Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 91 of 105: Kitab al-Shahadat (Testimony)

كتاب الشهادات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi–pass build.

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body 15

Kitab 91 – كتاب الشهادات – Kitab al–Shahadat (Testimony) 16

Bab 1 – باب الشهادات – The Chapter on Testimonies 17

Sub–topic – Testimony of Judges and Officials 18

Sub–topic – Testimony in Criminal and Penal Matters 22

Sub–topic – Distinction Between Testimony and Report/Narration 28

Sub–topic – Definition and Nature of Testimony 47

Sub–topic – Obligation and Status of Testimony 57

Sub–topic – Testimony on Property and Transactions 59

Sub–topic – Testimony in Specific Cases (e.g., birth, death, lineage) 76

Sub–topic – Testimony on Rights of Way and Boundaries 86

Sub–topic – Testimony of Children and Peers 88

Sub–topic – Conditions and Qualifications of Witnesses 92

Sub–topic – Testimony on Divorce, Manumission, and Homicide . 102

Sub–topic – Conflict and Resolution of Testimonies 107

Sub–topic – Testimony on Gifts, Charity, and Endowments 113

Sub–topic – Testimony and Presumption of Innocence 116

Bab 2 – باب شروط الشاهد – The Chapter on Conditions of the Witness

Sub–topic – Testimony of Slaves 120

Sub–topic – Testimony of Children 129

Sub–topic – Conditions of Witness Eligibility 172

Sub–topic – Conditions of Alertness and Caution 207

Sub–topic – Qualities of Upright Character (Muru'ah) 221

Sub–topic – Testimony of Persons with Legal Disabilities 238

Sub–topic – Testimony of Disbelievers and Innovators 244

Sub–topic – Testimony of the Poor and Beggars 250

Sub–topic – Testimony of Relatives and Family Members 252

Sub–topic – Conditions for Accepting Testimony in Necessity . . . 256

Sub–topic – Testimony in Blood Crimes and Qasamah 270

Sub–topic – Testimony of the Epileptic and Ill 271

Sub–topic – Testimony of Quran Reciters and Professionals 272

Sub–topic – Testimony of Women 273

Bab 3 – باب العدالة والتزكية – The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability 274

Sub–topic – Qualifications and Role of the Muzakki (Character Witness) 275

Sub–topic – Ruling on Apparent vs. Secret Integrity of Witnesses . 306

Sub–topic – Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity 319

Sub–topic – Preference Among Witnesses Based on Degree of Probity 338

Sub–topic – Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses 348

Sub–topic – Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity) 375

Sub–topic – Investigation of Witness Integrity by the Judge 418

Sub–topic – Public vs. Secret Tazkiyah 455

Sub–topic – Effect of Sin and Repentance on Witness Integrity . . 474

Sub–topic – Requirements and Wording of Tazkiyah (Attestation of Reliability) 500

Sub–topic – Number of Witnesses Required for Tazkiyah 543

Sub–topic – Tazkiyah for Repeated Testimony 567

Sub–topic – Concept of Muru'a and Its Relation to 'Adalah 581

Bab 4 – باب الجرح والتعديل – The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses 602

Sub–topic – Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses 603

Sub–topic – Definition and Conditions of Jarh and Ta'dil 640

Sub–topic – Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses) 660

Sub–topic – Number and Conditions of Witnesses for Tazkiyah and Jarh 697

Sub–topic – Acceptance of General Jarh Without Specification . . 718

Sub–topic – Conflict Between Jarh and Ta'dil 725

Sub–topic – Jarh Based on Enmity or Bias 742

Sub–topic – Secret and Public Inquiry About Witnesses 753

Sub–topic – Jarh by Relatives and Brothers 772

Sub–topic – Specification of Reasons in Jarh 784

Sub–topic – Exceptions to the Requirement of I'dhar (Notification) for Witnesses 797

Sub–topic – Precedence of Prior Jarh Over Later Ta'dil 807

Bab 5 – باب عدد الشهود – The Chapter on Number of Witnesses . 813

Sub–topic – General Number of Witnesses Required 814

Sub–topic – Number of Witnesses for Property and Marriage . . . 831

Sub–topic – Number of Witnesses for the Qa'if and Experts 854

Sub–topic – Preference by Number of Witnesses vs. Justice 865

Sub–topic – Single Witness and Narration vs. Testimony 884

Sub–topic – Number of Witnesses for Valuation and Appraisal . . . 896

Sub–topic – Number of Witnesses for Public Welfare and Reports . 902

Sub–topic – Number of Witnesses for Minor and Slave Witnesses . 917

Sub–topic – Number of Witnesses for Hudud and Zina 921

Sub–topic – Number of Witnesses for Bodily Matters and Injuries . 944

Sub–topic – Number of Witnesses for Character Testimony (Tazkiyah) 950

Sub–topic – Number of Witnesses for Confession and Seizure . . . 956

Bab 6 – باب شهادة النساء – The Chapter on Testimony of Women 959

Sub–topic – General Principles of Women's Testimony 960

Sub–topic – Women's Testimony in Matters Unseen by Men 992

Sub–topic – Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Suckling) 1041

Sub–topic – Women's Testimony in Inheritance and Bequests . . . 1067

Sub–topic – Women's Testimony in Agency and Wills 1093

Sub–topic – Women's Testimony in Bodily and Physical Matters . 1109

Sub–topic – Cases Where Women's Testimony is Accepted Alone 1122

Sub–topic – Cases Where Women's Testimony is Accepted with a Man 1141

Sub–topic – Women's Testimony in Financial Matters 1162

Sub–topic – Comparison with Other Schools on Women's Testimony 1180

Sub–topic – Number of Women Witnesses Required 1188

Sub–topic – Oath and Women's Testimony 1198

Sub–topic – Women's Testimony in Criminal Matters (Retaliation, Bloodshed) 1220

Bab 7 – باب موانع الشهادة وردها – The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony 1250

Sub–topic – Testimony of an Enemy or Biased Person 1251

Sub–topic – Testimony of a Slave or Dependent 1285

Sub–topic – Testimony of a Beggar (al–Qani') 1297

Sub–topic – Testimony of a Spouse for Their Spouse 1302

Sub–topic – Testimony of Relatives and Degrees of Kinship . . . 1304

Sub–topic – Impediments Based on Suspicion 1318

Sub–topic – Testimony of a Parent or Child for Each Other 1379

Sub–topic – Testimony of a Child 1393

Sub–topic – Testimony of a Non–Muslim or Person Under Interdiction 1402

Sub–topic – Testimony of a Slanderer (Qadhif) 1417

Sub–topic – Grounds for Discrediting Witnesses 1446

Sub–topic – Effect of Changed Status on Testimony 1625

Sub–topic – Impediments Based on Familial Relationship 1657

Sub–topic – Testimony of an Employee for His Employer 1679

Sub–topic – Testimony of a Bedouin Against a City–Dweller . . . 1681

Bab 8 – باب شهادة أهل الذمة – The Chapter on Testimony of Dhimmis 1686

Sub–topic – General Ruling on Testimony of Dhimmis 1687

Sub–topic – Testimony of Dhimmis Regarding Defects in Goods 1706

Sub–topic – Testimony of a Dhimmi Who Was Flogged for Qadhf 1709

Sub–topic – Testimony of Dhimmis Against Muslims 1712

Sub–topic – Testimony of Dhimmis in Cases of Necessity 1716

Sub–topic – Comparison with Other Schools on Dhimmi Testimony 1718

Sub–topic – Testimony of Dhimmis in Wills and Travel 1719

Sub–topic – Evidence and Abrogation of Non–Muslim Testimony 1724

Sub–topic – Testimony of a Large Group of Disbelievers or Monks 1727

Sub–topic – Acceptance of Reports from Non–Muslims in Non–Testimonial Contexts 1729

Sub–topic – Testimony of Dhimmis Against Other Dhimmis . . . 1730

Sub–topic – Testimony of Dhimmis in Specific Cases (Theft, Adultery, etc.) 1734

Sub–topic – Testimony of a Dhimmi After Conversion to Islam . 1736

Bab 9 – باب الشهادة على الشهادة – The Chapter on Testimony upon Testimony 1737

Sub–topic – Testimony upon Testimony Regarding Deceased or Absent Persons 1738

Sub–topic – Testimony Based on Judge's Statement or Written Correspondence 1746

Sub–topic – Testimony upon Testimony on Witness Integrity (Tazkiya) 1753

Sub–topic – Definition and Ruling of Testimony upon Testimony 1759

Sub–topic – Testimony upon Testimony in Hudud and Zina Cases 1776

Sub–topic – Women's Testimony in Transmitted Testimony . . . 1798

Sub–topic – Testimony upon Testimony on Judicial Verdicts . . . 1813

Sub–topic – Consequences of Original Witness Denial or Return . 1818

Sub–topic – Conditions for Permissibility of Transmitted Testimony 1830

Sub–topic – Number of Witnesses Required for Secondary Testimony 1849

Sub–topic – Mixed Direct and Indirect Testimony 1867

Sub–topic – Difference between Testimony on Judgment and Subsidiary Testimony 1872

Bab 10 – باب تحمل الشهادة وأداؤها – The Chapter on Bearing and Giving Testimony 1874

Sub–topic – Testimony of a Judge and Transfer Between Judges . 1875

Sub-topic – Definition and Obligation of Bearing Testimony . . . 1889

Sub-topic – Testimony of Children, Disbelievers, and Sinners . . 1925

Sub-topic – Conditions for Bearing and Giving Testimony 1932

Sub-topic – Testimony of Women and Veiled Persons 1965

Sub-topic – Testimony Based on Documents and Writings 1983

Sub-topic – Manner of Performing and Documenting Testimony 1996

Sub-topic – Retraction, Forgetfulness, and Renewal of Testimony 2047

Sub-topic – Effect of Death, Illness, or Insanity on Witnesses . . . 2063

Sub-topic – Testimony in Cases of Theft and Begging 2067

Sub-topic – Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony 2076

Sub-topic – Testimony for Absent, Deceased, or Unknown Persons 2096

Sub-topic – Travel, Fees, and Obligation to Testify 2106

Sub-topic – Time Limits and Challenges to Testimony 2157

Bab 11 – باب الشهادة على الخط والسماع والاستفاضة – The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute 2165

Sub-topic – Testimony Based on Seals and Letters 2166

Sub-topic – Testimony on Ownership and Possession 2178

Sub-topic – Testimony Based on Handwriting 2204

Sub-topic – Handwriting of Deceased or Absent Witnesses 2342

Sub-topic – Conditions for Accepting Hearsay Testimony 2376

Sub-topic – Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama') 2435

Sub–topic – Matters Proven by Hearsay Testimony 2486

Sub–topic – Role of Expert Witnesses in Valuation 2557

Sub–topic – Testimony on Death and Lineage 2565

Sub–topic – Testimony Based on Widespread Hearsay 2595

Sub–topic – Verification of Handwriting 2642

Sub–topic – Judgment Based on Handwriting Testimony 2656

Sub–topic – Procedure for Handwriting Comparison 2665

Sub–topic – Testimony on Endowments and Inheritance 2679

Bab 12 – باب اختلاف الشهود – The Chapter on Disagreement of Witnesses 2691

Sub–topic – Conflicting Testimony on Manumission and Bequests2692

Sub–topic – Reconciliation of Testimonies 2699

Sub–topic – General Principles of Conflicting Testimony 2705

Sub–topic – Conflicting Testimony on Property and Land 2726

Sub–topic – Preference by Number of Witnesses 2751

Sub–topic – Conflicting Testimony on Divorce and Marriage . . . 2754

Sub–topic – Preference by Reliability and Justice 2785

Sub–topic – Conflicting Testimony on Criminal Acts and Injuries 2794

Sub–topic – Role of Presumption of Continuity in Resolving Conflicts 2817

Sub–topic – Conflicting Testimony on Wills and Inheritance . . . 2819

Sub–topic – Conflicting Testimony on Sales and Prices 2830

Sub–topic – Conflicting Testimony on Statements and Acknowledgments 2835

Sub–topic – Conflicting Testimony on Debts and Payments . . . 2839

Sub–topic – Effect of Plaintiff's Acceptance of Contradictory Testimony 2851

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2853

Sub–topic – Qualifications of Witnesses 2854

Sub–topic – Testimony of Relatives 3397

Sub–topic – Testimony of Slaves 3691

Sub–topic – Testimony of Beggars and Needy 3730

Sub–topic – Conflicting Witness Testimonies 3797

Sub–topic – Testimony of Enemies and Friends 4120

Sub–topic – Testimony of Children 4308

Sub–topic – Testimony of Women 4438

Sub–topic – Conditions for Admissibility of Testimony 4524

Sub–topic – Testimony in Property and Debt Cases 5260

Sub–topic – Testimony Based on Another's Testimony 5534

Sub–topic – Testimony of Blind Persons 5840

Sub–topic – Testimony in Divorce and Family Matters 5882

Sub–topic – Testimony of Non–Muslims 5986

Register of Source Works 6015

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 91

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشهادات

The Chapter on Testimonies

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Testimony of Judges and Officials

Mas'alah: How does the ruling on testimony relate to the ruling on judgeship?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=379)

ودليل آخر: أن القيام بالقسط، هو من إقامة الحكم، فجرت الشهادة مجرى الحكم، والعبد لا يكون حاكما، فقد تأكدت الأدلة في ذلك ولله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partitioner or a dismissed judge regarding their own actions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4027)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on court witnesses according to Ibn al-Attar and Ibn Sahl?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

وقال ابن العطار، وبه جرى الحكم والعمل عند الحكام لكن قال ابن سهل، ورأيت في غير كتاب ابن العطار أن شهود المجلس

Mas'alah: What is the role of witnesses in a judge's court?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6123)

الله .. الآية، قال: {يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضر .. الآية} ثم قال: عاد حاجيه الثانية فقال: يا معشر القاضي يقول لكم: هو على العهود وليس بقاضي وإنما أنتم القضاة، وهو المنفذ والله تعالى يقول في كتابه: {ستكتب شهادتهم ويسألون} ، وبلغني (أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه لا تشهد بما لا يسمع سمعك، ويعقد عليه قلبك فإن موقف أهل الشهادات) . قال: فما رأيت في الدار إلا باكيا، وروي أن شريحا كان إذا شهد عنده شاهدان عدلان قال لهما: إني لهما ولكما أقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4338)

قلت: وحكاه الشيخ عن ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: What is the Maliki position on a judge's testimony compared to other schools?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4338)

المازري: هذا خلاف مذهب مالك خلاف مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولم يذكر عن المذهب خلافا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony from a clear right?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

إلا أن تشهد عنده بينة بحق بين (7) فيجوز إلا لمن تقدم؟ أقوال.

Mas'alah: Before whom may a judge testify?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

وعلى الأول فعند من فوقه، وفيمن دونه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding harm caused by opening a door in a mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=602)

شهد عن القاضي أحمد بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري أن الباب الذي يريد عبد الملك بن حوثرة فتحه في مسجد مقبرة البرج، على السكة العظمى بجوفي دار عثمان ابن سعيد، يضر فتحه بالمسجد ضررا بينا، وشهد محمد بن عبيد بمثل ذلك، وشهد بدر بن إسماعيل أنه يعرف موضع الباب في غلق، والبئر في غلق، ويعرف في موضع الباب حانوتا بشرقي المسجد مفتوحا إلى القبلة، ويعرف فيه المؤذن يسكنه ويخيط فيه، وفي شهادته أن يعرف سعيد بن العباس فتح الباب في المسجد وغير الحانوت، وأن هذا الحانوت كان

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a newly built oven and canal causing damage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=642)

الشهادة في فرن وقناة أحدثا على دار رجل:

Sub-topic - Testimony in Criminal and Penal Matters

Mas'alah: What is the basis for analogy between testimony and theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=398)

ونراك لم تجد أصلا في الشهادات ترد إليه ما اختلفنا فيه منها، حتى خرجت إلى السرقة فجنفت في القياس، وينبغي على وزنك أن تسالمنا في شهادة الأب لابنه؛ إذ قلنا: إنه لا يقطع في سرقة ماله، وتناظرنا في قطعه في هذه السرقة التي جعلتها أصلا، فما الذي هو الأصل عندك، المرد [ود] إليه الفرع: الشهادة أم السرقة؟ إذا أقمت أحكام القي [ـاس] .

Mas'alah: What did Umar say about false testimony and imprisonment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3067)

1387 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4102)

وحديث خريم بن فاتك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوما فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثم تلا (فاجتنبوا الرجس من الأوثن واجتنبوا قول الزور) الحج 30

Mas'alah: What is the gravity of false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4102)

وروى وائل بن ربيعة عن بن مسعود أنه سمعه يقول عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثن واجتنبوا قول الزور)

Mas'alah: What are the rules of testimony in zina cases regarding witnesses' statements and claims of freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2280)

[الشهادة على الزنا] قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا: تعمدنا النظر إليهما لنثبت

الشهادة فقال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. قال: وكيف يشهد الشهود إلا هكذا؟ قلت أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه: هم عبيد. وقال الشهود: بل نحن أحرار. على من البينة أنهم أحرار؟ قال: قال مالك: وسئل عن رجل قذف رجلا

فقال له: يا زاني أو ابن الزانية فقال القاذف: لا تعجل علي لعله عبد. فسأله البينة على أنه حر أو أن أمه حرة والرجل المقذوف لا يعرف ولا تعرف أمه قال: قال مالك: يضرب قاذفه الحد ولا ينظر لقوله إلا أن يكون له بينة. ثم قال لي: ومن يعرف البصري أو الشامي أو الإفريقي ههنا بالمدينة؟ قال: قال مالك: فالظالم أحق أن يحمل عليه، فكذلك مسألتك في الزنا. قلت: وأصل الناس عند مالك في الشهادات كلها أنهم أحرار إلا أن يقيم المشهود عليه البينة أنهم عبيد؟ قال: نعم، أصلهم أحرار فيما قال لي مالك في الزنا إلا أن يدعي مدع أنهم عبيد، فعليه أن يقيم البينة أنهم عبيد إذا ادعى الشهود أنهم أحرار. قال: والناس أصلهم أحرار في كل شيء، فإذا ادعى القاذف أمرا قريبا من بينة أن المقذوف عبد أو أمه أمة لم يعجل عليه، وإن ادعى بينة بعيدة جلد الحد ولم يلتفت إلى قوله، وإن أقام بعد الضرب البينة سقط عنه الحد وجازت شهادته. قلت: ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شيء؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى له في الأرش شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on including hudud in the scope of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4375)

قلت: فلم يذكر الحدود بوجه, ويدخل في قولها, وغيرها كتبه بما ثبت عنده من مخاطبة غيره غيره.

Mas'alah: What are the different opinions on testimony in rights of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4487)

ثالثها: في حقوق الله لابن وهب مع ابن القاسم، والأكثر وظاهر قول أشهب في المبسوطة وسحنون، وهو أظهرها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an action, confession, or zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

أو فعل / فعلا أو أقر أو زني

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding drinking wine as a divine right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3332)

وشرب الخمر فلا تقدح ولا تجب إلا في التحريم إن شهد على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3332)

زاد أصبغ: والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a death penalty for zina or murder?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1934)

(بموجب موت) من زنا محصن أو قتل عمد

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about an insult to Allah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=955)

"يشهد من يضع اسمه أسفل هذا الرسم من شهدائه أنهم يعرفون عبد الله بن محمد المغراوي والمنبوز بالكلبوس بعينه واسمه، وأنهم حضروا مجلسا يوم الأربعاء الثامن عشر من صفر سنة ست عشرة، وخمس مائة، وقد تشاجر مع علي بن مالك، فسبه عبد الله المذكور، وسب أبويه، وزاد إلى ذلك أن قال له:" الفعال الذي خلقك "، وهو في نهاية من الحرج والغضب، لما وقع بينه وبين علي المذكور."

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a man who insulted Allah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=955)

شهد بذلك كله من حضر ذلك حسب نصه، واستوعب مقال عبد الله المذكور، وتحققه وعرف عينا واسما وبحال صحة، وجواز أمر، وقيد به شهادته في التاريخ المؤرخ فوق هذا "."

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of notice (shuhud al-i'dhar) and secret witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3291)

القاضي الخ المراد بالمعدلين مزكي السر بالفتح وهو الآتي عند المصنف وقول ز ومما لا إعذار فيه شهود الإعذار الخ هذا داخل في كلام المصنف لأن المعتذر إليه إن كان

حاضرا عند القاضي فذلك من قبيل الشاهد بما في المجلس وإن كان غائبا وسمع الدعوى عليه لسجن أو

Sub-topic - Distinction Between Testimony and Report/Narration

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single narrator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=137)

السابعة قال يقلد عنده الراوي فيما يرويه

Mas'alah: How do Maliki jurists distinguish between testimony and report in terms of generality and specificity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1696)

واعلم أن الشهادة أيضا خبر والرواية أيضا خبر والفرق بينهما من جهة المخبر والمخبر عنه قال المازري في شرح البرهان فمتى كان المخبر عنه حكما عاما في الأزمان والأشخاص بهذه الرواية فيتعين قبول الواحد العدل لعدم اتهامه بقصد أذية الخلق لترتيب الحكم عليهم إلى أن تقوم الساعة ومتى كان خاصا فيهما فهو الشهادة كالإخبار عن ثبوت درهم عند زيد فيشترط فيه العدد للتهمة ويرد الصداق والمرأة لتضرر المعين بالنقيصة مع الاختصاص فمتى اجتمع العموم والخصوص اختلف العلماء لتردد الحكم بينهما كالخبر عن رؤية هلال رمضان عام في أهل البلاد خاص في الأزمان فجرى الخلاف فيه لذلك والقائف والترجمان إن لاحظنا فيهما نصيبهما للخلق على العموم من غير اختصاص بمعين ولا هما تابعان لادعاء خصم بل الحاكم هو المصرف لهما كانا من

باب المخبرين دون الشهود وإن لاحظنا استئناف أخبارهما عند كل واقعة معينة كانا من باب الشهود فقد اجتمع فيهما العموم من وجه والخصوص من وجه وكذلك من ذكر معهما وكذلك اختلف العلماء في التزكية هل يكفي فيه واحد أم لا إن لاحظنا أن المزكي يحصل مصلحة واحدة لشخص خاص كان شاهدا أو أنه يوجب قبول المزكي على الخلق كافة مع الأزمان كان مخبرا ومنهم من جعله من باب الشهادة إن زكى شاهدا ملاحظة لخصوص الشهادة ومن باب الخبر أن يزكي راويا نظرا للعموم ومن العلماء من قال التردد واقع بين الحكم والشهادة لا بين الشهادة والخبر والحكم هو الخبر الملزم والشهادة الخبر عن أمر خاص والرواية خبر عن

Mas'alah: What does the author say about the distinction between testimony and report?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3815)

الشهادة فيشترط لعدد وكلك المترجم والقائف والمقدم لما تقدم فهذا الكشف والتحقيق عزيز كنت أطلبه عدة من السنين حتى وجدته للإمام المازري في شرح البرهان في أصول الفقه فتأمله

Mas'alah: What is the difference between khabar and insha' in testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3918)

قاعدة صفة الإخبارات هي الأصل وقد ينتقل في العرف فيصير إنشاء والفرق من ثلاثة أوجه الخبر يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الإنشاء والخبر تابع لمخبره والإنشاء

متبوع والخبر ليس سببا مؤثرا في مدلوله بخلاف الإنشاء ثم النقل عن الخبرية قد يكون في الفعل الماضي فقط نحو بعت واشتريت وزوجتك ابنتي هذه فيقول الآخر قبلت وفي الفعل المضارع فقط نحو أشهد عندك ولو قلت شهدت لم تقبل شهادتك لبقائه على أصل الخبرية فهو كذب لأنك لم تشهد قبل ذلك بشيء وقد ينتقل مجموعهما نحو أقسمت بالله ولأقسم بالله فكلاهما يوجب الكفارة والقسم هو جملة إنشائية يؤكد بها جملة أخرى

Mas'alah: What is the distinction between testimony and narration in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3997)

والذكورية فرع كونهما شهادة او رواية فتعريفهما بذلك دور والذي قاله المازري رحمه الله أن متعلق الخبر إن كان خاصا مطلقا فهو شهادة اتفاقا كإثبات الحكم على زيد لعمرو أو عاما مطلقا فهي رواية إجماعا نحو الاعمال بالنيات فإنه يشمل الانصار والأعصار إلى يوم القيامة وتقع صورة عامة من وجه خاصة من وجه يختلف فيها وجود الشائبتين فمن غلب إحداهما ألحق تلك الصورة بباب تلك الشائبة كالشهادة على هلال رمضان لأنه لا يتعدى تلك السنة عام لأنه يشمل جملة الاقليم وكالقائف والمقدم والترجمان ونحوهم من جهة أن الحاكم نصبهم للناس جهة عموم لا يخص النصب أحدا دون أحد ومن جهة أن قضاءهم إنما يقع على معين هو جهة خصوص فصار العموم هو ضابط الخبرا والخصوص ضابط الشهادة وحينئذ يتجه اشتراط العدد لتوقع التهمة بالعداوة بين العدل وبين ذلك الخاص فاستظهر باخر معه ومع العبد لتوقع منه الانفقة لنفاستها والنسا غير موثوق بحفظهن لضعف عقلهن وإليه الإشارة بقوله تعالى {أن تضل

إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} (وفي الباب فروع ثلاثة) (الفرع الأول) في الكتاب تقع شهادة النساء في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والنسب والولاء مع رجل أم لا وإنما تجوز حيث ذكرها الله في الدين وما لا يطلع

Mas'alah: What is the difference between a witness and a mufti in reporting impurity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=10)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] (أما المخبر عن النجاسة فلشبهه بالمفتي إلى قوله: وكذلك وارثه) قلت ما ذكره في هذا الفصل ظاهر صحيح غير ما ذكره من شبه المخبر عن النجاسة بالمفتي، وقد عطف بعد ذلك على ذكر الفرق فقال غير أن هاهنا فرقا، وهو أن المفتي لا يخبر عن وقوع السبب الموجب للحكم بل عن الحكم، والمخبر عن النجاسة أو الصلاة مخبر عن وقوع سبب جزئي في شخص جزئي، وهذا شبه شديد بالشهادة أمكن ملاحظته قلت إضرابه عن مراعاة قيد فصل القضاء في الشهادة أوقعه في اعتقاد قوة الشبه هنا بالشهادة، وقد تقدم في مخبر المصلي أن الأظهر شبه الرواية بخلاف ما اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin as an informant about prayer times?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=10)

قال شهاب الدين (والمؤذن مخبر عن وقوع السبب وهو أوقات الصلوات فإنها أسبابها

فأشبه المخبر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرهما، فمن هذا الوجه فارق المفتي، وكان ينبغي أن لا يقبل إلا اثنان، ويغلب شائبة الشهادة لأنها إخبار عن سبب جزئي في وقت جزئي غير أني لم أره مشترطا) قلت إضرابه عن مراعاة قيد فصل القضاء حمله على تسويته بين الخبر عن وقوع سبب الصلاة، وما في معناها وبين الخبر عن وقوع سبب البيع، وما في معناه ولا خفاء بالفرق فإن الأول لا يتطرق إليه من احتمال قصد العدو إلزام عدوه ما لا يلزمه والتشفي منه بذلك ما يتطرق إلى الثاني، فالصحيح أن الأول في معنى الرواية، والثاني من نوع الشهادة.

Mas'alah: What is the difference between the wording for testimony and contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=67)

والجواب عن السؤال الخامس أن اللفظ انقسم إلى ما يصلح للإنشاء في باب، ولا يصلح له في باب آخر. وتقريره: أن اللفظ الموضوع لإنشاء الشهادة هو صيغة المضارع، بأن يقول الشاهد: أشهد. ولو نطق بالماضي فقال: شهدت بكذا لم يكن إنشاء، ولم يرتب الحاكم عليه شيئا. وفي العقود المتعين لها من اللفظ هو الماضي على العكس من الشهادة [1]، فيقول البائع: بعتك هذه السلعة بدرهم. ولو قال: أبيعك هذه السلعة بدرهم لكان وعدا بالبيع لا بيعا. وكذلك يقول المشتري: اشتريت بصيغة الماضي، ولو قال: أشتريها بكذا، بصيغة المضارع لكان ذلك وعدا بأنه سيشتريها. وأما صيغ الأوامر نحو اشترها بكذا فليس إنشاء [2]. هذا ما يتعلق بصيغ الأفعال. وأما صيغ أسماء الفاعلين فقد وضع اسم الفاعل للإنشاء في الطلاق والعتاق، نحو أنت طالق، وأنت حر. ولم يوضع للإنشاء في العقود، نحو (1) إنما اختير لفظ الماضي في

العقود لدلالته على التحقق والثبوت، دون لفظ المستقبل. (2) أي ليس إنشاء للعقد، وإن كان لفظ الأمر يعتبر إنشاء للطلب وليس من قبيل الخبر.

أنا بائع، وأنا مشتر وواهب ونحوها. ولم يوضع أيضا للإنشاء في الشهادة، فلو قال: أنا شاهد بكذا لم يكن إنشاء، هذا في باب العقود والشهادات. وأما باب القسم فيصح الإنشاء فيه بالماضي والمستقبل واسم الفاعل، نحو أقسمت بالله لأفعلن، وأقسم بالله لأفعلن، وأنا مقسم عليك بالله لتفعلن. فتلخص أن الفعل الماضي للإنشاء في العقود فقط، والمضارع للإنشاء في الشهادات فقط، والقسم له المضارع والماضي وغيره، فهو أعم الأبواب في صيغ الإنشاء.

Mas'alah: What is the distinction between riwayah and shahadah in accepting reports of legal causes?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=198)

قلنا: ليس هذا مما نحن فيه لأن هذا من باب الرواية, والرواية يكفي فيها الواحد على الصحيح من مذاهب العلماء، واشترط بعضهم اثنين، واشترط بعضهم في الأحاديث المتعلقة بالزنا أربعة رواة. وإذا اكتفينا بالواحد في الرواية فمعناه أنا نصدقه في وقوع ذلك السبب أو ذلك الشرط أو ذلك المانع، من حيث إنه يترتب عليه شرع عام إلى يوم القيامة لا يختص بأحد. = جاءت، فأمر بها فرجمت ". وعلق السيوطي على قوله: (أن امرأة ...) فقال: وفي" صحيح مسلم ": امرأة من غامد، وهو بطن من جهينة" . (1) روى مالك في "الموطأ" 2: 174 في كتاب الحدود في (باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان) : "عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية

قيل له: إن لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به؟!" .

Mas'alah: Why does a single narrator's report establish general rulings but not specific judgments?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=199)

ولا نصدقه ونعتبر روايته في ترتب الحكم في تلك الصورة الجزئية التي رواها، فلا نرجم غير ماعز بقوله [1]، ولا نقطع غير سارق رداء صفوان بقوله، وإن كنا نرجم الزاني بتلك الرواية إلى قيام الساعة، ونقطع [2] السارق إلى قيام الساعة بقوله، فلا تثبت الأحكام أبدا [3] في غير ذلك الجزئي الذي رواه إلا بطريق الشهادة وتكميل النصاب منه مع غيره، فافهم هذا الموضع فهو مزلة لكثير من الفقهاء.

Mas'alah: What is the distinction between a scholar's testimony and a fatwa regarding conquered lands?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=201)

أما أنه لا يترتب عليه أحكام عامة لعموم الخلق كما قلنا في زنا ماعز، لأن ترتيب الأحكام العامة إنما نشأ من أن المباشر لتلك الأحكام من فعله = له يجب على مقلديه

اتباعه فيه. بل هذه شهادة. وكذلك لو قال مالك: فلان أخذ ماله غصبا، أو خالع امرأته، لم يكن ذلك فتيا، بل شهادة. فكذلك قوله: فتحت مصر أو مكة عنوة، شهادة. وإذا كانت شهادة فمالك لم يباشر الفتح، فيتعين أنه نقل هذه الشهادة عن غيره، ولا يدرى هل أذن له ذلك الغير في النقل عنه أم لا؟ وإن سلمنا أنه أذن له، فقد عارضت هذه البينة بينة أخرى، وهي أن الليث بن سعد والشافعي وغيرهما قالوا: الفتح وقع صلحا. فهل يمكن أن يقال: إن إحدى البينتين أعدل فتقدم؟ أو يقال: هذا لا سبيل إليه، والعلماء أجل من أن نفاوت نحن بين عدالتهم؟ ولو سلمنا الهجوم عليهم في ذلك، فالمذهب أنه لا يقضى بأعدل البينتين إلا في الأموال. والعنوة والصلح ليسا من هذا الباب. فلم قلتم: إنه يقضى فيه بأعدل البينتين؟ ولا يمكن أن يقال: إن هذه الشهادة نقلا عن أحد، بل هي استقلال ومستندها السماع، لأنا نمنع أن هذه المسألة مما تجوز فيه الشهادة بالسماع. وقد عد الأصحاب مسائل السماع خمسة وعشرين مسألة، ليست هذه منها ... سلمنا أنها منها، لكن حصل المعارض المانع من الحكم بهذه الشهادة. وبهذا التقرير يظهر لك أن من أفتى بتحريم البيع والإجارة والشفعة في هذه البقاع، بناء على قول مالك: إنها فتحت عنوة، خطأ، وأن هذا ليس مذهبا لمالك، بل هي شهادة لا يقلد فيها، بل تجري مجرى الشهادات. وكما يرد هذا السؤال على المالكية في العنوة، يرد على الشافعية في قول الشافعي: إنها فتحت صلحا. ويبنون على ذلك: الفتيا بالإباحة، ويجعلون هذا مما يقلد فيه، وإنما هو شهادة أيضا بالصلح. وقد بسطت هذه المسائل في كتاب "الإحكام في الفرق بيق الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام" . وهو كتاب نفيس، فيه أربعون مسألة من هذا النوع ". انتهى. وسيأتي نقد قوله: لا يقضى بأعدل البنيتين في ص 204."

Mas'alah: What does it mean that the beginning, middle, and end of a mutawatir report must be equal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=521)

وسئل عن معنى قولهم لا يصح التواتر حتى يستوي طرفاه ووسطه. فأجاب بأن قال: هو أن ينقل قوم عن قوم, ثم قوم عن آخرين, أعني قرنا عن قرن. وتأويله ان يخلق الله في قلوب الناقلين صدق ما سمعوه ممن أخبرهم يعلمونه ضرورة ويكون من قبلهم أيضا كذلك. ولا يحتاج في هذا إلى استواء العدد في كل طبقة, بل يصح ان يكون طبقة خمسين والأخرى عشرين والثالثة خمسة عشر, ويحصل العلم ضرورة لكل طبقة.

Mas'alah: What is the relationship between documentation (tawthiq) and testimony (shahada) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5604)

فائدة : قال بعض المتأخرين الشهادة في الطريقة التوثيقية لبنة تمامها ومسكة ختامها وانفحة ذلك الدور وسلك ذلك الدور (كذا) ، وإلا فلا معنى للوثيقة حتى تكون مختومة بالشهادة محفوظة بمرسومها العدلي عن الأرقي (كذا) النقص والزيادة ولذلك لا يرتبط التوثيق بباب من أبواب الفقه أكثر من ارتباطه بهذا الباب ولا تمثيل كان التوثيق[1] ، بكمام التمر وتمثيل الشهادة منه باللباب ، وقد رأيت لبعضهم كلاماً في التوثيق حصره بحسب إيقاع الشهادة فيه إلى قسمين : أصل ، واسترعاء ، لا بأس بإثباته هنا فقال : التوثيق بأسره مقسم إلى قسمين ، قسم يسمى أصلا وقسم يسمى استرعاء .

فالأصل هو الذي يحكم به عليه أو على من يجب عليه فيه من وكيل أو وارث وغريم . والاسترعاء هو الذي يمليه الشهود الذين يحكم فيه بشهادتهم ، ولكل قسم من هذين القسمين ثلاثة أجزاء : صدور وأوساط وأعجاز . فصدور الأصل صيغها فعل وأفعل وافتعل وما في معنى ذلك ، ومثاله وهب وأشهد وأصدق واشترى واكترى وشبه ذلك ؛ وأوساطه أوصاف ما أشهد به على الوجوه التي التزمها بالسبل اللازمة شرعا ، وأعجازه شهد على إشهاد الواهب أو المشهد أو المتبايعين وما في معناه . [(1) عبارة غامضة كسابقاتها ، ولعل الأصل : وكان تمثيل التوثيق بكمام التمر ...

[200/10] وصدور الاسترعاء يفعل وما في معناه مصرحا بها أو مضمرة أو محذوفة للاختصار . ومثال الظاهر يشهد من يتسمى وما في معناه ، ومثال ماحذف اختصارا حضر من يوقع اسمه ، ومعناه يشهد من يتسمى ، بعد هذا أنهم حضروا كذا ، وأوساطه أوصاف ما يحصل معلوما عند الشاهد الذي يمليها يلزم فيه حكم شرعي ، وأعجازه فعل لاغير ، مثاله شهد بذلك من عرفه وما في معناه . وجملة كل فعل في الصدوروالأعجاز كان مضافا إلى من قصد بالعقد الحكم عليه ، فذلك العقد أصل وكل فعل في الصدور الأعجاز كان مضافا إلى الشاهد فذلك العقد استرعاء.

Mas'alah: What is the difference between testimony and narration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4409)

قلت: وقال القرافي في قواعده: أقمت نحو ثماني سنين أطلب الفرق بين الشهادة والرواية، وأسأل الفضلاء عنه، وتحقيق ماهية كل واحدة منهما، فيقولان: الشهادة؛

يشترطون فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية، فأقول لهم: اشتراط ذلك فرع تصورها، وتمييزها عن الرواية، فلو عرفت بآثارها وأحكامها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها؛ لزم الدور وإذا وقعت حادثة غير منصوصة من أين لنا أنها شهادة، فيشترط فيها شروطها أو رواية؛ فلا يشترط فيها ذلك، وإجراء العلماء الخلاف في قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان على كونه رواية أو شهادة، وفي خبر الواحد بعدد ما صلى إمامه على ذلك لا يتصور مع جهل حقيقتها؛ وإنما يتصور ذلك مع إدراك حقيقة كل منهما، ولم أزل كذلك في شدة قلق حتى طالعت شرح البرهان للمارزي رضي الله عنه، فوجدته حقق المسألة، وميز بين الأمرين من حيث هما، واتجه تخريج الفروع اتجاها حسنا، وظهر أي سببين أقوى، وأي القولين أرجح، وأمكننا إذا وجدنا خلافا لم يذكر سببه أن يخرج على وجود السببين فيه إن وجدناهما، ونشترط ما نشترطه، ونسقط ما نسقطه، وكنا على

Mas'alah: What is the difference between giving fatwa and testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3270)

ومن مسالك ابن العربي: المصلحة أن تكون الفتوى مرسلة ولا تكون الشهادة إلا لمن ولاه القاضي، لأن المفتي إذا زاغ فضحه العلم والشاهد لا يعلم زيغه إلا الله.

Mas'alah: Is the requirement for translators based on testimony or report in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3941)

والخلاف في اشتراط الواحد أو الاثنين مبني على أنه من باب الخبر أو الشهادة، لكن ضعف فضل كونه من باب الخبر؛ لأنه لو كان كذلك لقبل العبد والمسخوط.

Mas'alah: Is the classification of land as conquered by force or treaty a matter of testimony or narration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4004)

وأما كون الأرض عنوة أو صلحا فلم أر فيه نصا لأصحابنا، ويمكن أنه من باب الخبر والرواية لعدم الاختصاص في المحكوم عليه، ويمكن كونه من باب الشهادة لتعين المحكوم فيه وهو الأرض.

Mas'alah: What is the distinction between insha' and khabar in testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=554)

وقال على قوله: والإنشاء ليس بخبر إلى قوله- وقد تقدم الفرق بين البابين من هنا دخل الوهم عليه، وهو أنه أطلق لفظ الإنشاء على جميع الكلام، ومن جملته الخبر، وأطلق لفظ الإنشاء على قسيم الخبر، ثم تخيل أنه أطلقها بمعنى واحد فحكم بأن الإنشاء لا يدخله التصديق والتكذيب، وما قاله من أنه لا يدخله ذلك صحيح فى الإنشاء الذى هو قسيم الخبر.

Mas'alah: What is the Shafi'i distinction between testifying with the masdar and ism maf'ul?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=557)

فصل: وللشافعية تفريق في الشهادة بالمصدر واسم المفعول، والشهادة بالصدور، فإذا قال الشهود: نشهد أن هذا وقف أو أن هذا مبيع من فلان أو أن هذه منكوحة فلان، فإن الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا / 189 - أللحكم بصحة الوقف ونحوه.

Mas'alah: What is the distinction between testimony and narration according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3322)

قال ابن غازي وناقشه أبو القاسم بن الشاط وابن عرفة وبعض التونسيين على ما حكى ابن عرفة فأما ابن الشاط فقال لم يقتصر الإمام المازري في مفتتح كلامه الذي نقل منه الشهاب على التفريق بالعموم والخصوص ولكنه ذكر مع الخصوص قيدا آخر وهو إمكان الترافع إلى الحكام والتخاصم وطلب فضل القضاء ثم اقتصر في مختتم كلامه على العموم والخصوص والأصح اعتبار القيد المذكور ويتضح ذلك بتقسيم آخر وهو أن الخبر ما أن يقصد به أن يترتب عليه فضل قضاء وإبرام حكم أم لا فإن قصد به ذلك فهو الشهادة وإن لم يقصد به ذلك فأما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعي أولا فإن قصد بذلك فهو الرواية وإلا فهو سائر أنواع الخبر اه.

Mas'alah: How is the distinction between testimony and narration defined in Jam' al-Jawami'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3322)

قلت: وعلى هذا جرى في جمع الجوامع إذ قال الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between testimony and narration by some Tunisian scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3322)

قال ابن غازي رحمه الله تعالى: وأما بعض التونسيين فقال كيف يقيم مدة يطلب الفرق بينهما وهو مذكور في أيسر الكتب المتداولة بين المبتدئين وهو تنبيه ابن بشير في كتاب

بالأوصاف الآتية لا للعهد الذكري المتقدم أول القضاء كما في د لأنه وصف للقاضي وهنا ـــــــ الصيام منه وكذا كان يتعقب عليه حكايته عن نفسه مثل ذلك في الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص مع أنه مذكور في الجزولية وأما ابن عرفة فقال: ما ارتضاه القرافي وتبع فيه المازري من أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية الخبر المتعلق بكلي يرد بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثير الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وحديث تميم الداري في السفينة التي لعب البحر بهم فيها حتى ألقتهم بجزيرة ووجدوا فيها الرجل المفسر بالدجال إلى غير

ذلك من الأحاديث المتعلقة بأمور جزئية ولأجل هذا تجدهم يقولون اختلف في القضايا العينية هل تعم أم لا، وكآية {تبت يدا أبي لهب وتب (1) } [المسد: 1] ونحوها كثير قلت فإذا قيدنا الشهادة بإمكان الترافع كما تقدم عن ابن الشاط سقط اعتراض ابن عرفة فتأمله اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between testimony and narration according to Ibn Bashir?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=914)]

وأما بعض شيوخ تونس فقال على ما حكى عنه ابن عرفة: كيف يقيم مدة يطلب الفرق بينهما؟!، وهو مذكور في أيسر الكتب المتداولة بين المبتدئين وهو: "تنبيه" ابن بشير إذ قال في كتاب الصيام منه: [لما] [10] كان القياس عند المتأخرين رد ثبوت الإهلال لباب الأخبار، إذ رأوا أن الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة: أن كل ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة، وكل ما عم فلزم القائل منه ما يلزم المقول، فبابه باب الأخبار جعلوا في (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 3) : (الرؤية) . (3) انظر: أنوار البروق: 1/ 13. (4) في (ن 3) : (الرؤية) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (6) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1514) كتاب الحج، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس، ومسلم برقم (2909) كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (8) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (2942) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة. (9) في (ن 3) : (المعينة) . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the second type of report and the disputed category between testimony and narration?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=16)

والثاني شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم والثالث سائر أنواع الخبر لكن المقصود من هذا هنا ما اختلف الفقهاء والأصوليون في إعطائه حكم الشهادة من اشتراط العدد أو حكم الرواية من الاكتفاء بالواحد نظرا لما فيه من شبه كل منهما باعتبارين

Mas'alah: What is the distinction between testimony and madhhab in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1246)

وأما ما عدا هذه الخمسة فلا يقال إنها مذهب يقلد فيه بل هو إما رواية أو شهادة أو غيرهما بل هو بمنزلة قول إمام زيد زنى فكما لا نوجب الرجم بذلك بل نقول هذه شهادة هو فيها أسوة جميع العدول إن كمل النصاب بشروطه رجمناه وإلا فلا كذلك قول مالك فتحت مصر أو مكة عنوة شهادة وإذا كانت شهادة وهو لم يباشر الفتح تعين أحد أمرين الأول أن يقال إنه نقل هذه الشهادة عن غيره وحينئذ لا يدرى هل أذن له ذلك الغير في النقل عنه أم لا وإن سلمنا أنه أذن له فقد عارضت هذه البينة بينة أخرى وهي أن الليث بن سعد والشافعي وغيرهما قالوا الفتح وقع صلحا فهل يمكن أن يقال إن أحد البينتين أعدل فتقدم أو يقال هذا لا سبيل إليه إذ العلماء أجل من أن نفاوت نحن بين عدالتهم ولو سلمنا الهجوم عليهم في ذلك فالمذهب أنه لا يقضى بأعدل البينتين إلا

في الأموال وليس العنوة والصلح من هذا الباب فلم قلتم إنه يقضى فيه بأعدل البينتين والأمر الثاني أن يقال إنه لم ينقل هذه الشهادة عن أحد بل هي استقلال وحينئذ لا يتأتى أن يقال مستندها السماع لأن الأصحاب عدوا المسائل التي تجوز فيها الشهادة بالسماع خمسا وعشرين ليست هذه منها وسلمنا أنها منها لكن حصل المعارض المانع من الحكم بهذه الشهادة وإذا ثبت بهذا أن قوله رحمه الله إنها فتحت عنوة شهادة لا مذهب له حتى يقلد فيه فتجري مجرى الشهادات ظهر تخطئة من أفتى بتحريم البيع والإجارة والشفعة في هذه البقاع بناء على قوله فيها ذلك وكذلك يظهر تخطئة من يفتي من الشافعية بإباحة البيع والإجارة والشفعة في هذه البقاع بناء على قول الشافعي إنها فتحت صلحا ويجعلون هذا مما يقلد فيه وإنما هو شهادة لا بد فيها من آخر مع الشافعي يشهد بذلك ألا ترى أن الشافعي رحمه الله لو جاء حاكما شافعيا فقال له إن فلانا صالح امرأته على ألف دينار نقدا وقد صارت خلعا منه هل يقضي بقوله وحده فيخرق الإجماع أو يقول هذه شهادة لا بد فيها من آخر مع

Mas'alah: What is the distinction between testimony and narration regarding endowments and conquered lands?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=274)

أما الوقف فالمقصود بالشهادة فيه الواقف وإثبات ذلك عليه، وهو شخص معين ينتزع منه مال معين، فكان ذلك شهادة، ثم اتفق أن الموقوف عليه، فيه عموم، وليس ذلك من لوازم الوقف، قد يكون على معين وقد يكون على غير معين، وهكذا في كل شيء، الأصل ما ذكرناه، وغيره جاء بالعرض، ولا يلتفت إليه. غير أن كون الأرض عنوة أو صلحا يمكن أن يقال: هو من باب الرواية، ويمكن أن يقال: هو من باب الشهادة لكون

الأرض جزئية لا يتعداها الحكم إلى غيرها. =

Mas'alah: How does the informant about impurity and prayer times resemble a mufti and a witness?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=275)

وأما ما ذكر من الرواية فنقول: شبه المخبر بالنجاسة وبأوقات الصلوات بالمفتى، غير أنه يفارقه في أن المفتى يذكر الحكم من حيث هو الحكم الذي يعم الخلائق إلى يوم القيامة ولا يذكر سببه، وهو أن يذكر أن سببه من حيث وقوعه في شخص معين فأشبه الشهادة بهذا الوجه، فكان فيه شائبتان وشبهان لسائر الصور المذكورة قبل. [22]

Mas'alah: What are the distinctions between testimony, narration, claim, admission, premise, conclusion, affirmation, and creation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=276)

فوائد: الأولى: الشهادة خبر، وكذلك الرواية، والدعوى، والإقرار، والمقدمة، والنتيجة، والتصديق والإنشاء، ولكل واحد من هذه خصوصية يتميز بها. فالتصديق هو الواقع على القدر المشترك بين هذه كلها، من حيث إنه يلزمه أن نقيضه إنما هو التكذيب، ولكنه ذكر أحد النقيضين، والمقدمة جزء الدليل، والنتيجة هى القضية بعد أن صارت محققة بالدليل، وهى الدعوى والمطلوب قبل أن يستدل عليها.

Mas'alah: What is the difference between accepting a prophetic report and testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=815)

قال: وثامنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى فرسا، فجحده البائع، فقال: من يشهد لي؟ فقال خزيمة: أنا يارسول الله، تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك، (210) عبارة القرافي أوسع وأوضح وهي: أن العمل واجب بما نقلته الرواة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فما سمعه المكلف أولى أن يعمل به ويحكم به بطريق الأولى، لأن الفتيا تثبت شرعا عاما إلى يوم القيامة، والقضاء في فرد لا يتعدى لغيره، فخطره أقل. (210 م) كذا في نسختي ع، وح، وفي ت: "والفرق بين الخبر والشهادة" بزيادة الواو، وهو اظهر واوضح، حيث يكون فاعل الفعل مضى هو قوله: "ما يبطل هذا الاحرى" ، فليتأمل وليصحح.

أفلا نصدقك في هذا؟ فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذا الشهادتين. [211]، فهذا - وإن استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم، فهو دليل لنا من جهة حكمه عليه السلام لنفسه، فجوز أن يحكم لغيره بعلمه، لأنه أبعد في التهمة من القضاء لنفسه بالإجماع. قلت: لا دلالة في الحديث على أنه أخذ الفرس وحكم لنفسه، وقد قال الخطابي: سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - خزيمة ذا الشهادتين، مبالغة لا حقيقة، قالوا؟ وبالقياس على التجريح والتعديل. قال أبو محمد في المعونة: ليس هذا حكما. قلت: ولو سلمنا أنه حكم لكان مستثنى للضرورة، من حيث إنه يؤدي إلى التسلسل، لأنه محتاج لبينة بجرح أو تعديل، وكذا الأمر.

Sub-topic - Definition and Nature of Testimony

Mas'alah: What is the meaning of God's statement 'We were witnesses to their judgment'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3767)

الرابعة قوله تعالى {وكنا لحكمهم شاهدين} المراد بالشهادة هاهنا العلم فما فائدته والتمدح به ها هنا بعيد لأنه تعالى لا يمتدح بحر في وليس السياق عن هذا أيضا حتى يعلم والجواب أن هذه القصص إنما ذكرت لتقرير أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى في صدر الصورة {هل هذا إلا بشر مثلكم أفتأتون السحر وأنتم تبصرون} فبسط الله القول في هذه القصص ليبين أنه - صلى الله عليه وسلم - ليس بدعا من الرسل وأنه بفضل من يشاء من البشر وغيره ولا يخرج شيئا عن حكمنا ولا تدخل ذلك غفلة بل عن علم ولذلك ما فهمها سليمان دون داود عن غفلة بل نحن عالمون فهو إشارة إلى ضبط التصرف وإحكامه لا إلى غير ذلك كما يقول الملك العظيم أعرضت عن زيد وأنا عالم بحضوره وليس مقصوده سياق تهديد أو ترغيب حتى يكون المراد المكافأة كقوله تعالى {قد يعلم ما أنتم عليه} فيكشف أيضا التمدح بالعلم بل إحكام التصرف في ملكه وكذلك ها هنا

Mas'alah: What is the definition of testimony and report in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3814)

قاعدة يقع في كلام الفقهاء كثيرا أن منشأ الخلاف التردد بين الشهادة والخبر فما ضابط حقيقة الشهادة والخبر لأن التردد بينهما فرع تصورهما ولا يمكن أن يضبطا فاشترط العدد في الشهادة دون الخبر لأن اشتراطه فرع عن كونها شهادة فيجب أن يعلم أنها شهادة قبل اشتراط العدد فلو استفدناها من العدد لزم الدور فنبين الآن الحقيقتين فنقول متعلق الخبر في الشرع من العدل حيث اعتبره الشرع في حق الغير احترازا من الدعوى إما أن يكون عاما أو خاصا فإن كان عاما فهذا هو الخبر والرواية فإنها متعلقة بالخلق إلى يوم القيامة وهو سر عدم اشتراط العدد فإن اشتراطه في الشهادة إنما كان لتوقع العداوة الباطنة بين العدل وبين الشخص المعين فاشترط العدد استظهارا ولا يتهم أحد في معاداة الناس إلى قيام الساعة فالعموم سر عدم اشتراط العدد وهو ضابط الرواية وإن تعلق بالخصوص فهو الشهادة ثم تقع فروع مترددة بين العموم والخصوص فيختلف العلماء فيها لأجل الشائبتين هل يلحق بالشهادة أو الخبر كالإخبار عن رؤية رمضان من جهة أنه لا يخص شخصا معينا أشبه الرواية فيقبل الواحد قاله ش ومن جهة أنه لا يتعدى هذه المسألة أشبه

Mas'alah: What is the Maliki position on thubut (establishment) as a hukm (judgment)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5453)

ولفظ تقي الدين السبكي : وقد تردد الفقهاء في أن الثبوت حكم أو ليس بحكم ، والصحيح عندنا وعند المالكية أنه ليس بحكم ، وعند الحنفية أنه حكم ، ولا يتجه في معنى كونه حكما إلا أنه حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك الأمر المشهود به . وأما صحته أو الإلزام بشيء فلان ، لأنه لم يوجد الإلزام . وذكر ذلك الشيخ سراج

الدين وقال : وهذا هو التحقيق .

Mas'alah: What are the two types of documentation: original and precautionary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

التوثيق قسمان : أصل واسترعاء 199

Mas'alah: What is the description of testimony of non-existence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

صفة الشهادة بالعدم 434

Mas'alah: What is the meaning of testimony in this world and the Hereafter?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=877)

فصل وهذه الشهادة تكون في الدنيا ويوم القيامة في الأخرى- على ما أتت به الآثار عن النبي - عليه السلام -، فأما كونها في الدنيا، فبيانه: ما روي «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - مر عليه بجنازة فقيل لها: خير وتتابعت الألسن بالخير، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: وجبت؛ ومر عليه بجنازة فقيل لها: شر وتتابعت الألسن بالشر؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض»، زاد في

حديث آخر: «فمن أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار»، وما روي عنه أيضا أنه قال: «إذا أردتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه، فانظروا ماذا يتبعه

Mas'alah: How will the Muslim community testify on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=878)

من حسن الثناء». وأما كونها يوم القيامة، فبيانه: ما روي في الحديث أن النبي - عليه السلام - قال: «يدعى بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت ما أرسلت به؟ فيقول: نعم، فيقال لقومه: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فيقال له: من يعلم ذلك؟ فيقول: محمد وأمته، فيأتون فيشهدون له بالتبليغ». ويروى أن الله تعالى إذا جمع عباده يوم القيامة، كان أول من يدعى إسرافيل، فيقول له ربه: ما فعلت في عهدي هل بلغت عهدي؟ فيقول: نعم يا رب قد بلغته جبريل؛ فيدعى جبريل فيقال له: هل بلغك إسرافيل عهدي؟ فيقول: نعم قد بلغني، فيخلى عن إسرافيل، ويقال لجبريل: هل بلغت عهدي؟ فيقول: نعم قد بلغت الرسل، فيدعى الرسل فيقال لهم: هل بلغكم جبريل عهدي؟ فيقولون: نعم ربنا؛ فيخلى عن جبريل، ثم يقال للرسل ما فعلتم بعهدي؟ فيقولون: بلغنا أممنا؛ فتدعى الأمم فيقال لهم: هل بلغكم الرسل عهدي؟ فمنهم المكذب ومنهم المصدق؛ فيقول الرسل: إن لنا عليهم شهودا يشهدون أن قد بلغنا مع شهادتك؛ فيقول: من يشهد لكم؟ فيقولون: أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فتدعى أمة محمد، فيقال لها: أتشهدون أن رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي إلى من أرسلوا إليه؟ فيقولون: نعم- ربنا- شهدنا أن قد بلغوا، فتقول تلك الأمم: - ربنا- كيف يشهد علينا من لم يدركنا؛

فيقول لهم الرب: كيف تشهدون على من لم تدركوا؟ فيقولون: ربنا بعثت إلينا رسولا وأنزلت إلينا عهدك وكتابك فقصصت علينا أنهم قد بلغوا، فشهدنا بما عهدت إلينا،

فيقول الرب: نعم صدقوا "فذلك قوله: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} [البقرة: 143] ".

Mas'alah: What things stand in place of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=901)

والثالث: ما يقوم مقام الشاهد من الرهن وإرخاء الستر ونكول المدعى عليه ومعرفة العفاص والوكاء واليد مع مجرد الدعوى، أو مع تكافؤ البينتين وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on testimony and its rulings?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1230)

1 - باب الشهادة وحكمها

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement regarding testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1872)

والأكثرون أن كلام ابن القاسم تفسير، وليس مراده عندهم بقوله الأول قولا ثانيا [له] [5]. و (لا) [6] اختلافا من قوله. وإنما هو لتقديم الكلام في المسألة. وسماعه منه القول في إحداهما قبل الأخرى، إذ هي ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding the first opinion on witness testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4071)

وقال ابن عبد السلام: ولا يريد بقوله: (فعلى الأول) التفريع على القول الأول؛ فإنه لو كان تفريعا عليه للزمه البيان ولم ينفعه، وإنما معناه أن الذي ينبغي للشاهد أن يفعله على تقدير أن يكون مذهب القاضي هو قول مالك الأول.

Mas'alah: What is the definition and ruling on false testimony (shahadat al-zur)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=859)

(وشاهد الزور) مبتدأ وهو كما لابن عرفة الشاهد بغير ما يعلم عمدا ولو طابق الواقع روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله» ثلاث مرات. ويدل للحديث الكريم قوله تعالى: فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (الحج:30) الآية وهو مأخوذ من الزور وهو الانحراف كما أن الإفك مأخوذ من الإفك وهو الصرف، فإن الكذب محرف مصروف عن الواقع قاله البيضاوي. (اتفاقا) أي من ابن الماجشون وغيره وهو حال من الغرم المدلول عليه بالخبر الذي هو (يغرمه)

فالضمير المستتر يعود على الشاهد والبارز يعود على ما الواقعة على الشيء المتلف بفتح اللام في البيت قبله أي يغرم ما أتلفه حال كون غرمه متفقا عليه في المذهب (في كل حال) أي كان المشهود به مالا أو دما عند ابن القاسم كما مر عن (خ) في قوله: ولو تعمد الخ. وقال أشهب: يقتص منه في العمد وهو أقرب لأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة، والجار يتعلق بقوله يغرمه فإن علم الحاكم بزورهم أو بقادح فيهم أو علم مقيم البينة بكذبهما فالقصاص عليهما أو على من علم منهما. وفهم من قوله: لما بها الخ أنه إذا رجع أحدهما أو أقر بالزور غرم نصف الحق فقط لأنه لم يتلف بها إلا ذاك، فإن حكم بشهادته مع يمين الطالب فقال ابن القاسم وابن وهب: يغرم المال كله وهو المعتمد، وإن كان مبنيا على ضعيف من أن اليمين استظهار لا كالشاهد. وقال ابن الماجشون: عليه نصف الحق لأن اليمين كالشاهد وهو معنى قول (خ) وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء إلى قوله: وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم، فإذا رجع غيره فالجميع (والعقاب) مبتدأ خبره (يلزمه) فيطاف به في المجالس ويضرب ويسجن (خ) وعزر شاهد بزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد الخ. وبعدم القبول وإن تاب قال مالك والمتيطي: وبه العمل اهـ. فلا تصح ولاية القاضي إن قبل شهادته أو قبل شهادة

الفاسق ونحوه لغير عذر، وليس من العذر خوفه من العزل إن لم يقبله كما لابن عرفة وغيره، والقاضي إذا ثبت عليه الجور أو أقر به أقبح من شاهد الزور فلا تجوز ولايته أبدا ولا شهادته وإن صلحت حاله وعليه العقوبة الموجعة قاله ابن عتاب وغيره.

Mas'alah: What is the first section on testimony?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=931)]

[الفصل الأول في الشهادة]

Mas'alah: What did Umar say about false testimony and imprisonment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2866)

2932 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب من أهل العراق رجل، فقال: قد جئتك لأمر، ما له رأس، ولا ذنب، فقال عمر: وما هو؟ قال: شهادات الزور قد ظهرت بأرضنا، قال: وقد كان ذلك؟ قال: نعم، قال عمر بن الخطاب: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the Muslim community on the Day of Judgment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=537)

ومن هذا المعنى شهادة أمة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة لنبيين على أممهم بالبلاغ، وشهادة المؤمن بأن الله وحده لا شريك له، وأنه حى عالم قادر إلى غير ذلك، من الصفات التى هو عليها لعلمه بذلك من جهة النظر والاستدلال وهذا باب واسع وانتهى.

Mas'alah: What do early scholars say about testimony outside the madhhab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3325)

ويعني خارج المذهب كما عزاه ابن سهل لشريح وابن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة وابن سيرين وغيرهم

Mas'alah: What is the definition of testimony and narration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=914)

تعريف دليل حكم شرعي أو لا، فإن قصد به ذلك فهي] [1] الرواية [2]، وإلا فهو سائر أنواع الخبر [3].

Mas'alah: What are the different meanings of the word 'shahida' in Arabic?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=276)

الثانية: يقال: شهد بمعنى حضر، ومنه: فلان شهد بدرا، [25] وبمعنى أخبر، ومنه: شهد عند الحاكم، وبمعنى علم، ومنه قوله تعالى: {والله على كل شيء شهيد} ، وقوله سبحانه: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة} [26]، يحتمل أن يكون من باب العلم، ويحتمل أن يكون من باب الإخبار.

Mas'alah: What is the transition from discussing the qualities of the judge to discussing the qualities of the witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=63)

ولما فرغ من الكلام على صفات القاضي ومسائل القضاء شرع يتكلم على صفات الشاهد وأنواع الشهادات فقال

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of writing and witnessing in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=69)

والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإشهاد وكان ذلك في الزمن الأول. وقوله فاكتبوه إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم فيما يحكم عند ارتفاعهما إليه.

Sub-topic - Obligation and Status of Testimony

Mas'alah: What is the ruling on testimony being a communal obligation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3903)

(الباب الأول في حكمها) قال ابن يونس قال بعض العلماء الشهادة فرض على الكفاية يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك ففرض عين وقال مالك في قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} معناه إذا دعوا للأداء وقال عطاء معناه الأداء والتحمل وقال سفيان في قوله تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} يطلبه في حال شغله قال سحنون وكل من يعلم أنه لا يقبل بجرحة أو تهمة أو غيره لا تلزمه الشهادة وإن شهد فيخبر الحاكم أنه عدو المشهود عليه أو قريب المشهود له ولا يخبر بالجرحة لأن المجاهرة بالذنوب حرام وقال أيضا يخبره لأن السكوت غش للحاكم كما لو كان عبدا أو نصرانيا له الإخبار بذلك قال صاحب المقدمات مذهب مالك في قوله تعالى {واشهدوا اذا تبايعنم} الندب في الشهادة على البيع وأوجبه بعض الظاهرية لأن الأمر للوجوب وجوابه قوله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته} فقد جوز الائتمان بعدم الإشهاد فتعين ترك الوجوب والحمل على الندب لأنه أقرب إليه والإشهاد في الدين مندوب أيضا لقوله تعالى {إذا تداينتم بدين} الآية ويحمل على الندب قياسا على البيع واللعان لا يكون إلا بمحضر الناس لانقطاع نسب الولد وغير ذلك وفي النكاح مندوب ابتداء وإنما يجب عند الدخول وفي الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on judging by testimonies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

القضاء بالشهادات: 2/457، 3/74، 4/14-15

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Let not a scribe refuse to write as Allah has taught him'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5608)

وقال الله تعالى: {ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله} [البقرة: 282] . فقيل: كما علمه الله من الكتابة بالعدل [1]. وقيل: كما فضله بعلم الكتابة بالعدل [2]. وهو أحسن؛ لأن الأمر بالكتابة بالعدل قد تقدم، فكان حمله [3] على (1) قوله: (بالعدل) ساقط من (ف) . (2) قوله: (بالعدل) ساقط من (ت) . (3) قوله: (حمله) ساقط من (ت) .

Sub-topic – Testimony on Property and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a deposited slave girl when the depositary dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3922)

(الفرع السادس) قال سحنون إذا استودعت جاريتك فمات المستودع فشهدت البينة أنه أقر أن لفلان عندي وديعة جارية إحدى هذا الثلاث والأخريان ابنتاي

Mas'alah: How is evidence of ownership of a sheep and its fetus weighed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

فلو أقمت بينة أنها ولدت عندك وأنك ذبحتها وسلختها وأن السقط لك فالجواب سواء

Mas'alah: What is the ruling on khulta when a cash transaction is not completed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4283)

المبايعة بالدين على ما في سماع يحيى، وإنما الخلاف عندي إذا كانت المبايعة الواحدة بالنقد، فلم يقع النقد ولا حصل التناجز، ففي الشهادات من المدونة: أنها ليست بخلطة، وفي كتاب ابن المواز: أنها خلطة، إلا أنه لم يوجب اليمين إذا لم يثبت ما قاله الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony regarding goods in his wife's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4496)

مسألة وسئل: عن الذي يشهد لامرأته إن كان شيء تغلق عليه باب بيتها فهو لها، فقال: سواء أشهد لها أو لم يشهد لها، ما في البيت مما يعرف أنه متاع النساء فهو لها إلا أن يكون اشترى لها من متاع الرجال شيئا فأشهد لها أنه إنما يشتريه لها. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن المشهد لامرأته بهذه الشهادة توفي فقامت تدعي ما في البيت من متاع النساء والرجال فلم ير لها فيما أشهد لها به منفعة إذ لم يشهد لها على شيء بعينه أنه لها،

وإنما أشهد لها بما في بيتها، ولعل ما تدعيه من متاع الرجال لم يكن في بيتها يوم الإشهاد فقال: سواء أشهد لها أو لم يشهد لها، ما في البيت مما يعرف أنه من متاع النساء فهو لها، يريد وما كان فيه من متاع الرجال فهو لورثته إلا أن يكون اشترى لها من متاع الرجال شيئا فأشهد لها أنه إنما يشتريه لها، وفي قوله: إلا أن يكون اشترى لها إلى آخر قوله، دليل على أنه لو أشهد لها على شيء بعينه من متاع الرجال أنه لها لم يكن لها، وفي ذلك نظر؛ لأنه إن لم يعلم أصل الملك له صح الإقرار لها، وإن علم أصل الملك له كان إقراره هبة تصح لها بحيازتها إياها؛ لكونها في بيتها وتحت يدها إلا على ما في سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات في نحو هذه الحيازة والقياس على مذهب ابن القاسم؛ لأن يد الزوج عنده هي المغلبة على يد الزوجة إذا اختلفا فيما هو من متاع الرجال والنساء، ولو قامت في حياته تدعي ما في بيتها من متاع الرجال وتحتج بما أشهد لها به من أن جميع ما في بيتها لها، فناكرها في ذلك وادعاه لنفسه وزعم أنه لم يكن في بيتها يوم أشهد لها بما أشهد وأنه إنما اكتسبه بعد ذلك لوجب أن

ينفعها الإشهاد ويكون القول قولها مع يمينها إلا أن يقيم هو البينة أنه اكتسب ذلك بعد الإشهاد، ويحتمل أن يكون معنى المسألة أنه أشهد لها بذلك في مرضه الذي مات منه فلا يكون في بطلان الشهادة إشكال، ولا في أنها لا يكون لها من متاع الرجال إلا ما أشهد عند اشترائه أنه إنما يشتريه لها كلام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim that a house belongs to his wife to avoid giving it to relatives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6477)

أتاه ابن عم له فسأله أن يسكنه مسكنا، فقال نعم، خذ مسكنا كذا وكذا، فقال لا أريد ولكن أعطني مسكنا كذا وكذا؛ فقال لا أقدر على ذلك، هو لامرأتي، ثم جاء ابن عم له آخر، فسأله إياه، فقال لا أقدر على ذلك هو لامرأتي؛ ثم بلغ ذلك امرأته فخاصمته على المسكن، فقال إنما قلت ذلك تمخيا منهما، وشهد بذلك عليه؛ أترى المنزل لها؟ فقال ما أرى ذلك لها، ليس هذا على وجه العطية، والناس يتمخون بمثل هذا؟ فلا أرى لها شيئا؛ قد يطلب السلطان من الرجل العبد، أو الأمة، فيقول في الغلام مدبرا ويقول في الجارية قد ولدت مني مخافة أن يأخذهما منه، فلا يلزمه ذلك؛ وليس مثل هذا شهادة ولم يشهدوا على ذلك، فلا أرى تلك شيئا، وقد قال إبراهيم {بل فعله كبيرهم هذا} [الأنبياء: 63] ، وقد خرج عمر بن الخطاب إلى الشام فتلقاه عجمها يركب خلف أسلم، وقلب فروه فجعلوا كلما لقوا أسلم، قالوا أين أمير المؤمنين؟ فيقول أمامكم، أمامكم حتى أكثروا- وعمر يسمع ذلك ولا ينهاه؛ فهذا تصاريف الكلام؛ فقال له عمر: أكثرت عليهم، أخبرهم الآن؛ فسألوه: فقال هو هذا؛ فوقفوا كالمتعجبين من حاله، فقال: عمر لا يروه على كسوة قوم غضب الله عليهم، فنحن تزدرينا أعينهم، ثم لما يزل

قابضا بين عينيه حتى لقيه أبو عبيدة

Mas'alah: How is khulta (mixing) proven by confession, witnesses, and oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=837)]

المسألة الأولى) أن الخلطة حيث اشترطت قال في الجواهر فثبت بإقرار الخصم والشاهدين والشاهد واليمين لأنها أسباب الأموال فتلحق بها في الحجاج، وقال ابن لبابة تثبت بشهادة رجل واحد، وامرأة، وجعله من باب الخبر، وروي عن ابن القاسم

Mas'alah: What is the chapter on testimony of executors or heirs regarding a debt on the deceased?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6587)]

[الباب السادس] في شهادة الوصيين، أو الوارثين بدين على الميت، أو له، أو أن وصيا آخر معهما]

Mas'alah: What is the chapter on testimony in inheritance and sale of disputed property?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6687)]

[الباب الثامن] في الشهادة في المواريث وبيع ما فيه مناظرة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a person claiming ownership of an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7336)

[(2) فصل: في الشهادة لمن اعترف دابة أنها له] قال ابن القاسم: ومن اعترف دابة أنها له وأقام البينة سألهم القاضي عن علمهم، فإن شهدوا له أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب، قضى بشهادتهم بعد يمينه على البت أنه ما باع ولا وهب ولا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه، فإن شهدوا أن الدابة له ولم يقولوا لا نعلم أنه باع ولا وهب ولا تصدق حلف على البت أنه ما باع ولا وهب كما ذكرنا ويقضى له. قال أشهب في كتابه: هذا إن لم يقدر على كشف البينة، وأما إن وقفوا فأبوا أن يقولوا إنهم لا يعلمون أنه ما باع ولا وهب، فلا شهادة لهم. ومن كتاب العارية قال مالك: وإن شهدوا على البت أنه ما باع ولا وهب، كانت شهادتهم زورا، يعني كذبا. لا يسلك بها مسلك شهادة الزور في العقوبة ورد الشهادة أبدا، إنما تسقط في هذا فقط. تم كتاب العارية بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage or sale without specifying the price or dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1378)

*و سئل : ابن المكوي عن النكاح والبيع إذا شهد الشهود في البيوع و لا يقفون على الثمن ، أو في النكاح و لا يقفون على مبلغ الصداق ونسوا ذلك . فأجاب= : لا بد للزوج أن يمس صداقا وللمبتاع أن يسمي ثمنا ، فإن أبى ، حلف الطالب إن أتى بما

يشبه ولزمه النكاح ، والبيع مثله .

Mas'alah: What are the rulings when witnesses testify for a right without specifying its amount?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5338)

عندنا غير مرة وصار منهاجا للحكام ودليلا على هذا النوع من الدعوى والشهادة فيها وقال في باب الاستحقاق من البيان وقد قيل إن المشهود عليه [615/9] يسجن بهذه الشهادة ويضيق عليه حتى يبين له حقه ويحلف عليه وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم قال أصبغ فإن أنكر الجميع بعد الحبس أحلف كما يحلف المدعى عليه بغير شهادة قال ويتحصل فيها ستة أقوال: أحدها أن الشهادة لا توجب حكما وهي باطلة، الثاني أنها توجب الشك، الثالث أن البينة تستند إلى ما لا شك فيه، الرابع أن القول قول المغصوب منه، الخامس أن القول قول الغاصب إلا أن يأتي بما لا يشبه فيكون القول قول المغصوب منه وهو السادس، ولكنه يفرق بين أن يشهد الشهود على الأرض بعينها ولا يعرفوا حدودها وبين أن لا يعينوا الأرض وإنما يشهدون أنه غصبه في القرية أرضا لا يعرفونها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a debt by numerous witnesses with no prior record?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5596)

وسئل اللخمي عن ثلاثة عشر رجلا شهدوا بدين ولم يتقدم لهم عند القاضي شهادة .

[191/10] فأجاب : يحلف المشهود له مع شهادة هؤلاء المذكورين ، إلا أن تكون هناك ريبة فيتربص حتى يكشف ، أو أن تكون المداينة في سفر فلها حكم آخر . وقال في جواب آخر : إذا عدم العدول بالموضع ينظر إلى ما يقول أماثل جيرانه وأهل محلته وسوقه .

Mas'alah: What is the ruling on a prior agreement between partners that the survivor is believed after death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5641)

وسئل عن رجلين بينهما خلطة ومعاملة دون بينة ، أشهدا على أنفسهما أنهما متى أصاب أحدهما أجله فإن الباقي منهما بعد صاحبه مصدق في كل ما أتي به بعد وفاة الميت ، إن قال إني قد وفيت فلانا ما كان له في يدي فهو المصدق في ذلك ، وأن أتى بمال ، قليلا كان أو كثيرا فقال هو الذي لفلان عندي كان أيضا مصدقا في قوله برئيا من جميع المطالب والدعاوي والأيمان ، والبينة إن قامت عليه بشيء كانت ساقطة غير مقبولة ولا صادقة . فهلك أحد هذين الخليطين بعد هذا الإشهاد بينهما ، فقام ورثة الميت على خليطه فأرادوا أن يستحلفو على ما أتى به ، وكيف إن وجدوا بينة بسبب من الأسباب فهل الإشهاد المتقدم يبرىء هذا المطلوب أم لا ؟ . فأجاب : الذي جعله كل واحد من الخليطين لصاحبه من التصديق بعد موته حسبما ذكرتهم غير صواب عندي ولا لازم ولا مأخوذ منه بشيء ، ولورثة الميت منهما طلب الباقي بما توجبه له الأحكام من إقامة البينة أو طلب يمين حسبما الواجب في هذا . هذا الذي عندي في هذه المسألة وبالله التوفيق .]

Mas'alah: Should a seller return a claimed stolen slave to his home city or keep her in the city of sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3683)

وروى أشهب، وابن نافع، عن مالك، في من عرض جاريته بالمدينة - يريد: وهو مصري- فأتى قوم فشهدوا أنها مسروقة، ثم ذهبوا إلى بلادهم، أيدعها بالمدينة، أم يرجع بها إلى مصر؟ قال: يرجع بها إلى مصر أحب إلي، ولو تركها بالمدينة ثم ماتت، لم يضمنها إن استحقت، وأحب إلي أن يشهد قوما أن هذه الجارية اعترفت في يدي، ثم ذهب من اعترفها، فلم يأتوا، ويذهب بها. قيل: أيبيعها؟ قال: ما آمره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a defendant admitted to possessing a specific animal or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3718)

وكتب إلى سحنون فيمن ادعى عند الرجل دابة، أو عبدا، فأنكر الآخر أن يكون ذلك عنده، فأتى الطالب بالبينة أن المطلوب أقر أن بيده دابة أو عبدا بصفة كذا، للصفة التي ادعى المدعي. قال: إن شهدوا أن دابة فلان أو عبده عند فلان، فقد تمت الشهادة، وإن قال: إن في يديه الصفة التي يدعي هذا. فليس هذا بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for an unknown debt amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3852)

وقال أيضا مالك في بينة تشهد بحق لرجل وتقول: لا نعرف عدده إلا أنه بقي له عليه

حق، فيقال للمطلوب: [قر بحقه، فما أقر له به حلف عليه ولا شيء له غيره، وإن جحد قيل للطالب] إن عرفته فاحلف عليه وخذه، فإن قال: لا أعرفه وضاعت كتب محاسبتي، أو أعرفه ولا أحلف، سجن المطلوب أبدا حتى يقر بشيء ما ويحلف عليه، فإن أقر بشيء ولم يحلف أخذ منه وحبس حتى يحلف كما ذكرنا، وإنما لم أحبسه في الدار لأن الحق في شيء بعينه وهو الدار، فحلت بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding wheat, flour, and dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4031)

قال ابن سحنون عن أبيه قال: هذا مثل قولهم في الحنطة إنها من زرع فلان، وهذا الطحين من قمح فلان، وهذا الطحين من قمح فلان، وهذا التمر جد من نخلة [فلان] [3]، قياس ذلك كله واحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a slave sold in an estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4118)

ومن الأقضية لابن سحنون ما كتب به سحنون إلي شجرة فيمن قام له شاهد أنه بعث عبدا يعرفونه مع أبي الأشعث بن فلان المتوفي، ثم رآه من باعه في تركه أبي الأشعث، وشهد آخر علي إقرار أبي الأشعث أن هذا العبد لهذا الطالب [9/ 94] (1) البيان والتحصيل، 16: 322. (2) ساقطة من الأصل، مثبته من ص.

Mas'alah: What are the fourth category of rights involving property testimony?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

والرابع: أموال كالقرض والوديعة والعارية والرهن والغصب وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession and inheritance of land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=400)

مشورة أخرى في أمرهم: فهمنا ما شهد به الشهيدان من أنهما يعرفان بيد سعيد بن مزين مالا بقرية شتيمة ويعرفان القرية بعينها، ولا يفان على حيازة المال الذي كان بيد سعيد منها، ويعرفان ذلك في ملكه حتى مات وتركه ميراثا لورثته، وفي شهادتهما أن جعفر بن مزين أشهدهما على ابتياع أحقال بهذه القرية من محمد بن سعيد بن مزين، ولم يدع جعفر في شيء من مال ورثة سعيد بهذه القرية غير الذي ابتاعه من محمد ابن أخيه سعيد، وفي شهادتهما أنهما يعرفان ورثة سعيد بن مزين وهم بنوه محمد وهشيمة ورقية وفاطمة لا يعلمان له وارثا غيرهم، وأنهما يعرفانهم بالعين والاسم والنسب. فالذي يجب في ذلك أن تحمل ولد جعفر إثبات ما زعم أبوه جعفر أنه اشتراه إذا ثبت عندك إقرار جعفر بذلك، وثبت عندك قول ورثة جعفر إنه هو على ميراث بقرية شتيمة عن أبيه فيما زعم أنه لا ملك له غير ميراثه عن أبيه جعفر، وقال جعفر: إني اشتريت من ابين أخي لم يدع غيره، فعليه إثبات اشتراء أبيه وحيازته، فإذا حازه وجب له، إلا أن يكون لمحمد بن سعيد في ذلك مدفع، قاله ابن لبابة وابن وليد، وقال أيوب: شهادة الشهيدين فيما زعما أنهما عرفاه بيد سعيد ساقطة حتى يحوزه غيرهما، لا اختلاف وفي هذا بين

أصحابنا. وأما شهادتهما على جعفر بالإقرار بالابتياع من محمد بن سعيد فغير ضائر لورثته جعفر لأنه إنما اقر أنه ابتاع من محمد ولم يقل من محمد بن سعيد ما كان ورثة من أبيه سعيد، وقد يكون للوالد والولد المال في القرية الواحدة وهذا أكثر من أن يحصى. وقد يمكن أن يكون جعفر ابتاع بهذه القرية بعد هذا الإقرار مالا من غير محمد بن سعيد إلا أن يكون أشهدهما أنه مما ورثه عن أبيه سعيد، وليس على ولد جعفر إثبات شيء مما اشتراه أبوه؛ لأن البائع من أبيه لم يدع بشيء، ولأن الشركاء لمحمد بن سعيد لم

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inherited property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=405)

في الكتاب، ملك متصير إليهم بالميراث عن أبيهم ولا يعلمون لعبد الله بن رزق فيها ملكا ولا لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing possession and inheritance claims through testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=405)

حيازة وعقله في الأملاك المذكورة في هذه المسألة: فهمنا - وفقك الله - الشهادات الواقعة لعبد الله بن سليمان، الواقع عن نفسه في ميراثه عن أمه - أمة العزيز - فيما

ورثته أمه عن أبيها عبد الله بن رزق، وإثباته عدد الورثة، على تناسخ الوراثات عن عبد الله بن رزق، وإثبات ما شهد له به من ملك عبد الله بقرية دجال، من عقل ذلك بعد أن أثبت عينه إلى أن ينظر القاضي فيه بما يجب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of heirs claiming property from the Diwan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=501)

ألغيت - رحمنا الله وإياكم - في الديوان مكتوبا عنده باسم فتح مولى سليمان، المعروف بابن بيرة، فقام عندي من ادعى أنهم ورثته، وأثبتوا عندي موته وأنهم ورثته. وفي شهادة الشهود. أن المال الذي في الديوان باسم فتح مولى ابن بيرة فتح هذا الميت، الذي شهدوا على معرفة عينة وموته وعدة ورثته ميراثا؛ فقبلت شهادتهم.

Mas'alah: What are the examples of things that are not property or leading to property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3045)

وللمثال الثاني بقوله: ورجعة، وهو كالأول، إلا أن فيه إدخالا، ومثله الاستلحاق والإسلام والردة، ويناسبه الإحلال والإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to something that is not property nor leads to property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3045)

(1) قال في المنح (8/ 448) : "(ولما) أي: مشهود به (ليس بمال ولا آيل له) أي: المال (كعتق) وهو كل عقد لازم لا يفتقر لعاقدين، وفيه إخراج فمثله الوقف والطلاق غير الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال، ويلحق به الولاء والتدبير قاله تت."

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding options, pre-emption, lease, and wounds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3046)

وخيار يدعيه أحدهما، والآخر البت، وشفعة، أي: ما يتعلق بها من أخذ أو ترك أو إسقاط أو غيبة الشفيع أو شفع قبل السنة أو بعدها، وإجارة، كاستأجرت وأجرته، وينكر الآخر، وجرح خطأ، يدعيه وينكر الآخر، أو جرح مال، وهو ما لا يقتص منه في العمد؛ لكونه متلفا، كجائفة وعظم صدر وعنق ورض أنثيين، وكفسخ العقود، وسواء الاختيار كالإقالة، والاضطرار كالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of possession and the need for a separate possession witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1974)

فإذا حملنا كلامه على شمول الوجهين كان أبين في حصول المغايرة ورصافة العطف، ولا يصح أن يكون أطلق البينة هنا على العدلين الموجهين؛ لأنهما لا يقولان لأحد شيئا

بل لهما يقال وأيضا فإنهما نائبان عن القاضي ففي المتيطية إذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة الشاهدين الموجهين لحضورها أعذر للمطلوب في مثل هذا الفصل، واختلف هل يعذر إليه في مثل هذه الحيازة أم لا، وبترك الإعذار فيها جرى العمل؛ لأن حيازة الشهود للملك وتعيينهم إياه إنما وجهه أن يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كل شيء تعينه الشهود من الحيوان والعروض كلها ولما يكون من المشقة عليه استناب مكان نفسه عدلين ليعين ذلك لهما حسبما كان يعين له وإن اجتزأ بواحد أجزأه والاثنان أفضل والواحد والاثنان إنما يقومان مقامه فيترك الإعذار فيهما كما لا يعذر في نفسه، وجاء قوله هي مطابقا للخبر دون المفسر وهو جائز وفي التنزيل العزيز {فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي} [الأنعام: 78] وفيه {فذانك برهانان من ربك} [القصص: 32] اهـ عب. ولعل هذا فيما إذا شهدت شهود الملك بأن له دارا بمحل كذا ولم يذكروا حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به، وأما إن ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما جرى به العمل عندنا بمصر بل يزيدون صفة جدرانها وما اشتملت عليه من الأماكن والمرافق ونحوها فلا يحتاج لبينة الحيازة، ويدل عليه نقل ق وإذا قدم بعد بيع داره وأثبت براءته مما بيعت فيه فلا ينقض البيع إلا أن يجدها لم تتغير فيخير بين إمضائه أو رده ودفع ثمنها قاله تت وق وذكر ح عن البرزلي في قدومه بعد بيعها في دين ثلاثة أقوال أحدها لا ينقض بحال ويرجع على رب الدين واقتصر عليه ق.

Mas'alah: What is the ruling on identifying an absent item by description in testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3992)

طفي فهم تت أن تقرير الشارح مخالف لتقرير البساطي، وليس كذلك، بل هما متفقان

على أن الدين يتميز بالصفة، فمعنى قول الشارح فيصير حكمه حكم الدين، أي في تمييزه بالصفة إذ الدين يتعين تمييزه بالصفة ولا يمكن فيه غيره لكونه في الذمة، وإنما الخلاف في المعينات كالعبد والدابة هل لا بد من الشهادة على عينها وهو قول ابن كنانة أو يكفي الوصف وهو مذهب المدونة، وعبارة الشارح لا يطلب حضوره، بل تميزه البينة بالصفة ويكون حكمه حكم الدين.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony regarding property claimed from a possessor or a claim of freedom?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3995)]

وإن كانت بما يستحق من يد مدع ملكه أو مدعيا حرية نفسه، ففي سماعها به ومنعه قولان، لاختصار الواضحة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a sale that leads to non-property consequences?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4071)]

وتقدم دين عتقا، وقصاص في جرح [منح الجليل] ما قرر به البساطي، وتقدم أن هذه غير الإنهاء كما قال البساطي، وأنه لا معارضة بينهما. البناني لكن تقرير الشارح مبني على أن المشهود به في ذلك هو البيع، وهو مال ويؤدي إلى ما ليس بمال وهو الفسخ مثلا، فلا يصح استدلال طفى بكلام التوضيح على كلام الشارح، لكن تقرير التوضيح لا تتنزل عليه عبارة المصنف على أن تقرير ابن غازي ومن تبعه أتم فائدة، والله أعلم. (و) ك (تقدم دين) محيط بمال المعتق (عتقا) فيثبت بذلك، ويرد العتق يعني أن من أعتق

رقيقا وظهر عليه دين محيط به وادعى غرماؤه أن تداينه قبل عتقه وأقاموا عليه شاهدا وامرأتين أو أحدهما، وحلفوا معه يمينا فإنه يثبت بذلك ويرد العتق ويؤخذ الرقيق في الدين (و) ك (قصاص) من جان (في جرح) عمد فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المدعي، وهذه إحدى المستحسنات. فيها من أقام شاهدا على جرح عمدا فليحلف ويقتصف، فإن نكل قيل للجارح احلف وابرأ، فإن نكل حبس حتى يحلف، ثم قال قيل لابن القاسم لم قال مالك "– رضي الله عنه –" ذلك في جراح العمد وليست بمال، فقال كلمت مالكا في ذلك فقال إنه لشيء استحسنته وما سمعت فيه شيئا، وفيها أيضا كل جرح فيه قصاص فإنه يقتص فيه بشاهد ويمين، وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والآمة فالشاهد فيه واليمين جائز؛ لأن العمد والخطأ فيه إنما هو مال. "غ" قوله أو قصاص في جرح معطوف على شراء زوجة وكأنه في معرض الاستثناء من قوله ولما ليس بمال ولا آيل له عدلان. البناني أطلق المصنف وغيره قبول الشاهد مع اليمين في المال وما يؤول إليه وما ألحق بهما. وقال ابن سهل من صح نظره في أموال الناس لم تطب نفسه أن يقضي إلا بالشاهد المبرز في العدالة. اه. ونحوه في التبصرة. وفي المعيار سئل ابن لب عن الحكم بالشاهد واليمين فأجاب القضاء بالشاهد مع اليمين مختلف فيه بين أهل العلم، وقد منعه الحنفية وأجازه المالكية، لكن قال محمد بن عبد الحكم إنما ذلك في الشاهد العدل البين العدالة، وحمل على التفسير للمذهب، وقد كان القاضي أبو بكر

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a right but do not know its amount?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=565)

قال مالك: وإن شهدت بالحق وقالت لا تعرف عدده قيل: للمطلوب قر بالحق، واحلف عليه، فيعطيه ولا شيء عليه غيره، فإن جحد قيل للطالب، إن عرفته أحلف عليه وخذه. فإن قال: لا أعرفه أو أعرفه ولا أحلف عليه سجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه، فإن لم يحلف أخذ المقر به وحبس حتى يحلف، وإن كان الحق في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف ولا يحبس لأن الحق في شيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when testimony concerns a specific item like a share of a house?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=123)

هذا كله إذا كانت الشهادة في الحقوق المالية المتعلقة بالذمة أما إذا كانت في معين كحصة من دار مثلا فإنه يكلف المطلوب بتعيينه فإن أبى أو عينه وامتنع من الحلف فإنه يحال بينه وبين الدار حتى يحلف فإن أقر بشيء منها أخذ منه ووقف الباقي وهكذا إلى أن يحلف كما تقدم في الدعوى.

Sub-topic - Testimony in Specific Cases (e.g., birth, death, lineage)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of birth when the child is in another's possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3931)

وفي كتاب ابن سحنون إذا شهدت في التي بيد غيرك أنها ولدت عندك لا يقضى لك حتى يقولوا إنك تملكها ويحلف لك ما أعلم لك فيها حقا ولو

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of physiognomists (q fah) for lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6569)

قال أشهب وابن نافع سألنا مالكا أترى العمل على الحديث الذي جاء في القافة يؤخذ بقولهم اليوم ويصدقون؟ قال: أما فيما يلحق من الولد فنعم، وأما بغايا الجاهلية فلا أرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا، ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية، ولا أرى أن يؤخذ بقول قائف واحد، وأرى أن يؤخذ بقول قائفين، لا أرى أن يجزي في ذلك، إلا اثنان؛ لأن الناس قد دخلوا، وفي رواية محمد بن خالد عن ابن القاسم أن الغائب الواحد يؤخذ بقوله إذا كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of physiognomists for establishing lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6569)

قال محمد بن رشد: وقع في هذه المسألة اختلاف في الرواية، ونص الرواية الواحدة سألنا مالكا أترى العمل على الحديث الذي جاء في القافة يؤخذ بقولهم اليوم ويصدقون، قال: أما فيما يلحق من الولد فنعم، وأما بغايا الجاهلية فلا أرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا، ولا يكون ذلك في ولادة الجاهلية. ونص الرواية الثانية سألنا مالكا أترى العمل على الحديث الذي جاء في القافة يؤخذ بقولهم اليوم ويصدقون؟ قال أما ما يلحق من الولد فنعم، وأما بقايا الجاهلية فلا أرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا، ولا يكون ذلك في ولادة الجاهلية. وفي المسألة على كلا الروايتين إشكال يفتقر إلى تخريج وبيان،

أما الرواية الأولى فقوله فيها أما فيما يلحق من الولد فنعم- يريد أما فيما يلحق ولد الأمة يطؤها البائع والمشتري أو الشريكان في طهر واحد فنعم. وقوله فيها وأما بغايا الجاهلية، فلا أرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا- يريد أن الرجلين إذا ادعيا ولد بغي من زنى كان في شركهما لا يثبت نسبه لواحد منهما بالقافة. وقوله فيها ولا يكون ذلك في ولادة الجاهلية- يريد أي لا يسامح (لشيء) في ذلك بسبب استحلالهم للزنى؛ وهذه الرواية تخرج على مذهب ابن الماجشون في قوله إنه لا يتوارث في الإسلام بولادة الشرك وإن ثبت النسب بالبينة على ظاهر قول عمر - رضي الله عنه: لا يتوارث في الإسلام بولادة الجاهلية. وأما الرواية الثانية فالوجه فيها أن السؤال إنما كان عن العمل على الحديث الذي جاء في القافة في الموضع الذي جاء فيه عن عمر - رضي الله عنه -، وهو في المتداعيين ولد امرأة من زنى كان منهما في الشرك بها فقال أما فيما يلحق

من الولد- يريد بأحد المتداعيين فيه من الزنى في الشرك فنعم، وقوله فيها وأما بغايا الجاهلية، فلا يريد مثل البغايا اللواتي كن ينصبن أنفسهن في الجاهلية للزنى فيدخل عليهن العدد الكثير من الرجال وكان لهن رايات يعرفن بها، فإذا استمر بإحداهن حمل جمع لها كل من دخل عليها فألحقت القافة ابنها بمن رأت أنه له منهم- شاء أو أبى، فلم ير القافة في مثل هذا. وقوله بعد ذلك فيها: وأرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا، ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية- يعود على أول المسألة في المتداعيين ولد امرأة من زنى كان في الشرك، لا على مسألة البغايا التي

تليها؛ فعلى هذا التأويل تستقيم هذه الرواية، وإنما التبست بما وقع فيها من التقديم والتأخير؛ فلو قال فيها: أن فيما يلحق من الولد فنعم، وأرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية: وأما البغايا فلا، لارتفع الإشكال منها، وكان معناها للذي حملناها عليه، ووجهناها به؛ ولا يحكم بقول القافة إلا في أولاد الإماء دون الحرائر؛ لأنهم لو نفوا الولد عن أبويه في الحرة، لزمهم الحد، ولا يلزمهم ذلك في الإماء. قاله ابن دحون، وليس بتعليل صحيح. لأن من زنى بأمة إن لم يجب عليه الحد، يجب عليه الأدب؛ وقد تكون الحرة قد ماتت وليس لها من يقوم بحدها فلا يلزم (من) قذفها شيء، وإنما تدعى القافة لتلحق الولد بأحد السيدين، لا تنفيه عنهما جميعا؛ وقد روي عن مالك أن القافة تكون في أولاد الحرائر؛ لأنها إنما تدعي لتلحق الولد بأحد الزوجين لا لتنفيه عنهما جميعا، ولو نفته عنهما جميعا بالشبه من غير تحقيق، لما لزمها حد، وإنما لم تكن القافة في أولاد الحرائر على المشهور في المذهب لحرمة النكاح وقوة الفراش به، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر.» فوجب لهذا الحديث أن يلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد. وأما قوله في آخر المسألة ولا أرى أن يؤخذ بقول قائف واحد إلى آخر قوله، فقد

مضى الكلام عليه في نوازل سحنون من كتاب الشهادات فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two just witnesses for fasting and breaking the fast?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=330)

[المسألة السابعة شهادة العدلين] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا» وإن احتمل على السواء في محل الحكم لا في دليله أن يكون العدلان عربيين أو عجميين شيخين أو كهلين أبيضين أو أسودين ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on matters in which testimony is accepted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1992)

13 - (15) - باب ما تكون فيه الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding runaway slaves and the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7109)

[(1) فصل: في الشهادة في الإباق وعدالة البينة]

Mas'alah: What is the author's opinion on the meaning of certainty in testimony about heirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

والذي أقول به في هذا أن البتات متصرف إلى العلم أي لا وارث له في الأرض وفي الدنيا غيرهم في علمي

Mas'alah: What is the ruling on a mother's testimony regarding inheritance claims by her sons?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2013)

وأما الرجل الذي قام عليه أخوته للأم يطلبون ميراثهم منها فاستظهر عليهم بما بذكر من الرسمين، فأشهاد الأم له بما شهدت به من ذلك في صحتها وجواز أمرها نافذ عليها ولازم لها في حياتها وصحتها باتفاق، وبعد وفاتها في تركتها على المشهور والمعمول به، لكن يحلف فيما يأخذ بعد الوفاة من التركة يمين التهمة إن لم يظهر الإنفاق ببينة فتكون يمينه على صحة أصل الحق على ما اختاره ابن رشد في البيان، ويمينا أخرى وهي يمين القضاء على ما يجب. ولا مبالاة بإنكار البنت لما اعترفت به الأم، ولا لقيام البينة على أن ذلك لم يكن، فإنها شهادة على النفي فيما اعترفت هي بثبوته إلا الدار المصيرة في بعض الدين بسبب الاقتطاع فينظر فيها، فإن ضمن في عقد الشراء معرفة شهوده القبض الناجز كما يجب في التصيير أو اعتراف المتعاقدين به على القول الصحيح، صح الشراء فيها ورجوعها بعد ذلك إلى يد الأم ولسكناها غير ضامن، وغن لم يذكر في عقد الشراء قبض ولا تناجز في الدار وثبت بالبينة سكناها في الدار وقت التصيير وبعد ذلك من دون خروج منها، ففي ذلك بين الأشياخ اختلاف. فأكثرهم على

[250/4] [251/4] بطلان التصيير والأقل علي صحته. وإذا بطل صارت الدار ميراثا،ويتبع المشتري التركة بالعدد المقتطع في الدار بعد يمينه علي صحة أصل الحق كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming property from his son's inheritance based on witness testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5654)

وسئل ابن الضابط عمن قام على ولده الجائز الأمر بشهادة عدول أنهم لا يعلمون له مالا ولا يعلمون أنه وهب له شيء ولا تصدق عليه به ، وإنما يتصرف في مال أمه ، ثم ماتت الأم وورثها هذا الولد وولد صغير تحت نظر أبيه وهي مطلقة منه ، فأراد الأب أن يجعل جميع ما بيده من مال الأم ليصير للصغير حظه ، فهل يستحق شيئا لولده بهذه الوثيقة أم لا ؟ فأجاب : تقدم جوابي لعله اكتسب مالا ولا علم للشهود به ، فلا يخرج ما بيده بهذه الشبهة[1] .

Mas'alah: What is the chapter on testimonies regarding inheritances?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1812)

[ما جاء في الشهادات في المواريث]

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists (q fa) for freeborn children?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3261)]

وفي أول نوازل سحنون من الشهادة مسألة من هذا النوع لم يقل فيها بالقافة، فمن الشيوخ من حملها على أنه اختلاف من قوله، ومنهم من جعل هذه مفسرة تلك وأوجب القافة فيها، ومنهم من فرق بينهما بما ذكرته هناك وهو الأولى فلا اختلاف في القافة في هذه ولا يقام منها القافة في الأحرار وإن اختلف في ذلك؛ لأن ما اعتل به في التفرقة بينهما وهو قوة فراش أحد الزوجين على ما تقدم في سماع أشهب معدوم في هذه المسألة، إذ لا مزية في هذا لأحد الفراشين على الآخر.

Mas'alah: Is weaving treated like birth in evidence rulings?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4662)]

وفيها: النسج كالولادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who appears with a witness after the estate was given to children?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3858)]

قال سحنون عن أبيه فيمن قضي بتركته لولده، ثم ظهرت امرأة أتت ببينة [8/ 372]

Mas'alah: What is required for testimony that a deceased is a client?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)]

ومن أقام بينة أن هذا الميت مولاه لا تتم الشهادة حتى يقولوا إنه أعتقه أو أعتق أباه.

Mas'alah: Is Khuzayma's testimony a specific case or a general principle?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=549)

فإن قلت: جملة شهادة خزيمة على هذا الاعتبار وجعلها مثولا لأصل عام خلاف قول الأصوليين أنها خاصة لا يقاس عليها حسبما ذكرى الآمدى وابن الحاجب فى شروط الأصل فى القياس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding heirs and ownership?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=569)

وقال مالك في التهذيب: ولا يكفي أنه ابن للميت حتى يقولوا في حصر الورثة: لا نعلم له وارثا غيره. وكذلك هذه الدار لأبيه أو جده حتى يقولوا: ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى الموت حتى يحكم بالملك في الحال. فإن قالوا هذا وارث من ورثة آخرين أعطى هذا نصيبه وترك الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the cry of a newborn for inheritance purposes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)

(واستهلال) لمولود حرة أو أمة ومثله إذا قالتا ذكرا أو أنثى أو لم يستهل لترتب إرث وعدمه ونحو ذلك عليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding which spouse died first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)

(أو) شهد على (سبقيته) أي الموت أي إن أحد الزوجين المحقق الزوجية مات قبل صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on testimony in spousal disputes regarding inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3367)

ويدل للأول قوله في تنازع الزوجين ولو أقام المدعي شاهدا حلفت معه وورثت أي ولا يثبت النكاح فحقه ذكر الثلاث قبل قوله ولما لا يظهر لانخراطها في سلك ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on testimony establishing lineage and inheritance for a stillborn?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: لا يرجع للنسب) أقول: بل يصح رجوعه له، وذلك في المولود الميت يقال: ثبت النسب له وعليه وثبت الإرث له وعليه، والحاصل: أن قوله، وعليه راجع لكل من

الإرث والنسب إلا أنه يلزم من ثبوت النسب له وعليه ثبوت الإرث ويجعلان راجعين لقوله: النسب، ويخص، قوله وثبت الإرث بغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony combining negation and affirmation in inheritance cases?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1381)

ما كان المقصود منها الجمع بين النفي والإثبات وهو الحصر فلا بد من التصريح بهما في العبارة قال مالك في التهذيب لا يكفي أنه ابن للميت حتى يقولوا في حصر الورثة لا نعلم له وارثا غيره وكذلك هذه الدار لأبيه أو جده حتى يقولوا ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى الموت حتى يحكم بالملك في الحال فإن قالوا هذا وارث مع ورثة آخرين أعطي هذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه لأن الأصل دوام يده ولأن الغائب قد يقر له بها قال سحنون وقد كان يقول غير هذا وعن مالك ينزع من المطلوب ويوقف لتيقنها أنها لغيره فإن قالوا لا نعرف عدد الورثة لم يقض لهذا بشيء لعدم تعينه ولا ينظر إلى تسمية الورثة وتبقى الدار بيد صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة لئلا يؤدي لنقض القسمة وتشويش الأحكام ثم أنه لا بد من الجزم بالنفي في موضعه قال صاحب البيان لا نقبل شهادة من يقول فلان وارث وهذا العبد له ما باع ولا وهب ولا يدري ذلك لأنه جزم بالنفي في غير موضعه نعم قال مالك يكفي أن يقول لا أعلم له وارثا غيره ولا أعلم أنه باع ولا وهب وقال عبد الملك لا يجوز إلا الجزم بأن يقول ما باع ولا وهب لأن الشهادة بغير الجزم لا تجوز قال وقول عبد الملك أظهر

Sub-topic – Testimony on Rights of Way and Boundaries

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for a right of way?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4183)

للذي له الممر هل تعلم أحدا يشهد على أن ذلك علينا ممرا.

Mas'alah: When does testimony suffice without a judge's ruling regarding a dangerous wall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9376)

صاحب الحائط؛ فإن كان منكرا لما قيل له من غرر حائطه، ويقول: ليس فيه تغرير بل يؤمن سقوطه، فها هنا يحتاج التقدم فيه إلى الحكم، وإما إن كان يقر بأن حائطه مخوف فها هنا ينفع الإشهاد عليه دون الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding encroachment on a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4632)

[مسألة في الشهادة على من أدخل شيئا من الطريق في ملكه]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a road similar to the previous case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4635)

[مسألة من بابة المسألة التي قبلها]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding claims of knowledge of doors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4679)

وأجاب ابن أبي الفوارس: أما البينة التي شهدت لخلف بما يزل يذكره لهم من البابين فلا ينفعه ذلك إنما شهدت على كلامه، وأما اعتذاره بأنه كان في الخدمة فلا حجة له في ذلك لأنه كان قادرا على التوكيل طول هذه المدة فلا معنى للحيازة ها هنا لأنه قد ادعى خلف معرفة تلك الأبواب وأقر بذلك ولم يقم فيه وبالله التوفيق.]

Sub-topic - Testimony of Children and Peers

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children among themselves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4640)

مسألة: شهادة الصبيان فيما بينهم]

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of minors against each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6580)

[الباب الخامس] في شهادة الصبيان بعضهم على بعض

Mas'alah: What is the ruling on testimony of shipwrecked persons for each other?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=951)

وكذلك عندهم شهغادة الذين يعطبون في البحر بعضهم لبعض

Mas'alah: What is the first chapter on the testimony of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

الباب الأول في ذكر من تجوز شهادته من الصبيان] 1

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=288)

باب القضاء في شهادة الصبيان 287- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان في ما بينهم من الجراح. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز في ما بينهم ولا تجوز على غيرهم. وإنما تجوز شهادة الصبيان في الجراح وحدها لا #233# تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يجنبوا أو يعلموا. فإن تفرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا.

Mas'alah: What is the chapter on testimony of peers regarding divorce and prescribed penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4119)

في شهادة الأنداد [1] في الطلاق والحدود وغير ذلك

Mas'alah: What is the chapter heading on the testimony of children in injuries and qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6862)

في شهادة الصبيان في الجراح وما يجري في ذلك من ذكر القسامة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in cases of injury?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2860)

(16) باب القضاء في شهادة الصبيان 2926 - حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان , فيما بينهم من الجراح.

Mas'alah: What are the rulings on the plaintiff's oath and the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1235)

واختلف قول الحنفية إذا كان ذلك في قتل عمد أو جراحة فلهم فيه قولان: أحدهما: أنه يحبس أبدا حتى يحلف أو يعترف، وهو الذي اعتمد عليه أبو حنيفة، والآخر: أنه يحكم عليه بالدية، وعليه اعتمد صاحبه أبو يوسف: وأما يمين المدعي مع قوة السبب فله أمثلة منها يمين المشتري للسلعة إذا اختلف هو والبائع في مقدار الثمن، وكان المشتري قد قبض السعة فقوى جانبه ورجع سببه بالقبض، وكذلك اختلاف لزوجين في قبض الصداق، فالقول قول الزوج بعد الدخول لأنه قبض السلعة، فإن لم يدخل فالقول قول المرأة لأن سلعتها بيدها، وذلك من باب تحكيم العرق والشهادة بمقتضى العادة، ثم ذكر شهادة الصبيان، وذكر بقبولها تسعة شروط: أن يكونوا ممن يعقل الشهادة، وأن

يكونوا أحرارا ذكورا محكوما لهم بالإسلام وأن يكن المشهود به جرحا أو قتلا، وأن يكون ذلك بينهم خاصة، وأن يكونوا اثنين فأكثر، وأن تكون شهادتهم قبل تفرقهم، وأن لا يختلفوا، هذا أقصى الشروط التي ذكرها القاضي، وأعلم أن شهادة النساء والصبيان خارجة عن الأصل، أما النساء في غير الأموال فلأن الله تعالى إنما ذكر شهادتهن في الأموال فأجيزت في الولادة والاستهلال من باب الضرورة، وكذلك القول في شهادة الصبيان كالقول في شهادة النساء، أما شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وعيوب الفرج والسقط والحيض، والرضاع، قال أصبغ: وما تحت الثياب، وذلك كله على وجه الضرورة.

Sub-topic - Conditions and Qualifications of Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just brother for his brother and on viewing women's defects?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=643)

وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه [الفواكه الدواني] نظرها النساء، وأما ما كان بغير الفرج فإن كان في الوجه أو اليدين فينظره الرجال، وأما لو كان داخل الثياب وخارج الفرج فلا يثبت إلا برؤية النساء العدلات، فعيوب النساء على ثلاثة أقسام. (تنبيه) لم يبين المصنف حكم الشهادة ونذكره تتميما للفائدة فنقول: الأصل في مشروعيتها قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وهو محمول على الندب عند مالك - رضي الله عنه - فإنه قال: هي مندوب إليها في البيع والشراء والدين، وعند عقد النكاح، والوجوب عند الدخول، وحكم تحملها الوجوب على جهة الوجوب الكفائي إن وجد غيره وإلا تعين. قال خليل: والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية لقوله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] وأما الأداء ففرض عين قال خليل: وتعين الأداء من كبر بدين لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وأشار إلى شروطها بذكر أضدادها بقوله: (ولا تجوز شهادة خصم) على خصمه والمراد به من بينه وبين المشهود عليه خصومة؛ لأنها تنبئ عن العداوة، وهي مانعة من الشهادة لاتهام الشاهد على قصد إضرار المشهود عليه. قال خليل: ولا عدو على عدوه ولو بين مسلم وكافر، وهذا إذا كانت المخاصمة في أمر الدنيا، وأما المخاصمة في الدين فلا تمنع

كشهادة المسلم على الكافر، أو السني على البدعي، ووجه الفرق أن عداوة الدين عامة وعداوة الدنيا خاصة، والعام أخف من الخاص، ويستمر المنع حتى يغلب على الظن زوال العداوة. قال خليل: وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن، وحملنا كلام المصنف على الشهادة على الخصم للاحتراز عن الشهادة له فتجوز؛ لأن القاعدة أن كل من لا تجوز شهادتك عليه تجوز شهادتك له، وكل من امتنعت شهادته عليك تجوز شهادته لك. (ولا) تجوز أيضا شهادة (ظنين) أي متهم في شهادته بالميل إلى من يشهد له، أو متهم بعدم الصدق، كأن يشهد بدوي لحضري على حضري أو عكسه، والحال أنا نعرف أن الشاهد لم يدخل بلد المشهود له ولا عكسه زمن وقوع المشهود به، وكشهادة الشحاذ الفقير في المال الكثير، والضابط أن كل من اتهم في شهادته إما بقلة دينه، أو بجلب نفع للمشهود له، أو بإدخال ضرر على المشهود عليه لا تقبل شهادته. (ولا يقبل في) أداء (الشهادة إلا العدول) جمع عدل وهو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من فسق وحجر سفه وبدعة وإن مع تأويل، وإنما قدرنا أداء؛ لأنه يصح التحمل من كل مميز ولو عبدا أو صبيا أو كافرا إلا في مسألتين وهما: الشهادة على عقد النكاح والمشهود على خطه، فلا بد من شروط الأداء عند كتابة خطه، والعدل مشتق من العدالة وهي صفة حكمية تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا، ويقرب من هذا قول بعضهم: العدالة ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة. قال القرافي: العدالة عندنا حق لله على الحاكم، فلا يجوز له أن يحكم بغير العدل وإن لم يشترط الخصم العدالة، وبه قال الشافعي، وعلى أنه حق لله لو رضي الخصمان بشهادة كافر أو مسخوط لا يجوز للحاكم الحكم بذلك قاله ابن القاسم. [شهادة المحدود] (و) كذا (لا تجوز شهادة المحدود) في قذف أو غيره فيما حد فيه بالفعل، ولو صار بعد توبته أحسن الناس؛ لأنه يتهم على التأسي بإثبات مشارك له في صفته، وأما شهادته بعد التوبة في غير ما حد فيه فصحيحة كما سينص عليه، وقيدنا بالفعل؛ لأن من لم يحد

فيه قولان، واشتراط الحد بالفعل في غير القتل، وأما من قتل غيره عمدا وعفي عنه فإنه لا تقبل شهادته في القتل ولو حسنت حالته بعد توبته، وتجوز شهادته في غيره قاله في الواضحة، ومثل الحدود التعازير، فلا تقبل شهادة من عزر فيما عذر فيه إلا أن يكون وقع منه ذلك فلتة، وهذا بخلاف القاضي فله أن يحكم ولو فيما حد فيه. (ولا) تجوز أيضا (شهادة عبد) المراد فيه شائبة رق ولو مكاتبا لمنافاته العدالة (ولا صبي) إلا على مثله في جرح أو قتل كما يأتي. (ولا كافر) لمنافاة الصبا والكفر العدالة، ومحل عدم جواز شهادة من ذكر إذا أدوها في تلك الأحوال، وأما لو تحملوها على تلك الأوصاف وتأخر الأداء حتى اتصفوا بالعدالة لصحت شهادتهم حيث لم يكن صدر منهم أداء في تلك الحالة ثم ردت شهادتهم، وإلا لم تقبل فيما ردت فيه لقول خليل: ولا إن حرض على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق؛ لأنهم يتهمون على إزالة النقص الذي ردت شهادتهم لأجله، والمراد بالنقص المعرة اللاحقة بسبب رد شهادتهم. (وإذا تاب المحدود في الزنا) وحسنت حالته (قبلت شهادته) بعد التوبة في كل شيء (إلا في الزنا) فلا تقبل فيه وهذا محض تكرار مع قوله السابق: ولا تجوز شهادة المحدود فإنه شامل للمحدود في الزنا إلا

Mas'alah: What is the first chapter on testimony about acceptable witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6540)

[الباب الأول] فيمن تجوز شهادته من الأقارب والأجانب ولزوم الشهادة

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=922)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات باب من تجوز شهادته

Mas'alah: What is the third rank of sitting for testimony?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=467)

المرتبة الثالثة: أن يجلس فإذا جاءه شغل عمله، ولا يطلب عليه شيئا فإن أعطاه قليلا رضي به، وإن أعطاه كثيرا عن طيب نفس منه لم يرده، وهذه المرتبة أدنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة شرعا، وقد قل وجودها في هذا الوقت.

Mas'alah: In which voluntary acts does istir'a' apply and what are its conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3401)

وقال بعض الشيوخ الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والتدبير والطلاق والتحبيس والهبة، ولا يلزمه أن يفعل شيئا من ذلك وإن يعلم السبب إلا من قوله. مثل أن يشهد أني إن طلقت فإنما أطلق خوفا من أمر أتوقعه من جهة كذا أو حلف بالطلاق، وكان أشهد إني إن حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه أو نحو ذلك. فهذا وما ذكرناه معه، لا يشترط فيه معرفة الشهود السبب المذكور انتهى.

Mas'alah: Is questioning witnesses a right of the judge or the defendant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

استفهام الشهود هل هو حق للقاضي أو للمشهود عليه ؟ 169

Mas'alah: What is the critique regarding knowledge of the absent person's location in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1451)

قلت: قوله: لأن قوله: أن المغيب بعيد يقتضي علم مكانه؛ ليس كذلك؛ لأن علم بعد مكانه يحصل بالقطع بعدم قربه، وهو أعم من علم مكانه وجهله، والأعم لا يشعر بالأخص.

Mas'alah: What are the sources of knowledge that make testimony valid?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=879)

فصل فأحد الوجوه التي يدرك بها العلم العقل بانفراده، فإنه يدرك به بعض العلوم الضرورية، مثل أن الاثنين أكثر من الواحد، وأن السماء فوقه والأرض تحته؛ ويعلم به حال نفسه من صحته وسقمه، وإيمانه وكفره؛ وتصح بذلك شهادته على نفسه، وما أشبه ذلك. والثاني العقل مع الحواس الخمس: حاسة السمع، وحاسة البصر، وحاسة

الشم، وحاسة الذوق، وحاسة اللمس؛ فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام وجميع الأصوات المسموعات؛ ويدرك بالعقل- مع حاسة البصر جميع الأجسام والأعراض والأشخاص المبصرات، ويدرك بالعقل مع حاسة الشم جميع الروائح المشمومات، ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم المذوقات، ويدرك بالعقل مع حاسة

اللمس جميع الملموسات- على اختلافها في اللين والخشونة، وما أشبه ذلك. والثالث: الأخبار المتواترة، فإنه يعلم بها أخبار البلدان النائية، والقرون الماضية، وظهور النبي، ودعائه إلى الإسلام، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Is the testimony of the claimant alone accepted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وقيل: يقبل من الطالب وحده.

Mas'alah: What are the bodily rights that men typically witness?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

أحدها: حقوق أبدان وأحكام تثبت فيما يطلع عليها الرجال في غالب الحال وذلك كالنكاح والطلاق والعتاق والرجعة ورؤي الأهلة والقتل والجراح.

Mas'alah: What are the three aspects of examining witnesses?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=931)

الفصل الأول: في الشهادة والنظر في الشهود في ثلاثة أشياء: في الصفة، والجنس، والعدد.

Mas'alah: What are examples of evidence of enduring hardship in testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

(قوله: وقرائن الصبر على الضر) كصبره على عرى أو جوع

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in various types of cases without requiring prior warning?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=703)

وقد تدور عند حكامنا شهادات لا إعذار فيها بلا اختلاف بين من أدركنا ولا بين (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 867 برقم 2326، ومسلم ج 3، ص 1337 برقم 1713.

من مضى من مشايخنا، منها ما ينعقد في مجالس الحكام ممن المقالات والإقرارات والإنكارات بشهادات من يحضرها عندهم من المقبولين في الدماء والفروج والأنساب والنكاحات والطلاقات والأموال وغيرها من صنوف الحقوق وكلها بلا إعذار في شيء من هذه الشهادات بإجماعه من مضى وممن بقي.

Mas'alah: When should the judge rely on the testimony of two witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2976)

واعتمد المنهي إليه عليهما إن لم يخالفا بشهادتهما كتابة، بل وإن خالفا بها كتابة، وطابقت الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a translator's testimony in court?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2767)

ص (والمترجم مخبر) ش: فيقبل الواحد والاثنان أحسن، انظر قواعد القرافي في أول فرق منها فإنه ذكر فيه الفرق بين الشهادة والخبر، فتأمله، والله أعلم. وقال في العمدة: وإذا لم يعرف لغة الخصم فإن كان الحكم لا يتضمن ما لو لم يقبل في الترجمة إلا الرجال، والمذهب أنه لا يجزئ واحد وإن

تضمن مالا فهل يقبل رجل وامرأتان قولان، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two upright witnesses that necessitates suspension and notification?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=87)

(وهي شهادة بقطع ارتضي) أي قبل لكونها بعدلين مقبولين واحترز بقوله: بقطع من شهادة السماع لأنها لا ينتزع بها من يد حائز فلا توجب توقيفا إلا يدعي معها بينة قطع قريبة على ما يأتي في قوله: أو في السماع أن عبده أبق، فإذا شهد عدلان باستحقاق الدار مثلا (وبقي الإعذار فيما تقتضي) شهادتهما فلا بد من الإعذار فيهما للمطلوب إذ

لا يصح الحكم دونه، فهذه الشهادة لم توجب الآن الحق وإنما أوجبت التوقيف.

Mas'alah: What is the story of Ibn 'Abd al-Salam presenting witnesses in Tunis?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=919)

قال ابن عرفة: لما ملك الأمير أبو الحسن المريني إفريقية قدم تونس، فوجد الشيخ الفقيه ابن عبد السلام قدم شهودا بتونس لم يمض لتقديمهم إلا عدة أشهر، فذكر له بعض من وثق بكلامه: ما أوجب أن أمر القاضي المذكور بوقفهم في [4] أمام الجامع الأعظم، فأنه قدم فيهم لغرض فوقفهم، وطال وقفهم نحو عام حتى سعى بعضهم على يد من كان يتكرر للشيخ أبي عبد الله السطي في أن يكلم السلطان، عسى أن يفوض للقاضي في رد من (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (2) في (ن 1) : (عبد الملك) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 10/ 211. (4) في (ن 3) ، (ن 4) : (إلا) .

شاء منهم، وكان الساعي وعد الواسطة بأن يقدم [1] معه إذا وقع التفويض، فلما كلم الشيخ السطي السلطان، وفوض الشيخ ابن عبد السلام قدم ولده والساعي ومن شاء، ولم يقدم الواسطة، فبعث الشيخ السطي إلى الساعي وكلمه في توفيته بما وعد به الواسطة، وأن يكلم عنه الشيخ ابن عبد السلام في تقديمه، فأتاه عنه، وقال له: يقول لكم: إن ارتهنتم [2] فيه قدمته. وكانت أسباب الحرج؛ إذ [3] نالت الشيخ السطي تصدر عنه شديدة، فأجابه بجواب اللائق من ذكره أنه قال له: قل له: هذا منك غفلة أو استغفال؛ أما تعلم أن المنصوص أنه إنما يعدل الرجل أهل محلته وجيرانه، وذكر ما

تقدم من نقل اللخمي والمتيطي، وقال له: هذا الذي طلبت [4] مني تعديله أنت عالم بأن معرفتي به حديثة لمدة يسيرة، وليس من بلدي وهو قاطن معك، مخالط لك كمخالطة غيره ممن قدمته، فلم يستطع أن يرد إليه جوابا؛ لأن القول بالعلم لا يرده ذو ديانة أنصف.

Sub-topic - Testimony on Divorce, Manumission, and Homicide

Mas'alah: What is the evidence from divorce and revocation for testimony in bodily matters?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=849)

(الثاني) قوله في الطلاق والرجعة {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] الآية،
وهو حكم بدني فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك إلا موضع لا يطلع

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

أو بينة أنه قتل فلانا

Mas'alah: What is the ruling on testimony for revocation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1818)

(ورجعة) ادعتها على زوجها المنكر [حاشية الدسوقي] قوله وإنه أدخله فرجه إلخ)

عطف على بوقت أي يشهدون في وقت وأنه أدخل إلخ كما أشار له الشارح (قوله أي رأوا ذلك) الأولى أو أنهم رأوا ذلك أي فرجه في فرجها فلا مفهوم لما ذكره المصنف بل المدار على ما يدل على التيقن والتثبت (قوله ويزيدون وجوبا) أي كما قال بهرام والمواق وقوله وقيل ندبا أي كما قال البساطي (قوله زيادة في التشديد) أي عليهم لعلهم يتركون الشهادة. (قوله وطلبا لحصول الستر) عطف علة على معلول أي وإنما زيد في التشديد عليهم طلبا إلخ (قوله وجاز لكل إلخ) المراد بالجواز الإذن لأن ذلك مطلوب لأن الشهادة على الوجه المذكور تتوقف على النظر لهما ونشأ من هذا جواب عما يقال كيف تصح الشهادة على الوجه المذكور مع أن النظر للعورة معصية وحاصل الجواب لا نسلم أنه معصية بل مأذون فيه لتوقف الشهادة عليه وقوله ولكل النظر للعورة ظاهره ولو قدروا على منعه من فعل الزنا ابتداء ولا يقدح فيهم الإقرار على الزنا كما في ح وغيره وكأنهم اغتفروا سرعة الرفع خشية إحداث عداوة في النفس مع إثبات الحد لكن الذي في ابن عرفة أنهم إذا قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء فلا يجوز لهم النظر للعورة لبطلان شهادتهم بعصيانهم بسبب عدم منعهم منه ابتداء ونحوه لابن رشد كما في بن (قوله لأنهم لما شددوا إلخ) قد فرق ابن عرفة بثلاثة أوجه غير هذا الأول أن الحد حق لله وثبوت العيب حق للآدمي وحق الله آكد لقوله في المدونة فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة ويسقط القصاص الثاني أن ما لأجله النظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب محتمل على السواء الثالث أن المنظور إليه في الزنا وهو مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الإحاطة بالنظر للفرج ما يستلزمه النظر للعيب اهـ بن (قوله هل كانا) أي وقت الزنا (قوله بناء على أن ذلك) أي ذكر ذلك في الشهادة ليس شرطا فيها أي وهو قول ابن رشد كما في نقل ابن عرفة وقيل إنه واجب وهو الذي حمل عليه أبو الحسن قول المدونة وينبغي إلخ واعلم أنه إذا سألهم عن ذلك واختلفوا في الجواب بطلت شهادتهم على كلا القولين (قوله على أي

حالة أخذت) أي في ليل أو نهار وأين ذهبوا بها (قوله كعتق إلخ) مثل بثلاثة أمثلة إشارة إلى أنه لا فرق بين كون المشهود عليه عقدا لازما لا يحتاج لعاقدين كالعتق فإنه عقد لازم والسيد فيه كاف أو عقدا يفتقر لعاقدين كالكتابة أو كان غير عقد وفيه إدخال في ملك كالرجعة ومثلها الاستلحاق والإسلام فإذا ادعى ولد أن أباه استلحقه وإخوته مثلا ينكرون ذلك فلا بد من شاهدين أو ادعى أن فلانا النصراني أسلم قبل موته لأجل أن يرثه أو لأجل أن يصلي عليه فلا بد من شاهدين وقوله كعتق أي ادعاه العبد على سيده وهو ينكر أو ادعت المرأة أن زوجها طلقها وهو ينكر فلا بد من عدلين (قوله وطلاق غير خلع) إنما أخرج الخلع لعدم انخراطه في القسم الأول الممثل له بالعتق وهو العقد اللازم الذي لا يفتقر لعاقدين لأن الخلع من قبيل العقود التي تفتقر لعاقدين كالكتابة فإذا ادعت أنه خالعها بعشرة وهو ينكر ذلك من أصله فلا بد من شاهدين وأما قدر الخلع فعلى أصل الماليات وكذا كون الطلاق بخلع بعد الاتفاق على الطلاق (قوله ووصية بغير مال) أي كالوصية على النظر في أولاده أو تزويج بناته أو قسم تركته على الورثة ومثل العتق وما معه العفو عن القصاص لأنه عقد لازم لا يتوقف على عاقدين بل يكفي العافي (قوله ادعتها على زوجها المنكر) أي فلا بد لثبوت ما ادعته من شاهدين وأما ادعاء الزوج الرجعة فإن كان في العدة فهو مقبول وإن ادعى بعدها أنه كان راجعها فيها وأنكرت فلا تقبل دعواه إلا بعدلين يشهدان على حصول الرجعة في العدة فالصواب إطلاق قول المصنف أو رجعة أي ادعتها الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for divorce, manumission, or homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5719)

فيؤخذ بإقراره، وكذلك إن شهد بالطلاق، أو العتق فأقر بعد طول السجن، أخذ بإقراره [1] لأن السجن إكراه بحق، بخلاف الإكراه ظلما، وإن شهد بقتل خطأ أو عمد أقسم مع شهادته [2]، وكان العقل على العاقلة في الخطأ، والقصاص في العمد، فإن نكل الأولياء ردت القسامة في الخطأ على العاقلة، فإن نكلوا غرم [3] الدية مؤجلة [4]، وردت القسامة في العمد على القاتل. واختلف إذا نكل، فقال مالك: يسجن أبدا حتى يحلف. وقال أشهب: إذا طال سجنه وأيس أن يقر أو يحلف [5]، ألزم [6] الدية في ماله [7].

Mas'alah: What is the ruling on testimony during the marriage bond and after divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

[قوله: في حال العصمة] أي حقيقة أو حكما فتدخل المطلقة طلاقا رجعيا. وقوله: بعد أن طلقها طلاقا بائنا إلخ دخل فيه المطلقة رجعيا إذا خرجت من العدة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding kitabah, nikah, and agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3363)

(وكتابة) وهي عقد يفتقر لعاقدين ونكاح ووكالة في غير مال وتاريخ عدة موت أو طلاق لا انقضاء عدة قرء أو وضع لتصديقها كما قدم المصنف (عدلان) وظهر بهذا التقرير حكمة تعداد الأمثلة الثلاثة لتغايرها وما في تنازع الزوجين من الحلف مع شاهد

الموت ويرث في دعوى النكاح فلأن الدعوى في مال وما يأتي من قوله وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف الخل إما مستثنى للضرورة أو مبني على أن الوقف يثبت بشاهد ويمين

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a marriage after the husband's death to claim the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)

(ونكاح) شهد به ادعته امرأة بصداق عينته (بعد موت) لرجل لتأخذ صداقها من تركته فالظرف متعلق بشهد مقدرا

Sub-topic – Conflict and Resolution of Testimonies

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding debts, retraction, and conflicting evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6734)

[الباب الثالث] في شهادة الدين والرجوع عنه والبراءة منه واختلاف البينة مع القاضي في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence proving the invalidity of a confirmation in divorce and sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

اعتبار البينة القائمة على بطلان التصديق في الطلاق والبيع

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person was in another location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

وبينة أنه كان ذلك اليوم ببلد آخر

Mas'alah: What is the ruling on overwhelming collective testimony versus individual testimony in establishing an alibi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4093)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال سحنون إلا أن يشهد مثل أهل الموسم في جماعتهم أنه أقام بالحج لك اليوم وأهل مضر أنه صلي بهم العيد ذلك اليوم بطل القتل، لأن أهل الموسم لا يجتمعون علي الغلط ولا يشبه عليهم وقد يشبه علي الشاهدين، وأكثر من ذلك قال في هذه الكتب ابن الماجشون وابن القاسم في العتبية، ولو قال المقتول قتلني فلان قال في كتاب ابن سحنون، أو (1) البيان والتحصيل، 10: 187. (2) البيان والتحصيل، 10: 187، (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص، (4) البيان والتحصيل، 10: 165.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration regarding testimony?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1269)

فصل في التحكيم في الشهادة وإذا حكم الرجلان رجلا في شهادة فشهد على أحدها بشهادة فأنكرها لم تلزمه شهادته بتحكيمه.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth testimony that obligates an oath for the claimants?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=914)

(رابعة) أي شهادة رابعة مبتدأ (ما) موصولة واقعة على الشهادة وهي مع صلتها خبر (تلزم) بضم التاء مضارع ألزم (اليمينا) مفعول (لا الحق) معطوف عليه (لكن) حرف استدراك وابتداء لا عاطفة لتخلف شرطها الذي هو تقدم النفي أو النهي (للمطالبينا) بفتح اللام اسم مفعول يتعلق بمحذوف دل عليه ما قبله أي لكن تلزمها للمطالبين لا للطالب كما في القسم الثاني، واللام الجارة بمعنى «على» إن فسرنا تلزم بتوجب وأما إن أبقيناه على معناه فهي زائدة لا تتعلق بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony where one witness benefits a little and another benefits much?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1935)]

(له بقليل ولغيره كثيرا فيمضيان) ويحلف الغير إن لم يكن شاهدا آخر لا هو فإنه تبع غير منظور له فيلغز دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو على ميت بلا يمين استظهار وإن شئت قل شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on the judge recording testimonies when the opponent objects?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=374)]

فهمت - وفقك الله - الشهادات، وقول المعارض لا يجب على القاضي تقييد بها من أجل أن يكسنه لم يثبت موتها ولا عدة ورثتها، وتدبرت الكتب الثلاثة فوجدت عبيد الله ابن يحيى لم يشهد إلا في كتاب النكاح؛ لقوله: ويعرف الناكح والمنكح، ولولا قوله هذا لما عرفنا في أي الكتب شهد لأن هذه الشهادة مفرطة من الكتب الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on testimonies spread across multiple registers?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=374)

ورأيت شهادات سعد بن معاذ وقعت في الكتب الثلاثة، فلم يشهد على موت يكسنه وعدة ورثتها وشهد محمد على كتاب الاشتراء وحده، وكذلك شهادة سلميان وشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a nephew accused of taking his uncle's wealth based on witness testimony?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=720)

(ما قولكم) في رجل له خال معروف بالمال وليس له وارث إلا أخوه فمرض الخال ولم يدخل عليه في مدة مرضه الدخول الخاص إلا ابن أخته ومات ولم يوجد في بيته ذهب ولا فضة فسأل الأخ الوارث ابن الأخت عما أوصاه خاله عليه أو علمه له فقال أوصاني على تفريق عشائه لا غير وأنكر الدخول الخاص عليه فشهدت عليه عتيقة الخال وامرأة أخرى حرة أصلية ورجل حر أنه دخل عليه ليلا

Mas'alah: What is the ruling on directing a witness (muwajjih) in judicial proceedings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2962)

وموجهه، وهو: من وجهه للشهادة، كالموجه للحيازة فيما لا بد أن يحاز، وإلى تنفيذ ما

لا يمكنهم إنفاذه في مجالسهم.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies against a person who denies being the one identified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8090)

وقال الحطاب: قال البرزلي: من شهد عليه بحق فأنكر أن يكون هو (1) الإثبات على الطالب في تعينه دون غيره، وأحفظ في نوازل ابن الحاج أن الحق يلزم الجميع من كان على تلك الصفة اتحد أو تعدد. اهـ.

Mas'alah: What is the third note regarding the oath and its types in testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3123)

الثالث: أبو الحسن انظر جعله يحلف هنا، وهل هي يمين غموس، أو إنما يحلف إذا تحقق ذلك عنده أو غلب على ظنه، واختلف في الحلف على غلبة الظن على قولين ذكرهما اللخمي في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration (haylulah) when testimony is incomplete?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الأربع إذا تمت ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها، وهو منخرط في سلك ما يوجب حكما غير المشهود به، وكان من جملة ذلك مسألة

الحيلولة ويقال لها العقلة ويقال لها الإيقاف ذكرها بقوله

Mas'alah: What are the different opinions on combining testimonies for actions and statements?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=820)

قال اللخمي: قيل: تضم الشهادتان في الأفعال والأقوال، أو إحداهما والأخرى فعل، وقيل: لا يضمان مطلقا، وقيل: تضمان في الأقوال فقط، وهو غير سليم، والمقصود أن تلك الشفقة تمنعه من ألا يوقع بها غير المصلحة، وذلك ما توضحه عبارة القرافي حيث جاء فيها قوله: بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار والسعي في الإضرار. فقرب عدم اشتراط العدالة (في الولاية على النكاح) كالإقرارات، لقيام الوازع الطبيعي فيها. (218) هي موضوع الفرق التاسع والستين والمائتين بين قاعدة ضم الشهادتين في الاقوال، وبين قاعدة عدم ضمها في الافعال، ج 3. ص 177. وقد علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء في اول هذا الفرق عند القرافي رحمهما الله، فقال: مما قاله هنا حكاية أقوال، ونحو ذلك، ولا كلام فيه.

Sub-topic - Testimony on Gifts, Charity, and Endowments

Mas'alah: What is Sahnun's view on testimony of gift versus charity for an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4115)

قال سحنون في كتاب ابنه: ولست أري ذلك وأري الشهادة واحدة وله العبد إلا أن يقيم الورثة بينة أنه اعتصره بعد النحلة فيكون للابن أن يحلف مع شاهد الصدقة ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a charitable gift of an unspecified item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5930)

وذكر أصبغ, عن ابن القاسم فى موضع نخر من كتاب ابن المواز مثل هذا القول الذى لأصبغ, قال: وإلى هذا (رجع. قال أصبغ: ولو كانت الشهادة أنه تصدق بأحدما على رجل. فالشهدة باطلة, وإن قيم بها فى صحته, وإلى كان بعد الموت كان الرجل شريكا للورثة. قال أصبغ: الصدقة وغيرها سواء وذلك باطل) [2] فى الحياة والموت.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a will and hidden wealth in an inheritance dispute?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=721)

بحضرتهم وأمرهم الخال بالخروج فخرجوا واختلى به وساره وشهد عليه رجل بإقراره بأن خاله أوصاه بوصية منها إخراج أربعين مثقالا ذهبا أو أربعين ريالا شك الشاهد فيهما لطول العهد زكاة منكسرة عليه وشهد على ابن الأخت أخوه بأنه قال له حين قدومه من الحج بعد موت خاله أخبرني خالي بأنه أعطاك كذا وكذا مثقالا لي ولك من حقنا الذي عليه وأن عندك أمانة أوصاني بتفريقها لعشائه فقلت له نعم فقال لي لا تظهرها لأحد حتى نستفتي العلماء عنها وبأنه قال له نظرت عند خالي في وعاة النخالة صرتي ذهب فيهما تذكرة بخطك مكتوب فيها لكل واحد منا خمسة وعشرون مثقالا وقال ابن الأخت لوارث خاله في مجلس الحكم إن عندكما ألفا ومائتي مثقال ذهبا وإن لم أبينهم فبرأسي فهل هذه الشهادة وهذا القول يوجب الغرم على ابن الأخت لظهور خيانته وبيان الألف ومائتي المثقال إما عنده أو عند غيره أو غرم الصرتين فقط أو لا يوجب عليه غرم شيء أصلا أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه الشهادات وهذا القول لا يوجب على ابن الأخت غرم شيء من المذكور أصلا أما شهادة العتيقة والرجل والحرة فإنما هي بدخول وخلوة ومساررة لا بمعاينة أخذ شيء ولا بإقرار به والدخول والخلوة والمساررة لا تستلزم أخذ شيء ولا اشتغال الذمة به فلا توجب عليه غرم شيء أصلا، وأما شهادة الرجل الآخر فإنما هي على إقراره بأن خاله أوصاه وصية منها إخراج القدر المشكوك فيه لترتبه عليه من الزكاة لا على إقراره بأن مال خاله عنده لا كله ولا بعضه مع اعتراف الشاهد على نفسه بالنسيان وعدم الضبط فلا توجب عليه غرم شيء أصلا أيضا، وأما شهادة أخيه فإنما هي بقوله خالي أخبرني بأنه أعطاك وأن عندك أمانة ونظرت عند خالي كذا في كذا لا بإقراره بأن خالي أعطاني وأن عندي له أمانة وأن عندي صرتين لخالي

فلا توجب غرم شيء من المذكور أصلا على ابن الأخت نعم الأخ الشاهد أقر على نفسه بذلك فيؤاخذ به، وأما قوله للوارث إن عندكما إلخ فليس من باب إقرار القائل على نفسه بأن ذلك القدر عنده لهما أو بأنه يعلم أنه عند من وضع يده بنحو سرقة أو اختلاس أو غصب أو بنحو أمانة حتى يلزمه الإتيان به أو بيان من هو عنده إنما هو من باب الرمي بالمال والاتهام به ليسمع الناس والحكام الجائرون فيكثرون عليهم الجرائم والمغارم فلا يوجب عليه غرم شيء أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant lacks evidence of boundaries but has general testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=640)

تنبيه) فإن عجز المدعي عن بينة الحدود وبقيت الشهادة الأولى على إجمالها فإنها تجري على ما تقدم في فصل في مسائل من الشهادات عند قوله ومن لطالب بحق شهد الخ وقول الناظم شهداء في الشطر الأول من البيت بضم الشين جمع شهيد ولفظ شهدا بعده فعل ماض وألفه للإطلاق (ولما) فرغ الناظم من الكلام على استحقاق الكل شرع يتكلم على استحقاق البعض

Sub-topic - Testimony and Presumption of Innocence

Mas'alah: How is the testimony of the possessor preferred over the testimony of the outsider?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

المدرك الثالث: اليد، فتقدم بينة الداخل على بينة الخارج، عند التكافؤ، مع يمينه على الرواية المشهورة لو ترجحت بينة الخارج لقدمت مع يمينه على الخلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the original presumption in favor of testimony by consensus?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=487)

قوله: "لكن نبذ إجماعا أصل عارض الذى شهد" هذا كالاستثناء من الخلاف الذى قبله أى لكن طرح بالإجماع أخذ عارض شهادة الذى شهد، أى طرح الأخذ بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on relying on testimony despite the original presumption of innocence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=488)

وإنما يتمسك بالشهادة والأصل براءة الذمة والغالب صدق الشاهدين وعلى/ 160 – ب ما شهدا به يعمل إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for unverifiable negation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1379)

القسم الثالث نفي يعرى عما ذكر من الضرورة والظن الغالب الناشئ عن الفحص نحو أن زيدا ما وفى الدين الذي عليه أو ما باع سلعته ونحو ذلك فهذا هو محمل ما اشتهر على ألسنة الفقهاء لأنه نفي غير منضبط وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعا أو ظنا غالبا كما في الأمثلة المتقدمة وكما في نحو أن زيدا لم يقتل عمرا أمس لأنه كان عنده في البيت أو إنه لم يسافر لأنه رآه في البلد

Mas'alah: How is the conflict between testimony and the presumption of innocence resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1407)

شهدت البينة بدين ونحوه فإن الغالب صدقها والأصل براءة ذمة المشهود عليه وجب أن لا يعمل به إلا في مسألة ما إذا ادعى الصالح التقي الكبير العظيم المنزلة والشأن من العلم والدين بل أبو بكر الصديق أو عمر الفاروق ابن الخطاب على أفسق الناس وأدناهم درهما واحدا فإن الغالب صدقه والأصل براءة الذمة فيقدم الأصل على الغالب

في هذه عند المالكية ا ه بتصرف وتوضيح

Mas'alah: What is the consensus on overriding the default presumption in testimony for debt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1407)

لكن قال الأصل أن إلغاء الأصل في البينة إذا شهدت بدين ونحوه أجمعت عليه الأمة كما أن إلغاء الغالب في مجرد دعوى الدين ونحوه وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله تعالى على أفسق الناس بدرهم واحد كذلك أجمعت عليه الأمة فليس في كون الملغى الأصل أو الغالب عند تعرضهما على الإطلاق وبهذا الإجماع احتج الشافعية علينا في تقديم الغالب على الأصل في دعوى المرأة المسيس وعدم الإنفاق ونحوهما مما شهد العرف فيه للمدعي كما مر

BAB 2

باب شروط الشاهد
The Chapter on Conditions of the Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Testimony of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave even for a trivial matter according to Ata?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=376)

قال: ونا ابن المبارك عن ابن جريج، عن عطاء مثله، وعن عطاء: لا تجوز وإن كان في شيء طفيف.

Mas'alah: What is the opinion of the seven jurists of Medina on the testimony of a slave?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=376)

وهذا قول الفقهاء السبعة من فقهاء تابعي أهل المدينة: ابن المسيب والقاسم وسالم وخارجة وعبيد الله وعروة وابو بكر وسليمان، وقاله الزهري وقتادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in cases of zina and qadhf?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=378)

{والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاج [لدوهم ثمانيـ] ـن جلدة.} فلو ما قام رجل واحد بشهادته في الزنا لكان عليه الحد ثمانون، وصار راميا، وقد نص الله على جلد القاذف ثمانين، ويلزم من لم يجلد العبد ثمانين في القذف ألا يجيز شهادته على الزنا، ومن جلده ثمانين أن يجيز شهادته في كل شيء.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a slave according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=380)

ثم احتج هذا الرجل بأن علي بن أبي طالب، رحمه الله، أجاز شهادة العبد، بأسانيد تكلم فيها، رواه الحسن عن علي أنه أجاز شهادة العبد على العبد، والحسن لم يذكر

Mas'alah: What is the critique of the narration from Ali regarding the testimony of a slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=381)

هل سمعه من علي، وهو يروى عن غيره مثل هذا، وقد قصرها على العبد، فلو ثبت لم يكن قولك.

Mas'alah: How does the Quranic verse about spouses and children relate to testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=389)

وقال في الزوجة والذرية: {ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين} فجعل فيهم قرة عينه، هذا الأغلب من الناس، فكذلك منافعهم من قرة عينه، ومن حظه المظنون به فيه، كما يظن به في الشهادة لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, a child, and a disbeliever after their disqualifying condition is removed?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=401)

العبد والصغير والكافر، ثم يؤدونها بعد زوال الرق والكفر والصغر أنها لا تجوز أتيت بالمعنى، فهذا مما يقوي أحكام الظنة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave compared to a free person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=738)

وكيف لم تلزم نفسك مثل هذا في شهادة العبد، فتقول كما قلنا، لما قال الله: {وأشهداو ذوي عدل منكم} {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} أن المخاطبين ها هنا الأحرار، كما قال الله في الآية الأخرى: وأنكحوا الأيامى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3033)

وقال أحمد [5]: تجوز شهادة العبد؛ لأنه عدل، والدليل على ثبوت عدالته قبول روايته. وعسر الانفصال على سائر العلماء عن دليل أحمد هذا، وسلكوا فيه طرقا بيناها في "مسائل الخلاف" يغنيكم الآن عنها انفصالان: الأول: أن العبد مستغرق الأوقات في حق السيد، فلا يجد سبيلا إلى الشهادة. والثاني: أن اعتبار الشهادة بالخبر فاسد؛ لأن وضعها في الشريعة مختلف، ألا ترى أن شهادة المرأة لا تجوز في القصاص، ويجوز قبول روايتها، ويجوز قبول رواية الفرع، ولا يجوز قبول شهادة الفرع مع وجود الأصل، وهذا بين عند التأمل، وفيه إنصاف بيننا وبينه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3059)

المسألة السابعة: في شهادة العبد فقالت طائفة: شهادته كشهادة الحر إذا كان رضى، لدخوله في جملة قوله: {ممن ترضون من الشهداء} الآية [1]، وروي هذا القول عن علي [2]، وبه قال أنس بن مالك وقال: ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد [3]. وقال الشافعي [4]: تجوز شهادته في الشيء اليسير، وقد تقدم الكلام عليه أن من شروطه الحرية.

Mas'alah: Why is freedom a condition for accepting the testimony of minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1529)

فصل [8 - دليل اشتراط الحرية في شهادة الصبيان] : وإنما شرطنا الأحرار لأن العبيد لا مدخل بجنسهم في الشهادة أصلا ولا يلطخ بها في دم.

Mas'alah: Why is freedom required for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1531)

فصل [16 - في اشتراط الحرية في الشهادة] : وإنما شرطنا الحرية، خلافا لداود في قوله أن شهادة العبد مقبوله لسيده ولغيره [1]، لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل

منكم} [2] وهذه الإضافة تفيد الحرية دون الإسلام لأن غير المسلم ليس بعدل، ولأنه نوع نقص يمنع الميراث بينه وبين الأحرار فوجب أن يمنع قبول الشهادة كالكفر، ولأن الشهادة مبنية على التفاضل والكمال وكل ما هذه سبيله فلا مدخل للعبد فيه كالرجم.

Mas'alah: What is the critique regarding the definitive status of a slave versus a free person in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4493)

قلت: قوله (والعبد مقطوع بكونه عبدا) فيه نظر، والصواب على مأخذه الذي قرره أن تقول، والحر مقطوع بكونه حرا، فصار كدخول الوقت بعد الغلط فيه.

Mas'alah: What does al-Siqilli mean by 'slave' in the context of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4625)

ولما ذكر الصقلي قولها فى العبد: قال: يريد: أو نصرانيا أو ولد زنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave or a Christian who later becomes qualified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3911)

ومن كتاب ابن المواز: / قال أشهب: ولو قال الخصم للحاكم: شاهداي فلان العبد وفلان النصراني فقال: لا أجيز شهادتهما، ثم أسلم النصراني وعتق العبد فشهدا، قال: يجوز ويقبل، وإنما هذا من القاضي فتيا. [8/ 425]

Mas'alah: What is the ruling if one of the two witnesses is a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

(كأحدهما)

Mas'alah: What is the first condition for the testimony of witnesses: freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4004)

الأول: أن يكونوا أحرارا فلا تقبل شهادة العبيد.

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding freedom and Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: شهادة حر) تتضمن اشتراط الإسلام لأن عدم شهادة العبد لرقة الذي هو أثر الكفر بالتمحص للكفر أولى

Mas'alah: What is the ruling on freedom in relation to testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)

قوله: وعتق) وكذا الحرية كما في الحطاب)

Mas'alah: What are the conditions for witnesses regarding freedom and Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

ويشترط أن يكونوا أحرارا محكوما بإسلامهم اثنين فصاعدا متفقين غير مختلفين قبل تفريقهم إلا أن يشهد العدول على شهادتهم، [1]

Mas'alah: What is the condition of freedom for a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2986)

- حر (2) ، فلا يقبل قن اتفاقا عند الجمهور، ولا ذو شائبة، ك: (1) قال الرازي في المحصول (4/ 571) : "العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيف في الحبة وسرقة باقة من البقل وعن المباحات القادحة في المروءة كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل والإفراط في المزاح والضابط فيه أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية وما لا فلا" . (2) هذا القيد في العدالة غير معتبر في الرواية، وأما في الشهادة فمعتبر، قال الرازي في المحصول (4/ 591) : "الرواية والشهادة مشتركتان في هذه الشرائط الأربعة، أعني: العقل والتكليف والإسلام والعدالة، واختصت الشهادة بأمور ستة، هي غير معتبرة في الرواية، وهي: عدم القرابة والحرية والذكورة والبصر والعدد والعداوة والصداقة، فهذه الستة توثر في الشهادة لا في الرواية؛ لأن الولد له أن يروي عن والده بالإجماع، والعبد له أن يروي أيضا والضرير له أن يروي أيضا، ذلك لأن الصحابة رووا عن زوجات النبي

-صلى الله عليه وسلم- مع أنهم في حقهن كالضرير" . وقال السيوطي في تدريب الراوي (1/ 331، وما بعدها) : "من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة." قال القرافي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال الرواية: هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام وخلافه الشهادة وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها وأنا أذكر منها ما تيسر: الأول: العدد: لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورا؛ أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخلاف شهادة الزور. الثاني: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد. الثالث: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه -صلى الله عليه وسلم-. الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع. الثالث: لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا. الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول. الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه. السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته. =

مكاتب ومدبر ومعتق لأجل أو بعضه؛ لأن الرق أثر كفر، فيمنع كأصله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=773)](#)

ولما ذكر الفاكهاني القولين قال بعد وظاهر الرسالة موافق لقول أشهب، وقد علمت المشهور ما هو فكأنه أشار إلى التعقب عليه لكونه كلامه إنما جاء على الشاذ، والمستقرأ من كلام الشيخ أنه لا يتعقب عليه بمثل هذا لأن طريقة أصحاب مالك طريقه مالك حسبما قدمنا ذلك عند قول الشيخ على مذهب مالك بن أنس رحمه الله وطريقته والمشهور اشتراط الحرية قال ابن زرقون وحكى القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة عن بعض متأخري أصحابنا أن شهادة العبيد منهم جائزة.

Sub-topic - Testimony of Children

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=444)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وأهله في شهادة الصبيان

Mas'alah: What is the Maliki response to criticism regarding children's testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=445)

قال هذا الجريء: وهذا اختلاط من القو [ل] ، وخروج من المعقول، ومخالفة ظاهر القرآن، وقول ينقض بعضه بعضا، إذ فرق بين ما لا يفترق في خبر ولا نظر، ولا كتاب ولا سنة ولا اتفاق، إذ قبل شهادتهم في بعض الأشياء، ولقوم [دون] قوم، وفي وقت دون وقت، وهذا الحكم في دين الله، خالفه بما لم يأ [ذن به] . فأول ما نحن بادئون، به في جواب هذا الرجل، أن نعرفه بأ [ن] مالكا -فيما قال من ذلك- إنما قفا فيه أثر من قال ذلك قبله من الصحابة والتابعين، ثم نستدل بعد ذلك على صحة ذلك من النظر. و [إن] كنت أيها الرجل عنهم [تنبز] بالاختلاط في الذهن، والخر [وج] من المعقول ومخالفة القرآن والتناقض، وما انتهيت [إليه] من شهوة نفسك إلى الغمص فجرد القصد بذلك إليهم إن اتسع لك ذلك فيهم، ولئن ضاق عليك ذلك فيهم، ليضيقن عليك فيمن بعدهم، من الأئمة المتبعين لهم بإحسان. فممن أجاز ذلك علي بن أبي

طالب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء والحسن وإبراهيم. وقال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم، بعضهم على بعض، يعني: التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=450)

فإما أن تقر أنه لا نص معك في شهادة الصبيان، في كتاب الله وسنة نبيه، أو ترجع إلى أصولنا في الاستدلال، أنه إذا ذكر الله تعالى حكما، فنص عليه، كان فيه وفيما يشبهه مما لم ينص عله، وهذا فيه نقض أصولك كلها.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a child's testimony in necessity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=456)

وقد قال الله تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا وما} والصبي ممن يعلم الشيء، فلا يبعد أن يقبل في الضرورة، كما يقبل خبره.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3962)

تفريع قال القاضي في المعونة إذا أجيزت فبتسعة شروط وستقف بعد هذا على اشتراط عدم شهادة الكبير معهم وأن يكون الموطن لا يحضره الكبار

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3963)

وأن يكون المقتول حاضر الجسد فتكون الشروط اثني عشر العقل ليفهموا ما رأوه والذكورة لأن الضرورة لا تحصل في اجتماع الإناث وروي عن مالك تقبل شهادة الإناث اعتبارا لهن بالبالغين لوثا ثم في القسامة والحرية لأن العبد لا يشهد والإسلام لأن الكافر لا يقبل في قتل أو جرح لأنه الذي تدعو الضرورة الشرعية إليه وقيل يقبل في الجراح فقط لأنها شهادة ضعيفة فاقتصر فيها على أضعف الأمرين وأن يكون ذلك بينهم لعدم ضرورة مخالطة الكبير لهم قبل التفرق ليلا يلقنوا الكذب واتفاق أقوالهم لأن الاختلاف يخل بالثقة اثنان فصاعدا لأنهم لا يكونون أحسن حالا من الكبار قال ابن يونس قال محمد إذا قيدت شهادتهم قبل افتراقهم بالعدول لا يضر رجوعهم إلا أن يتراخى الحكم حتى يكبروا ويعدلوا فيؤخذوا برجوعهم إذا تيقنوا أنهم شهدوا بباطل وقاله سحنون والفرق بينهم وبين الكبار أن رجوع الكبار يدل على أنهم كانوا على باطل خوفا من عذاب الله تعالى والصبيان يرجعون لأهواء فأول أقوالهم هو الصحيح ولا تقدح في شهادتهم العداوة والقرابة لضعف مرواتهم وحمايتهم فينطقون بما رأوا من غير مراعاة للقرابة والعداوة ومنعها ابن القاسم قياسا على الكبار ومنعها ابن عبد الحكم في القرابة دون العداوة لأن العداوة تكون لسبب وتزول فهي ضعيفة ولأنها لا غور لها عندهم والقرابة دائمة متأكدة ولا ينظر إلى جرحه اتفاقا وقال محمد لا تجوز لكبير على صغير في الجراح لأنه بينهم فهو يحسهم ويجوز في قتله على الصبي لعدم التجنيب لأنه عدم وتجب الدية على عاقلة الجاني قال مالك إذا شهد صبيان وكبير على صبي أنه قتل صبيا سقطت الصبيان لأن الكبير قد يخببهم قال محمد ويقسم مع الكبير إن كان عدلا قال سحنون ولا تجوز شهادة الصبيان حيث يحضر الكبار رجال او نساء لان النساء

تجوز في الخطأ وعمد الصبي كالخطأ وحضور الكبار يسقطهم لعدم الضرورة إلا أن يكون الكبار ظاهري الجرحة وتوقف ابن حبيب في إجازتها حينئذ قال ابن نافع وغيره إذا شهد صبيان على صبي أنه جرح صبيا ثم نزى في جرحه ومات فيه القسامة والدية وقاله سحنون خلاف المدونة

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony regarding a father's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3980)

ن كان حاضرا فهو ضيع ماله أو غائبا فلا شهادة له قال ابن يونس ويلزم من هذا التعليل المال اذا كان حاضرا لا يعلم لان هذا كانت لأبيه فعلى الشاهد أن يعلمه وإلا بطلت شهادته

Mas'alah: What is the Maliki position on accepting the testimony of a single qa'if?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4588)

قال محمد بن رشد: القياس على أصولهم أن يحكم بقول القائف الواحد وإن لم يكن عدلا؛ لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة كما يقبل قول النصراني الطبيب فيما يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب كالعيوب والجراحات، فاشتراط ابن القاسم فيه العدالة استحسان، وقد روى ابن وهب عن مالك إجازة القضاء بقول الواحد منهم ولم يشترط في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors in homicide cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4652)

[مسألة: شهادة الصبيان في القتل] من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم قال محمد بن خالد: سمعت ابن القاسم يقول: إن شهادة الصبيان تجوز في القتل كما تجوز في الجراحات. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في آخر سماع أشهب، فلا معنى لإعادته، وإنما تجوز شهادتهم في القتل إذا

شهد العدول على رؤية البدن مقتولا، روى ذلك ابن القاسم عن مالك، وقاله غير واحد من أصحابه، ولا يدخل في هذا عندي الاختلاف الذي ذكرناه في رسم أوصى، من سماع عيسى، في شهادة المرأتين في الاستهلال وقتل الخطأ لضعف شهادة الصبيان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on determining puberty for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4696)

يحتلم بحكم من احتلم ثلاثة أقوال ترجع إلى قولين؛ أحدهما: أنه لا يحكم له بالبلوغ إذا لم يحتلم حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد في الغالب، إلا احتلم وهو السبعة عشر عاما، أو الثمانية عشر عاما. والثاني: أنه يحكم له بالبلوغ إذا بلغ من السن سن من قد يحتلم من الناس، وإن لم يكن ذلك غالبا، فأول سن الاحتلام خمسة عشر عاما، وآخره سبعة عشر عاما، أو ثمانية عشر عاما، فيحكم له بالبلوغ عند ابن وهب ببلوغ أول سن الاحتلام، ولا يحكم له به عند ابن القاسم إلا ببلوغ آخره في جميع العبادات

قياسا على الشهادات؛ لأنها من العبادات التي خاطب الله عباده بها حيث يقول: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135] ، وقوله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، وقوله: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] ، وهو مصدق فيها إذا ادعى أنه لم يحتلم، كما يصدق في العبادات التي بينه وبين خالقه من الصلاة والصيام وما أشبه ذلك. واختلف هل يصدق أنه لم يحتلم فيما يتعين عليه من الحقوق والحدود في بدنه، فقيل: إنه لا يصدق في ذلك، وقيل: إنه يصدق فيه، وإلى هذا يرجع عندي اختلاف قول مالك في المدونة في وجوب إقامة الحد على من أنبت وإن لم يحتلم؛ لأن الإنبات يكون عند أول سن الاحتلام، فله حكمه، وقد قيل: إن اختلاف قول مالك في المدونة في وجوب الحد على من أنبت، ولم يحتلم لا يرجع إلى التصديق في الاحتلام، وأنه على ظاهره في وجوب الحد بالإنبات، ولزوم جميع العبادات له، وإن أحد قولي مالك في وجوب الحد على من أنبت، وإن لم يحتلم يأتي على قياس قول ابن وهب في إجازة شهادة من بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم، وهو بعيد؛ لأن قول ابن وهب شذوذ، وحجته بالحديث ضعيفة، فقد قال ابن عبد الحكم وغيره في غير العتبية: إنه إنما أجازه؛ لأنه

رآه مطيقا للقتال، ولم يسأله عن سنه، فلا دليل فيه على أنه حد للبلوغ.

Mas'alah: Is a witness believed if he claims to have reached puberty before the maximum age?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4697)

وإن ادعى الشاهد قبل أن يبلغ أقصى سن الاحتلام في الغالب أنه قد احتلم لم يصدق؛

لأنه يتهم في إجازة شهادته بخلاف الحدود والعبادات إذا ادعى أنه لم يحتلم، فيصدق في العبادات قولا واحدا؛ لأنه فيما بينه وبين خالقه، وفي الحدود على اختلاف، فوجه القول بتصديقه ما جاء من أن الحدود تدرأ بالشبهات، ووجه القول بأنه لا يصدق اتهامه في إسقاط الحد عن نفسه، وحد جواز الشهادة حد بتوجه الخطاب، ولزوم التكليف؛ لأن من لم يتوجه إليه الخطاب ولا لزمه التكليف، فليس بمتحرز في شهادته؛ إذ ليس يأثم ولا يجرح في الكذب فيها لارتفاع العلم عنه، ولا تجوز شهادة من لا يتحرج في عبادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children regarding injuries before they separate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=645)

وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a child, woman, or disbeliever regarding gifts and permission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=13)

وتاسعها قال ابن القصار قال مالك يجوز تقليد الصبي والأنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان مع أنه إخبار يتعلق بجزئي في الهدية والمهدي والمهدى إليه فهو على خلاف القواعد، ووقع هذا الفرع عند الشافعية وخرجوه بأن المعتمد في هذه الصور

ليس هذه الإخبارات بمجردها بل هي مع ما يحتف بها من القرائن، ولربما وصلت إلى حد القطع وهذه إشارة منهم إلى أنه من باب الشهادة غير أنه استثني منها لوجود القرائن التي تنوب مناب العدول مع عموم البلوى في ذلك، ودعوى الضرورة إليه فلو كان أحدنا لا يدخل بيت صديقه حتى يأتي بعدلين يشهدان له بإذنه له في ذلك أو لا يبعث بهديته إلا مع عدلين لشق ذلك على الناس ولا غرو في الاستثناء من القواعد لأجل الضرورات،

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=853)

مالك تقبل شهادتهن اعتبارا لهن بالبالغات لوثا في القسامة. (الثالث) الحرية لأن العبد لا يشهد. (الرابع) الإسلام لأن الكافر لا يقبل في قتال، ولا جراح لأن الضرورة إنما دعت لاجتماع الصبيان لأجل الكفار، وقيل تقبل في الجراح لأنها شهادة ضعيفة فاقتصر فيها على أضعف الأمرين (الخامس) أن يكون ذلك بينهم لعدم ضرورة مخالطة الكبير لهم (السادس) أن يسمع ذلك منهم قبل التفرق لئلا يلقنوا الكذب (السابع) اتفاق أقوالهم لأن الاختلاف يخل بالثقة (الثامن) أن يكونوا اثنين فصاعدا لأنهم لا يكون حالهم أتم من الكبار هذا هو نقل القاضي في المعونة، وزاد ابن يونس (التاسع) أن لا يحضر كبار فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجالا أو نساء لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ، وعمد الصبي كالخطأ. (العاشر) رأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله، وإلا فلا تسمع، ونقله صاحب البيان عن جماعة من الأصحاب قالوا لا بد من شهادة العدول على رؤية البدن

مقتولا تحقيقا للقتل، ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأشهب من أصحابنا، وجماعة من العلماء شهادة الصبيان، وقال بقبولها علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب ومعاوية، وخالفهم ابن عباس لنا قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كبارا أهلا لذلك، ويحتاجون في ذلك لحمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر دمائهم فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة، والغالب مع تلك الشروط الصدق، وندرة الكذب فتقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة لأنه دأب صاحب الشرع كما جوز الشرع شهادة النساء منفردات في الوضع الذي لا يطلع عليه الرجال للضرورة، ولأنه قول الصحابة احتجوا بوجوه: (الأول) قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وهو يمنع شهادة غير البالغ (الثاني) قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والصبي ليس بعدل (الثالث) قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، وهو نهي، ولا يتناول النهي الصبي فدل على أنه ليس من الشهداء (الرابع) أنه لا يعتبر إقراره فلا تعتبر شهادته كالمجنون (الخامس) أن الإقرار أوسع من الشهادة لقبوله من البر، والفاجر فإذا كان لا يقبل فلا تقبل الشهادة (السادس) القياس على غير الجراح (السابع) لو قبلت لقبلت إذا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

ويستحب العلم فيه والورع مع كونه الحديث للفقه جمع، وهو احتجاج ساقط قال ابن رشد ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ إنما هو نور يضعه الله حيث شاء، والله أعلم اهـ قلت ومن هذا تعلم حقيقة القاضي التي هي أحد أركان القضاء الستة الآتية فتنبه.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of children and the disagreement over its acceptance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=917)

(الباب الثالث عشر) في بيان ما تكون فيه شهادة الصبيان، والخلاف في قبولها، ودليله، وفيه وصلان.

Mas'alah: What is the first condition for the testimony of children?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=917)

(الأول) أن يكون ممن يعقل الشهادة

Mas'alah: What is the second condition for the testimony of children?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=917)

(الثاني) أن يكونا حرين

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

(الثالث) أن يكونا ذكرين نعم قد روي عن مالك - رضي الله تعالى عنه - جواز قبول شهادة إناث الأحرار اعتبارا بالبالغات في كونها لوثا في القسامة على إحدى الروايتين

Mas'alah: What is the condition of Islam for the testimony of children in homicide and injury cases?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

(الرابع) أن يكون محكوما لهما بالإسلام لأن الكافر لا يقبل في قتال، ولا في جراح لأن الضرورة إنما دعت لإجماع الصبيان لأجل الكفار نعم قيل تقبل في الجراح لأنها شهادة ضعيفة فاقتصر فيها على أضعف الأمرين

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

(العاشر) أن لا يحضر ذلك أحد من الكبار فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجالا أو نساء لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ، وعمد الصبي كالخطأ

Mas'alah: What are the conditions for testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

(الحادي عشر) قال القرافي رأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله، وإلا فلا تسمع الشهادة، ونقل عن ابن عطاء الله مؤلف البيان، والقريب عن جماعة من الأصحاب أنه لا بد من شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول، ولا يلتفت إلى رجوعه عن شهادته بل، ولو بلغوا، وشكوا أخذ بقولهم الأول نعم إن قالوا لم تكن على وجهها، ولم تكن قضى بها لم يقض بها، ولا يعتبر في الصبيان العدالة والجرح، واختلف في اعتبار القرابة والعدالة قال ابن القاسم لا تجوز شهادة القريب لقريبه قال محمد وعلى مذهبه فلا تجوز شهادة القريب العدو وأجازها عبد الملك، وعلى مذهبه فيجوز مع القرابة

Mas'alah: What evidence supports accepting children's testimony due to necessity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

(الأول) قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كبارا أهلا لذلك، ويحتاجون في ذلك لحمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير، وهدر دمائهم لا يجوز فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة، والغالب مع تلك الشروط الصدق، وندرة الكذب فتقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة لأنه دأب صاحب الشرع كما جوز الشرع شهادة النساء منفردات في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجال ضرورة

Mas'alah: Which companions supported the permissibility of children's testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=918)

(الوجه الثاني) إنه قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي وعبد الله بن الزبير وعروة وربيعة ومعاوية

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from ignorant narrators in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=931)

(المثال العاشر) الغالب صدق الجمع الكثير من الجاهلين في روايتهم للحديث النبوي، والنادر كذبهم فلم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم لطفا بالعباد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child, a sinner, and a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=200)

وفي هذا الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيرا وفي معناها جواز شهادة الفاسق إذا أداها تائبا صالحا وشهادة الكافر إذا أداها مسلما

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3090)

(7 – باب القضاء في شهادة الصبيان)

Mas'alah: What is the ruling on treating the two narrations like a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5685)

م: جعل في روايتهما كشاهد ويكون عدلا غير مهتم قاله بعض فقهائنا القرويين.

Mas'alah: What is the minimum age for a minor's testimony to be accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6549)

ومن العتبية قال ابن القاسم: لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم أو يبلغ ثماني عشرة سنة، فتجوز شهادته.

Mas'alah: What is the minimum age for a minor's testimony to be accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6549)

وقال ابن عبد الحكم وغيره: إنما أجاز النبي -صلى الله عليه وسلم- من رأى فيه طاقة للقتال عند رؤيته إياهم، ولم يسألهم عن أسنانهم، ولا في هذا دليل على أنه هو حد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors when adults are present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6583)

[الفصل 2 - شهادة الصبيان حيث يحضر الكبار]

Mas'alah: Should the testimony of children be accepted in cases of usurpation among themselves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6584)

قلت: فيلزمك أن تجيزها في غصب بعضهم بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a minor who testifies as an adult?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=619)

الفائدة الأولى [1]: قوله: "ونافع يومئذ صغير" ففي هذا الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيرا، وفي قياسها شهادة الفاسق إذا أداها تائبا صالحا، وشهادة الكافر إذا أداها وهو مسلم.

Mas'alah: What are the seven conditions for accepting the testimony of minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3031)

وذكر المتأخرون من علمائنا أن شروط قبول شهادة الصبيان سبعة: 1 - العقل. 2 - والإسلام. 3 - والذكورية. 4 - والحرية. 5 - بينهم في الجراح. 6 - 7 - واختلف قول مالك في القتل قبل التفرد اثنان فصاعدا. (1) القول (2127) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (287) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in cases of injury?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3033)

أما قبولها في الجراح خاصة؛ فلانه الذي يقع بينهم في الغالب، ولا يحضره غيرهم، فدارت الحال بين أحد أمرين؟ إما أن يضيع هذا الحق، وذلك لا يجوز. أو تقبل فيه شهادة الصبيان، وذلك أحسن، ولقوله مع صغره موضع عظيم في التحليل (1) البقرة: 182. (2) النساء: 43. (3) البقرة: 196. (4) تتمة الكلام كلما في القبس:، لكثرة الترداد فيها، فقد يحضرها الرجال وقد يغيبون عنها "." (5) انظر المغني لابن قدامة: 14/ 185.

والتحريم، وهو في إباحة الدخول إلى المنزل وهتك الستر الذي كان محرما قبل قوله، ولكنه جاز ذلك للحاجة إليه، ولأنه لا غناء فيه، فكذلك في مسألتنا. وركب عليه علماؤنا شهادة النساء في المواضع التي لا يكون فيها غيرهن، كالأعراس والمآتم والحمامات.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1526)

فصل [4 - في شروط قبول شهادة الصبيان] : شهادة الصبيان تقبل في الجراح والقتل على شروط تسعة: [4]. أحدها أن يكونوا ممن يعقلون الشهادة، والثاني أن يكونوا ذكورا، والثالث أن (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) العمري: الإمام القدوة أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى العمري المدني روى عن أبيه وعن أبي طوالة وعنه: ابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ت 184 هـ (شذرات الذهب: 1/ 306، سير أعلام النبلاء: 8/ 373) . (3) سبق تخريج الحديث 262. (4) انظر الموطأ: 2/ 726، المدونة 4/ 80، التفريع: 2/ 237، الرسالة: 246.

يكونوا أحرارا، والرابع أن يكونوا مسلمين والخامس أن يكون ذلك في قتل أو جرح، وبعض أصحابنا يقول تكون في الجراح دون القتل، والسادس أن يكون ذلك فيما بينهم خاصه لا لصبي على بالغ ولا لبالغ على صبي، والسابع أن يكون ذلك قبل أن يفترقوا ويغيبوا، والثامن أن تتفق شهادتهم ولا تختلف، والتاسع أن يكون من شهد منهم اثنان فصاعدا.

Mas'alah: What is the minimum age for accepting testimony according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4414)

وفي سماع أبي زيد لابن القاسم: لا تقبل شهادة ابن خمسة عشر عاما إلا أن يحتلم حتى يبلغ ثمانية عشر عاما؛ فتجوز شهادته، وإن لم يحتلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a fifteen-year-old in Maliki fiqh according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4414)

ابن وهب: تجوز شهادته إن أتي عليه خمسة عشر عاما، وإن لم يحتلم إن كان عدلا؛

لأنه صلي الله عليه وسلم أجاز للقتال ابن خمسة عشرة سنة، ولم يجز ابن أربعة عشرة سنة.

Mas'alah: What are the different opinions on the age of majority for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4414)

ابن رشد: روي عن ابن القاسم: أنه لا تجوز شهادته إن لم يحتلم حتى يبلغ سبع عشرة سنة، ففي الحد الذي يحكم فيه لمن لم يحتلم بحكم من احتلم ثلاثة أقوال ترجع لقولين: أحدهما: لا يحكم له للبلوغ إن لم يحتلم حتى يبلغ سبعة عشر عاما، أو الثمانية عشر عاما، والثاني: أنه خمسة عشر عاما، فيحكم له بالبلوغ عند ابن وهب عند بلوغه.

Mas'alah: To whom does Ibn Rushd attribute the ruling on the testimony of children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4433)

قلت: لم يعزه ابن رشد إلا لمطرف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children alongside an adult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)

قال مالك: إن شهد صبيان مع كبير؛ لم تجز شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child who is just or corrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)

الأخوان: إن كان عدلا، وإن مسخوطا، أو عبدا؛ جازت، وقاله أصبغ، ولابن سحنون عنه: إن كان ظاهر السفة والجرحه، جازت، ثم وقف عن إجازتها.

Mas'alah: What are the two opinions on the testimony of a child of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4485)

وفي ... الزنا طريقان:

Mas'alah: What did the judges practice regarding the testimony of children according to Ibn Abi Mulaykah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

وروى وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on the permissibility of children's testimony in homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

مسألة) : واختلف أصحابنا في جوازها في القتل

Mas'alah: What are the conditions for accepting children's testimony in homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

(فرع) فإذا جوزت في القتل فقد قال غير واحد من أصحاب مالك: لا يجوز فيه حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا وجه ذلك أنها شهادة أجيزت للضرورة فلا تثبت إلا بثبوت أصلها وما يتعلق فيه شهادة العدول كشهادة النساء على الاستهلال والقتل. (مسألة) : ومن ذا الذي تجوز شهادته من الصبيان

Mas'alah: How does the testimony of a child compare to that of an adult in kinship cases?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

وقال في المجموعة: يجري مجرى الكبير في الأبوين والجدود والزو

Mas'alah: What is the second chapter on clarifying the condition for the validity of children's testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

[الباب الثاني في تبيين الحالة التي تجوز عليها شهادتهم] 1

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of children's testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

(الباب الثاني في تبيين الحالة التي تجوز عليها شهادتهم) هي أن لا يكون بينهم كبير وتقيد شهادتهم قبل أن يتفرقوا

Mas'alah: What is the ruling on children's testimony when the adult witness is not upright?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

وروى ابن سحنون عن أبيه إن كان معهم كبير غير عدل وكان ظاهر السفه والجرحة جازت شهادة الصبيان ثم وقف على إجازتها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of injuries and homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3912)

في شهادة الصبيان في الجراح والقتل

Mas'alah: What is the ruling when minors testify on a homicide between minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3914)

/ ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا شهدوا على قتل صبي صبيا لزم العاقلة الدية بلا قسامة، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting children's testimony in cases of killing without qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1816)

(أو قتل) بلا قسامة في شهادتهم إذ لا قصاص عليهم وإنما عليهم الدية في العمد والخطأ وأصل القسامة في القصاص فإذا انتفت في عمدهم انتفت في خطئهم والجرح بفتح الجيم بدليل قرنه بالقتل وإنما نص على النساء لدفع توهم إلحاقهن بالصبيان والفرق أن اجتماعهن غير مشروع بخلاف الصبيان فإنه مطلوب لتدريبهم على تعلم الرمي والصراع ونحوهما مما يوصلهم على حمل السلاح والكر والفر فلو لم تقبل منهم حينئذ والغالب عدم حضور الكبار معهم لأدى عدم القبول إلى هدر دمائهم

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1816)

وأشار لشروط قبول شهادتهم بقوله (والشاهد) منهم (حر) وتضمن ذلك اشتراط إسلامه فلا تقبل من رقيق أو كافر

Mas'alah: What is the condition of discernment for a child witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1816)

(مميز) لأن غيره لا يضبط ما يقول وأن يكون ابن عشر سنين وهذا لا يفهم من كلامه لأن شأن من دونها لا يثبت على كلام

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1239)

فصل في شهادة الصبيان وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراحات خاصة إذا شهدوا قبل أن يفترقوا ويخببوا، فإ، افترقوا وأمكن تخبيبهم لم تقبل شهادتهم إلا أن يكون الكبار قد شهدوا على شهادتهم قبل افتراقهم فلا يضر رجوعهم ولا يعتبر الآخر من قولهم. ولا تجوز شهادة الصبيان على كبير أنه قتل صغيرا ولا صغير أنه قتل كبيرا.

Mas'alah: What is the condition of discernment for the testimony of children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3349)

(مميز) تقدم شرط القاضي هذا قبل قوله "لا نساء"

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of children in cases of injury and homicide?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل على شروط تسعة:

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

وهي أن يكونوا ممن يعقل الشهادة وأن يكونوا أحرارا ذكورا محكوما لهم بالإسلام وأن يكون المشهود به جرحا أو قتلا وأن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير وأن يكونوا اثنين فأكثر وأن يكون ذلك قبل تفرقهم وتحبيبهم وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة.

Mas'alah: What is the scope of children's testimony in blood crimes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4003)

قوله: (في الدماء خاصة) ومراده بالدماء: القتل والجراح، وهذا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: لا تقبل فيها على الأصل وقال أشهب: تقبل في الجراح دون القتل؛ لعظم أمره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in cases of killing and wounding?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=874)

(وبشهادة) يتعلق بقوله اكتفى (من الصبيان) يتعلق بمحذوف صفة (في قتل) يتعلق بالاستقرار الذي تعلق به الصفة (وجرح) معطوف على ما قبله (بينهم) في محل الصفة

لقتل وجرح على وجه التنازع أو محذوف من الأول لدلالة الثاني عليه (قد اكتفي) مبني للمفعول، ونائبه محذوف لدلالة السياق أي عن العدول. وظاهره أنه يكتفي بها من غير قسامة وهو كذلك وما ذكره من جوازها عليه أكثر أهل المدينة وهو المشهور في المذهب، وخالف ابن عباس والقاسم وسالم وقالوا بعدم جوازها وهو مذهب الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وبه قال ابن عبد الحكم، واحتج المشهور بأنها لو كانت لم تجز لأدى ذلك إلى إهدار دمائهم مع أنهم يندبون إلى تعلم الرمي والصراع وحمل السلاح، والغالب أن الكبار لا يحضرون معهم، ولهذا لم تجز شهادة النساء وإن كن عدولا فيما يقع بينهن من قتل وجرح في عرس وحمام ومأتم بميم مفتوحة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية أي حزن لعدم ندبهن لذلك أي: فلا ضرورة تدعو إلى الاجتماع المذكور لأنه غير مشروع فاجتماعهن قادح في عدالتهن وإن شهدن بقتل الصبيان الذي يؤول للمال فأحرى بقتل بعضهن لأنه فيه القصاص في العمد."

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=874)

ولما كانت شهادة الصبيان على خلاف الأصل لم تجز إلا بشروط أشار لأولها بقوله:

وشرطها التميي والذكوره والاتفاق في وقوع الصوره

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in drowning cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=877)

تنبيهان الأول: ما تقدم من أن الدية في مسألة الصبيان الذين يلعبون في البحر على عواقلهم هو مذهب الإمام نقله القرافي في شرح الجلاب. ونقل ابن يونس عن رواية ابن وهب مثله ثم قال بعده قال محمد: يعني ابن المواز هذا أي ما قاله الإمام غلط، بل لا تجوز يعني شهادتهم في تلك الصورة ولضعف ما للإمام صدر اللخمي بمقابله كابن فرحون في أول القسم الثالث من تبصرته قائلا لأن الصبيان لا إقرار لهم قال: فليسوا كالكبار الستة مثلا يلعبون في البحر فيغرق واحد منهم فيشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، ويشهد الاثنان بعكس ذلك فإن الدية في أموالهم إن قالوا عمدا وعلى عاقلتهم إن قالوا خطأ لأنهم تقاروا أن موته كان من قبلهم وسببهم إلا أنهم تراموا به بخلاف الصغار فإنهم لا إقرار لهم فاستفيد من هذا ترجيح القول بعدم الجواز كما هو ظاهر النظم، وإن كان اللخمي حكى قولين في مسألة الكبار بالسقوط وعدمه واختار السقوط وهو الظاهر إذ لا إقرار هنا في الحقيقة ولا سيما إن لم يكونوا عدولا فإن كانوا عدولا فهو من إعمال شهادة كل فريق على الآخر ويجري هذا الخلاف فيما إذا قتلوا دابة أو كسروا آنية وتراموا ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of minors according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=932)

واختلف أصحاب مالك هل تجوز إذا كان بينهم كبير؟ أم لا؟ ولم يختلفوا أنه يشترط فيها العدة المشترطة في الشهادة. واختلفوا هل يشترط فيها الذكورة؟ أم لا؟ واختلفوا أيضا هل تجوز في القتل الواقع بينهم؟ ولا عمدة لمالك في هذا إلا أنه مروي عن ابن الزبير. قال الشافعي: فإذا احتج محتج بهذا قيل له: إن ابن عباس قد ردها، والقرآن

يدل على بطلانها. وقال بقول مالك ابن أبي ليلى وقوم من التابعين، وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in homicide cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

الخرشي ولابد أن يبلغ نحو العشر (من صبيان اجتمعوا) لا صبي مر عليهم لضرورة حال الاجتماع المشروع تدريبا (في بعضهم) أي: لبعضهم على بعض لا لكبير (في قتل) مع وجود القتيل بخلاف الولادة كما في (الخرشي) ولإقامة مع الصبيان (أو جرح إن انتفت العداوة وابن بين الآباء أو بإسلام وكفر والقرابة وإن غير أكيدة) لمزيد تعصب الصبيان في مثل ذلك مع ضعف شهادتهم (والتفرق) لأنه مظنة التعليم (والاختلاف) في الشهادة ولا يضر سكوت بعضهم (وحضور كبير) لئلا يعلمهم ———

Mas'alah: What is the ruling on the presence of an adult in testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: وحضور كبير) أي: بالغ ولو أنثى أو عبدا

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of boys?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2446)

[شهادة الصبيان] [شروط شهادة الصبيان] قوله: [وجاز شهادة الصبيان] : أي وأما النساء في كالأعراس والحمامات والمآتم فلا تقبل شهادتهن في جرح ولا قتل؛ لأن اجتماعهن غير مشروع. بخلاف الصبيان فإن اجتماعهم مشروع لتدريبهم على مصالح الدين والدنيا، والغالب عدم حضور الكبار معهم، فلو لم تقبل شهادتهم لبعض على بعض لأدى إلى هدر دمائهم كذا في الأصل. قوله: [لعدم العدالة] : أي لأن العدل حر بالغ عاقل رشيد بريء من الفسق. قوله: [بشروط] : ذكرها الشارح أحد عشر وفي الحقيقة المأخوذ منه أربعة عشر. قوله: [لا على كبير] : أي ولا لكبير فشهادة الصبيان لا تقبل إلا إن كان المشهود له والمشهود عليه منهم. قوله: [لا في مال ولا في غيره] : ويلغز في ذلك فيقال شخص تقبل شهادته في القتل والجرح لا في المال ونحوه مع أن المال يخفف فيه. قوله: [والخامس] : الأولى أن يزيد والسادس والسابع؛ لأنه جمع خمسة بعد الاثنين المتقدمين. قوله: [والشاهد منهم حر] إلخ: تخصيص هذه الأوصاف بالشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود عليه منهم وإلا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك.

لا أنثى (متعدد) اثنان فأكثر لا واحد (لم يشتهر) الشاهد (بالكذب) : لا إن اشتهر به فلا تقبل منه. وتضمن هذا أن يكون مميزا؛ فهو شرط سادس، لأن غير المميز لا يضبط ما يقول، فلا يوصف بصدق ولا كذب. السابع والثامن: أشار لهما بقوله: (غير عدو) لمن شهد عليه (ولا قريب) للمشهود له ولو بعدت: كابن العم وابن الخال أو الخالة. التاسع: أن لا يختلفوا في شهادتهم؛ فإن اختلفوا بأن قال بعضهم: قتله فلان، وقال غيره: بل قتله فلان آخر لم تقبل من واحد منهم وإليه أشار بقوله: (ولا اختلاف) في الشهادة (بينهم) اتفقوا، أو سكت الباقي، أو قال: لا أعلم. العاشر: أن لا يتفرقوا بعد اجتماعهم إلى نحو منازلهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأن تفريقهم مظنة تعليمهم ما

لم يكن وقع وإليه أشار بقوله: [حاشية الصاوي] فائدة نعم يؤخذ من عدم شهادتهم على المال أنه يشترط في المشهود عليه أن يكون حرا وإلا كان من جملة الأموال وهم لا يشهدون فيها أفاده محشي الأصل. قوله: [لا أنثى] : هذا يفيد أن لفظ صبيان يستعمل في الإناث أيضا وإلا كان الموضوع يخرجه. قوله: [متعدد] : هذا هو الشرط السادس الذي أشرنا له وجعله لم يشتهر بالكذب شرطا سادسا المناسب كونه ثامنا. قوله: [السابع والثامن] : صوابه التاسع والعاشر. قوله: [غير عدو] : أي كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم. قال الخرشي والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضر سواء كانت دنيوية أو دينية (اهـ) أي لشدة تأثيرها عند الصبيان وضعف شهادتهم. قوله: [ولو بعدت] : أي فليسوا كالبالغين. قوله: [التاسع] : صوابه الحادي عشر. قوله: [العاشر] : صوابه الثاني عشر. قوله: [ما لم يكن وقع] : ما اسم موصول والجملة بعدها صلتها أو نكرة.

(ولا فرقة) بينهم، فإن تفرقوا فلا. (إلا أن يشهد عليهم قبلها) : أي قبل فرقتهم فإن شهد عليهم العدول قبل فرقتهم صحت الحادي عشر: قوله: (ولم يحضر) بينهم (كبير) : أي بالغ وقت القتل أو الجرح، فإن حضر وقته أو بعده لم تقبل لإمكان تعليمهم، وهذا ظاهر إن كان الكبير غير عدل، فإن كان عدلا وخالفهم لم تقبل شهادتهم وإن وافقهم قبلت. وقيل: لا؛ فإن قال العدل: لا أدري من رماه، فقال اللخمي: قبلت شهادتهم. ثم إذا قبلت – عند الشروط – فلا قسامة إذ لا قصاص عليهم، إنما عليهم الدية في العمد والخطأ. [حاشية الصاوي] والجملة بعدها صفة لها وهي معمولة لقوله: وتعليمهم، والمعنى أن تفريقهم مظنة تعلمهم من الكبار الشيء الذي لم يكن وقع أو شيئا لم يكن وقع. قوله: [فإن تفرقوا فلا] : أي فلا تقبل شهادتهم وكرره توطئة للاستثناء بعد. قوله: [صحت] : أي قبل ما حكاه عنهم العدول والمراد عدلان فأكثر. قوله: [الحادي

عشر] : صوابه الثالث عشر. قوله: [فإن كان عدلا وحالفهم] : قال في الحاشية حاصل ما في (ح) أنه إذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلا فلا تصح شهادتهم على المشهور أي للاستغناء به، وهذا إذا كان متعددا مطلقا أو واحدا والشهادة في جرح، أي فيحلف معه، وأما إن كانت الشهادة في قتل فلا يضر حضور ذلك الواحد في شهادتهم وإن كان غير عدل فقولان جواز شهادتهم وعدم جوازها وهو المعتمد كان واحدا أو متعددا. وأما إذا حضر بعد المعركة وقبل الافتراق فتجوز شهادتهم إذا كان عدلا. وأما إذا كان غير عدل فلا، فتمسك بهذا واترك خلافه (اهـ) . فإذا علمت ذلك فكلام شارحنا مجمل، وقول (ح) : فلا يضر حضور ذلك الواحد في شهادتهم، ظاهره وافقهم أو خالفهم، ولكن يقيد بما قيد به شرحنا.

Mas'alah: What do early scholars say about accepting children's testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1184)

والشعبي والنخعي وشريح وابن أبي ليلى وابن شهاب وابن أبي مليكة، وقال: ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبي الزناد، وقال: هي السنة وهو مذهب أهل المدينة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting children's testimony in homicide cases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1184)

إذا ثبت ذلك فالشروط: كونهم يعقلون الشهادة، أحرارا، ذكورا محكوما لهم بالإسلام، اثنين فصاعدا، متفقين غير مختلفين، يكون ذلك بديهتهم قبل تفرقتهم وتخبيبهم. ويكون ذلك لبعض على بعض، ويكون في القتل والجراح خاصة. ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيرا، أو على صغير أنه قتل كبيرا.

Mas'alah: Why is the testimony of a minor not accepted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2989)

- وبلا حجر، فلا تقبل شهادة مولى عليه في المال، وإن كان مثله لو طلب ماله أخذه. = الأول: أن رواية الفاسق لا تقبل، فأولى أن لا تقبل رواية الصبي؛ فإن الفاسق يخاف الله تعالى، والصبي لا يخاف الله تعالى البتة. الثاني: أنه لا يحصل الظن بقوله، فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية. الثالث: الصبي إن لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف، فلا يحترز عن الكذب. فإن قلت: أليس يقبل قوله في إخباره عن كونه متطهرا، حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة. قلت: ذلك لأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة الإمام.

Mas'alah: In what cases is the testimony of minors accepted according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3041)

[محل الشهادة الصبيان:] ثم بين محل شهادتهم بقوله: في جرح أو قتل عند ابن

القاسم، وهو المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of boys in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3041)]

[شروط شهادتهم:] ولجواز شهادتهم شروط، أشار لأحدها بقوله: والشاهد: [أولها] حر، لا قن كله أو بعضه؛ لأن شهادة كبارهم لا تقبل، فصغارهم أحرى. تنبيه سكت عن ذكر الإسلام للاتفاق على اشتراطه، فلا تقبل شهادة أهل الذمة، ولا فرق بين أن يشهد صغار المسلمين على حر أو عبد، والجاني كذلك.

Mas'alah: What is the condition of discernment for the testimony of boys in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3042)]

وأشار لثانيها بقوله: مميز. البساطي: بالفعل، لا ينظر إلى السن، وإنما لم تجز شهادة غير المميز لعدم ثبوته على ما يعاينه من الأمور، فلا تنضبط أحواله، ولا يحرص على ما يصدر منه من الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of an adult or other person with child witnesses?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3042)]

وأشار لثامنها بقوله: ولم يحضر رجل كبير معهم أو امرأة عدل أو فاسق، عبد أو كافر.

Mas'alah: Under what conditions is the testimony of children accepted in cases of injury?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1147)

شهادة الصبيان) فيما يقع بينهم (في الجراح) وكذلك تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه وفي الجراح بأحد عشر شرطا ذكر الشيخ منها اثنين أحدهما ما أشار إليه بقوله (قبل أن يفترقوا) لأن تفرقتهم مظنة تعليمهم والآخر أشار إليه بقوله (أو يدخل بينهم كبير) لأنه مظنة تعليمهم أيضا ظاهره كالمختصر سواء كان الكبير ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا وبقية الشروط مذكورة في الأصل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8246)

ولشهادة الصبيان شروط أشار لأولها بقوله: والشاهد حر يعني أن شهادة الصبيان المذكورة إنما تصح حيثما كان الصبي الشاهد حرا، لا إن كان قنا كله أو بعضه؛ لأن كبار القن لا تقبل شهادتهم فصغارهم أحرى، وحكى عبد الوهاب عن بعض متأخري أصحابنا أن شهادة صغار العبيد جائزة. نقله الرهوني. ولا خلاف في اشتراط الإسلام فلا يقبل صغار أهل الذمة لكن لا يخفى أن اشتراط الحرية يتضمن اشتراط الإسلام كما قال ابن غازي؛ لأن عدم قبول شهادة العبد كونه رقا والرق أثر الكفر وليس في كلامه اعتبار ذلك في المشهود عليه. قال التتائي: ولا فرق بين أن يشهد صغار المسلمين على

حر أو عبد، لكنه خلاف قول المواق عند قوله: "إلا الصبيان" من اعتبار الحرية والإسلام في المشهود عليه. اهـ. يشير به إلى قول المواق، قال المقري: كل من ليس بحر، مسلم، مكلف، عدل، مستعمل لمروءة مثله لا تقبل شهادته، إلا بعض ذكور صبيان المسلمين الأحرار على بعض في الدماء. انتهى. ويأتي تحقيق هذا عند قوله: "ولا قريب" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a child's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8246)

ولثانيها بقوله: مميز يعني أنه يشترط في صحة شهادة الصبي المذكور أن يكون مميزا؛ لأن غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله، قال عبد الباقي: ولا بد من كونه ابن عشر سنين وما قاربها في القلة كما في المدونة، وليدر في كلامه ما يدل عليه. اهـ. قال الرهوني: فيه نظر عزوا وفقها؛ إذ لم يذكر في المدونة التمييز في شهادة الصبيان أصلا، والذي في ابن عرفة هو قوله: وشرط القاضي أن يكون ممن يعقل الشهادة، قلت: لقولها: وتجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها. اهـ. فليس فيه أن ذلك في المدونة نصا ولا أنه شرط لا بد منه؛ ولذلك قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on children testifying for or against an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8251)

أو يشهد عليه أو له هذا تاسع الشروط يعني أن شهادة الصبيان إنما تقبل حيث شهد بعضهم لبعض في جرح أو قتل وأما إن شهدوا للصغير عليه أي على الكبير أي شهدوا بأن البالغ جرح صغيرا أو قتله، أو شهدوا للكبير على الصغير أي بأن الصغير قتل الكبير أو جرحه فإن شهادتهم غير مقبولة، وظاهر قوله: "أو له" ولو شهدوا بقتله من حينه بحيث لا يمكن أن يعلمهم وهو مقصود المص، لأنه حمل كلام ابن الحاجب على ظاهره، وجعل تفصيل ابن المواز مقابلا لا تقييدا: فإنه قال عند قول ابن الحاجب: ولا تقبل شهادتهم على كبير لصغير ولا عكسه. وقال محمد: وأما على صغير بقتله فتجوز – انتهى – ما نصه: الشرط الثامن أن تكون شهادة بعضهم على بعض، فلا تجوز شهادتهم لصغير على كبير وبالعكس والأول أظهر، وقول محمد بن المواز له وجه لأن معناه أن شهادتهم مقبولة على صغير أنه قتل كبيرا؛ لأن بموت الكبير يؤمن تعليمه، بخلاف العكس فإنهم متهمون على الدفع عن أنفسهم، وقول المص في قول محمد بقتله احتراز مما لو جرحه فإنها لا تقبل عنده، ولهذا زاد في قول محمد لأنه لم يبق حتى يعلمهم. انتهى. وتبعه في الشامل، وفي كلام الحطاب ما يفيد أن ما لابن المواز هو المذهب. قاله الرهوني. ورد الرهوني على الحطاب بما فيه كفاية، ويعلم بالوقوف عليه. والله تعالى أعلم. وقوله: "أو يشهد له أو عليه" الظاهر في تعليله أن شهادة الصبيان على خلاف الأصل، وإنما جازت للضرورة فيقتصر فيها على محلها وهي شهادة بعضهم على بعض، كما يؤخذ ذلك من

قول الموطإ: مالك عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح، وسمعت مالكا يقول: الأمر المجتمع عليه أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم. قاله الرهوني. وهذا الذي عليه المص وابن الحاجب هو المشهور كما صرح به الرهوني.

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of children in homicide cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3269)

وعلى القول بأن شهادة الصبيان جائزة على القتل، وهل من شرطها شهادة العدول على رواية البدن أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: جواز شهادتهم من غير حاجة إلى رؤية البدن، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنها لا تجوز إلا بشرط وقوف العدول على البدن، وهو قول أكثر أصحاب مالك على ما نقله القاضي أبو الوليد الباجي، وهو قول سحنون في المدونة في شهادة النساء على الاستهلال، فإذا ثبت ذلك، فإن

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a just or unjust adult witness with children's testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3270)

فإن كان شاهدا: فلا يخلو من أن يكون عدلا، أو غير عدل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1965)

§باب القضاء في شهادة الصبيان

Mas'alah: What is the ruling on children's testimony requiring sight of the slain body?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)

إما في شهادة الصبيان المتقدمة فلا بد من مشاهدة البدن مقتولا والفرق كونها على خلاف الأصل

Mas'alah: What is the ruling on accepting children's testimony in homicide cases according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=773)

وظاهر كلام الشيخ أن شهادتهم في القتل لا تجوز وهو قول أشهب، وقال مالك: إنها مقبولة وهو المشهور والقولان في المدونة.

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of a child witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2015)

(ص) والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو، ولا قريب، ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها، ولم يحضر كبير أو يشهد له أو عليه، ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم (ش) يعني أن الصبي الشاهد يشترط فيه شروط منها أن يشهد في قتل أو جرح لا في مال، ومنها أن يكون حرا، واشتراط الحرية يستلزم الحكم بإسلامه؛ لأن

اشتراط الحرية لما في الرقيق من شائبة الكفر فالتمحض أولى، ومنها أن يكون مميزا أي وأن يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها ولا بد من هذا، وهذا لا يفهم من كلامه؛ لأن غيره لا يضبط ما يقول، ولا يثبت على ما يفعله، ومنها أن يكون ذكرا فلا تجوز شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن قاله في المدونة يريد، ولو كان معهم ذكر، وهذا يقتضي أن لفظ الصبيان يستعمل في الإناث أيضا، ومنها أن يكون متعددا فلا تجوز شهادة واحد على انفراده، ومنها أن لا يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر أن مطلق العداوة مضرة أي دنيوية أو دينية، ومنها أن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له وظاهره أن مطلق القرابة مضرة وحينئذ فيشمل العم والخال، ولا يشترط أن تكون أكيدة كما في البالغين كما ارتضاه الجيزي، ومنها أن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونون متفقين على قول واحد كشهادة واحد أن فلانا قتله، والآخر مثله وأما لو قال: الآخر: إن غيره قتله فلا يقبل وكذا لو شهد اثنان أن هذين قتلاه، وقال المشهود عليهما: بل أنتما قتلتماه وقال عبد الملك لو شهد صبيان أنه قتله وقال الآخر: إنما أصابته دابة فإنه يقضى بشهادة من شهد بالقتل؛ لأن من أثبت حقا أولى والصحيح سقوطهما، وخلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به المصدر، وهو الاختلاف ولو عبر باختلاف كان أحسن؛ لأنه يوهم أنه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع أنه لا يشترط بل لو شهد اثنان منهم كفى، ومنها أن لا يحصل بينهم فرقة؛ لأن التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم، وإلا فلا يضر افتراقهم بعد ذلك في شهادتهم، ومنها أن لا يحضر الصبيان كبير في معركتهم، وأطلق في الكبير ليعم الذكر والأنثى العدل والفاسق والحر والعبد المسلم والكافر؛ لأن العلة [حاشية العدوي] في غيره أي غير العرس أي أنه إنما كان يفيد إلا إذا كان قصد المصنف أن شهادة النساء في الولادة ونحوها عند اجتماعهن في العرس لا تجوز؛ لأنه يتوهم من جواز شهادتهن في الولادة في غير ما هنا جواز شهادتهن في العرس فنص

على عدم الجواز دفعا لهذا التوهم أي وهذا قصده، وقوله: لما كان محتاجا إليه هذا ينافي قوله أولا لعدم الأمر باجتماعهن؛ لأنه هنا يفيد الأمر به، والمعول عليه ما تقدم (قوله مقبولة) أي في الجراح والقتل (قوله: وقد يقال إلخ) حاصل الاعتراض أن كلام المصنف ظاهر في العمد؛ لأنه لا قصاص بشهادتهن، ولا يظهر في الخطأ؛ لأنه يئول إلى مال فلا مانع من شهادتهن فيه أي مع اليمين أو الشاهد فلا يظهر الإطلاق، وحاصل الجواب أنها إنما لم تقبل مطلقا؛ لأن هذا الاجتماع غير مشروع، ولا تقبل شهادتهن إلا في الأموال مع الشاهد أو اليمين إلا إذا كن في غير العرس؛ لأن العرس غير مأمور بالاجتماع فيه بل ينهى عن الاجتماع فيه فالعدالة مفقودة فيهن، وبعد هذا كله فلا حاجة لذلك؛ لأن الكلام في شهادتهن وحدهن مجردة عن اليمين والشاهد (قوله: واغتفرت فيما لا يظهر إلخ) هذا الكلام يفيد أن شهادة النساء جائزة في الولادة مع القادح، وليس كذلك بل لا بد من العدالة كما هو معلوم، ولا يعدل عن هذا. (قوله: والشاهد إلخ) ذكر الأوصاف للشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود عليه وصرح تت بعدم اشتراط الحرية فيه والظاهر من كلامه أن التمييز كذلك دون الإسلام والذكورة، وظاهر ما ذكره المواق اعتبار الحرية والإسلام والذكورة وأقول: والظاهر أن التمييز كذلك (قوله: وفرقة) بالنصب والرفع لا بالفتح؛ لأن حرف العطف غير المقترن بلا يمنع منه (قوله:؛ لأن اشتراط الحرية إلخ) أي؛ لأن اشتراط الحرية أفاد أن من فيه شائبة الكفر لا تجوز شهادته أي فأولى من كان خالص الكفر (قوله: لأن غيره) أي من لم يبلغ عشر سنين، ولا ما قرب كالتسعة لا يضبط ما يقول أي فأولى ما كان غير مميز أصلا (قوله: يريد، ولو كان معهم ذكر) نسخة الشارح معهم، والمناسب معهن، وقوله: وهذا أي قول المصنف ذكر بعد قوله الموضوع للصبيان يدل على أن الصبيان يشمل الأنثى، وإلا كان ذكر ذكر ضائعا (قوله: دينية أو دنيوية) أي؛ لأن للصبيان حالة غير حالة الكبار (قوله: والصحيح سقوطهما) أي فكلام المصنف ضعيف، ونسخة الشارح

سقوطها أي شهادة الصبيان (قوله: مع أنه لا يشترط إلخ) حاصله أن المتبادر من قوله: لا خلاف بينهم أنهم كلهم اتفقوا على الشهادة فيخرج ما إذا كان الشاهد اثنين وسكت الباقي فيقتضي أن الشهادة لا تجوز مع أنها تجوز بخلاف قوله: لا اختلاف فمعناه لا معارضة بينهم فيصدق بما إذا سكت الباقي (قوله: لأن التفريق بينهم مظنة تعليمهم) أي ولكن لا بد من إمكان التعليم فلو تفرقوا ثم اجتمعوا قبل أن يحصل زمن يمكن تعليمهم فلا يضر ذلك في شهادتهم (قوله: ما لم تشهد العدول إلخ) أي ولو لم يقل: اشهد على شهادتي؛ لأن المحل محل ضرورة (قوله: وأطلق في الكبير) اعلم أن حاصل ما في الحطاب أنه إذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلا لا تصح شهادتهم على المشهور أي للاستغناء

احتمال التعليم، ومنها أن لا يشهدوا على كبير، ولا لكبير بل يشهد بعضهم لبعض على بعضهم كما مر، ومنها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب، وإذا شهدوا وهم مستوفون للشروط المذكورة ثم رجعوا عن تلك الشهادة في حال صغرهم فإنه لا يعتبر رجوعهم، والعبرة بما شهدوا به أولا، وسواء رجعوا قبل الحكم أو بعده، وكذا لا يعتبر تجريح غيرهم لهم، ولا تجريح بعضهم بعضا لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف العدالة، وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم، وعدلوا لقبل رجوعهم، وهذا يفهم من الضمير في رجوعهم؛ لأنه عائد على الصبيان، وهم بعد بلوغهم ليسوا صبيانا، وتجريحهم من إضافة المصدر لمفعوله، وقوله: ولا تجريحهم أي إلا في كثير كذب.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=81)

(وبشهادة من الصبيان في. جرح وقتل بينهم قد اكتفى) عن الكبار وعن اليمين معهم لإجماع أهل المدينة. قال ابن أبي مليكة: هي السنة وما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بها بخلاف النساء في المآتم والأعراس، فلا بد من شروط الشهادة (وشرطها) أي شهادة الصبيان (التمييز) . وحكى اللخمي عن عبد الوهاب كونه ممن يعقل الشهادة وهو أخص، وفي المدونة ابن عشر سنين فأقل مما قاربها (والذكورة) فلا تقبل شهادة البنات (والاتفاق في وقوع الصورة) بأن لا يختلفوا وتلقيت منهم (من قبل أن يفترقوا) إلا أن يشهد عليهم قبلها (أو يدخلا. فيهم كبير خوف أن يبدلا) الكيفية أو يعلمهم كيف يشهدون، وهذا إذا كان غير عدل فإن كان عدلا فإن قال: لا أدري قبلت شهادتهم وإلا فلا ولا بد من شرط التعدد وأن لا يشهدوا على كبير أوله، وهذان يؤخذان من قوله الصبيان، وقوله بينهم وأن لا يكون قريبا للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه ولا معروفا بالكذب ولا بد في القتل من وجود عينه قاله ابن رشد ثم لا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: Is being male a condition for the testimony of children?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2833)

قوله: (ذكر) أي: فلا تقبل في ذلك شهادة الإناث وهو المشهور، وبه قال مالك وابن القاسم في المدونة [3]، وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون مثله [4]، ولم يشترط ذلك المغيرة، وهو ظاهر [5] أحد قولي ابن القاسم [6].

Mas'alah: What is the ruling on a child testifying for or against an adult?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2834)

قوله: (أو يشهد عليه، أو له [10] أي: وكذا يشترط في شهادة الصبي أن لا يشهد لكبير ولا عليه فلو شهد لصغير على كبير أو لكبير على صغير بقتل أو جرح لم تقبل خلافا لمطرف وابن الماجشون [11]، وقال ابن المواز تقبل على صغير أنه قتل كبيرا بخلاف العكس [12]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 429. (2) في (ن 4) : (كان عددهم) . (3) في (ن) : (بمثله) . (4) قوله: (كأن شهدا اثنين) في (ن 4) : (كأن يشهد) . (5) في (ن) : (آخرأن) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 431. (7) قوله: (تخبيبهم وتعليمهم) في (ن 4) : (تعليمهم) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 430. (9) قوله: (ابن حبيب) في (ن 3) و (ن 3) : (ابن الحاجب) ، وفي (ن) : (ابن الجلاب) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 429. (10) في (ن 5) : (وله) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 302. (12) زاد بعده في (ن 4) : (وأحرى على المشهور إن شهد لكبير عل مثله، ولا يجوز له عليه باتفاق) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 429.

Mas'alah: What arguments are given against accepting the testimony of minors?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=776)

ومن منع احتج بأن العدالة اشترطت في الشهادة وهي غير موجودة، والنهي قد توجه قبل الشهود بقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} ، وذلك (126) عبارة القرافي لنا قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} ، واجماع الصبيان للتدريب

في الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كبارا أهلا لذلك، ويحتاجون في ذلك لحمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير، فلا يجوز هدر دمائهم، فتدعوا الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة، والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب، فتقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة. (127) عبارة القرافي: "في الموضح الذي لا يطلع عليه الرجال، للضرورة" .

لا يتوجه إلا على مكلف. قالوا: وأيضا فهو لا يعتبر إقراره، فكذلك شهادته، بل شهادته أحرى، لأن البر والفاجر يقبل إقراره، بخلاف الشهادة. [128] قلت: الدليلان الأولان يرجعان إلى الاستدلال بالمفهوم، وفيه ما فيه وأما النهي فلا نسلم أن الصغير لا يؤمر ولا ينهى، بل يؤمر وينهى. غاية ما يقال: أن الأولياء يامرونهم وينهونهم، فنقول: هب أن الأمر كذلك فقد أمروا ونهوا. وأما الحمل على الإقرار، فقد قلنا: إن شهادتهم كانت للضرورة مخافة هدر الدماء، والإقرار بقي على أصله، فلا يحمل عليه الموضع الذي لحقت الضرورة فيه.

Sub-topic - Conditions of Witness Eligibility

Mas'alah: What are the five required qualities for accepting witness testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3952)

قال صاحب المقدمات يشترط في قبول الشهادة خمسة أوصاف البلوغ الوازع التكليف والعقل لأن عدمه ينافي التكليف والحرية لان شرف الرتبة تمنع ان يخل فيه ناقض بالعبودية والاسلام لان نقصه بالكفر يشر والعدالة وهي أن يكون الشاهد يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر

Mas'alah: What defines a witness whose testimony is accepted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3952)

وفي الجواهر الذي تقبل شهادته المجتنب للكبائر المتقي للصغائر ذو مروة وتمييز مستيقظ متوسط الحال بين البغض والمحبة والاعتدال في الأحوال الدينية هو العدالة بأن يكون ظاهر الأمانة بعيدا من الريب مأمونا في الرضا والغضب

Mas'alah: What are the conditions of reliability for testimony including puberty and freedom?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=866)

(الركن الثاني) الوثوق بالضبط فلذا اشترطوا البلوغ فيها والحرية ونفي التهمة أما البلوغ فقال في البداية اتفقوا على اشتراطه فيها

بالقرعة، ولو لم يدع غيرهم عتق ثلثهم أيضا بالقرعة، وقاله الشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهما -، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لا تجوز القرعة فيما إذا أوصى بهم ويعتق من كل واحد ثلثه، ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق، لنا وجوه: (الأول) ما في الموطإ «أن رجلا أعتق عبيدا له عند موته فأسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأعتق ثلث العبيد» قال مالك، وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (الثاني) في الصحاح أن «رجلا أعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فجزاهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين ورق أربعة» (الثالث) إجماع التابعين - رضي الله عنهم - على ذلك قاله عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم، ولم يخالفهم من عصرهم أحد (الرابع) وافقنا أبو حنيفة - رضي الله عنه - في قسمة الأرض لعدم المرجح، وذلك هنا موجود فثبت قياسا عليه (الخامس) أن في الاستسعاء مشقة وضررا على العبيد بالإلزام، وعلى الورثة بتأخير الحق وتعجيل حق الموصى له، والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لأن له الثلثين (السادس) أن مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطاعات، ويجوز الاكتساب والمنافع من نفسه، وتجزئة العتق تمنع من ذلك، وقد لا يحصل الكمال أبدا احتجوا بوجوه: (الأول) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم» ، والمريض مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه، ولأن الحديث المتقدم واقعة عين لا عموم فيها، ولأن قوله اثنين يحتمل شائعين لا معينين، ويؤكده أن العادة تحصي اختلاف قيم العبيد فيتعذر أن يكون اثنان معينان ثلث ماله. (الثاني) أن القرعة على خلاف القرآن لأنها من الميسر، وعلى خلاف القواعد لأن فيه

نقل الحرية بالقرعة. (الثالث) أنه لو أوصى بثلث كل واحد صح فينفذ هاهنا قياسا على ذلك، وعلى حال الصحة. (الرابع) أنه لو باع ثلث كل عبد جاز، والبيع يلحقه الفسخ، والعتق لا يلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة لأن فيها تحويل العتق. (الخامس) أنه لو كان مالكا لثلثهم فأعتقه لم يجتمع ذلك في اثنين منهم، والمريض لم يملك غير الثلث فلا يجتمع لأنه لا فرق بين عدم المالك، والمنع من التصرف في نفوذ العتق. (السادس) أن القرعة إنما تدخل في جميع الحقوق فيما يجوز التراضي عليه لأن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] حيث تشترط العدالة، واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، وفي القتل فردها جمهور فقهاء الأمصار لما قلناه من وقوع الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة البلوغ، ولك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال، ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا لئلا يجنبوا، واختلف أصحاب مالك هل تجوز إذا كان بينهم كبير أم لا، ولم يختلفوا أنه يشترط فيها العدة المشترطة في الشهادة، واختلفوا هل يشترط فيها الذكورة أم لا، واختلفوا أيضا هل تجوز في القتل الواقع بينهم، ولا عمدة لمالك في هذا إلا أنه من باب إجازته قياس المصلحة، وإما أنه مروي عن ابن الزبير فقال الشافعي إن ابن عباس قد ردها، والقرآن يدل على بطلانها نعم قال بقول مالك ابن أبي ليلى، وقوم من التابعين اهـ. بتصرف، وأما الحرية ففي البداية أيضا جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة، وقال أهل الظاهر تجوز شهادة العبد لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة، والعبودية ليس لها تأثير في الرد إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة أو إجماع، وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثر من أثر الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة اهـ. وأما نفي التهمة فأما التهم بالاجتراء على الكذب التي سببها ارتكاب بعض المعاصي فقد تضمنها اشتراط العدالة

كما عرفت، وأما التهمة التي سببها المحبة والقرابة أو البغضة للعداوة الدنيوية ففي البداية أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة، واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية فقال بردها فقهاء الأمصار إلا أنهم اتفقوا في مواضع على أعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، واختلفوا في مواضع فأعملها بعضهم، وأسقطها بعضهم اهـ. المراد فانظرها، وسيأتي في الفرق بعد توضيح ذلك فترقب، وأما التهمة المشعرة بخلل في عقله فبفعل بعض المباح المخل بقبول الشهادة كالأكل في الأسواق ونحوه قال أبو القاسم بن الشاط، والضابط أن مخالفة العادة الجارية من الشاهد في أموره المباحة ربما أشعرت بخلل في عقله فيتطرق الخلل إلى ضبطه، وربما لم تشعر، وذلك بحسب قرائن الأحوال فإن أشعر بذلك أو احتمل ردت شهادته أو توقف في قبولها، وإلا فلا اهـ بلفظه. (تنبيه) قال الأصل المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده بدون توبته، وإن كان القذف كبيرة اتفاقا، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – وردها عبد الملك ومطرف والشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهم – لنا أنه قبل الجلد غير فاسق لأنه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة أو تصديق المقذوف له فلا يتحقق الفسق إلا بعد

الحرية حالة الصحة لما لم يجز التراضي على انتفاضها لم تجز القرعة فيها، والأموال يجوز التراضي فيها فدخلت القرعة فيها. والجواب (عن الأول) أن العتق إنما وقع فيما يملك، وما قال العتق في كل ما يملك فإذا نفذ العتق في عبدين وقع العتق فيما يملك. وقولهم إنها قضية عين فنقول هي وردت في تمهيد قاعدة كلية كالرجم وغيره فتعم، ولقوله – عليه السلام – «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» ، وقوله أنه يحتمل أن يكون شائعا باطلا بالقرعة لأنها لا معنى لها مع الإشاعة، واتفاقهم في القيمة ليس متعذرا عادة لا سيما مع الجلب ووخش الرقيق (وعن الثاني) أن الميسر هو القمار،

وتمييز الحقوق ليس قمارا، وقد أقرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أزواجه وغيرهم، واستعملت القرعة في شرائع الأنبياء - عليهم السلام - لقوله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 141] الآية، و {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] وليس فيها نقل الحرية لأن عتق المريض لم يتحقق لأنه إن صح عتق الجميع، وإن طرأت ديون بطل، وإن مات، وهو يخرج من الثلث عتق من الثلث فلم يقع في علم الله تعالى من العتق إلا ما أخرجته القرعة (وعن الثالث) أن مقصود الهبة والوصية التمليك، وهو حاصل في ملك الشائع كغيره، ومقصود العتق التخليص للطاعات. والاكتساب، ولا يحصل مع التبعيض، ولأن الملك شائعا لا يؤخر حق الوارث كما تقدم في الوصية، وهاهنا يتأخر بالاستسعاء (وعن الرابع) أن البيع لا ضرر فيه على الوارث كما تقدم في الوصية، ولا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .
[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الجلد، والأصل استصحاب العدالة والحالة السابقة، واحتجوا بثلاثة وجوه الأول أن الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف. وقد تحقق القذف فيتحقق الفسق سواء جلد أم لا، وجوابه أن الآية اقتضت صحة ما ذكرناه، وبطلان ما ذكرتموه لأن الله تعالى قال {فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] فرتب رد الشهادة والفسق على الجلد، وترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب المفسق فحيث لا جلد لا فسوق، وهو مطلوبنا، وعكس مطلوبكم، والوجه (الثاني) أن الجلد فرع ثبوت الفسق فلو توقف الفسق عليه لزم الدور، والوجه (الثالث) أن الأصل عدم قبول الشهادة إلى حيث تيقن العدالة، ولم تتيقن هنا فترد، وجوابهم أن كون الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهر ظهورا ضعيفا لجواز رجوع البينة أو تصديق المقذوف فإذا أقيم الجلد قوي الظهور بإقدام البينة وتصميمها على

أذيته، وكذلك المقذوف، وحينئذ نقول أن مدرك رد الشهادة إنما هو الظهور القوي لأنه المجمع عليه، والأصل بقاء العدالة السابقة اهـ بإصلاح، والله سبحانه وتعالى أعلم. (الفرق الحادي والثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا يرد به) قد علمت مما تقدم أن التهمة ثلاثة أقسام: (الأول) تهمة الاجتراء على الكذب التي سببها ارتكاب بعض المعاصي، وقد تضمنها الركن الأول من ركني الشهادة، والثاني تهمة خلل العقل التي سببها فعل بعض المباحات، والثالث تهمة الاجتراء على الكذب التي سببها المحبة بنحو القرابة أو البغضة بالعداوة، وقد تضمن هذين القسمين الركن الثاني منهما، والمراد هنا القسم الثالث، والأمة مجمعة على رد الشهادة بتهمة سببها ما ذكر من حيث الجملة إلا أن هذه التهمة ثلاثة أقسام أيضا: (القسم الأول) مجمع على اعتبارها لفوتها كشهادة الإنسان لنفسه، وكشهادة الأب لابنه، والأم لابنها، وبالعكس فقد ذهب شريح وأبو ثور وداود إلى أن شهادة الأب لابنه تقبل فضلا عمن سواه إذا كان الأب عدلا لوجهين الأول قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135] فإن الأمر بالشيء يقتضي إجراء المأمور إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه الثاني إن رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق، ومنع إعمالها في العادل فلا تجتمع العدالة مع التهمة (والقسم الثاني) مجمع على إلغائها لخفتها كشهادة الإنسان لرجل من قبيلته قال في البداية، ومنه شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عارا على ما قال مالك وما لم يكن منقطعا إلى أخيه يناله بره، وصلته فقد اتفقوا على إسقاط التهمة فيها ما عدا الأوزاعي فإنه قال لا يجوز، ومفاد كلام الأصل أن التهمة فيها تلغى عند أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل، وتعتبر عندنا مطلقا، وسلمه ابن الشاط فانظر ذلك (والقسم الثالث) مختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع،

ومن أمثلته شهادة الزوجين أحدهما للآخر فإن مالكا وأبا حنيفة وابن حنبل ردوها، وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن، وقال ابن أبي ليلى تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادتها له، وبه قال النخعي، ومنها شهادة الشاهد لصديقه الملاطف فترد عندنا، وتقبل عند أبي حنيفة

Mas'alah: What conditions are required in a witness and whose testimony is acceptable?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6541)]

فصل [2 - فيما يشترط في الشاهد ومن تجوز شهادته ومن لا تجوز] قال الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] فكان ظاهر الخطاب للأحرار كقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} إلى قوله: {وإمائكم} [النور:32] والعبد يمنعه سيده أن يشهد ويؤدي، فكان ممن لم تكمل فيه شرائط الشهداء الذين لا يأبون إذا ما دعوا. وقال الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282] ومن على غير دين الإسلام من كتابي أو مجوسي ليس من أهل الرضا ولا العدالة. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه».

Mas'alah: What conditions must a witness meet for his testimony to be accepted?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6704)]

قال محمد بن عبد الحكم: ولا يقبل إلا شهادة العدل المأمون على ما يقول، وقد يكون عدلا ولا يؤمن أن يغتفل ويضرب على خطه، ويشهد على الرجل ولا يعرفه، ويتسمى

بغير اسمه، فمن كانت هذه حالته فلا تقبل شهادته.

Mas'alah: What are the five conditions for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3031)

وقلب أهل بلادنا في ذلك القوس ركوة، وسيرة بغداد أحسن وأصلح، ولأجل ذلك كان الشاهد من جمع خصالا جمة، وهي خمس: 1 - البلوغ. 2 - الذكورية. 3 - الإسلام. 4 - العدالة. 5 - المروءة.

Mas'alah: Is puberty a condition for the validity of testimony?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1526)

فصل [3 - في اشتراط البلوغ في العدالة] : أما اشتراط البلوغ فلأن العدالة من صفات التكليف فهي تتضمن البلوغ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم" [3]، والبلوغ مشترط في كل الشهادات إلا في موضع ضرورة خرج عن القياس فأجريت كشهادة من يعقل الشهادة من الصبيان فيه للضرورة على أوصاف نذكرها، ومنعت في كل موضع سواه فلا يجب أن يعترض به على الأصل ونحن نبينه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who corrects his lineage after previously claiming a different one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5590)

فأجاب بأنه ليس بجرحه فيه ، لأنه يقول الآن تحققت نسبي بالبحث عنه وإنما انتسب جدي بالأموي جهلا منه بنسبة أن العوام يقولون الأموي نسبا هو أوسع ، فمن جهل نسبه لم يخطأ في كتابة الأموي . (1) يظهر أن هنا بترا ولعل الساقط كلمة : فأجاب :

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4414)

وفيها: الحرية اتفاقا والعقل.

Mas'alah: What are the conditions for the witness in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4414)

المازري: وشرط العقل واضح؛ لأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه، ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله.

Mas'alah: Is a condition in testimony a condition of validity or perfection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4667)

عبد السلام من شيوخنا يحملون المدونة على قولين في كونها شرط إجزاء أو شرط

كمال لقولها في الشهادات والعارية، وهو ظاهر نقل ابن عات في الطرر عن ابن سهر، والأظهر عدم حملها على الخلاف، وأن ما في العارية تفسير.

Mas'alah: What are the conditions required for witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=199)

الباب السابع في شروط الشهود

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=199)

وهي سبعة الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والتيقظ والعدالة وعدم التهمة فأما الإسلام والعقل فمشترطان إجماعا إلا أن أبا حنيفة أجاز شهادة الكفار على الوزصية في السفر وأما الحرية فمشترطة خلافا للظاهرية وابن المنذر وأما البلوغ فيشترط في كل موضع إلا أن مالكا أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خلافا لهم بشرط أن يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل تفرقهم وأن لا يدخل بينهم كبير واختلف في أناثهم وأما التيقظ فتحرزا به من المغفل فلا تقبل شهادته وإن كان صالحا وأما

Mas'alah: What are the conditions of the witness regarding freedom, Islam, and maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1797)

(قوله في عرف الفقهاء) أي لا في عرف المحدثين لأن العدل عندهم يكون عبدا وامرأة وأشار بقوله أي حقيقته إلى أن أل في العدل للحقيقة ويصح أن تكون للعهد الذكري المتقدم في قوله أهل القضاء عدل لأن العدالة المطلوبة في القاضي هي المطلوبة في الشاهد (قوله حر) أي ولو عتيقا لكن إن شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز وقوله حال الأداء أي لا حال التحمل إذ يصح تحمل الرقيق للشهادة ويؤديها بعد عتقه (قوله مسلم) أي حال الأداء لا حال التحمل فيصح تحملها وهو كافر وأداؤها وهو مسلم وقوله ولو على مثله أي خلافا لأبي حنيفة المجوز لشهادة الكافر على مثله (قوله ولو تحمل صبيا) فإذا تحمل البالغ الشهادة في حال صباه وأداها بعد بلوغه فإنها صحيحة وقوله إن كان ضابطا أي حيث تحملها وهو صغير.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses establishing their freedom and Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6464)

وقال أشهب: لا يقام بها [4] حق إلا أن يثبتوا أنهم أحرار، وهذا هو أحد قولي مالك في قوله: يثبت أن الأم مسلمة ليست يهودية ولا نصرانية [5]، وينبغي على هذا أن يسألهم هل هم مسلمون؟ واعترافهم بالإسلام يجزئ، وكل هذا راجع إلى النادر والقليل، هل يراعى أم لا؟ فراعاه مالك مرة ومرة رآه [6] في حكم العدم. وهو الصحيح من القول.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3310)

ابن عرفة: لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم بمقتضاها اكتسبت من الشرف منزلة فاشترط فيها شروط (العدل حر مسلم عاقل بالغ) من المدونة: يجوز في

Mas'alah: What are the conditions for performing testimony?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3311)]

الاستهلال ونحوه شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين. ابن عرفة: من شروط أداء الشهادة لا تحملها الإسلام والحرية والعقل والبلوغ. المازري: شرط العقل واضح لأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله.

Mas'alah: What are the conditions required in a witness?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)]

الشاهد بالغا عاقلا حرا مسلما أمينا عفيفا منتفية عنه سمات الفسق كلها متيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بالشهادات.

Mas'alah: What is the second type of witness requirement in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=232)]

الثاني: رجلان عدلان.

Mas'alah: What are the conditions for the witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3993)

الشهادة وشرطها أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا مستعملا لمروءة مثله، وفي كونه غير مولى عليه لسوء نظره في المال لا لجرحة خلاف أي: وشرط قبولها؛ لأن تحملها يكون بدونه. واحترز بالحر من الرقيق القن ومن فيه شائبة من شوائب العتق؛ [633/ ب] لأن الشهادة مرتبة شريفة فسلب العبد أهليتها لنقصه عن المناصب الشريفة جريا على ما ألف من محاسن العادات، وعلل بعضهم المنع بأن الرق أثر كفر فمنع كأصله. واحترز بالمسلم من الكافر لقوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء) [البقرة: 282] والكافر ليس بمرض، والإجماع على عدم قبول شهادتهم على المسلمين، وكذلك شهادة بعضهم على بعض عندنا، خلافا لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكفار بعضهم على بعض، وخلافا للشعبي وقتادة في قولهما: تقبل شهادة كل كافر على من شاركه في كفره. وبالبالغ من الصبي؛ لاحتمال كذبه؛ لعلمه بعدم التكليف. وبالعاقل من المجنون، وبالعدل من الفاسق. وباستعماله مروءة مثله ممن ليس كذلك، وسيأتي تفسيرها، ولم يجعل المصنف المروءة داخله في العدالة تبعا للمازري وابن محرز وغيرهما، وجعلها عياض داخلة فيها، والأمر في ذلك قريب. وقوله: (وفي كونه غير مولى عليه لسوء نظره في المال) القول بإجازة شهادته لمالك من رواية أشهب وابن عبد الحكم. وقال أشهب: لا تجوز؛ لأن المحجور عليه مخدوع، والمخدوع لا تجوز شهادته، وإن كان مثله لو طالب بماله أخذه. محمد: وهو أحب إلي.

قال في البيان: وهو الذي يأتي على المشهور المعلوم من المذهب من قول مالك

وأصحابه أن المولى عليه لا تنفذ أقواله. ابن عبد السلام: وهو ظاهر كتاب الشهادات من المدونة.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4004)

واشترط أن يكونوا أحرارا محكوما بإسلامهم، اثنين فصاعدا، متفقين غير مختلفين، قبل تفرقهم، إلا أن يشهد العدول على شهادتهم ...

Mas'alah: What are the five conditions for accepting a witness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=931)

فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة. وهذه منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها.

Mas'alah: What qualifies a person to give testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1182)

الباب الأول: فيما يفيد أهلية الشهادة، وما يفيد قبولها وما يمنع منه.

Mas'alah: What are the three qualifications for testimony: legal capacity, freedom, and Islam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1182)

فأما ما يفيد أهليتها فثلاثة أوصاف، وهي: التكليف، والحرية والإسلام. فلا تقبل شهادة غير مكلف، ولا يستثنى من ذلك إلا شهادة الصبيان [بعضهم] على بعض في الدماء على شروط يأتي بيانها، وإنما استثنيت لأن الشرع ندب إلى تعليمهم الرمي والثقاف والصراع إلى سائر ما يدربهم على حمل السلاح والطعن والضرب، والكر والفر وتوقيح أقدامهم وتصليب أعضائهم، وتعليمهم البطش والحمية والأنفقة من العار والفرار، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في ذلك وقد يجني بعضهم على بعض. فلو لم يقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم، لا سيما وقد احتاط الشرع (فحقن) الدماء حتى قبل فيها اللوث واليمين وإن كان لم يقبل ذلك في درهم واحد. وعلى قبول [شهادتهم] تواطأت مذاهب السلف الصالح رضوان الله عليهم، فلقال به من الصحابة علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. ومن التابعين سعيد بن المسيت وعبد الله وعروة إبنا الزبير ومحمد بن علي بن الحسين وعمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What are the conditions for a witness's competence in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=440)

وشرطها أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا مستعملا لمروءة مثله، وفي كونه غير مولى عليه لسوء نظره في المال لا بجرحة خلاف.

Mas'alah: What are the conditions for a witness in testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2987)

- مسلم (1) لا كافر على مسلم إجماعا، ولا على مثله عندنا، خلافا لأبي حنيفة والشعبي. = السابع: من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك. الثامن: لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا أو دفعت عنه ضررا وتقبل ممن روى ذلك. التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية. العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل. الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها. الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح. الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسرا. السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب. السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح. الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية. التاسع عشر: إذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم. العشرون: إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الرواي وقال: كذبت وتعمدت ففي فتاوى

البغوي ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوى والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها. الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والأسنوي في الألغاز "." (1) قال الرازي في المحصول (4/ 567، وما بعدها) : "الشرط الثالث: أن يكون مسلما وفيه مسألتان:

"=

Mas'alah: What are the conditions for a narrator to be considered reliable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3006)

إحداها: أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيه أي: من يحتج =

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who tells lies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8121)

أو كثير كذب , يعني أنه يشترط في قبول شهادة الشاهد أن لا يباشر كثير كذب، قال عبد الباقي: فتغتفر الكذبة الواحدة في السنة لعسر التحرز منها، وهي صغيرة إلا أن

يترتب عليها عظيم مفسدة فكبيرة قادحة. اهـ. وقال الشبراخيتي: ومقتضى ما في التوضيح أن الكذبة الواحدة من الكبائر لكنها اغتفرت لتعسر الاحتراز منها، ومقتضى كلام غيره أنها صغيرة، ومقتضى كلام الشارح والتتائي نحو ما للتوضيح، وفي مفهوم المص تفصيل، وهو أن الكذبة الواحدة تغتفر إذا لم يترتب عليها عظيم مفسدة، لا إن ترتب عليها عظيم مفسدة.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of a witness's testimony?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=316)

الأول: الشاهد: ويتعلق النظر بالموجب لقبول شهادته وبالمانع من قبولها. أما الموجب لقبولها فهي العدالة والمروءة والحرية والبلوغ وفي الرشد خلاف والعدالة هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة والمراد بالمروءة التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم تكن في نفسه جرحة ولا تقبل شهادة العبد ولا شهادة من لم يبلغ الحلم وإن بلغ خمسة عشر عاما وأجاز ابن وهب شهادته إذا بلغ ذلك وفي قبول شهادة الصبيان في القتل والجراح ثلاثة يفرق في الثالث فتقبل في الجراح خاصة ولم ير مالك السفه قادحا في العدالة فأجاز شهادته ولم يجزها أشهب.

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding piety and wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3890)

كورع، غني، حليم، نزه، [منح الجليل] لا يحل تقديمه للشهادة، وقد شاهدنا من ذلك ما الله أعلم به، ولا فائدة في كتبه هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered just ('adl) in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4005)]

(العدل) بفتح العين وسكون الدال (حر) بضم الحاء لا قن اتفاقا ولا ذو شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل.

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)]

عاقل،

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)]

بلا فسق وحجر [منح الجليل]

Mas'alah: Why is sanity a necessary condition for testimony?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)]

ابن عرفة المازري شرط العقل واضح؛ لأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4008)

تنبيهان) الأول: الحطاب المصنف - رحمه الله تعالى - هذه شروطا في العدل، وهو خلاف ما قاله أهل المذهب، فإنهم جعلوها شروطا في قول الشهادة، ومنها العدالة وهو أبين، فإن العبد يوصف بالعدالة. ابن عرفة لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم اشترط فيها شروط منها في أدائها الإسلام اتفاقا، ثم قال ومنها الحرية والعقل، ثم قال والبلوغ، ثم قال

. . . . [منح الجليل] والعدالة،

قال ولما كانت شروط في الشهادة والرواية تكلم عليها الفقهاء والأصوليون وابن الحاجب في أصليه وفقهه. طفى إن قلت جعل عياض وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم من أهل المذهب هذه الشروط في الشاهد، وجعلوا منها كونه عدلا، ثم فسروا العدالة بالمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوقي الصغائر إلى آخر ما ذكروا، فخالف المصنف اصطلاح أهل المذهب. ونص ابن الحاجب وشرطها أن يكون حرا مسلما عاقلا بالغا مستعملا لمروءته. قلت لا مخالفة؛ لأن المصنف أخذ العدل بمعنى عدل الشهادة وهو مراد أهل المذهب، حيث أطلقوه ولا شك أنه من توفرت فيه هذه الشروط التي ذكروها، فأل فيه للعهد، وأخذه غيره بمعنى المحافظ على الأمور

المذكورة محافظة دينية، فشمل هذا المعنى العبد، فلذا احتاجوا لذكر الحرية مع العدالة وما سلكه المصنف أحسن؛ لأنه أمس بالمقام، فقول "ح" متوركا على المصنف إن ما ذكروه أبين، فإن العبد يوصف بالعدالة غير بين.

Mas'alah: What is the condition regarding avoiding major sins for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4010)

لم يباشر كبيرة،

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding age and discernment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4060)

ذكر تعدد، ليس بعدو، ولا قريب، ولا خلاف بينهم، وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها، [منح الجليل] مميز) أي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ويضبط ما يشاهد. الخرشي ومنها أن يكون مميزا وأن يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها؛ لأن غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعل لا غير مميز "غ" قوله مميز أعم مما حكى اللخمي عن عبد الوهاب من اشتراط كونه ممن يفعل الشهادة. ابن عرفة كقوله في المدونة ويجوز شهادة ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها اهـ. بقي هذا الشرط عليه كما بقي على ابن الحاجب على أنه أشار في التوضيح للاستغناء عنه بالتمييز، وليس بظاهر. (ذكر) لا أنثى ولو تعددت مع ذكر (تعدد) الشاهد فلا تعتبر شهادة الواحد (ليس) الشاهد (بعدو) للمشهود عليه. البساطي سواء كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم؛ لأن المورثة

أشد من الطارئة (ولا قريب) للمشهود له. الخرشي ظاهره أن مطلق القرابة مانع فتشمل العمومة والخؤولة ولا يشترط كونها أكيدة كما ارتضاه الجيزي. (ولا خلاف) أي اختلاف (بينهم) أي الصبيان في كيفية الشهادة، فإن اختلفوا فيها بأن قال اثنان قتله فلان، وقال آخران قتله فلان الآخر، أو قال اثنان لاثنين أنتما قتلتماه فقال المشهود عليهما للشاهدين، بل أنتما قتلتماه فلا تقبل (ولا فرقة) بضم الفاء وسكون الراء، أي تفرق بينهم قبل أداء الشهادة، فإن افترقوا قبلها فلا تقبل لاحتمال تعليم بالغ لهم خلاف ما وقع بينهم، وأمرهم بكتم الواقع لدفع الضرر أو جلب النفع (إلا أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (يشهد) عدلان (على) شهادت (هم) أي الصبيان (قبلها) أي الفرقة فالمعتبر شهادتهم الأولى التي سمعها منهم العدلان ولو رجعوا عنها بعد افتراقهم. في المدونة تجوز شهادتهم ما لم يفترقوا أو يخببوا أي يعلموا ابن عرفة مقتضاها أنهما غير مترادفين، ونصه شرط ابن الحاجب في شهادتهم كونها قبل تفرقهم. ابن عبد السلام هذا مراد الفقهاء بقولهم ما لم يخببوا، فإن افتراقهم مظنة اختلاطهم

Mas'alah: What is the preferred ruling on sending two just witnesses for notifications?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=800)

المختار: أن يوجه في الأعذار ونحوه شاهدان عدلان:

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding freedom, gender, and enmity?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

والشاهد: حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أوله ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم

Mas'alah: What is the ruling on testimony from an unknown witness?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

ولا على من لا يعرف إلا على عينه

Mas'alah: What are the conditions of sanity and maturity for a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3325)

حال الأداء لا كافر ولو على مثله على المشهور (عاقل) حال الأداء والتحمل معا (بالغ) حال الأداء وأما حال التحمل فالمعتبر فيه الضبط والتمييز فلا تصح شهادة الصبيان إلا على بعضهم بشروط تأتي له في جرح أو قتل لا في مال فالآتي يخصص عموم مفهوم ما هنا ولم يعبر عن هذين الوصفين بمكلف لاقتضائه أن من تحمل شهادة وحلف بالطلاق لا يؤديها وأكره على أدائها إكراها حرا ما فإنه لا تصح شهادته مع عقله وبلوغه وسائر ما ذكره المصنف لأن المكره غير مكلف مع أنها صحيحة فلذا عدل عنه وذكرهما

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah for a witness whose testimony is accepted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3326)

ثم قول المصنف العدل صفة موصوف محذوف أي الشاهد العدل حر الخ وسيأتي أن قوله ذو مروءة نعت له أو خبر ثان وحينئذ فيفيد أن هذه الشروط في عدالة من تقبل شهادته وعلى هذا فقد تبع أهل المذهب حيث جعلوا هذه الشروط شروطا في عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته لا مطلق العدالة كما زعم بعض أنه ظاهر المصنف قائلا لما يلزم عليه أنه إن لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام أهل المذهب فإنه لا يلزم من كونه غير مقبول الشهادة كأكل بلدي بسوق أن يكون فاسقا ثم أن هذه الشروط لا يشترط منها حال الأداء والتحمل إلا العقل وبقيتها إنما تشترط حال الأداء كما مر وكما يدل له قوله الآتي ولا أن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه الخ

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has committed a major sin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3326)

(لم يباشر كبيرة) أي لم يتلبس بها حال الأداء بأن لم تقع منه أصلا أو عرفت توبته منها فإن لم تعرف توبته منها حينئذ فمباشر ولا يصدق عليه كلامه واعترض بأن هذه يغني عنها قوله وفسق وأجيب بأن هذه إلى قوله خسة تفسير لفسق وبأن هذه في كبيرة في الباطن كغل وحسد ورياء كما يدل عليه لفظ المباشرة التي هي المخالطة وقوله وفسق أي بالجوارح الظاهرة كما هو المناسب لتعريفه الذي هو الخروج عن الطاعة

Mas'alah: What is the ruling on the condition of masculinity for witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=773)

وقال ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب، وفي اشتراط الذكورية قولان اضطرب المذهب في ذلك، وكذلك اختلف قوله المدونة في ذلك فظاهره أن قول مالك وابن القاسم اختلف فيها وليس كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered just in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1993)

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر [حاشية العدوي] فالدار المستأجرة للمستأجر حق ولده وكذا المعارة والمرهون له فيه حق ولا ضمان وقوله: رهنا كذلك أي لا يغاب عليه. (قوله: كما إذا كان عليه فيه ضمان) أي مع حق فاجتمع الأمران. (قوله: والغاصب إذا غصب منه شيء) صورة ذلك غصب زيد من عمرو شيئا ثم إن خالدا أراد أن يأخذ ذلك الشيء من زيد غصبا أو بدعوى زور أو نحو ذلك، فللغاصب وهو زيد أن يتوكل؛ لأنه يضمن ذلك الشيء وقوله: والحميل إلخ، صورة ذلك لزيد على عمرو دراهم، وقد ضمن خالد عمرا في تلك الدراهم وكان زيد غائبا وأراد المدين السفر فللضامن أن يتوكل عن رب الدين ويمنع المسافر. (قوله: وفي حل الشارح نظر) حيث صور المصنف بالمدعى عليه الغائب، وصورة ذلك أن إنسانا غائبا ولم يوكل فهل لإنسان أن يدعي عليه أو لا تردد، ووجه النظر في كلام بهرام أنه تقدم أن الدعوى تسمع على غائب كذا مفاد اللقاني ولم يرجح واحدا من القولين اللذين أشار لهما المصنف على ما قال اللقاني. [باب الشهادة وأحكامها] (باب الشهادة) (قوله وأحكامها) عطف تفسير أي فالمراد بالتكلم على الشهادة التكلم على أحكامها (قوله:

بأنه مناف لقول إلخ) اعترض كيف يقيم مدة يطلب الفرق بينهما، وهو مذكور في أيسر الكتب المتداولة بين المبتدئين، وهو تنبيه ابن بشير (قوله: هما خبران) أي الشهادة خبر، والرواية إلخ حاصل ما قال المازري أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي، والرواية المتعلقة بكلي وهذا مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئي كخبر «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» وخبر تميم الداري في السفينة التي لعب بهم الموج فيها فذكر قصة الدجال إلى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئي وكآية {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] ونحوها كثير انتهى، وقد يجاب بأن ذلك نظر إلى الأغلب (قوله: بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند ذا دينار إلخ) يدل على أنه لا يشترط لفظ أشهد، والحاصل أن مذهب المالكية عدم اشتراط صيغة معلومة في أداء الشهادة بل المدار على حصول العلم كرأيت كذا وكذا، وسمعت أو نحو ذلك، فكل ذلك شهادة فلا يشترط لفظ أشهد ثم إن قوله إلزام يقتضي أنها إنشاء؛ لأن الإلزام طلب ويمكن الجواب بأن المراد سبب الإلزام أي إلزام القاضي للمعين بالمدعى به (قوله: فاشترط معه آخر) أي مع الشاهد المأخوذ من المقام أي فإذا اشترط آخر معه تخف العداوة؛ لأن البلية إذا عمت هانت (قوله: الأبية) أي الممتنعة عن التلبس بالرذائل (قوله: فهو) أي الحكم من النساء أي من أجل النساء وإنما قلنا ذلك؛ لأن الحكم واقع من القاضي لا من النساء، وقوله: عن النفوس متعلق بقوله فخفف (قوله: هو بحيث إلخ) قال ابن عرفة وتدخل الشهادة قبل الأداء، وغير التامة؛ لأن الحيثية لا توجب حصول ما أضيف إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة قال ح، وقوله: إن عدل قائله يريد إن ثبتت عدالته عند القاضي إما بالبينة أو بكونه يعلمها، ولو قال قول عدل إلخ وأسقط قوله إن عدل قائله لكان أبين؛ لأن عدل إنما يستعمل غالبا فيما ثبت أو قال يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن علم عدالة قائله لشمل ذلك ما إذا ثبت عدالته عنده أو كان عالما بها، والظاهر أن في حده دورا؛ لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونها شهادة

ثم إنك خبير بأن قوله قول يقتضي أن الإشارة لا تكفي، وكذلك الخط مع أنه سيأتي ما يخالفه (قوله: والجملة حال) تسامح؛ لأنها مصدرة بعلم استقبال. (قوله: بلا فسق) أي ما لم

Mas'alah: What are the conditions of freedom and Islam for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1994)

وبدعة، وإن تأول كخارجي وقدري (ش) أل في العدل للحقيقة أي حقيقة العدل في عرف الفقهاء هو من اتصف بهذه الأوصاف واحترزنا بقولنا في عرف الفقهاء من عرف المحدثين، لا للعهد الذكري أي المتقدم؛ لأنه وصف للقاضي، وهنا وصف للشاهد منها أن يكون حرا حال الأداء ولو معتقا لكن إن شهد لمعتقه فله شرط آخر، وهو التبريز، ومنها أن يكون مسلما حال الأداء لا كافرا فلا تصح شهادته لا على مسلم اتفاقا، ولا على كافر على المشهور، ومنها أن يكون عاقلا حال الأداء والتحمل فلا تصح شهادة غير العاقل، ومنها أن يكون بالغا حال الأداء فلا تصح شهادة الصبيان إلا على بعضهم بشروط ستأتي في الجرح والقتل لا في المال فالآتي يخصص عموم ما هنا، ومنها ثبوت عدم الفسق بالجوارح بدليل أنه ذكر الفاسق بالاعتقاد فيما يأتي، ومنها أن لا يكون محجورا عليه لأجل سفه به فلا تصح شهادة الفاسق، ولا مجهول الحال ولا السفيه؛ لأنه مخدوع، ومنها أن لا يكون بدعيا وسواء تعمد أو جهل أو تأول فهو كقول ابن الحاجب ولا يعذر بجهل، ولا تأويل كالقدري والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل أن يكون القدري مثالا للجاهل؛ لأن أكثر شبههم عقلية، والخطأ فيها يسمى جهلا، والخارجي مثالا للمتأول؛ لأن شبههم سمعية، والخطأ فيها يسمى تأويلا،

ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين، والمتأول المجتهد منهما، ولم يعذروا هنا بالتأويل لكونه أدى إلى كفر أو فسق، ولا كذلك التأويل في المحاربين ثم ظاهر كلام المؤلف أن هذه شروط في مطلق العدالة، وأهل [حاشية العدوي] يتب الفاسق وتعرف توبته (قوله: أل في العدل إلخ) أشار إلى أن أل في العدل ليست للعهد الذكرى لتقدمه في أهل القضاء عدل، وإنما لم يصح ذلك؛ لأن الذي تقدم في وصف القاضي وهذا في وصف الشاهد فليس الثاني عين الأول قاله اللقاني قال بعض شيوخ شيوخنا - رحمه الله: وهذا لا ينافي أنه يشترط في القاضي أوصاف الشاهد (قوله: عن عرف المحدثين) ؛ لأن العبد يوصف بالعدالة عندهم، والحاصل أن العدالة تطلق بمعنى عدالة الشهادة، وهي ما نظر لها المصنف بقوله: العدل إلخ وتطلق بمعنى المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوقي الصغائر، وهو ما نظر له عياض وابن شاس فلذلك جعلوا هذه الشروط في الشاهد، وجعلوا من جملة الشروط أن يكون عدلا (قوله: أن يكون حرا) فإن استحق الشاهد الحر برق لم ترد شهادته؛ لأنه قد لا يعرف غيره الحق المشهود به كما قال في توضيحه، وأما القاضي إذا استحق برق فترد أحكامه؛ لأن للإمام مندوحة عن ولايته نعم يجوز له ولايته العتيق عند الجمهور خلافا لسحنون (قوله: وهو التبريز) أي فاق أقرانه في العدالة (قوله: حال الأداء) أي لا حال التحمل فيجوز أن يتحملها، وهو صغير ويؤديها وهو كبير (قوله: اتفاقا) أي إجماعا (قوله: ولا على كافر على المشهور) ووافق المقابل أبو حنيفة والشعبي هذا مقتضى حله، وعبارة بهرام تدل على أنه باتفاق عندنا، ونصه: واحترز بالمسلم عن الكافر فإنه لا تجوز شهادته على المسلم بإجماع، ولا على مثله عندنا خلافا لأبي حنيفة (قوله: إلا على بعضهم) لا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن كلام المصنف في العدل، والصبي لا يوصف بذلك أصلا، ولو فيما شهد فيه (قوله: ومنها ثبوت عدم الفسق) إشارة إلى أن قول المصنف بلا فسق في قوة المعدولة بناء على أن الأصل في الناس التجريح فمجهول الحال لا تصح شهادته، وأما

إن جعلناها سالبة، ولم تكن معدولة فتفيد أن مجهول الحال يصح شهادته بناء على أن الأصل في الناس العدالة، وقول الشارح فلا تصح شهادة الفاسق، ولا مجهول الحال راجع للشرط المتقدم الذي هو قوله: ومنها ثبوت عدم الفسق، وقوله: ولا السفيه راجع للشرط الذي بعده الذي هو قوله: ومنها أن لا يكون محجورا عليه (قوله: لأجل سفه به) أي وأما حجر الزوج على زوجته أو الحجر لفلس أو لمرض فلا يمنع من الشهادة لهؤلاء الثلاثة محاجير ويشهدون، وحاصله أنه ليس المراد بالحجر المنفي مطلق حجر، بل الحجر للسفه (قوله: كالقدري والخارجي) انظر ما الفرق بين إمامة القدري فإنها صحيحة غاية ما فيه أن المقتدي به يعيد في الوقت كما قال المصنف وأعاد بوقت في كحروري وشهادته، فإنها باطلة قال بعض الشيوخ: ويمكن الفرق بأن أمر الشهادة أشد بدليل أنه يبطلها ما ليس فعله حراما؛ ولذا قال بعض: الشهادة منصب رفيع بخلاف الرواية؛ فلذا قبلت رواية البدعي قال عج في تقريره: أهل جربة المشهورون بالاعتزال لا تجوز شهادتهم، ولا إمامتهم، ولا مناكحتهم، وقد أخبرني بعض من أثق به أن شخصا من أهل جربة مات ببلاد السودان فقلبت رأسه رأس حمار بعد الموت نعوذ بالله من ذلك، وهم ليسوا بمالكية وإنما ينتسبون لمذهب مالك في الظاهر لكونهم مغاربة، وفي الباطن لا يقرون أنهم على مذهب مالك، ولا غيره، وهذا معروف فيما بينهم (قوله: لكونه أدى إلى كفر أو فسق) لا يخفى أن القدري قيل: كافر، وقيل: فاسق، وهو المعتمد وأما الخوارج فقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج – على ضلالتهم – فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم لكن قال شارح البخاري حيث قال المصطفى يمرقون من الدين ما نصه: وبه يتمسك من يكفر الخوارج أقول فظهر أن في كفرهم قولين، وكلام الخطابي في حكاية الإجماع، وإن لم يسلم يفيد أن الراجح عدم كفرهم (قوله: ولا كذلك التأويل في المحاربين) أراد بهم البغاة وليس المراد القاطعين للطريق أي بخلاف التأويل من البغاة

فإنه لا يؤدي إلى الكفر (قوله: ثم ظاهر كلام المؤلف إلخ) انظر هذا الظاهر فإنه خلاف الظاهر من كلام المصنف والمتعين أنه إنما أراد

المذهب جعلوها شروطا في عدالة خاصة، وهي عدالة من تقبل شهادته ويلزم على الأول أن من لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام أهل المذهب فإنه لا يلزم من كونه غير مقبول الشهادة أن يكون فاسقا فمراد المؤلف بالعدالة هنا عدالة خاصة، وهي عدالة من تقبل شهادته لا مطلق عدالة ثم إن هذه الشروط لا يشترط منها حال الأداء والتحمل إلا العقل وبقيتها لا تشترط إلا حال الأداء. (ص)

Mas'alah: What are the required qualities of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=61)

(وشاهد) مبتدأ (صفته المرعية) فيه (عدالة) ويأتي تفسيرها (تيقظ) أي فطنة أو كونه ليس بمغفل بحيث لا تتمشى عليه الحيل، وهو أخص من التكليف المتضمن للعقل والبلوغ لأن غير العاقل البالغ لا يوصف بالفطنة فاستغنى به عن اشتراطهما، وهذا بالنسبة للعقل ظاهر، وأما بالنسبة للبلوغ فلعله باعتبار الأغلب وإلا فقد يكون الصبي فطنا (حرية) لأن الرق أثر كفر، ولأن المناصب الدينية من الشهاد والقضاء لا تليق بالرق لأن فيها إلزاما والنفوس تأبى أن يلزمها من دونها. فلو ذات سوار لطمتني. ولم يشترط الناظم الذكورية اكتفاء بذكر شاهد بصيغة التذكير ولأنها غير شرط، بل في أحكام خاصة كما يستبين. وبقي عليه اشتراط عدم الحجر، ويمكن أن يكون مشى على أنه لا يشترط وهو خلاف المشهور (خ) : بلا فسق وحجر وبدعة المتيطي: مذهب ابن

القاسم أن المولى عليه لا تجوز شهادته، وبهذا العمل في المدونة أن شهادة السفيه وإن كان عدلا لا تجوز كان مولى عليه أو لا. ولما ذكر العدالة من صفات الشاهد أشار إلى بيانها بقوله:

Mas'alah: What are the conditions and impediments for giving testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1210)

وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبه جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج لزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمة وتجوز شهادته عليه ولا يجو تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير.

Mas'alah: What are the conditions of a witness regarding integrity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=915)

قوله: (ذو مروءة) نعت لحر أو خبر عن العدل. (1) في (ن 3) : (الحلال) . (2) ما

بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) الجزولية، لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز، المراكشي المتوفى سنة 607 هـ، وهي في النحو، وهي غاية في الدقة، وعليها العديد من الشروح. انظر كشف الظنون، لحاجي خليفة: 2/ 1800، وانظر: جامع الشروح والحواشي، لعبد الله الحبشي: 2/ 861. (4) في (ن 1) : (بإتحاد) ، و (ن 2) : (بإلحاف) . (5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 469. (6) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 10/ 194.

Mas'alah: What are the conditions for a witness being free in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=927)

والشاهد حر. قوله: (والشاهد حر) يتضمن اشتراط [1] الحكم بإسلامه من باب أحرى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=927)

مميز، ذكر تعدد، ليس بعدو، ولا قريب، ولا خلاف بينهم، وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها، ولم يحضر كبير، أو يشهد عليه، أو له. قوله: (مميز) هو أعم مما حكى اللخمي عن عبد الوهاب من اشتراط كونه ممن يعقل الشهادة. [126 / ب] قال ابن عرفة: كقوله في "المدونة" : وتجوز شهادة ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها. [2] انتهى. بقي هذا [الشرط] [3] عليه كما بقي على ابن الحاجب على أنه أشار في "التوضيح"

للاستغناء عنه بالتمييز [4] وليس بظاهر.

Mas'alah: What is the meaning of 'wilayah' in the context of testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=937)

قال ابن عرفة: لبعدها عن كلامه في البيان، ولا يخفى أنه اندرج في قوله: (أو ضد ذلك كله أربعة وهي: الولاية [4] والتعديل والإسلام والرشد. فإن قلت: فيتعين أن يضبط قوله في البيت: الرابع وولائه بهمزة الياء المكسورة بعدها هاء ضمير مكسورة عائدة على ما ذكر، وإلا فمتى جعل ولاية ضد العزل كان تكرارا مع ما تقدم، وسقط واحد من العدد المذكور، وفات ذكر الولاء وهو منها؟ (1) في (ن 2) : (العربي) . (2) في (ن 1) : (للولد) . (3) في (ن 2) : (نسبتها) . (4) في (ن 3) : (الولادة) .

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright (adl) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2803)

(الشرح) (العدل: حر، مسلم، عاقل، بالغ بلا فسق وحجر) يريد: أن العدل المقبول الشهادة من اجتمعت فيه هذه الشروط، وما يأتي بعدها، وقد ذكر من ذلك ما يكون وجوده شرطا وعدمه مانعا، وما يكون وجوده مانعا وعده شرطا [1]، واحترز بالحر من العبد ومن فيه شائبة [2] رق، لأن ذلك أثر كفر، وبالمسلم من الكافر فإنه لا تجوز شهادته على المسلم بإجماع، ولا على مثله خلافا لأبي حنيفة [3]، وبالعاقل والبالغ من المجنون والصبي؛ لأنهما غير مكلفين، وبلا فسق من الفاسق فإنه لا تقبل شهادته؛ لأن

فسقه لا تؤمن معه شهادة الزور، ولعله يريد بالفسق فسق الجوارح، وأما فسق الاعتقاد [4] وهو البدعة [5] فسيذكره، ويشترط أيضا في قبول شهادته انتفاء الحجر -أيضا-، فلا تقبل (1) في (ن 4) : (مسوغا) . (2) في (ن) : (بقية) . (3) انظر: المعونة: 1/ 422. (4) في (ن) : (العقائد) . (5) قوله: (وهو البدعة) زيادة من (ن 3) .

Mas'alah: What are the conditions of reliability and maturity for accepting testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1391)

قال الأصل ومتى تخللت التوبة الصغائر فلا خلاف أنها لا تقدح في العدالة وكذلك ينبغي إذا كانت من أنواع مختلفة وإنما يحصل الشبه واللبس إذا تكررت من النوع الواحد وهو موضع النظر ا ه الركن الثاني الوثوق بالضبط فلذا اشترطوا البلوغ فيها والحرية ونفي التهمة أما البلوغ فقال في البداية اتفقوا على اشتراطه فيها حيث تشترط العدالة واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل فردها جمهور فقهاء الأمصار لما قلناه من وقوع الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ ولك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك وإنما هي قرينة حال ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا لئلا يجنبوا واختلف أصحاب مالك هل تجوز إذا كان بينهم كبير أم لا ولم يختلفوا أنه يشترط فيها العدة المشترطة في الشهادة واختلفوا هل يشترط فيها الذكورة أم لا واختلفوا أيضا هل تجوز في القتل الواقع بينهم ولا عمدة لمالك في هذا إلا أنه من باب إجازته قياس المصلحة وإما أنه مروي عن ابن الزبير فقال الشافعي إن ابن عباس قد ردها والقرآن يدل على بطلانها نعم قال بقول مالك ابن أبي

ليلى وقوم من التابعين ا ه

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in establishing rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1450)

الوصل الثاني في التبصرة هذه الأحكام لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين حرين عدلين قاله ابن رشد وغيره ا ه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=65)

وقوله أن عدل قائله شرط في إيجاب الحكم والجملة حال أخرج به مجهول الحال.

Mas'alah: What are the required qualities of a witness for testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=66)

(فشاهد) الأداء يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عدلا متيقضا بحيث لا تتمشى عليه الحيل وإليها أشار الناظم بقوله (وشاهد صفته المرعية ... عدالة تيقض حرية) إذ لا يخفى أن العدالة تستلزم الإسلام والعقل والبلوغ استلزاما اصطلاحيا

Sub-topic - Conditions of Alertness and Caution

Mas'alah: What are the conditions of alertness and caution for a witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3952)

قال ومن شرطه أيضا اليقظة والتحرز لأن المغفل لا يؤمن عليه التحيل من اهل التحيل

Mas'alah: What conditions are required for a witness regarding knowledge and caution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3953)

قال القاضي أبو الوليد ويشترط فيمن اجتمع فيه هذان الوصفان العلم بتحمل الشهادة إذ لا يؤمن الغلط على الجاهل بشرط ذلك والتحري ليؤمن عليه التحيل من أهل التحيل فإن الفاضل الخير الضعيف لا يؤمن عليه التلبس فلا تقبل شهادته للإمام خوفا من ذلك

Mas'alah: What should a witness avoid in behavior before the judge?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=470)

(تنبيه آخر) ، وكذلك يحترز الشاهد على نفسه مما اعتاده بعضهم في هذا الزمان، وهو أن القاضي إذا أشهد على نفسه في إمضاء الحكم قام الشهود له إذ ذاك، وانحنوا حتى يقرب بعضهم من الركوع الممنوع لغير الله تعالى، وتكلموا مع ذلك بألفاظ منمقة

ممنوعة في الشرع؛ لما فيها من التزكية، والتملق بالباطل، ولا شك أن ذلك الفعل قدح فيمن فعل ذلك، وفيمن رضي به، وكذلك يحترز من قيامه عند عطاس للقاضي، ومن تشميته بألفاظهم التي اعتادوها اليوم، ولم ترد في الشرع.

Mas'alah: Why is sanity a condition for testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3032)

فأما "اشتراط العقل" فلأنه أصل التحصيل.

Mas'alah: Why is sanity required for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1530)

فصل [14 - في اشتراط العقل في الشهود] : وإنما شرطنا العقل لقوله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} [1]، وقوله {ممن ترضون من الشهداء} [2] والمجنون غير مرضي ولا علم له بما شهد به، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: فذكر المجنون" [3] وذلك يفيد أنه لا حكم لقوله ولا خلاف في ذلك [4]. (1) سورة يوسف، الآية: 81. (2) سورة البقرة، الآية: 282. (3) سبق تخريج الحديث ص 262. (4) بداية المجتهد - مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: 8/ 640، شرح مسلم - للنووي: 1/ 150، المغني: 9/ 164، فتح الباري: 5/ 211.

Mas'alah: What are the conditions of precision and vigilance required in a witness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1532)

فصل [20 - اشتراط الضبط والفطنة والتحرز في الشاهد] : وإنما شرطنا الضبط والفطنة والتحرز لأنه ما لم يكن كذلك تمت عليه حيلة الخصم فلا يؤمن أن يشهد بالزور والكذب فإذا كان متحرزا متيقظا [3] أمن عليه ذلك وأدى الشهادة سليمة مما يخاف عليه من الزلة فيها، ولذلك أصل في الشهادات وهو جعل امرأتين بإزاء شهادة [4] واحد من الرجال لأن الغالب من شأن النساء السهو وقلة التحصيل ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم: "إنكن ناقصات عقل ودين" [5]، وذكر في نقصان العقل أن شهادة امرأتين مقام شهادة رجل فيتم عليها حيلة لا يؤمن معها أن تؤدي الشهادة على خلاف ما هي عليه فضممنا إليها أخرى لأن ذلك يبعد عن الجماعة ويؤمن فيها غالبا وكل هذا يدل على وجوب ما رعيناه في الشهود. (1) في م: فسق. (2) انظر: المغني: 9/ 164، فتح الباري: 5/ 211. (3) في ق: منتقظا. (4) في م: شاهد. (5) سبق تخريج الحديث ص 1506.

Mas'alah: What is the requirement that a witness be knowledgeable about testimony?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1533)

فصل [21 - اشتراط كون الشاهد عارفا بالشهادات] : وإنما شرطنا أن يكون عارفا بالشهادات ووجه تحملها لأنه متى لم يكن كذلك لم يكن مرضيا وقد شرط الله تعالى الرضا في قبول الشهادة والجاهل ليس بمرضي، وليس يكفي في ذلك أن يكون من أهل

الدين دون أن يضاف إليه العلم لما يشهد به ومعرفة آداء الشهادات ولأنه إذا كان غير عارف بكيفية تحملها لم يؤمن أن يؤديها على الوجه الممنوع قبولها معه فلم يجز.

Mas'alah: What is the first condition for a witness: predominance of accuracy over forgetfulness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5612)

أحدها غلبة ضبط الشاهد ويقظته على سهوه وغفلته ، فرب شاهد لا يبيح له دينه وتقواه أن يكذب أو يحارب ولكنه لا يضبط شهادته بل يسويها وينساها كلها أو بعضها ، فهذا إذا غلب عليه وعلم ذلك منه لم يقبل .

Mas'alah: Is there a difference between viewing the private parts directly and viewing them in a mirror for testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1352)

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: أنه لا فرق بين النظر لنفس العورة، والنظر لمثالها في مرآة.

Mas'alah: Why is describing a witness's attributes better than just writing their name and residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4543)

قال: والأول، أحسن: لأنه قد يتسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who only know a woman by her veil and cannot identify her face?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4544)

وسأل حبيب سحنونا عن امرأة انكرت دعوى رجل عليها، فأقام عليها بينة، قالوا: اشهدتنا على نفسها، وهي متنقبة بكذا وكذا، ولا نعرفها إلا متنقبة، وإن كشفت وجهها؛ لم نعرفها.

Mas'alah: What is the condition for a witness to testify based on certain knowledge rather than strong presumption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4546)

وفي شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهود فيه مطلقا وصحتها بالظن القوي فيما يعسر العلم به عادة طريقان: الأولى في المقدمات لا تصح شهادة بشيء إلا بعلمه، والقطع بمعرفته لا بما يغلب على الظن معرفته.

Mas'alah: How is knowledge defined for the purpose of valid testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4546)

قال: العلم ما يحصل بمجرد العقل فقط منه ضروري كعلم الإنسان حال نفسه من صحته وسقمه، وإيمانه وكفره، ويصبح بذلك شهادته على نفسه، وبالعقل مع أحد الحواس الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، والثالث: الخبر المتواتر،

ومنه نظري؛ كشهادة خزيمة بن ثابت له صلى الله عليه وسلم أنه اشترى الفرس من الأعرابي، ولم يحضر شراءه مستندا في ذلك للدليل الظاهر والبرهان الساطع، فإن قلت: حمله شهادة خزيمة على هذا الاعتبار، وجعلها مثالا لأصل عام خلاف قول الأصوليين: إنها خاصة لا يقاس عليها حسبها ذكر الآمدي وابن الحاجب في شروط الأصل في القياس.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a witness who refuses to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4576)

وأرى أن يسجن أبدا حتى يقر أو يحلف إلا أن يكون الشاهد مبرزا، والمشهود عليه ممن يظن به فيقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on judging by the testimony of a witness who says do not judge by it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4630)

وقد روي عن مالك أنه قال: كان شريح القاضي يقول للشاهدين: بشهادتكما أقضي، أتشهدان أن الحق لهذا؟ فإن قالا: نعم أجاز شهادتهما، فكيف يقضى بشهادة من يقول: لا تقضى بشهادتى؟.

Mas'alah: Why must a witness be knowledgeable and cautious in bearing testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1529)

1 – (مسألة) : وإنما شرطنا أن يكون عالما بتحمل الشهادة؛ لأنه من لم يكن عنده علم لتحملها لم يؤمن عليه الغلط فيها وترك ما هو شرط في صحتها، وإنما شرطنا أن يكون متحرزا فيها؛ لأن من لم يكن متحرزا لم يؤمن عليه التخيل من أهل التخييل فيشهد بالباطل ولم يعلم.

Mas'alah: What are the conditions of vigilance and legal capacity for a witness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=893)

فصل ومن شرط جواز شهادة الشاهد، أيضا: أن يكون من أهل اليقظة والتحرز؛ لأنه إن كان من أهل الغفلة والبله لم يؤمن عليه التميل من أهل التحيل، فيشهد بالباطل، واختلف هل من شرطه أن يكون مالكا لأمر نفسه، فروى أشهب عن مالك أن شهادة المولى عليه جائزة– إن كان عدلا، وهي رواية ابن عبد الحكم أيضا عنه. وقال أشهب: لا تجوز شهادته– وإن كان مثله لو طلب ماله أعطيه، واختار ذلك محمد بن المواز قال؛ "ولا تجوز شهادة البكر في المال حتى تعنس وإن كانت من أهل العدل" . فصل

Mas'alah: What is the condition of discernment (tamyiz) for witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: مميز) لأن غيره لا يصف ـــــــــ

Mas'alah: Is a witness required to travel four barids to testify?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2471)

(لا أربعة) من البرد، فلا يجب عليه السفر للأداء لأن مسافة القصر شأنها المشقة ولذا قصرت فيها الصلاة وجاز فيها الفطر برمضان.

Mas'alah: What is the basis of a witness's knowledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

الفصل الأول: في مستند علمه. والأصل فيه اليقين الواضح كالشمس،

Mas'alah: What are the conditions for a narrator to be considered precise and reliable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3007)

قال الشافعي: وقال سعيد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا الثقات. أسنده مسلم في مقدمة الصحيح. وأسند عن ابن سيرين: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" وروى البيهقي عن النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه وفسر الضبط بأن يكون متيقظا غير مغفل حافظا إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعنى إن روى به.

Mas'alah: What is the basis for accepting the testimony of a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8136)

الثالث: قال التتائي: وإن أعمى في قول خلافا لأبي حنيفة والشافعي، ومنشأ الخلاف هل يحصل له علم ضروري بأن هذا صوت فلان أم لا؟ لنا خبر: (إن بلالا ينادي بليك (1) الحديث؛ وهو لا يعلم إلا بصوته، وأخذ الناس عن زوجاته عليه الصلاة والسلام وهن خلف الحجاب , قال ربيعة: لو لم تجز شهادته لا جاز له وطء زوجته ولا أمته. اهـ. وقال المواق: وإن أعمى قول أو أصم في فعل. ابن شأس: تقبل شهادة الأصم في الأفعال. ابن عرفة: هذا نحو نقل المازري عن المذهب: تجوز شهادة البصير فيما يصح أن يعلمه البصير. اهـ. وقال ابن مرزوق: وقال في النوادر: من العتبية والمجموعة قال ملك: شهادة الأعمى جائزة إذا عرف ما يشهد عليه وأثبته يقينا، وقد كان ابن أم مكتوم يؤذن إن قيل له: أصبحت، ونقل الصحابة عن أزواجه صلى الله (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث 620 ومسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث 1093.

عليه وسلم ورضي عن جميعهم من وراء حجاب. وقال ملك: وتجوز شهادة الرجل على المرأة من وراء ستر قد عرفها وعرف صوتها وأثبتها قبل ذلك. اهـ.

Mas'alah: Does lack of proficiency in wudu invalidate a witness's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8234)

وعدم إحكام الوضوء يعني أن من لم يحكم الوضوء بضم الياء وكسر الكاف؛ أي لم يتقنه فإن شهادته باطلة، فقوله: "إحكام" بكسر الهمزة أي يجرح الشاهد بعدم إحكامه أي إتقانه للوضوء. قال المواق: ابن كنانة: لا تجوز شهادة من لا يحكم الوضوء. اهـ. وأحرى إذا لم يعرف ذلك،

Mas'alah: Does lack of proficiency in ghusl invalidate a witness's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8234)

والغسل يعني أن من لم يتقن الغسل تبطل شهادته، وأحرى إذا لم يعرف ذلك، فقوله: "والغسل" عطف على "الوضوء" أي تبطل الشهادة بعدم إحكام الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who lacks proficiency in purification and prayer conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8235)

وقال الشبراخيتي: وعدم إحكام بكسر الهمزة بمعنى إتقان الوضوء والغسل، وأحرى من لم يعرف ذلك ويصح فتحها أي عدم علم أحكام، وكذا من لم يعرف التيمم إذا لزمه ولو قال أحكام الطهارة لتنارل التيمم وغيره، ويلحق بعدم إحكام الوضوء والغسل كل شروط الصلاة وعدم معرفة الزكاة لمن لزمته، فهو معطوف على "إحكام" ، وفي الكلام حذف مضاف كما قررنا، وهو شامل لعدم معرفة قدرها وقدر النصاب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who lacks knowledge of tayammum and zakat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8235)

وقال التتائي: وترد مع عدم إحكام الوضوء والغسل وأحرى إن لم يعرف ذلك، وكذا من لم يعرف التيمم إذا لزمه فرضه لسفر أو مرض، ويلحق بعدم إحكام الوضوء والغسل كل شروط الصلاة وعدم معرفة الزكاة لمن وجبت عليه وفي كم تجب من المال أو عدم معرفة قدر النصاب. قاله سحنون. ابن عرفة: إلا أن يكون ماله كثيرا لا يفتقر في زكاته لتحقيق قدر النصاب لأنه لا يتوقف إخراجه على معرفة قدره، وهذا في المعين لما في الماشية والزرع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who lives at a distance where prayer is shortened?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3280)

وفي "كتاب ابن سحنون" عن أبيه: إذا كان الشاهد على مثل ما (1) في أ: يسمعها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies without full knowledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2773)

وسئلت عن رجل شهد عند القاضي أن هذه المرأة ليس لها ولي فزوجها القاضي ثم

ظهر أن لها ولدا ولم يكن الشاهد علم أن لها ولدا فهل تكون شهادته هذه شهادة زور ويقال فيه إنه شاهد زور فيكون ذلك قادحا في شهادته أو لا يقدح ذلك في شهادته ولا يجوز أن ينسب إلى الزور؛ وإذا نسبه أحد إلى الزور فهل يحرم عليه ويستحق التعزير

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts for testimony?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

ولكل النظر للعورة

Mas'alah: What are the four means of acquiring knowledge for testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=535)

والعلم يدرك بأحد أربعة أشياء. الأول: العقل بانفراده فإنه يدرك به بعض العلوم الضرورية مثل أن الاثنين أكثر

من الواحد به حالة نفسه من صحته وسقمه، وإيمانه وكفره، ويصح بذلك شهادته على نفسه وما أشبه ذلك.

Mas'alah: How is knowledge obtained for the purpose of testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=549)

الظن معرفته قال: والعلم يحصل بمجرد العقل فقط منه ضرورى كعلم الإنسان حال نفسه من صحته وسقمه، وإيمانه، وكفره، ويصح بذلك شهادته على نفسه، وبالعقل مع إحدى الحواس الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس.

Mas'alah: What is the condition of sanity for the validity of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3325)

(عاقل) ابن عرفة المازري وشرط العقل واضح لأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله ابن عبد السلام لا يختلف في اعتبار العقل في حالتي التحمل والأداء ولا يضر ذهاب العقل في غير هاتين الحالتين، ونص عليه عبد الملك قلت ما ذكره هو مقتضى المذهب ونص عبد الملك عليه لا أعرفه بل نقل الشيخ عن المجموعة قال ابن وهب عن مالك في الكبير: يجن ثم يفيق إن كان يفيق إفاقة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه اهـ. هكذا في نسخة صحيحة من ابن عرفة وقد وقع في المواقف في نقله تحريف يسير

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3329)

(وإن أعمى في قول الخ) لا خصوصية للقول بل تجوز فيما عدا المرئيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات ابن عرفة نقل المازري عن

المذهب تجوز شهادة البصير فيما يضح أن يعلمه البصير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind or deaf person in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2806)]

قوله: (وإن أعمى في قول أو أصم في فعل) يعني: أنه لا يشترط في الشاهد أن يكون سميعا بصيرا، بل تجوز شهادة [7] الأعمى في الأقوال، والأصم في الأفعال.

Mas'alah: What are the conditions of alertness (yaqazah) for a witness?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=66)]

(إما) اشتراط تيقض الشاهد فإن لم يكن متيقضا فطنا فلا يخلو حاله أما أن يكون بليدا

أو غبيا فإن كان بليدا أبله وهو الذي ليس له فكر يحركه فهذا لا تقبل شهادته في كل شيء البتة وإن كان غبيا أو غلبت عليه الخيرية والأمانة وهو من له فكر لكن لا يحركه وإن حركه يتفطن فهذا لا تقبل شهادته في الأمور التي تتأتى فيها الحيل كالإقرارات وأما ما لا تتأتى فيه الحيل كقوله رأيت هذا يقطع يد هذا فإنها تقبل وفي قبول شهادة المولى عليه الفطن وعدم قبولها وبه العمل قولان.

Sub-topic - Qualities of Upright Character (Muru'ah)

Mas'alah: What is the meaning of muru'ah (upright character) for a witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3953)

قال ابن محرز وليس المراد بالمرؤة نظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة الآلة والشارة ولكن التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق ردئ يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة

Mas'alah: What is the condition of integrity for a witness according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=922)

وقال بعض أصحابنا شرط العدالة أن يكون الرجل مرضيا مأمونا معتدل الأحوال معروفا بالطهارة والنزاهة عن الدنايا وتوقي مخالطة من لا خير فيه مع التحري في المعاملة

Mas'alah: What are the qualities of a reliable witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1523)

فصل [2 - في صفة العدل] : صفة العدل الجائز الشهادة: [5] أن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما ثقة أمينا غير فاسق بفجور ولا كذب متيقظا غير غافل فطنا ضابطا عارفا بالشهادات وصفة تحملها التي يجوز معها إقامتها متحرزا من الحيل التي تنم على من قل تيقظه [6] (1) سورة البقرة، الآية: 282. (2) في ق: عن ذلك. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) أخرجه البيهقي: 10/ 197. (5) انظر الموطأ: 2/ 720، المدونة: 4/ 79، التفريع: 2/ 238 - 239، الرسالة: 246، الكافي: 461 - 462. (6) في ق: تحفظه.

من الشهود بعيدا عن التهمة بالشره ودناءة النفس حافظا لمرؤته ليس بينه وبين المشهود له أو عليه التهمة معه من بمحبة إيصال نفع إليه أو دفع ضرر عنه أو ضد ذلك من إلحاق ضرر به ولا في الشهادة بذلك النوع المشهود فيه ما يوجب من التهمة ما قدمناه.

Mas'alah: What is the requirement of trustworthiness for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1532)

فصل [18 - اشتراط الثقة في الشاهد] : وإنما شرطنا أن يكون ثقة لأن ذلك من صفات العدالة لأن الكذاب والخائن فاسقان غير عدلين ولا مرضيين فلم يجز قبول شهادتهما.

Mas'alah: What is the requirement of honesty in a witness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1532)

فصل [19 - اشتراط الأمانة في الشاهد] : وإنما شرطنا الأمانة لأن ضدها الخيانة وذلك فسوق [1] والخائن غير عدل ولا مرضي وإنما شرطنا نفي الفجور والكذب لأن ذلك من ضروب الفسق الذي هي أبلغ ما يفسق به الفاسق ولا خلاف في ذلك [2].

Mas'alah: What are the conditions of preserving honor and avoiding suspicion in a witness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1533)

فصل [23 - اشتراط حفظ المروءة في الشاهد] : وإنما شرطنا الحفظ للمروءة لأن من لا يحفظ مروءته ويراعيها ليس بمرضي، ولأنه إذا أهملها دل ذلك منه على إهماله دينه وقلة مراعاة ما يلزمه من حق الله وسبقت الظنة إليه وقدح ذلك في عدالته، وإنما شرطنا نفي التهمة في الجملة لقول - صلى الله عليه وسلم - "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين [3] ولا جار لنفسه" [4]، وروي: "لا" (1) في م: والدناءة. (2) في ق: مؤمن وفي م: موقع. (3) ظنين: أي متهم (المصباح المنير: 387) . (4) أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي: 10/ 201، وأخرجه مالك موقوفا على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: 2/ 720، وله طرق يقوي بعضها بعضا (انظر تلخيص الحبير: 4/ 203) .

تقبل شهادة ذي ظنة "[1]، ولأن ذلك لو جاز [2] لقبلت شهادة الإنسان لنفسه ولم يحتج إلى غيره فإذا كان غيره يتهم له جرى مجرى شهادته لنفسه."

Mas'alah: What conditions make a witness sinful and an imam invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1195)

و من ذلك أيضا أنه قال كل طالب لا يحجب زوجته و لا يرد بصره عن المحارم و لا يترك الغيبة و غير ذلك أنه فاسق مجرح الشهادة و لا تجوز إمامته .

Mas'alah: What is the definition of muru'ah in relation to testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4432)

وفيها: والمروءة: هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا، كشرط المليء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا، وعلى ترك ما فعله من مباح؛ يوجب ذمة عرفا؛ كالأكل عندنا في السوق، وفي حانوت الطباخ لغير الغريب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who delays Hajj for many years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3777)

متصل الوفر منذ عشرين سنة إلى أن بلغ ستين سنة، قال: لا شهادة له. قيل: وإن كان بالأندلس؟ قال: وإن كان، فلا عذر له.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright (adl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=950)

باب الشهادة [1] شرط العدل [2] أن يكون حرا، مسلما، عاقلا، بالغا دون فسق وبدعة - ولو تأول أو جهل [3] كحروري [4] وقدري - ولا حجر على الأصح، مجتنبا الكبائر وصغائر الخسة والسفاهة، ولعب نرد، وشرب خمر، وبيعه وعصره، وأكل ربا، غير معروف بكذب، ذا أمانة، وحسن معاملة، ومروءة، بترك غير لائق به من لعب حمام، وإن دون قمار على الأصح، وعمل دباغة وحجامة وحياكة اختيارا، أو سماع غناء بآلة لا بدونها، إلا أن يتكرر، وإدامة شطرنج، ولو مرة في العام. وقيل: أكثر. وهل يحرم أو يكره؟ قولان. وثالثها: إن [5] لعبه محترم [6] مع الأوباش على طريق حرم [7]. وفي الخلوة مع نظرائه بلا إدمان وترك مهم وألهى

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1797)

في عرف الفقهاء (حر) حال الأداء فلا تصح شهادة الرقيق أو من فيه شائبة رق (مسلم) لا كافر ولو على مثله (عاقل) حال التحمل والأداء معا (بالغ) ولو تحمل صبيا إن كان ضابطا فلا تصح شهادة الصبيان إلا على بعضهم بشروط تأتي (بلا فسق) بجارحة (و) بلا (حجر) لسفه فلا تصح من فاسق ولا مجهول حال ولا من سفيه محجور عليه (و) بلا (بدعة وإن تأول) فأولى لو تعمد أو جهل (البدعة كخارجي وقدري) حال الأداء فلا تصح منه (لم يباشر كبيرة) أي لم يتصف بها أصلا أو حال الأداء فقط

Mas'alah: How does the status of a profession like weaving vary by region regarding witness testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3314)

وقال شيخنا الإمام: الحياكة بحسب البلدان وهي في إقليم إفريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس، وكذا كل صنعة بحسب رفعتها وخستها.

Mas'alah: Does turning in prayer or not straightening the back in bowing disqualify a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3347)

(وبالتفاته في الصلاة) الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ: من لا يقيم صلبه في ركوعه دون عذر لم تجز شهادته. ابن كنانة: ولو في النفل. ابن عرفة: الأظهر إن علمت إقامته في الفرض جازت شهادته

Mas'alah: Is it required that a witness be free from all sin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3997)

ولا يشترط انتفاء المعصية؛ فإنه متعذر

Mas'alah: What kind of minor sin disqualifies a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3998)

ولكن رب معصية لا يحافظ مرتكبها على دينه عادة

Mas'alah: Do tanning, cupping, and weaving impair muru'a?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4003)

ذكر المصنف أن الدباغة والحجامة والحياكة ممن لا تليق به تقدح في المروءة، وهذه لا يقال: إن صاحبها لا يحافظ معها على دينه؛ فانظره، وإليه أشار ابن راشد.

Mas'alah: What is the requirement of muru'ah (uprightness) for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1186)

الوصف الثاني: المروءة، فيشترط في العدل أن يكون مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، وكل من صدر منه فعل أذن بسقوط الدين أو المروءة، فهو قادح في شهادته.

Mas'alah: Is it required that a witness be completely free from sin?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=440)

ولا يشترط انتفاء المعصية فإنه متعذر، ولكن رب معصية لا يحافظ مرتكبها على دينه عادة.

Mas'alah: What is the condition of avoiding sin for testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2989)

بلا فسق (1) بجارحة؛ لأنه سيذكر فسق الاعتقاد.

Mas'alah: Does a single lie disqualify a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2998)

ومفهومه: أن غير الكثير منه كالواحدة ونحوها غير قادح، وإنما لم تكن الواحدة منه قادحة كغيره من الكبائر كشرب الخمر؛ لعسر التحرز.

Mas'alah: What is the definition of muru'a (chivalry) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2998)

ذو مروءة: معطوف على (حر) بترك غير لائق به، بأن لا يأتي بما يعتذر عنه مما يبخسه مرتبته عند ذوي الفضل.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright and reliable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3007)

= بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه وفسر العدل بأن يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته وإن لم يؤثر قبل قاله ابن السمعاني ولا صغير على الأصح وقيل يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة على ما حرر في الشهادات من كتب الفقه وتخالفها في عدم اشتراط الحرية والذكورة، قال تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وفي الحديث: "لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته" . رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا.

Mas'alah: What conditions of witness testimony relate to uprightness (muru'a) and frivolity (safah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8124)

فأحرى النظرة لكن لا بد من تقييد النظرة بما قيدت به القبلة، وهو أن لا تفعل في ملإ من الناس وإلا فهي جرحة. نقله ابن عبد السلام عن بعضهم، فإنه لو فعل ذلك بزوجته أو أمته لكان جرحة أيضا: لأنه مناف للمروءة، وهي زائدة على العدالة. اهـ. وسفاهة. عطف على فسق؛ يعني أنه يشترط في قبول شهادة الشاهد أن لا يكون ذا سفاهة أي مجون: بأن لا يبالي بما صنع، قال ابن مرزوق: كإخراج الصوت من فيه , وكالنطق بألفاظ الخنا في الملإ مما يستبشع النطق به، وأما فصل المروءة فأكثر ما يذكر فيه ما هو من المباح وقد يفعله من ليس بسفيه , بخلاف السفاهة فمحرم أو قريب منه، فلذا لم يكتف المص بالمروءة. اهـ. قاله البناني. وقال عبد الباقي: وسفاهة؛ أي مجون بأن لا يبالي بما صنع، أو بأن تقل مروءته فيكثر الدعابة والهزل في أكثر الأوقات، لكن هذا

يغني عنه قوله: ذو مروءة، فالأولى التفسير الأول، وإنما حمل قوله: وسفاهة على ما ذكر ليلا يكون فيه تكرار مع قوله: بلا حجر، وأما إذا حمل على السفه الذي ليس معه حجر فلا تكرار، وقد مر الكلام على شهادة السفيه عند قوله: وحجر، فراجعه إن شئت. ولعب نرد, يعني أنه يشترط في شهادة الشاهد أن لا يلعب بالنرد فاللعب بالنرد، قادح في الشهادة. قال الشبراخيتي: ولعب نرد لخبر: (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير أو دمه) (1) . وفي الخبر أيضا: (ملعون من يلعب بالنردشير) . ومن يكن ملعونا لم يكن عدلا، وظاهره ولو لم يدمن ذلك ولم يكن في قمار، وظاهر الحديث الشريف تحريم اللعب بالنرد، وتناوله لتشبيهه بتناول عين النجاسة بلا ضرورة، وبه جزم الزرقاني. اهـ. وقال التتائي: ولعب نرد لخبر: (من يلعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) . وظاهره وإن لم يدمن. اهـ. وقال عبد الباقي: ولعب نرد وإن لم يدمه بل ولو مرة ولو لم يكن في قمار، ومثله في الطاب. اهـ. وقال الخرشي: ولعب نرد لقوله عليه الصلاة والسلام: (من لعب بالنردشير فكأنما خضبت يده في لحم خنزير ودمه) . اهـ. وقال ابن مرزوق: ولعب نرد؛ أي ولا يعلم منه أنه باشر لعب نرد (1) مسلم، كتاب الشعر، رقم الحديث 2260.

Mas'alah: What is the definition of muru'ah required for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8125)

ذو مروءة؛ يعني أنه يشترط في الشاهد أن يكون ذا مروءة، فمن ألا مروءة له شهادته ساقطة، والمروءة هي الصيانة عن كل خلق دني يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراما. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: قال ابن الحاجب: المروءة

الارتفاع عن كل ما يرى أن (1) مسلم، كتاب الشعر، رقم الحديث 2260.

Mas'alah: What is the definition of muru'ah and what actions affect a witness's integrity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8126)

بترك غير لائق، الباء سببية أو للتصوير. والله تعالى أعلم. يعني أن المروءة هي أن يترك الشخص ما لا يليق به، فهو كقول ابن الحاجب: المروءة الارتفاع عن كل ما يرى أن من لخ، وبين المص غير الملائق مدخلا عليه من التبيينية بقوله: من لعب حمام لخ، قال الشبراخيتي: بترك غير لائق، بأن لا يأتي بما يعتذر عنه مما يبخسه عن مرتبته عند ذوي الفضل، قال ابن عرفة: المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا كترك الملي الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب، وفي التوضيح: ابن محرز: ولسنا نريد بالمروءة نظافة الثوب وفراهة المركب وجودة الآلة وحسن الشارة أي الهيئة، بل المراد الصون والسمت الحسن، وحفظ اللسان؛ وتجنب المجون: والارتفاع عن كل خلق ردي يرى أن كل من تخلق به لا يحافظ معه على دينه، وإن لم يكن في نفسه جرحة. اهـ. وقال الأقفهسي: لا تقبل شهادة الغموس، والمراد به من يعاشر الصالحين، ويظن أنه منهم، والفاسقين ويظن أنه منهم: لأن أقل أحواله أنه يعاشر الأراذل إن لم يوافقهم في الفعل، وقوله: بترك لخ، الباء سببية وهي متعلقة بمروءة، أو باء التصوير أي مصورة بترك، وهو صفة كاشفة لمروءة فذو المروءة هو من يترك ما لا يليق بحال العدل. اهـ. وقال البناني: قال ابن عرفة: المروءة هي

المحافظة على فعل ما تركه من المباح يوجب الذم عرفا, وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا. اهـ. جعل الأمور التي تخل بالمروءة مباحة مع أن فعلها يبطل الشهادة. ومثله قول التحفة: وما أبيح وهو في العيان ... يقدح في مروءة الإنسان

وانظره مع ما في نوازل الأقضية من العيار عن أبي إسحاق الشاطبي: الاتصاف بالمروءة مطلوب كما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه، وإن ظهر لبادي الرأي أنه مباح. اهـ. وقال أبو علي عند قول صاحب التحفة: وما أبيح وهو لخ، جعل الأمور التي تنافي المروءة مباحة مع أن فعلها يبطل الشهادة، والإنسان لا يحل له أن يتسبب فيما يبطل شهادته؛ لأن الإنسان لا يخلو من تحمل شهادة لغيره، مع أن فعل ذلك يرد الشهادة، وفي ذلك تضييع الحقوق، وفي نوازل الأقضية من العيار عن الشاطبي أن الاتصاف بالمروءة مطلوب، كما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه، وإن ظهر لبادي الرأي أنه مباح، كما قالوا في الأكل في الأسواق لمن لا يليق [به] (1) والاجتماع مع الأراذل، والتحرف بالحرف الذمومة التي لا تليق بمنصب المتلبسين بها، ولا ضرورة تدعو لذلك، فهذا وإن قيل: مباح في الأصل، فالتحقيق أنه منهي عنه، إما نهي كراهة أو منع بحسب حال المتصف. اهـ. والطلب يحتمل الندب أو الوجوب، وكلاهما ينافي الإباحة في اصطلاح المتأخرين، والنهي يحتمل الكراهة والمنع. قال كاتبه عفا الله عنه: والجواب: أن ارتكاب ما ينافي المروءة حرام باعتبار ما يعرض لما تقدم من بطلان شهادته والطعن عليه بسبب ارتكاب ذلك، وفي ذلك هتك لعرضه، وإيقاع الناس في المعاصي في الكلام (2) فيه، مع أن في (3) الاجتماع مع الأراذل لا يخلو من سماع ما لا يحل أو رؤيته، ولذلك سقط به إتيان الدعوة الواجبة في النكاح، ولكن قول من قال: هذا مباح، مراده باعتبار الأصل، ومن قال: منهي عنه، مراده باعتبار ما يعرض له. اهـ كلام أبي علي. والله تعالى أعلم. وقال الحطاب: فمن ترك اللباس المحرم والمكروه الخارج عن

السنة لا يكون جرحة في شهادته، كلباس فقهاء هذا الزمان من تكبيرهم العمائم، وإفراطهم في توسيع الثياب، وتطويلهم الأكمام، فقد صرح الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل بأن ذلك ممنوع، ونقل عن العلماء من أهل المذهب وغيرهم الكلام في ذلك فراجعه: ولو مشى الإنسان حافيا أو بغير عمامة بالكلية مما هو مباح لكن العادة خلافه ينظر في (1) ساقطة من الأصل والمثبت من حاشية أبي علي على التحفة ج 1 ص 81 ط دار الكتب العلمية. (2) في حاشية أبي علي ج 1 ص 81 بالكلام. (3) في حاشية أبي علي ج 1 ص 82 أن الاجتماع.

أمره، فإن أراد بذلك كسر النفس ومجاهدتها لم يكن ذلك جرحة في حقه , وإن كان على جهة المجون والاستهزاء بذلك فذلك جرحة، كما قاله في التوضيح في الصنائع وتقدم كلام ابن عرفة، وأما حمل الانسان متاعه من السوق فهو من السنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله) (1) . وذلك حين اشترى السراويل، وأراد بعض الصحابة أن يحملها عنه، وأظنه السيد أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه , والقضية في الشفا. اهـ. وقال الخرشي: قوله: ذو مروءة, بضم الميم وفتحها، والفتح أفصح، ويقال فيها: مروة بإبدال الهمزة واوا وإدغام المدة فيها. اهـ. وقال في القاموس: مرؤ مرءا ومروءة فهو مريء أي ذو مروءة وإنسانية، وتمرأ تكلفها وبهم طلب المروءة لنقصهم وعيبهم، ومرؤ الطعام مثلثة الراء مراءة فهو مريء هنيء حميد المغبة بين المرءة كتمرة وهنأني ومرأني فإن أفرد فأمرأني وكلأ مريء غير وخم، ومرؤت الأرض مراءة حسن هواؤها. اه المراد منه. وقال الخرشي: وأهل المروءة الآن قليل. قال بعض الأذكياء: مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت علام تنتحب الفتاة

فقالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعا دون خلق الله ماتوا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who does not straighten his back in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8232)

قوله: عكذا نقله ابن يونس، قال الرهوني: فيه نظر؛ لأن كلامه صريح في أن كلام ابن كنانة واختيار ابن عرفة هو في الالتفات وليس كذلك، فإن الذي قال ابن كنانة ونقله عنه ابن يونس وغيره من التسوية بين الفرض والنفل لم يقله في الالتفات [في نص] (1) ابن يونس، قال ابن كنانة: ومن لا يقيم صلبه في الصلاة في الركوع والسجود فلا تقبل شهادته إذا تعمد ذلك في فريضة أو نافلة. اهـ. وهكذا نقله المواق. وقال ابن كنانة: ولا تقبل شهادة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود في فريضة أو نافلة إذا كان فعله ذلك من غير سهو ولا عذر. اهـ. ونص ابن عرفة في الواضحة عن الأخوين وابن عبد الحكم وأصبغ من يعرف أنه لا يقيم صلبه في الركوع والسجود دون عذر لم تجز شهادته، قلت: الأظهر إن علم إقامته في الفرض جازت شهادته. اهـ. فأنت ترى هذه المنصوص كلها إنما فيها التسوية بين الفريضة والنافلة في عدم إقامة الصلب، ولم يذكروا عنه الالتفات أصلا ولم يذكر في المفيد الالتفات إلا عن بعض العلماء، فإنه قال: قال بعض العلماء: يجرح الشاهد بأكل الربا فذكر أمورا إلى أن قال: وبالالتفات يمينا وشمالا. ونقله ابن مرزوق شاهدا للمص مقتصرا عليه. وظاهره الإطلاق لكن اختيار ابن عرفة السابق يجري في (1) كذا في الأصل والذي في الرهوني ج 7 ص 406 ونص ابن يونس.

الالتفات بالأحرى، ولا يصح قياس الالتفات على ما لابن كنانة من تعميم الإقامة في الركوع والسجود لوضوح الفارق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who engages in frivolity in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4011)

و) لم يباشر (سفاهة) أي مجونا ودعابة وهزلا في أكثر أوقاته)

Mas'alah: What constitutes a lack of muru'a affecting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4012)

بترك غير لائق. من حمام، [منح الجليل] أفصح من ضمها، ويجوز إبدال الهمز واوا وإدغام الواو الأولى فيها مع فتح الميم وضمها. ابن عرفة وهي المحافظة على فعل ما تركه يوجب الذم عرفا من مباح، كترك الملي الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا، وعلى ترك ما فعله يوجب الذم عرفا من مباح كالأكل في السوق وفي حانوت الطباخ لبلدي. ابن محرز لسنا نعني بالمروءة نظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة الآلة وحسن الشارة، أي الهيئة، بل المراد الصون والصمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب المجون والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن كل من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة. ابن عرفة والروايات والأقوال واضحة بأن ترك المروءة جرحة لدلالته على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة وتركها مسبب غالبا عن اتباع الشهوات. المازري من لا يبالي بسقوط منزلته ودناءة همته فهو ناقص العقل، ونقصه يوجب عدم الثقة به. التونسي الاتصاف بالمروءة مطلوب وبخلافها منهي عنه وإن ظهر ببادئ الرأي أنه مباح مصورة.)

Mas'alah: What actions are considered against muru'a affecting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4013)

وسماع غناء، ودباغة، وحياكة اختيارا، وإدامة شطرنج [منح الجليل]

Mas'alah: What distinguishes frivolity from lack of manliness in witness disqualification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3326)

(وسفاهة): قول ز أي مجون بأن لا يبالي بما صنع الخ قال ابن مرزوق كإخراج الصوت من فيه وكالنطق بألفاظ الخنى في الملا مما يستشبع النطق به وأما ما يقل المروءة فأكثر ما يذكر فيه ما هو من المباح وقد يفعله من ليس بسفيه بخلاف السفاهة، فمحرم أو قريب منه فلذلك لم يكتف المصنف بالمروءة اهـ.

Mas'alah: What actions are considered unbecoming and affect a witness's integrity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=916)

بترك غير لائق. من حمام، وسماع غناء.

Mas'alah: What are the conditions of probity (muru'a) for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2805)

قوله: (ذو مروءة) هو معطوف على قوله: (حر، مسلم) [3] والمعنى: أن العدل يشترط فيه أن يكون ذا مروءة، ثم نبه بقوله: (بترك غير لائق من حمام، وسماع غناء، وحرفة دنية [4]، ودباغة [5]، وحياكة اختيارا، وإدامة شطرنج) على أن المروءة هي الارتفاع عن الأمور التي لا تليق وإن لم تكن حراما كلعب بالحمام وسماع غناء وحرفة دنيئة [6] كالدباغة والحياكة [7] ونحوهما على تفسير المدونة، وقيد لعب الحمام في كتاب الرجم من المدونة بما إذا كان يقامر عليها [8]، وأطلق في موضع آخر [9]، واختلف هل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ وقال ابن محرز: المراد بالمروءة: التصون والسمة الحسنة، وحفظ اللسان وتجنب السخف والفجور [10] والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه، وإن لم يكن في نفسه جرحة كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج وإن لم يقامر عليها فلم يقيد لعب الحمام بالمقامرة عليه [11] ولم يعتبر هنا الإدمان إلا في الشطرنج وما ذكره في الحرف الدنية ونحوه في الجواهر [12]. (1) في (ن 5) : (شهادته) . وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 295. (2) قوله: (من تركها) زيادة من (ن) . (3) قوله: (هو معطوف على قوله: (المتن) uotes"<"حر، مسلم") يقابله في (ن 5) : (هو صفة لحر) . (4) قوله: (وحرفة دنية) ساقط من (ن 5) . (5) في (ن 4) : (كالدباغة) . (6) قوله: (ودباغة، وحياكة اختيارا ... وسماع غناء وحرفة دنيئة) ساقط من (ن) . (7) قوله: (اختيارا وإدامة شطرنج على أن المروءة ... وحرفة دنيئة كالدباغة والحياكة) ساقط من (ن 4) . (8) انظر: المدونة: 4/ 521. (9) انظر: المدونة: 4/ 541. (10) في (ن) : (الجنون) . (11) قوله: (فلم يقيد لعب الحمام بالمقامرة عليه) يقابله في (ن 4) : (لا فراسة المركوب ولا نظافة الثوب) . (12) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1032.

Sub-topic - Testimony of Persons with Legal Disabilities

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6549)

قال أشهب عن مالك: وأما المولى عليه يشهد وهو عدل فتجوز شهادته.

Mas'alah: What are the conditions of sanity and puberty for a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3311)

ابن عبد السلام: لا يختلف في العقل في حالتي التحمل والأداء، ولا يضر ذهاب العقل في هاتين الحالتين ونص عليه عبد الملك. ابن عرفة: ما أذكره من مقتضى المذهب ونص عليه عبد الملك لا أعرفه، بل نقل الشيخ عن مالك في الكبير يخنق ثم يفيق وإن كان يفيق إفاقة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه، والبلوغ في عمومها اتفاقا. المازري: لأنه إن لم يبلغ غير مكلف ولا يأثم فيما يفعله من منهي عنه وهذا يمنع الثقة بشهادته.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a blind or deaf person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2428)

على القول لأنه محل الخلاف وغيرها محل اتفاق. وكذا قوله: (أو) كان (أصم في الفعل) : كالضرب والأكل والأخذ والإعطاء واحترز بذلك عن المسموعات لا عن المشمومات والملموسات والمطعومات فإنها اتفاق. وأما الأعمى الأصم فلا تجوز شهادته في شيء ولا معاملته كالمجنون، وإنما يولى عليهما من يتولى أمرهما بالمصلحة. (وشرطه) : أي العدل؛ أي شرط قبول شهادته (أن يكون فطنا) لا مغفلا (جازما) في شهادته (بما أدى) لا شاكا أو ظانا (غير متهم فيها) : أي في شهادته (بوجه) من الوجوه الآتية؛ إذا علمت ذلك: (فلا شهادة) تقبل (لمغفل) تلتبس عليه الأمور العادية (إلا فيما. [حاشية الصاوي] شهادته على الفعل إن علمه قبل العمى أو بحبس كما في الزنا واقتصر على هذا في المجموع. قوله: [وغيرها] : المناسب غيره لأن الضمير عائد على القول أي محل الخلاف بين مالك وغيره الأقوال، وأما الملموسات والمطعومات والمشمومات فهي محل اتفاق بين مالك وغيره في القبول. قوله: [أو كان أصم في الفعل] : أي وهو بصير لأن الأصم البصير يضبط الأفعال ببصره دون الأقوال لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم فلا تقبل شهادته في الأقوال ما لم يكن سمعها قبل الصمم وإلا جازت، قال ابن شعبان: وتجوز شهادة الأخرس ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة. قوله: [فإنها اتفاق] : أي بين مالك وغيره كما تقدم التنبيه عليه قبل. قوله: [وإنما يولي عليهما] : هكذا بالتثنية في نسخة المؤلف، والضمير عائد على الأعمى الأصم والمجنون، والمناسب أن يقول بعد ذلك أمرهما أو يفرد الضمير في عليه ويكون عائدا على الأعمى الأصم فقط، والمجنون تقدم حكمه في باب الحجر قال (بن) : قال (عب) في الأعمى الأصم: لا يتزوج إلخ يعني والله أعلم لا يلي ذلك بنفسه وإلا فيجوز أن يأتي عليه من ينظر له بالأصلح له، كما يقيم الحاكم على المجنون والسفيه من ينظر لهما انتهى. وقد أفاد هذا شارحنا بالتشبيه. . [شرط قبول شهادة العدل] قوله: [لمغفل] : هو من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه، وأما البليد فهو خال منها

بالمرة فمراده بالمغفل ما يشمله بالأولى.

Mas'alah: What does 'safah' (foolishness) mean in the context of witness disqualification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2998)

وسفاهة: معطوف على يباشر كبيرة، فتكون المباشرة بمعنى التلبس، أي: لم يتلبس بسفاهة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person regarding visible actions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3000)

أو أصم في فعل يراه. (1) رواه من حديث ابن عمر: مالك (1/ 74، رقم: 161) ، والشافعي (1/ 83) ، والطيالسي (1/ 250، رقم: 1819) ، وأحمد (2/ 9، رقم: 4551) ، والبخاري (2/ 940، رقم: 2513) ، ومسلم (2/ 768، رقم: 1092) ، والترمذي (1/ 392، رقم: 203) ، وقال: حسن صحيح. والنسائي (2/ 10، رقم: 637) ، وابن حبان (8/ 249، رقم: 3471) . ومن حديث عائشة: البخاري (1/ 224، رقم: 597) ، والنسائي (2/ 10، رقم: 639) وأخرجه أيضا: أحمد (6/ 44، رقم: 24214) ، ومسلم (2/ 768، رقم: 1092) ، وابن خزيمة (1/ 210، رقم: 403) . ومن حديث زيد بن ثابت: الطبراني (5/ 124، رقم: 4818) ، قال الهيثمي (2/ 2) : فيه يزيد بن عياض وقد أجمعوا على ضعفه. وقال في (3/ 154) : فيه يزيد

بن عياض وهو متروك. ومن حديث سهل بن سعد: الطبراني (6/ 140، رقم: 5773) وأخرجه أيضا: الطبراني في الأوسط (2/ 246، رقم: 1881) ، قال الهيثمي (3/ 153) : رجاله رجال الصحيح. ومن حديث أنيسة بنت خبيب: الطبراني (24/ 191، رقم: 480) ، قال الهيثمي (3/ 154) : رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضا: الطيالسي (ص 231، رقم: 1661) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8117)

تنبيه: قال البناني: قد تقدم في الحجر أن الذي به العمل قديما وحديثا هو قول ابن القاسم باعتبار الحال، فانظر هل يجري ذلك هنا؟ والله أعلم. وفي شرح التحفة ما يفيد ذلك. انتهى. قال الرهوني: أي ما يفيد أن العمل أيضا بقول ابن القاسم باعتبار شهادته، وقد راجعت كلام ابن الناظم فلم يظهر لي منه ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the condition of tabarruz for the testimony of a mufawid partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8146)

تنبيه: بحث ابن مرزوق في اشتراط التبريز في المفاوض: قال: فلم يشترط فيه في المدونة التبريز: فذكر نص التهذيب، وكلام النوادر عن المجموعة والعتبية، وكتاب ابن

سحنون، وقال بعد ذلك: ولم أر من نقل اشتراط التبريز في المفاوض إلا ابن رشد ومن تبعه من الموثقين كالمتيطي , نقله الرهوني. وقال: قلت: إتيان ابن رشد بذلك في المقدمات غير معزو كأنه المذهب كاف في ذلك وإن لم يتابع عليه, فكيف مع متابعة الجم الغفيرة؟ وقد جزم به أيضا في البيان، وعزاه لابن القاسم، وسلم له ذلك الإمام ابن عرفة، ولم يحك غيره، وقال ابن ناجي عند قول التهذيب: وتجوز شهادة الرجل لشريكه، يريد بشرط التبريز. اه. فبحث ابن مرزوق ساقط. انتهى.

Mas'alah: Can a judge act as a witness for another judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3310)

نعم يكون القاضي حينئذ شاهدا له عند قاض آخر كما في السوداني

Mas'alah: Is legal interdiction a condition for the validity of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=68)

(الثاني) هل يشترط في الشاهد عدم الحجر عليه وهو المختار وبه العمل أو لا يشترط فيه ذلك وقد تقدم ذكره ولعل الناظم ذهب إليه حيث لم يذكره مع الشروط خلاف

Mas'alah: Can a just person under legal interdiction testify in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=83)

(لطيفة) فإن قلت عدل لا تجوز شهادته على أحد من الناس كافة وليس فيه مانع من قرابة أو عداوة ولا جرحة في دينه قلت هو العدل المولى عليه قاله ابن القاسم وبه العمل وقال أشهب تجوز شهادته إذا كان عدلا انتهى من ألغاز ابن فرحون وقد تقدم هذا في شروط الشاهد

Sub-topic - Testimony of Disbelievers and Innovators

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a city-dweller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3058)

واختلفوا في شهادة البدوي على الحضري أو على القروي. فقالت طائفة: شهادته جائزة إذا كان عدلا على ظاهر قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} الآية [1]، هذا قول ابن سيرين والشافعي [2] وأبي ثور، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه [3] إذا كان عدلا بظاهر الآية.

Mas'alah: What is the evidence for requiring Islam in the testimony of children?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1529)

فصل [9 - دليل اشتراط الإسلام في شهادة الصبيان] : وإنما شرطنا الإسلام لأن البالغين من الكفار لا تقبل شهادتهم فالأصاغر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and imamate of a corrupt faqih?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5588)

فأجاب رحمه الله : لا أكثر الله أمثال هذا الفقيه ، إذ قد طلب ما لا يحل له فلا تجوز شهادته ولا إمامته .

Mas'alah: Why is the testimony of a disbeliever rejected in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=888)

فأما اشتراط العقل فلأنه أصل التحصيل وأما اشتراط الإسلام فلأن الكافر لا شهادة له لأن الله تعالى وصفه بالكذب ولأنها ولاية شرطها الكرامة والكافر حقه الإهانة وقال أبو حنيفة = فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود "قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، سنن الترمذي 5/ 453." والحديث فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين ع ت ص 236 ولعل وجود سعيد في هذه الرواية هو الذي حمل الترمذي على أن يقول حسن غريب وقد صحح الرواية السابقة عن أبي هروة والتي ليس فيها سعيد. (1) أما قوله فكمل الله لآدم الألف ولداود الأربعين فقد ذكره الشيخ هنا وفي العارضة 11/ 199، ولم أجده عند غيره. (2) هذا مثل يضرب في الأدبار وانقلاب الأمور. ترتيب القاموس 2/ 385. (3) قال مالك عن هشام بن عروه أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح. الموطأ 2/ 726. قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والأصح أنه كان يجيزها إذا جيء بهم حالة نزول النازلة وروى مثله عن علي من طرق ضعيفة. شرح الزرقاني 3/ 396. (4) قال مالك وإنما تجوز شهادتهم إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا. الموطأ 2/ 726. (5) قال الباجي اختلف قول أصحابنا في

جوازها في القتل فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب سحنون أنها تجوز بينهم في القتل ومنع من ذلك أشهب. المتنقي 5/ 229.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an innovator who does not call to his innovation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3997)

ابن شعبان: ولا تقبل شهادة المبتدع وإن لم يدع إلى بدعته، وزاد الأبهري في شروط الشاهد: أن يكون متوسط الحال بين البغض والمحبة.

Mas'alah: What types of fisq invalidate a witness's testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3024)

تنبيه عبر عن ظهوره بحدوثه، وسواء كان الفسق بما يسر كالزنا والشرب، أو لا كالجرح والقتل والقذف، وهو قول ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8117)

وبدعة يعني أن المبتدع وهو الفاسق بالاعتقاد لا تصح شهادته – لأنه إما فاسق أو كافر. قال الشبراخيتي: وبلا بدعة، هذا فسق الاعتقاد، فشهادة المبتدع ساقطة، وهذه الشروط وما بعدها إنما تعتبر في أداء الشهادة، وأما تحملها فله شرط واحد، قال ابن رشد: حال التحمل لا يعتبر فيه إلا أن يكون على صفة واحدة وهي الضبط والتمييز، وأما حال الأداء فله شروط وذكرها، ونحوه قول ابن فرحون: فليس لتحملها إلا شرط واحد وهو الضبط والتمييز صغيرا كان أو كبيرا،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who adheres to the Zahiri school?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1167)

ونص السؤال الجواب، رضي الله عنك، في رجل من أهل الخير والفضل، مشهور بذلك، معروف به، شهد بشهادة على رجل من الناس، في حق من الحقوق، والشاهد المذكور، مع كونه على الصفة المذكورة، يأخذ مذهب أهل الظاهر، نفاة القياس، ويعتقد ذلك، ويلتزمه، ويتمذهب بمقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on trading in enemy territory and its effect on the admissibility of testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3352)

وتجارة لأرض حرب) أو ببلد سودان واحترز بتجارة عن دخوله أرضهم لفداء مسلم عندهم أو أدخلته الريح غلبة ولا تجوز شهادة تجار لا يعرفون أحكام البيع لا في مال

ولا نكاح ولا شيء من الأشياء لغلبة أكلهم الربا بسبب جهلهم أحكام البيع والشراء هذا مذهب مالك وأحازها ابن أبي سلمة في تقويم ما بأيديهم من السلع لمعرفتهم بها وكذا يقول المالكية حيث لم يعرف التقويم غيرهم (وسكنى) دار (مغصوبة) وكذا كل انتفاع بما علم غصبه (أو) سكنى (مع ولد شريب) أي مكثر شرب خمر كما يفيده صيغة المبالغة لأن سكوته على ذلك مع قدرته على منعه أو إزالته دليل على عدم مروءته قاله الشارح والكثرة بالعرف أو تفسر بما فسر به إدامة شطرنج تردد في ذلك بعض وتعليله يفيد أن غير الولد مثله ويفهم بالأولى لزيادة محبته لولده على غيره من أقاربه غالبا وكذا أكل ما يحرم أكله وتعاطي سائر ما يحرم مع قدرته على الإزالة في الجميع)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the narration of a person whose sinfulness is uncertain versus certain?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=361)

ثم الفاسق إن كان فسقه مظنونا قبلت روايته بالاتفاق، وإن كان مقطوعا قبل الشافعي رواية أرباب الأهواء إلا الخطابية من الرافضة [2] لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم، ومنع القاضي أبو بكر من قبولها، واختلف العلماء في شارب النبيذ من غير سكر فقال الشافعي أحده وأقبل شهادته بناء أن فسقه مظنون وقال مالك أحده ولا أقبل شهادته كأنه قطع بفسقه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who follows heretical interpretations?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=915)

قوله: (وإن تأول كخارجي، وقدري) أحرى إذا تعمد أو جهل، فهو كقول ابن الحاجب: ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي [5]. قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام: يحتمل أن يكون القدري مثالا للجاهل؛ لأن أكثر شبههم عقلية، والخطأ فيها يسمى جهلا، والخارجي مثالا للمتأول؛ لأن شبههم سمعية، والخطأ فيها يسمى تأويلا، ويحتمل أن يريد بالجاهل: المقلد من الفريقين، وبالمتأول المجتهد منهما [6].

Sub-topic - Testimony of the Poor and Beggars

Mas'alah: Is the testimony of a close friend or a beggar accepted?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1524)

ولا تقبل شهادة الصديق الملاطف ولا السؤال [2] المتكففين للناس.

Mas'alah: When is the testimony of poor people who are not beggars accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4044)

فإن كانوا فقراء غير سؤال أو سؤالا للإمام أو للأعيان قبلت مطلقا على الأصح

Mas'alah: Does weaving as a profession disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2804)

ص (وحياكة) ش: قال البرزلي: رأيت لبعضهم أن هذه الصناعات إن صنعها تصغيرا لنفسه أو ليدخل السرور بها على الفقراء أو يتصدق بما يأخذ فإنها حسنة وإلا فهي جرحة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a poor person who asks for charity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3343)

أو يسأل الأعيان) أي الأغنياء أو يسأل صدقة واجبة أو لغيره مطلقا كما لابن ناجي على المدونة فيقبل وعطف على قوله بمغفل من حيث المعنى قوله: (

Sub-topic – Testimony of Relatives and Family Members

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his adversary?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1524)

وأما التهمه في المشهود عليه فشهادة العدو على عدوه، والشهادة بجرح من شهد على أبيه [3] وأخيه أو ببعض من لا تجوز له شهادته كجد فإن هذا يتهم بدفع العار عنهم بشهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a litigant against his opponent accepted?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1524)

وشهادة الخصم لا تقبل مثل أن يشهد بجرح من يشهد عليه بزنا أو قتل أو حق (1) وولدهم: سقطت من ق. (2) قال صاحب التفريع: ولا تجوز شهادة السؤال الذين يطلبون صلة الناس ومعروفهم (التفريع: 2/ 236) . (3) في م: ابنه.

سائر الحقوق، وكل من منع الشهادة له فشهادته عليه جائزة مقبولة [1] وكل من لم تقبل شهادته عليه فشهادته له مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for someone of unknown lineage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4072)

ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد إلا على عينه لئلا يضع غير اسمه عليه. قال مالك في العتبية: وأحب إلي أن يشهد على من لا يعرف فإن عرفه بعضهم ففيه بعض السعة، وهكذا قال في البيان: إن شهد عليه جماعة فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه، وهو من ذلك في سعة؛ إذ قد أمن بمعرفة بعضهم له أن يكون قد تسمى باسم غيره، وأما إذا لم يعرفه أحد فيكره لهم أن يضعفوا شهادتهم عليه؛ مخافة أن يكون تسمى باسم رجل فيقر أنه قد باع داره من هذا، أو يقر له على نفسه بحق فيكتبون شهادتهم عليه، فيشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز الشهادة، وتؤخذ الدار من صاحبها أو الحق بغير حق، قال ذلك مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وذلك على مذهب من يحيز الشهادة على خط الشاهد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying for a veiled woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4072)

ولا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها ليعينها [677/ أ] عند الأداء قد تقدم قريب من هذا من كلام المصنف في كتاب النكاح، وهذا مخصوص بالنكاح. وقال في البيان في النكاح والحقوق بخلافه، فقد قال مالك: لا أرى أن يشهد

الرجل على من لا يعرف، ومثله لأصبغ في الخمسة، قال: وأما الحقوق من البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها.

Mas'alah: What are the conditions regarding enmity and kinship for witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3358)

أو بين آبائهم والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضرة أي دنيوية أو دينية (ولا قريب للمشهود له فإن قرب ولو بعيدة كعم وخال لم يشهد كما استظهره الجيزي وذكر المصنف الأوصاف السابقة للشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود عليه منهم وصرح تت بعدم اشتراط الحرية فيه والظاهر من كلامه أن التمييز كذلك دون الإسلام والذكورة وظاهر ما ذكره ق اعتبار الحرية والإسلام والذكورة فيه وهو مشكل وإلا لم يكن لتخصيص المصنف الشاهد بذلك فائدة

Mas'alah: What is the ruling on a scholar testifying for another scholar?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=924)

ولا عالم على مثله. قوله: (ولا عالم على مثله) كذا حكى ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم، وعزاه لابن وهب في المبسوطة [5]، وقدمناه بأشبع من هذا عند قوله: (ولا عدو) . (1) في نسختنا المخطوطة لمختصر ابن الحاجب: (المدان) كما هي عند المؤلف هنا، والذي وقفنا عليه في النسخ المطبوعة من المختصر: (المديان) .

انظر: مخطوط مختصر ابن الحاجب، بمركز نجيبويه، لوحة رقم (414) ، وانظر: جامع الأمهات، ط المكتبة العلمية، ص304، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 471. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (امرأة) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 12. (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 432.

Sub-topic - Conditions for Accepting Testimony in Necessity

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-righteous experts for crop blight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3893)

[331/7 المرضيون وإن شهد من ك ترضى حاله فأخرجه وأهل البصر الذين تقبل شهادتهم, ولا تشترط عدالتهم الذين تدعو الضرورة إليهم وما معرفته مقصورة عليهم, ولا يوجد من أهل العدل من يعرف ذلك غيرهم كالبيطار ونحوه, وأما اهل الفلاحة فأكثرهم عدول لاسيما بالبلد الواقع فيه هذا النزاع, فقال الحارثون إن أهل العدل من الفلاحين امتنعوا لنا من الدخول في هذه المسألة ولم نجد سوى الذي أخرجنا من أهل المعرفة, فهل يمكنون من عمل جائحة القحط بعد يبس الزرع وحصاد بعضه,

ويصدقون فيما يزعمون من أن نقص الغلة إنما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه أن الزرع لم يصبه عطش أم لا؟ وعلى تقدير تمكينهم من ذلك فهل ياتون بمن يعرف أحوال الحرث كيفما كان في دينه مع وجود غيره من أهل العدل, وتقبل حجتهم في كون أهل العدل امتنعوا من ذلك, او يقال لهم إما بأن تأتوا بأهل العدل, او تقطعوا الكراء كاملا بينوا لنا ذلك ولكم الثواب.

Mas'alah: How is the ruling on testimony of scholars applied based on the controlling description?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5583)

والثاني أنه لما كان الوصفان المذكوران خفيين غير منضبطين كان الوصف الضابط لهما القراءة المشارك فيها ، فمتى وجدنا الوصف الضابط رتبنا الحكم ولم نلتفت إلى العلة وجدت أو عدمت ، فصح تنزيل الاطلاقات بذلك على علماء وقتنا بطريق الأولى بمراتب لا تحصى من إطلاقها على من كان في زمن سفيان الثوري رضي الله عنه .

Mas'alah: Who is acceptable as a witness in istir'aat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

[من يقبل من الشهود في الاسترعاآت]

Mas'alah: What are the qualifications for a witness in istir'a' cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

فأجاب : لا يقبل في الاسترعاء إلا الشاهد العدل المبرز ، ومن صفته أن يكون متيقظا ضابطا غير متغفل عارفا بطرق الشهادة وتحملها وأدائها ومعاني الألفاظ ما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما ، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله ومن طول الأمد وقربه فيما يعرض من طول الأمد من النسيان ، لا سيما إذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك شاهد .

Mas'alah: In which issues must a witness be a distinguished scholar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5932)

مسائل يشترط فيها أن يكون الشاهد مبرزا 163

Mas'alah: Which witnesses are accepted in matters of pasturage rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

من يقبل من الشهود في الاسترعاءات 182

Mas'alah: What are the conditions for testimony in non-financial, non-zina cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4507)

ومتعلق الشهادة بالذات محكوما به إن لم يكن مالا، ولا زنا، ولا قرينه، ولا مختصا باطلاع النساء، فشرط شهادته اثنان رجلان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single land divider appointed by the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3558)

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم: وتجوز شهادة القاسم الواحد على ما قسم؛ إذا كان القاضي قد بعثه/ لذلك، ونصبه للقسم، فما نقل من ذلك إلى القاضي فلينفذه بقوله إذا شهد بذلك عند هذا القاضي الذي أمره، وأما عند غيره، فلا يجوز وحده، ولا مع غيره،

وكذلك يقبل قول الطبيب والعاقل فيما كلفه القاضي، وقول المرأة فيما ينظره النساء، وينفذه.

Mas'alah: Who are the governors of water sources in the context of testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1887)

و "ولاة المياه" [4] [ولاة] [5] البوادي الذين يسكنون [6] على المياه. خلاف أهل الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on stopping the asset with a just witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=901)

وشاهد عدل به الأصل وقف ولا يزال من يد بها ألف

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony regarding a partnership contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=352)

وأفتى ابن القطان: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي، ووليي، ومن أرشده الله وعصمه؛ تصفحت ما خاطبتنا به، فأما كتاب الاسترعاء بالشركة فإن شهوده قالوا: إنهم يعرفون عبد الله ومحمدا ابني خيرة، وأنهما شريكان متفاوضان في جميع أموالهما ... إلى آخر

العقد، وهذه شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء شركة بينهما؛ إذ لم يفسروا معرفتهم بها؛ إن كانت بإشهاد من عبد الله ومحمد أو بإقرار عندهم بذلك، لجواز أن يعرفوا ذلك بسماع يذكر، وهذا غير عامل، فلما جاز أن تكون المعرفة بذلك؛ لم يجز الحكم في هذا بالشركة، إلا بحق لا شك فيه ولا احتمال، ولا سيما إن كان الشهود من غير أهل العلم بهذا، فإن فسر الشهود المذكورون ذلك بالوجه الجائز حكمت بالشركة. وهذه مسألة شاهدت الشورى فيها، وقد نزلت، وقال أبو محمد رحمهما الله بهذا، ونفذ الحكم به. وكان استظهر في ذلك بمثل العقد المذكور. وأما ما ذكرت من حضور محمد بن أحمد بن صفوان، وقوله وإقراره بما ذكرت عنه في المقال المذكور، بمحضر عبد الله بن خيرة، وموافقته له عليه وتصديقه له، فرأيت للقاضي أبي بكر ابن زرب بخطه ورحمه الله، وقال في مسائل ذكره: أنه وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: وإذا كان لرجل على رجل حق فكتب له إلى رجل له عنده مال من دين أو وديعة أن يدفع إليه ماله، فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال، فقال: أما الكتاب فإني أعرفه وهو خطة، ولكني لا أدفع إليك شيئا: فذلك له، ولا يحكم عليه بدفعه، ولا يبرئه دفعه إن دفع إذا جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب، وكذلك لو قال: قد أمرني أن ادفع إليك ولكني لا أفعل، فذلك له؛ لأنه لا يبرئه ذلك إن أنكمر الذي له المال أو مات قبل أن يسأل. ورأيت لسحنون غير هذا أنه يقضي عليه بدفع ذلك لإقراره بأمر صاحب المال له. وكل له وجه، فإن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة؛ فقلد من رأيت. وكتاب ابن زرب رحمه الله إياها يدل على استحسانه لما كبته، وإن أخذت بقول سحنون فأشهد على ذلك من حكمك، والله عز وجل يليهم الجميع إلى الصواب وما فيه الخلاص والنجاة برحمته إن شاء الله عز وجل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: Can expert witnesses on building defects testify about property value in Maliki law?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=380)

شهداء عرفاء البنيان والقسام في عيوب الدور: قال القاضي أبو بكر ابن زرب في مسائله: قد دخل عرفاء البنيان إلى أن يشهدوا في قيمة عيوب الدار، وقد شاورني بعض الحكام فيه فقلت له: وما الذي يمنعهم من الشهادة في هذا؟ فقال: إنما هذا للقسام الذين يعرفون قيمة الدور ويشهد العرفاء بالعيوب، ويقدر القسام ما ينقص العيب من الدار، فقلت له: وإذا كان العرفاء يعرفون قيمة الدار ثم أنكرت أن يشهدوا في مثل هذا أو عدول من غير العرفاء وغير القسام، فقال لي: بلى إذا كانوا عدولا غير مغفلين جازت شهادتهم في هذا، إلا أن المفتي إذا استفتى في مثل هذا يجب له أن يفتي بأن يقول سئل عن هذا أهل البصر بالعيوب فيتخلص، فإن كان العرفاء أو غيرهم من أهل البصر جازت شهادتهم في ذلك. قلت له: إن العدول من أهل كل ربض أدرى بالسداد من القسام، وشهادتهم أصح وأولى أن تسمع من القاسم؛ إذ المعلوم في القسام أنهم لا يشهدون بالأجرة ما جازت شهادتهم فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=445)

]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8423)

ثم شرع يتكلم في شروط صحة الشهادة بالملك وهي أربعة. ابن عرفة: الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما، فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقهما ذلك حكما، ويخرج تصرف الوصي والوكيل وذي الإمرة. اهـ.

Mas'alah: What are the five conditions a witness must know for testimony of ownership to be valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8425)

الثاني: قد مر قول عبد الباقي: فلا يلزم الشهود ذكره كما هو مفاد أبي الحسن، قال البناني: ظاهره أن أبا الحسن أطلق عدم لزوم ذكرها وليس كذلك، بل قيده بمن يعرف ما تصح به الشهادة بالملك وإلا لزمه ذكرها، قال: فإن كان الشاهد يعرف ما تصح به الشهادة بالملك قبل منه إطلاق معرفة الملك - وقليل ما هم - وإلا فلا حتى يفسر الخمسة أشياء: أن يعرف الشاهد لمدعي الملك كون يديه على ما يدعي، وأنه يعرف تصرفه تصرف المالك، وأنه ينسبه لنفسه، وأنه لا ينازعه فيه منازع، وأن تطول مدة ذلك عاما فأكثر. وفي المدونة: ما يقوم منه أن عشرة أشهر طول

هذا الذي يشترط في الشهادة بالملك لا غير. اهـ. وقال ابن هلال: قال المازري رحمه الله: لا نبيح للشاهد أن يشهد بالملك بمجرد شهادته شخصا با ع سلعة من الآخر؛ لأنه قد يبيعها غاصب أو مودع ومن لا يجوز له البيع، ولكن حقيقة الشهادة به يستدل عليها

بالحوز ووضع اليد على الشيء والتصرف فيه تصرف المالك مع دعوى الملك وإضافته إلى نفسه وطول الزمن ولا يظهر من ينازعه في ذلك، قال: فإذا شهد بأن هذه الدار لفلان وعول على ما أطلق من الشهادة بالملك على معرفته بهذه الأمور قبلت شهادته، وإن أطلق الشهادة ولم يضفها لهذه الأمور لم تقبل إلا إن كان عارفا. قال: وإلى هذا أشار سحنون وغيره من أصحابنا. اهـ.

Mas'alah: What is the condition for talfiq when acts are separated by time and place?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1717)

وشرطه في الأخيرة فصل الفعلين بزمن يمكن الوصول فيه من أحد المكانين للآخر، ولا تنقضي فيه العدة وإلا بطلت شهادة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract and testimony regarding a road?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=961)

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بعونه - سؤالك هذا، والعقد المنتسخ فوقه، ووقفت على ذلك كله. والعقد صحيح، لا يقدح فيه، ولا يوهنه، خلوه من معرفة الشهود لما تضمنه منذ عقلوا، إذ ليس بشرط في صحة شهادة الشاهد، فقد لا يعرف الشيء منذ عقل، ويعرفه بعد ذلك، فتصح له (به الشهادة) . وهذا ما لا إشكال فيه. وكذلك، أيضا، ذكر المدة فيه ليس بشرط في صحة الشهادة في هذه المسألة، للمعاني التي ذكرتها، ولما سوى ذلك، فالحكم به واجب، والقضاء بصرف الطريق على

ما كانت عليه، وهدم ما أحدث من البناء فيها، الذي قطع المرور عليها، لازم، فأنفذه من حكمك، وأمضه من قضائك معانا إن شاء الله، والسلام عليك.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for accepting the testimony of an unknown narrator?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=363)

ولقوه تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» [2] أوجب الحذر عند قبولهم قولهم ولم يشترط العدالة فوجب جواز قبول قول المجهول.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in hearsay testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

والحاصل أنه لا يصح اشتراط الطول على الإطلاق وأما اشتراط كثرة الشهود فقول ابن الماجشون وهو خلاف المشهور والمعمول به الذي نص عليه الناظم، وأما العدالة فمشترطة في كل شاهد، وأما شرطه الاشتهار ففيه نظر.

Mas'alah: Why does Islamic law not accept the testimony of ignorant narrators despite their majority being truthful?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1522)

المثال العاشر الغالب صدق الجمع الكثير من الجاهلين في روايتهم للحديث النبوي والنادر كذبهم فلم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم لطفا بالعباد

Mas'alah: What conditions are required for shahadah compared to riwayah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=265)

ثم إن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية، بخلاف الرواية وما كان كذلك. أما العدد فلأن إلزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنة لم يطلع عليها الحاكم، حملت الشاهد على التزام ما لا يلزمه، فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر، = "الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبر عنه، إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية، كقوله عليه الصلاة والسلام:" إنما الأعمال بالنيات "، و" الشفعة فيما لم يقسم "، لا يختص بشخص معين، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار، إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره، فهذا هو الشهادة المحضة، والأول هو الرواية المحضة، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك ... الخ." وهنا علق الشيخ قاسم بن الشاط رحمه الله على هذه الفقرة بقوله: قلت: لم يقتصر الإمام (أي المازرى) في مفتتح كلامه الذى نقل منه الشهاب ما نقل على الفرق بالعموم والخصوص، ولكنه ذكر مع الخصوص قيدا آخر، وهو (مكان الترافع إلى الحكام والتخاصم وطلب فصل القضاء، ثم اقتصر في مختتم كلامه. على الخصوص والعموم، والأصح اعتبار القيد المذكور، ويتضح لك ذلك بتقسيم حاصر وهو: أن الخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء، وإبرام حكم، وإمضاء أو لا، فإن قصد به ذلك فهو الشهادة، وإن لم يقصد به ذلك، فإما أن يقصد به ترتب دليل حكم شرعي أو لا، فإن

قصد به ذلك فهو الرواية، وإلا فهو سائر أنواع الخبر، ولا حاجة بنا إلى بيان تفاصيلها، لأن المقصود إنما هو بيان ما يجوز في اصطلاح الفقهاء والأصوليين واعتباراتهم ودليل صحة اعتبار القيد المذكور (أي إمكان الترافع والتخاصم والتقاضي في الشهادة) أن المخبر بأن لزيد قبل عمرو دينارا، غير قاصد بذلك الخبر أن يترتب عليه فصل قضاء، لا يسمى في عرف الفقهاء والأصوليين شاهدا على جهة الحقيقة بل يسمى مخبرا، وكذلك المخبر عن الأمور الواقعة التي لا يستفاد منها تعريف دليل حكم شرعي لا يسمى عندهم على جهة الحقيقة راويا، وإن سمي كما في الأقاصيص ونحوها فهو مجاز من جهة أنهم لا يشترطون فيه ما يشترطون في رواة تعريف أدلة الأحكام ". انتهى كلام الفقيه ابن الشاط، وتعليقه على كلام الإمام المازرى، ونقله من طرف الإمام القرافي." وانما نقلت في هذا التعليق كلام هذين الإمامين الجليلين بتمامه وعلى طوله نظرا لأهميته ونفاسته، ولأن الاطلاع على كلامهما وعلى كلام الشيخ البقوري في هذا الاختصار والترتيب للفروق يلقي ضوءا كاشفا، ويعطي بيانا واضحا ما عليه من مزيد في معرفة وإدراك الفرق بين الرواية والشهادة، ولأن الإتيان بهذه الفقرة مطولة بهذا التعليق الذى ليس في ترتيب الفروق قد يغني القارئ والمطلع عن البحث عنها والرجوع إليها إذا لم يكن بين يديه كتاب الفروق للإمام القرافي رحمه الله ورحم كافة علماء المسلمين ورضي عنهم أجمعين.

طردا لذلك الاحتمال، فإن بإجماعهما يغلب ظن الصدق وبعد الكذب، وليس في الرواية ما يثير العداوة، فلم يحتج إلى العدد فيها. والذكورية اشترطت، لأن الإلزام سلطة وقهر واستيلاء، تأبى النفوس الأبية من ذلك، وإبايتها عنها من النساء أشد، لنقصانهن، فخفف ذلك عن النفوس برفع الأنوثة. وأيضا فهن ناقصات عقل ودين، فناسب [3] ألا ينصبن نصبا عاما، بل في موضع الضرورة، ولهذا قال عليه الصلاة

والسلام: "أما نقصان عقلكن فشهادة رجل واحد تعدل شهادة امرأتين" [4]، والرواية بخلاف ذلك، لأن الأمور العامة تتسلى فيها النفوس بعضها ببعض، فخف الألم، وتقع المشاركة غالبا في الرواية، لعموم الكشف والحاجة، فروى [5] مع المرأة غيرها، فيقل احتمال الغلط، [6] ويطول الزمان في الكشف عن ذلك إلى يوم القيامة، فيظهر مع طول السنين خلل إن كان، بخلاف الشهادة تنقضي بانقضاء زمانها، ولا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق، فيكتفى بالواحد فيها. [7] (3) في نسخة ح: فناسبن .. وعبارة القرافي: "فناسب ألا ينصبن نصبا عاما في موارد الشهادات، لئلا يعم ضررهن" . (4) إشارة إلى جزء من حديث مطول صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار, فقالت امرأة منهن جزلة (أي فصيحة بليغة) : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال:" تكثرن اللعن (أي الخصام والشتم والطعن والكلام فى الناس) ، وتكفرن العشير (أي تنكرن خير الزوج) ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن, قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل, فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان (أي بسبب الحيض) فهذا نقصان الدين" . وفي هذا الحديث إشارة إلي الآية الكريمة 282 من سورة البقرة، وفى قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} . (5) في نسخة ح، ونسخة أخرى: "فيروى مع المرأة غيرها (بصيغة المضارعة) ." (6) في نسخة ح: اللفظ، والصواب كلمة الغلط، وهو ما في نسخة ع، وغيرها، ويقتضيه المعنى وهو كذلك ما عند القرافي حيث قال: فيبعد احتمال الغلط. (7) قال ابن الشاط هنا: هذا صحيح، وهو الفرق بين الشهادة والرواية.

وأما الحرية فالنفوس الأبية تنقبض من سلطة العبد عليها، ويخف ذلك عليها بالأحرار. وأيضا فالرق سبب للحقد، فربما بعث العبد ذلك على الكذب على المعين، وقصد أذية الجمهور يبعد، فوقع الخلاف بين الرواية والشهادة. [8].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a child, woman, or single disbeliever regarding a gift or seeking permission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=271)

الصورة السابعة: قال ابن القصار: يجوز تقليد الصبى والأنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان، وهذا على خلاف الأصل، لأنه خبر تعلق بمعينين، فإن المهدى والمهدى إليه معين، فكان من باب الشهادة. وأجاب الشافعية عنه بأن القرائن لما احتفت بهذا الخبر قبل مع دعوى الضرورة في ذلك أيضا، إذ لو كان لا يدخل أحد بيت صديقه حتى يأتي بعدلين يشهدان له بإذنه لشق ذلك. [16] (14) قال ابن الشاط: ذكر القرافي في هذه الصورة أن مشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية، وليس ذلك عنده بصحيح، بل منشأ الخلاف شبه الحكم أو التقويم، وقد تقدم أن الصحيح أنه نوع من الشهادة، فمن نظر إلى أن القسم من نوع الحكم اكتفى بالواحد، ومن نظر إلى أنه من نوع التقويم وبنى على الأصح، اشترط العدد، والله أعلم. (15) قال ابن الشاط عن هذه الصورة: ما حكاه القرافي عن الأصحاب من أنه شهادة، صحيح، وما استشكله من قبول بعضهم أهل الذمة، مشكل كما قال. اهـ. (16) قال ابن الشاط في هده المسألة: ليس هذا من نوع الشهادة، لأنه لا يقصد به فصل قضاء، فهو في حكم الرواية، وجاز فيه ما لا يجوز في الرواية من قبول خبر الصبي والكافر، لإلجاء الضرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجويز، مع ندور الخلو عن قرائن تحصل الظن. وقال في

الصورة الموالية المتعلقة بقبول قول المرأة فى (هدية الزوجة لزوجها ليلة العرس) . هذه المسألة في معنى التي قبلها كما ذكر.

Mas'alah: What conditions are required for a witness who writes legal documents?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=69)

(الخامس) الشاهد الذي ينتصب لكتب الوثائق بين الناس أخص من العدل إذ يشترط فيه شروط أخر قال الونشريسي في المنهج الفايق لا يجوز للولات أن ينصبوا لكتابة الوثائق إلا العدول المرضيين قال مالك رضي الله عنه لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون لقول الله تعالى {وليكتب بينكم كاتب بالعدل} وفي الغرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال متى

Sub-topic - Testimony in Blood Crimes and Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in homicide cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4436)

الباجي: إذا جوزت في القتل، فقال غير واحد من أصحاب مالك: لا تجوز فيه حتى يشهدوا العدول على روية البدن مقتولا. ابن رشد: رواه ابن القاسم عن مالك، وقاله غير واحد من أصحابه، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في شهادة المرأتين في الاستهلال، وقتل الخطأ؛ لضعف شهادة الصبيان عندي.

Mas'alah: What is the ruling on children's testimony in homicide and injury cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)

زاد فيها في الديات: في القتل والجراح، وظاهرة خلاف قول محمد: إلا كبيرا مقتولا، وعزا قول ابن الماجشون له مع مطرف وروايتهما.

Sub-topic - Testimony of the Epileptic and Ill

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a person's sanity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

في صحة عقله،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who recovers from a seizure?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)

ابن وهب عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنهما - في كبير يخنق ثم يفيق إن كان يفيق إفاقة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and transactions of an epileptic person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=68)

تنبيهات (الأول) ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك في الذي يخنق أن كان يفيق إفاقة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه وطلاقه في إفاقته فأما الذي لا يكاد يفيق فلا يجوز له شيء من ذلك

Sub-topic - Testimony of Quran Reciters and Professionals

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Quran reciter who uses melodies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3998)

الأول: اختلف في شهادة القارئ بالألحان. الباجي: وأحب إلي ألا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those engaged in lowly professions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=916)

آخر كتاب الرجم بما إذا قامر عليها [1]. وحرفة دنية [2] ودباغة، وحياكة اختيارا.

Sub-topic - Testimony of Women

Mas'alah: Is male gender a condition for the validity of testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4005)

وفي اشتراط الذكورية قولان

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the condition of masculinity for witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4005)

الشرط السادس: الذكورية، وهي شرط عند مالك في المدونة، وهو المشهور، وبه قال ابن القاسم في شهادات المدونة، وبه قال ابن الماجشون وأشهب وسحنون، وأجاز المغيرة شهادتهن.

Mas'alah: Is male gender required for witnesses in Maliki law?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

وفي اشتراط الذكورية: قولان، وفي قبولها في القتل: قولان لابن القاسم وأشهب،

BAB 3

باب العدالة والتزكية

The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Qualifications and Role of the Muzakki (Character Witness)

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a single trustworthy qa'if in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=136)

الثانية قال ابن القصار ويقلد القائف العدل عند مالك رحمه الله وروي لا بد من اثنين

Mas'alah: What is the role of the one who declares witnesses upright in weighing testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

في الترجيح لأنه يزيد الظن في المزكي

Mas'alah: Who is qualified to give a valid tazkiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3955)

(فرع) قال ابن يونس ولا يجزىء في التعديل إلا قول معدل عدل مرضي لقوله تعالى {ذوي عدل} وقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} فنص على الوصفين

Mas'alah: Is it obligatory to testify to someone's uprightness if you know it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3985)

المسألة الثالثة عشرة قال قال مالك يجب على من علم عدالة شخص أن يزكيه لأنه من جملة الحقوق إلا أن يجد غيره فهو في سعة ورخص في ذلك

ابن نافع إذا تعينت لأن العدالة لا يقطع بها بخلاف سائر الحقوق قال وقول ابن القاسم أظهر لأن مدرك العدالة الظن لتعذر العلم ويجب على المجرح أن يجرح إذا خاف إذا سكت أن يحق بشهادة المجروح باطلا أو يموت حق

Mas'alah: Who is disqualified from testifying about the character of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4020)

المسألة الثامنة في الجواهر كل من لا تجوز شهادته عليك لا يزكي من شهد عليك

Mas'alah: Is it obligatory for one who knows a witness's integrity to testify to it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4544)

يلزمه فرضا واجبا أن يشهد بما علمه إذا دعي إلى الشهادة لقول الله عز وجل: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وهو نص قول ابن القاسم في المبسوطة، قال: إن وجد من يعدله غيره فهو في سعة وإلا لم يسعه إلا أن يعدله ولا يبطل حق امرئ مسلم، وقال ابن نافع: إن أراد الذي يعرفه أن يعدله فحسن، ووجه ذلك أنه لما كانت العدالة لا يقطع بها، وإنما يشهد أنه عدل بما يظهر إليه من حاله بطول اختباره وسعة التوقيف عن الشهادة لاحتمال أن يكون حاله على خلاف ما اختبر منه،

وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن الشهادة في هذا طريقها غلبة الظن، إذ لا سبيل فيها إلى حقيقة العلم، فإذا غلب على ظنه عدالته بطول الاختبار وجب عليه أن يزكيه كما يجب عليه أن يقبله ويحكم بشهادته إذا شهد عنده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is qualified to perform tazkiyah (validation of witnesses)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4592)

مسألة: لا يجوز في التزكية إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا ينخدع في عقله]

Mas'alah: Can a person whose testimony is accepted also perform tazkiyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4592)

مسألة قيل: أرأيت كل من تجوز شهادته هل تجوز تزكيته؟ قال: لا ليس هو كما ذكرت، وتجوز شهادة الرجل ولا تجوز تزكيته،

Mas'alah: Who is accepted for tazkiyah (witness certification) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=645)

ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا

Mas'alah: What are the conditions for a person to perform tazkiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3042)

الفصل الثاني [4] في صفة المزكي فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنه لا يجوز تعديل الرجل وإن كان عدلا حتى يعرف وجه التعديل.

Mas'alah: Can a foolish person or a stranger perform tazkiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3042)

فرع غريب: روي عن سحنون [5] أنه قال: لا تقبل تزكية الأبله، وليس كل من تجوز شهادته بجوز تعديله، ولا يجوز فيه [6] إلا المبرز الفطن. ولا يجوز أن يكونا [7] غير معروفين عند الحاكم، فيزكيان عنده إذا كان شاهد (1) إلى المشهود عليه. (2) أي لما عليه من الغضاضة بمكالبته بالتزكية. (3) 4/ 104 في تعديل الشهود عليه، وانظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين 1/ 109. (4) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 5/ 195. (5) وهي رواية ابنه عنه، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى. (6) أي في التعديل. (7) الكلام عن المعدلين.

الأصل من البلد، وإن كان غريبا جاز، قاله مالك: في "المدونة" [1] وغيرها. ووجه ذلك: أن الغريب قد يكون مجهول الحال في البلد فلا يعرف عدالته إلا من يعرف الحاكم، فيحتاج أن يعرف به. وأما البلدي فحاله معلومة في الأغلب، فلا يقبل في تزكيته إلا أهل العدل على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the role of a trustworthy assistant in verifying witnesses?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1507)

وينبغي أن يكون له صاحب مسائل يكون من أهل الأمانة والثقة فيسأله عن شهوده ويعول عليه في تعديل من شهد عنده، وينبغي للمزكي أن يكون عالما بوجوه التعديل والجرح عارفا بطرقهما.

Mas'alah: What is the ruling on women's tazkiyah (validation of witnesses) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2018)

قال مالك: وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير، ولا تقبل تزكيتهن في شهادة على مال ولا غير ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be qualified to attest to a witness's integrity (tazkiyah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4442)

وفي نوازل سحنون: ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته؛ قد تجوز شهادة الرجل، ولا تجوز عدالته، لا يجوز في التزكية إلا المبرر النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله، ولا يستنزل في رأيه، ولا ينبغي لأحد أن يزكي رجلا، إلا رجلا قد خالطه في الأخذ والعطاء، وسافر معه ورافقه.

Mas'alah: Are witnesses of tazkiyah treated like witnesses of other rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4442)

قال: وعنه أن شهود التزكية كشهود سائر الحقوق.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be qualified to give tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4442)

قلت: هذا مع متقدم قول سحنون: لا ينبغي أن يزكي إلا من خالطه في الأخذ والإعطاء، وسافر معه ورافقه؛ كالنافي لنقل الشيخ عن ابن سحنون عنه من عدل رجلا لم يعرف اسمه قبل تعديله، وانظر هذا مع تعقب بعض أهل الزمان تزكية الشاهد بعض العوام مع شاهدته عليه بالتعريف بعد تزكيته إياه قبلها بقريب.

Mas'alah: Who is qualified to give tazkiyah of a witness according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4443)

المتيطي: لا يزكي الشاهد إلا أهل مسجده وسوقه وجيرانه، رواه أشهب، وقاله الأخوان.

Mas'alah: What is the distinction between tazkiyah of a witness and tazkiyah of the one who declares him trustworthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4453)

قلت: فتفصيل ابن كنانة؛ إنما هو في الشاهد المزكى لا فيمن عدله، وتحقيق ذلك

Mas'alah: What are the qualifications required for a person performing tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1532)

[الباب الثاني في صفة المزكى] (الباب الثاني في صفة المزكى) روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ لا يجوز تعديل الرجل، وإن كان عدلا حتى يعرف وجه التعديل ورواه مطرف عن مالك. وقال سحنون من رواية ابنه عنه لا تقبل تزكية الأبله من الناس. وقال سحنون وليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله ولا يجوز في التعديل إلا المبرز النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه، ووجه ذلك أن معرفة أحوال الناس ومعرفة الجائز منها من غيره مما يخفى ولا يعلمه إلا آحاد الناس وأهل الميز والحذق منهم، وأما دفع عقد إلى شاهد يشهد فيه بما يشهده عليه المتعاقدان في بيع أو غيره فذلك أمر ظاهر يبعد من الخطأ والمخادعة لمن له أقل معرفة وأيسر جزء من التحرز.

Mas'alah: Who is responsible for bringing the tazkiyah of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1534)

مسألة) : ومن الذي يكلف تعديله؟ في العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه يسأله من يعدله فإن لم يأته بذلك فلا يقبله قال سحنون ولا يطلب التزكية من الشاهد وذلك على الخصم، وإنما عليه أن يجيز الحكم ممن يعرفه ومن يعدله قال

القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذا هو الأظهر عندي فإذا قلنا بذلك فإن الحاكم يكلف من يشهد له يزكيه من لا يعرفه فإن زكاه وإلا رد شهادته لقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وإذا لم يعرف عدالته لم يرضه. (ش) : قوله لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قال ابن كنانة في المجموعة الخصم في هذا الحديث الرجل يخاصم الرجل في الأمر الجسيم مثله يورث العداوة والحقد فمثل هذا لا تقبل شهادته على خصمه في ذلك الأمر وفي غيره، وإن خاصمه فيما لا خطب له كثوب قليل الثمن ونحوه مما لا يوجب عداوة فإن شهادته عليه في غير ما يخاصمه فيه جائزة. وقال يحيى بن سعيد الخصم في هذا الحديث الوكيل، وقاله ابن وهب قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والوجهان عندي محتملان فيحتمل أن يريد به العدو المخاصم ويحتمل أن يريد به الوكيل على خصومته لا تقبل شهادته على ما يخاصم فيه. (مسألة) : وكذلك إذا كان حقا لله تعالى فقام به أحد يطلبه ويخاصم فيه فإنه لا تقبل شهادته فيه قاله ابن القاسم في العتبية، وروى ابن حبيب عن مطرف أن شهادته جائزة وجه قول ابن القاسم أن الناس قد جبلوا على أن من خاصم في شيء أن له إتمامه والنفاذ فيه فلا يؤمن على هذا المخاصم أن يزيد في شهادته ما ينفذ به فيما يحاوله، ووجه قول مطرف أن هذا حق لله تعالى فلا يتهم أحد فيه؛ لأن الواجب على كل أحد القيام به، ولو لم تقبل شهادة قائم به لما قبلت شهادة أحد؛ لأن كل أحد يتعين عليه القيام به والقائم به لا يجر به منفعة إلى نفسه فلا يمنع ذلك من قبول شهادته. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن خصومتهما معتبرة بالتهمة في أداء الشهادة فإن أداها قبل الخصومة ثم حدثت الخصومة قبل الحكم قال القاضي أبو الوليد فالصواب عندي الحكم بها، وإن تحملها قبل الخصومة ثم حدثت الخصومة فإن كان أشهد بها قبل الخصومة ثم أداها بعد الخصومة فهي جائزة حكاه الشيخ أبو محمد في نوادره عن ابن الماجشون، وإن لم يشهد بها وأداها في حال الخصومة أو بعدها بالقرب منها فهي غير

جائزة، وإن كان بعدها مدة لا تلحق في مثلها التهمة جازت الشهادة، وإن أداها قبل العداوة ثم حدثت العداوة قبل الحكم بها فقد قال ابن القاسم وأشهب إن الشهادة ماضية يجب الحكم بها.)

Mas'alah: What conditions are required for a person who evaluates witnesses?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

ويشترط في المزكي كل ما يشترط في الشاهد من الشروط ويزاد إلى ذلك ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون عارفا بالتزكية (الثاني) أن يكون مطلعا على أحوال المزكي بمجاورته أو مخالطته له (الثالث) أن يكون ذكرا فلا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن

Mas'alah: Who is qualified to perform tazkiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3763)

قال ابن سحنون عن أبيه: لا يزكي إلا من خالط في الأخذ والإعطاء وطالت صحبته إياه في الحضر والسفر.

Mas'alah: What is the requirement of tafarrud (distinction) for a witness or a person performing tazkiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1801)

وتزكية) فلا بد فيها من التبريز أي إن المزكي يشترط فيه التبريز إذا زكى من شهد بمال

أو غيره مما يفتقر لشاهدين [حاشية الدسوقي] تبريزا فاق أصحابه فضلا وشجاعة وبرز الفرس عن الخيل سبقها اه كلامه وقد علمت من كلام القاموس أن برز يستعمل مشددا، ومخففا وليس المراد بالتبريز هنا الانتصاب للشهادة كما يعتقده بعض الجهال اه كلامه أي بل المراد به الزيادة في العدالة على الأقران كما قال الشارح (قوله ولم يكن في عياله) أي ولم يكن الشاهد في عيال المشهود له ويشترط أيضا أن تكون الشهادة ليست بجرح عمد فيه قصاص وإلا فلا تقبل على المشهور لأن الحمية تأخذ في القصاص (قوله كما هو ظاهرها وهو المشهور) أي وعليه حملها الأكثر (قوله بأن لا يعدله) أي لأنه إذا عدل أخاه تشرف بتعديله إياه فتكون تلك الشهادة قد جرت له نفعا فتكون باطلة (قوله ومولى أسفل) أي فتجوز شهادة العتيق لمعتقه إن كان ذلك العتيق مبرزا ولم يكن في عيال ذلك المعتق، وأما شهادة المعتق لعتيقه فجائزة بغير شرط التبريز (قوله

Mas'alah: Who is qualified to attest to a witness's uprightness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5595)

فصل [في من يعدل الشاهد] التعديل يقبل من جيران الشاهد [1]، وأهل سوقه وأهل محلته، ولا يقبل من غيرهم؛ لأن وقوفهم عن تعديله، مع كونهم أقعد به وأعلم بحاله ريبة في عدالته، فإن لم يكن فيهم عدل قبل من [2] غيرهم من سائر بلده، وإذا ثبتت عدالة [3] الشاهد، ثم شهد بشهادة أخرى، فإن أتى القاضي العلم بفضله وبروزه [4]، لم يكلفه التعديل ثانية، إلا أن يطول ما بين الشهادتين، فيسأل عنه، لإمكان أن يكون حدث منه شيء، كان لم يأته الخبر ببروزه كلف التعديل، وهو قول ابن كنانة وسحنون،

وقال سحنون: يكلفه التعديل كما شهد، حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته، فإذا أكثر ذلك وتأكد لم يسأله التزكية في المستقبل [5]. وقال مطرف وابن الماجشون: إذا عدل ثم شهد بعد ستة أشهر، فليس عليه استئناف التعديل، إلا أن يغمز فيه بشيء، أو يستراب [6] في أمره [7].

Mas'alah: What are the conditions for a judge's appointee for witness verification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3266)

(كمزك) ابن بطال: الشأن عندنا أن يتخذ القاضي رجلا رضا مجمعا على أنه رجل عدل يسأل عن الشهود ولا يشهد القاضي هذا السائل. سحنون: ليس كل من تجوز شهادته نحو تزكيته، ولا يجوز في التزكية إلا المبرز النافذ الفطن الذي لا يخدع

Mas'alah: What qualifications are required for a person performing tazkiyah in public according to Sahnun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3321)

وقال سحنون: لا يجوز في التزكية في العلانية إلا المبرز النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستذل في رأيه.

Mas'alah: What qualities must a person have to perform tazkiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

(من فطن عارف لا يخدع) تقدم نص سحنون بهذا

Mas'alah: From whom should tazkiyah of a witness be sought?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

(من سوقه أو محلته إلا لتعذر) اللخمي: لا يقبل تعديله من غير سوقه ومحلته، فإن وقف أهل سوقه ومحلته عن تعديله فذلك ريبة، فإن لم يكن فيهم عدل قبل من سائر بلده. المتيطي لا يزكي الشاهد إلا أهل مسجده وسوقه وجيرانه.

Mas'alah: Who may not perform tazkiyah of a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

رواه أشهب. وقال مطرف وابن الماجشون: ولا يزكي الشاهد من شهد معه أو نقل معه شهادة في ذلك الحق

Mas'alah: Who is qualified to give testimony regarding a witness's integrity (tazkiyah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4011)

ولا يقبل في التعديل إلا الفطن الذي لا يخدع، قال سحنون: وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله، ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل وهو أن يعرف عدالته بطول المحنة والمعاشرة لا بالتسامع، وقال سحنون: في السفر والحضر، قال مالك: وإذا

صحبه شهرا فلم يعلم إلا خيرا فلا يزكيه بهذا .. هذا كالمتفق عليه، ووجهه أن التصنع كثير؛ فلذلك لا يقبل في التعديل كل من شهد، بل من يطلع على عور الناس، وكذلك لا يقبل أيضا إلا بطول المعاشرة، قال سحنون: تقبل تزكية كل من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره ممن صحبه طويلا وعامله في السفر والحضر، وعلى هذا ففي نقل المصنف لقوله نقص.

Mas'alah: From whom is testimony regarding uprightness accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4011)

ولا يقبل من غير سوقه وأهل محلته إذا كان فيهم عدول لأن ترك أهل محلته وسوقه ريبة، قاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، لكنهم قيدوه بما إذا كان غير مشهور العدالة، قالوا إلا أن يكون معدلوه أهل برازة في العدالة والفضل، وإن لم يكن فيها عدول فأقرب البلدان إليهم.

Mas'alah: Is the attestation of women's reliability accepted in matters where their testimony is allowed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4013)

وحكى في المتيطية قولا بقبول تزكية النساء فيما تجوز فيه شهادتهن.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab on the permissibility of a brother's tazkiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4031)

وفي جواز تعديله قولان لابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What are the conditions for a brother or employee to testify and to declare others trustworthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4031)

الجواز لابن القاسم وهو ظاهر المدونة بشرط التبريز؛ لقوله فيها: "إذا لم يكن الأخ والأجير في العيال تجوز شهادتهما إذا كانا مبرزين في الأموال والتعديل؛ وعلى هذا الظاهر حمله الأكثرون، وروى ابن زياد وابن نافع عن [670/ أ] مالك جواز تعديله، وقال بعضهم: المراد بالتعديل هنا تعديل من شهد لأخيه فيكون من باب المال، وبقول أشهب قال ابن نافع وأصبغ وعبد الملك وهو الظاهر؛ لأنه يتشرف بعدالة أخيه له. وعلى الأول يجرح من جرحه، وعلى الثاني لا يجرح من جرحه، ولابن الماجشون ثالث أنه يعدله ولا يجرح من جرحه واختاره ابن حبيب، وظاهر كلام ابن رشد وغيره أن الخلاف في تجريحه إنما هو إذا جرح بالإسفاه، وأما إذا جرح بالعداوة فيجوز أن يجرح من جرحه، ونقل المازري عن بعض الأشياخ أنه مال إلى رد شهادته وإن جرح بالعداوة؛ لأن في تجريحه بها نقصا."

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying to the integrity of someone who testified for his son or discrediting someone who testified against his son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4038)

ومن امتنعت له امتنعت في تزكية من شهد له وتجريح من شهد عليه، ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس .. هذا ضابط حسن مع اختصار اللفظ وفهم المعنى، فالأب يمتنع أن يشهد لولده، فكذلك يمتنع أن يشهد بتزكية من شهد لولده؛ إذ البينة لا تتم إلا بالتزكية، فكان كأنه شهد لولده، وكذلك يمتنع تجريحه لمن شهد على ابنه، وكذلك العدو تمتنع شهادته عليه، فتمتنع شهادة تزكية من شهد عليه أو تجريح من شهد له؛ لأنه يتوصل بذلك إلى ضرر عدوه.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of a broker and on the necessity of tazkiyah (witness accreditation)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1928)

فعل النفس (أو) لم يتول وشهد (على الثمن أن زوج سمسرته) بأن زادت بالثمن وإلا جازت كعلى العقد والموضع أنه لم يتول (وصح محتاج للتزكية وإن بدماء وهي واجبة في المجهول وإنما يقبل مبرز عرفة القاضي وجاز بواسطة في الغريب والنساء) ولابن عاشر كما في (بن) : عدالة على عدالة هبا ... إلا عدالة النساء والغربا

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for or against a relative?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: والعكس) أي: تزكية الشاهد للقريب وتجريح الشاهد عليه فالمراد العكس في التصوير والحكم

Mas'alah: What is the ruling on the secret witness-vetter (muzakki al-sirr)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2401)

(و) إلا (مزكي السر) : وهو من يخبر القاضي سرا بعدالة الشهود أو تجريحهم فلا إعذار فيه، وليس على الحاكم تسميته بل لو سئل عنه لم يلتفت للسائل.

Mas'alah: What is the role of the secret witness-investigator (muzakki) in court?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2950)

ثم شبه في عدالة الكاتب قوله: كمزك، يتخذه عنده؛ ليخبره عن الشهود سرا في مساكنهم وأعمالهم، ولا يقتصر في سؤاله واحدا واثنين بل أكثر من ذلك؛ خيفة أن يزكيه أهل وده، ويجرحه أعداؤه، واختارهما القاضي بأن يكونا من أعدل الموجودين عنده.

Mas'alah: What is the role of a secret informant (muzakki al-sirr) for the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7981)

قلت: إن أراد مزكي السر فقد مر، وإن أراد مزكي العلانية فسيأتي، فما فائدة هذا؟ فالجواب: أن المراد مزكي السر، وذكره هنا لشيء غير ما مر وهو اشتراط كونه عدلا، ويقال: إن المراد هنا اتخاذ شخص يخبره بأحوال من يشهد عنده من شهوده وغيرهم، بخلاف السابق فإنه المتخذ ليخبره بما يقال في شهوده، فتلك خاصة وهذه عامة.

Mas'alah: What does it mean for a witness validator to be 'fatin' (astute) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8153)

من فطن , يعني أن التزكية لا تكون إلا من فطن، والفطن هو الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه.

Mas'alah: What does it mean for a witness validator to be 'arif' (knowledgeable) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8153)

عارف , يعني أنه لا بد أن يكون المزكي بالكسر عارفا بباطن المزكى بالفتح كمعرفته بظاهره , بهذا فسره غير واحد، وقال البناني عارف بأحوال الناس بمخالطته لهم، فلا يغتر بظواهرهم إذ كم من ظاهر مموه، على باطن مشوه، وعليه يترتب قوله: لا يخدع، ويحتمل أن يكون مراد المص عارف بما يقدح في العدالة. انظر ابن الحاجب. وأما معرفته بالمزكى فتؤخذ من قوله: من سوقه لخ، فلا يفسر به المعرفة هنا. والله أعلم. انتهى. وصوب الرهوني التفسير الأول، فقال: قول الزرقاني: عارف بباطن المزكى

بالفتح كمعرفة ظاهره، صواب موافق في المعنى لقول البناني: أي عارف بأحوال الناس بمخالطته لهم، فلا يغتر بظواهرهم، فما ألزمه الزرقاني غير لازم له , ولا أدري من أين ألزمه ذلك؟ فتأمله. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between the astuteness required for a witness and for a person recommending someone's character?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8153)

لا يخدع، هو تفسير وبيان لفطن على ما لعبد الباقي، فإنه قال: لا يخدع في دينه ولا يستزل في رأيه، وهو تفسير وبيان لفطن، فلو قدمه عقبه لكان أظهر. اهـ. قال ابن مرزوق: فإن قلت هل ما تقدم في شرط العدل المطلق من كونه ليس بمغفل يكفي عن هذا الشرط، فإن الذي ليس بمغفل هو الفطن؟ قلت: لا؛ لأن هذه الفطنة المشترطة هنا أرفع من تلك، وإنما اشترط في المزكي من زيادة الفطنة ما لم يشترط في شهود الحق لأن كثيرا من الناس يتظاهرون من الديانة بأزيد مما فيهم لمقاصد. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a person recommending someone's character regarding long association?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8154)

معتمد على طول عشرة؛ يعني أنه يشترط في المزكي أن يعتمد في تزكيته على [طول] (1) عشرة للمزكى بالفتح في الحضر والسفر، ويرجع في طولها وقصرها للعرف، قاله

الخرشي. وقال عبد الباقي: معتمد في التزكية على طول عشرة، وخالطه في الأخذ والإعطاء، وسافر معه ورافقه، ويرجع في طولها للعرف. اهـ. وقال الشبراخيتي: معتمد في قوله أشهد لخ، على طول عشرة لا مطلق العشرة, ويرجع في الطول للعرف. اهـ. وأشعر إتيان المص بالأوصاف مذكرة بأن النساء لا تقبل تزكيتهن لا لرجال ولا لنساء، لما فيما تجوز شهادتهن فيه، ولما في غيره وهو كذلك. قاله الخرشي وغيره. وقال المواق: قال سحنون: لا يزكى إلا من خالط في الأخذ والإعطاء وطالت صحبته إياه في السفر والحضر. اللخمي: ولا يقبل بيسير المخالطة. اهـ. وفي النوادر عن المجموعة وكتاب ابن سحنون أنه قال: إن صحبه شهرا فلم ير إلا خيرا لا يزكيه بهذا، وهو كبعض من يجالسك، وليس هذا باختبار. قال المتيطي: قيل: إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر، وأصحابه في السفر، ومعاملوه في الأسواق، فلا تشكوا في صلاحه، وزكى رجل آخر عند عمر رضي الله تعالى عنه، فقال له عمر: أنت جاره الأدنى تعرف مدخله ومخرجه؟ قال: لا, قال: أرافقته في السفر الذي يستدل فيه على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: أعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل؟ قال: لا، قال: أظنك رأيته قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه ويرفعه، قال: نعم، قال: لست تعرفه، وقال للرجل: إيتني بمن يعرفك. وفي النوادر ونقله ابن يونس: قال ملك: وأما التجريح فبالصحبة اليسيرة , وباللقاء، وبأيسر ما يكون من أمره يطلع عليه أنه من غير أهل الورع، ويسمع منه، أو يطلع منه على ما لا تجوز به شهادته، أو يقع ذلك في قلبه فلا يزكيه. قاله ابن مرزوق. والله تعالى أعلم. (1) ساقطة من الأصل وقد وردت في الخرشي ج 7 ص 182.

Mas'alah: When is tazkiyah obligatory upon a person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8156)

ووجبت إن تعين؛ يعني أن التزكية تجب على من طلبت منه إن تعين بذلك، كأن يكون الشاهد لا يعرف عدالته إلا من طلب في التزكية، لا ما إن كان يعرفه غيره فلا تجب عليه, هكذا يقتضي مفهوم الشرط في كلام المص، وإن انتفى الوجوب فقد يبقى الاستحباب، وعبارته قاصرة لأن التزكية فرض كفاية كسائر الشهادات، فهي واجبة على كل حال تعين المزكي أم لا، إلا أنه إن لم يتعين فهي واجبة عليه وجوب الكفاية يسقط عنه الإثم بقيام غيره بها، وإن ترك الجميع أثموا، وإن تعين وجبت عليه وجوب الأعيان، فلو قال المص: وتعينت إن تعين كان أولى. قاله ابن مرزوق: وقال عبد الباقي: ووجبت التزكية أي الشهادة بها إن تعين أداؤها، بأن لا يوجد من يعدله غيره أو نحو ذلك، وفي بعض النسخ: ووجب؛ أي التعديل ثم إن عرف تزكية الشاهد بالحق أربعة وجب على اثنين كفاية، وإن لم يعرفها إلا اثنان فهي فرض عين عليهما, ومحل الوجوب بقسميه إن طلبت، فإن لم تطلب في حقه لم تجب؛ وأما في محض حق الله تعالى فتجب المبادرة بالتزكية إن استديم تحريمه كما يأتي. انتهى.

Mas'alah: What conditions are required for a person to be qualified to verify a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8158)

وجعله ابن عرفة كالمنافي لقول سحنون في نوازله: لا ينبغي لأحد أن يزكي رجلا إلا رجلا قد خالطه في الأخذ والإعطاء وسافر معه ورافقه، ولقول اللخمي عن ابن المواز: لا يزكيه حتى تطول المخالطة فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره، قال: يريد يعلم باطنه في

غالب الأمور لا أنه يقطع بذلك، نقله ابن غازي. قال ابن غازي: والذي في أصل المتيطي: وتجوز تزكية من لا يعرف اسمه إذا كان مشهورا بكنية أو لقب لا يعز عليه ذكره، ورب رجل مشهور بكنية لا يعرف له اسم, وهذا أشهب بن عبد العزيز لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه مسكين، وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام. اهـ. نقله البناني. قال: وبه تعلم ما في كلام الزرقاني. اهـ. وقال الرهوني: سلم هذه المنافاة كما سلمها ابن غازي، وكأنهم رحمهم الله لم يقفوا على ما للباجي في منتقاه، وجلب الرهوني النقل في ذلك إلى أن قال: قال ابن سحنون عن أبيه: يصح أن يزكي المزكي رجلا لا يعرف اسمه. قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي أنه زكاه على عينه، وأن هذا لأمر يقل ويندر إذا كان لا يصح تزكيته له إلا بعد المداخلة في السفر والحضر والمعاملة الطويلة بالأخذ والإعطاء، ويكون مع ذلك لا يعرف اسمه، إلا أن يكون مشهورا بكنية أو لقب، ومع هذا فلا أقول: إن الجهل باسمه يؤثر في تزكيته، وإنما يقل مع ما شرط من سبب معرفته. اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the additional condition in Abd al-Baqi's commentary regarding witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8445)

الثاني: وقع في شرح عبد الباقي عند قوله: "فبحميل بالوجه" ما نصه: أي إن أقام المدعي شاهدا يحتاج لتزكية وكان مزكيه أو إقامة ثان بعيدا عن السوق، وكذا البينة التي يريد إقامتها لا بد من إقامة شاهد على دعواه لخ، قوله: بعيدا خبر كان، وقوله: إن أقام المدعي شاهدا لخ، قال البناني: هذا القيد غير صحيح، وقوله: وكذا البينة التي

يريد إقامتها لخ غير صحيح أيضا، والحاصل أنه ليس هنا إلا قيدان، أحدهما أن لا يدعي بينة قريبة إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing tazkiyah (witness validation)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4024)

ولا بد من كون التزكية (من) شخص (فطن) بفتح الفاء وكسر الطاء المهملة، أي

Mas'alah: What are the conditions for a character witness (muzakki) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2767)

ص (كمزك) ش: أي: وكذا يرتب مزكيا عدلا ولا كلام في اشتراط العدالة هنا وقول ابن غازي - رحمه الله - أي: في كونه عدلا رضا فهو كقول الرسالة ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا. أول كلامه واضح وآخر كلامه بعيد من لفظ المؤلف ومن أول كلامه هو فتأمله. وقال البساطي: (فإن قلت) إن حملت كلامه في المكاتب والمزكى على الجنس حتى يدخل فيه العدد خلاف الأكثر في اشتراط العدد في الكاتب فإن الأكثر على أنه يكفي الواحد وإن حملت كلامه على الإفراد خالفت الأكثر في المزكى فإنه لا بد من العدد عندهم فيه، انتهى. (قلت) يحمل كلامه على الأول، والجنس يحتمل الإفراد كما يحتمل غيره ويلزمه الإيهام وهو قريب، انتهى. وحمله على هذا عبارة ابن شاس؛ لأن فيها ويشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكاتب وفي التوضيح في قول ابن الحاجب واختار الكاتب والمزكي قوله والمزكي ظاهره الاكتفاء

بالواحد أشهب ينبغي للقاضي أن يتخذ رجلا صالحا مأمونا منتبها أو رجلين بهذه الصفة يسألان له عن الناس إلى آخر كلام أشهب، ثم قال ابن الماجشون: وكلما يبتدئ القاضي السؤال عنه والكشف يقبل فيه قول الواحد ما لم يبتدئه هو وإنما يبتدأ به في ظاهر أو باطن فلا بد من شاهدين فيه ثم ذكر كلام الجواهر، انتهى. فصدر بما تقدم وقال الشيخ أبو الحسن في التقييد الكبير في أول كتاب القضاء ابن رشد وتعديل السر يفترق من تعديل العلانية من وجهين: أحدهما لا إعذار في تعديل السر، والثاني أنه يجتزئ فيه بالواحد وإن كان الاختيار الاثنين بخلاف تعديل العلانية في الوجهين لا يجوز فيه إلا شاهدان ويلزم الإعذار فيه إلى المشهود عليه هذا معنى ما في المدونة صح من البيان، انتهى كلام الشيخ أبي الحسن فإذا حمل كلام المصنف على هذا فلا يرد ما، قاله أصلا فتأمله، والله الموفق

Mas'alah: Who is qualified to give testimony on tazkiyah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=546)

ابن الحاجب: ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل، وهو أن يعرف عدالته بطول المحنة والمعاشرة، لا بالتسامع.

Mas'alah: What are the requirements for a person performing tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1999)

من معروف إلا الغريب ب أشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على

طول عشرة لا سماع (ش) هذا نعت لتزكية أي كائنة التزكية من معروف والمعنى أن المزكي لا بد أن يكون معروفا بالعدالة عند القاضي إلا أن يكون الشاهد غريبا فإنه لا يشترط أن يزكيه ابتداء معروف عند القاضي لكن لا بد أن يزكي مزكيه معروف عند القاضي بالعدالة فالمعرفة للقاضي لا بد منها لكن إن كان غير غريب فبلا واسطة، وإن كان غريبا فبواسطة، ومثل الغريب النساء لقلة خبرة الرجال بهن ومعرفتهم بهن وصفة التزكية أن يقول المزكي: أشهد أنه عدل رضا؛ لأن العدالة تشعر بالسلامة في الدين والرضا يشعر بالسلامة من البله والغفلة، ولا بد من هذا اللفظ بتمامه فلو لم يأت بهذا اللفظ أو أتى بأحد جزأيه فلا تقبل قال الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ويشترط في المزكي مع ما مر أن يكون فطنا لا يخدع عارفا لا جاهلا وقيل عارفا [حاشية العدوي] فيه الاشتراك لا تجوز مطلقا معينا أو شركة عنان أو مفاوضة فيمنع كان مبرزا أم لا، وأما في غير ما فيه الاشتراك ففي المعين تجوز مطلقا مبرزا أم لا، وفي التجر مفوضا أم لا تجوز بشرط التبريز (قوله: على طبق دعواه) صورتها ادعى زيد عشرة فشهد له الشاهد بها ثم رجع وشهد له بخمسة عشر فتقبل شهادته حينئذ بالعشرة إن كان مبرزا، وقوله: أو لا يصدق بصورتين الأولى أن يدعي بعشرة فيشهد بأزيد من عشرة بخمسة عشر ثم يرجع فيشهد بعشرين مثلا، الثانية أن يدعي المدعي بعشرة فيشهد له بخمسة ثم يرجع فيشهد بأزيد من خمسة، وذلك صادق بالعشرة التي هي دعوى المدعي وبستة مثلا، وبأكثر من عشرة فصور تلك الثانية ثلاثة، وحاصله أن المدعي يأخذ ما اجتمعت عليه دعواه وشهادة الشاهد، وهو العشرة في الأولى، وهي ما إذا ادعى بعشرة، وشهد الشاهد بأزيد وكذا في صورتين من الثلاثة الأخيرة، وأما الثالثة منها فيأخذ ستة (قوله: حيث لم يدعه) فإن ادعاه المدعي بعد ذلك فهل يأخذه المدعي بدون شهادة ثانية بغير يمين أو لا بد من اليمين (قوله: حيث لم يدعه) أي فلو ادعاه المدعي بعد ذلك فهل يؤخذ بغير يمين

وغير شهادة ثانية أو لا بد من اليمين هكذا نظر بعض الشيوخ من تلامذة المؤلف ومفاد بعض الشراح أنه لا يحتاج لشهادة ثانية لكن لا بد من يمين أخرى (قوله: فإن ادعى المدعي بعشرة فشهد له بذلك) هذا تمثيل لقوله كان شهادته على طبق دعواه (قوله: أو بأقل أو بأكثر) توضيح لقوله أولا أو لا وتقدم تمثيله والحاصل أن لنا مقامين: الأول: أن يدعي قدرا فيشهد له عدل ابتداء بأزيد منه أو أنقص قبلت شهادته، وإن لم يكن مبرزا وحلف معه فيهما لكن على طبق دعواه فقط في الأول، ولا يأخذ الزائد، وعلى طبق شهادة الشاهد في الثاني وأخذ ما شهد به فقط فإن رجع فيه إلى شهادته بما ادعى المدعي قبل إن كان مبرزا، وهذا هو المقام الثاني ويحلف المدعي إلى ما رجع له الشاهد؛ لأنه إنما حلف قبله على طبق شهادته وكلام المصنف في المقام الثاني لاشتراطه التبريز لا الأول لعدم اشتراطه (قوله: بعد قوله حين سئل عنها لا أدري إلخ) أي وكذا بعد نسيان وليس مكررا مع ما قبله؛ لأنه فيما قبله جزم في شهادته بشيء ثم ذكر زائدا أو ناقصا والناسي لم يذكر شيئا. (قوله: وأشار بقوله: وإن بحد إلخ) لا يخفى أن هذا المعنى بعيد من المصنف؛ لأنه إنما يفيده بجعل المبالغة في مقدر، وليس في الكلام ما يفيده فكأنه قال وتزكية وتقبل شهادة من يفتقر لها، وإن في حد. (قوله: بأشهد أنه عدل رضا) مقتضاه أنه لا بد من لفظ أشهد فلو قال: هو عدل رضا لم يكف على المشهور واعتمد ابن مرزوق عدم اشتراطه، وهو الصواب كما يعلم من النقل (قوله: عند القاضي) أي أو بين الناس (قوله: يشعر بالسلامة) فإن قلت: تفسير الشارح الرضا بما ذكر يغني عنه عدل؛ لأنه أخذ فيما تقدم في مفهومه أنه ليس بمغفل، والجواب أن الجمع للاحتياط، وجواب آخر، السلامة من الغفلة ليست معتبرة في مفهوم العدل مطلقا، بل فيما يلبس؛ فلذا ذكرت مع العدالة. وقال التتائي لإشعار الأول بالسلامة من البله والغفلة والثاني لاحتمال ارتكاب ما لا يليق (قوله: عارفا) أي بباطن المزكى بالفتح كمعرفة ظاهره بأن صحبه طويلا وعامله في السفر والحضر، وقوله:

عارفا بتصنعات إلخ لا يخفى أنه يلزم من كونه عارفا بتصنعات الناس علمه بباطن المزكى كظاهره، ولا يلزم من كونه عالما

بتصنعات الناس فقوله: لا يخدع أي في عقله، ولا يستزل في رأيه، تفسير وإيضاح لفطن فلو قدمه على عارف لكان أظهر ويشترط في المزكي أيضا أن يعتمد في تزكيته للشاهد على طول عشرة له في الحضر وفي السفر، ويرجع في طولها وقصرها للعرف وأشعر إتيانه بالأوصاف مذكرة بأن النساء لا تقبل تزكيتهن لا لرجال، ولا لنساء لا فيما يجوز شهادتهن فيه، ولا في غيره، وهو كذلك ولا يجزئ الاعتماد في التزكية على السماع ك سمعنا من فلان وفلان أن فلانا عدل رضا، وأما من سماع فشا كما إذا قالا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عدل رضا فيقبل كما يأتي في شهادة السماع. (ص)

Mas'alah: From whom must tazkiyah come in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2000)

من سوقه أو محلته إلا لتعذر (ش) يعني أنه يشترط في المزكي أن يكون من سوق المزكى بفتح الكاف أو من محلته، وهي منزلة القوم لا من غيرهم؛ لأنه ريبة فليس الجار والمجرور متعلقا بسماع وإنما هو من صفات تزكية فكأنه قال: وتزكية حاصلة من معروف حاصلة من أهل سوقه ومحلته لا من غيرهم إلا لتعذر من سوقه ومحلته لعدم أهليتهم ونحو ذلك. (ص)

Mas'alah: When does giving testimony for tazkiyah become obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2000)

ووجبت إن تعين (ش) أي ووجبت الشهادة بالتزكية إن تعين التعديل بأن لم يوجد من يعدله غيره أو نحو ذلك وفي بعض النسخ بتجريد الفعل من علامة التأنيث أي ووجب التعديل إن تعين، ولا يخفى أن التعديل فرض كفاية ويتعين على من انفرد به وهذا إذا طلبت في حق الآدمي، وأما المتعلقة بمحض حق الله فتجب المبادرة بفعلها قبل طلبها إن استديم تحريمه كما يأتي في الشهادة. (ص)

Mas'alah: What are the conditions for the person performing tazkiyah to be acceptable?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=65)

تنبيه: لا تقبل التزكية إلا من مبرز فطن عارف بباطن المزكي بأن خالطه في الأخذ والعطاء وصاحبه في الحضر والسفر عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لاسماع كائن من أهل سوقه أو محلته إلا لعذر كان لا يكون فيهم عدل معروف عند القاضي إلا من زكى غريبا أو امرأة فيصح أن يكون مجهولا عند القاضي ثم يزكيه آخرون يعرفهم وهو معنى قول ابن عاشر: تعديل احتاج لتعديل هبا إلا مزكي امرأة أو غربا

Mas'alah: What are the conditions for a character witness regarding uprightness?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=888)

قوله: (كمزك) . أي في كونه عدلا رضي فهو كقوله في "الرسالة" : ولا يقبل في (1)

في الأصل والمطبوعة: (شرطا) وأشار في هامش الأصل إلى (مرضيا) . (2) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 577، وله بدل: (العدول المرضيين) (العدول المسلمين) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 10/ 122. (4) قال الحطاب رحمه الله بعد أن شرح ما اعتبره المؤلف هنا تصحيفا: (وفي بعضها مرضيا وهي الأولى؛ لأن العدالة ليست شرطا) . انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 6/ 115

Mas'alah: From whom should tazkiyah be sought: neighbors, market people, or others?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=919)

من سوقه، أو محلته، إلا لتعذر ووجبت، إن تعين كجرح، إن بطل حق، وندب تزكية سر معها من متعدد. قوله: (من سوقه، أو محلته، إلا لتعذر) ليس المجرور متعلقا بـ (سماع) ، وإنما هو من صفات تزكية بحذف مضاف أي: من أهل سوقه أو محلته، وكأنه قال: وتزكية حاصلة من معروف [حاصلة من فطن] [1] حاصلة من أهل سوقه أو محلته، وأشار به لما ذكر اللخمي: أنه يقبل تعديله من جيرانه وأهل سوقه ومحلته لا من غيرهم؛ لأن وقوفهم عن تعديله مع كونهم أقعد به ريبة في تعديله، فإن لم يكن فيهم عدل قبل من سائر بلده. وقال المتيطي ما نصه: ولا يزكي الشاهد إلا أهل مسجده وسوقه وجيرانه، إلا أن يكون مشهورا بالعدالة، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال مطرف وابن الماجشون. قال ابن عبد الحكم [2] وأصبغ: أو يكون من قوم مبرزين في العدالة. انتهى. فانظره هل معناه أو يكون التعديل من قوم مبرزين، وقد وقع في عبارة "التوضيح" قالوا: إلا [125 / ب] أن يكون معدلوه أهل برازة في العدالة والفضل [3]. وفي بعض النسخ: إلا المبرز عوضا من قوله: (إلا لتعذر) ، وكأنه إشارة لقولهم:

إلا أن يكون مشهورا بالعدالة، أو لقولهم إلا أن يكون معدلوه أهل برازة. فتأمله.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's character testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=920)

وإن لم يعرف الاسم، أو لم يذكر السبب. قوله: (وإن لم يعرف الاسم) كذا في النوادر عن ابن سحنون عن أبيه: أن من عدل رجلا لم يعرف اسمه قبل تعديله، وجعله ابن عرفة كالمنافي لقول سحنون في نوازله: لا ينبغي لأحد أن يزكي رجلا إلا رجلا قد خالطه في الأخذ والإعطاء، وسافر معه ورافقه؛ ولقول اللخمي عن ابن المواز: لا يزكيه حتى تطول المخالطة فيعلم [5] باطنه كما يعلم ظاهره، قال: يريد يعلم باطنه في غالب الأمر لا أنه يقطع بذلك. قال ابن عرفة: وانظر قبول سحنون تزكية من لم يعرف اسمه مع تعقب بعض أهل الزمان تزكية الشاهد بعض العوام مع شهادته عليه بالتعريف بعد تزكيته إياه أو قبلها (1) في (ن 3) : (يتقدم) . (2) في (ن 2) : (ارتهنهم) ، و (ن 3) : (ارتهنتن) . (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (إذا) . (4) في (ن 3) : (طلب) . (5) في (ن 2) : (ليعلم) .

بقريب. انتهى. والذي في أصل المتيطي: وتجوز تزكية من لا يعرف اسمه إذا كان مشهورا بكنيته [أو لقب] [1] لا يعز [عليه] ذكره، ورب رجل مشهور بكنيته لا يعرف [2] له اسم، وهذا أشهب ابن عبد العزيز لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه: مسكين، وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام، وقد غلب عليه سحنون في حياته وبعد وفاته، وبه كان يخاطب عن نفسه. بخلاف [74 / أ] الجرح، وهو المقدم، وإن شهد

ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد. وبخلافها لأحد ولديه على الآخر، أو أبويه. قوله: (بخلاف الجرح) بفتح الجيم. في نوازل ابن الحاج: سئل مالك عن الذي يسأله القاضي عن حال الشاهد فيخبره ببعض ما يكون فيه الحد؟ فقال: إذا كان القاضي هو الذي سأله فكشف عن الشاهد فليس على المخبر شيء.

Mas'alah: What are the requirements for the person performing tazkiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2811)

وقال ابن زرقون: المعلوم من المذهب خلافه وأنه إذا اقتصر على أحدهما أجزأ وهو المعلوم، ولمالك وسحنون وغير هما، واختار اللخمي التفصيل، فقال: إن اقتصر على أحدهما [1] ولم يسأل على الآخر [2] فهو تعديل، وإن سئل وتوقف كان توقفه ريبة في العدالة، فلا يجزئ [3]. وقال في المجموعة: فإن قال: لا أعرف إلا خيرا فليس بتزكية حتى يقول: أعلمه رضا، وأراه [4] عدلا، وقال ابن نافع عن مالك: أراه عدلا رضا، وعن مالك وابن كنانة: أعرفه أو أعلمه عدلا رضا [5] جائز الشهادة [6]. قوله: (من فطن عارف لا يخدع، معتمدا على طول عشرة) يريد: أن التزكية لا تقبل إلا ممن هو عارف فطن لا يخدع؛ لأن التصنع كثير، ووجوهه مختلفة [7] فلا يقبل كل مزك؛ إذ ليس كل من تجوز شهادته تقبل تزكيته [8]، بل لا بد أن يكون مطلعا على عورات الناس [9] مع اعتماده على طول المعاشرة، وقال سحنون: تقبل تزكية كل من يعرف باطنه، كما يعلم ظاهره ممن صحبه طويلا وعامله في السفر والحضر [10]. قوله: (لا سماع من سوقه، أو محلته) أي: فإن المزكي لا يكفيه في تعديل غيره اعتماده (1) قوله: (إن اقتصر على أحدهما) يقابله في (ن 5) : (إن اقتضى واحدة) ، قوله: (أحدهما

ولم يسأل على الآخر) يقابله في (ن) : (واحدة، فلم يسأل عن الأخرى) . (2) في (ن 5) : (الأخرى) . (3) قوله: (وتوقف كان توقيفه ريبة في العدالة، فلا يجزئ) يقابله في (ن) : (وتوقف كان ريبة) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5377. (4) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (وأرضاه) . (5) قوله: (رضا) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 278. (7) قوله: (لأن التصنع كثير ووجوهه مختلفة) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (ووجهة مختلفة) ساقط من (ن) و (ن 5) . (8) قوله: (إذ ليس كل من تجوز شهادته تقبل تزكيته) ساقط من (ن) . (9) قوله: (عورات الناس) يقابله في (ن 4) : (عورة النساء) ، وفي (ن 5) : (عور الناس) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 274، وزاد بعد في (ن) و (ن 4) : قوله: (لا بالتسامع انظر ابن يونس) .

Mas'alah: What are the Maliki opinions on excusing the witness verifier (muzakki) before or after being asked?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1430)

والمزكي ثم هل يعذر إليه قبل أن يسأله ذلك أبو بعد أن يسأله في المذهب أربعة أقوال قال ابن نافع يقول له دونك فخرج وإلا حكمت عليك وقال مالك في رواية أشهب لا يقول له ذلك وذلك وهن للشاهد وقال أشبه بقوله ذلك إن كان قبولهم بالتزكية ولا يقول في المبرزين قول ابن القاسم يقوله لمن لا يدري ذلك كالمرأة والضعيف ثم حيث قلنا بالإعذار فما الذي يسمع منه قال ابن شاس يسمع في متوسط العدالة القدح فيها

Sub-topic - Ruling on Apparent vs. Secret Integrity of Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on appointing less-than-just witnesses and judges when necessary?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3798)

الواقع في تقليد عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري فقال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب وقد أخذ بهذا ح وأثبت الحكم في القضاء به فأولى في المظالم والجرائم ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح وما أظنه يخالفه أحد في هذا فإن التكليف مشروط بالإمكان وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان وخامسها أنا لا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا حرج وولايتهم حينئذ فسوق ظن ولأنهم فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان وولاية الأراذل فسوق فقد قال الحسن البصرى أدركت أقواما كانت نسبة أحدنا إليهم كنسبة البقلة إلى النخلة وهذا زمان الحسن فكيف زماننا فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان ويعضد ذلك من القواعد الأصلية أن الشرع وسع للموقع في النجاسة وفي زمن المطر في طينه وأصحاب القروح وجوز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها وكذلك كثير في الشرع وكذلك قال ش رضي الله عنه ماضاق شيء إلا اتسع يشير إلى

هذه المواطن فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن وسادسها أن من لطف الله بعباده أن يعاملهم معاملة الوالد لولده فالطفل لضعف حاله يغذى باللبن فإذا

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of integrity of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=885)

قال ابن سهل هذه الرسالة أصل فيهما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، قال في التوضيح فينبغي حفظها والاعتناء بها ابن سهل، وقوله فيها: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلخ رجع عنه بما رواه مالك في الموطإ قال ربيعة «قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال قد جئتك على أمر لا رأس له، ولا ذنب فقال عمر: ما هو؟ فقال شهادة الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير عدول» ، وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة، وأخذ الحسن والليث بن سعد من التابعين بما في هذه الرسالة من أمر الشهود، والأكثر على خلافه لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the response to the argument that Muslims are upright based on Umar's statement?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=897)

وأما احتجاجهم بقول عمر – رضي الله عنه – المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في حد فجوابه أن قوله عدول يدل على اعتبار وصف العدالة إذ لو لم يكن معتبرا لسكت عنه على أنه معارض بقوله في آخر الأمر لا يؤسر مسلم بغير العدول والمتأخر ناسخ للمتقدم، ولأن ذلك كان في صدر الإسلام حيث العدالة غالبة بخلاف غيره، وأما احتجاجهم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الأعرابي بعد أن قال له أتشهد أن لا إله

Mas'alah: Why did Umar strike the Jew according to Abu Umar?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3063)]

قال أبو عمر إنما ضرب عمر اليهودي – والله أعلم – لأنه كره مدحه وتزكيته لحكمه (في وجهه)

Mas'alah: Did Umar retract his view that Muslims are trustworthy witnesses?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3068)]

وحديث ربيعة هذا يدل على أن عمر رجع عن قوله ومذهبه الذي كتب به إلى أبي موسى وغيره من عماله (وهو خبر لا يأتي إلا عن أهل البصرة نخرجه عنهم وهو قوله (المسلمون عدول بينهم) أو قال (عدول بعضهم على بعض إلا خصما أو ظنينا)

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding the presumption of integrity for witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5482)

قال محمد بن عياض : وأخبرني من أثق به أن القاضي عبد المنعم بن مروان بن سحنون مدة كونه قاضيا بالمرية خاطب ابن عمه عبد الله بن علي ، وهو حينئذ قاض بتلمسان ، يقول له إنك تعرف خطي وأعرف خطك ولا معنى للناقلين عندي مع هذا . وكان عبد المنعم من العلم والنبل بالمكان السني . قال وأخبرني من أثقه أن علي بن يوسف خاطب في طاعته بأمر باشتراط عدالة الناقلين . انتهى . قيل : والعمل اليوم عندنا قبول الخط ، ولا يعول عليه في البلاد المشرقية ، وإنما يقبل الشهادة على القاضي يشهدهم على نفسه ، ويسمونهم شهود الطريق ، لكنهم يجيزون من ذلك كل مستور أو مجهول . هذا على أصل الشافعية ، وأصل مالك أن الناس على الجرحة حتى تثبت عدالتهم . انتهى .]

Mas'alah: What is the principle of presuming good character in witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5498)

والأول له قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها ، وهو تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم ، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية كتجويز ما ظاهره العدالة ، وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة إلا من قام الدليل على عصمته ، وهذا التجويز مطرح والحكم للظاهر إذ هو الراجح إلا أن يظهر من المخايل ما يخرج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر ما يوجب زوال

موجب راجحية العدالة ويبقى الحكم لغلبة الظن بعد ذلك والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها ، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق متلقى .

Mas'alah: What is the ruling on judging witness credibility based on outward signs of goodness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5666)

فأجاب : لا يقضى في عدالة الشهود في مثل هذا بالتوسم ؛ ولكن إذا علم العدول بفقره ووجب حبسه كان تخفيف حبسه وقصر مدته بقدر قوة الظن بصدق الشهود المتوسم فيهم الخير أو ضعف الظن بهم .

Mas'alah: Should a judge accept testimony only from a witness of established integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4440)

المساجد جوابه: بأنه لا ينبغي له أن يقبل إلا ثابت العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on testimony of presumed integrity when corruption is later proven?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4608)

وبالجملة لا يبعد إجراء المسألة على القولين في الحكم بشهادة من ظنت عدالته، ثم ثبت فسقه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one in whom justice is suspected?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

(الثالثة) الذي تتوسم فيه العدالة

Mas'alah: What is the ruling on a witness not being declared upright in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1898)

وقد قيل: إنه إذا لم يعدل الشاهد من شهد على شهادته فهي ريبة في شهادته، والصواب جوازها لما ذكرناه [5].

Mas'alah: What is the ruling if the litigant admits the witness's integrity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4009)

ولو أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة يعني: إذا أقر المشهود عليه بأن الذي شهد عليه عدل فإن الحاكم يحكم عليه لإقراره بعدالته، وحكى في الكافي عن أصبغ أنه لا يحكم عليه إلا بالتزكية ولو رضي الخصم بعدالته.

Mas'alah: Is it obligatory to testify to a person's integrity if one knows it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4011)

مالك: ويجب على من عرف عدالة شخص أن يزكيه؛ لأنه من جملة الحقوق، إلا أن يجد غيره فهو في سعة، ورخص في ذلك ابن نافع؛ لأن العدالة لا يقطع بها بخلاف سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of uprightness of Muslim witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=663)

وقوله في هذه الرسالة: المسلمون عدول بعضهم على بعض الخ. رجع عنه بما رواه مالك في الموطأ قال ربيعة: قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قد جئتك على أمر لا رأس له ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ فقال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير عدول، وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة. وأخذ الحسن والليث بن سعيد من التابعين بما في هذه الرسالة من أمور الشهود والأكثر على خلافه لقوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم (الطلاق:2) ممن ترضون من الشهداء (البقرة:282) اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's admission of a witness's reliability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=685)

إقراره بالعدالة كالإقرار بالحق، ففي البرزلي: إن بعضهم كان إذا شهد عنده من لا يرتضيه يتلطف في رد شهادته والعمل بإقرار المطلوب فيقول: ما تقول في شهادة فلان.

فيقول؟ هو عندي صادق أو شهادته صحيحة اهـ. (خ) أو إقرار خصم بالعدالة وظاهر التعليل أنه يحكم عليه، ولو رجع عن إقراره وكان الشاهد واحدا من غير يمين الطالب، مع أن ابن عرفة بحث في هذه المسألة بما يعلم بالوقوف عليه. وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يتأول على ما إذا أقر بعدالته بعد أداء الشهادة لا قبلها لأنهم قالوا: إذا قال أحد الخصمين كل ما شهد به على فلان حق فشهد عليه أنه لا يلزمه لأنه يقول: ظننت أنه لا يشهد إلا بحق. ضيح: وفرق بينهما بأنه إذا أقر بعدالته أي بأمر متقدم يعلمه منه بخلاف من التزم ما يشهد به لأنه يقول: ظننت أنه لا يشهد إلا بحق اهـ. فتأمل هذا الفرق فإن كان معناه أن الإقرار بالعدالة كان بعد علمه بما شهد به عليه كان ذلك قبل الأداء عند القاضي أو بعده كما يدل عليه التعليل من أنه كالإقرار بالحق فهو ما يقوله ابن عبد السلام لأنه مراده بالأداء، وإن كان المراد أنه أقر بها قبل أن يعلم بشهادته فلا يخفى أنه لا فرق بينه وبين قوله: كل ما شهد به فلان حق إذ لا يقول ذلك حتى يكون فلان عدلا عنده، وقد قالوا: إنه لا يكون بمجرده إقرارا، ولكن ينظر إن كان فلان عدلا لزمته شهادته مع يمين الطالب، وإلا فلا هذا محصل قول (خ) في الإقرار كأن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان الخ، أي فلا شيء عليه، ولو حلف أو شهد لأنه يقول: ظننت أن لا يحلف على الباطل وأن لا يشهد به. ابن سهل: هذا إذا أنكر ذلك حين شهد عليه أما إذا سكت حين الشهادة ثم رجع لم يكن له ذلك، وهذا الأصل في كل من التزم ما لا يلزمه بحكم اهـ. ثم يبقى النظر هل يعذر فيه للمشهود عليه إن كان عدلا أو لا لأنه قد سلم شهادته؟ قولان. والمعتمد الأول لأنه يقول: ظننت

أن لا يشهد بل في معاوضات المعيار في رجل شهدوا عليه فجرحهم ثم رضي بشهادتهم وقال: كل ما شهدوا به علي جائز فشهدوا عليه بذلك الحق، فأراد أن يقدح فيهم وقال: ظننت أنهم يرجعون إلى الحق أنه يمكن من القدح فيهم بعد أن يحلف أنه ما أجاز

شهادتهم إلا ظنا بهم أنهم يرجعون للحق.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a litigant's admission of a witness's reliability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=686)

تنبيهات. الأول: ما مر من عدم لزوم الإقرار في هذه المسألة هو المشهور. وقال مطرف: ذلك لازم له، وثالثها أن تحقق ما نوزع فيه لم يلزمه وإلا لزمه وسواء في هذه الأقوال كان الشاهد عدلا أو فاسقا أو نصرانيا، وينبغي أن يقيد عدم اللزوم على المشهور بما إذا قال ذلك قبل أن يعرف بما في ذلك من الخلاف وإلا فتلزمه شهادته لأنه التزم قول قائل من أهل العلم وأراح الحاكم من النظر في مسألته قاله أبو الضياء. مصباح في النوازل المذكورة قال: وعليه يدل قول مالك في ضمان الغائب أنه ممن اشترط عليه الضمان من المتبايعين ورأى أن ذلك التزام لأحد القولين وبه العمل اهـ.

Mas'alah: When is a witness with apparent good character exempt from tazkiyah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=810)

ومن عليه وسم خير قد ظهر زكي إلا في ضرورة السفر (ومن) مبتدأ موصول (عليه) يتعلق بقوله ظهر (وسم) أي علامة (خير) مبتدأ خبره (قد ظهر) والجملة صلة من (زكي) بالبناء للمفعول خبر الموصول أو جواب الشرط إن جعلتها شرطية ولا تقبل شهادته دون تزكية في زمان ومكان (إلا في) زمان (ضرورة السفر) أي السفر الضروري فتقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض فيما يقع بينهم من المعاملات والكراآت عند حاكم القرية

التي مروا بها وإن لم يعدلوا ولا إعذار فيهم كما مر في فصله ثم ما درج عليه الناظم من جوازها في ضرورة السفر هو ما لابن حبيب ودرج عليه في المتيطية وهو خلاف المذهب. ابن رشد: لا خلاف أعلمه في المذهب أن المجهول الحال لا تجوز شهادته حتى يعدل لقوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء (البقرة:282) ولا يرضى إلا من عرفت عدالته، غير أن ابن حبيب أجاز شهادته على التوسم فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة قياسا على جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح اهـ. ولذا لم يعرج خليل على ما لابن حبيب، وإنما تعرض لجوازها على المحارب فقال: والقافلة بعضهم لبعض في حرابة يعني والشهود من القافلة عدول كما لشراحه.

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah for a witness with apparent bad character?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=810)

ومن بعكس حاله فلا غنى عن أن يزكي والذي قد أعلنا (ومن) موصول مبتدأ (بعكس) خبر قوله (حاله) والجملة صلة من أي ومن ظهر عليه وسم الشر ولم يتحقق عليه (فلا) نافية للجنس (غنى) اسمها مركب معها (من أن يزكي) يتعلق بغنى وخبرها محذوف أي فلا غنى عن تزكيته موجود وسواء كان في سفر أو حضر وظاهره، ولو كان القاضي يعرف عدالته وتأمله مع ما مر عند قوله وفي الشهود يحكم القاضي بما الخ (والذي) مبتدأ (قد أعلنا) صلته.

Mas'alah: Why is a single just witness treated differently from two unknown witnesses in property claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3050)

وفرق عبد الحق بأن مقيم العدل الواحد قادر على إثبات حقه بيمينه، فتركه لذلك اختيارا؛ لتمكينه منه، بخلاف مقيم المجهولين، لا قدرة له على إثبات حقه دون تعديلهما، انظر الكبير.

Mas'alah: Are all witnesses presumed upright unless all are challenged?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1103)

الجواب عليه: يحمل جميعهم على العدالة، ولا يبطل العقد على المقوم عليه به، إلا بأن يجرح جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant admitting the witness's integrity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2791)

ص (أو أقر الخصم بالعدالة) ش: انظر ابن عرفة ورسم الشجرة يطعم بطنين من سماع ابن القاسم من الشهادات وتقدم كلام ابن رشد على مسألة الرسم

المذكور وما حصله في ذلك في باب الإقرار عند قول المصنف لو شهد فلان غير العدل

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on a witness's reputation for probity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1987)

(ص) كالشهرة بذلك (ش) يعني أن الشاهد إذا كان مشهورا بالعدالة أو بالجرحة فإن القاضي يعتمد على تلك الشهرة ويستند في حكمه على ما اشتهر عنده في ذلك فقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة فقال أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم، وكذلك يستند القاضي لعلمه أيضا في تأديب من أساء عليه بمجلسه أو مفت أو شاهد أو على خصمه وكذلك في ضرب من تبين لدده أو كذب بين يديه

Mas'alah: What is the default ruling on a person's reliability until proven otherwise?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=360)

الأصل فيه عدم العدالة حتى تثبت العدالة عملا بالغالب في الفريقين.

Mas'alah: What is the meaning of presumed sinfulness that allows acceptance of testimony?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=361)

معنى الفسق المظنون الذي تقبل معه الرواية أن يكون هو يعتقد أنه على صواب لمستند حصل له، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع ببطلانه، فهو في حكم الفاسق

Mas'alah: What is the ruling on relying on outward appearances in tazkiyah?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=365)

وأما الاكتفاء بالظاهر فهو شأن الجهلة الأغبياء الضعفاء الحزم والعزم ومثل هؤلاء لا ينبغي للحاكم الاعتماد على قولهم في التزكية. وكل من كان يغلب عليه حسن الظن بالناس لا ينبغي أن يكون مزكيا ولا حاكما لبعده عن الحزم. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «الحزم سوء الظن» فمن ضيع سوء الظن فقد ضيع الحزم، نعم لا ينبغي أن يبنى على سوء ظنه شيئا إلا لمستند شرعي وهو معنى قوله تعالى: «اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم» **[1]** أي اجتنبوا العمل به حتى يثبت بطريق شرعي فالحق مذهب القاضي.

Sub-topic - Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

Mas'alah: Is it permissible for a judge to accept the testimony of upright witnesses without naming them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3856)

وعن ابن القاسم يجوز قوله في كتاب عدول قبلت شهادتهم وإن لم يسمهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person of apparent integrity without formal verification among travelers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3954)

ومن تتوسم فيه العدالة تجوز بغير تزكية فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات فقط عند ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on establishing land ownership through non-upright witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5214)

[الأرض تستحق بالعدول ولا يثبتون حوزها فيشهد على حوزها غير عدول] ومن كتاب

المكاتب قال: وسألته عن الأرض تستحق بالعدول، ولا يثبتون

حوزها، فيشهد على حوزها من الجيران غير عدول، أيتم بذلك الحكم لمدعيها مع يمينه؟ فقال: لا يشهد في الحوز وغيره غير العدول، ولا أرى أن يتم استحقاقها إلا بهم. قلت: فإن الغاصب ربما خلط دورا وعور حوزها حتى لا يثبتها أحد، ممن كان يعرفها لأهلها، ويحوزها لهم، فقال: يحوز المدعى عليه ما أقر به، ويحلف على ذلك، ثم لا شيء عليه غيره. قلت: إذا يقال ذلك جدا قال: أما إذا لم يقر موضع الباب أو ما يرى أنه ليس بشيء، فلا يقبل قوله: وإما أن يقربا بالبيت ونحوه، فليس عليه إلا ذلك مع يمينه، إلا ما حاز العدول للمدعي المغتصب. قلت: فإن لم يقر إلا بموضع الباب أو نحوه، وأنت لا تعطى المغتصب إلا ببينة عادلة حائزة لما شهدوا عليه، فماذا يلزم الغاصب إذا لم يقر إلا بموضع باب أو جدار؟ فقال: أما إذا استدل على أن الغاصب يكتم مواضع الحوز بما يستنكر من أمره، حاز المدعى، فاستحق ما حاز بيمينه، مع ما ثبت له من البينة على أصل الغصب. قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف، وزاد قال: فإن قال المدعي: لا أعرفه قد غير حدودها، وعمى معلومها، حيل بينه وبين الأرض جميعها حتى يقر له بحقه منها، قال: وقد قال ذلك مالك في غير الغاصب، فالغاصب أحق بالحمل عليه؛ لأنه غاصب، مع ما يلزمه من الأدب الموجع والعقوبة البالغة، والسجن الطويل، فيما ثبت عليه من الغصب واهتضام المسلمين حقوقهم. قال: وهذا إذا كان ممن له في تلك القرية أو حول تلك الأرض حق قبل ذلك ثم غصب هذه الأرض، فضمها إلى حقه. وأما لو ثبت أن أول دخوله فيها، بسبب هذا الغصب الذي

Mas'alah: Is the testimony of a large group of religious scholars accepted in hadith transmission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=931)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] (المثال الثامن) الغالب صدق الجمع الكثير في الرواية بخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأحبار والرهبان المتدينين المعتقدين لتحريم الكذب في دينهم، والنادر كذبهم فلم يعتبر الشرع صدقهم لطفا بالعباد وسدا لذريعة أن يدخل في دينه ما ليس منه

Mas'alah: Is there consideration of probity or defect in the testimony of children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6582)

محمد: ولم يختلف أنه لا ينظر فيها إلى عدالة ولا إلى جرحة فيهم.

Mas'alah: Can a witness be accepted based on regular mosque attendance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3044)

والجهاد. وقال ابن القاسم: لا يقبل ويطلب تزكيته. وقال سحنون أيضا: لا يزكيه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on proving a crop blight due to drought with expert witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3892)

وسئل سيدي عيسى بن علال عن ناظر على حبس لنظره أرض بيضاء, اكتراها منه اناس للحراثة, فلما كان من الصيف طلبهم الناظر بالكراء, فزعموا أن زرعهم أصابته جائحة القحط, وأن غلته فسد بسبب ذلك بعضها, وأرادوا ان يخرجوا للنظر في ذلك شهودا من اهل المعرفة ليسوا بمرضيين في دينهم, بحيث تقبل شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة العدول المرضيين, احتجوا في ذلك بأن أهل البصر لا تشترط عدالتهم, فقال لهم الناظر جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها إلا في زمن الربيع عند احتياج الزرع إلى الماء وظهور الفساد فيه حينئذ من اجل العطش, واما الآن بعد أن يبس الزرع, وحصد بعضه فلا يمكن أخذ من ادعاء الجائحة انها أصابته في زمن الربيع فإن غاية ما يعرف من ينظر إلى الزرع الآن بعد يبسه أن غلته ناقصة, وانه إنما يرد كذا وكذا وسمى. هذا غاية ما يعرفون, وهل ذلك النقص بسبب العطش أو بسبب البرد والجليد أو غير ذلك فلا يعرفه احد الان, ولأجل هذا قال الموثقون في وثائقهم إنهم نظروا الزرع القائم الأخضر قد اصفرت ورقته وذهب منه كذا بسبب القحط الكائن الآن حسبما ذلك في كريم علمكم, وقال لهم الناظر أيضا إنما يشهد في هذا أهل العدل]

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership testimony through upright witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5472)

وفي العتبية في الأقضية في رسم تأخير صلاة العشاء عن مالك ، فإن كانوا عدولا تثبت شهادة شهود الملك بهم ، وبهذا شاهدت القضاء مرارا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on outward appearance for known criminals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5539)

[144/10] وأجاب أبو عمران : هذا لا يجوز إذا كان معروف الجرحة معلوما بها وإن كان أخيرهم ، وإنما التوسم عند من ذهب إليه في شهادة المسافرين في الرفاق يتوسم أن يكون عدلا وأن تخفى عدالتهم ، ولا تجوز في الطلاق والحدود .

Mas'alah: Is the testimony of muezzins and imams in remote villages accepted for property, debts, and marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5541)

وسئل بعض المفتين عن القرى البعيدة عن المدن عن الثلاثين ميلا والأربعين ، وفيها الثلاثون رجلا والأكثر من ذلك والأقل ، وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة ، وفيهم مؤذنون و أئمة وأقوام موسومون بالخير ، إلا أن القضاة لايعرفونهم بعدالة ولا يجدون من يعرفهم يجتمعون على الشهادة عندهم في [146/10] الأملاك والديون والمهور والنكاح وغير ذلك ولا يخالف منهم أحد ، هل تجوز شهادتهم ويقضى بهم أو يتركون من غير أن ينظر في أمرهم . فأجاب : لكل قوم عدولهم ، ولابد من معرفة القاضي لهم بنفسه ، يعني بذلك التوسم فيهم . ونحو ذلك لأبي إبراهيم صاحب النصائح أن شهادة الأمثل فالأمثل منهم جائزة ، ويستكثر منهم ما استطاع ويقضي بينهم في ذلك . وحكي عن أبي صالح نحوه ، وقال غيره لولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد

في شيء .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of poverty based on appearance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5639)

وسئل المازري عمن طلب بصداق زوجته فادعى الفقر ، وطلب البينة فأتى بجمع ذكر أنهم جيرانه مطلعون على أحواله ، منهم من يتوسم فيه الخير ، شهدوا بأنه فقير لا ممال له ، وكيف إن لم يجد سواهم ؟ فأجاب : لا يقضى في عدالة الشاهد في هذا بالتوسم ، ولكن إذا علم العدول بفقره ووجب حبسه ، كان تخفيف حبسه وقصر مدته بقوة قدر الظن بصدق الشهود المتوسم فيهم الخير أو ضعف الظن بهم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting neighbors' testimony about a husband's poverty in a dower claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5666)

وسئل المازري عمن طلب بصداق زوجته فادعى الفقر وطلب بالبينة فأتى بجمع ذكر أنهم جيرانه مطلعون على أحواله ، منهم من يتوسم فيه الخير ، شهدوا بأنه فقير لا مال له . وكيف إن لم يجد سواهم ؟

Mas'alah: Can hudud penalties be established by witnesses whose justice is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4374)

قال ابن عبد السلام في تفسير كلام ابن الحاجب: قيل في المذهب: إن الدماء والحدود لا تثبت إلا بشهادة من يعلم القاضي عدالته من الشهود, ولا يثبت بمن يحتاج إلى تزكيته من الشهود خلاف المشهور.

Mas'alah: Is character verification (tazkiyah) required for testimony in capital cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4439)

المتيطي: للباجي في وثائقه: التعديل يجوز في كل شيء الدماء وغيرها، وقيل: لا تكون عدالة في الدماء، قاله أحمد بن عبد الملك، ولا يقضي به.

Mas'alah: What is the dominant Maliki view on accepting the testimony of a poor person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4490)

المازري: ظاهر المذهب قبول شهادته مطلقا، وقول ابن كنانة: لا تقبل في الكثير إن لم يكن ظاهر العدالة قول انفرد به بعيد عن ظاهر الشرع وقاعده.

Mas'alah: Does the rule about witness probity differ between blood crimes and hudud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4603)

قلت: تقدم تعقبه عليه بأن هذا القول إنما هو في الدماء لا في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on witness probity not being required in blood crimes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4604)

وقال أحمد بن عبد الملك: لا تكون عدالة في الدماء، ولم يصحب هذا القول عمل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a slave girl freed by a mother and claimed by her son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3758)

ومن كتاب ابن حبيب عن مطرف في امرأة أعتقت جاريتها عند موتها وابنها غائب، فقدم فأقام بينة، أن الجارية له إلا أنهم حضروا عتق الأم إياها، ولم ينكروا عليها، وشهدت بينة أنهم يعرفونها في خدمة الأم، لا يعرفون لغيرها فيها حقا. قال: شهادة الذين يعلمون أن الإبن يملكها أولى ولا يضرهم علمهم بعتق الأم، ولم ينكروا، لأنه ليس بموضع حكم، وقد يظنون أنها صارت إليها من ولدها بما لم يعلموه، وقاله أصبغ [في صفة العدل وكيف صفة التزكية، ومن يجوز له أن يزكيه] .

Mas'alah: What is the ruling on a person modifying the character of their spouse or sibling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3793)

من العتبية: قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك: لا يعدل الرجل امرأته ولا

المرأة زوجها، ولا يجوز أن يعدل الأخ أخاه، وأخته، كما تجوز شهادته لهما، وقال عبد الملك بن الحسن عن أشهب: لا يعدل الأخ أخاه.

Mas'alah: Is the testimony of one who does not know dry ablution (tayammum) accepted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=960)

سحنون: ومن لم يعرف التيمم وقد سافر ولزمه فرضه وهو لا يعرفه؛ لا شهادة له. قال: وكذلك من لم يعرف (1) قوله: (1) (اللخمي) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: Which people are exempt from inquiry into their character before a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3299)

قال مالك: من الناس من لا يسأل عنه ولا تطلب فيه تزكية لعدالتهم عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person of well-known probity without investigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3299)

قال ابن عبد الحكم: من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه لاشتهار عدالته، ومنهم من لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة، وإنما يكشف عمن أشكل عليه. وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة فقال: أما الإسلام فاسمه عدل ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم فأعجب ذلك مشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting the testimony of a well-known scholar without requesting attestation of reliability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3299)

ابن عرفة: وذكر لي بعض شيوخي أن البرقي فقيه المهدية شهد في مسيره إلى الحج عند قاضي الإسكندرية، فلما قرأ اسمه قال: أنت البرقي فقيه المهدية؟ فقيل له: نعم. فطلب المشهود له البينة على أنه هو وحكم بشهادته دون طلب تعديله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from villagers without known upright witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3339)

ونقل البرزلي هذا في نوازله، ثم نقل عن بعض المفتين بالقرى على ثلاثين ميلا من البلد فيها الثلاثون رجلا والأربعون والأكثر من ذلك والأقل وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة ولا يجدون من يعرفهم فقال: لكل قوم عدولهم وليستكثر منهم ما استطاع ويقضي بهم، وانظر أنت يجوز أن يزكي مثل هؤلاء من هو غير معروف ويعدل هذا من هو معروف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from upright witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=27)

قال ربيعة: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت

بأرضنا، فقال: عمر: أوقد كان ذلك؟ قال: نعم قال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-upright witnesses regarding possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=403)

قال يحيى بن يحيى في سماعه في رسم المكاتب من كتاب الاستحقاق عن ابن القاسم وسألته عن الأرض تستحق بالعدول ولا يثبتون حوزها فشهد على حوزها من الجيران غير العدول: أيتم بذلك الحكم لمدعيها مع يمينه؟ فقال: لا يشهد في الحوز وغيره إلا العدول، ولا أرى أن يتم لهم استحقاقهم إلا بالعدول.

Mas'alah: When is testimony accepted without inquiry into the witness's character?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

ومن كان مشهورا بالعدالة والفضل لم يسأل عنه، وأجاز شهادته وكذلك من عرفه بجرحة أو كان مشهورا بذلك، فإنه يرد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on good presumption without tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2962)

وزاد سادسة، وهي: من قبلت شهادته بالتوسم للخير فيه، لا إعذار فيه فيما يشهد فيه بين المسافرين في سفرهم من المعاملات على مذهب ابن حبيب، ولا يجوز فيما سوى ذلك دون تعديل، وهذا هو المجهول الحال، ونظمتها فقلت: وخمس حسان ليس يعذر حاكم ... لآت بها فاحفظ وقت من الزلل مبرز وفي السر زكى موجة ... ومن يخشى أو في مجلس الحكم للعمل ثم وقفت عليها منظومة مع زيادة التوسم ودونك حسنا ليس بعذر حاكم ... بها فاحفظ الأشياء فمنها كما تنشى موجه أو في السر ذكي مبرز ... توسم أو في مجلس الحكم أو يخشى

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone of a different creed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3030)

فإن قلت قولكم لا بد من تفقد حال العقائد هل تعنون به أنه لا يقبل قول مخالف عقيدة فيمن خالفه مطلقا سواء السني على المبتدع وعكسه أو غير ذلك قلت هذا مكان معضل يجب على طالب التحقيق التوقف عنده لفهم ما يلقى عليه وأن لا يبادر لإنكار شيء قبل التأمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on apparent virtue in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8037)

ولابن عاصم رحمه الله: ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي إلا في ضرورة السفر

Mas'alah: Is integrity (adalah) required for the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3272)

ولا خلاف بين من قال بجواز شهادتهم أن العدالة غير معتبرة في شهادتهم؛ لأن عارض الطفولية مناف لوجود العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting the testimony of a renowned scholar without formal verification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3978)

ابن عرفة ذكر لي بعض شيوخي أن البرقي فقيه المهدية شهد في سيره إلى الحج عند قاضي الإسكندرية، فلما قرأ اسمه قال أنت البرقي فقيه المهدية فقيل له نعم فكلف المشهود له البينة على أنه هو وحكم بشهادته دون طلب تعديله.

Mas'alah: What did Imam Malik say about accepting testimony from non-upright persons against thieves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4006)

وقد سئل الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - عن مثل هذا في لصوص أهل الحجاز وبرابر برقة، فقال تجوز عليهم شهادة من لقيهم من الناس قيل له إنهم غير عدول، قال وأين توجد العدول على السارق واللص، وإنما يقصد اللص والسارق مواضع الخلوات

التي ليس فيها العدول، وقاله محمد بن سحنون ومثله في أسئلة ابن سحنون كل ذلك خلاف المذهب ولا ثبوت لشيء منه فيه، فلا يجوز الاعتماد عليه في الفتوى، إذ لو

Mas'alah: Is the report of a just narrator accepted even if it brings benefit to himself or harm to his enemy?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2820)]

(فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم: يجوز قبول أخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الراوي لها العدل وإن كان جر لنفسه بذلك نفعا أو ولده أو ساق بذلك مضرة لعدوه كإخباره عن الخوارج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the narration of a large group of corrupt people in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=501)]

التاسع: رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس وهم رؤساء عظماء فى الوجود كالملوك والأمراء ونحوهم، الغالب عندنا اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والغالب صدقهم، فإن لهم وازعا طبيعيا يمنعهم الكذب معرة لا دينا، ومع ذلك لم تقبل روايتهم صونا للعباد عن أن يدخل فى دينهم ما ليس منه، بل جعل الضابط العدالة، ولا يحكم بكذب هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods and holding the price when two unknown witnesses testify?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(ص) وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما (ش) ضمير التثنية يرجع للشاهدين المجهولين اللذين يحتاجان للتزكية، والمعنى أنهما إذا شهدا في شيء مما يسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه فإنه يباع ويوقف ثمنه عند القاضي فإن ضاع أو تلف كانت مصيبته ممن قضى له به وبعبارة متعلق وقف محذوف، وقوله: معهما متعلق ب "بيع" ، وهو على حذف مضاف أي وبيع مع شهادتهما ووقف ثمنه بيد عدل

Mas'alah: What is the ruling on suspending the price when a single witness is presented?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: ووقف ثمنه معهما) أقول: ومثل ذلك إذا أقام شاهدا واحدا يحتاج للتزكية خلافا لظاهر المصنف

Mas'alah: What is the ruling on perishable goods before tazkiyah of witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: مما يسرع إليه الفساد) أي قبل تزكية الشاهدين المقامين

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for accepting the unknown narrator?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=363)

احتج أبو حنيفة بقوله تعالى: «إن جاءكم فاسق بنبأ» [1] فتبينوا. أوجب الله تعالى التثبت عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق وجب أن لا يجب التثبت، فيجوز العمل وهو المطلوب.

Mas'alah: What is the condition for accepting a non-upright witness when necessary?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=572)

قوله: (وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين) زاد ابن عرفة: والواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه سلامته من جرحه من الكذب، وإلا لم يقبل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a brother testifying for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2809)

تعديله؛ لأنه يتشرف بعدالة أخيه، وهو معنى قوله: (وتؤولت أيضا بخلافة) وإلى هذا القول ذهب أشهب وغيره، وهو الظاهر، وعلى الأول يجرح من جرحه، ولابن الماجشون يعدله ولا يجرحه، واختاره ابن حبيب. ابن القاسم في المستخرجة: ويعدل الأخ أخاه، وقال أشهب: لا يعدله [1]. لأن شرف أخيه شرف له، وفي الرسالة: وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه [2]. فلم يشترط تبريزا ولا غيره [3]، وإليه ذهب بعضهم، وفي البيان: لا خلاف في جواز شهادته له في الأموال ما لم يكن في عيال المشهود له

قيل: مطلقا، وقيل: بشرط التبريز. واختلف في شهادته له في جراح العمد، والمشهور المنع خلافا لأشهب، وألزمه ابن رشد جوازها له في القتل والحدود [4].

Mas'alah: Why is the general presumption of a pious person's truthfulness not considered?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=739)

قلت: والتنبيه الثاني إنما الغى الغالب الذي هو صدق البر التقي، لما قلناه من أن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، فليس هذا الغالب بمعتبر أصلا كما قلنا في التنبيه الذي قبله.

Mas'alah: Why is the testimony of a large group of sinners not accepted?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=790)

التاسع: رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس، وهم رؤساء عظماء كالملوك ونحوهم، فالغالب عدم اجتماعهم على الكذب، ولكنه لم يقبل ولم يحكم بكذبهم. [156]

Mas'alah: Why is the narration of a large group of unknown persons not accepted as proof?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=790)

العاشر: رواية الجمع الكثير من المجاهيل [157] للحديث النبوي، كذلك لم يحكم

بصدقهم ولا كذبهم. (155) فالغالب صدقهم، ولم يحكم الشرع به، سترا على المدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم، بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور. (156) فالغالب عند اجتماعهم على الرواية الوحدة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقهم، فإن أتاهم وازع طبيعي يمنعهم الكذب لا تدينا، ومع ذلك لا تقبل روايته، صونا للعباد عن ان يدخل في دينهم ما ليس منه، بل جعل الضابط العدالة ولم يحكم بكذب هؤلاء. (157) كذا في ع، وح، وفي ت: المجاهيل، وعند القرافي الجاهلين للحديث. ولعل التعبير بالمجاهيل. أنسب لأنه جمع مجهول، والمراد به مجهول الحال من حيث الضبط والعدالة في رواية الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person in legal cases?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=820)

ثم الأمر فيه كما قلنا في ولي النكاح سواء بسواء، وما عدا ذلك فلا تشترط فيه العدالة، كالإقرار فإنه يقبل فيه قول البر والفاجر، وهذا لأن الوازع الطبيعي معه، فهو لا يسوقه إلى مضرة نفسه، وكذلك مسألة الدعاوى يصح فيها البر والفاجر، والمسلم والكافر، وإن كانت عكس الإقرار، فإنه في الإقرار يعترف بالحق عليه، وهنا يطلب غيره بشيء يقول: هو له، وقامت البينة هنا مقام الوازع الطبيعي هنالك، بل كان الركون إليها أولى من العدالة، لأن، العدالة قد تتغير في أقرب وقت، ونحن لا نطلع على ذلك، فيوصل بذلك إلى المضرة، فاشترطت البينة على المدعي، وسائر ما يقوم مقام البينة، والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge accept testimony from a truthful but non-upright witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=39)

(السابعة) قوله (وعلمه بصدق غير العدل لا ... يبيح أن يقبل ما تحملا) يعني أن القاضي إذا علم بصدق غير العدل فيما شهد به عنده فلا يجوز له قبول شهادته لأنه يؤدي إلى حكمه بعلمه وهو ممنوع كما تقدم

Sub-topic - Preference Among Witnesses Based on Degree of Probity

Mas'alah: What is Ashhab's view on preferring a more just witness with an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3933)

قال أشهب الأعدل مع اليمين مقدم على الشاهدين قاله أصحاب مالك

Mas'alah: Is the justness of the character witness considered in preferring testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3935)

واذا قدمتا بالأعدل فهل يقدم بأعدلية المزكي لم يعتبره ابن القاسم واعتبره مطرف

Mas'alah: What is the ruling on preferring a witness with greater integrity over one with lesser integrity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3946)

تنبيه خالفنا الأئمة أيضا في الترج 4 يح بزيادة العدالة ووافقونا في عدم الترجيح بالعدد لنا اعتبرت لما تثيره من الظن في الأعدل أقوى

فيقدم كاخبار الاحاد اذا رجح أحدهما بلا عدد فيكون هو المعتبر لقوله – صلى الله عليه وسلم – امرنا ان نحكم بالظاهر ولان الا في الشهادة أكثر من الروايات بدليل جواز العبد والمرأة المنفردة في الرواية دون الشهادة لما كان الاحتياط مطلوبا أكثر في الشهادة وجب ان لا يعدل من الاعدل والظن الاقوى فيها قياسا على المدرك في هذا الوجه الاحتياط وفي الوجه الأول الجامع انما هو الظن وذا اختلفت الجوامع في القياسات تعددت

Mas'alah: What is the response regarding the consideration of increased probity in testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3947)

والجواب عن الأول أن وصف العدالة مطلوب في الشهادة وهو موكول إلى اجتهادنا وهو متزايد في نفسه فما رجحنا إلا في موضع اجتهاد لا في موضع التقرير

Mas'alah: Is preference given to one testimony over another based on the probity of witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4534)

مسألة وسئل ابن دينار: عن الرجلين يدعيان الشيء فيأتي كل واحد منهما ببينة لا يعرفها الإمام إلا بالتعديل فيعدل هل يقضي بذلك الشيء لمن هو أعدل معدلين بمنزلة الشهداء إذا كان بعضهم أعدل من بعض، فقال: ما علمت ذلك إلا في الشهداء ولا أرى ذلك في المعدلين.

Mas'alah: What are the ranks of those who sit for witnessing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=466)

وقد ذكرت لبعض المباركين شخصا، وأثنيت عليه عنده، وقلت له: إن والده يطلب له العدالة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو الآن عدل كيف يجرحونه، فقلت له: العدالة تجريح فقال: نعم في هذا الزمان ترك العدالة هي العدالة، وما ذكره بين ألا ترى إلى حال بعضهم في المكتوب إذا كتبه يطلب عليه ما لا يستحقه، ويتشاح في ذلك، ولسان العلم يمنعه إذ أن الجالس لا يخلو حاله من أربع مراتب أولها، وهي أعلاها: أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين، والتفريج عنهم، وإرشادهم، وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها، ولا لثناء وغيره، امتثالا لقوله - عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» ، فإذا أعطى شيئا تبرم منه، وأغلظ على فاعله، وهذا عزيز الوجود، فإن وجد كان ما يفعله من ذلك أفضل من صلاته النافلة في بيته، وانقطاعه للتعبد، إذ أنه خير متعد لإخوانه المسلمين، ولا يختلف أن النفع المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a more just witness over a just one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)

وفي سماع عيسى قال ابن دينار: لا أرى أن يقضي بمن هو أعدل من المعدلين فيقدم على من هو عدل.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one witness over another due to superior integrity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4143)

والترجيح بوجوه: المزية في العدالة لما ذكر أولا أن التعارض حيث لا ترجيح شرع في بابه، وقوله: في (المزية) خبر ابتداء محذوف تقديره الأول؛ أي: المزية، أي: الزيادة في العدالة، وهذا هو المشهور. وروي عن مالك: أنه لا يرجح بزيادة العدالة، وعلى الأول فلابد من حلف من زادت عدالته ببينة. وفي الموازية: لا يحلف، بناء على أن زيادة العدالة هل هي كشاهد واحد أو شاهدين.

Mas'alah: What is the condition of being a prominent trustworthy witness (mubarraz) in testimony?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

[قوله: ظاهره كان مبرزا أم لا] ضعيف، والمعتمد اشتراط التبرز والمبرز هو من فاق أقرانه في العدالة.

Mas'alah: Can a judge rule based on relative superiority of witnesses?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=291)

قاعدة 69: 1906 – ومثل عادة زيادة العدا ... لة، ومن فروعها عنهم بدا 1907 – أن يقضي القاضي بأعدلية ... في غير مال، فهو تابع لتي

Mas'alah: What are the two principles regarding custom and increase in probity?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=349)]

ذكر أصلين: الأول: العادة هل هى [كالشاهد الواحد أو] كالشاهدين. الثاني: زيادة العدالة هل هى كشاهد واحد أو شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one of two proofs by greater probity in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=353)]

قوله: "وقال بعضهم" – إلى آخره – هذا البعض هو ابن الهندى، وفى بعض النسخ قال الموثق، ونكاح مبتدأ، وتشترك هو الخبر وبه أى بالأعدل، أى هذه الستة تشترك فى عدم الحكم بالأعدل، وأراد بالدماء والجرح، دماء العمد وجرحه، وبالحدود حدود الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة، وهذا الذى ذكر مبنى على المشهور أن زيادة العدالة /113 ب إنما تقوم مقام الشاهد الواحد غير أن ما ذكره فى جرح العمد مبنى على أنه لا يقتص فى الجراح بالشاهد واليمين وهو خلاف المشهور.

Mas'alah: What are the criteria for preferring one witness over another in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=461)

الإمام المقرى: قاعدة: مدارك الترجيح زيادة العدالة فى الشاهد، وفى المزكى للمالكية قولان، وقوة الحجة كالشاهدين على الشاهد واليمين عند أشهب خلافا لابن القاسم، وفى العدد قولان، واليد وزيادة التاريخ والاطلاع، كحوز الرهن، واستصحاب الغالب والحال وفى هذه خلاف للمالكية والتفصيل على الإجمال، والنظر فيه قبل زيادة العدالة انتهى.

Mas'alah: Is preference by greater probity limited to property cases or does it apply to all cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3419)

ففي ترجي ز تبعا لد قصور (وبمزيد عدالة) وقول ز بمال ومثل المال ما يؤول إليه الخ أفاد به أن الترجيح بزيادة العدالة خاصة بالأموال ونحوها من كل ما يثبت بالشاهد واليمين دون غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين كالعتق والنكاح والطلاق والحدود ونحوها فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بمزيد العادلة لأنها بمنزلة الشاهد الواحد على المشهور وهو مذهب المدونة كما يفيده قول ابن عرفة ما نصه الصقلي قال بعض القرويين: اختلف إذا كانت إحدى البينتين أعدل هل يحلف صاحب الأعدل ففي المدونة أنه يحلف وأما على مقابله أنها كالشاهدين فيثبت الترجيح بها في كل شيء وهو الموافق لما تقدم من سماع يحيى عند قوله وإن أمكن جمع بين بينتين جمع على أن ما ذكر ليس خاصا بزيادة العدالة بل سائر المرجحات كذلك لا يثبت الترجيح بها

إلا في الأموال ونحوها كما يفيده كلام القرافي ونقله ابن فرحون في الباب الرابع والعشرين من القسم الثاني من التبصرة ونصه حكى القرافي في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام أن مذهب المالكية أنه لا

وينبغي أن تكون بقية المرجحات كذلك (لا) ترجيح بمزيد (عدد) في إحدى البينتين قال: فيها لو كانت إحداهما رجلين أو رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء والأخرى مائة لا ترجح المائة وحمله اللخمي والمازري على المبالغة ولعله لو كثروا حتى بلغ العلم بهم لقضي بهم لأن شهادة الاثنين إنما تفيد غلبة الظن قاله الشارح وفرق القرافي للمشهور بين زيادة العدد والعدالة بأن القصد من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة (و) رجح (بشاهدين) من جانب (على شاهد ويمين) من جانب آخر ولو كان أعدل أهل زمانه كما في ق إذ من العلماء من لا يرى الحكم بشاهد ويمين (أو) على شاهد و (امرأتين) لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فجعل في الآية مرتبتهم عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي معهما أعدل من الشاهدين فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين وأولى إن كانت أعدل كالشاهد معهما وأما إن كانتا أعدل دونه فيقدم الشاهدان (و) الترجيح يكون أيضا (بيد) أي كون الشيء دارا أو عرضا أو نقدا أو نحو ذلك في حوزه مع تساوي البينتين في الشهادة بالملك لما لم يعرف أصله وهذا يقتضي أن بينة الداخل مقدمة على بينة الخارج كمذهب الشافعي (إن لم ترجح بينة مقابله) وكون الحوز مع الشرط مرجحا تجوز لأنه لما تعادات البينتان وتساقطنا بقي بيد حائزه كما يأتي للمصنف كذا اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب المماثل لعبارة المصنف قال: وكان المصنف أتى بها لمناسبتها لما قبلها في مطلق الترجيح انظر د (فيحلف) ذو اليد مع الشرط المذكور ومفهومه لو

رجحت بينة مقابله بأي مرجح نزع من ذي اليد ويحلف آخذه فهو مفرع على المنطوق والمفهوم معا وقولي لما لم يعرف أصله احتراز عما عرف أصله فإنه يقسم بين ذي اليد ومقابله كما إذا مات شخص وأخذ ماله من أقام بينة إنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة أنه وارثه أو مولاه وتعادلنا فإنه يقسم بينهما كما في طخ عن المدونة ويدل على قولنا مع تساوي البينتين في الشهادة بالملك قوله: (و) الترجيح ـــــــ يحكم بترجيح إحدى البينتين عند التعارض إلا في الأموال خاصة وبه تعلم أن قول ز وينبغي أن تكون بقية المرجحات كذلك قصور (أو امرأتين) ما ذكره المصنف في هذا هو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم قال في التبصرة يقدم الشاهد أن على الشاهد والمرأتين إذا استووا في العدالة قاله أشهب وقال ابن القاسم لا يقدمان ثم رجع ابن القاسم إلى قول أشهب اهـ. وكلام ابن الحاجب يقتضي أن ابن القاسم كان يقول بقول أشهب ثم رجع عنه إلى عدم الترجيح عكس ما نقل في التبصرة قال في ضيح والأظهر الترجيح (وبالملك على

يكون بالبينة الشاهدة (بالملك) مع اعتمادها على حوز سابق (على الحوز) أي على البينة الشاهدة بالحوز الآن المجرد عن شهادة ملك ولو كان تاريخ الحوز سابقا لأن الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره فهو أعم والملك أخص والأعم لا يدل على الأخص وبما قررنا علم أن هنا بينتين تعارضتا وبينة الملك تعتمد على الحوز أيضا بقوله: فيما يأتي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وموضوعها كما في من أن بينته أقيمت قبل الحيازة المعتبرة وهي العشر سنين بقيودها الآتية فلا ينافي قوله: فيها لم تسمع ولا بينته ثم كون هذا مما اعتبر فيه الترجيح تجوز إذ الترجيح إنما يكون عند التعارض ولا تعارض بين قاطع وظني وما يشبه القاطع كالقاطع (و) يرجح (بنقل) أي البينة الناقلة عن أصل (على) بينة (مستصحبة) له ولو شهدت بالملك وسببه كان

تشهد إنه أنشأها ولا يعلمونها خرجت عن ملكه إلى الآن وتشهد الناقلة لآخر أنه اشتراها منه فتقدم لأنها علمت ما لم تعلمه المستصحبة والظاهر عدم التعارض بين هاتين البينتين فليس هذا من باب الترجيح قاله الشارح أي لأن قول إحداهما لا يعلمونها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لأنه يفيد نقي العلم بالخروج لا نفي الخروج نعم لو شهدت المستصحبة بأنها باقية في ملكه إلى الآن أو أنها لا تنتقل عن ملكه إلى الآن فالمعارضة بينها وبين الناقلة ظاهرة واعلم أن الناقلة في الصورة الأولى تقدم ولو كانت رجلا وامرأتين أو رجلا ويمينا وأما في الصورة الثانية فإنما تقدم حيث كانت رجلين فإن كانت رجلا وامرأتين قدم عليها الرجلان الشاهدان بالاستصحاب إلا لمرجح آخر كمزيد عدالة وانظر الترجيح بالتاريخ ثم الناقلة تقدم على المستصحبة ولو كانت الناقلة سماعا كما تقدم في قوله: إلا بسماع إنه اشتراها من كأبي القائم ومن تقديم الناقلة على ــــــ الحوز) قول ز ولا تعارض بين قاطع وظني الخ صوابه لا تعارض بين الملك والحوز إذ كل منهما ظني (وينقل على مستصحبة) قول ز نعم لو شهدت المستصحبة بأنها باقية في ملكه إلى الآن الخ سيأتي قريبا أن الراجح في هذه الشهادة أنها باطلة لأنها لم تشهد على نفي العلم. تنبيه: بقي من المرجحات الأصالة تقدم على الفرعية فإذا شهدت إحدى البينتين أنه أوصى وهو صحيح العقل وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو موسوس فقال ابن القاسم في العتبية تقدم بينة الصحة لأنها الأصل والغالب قال في الفائق من نظائر هذه المسألة بينتا الطوع والإكراه والصحة والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية والرق والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه وقوله من نظائر هذه المسألة أي مسألة الترجيح لا يقيد الأصالة وقوله بيتنا الطوع والإكراه أي فتقدم بينة الإكراه على الطوع وكذا كل ضرر لأن كل من أثبت قد زاد كما صححه ابن رشد وابن الحاج ونقله في نوازل الاستحقاق من المعيار وقوله والرشد والسفه أي فتقدم بينه السفه كما نقله صاحب المعيار في نوازل

Mas'alah: What is the ruling on excusal (i'idhar) when there are many upright witnesses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1430)

وكثرت البينة العادلة عليه هذه الكثرة فالإعذار إليه معدوم الفائدة لأنه لا يستطيع تجريح جميعهم ولا يمكنه الإتيان بما يسقط من شهادتهم ومن قال بالإعذار أفاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في لزوم الإعذار في الأموال ومن اجتهد أصاب والله الموفق للصواب ا ه

Mas'alah: What does Ibn al-Shat say about the distinction between preferring evidence based on probity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=276)

وهنا قال ابن الشاط رحمه الله: ما ذكره القرافي من الفرق بين الترجيح بالعدالة ظاهر صحيح، وكذلك ما ذكره من الفوائد الثلاث التي ختم بها هذا الفرق، ظاهر، والله اعلم. (25) ومنه الآية الكريمة في الصيام، من سورة البقرة، وهى قول الله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . (26) الآية بتمامها: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم * إن الدين عند الله الإسلام} .

Sub-topic - Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses

Mas'alah: How is the justice of witnesses considered when both testimonies are unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3933)

قال ابن القاسم إذا جهلت البينتان لا يقضى بأعدل ممن زكاهما وإنما تعتبر الأعدلية في الشهود أنفسهم

Mas'alah: What are the conditions for a judge to accept a witness he does not know?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4541)

[مسألة: القاضي لا يقبل الشاهد إذا لم يعرفه] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة منقطعة ولا بحال فاسدة وهو ممن يشهد الصلوات في المساجد ولا يعرف بأمر قبيح، أيجيز شهادته أم لا؟ فقال: لا ينبغي له أن يقبل إلا عدلا ثابت العدالة. قلت له: فصف لي الذين ينبغي أن يجيز شهادتهم على علمه بهم والذين يردهم على علمه بهم ومن يجوز له الوقوف في أمره حتى يعدل عنده فقال: من عرفه بعدالة ممن لو لم يكن قاضيا لزمه أن يعدله عند غيره إذا شهد ولم يسعه الوقوف في تعديله أجاز شهادته إذا شهد عنده، ومن عرفه بسوء حال ممن لو لم يكن قاضيا لزمه أن يجرحه عند غيره إذا استشهد به عليه رد شهادته إذا شهد عنده، ومن كان لا يجيزه حسا فهو يرى ظاهرا

صالحا وليس بمداخل له ولا مختبرا حاله ولا هو في نفسه بحال رضى ولا هو مطلع منه على شيء قبيح فليسأله من يعدله ممن هو أخبر به منه، فإن لم يأت بمعدلين ممن يرضى وسعه ألا يجيز شهادته. قال محمد بن رشد: قوله: إن القاضي لا يقبل الشاهد إذا لم يعرفه بعدالة ولا سخطة، وإن كان ظاهر الصلاح بمشاهدة الصلوات في المساجد، وبأنه لا يعرف بأمر قبيح هو قول جمهور أهل العلم ومذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه؛ لقول الله عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] إذ لا يرضى إلا من تعرف عدالته، ومن أهل العلم من قال: إن الشاهد محمول على العدالة بظاهر الإسلام فتجوز شهادته ويحكم الحاكم بها إلا أن يجرحه المشهود عليه، وهو قول الحسن ومذهب الليث بن سعد على ظاهر قول عمر بن الخطاب: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة" ، وقد أجاز ابن حبيب شهادة من ظاهره العدالة بالتوسم فيما يقع في الأسفار بين المسافرين من المعاملات والتجارات والأكرية بينهم وبين المكارين مراعاة لهذا القول، وحكي ذلك عن مالك وأصحابه، وهو خلاف ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة إذ لم تجز شهادته للقرباء دون أن تعرف عدالتهم إلا أنه رخص في وجه تعديلهم فأجاز فيهم التعديل على التعديل، وروي عن يحيى بن عمر أنه أجاز شهادة من لم تعرف عدالته في الشيء اليسير، وذلك أيضا استحسان مراعاة لقول الليث ومن ذهب مذهبه، ولما سأله عن حد العدالة التي إذا علمها القاضي من الشاهد لزم قبول شهادته، قال: هو الذي يعلم من عدالته ما لو دعي إلى

تزكيته لزمه أن يزكيه، وليس بجواب مقنع؛ لأن السؤال يبقى عليه في حد العدالة التي

إذا عرفها لزمته التزكية، وأحسن ما يقال في حد العدالة التي تلزم بها التزكية وإجازة الشهادة هو أن يكون الرجل مجتنبا للكبائر، متوقيا من الصغائر، متصاونا عن الرذائل؛ لأن ارتكاب شيء من الكبائر فسوق، فمن أتى بكبيرة من الكبائر لم تجز شهادته حتى تعرف توبته منها، والصغائر لا يمكن السلامة منها من جميعها بدليل قول الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم: {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} [الفتح: 2] وقول الخضر لموسى: واستكثر من الحسنات، فإنك لا بد مصيب السيئات، واعمل خيرا فإنك لا بد عامل شرا، فمن لم يتوق منها ولا بالى بها لزمه اسم الفسق بالإكثار منها، والكبائر قيل فيها: إنها سبع لحديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وآكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» وسقط عن الراوي لهذا الحديث السابع وهو الزنى على ما جاء في غيره من الأحاديث، وقد جاء أن من الكبائر عقوق الوالدين وأكل الربا وشهادة الزور واستحلال بيت الله الحرام، ومما لا يختلف فيه أنه من الكبائر شرب الخمر والحرابة والسرقة، وما أشبه ذلك كثير، وقد جاء عن بعض أصحاب «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الكبائر فعد منها سبعة وقال: هن إلى السبعين أقرب» ولا يقال في شيء مما يعصي الله به إنه صغير إلا بالإضافة إلى ما هو أكبر منه؛ لأن كل ما استوجب به فاعله العقاب عليه من الله فهو كبير، هذا تحقيق القول في الصغائر والكبائر، وإنما شرطنا في صفة الشاهد أن يكون متصاونا عن الرذائل؛ لأن صيانة العرض من الدين فمن لم يصن عرضه لم يصن دينه، والله أعلم، وقوله ولم يسعه الوقوف عن تعديله يدل على أن من دعي إلى تعديل شاهد يعلم عدالته وجب عليه أن يعدله فرضا واجبا كما أنه

Mas'alah: How is a witness verified when absent from the judge's council?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6148)

م: قال بعض أصحابنا: معناه إذا كان غائبا عن مجلس القاضي وهو حاضر البلد أو قريب الغيبة، فأما من بعدت غيبته فيجوز أن يزكى وإن كان غائبا كما يقضى عليه وهو غائب. قال: ورأيت نحوه لأبي محمد بن أبي زيد رحمه الله.

Mas'alah: What is the chapter on tazkiyah of a person of unknown status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6705)

[الفصل 2 - في تعديل مستور الحال ومن أتى شيئا من المعاصي والشبهات]

Mas'alah: How is a witness's inner character known for tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6705)

قال في العتبية: ولا يعدل إلا من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره؛ لأنك قد تعرفه بظاهر جميل من أهل المساجد والجهاد فلا ينبغي لك أن تزكيه بذلك، إلا بالصبحة الطويلة والمعاملة والأخذ والعطاء فحينئذ تزكيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the validation of a witness by non-locals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6707)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون في الشاهد يعدله غير أهل مكانه ومسجده وسوقه، وفيهم من يقبل تعديله، فإن كان الشاهد غير مشهور بالعدالة فلا يعدل بذلك، وترك أولئك تعديله ريبة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness from the same town as the judge regarding attestation of reliability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=930)

فإن كان منها لم يحكم له بالعدالة حتى يزكي هو في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man whose uprightness is established over many years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2234)

معها مدة من ثلاثة أعوام أو نحوها في تلك البلدة، ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة وأقام مدة من عشرة أعوام، وشهد جماعة من شهود هذه البلدة أن هذا الرجل منذ ارتحل بها لم يروا منه إلا الخير والعافية والثقة والأمانة والفضل، وثبت عند قاضي تلك البلدة من حاله ما أوجب قبول شهادته. وكان يحكم بها في جميع الحقوق، ويشهد على أحكامه، واستمر حال الرجل المذكور على ما ثبت منها حسبما تقدم ذكره مدة من خمسة أعوام أو نحوها، ولم يظهر منه خلاف ما أثبت من حاله الأول، ولم يزل القاضي المذكور يتبع أمروه ويتكشف حاله مدة الأعوام المذكورة فما ظهر له نقص في دين ولا

عثر عليه في زلة، ثم قيم عند القاضي المذكور على هذا الرجل بعقد يتضمن الشهادة فيه على نفسه أنه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثا لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ قد حرمها على نفسه، وفلانة هذه هي التي تزوجها وكتث معها نحو أربعة عشر عاما. فأوقفه القاضي على ما شهد به في العقد المذكور، فأنكره وثبت على إنكاره له. فشهد شهود بأن العقد المذكور بخط يده وأعذر إليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك فادعى أن عنده من المدافع ما يسقط به عن نفسه شهادتهم. فأجله الحاكم فيما ادعاه من ذلك أجلا. فما الحكم وفقك الله في شهادة هذا الرجل إن عجز عن إثبات ما ادعاه من المدافع وحكم عليه بإمضاء الطلاق المذكور؟ هل يجرح بذلك وترد شهادته ويفسخ ما انعقد من المناكح التي لم يشهد فيها سواه مع شاهد؟ أو لا يفسخ لما في المسألة من الخلاف؟ وما الحكم أيضا في شهادته إذا أتى القائم من خلال الأجل الذي ضرب له. وسأل القائم بشهادة إمضاء الحكم بها، والمخاطبة بثبوتها؟ هل ذلك من حقه أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا موفقا.

Mas'alah: How is 'adalah determined for unknown persons in different eras?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5610)

وقال أيضا : العدالة بحسب اتصاف الناس بها ثلاثة أقسام ، قسم ظهر فيه بالخبرة وجودها ، وقسم ظهر فيه بالخبرة عدمها ، ولا إشكال فيهما. والثالث لم يظهر فيه زائد على مجرد الإسلام ففيه نظر، وربما نقل فيه خلاف هل يحمل على القسم الأول أو الثاني ، والتحقيق فيه أن ينظر إلى الغالب من أحوال الناس في كل زمان ، فمتى كان الغالب العدالة ألحق هذا المجهول بقسم العدول ، ولذلك اتفق المحدثون على ترك

البحث على أحوال الصحابة رضي الله عنهم كما بحثوا عمن عداهم فعدلوا وجرحوا لأن قرن الصحابة غلب [204/10] فيه العدالة فأجروا الحكم في ( ) [1] وقبلوا الحديث على كل من ثبتت له صحبة . ومتى كان الغالب خلاف ذلك ألحق المجهول بقسم من ثبت جرحه حتى تتبين عدالته كزماننا وما قبله . ومتى أشكل الأمر فهو محل خلاف العلماء ، وذلك قرن التابعين وما قرب منه ، فكان أبا حنيفة رأى أن الغالب أيضا العدالة فالحق المجهول بالعدول ، ورأى غيره خلاف ذلك لاسيما وقد جاء في الموصلة ما يقتضيه ، حتى قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – لما أخبر أن شهادة الزور فشت : والله لا يرشد[2] أحد في الإسلام بغير العدول ، والظواهر تقتضي في الشهادات أنه لابد من ثبوت العدالة لقوله تعالى : ﭺ ﮊ ﮊ ﭺ [الطلاق : 2] وقوله : ﭺ ﮒ ﮒ ؟ ؟ ﭺ [البقرة : 282] في آي جملة لا يتناول ظاهرها المجهول الحال . وكذلك جميع ما تشترط فيه العدالة وهو المذهب . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the probity of an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5624)

وسئل عن رجل يعرفه رجل آخر بالعدالة والأحوال الحسنة ، فانتقل هذا الرجل عن هذه البلد وأقام سنين ، فسئل في تزكية هذا الرجل العدل ولم يبلغه عن هذا الرجل العدل حال تغيره عن العدالة ، هل له أن يزكيه وهو عنه غائب ويبلغه عنه أنه مقيم على الأحوال الحسنة ؟ فأجاب : أما أن يزكيه مطلقا كما يزكي من هو حاضر معه يشاهده ويرى أحواله فلا ، ولكن يخبر بعلمه فيه إلى أن غاب ، وبما بلغ عنه من تمادي حاله الصالحة التي يعرفه بها ، فإذا فعل ذلك خلص في شهادته ، وقيل للمشهود عليه إن

كان عندك بتغيير حاله ثبت فهات به . قيل له : فإن غاب عنه ثم لم يبلغ عنه حاله ؟ فقال يؤدي ما علم فيقول فارقته منذ كذا على العدالة ثم لم يبلغني عنه ما أسقطها . قال وليس هو مثل من يقال فيه لا علم عندي من حاله ، ويقال للمشهود عليه قد ثبت عدل هذا الرجل فات بما يسقطها . قال ويتأنى القاضي في ذلك وينظر .

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies in a village where there are no upright witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

من يشهد في قرية لير فيها عدول ؟ 143

Mas'alah: Who are considered trustworthy witnesses when no others exist?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5932)

لكل قوم عدولهم ، فالأئمة والمؤذنون والموسومون بالخير عدول إذا لم يوجد غيرهم 145

Mas'alah: What is the ruling on verifying witnesses who have died or are absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2269)

[في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا]

Mas'alah: Which witnesses are exempt from inquiry into their character in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4439)

وفي التهذيب: ومن الناس من لا يسأل عنه، ولا تطلب فيه تزكية؛ لشهرة عدالته عند القاضي والناس.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses known for their justice or lack thereof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4439)

وفي النوادر: قال محمد بن عبد الحكم: من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه؛ لاشتهار عدالته؛ ومنهم من لا يسأل عنه؛ لشهرته بغير العدالة؛ إنما يكشف عما أشكال عليه، وقد شهد ابن أبي حازم عند قاض المدينة أو أعمالها، قال: أما الاسم، فاسم عدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم، فأعجب ذلك مشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a well-known scholar testifying without character verification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4439)

قلت: وذكر لي بعض شيوخي عن بعض شيوخه، أن الشيخ الفقيه أبا زكريا البرقي فقيه المهدية شهد في مسيرة للحج عند قاضي الإسكندرية، فلما قرأ أسمه قال: أنت البرقي فقيه المهدية، فقيل له: نعم، فكلف المشهود له البينة على أنه هو، وحكم له بشهادته دون طلب تعديله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah of witnesses by unknown persons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4443)

وفي آخر لقطتها: إن شهد قوم على حق، فعدلهم قوم غير معروفين، وعدل المعدولين آخرون، فإن كان الشهود غرباء؛ جاز ذلك، وإن كانوا من أهل البلد؛ لم تجز؛ لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة.

Mas'alah: Can a witness be certified as trustworthy in absentia?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4446)

المازري: أنكر سحنون أن يزكى شاهد عند قاتض؛ ليمض القائم بشهادته إلى بلد آخر، فيشهد له، ثم يأخذ بتلك التزكية، ومن له شاهد لا يعرف عدالته إلا رجلان خاف، فقدمهما قبل تيسر طلبه، فأسمع شهيدين شهادتهما بعدالته؛ ففي قبولها عند قيامه بها قلا سحنون.

Mas'alah: Can a witness be certified as trustworthy while absent from the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4446)

وفيها: ويزكى الشاهد وهو غائب عن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on certifying an unknown witness in absentia?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4446)

الصقلي عن سحنون: معناه: إن كان مشهورا، فأما غير المرعوف؛ فلا يزكى إلا بحضرته.

Mas'alah: What is the ruling on certifying a witness absent from the judge's council?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4446)

عبد الحق: معناه: إن كان غائبا عن مجلس القاضي، وهو حاضر البلد، أو قريبا جدا، ومن بعدت غيبته؛ جازت تزكيته، كما يقضى عليه، ونحوه لأبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness well-known for goodness needing no initial inquiry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4452)

قال أصبغ: إلا أن يكون الرجل مشهورا بالخير لا يحتاج في مثله لابتداء سؤال.

Mas'alah: Can unknown persons perform tazkiyah before a judge for a local witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1532)

(فرع) ولا يجوز أن يكون المعدلان غير معروفين عند الحاكم فيزكيان عنده إذا كان شاهد الأصل من أهل البلد، وإن كان غريبا جاز ذلك قاله مالك في المدونة وغيرها، ووجه ذلك أن الغريب قد يكون مجهول الحال في البلد فلا يعرف عدالته إلا من يعرف الحكم فيحتاج أن يعرف به، وأما المساكن بالبلد فحاله في الأغلب معلومة كحال

المزكى له فلا يقبل في تزكيته إلا أهل العدالة على ما وصفنا قبل هذا.

Mas'alah: Can a witness be tazkiyah while absent from the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1532)

1 - (مسألة) : ويزكى الشاهد وهو غائب عن القاضي قاله ابن القاسم في المدونة معناه والله أعلم أنه مشهور العين والاسم عند القاضي والمزكى معروف العين، وإن لم يكن

. . . . [المنتقى] كذلك فلا يزكى إلا عينه. وقد روى ابن سحنون عن أبيه يصح أن يزكي المزكي رجلا لا يعرف اسمه. وقاله ابن كنانة قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ومعنى ذلك عندي أنه زكاه على عينه وأن هذا أمر يقل ويندر إذا كان لا يصح تزكيته له إلا بعد المداخلة في السفر والحضر والمعاملة الطويلة بالأخذ والإعطاء ويكون مع ذلك لا يعرف اسمه إلا أن يكون مشهورا بكنية كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي بكر بن عباس أو يغلب عليه لقب قد رضيه كأشهب بن عبد العزيز واسمه مسكين وكنيته أبو عمرو وأشهب لقب، وكذلك سحنون اسمه عبد السلام وكنيته أبو سعيد وسحنون لقب فمثل هذا يمكن فيه ما قال والله أعلم ومع ذلك فإني أقول إن الجهل باسمه يؤثر في تزكيته، وإنما يقل مع ما شرط من سبب معرفته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah for a well-known witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3545)

ومن كتاب ابن سحنون: وكان سحنون إذا شهد عنده الشاهد وهو معروف مشهور، قبل التزكية فيه، وإن لم يحضر، وإذا لم يكن مشهورا، لم يقبل التزكية إلا بمحضره في المشهور، ويكتب التزكية أسفل من الشهادة، ويكتب: زكي فلان فلانا بمحضره إن حضر، أو بغير محضره إن لم يحضر، في المشهور، ويحلي المزكين، ويصف مواضعهم وصناعتهم، كما يفعل في الشهود، ولا يقبل شهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah from people not from the witness's locality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3763)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون في الشاهد يعدله غير أهل مكانه ومسجده أو سوقه، وفيهم من يقبل تعديله، فإن كان الشاهد غير مشهور بالعدالة: فلا يعدل بذلك، فترك أولئك تعديلة ريبة، وينبغي للحاكم أن يكون مترقبا في أموره، فهو أشد لتبينه، وإن كان مشهورا بالعدالة يعرف به الحاكم ناس. فلم يعرفوا فقد جاز أيضا أن يعدلهم [غيرهم] إذا كانوا معروفين، وليس يجوز في ذلك من لا يعرف إلا بتعديل مشهور بالعدالة، فذلك جائز، [إن عرفه به غير أهل مكانه، ويكون بعداوة أهل برازه في العدالة، وأهل خلطة به، فهو جائز] ، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah based on short-term association?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3763)

ومن المجموعة ومن كتاب ابن سحنون: قال ملك في الرجل ينازله الرجل [شهرا] لا

يرى منه إلا خيرا، قال: لا يزكيه بذلك، وليس هذا باختيار. وقال ابن كنانة نحوه.

Mas'alah: Who certifies the integrity of a stranger witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3765)

في الشاهد الغريب من يعدله؟

Mas'alah: What is the exception for tazkiyah when there is difficulty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1802)

إلا لتعذر)

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah of women and strangers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1802)

يب النساء فلا يشترط معرفة القاضي عدالة من زكاهن ابتداء والحاصل أن التعديل الذي يحتاج لتعديل بمنزلة العدم إلا تعديل النساء والغرباء فإنه يجوز تعديل من عدلهن إذا كان المعدل لهن غير معروف عند القاضي بالعدالة (قوله بأشهد) إلخ هذا تصوير للتزكية (قوله فلا بد من الجمع بين عدل ورضا) أي قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] مع قوله {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] فلو اقتصر

على أحدهما لم يجزه وقيل إنه يكفي الاقتصار على أحدهما لأن المولي قد ذكر كل لفظة على حدتها وشهر هذا القول أيضا كالأول فكان على المصنف أن يشير للخلاف في ذلك انظر بن (قوله على طول عشرة) أي ويرجع في طولها للعرف (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a newcomer of unknown character in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5595)

فصل [في شهادة الطارئ مجهول الحال] العدالة تطلب من الشاهد مع القدرة عليها، فإن كان طارئا وتعذرت (1) قوله: (هل يحتاج الشاهد إلى تعديل كما شهد) يقابله في (ر) : (الرجل) . (2) في (ت) : (في تعديله) . (3) في (ت) : (شهادة) . (4) قوله: (وبروزه) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 276. (6) في (ت) : (يتريب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 276.

معرفة حاله وموضعه، من العدالة أو الجرح، وكانت شهادته في مداينة أو مبايعة، جرت [1] في الموضع الذي قدم [2] إليه لم تجز شهادته، وإن كانت مع عدم معرفة العدالة، بأمر جرى بين المتنازعين في السفر. (1) قوله: (جرت) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (تقدم) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah of unknown witnesses versus strangers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3321)

(من معروف إلا الغريب) من المدونة: إن شهد قوم على حق فعدلهم قوم غير معروفين وعدل المعدلين آخرون، فإن كانت الشهود غرباء جاز ذلك، وإن كانوا من أهل البلد لم يجز لأن القاضي لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah when the witness's name is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

(وإن لم يعرف الاسم) سحنون: من عدل رجلا لم يعرف اسمه قبل تعديله

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an unknown local witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4011)

وفي المدونة: ولا يقبل في البلدي غير معروف عند الحاكم بخلاف الغريب هذه مسألة كتاب اللقطة، ومعناها أنه إذا شهد عند القاضي ولا يعرفه وطلب تعديله فعدله قوم لم يعرفهم القاضي ولكن وجد من يعدلهم ممن يعرفهم القاضي بالعدالة فالشاهد الأول إن كان من أهل البلد فشهادته ساقطة؛ لأن جهل أهل بلده بحاله ومعرفة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness accepted by a previous judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=692)

إذ قبول من قبله لشهادته وحكمه بها يوجب عليه قبولها دون تزكية ولا معرفته بعدالته

كما لابن رشد في أجوبته فإن كان

Mas'alah: What are the four states of a witness regarding the need for tazkiyah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=809)

ثم أشار إلى أن غير المعروف بالعدالة على أربعة أحوال باعتبار افتقاره للتزكية وعدم افتقاره لها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah of a well-known witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=812)

. ومطلقا معروف عين عدلا والعكس حاضرا وإن غاب فلا

(ومطلقا معروف عين) مبتدأ خبره (عدلا) بالبناء للمفعول ومطلقا حال من نائبه أي الشاهد المعروف بالعين والاسم والنسب عند القاضي أو عند الناس وإن لم يعرفه القاضي تقبل تزكيته مطلقا سواء حضر مجلس القاضي وأديت التزكية على عينه أم لا. لأن من كان معروفا عند الناس مشهورا تمكن القاضي بمعرفته من مطلق الناس (والعكس) مبتدأ والخبر محذوف لدلالة ما تقدم عليه أي والعكس وهو ما إذا كان الشاهد غير معروف عند القاضي ولا مشهورا عند الناس يعدل حال كونه (حاضرا) مجلس القاضي، وظاهره وإن لم يعرف المزكي بالكسر اسمه ولا نسبه ولا كنيته لأنه إنما يشهد على عينه وتسجل وثيقة التعديل على حليته وصفته وهو كذلك كما مر عند

قوله: وغير ذي التبريز الخ. ولا يلزم من المخالطة في الحضر والسفر مع طول العشرة الخ. اللتين يعتمد عليهما المزكى أن يكون عارفا باسمه، ونسبه إذ قد يخالطه وتطول العشرة وينسى اسمه ولا يعرف اسمه بالكلية، ومن اشتهر بكنيته حتى صارت علما عليه هو كمعروف الاسم فليس هو من محل الخلاف، (وإن غاب) غير معروف العين (فلا) يعدل وظاهره ولو بعدت غيبته، والذي لابن عرفة عن عبد الحق أن محل هذا إن غاب عن المجلس وهو في البلد أو قريب منه وإلا جازت تزكيته كما يقضى عليه ونحوه في التبصرة عن المازري، فيقيد كلام الناظم بالقريب أو الحاضر في البلد:

Mas'alah: Is ta'dil accepted from someone outside the witness's market or neighborhood?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

ولا يقبل من غير سوقه وأهل [3] محلته إذا كان فيهم عدول.

Mas'alah: Is the ta'dil of an unknown person accepted for a local resident?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

وفي المدونة: ولا يقبل في البلدي غير معروف عند الحاكم بخلاف الغريب،

Mas'alah: What is the ruling on relying on neighbors for tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3005)

تنكيت إذا علمت هذا تبين لك أن قوله: (لا سماع) معترض بين قوله: (معتمدا على طول عشرة) ، وبين قوله: (من سوقه أو محلته) ، وعلمت أن قول الشارح: (لا يكتفى في تعديل المزكي اعتماده على أهل سوقه ومحلته) غير ظاهر، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the uprightness of someone known by a nickname?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3006)

تنبيه أطلق المؤلف، وقيده المتيطي بما إذا كان مشهورا بكنية أو بلقب ولا يعرف له اسم، ورب مشهور بكنيته أو لقبه ولا يعرف له اسم، كأشهب بن عبد العزيز اسم مسكين، وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام. انتهى. أي: وإن لم يقيد بذلك، إلا فيبعد مع طول العشرة عدم معرفة الاسم.

Mas'alah: Can a witness be accredited after death or while absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8150)

مسألة: وإذا مات الشاهد بعد الأداء وقبل أن يزكى وكان يحتاج لتزكية فهل تصح تزكيته بعد موته؟ فالجواب: نعم، ويصح تزكية الشاهد المعين ولو كان غائبا, ونص على ذلك كله في المدونة، ثم إن التزكية إنما تكون معتبرة بعد أداء الشهادة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the rules for accrediting a stranger or a woman as a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8151)

من معروف , نعت للتزكية؛ يعني أن التزكية لا تكون إلا من معروف عند القاضي أو بين الناس بالعدالة، ولا يكون المزكي بالكسر إلا رجلا. إلا الغريب؛ يعني أن الشاهد الغريب لا تشترط معرفة القاضي بعدالة مزكيه، فيزكي مزكيه من هو معروف عند القاضي، فالمعرفة عند القاضي لا بد منها، لكن إن كان غير غريب فبلا واسطة، وإن كان غريبا فبواسطة، ومثل الغريب النساء لقلة خبرة الرجال بهن. انتهى. قاله الخرشي. وقال البناني: إلا الغريب ومثله النساء. اهـ. ولبعضهم: تعديل احتاج لتعديل هبا ... إلا مزكي امراة أو غربا يعني أن مزكي النساء والغرباء لا يشترط فيه أن يكون معروفا عند القاضي، فإنه يجوز تعديل من عدلهم، ولو كان المعدل لهن غير معروف عند القاضي، والهباء قصره للضرورة، وهو ما يرى في الشمس يدخل من كوة مثل الغبار، وفي شرح الشبراخيتي: من معروف للقاضي بالعدالة، إلا الغريب فيقبل في تزكيته غير معروف بالعدالة للقاضي، بشرط أن يعدل العدلين معروفون بالعدالة للقاضي، وألحق بعض شيوخ صقلية بالغريب المرأة لقلة خبرة الرجال بها. اهـ. وقال المواق: من المدونة: إن شهد قوم على حق فعد لهم قوم غير معروفين، وعدل العدلين آخرون، فإن كان الشهود غرباء جاز ذلك، وإن كانوا من أهل البلد لم يجز؛ لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة. اهـ. وقال عبد الباقي: والتزكية إنما تكون من معروف عند القاضي بالعدالة أو بين الناس، إلا الشاهد الغريب فلا يشترط معرفة القاضي بعدالة مزكيه، لكن لابد أن يزكي ذلك المزكي من هو معروف عند القاضي بالعدالة، فمعرفة القاضي بالعدالة لا بد منها، لكن إن كان الشاهد غير غريب فبلا واسطة، وإن كان غريبا فبواسطة، ومثل

الغريب النساء لقلة خبرة الرجال بهن. اهـ.

Mas'alah: Is the attestation of reliability accepted if the attestor does not know the name of the attested?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8157)

وإن لم يعرف الاسم، يعني أنه إذا عدله مع وجود ما مر من الأوصاف فإنه يقبل تعديله له وإن كان المزكي بالكسر لا يعرف اسم المزكى بالفتح. قال عبد الباقي: وإن لم يعرف المزكي الاسم للمزكى بالفتح ولا الكنية ولا اللقب لأنه يزكي ذاته لا ما اشتهر به. اهـ. وقوله: وإن لم يعرف الاسم, كذا في النوادر عن ابن سحنون عن أبيه: أن من عدل رجلا لم يعرف اسمه قيل تعديله،

Mas'alah: What circumstantial evidence is relied upon for tazkiyah, insolvency, and marital harm?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=545)

مسألة: قال ابن الحاجب: ويعتمد على القرائن المغلبة للظن فى التعديل والإعسار بالخبرة الباطنة وضرر الزوجين.

Mas'alah: Why are witnesses allowed to rely on strong probability in tazkiyah, insolvency, and marital harm?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=545)

قال ابن عبد السلام: أجازوا للشاهد هنا أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوى القريب لليقين لأنه هو المقدور على تحصيله، فلو لم يحكم بمقتضاه لزم تعطيل الحكم فى التعديل والإعسار وأما ضرر الزوجين وإن كان يمكن حصول القطع به للشاهد، ولكنه فى غاية الندور والعسر، فيلزم تعطيل الحكم فيه أيضا ولعسر ذلك قال فى الرواية: ومن أين للشهود العلك بذلك. صح من التبصرة.

Mas'alah: What strong probability may a witness rely on in tazkiyah, insolvency, and marital harm?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=545)

خليل: يعنى أنه يجوز للشاهد فى هذه الصورة أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوى، لأنه المقدور على تحصيله غالبا ولو اشترط العلم تعطلت الأحكام غالبا، وقد/ 184 - أتقدم الكلام على ما يعتمد عليه بالعدل فى التعديل، ويعتمد فى الإعسار على صبره على الجوع ونحوه مما لا يمكن إلا مع الفقر، وضرر الزوجين وان كان يمكن فيه القطع لكونه من

Mas'alah: What is the ruling on knowing a witness's character through companionship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=546)

وقال سحنون: فى السفر والحضر، قال مالك: وإذا صحبه شهرا فلم يعلم إلا خيرا فلا يزكيه بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on notaries' statements regarding a person's legal capacity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2972)

أشياخنا: الفتوى بترك الاعتداد بما يقوله الموثقون في وثائقهم: شهد على فلان وفلان بما نسب إليهما في هذا الكتاب طوعا في صحة عقولهما وجواز أمورهما. وأن ذلك لا يكون ترشيدا لمن وصف بإنه جائز الأمر لكونه لم يقصد الشهود إلى الشهادة ولو قصدوا إلى الشهادة بذلك لم يحل لهم أن يشهدوا حتى يكونوا اختبروا من وصف بذلك وعلموا رشده. ولهذا يقول الموثقون إذا أرادوا ذلك: وعلى علم بكون فلان وفلان رشيدين لا يولى عليهما. على حسب ما اعتادوه من العبارة في هذا المعنى. لكن بعض الاشياخ إنما يرى هذا تلفيفا من الموثقين إذا أدرجوه في آخر الوثائق، جريا على ما اعتادوه. وأما إذا وقع في أحكام القضاة فوصفوا رجلا بأنه جائز الأمر، فإنه لم تجر عادة بأنهم يصفونه بذلك تلففا، بل قصدا إلى ثبوت ذلك الوصف عندهم.

Mas'alah: When is tazkiyah required for a witness with known good character?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=63)

(ومن عليه وسم) علامة (خير) مبتدأ (قد ظهر) خبر، وبه يتعلق عليه (زكي) بأن يشهد عدلان أنه عدل رضا ولا تقبل شهادته دون تعديل (إلا في ضرورة السفر) فتقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض، وإن لم يعدلوا

Mas'alah: When is tazkiyah required for a witness with known bad character?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=63)

(ومن بعكس حاله) مبتدأ خبره في المجرور قبله أي من ظهر عليه وسم الشر ولم يتحقق عليه (فلا غنى. عن أن يزكى) ولا تقبل شهادته دونها في حضر أو سفر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person of unknown character?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=64)

(وإن يكن مجهول حال) ولم يظهر عليه وسم خير ولا شر (زكيا) أي قبلت تزكيته ولا يقبل دونها ومع ذلك لا تلغى شهادته قبل التزكية مطلقا بل توجب شبهة في المدعى فيه، ولذا قال: (وشبهة توجب فيما ادعيا) وإذا أوجبتها هذه فأحرى شهادة من ظهر عليه وسم خير، فإذا شهد اثنان بحق وكانا ممن لا يحكم بشهادتهما إلا بعد التزكية وقف الشيء كما يأتي. هذا معنى الشبهة ههنا، وأما تفسيرها بإيجاب اليمين أو الحميل ففيه نظر لأنهما يجبان بمجرد الدعوى، والمعروف أنها لا توجب قسامة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting tazkiyah from unknown persons for stranger witnesses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=918)

من معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع، معتمد على طول عشرة. قوله: (من معروف إلا الغريب) أشار به لقوله في كتاب اللقطة [4] من "المدونة" : وإن شهد قوم على حق [5] فعدلهم قوم غير معروفين فعدل المعدلين آخرون، فإن كان الشهود غرباء جاز ذلك وإن كانوا من أهل البلد لم يجز ذلك؛ لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على

الشهود أنفسهم عند القاضي [6].

Mas'alah: How is a witness's reliability assessed through close association?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=923)

واعتمد في إعسار بصحبته، وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين. قوله: (واعتمد في إعسار بصحبته) أي مخالطة، وهي عبارة المازري، وفي بعض النسخ بمحنة أي: بامتحان، وهو كقول ابن شاس وابن الحاجب: بالخبرة الباطنة [1]، وعلى كل حال فهذه طريقة المازري، وعند ابن عرفة احتمال في رجوع طريقة ابن رشد في المقدمات إليها.

Mas'alah: Is tazkiyah obligatory for one who knows a person's uprightness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2812)

(الشرح) قوله: (ووجبت، إن تعين [6] يشير بهذا إلى ما قاله مالك [7]: إن من علم عدالة شخص يجب عليه تزكيته؛ لأنه من جملة الحقوق إلا أن يجد غيره فهو في سعة، ورخص في ذلك ابن نافع، لأن العدالة غير مقطوع بها بخلاف سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose justice is not verified?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=74)

والشاهد الذي تظهر عليه علامة الخير والدين بشهود الصلوات في المساجد ولا يعرف بأمر قبيح ولم تتحقق عدالته فلا بد من تزكيته ولا تقبل شهادته بدونها لحمل الناس على الجرحة لا على العدالة إلا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness of unknown character?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=75)

والشاهد الذي يكون مجهول الحال بأن لم يظهر عليه ما يدل على الخير ولا ما يدل على الشر فلا بد من تزكيته كذلك ولو في سفر ولا تقبل شهادته بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah of a witness known or unknown to the judge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=75)

يعني أن الشاهد الذي أريد تعديله أما أن يكون معروفا عند القاضي أو من يقوم مقامه في تحرير الشهادة أو غير معروف عنده فإن كان معروف العين في البلد بحيث لا يشتبه في اسمه وصفته بغيره فإنه يعدل سواء كان حاضرا مجلس القاضي أو غائبا عنه وإن كان غير معروف العين عند القاضي أو من يتنزل منزلته في نقل الشهادة وهو المراد بالعكس فلا يعدل إلا حاضرا على عينه وإن غاب عن مجلس القاضي فلا يجوز ذلك لأنه لا يعرفه والحكم على الشيء فرع تصوره

Mas'alah: What story illustrates the requirement for witnesses to be known?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=75)

(ففي القرافي) أن رجلين شهدا عند عمر فقال لا أعرفكما ولا يضركما أن لا أعرفكما فجاء رجل فقال أتعرفهما قال نعم قال له أكنت معهما في سفر يتبين عن جواهر الناس قال لا قال فأنت جارهما

Sub-topic - Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

Mas'alah: Is the requirement of witness integrity a right of Allah or of the litigant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3949)

العدالة عندنا حق لله تعالى على الحاكم لا يجوز له أن يحكم بغير عدل وإن لم يطالبه الخصم بالعدالة وبه قال ش وابن حنبل وقال ح العدالة حق للخصم فاذ علم أنهما مسلمان ظاهران حكم بهما ولا يحتاج للبحث عن عدالتهما إلا أن يجرحهما الخصم فيما سوى الحدود والقصاص لنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأن رجلين شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال لا اعرفكما ولا يضركما ان لا اعرفكما جياني بمن يعرفكما فجاءه برجل فقال له أتعرفهما قال نعم قال كنت معهما في سفر يبين عن جواهر الناس قال لا قال فأنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال أعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بها الأرحام قال لا فقال يابن أخي ما تعرفهما جيآني بمن يعرفكما وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لأنه لم يكن يحكم إلا بمحضرهم ولم يخالفه أحد فكان اجماعا والظاهر أنه ما سئل عن تلك الأسباب من السفر وغيره إلا وقد عرف إسلامهما لأنه لم يقل أتعرفهما مسلمين وان ذلك تعجل الحكم واجب عند وجود الحجة لأن أحد الخصمين على سفر على الفور والواجب لا

يؤخر إلا للواجب وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} لا يستشهد وقوله منكم إشارة للمسلمين فلو كان الاسلام مأخوذ من الاعتدال في الأقوال والأفعال والاعتقاد

فهو وصف الإسلام وقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} ورضا الحاكم بهم فرع معرفتهم وبالقياس على ما إذا سأله الخصم العدالة وطعن فيهم بجامع عدم ظهور أحوالهما وبالقياس على الحدود وقولهم الحدود حق لله والحاكم نائبه فطلب العدالة وفي حقوق الآدمي هي حقه فلم يتعين الحاكم ممنوع ان العدالة حق آدمي أصلا وكما لو قال له احكم لي بقول كافرين فإنه حق لي أو بقول امرأة احتجوا بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ولم يشترط العدالة وبقول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في حد وقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادة الأعرابي بعد أن قال له أتشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله فلم يعتبر غير الإسلام ولأنه لو أسلم كافر بحضرتنا جاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه إلا الإسلام ولأن البحث لا يؤدي إلى لحوق العدالة وإذا كان المقصود الظاهر فالإسلام كاف في ذلك لأنه أتم وأرجح ولأن صرف الصدقة بحوزها على ظاهر الفقر من غير

بحث وعمومات النصوص والأوامر تحمل على ظواهرها من غير بحث فكذلك هاهنا

Mas'alah: What conditions establish a person's 'adalah (uprightness) for accepting testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4580)

قال سحنون: اكتب إليه: أما قولك: ما الحال التي يستوجب بها الرجل المسلم أن يكون عدلا يلزم الحكم قبول شهادته فهو الرجل المشهور بالعدالة في بلده المتواتر عليه بهذا الذي يكون عند الحكم من معرفته مثل الذي يكون عند الذي يريد تعديله

وقد جازت شهادته وعرفت عدالته، وقد قال مالك: من الرجال رجال لا يسأل عنهم لشدة عدالتهم والاجتماع على ذلك منهم، فأما قولك ويلزم من عرفه عدالته ويكون الرجل ظاهر الصلاح من أهل المساجد والجهاد فلا يزكيه بذلك حتى يعرف باطنه كما عرف ظاهره ويثبت عنده من معرفة باطنه مثل الذي ثبت من

معرفة ظاهره، ولن يكون ذلك ولا يوقع على حقيقته إلا بالصحبة الطويلة والمعاملة والأخذ والإعطاء، فإذا فعل ذلك زكاه.]

Mas'alah: How can one truly know a person's character for testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4581)

وقد قال مالك – رحمه الله: كان يقال إذا مدح الرجل الرجل: أصحبته في سفر؟ أخالطته في ماله؟ كأنه يرى أنه لا يوقع على صحة معرفته إلا بالمخالطة والسفر.

Mas'alah: What is the ruling on the probity of the Companions and its implications for testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4584)

الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض» الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأنهم محمولون على العدالة بتعديل الله إياهم حيث يقول: {كنتم خير أمة} [آل عمران: 110] الآية وبقوله: {محمد رسول الله والذين معه} [الفتح: 29] الآية وبقوله – صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فلما كان هذا أحكام

الصحابة كان الأمر في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وصدر من خلافة عمر على أن كل مسلم عدل؛ لأنهم كانوا أصحابه، فلما بعد العهد في آخر خلافة عمر وظهرت شهادة الزور فيمن شهد من غير الصحابة فأخبر بذلك ولم يكن ظن به قال: "والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول" وهذا التأويل أسعد بالظاهر والله أعلم، ومن تعلق بظاهر قول عمر هذا في حمل الشاهد على العدالة حتى تعرف جرحته يلزمه أن يحكم بشهادة الشاهد المجهول الحال دون تعديل في الحدود والقصاص وهو لا يقول بذلك فقد نقض أصله وسقط قوله، وإنما تبتغى العدالة في الشاهد حيث لا يعدم العدول في أغلب الأحوال، وأما حيث يعدمون كشهادة الصبيان فيما يقع فيما بينهم من الجراح والقتل، وكشهادة أهل الرفقة فيما يقع بينهم في السفر ففي ذلك اختلاف وتفصيل ليس هذا موضع ذكره، وأما قول سحنون

Mas'alah: What is the distinction between matters requiring probity and those that do not?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=789)]

(الفرق العشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة ما لا يشترط فيه العدالة)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of probity (adalah) in judicial contexts?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=825)]

على وفق دعواه أو اليمين مع شاهد أو مع نكول على الخلاف في صحة القضاء بالشاهد مع اليمين أو النكول لأنهما يبعدان التهمة عن الدعوى، ويقر بأنها من الصحة قائم مقام العدالة لرجحان الصدق على الكذب حينئذ كما ترجح بالعدالة، وقس على هذه النظائر في هذه الأقسام الأربعة ما هو في معناها فيحصل لك الفرق بين ما يشترط فيه العدالة إجماعا إذا كان من الضرورة أو على الخلاف إذا كان من الحاجة وثم معارض، وإلا فلا خلاف أو كان من التتمة لتعارض الشائبين فيه وبين ما لا يشترط فيه العدالة إذا كان مما خرج عن الثلاثة كما في الأصل، وسلمه أبو القاسم بن الشاط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) and how do sins affect it?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)]

(وعن الثاني) تعيير الزاني بزناه صغيرة لا تمنع الشهادة اهـ، وقال في البداية قبل ما ذكر، وإنما تردد الفقهاء في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق فقال الجمهور هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته مجتنبا للمحرمات والمكروهات، وقال أبو حنيفة يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحة اهـ وقال الأصل اتفق العلماء على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة، وأنه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة، وإنما وقع الخلاف بينهم في الإطلاق فقط فمنع إمام الحرمين في أصول الدين من إطلاق لفظ الصغيرة على شيء من معاصي الله، وكذلك جماعة من العلماء، وقالوا لا يقال في شيء من معاصي الله صغيرة بل جميع المعاصي كبائر لعظمة الله تعالى فيكون جميع معاصيه كبائر.

Mas'alah: What are the qualifications for a witness to be considered upright?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=922)

كل من كان حرا مسلما بالغا مؤديا الفرائض عالما بما يفسدها عليه لم تظهر منه كبيرة ولا جور بين ولا اشتهر بالكذب وعرف بالصدق في غالب حديثه فهو عدل جائز الشهادة إذا لم يدفع بشهادته عن نفسه ولا جر إليها ولا شفى غيظه

Mas'alah: What constitutes 'adalah (integrity) for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3043)

الفصل الثالث [2] في معنى العدالة ومن لا يعرفه الحاكم [3]؟ فقال سحنون: يزكيه من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره ممن صحبه الصحبة الطويلة، وعامله بالأخذ والإعطاء. وقال ابن سحنون [4]: يزكيه من يعرف باطنه وصحبه في السفر والحضر، كما يقال لمن مدح رجلا: أصحبته في السفر؟ أخالطته في مال؟ وقد قيل [5] في الرجل يصحب الرجل شهرا فلا يعلم منه إلا خيرا: لا يزكيه بهذا [6]، وليس هذا باختبار. وقال يحيى عن ابن القاسم [7] في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة ولا فساد، إلا أنه يحضر الصلاة في المساجد، قال سحنون: يعرف بظاهر جميل من أهل المساجد (1) انظر نحوه في المدونة: 4/ 371 في شهادة الغرباء وتعديلهم. (2) القسم الأول من هذا الباب إلى مبحث "اطلاع في النظر" مقتبس من المنتقى: 5/ 195. (3) تتمة الكلام كما في المنتقي: "بهذه الصفة يطلب فيه التزكية" . (4) قاله عن أبيه كما نص على ذلك الباجي في المنتقي. (5) القائل هو الإمام مالك كما نص على ذلك الباجي في المنتقى. (6) تتمة الكلام كما في المنتقى: "وهو كبعض من يجالسك" . وانظر منتخب

الأحكام لابن أبي زمنين: 1/ 114 - 115. (7) انظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: 1/ 114 - 115، والبيان والتحصيل: 10/ 79.

Mas'alah: What is the spiritual principle behind 'adalah and testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3044)

فإذا انتهى الحال إلى هذا المقام، فالعدالة والسلامة من العيوب، وكمال الشهادة، إنما هي للأنبياء عليهم السلام. والضابط لهذا الباب نكتة ينتفع بها من لا يعيها، وذلك أن الله نور العبد بالعقل، وهو نور الطاعة، وأظلمه بالشهوة وهي حبالة المعصية، فصار العبد مترددا بينهما، والملك يعضد جانب العقل، والشيطان يغوي في جانب الشهوة،

والتوفيق والخذلان على قمة الرأس محلقان، والقضاء والقدر فوق ذلك كله، فإن سبق القضاء بالتوفيق، انتصر حزب الله، وإن سبق القضاء بالخذلان، نفذ حكم الله؛ ولذلك قال النبي -عليه السلام-: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة" الحديث إلى آخره [4]، فلم تكن العصمة إلا للأنبياء كما سبق، وسائر الخلق وإن آمنوا وطهر الله قلوبهم بالتوحيد عن وضر الشرك، فلابد أن تتدنس أبدانهم بأرحاض المعاصي، فلو لم يقبل إلا مطيع، ما وجد أحد يسلم في حال من الأحوال، ولكن بنت الشريعة الأمر على (1) وهو أن التزكية تفتقر إلى أن يعرف المزكي حال الشاهد. (2) 10/ 119 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب. (3) انظره في القبس: 3/ 886. (4) أخرجه البخاري (6243) ، ومسلم (2657) من حديث ابن عباس.

الممكن في الوجود، الغالب في الأحوال، وهو التنزه عن الكبائر، فإذا صان العبد – بفضل الله – نفسه عن الكبائر وأكثر الصغائر كان عدلا.

Mas'alah: What is the criterion for justice and probity in testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3045)

نكتة بديعة [1]: وهي أن العيار في الدنيا يخرج الخالص في الآخرة، وهو اعتدال الميزان، بألا تكون في الكفة كبيرة، فإن كفة السيئات إن تفرغت عن الكبائر، علم قطعا أن الميزان لا يميل إليها. فإما أن يعتدل، وإما أن يخف بها، ويكون الرجحان للكفة الأخرى، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} الآية [2]. ولذلك شرط العلماء اجتناب الدناءات لحفظ المروءة، وهو الشرط الخامس؛ لأن المروءة ستر الدين والحجاب بينه وبين المعاصي، كالثوب يستر البدن عن الحرور والزمهرير. وضبط المروءة مما عسر على العلماء، ولم ينطق به فقيه، وقد بيناه في "مسائل الخلاف" على الإيضاح، والضابط لكم الآن فيه: ألا يأتي أحد منكم ما يعتذر منه، مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل [3]، وحينئذ يكون من أهل العدالة.

Mas'alah: What is the requirement of uprightness (adalah) for accepting testimony?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1522)

باب [في اشتراط العدالة في الشهادة] العدالة معتبرة في الشهادة وشرط في قبولها والحكم بها، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [1]، وقوله –

صلى الله عليه وسلم: "فإن شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا" [2]، وللإتفاق على أن شهادة الفاسق غير مقبولة، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال بن أمية: "ألا أن يجلد هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين" [3] يريد بخروجه عن العدالة بثبوت قذفه، ولا خلاف في ذلك [4].

Mas'alah: Does a mutawatir report require the transmitters to be just?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=521)

وأجاب عبد الجليل الربعي من ظن أن الخبر المتواتر يحتاج في صفة ناقله إلى العدالة فهو غير يصير بما يتكلم عليه. من هذا لو كان نقلة التواتر كفارا لأوجب خبرهم العلم, هذا إجماع اهل السنة وغيرهم من اهل البدع.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) linguistically and legally?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5608)

[العدالة لغة وشرعا]

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) in Islamic law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5609)

العدالة الاستواء والاستقامة على الجملة ، وفي الشرع الاستقامة في الأحوال الدينية والدنيوية ، ففي الدينية هي التقوى بحسب الاستطاعة في [203/10] مجاري العادات ، والدنيوية هي المروءة وهي التلبس بالخصال التي تليق بمحاسن العادات واجتناب ما لا يليق ، وبذلك سمي الإنسان مرءا أو امرءا أي عاقلا ، وخلافها لا يتصف بها إلا الحمقى . كما أن خلاف التقوى لا يتصف بها إلا الفساق والمجرمون . ولما كانت المروءة أيضا داخلة تحت خطاب الشارع فللمقتص[1] أن يقول إن العدالة هي الاستقامة في الأحوال الدينية لأن الاتصاف بالمروءة مطلوب في الشرع ، كما أن الاتصاف بخلافها منهى عنه لأن ظهر ببادى الرأي أنه مباح كما قالوا في الأكل في الأسواق لمن لا يليق به ذلك والاجتماع مع الأرذال والتحرف بالحرف الدينية التي لا تليق بمنصب المتلبس بها ولا ضرورة تدعوه إلى ذلك . فهذا وإن قيل إنه مباح في الأصل فالتحقيق أنه منهي عنه إما كراهية أو منعا بحسب حال المتصف والمتصف به وقت الاتصاف إلى غير ذلك مما يلاحظه المجتهد . وقد حصل من مضمون هذه الجملة أن العدل لا يكون إلا مسلما مكلفا جاريا على مقتضى السنة ، فالكافر والصبي والمجنون لا يتصفون بعدالة ، وكذلك المبتدع لأنه إما متأول أو غير متأول ، فغير المتأول ظاهر ، والمتأول إن قيل بتكفيره ببدعته فكذلك وإن لم نقل به فقبول شهادته بنصبه في منصب العدول ينافي التنديد به والتقبيح لمنتحله . انتهى .

Mas'alah: What are the three categories of people with respect to 'adalah (integrity)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5609)

[العدالة بحسب اتصاف الناس بها أقسام ثلاثة] (1) في نسخة : "فللمقتصر" وهذا

أنسب .

Mas'alah: Is 'adalah relative to each time period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5610)

[العدالة في كل زمان بحسب أهله] (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هذا البياض اتفقت عليه النسخ" . (2) في نسخة : لا يوصف .

Mas'alah: How is 'adalah considered relative to each time period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5611)

وقال أيضا : العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وان اختلفوا في وجه الاتصاف بها ، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين ، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم ، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا . فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولا لتباين ما بينهم في الاتصاف بالتقوى والمروة لكن لابد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه ، وإلا لم تكن إقامة ولاية يشترط فيها العدالة ، بل لو فرض زمان خال من العدول جملة لم يكن بد من إقامة الأشبه فهو العدل في ذلك الزمان ، إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية لإفضائه إلى مفاسد عامة يتسع خرقها على الراقع ولم شعثها (كذا) وهذا الأصل مستمد من قاعدة المصالح المرسلة . انتهى .

Mas'alah: What conditions determine the admissibility of a witness's testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5793)

وكتب إليه أيضا في المسألة بما نصه ، يشرح لنا الشيخ صفة عدالة هذا المقر إن كان ممن يقبل في الشهادات وتتم به الحقوق أم هل يكون رجلا على صفة غير هذه الصفة فقد أشكل الأمر علينا في ذلك ، وصفة هذا الرجل أنه كان عاملا لنفسه في صناعته ، لايتقرب من سلطان ولا يعمل بالوفاء ولا ينسب إلى شيء من الخنا في أحوال نظره من زنى أو خمر أو سرقة أو ما أشبه ذلك ، وإنما كان مقبلا على شغله وعمارة رباعه وأداء ما [357/10] يلزمه من مغارم ويكون مقبولا في الشهادة لأن الشهادة مرتبة على أقوام معلومين فتركت . فأجاب : الذي أردت بالجواب الذي كتبته بخط عدالة الشهادة وإذا كانت فيه الأحوال التي تجوز شهادته معها في وقته فشهادته مقبولة ولم يحك من أحواله مايسقط شهادته لكن لابد أن يقال فيه مايقال فيمن عدل ، وأما قولك قوم رتبوا للشهادة فذلك فعل لا يجوز ولا يحل ، وفيه ضرر على المسلمين ، وإن تمادوا على هذا ولم يرجعوا على ذلك لأتركن فتواهم لله ، لأن هذا يوجب نقض أحكامهم يكونون قوما إن أراد أحد تجريحهم لم يقدر على تجريحهم وصار الناس مجبورين عليهم ، والأحكام بهم مطلوبة مطلوب فيها المنافع ، فيجب من كان عدلا تقبل شهادته ويسقط هذا التركيب جملة واحدة ، فهذا خلاف إجماع الفقهاء كلهم من موافق مالك أو مخالف وخلاف المسلمين فالله الله ارجعوا إلى الحق واعرفوا ما تصيرون إليه ، وتوبوا من هذا الفعل ولا تتبعوا الأهراء ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the definition of 'adalah linguistically and legally?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

العدالة لغة وشرعا 202

Mas'alah: What are the three categories of 'adalah according to people's attributes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

العدالة بحسب اتصاف الناس بها أقسام ثلاثة 203

Mas'alah: Does 'adalah vary according to time and its people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

العدالة في كل زمان بحسب أهله 204

Mas'alah: What is the ruling on establishing 'adalah in blood crimes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4375)

وقال أحمد بن عبد الملك: لا تكون عدالة في الدماء, ولم يصحب هذا القول عمل.

Mas'alah: Can a person under legal guardianship give valid testimony if they are upright?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4415)

سمع أشهب: أتجوز شهادة المولى عليه وهو عدل؟ قال: نعم، ابن رشد مثله.

Mas'alah: What is the chapter on uprightness and attestation of reliability in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4415)

[باب العدالة]

Mas'alah: What is the definition of probity (ad lah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4415)

والعدالة لما كانت شرطا في الشهادة والرواية تكلم عليها الفقهاء والأصوليون، وابن الحاجب في أصلية وفقيه، وأطال المازري فيها الكلام، والأولى صفة مظنة، لمنع موصوفها البدعة، وما يشينه عرفا، أو معصية غير قليل الصغائر، فالصغائر الخسيسة

Mas'alah: What is the definition of probity according to Ibn al-Hajib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4418)

مندرجة فيما يشين، ونادر الكذب في غير عظيم مفسدة؛ عفو مندرج في قليل الصغائر؛ لدليل قولها في آخر شهاداتها مما يجرح به: أنه كذاب في غير شيء واحد، وأطول منه

قول ابن الحاجب في الفقهي: العدالة، المحافظة، الدينية، على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة ليس معها بدعة، ويتعقب بحشو لفظ الدينية لاستقلاله دونه، وإجمال قوله: وتوقي الصغائر؛ لاحتمال جميعها أو أكثرها.

Mas'alah: What is the relationship between probity and freedom from innovation in Maliki testimony law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4418)

ابن عبد السلام: الضمير في قوله: ليس معها بدعة؛ راجع إلى العدالة، وظاهره: أن السلامة من البدعة أمر زائد على العدالة؛ لكن تعليله اشتراط هذه المعية بقوله؛ فإنها فسق يوجب كونها مضادة للعدالة، فيستغنى بذكر العدالة عنها، كما استغني بذكر العدالة عن سائر أضدادها، وقد يجاب بأن هذا النوع من أضداد العدالة كثر النزاع فيه.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam's interpretation of probity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4418)

قلت: يرد إعادته الضمير على العدالة، فإن فهم معية الشيء؛ لا تعلم إلا بعد فهم ما نسبت إليه؛ لأن من أمر عبده أن يأتيه بزيد مع عقيلته؛ لا يفهم ما أمر به إلا من يفهم مسمى العقلية، وهي المرأة الشريفة أو المخدرة؛ ولذا تعقب على الشيخ المحدث

Mas'alah: What is the distinction between the causality of tazkiyah and ihsan in legal rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4629)

قلت: ولم يذكر فرقا بوجه، ويفرق بضعف سببية التعديل بالنسبة إلى سببية الإحصان فى الحكم الواقع بهما، وبيانه أن سببية التعديل فى الحكم الواقع به عامة في الحكم الواقع به، وهو الحكم، وهو الحكم بالمال وغيره فدلالتها على الحكم المذكور كدلالة العام على بعض أفراده، وسببية الإحصان فى الحكم الواقع به خاصة بالحكم الواقع به دون غيره، فدلالتها على ثبتت الحكم المذكور كدلالة الخاص على مدلوله.

Mas'alah: What does 'adalah mean and what must the tazkiyah-giver know about the witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1532)

[الباب الثالث في معنى العدالة وما يلزم المزكى من معرفة ذلك] 1 من لا يعرفه الحاكم بهذه الصفة يطلب فيه التزكية قال سحنون يزكيه عنده من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره، من صحبه الصحبة الطويلة وعامله بالأخذ والإعطاء قال ابن سحنون عن أبيه في الحضر والسفر قال مالك كان يقال لمن مدح رجلا أصحبته في سفر أخالطته في مال قال مالك في الرجل يصحب الرجل شهرا فلا يعلم منه إلا خيرا لا يزكيه بهذا وهو كبعض من يجالسك وليس هذا باختبار. وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة ولا فساد إلا أنه ممن يحضر الصلوات في المساجد قال سحنون يعرفه بظاهر جميل من أهل المساجد والجهاد قال ابن القاسم لا يقبل شهادته ويطلب فيه التزكية قال سحنون لا يزكيه بذلك.

Mas'alah: Do minor sins affect a witness's 'adalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1532)

(مسألة) : إذا ثبت أن التزكية تفتقر إلى أن يعرف المزكى من حال الشاهد ما ذكرناه ففي العتبية عن سحنون ما معناه أنه لا يؤثر في ذلك أن يقارف بعض الذنب كالأمر الخفيف من الزلة والفلتة فمثل هذا لا يمنع من عدالته قال مالك من الناس من لا تذكر عيوبهم يكون عيبه خفيفا والأمر كله حسن ولا يعصم أحد من أهل الصلاح، وتقبل شهادة اللاعب بالشطرنج، ولو لم تقبل إلا ممن لا يقارف شيئا من العيوب ما قبلت لأحد شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on giving tazkiyah for someone who will testify with you?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3770)

وتزكيتك لمن يشهد معك في حق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses giving tazkiyah for each other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3770)

قال بن كنانة: وإذا شهد رجلان في حق، فلا يجوز تزكية من عرفت عدالته منهما للآخر، وقاله بن القاسم في العتبية والمجموعة، لأن العدالة شهادة، فصار شاهدا في الوجهين، قاله عبد الملك في المجموعة، قال: ويصير الحق قد جيء به وحده، وكذلك في كتاب ابن المواز، وكذلك قاله سحنون في كتاب ابنه، وفيه أيضا: قال في شهيدين

شهدا لرجل بحق على رجل، ثم جاء الطالب بشاهدين فشهدا بمثل ذلك، وزكت كل طائفة الآخرين، قال: تتم الشهادة والتزكية. ويثبت الحق، لأن شهيدين ثبتا لا محالة، ثم قال: أرأيت لو شهد كل فريق منهما بغير الحق على الآخر؟ قال ابن سحنون لرجلين مختلفين، وزكى كل فريق الآخر، قال: لا تجوز تزكية بعضهم بعضا، لأن بعضهم شهد لبعض، ويقال للطالب: زك بينتك بغيرهم، وقد كان يقول: شهادتهم وتزكيتهم جائزة، ويثبت الحق، وذكر العتبي هذه المسألة الأولى والثانية عن ابن سحنون، وقال في المسألة الثانية: وزكى هؤلاء هؤلاء، إلا أنه قال في الأولى: وزكي الآخران الأولين، ولم يذكر تزكية كل طائفة للأخرى، ولم يذكر: وزكت كل بينة الأخرى، وقال في جواب المسألتين: إن التزكية جائزة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's tazkiyah (validation of character) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=952)

مالك: ولو شاءوا لتثبتوا، ولا يقبل تعديل إلا من مبرز ظاهر العدالة فطن لا يخدع عارف بوجهه بطول صحبة سفرا وحضرا ومعاشرة وإن بحد على الأصح، أو لم يعرف اسمه لا بسماع ولا إن صحبه شهرا فلم يعلم إلا خيرا فأشهد أنه عدل رضي لا بأحدهما على الأصح. وثالثها: إن لم يسأل عن الثانية، وإلا نظر فيها إن توقف عنها، وسئل عن (1) قوله: (إسلامه) ساقط من (ق1) . (2) في (ح1) : (بشهادة) .

Mas'alah: What is the requirement of uprightness (adalah) for witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5591)

باب في العدالة العدالة شرط في قبول الشهادة، لقول الله -عز وجل-: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، ولقوله سبحانه: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، ومحمل الشاهد الآن على غير العدالة، حتى يثبت أنه عدل، لقوله سبحانه {ممن ترضون من الشهداء} [1]، ومثله [2] أن الناس صنفان: رضى، وغير رضى، فوجب على القائم بشهادته، أن يثبت أنه من الصنف الذي هو رضى، ولأن الغالب اليوم من الناس [3] عدم الرضى والعدالة، فوجب حمل الناس على الغالب والأكثر، حتى يعلم غير ذلك، وأعلى منازل الشاهد، أن الأمر فيه مشكل ومتردد، بين العدالة وسقوطها وقد شرطت العدالة، فلا تجوز الشهادة مع الشك بوجود ذلك الشرط، إلا من اشتهر اسمه بالصلاح والخير فلا تطلب تزكيته، ويحمل على ما عرف به حتى يثبت غير ذلك، وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي مكة، فقال: أما الاسم فاسم عدل، ولكن أثبت أنك صاحب هذا الاسم [4]. يريد أنه لا يحتاج إلى تزكية [5]. والعدالة تثبت بشهادة رجلين، إذا كان التعديل من القائم بالشهادة. واختلف إذا كان ذلك بمسألة من القاضي، سأل من حضره بمسألة من (1) قوله: (ومحمل الشاهد الآن على غير العدالة، حتى يثبت أنه عدل، لقوله سبحانه {ممن ترضون من الشهداء} ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (ودليله) . (3) قوله: (من الناس) ساقط من (ر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 59 (5) في (ر) : (عدالة أحد) .

مكشفه، سأل من حضره أو مضى إلى من مسألة. فقيل: لا يقبل أقل من رجلين، لأنها شهادة [1]. وقيل: يقبل واحد؛ لأنه من باب قبول [2] الخبر. والأول أحسن؛ لأن الناس قد دخلوا فيحتاط للشهادة، واستحسن إذا ثبتت العدالة من اثنين، أن يزيد البحث والكشف فلا يزيده ذلك إلا خيرا وإن ارتاب بأمر توقف وكشف.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) required for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3311)

(بلا فسق) ابن شاس: أما ما يفيد قبول الشهادة وهو ما يشترط الاتصاف به بعد ثبوت الأهلية فوصفان: الأول العدالة. ابن الحاجب: وهو المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة. ابن شاس: ليست العدالة أن يمحص الرجل الطاعة حتى لا يشوبها معصية إذ ذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of probity for heirs to remove suspicion from the executor's testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1900)

وقال بعضهم: اشتراطه في الكتاب أن يكونوا عدولا، إنما أراد الوجه الذي لا يختلف فيه أنه لا يحجر عليهم. فتنتفي التهمة عن الوصي في شهادته. وإذا لم يكونوا عدولا فمسألة مختلف فيها. (من العلماء) [8] من يرى أن يحجر [9] عليهم، وإن كانوا ناظرين في أموالهم، فتكون التهمة قائمة للأوصياء، لكون الورثة معرضين للإيصاء. (1) المدونة: 5/ 165. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ومذهب. (3) كذا في ع، وفي ح: برشد. (4) في ع وح: لا يخرجه. (5) ساقط من ع. (6) في ع: الانطلاق. (7) تقدمت ترجمته. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أن الحجر.

Mas'alah: What is the definition of probity (adalah) for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3994)

والعدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة؛ فإنها فسق .. تعرض لتفسير العدالة ولم يتعرض لما قبلها لوضوحها، واحترز بالمحافظة الدينية من المحافظة على ما ذكره المصنف؛ لتحصيل منصب دنيوي ونحوه، كما هو الموجود في كثير من أهل زماننا. والمراد بـ (الدينية) أن يكون الحامل على هذه الأوصاف الأمر الديني كخوف الله تعالى وطلب ثوابه، وانظر لو كان فعل الإنسان هذه الأوصاف بجبلته، والأقرب أنه لا يقدح، وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أشج عبد القيس بخصلتين جبله الله عليهما، وهما: الحلم والأناة. واحترز بالديني من الدنيوي كالرياء وطلب المنزلة. ابن عبد السلام: وعطف الكبائر على الكذب وإن كان منها لكونه أهم ما يطلب في الشهادة، وغاير بين الصغائر والكبائر على مذهب الأكثرين خلافا لمن عدها كلها كبائر، وظاهر الأدلة الشرعية مع الأكثرين، ولكن اضطربوا في الطرق التي بها تمتاز إحداهما عن الأخرى فمنهم من عدها. قال المصنف في أصوله: وقد اضطرب في الكبائر فروى ابن عمر رضي الله عنهما: "الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، والزنى، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد في الحرام" وزاد أبو هريرة رضي الله عنه:

"أكل الربا" وزاد علي رضي الله عنه: "السرقة وشرب الخمر" ومنهم من سلك طريقة الحصر بالضوابط، ففي الإكمال عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كل ما نهي عنه

فهو كبيرة. وسئل: أهي سبع؟ فقال: إلى السبعين أقرب، ويروى إلى سبعمائة أقرب. وقال أيضا: "الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب" ونحوه عن الحسن، وقيل: هي ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا، وقال ابن مسعود وجماعة رضي الله عنهم: هي جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) [النساء: 31] وقيل: ما عظمت مفسدته فهو كبيرة وما لم تعظم فهو صغيرة، وقيل: كل ما أسقط العدالة فهو كبيرة. وفيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى الدور؛ إذ سقوط الشهادة فرع عن كونها كبيرة، ثم إن العدالة قد تسقط بصغائر الخسة، وقال ابن عبد السلام: قال الشافعي: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهو من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهو من الكبائر. وعد من الكبائر شتم الرب والرسول، والاستهانة بالرسل، أو تكذيب واحد منهم، وتلطيخ الكعبة بالعذرة، وإلقاء المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة. ابن دقيق العيد: وهذا الذي قاله عندي داخل فيما نص الشرع عليه بالكفر، قال: ولابد مع هذا من أمرين: أحدهما: أن المفسدة لا توجد مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فإنه قد يقع الغلط في ذلك، ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل، فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه ألا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة؛ لخلائها عن تلك المفسدة، ومع ذلك فإنها كبيرة؛ لما اقترن بها من مفسدة التجرؤ على شرب الكثير الموقع في تلك المفسدة، فبسبب هذا الاقتران تصير كبيرة.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) for a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3997)

هكذا في الجواهر لأنه قال: قال علماؤنا: وليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية، وذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، ولكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل. وهذا الكلام مخصص لقوله أولا: (وتوقي الصغائر) وعلى هذا فالمراد: لا يشترط انتفاء جميع الصغائر، وإلا فالكبائر لابد من اجتنابها كلها، ويدل على ذلك قوله: (فإنه متعذر) لأن تجنب الكبائر لا يتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring 'adalah (integrity) in a witness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=931)

أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد؛ لقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ولقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] .

Mas'alah: What is the definition of 'adalah according to the majority of scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=931)

واختلفوا فيما هي العدالة، فقال الجمهور: هي صفة زائدة على الإسلام، هو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبا للمحرمات والمكروهات. وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحة.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1923)

{باب} (العدل حر مكلف) يعني بالغ، ـــــــ

Mas'alah: What is the significance of mentioning major sins in the context of witness integrity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1938)

(قوله: فمن الكبائر) أي: فهي معلومة من شروط العدل أو الباب فلا حاجة للنص عليها فهو إشارة للتنكيت على الأصل في ذكرها

Mas'alah: What is the description of a just witness whose testimony is accepted?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=732)

[صفة العدل الذي تقبل شهادته]

Mas'alah: What conditions of uprightness are required for a witness's testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2425)

بترك) أي بسبب ترك شيء (غير لائق من لعب بكحمام) [حاشية الصاوي] والبلوغ

فتشترط حال الأداء لا حال التحمل. قوله: [وكذا مجهول الحال] : إنما خرج مجهول الحال بقوله بلا فسق، لأن الأصل في الناس الجرحة فيستصحب الأصل إلا لدليل يثبت الضد. قوله: [فلا تصح من سفيه محجور عليه] : أي لأنه مخدوع. ومفهوم قوله: محجور عليه أن شهادة السفيه غير المحجور عليه صحيحة. قوله: [كقدري وخارجي] : القدري هو القائل بأن الأسباب تؤثر بقوة أودعها الله فيها وهو عاص وفي كفره قولان والمعتمد عدمه، والخارجي هو الذي يكفر بالذنب ولا فرق بين كونه متعمدا للبدعة أو متأولا لأنه لا يعذر بالتأويل وهو فاسق، وفي كفره قولان أيضا والمعتمد عدمه. قوله: [ذو المروءة] : هو بضم الميم وفتحها مع الهمزة وبغيرها مع تشديد الواو. ففيها أربع لغات وإنما اشترطت المروءة في العدالة لأن من تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حراما جره ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات. واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بتلك الأوصاف كما في زماننا هذا اكتفي بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذي لا يعرف عليه فسق، وقيل: يؤمر بزيادة العدد. قوله: [لغير أهله] : الضمير عائد على السوق أي فأهل السوق الجالسون فيه لا يخل بمروءتهم الأكل فيه للضرورة. قوله: [من لعب بكحمام] : أي وإن لم يكن محرما كاللعب به على وجه المسابقة لأنه يخل بالمروءة وقد روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة: أن رسول

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) for witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1184)

الوصف الأول: العدالة، والمراد بها الاعتدال والاستواء في الأحوال الدينية، وذلك بأن يكون ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوفيا (للإثم) ، بعيدا من الريب، مأمونا في

الرضا

Mas'alah: What is the Maliki definition of a just witness?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1186)]

والغضب. قال بعض علمائنا: وليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية، وذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، ولكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه، وهو مجتنب للكبائر، محافظ على ترك الصغائر، فهو العدل.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) for a witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=440)]

والعدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة فإنها فسق.

Mas'alah: What are the conditions and disqualifiers for a just witness?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2985)]

[أوصاف العدل:] وأشار المصنف إلى أمور بعضها شرط وعدمه مانع، وبعضه مانع =

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered just?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2986)

وعدمه مسوغ، فقال العدل (1) :

Mas'alah: What are the indicators of a person's probity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2997)

[دلائل العدالة:]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of witness testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3002)

وفي تزكية لغيره، فهذه تمام ثمانية شروط يشترط فيها التبريز، ونظمتها، فقلت:

Mas'alah: Is justice a condition for witnesses testifying to lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3022)

أبو الحسن هذا خاص بشهادتهم بالنسب، وهل تشترط العدالة أو لا تشترط؟ خلاف

أطال الكلام في تحقيقه، واختار منه الاشتراط. اهـ "ق" .

Mas'alah: What is the definition of a just and upright witness in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1142)

بعضهم ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة أكثر أحواله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah (integrity) for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8114)

القرافي أناط ذلك بالوضع العرفي , وهما بالتعبد. والله أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: What is the definition of probity (adalah) required for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4009)

الثاني: ابن عرفة أطال المازري الكلام في العدالة، والأولى أنها صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر، فالصغائر الخسيسة مندرجة فيما يشين ونادر الكذب في غير عظيم مفسدة عفو مندرج في قليل الصغائر، بدليل قولها في آخر شهاداتها مما يجرح به أنه كذاب في غير شيء واحد، وأطول منه قول

ابن الحاجب في الفقهي العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة، ويتعقب بحشو الدينية لاستقلاله دونها، وإجمال قوله وتوقي الصغائر لاحتماله جميعها أو أكثرها. ابن عبد السلام الضمير في قوله ليس معها بدعة راجع للعدالة، وظاهره أن السلامة من البدعة أمر زائد على العدالة، لكن تعليله اشتراط هذه المعية بقوله فإنها فسق يوجب كونها معتادة فيستغنى بذكر العدالة عنها كما استغني بذكرها عن سائر أضدادها، وقد يجاب بأن هذا النوع من أضدادها كثر النزاع فيه. اهـ. ويجاب بأن قوله الدينية احترز به من المحافظة المذكورة إذا لم يكن القصد بها الدين، وإنما فعلها لتحصيل منصب دنيوي. وقال.

Mas'alah: What are the conditions for a witness's uprightness (adalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4010)

أو كثير كذب، [منح الجليل] ابن محرز في تبصرته قال أبو بكر الأبهري في صفة من تقبل شهادته هو المجتنب الكبائر المتوقي لأكثر الصغائر إذا كان ذا مروءة وتمييز متيقظا متوسط الحال بين البغض والمحبة. قلت وقد أتت هذه الصفة على جميع ما ينبغي في الشاهد العدل اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=291)

العدل: حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول: كخارجي وقدري لم

يباشر كبيرة أو كثير كذب1 أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل2 إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد من معروف: إلا الغريب: بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو مقدم وإن شهد ثانيا: ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى: تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه: إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها: كقوله بعدها: تتهمني وتشبهني بالمجانين: مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر: كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه: لفسق: أو صبا أو رق أو على التأسي: كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول: 1- مما يحرج به الشاعر: قيام بينة عليه أنه كذب في غير شيء واحد [المدونة: 12 / 143] . 2- قال المارزي: إطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجمل المتعلق بعضها ببعض لا في نحو قوله: رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص أو سمعته قال: هي طالق [التاج والإكليل: 6 / 154] .

كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهل وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله: تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه: كعتق وطلاق

ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد: كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير1 بخلاف من لم يسأل2 أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها نفعا: كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع: كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المدان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال: أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف: بطلاق وعتق وبمجي مجلس القاضي ثلاثا وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه. وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه: كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له: لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه: فالعكس إلا الصبيان لا نساء. 1- قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة السؤال في الكثير من الأموال أو شبهها [المدونة: 13 / 153] . 2- قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: تجوز شهادته وإن كان يقبل الشيء ممن يعطيه من غير مسأله لأنه جاء: ما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزقك الله فهو خارج عن باب السؤال [التاج والإكليل: 6 / 167] .

Mas'alah: What are the conditions for a witness's probity (ad la) in testimony?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1223)

قوله: "ولا تقبل شهادة غير العدول، ولا يكفي ظاهر الإسلام من العدالة" وهذا لا خلاف فيه لقول الله -عز وجل-: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقوله سبحانه: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . وقال عمر بن الخطاب: (لا يؤمر أحد في الإسلام بغير العدول) ، وظاهر الإسلام شرط من شروط العدالة، والشاهد على ثلاثة أقسام: معلوم العدالة فتقبل شهادته، ومعلوم الجرحة فلا يقبل قوله، ومستور (الحال) فهل يحمل على العدالة، أو على الجرحة فيه خلاف بين أهل العلم، ومذهب مالك أن شهادته غير مقبولة واكتفى أبو حنيفة وغيره في ذلك بنفس الإسلام، وشرط العدالة أن يكون الشاهد بالغا عاقلا احترازا من الصبيان والمجانين وشهادة الصبيان جائزة فيما بينهم، على ما سيجيئ.

Mas'alah: What defines a trustworthy and upright witness in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1223)

وأما قولنا: "ثقة أمينا" فهو خصوصية العدل الذي يتميز بها عن غيره، وقد قال العلماء في صفة العدل: هو المجتنب للكبائر كلها وأكثر الصغائر. قال ابن الخطيب: العدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعها حتى تحصل الثقة بصدقة. قال الماوردي: أوصاف

العدل أن يكون صادق المحبة (ظاهر الأمانة) عفيفا عن المحارم، متوقيا للمآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا للمروءة في دينه ودنياه،

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) for accepting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=766)

(ولا يقبل إلا العدول): قال ابن الحاجب: العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة فإنها فسق. وما ذكر الشيخ فهو مذهبنا وقال الشافعي: الناس محمولون على العدالة حتى يثبت نقيضها وظاهر كلام الشيخ ولو كان العدل مولي عليه السوء نظره في المال لا يجرحه، وهو كذلك رواه أشهب. وقيل: لا تقبل شهادته، قال ابن المواز وأشهب وأخذ من كتاب الشهادات من المدونة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in 'talabat al-haylulah' in the context of testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

فضمير طلبت بتاء التأنيث عائد على الحيلولة المفهومة من حيلت، وهو واضح؛ لأن الفاعل ضمير مؤنث متصل فالتأنيث واجب وفي بعض النسخ طلب بترك التاء فيكون الضمير مذكرا عائدا على المنع المفهوم من الحيلولة أو راجعا للمدعى لكنه يقرأ بالبناء

للفاعل، وقوله: (بعدل أو اثنين يزكيان) متعلق بحيلت والباء سببية أي وحيلت أمة إلخ بسبب إقامة عدل يشهد لمدعي ما ذكر أو اثنين مجهولين يزكيان بفتح الكاف أي يحتاجان للتزكية.

Mas'alah: What is the definition of uprightness (ʿadālah) in testimony?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=360)

والعدالة اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات الفادحة في المروءة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of 'adalah (integrity) for accepting testimony?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=363)

خالفه الجمهور في ذلك لقوله – عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» . وهذه صيغته صيغة الخبر ومعناه الأمر تقديره ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فلولا أن العدالة شرط وإلا لبطلت حكمة هذا الأمر فإن العدل وغيره سواء حينئذ.

Mas'alah: How is 'adalah established through testing or tazkiyah, and what are the scholarly disagreements?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=364)

وتثبت العدالة إما بالاختبار أو بالتزكية واختلف الناس في اشتراط العدد في التزكية

والتجريح فشرطه بعض المحدثين في التزكية والتجريح في الرواية والشهادة واشترطه القاضي أبو بكر في تزكية الشهادة فقط واختاره الإمام فخر الدين، وقال الشافعي يشترط إبداء سبب التجريح دون التعديل لاختلاف المذاهب في ذلك والعدالة شيء واحد وعكس قوم لوقوع الاكتفاء بالظاهر في العدالة دون التجريح، ونفى ذلك القاضي أبو بكر فيهما.

Mas'alah: What are the methods for establishing 'adalah besides testing and tazkiyah?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=364)

الاختبار كالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس ودسائسها، والتزكية ثناء العدول المبرزين عليه بصفات العدالة على ما تقرر في كتب الفقه. وتعلم العدالة أيضا بغير هاتين الطريقتين وهي السمعة الجميلة المتواترة والمستفيضة ولذلك يقطع بعدالة أقوام من العلماء والصلحاء من سلف هذه الأمة ولم نختبرهم، بل بالسماع المتواتر أو المستفيض، فهذا كاف وقد نص الفقهاء على أن من عرف بالعدالة لا يطلب له تزكية.

Mas'alah: What is the definition of a just witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=61)

(والعدل من يجتنب) الذنوب (الكبائرا) دائما كالشرب والسرقة ونحوهما وصغائر الخسة. كسرقة لقمة وتطفيف تمرة (ويتقي في الغالب) من أحواله (الصغائرا) لأن النادر لا يعتد به ولا يسلم منه إلا من عصمه الله، وقد قال مالك: من الرجال رجال لا تذكر

عيوبهم. ابن يونس: إذا كان عيبه

خفيفا والأمر كله حسن فلا يذكر اليسير، والمراد بالصغائر في كلام الناظم صغائر غير الخسة كالنظرة لأجنبية بخلاف كلام (خ) فإنه قيد بصغائر الخسة لأن الشرط عنده عدم مباشرتها بالكلية فافهم.

Mas'alah: What are the conditions of probity ('adalah) for witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=946)

(ولا يقبل إلا العدول). يعني لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والعدول: جمع عدل وهو الذي لا يميل عن الحق لعدواة ولا صداقة ولا غيرها (ع) : العدالة صفة مظنة يمنع لموصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر فالصغائر الخسيسة مندرجة فيما يشين وبادر الكذب في غير عظيم مفسدة عفو مندرج في قليل الصغائر بدليل قولها- يعني المدونة- ومما يجرح به الشاهد كونه كذابا في غير شيء ولابن محرز عن الأبهري في صفة من تقبل شهادته هو المجتنب للكبائر المتقي لأكثر الصغائر إذا كان ذا مروءة وتمييز متيقظا متوسط الحال بين البغض والمحبة. قال ابن محرز: وقد أتت هذه الصفة على جميع ما ينبغي في الشاهد انتهى. عياض: وشروط العدالة أربعة صدق اللهجة واجتناب الكبائر وتوقي المثابرة على الصغائر والتزام مروءة مثله وذكر أن شروط الشاهد ثمانية البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعدالة. قلت: وما قبلها مندرج فيها فلو اكتفى بها كان أحسن، ثم قال: وضبط الإشهاد عند الأداء وحسن السماع وارتفاع الظنة من عدواة خاصة للمشهود

عليه أو ولاية خاصة للمشهود له، قال: وقد ينخرم بعض هذه الشروط في بعض النوازل، وقال: الشيخ في النوادر عدول كل بلدا مثلهم حالا يعني عند فقد العدول لأنها حالة ضرورة والله أعلم.

Mas'alah: What is the textual evidence for requiring a witness to be both just and acceptable?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=889)

التزكية إلا من يقول عدل رضي أي ليجمع بين الآيتين {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] ، {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282] وهذا يدلك على أن (شرطا) تصحيف (مرضيا) ، ولا شك أنهما في الخط متشابهان [1].

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=915)

العدل حر، مسلم، عاقل، بالغ بلا فسق وحجر وبدعة، وإن تأول كخارجي، وقدري. لم يباشر كبيرة، أو كثير كذب، أو صغيرة خسة وسفاهة، ولعب نرد.

Mas'alah: What is the definition of probity (adalah) required for accepting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1389)

والجواب عن الأول أن الكذب لأجل الحاجة جائز كالرجل مع امرأته وللإصلاح بين

الناس وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقذوف وتقليل الأذية والفضيحة عند الناس وقبول شهادته في نفسه وعوده إلى الولاية التي يشترط فيها العدالة وتصرفه في أموال أولاده وتزويجه لمن يلي عليه وتعرضه للولايات الشرعية وعن الثاني تعيير الزاني بزناه صغيرة لا تمنع الشهادة ا ه وقال في البداية قبل ما ذكر وإنما تردد الفقهاء في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق فقال الجمهور هي صفة زائدة على الإسلام وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته مجتنبا للمحرمات والمكروهات وقال أبو حنيفة يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحة ا ه وقال الأصل اتفق العلماء على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة وأنه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة وإنما وقع الخلاف بينهم في الإطلاق فقط فمنع إمام الحرمين في أصول الدين من إطلاق لفظ الصغيرة على شيء من معاصي الله وكذلك جماعة من العلماء وقالوا لا يقال في شيء من معاصي الله صغيرة بل جميع المعاصي كبائر لعظمة الله تعالى فيكون جميع معاصيه كبائر وقال غيرهم يجوز ذلك وقد ورد الكتاب العزيز بالإشارة إلى الفرق في قوله تعالى وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعل للمعصية رتبا ثلاثا كفرا وفسوقا وهو الكبيرة وعصيانا وهي الصغيرة ولو كان المعنى واحدا لكان اللفظ في الآية متكررا لا بمعنى مستأنف وهو خلاف الأصل ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of probity in witnesses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1450)

وفي الأصل والعدالة فيهما شرط عندنا وعند الشافعي وأحمد بن حنبل وهي حق لله تعالى عندنا يجب على الحاكم أن لا يحكم حتى يحققها والمنقول عن أبي حنيفة أن

العدالة حق للخصم فإن طلبها فحص الحاكم عنها وإلا فلا وقال متأخرو الحنفية إنما كان قول المجهول مقبولا في أول الإسلام حيث كان الغالب العدالة فألحق النادر بالغالب فجعل الكل عدولا وأما اليوم فالغالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة نعم استثنى أبو حنيفة الحدود فقال لا يكتفى فيها بمجرد الإسلام بل لا بد فيها من العدالة لأن الحدود حق لله تعالى وهو ثابت فتطلب العدالة وإذا كان المحكوم به حقا لآدمي وجب بجرحها البحث عنها

Mas'alah: What is the distinction between matters requiring the witness's integrity and those that do not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=818)

القاعدة الثامنة عشرة في تمييز ما تشترط فيه العدالة مما لا تشترط فيه. [214] إعلم أنه قد تقرر في أصول الفقه أن المصلحة إما في محل الضرورة، وإما في محل الحاجة، وإما في محل التتمة، وما عدا ذلك مستغنى عنه. والفرق ها هنا بين ما يشترط فيه العدالة مما لا يشترط مبني على هذه القاعدة، فاشتراط العدالة في محل الضرورة كالشهادة، فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، ولو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت، وكذلك الولايات كالإمامة والقضاء، وغير ذلك من الولايات التي هي في معني ما ذكر، ولو فوضت لمن لا يوثق به لضاعت المصالح وكثرت المفاسد. ولم يشترط بعضهم في الإمامة العظمى العدالة، لغلبة الفسوق على ولاتها. [215] (214) هي موضوع الفرق العشرين والمائتين بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة، وقاعدة ما لا يشرط فيه العدالة ". ج 4. ص 34. لم يعلق الشيخ ابن الشاط على هذا الفرق بشيء." وأحسن من تكلم في المقاصد والمصالح

وتوسع فيها، وبحثها بحثا دقيقا وبسطها واجاد فيها بما لم يسبق اليه، هو الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الشهير بالموافقات، كما تناوله غيره من الأئمة وعلماء الأصول، سواء القدامى والمحدثون، ومن بينهم الفقيه العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور، وأستاذنا الجليل الفاضل الزعيم العلامة المشارك في ختلف فروع العلم والمعرفة الاسلامية، الأستاذ علال الفاسى رحمه الله في كتابه الشهير "مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها" وكذا كتابه: "دفاع عن الشريعة" ، وغيرهما من المؤلفين في هذا العلم من علماء الاسلام المعاصرين، فرحمهم الله برحمته الواسعة، وجزاهم خيرا عن العلم والاسلام والمسلمين، وأسكنهم فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا. (215) قلت: يظهر أنه لا ينبغي أن يوخذ هذا التعليل على علاته وظاهره وعمومه، ويكون بمثابة أمر مسلم وقاعدة عامة مطردة، فإن الولاية العظمى والإمامة الكبرى في الاسلام وتاريخه الحافل المديد لا تخلو في كل بلد وزمان، من ولاة صالحين مصلحين، يخدمون الاسلام والمسلمين، ويوطدون الامن والاستقرار، ويحققون التقدم والازدهار لشعوبهم، وينفع الله بهم البلاد والعباد، ويعتنون بشؤون الناس وبمصالحهم في كل عصر وجيل، سواء بالنسبة للولاية الكبرى والإمامة العظمى، او بالنسبة للولايات والخطط الشرعية الاخرى المتفرعة عنها من قضاء وحسبة، وولاية أمور المسلمين وشؤونهم الدينية والدنيوية.
كما هو مستفاد من كتب التاريخ الاسلامي وتاريخ

Mas'alah: How is 'adalah (integrity) defined for a witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=66)

(فالعدالة) عرفها ابن الحاجب بقوله صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر فقوله صفة مظنة أي صفة ذات مظنة. وقوله لمنع موصوفها متعلق بالمظنة ومنع مضاف وموصوفها مضاف إليه. والبدعة معلومة شرعا وهو الأمر المحدث منصوب على أنه مفعول بالمصدر الذي هو المنع. وقوله عرفا منصوب على إسقاط الخافض أي في العرف أشار به إلى السلامة من ترك المروءة كالأكل في السوق إلى غير ذلك أخرج به ما لا يشينه في عرفه والعرف في ذلك يختلف بحسب البقاع والمكان والحال والزمان. وقوله ومعصية بالنصب عطف على البدعة والمعصية تشمل الكبائر والصغائر. وقوله غير قليل الصغائر بالنصب على الاستثناء والمستثنى منه معصية أخرج به القليل من الصغائر فإنه غير ضار في العدالة إلا إذا كانت صغيرة خسة فإنها تضر كالكبيرة كما يأتي بسطه في البيت بعد هذا

Mas'alah: Why is 'adalah (integrity) a condition for accepting testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=67)

وأما اشتراط العدالة فلأن الفاسق بجارحة أو اعتقاد لما كان عاصيا بمخالفة فروع الإيمان فلا تقبل شهادته لأنه لا يتوقى الكذب. وقد قال الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال {ممن ترضون من الشهداء} وقال {لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} فأنبأنا ربنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطة الشهادة على جميع الخليقة فجعلنا أولا مكانا وإن كنا آخرا زمانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون فهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول ولا ينفذ على الغير قول الغير إلا أن يكون عدلا قاله ابن العربي.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=72)

ولا يستحق الشاهد أجرا يعني على الأداء من باب الاستئجار على الواجب عليه فيكون من أكل المال بالباطل وهو حرام إجماعا والعدل لا يرتكب المحرمات ولا ما يخل بالمروءة بل الواجب عليه أن يتجنب جميع ذلك وإليه أشار الناظم بقوله (والعدل من يجتنب الكبائر ... ويتقي في الغالب الصغائر) (وما أبيح وهو في العيان ... يقدح في مروءة الإنسان) يعني أن الشاهد الذي يستحق أن يسمى عدلا وأن تجوز شهادته شرعا هو من وجدت فيه القيود المتقدمة ويجتنب معها الذنوب الكبائر الآتي بيانها وصغائر الخسة كسرقة لقمة وكعكة اجتنابا دائما ويتقي في غالب أحواله صغائر غير الخسة كالنظرة للأجنبية لعسر الاحتراز منها ويجتنب ما أبيح بالنظر إلى الأصل في حكم الشرع من الأقوال والأفعال التي صار ارتكابها واستعمالها بحسب العرف والعادة أمرا مستقبحا يشين ذوي الهيئات ويسلب عنهم المروءة وكل ما يسلب المروءة وينافيها حرام باعتبار ما يعرض له من القدح فيه وبطلان شهادته لأن من لا مروءة له لا يؤمن على ترك المعاصي وتقدمت الإشارة إلى هذا قريبا وسيأتي في شرح المروءة أمثلة من ذلك سئل الشاطبي من أولياء الله فقال شهود القاضي لأنهم لا يأتون كبيرة ولا يواظبون على صغيرة فإن كانت الشهادة بهذه الصفة فلا شيء أجل منها وإن كانت خطة فلا شيء أخس منها وكان يرى أن جنايات الشاهد في صحيفة من يقدمه لحديث من سن سنة حسنة أه أحمد بابا

Mas'alah: How do hadith scholars define an upright witness (adl)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=72)

(قال) أبو عبد الله بن المديني عرف قنون في حواشيه على الزرقاني العدل عند المحدثين من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة وأن عبدا أو امرأة.

Sub-topic – Investigation of Witness Integrity by the Judge

Mas'alah: What is the ruling on investigating the integrity of a poor witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3951)

وأما الفقير فلا بد من البحث عنه ولأن الأصل هو الفقر بخلاف العالة بل من أنه هاهنا أن تعلم عدالته في الأصل فإنه لا يبحث عن مزيلها وكذلك أصل الماء الطهارة ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه وذلك معلوم بالقطع فلا حاجة إلى البحث ولأن الأصل الطهارة بخلاف العدالة والاوأمر فإنا لا نكتفي بظاهرها بل لابد من البحث عن الصارف والمخصص

والاعدل على ظاهرها

Mas'alah: Is the judge required to write a certificate of witness credibility?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3986)

المسألة الخامسة عشرة قال ابن القاسم إذا سألت القاضي أن يكتب لك لتثبت العدالة عنده لا يلزمه أن يكتب لغيره في تعديل الشهود وعليك أن شهودك حيث شهدت بل يستحب للقاضي أن يتخذ في النواحي من يثق به يسأله عن الشهود

Mas'alah: Is the judge required to ask witnesses if they are satisfied with the testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4592)

وقوله: أليس على القاضي أن يسأل الشهود المزكين هل يرضون بشهادته لهم وعليهم صحيح أن ذلك ليس عليه، بل الأظهر أن ذلك لا ينبغي له إذ قد يكونون عنده من أهل العدل والرضى ولا يرضى بشهادتهم عليه لعداوة بينه وبينهم، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on allowing a defendant to challenge a witness of outstanding integrity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4601)

الفضل المبرز في العدالة؟ قال: نعم، يمكنه من ذلك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم الأقضية الثاني، من سماع أشهب، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being asked to establish his credibility before a judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4671)

[مسألة: لشاهد يشهد عند القاضي فيكلفه العدالة لجهالته به]

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking about a witness's character?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2592)

وفي هذا الباب سؤال الحاكم عن الشاهد عنده فواجب على المسؤول أن يقول

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting or rejecting testimony based on the witness's integrity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2593)

فيه الحق الذي يعلمه لينفذ القضاء فيه بما أمره الله عز وجل به من رد شهادته للفسق أو قبولها للعدالة

Mas'alah: How should the judge investigate the character of witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6140)

فصل [21 - في كشف القاضي عن البينة وفي من يكشف له] قال سحنون قال أشهب: وينبغي للقاضي أن يتخذ رجلا صالحا مأمونا منتبها أو رجلين بهذه الصفة يسألان له عن الشهود في السر في مساكنهم وأعمالهم، وإن قدر ألا يعرف من يسأل له فذلك حسن. قال سحنون: وإن جاءه تزكيه رجل من رجل عنده ثقة، وأتاه عن ثقة آخر أنه غير عدل أعاد المسألة فإذا اجتمع رجلان على التزكية فطنان منتبهان غير مخدوعين أمضى ذلك، ولا يأخذ بقول رجل واحد في الفساد، وإن اجتمع نفر قي التزكية واجتمع رجلان على الفساد أخذ بقول رجل واحد في الفساد، وإن اجتمع نفر في التزكية واجتمع رجلان على الفساد أخذ بقولهما إن كانا عدلين مبرزين. قال أشهب ولا ينبغي للمكاشف أن يسأل رجلا واحدا أو اثنين وليسأل ثلاثة أو أربعة أو أكثر إن قدر خيفة أن يزكيه أهل وده بخلاف ما يعلمه اثنان وثلاثة من غيرهم، أو يسأل عنه عدوا فيجرحه:

وينبغي للقاضي أن لا يضع أذنه

للناس في الناس ولكن يكشف عن المقول فيه بمن يرضاه أو يلي هو بنفسه السؤال عنه. قال سبحانه: {فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة} . قال ابن الماجشون: وكل ما يبتدي القاضي السؤال عنه أو الكشف عن الأمور فله أن يقبل قول الواحد وما لن يبتد به هو وإنما يبتدأ به إليه في ظاهر أو باطن فلابد من شاهدين فيه.

Mas'alah: What is the procedure for verifying the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6147)

فصل [3 - تزكية البينة] قال مالك: ولا يقضى بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر، فإن زكوا في السر وفي العلانية اكتفى بذلك، ولا يقبل في التزكية أقل من رجلين. وإن ارتضى القاضي رجلا للكشف جاز أن يقبل منه ما نقل إليه من التزكية عن رجلين لا أقل من ذلك. ولا يجزئ في التعديل إلا القول أنهم عدول مرضيون.

Mas'alah: How should a judge evaluate a witness he does not personally know?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6704)

قال ابن القاسم في العتبية في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة منقطعة ولا بفساد ظاهر، ولكنه ممن يشهد الصلوات الخمس في المساجد ولا يعرف بأمر قبيح. قال: لا ينبغي له أن يقبل شهادته إلا بتزكية تامة وعدالة بينة، وينبغي للقاضي أن ينظر فيمن يعرفه الناس

ولا يعرفه هو، ومن يجوز له الوقوف في أمره حتى يعدل عنده، فإذا كان الرجل ممن يعرفه لو لم يكن قاضيا لزمه أن يعدله عند غيره فهو الذي يسعه قبول شهادته، ومن عرفه بجرحه رد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing someone to investigate witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8597)

إذا ارتضى القاضي رجلا للكشف جاز, ويقبل منه ما نقل إليه من التزكية عن رجلين لا أقل من ذلك.

Mas'alah: Can a judge rely on his own knowledge of a witness's character?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=932)

أن يكون للقاضي رجع واحد مزكى يخبره بأحوال الشهود فيقبل في ذلك قوله وحده وإن علم القاضي عدالة عدل اشتغنى بعلمه عن المسألة عنه وكذلك لو علم من جرحه الشاهد عنده مالا يجوز له به قبول شهادته لم يجز أن يقبل تعديل من عدله وليكف عن الحكم في ذلك في ستر وحسن مرافعة وقد ذكر الن المواز أنه يقبل تعديل المعدلين لمن يعرف منه خلاف ما شهدوا به لأنه إذا رد شهادتهم في التعديل بعلمه فقد قضى بعلمه ولا يقضي القاضي بعلمه وهذا ليس بشيء لإجماعهم على أن من علم القاضي أنه غير عدل ولا رضي لم يجز له قبول شهادته فكذلك تعديله ولا يجوز أن يزكي أحد أحدا بمعرفة يسيرة حتى يعرف عدالته وأمانته بطول مدة في اختباه في الجوار في

الحضر وفي المعاملة والسفر وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه

Mas'alah: Is the judge required to investigate the uprightness of witnesses beyond apparent Islam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1522)

فصل [1 - في عدم اكتفاء الحاكم من العدالة بظاهر الإسلام] : لا يجوز للحاكم أن يكتفي من العدالة بظاهر الإسلام دون البحث عن حالها والسؤال عن طرائقها والعلم بعدالتهما [5]، وقال أبو حنيفة يكفيه ظاهر إسلامها ويحكم بشهادتهما ولا يلزمه البحث عن عدالتهما إلا أن يجرحهما الخصم [6]، ودليلنا قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [7] يعني من المسلمين فعلم أن (1) سورة الطلاق، الآية: 2. (2) سبق تخريج الحديث ص 455. (3) سبق تخريج الحديث 898. (4) انظر بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: 8/ 640، شرح مسلم - للنووي: 1/ 150، المغني: 9/ 164، فتح الباري: 5/ 211. (5) انظر المدونة: 4/ 79، التفريع: 2/ 238، الرسالة: 246، الكافي: 461. (6) انظر مختصر الطحاوي: 366، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 4/ 61. (7) سورة الطلاق، الآية: 2.

العدالة معنى زائد على العلم بالإسلام، وقوله {ممن ترضون من الشهداء} [1] والرضا لا يكون إلا بعد البحث عن حاله [2] ولا يكفي في ذلك العلم بصحة اعتقاده لأن (أفعاله قد تكون مخالفة لما يوجب اعتقاده) [3]، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أن رجلين شهدا عنده فقال: لا أعرفكما ولا يضركما ألا أعرفكما جيئاني برجل يعرفكما فجاءاه برجل فقال أتعرفهما قال: نعم، قال: أكنت معهما في السفر الذي

يكشف أخلاق الناس قال: لا، قال: أفأنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما، قال: قال لا، قال: أعاملتهما بالدنانير والدراهم التي تتقطع بهما الأرحام، قال لا، قال يا بن أخي ما تعرفهما جيئاني بمن يعرفكما [4]. وهذا قوله بحضرة المهاجرين والأنصار والصحابة ولم ينقل عن أحد خلافه، ولأن العدالة أمر مشروط في الشهادة يمكن اعتبار باطنه فلم يجز أن يحكم بظاهره، أصله دار الإسلام لأن ظاهر الدار الإسلام، ولأنها شهادة يتعلق بها حكم الحاكم فلا يكتفي فيها بظاهر الإسلام، أصله إذا كان في قتل أو حد.

Mas'alah: Does a judge's attestation of a contract constitute a ruling on the witnesses' probity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5390)

[اشهاد القاضي بثبوت العقد حكم بعدالة البينة]

Mas'alah: What is the ruling on judges investigating the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5550)

ومما أهمله بعض الحكام أنهم لا يسألون تزكية الشهود في الغالب جريا على عادة البلد ولا يسعهم إهمال ذلك . ولما كان الحاكم الشافعي من شأنه ألا يقبل منهم إلا من زكي في الغالب اندفع عنه كثير من الحكومات إلى غيره . ولو سلكوا هذا المسلك الذي هو أمر لازم شرعا لا يسعهم غيره والتزموا الأخذ به لكان الناس يضطرون إلى شهادة أهل

السنة في سائر أمورهم ومعاملاتهم وبياعاتهم وسائر عقودهم ، ولم ترفع إلى الحاكم شهود الإمامية إلا فيما يقع بينهم مما لا يحضره أهل السنة ، مثل قذف أو جرح أو إقرار ، أو شيء مما قدمنا ذكره . فيخف الأمر وتكون شهادتهم مقصورة على محل الضرورة .]

Mas'alah: Can a judge reject a witness's testimony after previously praising him in writing?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5590)]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن قاض كتب إلى إنسان فقال : إلى الفقيه الزكي ثم قدم ذلك الإنسان للشهادة فلم يقبل ذلك القاضي شهادته .

Mas'alah: In which cases are upright witnesses not cross-examined?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5591)]

[لا يستفسر العدول إلا في الحدود والزنى]

Mas'alah: When should upright witnesses be cross-examined?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)]

لا يستفسر العدول إلا في الحدود والزنى 186

Mas'alah: How are witnesses verified and declared trustworthy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1819)

[في تعديل الشهود] قلت: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر؟ قال: نعم. قلت: فهل يقبل تزكية واحد؟ قال: قال مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين. قال: وقال مالك: ومن الناس من لا يسأل عنهم، وما تطلب منهم التزكية لعدالتهم عند القاضي. قلت: ويزكى الشاهد وهو غائب عن القاضي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن زكوا في السر أو العلانية، أيكتفى بذلك عند مالك؟ قال: نعم، إذا زكاه رجلان أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge informing the defendant about the witnesses' testimony and their verification?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2302)

قلت: أرأيت المشهود عليه إذا زكيت البينة الذين شهدوا عليه عند القاضي، أيقول القاضي للمشهود عليه إنهم قد شهدوا، وقد زكوا، فعندك ما تدفع به شهادتهم عنك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال: ينبغي للإمام أن يسأل عن الشهود في السر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing a litigant that the witnesses against him have been declared upright?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4348)

وسمع القرينان: لا يقوم الحاكم لمن شهدت عليه بينة: عدلت دونك فجرح؛ لأنه توهين للبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's old knowledge of a witness's character?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4439)

ابن حارث: قديم معرفته عدالته، وكذا قديم معرفته جرحته، إلا أن يعرف جرحته قديمة بأمر باطن، وزكي بأمر ظاهر، فتزكيته لغو.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about the necessity of investigating witnesses when there is doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4440)

وقول ابن الحاجب: وإنما يجب عليها لاستزكاء مهما شك تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on investigating the character of witnesses when the opponent remains silent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4441)

الاستزكاء مهما شك، وإن سكت الخصم إلا أن يقر بعدالته، وسياق كلامهما يدل على أن إقرارهما بعدالته؛ إنما هو بعد أداء شهادته لا قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if the opponent admits the witnesses' credibility?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4441)

وعبر ابن الحاجب عن ذلك بقوله: ولو أقر الخصم بالعدالة؛ حكم عليه خاصة، ولا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب، ونقله ابن شاس، وابن الحاجب عن المذهب؛ يقتضي أنه نص فيه، فالله أعلم هل وقعا عليه في المذهب نصا، أو إنما وجداه للغزالي، فظنا أنه جار على أصول المذهب؟ وهذا العذر لا يبيح إضافته للمذهب نصا، ولهما مثل هذا في مواضع كثيرة، وفي جرية على أصل المذهب نظرا؛ لأنه إقرار متناقض، فيجب طرحه؛ لبطلانه بتناقضه، وتقريره أن الخصم إن أقر بحقيه ما شهد به؛ صار موجب الحكم عليه إقرارا، وقد فرضناه بينه، هذا خلف، وإن نفي حقيه ما شهد به؛ كان حاكما عليه بالكذب عمدا أو تعقلا، وكلاهما منافي للعدالة المعتبرة في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a delay for witness verification when a single witness is presented?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4518)

قال ابن الحاجب: (ولو أقام شاهدا، فطولب بالتزكية؛ أجيب إلى الحيلولة في المشهور به) .

Mas'alah: What is the ruling on requesting a delay for witness verification when two witnesses are presented?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4518)

وقال ابن شاس: من أقام شاهدين، وطولب التزكية؛ فله أن يطلب الحيلولة، فيوقف الحيوان والعروض التي تطلب بعينها، ويشهد عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness cannot provide a character witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4599)

أشهب: وإلا طلب منه من يزكيه.

Mas'alah: How should a judge resolve conflicting witness evaluations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3543)

قال في كتاب ابنه: وإن جاءه تزكية رجل من رجل عنده ثقة، وأتاه عن ثقة آخر: أنه غير عدل، أعاد المسألة، فإذا اجتمع رجلان على التزكية فطنان متنبهان غير مخدوعين، أمضى ذلك، ولا يأخذ بقول رجل واحد على الفساد، وإن اجتمع نفر على التزكية، واجتمع رجلان على الفساد، أخذ بقولهما إن كان عدلين مبرزين.

Mas'alah: When is a judge not required to investigate a witness's character in secret?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3545)

وإذا زكي الرجل في العلانية عنده عدلا مشهورا بالعدالة، لم يسأل عنه في السر، وإذا كان في البينة من يعرفه بالعدالة، قال للمدعي: زك شهودك، إلا فلان.

Mas'alah: How does a judge investigate the character of those who verify witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3545)

وكان يسأل عن المزكين في السر، وكان يقبل قول من يثق به، ومن يتولى له الكشف، ولا يولي ذلك إلا من يعرفه بالدين والعدالة.

Mas'alah: What is the ruling on verifying a witness's reliability in the absence of the litigant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3600)

قال سحنون، في الرجل يعدل أو يجرح، وهو غائب: لا يكون هذا إلا في الرجل المشهور، وأما غير المشهور، فلا أدري كيف ذلك. قال أبو محمد: يعني سحنون -والله أعلم- في الغائب عن مجلس القاضي، وهو بالبلد، أو بموضع، قريب من البلد، فأما إذا كان بعيد الغيبة، فلا بأس أن يزكي وهو غائب، كما يقضي عليه وهو غائب، كما قال سحنون في أول الباب: أنه لا يعلم خلافا أنه يسمع البينة على الغائب، ويقضي عليه إذا شهد ووصف. وقال ابن سحنون: غيبته، وإن لم يكن مشهورا لم يقبل التزكية إلا بمحضره، ويكتب في أسفل شهادته، فهذا يدل على أن معنى قول سحنون، إذا كان غائبا عن مجلسه في البلد، وأما البعيد الغيبة، فهو كما يحكم عليه، وذلك ضرورة تؤدي إلى قبول ذلك في غيبته البعيدة في الحكم عليه، والتزكية له كما قال أصحابنا،

لا يسمع البينة إلا بمحضر المشهود عليه الرجل المشهور، وإنما يعنون: لا تسمع البينة على الغائب، يعنون: الغائب عن مجلس القاضي، وهو في البيت، وأما الغائب الذي في إحضاره ضرر، فلم يختلفوا أنه يسمع عليه البينة/، ويقضي عليه فكما يسمع عليه في هذه الغيبة، كذلك تزكي في هذه الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role in verifying the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3759)

ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وليس تعديل الشاهد للمشهود عليه، ذلك للحاكم، فإن كان يعرفه بالعدالة أجازه، وينبغي للحاكم أن يستكثر من المعدلين على الشاهد. ولا يكتفي باثنين إلا في مثل التأبين في العدالة والعلم بالتعديل، ولا يكتفي بتعديل العلانية دون تعديل السر.

Mas'alah: How should a judge evaluate a witness not known for justice or corruption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3761)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم - وهو في كتاب ابن سحنون عن أبيه - في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة منقطعة، ولا بفساد ظاهر، ولكنه ممن يشهد الصلوات في المساجد. لا يعرف بأمر قبيح، قال: فلا ينبغي له أن يقبل شهادته إلا بتزكية ثانية وعند الريبة، وينبغي للقاضي أن ينظر فيمن يعرفه من الناس ومن لا يعرفه، ومن يجوز له الوقوف في أمره حتى يعدل عنده. فإذا كان الرجل يعرف بالعدالة، ممن

لو لم يكن قاضيا لزمه أن يعدله عند غيره، فهذا الذي يسعه قبول شهادته، ومن عرفه يجرحه رد شهادته، وأما من لم يخبر أمره حسنا ولا يداخله وهو يرى ظاهره حسنا ولا يطلع منه على قبيح: فليسأل من يعدله، فإن لم يأته بذلك فلا يقبله. وفي المجموعة عن سحنون مثله.

Mas'alah: How should a judge handle witnesses accepted by tazkiyah but not manifest in virtue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3772)

ومن المجموعة: قال أشهب: إذا كان الشهود ممن يجرح مثلهم، وإنما يقبلون بالتعديل لا بالبروز في العدالة، فحسن أن يقول للخصم: قد زكوا فهل [8/ 286]

Mas'alah: How should a judge handle reports about a witness being a person of innovation or corruption without formal testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3778)

ابن حبيب: قال مطرف في القاضي يبلغه عن رجل أنه من أهل الأهواء في دينه، أو أنه من أهل الفساد في أكله وشربه من غير شهادة عليه، قال: إن تواطأ الكلام عليه بذلك، فلا تقبل شهادته إلا بتوبة وتورع ظاهر، وقاله ابن القاسم وأصبغ. [8/ 292]

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on widespread reputation or the opponent's acknowledgment of a witness's integrity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1791)

(كالشهرة بذلك) أي بالتعديل أو الجرح فيستند لها إن لم تشهد بينة بخلافه، أو يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر (أو إقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) لمن شهد عليه فيحكم بذلك ولو علم القاضي خلاف ذلك؛ لأن إقراره بعدالته كإقراره بالحق. (وإن أنكر محكوم عليه) بحق لإقراره به في مجلس الحكم (إقراره) مفعول "أنكر" أي أنكر إقراره (بعده) أي بعد الحكم عليه بالحق (لم يفده) إنكاره وتم الحكم عليه فقوله "بعده" متعلق بأنكر أي أنكر بعد الحكم إقراره قبله وأما لو أنكر قبل الحكم فلا يحكم عليه؛ لأنه من الحكم المستند لعلمه ما لم تكن بينة حاضرة تشهد عليه به. (وإن شهدا) أي العدلان على القاضي (بحكم نسيه) أي ادعى نسيانه (أو أنكره) أي أنكر أن يكون صدر منه (أمضاه) أي وجب إمضاؤه عملا بشهادتهما سواء كان معزولا أم لا. ولما كان الإنهاء جائزا معمولا به شرعا وهو تبليغ القاضي حكمه أو ما حصل عنده مما هو دونه كسماع الدعوى لقاض آخر لأجل أن يتمه أفاده بقوله (وأنهى) قاض جوازا (لغيره) من القضاة إما (بمشافهة) أي مخاطبة ومكالمة بما حكم به، أو بما حصل عنده من البينة مع تزكية أو دونها (إن كان كل بولايته) بأن يكون كل منهما ماكثا بطرف ولايته، ويخاطب صاحبه لأن الحاكم إذا لم يكن بولايته كان معزولا (و) إما (بشاهدين) يشهدهما على حكمه، ثم يشهدان عند آخر بما حصل عند الأول [حاشية الدسوقي] علم ما لم يعلمه وإذا علم جرحة شاهد فلا يقبله ولو عدله غيره ولو كان المعدل له كل الناس؛ لأنه علم ما لم يعلمه غيره اللهم إلا أن يطول ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله وإلا قدم المعدل له على ما يعلمه القاضي هذا هو الصواب كما في بن خلافا لما في بعض الشراح من تقديم علمه بالعدالة على تجريح البينة. (قوله: كالشهرة بذلك) أي كما يستند في التعديل والتجريح للشهرة فإذا كان إنسان مشهورا بالعدالة عند الناس قبله

ولا يطلب من يزكيه وإذا كان مشهورا بالجرحة فلا يقبله إلا أن تشهد بينة بخلاف ما اشتهر، أو يعلم القاضي خلافه وإلا عمل على ما شهدت به البينة، أو على ما يعلمه. (قوله: أو إقرار الخصم) أي وكما يستند في التعديل لإقرار الخصم بعدالة الشهود سواء أقر بعدالتهم قبل أدائهم للشهادة، أو بعد أدائها. (قوله: ولو علم القاضي) أي أو علمت بينة خلاف ذلك أي خلاف عدالته وقوله فيحكم بذلك أي ولا يحتاج إلى تزكية. (قوله: وإن أنكر إلخ) يعني أن الخصم إذا أقر بالحق في مجلس القاضي وحكم عليه من غير أن يشهد على إقراره وأنكر الخصم إقراره بعد الحكم عليه بالحق فإن إنكاره لا يفيد والحكم قد تم فلا ينقض. (قوله: وأما لو أنكر قبل الحكم عليه) أي والحال أنه لم يحصل إشهاد على إقراره. (قوله: فلا يحكم عليه) أي على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك وسحنون: إنه يحكم عليه وحاصل ما في المسألة على ما قال ح إن الخصم إذا أقر عند الحاكم فالمشهور أنه لا يحكم عليه ابتداء بما أقر به عنده في مجلسه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان ومقابله أن له ذلك وكلام المصنف هذا بعد الوقوع النزول وهو ما إذا أقر عنده وحكم عليه قبل أن يشهد على إقراره وأنكر الخصم الإقرار بعد الحكم فلا يفيده إنكاره وتم الحكم ولا ينقض اهـ وتبعه عج وعبق على ذلك حيث قالا: لم يفده إنكاره وتم الحكم وإن نهي عن الحكم من غير حضور شهود وهو يفيد أن المشهور أنه لا يحكم بالإقرار حتى يشهد عليه سواء استمر على إقراره حتى حكم عليه، أو أنكره قبل الحكم واعترضه طفى بأن الخلاف في الحكم بالإقرار الواقع في مجلسه إنما هو إذا أنكر أما إذا استمر على إقراره فمحل اتفاق في أنه يحكم عليه وإن أنكر بعد الحكم فهي مسألة المصنف اهـ بن. (قوله: أو أنكره) لو اقتصر المصنف على هذا لفهم منه النسيان بالأولى وعكسه أيضا وهو ما إذا أنكر الشاهدان الشهادة عند القاضي فيما حكم به وهو يقول شهدتما وحكمت بشهادتكما فعند ابن القاسم يرفع الأمر لذي سلطنة غيره فإن كان القاضي معروفا بالعدالة لم ينقض

حكمه مع إنكارهم وإن لم يعرف بها ابتدأ السلطان النظر في ذلك ولا غرم على الشهود. (قوله: سواء كان معزولا أم لا) أي سواء كان القاضي حين شهادتهم بالحكم معزولا أم لا لكن إن كان معزولا أمضاه المولى بعده وإن كان غير معزول أمضاه هو. (قوله: وهو تبليغ القاضي حكمه) أي لقاض آخر لينفذه، أو تبليغ ما حصل عنده مما هو دونه أي دون الحكم لقاض آخر لأجل أن يتمه ففي كلام الشارح حذف والأصل لأجل أن يتمه أو ينفذه. (قوله: إن كان كل) أي من القاضيين المنهي والمنهى إليه. (قوله: كان معزولا) أي فإذا كان المنهي بغير محل ولايته كان كلامه للمنهى إليه بمنزلة إخباره، أو شهادته بعد العزل بأنه قضى بكذا والمنهى إليه إذا سمع بغير ولايته كان في حكمه بعد استناد لعلم سبق مجلسه. (قوله: يشهدهما) أي القاضي المنهي وقوله: على حكمه أي أو على ما حصل عنده دونه وقوله: ثم يشهدان عند آخر أي أو يرسلهما بكتابه المشتمل على الحكم، أو على ما حصل دونه ليشهدوا عند القاضي المنهى إليه أن هذا كتاب

Mas'alah: What is the ruling on verifying the integrity of witnesses (tazkiyah)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1246)

فصل في تزكية الشهود ولا بأس أن يكون للقاضي رجل واحد مزك يخبره بأحوال الشهود فيقبل في ذلك قوله وحده وإن لم يشهد بما يقول غيره. وإذا سأل رجلا ورجلين أن يزكياه عند الحاكم فحسن أن يفعلان ذلك إذا عرفوه بالعدالة ومن جاور قوما مدة يسيرة فسألهم أن يزكوه فلا يفعلوا حتى تطول مدته ويختبروا عدالته وأمانته. وإذا عد الرجل رجلان وجرحه آخران ففيها روايتان: إحدهما: أنه يحكم بأعدل

البينتين. والأخرى: أن الجرح أولى من التعديل.

Mas'alah: What are the rules for verifying witnesses and accepting testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2242)

4022 - وفي الطلاق إن دخل بالزوجة، فلا شيء عليهما، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج، ولا يقضي القاضي ببينة حتى يزكوا عنده، ولو لم يطعن فيهم الخصم. ويكشف عنهم إن شاء في السر أو في العلانية، ولا يقبل

إلا تزكية رجلين عدلين لا أبالي فيم كانت الشهادة: في حق الله أو للناس، من حد أو قصاص.

Mas'alah: What is Malik's ruling on notification for a witness deemed upright by the judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

وقد أسقط مالك الإعذار فيمن عدل عند القاضي، فكيف به فيمن هو عنده عدل وشهد عنده بما سمع في مجلسه.

Mas'alah: What are the rules for accepting testimony and tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=229)

ولا تقبل شهادة من لاتعلم عدالته إلا بتزكية ولا تقبل التزكية إلا من عالم بوجوه التعديل والتجريح عارف بطرقها ولا يكفي في ذلك أقل من اثنين وإذا نسي الحاكم حكما حكم به فإن شهد به عنده.

Mas'alah: When must a judge investigate the credibility of a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4009)

وكذلك المشهور العدالة والجرحة، وإنما يجب عليه الاستزكاء مهما شك الاستزكاء: طلب التزكية، وحاصله إنما يطلب الحاكم التزكية إذا شك في أمره، وأما إن علم عدالته وجرحته فإنه يعمل على ذلك، وهكذا قال في المدونة والعتبية وغيرهما. وشهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة أو عاملها فقال: أما الاسم فعدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم. قال في النوادر: وأعجب ذلك مشايخنا. وقوله: (وإنما يجب عليه الاستزكاء) أي: على القاضي، وإذا وجب هذا على القاضي فلا يجوز له أن يقبل المسلم المجهول الحال، خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه. وأجاز [666/ أ] ابن حبيب قبول شهادة الغرباء على التوسم فيهم، وأجاز بعض المتأخرين مثل ذلك في أهل البلد في اليسير من الحقوق، واختار ابن عبد البر وجماعة من العلماء قبول رواية طلبة العلم، وجعل الأصل فيهم العدالة حتى يظهر خلافه؛ لقوله عليه السلام: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله" أي: ويقبل الكافر بإثر إسلامه على ظاهر المذهب؛ لأنه محيت عنه الآثام، وتوقف ابن القصار في قبولهما حتى يظهر من حاله ما يوجب قبولها. ابن عبد السلام: ورأيت في بعض التعاليق مما ينسب لأبي عمران أنه ينظر إلى صفات هذا الشاهد قبل إسلامه، فإن كانت لم ينقص منها إلا وصف الإسلام قبلت، وإن كانت على

غير هذا أو جهل أمره توقف القاضي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on requesting verification of a witness's character (tazkiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4059)

ولو أقام شاهدا فطولب بالتزكية أجيب إلى الحيلولة في المشهود به لما فرغ من مراتب الشهادة شرع فيما يترتب عليها قبل تمامها، وكلامه صريح في أن المسألة مفروضة في استحقاق المعينات، واعترض ابن عبد السلام ما ذكره المصنف من

Mas'alah: What is the ruling on sequestration based on a witness of unknown character?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4060)

الحيلولة بالشاهد المجهول الحال، وهي إنما تكون بشاهدين باتفاق أو بشاهد واحد مقبول ولم يرد المستحق أن يحلف معه، بل ذكر أن له شاهدا آخر انتهى. ووقع في بعض النسخ: (شاهدين) وهو الذي في الجواهر ولا إشكال عليها، على أنه وقع في كلام عبد الحق وغيره نحو كلام المصنف أنه يحال بالشاهد وإن لم تثبت عدالته، وذكر غير واحد ممن صنف في الأحكام أن الذي به القضاء: لا يكون الإيقاف إلا بشاهدين وحيازتهما لما شهدا به. واختلف الأندلسيون في الواحد العدل؛ فأوجب ذلك به عبد الله بن يحيي وأبو صالح، وروي عن ابن لبابة وعن سحنون، وبه قال ابن القاسم

في سماع عيسى؛ لأنه قال فيمن ادعى زيتونا بيد رجل وأقام شاهدا: فإن كان عدلا حلف القائم وأخذه، وإن كان الحاكم ممن لا يقضي بالشاهد واليمين وقف ذلك. وفي أحكام ابن بطال: لا تجب العقلة إلا بشاهدين، وقاله ابن لبابة أيضا وغيره. عياض: وتؤول على قول ابن القاسم، وقال ابن بطال: وهو قول ابن القاسم، ولابن العطار في وثائقه: لا تجب العقلة بشاهد واحد، لكن يمنع من إحداث بنيان أو بيع أو غيره، ولا يخرج عن يده، وفي مسائل ابن زرب: كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل، بخلاف الأصول لا تعقل إلا بشاهدين وحيازتهما. ابن سهل: الذي عليه الفتوى: إن كانت الدعوى في دار اعتقلت بالقفل، وإن كان في أرض منع من حرثها بعد التوقيف، وإن كانت في شيء مما له خراج وقف الخراج، وإن كانت حصته فيدار أو أرض اعتقلت الدار كلها والأرض وجميع الكراء فيما له كراء. وقيل: يوقف من الكراء ما يقع للحصة المدعى فيها فقط، ويدفع سائره إلى [675/ أ] المدعى عليه، قال: والأول أصوب عندي؛ وكان سحنون يؤجل المعقول عليه في الإخلاء اليومين والثلاثة.

وإن سأله أن يترك فيها ما ثقل عليه إخراجه فعل، ثم يغلقها ويطبع عليها ويكون المفتاح عنده، وإن كانت في غير الحاضرة بعث أمينا يغلقها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the effort to verify the integrity of a witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله ومنه السعي في تزكية الشاهد إلخ) ولو طال زمن التزكية

Mas'alah: What are the rulings on investigating witnesses and notifying the opponent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1912)

موجهه ومزكى سره (وخيف عليه) من الخصم ويفتش الحاكم عن الشاهد (كالمبرز) في العدالة لا يعذر فيه (بغير العداوة) والقرابة والغفلة وكذا لا إعذار في الجمع الكثير كما في (عج) لأنه خرج مخرج التواتر ولا إن كان الخصم غير معين كالفقراء على الأقوى في ذلك فانظره (ومن قال: لي حجة أنظر بالاجتهاد ثم عجز ــــــ موجهه) ، أي: من وجهه القاضي لتحليف أو حيازة أو غير ذلك قال الحطاب: ولا يلزمه تسميتها للمشهود عليه على المشهور لأن القاضي أقامه مقام نفسه (قوله: ومزكى سره) الذي يخبره سرا بعدالة الشهود أو تجريحهم ولو سأل الخصم عمن جرح بينته أو المطلوب عمن زكى بينة الطالب لم يلتفت إليه لأنه لا يقيم لذلك إلا من يثق به وكذلك لا إعذار فيمن زكى عنده سرا وعدم الإعذار فيمن ذكر لا ينافي أن للمشهود عليه أن يقدح فيهم بعداوة أو قرابة أكيدة (قوله: ويفتش الحاكم عن الشاهد) ، أي: عن حالة فينزل في السؤال عنه منزلة المشهود عليه فالشاهد وإن كان لا يعذر فيه باعتبار المشهود عليه يجب على القاضي أن لا يهمل حقه بالكلية (قوله: كالمبرز في العدالة، أي: الفائق أقر أنه فيها (قوله: لا يعذر فيه بغير إلخ) لأنه لز قدح فيه بغير ما ذكر لم يسمعه القاضي ولو كان له بينة به كما ذكره الزرقاني وغيره (قوله: والقرابة إلخ) في (عج) عن ابن مرزوق القدح فيه بالأكل في السوق ونحوه خلافا لما في (عب) (قوله: ولا إن كان الخصم إلخ) فيقضي له من غير إعذار لكن مع يمينه (قوله: كالفقراء) كأن يدعي عليهم أن الوقف الذي عليهم لم يحز قبل المانع (قوله: ومن قال) ممن توجه عليه الحكم مدع أو مدعى عليه (قوله: أنظر بالاجتهاد) ، أي: أنظره القاضي ليأتي بحجته باجتهاده من غير تحديد بزمن معين (قوله: ثم عجز) ، أي: ثم إن لم يأت بالحجة بعد الإنظار ــــــ الأول

يقول الثاني ومن يشهد لك بعداوة شهودى لك بيني وبينه عداوة ويثبت ذلك مثلا ومعنى قوله إلخ الذي رمز له أنه يقل للأول ألك مطعن في الذين رد بهم مطعنك فيثبته حتى يعجز أحدهما فيحكم عليه (قوله: موجهه) ليمين أو حيازة مثلا لأنه لا يقيم إلا من يثق به فلا يلزمه أن يسميه (قوله: كالفقراء) بأن ادعى أن ما هو موقوف عليهم ملكه غصب منه مثلا أو أوقفه عليهم مورثه ولم يحز فيثبت ذلك فيحلف يمين الاستظهار ولا إعذار لعدم تعين الخصم حتى يعذر له.

Mas'alah: Can a judge write a letter certifying a witness's probity before he testifies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=713)

ومن له شاهد فعدله عند هذاالحاكم وكتب له إلى الحكم الذي يشهد له عنده بثبوت عدالته عنده، فأنكرها سحنون إنكارا شديدا أن يزكي الشاهد قبل أن يشهد وأن يكون القاضي يكتب بمثل هذا، وقال: لا أعرف هذا، قال: وهو إذا شهد عند الحكم فزكي عنده وحكم بشهادته ثم شهد عنده بعد شهر أو نحوه لرجل آخر كلفه تزكيته أيضا حتى تشتهر عدالته.

Mas'alah: What is the ruling if the judge does not investigate the integrity of witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2409)

قوله: [فلم يقدر على تجريحها] : أي لو كان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة.

Mas'alah: What are the procedures for tazkiyah (investigating witnesses) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

وإنما يجب عليه الاستزكاء مهما شك وإن

سكت الخصم. إلا أن يقر بعدالتهما. وليكتب للمزكين أسماء الشاهدين والخصمين فلعلهم يعرفون بينهم عداوة. وقال محمد بن عبد الحكم: ويجعل أصحاب مسائل يسألون عن الشهود، وأحب له أن لا يعرفوا. وإذا أخرج أسماء الشهود لأصحاب المسائل كتب أسماء الشهود، واحتاط بالأسماء والأنساب والكنى والصفة والتحلية والصناعة والقبائل، والخضاب إة كان يخضب، والمنازل لئلا يوافق إسم إسما أو نسب نسبا، ويكتب لهم لمن شهدوا، وعلى من شهدوا، لئلا يسألوا عنهم من شهدوا له أو عليه. (قال مطرف وابن الماجشون: ولا يجتزأ بتعديل العلانية دون تعديل السر، وقد يجتزئ بتعديل السر دون تعديل العلانية). وقال أصبغ: وليكن التعديل سرا وعلانية. ولا أحب أن يجتزئ بتعديل العلانية دون تعديل السر. قال مالك: "ولا أحب أن يسأل في السر أقل من إثنين" إلا في مثل (الفائقين) في العدالة والعلم بالتعديل. (قال سحنون: ولا يقبل تعديل الأبله، وليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله، ولا يجوز في العدالة إلى المميز النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله، ولا يستزل في رأيه). ويشترط في المزكي أن يكون خبيرا بباطن من يعدله بطول المحنة والمعاشرة، ولا يحتزي باليسير من ذلك.

قال مالك: "والرجل يصحب الرجل شهرا فلا يعلم منه إلا خيرا لا يزكيه بهذا، وهو"

كبعض من يجالسك، وليس هذا باختيار. ويقال أيضا: كان يقال لمن مدح رجلا:

أصحبته في سفر؟ أو خالطته في مال؟. وقال سحنون: يزكيه من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره ممن صحبه الصحبة الطويلة، وعامله بالأخذ والعطاء. قال ابنه عنه: في السفر والحضر، فإذا عرف منه اجتناب الكذب والكبائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة زكاة "."

Mas'alah: What should a judge do if he doubts the validity of a witness accreditation?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1170)]

الفرع الثامن: إذا ارتاب القاضي بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد، فليبحث ويسأل عن التفصيل، فربما يختلف كلام الشاهد، فإن أصر على إعادة الكلام الأول أمضاه. وعلى القاضي أن يحكم بعد البحث استصحابا للعدالة.

Mas'alah: When must the judge investigate the integrity of witnesses?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)]

وإنما يجب عليه الاستزكاء مهما شك ولو أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة،

Mas'alah: How is the character of a witness determined in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3004)]

ما يعرف به حال الرجل:] معتمدا في قوله: (أشهد. . . إلى آخره) على طول عشرة، لا مطلقها، ويرجع في طولها وقصرها للعرف. = تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} وقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فإن اقتصر على أحدهما اكتفى به لذكره تعالى كل لفظ وحده. قلت: وهو نقل ابن فتوح عن المذهب. اللخمي إن قال عدل رضى صحت العدالة، واختلف إن اقتصر على إحدى الكلمتين هل هو تعديل أم لا؟ فإن قال إحداهما ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل لورود القرآن بقبول شهادة من وصف بإحداهما، وإن سئل عن الأخرى فوقف فهي ريبة في تعديله فيسأل عن سبب وقفه، فقد يكون مما لا يقدح في العدالة أو يذكر ما يريب فيوقف عنه. وفي الجلاب والتزكية أن يقول الشاهد أن نشهد أنه عدل رضى، ولا يقتصران على لفظ واحد من العدل والرضى. ابن عرفة وفي كون إحدى الكلمتين لا تكفي وهو الذي في الجلاب، وفي الكافي هو تحصيل مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب خلافه، وأنه إن اقتصر على أحدهما أجزأه وهو المعلوم لمالك وسحنون وغيرهما واختار اللخمي التفصيل المتقدم، فالأولى الإشارة إلى هذا الخلاف، والله أعلم "."

Mas'alah: Does a judge's attestation of a contract constitute a ruling on witness credibility?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8069)

فرع: قال ابن رشد في نوازله: إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده، فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره، لأن ذلك يوجب ألا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم أو بعد تزكيتهم عنده، وإذا ثبت عنده أن القاضي أشهد

بثبوت العقد عنده قضى بشهادتهم بعد الإعذار دون تزكية وإن لم يعرف عدالة. انتهى. ووقع في كلامه بعد ذلك مسألة تخالف ما ذكره في هذه المسألة. نقله الحطاب.

Mas'alah: Can a judge rely on a witness's reputation for probity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8075)

كالشهرة بذلك، أي بالعدالة أو الجرح، يعني أنه إذا شهد من هو مشتهر بالعدالة فإن الحاكم يستند لتلك الشهرة فيحكم بشهادة من شهرت عدالته عند الناس وإن لم يعرف هو عينه، ما لم

Mas'alah: How does a judge handle a witness whose reputation for justice is well-known?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3978)

ابن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه ولا تطلب فيه تزكية لاشتهار عدالته. ومنهم من لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة إنما يكشف عما أشكل عليه، وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة فقال أما الاسم فاسم عدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم فأعجب ذلك مشايخنا.

Mas'alah: Is testimony accepted based on the judge's personal knowledge or on formal verification of integrity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1027)

[12] – هل تقبل الشهادة بناء على التزكية، أو بناء على علم القاضي؟ السؤال الثاني عشر، في حاكم كان يقبل بينة بعلمه، دون تزكية، ثم عزل، ثم ولي غيره، هل يكتفي هذا الذي ولي بعده بعلم الأول بهم، أم لا يكتفي بذلك، حتى يزكو عنده؟. الجواب عليه: إذا أشهد القاضي أنه قد قبل البينة، وثبت ذلك عند الحاكم بعده، حكم بها بعد الإعذار، دون تزكية، وإن لم يعلم هو عدالتها.

Mas'alah: Is the acceptance of witnesses based on the judge's knowledge or formal verification?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1028)

وسواء أزكيت البينة عند الأول، أو كان عارفا بعدالتها: لأن أمر قبول الشهداء مصروف إلى الحاكم، لقول الله عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods and suspending their price when witnesses need verification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2835)

ص (وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده) ش: يعني أن من ادعى شيئا مما يفسد بالتأخير كاللحم ورطب الفواكه وأقام شاهدين واحتيج إلى تزكيتهما فإن ذلك الشيء يباع ويوقف ثمنه بخلاف ما إذا أقام عدلا واحدا فإن المدعى عليه يحلف أن المدعي لا يستحق فيه شيئا ويترك ذلك الشيء بيده هكذا قال ابن

الحاجب متبرئا منه بقوله قاله، وقبله في التوضيح وقال تبرأ منه لإشكاله وذلك؛ لأن الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني كذلك يتوقف على عدالة الشاهدين فإما أن يباع ويوقف ثمنه فيهما أو يخلى بيده فيهما وأجاب صاحب النكت بأن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه بخلاف من أقام شاهدين أو شاهدا ووقف ذلك القاضي لينظر في تعديلهم لا حجة عليه في ذلك لعدم قدرته على إثبات حقه بغير عدالتهم، وأشار المازري إلى فرق آخر وهو أن الشاهدين المجهولين أقوى من الواحد؛ لأن الواحد يعلم الآن قطعا أنه غير مستقل، والشاهدان المجهولان إذا عدلا فإنما أفاد تعديلهما بعد الكشف عن وصف كان عليه حين الشهادة، ويحتمل أن يكون وجه الإشكال ما ذكره ابن عبد السلام مقتصرا عليه فإنه قال: إنما تبرأ منه لأنهم مكنوا من الطعام من هو بيده بعد قيام شاهد، ولم يمكنوه منه إن قام عليه شاهدان بل قالوا يباع ويوقف ثمنه والشاهد أضعف. قال: قلت: ولأجل أن الشاهد أضعف من الشاهدين أبقي الطعام بيد المدعى عليه؛ لأنه إذا ضعفت الدعوى لضعف الحجة ضعف بسبب ذلك أثرها فإبقاء الطعام بيده ليس هو لما توهم من تقديم الأضعف على الأقوى بل هو عين ترجيح الأقوى فأجاب عن ذلك بأنه لو كان صحيحا للزم مثله فيما لا يخشى فساده أن يحلف من هو بيده ويترك له يفعل فيه ما أحب، قال: ويجاب عن أهل المذهب بأن ما يخشى فساده قد تعذر القضاء بعينه للمدعي لما يخشى عليه من الفساد قبل ثبوت الدعوى فلم يبق إلا النزاع في ثمنه فهو كدين على من هو بيده فمكن منه بعد أن يحلف ليسقط حق المنازع في تعجيله له ولا يلزم مثل ذلك فيما قام عليه شاهدان؛ لأن حق المدعي فيه أقوى من حق المدعى عليه انتهى كلام التوضيح. قلت وأصل المسألة في كتاب الشهادات من المدونة قال فيها: وإن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه وقد أقام لطخا أو شاهدا على الحق وأبى أن يحلف وادعى بينة قريبة على الحق أجله القاضي بإحضار شاهدين أو شاهد إن أتى

بشاهد قبله ولم يحلف ما لم يخف فساد ذلك الشيء فإن جاء بما

ينتفع به وإلا أسلم ذلك الشيء إلى المطلوب ونهي المدعي عن التعرض له، وإن كان الطالب قد أقام شاهدين فأوقف القاضي ذلك الشيء إلى الكشف عنهما فإن خاف على فساده باعه وأوقف ثمنه فإن زكيت بينة المدعي وهو مبتاع أخذه وأدى الثمن الذي قالت بينته كان أقل من ذلك أو أكثر، ويقال للبائع إذا كان يأخذ أكثر من الثمن الموقوف أنت أعلم بالتحرج عن الزيادة، وإن لم يزكوا أخذ المدعى عليه الثمن الموقوف؛ لأنه عليه بيع نظرا، ولو ضاع الثمن قبل القضاء أو بعده كان لمن قضي له به انتهى. قال في النكت: إذا أقام شاهدين وأوقف القاضي الشيء المدعى فيه لينظر في تعديلهما فخاف فساده أو أقام شاهدا واحدا فكان الحاكم ينظر في تعديله. الجواب سواء يباع ذلك الشيء بخلاف إذا أقام شاهدا واحدا عدلا وأبى أن يحلف معه، وقال: آتي بآخر، فخاف الحاكم فساد ذلك الشيء ههنا يسلمه إلى المطلوب، يريد لأن هذا قادر على إثبات حقه بيمينه مع شاهده الذي ثبت له فترك ذلك اختيارا منه والذي ينظر في تعديل شاهديه أو شاهده الذي أقامه لا حجة عليه انتهى. فهو موافق لما قاله ابن الحاجب إلا أنه لم يذكر استحلاف المطلوب وكذلك قال اللخمي، ونصه: ومن ادعى مالا يبقى ويسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه وأتى بلطخ أو بينة لا يعرفها القاضي فقال الجاحد وهو البائع أو المدعي وهو المشتري: نخاف فساده أو لم يقولاه فإن أثبت لطخا وقال: لي بينة حاضرة، أو أقام شاهدا وقال: عندي شاهد آخر ولا أحلف فإن لم يحضر ما ينتفع به وخشي عليه الفساد خلي بين البائع وبين متاعه وأما الشاهدان فينظر في عدالتهما فإن خشي الفساد بيع وأوقف الثمن انتهى. فلم يذكر استحلاف المطلوب أيضا وقال في التنبيهات: قوله في توقيف ما يسرع إليه الفساد إذا قال المدعي عندي شاهد واحد ولا أحلف معه أنه يؤجله ما لم يخف عليه الفساد وإلا

خلي بين المدعى عليه وبين متاعه. معنى قوله لا أحلف معه أي ألبتة ولو أراد أن لا يحلف معه الآن لأني أرجو شاهدا آخر فإن وجدته وإلا حلفت مع شاهدي بيع حينئذ ووقف ثمنه إن خشي عليه الفساد، وليس هذا بأضعف من شاهدين يطلب تعديلهما فقد جعله يبيعه هنا، ونحن على شك من تعديلهما، وهو إن لم يعدلهما بطل الحق، وشاهد واحد في الأول ثابت بكل حال والحلف معه ممكن إن لم يجد آخر ويثبت الحق انتهى. ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام التنبيهات ثم قال بعد: فحاصلها إن لم يقم المدعي إلا لطخا قاصرا عن شاهد عدل وعن شاهدين يمكن تعديلهما وقف المدعى فيه ما لم يخش فساده فإن خشي فساده خلي بينه وبين المدعى عليه وكذا إن أقام شاهدا عدلا وقال: لا أحلف معه بوجه، وإن قال: أحلف معه، أو أتى بشاهدين ينظر في تعديلهما بيع ووقف ثمنه حسبما ذكره في الأم، ومثل ما ذكره عياض عن المذهب ذكر أبو حفص العطار وزاد: إن كان أتى الطالب بشاهد واحد وإن لم يزكه وهو قابل للتزكية فهو كقيام شاهدين ينظر في تزكيتهما يباع المدعى فيه لخوف فساده ونقل أبو إبراهيم قول عياض ولم يتعقبه، انتهى كلام ابن عرفة وليس فيه ولا في كلام التنبيهات استحلاف المطلوب لكن في كلام الشيخ أبي الحسن الصغير ما يقتضي ذلك فإنه قال في شرح قوله في المدونة وإلا سلم ذلك الشيء إلى المطلوب: ظاهره من غير يمين الشيخ وهذا لا يصح فمعناه بيمين انظره انتهى. وقال في كتاب الأقضية من النوادر: وإذا كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم والفاكهة الطرية وأقام لطخا أو قام له شاهد فإنه يوقف إلى مجيء شاهده الآخر أو يمينه إلى مثل ما لا يخشى فيه فساد الذي فيه الدعوى فإن خاف فساده أحلف المدعى عليه وترك له ما أوقف عليه انتهى. وفي كلام التنبيهات الذي ذكرناه وقبله ابن عرفة تقييد عدم بيع المدعى فيه مع قيام الشاهد العدل بما إذا قال المدعي: لا أحلف معه ألبتة، وأما إذا قال: لا أحلف

الآن لأني أرجو شاهدا آخر فإن وجدته وإلا حلفت مع شاهدي أنه يباع ويكون بمنزلة الشاهدين، وكلام ابن عرفة يقتضي أن هذا هو المذهب فإنه قال في كلامه المتقدم: ومثل ما ذكره عياض عن المذهب ذكر أبو حفص العطار وقال بعد أن ذكر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام: حاصل كلامه – يعني ابن عبد السلام – أن المذهب عنده هو ما نقله ابن الحاجب وأشار إلى التبري منه، ثم قال: ومن تأمل كلام عياض وأبي حفص بن العطار مراعيا أصول المذهب علم منه أن ما فهمه الشيخ – يعني ابن عبد السلام عن المذهب وفسر به كلام ابن الحاجب وما أشار إليه من التبري غير صحيح انتهى. ولا شك أن هذا التقييد الذي ذكره القاضي في التنبيهات يزول به الإشكال فإنه ينبغي أن يقرر وجه التبري في كلام ابن الحاجب بأنه كيف قالوا إنه مع الشاهد الواحد العدل يمكن المدعى عليه من الشيء المدعى فيه ومع الشاهدين اللذين يريد أن يزكيا لا يمكن منه ويباع ويوقف ثمنه مع أن الحق مع الشاهد الواحد العدل أقرب إلى الثبوت؛ لأنه يمكن إثباته سواء وجد شاهدا ثانيا أو لم يجده بخلاف الشاهدين اللذين يزكيان فإنه إن لم يجد من يزكيهما لم يثبت الحق فقيام الشاهد الواحد أقوى في إثبات الحق من الشاهدين اللذين يزكيان، فيجاب عن ذلك بأنه إنما يمكن المدعى عليه من المدعى فيه مع الشاهد الواحد العدل إذا قال المدعي: لا أحلف معه ألبتة وإنما أطلب شاهدا ثانيا فإن وجدته أثبت حقي وإن لم أجده لم أحلف، فحينئذ يمكن المدعى عليه من المدعى فيه إذا خيف عليه الفساد؛ لأن الشاهد الواحد حينئذ أضعف من الشاهدين؛ لأن احتمال عدم ثبوت الحق معه حاصل والواحد أضعف من الاثنين، وأيضا فإن المدعي مختار لعدم إثبات حقه بامتناعه عن اليمين كما تقدم عن النكت وأما إذا قال المدعي: أنا لا أحلف الآن لأني أرجو شاهدا ثانيا فإن وجدته وإلا حلفت فهذا يباع ذلك الشيء ويوقف ثمنه؛ لأن الشاهد الواحد حينئذ أقوى من الشاهدين (فإن قيل) لم لم يفصلوا فيما لا يخشى فساده في قيام الشاهد الواحد العدل بل قالوا: إنه يحال بين المدعى

عليه والشيء المدعى فيه مع قيام الشاهد العدل من غير تفصيل؟ . (فالجواب) إن ما يخشى فساده لما تعذر القضاء بعينه للمدعي لما يخشى من فساده قبل ثبوت الدعوى ولم يبق إلا أن يقضي له بثمنه وقوي حق المدعى عليه بسبب وضع اليد مع ترك المدعي إثبات حقه القادر عليه اختيارا أبقي الشيء المدعى فيه بيد المدعى عليه بخلاف ما لا يخشى فساده؛ لأن القضاء بعينه للمدعي ممكن ولا كبير ضرر على المدعى عليه في إيقافه فتأمله والحاصل أن قول المصنف بخلاف العدل فيحلف معه ويبقى بيده، يقيد ذلك بما إذا قال المدعي: أنا لا أحلف ألبتة مع شاهدي العدل وإنما أطلب شاهدا ثانيا فإن وجدته وإلا تركت، وأما إذا قال: أنا لا أحلف الآن لأني أرجو شاهدا ثانيا فإن وجدته وإلا حلفت فإن المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه كما يوقف مع الشاهدين على ما قاله عياض وأبو حفص العطار وقبله ابن عرفة فتأمله منصفا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the probity of the witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1987)

(ص) أو إقرار الخصم بالعدالة (ش) يعني أن المشهود عليه إذا أقر بعدالة من شهد عليه فإن القاضي يستند في حكمه إلى عدالة الشاهد ويحكم بذلك ولا يطلب منه تزكية، وسواء كان القاضي يعرف المشهود أم لا وسواء كان إقرار المحكوم عليه بالعدالة قبل أداء الشهادة أو بعد أدائها ولا يقضي بهم على غير هذا المشهود عليه إلا بتعديل

Mas'alah: What is the ruling on establishing reliability when there are grounds for rejection?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=359)

وقولي: عند قيام المعارض، حذرا من زنا ماعز والغامدية وغير ذلك مما جرى في زمن عمر في قصة أبي بكرة وما فيها من القذف والجلد والقصة مشهورة، فمع قيام أسباب الرد لا تثبت العدالة، غير أنها هي الأصل فيهم من غير عصمة وغيرهم (1) 6 الحجرات. (2) 2 الطلاق. (3) 282 البقرة. (4) 282 البقرة.

Mas'alah: Is i'dhar required when many upright witnesses testify against a heretic?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=52)

(ولا) إعذار أيضا في الجماعة من الشهود (الكثير فيهم العدول) كمسألة أبي الخير الملقب لزندقته أبا الشر شهد عليه بأنواع كثيرة من الزندقة الواضحة عدد كثير ثبتت عدالة نحو العشرين منهم وأكثر من ضعفهم استظهارا فأفتى منذر بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وغيرهما بقتله دون إعذار وحكم به ولم يلتفت إلى خلاف من خالف في ذلك (والخلف في جميعها منقول) وكذلك لا إعذار فيمن شهد على من يخشى منه ولا يسمي له الشهود ولا يمهل القاضي التفتيش وكذا من شهد بجرحة القاضي لأن طلب الإعذار منه طلب لخطة القضاء قاله البرزلي عن ابن الحاج وكذا من شهد بوكالة كما في (ح) أول بابها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 8

Mas'alah: What is the ruling on the investigator of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2760)

قوله: (كمزك) يحتمل أن يكون مراده أن كونه عدلا شرط، أو أنه يكون عدلا، والمراد

بالمزكي، أن يكون عينا للقاضي [7]، قال أشهب: ينبغي له [8] أن يتخذ رجلا صالحا مأمونا منتبها، أو رجلين بهذه الصفة، يسألان له عن الشهود في السر، في مساكنهم، وأعمالهم [9]، وليسأل ثلاثة، أو أربعة فأكثر، لا واحدا أو اثنين [10].

Mas'alah: Is excusal (i'idhar) required after verification of witnesses' integrity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1430)

وإذا حصلت التزكية للشهود فلا بد من الإعذار في المزكي

Mas'alah: How should the judge investigate the character of a witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=76)

(وكيفية) البحث هو أن يسأل القاضي عن حالة الشاهد من يظن أنه خبير بحاله من جيرانه وأهل خلطته ومكانه وقيل لا يكتفي في الباطن بأقل من عدلين وبه العمل

Mas'alah: Who first introduced secret investigation of witnesses and why?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=76)

وقال في الاستذكار وأول من سأل سرا ابن شبرمة قال كان الرجل إذا قيل له هات من

يزكيك فيأتي القوم فيستحيون منه فيزكونه فلما رأيت ذلك سألت في السر فإذا صحت شهادته قلت هات من يزكيك في العلانية قاله في التوضيح إذا تقرر لك هذا ظهر لك جليا أن الجمع

Mas'alah: Must a judge investigate the integrity of witnesses or is their apparent Islam sufficient?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=512)

1213 - مسألة إذا لم يعرف الحاكم عدالة رجلين مع علمه بأنهما مسلمان، لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عنهما، ولم يكتف بظاهر الإسلام، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يحكم بظاهر إسلامهما، ولا يحتاج إلى بحث، إلى أن يجرحهما الخصم فيما سوى الحدود والقصاص. وقال أبو يوسف: يسأل عنهم في السر والعلانية، وإن لم يطعن فيهم الخصم كقولنا.

Sub-topic - Public vs. Secret Tazkiyah

Mas'alah: Is the apparent integrity of witnesses accepted without secret investigation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3952)

المسألة الأولى عدم قبول ظاهر عدالتهم حتى يسأل عنهم في السر ويكتفى بتزكية السر والعلانية ولا تقبل التزكية إلا من مقبول الشهادة ويزكى الشاهد وهو غائب لان المقصود الاطلاع على حاله من الناس من لا يسأل عنه لشهرة عدالته عند القاضي والناس

Mas'alah: What is the difference between secret and public witness verification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4440)

ينبغي له هو أن يكتفي بسؤال رجل واحد مخافة أن يكون بينه وبين الشاهد عداوة، وتعديل العلانية هو أن يقول القاضي للمشهود له: لا أعرف شهودك، فعدلهم عندي، فهذا لا يجوز فيه إلا شاهدان، ويلزم الإعذار فيهما إلى المشهود عليه، هذا معنى ما في المدونة والواضحة وغيرهما من الدواوين، ولا خلاف في شيء منه، والله الموفق.

Mas'alah: May the defendant ask about the character witnesses and may the judge refuse to disclose them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5626)

وسئل عن البينة تزكى عند الحاكم هل للمشهود عليه أن يسأل عن المزكين لعل له فيهم منفعة ؟ وهل للحاكم أن يمتنع من إخباره بالذين زكاهم إذا زكوا عنده في السر إذا ادعى المشهود عليه أن له في المزكين منفعة .

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the identity of character witnesses to the defendant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5627)

فأجاب : إن كان المزكي أتى يزكي عند الحاكم فعليه أن يخبره بمن زكاه لعل المزكي بينه وبين المشهود عليه ما يسقط تزكيته عنده من عداوة أو ظنة ووجوه تجري وإن كان المزكي عدلا . وإن كان رسول الحاكم كشف فأتى بالكشف فمن أين يعرف الحاكم من زكى بأن هذا المشهود عليه بينه وبين المكشف ما يسقط كشفه عنه فيأتي به إلى الحاكم فيسمع منه فإن كان المشهود عليه يعلم أمر المكشف وإنما يخشى ممن سأله المكشف عنه فيومر المكشف أن يعيد السؤال ويسأل غير من سأله أولا ، فإن لم يجد من يعرفه بالعدالة غير الأولين فعليه أن يخبره بهم فينظر هل له فيهم منفعة ، فعلى الحاكم أن يجتهد وعلى المكشف أن يجتهد فيمن يسأل ، فقد يقع على من يزكي من لا تقبل تزكيته فيه ، وإن كان المسؤول عدلا بارزا للظنة[1] التي تدخل في التزكية وإن كانت لا تدخل في الشهادة وكذلك إن جرح فقد يكون المسؤول ممن لا يجوز تجريحه لهذا الشاهد لما يدخل أيضا في ذلك ، والتعديل [217/10] والتجريح أشد ما يقبل فيه شهادة الناس بعضهم لبعض ، ففي هذا ينبغي الحرص وبذل المجهود ،

وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the difference between secret and public tazkiyah of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4444)

ابن رشد: المسألة عنهم سرا؛ هو تعديل السر ينبغي للقاضي فعله، ولا يكتفي بتعديل العلانية دونه، ويكتفي بتعديل السر دون تعديل العلانية. حكى هذا ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ ومعناه: في الاختيار لا اللزوم على ما في المدونة وغيرها، وتعديل السر يفترق من العلانية في أنه لا إعذار في السر، وفي أنه يجزي فيه الشاهد الواحد، والاختيار اثنان، بخلاف العلانية في الوجهين.

Mas'alah: What is the method of secret witness adjustment according to Ibn Shubrumah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4444)

قال ابن شبرمة: أنا أول من سأل في السر كان الشاهد إذا أتى القوم ليزكوه استحيوا منه، وتعديل السير هو أن يبتدئ القاضي بالسؤال عن الشاهد من يظن أنه خبير بحاله من جيرانه وأهل خلطته، ومكانه أو يتخذ رجلا يوليه السؤال عن الشهود، فيقبل ما أخبر به وحده، ولا ينبغي له هو أن يكتفي بسؤال واحد خوف أن يكون بينه وبين الشاهد عداوة. هـ.

Mas'alah: Is public witness adjustment accepted according to al-Lakhmi and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4444)

اللخمي: تقبل التزكية سرا، واختلف في قبولها علانية، فأجازه فيها، ومنعه ابن الماجشون وهو أحسن؛ لأن الناس يتقون أن يذكروا في العلانية سرا خوف العداوة.

Mas'alah: What is the preferred method of tazkiyah according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4444)

الباجي: الأفضل الجمع بينهما، ووجه الاكتفاء بالسر عن العلانية، أنه لا يجتزئ بالسر إلا بالخبر الفاشي المتكرر الذي يقع به العلم؛ ولذا لا يعذر فيه، ويعذر في العلانية للمشهود عليه.

Mas'alah: What is the procedure for secret tazkiyah of witnesses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1531)

(مسألة) : وأما تزكية السر فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ ينبغي أن يكون للحاكم رجل عرف دينه وفضله وميزه وتحرزه لا يعرفه أحد سوى الحاكم فيبحث عن أحوال الناس ويكتتم بذلك، فإذا كلفه القاضي أن يتعرف له حال شاهد تسبب إلى ذلك بالبحث والسؤال من حيث لا يعلم به أحد ثم يعلم الحاكم بما عنده من ذلك فهذه تزكية السر.

Mas'alah: What is the difference between private and public witness verification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3544)

وقاله ابن القاسم، وأصبغ، قالا: وينبغي إذا وثق بعدل الرجل وصلاحه ومعرفته بأهل مكانه، وبوجوه العدالة، أن يسأله عن الناس، فيعرف به من/ جهل عدالته وجرحته، وهذا كله من تعديل السر الذي ينبغي أن يفعله، وينبغي أن يكون مع ذلك تعديل العلانية، يدعو إلى ذلك المشهود له فذاك أقوى له، وقد يجزئ تعديل السر عن تعديل العلانية، ولا أحب أن يجتزئ بتعديل العلانية عن السر.

Mas'alah: What is the role of the secret verifier of witnesses in court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1770)

(واختارهما) من بين الناس بحيث يكونان أعدل الموجودين والمراد بالمزكي هنا مزكي السر الذي يخبر القاضي بحال الشهود لا مزكي البينة [حاشية الدسوقي] قوله: أي فيكره جلوسه) أي للقضاء في هذه الأوقات يعني يوم العيد وما بعده. (قوله: واتخاذ حاجب) هو بواب المحل الذي يجلس فيه وقوله وبواب أي ملازم لباب البيت البراني وقوله: لمنع دخول من لا حاجة له هذا من وظيفة البواب الملازم لباب البيت البراني فهو راجع للثاني في كلام المصنف وقوله: وتأخير من جاء إلخ هذا من وظيفة الحاجب وهو بواب المحل الذي يجلس فيه القاضي فهو راجع للأول في كلام المصنف. (قوله: وبدأ القاضي أول ولايته استحبابا وقيل وجوبا إلخ) القول بالوجوب هو ظاهر عبارة ابن فرحون والاستحباب ظاهر عبارة المازري انظر نصها في بن. (قوله: بعد النظر في

الشهود) أي الملازمين له لأجل الشهادة على حكمه وعلى إقرار الخصوم وإنكارهم على ما يدعون به وأشار الشارح بقوله بعد النظر إلخ إلى أن قول المصنف وبدأ بمحبوس أي بداءة إضافية لا حقيقية. (قوله: أي بالنظر في أمر المحبوسين) ظاهره سواء كانوا محبوسين في الدماء، أو غيرها وقال شيخنا العدوي أي بالمحبوس في دعاوى الدماء لما ذكروا أنها أول ما يقضي فيه الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة. (قوله: من إرسال إلخ) بيان للنظر في أمر المحبوس. (قوله: ثم في ضال) أي في مال ضال أي فينظر هل أتى ربه أم لا فيرتب على ذلك مقتضاه من إبقاء، أو بيع، أو صرف في مصاريف بيت المال. (قوله: ونادى بمنع إلخ) أي أنه يأمر بالنداء في عمله أن كل يتيم لم يبلغ لا وصي له فقد حجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومعاملته وكل من علم مكان أحد منهما فليرفعه إلينا لنولي عليه فمن داينه، أو باع منه، أو ابتاع فهو مردود وفائدة هذه المناداة انكفاف الناس عنهما لكن في السفيه تمضي معاملاته الحاصلة قبل النداء وأما الحاصلة بعده فهي مردودة وأما اليتيم فهي مردودة قبل النداء وبعده لما تقدم أن قول المصنف "وتصرفه قبل الحجر" محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم في خصوص السفيه واعلم أن رتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤخرة عن النظر في المحبوس كما يفيده كلام التبصرة وحكم المناداة المذكورة الندب على ما يفهم من كلام بهرام وتت والوجوب على ما يفهم من التبصرة. (قوله: ثم بعد ذلك ينظر في الخصوم) هذه مرتبة رابعة وظاهره تأخير النظر فيما بينهم ولو كان فيهم مسافرون يخشون فوات الرفقة وهو كذلك والنظر فيما بين الخصوم يكون في أي يوم ما عدا الأوقات السابقة وأما النداء وما قبله فإنه إنما يكون حين التولية فقط كما تقدم للشارح. (قوله: يكتب وقائع الخصوم) أي التي يريد أن يحكم فيها. (قوله: وجوبا) أي على ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني وقوله: وقيل ندبا وهو ما في ح. (قوله: أي يشترط فيه أن يكون عدلا) أشار بهذا إلى أن قول المصنف شرطا

حال من العدالة المفهومة من قوله عدلا لا من الترتب المفهوم من رتب. (قوله: وليس المراد أن ترتيبه شرط) أي في توليته، أو في صحة حكمه. (قوله: الذي يخبر القاضي بحال الشهود) أي يخبر القاضي سرا فيما بينه وبينه بحال شهوده الملازمين له ليشهدوا على أحكامه وعلى إقرار الخصوم ويستنيبهم في بعض الأمور لسماع الدعاوى. فإن قلت حيث كان المراد بالمزكي هنا مزكي السر فهذا يغني عنه قوله: فيما مر واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده. قلت أعاده لإفادة اشتراط كونه عدلا. والحاصل أن المصنف أشار بقوله سابقا واتخاذ من يخبره إلخ إلى حكم ترتيب

فإنه لا بد من تعدده ولا يرتب.

Mas'alah: What is the ruling on the secret witness-vetter in Maliki judiciary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1781)

)

Mas'alah: What is the ruling on the secret witness-verifier and the judge's obligation to name him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1781)

و) إلا (مزكي السر) أي مخبر القاضي سرا بعدالة الشهود فلا إعذار فيه وكذا مجرحهم

وليس على الحاكم تسميته ولو سئل عمن عدل أو جرح لم يلتفت إليه.

Mas'alah: What are the rules for verifying witnesses through secret inquiry and tazkiyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1733)

3248 - ولا يقضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر، فإن زكوا في السر أو في العلانية اكتفى بذلك، ولا يقبل في التزكية أقل من رجلين، ويزكى الشاهد وهو غائب عن القاضي، ومن الناس من لا يسأل عنه ولا يطلب فيه تزكية لشهرة عدالته عند القاضي والناس، وإذا استقال الشاهد بعد الحكم لم يقل.

Mas'alah: What is the ruling on private inquiry into witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3267)

وسمع القرينان: أترى المسألة عن الشهود سرا؟ قال: نعم ولا سبيل إلا للعدول. ابن رشد: المسألة عندهم سواء هو تعديل السر وتفترق من العلانية في أنه لا إعذار في السر وفي أنه يجزئ فيه الشاهد الواحد بخلاف العلانية في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on secret tazkiyah (private witness validation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

(وندب تزكية سر معها) سمع القرينان: أترى المسألة عن الشهود سرا؟ قال: نعم وهو

تعديل السر ينبغي للقاضي فعله ولا يكتفي بتعديل العلانية دونه، ويكتفي بتعديل السر دون تعديل العلانية. حكى هذا ابن حبيب عن أصبغ والأخوين. ومعناه في الاختيار لا على اللزوم على ما في المدونة وغيرها

Mas'alah: Is it sufficient to verify uprightness publicly without private inquiry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4012)

ولا ينبغي أن يجتزأ بتعديل العلانية بخلاف السر يعني: أنه يستحب في التعديل الجمع في ذلك بين السر والعلانية، وهكذا صرح الباجي وغيره بأن الأفضل الجمع بينهما، وإن اقتصر على العلانية جاز، وهذا مذهب [666/ ب] المدونة، وقال ابن الماجشون: لا يقبل التعديل في العلانية فقط. اللخمي: وهو أحسن؛ لأن الناس يتقون أن يذكروا في العلانية ما يعلمونه من السر خيفة العداوة. وقوله: (بخلاف السر) أي: فإنه يجوز الاكتفاء به، ولا خلاف فيه. قال في الاستذكار: وأول من سأل سرا ابن شبرمة قال: كان الرجل إذا قيل له: هات من يزكيك فيأت القوم فيستحيون منه فيزكونه، فلما رأيت ذلك سألت في السر، فإذا صحت شهادتهم قلت: هات من يزكيك في العلانية.

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah (validation) of witnesses in secret and in public?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=713)

وقال: إذا زكى الشاهد في العلانية، وسأل الحاكم عنه في اسر فقيل فهي: هو رجل

صالح، فليس بشيء حتى يقول فيه في السر عدلان: إنه عدل وليس صالح بشيء، وتزكية السر والعلانية سواء.

Mas'alah: What is the fourth section on tazkiyah (witness verification)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1163)

الفصل الرابع: في التزكية

Mas'alah: Is public ta'dil sufficient without private inquiry?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

ولا ينبغي أن يجتزأ بتعديل العلانية بخلاف السر، قال مالك: ولا أحب أن يسأل في السر أقل من اثنين فلا بأس أن يقبل قوله وحده،

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyat al-sirr (secret character endorsement) and i'dhar (notification) in witness reliability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2962)

ومزكي السر: بفتح الكاف، وظاهر تقرير البساطي: كسرها، والمبرز في العدالة، وهو من فاق أقرانه فيها، بغير عداوة، وأما العداوة فيعذر الخصم فيها، ومن يخشى منه على

الشاهد لا يعذر إليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on secret and public testimony to uprightness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3006)

]

Mas'alah: What are the conditions for accepting secret and public testimony to uprightness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3006)

وأما تزكية السر منفردة فتقبل اتفاقا من متعدد، فلا يكفي في الندب واحد، ولا تقبل في تزكية العلانية إلا اثنان، ويجوز للشاهد التعديل، وإن لم يعرف الاسم الذي عدل صاحبه؛ لأنه للمسمى على أي لفظ كان اسمه.

Mas'alah: Is i'dhar required for a witness whose character is secretly verified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8036)

ومزكى السر، بفتح الكاف، يعني أن من زكاه مزكي السر لا إعذار فيه، وفهم منه بالأولى أنه لا إعذار في مزكي السر بكسر الكاف لأن عدالة المزكي بالكسر هي بعلم

القاضي، وعدالة مزكاه بالفتح هي بعلم المزكي لا بعلم القاضي، فعدالة المزكي بالكسر أقوى، فإذا لم يعذر في الأضعف لا يعذر في الأقوى من باب أولى. قاله بناني عن السناوي. ومزكي السر هو الذي يخبر القاضي سرا بعدالة الشهود، ومثله من يخبره سرا بتجريح الشهود لا إعذار فيهم، ولا يشمله كلام المص. وقوله: مزكي السر، الإضافة بمعنى في، فتح الكاف أو كسر.

Mas'alah: What are the conditions for tazkiyah in both secret and open validation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8153)]

وقال الرهوني: ما فعله المص هو الصواب؛ لأن كلا من القولين وإن رجح فالثاني أرجح. اهـ. وقوله: وتزكية إلى هنا جار في مزكي السر والعلانية، فيشترط فيهما التبريز.

Mas'alah: What is the ruling on combining secret and public verification of witnesses?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8157)]

وندب تزكية سر معها, يعني أنه يندب الجمع بين تزكية السر والعلانية. واعلم أن ندب تزكية السر مع العلانية لا يتوقف على تعدد تزكية السر، بل يكفي في تحصيل ندب الجمعية واحد, لكن إذا جمعهما وتزكية السر من متعدد فقد حصل مستحبين، وهما جمعها مع العلانية, وكونها من متعدد، وهذا ظاهر، ويفيده كلام التوضيح وغيره. قاله بناني. ويندب في تزكية السر التعدد إذا اكتفى بها، كما يندب في حال الجمعية، فندب

التعدد في السر غير مقيد بجمعها مع العلانية، كما قاله البناني. وقال ابن مرزوق: وإنما ندب تزكية سر معها لأن الشاهد في العلانية قد يستحي فيثني خيرا بخلاف السر، ولكون العدل يبعد في حقه أن يقول غير الحق كانت التزكية سرا معها مندوبة لا واجبة، فضمير معها في المص عائد على تزكية الجهر. قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on secret tazkiyah (character certification)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4026)

وندب تزكية سر معها [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on recommending private tazkiyah alongside public tazkiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4026)

(وندب) بضم فكسر (تزكية سر معها) أي تزكية العلانية؛ لأنها قد تشاب بالمداهنة، فإن أقصر على تزكية العلانية أجزأت على مذهب المدونة، وقال ابن الماجشون لا تجزئ، وإن اقتصر على تزكية السر أجزأت اتفاقا، ويكفي في ندب الجمع تزكية واحد سرا

Mas'alah: What is the difference between a secret informant and a public witness verifier in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3276)

ويكفي أن يكون واحدا وأما مزكي البينة فسيأتي أنه لا بد من تعدده وأنه علانية بخلاف ما مر فإنه مزك سرا فإن قلت هذا يغني عنه حينئذ قوله فيما مر واتخاذ من يخبره الخ قلت أعاده لإفادة اشتراط كونه عدلا أو يقال المراد به هنا اتخاذ من يخبره عن أحوال من يشهد عنده من شهوده وغيرهم بخلاف السابقة فإن اتخاذ من يخبره بما يقال في شهوده فقط فتلك خاصة وهذه عامة وكلام غ يلزم عليه التكرار مع أنه لا يناسب كلام المؤلف فانظره إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on not giving notice (i'dhar) for secret witnesses, expert witnesses, and those feared from?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3292)

جنسه (موجهه) أي وجهه قاضيه أي وجه شاهدين لتحليف أو حيازة أو غير ذلك فلا أعذار فيهما قال ح: ولا يلزمه تسميتهما للمشهود عليه على المشهور لأن القاضي أقامهما مقام نفسه (و) إلا (مزكي) بكسر الكاف (السر) أي مخبر القاضي سرا بعدالة الشهود وكذا مجرحهم لا أعذار فيه ولو سأل الخصم عمن جرح بينته لم يلتفت إليه وكذا لو سأل المطلوب عمن زكى بينة الطالب لأنه لا يقيم لذلك إلا من يثوبه ويحتمل أن مزكى بفتح الكاف أي الشاهد المزكي سرا ذكرهما د وعلى كليهما فالإضافة على معنى في واقتصر البساطي على الأول وهو أولى لأنه يفيد أنه لا يعذر في الشاهد المزكى بالفتح أيضا وأما قراءته بالفتح فلا يفيد أنه لا أعذار في المزكي بالكسر مع أنه لا أعذار فيه أيضا وجعل د مزكي السر شاملا لمن يخبر بالجرح إخراج للفظ عن موضوعه ولذا عدلت عنه بقولي وكذا مجرحهم وكان المصنف تركه لفهمه من مزكي

بقياس المساواة (و) إلا (المبرز) أي الفائق أقرانه في العدالة لا أعذار فيه لأنه لا يقدح فيه (بغير عداوة) أو قرابة بينة وبين المشهود له إذ لو قدح فيه بغيرهما يسمعه القاضي ولو كان له بينة به كما ذكره د عند قوله وقدح في المتوسط بكل وفي ابن فرحون وغيره نحوه بخلاف قدحه بعداوة أو قرابة فتسمع وذكر مق عن اللخمي أنه لا يقدح فيه بأكل بسوق ونحوه (و) إلا (من يخشى منه) على بينة شاهدة عليه بحق أو بتجريح بينة شهدت له لا يعذر له فيها ولا تسمى له كما حكي عن القاضي ابن بشير أنه قال للوزير لما سأله عمن شهد عليه وحكم عليه هو غائب مثلك لا يخبر بذلك وعدم الأعذار فيما تقدم باعتبار الشاهد وهذه باعتبار الشهود عليه وإن قدر إلا الشاهد على من يخشى منه كان على نسق ما قبله وحيث لا يعذر له فلا ينبغي للقاضي أن يهمل حقه في تفتيش حال الشهود بالكلية بل يتنزل في السؤال عنهم منزلة المشهود عليه ولو قيل بتحليف المشهود له مع بينته كما تقدم في الدعوى على صغير وغائب لكان حسنا (و) إن قال من توجه عليه حكم من مدع أو مدعى عليه لي حجة (أنظره) القاضي (لها) أي للحجة المتقدم ذكرها أي للإتيان بها (باجتهاده) من غير ـــــــ نحوه دخل تحت قوله وموجهه انظر الشيخ ميارة (ومزكي السر) ذكر ز ومثله في خشن أن كسر الكاف أولى من فتحها لا يؤخذ من الكسر عدم الإعذار في مزكاة بخلاف الفتح فلا يؤخذ منه عدم الإعذار في المزكي بالكسر قال مس وفيه نظر بل الظاهر العكس فالفتح أولى لأن عدالة المزكي بالكسر هي بعلم القاضي وعدالة مزكاة بالفتح هي بعلم المزكي لا بعلم القاضي فعدالة المزكي بالكسر أقوى فإذا لم يعذر في الأضعف لا يعذر في الأقوى من باب أولى فتأمله اهـ. والله أعلم (ومن يخشى منه) قول ز كما حكي عن القاضي ابن بشير الخ ابن بشير هذا أدرك مالكا وليس هو أبا الطاهر بن بشير تلميذ المازري ولما ذكر في ضيح هذه المسألة وحكم قال ونص المدونة أنه يخبر من يشهد عليه بالشهادة فلعل عنده حجة وإلا حكم عليه إهـ.

تحديد بزمن معين (ثم) إن لم يأت (حكم) عليه (كنفيها) أي كما إذا قال لا حجة لي ونفاها فإنه يحكم عليه وسيعيد المصنف مسألة الأنظار في باب الشهادة بقوله ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد (وليجب) القاضي سائلا مدعيا أثبت حقه ببينة وجرحها المدعى عليه (عن) تعيين (المجرح) لبينته بأن يخبره بمجرحها أن لم يخش عليه منه كما مر ولم يكن مجرحها هو القاضي فلا يلزمه جواب لأنه يستند لعلمه في ذلك وضده كما للمصنف (و) إذا حكم القاضي على مدع أو مدعى عليه بعد أنظاره لحجته باجتهاده ولم يأت بها فإنه (يعجزه) أي يحكم بعدم قبول بينة يأتي بها بعد ذلك زيادة على حكمه بالحق ويكتب ذلك في سجله بأن يقول ادعى فلان إن له بينة ولم يأت بها وقد عجزته كما يأتي خوفا من أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز وأنه باق على حجته وإن كان لا يقبل منه ذلك على المذهب دفعا للنزاع لأن هناك من يقول بالقبول وليس المراد بالتعجيز الحكم بعد تبين اللدد لأن هذا لا يمنع من بقائه على حجته فالمراد الأول ثم إذا عجزه بالمعنى الأول فله إقامة بينة لا يعلمها بل ادعى نسيانها وحلف عليه أن عجزه مع إقراره على نفسه بالعجز على المشهود لا مع ادعائه حجة فلا يقيمها ولو مع ادعاء نسيان بينته وحلف عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining secret and public tazkiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3335)

فلانا وفلانا يشهدان بأن فلانا عدل رضا أو غير عدل نقله العوفي عن سحنون في المجموعة قال إلا أن يكون المشهود على شهادته قد أشهدهم على التزكية أو التجريح

اهـ. نقله طخ ووفق الشيخ أحمد بين الموضعين بتوفيق آخر فحمل ما هنا على ما إذا شهد بالقطع معتمدا على سماع فاشيا كان أولا وما يأتي حيث شهد على السماع وجمع ز بين التوفيقين قال ابن عاشر وإذا كفي في التعديل السماع الفاشي ضاعت هذه القيود أي معتمدا على طول عشرة الخ (وندب تزكية سر معها) قول ز وندب السرية متوقف على كونه من متعدد الخ مثله في خشن وهو ظاهر في تزكية السر من حيث هي لا بقيد جمعها مع العلانية وأما ندب جمعها مع العلانية فلا يتوقف على التعدد بل يكفي في تحصيل ندب الجمعية واحد لكن إذا جمعها من متعدد مع العلانية فقد حصل مستحبان وهما جمعها مع العلانية وكونها من متعدد وهذا ظاهر ويفيده كلام ضج وغيره (وإن لم يعرف الاسم) قال غ قال في النوادر عن ابن سحنون عن أبيه أن من عدل رجلا لم يعرف اسمه قبل تعديله وجعله ابن عرفة كالنافي لقول سحنون في نوازله لا ينبغي لأحد أن يزكي رجلا إلا أجلا قد خالطه في الأخذ والإعطاء وسافر معه ورافقه ولقول اللخمي عن ابن المواز لا يزكيه حتى تطول المخالطة

ترجيح الميزان (وهو مقدم) على البينة الشاهدة بالعدالة لأنها تحكي عن ظاهر الأمر والمجرحة تحكي عن باطنه وأيضا المجرح متمسك بالأصل (وإن شهد) المزكى بالفتح (ثانيا) قبل تمام عام وجهل حاله (ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى) وعدمه إن لم يكثر معدلوه (تردد) فإن لم يجهل حاله بل عرف بالخير أو كثر معدلوه لم يحتج بتزكية أخرى فإن شهد مجهول الحال بعد سنة ولم يكن زكاه قبلها كثيرون احتيج لإعادتها ثانيا وعطف على قوله ــــــ فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره قال يريد يعلم باطنه في غالب الأمر لا أنه يقطع بذلك قال ابن غازي والذي في أصل المتيطي وتجوز تزكية من لا يعرف اسمه إذا كان مشهورا بكنية أو لقب لا يعز عليه ذكره ورب رجل مشهور بكنيته لا يعرف له اسم وهذا كأشهب بن عبد العزيز لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه

مسكين وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام وقد غلب عليه سحنون في حياته وبعد وفاته وبه كان يخاطب عن نفسه اهـ. وبه تعلم ما في كلام ز رحمه الله تعالى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on secret tazkiyah alongside public tazkiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2000)

وندب تزكية سر معها (ش) الضمير في معها يرجع لتزكية العلانية، والمعنى أنه يستحب للقاضي أن يضيف إلى تزكية العلانية التي هي الأصل تزكية السر ويكفي فيها واحد ويندب التعدد. (ص)

Mas'alah: What is the difference between public and private tazkiyah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=65)

هذا كله في تزكية العلانية وهي ما يثبتها المشهود له عند الحاكم ويقوم بها، وأما تزكية السر بأن يبحث الحاكم عن حال شخص فيخبره من يثق به بعدالته أو جرحته فيكفي فيه الشاهد الواحد كما أشار له بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on secret and public tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2813)

قوله: (وندب تزكية سر معها) أي: مع تزكية العلانية، وقاله الباجي [1] وغيره، ولا

شك أن الجمع في التزكية بين السر والعلانية أولط، فإن اقتصر على العلانية وحدها؛ جاز، وقاله في المدونة [2] خلافا لعبد الملك [3]، واستحسنه اللخمي [4]، وأما تزكية السر فلا خلاف أنها كافية.

Sub-topic – Effect of Sin and Repentance on Witness Integrity

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person whose defect is apparent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3954)

ومن تتوسم فيه الجرحة فلا بد من تزكيته وليست شهادته شبهة توجب حكما

Mas'alah: What is the criterion for persistence in minor sins making them major and affecting witness reliability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3974)

تمهيد ما ضابط الإصرار المصير للصغيرة كبيرة وما عدد التكرار المحصل لذلك وكذلك ما ضابط إخلال المباح بالعدالة كالأكل في السوق وغيره ضابطه كما حرره بعض العلماء أن ننظر إلى ما يحصل من ملابسة الكبيرة من عدم الوثوق بفاعلها ثم ننظر إلى الصغيرة فمتى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يوجب عدم الوثوق به في دينه وإقدامه على الكذب في الشهادة فاجعل ذلك قادحا وما لا فلا وكذلك الأمور المباحة ومن تكررت الصغيرة منه مع تخلل التوبة والندم أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتمال القلب على العودة لا يقدح في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses after they have been flogged for zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4557)

[: ثلاثة نفر شهدوا على رجل أنهم رأوه يزني فجلدوا الحد فجاء من الغد رابع] ومن كتاب المكاتب قال يحيى: وسألته عن ثلاثة نفر شهدوا على رجل أنهم رأوه يزني فجلدوا الحد فجاء من الغد رابع عدل زعم أنه كان معهم إذ رأوه يزني، أترى أن تقبل شهادتهم بعد الضرب ويكونون عدولا على حالهم قبل أن يضربوا؟ فقال: نعم، تقبل شهادتهم وتشهر عدالتهم ويعلم الناس أن قد سقط التجريح عنهم وتمت شهادتهم بالرابع. قال الإمام القاضي: هذا خلاف ما مضى من قوله في أول رسم من

سماع عيسى، فليس هذا وجه الشهادة إلا أن يأتوا جميعا، فالذي يأتي على ما في سماع يحيى أن يحد الرابع إلا أن يأتوا جميعا، وهو قول محمد بن المواز، ولو جاء الشاهد الرابع على رواية يحيى هذه قبل أن يحد الثلاثة سقط الحد عنهم وحد المشهود عليه بالزنى، وقد نص على ذلك ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقد مضى بقية القول في هذه المسألة في سماع عيسى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the classification of sins as major or minor and its effect on witness credibility?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=821)

تعالى، وكذلك جماعة من العلماء وقالوا لا يقال في شيء من معاصي الله صغيرة بل جميع المعاصي كبائر لعظمة الله تعالى فيكون جميع معاصيه كبائر، وقال غيرهم يجوز ذلك، واتفق الجميع على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة، وأنه ليس كل معصية

يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة فالخلاف حينئذ إنما هو في الإطلاق. وقد ورد الكتاب العزيز بالإشارة إلى الفرق في قوله تعالى {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان} [الحجرات: 7] فجعل للمعصية رتبا ثلاثا كفرا وفسوقا، وهو الكبيرة، وعصيانا، وهي الصغيرة، ولو كان المعنى واحدا لكان اللفظ في الآية متكررا إلا بمعنى مستأنف، وهو خلاف الأصل؛ إذا تقرر هذا فنقول الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصى بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها، ورتب المفاسد مختلفة، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب المكروهات تليها أدنى رتب المحرمات ثم ترتقي رتب المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغائر يليه أدنى الكبائر ثم ترتقي رتب الكبائر بعظم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر يليها الكفر إذا تقرر هذا.

Mas'alah: Does repentance between minor sins affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=866)

قال الأصل ومتى تخللت التوبة الصغائر فلا خلاف أنها لا تقدح في العدالة، وكذلك ينبغي إذا كانت من أنواع مختلفة، وإنما يحصل الشبه واللبس إذا تكررت من النوع الواحد، وهو موضع النظر اهـ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from sinful narrators in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=931)

(المثال التاسع) الغالب صدق رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس ونهبة الأموال، وهم رؤساء عظماء في الوجود إذا اجتمعوا على الرواية الواحدة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا سيما إن منعوا من الكذب لوازع طبيعي لا تدينا لم يقبل الشرع روايتهم صونا للعباد عن أن يدخل في دينهم ما ليس منه بل جعل الضابط العدالة، ولم يحكم بكذبهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer before he is flogged?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=927)

وشهادة القاذف إذا كان عدلا جائزة قبل أن يحد لأنه لا يدري إلى ما يؤل أمره في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a witness losing his integrity by attending prohibited gatherings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=469)

إحداهما: وهي أشدهما: سقوط عدالته في نفسه، وإذا سقطت عدالته بطلت العقود التي يشهد فيها إن كان النصاب لم يكمل إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on judging witness reliability based on imprisonment for debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1605)

فأجاب : لا يقضى في عدالة الشهود بمثل هذا التوسم ، لكن إذا علم العدول بفقرة وحبس ، فيكون حبسه أخف بهذا ، وقوة الظن بصدق الشهود وضعفه .

Mas'alah: Does residing in enemy territory by choice and ignorance of Islam affect a person's integrity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5498)

وأما لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض عن التأويل اختيارا فهذا يقدح في عدالته .

Mas'alah: Is the testimony of a person flogged for slander valid in divorce cases according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=595)

قلت: أرأيت المحدود في القذف أتجوز شهادته في الطلاق قال: قال مالك: نعم، تجوز شهادته إذا ظهرت توبته وحسنت حاله، قال: وأخبرني بعض إخواننا أنه قيل لمالك في الرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك؟ قال: إذا ازداد درجة إلى درجته التي كان فيها. قال: ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ههنا رجلا صالحا عدلا فلما ولي الخلافة ازداد وارتفع وزهد في الدنيا وارتفع إلى فوق ما كان فيه فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant witness who shows increased righteousness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4318)

قلت: ففي قبول شهادته بتوبته بتزيده صلاحا لم يكن له ثالثها: إن أتى تائبا لا إن ظهر عليه؛ لسماع أبي زيد مع نقل اللخمي غير معزو كأنه معروف المذهب، وله عن أصبغ مع الباجي عنها، وعن رواية الأخوين، ونقل ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who drinks nabidh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4420)

وقول ابن رشد هذا: إن شرب؛ صح منه قدرا يسكر أو لا يسكر، وهو غير متمذهب بمذهب من يبيحه، ولو شربه متمذهب بمذهب من يبيحه، وهو معلوم بالصلاح والفضل غير متهم باستباحة ما لا يحل؛ لم ترد شهادته إلا أن يسكر منه، وكذا قرأناه إن كان يسكر بضم الياء وكسر الكاف، ويحتمل إن يقرأ إن كان يسكر بفتح الياء والكاف، ولابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسي: شرب الخمر جرحه، ويعاقب عقوبة موجعة، وهو نص كتاب الرجم منها.

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah and jarh for those disqualified from testifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4483)

قال ابن الحاجب: ومن امتنعت له؛ امتنعت فى تزكية من شهد له، وتجريح من يشهد عليه، ومن امتنعت عليه؛ امتنعت فى العكس.

Mas'alah: How is the repentance of a slanderer known for accepting his testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4491)

الشيخ في المجموعة عن ابن كنانة: من كان يعرف بالصلاح، فمعرفة توبته من قذف يطول ليس كمن كان معلنا السوء؛ لأن من عرف بالخير؛ لا يتبين تزيده فيه إلا بالترداد عليه، وقول ابن الحاجب: وقيل: لابد من مضي سنة، وقيل: ستة أشهر؛ ظاهره أنه في المذهب، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the testimony of one who committed qadhf until his righteousness is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4492)

وقال الشيخ في مختصره عن سحنون: يتوقف في شهادته حتى يعلم صلاحه، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who is able to perform Hajj but does not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3777)

من العتبية: قال سحنون في كثير المال القوي على الحج فلم يحج فهي جرحة إذا طال زمانه، واتصل ...

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deserter from battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3777)

ومن العتبية: روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم في الفار من الزحف وما على الناس إذا فر أمامهم، قال ابن القاسم: إذا تاب وعرفت توبته، قبلت شهادته إذا فر من الضعف. كما قال تعالى: اختار بعد ذلك لزحف ثان أو [8/ 291]

تجيز. وإن فر من أقل من ذلك لن تقبل شهادته ولا يحل الفرار من المثلين، فإن زادوا على ذلك وكثروا فلا بأس أن يفروا إذا خافوا الضعف، ولا يحل الناس إذا فر إمامهم أن يفروا.

Mas'alah: How is the repentance of a person known for righteousness distinguished from that of a person known for evil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3824)

بالصلاح فمعرفة ظهور التوبة منه يطول، وليس كمن كان معروفا بالسوء، لأن من عرف بالخير لا يتبين تزيده فيه إلا بالترداد والتزيد فيه.

Mas'alah: How is the acceptance of testimony determined for a person flogged for qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3825)

قال مالك في كتاب ابن سحنون في من جلد من أهل الخير [في قذف فكيف تعرف إجازة شهادته بعد ذلك، وقد كان من أهل الخير؟] ، قال: [8/ 339]

ازداد درجة إلى درجته التي كان فيها، قال سحنون: ولم ير أصحابنا إكذاب القاذف

نفسه مما تجوز به شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a false witness accepted after repentance according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3876)]

وفي كتاب ابن المواز عن القاسم بأنه تقبل شهادته، وأظنه لمالك، وتعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير،

Mas'alah: When is the testimony of a person who received the hadd penalty for qadhf acceptable?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2383)]

وإذا حسنت حال المحدود في القذف، جازت شهادته في الدم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on persistence in minor sins for a witness?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3311)]

زاد عياض: ومتوقي المثابرة على الصغائر. ابن عات:

Mas'alah: Is the testimony of a repentant major sinner accepted in the type of sin he repented from?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)]

والثاني: كشهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه واختلف فيمن كان على كبيرة من الفسق كالزنا وشرب الخمر ثم تاب منها وعرفت عدالته وقبلت شهادته هل تقبل في النوع الذي تاب منه فقيل تقبل وقيل لاتقل.

Mas'alah: Is avoiding all minor sins required for 'adalah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3996)]

وظاهر قوله: (وتوقي الصغائر) العموم، لكنه سيخصصه بقوله: (ولا يشترط انتفاء المعصية؛ فإنه متعذر) .

Mas'alah: How did the author and al-Abhari qualify the avoidance of minor sins?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3996)]

وقيد المصنف في أصوله الصغائر بصغائر الخسة، وكذلك قال الأبهري: إن العدل: المتوقي لأكثر الصغائر.

Mas'alah: What does the pronoun refer to in the phrase 'not accompanied by innovation'?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3996)]

والضمير في قوله: (ليس معها بدعة) عائد على العدالة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an innovator?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3997)

ويحتمل عوده على المحافظة واحترز بذلك مما لو كان حافظا لدينه لكن يصحبه مع ذلك بدعة من الاعتزال ونحو ذلك، وعلل ذلك بأن البدعة فسق، ومن يقول بالتكفير فالمنع على قوله واضح.

Mas'alah: Why are some minor sins incompatible with a witness's integrity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3998)

لما ذكر أنه لا يشترط انتفاء جميع المعاصي خشي أن يتوهم أن ارتكاب أي معصية من الصغائر لا ينافي العدالة؛ فاستدرك ذلك بأن بعض المعاصي وإن كانت صغيرة يشترط انتفاؤها لوصف اقترن بها يدل على أن مرتكبها لا يبالي بدينه.

Mas'alah: What is required to establish that a sinful person has returned to uprightness for the purpose of testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4045)

ولا يكفي في زوال الفسق مجرد التوبة، بل يرجع إلى قرائن الأحوال في غلبة الظن بزوالها إلى العدالة، وقد يظهر ذلك عن قرب وعن بعد لاختلاف حال الظان والمظنون في الفطنة والغور، وقيل: لابد من سنة، وقيل: [672/ ب] ستة أشهر ...

Mas'alah: What is the required period after repentance to confirm the removal of fisq?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4046)

(وقيل: لابد من سنة) أي: من حين إظهار التوبة؛ لأن الحكم مرتب عليها في مواضع كالعنين. والقول بالستة أشهر أضعف من القول بالسنة، قاله المازري.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a repentant slanderer (qadhif)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=932)

من كان فسقه من قبل القذف، فإن أبا حنيفة يقول: لا تقبل شهادته وإن تاب. والجمهور يقولون: تقبل.

Mas'alah: How is the removal of enmity and fisq determined for a witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: بغلبة الظن) بأن تدل قرائن الأحوال على زوال العداوة بأن يرجعا لما كانا عليه

ولابد من الطول كما في الحطاب عند قول الأصل ولا عدو على زوال الفسق بأن يتصف بصفات العدالة ويسألهم القاضي عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the probity of one who abandons prayer?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=729)]

[عدالة تارك الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on associating with someone who abandons prayer out of laziness?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=729)]

(ما قولكم) في تارك الصلاة كسلا هل يؤكل معه ويشارك في معاملة وسكنى وغير ذلك بينوا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، ومخالطة تارك الصلاة كباقي أهل الكبائر مسقطة للعدالة إن كان المخالط له قدرة على تغيير المنكر أو البعد عنه وإلا فلا قال الخرشي ومنها أي القوادح في العدالة سكناه مع ولده الذي يكثر شرب الخمر والحال أنه قادر على منعه أو إزالته فلم يغيره وغير الولد أولى ولا مفهوم للشرب بل غيره من المعاصي كذلك اه قال العدوي قوله والحال أنه قادر على منعه أي منع ولده من شرب الخمر وقوله أو إزالة أي إزالة ذلك المنكر هذا أعم مما قبله كأن يخرجه من الدار إذا لم ينزجر وعبارة غيره أوضح ونصه وهذا إذا علم به ولم ينكر عليه مع القدرة، وأما إن لم يعلم أو أنكر جهده ولم ينزجر أو لم يقدر على

التغيير ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته إذا هجره طاقته وغير الولد مثله في ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the duration for which a person is considered a habitual liar in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

[حاشية العدوي] ذلك بمدة خلافا لمن حده بسنة أو ستة أشهر قاله ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the narration of a sinner in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2989)

قال في المحصول (4/ 572، وما بعدها) : "الفاسق إذا أقدم على الفسق فإن علم كونه فسقا لم تقبل روايته بالإجماع وإن لم يعلم كونه فسقا فكونه فاسقا إما أن يكون مظنونا أو مقطوعا؛ فإن كان مظنونا قبلت روايته بالاتفاق قال الشافعي -رضي الله عنه-: أقبل شهادة الحنفي وأحده إذا شرب النبيذ وإن كان مقطوعا به قبلت روايته أيضا قال الشافعي -رضي الله عنه-: أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وقال القاضي أبو بكر: لا تقبل." لنا أن ظن صدقه راجح والعمل بهذا الظن واجب والمعارض لمجمع عليه منتف فوجب العمل به. واحتج الخصم بأن منصب الرواية لا يليق بالفاسق أقصى ما في الباب أنه جهل فسقه ولكن جهله بفسقه فسق آخر فإذا منع أحد الفسقين من قبول الرواية فالفسقان أولى بذلك

المنع. والجواب: أنه إذا علم كونه فسقا دل إقدامه عليه على اجترائه على المعصية بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك "."

محمد: وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an innovator in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2990)

وبلا بدعة (1) لأن البدعي إما كافر (2) أو فاسق إن لم يتأول، بل وإن (1) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (1/ 6) في ترجمة أبان بن تغلب: "أبان بن تغلب [م، عو] الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته." وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي، وقال: كان غاليا في التشيع. وقال السعدي: زائغ مجاهر. فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا

-رضي الله عنه-، وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال معثر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلا، بل قد يعتقد عليا أفضل منهما "."

Mas'alah: Does a witness's later fisq invalidate their testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3024)

وقال ابن الماجشون: لا تبطل. واختاره غير واحد.

Mas'alah: What is the effect of the opponent's admission of a witness's probity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8076)

أو إقرار الخصم بالعدالة، يعني أن المشهود عليه إذا أقر بعدالة من شهد عليه فإن القاضي يستند في حكمه إلى إقرار الخصم بعدالته فيحكم بشهادته، ولا يطلب منه تزكية، وسواء كان القاضي يعرف الشاهد أم لا، وسواء كان إقرار المحكوم عليه قبل أداء الشهادة أو بعد أدائها، ولا يقضى بهم على غير هذا المشهود عليه إلا بتعديل. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: كإقرار الخصم بعد الشهادة بالعدالة، لأنه بمنزلة إقراره بالحق المشهود به وأما قبله فلا وإن نظر فيه ابن عبد السلام، وجواب البساطي فاسد. اهـ. وقال عبد الباقي: أو إقرار الخصم المشهود عليه بالعدالة للشاهد عليه، فيعتمد القاضي عليه ويحكم ولو علم هو أو بينته خلاف عدالته، ولا يحتاج لتزكية لأن إقراره

بعدالته كأنه إقرار بالحق، ولذا لا تثبت عدالتهم على غير المشهود عليه، فلا يقضى بهم على غيره، وسواء أقر بها قبل أدائها أو بعده اه بل الظاهر أن هذا بعد أدائها الشهادة لا قبله، لا ما قاله أبو علي وهذا الشارح. انظر الرهوني. وقال المواق عن ابن الحاجب: لو أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة. ابن عرفة: لا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب، وفي جريه على أصل المذهب نظر، لأنه إقرار متناقض فيجب طرحه، فإن قلت: فقد قال في الكافي: إن لم يعرف القاضي المشهود واعترف المشهود عليه بعدالتهم قضي بهم إذا لم يكذبهم، ولا يقضى

Mas'alah: Can a narrator's personal benefit affect the acceptance of hadith transmission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8198)

السابع: قال القرطبي في شرح مسلم: يجوز قبول أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراوي لها العدل , وإن كان جر لنفسه بذلك نفعا أو لولده أو ساق بذلك مضرة لعدوه, كإخبار علي عن الخوارج. اه.

Mas'alah: Does trading in enemy territory disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8228)

وتجارة لأرض حرب يعني أن التجارة إلى أرض الحرب أو إلى بلد السودان تقدح في العدالة. قال سحنون من ركب البحر إلى بلاد الروم لطلب الدنيا فهو جرحة في حقه

وهو المشهور لجري أحكام الكفر عليه. قاله الخرشي. وقال عن بعض الشراح: أي إذا كانت تجري عليه أحكام الحربيين، وقيده بعضهم بما إذا علم ذلك. وظاهر كلام المؤلف الإطلاق؛ ومثل أرض الحرب أرض السودان. اهـ. وقال الخرشي: السفر إلى أرض الحرب على ثلاثة أوجه , فإن كانوا يكرهون من سافر إليهم على فعل ما لا يجوز من التقرب لآلهتهم أو على شرب خمر لم يجز السفر إليهم , وإن كانوا لا (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من العارضة ج 2 ص 73. (2) كذا في الأصل: والذي في الحطاب ج 6 ص 390 ط دار الرضوان: فيمكن وذلك. (3) كذا في الأصل، والذي في العارضة ج 2 ص 73: ظهر للعالم.

Mas'alah: Does borrowing stones from a mosque or endowment with knowledge of prohibition affect a witness's uprightness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8234)

وقال الخرشي: وباقتراضه حجارة من المسجد أو لبنا وهو عالم بالتحريم فإنه يكون قادحا في عدالته: ولو رد مثل ذلك إلى المسجد، وأما لو جهل الحكم فإن ذلك لا يكون قادحا في عدالته , ومذهب ابن القاسم أنه لا يجوز صرف فاضل حبس في غيره وعليه فلا يجوز سلفه. اهـ. ولو عبر المؤلف بالحبس بدل المسجد لكان أشمل ولا مفهوم للحجارة. اهـ.

Mas'alah: Does selling gambling instruments and musical instruments affect a witness's integrity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8236)

وبيع نرد وطنبور يعني أن بيع النرد والطنبور والمزامير وما أشبه ذلك يقدح في العدالة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the opponent's admission of a witness's 'adalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3978)

(أو إقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) الشاهد عليه فيكتفي به القاضي عن طلب تعديله عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the opponent admits the witness's 'adalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3978)

ابن الحاجب لو أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory admission of a witness's 'adalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3978)

ابن عرفة لم أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب، وفي جريه على أصله نظر لأنه إقرار متناقض فيجب طرحه، فإن قلت فقد قال أبو عمر في كافيه إن لم يعرف القاضي الشهود واعترف الشهود عليه بعدالتهم قضى بهم إذا لم يكذبهم ولا يقضي بهم على

غيره. قلت

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's testimony after initial denial or doubt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4020)

وتزكية وإن بحد من معروف، إلا الغريب: [منح الجليل] بخمسة عشر فتقبل إن كان مبرزا (أو منقص) بضم ففتح فكسر مثقلا عما شهد به أولا كعكس المثال السابق، فيقبل إن برز. (و) كشاهد (ذاكر) أي متذكر لما شهد به (بعد شك) منه فيه. ابن رشد إذا سئل الشخص عن شهادة في مرضه لتنقل عنه أو يشهد على شهادته تحصينا أو سئل عند الحاكم ليشهد بها فأنكرها، وقال لا علم عندي منها ثم جاء يشهد فإنه يقبل إذا كان مبرزا في العدالة. وأما لو لقيه الذي عليه الحق فقال له بلغني أنك تشهد علي بكذا فقال له لا أشهد عليك بكذا ولا عندي منه علم، وإن شهدت فشهادتي باطلة فلا يقدح هذا في شهادته ولا يضرها، وإن كان على قوله بينة قاله ابن حبيب وهو تفسير لقول مالك. وأما إذا قال الشاهد بعد شهادته للمشهود عليه إن كنت شهدت عليك بكذا فأنا مبطل، فهذا رجوع عن الشهادة. وذكر ابن رشد فيه خلافا. (و) كشاهد في (تزكية) لشاهد فتقبل تزكيته إن برز وكانت الشهادة بمال، بل (وإن) كانت (ب) موجب (حد) كقتل وردة وزنا وقذف وسكر. الباجي يجوز التعديل في الدماء وغيرها قاله الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -. وقال أحمد بن عبد الملك لا يكون التعديل في الدماء ولا يقضى به، ويزاد على شرط التبريز كون التزكية (من) شخص (معروف) عند القاضي بالعدالة فلا تقبل التزكية من معروف بها عنده (إلا) الشاهد (الغريب) فتقبل تزكيته من غير معروف بها عنده، ومثل الغريب المرأة. ابن عاشر. تعديل احتاج لتعديل هبا ... إلا

عدالة النسا والغربا أي إلا تعديل النساء والغرباء، فإنه يقبل ممن يحتاج للتعديل لكونه غير معروف عند القاضي والهباء ما يرى في شعاع الشمس الداخل من كوة مثل الغبار "غ" أشار به لقولها في كتاب اللقطة وإن شهد قوم على حق فعدلهم قوم غير معروفين فعدل المعدلين

Mas'alah: When is the testimony of a person flogged for a prescribed penalty accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2870)

2837 - قال مالك: فإذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح، جازت شهادته على ذلك الأمر عندنا، وهو أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: Does committing minor sins disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=770)

ظاهر كلام الشيخ أن مظهر الصغيرة لا يقدح في شهادته وليس كذلك وقد تقدم لابن الحاجب أنه اشترط في العدالة توقي الصغائر وظاهر كلام ابن القاسم في العتبية أن من ترك الجمعة مرة واحدة إنها جرحة في شهادته وبه قال أصبغ، وقيل: إن تكرر تركه ثلاث مرات، قاله ابن الماجشون وغيره.

Mas'alah: Does the testimony of a sinful person (fasiq) have validity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=836)

من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها فأما في الإنشاء عن نفسه فلا يبطل إجماعا وأما على غيره فإن الشافعي قال: لا يكون وليا في النكاح وقال أبو حنيفة ومالك: يكون وليا ثم قال: ولا خلاف أنه يكون رسولا عن غيره في قوله يبلغه أو شيء يوصله أوإذن يعلمه إذا لم يكن عن حق المرسل والمبلغ فإن تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله وهذا جائز للضرورة الداعية إليه ولو لم يتصرف بين الخلق في هذا المعنى إلا العدول ما تحصل منها شيء لعدمهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on concealing the sins of a notorious sinner who is open about his sin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2006)

ذلك من الستر، وهذا في غير المشهور بالفسق المجاهر به، وإلا فقد كره مالك وغيره الستر عليه، وترفع عليه الشهادة بما اعترف ليرتدع عن فسقه.

Mas'alah: What distinguishes major and minor sins in relation to witness reliability?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=360)

الكبيرة والصغيرة يرجعان إلى كبر المفسدة وصغرها وقال بعض العلماء لا يقال في معصية الله تعالى صغيرة نظرا إلى من عصي بها مع حصول الاتفاق على أن العدالة لا تذهب بجميع الذنوب، بل الخلاف في التسمية، قال بعض العلماء كل معصية فيها حد

فهي كبيرة، وكذلك كل ما ورد في الكتاب أو السنة لعنة فاعلة أو التشديد في الوعيد عليه فهو كبيرة، ثم ما وقع من غير ذلك اعتبر بالنسبة غليه، فإن ساواه في المفسدة حكم بأنه كبيرة، ووردت السنة بأن القبلة في الأجنبية صغيرة والنظرة وأشياء نحوهما، فينظر أيضا ما ساواهما فهو صغيرة، وأما الإصرار فيخرج الصغيرة عن أن تكون صغيرة، ولذلك يقال لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.

Mas'alah: What is the distinction between major sins and minor sins in relation to moral probity?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=361)

فائدة: ما تقدم من أن الكبيرة تتبع عظم المفسدة، فما لا تعظم مفسدته لا يكون كبيرة، استثنى صاحب الشرع من ذلك أشياء حقيرة المفسدة، وجعلها مسقطة للعدالة موجبة للفسوق، لقبح ذلك الباب في نفسه لا لعظم المفسدة، ولك كشهادة الزور فإنها فسوق مطلقا، وإن كان لم يتلف بها على المشهود عليه إلا فلسا، ومقتضى القاعدة أنها لا تكون كبيرة إلا إذا عظمت مفسدتها، وكذلك السرقة والغصب لقبح هذه الأبواب في أنفسها، ومما يدل على التفرقة بين أسباب الفسوق وغيرها قوله تعال0ى: «وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان» [1] فرق تعالى بين الكفر والفسوق الذي هو من الكبائر، والعصيان الذي هو الصغائر التي ليست فسوقا.

Mas'alah: When is a person's narration rejected due to proven sinfulness?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=361)

لولا ذلك المستند، أما لو ظننا فسقه ببينة شهدت بارتكابه أسباب الفسوق فليس هو من هذا القبيل، بل ترد روايته ومعنى أن أرباب الأهواء مقطوع بفسقهم أي خالفوا قطعيا، وهو يعتقدون أنهم على صواب.

Mas'alah: What is the relationship between justice and sin in witness qualification?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=363)

والجواب عن الأول: أنا إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة لأنهما ضدان لا ثالث لهما متى علم نفي أحدهما ثبت الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who plays backgammon in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2805)

قوله: (ولعب نرد) أي: وكذا يشترط في العدل ألا يباشر لعب نرد، ابن عبد الحكم: ولا أعلم من يلعب بها في وقتنا إلا أهل السفه ومن ترك المروءة؛ والمروءة من الدين فلا تقبل شهادة [1] من تركها [2].

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah for a witness who has been punished by a hadd penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2809)

قوله: (وإن بحد) يعني: أن المبرز تجوز تزكيته [7] لمن شهد في حد من الحدود إذا (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 307. (2) انظر: الرسالة، ص: 133. (3) قوله: (ولا غيره) ساقط من (ن) و (ن 4) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 432. (5) قوله: (قال: وهو مذهب ابن القاسم) ساقط من (ن 3) ، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 245 و 246. (6) قوله: (وهي شهادة المزكي في تزكيته تلك) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (وهو المزكي) ، وانظر: المقدمات: 2/ 14. (7) في (ن 4) : (شهادته) .

Mas'alah: What are the conditions for the removal of enmity and sinfulness in a witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2831)

(المتن) وزوال العداوة والفسق، بما يغلب على الظن بلا حد، ومن امتنعت له لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا عليه، ومن امتنعت عليه فالعكس، إلا الصبيان، لا نساء في كعرس، في جرح، أو قتل. والشاهد حر، مميز، ذكر تعدد، ليس بعدو ولا قريب، ولا خلاف بينهم، وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها، ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له. ولا يقدح رجوعهم، ولا تجريحهم.

Mas'alah: How is the removal of enmity and sinfulness determined for witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2831)

(الشرح) قوله: (وزوال العداو والفسق، مما يغلب [2] على الظن بلا حد) يريد: ان المعتبر في زوال العداوة والفسق ما يغلب [3] على الظريأن ما كان عنده من ذلك قد ذهب بقرائن تدل على ذلك مثل أن يصطلحا، ويطول الأمد وهما على الصحبة، واختلف إذا لم يطل الزمان هل تزول بذلك العداوة، ويقبل أحدهما على الآخر، وهو قوله في الموازية [4] أو لا، وهو قول ابن الماجشون، ونقله اللخمي والمازري وغيرهما [5].

Mas'alah: How does repentance and persistence affect the classification of sins in testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=170)

لكن الأول مقيد بعدم التوبة والثاني بعدم الإصرار فإنه لا كبيرة مع استغفار أي توبة بشروطها ولا صغيرة مع إصرار

Sub-topic - Requirements and Wording of Tazkiyah (Attestation of Reliability)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-mubarriz in the context of tazkiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3955)

فائدة في التنبيهات المبرز بكسر الراء المهملة مأخوذ من السابق في حلبة خيل السباق أي برز وسبق أمثاله في العدالة

Mas'alah: What suffices for tazkiyah according to Sahnun?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3955)

قال سحنون يكفي في التعديل هو عندي من أهل العدالة جائز الشهادة أو

عدل ولا يزيد على ذلك ولا يكفي في التعديل ولا التجريح سمعنا فلانا وفلانا يقول إن فلانا عدل أو غير عدل لأنها شهادة على السماع إلا أن يكون القائل أشهدهم على التزكية

Mas'alah: Is saying 'adl' sufficient for tazkiyah according to Ibn Hanbal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3956)

وقال ابن حنبل يكتفى بقوله عدل لأن كل عدل مرضي الشهادة

Mas'alah: What conditions are required for a statement of a witness's integrity (tazkiyah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3956)

وقال ش لا بد أن يقول عدل علي ولي ولا يشترط رضا لأن قوله عدل قد يكون عدلا في بعض الأشياء أو عند بعض الناس فقوله علي ولي يقتضي نفي العداوة ولي يقتضي نفي الصداقة المانعة من الشهادة له فثبتت العدالة سالمة عن المانع

Mas'alah: What is the response to Ahmad's view that calling someone 'adl' suffices for accepting testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3956)

والجواب عما قاله أحمد لا نسلم أن العدل مرضي الشهادة لاحتمال أن يكون عدلا في دينه دون مرؤته وتعلقه وفرط حميته فإذا قال رضى حصل الجميع

Mas'alah: Does the phrase 'adala 'alayya wa-li' imply absolute integrity (tazkiyah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3956)

وعن كلام ش لا نسلم أن علي ولي يقتضي العدالة على الإطلاق لأنه لو قال عدل علي ولي في الأموال أو في الأشياء المحتقرة لم يكن مناقضا لقوله لأنه لم يقل علي ولي في كل شيء ولا عند جميع العلماء بل هذه العبارة تقتضي عدم التعميم لأن مفهومها أنه

ليس عدلا على غيره ولا لغيره لأنه خصص بنفسه والتخصيص بقتضي سبب الحكم في غير محله

Mas'alah: What is the format for writing a certificate of probity ('adalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4163)

(فصل) وتكتب في العدالة بعد أول المحضر ويشهدون بشهادة علموا صحتها وتيقنوا معرفتها لا يشكون فيها ولا يرتابون أنه من أهل الصدق والوفاء والصفاء صادق في أقواله محقق في افعاله حسن السيرة طاهر السريرة منتقط في أموره سالك شروط العدالة وأفعالها صالح أن يكون من العدول المبرزين والأعيان المتميزين مستحق أن يضع خطه في مساطير المسلمين عدل رضا لهم وعليهم يعلمون ذلك ويشهدون به

Mas'alah: How is a witness declared upright before the judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4591)

مسألة: كيف يعدل الرجل عند القاضي]

Mas'alah: What is the proper wording for declaring a witness upright?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4591)

مسألة وسئل سحنون: كيف يعدل الرجل عند القاضي؟ فقال: يقولون للقاضي هو عندنا

من أهل العدل والرضى جائز الشهادة، قيل له: فإن لم يقولوا: وهو عندنا عدل رضا إلا أنهم قالوا هو عندنا عدل فلم يزيدوا عدى هذا؟ فقال: وهذه تزكية أيضا، قيل له: فهل ينبغي للقاضي أن يقول لهم ترضون بشهادته لكم وعليكم؟ فقال: ليس عليه أن يسألهم عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he is upright' versus 'I consider him upright' in tazkiyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4591)

قال محمد بن رشد: قوله: إن الشاهد يقول في تعديل الشاهد هو عندي من أهل العدل والرضى أو هو عندي من أهل العدل ولا يزيد على ذلك صحيح، وإنما جازت شهادته بأن يقول: هو عندي من أهل العدل ولم

Mas'alah: What is the ruling on the wording used in tazkiyah and the judge's duty to ask about satisfaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4592)

يلزمه أن يقول هو من أهل العدل؛ لأن القطع على ذلك لا يصح، وإنما يشهد الشاهد بما يغلب على ظنه من عدالته بما ظهر إليه من أحواله، وهذا نحو قول أصبغ: لا أرى أن يقول الرجل في تعديل الرجل هو عدل، وليقل أراه عدلا، ولو قال: هو عدل ولم يقل: عندي كما قال في هذه الرواية ولا قال أراه عدلا كما قال أصبغ لجازت شهادته ولم تكن غموسا وإن كان ظاهر القطع بما لا يصح القطع عليه؛ لأن المعنى في ذلك عند الشاهد ما يغلب على ظنه من عدالته، ولا يدخل في هذا عندي الاختلاف الحاصل فيمن

شهد لمستحق عرض من العروض أنه ما باع ولا وهب حسبما مضى القول فيه في رسم الأقضية لابن كنانة من سماع أشهب، واختار أن يقول المعدل في تعديل الشاهد هو عندي من أهل العدل والرضى فجمع بين اللفظين؛ لأن الله قال في موضع: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . وقال في موضع: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فإن اقتصر على أحد اللفظين اكتفي به؛ لأن الله قد ذكر كل لفظ منهما على حدة فكان ذلك كافيا في صفة الشاهد الذي يجوز قبول شهادته؛ لأن من كان من أهل العدل فهو من أهل الرضى ومن كان من أهل الرضى فهو من أهل العدل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the proper wording for declaring a witness to be upright?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4659)

[مسألة: يقول الرجل في تعديل الرجل هو عدل] مسألة قال أصبغ: لا أحب أن يقول الرجل في تعديل الرجل: هو عدل، وليقل: أراه عدلا. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في أول نوازل سحنون، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on requiring tazkiyah (verification) of witnesses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3070)

قال الليث أدركت الناس لا يلتمس من (الشاهد) تزكية إنما كان الوالي يقول للخصم إذا كان عندك من تجرح شهادتهم (فأت بهم وإلا أجزنا شهادتهم) عليك

Mas'alah: What are the conditions for accepting the verification of witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6148)

قال مطرف وابن الماجشون: ولا يجتزئ بتعديل العلانية دون تعديل السر وقد يجتزئ بتعديل السر دون تعديل العلانية. قال أصبغ: وليكن التعديل سرا وعلانية، ولا أحب أن يجتزئ بتعديل العلانية دون تعديل السر. قال سحنون: ولا يجوز في العدالة إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يتدل في رأيه. قال ابن القاسم: ويزكى. قال سحنون في كتاب ابنه: معناه إذا كان الشاهد معروفا مشهورا، فأما غير المعروف فلا يزكى إلا بمحضره.

Mas'alah: What is the ruling on the attestation of witnesses' reliability before judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6701)

[الفصل 2 - في تزكية البينة قبل الحكم] قال ابن القاسم: فينبغي للقاضي ألا يقضي ببينة حتى تزكى عنده، وإن لم يطعن فيهم الخصم، وإن علمهم القاضي بجرحة أو عدالة أجزأه علمه، فإن لم يخبرهم كشف عنهم في السر، فإن زكوا عنده في السر أو في العلانية أجزأه ذلك، ولا يقبل في سر أو علانية إلا تزكية رجلين عدلي، ولا أبالي فيما كانت الشهادة ي حق أو حد، ولا يجزئ في التعديل إلا القول بأنهم عدول مرضيون.

قال بعض القرويين: قال سحنون: فإن قالوا: هم عندنا عدول ولم يزيدوا على ذلك قال: هذه تزكية. قال ابن القاسم: وتجوز تزكية الشاهد وهو غائب. قال سحنون: وذلك إذا كان مشهورا بالبلد. وإن ارتضى القاضي رجلا للكشف جاز أن يقبل منه ما

نقل إليه من التزكية عن رجلين لا عن أقل من ذلك، وكذلك في استحلاف المرأة. وأما في قيم السلع والعيوب وقيمة السرقة ونحوه فرجلان. وقد اختلف في ذلك كله: فقيل: يجزئ واحد، وقيل: لابد من اثنين، وكذلك في القافة قيل: يجزئ واحد، وقيل: لابد من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to someone's uprightness after only a month of association?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6706)

[الفصل 3 - في الرجل ينازل الرجل شهرا ولا يعلم منه إلا خيرا فيزكيه بهذا]

Mas'alah: What did Ibn Sahnun say about the conditions for testifying to someone's uprightness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6706)

قال ابن سحنون عن أبيه: لا تزك إلا من خالطته في الأخذ والعطاء وطالت صحبته إياك في الحضر والسفر.

Mas'alah: Is saying 'he is trustworthy' sufficient for witness certification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6708)

قال العتبي عن سحنون: فإن قالوا: هو عندنا عدل، ولم يزيدوا على هذا فهي تزكية.

Mas'alah: What are the conditions for accepting witness testimony regarding tazkiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8597)

ولا يقضي القاضي ببينة حتى تزكى عنده وإن لم يطعن فيهم الخصم, ويكشف عنهم إن شاء في السر والعلانية, ولا يقبل إلا تزكية رجلين عدلين, لا يبالي فيما كانت الشهادة, في حق الله عز وجل أو للناس, من حد أو قصاص.

Mas'alah: What is the wording of tazkiyah (validation) according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=930)

وليس التعديل عند مالك

Mas'alah: Is it necessary to specify each witness when two men declare multiple witnesses upright?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=935)

وإذا عدل رجلان رجلين أو أكثر وشهدوا على شهادتهم لم يحتاجوا في تعديلهم أن ينصوا على كل واحد منهم إذا عدلوا جميعهم

Mas'alah: What are the five chapters on the process of tazkiyah (witness validation)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3040)

فإذا انتهى الكلام إلى هذا المقام؛ فإن في ذلك خمسة فصول: الأول: في عدد

المزكين. والثاني: في المزكي. والثالث: في معرفة العدالة. والرابع في لفظ التزكية. والخامس: في تكرير التعديل وما يلزم منه.

Mas'alah: What are the valid wordings for declaring a witness upright?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3045)

الفصل الرابع [4] في لفظها وحكمها روى ابن وهب عن مالك في المزكي يقول: "لا أعلم إلا خيرا" وهو يلقاه في الطريق ولا يعلم منه إلا خيرا، قال: لا يجوز هذا. وقال سحنون: ولا يجزىء أن يقول: صالح. (1) انظرها في القبس: 3/ 887. (2) البقرة: 143. (3) نقل ابن شاش في عقد الجواهر الثمينة: 3/ 140 هذا التعريف منسوبا لابن العربي. (4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 5/ 196.

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: يجزىء في ذلك لفظ العدل والرضى [1]. وقال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني: كل لفظ يعبر به عن العدل والرضا أجزأ، وإنما اختير [2] لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [3] وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} [4] [5]. وقال ابن الجلاب [6]: "ولا يقتصر على أحدهما حتى يجتمعا" . فإذا ثبت الاعتبار بهذين اللفظين؛ فإنه يجزئ أن يقول: أراه عدلا رضا عندي، وهر عندي عدل رضي، وليس عليه أن يقول: هو عدل رضي عند الله، ولا أن يقول: أرضاه وليا [7]. ولا يقبل منه حتى يقول: إنه عدل رضي.

Mas'alah: What is required in the process of tazkiyah (validation of witnesses)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1543)

باب [– في التزكية] القدر الذي يلزم في التزكية: أن يشهد الشاهد لمن يزكيانه أنه عدل رضي ولا يكفي أحد الوصفين عن الآخر ولا يكفي من ذلك أن يقول لا أعلم له زلة ولا جريمة [1] ولا أعلم إلا خيرا وإني لأرضى به لي وعلي [2]، وإنما قلنا لا بد من وصفه بالعدالة والرضا لأن الله تعالى شرطهما في قبول الشهادة وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [3] وقال: {ممن ترضون من الشهداء} [4] ومعنى العدالة [5]: هو الاستواء والاستقامة ولذلك تنتفي الشهادة مع التهمة والغفلة وغيرهما لأن أحوال الشاهد غير مستقيمة معهما. وإنما قلنا إنه لا يجزى من ذلك أن يقول لا أعلم إلا خيرا أو لا أعلم له زلة لأن ذلك شهادة بنفي [6] فلا يستفاد بها شيء، ولأن التزكية في العدالة إثبات عدالة الشاهد والأخبار عما لا يعلمه الحاكم منه، فإذا قال لا أعلم له زلة ولا أعلم إلا خيرا كان بمنزلة الحاكم لأن الحاكم أيضا لا يعلم له زلة، وقد يعلم منه الخير والتدين ولكن لا يعلم هل هو ممن يصلح للشهادة أم لا، وأما قوله إني رضي به لي وعلي فليس بتزكية أيضا لأنه قد يرضى بغير العدل وبالمغفل [7] (1) في م: خزية. (2) انظر المدونة: 4/ 104، 105، التفريع: 2/ 239، الرسالة: 246، الكافي: 465. (3) سورة الطلاق، الآية: 2. (4) سورة البقرة، الآية: 282. (5) في م: العدل. (6) في ق: تتقي. (7) م: وبالمتغفل.

والمتهم لغرض له وقد لا يرضى العدل المرضي على حسب اختياره فليس على رضا الإنسان لأموره غمار [1] فلم يكن قوله هذا مؤثرا في التزكية.

Mas'alah: What is the chapter on tazkiyah (witness validation)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4449)

<

Mas'alah: How should a witness be accredited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4449)

في نوازل سحنون: تعديل الرجل أن يقول للقاضي: هو عندنا من أهل العدل والرضا جائز الشهادة، ولو قال: هو عدل فقط؛ فهو تعديل، ولا ينبغي للقاضي أن يقول لهم: ترضون بشهادته لكم وعليكم.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of witness accreditation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4449)

ابن رشد: إنما جازت شهادته؛ لقوله: هو عندي من أهل العدل، ولم يلزمه أن يقول: هو من أهل العدل؛ لأن القطع بذلك لا يصح، وهو نحو قول أصبغ لا يقبل هو عدل، وليقل: أراه عدلا، ولو قال: هو عدل دون عندي، ولا قال: أراه عدلا، كما قال أصبغ، جازت شهادته، ولم تكن غموسا، وإن كان ظاهرها القطع بما لا يصح القطع به؛ لأن معنى ذلك عند الشاهد ما غلب على ظنه من عدالته، ولا يدخل فيه الخلاف ممن شهد لمستحق ملك أنه ما باع ولا وهب، واختار أن يجمع بين قوله: هو عندي من أهل العدل والرضا، لقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282] مع قوله

تعالى:؟؟؟، فإن اقتصر على أحدهما؛ اكتفى به؛ لأنه تعالى ذكر كل لفظ على حدة.

Mas'alah: Should the judge ask the accreditors if they accept the witness's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4450)

وعليهم صحيح؟ بل الأظهر أن ذلك لا ينبغي له لجواز أن يكون بينهما عداوة.

Mas'alah: What constitutes valid tazkiyah (witness accreditation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4450)

اللخمي: إن قال: هو عدل رضا؛ صحت العدالة، واختلف إن اقصتر على إحدى الكلمتين هل هو تعديل أم لا؟ فإن قال: إحدى الكلمتين، وإن سأل عن الأخرى؛ فهو تعديل لورود القرآن بقبول شهادة من وصف بإحداهما، وإن سأل عن الأخرى فوقف؛ فهو ريبة في عدالته، يسأل عن سبب وقفه، فقد يذكر ما لا يقدح في العدالة، أو يذكر ما يريب؛ فيوقف عنه.

Mas'alah: What is Malik's view on the wording of tazkiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4450)

المارزي: قال مالك: لفظ التعديل أن يقول: هو عدل رضى.

Mas'alah: What are the acceptable phrases for declaring a witness trustworthy according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4450)

الشيخ: روى ابن عبدوس يقول: رضى وأراه عدلا، وتقدم قول سحنون، ولابن كنانة: التعديل أن يقول: أعرفه أو أعلمه عدلا رضى جائز الشهادة، ولا يقبل منه أن يقول: لا أعلمه إلا عدلا رضى، ونحوه في كتاب ابن سحنون رواية لابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on attesting to the reliability of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

تجوز تزكيته إياها.

Mas'alah: What is the proper wording for certifying a witness's trustworthiness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1533)

]

Mas'alah: What is the ruling on the wording of tazkiyah and its validity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1533)

الباب الرابع في لفظ التزكية وحكمها] (الباب الرابع في لفظ التزكية وحكمها) قد قال

مالك من رواية ابن وهب عنه في المزكى يقول لا أعلم إلا خيرا قال مالك ويلقاه في الطريق ولا يعلم منه إلا خيرا ولا يجوز هذا قال سحنون ولا يجزئه أن يقول هو صالح، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ يجزئه في ذلك لفظ العدل والرضى. وقال القاضي أبو بكر كل لفظ كني به عن العدل والرضى فإنه يجزئ، وإنما اختير لفظ العدل والرضى لأنه الذي ورد به القرآن قال الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وقال عز من قائل {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] قال الشيخ أبو القاسم ولا يقتصر على أحد الوصفين من العدل والرضى حتى يجمعهما.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the required wording for tazkiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1533)

فرع) إذا ثبت أن الاعتبار بمعنى العدالة وأن الاختيار لفظ العدالة والرضى فقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ يجزئه أن يقول أراه عدلا رضى وليس عليه أن يقول وأعلمه عدلا رضى جائز الشهادة ولا يقبل منه إذا قال لا أعلمه إلا عدلا رضى قال سحنون ولا يقبل منه حتى يقول إنه عدل رضى وجه الرواية الأولى أن التعديل إخبار عما يعتقد فيه من الصدق لما ظهر إليه من الأحوال المرضية ولا يصح أن يقطع على مغيبه وجه الرواية الثانية التزكية وأن الرضى والعدالة متعلقة بما ظهر إليه من أحواله وذلك مقطوع به.]

Mas'alah: Is it required for the witness to seek tazkiyah himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3760)

يستزل في رأيه. ولا تطلب التزكية من الشاهد. وذلك على الحاكم لا على الشاهد، وإنما عليه أن يخبر الحاكم بمن يعرفه ومن يعدله.

Mas'alah: What is the proper wording for tazkiyah (attestation of reliability) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3763)

ومن المجموعة: قال ملك في الذي يزكي الرجل عند القاضي فيقول: لا أعلم إلا خيرا، فليس هذا بتزكية حتى يقول: أعلمه رضى، وأراه عدلا، قال عنه ابن نافع: يقول: أراه عدلا رضى، أو أراه عدلا، قال ابن حبيب: قال مطرف: قال ابن الماجشون: يقول: هذا عندي عدل رضى فيجزيه، وليس عليه أن يقول: عدل رضى في علم الله، ولا أن يقول: أقبله علي ولي، وقاله أشهب [8/ 277]

Mas'alah: Is it obligatory to certify a witness's integrity when asked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3764)

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: ومن شهد شهادة فسألك أن تعدله وأنت تعلم أنه عدل، فواجب عليك أن تعدله، قال: ما أدري ما واجب ولكن حسن أن تعدله. [8/ 278]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he would not have vouched for someone had he known they testified against him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

قال أشهب في كتاب ابن المواز: ولو قال: زكيت فلانا وقد شهد على؟ فقال: لو علمت أنه شهد عليك ما زكيته، فلا يضره ذلك وإن ثبت أنه قاله.

Mas'alah: What is required in the statement of a witness's character for tazkiyah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا

Mas'alah: What are the rulings on the wording and procedure of tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=953)

السبب وعمل بمقتضاه. وقيل (1) : يكفي أشهد، أو أعلم أنه عدل رضي. وقيل: أراه أو أعرفه، ولا يلزمه أن يقول: هو عند الله عدل رضي (2) ، ولا أرضاه لي وعلي، وليس قوله: لا أعلم إلا خيرا تزكية حتى يذكر ما قدمناه، [ب/198] ويكون من سوقه وأهل محلته إلا لعذر، معروفا عند الحاكم إن كان المزكي بلديا لا غريبا (3) ، وإلا زكى المزكى معروف، والمرأة كالغريب، ووجب إن تعين على الأصح؛ كجرح إن خيف ضيعة حق (4) يتركه، واستحب تزكية سر معها، وكفى سر، ولو من واحد والاثنان أولى، وقيل: لابد من ثان، وهل خلاف أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah without mentioning the reason?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1803)

أو لم يذكر السبب) أي سبب التعديل لأن أسبابه كثيرة (

Mas'alah: What wording is required for tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

عدالة على عدالة (بأشهد أنه عدل رضا) من المدونة: لا يجزي في التعديل إلا القول بأنهم عدول مرضيون

Mas'alah: What level of familiarity is required for a valid tazkiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

(معتمد على طول عشرة) سحنون: لا يزكي إلا من خالطه في الأخذ والإعطاء وطالت صحبته إياه في السفر والحضر.

Mas'alah: Is it necessary to mention the reason for tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

(أو لم يذكر السبب) ابن الحاجب: لا يجب ذكر سبب التعديل. ابن المواز: التزكية جائزة من غير تفسير. وروى ابن وهب: قوله "لا أعلم إلا خيرا" لغو. ابن عرفة: ومثله لا بأس به

Mas'alah: Is the tazkiyah of a witness valid if the person giving it does not know the witness's name?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4011)

ابن كنانة وسحنون: ومن عدل رجلا لم يعرف اسمه فليقبل تعديله.

Mas'alah: What wording is required for tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=816)

لم. ومن يزكي فليقل عدل رضا وبعضهم يجيزان أو يبعضا

(ومن) شرط (يزكي) فعل الشرط (فليقل) جوابه (عدل) خبر لمحذوف (رضا) خبر ثان والجملة محكية بالقول وما ذكره من الجمع بين اللفظين هو المشهور، ومذهب المدونة (خ) بأن شهد أنه عدل رضا. قال في ضيح: لأن العدالة تشعر بسلامة الدين والرضا يشعر بالسلامة من البله والغفلة، وكثير من العدول لا يفهم معنى اللفظين فيجب سؤاله عن معناهما إذا ظن به عدم معرفتهما على أنه قد تقدم أن التعديل لا يصح إلا من المبرز العارف بما يصح به التعديل وفهم من قوله عدل رضا أنه لو قال: هو ممن تقبل شهادته أو يقضى بها أو قال نعم العبد أنه لا يكون تزكية، وقيل إنه تزكية إن كان من أهل العلم، وظاهر النظم أنه يكتفي بما ذكر سواء أداه بلفظ أشهد أو أعرف أو أعلم أو أراه أو غير ذلك، وهو كذلك على المذهب وظاهر نص (خ) المتقدم أنه لا بد من لفظ أشهد وفي المسألة اضطراب هل لفظ أشهد في أداء الشهادة من حيث هي متعبد به فإذا أديت بغيره ألغيت وعليه اقتصر ناظم العمل حيث قال: لا بد في تأدية من يشهد الخ

أولا فتؤدى به وبغيره مما يؤدي معناه وهو المعتمد كما مر. (وبعضهم) مبتدأ خبره قوله (يجيز أن يبعضا) بكسر العين المشددة وضميره الشاهد أي أن يبعض الشاهد اللفظين المتقدمين فيكفيه الاقتصار على أحدهما، ويحتمل قراءته بالبناء للمفعول وضميره يعود على اللفظ الذي تقع به التزكية، لكن الأول أولى لسلامته من سناد التوجيه والقول بالتبعيض هو المذهب عند ابن زرقون وابن فتوح لأن كلا من اللفظين يستلزم معنى الآخر وعليه درج ناظم العمل حيث قال: وإن يقل رضا مزك قبلا. ولابن رشد الاختيار أن يجمع بين اللفظين لقوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء (البقرة:282) مع قوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم (الطلاق:2) فإن اقتصر على أحدهما أجزأ لأنه تعالى ذكر كل لفظة على حدتها وفصل اللخمي فقال: إن اقتصر على إحدى الكلمتين ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل وإن سئل عنها فوقف فهو ريبة يسئل عن سبب

Mas'alah: What are the conditions for tazkiyah (verification) in various types of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=824)

قلت: وفي المعيار عن سيدي مصباح اشتراطه في الشهادة في الحبس فمن قام يدعي حبسا بشهادة غير مبرزين لم يقض له به لما فيه من الاستبعاد، وتقدم في قول الناظم كذاك تجريح الخ، أنه يشترط أيضا في التجريح بغير العداوة، وفي الباب الثاني من القسم الثاني من التبصرة اشتراطه في الشاهد مع اليمين وفيها في الباب الرابع والأربعين اشتراطه في الشاهد على الخط، وربما يشعر بهذا قول الناظم فيما يأتي وشاهد برز الخ.. وفي المعيار اشتراطه في شهادة الرجل لزوج حفيدته كما يأتي. وفي الغرناطية اشتراطه أيضا فيمن أشهد على نفسه بحق وأنه لا يجبر على إشهاد غيرهما زيادة

عليهما، وإن كان ابن رشد أطلق فقال: لا يجبر من أشهد على نفسه بشيء على زيادة الإشهاد بعدلين، وإن طلب المشهود له ذلك. وقال البرزلي: إن كثر العدل فيهم أجبروا وإلا فلا. وفي شرح العمليات اشتراطه أيضا في المشهود له على خطه، وفي الخامس عشر من الفائق اشتراطه في سائر عقود الاسترعاء.

Mas'alah: What are the rulings on the wording of tazkiyah and the basis for accreditation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1928)

(بأشهد) في تعيين هذه المادة خلاف الأرجح عدمه (أنه عدل رضا) فإن اقتصر على أحدهما فخلاف في (بن) (واعتمد) المزكى (على طول عشرة أو سماع فشا) كما أتى (من سوقه أو محلته إن أمكن وتعينت) التزكية ـــــــ لأن العطف بأو (قوله: وصح محتاج إلخ) أي: صحت شهادته (قوله: وهي واجبة) أي: التزكية واجبة عينا إن لم يعرف تزكية الشاهد إلا اثنان كما يأتي وإلا ففرض كفاية ومحل الوجوب إن طلبت في حق آدمي وإلا لم تجب وفي محض حق الله تجب المبادرة على ما يأتي في الشهادة (قوله: وإنما يقبل) أي: في التزكية (قوله: مبرز) أي: لا غيره لاحتياجه إلى تزكية فلا يزكى غيره (قوله: قوله وجاز بواسطة في الغريب) أي: جاز التزكية بواسطة في الشاهد الغريب بأن يزكى مزكيه من هو معروف عند القاضي بالعدالة (قوله: والنساء) أي: وفي شهادة النساء لقلة خبرة الرجال بهن (قوله: الأرجح عدمه) فيكفي أن يقول عدل رضا (قوله: عدل رضا) لقوله تعالى: {ذوي عدل منكم ممن ترضون من الشهداء} قيل: هما بمعنى وقيل: العدالة في الفعل والرضا: السلامة من البله والغفلة وقيل: الرضا فيما بينه وبين الناس والعدالة: فيما بينه وبين الله تعالى (قوله: فخلاف) في الإجزاء وبه قال ابن

زرقون وعدمه وبه قال ابن عبد السلام وقال اللخمي: إن لم يسئل عن الأخرى فهو تعديل وإن سئل عنها وتوقف فريبة (قوله: على طول عشرة) أي: بأن يخالطه في الأخذ والإعطاء والسفر معه ويرجع في الطول للعرف (قوله: أو سماع) فشا ولا يقطع بالتزكية إلا إذا كان السماع من جماعة يحصل بخبرهم القطع (قوله: كما يأتي) أي: في شهادة السماع (قوله: من سوقه إلخ) صفة للمزكى أي: مزكى من أهل سوقه أو محلته لا من غيرهم لأن وقوفهم عن التزكية ريبة وليس الجار متعلقا بسماع (قوله: إن أمكن) فإن لم يمكن من سوقه أو محلته بأن لم يكن فيهم

Mas'alah: What are the conditions for a valid tazkiyah (witness verification)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2444)

[من يصح منه التزكية] قوله: [معروف] : صفة لمبرز. قوله: [على طول عشرة] : أي ويرجع في طولها للعرف. قوله: [من أهل سوقه أو أهل محلته] : أي العارفين به وأشعر الإتيان بأوصاف المزكى مذكرا أن النساء لا تقبل تزكيتهن لا لرجال ولا لنساء ولو فيما يجوز شهادتهن فيه كما في (عب) . قوله: [فالمزكي] : المناسب فالتزكية لأجل الإخبار بقوله توجب الريبة.

Mas'alah: When is tazkiyah (witness verification) obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2445)

(ووجبت) التزكية (إن بطل حق) بتركها (أو ثبت باطل) . كالتجريح للشاهد يجب إن ثبت بتركه باطل أو بطل حق.

Mas'alah: What are the conditions for attesting the reliability of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1167)

الفرع الثاني: في صفة المزكي. (وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يجوز تعديل الرجل وإن كان عدلا حتى يعرف وجه التعديل. ورواه مطرف. وفي الكتاب: "لا يجوز أن يكون (المعدلان) غير معروفين عند الحاكم إذا كان شاهد الأصل من البلد، وإن كان غريبا جاز" .

Mas'alah: What wording is required for declaring a witness trustworthy in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1168)

الفرع السابع: في لفظ التزكية. وليجمع المزكي في لفظه بين [ذكر] العدالة والرضا، فيشهد أنه عدل رضا، ولا يقتصر على أحد الوصفين. (قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: ويجزيه أن يقول: أراه عدلا رضا رضا، وليس عليه أن يقول: هو عدل رضا عند الله، تعالى ولا أن يقول: أرضاه علي ولي. ورواه أشهب. [وروى] ابن كنانة: التعديل أن يقول: أعرفه وأعلمه عدلا رضا جائز الشهادة. ولا

يقبل منه إذا قال: لا أعلمه إلا عدلا رضا. قال سحنون: ولا يقبل منه حتى يقول: إنه عدل رضا)، ولا يجب ذكر سبب العدالة. واختلف في ذكر سبب الجرح، فقيل: يجب، وقيل: لا يجب. وفرق مطرف وابن الماجشون باعتبار حال الشاهدين، فأوجباه إذا كانا غير عارفين بوجوه التجريح، ولم يوجباه إذا كانا عالمين بذلك. واعتبر أشهب حال الشاهد، فأوجب ذكر سبب الجراح إذا كان مشهور العدالة، ولم يوجبه إذا كان غير مشهورها، وإنما قبل بالتزكية.

Mas'alah: What are the conditions for accepting tazkiyah (validation) of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3002)

وتجوز تزكية لكل من شهد في شيء، إن لم يشهد في حد، [بل] وإن شهد بحد، أي: فيه، ونحوه للمتيطي، فقال أحمد بن عبد الملك: لا يكون في الدماء، ولا يقضى به، ولا تكون التزكية للشاهد البلدي إلا من معروف بالعدالة عند القاضي، فإن زكاه غير معروف بالعدالة من أهل بلده لم يقبل، إلا الشاهد الغريب يزكيه غير المعروف، فتجوز شهادته، ثم شهادة

التزكية بقوله: أشهد أنه عدل رضا؛ لإشعار الوصف الأول بالسلامة من البله والغفلة، والثاني بالدين؛ لاحتمال ارتكاب ما لا يليق. قال في الجلاب: لو اقتصر على أحدهما لم يجز، وهو ظاهر كلام المؤلف. وقال ابن زرقون: المعلوم من المذهب إجزاء الاقتصار على أحدهما (1) . (1) قال في المنح (8/ 403) : "(عدل رضى) بكسر الراء وفتح الضاد المعجمة مقصورا منونا، أي: مقبول الشهادة." ابن الجلاب لا يجزئ الاقتصار

على أحدهما. وقال ابن زرقون: المعلوم من المذهب إجزاؤه، وظاهر كلام المصنف أنه لا بد من لفظ أشهد فلا يجزئ أعلم أو أعرف قاله تت. طفى: تبع قول البساطي لا بد من لفظ أشهد، فلو قال هو عدل رضى فلا يكفي على المشهور. اهـ. وهو تابع لقول الموضح في شرح قول ابن الحاجب، ويكفي في التعديل أشهد أنه عدل رضى، وقيل أو أعلمه أو أعرفه يعني أن القول الأول يشترط أن يقول أشهد، والثاني يكفي عنده أشهد أو أعلمه عدلا رضى أو أعرفه. اهـ. وهذا مراده في مختصره لإدخال الجار على الفعل قاصدا حكاية لفظه وفيه نظر، إذ ما ذكره ليس هو مراد ابن الحاجب، وإنما مراده أن القول الأول لا بد من الجزم بأنه عدل، سواء عبر عنه بلفظ أشهد أو بغيره ولا يقول أعلمه ولا أعرفه، وعلى هذا شرحه ابن عبد السلام، فقال في القول الأول: اختار مالك رضي الله تعالى عنه أن يقول المزكي هذا الشاهد عدل رضى. اهـ. اللخمي: إن قال هو عدل رضى صحت العدالة. المازري قال: مالك رضي الله تعالى عنه لفظ التعديل. أن يقول هو عدل رضى. اهـ. فهذا يدل على أنه لا يشترط لفظ أشهد خلافا للمصنف، وقد تعقبه ابن مرزوق بقوله: لم أقف على اشتراط لفظ أشهد في التزكية، والروايات تدل على عدم اشتراطه، وأطال في ذلك. ورد ابن الحاجب بقوله: يكفي. . . إلخ، قول ابن كنانة وسحنون يقول: هو عدل رضى جائز الشهادة يجمع بين الثلاثة. ابن عرفة ابن رشد اختار أن يجمع بين قوله هو عندي من أهل العدل والرضى لقوله =

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا بد من لفظ (أشهد) ، فلا يجزئ أعلم وأعرف. ثم أفاد متعلق أشهد بقوله: – من فطن: لا يخدع. – عارف، لا جاهل. – لا يخدع. البساطي: هو تفسير لـ (فطن) يزيده إيضاحا.]

Mas'alah: What is the variant reading regarding the obligation of testimony to probity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3006)

وفي نسخة البساطي (وجبت) ، فجعل البساطي أن فاعل (تعين) يعود للشهادة بالتزكية، فقال: كأن لا يكون معه غيره أو معه ولكنه غائب، أو حاضر غير مقبول أو مقبول ويقول: إن فعل فلان فعلت.

Mas'alah: What is the chapter heading on accepting tazkiyah or jarh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3006)

]

Mas'alah: What is the required wording for accepting a witness's tazkiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1145)

ثم بين ما به تكون التزكية بقوله (ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا) ظاهره أنه لا يحتاج إلى أن يقول أشهد وليس كذلك وظاهره أيضا أنه لو اقتصر على أحد اللفظين لا يجزىء وهو كذلك في المختصر مع قيود ذكرناها في الأصل واختلف

Mas'alah: What is the difference between 'adalah and rida in tazkiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1146)

هل اللفظان بمعنى واحد أم لا فقيل العدالة في الفعل والرضا في التحمل بالشهادة أن يكون فطنا غير مغفل والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى وقيل الرضا فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What are the conditions for tazkiyah (witness accreditation) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8149)

وتزكية , يعني أن التزكية أي التعديل لا بد فيها من التبريز، فإذا زكي شخص أي عدل فإنه نقبل شهادة معدله بشرط أن يكون مبرزا. وإن بحد؛ يعني أن التزكية تجوز في كل شيء في المال، بل وإن في الحدث خلافا لقول أحمد بن عبد الملك: يشترط في الدماء عدم احتياج الشاهد إلى التزكية. اهـ. ولا يلزم من هذا أن يكون الشاهد في الدماء مبرزا عند أحمد بن عبد الملك، إذ قد يشهد عدل عند القاضي في الدماء معروف العدالة عند القاضي فلا يحتاج للتزكية، فقوله: وتزكية وإن بحد، معناه أن التزكية لا تكون إلا من مبرز، فإذا زكى الشاهد البرز شاهدا عمل بشهادة المزكى بالفتح , ولا فرق في ذلك بين الأموال والدماء خلافا لقول أحمد بن عبد الملك: إذا زكى (1) كذا في الأصل، وسيأتي قريبا: أنا أعلم ما شهدت به عليك من ألف سنة. (2) مسلم، كتاب الطلاق، رقم الحديث 1480.

المبرز شاهدا في الدماء فإنه لا يعمل بشهادة ذلك الشاهد لأنه إنما يقبل في الدماء من

لا يحتاج إلى تعديل. والله تعالى أعلم. قال المواق: المتيطي: التعديل يجوز في كل شيء في الدماء وغير ذلك. قاله في المدونة خلافا لأحمد بن عبد الملك. اهـ. ولو قال المص: ولو بدم، لحسن رده على أحمد بن عبد الملك، إذ الخلاف فيه خاصة لا في مطلق الحد، كما يقتضيه المص. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: ولو قال الشاهد للمشهود عليه: لا شهادة لي عليك: وليس عندي علم، وإن شهدت عليك بشيء فشهادتي باطلة، فإن ذلك لا يقدح في شهادته، وإن كان قوله ذلك ببينة, وسواء كان مبرزا أم لا، وأما إن قال ذلك بعد ما شهد فإنه رجوع عن شهادته، وإن قال: أنا أعلم ما شهدت به عليك من ألف سنة فلا يقدح في شهادته لحمله على المبالغة، والظاهر أن هذا الأخير لا يقدح في الشهادة ولو من غير مبرز، كما يدل له التعليل، وأما ما قبله فإنه لا يقدح في شهادة المبرز فقط إذا وقع منه ذلك بعد أداء الشهادة، وأما قبل أدائها فلا يقدح مطلقا، فالأقسام ثلاثة. اهـ.

Mas'alah: Does the phrase 'we know nothing but good' constitute tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8153)

فرع: ذكر الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الشهادات في قوله: لا نعلم إلا خيرا، أن هذا اللفظ لا يفيد التزكية، وإنما يكتب في التبرئة من التهم، فيقولون في عقد التبرئة: لا يعلم شهوده على فلان إلا خيرا، ولا بد في هذه الشهادة من خبرته ومباطنته، وكذلك قوله: لا أعلم له وارثا، وقوله: لا أعلم له مالا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on negligence in tazkiyah (attestation of reliability) and judges

accepting it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8154)

تنبيه: قد تساهل الناس اليوم في التزكية، وارتكب القضاة بقبولها من كل أحد أمرا عظيما حصل به في الفروج والأموال، ضرر كبير يعلمه الكبير المتعال، وربما يظن ظان أن ما في المقصد المحمود شاهد لهم. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on relying on hearsay for attesting to a witness's reliability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8155)

لا سماع, يعني أنه لا يعتمد في التزكية على سماعه من الناس الثناء عليه. قال ابن مرزوق: قال ابن يونس: ونقله في النوادر عن العتبية والمجموعة، قال سحنون: ولا يقبل من العدلين والمجرحين أن يقولوا: سمعنا فلانا وفلانا يقولان: إن فلانا عدل أو غير عدل. انتهى. وقال الشبراخيتي: لا سماع من معين، كسمعت فلانا وفلانا يقولان: زيد عدل. انتهى. وقال عبد الباقي: لا على سماع من معين أو من ثقات وغيرهم، ولم يحصل بخبرهم القطع، وقطع المزكي بالتزكية فلا يزكي، فإن أسندها للسماع من غير قطع جاز وكفت، أو حصل بخبرهم القطع قطع أو أسندها للسماع. انتهى. فالأقسام ثلاثة، قسم لا تحصل به الشهادة قطع أو أسندها للسماع، وقسم تحصل به قطع أو أسندها للسماع، وقسم تحصل به إن أسندها للسماع لا إن قطع. انظر الشبراخيتي. وقال البناني عند قوله: لا سماع، لما عورض هذا مع ما يأتي من قبول شهادة السماع في التعديل وفقوا بين المحلين بتخصيص هذا بالسماع من معين؛ أي فلا يقبل من

المعدلين أو المجرحين أن يقولوا: سمعنا فلانا وفلانا يشهدان بأن فلانا عدل رضي أو غير عدل، نقله العوفي عن سحنون في المجموعة، قال: إلا أن يكون المشهود على شهادته قد أشهدهم على التزكية والتجريح. اهـ. نقله الطخيخي، ووفق الشيخ أحمد بين الموضعين بتوفيق آخر، فحمل ما هنا على ما إذا شهد بالقطع معتمدا على سماع فاشيا كان أو لا، وما يأتي حيث شهد على السماع، وجمع الزرقاني بين التوفيقين، قال ابن عاشر: وإذا كفى في التعديل السماع الفاشي ضاعت هذه القيود أي معتمدا على طول عشرة لخ.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's character attestation (tazkiyah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8155)

من سوقه ومحلته؛ يعني أنه يشترط في المزكي أن يكون من أهل سوق المزكى بالفتح ومن أهل محلته، وهي منزل القوم , لا من غيرهم إلا أن يكون أهل سوقه ومحلته لا عدول فيهم، فإنه يقبل تزكيته من سائر بلده، وإليه أشار بقوله: إلا لتعذر، وقال ابن مرزوق: قال اللخمي: التعديل يقبل من جيران الرجل وأهل سوقه وأهل محلته، ولا يقبل من غيرهم لأن وقوفهم عن تعديله مع كونهم أفقه به وأعلم بحاله ريبة في عدالته، فإن لم يكن فيهم عدل قبل من غيرهم من سائر بلده. اهـ. وقال عبد الباقي: إلا لتعذر بأن لم يكن فيهم عدول مبرزون: وقوله: من سوقه,

Mas'alah: Why should one be cautious about performing tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8158)

فائدة: لا ينبغي الإسراع إلى التزكية لصعوبتها، ولذلك حذروا من الشهادة في ست مسائل، وهي التزكية، والشهادة على الخط، والجرح، والتحجير، والترشيد، والتدمية.

ونظمها بعضهم فقال: اترك شهادة بجرح تزكيه ... رشد وتحجير وخط تدميه

Mas'alah: Is it necessary to mention the reason for tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8158)

أو لم يذكر السبب؛ يعني أنه لا يشترط في العدل بكسر الدال أن يذكر السبب الذي لأجله عدل، لأن التعديل يتوقف على أمور، وربما لا يتيسر استحضارها عند التزكية. قاله عبد الباقي وغيره. وقال ابن الحاجب: لا يجب ذكر سبب التعديل. ابن المواز: التزكية جائزة من غير تفسير، وروى ابن وهب قوله: لا أعلم إلا خيرا لقول ابن عرفة: ومثله لا بأس به. اهـ. نقله المواق. وقال

التتائي: أو لم يذكر السبب الذي عدل لأجله؛ لأن التعديل إنما يكون بعد طول العشرة واختبار الأفعال الكثيرة، وذكر ذلك يطول، وقد يعسر التعبير عنه فيسقط. اهـ. وقال ابن مرزوق: وفهم من قوله: وإن لم يعرف الاسم، أن الأكمل معرفة المزكي باسم من زكاه، وظاهر عطف قوله: أو لم يذكر السبب، على ما قبله أن الأكمل في التزكية ذكر سببها أيضا، كما في معرفة الاسم، ولا يكاد يوجد هذا في المذهب. اهـ. فعلم من هذا أنه إذا قال: عدل رضي، ولم يعرف اسمه، ولم يذكر السبب الذي لأجله عدله: فإنه

يصح تعديله ويعمل بتزكيته.

Mas'alah: What are the two opinions if hearsay witnesses do not mention uprightness?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3285)]

فإن انطلقوا ولم يقولوا عن قوم عدوم: ففيه قولان:

Mas'alah: When is tazkiyah (character certification) obligatory?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4026)]

ووجبت؛ إن تعين كجرح، إن بطل حق.

Mas'alah: What do variant manuscript readings say about the exception for tazkiyah?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4026)]

وفي بعض النسخ إلا المبرز بدل قوله إلا لتعذر كأنه إشارة إلى قولهم إلا أن يكون مشهورا بالعدالة، أو قولهم إلا أن يكون معدلوه أهل برازة.

Mas'alah: Is it permissible to give tazkiyah without knowing the witness's name?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4027)]

من متعدد، وإن لم يعرف الاسم، [منح الجليل] ويندب تعدده، ففيه مندوبان، وتجوز التزكية بالشروط المتقدمة إن عرف المزكي بالكسر اسم المزكى بالفتح، بل (وإن لم يعرف) المزكي بالكسر (الاسم) للمزكى بالفتح، هكذا أطلق المصنف وقيده المتيطي بمن اشتهر بكنيته أو لقبه، ورب مشهور بكنيته أو لقبه ولا يعرف اسمه كأشهب اسمه مسكين وسحنون اسمه عبد السلام وإلا فيبعد مع طول العشرة عدم معرفة الاسم أفاده تت. "وغ" وإن لم يعرف الاسم، كذا في النوادر عن ابن سحنون عن أبيه أن من عدل رجلا لم يعرف اسمه قبل تعديله، وجعله ابن عرفة كالمنافي لقول سحنون في نوازله لا ينبغي لأحد أن يزكي رجلا إلا رجلا قد خالطه في الأخذ والإعطاء وسافر معه ورافقه، ولقول اللخمي عن ابن المواز لا يزكيه حتى تطول المخالطة بينهما، فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره، قال يريد علم باطنه في غالب الأمر لا أنه يقطع بذلك. ابن عرفة وانظر قبول سحنون تزكية من لم يعرف الاسم مع تعقب بعض أهل الزمان تزكية الشاهد بعض العوام مع شهادته عليه بالتعريف بعد تزكيته إياه أو قبلها بقريب. اهـ. والذي في أصل المتيطي ويجوز تزكية من لم يعرف اسمه إذا اشتهر بكنيته أو لقب لا يعز عليه ذكره، ورب رجل مشهور بكنيته لا يعرف له اسم، وهذا أشهب بن عبد العزيز لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه مسكين وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام، وقد غلب عليه سحنون في حياته وبعد وفاته، وبه كان يخاطب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah (attestation of reliability) for witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4029)

وبخلافها لأحد ولديه على الآخر، أو أبويه: إن لم يظهر ميل له [منح الجليل] حالهم

بجرحة ولا بعدالة في ذلك الحكم اه. ابن الماجشون إن جرح رجلان عدلا ثم جاء المجرح بمن يعدله فلا يقبل ولو بألف عدل وقاله أصبغ اه الحط والظاهر أن هذا على سبيل المبالغة، والله أعلم. (وإن شهد) المزكى بالفتح زمنا (ثانيا) مرة أخرى (ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى) بضم الهمز رواه أشهب وأطلق. وقال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لا يحتاج لتعديل آخر إلا أن يغمز بشيء أو يرتاب منه، وقال ابن كنانة إن زكاه مشهور العدالة فلا يحتاج لإعادة تزكيته ونقل الباجي عنه المشهور بالعدالة يكفي فيه التعديل الأول حتى يجرح بأمر بين، والذي ليس بمعروف بها يتوقف في تعديله ثانيا أو لا يكفي التعديل الأول ولا بد من التعديل كلما يشهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته، وهذا لسحنون. ولابن القاسم إن كانت الشهادة الثانية قريبة من الأولى ولم يطل ما بينهما جدا كفت تزكيته الأولى، وإلا فليكشف عنه ثانيا طلبه المشهود أو لم يطلبه والسنة طول. ولأشهب إن شهد بعد خمس سنين ونحوها فيسأل عنه العدل الأول، فإن مات عدل مرة أخرى وإلا فلا يقبل. وقال ابن رشد إن شهد بالقرب من التزكية الأولى على قول سحنون، وبعد طول على قول ابن القاسم، ولم يجد من يزكيه، فتقبل شهادته ولا ترد؛ لأن طلب تزكيته ثانيا استحسان، والقياس الاكتفاء بتزكيته الأولى ما لم يتهم بحدوث أمر (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين بطرق كثيرة. (وبخلافها) أي الشهادة من أب (لأحد ولديه على) ولده (الآخر) فتقبل إن لم يظهر من الأب ميل مع الشهود له على المشهود عليه، فإن ظهر الميل فلا تقبل كشهادته للبار على العاق أو للصغير على الكبير (أو) شهادة الابن لأحد (أبويه) على والده الآخر فتقبل (إن لم يظهر ميل) من الشاهد مع المشهود له على المشهود عليه وكان مبرزا، فإن

Mas'alah: What is the ruling on attesting the reliability of a witness (tazkiyah)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

وجاز تزكية نا

Mas'alah: What are the requirements for tazkiyah (witness verification) in court?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1217)

ثم ذكر أن التزكية لا تقبل إلا من اثنين عالمين بطرقها عارفين بأحكامها، وصفة تزكيتها أن يقولا: إن فلانا عدل رضا، فإن اقتصر على أحد اللفظين أجزى، وكذلك إذا أتيا بما يتضمن ذلك ويدل عليه، قال مالك: ولو قالا هو من أهل الخير أو فيه خير، كانت تزكية من (العالم) بها.

Mas'alah: What are the requirements for tazkiyah and the acceptance of jarh in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1229)

قوله: "والمراعي في (ذلك) أن يشهد المزكي بأنه عدل رضا" قد قدمنا أن هذين اللفظين مأخوذان من كتاب الله -عز وجل-: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وفي قوله: {ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فإن عبر بلفظ يقتضي ذلك، ففي الاقتصار عليه (خلاف) . قال القاضي: ولا يكفي من ذلك أن يقول: لا أعلم له زلة ولا خزية ولا أعلم إلا خيرا، وإني أرضى به لي وعلي. قال أبو إسحاق: يجزي على هاتين اللفظتين ما في معناهما مثل أن يقول: هو من أهل الخير وهو من أهل الفضل ونحوه. ومن اشتهر بالصلاح والدين قبلت شهادته من غير تزكية ولو عدله رجلان وجرحه

آخران ففيه روايتان، قيل: يؤخذ بأعدلهما، والتجريح بالعدالة لا بالعدد، وقيل: بالعدد، وليس عليه عمل، وقيل: يؤخذ بالجرح لأنه يخفى ولا يظهر. وحكى الخلاف في قبول الجرح المجمل والذي اختاره المحققون من

Mas'alah: Is it sufficient to use only one of the terms 'adl' or 'rida' in tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3334)

فإن اقتصر على أحدهما لم يجزه على المشهور الخ نقل ابن عرفة عن ابن رشد ما نصه اختار أن يجمع بين قوله هو عندي من أهل العدل والرضا لقول الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} مع قوله عز وجل: {ذوي عدل منكم} فإن اقتصر على أحدهما اكتفى به لأنه سبحانه وتعالى ذكر كل لفظة على حدة ابن عرفة قلت وهذا نقل ابن فتوح عن المذهب اللخمي إن قال هو عدل رضا صحت العدالة واختلف أن اقتصر على إحدى الكلمتين هل هو تعديل أم لا فإن قال إحدى الكلمتين ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل لورود القرآن العظيم بقبول شهادة من وصف بإحداهما وأن سئل عن الأخرى فوقف فهو ريبة في تعديله يسئل عن سبب وقفه فقد يذكر ما لا يقدح في العدالة أو يذكر ما يريب فيوقف عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a single term for tazkiyah according to different Maliki authorities?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3334)

وفي الجلاب التزكية أن يقول الشاهد أن نشهد بأن فلانا عدل رضا ولا يقتصر أن على لفظ واحد من العدالة والرضا هكذا نقله ابن عرفة وفي ضيح كون إحدى الكلمتين لا تكفي هو الذي في الجلاب قال في الكافي هو تحصيل مذهب مالك وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب خلافه وأنه إن اقتصر على إحداهما أجزأه وهو المعلوم لمالك وسحنون وغيرهما واختار اللخمي التفصيل ثم ذكر ما تقدم عنه وبه تعلم أنه كان على المصنف أن يشير هنا إلى الخلاف في ذلك والله تعالى أعلم (من فطن عارف) أي عارف بأحوال الناس بمخالطته لهم فلا يغتر بظواهرهم إذ كم من ظاهر مموه على باطن مشوه وعليه يترتب قوله لا يخدم ويحتمل أن يكون مراد المصنف عارف بما يقدح في العدالة انظر ابن الحاجب وأما معرفته بالمزكي فتؤخذ من قوله من سوقه الخ فلا تفسر به المعرفة هنا كما فعل ز والله أعلم (لا سماع) لما عورض هذا مع ما يأتي من قبول شهادة السماع في التعديل وفقوا بين المحلين بتخصيص هذا بالسماع من معين أي فلا يقبل من المعدلين أو المجرحين أن يقولوا سمعنا

Mas'alah: When is tazkiyah obligatory and when is it recommended?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3335)]

وحاصلة من أهل سوقه الخ وأشعر إتيانه بأوصاف المزكي بالكسر مذكرة أن النساء لا تقبل تزكيتهن لا لرجال ولا لنساء ولو فيما تجوز شهادتهن فيه وهو كذلك (ووجبت التزكية أي الشهادة بها (إن تعين) أداؤها بأن لا يوجد من يعدله غيره أو نحو ذلك وفي بعض النسخ ووجب أي التعديل ثم إن عرف تزكية الشاهد بالحق أربعة وجبت على كل اثنين كفاية وإن لم يعرفها إلا اثنان فهي فرض عين عليهما ومحل الوجوب بقسيمه إن

طلبت في حق آدمي فإن لم تطلب في حقه لم تجب وأما في محض حق الله فتجب المبادرة بالتزكية إن استديم تحريمه كالشهادة كما يأتي (كجزح) بفتح الجيم (إن بطل حق) تشبيه في الوجوب أي أن من علم جرحة شاهد وأنه إن لم يجرحه بطل الحق بسبب شهادته أو حق باطل فإنه يجب تجريحه لئلا يضيع الحق أو يحق الباطل والشرط راجع لما بعد الكاف لا لما قبلها أيضا لاستغنائه بشرطه الذي هو في المعنى يرجع إلى بطلان الحق حيث ترك التزكية (وندب تزكية سر معها) أي مع تزكية العلانية أي ندب للقاضي طلب الجمع بينهما فإن اقتصر على السر أجزأت اتفاقا كالعلانية على المعتمد وندب السرية متوقف على كونه (من متعدد) فهو مندوب فقط كما أن حصول وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد ويفترقان في أن السرية لا يشترط فيها التبريز ولا الأعذار للمشهود عليه كما مر دون الغلانية فيهما وتقبل التزكية بقسميها (وإن لم يعرف) المزكي (الاسم) للمزكى بالفتح ولا الكنية المشهور بها ولا اللقب لأنه يزكي ذاته لا ما اشتهر به (أو لم يذكر السبب) لأن التعديل يتوقف على أمور بما لا يتيسر استحضارها عند التزكية (بخلاف الجرح) بالفتح فلا بد من ذكر سببه لأنه ربما اعتقده المجرح بما لا يجرح به شرعا كالبول قائما وعدم ــــــــ

Mas'alah: What wording is acceptable for accrediting a witness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=771)

(ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضي): أي هو عدل ف ينفسه رضي في أفعاله. قال الفاكهاني، ويريد الشيخ، وكونه من أهل اليقظة والتحرز نص على ذلك ابن عبد الحكم قائلا: قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن علهي لغفلته، وقد يلبس

عليه وتابعه على ذلك شيوخ المذهب كابن رشد والباجي ويكفي في تعديل الغير أن يقول هو عدل رضي ولا بد منها قاله ابن الجلاب كما هو ظاهر كلام الشيخ ووجهه أن الله تعالى قال: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [الطلاق: 2] وقال عز من قائل: (ممن ترضون من الشهداء) [البقرة:282] وزاد سحنون على الوصفين جائز الشهادة. وقال بعض الأندلسيين: إن المعلوم من المذهب أنه إن اقتصر على أحد اللفظين من العدالة والرضى أجزأه، وروى ابن كنانة: يقبل إذا قال أعلمه وأعرفه عدلا رضيا جائز الشهادة ولا يقبل إذا قال لا أعلمه إلا عدلا رضيا. وقال ابن عبد الحكم وغيره: يكفي أن يقول أراه عدلا رضيا، وليس عليه أن يقول هو عدل رضي عند الله ولا يقول أرضاه لي وعلي.

Mas'alah: What are the conditions for tazkiyah (witness validation) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1999)

وتزكية (ش) يعني أن المزكى في السر وفي العلانية يشترط فيه التبريز في العدالة وأشار بقوله (وإن بحد) إلى أن الشهادة ممن يفتقر إلى التزكية جائزة في الأموال والحدود خلافا لأحمد بن عبد الملك أن الشهادة في الدماء لا تقبل إلا ممن لا يحتاج إلى تزكية، وهو المبرز الفائق على أقرانه لشدة خطرها لكن ما ذكر ذلك إلا في الدماء خاصة كما في الشارح فلو قال: وإن بدم لكان أحسن؛ لأن الخلاف فيه خاصة لا في مطلق الحد كما يفهم من كلامه فقوله: وتزكية أي وذي تزكية؛ لأن التبريز شرط في المزكي لغيره لا في التزكية. (ص)

Mas'alah: What is the required wording for tazkiyah (declaring a witness trustworthy) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=65)

(ومن يزكي) أي من أراد التزكية عند قاض (فليقل) في المزكى بالفتح أنه (عدل رضا) قال في المدونة: ولا يجزىء في التعديل إلا القول بأنهم عدول مرضيون اهـ. لقوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم (الطلاق:20) وقوله سبحانه: ممن ترضون من الشهداء (البقرة:282) وهذا هو المشهور.

Mas'alah: Is it permissible to use only one of the two words 'adl' or 'rida' for tazkiyah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=65)

(وبعضهم يجيز أن يبعضا) اللفظين فعن سحنون إن اقتصر على قوله عدل أجزأ، وعن بعض المتأخرين الاكتفاء بقوله: رضا، ولابن زرقون المعلوم من المذهب إجزاء الاقتصار على أحدهما، وقال اللخمي: إن اقتصر على إحدى الكلمتين ولم يسئل عن الأخرى فهو تعديل، وإن سئل فوقف فهو ريبة في تعديله.

Mas'alah: What wording is required for the attestation of a witness's reliability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=948)

(ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضي). يعني: يقول ذلك في شهادته فيمن شهد له عدل في نفسه مرضي في أفعاله لأن الله تعالى قد قال مرة {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وقال مرة {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وظاهر ما هنا أنه لا يكفي أحد الوصفين اللخمي:

إن قالهما صحت العدالة وإن اقتصر فاختلف فيه إن كان سكوته عن الآخر لا مع سؤال فإن كان مع سؤال لم تصح ول سأل فتوقف لم تقبل لأنها ريبة وحكى ابن هشام عن ابن شعبان أن قوله خير تعديل وكذا قوله نعم العبد. وروى ابن وهب قوله لا أعلم إلا خيرا ليس بتعديل والله أعلم.

Mas'alah: What is the benefit regarding tazkiyah and witness presentation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=919)

فائدة:

Mas'alah: What are the cases where tazkiyah (validation of witnesses) is required in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2809)

قوله: (كأجير ومولى، وملاطف، ومفاوض في غير مفاوضة، وزائد أو ناقص، وذاكر بعد شك وتزكية) هذه النظائر راجعة إلى قيد التبريز، والمراد أنه يشترط في ثماني مسائل، الأط: شهادة الأخ لأخيه كما مر، الثانية: شهادة الأجير لمستأجره إذا لم يكن في عياله، الثالثة: شهادة المولى لمن أعتقه، الرابعة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه، الخامسة: شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة، السادسة: من زاد في شهادته أو نقص بعد أن شهدها، وذكر هذه الستة ابن رشد في كتابه، قال: وهو مذهب ابن القاسم [5]، السابعة: إذا شك في شهادته ثم تذكرها، وزاد في المقدمات ثامنة، وهي شهادة المزكي في تزكيته تلك [6].

Mas'alah: What are the conditions for accepting tazkiyah from a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2810)

طلب منه القاضي تزكيته، وقال أشهب وعبد الملك [1]: لا تجوز تزكيته [2] في الدماء [3]. ابن زرقون: ولم يصحب هذا القول عمل [4]. قوله: (من معروف إلا الغريب) مراده: أن من ليس بغريب إذا شهد عند الحاكم شهادة فطلب منه تزكية فلا يزكي [5] إلا من هو معروف عند القاضي من أهل بلده، فلا يقبل في تزكيته غير ذلك بخلاف الغريب الذي ليس من أهل البلد، فيقبل في [6] تزكيته من ليس بمعروف عند القاضي، إذا كان ثم من [7] يعرفه بالعدالة ويخبر به القاضي، وقاله في المدونة [8]. قوله: (بأشهد [9] أنه عدل رضا) يريد: أن المزكي لا بد أن يقول في تزكية من يزكيه: أشهد أنه عدل رضا. ويكتفي بذلك، واختاره مالك وأصحابه، وعن مطرف وعبد الملك: يقول هو عندي عدل رضا. وليس عليه أن يقول: هو عدل ورضا في علم الله تعالى، ولا أرضاه لي وعلي [10]، وروي [11] عن مالك وبه قال أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون [12]. واختلف إذا اقتصر على أحد اللفظين، فقيل: لا يجزئه، وهو ظاهر كلامه هنا، ابن عبد البر في الكافي [13]، وهو تحصيل مذهب مالك [14]. (1) قوله: (وعبد الملك) يقابله في (ن 3) : (وابن عبد الحكم) . (2) في (ن) : (شهادته) ، وفي (ن 4) : (عدالته) . (3) زاد بعد في (ن 4) : قوله: (والحدود) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 285، والتوضيح: 7/ 480، ونصه: (وقال أحمد بن عبد الملك: لا تكون عدالته في الدماء) . (4) التوضيح: 7/ 480. (5) في (ن 4) : (تزكيه) ، وفي (ن) و (ن 5) : (يز كيه) . (6) قوله: (في تزكيته غير ذلك ... أهل البلد فيقبل في) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (عند القاضي إذا كان من) يقابله في (ن

3) : (عنده ثم) . (8) انظر: المدونة: 4/ 464. (9) في (ن 4) : (بإشهاد) . (10) في (ن 3) : (وعليه) . (11) في (ن 5) : (ورواه) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 277 و 278. (13) قوله: (في الكافي) زيادة من (ن 4) . (14) الكافي: 2/ 900.

Mas'alah: What are the rules of tazkiyah (attestation of reliability) and jarh (impugning witnesses)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2812)

(المتن) ووجبت إن تعين كجرح، إن بطل حق، وندب تزكية سر معها من متعدد، وإن لم يعرف الاسم، أو لم يذكر السبب، بخلاف الجرح، وهو المقدم، وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد. وبخلافها لأحد ولديه على الآخر، أو أبويه إن لم يظهر ميل له، ولا عدو على عدو ولو على ابنه، أو مسلم وكافر، وليخبر بها، كقوله بعدها، تتهمني وتشبهني بالمجنون: مخاصما لا شاكيا. واعتمد في إعسار بصحبة، وقرينة صبر ضرر الزوجين، ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه: بفسق، أو صبا، أو رق، أو على التأسي، كشهادة ولد الزنى فيه، أو من حد فيما حد فيه، ولا إن حرص على القبول، كمخاصمة مشهود عليه مطلقا، أو شهد وحلف،

Mas'alah: Is it necessary to know the name or mention the reason when giving tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2813)

قوله: (وإن لم يعرف الاسم، أو لم [5] يذكر السبب) هكذا عن [6] ابن كنانة وسحنون أنه يقبل تعديل الشاهد لمن لا يعرف اسمه، وأشار بقوله: (أو لم يذكر السبب) إلى انه لا يجب على المزكي أن يذكر سبب التعديل، لأن التزكية لا تكون إلا بعد طول الصحبة، واختبار الأفعال الكثيرة، وذكر ذلك يطول.

Mas'alah: Is it permissible to suffice with one of the two words for tazkiyah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=77)

ونقل عن بعضهم جواز الاكتفاء بأحد اللفظين.

Sub-topic - Number of Witnesses Required for Tazkiyah

Mas'alah: What is the ruling on one witness vouching for another's credibility?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3985)

المسألة الثانية عشرة قال مالك إذا زكى أحد الشاهدين صاحبه لا يثبت ذلك لأنه حيي بواحد ثبت لا بشاهدين قال ولو زكيا جميعا شاهدا وشهد على شهادة شاهد آخر في ذلك الحق جاز قاله سحنون قال ابن يونس قال سحنون إذا شهد بحق وجئت بآخرين شهدا بمثل ذلك لك وزكت كل طائفة الأخرى تمت الشهادة والتزكية لأن الشاهدين سألا محالة ولو شهد كل فريق بحق غير الحق الآخر لغيرك امتنعت التزكية لأنه اشهد لي وأشهد لك وكان يقول يجوز قال ابن يونس والصواب منع الشهادة لأنه إذا كان لا يجوز شهادتهم إلا بتزكية بعضهم لبعض فكيف يزكي من يحتاج إلى تزكية وفي العتبية إذا شهدا بحق فزكى أحدهما صاحبه الحق مع المدلي لأنه لم يثبت له إلا الذي زكاه صاحبه والاجنبي ولو شهد الحقين وزكى أحدهما الآخر امتنع ولو زكى الواحد رجلا آخر مع الشاهد الآخر وزكى الشاهد الآخر ورجل آخر معه الشاهد الذي زكاه أولا فشهادتهما جائزة ويحلف مع شاهده قال عبد الملك إذا شهدا في حق وعدلا رجلا شهد في ذلك الحق جازت تزكيتهما لأنه غير محتاج إليه لأنهما عدلان وإن شهدا على شهادة رجل وعدلا جاز قال محمد وليس نقل الشهادة عنه بتعديل قال أشهب ويجوز تعديل غيرهما له وقاله سحنون وفي العتبية إذا شهدا في حق وجرح من شهد ببطلان ذلك الحق جاز وإذا نقلا عن شاهد لا أحدهما الآخر كما لا يعدل الشاهدين من

شهد معه لأنه يصير الحق بالمزكي وحده قال ابن القاسم ولا شهادة في حق بعلمك وتنقل مع آخر عن اخر لان واحدا احيى الشهادة

Mas'alah: Can women be accepted as witnesses for the tazkiyah (validation) of a female witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4449)

[مسألة: امرأة تشهد بشهادة أيقبل في تزكيتها النساء] مسألة وسئل: عن امرأة تشهد بشهادة، أيقبل في تزكيتها النساء؟ فقال: لا، في رأيي لا تقبل إلا تزكية الرجل. قال القاضي مثل هذا في آخر سماع عيسى، وفي سماع سحنون، وفي كتاب الشفعة من المدونة أن النساء لا تقبل تزكيتهن في وجه من الوجوه لا فيما تجوز فيه شهادتهن، ولا فيما لا تجوز فيه، لا يزكين الرجال ولا النساء. وإنما لم يجز أن يزكين الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه على القول بأن شهادتهن جائزة فيما جر إلى المال، كالوكالة على المال وشبه ذلك؛ لأن الشاهد إذا زكي شهد في المال وغير المال فيئول ذلك إلى إجازة شهادتهن في غير المال، وقد قيل: إنهن يزكين الرجال إذا شهدوا فيما

تجوز شهادتهن فيه، وهو قول ابن الماجشون، وابن نافع في المبسوطة. وأما تزكيتهن النساء فكان القياس أن تجوز على قياس قول مالك بأن شهادتهن تجوز في الوكالات على الأموال وما جر إليها؛ لأن النساء إذا زكين لا يشهدن على عتق ولا طلاق فلا تئول تزكيتهن النساء إلى إجازة شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادة النساء على حال، والفرق عنده بين الموضعين أن التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة، وهي صفة تختص بالرجال لنقصان مرتبة النساء في الشهادة، إذ جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل

واحد، ولم تجز في عتق، ولا طلاق، ولا نكاح، ولا حد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one witness testifying to the integrity of another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4505)

[مسألة: الشهيدين يشهدان عند القاضي فيزكي أحدهما صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on one witness testifying to the integrity of another witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4505)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إذا زكى أحد الشاهدين صاحبه فلم يتم الحكم إلا بشهادة المزكي وحده، ولو زكيا جميعا شاهدا وشهد على شهادة آخر في ذلك الحق جاز ذلك على ما في نوازل سحنون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How many people are required for tazkiyah (validation of a witness)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6704)

قال في المجموعة: وإن لم يعرف القاضي الشاهد فعرفه به بعض من يعرفه بالعدالة أرأيت أن يجيز شهادته بمعرفة ذلك العدل له، ولا يجوز في التعديل إلا معدلان، ولو سأل عنه بعض من جعله القاضي يكشف له في القبائل فيعرفه بعدالته فليقبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for tazkiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6704)

قال مالك في العتبية ولا أحب أن يسأل في السر أقل من اثنين، ولا يقبل في التعديل أقل من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to each other's uprightness in the same case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6708)

قال ابن كنانة وابن القاسم في المجموعة: وإذا شهد رجلان في حق فلا يجوز تزكية من عرفت عدالته منهما للآخر.

قال عبد الملك: ويصير الحق قد حيي به وحده. وقاله سحنون في كتاب ابنه. وقال سحنون في شاهدين شهدا لرجل بحق على رجل، ثم جاء الطالب بآخرين فشهدا بمثل ذلك، وزكت كل طائفة منهما الأخرى. قال: تتم الشهادة والتزكية ويثبت الحق؛ لأن شاهدين ثبتا لا محالة. ثم قال: أرأيت إن شهد كل فريق بحق غير الحق الآخر لرجلين مختلفين، وزكى كل فريق الآخر فلا تجوز تزكية بعضهم لبعض؛ لأن بعضهم يشهد لبعض، ويقال للطالب: زكى بينتك بغيرهم، وقد كان يقول شهادتهم وتزكيتهم جائزة. م/: والصواب أن لا تجوز شهادتهم؛ لأنه إذا كان لا تجوز شهادتهم إلا بتزكية بعضهم لبعض فكيف يزكي من يحتاج أن يزكي! وقد قال في العتبية في شاهدين شهدا بحق، فزكى أحدهما صاحبه، فلا تجوز تزكيته إياه إلا أن يكون مع المزكي غيره من عدول الناس، فليحلف صاحب الحق مع المزكي؛ لأنه لم يثبت له إلا واحد، وهو الذي زكاه

صاحبه والأجنبي. قال: ولو شهد شاهدان على حقين مختلفين وزكى أحدهما الآخر لم يجز ذلك. وقال: ولو زكى الواحد رجل آخر مع الشاهد الآخر، وزكى الشاهد الآخر رجل آخر مع الشاهد الذي زكاه أولا فشهادتهما جائزة، ويحلف مع شهادته ويستحق. قال ابن الماجشون في المجموعة: وفي كتاب محمد: وإذا شهد رجلان في حق وعدلا رجلا شهد في ذلك الحق فتزكيتهما إياه جائزة. قال بعض القرويين: لأنه غير محتاج إليه، وقد أغنت شهادتهما عنه، فإن شهدا على شهادة رجل في حق، وعدلاه فذلك جائز.

ابن المواز: وليس نقلهما الشهادة عنه بتعديل. وقد قال أشهب: إن عدله غيرهما فذلك جائز. وقاله سحنون في المجموعة. وقال في العتبية: ويجوز للذين شهدوا لرجل في حق أن يجرحوا من شهد عليه في ذلك الحق قال في كتاب ابنه: وإذا نقلا عن شاهد وعدلا شاهدا معهما في ذلك الحق فذلك جائز، وقاله عبد الملك. م/: لأن نقلهما عن الشاهد إثبات لشهادته، وكذلك تزكيتهما الشاهد إثبات لشهادته، فهو كما لو زكياهما جميعا، أو نقلا عنهما جميعا، وإذا نقلا عن شاهد فلا يعدل أحدهما من نقل معه عن الرجل. م/: كما لا يعدل الشاهد من شهد معه؛ لأنه يصير الحق حيي بالمزكي وحده. قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يشهد في حق على علمه، وينقل مع رجل آخر عن شاهد آخر؛ لأن واحدا أحيا الشهادة، ونحوه في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on women performing tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8049)

قال مالك: ولا تجوز تزكيتهن على كل حال لا للرجال ولا للنساء في شهادة مال ولا غيره.

Mas'alah: How many witnesses are required for open tazkiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3040)

فصل الأول [2] في عدد المزكين فإن ذلك على وجهين: تزكية علانية. وتزكية سر. فأما "تزكية العلانية" ففي "المجموعة" و "العتبية" عن ابن القاسم عن مالك أنه لا (1) 10/ 142 - 144 في نوازل سئل عنها سحنون من كتاب الشهادات. (2) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 5/ 194 - 195.

يجزيء فيها أقل من اثنين. ووجه ذلك: قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} الآية [1]. وهذا عام في كل شيء، إلا في تزكية شهود الزنا، فروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: لا يعدل كل واحد إلا أربعة. وقال ابن الماجشون: يجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم، اثنان لكل واحد، أو أربعة لجميعهم. وأما "تزكية السر" فروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه ينبغي أن يكون للحاكم رجل عرف دينه وميزه، لا يعرفه سوى الحاكم، ليبحث عن أحوال الناس، فإذا كلفه ذلك، تسبب إلى ذلك بالبحث والسؤال من حيث لا يعلم به أحد، ثم يعلم الحاكم بما عنده من ذلك، فهذه تزكية السر. فإذا كانت على هذا، فكم عددهم؟ ففي "المجموعة" من رواية ابن القاسم عن مالك؛ أنه قال:* يكفي في ذلك الرجل الواحد العدل، وفي "العتبية" [2] من رواية ابن القاسم عن مالك* قال: لا يجب أن يسأل في السر إلا اثنان. قال الإمام:

والأفضل في التعديل أن يجمع بين السر والعلانية. وقال ابن حبيب [3]: لا ينبغي أن يكتفي بتعديل العلانية، وقد يجزئ تعديل السر. (1) الطلاق: 2. (2) 10/ 112 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب. (3) تتمة العبارة كما في المنتقى: "عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ" وأورد ابن أبي زمنين في كتابه منتخب الأحكام: 1/ 110 قول ابن حبيب نقلا من كتابه الواضحة.

ووجه ذلك: أن تعديل السر لا يجزئ فيه إلا بالخبر الفاشي الذي يقع به العلم، ولذلك لا يعذر فيه لأحد، وأما تعديل العلانية فيفعله شاهدان، فلا يقوى قوة ما يقع به العلم، ولذلك يعذر فيه [1]، فهذا أمكن الأمران فهو أولى، ليستوي تعديله في السر والعلانية، وإن اقتصر في المشهور العقل بتزكية السر، فلا بأس بذلك، لما عليه [2] في التوقف في قبول شهادته. وفي "المدونة" [3] أنه يكفي في ذلك أن يزكى في السر أو العلانية.

Mas'alah: What is the ruling when one party has a valid sale with witnesses and the other has witnesses with incomplete tazkiyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5664)

وسئل ابن مشكان عمن خاصم رجلا في مزرعة فقام أحدهما ببيع صحيح بشهادة ، وقام الآخر بشهادة جماعة زكيت وكتب في تزكيتها أنهم الآن من أهل الخير والصلاح ممن تقبل شهادتهم فيما شهدوا به . ثم إن أحد شهود التزكية مضى على شهادته ورجع الآخر عن شهادته وقال لا أعلم الموضع ولا حده ، فلمن تكون المزرعة المذكورة ؟]

[252/10 فأجاب : إذا كانت المزرعة بيد صاحب البيع الصحيح فلا تنزع منه بما ذكر من شهود العامة والتزكية الناقصة وقد انقضت وغاب (كذا) ، والحكم أن يحلف من هي بيده أنه لا حق للقائم فيها لا بمباشرة ولا واسطة .]

Mas'alah: How many witnesses are required for tazkiyah (witness verification)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1775)

قلت: فهل يقبل تزكية واحد؟ قال: قال مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين. قال ابن القاسم: قال مالك: من الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم من التزكية لعدالتهم عند القاضي. قلت: ويزكى الشاهد وهو غائب عن القاضي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا زكوا في السر أو العلانية، أيكتفي بذلك مالك؟ قال: نعم، إذا زكاه رجلان أجزأه.

Mas'alah: How many witnesses are required for secret adjustment according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4444)

وعن سحنون: لا يقبل في السر إلا اثنان، وهو ظاهرها ومعناه: في الاختيار، فلا خلاف في إجزاء الواحد في السر، وحمل بعضهم ذلك على أنه اختلاف من القول غير صحيح، وإنما كان تعديل السر أقوى من العلانية؛ لأن الشاهد قد يسأل التزكية، فيستحيي من التوقف عنها.

Mas'alah: How many witnesses are needed to attest to the integrity of witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

روى مطرف: لا يعدل كل واحد من شهود الزنا إلا أربعة.

Mas'alah: How many witnesses suffice for tazkiyah according to Ibn al-Qasim's different narrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

روى ابن القاسم في المجموعة: يكفي الواحد، وروي عنه في التعبية: لا أحب أقل من اثنين.

Mas'alah: What are the opinions on the need for repeated verification of a witness's integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4453)

قلت: فالأقوال ثلاثة، والعدل قديما وحديثا على قول سحنون، ولو شهد في يوم تزكيته، واستشكل بيان تعديله، وهي التزكية في عرفنا إن أثبت تعديله؛ لزم قبوله فيما شهد به ثانيا، وإلا لزم قبول غير العدل وهو باطل، ويجاب بأن من شرط تعديله في النازلة الجزئية؛ علم من عدله ضبطه إياها، ولا يلزم من علمه ضبطه نازلة معينة علمه ضبطه في نازلة أخرى، وعزا اللخمي لابن كنانة مثل قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the time period for re-verifying a witness's integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4453)

وكذا نقله الصقلي بإثبات نحو قبل خمس سنين، ونقله ابن عبد السلام بحذفها خلافه.

Mas'alah: What are the rulings on the need for re-verification of a witness already known for integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4453)

ابن الحاجب: ولو شهد مزكى، قد شهد فثالثها: إن لم يغمز فيه بشيء؛ لم يحتج، ورابعها: إن كان المزكي مبرزا؛ لم يحتج، فقبلها ابن عبد السلام قائلا: هذا الأقوال منصوص عليها في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of initial verification for a witness known for integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4453)

زاد ابن هارون بعزوه الرابع لابن كنانة، ومقضتى لفظ ابن الحاجب إلى لأولى الاكتفاء بتعديله، ولو غمز فيه بشيء، وهذا لا أعرفهن وعزوه لابن كنانة وهم لنقل الشيخ عنه ما نصه: قال ابن كنانة: أما الذي ليس بمعروف، فيعدل، ثم يشهد؛ فليؤتنف فيه تعديل ثان، وأما المعروف بالعدالة في بلده؛ يشهد، فيعدل، ثم يشهد في شيء آخر، فالتعديل الأول يجزئ فيه حتى يجرح فيه بأمر بين.

Mas'alah: When is a new tazkiyah required for a witness who testifies again after a period of time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4454)

إن كان الشاهد بتعديله أول مرة مشهورا بالعدالة؛ لم يطلب تعديله ثانية ما دام بحاله حسبما تقدم لأصبغ وابن رشد، وإلا ففي الاكتفاء به ما لم تظهر له نقمة، وافتقاره للتعديل ما لم يوجب تكرره شهرة عدالته، ثالثها: ما لم يطل ما بين شهادته سنة، ورابعها: بنحو خمس سنين، وخامسها: بأزيد من ستة أشهر، للأخوين وسحنون مع الشيخ عن ابن كنانة، وسماع عيسى ابن القاسم ولأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the duration after which a witness's tazkiyah must be renewed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4454)

ودليل نقل ابن المناصف عن الأخوين: إن عدل، ثم شهد بعد ستة أشهر؛ لم يطلب تعديله إلا أن يغمز، أو يستريب الحاكم في أمره، وفي اقتصار المازري في النقل عن سحنون على إعادتها بعد شهرين ونحوهما نظر؛ لاقتصار الشيخ على نقله قوله: في نوازله: إن شهد، ثم شهد بعد شهر أو شهرين، أو عام أو عامين؛ طلب تعديله حتى يشتهر تزكيته، ولم يحك ابن رشد عنه خلافه بوجه.

Mas'alah: What is the first chapter on the number of witnesses required for tazkiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1531)

[الباب الأول في عدد المزكين] 1 (مسألة) : وأما إذا تناولت شهادة الشاهدين ما لا يعدم شهادة أهل العدل فيه غالبا فإنه لا يقبل شهادتهما إلا بعد التزكية روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ليس تعديل الشهداء إلى المشهود عليه، وإنما ذلك إلى

الحاكم ينظر في ذلك لنفسه سمي له ذلك المشهود عليه أو لم يسم وفي ذلك خمسة أبواب الباب الأول في عدد المزكين والباب الثاني في صفة المزكى والباب الثالث في معنى العدالة وما يلزم المزكى من معرفة ذلك والباب الرابع في لفظ التزكية والباب الخامس في تكرار التعديل وما يلزم منه.

Mas'alah: How many witnesses are required for secret tazkiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1531)

(فرع) وكم عدد المزكين في السر في المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك يكفي في ذلك الرجل الواحد العدل، وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك لا أحب أن يسأل في السر أقل من اثنين. وقال سحنون لا يقبل في السر إلا اثنان وجه القول الأول أنه نائب عن الحاكم فاقتضى ذلك انفراده، ووجه القول الثاني أنها شهادة في تعديل كتزكية العلانية.

Mas'alah: Is a witness's initial tazkiyah sufficient for subsequent testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1533)

الباب الخامس في تكرير التعديل وما يلزم منه] 1 (الباب الخامس في تكرير التعديل وما يلزم منه) قد روى في المجموعة أشهب عن مالك في الرجل يشهد فيزكى ثم يشهد ثانية قال تقبل شهادته بالتزكية الأولى وليس الناس كلهم سواء منهم المشهورون بالعدالة ومنهم من يغمص منه الناس قال ابن كنانة أما الذي ليس بمعروف فإنه يؤتنف

فيه تعديل ثان، وأما المشهور بالعدالة فالتعديل الأول يجزئ فيه حتى يجرح بأمرين، وروى ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن الماجشون ليس عليه ائتناف تعديل إلا أن يغمز فيه بشيء أو يرتاب منه ولا يزيده طول ذلك إلا خيرا وجه القول الأول الذي ليس بمشهور العين ولا مشهور العدالة فإنه يمكن أن يكون فيه أحوال خفيت عن المعدلين وربما يتعذر تجريحه على المشهود عليه لخفاء عينه وقلة العلم به فيؤتنف فيه التعديل ليحقق أمره ويستبرأ حاله، ووجه القول الثاني أن الحكم الأول بتعديله باق لا ينقضه التجريح والارتياب فلا يلزم تجديد حكم آخر فيه. (فرع) فإذا قلنا إنه يؤتنف فيه التعديل فقد قال أشهب في المجموعة إن شهد مرة ثانية بعد زمان الخمس سنين ونحوها فليسأل عنه المعدل الأول فإن كان قد مات عدل مرة أخرى وإلا لم يفعل. وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية إن كانت الشهادة الثانية قريبة من الأشهر وشبهها ولم يطل جدا لم يكلف تزكية، وإن كان قد طال فليكشف عنه ثانية طلب ذلك المشهود عليه أو لم يطلب

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for tazkiyah (validation of witnesses)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3759)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يجوز في التزكية أقل من عدلين، [ويقبل القاضي ما ينقل إليه من وصيه للكشف، ولا يقبل ذلك الرجل إلا بتزكية رجلين] ، قال عنه ابن نافع: ويكشف عن الشهود سرا، ولا يسأل إلا العدول، قال عنه

ابن القاسم: وإن لم يعرف القاضي الشاهد وعرفه بعض من يعرفه بالعدالة: رأيت أن يجيز شهادته بمعرفة ذلك العدل إياه، ولا يجوز في التعديل إلا عدلان، ولو سأل عنه بعض من جعله يكشف له في القبائل فعرفه بعدالته، فليقبل ذلك، فأما التعديل فلا يقبل فيه إلا عدلان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's testimony without new tazkiyah if the time is short?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3762)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم في الشاهد يعدل ويقبل، ثم يشهد ثانية، فإن كان قريبا من الشهادة الأولى مثل الشهر وشبه ذلك ولم يطل جدا، فلا يكلف تزكيته، وإن كان طال فليكشف عنه ثانية، وليطلب ذلك المشهود عليه أو لم يطلبه والسنة فيه كثيرة، قال أشهب: إلا المشهور المعروف بالخير الذي لا يؤتنف في مثله السؤال.

Mas'alah: Is it necessary to renew tazkiyah for a witness after a long interval?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3762)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: إذا عدل ثم شهد بعد شهر أو سنة أو أكثر من ذلك فليس عليه إئتناف تعديل إلا أن يعرفه بشيء أو يستريب في أمره أو يجرح، وإلا فلا يزيده طول ذلك إلا خيرا، وقاله ملك، وذكر عن ابن القاسم نحو ما ذكر عنه عيسى، وعن أصبغ نحو ما ذكر عنه العتبي، وبه أخذ ابن حبيب، قال مطرف: وإذا عدله رجل وعجز عن آخر، ثم عدله آخر [8/ 276]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a second tazkiyah after a year if the first judgment was not executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3763)

بعد سنة، ولم ينفذ الحكم في الأمر الأول، فلا يقبل ذلك، ولا يعتد بالأول، وليؤتنف الآن معدلين له، وإن كان منهما الأول فليقبله، وإن مات فسواه، وقاله ابن الماجشون وأصبغ وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on two men giving tazkiyah for two other men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3770)

في تزكية رجلين لرجلين

Mas'alah: What is the ruling on one witness giving tazkiyah for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3770)

ومن كتاب ابن سحنون: وقال في شهيدين بحق زكى أحدهما الآخر قال: لا تجوز تزكيته إياه إلا أن يكون مع المزكي غيره من عدول الناس، فليحلف صاحب الحق مع المزكي؛ لأنه لم يثبت له إلا واحد، وهو الذي زكاه صاحبه والأجنبي [ع: كذا وقع في الأم، ولا يصح على هذا؛ لأن الشاهد المحكوم به مع اليمين، إنما أثبت عدالته تزكية الذي شهد مع الأجنبي، فإذا كان المزكي من] [8/ 284]

الشاهدين عدلا تقبل تزكيته، فلم لا يقضى بالحق به ويصاحبه دون يمين الطالب؟]

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses giving tazkiyah for a third witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3771)

قال ابن الماجشون في المجموعة وكتاب بن المواز: فإذا شهد رجلان في حق، وعدلا رجلا يشهد في ذلك الحق، فتزكيتهما إياه جائزة قال: وإن شهدا على شهادة رجل في حق وعدلاه بتعديل له، وقد قال أشهب: إن عدل أحدهما فذاك جائز، وقاله سحنون في المجموعة، قال ابن المواز: قال أصبغ بعد أن يعرف أنه هو بعينه ليلا يتسمى باسم من يعدل.

Mas'alah: What are the rulings on the number of witnesses for tazkiyah and the precedence of jarh over tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=953)

وكفى الاثنان في العلانية مطلقا. وقيل: لابد من ثالث، وفي الزنا أربعة، وجاز تزكية النساء فيما يقبلن فيه، ولا يجب ذكر سببها بخلاف الجرح على الأصح. وثالثها: إن جهل وجهه وجب. ورابعها: يجب إن كان المزكي (5) أو المجرح (6) غير (7) مبرز وإلا فلا، ولو شهد أخرى، ففي الاكتفاء بتزكيته أولا، ثالثها: إن لم يغمز فيه شيء كفت. ورابعها: إن كان مزكيه مبرزا كفت. وخامسها: إن كان بقربها (8) كفت، وإلا كشف عنه ثانيا والسنة طول. أشهب: وإن شهد بعد خمس سئل عنه العدل الأول، فإن مات زكى ثانيا، وإلا لم يقبل، وقدم جرح ولو سرا إن عدل وجرح على الأصح،

وثالثها: يصار للترجيح (9) (1) قوله: (قيل) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (رضي) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (غريبا) . (4) في (ح1) : (حتى) . (5) قوله: (المزكي) ساقط من (ق1) . (6) قوله: (أو المجرح) ساقط من (ح1) . (7) قوله: (غير) ساقط من (ق1) . (8) في (ح2، ق1) : (يقر بها) . (9) في (ح1) : (التجريح) .

Mas'alah: How many witnesses are required for tazkiyah according to Malik?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3321)]

ومن المدونة قال مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين، وإن ارتضى القاضي رجلا للكشف جاز أن يقبل منه ما نقل إليه من التزكية على رجلين لا أقل من ذلك.

Mas'alah: How does secret tazkiyah differ from public tazkiyah in terms of number of witnesses?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)]

(من متعدد) ابن رشد: تعديل السر يفترق من العلانية أنه لا إعذار فيه وفي أنه يجزئ فيه الشاهد الواحد بخلاف العلانية في الوجهين، وقد تقدم قول المدونة إن نقل تزكية السر تكون عن رجلين فانظره مع هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women for character verification?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2123)]

وقوله: "في تزكية النساء لا تجوز" [12]، ثم قال ابن القاسم: وأرى (1) كذا في ع وح، وفي ق: ويجوز. (2) المدونة: 5/ 451. (3) سقط من ق. (4) في ع وح: قيل. (5) سقط من ق. (6) سقط من ع وح. (7) وهي ساقطة كذلك من النسخ المطبوعة. (8) كذا في ع وح، وفي ق: لأبي عمران. (9) كذا في ع، وفي ح: ولم يكن. (10) كذا في ع، وفي ح: لأنه. (11) كذا في ع، وفي ح: من. (12) المدونة: 5/ 452.

Mas'alah: How many people should the investigator ask about a witness's character?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3940)

قال: ولا ينبغي للمكشف أن يسأل رجلا واحدا أو اثنين، وليسأل ثلاثة أو أربعة أو أكثر؛ خيفة أن يزكيه أهل وده بخلاف ما يعلمه اثنان أو ثلاثة من غيرهم، أو يسأل عنه عدوا فيجرحه، وينبغي للقاضي ألا يضع أذنه للناس في الناس.

Mas'alah: How many witnesses are needed for private verification of uprightness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4012)

قال مالك: ولا أحب أن يسأل في السر أقل من اثنين؛ فلا باس أن يقبل قوله وحده. يعني: أن مالكا استحب في تزكية السر اثنين، مع أنه أجاز الواحد، وهذا لأن أصل المذهب أن كل ما ابتدأ القاضي فيه بالسؤال اكتفي فيه بالواحد. وفي النوادر: وكل ما يبتدئ القاضي السؤال عنه والكشف من الأمور فله أن يقبل فيه قول الواحد، وما لم

يبتدئ به هو وإنما يبتدئ به في ظاهر أو باطن فلابد من شاهدين فيه. وحكى الباجي عن سحنون أنه قال: لا يقبل في السر إلا اثنان.

Mas'alah: What does Ibn Zarqun say about the opinion requiring three witnesses for character testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4013)

ابن زرقون: ولم يصحب هذا القول عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for tazkiyah and ta'dil?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=687)

وقد قال ابن القاسم: قال مالك: ولا أحب أن يسأل القاضي في السر اقل من رجلين ولا يقبل في التعديل أقل من اثنين وقاله جماعة من أصحابه وقال مطرف وابن الماجشون وغيرهما وينبغي للحاكم أن يتكثر من العدلين على الشاهد ولا يكتفي في ذلك باثنين إلا في التبرز في العدالة والعلم بالتعديل ووجوهه وذكرت في سؤالك أن الشاهد الواحد عدله رجلان وعدل الواحد منهما رجلا آخر بعد أن سأله القاضي عنه فأن لم يعدله غير الواحد الذي كان فالذي يجب عليه بذلك الأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته فالشهود والمعدلون هم الذين يعول عليهم القاضي وبهم تنقذ الأحكام وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لا يوسر رجل في

الإسلام بغير العدول والله أسأله التوفيق والتسديد والخلاص بمنه. (1) ... الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج 5، ص 237 برقم 9477، وأبو نعيم في الحلية ج8، ص 45، واعلم أن الحديث فيه أن الزبير (رضي الله عنه) هو الذي خاطب النبي (صلى الله عليه وسلم) . (2) ... الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 887 برقم 2375، ومسلم ج 3، ص 425 برقم 1801.

Mas'alah: Can women perform tazkiyah (validation) of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3005)

تنبيه أشعر إتيان المصنف بالأوصاف مذكرة بأن النساء لا تقبل تزكيتهن، لا لرجال ولا لنساء، لا فيما تجوز شهادتهن فيه، ولا في غيره، وهو كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding the integrity of the witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8113)

أشار إليه بقوله: لأن الحيثية لخ، وقوله: يوجب على الحاكم، تخرج به الرواية: والخبر القسيم للشهادة، ولم يقل القاضي لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير، وقوله: إن عدل قائله, أي ثبتت عدالته عند القاضي، إما بالبينة أو بكونه يعلم عدالتها، والظاهر أن في حده دورانا لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة، وقوله: إن عدل قائله شرط في إيجاب الحكم، واعترض ابن مرزوق حد ابن عرفة أيضا

بفساد جمعه لعدم شموله ما مر من إعمال شهادة الواحد في الخلطة والطلاق والعتق , ولذلك طلب الحلف ثمة.

Mas'alah: Can one witness vouch for another witness in the same case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8360)

تنبيه: قال عبد الباقي: ولا يجوز تزكية أحد الناقلين أو الشاهدين الأصليين لصاحبه إن حصل تواطؤ، لا إن لم يحصل فيجوز كما قدم المص قوله: "وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس" . اهـ. قوله: إن حصل تواطؤ لا إن لم يحصل فيجوز لخ، هذا غير صحيح إذ لا يتصور تزكية كل واحد من الشاهدين أو الناقلين الآخر إلا مع التواطؤ لا بدونه؛ لأنهما إذا كانا معا يحتاجان للتزكية فهما مجهولان والمجهول لا يزكي غيره لما قدمه المص من اشتراط التبريز في المزكي، وإنما الذي هنا تزكية أحد الشاهدين فقط لصاحبه. قاله البناني.

Mas'alah: What are the different opinions on the terms 'thabat', 'iktafa', 'sahha', and 'istaqalla' in judicial certification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3313)

ثم ذكر غ في التكميل ما نصه ظاهر كلام ابن المناصف وغيره إن ثبت واكتفى وصح واستقل كالألفاظ المترادفة وذكر عن أبي عبد الله بن راشد أنه كان يخص استقل

بالعدول واكتفى بالأملاك وثبت بما عداها وعند العقباني استقل للمبرزين وبت لمن يقاربهم واكتفى لمن دون ذلك اهـ.

Mas'alah: Is a second tazkiyah required when a witness testifies a second time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2001)

وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد (ش) وفي نسخة حلولو، وإن شهدت بتاء التأنيث فالضمير على الأولى يرجع للمزكى بفتح الكاف وعلى الثانية يرجع للبينة أو الشهود، والمعنى أن من شهد شهادة وزكى فيها بشروطها ثم شهد شهادة ثانية فهل يحتاج إلى تزكية ثانية، وهو لسحنون قائلا: لا بد من تزكيته كلما شهد حتى تثبت عدالته وتشتهر تزكيته أو يكتفي بالتزكية الأولى، وهو لأشهب عند مالك قال ابن عرفة: والعمل عندنا قديما وحديثا على قول سحنون ولو شهد في يوم تزكيته اهـ؛ لأن العيب قد يحدث، وعبارة المواق تقتضي أن التردد ليس في محله بل هما قولان، وأن الخلاف فيما إذا عدل مجهول الحال، وأن القول الأول في النقل مقيد بما إذا لم يكثر تعديله ويشتهر، وأنه لو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون أو بالبعد على قول أشهب فلم يوجد من يعدله فإنه يجب قبول شهادته، ولا ترد؛ لأن طلب التزكية ثانيا إنما هو استحسان، والقياس الاكتفاء بتزكيته أول مرة ما لم يتهم بأمر حدث كما قاله ابن رشد، وكلام المؤلف لا يفيد شيئا من ذلك، ولكن ذكر تت ما يفيد صحة التعبير بالتردد وأنه لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، ونحوه في ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge being satisfied with a single witness in secret tazkiyah and jarh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=65)

(والفحص) أي البحث (من تلقاء قاض) أي من جهته (قنعا فيه) بعدل (واحد في الأمرين معا) أي التزكية والتجريح

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah (validation) in blood cases?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=918)

وتزكية وإن بحد. قوله: (وإن بحد) الذي للمتيطي عن الباجي: التعديل يجوز في كل شيء في الدماء وغيرها. وقال أحمد بن عبد الملك لا تكون عدالة في الدماء، وليس يقضى به [3]، وما تقدم أولى، وقاله مالك في كتاب: الديات من "المدونة" . وقبله ابن عرفة، ووهم من نقله بزيادة الحدود، فلو قال: ولو بدم، لكان أولى.

Mas'alah: Is a single attestation of reliability sufficient for a witness who testifies multiple times?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2814)

قوله: (وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد) أي: فإن شهد شهادة [3] فزكي فيها، ثم شهد ثانيا فهل يكتفى بالتزكية الأولى أو لا بد من تزكية أخرى؟ تردد الأشياخ في ذلك [4]، فذهب أشهب إلى الاكتفاء، وقال سحنون: لا بد من التزكية كلما شهد حتى يكثر تعديله، وتشتهر تزكيته، روى مطرف وابن الماجشون عن مالك: يكتفى بالأول ما لم يغمز [5] فيه بشيء أو يرتاب منه، وقيل: إن زكاه من هو مشهور

بالعدالة في تزكيته اكتفى، وقيل: إن المشهور بالعدالة يكتفى فيه [6] بالتزكية الأولى حتى يجرح بأمر بين، والذي ليس بمعروف يتوقف فيه على تعديل [7]، فاعتبر في هذا القول حال المزكى بفتح الكاف، وفيما قبله اعتبر حال المزكي بالكسر وهما معا منسوبان إلى ابن كنانة، ولابن القاسم إن كانت الشهادة الثانية قريبة من الأولى، اكتفى بالتزكية الأولى، وإن طال ما بينهما لم يكتف بها، وكشف عنه ثانيا طلب ذلك المشهود عليه أم لا، والسنة طول، وقال أشهب: إن شهد بعد خمس سنين ونحوها سأل عنه العدل الأول، فإن مات عدل أخرى وإلا لم يقبل [8].

Sub-topic - Tazkiyah for Repeated Testimony

Mas'alah: What is the ruling on re-examining a witness's integrity after his testimony has been accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4513)

مسألة: قبلت شهادته في أمر ثم شهد بعد ذلك في أمر آخر] مسألة وسألته: عن رجل قبلت شهادته في أمر ثم شهد بعد ذلك في

أمر آخر فطلب المشهود عليه أن توضع فيه العدالة هل ترى أن توضع فيه العدالة؟ قال ابن القاسم: إن كان ذلك قريبا من شهادته الأولى وتعديله فيها الأشهر وما أشبهها ولم يطل ذلك جدا فلا أرى ذلك، وإن كان قد طال رأيت أن توضع فيه وأن يسأل عنه طلب ذلك المشهود عليه أو لم يطلبه، والسنة عندي في مثل هذا طويل كثير؛ لأن في ذلك ما تتغير الحالات وتحدث الأحداث. قال أصبغ: إلا أن يكون الرجل المعروف بالخير المشهور الذي لا يحتاج مثله إلى ابتداء السؤال فلا يسأل عنه ثانية ولا ينصب عنه. قال محمد بن رشد: قوله: وسألته عن رجل قبلت شهادته في أمر معناه وسألته عن رجل مجهول الحال غير معروف بالعدالة فقبلت شهادته في أمر بعد أن عدل، ثم شهد بعد ذلك في أمر آخر هل يكتفي بالتعديل الأول أو يطلب فيه التعديل ثانية؟ فقال: إن كان ذلك قريبا من شهادته الأولى بالأشهر اكتفي بالتعديل الأول، وإن كان الأمر قد طال طلب فيه بالتعديل ثانية؛ لأن الأحوال قد تتغير في الطول من الزمان والسنة طول، وفي نوازل سحنون أن التعديل يطلب فيه كلما شهد قرب ذلك أو بعد حتى يكثر تعديله

وتشتهر تزكيته، وقول ابن القاسم استحسان، وأما قول سحنون فإنه إغراق في الاستحسان، فإن طلب القاضي التعديل فيه ثانية بعد السنة على قول ابن القاسم أو بالقرب والبعد على قول سحنون فعجز المشهود له عن أن يعدله ثانية إذ لعله لا يعرفه غير الذين عدلوه أولا وقد ماتوا أو غابوا وجب أن تقبل شهادته ولا يردها فيبطل حقا وقد شهد به من قد زكى وثبتت عدالته؛ لأن ما فعل من طلب العدالة إنما هو استحسان غير واجب، والقياس في ذلك أن يكون محمولا على التعديل الأول ما لم يتهم بأمر أو يغمز

بشيء أو يستراب في أمره لوجه يظهر منه، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة، وأما الشاهد المعروف بالعدالة الذي قبل من غير تزكية فلا يطلب فيه تزكية إذا شهد ثانية كما لم يطلب فيه أولا، فقول أصبغ مفسر لقول ابن القاسم غير مخالف له، ومثله لمالك في كتاب ابن سحنون قال: أما الرجل المشهور عدالته فلا يكلف التعديل ثانية، وإن لم يعرفه القاضي إلا أنه صح عنده أنه عدل شهرته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should the judge ask for tazkiyah every time a witness testifies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4593)

مسألة: هل ينبغي للقاضي أن يسأله التعديل كلما شهد]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's testimony based on prior tazkiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6707)

ومن المجموعة قال أشهب عن مالك في الذي يشهد ثم يعدل ثم يشهد ثانية قال: تقبل شهادته بالتعديل الأول. وليس الناس كلهم سواء منهم المشهور بالعدالة، ومنهم من يغمض فيه بعض الناس.

Mas'alah: When is a second tazkiyah required for a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6707)

قال ابن كنانة: أم الذي ليس بمعروف فليؤتنف فيه تعديل ثان، وأما المعروف بالعدالة في بلده فالتعديل الأول يجزئ فيه حتى يجرح بأمر بين.

Mas'alah: What is the ruling on renewing tazkiyah after a long interval since the first testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6707)

وقال أشهب: إذا شهد فعدل ثم شهد ثانية فإن كان بعد زمان نحو خمس سنين فليسأل عنه المعدول الأول، فإن مات فليسأل عنه معدلا ثانيا، وإلا لم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the time period after which a witness must be re-evaluated for tazkiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6707)

قال ابن القاسم في العتبية: إن شهد قريبا من الشهادة الأولى مثل شهر وشبه ذلك ولم يطل جدا فلا يكلفه تزكيته، وإن كان قد طال فليكشف عنه ثانية طلب ذلك المشهود

عليه أو لم يطلبه، والسنة فيه كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the process of declaring a witness upright?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3046)

الفصل الخامس في تكرير التزكية روى [8] أشهب عن مالك في "المجموعة" : أنه يقبل بالتزكية الأولى، وليس الناس سواء، فمنهم المشهور بالعدالة، ومنهم من يغمص منه الناس. وقال ابن كنانة: أما غير المعروف فيؤتنف فيه تعديل ثان، وأما المشهور بالعدالة (1) انظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: 1/ 111. (2) أي اختبر لفظ "العدل" و "الرضى" . (3) الطلاق: 2. (4) البقرة: 282. (5) انظر كتاب التلخيص للجويني: 2/ 363 [وهو مختصر كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني] . (6) في التفريع: 2/ 239. (7) الظاهر أنه وقع خلط وتداخل في ذكر الأقوال، ونرى من المستحسن أن نورد نص الباجي كما هو في المنتقى حتى يتضح الأمر بإذن الله: "... قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: يجزئه أن يقول: أراه عدلا رضي، وليس عليه أن يقول وأعلمه عدلا رضى جائز الشهادة، ولا يقبل منه إذا قال: لا أعلمه إلا عدلا رضى. قال سحنون: ولا يقبل" . (8) من هنا إلى قوله: "ذلك إلا خيرا" مقتبس من المنتقي: 5/ 196.

فالأول يجزيه حتى يجرح بأمر بين. روى ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن الماجشون: ليس عليه ائتنافه، إلا أن يغمز فيه، أو يرتاب منه، ولا يزيده طول ذلك إلا خيرا [1].

Mas'alah: What is the ruling on transferring tazkiyah (attestation of reliability) in testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3767)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: لا تكون العدالة في الشاهد إلا عند السلطان، ولا يجوز أن ينقل العدالة كما ينقل الشهادة في الحقوق، إلا أن يشهد رجل على شهادة على غائب أو ميت، ويعدله مع ذلك، وأما أن تجوز الشهادة على الشهادة في العدالة فلا، ولا عمل به في المدينة قط فيما علمناه، ولا علمنا مالكا قاله، لأن تعديل الشاهد لا يكون إلا بعد أن يشهد، وحين يشهد عند الحكم، وقالا: والشاهد إذا كان علم عدالته عند رجل مريض، فلا بأس أن ينقل ذلك عنه بشهيدين، لأن تعديله هنا بعد الشهادة. [8/ 281]

Mas'alah: Does transmitting a witness's testimony count as a certification of his probity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3869)

قال في كتاب ابن المواز: وليس النقل عن الشاهد بتعديل حتى يعدله الناقلون أو غيرهم، أو يعرفه القاضي بالعدالة، قال أشهب: وإلا طلب منه تزكية.

Mas'alah: Can a transmitter of testimony vouch for the original witness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=970)

وجازت تزكية ناقل لأصله، ونقل عن مجهول حال وكشف عنه الحاكم، لا من علمت جرحته، وتنقل المرأتان مع رجل فيما تجوز فيه شهادة النساء على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the tazkiyah (validation) of a transmitter of testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1838)

)

Mas'alah: Is a second tazkiyah required when a witness testifies again?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3323)

(وإن شهد ثانيا وفي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد) ابن رشد: المجهول الحال إذا عدل مرة في أمر ثم شهد ثانية فقال سحنون: يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the first tazkiyah for repeated testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3323)

وقال ابن القاسم: يكتفي بالتعديل الأول حتى يطول سنة، فلو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون أو بالبعد على قول ابن القاسم فعجز عن ذلك لفقد من عدله أولا، وجب قبول شهادته لأن طلب تعديله ثانية إنما هو استحسان. ابن عرفة: العمل قديما وحديثا على قول سحنون.

Mas'alah: Does a witness need a new declaration of trustworthiness each time they testify?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4018)

ولو شهد فزكي ثم شهد فثالثها: إن لم يغمز فيه بشيء لم يحتج، ورابعها: إن كان المزكي مبرزا لم يحتج .. يعني: أن الشاهد إذ زكي ثم شهد مرة أخرى، فروى أشهب أن شهادته تقبل بالتزكية الأولى، وقال سحنون: لا تقبل، ويكلف التزكية كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته. قال في البيان: وهو إغراق في الاستحسان، قال: لأنه قد لا يعرفه غير الذين عدلوه أولا وقد ماتوا أو غابوا؛ فيبطل حقا وقد شهد به من قد زكي وثبتت عدالته. والثالث لمالك في الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون: أنه لا يحتاج إلى تعديل آخر إلا أن يغمز فيه بشيء أو يرتاب منه. والرابع لابن كنانة: إن زكاه من هو مشهور بالعدالة في تزكية لم يحتج إلى إعادة التزكية، هكذا نقل ابن راشد هذا القول، وعليه فيضبط المزكي في القول الرابعمن كلام المصنف بالكسر اسم فاعل، وضبطه بعض من تكلم على هذا الموضع بالفتح على أنه اسم مفعول، وهو مقتضى نقل الباجي لأنه قال: وقال ابن كنانة: المشهور بالعدالة يجزئ فيه التعديل الأول حتى يجرح بأمرين، والذي ليس بمعروف يتوقف فيه على تعديل ثان.

والضبط الأول أظهر؛ لأن المبرز إنما يقال لمن هو ثابت العدالة. ولابن القاسم في العتبية: إن كانت الشهادة قريبة من الأولى ولم تطل جدا لم يكلف تزكية، وإن طال فيكشف عنه ثانية، طلب ذلك المشهود عليه أم لا، والسنة طول. ولأشهب في المجموعة: إن شهد بعد خمس سنين ونحوها سئل عنه العدل الأول، فإن مات عدل مرة أخرى، وإلا لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on renewing tazkiyah (validation) after a period of time?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=821)

وطالب التجديد للتعديل مع مضي مدة فالأولى يتبع

Mas'alah: What is the ruling on renewing the tazkiyah of a witness after a period of time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=822)

(وطالب التجديد) مبتدأ (للتعديل) الواقع على مجهول الحال ظهر عليه وسم خير أو شر أو لم يظهر عليه واحد منهما وهو يتعلق بالتجديد (مع) وجود (مضي مدة) ظرف يتعلق بالمبتدأ والتنوين في مدة للتقليل أي إذا شهد المجهول المذكور في قضية وزكى ثم بعد مدة يسيرة دون السنة شهد في قضية أخرى وطلب المشهود عليه ثانيا تجديد تعديله فإنه لا يجاب في قول ابن القاسم إلا أن يشهد بعد سنة من شهادته الأولى لأن السنة تتغير فيها الأحوال وتحدث فيها الأحداث. وقال سحنون: يجاب مطلقا شهد بعد السنة أو قبلها حتى يكثر تعديله ويشتهر. ابن عرفة: العمل على قول سحنون، ولذا قال الناظم: (فالأولى) بنقل حركة الهمزة للام مبتدأ خبره (يتبع) بالبناء للمفعول ونائبه يعود على التجديد، والجملة من الثاني وخبره خبر الأول ودخلت الفاء لما في المبتدأ الأول من العموم أي فالأولى والأحسن إجابته لما طلب من التجديد مطلقا حتى يكثر المعدلون كما قال سحنون فإن عجز عن تعديله قبل السنة أو بعدها لفقد من عدله أولا وجهل الناس بحاله الآن قبلت شهادته لأن طلب تعديله ثانيا إنما هو استحسان.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of prior tazkiyah and the effect of enmity on testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1930)

(فإن اكتفى بالأول مضى إن لم يبعد) من التزكية الأولى للمشهود له عن المشهود عليه (لا مع عداوة دنيا) ولا يضر العداوة الدينية لصحة المسلم على الكافر (وإن على ابنه) أي: العدو (أو كافر) بينه وبينه عداوة دنيا (واعتمد على القرينة في ـــــ ثانيا استحسان قاله القلشاني واستشكل بأن قول المزكى أولا عدل رضا ان اعتبر لم يحتج لتزكية ثانية وإلا لزم العمل بشهادة من لم يثبت تعديله وأجيب بأن شرط الشهادة الضبط ولا يلزم من ضبطه جزئية أخرى ورده القلشاني بأن قول المزكى: رضا يقتضي رضاه في الشهادة عدالة وضبطا ولا يختص ذلك بجزئية وانحط كلامه على الجواب بأن العيب قد يحدث وأن التزكية لم تبلغ مبلغ التبريز والشهرة سبيلها الظن فوجب تجديدها لكل جزئية كما قالوا به في الاجتهاد في القبلة يجدد لكل صلاة وفي المجتهد يفتى في نازلة ثم يسئل عنها يجدد الاجتهاد على خلاف بين أهل العلم في ذلك كله تأمل

Mas'alah: What is the definition of a long period of time in the context of tazkiyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1930)

(قوله: إن لم يبعد) حد بعضهم البعد بسنة

Mas'alah: Is it necessary to repeat witness accreditation if the witness testifies again?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1170)

الفرع العاشر: في تكرير التزكية. (وفي المجموعة من رواية أشهب، في الرجل يشهد فيزكي، ثم يشهد ثانية: إن شهادته تقبل بالتزكية الأولى، وليس الناس كلهم سواء، منهم المشهور العدالة، ومنه من يغمص فيه بعض الناس). وقال سحنون: "إذا عاد المزكي فيشهد مرة أخرى رجع المزكي ثانيا وثالثا حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته فيقبل بغير تزكية" . وقال الشيخ أبو الوليد: "هذا

استحسان من سحنون، حتى لو مات المزكيان الأولان أو غابا، ولم يوجد غيرهما، وجب الحكم بتعديلهما الأول "." (وروى ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن الماجشون: لا يحتاج إلى إعادة المزكي إلا أن يغمز فيه ب شيء أو يرتاب فيه. وقال ابن كانة: لا يحتاج إلى الإعادة في المشهور العدالة في تزكيته). وقال محمد بن عبد الحكم: أحب أن يعيد القاضي من الشهود في المسألة من إنما يعدل بالمسألة عنه في كل سنة أو أقل، ليس في ذلك حد على قدر الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah of the original transmitter of testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3076)

[تزكية الناقل الأصل:] وجاز تزكية فاقل أصله المنقول عنه؛ إذ ليس نقله عنه تعديلا له (1) ، ولذا يجوز النقل عن مجهول الحال.

Mas'alah: Is a previous tazkiyah sufficient for a later testimony by the same witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8161)

وإن شهد شخص شهادة وزكي فيها بشروط التزكية، ثم شهد ثانيا أي في زمن ثان شهادة أخرى ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى كما لأشهب، أو ما لم يطل كسنة، كما لابن القاسم، أو ما لم يغمز فيه أو يسترب (1) كما للأخوين، أو لا تكفي كما لسحنون. فقوله: تردد, مبتدأ وخبره في الاكتفاء، أشار به لكثرة الخلاف، فهو تردد للمتأخرين من أهل المذهب في نقل الخلاف. قاله ابن مرزوق. قال الرهوني: مراده - والله أعلم - أن بعضهم نقل في ذلك قولين فقط، وبعضهم نقل ثلاثة فقط، وبعضهم أكثر. اهـ. وقال عبد الباقي: وإن شهد المزكى بالفتح ثانيا قبل تمام عام وجهل حاله ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى، وعدمه إن لم يكثر معدلوه، تردد، فإن لم يجهل حاله بل عرف (1) في الأصل: يستراب.

بالخير أو كثر معدلوه لم يحتج لتزكية أخرى، فإن شهد مجهول الحال بعد سنة ولم يكن زكاه قبلها كثير احتيج لإعادتها ثانيا. اهـ. قوله: فإن علم بالخير لخ، جعل هذا خارجا عن محل الخلاف وهو صواب؛ لأنه لما ذكر في سماع عيسى قول ابن القاسم: إن شهد بالقرب لم يحتج لزكية، وبعد طول احتاج إليها، وأن الطول سنة. قال فيه ما نصه: قال أصبغ: إلا أن يكون الرجل مشهورا بالخير لا يحتاج في مثله إلى ابتداء سؤال، قال ابن رشد: قول أصبغ تفسير لقول ابن القاسم، ورواه ابن سحنون. اهـ. نقله ابن عرفة وأقره. ونحوه يفيده كلام المنتقى. وقوله: فإن شهد مجهول الحال بعد سنة احتيج لإعادتها لخ، هذا محترز قوله: قبل تمام عام، فجعل هذا خارجا عن محل التردد،

فاقتضى كلامه أن يتفق على أنه لا بد من تزكيته، وفيه نظر، وإن سلمه التاودي والبناني بسكوتهما عنه. قاله الرهوني. وجلب النقل في ذلك، وقوله: تردد، اعلم أن الخلاف جار ولو مات المعدل له في الشهادة الأولى ولم يوجد من يعدله، وفي حاشية الرهوني: وإن كان المشهود بتعديله أول مرة مشهورا بالعدالة لم يطلب تعديله ثانية ما دام بحاله. وإلا ففي الاكتفاء به ما لم تظهر له تهمة وافتقاره للتعديل ما لم يوجب تكرره شهرة عدالته، ثالثها: ما لم يطل ما بين شهادتيه بسنة، ورابعها: بسنة أو أقل على قدر الاجتهاد، وخامسها: بنحو خمس سنين. للك مع الأخوين، وسحنون مع الشيخ عن ابن كنانة، وسماع عيسى، وابن القاسم؛ وابن عبد الحكم، وأشهب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a delayed second tazkiyah after a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8162)

فرع: قال ابن عرفة: وللشيخ عن ابن حبيب عن الأخوين وأشهب وأصبغ: من عدله رجل وعجز عن آخر ثم عدله ثان بعد سنة لم يقبل الأول وطلب فيه الآن اثنان كان أحدهما الأول أو لا. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a transmitter vouching for the original witness in testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8360)

فيزكيه الناقل أو غيره، قال في النوادر في كتاب ابن المواز: وليس النقل عن الشاهد

بتعديل حتى يعدله الناقلون أو يعرفه القاضي بعدالته، قال أشهب: وإلا طلب منه أن يزكيه. اهـ. ولا خلاف في جواز تزكية الناقل الأصل، بل شرط أبو حنيفة في صحة النقل أن يزكي الناقل الأصل، والمذهب عدم الشرطية كما رأيت. ومن العتبية: قال أشهب: وإن شهد على شهادة رجل من لا يعرفه بالعدالة والقاضي يعرفه بالعدالة وعدله غيره فذلك جائز. قال أصبغ: وذلك إذا عرفه القاضي والذين عدلوه أنه المنقول عنه بعينه ليلا يجعل اسمه لغيره. قاله ابن مرزوق أيضا. وقال عبد الباقي: وجاز تزكية ناقل أصله؛ أي يجوز لشخص أن يزكي شاهده الأصل بعد أن ينقل عنه شهادته. وكأنهم لم ينظروا للتهمة في تجويز نقله لأنه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في الشهادة الأصلية، وعكس كلام المص أي تزكية المنقول عنه الناقل لا يجوز لأن التهمة في هذه أقوى منها فيما قبلها. انتهى.

Mas'alah: Is the first tazkiyah sufficient if a witness testifies a second time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4029)

وإن شهد ثانيا: ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى: تردد.

Mas'alah: Is renewal of tazkiyah required when a witness testifies again after a period of time in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=66)

(وطالب التجديد للتعديل) الواقع على مجهول حال وحكم بشهادته ثم شهد ثانيا (مع مضي مدة) أي بعد مضي مدة يسيرة من شهادته الأولى كالأشهر وما دون السنة فتنوين

مدة للتقليل فقال ابن القاسم: يكتفي بالتعديل الأول حتى يطول سنة. وقال سحنون: يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقا. ابن عرفة: العمل قديما وحديثا على قول سحنون، ولذا قال الناظم: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 9

Mas'alah: What is the ruling if a witness cannot find those who originally certified him to renew his tazkiyah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=67)

(فالأولى يتبع) أي دون قول ابن القاسم بالتفصيل ابن رشد: فلو تعديله بالقرب على قول طلب سحنون أو بالبعد على قول ابن القاسم فعجز عن ذلك لفقد من عدله أولا وجب قبول شهادته لأن طلب تعديله ثانية إنما هو استحسان اهـ.

Sub-topic - Concept of Muru'a and Its Relation to 'Adalah

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a chess player?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4579)

[مسألة: لاعب الشطرنج أما المدمن عليها فلا تجوز شهادته] مسألة وكتب إلى سحنون يسأل عن الحديث الذي ذكر عن عمر في قوله: "والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مضروبا حدا أو مجرحا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة" وكتب يقول: ما الحال التي يستوجب بها الرجل المسلم أن يكون عدلا يلزم من عرفه من الحكام قبول شهادته ويلزم من عرفه من أهل العدل تعديله حتى يقول فيه عند القاضي هو عندي عدل، وأنتم لا تجيزون من المعدل غير هذا القول، فقد يكون الرجل ظاهر الصلاح من أهل المساجد، وربما كان مع ذلك من أهل الحج والجهاد لا يعلم منه من جاوره إلا خيرا، أو لعله لم يخالطه في الأخذ والإعطاء فيعرف به قبح دينه، وربما كان على هذه الصفة وهو يقارب بعض الأشياء المكروهة غير الكبائر والمستشنع من الأمور، فإن قلت: إنه لا يجوز لمن قارب الذنوب أن يوصف بالعدالة والرضا، فمن هذا الذي يسلم من مقاربة الذنوب والزلل، وقد قيل: اتقوا زلة العالم، وانتظروا فيئته، فما هي هذه الزلة من العالم؟. وهل هو إذا واقعها بها مجرح ساقط الشهادة، فقد ذكر في وصية الخضر لموسى - صلى الله عليه وسلم - حيث يقول: «واستكثر من الحسنات فإنك مصيب السيئات واعمل خيرا فإنك لا بد عامل شرا» ، وهو نبي مرسل، فكيف بمن دونه من الناس؟ وقد يكون الرجل يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a witness who shows eagerness for his testimony to be accepted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=923)

ومن ظهرت عليه محبة قبول شهادته والحرص البين في نفوذها فهو عند مالك ظنين لما كان العدل يتهم بالجر إلى نفسه والدفع عنها لقول الله عز وجل في الإنسان {وإنه لحب الخير لشديد} (العاديات:8)

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of witness (adala) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=466)

من طلب العدالة فهو قدح في عدالته سيما في هذا الزمان خصوصا لما احتوت عليه من الأمور الفظيعة، ولو لم يكن فيها من القبائح إلا ما أحدثوه من بذل المال فيها، وإن كان ذلك ليس خاصا بها، بل هي وغيرها من المناصب الدينية رجعت إلى بذل المال والاستعانة معه بمن لا يرضى حاله في الشرع الشريف، فكان ذلك سببا قويا في أن يأخذ المناصب من لا يستحقها، ويحرمها من يستحقها في الغالب، فآل الأمر في ذلك إلى أشياء فظيعة من إبطال الأنكحة، والعقود، وغير ذلك من أمور المسلمين، إذ أن الربط والحل إنما هو بالعدول، لكن أكثر العدول في هذا الزمان حالهم معلوم فلا حاجة إلى شرحه، ولأجل هذا المعنى كثرت شهادات الزور إذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفاسد، بل تعدم بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on a house used for witnessing that causes harm to neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4571)

قيل ووقع فيمن جعل داره للمعدلة وتسمى في القديم بدار الثقة فتضرر بعض الجيران منها لكثرة [445/8] [446/8] الدخول والخروج وكثرة الجلوس على بابها ومرور أعوان قاضي الأنكحة إليها كثيرا فأفتى بأنهم إن كانوا يكثرون الجلوس ببابها حتى يتكشفون على من يخرج من دور جيرانهم فإنهم يمنعون من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man who associates with youths and commits immoral acts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5505)

وسئل ابن محرز عن رجل في عشرة الستين أو السبعين يرقى بصحبة الأحداث والخلوة بهم بالقبائح لا يقبل القاضي شهادته ، وربما هدد بالضرب إن تكلم بين اثنين ، تولى الآن قضاء قرية ، وربما فاوضه في النوازل أو سماه بالفقيه وهو لا يجيز شهادته ، فهل يجوز هذا للقاضي أم لا ؟ فأجاب : من هذه أوصافه حقيق أن يلحظه بعين النقص والبعد حتى ينقطع عن الأوصاف المذكورة القبيحة . والعدالة صفة رتيبة لذي رتبة فقيها أو محدثا أو قاضيا أو كاتبا ، وأدنى رتبها وأقربها للشهادة فلا تثبت إلا بها ، فدفعه عما هو أعلى أولى وأحرى بالفتنا والقضاء ومن رتب ما ذكرت إقصاؤه لا تقريبه ، وتقريب هذا القاضي لا بد له من غرض فيه ، فيسأل عنه ويبين حاله ، فلعله خفي عنه حاله وظهر لغيره . قيل : وقد شاهدنا بعض قضاة الكور قرب رجلا مشهورا بالطلب لكنه كان مجرحا مرفوع اليد ، واعتذر عن تقريبه بأنه يستعين به على معرفة الوثائق والأحكام ، وهو كان حاله وقرأ على جماعة لكنه إن كان يوقف أحكامه على إخباره فهذا لا يحل ،

لأنه لا يوثق به على دين الله في مسائل الأحكام ، وإن [114/10] كان يدله على ما يطالعه ولا تنبني على معرفته مفسدة للعامة فهذا لا بأس به . وقد شاع وذاع عن القضاة عزل بعض من لا يستحق العزل وتديلهم لمن لا يصلح تعديله لهواه أو لكونه قريبه أو صديقه أو صهره أو لمعرفة عليه ، وذلك كله من الهوا والفساد ، أعاذنا الله من ذلك وجعلنا ممن يحب في الله ويبغض في الله ، ومن هوى يقود إلى هوى وضلالة . ومن هذا المعنى ما حدث به القاضي أبو العباس الغبريني أنه تولى قضاء القيروان فبعث القاضي ابن عبد السلام يستشفع في الغلال ، وكان من طلبة القرويين ممن قرأ على ابن عبد السلام ، في أن يوليه سفاقس ، فكتب إليه : بلغني أن بها خاله ، ثم كتب له بولاية الحامة ، ووجه ذلك لما شاع من فساد القضاة لميلهم لقراباتهم ومعارفهم .]

Mas'alah: Does frequent association with rulers affect the validity of a witness's testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5581)

فأجاب : أكرمكم الله تعالى . الأمر فيما سألتم عنه فوقه لابد فيه من تفصيل وتنويع ونظر خاص في عين الرجل المذكور ، فإن كان ظاهر العدالة معلوم الديانة وله صنعة تحتاج إلى المدارة عليها والذب لباطل الولاة عنها ، وهو ممن يرى القطع أن الوالي لا يقنع منه لغلظته إلا بمثل تلك الموالاة فينبغي أن يعذر ولا يبطل بذلك ما تقرر من عدالته لعزة العدالة اليوم وشهرة ضغطة الولاة وامتداد أيديهم في خاصة الناس وعامتهم . وإن علم من الرجل المذكور أنه لين الدين لا حامل له على موالاة الوالي المذكور إلا ليتوصل به وبجاهه إلى اكتساب الدنيا والرغبة في نصبه إياه للوجوه المفيدة في الجبايات الباطلة من غير نظره إلى التوقي مما يشين إليه أو يقدح في منصب العدالة من

غير قصد دفع مظلمة أو تقية فلا خفاء أن مثل هذا ساقط العدالة بعيد من درجة قبول الشهادة ، وبالله التوفيق لا رب سواه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers for witnesses?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4426)]

منهم، فلم ير منهم إلا خيرا، وذكر أن أبا جعفر أمر لمالك بثلاث صرر من الذهب دنانير، فأتبعه الرسول بها؛ فسقطت منه صرة في الزحام، فأتاه بصرتين، فسأله عن الثالثة، فأنكرها؛ فألزمه مالك فيها حتى أتاه بها بعض من وجدها، فرفعها إليه، وجميع القضاة من السلطان يرزقون ويأكلون، فكتب إليه سحنون: من قبل الجوائز من العمال المضروب على أيديهم؛ سقطت شهادته، ومن أكل من الزلة والفلتة؛ فغير مردود الشهادة؛ لأن الأمر الخفيف من الزلة والفلتة لا يضر في العدالة والمدمن على الأكل منهم ساقط الشهادة، وما قلته من قبول ابن شهاب ومالك؛ ليس بحجة؛ لأن ذلك من أمير المؤمنين، وجوائز الخلفاء جائزة لا شك فيها على ما شرط مالك؛ لاجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضي به منهم وممن لا يرضي، وجل ما يدخل بيوت الأموال مستقيم، وما يظلم فيه قليل في كثير، ولم ينكر أحد من أهل العلم أخذ العطاء من زمن معاوية إلى اليوم، والقضاة أجراء للمسلمين لهم أجرهم من بيت مال المسلمين، وما ذكر عن ابن عمر: سمعت على بن زياد ينكر ذلك عن ابن عمر ويدفعه.

Mas'alah: Does failing to straighten the back in bowing and prostration invalidate testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4431)]

الشيخ عن ابن كنانة: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود دون سهو ولا عذر ولو في النفل؛ لم تجز شهادته.

Mas'alah: What is the definition of muru'ah and its effect on witness testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4432)

والمروءة: ما سمح به من غير أن يجب عليه: وهو مما أمر الله به، قال الله تعالي: {إن الله يامر بالعدل والإحسان} [النحل:90] ، فالعدل: الحق، والإحسان: ما أضيف إليه، والروايات والأقوال واضحة بأن ترك المروءة جرحه، لأن تركها يدل على عدم المحافظة الدينية، وهي لازم العدالة، وتقرر بأنها مسببة غالبا عن اتباع الشهوات.

Mas'alah: Does abandoning recommended acts affect a witness's reliability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1530)

(مسألة) : وأما ترك المندوب إليه بما كان منه يتكرر ويتأكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد وما قد واظب عليه الناس فإن أخل أحد بفعله مرة أو مرارا لعذر أو غير عذر فلا يسقط بذلك عدالته، وأما من أقسم أن لا يفعل أو تركه جملة فإن ذلك يسقط شهادته والأصل في ذلك قوله تعالى {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله} [النور: 22] وما روي عن عائشة قالت «سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما فإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أين المتألي أن لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب» . فوجه الدليل فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكر عليه يمينه بذلك إنكارا اقتضى إقلاعه عنه وتوبته منه فمن أصر على مثل ذلك وجب رد شهادته، وأما الذي قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – حين أخبره بالفرائض والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فإنه لم يحلف على أن لا يأتي بنافلة ولا يعمل شيئا من الخير ولكنه أقسم أن لا يفعل على وجه الوجوب عندما أخبره به النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وجوبه، وإن أجاز أن يفعل غير ذلك من جنسه على وجه النفل ويحتمل أن يريد بذلك أنه لا يزيد عليه زيادة تفسده، فلا يزيد على ركعات الصلاة فيصليها خمسا ولا ينقص منها فيصليها ثلاثا، وإن جاز أن يزيد فيها وينقص منها ما لا يخل بصحتها.

Mas'alah: What is the role of moral integrity (muru'a) in witness testimony?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=892)

نكتة بديعة وهو أن هذا العيان في الدنيا يخرج الخالص في الآخرة وهو اعتدال الميزان في ألا تكون الكفة كبيرة فإن كفة السيئات إن تفرغت عن الكبائر علم قطعا أن الميزان لا يميل إليها فإما أن يعتدل داما أن يخف بها ويكون الرجحان للكفة الأخرى وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله {وكذالك جعلناكم أمه وسطا} [1] الآية معناه {ويكون الرسول عليكم شهيدا} معناه أيضا دنيا وآخرة. ولذلك شرط العلماء اجتناب الدناءات بحفظ المروءة وهو الشرط الخامس لأن المروءة ستر الدين والحجاب بينه وبين المعاصي كالثوب ستر يكن البدن عن الحر والزمهرير وضبط المروءة مما عسر على العلماء ولم

ينطق فيه فقهاؤنا بكلمة وقد بيناه في المسائل على الإيضاح والضابط لكم الآن فيه ألا يأتي أحد منكم ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل. تكملة فإذا تحصل ضبط الشهادة فلها حالان:

Mas'alah: What actions indicate negligence in religious duties affecting a witness's uprightness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=951)

وصيام وتركهما حتى فاتا، لا حج إلا لقرينة تهاونه به [2] كتركه مدة طويلة مع تمكنه من فعله، وكأن حلف على ترك الوتر أو ركعتي الفجر أو تحية المسجد، إلا أن يتركه مرة أو مرارا لعذر [3]، وكأن ترك الجمعة لا لعذر. وهل بمرة أو ثلاث؟ روايتان. فإن تركها جملة فاتفاق.

Mas'alah: How does singing affect a witness's probity and the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1798)

(قوله وهو مكروه إذا لم يكن بقبيح) أي بكلام قبيح ولا حمل عليه أي على القبيح كتعلق بامرأة أو بأمرد ولا بآلة أي كعود وقانون وقوله وإلا حرم أي وإلا بأن تخلف شرط من الشروط الثلاثة كان سماعه وكذا فعله حرام ولو في عرس على المعتمد وهل ترد به الشهادة سواء كان مكروها أو حراما ولو مرة في السنة وهو ما لتت أو لا بد من التكرار في السنة وهو ما يفيده المواق وهو المعتمد خلافا لما في عبق كذا قرر شيخنا العدوي وحاصل ما في عبق أن الغناء إن حمل على تعلق بمحرم كامرأة أو أمرد حرم

فعلا وسماعا تكرر أم لا بآلة أم لا كان في عرس أو صنيع كولادة وختان وقدوم من سفر وعقد نكاح أو كان في غيرهما ومتى لم يحمل على محرم جاز بعرس وصنيع سواء كان بآلة أو غيرها سماعا وفعلا تكرر

Mas'alah: How do lowly professions and persistent chess playing affect a witness's probity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1799)

(ودباغة وحياكة اختيارا) أي لا لضرورة معاش وإلا لم يخلا بالمروءة كما لو كان من أهلهما وإن لم يضطر وقد تكون الحياكة في بعض البلاد من الحرف الشريفة وأما الخياطة فهي من الحرف الرفيعة ومثل ما ذكر المصنف الحجامة (وإدامة) لعب (شطرنج) لأنه من صغائر غير الخسة بل قيل بكراهته وإدامته تكرره في السنة

Mas'alah: Does living with a son who drinks wine affect a father's probity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1813)

(أو) سكنى والد (مع ولد) له (شريب) أي مكثر شرب الخمر لأن سكوته على ذلك مع قدرته على منعه أو إزالته دليل عدم مروءته

Mas'alah: Does turning in prayer affect a witness's probity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1814)

(وبالتفاته في الصلاة) ولو نفلا لأنه يؤذن بأنه لم يكترث بها وأولى تأخيرها عن وقتها الاختياري بلا عذر شرعي

Mas'alah: Does taking stones from a mosque affect a witness's probity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1814)

(وباقتراضه حجارة) مثلا (من) حجارة (المسجد) مثلا ليبني بها أو يرم بها داره مثلا مع علمه بحرمة ذلك

Mas'alah: What is the definition of muru'ah (uprightness) for a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3313)

(ذو مروءة بترك غير لائق) ابن شاس: الوجه الثاني المروءة، فيشترط في العدل أن يكون مستعملا لمروءة مثله. ابن عرفة: المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من

Mas'alah: Is good conduct a condition for 'adalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3996)

قوله: (وحسن المعاملة) ابن عبد السلام: هو شرط في العدالة؛ لأن الإنصاف من نفسه

في ما عليها والاقتصار على مالها من لوازمه.

Mas'alah: Does abandoning a recommended act like witr invalidate a witness's testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3998)

وأما ترك المندوب فما كان منه يتكرر ويتاكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد وما قد واظب عليه الناس فإن كان ذلك مرة أو مرارا لعذر أو لغير عذر فلا تسقط عدالته، وأما من أقسم ألا يفعله أو تركه جملة فإن ذلك يسقط شهادته، قاله الباجي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on abandoning Friday prayer and its effect on witness uprightness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3999)

وعزى الباجي القول بالمرة لأصبغ، ووجهه القياس على سائر الفرائض، قال: وهو ظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم. والقول بأن العدالة لا تسقط إلا بتركها ثلاثا لسحنون ورواه مطرف عن مالك، قال: وأما إن تركها جملة فعدالته ساقطة.

Mas'alah: What is the definition of mujjan (shameless persons) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4000)

وقوله: (أو مجان) جمع ماجن. الجوهري: والمجون ألا يبالي الإنسان ما صنع، وقد مجن بالفتح يمجن مجونا ومجانة فهو ماجن، والجمع مجان.

Mas'alah: What is the definition of moral probity (muru'a) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4002)

والمروءة: الارتفاع عن كل أمر يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن حراما كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج، وكالحرفة الدنية من دباغة وحجامة وحياكة اختيارا ممن لا يليق به، فأما أهلها أو من اضطر فلا يقدح ..

Mas'alah: What is the definition of moral probity (muru'a) according to Ibn Mahriz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4002)

ابن محرز: ولسنا نريد بالمروءة نظافة الثوب وفراهة الركوب وجودة الآلة وحسن الشارة، ولكن المراد بها التصون والسمت والحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم تكن في نفسه جرحة، كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج وإن لم يقامر عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who asks lesser governors for charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4045)

واحترز بقوله: (سؤالا للإمام) ممن يسأل من هو دونه من الولاة فإن ابن وهب قال: ليس ذلك بعدل لما عرف من حال الولاة.

Mas'alah: What actions that are legally permissible can still impugn a person's moral probity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=801)

وما أبيح وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان

Mas'alah: What is the ruling on probity (muru'a) and necessity in accepting witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1925)

ألوان الشاة والفرز والفيل والفرس والرخ والبيدق فعلى هذا لا يقال مشتق من المشاطرة بالمعجمة ولا من التسيطر بالإهمال على ما في (بن) (ذو مروءة فإن تعذر العدل كما في أزمنتنا غالبا (فمن لا يعرف بالكذب) للضرورة (قيل ويجبر بزيادة العدد

ـــــــــ الأدب (قوله: ذو مروءة) بضم الميم وفتحها وهو أفصح ويقال فيها مروة بإبدال الهمزة واو أو إدغام المدة فيها وهي التباعد عن كل خلق دنيء يرى أن صاحبه لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراما ككثرة المجون والهزل ومخالطة أهل الفسوق وإدامة لعب الحمام بغير قمار وتكرر سماع غناء لم يشتمل على محرم وإن بآلة كما للمواق والمشذالى وكالحرف الدنيئة من دباغة وحجامة وحياكة اختيارا في بلد تزرى

بفاعلها وليس من أهلها وأما اضطرارا أو من أهلها فلا يدلان على ترك المروءة قال ابن عرفة: هذه الحرف تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة فإن الحياكة عندنا بتونس ليست من الصناعات الرفيعة يفعلها وجوه الناس ومما تختلف به العوائد في هذا المعنى المشي حافيا والأكل في الحوانيت لكن قال (عج) و (عب) : الظاهر أن الدباغة من الصناعات الدنية مطلقا والخياطة من الرفيعة مطلقا لما ورد أنها من عمل الأبرار كما في الجامع الصغير وإن كان ضعيفا (قوله: فمن لا يعرف بالكذب) أي ممن يتوسم فيه المروءة (قوله: للضرورة) لئلا تضيع الأحكام والحقوق (قوله: قيل ويجبر بزيادة إلخ) ذكره في المعيار عن ابن عبد الغفور وغيره قال: وبه العمل كما في ميارة على الزقاقية (قوله: بزيادة العدد) وإن لم يفد العلم الضروري على ما جرى به العمل من المتأخرين ويختلف ذلك باختلاف الحقوق والأحوال وعمل بعض المتأخرين بإثنى عشر وانظر ـــــــ النووي وتلميذ ابن الصلاح: المراد نسيان العمل به وبحث معه ابن حجر في الزواجر قال لحديث الترمذي: "من نسي سورة من القرآن أو آية لم أر ذنبا أعظم منه" وقال ابن رشد: إن كان ترك التكرار لاشتغاله بمعاش واجب أو مندوب لم يأثم بالنسيان وإلا أثم وتأمل كلام ابن رشد فإن الواجب مقدم على المندوب والذي سمعناه من شيخنا مثل ما قال أبو شامة وتقدم حكم الآلات والغناء (قوله: لا يقال مشتق) لأن الاشتقاق من عوارض الكلمات العربية والغرر بضم المعجمة جمع غرة الصفة الكاملة والعرر بكسر المهملة جمع عرة الناقصة كتاب تعرض لذلك فذكر الكرم

Mas'alah: What is the definition of moral probity (muru'ah) in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2425)

ذو المروءة) وهي: كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفا ولو مباحا في ظاهر الحال، كأكل بسوق لغير أهله، ولذا قال:)

Mas'alah: What is the ruling on playing with birds and animals in relation to moral probity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2426)

بتخفيف الميم: هو الطير المعروف، وأدخلت الكاف غيره من الحيوان الذي يلعب به طيرا أو غيره: كالعصافير وتيوس الغنم.)

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and other games without gambling in relation to moral probity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2426)

وشطرنج) والشطرنج بالشين المعجمة وبالمهملة مكسورة ومفتوحة وقيل الفتح من لحن العوام وسيجة وطاب ونرد ومنقلة بلا قمار، وإلا فهو من الكبائر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وهو داخل في الفسق.)

Mas'alah: What actions compromise moral probity and affect the acceptance of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2427)

(و) بترك (سفاهة) من القول، كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال من المجون والدعابة. (و) بترك (صغيرة خسة) : كتطفيف بحبة وسرقة لقمة ونحوها، إذ فاعل ذلك لا مروءة عنده، ومما يخل بها: الرقص والصفق بالأكف بلا موجب يقتضيه، وكذا سائر اللعب. إلا ما استثناه الشارع كالمسابقة، واللعب مع الزوجة والطفل الصغير إذا لم يكثر، والكلام في اللعب بما ذكر، إنما هو إذا أدمن ذلك. قال الأبهري في الفرق بين الإدمان وعدمه: إن الإنسان لا يسلم من يسير اللهو فالعدل المذكور تقبل شهادته. (وإن) كان (أعمى في القول) وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل فيه. ومثل القول غيره مما عدا المبصرات، كالمشمومات والملموسات. وإنما بالغ [حاشية الصاوي] ولو في الأعراس، وهل ترد به الشهادة ولو فعله مرة في السنة؟ وهو ما للتتائي أو لا بد من التكرر في السنة وهو ما يفيده المواق وتقدم هذا المبحث في الوليمة مستوفى. قوله: [كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال] : أي كما إذا كان يضحك القوم بالأكاذيب لما في الحديث: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له» . قوله: [من المجون والدعابة] : بيان لمعنى الهزل فمن ذلك النطق بألفاظ الخنا في المجالس. قوله: [كتطفيف بحبة] : ظاهره أنها صغيرة مطلقا ولو كان المسروق منه فقيرا وقيد بعضهم ذلك بأن لم يكن المسروق منه فقيرا وإلا كان كبيرة. قوله: [فالعدل المذكور] : دخول على كلام المصنف. قوله: [في القول] : أي تقبل شهادته في الأقوال مطلقا سواء تحملها قبل العمى أم لا لضبطه الأقوال بسمعه. قوله: [وقال أبو حنيفة والشافعي] إلخ: لكن عند الحنفية لا تقبل مطلقا ولو تحملها قبل العمى وعند الشافعي ما لم يتحملها قبل العمى وإلا قبلت. قوله: [مما عدا المبصرات] : أي الأمور التي تتوقف على البصر كالأفعال والألوان فلا تجوز شهادته فيها مطلقا علمها قبل العمى أم لا، وفي الإرشاد تجوز

Mas'alah: How does lack of moral probity (muru'a) affect witness testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=440)

والمروءة الارتفاع عن كل أمر لا يحافظ مثله إذا تحلت به على دينه وإن لم يكن حراما كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج، وكالحرفة [1] الدنية من دباغة وحجامة وحياكة اختيارا ممن لا تليق به فأما أهلها أو من اضطر فلا تقدح،

Mas'alah: What is the definition of muru'ah and its role in witness qualification in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8126)

من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراما. اهـ. وقال ابن مرزوق: اضطرب رأي المتأخرين في المروءة حل هي زائدة على حقيقة العدالة، وهي طريقة ابن الحاجب وابن شأس، أو هي من تمام حقيقة العدالة؟ وهذا ظاهر كلام الأقدمين. وبين المص المروءة بقوله:

Mas'alah: What constitutes a lack of muru'a affecting witness testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4011)

أو صغيرة خسة وسفاهة، ولعب نرد، ذو مروءة [منح الجليل] بتعدد متعلقه. ومفهوم "كثير" أن مباشرة الكذب اليسير كالواحد غير قادح في العدالة وهو كذلك، لعسر الاحتراز منه الحطاب ابن عرفة وأما الكذب فنصها مما يجرح به الشاهد قيام بينة على

أنه كذاب في غير شيء واحد، ونقلها ابن الحاجب بأنه معروف بالكذب في غير شيء واحد. ابن عبد السلام كلامه يعطي تكرر الكذب ممن ثبت عليه، وأنه مشهور من قوله ولم يشترط هذا القيد الأخير في المدونة واكتفي بتكرار الكذب. قلت قوله يعطي تكرار الكذب لا وجه لتخصيصه به دون المدونة؛ لأن فيها لفظ كذاب، وفعال يدل على التكرار ضرورة، وقوله إنه مشهور من قوله يرد بمنعه؛ لأن مدلول مشهور أخص من معروف، ولا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص، وقوله لم يشترط هذا في المدونة إن أراد به كونه مشهورا فلا يضر لما بينا أن لفظ معروف لا يستلزمه، وإن أراد لفظ معروف فقوله لم يشترط في المدونة إن أراد نصا فمسلم، وإن أراد ولا لزوما منع؛ لأن قولها قيام البينة العادلة أنه كذاب بصيغة المبالغة يدل على أنه معروف بمطلق الكذب عادة؛ لأن الغالب في العادة أن لا يثبت بالبينة العادلة على رجل أنه كذاب في غير شيء بصيغة المبالغة إلا وهو معروف بمطلق الكذب.)

Mas'alah: Does persistent chess playing disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2804)

ص (وإدامة شطرنج) ش: قال في الشامل: وإدامة

شطرنج ولو مرة في العام وقيل أكثر وهل يحرم أو يكره؟ قولان وثالثهما أن لعبه محرم مع الأوباش على طريق حرم، وفي الخلوة مع نظائرها بلا إدمان وترك مهم ولهي عن عبادة جاز وقيل إن ألهى عن الصلاة في وقتها حرم وإلا جاز انتهى.

Mas'alah: Is a single glance considered a minor vile sin disqualifying a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3326)

(أو صغيرة خسة) قول ز أو نظرة واحدة الخ فيه نظر بل النظرة الواحدة ليس من صغائر الخسة اهـ.

Mas'alah: Does negligence in purification and zakat affect a witness's integrity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2013)

كذلك فيشمل التيمم والحج وبعبارة وعدم إحكام أي التساهل في فعل الوضوء والغسل، والتساهل في إخراج الزكاة، وهذا بناء على عطف الزكاة على الوضوء، ويحتمل عطفها على إحكام، وفي الكلام حذف مضاف أي وعدم معرفة نصاب الزكاة كما في الزرقاني.

Mas'alah: What actions damage a witness's credibility regarding probity?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=360)

والمباحات الفادحة في المروءة نحو الأكل في الطرقات، والتعري في الخلوات ونحو ذلك مما يدل على أنه غير مكترث باستهزاء الناس به.

Mas'alah: What is the ruling on frequenting bathhouses as affecting witness probity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=916)

قوله: (بترك غير لائق. من حمام) كذا أطلق في الحمام في كتاب القطع، وقيده

Mas'alah: How does intention affect whether an action damages a witness's moral probity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=73)

قال بعض العلماء فلو مشي الإنسان حافيا وبغير عمامة بالكلية مما هو مباح لكن العادة خلافه فينظر في أمره فإن أراد بذلك كسر نفسه عن الكبر لم يكن ذلك جرحة في حقه وكذلك أن صنعها ليدخل بها السرور على الفقراء أو يتصدق بما يأخذ في مقابة تلك الصنعة فإنها حسنة وإن كانت على جهة الاستهزاء بالناس وعدم الاكتراث بهم فهو جرحة

Mas'alah: What is the true meaning of muru'a in relation to a witness's integrity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=73)

وليس المرد بالمروءة نظافة الثوب وفراهة المركوب وحسن الهيئة واللباس بل المراد التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن من تخلق بمثله لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة فمن ترك اللباس المحرم أو المكروه الخارج عن السنة لا يكون جرحة في شهادته كلباس

فقهاء هذا الزمن من تكبيرهم العمائم في قنون تنبيه

Mas'alah: Is muru'a an additional quality beyond the essence of 'adala or part of its essence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=73)

قال ابن مرزوق اضطرب رأي المتأخرين في المروءة هل هي زائدة على حقيقة العدالة حتى أنها كصفات الكمال الزائدة على الحقيقة أو هي من تمام حقيقتها وهو الأظهر خلاف

BAB 4

باب الجرح والتعديل

The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Judge's Role in Impugning and Confirming Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on an absent party discrediting witnesses after a judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3887)

(فرع) قال إذا كانت القضية على غائب ثم قدم بجرح البينة فقيل ذلك له وقال عبد الملك ليس ذلك في الفسق وغيره إلا في الكفر أو الرق أو مولى عليهم قال والاحسن والغائب على حجته وقد اختلف قول مالك في الحاضر فالغائب أولى

Mas'alah: Who may challenge a witness's character and how is it done in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3959)

(فرع) قال يسمع الجرح في المتوسط مطلقا وفي المبرز بالعداوة أو الهجرة أو القرابة ونحو ذلك واختلف في الإسفاه ومن هو الذي يجرحه على أربعة أقوال قال سحنون لا يقبل إلا من المبرز قال مطرف يجرح الشاهد مثله أو أعلى منه دون من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة دون الإسفاه وقال مما يثبت بالكشف وقال مطرف تقبل جرحته ممن هو دونه بالاسفاه والعداوة قال وهو أحسن لأن الجرح مما يكتم فقد لا يطلع عليه الا من هودونه وهي شهادة فقيل كسائر الشهادات وسئل عن الجرحة فقيل كذا ما لا يخفى عن الناس لم يقبل فيه منفردا وإن كان يخفى مثله قبل قال والأحسن التجريح

سرا ليسلم الشاهد من الأذى ومن حق الشاهد والمشهود له أن يعلما بالمجرح فقد يكون بينه وبينه عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة أو غيرها مما يمنع الشهادة بالجرح ويختلف إذا كان الشاهد أو المشهود ممن يخاف هل يسمى المجرح أم لا قال سحنون يسمى ثم يوقف وجوز ابن القاسم عدم التسمية والأول أحسن لفساد القضاة اليوم

Mas'alah: What is the ruling when a witness's integrity is challenged after being certified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3989)

المسألة الثانية والعشرون في النوادر إذا زكيت البينة فعورضت بينته قيل إنها معروفة العدالة في موضعها إن كان في موضعها من يكتب إليه القاضي ساله عنها فعل إن كان من عمله وإلا تركهم ولا يقضي في تلك القضية فلعلهم عدول وأنت تسأل عما فعلت لا عما تركت قال أصبغ ذلك حسن إذا كان في رفع فسيتاني به فإن كان الكشف ولم يعدلوا حكم بالمعدلين ولا يستأني في غير الرفع ويقضي بالمعدلين بعد تلوم يسيرا وقاله ابن القاسم ومتى عجز عن تعديل البينة وهي من الكورة كتب قاضي الحضرة إلى قاضي بلدها يعدل عنده فيكتب له بما ثبت عنده ان وثق بقاضي الكور وباحتياط وإلا كتب إلى رجال صالحين هنالك يسألهم عنهم ويكتفي برسوله في ذلك الذي يأتيه بالكتاب إن كان مأمونا وإن كان الخصم الرسول فلا تقبل منه إلا شاهدين على كتاب القاضي أو الأمناء وقاله سحنون وإن أراد الخصم تزكية الشاهد قبل أن يشهد لم يلزم القاضي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting some witnesses and rejecting others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4192)

[: تعديل بعض الشهود وترك الآخرين]

Mas'alah: What should a judge do when a witness he knows to be unreliable testifies?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4218)](#)

[: طلب تعديل من يعلم القاضي بجرحه] ومن كتاب أوله يدير ماله قال ابن القاسم في قاض شهد عنده رجل وهو يعلم منه الجرحة وغير العدالة أيأمره أن يأتي بمن يعدله؟ قال: لا ينبغي له أن يقبل ذلك ولا يلتفت إلى شيء من ذلك إذا كان يعلم منه غير العدالة. قال: وتفسير ذلك عندي أن ذلك إذا شهد عنده بحدثان ما علم منه فلا يسأله تعديلا، ولا يقبل له شهادة. فأما إذا كان زمان ذلك قد طال أو تقادم ولا يدري حالته في اليوم الذي شهد عنده عنه، فلا أرى أن تطرح شهادته بما علم منه إذا كان على ما وصفت، وأنا أرى أن يسأل عنه، فلعله قد تاب وظهرت توبته، وعرف منه التزيد في البر واجتهاد في الخير والتزيد فيه. قال محمد بن رشد: هو كما قال؛ لأن أمر الشهود في عدالتهم وجرحتهم إلى القاضي هو يعمل في أمرهم بعلمه فيهم، لقول الله عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] فالرضى في هذا إنما هو إلى الحاكم، فإذا كان الحاكم عالما بعدالة الشاهد حتى لو لم يكن حاكما لزمه أن يعدله وجب عليه قبول شهادته، ولا يستعدله سرا ولا علانية، وإن سأله ذلك المشهود عليه، وإن جرح عنده لم يقبل التجريح فيه إلا بعداوة، قاله محمد. وإنما يقبل التجريح فيمن لم يعرفه بعدالة حتى عدل عنده، وإذا كان عالما بجرحة الشاهد لم يقبل فيه التعديل، إلا أن يكون الأمر الذي علمه من الجرحة به قد طال، فيسأل عنه، ويقبل فيه التعديل كما قال في التفسير، ومعنى ذلك إذا ثبت عنده توبته من الجرحة التي علمه بها بشهادة

Mas'alah: What should a judge do when he knows a witness is unreliable but others vouch for him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4219)

شاهدين عدلين، وإخبار ممن يوثق بقوله، وقال ابن كنانة: إذا عرفه القاضي بجرحة ووجد من يعدله فليرفع ذلك إلى الإمام يكون هو الناظر فيه؛ لأنه يستشنع من القاضي أن يرد شهادته وهو يجد من يعدله. وقال عيسى بن دينار: لا يرفع شهادته ويردها كما قال ابن القاسم، ولا يحكم بشهادة الشاهدين، وإن علم أنهما شهدا بحق، إذا علم بجرحتهما؛ لأنه إذا فعل ذلك كان قد حكم بعلمه لا بشهادة الشهيدين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant bringing witnesses to impugn the plaintiff's witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4421)

: الرجل يأتي بشهداء عدول على الرجل في حق فيجرحهم الآخر] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك: عن الرجل يأتي بشهداء عدول على الرجل في حق، ويأتي المشهود عليه بشهود على الذين شهدوا عليه أنه بينه وبينهم عداوة فترد شهادتهم عنه، أفترى أن يحلف؟ قال: إذا ردت شهادتهم فهم بمنزلة من لم يشهد عليه، وكأنه رأى أن لا يحلف، وقال سحنون مثله.

قال محمد بن رشد: لم ير مالك في هذه الرواية البينة إذا سقطت بالتجريح شبهة توجب اليمين كالخلطة، ومثله في رسم العتق من سماع عيسى في نوازل سحنون، وقد قيل: إن ذلك آكد من الخلطة فيجب عليه به اليمين، ذكر ذلك ابن أبي زيد في المختصر، وبه قال أبو بكر بن محمد، والاختلاف في هذا عندي جار على اختلافهم في الخلطة

هل لا تثبت إلا بما ثبت به الحقوق من شاهدين أو شاهد وامرأتين أو يجتزأ فيها بالشاهد الواحد والمرأة الواحدة حسبما مضى القول فيه في رسم القضاء المحض من سماع أصبغ من كتاب الأقضية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a judge allow a defendant to challenge the credibility of all witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4600)

[مسألة: هل يمكن القاضي المشهود عليه من التجريح في كل الشهود] مسألة قيل لسحنون: أرأيت التجريح هل يمكن القاضي المشهود عليه من التجريح في كل الشهود إذا طعن الخصم في ذلك، أو طلب إليه أن يمكنه من التجريح، هل يمكنه في الرجل البائن

Mas'alah: Why is the judge's statement accepted regarding jarh and ta'dil?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=877)

(ورابعها) قبول قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرهما من الأحكام لئلا تفوت المصالح المرتبة على الولاية للأحكام.

Mas'alah: Is a judge's determination of a witness's reliability a binding judgment?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=181)

النوع الثاني: إثبات الصفات، نحو ثبوت العدالة عند حاكم أو الجرح، أو أهلية الإمامة للصلاة، أو أهلية الحضانة، أو أهلية الوصية، ونحو ذلك. فجميع إثبات الصفات من هذا النوع ليس حكما، ولغيره من الحكام أن لا تقبل ذلك، ويعتقد فسقه إن ثبت عنده سببه، وتقبل ذلك المجروح إن ثبت عنده عدالته، وكذلك جميع هذه الصفات ليست بحكم البتة.

Mas'alah: How do judges rule based on apparent evidence in testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1986)

قال أبو عمر ألا ترى الحكام إنما يقضون في التعديل والتجريح عند الشهادات بما يظهر ويغلب ولا يقطعون على غيب فيما به من ذلك يقضون ولم يكلفوا إلا العلم الظاهر والباطن إلى الله عز وجل

Mas'alah: What if a judge knows a witness is disqualified but others vouch for him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6169)

[فصل 7 - القاضي يعلم بجرحة الشاهد وعد له المعدلون] قال ابن القاسم: وابن كنانة في المجموعة: إذا علم منه الجرحة لم يدعه يأتي بمعدل، ولا يقبله. قال أصبغ: ومعنى ذلك إذا شهد عنده بحدثان ما علم منه، فأما إن طال زمان ذلك وتقادم فلا يطرح شهادته بما علم منه؛ فلعله قد تاب، واجتهد في الخير.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the defendant to challenge the uprightness of witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6710)

فصل [7 - في تجريح البينة] قال أشهب عن مالك في العتبية في البينة تعدل عند الحاكم، فلا يقول للمطلوب دونك فجرح، وذلك توهين للشهادة. قال ابن نافع: أرى أن يقول له ذلك، وقد يكون المعدل عدوا للمشهود عليه. وقد فرق في المدونة بين من يجهل وجه التجريح وبين من لا يجهل. قيل لسحنون: أيمكن

Mas'alah: What is the ruling on impugning witnesses after a judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2514)

[من ادعى جرح الذين ثبت بهم الحق عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of discrediting witnesses who established a right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

من ادعى جرح الذين ثبت بهم الحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on re-presenting testimony and challenging witnesses before a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5390)

فأجاب : الوجه في هذا أن يعيد شاهدا الأصل شهادتهما عند القاضي المخرج إليه الحكم عند[1] القاضي الأول وعند من يبعثه لذلك إن كان في بلد آخر ، ولا يباح للمشهود عليه أن يجرح الشاهد عليه إذا كان مبرزا للعدالة بالإسفاه إن دعا إلى ذلك ، وإنما يباح له تجريحه بالعداوة والهجرة ، إذ قد يكون ذلك في الصالح البائن في الفضل والصلاح . هذا الذي أختاره مما قيل في ذلك ، ويجرح الشاهد بالعداوة من هو مثله في العدالة وفوقه ودونه ، بخلاف التجريح في الإسفاه ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses whose testimony was recorded in a document verified by upright witnesses and then the original witnesses were discredited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5496)

وسئل أبو العباس بن حيدرة عن شاهدين شهدا في رسم رفعا عند القاضي وثبت الرسم بعدول ثم خاطب عليه القاضي ثم رفعت يد الأصول بجرحه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge associating with disreputable witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5504)

[تقريب بعض القضاة رجالا مجرحين لا تقبل شهادتهم]

Mas'alah: Who has the right to question witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5574)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن استفسار شهود الاسترعاء هل هو من حق القاضي أو من حق المشهود عليه .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on judges questioning witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5576)

وأجاب عن المسألة القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسي أحد أعلام فقهاء المغرب بما نصه : الاستفصال الذي يبيحه القضاة لا أدري مستندهم في ذلك ، بل المفهوم من الفقه عدم التعرض للشاهد وعدم مضارته ، لا سيما ومما يتحيل به الشهود من سؤاله عن أشياء تغلطه ولابد ، وهذا من الفساد الذي دلت عليه الروايات أن القاضي يسأله عما يتوقف عليه الحكم مما عسى أن ينتفع به أحد الخصمين . ووجه ابن رشد رحمه الله عدم اختبار الشاهد فقال : إن كان عدلا فاختباره لا يجوز ، وإن كان غير عدل فشهادته لا تجوز . وعلى هذا المعنى جاءت الروايات أن الدابة لا تجعل في جملة دواب كما جاءت أنه لا يسأل عن الوضوء وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on judges appointing disreputable men whose testimony is unacceptable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

تقريب بعفر القضاة رجالا مجرحين لا تقبل شهادتهم 112

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses after a judgment has been recorded?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4345)]

وسمع يحيى ابن القاسم في كتاب الشهادات: إذا قضى القاضي لرجل، وسجل له، وأشهد له عليه، ثم قام المحكوم عليه بينة تجريح بعض من حكم به؛ قبل يمينه إن رأى له وجها، كقوله: جهلت سوء حالهم حتى ذكر لي، وظهر أنه غير ملد، ومن ولي بعد القاضي في ذلك مثله إن كان ادعاه عند الأول، وإن كان لم يقم به عند الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing a litigant about the witnesses' credibility?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4348)]

ابن نافع: أرى أن يقوله له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge rejecting testimony based on proven defects?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4355)]

ولابن محرز عن ابن عبدوس: إن رد القاضي شهادة من شهدوا للمدعي بجرحة ثبتت عنده بينة، فليشهد للمدعي عليه بأنه رد شهادتهم، ولو أنما جهلهم، أو علم جرحتهم؛ فلم يحكم بشهادتهم، فلمن جاء بعده النظر في شهادتهم، فإن صحوا؛ حكم بها.

Mas'alah: Can a judge accept a witness's character testimony when he knows the witness is discredited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4439)

المتيطي: لا يقبل القاضي فيمن يعلم جرحته تعديلا ممن شهد به وقال أبو عمر في كافيه عن محمد: أن يقبل فيه التعديل، وإن علم خلاف ذلك؛ لأنه إن رد الشهادة بتعديله؛ قضي بعلمه؛ وهو لا يقضي بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a character witness for someone the judge knows is discredited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4439)

ابن حارث: روي ابن عبدوس: من عرفه القاضي بجرحه، لا يقبل فيه تزكية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's recent knowledge of a witness's discreditation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4439)

أبن القاسم: إن كانت معرفته جرحته حديثة، وإن قدمت قبلها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the accused in a claim of discrediting a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4448)

ولابن حبيب عن الأخوين: ويؤجل المشهود عليه في دعوى جرح الشاهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on granting delays in claims of discrediting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4448)

ابن فتوح: كسائر الدعاوي بحسب اجتهاد القاضي، وتقدم لابن رشد وغيره كيفية إعطائه الآجال بعد أن يقيم المطلوب حميلا بالخصومة، قاله ابن فتوح وغيره.

Mas'alah: Can a defendant challenge witnesses after a judgment in absentia?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4494)

اللخمي: إن كانت القضية على غائب، فقدم وطلب تجريح البينة بإسفاه، أو شرب خمر أو غيره؛ فقيل: له ذلك، ومنعه ابن الماجشون، إلا أن يثبت أنهم كفار، أو عبيد، أو مولى عليهم، والأول أحسن.

Mas'alah: Who is qualified to impeach a witness?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

فرع لا يجرح الشاهد إلا من هو أظهر منه عدالة إلا إن جرحه بالعداوة فيجوز تجريح من هو مثله أو دونه

Mas'alah: Can a plaintiff challenge the credibility of those who impugn his witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3537)

وسأله حبيب، عمن قامت له بينة، فجرحهم المطلوب، فأراد الطالب تجريح من يجرح شهوده، فذلك له، وليعرفه القاضي بأسمائهم إن طلب ذلك.

Mas'alah: How should a judge guard against bias and false accusations in witness evaluation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3543)

قال أشهب في المجموعة: حيف أن يزكيه من أهل وده، بخلاف ما يعلمه عليه اثنان وثلاثة من غيرهم، ويسأل عنه عدولا، فيجرحه، قال: لا ينبغي للقاضي أن يضع أذنه للناس في الناس حتى يقبل كل ما أتوا به، فإن عداوة بعضهم لبعض تحملهم على ذلك، وقد لا يعلم بعدواته أداه، ومنهم من يدمن من يقول، ثم يصدق هو قوله، ومنهم من يتخذ ذلك صناعة ليستأكل الناس به، ومنهم من يأتيه على النصرة، فلا يقبل شيئا من هذا قبولا يعتقد عليه، ولكن يعي ذلك، ثم يكشف عن المقول/ ذلك فيه، وعن عداوة إن كانت. قال الله سبحانه "فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة" .

Mas'alah: What is the ruling if a judge knows a witness is unreliable despite others' certification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3553)

قال ابن الماجشون: وإذا علم من الشاهد جرحة، وعدله عنده المعدلون، فلا يقبله بحال، لأنه مما إليه خاصة، كما يمضي علمه بعدالته. وقاله أشهب. وقال: وأحب إلي أن يرفع شهادته إلى من هو فوقه، فيخبره فيه بعلمه، فيكون شاهدا عليه عند غيره، فتجوز شهادته عند المرفوع إليه، أو تسقط؛ لأن إسقاطه الرجل/ بعلمه يستشفع عليه،

ولا ينبغي له أن يكون حكما بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person who later brings evidence to discredit witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3712)

قال عبد الملك في الغائب يقضى عليه، ثم يأتي يطلب المجرح يجرحه شاهد بأنه عبد أو كافر أو مولى عليه، فمثل هذا يقضي به الحكم، وأما إن ظهر أنه [8/ 226]

Mas'alah: When can a judge hear a challenge to a witness's credibility after they have been declared upright?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3714)

قال: وإذا عدل الشهود عنده، ثم أتى من يجرحهم فإنه يسمع الجرحة فيهم أبدا ما لم يحكم، فإذا حكم، لم ينظر في حالهم بجرحة ولا بعدالة في ذلك الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who knows a witness to be unreliable accepting his tazkiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3761)

ومن علمه القاضي يجرحه فلا يقبل منه من يزكيه ولا يقبلها. وذكر مثله في كتاب ابن المواز عن مالك في تزكيته، وأما التجريح: فبالصحبة اليسيرة واللقاء، وبأيسر ما يكون من أمر يطلع به عليه أنه من غير أهل الورع، أو يسمع منه، أو يطلع منه على مالا تجوز به شهادته، أو يقع له ذلك في قلبه فلا يزكيه.

Mas'alah: Should the judge tell the defendant to discredit the witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3771)

من العتبية والمجموعة: قال أشهب عن مالك في البينة تعدل عند الحاكم، أيقول للمطلوب: دونك فجرح؟ قال: لا يفعل، وفي ذلك توهين للشهادة، [8/ 285]

Mas'alah: When should the judge allow the opponent to discredit witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3772)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة: لا بنبغي للحاكم أن يشهد عن الشاهد في التجريح قبل التعديل، ولا يقبل من لا يعرفه بعدالة أو غيرها حتى يعدل، فإذا عدل قال للخصم: جرح وإلا حكمت عليك.

Mas'alah: What is the procedure for allowing the defendant to discredit witnesses before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3772)

مطرف وابن الماجشون فى كتاب ابن الحبيب: لا يحكم على الخصم جاهلا كان أو عالما حتى يطلبه بجرحة من شهد عليه، ويؤجله في ذلك، فإذا عجز عن ذلك حكم عليه، وذكر ذلك في كتاب حكمه، ثم إن سأله بعد ذلك الجرحة، أو عزل ذلك القاضي أو مات، ثم ولي غيره فطلب أن يجرح عنده من شهد عليه، وادعي الخصم أن الأول لم يطلبه بجرحة شاهده، لم يقبل منه، وإن لم يكن ذلك ذكر في حكمه إلا أن يكون قد

عزل قبل تمام الحكم، فليمكن الثاني من ذلك، وأما لمن تبين له، أو لمن ولي بعده: أنهما عبدان أو مسخوطان، فليرد الحكم، قال غيره: وابن القاسم لا يرى ذلك في المسخوطين.

Mas'alah: Can a prominent witness be discredited by someone of lesser status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3772)

ومن كتاب ابن سحنون: قيل لسحنون: أيمكن الخصم من تجريح الرجل البين الفضل المبرز إذا طعن فيه؟ قال: نعم يمكنه من ذلك، قال ابن حبيب: قال أصبغ: لا يمكن الخصم من جرحه العدلين الفائقين في العدالة بجرحه الإسفاه إن ادعى ذلك إلا بجرحة عدواة أو هجرة، فقد يكون ذلك في الصالح والبارز، قال مطرف: يجرح الشاهد ممن هو مثله أو فوقه أو دونه بالإسفاه والعداوة إذا كان عدلا عارفا بوجه التجريح، وقال ابن الماجشون: يجرح ممن هو فوقه ومثله، ولا يجرح بمن هو دونه إلا بالعداوة والهجرة، وأما بالإسفاه فلا، وقال أصبغ كقول مطرف، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: When should a judge not allow a litigant to challenge witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3773)

عندك ما تدفع به شهادتهم؟ وإن كانوا مبرزين لم يدعه لتجريحهم وقاله لي مالك، وقال ابن القاسم: إذا كان المطلوب يعرف وجه التجريح لم يسأله الإمام ذلك، وإن أرى أنه يجهل ذلك كالمرأة والضعيف، قال له: دونك فجرح.

Mas'alah: What is the ruling on the judge disclosing the identity of the one who impugned the witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1781)

)

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1814)

(وإن) ثبت القدح (بدونه) أي بشاهد دون المبرز في العدالة إذ لا يشترط [حاشية الدسوقي] ووجوب الأدب عليه إذا علم حرمة ذلك وإلا فلا اه عبق (قوله وبالتفاته في الصلاة) أي حيث كثر منه ذلك لغير حاجة وعلم أن ذلك منهي عنه وإلا فلا (قوله ولو نفلا) كذا في نقل ابن يونس وغيره عن ابن كنانة واستحسنه ابن عرفة في النفل إذا علمت أمانته في الفرض اه بن (قوله بأنه لم يكترث بها) أي يستخف بقدرها وذلك مخل بالمروءة (قوله وباقتراضه حجارة مثلا) أي أو خشبا أو بوصا أو غير ذلك وقوله من المسجد مثلا أو من حبس غير مسجد والمراد باقتراض الحجارة تسلفها ورد مثلها وسواء كان المسجد عامرا أو خاربا بنى بتلك الأنقاض التي اقترضها حبسا كمسجد أو غير حبس كدار (قوله أي التساهل فيما ذكر) أي التساهل في فعل الوضوء والغسل والتساهل في إخراج الزكاة بأن يؤخر إخراجها عن وقت الوجوب أو يخرج بعض ما يجب عليه دون بعض وهذا فيما لا يأخذها ساع بأن تكون لا ساعي لها كالنقد وكالحرث في زماننا بمصر أو لها ساع ولم يخرج كما في الماشية (تنبيه) إلا غلف

الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة (قوله والحج) أي فإذا كان كثير المال قويا على الحج ولم يحج وطال زمان تركه له كان ذلك جرحة في شهادته كما قال سحنون في العتبية قال ابن رشد عقبه في البيان وهذا بين لأن الحج من دعائم الإسلام الخمس وإنما اشترطوا طول زمان الترك مع القدرة لاختلاف أهل العلم في وجوبه هل على الفور أو التراخي فلا يكون تأخيره كبيرة إلا إذا أخره تأخيرا كثيرا يغلب على الظن ضعف قواه به (قوله واستحلاف أبيه) أي ولو كانت اليمين منقلبة على المعتمد وهذا محمول على ما بعد الوقوع وإلا فهو لا يمكن ابتداء من تحليفه على المشهور إلا إذا تعلق بها حق الغير كالزوج فيحلف الأب إذا ادعى في السنة عارية شيء من جهاز بنته كما مر (قوله من تجريح) أي بفسق وارتكاب ما يخل بالمروءة وقوله أو غير ذلك أي كجر المنفعة ودفع المضرة والعصبية (قوله بعداوة) أي دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه وقوله وقرابة أي بين الشاهد والمشهود له ولو زاد المصنف وشبههما كان أحسن وزاده ابن شاس وغيره والمراد بشبههما ما عدا الفسق إذ هو المختلف فيه فقط ونص ابن عرفة يسمع الجرح في متوسط العدالة مطلقا وفي المبرز المعروف بالصلاح والفضل تجريح العداوة أو القرابة أو الجر وشبه ذلك وفي قبولها بالإسفاه أي الفسق قولا سحنون وأصبغ في العتبية والواضحة وعلى قبول تجريحه ففي حال من يقبل منه تجريحه أربعة أقوال سحنون لا يقبل إلا من مبرز في العدالة وظاهره كان التجريح بالفسق أو بغيره وقال ابن الماجشون يجرحه من هو مثله بالفسق لا من هو دونه أي وأما تجريحه بغير الفسق فيقبل حتى ممن هو دونه وقال ابن عبد الحكم لا يقبل التجريح في بين العدالة إلا من معروف بالعدالة أو أعدل منه وأما ما يحتاج في إثبات عدالته للكشف عنه فلا يقبل تجريحه لأهل العدالة البينة وظاهره كان التجريح بالفسق أو بغيره وقال مطرف يجرح المبرز من هو مثله ودونه كان التجريح بالفسق أو بغيره وهذا أحسن عند اللخمي لأن الجرح مما يكتم اهـ بن إذا علمت هذا

علمت أن قول المصنف وجرح في المبرز بعداوة أو قرابة إشارة لقول أصبغ وأن الأولى أن يؤخر قوله وإن بدونه بعد قوله كغيرهما فيقول كغيرهما وإن بدونه على المختار وتعلم أن الذي اختاره اللخمي قول مطرف لا قول سحنون خلافا للشارح والحاصل أن مطرفا يقول المبرز يجرحه من هو مثله أو دونه ولو بالفسق واختاره اللخمي وأما سحنون فهو وإن قال المبرز يجرحه بالفسق لكن يقول لا يجرحه إلا مبرز في العدالة مثله قال ابن رشد ومحل الخلاف المذكور إذا نصوا على الجرحة وأما لو قالوا هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يقبل ذلك إلا من المبرزين في العدالة العارفين بوجوه التعديل والتجريح اتفاقا انظر بن (قوله وإن ثبت القدح إلخ)

فيمن قدح بذلك في المبرز أن يكون مبرزا مثله وأما لو قدح بغير القرابة والعداوة فلا يسمع قدحه إذا أراد أن يثبته بالبينة وقال اللخمي هو كالمتوسط يقدح فيه بكل قادح وإليه أشار بقوله (كغيرهما) أي كما يقدح في المبرز بغيرهما (على المختار) من الخلاف وهو قول سحنون ورجح لأن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فلا يكاد يطلع عليه إلا بعض الأفراد فمن علم شيئا كان شهادة عنده يؤديها كسائر الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on a qualified witness being challenged by someone of lesser status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1815)

(في جرح) [حاشية الدسوقي] أي هذا إذا حصل القدح فيه من مثله أو ممن هو أعلى منه بل وإن حصل القدح فيه من دونه فالباء بمعنى من أي وإن كان القادح في المبرز دون ذلك المبرز في العدالة (قوله فيمن قدح بذلك) أي بالعداوة أو القرابة (قوله بغير

القرابة والعداوة) أي بأن قدح فيه بالفسق وأراد أن يثبته وقوله فلا يسمع قدحه أي كما قال أصبغ في الواضحة المبرز لا يجرح بالفسق (قوله وزوال العداوة إلخ) حاصله أن الشاهد شهد بشيء ثم ردت شهادته لعداوة أو فسق ثم زالتا منه وشهد بحق آخر فإنها تقبل شهادته إذا علم زوالهما منه ويعلم ذلك بالقرائن التي يغلب على الظن زوالهما بها (قوله بحق غير الأول) أي وأما لو أراد الشهادة بالأول فلا تقبل منه بحال لأنها قد ردت أولا لمانع فلا تقبل بعد زوال المانع فيما ردت فيه لقوله فيما مر ولا إن حرص على إزالة نقص (قوله فليس فيه تهمة إلخ) أي فليس في رجوعهما لحالهما تهمة إلخ ولو قال فليس في الشهادة بعد رجوعهما لحالهما تهمة الحرص إلخ كان أولى وإنما لم يكن في الشهادة المذكورة تهمة الحرص على إزالة النقص لأن الحرص على إزالة النقص إنما يكون بأداء الشهادة بعد زوال المانع فيما ردت فيه قبل ذلك لأجله وأما أداؤها بعد زوال المانع في غير ما رد فيه فليس في التهمة المذكورة (قوله لم يزك ممنوع إلخ) أشار الشارح إلى أن ضمير الفعل عائد على من (قوله تجر له بذلك) أن بتزكيتك لشاهده (قوله أي لا يجوز لك تجريح من شهد له) هذا التفسير بناء على أن المراد بالعكس العكس في التصوير (قوله أي يزكي إلخ) أي يجوز أن يزكي شاهده ويجوز أن يجرح شاهدا عليه (قوله ثم استثنى إلخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف إلا الصبيان مستثنى من معنى الكلام السابق فكأنه قيل لا بد في الشهادة من وجود الشروط وانتفاء الموانع إلا شهادة الصبيان فإنه لا يشترط فيها جميع ذلك ويحتمل أنه مستثنى من مفهوم ما تقدم أي فإن انتفت الشروط من البلوغ ونحوه لم تصح الشهادة إلا الصبيان وعلى كلا الوجهين فالاستثناء متصل أما على الثاني فظاهر وأما على الأول فلأن الموضوع يؤخذ عاما أي مطلق شهادة ويحتمل أن يكون مستثنى من المنطوق أي منطوق قوله العدل حر مسلم بالغ بلا فسق وحجر إلخ وعلى هذا فيكون الاستثناء منقطعا ثم إنه على الانقطاع فالنصب متعين على لغة الحجازيين وأما على الاتصال

فالمستثنى منه غير مذكور فإن قدر مرفوعا جاز رفع المستثنى اتباعا وجاز نصبه على الاستثناء أي لا تجوز شهادة فاقد الشروط إلا الصبيان وإن قدر مجرور جاز جر المستثنى اتباعا ونصبه على الاستثناء (قوله في شيء خاص) أي وهو القتل والجرح. (قوله لا نساء في كعرس) سقوط شهادتهن في كعرس ظاهر الجلاب أنه المذهب كما في ابن عرفة وصححه ابن الحاجب وجعله في التوضيح هو المشهور وقال فيه والفرق للمشهور أن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يجوز القياس عليها اه بن (قوله وأشار إلخ) في هذا الدخول إشارة إلى أن قول المصنف في جرح أو قتل متعلق بالأمرين

Mas'alah: Should the witness or the party be informed about the discrediting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5598)

فصل [هل يشترط أن يعلم الشاهد أو المشهود له بالمجرح] ويستحب أن يكون التجريح سرا ولا يعلن به؛ لأن في ذلك أذى للشاهد، ومن حق الشاهد والمشهود عليه أن يعلما بالمجرح، فقد يكون بينه وبين أحدهما عداوة، أو بينه وبين المشهود عليه قرابة، أو غير ذلك مما يمنع التجريح. ويختلف إذا كان أحدهما الشاهد أو المشهود له، مما يخاف ويتقى شره، هل يسمى المجرح أم لا؟ فقال سحنون: يعلم بالمجرح، ثم قال: دعني حتى أنظر [5]. وقيل لابن القاسم: أيجرح الشاهد سرا، وقد يقول المجرح أكره عداوة الناس، قال: نعم إذا كانوا عدولا [6]. (1) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ت) . (2) قوله: (أنه) زيادة من (ت) . (3) قوله: (له) ساقط من (ت) . (4) قوله: (هو) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 196. (6) انظر: النوادر

والزيادات: 8/ 289.

Mas'alah: What is the ruling on a witness informing the judge about another witness's disqualification?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6431)

على الحاكم ولا على البينة ولا على المحكوم له، وإنما يلزم الإمام إذا أخطأ فقتل من لا يجوز قتله أو قطع من لا يجوز قطعه أو أجاز شهادة من لا تجوز شهادته مثل أن يجيز [1] شهادة العبد والذمي وهو يرى أن ذلك يجوز، فقال سحنون في الرجل يشهد عند القاضي وهو عدل ويشهد معه رجل غير عدل هل يجوز للشاهد العدل أن يخبر بجرحته [2]، وهو يعلم أنه شهد بحق؟ قال: لا يجوز له ذلك ولعله يرى حقا وقف على الهلاك إن جرح [3]. قال محمد: قال لي ذلك [4] غير مرة، ثم قال بعد ذلك: يخبر بجرحته [5]. ألا ترى لو شهد معه عبد أو نصراني والقاضي به [6] جاهل أن على العدل أن يخبر به.

Mas'alah: How should a judge inform the defendant about grounds for challenging witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2243)

4023 - وإذا ارتضى القاضي رجلا للكشف، جاز أن يقبل منه ما نقل إليه من التزكية عن رجلين لا أقل من ذلك، فإذا زكت البينة والمطلوب يجهل وجه التجريح [هو] من جهلة الرجال أو من ضعفة النساء، فليخبره القاضي بماله من ذلك، ويبينه له، لعل بينه وبينهم عداوة أو شوكة مما لا يعلمه المعدلون. وإن كان مثله لا يجهل التجريح لم يدعه

إليه، وليس كرد اليمين، لأن الحكم لا يتم إلا بردها.

Mas'alah: Is it obligatory to inform the witness and beneficiary about discreditation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

وأما أنه لا إعذار بالنسبة لمن يخشى منه فقال اللخمي: من حق الشاهد والمشهود له أن يعلما بالجرح إذ قد يكون بينه وبين المشهود عليه قرابة أو غير ذلك مما يمنع التجريح ويختلف إن كان الشاهد والمشهود له ممن يتقي شره.

Mas'alah: What is the ruling on the witness and the litigant knowing about discreditation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3288)

أذى للشاهد، ومن حد الشاهد والمشهود له أن يعلما بالمجرح. انظر في الفرع قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling if both parties accept a witness unknown to the judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3299)

وقال أصبغ: إذا رضي الخصمان بشهادة من لا يعرفه القاضي لم يحكم بها. وانظر من نوع هذا عدل قاض شهودا فشهدوا عليه أن فيه جرحة أو شهد أيضا على مزكيه أن فيه جرحة قال البرزلي: لا تجوز شهادتهم لأن القدح في الأصل قدح في الفرع

Mas'alah: How does the judge handle jarh (impeachment) for witnesses of average and outstanding credibility?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4013)

ويسمع التجريح في المتوسط العدالة باتفاق، ويسمع في المبرز القدح بالعداوة والقرابة وشبهه، وفي قبول تجريحه في العدالة ثلاثة لمطرف وأصبغ وابن عبد الحكم، ثالثها: إن كانوا مثله أو أعدل قبل .. يعني: أن القاضي إذا رفعت إليه بينة وزكيت أو قبلها لعلمه بعدالتها فلا يحكم على الخصم إلا بعد الإعذار إليه على ما استمر عليه العمل، ويجب الإعذار في البينة وفيمن زكاها، صرح بذلك ابن القاسم الموثق وصاحب المعين وغيرهما. فإذا أعذر للخصم فأما المتوسط فتسمع فيه المطاعن كلها من تجريح وعداوة وقرابة. وقول المصنف في التجريح يحتمل أن يكون اقتصر على التجريح لأن العداوة والقرابة أولى، ويحتمل أن يكون أطلق الجرح على ما هو أعم.

وأما المبرز فتسمع فيه القوادح ما عدا التجريح على المعروف، وروي عن مالك أنه لا يباح تجريح المبرز بعداوة وقرابة ولا غيرهما، واستبعدها ابن رشد. وظاهر كلام المصنف أنه يسمع في المبرز القدح بالعداوة والقرابة ممن هو مثله ودونه، وبذلك صرح في البيان. وحكى المصنف في قبول تجريحه ثلاثة أقوال، وقد علمت من قاعدته أن الثالث يدل على الأولين، وأن الأول من الأقوال للأول من القائلين؛ فالقبول لمطرف، وعدمه لأصبغ، والتفصيل لابن عبد الحكم: إن كان المجرحون مثل الشاهد أو أعدل قبل، وإن كانوا دونه لم يقبل، واختار اللخمي وابن عبد السلام قول مطرف، كما لو شهد عليه بموجب حد وغير ذلك، وبقول مطرف قال ابن الماجشون. أحمد بن

محمد: ويجرح في العداوة من هو دون الشهود في العدالة ومن يزكي ولا يقبل بفسقه. أحمد بن سعيد: ولا بأس أن يجرح في العداوة والخصومة من لا تقبل شهادته إلا بتعديل، وكذلك أيضا ذكر صاحب الوثائق المجموعة وغيره، ولم أر ما يخالف ذلك. خليل: وينبغي أن يقيد تجريح من يزكي بأن يكون من يجرح ليست عدالته بينة، فإن بعض الشيوخ أشار إلى أنه يتفق على أنه لا يقبل تجريح من يزكي البين العدالة؛ لأن الحاكم لما نصبه للعدالة كان الاعتماد على قوله أولى. عياض: والمبرز بكسر الراء المشددة؛ أي: ظاهر العدالة سابقا غيره متقدما فيها، وأصله من تبريز الخيل في السبق، وتقدم سابقها، وهو المبرز لظهوره وبروزه أمامها.

Mas'alah: How is a judgment of tazkiyah or jarh recorded when witnesses are unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=809)

وإذا حكم بتعديله أو تجريحه أو لزوم بيعه ونحوه فإنه يسجل على صفته وحليته حيث لم يعرفه شهود الحكم بالعين والاسم وإلا سجلوا على معرفته، وبهذا يقيد إطلاق اللامية في قولها شهادة معروف الخ، وقولنا: ولا يعلمونه رجع الخ تقدم في الوثيقة قبله أن سقوطه لا يضر اهـ. وهذا مع تعذر الاستفسار وإلا فيسأل عن انتفاء علمه وظاهر النظم قبول التجريح فيه ولو أثبته بعد موته وهو كذلك كما في ابن عرفة في أثناء الكلام على الشهادة على الخط وفهم من النظم أن تأخير القاضي للعدل عن الشهادة لا يبطل شهادته فيما شهد فيه كما مر عند قوله: وعدل إن أدى على ما عنده. الخ. لأنه قد استند إلى علمه في إبطال حق ثبت وهو لا يستند لعلمه، ومن ذلك إذا رأى القاضي النبي {صلى الله عليه وسلم} في المنام وقال له: لا تحكم بشهادة فلان فإن ذلك لا

يصده عن الحكم بها إذا كان الشاهد عدلا قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a challenge against a witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

(قوله: فيجيب الآخر عن المطعن) لأنه قد يكون بين المجرح والمدعى عداوة وبينه وبين الشهود عليه قرابة

Mas'alah: What are the rules for challenging a witness's credibility in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(وقدح) الخصم (وإن كافرا في) الشاهد (المتوسط) في العدالة (مطلقا) بأي قادح (وفي المبرز بعداوة وضدها) القرابة وكذا الصداقة ويقبل التجريح في الشاهد (ولو بدونه) عدالة (اللخمي وبغيرهما) أي: العداوة وضدها (زوال العداوة والفسق بغلبة الظن) ولا يحد بزمن (وتجريح شاهد العدو وتزكية الشاهد عليه والعكس في القريب لغو وجاز شهادة حر متعدد ذكر مميز) في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence that discredits witnesses after a judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=24)

وقال في (كتاب الصيرة) : أو يجد بينة تجرح من حكم عليه بشهادتهم، فإنه يسمع منه

ذلك، الحاكم وغيره بعد، إن كان قد أدعى ذلك عند الأول وينظر له. وبه قال: ابن لبابة وأبو صالح، وابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=625)

ولا يمس من عتبة ابن دينار البالية شيء إلا أن يكون عند ابن دينار في الشهود الذين قطعوا بأن الترس للمرأتين مدفع، فينظر القاضي وفقه الله في ذلك بما يريده من الحق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the accused to challenge witnesses after they are deemed trustworthy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=690)

يريد في سماعه في كتاب الشهادات: إذا شهد القوم عند القاضي وعدلوا، أيقول للمشهود عليه: دونك جرح؟ فقال مالك: إن فيها لتوهينا للشهادات، ولا أرى إذا كان عدلا، أو عدل عنده أن يفعل. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on giving the accused an opportunity to discredit witnesses in financial cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=705)

إذا اليقين حاصل بأنه لا يستطيع على تجريح جميعهم ولا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهادتهم. ومن قال بالإعذار قاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في لزوم الإعذار في الأموال، ومن اجتهد أصحاب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony that has been challenged for unreliability?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=716)

(ما قولكم) في رجل أودع عند آخر وديعة ثم طلبها منه عند حاكم فأقر بها وادعى أنه دفع عنه للديوان جانب حبوب وأقام بينة على ذلك فجرحها المودع بترك الصلاة وشهرة السرقة والكذب ونحوهما وادعى أن له بينة بذلك فلم يسمع منه القاضي وحلف البينة المقدوح فيها وقضى بها فهل ينقض حكمه ويمكن المحكوم عليه من إقامة البينة القادحة فإذا أقام عدلين بتجريحها بشيء من ذكر ترد شهادتها ولا سيما والمودع ليس عليه شيء للديوان ويقضي له بأخذ وديعته التي ادعاها وأقر بها المودع بالفتح أفيدوا الجواب؟ فأجاب شيخنا حسن الأبطحي - رحمه الله تعالى - بما نصه: الحمد لله الإعذار في البينة للمشهود عليه شرط في صحة الحكم إذا لم يتنبه له فإذا حكم الحاكم بغير إعذار نقض حكمه فحيثما ادعى ذلك الرجل أنه دفع لجهة الديوان جانبا من الحبوب عن المودع وأقام بينة على ذلك وطلب المودع تجريحها بمجرح مقبول كتركهم الصلاة أو شهرتهم بالسرقة أو بالكذب فإنه يجاب لذلك ويثبته ببينة شرعية وترد شهادة الشاهدين عليه بذلك التجريح، وحكم ذلك الحاكم من غير إعذار للمحكوم عليه ومن غير سماع لتجريح البينة الشاهدة عليه منقوض ويجب استئنافه ولا يكون ذلك الحكم معتبرا لعدم استيفائه لشروطه التي من جملتها الأعذار للمشهود عليه

فيجاب المودع لإثبات تجريح البينة الشاهدة عليه فإذا أثبته بشيء مما ذكر بطلت شهادتها ويجبر المودع بالفتح على رد جميع ما أقر به على أنه حيث لم يثبت على رب الوديعة شيء للديوان ولم يأذن له في دفعه عنه فلا يلزمه شيء ما ادعى دفعه عنه ولو أثبته ببينة عادلة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting challenges against a witness before and after his testimony is finalized?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2401)

قوله: [وأما بهما فيعذر] : الحاصل أن المبرز لا يسمع القدح فيه إلا بالعداوة أو القرابة وأما بغيرهما فلا يسمع القدح فيه، وأما ما قبل المبرز فيقبل القدح فيه بأي قادح ولو بغير العداوة أو القرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge knowing of a defect in witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2483)

قوله: [وإن علم بقادح فيهم] : أي وذلك لأنه لا يلزم من وجود القادح في الشاهد كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for witness discreditation in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

ويؤجل الخصم للتجريح ثم يحكم عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a judge answering about a witness's known defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2963)

وأشعر قوله: (جرحت) بأن القاضي لو علم جرحته لم يلزمه الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge identifying the one who impugned a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8038)

وليجب عن المجرح، يعني أنه يجب على القاضي إذا سأله الذي أقام بينة وجرحها الآخر عمن جرح بينته أن يعين له المجرح حيث لم يكن المجرح لها القاضي، فلا يلزمه جواب لأنه يستند لعلمه في التعديل والتجريح، وكذا لو جرحت في السر أو كان المشهود عليه ممن يخشى منه.

Mas'alah: How does a judge handle a witness with a known reputation for probity or vice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8076)

تشهد بينة بخلاف ذلك، أو يعلم القاضي خلاف ذلك، وكذلك يستند القاضي أيضا للشهرة بالجرح فيرد شهادة من شهر بالفسق وإن لم يعلم عينه، ما لم تشهد بينة بخلاف ذلك أو يعلم القاضي خلاف ذلك، وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة أو عاملها، فقال له: أما الاسم فعدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم. أبو محمد: وأعجب ذلك مشايخنا قاله الشبراخيتي وغيره. وقال المواق: قال ابن عبد الحكم: من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه لاشتهار عدالته، ومنهم من لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة، إنما يكشف عمن أشكل عليه. ابن عرفة: وذكر لي بعض شيوخي أن البرقي فقيه المهدية شهد في مسيرة إلى الحج عند قاضي الإسكندرية: فلما قرأ اسمه قال: أنت البرقي فقيه المهدية. فقيل له: نعم. فكلف المشهود له البينة على أنه هو، وحكم بشهادته دون طلب تعديله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's admission after judgment and on testimony against a judge's own witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8077)

بهم على غيره. قلت: قوله: إذا لم يكذبهم صير المسألة إلى باب الإقرار. وقال أصبغ: إذا رضي الخصمان بشهادة من لا يعرفه القاضي لم يحكم بها، وانظر من نوع هذا عدل قاض شهودا فشهدوا عليه أن فيه جرحة أو شهد على مزكيه أيضا أن فيه جرحة. قال البرزلي: لا تجوز شهادتهم لأن القدح في الأصل قدح في الفرع، وقد اعترض ما قاله ابن عرفة تلميذاه ابن مرزوق والوانوغي، فالصواب ما للمصنف، لكن من حقه أن ينبه على أن هذا بعد أداء الشهادة. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the defendant to challenge witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8240)

وعلم مما مر أن محل قول المص: وأعذر بأبقيت لك حجة حيث كان به جهل أو ضعف وإلا فلا يعذر إليه على المعتمد، لكن إن طلب التجريح مكنه من ذلك في غير المبرز فيقدح فيه بكل قادح، وأما المبرز فبالقرابة والعداوة وشبههما لا بالفسوق على المعتمد. والله تعالى أعلم. وعلى أنه يقدح في المبرز بالفسوق فإن أثبته لم يحكم عليه بشهادة المبرز، وإلا أدب.

Mas'alah: What is the ruling on allowing a party to challenge witnesses after judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3947)

ابن رشد تمكينه من التجريح بعد التسجيل عليه إن كان له وجه كقولها، فقد ظهر لك من هذه الأسمعة وغيرها ما قلناه إن التلفظ بالتعجيز غير مشترط، وأن مذهب المدونة للقيام بعده للطالب والمطلوب إن كان لذلك وجه وهو ما درج المصنف عليه بقوله إلا لعذر. وفي تنازع الزوجين بقوله وظاهرها القبول فلا وجه لاستثناء هذه الخمسة، إذ القبول فيها وفي غيرها وإنما يأتي على قول من قال لا يقبل منه ما أتى به، ولذا قال اللخمي من ادعى شيئا وأقام بينة عليه وعجز عن تزكية بينته وطلب من القاضي

المدعى [منح الجليل] . . . .

عليه تعجيزه لئلا يقوم عليه بها مرة أخرى، فقال مطرف عليه ذلك واختلف إذا أتى بعد

ذلك بمن يزكيها أو بينة عادلة، فأصل مالك وابن القاسم - رضي الله عنه - أنها تقبل. وقال مطرف لا تقبل إلا في العتق والطلاق والنسب اهـ. وإنما أطلنا بذكر النقول المتداخلة إيضاحا للحق، إذ لم أر من شفى الغليل في المسألة من شراحه مع وقوع الاضطراب في كلامه من جريه مرة على مذهب المدونة ومرة على غيره وقد نبهنا على شيء من ذلك في فصل تنازع الزوجين والله الموفق. عب يعجزه أي يحكم بعدم قبول بينته التي يأتي بها بعد ذلك زيادة على الحكم بالحق، ويكتب ذلك في سجل بأن يقول ادعى فلان أن له بينة ولم يأت بها وقد عجزته كما يأتي خوفا من أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز، وأنه باق على حجته وإن كان لا يقبل منه ذلك على المذهب دفعا للنزاع لأن هناك من قال بالقبول وليس المراد بالتعجيز الحكم بعد تبين اللدد لأن هذا لا يمنع من بقائه على حجته، فالمراد الأول ثم إذا عجزه بالمعنى الأول فله إقامة بينة لم يعلمها أو ادعى نسيانها وحلف عليه إن عجزه مع إقراره على نفسه بالعجز على المشهور لا مع ادعائه حجة فلا يقيمها ولو مع ادعاء نسيانها وحلفه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing witness discreditation after judgment in homicide cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3949)

طفي هذه المستثنيات إنما هي مفروضة في كلام الأئمة في تعجيز الطالب، وفيه تظهر فائدة هذا الاستثناء. أما المطلوب فيعجز فيها وفي غيرها على هذا القول. البناني قوله إثباتا إلخ غير ظاهر لأن صورة الإثبات لا ينطبق عليها الضابط المذكور لأن القصاص إذا ثبت فلمدعيه إسقاطه، والذي صور به ابن مرزوق وهو الظاهر أن المدعى عليه بالقتل إذا أراد تجريح من شهد عليه به فعجز فحكم القاضي عليه به، ثم وجد من يجرح

البينة الشاهدة عليه به فإنها تسمع ولا يعمل بالحكم عليه به لخطر الدم، وهذا يعكر على ما قاله طفي، فإن اقتص منه ثم أقام وارثه بينة التجريح فالظاهر أنها لا تسمع.

Mas'alah: Is it permissible to impugn a witness who testifies to a valid right if you know his defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)

ش: وعكس هذه المسألة إن شهد الشاهد بحق وأنت تعلم جرحته فهل يجوز لك أن تجرحه؟ ذكر فيه ابن رشد في سماع ابن القاسم في رسم الشجرة وفي سماع عيسى وفي سماع سحنون قولين ورجح أنه لا يشهد بجرحته.

Mas'alah: When can a judge hear disqualification of witnesses after they have been declared upright?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)

ش: قال في النوادر: قال محمد بن عبد الحكم: وإذا عدل الشهود عنده ثم أتى من

Mas'alah: What is the ruling on hearing disqualification of witnesses after judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2810)

يجرحهم فإنه يسمع الجرحة فيهم أبدا ما لم يحكم، فإذا حكم لم ينظر في حالهم بجرحة

ولا بعدالة في ذلك الحكم انتهى من كتاب الأقضية الثاني وآخر ترجمة المحكوم عليه يجد بعد الحكم بينة أو منفعة من تجريح أو غيره. وقال في الطرر في ترجمة وثيقة بتجريح عداوة ولابن الماجشون: إن جرح رجلان عدلا ثم جاء المجرح بمن يعدله لم نقبله ولو بألف عدل وقاله أصبغ من رواية أبي زيد عنهما انتهى. والظاهر أن هذا على سبيل المبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness after he has been declared upright?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=402)

وإذا عدله رجلان فلا يجوز له تجريحه لإحداهما مع غيره بجرحه قديمة قبل تعديله لأن في ذلك إبطال تعديله.

Mas'alah: When should a judge inform a litigant about grounds to challenge a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3355)

وإلا أدب قياسا على قوله في الغصب كمدعيه على صالح وأما إذا لم يطلب القدح فلا يقول له الحاكم في المبرز دونك فجرح لأنه توهين للشهادة إلا أن ظن به جهلا أو ضعفا فيدعوه له على ظاهر المدونة كما في مق وهو يعود بالتخصيص على قوله وأعذر الخ أي أنه مقيد بما إذا ظن به جهلا أو ضعفا إذا كان الشاهد مبرزا لكن إنما يفترق المبرز من غيره في سؤال الحاكم فيسأله في غيره هل لك فيه مجرح وفي المبرز هل

تقدح فيه بقرابة أو عداوة لا بتجريح إلا أن ظن به جهلا أو ضعفا)

Mas'alah: What is the ruling on the judge informing the litigant about the impeached witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2777)

قوله: (وليجب عن المجرح) يريد: أن الطالب إذا سأل القاضي عمن جرح بينته [8]، فعليه أن يخبره به؛ لأنه قد تكون بينه وبين الطالب عداوة، أو بينه وبين المطلوب قرابة، وحكى المتيطي [9] وغيره قولين فيما إذا كان الطالب مما يتقى شره، هل يخبر بالمجرح؟ أم لا؟ وقد تقدم، ما للقاضي ابن بشير [10].

Mas'alah: What are the rules for impeaching a witness of established righteousness?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1431)

وأما المبرز المعروف بالصلاح فيسمع فيه القدح بالعدواة والقرابة والهجرة وقال سحنون يمكن أن التجريح ولم يفرق وإذا قلنا بسماع الجرح في المبرز فقال سحنون لا يقبل ذلك إلا من المرز في العدالة وقال ابن الماشجون يجرح الشاهد من هو مثله وفوقه ولا يجرح من دونه إلا بالعداوة والهجرة أما القدح في العدالة فلا وقال مطرف يجرحه من هو مثله وفوقه ودونه بالإسفاه وبالعداوة إذا كان عدلا عارفا فوجوه الجراح واختاره اللخمي وقال عبد الحكم لا يقبل التجريح في المبرز إلا أن يكون المجرحون معروفين بالعدالة منه ويذكرون ما جرحوه به مما يثبت بالكشف وقال ابن القطان لا

يجرح الشاهد من دونه بالعداوة وأجازه ابن العطار وفي معين الحكام ويعذر في تعديل العلانية دون تعديل السر فلا يعذر القاضي في المعدلين سرا والأصل في الإعذار قوله تعالى في قصة الهدهد لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين النمل 21 وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الإسراء 15 قوله تعالى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا طه 134 الآية وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل النساء 165 ومثل هذا كثير قال ابن سهل والإعذار المبالغة في العذر ومنه قد أعذر من أنذر أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك ومنه أعذار القاضي إلى من ثبت عليه حتى يؤخذ منه فتعذر عليه فيمن شهد عليه بذلك ا ه

Mas'alah: Why is the statement of judges accepted regarding juristic criticism and approval?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=739)

ورابعها يقبل قول الحكام في التجريح والتعديل وغيرها من الأحكام، لئلا تفوت المصالح المرتبة على الولاية للأحكام.

Sub-topic - Definition and Conditions of Jarh and Ta'dil

Mas'alah: What is the chapter on jarh, ta'dil, probity, and ascertaining the conditions of witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3949)

(الباب السادس في الجرح والتعديل والعدالة وتعرف أحوال الشهود)

Mas'alah: What is the ruling on jarh and ta'dil of witnesses and hadith narrators?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=961)

(الثانية) التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المجرح ولو في مستقبل الزمان أما عند غير الحاكم فيحرم لعدم الحاجة لذلك والتفكه بأعراض المسلمين حرام والأصل فيها العصمة، وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به وهذا الباب أوسع من أمر الشهود؛ لأنه لا يختص بحكام بل يجوز وضع ذلك لمن يضبطه وينقله، وإن لم تعلم عين الناقل؛ لأنه يجري مجرى ضبط السنة والأحاديث، وطالب ذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What are the conditions for permissible backbiting in testimony and narration?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=962)

غير متعين، ويشترط في هذين القسمين أن تكون النية فيه خالصة لله - تعالى - في نصيحة المسلمين عند حكامهم، وفي ضبط شرائعهم أما متى كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجريا مع الهوى فذلك حرام، وإن حصلت به المصالح عند الحكام والرواة فإن المعصية قد تجر للمصلحة كمن قتل كافرا يظنه مسلما فإنه عاص بظنه، وإن حصلت المصلحة بقتل الكافر، وكذلك من يريق خمرا ويظنه خلا اندفعت المفسدة بفعله، واشترط أيضا في هذا القسم الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية فلا يقول هو ابن زنا، ولا أبوه لاعن منه إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية

Mas'alah: What is the chapter on adjusting witnesses, discrediting them, and punishing the false witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6701)

[الباب العاشر] في تعديل البينة وتجريحهم وعقوبة شاهد الزور

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on issues of tazkiyah and jarh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6704)

[الباب الحادي عشر] جامع في مسائل التعديل والتجريح من غير المدونة

Mas'alah: What are the rulings on verifying the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6704)

[الفصل 1 - مسائل في تعديل البينة]

Mas'alah: How are witnesses classified regarding their reliability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6704)

ومن المجموعة والواضحة قال ابن الماجشون: الشهداء ثلاثة عدل بين العدالة معروف بذلك فامضه، أو بين جرحته فارده، أو مشكل عليك فاسأل عنه وأكثر حتى يتواطأ لك منه سر وعلانية ما هو عليه، وإن أشكل على من سألته عنه دعوته بالتعديل.

Mas'alah: What is the proper formula for declaring a witness trustworthy or discredited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6708)

[الفصل 5 - صيغة التعديل والتجريح]

Mas'alah: What are the requirements for establishing the credibility of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=930)

باب من يجوز تعديله لا يقبل في تعديل الشاهد ولا تجريحه أقل من شهادة رجلين عدلين

Mas'alah: How does the ruling on suspicion apply to tazkiyah and jarh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5616)

ومنها أن الشهادة في هذا الحكم يجريها مجرى التعديل والتجريح ، فإن تعديل الأب لابنه وتجريح العدو لعدوه متهم ، وكل ذلك شهادة أو جار في هذا الحكم مجرى الشهادة .

Mas'alah: Who is qualified to testify regarding a witness's defect (jarh) or integrity (ta'dil)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4442)

قال مطرف بن عبد الله: لا يجوز في الجرحة والتعديل إلا العدل المنقطع، وليس كل من جازت شهادته؛ يجوز في الجرحة.

Mas'alah: What is the requirement for accepting ta'dil based on limited association in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4442)

اللخمي: لا يقبل التعديل بيسير المخالطة؛ لأنه لا يدرك إلا بطولها؛ لأن الإنسان يزين ظاهره، ويكتم عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting ta'dil without prolonged association in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4442)

قال محمد: لا يقبل ذلك حتى تطول المخالطة، فليعلم باطنه كما يعلم ظاهره؛ يريد يعلم باطنه في غالب الأمر لا أنه يقطع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting ta'dil from neighbors and people of the same district?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4442)

اللخمي: إن علم بمخالطته اجتنابه الكذب والكبائر والوفاء بالأمانة؛ جاز تعديله

إياه، ويقبل تعديله من جيرانه، وأهل محلته لا من غيرهم؛ لأن وقفهم على تعديله مع كونهم أقعد به رتبة في تعديله، فإن لم يكن فيهم عدل؛ قبل من سائر بلده.

Mas'alah: What is the chapter on impugning and confirming witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4449)

باب في التعديل>

Mas'alah: Can the phrase 'n'im al-'abd' be considered a valid ta'dil based on Quranic usage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4450)

ابن هشام عن ابن شعبان قوله: نعم العبد تعديل لقوله تعالى: {ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب} [ص:30] ذلك بقوله: أواب.

Mas'alah: Can saying 'he is good' (huwa khayr) be considered ta'dil based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4450)

قلت: إنما قال: وكذا قوله هو خير لقوله تعالى: {واذكر إسماعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار} [ص:48]

Mas'alah: What is the objection to using 'al-akhyar' as a general ta'dil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4450)

قلت: ويرد باحتمال كون (ال) في الأختيار للعهد.

Mas'alah: What did Malik say about witness probity in blood crimes and all matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4603)

قال ابن زرقون: ذكر ابن عبد الغفور أن التعديل يكون في الدماء، وفي كل شيء، وهو قول مالك في كتاب الديات في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the modification of witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4680)

التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one whose justice or defect is unknown?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

(الرابعة) الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one known for a defect until he is rehabilitated?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

(السادسة) المعروف بالجرحة فلا تقبل شهادته حتى يزكي وإنما يزكيه من علم توبته ورجوعه عما جرح به

Mas'alah: What does the author say about the rest of the discussion on modification and discrediting in the Book of Testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3544)

وذكر في كتاب الشهادات بقية القول في التعديل والتجريح مستوعبا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a witness who repents after known misconduct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3554)

قال ابن القاسم، وابن كنانة، في المجموعة: إذا علم منه الجرحة يأتي بمعدل، ولا يقبله

منه. وقاله ابن القاسم في المجموعة، وقاله أصبغ في كتاب ابن المواز وكتاب ابن حبيب، ومعنى ذلك: إذا شهد عنده بحدثان ما علم منه، فأما إن طال زمان ذلك وتقادم، فلا يطرح شهادته بما علم منه، فلعله قد تاب اجتهد في الخير، وكذلك في العتبية، في رواية عيسى، قال عيسى: معناه مثل ما قال أصبغ سواء.

Mas'alah: What is the ruling on judging by the testimony of non-upright witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3554)]

ولو شهد شاهدان ليسا بعدلين على أمر علم أنه حق، فلا يقضي بشهادتهما؛ لأني أقول في كتاب حكم: بعد أن صحت عندي عدالتهما، وإنما صحت عندي جرحتهما.

Mas'alah: What is the chapter on discrediting witnesses and its aspects?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3771)]

في التجريح ووجوهه

Mas'alah: Can a highly reputable witness be discredited, or only those of lesser standing?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3771)]

وهل يمكن تجريح المبرز أو يجرح من هو دونه؟

Mas'alah: Is tazkiyah valid in cases involving blood and other matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3321)

(وإن بحد) المتيطي والتعديل يجوز في كل شيء في الدماء وغير ذلك. قاله مالك في المدونة خلافا لأحمد بن عبد الملك

Mas'alah: How is the removal of enmity or sinfulness determined for a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3348)

(وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد) ابن عرفة: جرحة الفسق تزول بالتوبة الشرعية وهي مستوفاة في علم الكلام الذي هو أصل الفقه. المازري: لا تقبل شهادته بمجرد قوله ثبت إنما تقبل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة، ولا توقيت في ذلك ووقته بعض العلماء والتحقيق ما قلناه. قال ابن الحاجب: وزوال العداوة كالفسق. قال ابن عرفة: لا أعرف هذا لغيره. راجعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on strong circumstantial evidence in testimony for tazkiyah, insolvency, and marital harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4074)

ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل، والإعسار بالخبرة الباطنة وضرر الزوجين، وقال ابن القاسم: تجوز في الضرر بالسماع من الأهل والجيران يعني: أنه

يجوز للشاهد في هذه الصورة أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي؛ لأنه المقدور على تحصيله غالبا، ولو اشترط العلم تعطلت الأحكام غالبا، وقد تقدم الكلام على ما يعتمد عليه العدل في التعديل.

ويعتمد في الإعسار على صبره على الجوع ونحوه مما لا يكون إلا مع الفقر وضرر الزوجين، وإن كان قد يمكن فيه القطع لكونه من الجيران أو القرائب لكنه نادر، وقول ابن القاسم ظاهر، وقد تقدم نحوه من كلام المصنف في باب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on exaggeration in matters of ta'dil and tajrih?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=619)

وقوله: ولو بتعديل أو تجريح الخ، قال (ت) لم يظهر لي وجه المبالغة عليهما بخصوصهما، فإن قيل: لكونه يستند لعلمه فيهما قيل مثلهما تأديب من أساء عليه وضرب خصم لد الخ.

Mas'alah: What are the rulings on jarh (discrediting a witness) and the need for renewed tazkiyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1929)

(أو ضدها) الجرح (على من إذا ترك ضاع الحق وندب تزكية سر معها وكلاهما تعدد وقبل تعديل من لم يعرف الاسم لم يذكر السبب بخلاف الجرح) فلابد من ذكر سببه ويلفق كما في (تت) (وهو مقدم) قيد بما إذا لم يكن المزكى أكثر أو أعدل وفي (بن)

الإطلاق (واحتاج لتزكية إن شهد ثانية) على الأرجح إلا أن يشتهر ـــــ عدول مبرزون كفي من غيرهم (قوله: أو ضدها إلخ) فهم من هنا أنه إذا لم يضع الحق لا يجب على من علم بجرحه بل لا يجوز (قوله: على من إذا ترك ضاع الحق) بأن لم يوجد غيره أو وجده وحصل له مانع من خوف ونحوه (قوله: وندب تزكية سر معها) أي: مع تزكية العلانية أي: يندب للقاضي الجمع بينهما فإن اقتصر على السر أجزأت اتفاقا كالعلانية على المعتمد لأن العلانية قد تشاب بالمداهنة (قوله: وكلاهما متعدد) أي: كل من مزكى العلانية والسر متعدد اثنان فأكثر ولو في تزكية شهود الزنا على المشهور وروى مطرف أنه لابد أن يزكى كل واحد أربعة والتعدد في العلانية واجب وفي السر مندوب ولا يشترط في تزكية السر التبريز ولا إعذار فيها للمشهود عليه مر بخلاف العلانية فيهما (قوله: من لم يعرف الاسم) في (عب) أي: المشهور به في (ابن غازي) أن الذي في المتيطية لم يعرف الاسم الذي شهر بغيره كسحنون لا يشترط أن يعرف أن اسمه عبد عبد السلام وإلا نافى قوله: واعتمد على طول عشرة كما لابن عرفة انظر (بن) (قوله: ولم يذكر السبب) لأن التعديل يتوقف على أمور ربما يتيسر استحضارها عند التزكية (قوله: فلابد من ذكر سببه) لأنه ربما اعتقد التجريح بما لا يجرحه به شرعا كالبول قائما وعدم ترجيح الميزان ولاختلاف العلماء في المجرحات (قوله: ويلفق) كأن يخرج أحدهما بأكل الربا والآخر بأنه خائن (قوله: وهو مقدم) أي: أن الشاهد بالجرح مقدم على الشاهد بالعدالة لأن العدل يحكى عن ظاهر الأمر والمجرح عن باطنه هو متمسك بالأصل وتقديمه ولو بعد الحكم بمن عدلت وينقض الحكم كما لابن فرحون عن ابن القاسم خلافا لأشهب وقيده المازري بما إذا لم يتكاذبا بأن يشهد كل بما يناقض الآخر في وقت واحد والأرجح لمزيد العدالة والعدد (قوله: واحتاج لتزكية) ولو شهد في يوم تزكيته لأن العيب قد يحدث فإن لم يوجد من يزكيه لفقد من عدله أولا وجب قبول شهادته لأن طلب تزكيته

Mas'alah: How does the continuation of prohibition affect the credibility of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1933)

إن دامت الحرمة) حتى إن التأخير جرحة

Mas'alah: What is the ruling on the rarity of upright witnesses in contemporary times?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2446)

في الناس الجرح لا العدالة خلافا لبعضهم، بل وجود العدل في زماننا هذا نادر جدا.

Mas'alah: When is jarh (impugning a witness) accepted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1167)

الفرع الثالث: إن الجرح يسمع في الرجل المتوسط العدالة، ويسمع أيضا في المبرز المعروف بالصلاح والفضل من باب العداوة أو الهجرة أو القرابة وما أشبه ذلك. واختلف هل يقبل تجريحه من وجه القدح في العدالة، فمنعه أصبغ. وأجازه سحنون، وقال: يمكن من التجريح فيه، ولا يفرق بين وجوه التجريح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting discreditation of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

ويسمع التجريح في المتوسط العدالة باتفاق، ويسمع في المبرز - القدح بالعداوة والقرابة وشبههما، وفي قبول تجريحه في العدالة ثلاثة لمطرف وأصبغ وابن عبد الحكم - ثالثها: إن كانوا مثله أو أعدل قبل.

Mas'alah: What are the rulings on a witness's modification of testimony?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

وفي جواز تعديله: قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the chapter on impugning and confirming witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3006)

قبول التعديل أو الجرح: [

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a scholar whose reliability is established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3026)

ثم قال أبو عمر بعد ذلك الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته وصحت في العلم إمامته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح

بها جرحته على طريق الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on impugning and confirming the reliability of witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3026)

واستدل بأن السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل عليه الغضب أو الحسد ومنه ما دعا إليه التأويل واختلاف الاجتهاد فيما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه. وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا.

Mas'alah: What does the author's book Jami' al-Jawami' say about jarh and ta'dil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3034)

وعبارتنا في كتابنا (جمع الجوامع) وهو مختصر جمعناه في الأصلين جمع فأوعى والجرح مقدم إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعا وكذا إن تساويا أو كان الجارح أقل وقال ابن شعبان بطلب الترجيح. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for challenging a witness's credibility?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4059)

شاهده ويجرح شاهدا عليه، ومن امتنعت عليه: فالعكس؛

Mas'alah: What are the rules regarding tazkiyah (attestation of reliability) and jarh (impugning) of witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4059)

إلا الصبيان، لا نساء في كعرس، في جرح، أو قتل، والشاهد حر، مميز، [منح الجليل] شاهد) الذي امتنعت الشهادة ل (ه) ؛ لأن تزكية شاهده كالشهادة له في النفع (ولم يجرح) بضم ففتح فكسر مثقلا أي الذي امتنعت الشهادة منه (شاهدا عليه) أي من امتنعت الشهادة له للتهمة بدفع الضرر عنه (ومن) أي الشخص الذي (امتنعت) شهادة (عليه) لعداوة بينهما (فالعكس) أي لا يزكي من شهد عليه ولا يجرح من شهد له. ابن الحاجب من امتنعت له امتنعت في تزكية من شهد له وتجريح من شهد عليه ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس أقل من شطر عدد كلماته التزكية في شيء كشهادة به والتجريح فيه كشهادة بنقيضه وعلة الجميع جر نفع أو دفع ضر وكل شهادة لا بد فيها من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع المتقدمة. (إلا الصبيان) فتجوز شهادة بعضهم لبعض على بعض. اللخمي والمازري وهو معروف مذهب الإمام مالك "- رضي الله عنه -" وأصحابه إلا ابن عبد الحكم، وعلى الأول جماعة من الصحابة وغيرهم وعلى الثاني أبو حنيفة والشافعي وأحمد "رض" أجمعين. (لا نساء) اجتمعن (في كعرس) ومأتم وحمام فلا تقبل شهادتهن ولو لبعضهن على بعضهن في قتل أو جرح وصححه ابن الحاجب وشهره في التوضيح ومقابله للجلاب وفرق للمشهور بأن اجتماع الصبيان مشروع للتدريب، والغالب عدم حضور العدول معهم فلو لم تعتبر شهادة بعضهم لبعض عن بعض لأدى ذلك لهدر دمائهم واجتماع النساء غير مشروع وتعتبر شهادة الصبيان (في جرح) من بعضهم لبعض (وقتل) كذلك لا في غيرهما عند ابن القاسم، وهو المشهور. ابن عرفة الباجي إذا جوزت في القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك "-

رضي الله عنه -" لا تجوز حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا. ابن رشد رواه ابن القاسم عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - وقاله غير واحد من أصحابه - رضي الله تعالى عنهم -. (والشاهد) منهم (حر) لا قن ولا ذو شائبة للغو شهادة الرقيق الكبير فالصغير أولى

Mas'alah: What is the distinction between jarh (impugning) and other matters in testimony?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)]

ص (بخلاف الجرح)

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding jarh (disqualification)?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)]

ص (وهو المقدم)

Mas'alah: What constitutes valid jarh and what are its conditions in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1230)]

أشياخنا أن التجريح المجمل لا يصح إلا من العلم، فلا بد من تفسير الجرح، والتجريح

يقع بترك الواجبات أو فعل الكبائر إلا الغيبة إلا أن تتكرر، وقيل: لا يجرح بها، وغن تكررت.

Mas'alah: What is the Maliki view on the default presumption of a witness's uprightness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=462)

الحكم بالشهادة على التعديل، وقال أبو حنيفة: الأصل العدالة حتى يثبت الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a witness's tazkiyah (validation) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3331)

وأما في التعديل فقال في ضيح أيضا على قول ابن الحاجب وفي جواز تعديله قولان لابن القاسم وأشهب ما نصه الجواز لابن القاسم وهو ظاهر المدونة بشرط التبريز لقوله فيها إذا يكن الأجير والأخ في العيال تجوز شهادتهما إذا كانا مبرزين في الأموال والتعديل وعلى هذا الظاهر حملها الأكثرون وقال بعضهم المراد بالتعديل هنا تعديل من شهد لأخيه فيكون من باب المال وعلى الأول يجرح من جرحه وعلى الثاني لا يجرح من جرحه اهـ.

Mas'alah: What are the rules for impugning and confirming witnesses regarding their uprightness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3355)

بلا حد) بزمن كستة أشهر أو سنة كما قيل بكل وفي الثاني ما يدل على صدقه في التوبة واتصافه بصفات ـــــــ وقد علمت به أن الذي اختاره اللخمي هو قول مطرف لا قول لسحنون كما في ز وإن قول المصنف وإن بدونه لو عبر فيه بلو بدل إن لكان أحسن لرد الخلاف المتقدم وبعد أن ذكر ابن رشد الخلاف قال ما نصه وهذا إذا نصوا على الجرحة في التجريح وأما إن قالوا هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يجوز ذلك إلا للمبرزين في العدالة العارفين بوجوه التعديل والتجريح اهـ. ونقله ابن عرفة وقول ز وجعلنا الباء بمعنى من تبعا للشارح الخ لا يتعين كونها بمعنى في الأعلى الاحتمال الثاني وأما على الأول فكون الباء للآلة هو الظاهر وقول ز فلا يقول له الحاكم في المبرز دونك فجرح الخ الذي رأيته لابن يونس هو ما نصه ومن المدونة وإذا زكيت البينة والمطلوب يجهل وجه التجريح لكونه من جهلة الناس أو من ضعفة النساء فليخبره القاضي بما له من ذلك ويبيحه له فلعل بينه وبين الشاهد عداوة أو ظنة أو شركة وإن كان مثله لا يجهل التجريح لم يدعه إليه اهـ. منه وهو ظاهر في المبرز وغيره وفي الأسفاه وغيره خلاف ما في ز فتأمله والله أعلم وقال أيضا ابن يونس بعدما تقدم بكثير قال أشهب عن مالك في العتبية في البينة تعدل عند الحاكم فلا يقول للمطلوب دونك فجرح وذلك توهين للشهادة وقال ابن نافع أرأى أن يقول له ذلك إذ قد يكون العدل عدوا للمشهود عليه وقد فرق في المدونة بين من يجهل وجه التجريح وبين من لا يجهل اهـ. (وزوال العداوة والفسق) قول ز وأراد الشهادة به أو بغيره الخ الصواب قصره على ما إذا أراد الشهادة بغيره وأما الشهادة به فإنها لا تقبل منه بحال لأنها قد ردت أولا فلا تقبل بعد زوال المانع لقوله فيما تقدم ولا إن حرص على إزالة نقص الخ وقول ز فينتفي بذلك الحرص على إزالة النقص الخ لا معنى لهذا فإن الحرص على

الإزالة إنما هو بأداء الشهادة بعد زوال المانع وقد ردت قبل ذلك لأجله فكيف ينتفي الحرص بزوال المانع وقول ز وبحث ابن عرفة مخالفة للمنصوص الخ ابن عرفة بحث في زوال العداوة حيث جعله ابن الحاجب وتبعه

Mas'alah: What are the rules for jarh (disqualification) of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=926)

والزكاة لمن لزمته، وبيع نرد، وطنبور، واستحلاف أبيه. وقدح في المتوسط بكل، وفي المبرز بعداوة وقرابة، وإن بدونه كغيرهما على المختار، وزوال العداوة والفسق، بما يغلب على الظن بلا حد، ومن امتنعت له. لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا عليه، ومن امتنعت عليه فالعكس، إلا الصبيان، لا نساء في كعرس في [74 / ب] جرح، أو قتل. قوله: (والزكاة لمن لزمته) كذا قال ابن سحنون عن أبيه فيمن لا يعرف قدر نصيب [3] المال وهو ممن تجب عليه زكاته. ابن عرفة: إلا أن يكون ممن ماله كثير لا يفتقر في زكاته لتحقيق قدر النصاب؛ لأنه لا يتوقف إخراجه على معرفة قدره، وهذا في العين لا في الماشية والزرع. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 186، ونص المسألة: (وسئل سحنون عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" أترى أن تجوز شهادة الغني إذا مطل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مطله ظلم" ؟ فقال: لا أرى أن تجوز شهادته إذا مطل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مطل الغني ظلما فمن كان ظالما فلا ينبغي أن تجوز شهادته) قلت: والحديث: رواه البخاري في صحيحه، برقم (2166) كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، ورواه مسلم برقم (1564)

كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني. (3) في (ن 2) ، و (ن 3) : (نصاب) .

Mas'alah: What are the rulings on tazkiyah and jarh (impugning) of witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2812)

على سماع من غيره، ولا بد أن يكون معتمدا على ما تقدم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase about witness certification?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=77)

وقوله وشاهد مبتدأ وجملة تعديله باثنين خبر ووصف اثنين محذوف أي مبرزين وكذا كخبر مقدم وتجريح بالتنوين مبتدأ مؤخر ومبرزين يجوز فيه كسر الراء وفتحها صفة لموصوف محذوف أي باثنين مبرزين فهو من باب الاحتباك بحذف كل ما أثبت نظيره في الآخر لا أنه صفة لاثنين المذكور لأنه يؤدي إلى الفصل بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو لا يجوز عند النحويين لأنهما كالشيء الواحد وقنع بضم أوله وكسر ثانيه مبني للنائب وفيه متعلق به وبواحد نائب فاعل وفي الأمرين متعلق بقنع أيضا ومعا حال من الأمرين فلو قال الناظم رحمه الله تعالى وشاهد معدلاه اثنان ... أن برزا كذا المجرحان والفحص من تلقاء قاض لا يقل ... عن شاهدين وبه جرى العمل لكان أولى قوله (ومن يزكي فليقل عدل رضى ... وبعضهم يجيزان يبعضا)

Sub-topic - Actions Constituting Jarh (Disqualification of Witnesses)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a witness with a known past defect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3954)

ومن ثبتت جرحته قديمة او يعلمها الحاكم به لا يقبل إلا بتزكيته ممن علم جرحته تلك لأن الجاهل بها قد يزكيه معها فيشهد على توبته وصلاح حاله منها

Mas'alah: Is the testimony of a person who persists in a defect accepted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3954)

ومن هو مقيم على الجرحة مشهور بها لا تقبل تزكيته في تلك الحال حتى يتوب وتحسن حاله لأن تزكيته حينئذ كذب

Mas'alah: Is a testimony that a witness previously testified falsely considered valid jarh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3956)

وفي النوادر قال سحنون إذا قال البينة المجرحة تشهد أن هذه البينة شهدت في هذه القضية بزور لست جرحة لأن حاصله أنها تعارضها في هذه الشهادة

Mas'alah: What actions constitute a defect (jarh) that disqualifies a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3970)

يفسق إلا بتركها المدة الطويلة الذي يغلب على الظن تهاونه بها مع تمكنه من أدائها والمندوب إن كان يتكرر ويتأكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد تركه جرحة إذا أقسم لا يفعله أو تركه جملة لأن ذلك يدل على تهاونه بالدين تركه مرة وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحالف لا أزيد على ذلك ولا أنقص الحديث المشهور أفلح إن صدق فالحالف انما حلف ان لا يفعل غير ما ذكره له - صلى الله عليه وسلم - على وجه الوجوب ان لا يزيد زيادة مفسدة كركعة خامسة ولو كان معناه لا أفعل شيئا من الخير لأنكر عليه كما أنكر على الذي سمعه يحلف عند باب المسجد وخصمه يستوضعه من حقه وهو يقول والله لا أفعل فقال - صلى الله عليه وسلم - اين المتالي ان لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال مه أي دع تنبيه قال صاحب المقدمات المشهور قبول شهادة القاذف قبل جلده كما نقله ابن يونس وقاله ح وردها عبد الملك ومطرف وش وابن حنبل لنا أنه قبل الجلد فاسق لأنه ما لم يفرغ من الجلد يجوز رجوع البينة وتصديق المقذوف فلا يتحقق الفسق إلا بعد الجلد والأصل استصحاب العدالة والحالة السابقة احتجوا بأن الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف وقد تحقق القذف فيتحقق الفسق سواء جلد أم لا ولأن الجلد فرع ثبوت الفسق فلو توقف الفسق على الحد لزم الدور ولأن الأصل عدم قبول الشهادة الا حيث تيقنا العدالة ولم تتيقن هاهنا فيرد

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness known to be unreliable when they testify to a true right?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3988)]

المسألة التاسعة عشرة قال سحنون إذا علمت أنه شهد بحق وأنت تعلم أنه غير عدل لا يجوز لك تجريحه ليلا يضيع الحق

Mas'alah: What is the ruling on discrediting witnesses (tajrih al-bayyinah)?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6702)]

[الفصل 3 - في تجريح البينة] ومن المدونة: وإذا زكيت البينة والمدعى عليه يجهل وجه التجريح من جهلة الناس أو من ضعفة النساء، فليخبره الإمام أو القاضي بما له من ذلك ويبينه له، فلعل بينه وبين الشاهد عداوة أو ظنة أو شركة. وإن كان مثله لا يجهل التجريح لم يدعه إليه، وليس كرد اليمين؛ لأن الحكم لا يتم إلا بردها. ومما يجرح به الشاهد أن تشهد عليه بينة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد. ابن المواز: والذي يعصر الخمر ويبيعها مجرح وإن لم يشربها. قال في العتبية: أو يكري بيته من الخمارين. ومن المدونة: ولا يجرحه إلا اثنان عدلان.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting qiyas as a bid'ah that disqualifies a witness?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=935)]

فأجاب: إبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند العلماء بدعة، وذلك فيمن اعتقده ودان به جرحه، لأن ذلك خلاف ما دل عليه القرآن وتظاهرت به الآثار، وأجمع

عليه الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وانعقد عليه الإجماع، وقال الله عز وجل: { أفلا يتدبرون القرآن} . [341/2] [342/2] وقال: {فاعتبروا يأولي الأبصار} ، والاعتبار تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه، وقال: { ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} . وقال تعالى: { أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم} وقال عز وجل: { ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون} ، فوبخهم على أنكارهم النشأة الثانية مع أن لهم طريقا إلى معرفتها وهو القياس على النشأة الأولى التي يقرون بها وهي في معناها. ومثل هذا في القرآن كثير. وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إني أقضي بينكم بالرأي فيها لم ينزل به وحى} ، ومصداق هذا الخبر في كتاب الله، قال الله عز وجل: إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against someone known for harming others with his tongue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1017)

و سئل ابن سهل عن مضمنه أن الشهداء يعرفون فلان ابن فلان الفلاني بعينه و اسمه و أنه معروف بأذى الناس بلسانه و أنه ينمي أهل الغير و العلم عند السلطان و أعوانه و إغوائه لهم و القاء الشحناء لهم في قلوبهم و ممن يتقيه الناس لشره و يخافونه لتقيته و ضررا متكررا بهذه الأحوال مترددا فيها مصرا عليها لا يعلمونه نزع و لا تاب إلى الله تعالى عز و جل عن شيء منها شعد بذلك كله من أوقع شهادته احتسابا في شهر كذا من سنة كذا و لم يقم بهذا العقد أحد يدعي أنه ظلمه أو أخذ له مالا أو ضرب على يديه بشرك . و ما ذكر في العقد أنه مصر عليه كيف يعرف و هو من أفعال القلوب ؟

فأجاب انما يطلب الحقوق في هذا و شبهه من وجب له أو من تدعوه الضرورة إلى تجريح من شهد عليه أو نحوه ذلك مما يريد من منفعة تعرض له فيباح له ذلك ، و من لا يكون له سبب فليمنع من ذلك أشد المنع ، لأنه من الأذى المحظور فالمنع منه واجب و المتعرض له بذلك ظالم و كف الناس بعضهم عن بعض أفضل ما يجرى إليه و يحرص عليه قال تعالى : لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس لا سيما ذوي الأسنان و الهيئات و عليه الناس و الله يعلم المفسد من المصلح و في أحكام ابن سهل و البذا و الشر و الردا و الفساد و البسط و التعدي على الناس و قبلت بعضهم فعليه الأدب الموجع و الحبس الطويل و الاغلاظ على أهل الشر و القمع لهم و الأخذ على أيديهم مما يصلح الله به البلاد و العباد قاله ابن لبابة و غيره .

Mas'alah: What is the effect of testimony of falsehood on a witness's credibility?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1042)

و أجاب ابن حارث : الشهود الذين شهدوا على الرجل أكثر مما يعمل بشهادتهم في تجريح الرجل و في اسقاط شهادته ، فإن كانت إنما كشفت عن عدالة الرجل هل هي باقية على حسبها بما قام من التزكية ففي ذلك كلام يطول ، و إن كانت إنما كشفت عما يجب على الرجل في شهادة القوم عليه بالزور فجوابي في ذلك أن تلك الشهادة إنما تعمل في الجرحة خاصة ، فأما في غير ذلك فلا . و الشهادة المحققة للزور و الموجبة للإيقاع هي غير هذه الشهادة . و للرجل فيما مضى من سجنه كفاية و لو كان السجن واجبا ، و أرى إطلاقه و شيكا و الله أسأل لنا و لك التوفيق .

Mas'alah: Does a man allowing his wife to walk to a wedding affect his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4195)

[من ترك زوجته تمشي إلى عرس هل ذلك جرح في شهادته؟]

Mas'alah: Does allowing one's wife to attend weddings affect the validity of his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4195)

وسئل عمن ترك زوجته تمشي إلى عرس هل هو جرح في شهادته أم لا؟ فأجاب: إذا كان ذلك في عرس القرابة ومن يختص بها فإنها ليست بجرحة وإن توالى ذلك، وإن كان في أعراس الأجانب فإنها جرحة إذا أدمنت، ولا سيما إن كان في العرس ما لا يباح أو وقع في التفرج ما لا يستباح، وقلما يخلو أعراس النساء عن مثل هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a witness who testifies to a khul' agreement and later says the wife was coerced have his testimony discredited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4196)

وسئل عمن كتب شهادته في مباراة امرأة، وتضمنت المباراة أنها تركت له ما تركت طائعة متبرعة، ثم قال عند أداء الشهادة إنها كانت مكرهة مضطرة، هل ذلك جرحة خيفة أن يموت قبل أداء الشهادة فيشهد على خطه على القولة التي تضمنت فيها

بالشهادة على خطوط الشهود الأموات؟ فأجاب: لا جرحة فيها ولا يضره ما ذكرت إن شهادته عليها بأنها لا تدعي ضررا إعانة لها على التخلص من حال الزوج الظالم لها، فهو أمر لها لا عليها، وليس قوله من ذلك أنها مكرهة مضادة لذلك، كما أن دعواها الإكراه ليس بمضاد لما تقدم من نفيها إياه إذ هي مضطرة إلى ذلك فكذلك الشاهد] [70/8]

[71/8على المنحى تحمل شهادته، وأيضا فإن الشاهد في المبارأة إنما شهد على إقرار المرأة، وشهادته بالإكراه إنما هي شهادة بعلمه، فهما أمران لا يتضادان اللهم إلا أن يكون قادرا على رفع الإكراه عنها ولا يفعل، فحينئذ تكون جرحة فيه وبالله التوفيق؟

حكم من تحمل شهادة وهو فاسق ثم تاب هل تقبل شهادته أم لا...؟]

Mas'alah: How does lineage discrepancy affect a witness's credibility in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5591)

قيل : إن كان المعافري منسوبا إلى معافر مصر فهو موضع وليست بمانعة جمع من الناس ، لأنه يجتمع النسب إلي القبيلة والبلد معا والصنعة ، وإن كانت قبيلة فالجاري على مسائل القذف إن كان من العرب ونسبه إلى قبيلة ثم ينسبه إلى قبيلة أخرى مباينة ولم تدخل تحت الأولى ولا هي أعم منها فهي جرحة لأن الحد يقع بالقذف به ، إلا إن ثبت عادة كما قال ، وإن كانت الأولى تحت الثانية أو العكس مثل الجنس والنوع أو العكس فلا يضره ذلك لأنه نسبه مرة إلى العموم ثم الخصوص أو العكس ، وإن كان من غير العرب فانتسبت مرة لقبيلة ثم انتسب مرة لغيرها من عرب أو عجم فلا يضر

ذلك ، لأن العجم لا تحفظ أنسابها ، واعتبر هذا بمسائل القذف فانظره .

Mas'alah: Does a trustworthy man touching a married woman for medical treatment disqualify his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5597)

وسئل السيوري عن رجل من العدول الثقاة رقى أجنبية محصنة على بطنها من وجع ببطنها بغير محضر زوجها ، فدخل زوجها فوجده كذلك فطلقها ، فهل دخوله ورقاه جرحة ؟ أم لا لكونه يجهل ذلك ؟ فأجاب : هي جرحة عليه .

Mas'alah: Does a witness's change in lineage attribution disqualify his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5634)

وأما الذي شهد عليه أنه قال أنا معافري وقد كان جده ينتسب أمويا فيقول الأموي ، وكان والده لا ينتسب وإنما يكتب فلان بن فلان ولا يقول الفلاني ، ثم هو بعده كذلك إلى أن شهد عليه أنه قال أنا معافري فلا يكون ذلك جرحة فيه تسقط بها شهادته وعدالته ، لأنه يقول تحققت الآن نسبي بالبحث عليه ما لم أعلم به قبل وما جهله جدي ، وإنما كان ينتسب فيقول الأموي جهلا منه لجهله بنسبه ، لأن العوام تقول الأموي نسبا هو أوسع ممن جهل نسبه لم يخطىء في كتابه الأموي ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Does a husband or guardian lose credibility if his wife or ward goes out to markets unveiled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

هل يجرح زوج أو ولي إذا كانت زوجته أو وليته تخرج إلى الأسواق بادية؟ 165

Mas'alah: What disqualifies a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1819)

[في تجريح الشاهد] قلت: أرأيت الشاهد، بم يجرح في قول مالك؟ قال: يجرح إن أقاموا عليه البينة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا، ولا يجرحه إلا اثنان عدلان. ابن وهب قال يونس: وسألت ربيعة عن صفة الذي لا تجوز شهادته؟ فقال ربيعة: ترد شهادة الخصم الذي يجر إلى نفسه، والظنين والمغموص عليه في خلائقه وشكله ومخالفته أمر العدول في سيرته، وإن لم يوقف على عمل يظهر به فساده وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن على ما شهد به في كل أمر لا يبقى فيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on excusing a person accused of heresy before execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4346)

وذكر ابن سهل في مسألة أبي الخير الزنديق الملقب لزندقته بأبي الشر: أنه شهد عليه بأنواع كثيرة من الزندقة الواضحة عدد كثير ثبتت عدالة نحو عشرين منهم، وأكثر من

ضعفهم استظهار، فأفتى قاضي الجماعة منذر بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وصاحب صلاة الجماعة أحمد بن مطرف وغيرهم بقتله دون إعذار له، وأشار بعض من حضر من أهل العلم بأن يعذر إليه، فأخذ الناظر في أمره بالقول بعدم الإعذار، وإذا طلب قاض عزل بجرحة ثبتت عليه، فقال ابن الحاج في نوازله: لا يعذر له؛ لأنه طلب لخطة القضاء، وطلبها جرحة، فقال: إنما طلبتها لدفع معرة سقوط شهادتي، ولدرء الجرحة عني لا لطلب القضاء؛ احتمل أن يجاب بالإعذار له، فيسمى له شهود تجريحه إن جرحهم؛ سقط جرحه، وأن لا يجيب إلى ذلك؛ لأنه حق للمسلمين لا لمعين، وقبول

Mas'alah: What is the ruling on disqualifying a witness for a single lie?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4421)]

قلت: ظاهر قوله: لو قيل: إن المنصوص أو المعروف؛ أنه لا يجرح بثبوت مطلق الكذب بصدوره مرة، ولا أعلم فيه نصا، ويحصل من نقل الباجي وابن رشد في هذا الأصل خلاف.

Mas'alah: Is abandoning prayer once equivalent to a single lie for witness disqualification?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4422)]

قلت: فاستدلاله هذا نص في أن ترك الصلاة مرة واحدة جرحه، وأنه متفق عليه، وترك الصلاة مرة واحدة؛ كالكذبة الواحدة، وهو خلاف ما يأتي.

Mas'alah: Does gambling with pigeons disqualify a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4425)

وفي الرجم منها: يجرح الشاهد بلعبه بالحمام إذا كان يقامر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an astrologer claiming knowledge of divine decrees through astrology?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4428)

ابن رشد: معناه: أنه يدعي أنه يعرف من ناحية نظره في النجوم ما قضي الله به وقدره قبل أن يكون، والقول بهذا ضلال لا كفر؛ وهو جرحه ببينة.

Mas'alah: What is an example of an invalid jarh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4452)

فسئل عن جرحته؟ فقال: رأيته يبول قائما، فقيل له: وإذا بال قائما ماذا يكون؟ قال: يتطاير عليه بوله، فقيل: هل رأيته صلى بعد ذلك؟ قال: لا، فظهر غلطه.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting as a form of jarh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4452)

قلت: قبول ابن عبد السلام تقرير بعضهم ما ليس جرحة جرحت بمن جرح رجلا،

فسأل عن جرحته؟ فقال: رأيته يغتاب بحضرته، ولا ينظر نظر، والأظهر أن ذلك جرحة إلا أن يكون ذلك نادرا منه، ولا يستطيع أن ينكر في محل لا يستطيع القيام منه حسبما قرر في باب الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be displeasing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4625)

وفيها: وإن وجد أحدهم مسخوطا لم يحد واحد منهم؛ لأن شهادتهم تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم، وقد يعدل المسخوط، ويسخط العدول، ولم تتم في العمد وشبهه.

Mas'alah: What is the difficulty in establishing the falsehood of witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4631)

قال ابن عبد السلام: ثبوت كذبهم عسير؛ لأنه راجع إلى تجريح الشهود، والمشهود عليهم بالكذب فى هذه الصورة يشهدون بكذب من شهد عليهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who insults a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3549)

قال سحنون، في كتاب ابنه، والمجموعة: إذا تناول الخصم أحد الشاهدين بما لايصلح؛ يقول: شهدتم علي بزور، أو بما يسألكم الله عنه. أو يقول: ما أنت من أهل

العدل، ولا من أهل الدين. فلا يمكن الخصم من هذا لأهل الفضل، والقدر، والعدالة، ويكون أيضا على قدر القائل والمقول له؛ فمنهم معروف بالأذى، معاود له، فأدبه بقدر جرمه، وشدة ما انتهك من حرمة الرجل على قدر الرجل المنتهك حرمته في فضله وعدالته، وعلى قدر الشاتم في أذى الناس، وما عرف منه، وإن كان ممن ذلك منه فلتة، أو زلة، وهو من أهل الفضل، وكانت ضارها، فليتجاف عنه، ويشدد عليه، وليتقدم إليهم في ذلك، وذلك بعد التقدمة أبين وأشد.

Mas'alah: What does it mean when a judge knows a witness testified falsely?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3555)

قال أبو محمد: قوله: إنه شهد بباطل. ليس يعني أن القاضي علم جرحة فيه، ولا تعمد كذبا، ولكن القاضي قال ذلك الحق بوجه ما، ولو علم منه جرحة، لجاز له أن يسقط شهادته بعلمه/، إلا ما استحسن أشهب فيما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a person caught drinking wine after a settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3737)

قال ابن القاسم في المجموعة فيمن أخذ في شرب خمر، أخذه رجل ومعه جماعة، فلم يزالوا به حتى خلى سبيله، وكان أراد رفعه إلى الحاكم فتركه، ثم وقع بينه وبينه شر، فأراد رفعه الآن، واستشهد بالقوم، هل يشهدون؟ قال: لا يشهدون في ذلك إلا أن يكون شهد على أحد فليجرحوه بذلك، قيل: فإن علم الإمام بذلك، ألهم كتمان

الشهادة؟ قال: نعم إلا في التجريح كما ذكرنا. [8/ 251]

Mas'alah: Is the testimony of one who does not pay zakat or perform hajj accepted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=961)

الزكاة في كم تجب من المال في ذهب وفضة وهو ممن تلزمه الزكاة؛ فلا شهادة له [1]. قال: وكذلك كثير المال القادر على الحج ولم يحج فهو جرحة، ولو كان بالأندلس.

Mas'alah: What are the rules for discrediting witnesses by others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1817)

(ولا تجريحهم) من غيرهم أو من بعضهم لبعض إلا بكذب في مجرب به

Mas'alah: What is the ruling on a witness riding a mount due to difficulty walking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1832)

(إلا ركوبه) ذهابا وإيابا (لعسر مشيه وعدم دابته) فليس بجرح لجوازه وإضافة الدابة له مخرج لدابة قريبة فليس عليه استعارتها

Mas'alah: What are the rulings on jarh (discrediting) of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5597)

[باب في التحريح] [1] الجرح يسمع في الرجل المتوسط العدالة، ويسمع في الرجل المبرز في العدالة [2]، المعروف بالصلاح والفضل، من باب العداوة أو الهجرة أو القرابة، أو ما أشبه ذلك. واختلف هل يقبل فيها لجرح من وجه الإسفاه؟ فمنعه أصبغ في كتاب ابن حبيب. وأجازه سحنون في العتبية، وقال: يمكن الخصم من تجريح الرجل البائن الفضل. ولم يفرق بين جرحه بالإسفاه ولا غيرها [3]. واختلف بعد القول بقبول تجريحه، ممن يقبل ذلك على أربعة أقوال: فقال سحنون: لا يقبل ذلك إلا من الرجل المبرز في العدالة. وقال عبد الملك بن الماجشون: يجرح الشاهد ممن هو مثله وفوقه، ولا يجرح بمن هو دونه، إلا بالعداوة والهجرة، وأما بالإسفاه فلا [4]. قال محمد بن عبد الحكم: إذا كان الشاهد بين العدالة، لم يقبل جرحه إلا أن يكونوا معروفن بالعدالة وأعدل منه، ويذكرون ما جرحوه به، فأما ما يثبت بالكشف عنه، فلا يقبل تجريحه لأهل العدالة البينة [5]. وقال مطرف: يجرح الشاهد بمن هو مثله وفوقه ودونه، بالإسفاه والعداوة [6]. (1) في (ت) : (فصل) . (2) قوله: (العدالة) ساقط من (ت) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 457، 458، والنوادر والزيادات: 8/ 287. (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 286. (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 287. (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 286.

قال الشيخ [1]: وهذا أحسن؛ لأن الجرح مما يكتمه الإنسان من نفسه، فيطلع عليه بعض الناس، وهي شهادة وعلم عنده يؤديه، مثل سائر الشهادات، والاستحسان أنه [2] إذا كان الشاهد ليس بالمبرز، قبل جرحه من عدل من غير مراعاة له [3]، هل هو [4]

مثله أو دونه؟ وإذا كان مبرزا قبل من مبرز كان أيضا مثله أو دونه. ويسأل المجرح بماذا جرحه؟ فإذا ذكر وجها لا يمكن أن يخفى مثله عن الناس، ولا يشبه أن ينفرد ذلك بمعرفته، لم يقبل ذلك منه، وإن كان مما يخفى مثله، قبل من مجرحه وقلد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by interpreters, genealogists, physicians, and valuers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5635)

والرابع عشر: الترجمان والقائف والطبيب، ومقوم العيب والقاضي ومكشفه، يسأل الرجل عن التعديل أو التجريح، إذا لم يأت على وجه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting hadith from someone who later forgot it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5673)

وقد اختلف في هذا الأصل، فقيل فيمن حدث بحديث ثم نسيه، يجوز أن يسمع ممن كان سمعه، وإن كان [6] يرويه الأول عمن كان سمعه منه، وليس النقل بتعديل للمنقول عنهم؛ لأنهم إنا نقلوا [7] لفظا سمعوه، ومجرد النقل [8] لا يقتضي تعديلا، ولا ينبغي أن ينقل عن مجرح، خوف أن يخطئ الحاكم، أو يدلس عليه فيحكم به، ولا بأس [9] بالنقل عمن لا يعلمه بجرح ولا تعديل، وبقية ما يتعلق بهذا الفصل مذكور في كتاب الرجم.

Mas'alah: What are the grounds for disqualifying a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1773)

3322 - ولا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يكشف عنهم، وهذا مستوعب في كتاب الأقضية. ومما يجرح به الشاهد أن تشهد عليه بينة أنه [شاهد زور] ، أو شارب خمر [أو آكل خنزير] أو آكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا. ولا يجرحه إلا اثنان عدلان.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in relation to witness credibility?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3313)

الكذب في غير عظيم مفسدة غير مندرج في قليل الصغائر بدليل قولها مما يجرح به أنه كذاب في غير شيء واحد (ولعب نرد) من المدونة: الشطرنج أشر من النرد. المازري: ظاهر المذهب أنهما سواء. انظر بعد هذا عند قوله "وإدامة شطرنج" .

Mas'alah: What is the ruling on jarh (discrediting) and the obligation of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

(كجرح) وسيأتي عند قوله "كالزنا" أن الشهادة تجب بالتجريح

Mas'alah: Is a person discredited for celebrating Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3345)

عبارة ابن عات: يجرح الرجل بصنيعة النيروز والمهرجان إذ هو من فعل النصارى لقوله – عليه السلام –

«من أحب قوما فهو منهم» .

Mas'alah: Is delaying payment by a wealthy person a cause for discrediting testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3346)

في نوازل ابن رشد: سحنون: مطل الغني جرحة لقوله – عليه السلام – «مطل الغني ظلم» .

Mas'alah: Is a person known for delaying payment without necessity discredited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3346)

ابن رشد: هذا بين على ما قاله بأن المعروف بالمطل دون ضرورة جرحة لأنه إذاية للمسلم في ماله.

Mas'alah: Does habitual swearing by divorce or manumission affect a witness's credibility?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3346)

قال مطرف وابن الماجشون: ومن لزم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting witnesses and its effect on their future testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1919)

وقول غيره آخر المسألة: "ليس هذا بتجريح، إلى آخر قوله" [6] زاد في رواية ابن وضاح. ولو كان [7] تجريحا لما جازت [8] لهما شهادة [9] فيما يستقبلان [10].

Mas'alah: Is theft considered a defect (jarh) in a witness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2378)

السرقة "[1]، حجة لمن يقول: أنها ليست بجرحة، وقد ذكرناها قبل في كتاب الولاء، والتأويل فيها."

Mas'alah: Does abandoning Friday prayer invalidate a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3999)

المازري: واختلف المذهب عندنا في التجريح بترك صلاة الجمعة؛ فقيل: لا يجرح به؛ لأن الأعذار القاطعة قد تخفى على الناس فتوكل إلى أمانة الناس، إلا أن يتحقق أنه تركها لغير عذر. وقيل: بل يجرح؛ لأن الظاهر أن تركها معصية، والأعذار نادرة حتى تثبت، ثم حكى الخلاف على هذا القول هل يجرح بالمرة أو لابد من ثلاث؟ انتهى.

Mas'alah: When is it obligatory to discredit a witness (jarh)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4011)

ويجب التجريح إذا خاف إن سكت أن يحق بشهادة المجروح باطلا أو يفوت حقا.

Mas'alah: What is the effect of discrediting witnesses before and after judgment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=942)

ولا خلاف أن البينة إذا جرحها المدعى عليه أن الحكم يسقط إذا كان التجريح قبل الحكم، وإن كان بعد الحكم لم ينتقض عند مالك، وقال

الشافعي: ينتقض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a person accused of harmful behavior?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=15)

ومن هذا المعنى في أحكام ابن زياد: شهد عندنا إسماعيل في أنه يعرف فروة من أهل الأضرار بمحمد والإساءة إليه، وأنه اضطرب الصوت عليه اضطرابا شديدا أن زوجة محمد إذا زالت عنه أنها زالت إلى فروة وفي شهادته أن محمدا اشتكى إليه أن فروة

استألفها بجميع نعمته، وفي شهادته أن فروة ممن يسبب الشر غليه ويعرف به. وبمثل الأفعال التي اشتكى بها محمد وهو يعرفه بعينه، وشهدت جماعة بمثل ذلك. فأجابوا: فهمنا وفق الله القاضي وما ذكرت في قبول شاهدين منهم. والذي يجب في ذلك أن يتشدد على هذا المرمى المشهود بالشر بالحبس الطويل والنكال لما شهد عليه من الشر والمدخل القبيح بعد الإعذار إليه. فإن ظهرت زوجة محمد ورد متاعه فنعما، وإن لم يرد شيئا ومضى على إنكاره حلف في مقطع الحق على أنه لم يأخذ منه شيئا ولا صار إليه منه شيء بعد طول حبسه والاستبلاغ في نكاله للريبة التى دارت عليه في الشهادات وما اتهم به مما تلصق به التهمة فيه. قال عبد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، وابن لبابة، وأيوب بي سليمان.

Mas'alah: What constitutes valid jarh (discrediting) of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=713)

قال حبيب: وقد سألته قبل ذلك عن تجريحهما إياه بأنه رجل سوء غير مقبول الشهادة، وقالا: لا تسمى ما جرحته؟ فقال: هي جرحة ولا يكشفوا عن أكثر من هذا.

Mas'alah: When is it permissible to mention a witness's or narrator's defects?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1022)

قوله: أي نحو التجريح] المناسب أن يقول: أي نحو الشاهد أي يريدون أن يقدموه

للصلاة فسألوه عنه فإنه يجوز له أن يخبرهم بجراحته بل يجب عليه ذلك، وكذا يجوز له أن يذكر جراحة الراوي مخافة أن يتقول على النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقل.]

Mas'alah: When may testimony be used only for discrediting a witness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1202)

ولا يشهد بها إلا في تجريح إن شهد على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on impugning a witness known to be corrupt despite truthful testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3006)

= الحط: وعكس هذه المسألة إن شهد الشاهد بحق وأنت تعلم جرحته فهل يجوز لك أن تجرحه؟ ذكر ابن رشد فيه قولين، ورجح أنه لا يشهد بجرحته "."

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons and its effect on witness testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8129)

من لعب بحمام وإن دون قمار على الأصح، لكن يفهم من كلام التوضيح شرط

الإدمان، وظاهر كلام المص هنا خلاف ذلك، وعزا أبو الحسن التقييد بالإدمان لكتاب الشهادات، ويفهم من كلام المص وغيره أن اللعب بالحمام غير حرام، ولكنه غير لائق. والله أعلم. انتهى. وقال عبد الباقي: وبين المص غير اللائق بقوله: من لعب حمام مع إدمانه, ولا يصح حمله على الوجه المحرم لأنه في بيان ترك غير اللائق، وهذا يشمل اللعب به الذي ليس بمحرم لأنه يخل بالمروءة, ويشمل اللعب به المحرم الذي ليس من الكبيرة ولا من صغيرة الخسة، ولا يشمل اللعب به مقامرة لأنه كبيرة, ومما لا يليق معاشرة الأراذل، قال الأقفهسي: لا تقبل شهادة الغموس، والمراد به من يعاشر الصالحين ويظن أنه منهم، والفاسقين ويظن أنه منهم. اهـ. لأن أقل أحواله أنه عاشر الأراذل إن لم يوافقهم في الفعل. اهـ. وقال المواق: من المدونة: يجرح الشاهد بثبوت لعبه بالحمام إذا كان يقامر عليه، محمد: من فعله على قمار أو أدمن عليه ردت شهادته. اهـ. وقال التتائي عند قوله: من حمام، ظاهره بقمار أم لا، وهو كذلك، كما في سرقة المدونة، وفي الرجم منها: يجرح الشاهد بلعبه بالحمام إذا كان يقامر عليه، واختلف هل يحمل مطلقها على مقيدها أو لا؟ ظاهرهما أدمن عليه أو لا. المازري عن محمد: من فعله على قمار أو أدمن عليه ردت شهادته. اهـ. قال ابن مرزوق: أطلق في كتاب السرقة من المدونة، وقيد في كتاب الرجم بالمقامرة على لعب الحمام , وعلى عدم التقييد من المص، وخرج أبو داوود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى رجلا يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة) (1) . فظاهر تسميته صلى الله عليه وسلم له شيطانا يدل على رد شهادته، وسمعت شيخنا الحافظ الصالح إمام المحدثين في عصره زين الدين عبد الرحيم العراقي رحمه الله يذكر حكاية، وهي أن بعض الملوك كان مولعا باللعب بالحمام. وكان بعض المحدثين أراد أن يحسن له ما انتحل من ذلك، فذكر له يوما حديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر) (2) وزاد فيه: أو جناح، ففطن الملك أن تلك الزيادة موضوعة؛ فقال: (1) أبو داود، كتاب الأدب، رقم الحديث

4940. (2) مسند أحمد، ج 2 ص 256.

آذانا لعبنا بالحمام أن يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أجلنا فلا ألعب به أبدا. اهـ. قال ابن مرزوق: قلت: ولقد وفق في تركه شهوته للغضب لله. اهـ.

Mas'alah: When is it obligatory to expose a witness's defect (jarh) in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8156)]

كجرح إن بطل حق، تشبيه في الوجوب؛ يعني أن من علم جرحة شاهد وإن لم يجرحه بطل الحق فإنه يجب عليه أن يجرحه، قال عبد الباقي: كجرح إن بطل حق، تشبيه في الوجوب, أي أن من علم جرحة شاهد وأنه إن لم يجرحه بطل الحق بسبب شهادته، أو حق باطل , فإنه

Mas'alah: What is the ruling on exposing a witness's defect to prevent loss of a right?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8157)]

يجب تجريحه ليلا يضيع الحق أو يحق الباطل، والشرط راجع لا بعد الكاف, لا لما قبلها أيضا، لاستغنائه بشرطه الذي هو في المعنى يرجع إلى بطلان الحق حيث ترك التزكية. اهـ. فقوله: كجرح إن بطل حق، وكذا لو شهد الشاهد بحق وأنت تعلم جرحته. اهـ.

Mas'alah: Does delaying the Hajj pilgrimage affect the credibility of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8233)

فرع: قال البناني: نقل ابن يونس في الكثير المال القوي على الحج فلم يحج: فهو جرحة إذا طال زمانه واتصل وفره وليس به سقم، قيل له: وإن كان بالأندلس؟ قال: وإن كان. اهـ. ومثله في العتبية عن سحنون، قال ابن رشد عقبه: وهذا بين على ما قاله؛ لأن الحج من دعائم الإسلام الخمس , قال: وإنما اشترط طول الزمان مع القدرة لاختلاف أهل المعلم في الحج, هل على الفور أو على التراخي؟ فلا يكون تأخيره كبيرة إلا أن يؤخره تأخيرا كثيرا يغلب على الظن فواته به , والذي أقول به: إن ذلك لا يكون إلا بعد بلوغ حد التعمير وهو سبعون عاما، فمن تركه بعد السبعين وهو قادر عليه فهو عنده آثم بإجماع مجرح ساقط الشهادة. وقوله: في أهل الأندلس إنهم لا عذر لهم بسبب البحر لقدرتهم على الانتقال إلى موضع لا يكون بينهم وبين الحج بحر، معناه أنهم إن كانوا من الأندلس بموضع يتعذر الجواز منه فإنهم يقدرون على الانتقال منه إلى موضع لا يتعذر الجواز منه، فإنما تكلم - والله أعلم - على ما وصف له من تعذر الجواز في البحر في موضع دون موضع. اهـ باختصار.

Mas'alah: Does borrowing stones from a mosque affect the credibility of a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8233)

وباقتراضه حجارة من المسجد يعني أنه إذا تسلف حجارة أو خشبة أو غير ذلك من

المسجد فإنه يجرح بذلك ولو رد مثلها؛ لأنه من معنى بيع الحبس، وكما يجرح آخذها يجرح دافعها له، ولذا قال ابن مرزوق: وفي بعض النسخ: وبإقراضه، فيكون المراد الذي يعطيها سلفا والأمر فيهما سواء. اهـ. وكلام المص حيث علم الحرمة، وأما الجاهل فمعذور. انظر الرهوني.

Mas'alah: Does taking a riding fee while walking disqualify a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8331)

فليس بجرح فله فإن أخذ حينئذ أجرة ركوبه ومشى، فانظر هل يكون جرحا وهو ظاهر أو لا؟ اهـ.

Mas'alah: Does playing with pigeons affect a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4012)

وبين غير اللائق فقال (من) لعب ب (حمام) بفتح الحاء المهملة وخفة الميم الطير المعروف، ظاهره بقمار أم لا وهو كذلك في سرقتها، وفي رجمها يجرح الشاهد بلعبه بالحمام إذا كان يقامر عليه، واختلف هل يحمل مطلقها على مقيدها أو لا، وظاهرهما أدمن عليه أم لا. المازري عن محمد من فعله على قمار أو أدمن عليه ردت شهادته. ابن عرفة روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة» .

Mas'alah: Does wearing prohibited or disliked clothing disqualify a witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4014)

(تنبيهان) الأول: الحط لبس اللباس المحرم أو المكروه الخارج عن السنة ليس جرحة في الشهادة كلباس فقهاء هذا الزمان من تكبيرهم العمائم وإفراطهم في توسيع الثياب وتطويلهم الأكمام، وقد صرح الشيخ أبو عبد الله في المدخل بأن ذلك ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jarh (discrediting) a witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4026)

وشبه في الوجوب فقال (كجرح) أي تجريح شاهد فيجب (إن بطل) بتركه (حق) تت الشرط في هذه والتي قبلها. طفى بل هو خاص بهذه من قاعدته من رجوع الشرط لما بعد الكاف، ويكفي الأول قوله إن تعين. الحط وعكس هذه المسألة إن شهد الشاهد بحق وأنت تعلم جرحته فهل يجوز لك أن تجرحه؟ ذكر ابن رشد فيه قولين، ورجح أنه لا يشهد بجرحته.

Mas'alah: What is the ruling on exposing the faults of witnesses and scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4036)

بخلاف الحرص على التحمل، كالمختفي؛ [منح الجليل] معصية فليس الستر هنا السكوت عليها وتركهم وإياها، بل يتعين على من عرف ذلك إذا أمكنه تغييرهم عن ذلك بكل حال وإن لم يتفق له ذلك إلا بكشفه لمن يعينه أو السلطان فليفعل. وأما

إيضاح حال من يضطر إلى كشفه من الشهود والأمناء والمحدثين فبيان حالهم ممن يقبل منه وينتفع به مما يجب على أهله، فأما الشاهد فعند طلب ذلك منه أو رؤية الحاكم يقضي بشهادته وقد علم منه ما يسقطها فيجب رفعه. وأما في أصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين فيه فيجب كشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك ويلتفت إلى قوله لئلا يغتر بهم ويقلدوا في دين الله تعالى، على هذا اجتمع رأي الأئمة قديما وحديثا، وليس الستر هاهنا بمرغب فيه ولا بمباح اهـ. (بخلاف الحرص على التحمل) للشهادة فلا يقدح فيها (كالمختفي) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء، أي المتواري عن المشهود عليه الذي يقر بما عليه سرا فيما بينه وبين مستحقيه. وينكره إذا حضره من يشهد عليه فإذا اختفى منه عدلان أو سمعا إقراره لصاحبه في الخلوة وضبطاه وشهدا عليه به فالمشهور العمل بشهادتهما عند الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وعامة أصحابه، ولا يقدح فيهما حرصهما على تحمل الشهادة. ابن الحاجب ففي التحمل كالمختفي لتحملها لا يضر على المشهور. محمد إذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا ولا خائفا. خليل قول محمد تتميم للمشهور، ففي الموازية الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في رجلين قعد الرجل من وراء حجاب يشهدان عليه، قال إن كان ضعيفا أو مخدوعا أو خائفا فلا يلزمه ويحلف ما أقر إلا لما ذكر وإن كان على غير ذلك لزمه ولعله يقر خاليا ويأبى من البينة فهذا يلزمه ما سمع منه، قيل فرجل لا يقر إلا خاليا فاقعد له بموضع لا يعلمه للشهادة عليه، قال لو أعلم أنك تستوعب أمرهما، ولكني أخاف أن تسمع جوابه لسؤاله، ولعله قال له سرا إن جئتك بكذا، أما الذي لي عليك فيقول لك عندي كذا، فإن قدرت أن تحيط بسرهم فجائز اهـ. ابن عرفة ابن رشد شهادة المختفي لا خفاء في ردها على القول بلغو الشهادة على إقرار

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from officials and its effect on testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4050)

ولا إن تعصب، [منح الجليل] ابن رشد قوله قبول جوائز العمال جرحة معناه عندي عمال الجباية الذين إنما جعل لهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد. وأما الأمراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفته قبض الأموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد المفوض جميع الأمور فيها إليهم، فجوائزهم كجوائز الخلفاء. فإن صح أخذ ابن عمر جوائز الحجاج فهذا وجهه، وأما القضاة والأجناد والحكام فلهم أخذ أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم الذين فوض إليهم النظر في ذلك وضرب على أيديهم فيما سواه، وروي عن مالك لا بأس بجوائز الخلفاء، فأما جوائز العمال ففيها شيء يريد الذين ظهر أمرهم أنه مفوض إليهم من قبل خلفائهم، ولم يتحقق ذلك، ويريد أن الأخذ منهم مكروه ولو تحقق التفويض إليهم لم يكن لكراهة أخذ جوائزهم وجه، كما أنه لو تحقق أنه لم يؤذن لهم في إعطاء المال باجتهادهم لمن يعمل عملا لم يكن لتسويغ أخذ جوائزهم وجه، فإن كان حلالا وعدل في قسمته فاتفق أهل العلم على جواز أخذ الجائزة منه، وإن لم يعدل في قسمته فالأكثر على جواز أخذ الجائزة منه، وكرهه بعضهم، وإن شاب المجبي حلال وحرام فالأكثر على كراهة الأخذ منه، ومنهم من أجازه وإن كان المجبي حراما فمنهم من حرم أخذ الجائزة والرزق على عمل من الأعمال منه، وروي هذا عن مالك - رضي الله تعالى عنه -، ومنهم من أجازه ومنهم من كرهه اهـ. البناني قسم ابن رشد ما بيد الأمراء من المال ثلاثة أقسام، أحدهما حلال لا يعدل في قسمه، فالأكثر على جواز قبوله منهم، وقيل يكره. الثاني مختلط حلال وحرام، فالأكثر على كراهة أخذه، وقيل يجوز. الثالث حرام فقيل يحرم أخذه، وقيل يكره وقيل يجوز. قال وإن كان الغالب الحرام فله

حكمه، وإن غلب الحلال فله حكمه وفيه كراهة خفيفة. (ولا) تقبل شهادة الشاهد (إن تعصب) بفتحات مثقلا على المشهود عليه. ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية وهو بغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا ونحوه في المفيد، «وعن واثلة بن الأسقع – رضي الله تعالى عنه – قلت يا رسول الله

Mas'alah: Does ignorance or misinterpretation of prohibition affect witness credibility?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1111)

والذي أقول به: أنه إن فعله جاهلا، أو متأولا، لما جاء فيه من الخلاف، فلا يكون ذلك جرحة فيه، وإن فعل ذلك من سمع النهي عنه، فاعتقد أن ذلك، لا يجوز مستخفا بارتكاب المحظور في ذلك، فهو جرحة فيه؛ لأن ذلك يشهد عليه بأنه لا يبالي بارتكاب الذنوب والخطايا. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Why is rejecting qiyas considered a bid'ah and a defect in a witness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1167)

وإبطال القياس في أحكام شرائع الدين، جملة، عند جميع العلماء بدعة، وذلك فيمن اعتقده، ودان به، جرحة؛ لأن ذلك خلاف ما دل عليه القرآن، وتظاهرت به الآثار، واجتمع عليه الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وانعقد عليه الإجماع: قال الله عز وجل: {أفلا يتدبرون القرآن} [النساء: 82] ، وقال: {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2] . والاعتبار: تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه، وقال: {ولو ردوه

إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} [النساء: 83] ، وقال عز وجل: {أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم} [يس: 81] ، وقال عز وجل: ولقد علمتم

Mas'alah: What is the ruling on rejecting certain types of analogy by a non-mujtahid as a defect?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1171)

ب- إنكار بعض وجوه القياس من غير المجتهد جرحة

Mas'alah: Does testimony of two witnesses against a witness regarding lack of knowledge of the accused constitute discrediting?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1233)

[2] - هل شهادة شاهدين على شاهد، بعدم معرفة المشهود عليه، تعتبر جرحة، مسقطة لشهادته؟. - المسألة الثانية. رجل شهد على امرأة متوفاة أنها أوصت في مرضها، الذي توفيت فيه، لأختها لأمها بثلثها، وأدى الشهادة على ذلك، وقطع بمعرفتها. فشهد عليه شاهدان أنه أقر عندهما، بعد أداء الشهادة؛ أن هذه المرأة المسماة لم يكن يعرفها قبل ذلك الإشهاد، ولا رآها قط، وإنما عينتها له، في حين ذلك الإشهاد، امرأة وثق بها. فهل ترى ما شهد به الشاهدان عليه مسقطا لشهادته في هذه النازلة خاصة، ويكون كالرجوع عن الشهادة، أم تراه إقرارا منه على نفسه بتعمد الكذب، فيكون جرحة فيه، وتسقط شهادته في ذلك، وفي غيره أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on accusing an opponent of wrongdoing during a dispute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2774)

وقال القاضي عياض في الإكمال في شرح حديث الحضري والكندي من كتاب الأيمان في قوله: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ولا يتورع عن شيء، فيه أن الرجل إذا رمى خصمه حال الخصومة بجرحة أو خلة سوء بمنفعة يستخرجها في خصامه وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه ولينبه بها على حال المدعى عليه لقول الحضري إنه فاجر إلى آخره ولم ينكره النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا زجره ولو رمى خصمه بالغصب وهو ممن لا يليق به أدب عندنا ولم تعلق به الدعوى اهـ.

Mas'alah: What constitutes valid jarh (disqualification) when witnesses disagree on the reason?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)

ش: (مسألة) إذا قال أحد المجرحين في أحد الشاهدين: هو كذاب وقال الآخر فيه: هو آكل ربا، فليس بتجريح حتى يجتمعا على شيء واحد وإن قال أحدهما: هو خائن، وقال الآخر: يأكل أموال اليتامى فذلك تجريح؛ لأنه معنى واحد، وقال أيضا: إذا جرحه أحدهما بمعنى وجرحه الآخر بمعنى آخر فذلك تجريح؛ لأنهما قد اتفقا على أنه رجل

سوء. قال ابن حبيب: وسألته قبل ذلك عن تجريحهما إياه بأنه رجل غير مقبول الشهادة، وقال: لا يسمى بالجرحة، فقال: هي جرحة ولا يكشف عن أكثر من هذا انتهى من ابن سهل.

Mas'alah: What are the grounds for discrediting a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1230)

قال سحنون: ومن كان قادرا على الحج بماله يحج فهو مجروح، إذا طال زمان تركه مع صحة بدنه واتصال فوره منذ عشرين سنة إلى ستين سنة، وقيل: لا تقبل شهادته، قيل له: وإن كان بالأندلس قال: وإن كان بالأندلس ولا يجرح الشاهد (بعداوة) في الدين إلا من هو أعدل منه بخلاف العداوة (وقال أحمد بن سعيد ويجرح في العداوة) من لا تقبل شهادته إلى بتعديل، لأن الذنوب تخفى ولا يطلع عليها العدول، وإذا شاء المشهود عليه التمكين من الطعن في الشاهد العدل المبرز مكنه القاضي من ذلك قاله سحنون. قال أصبغ: لا يمكن من الجرح بالإسفاه عليه، وأما بالعداوة يمكن. حكى القولين أبو إسحاق في تعليقه، وحكى الشيخ أبو الحسن عن مطرف أنه يمكن إذا جرح

Mas'alah: When is reliance on circumstantial evidence permissible in testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=550)

المغلبة للظن فى التعديل والإعسار وضرر الزوجين.

Mas'alah: What defects are admissible for challenging an upright witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3354)

بكل من القوادح (وفي) الشاهد أو المزكي علانية (المبرز بعداوة) دنيوية بينه وبينه)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting a challenge against a witness's character?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3354)

على المختار) عند اللخمي من الخلاف وهو قول سحنون لأن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فقد يطلع عليه بعض الناس وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر المدونة كما في مق ابن ناجي وهو المشهور اهـ. فقول د إذا قدح بغير ذلك أي بغير عداوة وقرابة فلا يسمع منه ولو أراد أن يثبته بالبينة اهـ. غير ظاهر أو أنه على ما صدر به المصنف ثم إن أثبته لم يحكم عليه بشهادة المبرز ـــــــ وينبغي أن يحمل المصنف عليه هنا بأن يكون تفسيقه بذلك إنما هو بعد الوقوع وأما ابتداء فلا يمكن من تحليفه على المشهور ونص ابن رشد في رسم القضاء المحصن من سماع أصبغ من كتاب الشهادات ما نصه اختلف في تحليف الرجل أباه في حق يدعيه قبله أوجده على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك مكروه وليس بعقوق فيقضي له بذلك ولا تسقط به شهادته والثاني أن ذلك عقوق فلا يقضي له به وهو مذهب مالك في المدونة وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب لما أوجب الله من بر الوالدين بنص القرآن العظيم وما تظاهرت به الآثار وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يمين للولد على والده

ولا للعبد على سيده" والثالث أن ذلك عقوق إلا أنه يقضي له به أن طلبه ويكون جرحة فيه تسقط به شهادته وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وهو بعيد لأن العقوق من الكبائر فلا ينبغي أن يمكن من فعله أحد اهـ. بلفظه وقد علمت أن الخلاف إنما هو بالكراهة والتحريم خلافا لتت في ذكره الإباحة)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the narration of heretics?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=358)

والإسلام، واختلف في المبتدعة إذا كفرناهم، فعند القاضي أبي بكر منا والقاضي عبد الجبار لا نقبل روايتهم، وفصل الإمام فخر الدين وأبو الحسين بين من يبيح الكذب وغيره.

Mas'alah: What is the criterion for persistence turning a minor sin into a major sin?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=360)

فائدة: ما ضابط الإصرار الذي تصير الصغيرة به كبيرة؟ قال بعض العلماء حد ذلك أن يتكرر منه تكرارا - يخل الثقة بصدقه كما تخل به ملابسة الكبيرة فمتى وصل إلى هذه الغاية صارت الصغيرة كبيرة، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأحوال، والنظر في ذلك لأهل الاعتبار والنظر الصحيح من الحكام وعلماء الأحكام الناظرين في التجريح والتعديل.

Mas'alah: Does disagreement between madhhabs constitute grounds for jarh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=365)

وأما اختلاف المذاهب فالعالم المتقن لا يجرح بأمر مختلف فيه يمكن أن يصح التقليد فيه، ولا يفسق بذلك إلا جاهل، فما من مذهب إلا وفيه أمور ينكرها أهل المذاهب الأخرى، ولا سبيل إلى التفسيق بذلك، وإلا لفسقت كل طائفة الطائفة الأخرى، فتفسق جميع الأمة، وهو خلاف الإجماع، بل كل من قلد تقليدا صحيحا فهو مطيع لأمر الله تعالى، وإن كان غيره من المذاهب يخالفه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness whose bad character is known?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=63)

(والذي قد أعلنا بحالة الجرح) وما لا يليق من شرب ونحوه (فليس تقبل. له شهادة ولا يعدل) فيقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=78)

(وشاهد الزور) وهو كما قال ابن عرفة: الشاهد بغير ما يعلم عمدا ولو طابق الواقع (اتفاقا) من ابن الماجشون وغيره (يغرمه) أي المال (في كل حال) يعني سواء كان المشهود به مالا وفاقا أو دما على قول ابن القاسم. وقال أشهب: يقتص منه كما مر.

Mas'alah: What actions constitute jarh (disqualification) of a witness?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=926)

ومطل، وحلف بعتق وبطلاق، وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا [بلا عذر] [1]، وتجارة لأرض حرب، وبسكنى مغصوبة، أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ، وبالتفاته في الصلاة. قوله: (ومطل) كذا في نوازل سحنون [2].

Mas'alah: Is trading in enemy territory a defect in testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2828)

قوله: (وتجارة لأرض حرب) ابن يونس: قال سحنون: ومن ركب البحر إلى أرض الروم لطلب الدنيا، فهي جرحة في شهادته [5]، ونهي عن التجارة إلى بلاد السودان [6]. وقال غيره من القرويين: ليست التجارة إليها جرحة فيه. وقال أبو إسحاق [7]: إن خرج إليها عالما أن أحكام الشرك تجري عليه فهي جرحة، وإن جهل هذا القدر وظن أنه لا جرح عليه في ذلك فإنه يعذر ولا تكون ذلك جرحة فيه.

Sub-topic - Number and Conditions of Witnesses for Tazkiyah and Jarh

Mas'alah: In which six cases is only an outstandingly just witness accepted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3954)

نظائر قال ابن بشير في نظائره ستة لا يقبل فيها إلا العدل المبرز التعديل

والشهادة للأخ وللمولى وللصديق الملاطف والتزكية في غير الزيادة وإذا زاد في شهادته أو نقص

Mas'alah: What is the ruling on a single person's testimony for tazkiyah or jarh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4574)

[مسألة: الرجل الواحد هل يعدل الرجل أو يجرحه] مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل الواحد هل يعدل الرجل أو يجرحه؟ قال مالك: لا، قلت له: فالقاضي إذا كان له من يسأل في السر؟ قال: لا أحب للقاضي أن يسأل في السر أقل من اثنين، ولا يقبل في التعديل أقل من اثنين، ولا يقبل في السر إلا اثنين، وكذلك في العلانية.

قال الإمام القاضي: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في أول رسم من سماع

أشهب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the modification and discrediting of women witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=645)

ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors against an adult in cases of injury and homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6582)

قال ابن المواز: أما شهادتهم لكبير أن صغيرا جرحه فلا تجوز؛ لأن هذا المجروح الكبير دخل بينهم فهو يخيبهم، وأما على قتله فتجوز إذا لم يبق حتى يعلمهم، وتجب الدية على عاقلة الجاني.

Mas'alah: Can a person who does not know the witness's name still validate him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6705)

قال ابن سحنون عن أبيه: ومن عدل رجلا لم يعرف اسمه فليقبل تعديله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony regarding a witness's uprightness or

deficiency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6708)

قال سحنون في المجموعة: ولا يقبل من المعدلين أو المجرحين أن يقولوا: سمعنا فلانا وفلانا يقولون إن فلانا عدل أو غير عدل؛ لأن هذه شهادة على السماع إلا أن يكون المشهود على شهادته قد أشهدهم على التزكية أو التجريح.

Mas'alah: What is required for two witnesses to successfully discredit a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6712)

وقد قال أيضا: لا يجرح حتى يجتمع عدلان على معنى واحد من التجريح، إما كذب أو شرب خمر أو أكل حرام أو نحوه، وأما أن يقول أحدهما كذاب ويقول الآخر أكل ربا فلا.

Mas'alah: Can a witness be discredited by the testimony of a single person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6713)

قال أشهب عن مالك: ولا يجرح بشهادة واحد.

Mas'alah: Can a witness be discredited by a single person as he can be vouched for by a single person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6713)

وقال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: يجرح بالواحد كما يعدل به إذا كان عدلا.

Mas'alah: Can women serve as witnesses to establish the credibility of other witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=930)

وليس للنساء تعديل ولا تجريح ولا يعدلهن إلا الرجال

Mas'alah: Is it permissible for two witnesses to validate many people for one or multiple rights?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=930)

وجائز تعديل الرجلين للنفر الكثير في حق واحد أو حقوق مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in tazkiyah and jarh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=941)

ولا تجوز شهادة النساء في تعديل الرجال ولا النساء ولا تجريحهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting expert witnesses for crop damage claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4294)

[171/8]لا ترضى حاله فأجرحه، وأهل البصر الذين تقبل شهادتهم ولا تشترط عدالتهم هم الذين تدعو الضرورة إليهم وما معرفته مقصورة عليهم ولا يوجد من أهل العدل من يعرف ذلك غيرهم كالبيطار ونحوه. وأما أهل الفلاحة فأكثرهم عدول لا سيما بالبلد الواقع فيه هذا النزاع، فقال الحارثون إن أهل العدل من الفلاحين امتنعوا لنا من الدخول في هذه المسألة ولم نجد سوى الذين أخرجنا من أهل المعرفة، فهل يمكنون من جعل جائحة القحط بعد يبس الزرع وحصاد بعضه يصدقون فيما يزعمون أن نقض الغلة إنما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه أن الزرع لم يعبه عطش أم لا؟ وعلى تقدير تمكينهم من ذلك فهل يأتون بمن يعرف أحوال الحرث كيف ما كان في دينه مع وجود غيره من أهل العدل وتقبل حجتهم في كون أهل العدل امتنعوا من ذلك؟ أو يقال لهم إما أن تأتوا بأهل العدل أو تعطوا الكراء كاملا؟ بينوا لنا ذلك ولكم الثواب والسلام عليكم.

Mas'alah: May a person declared upright by two witnesses be discredited by one of them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5627)

[من عدله رجلان لا يجوز أن يجرح أحدهما مع غيره]

Mas'alah: Can a witness who was declared trustworthy by two others be discredited by one of them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5627)

وسئل ابن رشد عن مسائل ، منها من عدله رجلان هل يجوز تجريحه لأحدهما مع غيره أم لا ؟

Mas'alah: Can a witness who was declared trustworthy be discredited by one of the original attestors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5628)

فأجاب عن الأولى بأن الرجل الذي عدله الرجلان لا يجوز تجريحه لأحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله ، لأن في ذلك إبطال تعديله ، فيؤول ذلك إلى إجازة من لم تثبت عدالته . ونظير هذه المسألة قولهم في الرجل يتوفى وله أمة حامل وعبدان ويرثه عاصب فيعتق العبدين وتلد الأمة ابنا ذكرا ، فيشهد العبدان بعد عتقهما أن الأمة كانت حاملا من سيدها المتوفى ، أن شهادتهما لا تجوز ، لأن في إجازة شهادتهما إبطالا لعتقهما ، فيؤول ذلك إلى إجازة شهادة العبد وبالله التوفيق .

Mas'alah: How many people should the investigator question about a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4305)

الشيخ عن أشهب: ولا ينبغي للمكشف أن يسأل رجلا واحدا أو اثنين، وليسأل ثلاثة فأكثر إن قدر، ومثله لابن حبيب عن الأخوين: ولا ينبغي للمكشف أن يسأل رجلا إلا أنهما قالا أو يسأل الاثنين والثلاثة، ولا يقتصر على واحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah (witness verification) in blood crimes and other matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4375)

قال في ترجمة الشهادات ما نصه: ذكر ابن عبد الغفور في وثائقه: أن التعديل يجوز في كل شيء من الدماء وغيرها؛ وهو قول مالك في كتاب الديات من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for establishing probity (ta'dil) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

المتيطي لمطرف في الواضحة: يجوز تعديل الواحد في الحقوق، وفي موضع آخر منها: لا يكون باثنين إلا أن يكونا من أهل العلم بالعدالة، والشهرة في العدالة.

Mas'alah: Can a witness be discredited by a single person according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

قال ابن رشد: في الرسم المذكور أيجرح الشاهد برجل واحد؟ قال: لا.

Mas'alah: How many witnesses are needed to discredit a witness against whom testimony is given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

ابن رشد: لا يجرح المشهود عليه من شهد عليه إلا بشاهدين اتفاقا؛ وإنما يجرح بالواحد، ويعدل به إذا ابتدأ الحاكم بالسؤال عن الشاهد من يثق به، قاله ابن حبيب وأصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a witness's integrity in his absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3765)

والشهادة في العدالة، وتعديل الشاهد وهو غائب

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony from those who certify or discredit witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3768)

قال سحنون في العتبية والمجموعة: لا يقبل من المعدلين أو المجرحين أن يقولوا: سمعنا فلانا وفلانا يقولان: إن فلانا عدل أو غير عدل، لأن هذه شهادة على سماع. قال في المجموعة: إلا أن يكون المشهود على شهادته قد أشهدهم على التزكية والتجريح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adult against a child who inflicted a large wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6864)

وأما علي جرح كبير جرحه صبي فلا يجوز وإن لم يفترقوا.

Mas'alah: How many witnesses are required for tazkiyah or jarh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for jarh and ta'dil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5663)

واختلف في قبول الجرح والتعديل بواحد، إذا كان ذلك سؤال [4] من القاضي أو من من مكشفه، ولم يكن أحد الخصمين هو الذي أتى به إلى القاضي أو مكشفه، ولا أرى اليوم أن يجتزئ بأقل من اثنين، وإن كان المشهود له أتى بهم إلى القاضي أو مكشفه، لم [5] يقبل في ذلك أقل من اثنين قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the injured party when testimony for injury is given?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5719)

واختلف إذا شهد بجرح، هل يحلف معه المجروح أو لا يحلف، أو يفرق بين ما صغر أو عظم؟

Mas'alah: Does the disqualification of child witnesses affect their testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3349)

(ولا تجريحهم) تقدم نص محمد "لم يختلف أنه لا ينظر إلى عدالة"

Mas'alah: What is the ruling on jarh (discrediting) of female witnesses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2124)

تجريحهن لا يجوز، كما لا يجوز تزكيتهن. ثبت في نسخ [1]. وكان في أصل ابن عتاب. وأصل ابن المرابط موقوفا، محوقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two mubarrizan for tazkiyah and tajrih?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=814)

(وشاهد) مبتدأ سوغ الابتداء به قصد الجنس أو العموم كقولهم: كل يموت أي كل شاهد (تعديله) مبتدأ ثان (باثنين) خبره والجملة خبر الأول (كذاك) خبر عن قوله (تجريح) بالتنوين (مبرزين) صفة لمحذوف أي تجريح كائن كذلك باثنين مبرزين، فالأول على حذف الصفة كقوله تعالى: الآن جئت بالحق (البقرة:71) أي البين وإلا فموسى عليه السلام لم يأت إلا بالحق فحذف الناظم مبرزين من الأول لدلالة الثاني عليه أو هو من باب الاحتباك فحذف من كل ما أثبت نظيره في الآخر، وهذا أولى من جعله صفة لاثنين المذكور لما فيه من الفصل بأجنبي، وفهم منه أن كلا من التعديل والتجريح لا يثبت إلا باثنين مبرزين وهو في التعديل مسلم إذ لا يقبل فيه إلا المبرز الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يتزلزل في رأيه معتمدا على طول عشرته من أهل سوق المزكى بالفتح، ومحلته على المشهور المعمول به والقضاة اليوم يتساهلون

ويقبلون التزكية من مطلق العدول، وما كان ينبغي لهم ذلك وإن كان روي عن مالك أن شهود التزكية كشهود سائر الحقوق، لكنه غير المشهور، وأما في التجريح فإن لم يبينوا سببه بل أجملوا وقالوا: هو غير عدل ولا جائز الشهادة، فكذلك لا يقبل إلا من المبرزين أيضا العارفين بوجوه التجريح كما لابن رشد، ونقله ابن عرفة وهو معنى ما لابن عتاب حسبما في ابن سهل ونقله في التبصرة من أن الذي أحاط به العلم وجرى به الحكم أن التبريز لا يشترط في التجريح بالعداوة، وإنما يطلب التبريز في غيرها من وجوه التجريح اهـ. ونحوه لابن مغيث في مقنعه قال: لا يكون التعديل والتجريح بأقل من اثنين مبرزين قاله أكثر الأصحاب، وبه مضت الفتوى عند الشيوخ وتبعهم الشارح وهو ظاهر النظم، ولكن مرادهم والله أعلم إذا أجملوا كما مر عن ابن رشد لأن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن، وأما إن لم يبينوا السبب فهو وإن كان فيه خلاف في اشتراط التبريز أيضا، لكن الراجح عدم اشتراطه كان المقدوح فيه مبرزا

أم لا، وهو قول مطرف. واختاره اللخمي قال: لأن الجرح مما يكتم ولا يطلع عليه كل الناس وعليه عول (خ) في قوله وإن بدونه، وسيأتي عند قوله وثابت الجرح الخ. أنه يبطل بتجريح عدلين شهادة من يعدله العدد الكثير من المبرزين، فيقيد إطلاق الناظم بعدم بيان السبب ليكون ماشيا على المعتمد. وقوله: باثنين يعني وليس المزكى بالفتح شاهدا مع المزكي بالكسر على ذلك الحق أو ناقلا معه فيه، وإلا فلا يجوز لأن الحق حينئذ ثبت بعدل واحد، وظاهر قوله باثنين ولو كان المزكى بالفتح قد جرح في القديم والذي في المقدمات أن التزكية في هذا لا تقبل إلا ممن علم بجرحته وشهد بتوبته منها ونزوعه عنها، ومفهوم قوله باثنين أن تزكية الواحد لا تكفي وهو كذلك على المشهور. وقال مطرف: يجوز تعديل الواحد وهذا كله في تزكية العلانية. وأما تزكية السر فأشار لها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for secret tazkiyah and jarh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=816)

والحاصل إما أن يتولى السؤال بنفسه أو يولي من يسأل وعلى كل حال لا يكتفى في السائل منهما بسؤال واحد خشية أن تكون بينه وبين الشاهد عداوة، وإنما يسألان عنه الثقات وأهل الخبرة به وفهم من قوله: قنعا بواحد الخ، أن الاثنين أولى وهو كذلك بل الذي في المتيطية والوثائق المجموعة أن العمل والقضاء على عدم الاجتزاء بالواحد في تعديل السر وتجريحه وقال اللخمي: لا أرى اليوم أن يجتزأ بأقل من اثنين قولا واحدا اهـ ولكن ما اقتصر عليه الناظم هو الذي في ابن الحاجب ومختصر خليل، ثم من حق الشاهد والمشهود عليه أن يعلما بالمجرح، فقد تكون بينه وبين أحدهما عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة أو غير ذلك مما يمنع التجريح قاله في المتيطية وغيرها، قال: واختلف إذا كان الشاهد والمشهود له ممن يتقى شره هل يعلم بالمجرح أم لا؟ فقال سحنون: يعلم. وقال ابن القاسم: إذا قال الشهود نكره عداوة الناس جاز التجريح سرا.اللخمي: وقول سحنون أحسن لفساد القضاة اليوم اهـ. وقال ابن رحال: إذا كان هذا في زمن اللخمي فكيف بزمننا؟ قال: وبه تعلم أن الاكتفاء بالواحد في السر تزكية وتجريحا وعدم القدح فيه لا يناسب زمننا لأن القاضي ربما يقول: عدل عندي الشهود أو جرحوا، ولم يكن شيء من ذلك، فلذلك اعتمد الناس تزكية الظاهر وتجريحه، وأهملوا ذلك في السر بحسب ما أدركنا عليه القضاة من شيوخنا اهـ. قلت: وعلى ما قال من إهمال تزكية السر وتجريحه وأنه لا بد من الإعذار فيه أدركنا الأشياخ اليوم حسبما أشرنا إليه في آخر فصل الإعذار والله أ ع

Mas'alah: What is the Maliki view on the testimony of a mubarriz witness regarding jarh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: اللخمي وبغيرهما) وعليه فالمبرز كغيره وهو قول سحنون لأن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فقد يطلع عليه بعض الناس وهذا هو المعول عليه

Mas'alah: From whom is the tazkiyah of a witness accepted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1167)

الفرع الأول: إن التعديل من جيران الشاهد، وأهل سوقه، وأهل محلته مقبول، ولا يقبل من غيرهم، لأن توقفهم على تعديله، مع كونهم أقعد به وأعلم ريبة في عدالته، إلا أن لا يكون فيهم عدل فيقبل من غيرهم من سائر بلده.

Mas'alah: Who is qualified to give ta'dil of a witness?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

ولا يقبل في التعديل إلا الفطن الذي لا يخدع، قال سحنون: وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل وهو أن يعرف عدالته بطول المحنة [2] والمعاشرة لا بالتسامع، وقال سحنون: في الحضر والسفر، قال مالك: وإذا صحبه شهرا فلم يعلم إلا خيرا فلا يزكيه بهذا،

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of neighbors regarding a person's probity (ta'dil)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3005)

ثم تمم ما يتعلق بالتعديل، وهو كونه المزكي بالكسر مع إنصافه بما تقدم من قوله من فظن إلى هنا متصفا أيضا بكونه من أهل سوقه أو محلته لا من غيرهم؛ لأن وقوفهم عن تعديله مع كونهم أقعد به ريبة في تعديله، إلا أن لا يكون فيهم عدول، فيقبل من غيرهم، وأشار إلى ذلك بقوله: إلا لتعذر، فيقبل غيرهم.

Mas'alah: How many witnesses are required to establish jarh and ta'dil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3011)

الخامسة: الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر. فلم يشترط في جرح راويه وتعديله لأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضا لا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة. وقد تقدم الفرق قال شيخ الإسلام: ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكى إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجها لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلا لأنه بمنزلة الحكم وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين أيضا أنه لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما تفرع منه. انتهى. وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكره المصنف من

زوائده "." (1) قال السيوطي في تدريبه (1/ 309، وما بعدها) : "وإذا اجتمع فيه أي: الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله فإنه حينئذ يقدم المعدل." قال البلقيني: ويأتي ذلك أيضا هنا إلا في الكذب كما سيأتي وقيده ابن دقيق العيد بأن يبني على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة الضبط والنقل، واستثنى أيضا ما إذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر كأن قال: قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي فإنهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره. =

]

Mas'alah: Does the discrediting of child witnesses affect their testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3043)

ولا يقدح تجريحهم، ابن المواز: لم يختلف أنه لا ينظر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the modification and discrediting of female witnesses?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1145)

(ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن) لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة الرجال

Mas'alah: How many witnesses are required for tazkiyah and tajrih?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1146)

(ولا يقبل في ذلك) أي في التزكية (ولا في التجريح واحد) إذا زكاه في العلانية وأما في السر فيجوز فيه واحد على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the discrediting of witnesses by minors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8252)

ولا تجريحهم يعني أن الصبيان إذا شهدوا بالشروط المذكورة ثم جرحوا من غيرهم أو من بعضهم لبعض: فإن ذلك لا يقدح في شهادتهم لعدم بلوغهم الذي هو رأس أوصاف العدالة. قاله ابن المواز. ثم قال: لم يختلف في أنه لا ينظر إلى عدالة ولا إلى جرحة في الصبيان، "وتجريحهم" من إضافة المصدر لمفعوله. قاله الخرشي وغيره. تنبيه: قال التتائي عند قوله: "ولم يحضر كبير" لو قال رجلان قتله هذا أخذ بقولهما يعني ولا يلتفت لشهادة الصبيان: وإذا أخذ بقولهما فتكون الدية على عاقلة من شهدا عليه إلا أن

يقوم أولياء القتيل بشهادة الصبيين فتسقط الدية، ولو شهد عدل أن هذا الصبي قتله لغير من شهد عليه الصبيان فإنه يقسم معه وتكون الدية على عاقلة الصبي القاتل، وكذلك إن وافقه الصبيان فيما شهد به لأن حضور الكبير معهما مسقط لشهادتهما وهذا هو الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases of injury or homicide?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

في كعرس في جرح أو قتل

Mas'alah: Is the discrediting or accreditation of women witnesses permissible?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=770)

(ولا يجوز تجريح النساء ولا تعديلهن): زاد في المدونة: لا للرجال ولا النساء وهو واضح لما تقدم من أن شهادتهن إنما هي جائزة في المال فإن قلت: لم لم يجز ذلك وهل هي شهادة على غير المال تؤول إلى المال؟ وقد علمت أن ابن القاسم أجاز شهادتين في ذلك.

Mas'alah: What is the argument for requiring multiple witnesses in tazkiyah and jarh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=364)

حجة اشتراط العدد في الجميع: أن التجريح والتعديل صفتان فيحتاجان إلى عدلين فصاعدا كالرشد والسفه والكفاءة وغيرها.

Mas'alah: What is the evidence for the judge's reliance on a single witness in jarh and ta'dil?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=364)

حجة القاضي: أن الرواية يكفي فيها الواحد على الصحيح فأصلها كذلك، والشهادة لا يكفي فيها الواحد فلا يكفي في أصلها الواحد تسوية بين البابين والفروع والأصول، وأما إبداء أسباب التجريح والتعديل فالفقه فيه أن المجرح

والمعدل إذا كان عالما مبرزا اكتفى الحاكم بعلمه عن سؤاله، فإن العالم لا يجرح إلا بما لو سمع به الحاكم كان جرحا، وكذلك التعديل.

Mas'alah: How many witnesses are required for tazkiyah and jarh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=64)

(وشاهد تعديله باثنين. كذاك تجريح) بالتنوين مبتدأ وخبره (مبرزين) صفة لاثنين وما ذكره من اشتراط التبريز في التزكية صحيح منصوص لغير واحد قال المتيطي: وعليه أكثر أصحاب مالك وبه العمل اهـ من ابن عرفة. وأما ما اقتضاه التشبيه من اشتراطه في التجريح أيضا وقرر به الشارحان ففيه نظر إذ لم يأتيا على ذلك بنقل ولم يذكر في المختصر في المسائل التي يشترط فيها التبريز إلا التزكية ثم قال بعد: وقدح في

المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار قال الزرقاني: وإن بدونه أي وإن بشاهد عدل دون المقدوح فيه في التبريز لأنهم لم يعدوا الشهادة القادحة في المبرز من المسائل التي يعتبر فيها التبريز انتهى. وفي المواق عن اللخمي بعد أن ذكر الخلاف فيمن يجرح المبرز ما نصه: والاستحسان أنه إذا كان الشاهد ليس بالمبرز قبل جرحه من عدل من غير مراعاة هل هو مثله أو دونه، وإن كان مبرزا قبل من مبرز كان مثله أيضا أو دونه اهـ. ولا يعارضه ما في المحشي لأنه في تجريح المبرز. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 9

Mas'alah: Can women serve as witnesses for the modification or discrediting of other witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=948)

(ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن). يعني: لأنهن ناقصات عقل ودين كما صح والتعديل والتجريح أصل يستدام العمل به ولذلك قال سحنون: ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته وقد تجوز شهادة الرجل ولا تجوز تزكيته ولا يجوز في التزكية إلا العدل المبرز والناقد الفطن الذي لا يخدع عقله ولا يستنزل في رأيه المتيطي وقول سحنون هذا هو الذي عليه أكثر أصحاب مالك وبه العمل وإن شهود التعديل ليسوا كغيرهم قال: وعنه أنهم يكونون كسائر شهود الحق والله أعلم.

Mas'alah: How many witnesses are required for tazkiyah (attestation of reliability) and jarh (impugning) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=949)

(ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد). يعني أن الشهادة في التعديل والتجريح لا يكفي فيهما إلا عدلان فصاعدا وظاهره سواء في ذلك السر والعلانية والأصوب حملهما على العلانية لأن المشهور الاكتفاء بالواحد في السر لما تقرر أن ما يبتدئ فيه القاضي بالسؤال يكفي فيه الواحد وفي المجموعة عن ابن القاسم: يكفي الواحد في تزكية السر وفي العتبية لا أحب أقل من اثنين وقال سحنون وابن زرقون وهو ظاهر المدونة ابن المناصف: لابد من اثنين على كل حال ولو فيما ابتدأه القاضي وهو ظاهر ما هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for tazkiyah and jarh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=76)

تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال أعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بها الأرحام قال لا قال ابن أخي ما تعرفهما ائتيان بمن يعرفكما انتهى وفي هذا دليل على أن الناس محمولون على الجرحة وإلا لقبلهما بدون تزكية ثم أشار الناظم إلى القدر الذي يجزئي من شهود التعديل والجرح فقال (وشاهد تعديله باثنين ... كذاك تجريح مبرزين) (والفحص من تلقاء قاض قنعا ... فيه بواحد في الأمرين معا)

Mas'alah: What are the conditions for witnesses of tazkiyah and jarh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=76)

يعني أن التعديل أو التجريح لا يكون إلا بشهادة رجلين عدلين مبرزين لا بامرأتين ولو لنساء ولا برجل وامرأتين ولا بواحد ويكونان معتمدين في شهادتهما بالتعديل على طول عشرة بالمجاورة والمخالطة ووقع التساهل اليوم في قبول التعديل والتجريح من مطلق معدل أو مجرح حرصا على ما يأخذه الناقل الموثق من الأجر وما كان ينبغي لقضاة العدل ذلك بل الواجب عليهم تحرير الشهادة بأنفسهم فرحم الله الشيخ إبراهيم بوعلاق التوزري الزبيدي في قوله باشر بنفسك أمر الملك سيدنا ... فإن توكيل بعض الناس تهميل

Mas'alah: When is one just witness sufficient for tazkiyah and jarh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=76)

ومحل كون التعديل والتجريح لا يكون إلا بمبرزين فيما إذا كان ذلك علانية أما إذا كان البحث عن الشاهدين من جهة القاضي سرا لموجب فإنه يقنع فيه بعدل واحد فيهما لأنه من باب الخير

Sub-topic - Acceptance of General Jarh Without Specification

Mas'alah: Is general jarh accepted without specification according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3956)

قال عبد الملك يقبل التجريح المجمل من غير بيان في ظاهر العدالة وغيره وقال أشهب لايقبل في شهود العدالة إلا التجريح المفصل

Mas'alah: Is a general statement of discrediting a witness sufficient without specifying the reason?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6712)

وقال أيضا: إذا جرحته بينة بأمر لم يسموه، وقالوا لا نسمي غير أنه رجل سوء غير مقبول الشهادة، قال: هي جرحة، ولا يكشفون عن أكثر من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony regarding a defect (jarh) if he does not specify the defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4442)

ابن رشد: هذا مما لا خلاف فيه، ومعنى قول مطرف؛ إنما هو إذا لم ينص على الجرحة

ما هي، وإنما قال: أشهد أنه ليس من أهل الرضا والعدالة، ولو شهد عليه أنه شارب الخمر، أو صاحب قيان، أو عدو للمشهود عليه، وشبه لك؛ جازت شهادته بذلك إذا كان جائز الشهادة، وإن لم يكن مبرزا في العدالة وهو نصه ونص أصبغ في الواضحة، ولما ذكر المتيطي قول سحنون: إن شهود التعديل لا يكونوا كشهود سائر الحقوق، قال عليه أكثر أصحاب مالك، وبه العمل.

Mas'alah: What are the different opinions on accepting general jarh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4451)]

اللخمي: اختلف في قبول التجريح إجمالا على أربعة أقوال: قيل: يقبل، وقيل: لا، وقال الأخوان: يقبل ممن يعرف وجه التجريح كان المجرح ظاهر العدالة أو لا، أشهب: لا يقبل في مشهور العدالة إلا مفسرا بخلاف من لم يقبل إلا بمن عدله.

Mas'alah: Is the phrase 'a bad man' sufficient for discreditation of a witness?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4451)]

قلت: وحكم بعض شيوخ شيوخنا قوله: (رجل سوء) بالتجريح مستدلا بقوله تعالى: {إنهم كانوا قوم سوء فأغرقناهم أجمعين} [الأنبياء:77] حسن، وقاله بعض المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who declare a person non-just without specifying a cause in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4452)]

وفي نوازل سحنون: إن شهد المجرحون فقالوا: هو عندنا غير عدل ولا رضى، ولم يصفوه بزنى، ولا أنبذه، ولا قيان؛ فهو تجريح إن كانوا من أهل المعرفة بما به التجريح، وذكر قول أشهب المتقدم.

Mas'alah: What are the different opinions on accepting impugnment without specifying its causes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5599)

اختلف في قبول [4] الجرح جملة، من غير ذكر الوجوه التي يقع بها الجرح، على أربعة أقوال: فقيل: يقبل. وقيل: لا يقبل [5]. قال مطرف وابن الماجشون: إذا كانا ممن يعرف وجوه التجريح لم يكشفا عن غير ذلك، كان الجرح ممن هو ظاهر العدالة، أو ممن حاز بالتعديل [6]. وقال أشهب -في المجموعة-: إذا كان الشاهد مشهورا بالعدالة، لم يقبل ذلك حتى يبينوا [7] جرحته ما هي؟ وإن لم يكن مشهورا بالعدالة، وإنما قبل بمن عدله قبل ذلك [8]. وقال ابن كنانة: إذا (1) في (ت) : (المجروح) . (2) قوله: (واجتهد في وجوب الكشف) ساقط من (ت) . (3) قوله: (ألا يعلم، وهذا يقابله في (ت) : (الآن يعلم) . (4) قوله: (قبول) ساقط من (ر) . (5) انظر: التلقين: 2/ 210. (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 288. (7) في (ر) : (يثبتوا) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 288.

Mas'alah: Can tazkiyah be based on hearsay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

(لا سماع) ابن الحاجب وجه التعديل هو أن يعرف عدالته بطول الصحبة والمعاشرة لا بالتسامع

Mas'alah: What are the different opinions on accepting general jarh (discrediting) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3323)

الجرح) اللخمي: في قبول التجريح إجمالا على أربعة أقوال: قيل: يقبل، وقيل: لا، وقال الأخوان يقبل ممن يعرف وجه التجريح كان المجرح ظاهر العدالة أم لا. وقال أشهب: لا يقبل في مشهور العدالة إلا مفسر.

Mas'alah: How is jarh (impugning a witness) established through widespread hearsay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=922)

(والجرح) بفتح الجيم أي التجريح وظاهره كغيره بينوا سببه أم لا كقولهم: لم تزل تسمع أنه مجرح فتسقط شهادته

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony regarding tadeel (declaring a witness trustworthy)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=922)

(والتعديل) فيعمل بشهادته وما ذكره في التجريح والتعديل قال القرافي في فروقه: محله إذا لم يدرك زمان المجرح والمعدل بالفتح وإلا فلا بد من القطع

Mas'alah: When is it obligatory to testify to a witness's probity or lack thereof?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3005)

متى يجب التعديل والتجريح:]

Mas'alah: What is the ruling on accepting unspecified impugnment of a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3035)

إذا عرفت هذا علمت أنه ليس كل جرح مقدما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting unspecified impugnment against a witness whose integrity is established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3035)

إحداهما أن قولهم لا يقبل الجرح إلا مفسرا إنما هو أيضا في جرح من ثبتت عدالته واستقرت فإذا أراد رافع رفعها بالجرح قيل له ائت ببرهان على هذا أو فيمن لم يعرف حاله ولكن ابتدره جارحان ومزكيان فيقال إذ ذاك للجارحين فسرا ما رميتماه به.

Mas'alah: What is the difference between accepting tazkiyah without stating the reason and jarh only with stated reason?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4027)

ويقبل التعديل ممن اتصف بما سبق سواء ذكر سببه (أو لم يذكر) المعدل بالكسر لتعديله لتوقفه على أمور قد يعسر استحضارها وقته (بخلاف الجرح) بفتح الجيم، أي التجريح للشاهد فلا يقبل إلا بعد بيان سببه، لاختلاف العلماء فيه، فربما اعتمد المجرح على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم أنه جرح شاهدا فسئل عن سببه فقال رأيته يبيع ولا يرجح في الميزان. سئل الإمام مالك "- رضي الله عنه -" عن الذي يسأله القاضي عن حال الشاهد فيخبره ببعض ما يكون فيه الحد، فقال إذا كان القاضي هو الذي سأله فكشف عن المشاهد فليس على المخبر شيء. الحط إذا قال أحد المجرحين في الشاهد هو كذاب، وقال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the narration of a large group of unknown people in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=501)

العاشر: رواية الجمع الكثير من المجاهيل للحديث النبوى الغالب صدقهم والنادر كذبهم

ولم يحكم بصدقهم ولا كذبهم.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding discrediting (jarh) of a witness?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3383)]

(وجرح) أي تجريح بمعين أم لا كلم نزل نسمع أنه يشرب الخمر أو مجرح ولا يكونان قاذفين

Sub-topic - Conflict Between Jarh and Ta'dil

Mas'alah: How is a conflict between character endorsements and accusations resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3960)

(فرع) قال فإن عدله اثنان وجرحه اثنان قيل يقضى بأعدلهما لأنه شأن التعارض وقيل يقدم الجرح قال وللاختلاف ثلاثة أحوال إن اختلفا عن مجلس واحد فقالت إحداهما فعل كذا وقت كذا في موضع كذا وقالت الأخرى لم يفعله قضي بالأعدل لأنه تكاذب أو عن مجلسين متقاربين قدم الجرح مما يخفيه صاحبه أو متباعدين قدم الأخير لأنه ناسخ إلا أن يعلم أنه في وقت الجرح كان حسن الظاهر كما هو الآن فيقدم الجرح

Mas'alah: How is a conflict between witness verification and discreditation resolved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4441)

[مسألة: الشاهد يعدله رجلان ويأتي المشهود عليه برجلين يجرحانه] مسألة وسئل: عن الشاهد يعدله رجلان، ويأتي المشهود عليه برجلين يجرحانه بأي ذلك يؤخذ؟ قال: ينظر في ذلك إلى الشهود أيهم أعدل، اللذان عدلاه أم اللذان جرحاه؟ قيل له: ألا ترى أن شهادة اللذين جرحاه أثبت؛ لأنهما علما ما لم يعلم الآخران؟ قال: لا، هذا رجل عدل أيقبل قولهما؟ ولكن يقال لهما: أي شيء تجرحانه به؟ فينظر في ذلك أمعروف مشهور

ذلك؟ ولعل الذي يجرحانه به شيء قديم، وقال ابن نافع: إذا كان هذان اللذان يجرحانه عدلين فهما أولى ويسقط التعديل، وقال سحنون مثله. قال محمد بن رشد: قول ابن نافع وسحنون: هو دليل ما في كتاب السرقة من المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك، وفي المسألة قول ثالث حكاه صاحب المبسوطة عن مطرف وابن وهب، وهو أن التعديل أولى من التجريح، والتزكية بالفضل أولى من القول بالشر، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يبين المجرحون الجرحة وتعارضت الشهادة في الظاهر بأن يقول المعدلون: هو عدل جائز الشهادة، ويقول المجرحون: هو مسخوط غير جائز الشهادة، فأما إذا بين المجرحون الجرحة فلا اختلاف أن شهادتهم أعمل من شهادة المعدلين وإن كانوا أقل عدالة منهم، ولكل قول منها وجه، فوجه القول بأنه يؤخذ بأعدل البينتين هو أن الشاهد المجهول الحال ليس بمحمول على الجرحة ولا العدالة، إذ لو حمل على العدالة لجازت شهادته دون تعديل، ولو حمل على الجرحة لما جازت شهادته وإن

عدل؛ لأن المعدل لا يقطع أنه لا جرحة فيه، وإنما يشهد بما يظهر إليه من عدالته، وإن جرح ردت شهادته. فوجب إذا قال قوم: إنه عدل، وقال آخرون: إنه مسخوط – أن ينظر إلى أعدل البينتين، فإن استوتا في العدالة سقطتا، وبقي على ما كان عليه قبل الشهادة من التوقيف في أمره. ووجه القول أن شهادة المجرحين أعمل: هو أن المجرحين كأنهما قد زادا في شهادتهما؛ لأنهما علما منه ما لم يعلم المعدلون، وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، ووجه القول بأن شهادة المعدلين أعمل: هو أن شهادتهم توجب حكما وهو قبول الشهادة، وشهادة المجرحين لا توجب حكما؛ لأن شهادة الشاهد المجهول الحال غير مقبولة حتى يعدل، فوجب أن تكون شهادة من أوجب الحكم أعمل من شهادة من نفاه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is declared just by two and then discredited by two others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6711)

ومن المجموعة والعتبية: قال ابن نافع عن مالك في الشاهد يعدله رجلان ويأتي المطلوب بشاهدين يجرحانه. قال: ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ به. قيل: ألا ترى أن المجرحين أولى؛ لأنهما زادا؟ قال: لا، ولكن يقال لهما: بماذا تجرحانه فينظر في ذلك أمعروف أو مشهور، ولعله أمر قديم. وقال ابن نافع: إذا كان المجرحان عدلين فقيهين فهما أولى، ويسقط التعديل.

Mas'alah: How is conflicting jarh and ta'dil in witness tazkiyah resolved?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1544)

فصل [2 - في تعارض الجرح والتعديل في التزكية] : إذا عدل رجلان رجلا وجرحه آخران ففيها روايتان: [3] إحداهما أن ينظر إلى أعدل البينتين فيؤخذ بها، والأخرى أن شهادة الجرح أولى من التعديل. فوجه الأولى تعارض البينتين في أمر طريقه الاجتهاد فوجب الحكم بأعدلهما، أصله في الأموال، ووجه الثانية أن الجرح يخفى ولا يظهر فالشاهدان به عرفا من حال المجروح ما خفي عن المعدلين فكانت شهادتهما أولى، ولأن ذلك كالخبرين الحاظر والمبيح إذا تعارضا أن الحاظر أولى. * * * (1) غمار: أي مستورة (انظر المصباح المنير: 452) . (2) انظر التفريع: 2/ 239، الكافي: 465 - 466. (3) انظر التفريع: 2/ 239، الكافي: 465.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a person's character?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1041)

و سئل ابن خزيمة عمن شهد عليه بالكذب و شهادات الزور ، و شهد له آخرون بالخير و الصلاح و قد سجن عشرين يوما .

Mas'alah: How are conflicting testimonies of good character and falsehood resolved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1042)

فأجاب ما شهد به للرجل و ما شهد به عليه ، و الشهادات له بالخير و الصلاح أتم و أصح ، لأنهم قالوا إنهم يعرفونه من أهل الخير و الفضل و الصلاح و الطهارة و قراءة القرآن و الأمانة مواظبا للمساجد و الصلوات في أوقاتها مجانبا لأهل الريب مقبلا على شغله و ما يعينه و معاشه لا يعلمونه رجع عن [2/ 427] هذه الاحوال المذكورة إلى حين شهادتهم هذه . و الله عز و جل يقول : { إن الحسنات يذهبن السيئات } و أرى هذه الشهادات قد محت الحوبة إن كانت أو الريبة إن كانوا عرفوا ريبته . و مع أن الشهود بالزور و الكذب لا يجب أن يقبل في هذا الأمر إلا أهل الحزم و الفهم و اليقظة ممن لا يعترض في شهادته و لا يستفز عنها و بالله التوفيق .

Mas'alah: How does a judge rule when tazkiyah and jarh conflict from different sessions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4454)

وأرى إن اختلفا عن مجلس واحد قضى بالأعدل، وعن مجلسين إن تقاربا؛ فالجرح وإلا فالأخيرة.

Mas'alah: What is the preferred view when the number of those giving tazkiyah and jarh differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4454)

ابن رشد في سماع القرينين في تقديم الأعدل أو التجريح ثالثها: التعديل لسماع القرينين، وسحنون، وابن نافع، ومطرف مع ابن وهب في المبسوطة قائلا: هذا إن قال المعدلون: عدل، والمجرحون مسخوط، ولو عينوا جرحته؛ قدمت اتفاقا، والأظهر التجريح.

Mas'alah: How is the conflict between tazkiyah and jarh resolved when the number of those giving tazkiyah is greater?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4454)

المازري: قال ابن الطيب: إن لم يكن عدد المعدلين أكثر من المجرحين؛ فالتجريح مقدم إجماعا، وقصر الخلاف على كون عدد المعدلين أكثر؛ لرجحان التعديل بكثرة العدد، ورجحان التجريح باق متعلقه إثبات، وهو ما به الجرحة. هـ.

Mas'alah: What is the preferred ruling when tazkiyah and jarh conflict regarding the same witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4454)

ومتعلق التعديل نفي، وما قاله غير مسلم لنقل ابن شعبان القولين، ومقتضى

التحقيق تقديم الجرح، ولو كثر عدد المعدلين لما تقدم من كون متعلق بالتجريح إثباتا بخلاف التعديل، ولو كان اختلافهما باعتبار متعلق واحد، كقول المجرحين: رأيناه عاكفا على شرب الخمر ليلة كذا، وقال المعدلون: رأيناه تلك الليلة عاكفا على الصلاة، فيقدم الأرجح عدالة، أو بكثرة العدد على قول بعض أصحاب مالك: ولو شهد شاهد بأنه زنى، وآخر بأنه سرق؛ ففي ثبوت جرحته بهما قلا سحنون قائلا: لو أشهد أحدهما بأنه خائن، وآخر بأنه أكل مال اليتيم، جرح بذلك؛ لتباين متعلقي شهادتي الأولين، وعدمه في شهادتي الأخيرين.

Mas'alah: What is the relationship between tazkiyah and jarh in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4483)

قلت: وأقل من شطر عدد كلماته قولنا: والتزكية فى كل شئ كشهادة به، والتجريح فيه؛ كشهادة بنقيضه، وعلة الجميع جر نفع، أو نفى ضرر.

Mas'alah: When testimony and impeachment conflict, which is given precedence?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

فرع إذا زكى شاهدان رجلا وجرحه آخران قدم الشاهدان بالتجريح وقيل يقدم من كان أعدل

Mas'alah: How does a judge resolve conflict between witnesses and challengers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3773)

ومن العتبية: قال ابن نافع عن مالك في الشاهد يعدله عدلان، ويأتي المطلوب برجلين يجرحانه؟ قال: ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ به، قال: ولا نرى أن المجرحين أولى لأنهما زادا؟ قال: لا ولكن يقال لهما: بماذا تجرحانه؟ فينظر في ذلك أمعروف أو مشهور؟ ولعله أمر قديم، وقال ابن نافع: إذا كان المجرحان عدلين فهما أولى، ويسقط التعديل.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when four witnesses are more virtuous but two challengers testify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3773)

قال سحنون في العتبية [مثله، قال ابن أبي حازم في المجموعة. من العتبية: قيل سحنون] فإن عدله أربعة، وجرحه رجلان وهم متكافئون في العدالة، والأربعة أعدل، قال: آخذ بشهادة المجرجين لأنهما علما ما لم يعلم الآخرون، قال ابن كنانة في المجموعة: إذا شهد العدل المبرز لم يسأل عن تزكيته، ولا يمكن الخصم من تجريحه، وقال في الشاهدين يجرحان رجلا أيسألان عن ما جرحاه به؟ قال: أما المشهور بالعدالة فلا يسألا، أما غير مبرزين فليسألا، فإن ذكروا ما يتبين به للإمام، رد شهادته، وإلا لم يفعل ذلك.

Mas'alah: What are the three scenarios for resolving conflicting testimony regarding a witness's

character?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5601)

قال الشيخ: الحكم في اختلافهما على ثلاثة أوجه [2]: يقضي بأعدلهما تارة [3]، وتارة بشهادة التجريح، وتارة بآخرهما تاريخا، تجريحا كان أو تعديلا، فإن كان اختلافهما عن مجلس واحد فقالت إحداهما: قال: كذا أو فعله. وقالت الأخرى: لم يفعله [4] ولم يكن ذلك، أو قالت: كان في المسجد. وقالت الأخرى: في غير ذلك، مما تسقط به شهادته. قضي بأعدل البينتن؛ لأنه تكاذب، كل واحدة منهما تكذب الأخرى وإن كانت الشهادتان عن مجلسين مفترقين [5] متقاربين، قضي بشهادة الجرح؛ لأنه مما يخفيه صاحبه، فمتى اطلع من العدل على جرحة، أسقط ما كان عليه من الظاهر أنه عدل، وإن تباعد ما بين المجلسين، قضي بالآخر منهما، فإن تقدمت العدالة قضي بالجرح، وإن تقدم (1) قوله: (الإعذار إليهما فيما يسقط حرمة هذا) يقابله في (ر) : (الاعتذار عن جرحة هذا) . (2) قوله: (أوجه) ساقط من (ر) . (3) قوله: (تارة) ساقط من (ر) . (4) قوله: (لم يفعله) ساقط من (ت) . (5) قوله: (مفترقين) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling when tazkiyah and jarh conflict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3323)

(وهو المقدم) ابن عرفة: إن اجتمع تعديل وتجريح فطرق. روى ابن نافع عن مالك في الشاهد يعدله رجلان ويأتي المطلوب برجلين فيجرحانه فقال مالك: ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jarh against a person of average probity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3347)

(وقدح في المتوسط بكل) اللخمي: يسمع الجرح في الرجل المتوسط العدالة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses attest to a witness's reliability and two others impugn him?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)

والمراعى في تزكية الشاهد المزكي بأنه عدل رضا وذلك يغني عما سواه ولا يغني عنه غيره وإذا زكاة شاهدان وجرحه آخران فقيل يؤخذ بأعدلهما وقيل الجرح أولى من التعديل.

Mas'alah: How is the conflict between jarh and ta'dil resolved when the number of witnesses differs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4020)

ابن عبد السلام: والمسألة عامة فيما إذا تساوى عدد المعدلين والمجرحين أو اختلفا، وإن كان القاضي الباقلاني حكى الإجماع إذا تساوى عدد المعدلين والمجرحين، أو كان عدد المجرحين أكثر على تقديم شهادة المجرحين، وقصر الخلاف على ما إذا كان المعدلون أكثر، وأنكر هذا غيره، والصحيح في النقل ما قدمناه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of a witness's credibility and discreditation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=695)

وقت الشهادة أو بقرب ذلك عمل عليها وأما إن طال الزمان، فهذا بمنزلة من جهل حاله إذا عدل عنده قبله يعني وبالعكس، ولذا قال اللخمي في تعارض بينتي التعديل والتجريح في مجلسين متغايرين قضى بشهادة الجرح لأنها زادت علما في الباطن، وإن تباعد ما بين المجلسين قضى بأحدثهما تاريخا، ويحمل على أنه كان عدلا ففسق أو فاسقا فعدل الخ.

Mas'alah: How are conflicting jarh and tazkiyah resolved based on time and strength?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=821)

والحاصل؛ أنهما إذا تواردتا على زمن واحد وتكافأتا سقطتا وبقي الشيء على أصله وهو الجرحة وإن كانت إحداهما أعدل فيقضي به وهذا معنى كلام الناظم منطوقا ومفهوما وإذا قضينا بالمجرحة إن كانت أعدل وقد جرحته بما فيه أدب أو حد فلا أدب عليه ولا حد وإن لم تتواردا على زمن واحد فلا تعارض ولكن إن قرب تاريخ إحداهما من الأخرى قضى بالمجرحة وإن تباعد ما بين التاريخين قضى بالأحدث تاريخا إلا أن يكون في وقت تقييدا لمجرح ظاهر العدالة فالمجرحة أولى قاله اللخمي وغيره وهو الموافق لما مر عند قوله: وعدل إن أدى على ما عنده. الخ.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the defendant to challenge witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=14)

وقال ابن نافع متصلا بها: بل يمكنه من التجريح. ومثله لابن الماجشون في كتاب ابن حبيب، ولابن القاسم في المدونة، وفي سماع يحيي وقال سحنون في نوازله: وبه جرى العمل. وهو الذي شاهدت القضاء به بإجماع ممن أدركنا من العلماء والحمد لله ولا يجوز العدول عنه إلى سواه.

Mas'alah: How does Malik weigh the testimony of those who impeach a witness against those who certify him?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=17)

وقال مالك في سماع أشهب وابن نافع: ينظر إلى الأعدال من المجروحين للشاهد والمعدلين. قيل له: ألا ترى شهادة المجروحين أثبت لأنهما على ما لم يعلم الآخران؟

Mas'alah: What is the ruling on weighing the credibility of witnesses when some testify to integrity and others to defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=690)

وفي المساع نفسه إذا عدل الشاهد رجلان، وجرحه للمشهود عليه رجلان؛ قال: مالك ينظر في أعدل الشهود. فقد أباح في هذا الجواب للمشهود عليه التجريح في الشهود، وبه القضاء على ما في سماع يحيى ونوازل سحنون؛ في ذلك الكتاب وفي غيره في

المدونة والواضحة والموازية وغيرها، وقد تقدم هذا في صدر الكتاب.

Mas'alah: Which takes precedence: evidence of discrediting or evidence of accrediting a witness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1170)

الفرع التاسع: بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل. وقيل: يقدم الأرجح منهما. واختار أبو الحسن تفصيلا، فقال: "إن تقابلت البينتان في مجلس واحد قدم الأرجح، وإن (كانتا) في مجلسين متقاربين قدمت بينة الجرح، وإن تباعد ما بين المجلسين قضى بالأخيرة منهما، كان جرحا آو تعديلا" . وقول واحد في الجرح لا يقابل بينة التعديل، إلا أن يكون مقاما من جهة الحاكم للكشف عن ذلك فيخبره عن عدلين فأكثر، ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامح.

Mas'alah: Is the apparent justice of modifiers considered when preferring one testimony over another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

فرع: إذا قدمنا الأعدل، فلو كانت البينة من الجانبين مقبولة بالتعديل، فهل ينظر إلى كون المعدلين في أحد الجانبين أظهر عدالة، أو أعرف بوجوهها من المعدلين في الجانب الآخر أم لا؟ لم يعتبر ذلك ابن القاسم وابن الماجشون، واعتبره مطرف، وروى نحوه.

Mas'alah: When a witness is both certified and impugned, which is given precedence?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

وإذا عدل وجرح ففي تقديم الجرح والتنافي: قولان.

Mas'alah: Does a judgment stand if witnesses are later found to be sinful or biased?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3767)

وأما إن جرحهم بأمر ينافي العدالة، وهم أحرار مسلمون كالزنا وشرب الخمر أو بأمر يوجد مع العدالة كالعداوة في غير حق الله، فهل ينتقض الحكم بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the modification and discrediting of witnesses?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=436)

عليها ما ذكر، وشبهه، وفي نظائر أبي عمران الفاسي عند كلامه على مسائل تعارض البينتين: ومن ذلك إذا عدلا رجلا وجرحه آخرون، فقيل: من أثبت التجريح أولى ممن نفاه وقيل: يقضى بأعدل البينتين.

Mas'alah: What is the ruling when tazkiyah and jarh (discrediting) conflict?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3336)

فائدة: لا ينبغي الإسراع إلى التزكية لصعوبتها ولذلك حذروا من الشهادة في ست مسائل وهي التزكية والشهادة على الخط والجرح والتحجير والرشد والتدمية ونظمها بعضهم فقال: أترك شهادة بجرح تزكيه ... رشد وتحجير وخط تدميه اهـ. (وهو مقدم سمع القرينان مالكا في الشاهد يعدله الرجلان ويأتي المطلوب برجلين يجرحانه قال ينظر في ذلك إلى الشهود أيهم أعدل وقال ابن نافع المجرحان أولى ويسقط التعديل وقال سحنون مثله ابن رشد قول ابن نافع وسحنون هو دليل ما في كتاب السرقة من المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك وفي المسألة قول ثالث حكاه في المبسوط عن مطرف وابن وهب وهو أن التعديل أولى من التجريح وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يبين المجروحون الجرحة وتعارضت الشهادة في الظاهر بأن يقول المعدلون هو عدل جائز الشهادة ويقول المجرحون هو مسخوط غير جائز الشهادة فأما إذا بين المجرحون المجرحة فلا اختلاف في أن شهادتهم أعمل من شهادة المعدلين وإن كانوا أقل عدالة منهم ولكل قول منها وجه ثم قال بعد توجيهها والقول بأن شهادة المجرحين أعمل هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب اهـ. منه وقال ابن سهل تقديم الجرح على التعديل أصح في النظر وقائله كثير وعليه العمل اهـ. وقال المتيطي لما تعرض لاختلاف الشهود في الكفاءة في النكاح ما نصه والذي مضى به العمل أن التجريح أتم شهادة لأنهم علموا من الباطن ما لم يعرفه المعدلون وهو قول ابن نافع وسحنون اهـ. وقال في كتاب الشهادة من نهايته أيضا ما نصه وشهادة التجريح أقوى من شهادة التعديل فيبطل بشهادة عدلين شهادة من يعدله العدد الكثير من الرجال العدول لأن المجرح علم من باطن حال المجرح ما لم يعلمه المزكي هذا هو القول المشهور من قول مالك وأصحابه

اهـ.

بخلاف الخ قوله: (وبخلافها لأحد ولديه على) ولده (الآخر أو) لأحد (أبويه) على الآخر فتجوز (إن لم يظهر) في المسألتين (ميل) للمشهود له فإن ظهر لم تجز كشهادة الأب للبار على العاق أو للصغير على الكبير أو للسفيه على الرشيد لاتهامه على إبقائه المال تحت يده أي الأب وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة واختلف إن كانت هي القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وإن شهد بطلاق غير أمه لم يجز إن كانت أمه في عصمة أبيه لا إن كانت ميتة ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لانبغى أن لا تجوز قولا واحدا ولو كانت على العكس لانبغى أن تجوز قولا واحدا (ولا) تقبل شهادة شاهد (عدو) للمشهود عليه عداوة دنيوية لا دينية لجواز شهادة المسلم على الكافر (ولو على ابنه) أي لا تجوز شهادته على ابن عدوه وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو أصله ولو مات لأن العداوة تورث (أو) أي ولو بين (مسلم وكافر) بينهما عداوة دنيوية لأنها خاصة بخلاف العامة وهي الاختلاف في الدين فتجوز معه شهادة المسلم عليه (وليخبر) الشاهد (بها) أي بالعداوة وجوبا إذا قال له القاضي أد الشهادة فيؤديها ويخبر بالعداوة لاحتمال أن لا تكون قادحة إذا فسرت ولتسلم من التدليس هذا سماع عيسى بن القاسم وسمع سحنون لا يخبر بها لأنه يبطل بها حقا وقال ابن رشد أنه أصح القولين كما في ق والشرح فانظر جعل مقابل المصنف الأصح وما قررناه من أن الأخبار بعد الأداء هو ظاهر نقل ق خلافا لحل تت ومثل العداوة القرابة وشبه بالعداوة أو مثل لها بقوله: (كقوله) أي الشاهد للمشهود عليه (بعدها) أي بعد أداء الشهادة وقبل الحكم (تتهمني) في شهادتي عليك (وتشبهني بالمجانين) حال كون القائل المذكور (مخاصما) له عند الحاكم فهو حال من المضاف إليه وهو الهاء في كقوله والشرط موجود فترد شهادته لأنه قرينة على العداوة فقوله قبل

ولا عدو أي من ظهرت عداوته ولو بقرينة كما هنا وهذا يؤيد أنه مثال ويكون نبه بالأخفى ليعلم منه الأجلى بالطريق الأولى وهو من أقر على نفسه بالعداوة للمشهود عليه وأما إن فسر قوله ولا عدو بمن تثبت عداوته فيكون قوله هنا كقوله تشبيها (لا شاكيا) للناس ما فعل به من دعواه عداوته أو ما كنت أظنه يقول ذلك عند غير الحاكم ــــــــ وقد علمت بأن القائل بتقديم الجرح على التعديل بقوله ولو كان شهود التعديل أعدل أو أكثر خلاف ما في التحفة إذ قال: وثابت الجرح مقدم على ... ثابت تعديل إذا ما اعتدلا (وبخلافها لأحد ولديه) في ق قال ابن يونس قال مالك في الابن يشهد لأحد أبويه على الآخر لا تجوز إلا أن يكون مبرزا أو يكون ما شهد به يسيرا اه. وفي ح واشترط بعضهم في قبول هذه الشهادة التبريز ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى اه. (مخاصما لا شاكيا) هذا التفصيل الذي ذكره هو قول أصبغ في الثمانية ولم يكمله

Mas'alah: When conflicting evidence of modification and discrediting is presented, which is given precedence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2813)

قوله: (وهو المقدم) يريد: أن من شهدت له بينة بالعدالة، وجرحته بينة أخرى، فإن بينة الجرح مقدمة؛ لأنها علمت ما لم يعلم المعدلون، واختاره ابن رشد وغيره، وقيل: يصار إلى التجريح. ولمطرف وابن وهب أن بينة التعديل أولى، ابن رشد: وهذا الخلاف (1) انظر: المنتقى، للباجي: 7/ 154. (2) انظر: المدونة: 4/ 57. (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 273. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5375. (5) قوله: (أو لم يقابله في (ن 5) : (ولم) . (6) في (ن) : (عند) . (7) في (ن 5) : (ولابن) . (8)

انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5382، وعقد الجواهر الثمينة: 3/ 1024.

إذا لم يقيد المجرحون الجرحة وإلا [1] فلا خلاف في تقديم الجرح [2]، انظر الكبير.

Sub-topic - Jarh Based on Enmity or Bias

Mas'alah: What is the ruling on discrediting someone who discredited your brother?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3987)

المسألة الثامنة عشرة قال قال سحنون لا تجرح من جرح أخاك أو

Mas'alah: What is the ruling on discrediting someone who discredited your brother due to enmity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3988)

عمك العلي القدر لأنك تدفع العيب عن نفسك ولك ذلك في غيرها خير ولك تعديل غيرهم ولا يلحق ابن الأخ وابن العم بأبويهما ولا يشتم أحد بابن أخيه وابن عمه غالبا ولك تجريح من جرح أخاك بأنه عدوك لأنه لا عار عليك في عداوة ولاخيك المشهود عليه قال وقوله في العداوة صحيح على القول بأنه يعدل أخاه وعلى القول بأنه لا يعدله فلان قيل له ذلك ولا خلاف أن له أن يعدل عمه وإنما اختلف في تجريح مجرحه وفسر ابن دحون قول سحنون بأنك لا تجرح من جرح اخاك او عمك تفسق بتفسيقه بل بعداوة وإن جرحهما بعداوة جاز لك تجريحه بالفسق والعداوة قال وهو غير صحيح في المعنى فتدبره

Mas'alah: May a witness discredit another witness if it would cause loss of a right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4610)

الصلاة بالزكاة في غير ما آية من كتابه، وقال أبو بكر الصديق: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فمن لم يؤد زكاة ماله فهو فاسد ساقط الإمامة والشهادة. وهذا إذا أقر على نفسه أنه لا يؤدي زكاة ماله، وأما إذا لم يقر على نفسه بذلك فشهادته جائزة؛ لأن ذلك من السرائر، وعسى إن لم يؤدها ظاهرا خوفا من السلطان أن يؤديها سرا، وهو نص قول ابن دينار، وابن القاسم من رواية عيسى عنه في المدنية، وبالله التوفيق. [مسألة: شهد عند القاضي في حق والشاهد غير عدل] مسألة وسئل سحنون عن رجل شهد عند القاضي في حق، والشاهد غير عدل، هل يجوز لي أن أجرحه وأنا أعلم أنه شهد علي، وأنا شاهد على ذلك الحق، وأنا أعلم أنه غير عدل؟ فقال: لا يجوز لك أن تجرحه، فكيف يجوز لك أن تجرحه، وأنت ترى حقا قد وقف على الهلاك، إن جرح الشاهد هلك المال، وفي هذا آثار. قال محمد بن رشد: هذا ما مضى في سماع سحنون، وهو أصح مما تقدم في رسم الشجرة، من سماع ابن القاسم، وفي أول رسم من سماع عيسى، وقد مضى القول على ذلك، فلا معنى لإعادته، وقال سحنون: إذا أخبر الشاهد بالدين رجلان أو رجل وامرأتان أنه قضاه، فلا يشهد، ووقف إذا لم يخبره إلا رجل واحد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a highly reliable witness due to enmity or other reasons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

وعن مالك: لا يباح تجريح المبرز بعداوة ولا غيرها، وهو بعيد، واختلف في التجريح

بالإسفاه؛ فقال ابن الماجشون: لا يجرحه به إلا من هو فوقه في العدالة، وهذا إذا نصوا الجرحة في التجريح، ولو قالوا هو غير عدل، ولا جائز الشهادة؛ لم يجز في ذلك إلا المبرز العارف بوجوه التعديل والتجريح.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who fears retribution if he discredits another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4451)

ابن شعبان: إن قال: إن ذكرت ذلك خفت أن أؤخذ به أو هو ساقط الحال.

Mas'alah: Is the disparagement of an enemy accepted in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4482)

الشيخ عن محمد ابن عبد الحكم: تجريح العدو عدوه مردود، وتعديله إياه مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a witness discrediting his brother based on enmity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4482)

ولابن رشد فى نوازل سحنون: قول سحنون: للشاهد أن يجرح من جرح أخاه بعداوة صحيح القول أنه يعدله، وعلى أنه لا يعدل لا يجرح من جرحه بعداوة، ولا بإسفاه، وقيل: يجرح من جرحه بعداوة، وإسفاه على القول أنه يعدله، وهو ينحو لقول من يجيز شهادته له فيما سوى الأموال مما فيه العصبية، والحمية كالقتل والحدود.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness based on enmity or foolishness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4482)

فقول سحنون هذا في تفرقته بين أن يجرح من جرحه بعداوة، أو أسفاه قول ثالث؛ فلا يجوز على مذهبه لمن جرح أخوه بفسق، ولا عداوة أن يجرح من جرحه بعداوة، ويجوز لمن جرح أخوه بعداوة أن يجرح من جرحه بفسق وبعداوة، وله أن يجرح من جرح عمه بعداوة اتفاقا، وإنما يختلف في تجريح من جرحه بإسفاه على قولين، وإنما الثلاثة الأقوال في تجريح الرجل من جرح أخاه.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a witness's enmity when the defendant admits the claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3741)

قال ابن القاسم في الكتب الثلاثة في قوم شهدوا على رجل أنهم وجدوا منه ريح شراب، فذكر المشهود عليه أنهم أعداؤه، ورجل يعلم ذلك، فهل يسعه أن يخبر بعداوتهم وقد أقر عنده أنه شرب؟ قال: لا يسعه ذلك، وكذلك لو شهدوا عليه بحق وأنت تعلم أنه حق، وقال ابن سحنون عن أبيه: إنه يخبر بعداوتهم له، [8/ 255]

كقول مالك في الشاهد يكون عدوا للمشهود عليه أنه يخبر بذلك الحاكم، فذلك على المسؤول أوجب، وإن علم أن الشاهد شهد بحق.

Mas'alah: What is the ruling on jarh and tazkiyah when the witness is disqualified due to enmity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1815)

(ومن) أي والشخص الذي (امتنعت) شهادتك (عليه) لعداوة بينكما (فالعكس) أي لا يجوز لك تجريح من شهد له ولا تزكية من شهد عليه لما فيه من جلب المضرة لعدوك في الحالتين ويحتمل أن يراد بالعكس عكس الحكم السابق أي يزكي شاهده ويجرح شاهدا عليه

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a relative's testimony due to enmity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5629)

وأرى أن لا يجوز تجريحه لأحد هؤلاء، الأخ وابن الأخ والعم وابن العم، وإن كانت الجرحة بالعداوة والهجران؛ لأن رد الشهادة وصم على الشاهد في الجملة، وهو مما تدرك به الحمية، ولأن مضمون رد الشهادة، وإن كانت من ناحية العداوة، أنه يتهم أن يكون شهد بزور وباطل لأجل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness due to enmity or kinship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

وفي المبرز: تجريح العداوة أو القرابة وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vouched for a witness later seeking to discredit him?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=686)

الثاني: لو عدل شخص رجلا فشهد عليه بحق فذلك لازم له فإن أراد تجريحه بما حدث من القواد (ح) فيه بعد تعديله، فالظاهر تمكينه من ذلك، وانظر هل له ذلك بالقواد؟ (ح) التي قبل التعديل لأنها قد تخفى عليه حين التعديل أم لا؟ فإن شهد المعدل بالفتح بجرحة الأصل أو عدل القاضي شهودا فشهدوا بجرحته فلا يقبل تجريحهم لأن القدح في الأصل قدح في الفرع قاله البرزلي. وأصله لابن رشد قال: ونظيره الرجل يتوفى وله أمة حامل وعبدان ويرثه غاصب فيعتق العبدين وتلد الأمة ذكرا فيشهد العبدان بعد عتقهما أن الأمة كانت حاملا من سيدها المتوفى فإن شهادتهما لا تجوز لأنها تؤدي لإبطال عتقهما فيؤدي إلى إجازة شهادة العبد اه.

Mas'alah: Can a litigant who claims no knowledge of a witness later challenge him for enmity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=807)

تنبيه: فإن اعترف المشهود عليه أنه لا معرفة له بالشاهد، ثم قام يجرحه بالعداوة لم يقبل منه وله أن يجرحه بغيرها قاله في اختصار المتيطية ونقله ابن سلمون.

Mas'alah: How should a judge handle a claim of enmity against witnesses in a gift case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=468)

فجاوب ابن عتاب: سيدي تصفحت خطابك والذي أدرجت طيه، ووجه الخلاص في هذا على ما كانت القضاة تفعله اجتهادا في شبه ذلك أن تكشف في الباطن عما زعمته المرأة من العداوة، فإن انكشف إليك فهيا أمر اجتهدت على ما ينكشف إليك وقابلته

بما يجب في ذلك، فقد كانوا رحمهم الله يستعينون بباطن القصة ولا يخرجون في ذلك عن الواجب، وإن لم ينكشف إليك شيء مما زعمته المرأة أنفذت شهادة الشهود، وحكمت بالهبة، وملاك الآمر في ذلك ومداراة أن ذهبت إلى الأخذ بما ذكرت لك على الذي تحمله في ذلك وتوسطه في دينه ويقظته وثقته وحسن تناوله، فعلك بذلك تظفر بالنجاة وتفوز بالسلام، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of scholars against each other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3026)

ولعل ابن عبد البر يرى هذا ولا بأس به غير أنا لا نأخذ به على إطلاقه ولكن نرى أن الضابط ما نقوله من أن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل عليه إما لتعصب مذهبي أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a heretic discrediting a Sunni witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3030)

وهذا قولنا في سني يجرح مبتدعا فما الظن بمبتدع يجرح سنيا كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on challenging an excellent witness due to enmity or kinship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3040)

[مسألة:] وقدح في المبرز بالعداوة بينه وبين المشهود عليه، وقرابة بينه وبين المشهود له ولا يسمع القدح به بغيرهما كالتجريح، ولا يشترط كون القادح في المبرز مثله أو أعلى منه، بل يجوز وإن بدونه، فالباء بمعنى من، كغيرهما، أي: بغير العداوة والقرابة، وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون، واختاره اللخمي؛ ولذا قال: على المختار، واختاره ابن عبد السلام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot testify due to enmity verifying or discrediting witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3041)

ومن امتنعت شهادة شخص عليه في عداوة ونحوها فالعكس، أي: لا يزكي من شهد عليه، ولا يجرح من شهد له.

Mas'alah: What is the ruling on challenging a preeminent witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8036)

والمبرز بغير عدواة، يعني أن الشاهد إذا كان مبرزا وهو الذي فاق أقرانه في العدالة لا يعذر فيه إلا بالعداوة أي والقرابة، ولو قدح فيه بغير ذلك لم يسمعه القاضي ولو كان له بينة، كما ذكره الزرقاني عند قوله "وقدح في المتوسط بكل" وفي كلام ابن فرحون

وغيره ما يفيده. قاله الشبراخيتي. وقد علمت أنه يقدح في المبرز بالعداوة والقرابة، وذكر ابن مرزوق عن اللخمي أنه لا يقدح في المبرز بأكل بسوق ونحوه، وقوله: والمبرز هو بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برز بالتشديد فاق أقرانه.

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness of high integrity for immorality in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8239)

كغيرهما على المختار يعني أن اللخمي اختار قول مطرف المذكور أنه يجرح المبرز بالفسق كما يجرح بالعداوة والقرابة وشبههما، وقد علمت أن المقابل لقول مطرف التفصيل بين أن يجرحه من هو مساو له في العدالة أو أعلى منه فيسمع منه، ومن هو دونه فلا يسمع. وقول أصبغ: إنه لا يسمع منه مطلقا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on challenging a witness of high integrity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8239)

الثاني: قوله: "كغيرهما على المختار" هذا خلاف المعتمد، فإن المعتمد أنه إنما يقدح في المبرز بالعداوة والقرابة وشبههما هذا، هو الذي صححه القلشاني في شرح الرسالة، فإنه قال: رتبة التبريز لا يسمع في صاحبها التجريح بالإسفاه يعني الفسق على الصحيح من القولين، وإنما يسمع فيه التجريح بالعداوة والقرابة ونحو ذلك. اهـ. ويدل على أنه المعتمد أيضا اقتصار صاحب التحفة عليه وتسليم شراحه وحواشيه ذلك له، بل صرح

أبو علي في حاشيته بأنه المشهور ونصه فيها: ولكن المشهور أن المبرز لا يجرح إلا بالعداوة. اهـ. قال الرهوني: قلت يشهد لذلك ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد وسلمه وهو ولابن رشد في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب: المبرز في العدالة لا يجرح بالإسفاه. قاله أصبغ في الواضحة. وهو تفسير لقول من أجمل القول في ذلك، كقول سحنون في نوازله وغيره من أصحاب مالك. اهـ. إلى غير ذلك من الأدلة على اعتماد هذا القول، فقول عبد الباقي عند قوله: "كغيرهما على المختار" . هذا هو المعتمد. فيه نظر. انظر الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness's credibility based on enmity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8508)

مسألة: قال ابن عتاب: الذي أحاط به العلم وجرى به الحكم في التجريح بالعداوة أنها تكون بشهادة من يزكى من الشهود، ولا يشترط في ذلك أهل التبريز في العدالة وإنما يطلب التبريز في غير العداوة من وجوه التجريح، ولا أعلم في هذا خلافا من أحكام ابن سهل قاله في التبصرة. وفي الوثائق المجموعة: ولا ينبغي لأحد أن يجرح شاهدا يعلم أنه شاهد بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness based on enmity or frivolity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1121)

ولا يباح للمشهود عليه أن يجرح الشاهد عليه، إذا كان مبرزا في العدالة، بالإسفاه إن

دعا إلى ذلك، وإنما يباح إليه تجريحه بالعداوة والهجرة؛ إذ قد يكون ذلك في الصالح البارز في الفضل والصلاح. هذا الذي اختاره مما قيل في ذلك. ويجرح الشاهد بالعداوة بمن هو مثله في العدالة، وفوقه، ودونه، بخلاف التجريح بالإسفاه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What are the rules for impugning a distinguished witness based on enmity, kinship, or sin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3354)

وفي المبرز بعداوة وقرابة) لو زاد وشبههما كما يأتي اللخمي وذكره ابن شاس وغيره والمراد ما عدا الأسفاه أي الفسق إذ هو المختلف فيه وفيه فقط اختيار اللخمي كما يأتي عنه ونص ابن عرفة اللخمي يسمع الجرح في المتوسط العدالة مطلقا وفي المبرز المعروف بالصلاح والفضل تجريح العداوة أو المغيرة أو القرابة وشبه ذلك وفي قبولها فيه بالأسفاه قولا سحنون وأصبغ في العتبية والواضحة وعلى قبول تجريحه ففي حال من يقبل منه أربعة أقوال سحنون لا يقبل إلا من مبرز في العدالة ابن الماجشون يجرح الشاهد بمن هو مثله بالأسفاه لا بمن هو دونه ابن عبد الحكم لا يقبل في بين العدالة إلا من معروف بالعدالة وأعدل منه ويذكر ما جرحه به فأما ما يثبت بالكشف عنه فلا يقبل في مبرز لا من مبرز ولو كان دونه في التبريز قلت هذا هو قول سحنون وإلا لم تكن الأقوال أربعة إلا باختيار هذا فتأمله اهـ.

Sub-topic - Secret and Public Inquiry About Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on secret inquiry about witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4439)

[مسألة: السؤال عن الشهود سرا] مسألة وسئل: عن المسألة عن الشهود سرا، أترى ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يسأل إلا العدول. قال محمد بن رشد: المسألة عن العدول في السر تعديل السر وهو مما ينبغي للقاضي أن يفعله، ولا يكتفي بتعديل العلانية دونه، وله أن يكتفي بتعديل السر دون تعديل العلانية، وحكى هذا ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، ومعناه في الاختيار دون اللزوم على ما في المدونة وغيرها. وتعديل السر يفترق من تعديل العلانية في وجهين: أحدهما: أنه لا إعذار في تعديل السر. والثاني: أنه يجزي فيه الشاهد الواحد، وإن كان الاختيار اثنين بخلاف تعديل العلانية في الوجهين، وقد روي عن سحنون: أنه لا يقبل في تزكية السر إلا اثنان، وهو ظاهر ما في المدونة ومعناه في الاختيار، فلا اختلاف في أن الشاهد الواحد يجزي في تعديل السر، وإن كان الاختيار اثنين، وقد حمل ذلك بعض الناس على أنه اختلاف من القول وليس بصحيح، وإنما كان تعديل السر أقوى من تعديل العلانية؛ لأن الشاهد قد يسأل التزكية فيستحيي من التوقف عنها، وروي عن ابن شبرمة أنه قال: أنا أول من سأل في السر، كان الشاهد إذا أتى القوم ليزكوه استحيوا منه، وتعديل السر هو أن يبتدئ القاضي بالسؤال عن الشاهد، فيسأل عنه من يظن أنه خبير بحاله من جيرانه وأهل خلطته ومكانه، أو يتخذ رجلا يوليه السؤال عن الشهود فيقبل ما أخبره به وحده، ولا

Mas'alah: What are the different rulings on investigating witnesses in secret?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3070)

وقال الشافعي يسأل عنهم في السر فإذا عدلوا سأل عن تعديلهم علانية ليعلم المعدل سرا أحق ذاك أم لا لانه وافق اسم اسما ونسب نسبا وقال أبو حنيفة لا يسأل عن الشهود (في السر) إلا أن يطعن فيهم الخصم إلا في الحدود والقصاص وقال أبو يوسف يسأل عنهم في السر والعلانية ويزكيهم في العلانية وإن لم يطعن عليهم الخصم وروي عن علي بن عاصم عن بن شبرمة قال أول من سأل في السر إذا كان الرجل يأتي بالقوم إذا قيل له هات من يزكيك فيستحي القوم منه فيزكونه فلما رأيت ذلك في السر فإذا صحت شهادته قلت هات من يزكيك في العلانية

Mas'alah: Is jarh (discrediting a witness) accepted in private?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6713)

ومن المجموعة قيل لابن القاسم: أيقبل التجريح سرا؟ قال: نعم، إذا كانوا أهل عدالة.

Mas'alah: Should jarh be done in private and tazkiyah in public?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6713)

قال سحنون: وأما الجرحة فإنها تكون سرا، وأما التزكية ففي العلانية أولى، ولا آمرهم أن يشتموا الناس في العلانية.

Mas'alah: What is the chapter on investigating witnesses and discrediting them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8597)

46 - فصل [في الكشف عن البينة وتجريحهم]

Mas'alah: Must a judge investigate witnesses of a release document before permitting remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5497)

وسئل عمن تأتي ببراءة بشاهدين بيدها من زوج فتريد تزويج غيره ، فهل يكشف الشاهد[1] عن هؤلاء الشهود ويثبت الإعذار فيه للزوج أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge investigating the status of witnesses whose past discreditation has become old?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5518)

فأجاب يجب على من له الحكم الآن البحث عن حالهما ، فإن تحصل له علم جرحه أو عدالة بنى عليه ، لان لم يتحصل له شيء أمضى شهادتهما . قيل إنما اختار البحث لغلبة الهوى على القضاة في هذا الوقت ، وإلا فالرواية إذا تقادمت جرحة الشهادة وكانت ثابتة عند القاضي ومضى لها أشهر ثم أتاه من زكاه بعد ذلك أنه يقبله ويحمل على انتقال حاله إلى خير .

Mas'alah: Should witnesses be cross-examined about their knowledge of a testator?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5591)

وسئل المازري عمن شهد له شاهدان بأن أخته وهي مريضة أوصت له بثلث ما تركته في صحة عقلها وحضور فهمها ، وتوفيت وتركت ابنا وزوجا ، فقال الزوج هذه المرأة لا تتصرف ولا تخرج ، فيستفسر الشهود كيف عرفوها وقد شهد العدول بمعرفتها ، هل يمكن من هذه أم لا ؟

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of strangers and their verification?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2226)

[شهادة الغرباء وتعديلهم]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of unknown strangers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2226)

في شهادة الغرباء وتعديلهم قلت: أرأيت لو أن قوما غرباء شهدوا في بعض البلدان على حق من الحقوق لرجل منهم غريب معهم، أو شهدوا شهادة لغير غريب والشهود لا يعرفون في تلك البلدة، أيقبل القاضي شهادتهم في قول مالك أم ماذا يصنع؟ قال: لا يقبل، شهادتهم، لأن البينة لا تقبل في قول مالك إلا بعدالة. ولقد سمعت مالكا، وسئل قوم شهدوا في حق فلم يعدلهم قوم تعرف عدالتهم، فعدل المعدلين آخرون، أترى أن

يجوز في ذلك تعديل على تعديل؟ فقال: قال مالك: إن كان الشهود غرباء رأيت ذلك جائزا، وإن كانوا غرباء – وهم من أهل البلد – لم يجز ذلك حتى يأتوا بمن يزكيهم. فبهذا يستدل على أنهم وإن كانوا غرباء لا يحكم بشهادتهم إلا بعد العدالة. قلت: أرأيت قولك إن لم يعرف القاضي المعدلين الأولين. قال: ليس القاضي يعرف كل الناس وإنما يعرف القاضي بمعرفة الناس. وإنما قلت لك في قول مالك، إنه لا يقبل القاضي عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing reports about people's character for tazkiyah and jarh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4303)

قلت: ولهذا المعنى كنت أفهم من بعض من لقيت ممن يقتدى به أنه ينبغي لمن هو بحيثية ولاية القضاء أو الشورى فيما يعرض من الولايات الشرعية أن يسمع ما يذكر في أبناء الزمان ممن يعتبر قوله وحده أو مع غيره، نبه البناء عليه أحكام التعديل والتجريح الأبنية التفكه، وليس ذلك من سماع الغيبة، ومنع ذلك يوجب تعطيل الأحكام، أو تولية من لا تحل توليته، ولولا هذا؛ ما صح ثبوت تجريح في راو ولا شاهد ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on secret discrediting of witnesses and excusing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4347)

تجريح السر؛ يمنع تسمية شهود تجريحه، فيسقط الإعذار، كما لو علم القاضي جرحه

بغير واسطة، وأفتى الفقيه المشاور أبو الوليد هشام بن أحمد عرف بابن العواد بعدم الإعذار إليه قال: والقول به باطل، وتغيير لسنة الإسلام.

Mas'alah: What is the meaning of doubt in the context of investigating the character of witnesses?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4440)]

ابن عبد السلام: بالشك الأعم من الظن الصادق عليه، وعلى قسيم الشك الأخص حسن، من حيث حمله على أصل المذهب، كما تقدم في سماع عيسي، وتبع ابن الحاجب فيه ابن شاس، وتبع ابن شاس نص وجيز الغزالي، ولفظهما: وإنما يجب عليه

Mas'alah: May the judge inquire about witnesses secretly?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4443)]

وسمع القرينان: أترى المسألة عن الشهود سرا؟ قال: نعم، ولا يسأل إلا العدول.

Mas'alah: What is the ruling on public witness adjustment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4444)]

وتعديل العلانية أن يقول القاضي للمشهود له: لا أعرف شهودك، فعدلهم عندي: لا يجوز فيها إلا اثنان، ويلزم الإعذار بهما للمشهود عليه، هذا معنى ما فيها، والواضحة وغيرهما من الدواوين لا خلاف في شيء منه هـ.

Mas'alah: Should witness adjustment be done secretly and publicly according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4444)

الشيخ عن أصبغ: وليكن التعديل سرا وعلانية، ولا أحب أن يتجزئ بالسر عن العلانية.

Mas'alah: How should a judge verify the reliability of a witness from another district?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4446)

تعديله إلا لقاضي يثق بعلمه ونظره ودينه، وإلا لم يكتب إليه، فإن كان في الكور رجال ترضى حالهم؛ كتب لهم سرا أن يسألوا عن الشاهد سؤالا حثيثا، فإن كان عندهم مشهورا بالعدالة، معروفا بالصلاح؛ كتبوا بذلك، فأجاز شهادته، ولإ لاتركه حتى يعدل.

Mas'alah: Is it recommended to discredit a witness secretly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

اللخمي: يستحب كون التجريح سرا؛ لأن في إعلانه أذى للشاهد، ومن حق

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about discrediting a witness in secret?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4448)

وقيل لابن القاسم: أيجرح الشاهد سرا؟ وقد يقول المجرح: نكره عدواة الناس.

Mas'alah: Can a witness be discredited in secret if the discreditors are upright?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4448)

قال: نعم، إن كانوا عدولا.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's preferred view on secret discrediting of witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4448)

اللخمي: قول سحنون أحسن؛ لفساد قضة اليوم، ولو اجتهد ثقات المبرز في العدالة في وجوه الكشف هل بين المجرح والمشهود له عداوة، أو بين المشهود عليه أو المجرح قرابة، والمجرح مبرز في العدل، والآخر ممن يخاف إذا أعلم؟ رأيت أن لا يعلم، وهذا من تغليب أحد الضررين، وإذا علم المجرح أنه يعلم به مثل هذا الذي يخاف لم يجرحه، وقد رأيت من تقبل شهادته، وليس من أهل الشهادة، ولا يجرحون خوفا منهم.

Mas'alah: What is the disagreement when witnesses want to testify to discredit in secret?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4448)

قال ابن رشد في السماع المذكور: واختلف إن أراد الشاهد على الجراحة أن يشهدا سرا لما يجر ذلك من العداوة بينهما وبين المجرح.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about accepting secret testimony for discrediting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4448)

فقال ابن حبيب: لا تقبل إلا علانية؛ إذا لابد من الإعذار في شهادتهما للمشهود له الأولز

Mas'alah: What is the ruling on neighbors who delay testifying about a construction in a shared alley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4487)

وسأل حبيب سحنونا عمن أدخل من زقاق المسلمين بيتا في داره، فلم يرفع ذلك الجيران للحاكم إلا بعد عشرين سنة لا يشهدون به: فهي جرحة.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a witness's known defect to the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3741)

من المجموعة، والعتبية، وكتاب ابن سحنون: قال سحنون فيمن شهد عند قاض بحق عنده وهو مستجرح عندك، قال: لا يسعك تجريحه إن دعيت إلى ذلك، لأنك تملك ذلك الحق، وكذلك في كتاب ابنه عنه، قال: وقد قيل لي: يخبر بتجريحه القاضي.، كما لو علمه عبدا أو نصرانيا، لزمه أن يخبر بذلك، قال: وكذلك لو كان شاهد معه في تلك الشهادة، فقال مرة: لا يخبر بجرحته، وقال أيضا: بل يخبر بجرحته.

Mas'alah: What is the ruling on conducting secret inquiry about witnesses with at least two people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3759)

ومن العتبية: قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك: ولا أحب أن يسأل في السر أقل من اثنين [ولا يقبل في التعديل أقل من اثنين] .

Mas'alah: Can a witness be discredited in secret in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3775)

ومن المجموعة قيل لابن القاسم: أيجرح الشاهد سرا؟ وقد يقول من جرحه: أكره عداوة الناس، أيقبل ذلك منهم سرا؟ قال نعم إذا كانوا أهل عدالة، وقال سحنون: إنما يكون التجريح في السر، والتزكية في العلانية، ولا آمرهم أن يشتموا الناس في العلانية.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness based on hearsay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3775)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا لم يجد المشهود عليه إلا من شهد أنه سمع فلانا وفلانا يقولان: إن فلانا عندنا غير عدل، فلا يجرح بهذا ولا تجوز الجرحة على السماع، قال ابن المواز: ويجب على الرجل [أن يزكي الرجل] إذا كان عنده عدلا، لأن في ذلك إحياء الحق، فلا يسعه ترك تزكيته، وكذلك في جرح من هو عنده غير عدل إذا شهد فخاف أن لم يرد علمه فيه أن يجيء بشهادة باطلة ويموت بها حق، وقد قال ملك فيمن سأله رجل أن يعدل له شاهده وهو ممن يعرف بالعدالة فحسن أن يعدله. [8/ 289]

Mas'alah: What are the rulings on secret and public verification and discrediting of witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5592)

فصل [في التجريح والتزكية سرا] التزكية تقبل في السر، واختلف في قبولها علانية، فأجاز ذلك في الكتاب [3]. ومنعه عبد الملك بن الماجشون [4]. وهو أحسن؛ لأن الناس يتقون أن يذكروا في العلانية، شيئا مما يعلمون خيفة العداوة، فإذا سئل سرا أخبر بغير ذلك. وأما الجرح [5] فيقبل سرا وعلانية، ولا يقبل التعديل بيسير المعاملة [6] والمخالطة، ويقبل ذلك في الجرح من غير مخالطة، فقد يصر به فيطلع منه أو يسمع ما يسقط عدالته، ويحتاج التعديل إلى ثلاثة أوجه: أحدها موضع المعدل من العدالة والمعرفة والبلد، والثاني: المخالطة التي بينه وبين المعدل. والثالث: صفة الشاهد في التفقه والصدق. (1) قوله: (لأنها شهادة) ساقط من (ر) . (2) قوله: (قبول) ساقط من (ت) . (3) في (ت) : (المدونة) ، وانظر: المدونة: 4/ 57. (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 273. (5) في (ر) : (التجريح) . (6) قوله: (المعاملة) ساقط من (ت)

.

فأما المعدل فقال سحنون [1]: لا يجوز التعديل إلا من المبرز الناقد الفطن، الذي لا يخدع في عقله، ولا يستزل في رأيه [2]. وقال ابن كنانة: لا تقبل تزكية [3] الأبله، ولا من يرى تعديل كل مسلم يلزمه [4]. فأما المخالطة فإنه لا يقبل التعديل بيسير المخالطة؛ لأنه محتاج إلى معرفة ظاهره وباطنه، ولا يدرك ذلك إلا بعد طول المخالطة [5]؛ لأن شأن الناس تزيين الظاهر [6] وكتمان عيوبه. قال محمد بن المواز: لا يقبل [7] ذلك حتى تطول المخالطة، ويعلم باطنه كما يعلم ظاهره. يريد يعلم [8] باطنه في غالب الأمر، ليس على أنه يقطع بذلك. وقال سحنون: لا يزكي إلا من خالطه في الأخذ

والإعطاء، فطالت صحبته إياه في السفر والحضر [9]. قال الشيخ: إذا علم منه بعد المخالطة اجتناب الكذب، واجتناب الكبائر والوفاء بالأمانة، جاز أن يعدله [10]، وإذا قال المعدل هو عدل رضى صحت (1) قوله: (سحنون) ساقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 273. (3) في (ر) : (تعديل) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 273. (5) قوله: (لأنه محتاج إلى معرفة ظاهره وباطنه، . . . المخالطة) ساقط من (ر) . (6) قوله: (شأن الناس تزيين الظاهر) يقابله في (ر) : (الشأن تزيين الإنسان ظاهره) . (7) قوله: (لا يقبل) ساقط من (ر) . (8) قوله: (يعلم) ساقط من (ر) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 277. (10) قوله (جاز أن يعدله) يقابله في (ت) : (فليزكه منه) ، وقوله: (قال الشيخ: إذا علم منه بعد المخالطة اجتناب. . . أن يعدله) ساقط من (ر) .

العدالة. واختلف إذا اقتصر على إحدى الكلمتين، فقال: عدل. أو قال: رضى. هل يكون ذلك تعديلا أم لا؟ والمسألة على وجهين: فإن قال إحدى الكلمتين ولم يسأل عن الأخرى، فهو تعديل؛ لأن العدل ممن يرضى للشهادة، والرضى عدل، وقد ورد القرآن بقبول شهادة من وصف بإحدى الكلمتين، وإن وصفه المعدل بإحدى الكلمتين فسئل عن الأخرى فوقف، كان ذلك ريبة في تعديله، ويسأل عن السبب في وقوفه، فقد يذكر وجها لا يقدح في العدالة ويذكر وجها يريب فتوقف عنه. وقال في كتاب محمد: إذا قال اختبرته وعاملته فما علمت [1] إلا خيرا، أو قال: إنه لرجل صالح فاضل، وهو ثقة لا يكون ذلك تزكية، حتى يقول: هو عدل، أو أراه عدلا [2]. قال الشيخ: إذا كان المسئول يعلم الوجوه التي تصح بها العدالة وعلم أن السؤال عن هذا الرجل، لتمضى شهادته، فقال ذلك فهي عدالة، وقد أخرج [3] البخاري ذلك [4] في باب العدالة في قول بريرة: (لا أعلم إلا خيرا) [5]. غير أن ضرب المسئول عن قوله عدل، أو رضى

إلى هذا اللفظ اليوم ريبة وقد قال كذا [6]. (1) في (ر) : (رأيت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 277. (3) في (ر) : (أدخل) . (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (5) أخرجه البخاري: 2/ 932، في باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا أو قال ما علمت إلا خيرا، من كتاب الشهادات برقم (2494) (6) قوله: (وقد قال كذا) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on secret disqualification of witnesses due to corrupt judges?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=694)

وقول سحنون أحسن لفساد القضاة اليوم ابن رحال في شرحه: وما قاله اللخمي حسن غاية لأنه إذا كان ذلك في قضاة زمانه فكيف بقضاتنا اليوم؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting secret discrediting of witnesses by judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=694)

وما لسحنون مثله لابن حبيب قال: التجريح لا يكون إلا علانية إذ لا بد من الإعذار في شهادة المجرحين، وهذا التعليل يوجب أن لا يقبل التجريح سرا من قضاة الوقت كان المشهود له ممن يتقى شره أم لا وما لابن عبد السلام من قبوله سرا على أظهر القولين ونحوه لشراح المختصر مبني على نفي التهم عن القضاة، ومذهب المدونة يجوز لمن يخشى منه كما يأتي في فصل الإعذار وقد تقدم عن القرافي وابن سهل وغيرهما ضعفه وهذا كله في غير المشهور بالعدالة المنتصب لها،

Mas'alah: What is the ruling on scrutinizing witnesses and when their testimony may be rejected?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=48)

وفي أحكام ابن زياد في رجل تردد على القاضي مشتكيا برجلين عدلين حينا، ثم قام على المشتكي به ما رجل يدعوى فسأله القاضي بينه على دعواه فقال: يشهد لي شاهدان وسمي ذينك الرجلين اللذين شكاهما المطلوب وتظلم منهما، وقال القاضي: هل لك غيرهما؟ فقا: لا، فاستراب القاضي ذلك، وسأل الفقهاء الجواب في ذلك، فقالوا: التثبت - حفظ الله القاضي - فيالشهود من أولى الأشياء وأحقها لما ظهر في كثير من الناس من الشهادة بغير الحق، والذي استرابه القاضي - وفقه الله -، إلا في العدول المبرزين المعروفين بالفض والخير واستقامة الطريقة على طول الأيام ومرور المدد، فإن شهادة مثل هؤلاء لا يسقطها إلا التجريح بالعداوة، قال بذلك محمد بن وليد وابن لبابة وسعد بن معاد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: When should a judge ask about discrediting a witness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1168)

الفرع الخامس: قال ابن كنانة في المجموعة: لا ينبغي للحاكم أن يسأل عن الشاهد في التجريح قبل تعديله، ولا يقبل الجرح فيمن لم تثبت عنده عدالته، فإذا عدل الشاهد قال الحاكم للمطلوب: جرح، وإلا حكمت عليك. وروى أشهب فيها: لا يقول للمطلوب: دونك فجرح، وفي ذلك توهين للشهادة. وقال ابن نافع: أرى أن يقول له ذلك ويمكنه

منه، وقد يكون العدل عدوا للمشهود عليه. وقال مطرف وابن الماجشون: لا يحكم على الخصم، جاهلا كان أو عالما، حتى يطلبه بجرحه من شهد عليه ويؤجله في ذلك، فإن عجز حكم عليه، وذكر ذلك في كتاب حكمه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness in secret in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1168)

الفرع السادس: في التجريح سرا. في المجموعة: قيل لابن القاسم: أيجرح الشاهد سرا وقد يقول: من يجرحه: أكره عداوة الناس؟، قال: نعم، إذا كانوا أهل عدالة. وقال سحنون مثله، وذكر في موضع آخر: إن المشهود له إذا سأل القاضي أن يخبره بمن جرح شاهده أن عليه أن يخبره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to expose false witnesses or harboring a debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3090)

وشمل كلام المص ما لو رأى فاسقين يشهدان بقتل أو دين شهادة زور فترك التجريح، وقوله: "أو بشهادته" ، يشمل ما في الذمة كما قررت، والمعين فيما إذا كان غير مالكه هو الواضع يده عليه ويدعي أنه له، وكذا لو رأى من يغرم وعنده الشهادة أنه وفى، وقوله: "أو مال" ، يشمل ما إذا هرب السجان من عليه الحق، وكذلك رسول القاضي إذا هربه، ولو سألك أحد عن غريمه وهو عندك أو في بيتك فقلت له: لا أعرف أين هو

وأنذرته فهرب كنت ضامنا، وكذلك لو هربته.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses against someone who is feared?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8036)

ومن يخشى منه، يعني أن الشهود على من يخشى منه بأن شهدوا بحق عليه أو بتجريح بينة شاهدة له لا إعذار فيهم. قال الشبراخيتي: ذكر الشارح والتتائي أنه لا تسمى له البينة. وفي الحطاب: أن كل من لا إعذار فيه لا يلزم القاضي تسميته. انتهى. وقال عبد الباقي: وحكي عن القاضي ابن بشير أنه قال للوزير لما سأله عمن شهد وحكم عليه وهو غائب: مثلك لا يخبر بذلك، وعدم الإعذار فيما تقدم هو باعتبار الشاهد، وهذه باعتبار المشهود عليه، وإن قدر الشاهد على من يخشى منه كان على نسق ما قبله، وحيث لا يعذر له فلا ينبغي للقاضي أن يهمل حقه في تفتيش حال الشهود بالكلية، بل يتنزل في السؤال عنهم منزلة المشهود عليه، ولو قيل بتحليف المشهود له مع بينته كما تقدم في الدعوى على صغير أو غائب لكان حسنا. انتهى. قال بناني: قول الزرقاني: كما حكي عن القاضي ابن بشير لخ: ابن بشير هذا أدرك ملكا، وليس هو أبا الطاهر بن بشير تلميذ المازري، ولما ذكر في التوضيح هذه المسألة قال: ونص المدونة أنه يخبر

Mas'alah: What are the rulings on the translator and secret modification of witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3910)

والمترجم: مخبر: [منح الجليل] يسألان له عن الناس إلى آخر كلام أشهب، ثم قال ابن

الماجشون كل ما يبتدئ القاضي السؤال عنه والكشف يقبل فيه قول الواحد وما لم يبتده هو، وإنما يبتدأ به في ظاهر أو باطن فلا بد من شاهدين فيه، ثم ذكر كلام الجواهر ابن رشد تعديل السر يفترق من تعديل العلانية في وجهين أحدهما أنه لا أعذار في تعديل السر، وثانيهما أنه يجتزئ فيه بواحد وإن كان الاختيار الاثنين، بخلاف تعديل العلانية في الوجهين فلا يجوز فيه إلا شاهدان، ويلزم الأعذار فيه إلى المشهود عليه، هذا معنى ما في المدونة صح من البيان فلا يرد ما قاله البساطي أصلا، لأن كلام المصنف في مزكي السر، والله الموفق. (و) الشخص (المترجم) بضم الميم وفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم، أي الذي يبدل لغة أعجمية بلغة عربية وعكسه عند القاضي إذا كان عربيا لا يعرف العجمية والخصوم عجم لا يعرفون العربية وعكسه وخبر المترجم (مخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة، فيكفي فيه واحد. وقيل شاهد فلا يكفي واحد ولا يترجم كافر ولا عبد ولا مسخوط. ابن رشد إذا لم يضطر إلى ترجمتهم وإلا فتقبل. ابن عرفة سمع القرينان إن احتكم خصوم يتكلمون بغير العربية والقاضي عربي لا يفقه كلامهم فينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب إلي، ويجزئ الواحد ولا تقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوط.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the discrediting of a witness secret?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3944)

وأنظره لها باجتهاده، [منح الجليل] ولا يذكر له اسمه. قال القاضي ابن بشير لما سأله الوزير عمن شهد عليه مثلك لا يخبر بذلك. اللخمي يستحب كون التجريح سرا إلا إن كان الشاهد أو المشهود له ممن يتقى شره. طفي لما تكلم في التوضيح على المسائل

التي لا إعذار فيها قال وتزاد سادسة، نقلت عن ابن بشير القاضي وذكر حكايته، ثم قال وإن كان نص المدونة أنه يخبره بمن شهد عليه وبالشهادة فلعل عنده حجة وإلا حكم عليه. اهـ. فقد اعترف كما ترى أن قضية ابن بشير القاضي خلاف مذهب المدونة، وأنه إنما أتى بها جمعا للنظائر فقط، فالدرك عليه حيث اعتمد في مختصره الذي جعله مبينا لما به الفتوى خلاف مذهب المدونة، وابن بشير القاضي أدرك مالكا فليس هو ابن بشير تلميذ المازري. البناني ولفظ ابن يونس صريح في أن المذهب خلاف ما لابن بشير، ونصه قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ولا يشهد الشهود عند القاضي سرا وإن خافوا من المشهود عليه أن يقتلهم، إذ لا بد أن يعرفه القاضي بمن شهد عليه ويعذر إليه فيه. قال وإن كان القاضي بعث من يسأل عنهم سرا يعذر فيمن عدلهم. (و) إذا قال القاضي للمشهود عليه أبقيت لك حجة فقال نعم (أنظره) أي أمهل القاضي المشهود عليه (لها) أي لإثبات الحجة التي ادعاها وضرب له أجلا (باجتهاده) ما لم يتبين له لدده. تت ظاهر كلامه أن التلوم باجتهاد الحاكم من غير تحديد، والذي في معين الحكام أنه موكول إلى اجتهاد خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم ثلاثة تلوما، هذا في الأموال، وفي غيرها ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة. اهـ. وفي وثائق أبي القاسم في الأصول الشهرين والثلاثة، وفي الديون ثلاثة أيام، وفي البينات وحل العقود ثلاثون يوما، وفي غير الأصول ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة فهي سبعة وعشرون يوما، وللقاضي جمعها وتفريقها جرى به العمل. طفي عبارة ابن القاسم في وثائقه وفي إثبات الديون ثلاثة أيام ونحوها، وفي الإعذار في البينات وحل العقود ثلاثون يوما، وللقاضي جمعها وبتفريقها جرى العمل اهـ.

Mas'alah: Can a defendant demand an oath that the plaintiff knows his witnesses are sinful?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2782)

ص (قال: وكذا أنه عالم بفسق شهوده) ش: انظر إذا ادعى المشهود عليه أن بينه وبين الشهود عداوة وادعى أن خصمه يعلم بذلك فهل له أن يحلفه على ذلك أم لا لم أر الآن فيها نصا وقد سئلت عنه مرارا فأجبت: الظاهر أن اليمين تلزمه قياسا على هذه المسألة فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of knowledge of a witness's immorality and the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3290)

وقول ز فإن أقام المشهود عليه الخ هذا الفرع نقله عن د مع أن د لم يجزم به بل ذكره بحثا وجزم بخلافه ونصه عند قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين الخ لقائل أن يقول يلزم على هذا أن المدعى عليه إذا ادعى على المدعي أنه يعلم بفسق شهوده أن لا تتوجه عليه اليمين مع أن المازري استظهر لزوم اليمين كما أشار إليه سابقا بقوله قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده فهو وارد على هذه القاعدة فإن قبل حلفه إنما هو على ما ادعاه عليه من العلم لا على الفسق فالجواب أنه يلزم على ذلك أنه إذا أقام شاهدا عليه أنه يعلم من شاهده ما يسقط شهادته وأراد أن حلف معه يمكن ذلك وتسقط شهادة الشاهدين وينبغي عدم تسليم هذا وإن الفرع المذكور مستثنى من القاعدة اهـ.

Sub-topic - Jarh by Relatives and Brothers

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness by someone of lesser status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6711)

وقال ابن الماجشون: يجرح بمن هو فوقه ومثله، ولا يجرح بمن هو دونه، إلا بالعداوة والهجرة وأما بالإسفاه فلا.

Mas'alah: Can one of two witnesses who vouched for someone later challenge him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

من عدله رجلان لا يجوز أن يجرح أحدهما مع غيره 217

Mas'alah: What is the ruling on accepting jarh from a person of low probity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

وفي قبولها فيه بالإسفاه قولا سحنون وأصبغ في التعبية والواضحة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on accepting jarh only from a person of outstanding probity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

سحنون: لا تقبل إلا من مبرز في العدالة.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on accepting jarh only from a known just person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

ابن عبد الحكم: لا يقبل في بين العدالة إلا من هو معروف بالعدالة، وأعدل منه، ويذكر ما جرحه به، فأما ما يلبث بالكشف عنه؛ فلا يقبل تجريحه لأهل العدالة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness by someone of equal status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

مطرف: يجرح الشاهد بمن هو مثله، ودوه بالإسفاه وهذا أحسن؛ لأن الجرح مما يكتم، والاستحسان ألا يقبل في المبرز إلا من مبرز، ولو كان دونه في التبريز.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a highly reliable witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

ولابن رشد في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب: المبرز في العدالة لا يجرح بالإسفاه، قاله أصبغ في الواضحة؛ وهو تفسير لقول من أجمل القول في ذلك؛ كقول

سحنون في نوازله، وغيره من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony and modification for his brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4482)

اللخمى: كل موضع ترد فيه شهادة الأخ لأخيه؛ رد فيه تعديله من شهد له، وتجريحه من جرح من شهد له، أو جرح من شهد عليه بما إذا ثبت أدى إلى عقوبة الأخ، أو حده، أو قتله.

Mas'alah: Is a brother's modification of his brother valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4482)

وفى صحة تعديله أخاه؛ خلاف، ومنعه أصوب.

Mas'alah: What are the different opinions on a brother's modification of his brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4482)

قلت: تقدم فى فصل شهادة الأخ أن فى تعديله قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony when the cause is enmity or abandonment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4482)

محمد: إن جرحه بهجرة أو عداوة؛ جاز؛ يريد: بخلاف الجرحة بالإسفاه.

Mas'alah: What is the ruling on a nephew's testimony discrediting his uncle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4482)

محمد: ولا يجرح من جرح عمه، وأجاز بذلك فى الأخ وابن العم، ورأى أن لا يجوز تجريحه فى أخ، ولا عم ولا ابن عم، وإن كانت الجرحة بعداوة أو هجران؛ لأن رد شهادة الشاهد، وصم عليه، وهو مما تدرك فيه الحمية، ولأن رد شهادة الشاهد لعداوة؛ فهو لتهمته أنه شهد بزور لأجل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness based on the discrediting of a relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4482)

وقال ابن دحنون مفسرا لقول سحنون: إذا جرح عمك، أو أخوك بفسق؛ لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a person declaring the reliability of his son or father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1543)

(فصل) : وأما القسم الثاني من التهمة لدفع المعرة فمثل أن يعدل الرجل ابنه أو أباه فهذا إذا لم يكن في نقل الشهادة فلا خلاف أن التعديل غير مقبول؛ لأنه مستجلب بشهادته الجاه والرفعة، وأما إن كان في نقل شهادة فقد قال ابن الماجشون في

الواضحة والمجموعة إن كان مقصوده نقل شهادة، ولو ابتغى تعديله من غير هذا الناقل لوجد ذلك فإن التعديل مقبول، وإن كان يتعذر من غير هذا الوجه فالتعديل مردود. وقال سحنون ومطرف لا يجوز تعديله له بوجه وجه قول ابن الماجشون أن هذا التعديل إنما حقيقته الإعلام بخبره فإذا كان مشهورا بالصلاح والخير يزكى من غير وجه فلا تهمة تلحق في ذلك، ووجه قول سحنون أن تعديل الأب ابنه لا يجوز؛ لأنه لا يجوز أن يشهد له بيسير المال وما يوجد تعديه من الجاه والرفعة أكثر من المال فبأن لا تجوز شهادته له به فشهادته له أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a brother testifying to the integrity of his brother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1543)

(مسألة) : وأما تعديل الأخ لأخيه الذي تقبل شهادته له في المال فقال ابن القاسم يجوز تعديله وهو في العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن أشهب تعديله مردود وجه القول الأول ما أشار إليه من أن من جازت شهادته له في المال جاز تعديله له كالأجنبي وجه الرواية الثانية أن تعديله به شرف وجاه يتعدى إليه بخلاف

القضاء في شهادة المحدود (ص) : (قال يحيى عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سألوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون}

[النور: 4] {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5] قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك) . [المنتقى] المال الذي هو مقصور على مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives regarding modification or discrediting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3792)

محمد ابن المواز، وكذلك في العتبية في شهادة القرابة من تعديل، أو تجريح، أو نقل شهادة عن قريبه، أو يشهد على قضائه. [8/ 306]

Mas'alah: What is the ruling on a father attesting to his son's uprightness in testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3793)

ومن المجموعة وكتاب ابن حبيب: سئل ابن الماجشون عن تعديل الأب لابنه، أو من لا تجوز شهادته له؟ قال: إن كان إنما نقل الشهادة على شهادته [هي التي ترغبه، ولها قصد، أو لم يقصد رغبته بتعديله، فسأله القاضي عنه بعد أن ينقل عنه فعدله، فعتديله على هذا جائز، لأنه خرج عن موضع التهمة، قال عنه سحنون] وإن شهد بعض هؤلاء شهادة، فعجز عن من يعدله إلا ابنه لم يجز تعديله له، قال سحنون: لا يجوز تعديله بحال، [قال أصبغ في العتبية: لا يجوز لا نقل الأب عن الابن، ولا الابن عن الأب، وإن كان مشهورا بالعدالة، وكذلك كل من لا يجوز لك أن تعدله، فلا يجوز أن تنقل عنه،

قال ابن حبيب: قال مطرف: ويجوز نقله عنه ولا يجوز تعديله، وليعدله غيره، وبه أخذ ابن حبيب، وقال ابن سحنون عن أبيه كقول مطرف، قال: وذلك في النقبل عن الأب والإبن والزوجة.

Mas'alah: Can a witness discredit his close relative in testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3794)

ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة لابن الماجشون وفي العتبية لسحنون: قال: لا يجرح الرجل من جرح أخاه أو عمه الأدنى. قال في العتبية: إذا كان ذا رأي وشرف، ولأنه من إقامة جاهه، وما بعد منه مثل ابن الأخ وابن العم فيجوز أن يجرح من جرحه. قال: ولو كان إنما جرح أخاه بعداوة فجائز أن يجرح من جرحه إذ لا يدفع بذاك عن نفسه معرة بينة وعن أخيه، ألا ترى أنه يشهد له بالمال العظيم، ويجرح من شهد عليه بالمال، ولم يختلف في هذا.

Mas'alah: What are the rulings on modifying or discrediting a brother's testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5628)

وكل موضع تمنع [4] فيه شهادة الأخ لأخيه [5]، فلا يجوز تعديله من [6] شهد له بذلك، ولا تجريحه من جرح شاهده به، ولا تجريح من شهد عليه، بما إذا [7] ثبتت الشهادة أدى إلى عقوبة الأخ أو حده أو قتله [8] أو قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness impugning his brother's testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5628)

ولا يجرح من جرح أخاه في زنا أو غيره [11]؛ لأنه يدفع به معرة وهو في هذا بخلاف التعديل. قال محمد: وإن جرحه بهجرة أو عداوة جاز [12]، يريد بخلاف الجرحة بالإسفاه. قال (1) في (ف) : (قتل) . (2) قوله: (مما تدرك فيه) في (ر) : (ما فيه) . (3) في (ف) : (القتل) . (4) في (ر) : (تسمع) . (5) قوله: (لأخيه) ساقط من (ت) . (6) قوله: (تعديله من) في (ر) : (تعديل من) . (7) قؤله: (إذا) ساقط من (ر) . (8) قوله: (أو قتله) ساقط من (ف) . (9) قوله: (عن نفسه) زيادة من (ر) . (10) قوله: (لا) ساقط من (ر) . (11) قوله: (في زنا أو غيره) زيادة من (ف) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 308.

Mas'alah: What is the ruling on a nephew discrediting his uncle's testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5629)

محمد [1]: ولا يجرح من جرح عمه [2]؛ لأنه يدفع عن نفسه عيب من هو وجهه ولسانه، وأجاز ذلك في ابن الأخ وابن العم [3].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of brothers for each other?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3318)

ابن الماجشون وهو تناقض، وأما تعديل أحدهما الآخر فلم يجزه أحد من أصحاب مالك

إلا ابن الماجشون وفي ذلك بعد. ابن عرفة: ما أدركت قاضيا حفظه الله من تقديم ولده أو قريبه إلا قاضيا واحدا جعلنا الله ممن علم الحق وعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on scholars testifying against each other?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3342)

وقال ابن عرفة: العمل اليوم على خلاف هذا وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم. انتهى. وانظر كثيرا ما يكون هذا التغاير في خلافهم في تحقيق المناظرات التي لا يمكن أن ينقطع فيها الاجتهاد أبدا، فانظر كيف اختلفت الأئمة الأربعة في البيع قبل القبض مع قبولهم حديث «من ابتاع طعاما» الحديث. ومثل هذا يقع للأولياء نفعنا الله بهم. ذكر صاحب كتاب المعارج أنه قد يفضي إنكار القوم بعضهم على بعض إلى أن يكفر بعضهم بعضا وذلك من أجل أن يحكم بحاله على غيره. قال أبو حامد في إحيائه: ولذلك تختلف أجوبتهم، وهذا معنى قول تاج الدين: تنوعت أجناس الأعمال لتنوع واردات الأحوال، وواردات الأحوال ما يرد على القلوب من المعارف، فقد يكون وارد يريد قبضا وآخر يريد بسطا أو هبة أو أنسا أو رجاء أو خوفا. وانظر قضية يحيى وعيسى - عليهما السلام - حين التقيا فقال أحدهما لصاحبه: كأنك آمن من مكر الله. وقال الآخر له: وأنت كأنك آمن من روح الله. فتنوع ما ظهر عليهما لتنوع واردات أحوالهما وكل منهما صادق بنسبة، فبهذا يجب تحسين الظن بالجميع ولا نسمع كلام البعض في البعض لأجل غيرتهم على الدين لا تحاسدهم.

Mas'alah: What are the rules for impugning and confirming witnesses regarding enmity and kinship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2443)

[القدح في الشهود وتزكيتهم] قوله: [بعداوة] : أي دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه. وقوله: [أو قرابة] : أي بين الشاهد والمشهود له قوله: [إلا أن يكون المجرح مبرزا] : حاصله أن مطرفا يقول: إن المبرز يجرحه من هو مثله أو دونه، ولو بالفسق، واختاره اللخمي. وأما سحنون فهو وإن قال: المبرز يجرح بالفسق لكن يقول لا يجرح إلا مبرز في العدالة مثله قال ابن رشد: ومحل الخلاف المذكور إذا نصوا على الجرحة، وأما لو قالوا: هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يقبل ذلك إلا من المبرزين في العدالة العارفين

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son's character in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3001)

ثم أشار إلى خلافه بقوله: ولو كانت شهادته له بتعديل له عند ابن القاسم، وتؤولت أيضا بخلافه، وهو عدم قبول تعديله له.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot testify due to kinship verifying or discrediting witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3040)

[مسألة:] ومن امتنعت شهادة شخص له لقرابته المانعة ونحوها، لم يزك شاهده، أي:

شاهد الممتنعة له؛ لأنها في معنى جر النفع له، ولم يجرح شاهدا شهد عليه؛ لأنها في معنى الدفع عنه. = والثالث: أنه عقوق إلا أنه يقضى له به إن طلبه ويكون جرحة فيه تسقط بها شهادته، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وهو بعيد؛ لأن العقوق إن كان من الكبائر فلا ينبغي أن يمكن من فعله أحد ". اهـ."

Mas'alah: What is the ruling on scholars testifying against each other in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8218)

بمن شنع عليهم. اهـ. وقال المواق: قال ابن عرفة: العمل اليوم على خلاف هذا، وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot testify for someone also certifying or discrediting witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8243)

ومن امتنعت له لم يزك شاهده يعني أن من امتنعت شهادتك له لأجل القرابة المتأكدة كأبيك وابنك ونحوهما لا يجوز لك أن تزكي من شهد له لأنك تجد له بذلك منفعة، فلا تمح شهادتك بذلك، وكما لم يزك شاهده لم يجرح شاهدا عليه بحق لأنه يدفع عنه بذلك مضغ فيجرح معطوف على مدخول "لم" . قاله عبد الباقي. وقال ابن مرزوق: والمعنى أن كل من لا تقبل شهادته على غيره لقرابة ونحوها لا تقبل تزكيته لمن شهد

لذلك الغير، ولا يقبل تجريحه لمن شهد عليه أيضا وهذا بين؛ لأن تزكيته وتجريحه لمن ذكر لما كانا نافعين لمن امتنعت له امتنعا لأنهما يرجعان إلى الشهادة لمن تقبل له.

Mas'alah: Who is qualified to discredit a witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1231)]()

من هو مثله أو فوقه أو دونه بالإسفاه والعداوة إذا كان عارفا بوجوه التجريح.

Mas'alah: What is the ruling on a brother acting as a justifier or critic for his brother in testimony?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=769)]()

وأجاز ابن القاسم أن يعدل الأخ أخاه ومنعه أشهب في التعديل وصوب وكذلك الخلاف في تجريح من جرحه. قال اللخمي: ويختلف في شهادته له في جراح الخطأ لأنها مال. واختلف في شهادته له جراح العمد فالمعروف المنع؛ لأنه مما تدرك فيه الحمية والتعصب، وأجازها أشهب في العتبية والأول أحسن. قلت: ولا يقال: إن أشهب ناقض أصله في التعديل؛ لأن التعديل ادخل في النفوس فيكتسب به شرفا زمانا طويلا ودائما فالتهمة فيه أشد وألزم والله أعلم.

Sub-topic - Specification of Reasons in Jarh

Mas'alah: When two witnesses each testify to a different reason for disqualifying a witness, is the witness considered disqualified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6712)

قال ابن سحنون: إذا جرح الشاهد رجلان كل واحد بمعنى غير الآخر، قال هي جرحه لاجتماعهما أنه ليس من أهل الشهادة وأنه رجل سوء.

Mas'alah: If one witness says a person is treacherous and another says he consumes orphans' wealth, is that considered a single ground for disqualification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6712)

قيل: وإذا قال الواحد خائن، وقال الآخر يأكل أموال اليتامى، قال هذا معنى واحد، وهو تجريح.

Mas'alah: What is the ruling on investigating the reason for tazkiyah and jarh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4451)

المازري: حكى أبو المعالي عن القاضي: وجوب الكشف عن السبب الذي وقع به التعديل، ولا يجب ذلك في التجريح، والمعروف عن مذهبه المساواة بين التعديل

والتجريح، ولكن يعتبر حال الشهود بذلك إن كانوا من أهل العلم بحقيقة الجرح والتعديل، لم يستفسروا، وإن لم يكونوا كذلك؛ وجب استفسارهم، وهذا الذي أشار إليه من اعتبار حال المعدولين والمجرحين لا يخالف فيه إن علم جهلهما بذلك، ولكن يتصور الخلاف فيمن جهل قدر معرفته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on questioning well-known and non-prominent jarh witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4451)

ابن كنانة: إن كان المجرحان مشهورين بالعدالة؛ لم يسألا، وإن كانا غير مبرزين؛ سئلا.

Mas'alah: When must the court ask discrediting witnesses to explain their discreditation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4451)

اللخمي: هذا إن فهم عنهما الذي جرحا به، وأنه جرحة اتفاقا، وإن لم يفهم؛ وجب استفسارهما للخلاف في كثير من الصور، هل هي جرحة أم لا؟ ولاحتمال اعتقاده ما ليس جرحه، ولحق الشاهد في انتهاك عرضه، والمشهود له في سقوط حقه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i emphasize regarding investigation of witness discreditation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4451)

المارزي: أكد الشافعي في وجوب الكشف في الجرح؛ لأن شاهدا جرح شاهدا،

Mas'alah: What are the requirements for the wording of tazkiyah and jarh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

بيان يجب أن يقول المزكي هو عدل رضي واختلف أن اقتصر على قوله عدل أو على قوله رضي ولا يكفي أن يقول لا أعلم فيه إلا خيرا ويجب أن ينص المجرح على الجرحة ما هي وعلى تاريخها إذ يمكن أن يكون قد تاب منها ولا يكفي في التجريح والتعديل أقل من شاهدين إلا أن يسأل القاضي رجلا فيخبره فيكفي واحد لأنه من باب الخبر

Mas'alah: What is the proper wording for tazkiyah and jarh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3764)

عن مالك، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، قال عنه ابن نافع في المجموعة: وليس عليه أن يقول له: ترضاه لك وعليك، أو جائز لشهادة لك وعليك، وذكر أشهب عن مالك: نحو ما ذكر ابن حبيب من روايته عن مالك، ونحوه عن سحنون، قال ابن كنانة: التعديل أن يقول: أعرفه أو أعلمه عدلا رضى جائز الشهاد، ولا يقبل منه أن يقول: لا أعلمه [إلا عدلا رضى، وذكر نحوه ابن كنانة عن مالك في كتاب ابن سحنون: ولا يقبل منه في التجريح: إما قال: لا أراه عدلا ولا أعلمه عدلا. قال سحنون: ولا يقبل منه في التزكية حتى يقول: إما عدل ولا يقبل منه أن يقول] صالح، ويقبل في ذلك رجلان في السر سوي تزكية العلانية، قاله ابن حبيب، ولو زكوا في العلانية، وكشف عنهم في السر، فقيل: إنهم قوم صالحون، فلا يقبل ذلك حتى يقول في السر في كل واحد منهم: رجلان عدلان: إنه عدل: قال العتبي عن سحنون: التعديل أن يقول: فهو عندنا عدل

رضى جائز الشهادة، قال: فإن قالوا: هل عندنا عدل ولم يزيدوا على هذا. قال: هذه تزكية، وقال أصبغ: لا أحب أن يقول الرجل: هو عدل، ويقول: أراه عدلا.

Mas'alah: Must those who discredit a witness disclose the reason for discrediting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3771)

وهل يكشف المجرحون للشاهد بماذا جرحوه؟

Mas'alah: What is the ruling when witnesses give different or unspecified causes for jarh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3775)

أكل حرام ونحوه، وقال في موضع آخر: إذا قال أحدهما: إنه كذاب، وقال الآخر: وهو آكل الربا، قال: لا حتى يجتمعا على معنى واحد. [قيل: فإن قال أحدهما: هو خائن، وقال الآخر: آكل أموال اليتامى، قال: هذا معنى واحد] وهو تجريح، وقال أيضا: إذا جرحه ثلاثة بأمر لم يسموه، وقالوا: لا نسميه غير أنه رجل سوء غير مقبول الشهادة، قال: هي جرحه ولا يكشفوا عن أكثر من هذا، قال محمد ابن عبد الحكم: فإن جرحه شاهد بأكل الربا، وشاهد بشرب الخمر، وشاهد بنوع آخر من التجريح، فإنه يسقط بذلك لاجتماعهم أنه غير عدل ولا رضى.

Mas'alah: Is it necessary to explain the reasons for jarh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5599)

فصل [هل يشترط تفسير الجرح وبيان أسبابه]

Mas'alah: When should the judge question witnesses about the reasons for impugnment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5600)

كان [1] المجرحان مشهورين بالعدالة، لم يسألا، وإن كانا غير مبرزين فليسألا [2].

Mas'alah: What is the ruling on requiring explanation for jarh (discrediting) in testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3323)

المازري: أكد الشافعي في وجوب الكشف في الجرح لأن شاهدا جرح شاهدا فسئل عن جرحته فقال: رأيته يبول قائما. فقيل له: وإذا بال قائما ماذا يكون؟ قال: يتطاير عليه البول. فقيل له: هل رأيته صلى بعد ذلك؟ قال: لا، فظهر غلطه.

Mas'alah: Is it obligatory to mention the reason for declaring a witness trustworthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4017)

ولا يجب ذكر سبب التعديل لأن التعديل إنما يكون بعد الصحبة الطويلة واختبار الأفعال الكثيرة وذكر ذلك يطول، وقد تعسر العبارة دونه فيسقط لما فيه من المشقة ولهذا لم يختلف فيه كما اختلف في ذكر سبب الجرح؛ لأن الجرح يكفي فيه الشيء الواحد.

Mas'alah: Is it obligatory to mention the reason for discrediting a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4017)

وفي سبب الجرح ثالثها لمطرف: إن كان عالما بوجهه لم يجب، ورابعها لأشهب: إن كان غير مبرز لم يجب .. تصور الأقوال لا يخفى عليك، والأقرب أنه لابد من ذكر سببه؛ لاختلاف العلماء في أسبابه مع غموض بعضها، وقد جرح أقوام من المحدثين ونسبوا إلى أشياء هم منها براء، واستفسر من جرحهم فذكر ما لا يصلح؛ لأن بعضهم قال: رأيته يبيع ولا يرجح في الميزان، وقال آخر: رأيته يغتاب بحضرته ولا ينكر، وقال بعضهم: رأيته يبول قائما، فقيل: وإذا بال قائما، قال: يتطاير عليه بوله، فقيل له: فهل رأيته صلى بعد ذلك؟ قال: لا؛ فظهر غلطه في التجريح لما كوشف عن سببه.

والتفت أشهب إلى حال المجرح بفتح الراء؛ فإن كان غير مبرز لم يجب على من جرحه ذكر السبب، وإن كان مبرزا وجب. وذكر اللخمي وابن شاس وغيرهما هذه الأربعة. وذكر المازري في شرح [667/ ب] البرهان في الأصول له أن الخلاف إنما يحسن إذا وقع ذلك من عالم بالجرح والتعديل، قال: ولا يحسن أن يذهب محصل إلى قبول ذلك مطلقا من رجل غمر جاهل لا يعرف ما يجرح به ولا ما يعدل، وعلى هذا فلا يبقى في المسألة إلا ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Must the reason for discrediting a witness (jarh) be specified?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=808)

(وغير ذي التبريز) مبتدأ خبره (قد يجرج) و(بغيرها) يتعلق به وكذا قوله (من كل ما) مصدرية أو نكرة موصوفة (يستقبح) وهو تفسير لغير والضمير المضاف إليه غير العداوة أي يجرح بكل مستقبح شرعا غير العداوة وأحرى بها، وظاهره سواء بين المجرح السبب أم لا وكيفيته يعرف الواضع شكله فلانا بعينه واسمه ومعها يشهد بأنه ممن لا تقبل شهادته لقبح مذهبه وسوء صنعه ولا يعلمونه رجع عن ذلك إلى الآن وبذلك قيد شهادته الخ. وهذا على أن شهادة التجريح تقبل مجملة من أهل العلم وعليه غير واحد من الشيوخ والصواب كما في المتيطية أن لا تقبل مجملة كان الشاهد من أهل العلم أم لا، قال لوجهين، أحدهما: إن كثيرا من الجرح يختلف العلماء فيه فبعضهم يراه جرحا وبعضهم لا يراه. الثاني: إنه يتعلق به حقان حق الشاهد لانتهاك حرمته وحق المشهود له في إسقاط حقه فكان من حقهما بيان ما يقع به التجريح إذ قد يكون شاهد التجريح سمع منه كلمة أو رأى منه فعلا له فيه تأويل لا تسقط الشهادة معه اهـ. وهو ظاهر قول خليل، وإن لم يعرف الاسم ولا اللقب بخلاف الجرح أي التجريح فلا بد فيه من بيان السبب لغلط كثير منهم فيه كالذي فسره بالبول قائما وبعدم ترجيح الميزان وعليه فتقول بعد قولك: ممن لا تقبل شهادته الخ، بأنه يعمل بالربا أو يخرج الصلاة عن وقتها أو أقر بوطء جارية اشتراها قبل استبرائها أو ممن يجهل أحكام قصر الصلاة والزكاة وهو من أهل السفر والمال، أو ممن يشرب الخمر أو يبيع العنب لمن يعصرها خمرا أو يكثر سماع الغناء أو يكذب أو يضرب الخط أو يشتغل بالسحر والكهانة أو يترك زوجته تخرج بادية الأطراف من غير عذر له أو يحضر محافل الفساق أو يختلي بالنساء والأطفال أو يتولى أخذ المظالم والمغارم والمكوس من الرعية ويقسطها عليهم أو يعامل أهل الغصوب أو يشهد بالزور أو يتعرض لأخذ الزكوات كما في المعيار أو يشتغل بالغيبة والنميمة أو يلقن الفجور للخصوم أو يحلف بالطلاق

والعتاق، أو يدوام الأكل عند العمال، أو يقبل جوائزهم، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو يلتفت في الصلاة أو ينتسب إلى غير أبيه أو من أهل العصبية وهي أن يبغض الرجل الرجل لكونه من بني كذا ونحو ذلك، وليس منها من ترك تعاهد القرآن مشتغلا بغيره من الواجب حتى نسيه فلا إثم عليه بخلاف إن تركه استخفافا به كما في البرزلي وليس للعمال أيضا أن يقدحوا في شهادة الرعية عليهم بأنهم يغرمونهم كما في البرزلي أيضا فقولنا بعينه واسمه احترازا مما إذا كان لا يعرفه بهما أو يعرفه بالإسم فقط، فإن كان يعرفه بالعين دون الاسم واللقب كفاه أن يؤدي الشهادة على عينه كما مر عن خليل وكما يأتي في قول الناظم: ومطلقا معروف عين عدلا. الخ. إذ لا فرق بين التعديل والتجريح وغيرهما من المعاملات في هذا الباب،

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses and the validity of disparagement?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=712)]

وقال: إذا جرح المشهود عليه الشهود فللمشهود له تجريح المجرحين، ولو كان تجرحهم لشهوده وهو غائب فعلى الحاكم أن يخبره بهم، وإذا قال أحد المجرحين فأحد الشهود: هو كذاب، وقال آخر فيه: هو آكل ربا، فليس بتجريح حتى يجتمعا في شيء

Mas'alah: What are the conditions for accepting the discrediting of a witness of outstanding integrity in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=1168)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا كان الرجل مبرز العدالة لم يقبل جرحه، إلا أن يكونوا معروفي العدالة وأعدل منه، (ويذكرون) ما جرحوه به مما يثبت بالكشف، ولا يقبل تجريحه إلا بأهل العدالة البينة. وقال مطرف: يجرح الشاهد بمن هو مثله وفوقه ودونه بالإسقاط والعداوة إذا كان عدلا عارفا بوجه التجريح. قال أبو الحسن اللخمي: "وهذا أحسن، لأن الجرح يكتمه الإنسان من نفسه، فيطلع عليه بعض الناس، وهي شهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات" .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of witness verification and discreditation in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

ويكفي في التعديل: أشهد أنه عدل رضا، وقيل: أو أعرفه، وقيل: أو أراه عدلا رضا، ولا يجب ذكر سبب التعديل، وفي سبب الجرح - ثالثها لمطرف إن كان عالما بوجهه لم يجب، ورابعها لأشهب: إن كان غير مبرز لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the reason for tazkiyah versus jarh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3006)

أو لم يذكر السبب الذي عدل بسببه؛ لأنه قد يعسر التعبير عنه، فيسقط، بخلاف سبب الجرح: بفتح الجيم، لا بد من ذكره؛ لاختلاف العلماء، فربما اعتمد فيه على ما لا

يقتضه، كما وقع لبعضهم أنه جرح شخصا، فسئل عن سببه، فقال: رأيته يبيع، ولا يرجح في الميزان (1) .

Mas'alah: What should be examined regarding the knowledge of the one who impugns a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3032)

ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح أيضا حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ فكثيرا مارأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها. والخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس =

. . . . =

Mas'alah: How do changing customs affect the meaning of words used in impugnment of witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3033)

وتكون في بعض الأزمنة مدحا وفي بعضها ذما أمر شديد لا يدركه إلا قعيد بالعلم.

Mas'alah: Can two different causes of jarh be combined to disqualify a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8161)

تنبيه: لو اختلف اثنان في سبب الجرح بأن قال واحد: رأيته يسرق، وقال آخر رأيته يشرب الخمر فهل يلفقان أو لا؟ قولان لسحنون، والأول لابن عبد الحكم أيضا. قاله التتائي. ابن رحال: ظاهره يعني كلام ميارة كظاهر النظم أن التجريح كالتعديل لا بد فيه من العدة والتبريز، ولا يجزئ من دون ذلك، وصرح ابن الناظم بذلك، هذا هو الذي جرى به العمل ومضت عليه الأحكام. ابن عات: ولا يشترط أهل التبريز في العداوة، وإنما يطلب التبريز في غير العداوة من وجوب التجريح، ولا أعلم في هذا خلافا. اهـ. ولا يشترط في تعديل السر وتجريحه التعدد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the reason for jarh (discrediting a witness) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=771)

قال ابن عبدالسلام: والأقرب أنه لابد من ذكره لاختلاف العلماء في كثير من أسبابه مع غموض بعضه وقد جرح أقوال من المحدثين ونسبوهم إلى أشياء هم منها براء، واستفسر بعضهم من جرحهم ما لا يصلح أن يكون جرحة، فقال بعضهم: رأيت فلانا يبيع ولا يرجح الميزان، وقال بعضهم: رأيته يغتاب بحضرته، ولا ينكر وجرح شاهد شاهدا فقال لما سئل عن الجرحة رأيته يبول وهو قائم فقيل له: وإذا بال قائما ماذا يكون؟ قال: يتطاير عليه بوله فقيل له: هل رأيته صلى به بعد ذلك فقال لا فظهر غلطه.

Mas'alah: Why must the cause of jarh be specified and how is conflict between jarh and tazkiyah resolved?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2001)

؛ لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا في شهادته فإنه لا بد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضه أنه جرح شاهدا في شهادته فسئل عن سببه فقال رأيته يبيع ولا يرجح الميزان فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله فإن شاهدي الجرح مقدمان على شاهدي التعديل وإليه أشار بقوله (وهو مقدم) ؛ لأن المعدل إنما يحكي عن ظاهر الأمر، والمجرح إنما يحكي عن باطن الأمور الخفية المستترة فقدم لذلك، وأيضا المجرح متمسك بالأصل.

Mas'alah: What are the rules for mentioning reasons in tazkiyah and jarh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=77)

وقد رأيت بعض الموثقين يكتفي بقول المزكي هو رجل مليح خير ويكتب في الرسم بدله عدل رضى حرصا على أخذ المال القليل العاجل ولا ينظر عقاب الله بوعيده الأجل لأنه من الزور المحض الذي لا يفعله إلا أهل الأهواء والجنون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون تنبيهان (الأول) لا يجب على شاهد التعديل ذكر أسباب العدالة لأنها ظاهرة لا تخفى على أحد ولذلك لم يختلف الناس في الأوصاف الموجبة للعدالة بخلاف الجرح فإنه لا يقبل مجملا إلا من

Mas'alah: What are the requirements for specifying reasons in jarh (witness discreditation)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=78)

عالم بأن يقول هو مجرح بفتح الراء أو مردود الشهادة بل حتى يقول رأيته يفعل كذا أو يترك كذا من أسباب التجريح لئلا يعتقد أن الأمر الذي رآه يفعله يكون جرحة مثلا مع أنه عند الشرع ليس بجرحة كما إذا رآه يبول قائما إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا يكون بها التجريح

Sub-topic – Exceptions to the Requirement of I'dhar (Notification) for Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on informing the defendant about grounds for discrediting witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8598)

فإذا زكيت البينة والمطلوب يجهل وجه التجريح من جهلة الرجال, أو من ضعفة النساء فليخبره [109/ب] القاضي بماله من ذلك ويبينه له لعل بينه وبينهم عداوة أو شركة مما لا يعلمه المعدلون.

Mas'alah: When should the judge not inform the defendant about grounds for challenging witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8598)

وإن كان مثله لا يجهل وجه التجريح لم يدعه إليه, ليس كرد اليمين الذي لا يتم الحكم إلا بها.

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to allow challenging of upright witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5551)

وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن الشهود العدول المبرزين في العدالة هل يجب للحاكم أن يعطي الإعذار فيهم ويمكن من تجريحهم أم لا ؟ اشرح لنا ذلك وبينه موفقا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: May the defendant ask the judge about the character witnesses to challenge them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5626)

[هل للمشهود عليه أن يسأل القاضي عن المزكين ليطعن فيهم ؟]

Mas'alah: What is the ruling on the judge informing an ignorant defendant of the right to challenge witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2302)

قال ابن القاسم: وأرى إن كان الذي شهدت عليه الشهود، يعرف وجه التجريح ولا يجهل ذلك، لم أر على الإمام أن يقول جرح إن شئت. وإن كان يجهل ذلك وهو ممن لا يعرف أن له أن يجرحهم، مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل، رأيت له أن يقول له القاضي ذلك ويخبره أن له أن يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه، لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من العداوة بينه وبينهم، أو شركة مما لا يعلمه المعدلون. وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يدعي على الرجل حقا وقد كانت بينه وبينه مخالطة، فيقال للمدعى عليه: احلف وابرأ فينكل عن اليمين، أترى أن يقضي عليه بالحق أم يقول

Mas'alah: What is the ruling on the judge informing the defendant about the right to challenge witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2303)

قال مالك: وذلك لأن الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين ترده على المدعي، فلا ينبغي للإمام أن يقضي على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدعي، فكذلك مسألتك في التجريح إن كان ممن يجهل ذلك، رأيت أن يعلمه الإمام الذي له في ذلك قبل أن يقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on not excusing a harmful witness whose testimony is impugned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1781)

و) إلا من يخشى (منه) الضرر على بينة شهدت عليه، أو جرحت بينته فلا إعذار إليه فيها بل لا تسمى له

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the discrediter's identity when there is fear of harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5599)

قال الشيخ: قول سحنون أحسن، لفساد قضاة اليوم، ولو كان القاضي العدل المبرز واجتهد في وجوب الكشف، وهل بين الشاهد والمشهود له والمجرح عداوة، أو بين المشهود عليه قرابة، والمجرح [1] مبرز في عدالة، واجتهد في وجوب الكشف [2]،

والآخر ممن يخاف متى أعلم، لرأيت ألا يعلم، وهذا [3] من تغليب أحد الضررين، وإذا علم الجرح أنه يعلم به مثل هذا الذي يخاف، لم يجرحه، وقد رأيت من تقبل شهادته، وليس من أهل الشهادة، ولا يجرحون خوفا منهم.

Mas'alah: What is the ruling if a witness fears retaliation for revealing the cause of impugnment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5600)

قال الشيخ: إن فهم عنهما الوجه الذي جرحا به، وإنه مما [3] لا يختلف فيه [4] أنها جرحة اجتزئ بذلك. قال ابن شعبان: إذا قال إن ذكرت ذلك خفت أن أؤخذ به، قبل ذلك، أو أنه ساقط الحال مرة قبل. قال سحنون [5]: إذا قال هو رجل سوء غير مقبول الشهادة، هي جرحة ولا يكشفوا عن أكثر من ذلك [6].

Mas'alah: What are the exceptions to notification for women, the sick, and secret witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

قال أبو إبراهيم: لا إعذار فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض كذلك، وأما أنه لا إعذار في مزكي السر فقد تقدم نص ابن رشد تعديل السر يفترق من العلانية أنه لا إعذار فيه، وأما أنه لا إعذار في المبرز فقال اللخمي: يسمع الجرح في المتوسط العدالة مطلقا.

Mas'alah: Must the judge inform the claimant of the identity of the witness impeacher?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4015)

ولو سأل ذو الحق عن المجرح فعلى الحاكم إخباره لأنه قد يكون بين المجرح وصاحب الحق عداوة، أو بينه وبين المشهود عليه قرابة. واختلف إذا كان صاحب الحق ممن يتقى شره هل يعلم بالمجرح أم لا؟ حكى المتيطي وغيره في ذلك قولين، وقد تقدم عن ابن بشير أنه عمل بالقول بعد الإخبار.

Mas'alah: When is the judge obligated to inform the claimant about the discrediting of a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4016)

ابن عبد السلام: وإنما يلزم عندي الإخبار إذا كان التجريح من بينة، وأما إن كان المعول في القدح على أن القاضي سأل الشاهد عن ذلك سرا فحصل عنده ما يقدح في شهادته فلا يلزمه أن يخبر بذلك الحق؛ إذ لا إعذار في ذلك على أظهر القولين.

Mas'alah: Should the judge inform the litigant of the reason for disqualifying a witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=693)

وقال ابن الحاجب: ولو سأله ذو الحق عن المجرح فعلى الحاكم إخباره به المتيطي: من حق الشاهد والمشهود له أن يعلما بالمجرح، فقد تكون هناك عداوة أو قرابة يمنعان التجريح، واختلف إذا كان الشاهد والمشهود له ممن يتقى شره فقال سحنون: يعلم،

وقال ابن القاسم: إذا قال المجرح أكره عداوة الناس جاز التجريح سرا اللخمي:

Mas'alah: Why is the testimony of witnesses to the giving of notice (i'dhar) not subject to further challenge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=749)

(وشاهد الإعذار) مبتدأ (غير معمل) خبره (في شأنه) يتعلق به (الإعذار) نائب فاعل معمل لأنه اسم مفعول بضم الميم الأولى وفتح الثانية (للتسلسل) يتعلق باسم المفعول المذكور. وبيانه: أنه لو مكن من ذلك لم يكن بد من إشهاد شاهدين على ذلك ثم يجحد الإعذار ثانيا ويسأل الإعذار في شاهديه، وهكذا كلما أعذر له بشاهدين جحد. وقال: اعذر لي فيمن شهد به، ونظيره ما تقدم في كون القاضي إن لم يستند لعلمه في الشهود لزم التسلسل، وإن كان القاضي يمكنه قطع التسلسل اللازم في عدم استناده إلى علمه بتزكية شاهدين مشهورين عند الناس بالعدالة كما مر، فهنا لا يمكن ذلك وتقرير (م) له بأنه لو مكن من ذلك لجرحهما فيبطل الإعذار ويبطل الحكم ببطلانه لأنه متوقف على الإعذار والفرض أن له تجريح شاهده فيتعذر الحكم أبدا الخ. فيه نظر فإن تقرير التسلسل بهذا المعنى يؤدي إلى نفي الإعذار من أصله في كل شيء لا في خصوص شاهدي الإعذار لأن كل معذور فيه يمكن تجريحه. وقول (ت) إن التسلسل المذكور ينقطع بالإعذار بالمبرزين وإنه إنما يمنع في العقليات الخ. يريد بأن المبرز يغلب تعذره كما يأتي وبأنه يقدح فيه بالعداوة والقرابة كما يقدح فيه بغيرهما على المختار عند اللخمي وهو المعتمد كما في (خ) وشراحه، وبأن التسلسل المذكور بالمعنى الذي قدمناه عقلي كما لابن عرفة رادا به على ابن عبد السلام في التسلسل اللازم على عدم استناد القاضي لعلمه، ثم إن كلام الناظم هنا شامل لكل ما أشهد به

القاضي على نفسه من إعذار أو تأجيل أو ثبوت أو إبرام حكم ونحو ذلك، فإن الإعذار في ذلك كله يؤدي للتسلسل المذكور. ألا ترى أنه إذا أعذر له في شاهدي الحكم مثلا وعجز عن الطعن فيهما فحكم بعجزه أنكر العجز وقال له: اعذر لي في شاهديه وهكذا ولا يدخل ما هنا في قوله: ولا الذي بين يديه قد شهد. الخ.. لأنه فيما أقر به أحد الخصمين بين يديه ولا يلزم من عدم الإعذار فيما أقر به بين يديه عدمه فيما

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses appointed by a judge to testify about a defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1921)

ـ وحيثما عين قاض شهدا للعيب فالإعذار فيهم عهدا

Mas'alah: How are witnesses appointed by a judge for a defect challenged?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1922)

(وحيثما عين قاض شهدا للعيب) أي لإثباته وشهدوا به (فالإعذار) والقدح (فيهم) من جهة المعرفة وبجرحة الكذب (عهدا) عند الأئمة لا من جهة العدالة لأنه مدخول فيهم على عدمها كما مر عند قوله: ثم العيوب كلها لا تعتبر الخ. فالإعذار المعهود فيهم ولو مشركين إنما هو من جهة المعرفة والكذب لا من جهة العدالة.

Mas'alah: What is the scope of challenging witnesses appointed by a judge for a defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1922)

قال في المتيطية: والإعذار فيهم من طريق العلم لا من طريق العدالة فإن أتى البائع ممن هو أعلم من هؤلاء الشهود سمع منه وإلا فلا حجة له اهـ.

Mas'alah: What is the relationship between challenging a witness for immorality and the judge's duty to inform in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8239)

تنبيهان: الأول: قال مقيده عفا الله تعالى عنه: قوله: "كغيرهما على المختار" غير مخالف لما مر من قوله: "والبرز بغير عداوة" كما هو المفهوم من كلام غير واحد؛ إذ القدح فيه بالسفه لا يستلزم أن القاضي أعذر إليه كما هو واضح.

Mas'alah: What does Abd al-Baqi say about the exception for riding in the context of impugning witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8330)

وقال عبد الباقي: واستثنى من قوله: "فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته"

Mas'alah: When is it obligatory to disclose a witness's defect (jarh) to prevent loss of a right?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2000)

كجرح إن بطل حق (ش) التشبيه في الوجوب والمعنى أن من علم جرحة شاهد، وإن لم يجرحه بطل الحق بسبب تلك الشهادة فإنه يجب عليه أن يجرحه حتى لا يضيع الحق على صاحبه فالشرط قيد في هذه، وفيما قبلها أيضا على خلاف قاعدته من أن الشرط يرجع لما بعد الكاف لا لما قبلها فمعنى إن بطل حق أي بترك التعديل كما أن المراد به بالنسبة لما قبله إن بطل حق بترك التجريح. (ص)

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of i'dhar for witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=51)

وشاهد الإعذار غير معمل ... في شأنه الإعذار للتسلسل (ولا الذي وجهه القاضي إلى ... ما كان كالتحليف منه بدلا) (ولا الذي بين يديه قد شهد ... ولا اللفيف في القسامة اعتمد) (ولا الكثير فيهم العدول ... والخلف في جميعها منقول) الأبيات الأربعة (فالأولى) الشاهد على المحكوم على بالإعذار من القاضي بابقيت له حجة فقال لا حجة عندي ثم أتى بحجة تقبل لو لم يعذر إليه وانكسر الإعذار فاستظهر المحكوم له بشهادة شاهدي الإعذار فأراد المحكوم عليه الإعذار فيهما بالتجريح فإنه لا يمكن من ذلك لأنه لو مكن منه لأذى إلى التسلسل وقيل يمكن من ذلك لأن التسلسل ينقطع بالمبرزين (والثانية) من وجهه القاضي بالنيابة عنه لتحليف أو حيازة ونحوهما (والثالثة) شهود مجلس القاضي بما أقر به الخصم بين يديه لكن هذا إنما يتمشى على قول سحنون أما على قول مالك وابن القاسم المشهور المعمول به كما تقدم فلا يتمشى ويمكن من الإعذار فيهم قال التسولي وهو الواجب في هذا الزمات (قلت) كلامه حسن لكن ينبغي التفصيل وهو أن شهود مجلس قاضي قاعدة المملكة المعبر عنه بقاضي الجماعة لا

يمكن من الإعذار فيهم لأنه يؤدي

إلى الطعن فيه وهو أمر لا ينبغي لأنه محمول على العدالة التامة وأن شهود مجلس قضاة القرى والبوادي يمكن من الإعذار فيهم لجهلهم وقلة ديانتهم غالبا كما في المعيار فبالريال الدور ويدورون وبأصحاب الشوكة يتقدمون أو يتأخرون فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أنا لله وإن إليه راجعون (والرابعة) شهادة اللفيف وهو عبارة عن جماعة اثني عشر رجلا فأكثر غير عدول شهدوا أن فلانا قتل فلانا فهاته الشهادة لوث على ما قيل تجب معها القسامة وأن الخصم لا يمكن من التجريح فيهم بكل قادح مما يجرح به العدل من مطل وحلف بحرام ونحو ذلك مما يأتي في محله لأنه مدخول فيهم على عدم العدالة لكن لابد فيهم من ستر الحال فلا يقبل تارك الصلاة ولا المجاهر بالكبائر من إظهار سكر وكثرة كذل ولا متهم بقرابة أو عداوة وفي باب الدماء المشهور في هذا الفرع أنه ليس بلوث وعليه فشهادتهم كالعدم (والخامسة) الجماعة الكثيرة المشتملة على عدول وغيرهم يشهدون على شخص فإنه لا يمكن من الإعذار فيهم إذا طلبه وقيل يمكن المشهود عليه من الإعذار في جميع ما تقدم وإليه أشار الناظم بقوله والخلف في جميعها منقول فما أصعب موقف القضاة والحكام وفقنا الله وإياهم لما فيه المصلحة للأنام. وقوله اعتمد الجملة من الفعل ونائل الفاعل المقدر حال من اللفيف أي حالة كونه اعتمد عليه في القسامة والله تعالى أعلم.

Sub-topic - Precedence of Prior Jarh Over Later Ta'dil

Mas'alah: What is the ruling on jarh (discrediting) and its precedence over tazkiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1803)

بخلاف الجرح) بالفتح فلا بد من ذكر سببه لاختلاف العلماء فيه فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه شرعا كالبول قائما وعدم ترجيح الميزان (وهو) أي الجرح أي بينته (مقدم) على التعديل أي بينته يعني أن بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل لأنها تحكي عن ظاهر الحال، والمجرحة عن باطنه وأيضا المجرحة متمسكة بالأصل (وإن) (شهد) المزكى بالفتح (ثانيا) وجهل حاله (ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى) وعدمه (تردد) فإن لم يجهل حاله بل عرف بالخير والصلاح لم يحتج لتزكية كما لو كثر معدلوه وقوله تردد حقه قولان إذ الأول لأشهب عن مالك والثاني لسحنون قال ابن عرفة والعمل عندنا قديما وحديثا على قول سحنون فإن لم يوجد معدل اكتفي بالأولى جزما وعطف على قوله بخلاف إلخ قوله (وبخلافها) أي الشهادة من أب أو أم (لأحد ولديه على الآخر أو) من ولد لأحد (أبويه) فتجوز (إن لم يظهر) في المسألتين (ميل له) أي للمشهود له وإلا منعت (ولا) تقبل شهادة (عدو) على عدوه عداوة دنيوية بل)

Mas'alah: When does a prior discrediting of a witness take precedence over a later declaration of uprightness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5602)

الجرح [1] قضي بالعدالة، وأنه انتقل عما كان علمته عليه [2] الأولى، إلا أن يعلم أنه كان في وقت علم منه [3] الجرح، حسن الظاهر حسبما هو عليه الآن، فيقضى بالجرح وإن كان متقدما. فاعلم ذلك وبالله التوفيق [4]. تم كتاب الأقضية والحمد لله رب العالمين [5] بحمد الله تعالى وحسن عونه وتأييده ويمنه (1) قوله: (الجرح) ساقط من (ر) . (2) قوله: (عليه) زيادة من (ت) . (3) في (ت) : (فيه) . (4) قوله: (فاعلم ذلك وبالله التوفيق) زيادة من (ت) . (5) قوله: (والحمد لله رب العالمين) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the preferred opinion when tajrih outweighs ta'dil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3323)

وقال ابن نافع: المجرحان أولى لأنهما زادا ويسقط التعديل. وقاله ابن أبي حازم وسحنون. وقال: لو عدله أربعة وجرحه اثنان والأربعة أعدل أخذت بشهادة المجرحين لأنهما علما ما لم يعلمه الآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of jarh (impeachment) over tazkiyah (validation) when they are equal?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=819)

وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل إذا ما اعتدلا

(وثابت الجرح) بفتح الجيم مبتدأ خبره (مقدم على. ثابت تعديل) يتعلق بالخبر المذكور

(إذا) ظرف يتعلق بالخبر أيضا (ما) زائدة (اعتدلا) جملة في محل خفض بإضافة إذا. وألف التثنية فيه يعود على التعديل والتجريح أي إذا تعارضت بينتاهما وتكافأتا في العدالة فتقدم بينة الجرح والتعبير بالتقديم هنا مجاز فيما يظهر لأنهما لو تكافأتا سقطتا، والأصل في الناس الجرحة، ومفهوم قوله: إذا ما اعتدلا أنه إذا كانت إحداهما أعدل يعمل عليها، وهو كذلك إذا قطعت كل منهما بكذب الأخرى كقول المعدلة: بات معتكفا على الصلاة ليلة كذا، وقالت المجرحة: بات معتكفا على شرب الخمر في تلك الليلة وأما إن لم تقطع كل منهما بكذب الأخرى بل أرسلت كل منهما الشهادة بالنسبة للزمان والمكان فليس من التعارض في شيء فتقدم بينة الجرح حينئذ ولو كانت أقل عدالة كما مر عن (خ) في قوله بخلاف الجرح وهو المقدم الخ. وعن سحنون لو عدله أربعة وجرحه اثنان والأربعة أعدل لأخذت بشهادة المجرحين لعلمهما من باطن الأمر ما لم يعلمه الآخرون اهـ. فكلام الناظم إنما هو في التعارض كما قررنا بدليل قوله: إذا ما اعتدلا إذ الاعتدال وعدمه إنما ينظر إليه مع ذلك لا مع عدمه لأنهما إذا أرسلا الشهادة لم يتواردا على زمان واحد فالمعدلة شاهدة بعدم علم الجرحة والمجرحة شاهدة بوجودها منه فكل منهما صادق بحسب الظاهر بمنزلة ما إذا شهدت إحداهما بعدم علم البيع والأخرى بوقوعه والشهادة بالبت لا تعارضها الشهادة على نفي العلم في كل شيء من غير نظر للأعدل من غيره فلا ترد هذه على مفهوم النظم، ومحل ما ذكرنا من أنه لا تعارض مع إرسالهما للشهادة إذا قرب تاريخ التجريح من تاريخ التعديل وإلا قضي بأحدثهما تاريخا ويحمل على أنه كان عدلا ففسق أو فاسقا فعدل.

Mas'alah: How is evidence of original state prioritized over derivative state in testimony?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2493)]

إذا تعارضت الأصالة والفرعية قدمت الأصالة كبينة السفه والرشد والعسر واليسار والجرحة والعدالة والصحة والمرض فإن بينة السفه تقدم وكذا بينة العسر والجرحة والصحة؛ لأن هذه الأشياء هي الأصل وأضدادها فروع كذا يؤخذ من (بن) نقله محشي الأصل.

Mas'alah: Why is jarh given precedence over tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8161)

من الرجال العدول؛ لأن المجرح علم من باطن حال المجرح ما لم يعلمه المزكي، هذا هو القول المشهور من قول ملك وأصحابه. اهـ. وقد علمت به أن القائل بتقديم الجرح على التعديل يقوله ولو كان شهود التعديل أعدل أو أكثر، خلاف ما في التحفة إذ قال: وثابت الجرح مقدم على ... ثابت تعديل إذا ما اعتدلا اهـ. وقوله: وهو مقدم، قال الخرشي: ولو بعد الحكم لمن عدلت شهوده وينقض الحكم، كما نسبه ابن فرحون لابن القاسم، خلافا لأشهب وسحنون. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on jarh (discrediting) and its precedence over tazkiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4028)

أو لم يذكر السبب، بخلاف الجرح، وهو مقدم على التعديل [منح الجليل] الآخر فيه هو آكل ربا فليس بتجريح حتى يجتمعا على شيء واحد، وإن قال أحدهما هو خائن، وقال الآخر يأكل أموال اليتامى فهذا تجريح، وقيل أيضا إذا جرحه أحدهما بمعنى

وجرحه الآخر بمعنى آخر فهذا تجريح لاتفاقهما على أنه رجل سوء. ابن حبيب وسألته عن تجريحهما إياه أنه رجل سوء غير مقبول الشهادة، وقالا لا نسمي الجرحة فقال هي جرحة ولا يكشفوا على أكثر من هذا أفاده ابن سهل. (و) إن زكى الشاهد مبرزون موصوفون بجميع ما سبق وجرحه آخرون كذلك ف (هو) أي الجرح (مقدم) بضم الميم والقاف والدال المهملة (على التعديل) سمع القرينان مالكا - رضي الله تعالى عنهم - في الشاهد يعدله الرجلان، ويأتي المطلوب بالرجلين يجرحانه، قال ينظر في ذلك إلى الشهود أيهما أعدل. وقال ابن نافع المجرحان أولى ويسقط. وقال سحنون مثله. ابن رشد قول ابن نافع وسحنون هو دليل ما في كتاب السرقة من المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك - رضي الله تعالى عنهم -، وفي المسألة قول ثالث عن مطرف وابن وهب التعديل أولى من التجريح، وهذا الاختلاف إذا لم يبين المجرحون الجرحة وتعارضت الشهادة، فإن بين المجرحون الجرحة فلا اختلاف أن شهادتهم أعمل من شهادة المعدلين وإن كانوا أقل عدالة منهم، ولكل قول منها وجه. ثم قال بعد توجيهها والقول بأن شهادة المجرحين أعمل هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. ابن سهل تقديم الجرح على التعديل أصح في النظر، وقائلوه أكثر، وعليه العمل. المتيطي الذي مضى به العمل أن التجريح أتم شهادة؛ لأنهم علموا من الباطن ما لم يعرفه المعدلون، وهو قول ابن نافع وسحنون، وقال في نهايته شهادة التجريح أقوى من شهادة التعديل تبطل شهادة عدلين بالجرح شهادة العدد الكثير من الرجال بالعدالة؛ لأن المجرح علم من حال المجرح ما لم يعلمه المزكي، هذا هو القول المشهور من الإمام مالك وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - في النوادر ومحمد بن عبد الحكم إذا عدل الشهود عندهم ثم أتى من يجرحهم فإنه يسمع الجرح فيهم أبدا ما لم يحكم، فإن حكم فلا ينظر في

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about discrediting versus modifying witnesses?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=436)

وقال عمر بن عبد العزيز: معاذ الله أن يكون التجريح أعدل من التعديل.

BAB 5

باب عدد الشهود
The Chapter on Number of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - General Number of Witnesses Required

Mas'alah: What is the interpretation of Quranic verses regarding witnesses being free men?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=374)

فظاهر الخطاب فيما تأول مالك وغيره من سلفه للأحرار، وانهم المخاطبون.

Mas'alah: What is the chapter on the requirement of number and masculinity in testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3991)

(الباب السابع في اشتراط العدد والذكورة)

Mas'alah: What is the basis for the dispute on whether testimony requires a specific number of witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3996)

قاعدة قول العلماء منشأ الخلاف في اشتراط العدد هل هو من باب الشهادة أو من باب الرواية في غاية الاشكال في الخفى وطلبته نحو ثمانية سنين فلم أجده إلا بعد ذلك وجدت المازري بينه في شرح البرهان ووجه الإشكال أن قولنا هل هذا من ذلك الباب أو من هذا الباب فرع تصور حقيقة كل واحد منهما وضابطه كما أن قولنا العبد متردد

بين المالية والآدمية فرع تصورهما فما ضابطه ما وبعضهم يجيب بأن الشهادة التي فيها العدد والحرية لا تفتقر لذلك وهو باطل لأن اشتراط العدد

Mas'alah: Why is a specific number of witnesses required for testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=14)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من نوع الشهادة يشترط فيه العدد لأنه يخبر أن زيدا ابن عمرو وليس ابن خالد وهو حكم جزئي على شخص معين لا يتعداه إلى غيره، ويتطرق إليه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الدنيوي.

Mas'alah: What is the ruling on a customary witness compared to a real witness in completing the required evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=877)

إلا أن العرفي لا يقوى عندهم قوة الحقيقي فليست اليمين معه تكملة للنصاب حتى يؤدي ذلك لنفي يمين الإنكار بدليل أنه إذا انضم إليه شاهد حقيقي لا يثبت الحق بدون اليمين كما نقله بعضهم عن المتيطي عند قول خليل، وهو كالشاهد إلخ فاعتراض التاودي على الجواب السابق بكونه يؤدي لنفي يمين الإنكار إلخ ساقط اهـ بتوضيح المراد فانهم.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting the testimony of a small number of people for each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3147)

م: اختلف شيوخنا في علة منع جواز شهادة العدد القليل: فقال بعضهم: إنما ذلك إذا شهد هؤلاء لهؤلاء [وهؤلاء لهؤلاء] فأما إن شهد عدلان منهم لغيرهم؛ جازت شهادتهم في العدد القليل والكثير. وقال غيره: لا تجوز في العدد [القليل، وإن شهد عدلان على نسب وإن لم يشهد لهم الآخرون لما ذكرنا لدخول الظنة وذلك مرتفع في العدد] الكثير. وهذا هو الصواب.

Mas'alah: Is uprightness (adalah) required for a large number of witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3148)

قيل له: فهل يراع في العدد الكثير العدالة؟ قال: نعم. قيل: وإن كانوا كالمائتين أو الألوف؟ قال: لا يراعى في مثل ذلك العدالة، إذ لا يتواطأ مثل هؤلاء على الكذب. وفي المسألة تنازع، وهذا أثبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses' integrity in cases of widespread testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1289)

و قال أيضا رضي الله عنه : و أما قول السائل إن الشهود بفسق الرجل مائة أو يزيدون ، فهل تشترط فيهم العدالة ويعذر فيهم أولا ، فاعلم أن أهل الأصول اختلفوا هل يشترط في التواتر عدد مخصوص ، أو إنما ضابط ذلك ما يحصل العلم دون التفات إلى خاص من العدد ، و هذا القول الراجح عندهم ، ثم اختلف القائلون بالعدد على أقوال كثيرة : خمسة وستة واثنا عشر وعشرون وأربعون وسبعون وثلاثمائة وثلاثة عشر وأربعة عشر فمن راعى العدد فواضح ما يجري عليه . [58/3] ومن لم يراعه اعتبر الضابط فما حصل العلم كان تواترا وخرج عن باب الشهادة ، و لم يلاحظ فيه العدالة في الأصح و لا إعذار فيما خرج عن الشهادة ، وظاهر كلام أهل أصول الفقه أن الراجح فيه عدم اشتراط الإسلام فضلا عن العدالة ، وشرط قوم ذلك لكنه خلاف الراجح عندهم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting inheritance testimony from a remote area with few witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5595)

وسئل اللخمي عمن توفي في غير بلد البادية وله ابن عم فيها فيشهد قوم منهم ، وربما كانوا ثلاثة ، بأنه ابن عمه وارثه ، ولا يجد من يشهد غير هؤلاء ؟ . فأجاب : إذا عدم العدول بالموضع وأجمعوا على أنه ابن عمه فأرى أنه يرث إلا يشهد أحد بخلاف ذلك فينظر في إحدى[1] الشهادتين وما ذكرت من العدد كثير ، فإذا كانوا جماعة الموضع ولم يشهد أحد بخلافهم رأيت أن يرث . انتهى . (1) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : أرجح أو أقوى أو ما أشبه ذلك .

Mas'alah: What is the textual variant regarding the number of witnesses in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4518)

قلت: كذا هو في سائر النسخ شاهدا بالإفراد.

Mas'alah: What are the categories of the number and gender of witnesses required for different rights?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1548)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن عدد الشهود وجنسهم يترتب على مراتب الحقوق وذلك على ستة أضرب فيثبت الزنى بأربعة شهداء والأصل في ذلك قوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقوله عز وجل {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on a person who brings one witness but intended two?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

فأقام شاهدا فقال هذا أردت شاهدين

Mas'alah: Are two witnesses required because the witness is an informant or a witness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

وقيل: لا بد من اثنين بناء على أنه مخبر أو شاهد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وبشاهدين مطلقا.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1816)

(تعدد) اثنان فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for transmitting testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

)

Mas'alah: What are the categories of testimony regarding number and gender of witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3353)

هي وكيف أخذها ومن أين وإلى أين.]

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding number and male witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3353)

باب الشهادات في العدد والذكورة])

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of testimony when the number of witnesses is insufficient?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

(وعلى ثالث إن لم يجتزِ بهما) تقدم قول ابن عرفة: الأداء واجب على من لم يزد على عدد من يثبت به المشهود به. ثم قال: من خمسة فصاعدا في الزنا.

Mas'alah: What is the required number of male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=232)

منها أربعة شهود من الرجال البالغين:

Mas'alah: What is the third type of witness requirement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=232)

والثالث: رجل وامرأتان

Mas'alah: What is the fourth condition of hearsay testimony regarding the number of witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4078)

الرابع: أن يشهد بذلك اثنان ويكتفي بهما على المشهور، واشترط عبد الملك أربعة كما ذكره المصنف عنه.

Mas'alah: What is the required number and gender of witnesses for different claims?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=933)

وأما النظر في العدد والجنس فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم. وهذا ضعيف؛ لقوله

سبحانه: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required in testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: متعدد) اثنان فأكثر لا

Mas'alah: What is the ruling when only one male or two female witnesses testify?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(قوله: أو أحدهما) أي: عدل فقط أو امرأتان فقط لابن المرأتين بمنزلة الواحد ولهذا لو شهدنا بطلاق أو عتق حلف المدعى عليه لرد شهادتهما فإن نكل حبس وإن طال دين

Mas'alah: What is the second chapter on the number and gender of witnesses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1207)

الباب الثاني: في العدد والذكورة.

Mas'alah: What is the requirement for the number of witnesses in testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1207)

والعدد مشترط في كل شهادة، فلا يثبت بشهادة واحد حكم أصلا، ثم الشهادات في العدد على ثلاث مراتب.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the number of witnesses needed for a judge's ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2975)

وأشار للوجه الثاني من وجهي الإنهاء بقوله: وبشاهدين على حكمه مطلقا، أي: في كل حق، سواء كان المحكوم به مما يثبت أصله

Mas'alah: What are the different numbers of witnesses required for different types of cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2976)

بأربعة كالزنا، أو باثنين، أو بواحد وامرأتين، أو بواحد ويمين، أو بامرأتين، أو بواحد ولفيف (1) ، أو بواحد فقط، أو بامرأة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from less than four witnesses in hudud and property cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

ثالثها في الحد والمال لغيرهما لا لأنفسهما، ثم قال: ورابعها لا تجوز من أقل من أربعة فتجوز في الحد وفي أموال الرفقة ولا في أموال الشهداء.

Mas'alah: What is the requirement for the number of male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3042)

ولرابعها بقوله: تعدد اثنان فصاعدا.

Mas'alah: What are the three levels of witness requirements in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8260)

وقال المواق: ابن رشد: الشهادة في العدد على ثلاث مراتب: أعلاها بينة الزنى عددها أربعة، الثانية ما عدا الزنى مما ليس بمال ولا يؤول إلى المال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والتجريح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته في النفس والأطراف على خلاف فيهما وثبوت النسب والموت والكتابة والتدبير وشبه ذلك شرط ذلك كله العدد والذكورة: وإنما تثبت بشهادة رجلين ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين. وفي الرسالة: مائة امرأة كامرأتين. قال شارحها: انظر لو حصل العلم للحاكم بشهادة نسوة، قال اللخمي: يخرج هذا عن باب الشهادة ويكتفي بهن. وقاله ابن رشد في الأجوبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of additional witnesses when two are insufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8329)

وعلى ثالث إن لم يجتز بهما قال الخرشي: يعني لو شهد بالحق المالي أكثر من اثنين فشهد عند الحاكم منهم اثنان ولم يجتز بهما لعدم عدالتهما أو لغير ذلك فإنه يتعين على

ثالث من الشهود أن يشهد، فإن لم يجتز به أيضا فإنه يتعين على رابع وعلى خامس إلى أن يثبت الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2306)

وأما إن كان عددا يسيرا [وثلة ذليلة] [3] وشرذمة قليلة، كالعشرين على ما نص عليه ابن القاسم في العتبية، أو فوق ذلك [على] [4] ما ذهب إليه سحنون، فلا تخلوا شهادتهم من وجهين:

Mas'alah: Is a debtor or seller obliged to provide more than two witnesses for a transaction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=632)

[7] - طلب أكثر من شاهدين في الابراء أو في البيع من دفع إلى رجل حقا، كان له عليه، أو باع منه شيئا، فطلب الدافع من المدفوع اليه، أو المبتاع البائع أن يشهد له بذلك، فأشهد له شاهدين، عدلين، وأبى أن يشهد له غيرهما، وأراد صاحبه الاستكثار من البينة، هل يلزمه أن يشهد له اكثر من الشاهدين أم لا؟

Mas'alah: Is a debtor or seller obligated to provide more than two witnesses for testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=640)

واما المسألة السابعة، وهي السؤال عمن دفع إلى رجل حقا كان له عليه او باع منه شيئا، فطلب الدافع المدفوع اليه أو المبتاع البائع أن يشهد له بذلك، فأشهد له شاهدين عدلين، وأبى ان يشهد له [177] غيرهما، وأراد صاحبه الاستكثار / من البينة، هل يلزمه ان يشهد له أكثر من الشاهدين ام لا. فالجواب عن ذلك: انه لا يلزمه ان يشهد له أكثر من شاهدين، عدلين، لقول الله تعالى: {وأشهدوا شهدين من رجالكم} [سورة البقرة الآية: 282] وهذا إذا كانا مبرزين في العدالة يمكن الاشهاد على شهادتهما،

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of a slave woman when a claimant brings incomplete testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(ص) وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت (ش) والمعنى أن من بيده أمة فنازعه إنسان فيها وأقام بذلك شاهدا عدلا أو أقام اثنين يحتاجان إلى من يزكيهما فإنه يحال بينه وبينها سواء كانت الأمة رائعة أو لا كان الذي هي بيده مأمونا عليها أو لا طلبت الحيلولة أم لا

Mas'alah: What is the evidence for requiring multiple witnesses?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=367)

احتج الجبائي بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما سلم نم اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فقال كل ذلك لم يكن، فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام للصحابة «أحق ما قال» فقالوا نعم، فلم يقبل

عليه السلام قول ذي اليدين وحده، ولأن عمر - رضي الله عنه - لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري وحده في الاستئذان، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا، ولأن النصوص مانعة من العمل بالظن كما تقدم بيانها خالفناه في العدد إذا أخبروا فيبقى فيما عدا هذا على مقتضى الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of property based on witness testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2841)

(كغيرها) إلى أن غير الأمة من المعينات [1] تجب فيها الحيلولة [2] بالشاهد العدل وإليه ذهب ابن القاسم في رواية عيسى، وقال به ابن لبابة [3] وسحنون وغيرهما، وعن ابن زرب: إن كان مما يغاب عليه وقف بالعدول، وإن كان من الأصول فلا يوقف إلا بعدلين، وفي كتاب ابن بطال: لا يجب ذلك إلا بشاهدين، وقاله أيضا ابن لبابة [4] وغيره [5]، وهو قول ابن القاسم، انظر: الكبير. قوله: (وبيع ما يفسد، ووقف ثمنه معهما، بخلاف العدل فيحلف، ويبقى بيده) أي: وإن كان المدعى فيه مما يفسد كالطعام ونحوه بيع ووقف ثمنه مع الشاهدين المجهولين، وأما مع الشاهد العدل فإن المدعى عليه يحلف أنه لا يستحق عليه [6] منه شيء، ويبقى بيده على ما كان، وانظر كيف جعلوا الشاهدين المجهولين أقوى من الشاهد العدل، اللخمي والمازري [7]: كأن الواحد يعلم قطعا منه الآن أنه غير مستحق [8]، والشاهدان المجهولان إذا عدلا فإنما يفيد تعديلهما الكشف عن وصف كانا عليه حين الشهادة، وقال صاحب النكت أن مقيم العدل الواحد قادر على إثبات حقه بيمينه، فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه بخلاف من أقام شاهدين مجهولين [9] أو شاهدا كذلك، فوقف ذلك الحاكم

لينظر في تعديلهم، فلا حجة عليه في ذلك لعدم قدرته على إثبات حقه بغير عدالتهم. (1) في (ن 4) : (البياعات) . (2) في (ن) : (الإحالة) . (3) قوله: (في رواية عيسى، وقال به ابن لبابة) في (ن 3) : (ورواية يحيى، وقال به ابن كنانة) . وقوله: (وقال به ابن لبابة) في (ن 4) : (وقال به، وقاله ابن لبابة) . (4) في (ن 3) : (ابن كنانة) . (5) قوله: (وغيرهما وعن ابن زرب: إن كان مما يغاب عليه وقف بالعدول، وإن كان من الأصول فلا يوقف إلا بعدلين، وفي كتاب ابن بطال: لا يجب ذلك إلا بشاهدين، وقاله أيضا ابن لبابة وغيره) يقابله في (ن) : (وغيره ابن بطال) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (7) قوله: (والمازري) ساقط من (ن 3) . (8) في (ن) : (المستقل) . (9) قوله: (مجهولين) ساقط من (ن) .

قوله: (وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت، وإن لم يقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيبت) يريد: أن من ادعى عبدا [1] بيد غيره وأقام على ذلك شاهدا عدلا يشهد له بصحة ما ادعى وأقام بينة تشهد على السماع وإن لم تقطع بذلك، وسأل إلي [2] أن يضع فيه [3] قيمة العبد عند القاضي أو نائبه [4] ويأخذه ليذهب به إلى بلد ليشهد له بها على عينه، أي: على عين العبد فإنه يجاب لذلك. قوله: (لا إن انتفيا، وطلب إيقافه ليأتي ببينة، وإن بكيومين، إلا أن يدعي بينة حاضرة، أو سماعا يثبت به، فيوقف ويوكل به في كيومين) يريد: إن انتفيا، أي: العدل وبينة السماع وطلب إيقاف العبد بمجرد دعواه، فإنه لا يمكن من ذلك، وإن كانت بلده عن مسافة يوم أو [5] يومين ونحوهما لأنه يحتمل أن يكون [6] إنما قصد بذلك إضرار المالك وإبطال منفعة عبده عليه في تلك المدة، إلا أن يدعي بينة حاضرة في نحو السوق أو يدعي سماعا فاشيا يثبت به ذلك فإنه يوقف له ويوكل به [7] له في اليوم ونحوه. قوله: (والغلة له للقضاء، والنفقة على المقضي له به) يريد: أن غلة العبد المغتل [8] أو الدابة

أو الدار أو نحوها يحكم بها للذي كانت بيده إلى أن يقضي بها للطالب إذ لو هلكت كان ضامنا لها، وهو مذهب المدونة [9]، وذهب ابن القاسم إلى أنها للمدعي، وفي الموطأ أنها للأول حتى يثبت حق الثاني [10]، وأما النفقة فإنها تكون على من يقضى (1) زاد بعده في (ن) (قتلا) . (2) قوله: (إلي) ساقط من (ن) . (3) قوله: فيه) ساقط من (ن) . (4) قوله: (أو نائبه) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (يوم أو) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (مجتمل أن يكون) ساقط من (ن) . (7) في (ن) و (ن 4) : (ويؤجل) . (8) في (ن) : (المعتقل) . (9) انظر: المدونة: 4/ 43. (10) انظر: الموطأ: 2/ 717.

له بذلك.

Mas'alah: What are the detailed rules for the number of witnesses required in different cases?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=94)

ثم شرع في تفصيلها فقال (تختص أولاها على التعيين ... أن توجب الحق بلا يمين (ففي الزنى من الذكور أربعة ... وما دعى الزنى ففي اثنين سعة) (ورجل بامرأتين يعتمد ... في كل ما يرجع للمال اعتمد) (وفي اثنتين حيث لا يطلع ... إلا النساء كالمحيض مقنع) (وواحد يجزئ في باب الخبر ... واثنان أولى عند كل ذي نظر) (وبشهادة من الصبيان في ... جرح وقتل بينهم قد اكتفى) (وشرطها التمييز والذكورة ... والاتفاق في وقوع الصورة) (من قبل أن يفترقوا أو يدخل ... فيهم كبير خوف أن يبدل)

Mas'alah: What are Imam Malik's two opinions on testimony that does not specify the quantity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=121)

ومن لطالب بحق شهدا ... ولم يحقق عند ذاك العددا) فمالك عنه به قولان ...
للحكم في ذاك مبينان) (إلغاؤها كأنها لم تذكر ... وترفع الدعوى يمين المنكر)

)

Sub-topic - Number of Witnesses for Property and Marriage

Mas'alah: How many witnesses are required for valuation related to hudud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=137)

القيمة بحد من حدود الله تعالى فلا بد من اثنين لدربة التاجر بالقيم وروي عنه أنه لا بد من اثنين في كل موضع

Mas'alah: What are the rulings on the number of witnesses required for property, marriage, and hudud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4003)

السادس عشر الشهادة على السماع بالأموال تستحق باربعة اوجه رجلين ورجل وامرأتان ورجل واليمين وامرأتين ويمين والنكاح ونحوه بوجه واحد رجلين به المال ولا بد في القطع من رجلين وما يؤدي إلى غير المال رجل وامرأتين على أنه وصي بخمسين بشرا رقبة للعتق منع عتقها إلا بشهادة رجلين والعبد المعين يجوز واجازه مالك كما لو فلانا رقبة للعتق وغير المال يؤدي إليه أجازه ابن القاسم من النساء نظرا واختلف في التاريخ كذلك فنفذ مالك وابن القاسم ومنع غيرهما لأن الوقت ليس كالنكاح وفي جرح العمد ثلاثة أقوال ففي كتاب الأقضية منع القطع بشاهد ويمين كالقتل وقال في كتاب الشهادات كل جرح لاقصاص فيه كالجائفة يجوز فيه الشاهد

واليمين لأنه مال وقيل يجوز فيما ظهر من الجراح دون واكثر الشاهد واليمين فيلحق بالحدود وقيل فيما كان من الشتم دون القذف يجوز فيه الشاهد اليمين ويعاقب المشهود عليه لما كان في الحرمة دون القذف وقيل لابد من رجلين لأنه بدني وعلى القول بأنه يقبض بشاهد ويمين برجل وامرأتين وأما الزنى إن كان على المعاينة فلا بد من أربعة أو على أيهما كرها فعلى القول بالحد مع الإكراه فعلى المعاينة وعلى الآخر يجزىء رجلان وتستحق المرأة الصداق على المكره والمقر بالزنى إذا رجع ولم يأت بعذر فتقبل شهادة رجلين في حده ويحد المشهود عليه بكتاب القاضي مهما ولا حد على قاذف المشهود عليه وقيل لا يقبل في ذلك إلا أربعة قاله محمد إن كان ثبت عند الأول بأربعة ويحد الشاهدان وإذا قال قاذف إن فلانا الوالي عرف المقذوف فلا بد له من أربعة على فعل القاضي قاله محمد ومالك وهو ظاهر القرآن وفي الواضحة يحد القاذف دون الشاهدين لأنهما لم يشهدا على رؤية قال أبو مصعب ولا القاذف أيضا لأنه أثبت ما ادعاه وعلى القول بحد المقر هاهنا يحد إن شهدا عليه بالطلاق الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on accepting two male witnesses or one male and two female witnesses in financial cases?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1551)

فصل [4 - في قبول الشاهدين والشاهد والمرأتين في المال] : وإنما قلنا إن الشاهدين والمرأتين يقبلان في المال أو ما يكون المقصود منه المال، لقوله جل ذكره {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [3]، ولا خلاف في ذلك [4]. (1) انظر مختصر الطحاوي: 238، مختصر القدوري - مع

شرح الميداني: 4/ 56. (2) سورة الطلاق، الآية: 2. (3) سورة البقرة، الآية: 282. (4) بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: 8/ 647، المغني: 9/ 151، فتح الباري: 5/ 203.

Mas'alah: Is a payer or buyer required to have more than two witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5630)

[لا يلزم الدافع أو المبتاع أن يشهد أكثر من عدلين]

Mas'alah: Is a payer or buyer required to have more than two witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5630)

وسئل من شلب عمن دفع لرجل حقا كان له عليه أو باع منه شيئا فطلب الدافع المدفوع إليه أو المبتاع البائع أن يشهد له بذلك ، فأشهد له شاهدين عدلين وأبى أن يشهد له غيرهما ، وأرد صاحبه الاستكثار من البينة هل يلزمه أن يشهد له أكثر من عدلين أم لا ؟

Mas'alah: Is a creditor or buyer required to have more than two witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5630)

فأجاب عن ذلك بأنه لا يلزمه أن يشهد له أكثر من شاهدين عدلين ، لقوله تعالى چ ژ ژ چ [الطلاق : 2] چ ژ ژ چ [البقرة : 282] الآية . وهذا إذا كانا مبرزين في العدالة يمكنه الاشهاد على شهادتهما إن أراد أن يتحصن لنفسه مخافة الموت أو الغيبة أو النسيان ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4507)

ابن شاس: المرتبة الثانية ما عدا الزنا مما ليس بمال، ولا يؤول إليه، كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتق، والإسلام، والردة، والبلوغ، والولاء، واالعدة، والجرح، والتعديل، والعفو عن القصاص، وثبوته في النفس، والأطراف على خلاف فيهما، والنسب، والموت، والكتابة، والتدبير، وشبه ذلك، وكذا الوكالة والوصية عند أشهب وعبد الملك، شرط كل ذلك العدد والذكورية، فاختصره ابن الحاجب، ولم يذكر في القصاص خلافا، وتمام ذلك في فصل الشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to the divorce of a married slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4634)

وفي النوادر ظاهر من كتاب ابن عبد الحكم: ومن له أمة ذات زوج شهد شاهدان

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a specific wife in an oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4117)

قال محمد: إن لم يشهد أحدهما علي امرأة بعينها فالشهادة واحدة، وإن شهد واحد علي معينة فكأنه لم يشهد عليها غيره ولا نطلق، وهو أقرب إلي قول ابن القاسم، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: How is a prior debt claim against a slave's freedom established through testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1820)

(وتقدم دين عتقا) ادعاه الغريم على سيد العبد المدعي تقدم العتق فيكفي الغريم الشاهد أو المرأتان مع اليمين ويبطل العتق ويباع في الدين

Mas'alah: What is the ruling on testimony requirements for marriage and theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5635)

وأما النكاح وما ذكر معه فيستحق بوجه واحد، بشهادة رجلين ولا مدخل فيه [4] للنساء، ولا يستحق بشاهد [5] ويمين، إلا السرقة فيصح أن يستحق بما يستحق به المال؛ لأنها تتضمن حقين، حقا لآدمي وهو المال المسروق، وحقا لله -تعالى- وهو القطع، فلا يستحق القطع إلا برجلين، فإن شهد رجل وامرأتان استحق المال ولم يستحق القطع [6]، وإن شهد رجل وامرأتان حلف واستحق المال ولم يقطع [7].

(1) قوله: (فيما يقع بينهن. . . والثالث عشر) ساقط من (ف) . (2) قوله: (الشهادة)

ساقط من (ت) . (3) قوله: (وبامرأتين ويمين) ساقط من (ف) . (4) في (ر) : (فيها) . (5) في (ر) : (بشاهدة واحد) . (6) قوله: (فلا يستحق. . . ولم يستحق القطع) ساقط من (ف) . (7) قوله: (وإن شهد رجل وامرأتان حلف واستحق المال ولم يقطع) من (ر) و (ت) والأولى حذف الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the lifting of divorce and the defense of ownership in a hadd case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5638)

أن الطلاق قد وقع بمضي الأجل [1]، فلا يرتفع حكمه إلا بما يقع به [2]، وهو شهادة رجلين، ورأى مرة أنه يسقط بسقوط الدين، إما بإقرار الطالب بالقبض، أو يمين المطلوب عند نكول الطالب، أو بشاهد ويمين، وكذلك إذا شهد أربعة على رجل، أنه وطئ أمة فلان، فزعم الواطئ أنه اشتراها من سيدها، فلم ير ابن القاسم عليه حدا متى ثبت الملك، إما بإقرار السيد بتقدم الشراء، أو بشاهد ويمين، أو بيمين الواطئ عند نكول السيد.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3353)

وما ليس بمال ولا آيل له كعتق وكتابة ورجعة عدلان) ابن شاس: الشهادات في العدد على ثلاثة مراتب: أعلاها بينة الزنا عددها أربعة، الثانية ما عدا الزنا مما ليس بما ولا يئول إلى مال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء

والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته في النفس والإطراف فيها على خلاف فيها وثبوت النسب والموت والكتابة والتدبير وشبه ذلك، شرط ذلك كله العدل والذكورية، وإنما تثبت بشهادة رجلين ولا تثبت برجل وامرأتين. انظر في الرسالة عند قوله "ومائة امرأة كامرأتين" قال شارحها: انظر لو حصل العلم للحاكم بشهادة جماعة النسوة قال اللخمي: يخرج هذا على باب الشهادة ويكتفى بهن. وقاله ابن رشد في الأجوبة)

Mas'alah: What cases require two male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

وأما الرجلان فلحقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال غالبا

Mas'alah: What evidence is required for a slave woman to prove her master's acknowledgment of intercourse and childbirth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1228)

وقوله [3] في الأمة إذا أقامت شاهدا واحدا على إقرار السيد بالوطء وامرأة واحدة على الولادة، قال: "يحلف لأنها لو أقامت امرأتين على الولادة ثبتت الشهادة على الولادة" . كذا روايتي هنا عن ابن عتاب. وروايتي فيها عن ابن عيسى من طريق الدباغ [4]: شاهدين. وكذا في كتاب ابن سهل فيها: أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء. فجاء في هذا مع الشاهد الواحد في الوطء والمرأة الواحدة بالولادة روايتان

على هذا. وقال ذلك بعض الشيوخ [5].

Mas'alah: What are the differing narrations on the number of witnesses for a slave woman's claim of intercourse and childbirth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1228)

وذكر هنا أيضا إذا أقام شاهدا واحدا على الإقرار بالوطء وامرأتين على الولادة. وليس في كتاب الشهادات زيادة "على الولادة" أنه يحلف كما يحلف في العتاق. ورواه بعضهم: أو امرأتين. ولم تكن المسألة في كتاب ابن عتاب هنا [6]، وثبتت عنده في الشهادات لابن وضاح، وقال: ثبتت في غير الشهادات لابن باز، وثبتت في كتاب ابن سهل لابن أبي دليم [7]، (1) المدونة: 3/ 330/ 8. (2) ذكر المؤلف هذه المسألة في كتاب المكاتب باختصار، وانظر التبصرة: 3/ 11 ب، والمعونة: 3/ 1467. (3) المدونة: 3/ 337/ 11. (4) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 60/ 3. (5) انظر المقدمات: 2/ 206. (6) وليست في الطبعتين كذلك. (7) يوجد ثلاثة أعلام أبناء أبي دليم: الأول محمد بن عبد الله بن أبي دليم أبو عبد الملك، روى عن ابن وضاح ومحمد بن عبدالسلام الخشني. سمع منه الناس كثيرا، وغلب عليه الرأي. كان يتشبه بابن وضاح في سمته، وكان شيخا طاهرا. توفي: 338 (انظر ابن الفرضي: 2/ 715 والمدارك: 5/ 211) . =

وأوقفها سحنون. وروي عنه أنه لا يمين عليه. وقد ذكرناها والخلاف فيها في الشهادات [1]. وصححها بعضهم. وأنكرها آخرون، وقالوا: لا يحلف حتى يثبت أصل

الاعتراف بالوطء بشاهدين. وقال ابن لبابة: له هنا وفي كتاب الشهادات قولان في تحليفه مع الشاهد الواحد: أحدهما أنه لا يحلف حتى يثبت إقراره. والآخر أنه يحلف. ومعنى قوله هنا: أو امرأتين ليس أنه لم يقم لها على الإقرار أحد [2] إلا امرأتين [3] على الولادة؛ إذ هذا لا يصح، إذ لو اعترف لها بالولادة وأنكر الوطء لم يلزمه يمين. وإنما يريد - والله أعلم - شاهدين على الإقرار وادعت الولادة مع حضور الولد، على تأويل من يفرق بين اعترافه والشهادة عليه الذي قدمناه أول الكتاب [4]. ولا يصدقها في إقامة البينة عليه [5] إلا = ولهذا ابنان: أولهما عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم أبو محمد، روى عن أسلم بن عبد العزيز وأحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد السلام الخشني. كان ممن سمع وتفقه في الحديث وعرف بذلك، وهو من أهل الضبط والإتقان، جيد الكتاب، أكثر الكتب التي سمعت على أخيه محمد بخطه، وهو المتولي لقراءتها على الشيوخ. تولى القضاء، وألف كتابا في طبقات المالكية نقل عنه القاضي عياض كثيرا في المدارك. توفي: 351 (انظر ابن الفرضي: 1/ 399 والمدارك: 6/ 150) . أما الثاني فهو محمد بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله، سمع من أسلم بن عبد العزيز وأحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ. كان ضابطا لكتبه، متقنا روايته، ثقة مأمونا، وكان يأبى من الإسماع إلى أن توفي أصحابه فجلس للناس قبل موته بثلاثة أعوام فسمع منه عالم كثير. توفي: 372 (انظر ابن الفرضي: 2/ 758 والمدارك: 6/ 151) . (1) في طرة ز - وذكر أنه بخط المؤلف: (انظر في الشهادات) ، والعبارة أيضا في حاشية ق مخرجا إليها، بينما أدخلها نساخ ل وس وح وم في المتن. (2) في س: أحدا. (3) في ق: امرأتان. (4) وهي المسألة الأولى فيه. (5) فى ل وح وم: عليها.

بامرأتين على الولادة، فلا شك أنه هنا يحلفه إذا ادعت عليه علما بالولادة كما ذكرناه

عن بعض الشيوخ قبل. أو يكون معنى قوله: أو امرأتين، راجع [1] إلى الشهادة على الإقرار بالوطء، وهو أشبه وأصوب، لسيما [2] أنه ليس في كتاب الشهادات زيادة على الولادة. وأصله في غير موضع أنه يحلف بشهادتهما على دعوى العتق والطلاق، فصار في وجوه المسألة كلها الخلاف في تحليفه على اختلاف تأويلهم، سواء كان الشاهد [3] على الإقرار واحدا وامرأة واحدة على الولادة أو اثنتين، أو كان شاهدان على الإقرار وواحدة على الولادة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one just witness or two women in divorce, manumission, and slander?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=914)

شهادة العدل أو اثنتين في طلاق أو عتاق أو قذف يفي

Mas'alah: What is the ruling on accepting one male and two female witnesses for financial matters?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=934)

واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين؛ لقوله تعالى: {فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for property and inheritance claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=373)

قال ابن لبابة: فهمت - وفقك الله - ما تنازع فيه المتكلم عن الصغير والمتعدي وشهادة الشاهد على ملك الدار التي للصغير فكيف يخرج احد عن ذلك بشهادة شاهد واحد؟ وكيف يورث؟ هذا لا يستقيم ولا يعرض لمن في الدار ويخرج حينئذ عنها. فأما يشاهد واحد، فلا يثبت به مال رجل موته وعدة ورثته فكيف ولمن شهد هذا الشاهد على عدة الورثة إنما شهد أنه يعرف من الورثة، وهذا غير معقول، والله أسأله التوفيق.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=445)

الثانية: ما ليس بزنى ولا مال ولا آيل إليه - كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتق، والإسلام، والردة، والبلوغ، والولاء، والعدد، والجرح والتعديل، والعفو عن القصاص، وثبوته، والنسب، والموت، والكتابة، والتدبير - شرطها: اثنان ذكران.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a marriage claim after death through testimony and oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8269)

ونكاح بعد موت حق هذا الكلام أن يكون هو وما بعده متأخرا عن قوله الآتي: "كقتل عبد آخر" أو متقدما على قوله: "ولما لا يظهر للرجال" منخرطا في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين، ومعنى كلامه أن المرأة إذا ادعت بعد موت رجل أنه

تزوجها بصداق معلوم، وأقامت على ذلك شاهدا وامرأتين أو أحدهما وحلفت معه، فإنه يثبت بذلك المال دون النكاح عند ابن القاسم وهو المشهور. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ونكاح شهد به ادعته امرأة بصداق عينته بعد موت لرجل لتأخذ صداقها من تركته، فالظرف متعلق بشهد مقدرا. انتهى. وقال الشبراخيتي: ونكاح بعد موت لأنها ترجع للميراث، وأما قبله أي الموت فلا؛ إذ هي شهادة بنكاح وما بعده مما يثبت بشاهد ويمين، أو امرأتين بيمين أو شاهد وامرأتين، ويدل له ما تقدم في تنازع الزوجين من قوله: "ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه ورثت" . اهـ. وقال الخرشي: قال اللخمي من الشهادة: [بما ليس بمال] (1) ، ويستحق بها مال أن يشهد رجل وامرأتان بنكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو على ميت أن فلانا أعتقه أو على نسب أن هذا ابن الميت ونحوه، فالشهادة على قول ابن القاسم صحيحة. انتهى. وقال ابن مرزوق: قال ابن القاسم، إذا شهد عدل بالنكاح لامرأة حلفت معه وورثت، وقال أشهب: لا يرث حتى يصح النكاح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the precedence of death of one spouse over the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8269)

أو سبقيته يعني أن سبقية موت أحد الزوجين لموت الآخر يقبل فيها عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين، قال عبد الباقي: أو شهد على سبقيته أي الموت أي أن أحد الزوجين المحققي الزوجية مات قبل صاحبه. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو سبقيته أي سبقية موت أحد الزوجين للآخر ويقاس عليهما موت غيرهما. انتهى. وقال التتائي: أو شهد رجلان

أو رجل وامرأتان بسبقيته أي (1) في الأصل: ما ليس بمال، والمثبت من المواق ج 8 ص 212.

Mas'alah: Why is a single witness insufficient for marriage but sufficient for divorce and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8333)

ومعنى قوله: لا نكاح أن أحد الزوجين إذا أقام شاهدا واحدا أنه زوج للآخر وهو منكر فإنه لا يمين على المنكر منهما، فإن أقام شاهدا آخر عمل به وهذا وإن كان مساويا للطلاق والعتق من حيث إن كلا منهما لا يثبت إلا بشاهدين فالنكاح لشهرته لا يكاد يخفى على الأهل. والجيران، فإن عجزه عن إقامة شاهدين قرينة تكذب مدعيه ويفرق أيضا بأن الطلاق والعتق يلزمان بالإقرار، بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for financial matters and their rights in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=319)

الخامس: الأموال وحقوقها كالآجال والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب إلا المال فيثبت بشهادة رجلين ورجل وامرأتين وبشاهد ويمين وامرأتين ويمين وبرجل ونكول وامرأتين ونكول ويمين ونكول.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4067)

ورجعة، وكتابة عدلان [منح الجليل] والوصية بغير المال، ويلحق به الولاء والتدبير قاله تت. طفى لم أر من ذكر أن الوقف لا بد فيه من عدلين، وقول المصنف الآتي وإن تعذرت يمين بعض كشاهد بوقف إلخ ينافيه. وقال ابن رشد المشهور المعلوم من مذهب مالك وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - أن شهادة النساء عاملة في الأحباس؛ لأنها أموال، وقد عده ابن فرحون فيما يثبت بشاهد وامرأتين وبأحدهما ويمين، وقوله غير الخلع أخرج الخلع لعدم انتظامه في هذا السلك وسيذكره في العقود التي تفتقر لعاقدين. البناني أجيب بأن ما ذكره تت ومن تبعه يحمل على الوقف على غير معين، فإنه لا يثبت بالشاهد. الباجي إن كانت الشهادة لغير معينين ولا يحاط بهم مثل أن يشهد شاهد بصدقة لبني تميم أو المساكين أو في سبيل الله تعالى، فقال ابن القاسم وأشهب لا يحلف مع الشاهد ولا يستحق بشهادته شيئا، ووجه هذا أنه لا يتعين مستحق هذا الحق فيحلف معه، وإنما يحلف في الحقوق من يستحق بيمينه الملك أو القبض، ويطلب به إن نكل. قلت الجواب بكلام الباجي لا يصح؛ لأنه إنما دل على تعذر الثبوت بالشاهد واليمين في هذه الصورة، ويبقى الثبوت بالشاهد والمرأتين، ففي ابن عرفة عن ابن رشد ما نصه الصواب جواز شهادة رجل وامرأتين بوصية للمساكين على أصل ابن القاسم؛ لأن اليمين إنما سقطت؛ لأن رب الحق غير معين لا لأن الوصية بمال لا تستحق بيمين مع الشاهد. (ورجعة) تت وهو كالأول إلا أن فيه إدخالا، فمثله الاستلحاق والإسلام والردة، ويناسبه الإحلال والإحصان (وكتابة) تت وهو عقد يفتقر لعاقدين، فمثلها النكاح والوكالة في غير المال والخلع ويلحق به العدة (عدلان) ابن عرفة ومتعلق الشهادة بالذات محكوما به إن لم يكن مالا ولا زنا ولا قرينة ولا مختصا باطلاع

النساء، فشرط شهادته اثنان رجلان. ابن شاس المرتبة الثانية ما عدا الزنا مما ليس بمال ولا ما يئول إليه كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته في النفس والأطراف على خلاف فيهما، والنسب والموت والكتابة

Mas'alah: What matters require two male witnesses or one male with two women?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4068)]

وإلا فعدل، وامرأتان، أو أحدهما بيمين: كأجل، وخيار، وشفعة، وإجارة، وجرح خطإ، أو مال، وأداء كتابة، وإيصاء بتصرف فيه، أو بأنه حكم به: كشراء زوجته [منح الجليل] والتدبير وشبه ذلك، وكذا الوكالة والوصية عند أشهب وعبد الملك. شرط كل ذلك العدد والذكورية، ثم قال ابن عرفة وعد المازري في هذا النوع الإحلال والإحصان والإيلاء والظهار، وتقدم عد ابن شاس العدة فيه. المازري يشهدان بانقضائها أو ثبوتها، قال وحد الخمر والسرقة والقذف وعد فيها الرجعة كالمعونة ولم يذكرا فيها خلافا. وقال ابن حارث في شهادتهن في الارتجاع قولان، فسمع أشهب لا تجوز. وقال ابن نافع في غير المستخرجة هي جائزة فيه. (وإلا) أي وإن لم يكن المشهود به ليس مالا ولا آيلا إليه، بأن كان مالا أو آيلا إليه (ف) يكفي فيه (عدل وامرأتان) بلا يمين (أو أحدهما) أي العدل والمرأتين (بيمين) يحلفها المشهود له على أن ما شهد به العدل أو المرأتان حق صحيح، ومثل لما ليس مالا ولا آيلا إليه بقوله (كأجل) لثمن أو مثمن أو قرض (وخيار) في بيع لأحد المتبايعين (وشفعة) أي ما يتعلق بها من أخذ أو ترك وإسقاط أو غيبة الشفيع ونحو ذلك (وإجارة) وبيع وكراء (وجرح) بفتح الجيم

مضاف ل (خطأ أو) جرح (مال) وهو العمد الذي لا يقتص منه لخشية التلف كجائفة وآمة (وأداء) نجوم (كتابة وإيصاء بتصرف فيه) أي المال (أو بأنه) أي الحاكم (حكم له) أي الطالب (به) أي المال فيثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين الشارح، ومثل لذلك بقوله (كشراء زوجته) الرقيقة لغيره فيكفي فيه عدل وامرأتان أو أحدهما ويمين؛ لأنه مال، وإن ترتب عليه فسخ النكاح. البساطي معنى قوله أو بأنه حكم له به أن الحاكم إذا حكم لشخص بمال ثم أراد تنفيذه عند إنكار الخصم كفى فيه الشاهد وامرأتان، وليست هذه مسألة إنهاء الحاكم لغيره،

. . . . [منح الجليل] وجعلها الشارح مثالا، ولا أدري معنى قوله على هذا التقرير انظر الكبير، ونصه ولعل اختلافهما نشأ عن قوله في توضيحه عند قول ابن الحاجب. وأما الشهادة بالقضاء بمال فالمشهور لا تمضي فصلها؛ لأنها عكس ما قبلها؛ لأن الشهادة فيما قبلها على مال وتئول إلى غيره، وهذه بالعكس. والتي قبلها في ابن الحاجب الشهادة على أداء نجوم الكتابة بأن يشهد شاهد بأداء آخر نجم، وينكر السيد ويحلف المكاتب مع شاهده فيثبت الأداء؛ لأنه مال ويترتب عليه العتق، وليس بمال. ومعنى كلام ابن الحاجب إن ادعى رجل على آخر أن القاضي حكم له عليه بمال فأنكر فأقام عليه شاهدا به، فهل له أن يحلف مع شاهده المشهور لا، وتعقب ابن عبد السلام حكاية الخلاف في الشهادة على حكم القاضي، قال والذي حكاه الباجي وغيره أن القولين في كتاب القاضي بشاهد ويمين، وذلك أنه حق ليس بمال ويئول إلى مال. وأما دعوى أحد الخصمين على الآخر أن القاضي حكم عليه بمال، فدعوى بمال حقيقة لا ينبغي أن يختلف فيها ورد بأن الخلاف أيضا موجود في حكم القاضي حكاه فضل، والقول بقبول الشهادة لمطرف وأصبغ ومقابله لابن القاسم وابن الماجشون لا يقبل فيه إلا شاهدان؛ لأنه من وجه الشهادة على

الشهادة، وأخذ به ابن حبيب، ولعل ابن الحاجب شهره إما لأخذ ابن حبيب به، وإما؛ لأنه قول ابن القاسم، وإما لكون الشهادة فيه باشرت مالا وإما للمجموع اهـ. "غ" قول أو بأنه حكم له به، أي وكذا يثبت حكم القاضي بالمال بشاهد وامرأتين

. . . . [منح الجليل] أو بشاهد ويمين أو بامرأتين ويمين، فليس كشراء زوجته تمثيلا، ولكنه تشبيه لإفادة حكم. طفى أراد الشارح بقوله ومثل لذلك بقوله كشراء زوجته أن الشيء يكون غير مال ولا آيل له، لكنه يحكم له بحكم المال فيكفي فيه شاهد وامرأتان أو أحدهما ويمين، ونصه وأشار بقوله أو بأنه حكم له به إلى أن ما ليس بمال ولا آيل له إذا انتقل بالشهادة لذلك، أي المال، فإنه يكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمين، وذلك مثل أن يشهد على الزوج أنه اشترى زوجته شاهد وامرأتان أو شاهد مع يمين أو امرأتان مع يمين، فتصير ملكا له، فيجب بذلك فراقها، وكذلك على دين متقدم يرد به العتق أو يقيم القاذف شاهدا وامرأتين على أن المقذوف عبد فيسقط الحد، وإنما زاد الشيخ القصاص في الجرح وإن كان ليس بمال ولا آيل له ولا مما يحكم له به ليستوعب جميع الصور. اهـ. فقد ظهر لك من كلامه معنى قوله أو بأنه حكم له به، وأن شراء الزوجة وما بعده مثالان لذلك، وكذا المثال الذي زاده، فالفسخ في الأول ورد العتق في الثاني وسقوط الحد في الثالث ليست بمال ولا تؤول إليه، لكن حكم لها بحكم المال وهو ظاهر، وهو نحو قوله في توضيحه في شرح ابن الحاجب.

Mas'alah: What matters require two witnesses for proof in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=308)

قاعدة 84: 1972 – وما ثبوته بشاهدين قد ... قيد كالنكح وقتل معتمد 1973 – مجرد ادعائه لا حلف به ... قلت وفي الإقرار قد قال نبه

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one witness and an oath in a dispute over a deferred payment term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3363)

(كأجل) ادعاه مشتر أو قدره وخالفه البائع ومثله اختلافهما في البيع أو قبض الثمن فيثبت بعدل وامرأتين أو بأحدهما مع يمين كما يفيده تت عند قوله كشراء زوجته

Mas'alah: What is the ruling on testimony for property but not for amputation in theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3367)

قوله والمال دون القطع وقوله كقتل عبد آخر بأن الثلاث مما يثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين

Mas'alah: How many witnesses are required for non-property matters like manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2018)

(ص) ولما ليس بمال، ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان (ش) تقدم أنه قال: وللزنا

واللواط أربعة، وعطف هذا عليه، وهو إشارة إلى المرتبة الثانية من مراتب الشهادة والمعنى أن ما ليس بمال ولا يئول إليه لا يكفي فيه إلا شاهدان من ذلك العتق، وهو عقد لازم لا يحتاج إلى عاقدين، وفيه إخراج ومثله الوقف، والطلاق غير الخلع، والعفو عن القصاص، والوصية بغير المال، ويلحق به الولاء والتدبير، ومن ذلك الرجعة، وهي كالعتق إلا أن فيه إدخالا، ومثله الاستلحاق والإسلام والردة، ويناسبه الإحلال

والإحصان، ومن ذلك الكتابة، وهي عقد يفتقر لعاقدين، ومثله النكاح والوكالة في غير المال والخلع، وتلحق به العدة أي تاريخ الموت والطلاق لا في انقضاء العدة؛ لأن القول قولها فظهر من [حاشية العدوي] أي بأن أدخله بين الشفرين ويكون إطلاق الإدخال عليه تسمحا والحاصل أنه يجب السؤال عن إدخال فرجه في فرجها وهذا محتمل للإدخال حقيقة أو مجازا فيندب له أن يسألهم عن تعيين ذلك (قوله: كما يندب سؤالهم) المتبادر من التعبير أن الكاف داخلة على المشبه به والذي يظهر أنها داخلة على المشبه (قوله: قصور) أي؛ لأنه لم يطلع على كلام ابن عرفة (قوله: وفيه إخراج) أي إخراج الرقبة عن ملك صاحبها. (قوله: ومثله الوقف) هذا ضعيف؛ لأن المعتمد أنه يثبت بشاهد ويمين في الوقف إخراج المنفعة عن ملك صاحبها، والذات باقية على ملكه لقوله، والملك للواقف (قوله: والطلاق غير الخلع) أي فلا يتوقف على عاقدين، وفيه إخراج المرأة عن العصمة أي، وأما الخلع فيتوقف على عاقدين (قوله: والعفو عن القصاص) أي ادعى الجاني على المجني عليه أنه عفا عنه، وهو ينكر ذلك فلا بد من عدلين، ولا يتوقف على عاقدين، وفيه إخراج من حيث إنه لما استحق دمه فكأنه ملكه فالعفو عنه مخرج له، وقوله: والوصية بغير المال كما إذا جعله وصيا على نكاح بناته، ولا يتوقف على عاقدين فلا بد من شاهدين، وفيه أنه يتوقف على قبول الوصية فقد توقف على عاقدين، ولا يخفى أن الوصية بغير المال إخراج النظر عن نفسه إلى غيره، وأما بالمال فيكفي فيها شاهد ويمين وفي الوصية إخراج؛ لأنه كان أولا يتصرف في

ذلك الشيء فبالوصية أخرجه عنه إلا أنك خبير بأنه لا بد من قبول الوصي تلك الوصاية فقد توقف على عاقدين (قوله: ويلحق به الولاء والتدبير) أي ادعى أن له ولاء على فلان لكونه أعتقه أو ابنه أعتقه فلا بد من شاهدين أو ادعى المدبر أن سيده دبره فلا بد من شاهدين، وإنما عبر ب يلحق، وفيما تقدم عبر بقوله: ومثله لكونه لا عقد فيه، وأما التدبير فهو عقد يتوقف على عاقدين، وفيه إخراج فلا يناسبه أن يذكره مع الولاء بل يعطفه على ما تقدم (قوله: ومن ذلك الرجعة) ادعت زوجة على زوج منكر لرجعتها أنه راجعها فتقيم شاهدين، وكذا دعواه بعد العدة أنه راجعها، والحاصل أن الرجعة لا يخلو حالها إما أن تكون في العدة فالإشهاد مستحب، ولا يحصل الاستحباب إلا بإشهاد عدلين، وإن ادعى بعدها أنه كان راجعها فلا بد أن يقيم عدلين (قوله: وهي كالعتق) أي من حيث إنه أمر لازم (قوله: إلا أن فيه) أي فيما ذكر، وهو الرجعة ومثله أي مثل ما ذكر من الرجعة الاستلحاق بأن يدعي زيد أن عمرا المشهور النسب أخوه فينكر الأخ الثاني كونه أخاه فلا بد من عدلين، ولا شك أن في الاستلحاق إدخالا، وقوله: والإسلام مثلا زيد كافر وله ابنان مسلم وكافر فادعى المسلم أن أباه مات على الإسلام فلا بد من عدلين، وفي الإسلام إدخال، ولا يتوقف على عاقدين، وقوله: والردة مات زيد، وله ولدان فادعى أحد الأخوين أنه كان حين مات الأب ارتد أخوه فلا بد من عدلين، ولا يقال: إن الدعوى آلت إلى مال غير محقق إلا أنك خبير بأن الارتداد إخراج، وقوله: ويناسبه أي الرجعة، وذكر باعتبار ما ذكر الإحلال، والمناسبة من حيث إن الإحلال إدخال للزوجة في حوز الزوج عبر بذلك؛ لأنهما ليسا عقدين، وصورته زيد طلق امرأته ثلاثا وادعت أنها تزوجت فحلت لزوجها الأول فلا بد من عدلين، وقوله: والإحصان صورته زيد زنى وادعى عليه عمرو أنه محصن ليرجمه وأنكر زيد ذلك فلا بد من عدلين، وفيه إدخال أي في الإحصان إدخال من جهة الكمال قوله: (وهي عقد إلخ) أي فإذا ادعى العبد أن سيده كاتبه فلا بد من عدلين، وقوله: ومثله النكاح أي فإذا ادعى أن

زيدا زوج بنته فلا بد من شاهدين، وقوله: والوكالة في غير المال أي بأن وكله على عقد نكاح ابنته أي وأما الوكالة في المال فتثبت بعدل وامرأتين، ولا تثبت بأحدهما مع يمين على المشهور وسيأتي أن الوصية بالتصرف في المال يكفي فيها عدل وامرأتان، وقوله: والخلع أي بأن تدعي أن زوجها خالعها، وهي بائن منه فلا بد من عدلين، والخلع يفتقر لعاقدين الزوج ومعطي العوض (قوله: أي تاريخ الموت والطلاق) فإذا ادعت المرأة أن زوجها مات في أول شوال فعدتها من ذلك وخالفها غيرها فلا بد من عدلين وكذلك إذا كانت تعتد بالأشهر وادعت أنه طلقها في أول شهر كذا، وقد مضى الأجل فلا بد من عدلين، وقوله: لا في انقضاء العدة المراد عدة مخصوصة، وهي عدة القرء والوضع لكون المرأة تصدق في انقضاء عدتها بذلك فإذا كانت تعتد بالأقراء في الموت لكون النكاح مجمعا على فساده وادعت أنها حاضت فيقبل قولها، والحال أن يوم الوفاة معلوم وإنما قال: ويلحق به العدة، ولم يعطفها على ما تقدم؛ لأن العدة ليست عقدا

هذا تغاير الأمثلة الثلاثة التي مثل بها المؤلف وما في تنازع الزوجين من الحلف مع شاهد الموت، ويرث في دعوى النكاح فلأن الدعوى في مال، وما يأتي من قول المؤلف، وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف إلخ إما أن يكون مستثنى للضرورة، أو مبنيا على كون الوقف يثبت بشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses when the deceased has a wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: بشرط أن لا يكون له زوجة) أي وأما لو كان له زوجة فلا بد من شاهدين لما يلزم عند فقدهما من ثبوت عدة الموت بدون شاهدين، وقد تقدم أنه لا بد من شاهدين

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2837)]

والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو على القصاص وثبوته في النفس والأطراف، وثبوت النسب والموت والكتابة والتدبير، وكذلك الوكالة والوصية عند أشهب وعبد الملك [1].

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony regarding interdiction (tarshid) and foolishness (tasfih)?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1449)]

الموضع الثامن من الشهادة في الترشيد والتسفيه قال ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك يشترط فيهم الكثرة وأقلهم أربعة شهود والمشهور أنه يجزئ في ذلك اثنان

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony regarding suckling?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1449)]

الموضع العاشر الشهادة في الرضاع قال ابن عبد السلام حكى بعضهم عن أبي بكر بن الجهم من أصحابنا أنه لا يقبل فيه أقل من أربعة والمشهور أنه يثبت بشاهدين وبامرأتين ا ه المراد من التبصرة فانظرها

Mas'alah: What cases require two witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1450)

الوصل الأول في التبصرة القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرهما في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والمبارأة والعتق والإسلام والردة والولاء والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرابة والشركة والإحلال والإحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية عند أشهب

Mas'alah: What matters require two male witnesses besides zina?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=97)

يكونوا أربعة كذلك أو يكتفي فيه بشهادة رجلين عدلين أو امرأتين وهو المشهور المعمول به كسابقة قولان

Sub-topic - Number of Witnesses for the Qa'if and Experts

Mas'alah: Does the qa'if require one or two witnesses according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1695)

قال الأبهري وروي عنه التسوية ويكفي واحد عند ابن القاسم لأنه من باب الخبر وقيل لا بد من اثنين لأنه من باب الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the number of experts required for valuation and defects?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1695)

قال ابن حبيب ولو كان البيطار فاسقا وكذلك المستنكه للسكران إذا أمره الحاكم واختلف في الحكمين فقيل اثنان وقيل واحد ولا بد في تقويم السلع والعيوب من اثنين

Mas'alah: What is the number of witnesses required for physiognomy and for declaring a spendthrift mature?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6563)

فصل [6 - عدد الشهود في القيافة ورشد السفيه] ومن العتبية قال مالك: ولا يجوز من القافة إلا اثنان عدلان. وروي عن ابن القاسم: أن الواحد العدل يجوز. ابن المواز:

ولا يجوز في ترشيد السفيه شهادة رجلين حتى يكون ذلك فاشيا، ويجوز في إفشاء ذلك شهادة النساء، وقد اختلف في شهادتهن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single qa'if?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3263)

قلت: فيكون في الأب قول ثالث وهو نظر القافة إليه بعد موته دون اعتبار عصبته، وفي قبول قول القائف الواحد إن كان عدلا واحدا، ولغو قوله: إن لم يوجد معه مثله، ثالثها: يقبل وإن لم يكن عدلا لابن القاسم في نوازل سحنون وله مع رواية ابن نافع في نوازل سحنون من الشهادات، وسماع أشهب في الاستلحاق وقول ابن رشد قائلا: هو القياس على أصولهم كقبول قول النصراني فيما يحتاج إليه في أحكام الطب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physiognomist in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4306)

وفي نوازل سحنون: لا يقضي بقول قائف واحد فإن لم يجد القاضي غيره؛ كتب إلى البلدان حتى يأتيه قائف آخر، فإن لم يجد؛ انتظر أبدا، ولا يقضي بقائف واحد، وأخبرني ابن نافع عن مالك: لا يجوز م القافة إلا اثنان، ولا يكون القائف إلا عدلا، وإلا لم يجز، وفي سماع محمد بن خالد: لابن القاسم كان مالك يقول: لا يقبل إلا عدلان، وأرى أن العدل الواحد مقبول.

Mas'alah: Is the testimony of a single lineage expert (q 'if) accepted or does it require two?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1550)

1 - (فصل) : ويلحق بهذا فصل اختلف فيه هل هو من باب الشهادة أو من باب الفتوى والخبر كالقائف ففي العتبية عن سحنون لا يقضى بقائف واحد؛ لأنه يلحق به نسب ويكتب إلى البلدان وينتظر أبدا حتى يضم إليه آخر، وقاله ابن القاسم وابن نافع عن مالك، وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم أن شهادة القائف الواحد مقبولة ومعنى ذلك عندي أن من جعله من باب الشهادة لم يقبل فيه إلا قول اثنين ممن تجوز شهادتهما بالنسب ومن جعله من باب الفتوى والخبر قبل فيه قول واحد ويلزم عندي على هذا أن يقبل فيه قول العبد والمرأة وهو الأظهر إذا سأله الحاكم الحكم عن علمه لذلك، ومن ذلك الترجمة لقول الخصم إذا لم يفهمه الحاكم أو لم يفهم أحدهما فقد قال مطرف وابن الماجشون يجزئ الواحد العدل والاثنان أحب إلي والمرأة العدلة تجزئه في ذلك إذا كان مما تقبل فيه شهادة النساء. قال سحنون في كتاب ابنه لا تقبل ترجمة النساء ولا ترجمة رجل واحد وهذا يجري على ما تقدم من اختلافهم في أمر القائف، غير أن اشتراط ابن الماجشون ومطرف في قبول الترجمة من النساء أن يكون ذلك مما يقبل فيه شهادة النساء فيه نظر وذلك أن من عبر من أصحابنا عن ذلك بالشهادة، وقد قبل فيه الرجل الواحد والمرأة فإنما هو تجوز في عبارة. وقد قال مالك وأصحابه لا تقبل امرأة واحدة في شيء من الأشياء، وإذا كان من باب الخبر والفتوى فيجب أن يقبل فيه قول المرأة الواحدة في كل شيء، وإنما يعتبر في ذلك العدالة كما يعتبر في المفتي والراوي للحديث، وأما عيوب النساء والعبيد وغير ذلك فقد قال ابن الماجشون في الواضحة يأمر الحاكم من يثق بنظره وعلمه بالعيب أن ينظر إليه، ويأخذ فيه بخبره وحده وبقول الطبيب، وإن كان غير مسلم إذ ليس من باب الشهادة ولكنه

علم يؤخذ ممن يبصره من مرضي أو غير مرضي وهذا ما كان المختبر حاضرا، فإن غاب أو مات انتقل إلى باب الشهادة عند ابن الماجشون فقال لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين قال فإن كان مما لا يطلع عليه الرجال قبل فيه خبر امرأة واحدة فإن غابت الأمة أو ماتت لم يقبل في ذلك إلا شهادة امرأتين والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single expert or physician for defects and wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3547)

إلى يرضاه أو يثق بنظره بالعيب وغيره من السعاف، والطحال، والبرص المشكوك فيه/، وله أن يأخذ في ذلك بمخبر واحد، وبقول الطبيب وإن كان على غير الإسلام؛ إذ ليس على وجه الشهادة، ولكنه علم يأخذه عمن يبصره من مرضي أو مسخوط واحد أو اثنين، وإن غاب العبد، أو مات، لم يقبل في ذلك إلا ما يقبل في الشهادات، وكذلك عيوبه؛ لأنه يكتفي بقول من يرضى من النساء، وإن كانت امرأة واحدة لا اثنتين على جهة الشهادة، وإن فاتت الأمة، لم يقبل إلا امرأتين بمعنى الشهادة، وذلك فيما هو من عيوبهن تحت الثياب من البرص والقرنه .. والعذرة والنفاس، والعيوب الباطنة،

والمرأتين في هذا كرجلين، والقائس في الجراح يجزئ منه الواحد إذا أمره الإمام بنظر الشجة أو الجراح وعورها، وما اسمها، وأحب إلي أن ينصب لمثل هذا عدلا، وإن لم ينصب أحدا، اكتفى بأن يرسل المجروح إلى من يرضاه ويثق بنظره، وإن لم يجد إلا طبيبا فهو كما ذكرن في العيوب، وأما ما قلت، فلا يقبل فيه إلا ما يقبل في الشهادة، وقد أفردنا لشهادة القاسم والكاتب بابا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single qa'if?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3547)

قال أشهب: وتجوز شهادة القائف الواحد إن لم يجد غيره، فإن وجد غيره، لم يجز إلا شهادة اثنين.

Mas'alah: How many qa'ifs (genealogists) are required for their testimony to be valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3874)

كم يجوز من شهادة القافة؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single qa'if for establishing lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3874)

من العتبية: قال سحنون: لا يقضى بقايف واحد، ولا يلحق به النسب، وليكتب إلى البلدان وينظر أبدا حتى ينضم إليه آخر/، وقال ابن القاسم [8/ 388]

Mas'alah: How many qa'ifs (genealogists) are required and what conditions must they meet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3875)

وابن نافع عن مالك: لا يجوز من القافة إلا إثنان، قال عنه ابن نافع: ولا يكونا إلا عدلين، وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم: إن شهادة الواحد العدل مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of physiognomists required for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5662)

واختلف عن مالك في القائف، فقال يجزئ واحد عدل [7]؛ لأن ذلك لم يؤخذ على وجه الشهادة، وقال أيضا: يجوز واحد إذا لم يوجد [8] غيره [9]، وقد أجازه عمر بن الخطاب، وروى عنه أشهب أنه قال: لا يجزئ إلا اثنان؛ لأن (1) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 205، 206. (2) في (ر) : (تجوز) . (3) في (ف) : (فيجوز) . (4) في (ف) : (واحدة) . (5) قوله: (عن متقدمي أصحابنا) زيادة من (ر) . (6) انظر: المعونة: 2/ 415. (7) انظر: النوادر والزيادات 13/ 163، وفي البيان والتحصيل: 10/ 126، 14/ 236: (لا يجوز من القافة إلا اثنان) ، ونحوه في النوادر والزيادات: 2/ 62. (8) قوله: (وجه الشهادة، وقال أيضا: يجوز واحد إذا لم يوجد) ساقط من (ف) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 62 والذي فيه من قول أشهب: وتجوز شهادة القائف الواحد إن لم يجد غيره فإن وجد غيره، لم يجز إلا شهادة اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single physiognomist if he is trustworthy and knowledgeable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5663)

الناس قد دخلوا [1]. وهو أصوب ولو استظهر في ذلك بالعدد حتى ينظر [2] هل يتفق قولهم لكان أحسن فإن لم يوجد إلا واحد أجزأ [3] إذا كان عدلا بصيرا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a single expert witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=871)

وظاهر النظم أن الواحد المذكور لا بد فيه من العدالة لذكره له في سياق من تشترط فيه، وهو كذلك ما لم تتعذر في ناظر العيب والطبيب ونحوهما (خ) وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين فإن قصر ووجد لذلك من لا نعرف عدالته مع وجود العدل لم يجز له الحكم بقوله، وظاهره أيضا أنه يقبل الواحد ولو لم يوجد لذلك من قبل الحاكم وهو كذلك في نحو المفتي ونجاسة الماء ورؤية الهلال عند من يكتفي فيه بالواحد لا في نحو الترجمان والقاسم ونحوهما فقول الذخيرة: إذا أمر الحاكم بذلك راجع للسبع المتقدمة فقائس الجرح والناظر في العيب مثلا إنما يقبلان إذا توجها بأمر الحاكم وإلا فلا بد من اثنين كما إذا أديا بعد برء الجرح أو انهدام البنيان أو دفن الأب في القافة (خ) وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن الخ. أو موت المعيب وتغيره أو غيبته أو عند حاكم آخر، وكذا بعد موت المترجم عنه أو المحلف بفتح اللام فيما يظهر. وقولنا: وتغيره احترازا مما إذا مات ولم يتغير فإنه ملحق بالحي كما قال بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of translators and assessors required in testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=872)

قلت: ويدل له ما مر عن (خ) في القافة وظاهر إطلاقاتهم في الترجمان والقاسم يقبلان، ولو بعد إنكار المترجم عنه والمقسوم عليه كالمحلف بالكسر وإلا أدى للتسلسل هذا. وفي ابن شاس ما نصه: ويشترط التعدد في المزكي والمترجم اهـ. قال (ز) بناء على أنه أي المترجم شاهد وهو المشهور وحينئذ فقول من قال: إن كلام ابن شاس فيما إذا أتى

الخصم بمن يترجم عنه غير ظاهر بل كلامه مطلق كما ترى وفي (ح) عن العمدة أن الحكم إذا كان لا يتضمن مالا فلا يجزىء إلا بترجمة اثنين على المذهب وإلا فقولان اهـ. فالترجمان مما ترجح فيه جانب الشهادة على هذا خلافا لما في (خ) حيث قال: والمترجم مخبر هذا في ترجمان القاضي، ويشترط فيه على القولين أن لا يكون عدوا للمترجم عنه ولا قريبا لخصمه كما في التبصرة وانظر هل غيره من القاسم ونحوه كذلك وهو الظاهر أم لا؟ وعليه فإذا طلب المقسوم عليه ونحوه القدح بما ذكر أجيب وأجل له، وأما ترجمان الفتاوى والخطوط فالمراد به أن يقرأ الفتوى لمن لا يحسن الكتابة أو لا يفهم القلم الذي كتبت به أو يقول إنه خط فلان، والمراد بالمستنكه للسكران أي شام ريح فيه من نكهه كسمعه أي نشقه أي: ويجد. وقوله: كالتقويم للسلع أي السلع المتلفات ولأروش الجنايات ونحو ذلك كتقويم العرض المسروق هل بلغت قيمته نصابا فيقطع أم لا (خ) وكفى قاسم واحد أي فيما يخبر أنه صار لكل واحد منهم لا مقوم الخ. أي: فلا بد فيه من اثنين بل ذكر ناظم عمل فاس في شرحه له أن العمل بعدم الاكتفاء بالواحد في القاسم والمخبر عن قدم العيب وحدوثه فانظره. وقوله: والعيوب والرقبة أي مع الرقبة قالوا وبمعنى مع أي المقوم للعيب مع الرقبة وقوله: واختلف في الحكمين أي في النشوز، والله أعلم.

Mas'alah: Is translation considered testimony requiring multiple witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2950)

وقيل: بتعدده؛ بناء على أنه من باب الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single witness in matters of expertise?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=80)

(وواحد يجزىء في باب الخبر) مما شأنه أن يشارك المخبر فيه غيره كالقائف وقائس الجرح والبيطار ومستنكه رائحة الخمر والترجمان والحائز والمحلف ومزكي السر (واثنان أولى عند كل ذي نظر) في جميع ذلك ولا بد من العدالة إلا إذا تعذرت كمسألة العيوب فيقبل للعتذر غير عدول وإن مشركين لضعف هذه الشهادة بخلاف شهادة امرأتين بالاستهلال. النوع السادس: شهادة الصبيان في الجرح والقتل فيستقل الحكم بها بشروط، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the qa'if (genealogist) in establishing lineage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=17)

وله صور أحدها القائف في إثبات الأنساب بالخلق قيل له حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد لما فيه من شبهها من جهة أنه منتصب انتصابا عاما للناس أجمعين وأنه يختص بقبيلة معينة وهم بنو مدلج فينصب الحاكم منهم من يراه أهلا لذلك ودخول نصب الحاكم لذلك واجتهاده وتوسط نظره يبعد احتمال العداوة ويخفف الضغينة في قلب المحكوم عليه ولا يخفى أنه ضعيف لأنه مشترك بينه وبين الشاهد فإنه منتصب لكل من يتعين عليه شهادة يؤديها عند الحاكم ولأنه قد يقبل قوله من غير نصب الإمام لذلك الشخص كما قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قول مجزز المدلجي في نسب أسامة بن زيد ولم ينقل لنا أنه نصبه لذلك ولو وجد من الناس أو من القبائل من يودعه

الله تعالى تلك الخاصية التي أودعها في بني مدلج لقبل قوله أيضا والصحيح بلا خفاء القول بأنه من نوع الشهادة يشترط فيه العدد لأنه يخبر أن زيدا ابن عمرو وليس ابن خالد وهو حكم جزئي على شخص معين لا يتعداه إلى غيره ويتطرق إليه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الدنيوي

Mas'alah: Does the qa'if require multiple witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=269)

الصورة الثانية: القائف المثبت للأنساب بالخلق [10]، هل يشترط فيه العدد أولا؟ قولان: والظاهر الأرجح شبهه بالشهادة، فإنه خبر متعلق بشخص معين. وإنما شبهوه بالرواية، لأنه منتصب انتصابا عاما، فيقال: وكذلك الشاهد منتصب انتصابا عاما. فإن قيل: القائف لما كان مستندا في ذلك إلى جعل الحاكم (أي تعيينه في ذلك) خفت الضغائن، وضعفت العداوة الحاملة على ظن الكذب، بخلاف الشاهد، فإنه لا يستند في شهادته إلى أمر الحاكم له، قلنا: هذا لو كان لا يقبل قول القائف إلا بعد جعل الحاكم، فهو يقبل بجعل الحاكم وبغير جعله، بدليل قبول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له لما قال في أسامة بن زيد ما قال، ولم يامره النبي – صلى الله عليه وسلم – بشي في ذلك. [11] (10) القائف كما جاء في تعريفه هنا هو المثبت للأنساب بالخلق، وهو مشتق وماخوذ من القيافة، وفي تتبع الأثر، والتعرف على نسبة الولد إلى أبيه من خلال النظر والتأمل بحذق ونباهة في خلقته وملامحه، وإدراك ما بينهما من شبه، فينسب المولود إلى أبيه من خلال ذلك كما سيأتي فى آخر الكلام على هذه الصورة من الإشارة إلى ذكر قصة أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وعقب ابن الشاط على كلام

القرافي فى مسألة القائف هذه، فقال: ذكر فيه القرافي شبه الشهادة، ولاخفاء على ما تقرر قبل في أنه من نوع الشهادة، وذكر شبه الرواية وهو ضعيف لاخفاء به، وذكر السؤال الذى أورده، وهو ضعيف أيضا، وذكر الجواب عنه وهو صحيح لا ريب فيه.

(11) إشارة إلى الحديث الصحيح المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه (أي يتهلل وجهه من الفرح والاستبشار) ، فقال: يا عائشة، ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل على فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" . فزيد هذا كان مولى للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان قد تبناه (أي اعتبره ابنا له حتى كان يدعى زيد بن محمد) واستمر ذلك حتى نزلت آية تحريم التبني في الإسلام بقوله تعالى في أول سورة الاحزاب، {وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل * ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما} وكان لون زيد بن حارثة أبيض، ولون ابنه أسامة أسود, لأن أمه بركة الحبشية كانت سوداء، وكان هذا يسوء ويقلق النبي - صلى الله عليه وسلم - لنسبهم زيدا إليه، فلما دخل القائف المدلجي وقال فى حق زيد وأسامة ابنه: هذه الأقدام بعضها من بعض، أي أحد هذين الرجلين ولد للآخر، فرح النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفرحه لا يكون إلا لحق.

Sub-topic - Preference by Number of Witnesses vs. Justice

Mas'alah: How does a judge choose between two witnesses and one more just witness with an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3933)

وأما شاهدان وشاهد أعدل زمانه مع يمين قال ابن القاسم يقضى بالشاهدين وعنه بالأعدل مع اليمين لمزيد العدالة

Mas'alah: What is the argument against preferring testimony by number of witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3948)

وعن الثالث أن الترجيح بالعدد يقضي إلى كثرة النزاع وطول الخصومات فكما رجح أحدهما بمزيد سعى الآخر وطلب الإمهال ليحصل زيادة ببينته فيطول النزاع وليس في قدرته أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع ولأن العدد مقرر بعين ما تقدم فامتنع الاجتهاد فيه بخلاف وصف العدالة وكذلك أنه يختلف باختلاف الأمصار والأعصار فعدول زماننا لم يكونوا يقبلون في زمان الصحابة وأما العدد فلم تختلف ألبتة مع أنا نلتزم الترجيح بالعدد على أحد القولين عندنا

Mas'alah: Why is the number of witnesses not a basis for preference in judicial rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=22)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] العدد ليس بابه منسدا فيقدر الخصم أن يأتي بمن يشهد له ولو بالزور، والحاكم لا يعلم ذلك فلو رجحنا بكثرة العدد لطال النزاع وانتشر الشغب وبطل مقصود الشارع بشرع الحكومات من درء

الخصومات ورفع المظالم والمنازعات إذ يمكن للخصم حينئذ أن يقول أنا أزيد في عدد بينتي فنمهله حتى يأتي بعدد آخر فإذا أتى به قال خصمه أنا أزيد في العدد الأول فنمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضا، وهكذا والأعدلية لا تستفاد إلا من الحاكم فلا تسلط للخصم على زيادته فانسد الباب، ولم تنتشر الخصومات ولم يطل زمانها. (المهم الثاني) كما أن كلا من الشهادة والرواية خبر مقيد بما ذكرنا كذلك الدعوى خبر عن حق يتعلق بالمخبر على غيره، والإقرار خبر عن حق يتعلق بالمخبر ويضر به وحده عكس الدعوى الضارة لغيره ولذلك لا نعتبر من الإقرار المركب من إضرار المخبر وإضرار غيره كإقراره بأن عبده وعبد غيره حران إلا الوجه الأول، ونسقط منه الوجه الثاني والنتيجة خبر ينشأ عن دليل وقبل أن ينشأ عنه يسمى مطلوبا والمقدمة خبر هو جزء دليل، والتصديق هو القدر المشترك بين هذه الصور كلها، وكان يمكن أن يسمى تكذيبا كما يسمى تصديقا؛ لأنه يقال لقائله صدقت أو كذبت إلا أنه سمي بأحسن عارضيه لفظا والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدتي الإنشاء والخبر] (الفرق الثاني بين قاعدتي الإنشاء والخبر) الذي هو جنس الشهادة والرواية والدعوى وما ذكر معها، أما الخبر فمجاز في الإشارات الحالية والدلائل المعنوية كما في قولهم عيناك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا وحقيقته قول يلزمه الصدق أو الكذب. (قلت) قال الآمدي والأشبه أن القول في اللغة حقيقة في الصيغة كقولك: قام زيد وقعد عمر ولتبادرها إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر وقد يطلق على المعنى القائم بالنفس المعبر

عنه بالصيغة والصدق والكذب معلوم لنا بالضرورة فلا يفتقر إلى الخبر على أن الصدق هو مطابقة النسبة الكلامية للخارجية. والكذب عدمها وليس الصدق الخبر المطابق للواقع ولا الكذب الخبر الغير المطابق له حتى يلزم الدور والحكم في الحد

الوضع اقتضى ذلك وليس كذلك بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق خاصة وتقريره أن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب لإجماع النحاة والمتحدثين على اللسان أن معنى قولنا قام زيد حصول القيام في الزمان الماضي، ولم يقل أحد أن معناه صدور القيام أو عدمه بل جزم الجميع بالصدور. وكذلك جميع الأفعال الماضية وكذلك الأفعال المستقبلة نحو قولنا سيقوم زيد معناه صدور القيام عنه في الزمن المستقبل عينا لا أن معناه صدور القيام أو عدمه، وكذلك أسماء الفاعلين والمفعولين كقولنا زيد قائم معناه أنه موصوف بالقيام عينا، وكذلك المجرورات نحو زيد في الدار معناه لغة استقراره فيها دون عدم استقراره لم يختلف في ذلك اثنان من أئمة العربية فعلمنا أن اللغة إنما هي الصدق دون الكذب فإن قلت فما معنى قولكم: إنه يحتمل الصدق والكذب على هذا التقرير الذي اقتضى أن الصدق متعين له فلا يحتمل إلا إياه قلت: معناه أن ذلك يأتيه من جهة المتكلم لا من جهة الوضع فإن المتكلم قد يستعمله صدقا على وفق الوضع وقد يستعمله كذبا على خلاف مطابقة الوضع، وقولنا في الشيء إنه يحتمل الشيء الفلاني أعم من كونه يحتمله من جهة مخصوصة معينة، بل إذا احتمله من أي جهة كانت فقد احتمله فإذا احتمله من جهة المتكلم فقد احتمله من حيث الجملة كقولنا في الممكن إنه قابل للوجود والعدم لا نريد أنه يقبل الوجود من سبب معين بل من أي جهة كانت وأي سبب كان كذلك هاهنا، ونظير قولنا في الخبر أنه يحتمل الصدق والكذب قولنا في الكلام إنه يحتمل الحقيقة والمجاز، وأجمعنا على [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الوضع اقتضى له ذلك، وليس

كذلك بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق خاصة وتقريره أن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب لإجماع النحاة والمتحدثين على اللسان أن معنى قولنا قام زيد حصول القيام في الزمن الماضي، ولم يقل أحد إن معناه صدور القيام أو عدمه بل جزم الجميع بالصدور، وكذلك جميع الأفعال الماضية وكذلك الأفعال المستقبلة نحو قولنا سيقوم زيد معناه صدور القيام عنه في الزمن المستقبل عينا لا أن معناه صدور القيام أو عدمه. وكذلك أسماء الفاعلين والمفعولين كقولنا زيد قائم معناه أنه موصوف بالقيام عينا، وكذلك المجرورات نحو زيد في الدار معناه لغة استقراره فيها دون عدم استقراره لم يختلف في ذلك اثنان من أئمة العربية فعلمنا أن اللغة إنما هي الصدق دون الكذب، فإن قلت: فما معنى قولكم إنه يحتمل الصدق والكذب على هذا التقرير الذي اقتضى أن الصدق متعين له فلا يحتمل إلا إياه؟ قلت معناه أن ذلك يأتيه من جهة المتكلم لا من جهة الوضع فإن المتكلم قد يستعمله صدقا على وفق الوضع، وقد يستعمله كذبا على خلاف مطابقة الوضع. وقولنا في الشيء إنه يحتمل الأمر الفلاني أعم من كونه يحتمله من جهة مخصوصة معينة، بل إذا احتمله من أي جهة كانت فقد احتمله فإذا احتمله من جهة المتكلم فقد احتمله من حيث الجملة كقولنا في الممكن إنه القابل للوجود والعدم لا نريد أنه يقبل الوجود من سبب معين بل من أي جهة كانت وأي سبب كان كذلك هنا، ونظير قولنا في الخبر إنه يحتمل الصدق والكذب قولنا إنه يحتمل الحقيقة والمجاز. وأجمعنا على [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المذكور بلزوم الخبر لأحد هذين الأمرين من غير تعيين جازم لا تردد فيه وهو المأخوذ في التحديد، وإنما التردد في اتصاف الخبر بلزوم أحدهما عينا وهو غير داخل في الحد فافهم اهـ. بتصرف وزيادة فالقول جنس قريب يشمل القول التام وهو ما يفيد المخاطب فائدة يحسن السكوت عليها خبرا كان أو إنشاء والناقص وهو ما لم يفد ذلك إضافيا كان كغلام زيد أو تقييديا كالحيوان الصاهل

أو لا ولا كمجموع المتعاطفين، وقيد يلزمه الصدق أو الكذب فصل يخرج القول الناقص والإنشاءات نعم الظاهر احتياج الحد المذكور لزيادة قيد لذاته ليخرج ما يلزمه الصدق أو الكذب لا لذاته بل للازمه نحو غلام زيد المستلزم لذاته خبرا وهو زيد له غلام ونحو اسقني الماء المستلزم لذاته خبرا وهو أنا طالب للماء أو المخاطب مطلوب منه الماء أو الماء مطلوب، وكذا ما لا يلزمه صدق ولا كذب بالنظر لعدم قصد المتكلم به إخبار أحد كصيغة الحمد لله إذا جعلت باقية على خبريتها ولم يقصد بها إلا تحصيل الحمد كبقية صيغ الأذكار والتنزيهات فلا يرد حينئذ ما نقله ياسين في حواشي الصغرى عن العلامة علاء الدين النجاري من أن الجمل الخبرية لا يلزمها الإخبار أي احتمال الصدق والكذب بل قد تكون للتحسر والتحزن كما في حاشية العطار على محلي جمع الجوامع فافهم (وأما الإنشاء) ففي اللغة الخلق والابتداء ووضع الحديث ففي المصباح أنشأه الله خلقه وأنشأ يفعل كذا أي ابتدأ وفلان ينشئ الأحاديث أي يصفها. اهـ المراد وفي الاصطلاح قول بحيث يوجب به مدلوله في نفس الأمر إذا صدر قصدا ممن هو أهل لذلك. فالقول جنس قريب، وقيد (بحيث يوجب به مدلوله) فصل أول مخرج لقول القائل: السفر علي واجب؛ لأن الوجوب فيه لم يثبت بهذا اللفظ بل بإيجاب الشارع عليه عقوبة عليه، وقيد (في نفس الأمر) فصل ثان مخرج للخبر كقام زيد فإنه لا يوجب مدلوله في نفس الأمر بل ولا في اعتقاد السامع إلا عند اعتقاده صدق المخبر وقيد (إذا صدر قصدا) أي مقصودا

أن المجاز ليس من الوضع الأول، وكذلك الكذب فالمجاز والكذب إنما يأتيان من جهة المتكلم لا من جهة الوضع، والذي للوضع هو الصدق والحقيقة فتأمل ذلك. (تنبيه) قولنا في حد الخبر إنه المحتمل للتصديق والتكذيب إنما يصح على مذهب الجمهور الذين لا يشترطون في حقيقة الكذب القصد إليه بل يكتفون بعدم مطابقته

للمخبر عنه في نفس الأمر. وقال الجاحظ وغيره يشترط في حقيقة الكذب القصد إليه وعدم المطابقة فعلى رأي هؤلاء ينقسم الخبر إلى صدق وهو المطابق وكذب وهو غير المطابق الذي قصد إلى عدم مطابقته وإلى ما ليس بصدق ولا كذب وهو غير المطابق الذي لم يقصد إلى عدم مطابقته فهذا القسم الثالث لا يكون عندهم صدقا ولا كذبا ولا يحتملهما مع أنه خبر فيصير الحد غير جامع عندهم فيكون فاسدا لنا. قوله - عليه الصلاة والسلام - «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» فجعله إذا حدث بكل ما سمعه كاذبا؛ لأنه فيه غير مطابق في الغالب، وإن كان لم يعرفه حتى يقصد إليه فدل ذلك على عدم اعتبار القصد في الكذب، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» مفهومه أن من كذب غير متعمد لا يستحق النار فدل ذلك على تصور حقيقة الكذب من غير [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] أن المجاز ليس من الوضع الأول، وكذلك الكذب فالمجاز والكذب إنما يأتيان من جهة المتكلم لا من الوضع والذي للوضع هو الصدق والحقيقة) قلت ما قاله في هذا التنبيه خطأ فاحش لا أعلم أحدا من منتحلي شيء من علوم اللسان ذهب إليه ولا قال أحد قط إن كل كاذب متجوز في إطلاقه لفظه على معناه وما بناه على قوله هذا من السؤال والجواب بناء على شفا جرف هار، وما اغتر به من كون لفظة قام وضعت للإخبار عن وقوع القيام ممن أسند إليه لا يغتر به إلا من قصر فهمه وقل علمه. قال شهاب الدين (تنبيه) قولنا في حد الخبر أنه المحتمل للتصديق والتكذيب إنما يصح على مذهب الجمهور الذين لا يشترطون في حقيقة الكذب القصد إليه بل يكتفون بعدم مطابقته للمخبر عنه في نفس الأمر. وقال الجاحظ وغيره يشترط في حقيقة الكذب القصد إلى الكذب وعدم المطابقة فعلى رأي هؤلاء ينقسم الخبر إلى صدق وهو المطابق وكذب وهو غير المطابق الذي قصد إلى عدم مطابقته وإلى ما ليس بصدق ولا كذب، وهو غير المطابق الذي لم يقصد. (فهذا القسم الثالث لا يكون عندهم صدقا

ولا كذبا ولا يحتملهما مع أنه خبر فيصير الحد غير جامع عندهم لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» فجعله إذا حدث بما سمعه كاذبا؛ لأنه فيه غير مطابق في الغالب، وإن كان لم يعرفه حتى يقصد إليه فدل ذلك على عدم اعتبار القصد في الكذب، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» مفهومه أن من كذب غير متعمد لا يستحق النار فدل ذلك على تصور حقيقة الكذب من غير [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إنشاء لفظه فصل ثالث مخرج لنحو قول القائل لزوجته: أنت طالق على وجه الغلط مريدا أنت حائض فلا يلزمه به طلاق في الفتوى، وكذلك إذا قال لمن طلقها رجعيا في العدة أنت طالق مخبرا بأنها طالق في الحال، وإنما يلزمه إذا قصد الإنشاء وإن لم يقترن بالوفاء بالعقود والتزام مقتضياتها وفيه (ممن هو أهل لذلك) فصل رابع مخرج لصيغ الإنشاء إذا صدرت من سفيه أو فاقد الأهلية لعدم ترتب مدلولها عليها حينئذ، وزيادة أو متعلقة في الحد عطفا على مدلوله، وإن كانت لأجل أن تندرج فيه الإنشاءات بكلام النفس فإن كلام النفس لا دلالة فيه ولا مدلول، وإنما فيه متعلق ومتعلق خاصة وسيأتي بيانه في مسائل الإنشاء إلا أنه يلزم على هذه الزيادة الجمع في الحد بين حقيقتين مختلفتين وهما القول اللساني والقول النفساني، وذلك خلل في الحد كما بين في محله، فافهم. وبعبارة أخرى: الكلام إن كان للنسبة المفهومة منه الحاصلة في الذهن خارج عن مدلوله؛ أي حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ، والفهم منه محتمل لأن تطابقه النسبة أو لا تطابقه فخبر. وإن لم يكن كذلك بأن لا يكون له خارج أصلا كأقسام الطلب فإنها دالة على صفات نفسية قائمة بالنفس قيام العرض بالمحل ليس لها متعلق خارجي، أو يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فإن لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ، وليست لها نسبة محتملة لأن تطابقها النسبة المدلولة أو لا تطابقها؛ لأنها لحصولها بها مطابقة قطعا فإنشاء، وهذا أقرب

الحدود وأخصرها كما في تقريرات الشربيني على حواشي محلي جمع الجوامع فعلى هذا البيان يقع الفرق بين الخبر والإنشاء من أربعة أوجه: الوجه الأول أن الإنشاء سبب لمدلوله بخلاف الخبر. الوجه الثاني أن الإنشاءات يتبعها مدلولها فلا يقع الطلاق والملك إلا بعد صدور صيغة الطلاق والبيع ممن هو أهل، والأخبار تتبع مدلولاتها بمعنى أن الخبر تابع لتقرير مخبره في زمانه ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا فقولنا قام زيد تبع لقيامه في الزمان الماضي، ولو قلنا هو قائم تبع لقيامه

Mas'alah: If increased integrity is considered, should increased number of witnesses also be considered?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)]

والثالث أنه لو اعتبرت زيادة العدالة، وهي صفة لاعتبرت زيادة العدد، وهي بينات معتبرة إجماعا فيكون اعتبارها أولى من الصفة، والعدد غير معتبر فالصفة غير معتبرة، وذلك لأن لنا وجهين

Mas'alah: How does preference by number differ from preference by greater integrity?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=862)]

(وعن الثالث) أن الترجيح بالعدد يفارق الترجيح بالأعدلية من جهتين:

Mas'alah: What is the first difference between preference by number and preference by reliability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=862)

(الأولى) أن الترجيح بالعدد يفضي إلى كثرة النزاع وطول الخصومات ضرورة أنه إذا ترجح أحدهما بمزيد عدد سعى الآخر في زيادة عدد بينته فتطول الخصومة، وتعطل الأحكام، وليس الأعدلية كذلك إذ ليس في قدرته أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع.

Mas'alah: What is the second difference between preference by number and preference by reliability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=862)

(والثانية) أن العدد يمتنع الاجتهاد فيه لأنه لا يختلف ألبتة بخلاف وصف العدالة فإنه يختلف باختلاف الأمصار والأعصار فعدول زماننا لم يكونوا مقبولين في زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - على أنا نلتزم الترجيح بالعدد على أحد القولين عندنا

Mas'alah: Is preference given to evidence based on a greater number of witnesses?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=896)

[1992] مسألة: لا يقع الترجيح بزيادة العدد، خلافا لما يحكى عن

الأوزاعي؛ لأنه معنى مقدر بالشرع بالنص فلم يكن للاجتهاد مدخل فيه كدية الأحرار.

Mas'alah: How is a case decided when one party has two witnesses and the other has more witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6660)

قال: وإن جاء أحدهما بشاهدين عدلين، والآخر بأربعة أو عشرة من العدول ملنا إلى الكثرة. وإن أقام أحدهما شاهدين عدلين، وأقام الآخر شاهدا أعدل أهل زمانه، وأراد أن يحلف معه فليقض بالشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one just witness and a crowd of non-just witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5339)

وسئل ابن الفخار عن رجل قام في دار فادعى أنها ملكه وشهد له عدل بدعواه ولفيف من الناس غير عدول. فأجاب: هذه شبهة قوية عندنا وعند غيرنا ممن لا يقول باليمين مع الشاهد مما يجب به إحلاف المدعى عليه وأن اليمين لاحقة به إذا كان المدعى عليه كبيرا مالكا لأمره ومن قضى باليمين مع الشاهد حلف المدعي [616/9] مع شاهده الواحد العدل وقضى له وقد اختلف أئمة الحديث وثقاتهم في ثبوت حديث اليمين مع الشاهد الواحد فثبته قوم وضعفه آخرون.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one just witness and many unjust witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5639)

[من شهد له بملك عدل ولفيف غير عدول]

Mas'alah: Is preference by numerical majority in testimony valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4658)

قلت: لغو الترجيح بالكثرة، واعتباره قولها ورواية ابن حبيب.

Mas'alah: What are the arguments against preferring numerical majority in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4658)

قلت: رده أولا بقوله: (لا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهلة) ، يرد بأن القرافي لم يتمسك بأنها سهلة؛ بل بأنها ممكنة غير ممتنعة، وكونها ليست سهلة لا يمنع إمكانها عادة، وقوله: (ضبط زيادة العدالة متعذر أو متعسر) يرد بمنع ذلك فإنا نعلم بالضرورة في شهود شيوخنا، وأمثالنا من هو أعدل من غيره منهم، ووجهه المازري بأن الشارع لما قيد شهادة الزنا بأربع والطلاق باثنين، وقبل في المال الواحد مع اليمين دل على أن لا تأثير في العدد.

Mas'alah: What is the preferred view on preferring greater righteousness over greater number of witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4658)

قلت: الأظهر في الترجيح بالأعدلية دون الكثرة أن ما به الأعدلية دون الكثرة إن

Mas'alah: What is the disagreement on preferring a more righteous witness with an oath over two witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4659)

ابن رشد: هذا خلاف قوله في سماع أصبغ من كتاب الدعوى، وما حكاه ابن حبيب عن الأخوين من تقديم العدلين عليه، ولو كان أعدل أهل زمانه، وهو أظهر والأول إغراق في القياس.

Mas'alah: What are the two opinions on preferring two witnesses over a witness and an oath or two women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4659)

وقال ابن الحاجب في الشاهدين: على الشاهد واليمين والشاهد، والمرأتين قولان ورجع عنه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the condition of equal probity for preferring two witnesses over a witness and two women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4659)

قلت: يريد مع التساوي في العدالة لما يذكره بعد، وكذا قيده ابن شاس بالتساوي، ولفظ ابن الحاجب يقتضي أن أول قولي ابن القاسم تقديم الشاهدين على الشاهد والمرأتين، وقبله ابن عبد السالم وابن هارون، وتقدم أن اللخمي لم يثبته إلا تخريجا مع

قول المازري حكاه بعض الأشياخ حكاية مطلقة، وهذا يضعف نسبته لابن القاسم لاسيما مع قول ابن شاس.

Mas'alah: What is the disagreement between Ashhab and Ibn al-Qasim on preferring two witnesses over a witness and two women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4659)

قال أشهب يقدم الشاهدان على الشاهد والمرأتين إذا استووا في العدالة، وقال ابن القاسم: لا يقدمان.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one testimony over another due to greater number of witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4144)

وفي زيادة العدد قولان، إلا أن يكثروا جميعا. يعني: وفي الترجيح بزيادة عدد إحدى البينتين قولان؛ عدم الترجيح حتى قال في المدونة: ولو شهد لهذا اثنان ولهذا مائة لا ترجح المائة، وحمله المازري على المبالغة، وأما لو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضي بها؛ لأن شهادة الاثنين إنما تفيد غلبة الظن. وروى مطرف، وابن الماجشون: أنه يترجح بذلك، وعلى هذا فتحصل في الترجيح بمزيد العدالة والعدد. ثالثها: المشهور يرجح بالعدالة لا العدد. وقوله: (إلا أن يكثروا جميعا) أي: فلا تراعي الكثرة حينئذ بالاتفاق، وفرق القرافي للمشهور بأن المقصود من القضاء دفع النزاع، ومزيد العدالة

أقوى في التعدد من زيادة العدد؛ لأن كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد في المشهود بخلاف العدالة، واعترضه ابن عبد السلام: بأن من رجح زيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق، وإنما اعتبره مع قيد العدالة، ولا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد أسهل الوجود، وقد تقرر في الأصول أن الوصف مهما كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقض والعكس كان أرجح، وزيادة العدد وصف منضبط محسوس لا يختلف فيه العقلاء، بخلاف العدالة؛ لأنها مركبة من قيود كما [687/ب] تقدم، فقد يكون واحد الشاهدين أشد محافظة على توقي الصغائر، والآخر أشد محافظة على أداء الأمانة، وإن اشتركا في المحافظة المعتبرة في قبول الشهادة، وعلى هذا التقدير فضبط زيادة العدالة متعذر أو متعسر، فلا ينبغي أن يعتبر في الترجيح فضلا أن يكون راجحا على زيادة العدد.

Mas'alah: What is the ruling on preferring two witnesses over a witness and an oath or a man and two women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4145)

أشهب: بالمرجوع إليه، والأظهر الترجيح فيهما، أما الأول: فالاتفاق على قبول الشاهدين والخلاف في الشاهد واليمين. وأما الثاني: فلقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فإنه يدل على راجحية الشاهدين على الرجل والمرأتين؛ لأن جعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين، واعلم أنه اختلف في الحق هل هو مستند للشاهد فقط واليمين استظهارا وهو مستند لهما وأن اليمين كالشاهد، وتظهر فائدة الخلاف في الفرع الأول، فعلى أنها كشاهدين لا حجة للشاهدين، وعلى الآخر

رجح الشاهدين، وكذلك تظهر إذا رجع الشاهد هل يغرم نصف الحق أو جميعه.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness is more upright than each of two witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4145)

وعلى التساوي لو كان الشاهد أعدل من كل منهما فقولان أي: على تساوي الشاهدين مع الشاهد واليمين، ومع الشاهد والمرأتين لو قدرنا أن الشاهد الذي يشهد مع اليمين أو المرأتين أعدل من كل واحد من الشاهدين فقولان. وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أنه يقضي بالشاهد الأعدل دون الشاهدين. وروى ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون: أن الشاهدين أرجح. وانظر كيف جعل المصنف هذا مبنيا على التساوي في

Mas'alah: What did Asbagh say about testimony of two witnesses versus one witness to an heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=140)

وذكر ابن حبيب رواية أشهب عن مالك على نحو ما ذكرها العتبى؛ قال ابن حبيب: وسألت أصبغ عمن شهد له شاهدان أنه وارث لا يعلمان له وارثا غيره، وشهد شاهد واحد أن لذلك الهالك وارثا بمصر، أو بالمدينة، والتداعي عند بعض حكام الأندلس؟

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the precedence of two witnesses over one witness with

an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

وقال ابن القاسم: لا يقدمان.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a single just witness over two witnesses according to Mutarrif and Ibn al-Majishun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

وقال مطرف وابن الماجشون: لا يقدم، وإن كان أعدل أهل زمانه.

Mas'alah: What is the ruling on considering possession with weak proof and the effect of witness number on preference?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة لم تعتبر اليد، وقد بينا أن زيادة العدد في الشهادة لا تؤثر في الترجيح، على مشهور العدالة بخلاف الرواية.

Mas'alah: Why is a defendant allowed to keep perishable goods with one just witness but not with two unknown witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8278)

وقول عبد الباقي: وما قررته به هو ما قاله عياض وأبو حفص لخ، اعلم أن ابن الحاجب قال في المسألة: وما يفسد من الطعام وغيره قالوا يباع ويوقف ثمنه إن كان شاهدان، ويستحلف ويخلى إن كان شاهد. اهـ. فتبرأ بقوله. قالوا مشيرا إلى إشكال ولا شك أن هذا التقييد الذي ذكره عياض وأبو حفص وجعله ابن عرفة المذهب يزول به الإشكال، فينبغي أن يقرر وجهه، فإنهم قالوا مع العدل الواحد يمكن المدعى عليه من المدعى فيه، ومع الشاهدين المجهولين لا يمكن منه، مع أن الحق مع العدل الواحد أقرب إلى الثبوت لإمكان إثباته وجد ثانيا أم لا، بخلاف المجهولين فإنه إن لم يجد من يزكيهما لم يثبت الحق فالعدل الواحد أقوى، فيجاب أنه إنما يمكن من المدعى فيه مع العدل الواحد، إذا قال المدعي: لا أحلف معه البتة لأن الواحد لا يصير حينئذ أضعف من المجهولين؛ لأن احتمال عدم الثبوت حاصل في كل منهما والواحد أضعف من الاثنين، وأيضا فإن المدعي مع الواحد قادر على إثبات حقه بيمين وتركه اختيارا كما قال في النكت. اهـ. وهذان جوابان يندفع بهما الإشكال.

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give precedence to one testimony over another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8418)

لا عدد يعني أنه لا ترجح إحدى البينتين المتعارضتين بمزيد العدد، فإذا أقام أحدهما رجلين عدلين وأقام الآخر ثلاثة كذلك أو أربعة كذلك فإنه لا ينظر لزيادة العدد، بل يرجح بغير ذلك من المرجحات إلا إذا كثروا حتى يقع بهم العلم فيقضى بهم. ابن

مرزوق: وما ذكره المص من الترجيح بمزيد العدالة وعدمه بمزيد العدد هو المشهور فيهما، وقيل لا يرجح بمزيد العدالة وقيل يرجح بكثرة العدد إلا إذا كان كل من البينتين قد زادت على النصاب فلا يرجح بالكثرة؛ كأن تكون إحداهما ثلاثة والأخرى أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on weighing testimonies by number of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2860)

(قلت) ذكره لأهل الموسم وأهل مصر يقتضي أنه لا ترد شهادة الشاهدين إلا بمثل ذلك العدد والظاهر أنه ليس مقصودا لذاته فإذا شهد جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب فالظاهر بطلان شهادة الشاهدين ولا ينضبط ذلك بعدد ويشهد لذلك ما ذكره ابن عرفة في الكلام على الترجيح بالعدد ونصه. وفي لغو الترجيح بالكثرة واعتباره قوله ورواية ابن حبيب وفيها لابن القاسم: لو شهد لهذا شاهدان ولهذا مائة وتكافئوا في العدالة لم ترجح بالكثرة اللخمي والمازري محمله على المغاياة ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضي بهم انتهى. قال: ونص ما أشار إليه ابن رشد في نوازل أصبغ على اختصار ابن عرفة إن شهدت بينة بزنى رجل بمصر في المحرم يوم عاشوراء وأخرى أنه كان ذلك اليوم بالعراق حد وكذا لو شهدت بينة أنه قتل فلانا بمصر وشهدت أخرى أنه قتل فلانا بالعراق قتل بهما.

Mas'alah: What do the Shafi'is say about circumstantial evidence substituting for number and Islam?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=433)

قال الشافعية: هذه الصورة ونحوها احتفت فيها القرائن فنابت عن العدد والإسلام وربما حصل العلم.

Mas'alah: Why is preference by number of witnesses not accepted in judicial rulings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=275)

والفرق أن الحكومات إنما شرعت لدرء الخصوم ورفع المنازعة، وفي الترجيح بكثرة العدد إطالتها، لأنه إذا زاد الواحد يدعي الآخر الزيادة، وهكذا أبدا، بخلاف الترجيح بالعدالة، فإنها صفة راجعة إلى القاضى لا إلى صاحب الحق، والعدد يرجع إلى المتخاصمين، فقد يدعي كل واحد الزيادة وياتي بغير عدل. [24]

Mas'alah: How is testimony of two men preferred over testimony of one man and two women?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=129)

وكذا تقدم شهادة عدلين على شهادة عدل واحد وامرأتين لأن المرأتين في الرتبة الثانية بعد الشاهدين قال الله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} قاله ابن مرزوق فإن كان الذي معهما مبرزا قدم عليهما

Sub-topic - Single Witness and Narration vs. Testimony

Mas'alah: What distinguishes accepted riwayah from shahadah regarding number of witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4008)

وعن الرابع الفرق ان الرواية ثبتت حكما عاما في الأمصار والأعصار فليست مظنة العداوة فلا يشترط فيها العدد والرجل الواحد لا يقبل في الشهادة اتفاقا

Mas'alah: Why should an informant about a specific cause require two witnesses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=10)

وكان ينبغي أن لا يقبل إلا اثنان، ويغلب شائبة الشهادة؛ لأنها إخبار عن سبب جزئي في وقت جزئي غير أني لم أره مشترطا

Mas'alah: What is the distinction between pure testimony and pure narration regarding the required number of witnesses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=13)

(والثاني) شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم، والثالث

سائر أنواع الخبر لكن المقصود من هذا هنا ما اختلف الفقهاء والأصوليون في إعطائه حكم الشهادة من اشتراط العدد أو حكم الرواية من الاكتفاء بالواحد نظرا لما فيه من شبه كل منهما باعتبارين.

Mas'alah: Why is a number of witnesses required in shahadah but not in riwayah?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=199)

ولهذا السر قال علماء الأصول: إنما اشترط العدد في الشهادة دون الرواية؛ لأن العداوة تتوقع في الصور الجزئية، وقد لا يعلم بها، وكذلك أسباب التهم، فاشترط الشرع مع الواحد آخر لتبعد مظنة العداوة والتهمة [4]. قالوا: وأما عداوة الخلق إلى يوم القيامة فتبعد جدا، فلذلك اكتفى صاحب الشرع بالعدل الواحد؛ لأن ظاهر العدالة الصدق. فظهر حينئذ أنا إنما نقلد العلماء في الوقائع الجزئية إذا رووها فيما يتعلق بها من غير أحكامها الواقعة فيها، أما في أحكامها المتعلقة بها فلا نقلدهم أصلا، بل راويها شاهد من الشهود، فهو مقلد فيها من وجه دون وجه كما تقدم [5].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single just witness in inheritance disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5670)

وعلى الجملة ، فلا عبرة بما سوى البينة التي تكون عاملة شرعا إما كاملة أو مكملة باليمين ، وما ذكرتم من أن أختها ذكرت عنها أنها ذكرت لامرأتين ما ذكرتم عنها

فتقدير أن تشهد المرأتان بذلك وهما عدلتان فلا حكم لذلك أيضا ، لأنها ادعت ذلك لنفسها ، فشهادة العدل تقتضي أنها كذبتها إن كان تاريخها قبله ، أو كذبت نفسها إن كان بعده . وإن نسبت ذلك لغيرها فهي شهادة وقصارى ما ذكرت عنها أن يكون نقل شهادة ، وهما لو استوفيتا معنى النقل فنقلهما عنها وحدهما غير نافع ، فلا إشكال وبالله تعالى التوفيق لا رب [256/10] غيره . وكتب عبد النور بن محمد بن أحمد العمراني وفقه الله تعالى وأصلح أحواله .

Mas'alah: Why does an executor or agent not take an oath with a single witness regarding property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1790)

وأن الوصي الذي يثبت، أو الوكيل ليس بمال، ألا ترى أنهما إذا أثبتا واستحقا من المال شيئا، يكون لهما به شاهد واحد أنهما لا يحلفان معه؛ لأن المال ليس لهما وأن الذي يحلف غيرهما وهو صاحب المال، وإنما جازت شهادة النساء في الأموال لمن يستحق المال بشهادتين.

Mas'alah: Is the testimony of a single witness sufficient to establish a ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4497)

ابن شاس: والعدد شرط في كل شهادة؛ فلا يثبت بشهادة واحد حكم أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on a single witness after the death of a spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4573)

وإن شهد شاهد بعد موت الزوج أو الزوجة، فقال ابن القاسم: يحلف المشهود له، وتستحق الإرث والصداق إن كان الشاهد لها.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to khul' and its effect on divorce and oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4574)

ويختلف إن نكل واختارت الطلاق هل يطلق عليه؟ وإن شهده بخلع؟ فإن كان القائم به الزوج فهو كشاهد بمال يحلف معه. ويأخذه؛ لأن الطلاق بيده، وهو مقر به، وإن كانت المرأة هي القائمة كان كشاهد على طلاق، وإن شهد على نسب أو ولاء لم يحلف معه إن كانت الشهادة على حي، وإن كانت على ميت ليرث منه?وللميت ولد ثابت النسب أو مولى معروف? فأثبت هذا أنه ولد الميت أو أنه مولى مع الأول؛ حلف من ثبت نسبه أو ولاؤه، وكان أحق بالميراث، واليمين إن ادعى الطلبي المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man with an oath in financial matters?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

(والخامسة) رجل مع يمين وذلك في الأموال خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a wife who accepts a single witness for her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3839)

ومن العتبية: قال أصبغ في امرأة قامت بصداقها والزوج مريض، فأشهد أنها إن أقامت بينة فذلك في مالي، فأقامت شاهدا عدلا، فقالت: إنما أردت شاهدين، قال: تحلف، ولا يلزمه حتى تقيم شاهدين، يريد: إن لم نشأ هي أن تحلف مع شاهدها.

Mas'alah: Is a single witness accepted in cases of manumission and divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3878)

قال مالك فيه وفي غيره: لا يجوز الشاهد الواحد في العتق والطلاق، ولكنه يوجب يمين المدعى عليه.

Mas'alah: Is one witness sufficient like one scribe?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

وهل يكفي المزكي الواحد كالكاتب، أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single witness regarding a judge's ruling in property cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3355)

أو بأنه حكم له به) انظر بنى هذا على قول مطرف أنه إذا شهد واحد على حكم قاض،

فإن كان الحكم في مال حلف الطالب مع شاهده وثبت له القضاء. وقال ابن الماجشون: لا يجوز شاهد ويمين على حكم قاض وإن كان بمال، فانظر أنت في هذا (

Mas'alah: What is the ruling on sufficiency of one witness for taking possession of real property?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=173)]

- ويكتفى في حوز الأصل المستحق

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness in matters of khabar?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=869)]

(وواحد) مبتدأ سوغه الوصف أي واحد عدل أو شخص واحد، وظاهره ولو أنثى وهو كذلك فيما تجوز فيه شهادة النساء كما إذا لم يجد من يترجم له مثلا من الرجال غيرها في المال وما يؤول إليه أو فيما لا يظهر للرجال (يجزىء) خبر (في باب الخبر) يتعلق به، وتقديره شخص أولى ليشمل الرجل والمرأة كما مر وإدخال هذا النوع في أقسام الشهادة من حيث إنه يوجب الحق بغير يمين وإلا فليس منها (واثنان) مبتدأ سوغه ما مر (أولى) خبر (عند كل ذي نظر) يتعلق به والخبر ما شأنه أن يشارك المخبر به غيره كذا قيل وفيه نظر فإن الشهادة كذلك لأن الخبر أعم. قال في جمع الجوامع: الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية أي الخبر وخلافه الشهادة، وقال ابن بشير: الفرق الذي بين الخبر والشهادة أن ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة وكل ما عم ولزم القائل منه ما يلزم المقول له فبابه باب الخبر اهـ. والمقصود منه هنا ما اجتمعت فيه الشائبتان

لأن الكلام فيما فيه النزع لا في غيره كنجاسة الماء والأعمال بالنيات، والظاهر أن ما اجتمع فيه ما ذكر محصور بالعد لا بالحد. قال في الذخيرة: المتردد بين الشهادة والخبر سبع: القائف والترجمان والكاشف عن البنيان وقائس الجرح، والناظر في العيوب كالبيطار والطبيب والمستنكه للسكران، إذا أمر الحاكم بذلك، وأما الشهادة على الشرب فلا بد من اثنين كالتقويم للسلع والعيوب والرقبة والصيد في الحج. واختلف في الحكمين فقيل: اثنان وقيل واحد لأنه حاكم اه. بنقل (تت) قال: وأضفت إلى ذلك المزكي على أحد القولين وكاتب القاضي والمحلف.

Mas'alah: What is the ruling on proving death with a single witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=375)

انظر قوله: إذا ثبت موتها، وهو لم يثبت إلا بشاهد واحد، وإنما كان يجب أن يقول: وهو لم يشهد به إلا شاهد واحد، لأنه قد قال: إذا ثبت فأعطي أنه لم يثبت، ثم قال: وهو لم يثبت إلا بشاهد واحد، فأوجب إثباته فصار تناقضا في المعنى، وهو خطأ في الفقه لأنه لا يثبت إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person based on the testimony of a single upright witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=390)

قال القاضي: انظر في هذا الجواب العقلة بشاهد واحد عدل، وقد ذكرنا التنازع فيه في

أول الكتاب ببيان مقنع إن شاء الله، وفي الحكاية هنا عن شهادات الشهود تخليط، وكذلك قولهم في الجواب ما ثبت عندك منها بشاهد عدل وجب عقله بعد الإعذار إلى محمد؛ لأن الأعذار إنما يكون بعد العقلة ولأن ما شهد به واحد لا يقال فيه ثبتن إنما يثبت إذا انضافت إليه يمين الطالب أو شاهد آخر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does the oath complete the quorum of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2486)

قوله: [لأن اليمين معه كشاهد] : أي مكملة لنصاب الشهادة.

Mas'alah: What matters can be established by a single witness in court?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7982)

قوله: والمترجم مخبر كالمحلف، قال ابن رشد: كل ما يبتدئ الحاكم فيه بالبحث والسؤال، كقياس الجراحات، والنظر للعيوب، والاستحلاف، والقسم، واستنكاه من استنكر لسكره، وشبه ذلك من الأمور، يجوز فيه الواحد، وإن لم يبتد فلا بد من شاهدين. انظر الحطاب. وفي التبصرة: قال ابن حبيب: ومن ذلك، يعني مما يجزئ فيه الواحد، شهادة القائس للجراح إذا كان الحاكم يأمره أن ينظر من الشجة أو من الجراح ما هي؟ وما غورها؟ وما اسمها وقياسها؟ يقبل في ذلك واحد، وأحب إلي أن ينصب لمثل هذا من أمور الناس عدلا، وإن لم ينصب لذلك أحدا بعينه اكتفى بأن يرسل

المجروح إلى من ارتضاه ووثق برأيه وبصره. انتهى. ثم قال في التبصرة: وإن لم يكن السلطان في أول ذلك أمر بقياسه وإنما جاء هذا يطلب عقل ما مضى وبرئ، لم يكن بد من أن يدعوا ذلك بشاهدين. ثم قال: والمحلف أيضا من هذا المذهب إذا أمره الحاكم بإحلاف أحد فقوله في ذلك مقبول إذا أنكر الطالب ذلك، وكذلك شهادة كاتب القاضي وحده على ما كتب بأمره، ولو شهد كاتب القاضي على كتابة شهادة رجل قد مات أو غاب والقاضي لا يحفظ أنه أمره بإيقاعها ولا أنه شهد بها غيره لم يكتف في هذا بالكتاب وحده، وكان بمقام شاهد واحد، ثم قال: وكذلك إذا تنازع المتبايعان في العيب الخفي أو في قدم العيب وكان العيب لا يعرفه إلا أهل العلم به، فإن وجدوا فلا يقبل غيرهم وإن كانوا غير مسلمين، ثم قال: وهذا كله إذا كان القاضي أرسلهم ليقفوا عليه، وأما إن كان المبتاع أوقف عليه من ذات نفسه فلا يثبت باتفاق من أصحاب ملك إلا بعدلين من أهل المعرفة، ثم قال: قال ابن دينار: وإذا تنازع رجلان في شيء كل واحد يظنه لنفسه من غير يقين فيسألان الرجل يفزعان إليه في علمه فيشهد أنه لأحدهما فذلك جائز ويلزمهما، ثم قال: ولا تقبل ترجمة من لا تقبل شهادته عن الذي يترجم عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the number of witnesses for transmitting testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3283)

وسبب الخلاف: هل يغلظ بالعدد في شهود النقل كما يغلظ في شهود الأصل أم لا؟

Mas'alah: What is the preferred view on the number of witnesses for hearsay testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1683)

لفيف الناس والجيران بذلك وتكثير الشهود أحب إليه هذا المشهور من المذهب وعليه العمل.

Mas'alah: How is doubt resolved in accepting a single witness?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=367)

والجواب على الأول: أنا نقول بخبر المنفرد ما لم تحصل فيه ريبة وتلك واقعة عظيمة في جميع عظيم فلو لم يخبر بها غير ذي اليدين لكان ذلك ريبة يوجب الرد، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزوال الريبة لا لأن العددة شرط، وكذلك لم يرد عمر - رضي الله عنه - الخبر إلا لحصول الريبة بسبب أن الاستئذان أمر يتكرر فلو لم يعرفه إلا واحد لكان ذلك ريبة توجب الرد، وعن الثالث: أن ظواهر تلك النصوص مخصوصة بعمل الصحابة رضوان الله عليهم لقبولهم خبر عائشة المتقدم وخير عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس لما روى لهم قوله - عليه السلام - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . (1) وهو حديثها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أم لم ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=445)

عدل ومرجو رفع شهادته ولزم إن نقل بشاهدين عن ثبوته بشاهدين.

Mas'alah: What are the three types of reports and which suffice with a single witness?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=16)

هذا وقد علمت مما مر أن الخبر ثلاثة أقسام أحدها رواية محضة كالأحاديث النبوية ومنه الخبر المفتي لأنه ناقل عن الله تعالى لخلقه كالراوي للسنة ولأنه وارث للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفي فيه وحده فكذلك وارثه فلذا لم يعلم خلاف في أنه يكفي فيه الواحد وظاهر كلام الأصحاب في الساعي أنه يكفي فيه الواحد أيضا لكونه في معنى الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on placing a lock with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=106)

وفي وثائق ابن العطار لا يجب العقل بشاهد واحد ولكن يمنع المطلوب أن يحدث في العقار شيئا.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the lock with a single witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=106)

وتقل عن ابن زرب أنه حكى الخلاف في مسائله وأن العقل بالشاهد إنما هو خاصة وبعضهم أوجب عقلها به محتجا بقول ابن القاسم في مسئلة الزيتون.

Sub-topic - Number of Witnesses for Valuation and Appraisal

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for valuation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=9)

الشاهد كذلك وشبه الحاكم لأن حكمه ينفذ في القيمة، والحاكم ينفذه وهو أظهر من شبه الرواية فإن تعلق بإخباره حد تعين مراعاة الشهادة لوجهين: أحدهما قوة ما يفضي إليه هذا الإخبار وينبني عليه من إباحة عضو آدمي معصوم، وثانيهما أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبهة يدرأ بها الحد، وخامسها القاسم قال مالك يكفي الواحد والأحسن اثنان. وقال أبو إسحاق التونسي لا بد من اثنين وللشافعية في ذلك قولان ومنشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية أو الشهادة والأظهر شبه الحكم؛ لأن الحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for valuation and appraisal?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=15)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قد تقدم أن تقويم المقوم من نوع الشهادة على الصحيح وعليه فيشترط العدد وفي معنى القاسم الخارص، وإن أطلق الأصحاب القول بأنه يكفي فيه الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for defects in slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5663)

وقال ابن الماجشون -في كتاب ابن حبيب-: للحاكم قبول [6] شهادة الواحد فيما اختصم إليه من عيوب العبيد [7] والإماء، إذا كانا قائمين، وإن [8] كان الحاكم [9] متولي الكشف، فيرسل العبد أو الأمة إلى من يرتضيه، لمعرفة ذلك [10]؛ لأن ذلك ليس بشهادة، وإنما هو علم يأخذه عمن يبصره، مرضيا كان أو مسخوطا. فإن كان العبد غائبا أو ميتا كانت الشهادة على وجهها، وعلى (1) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 236. (2) في (ف) : (يظهر) . (3) قوله: (أجزأ) ساقط من (ف) . (4) قوله: (ذلك سؤال) في (ف) : (بسؤال) . (5) قوله: (لم) ساقط من (ف) . (6) في (ر) : (أن يقبل) . (7) في (ر) : (النساء) . (8) قوله: (وإن) زيادة من (ر) . (9) في (ف) ، (ت) : (الحكم) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 61 - 62.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for defects and for slave women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5664)

فعلى قوله تجزئ الواحدة في العيوب، وعلى أحد قوليه في القائف [4] أن لا يجزئ واحد، فلا يجزي في العيوب إلا رجلان، وفي الإماء إلا امرأتان، وذكر شهادة السماع والاستفاضة يأتي فيما بعد إن شاء الله. (1) قوله: (ماجيء به) في (ف) : (ما في جريه) . (2) في (ر) : (من) . (3) قوله: (يجزئ فيها قول) في (ر) : (يجتزئ فيها بقول) . (4) في (ت) : (الغائب) .

Mas'alah: How many witnesses are required for testifying to legal capacity (rushd/safah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6167)

الخامس: قد مر عند قول المص: وشهادة العدول على صلاح حالها أن المشهور أنه يكفي عدلان، ونحوه في تبصرة ابن فرحون أول القسم الثاني، ونصه: الشهادة في الترشيد والتسفيه، قال ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك: يشترط فيهم الكثرة وأقلهم أربعة والمشهور أنه يجزئ في ذلك اثنان. انتهى. لكن ظاهر المص الأول وهو الذي جرى به العمل. انتهى. وعليه درج صاحب التحفة. قال أبو علي في حاشيته على شرحها: وحاصل ما ذكره ابن سهل والجزيري في وثائقه في هذا أن تكثير الشهود في الترشيد والتسفيه شرط، وأقل الكثرة عند ابن الماجشون أربعة وتجوز فيهما شهادة الرجال والنساء أو الرجال فقط، ولابد أن يكون الشهود من الجيران ومن يرى يعلم ذلك إلا أن يفقدوا فيشهد الأباعد. انتهى.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for non-property claims in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

ولما ليس بمال ولا آيل له: كعتق ورجعة وكتابة: عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين: كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم به: كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح

Mas'alah: What must witnesses say regarding the number of heirs?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=544)

مسألة: من ذلك الشهادة على عدة/ 183 - ب الورثة لابد أن يقولوا: لا نعلم له وارثا غيرهم فى سائر البلاد.

Mas'alah: What number of witnesses is required for matters not involving property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2836)

قوله: (ولما ليس بمال ولا آل إليه كعتق، ورجعة، وكتابة، عدلان) هذا معطوف على قوله: (وللزنا واللواط أربعة) أي: ولهذه الأمور عدلان، بمعنى أنه لا يقبل فيهما إلا عدلان لا عدل وامرأتان، ومراده بشبه العتق وما ذكر معه النكاح والطلاق والإسلام (1) قوله: (يأتوا برابع) في (ن 4) : (يأتي الرابع) . (2) قوله: (فإذا اجتمع ... حد الثلاثة) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (ويجمع الشهود ويحد المشهود عليه) . (3) انظر: النوادر والزيادادت: 8/ 355. (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 356. (5) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (يشهد) . (6) في (ن) : (وسيأتي) ، وانظر: التوضيح: 7/ 519. (7) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 699.

Mas'alah: How many valuers are needed for assessing goods in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=270)

الصورة الرابعة: المقوم للسلع في أروش الجنايات والسرقات والغصوب وغيرها، [13] فقال مالك: يكفى الواحد في التقويم، إلا أن يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلا بد من اثنين، وروى لابد من اثنين في كل موضع، فشبه الشهادة فيه ظاهر، وقيل: يشبه الرواية من حيث الوجه المذكور في القائف، وقد قلنا بضعفه ثمة، فكذلك هنا في هذه الصورة، الشبه بالحاكم، لأن حكمه ينفذ في القيمة، والحاكم ينفذه.

Mas'alah: How many partitioners are needed in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=270)

الصورة الخامسة، القاسم، قال مالك: يكفي الواحد، والأحسن اثنان، وقال أبو إسحاق التونسي: لابد من اثنين، وللشافعي في ذلك قولان. ومنشأ = قال بعض شراح هذا الحديث: فقول القائف حجة، وبه حكم عمر وابن عباس، وعليه عطاء ومالك والشافعي وأحمد وعامة المحدثين. وقال الحنفية: لا عبرة بقول القائف لأنه حكم بالظن، والظن يصيب ويخطئ. اهـ. (12) علق ابن الشاط على كلام القرافي في هذه المسألة والصورة الثالثة فقال: لم يحرر الكلام في هذا الضرب، فإنه أطلق القول فيه، والصحيح التفصيل، وهو أن الترجمة تابعة لما هي ترجمة عنه، فإن كان من نوع الرواية فحكمه حكمها، وإن كان من نوع الشهادة فكذلك، وهذا واضح، بناء على ما تقرر قبل. وما ذكر فيه من شبه الرواية لنصبه نصبا عاما فضعيف، وكذلك ما ذكره من شبه الشهادة بكونه يخبر عن معين من الفتاوي والخطوط. وما ذكره من ورود السؤال والبحث فيه كما في القائف، صحيح. اهـ. (13) الأرش، جمعه أروش، مثل نفس ونفوس، وهو تعويض الجناية على عضو من الجسم، أو على متاع في ملك الغير، سواء عن عمد أو خطأ، إذ

العمد والخطأ في أموال الناس سواء كما يقول الفقهاء، ويكون ذلك تعويضا عما أصاب العضو والمتاع من آفة أو نقص في وظيفته وقيمته. وقد علق ابن الشاط على كلام القرافي في هذه الصورة الرابعة فقال: ذكر فيه شبه الرواية وهو ضعيف كما قال، وشبه الحكم وهو ضعيف ايضا، والصحيح أنه من نوع الشهادة لترتب فصل القضاء بإلزام ذلك القدر المعين من العوض عليه ... الخ.

الخلاف شبه الشهادة أو الرواية أو الحكم، والأظهر شبه الحكم، لأن الحاكم استنابه في ذلك. وهو المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا. **[14]**.

Sub-topic - Number of Witnesses for Public Welfare and Reports

Mas'alah: Is one or two witnesses required for informing about the number of prayers performed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=9)

وسادسها إذا أخبره عدل بعدد ما صلى هل يكتفى فيه بالواحد أم لا بد من اثنين وشبه الحاكم هنا منتف فإن قضايا الحاكم لا تدخل في العبادات بل شبه الرواية أو الشهادة. أما الرواية فلأنه لم يخبره عن إلزام حكم لمخلوق عليه بل الحق لله تعالى فأشبه إخباره عن السنن والشرائع، وأما شبه الشهادة فلأنه إلزام لمعين لا يتعداه وهو الأظهر،

Mas'alah: Is one witness sufficient for reporting water impurity or crop estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=9)

وسابعها أطلق الأصحاب القول في المخبر عن نجاسة الماء أنه يكفي فيه الواحد، وكذلك الخارص وقال مالك يقبل قول القاسم بين اثنين. وقال ابن القاسم لا يقبل قول القاسم؛ لأنه شاهد على فعل نفسه ويقلد المؤذن الواحد في الإخبار عن الوقت، وكذلك الملاح ومن صناعته في الصحراء في الإخبار عن القبلة إذا كان عدلا يغلب في هذه الفروع شبه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of one person regarding water impurity and the estimator (al-kharis)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=9)

قال شهاب الدين (وسابعها المخبر عن نجاسة الماء، والخارص وذكر إطلاق الأصحاب أنه يكفي فيهما الواحد، قال وقال مالك يقبل قول القاسم بين اثنين، وقال ابن القاسم لا يقبل) قلت قد تقدم القول في القاسم، وأما المخبر عن نجاسة الماء والخارص فالأولى الفرق بينهما من جهة أن الخارص في معنى القاسم، والمخبر عن نجاسة الماء في معنى مخبر المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single informant about impurity or prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=10)

أما المخبر عن النجاسة فلشبهه بالمفتي والمفتي لم أعلم فيه خلافا أنه يكفي فيه الواحد؛ لأنه ناقل عن الله تعالى لخلقه كالراوي للسنة، ولأنه وارث للنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - يكفي وحده وكذلك وارثه فالمخبر عن النجاسة أو الصلاة كذلك مبلغ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير أن هاهنا فرقا وهو أن المفتي لا يخبر عن وقوع السبب الموجب للحكم بل عن الحكم من حيث هو حكم الذي يعم الخلائق إلى يوم القيامة، والمخبر عن النجاسة أو الصلاة مخبر عن وقوع سبب جزئي في شخص جزئي.

Mas'alah: How many witnesses are needed for translating fatwas and documents?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=14)

(وثانيها) المترجم للفتاوى والخطوط قال مالك يكفي الواحد قيل لأن فيه شبه الرواية من جهة أنه نصب نصبا عاما للناس أجمعين لا يختص نصبه بمعين، وأن ترجمة ما ذكر إنما تكون بنصب الحاكم من يراه أهلا لذلك إلى آخر ما مر في القائف، وقد علمت ضعفه. وقال بعض الأصحاب لا بد فيه من اثنين؛ لأن فيه شبه الشهادة من جهة أنه يخبر عن معين من الفتاوى والخطوط لا يتعدى إخباره ذلك الخط المعين أو الكلام المعين ولا خفاء في ضعف هذا الشبه أيضا، والصحيح فيه التفصيل وهو أن الترجمة تابعة لما هي ترجمة عنه فإن كان من نوع الرواية فحكمه حكمها وإن كان من نوع الشهادة فكذلك

Mas'alah: How many witnesses are needed to inform a worshipper of the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=15)

(وخامسها) مخبر المصلي بعدد ما صلى هل يكتفى فيه بالواحد أم لا بد فيه من اثنين، والأظهر الأول؛ لأنه من سائر أنواع الخبر، وشبهه بالرواية ظاهر نعم يمكن أن يقال ليس للمكلف أن يخرج عن عهدة ما كلف به إلا بتعيين فلا يكفي الواحد إلا مع قرائن توجب القطع، وكذلك في الاثنين فما فوقهما لكن نقول طلب اليقين في كل موطن مما يشق ويحرج، والحرج مرفوع شرعا وفي ذلك نظر وفي معنى مخبر المصلي المخبر

عن نجاسة الماء، وإن أطلق الأصحاب أنه يكفي فيه الواحد فافهم. (وسادسها) الإخبار عن رؤية هلال رمضان قيل له حكم الشهادة فيشترط فيه اثنان لما فيه من شبهها من جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية والذي يقوى في النظر أن له حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد؛ لأنه وإن لم يكن رواية حقيقية لعدم تعريف دليل حكم شرعي به ولا شهادة حقيقة لعدم ترتب حكم وفصل قضاء عليه، وإنما هو نوع آخر من أنواع الخبر، وهو الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية إلا أنه لا خفاء في أنه لا يتطرق إليه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الدنيوي مع عدم الاختصاص بمعين لعموم الحكم فيه جميع الحضر أو أهل الآفاق على الخلاف في أنه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أو لا. (وسابعها) المؤذن يخبر عن الوقت، والملاح ومن صناعته في الصحراء يخبر كل منهما عن القبلة هل يكفي في ذلك واحد عدل أو لا بد من اثنين. والأول هو الأصح نقلا ونظرا؛ لأنه ظاهر المذهب ولأن الخبر عن الوقت وعن القبلة وإن كان خبرا عن وقوع سبب الصلاة إلا أنه لا يتطرق إليه من احتمال قصد العدو إلزام عدوه ما لا يلزمه والتشفي منه بذلك ما يتطرق إلى خبر المخبر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرهما حتى يكون في معنى الشهادة لا يقبل فيه

أحكام الأموال خاصة وهو المشهور أو لا يقضى بذلك مطلقا ثلاث أقوال، والمشهور أنه لا يرجح بكثرة العدد. والفرق أن الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات، فلو رجحنا بكثرة العدد لأمكن للخصم أن يقول أنا أزيد في عدد بينتي فنمهله حتى يأتي بعدد آخر فإذا أتى به قال خصمه: أنا أزيد في العدد الأول فنمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضا فيطول النزاع، وينتشر الشغب ويبطل مقصود الحكم. أما الترجيح بالأعدلية فلا يمكن الخصم أن يسعى في أن تصير بينته أعدل من بينة

خصمه بالديانة والعلم والفضيلة فلا تنتشر الخصومات ولا يطول زمانها لانسداد الباب عليه، وأما العدد فليس بابه منسدا فيقدر أن يأتي بمن يشهد له ولو بالزور والحاكم لا يعلم ذلك، والأعدلية لا تستفاد إلا من الحاكم فلا تسلط للخصم على زيادتها فانسد الباب. (فائدة) الشهادة خبر والرواية خبر والدعوى خبر والإقرار خبر والنتيجة خبر والمقدمة خبر والتصديق خبر فما الفرق بين هذه الحقائق وبأي شيء تتميز مع اشتراكها كلها في مطلق الخبرية. والجواب أما الشهادة والرواية فقد تقدم الكلام عليهما، وإما الدعوى فهي خبر عن حق يتعلق بالمخبر على غيره، والإقرار خبر عن حق يتعلق بالمخبر ويضر به وحده عكس الدعوى الضارة لغيره. ولذلك أن الإقرار متى أضر بغير المخبر أسقطنا من ذلك الوجه كإقراره بأن عبده وعبد غيره حران، ويسمى الإقرار المركب والنتيجة هي خبر نشأ عن دليل، وقبل أن يحصل عليه يسمى مطلوبا والمقدمة هي خبر هو جزء دليل والتصديق هو القدر المشترك بين هذه الصورة كلها يسمى بأحسن عارضيه لفظا؛ لأنه يقال لقائله صدقت أو كذبت فكان يمكن أن يسمى تكذيبا غير أنه سمي بأحسن عارضيه لفظا (فائدة) معنى شهد في لسان العرب ثلاثة أمور متباينة شهد بمعنى حضر ومنه شهد بدرا أو شهدنا صلاة العيد قال أبو علي ومنه قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] قال معناه من حضر منكم المصر في الشهر فليصمه، أو من حضر منكم الشهر في المصر فليصمه فإن الصوم لا يلزم المسافر فالمقصود إنما هو الحاضر المقيم فهذا أحد مسميات شهد، والمعنى الثاني شهد بمعنى أخبر ومنه شهد عند الحاكم أي أخبر بما يعتقد في حق المشهود له وعليه، والمعنى الثالث شهد بمعنى علم ومنه قوله تعالى {والله على كل شيء شهيد} [المجادلة: 6] أي عليم ووقع التردد لبعض العلماء في قوله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم} [آل عمران: 18] هل هو من باب العلم؛ لأن الله يعلم ذلك أو من باب الخبر؛ لأن الله تعالى أخبر

عباده عن ذلك فهو محتمل للأمرين فهذه الثلاثة هي معاني شهد. (فائدة) معنى روى حمل وتحمل فراوي الحديث تحمله وحمله عن شيخه، ولذلك قال العلماء إن إطلاق الراوية على المزادة التي يحمل فيها الماء على الجمل مجاز من باب مجاز المجاورة؛ لأن الراوية بناء مبالغة لمن كثر منه الحمل والذي يحمل ويكثر منه الحمل إنما هو الجمل فهذا الاسم إنما يستحقه حقيقة ولغة الجمل، وإطلاقه على المزادة مجاز من باب مجاز المجاورة لما بينها وبين الجمل من المجاورة وليس هو من باب أروى الرباعي حتى يستحقه الماء دون الجمل؛ لأن اسم الفاعل منه مرو لا راوية، وإنما يأتي راوية من الثلاثي فهذه فوائد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إلا اثنان لا يقال قد يفرق بين المؤذن والمخبر عن القبلة بأن الثاني مخبر بحكم متأبد فإن نصب جهة الكعبة المعظمة قياما للناس أمر عام في جميع الأعصار والأمصار لا يختلف بخلاف المؤذن لا يتعدى حكمه وإخباره ذلك الوقت فيكون الأول أشبه بالرواية من الثاني؛ لأنا نقول لا يصلح ما ذكر فارقا بل الحق أن كل واحد منهما لا يخلو إما أن يخبر عن مشاهدة أو اجتهاد فإن أخبر عن مشاهدة فلا فرق، وإن أخبر عن اجتهاد فالفرق في ذلك مبني على جواز تقليد المجتهد في الوقت وفي القبلة أو عدم جوازه فيهما أو جوازه في أحدهما دون الآخر والأصح نقلا ونظرا جوازه فيهما، وهنا إشكالان على المالكية (أحدهما) الإجماع على اختصاص أوقات الصلاة بأقطارها، ولم يجعل المالكية والحنفية والحنابلة لكل قوم رؤيتهم هلال رمضان كما قاله الشافعية بل عمموا رؤيته في قطر جميع أهل الأرض مع أن الجميع يختلف باختلاف الأقطار عند علماء هذا الشأن، فقد يطلع الهلال في بلد دون غيره بسبب البعد عن المشرق والقرب منه فإن البلد الأقرب إلى المشرق هو بصدد أن لا يرى فيه الهلال، ويرى في البلد الغربي بسبب مزيد السير الموجب لتخلص الهلال من شعاع

الشمس، وذلك أن البلد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها هنا، ولهذا ما من زوال لقوم إلا وهو غروب لقوم وطلوع لقوم ونصف الليل لقوم وكل درجة تكون الشمس فيها فهي متضمنة لجميع أوقات الليل والنهار لأقطار مختلفة، فإذا قاست الشافعية الهلال على أوقات الصلاة اتجه القياس وعسر الفرق على المالكية والحنفية والحنابلة ولا ينفع في دفعه أن الأذان عدل به عن صيغة الخبر إلى صيغة العلامة على الوقت فكما كفى ميل واحد للظل وزيادة واحدة له وآلة واحدة من

لفظية تتعلق بلفظي الشهادة والرواية حسن ذكرها بعد تحقيق معناهما.)

Mas'alah: What is the ruling on gathering witnesses to establish knowledge of an unknown woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5585)

وسئل السيوري عن امرأة إذا لم يعرفها الشهود ، هل يجمع عليها نساء ورجال غير عدول حتى يحصلوا العلم فيشهد بذلك أم لا ؟ فأجاب : أما ما وصفت من الجمع فهو ما تقدم من علم الضرورة عند المتكلمين ، واختلف الفقهاء فيما يحصل العلم من العدد ، فعن ابن القاسم العشرون كثير ، وعن سحنون هم قيل ، وان كان ابن أبي زيد يقول ثلاثون . ولا ينظر إلى قول المتكلمين وهو الأصل ، إلا أنهم لم يعتبروا لكونهم يتعذر عليهم شرط العلم عن المتكلمين فينحوا إلى العدد ، إلا أنهم لابد أن يكونوا لا تلحقهم

التهمة .

Mas'alah: What is the ruling on not granting a delay when many reliable witnesses testify?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=762)

ولا الكثير فيهم العدول والخلف في جميعها منقول

(ولا الكثير) معطوف على ما مر (فيهم) خبر (العدول) مبتدأ والجملة حال، وأشار به إلى ما ذكره ابن سهل في مسألة أبي الخير الملقب لزندقته بأبي الشر شهد عليه بأنواع كثيرة من الزندقة الواضحة عدد كثير ثبتت عدالة نحو العشرين منهم وأكثر من ضعفهم استظهارا، فأفتى قاضي الجماعة منذر بن سعيد وإسحاق بن إبراهم وأحمد بن مطرف بقتله دون إعذار وحكم به ولم يلتفت إلى من قال بالإعذار له، وظاهر إطلاق الناظم أن الإعذار منتف مع الكثرة المذكورة في الأموال وغيرها لأنه إذا انتفى في الدماء مع خطرها فكيف به في الأموال وهو كذلك؟ قال ابن سهل عقب نقله لفتوى من أفتى بقتل الزنديق المذكور ما نصه: والحق أن من تظاهرت الشهادة عليه في إلحاد أو غيره هذا التظاهر فالإعذار إليه معدوم الفائدة، وفهم من قوله الكثير أنهم إذا لم يكثروا يعذر فيهم وهو كذلك قال في التبصرة: وأما الآجال في حق الزنادقة فمذهب المحققين أن المشهود عليه إن استفاضت عليه الأمور الموجبة للقيام عليه فلا يعذر إليه ولا يضرب له أجل، وإن كان على اختلاف ذلك فإنه يؤجل شهرا لدفع البينة، فإن طلب أجلا آخر ورجى ثبوت حجته أجل أجلا آخر دون الأول أو مثله بالاجتهاد وإن لم يرج لم يوسع عليه (والخلف) مبتدأ (في جميعها) أي جميع ما مر أنه لا يعذر فيه يتعلق بقوله:

(منقول) خبر المبتدأ، وقد نبهنا على الخلاف في كل مسألة بخصوصها عند الكلام عليها.

Mas'alah: What is the source of the ruling on the number of children required for testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: في الخرشي ولابد أن يبلغ إلخ) هو في (عب) عن المدونة ونقله القلشاني على الرسالة عن ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of distant witnesses and number of witnesses for a foolish person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=136)

قال ابن مزين: وقال لي أصبغ تجوز فيه شهادة الأباعد إذا لم يقم الأقارب بخلافه (ب-37) . قال أصبغ: وإن عجز السفيه عن أكثر من شهيدين لم أر أن يمنع أخذ ماله، وهذا خلاف ما ذكره ابن حبيب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from twenty just witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

قال في المنح (8/ 424) : "(كعشرين) عدلا منهم وأباه سحنون في العشرين؛ لأنهم تأخذهم حمية البلدية."

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the requirement of justice for the twenty witnesses?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)]

العدوي المعتمد اشتراط عدالة العشرين وقول اللخمي ضعيف.

Mas'alah: What is the condition regarding the number of witnesses from the majlubun?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3022)]

وفهم بعض مشايخي أنه لا يقبل من المجلوبين، إلا أن يكون الشهود منهم عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses for lineage testimony?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3022)]

ابن القاسم وأصبغ العشرون عدد كثير وأباه سحنون.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for public verification of a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8157)

من متعدد, يعني أن التزكية لابد فيها من التعدد أي تزكية الجهر، فلا يكفي فيها الواحد بلا خلاف، وإنما اختلف في الزائد عليه، ففي تبصرة ابن فرحون: وأما عدد من يقبل في تزكية العلانية فقيل: يجزئ في ذلك اثنان وهو المشهور، وقيل: لابد من ثلاثة وهو مروي عن ابن كنانة , وعن ابن الماجشون أن أقل من يزكي الرجل أربعة شهود. قاله الرهوني. وقال عبد الباقي: وندب تزكية سر معها أي مع تزكية العلانية؛ أي ندب للقاضي الجمع بينهما، فإن اقتصر على السرية أجزأته اتفاقا. كالعلانية على المعتمد، وتزكية السر لا يشترط فيها التبريز ولا التعدد ولا الإعذار. والله تعالى أعلم. انتهى بنقص.

Mas'alah: What is the preferred ruling on sending two witnesses for possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=801)

[2] – المختار توجيه شاهدين في الحيازة

Mas'alah: Is a single trustworthy witness sufficient for possession notification?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=802)

الجواب عليها. تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. ولا فرق بين الموجه لحضور حيازة ما شهد به الشهود، وبين سائر ما يوجه فيه القاضي من الأعذار وشبهه، العدل الواحد

يجزيء، والاختيار أن يكونوا اثنين. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Does testimony from a single witness justify a water injunction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1042)

[2] - نصيب الشهادة الموجب للعقلة السؤال الثاني: وتأمل - أعزك الله بطاعته - إن دفع صاحب الأرحاء في جملة الشهود سوى واحد، فادعى على الآخر أن لهم شهودا أخر، يقومون بها، أو ادعى صاحب الأرحاء ألا مدفع في ذلك الشاهد الباقي، وسأل العقلة، على مذهب من يرى العقلة بالشاهد الواحد. هل يقضي له بذلك، أم لا تنحل العقلة، على مقتضى القولين، إلا بالدفع في الجميع أو هو حكم نفذ، فلا يحكم بغيره إلا بسقوط جملة شهوده، بخلاف ابتداء الحكم بالعقلة؟. الجواب عليه: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وما تقدم من جوابي على المسألة الأولى يأتي على الجواب في هذه. وبالله التوفيق، لا شريك له. [3] - هل يمنع أصحاب الجنات من السقي، إذا ثبت أن مرور الماء إلى جناتهم يضر بالطريق العامة؟ السؤال الثالث وجوابه: وفقه الله، في هذه القضية، إن ثبت أن بعض قضاة العدل كان قد حكم بقطع جري هذا الماء في الطريق التي منها يستقي أهل هذه الجنات، لضررها بالطريق، وبأن فلانا أحدث

Mas'alah: What is the ruling on the number of translators required in court in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3276)

(والمترجم) عند من لا يعرف العربية أو عند من لا يعرف العجمية مثلا (مخبر) فيكفي

واحد وقال ابن شاس يشترط تعدده بناء على أنه شاهد وهو المشهور

Mas'alah: How many witnesses are needed for a prayer informant in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=18)

وخامسها مخبر المصلي بعدد ما صلى هل يكتفى فيه بالواحد أم لا بد فيه من اثنين والأظهر الأول لأنه من سائر أنواع الخبر وشبهه بالرواية ظاهر نعم يمكن أن يقال ليس للمكلف أن يخرج عن عهدة ما كلف به إلا بتعيين فلا يكفي الواحد إلا مع قرائن توجب القطع وكذلك في الاثنين فما فوقهما لكن نقول طلب اليقين في كل موطن مما يشق ويحرج والحرج مرفوع شرعا وفي ذلك نظر وفي معنى مخبر المصلي المخبر عن نجاسة الماء وإن أطلق الأصحاب أنه يكفي فيه الواحد فافهم

Mas'alah: How many witnesses are needed for the muezzin and navigator informing about time and direction?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=19)

وسابعها المؤذن يخبر عن الوقت والملاح ومن صناعته في الصحراء يخبر كل منهما عن القبلة هل يكفي في ذلك واحد عدل أو لا بد من اثنين والأول هو الأصح نقلا ونظرا لأنه ظاهر المذهب ولأن الخبر عن الوقت وعن القبلة وإن كان خبرا عن وقوع سبب الصلاة إلا أنه لا يتطرق إليه من احتمال قصد العدو إلزام عدوه ما لا يلزمه

والتشفي منه بذلك ما يتطرق إلى خبر المخبر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرهما حتى يكون في معنى الشهادة لا يقبل فيه إلا اثنان لا يقال قد يفرق بين المؤذن والمخبر عن القبلة بأن الثاني مخبر بحكم متأبد فإن نصب جهة الكعبة المعظمة قياما للناس أمر عام في جميع الأعصار والأمصار لا يختلف بخلاف المؤذن لا يتعدى حكمه وإخباره ذلك الوقت فيكون الأول أشبه بالرواية من الثاني لأنا نقول لا يصلح ما ذكر فارقا بل الحق أن كل واحد منهما لا يخلو إما أن

يخبر عن مشاهدة أو اجتهاد فإن أخبر عن مشاهدة فلا فرق وإن أخبر عن اجتهاد فالفرق في ذلك مبني على جواز تقليد المجتهد في الوقت وفي القبلة أو عدم جوازه فيهما أو جوازه في أحدهما دون الآخر والأصح نقلا ونظرا جوازه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single person in matters of public welfare?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=99)

(الخامسة) قوله (وواحد يجزئ في باب الخير ... واثنان أولى عند كل ذي نظر) يعني أن خبر المخبر كالقائف والموجه من قبل القاضي للتحليف والحيازة والترجمان والكاشف عن البنيان وقائس الجرح والناظر في العيوب وكاتب القاضي والمحلف والمترجم على الخطوط والقاسم يجزي فيه قول الواحد والاثنان أولى وفي وقتنا يجب. ودخول هذا القسم في النوع الأول مع أنه ليس من باب الشهادة المحضرة لأنه يوجب الحق بلا يمين وحيث كان ليس من باب الشهادة المحضة قبل فيه للتعذر غير عدول وإن مشركين كما في المختصر. وقوله واثنان أولى إلخ بناء على أنه من باب الشهادة

والأصل في الاكتفاء بقول الواحد في الموجه من قبل الحاكم هو أن الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود ثم قد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أنيسا وقال له أن اعترفت فارجمها وكذلك قال عبد الملك في المدونة قاله ابن العربي

Sub-topic - Number of Witnesses for Minor and Slave Witnesses

Mas'alah: What is the minimum number of child witnesses required?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

(السادس) أن يكون اثنين فصاعدا لأنهم لا يكون حالهم أتم من الكبار

Mas'alah: What is the minimum number of children required for valid testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6581)

ومن المدونة قال مالك: ولا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر، ولا تجوز شهادة واحد، ولا تجوز أيضا شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4434)

ابن زرقون: حكي القاضي في شرح الرسالة عن بعض متأخري أصحابنا: أن شهادة العبد منهم جائزة، ويشترط تعددهم فيها؛ لا تجوز شهادة واحد منهم.

Mas'alah: Is the testimony of one or two children with a man accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)

وروي ابن سحنون وأشهب: لا يقبل صبي أو صبيان، ورجل على صبي، وليأت برجل آخر.

Mas'alah: What is the minimum number of minors required for valid testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

وقال ابن الماجشون أقل ما يجزئ من شهادة الصبيان غلامان أو غلام وجاري

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single male child or female children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3349)

(ذكر تعدد) من المدونة قال مالك: لا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر، ولا تجوز شهادة واحد. ولا تجوز أيضا شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن

Mas'alah: What is the required number of minor witnesses for their testimony to be valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4004)

الثالث: أن يشهد منهم اثنان فصاعدا قياسا على الكبار، ولا تجوز شهادة الواحد عند

مالك وابن القاسم، ولا تكون معه قسامة، ولذلك قال المغيرة: لا يحلف معه في الجراح، وقال ابن نافع في كتاب ابن مزين: يقسم بشهادة الصبي الواحد في العمد، وقال ابن الماجشون في المبسوط: يحلف ولي الصبي في الجراح مع شهادة الصبي الواحد، قال في البيان: وقيل: يحلف الصبي المشهود له إذا بلغ مع شهادة الصبي.

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8247)

ولرابعها بقوله: تعدد يعني أنه لا يعمل بشهادة الصبيان إلا أن تكون من متعدد اثنان فصاعدا، ففي المدونة: لا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر بعضهم على بعض إذا كانوا صبيانا كلهم ولا تجوز شهادة واحد، قال: ولو شهدت بينة على قول الصبي إن فلانا الصبي قتله لم ينتفع بهذا إلا ببينة على القتل ولا يقسم بذلك، وإن اعترف القاتل وليس في الصبيان قسامة فيما بين بعضهم على بعض. قاله التتائي. وقال المواق من المدونة: لا تجوز إلا شهارة اثنين منهم فأكثر، ولا تجوز شهادة واحد ولا تجوز أيضا شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن. اهـ.

Mas'alah: What is the minimum number of children required for their testimony to be valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2833)

قوله: (تعدد) أي: اثنان فصاعدا قياسا على الكبير، فلا تجوز شهادة واحد منهم على

انفراده عند مالك وابن القاسم، ولا قسامة معه [7]، وقال ابن نافع [8]: يقسم بشهادتة في العمد [9].

Sub-topic - Number of Witnesses for Hudud and Zina

Mas'alah: Why is the testimony of three upright witnesses for zina not accepted?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)]

المثال الخامس) الغالب صدق شهادة ثلاثة عدول في الزنا فلم يحكم الشرع به سترا على المدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8749)]

الباب [التاسع] بقية القول في الشهادة على الزنى، والشهادة على الشهادة، ومسائل من الشهادات وقد تقدم: أن وجه الشهادة في الزنى؛ أن يأتي الأربعة شهداء في وقت واحد، فيشهدون على وطء واحد، في موضع واحد، بصفة واحدة، بهذا تتم الشهادة. ويسألهم الإمام كيف رأوه؟، فإن وصف الثلاثة الزنا وقال الرابع: رأيته بين فخذيها، حد الثلاثة، وعوقب الرابع، و "كذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذين شهدوا على المغيرة" . وقال في كتاب محمد: يحد الثلاثة، ولا شيء على الرابع. قال محمد: ولو شهد اثنان: أنه زنى بها؛ كالمرود في المكحلة، وشهد اثنان: على الخلوة والنفس

العالي والملاصقة؛ فليحد الشاهدان على الرؤية، ويعاقب الرجل والمرأة بشهادة الذين شهدوا على الخلوة والنفس. قال أشهب: مئة جلدة ونحوها، ولا شيء على الشاهدين بخلاف شهادة الواحد على الخلوة.

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2679)]

المسألة الحادية عشرة: في حكم الشهادة [3] والأصل فيه قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [4]، قد بينا الحكمة في شهادة الزنا أنهم أربعة؛ لأنه فعل اثنين؛ لأن الله سبحانه كثر وعدد الشهود في الزنا على سائر الحقوق، رغبة في الستر على الخلق، وحقق كيفية الشهادة، أن يقول: رأيت ذلك منها كالمرود في المكحلة، فلو قالوا: رأينا ذلك منه في ذلك منها، نوى بها الزنا الموجب للحد. قال ابن القاسم: يكونون قذفة. وقال غيره: إذا كانوا فقهاء والقاضي فقيها كانت شهادة. والأول أصح؛ لأن عدد الشهود تعبد، ولفظ الشهادة تعبد، وصفتها تعبد، فلا يبدل شيء منها بغيره، حتى قال علماؤنا: إن من شرط أداء الشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد، فإن افترقوا لم تكن شهادة. وقال عبد الملك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. (1) انظرها في الأحكام: 3/ 1342 - 1343. (2) النور: 6. (3) انظرها في الأحكام: 3/ 1334 - 1335. (4) النور: 4.

فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد، ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها، وهو أقو ى. وقوله: {فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم

الفاسقون} الآية [1]. قيل: حد القذف من حقوق الله تعالى كالزنا [2]. وقيل: إنه حق من حقوق المقذوف، قاله مالك، والشافعي [3].

Mas'alah: What are the conditions for testimony in zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4500)

وسمع عيسى ابن القاسم في الشهادات: الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة في موضع واحد، ويوم واحد، وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for transmitting testimony in zina cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4602)

وشرط نقل الزنا أربعة عن كل واحد اثنان، فتصح الشركة في كل أصل أو بعضه.

Mas'alah: What are the four opinions on the number of transmitting witnesses for zina testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4602)

المازري: ذكر في عدد ناقلي شهادة الزنا أربعة أقوال: أحدها: يقبل في ذلك رجلان كما يقبل في أحد القولين عندنا شهادة رجلين في الإقرار بالزنا، إذ الشاهدان على رجل أنه أقر عندهما بالزنا كالشهادة على أربعة رجال أنهم أقروا عندهم بأنهم يشهدون في

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses or a man and two women regarding theft?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=901)

والثاني: شهادة شاهدين أو شاهد وامرأتان أنه سرق له مثل ما يدعي أو شاهدين إذا جرحا- على اختلاف بينهم في ذلك.

Mas'alah: How many witnesses are required for transmitting testimony in zina cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3872)

وكم يجوز في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses needed for transmitting testimony in zina according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3872)

قال ابن الماجشون: إذا شهد أربعة على كل واحد من الأربعة جازت، فإن تفرقوا جاز اثنان على كل واحد حتى يصيروا ثمانية، ويجوز في تعديلهم مثل غيرهم إثنان على كل واحد، وأربعة على جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for slander in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3878)

ومن العتبية: قال أشهب عن مالك فيمن قام له شاهد أن فلانا شتمه، قال: لا يحلف في هذا مع الشاهد، قيل: أيحلف المدعى عليه؟ قال: نعم عسى به ما أن أراه، وليس كل ما يراه المرء يجعل أرى إن كان الشاهد قام على معروف بالسب أن يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the number of witnesses for zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6896)

عند الحاكم أربعة ثم يجدد [1] عدد الشهود على الرؤية أربعة.

Mas'alah: How many witnesses are required for transmitting testimony in zina cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=970)

لابد من أربعة عنهما، أو عن كل واحد اثنان، وفي الزنا أربعة عن كل واحد، أو عن كل اثنين اثنان على المشهور، لا إن شهد ثلاثة على ثلاثة وواحد على الأربعة. وقيل: لابد من ستة عشر، عن كل واحد أربعة. وقيل: يكفي اثنان كغير الزنا. وعن عبد الملك: يكفي أربعة عن كل واحد، أو عن كل اثنين اثنان، فإن تفرقوا فثمانية عن كل واحد اثنان، وعنه: ثمانية دون تفصيل.

Mas'alah: What are the required numbers of witnesses for zina and liwat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1817)

ولما فرغ من ذكر شروط الشهادة وموانعها شرع يتكلم على مراتبها وهي أربعة إما أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبدأ بالأولى فقال (وللزنا واللواط) أي للشهادة على فعلهما (أربعة) من العدول وأما على الإقرار بهما فيكفي عدلان ولما كانت الفضيحة فيهما أشنع من سائر المعاصي شدد الشارع فيهما طلبا للستر يشهدون عند الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for transmitting testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

)

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for transmitting testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

و) نقل (في الزنا أربعة عن كل) أي عن كل واحد من الأصل وهو صادق بأربعة ينقلون عن كل واحد وبستة عشر ينقل كل أربعة منهم عن واحد وبغير ذلك

Mas'alah: What is Ashhab's view on combining testimony of four witnesses who come separately?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6435)

وقال أشهب [7] في كتاب محمد: تجمع شهادة الأربعة وإن أتوا مفترقين، ويحد المشهود عليه، إلا أنه قال: ولا ينبغي للإمام أن يؤخر حد من شهد قبل أن تتم الشهادة، فإن هو فعل، ولم يحد الأولين حتى ثبتت الشهادة حد (1) انظر: المدونة: 4/ 512. (2) في (ف) : (آخر) . (3) قوله: (معك) ساقط من (ف) . (4) قوله: (شهداء) ساقط من (ف، ق 6) . (5) قوله: (سواه) ساقط من (ق 6) . انظر: المدونة: 4/ 489. (6) في (ق 7) : (بما قال قاذفا) . (7) في (ق 6) : (أصبغ) .

Mas'alah: Can robbery victims testify to establish the hadd penalty and reclaim property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3338)

وسمع يحيى بن القاسم: إنه شهد مسلوبان أن هؤلاء سلبونا هذه الثياب والدواب وهي قائمة بأيديهم أقيم عليهم الحد بشهادتهما، ولم يستحقوا الدواب والمتاع إلا بشاهدين سواهما.

Mas'alah: What cases require four witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

فأما الأربعة الشهود فللزنا واللواط والشهادة على الشهادة فيهما وكتاب القاضي بهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting two witnesses for confession to zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4054)

وفي قبول اثنين في الإقرار به قولان أي: أو لابد من الأربعة، والقولان هنا كالقولين في الاكتفاء باثنين على حكم القاضي على رجل بالزنى. وقوله: (به) أي: بالإقرار بالزنى، وفي بعض النسخ (بهما) فيعود على الزنى واللواط، لا على السرقة؛ فإنه يكتفي فيها بالاثنين بلا إشكال. ابن شاس، وهذا الخلاف على القول أنه إذا رجع عن إقراره بغير عذر أنه لا يقبل رجوعه.

Mas'alah: How many witnesses are required for zina and other rights?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=861)]

ففي الزنا من الذكور أربعه وما عدا الزنا ففي اثنين سعه

Mas'alah: What are the requirements for testimony in cases of zina?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1207)]

المرتبة الأولى: بينة الزنى، ويشترط فيها العدد والذكورة، وهي أعلى البينات، وعددها أربعة، قال يثبت إلا بأربعة رجال يشهدون أنه أدخل فرجه في فرجها كالمردود في المكحلة، وقد أتوا مجتمعين غير مفترقين. قال الإمام أبو عبد الله: "وظاهر المذهب أن للعدل النظر إلى العورة قصدا لتحمل الشهادة" .

Mas'alah: How is testimony for sodomy and confession of zina proven?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=1207)

واللواط في الشهادة كالزنى، وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين أم لابد من أربعة كما في الرؤية؟ فيه خلاف على القول بأنه إذا رجع عن إقراره لغير عذر لم يقبل رجوعه.

Mas'alah: What are the conditions for testimony in cases of zina and theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=445)

الأولى] – بينة الزنى، وشرطها: أربعة ذكور مجتمعين غير متفرقين يشهدون بزنى واحد ورؤية أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وللعدل النظر إلى العورة قصدا للتحمل؛ واللواط كالزنى. وينبغي للحاكم أن يسألهم، وفي السرقة: ما هي، وكيف أخذها، ومن أين، وإلى أين، وقال سحنون: إن كانوا ممن يجهل، وفي قبول اثنين في الإقرار به: قولان.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3075)

[مسألة:] ونقل في الزنا أربعة فقط، ولذلك صورتان:

Mas'alah: What is the alternative opinion on the number of witnesses for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3075)

وقيل: لا بد من ستة عشر ينقل عن كل واحد أربعة.

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony on zina and liwat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8253)

ثم ذكر المص مراتب الشهادة الأربع على طريق التدلي فيها بادئا بأعلاها، فقال: وللزنى واللواط أربعة يعني أن الشهادة على فعل الزنى وعلى فعل اللواط لابد فيها من أربعة عدول، لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} ، ولقوله تعالى فيما يدفع به حد القذف: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} الآية. قال ابن عرفة: شرط بينة الزنى كونها أربعة بنص القرآن وحكم عمر، قال المازري: ولا خلاف فيه إن كانت الإصابة طوعا، وإن كانت على الإكراه فكذلك، على أن الرجل يحد في الإكراه والأصح في ذلك رجلان لا تستحقه المرأة من مهر على الواطئ. اهـ. وقوله: "أربعة" أي لا يكفي إلا من أربعة، وقولي: على فعل الزنى وعلى فعل اللواط تحرز عن الإقرار بذلك، فإنه لا يحتاج إلى شهادة على القول الذي مشى عليه المص؛ لأن المقر بهما له أن يرجع عن إقراره ذلك، ولو أقر بحضرة الجم الغفير من العدول: وقبلوا رجوع زان شارب ... ومثله السارق والمحارب في محض حق الله لا في المال ... فغرمه له بكل حال قال الشبراخيتي: وهل طلب التشديد بالأربعة لقصد الستر ودفع العار اللاحق للزاني ولها ولأهلها، وهذا أحسن ما قيل فيه للغزالي، أو لأنه لما كان لا يتصور إلا من اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان، أو تغليظا على الشهود لعدم امتثالهم الستر؟ أقوال. انتهى. وقوله: "وللزنى" لخ مبتدأ وخبر أي وأربعة كائنة أو حاصلة للزنى واللواط، وتقديم ما حقه التأخير قد يفيد الحصر أي لا يقبل للزنى

واللواط إلا أربعة، وعطف اللواط على الزنى من عطف الخاص على العام قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وإنما اختصت شهادة الزنى بأربعة مع أن القتل أشد لقصد الستر ودفع عار الزاني والمزني بها وأهلها، ولا لم [تلحق] (1) معرة في القتل اكتفي باثنين وإن كان أشد. وقيل لأنه لما كان الزنى إلى أن تتم الأقوال الثلاثة في كلام الشبراخيتي، قول عبد (1) في عبد الباقي ج 7 ص 173: تلحقه.

الباقي: ولما لم تلحقه معرة في القتل اكتفي باثنين أظهر منه أنه اكتفي فيه باثنين لحفظ النفوس، لأن القصاص شرع لذلك قال تعالى: {ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون} ، والاجتزاء باثنين أردع للجناة: وقوله: وقيل لما كانت الشهود مأمورين بالستر لخ قال ابن مرزوق: هذا أحسن ما قيل فيه، قال الرهوني: قلت: فيه نظر لأن شرب الخمر ونحوه يؤمر بالستر فيه أيضا مع أنه يكفي فيه اثنان اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the number of witnesses required for zina and liwat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8261)

عدلان قد مر أن قوله: "عدلان" مبتدأ وخبره، "ولما" ، وأن هذه الجملة عطف على قوله: "وللزنى واللواط أربعة" ، وقوله: "ولا ليس بمال ولا آئل له" لخ، لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فكان الأصل ذلك في سائر الحقوق إلا ما أخرجه الدليل وهذا النوع لم يخرجه الدليل فيبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses in zina according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8359)

على واحد لخ. وصرح بذلك أيضا اللخمي في موضعين من تبصرته، فقال: قال ابن القاسم: لو شهد أربعة على شهادة أربعة بالزنى لحد المشهود عليه، وسواء شهد جميع هؤلاء الأربعة على شهادة كل واحد من شهود الزنى، أو شهد اثنان على شهادة اثنين واثنان على شهادة اثنين، أو شهد اثنان على شهادة ثلاثة واثنان على شهادة واحد، ثم نقل عن أبي الحسن مثله، ثم قال: وما صرح به هؤلاء الأئمة هو المأخوذ من نقل النوادر عن ابن القاسم، ومن كلام ابن يونس ومن كلام ابن عرفة فما في التوضيح - يعني ما قدمته عنه من أن المشهور هذا الذي ذكر المص هنا وإن سلمه الناصر في حواشيه بسكوته، ونقله جسوس وقبله واعتمده الأجهوري وأتباعه - فيه نظر، والصواب خلافه. والله أعلم. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: How many witnesses are required for zina and liwat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4062)

وللزنا واللواط أربعة [منح الجليل] فلا تجوز شهادتهم عليه باتفاق، وكانت شهادتهم في الجراح أو في النفس إن كان عاش حتى يعرف ما هو فيه، وإن مات من ساعته جازت شهادتهم له، وصرح ابن يونس بالقول الثاني ونصه بعد حكاية قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وهذا خلاف ما في كتاب ابن المواز؛ لأنه قال فيه إنما يتقى من الكبير أن يعلمهم أو يخببهم فلا تراعى في ذلك الجرحة. اهـ. ونقله أبو الحسن، وزاد فقال وحاصله قولان فنظر مطرف ومن معه إلى رفع الضرورة وإذا كان الكبير غير عدل

لم ترتفع الضرورة، ونظر ابن المواز للتخبيب والتعليم وهو في غير العدل أكثر. (أو يشهد) الصبيان (عليه) أي الكبير لصغير (أو) يشهد الصبيان (له) أي الكبير على الصغير فلا تقبل الشهادة في الصورتين، فالشرط شهادتهم لبعضهم على بعضهم عب الضميران للكبير كما في الشارح، وبقي من الشروط أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب ابن عرفة الأظهر اعتبار منع الكذب قبول شهادة من عرف به منهم. تت سكت عن شرط الإسلام وهو متفق عليه لعلمه من بطلان شهادة الكافر البالغ بالأولى. وقال "غ" تضمن شرط الحرية شرط إسلامه، وتبعه عب، فلا تقبل شهادة صغار أهل الذمة، ولا فرق بين كون المشهود عليه حرا أو عبدا، وكذا المجني عليه. (ولا يقدح) في شهادتهم (رجوعهم) أي الصبيان عن الشهادة بعد أدائها فيعمل بالأولى سواء رجعوا عنها قبل الحكم أو بعده ما لم يتأخر الحكم عن بلوغهم ورجوعهم بعده قاله ابن المواز، وجعله اللخمي المذهب (ولا) يقدح في شهادتهم (تجريحهم) أي الصبيان الشاهدين، أي بغير الشهرة بالكذب. ابن المواز لم يختلف أنه لا ينظر لذلك. (ول) الشهادة برؤية ا (لزنا واللواط أربعة) من العدول المستوفين الشروط السابقة والخالين من الموانع كذلك لكل واحد منهما، واعتبر هذا العدد في الزنا إجماعا لقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وحكمة

Mas'alah: How many witnesses are required for zina and sodomy?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)]

وللزنا واللوا أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط: أنه أدخل فرجه في فرجها1

Mas'alah: What is the required number of witnesses in cases of zina and other matters?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

ونقل عن كل: اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا: أربعة عن كل أو عن كل اثنين: اثنان ولفق نقل بأصل

Mas'alah: How many witnesses are required for zina and sodomy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1233)

الأول: أربعة شهود وذلك مخصوص بالزنا واللواط، ونفصل القول في ذلك، فأما على رؤية الزنا واللواط فلا يكفي في ذلك عدول يرون الفرج في الفرج كالمردود في المكحلة كما تقدم، وأما الشهادة على الشهادة، وعلى كتاب الحاكم فهل يفتقر في ذلك إلى أربعة، أو يكتفي باثنين فيه قولان في المذهب قد قدماهما قبل أحدهما أنه يكتفي بشهادة اثنين على كل واحد من الأربعة لأنه نقل لا شهادة على الزنا، والثاني: أنه لا يكتفي إلا بأربعة على كل واحد من الأربعة، فعلى هذا لا يثبت الحكم بإقامة الحد إلا بستة عشر شاهدا وهذا رحمة من الله لخلقه، وظاهر كلام القاضي أنه لا يكتفي في ذلك باثنين لأنه أدرج الشهادة على الشهادة، وعلى كتاب القاضي به تحت الشهادة على رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of three just witnesses in a case of zina?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=501)

الخامس: شهادة ثلاث عدول فى الزنى، الغالب صدقهم والنادر كذبهم، ولم يحكم الشرع به سترا على المدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفة لا من حيث إنهم شهود.

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony regarding zina and liwat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3359)

(وللزنا للواط) أي الشهادة على فعلهما (أربعة) وقولي على فعلهما تحرز عن الشهادة على الإقرار بهما فيكفي فيها اثنان على الراجح على أنه لا يحتاج إلى الشهادة على الإقرار على ما مشى عليه المصنف من أن المقر بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة وهو قول ابن القاسم لأن إنكاره كتكذيب نفسه قاله في التوضيح وإنما اختصت شهادة الزنا بأربعة مع أن القتل أشد منه لقصد الستر ودفع عار الزاني والمزني بها وأهلها ولما لم تلحقه معرة في القتل اكتفى باثنين وإن كان أشد وقيل لأنه لما كان الزنا لا يتصور إلا بين اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك سترا من الله على عباده ويشهدون

Mas'alah: How many witnesses are required for proving zina and liwat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2016)

(ص) وللزنا واللواط أربعة (ش) لما فرغ من الكلام على شروط الشهادة وموانعها شرع في الكلام على بيان مراتبها، وهي أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبدأ منها بالأولى؛ لأنها أعلى البينات، والمعنى أن الشهادة على فعل الزنا وعلى فعل اللواط لا تثبت إلا بأربعة عدول لقوله – سبحانه وتعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولقوله – تعالى – فيما يدفع به حد القذف {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وقولنا على فعل الزنا إلخ احتراز من الشهادة على الإقرار بذلك فيكفي فيما ذكر اثنان على الراجح على أنه لا يحتاج إلى الشهادة على الإقرار على القول الذي مشى عليه المؤلف أن المقر بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة، وهو قول ابن القاسم؛ لأن إنكاره كتكذيب نفسه قاله في التوضيح فإن قلت: لم اختصت شهادة الزنا بالأربعة قيل لقصد الستر ودفع العار للزاني والمزني بها وأهلها؛ ولهذا لما لم يلحقه ذلك في القتل اكتفي باثنين، وإن كان أعظم من الزنا، وقيل: لأنه لما كان الزنا لا يتصور إلا من اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل: لما كان الشهود مأمورين بالستر، ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك سترا من الله على عباده، وفي كلام المؤلف نكتة حسنة، وهي التدلي؛ لأنه بدأ بالمرتبة العليا، وهي الأربعة ثم ثنى بما يليها وهو قوله: ولما ليس بمال، ولا آيل إليه عدلان، وقال في الثالثة وإلا فعدل وامرأتان إلخ، وفي الرابعة ولما لا يظهر للرجال امرأتان إلخ فقول الشارح: مراتب الشهادة ثلاثة فيه نظر على أنه صرح عند قوله: ولما لا يظهر للرجال امرأتان بأنها مرتبة رابعة بل في الحقيقة أن مراتب الشهادة خمسة، وهي شهادة واحد ذكر أو أنثى، وهي مسألة إثبات الخلطة المثبتة لليمين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2016)

(ص) بوقت ورؤيا اتحدا (ش) يشير بهذا إلى شرط صحة شهادة الزنا، وهو أنهم لا بد أن يشهدوا بزنا واحد في وقت واحد في موضع واحد فقوله: بوقت متعلق بمقدر صفة لأربعة أي يشهدون في وقت أي وقت [حاشية العدوي] به وهذا إذا كان متعددا مطلقا أو واحدا والشهادة في جرح أي فيحلف معه وأما إذا كانت الشهادة في قتل فلا يضر حضور ذلك الواحد في شهادتهم، وإن كان غير عدل فقولان جواز شهادتهم وعدم جواز شهادتهم، وهو المعتمد كان واحدا أو متعددا، وأما إذا حضر بعد المعركة وقبل الافتراق فتجوز شهادتهم إذا كان عدلا وأما إذا كان غير عدل فلا، فتمسك بهذا واترك خلافه (تنبيه) : بقي من الشروط كون الشاهد منهم لا مارا على الراجح أي أن يكون الشاهد والمشهود عليه من جماعة واحدة أي مجتمعين، وليس المراد أن يكونوا من قبيلة واحدة ويشترط كون القتيل حاضرا قاله البدر. [مراتب الشهادة] (قوله: أو عدلان) الأولى الإتيان بالواو؛ لأنه في مقام بيان الأربعة (قوله: على فعل الزنا) الإضافة للبيان وكذا قوله: على فعل اللواط (قوله: فإن لم يأتوا بأربعة شهداء) إشارة إلى أن الشهداء لا تكون إلا أربعة أي ويقاس اللواط على الزنا (قوله: على أنه لا يحتاج إلخ) أي فالمدار على استمرار الإقرار (قوله: لأن إنكاره) أي: وهو رجوعه، وقوله: كتكذيب نفسه أي كقوله: كذبت على نفسي فحاصله أن رجوعه أي قوله: ما زنيت بعد إقراره إنكار للزنا فهو كقوله كذبت على نفسي، وهو إذا قال كذبت على نفسي يقبل فكذا إذا أنكر الزنا من أصله بعد إقراره به يقبل ثم يقال إن من جملة أفراد الرجوع أن يقول: كذبت على نفسي، وكلام الشارح ظاهر في خلافه (قوله: قيل لقصد الستر إلخ) لما كان هذا القول أحسن الأقوال قدمه على غيره (قوله: وقيل: لأنه إلخ) قد يقال: هذه العلة موجودة في الزنا وغيره كالقتل فالجواب أن كلا من الزاني والمزني بها متعلق به الحكم بخلاف القتل فإن الحكم منوط بالقتل فقط (قوله: وهي شهادة الخلطة) أي المتمم للخمسة شهادة الخلطة أي أنه لا يطلب من المدعى عليه يمين حتى يثبت

المدعي الخلطة بشاهد، وهو ضعيف. (قوله: أن يشهدوا بزنا واحد) هذا لم يشر له المصنف وكذا قوله: في موضع واحد لم يشر له المصنف، ومعنى كون الزنا واحدا أن يشهدوا كلهم أنه زنى بها طائعة فلو قال بعضهم: زنى بها طائعة، وقال الآخر: زنى بها مكرهة لم يكن الزنا واحدا (قوله: أي يشهدون في وقت) أي وقت الأداء هذا تفسير قول المصنف بوقت، وقوله: ووقت الرؤيا إشارة لقول المصنف ورؤيا أي ووقت رؤيا وكأن المصنف يقول: ويشهدون في وقت الأداء، ويشهدون في وقت الرؤيا، وقوله: بأن يؤدوا في وقت واحد راجع للأول الذي هو قوله: أي يشهدون في وقت الأداء إشارة إلى المراد من اللفظ، وإن كان خلاف ظاهره وقوله ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا راجع لقوله ووقت الرؤيا الذي معناه ويشهدون في وقت الرؤيا أي أن

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in cases of zina, liwat, theft, and other claims?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2835)

(المتن) وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا. وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها، ولكل النظر للعورة، وندب سؤالهم كالسرقة ما هي؟ وكيف أخذت؟ ولما ليس بمال ولا آيل له -كعتق، ورجعة، وكتابة- عدلان، وإلا فعدل وامرأتان، أو أحدهما بيمين كأجل، وخيار، وشفعة، وإجارة، وجرح خطإ أو مال، وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه، أو بأنه حكم له كشراء زوجته، وتقدم دين عتقاء، وقصاص في جرح.

Mas'alah: In which ten cases is the first type of evidence (four witnesses) required?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1447)

الوصل الأول تكون هذه الحجة في عشرة مواضع كما في تبصرة ابن فرحون الأول الزنا فلا بد فيها من أربعة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون وهي على أربعة أوجه الأول على معاينته وهو المتفق على أنه لا بد فيه من أربعة شهود

الوجه الثاني على الإقرار به ولو مرة خلافا لمن يشترط الإقرار به أربع مرات واختلف هل لا بد في الشهادة على الإقرار به أربعة لأنها تئول إلى إقامة الحد فساوت الشهادة على المعاينة لتساوي موجبها أو يكفي فيها رجلان كما هو الأصل في الشهادات على الإقرارات إجراء للإقرار بالزنا على ذلك الأصل الوجه الثالث على الشهادة به واختلف هل يكفي اثنان على شهادة كل واحد من الأربعة الذين شهدوا على المعاينة أي فتكون ثمانية أو لا بد من أربعة على كل من الأربعة فتكون ستة عشر أو يكفي أربعة فقط يشهدون على كل واحد من الأربعة الوجه الرابع على كتاب القاضي بثبوته والحكم به واختلف أيضا في ذلك هل يكفي اثنان أو لا بد من أربعة الموضع الثاني الملاعنة بين الزوجين فإن المذهب أن أقل من يحضر لعان الزوجين أربعة شهود الموضع الثالث شهادة الأبدان في النكاح وهي كما في المختصر أن ينكح الرجل ابنته البكر من رجل ولم يحضرهما شهود بل إنما عقد النكاح وتفرقا وقال كل واحد منهما لصاحبه أشهد من لاقيت فلا تتم الشهادة إلا بأربعة شاهدان على الأب وشاهدان على الزوج فإن أشهد كل منهما الشهود الذين أشهدهم صاحبه لم تسم هذه أبدادا فلو كانت الزوجة مالكة أمر نفسها لم تكمل الشهادة على النكاح إلا بستة اثنان على الناكح واثنان على المنكح واثنان على الزوجة الموضع الرابع شهادة جلد حد الزنا لمن قذفه شخص فلا تنفع

القاذف إلا إذا كان الشهود بذلك أربعة نعم قال ابن رشد في البيان والقياس أنه يدخل الخلاف في هذه المسألة من اختلافهم في كتاب القاضي بثبوت الزنا أنه يكفي فيه اثنان وقد تقدم ذلك الموضع الخامس شهادة عقوبة الزاني فلا أقل من أربعة شهود يحضرونه الموضع السادس شهادة السماع في الأحباس وغيرهما فلا يجزي فيها أقل من أربعة على قول ابن الماجشون نعم المشهور أنه يجزئ فيها اثنان الموضع السابع الشهادة في باب

الاسترعاء فأقلهم أربعة أيضا على قول ابن الماجشون والمشهور اثنان

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony of those robbed by highwaymen?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1449)]

الموضع التاسع شهادة من قطع اللصوص عليهم الطريق قال تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا كثيرا وأقل الكثير أربعة وقال ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار لا يجزئ في ذلك أقل من أربعة وقال مطرف وابن القاسم يجوز عدلان

Mas'alah: What are the conditions for testimony in zina cases regarding the number and manner of witnesses?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1449)]

الوصل الثاني في تبصرة ابن فرحون يشترط في الشهادة على الزنا أن يكونوا أربعة رجال ذكور عدول يشهدون بزنا واحد مجتمعين في أداء الشهادة غير مفترقين بأنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وظاهر المذهب جواز النظر إلى الفرج قصدا للتحمل وللحاكم أن يسألهم كما يسأل الشهود في السرقة ما هي ومن أين وإلى أين وفروع هذا الباب مشهورة في محالها ا ه بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of three upright witnesses in a case of zina?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1521)

المثال الخامس الغالب صدق شهادة ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of three upright witnesses regarding zina in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=790)

الخامس: شهادة ثلاثة عدول في الزنى، أيضا لم نقض بصدقهم ولا كذبهم. [155]

Mas'alah: What are the requirements for testimony on zina and the number of witnesses needed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=95)

هذا النوع ست مسائل (الأولى) قوله (ففي الزنى من الذكور أربعة) يعني أن الشهادة على الزنى عيانا لا بد فيها من أربعة رجال عدول يشهدون بزنى واحد مجتمعين في أداء الشهادة غير متفرقين بأنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة (قال) ابن العربي رحمه الله تعالى عند قول الله عز وجل {فأشهدوا عليهن أربعة منكم} وهذا حكم ثابت بإجماع من الأمة قال تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} الآية فشرط غاية الشهادة في غاية المعصية لأعظم الحقوق حرمة وتعديد الشهود بأربعة حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة قد زنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فتشهدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤوا وشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المحكلة فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجمهما واشترطوا عدالة الشهود لأن الله عز وجل شرط العدالة في البيوع والرجعة فهذا أعظم وهو بذلك أولى وهو من باب حمل المطلق على المقيد (تنبيهات) الأول أن قيل أليس القتل أعظم حرمة من الزنى وقد ثبت في الشرع بشاهدين فما هذا (قال) ابن العربي قال علماؤنا في ذلك حكمة بديعة وهو أن الحكمة الإلهية اقتضت الستر في الزنى بتكثير الشهود ليكون أبلغ في الستر وجعل ثبوتت القتل بشاهدين بل بلوث وقسماة صيانة للدماء (الثاني) قال ابن فرحون ظاهر المذهب جواز النظر إلى الفرج قصدا للتحمل وللحاكم أن يسأله كما يسأل الشهود في السرقة ما هي ومن أين وإلى أين (الثالث) في المتيطية لو شهد أربعة بزنى على رجل وتعلقوا به وأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه قال لا أرى أن تجوز شهادتهم وأراهم قذفة فإن كانوا أصحاب شرط موكلين بتغيير المنكر ورفعه فأخذوه

وجاءوا به فشهدوا عليه جازت شهادتهم ولأنهم

Sub-topic – Number of Witnesses for Bodily Matters and Injuries

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single upright witness in bodily matters?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

المثال السادس) الغالب صدق شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان، والنادر كذبه فلم يحكم الشرع بصدقه لطفا بالعباد ورحمة بالمدعى عليه، ولم يكذبه

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for divorce or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2857)

قال ابن القاسم قال مالك: وإن قام شاهد عدل للزوجة بالطلاق وللأمة بالعتق, [أو شهد بذلك امرأتان ممن يقبلان في الحقوق للزوجة والأمة] مثل أن لا يكونا من الأمهات والبنات والأخوات والجدات والعمات والخالات والقرابات أو ممن هو منها بطنه, وهذا بخلاف غيره من الحقوق؛ فإنه لا يحلف العبد ولا المرأة مع الشاهد ولا مع المرأتين, ولكن [50/ب. ص] يحلف الزوج والسيد, ويوقف الزوج عن امرأته, والسيد عن أمته وعبده حتى يحلف.

Mas'alah: Why is a single witness insufficient for establishing clientage and lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3236)

م: قال بعض المتأخرين وجه قوله: أنه يقضى له بالمال دون الولاء: لاحتمال أن يكون هذا السماع أصله عن واحد، وشهادة واحدة لا تجوز في الولاء ولا في النسب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming property with a single witness in cases of wala' or lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3237)

وقال غيره وهو أشهب: لا يستحق المال بيمينه مع شاهد البت في ولاء ولا نسب؛ لأن المال لا يستحق حتى يثبت الولاء والنسب، وثبوتهما لا يتم إلا بشاهدين، أولا ترى أن مالكا قال في أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر: أن المقر به لا يحلف، ويثبت مورثه من جميع المال؛ لأنه لا يثبت المال إلا بثبات النسب، ولكن يعطيه المقر ثلث ما في يديه.

Mas'alah: How does a single witness affect claims of clientage and lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6618)

وإنما شبهه بقول ابن القاسم في الشاهد الواحد في الولاء والنسب إن لم يأت أحد

Mas'alah: What is the ruling on establishing khulta with a single witness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3074)

وأما من أقام شاهدا بالخلطة؟ ففي "المجموعة" عن ابن كنانة: أن شهادة رجل وامرأة توجب اليمين أنه خليطه [4]. وروي عن ابن القاسم [5] في "المدنية" مثله في الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and the defendant's refusal to swear in divorce and manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1550)

وأما الشاهد ونكول المدعى عليه يقبل في كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين والمرأتان واليمين، وقد اختلف في قبوله في الطلاق والعتاق فعنه في ذلك روايتان وكذلك في نكول المدعى عليهم مع اللوث وقد بيناه في موضعه، وأما الأحكام بالبدن المتعلقة بالمال مثل الشهادة على الوكالة بطلب المال وعلى إسناد [1] الوصيه التي ليس فيها إلا المال فقد اختلف أصحابنا فيها فقال مالك وابن القاسم وابن وهب يجوز فيها شاهد وامرأتان، وقال أشهب وعبد الملك لا تقبل فيها إلا رجلان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness with an oath in cases of agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2531)

[من أقام شاهدا واحدا بوكالة هل يحلف معه أو لا بد من شاهدين؟]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for examining injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4306)

الشيخ: لابن كنانة عن مالك في العتبية: إن لم يجد القاضي لجراحات الناس عدلين؛ أجزأه عدل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness in medical testimony and spoils of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8510)

مسألة: ومن ذلك شهادة الطبيب في الجراح إذا كان الحاكم يأمره أن ينظر في الشجات أو الجراح ما هي وما غورها وما اسمها وقياسها؟ [فالذي] (1) ذكرناه من أمر الطبيب وما أشبهه فيقبل في ذلك واحد، وأحب إلي أن ينصب لمثل هذا من أمور الناس عدلا وإن لم ينصب لذلك أحدا بعينه اكتفي بأن يرسل المجروح إلى من ارتضاه وإن لم يكن السلطان أمر بقياسه، وإنما جاء هذا يطلب عقل ما قد مضى وبرئ لم يكن بد من أن يدعوه بشاهدين عدلين. اهـ. ومما يكتفى فيه بالواحد إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، قال أبو الوليد الباجي: عندي أنه يجزيء في قبول ذلك الشاهد الواحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع السلب إلى أبي قتادة بشهادة رجل واحد ولم يحلفه، وحمله بعضهم على أنه من باب الخبر لا من باب الشهادة، ويقبل قول الراوي فيما يرويه، ويقبل عند مالك قول الطبيب فيما يدعيه، ويقبل قول الملاح في القبلة إذا جهلت أدلتها وكان عدلا ورئيسا في السير في البحر، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل، وكذلك يجوز عند مالك تقليد الصبي والأنثى والكافر والعبد

والواحد في الاستيذان، وكذلك يقلد في النصاب في الزكاة ذكرا كان أو أنثى، مسلما أو كتابيا ومن مثله يذبح ويقبل قوله إنه ذكى، وليس هذا من باب الشهادة ولا الرواية، بل من باب القاعدة الشرعية أن كل أحد مؤتمن على ما يدعيه أنه ملكه أو مباح له، فيقبل قوله وإن كان أفسق الناس، وإذا وجب على أهل القافلة طلب الماء فأرسلوا واحدا منهم فرجع، وقال: لم أجد شيئا قبل خبره، وجاز لهم التيمم. (1) في التبصرة ج 1 ص 244 كالذي.

Mas'alah: How is testimony established for homicide, wounds, and related cases?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=318)

الثالث: ما يتعلق بالنفس كالقتل والجراح والعفو عن القصاص والتعريض للنبوة بالسب، فأما القتل فإن كان عمدا فإنه يثبت باثنين ولا يستحق بشاهد وامرأتين، ويستحق بشاهد عدل مع القسامة وفي غير العدل روايتان وفي جراح العمد ثلاثة فأجاز في الأقضية قطع اليد مع الشاهد واليمين قياسا على القتل وفي الشهادات كل جرح لا قصاص فيه فإنما هو مال فلهذا جاز فيه الشاهد واليمين، قال اللخمي: وهذا يقتضي أنه يجتزئ بالشاهد واليمين حيث يتوجه القصاص وقيل: يصح اليمين مع الشاهد فيما صغر من الجراح دون ما كبر، وأما العفو عن القصاص فلا يثبت أيضا إلا بشاهدين عدلين وتتوجه اليمين مع الشاهد على المشهود له قياسا على الطلاق وأما التعرض بالسب للنبوة فيثبت بشاهدين ولا يقبل بالواحد لكن يعاقب العقوبة الشديدة على ما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for requiring male witnesses in bodily matters like divorce and marriage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=773)

قال شهاب الدين: افافي قوله تعالى في الطلاق والرجعة: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [119]، وهو حكم بدني، فالأحكام البدنية كذلك بأجمعها. وكذلك قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل منكم" [120]. وللخصم حجج [121] وأجلها ما ذكرناه في الاعتراض على حجة المالكية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single upright witness regarding bodily injuries?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=790)

السادس: شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان، الغالب صدقه.

Sub-topic - Number of Witnesses for Character Testimony (Tazkiyah)

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the number of tazkiyah witnesses for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

ولابن الماجشون: يجوز فيهم فير غيرهم اثنان على كل واحد منهم، أو أربعة على جميعهم، وعدد المزكين في السر.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses for the judge's initial inquiry according to Ibn Habib and Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

وعزاه ابن رشد لابن حبيب، وأصبغ عن ابن القاسم، ولم يحك فيه الأول خلافا.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the number of witnesses for the judge's initial inquiry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

وقال: هو الصحيح على أصولهم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for establishing probity according to Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

وعن ابن كنانة: لا يكون التعديل بأقل من ثلاثة، حكاه ابن مغيث عنه في وثائق.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for establishing probity in cases of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

قلت: ففي ثبوت تعديل العلانية باثنين ولو في الزنا، وشرطها فيه بأربعة لكل شاهد معروف المذهب، ورواية مطرف.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of witnesses required for tazkiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

. .. ثالثها: وجوبهما، ورابعها: وجوب ثلاثة لوراية ابن القاسم في المجموعة، وسماعه وسحنون وابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for open tazkiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1531)

(الباب الأول في عدد المزكين) وذلك على وجهين تزكية علانية وتزكية سرية، فأما تزكية العلانية ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يجزئ في التزكية أقل من اثنين، ووجه ذلك قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وهذا في كل شيء إلا في تزكية شهود الزنا فقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك لا يعدل كل واحد إلا بأربعة، وقال ابن الماجشون يجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم اثنان على كل واحد أو أربعة لجميعهم.

Mas'alah: How many people should a witness investigator question?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3543)

ومن المجموعة: قال أشهب: ولا ينبغي للمكشف أن يسأل رجلا واحدا أو اثنين، وليسأل الثلاثة والأربعة أو أكثر إن قدر، ومثله من أول الكلام عن ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، إلا أنهما قالا: ولكن يسأل الاثنين والثلاثة، ولا يقتصر على سؤال واحد.

Mas'alah: How many witnesses are required for tazkiyah and is a single witness sufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1802)

من متعدد) ولا يكفي فيها الواحد [حاشية الدسوقي] ما قبله وإن كان التبريز إنما اشترط في المزكي من حيث تزكيته (قوله وإن بحد) مبالغة في مقدر أي وتقبل شهادة من يفتقر لها هذا إذا شهد بمال أو غيره مما ليس بحد بل وإن شهد بحد وهذا أحسن

مما أشار له الشارح بقوله أي إن المزكي إلخ لأن كلام المصنف على ما قلناه يكون أظهر في الرد على المخالف (قوله خلافا لمن قال إلخ) أي وهو أحمد بن عبد الملك وكان الأولى للمصنف أن يقول وإن بدم ليحسن رده على هذا المخالف لأن خلافه فيه خاصة لا في المطلق الحد (قوله من معروف) نعت لتزكية (قوله

Mas'alah: What is the disagreement regarding the number of witnesses for secret character testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4013)

ابن رشد: حمل الباجي القولين على الخلاف، وهو أظهر، وذهب غيره إلى أنه ليس بخلاف، وأنه لا خلاف أن الشاهد الواحد يجزأ في تعديل السر، وإن كان الاختيار اثنين. وسكت المصنف عن تزكية العلانية لأنها على الأصل في أنها لا يقبل فيها إلا اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses needed for tazkiyah in cases of zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4013)

وحكى ابن بطال في أحكامه عن ابن لبابة أن التزكية لا تكون بأقل من ثلاثة، وظاهر المذهب أن شهود الزنى كغيرهم، وهو قول ابن الماجشون ومطرف أنه لا يكفي تزكية شهود الزنى إلا أربعة، وكذلك المشهور قبول التزكية مطلقا. وقال أحمد بن عبد الملك: لا تكون عدالته في الدماء.

Mas'alah: How many character witnesses should a judge seek according to Mutarrif and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4013)

مطرف وابن الماجشون: وينبغي للحاكم أن يستكثر من المعدلين، ولا يكتفي باثنين إلا في مثل الثابتين في العدالة والعلم بالتعديل.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for tazkiyah and tajrih?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=813)

وشاهد تعديله باثنين كذاك تجري مبرزين

Mas'alah: How many witnesses are required for tazkiyah and jarh in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=771)

(ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد): إنما لا يقبل في ذلك واحد؛ لأن التعديل والتجريح أمر ظاهر لا يخفى فشهادة

واحدة في ذلك ريبة وكذلك العدم لا يثبت بالشاهد واليمين وعلته ما ذكرناه، وكذلك النكاح والطلاق والعتاق والولاء والنسب والإحباس، والوصايا لغير المعينين وهلال

رمضان وهلال ذي الحجة وغيرهما، والموت والقذف والإيصاء، ونقل الشهادة لا يكون إلا بشاهدين.

Mas'alah: How many witnesses are required for tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2813)

قوله: (من متعدد) يريد: أن التزكية إنما تكون من اثنين فصاعدا، وقال بعضهم: لا خلاف أن الشاهد الواحد يجزئ في السر، وأن الاختيار اثنان، وأما في العلانية فلا يقبل إلا اثنان، وعن ابن كنانة أنها لا تكون إلا من ثلاثة فصاعدا.

Sub-topic - Number of Witnesses for Confession and Seizure

Mas'alah: What is the ruling on sequestering property with a single witness according to Sahnun and Ibn Zarb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4520)

فأفتيت فيها بالعقلة بشاهد عدل واحد، وخالفني بعض أصحابنا، وقال: لا تجوز العقلة بشاهد واحد، واحتج بما ذكرته من المقرب، وقال: إنه لم يقل أحد بذلك، وجهل جميع ما قدمناه من قول سحنون وابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on seizing property by locking or preventing cultivation based on a single just witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4521)

قلت: تقدم نقل ابن سهل عن عبيد الله بن يحيي وغيره: العقل بشاهد عدل، وأنه في الدور بالإقفال، وفي الأرض يمنع حرثها، وظاهره: مطلقا، كانت أكريت قبل ذلك أم لا؟، وما نسبه لظاهر المدونة من إجازة عقد الكراء بعد الشروع في الخصام هو ظاهر ما عزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for transmitting testimony other than for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4601)

وشرط نقل غير الزنا اثنان، ولو اشتركا في أصل آخر.

Mas'alah: What is the Andalusian jurists' disagreement on seizure with a single witness?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1917)]

وقد اختلف فقهاء الأندلسيين في وقفها بالعقل، بشاهد واحد. فذهب ابن لبابة وغيره: أن ذلك لا يكون إلا بشاهدين. وتأولوه على ابن القاسم، وذهب عبد الله بن يحيى وأبو صالح في آخرين أنها تجب عقلتها [1] بالعقل [2] بالشاهد الواحد، وذكر أيضا مثله عن ابن لبابة، وروي عن سحنون، وتأولوه على قول ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses for seizure of property?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)]

قاله عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان بن بطال عن ابن لبابة أنه لا يحب العقلة إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on sequestering real estate when only one witness is produced?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)]

أهل العلم في توقيف ما يقوم الطلب فيه من العقار إذا أثبت شاهدا عدلا.

Mas'alah: What is the difference between stopping property with one witness versus two?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3050)

تنبيه استشكل بأنه كما لو وقف مع الواحد وقف مع الاثنين، فما الفرق؟

BAB 6

باب شهادة النساء

The Chapter on Testimony of Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - General Principles of Women's Testimony

Mas'alah: Why is a woman's testimony accepted while a slave's is not?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=379)

فإن قال: فالمرأة لا تكون حاكمة، وأنت تجيز شهادتها. قلت: لم تكن حاكمة، إذ لا تجوز شهادتها حتى تضم معها امرأة اخرى، فلا تكون نصف حاكم، وشهادتها مقصورة على الأموال، ولا يكون الحاكم إلا مطلقا في كل شيء، والعبد فمنخفض الحرمة في هذا وفي غيره، والمرأة فأتم منه حرمة، وهي لا تجوز في الحدود، وهو لا ميراث له ولا دية راتبة، ولا يحد قاذفه، ولا يقتص من الحر بجرحه، ولا يكون حاكما، ولا يسهم له في الغنيمة، فأردنا أنه أخفض حرمة منها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women in cases of necessity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=450)

ونحن رأينا حال الصبيان حال ضرورة، فرددنا ذلك إلى ما أجمعوا عليه، من إجازتهم لشهادة النساء، في الضرورة، فيما لا يطلع عليه غيرهن.

Mas'alah: How is a woman's testimony handled in a judge's written judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3853)

وإذا شهدت لرجل امرأة عند قاض فيما تجوز فيه شهادتها فله أن يكتب فإذا كتب لم يحكم له بشهادة رجل على شهادة رجل ولا يقضي له الآخر حتى يأتي بآخر على شهادة الرجل أو يأتي بشاهد على أصل الحق ويقضي له بشاهد ويمين في الأموال

Mas'alah: What are the arguments regarding the testimony of women and children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3962)

كالرجال وليس فليس ولأنها لو قبلت لقبلت في تخريق ثيابهم في الخلوات أو لجازت شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح والجواب عن الأول أنه إنما يمنع الإناث لاندراج الصبيان مع الرجال في قوله تعالى {فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين} ولأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختيارا لأن من شرط النهي الإمكان وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناولها الأمر فتكون مسكوتا عنها وهو الجواب عن الآية الثانية وقوله تعالى وعليه تحمل الآية الثالثة في الشهداء الذين استشهدوا اختيارا ع ان هذه الظواهر عامة ودليلنا حاص فيقدم عليها وعن الثاني أن إقرار الصبي ان كان في المال فنحن نسويه بالشهادة لأنهما لا يقبلان وفي الدماء إن كان عمدا وعمده خطأ فيؤول إلى الدية فيكون إقراره على الغير فلا تقبل كإقرار البالغ وعن الثالث الفرق أن الدماء حرمتها أعظم بدليل قبول القسامة ولا يقسم على درهم وعن الرابع أن الافتراق يحتمل التعليم والتغيير والصغير إذا خلي وسجيته الأولى لا يكاد يكذب والرجال لهم وازع شرعي إذا افترقوا بخلاف الصبيان وعن الخامس ما تقدم من مزيد حرمة الدماء ولأن اجتماعهم ليس لتخريق ثيابهم غالبا بل للضرب والجراح وأما النساء فلا يجتمعن للقتال ولا هو مطلوب

منهم

Mas'alah: In what cases is women's testimony accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3998)

عليه غيرهن للضرورة ويحلف الطالب مع امرأتين في الأموال ويقضى له وتجوز في المواريث في الأموال إذا ثبت النسب بغيرهن وقتل الخطأ لأنه مال قال سحنون إنما أجزن في الخطأ والأموال للضرورة في فواتها فأما الجسد فهو يبقى فإن شهد رجلان على رؤية جسد القتيل والجنين والا لم تجب شهادتين شهادتهم في النكت قيل معنى شهادتهن في المواريث أن يترك الميت أخوين فيختلفان في أقعدهما بالميت فيشهد أنه أقعد بأن يكون نسب الوارث ثابتا فشهدن بحضرة الورثة فيجوز مع يمين الوارث أو الورثة ويجوز أيضا في ذلك مع رجل قال ابن يونس قول سحنون خلاف رواية ابن القاسم فعن ابن القاسم إذا شهدت المرأتان على الاستهلال وعلى أنه صبي تجوز مع اليمين وعنه القياس ان لا تجوز لأنه يصير نسبا قبل أن يصير مالا فبأي شيء يرث ويورث إلا أن يكون لا يبقى إذا أخر دفنه إلى أن يوجد الرجال فتجوز شهادتهن قال ابن القاسم وكذلك المرأة تلد ثم تموت هي وولدها في ساعة يحلف ابو الوصي أو الورثة مع شهادة النساء أن الأم ماتت قبله أو مات قبلها فيستحقون الميراث منه لأنه مال ومنع سحنون وأشهب ومحمد ذلك لان الجسد يفوت والاستهلال يفوت إنما يرث عند أشهب وسحنون على أنه أنثى وعن ابن القاسم في وصايا المدونة إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل ولم يكن معه زوجة ولا أوصى بعتق ولا له مدبر وليس إلا مال يقسم جازت الشهادة قال ابن القاسم وتمنع شهادتهن مع رجل على العفو عن الدم كما

تمنع في دم العمد وتجوز في قتل الخطأ وجراحه لأنه مال وإن شهدن مع رجل على منقلة عمدا او مامونة عمدا جازت شهادتهن لأن العمد والخطأ فيهما إنما هو مال واختلف قول ابن القاسم في شهادتهن في القصاص فيما دون النفس وثبت على المنع قال وأصلنا جوازها فيما يجوز فيه الشاهد واليمين قيل لسحنون فأنت تجيز الشاهد في قتل العمد مع القسامة ولا تجيز فيه المرأتين من

Mas'alah: What is the second branch of rulings on women's testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3999)

(الفرع الثاني)

Mas'alah: What are the sixteen categories of testimony by women?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4002)

سحنون لا تجوز شهادتهن في الإحصان قال اللخمي يختلف في شهادة النساء وقبولهن وحدهن واليمين وغيرها بحسب اختلاف المشهود فيه وهو ستة عشر قسما الأول الأموال كالبيع والقراض والقرض والوديعة والإجارة والكفالة بالمال ودية الخطأ والعمد الذي لا قود فيه الثاني الشهادة على النكاح والطلاق والرجعة والإحلال والإحصان والعتق والولاء والنسب والسرقة والموت الثالث ما هو مال ويؤدي إلى ما ليس بمال مما يتعلق بالأبدان من عتق أو طلاق وعلى دفع الكتابة وعلى بيع العبد من أبيه أو ابنه أو أمة من زوجها الرابع ما ليس بمال ويؤدي إلى مال كالو كاله بمال والنقل عمن شهد

لك بمال وكتاب القاضي المتضمن بمال والنكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو أن فلانا أعتق هذا الميت أو أنه ابن فلان أو أخوه ولم يكن هناك ثابت النسب الخامس التاريخ بما يتضمن مالا ويؤدي إلى ما يتعلق بالأبدان كتاريخ الحالف بطلاق أو عتق ليقضين فلانا رأس الشهر فشهد بأنه قضى قبله أو أن عليه دينا وقد أعتق عبده ولمن وطئ أمة أنه ابتاعها من سيدها قبل ذلك السادس قتل العمد السابع جراح العمد الثامن الزنى التاسع الإقرار بالزنى وعلى كتاب القاضي بالزنى وأن القاضي حد فلانا أو على معتق أن سيده كان تبرأ من زناه في حين بيعه العاشر ما لا يحضره غير النساء كالولادة والاستهلال والحيض ونحوه الحادي عشر النقل عمن شهد منهن بمثل ذلك الثاني عشر ما يقع بينهن فيما يجتمعن له كالصنيع والمأتم والحمام من الجراح والقتل الرابع عشر الترجمان والقائف والطبيب ومقوم العيب والقاضي ومكشفه يسال عن الرجال عن التعديل والتجريح لا على وجه الشهادة الخامس عشر الاستفاضة يشهد عليها

Mas'alah: How is the second evidence for women's testimony rebutted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4008)

وعن الثاني أنه معارض بأدلتنا المتقدمة أو يحمل على الفتيا

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=642)

ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى

بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة

Mas'alah: In what matters is the testimony of women accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=642)

[ما تشهد فيه النساء] ثم شرع في بيان ما تشهد فيه النساء بقوله: (ولا تجوز) ولا تصح أيضا (شهادة النساء إلا في الأموال) وما يئول إليها فتصح شهادتهن فيها إلا مع الرجال أو منفردات، فيثبت الحق المالي بشهادة رجل وامرأتين، وبالرجل أو المرأتين أو أكثر لكن مع اليمين ولذلك قال: (ومائة امرأة كامرأتين وذلك) المذكور من المرأتين أو المائة (كرجل واحد) وحينئذ (يقضى بذلك) المذكور من المرأتين أو المائة (مع رجل) في الحق المالي ولا يحتاج الحاكم إلى يمين الطالب لتمام النصاب (أو) أي ويقضى بالمرأتين أو الأكثر (مع يمين) الطالب (فيما يجوز فيه شاهد ويمين) وهو الأموال وما يئول إليها. وأشار إلى رابع الأقسام وهو ما لا يشهد فيه إلا النساء بقوله: (وشهادة) مبدأ (امرأتين فقط) أي لا أقل (فيما لا) يجوز أو يقدر أن (يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه) كعيب الفرج أو الحيض وخبر شهادة (جائزة) من غير يمين ولا يكفي الواحد من اليمين، والشهادة على الولادة عام في الحرائر والإماء، وكذا الشهادة على الاستهلال أي على أنه نزل مستهلا صارخا أو غير مستهل عام في الإماء والحرائر، وإنما عمل بشهادتين فيه لندور اطلاع الرجال على ذلك، فلا ينافي أنه يمكن رؤية الرجال لذلك، واختصاص النساء بذلك لجهل الرجال بمعرفة ذلك عادة، وكما تقبل شهادتهن في ذلك تقبل في أن المولود ذكر أو أنثى. وفائدة ثبوت الاستهلال أو

عدمه تظهر في الإرث له أو منه، وأما عيب الفرج والحيض فهو في الإماء دون الحرائر؛ لأن الحرة تصدق في نفي داء فرجها وفي حيضها، ولعل الفرق شرف الحرة على الأمة، فإذا تنازع بائع أمة مع مشتريها في عيب بفرجها

Mas'alah: What is the ruling on judging based on the testimony of women and children?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=803)

الأمر كما قال بل أكثر العلماء على القضاء به، وكذلك بشهادة امرأتين فإن الشافعي لا يجيز الحكم إلا بأربع نسوة، والحكم الواقع بشهادة الصبيان عند الشافعي، وغيره فإنها مدرك ضعيف مختلف فيه فيتطرق النقض لجميع هذه الأحكام لأن الحكم عند المخالف بغير مدرك، وإن كان المستند في نقض القضاء بالعلم ليس كونه مدركا مختلفا فيه، وأنا لا نعتقده مدركا بل مستندا لنفي التهمة كما ننقضه إذا حكم لنفسه فلا يشاركه في النقض غيره من المدارك المختلف فيها من هذا الوجه مع أني قد ترجح عندي فيما، وضعته في كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى، والأحكام أن القضاء بالمدرك المختلف فيه يرفع الخلاف فيه، ويعينه لأن الخلاف في ذلك المدرك موطن اجتهاد فيتعين أحد الطرفين بالحكم فيه كما يتعين أحد الطرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها المختلف فيها فهذه الأقسام الخمسة هي ضابط ما ينتقض من قضاء القاضي، وما خرج عن هذه الخمسة لا ينقض، وهو ما اجتمع فيه تناول الولاية له، والدليل، والسبب، والحجة، وانتفت فيه التهمة، ووقع على الأوضاع الشرعية كان مجمعا عليه أو مختلفا فيه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=849)

(الحجة الحادية عشرة) المرأتان فقط أما شهادة النساء فوقع الخلاف فيها في ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the eleventh type of proof: testimony of women?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=910)

[الحجة الحادية عشرة شهادة النساء] (الباب العاشر) في بيان ما تكون فيه الحجة الحادية عشر، والخلاف في قبولها ودليله، وفيه وصلان:

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the testimony of women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6568)

[الباب الثالث] جامع القول في شهادة النساء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single Muslim woman according to Abu Bakr, Umar, and Ali?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6569)

وروى ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعليا أجازوا شهادة المرأة المسلمة وحدها فكيف بهذا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the testimony of women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6571)

قال ابن شهاب: مضت بذلك السنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن الخليقتين بعده.

Mas'alah: What does Sahnun say about the ruling on women's testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6579)

قال سحنون: وهذا إن شاء الله تعالى عدل من القول.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6581)

قال: ولا تجوز شهادة الإناث بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves and free Muslim women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6582)

العبيد بعضهم على بعض، وتجوز شهادة الإناث من المسلمين الأحرار.

Mas'alah: In what matters is women's testimony and tazkiyah valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8049)

[فصل 2 - فيم تصح شهادة النساء وتزكيتهن؟]

Mas'alah: In what cases is the testimony of women accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8791)

[2 - فصل: ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز] وكذلك من تزوج أمة وأقام سيدها رجلا وامرأتين أن زوجها ابتاعها منه؛ فإنه يثبت بيعه، وتحرم على زوجها. والنساء لا تجوز شهادتهن في طلاق ولا عتاق. ومن ذلك أن شهادة المرأتين تجوز في الاستهلال بغير يمين، فيرث ويورث، وفي ذلك الأموال العظام، ولو شهدت امرأتان على درهم واحد لم يؤخذ بشهادتهما إلا أن يكون معهما رجل أو يمين.

Mas'alah: In which places is the testimony of women not permitted according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=942)

المواضع التي لا يحضرها الرجال مثل المأتم والأعراس والحمامات واعتبرها بشهادة الصبيان في الجراح بعضهم على بعض وتحصيل مذهب مالك أنها لا تجوز في شيء من

ذلك

Mas'alah: In what cases is the testimony of women accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1556)

فصل [14 - فيما تقبل فيه شهادة النساء] : وإنما قلنا إن شهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا من أحكام الأبدان في الجملة بانفرادهن [3] مثل عيوب النساء والولادة وما في معنى ذلك لأن الشهادة رتبت في الشرع على حسب الأشياء المشهود بها وتأكدها وضعفها وإمكان التوصل إلى إثباتها: فجعل في الزنا أربعة رجال لأنه غلظ فيه فجعل التغليظ من وجهين: أحدهما الجنس والآخر العدد، وجعل في القتل وغيره من حقوق الأبدان شاهدان رجلان فغلظ فيه من وجهة الجنس فقط لأنه لم يطلب (1) في ق: وإنما. (2) في م: سبب نفسه. (3) انظر المدونة: 4/ 81، التفريع 2/ 237، الرسالة: 246، الكافي: 496.

فيه من الستر ما طلب في الزنا، وجعل فيه القسامة مع اللوث لتأكد أمره لئلا يجتري الناس على الدماء. وجعل في الأموال شهادة النساء مع الرجال لأنها أحفظ حرمة من الأبدان ودعت الضرورة في هذا الموضع أعني الولادة وما تعلق بها إلى قبول شهادتهن منفردات كما دعت إلى قبول شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح لأنها لو لم نقبلها لأدى ذلك إلى إضاعة دمائهم كذلك في هذا الموضع لو لم تقبل شهادة النساء في الولادة وما يجري مجرها لأدى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين: أما إلى إضاعة الحقوق المتعلقة بها أو إلى أنا يحضر الرجال هذه المواضع ويطلعوا على عورات النساء وذلك

باطل فلم يبق إلا قبولها. جملة ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ما ذكرناه من عيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهن من الولادة والاستهلال والرضاع وما أشبه ذلك، ولا خلاف في هذا إلا في الرضاع فعندنا أنهن يقبلن فيه بانفرادهن عن الرجال، وقال أبو حنيفة [1] لا يقبلن فيه على انفرادهن [2]، ودليلنا أنه لا يحضره الرجال في الغالب فجاز أن يقبلن فيه منفردات كالولادة والاستهلال، ولأنها شهادة على عورة لشهادة النساء مدخل فيه كالولادة.

Mas'alah: What is the scope of women's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4285)

ابن زرقون: وأظنه فيما يجوز فيه شهادتها.

Mas'alah: What is the well-known position on the validity of women's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4434)

وقال بعض أصحابنا: يجوز في ذلك؛ فظاهرة: أن معروف المذهب سقوطها.

Mas'alah: In which cases is women's testimony not permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4508)

فيها: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والقصاص، والطلاق، والنكاح، والنسب، والولاء.

Mas'alah: What is the scope of permissible women's testimony according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4508)

قال مالك: لا تجوز إلا حيث ذكر الله في الدين، وما لا يطلع عليه إلا هن، ويحلف الطالب مع شهادة امرأتين في الأموال، ويقضى له.

Mas'alah: What is the ruling on a man's presence invalidating a woman's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4511)

ابن حبيب: حضور الرجل أبطل شهادة المرأة، والرجل الواحد لا تجوز.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the dispute regarding masculinity and femininity in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4515)

وقال ابن عبد السلام: هذا كلام مشكل، ولعله يرجع إلى الخلاف في الذكورة والأنوثة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

(فرع) فإذا قلنا تقبل شهادة الإناث فقد روى معن

Mas'alah: What is the third type of testimony that establishes the thing witnessed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

والثالث: شاهد وامرأتان في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

شهادة المرأة: 4/389

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=890)

إلى القرآن الذي هو صحيح ما ليس بصحيح وإنما يبين القرآن ويضاف إليه الحديث الصحيح فيه وقع الوعد الكريم في قوله {لتبين للناس مانزل إليهم} [1] وأما الذكورية فلأن شهادة الأنثى ليست بأصل في الشهادة وإنما هي بدل أوكما قال أهل خراسان شهادة ضرورة ولذلك جاءت في القرآن بصفة الضرورة وعلى نعت البدلية قال الله: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [2] كما قال تعالى؛ {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [3] وقال: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [4] وإنما جازت في الأموال رفقا من الله تعالى لكثرة الترداد فيها فقد يحضرها الرجال وقد يغيبون عنها فلو وقف ربط الشهادة على الذكور مع ذلك لضاعت الحقوق فرخص في شهادة النساء وبقيت

على أصل الرد في غيرها من الحقوق وقد حصل الإجماع على أنها لا تجوز في الدماء وأما الحرية فإنها شرط عند عامة العلماء وقال أحمد بن حنبل تجوز شهادة العبد لأنه عدل والدليل على ثبوت عدالته قبول روايته وعسر الإنفصال على سائر العلماء عن دليل أحمد هذا وسلكوا فيه طرقا بيناها في مسائل الخلاف يغنيكم الآن عنها إنفصالان: الأول: أن العبد مستغرق الأوقات في حق السيد فلا يجد سبيلا إلى الشهادة. والثاني: أن اعتبار الشهادة بالخبر فاسد وضعها في الشريعة مختلف ألا ترى أن شهادة المرأة لا تجوز في القصاص ويجوز قبول روايتها ويجوز قبول رواية الفرع مع وجود الأصل ولا يجوز قبول شهادة الفرع مع وجود الأصل وهذا أبين عند التأمل وفيه إنصاف بيننا وبينه وأما قبولها في الجراح خاصة فلأنه الذي يقع بينهم في الغالب ولا يحضره غيرهم فدارت الحال بين إحدى أمرين اما أن يضيع هذا الحق وذلك لا يجوز أو تقبل فيه شهادة الصبيان وذلك أحسن ولقوله مع صغره مدخل عظيم في التحليل والتحريم وهو إباحة الدخول إلى المنزل وهتك الستر الذي كان محترما قبل قوله ولكنه جاز ذلك للحاجة إليه ولأنه لا غناء عنه وكذلك في مسألتنا وركب عليه علماؤنا شهادة النساء في المواضع التي لا يكون فيها غيرهن كالأعراس والمآتم والحمامات وأما قولنا بينهم فلأنها شهادة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة وأما شرط الأثنينية فلأنها أصل للشهادة حيث وضعت ولا يجوز شهادة واحد عند (1) سورة النحل آية (44) . (2) سورة البقرة آية (282) . (3) سورة النساء آية (43) وسورة المائدة آية (6) . (4) سورة البقرة آية (196) .

Mas'alah: What does the author say about the repetition of issues in the chapter on women's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3876)

قال أبو محمد: هذا الباب قد تكرر كثير من مسائله في باب بعد هذا أفرد فيه شهادة النساء. [8/ 390]

Mas'alah: In which matters is women's testimony permissible according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3878)

وهب: قال مالك: إنما تجوز شهادتهن في الدين حيث ذكرها الله سبحانه، والهبة والنحل والصدقة.

Mas'alah: In which cases is the testimony of women not permissible?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال

Mas'alah: Is it permissible to declare women trustworthy or untrustworthy as witnesses?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن

Mas'alah: In what cases is a woman's testimony accepted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

وقيل: إلا فيما تقبل فيه شهادتها.

Mas'alah: What are the rules for accepting women's testimony and the judge's reliance on personal knowledge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=952)

ولا تقبل من نساء بعرس، وحمام، ومأثم في قتل، ولا جرح على الأصح. واعتمد حاكم في جرح وضده على علمه. ولا تطلب التزكية إلا ممن شك فيه خاصة. ولو شهد عنده مبرزان بشيء وهو يعلم خلافه لم يقض به. وشهد عند من هو فوقه كهما، وكذا لو شهد عنده مجرحان وهو يعلم صحة ما شهدا به. ونحوه لابن كنانة وعبد الملك وسحنون.

Mas'alah: In what matters is the testimony of women not accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1815)

(لا نساء) بالنصب عطف على الصبيان (في كعرس) أي في اجتماعهن في عرس ونحوه كالحمام والوليمة والمأتم بفتح الميم والتاء الفوقية بينهما همزة ساكنة الحزن وأشار إلى ما تقبل فيه الشهادة من الصبيان دون النساء بقوله

Mas'alah: What is the ruling on preferring male witnesses over female witnesses in contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5610)

وقال -عز وجل-: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . فأمر بتبدية الرجال، وأن [7] لا (1) قوله: (يملل) ساقط من (ف) . (2) قوله: (ولي) ساقط من (ر) . (3) قوله: (ق) ساقط من (ت) . (4) قوله: (لم يؤنس منه رشد) ساقط من (ت) . (5) في (ر، ت) : (بالحق) . (6) في (ف) : (الولي) . (7) قوله: (فأمر بتبدية الرجال، وأن) بياض في (ف) .

Mas'alah: Why are male witnesses preferred over female witnesses in testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5611)

يستشهد بالنساء [1] إلا عند عدم الرجال؛ لأن التوثق بهم أحوط والجرحة منهم أبعد، ولأن النساء يحتاج متى أريد منهن تبليغ الشهادة من يشهد على وجوههن ويعرفهن، والرجال أقرب وأسرع [2] إلى أداء الشهادة والقراءة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'fatudhakkir' in the context of female witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5611)

{فتذكر} مخففة ساكنة [3] الذال ومشددة [4] بمعنى واحد، يقال: أذكرني وذكرني. وفي الصحيحين قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها" [5] ولا وجه للقول أن المعنى أن تصير إحداهما الأخرى ذكرا؛ لأن في ذلك إبطال فائدة قوله سبحانه: {أن تضل إحداهما} وهو أن تنسى.

Mas'alah: In what matters is women's testimony accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=885)

1749 - ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الأشياء إلا في الأموال وفيما يغيب عليه النساء من الولادة والعيوب والاستهلاك.

Mas'alah: In which cases is women's testimony not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1744)

3273 - ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والنسب والعتاق والولاء، شهدن في ذلك على علمهن أو على السماع، كن وحدهن أو مع رجل [قال مالك:] ولا تجوز شهادتهن إلا حيث ذكرها الله في الدين وما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: What is Sahnun's view on accepting translation from women and single men?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3940)

وقال سحنون: لا تقبل ترجمة النساء ولا ترجمة رجل واحد ولا ترجمة من لا تجوز شهادته؛ لأن من لا يفهم قوله كالغائب عنه، وقيد صاحب البيان ما وقع له من أنه لا

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=632)

بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ـــــــ بذلك "أي بالشاهد واليمين" في الجراح "مطلقا سواء كان عمدا أو خطأ وقد اعترض على المصنف بتعريضه لهذا القول مع أنه المشهور وتقديم غيره عليه مع أنه خلاف المشهور" ولا تجوز شهادة النساء "فيما هو شأن الرجال" إلا في الأموال "وما يتعلق بها كالإجارة" ومائة امرأة كامرأتين "وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين" فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال "وهو النطق بأن يشهدن أنه نزل مستهلا وفائدة ذلك الإرث له أو منه" وشبهه "مثل عيوب الفرج أو البدن" جائزة "ولا يعارض هذا الحصر في قوله ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال لأن ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرجال" ولا تجوز شهادة خصم "على" خصمه "ولا" شهادة "ظنين" بالظاء وهو المتهم في دينه بارتكاب أمر لا يجوز شرعا "ولا يقبل" في الشهادة "إلا العدول" ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية لأن ذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الصديقون ولكن المراد من كانت الطاعة أكثر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=936)

(ولا تجوز شهادة النساء) فيما هو من شأن الرجال (إلا في الأموال) وما يتعلق بها كالإجارة (ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين) .

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters where their testimony is not permitted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3076)

وفهم منه: أن ما لا تجوز شهادتهن فيه لا يجوز فيه نقلهن، انفردن أو كن مع رجل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1141)

ولا تجوز شهادة النساء) فيما هو من شأن الرجال (إلا في ألاموال) وما يتعلق بها كالإجارة (ومائة مرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين) والرابعة أشار إليها بقوله)

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on testimony of women in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8266)

فائدة: قال أبو بكر بن العربي في أحكامه الكبرى: قال بعض علمائنا في قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} من ألفاظ الأبدال، فكان ظاهره يقتضي أن لا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال كحكم سائر أبدال الشريعة مع مبدلاتها، وهذا ليس كما زعمه، ولو أراد ربنا ذلك لقال: فإن لم يوجد رجلان، فأما وقد قال: {فإن لم يكونا} فهذا قد يتناول حالة الوجود والعدم. والله أعلم. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8362)

وقال عبد الباقي ما معناه: كلام المص شامل لشيئين، الأول: ما يقبلن فيه مع يمين أو مع رجل وهو المال وما يؤول إليه، الثاني: ما يختص بشهادتهن فقط كولادة أو استهلال وعيب فرج وهذا إنما يصح أن يكون الرجل ناقلا فقط عن امرأتين مع نقل امرأتين. ومفهوم قوله: "مع رجل" عدم صحة نقلهن في باب شهادتهن لا مع رجل، ومفهوم قوله: "في باب شهادتهن" عدم صحة نقلهما، انفردتا أو كانتا مع رجل، فيما لا تجوز شهادتهن فيه استقلالا كطلاق أو عتق. اهـ.

Mas'alah: What matters require women's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=318)

الرابع: ما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة والاستهلال وعيوب النساء والحيض [321] ***

[322] فيثبت بشهادة امرأتين عدلتين، وفي شهادة النساء فيما يقع بينهن في الأعراس والمأتم كالصبيان قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3264)

المسألة الثانية في شهادة النساء ولا يخلو ذلك من وجهين: إما أن تكن فيما يطلع عليه الرجال، أو تكون فيما لا يطلع عليه الرجال. فإن كان فيما يطلع عليه الرجال: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون مالا على الخلوص. والثاني: ألا يكون في نفسه مالا إلا أن يتوصل [به] [1] إلى المال. والثالث: ما ليس بمال، ولا هو وسيلة إلى المال كالولادة. فأما الوجه الأول: وهو أن يشهدن على ما هو مال على الخلوص: فلا خلاف بين العلماء في جواز شهادتهن في ذلك، فإن شهد معهن في ذلك رجل واحد: كانت شهادة مستقلة، وإن انفردن: فإن المشهود له يحلف مع شهادتهن ولا يجوز في ذلك أقل من امرأتين. وأما الوجه الثاني: وهو أن يشهدن على ما ليس بمال إلا أنه يؤول إلى المال؛ كشهادتهن على الولادة على المال أو على الوصية بالنظر في المال: فالمذهب في جوازها على قولين منصوصين في المدونة: أحدهما: جواز شهادتهن في ذلك كجوازها على المال الخاص، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، ورواه ابن حبيب عن عبد الملك بن الماجشون، وقال عبد الملك: ما علمت أن مالكا جوز شهادتهن على

الوكالة، ولا في نقل الشهادة، ولا في إسناد الوصايا. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on a woman serving as a translator in court?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3910)

ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف والحق مما يقبل فيه شهادة النساء وامرأتان ورجل أحب إلي لأن هذا موضع شهادة. ابن رشد هو كما قال لأنه ما يبتدئ القاضي فيه بالبحث والسؤال كقياس الجراحات والنظر للعيوب والاستخلاف والقسم واستنكاه من استنكر سكره، وشبه ذلك من الأمور يجوز فيه الواحد، ففي المدونة في الذي يحلف المرأة يجوز رسول واحد وسمعه أصبغ في الاستنكاه ولا اختلاف فيه، والاختيار في ذلك اثنان عدلان ويجزئ فيها الواحد العدل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from women whose testimony is doubted?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=809)

ولا يلتفت إلى شهادة من شك في شهادته منهن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1237)

المسألة الثانية: الإناث هل يشهدن فيه أم لا؟ قال محمد: لا تجوز شهادة الإناث، وإن

كان ذلك فيما بينهن، وأجازها عبد الملك وغيره في الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the testimony of a daughter?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3330)]

(كبنت) ابن عاشر لعل صوابه لبنت باللام لا بالكاف ليكون بالغ على أضعف المراتب تأمله اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of women and children in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3357)]

ويجوز فيه الجر والنصب لا الرفع نظر المحل المستثنى منه لأن مراعاته إنما تجوز في التابع غير المقترن بأداة الاستثناء كما يظهر من بابي أعمال المصدر والاستثناء (لا نساء في كعرس) وحمام ووليمة ومأتم بميم مفتوحة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة أي حزن (في جرح أو قتل) متعلق بالأمرين الأول إثباتا فلا تصح شهادة الصبيان في مال والثاني نفيا فتصح شهادة النساء في مال ولا قسامة مع شهادة الصبيان لأنها إنما تكون في القتل والصبيان لا قصاص عليهم وإنما عليهم الدية في العمد والخطأ والجرح بفتح الجيم كما يدل عليه قرانه بالقتل فإن قيل لا حاجة للنص على عدم شهادة النساء في الجرح أو القتل لأنهن لا يقبلن فيهما بانفرادهن عمدا كان أو خطأ فالجواب أنه لدفع توهم قبول شهادتهن كالصبيان فإن قيل عدم قبولهن واضح في العمد لقوته وأما في

الخطأ فكان ينبغي قبولهن فيه مع شاهد أو يمين لأنه آيل لمال فالجواب إن اجتماعهن غير مشروع فهو قادح في عدالتهن واغتفر فيما لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة والصبيان يطلب اجتماعهم لندب تدريبهم على تعلم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب أن الكبار لا يحضرون معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى إلى هدر دمائهم فلذا أجازها مالك وجماعة من الصحابة منهم علي ومعاوية ومنعها الأئمة الثلاثة وجماعة من الصحابة منهم ابن عباس وذكر شروط الصبي الشاهد بقوله: (والشاهد حر) تضمن اشتراط الإسلام لأن عدم شهادة العبد لرقه الذي أثر كفر فالمتمحض للكفر أولى فقول تت في صغيره سكت عن اشتراط الإسلام مراده صريحا (مميز) لأن غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما فعله ولا بد من كونه ابن عشر سنين وما قاربها في القلة كما في المدونة وليس في كلامه ما يدل عليه (ذكر) فلا تجوز شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرت قاله في المدونة يريد ولو كان معهن ذكر وهذا يقتضي أن لفظ صبيان يستعمل في الإناث أيضا (تعدد ليس بعدو) للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم ــــــ مذكور فإن قدر مرفوعا جاز الرفع اتباعا والنصب على الاستثناء وإن قدر مجرورا فالجر اتباعا والنصب دون الرفع واعتبار المحل وعدمه إنما يظهر فيما هو مذكور وما قاله من أن مراعاة المحل إنما تكون في غير المقترن بإلا غير صحيح وقد صرح ابن هشام وغيره في باب الاستثناء بأنه إذا تعذر الاتباع على اللفظ اتبع على المحل نحو لا إله إلا الله ونحو ما فيها من أحد إلا زيد برفعهما (لا نساء في كعرس) سقوط شهادتهن في كعرس ظاهر الجلاب أنه المذهب كما في ابن عرفة وصححه ابن الحاجب وجعله في ضيح هو المشهور قال فيه والفرق للمشهور أن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يجوز القياس عليها اهـ. (في جرح أو قتل) ابن عرفة الباجي إذا جوزت في القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك لا تجوز فيه حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا ابن

رشد رواه ابن القاسم عن مالك وقاله غير واحد من أصحابه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women and retraction of witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3396)

(و) جاز (نقل امرأتين) عن رجل أو عن امرأة (مع رجل) أصلي أو ناقل عن رجل أو عن امرأتين (في باب شهادتهن) أي فيما يجوز فيه شهادتين وهو المال وما يؤول إليه أو ما لا يظهر للرجال فكلامه شامل لهذين الشيئين الأول ما يقبلن فيه مع يمين أو مع رجل وهو المال وما يؤول وهذا الثاني يصح أن يكون الرجل معهن أصليا أو ناقلا عن رجل أو عن امرأتين كما مر والشيء الثاني ما يختص بشهادتين فقط كولاة واستهلال وعيب فرج وهذا وإنما يصح أن يكون الرجل ناقلا فقط عن امرأتين مع نقل امرأتين ولا يتأتى أن يكون أصليا كما هو ظاهر ومفهوم قوله مع رجل عدم صحة نقلهما في باب شهادتين لا مع رجل ومفهوم قوله في باب شهادتهن عدم صحة نقلهما انفردتا أو كانتا مع رجل فيما لا تجوز شهادتهن فيه استقلالا كطلاق وعتق ثم تكلم على رجوع الشهود عن شهادتهم فقال (وإن قالا) بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها (وهمنا) أو غلطنا في شهادتنا بدم أو حق على زيد (بل هو) أي المشهود عليه (هذا) عمرو (سقطتا) أي الشهادتان الأولى لاعترافهما بأنها على وهم وشك والثانية لاعترافهما بعدم عدالتهما حيث شهدا على شك وكذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء إن كانت في دم في مال فلا تسقط ويدفع لمن شهدا له به أولا ثم يغرمانه على ما للجلاب والمعونة واختاره ابن عبد السلام لأنه ظاهر المدونة وقال ابن القاسم والأكثر لا يغرمان إذا قالا وهمنا وكذا هو ظاهر الرسالة وذكر مفهوم قوله وهمنا ـــــــ المزكي وإنما الذي هنا تزكية أحد

الشاهدين فقط صاحبه (ونقل امرأتين مع رجل) قول ز أصلي أو ناقل الخ تبع تت في قوله أصلي وهو غير صحيح لأنه يقتضي الاجتزاء بنقل امرأتين فقط وليس كذلك بل لا بد من رجل ينقل معهما ولو فيما ينفردان به مما لا يظهر للرجال على المعتمد ابن عرفة ففي لغو نقلهن مطلقا وصحته في مطلق ما تجوز فيه شهادتهن بشرط نقل رجل معهن ثالثها يجوز فيما لا يطلع عليه غيرهن ولو كن اثنين دون رجل ورابعها أن كن فيه دون رجل فلا بد من أربع الأول لابن الماجشون مع سحنون والثاني لابن القاسم في المدونة مع سماع عيسى والثالث قول أصبغ والرابع تأويل ابن لبابة اهـ. (وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا) هذا شروع من المصنف في الكلام على الرجوع عن الشهادة ابن عرفة الرجوع عن الشهادة هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه فيدخل انتقاله إلى الشك على القولين بأن الشاك حاكم أو غير حاكم وقيد بعد أداء الشهادة هو ظاهر الروايات وظاهر لفظ المازري صدقة على ما قبل الأداء فعليه يحذف لفظ بعد أداء شهادته اهـ. ابن عاشر لما ذكر ابن الحاجب الرجوع ثلاث صور أولها الرجوع قبل القضاء ذكر مسألة قولهما وهمنا ويظهر لي أن محط الفائدة في هذه إنما هو عدم صحة شهادتهم على الثاني وأما الأول فإن رجوعهم عن الشهادة عليه قبل القضاء يسقط شهادتهم وهو من معنى الرجوع قطعا اهـ. وهو ظاهر وبه تعلم أن قول ز وكذا بعد الحكم الخ على خلاف ما مشى عليه المصنف بعد في الرجوع من أنه بعد الحكم لا ينقض الحكم مطلقا على قول مالك وقول ابن القاسم

Mas'alah: In what matters is the testimony of women permissible?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=762)

(ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال): يريد وما لا يطلع عليه إلا هن كما يقوله الآن والوكالة لطلب المال واسناد الوصية التي ليس فيها إلا المال فيجوز فيها شاهد وامرأتان قاله مالك، وابن القاسم، ومنع ذلك عبد الملك وسحنون ومنع ابن القاسم في ذلك الشاهد واليمين واحتج عليه سحنون بذلك قائلا: كل موضع لا يقبل فيه شاهد ويمين لا تقبل النساء.

Mas'alah: Why is the discrediting of women witnesses not restricted to their specific testimony?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=771)

قلت: قال بعض شيوخنا لما كان لا يقتصر تجريحهن على الشهادة التي شهدن فيها من جرحته بل يتعدى إلى غيرها أشبهت الحكم في البدن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of female children in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=773)

وقال ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب الإناث مطلقا، وفي المجموعة عن مالك تجوز شهادة غلام وجاريتين خاصة، وفي المدونة على المخزومي تجوز شهادة إناثهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women according to the people of Madinah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=774)

قلت: ما ذكره سحنون من أنه سنة أو كالسنة ممنوع بخلاف كثير من أهل العلم ممن ذكرنا من أهل المذهب وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله من أهل المدينة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما وبقول القاسم وسالم بن عبد الله ضعف ابن عبد السلام قول ابن الحاجب، وعلى العمل بشهادتهم إجماع أهل المدينة ثم إن كلام سحنون إنما فرق الدماء والأموال مسألتنا من الأول.

Mas'alah: Is it permissible to rely on a child, woman, or single disbeliever for guidance and seeking permission?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=433)

الحادية عشرة: قال يجوز عنده تقليد الصبي والأنثى والكافر الواحد في الهداية والاستئذان.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=944)

(ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأمولا ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولاة والاستهلال وشبهه جائزة).

يعني: أن النساء لا تجوز شهادتهن فيما هو من شأن الرجال إلا في الأموال إجماعا لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فالمشهور أن ما يؤول إلى الأموال كالأموال وقد تقدم ابن محرز وشهادة النساء جائزة في ثلاثة مواضع عند ابن القاسم أحدها: الأموال الثاني: ما ليس بمال ولكنه موجب مال كالوصية بالمال والوكالة على الأموال والموت إن لم يكن في التركة إلا المال الثالث: ما لا يطلع عليه الرجال في غالب الحال فأما الأموال فلا تقبل شهادتهن فيها إلا مع رجل أو مع يمين الطالب، وأما الثاني فهو ما ليس بمال يعني ويؤول إليه فإنها لا تقبل إلا بما تقبل به في المال. وأما الثالث وهو ما لا يحضره الرجال في غالب الحال فإن شهادة امرأتين تقوم مقام الرجلين ولا يلزم الطالب يمين وذلك كشهادتهما على الولاة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء والحمل والحيض والسقط وشبه ذلك فانظر ذلك، فإنما أتيت به باختصار والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the translation of women and others in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2761)

يقبل ترجمة النساء، ولا الرجل الواحد، ولا من لا تجوز شهادته [1]. وقال ابن شاس يشترط فيه العدد [2]. وقال أبو إسحاق: إن ترجم عنه واحد أجزأ. وقال مالك يترجم له واحد مسلم ثقة، والاثنان أحب إلي، ولا يقبل كافرا، ولا عبدا، ولا مسخوطا، ويقبل ترجمة المرأة إذا كانت عدلة [3]. وقيد في البيان: عدم ترجمة الكافر ومن معه بوجود العدول، وأما لو اضطر إليهم لعمل على قولهم [4].

Mas'alah: What is the eleventh proof concerning the testimony of women?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=772)

الحجة الحادية عشرة: المرأتان فقط، أما شهادة النساء فقد وقع الخلاف فيها في ثلاث مسائل: (112) وتمامها: {أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} . سورة آل عمران، الآية 77. (113) أوصلها القرافي إلى ستة، وأجاب عنها، فانظرها في الأصل: كتابة الفروق. (114) كذا في ع. وفي ح، ألا ينفذ اليمين، وفي ت: لا تنفذ اليمين "وفي الفروق: ألا تنفذ" . ولعل ما في نسخة ع أنسب وأظهر، فليتأمل. (115) زاد القرافي هنا قوله: ومجرد الاحتمال لا يمنع، وإلا منع المدعى عليه من اليمين الدافعة لئلا ياخذ بها مال غيره، بل يحكم بالظاهر وهو الصدق "." (116) عبارة القرافي: وعن الثالث أنه روي عن ابن أبي مليكة أنه قال: اعترفت فألزمتها ذلك، ولعله برأيه لا برأي ابن عباس، فإن ابن عباس لم يامره بالحكم عليها بذلك، والتابعي لا حجة في فعله.

Mas'alah: What is the rebuttal to the argument for accepting women's testimony in all matters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=773)

قلت: هذا ضعيف، فإن القول بالمفهوم ضعيف. ثم إن كان فحقه ألا يقال بشهادتهن إلا في المداينات، ولا يقال في الأموال مطلقا. وأيضا فقد استشهد الخصم بهذه الآية من حيث إنه أقام المرأتين والرجل مقام الشاهدين، وذلك إما عند عدم الشاهدين، وهو باطل، لجوازهما إجماعا، فتعين أنهما أقيما مقامهما في التسمية، [118] فيكونان مرادين بقوله: "وشاهدي عدل" .

Sub-topic - Women's Testimony in Matters Unseen by Men

Mas'alah: What is the ruling on accepting children's testimony in cases of bloodshed by necessity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=453)

ونحن فنرد الحوادث المختلف فيها إلى الأصول المجتمع عليها المشبهة لها، فلما رأيناهم أجمعوا على قبول شهادة النساء وحدهن في الضرورة لما يفوت، و [قد] لا يطلع عليه غيرهن، للحاجة إلى ذلك، أجزنا شهادة الصبيان في الض [رورة] ، فيما بينهم، فيما يفوت من أمر الدماء، وما لا يوجد فيه الرجال.

Mas'alah: What are the rules for women's testimony in matters unseen by men?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4001)

أو أم ولد أو زوجة أو نحو ذلك فلا تجوز الشهادة وإن كان إنما هو قسم المال جاز عند ابن القاسم قال التونسي كل ما لا يطلع عليه الرجال حكم امرأتين فيه حكم الرجلين ولا يحتاج إلى يمين كعيب بالفرج والسقط وعيوب النساء والرضاع وزوال البكارة ونحوه مما لا يطلع عليه المشهود له وأما غيره فلا بد من رجاء الستر عليها أو على أنه اشترى جارية على أنها بكر فقال وجدتها ثيبا أن افتضاضها قريب حلف البائع مع شهادتهما وردها قال وفيه نظر لأن القائم يدعي علم ما شهدن له به فالواجب على قوله أن يحلف ولا يحلف وإذا شهد رجلان على إقراره بالوطء وامرأة على الولادة

حلف لأن المرأة في هذا كالرجل ولو شهدت أمرتان بالولادة كانت على أم ولد واختلف فيما تجوز فيه شهادة امرأتين هل تنقل عن المرأة امرأتان أجازه أصبغ كالرجال ومنعه ابن القاسم لعدم الضرورة في النقل ولم يجزن إلا للضرورة فلا بد من رجل معهن في النقل وقيل يمتنع النقل مطلقا لأنه ليس بمال وتمتنع في المدونة شهادتهن في جراح العمد مع تجويزه فيهما للشاهد واليمين وجوزهن سحنون في كل ما يجوز فيه الشاهد واليمين وجوز في المدونة القسامة بشهادة امرأتين ومنعه في المدونة ولو شهدتا مع رجل على قتل رجل عمدا قال لابد من القسامة قال ابن يونس يلحق بعيوب الفرج معرفة الحيض وحبس الحمل ولم يجعل للواحدة أصل في مال ولا غيره فلو سلك بالمرأتين مسلك الشهادة على المال فتكون فيه اليمين وعن مالك إذا شهد رجل وأمراة على الاستهلال لم تجز شهادتهما لارتفاع الضرورة بحضور الرجال بمسقطة شهادة المراة وبقي الرجل وحده وجوزه ابن حبيب لأنه أقوى من شهادة امرأتين وروى ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعليا أجازوا شهادة المرأة وحدها فكيف بهذا قال ابن يونس قال

Mas'alah: What is the ruling on two women testifying that a child is male?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4004)

وإن شهدت امرأتان أن الولد ذكر فثلاثة أقوال قال ابن القاسم يحلف الطالب ويستحق فجعلهما لرجل لأن الذكورية مما يمكن اطلاع الرجال عليه وهي شهادة على ما ليس بمال يستحق به مال وابطلها اشهب لأنها ليست ما لا على اصله وقال اصبغ ان مات بالدين وطال أمره والمستحق بيت المال أو القرابة البعيدة جاز أو لبعض الورثة دون

بعض امتنع لفوته

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for tazkiyah and crescent sighting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4575)

[مسألة: تزكية النساء] مسألة وقال ابن القاسم: لا تجوز تزكية النساء ولا تجريحهن ولا شهادتهن في الهلال في رمضان ولا في الحج ولا في الفطر. قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب وفي غيره من المواضع، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the sex of a newborn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6945)

وأما شهادتهن أنه ذكر أو أنثى فلا يجوز على قول ربيعة وسحنون في المدونة: إن شهادة النساء لا تجوز على الاستهلال ولا على قتل الخطأ إلا مع حضور البدن، لأنه يمكن بقاء البدن حتى يراه الرجال فيشهدون على أنه ذكر أو أنثى، وهو قول مطرف عن مالك وأشهب عن مالك أيضا في كتاب ابن سحنون، وهو القياس لأنه لا يصير نسبا قبل أن يصير مالا على ما قاله ابن القاسم في رواية أصبغ عنه في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الشهادات، وقد مضى هناك الكلام على هذا مستوفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single woman's report regarding a wife's gift to her

husband on the wedding night?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=13)

وعاشرها نقل ابن حزم في مراتب الإجماع له إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس مع أنه إخبار عن تعيين مباح جزئي لجزئي. ومقتضاه أن لا يقبل فيه إلا رجلان؛ لأنها شهادة تتعلق بالنكاح الذي هو من أحكام الأبدان التي لا يقبل فيها النساء إلا لضرورة غير أن هذه الصورة اجتمع فيها قرائن الأحوال من اجتماع الأهل والأقارب وندرة التدليس والغلط في مثل هذا مع شهرته وعدم المسامحة فيه ودعوى ضرورات الناس

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's statement regarding the gift of a wife to her husband on the wedding night?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=13)

قال شهاب الدين (وعاشرها نقل ابن حزم في مراتب الإجماع له إجماع الأمة على قبول قول المرأة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس إلى آخر الفصل)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding childbirth and the first cry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6568)

ومن المدونة قال مالك: وتجوز في الاستهلال والولادة شهادة امرأتين مسلمتين

عدلتين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and a woman regarding the first cry of a newborn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6569)

ابن حبيب قال مطرف عن مال: وإذا شهدت امرأة ورجل على استهلال صبي لم تجز شهادتهما. وقال ربيعة وابن هرمز وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and a woman regarding the first cry of a newborn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6569)

قال ابن حبيب: وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل فسقطت شهادة المرأة، وبقي الرجل وحده فلم تجز شهادته، وقد سمعت من أرضى من أهل العلم يجيز ذلك ويراه أقوى من شهادة امرأتين، وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding infant crying and lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6569)

م/: وقول سحنون هذا خلاف لرؤية ابن القاسم، وقد قال ابن القاسم في

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women for infant crying and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6570)

العتبية وكتاب ابن المواز: تجوز شهادة امرأتين على الاستهلال وعلى أنه صبي، ويكون مع شهادتهما اليمين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the testimony of women regarding a newborn's cry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6570)

وقال أشهب في كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون: شهادتهن لا تجوز، وبه أخذ سحنون؛ لأن الجسد لا يفوت، والاستهلال يفوت. وأعاب قول ابن القاسم. وإنما يرث عند أشهب وسحنون على أنه أنثى. وقاله أصبغ في العتبية.

Mas'alah: What is Sahnun's exception for allowing women's testimony when the body would decay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6570)

قال: هو رأي سحنون إلا أن يكون الجسد لا يبقى إن أخر دفنه إلى وجود الربجال فتجوز شهادتهن كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four women in matters not seen by men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6571)

قال سحنون: وقال الشعبي وعطاء: تجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال فكيف بمن يريد أن يجيز شهادة امرأة واحدة.

Mas'alah: What is Malik's view on women testifying on women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=934)

هذا كله تحصيل مذهب مالك عند أصحابه وذكر ابن عبد الحكم وغيره عن مالك أن شهادة النساء على لنساء جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء مع الرجال

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters exclusive to women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=934)

وأما فيما ينفردن فيه للضرورة دون الرجال من عيوب النساء والاتسهلال ونحو ذلك فلا يجوز أن ينقل شهادتهن إلا الرجال لأن الضرورة قد ارتفعت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding childbirth and menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=941)

النساء والحيض والولادة ولا يجوز منهن في ذلك أقل من امرأتين فصاعدا فإن كانت امرأتان إحداهما القابلة وكانت ثقة جازت الشهادة في الولاةدة

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the newborn's first cry?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=941)

وتجوز شهادتهن في استهلال المولود دون الرجال ومن أهل المدينة من لا يجيز إلا شهادة الرجال في الاستهلال والعمل عندنا أن الولادة والاستهلال تجوز فيهما شهادة النساء دون الرجال والنساء والرجال ولا يجوز في ذلك شهادة امرأة ولا رجل واحد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women against each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=941)

وقال بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك وتجوز شهادة النساء العدول بعضهن على بعض في

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single midwife regarding birth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3034)

وأما شرط "الإثنينية" فلأنها أصل الشهادات حيث وضعت، ولا تجوز شهادة واحد عند جميع العلماء [1]، ولا يثبت بها حق من الحقوق إجماعا، إلا في مسألة واحدة اختلف فيها علماء الإسلام، وهي شهادة القابلة وحدها على الولادة، ومن روايات مالك أنها تجوز، والأصل في ذلك: الضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأنه لا تحضر المرأة غيرها، فلو لم تقبل شهادتها لضاعت الولادة، ولبطل ما يتركب عليها من نسب وحرمة وميراث وسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding virginity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3114)

فرع [1]: فإن نظر إليها النساء فألفينها بكرا، ففي "الموازية" قال أشهب؛ لا شيء [2]، قال أصبغ: وقد قيل: ذلك لها. ووجه الأول: أن شهادة النساء تبطل ما ادعته. ووجه الثاني: أن النساء في ما في أرحامهن مؤتمنات، والحرائر لا ينظر إليهن. فإذا حلفت فاستحقت الصداق، فلا حد على الرجل بذلك، رواه سحنون عن ابن القاسم. وقال مالك في "الموازية" : يرجع أدبا إن أنكر. قال الإمام: ووجه ذلك: أن يمينها إنما يؤثر في استحقاقها الصداق. وأما وجوب الحد عليه فلا تأثير ليمينها فيه؛ لأنه من حقوق الله فلا يثبت إلا بالبينة القاطعة. فإن قذفت رجلا صالحا، فعليها الحد للقذف قولا واحدا [3]. وإن قذفت غير صالح، فلا حد عليها رواية واحدة أيضا، رواه ابن حبيب عن مالك. فوجه إثبات الحد عليها: أن صلاحه يشهد له، ولم يوجد من خلوه بها على وجه التعدي منه ما يشهد لها.

Mas'alah: Is the testimony of a woman accepted regarding the newborn's cry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1558)

فصل [17 - في قبول شهادة المرأة في الاستهلال] : وإنما تقبل في الاستهلال [7] خلافا لمن منع ذلك [8] اعتبارا بالولادة والرضاع لأنه لا يطلع عيه الرجال في غالب الحال. (1) في م: ولا يتكلم. (2) في م ور: وهذا أوضح. (3) انظر مختصر المزني: 303، الإقناع: 201. (4) قال عثمان بن البتي يكفي ثلاث لأن كل موضع قبل فيه

النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل (المغني: 9/ 156) . (5) ما بين قوسين سقط من ق. (6) انظر مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 4/ 56. (7) الاستهلال: هو خروج المولود صارخا (المصباح المنير: 639) . (8) منع ذلك الإمام أبي حنيفة وخالفه صاحباه (انظر اللباب في شرح مختصر القدوري: 4/ 56 والمغني: 9/ 156) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony regarding her own puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1280)

ولما وقف على هذا الجواب الشيخ الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني رحمه الله ، كتب على ظهره ومن خطه وخط المجيب أولا نقلت ما نصه : الحمد لله لقد أحسن المجيب بمحوله وفقني اله وإياه فامضوا لازم جوابه من عدم الالتفات لبينة البنت ليس من جهة التناقض الذي أتقن إبداءه ، وفقني الله وإياه ، بل من جهة أن النظر إلى الحرة لا يجوز على المشهور الذي [51/3] عليه الأكثر ، ولكون المعتمد على إقرارها بالبلوغ أو بالإنبات الذي هو علامة البلوغ عند الأكثرين واحد قوليه في المدونة ، ولكون بينتها ضعيفة المعتمد من حيث إن البنت لما كرهت البقاء معه ، تستعمل الأشياء المزيلة للشعر بحيث يرى الناظر أو الجاس على الطريقة التي تعزى لعبد الوهاب في مثل هذا ألا شيء هناك ، وبينة الزوج لا يتطرق إليها احتمال الوهم ، و قد جاءت الروايات في المدونة على اعتبار قول المرأة فيما تصدق فيه ، واطراح البينة التي تشهد بما يقابل ذلك ، كقوله في البكر المرخي عليها الستر تدعي الإصابة وينكرها الزوج ، ويقيم البينة من لنساء أنها بكر ، أنه يغرم جميع الصداق و لا

يلتفت إلى ما شهد به النساء .

Mas'alah: What is the ruling on identifying a woman when testifying against her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5589)

[التعريف بالمرأة عند الشهادة عليها]

Mas'alah: Is it sufficient to identify a woman by a group of women without seeing her face for testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5589)

وسئل اللخمي عن الشهادة على المرأة هل يجتزى فيها بتعريف جماعة نسوة من غير نظر إلى وجهها ؟ وهل يجتزى بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتبون أسماءهم أم لا ؟

Mas'alah: How is a woman identified when testimony is given against her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

التعريف بالمرأة عند الشهادة عليها 185

Mas'alah: Is the testimony of women accepted regarding the newborn's first cry (istihlāl)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=596)

قلت: أرأيت الاستهلال أتجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding the newborn's first cry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1784)

[شهادة النساء في الاستهلال] قلت: أرأيت الاستهلال، هل تجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة. قلت: كم يقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين. قال سحنون: وقال ربيعة: تجوز شهادتهن على الاستهلال، وذلك أن الاستهلال سنة، ومما يكون أنه لا تشهد المرأة عند النفاس إلا النساء. وقد رأى الناس أن قد تم أمره وكمل جسده إلا الاستهلال لا يبقى كما يبقى الجسد، فيرى ويشهد عليه. فشهادة من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال.

Mas'alah: What is the ruling on female witnesses viewing the private parts directly according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1352)

قلت: ظاهر الرواية عن سحنون نظرهن للفرج نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding injuries among women in places where men are not present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4433)

اللخمي: في إلحاق النساء بهم فيما يقع بينهن من الجراح في المآتم والعرس والحمام، نقل الجلاب في ذلك قولين، ولو لم يكونا عدلين؛ لأنه موضع لا يحضره العدول، وأري أن يقسم معها في القتل، وتحلف إن جرحت وتقتص، وإن عدلتا؛ أقتص لها في القتل دون قسامة، واقتصت في الجرح بغير يمين، وأجاز محمد في المرأة

Mas'alah: What are the conditions for women's testimony regarding injuries in women-only gatherings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4434)

وقال المازري في قبول شهادتهن في ذلك روايتان، وظاهر كلام اللخمي والمازري: الاتفاق على شرط حرييهم.

Mas'alah: What is the ruling on women examining a woman's private parts for defects in marriage disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4505)

قال: كيف تشهد الشهود إلا هكذا، فناقضها ابن هارون بعدم إجازته في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج، نظر النساء إليه ليشهدن بما رأين من ذلك، وكذا إذا اختلفا في الإصابة وهي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in matters of childbirth and hidden defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4511)

وفي الأيمان بالطلاق منها: إلا في الأموال، وفيها يغيب عليه النساء من الولادة والاستهلال والعيوب، ومثله في كتاب ابن سحنون، وذكر فيه الحيضة والعذرة، والسقط قائلا: لا يجوز في ذلك أقل من امرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding childbirth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4511)

اللخمي: تجوز شهادتهن على الولادة مع وجود الولد أن هذه ولدته، فإن لم يكن موجودا؛ ففي جوازها قولا ابن القاسم وسحنون، وأرى إن كانت المناكرة بقرب الولادة أن لا تجوز، وإن كانت بعد طول القدوم من أنكرها، أو كانت الأم مقرة، ثم أنكرت أن تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the gender of a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4511)

وصحة شهادتهن على أن الولد ذكر ثالثها: إن كان مستحق التعصيب بيت

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a newborn's cry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4512)

قلت: سمعه أصبغ: تجوز شهادتهن باستهلال الولد، قيل: وبأنه غلام، قال: نعم مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4512)

أصبغ: قال لي ابن القاسم: والقياس ألا تجوز؛ لأنه يصير نسبا قبل ألا يصير مالا.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a newborn's cry and gender in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4512)

ابن رشد: إجازة ابن القاسم شهادة امرأتين على استهلال الصبي، وعلى أنه غلام مع اليمين؛ يدل على صحتها على الاستهلال، ولو فات البدن؛ إذ لو كان حاضرا؛ لاستغني عن شهادة النساء فيه أنه غلام بنظر الرجال إليه، وكذا قتل الخطأ لا يشترط في صحة شهادة النساء فيه حضور البدن على مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding defects in a free woman's private parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4513)

شهادتهن في العيوب قال اللخمي: أما عيب فرج الحرة يدعيه الزوج؛ ليرد به؛ فينظرها النساء.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding defects other than the private parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4513)

سحنون: أصحابنا يصدقونها، وأرى أن ينظرها النساء؛ لأنها تتهم، وإن كان العيب بغير الفرج؛ ففي شق الثوب عن محله؛ ليراه الرجال والاكتفاء فيه بشهادة النساء قولان لغير أصبغ، وله، وعزاهما المازري لغير الموازية ولها.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding defects in slave women and the number of witnesses required?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4513)

اللخمي: وأما الإماء، فإن كان العيب بالفرج، ولا يعلمه إلا النساء، فإن كانت شهادتهم عن فائت؛ لأن الأمة ماتت أو غابت، أو كان القائم بعيبها هو الآتي بهن ليشهدن له؛ لم يقبل فيه أقل من امرأتين، ولا يمين عليه، وإن كان القائم بعيبها هو الآتي بهن ليشهدن له؛ لم يقبل فيه أقل من امرأتين، ولا يمين عليه، وإن كان الحاكم هو الباعث في كشف ذلك؛ كان في قبول امرأة واحدة في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding defects known to men, such as virginity, in a sale dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4513)

وإن كان العيب مما يعلمه الرجل؛ كالبكارة، يقول: وجدتها ثيبا، وكذبه البائع، ولم يبعث الحاكم في ذلك؛ لم يقبل فيه أقل من امرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding matters not seen by men, such as lowering the curtain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4514)

قلت: قوله أولا: تجوز دون يمين فيما لا يطلع عليه النساء مع إيجابه اليمين في إرخاء الستر يدل على أن إرخاء الستر لا يختص به النساء، وهو خلاف قول اللخمي، ونحوه قول المازري إثر نقله اليمين في مسألة الستر: أشار بعض أشياخي إلى أنه اختلف في هذا الأصل في اليمين فيه مع شهادة امرأتين لأجل إرخاء الستر، وزق الزوجة على الزوج، ولا يحضره غالبا إلا النساء، ويندرج تحت شهادتين بذلك أحكام أخرى، والإحصان، والإحلال، وغيرهما مما يتكلم عليه في موضعه.

Mas'alah: What matters not apparent to men can be established by the testimony of two women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4514)

قال ابن الحاجب: الرابعة: ما لا يظهر للرجال؛ كالولادة وعيوب النساء، والاستهلال،

والحيض، فيثبت بأمرين، ويثبت الميراث، والنسب له وعليه، فلم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قوله: (ويثبت الميراث والنسب له وعليه) ، وقرره ابن هارون بقوله: مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر السيد بوطنها، وأنكر الولادة؛ فإن نسب الولد لاحق به، وكذا موارثته إياه له وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding a newborn's cry?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1556)

(فصل) : وقوله مما يشبه ذلك أيضا أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويورث دون أن يكون معهما شاهد أو يمين ويكون ذلك في الأموال العظام، ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل لم يحكم بشهادتهما إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين يريد أن شهادة المرأتين تقبل ويحكم بها دون أن يقترن بها شيء فيما لا يطلع عليه الرجال كالاستهلال والولادة قال القاضي أبو محمد إلا الرضاع وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى، وكذلك إذا شهدت امرأتان أن فلانة أسقطت حلت من عدتها للأزواج قال مالك في كتاب ابن سحنون شهادة امرأتين تجوز فيما لا يطلع عليه غيرهن مما تحت الثياب من العيوب والحيض والولادة والاستهلال وشبه ذلك، ووجه ذلك أنه إذا كان مما لا يجوز للرجال النظر إليه لم تصح شهادتهم فيه وهو مما يطلع عليه النساء فتدعو الضرورة إلى تجويز شهادتهن وفيه قد نص الله على قبول شهادتهن حيث تجوز شهادة الرجال فبأن تجوز حيث لا تصح شهادة الرجال ولا يمكن اطلاعهم عليه أولى. 1 -

Mas'alah: Why is the testimony of two women accepted for childbirth and inheritance but not for a single dirham?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1557)

(فصل) : وأما قوله لشهادة امرأتين على الولادة والاستهلال تثبت الميراث وتملك بذلك الأموال العظام من العين والرباع وغيرها ولا يحكم بشهادتهما في درهم فلما ذكرناه من أن شهادتهما تجوز في المواضع المذكورة التي لا يطلع عليها الرجال فيحكم بذلك لما ذكرناه، ويئول ذلك إلى الحكم بأموال عظيمة جسيمة على وجه المآل لا على وجه المباشرة فلو باشرت شهادتهن درهما واحدا لم يحكم بشهادتهما في درهم؛ لأن العدد الكثير منهن حيث يجوز الرجال إنما هي بمنزلة الرجل الواحد فكذلك لا تجوز شهادتهن في العتق وتجوز فيما يفضي إلى العتق ويئول إليه والله أعلم وأحكم.

يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه، فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده فإن أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women in matters unseen by men?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

والرابع: شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال من العيوب والاستهلال، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using women as translators in court when no male translator is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3546)

قال مطرف، وابن الماجشون: إذا لم يجد من الرجال من يترجم له: قالوا: إذا كان ذلك مما تقبل فيه شهادة النساء، وامرأتان ورجل أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women in a case of miscarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3881)

قال أشهب في العتبية، ورواه عبد الملك بن الحسن: وإذا شهدت امرأتان على امرأة أنها ضربت بطن أخرى فألقت/ مضغة، فلتحتلف معها وتستحق الغرة ولا كفارة على الضاربة. [8/ 395]

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters not witnessed by men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3884)

قال أشهب: سئل مالك عن شهادة النساء بعضهن على بعض فيما لا يحضره الرجال، قال: لا تعجبني شهادتهن في مثل هذا، وإنما يجزن فيما لا يشهده غيرهن من المحيض والولادة، فأما هذا فلا يعجبني شهادتهن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women alone regarding menstruation, virginity, and the cry of a newborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3884)

قال مكحول: وتجوز شهدتهن وحدهن في الحيضة، والعذرة والاستهلال والسقط، [قال سحنون: وإنما تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي جسد الصبي حتى رآه العدول ميتا، ولأن الجسد يبقى، والاستهلال لا يبقى] . [8/ 398]

Mas'alah: What is the ruling on women examining a free woman's private parts for defects or injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3885)

قال سحنون: وأنا أرى أن ينظر النساء إلى عيوب المرأة يعني الحرة التي في الفرج، وكذلك إن جرحت فيه نظر إليه، وقبل قول امرأتين في ذلك، وإن جرحت في غير الفرج جرد عنه ذلك حتى ينظر إليه الرجل، ولو أصابتها علة في موضع يحتاج فيه إلى الطبيب بقر عن ذلك الموضع لينظر إليه الأطباء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding the cry of a newborn without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3885)

قال مالك: وتجوز شهادة امرأتين على الاستهلال بغير يمين، وقد روي عن بعض السلف أنه أجاز شهادة القابلة وحدها، وقال الليث: وإن كانت مسلمة، ولم يره مالك إلا مع امرأة أخرى، لأن الله تعالى قال: (وامرأتين) فلم يذكر في شهادة النساء أقل من امرأتين، قال سحنون: وذهب عطاء إلى أنه لا يجوز فيما لا ينظر إليه النساء إلا أربع نسوة، وقاله الشعبي، قال /: والصحيح: ما قال مالك، لأنهن وإن كثرن كرجل، ولا يجوز في ذلك إلا امرأتين مسلمتين.

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony regarding the first cry of a newborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3886)

يجزن في أصله، قال محمد: وقول ابن القاسم: لا ينقلن عن من شهد على الاستهلال إلا مع رجل، لأنه ممكن فيها، وذلك إذا زكى المنقول عنهن الرجال، واختلف في نقلهن قول ابن القاسم وابن وهب، فأجازه مرة ولم يجزه أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a woman's claim of virginity after a zina accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3889)

قال محمد: قلت: فقد روى ابن القاسم في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا وهم عدول، فقالت: أنا عذراء أو رتقاء [هل يراها النساء؟ وكيف إن رأيتها وقلن: هي عذراء]

وقال: لا ينظر إلى قولهن وتحد، وكذلك الزوجة البكر [8/ 403]

Mas'alah: Can women's testimony on a newborn's cry be accepted for inheritance purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3908)

قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: لأنها شهادة على مال، قال أصبغ في / العتبية: والقياس: ألا يجوز لأنه يصير نسبا قبل أن يصير مالا، قيل: فماذا يرث ويورث؟ قال: بأدنى المنزلتين، إلا أن يكون لا يبقى ويخاف عليه إن أخر دفنه إلى أن يأتي الرجال، فتجوز شهادتهن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the gender of a newborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3908)

ومن كتاب ابن المواز: لا تجوز شهادتها على أنه ذكر، ولا يفوت ذلك كفوت الاستهلال.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a newborn's gender when the body has decayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3908)

قال أصبغ في قول أشهب: لا ترد إلا على أنها أنثى، وقال أصبغ: إن فات بالدفن وطال مكثه فلا يمكن إخراجه لتغيره، فإن كان فضل المال يرجع إلى بيت المال والعشير

البعيد: أجزت شهادتها، وإن كان بعض الورثة: أخذت بقول [8/ 422]

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the gender of a newborn for inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3909)

أشهب، قال محمد: ذلك سواء، ولا يعجبني قول أصبغ ووجدت له أنه رجع إلى قول أشهب، وروى ابن حبيب أن مالكا قال: لا تجوز شهادتها على أنه ذكر أو أنثى، وإن أصبغ قال مثله، قال: ويرث بأدنى المنزلتين.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the order of death of a mother and newborn for inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3909)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم قال: وإذا ولدت ثم ماتتهي والولد في ساعة، فشهد النساء أن الأم ماتت أولا، حلف أبوه على ذلك واستحق ما يرث عن أمه، لأنه مال.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a live birth and subsequent death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3909)

ومن المجموعة: قال ابن الماجشون: إن شهدتا أن فلانة ولدت ولدا حيا ثم مات فيجوز، فأما في استهلاله فيجوز، / وأما في موته فإن وجد ميتا جازت شهادتها.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a child's body and manumission of a slave woman's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3909)

قال سحنون فيه وفي العتبية: إنما تجوز شهادتهما إذا بقي بدن الصبي قائما، أو شهد الرجال أنهم قد رأوه ميتا، لأن الإستهلال لا يبقى، والبدن يبقى، ومن المجموعة والعتبية رواية عيسى عن ابن القاسم: وإذا قال لأمته: أول ولد تلدينه حر، فشهادة النساء في ذلك جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the order of birth of twins for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3909)

ابن حبيب عن أصبغ: وإن ولدت توأما فشهادة المرأتين على أولهما خروجا جائزة، فيعتق ويرق الآخر، وقاله ابن وهب، قال عيسى في العتبية قال ابن القاسم: فإن جهل ولم يشهد عليه نساء عتقا جميعا، لأنه يعتق من كل واحد نصفه ثم يتم عليها بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding defects, menstruation, birth, and crying of a newborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3910)

وقال ابن وهب عن مالك: [تجوز شهادة المرأتين في العيوب والحيض والولادة

والإستهلال. وروي عن مالك] إذا شهدتا في أمة أنها أسقطت بعد موت سيدها، وقد كان مقرا بوطئها، فشهادتهما جائزة قال عنه أشهب: ولا تجوز شهادة رجل واحد على الإستهلال.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in hearsay cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1830)

وبقي شرط خامس وهو أنه لا بد من كون الشاهدين ذكرين فلا تقبل فيه شهادة النساء وربما أشعر به إتيانه بمثنى المذكر

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of women regarding childbirth and the first cry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5633)

باب في شهادة النساء في الولادة والاستهلال، وما يقتصر فيه على الرجال أو على النساء، أو تجوز فيه شهادة الجميع وقال مالك -في شهادة امرأتين في الاستهلال-: جائزة [1]. قال محمد: بغير يمين [2]. فيورث ويرث، فأجاز في هذا شهادة امرأتين بانفرادهما، وأقامهما مقام رجلين لما كان ذلك مما لا يحضره الرجال، والشهادة تختلف في العدد [3]، واختصاصهما [4] بالرجال ودخول النساء فيها، والأيمان، واختلاف المشهود فيه، وموضعه من الحرمة، لقول الله -عز وجل- في آية الدين: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ، فأجاز شهادة النساء في الأموال، وقال -عز وجل- في الطلاق والرجعة:

{وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، ولم يجعل [5] للنساء في ذلك مدخلا. وقال في الزنا: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ، وقال في الآية الأخرى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ، ففاضل بين الشهادات لاختلاف حرمة المشهود فيه، والمشهود فيه على ستة عشر قسما: فالأول: الشهادة على الأموال في [6] البيع [7] والقرض [8] والقراض، والوديعة والإجارة والكفالة بالمال، ودية الخطأ والعمد (1) انظر: المدونة: 4/ 22. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 421. (3) في (ر) : (العدالة) ، وغير مقروءة في (ف) . (4) في (ف) : (اختصاصها) . (5) قوله: (يجعل) ساقط من (ف) . (6) قوله: (في) زيادة من (ر) . (7) قوله: (البيع) ساقط من (ت) . (8) قوله: (والقرض) ساقط من (ف) .

إذا كان لا قود فيه. والثاني: الشهادة على النكاح والطلاق والرجعة والإحلال والإحصان، والعتق والولاء والنسب، والسرقة والفرية. والثالث: الشهادة على مال وهي تؤول إلى ما ليس بمال، مما يتعلق بالأبدان من عتق أو طلاق، كالشهادة للمكاتب أنه دفع كتابته، وأن فلانا باع عبدا من أب العبد، أو ابنه أو أنه باع أمة من زوجها. والرابع: الشهادة على ما ليس بمال ولا يتعلق بمال [1]، والمستحق به مال كالشهادة على الوكالة بمال، والنقل عمن شهد بمال، والشهادة على كتاب القاضي، إذا كان متضمنه مالا، وعلى النكاح بعد موت الزوج أو الزوجة، أو على ميت أن فلانا أعتقه، أو على نسبه أنه ابن فلان أو أخوه، إذا لم يكن هناك أحد ثابت النسب. والخامس: الشهادة على التاريخ بما يتضمن مالا، وهي تؤول إلى ما يتعلق بالأبدان، كالشهادة [2] على التاريخ لمن حلف بطلاق زوجته، أو بعتق عبده ليقضين فلانا حقه رأس الشهر، فشهد بعد الأجل أنه قضى قبله، وعلى من أعتق عبده أن عليه لفلان دينا قبل العتق، ولمن وطء أمة أنه ابتاعها من سيدها قبل ذلك. والسادس: الشهادة على قتل [3] العمد.

والسابع: الشهادة [4] على جراح العمد. والثامن: الشهادة على الزنا. والتاسع: الشهادة على الإقرار بالزنا [5]، وعلى كتاب القاضي بالزنا وأن القاضي حد فلانا في الزنا، أو على معتق أن سيده كان [6] تبرأ من زناه في حين بيعه [7]. (1) قوله: (ولا يتعلق بمال) زيادة من (ف) . (2) في (ر) : (كالشاهد) . (3) قوله: (قتل) ساقط من (ر) . (4) قوله: (الشهادة) ساقط من (ت) . (5) في (ر) : (بالدين) . (6) قوله: (كان) ساقط من (ف) . (7) قوله: (زناه في حين بيعه) في (ر) : (زناه حين باعه) .

Mas'alah: What is the eleventh category of women's testimony?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5635)](#)

والحادي عشر: شهادتهن على من شهد منهن بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the twelfth category of women's testimony?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5635)](#)

والثاني عشر: شهادتهن فيما يقع بينهن في الصنيع والمأتم والحمام من الجراح والقتل.

Mas'alah: Is women's testimony on childbirth accepted if the child is absent?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5647)](#)

واختلف إذا لم يكن الولد موجودا، فأجازها ابن القاسم [4]. ومنعها ربيعة وسحنون

[5]. وأرى إن كانت المناكرة بقرب الولادة أن لا تقبل الشهادة؛ لأنه يقدر على إظهاره وإن كان مقبورا، وإن كانت الشهادة بعد طول الأمد، وإنما احتيج إليها الآن عند قدوم من أنكر الولادة، أو قالت الأم كنت مقرا به وجحدت الآن، كانت الشهادة [6] جائزة، وإن شهدتا [7] على الاستهلال، جازت الشهادة إذا كان البدن حاضرا [8]، إلا أن يقال إن مثل ذلك لا يستهل؛ لأنه لم يتم خلقه، وإن لم يوجد البدن [9] عاد الخلاف المتقدم، إلا أن يكونا متفقين على الولادة، وإنما الخلاف في الاستهلال فتقبل الشهادة وإن عدم الولد. واختلف إذا شهدتا على [10] أنه ذكر على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: (1) في (ت) : (والحبل) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 422. (3) في (ر) : (يقين) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 422. (5) انظر: المدونة: 4/ 22. (6) في (ر) : (الولادة) . (7) في (ر) : (كانت) . (8) في (ف) ، (ر) : (موجودا) . (9) في (ف) ، (ر) : (الولد) . (10) قوله: (على) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding defects of the private parts in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5649)

فصل [في شهادة النساء على عيوب الفرج] وشهادتهن على عيوب الفرج على وجهين: فأما الحرة يدعي الزوج أن بفرجها عيبا يوجب الرد، فينظر إليها النساء. وقال سحنون وأصحابنا يرون [8] (1) قوله: (منها) ساقط من (ف) ، (ر) . (2) قوله: (وهو ثلاثة ساقط من (ت) ، وفي (ر) : (ثلاثة) . (3) في (ف) : (الزوجة) . (4) قوله: (الجملة ستة وثلث) ساقط من (ر) . (5) قوله: (إلا ثلثا) ساقط من (ف) . (6) قوله: (بينهم) ساقط من (ف) . (7) في (ف) : (الورثة) . (8) في (ر) : (يقولون) .

أنها مصدقة، وأنا أرى أن ينظر إليها النساء [1]. وهو أحسن لأنها تتهم في أن تدفع عن نفسها فلا تصدق [2]، والنظر والشهادة في ذلك ضرورة [3].

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding defects of slave women's private parts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5650)

وأما الإماء فإن كان العيب بالفرج، وهو مما لا يعلمه الرجال، وإنما يعلمه النساء ولا يدري الرجل، هل ذلك صفة خلق كثير منهن أم لا؟ فإن كانت الشهادة عن فائتة؛ لأن الأمة ماتت أو غابت، أو كان القائم بالعيب هو الذي أتى [5] بهن، ليشهدن له، لم يقبل في ذلك أقل من امرأتين ولا يمين عليه، وإن كان الحاكم الباعث في الكشف عن ذلك، كان فيه قولان: هل يقبل قول امرأة واحدة؛ لأنه من باب الخبر أو امرأتين؟ ولا أرى أن يقبل اليوم أقل من امرأتين؛ لأن العدالة ضعفت.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for defects known to men like virginity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5650)

وإن كان العيب مما يعلمه الرجل كالبكارة، يقول وجدتها ثيبا وكذبه البائع، ولم يبعث الحاكم في ذلك أقل من امرأتين [6]، لم يقبل في ذلك أقل من امرأتين، واختلف في اليمين [7]. (1) انظر: المنقى: 5/ 33، والنوادر والزيادات: 8/ 399. (2) قوله: (فلا تصدق) زيادة من (ر) . (3) في (ر) : (من باب الضرورة) . (4) في (ر) : (شهادة)

النساء) . (5) قوله: (أتى) ساقط من (ر) . (6) قوله: (أقل من امرأتين) ساقط من (ت) و (ر) . (7) قوله: (واختلف في اليمين) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What matters are only known by women regarding private defects and menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2353)

مثل ما لا يعلمه غيرهن من عيوب الفرج والحيض

Mas'alah: When is the testimony of two women permissible for a man without wife or will?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3357)

ورجل لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد ولا له مدبر ولم يكن إلا ما لا يقسم، فشهادة امرأتين جائزة.

Mas'alah: What cases require only two women as witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

وأما المرأتان بانفرادهما ففي عيوب النساء والولادة والاستهلال

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony when men cannot delay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4058)

ما لم يتعذر تاخيره للرجال ظاهره أن هذا التقييد لمحل الخلاف، وأنه إن تعذر قبلت بالاتفاق، وبذلك صرح ابن راشد، وهذا التقييد وقع لأصبغ وسحنون وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women in matters only women can witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=866)

ولرابعها وهو شهادة امرأتين بقوله: وفي اثنتين حيث لا يطلع إلا النساء كالمحيض مقنع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women in matters only women can witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=867)

(وفي) امرأتين (اثنتين) خبر عن قوله: مقنع وفي بمعنى الباء (حيث) ظرف مكان متعلق بالاستقرار في الخبر (لا يطلع) بالبناء للفاعل (إلا النساء) فاعله، والجملة في محل جر بإضافة حيث (كالمحيض) خبر لمحذوف وهو من إطلاق المفعول على مصدره كما هو أيضا في قوله: (مقنع) أي قناعة كائنة بامرأتين في المحل الذي لا يطلع على المشهود به أحد غالبا إلا النساء، وذلك كالحيض والرضاع والاستهلال والولادة والحمل وإرخاء الستر وعيوب الفرج، فإن كان العيب في غير الفرج مما هو عورة ففي نفي الثوب عن محله لينظره الرجال أو يكتفي بالمرأتين؟ قولان. واقتصر الباجي على الأول وهو ظاهر النظم فيفيد أنه المعتمد، وأفهم قوله: بامرأتين أن الواحدة لا تكفي وهو كذلك إذ الواحدة لا تجوز شهادتها في شيء كما في المدونة إلا في الخلطة على القول باشتراطها في توجه اليمين، وظاهره لا تكفي الواحدة ولو أرسلها القاضي لتنظر العيب

ونحوه وهو كذلك، وظاهره، بل صريحه أنه لا يمين معهما تيقن القائم بهما صدقهما كالبكارة والثيوبة أم لا، كالحيض والولادة، وقيل: تلزم اليمين مع التيقن لأنها تحقق الدعوى بكذبه وهو المعتمد كما تتوجه عليه إذا قامت شهادتهما بأنه أرخى الستر عليهما، وأنكر هو ذلك فتحلف وتستحق الصداق وظاهر قوله: حيث لا يطلع الخ أن المولود إذا مات ودفن تجوزشهادتهما بذكوريته أو أنوثيته إذ لا يطلع على ذلك غالبا إلا النساء ويورث ويرث بالجهة التي شهدتا بها وهو كذلك على قول ابن القاسم، لكن مع يمين، وقيل: لا تجوز لأنه يصير نسبا قبل أن يصير مالا ويورث على أنه أنثى إلا أن يكون لا يبقى أو أن أخر دفنه إلى شهود الرجال قاله أشهب وسحنون وأصبغ. ورواه ابن القاسم أيضا. وقال أصبغ أيضا: إن فات بالدين والطول حتى تغير ذكره، فإن كان فضل المال يرجع إلى بيت المال أو إلى رجل بعيد جازت كما قال ابن القاسم، وإن كان يرجع إلى بعض الورثة دون بعض أخذت بقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony alone in matters men do not usually see?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=934)

وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال - فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women alone in matters unseen by men?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=936)

والرابعة: أشار إليها بقوله: (وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال) وهو النطق (وشبهه) مثل عيوب الفرج أو البدن (جائزة) ولا يعارض هذا الحصر في قوله: ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال؛ لأن ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرجال.

Mas'alah: What matters require female witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1207)

أما ما لا يظهر للرجل كالولادة وعيوب النساء والرضاع، فإنه إنما يشترط فيه العدد

Mas'alah: What matters require female witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=446)

والرابعة: ما لا يظهر للرجال كالولادة، وعيوب النساء، والاستهلال، والحيض فيثبت بامرأتين ويثبت النسب والميراث له وعليه بغريمين وفي قبولهما في أنه ابن فلان: قولان، ما لم يتعذر تأخيره للرجال، ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع، وكذلك قتل عبد عمدا ويثبت المال دون القصاص، وعلى النكاح بعد [1] الموت، أو موت أحد الوارثين قبل الآخر في ثبوت الميراث: قولان لابن القاسم وأشهب. وعلى الموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه في ثبوت الميراث: قولان، ولو أقام شاهدا فطولب بالتزكية أجيب إلى الحيلولة في المشهود به ولا يمنع من قبض أجرة العقار وتحال الأمة وإن لم تطلب إلا أن يكون مأمونا عليها. وقيل: تحال الرابعة مطلقا،

وما يفسد من طعام وغيره قالوا: يباع ويوقف ثمنه إن كان شاهدان، ويستحلف ويخلى إن كان شاهد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women in matters unseen by men?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1141)

وشهادة مرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال) وهو النطق (وشبهه) مثل عيوب الفرج أو البدن (جائزة) ولا يعارض هذا الحصر في قوله ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال لأن ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرجال

Mas'alah: Is the testimony of women at funerals and weddings accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1147)

ج يفهم من كلام الشيخ أن شهادة النساء في

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women gathered at weddings or baths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8244)

لا نساء في كعرس يعني أن النساء عند اجتماعهن في عرس أو حمام أو وليمة أو مأتم كمقعد أي حزن لسن كالصبيان فلا تجوز شهادتهن في القتل والجرح، فلا بد من

استيفائهن للشروط المتقدمة، فإذا توفرت قبلت فيما تقبل فيه شهادتهن وهو المال وما يؤول إليه، فالمنفي هو أنهن لسن كالصبيان. قال الرهوني مفسرا لقول المص "لا نساء" : أي لا يستثنى النساء كما استثني الصبيان لا يتوهم من أن اجتماعهن لا يحضره الرجال فيكن كالصبيان للمساواة في العلة، وأما ما ذكر الزرقاني ففيه نظر ولا سيما قوله: لأنهن لا يقبلن فيهما فهو غير صحيح، لصادمته لقول المص الآتي: "أو جرح خطإ أو مال" ، ولقول الباجي: وسواء كان الكبار رجالا أو نساء؛ لأن النساء يجزن في الخطإ، وعمد الصبي كالخطإ، قاله كله سحنون. اهـ. ومثله في ابن يونس وغيره، ولما نقل ابن عرفة كلام الباجي، قال عقبه ما نصه: قلت هو نصها مع كل المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two women in matters not visible to men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8267)

ولما لا يظهر للرجال امرأتان هذه هي المرتبة الرابعة من مراتب الشهادة، وهي الأربعة من العدول الذكور والعدلان الذكران، والثالثة عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين، والرابعة هذه يعني أن ما لا يظهر للرجال تكفي فيه امرأتان عدلتان، ومثل لذلك بقوله: كولادة لحرة أو أمة ادعيت فأنكرت، وظاهره أنه لا يشترط حضور شخص المولود وهو كذلك على المشهور: وقول ابن القاسم: واشترط سحنون حضوره ليشاهده الرجال واختاره ابن رشد. قاله التتائي. وقال الشبراخيتي: كولادة ادعيت فأنكرت وإن لم يحضر شخص المولود، بخلاف شهادة الصبيان المتقدمة فلا بد من مشاهدة البدن ميتا، ولا فرق بين الحرائر والإماء، وترك المص مسألة شهادة النساء على أن المولود - ذكر - التي ذكرها ابن الحاجب، لجزمه في التوضيح عن ابن القاسم بأنها لا بد فيها من الحلف

مع المرأتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding a newborn's cry?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8267)]

واستهلال يعني أن استهلال المولود أي كونه ولد حيا مما يقبل فيه امرأتان، وكذا تقبل امرأتان في كونه ولد ميتا. قال الشبراخيتي: واستهلال، وهو أن يشهد أن المولود قد استهل صارخا أو لم يستهل وهو عام في الحرائر والإماء. انتهى. وقال عبد الباقي: واستهلال المولود حرة أو أمة، ومثله ما إذا قالتا ذكر أو أنثى أو لم يستهل لترتب إرث وعدمه - ونحو ذلك - عليه. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding menstruation in slave women?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8268)]

وحيض يعني أن الحيض في الإماء يقبل فيه امرأتان عدلتان، وأما الحرائر فهن مصدقات كما مر للمص من قوله: "وصدقت في انقضاء عدة القرء" ، ولا يصدق السيد في رؤية الحيض في أمته، ولا

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding menstruation in slave women?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8269)

بد من اعتماده على امرأتين إذا أراد بيعها. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وحيض في أمة لا في حرة لأنها مصدقة كما قدم المصنف. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. وقال التتائي: وحيض من أمة، وأما الحرة فمصدقة فيه، ولا ينافي تصديقها إقامة الزوج البينة على أنها حاضت عند إنكارها في أمور كثيرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two women transmitting testimony about childbirth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8362)

نقل امرأتين عن امرأتين في ولادة أو استهلال فأجازه أصبغ كشهادتهما بذلك. وقال ابن القاسم: لا يجوز في ذلك إلا رجل وامرأتان. اه المراد منه.

Mas'alah: What are the conditions for women's testimony on childbirth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3265)

وهل من شرط جواز شهادتهن على الولادة بقاء بدن الصبى, أو ليس ذلك من شروطه؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" في "كتاب الشهادات" وغيره: أحدهما: جواز الشهادة إطلاقا -بقى البدن أو فات- وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن شهادتهما إنما تجوز على ذلك إذا بقى البدن أو فات, وهو قول حتى يشهد عليه الرجال بالنظر

إليه ميتا؛ لأن البدن لا يفوت، والاستهلال يفوت، وهو قول سحنون في "المدونة" , و "العتبية" .

Mas'alah: Is the testimony of women accepted regarding the sex of a child?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3265)]

وأما شهادتهما على أنه ذكر، فهل تقبل شهادتهما أو لابد من وقوف الرجال عليه؟

Mas'alah: What are the two opinions on women's testimony regarding the sex of a child?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3266)]

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن شهادتهما في ذلك كافية، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه لابد من وقوف الرجال على جثته؛ لأن شهادة النساء إنما تجوز للضرورة، ولا ضرورة في اطلاع الرجال على الجثة، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" ، قال: لأن ذلك يصير نسبا قبل أن يصير مالا.

Mas'alah: What matters require two women witnesses because they are not visible to men?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4072)]

ولما لا يظهر للرجال امرأتان، كولادة وعيب فرج، واستهلال وحيض، ونكاح بعد

موت، أو سبقيته، أو موت ولا زوجة، ولا مدبر ونحوه؛ [منح الجليل] منا لا يحكم به إلا مع شاهد مبرز ولا يأخذ به مع غيره، وأما إن ظهرت ريبة في القضية وكان الأخذ بذلك مؤديا إلى فسخ عقد ثابت الصحة فلا وجه للأخذ بذلك حينئذ. اهـ. لكن قال الشيخ ابن رحال في حاشية التحفة ظاهر كلام جمهور المالكية أن ما قاله ابن عبد الحكم مخالف للمذهب لا تفسير، ولم أقف على من قيد كلام أهل المذهب المدونة وغيرها بما قاله ابن عبد الحكم، وقد يتعذر الإتيان بالمبرز، انظر كلامه. (ولما) بكسر اللام وخفة الميم، أي مشهود عليه من أمر النساء (لا يظهر للرجال) لكونه عورة لهن (امرأتان) عدلتان، ومثل لما لا يظهر للرجال فقال (كولادة) ولا يشترط حضور المولود على المشهور، وقول ابن القاسم واشترط سحنون حضوره ليشاهده الرجال واختاره ابن رشد (و) ك (عيب فرج) من أمة اختلف فيه بائعها ومشتريها. وأما عيب فرج الحرة فتصدق فيه ولا ينظرها النساء إلا برضاها. وقال سحنون تجبر على تمكينهن من نظره كالأمة، وتقدم للمصنف في النكاح وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا (و) ك (استهلال) أي صراخ المولود حين ولادته وعدمه وظاهره كان البدن موجودا أم لا، وذكورته أو أنوثته مع يمين القائم بشهادتهن عند ابن القاسم (و) ك (حيض) من أمة، وأما الحرة فتصدق فيه. (ونكاح) ادعاه حي (بعد موت) فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المدعي فيثبت الصداق والإرث لا النكاح عند ابن القاسم (أو سبقيته) أي موت أحد القريبين أو الزوجين على موت الآخر فثبت بعدل وامرأتين وأحدهما مع يمين (أو موت) لرجل (ولا زوجة) له (ولا مدبر) له فيثبت بما ذكر (و) لا (نحوه) أي المدبر من أم ولد وموصى بعتقه، فإن كان له زوجة أو نحو مدبر فلا يثبت موته إلا

Mas'alah: What matters require female witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته

Mas'alah: What is the ruling on two women's testimony for a newborn's cry in inheritance cases?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2855)

2921 - وقال مالك: ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء، وما مضت فيه السنة، أن امرأتين تشهدان على استهلال الصبي، فيجب بذلك ميراثه حتى يرث، ويكون ماله لمن ورثه، وإن مات الصبي، وليس مع المرأتين اللتين شهدتا، رجل ولا يمين، وقد يكون ذلك في الأموال العظام، من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما أشبه ذلك من الأموال، ولو شهدت امرأتان على درهم واحد، أو أقل من ذلك أو أكثر، لم تقطع شهادتهما شيئا، ولايجوز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women alone in cases of female defects and childbirth?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1234)

قوله: "وأما المرأتان بانفرادهما ففي عيوب النساء والولادة" : هذا يبين قوله في أول الفصل ثم هي بعد ذلك على ثلاثة أضرب: منها منفرد بنفسه يريد كشهادة الرجال والنساء في العيوب ومنها ما يختلف أنواعه فينفرد بعضه، ولا ينفرد سائره، وهذا

كشهادة المرأتين في الرضاع، فلا ينفرد ذلك (في الرضاع) حتى ينضم إليه الظهور والانتشار على مقتضى ما فسره في أثناء كلامه على أحد القولين فيه وينفرد في عيوب الفرج والولادة ونحو ذلك مما لا يطلع عليه الرجال وحكم المرأتين والنكول حكم الشاهد واليمين (معنى ذلك

Mas'alah: What are the three aspects of women's testimony regarding a child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1235)

قال الشيخ أبو الحسن: شهادة النساء في الولد على ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding childbirth and the child's cry?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1236)

على (نفس) الولادة وعلى الاستهلال وعلى (المولود) ، أما شهادتهن على الولادة فلا يخلو أن يكون الولد موجودا (أم لا، فإن كان موجودا جازت شهادتهن عليه، لأن وجوده يصدقهن، فيشهدن أن هذه ولدته، واختلف إذا لم يكن الولد موجودا) فأجازها ابن القاسم، ومنعها ربيعة وسحنون، قال الشيخ أبو الحسن: ورأى شهادتهن لا تقبل إذا لم يكن الولد موجودا إذا كانت المناكرة بقرب الولادة، لأنه يقدر على إظهار الولد، وإن كان مقبورا أو طال الأمد، وتعذر الكشف عليه قبلت شهادتهن وإلا لم تقبل، وكذلك تقبل شهادتهن على الاستهلال، واختلف إذا شهدتا أنه ذكر هل تقبل شهادتهن

أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'without an oath' applying to matters not visible to men?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3367)

وقوله: (بلا يمين) راجع لجميع مسائل ما لا يظهر للرجال ولو قدمه عقب قوله: وامرأتان كان أظهر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in matters of childbirth and the newborn's cry?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=764)

(وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة): ظاهر كلامه أن شهادتهن في الولادة مقبولة، وإن لم يحضر الجسد، وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لسحنون. وقال اللخمي: إن كانت المناكرة بقرب الولادة لا تجوز؛ لأنه يقدر على إظهاره وإن كان مقبورا وإن كان بعد طول لقدوم من ناكرها أو كانت الأم مقرة ثم أنكرت أن تجوز. وأما شهادتهن في الاستهلال فتجوز باتفاق. واختلف هل تجوز شهادتهن على أنه ذكر أو أنثى على ثلاثة أقوال: فأجازها ابن القاسم، لكن مع يمين القائم بشهادتهن وردها أشهب، وقال أصبغ: إن فات بالدفن والطول حتى تغير نظرت فإن كل فضل المال يرجع إلى بيت المال أو إلى العشير البعيد جازت كما قال

ابن القاسم وإن كان يرجع إلى بعض الورثة دون بعض أخذت بقول

Mas'alah: What is the ruling on accepting two women's testimony in matters not visible to men, such as childbirth and defects?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2020)

(ص) ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض (ش) هذه هي المرتبة الرابعة كما قال الشارح من مراتب الشهادة، وهي الأمور التي لا تظهر للرجال، وإنما عد الشارح المراتب أولا ثلاثة؛ لأن المرتبة الثالثة تحتها مرتبتان منها الولادة يكفي فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين وسواء حضر شخص المولود أو لا على المشهور، وأما في شهادة الصبيان المتقدمة فلا بد من مشاهدة البدن مقتولا، والفرق ظاهر، وقوله: كولادة في الحرائر والإماء، وكلام المؤلف في ثبوت الولادة، وأما ثبوت الأمومة وعدمها فشيء آخر، وكلام ابن عرفة في ثبوت الأمومة، ومنها إذا اختلف البائع والمشتري في عيب فرج الأمة فإن النساء ينظرن إليها بخلاف الحرة فهي مصدقة في عيب فرجها، ولا ينظر النساء لها، والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة، ومنها الاستهلال بأن الولد نزل مستهلا صارخا أو غير صارخ، وسواء الحرائر والإماء فيقبل في ذلك شهادة امرأتين عدلتين، ومثله إذا قلن إنه ذكر أو أنثى، ومنها الحيض في الإماء دون الحرائر [حاشية العدوي] الوصية بين المطلقة والمقيدة، وأما إذا انتفى النفع فلا بد من شاهدين في المطلقة، وأما المقيدة فيكفي شاهد وامرأتان فإن قلت: ما الفرق بين المطلقة والمقيدة قلت: المطلق شامل لإنكاح بناته الذي لا يكون إلا بشاهدين عدلين بقي شيء آخر، وهو أنه إذا كان المطلق شاملا للإنكاح وغيره فيفيد أنه مع النفع يكفي الشاهد واليمين، ولو كان الوصي المذكور يتولى عقد نكاح بنات الموصي والظاهر أنه

لا يصح إلا بشاهدين، ولو كان له نفع في هذه الوصية المطلقة، والذي في عج ما نصه، وأما مطلق وصي أي أنه وصي أو أنه وكيل فلا يثبت إلا بشاهدين وأطلق بدون تقييد بهذا القيد الذي ذكره شارحنا. (قوله: وكذا إذا ادعى المعتق بالفتح) تقدم الدين ليبطل عتقه لكونه له رغبة في الرق هذا هو الصواب خلافا لعب وشب في قولهما: إن العبد ادعى العتق (قوله: وكذا القصاص في جرح العمد) ادعى أنه قطع يده عمدا، وفيه القصاص فهو غير قول المصنف فيما تقدم ومال؛ لأن ما تقدم في الجرح عمدا لا قصاص فيه. (قوله: لأن المرتبة الثالثة إلخ) المرتبة الأولى من المرتبتين الرجل والمرأتان، أو أحدهما مع اليمين، والثانية: المرأتان فلا مخالفة حينئذ بين من يقول: المراتب ثلاثة وبين من يقول: المراتب أربعة، والحاصل أن من يقول: المراتب أربعة تعدادها يقول: أربعة عدول عدلان عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين امرأتان، ومن يقول: ثلاثة يقول المراتب ثلاثة أربعة عدول عدلان، الثالثة إما عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين امرأتان (قوله: وسواء حضر شخص المولود أو لم يحضر) بأن ادعوا أن الكلب أكله، ومقابله قول سحنون فإنه يقول باشتراط حضوره (قوله: والفرق ظاهر) ، وهو أن شهادة النساء جاءت على الأصل، ولا كذلك شهادة الصبيان (قوله: كولادة في الحرائر والإماء) فيحصل بولادة الحرة الخروج من عدة الطلاق أو الموت، ويحصل بولادة الأمة صيرورتها أم ولد (قوله: وكلام ابن عرفة في ثبوت الأمومة إلخ) الحاصل أن الجارية إذا مات سيدها مثلا وادعت أنها أم ولد للسيد فلا تباع فلا بد من أن تثبت ذلك بعدلين، ولا يكتفى بما عداهما، وكلام ابن عرفة في ذلك، وأما كلام المدونة فيما إذا ادعت أنها ولدت لا أنها أم ولد فيكفي فيها امرأتان، وتثبت أمومة الولد تبعا فلا معارضة بين المصنف وابن عرفة؛ لأن كلا منهما في موضوع فلم يتحد الموضوع لهما حتى يأتي التعارض قوله: (ولا ينظر النساء لها) لكن إن مكنت النساء كفى في ذلك المرأتان كما إذا ادعى الرجل أن بفرجها برصا (قوله: والمراد بالفرج ما

بين السرة والركبة) فيها شيء، وذلك؛ لأن عيب الحرة يفصل فيه فإن كان قائما بوجهها أو يديها فلا بد فيه من رجلين عدلين، وما كان بفرجها تصدق فيه، وما كان بغير فرجها وأطرافها من باقي جسدها فلا يثبت إلا بشهادة النساء (قوله: بأن الولد استهل صارخا إلخ) إذ الأصل استهلاله غير صارخ فمدعيه لا يحتاج لإثبات فالذي يحتاج للإثبات هو الذي يدعي أنه استهل صارخا أي وإثبات أنه استهل صارخا يكون بامرأتين ويترتب على أنه استهل صارخا الإرث، وعلى عدمه عدم الإرث (قوله: صارخا) تفسير لقوله مستهلا وظهر أن المناسب حذف قوله أو غير صارخ والحاصل أن من ادعى أنه استهل هو الذي يحتاج لإثبات والذي يدعي عدمه لا يحتاج لإثبات (قوله: ومنها الحيض في الإماء دون الحرائر) فيكفي في ذلك امرأتان فتخرج من الاستبراء بذلك قال في ك: ولا يصدق السيد في رؤية الحيض

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in baths, weddings, and funerals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=950)

فرع: ما يقع للنساء في الحمامات والأعراس والمآتم فشهادة النساء فيه مقبولة وقال اللخمي: حكى الجلاب في ذلك قولين وإن لم تكونا عدلتين لأنه موضع لا يحضره العدول وحكى المازري روايتين ظاهر لفظ الجلاب أن معروف المذهب السقوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding birth and lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=931)

الولادة فتصير أم ولد ويثبت النسب للولد إن كان معها ولد، إلا أن يدعي السيد استبراء بعد الوطء، فيكون ذلك له [1]. وهذه [2] نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن [إذا كان لازما فيما لا تجوز فيه شهادتهن] [3]، وهو في الموطأ [4] وغيره. انتهى. ومن تمام نص "المدونة" : وإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وامرأة على الولادة أحلفته. وأطلق في قوله بلا يمين كابن الحاجب. قال في "التوضيح" : كذا قال مالك وأطلق، ولا خلاف في هذا إن كان القائم بشهادتهن لا يعرف حقيقة ما شهدن به، وإن كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقهن كالبكارة والثيوبة فحكى اللخمي والمازري في إلزامه اليمين قولين. قال ابن عبد السلام: ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل [5].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's report about a gift from the wife to the husband on the wedding night in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=25)

وعاشرها خبر المخبر في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس وإن كان إخبارا عن تعيين مباح جزئي إلا أنه في معنى الرواية لا الشهادة لأنه لا يقصد به فصل قضاء فمن هنا نقل ابن حزم في مراتب الإجماع له إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة فيه قلت والظاهر قبول خبر الصبي والكافر فيه أيضا لإلجاء ضرورات الناس إلى تجويز ذلك مع ما اجتمع في هذه الضرورة من قرائن الأحوال من اجتماع الأهل والأقارب وندرة التدليس والغلط في مثل هذا مع شهرته وعدم المسامحة فيه كما تقدم الاستئذان والهدية

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women alone in matters unseen by men?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1478)

الباب العاشر في بيان ما تكون فيه الحجة الحادية عشر والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان الوصل الأول في التبصرة القضاء بقول امرأتين بانفرادهما فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة والبكارة والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وإرخاء الستور وعيوب الحرائر والإماء وفي كل ما تحت ثيابهن ووجه ذلك أنه لما كانت هذه الأمور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة قال وتجوز القسامة مع شهادة امرأتين على أحد الأقوال فيما تجوز معه القسامة قال وأما شهادتهن فيما يقع بينهن في المأتم والحمام من الجراح والقتل ففي ذلك خلاف والأصل الجواز للضرورة كالصبيان فيما يقع بينهم من ذلك قال ابن المناصف وكذلك إن لم يكونا عدلين لأنه موضع لا يحضره العدول ورأي اللخمي أن يقسم معهما في القتل ثم يقاد ويحلف في الجراح ثم يقتص قال وإن عدل منهن في ذلك اثنتان قيد في القتل بغير قسامة واقتص في الجراح بغير يمين فنحا بهن منحى الرجال والصحيح أن شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال كما لحمام العرس والمآتم وما أشبه ذلك ولا تجوز فيما يقع بينهن من الجراح

والقتل لأن الغالب عدم ضرورتهن إلى الاجتماع في ذلك وقيل تجوز لحاجتهن إلى ذلك قاله ابن رشد قال ولم يزل النساء يجمعهن في الأعراس والمآتم في زمنه {صلى الله عليه وسلم} وهلم جرا فإذا لم يقبل قول بعضهن على بعض ذهبت دماؤهن وفي

الإملاء على الجلاب المقيد عن ابن زيد البرناسي قال وهذا إذا كان في العرس المباح الذي لا يختلط فيه الرجال مع النساء ولم يكن هناك منكر بين وكان دخولهن الحمام بالمئزر في هذه مسألة الخلاف وأما إذا كن في الحمام بغير مئزر وفي الأعراس التي يمتزج فيه الرجال والنساء فلا يختلف في المذهب أن شهادة بعضهن لبعض لا تقبل وكذلك المأتم لا يحصل حضوره إذا كان فيه نوح وما أشبه ذلك مما حرمه الشارع لأن بحضورهن في هذه المواضع تسقط عدالتهن والله تعالى اشترط العدالة في الرجال والنساء بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ا ه المراد فانظرها والله أعلم

Mas'alah: Why are women's testimonies accepted alone in matters not usually seen by men?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=773)

لنا أن معناها لا يطلع عليه الرجال غالبا، فجاز انفرادهن فيه كالاستهلال والولادة.

Mas'alah: Why are two women sufficient for testimony in matters not seen by men?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=774)

أما أن الواحدة لا تكفي، فلأنها لو كفت لكان الرجل وحده أولى بأن يكون كافيا، وليس كذلك باتفاق. أما أن الاثنتين كافيتان فلأن الاكتفاء بالنساء ما كان إلا لموضع الضرورة، وطلب أربع ضد القصد من ذلك.

Sub-topic - Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Suckling)

Mas'alah: What are the rulings on women's testimony in cases of divorce, manumission, and retaliation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3999)

القسامة فقال لا يشبه هذه يمين واحدة والقسامة خمسون يمينا وفي الموازية تجوز شهادة امرأتين وحدهما على الجرح مع يمين المجروح وعلى القتل في العمد والخطأ وكونه فيه القسامة فيمن ظهر موته ولا تجب بشهادة امرأة واحدة على القتل قسامة خلافا لأشهب قال عبد الملك ما جاز فيه شاهد ويمين جاز فيه امرأتان مع يمين قال مالك وقد تجوز شهادتهن فيما يؤدي إلى طلاق وعتق ويقتضي عتق واحد كشهادتهم بشراء الزوج لامرأته فيحلف وتصير ملكا له فيجب بذلك الفراق أو على أداء الكتابة فيتم العتق وكشهاتهن مع يمين بدين متقدم على العتق فيرد العتق وكشهادتهن مع رجل أن المقذوف عبد فيزول الحد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting the testimony of women alone in suckling cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4007)

وخالفنا ش في قبولهن مفردات في الرضاع لكونه معنى لا يطلع عليه الرجال غالبا

فيجوز ذلك كالولادة والاستهلال

Mas'alah: What is the ruling when women's testimony is not accepted in divorce and manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4008)

(فرع مرتب) قال صاحب المنتقى إذا لم يقبلن في الطلاق والعتق فإن شهادة امرأتين توجب اليمين على الزوج أنه ما طلق والسيد أنه ما أعتق لأنها شبهة كالرجل الواحد

Mas'alah: Is the testimony of women permissible in matters of revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4450)

[مسألة: حكم شهادة النساء في الارتجاع] مسألة وسئل: عن شهادة النساء في الارتجاع، أتجوز؟ قال: لا. قال القاضي: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن الارتجاع من ناحية النكاح، وشهادتهن في النكاح لا تجوز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding childbirth and the infant's cry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4487)

[مسألة: شهادة النساء على الولادة والاستهلال] مسألة وسئل: عن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي أتجوز شهادتهما؟ قال: نعم، قيل: فشهدتا أنه غلام [أتجوز] ؟

قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding childbirth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4504)

[مسألة: الولادة لا يشهد فيها إلا النساء]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in childbirth and the manumission of twins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4504)

مسألة قال ابن القاسم: ومن قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت توأما فأرى شهادة النساء فيه جائزة؛ لأن الولادة لا يشهد فيها إلا النساء، وكذلك الاستهلال وكل ما لا يحضر ذلك من أمور النساء إلا النساء فإن شهادتهن جائزة وإن لم يثبت النساء شهادتهن لعتقا؛ لأنه يعتق من كل واحد منهما نصفه، فإذا كان يعتق من كل واحد منهما نصفه بالقضاء عتق عليه النصف الثاني بالسنة، كذا يقول أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in marriage and revocation of divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)

(الرابع) أن النكاح والرجعة عقد منافع فيقبل فيهما النساء كالإجارات.

Mas'alah: Is women's testimony accepted regarding options and terms?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)

(الخامس) أن الخيار والآجال ليست أموالا، ويقبل فيها النساء فكذلك بقية صور النزاع.

Mas'alah: Is the testimony of women alone accepted in matters of suckling?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=883)

[1954] مسألة: تقبل شهادة النساء على الانفراد في الرضاع، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال في الغالب ولا يحضرونه كالولادة والاستهلال، ولأنها شهادة على عورة لشهادة النساء مدخل فيها، فجاز أن يقبلن فيها منفردات كالولادة.

Mas'alah: Are women's testimonies accepted alone or with others in personal status cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=883)

[1955] مسألة: لا يقبلن على الانفراد ولا مع غيرهن في حقوق الأبدان مما يطلع عليه الرجال في غالب الحال، كالنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك، وقال أبو حنيفة: يقبلن في كل ذلك إلا فيما أوجب قتلا أو حدا؛ فدليلنا أنه من حقوق الأبدان ليس بمال ولا مقصود به المال كالقتل والزنا، ولأن كل ما ليس بمال ولا يقصد به المال فلا يقبلن فيه منفردات لم يقبلن مع غيرهن كالقصاص والحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in hudud, qisas, manumission, marriage, and divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6571)

قال مالك: ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص والعتق والنكاح والطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on women's testimony in lineage, marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6573)

[الفصل 3 - شهادة النساء في النسب والنكاح والطلاق والعتق]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in lineage and clientage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6573)

ومن المدونة قال مالك: ولا تجوز شهادتهن في النسب والولاء، شهدن في ذلك على علمهن أو على السماع، كن وحدهن أو مع رجل، ولا تجوز شهادتهن في تزكية ولا تجريح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in matters leading to divorce, manumission, or hadd penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6573)

قال مالك في غير الكتاب: وقد تجوز شهادة النساء فيما يؤدي إلى طلاق عتق ونقض عتق وحد مثل أن يشهدن على أن شراء الزوج لزوجته فيحلف وتصير ملكا له، ويجب بذلك الفراق، أو على أداء كتابة مكاتب فيحلف ويتم عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on corroboration of women's testimony regarding suckling?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1557)]

فصل [15 - فيما ينضم إلى شهادة النساء] : إذا ثبت أنه لا يحتاج في ذلك إلى شهادة الرجال فعنه في شيء ينضم إلى شهادتهن روايتان: [3] إحداهما أنه لا يكفي في ذلك إلا أن يفشى ذلك عند الجيران أو يظهر وينشر، والأخرى أن شهادتهن مقبولة وإن لم يفشى (*) . (1) انظر مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 4/ 55 - 56. (2) في م: على الانفراد. (3) انظر التفريع: 2/ 238، الرسالة: 246، الكافين: 470. (*) هكذا بالأصل والصواب يفش.

فوجه الأولى أن الرضاع وإن كان مما ينفرد به النساء فيتعلق به أحكام شرعية ولا يكاد يخفى أمره غالبا بل يظهر وينتشر ويفشو أمره ولا يكتم [1] فإذا شهدن به ولم يكن شيء مما ذكرناه ضعفت الشهادة ودخلها التهمة. ووجه الثانية اعتباره بسائر العورات اللاتي يقبلن فيها وهذه أصح [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding consummation of marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4434)]

تدعي على زوجها أنه بني بها، وأرخي الستر، شهادة امرأتين ويمنيها، لأنه مما لا يطلع عليه إلا النساء، وقيل في هذا الأصل: لا يمين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases of revocation of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4508)

وقال ابن حارث: اختلف في شهادتهن في الارتجاع، فسمع أشهب لا تجوز، وقال ابن نافع في غير المستخرجة: هي جائزة فيه، وما متعلقه مال أو آئل إليه تتم فيه برجل وامرأتين.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting women's testimony that someone is a son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4515)

قال ابن الحاجب: (وفي قبولها بأنه ابن فلان قولان) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women for establishing lineage and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4515)

قلت: قال اللخمي في أوائل ترجمة شهادة النساء: اختلف في شهادتهن في ما ليس بمال، ويستحق به مال، فإن شهد رجل وامرأتان في ميت بنسبه أن هذا ابنه، أو أخوه ولا وارث له ثابت النسب؛ صحت الشهادة على قول ابن القاسم، وثبت له الميراث،

ولم يجز على قول أشهب؛ لأنه قال: لا يستحق الميراث إلا بعد ثبوت الأصل بشهادة رجلين، فإن ثبت ذلك، ثم شهد واحد أنه لا يعلم له وارثا سوى هذا؛ جازت، واستحق المال.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters of lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4515)

قلت: الأظهر تفسيره بما تقدم للخمي، وإن كان ظاهره مخالفا لظاهر الوارد في الروايات في آخر سماع أشهب من رسم الأقضية الثالث؛ لأنه لا تجوز شهادة النساء في الأنساب، ومثله في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women in cases of suckling (rada')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4649)

قلت: وهذا التوجيه يعم لقوله في كتاب الرضاع: والشهادة فيه بأربع نسوة، وشهادة الرجل عندنا في الرضاع كالمرأة، قاله في النكاح الثاني منها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in cases of manumission and divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1555)

(فصل) : وقوله لا تجوز فيها شهادة النساء يريد لا ينفذ العتق والطلاق بشهادة النساء

فلو شهد رجل وامرأتان بعتق أو طلاق لم تجز في ذلك شهادتهم بمعنى أن يحكم بالطلاق، ولو شهدت امرأتان على رجل بطلاق امرأته أو عتق عبده وجبت بشهادتهما على الزوج والسيد اليمين وليست هاهنا شهادة على التحقيق؛ لأنه لا يحكم بما يقتضيه من الطلاق، وإنما يجب بها اليمين على الزوج وهي تشبه الشاهد العدل في المقاسمة.

Mas'alah: What is the ruling on female testimony in cases involving marriage and purchase of a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1556)

(فصل) : وقوله وكذلك أيضا الرجل تكون تحته أمة غيره فيأتي سيدها برجل وامرأتين يشهدون أن الزوج اشتراها من السيد فيثبت الشراء وتحرم الأمة على زوجها، وإن كانت شهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال عبد الملك في كتاب ابن سحنون والنساء في هذا لم يشهدن في نفس الفراق، وإنما يشهدن في مال جر إلى ما ذكرت قال سحنون، وكذلك شهادتهن فيمن غر من نفسه بالحرية أنه مملوك لفلان جازت فيحلف بعضهن ويرق له ويبطل الحد عمن قذفه وتصير حدوده حدود عبد، ولو كان قذف أو قذف فشهد امرأتان أنه مملوك لغائب أو صغير فالحد قائم له رواه ابن المواز عن أشهب قال ابن المواز ومتى قدم الغائب أو كبر الصغير حلف واستحق رقبته، ووجه ذلك عندي أنه لا يصح الحكم برقه الآن لعدم من يدعيه ويحلف مع شهادة المرأتين فيبقى على حكم الرق إلى أن يدعيه مدع ويحلف مع شهادتهما قال ابن الماجشون، ولو شهدت امرأتان على أداء كتابة مكاتب لحلف وتم عتقه وهذا كله على نحو ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in marriage, divorce, and hudud cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

قال أشهب: ومن السنة التي لا اختلاف فيها: ألا تجوز شهادة النساء في نكاح أو عتق أو طلاق أو قتل أو قصاص أو حد. ولا يجوز في ذلك إلا عدلان، إلا الزنا ففيه أربعة.

Mas'alah: What is the established sunnah regarding women's testimony in marriage, divorce, and hudud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

قال ابن شهاب: مضت السنة في هذا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا تجوز في النكاح والطلاق والحدود، ومن الخليفتين بعده،

Mas'alah: What does another narration add to the list of cases where women's testimony is not accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

قال في رواية أخرى: والعتق والقتل،

Mas'alah: Is the testimony of women valid for revocation of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3880)

قال عنه أشهب: ولا تجوز شهادتهن في الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims to have purchased his wife's slave-girl and the marriage is annulled based on the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6907)

ومن ذلك أن يدعى على زوج أمتة انة ابتاعها منة بكذا ويقيم شاهدا وامرأتين فيقضى بذلك وينفسخ النكاح والنساء لا يقبلن فى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's testimony regarding her own divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5624)

واختلف إذا كانت هي القائمة بالشهادة [11]، فمنعها أشهب [12]، وأجازها (1) في (ر) : (العدالة) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 447، والنوادر والزيادات: 8/ 299. (3) قوله: (وللأم) ساقط من (ف) . (4) قوله: (ميله إليها) في (ر) : (ميلها إليه) . (5) قوله: (على الآخر) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 299. (7) في (ر) : (لأحدهما) . (8) في (ت) : (ورأفته) . (9) قوله: (إلا أن يثبتا أن شهاداته على من هو إليه أميل) ساقط من (ف) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 300، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 2/ 237. (11) قوله: (بالشهادة) ساقط من (ف) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 301.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women regarding marriage, emancipation, and lineage for inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5637)

مال، كالنكاح وما أشبهه [1]. فإن شهد رجل وامرأتان على نكاح [2]، بعد موت الزوج أو الزوجة، أو على ميت أن فلانا أعتقه، أو على نسب أن هذا ابنه أو أخوه، ولم يكن له وارث ثابت النسب، صحت الشهادة على قول ابن القاسم، وكان له الميراث، ولم تجز على قول أشهب؛ لأنه قال: لا يستحق الميراث إلا بعد ثبات الأصل بشهادة رجلين، فإن ثبت ذلك ثم شهد واحد، أنه لا يعلم له وارثا سوى هذا، جازت واستحق المال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding consummation of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5651)

وأجاز محمد في المرأة تدعي علي زوجها، أنه بنى بها وأرخى الستر (1) انظر: التفريع: 2/ 243. (2) قوله: (فالجواز) ساقط من (ر) . (3) في (ف) و (ر) : (فتجوز) . (4) قوله: (لم) ساقط من (ف) . (5) قوله: (بذلك من لم يجز، وليس قول المرأة من أولى ساقط من (ف) . (6) قوله: (والمنع أولى. . . يقسم معهن في القتل) زيادة من (ر) . (7) قوله: (منهما اثنتان) في (ر) : (منهن اثنان) . (8) في (ف) ، (ر) : (لهما) .

عليها [1]، شهادة امرأتين [2] ويمين [3]، لما كان ذلك مما لا يطلع عليه إلا النساء [4]، والزوج يدعي المعرفة، وقد قيل في هذا الأصل: لا يمين عليها والمرأتان كالرجلين، ولا يقضى بشهادة امرأة واحدة في الأموال؛ لأنها ربع شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sister and a foreign woman in a divorce case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1052)

وإن شهدت بذلك للمرأة أختها وأجنبية لم تجز الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases leading to divorce, manumission, and payment of kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3354)

وأداء كتابة) قال مالك في غير ما كتاب: تجوز شهادة النساء فيما يؤدي إلى طلاق وعتق ونقض عتق وحدهن مثل أن يشهدن على شراء الزوج لزوجته فيحلف وتصير ملكا له فيجب بذلك الفراق أو على أداء كتابة مكاتب فيحلف ويتم عتقه. قال عبد الملك: أو يشهدن بعد عتقه أن سيده كان باعه من فلان فيحلف ويرد عتقه. قال مالك: وكدين متقدم يثبت بشهادتهن مع يمين الطالب على مديان أعتق عبده فيحلف ويرد العتق. قال مالك: أو يقيم القاذف شاهدا أو امرأتين أن المقذوف عبد فيزول الحد.)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases like a husband purchasing his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3355)

كشراء زوجته) تقدم قول مالك "قد تجوز شهادة النساء" . انظره قبل قوله "وإيصاء")

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding suckling when accompanied by public knowledge?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

وأما المرأتان مع الظهور والاشتهار ففي شهادتين بالرضاع وقيل تكفي شهادتهما فقط.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a husband's divorce?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)]

وقوله [9] في شهادة النساء للمرأة بطلاق زوجها: "إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه، أي في الحقوق حلف، وإلا يحلف" ، كذا وقع هنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women in cases of divorce?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1063)]

كتاب العتق [1]: أو عمتها أو خالتها، وليس هذا بمنزلة الحقوق وهذا طلاق.

Mas'alah: Why are women's testimonies not accepted in divorce cases?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1063)]

يريد لأن هذا لو شهدوا [2] لها به في الحقوق جازت، ولكن يتهم النساء في هذا الباب لعصبية بعضهن على بعض بما لا يتهمن عليه في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1908)

وقوله "في شهادة امرأتين للمرأة بالطلاق: إن كانتا [8] ممن تجوز شهادتهما عليه (في الطلاق) [9] رأيت أن يحلف يريد بذلك إلا أن تكون أمهاتها [10] أو بناتها أو أخواتها، أو جداتها [11]، أو من هو منهما [12] بظنة" [13]. فانظر قوله (في) [14] شهادتهما عليه. فظاهره من تجوز شهادتهما في الطلاق من القرابة، وأن ذلك بخلاف غيره من الحقوق المالية التي تجوز فيها شهادة القرابة. ألا تراه كيف استثنى هنا من تجوز شهادته الأخوات [15]. وفي كتاب العتق [16]: العمات، والخالات. وشهادة هؤلاء (1) المدونة: 5/ 170. (2) في ع: من الشهادة، وفي ح: في الشهادة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ولو. (4) كذا في ع وح، وفي ق: عمهم. (5) كذا في ع، وفي ق: كانوا هم وارثوه، وفي ح: وكأنهما ورثاه. (6) في ع: ما يتناتج، وفي ح: مما يتسامح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: إليهم. (8) كذا في المدونة (5/ 180) ، وفي ع: وإن كانتا، وفي ح: وإن كانت، وفي ق: فإن كانتا. (9) ساقط من ح. (10) في المدونة (5/ 180) : أن لا يكونا من أمهاتها، وفي ع: أن تكون أمهاتهما، وفي ح: أن يكونا أمهاتها. (11) في ع وح: أو بناتهما، أو أخواتهما، أو جداتهما. (12) كذا في ع وح، وفي ق: منها. وفي المدونة (5/ 180) : أو ممن هن منها بظنة. (13) المدونة: 5/ 180. (14) سقط من ح. (15) في ع وح: الجواب. (16) كذا في ع وح، وفي ق: عتق.

Mas'alah: Why are female relatives' testimonies in divorce cases treated differently?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1909)

جائزة في الحقوق لهن. وهذا كله يدل أنه لم يرد بقوله: ممن تجوز شهادتهن العدالة فقط، على ما قاله بعض الشيوخ، إذ لا بد من ذلك عنده، وهذا لما يتهمن به النساء من التعصب والحمية في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony that a child is someone's son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4057)

وفي قبولها في أنه ابن فلان قولان أي: اختلف في قبول شهادة المرأتين على أن المولود ذكر؛ فقبلها ابن القاسم لكن بشرط حلف القائم بشهادتهما، وعلله ابن القاسم بأن شهادتهما على مال، وردها مالك في رواية أشهب، واختاره أشهب وسحنون وعلله بأن الجسد لا يفوت والاستهلال يفوت، ولأصبغ قول ثالث: إن طال الأمد حتى [764/ ب] لا يمكنه الاطلاع على حالة المولود لكونه تغير في قبره فإن كان الوارث له بيت المال أو رجلا بعيدا فإنه يقضي هنا بشهادة النساء، وإن كان ذلك يرجع إلى بعض الورثة دون بعض فكقول أشهب، ورد قوله: بأن

بيت المال كوارث معلوم. قال في النوادر: وجدت له أنه رجع إلى قول أشهب، وفي بعض النسخ أنه ابن فلان، ولا حاجة إلى زيادة (فلان) والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases of suckling?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=934)

ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع فإن أبا حنيفة قال: لا تقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال؛ لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman regarding suckling?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=934)

وأما شهادة المرأة الواحدة بالرضاع فإنهم أيضا اختلفوا فيها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع «كيف وقد أرضعتكما؟» ، وهذا ظاهره الإنكار، ولذلك لم يختلف قول مالك في أنه مكروه.

[الفصل الثاني في الأيمان] وأما الأيمان فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة. واختلفوا هل يثبت بها حق المدعي، فقال مالك: يثبت بها حق المدعي في إثبات ما أنكره المدعى عليه وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق إذا ادعى الذي ثبت عليه إسقاطه في الموضع الذي يكون المدعي أقوى سببا وشبهة من المدعى عليه، وقال غيره: لا تثبت للمدعي باليمين دعوى سواء أكانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه، أو إثبات حق أنكره فيه خصمه. وسبب اختلافهم ترددهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» ،

هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع؟ أم إنما خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين؛ لأن المدعي في الأكثر هو أضعف شبهة من المدعى عليه والمدعي بخلافه؟ فمن قال: هذا الحكم عام في كل مدع ومدعى عليه، ولم يرد بهذا العموم خصوصا - قال: لا يثبت باليمين حق، ولا يسقط به حق ثبت. ومن قال: إنما خص المدعى عليه بهذا الحكم من جهة ما هو أقوى شبهة - قال: إذا اتفق أن يكون موضع تكون فيه شبهة المدعي أقوى يكون القول قوله. واحتج هؤلاء بالمواضع التي اتفق الجمهور فيها على أن القول فيها قول المدعي مع يمينه، مثل دعوى التلف في الوديعة وغير ذلك إن وجد شيء بهذه الصفة، ولأولئك أن يقولوا: الأصل ما ذكرنا إلا ما خصصه الاتفاق. وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله، الذي لا إله إلا هو. وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة، وهي عند مالك: الذي لا إله إلا هو، لا يزيد عليها. ويزيد الشافعي: الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. وأما هل تغلظ بالمكان؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فذهب مالك إلى أنها تغلظ بالمكان وذلك في قدر مخصوص، وكذلك الشافعي. واختلفوا في القدر، فقال مالك: إن من ادعي عليه بثلاثة دراهم فصاعدا وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع، فإن كان مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - فلا خلاف أنه يحلف على المنبر، وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان، إحداهما: حيث اتفق من المسجد، والأخرى عند المنبر. وروى عنه ابن القاسم أنه يحلف فيما له بال في الجامع ولم يحدد، وقال الشافعي:

يحلف في المدينة عند المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وكذلك عنده في كل بلد يحلف عند المنبر، والنصاب عنده في ذلك عشرون دينارا. وقال داود: يحلف على المنبر في القليل والكثير، وقال أبو حنيفة: لا تغلظ اليمين بالمكان. وسبب الخلاف هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - يفهم منه وجوب

الحلف على المنبر؟ أم لا؟ فمن قال: إنه يفهم منه ذلك - قال: لأنه لو لم يفهم منه ذلك لم يكن للتغليظ في ذلك معنى، ومن قال: للتغليظ معنى غير الحكم بوجوب اليمين على المنبر - قال: لا يجب الحلف على المنبر. والحديث الوارد في التغليظ هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار» . واحتج هؤلاء بالعمل، فقالوا: هو عمل الخلفاء. قال الشافعي: لم يزل عليه العمل بالمدينة وبمكة. قالوا: ولو كان التغليظ لا يفهم منه إيجاب اليمين في الموضع المغلظ لم يكن له فائدة إلا تجنب اليمين في ذلك الموضع. قالوا: وكما أن التغليظ الوارد في اليمين مجردا مثل قوله - عليه الصلاة والسلام: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» يفهم منه وجوب القضاء باليمين، وكذلك التغليظ الوارد في المكان. وقال الفريق الآخر: لا يفهم من التغليظ باليمين وجوب الحكم باليمين، وإذ لم يفهم من تغليظ اليمين وجوب الحكم باليمين لم يفهم من تغليظ اليمين بالمكان وجوب اليمين بالمكان، وليس فيه إجماع من الصحابة. والاختلاف فيه مفهوم من قضية زيد بن ثابت. وتغلظ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان، وكذلك بالزمان؛ لأنه قال: في اللعان أن يكون بعد صلاة العصر على ما جاء في التغليظ فيمن حلف بعد العصر. وأما القضاء باليمين مع الشاهد فإنهم اختلفوا فيه؛ فقال مالك والشافعي، وأحمد، وداود، وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة: يقضى

Mas'alah: Is a wife's testimony accepted even if she has a child from her husband?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

[قوله: مقبولة] أي وإن كان له منها ولد قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding fosterage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=71)

باب لا تجوز شهادة المرأة : لا تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، و إن كانت مقبولة ، فإن كان قد علم ذلك من قولها قبل نكاحها ، و يقال للزوج : تنزه عنها إن كنت تثق بناحيتها ، و لا يقضى عليه بالفراق إلا شهادة امرأتين مقبولتين ، إذا كان ذلك فيما فشا ، و عرف من قولهما قبل هذا ، فإن كان لم يفش من قولهما قبل النكاح عند الأهلين ، و الجيران ، لم يقبل قولهما . و قيل : شهادتهما جائزة ، و إن كان لم يفش ذلك من قولهما .

Mas'alah: What is the ruling on two female witnesses in cases of divorce and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8262)

فعلم من كلام المص أن المرأتين بمنزلة العدل الواحد، ولهذا لو شهدتا بالطلاق أو بالعتق حلف المدعى عليه لرد شهادتهما، فإن نكل حبس وإن طال دين، فقوله: الآتي: "وحلف بشاهد في طلاق وعتق" مثله ما نزل منزلته وهو المرأتان، وفائدة حلفه عدم سجنه فلا ينافي أن الطلاق والعتق إنما يثبت كل بشاهدين. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in divorce cases?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=688)

قوله: ((ولا يقبل في الشهادة على الطلاق إلا الرجال)) : وهذا كما ذكره، لأن الله سبحانه إنما ذكر شهادة النساء في الأموال فتقر حيث أقرها الله. وأما مواضع الضرورة فالحكم (فيه) للمقتضى لا للأصل، إذ الشريعة رفعت الحرج في قواعد الأحكام، فلذلك جاز شهادتهن في عيوب النساء وغيره من الاستهلال والولادة، لأنها موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through testimony of one man and two women?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3367)

أي لما يلزم عليه من ثبوت نكاح بمجرد عدل وامرأتين أو إحداهما بيمين مع أنه إنما يثبت بعدلين كما تقدم إلا إن أريد من حيث الإرث كما مر ومن خروج المدبر إلى العتق من الثلث وأم الولد من رأس المال بما ذكره مع أن ذلك إنما يثبت بعدلين كما مر

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in wedding feasts according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=773)

ويقوم من كلام الشيخ أن شهادة النساء في الولائم، والأعراس مقبولة، وهو أحد قولي ابن الجلاب فذكر أولا عدم الجواز واعترض أصحابنا قبولهم قال: واعتبرها بشهادة الصبيان وذكرهما المازري روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a male witness and two women for a marriage claim after death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

وأما قول المؤلف (ص) ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه (ش) فحقه أن يكون متقدما على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان منخرطا في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين والمعنى أن امرأة ادعت بعد موت رجل أنه تزوجها بصداق معلوم وأقامت على ذلك شاهدا وامرأتين أو أحدهما وحلفت معه فإنه يثبت بذلك المال دون النكاح عند ابن القاسم، وهو المشهور فقوله: بعد موت ظرف لمقدر أي شهد به بعد موت وكذلك إذا وقعت الشهادة بأن أحد الزوجين مات قبل صاحبه فيقبل فيه رجل وامرأتان أو أحدهما بيمين أو وقعت على موت رجل بشرط أن لا يكون له زوجة، ولا أوصى بعتق عبده ولا مدبر، ولا نحوه وليس إلا قسم المال فقوله، ولا زوجة إلخ خاص بقوله وموت وليس راجعا للسبقية أيضا؛ لأن موتهما ثابت، وإنما المقصود من الشهادة المال والواو من قوله، ولا زوجة، ولا مدبر بمعنى أو.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman in marriage cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1760)

قوله: (لا بمرأة ولو فشا) هذا هو المشهور، ولمالك: إن الفشو يقوم مقام امرأة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a woman who is not a relative in marriage cases?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1760)]

وقد تقدم الكلام على شهادة أم أحد الزوجين فكلامه هنا في شهادة الأجنبية، ولو اكتفى بتلك عن هذه [10] لكان أحسن؛ إذ قوله: (لا بامرأة) أعم من أم أحدهما والأجنبية وقد علمت أن الحكم فيهما على المذهب سواء، والتنزه [11] فيها مستحب كما ذكر، ولهذا قال: (وندب التنزه مطلقا) أي: (في كل شهادة لا توجب الفراق كالمرأة (1) في (ن) : (يكون عقد) . (2) في (ن) : (ولم تنكر) ، وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 2169 و 2170. (3) قوله: (بل) ساقط من (ن) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2169 و 2170. (5) في (ن 1) : (أو عدالة) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2169 و 2170. (7) انظر: التوضيح: 5/ 123. (8) زاد بعده في (ن) : (وإليه أشار بقوله: وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد) . وانظر: البيان والتحصيل، 5/ 367. (9) زاد بعده في (ن) : (من أصحابنا) . (10) قوله: (بتلك عن هذه) يقابله في (ن) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (بتلك بهذه) . (11) في (ن 1) : (والشرط) .

الواحدة أو الرجل الواحد أو المرأتين، إذا لم يفش من قولهما قبل العقد.

Mas'alah: Is the testimony of women against each other in weddings accepted?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala]

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2832)

قوله: (لا نساء في كعرس) أي: فإن شهادة بعضهن على بعض غير مقبولة وهو الأصح، وقيل: تقبل، والفرق بينها وبين ما قبلها على المشهور [3] أن اجتماع الصبيان مندوب إليه لتعليمهم الرمي والثقاف والصراع [4] والكر والفر وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح بخلاف اجتماع النساء، واجتماعهن في الحمام والمآتم [5]، كاجتماعهن في العرس.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding marriage, death, and inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2839)

وأما الحرائر فيصدقن في ذلك، ومنها النكاح بعد الموت، وفيه نظر، لأن هذا الفرع [1] والفرعين الذين بعده لا يقبل فيهما إلا شاهدان أو شاهد وامرأتان، فعند ابن القاسم يثبت المال دون النكاح وعند أشهب: لا يثبت إلا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت بذلك، والخلاف في هذا كالخلاف في قوله: (أو سبقيته) والمراد بسبقية [2] موت أحد الوارثين على الآخر، ابن عبد السلام: القولان في كتاب الوصايا الأول [3] من المدونة، وهذا يدل على أنه لو كانت له زوجة أو ولد ومدبرة أو أوصى بعتق عبده [4] فشهادتهم لا تجوز؛ لأن ذلك شهادة على عدة وعتق، وقد تقدم [5]. قال في المدونة: ولو شهد رجل وامرأتان على موت رجل فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبيده ونحوه، وليس إلا قسمة المال، فشهادتهما جائزة، وقال غيره: لا تجوز [6]، وإلى هذا أشار بقوله: (أو موت، ولا زوجة، ولا مدبر ونحوه) . قوله: (وثبت الإرث والنسب)

أي: في مسألة الاستهلال وما بعدها، وقوله [7]: (له وعليه) أي: للميت، وعليه [8] فإن ثبت أنه استهل ثم مات بعد أمه ورثها وورثه وارثه. قوله: (بلا يمين) هكذا قال مالك [9] في المدونة، وأطلق، وقد اتفق على عدم [10] اليمين إن لم تعرف حقيقة ما شهدتا به، وإلا ففي لزومها قولان. (1) قوله: (الفرع) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (به سبقيت) . (3) قوله: (الأول) زيادة من (ن) . (4) قوله: (عبده) زيادة من (ن) . (5) قوله: (ابن عبد السلام: القولان في كتاب الوصايا من المدونة، وهذا يدل على أنه لو كانت له زوجة أو ولد ومدبرة أو أوصى بعتق فشهادتهم لا تجوز لأن ذلك شهادة على عدة وعتق، وقد تقدم) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (6) انظر: المدونة: 4/ 338. (7) قوله: (بعدها، وقوله:) في (ن 5) : (قبلها) . (8) قوله: (للميت، وعليه) يقابله في (ن) : (الميت عليه) . (9) قوله: (مالك) ساقط من (ن 4) . (10) قوله: (عدم) زيادة من (ن 3) و (ن 5) .

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single woman's testimony in suckling cases?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=774)

واحتج أحمد بأن عقبة بن الحارث، شهدت امرأة بأنها أرضعته وأرضعت امرأة كان قد تزوجها، وأدت الشهادة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقبلها وقضى بشهادتها، وهو عمدة أحمد [122].

Mas'alah: How many women witnesses are required for suckling and childbirth testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=392)

868 – مسألة ما تقبل فيه شهادة النساء، فلا تجزئ فيه أقل من امرأتين، وبه قال الحكم ابن عبينة وابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–، والزهري والأوزاعي: يثبت الرضاع لشهادة امرأة واحدة. وقال أبو حنيفة: يقبل في الولادة امرأة واحدة. وقال الشافعي: لا يثبت الرضاع والولادة بأقل من أربع نسوة، وبه قال عطاء.

Sub-topic - Women's Testimony in Inheritance and Bequests

Mas'alah: What are the rulings on women's testimony in childbirth and bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3999)

في الكتاب تجوز شهادة امرأتين مسلمتين في الولادة والاستهلال وتقبل حينئذ شهادة النساء وحدهن لا يقبل فيه أقل من امرأتين وتمتنع شهادة النساء وحدهن او مع وصي إن كان في الوصية عتق أو أبضاع النساء وقال غيره لا تجوز في الوصية لأنها ليست مالا قال سحنون الوصية والوكالة ليستا مالا ولا يحلف وصي أو وكيل مع شاهد رب المال أن المال لغيرهما وتجوز شهادتهن أن فلانا أوصى له بكذا مع يمينه ولو كان مائة امرأة يحلف معهن ولا واحدة لأنها نصف رجل وإن شهدن لعبد او أمرأة او الذمي حلف واستحق ولا يحلف الوصي حتى يسمع لعدم الوازع الشرعي في حقه وإن كان في الورثة أكابر حلفوا وأخذوا مقدار حقهم فإن نكلوا وبلغ الصغار حلفوا واستحقوا حقهم وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ضمن المال ولم يقطع لأنه حكم بدني ولو شهد عليه رجل واحد حلف الطالب وضمن المال المسروق ولم يقطع كما لو شهد واحد أن عبد فلان قتل عبدا عمدا او خطئا فإنه يحلف يمينا واحدة ويستحق

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding inheritance and lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4488)

أراه إلا وسيكون مع شهادتهما اليمين كأنه يرى ذلك، قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: والقياس أن لا تجوز شهادتهما؛ لأنه يصير نسبا قبل أن يصير مالا. قلت: مات بأي شيء يرث ويورث؟ قال: بأدنى المنزلتين إلا أن يكون لا يبقى ويخاف عليه الحوالة إن احتبس إلى أن يوجد رجال يشهدون على رؤيته فتجوز شهادة النساء فيه حينئذ، قال ابن القاسم: وكذا المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة يحلف أبو الصبي أو ورثته مع شهادة النساء أن الأم ماتت قبله فيستحقون ميراثه من أمه؛ لأنه مال، قال سحنون: وإنما تجوز شهادة النساء على الولادة والاستهلال إذا كان البدن قائما ورأى الناس أن قد تم أمره وكمل جسده، وكذا شهادتهن في القتل. قال محمد بن رشد: أجاز ابن القاسم في هذه الرواية شهادة امرأتين على استهلال الصبي وعلى أنه غلام مع اليمين، وهذا يدل من مذهبه على أن شهادتهما على الاستهلال جائزة وإن غاب البدن وفات، إذ لو كان حاضرا لاستغنى عن شهادة النساء فيه إنه غلام بنظر الرجال إليه، وكذلك القتل الخطأ لا يشترط في إجازة شهادة النساء فيه حضور البدن على مذهبه، قال في المدونة: لأنه مال، وشهادة النساء في المال جائزة خلاف قول ربيعة وسحنون في المدونة إن شهادة النساء لا تجوز على الاستهلال ولا على أهل الخطأ إلا مع حضور البدن، وعلى قولهما لا تجوز شهادتهن في أنه ذكر أو أنثى، وهي رواية مطرف عن مالك وأشهب عن مالك أيضا في كتاب ابن سحنون، وهو قول ابن هرمز، وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the order of death of a mother and child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6945)

قال محمد بن رشد: أما شهادة النساء في المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة

واحدة على أيهما مات أولا بلا اختلاف في إجازتها على ما قال؛ لأنها شهادة على مال لا تتعدى إلى ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for inheritance when lineage is involved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6570)

قال عنه أصبغ في العتبية. والقياس أن لا تجوز شهادتهما؛ لأنه يصير نسبا قبل أن يصير مالا. قيل: فبأي شيء يرث ويورث؟. قال: بأدني المنزلتين، إلا أن يكون لا يبقى إن أخر دفنه إلى أن يوجد الرجال، فتجوز حينئذ شهادة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for inheritance when mother and child die simultaneously?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6570)

قال ابن القاسم: وكذلك المرأة تلك ثم تموت هي وولدها في ساعة فيحلف أبو الصبي أو ورثته مع شهادة النساء أن الأم ماتت قبله، أو هو مات قبلها، فيستحقون ميراثه؛ لأنه مال.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the testimony of two women and one man regarding a man's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6570)

م/ وقد قال ابن القاسم في الوصايا الأول من المدونة: إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد ولا له مدبر ولم يكن له إلا مال يقسم فشهادتهن جائزة.

Mas'alah: Can women's testimony establish a prior debt or invalidate a manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6573)

قال مالك: وكدين متقدم يثبت بشهادتهن مع يمين الطالب، وعلى مديان أعتق عبده فيحلفه ويرد عتقه.

Mas'alah: Can women's testimony after manumission prove a prior sale and reverse the manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6574)

قال عبد الملك: أو يشهدن بعد عتقه أن سيده كان باعه من فلان فيحلف ويرد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in inheritance matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6574)

فصل [4 – شهادة النساء في المواريث]

Mas'alah: When is women's testimony accepted in inheritance cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6574)

ومن المدونة قال مالك: وتجوز شهادة النساء في المواريث إذا ثبت النسب بغيرهن، واختلفوا في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in inheritance according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6574)

ابن حبيب: قال ابن الماجشون: معناه إذا ثبت نسب رجل بغيرهن فيشهدن على عدد الورثة، أو أنهن لا يعلمن له وارثا إلا فلانا فتجوز شهادتهن مع رجل أو مع يمين الورثة.

Mas'alah: What is an example of women's testimony in inheritance regarding the closer heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6574)

قال ابن أبي زمنين: أو يترك الميت أخوين فيشهد النساء أن أحدهما أقرب إلى الميت بأم فيحلف ويستحق الميراث دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a will involving manumission or female private parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6574)

ومن المدونة قال ابن القاسم في باب بعد هذا: ولا تجوز شهادة النساء وحدهن أو مع رجل أن فلانا أوصى إن كان في الوصية عتق أو أبضاع نساء.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in intentional wounds, hudud, divorce, marriage, lineage, clientage, and inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1787)

[شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والأنساب والولاء والمواريث] قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص في القتل، ولا في الطلاق، ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهن عندي في شيء من هذه الوجوه. قلت: أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم، أتجوز أم لا؟ قال: لا تجوز شهادتهن على العفو من الدم. قلت: لم؟ قال: لأن شهادتهن لا تجوز في دم العمد، فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم، قلت: أرأيت شهادة النساء، هل تجوز في المواريث والأنساب في قول مالك؟ قال: قال مالك: شهادة النساء جائزة في المواريث وفي الأموال، ولا تجوز في الأنساب في قول مالك. قال سحنون: وإنما جازت في اختلافهم في المال في الميراث؛ لأنه مال والنسب معروف بغير شهادتهن. قلت: أرأيت شهادة النساء، هل تجوز على الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب. قلت: أرأيت إن شهدت على السماع في الولاء، أتجوز شهادتهن في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غير السماع في الولاء ولا في النسب؛ لأنه لا تجوز شهادتهن في الدعوى ولا في النسب على حال من الحالات. سحنون عن ابن وهب عن إسماعيل بن

عياش عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده، أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود. سحنون قال ابن وهب: وذكره أيضا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده، أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود إلا أن عقيلا لم يذكر الخليفتين.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق ولا في القتل. قال ابن شهاب: مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة امرأتين مع الرجل في القتل والنكاح والطلاق والحدود. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعتاقة. قال ابن شهاب من حديث مالك ولا في العتاقة. ابن وهب عن سفيان عن مكحول قال: لا تجوز شهادتهن، إلا في الدين. وقال مالك: لا تجوز إلا حيث ذكرها الله في الدين، أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك. ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والطلاق من أشد الحدود. ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح. وقال الحسن: لا تجوز في الحدود، والطلاق من الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a bequest for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4508)

وروى ابن عبدوس في الموصي برقبة معينة، أو مبهمة لعتق: أن شهادة رجل

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a bequest for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4509)

وامرأتين في ذلك جائزة، كما لو شهدوا أنه قال: بيعوا عبدي فلانا رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a bequest to purchase a slave for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4509)

وفي الموازية: إن شهدن مع رجل أنه أوصى بشراء رقبة بخمسين فتعتق؛ لم يجز؛ لأنه إذا اشترى؛ لم يعتق بشهادتهم، وإن كان عبد فلان؛ جازت على شرائه، وزيادة ثلث ثمنه لربه إن لم يسم ثمنا، ولا يعتق بقولهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women and one man in a bequest to the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4509)

وقاله ابن الماجشون: ولو شهدت امرأتان ورجل بوصية للمساكين؛ لم تجز الوصية؛ لأنه ليس فيها يمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a missing person's death and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4512)

وفيها: إن مات؛ فبأي شيء يرث ويورث، قال: بأدنى المنزلتين، إلا أن يكون لا يبقى، ويخاف عليه الحوالة إن حبس، إلى أن يوجد رجال يشهدون على رؤيته؛ فتجوز شهادتهن حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the death of a mother and child for inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4512)

ابن القاسم: وكذا المرأة تلد، ثم تهلك هي وولدها في ساعة؛ يحلف أبو الصبي أو ورثته مع شهادتهم أن الأم ماتت قبله، فيستحقون إرثه من أمه؛ لأنه مال، قال: إنما تجوز شهادتهن على الولادة والاستهلال إن كان البدن قائما، ورأى الناس أن قد كمل جسده، وكذا شهادتهن في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding death and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4512)

قال في المدونة: لأنه مال شهادتهم في المال جائزة، خلاف قول ربيعة وسحنون في المدونة: إنها لا تجوز في الاستهلال والخطأ إلا مع حضور البدن، فعلى قولهما؛ لا تجوز في أنه ذكر أو أنثى، وهي رواية مطرف وأشهب، وقول ابن هرمز: وهو القياس على ما قاله ابن القاسم هنا، فإذا جوز شهادتهن مع مغيب البدن آل ذلك إلى جوازها في غير المال من الموت الذي يقطع العصمة بينه وبين أزواجه، فيكون لهن أن يتزوجن، وقد يكون له أمهات أولاد ومدبرون، فيعتقون، وقد يوصي بعتق وتزويج بناته، قول

إجازة شهادتهن في قتل الخطأ إذا لم يعرف الموت بحضور البدن ميتا إلى أن تجوز شهادتهن في

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the order of death of a mother and child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4513)

وأما شهادة النساء في المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة على أيهما مات أولا، فجائزة اتفاقا؛ لأنها على ما لا يتعدى إلى غير المال.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for inheritance when only property is sought?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4515)

قال ابن هارون: معناه: إذا كان المقصود من الشهادة استحقاق المال فقط، كما لو شهدتا فيمن مات أن هذا ابنه، لا وارث له في علمها غيره، فقول ابن القاسم، يحلف الولد، ويرث كشاهد له بذلك، ولا يثبت له نسب، وعلى قول أشهب لا يرث شيئا؛ لأنه إنما يثبت بالنسب، والنسب لا يثبت بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in inheritance and wala' disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4516)

زاد الشيخ عن ابن الماجشون: تجوز في الميراث إن ثبت النسب بغيرهن، كما تجوز

في قتل الخطأ إن ثبت الموت بغيرهن، وإذا اختصم في تعدد الولاء لمن ورثوه عنه؛ جاز في ذلك شهادتهن، أو شاهد ويمين، وإن لم يثبت الولاء بغيرهن؛ لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in inheritance when lineage is established by others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4516)

ومثله قولها في الشهادات: تجوز شهادتهن في الموارثة إن ثبت النسب بغيرهن؛ لأنها في مال.

Mas'alah: What are the differing opinions on establishing inheritance through women's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4516)

وقال ابن الحاجب: في ثبوت الميراث بذلك قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding death and its implications for inheritance and bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4517)

شهادة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding death when there is a wife or bequest of

manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4517)

وفي وصاياها: الأصل: إن شهدت امرأتان مع رجل على موت ميت، فإن لم يكن له زوجة ولا أوصى بعتق ونحوه، وليس إلا قسمة التركة؛ فشهادتهن جائزة، وقال غيره: لا تجوز، وتقدم نحوه في شهادتها، قال غير واحد: إبطاله شهادتهن بالموت إن كان للميت زوجة، أو وصية لفوم؛ ردت في العتق، وجازت في الوصايا لقوم، فإن ضاق الثلث؛ فإنما لهم منه ما فضل عن العتق، وإنما تبطل كلها أن لو شهد لنفسه فيها، وكان بعض من لقيناه يشير إلى ما يفرق به بينهما، وهو أن الوصية بالعتق والمال ارتباطهما في الشهادة بهما ارتباط اتفاقي، كارتباط كون الإنسان ناطقا بكون الفرس صاهلا،

وكارتباط كون الأخت مع البنت عاصبة بكون الأب مع الولد الذكر غير عاصب، لا لزومي كقولنا: كل ما كان هذا إنسانا كان حيوانا، وكلما كان هذا الحر مالكا نصابا من العين لا دين عليه؛ كان مخاطبا بزكاته؛ لصحة تعلق شهادتهن بأحدهما دون الآخر على تقدير وجودهما في الواقع، وارتباط إرث المال، وتنفيذ العتق الموصى به بغير شهادة في الشهادة بالموت؛ ارتباط لزومي؛ إذ لا يصح إيجاب الموت أحدهما دون الآخر على تقدير وجودهما في الواقع بحال، ولا يلزم من صحة التفريق بين مرتبطين ارتباطا اتفاقيا لعارض صحته في المرتبطين ارتباطا لزوميا، وإلا لما كان فرق بين اللزومية والاتفاقية؛ ولذا لم يطرد عندهم قياس اقتراني من الاتفاقيات، بخلاف اللزوميات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women leading to manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4518)

قلت: ما أقاماه من قولها؛ يرد بأنه لا يلزم من إلغاء شهادتهن بالموت الموجب إعمالها في عتق، ونحوه إلغاء شهادة العدل بالموت الموجب إعمال شهادته فيما لا تجوز فيه من رفع العصمة والعتق؛ لأن ما أعملت فيه شهادته، وهو الموت هو مما يثبت شهادته؛ فلا يمنع إعماله فيه كونه موجبا لما لا تعمل فيه شهادته؛ لأنه حينئذ كشهادة النساء بما تجوز فيها شهادتهن، وهو يؤدي إلى ما لا يجوز فيه شهادتهن، وهذا كشهادتهن بأداء الكتابة الموجبة للعتق، وبثبوت الدين الموجب لنقض العتق، وإن كان ابن زرقون حكي عن إسماعيل القاضي: أنه لا يرد العتق بما يثبت عليه برجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين؛ وإنما يرد بذلك ما يحدث من عتق بعد الحكم بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding death that necessitates manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4518)

وشهادتهن بموت: يوجب عتقا شهادة بما لا تجوز فيه شهادتهن مع كونه موجبا لما لا تجوز فيه شهادتهن؛ كشهادتهن بعتق يوجب طلاقا، وهذا كشهادة امرأتين مع رجل بعتق عبد من حلف بالطلاق على عدم عتقه، أ، بعتق أمة تحت عبد، وتقدم لابن رشد على قول ابن القاسم في إجازته شهادتهن في قتل الخطأ مع غيبة البدن: أنها آيلة إلى جواز شهادتهن فيما عدا المال من الموت الذي يقطع العصمة بينه وبين نسائه، ويوجب عتق أمهات أولاده ومدبريه إلى غير ذلك مما لا تجوز شهادتهم فيه، وهو نحو ما زعموه من مساواته مسألة اللوث لمسألة كتاب الوصايا؛ فتأمله، وكون شهادتهن لوثا يأتي في اللوث إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in inheritance matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3882)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك: وتجوز شهادة النساء في المواريث لا في الأنساب، قال عنه أشهب في العتبية فيمن أقام رجلا وامرأة أنه وارث فلان. قال: يستأنى بهما حتى يأتي بغيرهما، فإن لم يأت بغيرهما حلف واستحق، قال أشهب في ذلك: إذا كان نسبه من الميت قد ثبت بغيرهن قبل ذلك، فيكون الشاهد إنما شهد له بأنه وارثه لا يعلم له وارثا غيره، فيحلف معه ويرث، لأنه يشهد على مال لا على نسب، ولا يجوز شاهد وامرأتين على نسب.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in inheritance and wala' cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3882)

قال ابن الماجشون: تجوز في الميراث إذا ثبت النسب بغيرهن كما تجوز في قتل الخطأ إذا ثبت الموت بغيرهن، وإذا اختصم في تعدد الولاء وقد ثبت الولاء لمن ورثوه عنه، جاز ذلك بشهادتهن أو بشاهد ويمين، وإذا لم يثبت الولاء بغيرهن لم يجزن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance through the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3883)

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن كنانة فيمن أقام شاهدا وامرأتين أنه مولى فلان، وأنه لا وارث له غيره، فإنه يستحق بذلك ماله إن كان المالك معروفا بالحرية ظاهر ذلك بعير شهادة المرأتين، وكأنهما إنما شهدتا أن هذا أحق الناس بميراث فلان، فيكون ذلك له ما لم يأت أحد بأقوى من ذلك.

Mas'alah: How does the testimony of two women establish inheritance and lineage for a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1821)

(و) الحال أنه في هذا الفرع الأخير (لا زوجة ولا مدبر) له والواو في ولا مدبر بمعنى أو (ونحوه) كموصى بعتقه أو أم ولد (وثبت الإرث والنسب له وعليه) هذا مرتبط بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة فإن النسب والإرث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فإن شهدتا بالولادة والاستهلال ورث من مات قبل ذلك وورثه وارثه إن مات هو بعد ذلك فقوله له وعليه راجع للإرث لا للنسب فلو قدمه عليه كان أولى والواجب تقديم وثبت إلخ على قوله ونكاح بعد موت لما علمت وقوله (بلا يمين) راجع لجميع مسائل ما لا يظهر للرجال فلو قدمه عقب قوله وامرأتان كان أولى أي إنه يكفي في ذلك امرأتان من غير انضمام يمين إليهما

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the sex of a deceased child for inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5648)

وقال أصبغ: إن فات أمره بالدفن وطال مكثه، حتى لا يمكن إخراجه، لتغيره، نظرت

فإن كانت فضل [7] ذلك المال ترجع إلى بيت المال، أو إلى العشير [8] البعيد أجزت الشهادة [9]، وإن كان يرجع إلى بعض الورثة دون بعض، أخذت بقول أشهب، قال محمد: وذلك [10] سواء [11]؛ لأن حق بيت المال كحق أقرب الورثة، ولو [12] عدمت البينة ومات رجل عن زوجة حامل وبنت وعاصب، فوضعت الزوجة وقالت البنت [13] والزوجة كان غلاما، وقال العاصب كانت (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 423، والبيان والتحصيل: 10/ 24. (2) في (ف) : (فأقامها) . (3) في (ف) : (هنا) . (4) قوله: (رجل) ساقط من (ر) . (5) في (ف) ، (ر) : (شهادتهما) . انظر: النوادر والزيادات: 8/ 422. (6) قوله: (مال) ساقط من (ف) . (7) في (ف) ، (ر) : (فضلة) . (8) قوله: (المال ترجع إلى بيت المال، أو إلى العشير) في (ف) : (ترجع إلى بيت أو إلى العشير) ، وفي ر: (إلى بيت المال أو العشير) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 422. (10) قوله: (وذلك) ساقط من (ف) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 422 - 423. (12) في (ر) : (لو) . (13) في (ر) : (البينة)

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in inheritance disputes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1745)

3275 - قال مالك: وتجوز شهادتهن في المواريث إذا ثبت النسب بغيرهن، وإنما جازت في اختلافهم في الميراث، لأنه مال، والنسب معروف بغير شهادتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding a bequest involving manumission and marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1748)

3279 - ولا تجوز شهادة النساء وحدهن أو مع رجل أن فلانا وصى، إذا كان في الوصية عتق وأبضاع نساء. وقال غيره: لا تجوز في الوصي بحال، لأن ذلك ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding a bequest and the oath of the claimant?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1748)]

قال سحنون: الوصية والوكالة ليستا بمال، إذ لا يحلف وصي أو وكيل مع شاهد رب المال إذ المال لغيرهما. وإن شهدن لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن مع يمينه، وامرأتان في (1) انظر: المدونة الكبرى (13/164، 165) ، ومواهب الجليل (6/172) ، والكافي لابن عبد البر (ص461، 462) ، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص212) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in bequests involving property?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3354)]

وإيصاء بتصرف فيه) ابن المواز: تجوز شهادة النساء في الوصية مع يمين الموصى له ما لم يكن فيها عتق. ومن المدونة قال ابن القاسم: إذا شهد النساء لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن بذلك مع يمينه كما لو شهد بذلك رجل واحد. ابن شاس:

أجاز مالك وابن القاسم وابن وهب جواز إسناد الوصية التي ليس فيها إلا المال بالشاهد الواحد والمرأتين خلافا لأشهب وابن الماجشون.)

Mas'alah: How is inheritance and lineage established by women's testimony without an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3357)

وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين) لا شك أن هذا راجع لقوله "ولما لا يظهر للرجال امرأتان" . وعبارة ابن الحاجب: ما لا يظهر للرجال كولادة يثبت بامرأتين ويثبت الميراث والنسب له وعليه بلا يمين. ابن عرفة: لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح هذا، وقرره ابن هارون بقوله: مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر السيد بوطئها وأنكر الولادة، فإن نسب الولادة لاحق به، وكذا موارثته إياه له وعليه. ابن عرفة: ومثل هذا هو قول المدونة إن ادعت الأمة أنها ولدت من سيدها فأنكر لم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين يشهدان على إقرار السيد بالوطء وامرأتين على الولادة فتصير أم ولد ويثبت نسب الولد، فإن أقامت شاهدا على إقراره بالوطء أو امرأة على الولادة أحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

قال ابن القاسم في المدونة: وإذا شهد النساء لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن بذلك مع يمينه كما لو شهد له بذلك رجل واحد قال: وامرأتان في ذلك ومائة امرأة سواء، يحلف الطالب معهن ويستحق ولا يحلف مع امرأة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in a will involving manumission or marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1898)

وقوله في شهادة النساء في الوصية: إن كان فيها (عتق، أو) [6] إبضاع نساء لم تجز [7]. ظاهره لم تجز [8] في الجميع. وعليها حملها [9] شيوخنا. واختصروها. وهو مثل قول أشهب في رواية البرقي [10]، في الشاهد الواحد، في وصية فيها عتق، ووصايا. وهذا خلاف أصله في الشهادة، إذا ردت للسنة، لا للتهمة [11]، أنها تجوز فيما لا ترد فيه، كمسألة شهادتهن مع رجل على السرقة، أنه يضمن المال، ولا يقطع، وكذلك قال في الذي (1) في ع وح: غيرهم. (2) ساقط من ح. (3) كذا في ح، وفي ع: شهد. (4) انظر النوادر: 8/ 399 - 400. (5) كذا في ع، وفي ح: ذكره. (6) ساقط من ع وح. (7) كذا في ع، وفي ح: يجز. (8) كذا في ع، وفي ح وق: يجز. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وعليه حملوها. (10) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن، بن عمرو البرقي، المصري: كان أحد فقهاء مصر، وصاحب حلقة أصبغ، أخذ عن أشهب، وابن وهب، وغيرهما، وأخذ الناس عنه بمصر كثيرا، منهم يحيى بن عمر. له سماع ومجالس رواها عن أشهب، توفي سنة: 245 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 154 - 155 والديباج: 1/ 259 وشجرة النور، ص: 167) . (11) كذا في ع وح، وفي ق: السنة لا التهمة.

يشهد على وصية رجل، وفيها عتق ووصايا لقوم، أنها تجوز للقوم، ولا تجوز في العتق، وأصله [1] جوازها عنده في الإيصاء، والوصية بالمال، وما [2] ها هنا خلاف [له] [3]، وعلى هذا [4] حمله بعض شيوخنا [5].

Mas'alah: What is the meaning of women's testimony regarding inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2326)

وسقوطها (لا يكون خلافا) [1]، ويكون [2] معناها أن الموت (ثبت) [3] بغيرهم، وإنما شهدوهم في الوراثة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of death when there is no wife or mudabbar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2455)

(أو موت) لرجل (ولا زوجة) له (ولا مدبر) له (ونحوه) : كموصى بعتقه وأم ولده، فإنه يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين، إذ ليس حينئذ إلا مجرد قسمة التركة. وأشار بهذا الفرع لقول ابن القاسم في المدونة: إذا مات رجل فشهد بموته امرأتان ورجل فإن لم يكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد وليس له مدبر وليس إلا قسمة التركة فشهادتهن جائزة. وقال غيره: لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding priority of debt over manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2455)

(وكتقدم دين عتقا) : ادعاه الغريم، وقال المدين: بل عتقي للعبد سابق على الدين؛ فلا يبطل العتق فيكفي رب الدين الشاهد أو المرأتان مع يمينه ويبطل العتق ويباع العبد في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance through the testimony of two

women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2457)

(وثبت النسب والإرث) بشهادة المرأتين على الولادة أو الاستهلال فتكون الأمة أم ولد حيث أقر سيدها بوطئها وأنكر الولادة (له) : أي للولد؛ فيثبت بشهادتهما نسبة إذا كان موجودا معها وارثه إن استهل فيرث من مات قبل ذلك، فقوله: "له" راجع لكل من النسب والإرث، وقوله: (وعليه) : خاص بالإرث، يعني: إذا استهل ومات عن مال ثبت الإرث عليه بشهادة المرأتين فيرثه الحي بعده (بلا يمين) مرتبط بقوله: "امرأتان" أي: يكفي امرأتان بلا يمين من المدعي فيما لا يظهر للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women for a bequest to the poor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3045)

قلت: الجواب بكلام الباجي لا يصح؛ لأنه إنما دل على تعذر الثبوت بالشاهد واليمين في هذه الصورة، ويبقى الثجوت بالشاهد والمرأتين، ففي ابن عرفة عن ابن رشد ما نصه الصواب جواز شهادة رجل وامرأتين بوصية للمساكين على أصل ابن القاسم؛ لأن اليمين إنما سقطت؛ لأن رب الحق غير معين لا لأن الوصية بمال لا تستحق بيمين مع الشاهد "."

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance and lineage through testimony of two women on childbirth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8270)

وثبت الإرث والنسب له وعليه راجع للولادة والاستهلال؛ يعني أنه إذا شهدت امرأتان عدلتان على الولادة لحرة أو أمة أو على أن الولد استهل فإنه يثبت الإرث للمولود حيث كان يرث، أي يثبت له إرث من مات قبله من موروث له، كما أنه يثبت الإرث عليه أي يثبت الإرث على المولود لمن يرثه حيث مات المولود قبله. قال الشبراخيتي: وثبت الإرث راجع للولادة

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance and lineage through women's testimony without an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8271)

والاستهلال، فكان حقه أن يصله به. وقوله: "وثبت الإرث" أي له ممن تقدم موته عليه وعليه لمن تأخر عنه، وكما يثبت الإرث يثبت النسب، ومن لوازم ثبوت النسب ثبوت الإرث. وأما قوله: بلا يمين فهو راجع لقوله: "ولما لا يظهر للرجال امرأتان" يعني أنه يكفي في ذلك المرأتان من غير انضمام يمين إليهما، ولو قدم المص قوله: وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين على قوله: "ونكاح بعد موت" ، وقدم قوله: "ونكاح بعد موت" لخ على قوله: "ولما لا يظهر للرجال امرأتان" لأتى بكل في موضعه. انتهى. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: الإرث والنسب له وعليه أي النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين على الولادة والاستهلال للمولود، فإن شهدتا أنه استهل ومات بعد أمه

ورثها وورثه ورثته، ولو قال: وثبت النسب والإرث له أو عليه ليصل قوله: "والإرث" ، بقوله: "له وعليه" لأنه راجع له فقط لكان أظهر. انتهى. وقال البناني: وثبت الإرث والنسب له أو عليه، نحوه لابن الحاجب، قال ابن عرفة: ولم يتعرض له ابن عبد السلام، وقرره ابن هارون بقوله: مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر السيد بوطئها وأنكر الولادة، فإن نسب الولد لا حق به وكذا موارثته إياه له أو عليه. ابن عرفة: هذا كقوله آخر أمهات الأولاد من المدونة: وإن ادعت أمة أنها ولدت من سيدها [فإن أنكر] (1) لم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطئ وامرأتين على الولادة فتصير أم ولد، ويثبت النسب للولد إن كان معها ولد إلا أن يدعي استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له، وهذه نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن إذا كان لازما لما تجوز فيه شهادتهن وهو في الموطإ وغيره. انتهى. يعني أن النسب ثبت بشهادتهن لما ذكر وهو مما لا تجوز شهادتهن فيه كما صرح به التتائي. تنبيهان: الأول: من حلف بالحرية أو بالطلاق أن بزوجته عيبا بموضع كذا ما لا يراه إلا النساء: والزوجة حرة أو أمة وأنكرت ذلك وقالت لا نكشف لأحد ينظر إلي، أو أذنت لامرأة أو أكثر في النظر فنظرت إليها وقلن ليس بها ما يدعيه فإنه لا يحنث ويدين. قاله ابن القاسم. ابن (1) في التهذيب ج 4 ص 606 فأنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women for establishing inheritance and lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4073)

والمال دون القطع [منح الجليل] بعدلين. "غ" قوله ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه حق هذا الكلام أن يتقدم على قوله ولما لا يظهر

للرجال امرأتان منتظما في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين، فلعله كان ملحقا في المبيضة فوضعه الناسخ في غير موضعه. (و) إن شهد امرأتان باستهلال المولود (ثبت الإرث والنسب له) أي المولود (وعليه) أي المولود (بلا يمين) مع شهادة المرأتين. "غ" يجب أن يوصل بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض كما في عبارة ابن الحاجب، وقد فسره في التوضيح بأن النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود، وعليه فإن شهدتا أنه استهل ومات بعد أمه ورثها وورثه وارثه، وقال ابن عرفة لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قول ابن الحاجب ويثبت الميراث والنسب له وعليه، وقرره ابن هارون بقوله مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر سيدها بوطئها وأنكر ولادتها، فإن نسب الولد لاحق به، وكذا موارثته إياه له وعليه. ابن عرفة هذا كقول آخر أمهات الأولاد من المدونة، وإن ادعت أمة أنها ولدت من سيدها فأنكر لم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار سيدها بوطئها وامرأتين على ولادتها فتصير أم ولد ويثبت النسب للولد إن كان معها ولد إلا أن يدعي سيدها استبراءها بعد وطئها فذلك له، وهذا نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن إذا كان لازما لما تجوز فيه شهادتهن، وهو في الموطإ أو غيره اهـ. ومن تمام نص المدونة وإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بوطئها وامرأتين على ولادتها أحلفته وأطلق في قوله بلا يمين كابن الحاجب. قال في التوضيح كذا قال مالك - رضي الله تعالى عنه - وأطلق ولا خلاف في هذا وإن كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقهن كالبكارة والثيوبة، فحكى اللخمي والمازري في إلزامه اليمين قولين. ابن عبد السلام ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل. (و) إن شهد بالسرقة عدل وامرأتان أو أحدهما حلف المدعي فإنه يثبت (المال دون القطع) ليد الشهود عليه (في) شهادة رجل وامرأتين أو أحدهما ويمين على مكلف

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance through the testimony of two women on childbirth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3367)

(وثبت الإرث والنسبة له وعليه) لا يرجع لقوله وعيب فرج وما بعده وإنما يرجع لقوله كولادة فقط فهو فيما لا يظهر للرجال وفي بعض أفراده فقط أي إن النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين على الولادة والاستهلال للمولود

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two women testify that a newborn cried and then died after its mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3367)

فإن شهدتا أنه استهل ومات بعد أمه ورثها وورثه ورثته فقوله ثبت الإرث له أي ممن تقدم موته على موته وقوله وعليه أي لمن تأخر موته على موته فهما راجعان للإرث لا للنسب

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance and lineage through two women's testimony without an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(ص) وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين (ش) يجب أن يوصل بقوله ولما لا يظهر

للرجال امرأتان كولادة فإن النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فإن شهدتا أنه استهل ومات بعد أمه ورثها وورثه وارثه وبعبارة ثبت الإرث له أي ممن تقدم موته عليه وعليه أي لمن تأخر عنه وأما النسب فظاهر فقوله: له وعليه راجعان للإرث لا للنسب فإن قوله له وعليه لا يرجع له فلو قدمه على الإرث لكان أولى.

Mas'alah: How is inheritance and lineage established by the testimony of two women without an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=930)

وثبت الإرث والنسب له، وعليه بلا يمين. قوله: (وثبت الإرث والنسب له، وعليه بلا يمين) يجب أن يوصل بقوله: (ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض) كما في عبارة ابن الحاجب، وقد فسره في "التوضيح" بأن النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود، وعليه فإن شهدتا أنه استهل ومات [127 / أ] بعد أمه ورثها وورثه وارثه، وقال ابن عرفة: لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قول ابن الحاجب: ويثبت الميراث والنسب له وعليه، وقرره ابن هارون بقوله: مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر السيد بوطئها، وأنكر الولادة، فإن نسب الولد لاحق به، وكذلك موارثته إياه له وعليه. ابن عرفة: هذا كقوله آخر "أمهات الأولاد" من "المدونة" : وإن ادعت أمة أنها ولدت من سيدها، فأنكر لم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء وامرأتين على (1) في (ن 1) : (زوجته) . (2) نص المختصر كاملا: (له كعتق، ورجعة، وكتابة عدلان) . (3) في المطبوعة وأصل المختصر: (سبقه) .

Sub-topic - Women's Testimony in Agency and Wills

Mas'alah: What are the rulings on women's testimony in agency, bequests, and manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4000)

العبد ولا يقبل في العمد في التنبيهات في الموازية تمتع شهادتهن في الوكالات على المال وجوز ابن القاسم تعلمهن الشهادة واستدل يذلك على جواز نقل الرجل الشهادة عمن لا يعدلنه لأن تعديل النساء لا يجوز باتفاق وهو لا يصح لأن منع تعديلهن إنما هو السنة إذ قد يكون الرجل معروف العدالة وليس كل من يشهد على شهادة غيره تعرف عدالته وقد قيل إذا لم يعدل الفرع الأصل فهي ريبة والصواب الجواز وقوله يمتنع في الوصية فيها عتق ظاهره منعها في الجميع وعليه حمله شيوخنا وهو خلاف أصله في الشهادة إذا ردت للسنة لا للتهمة أنها تجوز فيما لا يرد فيه كقوله في السرقة يضمن المال دون القطع وقوله في شهادة رجل في وصيته فيهما عتق ووصايا بمال تجوز في المال دون العتق وأبضاع الفروج البضع بضم الباء الفرج يريد الوصية بإنكاحهم في النكت قال ابن القاسم إذا شهدتا على الاستهلال وأن المولود ذكر جاز وتكون مع شهادتهن اليمين وفي المدونة في الوصايا إذا شهد النساء مع رجل على موت ميت إن لم يكن إلا قسم المال جاز وهذا البدن غير حاضر وقال ابن القاسم في شهادة على الولاء يؤخذ به المال ولا يثبت به الولاء أو على رجل أنه تزوج امرأة وقد ماتت أنه يرثها وقال أشهب في جميع هذا وقوله تمتنع شهادتهن في الوصية فيها عتق هذا على وجه إن كان للموصي مدبرون أو مكاتبون أو أم ولد أو زوجات لا يضرهن لأن هذه

معلومة بالبينة ولا حكم للوصي في ذلك فتجوز شهادتهن وإن كان فيها عتق غير معين امتنعت لأنها تصير على العتق والوصي إذا اشترى رقبة يخير بين عتقها وعتق غيرها فصارت شهادة على العتق أو بعينها جازت الشهادة لأنه لا حكم للوصي في ذلك وإن كان له بنات ثيب فلا وصية عليهن وفي الأبكار النظر للسلطان ويبقى نظره في غير ذلك من المال ولا تبطل الشهادة كلها وأما شهادتهن مع رجل على موت رجل له مدبر

Mas'alah: What is the ruling on one witness and two women in agency cases?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4576)]

وابن الماجشون أن كل موضع يجوز فيه شاهد ويمين يجوز فيه شاهد وامرأتان، وهما لا يجيزان شهادة النساء في الوكالة على المال إنما يجيزانها على نفس المال وفيما لا يحضره إلا النساء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on comparing manumission to sale and responding to objections about women's testimony?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)]

(الثامن) أن العتق إزالة ملك كالبيع، والجواب عن الأول أن معنى الآية أنهما يقومان مقام الرجل في الحكم بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتين، ولو كان المراد ما ذكرتم لقال فرجلا وامرأتين بالنصب لأنه خبر كان، ويكون التقدير فإن لم يكن الشاهد إن رجلين فيكونا رجلا وامرأتين فلما رفع على الابتداء كان تقديره رجل وامرأتان يقومان

مقام الشاهدين بحذف الخبر، وعن الثاني أن آخر الآية مرتبط بأولها، وأولها: إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، ثم قال تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] على أن العموم لو سلمناه خصصناه بالقياس على جراح القود بجامع عدم قبولهن منفردات، ولأن الحدود أعلاها الزنا، وأدناه السرقة، ولم يقبل في أحدهما ما يقبل في الآخر فكذلك الأبدان أعلى من الأموال فلا يقبل فيها ما يقبل في الأموال، ولأن القتل، وحد القطع في السرقة، وحد الخمر ليس ثابتا بالنص، ولا بالقياس على الزنا لعدم اشتراط أربعة فيه، ولا بالقياس على الأموال لأنها تثبت بالنساء فتعين قياسها على الطلاق، وعن الثالث الفرق أن أحكام الأبدان أعظم رتبة لأن الطلاق ونحوه لا يقبلن فيه منفردات فلا يقبلن فيه مطلقا كالقصاص، ولأنا وجدنا النكاح آكد من الأموال لاشتراط الولاية، ولم يدخله الأجل والخيار والهبة، وعن الرابع أن المقصود من الإجارة المال، وعن الخامس أن مقصوده أيضا المال بدليل أن الأجل والخيار

Mas'alah: What is the ruling on the executor's testimony in wills?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6574)

وقال غيره: لا تجوز في الوصي بحال؛ لأن ذلك ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding agency in matters where their testimony is not accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8049)

قال مالك: وما لا تجوز فيه شهادة النساء من عتق أو طلاق أو قتل فلا تجوز شهادتهن

على الوكالة فيه.

Mas'alah: In what matters is women's testimony regarding agency valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8049)

قال: وتجوز شهادتهن في الأموال وفي الوكالة عليها، وتجوز شهادتهن في الوكالة على أخذ الشفعة أو تسليمها أو على أنه شفيع، أو يشهدن على المبتاع أنه أقر أن فلانا شفيع هذه الدار فذلك جائز؛ لأنه مال، وكل ما جازت فيه شهادتهن جاز أن يشهدن على الوكالة فيه.

Mas'alah: What are the rulings on women's testimony in agency and bequests?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=940)

وقد قيل إنهن لا تجوز شهادتهن في الوكالة للوكيل ولا في الصوية للوصي وإنما تجوز في الوصية للموصى له دون الموصى إليه إذا لم في الوصة عتق ولا إيضاع نسب

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about women's testimony on agency and witnessing wills?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4508)

الشيخ عن ابن وهب: قال ابن الماجشون: لم يقل مالك، ولا أحد من علمائنا بجواز شهادتهن على الوكالة في المال، ولا على إشهاد الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4510)

وقال غيره: لا يحلف مع إقرارهم، او لا يرث الثلث الباقي؛ لأنهما شهدتا على عتق، وشهادتهما فيه لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of revocation and agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4511)

الثالث من سماع أشهب: لا يجوز في الارتجاع اتفاقا، وإن آل إليه؛ ففي قبولها وردها قولا ابن القاسم وسحنون مع أشهب وابن الماجشون، وقولها في مسألة البنتين ثالث؛ لأنه قبلها في المال دون سببه، وهو الولاء، وقبلها في الوكالة على المال، وليست نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on two women transmitting testimony with a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4601)

قال ابن الحاجب: وتنقل المرأتان مع رجل في شهادتهن، ومنعه أشهب.

Mas'alah: What is the correct understanding of Ashhab's position on women transmitting testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4601)

قلت: تبع في غزوه لأشهب ابن شاس، وهو وهم لما تقدم من قولها، وقاله أشهب، وبينه عياض حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony in financial matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4601)

والعجب من ابن عبد السلام وابن هارون في قبولهما إياه، والظن بهما عدم جهلها لفظ المدونة، وكلام عياض، وقول اللخمي، أجاز أشهب نقل اثنين في الأموال، ولم يجز نقل النساء فيه؛ يريد: إن انفردن لنقله الشيخ عنه بزيادة غلا أن ينقل معهن رجل نقلن عن رجل أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding agency in financial matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4601)

قلت: هو عندي، وهم لنقل النوادر عن الموازية ما نصه: تجوز شهادتهن على الوكالة في المال عند ابن القاسم، وقال أشهب وعبد الملك: لا تجوز، ولا ينقلن شهادة، وإن كانت في مال إلا أن يزكى غيرهن، وينقل معهن رجل عن رجل أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding agency, wills, and transfer of testimony in financial matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3883)

قال سحنون: واختلف أصحابنا في شهادة النساء على الوكالة على المال، والشهادة على الشهادة في المال والوصية إلى الموصى إليه في المال، والذي أخذ به أن ذلك يجرى مجرى اليمين مع الشاهد، لأن الله تعالى ذكرهن في الأموال. وفيها حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) باليمين مع الشاهد، وهن لا يجزن في التعديل في المال ولا شاهد/ ويمين، وكذلك في الوكالة والوصية ونقل الشهادة فيه [والولاء وموت الميت المشكوك في موته، ولا يجزن في ذلك، كما لا يجوز فيه] الشاهد واليمين، وأنكر رواية ابن القاسم في شهادتهن على وكالة المال، وقال: لو جوزتها جوزت تزكيتهن لمن شهد في مال، ولو جازت شهادتهن في الوكالة في المال لجاز الشاهد واليمين في الوكالة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent with the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3883)

ومن كتاب ابن سحنون: قال: ابن وهب عن مالك في امرأة أشهدت على وكالة لها رجلا وامرأتين، قال إن كان في مال فنعم، ورواه ابن القاسم وقال: ولا تجوز شهادتهن في الوكالة على ما لا تجوز شهادتهن على أصله وإن كان معهن [8/ 397]

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding modification, discrediting, and transmission of testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3885)

وقال أشهب وعبد الملك: لا تجوز، قال: ولا يجزن في تعديل، ولا تجريح، ولا على إيصاء إلى أحد، ولا ينقلن شهادة وإن كانت في مال إلا أن يزكى غيرهن، وينقل معهن رجل عن رجل أو عن امرأتين، ولا يجزن وحدهن في النقل، قال أصبغ: ولو نقلن مع رجل عن امرأة لتثبت شهادتها فكانت ربع شهادة، وإنما معنى قول ابن القاسم في نقلهن عن الرجال أو عن النساء إن كان معهن رجل: إنما ذلك فيما تجوز فيه شهادتهن مع اليمين، قال أصبغ: وأما ما تجوز فيه شهادتهن وحدهن من الاستهلال ونحوه فيجوز فيه نقل امرأتين وحدهن كما [8/ 399]

Mas'alah: What is the ruling on transferring the testimony of two women with a man in financial matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1838)

و) جاز (نقل امرأتين) عن رجل أو عن امرأتين (مع رجل) ناقل معهما عمن ذكر (في باب شهادتهن) وهو الأموال وما يئول إليها أو ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيب الفرج بخلاف نحو الطلاق والعتق فلا يصح فيه نقل النساء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women regarding agency and transfer of testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5637)

وأجاز ابن القاسم شهادة رجل وامرأتين على الوكالة، وعلى النقل عن شهادة رجلين،

ومنع ذلك عبد الملك وسحنون وقالا [3]: كل موضع لا يجوز فيه شاهد ويمن، فلا تجوز فيه شهادة النساء، داذا لم يكن للنساء في ذلك مدخل لم تجز إلا بشهادة رجلين [4].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on women transmitting testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5674)

وقال ابن القاسم: لا يجوز في ذلك إلا رجل وامرأتان [6]، ولا يجوز نقل أربع نسوة، وهو أصوب؛ لأن الأول أجيز للضرورة، لما كان لا يحضره غيرهن، ولا ضرورة في النقل ولا في الاقتصار عليهن.

Mas'alah: What is Ashhab and Abd al-Malik's view on women transmitting testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5674)

وقال أشهب وعبد الملك: لا يجوز [7] نقلهن للشهادة بحال، لا في مال ولا في غيره، ولا تجوز إلا حيث تجوز شاهد [8] ويمين، والنقل لا يجوز ذلك فيه [9]. (1) قوله: (شهدتا) زيادة من (ر) . (2) قوله: (بانفرادهما) ساقط من (ر) . (3) قوله: (رجل) ساقط من (ف) ، (ت) . (4) انظر: المدونة: 4/ 24. (5) في (ت) : (الأجل) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 53. (7) قوله: (لا يجوز) ساقط من (ر) . (8) في (ف) : (شهادة) . (9) انظر: المنتقى: 7/ 194.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1897)

وقوله في شهادة النساء: "وقال أشهب: مثل قول ابن القاسم في شهادتهن على الشهادة" [8]. يريد أنه في هذا وافقه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding agency?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1897)

وخالفه في شهادتهن على الوكالات. وبينه قول سحنون بعد في شهادة الوصيين. والوارثين لوصي آخر. "وقد أخبرتك قبل أن شهادة النساء على غير المال ليست جائزة" [9] إلى آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding agency over property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1897)

وقال في كتاب محمد: لا تجوز شهادتهن في الوكالة على المال [10]. (1) المدونة: 5/ 154 - 155. (2) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: وما لا تجوز. (3) المدونة: 5/ 155. (4) سقط من طبعتي دار الفكر ودار صادر. (5) كذا في ع، وفي ح:

وكذا. (6) في ع وح وق: عن، والصواب على كما في المدونة. (7) كذا في ح، وفي ع: جنى وهو غلط، لأن النص في المدونة كما يلي: وقال غيره: ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد لم يصل إلى قبض ذلك المال إلا بيمين ثانية، فصارت عليه يمينان، وإنما جاءت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اليمين مع الشاهد، واليمين واحدة ولا يكون يمينين. (المدونة: 5/ 160، وكذا في طبعة دار الفكر: 4/ 83) . (8) المدونة: 5/ 160. (9) المدونة: 5/ 165. (10) في النوادر: 8/ 397: قال سحنون: واختلف أصحابنا في شهادة النساء على الوكالة على المال.

Mas'alah: Can two women with a man transmit testimony in financial matters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4099)

وتنقل المرأتان مع رجل في باب شهادتهن، ومنعه أشهب أي: من الأموال وما يؤول إليها كالوكالة والوصية، وما تختص به كالولادة وهذا هو المشهور، ووافق أصبغ إلا فيما يتخصص به، فأجاز فيه نقل امرأتين عن امرأتين. قال في الجواهر: وقال أشهب وعبد الملك: لا يجوز نقلهن للشهادة بوجه لا في مال ولا في غيره؛ إذ النقل لا يجوز فيه الشاهد واليمين، وإنما تجوز شهادتهن حيث يحكم بالشاهد واليمين، ومنشأ الخلاف أن النقل ليس بمال ولكنه يؤدي إلى مال، فهل يعتبر المال أم لا كما تقدم.؟

Mas'alah: What are the rulings on testimony of children and the procedure when buyers and sellers differ?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=635)

ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته عليه ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ـــــــ بحيث يقول له إني أقاسمك في مال المدين أو أنا أستقل به أو أنت ليس لك دين "ولا وصي ليتيمه" هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لأنه يجر بشهادته مالا يتصرف فيه وإنما كره ليرتب عليه قوله: "وتجوز شهادته عليه" ولفظ المدونة وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة "ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن" لا للرجال ولا للنساء أي فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره "ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا" والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى "ولا يقبل في ذلك" أي في التزكية "ولا في التجريح واحد" إذا زكاه في العلانية وأما في السر فيجوز فيه واحد "تقبل شهادة الصبيان" فيما يقع بينهم "في الجراح" وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه وفي الجراح "قبل أن يفترقوا" لأن تفريقهم مظنة تعليمهم "أو يدخل بينهم كبير" لأنه أيضا مظنة تعليمهم "وإذا اختلف المتبايعان" أي البائع والمشتري في قدر الثمن بأن يقول البائع بعتها بدينار ويقول المشتري بل بنصف دينار "استحلف البائع" أولا فالمذهب وجوب تبدئة البائع باليمين فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة فيقول

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of female children in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: ذكر) فلا تجوز شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرت أو معهن ذكور وكذا لا تقبل شهادة الكبار في ذلك في اجتماعهم في كعرس ولو في الخطأ لأن اجتماعهن غير مشروع فهو قادح في شهادتهن

Mas'alah: What is the ruling on women giving subsidiary testimony according to Ashhab and Abd al-Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1239)

وقال أشهب وعبد الملك: لا يجوز نقلهن (للشهادة) بحال، لا في مال ولا في غيره، إذ النقل لا يجوز فيه الشاهد واليمين، وإنما تجوز شهادتهن حيث يحكم بالشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

ابن أبي مليكة: هي السنة، وما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بها - بخلاف النساء في المأتم والأعراس على الأصح -

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of young girls in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3042)

ولثالثها بقوله: ذكر: فلا تقبل صغار البنات، ولو مع صبي على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony along with a man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8361)

ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن يعني أن النقل يجوز ويصح إذا نقل عدلان ذكران كما مر، ويجوز أيضا إذا نقلت امرأتان بشرط أن ينقل معهما رجل فينقل الجميع عن رجل أو امرأتين في باب شهادة النساء وهو المال وما يؤول إليه وما في حكم ذلك وما لا يظهر للرجال، إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا بد من نقل رجل مع امرأتين ولو فيما ينفردن به مما لا يظهر للرجال على المعتمد ابن عرفة: في لغو نقلهن مطلقا وصحته في مطلق ما تجوز فيه شهادتهن بشرط نقل رجل معهن، ثالثها يجوز فيما لا يطلع عليه غيرهن ولو كن اثنتين دون رجل، ورابعها إن كن فيه دون رجل فلا بد من أربع؛ فالأول لابن الماجشون مع سحنون، والثاني لابن القاسم في المدونة مع سماع عيسى. والثالث قول أصبغ، والرابع لابن لبابة. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8362)

وقال الشبراخيتي: ونقل امرأتين مع رجل أي ناقل. وقوله: "مع رجل" مصب الجواز أي حالة كونهما مع رجل، فإن لم يكن معهما رجل لم يجز نقلهما في باب شهادتهن التي

يشاركهن فيها الرجال وهو المال وما يؤول إليه، أو باب شهادتهن الخاصة بهن كالولادة وعيب الفرج والاستهلال والحيض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one male witness and two female witnesses for agency and will-related testimony?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1234)

قوله: "وفي حقوقها المتعلقة (بالأبدان) خلاف" : إشارة إلى أن الشهادة على الوكالة بطلب مال وعلى إسناد الوصية التي ليس فيها إلا المال، وقد اختلف المذهب في قبول الشاهد والمرأتين في هذا القسم، فقال ابن القاسم وأبو وهب: يقبل في ذلك شاهد وامرأتان. وقال أشهب وعبد الملك: لا يقبل في ذلك إلا رجلان ولا يقبل فيه الرجل والمرأتان لأن الوكالة فعل بدن، وإذا لم يقبل فيه الشاهد واليمين فكذلك الرجل والمرأتان، لأن أحدهما لا يقبل إلا حيث يقبل الآخر، وذكر أن الشاهد، ونكول كالشاهد واليمين، ومراده أنه كما يحكم بالشاهد ويمين المدعي كذلك يحكم الشاهد ونكول المدعى عليه خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony with a man?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2038)

ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن (ش) أي وجاز نقل امرأتين مع رجل ناقل عن رجل أو امرأة في الأموال أو ما يئول إليها أو كالولادة والاستهلال وعيب الفرج أما نقل

النساء مع رجل فإنه لا يجوز أصلا فالمراد بباب شهادتهن ما تقبل شهادتهن فيه استقلالا أو مع يمين أو مع رجل أما ما لا تجوز شهادتهن فيه كالطلاق والعتق ونحوهما فلا يجوز نقلهن فيه انفردن أو كن مع رجل.

Sub-topic - Women's Testimony in Bodily and Physical Matters

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding physical defects in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4004)

واذا كان العيب لغير الفرج اختلف هل يبقى الثوب عنه ليراه الرجال أو يكفي النساء هذا في الحرة وأما الأمة في عيب الفرج والأمة فاتت أو غابت أو القائم بالعيب هو الذي اتى بالنساء يشهدن فلابد من امرأتين ولا يمين عليه أو الحاكم الكاشف عن ذلك فهل تقبل امرأة واحدة أو لا بد من امرأتين قولان وإن كان العيب مما يعلمه الرجال كالبكارة يقول وجدتها ثيبا وكذلك البائع ولم يتول الحاكم كشف ذلك فلا بد من امرأتين واختلف في الدين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in a case of miscarriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4672)

[مسألة: شهدتا على امرأة أنها ضربت بطن امرأة فألقت مضغة]

Mas'alah: What is the ruling on two women testifying in a miscarriage case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4672)

مسألة قال عبد الملك: سئل أشهب وأنا أسمع عن امرأتين شهدتا على امرأة أنها ضربت بطن امرأة فألقت مضغة، قال: تحلف مع شهادتهما، وتستحق دية جنينها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting women's testimony in bodily matters?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=849)]

(المسألة الأولى) قال مالك والشافعي وابن حنبل لا يقبلن في أحكام الأبدان، وقال أبو حنيفة يقبل في أحكام الأبدان شاهد وامرأتان إلا في الجراح الموجبة للقود في النفوس والأطراف لنا وجوه:

Mas'alah: What is the first proof against accepting women's testimony in bodily matters?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=849)]

(الأول) قوله تعالى في مسائل المداينات {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فكان كل ما يتعلق بالمال مثله، ومفهومه أنه لا يجوز في غيره فلا تجوز في أحكام الأبدان

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of children in homicide and injuries?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=917)]

[الحجة الرابعة عشرة شهادة الصبيان بعضهم في القتل والجراح]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of women in bodily injury cases?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

المثال الثاني) الغالب صدق الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان، والنادر كذبهم لا سيما مع العادلة فألغى صاحب الشرع صدقهن، ولم يحكم به، ولا حكم بكذبهن لطفا بالمدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of free children and slave children in injuries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3090)

قال أبو عمر قد ذكرنا اختلاف أصحاب مالك في شهادة الجواري في الجراح وشهادة الصبيان العبيد في ذلك في كتاب اختلافهم واختلاف قول مالك ولم يختلفوا أن شهادة الصبيان الأحرار جائزة في الجراح إذا لم يحضرهم كبير فإن حضر معهم كبير لم تجز شهادتهم عندهم لأنه لا تجوز عندهم شهادة الصبيان حيث يكون الرجال

Mas'alah: Is the testimony of women permissible in cases of accidental wounds and homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6571)

وقال في كتاب الديات: وتجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ؛ لأن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slave girls in cases of wounds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2435)

قلت: أرأيت شهادة الجواري، أهي بمنزلة شهادة الغلمان تقبل شهادتهن في الجراح؟

قال: لا، وكذلك بلغني عن مالك ولم أسمعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding intentional and unintentional wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4509)

وسمع سحنون ابن القاسم: لا تجوز شهادتهن في جراح العمد، وتجوز في الخطأ جراحه وقتله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women in a case of miscarriage caused by a blow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4511)

الشيخ لأشهب في سماع عبد الملك: إن شهدت امرأتان على امرأة بضربها بطن امرأة، فألقت مضغة؛ حلفت معها، واستحقت الغرة، ولا كفارة على الضاربة. ولم يزد فيها ابن رشد في معنى الشهادة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in non-financial matters and the testimony of a single witness in accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4513)

ذلك كله، وشهادتهن في غير المال لا تجوز، ففي ذلك من قول ابن القاسم نظر، وهو استحسان، والقياس قول سحنون وربيعة: لا تجوز إلا في صفة القتل إن لم يعرف الموت، وكذا الشاهد الواحد في قتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding dates in non-financial matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4516)

وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، ولا أعرف من نقله عن أشهب نصا، ولا يبعد إجراؤه على أصله، وأخذه من قول اللخمي: واختلف في شهادتهن على التاريخ على الاختلاف فيما ليس بمال، ويستحق به مال نظر، ويقرب أخذه من قوله فيما يستحق به مال، ومنعه عبد الملك وسحنون، وقالا: كل ما لا يجوز فيه شاهد ويمين، لا تجوز فيه

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases of ihsan, marriage, and physical examination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3889)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ولا تجوز شهادة النساء في الإحصان، كما لا تجوز في النكاح، ولا يجوز في الرضاع أقل من امرأتين عدلتين، قال: والسماع في الرضاع لا يقطع منه النكاح بعد عقده إلا السماع القوي المشتمل الذي يأتي من غير وجه، ولا اثنين، وأما ما كان من ذلك قبل التزويج وإن ضعف فحقيق على المرء التوفي فيه والاحتياط، وأمر سحنون في صبية أراد أولياؤها تزويجها فأمر امرأتين عدلتين أن ينظرا هل أنبتت، فأخبرتاه أنها قد أنبتت فإذن لأوليائها في إنكاحها، وذكر مسألة أشهب عن

مالك في الذي اشترى امة على أنها عذراء [فغاب عنها، ثم جاء بالعشي فقال: لم أجدها عذراء] . فنظرها النساء فرأين أثرا قريبا طريا. فليحلف البائع: ما كان ذلك منه، ولزمت المبتاع، وإن قلن: هذا أثر قديم، لزمت البائع بعد يمين المبتاع. [فإن نكل حلف البائع ولزمت المبتاع] .

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding injuries in private areas for the purpose of qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3910)

قال سحنون في امرأة ادعت أن زوجها جرحها في موضع لا يراه الرجال فأرادت أن تأخذ قياس الجرح، قال: هي لو كان بها جراح في الفرج تحتاج/ إلى علاجه، جاز أن ينقب الطبيب في ذلك الموضع دون ما سواه حتى يعالجه، فأما في قياس الجرح: فإني أجيز شهادتهن في الجراح حيث يجوز الشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the evidentiary value of women's testimony regarding hidden defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2352)

ابن المواز: وبقول مالك أقول إنه لا بد من اليمين مع شهادة النساء إذ شهادتهن في ذلك كشهادة رجل وليس

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of injury at weddings or funerals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3348)

(لا نساء في كعرس) اللخمي: في إلحاق النساء بالصبيان فيما يقع بينهن من الجراح في المآتم والعرس والحمام، نقل الجلاب في ذلك قولين: ولو لم تكونا عدلتين لأنه موضع لا يحضره العدول وأرى أن يقسم معهما في القتل. ابن عرفة: ظاهر الجلاب أن المذهب سقوطها

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases of accidental injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3354)

وجرح خطأ أو مال) انظر هذا التخصيص وهو قد قال بعد هذا "أو قصاص في جرح" . من المدونة قال مالك: تجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ لأن ذلك مال، وإن شهد مع رجل على منقلة عمدا أو مأمومة عمدا جازت شهادتهن لأن العمد والخطأ فيهما إنما هو مال. مطرف: قول مالك "يجوز الشاهد واليمين في الحقوق والجراح عمدها وخطؤها وفي المشاتمة عدا الحدود والفرية والسرقة والشرب والعتاق والطلاق" قيل لابن القاسم: لم قال مالك في جرح العمد يحلف مع الشاهد وليست بمال؟ قال: قد كلمت مالكا في ذلك فقال: إنه شيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of wounds?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

والحادي عشر: شهادة الصبيان في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of accidental injuries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=104)

- في ص: في نفس الترجمة: قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتا لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى، وكذلك قال ربيعة في الاستهلال. قلت: أرأيت شهادة النساء في الجراحات الخطأ أجائزة في قول مالك؟ قال: نعم. 5/ 161. هنا تمت مسائل هذه الترجمة مع ما بين النسختين من الاختلاف في الزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in funerals and weddings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4003)

بخلاف النساء في المآتم والأعراس على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of injuries and homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4005)

أبو عمران: يعني في الجراح والقتل، وقال ابن محرز: الأظهر أنه يجيزها في الجراح فقط، وعلى القبول فروى معن بن عيسى ومطرف عن مالك اشتراط ذكر معهن، فقال:

يقبل غلام وجاريتان، وقال ابن الماجشون: لا يجوز غلام وجارية، ولا جوار وإن كثرن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single woman's testimony regarding defects in a slave-girl?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=303)

قال القاضي: انظر قول القاضي في سؤاله فاستبانه بشهادة المرأة أن العيب قدمي، بمثله ترد أعمل قول المرأة الواحدة في العيب وقدمه، ولم يتعرض ابن لبابة فيه وأفتى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on judging by women's testimony regarding defects in slave-girls?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=303)

وقد سألت أبا عبد الله بن عتاب هل يحكم بقول النساء فيما شهدن به من عيوب الإماء أنه قديم قبل تاريخ التبايع، أم لا يسمع منهن في ذلك ويشهد فيه الحكماء وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children and women in cases of injury and homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8246)

الجراح خاصة، وقال ابن عبد الحكم: لا تجوز فيهما لأن الله تعالى إنما أجاز شهادة العدل الرضى، والأول أحسن لأن القتل والجرح موجود والشأن صدقهم عند أول قولهم والضرورة تدعو إلى معرفة ذلك منهم، والقول الثاني عزاه في المدونة لأشهب وغيره، وأما شهادة النساء في هذا الباب؛ فقال ابن الجلاب: ولا تجوز شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال مثل الحمام والرس والأتم، وقال بعض أصحابنا: تجوز شهادتهن في ذلك واعتبرها بشهادة الصبيان بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding genital defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8267)

وعيب فرج يعني أن عيب الفرج مما لا يظهر للرجال فتكفي فيه امرأتان، كما قال المص قبل: "وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا" ، وقد مر أن الحرة تصدق في داء فرجها. وفي الشبراخيتي عند قوله: "وعيب فرج" ما نصه: يحتمل في الأمة فقط، وأما الحرة فقد تقدم في باب خيار الزوجين أنها مصدقة في دائها، ويحتمل التعميم أي في أمة مطلقا أو حرة إن مكنت من النظر إلى فرجها، ولو قال: وعيب عورة، لكان أحسن. انتهى. وقال التتائي: وفهم من قوله: "عيب فرج" أن عيب غيره مما هو عورة لا يقبل فيه النساء وهو كذلك على أحد القولين، ففي الموازية وغيرها: قبول شهادة النساء فيما تحت الثياب، وقيل: يبقر الثوب من موضعه ويراه الرجال. قال المص: وعلى هذا لا تقبل شهادة النساء. قال في الشامل: ولا يثبت بواحدة إلا أن يرسلها قاض فقولان، فإن غابت الأمة أو ماتت فلا بد من امرأتين. اهـ. وقال عبد الباقي: وأراد هنا بعيب

الفرج ما يشمل ما بين سرة وركبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding the death of a woman and her child?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8270)]

بسبقية موت أحد الوارثين موت الآخر. انتهى. وقال المواق: قال ابن رشد: أما شهادة النساء في المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة على أيهما مات أولا فجائز اتفاقا لأنها على ما لا يتعدى إلى غير المال. انتهى. أي والمال يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of women regarding bodily matters?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=501)]

الثانى: شهادة الجمع الكثير من جماعة المسوان فى أحكام الأبدان، الغالب صدقهن والنادر كذبهن، لا سيما مع العدالة، وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم بصدقهن لطفا من الله تعالى بالعباد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a genital defect in a slave woman or free woman?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)]

(وعيب فرج) في أمة اختلف فيه البائع والمشتري وكذا في حرة ادعاه زوجها إن رضيت برؤية امرأتين وإلا فهي مصدقة في عدمه كما تقدم في النكاح في قوله كالمرأة في دائها أي تصدق في نفيه وتقدم أنه لا تنافي بينه وبين قوله وإن أتى بامرأتين تشهدان أي له بدائها قبلتا لأن ذلك مع رضاها بتمكينها من رؤيتها وأراد هنا بعيب الفرج ما يشمل بين سرة وركبة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding a husband's claim of a defect in his wife's private parts?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=765)]

أشهب، ولو ادعى الزوج على زوجته عيب فرجها فقال ابن القاسم: لا ينظر إليها النساء وهي مصدقة وأنكره سحنون فإن كان العيب بغير الفرج مما هو عورة فقيل: تقبل فيه شهادة النساء. وقيل: يبقر الثوب حتى ينكشف موضع العيب فيطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادتهن حينئذ وعزا اللخمي القولين لأصبغ لغيره وعزاهما المازري للموازي ولغيرها. قال بعض شيوخنا: والأول هو ظاهر الأيمان بالطلاق من المدونة ولو كان العيب بفرج الأمة فاختلف فيه البائع والمشتري فإنه تقبل فيه شهادتهن باتفاق، وإذا كان القاضي هو الباعث فاختلف هل يكتفي بامرأة واحدة؟ في ذلك قولان بناء على أنه من باب الخبرأم لا، واختار اللخمي أنه لا بد من امرأتين قائلا: لأن العدالة ضعفت وأراد الشيخ بقوله وشبهه كالرضاع وعيوب النساء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting women's testimony in bodily matters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=773)

المسألة الأولى: قال مالك والشافعي وابن حنبل: لا يقبلن في أحكام الأبدان، وقال أبو حنيفة: يقبل في أحكام الأبدان شاهد وامرأتان، إلا في الجراح الموجبة للقود في النفس والأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of women regarding bodily matters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=789)

الثاني: شهادة الجمع الكثير من. جماعة النسوان في أحكام الأبدان، الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، لا سيماح العدالة، وقد ألغى صاحب الشرع صدقهم فلم يحكم به، ولا حكم بكذبهم، لطفا بالمدعى عليه. (154 م) زاد القرافي هنا قوله: "فهو شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره، وهو أنه من شرطه أن يكون من جنسه كما تقدم تقريره بالمثال، فظهر أن حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه ابتداء، والعموم دون الخصوص، ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب، ولقد اوردت هذا السؤال على جمع كثير من الفضلاء قديما وحديثا، فلم يحصل عنه جواب، وهو سؤال حسن، وجوابه حسن جدا" .

Sub-topic - Cases Where Women's Testimony is Accepted Alone

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony alone in matters like funerals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4004)

وأما شهادتهن بانفرادهن فيما يقع بينهن في المآتم ونحوها فقولان الجواز على الصبيان وان لم يكونا والمنع لعدم المصلحة الشرعية بخلاف الصبيان قال وأرى إن ثبت فخرجت ويقتص وإن عدل منهن اثنان اقتص بغير قسامة عيب الفرج شيء قليل هاهنا واختلف في قبول امرأة واحدة فيما يختص بالنساء مع اليمين وان شهد حلف المشتري ورد على أحد القولين

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in matters not invalidated by doubts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)

(الثالث) أنهما أمور لا تسقط بالشبهات فتقبل فيها النساء كالأموال.

Mas'alah: In what matters is the testimony of women alone accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=910)

(الوصل الأول) في التبصرة القضاء بقول امرأتين بانفرادهما فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة والبكارة والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وإرخاء الستور وعيوب الحرائر والإماء، وفي كل ما تحت ثيابهن، ووجه ذلك أنه لما كانت هذه الأمور مما لا يحضرها الرجال، ولا يطلعون عليها أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة قال وتجوز القسامة مع شهادة امرأتين على أحد الأقوال فيما تجوز معه القسامة قال وأما شهادتهن فيما يقع بينهن في المأتم والحمام من الجراح والقتل ففي ذلك خلاف، والأصل الجواز للضرورة كالصبيان فيما يقع بينهم من ذلك قال ابن المناصف وكذلك إن لم يكونا عدلين لأنه موضع لا يحضره العدول، ورأي اللخمي أن يقسم معهما في القتل ثم يقاد، ويحلف في الجراح ثم يقتص، قال وإن عدل منهن في ذلك اثنتان قيد في القتل بغير قسامة واقتص في الجراح بغير يمين فنحا بهن منحى الرجال، والصحيح أن شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال كما لحمام العرس والمآتم، وما أشبه ذلك، ولا تجوز فيما يقع بينهن من الجراح والقتل لأن الغالب عدم ضرورتهن إلى الاجتماع في ذلك، وقيل تجوز لحاجتهن إلى ذلك قاله ابن رشد قال ولم يزل النساء يجمعهن في الأعراس والمآتم في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وهلم جرا فإذا لم يقبل قول بعضهن على بعض ذهبت دماؤهن، وفي الإملاء على الجلاب المقيد عن ابن زيد البرناسي قال وهذا إذا كان

. . . . [حاشية ابن الشاط =

إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: In what cases is the testimony of women accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6568)

[الفصل 1 – فيما تقبل في شهادة النساء]

Mas'alah: In what cases is the testimony of women alone accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6568)

وأجاز العلماء شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه غيرهن؛ للضرورة مثل ما أجيزت شهادة الصبيان بينهم في الجراح للضرورة.

Mas'alah: When is judgment based solely on women's testimony permissible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=934)

ولا يحكم بشهادة النساء منفردات إلا فيما خصصن به من الضرورات

Mas'alah: In what matters is women's testimony accepted without men?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=940)

وتجوز شهادتهن دون الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب

Mas'alah: In what cases are two female witnesses alone accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1550)

وأما المرأتان ونكول المدعى عليه فإنه يقبل في كل موضع يقبل فيه الشاهد (واليمين وليس في كل موضع يقبل فيه الشاهد) [2] والنكول، وكذلك يمين المدعي مع النكول، وأما يمين المدعي مع قوة السبب فمثل يمين المشتري [3] في الاختلاف في ثمن المبيع بعد قبض السلعة لأن يمينه [4] قد قوي بالقبض، فأما المرأتان بانفرادهما ففي حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا كالولادة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Is the testimony of a single woman ever acceptable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قلت: أرأيت ما لا يراه الرجال، هل يجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟ قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين. لا يجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman in matters not seen by men?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1784)

[شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال] قلت: أرأيت ما لا يراه الرجال، هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين. لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء. قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة؟ قال: قال مالك: لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء

مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن. قلت: أرأيت الولادة، أيجيز مالك فيها شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: كل شيء يقبل فيه شهادة النساء وحدهن، فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء، قال: تجوز شهادة النساء فيما لا ينظر إلى الرجال أربع نسوة. ابن وهب عن سفيان عن منصور عن الحكم بن عيينة قال: امرأتان. ابن مهدي وقال الشعبي: تجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال. قال سحنون: فكيف بمن يريد أن يجيز شهادة امرأة

واحدة، وكان زيد بن أسلم يحدث، أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر عن رضاع امرأة فتبسم وقال: فكيف وقد قيل. سحنون عن ابن مهدي عن حفص بن غياث النخعي عن حلام العبسي عن رجل من بني عبس قال: سألت عليا وابن عباس، عن رجل تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فقالا: إن تتنزه عنها فهو خير لك، فأما أن يحرمها أحد عليك فلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's translation in court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4306)

قلت: ظاهر السماع: صحة ترجمة المرأة، ولو وجد من الرجال مترجم، وساق الشيخ معنى هذا الكلام لابن حبيب عن الأخوين بعبارة: لا بأس بترجمة المرأة إذا لم يجد من الرجال من يترجم له، ولابن عبدوس مع ابن سحنون عنه: لا تقبل ترجمة النساء، ولا رجل واحد، ولا من لا تجوز شهادته؛ لأن من لا يفهم كالغائب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single informant for examining defects in slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4306)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: للقاضي أن يأخذ فيما يبعث إلى النظر فيه؛ لتحقيقه من العيوب فيما لم يفت من عبد أو أمة بمخبر واحد، وإن كان كافرا أو مسخوطا، ويكتفى في عيوب النساء بالمرأة الواحدة؛ لأنه خبر، وإن غاب العبد أو مات؛ لم يقبل فيه إلا ما يقبل في الشهادة، وإن غابت الأمة؛ لم يقبل فيها إلا امرأتان، وذلك فيما هو من عيوبهن تحت الثياب من برص وحيض وعذرة وغير ذلك، والمرأتان فيه كرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women without an oath in matters only known to women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4513)

قلت: في النوادر: روي محمد: تجوز شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال بغير يمين من ولادة، وحمل، وعيب فرج، واستهلال، وإن شهدت امرأتان على إرخاء ستر؛

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women on behalf of two other women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4601)

وقال بعض أهل النظر: وأراه ابن لبابة معنى قول أصبغ أنه يجزئ في ذلك امرأتان على امرأتين، لا تقوم امرأتان بشهادة امرأتين حتى يكن أربعا، وهو تأويل بعيد لا وجه له في

النظر.

Mas'alah: What matters are established by the testimony of two women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1549)

والضرب الخامس ما لا يطلع عليه الرجال فيثبت بشهادة امرأتين كالولادة والحمل والحيض وعيوب الفرج والاستهلال والرضاع فإذا شهدت امرأتان على استهلال الصبي فالظاهر من مذهب مالك وابن القاسم أن شهادتهما جائزة. وقال سحنون في العتبية وغيرها إنما تجوز شهادتهما على ذلك إذا بقي بدن الصبي حتى يشهد الرجال بالنظر إليه ميتا؛ لأن البدن لا يفوت والاستهلال يفوت، وأما شهادة امرأتين على أن المولود ذكر ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم

.... [المنتقى] ما أراه إلا

وسيكون مع شهادتهما يمين قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون؛ لأن شهادتهما على ما قال أصبغ عنه في العتبية والقياس أن لا تجوز؛ لأن ذلك يصير نسبا قبل أن يصير مالا ويورث بأدنى المنزلتين إلا أن يخاف أن لا يبقى إلى أن يحضره الرجال فتجوز شهادتهما فيه، وروى أشهب عن مالك في كتاب ابن سحنون شهادتهما لا تجوز في أنه ذكر وأخذ به أشهب قال سحنون القول قول أشهب؛ لأن الجسد لا يفوت والاستهلال يفوت قال سحنون إلا أن تكون الولادة بموضع لا رجال فيه ويخاف على الجسد إن أخر دفنه فتجوز شهادة النساء حينئذ كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a midwife alone regarding birth in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=891)]

أحد من العلماء ولا يثبت بها حق من الحقوق إجماعا إلا في مسألة واحدة اختلف فيها علماء الإسلام وهي شهادة القابلة وحدها على الولادة ومن روايات مالك إنها تجوز والأصل في ذلك الضرورة الداعية إلى ذلك لأنه لا يحضر المرأة غيرها فلو لم تقبل شهادتها لضاعت الولادة وبطل ما يتركب عليها من النسب والحرمة والميراث وسائر الحقوق [1] وأما قبل التفرق فلعله أشار إليها مالك في الموطأ وهي التخبيب [2] والتقويل [3] فإن حال الصبوة عرضة للخدعة فإنما يؤخذون بحالهم عند الاجتماع والأمر في طراية قبل أن يصور له صورة أو تتطرق إليه خدعة وذلك كله ما اتفقوا ولم يختلفوا وهو الشرط التاسع فإذا اختلفوا سقطت شهادتهم. وأما شرط العدالة في التقسيم الأصلي فإن علماءنا مدوا أطناب القول فيها فكثروا بالقول وشعبوا الأحوال والضابط لها نكتة يسعد من يعيها وذلك أن الله نور العبد بالعقل وهو نور الطاعة وأظلمه بالشهوة وهي خبالة المعصية فصار العبد مترددا بينهما والملك يعضد جانب العقل والشيطان يغوي في جانب الشهوة والتوفيق والخذلان على قمة الرأس محلقان، والقضاء والقدر فوق ذلك كله فإن سبق القضاء بالتوفيق انتصر حزب الله، وإن سبق القضاء بالخذلان فقد حكم الله ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة) [4] الحديث إلى آخره فلم تكن العصمة إلا للأنبياء خاصة كما سبق وسائر الخلق إن آمنوا وطهر الله قلوبهم بالتوحيد عن وضر [5] الشرك فلا بد أن يدنس أبدانهم بأرحاض المعاصي فلو لم يقبل إلا مطيع ما وجد أحد يسلم عليه ولكن بنت الشريعة الأمر على الممكن في الوجود الغالب في

الأحوال وهو التنزه عن الكبائر فإذا وصان العبد نفسه بفضل الله عن الكبائر قال بعضهم وأكثر الصغائر كان عدلا. (1) قال ابن هبيرة اتفقوا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالبا ... الإفصاح 2/ 356. (2) قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم في الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا فإن تفرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا. الموطأ 2/ 726. (3) كذا في جميع النسخ التقويل ولعل المراد أن يقال لهم والذي في الموطأ يعلمو. (4) متفق عليه أخرجه البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج 8/ 67، ومسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (2657) ، وأحمد في المسند 1/ 125، 126، وشرح السنة 1/ 137 من حديث أبي هريرة. (5) الوضر محركة وسخ الدسم واللبن. ترتيب القاموس 4/ 623.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women without a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

(والرابعة) شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا تطلع عليه الرجل كالحمل والولادة والإستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء وقيل إنما يعمل بها بشرط أن يفشو ما شهدتا به عند الجيران وينتشر وقال الشافعي لا بد من أربع نسوة وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a woman alone in homicide and suckling cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3887)

قال ابن المواز: ولا تجوز شهادة امرأة في شيء، ولا يحكم بها في قتل ولا رضاع ولا غيره.

Mas'alah: In which matters is the testimony of two women alone permissible?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة

Mas'alah: What matters are established by the testimony of two women?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=962)

وهي أقسام: منها ما يثبت بامرأتين؛ وهو ما لا يظهر للرجال؛ كحيض أمة وعيب بفرجها على الأظهر، فإن كان في غير فرج مما [201/أ] هو عورة، ففي بقر الثوب لينظرها الرجال أو الاكتفاء بامرأتين قولان، ولا يثبت بواحدة إلا أن يرسلها قاض فقولان، فإن غابت الأمة (1) أو ماتت؛ فلابد من امرأتين، وكولادة وإن غاب المولود على المشهور وكاستهلال، ويثبت الإرث والنسب له وعليه دون يمين على المنصوص، ولا يثبت بشاهد وامرأتين لرفع الضرورة بحضور الرجال خلافا لابن حبيب، وفي قبولهما وأن المولود ذكر قولان. وثالثها: إن طال وتغير في قبره وورثه بيت المال أو رجل بعيد؛ قبلت وإلا فلا. وقيد: إن تعذر تأخيره للرجال قبلا باتفاق.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of women alone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5646)

فصل [في انفراد النساء

Mas'alah: In what matters is the testimony of women alone accepted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5646)

بالشهادة] فأما شهادة النساء بانفرادهن، فتجوز فيما لا يطلع عليه الرجال، قال محمد [7]: تجوز شهادة [8] امرأتين بغير يمين، إذا كانتا عدلتين فيما لا يطلع عليه الرجال [9]، كالولادة والاستهلال والسقط، وعيوب الفرج في الإماء (1) في (ف) : (و) . (2) قوله: (فقال: زنيت) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 344. (4) في (ر) : (يسقطه) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 207، والنوادر والزيادات: 8/ 344. (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 345. (7) قوله: (محمد) ساقط من (ر) . (8) قوله: (شهادة) ساقط من (ر) . (9) قوله: (عليه الرجال) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What matters are included in women's sole testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5647)

والحمل [1] والحيض والرضاع [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single woman's testimony in matters only women can know in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5652)

ويختلف فيما لا يطلع عليه إلا النساء فقال محمد: لا يلطخ [5] بشهادة امرأة واحدة شيئا، لا في قتل ولا رضاع ولا استهلال، ولا حيض ولا حمل، ولا في عيب ولا في غير ذلك [6] من جميع الأشياء، أقل من امرأتين [7]. وقد اختلف في جميع ذلك، فأجاز أشهب [8] القسامة مع المرأة الواحدة في العمد والخطأ [9]، ورآها لطخا وليس بالبين. ولا أرى أن يراق دم امرئ مسلم بقول امرأة، وهو في الخطأ [10] أبين أن لا تجوز لأنها شهادة على مال. وأجاز ابن القاسم في كتاب النكاح الثاني، بشهادة امرأة واحدة على الرضاع. وأجازها مالك في كتاب محمد إذا فشا عند المعارف والأهلين [11]. (1) قوله: (عليها) ساقط من (ت) . (2) قوله: (امرأتين) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 421. (4) قوله: (عليه إلا النساء) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (يقطع) . (6) قوله: (في غير ذلك) في (ر) : (غيره) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 401. (8) قوله: (أشهب) ساقط من (ر) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 395. (10) قوله: (ورآها لطخا. . . وهو في الخطأ) ساقط من (ف) . (11) انظر: المدونة: 2/ 171، 2/ 300، والتهذب: 2/ 207.

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفراق بقول امرأة أنها أرضعت [1]، وإن لم يعرف ذلك من قولها قبل، فهو في هذا أبين. وحلف ابن القاسم السيد بشهادة امرأة واحدة [2]، على أمته [3] أنها ولدت منه [4]، إذا شهد شاهدان على الوطء، قال: لأنها لو أقامت امرأتين، ثبتت الشهادة على الولادة، فإذا قامت امرأة حلف [5]. يريد

أن شهادة امرأتين [6] في هذا الموضع، بمنزلة شهادة [7] رجلين في غيره، وعلى هذا أن [8] شهادة امرأة واحدة نصف شهادة، يحلف بها السيد كما يحلف على شهادة رجل في [9] غيره. وعلى هذا إن شهدت امرأة واحدة [10] على الاستهلال، حلف من قام بشهادتها واستحق، وأدنى منازل شهادتها أن يحلف المنكر للشهادة، إذا قالت الأمة إنه علم، وإن شهدت امرأة على الحبل [11]، حلف المشتري ورد، وإن شهدت على الحيض، وكانت الشهادة بعد أن انتقلت إلى الطهر، حلف البائع وسلمها واستحق الثمن، ولا يصيبها المشتري، ويحال بينه وبينها إذا كان قد (1) أخرجه البخاري: 1/ 45، في باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، من كتاب العلم، برقم (88) . (2) قوله: (واحدة) زيادة من (ر) . (3) قوله: (على أمته) ساقط من (ف) . (4) قوله: (منه) زيادة من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 401. (6) قوله: (شهادة امرأتين) في (ر) : (شهادتين) . (7) قوله: (شهادة) ساقط من (ر) . (8) قوله: (وعلى هذا أن) ساقط من (ف) . (9) قوله: (في) ساقط من (ت) . (10) قوله: (واحدة) زيادة من (ر) . (11) في (ر) ، (ف) : (الحمل) .

كذب الشهادة حتى تحيض، وكذلك العيب إن شهدت امرأة أن بها عيبا، في موضع لا يطلع عليه الرجال حلف ورد.

Mas'alah: What matters are established by the testimony of two women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3356)

وبما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب في فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد

موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه) أما أن شهادة امرأتين كافية في الولادة وعيوب النساء والاستهلال والحيض فبين. وزاد ابن شاس الرضاع فقال: أما ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع فإنه إنما يشترط فيه العدد فحسب ويقوم النساء مقام الرجال فيثبت بامرأتين، وكذلك الاستهلال والحيض. ومن المدونة قال مالك: يجوز الاستهلال والولادة بشهادة امرأتين عدلتين. قال ابن القاسم: ويجوز في الرضاع وعيوب الفرج ومعرفة حيض وجس حمل ونحوه مما لا يطلع عليه غيرهن. قال مالك: وكل شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهن فلا يقبل فيه أقل من امرأتين، ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات. وأما شهادة امرأتين بنكاح بعد موت فليست بكافية، فهذا الفرع كان ينبغي ذكره عند قوله "وإلا فعدل وامرأتان" . قال اللخمي: من الشهادات بما ليس بمال ويستحق به مال أن يشهد رجل وامرأتان بنكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو على ميت أن فلانا أعتقه أو على نسب أن هذا ابن الميت أو أخوه، فالشهادة على قول ابن القاسم صحيحة. وأما شهادة امرأتين بسبقية موت أحد المتوارثين فقال ابن رشد: أما شهادة النساء في المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة على أيهما مات أولا فجائزة اتفاقا لأنها على ما لا يتعدى إلى غير المال، وأما شهادة امرأتين بموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه فليست أيضا كشهادتهن بالاستهلال. من المدونة قال ابن القاسم: إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women alone?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=232)

والعاشر: امرأتان بانفرادهما.

Mas'alah: What matters are established by two women witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4056)

الرابعة: ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والاستهلال والحيض فيثبت بامرأتين ويثبت النسب والميراث له وعليه بغير يمين .. المرتبة الرابعة: ما لا يظهر للرجال غالبا، ونبه بذلك على العلة في قبول شهادتهن، ومثله في الولادة، وظاهره أنه لا يحتاج إلى حضور شخص المولود، وهو المشهور خلافا لسحنون في اشتراط ذلك حتى يشاهده الرجال. قوله: (وعيوب النساء) يتناول الحرائر والإماء؛ أما الحرة فلا ينظرها النساء بل تصدق على المشهور خلافا لسحنون، وقد تقدم ذلك في بابه. وأما الإماء فإن كان العيب بفروجهن فقال المازري: وظاهر المدونة قبول شهادة النساء في ذلك لانخفاض رتبتهن عن رتبة الحرة، وإن كان في غير الفرج مما هو عورة، ففي الموازية وغيرها أن شهادة النساء تقبل فيما تحت الثوب، وقيل: بل يبقى الثوب على موضع العيب ويراه الرجال، فعلى هذا لا تقبل شهادة النساء فيه. وأما الاستهلال فهو أيضا مما ينفردن به كالولادة. وقوله: (فيثبت بامرأتين) أي: لا بامرأة. المازري: واختلف في الاكتفاء بواحدة إذا أرسلها القاضي وكانت الأمة حاضرة، أما إن ماتت أو غابت فلابد من امرأتين؛ لأنها شهادة بخلاف الوجه الأول عند من اكتفى بالواحدة فإنه نزلها منزلة القاضي كالترجمان والقائف ونحوهما، وهل تقبل هنا شهادة امرأة ورجل؟ ذهب مالك وربيعة وابن هرمز إلى إسقاط شهادة المرأة؛ لأن بحضور

الرجل ارتفعت الضرورة التي لأجلها قبلت شهادة المرأة، وذكر ابن حبيب عمن يرضاه القبول واختاره. وقوله: (ويثبت النسب والميراث) هو راجع إلى شهادتهن بالولادة

والاستهلال. والضمير في: (له وعليه) يعود على المولود، فإن شهدتا أنه استهل ومات بعد أمه ورثها، وورثه والده. قوله: (بغير يمين) هكذا قال مالك وأطلق، ولا خلاف في هذا إن كان القائم بشهادتهن لا يعرف حقيقة ما شهدت به البينة، وإن كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقها كالبكارة والثيوبة، فحكى اللخمي والمازري في إلزامه اليمين قولين. ابن عبد السلام: ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل كالولادة والذكورة والأنوثة فإن مذهبنا ومذهب علماء الأمصار الاكتفاء بشهادتهما بلا يمين. وفي الموازية في امرأتين شهدتا أن الزوج أرخا الستر، وكان هو أنكر ذلك أن شهادتهما مقبولة مع اليمين، وطرجد بعض الشيوخ هذا الخلاف في سائر مسائل هذا الفصل ورأى غيره أن الزوج ههنا يحقق الدعوى عليها بأنها كذبت فيحسن تعلق اليمين مع شهادة امرأتين بخلاف بقية مسائل الفصل.

Mas'alah: What matters are established by two women witnesses?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1209)]

فحسب، ويقول النساء فيه مقام الرجال، فيثبت بامرأتين، وكذلك الاستهلال والحيض.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women against each other in certain gatherings in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3041)]

[شهادة بعض النساء على البعض:] لا نساء اجتمعن في كعرس ومأتم وحمام ووليمة، فلا يقبل بعضهن لبعض ولا على بعض، في قتل أو جرح، وصححه ابن الحاجب، وصرح في التوضيح بتشهيره، ومقابله الجلاب، وفرق للمشهور بأن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يقاس عليها.

Mas'alah: What are the exceptions to accepting a woman's testimony without other evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

وإن بشهادة امرأة لا بينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر 1- قال ابن عرفة: روايات الأمهات واضحة في وجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر إليهما والسماع منهما ورفع صوته عليهما [التاج والإكليل: 6 / 123] . 2- قال ابن شاس: إذا ادعى في النكاح أنه تزوجها تزويجا صحيحا سمعت دعواه ولا يشترط أن يقول: بولي وبرضاها بل ولو أطلق سمع أيضا [التاج والإكليل: 6 / 124] .

Mas'alah: What matters are established by the testimony of two women alone in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)

وذكر المرتبة الرابعة بقوله: (ولما لا يظهر للرجال) يكفي فيه (امرأتان) مسلمتان عدلتان (كولادة) لحرة أو أمة تشهدان بها سواء حضر شخص المولود أم لا على المشهور

Mas'alah: What matters are accepted with the testimony of two women alone without male witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2838)

الوصية التي ليس فيها إلا المال بالشاهد الواحد وامرأتين، وقال أشهب وابن الماجشون: لا بد في ذلك من شاهدين [1]، والأول هو المشهور. قوله: (أو بأنه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقاء وقصاص في جرح [2] أي: فإن لم يكن ذلك مثل ولا بآيل إليه [3] إلا أنه ينتقل إلى ذلك بالشهادة، فإنه يقبل فيه ما يقبل في المال، وذلك مثل أن يشهد شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين أن الزوج قد اشترى زوجته فتصير له ملكا فيجب الفراق بذلك، وكذلك على دين متقدم يرد به العتق أو يقيم القاذف شاهدا أو امرأتين أن المقذوف عبد فيسقط الحد، وإنما زاد هنا القصاص في الجرح، وإن لم يكن مالا، ولا آيل إليه ولا مما يحكم له به ليستوعب جميع الصور التي يجري [4] فيها الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين. (المتن) ولما لا يظهر للرجال امرأتان، كولادة، وعيب فرج، واستهلال، وحيض، ونكاح بعد موت، أو سبقيته، أو موت ولا زوجة، ولا مدبر ونحوه، وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين، (الشرح) يريد: أن هذه الأمور لا تحتاج إلى شهادة الرجال، وإن لم يكن ما لا منها [5] عيوب الفرج وظاهره ألا فرق بين الحرائر والإماء في ذلك [6]، وقد علمت أن الحرة مصدقة على المشهور، ولا ينظرها النساء خلافا لسحنون [7]، وأما الإماء فظاهر المذهب قبول شهادتهن في ذلك، ومنها الاستهلال، وهو إن شهدن أن المولود قد استهل صارخا أولم يستهل، ومنها الحيض ولعل ذلك في الإماء. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1043. (2) قوله: (كشراء زوجته وتقدم دين عتقاء وقصاص في جرح)

ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (إليه) زيادة من (ن) . (4) قوله: (يجري) ساقط من (ن) . (5) قوله: (وإن لم يكن مالا منها) لا (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (بل يكفي فيها امرأتان فمن ذلك الولادة، وظاهره وإن لم يحضر شخص المولود وهو المشهور خلافا لسحنون قال: لا يجوز حتى يشاهده الرجال، ومنها) . (6) قوله: (ألا فرق بين الحرائر والإماء في ذلك) يقابله في (ن) : (لا الحرائر والإماء) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 399.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single woman's report regarding the gift of a wife to her husband on the wedding night?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=272)

الصورة الثامنة: نقل ابن حزم في مراتب الإجماع إجماع الأمة على قبول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس، مع أن الأصل فيه ألا يقبل إلا رجلان، لأنها شهادة متعلقة بالنكاح، لكنه جاز ذلك، للقرائن المنضافة إلى ذلك الخبر، التي يبعد معها التدليس [17] والوقوع فيما لا ينبغي، ويكفي هذا القدر فيما أردنا بيانه.

Sub-topic - Cases Where Women's Testimony is Accepted with a Man

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women in bodily rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4005)

في أحكام الأبدان شاهد وامرأتان إلا في الحدود القود في النفس أو الأطراف لنا أن الله تعالى ذكر في المداينات رجلين {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} فكان كل ما يتعلق بالمال مثله وقال تعالى في الطلاق والرجعة {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وهو حكم بدني فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك الا موضع لا يطلع عليه الرجال وقوله - صلى الله عليه وسلم - لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل احتجوا بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين} الاية فاقيم الرجل والمراتان مقام الرجل انما عند عدم الشاهدين وهو باطل لجوازهما مع وجود الشاهدين اجماعا فتعين أنه تعالى اقامها في التسمية فيكونان مرادين لقوله - صلى الله عليه وسلم - وشاهدي عدل لوجود الاسم ولأنه تعالى قال {فرجل وامرأتان} وما خص موضعا ولأنها أمور لا تسقط بالشبهات فقبل فيها النساء كالأموال ولأن النكاح والرجعة عقد منافع فيقبل فيه النساء كالإجارة ولأن الخيار والآجال ليست أموالا ويقبل فيها النساء ولأن الطلاق رافع لعقد سابق فأشبه الإقالة ولأنه يتعلق به تحريم فيقبلن فيه كالرضاع وكذلك العتق كازالة ملك كالبيع والجواب عن الأول أن معنى الآية أنهما يقومان مقام الرجلين في الحكم بدليل الرفع ولو كان المراد ما ذكرتم لقال فرجلا وامرأة بالنصب لأنه خبر

كان ويكون تقديره فإن لم يكن الشاهدان رجلين فيكونان رجلا وامرأتين فلما رفع على الابتداء كان تقديره رجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين فحذف الخبر

وعن الثاني أن آخر الآية مرتبط بأولها وقال تعالى في أولها {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} ثم قال {وأشهدوا إذا تبايعتم} على ان العموم لو سلمناه لخصصناه بالقصاص على جراح القود بجامع عدم قبولهم منفردات ولأن الحدود أعلاها الزنى وأدناها السرقة وما قبل في أحدهما يقبل في الآخر فكذلك الأبدان أعلى من الأموال فلا يقبل فيها ما يقبل في الأموال ولأن القتل وحد القطع في السرقة وحد الخمر ليس بثابت ولانا بالقياس على الزنى لا عدم اشتراط أربعة فيه ولا بالقياس على الأموال لأنها لا تثبت بالنساء فتعين قياسها على الطلاق وعن الثالث الفرق بأن أحكام الأبدان أعظم رتبة ولأن الطلاق ونحوه لا يقبلن فيه منفردات فلا يقبلن فيه كالقصاص ولأنا وجدنا النكاح آكد من الأموال لاشتراط الولاية فيه ولم يدخله الأجل والخيار والهبة وعن الرابع ان المقصود من الاجازة المال وعن الخامس أن مقصوده أيضا المال بدلي أن الأجل والخيار لا يثبتان إلا في موضع فيه المال وعن السادس أنه حل عقد لا يثبت بالنساء كما تقدم والإقالة حل عقد يثبت بالنساء والنكول أيضا مقصود الطلاق غير المال ومقصود الإقالة المال وعن السابع أن الرضاع يثبت الطلاق والعتاق إزالة إلى غير الملك بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women based on the general implication of the Qur'anic verse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)

(الثاني) قوله تعالى {فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] أطلق، وما خص موضعا فيعم.

Mas'alah: When is the testimony of women with a man permissible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=934)

فإن كان معهن رجل جازت شهادتهم على رجل وعلى امرأتين وكل ما لا يجوز فيه شهادة رجل وامرأتين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women regarding theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1791)

[شهادة الرجل والمرأتين على السرقة] قلت: أرأيت إذا شهد رجل وامرأتان على سرقة، أتضمنه المال ولا تقطعه في قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك، أن يضمن المال ولا يقطع؛ لأن مالكا قال في العبد يقتل العبد عمدا أو خطأ، أو يأتي سيده بشاهد واحد: أنه يحلف يمينا واحدا ويستحق العبد ولا يقتله وإن كان عمدا؛ لأنه لا يقتل بشاهد واحد، وأرى في الرجل يشهد وحده على الرجل بالسرقة، أنه لا يقطع بشهادة الشاهد الواحد ويحلف المسروق منه المتاع مع شاهده ويستحق متاعه ولا يقطع. وكل جرح لا يكون فيه قصاص فإنما هو مال، فلذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد، مثل جرح الجائفة والمأمومة ومثلهما، مما لا قود فيه مما هو مخوف ومتلف قال سحنون: وكل جرح فيه قصاص، فشهادة الرجل ويمين الطالب يقتص بهما؛ لأن القسامة لا تكون في الجراح وفي النفس القسامة. فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع

القسامة، فلذلك اقتص المجروح بشهادة رجل مع يمينه إذا كان عدلا، وليس في السنة في الجراح قسامة. ابن وهب وقد قال عمر بن عبد العزيز: وقضى باليمين مع الشاهد الواحد في الجراح في العمد والخطأ، وذكر ذلك أبو الزناد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in a theft case?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2303)]

قلت: أرأيت إن شهد رجل وامرأتان أن هذا الرجل سرق متاع فلان

Mas'alah: Is the testimony of women with a man accepted in cases of intentional head wounds?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2403)]

قلت: أرأيت إن شهد النساء مع رجل على منقلة عمدا أو مأمومة عمدا، أتجوز أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأنا أراها جائزا في رأيي؛ لأنه قد أجاز شهادة المرأتين في الخطأ وهو دم. ألا ترى أن مآلها أن تكون مالا؛ إذ المأمومة والمنقلة عمدهما وخطؤهما إنما هو مال ليس فيه قود. [في الرجل يقول قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمدا]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women with a man regarding pardon for blood?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2435)]

قلت: أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم، أتجوز أم لا؟ قال: لا تجوز شهادتهن على العفو عن الدم. قلت: ولم؟ قال: لأن شهادتين لا تجوز على العمد في الدم كذلك لا تجوز في العفو عن الدم.

Mas'alah: Can a man and two women testify to a husband's purchase of his wife from her master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4510)

الباجي: إن شهد رجل وامرأتان أن الزوج اشترى زوجته من سيدها؛ ثبت الشراء، ولا يفسخ النكاح، وإن كانت شهادة النساء لا تجوز في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and a woman regarding the crying of a newborn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4511)

الشيخ عن الأخوين، وابن عبد الحكم، وأصبغ: لو شهدت امرأة ورجل باستهلال صبي؛ لم تجز شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one male and two female witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4578)

وسحنون وابن الماجشون: لايجزان شاهدا وامرأتين في ذلك كله على أصلهما أنه لا يجوز شاهد وأمرأتان، إلا فيما يجوز فيه شاهد ويمين، وكتاب القاضي إلى القاضي لا

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony of a man and a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4601)

فإن قلت: قال المتيطي، وابن فتوح ما نصه: منع أشهب وعبد الملك نقلهن شهادة رجل وامرأة مع رجل أو دونه.

Mas'alah: Is the testimony of a more righteous man with two women preferred over two righteous men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4659)

قلت: تقديم شهادة الأعدل مع امرأتين على رجلين عدلين، ولغو أعدليته بتقدم شهادة الرجلين نقل اللخمي عن ابن القاسم مع المازري عن المذهب، وتخريج اللخمي على أن التقديم تخريج من المقدم لمن قدم عليه، وهو نص محمد، وتبعه المازري، وزاد وحكى هذا الذي خرجناه بعض الأشياخ حكاية مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in financial matters and contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1549)

1 - (مسألة) : والضرب الثالث شهادة امرأتين في الأموال والعقود التي تختص بالأموال، فأما العقود التي لا تختص بالأموال ولكن مقصودها المال كالوكالة على المال والوصية بالنظر فيه فقد قال مالك وابن القاسم وابن وهب يثبت بشهادة رجل وامرأتين. وقال ابن الماجشون وأشهب لا يثبت إلا بشهادة رجلين. وقال مالك من

رواية ابن وهب يجوز نقل رجل وامرأتين بشهادة رجل، وقاله أشهب قال أصبغ معناه عندي فيما يجوز فيه شهادة شاهد ويمين، وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لم يقل ذلك مالك ولا أحد من علمائنا في الوكالة ولا نقل الشهادة ولا في إسناد الوصايا ولا أجيزها وجه ذلك أن هذه شهادة مقصودها المال كالبيع، ووجه القول الثاني ما احتج به سحنون من أني لو أجزت شهادة امرأتين ورجل في الوكالة لأجزت فيها مثل هذا ويمينا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women regarding divorce, manumission, and marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=901)

والثالث: شاهد عدل وامرأتان على الطلاق والعتق، فإنها توجب اليمين عند جميعهم، أو على الخلطة، فإنها توجب اليمين عند بعضهم، أو على النكاح، فإنها تسقط الحد أو على دعوى المعروف، فإنها توجب اليمين على المدعى عليه عند من لا يرى القضاء باليمين مع الشاهد، وإذا نكل المدعي عن اليمين مع شاهده.

Mas'alah: What is the third rank of testimony requiring one man and two women?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

(والثالثة) شهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح والعتق والدماء والجراح وما يتصل بذلك كله واختلف في الوكالة على المال وأجازها أبو حنيفة في النكاح والطلاق والعتق وأجازها الظاهرية مطلقا

Mas'alah: Is testimony of one man and two women valid for transmitting a judge's ruling in hudud and blood claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3874)

ولو شهد رجل وامرأتان على قضاء قاض في الحدود والدماء، وما لا تجوز فيه شهادتهن، لم يجز ذلك، ولا يجوز في ذلك إلا الرجال.

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women valid for specifying the number of divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3880)

قال ابن وهب عن مالك: وتجوز شهادة رجل وامرأتين في تسمية الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women with a man regarding a person's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3882)

ومن كتاب ابن المواز: وتجوز شهادتهن مع رجل على موت رجل إن لم تكن له زوجة ولا مديرة ولا وصية بعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women regarding khul' and manumission in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3886)

ومن المجموعة: قال / ابن القاسم: وإذا أقام شاهدا أنه خالع امرأته على ألف، حلف واستحق الألف، وروي عن مالك في الموصي يعتق رقبة معينة أو غير معينة بعتق: أن شهادة رجل وامرأتين في ذلك جائزة، كما لو شهدوا أنه قال: بيعوا عبدي فلانا رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women with a man regarding a bequest to purchase a slave for emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3886)

[قال في كتاب] ابن المواز [عن مالك] : [إذا شهدن مع رجل] أنه أوصى بشراء رقبة بخمسين فتعتق، لم تجز، لأنه إذا اشترى لم يعتق بشهادتهن، فإن كان على عبد فلان فيجزن على شرائه وزيادة ثلث ثمنه لربه إن لم يسم ثمنا، ولا يجوز أن يعتق بقولهن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women with a man regarding a bequest of one-third to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3886)

ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ولا تجوز شهادتهن مع رجل أن الميت أوصى بثلثه للمساكين، كما لا يجوز في ذلك يمين مع الشاهد، وأجاز مطرف وأصبغ شهادتهن مع ذلك الرجل، واستحبه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one man and two women, and on the requirement of four witnesses for zina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وعن سحنون: وبشاهد وامرأتين فيما يقبلا فيه، وعنه إن كان الحكم بزنى فلا بد من أربعة.

وعمل ببينة [1] وافقت الدعوى وإن خالفت كتابه. وختمه أولى [2]. فإن قال: (أشهد أن ما في كتابي خطي، أو حكمي) مضى على الأظهر كالإقرار بمثله. والكتاب المجرد كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two women with one man regarding death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=962)

وفيها: وإن شهد امرأتان مع رجل على موت ميت، فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد ونحوه وليس إلا قسمة المال؛ جازت شهادتهما. وقال غيره: لا تجوز. ولو شهدوا بقتل عبد عمدا (3) ثبت المال دون القصاص، أو على نكاح بعد موت أو موت وارث قبل آخر خلافا لأشهب. (1) قوله: (الأمة) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (له) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (عمدا) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What matters may be proven by one man and two women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3353)

وإلا فعدل وامرأتان) ابن شاس: المرتبة الثالثة الأموال وحقوقها كالأجل والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب إلا المال فيثبت برجل وامرأتين،

Mas'alah: What matters are provable by one man and two women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3354)

كأجل وخيار وشفعة وإجارة) تقدم نص ابن شاس بهذا. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

وأما الرجل والمرأتان فللأموال وحقوقها وفي حقوقها المتعلقة بالأبدان خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women and a man regarding death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2325)

وقوله: "في الرجل يموت، فيشهد على موته امرأتان، ورجل أنه إن لم تكن له زوجة أو أوصى [4] بعتق، ولم يكن إلا مال يقسم، جازت شهادتهن" [5]. كذا عندنا. وفي كثير من النسخ. وثبت في كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وابن الشيخ. وأوقف في كتاب ابن عتاب قوله [6]: وشهد على موته امرأتان، (ورجل [7] [8]، بعد أن خرجها [9] بخطه. وثباتها يبين المسألة في صحة شهادة النساء على الموت، ويظهر أن

قول ابن القاسم هنا خلاف لمذهب سحنون [10]، وربيعة، في شهادة النساء على الولادة [11]. (1) كذا في ع، وفي ح: مرادهم. (2) قال أحمد بن مغيث: وقد اختلف في معنى الرشد الذي ذكره الله تعالى في كتابه، فقال الحسن البصري وقتادة: هو العقل والصلاح في الدين، وقال ابن عباس: العقل والصلاح في الدين وحفظ المال وإثماره، وإلى هذا ذهب ابن الماجشون وأصحابه من أهل المدينة، وقال ابن القاسم بإثماره للمال، فيستوجب لليتيم اسم الرشد حتى وإن كان غير مرضي الحال، وبه مضى العمل عند الشيوخ: محمد بن عمر بن لبابة ومالك بن علي وقاسم بن محمد وبه الفتيا ببلدنا. (المقنع في علم الشروط: 195 - 196. النوادر: 11/ 312) . (3) انظر النوادر: 11/ 311. (4) كذا في ع، وفي ح: وأوصى. وفي المدونة: أو يكون أوصى بعتق .... (5) المدونة: 6/ 23. (6) في ح: وقوله. (7) المدونة: 6/ 23. وفيها: وشهد على موته رجل وامرأتان. (8) سقط من ح. (9) كذا في ح، وفي ع: أخرجها. (10) التقييد ص: 418. (11) كذا في ع وح ود، وفي ق: الولاء.

Mas'alah: What matters allow one man and two women as witnesses?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4055)]

الثالثة: الأموال وما يؤول إليها كالأجل والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وما يتنزل منزلته مطلقا، وجراح المال مطلقا، وفسخ العقود ونجوم الكتابة وإن عتق بها فيجوز رجل وامرأتان، وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور .. أي: الأموال حقيقة، أو عوارض لها كالأجل إذا ادعى المشتري أنه اشترى لأجل وادعى البائع أنه باع نقدا، أو ادعى أحدهما الخيار والآخر البت. (والشفعة) أي: أن هذا شفيع

أو شفيع بتل السنة أو أسقطها. (والإجارة) أي: هل أجر منه أم لا؟ (وقتل الخطأ) عده المصنف فيما يؤول إلى المال، وعده غيره مالا باعتبار الدية. وقوله: (وما يتنزل منزلته مطلقا) فسره ابن عبد السلام بجراح الخطأ، وفسر قوله: (وكذلك جراح المال) بالجراح التي لا يقتص منها في العمد؛ لكونها متالف كالجائفة والمأمومة، وفسر شيخنا ما يتنزل منزلة الخطأ بقتل الصبي والمجنون، وأراد بالإطلاق عدم التفرقة، وجعل جراح المال يعم ما لا يقاد من عمده، وجراح الخطأ وفسخ العقود سواء كان اختيارا كالإقالة أو اضطرارا كالفساد (وأداء نجوم الكتابة) وإن أدى إلى العتق. قوله: (وكذلك الوكالة بالمال) أي: وكله في حياته ليتصرف له. (والوصية به) أي: إذا أوصى بأن يتصرف في أمواله بعد وفاته لا أنه أوصى له بمائة مثلا فإن هذه مال محقق فلا يجري فيها خلاف، ومقابل المشهور في الوكالة والوصية لعبد

الملك، ومنشأ الخلاف هل ينظر إلى أنها آيلة إلى المال فيقبل، أو إلى أنها شهادة على غير مال؟ وكذلك عكس هذا مما هو مال ويؤدي إلى ما ليس بمال وأجازه مالك مثل أن يشهد على شراء الزوج لزوجته فيحلف وتصير ملكا له فيجب بذلك الفراق، وكذلك على دين متقدم يريد به العتق، أو يقيم القاذف شاهدا أو امرأتين على أن المقذوف عبد ليسقط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women for a marriage claim after death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2454)

(ونكاح) ادعته امرأة (بعد موت) لرجل أنه تزوجها، فيكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمينها من حيث المال فيقضى لها بالإرث والصداق، لا من حيث ذاته، فلا تحرم على أصوله وفروعه ولا عدة عليها في ظاهر الحال.

Mas'alah: When is the testimony of one man and two women acceptable in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1207)

وقال مالك وابن القاسم وابن وهب: يجوز في الوكالة بطلب المال، وإسناد الوصية التي ليس فيها إلا المال، شاهد وامرأتان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women for theft and marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1209)

الفرع الأول: إذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال وإن لم تثبت العقوبة. وكذلك لو شهد على النكاح بعد الموت رجل وامرأتان أو رجل مع يمين الطالب ثبت الميراث عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا يصح الميراث إلا بعد ثبوت النكاح، ولا يثبت بذلك.

Mas'alah: What matters require a man and two women witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=445)

الثالثة: الأموال وما يؤول إليها كالأجل والخيار، والشفعة، والإجارة، وقتل الخطأ وما يتنزل منزلته مطلقا، وجراح المال مطلقا، وفسخ العقود، ونجوم (1) في (م) : في القصاص.

Mas'alah: What matters require a man and two women witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=446)]()

الكتابة وإن عتق بها فتجوز برجل وامرأتين، وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding marriage, inheritance, and theft?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3048)]()

ثم أشار للمرتبة الرابعة، وهي ما لا يوجب المشهود به ويوجب حكما غيره ولا مثلتها، بقوله: وبشهادة على نكاح بعد موت برجلين أو رجل وامرأتين، أن فلانا تزوج فلانة على صداق قدره كذا، فإن المال يثبت دون النكاح عند ابن القاسم، خلافا لأشهب: لا يثبت الميراث، إلا بعد ثبوت النكاح، وهو لا يثبت بذلك. أو شهد رجلان أو رجل وامرأتان سبقيته، أي: سبقية موت أحد الوارثين على الآخر. أو شهدا على موت لشخص، ولا زوجة له، ولا مدبر له، ولا أوصى بعتق ونحوه، وليس هناك غير قسمة المال، كما في المدونة. وثبت الإرث في المسائل الثلاث، وثبت النسب في مسألة الاستهلال دون ما بعدها له -أي: للميت- وعليه بلا يمين، مع شهادة المرأتين. ويثبت

المال دون القطع بشهادة رجل وامرأتين في سرقة اتفاقا، وأما لو شهد بالسرقة وأخذ لحلف معه، ويثبت المال ولا قطع، وكقتل عبد شهد رجل عليه وامرأتان أنه قتل عبدا آخر لشخص ثبت المال بشهادتهما، وهو قيمة المجني عليه، أو رقبة الجاني، إن لم يفده سيده، بل أسلمه في جنايته، وكذا لو قام لسيد المجني عليه شاهد واحد حلف معه، وكان الحكم كما سبق.]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and a woman regarding a newborn's first cry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8268)

فرع: قال في المنتقى: إذا شهد رجل وامرأة على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما، وبه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل فسقطت شهادة المرأة، ولا تتم الشهادة برجل واحد، قال ابن حبيب: وقد سمعت من أرضى من أهل العلم يجيز ذلك ورآه أقوى من شهادة امرأتين وهو أحب إلي. وقال مطرف عن مالك: وإذا شهدت امرأة ورجل على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما، وقاله ربيعة وابن هرمز وغيرهما. قال ابن حبيب: لخ. وقد روى ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعليا أجازوا شهادة المرأة المسلمة وحدها، فكيف بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women regarding death for inheritance division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8270)

أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه يعني أنه إذا وقعت الشهادة على موت رجل والحال أنه لا زوجة له ولا مدبر ولا أوصى بعتق ونحو ذلك فلم تبق إلا المقاسمة، فإنه يقبل في ذلك عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين، قال فيها: ولو شهد رجل وامرأتان على موت رجل فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبده ونحوه وليس إلا قسمة المال فشهادتهما جائزة، فقوله: "ولا زوجة" لخ خاص بقوله: "أو موت" ، والواو في قوله: "ولا مدبر ونحوه" ليست بمعنى أو، وفي قوله: "ولا زوجة" واو الحال، قال عبد الباقي: أو وقعت الشهادة على موت رجل والحال أنه في الفرع الأخير لا زوجة له ولا مدبر له، والواو فيه بمعنى: أو. قال مقيده: وفيه نظر، ثم قال عبد الباقي: ونحوه كعبد موصى بعتقه أو أم ولد وليس إلا قسم المال، واعترض قوله: "ونكاح" بأقسامه الثلاثة، والمسألتان بعده أي قوله: "والمال دون القطع في سرقة" ، وقوله: "كقتل عبد آخر" بأن الثلاث مما يثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين، ويدل للأول قوله في تنازع الزوجين: "ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت" ؛ أي ولا يثبت النكاح، فحقه ذكر الثلاث قبل قوله: "ولما لا يظهر" لانخراطها في سلك ما قبله، واحترز بقوله: "ولا زوجة" لخ عما إذا كانت له زوجة أو مدبر أو نحوهما فإن الشهادة كلها ترد. قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and one woman regarding a newborn's cry?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3267)

واختلف إذا شهد رجل وامرأة على استهلال الصبى في جواز شهادتهما على قولين: أحدهما: أنها لا تجوز، وهو قول عبد الملك, وابن عبد الحكم, وأصبغ. ووجهه: أن

الضرر قد ارتفع بحضور الرجال, فتسقط شهادة النساء, ولا تتم الشهادة برجل واحد. والثاني: أن شهادتهما جائزة، وهي أقوى من شهادة امرأتين, وهو قول ابن حبيب؛ قال: وقد سمعته ممن أرضى من أهل العلم, وهو أحب إلي، وذلك أن ابن وهب روى أن أبا بكر، وعمر, وعليا, ومروان رضي الله عنهم أجازوا شهادة المرأة وحدها، وروى عن عمر رضي الله عنه ورث صبيا على أنه استهل ثم مات هو وأمه بشهادة القابلة, فإذا أضيف إليها شهادة رجل عدل كانت أحرى، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one male and two female witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2832)

ص (وإلا فعدل وامرأتان) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on one male and two female witnesses for financial matters?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1233)

وأما الرجل والمرأتان والشاهد الواحد واليمين والشاهد والنكول، فكل ذلك مخصوص بالأموال، وما يكون المقصود منه المال، لأن الله سبحانه إنما ذكر شهادتين في الأموال، وقد اختلف قول مالك في جراح العمد هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين أم لا (فعنه) في ذلك روايتان مبنيتان على أن الواجب به التخيير أو القود.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women regarding the slave status of a plaintiff in a qadhf case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)

فرعان: الأول: لو قذف شخص آخر فقام المقذوف على قاذفه بالحد فشهد برق المقذوف رجل وامرأتان سقط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one male witness and two women for a husband's purchase of his wife or debt preceding manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2020)

(ص) كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح (ش) هذا تشبيه، ومعناه أن الزوج إذا ادعى أنه اشترى زوجته وأنكر سيدها ذلك فإنه يكفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين، وكذلك يثبت تقدم الدين على العتق بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين صاحب الحق، ويرد العتق ويباع العبد في الدين وهذا إذا كان المدعي الغرماء أرباب الدين وأما المعتق بالكسر إذا أراد رد العتق وأقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فإنه لا يكفي ذلك، ولا بد من شاهدين، وكذلك إذا ادعى المعتق بالفتح ذلك فلا بد من شاهدين، وكذلك القصاص في جرح العمد يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين، وهذه إحدى مسائل الاستحسان الأربع؛ لأنها ليست بمال، ولا آيل إليه.

Mas'alah: What types of claims are accepted with a male witness and two female witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2837)

ثم أشار إلى تمثيل ما يقبل فيه ذلك بقوله: (كأجل، وخيار، وشفعة، وإجارة، وجرح خطإ أو مال [3] وأداء كتابة) [4] الآجال: أن يدعي أنه اشتر ى إلى أجل، وقال البائع: إنما بعت نقدا، والخيار مثل أن يدعي أحدهما أن البيع انعقد على خيار، ويقول الآخر بل على البت، والشفعة أن يقول: إنه شفيع أو شفع قبل السنة أو بعدها أو أسقط شفعته وأنكر ذلك الآخر [5]، والإجارة مثل أن يدعي أنه أجر منه كذا، وينكره الآخر، وجرح الخطأ أن يدعي ذلك وينكره الآخر، ومراده (بمال) أي: جراح المال، وهي التي لا يقاد منها كالمأمومة والجائفة، وأداء نجوم الكتابة مثل أن يدعي المكاتب القضاء وينكره السيد، وسواء خرج بذلك حرا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man and two women in financial matters?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=98)

وارث ثابت النسب وإلا فلا بد من عدلين كما تقبل شهادتهما مع العدل الواحد في المال كالبيع والقرض ونحوهما أو في المال ولكنه يؤول إلى غير المال عكس كلام الناظم كشهادة عدل وامرأتين على سيد المكاتب بأنه قبض نجوم الكتابة فيعتق فتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ثلاث صور حكمها واحد كما رأيت والأصل في هذا قول الله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن

ترضون من الشهداء} الآية وقوله يعتضد ويرجع بفتح أولها مبنيان للفاعل واعتمد بضم أوله وثالثه وكسر ما قبل آخره مبني للنائب عن الفاعل ورجل مبتدأ وجملة يعتضد بامرأتين صفة له وهو الذي سوغ الابتداء بالنكرة وجملة اعتمد عليه في كل ما يرجع للمال خبرة وجملة يرجع للمال صلة ما والله أعلم

Sub-topic - Women's Testimony in Financial Matters

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women in debt cases?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4007)]

تنبيه تقبل شهادة امرأتين في الدين خلافا ل ش لأنهما قد أقيمتا مقام رجل والرجل يحلف معه ولأنهما قد انضم إليهما غير جنسهما احترازا من كثرتهن فيثبت الحكم كالرجل مع اليمين احتجوا بأن شهادة الرجل معهن مما يزيد صدقهن فإذا انفردتا أسقطت لانتفاء المقوي وجوابهم أنكم تقبلون أربعة في الأموال مع عدم الرجل فدل على عدم اعتباره

Mas'alah: What is the basis for accepting women's testimony in financial matters?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6568)]

ذكر الله عز وجل شهادة النساء في آية الدين فقال: {فرجل وامرأتان} [البقرة:282] ، فأجيزت في الأموال خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women with the plaintiff's oath in property cases?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=941)]

وتجوز شهادة امرأتين مع يمين الطالب في الأموال عند مالك وأصحابه كما تجوز شهادة الرجل العدل مع يمين الطالب عند جمهور أهل الحجاز

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony with men regarding the payment of kitabah installments?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=941)

وتجوز شهادتهن مع الرجال في أداء نجوم الكتابة ولو أدى ذلك إلى العتق

Mas'alah: What types of financial claims are proven by one male witness and two female witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1550)

فلانا ما لا أو أودعه أو أعاره أو غصبه وما أشبه ذلك، وما المقصود منه المال كالبيع والإجارات والشفعة والرهن والقراض والمساقات والصلح والكفالات وجنايات الخطأ والعمد التي لا قود فيها وما ضارع ذلك مما يكون المقصود منه المال فهذا كله يثبت بالشاهد والمرأتين وبالشاهد ويمين المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women with an oath in financial matters?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1553)

فصل [7 – في قبول شهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها] : وإنما قلنا إنه يقبل في الأموال وحقوقها شهادة امرأتين ويمين المدعي خلافا للشافعي [1]؛ لأنهما قد أقيما في الشرع مقام رجل واحد في الشهادة على الأموال لقوله عز وجل: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [2] فإذا جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين جاز أن يحكم بشهادة امرأتين مع اليمين، ولأنهما إحدى شرطي شهادة المال كالشاهد الواحد، ولأنه سبب مؤثر في الحكم قويت به حجة المدعي فجائز [3] أن يحلف معه، أصله الشاهد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on the testimony of two women with the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1554)

فصل [10 – في الحكم بشهادة امرأتين مع النكول] : وإنما قلنا يحكم بشهادة امرأتين مع النكول لأنها أحد شرطي شهادة المال كالشاهد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for a debt against an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4378)

ابن عبد السلام: يعني ما يحكم به إن لم يقبل التمييز قبل الحكم به لم يطلب تمييزه؛ إذ لا معنى لطلب ما يتعذر حصوله، وقال ابن هارون، وفي قولهما تعقب؛ لأنه يلزم أحد أمرين؛ أما عدم سماع البينة في الدين الغائب من هو عليه، أو سماعها به مع عدم تعينه؛

لأنه إن كان الواقع أن المذهب عدم سماع البينة؛ لزم الأمر الأول، وإن كان الواقع أن المذهب سماعها به مع قولها: إنه لا يقبل التعيين؛ لزم الأمر الثاني، ومعروف المذهب ثبوت سماع البينة، والحق سماعها به معينا بتعين من أضيف إليه، وهو المدين ولا يمكن تقرر قولهما إلا على ما نقله ابن رشد عن ابن كنانة من منع سماع البينة بالدين على غائب، ولم يذكراه، ولا ألما به، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women regarding a debt against a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4480)

ابن رشد: معنى إجازتها على الوصى إن لم يكن بيده مال يؤخذ منه دية الجرح، أو كانت ديته الثلث فصاعدا؛ لأنه ببلوغه الثلث على العاقلة؛ لأن عمد الصبى خطأ، ومعنى قبول شهادتهما بدين: أن المال لم يصل ليد الوصى، ولو كانت بعد وصوله له؛ ردت شهادتها؛ لتهمتهما على إخراج المال من يده، وقاله ابن حبيب عن الأخوين، وأصبغ؛ وهو تفسير لقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in financial matters and agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4508)

الشيخ في الموازية: تجوز شهادتهن في المال، ولو كثر، وكذا في الوكالة على المال في رواية ابن القاسم، وقوله وقول ابن وهب، وقال أشهب وعبد الملك: لا تجوز فيها.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases of fraudulent claim of freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4510)

سحنون: وكذا شهادتهن فيمن غر بحرية أنه مملوك لفلان، يحلف معهن، ويرق له، ويبطل حد من قذفه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding payment of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4510)

ابن الماجشون: ولو شهدن على أداء كتابة مكاتب؛ حلف وتم عتقه، ولو شهدن مع رجل فيمن حلف بطلاق، أو عتق على أداء حق إلى أجل بعد انقضائه؛ سقط الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony in property matters when it leads to a benefit for her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4510)

قلت: فحاصله أنها في المال غير آيل إليه جائزة اتفاقا، فإن آلت إليه؛ ففي إعمالها فيما آلت إليه متقدم قول سحنون في الغار بالحرية مع متقدم قول ابن الماجشون في أداء الكتابة، وإحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for declaring a foolish person (safih) to be of sound judgment (rushd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1549)

(فرع) وأما ترشيد السفيه فقد قال أصبغ لا يجوز في ذلك شهادة رجلين حتى يكون ذلك فاشيا ويجوز إفشاء ذلك بشهادة النساء، وقد اختلف في شهادتهن قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ومعنى ذلك عندي والله أعلم أن إنفاذ الرجلين بمعرفة ذلك من حاله يبعد ويترتب مع كونه متصرفا بين الناس ولا سيما أهل الثقة والصلاح فإن الرشيد يقصد بمجالسته ومداخلته، ولو قل ذلك لعرف النساء من جيرانه وأهل بيته ومن يداخلهم فإذا فشا ذلك بشهادة النساء جاز، وإن لم يوجد علم ذلك عند أحد غير الرجلين مع ما يلزم من ظهور ذلك وفشوه لم تصح الشهادة وقوله وقد اختلف في شهادة النساء في ذلك قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ظاهره عندي جواز شهادة النساء في ذلك على غير وجه الفشو والظهور وذلك بأن تجوز منهن شهادة امرأتين في رجل في ترشيده الموجب لرفع ماله لما كان مقصودا لشهادة المال كشهادتهن مع رجل في الوكالة وعلى شهادة رجل في المال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a virgin in financial matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3782)

ولا تجوز شهادة البكر في الأموال ما كانت تولي، فإن كانت عدلة حتى تعنس.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in property cases leading to divorce or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3879)

قال ابن الماجشون في كتاب ابن سحنون نحو ما تقدم، قال: وهن في هذا لم يشهدن

في طلاق أو عتاق، وإنما شهدن في مال جر إلى ما ذكرت، قال سحنون: وكذلك شهادتين لمن حاز نفسه بالحرية: أنه مملوك لفلان، جائزة فيحلف معهن ويرق له ويبطل الحد عن من قذفه، ويصير حده فيما تقدم من زنا أو قذف أو خمر حد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding financial matters and agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3885)

ومن كتاب ابن المواز: ويجوز في المال وإن كثر، وأما في الوكالة على المال فتجوز في رواية ابن القاسم وقوله وقول ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women regarding proof of payment before a deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3888)

وقال ابن الماجشون في المجموعة: إذا أقام رجلا وامرأتين وذكر نحوه قال: ولو شهد له رجل بعد الأجل على إقرار الطالب بالقبض قبل الأجل لبرئ من الحنث، وكذلك لو شهدا أن شهيدين أشهدهما قبل الوقت أنه يشهد أن قد قضاه، لحلف الآن مع ذلك وخرج من الحنث، وكذلك ولو كان مكان الرجل امرأتان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of many women in financial matters?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين

Mas'alah: Are two women with one man sufficient for financial testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

وقيل: يكفي امرأتان مع رجل في المال، لا امرأة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in financial cases and on testimony upon testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1744)

3274 - ويحلف الطالب مع شهادة امرأتين في الأموال ويقضى له، وتجوز شهادتهن على الشهادات في الأموال أو في الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل، وهن وإن كثرن كرجل [واحد] ، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل، نقلن عن رجل أو امرأة (1) رواه مسلم (1712) ، وأبو داود (3608) ، ومالك في الموطأ (2/721) ، وابن ماجة (2369) .

Mas'alah: What matters related to property may be proven by one man and two women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3354)

وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة حتى النجم الأخير وإن ترتب عليه العتق. وقال

ابن عرفة: ما متعلقه مال أو آيل إليه تتم فيه الشهادة برجل وامرأتين. ابن الحاجب: ومن ذلك الوكالة بالمال أو الوصية به على المشهور)

Mas'alah: What is the ruling on testimony by one man and two women in financial matters?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=864)

ولثالثها بقوله: ورجل بامرأتين يعتضد في ما يرجع للمال اعتمد

Mas'alah: What is the ruling on a man with two women as witnesses in financial matters?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=865)

(ورجل) أي عدل مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بما ذكر وبالجملة في قوله: (بامرأتين) عدلتين يتعلق بـ(يعتضد) بفتح الياء وكسر الضاد مبني للفاعل (في كل ما) أي حق (يرجع) بفتح الياء مبني للفاعل صفة لما (للمال) يتعلق به والمجرور بفي يتعلق بقوله (اعتمد) مبني للمفعول خبر المبتدأ، وظاهره وليس بمال كالوكالة إن تعلق بها حق للوكيل كما مر أو لمن عامل الوكيل ببيع ونحوه، ونقل الشهادة عمن شهد بمال كما في (خ) حيث قال عاطفا على الحائز، ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن الخ. والأجل في الثمن أو الصداق يدعيه المشتري أو الزوج ويخالفهما البائع أو المرأة سواء اختلفا في أصله أو قدره أو انقضائه لا الأجل في العتق والكتابة، فالقول للعبد في قدره وانقضائه للتشوف للحرية، وأما إن حلف بالطلاق أو الحرية ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا أو ليدخلن الدار إلى أجل كذا، فزعمت المرأة أو العبد أنه قد انقضى ولم يفعل

وأقاما بذلك شاهدا وامرأتين، وزعم الحالف أنه لم ينقض فلا يقضى عليه بالحنث لأن هذا من القسم الأول. نعم يحلف لرد الشهادة، وكذا لو أثبتت المرأة الطلاق والعبد العتق، وأعذر للزوج وللسيد وأنكر الأجل في ذلك فلا يثبت عليهما إلا بشاهدين وهذا ونحوه مراد من قال: إن الأجل بحسب المؤجل فيه ففي الطلاق والعتق والعفو لا يثبت إلا بشاهدين وكالخيار والشفعة ونحو ذلك مما ليس بمال، ولكن يرجع إليه ومما يرجع للمال إذا شهد رجل وامرأتان على نكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو على ميت أن فلانا أعتقه أو على نسب أن هذا ابنه أو أخوه، ولم يكن له وارث ثابت النسب صحت الشهادة على قول ابن القاسم، وكان له الميراث ولم تجز على قول أشهب لأنه قال: لا يستحق الميراث إلا بعد إثبات الأصل بشهادة رجلين فإن ثبت ذلك ثم شهد واحد أنه لا يعلم له وارثا سوى هذا جازت واستحق المال قاله اللخمي، واختصره (ق) بإسقاط التفصيل بين كونه له وارث أم لا. فأوهم كلامه خلاف المراد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women in matters that ultimately involve property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=868)

وسبب الخلاف أنها شهادة بغير مال لكنها ترجع إلى المال فهل هي كالمال نفسه أم لا؟ فهذا حينئذ من إفراد قوله ثانية توجب حقا مع القسم في المال الخ. وظاهر ما مر جوازها في الولادة ولو كانت تؤول إلى العتق كما إذا قال الرجل لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فتلد توأمين فشهد امرأتان على أولهما خروجا أو شهدتا بولادة أمة أنكر السيد ولادتها وقد كان أقر بوطئها بعدلين فيعتق أول التوأمين كما في المنتخب وتصير الأمة أم ولد كما في المدونة ثم ما مر من جوازها في الاستهلال محله إذا لم يقطع بكذبهما

لعدم تمام خلقته، وكذا إذا شهدتا بظهور الحمل، وأنه من شهرين أو من أقل من ثلاثة أشهر أو بتحركه وأنه من أقل من أربعة أشهر وعشر لا يشكان في ذلك فإن الأمة لا ترد لبائعها بشهادتهما لأن الحمل لا يظهر ظهورا بينا من غير تحرك أو مع تحرك في أقل مما ذكر والموجب لسقوطها جزمهما بأنه أقل مما ذكر إذ ذاك مما لا يمكن القطع به فقولهما لا يشكان في ذلك أو تحققناه كذبا وزورا فإن قالتا في ظننا ونحوه أو لم تتعرضا لمدته صحت ونظر، فإن كانت مكثت عند المشتري ثلاثة فأكثر في الظهور أو أربعة وعشرا في التحرك لم ترد لإمكان حدوثه وإلا ردت ولا ينتظر وضعها، فإن أنفش بعد ردها فلا ترد للمشتري إذ لعلها أسقطته فإن تعارضت شهادة النساء في الحمل وما معه فالمثبتة أولى من النافية إلا أن تقوى النافية قوة بينة فيما يظهر. ولخامسها بقوله:

وواحد يجزىء في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses regarding a woman's financial competence and its effect on her transactions?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=136)

نظرها في مالها حسن، ويكون ذلك مع شهادتهما فاشيا غالبا، فإن لم تكن كذلك فلا أرى أن يدفع إليهما مالهما بشهادتهما، غير أن شهادتهما في تجويز ما فعلاه من عتق وغيره قاطعة ماضية.

Mas'alah: What testimony is required for an unmarried woman to gain control of her wealth according to Malik?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=136)]

وفي تفسير ابن مزين: قال عيسى بن دينار: قال مالك: ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها هو أن يشهد العدول من أهل الاختيار لها أنها صحيحة العقل حسنة النظر في مالها مصلحة له حابسة على نفسها، ولا يكون هذا بشهيدين حتى يشهد لها ملأ من الناس، ويعرف ذلك منها ويشتهر، فإذا كان كذلك جاز أمرها، وإن كانت حديثة السن ولا ينتظر بها سنة بعد البناء وإذا كانت غير ذات زوج وهي بكر بالغ وقد شهد لها بمثل ذلك تربص بها أن ترتفع في السن عن الحداثة، ويدفع إليها مالها، ولا أحب للقاضي أن يدفع إليها ولا إلى المولى عليها مالها، ولا يخرجهما من ولاية من ينظر لهما، حتى يشهد عنده على ما وصفناه من أمرهما جماعة من الرجال والنساء والرجال دون النساء، ويكون أمرهما فاشيا، ولا تقبل فيه شهادة النساء دون الرجال، ولا يكتفي فيه برجلين حتى يكون معهما صلاح وسماع فاش يعرف به حسن حالهما ورأيهما في أنفسهما وإصلاحهما لمالهما، وروي يحيى عن ابن نافع مثله.

Mas'alah: What matters related to property and rights require one man and two women witnesses?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1209)]

المرتبة الثالثة: الأموال وحقوقها، كالأجل والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب إلا المال، فلا يشترط فيها أيضا إلا العدد، فيثبت برجل وامرأتين. وكذا فسخ العقود، وقبض نجوم الكتابة، حتى النجم الأخير، وإن ترتب العتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in endowments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3045)

وقال ابن رشد: المشهور المعلوم من مذهب مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أن شهادة النساء عاملة في الأحباس؛ لأنها أموال، وقد عده ابن فرحون فيما يثبت بشاهد وامرأتين وبأحدهما ويمين، وقوله غير الخلع أخرج الخلع لعدم انتظامه في هذا السلك وسيذكره في العقود التي تفتقر لعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one witness and two women in matters that lead to property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3046)

ثم أشار إلى ما تكون الشهادة فيه على غير مال وتؤول إلى مال بقوله: أو بأنه حكم له به، ومثل ذلك الشارح بقوله: كشراء زوجته إذا ادعى شراءها، كفي فيه شاهد وامرأتان، أو أحدهما بيمين، فتصير ملكا، وينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women with one man in financial matters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3076)

[مسألة:] وجاز نقل امرأتين مع رجل أصل، سواء نقلتا عن رجل، أو عن امرأتين في

باب شهادتهن، كالأموال والوكالة فيها، وهن وإن كثرن كرجل.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding endowments as property matters?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8260)]

مما يثبت بالشاهد والمرأتين أو الشاهد واليمين. انتهى. وصوب كلامه الرهوني. ونقل عن ابن رشد أن المشهور المعلوم من مذهب مالك وأصحابه أن شهادتهن في ذلك عاملة، لأن الأحباس من الأموال ولا اختلاف أن شهادة النساء على الأموال جائزة، وإنما اختلف فيما جر إلى الأموال كالوكالة عليها وشبه ذلك، وإنما يتخرج أن شهادتهن في ذلك غير عاملة على مذهب ابن الماجشون وسحنون أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث يجوز اليمين مع الشاهد إذا قلنا إن الحبس لا يستحق باليمين مع الشاهد، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding endowments?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2832)]

[فرع شهادة النساء في الأحباس] (فرع) قال ابن رشد في نوازله: المشهور المعلوم من مذهب مالك - رضي الله عنه - وأصحابه أن شهادة النساء في الأحباس عاملة؛ لأن الأحباس من الأموال ولا اختلاف أن شهادة النساء في الأموال جائزة وإنما اختلف فيما جر إلى الأموال كالوكالة وإنما يتخرج أن شهادتهن غير عاملة في ذلك على مذهب ابن

الماجشون وسحنون في أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث يجوز اليمين مع الشاهد إذا قلنا إن الحبس لا يستحق باليمين مع الشاهد، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف انتهى. وقد عد ابن فرحون فيما يثبت بالشاهد والمرأتين والشاهد واليمين الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony regarding a debt against the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2826)

2892 - قال: وإن شهد رجل على مثل ما شهدت عليه المرأة , أن لفلان على أبيه دينا، أحلف صاحب الحق مع شهادته، وأعطي حقه، وليس ذلك بمنزلة المرأة، لأن الرجل تجوز شهادته، ويكون على صاحب الدين اليمين مع شاهده، يحلف ويأخذ حقه كله، فإن هو لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له، بمقدار الذي يصيبه من ذلك الدين، لأنه أقر بحقه، وأنكر الورثة، فجاز عليه إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases involving property and bequests?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3367)

(والمال دون القطع في سرقة) هذه من المسائل التي تثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما بيمين كما ـــــــ عبد ولا له مدبر وليس إلا قسمة التركة فشهادتهن جائزة وقال غيره لا تجوز ابن عرفة قال غير واحد إبطال شهادتهن بالموت إن كان للميت زوجة أو وصية بشيء مما ذكر خلاف قولها في الشهادات إن شهد شاهد بوصية فيها عتق

ووصايا لقوم ردت في العتق وجازت في الوصايا لقوم وإنما تبطل كلها أن لو شهد لنفسه فيها وكان بعض من لقيناه يفرق بينهما بأن الوصية بالعتق والمال الارتباط بينهما اتفاقي لا لزومي لصحة تعلق شهادتهن بأحدهما دون الآخر تقدير وجودهما في الواقع وارتباط إرث المال وتنفيذ الوصية بالعتق الثابتة بغير شهادتهن في الشهادة بالموت ارتباطا لزومي إذ لا يصح في إيجاب الموت أحدهما دون الآخر على تقدير وجودهما بحال ولا يلزم من صحة التفريق في الاتفاقي صحته في اللزومي اهـ. باختصار (وثبت الإرث والنسب له وعليه) نحن لابن الحاجب قال ابن عرفة ولم يتعرض له ابن عبد السلام وقرره ابن هارون بقوله مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر السيد بوطئها وأنكر الولادة فإن نسب الولد لا حق به وكذا موارثته إياه له وعليه ابن عرفة هذا كقوله آخر أمهات الأولاد من المدونة وإن ادعت أمة أنها ولدت من سيدها فأنكر لم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء وامرأتين على الولادة فتصير أم ولد ويثبت النسب للولدان كان معها ولد إلا أن يدعي السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له وهذه نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن إذا كان لازما لما تجوز فيه شهادتهن وهو في الموطأ وغيره اهـ. انظر غ رحمه الله (والمال دون القطع في سرقة) الوانوغي هذه المسألة على خلاف قول

Mas'alah: What is the ruling on relying on two women's testimony for selling a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

[حاشية العدوي] لأمته، ولا بد من اعتماده على امرأتين إذا أراد بيعها فتأمل، وقوله: دون النكاح أي فلا يطلب بعده، وقوله: عند ابن القاسم أي خلافا لأشهب القائل: لا

يصح الميراث إلا بعد ثبوت النكاح، وهو لا يثبت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man with two women in financial matters?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=80)

(ورجل) مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بالجملة بعده و(بامرأتين) متعلق بـ(ـيعتضد في كل ما يرجع للمال) متعلق بـ(ـاعتمد) وهو خبر المبتدأ وتقديره البيت، ورجل معتضد أي متقو بامرأتين اعتمد في كل ما يرجع للمال ظاهره وليس بمال كالوكالة، ونقل الشهادة عمن شهد بالمال على النكاح بعد موت الزوج أو الزوجة فيثبت الإرث، وفي معنى المصنف عكسه وهو الشهادة على المال ولكنه يؤول إلى غيره كشهادة عدل وامرأتين على سيد المكاتب يقبض نجوم الكتابة فيعتق أو على سيد أمة أنه باعها من ابنها أو زوجها فتؤدي إلى العتق والفراق، وأحرى من المصنف لو كانت الشهادة على نفس المال كالبيع أي كعشرة مثلا من بيع كان على النقد أو الآجال والقرض والقراض وشبهها فتناول كلام الناظم نصا ومفهوما في هذا النوع ثلاثة أقسام. النوع الرابع: شهادة امرأتين وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء كما أشار له بقوله: (وفي اثنتين حيث لا يطلع) على المشهود به (إلا النساء كالمحيض) والرضاع والولادة والاستهلال وعيوب الفرج (مقنع) أي قناعة واكتفاء. النوع الخامس: ما هو من باب الأخبار، وفي إدخاله في أنواع الشهادة تجوز ظاهر فيثبت فيه الحكم بواحد كما قال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: How is a judge's ruling on property established with a man and two women or a man and an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=929)

أو بأنه حكم له به. [قوله: (أو بأنه حكم له به) أي: وكذا يثبت حكم القاضي بالمال بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين أو بامرأتين ويمين، فليس] [6]. (1) في (ن 1) : (لا استحب) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 477، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 214. (3) في (ن 2) : (ونظر) . (4) في (ن 1) : (إنها) . (5) في (ن 1) ، و (ن 3) : (الزائد) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

Sub-topic - Comparison with Other Schools on Women's Testimony

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the number of women witnesses required?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4007)

وخالفنا ش في قبولهن منفردات فقال لابد من أربع

Mas'alah: What is the Hanafi view on accepting a single woman's testimony for certain body parts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4007)

وقال ح إن كانت الشهادة ما بين السوءة والركبة قبل فيها واحدة

Mas'alah: What is the Hanbali view on accepting a single woman's testimony in matters unseen by men?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4007)

وقبل ابن حنبل الواحدة مطلقا فيما لا يطلع عليه الرجال

Mas'alah: What is the commentator's note on the agreement regarding women's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4513)

قلت: قوله: (اتفاقا) خلاف ما يأتي لابن حاجب.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about Ibn al-Qasim's view on women's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4542)

وقال ابن الماجشون: الذي قاله ابن القاسم هو الباطل، وكيف يعف النساء إلا بمثل هذا؟

Mas'alah: What is the practice regarding women giving testimony in Medina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

الباجي: رواه ابن حبيب عن مطرف قال: ولم أر قط بالمدينة امرأة قامت بشهادتها عند الحاكم، ولكنها تحمل عنها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the testimony of women according to Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

ابن رشد: هذا معلوم مشهور من مذهب ابن القاسم، وروايته في المدونة وغيرها خلاف قول ابن الماجشون، إن شهادتهن لا تجوز إلا فيما يجوز فيه شاهد ويمين.

Mas'alah: What does Iyad clarify about Ashhab's agreement with Malik on women's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4600)

عياض: يريد أن أشهب وافقه في نقلهن فقط لا في الشهادة على الوكالة بينه سحنون بعد هذا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on women's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4601)

قلت: ففي لغو نقلهن مطلقا، وصحته في مطلق ما تجوز فيه شهادتهن بشرط نقل رجل معهن، ثالثها: تجوز فيما لا يطلع عليه غيرهن، ولو كن اثنتين دون رجل، ورابعها: إن كن فيه دون رجل فلابد من أربع لابن الماجشون مع سحنون، وابن القاسم فيها مع سماعة عيسى، وقول أصبغ، وتأويله ابن لبابة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the testimony of women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

وقال أشهب: لا تجوز شهادة الإناث

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: Is there consensus among Hijazi scholars on the inadmissibility of women's testimony in certain cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

قال سحنون: /: ولا اختلاف في هذا بين علماء الحجاز.

Mas'alah: Who among the scholars of Madinah agreed on the ruling on women's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

وقاله ابن المسيب وغيره من علماء أهل المدينة،

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3884)

وقال ابن الماجشون نحو قول سحنون في شهادتهن كما ذكرنا في كتاب أبيه.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the testimony of female children and slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3913)

وروي عن مالك أن شهادة الإناث منهم والعبيد لا تجوز، وقال المغيرة: تجوز شهادة إناثهم وذكورهم في القتل، ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال ابن الماجشون: لا تجوز من على غير الإسلام منهم، ولا العبيد بعضهم على بعض، وتجوز شهادة الإناث

من الصبيان.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on the testimony of female children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3913)

قال سحنون في المجموعة: واختلف قول ابن القاسم في شهادة اناثهم في الجراح، فأجازها في كتاب الديات. ولم يجزها في كتاب الشهادات، ومن كتاب ابن المواز: ولا تجوز شهادة إناثهم عند ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم، وأجازها عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of female minors in cases of wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3914)

وقال أصبغ: لا تجوز شهادة إناثهم بينهم في الجراح، وقاله ابن القاسم، وإن شهد صبيان على جرح خطا، فلا يحلف مع شهادتهما، وهي كشهادة غلام، وقد جاء عن علي أنه قبل شهادة الصبيان، وهذا يجمع الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children and its comparison to women's testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4003)

أي: فلا تقبل، والأصح لمالك، ومقابله في الجلاب عن بعض الأصحاب، واعتبرها بشهادة الصبيان بعضهم على بعض، وألحق بالأعراس الحمام. والفرق للمشهور أن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women compared to children?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=941)

قولي ابن الجلاب. قلت: شهر في المختصر، مقابله أنها غير مقبولة، والفرق أن الصبيان مندوبون إلى الاجتماع بخلاف النساء، ولأن شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا يصح القياس عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between the testimony of children and women in cases of injury and homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8245)

قسامة في شهادة الصبيان، وقال ابن مرزوق: وقوله: "لانساء في كعرس" أي ولا يلحق بشهادة الصبيان بينهم شهادة النساء بينهن في الجرح والقتل في الموضع الذي يجتمعن فيه حيث لا رجال كبارا كالأعراس، بما يتوهم من جامع الضرورة إلى قبولهن لأن شهادة الصبيان قبولها خارج عن القياس: ومن شرط الأصل المقيس عليه أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس، ولأن اجتماع الصبيان لما ذكر مأذون فيه شرعا بخلاف اجتماع النساء، قلت: كذا قيل وفيه نظر، أما نحو اجتماعهن في الحمام فمسلم أنه غير مأذون فيه وكذا في نحو العرس على ما هو الحال اليوم، وأما في العرس على الوجه المشروع فلما لما جاء في السنة من الإذن لهن في ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لأمنا عائشة رضي الله عنها وقد أقبلت من عرس: (أكان معكن لهو فإن

الأنصار يحبون اللهو) (1) ، فيبقى الفارق الأول. اهـ. يعني – والله تعالى أعلم – كون شهادتهم مقبولة بالسنة، وكونهم يندبون إلى ذلك تدريبا لهم على الحروب.

Mas'alah: What are the differences among the imams regarding the acceptance of women's testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1479)

الوصل الثاني في الأصل وقع خلاف الأئمة لنا في قبول شهادة النساء وعدم قبولها في ثلاث مسائل المسألة الأولى خالفنا أبو حنيفة في قبول النساء منفردات في الرضاع ولنا أنه معنى لا يطلع عليه الرجال غالبا فتجوز منفردات كالولادة والاستهلال المسألة الثانية خالفنا الشافعي في قبول المرأتين فيما ينفردان فيه وقال لا بد من أربع وقال أبو حنيفة إن كانت الشهادة ما بين السرة والركبة قبلت فيه واحدة وقبل أحمد بن حنبل واحدة مطلقا فيما لا يطلع عليه الرجال وعندنا لا بد من اثنتين مطلقا ويكفيان لنا وجهان الأول أن كل جنس قبلت شهادته في شيء على الانفراد كفى منه اثنان ولا يكفي منه واحد كالرجل في سائر الحقوق الثاني أن شهادة الرجال أقوى وأكثر ولم يكف واحد فالنساء أولى وأما الوجوه التي احتجوا بها فأربعة الأول

ما روى عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب فأتت أم سورة فقالت أرضعتكما فأتيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فذكرت له ذلك فأعرض عني ثم أتيته فقلت يا رسول الله إنها كاذبة قال كيف وقد علمت وزعمت ذلك متفق على صحته وجوابه أنه حجة لنا فإن أمره {صلى الله عليه وسلم} فيه بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والإلزام لأمرين الأول أن معناه أن أخبار الواحد يفيد الظن والقاعدة أن من غلب

على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق يفضي إلى الحكم أم لا فإن ذلك الشيء يحرم عليه فمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الأكل أو أن الطعام نجس حرم عليه أكله ونحو ذلك الأمر الثاني أن المرأة الواحدة لو كفت في كمال الحجة لأمره بالتفريق من أول مرة كما لو شهد عدلان لأن التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور لا سيما في استباحة الفروج فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم بل على أن معناه ما علمت الوجه الثاني ما روي عن علي أنه قبل شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وجوابه أنه معارض بأدلتنا المتقدمة فيحمل على الفتيا جمعا بين الأدلة الوجه الثالث ما روي عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال في الرضاع شهادة امرأة واحدة تجزئ وجوابه أنه معارض كذلك بأدلتنا فيحمل على الفتيا إلخ الوجه الرابع القياس على الرواية وجوابه الفرق بينهما بأن الرواية تثبت حكما عاما في الأمصار والأعصار لا على معين فليست مظنة العداوة فلا يشترط فيها العدد فتقبل الواحدة في الرواية ولا تقبل في الشهادة اتفاقا

Sub-topic - Number of Women Witnesses Required

Mas'alah: What is the Maliki argument for requiring two women witnesses in matters where their testimony is accepted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4007)

لنا أن كل جنس قبلت شهادته في شيء على انفراد كفى منه شخصان كالرجال ولا يكفي منه واحدة كالرجال وكسائر الحقوق ولأن شهادة الرجال أقوى وأكثر ولم يكف واحد فالنساء أولى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women in place of a man?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4008)

وعن الخامس أنه إنما يدل بطريق المفهوم أي إذا لم يكونا مع رجل لا يكونان بشهادة رجل بل بشهادة رجلين فتكون كل واحدة كرجل وهذا لنا عليكم

Mas'alah: What is the evidence for accepting two women witnesses in place of one man?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)

(الأول) قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] الآية فأقام

المرأتين والرجل مقام الرجلين في ذلك أما عند عدم الشاهدين فهو باطل لجوازهما مع وجود الشاهدين إجماعا فتعين أنهما يقومان مقامهما في التسوية فيكونان مرادين بقوله – عليه السلام –، وشاهدي عدل لوجود الاسم.

Mas'alah: How many women witnesses are sufficient when they testify alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=883)

[1956] مسألة: إذا قبلن منفردات أجزأ من عددهن امرأتان، وقال الشافعي: لا يجزىء أقل من أربع نسوة، وقال أبو حنيفة: إن كانت الشهادة فيما بين السرة والركبة قبل فيه امرأة واحدة، وقال قوم: لا يقبل أقل من ثلاث نسوة؛ فدليلنا أنه لا يعتبر فيه ثلاث نسوة أنه حق مشهود فيه فلم يقف على ثلاثة أشخاص من جنس كسائر الحقوق، ولأن النساء جنس له مدخل في الشهادة، فوجب أن لا يقف ما يشهدن فيه على ثلاثة أشخاص منه، كالرجال. ودليلنا على أنه لا يحتاج إلى أربع، أن كل جنس قبلت شهادته في شيء على الانفراد كفى فيه شخصان كالرجال، ولأن شهادة النساء تكون على أحد وجهين: إما أصلا، وإما بدلا يقمن مقام غيرهن؛ فإن كن في هذا الموضع أصلا كفى منهن اثنان كالرجال، ولا يجوز أن يكن بدلا، لأن

قبولهن على الانفراد يوجب أن يكون لهن حكم أنفسهن كالرجال. ودليلنا على أبي حنيفة أنها شهادة في حق فلم يثبت لشخص كالحقوق كلها، ولأنه لا يثبت ولادة بشهادة فلم يثبت بامرأة واحدة، كولادة المطلقة ولأن شهادة الرجال أقوى وآكد، ثم لا يقبل عنهم واحد فالأضعف أولى.

Mas'alah: What is the minimum number of women required for testimony in cases of necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6569)

هذا أقل ما يجوز من النساء، وهما اثنتان وليس لشهادة الواحد أصل في مال وغيره، ولم يسلك بهما مسلك الشهادة على المال فيكون فيه اليمين، لكن للضرورة.

Mas'alah: What is the minimum number of women required for their testimony to be accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6571)

ومن الشهادات قال مالك: وكل شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهن فلا يقبل فيه أقل من امرأتين، ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات.

Mas'alah: Is the report of a single woman accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1497)

وفيه قبول خبر المرأة.

Mas'alah: What number of women suffices for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1558)

فصل [16 - في العدد الذي يكفي من النساء في الشهادة] : وإنما قلنا إن العدد الذي

يكفي منهن اثنتان خلافا للشافعي في قوله أربع [3] ولغيره في قوله ثلاث [4] لأن كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد (كفى منه شخصان أصله الرجال) [5]، وإنما قلنا لا تكفي امرأة واحدة خلافا لأبي حنيفة في قوله إذا كن ما بين السرة والركبة قبل فيه امرأة واحدة [6]، لأنها شهادة في حق فلم يثبت بشهادة شخص واحد أصله سائر الحقوق لأن شهادة الرجل آكد وأقوى من شهادة النساء فإذا لم تقبل شهادة من رجل واحد فشهادة امرأة واحدة أولى.

Mas'alah: How many women's testimonies are required for childbirth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=596)

قلت: أرأيت كم يقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة؟ قال: قال مالك: لا تقبل امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of female minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4435)

الباجي: التخبيب: أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقنهم، وسمع أشهب: لا تجوز شهادة الإناث منهم. ابن رشد: قيل: هي جائزة في الجراح دون القتل وفي القتل؛ وهو قول المخرومي فيها على أحد التأويلين، في قوله: قيل: وحدهن دون صبي؛ كامرأتين دون رجل فيما لا يحضره الرجال؛ وهو قول ابن الماجشون، وقيل: يشرط أن

يكون معها صبي؛ وهو

قول مطرف وسحنون في نوازله. قلت: ولابن حارث: روي ابن حبيب: أن مطرفا يجيز شهادة الإناث الصبيان، كما يجيز شهادة ذكورهم.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the testimony of female minors?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4436)]

المازري: منع مالك وأشهب شهادة إناثهم، وأجازها المغيرة مطلقا في القتل والجراح. وعن مالك، وبعض أصحابه: تقبل مضافة لشهادة صبي ذكر لا دونه. ولابن زرووقون عن التونسي: ظاهر قول ابن القاسم، وقول عبد الملك: أن شهادتهن وحدهن جائزة، وهو الواجب إذا كانت العادة أن الصبايا لا يختلطن بالصبيان في لعبهن، ولعل سحنونا ومطرفا؛ إنما منع ذلك؛ لأن العادة انفرادهن عن الصبيان، وفي قبول شهادة الصبيان في القتل بينهم قول ابن القاسم مع روايته، وقول أشهب فيها. وفي نوازل سحنون: اختلف أصحابنا والروايات في قبولها في القتل، والذي أخذ به جوازها حيث تجوز منهم كبارا.

Mas'alah: What is the ruling on children's testimony when the adults present are women in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)]

الباجي: ولو كان الكبار نساء؛ لأنهم يجزن في الخطأ وعمد الصبي؛ كالخطأ، قاله سحنون.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and the two brothers regarding the testimony of two women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4480)

قلت: قول اللخمى أجازها ابن القاسم ومنعها الأخوان؛ لأنه يخرج ما فى يد الصبى خلاف قول ابن رشد، وهو تفسير لقول ابن القاسم، ولا حارث؛ كاللخمى.

Mas'alah: Why are at least two women witnesses required today due to weak integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4513)

ولا يقبل اليوم أقل من امرأتين؛ لضعف العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of nine women in retraction cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4648)

قلت: لأن التسع كامرأة من إمرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women when they are equal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)

وامرأتين إذا تكافؤوا.

Mas'alah: Is the testimony of a minor boy or girls accepted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

تان، ولا يجوز غلام وجارية، ولا جوار، وإن كثرن؛ لأنهن وإن كثرن مقام اثنتين واثنتان مقام غلام، ولا يحكم بشهادة الغلام

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number of women for testimony and the absence of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3884)

قال سحنون: ولا يجوز في ذلك أقل من امرأتين، ولم نجد أن امرأة تجوز في شيء ولا في الصلح، ولم يكن في المرأتين يمين لأنهما إنما أجيزتا في هذا للضرورة، وإنما يكون اليمين موضعا يكون فيه بدلا من الشاهد.

Mas'alah: If no man is available, are two women preferred as witnesses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

وقيل: إن لم يوجد رجل، وامرأتان أولى. (1) من هنا إلى قوله: (وعمل ببينة) ساقط من (ق1) بمقدار لوحة كاملة. (2) في (ح1) : (من غير) . (3) في (ح1) : (متوكئا) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of disbelieving women and the number of women required for testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1743)

3269 - ولا تجوز شهادة نساء أهل الكفر في الاستهلال أو الولادة، وتجوز في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين، وكل شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهن، فلا يقبل فيه أقل من امرأتين، ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات.

Mas'alah: What is the required number of women for testimony in matters men do not usually see?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=934)

والذين قالوا بجواز شهادتهن مفردات في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط في ذلك منهن، فقال مالك: يكفي في ذلك امرأتان، قيل: مع انتشار الأمر، وقيل: إن لم ينتشر. وقال الشافعي: ليس يكفي في ذلك أقل من أربع؛ لأن الله عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الاثنينية، وقال قوم: لا يكفي بذلك بأقل من ثلاث، وهو قول لا معنى له. وأجاز أبو حنيفة شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة. وأحسب أن الظاهرية أو بعضهم لا يجيزون شهادة النساء مفردات في كل شيء كما يجيزون شهادتهن مع الرجال في كل شيء، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of women?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=501)

والجراح فقد قبلهم وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four women without a man in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1468)

والوجه الثاني أن في المال إذا خلت عن رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة فلو أن امرأتين كالرجل لتم الحكم بأربع ويقبلن في غير المال كما يقبل الرجل ويقبل في غير المال رجل وامرأتان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of women?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1521)

المثال الثاني الغالب صدق الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان والنادر كذبهم لا سيما مع العادلة فألغى صاحب الشرع صدقهن ولم يحكم به ولا حكم بكذبهن لطفا بالمدعى عليه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of women required for testimony in matters they witness alone?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=773)

المسألة الثالثة: خالفنا الشافعي في قبول امرأتين فيما ينفردن فيه، وقال: لابد من أربع. (117) سورة البقرة: الآية 186. (118) كذا في ع، وت. وفي ح: في التشبيه. (119) سورة الطلاق: الآية: 2. (120) رواه الأئمة: أبو داود، والترمذي، واحمد والبيهقي رحمهم الله. (121) عدها القرافي ثمانية أوجه، وأجاب عنها رحمه الله، فليرجع اليها من اراد التوسع فيها، والتعرف على وجهة المالكية فيها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of women required for testimony in matters not seen by men?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=774)

وقال أبو حنيفة إن كانت الشهادة ما بين السرة والركبة قبلت فيه واحدة. وقال أحمد بن حنبل: الواحدة مطلقا مما لا يطلع عليه الرجال. وعندنا لابد من اثنتين وتكفيان.

Sub-topic - Oath and Women's Testimony

Mas'alah: Can a woman act on the testimony of four women regarding her oath?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4448)](#)

[: امرأة حلفت بعتق رقيقها إن كلمت إنسانا سنة وكان عندها أربع نسوة] ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل: عن امرأة حلفت بعتق رقيقها إن كلمت إنسانا سنة، وكان عندها أربع نسوة، فقلن لها: إنك قد استثنيت في يمينك، فقالت: إلا أن أرى خيرا من رأيي هذا، أترى أن تكلمه؟ فقال: لا أدري ما قولهن لها، لا أرى لها أن تعمل بشهادتهن في ذلك، ولا أرى أن يقبل قولهن، ولا أرى أن تعمل بشهادتهن. قال الإمام: قوله: لا أرى أن يقبل قولهن، ولا أن تعمل بشهادتهن إن كانت لا تخشى أن يحكم عليها بالعتق إن كلمته - استحسان، لا إيجاب؛ لأن قولهن لها قبل أن تكلمه إنما هو إخبار لا شهادة، فلها أن تعمل بما أخبرنها به إن كن عدولا، أو واحدة منهن، وإنما كان يكون قولهن شهادة لو قلن ذلك لها بعد أن كلمته ووجب عليها العتق بكلامه؛ لأن العتق إذا وجب لم يصح رده إلا بشهادة شاهدين عدلين، ويحتمل أن يريد بقوله: لا أرى أن يقبل قولهن ولا يعمل بشهادتهن مخافة أن تؤخذ بالعتق إن كلمته فلا تنتفع بشهادة النساء، وقد مضى في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النذور، وفي رسم العرية من سماع عيسى منه ما يشبه هذا المعنى ويؤيد تأويلنا في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting two women witnesses with an oath in property cases?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=846)

(الحجة الخامسة) المرأتان واليمين هي حجة في الأموال يحلف مع المرأتين ويستحق، وقاله أبو حنيفة، ومنعه الشافعي وابن حنبل، ووافقنا في الشاهد، واليمين لنا وجوه)

Mas'alah: What is the evidence for accepting two women witnesses with an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=846)

(الأول) أن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل فيقضي بهما مع اليمين كالرجل، ولما علل - عليه السلام - نقصان عقلهن قال عدلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، ولم يخص موضعا دون موضع.)

Mas'alah: How does the strength of two women witnesses compare to an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=846)

الثالث أن المرأتين أقوى من اليمين لأنه لا يتوجه عليه يمين معهما، ويتوجه مع الرجل، وإذا لم يعرج على اليمين إلا عند عدمهما كانتا أقوى فيكونان كالرجل فيحلف معهما احتجوا بوجوه (الأول) أن الله تعالى إنما شرع شهادتهن مع الرجل فإذا عدم الرجل العيب (الثاني) أن البينة في المال إذا خلت عن رجل لم تقبل كما لو أشهد أربع نسوة

فلو أن امرأتين كالرجل لتم الحكم بأربع، ويقبلن في غير المال كما يقبل الرجل، ويقبل في غير المال رجل، وامرأتان. (الثالث) أن شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل، واليمين ضعيفة فيضم ضعيف إلى ضعيف، والجواب عن الأول أن النص دل على أنهما يقومان مقام الرجل، ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين فهو مسكوت عنه، وقد دل عليه الاعتبار المتقدم كما دل الاعتبار على اعتبار القمط في البنيان والجذوع وغيرها، وعن الثاني أنا قد بينا أن المرأتين أقوى من اليمين، وإنما لم يستقل النسوة في أحكام الأبدان لأنها لا يدخلها الشاهد واليمين، ولأن تخصيص الرجال بموضع لا يدل على قوتهم لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها، ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال، وهو الجواب عن الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by two women and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=905)

(الوصل الأول) في تبصرة ابن فرحون القضاء بامرأتين ويمين المدعي يجري فيما يجري فيه الشاهد واليمين من الأموال على ما تقدم في باب الشاهد واليمين، وكذا الوراثة كما لو ولدت امرأة ثم ماتت هي وولدها فشهدت امرأتان أن الأم ماتت قبل ولدها فإن الأب يحلف أو أورثته على ذلك، ويستحقون ما يرث عن أمه لأنه ماله قاله ابن القاسم، واختلف في مسائل منها لو شهد النساء في طلاق ودين شهادة واحدة جازت مع اليمين في الدين دون الطلاق ومنها ما إذا شهدت امرأتان على ميت أنه أوصى لرجل قال في المدونة لا تجوز شهادتهما إن كان في الوصية عتق وإبضاع النساء يريد نكاح البنات فأبطل الوصية كلها قال ابن رشد وقد اختلف في هذا الأصل، وهو ما إذا اشتملت

الشهادة على ما تجيزه السنة، وما لا تجيزه، والمشهور جواز ما أجازته السنة دون ما لم تجزه، وقيل يرد الجميع اهـ

Mas'alah: What is the Maliki position on accepting two women and an oath as proof?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=905)

(الوصل الثاني) في الأصل المرأتان واليمين هي حجة عندنا، وقاله أبو حنيفة، ومنعه الشافعي وكذا ابن حنبل، ووافقنا في الشاهد واليمين لنا وجوه (الأول) أن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل فيقضي بها مع اليمين كالرجل، ولما علل - عليه السلام - نقصان عقلهن قال عدلت شهادة امرأتين بشاهدة رجل، ولم يخص موضعا دون موضع (الثاني) أنه يحلف مع نكول المدعى عليه فمع المرأتين أقوى. (الثالث) أن المرأتين أقوى من اليمين لأنه لا يتوجه عليه يمين معهما، ويتوجه مع الرجل، وإذا لم تعرج على اليمين إلا عند عدمهما كانتا أقوى فيكونان كالرجل فيحلف معهما، وأما الوجوه التي احتجوا بها فالأول أن الله تعالى إنما شرع شهادتين مع الرجل فإذا عدم الرجل ألغيت، وجوابه أن النص دل على أنهما يقومان مقام الرجل، ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين فهو مسكوت عنه، وقد دل عليه الاعتبار المتقدم كما دل الاعتبار على اعتبار القمط في البنيان والجذوع وغيرها. (والوجه الثاني) أن في المال إذا خلت عن رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة فلو أن امرأتين كالرجل لتم الحكم بأربع، ويقبلن في غير المال كما يقبل الرجل، ويقبل في غير المال رجل، وامرأتان. (والوجه الثالث) أن شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل، واليمين ضعيفة فيضم ضعيف إلى ضعيف، وجوابهما إن قد بينا أن امرأتين أقوى، وإنما لم يستقل النسوة في أحكام الأبدان لأنها

لا يدخلها الشاهد واليمين، ولأن تخصيص الرجال بموضع لا يدل على قولهم لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها، وإن لم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال اهـ، وسلمه ابن الشاط، والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of two women with an oath accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=879)

[1947] مسألة: تقبل شهادة امرأتين مع اليمين، خلافا للشافعي؛ لأنهما قد أقيما في الشرع مقام شهادة رجل في الأموال لقوله تعالى: "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" ، فإذا جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين جاز أن يحكم بشهادة المرأتين مع اليمين، ولأنهما أجريتا في مجرى شهادة المال كالشاهد الواحد، ولأنه سبب مؤثر في الحكم قويت به حجة المدعي، فجاز أن يحلف معه، أصله الشاهد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women with an oath in cases where a single witness and an oath are allowed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6573)

قال ابن الماجشون: وما جاز فيه شاهد ويمين جاز فيه شهادة امرأتين مع اليمين.

Mas'alah: When must a minor swear an oath after women testify for him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6593)

[الفصل 4 – إذا شهد النساء بحق لصغير فمتى يحلف؟] ومن المدونة: وإذا شهد النساء لعبد أو امرأة أو لذمي فإنه يحلف ويستحق فأما إن شهدن لصبي فإنه لا يحلف حتى يبلغ. ابن المواز: ويحلف له المطلوب فإن نكل غرم، وإن حلف ترك حتى يبلغ الصبي فيحلف، ويستحق فإن نكل لم يحلف له المطلوب ثانية. وكذلك قال ابن القاسم في العتبية: قال بعض فقهائنا من القرويين: وإذا حلف الغريم استؤني بالصبي حتى يكبر فمات الصبي قبل بلوغه فلورثته أن يحلفوا ويستحقوا ويقوموا مقام الصبي لو كبر. ومن المدونة: وإن كان في الورثة أكابر مع أصاغر حلف الأكابر وأخذوا مقدار

حقهم، فإن نكلوا وبلغ الأصاغر كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقهم. قال بعض فقهائنا القرويين: فلو مات الصغير قبل بلوغه، وورثه الكبير الذي نكل عن اليمين فليس له أن يحلف؛ لأنه قد نكل أولا عن اليمين، وهو الحق الذي شهد به الشاهد فلا يرجع عليهم بيمين قد نكل عنها. م/: ويظهر لي أن له أن يحلف على نصيب الصغير، ويتسحق حقه؛ لأنه ورث حق الصغير فقد حل محله في اليمين، وإنما كان نكوله أولا عن اليمين على حصته. ألا ترى أنه لو حلف أولا وأخذ مقدار حصته، ثم ورث الصغير لم يأخذ نصيبه إلا بيمين ثانية، فإذا نكل أولا فلا يسقط إلا ما نكل عنه وذلك كحقين بكتابين يقوم له بكل حق شاهد، فليس نكوله عن أحدهما يسقط حقه من الآخر. ومن كتاب ابن المواز: وإذا قام للميت شاهد بدين ووارث صغير حلف المطلوب له فإن حلف ترك حتى يبلغ الصبي فيحلف ويستحق، فإن نكل لم يحلف المطلوب له ثانية، وإن نكل المطلوب أولا غرم. ويكتب القاضي بذلك قضيته، ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذه من بعده إن مات الشاهد أو فسد، وإن أشركه وارث كبير حلف الكبير واستحق قدر حصته، وأحلف المطلوب، فإن نكل عجل حق الطفل إن كان حالا، ثم لا يمين له على الصغير بعد كبره كحكم نفذ. قال غيره: ولأنه لو ردت عليه اليمين بعد كبره فنكل

عنها كانا قد تساويا في

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony and their status in oaths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=934)

ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل سواء نقلن عن رجل أو عن امرأة وهن كنا قل واحد وإن كثرن فلا يحلف مع شهادتهن

Mas'alah: Does the testimony of a man and two women suffice to remove a man from an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=941)

وقال عبد الملك لو حلف رجل ليقصين رجلا حقه لوقت سماه ثم جاء رجل وامرأتان فشهدوا له على أداء حقه له بالأداء لم يخرج من الحنث لأنهن لا يشهدن في الحنث

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath with the testimony of two women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1790)

[في اليمين مع شهادة المرأتين] قلت: أرأيت إن شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: نعم جائزة، فإن لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه. قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء، يحلف معهن ويستحق حقه. قلت: ويحلف مع المرأة الواحدة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن شهدت

امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي، أيحلفون ويستحقون؟ قال: أما العبد والمرأة فنعم، يحلفون ويستحقون. وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك. قلت: فإن كان في الورثة كبير واحد أو كبيران، أيحلفان؟ قال: من حلف منهم فإنما يستحق مقدار حقه، ولا يستحق الأصاغر شيئا. وإنما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: فإن نكل الأكابر عن اليمين، وبلغ الصغار، كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذمي إذا شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم، أيحلف الذمي مع شهادة هؤلاء النسوة ويستحق حقه في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: شهادة المرأتين جائزة في الدين يستحلف مع شهادتهما صاحب الحق. قال ابن وهب: وقاله يحيى بن سعيد.

Mas'alah: What is the principle linking women's testimony to the permissibility of oath with a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4509)

سحنون: هي في جراح العمد جائزة، وأصل قولنا ما جاز فيه اليمين مع الشاهد؛ جازت فيه شهادتهن، وما سقط في اليمين مع الشاهد؛ سقطت فيه، فما جاز الشاهد واليمين في جراح العمد؛ جازت شهادة النساء فيه.

Mas'alah: What is the scope of women's testimony compared to the oath with a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4510)

الشهادة واليمين؛ لأن شهادة النساء تجوز عنده على الوكالة في المال، وعلى شهادة الشاهد بالمال، ولا يجوز فيها الشاهد واليمين، وإذا قلنا على مذهبه في هذه الرواية أنه يجيز القصاص باليمين مع الشاهد، ولا يجيز شهادة النساء في ذلك؛ فليس أيضا كل ما تجوز فيه اليمين مع الشاهد؛ تجوز فيه شهادة النساء، فعلى هذا من الأشياء ما يجوز فيه الأمران، ومنها ما لا يجوز فيه واحد منهما، ومنهما ما يجوز فيه أحدهما دون الآخر وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary taking an oath with women's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4512)

اللخمي عن ابن القاسم قائلا: ويحلف المشهود له معهن، وأشهب على أصله في لغوها على غير مال يستحق به مال وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of consummation requiring women's testimony and an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4513)

واختلف في اليمين، قال: وأجاز محمد في المرأة تدعي أن زوجها بني بها، وأرخى الستر؛ شهادة امرأتين ويمينا لما كان ذلك مما لا يطلع عليه إلا النساء، والزوج يدعي المعرفة، وقيل في هذا الأصل: لا يمين عليها، والمرأتان كالرجلين.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the necessity of the oath with the testimony of women regarding the lowering of the curtain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4514)

قلت: تقدم في مسائل إرخاء الستور أن سبب الخلاف في لزوم يمين الزوجية مع ثبوت إرخاء الستر؛ إنما هو بناء على أن دلالة الحالة العرفية على ثبوت أمر كدلالة شهيدين أو شاهد واحد سواء؛ كان ثبوت إرخاء الستر بشهادة النساء، أو شهادة رجلين، وكذا دلالة الشواهد في البناء، والوصف في اللقطة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the general principle regarding witness and oath and women's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4516)

الشيخ عن سحنون: كل ما جاز فيه شاهد ويمين؛ جازت فيه شهادة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women without the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1557)

(مسألة) فإذا قلنا تقبل شهادة النساء بانفرادهن فيما تقدم فإنه يقبل فيه شهادة امرأتين دون يمين الطالب هذا قول مالك. وقال عطاء والشعبي لا يجزئ أقل من أربع وبه قال الشافعي، ووجه ذلك أن كل جنس يجوز الجنس منه بانفراده فإنه يجزئ منه الاثنان كالرجال ولا تجزئ الواحدة خلافا لليث وأبي حنيفة في قوله تقبل شهادة الواحدة في

العورة وهو ما بين الركبة إلى السرة، والدليل على ما نقوله أنه لا يجوز في حق من الحقوق شهادة الرجل الواحد، ولا خلاف أنه أبلغ في باب الشهادة من المرأة، ولذلك جعل الرجل في مقابلة امرأتين ثم ثبت وتقرر أنه لا يحكم بشهادة رجل واحد دون أن يقارنه شيء فبأن لا يحكم بشهادة امرأة واحدة أولى وأحرى.

Mas'alah: What does the author say about the testimony of women and the analogy of the oath with a witness?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2196)

والثامن: أن الله تعالى قال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} الآية [البقرة: 282] ؛ فحكم في الأموال بشهادة النساء منضمة إلى شهادة رجل، وظهر به ضعف شهادتهن، ونبه على ذلك في قوله: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن" 2، وفسر نقصان العقل بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. وحين3 ثبت ذلك بالقرآن وقال فيه: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ؛ دل على انحطاطهن عن درجة الرجل، فألحقت السنة بذلك اليمين مع الشاهد؛ فقضى4 عليه الصلاة والسلام بذلك لأن لليمين في اقتطاع الحقوق واقتضائها حكما قضى به قوله تعالى: إن الذين 1 انظر تفصيل ذلك في "تفسير ابن كثير" "3/ 224-225" . 2 قطعة من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، 1/ 86-87/ رقم 79" عن ابن عمر, رضي الله عنهما. وأخرج البخاري في "الصحيح" "كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، 1/ 405/ رقم 304، وكتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، 3/ 325/ رقم 1462" عن أبي سعيد

نحوه. 3 لعله: "وحيث ثبت" . "ف" . 4 أخرج مسلم في "الصحيح" "كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، 3/ 1337/ رقم 1712" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، 4/ 32/ رقم 3608" ، والنسائي في "الكبرى" -كما في "مختصر سنن أبي داود" "5/ 225" للمنذري-، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، 2/ 793/ رقم 2370" ، وأحمد في "المسند" "1/ 248، 315" ، والشافعي في "المسند" "2/ 178/ رقم 627، 628, ترتيبه" ، والدارقطني في "السنن" "4/ 214" ، والبيهقي في "الكبرى" "10/ 167" عن ابن عباس؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين مع الشاهد.

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية [آل عمران: 77] ؛ فجرى الشاهد واليمين مجرى الشاهدين أو الشاهد والمرأتين في القياس؛ إلا أنه يخفى؛ فبينته السنة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two women with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

(والسادسة) امرأتات مع يمين وذلم في الأموال أيضا فتلخص أن شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين أو امرأتين ويمين مختصة بالأموال

Mas'alah: Where is a single witness with an oath and women's testimony allowed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3878)

ومن المجموعة: ولا يجوز شاهد ويمين إلا حيث تجوز شهادة النساء في الأموال، قال ابن الماجشون: وما جاز فيه شاهد ويمين جاز فيه شهادة امرأتين أو امرأتين مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness with an oath and women's testimony in inheritance and wrongful killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3882)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ويجوز في الوراثة شاهد ويمين الطالب وشهادة النساء، لأنها شهادة على مال، لأن النسب قد ثبت بغيرهن، ويجوز في قتل الخطأ إذا ثبت الموت بغيرهن، أو وجد الرجل مقتولا فشهد عليه غيرهن، وهو أمر ثبت بغيرهن قبل وجوب المال، وكذلك النسب، ولا يجوز في هذين الوجهين شاهد ويمين، ولا شهادة النساء وحدهن ولا مع رجل.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases requiring an oath, such as divorce or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3887)

من كتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم: ويجزن فيما يوجب اليمين: أن يشهدن على الطلاق أو العتق، فتجب بشهادتهن اليمين على الزوج أو السيد، وإن ادعت أمة أنها ولدت من سيدها فلا يحلف، فإن جاءت بشاهد على إقرار بالوطء، وامرأتين على الولادة، [فتصير أم ولد إن لم يدع استبراء، ولو أقامت شاهدا على إقراره بالوطء، وامرأتين على الولادة، وأحلف السيد، وكذلك شاهدين على الوطء وامرأة على

الولادة] ، أحلف السيد، قال سحنون: لا أرى هذا، وقد قال لي ابن القاسم في المقر بوطء أمته تأتي بولد فيقول هو: لم تلديه، وتقول هي: بل ولدته منك: إن الولد يلزمه، وقال مالك: إن لم يدع استبراء. وقاله أشهب، وبهذا أقول.

Mas'alah: Is an oath required along with the testimony of two women on a newborn's cry and identity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3908)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من رواية يحيى بن يحيى وعيسى عن ابن القاسم: وإن شهدت امرأتان على الاستهلال وعلى أنه صبي، فما أراه إلا وسيكون مع شهادتهما اليمين.

Mas'alah: Does the beneficiary swear an oath with women's testimony on the child's gender?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5648)

يحلف المشهود له مع شهادتهما ويستحق. [1] فأقامهما [2] ها هنا [3] مقام شهادة رجل [4]؛ لأن كونه ذكرا مما يطلع عليه الرجال والنساء، وهي شهادة على ما ليس بمال يستحق بها مال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women with an oath for a slave, woman, or dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1749)

ذلك، ومائة امرأة سواء، يحلف معهن ويستحق، ولا يحلف مع امرأة واحدة، فإن شهدن لعبد أو لامرأة أو لذمي فإنه يحلف ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women for a minor and the oath of heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1749)

وأما إن شهدن لصبي فإنه لا يحلف حتى يبلغ، وإن كان في الورثة كبار أو أصاغر حلفوا وأخذوا مقدار حقهم، فإن نكلوا وبلغ الصغار، كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on one witness and two women with an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3354)

أو أحدهما بيمين) ابن الماجشون: ما جاز فيه الشاهد واليمين جاز فيه شاهد وامرأتان مع اليمين. ومن المدونة: يحلف الطالب مع شهادة امرأتين في الأموال ويقضى به له (

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two women and an oath?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=232)

والخامس: امرأتان ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two women and the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=232)

والسابع: امرأتان ونكول المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women with an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=880)

ولثانيها بقوله: (وامرأتان) عدلتان مبتدأ خبره (قامتا مقامه) بفتح الميم ظرف من قام الثلاثي وضميره يعود على العدل، وأما بضمها فهو من أقام الرباعي أي قامتا مقامه في ثبوت الحق بشهادتهما مع اليمين، ويجوز أن يكون قوله امرأتان بألف التثنية مبتدأ حذف خبره أو خبر لمبتدأ مضمر أي من ذلك أو هي امرأتان أي شهادتهما بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والجملة بعده صفة أي من صفتهما قامتا مقامه في الاتصاف بالعدالة فهو من عطف الجمل في هذه الوجوه، وإما على نسخة الياء إن صحت فواضح عطفه على العدل فهو من عطف المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple women witnesses with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=881)

وقوله: وامرأتان أي فأكثر ولو كن مائة فهن بمنزلة العدل الواحد قال في الرسالة: ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد الخ. قال شراحها: يريد أو أكثر من مائة وكان الغبريني يقول: إذا بلغن هذا العدد خرجن من باب الشهادة إلى باب الانتشار المحصل

للعلم وانظر (ق) عند قوله: وبما ليس بمال الخ. وظاهر قوله: توجب الحق الخ. أن صاحب الشاهد واليمين يحاصص مع ذي الشاهدين لأن كلا من الحقين ثابت وهو كذلك، وظاهره أيضا جوازها في المال وما يؤول إليه ولو شاركهما ما ليس بمال ولا آيل إليه كشهادة امرأتين مثلا بدين وطلاق أو بوصية بمال وعتق فتبطل في الطلاق والعتق دون المال وهو كذلك على المشهور من أن الشهادة إذا جاز بعضها للسنة جاز منها ما أجازته دون غيره.

Mas'alah: Can a single woman's testimony establish khulta for the purpose of an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8018)

وإن بشهادة امرأة على الخلطة، لأن القصد بالخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو أنثى. انتهى. وقال بناني: ليس في المذهب مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة واحدة إلا هذه. قاله المسناوي.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath with women's testimony about a child's gender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8268)

قول عبد الباقي. ومثله ما إذا قالتا ذكر لخ؛ ظاهره من غير يمين وليس كذلك؛ إذ لم أر من ذكر ذلك أصلا وقد نقله الباجي عن ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى. وفي كتاب ابن سحنون مع اليمين: وكذا ابن يونس وعزاه لابن القاسم في العتبية وكتاب ابن

المواز وفي المعين، وكذلك اختلف إذا شهدن في مغيب الجسم أنه ذكر. فقال ابن القاسم: يحلف الطالب مع شهادتهن ويستحق حقه، ومنع منه أشهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath with a woman's testimony regarding his slave-girl's childbirth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8268)

فرع آخر: قال اللخمي: وأحلف ابن القاسم السيد بشهادة امرأة على أمته أنها ولدت إذا شهد شاهدان على الوطء، قال: لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة، فإذا أقامت امرأة عليها حلف. اهـ. نقله الرهوني.

Mas'alah: Is an oath required along with the testimony of women regarding the sex of a deceased child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3266)

وعلى القول بأن شهادتهن على ذلك جائزة من غير حاجة إلى اطلاع الرجال، هل يحلف مع شهادتهن أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن شهادتهن جائزة مستقلة دون يمين، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها. والثاني: أنه يحلف مع شهادتهما؛ لأنها شهادة على مال، وهي رواية يحيى بن يحيى، وعيسى عن ابن القاسم في "العتبية"، و "الموازية".

Mas'alah: What is the ruling on judgment by the testimony of two women with the defendant's refusal to swear?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1235)

أنه يحكم بشهادة المرأتين مع نكول المدعى عليه في الأموال وحقوقها كما يحكم بالشاهد واليمين) في الأموال وحقوقها فكذلك يحكم (بشهادة المرأتين) بنكول المدعى عليه مع رد اليمين على المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women replacing one male witness with an oath?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=82)

(و) النوع الثاني (امرأتان) أي شهادة امرأتين وكذا أكثر (اقامتا مقامه) أي مقام الشاهد الواحد فيحلف معهما مقيمهما ويثبت حقه، وإن كان صبيا لم يحلف حتى يكبر قاله في المقرب، والأصل في قيام المرأتين مع العدل قوله تعالى: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (البقرة:282) فكما يحلف معه إذا انفرد فكذلك يحلف معهما اه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1467)

الباب الخامس في بيان ما تكون فيه الحجة الخامسة والخلاف في قبولها وفيه وصلان

الوصل الأول في تبصرة ابن فرحون القضاء بامرأتين ويمين المدعي يجري فيما يجري فيه الشاهد واليمين من الأموال على ما تقدم في باب الشاهد واليمين وكذا الوراثة كما لو ولدت امرأة ثم ماتت هي وولدها فشهدت امرأتان أن الأم ماتت قبل ولدها فإن الأب يحلف أو أورثته على ذلك ويستحقون ما يرث عن أمه لأنه ماله قاله ابن القاسم واختلف في مسائل منها لو شهد النساء في طلاق ودين شهادة واحدة جازت مع اليمين في الدين دون الطلاق ومنها ما إذا شهدت امرأتان على ميت أنه أوصى لرجل قال في المدونة لا تجوز شهادتهما إن كان في

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of two women with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1468)

الوصل الثاني في الأصل المرأتان واليمين هي حجة عندنا وقاله أبو حنيفة ومنعه الشافعي وكذا ابن حنبل ووافقنا في الشاهد واليمين لنا وجوه الأول أن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل فيقضي بها مع اليمين كالرجل ولما علل عليه السلام نقصان عقلهن قال عدلت شهادة امرأتين بشاهدة رجل ولم يخص موضعا دون موضع الثاني أنه يحلف مع نكول المدعى عليه فمع المرأتين أقوى

Mas'alah: What is the argument that two women's testimony with an oath is stronger than a single oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1468)

الثالث أن المرأتين أقوى من اليمين لأنه لا يتوجه عليه يمين معهما ويتوجه مع الرجل وإذا لم تعرج على اليمين إلا عند عدمهما كانتا أقوى فيكونان كالرجل فيحلف معهما وأما الوجوه التي احتجوا بها فالأول أن الله تعالى إنما شرع شهادتين مع الرجل فإذا عدم الرجل ألغيت وجوابه أن النص دل على أنهما يقومان مقام الرجل ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين فهو مسكوت عنه وقد دل عليه الاعتبار المتقدم كما دل الاعتبار على اعتبار القمط في البنيان والجذوع وغيرها

Mas'alah: What is the argument regarding the weakness of women's testimony and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1468)

والوجه الثالث أن شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف إلى ضعيف وجوابهما إن قد بينا أن امرأتين أقوى وإنما لم يستقل النسوة في أحكام الأبدان لأنها لا يدخلها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women with an oath in financial matters?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=100)

(الثانية) قوله (وامرأتان قامتا مقامه) أي مقام الرجل العدل بشرط عدالتهما فإذا شهدتا بالمال أو ما يؤول إليه فإن الحق يثبت بشهادتهما مع اليمين (والأصل) في القضاء

بالشاهد واليمين ما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال به الفقهاء السبعة وهم سعيد بن

Mas'alah: Is the testimony of two women with an oath accepted in financial cases?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=522)

1243 - مسألة يحكم بشهادة امرأتين مع يمين الطالب في المال، كالشاهد واليمين.

ومنع من ذلك الشافعي.

Sub-topic - Women's Testimony in Criminal Matters (Retaliation, Bloodshed)

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases of wrongful killing and its implications in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4489)

على ما قاله ابن القاسم ههنا في رواية أصبغ عنه؛ لأنه في الاستهلال فيصير نسبا قبل أن يصير مالا على ما قاله وفي القتل الخطأ، وإن كان مالا، فإذا جوزت شهادة النساء فيه مع مغيب البدن آل ذلك إلى جواز شهادتهن فيما عدا المال من الموت الذي يقطع العصمة بينه وبين أزواجه فيكون لهن أن يتزوجن، وقد يكون له أمهات أولاد ومدبرون فيعتقون، وقد يوصى بعتق وبتزويج بناته فتؤول إجازة شهادتهن في مثل الخطأ إذا لم يعرف الموت بحضور البدن ميتا إلى أن تجوز في ذلك كله، وشهادتهن فيما عدا المال لا تجوز ففي ذلك من قول ابن القاسم نظر، وهو استحسان، والقياس قول سحنون وربيعة ألا تجوز شهادتهن إلا في صفة القتل إذا عرف الموت لا في القتل إذا لم يعرف الموت، وكذلك الشاهد الواحد يشهد على مثل الخطأ فلا تجوز إلا أن يعرف الموت بحضور البدن ميتا، وأما شهادة النساء في المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة على أيهما مات أولا فلا اختلاف في إجازتها؛ لأنها شهادة على مال لا تتعدى إلى ما سوى المال، وقول سحنون وكذلك شهادتهن في القتل يريد في القتل الخطأ على ما مضى القول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women in cases of intentional wounds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4577)

[مسألة: شهادة امرأتين في جراح العمد] مسألة قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة امرأتين في جراح العمد إنما تجوز في جراح الخطأ وقتل الخطأ، وسئل عنها سحنون، فقيل له: إنها ذكرت بمصر فقال: شهادة النساء في جراح العمد جائزة، وأصل قولنا في هذا أن كل ما جاز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جائزة، وما لا تجوز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه ساقطة، فوجدنا اليمين مع الشاهد جائزة في جراح العمد، فمن ثم جازت شهادة النساء فيه، وهو قول ابن الماجشون، وكذلك لو شهدت امرأتان ورجل، أن رجلا أوصى بوصية للمساكين لم تجز الوصية؛ لأنه ليس فيها يمين مع الشاهد؛ لأن النساء إنما تجوز شهادتهن في كل موضع يكون فيه اليمين مع الشاهد، وهذا موضع لا يجوز فيه اليمين مع الشاهد. قال محمد بن رشد: هذا الأصل الذي التزمه سحنون وابن الماجشون من أن كل موضع يجوز فيه اليمين مع الشاهد تجوز فيه شهادة النساء لم يلتزمه ابن القاسم؛ لأنه لم يجز في هذه الرواية شهادة امرأتين في جراح العمد وهو يجيز القصاص في جراح العمد باليمين مع الشاهد، ويحتمل أن يتأول مذهبه على ذلك؛ لأن قوله اختلف في القصاص من

الجراح باليمين مع الشاهد على ما ذكرنا وحصلنا القول فيه في رسم القضاء من سماع أشهب، واختلف قوله أيضا في إجازة شهادة النساء في ذلك أيضا فقال في هذه الرواية: إن شهادتهن لا تجوز في ذلك، ووقع في المجموعة وكتاب ابن سحنون اختلاف قول ابن القاسم في ذلك، وأن الذي رجع إليه أنها لا تجوز، فيحتمل أن يقال: إنه إنما أجاز شهادة النساء في ذلك على القول بأن اليمين تكون في ذلك مع الشاهد، وأنه إنما منع

من إجازة شهادة النساء في ذلك على القول بأن اليمين مع الشاهد لا يكون في ذلك [عنده] وأما قول ابن الماجشون في المنع من إجازة شهادة النساء في الوصية بالمال للمساكين فهو إغراق على طرد أصله، وليس بثابت في جميع الروايات، والصواب إجازة شهادة النساء في ذلك على أصله؛ لأن اليمين مع الشاهد إنما امتنع من أجل أن صاحب الحق غير معين لا من أجل أن الوصية بالمال لا تستحق باليمين مع الشاهد، فمذهب ابن الماجشون وسحنون أن شهادة النساء لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الشاهد واليمين، وأن الشاهد واليمين لا يجوز إلا فيما يجوز فيه شهادة النساء، فكل موضع يجوز فيه هذا يجوز فيه هذا، وكل موضع لا يجوز فيه هذا لا يجوز فيه هذا. وأما على مذهب ابن القاسم المشهور عنه فكل موضع يجوز فيه اليمين مع الشاهد يجوز فيه شهادة النساء، وليس كل موضع يجوز فيه شهادة النساء يجوز فيه اليمين مع الشاهد، فما يجوز فيه شهادة النساء أعم وأكثر مما يجوز فيه الشاهد واليمين؛ لأن شهادة النساء تجوز عنده على الوكالة في المال وعلى شهادة الشاهد بالمال، ولا يجوز عنده في شيء من ذلك شاهد ويمين، وإذا قلنا على، مذهبه في هذه الرواية إنه يجيز القصاص باليمين مع الشاهد ولا يجيز شهادة النساء في ذلك فليس أيضا كل موضع يجوز فيه اليمين مع الشاهد تجوز فيه شهادة النساء، فعلى هذا من الأشياء ما يجوز فيه هذا وهذا، ومنها ما لا يجوز فيه هذا ولا هذا، ومنها ما يجوز فيه هذا ولا يجوز فيه هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the testimony of female children and young slaves valid in wound cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4642)

قال أصبغ: لا تجوز شهادة الإناث من الصبيان في الجراح فيما بينهم، وهو قول ابن القاسم أيضا، قيل: فالعبيد الصغار، لم لم تجز شهادتهم في الجراحات والقتل إذا لم يكن معهم غيرهم على الاضطرار، كما جوزت شهادة الأحرار الصغار؟ فقال: لأن شهادتهم كبارا غير جائزة، وإذا كانوا صغارا كانت أحرى ألا تجوز. قلت: أرأيت الصبيتين إذا شهدتا على الجراح الخطأ، هل يحلف مع شهادتهما كما يحلف مع الكبار في الحقوق؟ فقال: لا يحلف مع شهادتهما؛ لأن شهادتهما ليست على أصل العدالة، ألا ترى أن الغلام الصغير إذا شهد وليس معه غيره أنه لا يحلف مع شهادته؛ لأنه ليس بعدل، فموقف الصبيتين والثلاث والأربع، وأكثر من ذلك بموقف الصبي، ولا يكن أمثل منه حالا، ولا تجوز شهادته، وكما لا تجوز شهادته وحده، ولا يحلف

الرجل معه، فكذلك لا تجوز شهادة الصبيات، ولا يحلف معهن، وإنما جاءت الآثار عن علي بن أبي طالب أنه كان يحكم بشهادة الصبيان فيما بينهم، والصبيان لا يكونون إلا اثنين فصاعدا، واسم الصبيان بجمع الذكور والإناث، والإناث وإن كثرن مقامهن مقام صبي واحد، والصبي لا يحلف مع شهادته، فكذلك ما سألت عنه، ولا تجوز شهادة الصبيان إذا حضر معهم رجل كبير واحد، فإذا شهد الصبيان في الجراح، وشهد معهم رجل لم تجز شهادة الصبيان؛ لأنه إنما تجوز شهادة الصبيان في الضرورة، فإذا كان رجل فقد ذهبت الضرورة، ولا تجوز شهادة الصبي؛ لأن الحديث إنما جاء بجواز شهادة الصبيان، والصبي لا يقال له صبيان، وسئل عن شهادة الصبيان إذا قيدت قبل أن يفترقوا ويخببوا، فأشهد عليه العدول، ثم بلغ منهم من هو عدل رضا قبل أن يحكم بها، فرجع عما كان شهد به؛ إذ قد كان صبيا، أتكون شهادته باطلا؟ فقال: هي شهادة لم يحكم بها، فإذا رجع عنها بعد بلوغه سقطت، وكان في رجعته عنها كشهود عدول شهدوا أن الذي شهد به الصبيان لم يكن، وشهادة الصبيان إنما الجرحة فيها أن يشهد

العدول أنها لم تكن؛ لأن جرحتهم، لم تكن بالأحداث ولا خلاف العدول في حالهم؛ لأنهم لم يؤخذوا على العدل والرضا، ولم تجز شهادتهم بالعدالة، فجرحتهم إنما هي أن يشهد العدول أن الذي شهدوا به لم يكن، ولو كانت شهادتهم بالعدل ثبتت ومضت، وعلى ذلك. . . ما سقطت إلا بالجرحة أنهم غير عدول؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of young girls in injuries and homicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4645)

قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل القول في هذه المسألة، في آخر سماع أشهب مستوفى، فليس لإعادته معنى، وهو قول سحنون في صدر هذه المسألة، في شهادة الصبايا أن ذلك يعتبر فيهن صغارا بشهادتهن كبارا، فشهادتهن في الجراح والقتل جائزة، إذا كان ذلك خطأ؛ لأنه يصير مالا، فشهادتهن في الأموال جائزة، فحيث تجوز شهادتهن كبارا، جازت شهادتهن فيه صغارا خلاف ما تقدم له في أول سماعه، من أن شهادة النساء في جراح العمد جائزة، وحيث يكون اليمين مع الشاهد، وقد مضى هنالك من تحصيل مذهبه في ذلك، ومذهب ابن القاسم، ما لا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. وقوله بعد ذلك: ولا تجوز شهادة الصبيان إذا حضر معهم رجل كبير واحد معناه إذا كان عدلا، وكذا في الواضحة لابن الماجشون، وهو مذهب سحنون؛ لأنه متبع له فيه في جميع وجوهه، من ذلك قوله: إن شهادة الصبيان بجرح بأن يشهد العدول، بأنها لم تكن خلاف قول أصبغ في نوازله بعد هذا، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6569)

ومن المدونة قال مالك: وتجوز شهادة النساء في قتل الخطأ؛ لأنه مال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in hudud and qisas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6571)

فصل [2 - شهادة النساء في الحدود والقصاص]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women with a man regarding pardon for blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6571)

قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادتهن مع رجل في العفو عن الدم كما لا تجوز في دم العمد.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in retaliation cases below homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6572)

ومن غير المدونة قال سحنون: واختلف قول ابن القاسم في شهادتهن في القصاص فيما دون النفس وثبت على أنها لا تجوز ولا يعجبني وأصلنا أنها تجوز فيما يجوز فيه الشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women for injuries and killing with qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6572)

وفي كتاب محمد: تجوز شهادة امرأتين وحدها على الجراح مع يمين المجروح، وعلى القتل في العمد والخطأ، وتكون فيه القسامة فيمن ظهر موته، ولا تجب بشهادة امرأة واحدة على القتل قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in establishing ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6573)

قال سحنون: ولا تجوز في الإحصان كما لا تجوز في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in homicide and injuries according to Mughira?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6581)

وقال المغيرة: تجوز شهادة الصبيان في القتل والجراح وتجوز شهادة الإناث منهم.

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8599)

وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة لم يقطع؛ وضمن قيمة ذلك, ولا يمين على صاحب المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9386)

129 - فصل [في مسائل متفرقة: بعضها في طرف من شهادة النساء في الجراح، وبعضها في المماثلة في القود] ولا تجوز شهادة النساء في دم العمد ولا في العفو عنه، وتجوز شهادتين في قتل الخطأ وجراح الخطأ؛ لأن ذلك مال. وإن شهدن على منقلة لرجل أو مأمومة عمدا جازت شهادتهن، لأن العمد والخطأ فيهما إنما هو مال، ليس فيه قود. وإن شهد رجل أن فلانا قتل فلانا بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالحجر؛ فذلك باطل ولا يقسم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statements of children against each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4381)

وسئل سحنون هل يأخذ بقول الصبيان بعضهم على بعض. فأجاب: لا أرى هذا من ناحية الحكم إذا استفاض عن جماعتهم أو كثر أداء بعضهم لبعض إلا أن يكونوا صبيانا عرفهم بالصدق ، فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك، ويأمرهم بالكف عن الأذي، ويرد ما أخذ بعضهم لبعض. وليس هذا من ناحية القضاء. وقد أجيزت شهادة الصبيان في القتل والجراح، فكيف بهذا؟ وينبغي أن يتعاهدهم وينهاهم عن الربي فإن باع بعضهم كسرة بزبيب أو زبيبا برمان أو تفاحا بقثاء، فإن أدرك بأيديهم فكل [258/8] [259/8]

(1) في نسخة: يضربون

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1766)

قلت: أرأيت شهادة النساء في قتل الخطأ، أتجوز في قول مالك: قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women in qisas cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز؛ لأن مالكا قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه. وتجوز شهادتهن على شهادة، إذا كان معهن رجل، في الأموال وفي الوكالات على الأموال. وكذلك قال لي مالك: لا تجوز شهادتهن وإن كثرن على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل. كذلك قال مالك: وإنما تجوز من النساء إذا شهد امرأتان، على مال مع يمين صاحب الحق، فإذا كانت الشهادتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل، فلا تجوز إلا ومعه غيره. فكذلك هنا لا تجوز إلا ومعهما رجل. وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما أكثر منهن بمنزلة واحدة لا تجوز إلا ومعهن رجل إلا أن يشهدن هن أنفسهن على حق، فيكن بمنزلة الرجل مع اليمين، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1786)

[شهادة النساء في قتل الخطأ] قلت: أرأيت شهادة النساء في قتل الخطأ أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأنه

مال، وشهادتهن في المال جائزة. قال سحنون: وإنما تجوز شهادتهن في الخطأ إذا بقي البدن قائما، وشهدت البينة عليه أنهم رأوه قتيلا. فأما أن يشهد النساء على القتل خطأ وقلن رأينا فلانا قتيلا قتله فلان خطأ، وقد دفن ولم تقم بينة على البدن، فإن الشهادة لا تجوز؛ لأن شهادة النساء إنما جازت على وجه الضرورة؛ لأن القتل لا يبقى وإن البدن يبقى فليس فيه ضرورة. قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال، وإذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتا؛ لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى. ابن وهب وكذلك قال ربيعة: وكذلك الشاهد الواحد، شهد على رجل بالقتل لا يجوز، إلا أن يكون البدن قائما. وكذلك شهادة الصبيان إنما تجوز في القتل، إذا رئي البدن وشهد العدول أنهم رأوا بدن الصبي.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in hadd cases and does it impose liability for theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2304)

أتقبل شهادة النساء في الحدود وتضمنه السرقة، عديما كان أو موسرا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الشاهد الواحد يشهد على الرجل أنه سرق متاع فلان: إن الحد لا يقام بشهادة الشاهد الواحد، ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع

القطع. فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهم لرب المتاع، فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع، فإذا حلف مع شاهده، فإن كان المتاع قائما بعينه أخذه، وإن كان مستهلكا ضمن ذلك المشهود عليه. قلت: أرأيت، إن كان عديما أيضمن أم لا؟ قال: نعم يضمن في رأيي.

Mas'alah: Are women's testimonies permissible in cases of accidental injuries according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

قلت: أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ، أجائزة في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in theft cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4516)

وفي السرقة منها: إن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة؛ لم يقطع، وضمن قيمة ذلك، ولا يمين على صاحب المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women in cases of intentional wounds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1552)

(فرع) وإذا قلنا تجوز في جراح العمد فقد قال عبد الملك في المجموعة والواضحة يجوز فيما صغر منها كالموضحة والأصبع ونحو ذلك مما يؤمن على النفس ولا يجوز

فيما يخاف منه تلف النفس. وقال سحنون في المجموعة وكتاب ابنه اختلف قول ابن القاسم في شهادة النساء فيما دون النفس. قال والذي رجع إليه ابن القاسم أن ذلك لا يجوز ولا يعجبني وجه قول ابن الماجشون وسحنون أن الشهادة معتبرة بما يثبت بها ووجدنا التغليظ في الشهادة من جهتين من جهة العدد وله أقل وأكثر ومن جهة الذكورة، فلما أن كان الزنا يتعلق به سفك الدم وإتلاف حرمة العرض وتدخل به المعرة على الأهل والقرابة تغلظ بالوجهين بأكثر العدد والذكورة، ولما كان قتل العمد يتعلق به سفك الدم خاصة تعلق بأقل العددين والذكورة، ولما كانت الأموال أقلها رتبة لم يتعلق بذكورة ولا عدد فثبت بشهادة رجل وامرأتين وباليمين مع شاهد واحد، ووجدنا الجراح تنوع نوعين فمنها ما يصغر ويقل خطره ويؤمن تعديه إلى النفس غالبا فلم يدخله التغليظ وثبت بما تثبت به الأموال ومنها ما عظم وعظم خطره ويخاف تعديه إلى النفس فدخله التغليظ الذي حصل في القتل لما يخاف أن يكون سببا إليه، ووجه قول ابن القاسم أن الشهادة بما دون النفس شهادة بجراح لا تتناول النفس ولا سفك الدم فتثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة رجل ويمين أصل ذلك ما صغر من الجراح ويحتمل عندي أن يكون ابن القاسم يرى الاحتياط في إثبات القتل والجراح بالشاهدين واليمين كما يرى ذلك في إثباتها بشهادة الصبيان، وإنما تغلظ النفس بعدد الأيمان والحالفين، ولذلك اعتبر العدالة والذكورة في الشاهد بالقتل والله أعلم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's conflicting position on testimony of female children in injuries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

وقال سحنون في المجموعة اختلف قول ابن القاسم في شهادة إناثهم في الجراح فلم

يجزها في كتاب الشهادات، وأجازها في كتاب الديات.

Mas'alah: What is the rationale for rejecting the testimony of female children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

وجه رواية المنع أن الضرورة إنما تدعو إلى ما يكثر، ويتكرر دون ما يقل ويندر، وحضور الإناث مع الذكور منهم يقل لا سيما في المواضع التي يقل منهم مثل هذا فلذلك لم تدع الضرورة إلى قبول شهادتهن

Mas'alah: What is the rationale for accepting the testimony of female children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

ووجه الإجازة أن الصغار تجوز شهادتهم فيما انفردوا بحضوره كالذكور.

Mas'alah: Is the testimony of women permissible in cases of accidental killing and injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3880)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: تجوز شهادة النساء في قتل الخطأ وجراحاته.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony with a man in unintentional and non-retaliatory

intentional injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3880)

قال أشهب: وتجوز شهادتهن مع رجل في كل خطأ. أو عمد لا قود فيه، وإن لم يكن معهن رجل: حلف المجروح واستحق دية جرحه.

Mas'alah: Is women's testimony allowed in intentional injuries according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3880)

قال سحنون عن ابن القاسم في العتبية: ولا تجوز شهادتهن في جراح [8/ 394]

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in retaliation for injuries less than death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3881)

قال سحنون في المجموعة وكتاب ابنه: مثله، واختلف قول ابن القاسم في شهادتين في القصاص فيما دون النفس، ثم ذكر فيه نحو قوله هذا، قال في كتاب ابنه: والذي رجع إليه ابن القاسم أنها لا تجوز، ولا يعجبني، قيل لسحنون في المجموعة: فأنت تجيز الشاهد في / قتل العمد في القسامة ولا تجيز فيه المرأتين مع القسامة، قال: لا يشبه ذلك، وهذه يمين واحدة، والقسامة خمسون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women alone in cases of wounds and killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3881)

ومن كتاب ابن المواز: وتجوز شهادة امرأتين وحدهما على الجراح مع يمين المجروح، وعلى القتل في العمد والخطأ، وتكون فيه القسامة فيمن ظهر موته، ولا تجب بشهادة المرأة على القتل قسامة. وقال أشهب: تجب فيها القسامة بشهادتها وشهادة الرجل المسخوط، وهو عنده لوث في العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in intentional wounds and homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3881)

ومن كتاب ابن عبدوس: قال ابن الماجشون ونحوه في كتاب ابن حبيب، أما ما صغر من جراح العمد كالموضحة والأصبع ونحوه من المأمون على النفس فيه: فيجوز فيه اليمين مع الشاهد أو مع المرأتين، ولايكون ذلك فيما فوق هذا مما يخاف منه تلف النفس، قال: ولكن على من شهد عليه بذلك اليمين، فإن نكل سجن حتى يحلف ولا ترد فيه اليمين، قال: واليمين مع الشاهد في الحر يجرح العبد يحلف سيدة ويأخذ مالا، وكذلك مع المرأتين، قال ابن الماجشون: وإنما تجوز شهادة النساء في قتل الخطأ إذا ثبت موت المقتول بغيرهن، وأما إن لم يثبت موته إلا بهن فلا يجوز. وكذلك في كتاب ابن المواز، قال: ولا يموت أحد إلا برجلين عدلين، وذلك يشبه العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in wrongful killing when the body is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3882)

قال سحنون: وتجوز في قتل الخطأ / لأنه مال، قاله ابن القاسم، قال سحنون: وذلك

إذا بقي البدن قائما فشهد عليه رجل وامرأتان أنهما رأياه قتيلا، فأما إن دفن ولم يعلم ذلك غيرهن فلا تجوز، لأن شهادتهن إنما تجوز على الضرورة، ولا ضرورة ها هنا في زوال الجسد، لأن القتل يفوت، والبدن يبقي ولا يفوت، [8/ 396]

Mas'alah: What are the different opinions on the testimony of children in homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3912)

قال ابن سحنون عن أبيه ونحوه في العتبية: ثم تنازع أصحابنا في بعض ذلك فقال ابن القاسم عن مالك: تجوز شهادتهم في القتل بينهم، وقال غيرهم: على رؤية البدن مقتولا، ولا تجوز شهادة الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors in homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3914)

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: وإذا قتل صبي صبيا لم يقسم على قول الصبي، ولا ينفع فيه إقرار الصبي الآخر، قال سحنون: وعلى هذا جماعة أصحابنا، ومن كتاب ابن حبيب: قال مالك: لا يقسم على قول الصبي إلا أن يكون قد راهق وعرف وأبصر، وإن لم يحتلم فليقسم على قوله، وروى مطرف عن مالك: أن شهادة الإناث تجوز حيث تجوز شهادة الصبيان، وإذا شهد معهن ذكر، وأقل ذلك اثنتان مع صبي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of children in homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6864)

قال ابن القاسم: وإن شهد كبير علي أن كبيرا قتل صغيرا ففيه القسامة، وأما صبي قتل كبيرا بشهادة صبيين فجائز إن لم يعش حتي يعلمهم، وتلزم الدية عاقلة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on women testifying alone about injuries and killings among themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5651)

فصل [في انفراد النساء بالشهادة فيما يقع بينهن مما لا يجوز الانفراد به] اختلف في شهادة النساء بانفرادهن، فيما يقع بينهن في العرس والمأتم والحمام، من الجراح والقتل. فذكر ابن الجلاب في ذلك قولن: الجواز والمنع [1]. فالجواز [2] قياسا على شهادة الصبيان؛ لأنه مما تدعو إليه الضرورة، فيجوزان [3] وإن لم [4] تكونا عدلتين؛ لأنه موضع لا يحضره العدول. وأرى أن يقسم معهما في القتل والمنع أولى؛ لأن النساء يتهمن أن يرمين بذلك من لم يجز، وليس قول المرأة من أولى [5] على الصدق فإذا لم تحمل على الصدق فإنه يختلف هل يقسم معهن في القتل؟ [6] وتحلف إن جرحت وتقتص، وإن عدل منهما اثنتان [7] اقتص له [8] في القتل بغير قسامة، واقتصت في الجراح بغير يمين؛ لأن شهادة اثنتين فيما لا يحضره غيرهن، كالرجلين فيما يحضره الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of female children and mixed groups of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5656)

وإنما مروا بهم كانوا كغيرهم ممن مر بهم، فلا تجوز إلا بشرط البلوغ والعدالة. وأما الإناث يشهدن مع الصبي، أو يشهد بعضهن على بعض، فقال محمد: لا تجوز شهادة الإناث وإن كان ذلك فيما بينهن [1]. وأجازها عبد الملك [2] في المجموعة [3]. وقال محمد [4]: أقل ما تجوز شهادة غلامين، أو غلام وجاريتين، ولا تجوز شهادة غلام وجارية، ولا شهادة الإناث وإن كثرن؛ لأنهن مقام اثنتين، واثنتان مقام واحد [5]. وهو أحسن إذا كان يجتمع جميعهن للعب، الذكران والإناث، وإن لم يجتمعوا [6] وإنما مر صبي وصبيتان على صبيان يلعبون بانفرادهم [7]، أو إناث يلعبن بانفرادهن، لم تجز الشهادة على قول مالك، وجازت على قول ابن مزين. وإن شهد صبيان على ما كان بين الإناث بانفرادهن، جرى على الخلاف فيما يكون بين النساء في المأتم والعرس. وقد قال -غير ابن القاسم في المدونة-: أن الإناث يجزن [8]، ولم يبين هل ذلك فيما يكون بينهن بانفرادهن، وفيما. يكون منهن مع الذكران؟ وكل ذلك يجري على الخلاف المتقدم. ولا تجوز شهادة الصبيان لكبير [9]، ولا على كبير، وهذا قوله في المدونة [10]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 427. (2) قوله: (عبد الملك) في (ف) : (عند مالك) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 427. (4) قوله: (محمد) زيادة من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 427 من قول عبد الملك. (6) في (ف) : (يجتمعن) . (7) قوله: (صبيان يلعبون بانفرادهم) في (ف) : (صبين يلعبان بانفرادهما) . (8) في (ف) : (تجوز شهادتهن) . انظر: المدونة: 4/ 26. (9) قوله: (لكبير) بياض في (ف) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 428.

Mas'alah: Is women's testimony permissible in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1745)

وتجوز في قتل الخطأ لأنه مال، قال ربيعة وسحنون: إنما أجزن في قتل الخطأ والاستهلال ضرورة لفواتهما، وأما الجسد فهو يبقى، فإن شهد رجلان على رؤية جسد القتيل والجنين، وإلا لم تجز شهادتهن.

Mas'alah: Can female children testify in injury cases among themselves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1746)

إذا كانوا صبيانا كلهم. ولا تجوز فيه شهادة واحد، ولا تجوز شهادة الإناث من الصبيان في الجراح فيما بينهم.

Mas'alah: What are the differing opinions on the testimony of children and women in homicide cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1746)

قال أشهب أو غيره: لا تجوز شهادة الصبيان في القتل، ولا تجوز شهادة الإناث. وقال المخزومي: إن الإناث تجوز شهادتهن وإن شهادة الصبيان في القتل جائزة. وقال ابن نافع وغيره في صبي شهد عليه صبيان أنه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in theft cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1749)

3280 - وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ضمن المال ولم يقطع، ولو شهد عليه بالسرقة رجل واحد حلف الطالب وضمن له السارق ولم يقطع، كما لو أقام شاهدا أن عبد فلان قتل عبده عمدا أو خطأ، فإنه يحلف معه يمينا واحدة، ويستحق العبد ولا يقتله وإن كان عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=104)

- في ك: في شهادة النساء في قتل الخطإ: قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتا لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى، ابن وهب: وكذلك قال ربيعة، وكذلك الشاهد الواحد شهد على رجل بالقتل لا يجوز إلا أن يكون البدن قائما، وكذلك شهادة الصبيان إنما تجوز في القتل إذا رئي البدن، وشهد العدول أنهم رأوا بدن الصبي. 4/ 83. هنا تمت مسائل الترجمة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in theft cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4058)

ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع يريد: أو رجل مع يمين الطالب، ولو وصل هذه المسألة بالمرتبة الثالثة كما فعل ابن شاس لكان أحسن؛ لأنها من الأموال، ولهذا قال ابن عبد السلام: لا خلاف في المذهب في هذه، وإنما اختلف هل يضمن ضمان الغصب وهو مذهب ابن القاسم، أو ضمان السارق وهو مذهب أشهب؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in intentional killing of a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4058)

وكذلك قتل عبد عمدا، ويثبت المال دون القصاص. أي: وكمسألة السرقة لو شهد رجل وامرأتان على قتل عبد عمدا لثبت المال وهو العبد القاتل؛ إما أن يسلمه ربه أو يفديه بدفع الأرش دون القصاص فلا يقتل العبد المشهود عليه بأنه قاتل، وقد علمت من هذا الكلام أن المصنف أضاف (قتل) إلى الفاعل، وحذف المفعول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in hudud cases?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=934)

واختلفوا في قبولهما في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات. وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية. وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال

وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for retaliation in wounding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2455)

(وقصاص في جرح) : يكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما على يمين المجروح. ويقتص من الجارح؛ وهذه إحدى المستحسنات الأربع إذ ليست بمال ولا آيلة له [حاشية الصاوي] قوله: [فيرث المتأخر موتا صاحبه] : معناه ورثة المتأخر موتا يرثون ما كان يرثه مورثهم من ذلك المتقدم، وإنما قلنا ذلك لأن الموضوع أن كلا مات والاختلاف إنما هو في السابق. قوله: [ولا زوجة له ولا مدبر] إلخ: أي وأما لو كان له زوجة أو مدبر أو أم ولد أو أوصى بعتق فلا يثبت موته إلا بعدلين اتفاقا لما يلزم على موته من ثبوت العدة للزوجة وإباحتها بعدها لغيره من الأزواج، وخروج المدبر من الثلث وأم الولد من رأس المال وتنجيز عتق الموصى به من الثلث، وهذه إنما تكون بشهادة العدلين. قوله: [قصاص في جرح] : أي والموضوع أنه عمد لأن القصاص لا يكون إلا فيه فقد استفيد من هنا، ومما مر أن الجرح سواء كان خطأ أو عمدا فيه مال كالذي فيه المتالف أو عمدا فيه قصاص يثبت بالعدل والمرأتين أو بأحدهما مع يمين. قوله: [وهذه إحدى المستحسنات الأربع] : أي التي انفرد بها مالك وتقدم بسط الكلام على ذلك نظما ونثرا في باب الشفعة فانظره إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women for theft and highway robbery

regarding property and hadd?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2456)]

وإذا ادعى مدع على آخر أنه سرق له مالا أو أنه حارب وأخذ منه مالا وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين أو أحدهما (و) حلف (ثبت المال) بذلك (دون الحد) : من قطع أو غيره (بسرقة وحرابة) : لأن الحد يثبت بالعدلين بخلاف المال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one witness and two women for qisas in intentional wounds?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3047)]

ثم ذكر مسألة يكتفى فيها بشاهد وامرأتين، وليست بمال ولا آيلة إليه، لكنه استوعب الصور التي يكتفى فيها بذلك، فقال: وقصاص في جرح عمدا، وهي إحدى المسائل المستحسنة.]

Mas'alah: What is the ruling on establishing property liability without retaliation in slave killing cases with mixed gender testimony?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8273)]

المال دون القتل. قال مالك في المدونة: من أقام شاهدا أن عبد فلان قتل عبده عمدا أو خطأ فإنه يحلف معه يمينا واحدة ويستحق العبد ولا يقتله وإن كان عمدا، ويخير

سيده بين أن يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده، فإن أسلمه لم يقتل لأنه لا يقتل بشهادة واحد ولا قسامة في العبد. سحنون: كل ما جاز فيه شاهد ويمين جازت فيه شهادة النساء. نقله المواق: وقال قال مالك: وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بسرقة ضمن المال ولم يقطع كما لا يقتل العبد القاتل بشاهد ويمين، ولكن يكون جناية في رقبته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of killing and wounds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3268)

واختلف في شهادة الإناث منهم، هل تجوز في القتل والجراح على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنها جائزة في القتل والجراح، وهو ظاهر قول المغيرة في "المدونة" ونص قوله في "العتبية" . والثاني: أن شهادتهن لا تجوز، لا في القتل، ولا في الجراح، وهو قول أشهب في "المدونة" .

Mas'alah: What is the third opinion on the testimony of girls in killing and wounds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3269)

والثالث: أنها تجوز في الجراح دون القتل، وهو قول ابن القاسم في آخر "كتاب الديات" في بعض روايات "المدونة" خلاف ماله في "كتاب الشهادة" والقولان منصوصان لابن القاسم في "المجموعة" .

Mas'alah: Is the testimony of women alone sufficient in homicide and wounds, or must a boy testify with them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3269)

وعلى القول بأن شهادة الإناث جائزة -إما في القتل والجراح على قول، وإما في الجراح خاصة- هل يكتفي في ذلك بشهادتهن، أو لابد من أن يشهد معهن غلام؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن شهادتهن في ذلك مستقلة جائزة، وإن لم يكن معهن غلام، وإن شهادة اثنتين فما فوقهما جائزة، وهو ظاهر قول المغيرة، وابن القاسم في "كتاب الديات" . والثاني: أنه لابد أن يشهد معهن غلام، فإن شهد بذلك غلام وجاريتان: جازت الشهادة. فإن شهد غلام وجارية، وانفرد الجواري بالشهادة: لم تجز، وهي رواية معن بن عيسى، ومطرف عن مالك، وبه قال عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in theft cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4074)

وحيلت أمة مطلقا [منح الجليل] ب (سرقة) "غ" أراد بشهادة عدل وامرأتين أو أحدهما بيمين ولو وصله به لكان أحسن، وقد نكت في توضيحه على ابن الحاجب في كونه لم يصله بالأموال، إذ قال هنا ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع مع أنه لا يوهم كون ذلك بشهادة امرأتين فقط، فما الظن بهذا، ولكنه اتكل على تمييز ذهن السامع اللبيب. وشبه في ثبوت المال دون القتل فقال (كقتل عبد) من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله عبدا (آخر) بمد الهمز وفتح الخاء المعجمة، فإنه

يثبت بشهادة عدل وامرأتين أو أحدهما ويمين المال، أي قيمة العبد المقتول أو نفس العبد القاتل إن لم يفده سيده بقيمة المقتول وسلمه لسيده ولا يثبت بهذه الشهادة القتل قصاصا. (وحيلت) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية، أي منعت وأبعدت (أمة) بفتح الهمز والميم من حائزها ادعت حريتها أو ادعى آخر أنها ملكه (مطلقا) عن التقييد بكونها رائعة ويطلب حيلولتها ويكون حائزها غير مأمون، وجعلت عند أمينة حتى يتضح أمرها لحق الله تعالى. "غ" أي رائعة كانت أو غير رائعة بيد مأمون كانت أو غير مأمون طلب القائم الحيلولة أو لم يطلبها لحق الله تعالى، ولذا قال بعدها كغيرها إن طلبت، أي كغير الأمة إن طلبت الحيلولة. شب إن كان الحائز مأمونا فلا يحال بينه وبين الأمة، ويؤمر بترك التمتع بها حتى يتضح حالها كما لابن الحاجب والشامل تبعا لها في تضمين الصناع، وبه قرر اللقاني، وكلام ابن عرفة أفاد أنه المذهب. البناني ذكر ابن الحاجب القولين، وصدر بالأول فأفاد ترجيحه ونصه وتحال الأمة وإن لم تطلب إلا أن يكون مأمونا عليها. وقيل تحال الرائعة مطلقا. اهـ. وبالأول جزم ابن رشد، ونصه إن ادعت الجارية أو العبد الحرية فإن سببا لذلك سببا كالشاهد العدل أو الشهود غير العدول وقف السيد عن الجارية وأمر بكفه عن وطئها إن كان مأمونا، وإن لم يكن مأمونا وضعت على يد امرأة، انظر تمام كلامه في المواق وعليه اقتصر ابن عرفة، فدل على أنه المذهب، وبه تعلم ما في كلام "غ" إذ قال كانت بيد مأمون أو غير مأمون ونحوه لأحمد، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in slander cases?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2854)

2920 – قال: ومثل ذلك الرجل يفتري على الرجل، فيقع عليه الحد، فيأتي الرجل برجل وامرأتين , فيشهدون أن الرجل المفتري عليه مملوك، فيبطل ذلك الحق على المفتري بعد وقوع الحد عليه، وشهادة النساء لا تجوز في الفرية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of murder and wounds?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1237)

المسألة الثالثة: هل يشهدن في القتل كما تجوز شهادتهن في الجراح أم لا؟ فيه قولان: المشهور جوازها في القتل والجراح، والشاذ أنها لا تجوز إلا في الجراح فقط.

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of children regarding wounds and the testimony of female children?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=773)

قلت: ولم يحفظه ابن رشد بل قال: لا أعلم في ذلك خلافا ولا بد أن يكون ممن يحكم لهم بالاسلام وممن يعقل الشهادة واعتبر ابن القاسم كونهم اثنين فصاعدا، وفي كتاب ابن مزين عن ابن نافع يقسم بشهادة الصبي الواحد وألزمه ابن هارون أن يحلف مع شهادته في الجراح، وتكون فيه الدية ومنع أشهب ومالك من المدونة شهادة إناثهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in homicide of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(ص) وكقتل عبد آخر (ش) تشبيه في أنه يثبت المال دون القتل والمعنى أنه إذا شهد رجل وامرأتان أو أحدهما مع يمين السيد على عبد أنه قتل عبد رجل فإن المال وهو قيمة العبد المجني عليه أو رقبة العبد الجاني إن لم يفده سيده يثبت دون القتل إذ لا يقتل عبد بمماثله إلا بشهادة عدلين كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women for theft establishing financial liability without amputation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=931)

والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر. قوله: (والمال دون القطع في سرقة) يريد بشهادة عدل وامرأتين أواحدهما بيمين، ولو وصله به لكان أحسن، وقد نكت [في توضيحه] [6] على ابن الحاجب في كونه لم يصله بالأموال إذ قال [7] هنا: ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع [8]؛ مع (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 606، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 8/ 337، وتعبير ابن عرفة: (بآخر أمهات الأولاد) ، فيه نظر، إلا أن يكون من زيادات المؤلف، ونقل النص نفسه صاحب التاج والإكليل دون هذا التعبير، انظر: التاج والإكليل، للمواق: 6/ 183. (2) في (ن 1) : (وهذا) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) قال مالك رحمه الله: (ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين) انظر: الموطأ، برقم

(1405) 2/ 722. (5) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 10/ 259، 260. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (7) أي: ابن الحاجب. (8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 475.

أنه [1] لا يوهم كون ذلك بشهادة امرأتين فقط، فما الظن بهذا [2]، ولكنه اتكل على تمييز ذهن السامع اللبيب.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding zina, including the effect of women's testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=96)

فعلوا في أخذه ورفعه ما يلزمهم (الرابع) هل يسقط الحد بشهادة أربع نسوة ببكارة المشهود عليها بالزنى بأنها ارتقاء أو لا يسقط وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر تقديما للمثبتة على النافية كذا علل بعضهم لا أن العلة في ذلك هي ضعف شهادتهن فلا تقاوم شهادة الرجال لأنه لا فرق في المسألة بين شهادة أربع نسوة بالبكارة أو أربعة رجال على التحقيق خلاف قلت ينبغي اعتماد القول بسقوط الحد إذ الشهادة بالبكارة ونحوها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما في حاشية البناني والله أعلم (الخامس) لو لم يعرف القاضي أحد الشهود فاختلف هل يكتفي في تعديله باثنين أو لا بد من أربعة (السادس) الشهادة على الإقرار بالزنى ولو مرة خلافا لمن يشترط الإقرار به أربع مرات هل يكفي شهادة رجلين عدلين على المقر أو لا بد من شهادة أربع على الإقرار به لأن الشهادة على الإقرار تؤول إلى إقامة الحد فساوت الشهادة على المعاينة لتتساوى

موجبهما ووجه القول الأول أن الأصل في الشهادات على الإقرارات أن يكتفي فيها بشاهدين فإجراء الإقرار بالزنى على ذلك الأصل قولان (السابع) أن لم يتم أحد شهود الزنى الصفة بأن قال رأيت ذكره بين فخذيها فإنه يعاقب باجتهاد الإمام عند ابن القاسم وحد الثلاثة الذين أتموها حد القذف لأنهم قذفة (الثامن) ولمسألة ثبوت الزنى معاينة بأربعة شهداء نظائر منها الشهود الذين يحضرون لعان الزوجين. ومنها شهود الإبداد في النكاح وذلك إذا أنكح الرجل ابنته البكر ولم يحضرهما شهود بل إنما عقد النكاح وتفرقا وقال كل واحد لصاحبه أشهد من لاقيت فلا تتم الشهادة إلا بأربعة شاهدان على الأرب وشاهدان على الزوج فإن أشهد كل واحد منهما الشهود الذين أشهدهم صاحبه لم تسم هذه شهادة أبداد. ومنها شهادة الشهود الذين يحضرون عقوبة الزاني أقلهم والترشيد والتسفيه والاسترعاء هل لا بد فيها من أربعة شهداء أو يكتفي فيها بشهادة رجلين عدلين وهو المشهور وبه العمل قولان. وهل شهود الرضاع لا بد أن

BAB 7

باب موانع الشهادة وردها

The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Testimony of an Enemy or Biased Person

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony against his enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=356)

وكذلك نهى النبي عليه السلام عمر عن شراء الفرس الذي تصدق به وظاهره بيع [وجعله] رجوعا في الصدقة وهو بيع. ويتعلق بحو هذه شهادة ال [رجل] على عدوه وشبه ذلك، فهي باطل، وجعل ذلك بابا واحد [سواء] من يتهم أو من لايتهم. وقد أجمعوا على رد شهادة الرجل على عدوه وإن كان مقبولا على غيره، وهذا مما ذكرنا. وقولك هل الوصية إقرار والإقرار وصية [فإن كان] الإقرار وصية [فلا تجز الإقرار في صحة ولا مرض] لوارث. فيقال لك: [ليس الإقرار وصية، ونحن] إنما جعلناه إقرارا [لوارثه عند

Mas'alah: What is the hadith about rejecting the testimony of a biased person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=391)

أنا محمد بن عثمان الأندلسي قال أخبرنا - محمد بن أحمد بن الجهم المالكي، قال: نا موسى بن إسحاق قال: نا عبد الله - يعني ابن أبي شيبة - قال: نا حفص - يعني ابن غياث عن محمد بن يزيد، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر سول الله صلى الله عليه وسلم مناديا، فنادى حتى انتهى إلى الثنية: لا تجوز شهاد [ة خصم] ولا ظنين، وإن

اليمين على المدعي عليه. نا أبو بكر بن محـ [ـمد، قال: نا] يحيى بن عمر قال: نا الحارث بن مسكين قال: نا ابن وهب، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج أن

Mas'alah: What is the hadith about rejecting the testimony of a biased or hostile person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=392)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ألا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة والجنة. قال ابن وهب: وأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه. قال: ونا يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on enmity as a bar to testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4017)

(المانع الثاني) العداوة في الكتاب تجوز شهادة المسلم على الكافر وفي الجواهر لا يقبل العدو على عدوه ويقبل له والعداوة المانعة التي ليست من اسباب الدين فالمنازعة في مال او جاه التي تحمل الغضب وتحمل على الفرح بالمعصية والغم بالسرور والغضب لله لا يمنع ككون المغضوب عليه كافرا أو فاسقا فإنه يدل على قوة الإيمان

فهو أولى بأن يؤكد العدالة قال الإمام أبو عبد الله إلا ان يسري ذلك إلى افراط لذى الفاسد حتى يحقد الصدر فيعاديه حينئذ لنفسه لا لله افترد الشهادة إذا تحققت التهمة ولو كانت عداوة الدين تمنع لما قبلت شهادتها على الكافر ووافقنا ش وابن حنبل وقال ح العداوة لا تمنع مطلقا لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنة التهمة والعدو متهم على عدوه وقوله – صلى الله عليه وسلم – ولا تقبل شهادة ذي العمر على اخيه ولا الخائن والخائنة ولا البائع لاهل البيت والبائع قيل السائل وقيل البائع لأهل البيت كالوكيل وغيره والغمر الحقد وهذا نص وقياسا على الولد بجامع التهمة

احتجوا بالظواهر نحو قوله تعالى {ذوي عدل} {وشهيدين من رجالكم} ولأن عدالته تمنعه أن يشهد على عدوه بالباطل ولأنهما ليس بينهما سبب توارث فلا تمتنع شهادته عليه قياسا على غير العدو والجواب عن الأول أن دليلنا أخص من تلك العمومات فيقدم عليها وعن الثاني أنه ينتقض بغمر ذي النسب ولا نسلم أن العدالة تمنع إلا عند عدم المعارض وعن الثالث الفرق أن العداوة توجب التهمة بخلاف غير العدو

Mas'alah: What is the ruling on a witness rejected due to enmity and the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4018)

(وفي الباب ثمان مسائل) المسألة الأولى قال صاحب البيان قال مالك إذا ردت للعداوة لا يحلف بخلاف الخلطة وعن سحنون ذلك آكد من الخلطة فيحلف وهذا على الخلاف في الخلطة هل لا تثبت إلا بما تثبت به الحقوق أو يكتفى فيها بالشاهد الواحد

والمرأة الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a market inspector against a drunkard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4018)

المسألة الثالثة قال قال ابن القاسم إذا سجن صاحب السوق سكرانا لا يشهد عليه وبسجنه صار عدوا وكذلك إذا شهدوا بالزنى وتعلقوا بالمشهود

عليه ورفعوه للسلطان لأن الرفع والتعلق لا يلزمهم بل مكروه لأنهم مأمورون بالستر فلا تنفذ شهادتهم عليه وصاروا قذفة يحدون إلا أن يأتوا بأربعة غيرهم على شروط شهادة موكلين بذلك صحت شهادتهم وقال أصبغ ومطرف تقبل شهادة الأولين لأن الستر وإن أمروا به إلا أنه لم يحرم عليهم ذلك فيقبلوا إذا فعلوا ذلك لله ولو شهدوا فيما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق لجازت وإن قاموا لأن القيام متعين وقال بعض المتأخرين على قول ابن القاسم ترد لاتهامهم في إتمام ما قاموا فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after reconciliation between estranged parties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4020)

المسألة السابعة قال اللخمي إذا اصطلح المتهاجران قال عبد الملك ترد الشهادة لأحدهما على الآخر بقرب الصلح حتى تظهر البراءة من العداوة قال ابن كنانة يجوز عقيب الصلح إن كانت الهجرة خفيفة في أمر خفيف وقال محمد تجوز الشهادة إذا

اصطلحا ولم يفرق وقال عبد الملك إن سلم عليه ولم يكلمه امتنعت الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony after enmity arises between witnesses and the accused?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4731)

وقال عبد الملك إن أشهد على شهاداتهم أو سمعت منهم قبل فعادوه فشهدوا عليه بعد العداوة جاز وكذلك كل ما لا يستتر به كالقذف إذا قيدت قبل

Mas'alah: What is the ruling on a witness with enmity testifying after informing the parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4422)

[مسألة: شهد عليه وبينهما عداوة فاحتاج أهل الشهادة إليها فأخبرهم أنه عدو له]

مسألة وسئل مالك: عن رجل شهد على رجل بينه وبينه عداوة فاحتاج أهل الشهادة إليها فأخبرهم أنه عدو له، قالوا: فإنا نحب أن تشهد لنا، قال مالك: فإني أرى أن يشهد ويخبر مع شهادته بعداوته إياه لا يكتم ذلك. قال القاضي: هذا مثل ما في رسم من سماع عيسى، خلاف ما في سماع سحنون ونوازله. وأصح القولين في النظر أنه لا يجوز له أن يخبر بعداوته إياه؛ لأنه يجرح بذلك نفسه فتسقط شهادته، ويبطل حق ما يعلم صحته، ووجه القول الأول: أنه لا ينبغي له أن يقر الحكم بإعمال شهادة من لا تجوز شهادته، وهو ضعيف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the smell of alcohol when the accused claims

enmity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4576)

[مسألة: يشهد عليه أنه وجد به ريح شراب فيقول المتهم للقاضي إنه عدو لي] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يشهد على الرجل أنه وجد به ريح شراب فيقول المشهود عليه للقاضي إنه عدو لي مصارم، فيسأل القاضي عن ذلك رجلا والرجل يعلم أن الشاهد عدو للمشهود عليه والشاهد عدل، أترى أن يجيزه بذلك؟. قال: نعم، قيل له: فإن كان الرجل المسئول قد أقر عنده الذي وجد به ريح شراب أنه شراب أترى إذا سأله القاضي عن الشاهد أنه عدو للمشهود عليه أترى أن يجيزه بذلك؟ قال: لا يجيز بذلك حتى يقام على المشهود عليه الحد، ثم قال: أرأيت لو أن رجلا أقر عنده رجل أن لفلان عنده دنانير فشهد على ذلك الرجل بذلك الحق رجال هم أعداؤه وهم عدول، فقال المشهود عليه هم أعدائي فسأل القاضي الذي أقر عنده أهم أعداؤه وهو يعلم أينبغي

له أن يعلمه بذلك؟ فقال: لا أرى ذلك. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما يأتي لسحنون في نوازله بعد هذا وخلاف ما مضى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم وفي أول رسم من سماع عيسى، وقد مضى القول على ذلك في الموضعين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a suspicious person and an enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4612)

[مسألة: شهادة ذي الظنة والحنة] مسألة ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن الحكم بن

مسلم السالمي، عن الأعرج، عن النبي - عليه السلام - أنه: «قضى ألا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة» . قال محمد بن رشد: ذو الظنة هو ذو التهمة، والمتهم في شهادته لا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy for or against someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4695)

[مسألة: يكون عدوا لرجل فشهد له وعليه بشهادة] مسألة قال: وسئل عن الرجل يكون عدوا لرجل، فشهد له وعليه بشهادة، أتجوز له وعليه، أم لا تجوز له، ولا تجوز عليه، كان ذلك في شهادة واحدة أو في شهادات مفترقة؟ قال: يجوز له، ولا يجوز عليه إن كان هذا في شهادات مفترقة، وإن كان في شهادة واحدة، لم يجز له ولا عليه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إنه يجوز له، ولا يجوز عليه إن كانت الشهادتان مفترقتين؛ لأن شهادة الرجل تجوز لعدوه، ولا تجوز عليه، ولا تجوز له ولا عليه إن كانت الشهادة واحدة؛ لأن شهادة الرجل على عدوه لا تجوز لأنه متهم فيها، وإذا سقط بعض الشهادة للتهمة بطل جميعها على المشهور في المذهب، وقد قيل: إنها يجوز منها ما لا تهمة فيه، وهو قول أصبغ في نوازله حسبما بيناه فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is the testimony of those who seize a man for zina not accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7763)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب

الشهادات، وقلنا فيها هناك: إنه إنما لم تجز شهادتهم عليه لأن ما فعلوه من أخذه وتعلقهم به ورفعهم إياه إلى السلطان لا يلزمهم ولا يجب عليهم، بل هو مكروه لهم؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي صفحته نقم عليه كتاب الله» ، «وقال لهزال: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك» فلما فعلوا ذلك صاروا طالبين له ومدعين الزنا عليه وقذفة له، فوجب عليهم الحد إلا أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم على معاينة الفعل كالمرود في المكحلة ولو كانوا أصحاب شرط موكلين بتغيير المنكر ... أحدهم فأخذوه أو أخذه فجاءوا به وشهدوا عليه لقبلت شهادتهم لأنهم فعلوا في أخذه ورفعه ما يلزمهم، وفي الواضحة

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the testimony of an opponent, a suspect, and an enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6703)

قال ابن وهب: قال ربيعة: ترد شهادة الخصم الذي يجر إلى نفسه والظنين المغموص عليه في خلائقه وشكله ومخالفته للعدول في سيرته، وإن لم يظهر منه قبيح عمل، وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن على ما شهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his adversary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1538)

فصل [32 - في منع شهادة العدو على عدوه] : ولمثل ذلك منعنا شهادة العدو على

عدوه [1] خلافا لأبي حنيفة [2] لأن الطباع تقضي أن العدو يحب ضرر عدوه وإذايته ويتهم بإدخال الضرر عليه بشهادته عليه فمنعناها لأجل ذلك كما منعناه في الصديق لقضائها بضد ما تقضي به في العدو والتهمة قائمة في الموضعين. وتحريره أن يقال بأن بينهما تهمة غالبة في الطباع فكانت مؤثرة في رد الشهادة كالتهمة بين الأب والابن على أن نص الخبر شاهد لنا وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي غمر على أخيه" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying to discredit someone who testified against him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1538)

فصل [33 - في منع شهادته لجرح من شهد عليه بحق أو حد] : وإنما منعنا قبول شهادته لجرح من شهد عليه بحق أو حد لأنه خصم في ذلك وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "لا تقبل شهادة خصم" [4].

Mas'alah: Is a judge's testimony valid against a complainant who previously accused him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5487)

فأجاب بأن قال لا يمنع العامل من التوكيل فيما ذكرت وأما إثبات القاضي المذكور على هذا الرافع فإن لم يكن بينه وبينه عداوة سوى رفعه عليه فليس يمنعه الإثبات ، لأن

هذا مما يتوصل به أهل الباطل إلى التشغيب إلا ما كان بعد إخراج الأمر عن يده إلى غيره بين هذين المتحاكمين ، ولا يصح له بعد هذا إثبات ، وبالله جل اسمه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony before an unjust judge?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)]

الشهادة عند الحكم الجائر 213

Mas'alah: What is the concern about biased testimony from friends or enemies?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4305)]

أشهب في المجموعة: خوف أن يزكيه من أهل وده، أو يجرحه عدو له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his adversary in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)]

قلت: زاد فيه عن أصبغ: لو شهد المضروب عند وال غير الذى ضربه، فأعلمه ضاربه أنه غير عدل؛ لأنه ضربه حدا من حدود الله؛ سقطت شهادته بقوله وحده، وأما بعد عزله؛ فلا تجوز شهادته بجرحته بذلك؛ لأنه يريد أن ينفذ حكمه عليه بشهادته.

Mas'alah: Can a person testify against a witness who previously testified against them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4476)

ولسحنون: إن شهد رجل آخر، فبعد نحو شهرين، شهد المشهود عليه على الشاهد؛ لم تقبل شهادته عليه، فرأى أن الشهادة الأولى توجب عداوة فى نفس المشهود عليه، والشاهد الأول لم يبد منه ما يدل على العداوة؛ لكنه بدا من الثانى ما يستدل به عليها فى حق نفسه؛ فلذا ردت شهادته، وما قاله على الإطلاق قد يتعقب، ولا بد من اعتبار دين الشاهدين، وبروزهما فى العدالة، وكون الشهادة الأولى لم تقع بما يوجب حقدا؛ لاحتقار ما شهد به الشاهد الأول

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the effect of litigation on testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4476)

عارض ابن عبد السلام مفهوم قوله: وهو فى خصومته بما تقدم للمازرى عن سحنون فى مسألة الشهرين، وما نقله ابن الحاجب عن سحنون لا أعرفه لغيره، ونقل المازرى كاللخمى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness with enmity testifying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4477)

ابن رشد: مثله فى سماع عيسى خلاف سحنون ونوازله، وأصح القولين: أنه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who had enmity but later reconciled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4478)

ابن رشد فى سماع القرينين: وقال الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ: وذلك إذا طال الأمر، واستحق الصلح، وظهرت براءتهما من دخل العداوة؛ لتهمته إذا شهد عليه بقرب صلحه أنه إنما صالحه؛ ليشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness after reconciliation with an enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4478)

قلت: لم يحك جوازها بعد الصلح مطلقا إلا عن يحيى بن سعيد، والأولى عزوه للموازية لقول الشيخ فى الموازية: كل من كان بينهما عداوة، وهجرة ومصارمة، ثم اصطلحا؛ فشهادة أحدهما على الآخر جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of reconciled adversaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4478)

وقال الأخوان: إذا لم يكن بينهما خاصا؛ خرج بالسلام عن الهجرة، وجاز عليه شهادته إن ترك كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a market inspector who imprisoned a drunkard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4478)

ابن رشد: إنما جازت شهادته عليه، وإن رفعه ما لم يسجنه؛ لأن ما فعل من رفعه، وأخذه لازم له؛ لأنه موكل بالمصلحة؛ لأنه صاحب السوق، ولو لم يكن صاحب السوق يأخذ سكرانا، فرفعه إلى غيره؛ لم تجز شهادته عليه على ما قال في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy's son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4481)

الشيخ فى الموازية: تجوز شهادة العدو على ابن عدوه، وإن كان فى ولايته ما لم يكن بما عليه فيه حد أو عيب أوقتل؛ لأن فيه معرة للأب، وكذا الأم والجد، وأما الأخ وسائر القرابة؛ فبخلاف ذلك؛ ابن حارث اختلف فى منعها على أخى عدوه، لابن عبدوس فى منعه عليه قولا سنحون وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exiting enmity through greeting and its effect on testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4481)

ابن رشد: معنى قول مالك، وابن القاسم: إن المسلم يخرج من الشحناء إن كان المسلم عليه مؤذيا للذى ابتدأ بالسلام، ولا يضر البادئ بالسلام تركه كلام المؤذى، وإن كان المسلم عليه غير مؤذيا للبادئ بالسلام؛ فلا يخرج البادئ بالسلام بسلامه من الشحناء حتى يكلمه؛ إذ لا عذر له فى ترك كلامه، فإن كان مؤذيا له؛ جازت شهادته عليه إذا سلم عليه، وإن لم يكن مؤذيا؛ لم تجز شهادته عليه حتى يرجع لكلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two people who have a personal dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4481)

ولابن حبيب عن الأخوين: إن كان ما بينهما خاصا؛ لم يخرج من الهجران، ولم تجز شهادته عليه حتى يرجع إلى كلامه، وإن لم يكن ما بينهما خاصا؛ برئ من الهجران بالسلام، وإن لم يكلمه، وجازت شهادته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of enmity being like fisq in relation to testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4492)

ابن الحاجب: وزوال العداوة كالفسق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony being rejected due to subsequent enmity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4494)

قلت: وعن ابن رشد في نوازل أصبغ: الأول له، ولابن القاسم.

Mas'alah: What is the condition of impartiality regarding bias against the accused in testimony?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=200)

(الثاني) الميل على المشهود عليه فلا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافا لأبي حنيفة ولا الخصم على خصمه وكل من لا تقبل شهادته عليه فتقبل له وكل من لاتقبل شهادته

له فتقبل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying against an enemy and disclosing enmity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3741)

عليه، أو خصمه أو جار لنفسه، أو دافع، أو أب، أو ابن، أو زوج، أو من لا يجيز الحاكم شهادته في ذلك المعنى، وهو عدل، وإن شهد فليخبر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an opponent after reconciliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3794)

ومنه ومن العتبية والمجموعة: قال أشهب عن مالك في رجلين وقعت بينهما خصومة، ثم يقيمان سنين، ثم يشهد أحدهما على الآخر، فإن كان أمرهما قد صار إلى سلامة وصلح: فذلك جائز. [8/ 308]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from two people who have a minor dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3795)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة في المتهاجرين: إن كانت هجرة خفيفة، وقعت في أمر خفيف، فشهادة أحدهما تقبل على الآخر، وأما المهاجرة الطويلة، والعداوة البينة، فلا تقبل عليه، وإن كان من أهل العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony after reconciliation between former enemies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3796)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه فيمن شهد على رجل، ثم شهد المشهود عليه على الشاهد بعد ذلك بشهرين وهو في خصومته تلك، قال: ترد شهادته، قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإن كانت بينهما عداوة، ثم اصطلحا، ثم شهد أحدهما على الآخر، فإن كان بحدثان الصلح لم يجز لما يتهم أن يكون [8/ 310]

Mas'alah: If testimony is rejected due to enmity, is the defendant still required to take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3797)

ومن العتبية في سماع ابن القاسم في قوم شهدوا على رجل فردت شهادتهم لأنهم أعداء له، فلا يمين على المشهود عليه، وقاله سحنون.

Mas'alah: Is the testimony of a neighbor who benefits himself or defends against harm permissible?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

ولا جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا

Mas'alah: What is the ruling on enmity as a ground for rejecting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=959)

السابع: العداوة بسبب أمر دنيوي من مال، أو جاه، أو منصب، أو خصام لا ديني، إلا إذا زادت على القدر الواجب زيادة تبطل الشهادة، ومثله لو شهد المشهود عليه على الشاهد ولو بعد شهرين، قاله سحنون. وعن أصبغ: لو قال الشاهد للمشهود عليه بعد الأداء بالحضرة تشتمني وتشبهني بالمجانين، في البطلان قولان. وقيل: إن كان على جهة الشكوى لم تبطل، وعلى طلب خصامه تبطل، واستحسن قبولها من مبرز بقليل، وهل يجب عليه إخبار الحاكم بالعداوة وهو قول مالك، أو لا وصحح؟ قولان. ولو حدث بين مسلم وذمي عداوة دنيوية لم تقبل شهادة المسلم عليه على الأصح، وفي قبول شهادة خصم على وكيل خصام ومخاصم عن غيره في اليسير أو ردها قولان، لا في الكثير. ولو شهد على ابن عدوه بمال وما لا يلحق الأب منه معرة؛ بطلت على الأصح، وثالثها: إن كان في ولاية أبيه. ورابعها: إن كان الأب حيا وإلا قبلت فيها، فلو شهد عليه بزنا أو سرقة ونحوها مما فيه معرة بطلت باتفاق، وتقبل شهادته على صبي أو سفيه في ولاية عدوه على الأصح، وزوالها كالفسق، ومن بطلت عليه لم يجرح شاهده، ولا يزكى من شهد عليه [1]، ومن بطلت له بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on not excusing a preeminent witness without enmity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1781)

)

Mas'alah: What is the ruling on not excusing a preeminent witness without enmity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1781)

و) إلا (المبرز) أي الفائق في العدالة لا إعذار فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه أي أو قرابة للمشهود له وأما بهما فيعذر.

Mas'alah: What is the ruling on not excusing someone from whom harm is feared regarding testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1781)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1803)

ولو على ابنه) أي ابن العدو كما لا يشهد ابن العدو على عدو أبيه (أو) ولو كانت العداوة الدنيوية بين (مسلم وكافر) فلا تجوز من المسلم على الكافر [حاشية الدسوقي] بطل الحق بسبب شهادته أو حق باطل فإنه يجب تجريحه لئلا يضيع الحق أو يحق الباطل والشرط راجع لما بعد الكاف لا لما قبلها لاستغنائه بشرطه وهو قوله إن تعين لأنه يرجع في المعنى إلى بطلان الحق حيث ترك التزكية لأنه لا يتعين إلا إذا بطل الحق بتركها (قوله بخلاف تزكية السر فيكفي فيها الواحد) أي والتعدد فيها مندوب فقط على الراجح كما في بن ويفترقان أيضا من جهة أن مزكي السر لا يشترط فيه

التبريز بل المدار على علم القاضي بعدالته ولا يعذر فيه للمشهود عليه إذا عدل بينة المدعي كما مر بخلاف مزكي العلانية فيهما (قوله وتصح التزكية وإن لم يعرف إلخ) أي تصح التزكية مطلقا سواء كانت تزكية سر أو علانية وإن لم يعرف إلخ (قوله ولا الكنية المشهور بها) فيه أن هذا ينافي قوله معتمدا على طول عشرة ومخالطة إذ متى طالت العشرة والمخالطة علم ما اشتهر به من الكنية والذي في ابن غازي وإن لم يعرف الاسم الذي شهر بغيره وذلك كسحنون بن سعيد فلا يشترط أن يعرف اسمه وهو عبد السلام ومثل أشهب بن عبد العزيز فلا يشترط أن يعرف اسمه وهو مسكين وبه تعلم ما في كلام الشارح انظر بن (قوله لأن مدارها على معرفة ذاته) أي لأنه إنما يزكي ذاته لا ما اشتهر به (قوله لأن أسبابه كثيرة) أي فربما لا يتيسر استحضارها كلها عند التزكية (قوله بخلاف الجرح) أي التجريح (قوله فربما اعتمد فيه) أي في التجريح (قوله يعني أن بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل) أي ولو كانت بينة التعديل أعدل أو أكثر على الأشهر كما نقله بن وقيل إن المجرحة مقدمة ما لم يكن المزكي أكثر أو أعدل اه (قوله لأنها تحكي عن ظاهر الحال) أي لأنها تخبر عن حاله الظاهرة والمجرحة تخبر عن حاله الخفي فهي أزيد علما (قوله ثانيا) أي قبل تمام عام وقوله وجهل حاله أي هل طرأ له فسق أم لا أي ولم يكثر معدلوه ووجد من يعدله عند شهادته ثانيا فمحل الخلاف مقيد بهذه القيود الأربعة فإن فقد قيد من الثلاثة الأخيرة لم يحتج لتزكية اتفاقا وإن فقد القيد الأول كما لو شهد مجهول الحال ثانيا بعد تمام السنة ولم يكن زكاه قبله كثيرون احتاج لإعادة التزكية ثانيا اتفاقا (قوله والثاني لسحنون) أي وعليه فإن اكتفى بالتزكية الأولى مضى الحكم إن لم يبعد من التزكية الأولى مراعاة للخلاف (قوله وبخلافها لأحد إلخ) في ح اشترط بعضهم في قبول هذه الشهادة التبريز ولم يذكره المصنف والظاهر كما قال شيخنا ما للمصنف (قوله لأحد أبويه) أي على الآخر لا على أجنبي وإلا ردت كما مر في قوله وولد وإن سفل (قوله وإلا منعت) أي وإلا بأن ظهر ميل للمشهود له

منعت كشهادة الأب لولده البار على العاق أو الصغير على الكبير أو لسفيه على الرشيد لاتهام الأب على إبقائه المال تحت يده (تنبيه) تجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة للطلاق واختلف إن كانت هي القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وإن شهد بطلاق أبيه لغير أمه لم تجز إن كانت أمه في عصمة أبيه لا إن كانت ميتة مثلا ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لم تجز قولا واحدا ولو كان بالعكس لجاز قولا واحدا كذا ينبغي اه عج (قوله)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who develops enmity after testimony but before judgment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1812)]

(وعداوة) ظاهره أنه عطف على جر أي وتهمة عداوة وهو غير صحيح لأنه يناقض ما قدمه من أن تهمة العداوة مبطلة للشهادة في قوله كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجانين مخاصما فوجب عطفه على تهمة فلو قال بخلاف عداوة وتهمة جر ودفع كان أصوب أي أن حدوث العداوة بعد الأداء وقبل الحكم لا يضر حيث تحقق حدوثها

Mas'alah: What is the ruling on a judgment if enmity or suspicion between witnesses and litigants is established?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)]

وقال في كتاب الحدود: يمضي وعلى هذا يجري إن ثبت أن بينهما وبينهم عداوة أو

تهمة

Mas'alah: What is the ruling on an enemy's testimony against the son of his enemy regarding injuries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3325)

في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when enmity arises between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3325)

واختلف إذا طرأت بين المسلم والكافر عداوة حديثة في بعض الأمور، فاعتبرها بعضهم ولم يجز الشهادة وهذا الصحيح لأنه أمر خاص.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who complains about the defendant after testifying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3326)

لم يطرح ذلك شهادته إلا بعداوة قديمة. ابن رشد له: في الثمانية إن قال على وجه الشكوى والاستنهاء من الأذى لا على وجه طلب الخصومة ولا يسمي الشتمة فلا أراه شيئا، وإن سمى الشتمة وهي مما في مثلها الخصومة إن كان ذلك منه على وجه الطلب لخصومته وإن لم يسم الشتمة فشهادته باطلة وهو مفسر لقوله هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's testimony against a non-Muslim enemy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4036)

الأول: إ ذا طرأ بين المسلم والكافر عداوة لأمر حدث فاختلف أصحابنا في قبول شهادة المسلم حينئذ عليه. عياض: والصحيح عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against the son of his enemy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4037)

وفي شهادة العدو على ابن عدوه بمال وما لا يلحق الأب منه معرة- قال ابن القاسم: لا تجوز ولو كان مثل أبي شريح وسليمان بن القاسم، وقال محمد: تجوز، وقال ابن الماجشون: تجوز إن لم يكن في ولايته، وقال أيضا: تجوز إن كان الأب ميتا .. لما ذكر أن العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع الشهادة، أخذ يتكلم فيما إذا كانت تسري إليه. واحترز بقوله: (بمال) وبـ (ما لا يلحق الأب فيه معرة) مما لو شهد عليه بما يلحق أباه منه معرة فإنه يمتفق على رد شهادته، كشهادته بزنى الابن وسرقته؛ لأنه مما يتأذى به الأب، وذكر المصنف أربعة أقوال: الأول لابن القاسم: عدم الجواز، ولو كان الشاهد في الصلاح قد بلغ النهاية. ابن يونس: وهو الصواب. الثاني لمحمد: تجوز وإن كان الأب حيا والابن في ولاية أبيه، هكذا نقل اللخمي عن محمد. الثالث لابن الماجشون: تجوز الشهادة إذا لم يكن الابن في ولاية أبيه، هكذا نقل اللخمي والمازري وغيرهما هذا القول، ولم يصرحوا فيه بمفهوم الشرط؛ أعني: بعدم القبول إذا كان في

ولايته؛ نعم هو مفهوم الكلام. الرابع لابن الماجشون أيضا: لا تجوز بمال إذا كان الأب حيا. اللخمي: يريد: وإن كان رشيدا. وتجوز على الصبي بعد موت أبيه وأجاز ابن القاسم الشهادة إذا شهد على صبي أو سفيه في ولاية عدوه ومنعها مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What are the rulings on enmity and reconciliation affecting witness testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=807)

قبولها هنا أحق إن كانت قد قيدت اهـ. وفي المعيار من حكم عليه القاضي فبادر لمخاصمته لا يرفع الحكم عنه، وكذا من شكا بالقاضي للسلطان فعدل بينة تشهد عليه لا يرد تعديله اهـ. وإذا شهد عدوك لك وعليك فإن شهد بذلك في مجلس واحد سقطت لأنه يتهم في جواز شهادته عليه بشهادته له، وإن شهد عليك في وقت ثم شهد لك في وقت آخر جازت فيما لك لا فيما عليك. وقولنا: ولا يعلمهما اصطلحا احترازا مما إذا زالت العداوة بالصلح والرجوع لما كانا عليه قبل العداوة وطال ذلك طولا يدل على براءتهما منها لأنه يتهم إذا شهد بقرب صلحه أنه إنما صالحه ليشهد عليه، وفي المسائل الملقوطة في قوم بينهم فتنة أو بين آبائهم وأجدادهم ثم اصطلحوا فلا يشهد بعضهم على بعض حتى ينقضي قرن الذين شهدوا الفتنة اهـ. نقله الحطاب، ولعل ما في المسائل الملقوطة لا يخالف ما قبله لأن العداوة بين الجماعة والقوم أشد إذ الفتنة ربما أفضت للقتل فإن سقط هذا الفصل من أصله فالأصل الاستصحاب لأن المانع قد ثبت واحتمال ارتفاعه لا يؤثر لأنه شك في ارتفاع المانع لا في نفس المانع قاله بعض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=933)

ومن هذا الباب اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه، فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to fear of enmity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)

(قوله: وخشية إحداث عداوة) أي: فلا تقبل شهادتهم عليه

Mas'alah: When does a witness's testimony become invalid due to enmity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=48)

ولأصبغ في نوازله فيمن شهد عند القاضي لرجل على رجل قائم يسمع شهادته، فلما فرغ منها تحول إلى المشهور عليه، فقال له - والقاضي يسمع: إنكم تشتمين، وتشبهني بالمجانين، وتهددني: أن القاضي لا يطرح عنه شهادته لهذا الكلام وشبهه إلا أن يثبت بينهما عداوة قديمة فليطرح عنه شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting biased witnesses in a property claim?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=621)

(ما قولكم) في رجل سافر وترك منزلا لعمه ثم رجع وسكن فيه أكثر من خمس سنين فادعى رجل حاضر بلا مانع أن زوج أخت أم زوجته اشتراه من العم وقد مات المشتري عن زوجته قاطنة ببلدة قريبة وأنها وكلته وأن له بذلك بينة وهي من أقاربه وظهر تعصب البينة وعنادهم فهل للمدعي عليه الامتناع من مخاصمته لتعصبه عليه بأهله وهل له رد شهادة البينة التي ظهر تعصبها وتكليف المرأة أن تخاصم بنفسها أو تقيم وكيلا آخر وتقيم بينة أخرى خالية من الموانع وتحلف معها لكون الدعوى على ميت وإذا عجزت عن ذلك ردت دعواها واستمر المدعى عليه راكنا في المنزل أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن كان المنزل ملكا للرجل كما هو المتبادر من السؤال وتركه لعمه يسكنه صلة ومواساة فلا عبرة بدعوى المرأة ولا وكيلها ويحكم للرجل باستمراره في منزله وتمنع المرأة ووكيلها من منازعته ولو كان لها بينة شرعية خالية من الموانع باشترائه من عمه لتعديه وفضوليته ببيع ما لا يملكه، وإن كان ملكا للعم فلا بد من بينة خالية من جميع الموانع الشرعية عليه بالبيع ولا يحتاج معها ليمين القضاء ولو كانت الدعوى على ميت إذ يمين القضاء إنما يحتاج لها في الدعوى على ميت ونحوه إذا كانت بدين والبينة التي ظهر تعصبها يجب على الحاكم رد شهادتها قال في المختصر فيما ترد به الشهادة ولا أن تعصب قال الخرشي أي اتهم الشاهد على التعصب أي التحامل والحيف على المشهود عليه وقال العدوي ومن ادعى قضاء دين ميت وأقام بينة بذلك لا يحتاج ليمين ومحل يمين القضاء في المصنف على الحاضر إذا كانت دعواه وبينته بدين في ذمة الغائب قرض أو ثمن مبيع وأما إن شهدت عند الحاكم بأن الغائب كان أقر عنده لفلان

بكذا فلا يحتاج ليمين القضاء اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of an enemy and one who is eager for acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2431)

ميل) من الولد أو الوالد لمن شهد له، فإن ظهر ميل لمن شهد له لم تقبل شهادته (ولا) شهادة (لعدو على عدوه في) أمر (دنيوي) متعلق بعدو أي عداوة دنيوية ولو كانت من مسلم على كافر، احترازا من الأخروية؛ كشهادة مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فتجوز. (أو) شهادة عدو لرجل (على ابنه) : أي ابن العدو فلا تقبل. (ولا) شهادة لشاهد (إن حرص بشهادته) : أي إن كان فيها حرص (على إزالة نقص) : يعني إن اتهم على الحرص لقبول شهادته عند إزالة نقص (فيما رد فيه) أولا، بأن أدى سابقا شهادة فردت (لفسق، أو صبا، أو رق) فلما زال المانع - بأن تاب الفاسق أو بلغ الصبي أو عتق الرقيق - أداها، فلا تقبل لاتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع، لأن الطبع قد جبل على دفع المعرة التي حصلت بالرد أولا. ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها، قبلت لعدم الحرص، وكذا إن ردت لمانع فأدى عند زواله شهادة بحق آخر فإنه يقبل. (أو) حرص (على التأسي) : أي مشاركة غيره في المعرة القائمة به ليهون عليه مصيبتها؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا خصت هالت: (كشهادة [حاشية الصاوي] قوله: [فإن ظهر ميل] إلخ: أي كشهادة الأب لولده البار على العاق أو الصغير على الكبير أو السفيه على الرشيد وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة للطلاق. واختلف إن كانت هي القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم، وإن شهد بطلاق أبيه لغير أمه لم تجز إن كانت أمه في عصمة أبيه أو مطلقة

ويرجو رجوعها لأبيه، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لم تجز قولا واحدا، وبالعكس جاز قولا واحدا كما ذكره محشي الأصل نقلا عن الأجهوري. قوله: [لعدو على عدوه] : أي ولو كان مبرزا في العدالة. قوله: [إذا عمت هانت] : إنما هانت بالعموم لذكر مصيبة غيره فيتسلى عن مصيبته. بخلاف ما إذا خصت فلم يجد مصيبة غيرها نظيرتها لغيره يتسلى بها فتعظم عليه مصيبته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the narration of an obstinate opponent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2990)

قال في المحصول (4/ 575، وما بعدها) : "المخالف الذي لا نكفره ولكن ظهر عناده لا تقبل روايته لأن المعاند يكذب مع علمه بكونه كذبا وذلك يقتضي جرأته على الكذب فوجب أن لا تقبل روايته" . (2)

Mas'alah: What are the impediments to testimony regarding enmity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3013)

عود على موانع الشهادة:] وأشار للمانع الثالث، وهو: عداوة الشاهد للمشهود عليه بقوله: ولا عدو في أمر دنيوي: مال أو ميراث أو تجارة أو جاه أو منصب، وأما إن كانت غضبا لله لفسقه وجرأته على الله لا لغير ذلك لم تسقط. [مسألة:]

Mas'alah: Is religious enmity an impediment to testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3013)

ولما قدم أن أصل العداوة الدينية غير مانع أفاد أن ما زاد على القدر الواجب منه مانع من خلاله في المبالغة بقوله: أو طرأت العداوة الدينية

Mas'alah: What is the ruling on a witness declaring enmity with the opposing party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3014)

بين مسلم وكافر، قاله المازري وعياض، وهو الصحيح، إذ لو تمحضت لله لم يزد على القدر المأذون فيه، وليخبر بها الحاكم وجوبا، بأن يقول الشاهد: بيني وبين الذي أشهد عليه عداوة، قاله مالك؛ ليسلم من التدليس، أو لاحتمال أن لا تكون تلك العداوة قادحة إذا فسرت.

Mas'alah: What is the ruling on enmity arising after testimony as an impediment to testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3024)

وبخلاف ظهور عداوة بعد الأداء، كوقوع خصومة بينه وبين المشهود عليه، وقيد بما إذا لم يتبين لذلك سبب سابق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a scholar against another scholar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3024)

[كلام العلماء بعضهم في بعض:] ولا تقبل شهادة عالم على مثله (1) ، حكاه ابن رشد عن ابن القاسم؛ لأنهم أشد تحاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of scholars against each other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3026)

قلت: ورأيت في كتاب معين الحكام لابن عبد الرفيع من المالكية وقع في المبسوطة من قول عبد الله بن وهب أنه لا يجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لأنهم أشد الناس تحاسدا وتباغيا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who falsely believes testifying against a heretic is a good deed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3030)

فخيل له أن هذه قربة وقيام في نصر الحق وليعلم من هذه سبيله أنه أتى من جهل وقلة دين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heretics who lie to support their sect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3030)

وفي المبتدعة لا سيما المجسمة زيادة لا توجد في غيرهم وهو أنهم يرون الكذب لنصرة مذهبهم والشهادة على من يخالفهم في العقيدة بما يسوءه في نفسه وماله =

. . . . = بالكذب تأييدا

لاعتقادهم ويزداد حنقهم وتقربهم إلى الله بالكذب عليه بمقدار زيادته في النيل منهم فهؤلاء لا يحل لمسلم أن يعتبر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who considers another's blood lawful?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3032)

ومما يؤيد ما قلته أن أصحابنا قالوا: من استباح دم غيره من المسلمين ولم يقدر على قتله فشهد عليه بقتل لم يقتل ذكره الروياني في البحر في باب من تجوز شهادته نقلا عن بعض أصحابنا ساكتا عليه ولا يعرف في المذهب خلافه فإن قلت قد قال عقيبة ومن شتم متأولا ثم شهد عليه قبل أو غير متأول فلا. قلت: يعني بالقبول بعد الشتم متأولا الشهادة بأمر معين ونحن نعلم أنه لا يحمله عليها بغض فليس كمن وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone biased by envy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3036)

تقبل شهادته على من يحسده) قال بعضهم: هذا كلام ساقط، لمناقضة بعضه بعضا؛ لأنه أثبت لهم وصف الظلم، ومن ثبت له ذلك، لم تجز شهادته على أحد ولا روايته؛ لأن الظلم فسق، وهو من موانع الشهادة، وهو مناقض لقوله أولا: (تقبل شهادتهم في كل شيء) ، ورد شهادتهم على الإطلاق لم يقل به أحد، ثم هذا الكلام إن أريد به من ثبت ذلك بينهم فغير مختص بهم، وإن أريد العموم فمعارض لأدلة الشرع، وما أظنه يصدر من عالم، ولعله وهم من النقلة، وبماذا يخرج نفسه منهم؛ لأنه إن كان منهم قد وقع في ذلك، فقوله غير مقبول، أو من غيرهم فلا عبرة بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim testifying against a non-Muslim when there is personal enmity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8166)

أو أي ولو بين مسلم وكافر؛ يعني أن العداوة الدنيوية إذا كانت بين مسلم وكافر فإن شهادة المسلم على ذلك الكافر ساقطة، بخلاف ما إذا كانت العداوة عامة وهي الاختلاف في الدين , فيجوز معه شهادة المسلم عليه. قاله عبد الباقي. وقال المواق: عياض: قوله، في آخر الكتاب: تجوز شهادة المسلمين على الكفار، هذا مما لا يختلف فيه، وعداوة الدين غير معتبرة لأنها عامة غير خاصة، وإنما تعتبر العداوة الخاصة، واختلف إذا طرأت بين المسلم والكافر عداوة في بعض الأمور, فاعتبرها بعضهم ولم

يجز الشهادة وهو الصحيح, لأنه أمر خاص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on scholars testifying against each other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8218)

وقال الشبراخيتي: وكلام ابن عرفة: - يعني قوله العمل اليوم على خلاف هذا لخ - هو المذهب. اهـ. والذي يظهرما قاله ابن عرفة؛ لأن من ثبتت عدالته لا يتهم في تزوير الشهادة، لكن إن ثبتت العداوة بينهم فلا إشكال في عدم قبول شهادة بعضهم على بعض قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people who were in conflict after reconciliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8242)

تنبيه: ذكر الحطاب مضمون ما في سماع أشهب هذا عند قول المص قبل: "ولا عدو على عدوه وقال بإثره، قاله في سماع أشهب، ونقله ابن عرفة وقال في المسائل الملقوطة: مسألة: قوم بينهم فتنة أو بين آبائهم وأجدادهم ثم اصطلحوا فلا يشهد بعضهم على بعض حتى ينقضي القرن الذين شاهدوا الفتنة قاله مالك في أسئلة محمد بن سالم. وفي النوادر: ومثله لابن العربي في الأحكام، واستدل بقوله تعالى: {قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر} . اهـ كلام الحطاب. والظاهر أنه أتى بما

في المسائل الملقوطة للتنبيه على أنه مخالف لما ذكره قبله عن سماع أشهب , لكن كلامه يوهم أن ما فيها أقوى وليس كذلك. اهـ. قاله الرهوني. وقال: وقد أشار أبو العباس الملوي إلى اعتراضه، فكتب بهامش الحطاب ما نصه: أسئلة محمد بن سالم وكذلك الاحكام في مسائل الأحكام كل منهما مطعون فيه محذر من الاعتداد به، ويأتي للمص: "وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد" . اهـ. قلت: وما قاله من مخالفة ذلك لكلام المص هنا ظاهر. اهـ كلام الرهوني. ثم قال بعد كلام: فتعين العمل بما قاله المص هنا لا بما قاله في المسائل الملقوطة. اهـ.

Mas'alah: What constitutes enmity that prevents testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2811)

(تنبيه) والعداوة المانعة هي العداوة بسبب أمر دنيوي، قال ابن الحاجب: وشرطها أن تكون عن أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام وإن كان أصله دنيا يتشوف به عادة إلى أذى يصيبه، وقوله: ولو على ابنه، مثله أبوه كما صرح به في البيان وكذا أمه نقله ابن عرفة عن الشيخ وتجوز على عدو أخيه في المال نقله في رسم باع من سماع عيسى من كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the testimony of an enemy against his enemy due to suspicion?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1225)

وقال ابن كنانة: تجوز في اليسير دون الكثير وذلك كله من باب رد شهادة العدل بالتهمة، وكذلك لا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his adversary concerning worldly matters?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1226)

تجوز شهادته على عدوه في حطام الدنيا.

Sub-topic - Testimony of a Slave or Dependent

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of a slave, a dependent, and a child of zina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=374)

باب في شهادة العبد والقانع وولد الزنا

Mas'alah: Why is a slave unable to respond to a call for testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=379)

فالعبد ممن يملك عليه أمره غيره، فلا يقدر أن يجيب إذا دعي لا في بدء الشهادة ولا في أدائها، فخرج ممن وقع الخطاب عليه في الشهادة والله أعلم، والله سبحانه يقول: {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mudabbar or one promised manumission against his master?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=380)

وينبغي لك أن تجيز شهادة [المدبر] والموصى بعتقه على سيده بقتل نفسه أو بما يوجب قتـ [ـله] وأنت لا تحكم بالظنة في الشهادة فتظن به أنه أراد تعجيل [عتقه] بقتل

سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mudabbar or a slave promised emancipation against his master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=397)

ونسأل هذا الرجل عن شهادة المدبر، والموصي بعتقه، على سيده بما يو [جب] قتله، فإن أبطلها حكم برد الشهادة بالتهمة، لأنه ممن يجيز شهادة العبد، وإن أجازها انفرد بما لا أعلم له قائلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=400)

فهذا ما ذكر العلماء من صحيح الحديث، وعليه عمل الحكام بكل بلد، ومثل هذا كثير عن تابعي أهل المدينة، وغيرهم من أهل العراقين والحرمين، يكثر علينا ذكره، وفيما ذكرنا في باب شهادة العبد من الحديث الثابت عن عثمان، في الشهادة ترد علي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves claiming they were usurped?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4664)

[مسألة: أعتق عبدين ثم إن العبدين شهدا أن هذا المعتق غصبهما من هذا الرجل] مسألة وسمعته سئل عن رجل أعتق عبدين، ثم إن العبدين شهدا أن هذا المعتق غصبهما من هذا

الرجل، وغصب معهما مائة دينار، قال: لا يرجعان في الرق للذي شهدا أن هذا المعتق غصبهما منه بشهادتهما؛ لأنه لا يجوز لحر أن يرق نفسه، وتجوز شهادتهما في

Mas'alah: Why is a slave more likely to bear enmity than a free person in testimony?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=13)]

(الثاني) أن في العبد تحقق العداوة بسبب ما فاته من الحرية والاستقلال بالكسب والمنافع، وليس في الحر إلا مجرد احتمال العداوة فربما بعث العبد رقه الموجب للضغائن والأحقاد بسبب ما ذكر على الكذب على المعين وإذايته، وذلك لعموم الخلائق يبعد القصد إليه في مجاري العادات

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave who was mistakenly believed to be free?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6548)]

قال ابن القاسم في المجموعة في عبد حكم بشهادته يظن أنه حر فعلم بذلك بعد عتقه: إن الحكم الأول يرد، ثم يقوم بها الآن فيشهد له.

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying that he freed his slave or that his slave divorced his wife when both deny it?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=596)]

قلت: أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه حرا؛ لأنه ليس له أن يرق نفسه [السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته] في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته قال عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يشهد على عبده أنه طلق امرأته أيجوز شهادة سيده والعبد ينكر؟ قال لا تجوز شهادته؛ لأنه يفزع عبده ويزيد في ثمنه وهو متهم ولم أسمعه من مالك قلت: وسواء إن كانت الأمة للسيد أو لغير السيد؟ قال: نعم سواء قال: وقال: مالك في رجل شهد على عبده أنه طلق امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر أن

Mas'alah: What is the analogy between a slave's testimony and his appointment as a judge?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4286)]

قلت: نظائر هذا التعليل عدم قبول شهادته، وإن كان المازري ذكر عن الطبري، فظاهر هذا التعليل؛ لأن العبد تجوز شهادته، وكونه واحدا عده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding their own enslavement?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4461)]

شهادتها في غصبهما يؤدى تبوته؛ لنفيه ضرورة بطلان شهادتهما برقتهما المسبب عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness in a stoning case is found to be a slave?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4492)]

وفي الرجم منها: إن علم بعد الجلد أو الرجم أن أحدهم عبد حد الشهود أجمعون اللخمي: إن ثبت أن أحدهم عبد نقض الحكم، قاله مالك وأصحابه ولو قيل بمضيه؛ كان له وجه؛ بل هو أولى من إمضائه إن ثبتت جرحته؛ لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقا، والعبد أجاز شهادته علي، وأنس، وشريح، وزرارة بن أبي أوفي، وابن سيرين، وأجازها الحسن، وإبراهيم في اليسير.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is later found to be a slave or disqualified in a property case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4493)

وفي الرجم منها: إن حكم بمال، ثم تبين أن أحدهما عبد، أو ممن لا تجوز شهادته؛ حلف الطالب مع الباقي، فإن نكل؛ حلف المطلوب، واسترجع المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a witness in a zina case is later found to be a slave or disqualified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4497)

وسادسها: نقل الشيخ عن ابن القاسم في أربعة شهدوا بزنا من يرجم في شهادتهم، ثم ظهر أن أحدهم عبد أو نصراني، أو ولد زنى، أو زوج، ولم يلا عن؛ الدية على عاقلة الإمام إلا أن يكون من بقي من الأربعة علموا أن رابعهم عبد، فتكون الدية في أموالهم، قاله في كتاب الرجم، وكتاب الأقضية قال فيه: ولا شئ على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a witness is a slave or disqualified and the other witnesses knew?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4497)

زاد اللخمي: وقال ابن سحنون: قيل: لا شئ على الحاكم، ولا على البينة إن لم يعلموا أن معهم عبدا، أو ذميا، أو علموا، أو جهلوا رد شهادتهم مع العبد، وإن تعمدوا أن معهم عبدا، وأن شهادتهم معه لا تجوز؛ فالدية عليه، وإن علم العبد وحده أن شهادته لا تجوز، وجهل ذلك البينة؛ فكل الدية جناية في رقبته، وإن علمت البينة معه ذلك؛ فالدية على جميعهم أرباعا، وهو قول أبي مصعب أن على العبد ربع الدية، وتقدم حكم ظهور خلل الشهادة بعد الحكم بها قبل نفوذه، ومن شهد بحق، وشهد به معه غير عدل؛ ففي وجوب إخبار العدل الحاكم بجرحة من شهد معه؛ رجوع سحنون إليه عن قوله: لا يخبره قائلا: لا فرق: ألا ترى أنه لو شهد معه عبد أو كافر، والحاكم يجهل ذلك؛ أن على العدل إخباره بذلك، قاله اللخمي.

Mas'alah: Does slavery prevent a woman from testifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4551)

قلت: الرق مانع من الشهادة في الذكور؛ فأحرى في النساء، وصرف ذلك للخبر يؤدي إلى حكم الحاكم بعلمه.

Mas'alah: What is the correct wording regarding ignorance of a slave's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4624)

وقولها: (إذا كان جاهلا برد شهادة العبد حكموا به) صوابه: (وإن كان جاهلا) .

Mas'alah: What is the distinction between a witness's testimony being invalidated due to slavery versus retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4627)

العبد التي سقطت لكونه عبدا، ولم يرجع عن شهادته فيوهن شهادة الثلاثة، وقد يغمض الفرق بين سقوط شهادة العبد؛ لأنه عبد، وبين سقوطها بالرجوع لاسيما أن المذهب نقض الحكم إذا تبين أن الشاهد عبد، ولاينقض الحكم فى أحد القولين إذا تبين أن الشاهد فاسق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves claiming their master's expiation by their emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3757)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون في عبيد ادعوا أن سيدهم حنث بعتقهم، وجاؤا ببينة وشهدوا أن فلانا مولاهم أشهدنا قبل خروجه مع العبد ابق أن قد حنث فيهم، وسماهم، فقيل: يتهمون في شهادتهم إذا كانت ممن يتصل من الحنث، إنما وجه شهادتهم: أنهم أحرار فيمن حنث فيها، وكيف إن لم يرفع ذلك إلى الحاكم؟ فكتب إليه: هذه شهادة تقبل إلا أن يكونوا من حين أشهدهم يرونه يستخدم ويستغل، وطال ذلك به قبل خروجه إلى العسكر، فتبطل شهادتهم بذلك، فإن كان خروجهم بعد الشهادة بأمد قريب، فلا يضرهم إلا أن يروهم بعد التوابع يستخدمون ويستغلون إلى

يوم شهادتهم عندك، فذلك يضرهم أيضا، فإن لم يعلموا بذلك وكانوا غيبا قبل الخروج وبعده في طول المدة، فأخر شهادتهم. [8/ 271]

Mas'alah: What is the ruling on children testifying regarding their slave father or mother's khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3786)

قال ابن سحنون: ولو شهد أن أباها العبد جني على فلان جناية، لم يجز ذلك، إذا يتهمان أن يخرجا أباهما من ملكه، إذا قد يسلم في الجناية وكذلك لو شهدا أن أباهما باعه سيده، أو وهبه لرجل، لم يجز ذلك، ودعوى المولى وجحوده ذلك سواء لهذه التهمة، كما لو شهدا أن أمهما اختلعت من أبيهما، لم يجز ذلك، ثم جحدت المرأة ذلك أو أقرت به إلا أن يقر الزوج فيلزمه الطلاق، ولا شيء له من المال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding their former master's pregnancy claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3831)

ومن العتبية: قال أصبغ وسحنون، وهو في كتاب ابن المواز، وذكره ابن عبدوس عن ابن الماجشون فيمن هلك ولم يدع وارثا إلا ابن عم له، وقال بعضهم: إلا أخ له فيما يظهر فأعتق غلامين ممن يورث عن الهالك، ثم شهدا بعد عتقهما أن سيدهما في حياته أن جاريته فلانة حامل منه، ثم ولدت، فلا تجوز شهادتهما لأن إجازتها يرقها. [8/ 345]

Mas'alah: What is the ruling when a witness is discovered to be a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4019)

في البينة يقضى بها ثم يتبين ان أحدهم عبد

Mas'alah: What is the ruling when a witness in qisas is found to be a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4019)

قال سحنون: ولو كان الحكم في قصاص في قتل أو قطع يد: فإن حلف المقضي له بالقصاص في اليد مع شاهده الباقي، أو حلف المقضي له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا قسامة، ثم له الحكم الأول، وإن نكل عن القصاص في اليد، ولم يعلم أن شاهده عبد لظاهر حريته، فليحلف المقتص منه في اليد: أن ما شهد به عليه باطل، وإذا نكل المقضي له بالقتل عن القسامة، فالنكول في مثل هذا ترد به الشهادة، وينقض به الحكم. [8/ 533]

Mas'alah: What is the ruling when a witness is found to be a slave or objectionable after a judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4021)

قال / أصبغ: وقال ابن القاسم: إن كان علم الشهود أنه عبد، فعليهم الدية في أموالهم، وإن لم يعلموا فهي على عاقلة الإمام، ولا شيء على العبد في الوجهين، وأما إن وجد أحدهم مسخوطا: فقد قال ابن القاسم بنقض الحاكم كما لو كان عبدا أو ذميا، ويضرب هو ومن شهد منه من مسلم حد القذف إن كانت هذه الجرحة قبل يشهد.

Mas'alah: What is the ruling when a witness in a qisas case is found to be a slave after judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1787)

(و) إذا تبين بعد الحكم أن أحد الشاهدين كعبد (في القطع) قصاصا ليد مثلا حلف المقطوع الأول - وهو المجني عليه - مع شاهده الباقي وتم الحكم؛ لأن الجرح يثبت بالشاهد واليمين كما يأتي فإن نكل (حلف المقطوع) قصاصا (أنها) أي شهادة الشاهد الباقي (باطلة) واستحق دية مثلا على الشاهد إن علم، وإلا فعلى عاقلة الإمام كما مر فقد حذفه من هنا لدلالة ما قبله عليه.

Mas'alah: Can the master take the money the slave received from the witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1849)

ولا يأخذه) منه سيده (المشهود له) أي لا يجوز للسيد أن يأخذ ذلك المال الذي أخذه العبد من الشاهدين في نظير الاستعمال أو الانتزاع لأنه إنما أخذه منهما عوضا عما أخذه منه السيد والسيد يعتقد حرمته وأن العبد ظلمهما)

Mas'alah: What is the ruling if it is established that one witness is a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

اللخمي: إن ثبت أن أحد الشاهدين عبد نقض الحكم. قاله مالك

Mas'alah: Is a witness liable if he was ignorant of the disqualification of a co-witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

اللخمي: قال أصحابنا: ولا غرم على الشاهد إن جهل رد شهادة العبد أو الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2425)

و) بلا (حجر) عليه لسفه فلا تصح من سفيه محجور عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who knows the witnesses are false?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3084)

تنبيه لو كانت أمة وعلمت بزور الشهود، لم يجز لها إباحة فرجها لأحد بالتزويج.

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave after judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3767)

فالحكم بالقضاء عليه مردود، قولا واحدا في المذهب، وهو قول مالك في "كتاب

الرجم" إذا صح فيما [إذا] [1] شهدوا على مال ثم تبين أن أحدهما عبد، فنكل الطالب عن اليمين مع الشاهد الباقي فحلف المطلوب: أن الحكم يرد.

Sub-topic - Testimony of a Beggar (al-Qani')

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a beggar (al-qani') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=383)

أنا أبو بكر بن محمد قال: انا يحيى بن عمر، قال: أنا سحنون عن ابن وهب قال: أنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة القانع، فهذا - وإن كان مرسلا- فإن العلماء لا يدعون أن يحتجوا بالمرسل، ويرون به قوة لما يقولون، وكثير من العلماء يذهبون إلى أن الحجة تقوم به إذا لم يدفعه أقوى منه. قال ابن وهب: قال لي ابن سمعان: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لم يكن السلف يجيزون شهادة القانع، قال: وكان سليمان بن حبيب المحاربي لا يجيزها وكان يقضي بالمدينة، وقال سليمان بن حبيب، أمرني هشام بن عبد الملك برد شهادة السائل. وهو قول غير واحد من تابعي أهل المدينة. وقال شريح: لا تجوز شهادة المريب. ومالك ممن لا يقول قولا إلا عن سلف يسبقه، ولا يتعلق أياض في الاختيار من قول من تقدمه بالشاذ، كما يتعلق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar who asks for charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4561)

قال محمد بن رشد: هذا نص قول محمد بن حارث في هذه المسألة، وإلى قوله كان

يذهب من أدركنا من الشيوخ في تأويل [قول] ابن وهب فيقولون: المسألة العامة تبطل شهادة الشاهد باتفاق، والمسألة الخاصة تبطلها على أحد قولي ابن وهب، ولا يميزون بين التصريح بالسؤال وبين التعريض به والتلطف فيه مع التستر به، وما ذهبنا إليه في تأويل المسألة من أن من عرف بالتصريح بالسؤال في خاص أو عام ردت شهادته إلا أن يكون لذلك سبب يعذر به، ومن لم يصرح بالسؤال جازت شهادته، وإن أخذ الصدقات بكل ما يقدر عليه من التعريض والإلطاف مع التستر عن السؤال أولى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the testimony of a beggar or a poor person who takes zakat accepted?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5599)]

وسئل لم لا تجوز شهادة السائل إلا في اليسير ، وأجازوا شهادة الفقير مطلقا . (1) حديث .

فأجاب : ليس المتعفف عن المسألة الصائن لعرضه ونفسه كالمتبذل لها وقد ألهته المسألة وعنده قوت يومه ، وهذا من قلة الإيمان . فقيل له فهذا إذا ناقص ؟ فقال له ليس بناقص فقط بل ناقص ناقص وبين المتأخرين خلاف في قبول شهادة من يتعرض لأخذ الزكاة ، منهم من جعله مانعا وبه حكم الشيخ القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع ، ومنهم من لا يرى ذلك لأن حكم [195/10] الزكاة حق لآخذها . وحكى أن الشيخ أبا الحي المنتصر وكان من العدول الصالحين يرى أخذ الزكاة أولى من أخذ الأجرة على الشهادة ، وكان يجري منها قوته وقوت عياله . وقيل عن ابن عرفة رحمه الله أنه إن كان يطلبها ويتصدى لها فهي كسائر الصدقات ، وإن كانت تأتيه من غير أن يسألها

فليس فيها نقص .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who asks for charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4490)

وقال ابن وهب في الحسن الحال الظاهر الصلاح: يسأل الصدقة ممن يعطيها لأهل الحاجة، أو يسأل الرجل الشريف الصدقة، وهو معروف بالمسألة، ولا يتكفف الناس؛ ترد شهادته إلا أن يكون ممن يطلب الصدقة عند الإمام، أو إذا فرقت وصية، والمعترض لأخوانه؛ جازت شهادته، وأرى إن كان لا يسأل، وإن أعطى أخذ؛ جازت شهادته، ولا تجوز شهادة أحد من هؤلاء لمن عادته رفقه أو يرجوه منه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a beggar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4044)

أتى بهذه المسألة لمناسبتها لما قبلها؛ لأن المانع منها الاستبعاد أيضا؛ لأن مثل هؤلاء لم تجر العادة باستشهادهم وترك الأغنياء المشهورين، وينبغي أن يقيد هذا بما إذا قصد إلى إشهاده، وأما لو قال السائل، مررت بفلان وفلان وهما يتنازعان فأقر فلان لفلان بكذا فتقبل شهادته كالفرع السابق، وإليه أشار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who accept gifts but do not beg in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4044)

بعض القرويين: أو كانوا لا يسألون ولكنهم يقبلون إذا أعطوا.

Mas'alah: What did al-Maziri and Ibn al-Qasim say about the testimony of a beggar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4045)

واستبعد المازري قول ابن كنانة ورأى أنه خارج عن قواعد الشرع، ونقل عن ابن القاسم أنه قال: لا تجوز شهادة السائل في الكثير، وتجوز في القليل إذا كان عدلا.
وقول ابن القاسم يمكن أن يكون مراد المصنف بمقابل الأصح.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's view on the testimony of one who begs due to a calamity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3017)

وقال ابن كنانة: من سأل لمصيبة نزلت به أو دية وقعت عليه، لم ترد شهادته.

Mas'alah: Why is the testimony of a beggar rejected in large claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8194)

الأغنياء، ومنعت للريبة والتهمة وللاستبعاد أيضا، فيجري فيها قوله: بخلاف إن سمعه

كما استظهره اللخمي، فكلامه مع قصد الشهادة منه أيضا. ولو قال: أو سائل في كثير لكان أظهر لأنه من الاستبعاد أيضا كما علمت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poor beggar in large claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8194)

وقال الشبراخيتي: ولا تجوز شهادة فقير سائل لجميع الناس لا فرق بين الشريف وغيره إن شهد في شيء كثير وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه، وترك الأغنياء لأن الشيء الكثير إنما يقصد في توثيقه بخلاف الشيء القليل، ولأن الفقر وشدة الحاجة قد يحمل على أخذ الرشوة فتقوى تهمة الرد غالبا للأغنياء فالعدول عنهم إلى الفقراء ريبة، وظاهر كلام المص سواء سأل لمصيبة نزلت به أم لا. انتهى.

Sub-topic - Testimony of a Spouse for Their Spouse

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of one spouse for the other and of a parent or child for each other?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=388)

باب في شهادة أحد الزوجين لصاحبه والأب والابن أحدهما للآخر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a spouse for their spouse?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=400)

وأما روايته عن شريح أنه: أجاز شهادة زوج لزوجته، وذكر ذلك عن رجل مجهول، ولنا عن شريح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who later marries the woman he testified for?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4494)

وفي نوازل أصبغ: من شهد لامرأة بشهادة عند القاضي فأثبتها، ولم يحكم بها حتى

Mas'alah: Does marriage to the beneficiary invalidate a prior testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4495)

تزوجها من شهد لها؛ لم ترد شهادته، وحكم لها بها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a husband and a foreign man for a slave woman's manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1052)

وإن شهد للأمة بالعتق زوجها [ورجل] أجنبي، لم تجز الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission regarding his wife's testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

كالزوج) فإذا أقر به على ذلك لم يكن قادحا فيها

Mas'alah: What is the ruling on a witness who later marries the person they testified for?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3024)

بخلاف ظهور تهمة جر بعد الأداء، كتزويجه بامرأة بعد أن شهد لها؛ فإنها لا ترد، وقيده ابن رشد بأنها لا تعرف خطبتها له قبل ذلك.

Sub-topic – Testimony of Relatives and Degrees of Kinship

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of bias in testimony for relatives?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=390)

وإذا كان الغالب من أمر الناس أن الرجل مظنون في ولده وأبويه وزوجته، والمرأة مثل ذلك، لم يحم هذا الباب إلا بأن يساوي بين جميع الناس في ذلك، على ما دلت عليه الأصول، مما ذكرناه في باب الإقرار في المرض لوارثه، بما أغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the minimum degree of kinship that allows testimony according to al-Sha'bi?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=402)

نا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد قال: نا الأنصاري قال: نا عبد الله قال: نا أبو معاوية عن عاصم، عن الشعبي قال أدنى ما يجوز من الشهادة شهادة الأخ لأخيه.

Mas'alah: What is the chain of transmission for Ibn Shihab's statement on testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=402)

فهذا حديث مختصر، قد بقي منه بيانه، حدثناه ابو بكر بن محمد قال: نا يحيى قال: نا سحنون [نا ابن وهب] [نا يونس] ، عن ابن شهاب قال مثله وزاد: [ثم

دخل] الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور، حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوجة والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling when the rejected witnesses are two sons?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2863)

فإن كان المردود شهادتهما ولدين فليس للمشهود عليهما بالثلث شيء لأنهما يقولان غصب الثلث الموصى به لك وليس علينا تعويضك

Mas'alah: What is the ruling when two heirs and two outsiders testify regarding a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2863)

ولو شهد الوارثان بعبد لزيد وصى به الميت هو الثلث وشهد أجنبيان بوصية الثلث لعمرو وليس الوارثان عدلين أو يتهمان لمن شهدا له يخرج الثلث بشهادة الأجنبيين ودفعا العبد لزيد عند ابن القاسم كالعتق سواء وعند أشهب ثلثه كما لو ذهب الثلث بجائحة

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony in cases of intentional and accidental injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4015)

ان كان مبرزا ويرد في اليسير من غير المبرز ومتى كان للأخ المشهود له والمشهود عليه مقابحة توجب الحمية ردت مطلقا ويختلف في جراح الخطأ كما تقدم في المال لأنها مال والمذهب المنع في جراح العمد لأنها موطن الحمية وأجازها أشهب وحيث منعنا الشهادة منعنا تعديل من شهد للأخ بذلك وتجريح من جرح شاهده أو شهد عليه وكل من لا تجوز الشهادة له لا تجوز لغيره بمال قال صاحب البيان لا خلاف في شهادة في المال وإن عظم إذا لم يكن في عيال المشهود له وأجاز ابن القاسم شهادته في ومنع سحنون فيمن يتحمل بنكاحه ويحتمل أن يكون تفسيرا لقول ابن القاسم وظاهر قول ابن القاسم جواز تعديله ونفي التجريح عنه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the son of a mula'inah for his father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4015)

(فرع) في النوادر منع سحنون شهادة ابن الملاعنة لأبيه الذي نفاه لأنه يتوقع منه استلحاقه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son regarding a bequest to a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4031)

قال قال أصبغ تمتنع شهادته هذه الدابة لأبي مات وأوصى بها لزيد وهي تخرج من الثلث لأنه حق يلحق أباه دين فيجر ذلك نفعا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son for his father against his mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4436)

[: شهادة الابن لأبيه على أمه]

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner testifies that the other co-owner impregnated their shared slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4552)

[مسألة: تكون بينهما الجارية فيشهد أحدهما أن شريكه وطئها فأحبلها]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a close friend for his friend?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=888)

[1966] مسألة: لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه إذا كان في بره وصلته، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»، ولأن التهمة بينهما متقررة في العادة، لأنه معلوم أن الإنسان إذا كانت بينه وبين إنسان صداقة ومودة يبره ويصله فإنه يحب جر النفع إليه ودفع الضرر عنه قياسا فنقول لأنها تهمة في العادة غالبة متقررة بالطباع في محبة النفع ودفع الضرر كشهادة الأب والابن، ولأن التهمة بالصداقة على الوصف الذي ذكرناه في مقابلة التهمة بالعداوة، فلما كانت العداوة مؤثرة في منع الشهادة فكذلك الصداقة، هذا على الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony regarding his in-laws in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6553)

وقال عنه ابن عبدوس: إن كان مليا وليس لولده حاجة إلى أمه فذلك جائز إن كان عدلا، وإن كان عديما وولده في نفقة الأم لم تجز.

Mas'alah: What is the chapter heading on testimony of a brother for his brother and a man for his client or close friend?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6553)

فصل [9 - في شهادة الأخ لأخيه والرجل لمولاه، أو لصديه الملاطف]

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his sister regarding property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5675)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن آمرأة توفي والدها منذ عشرين سنة وأزيد ، قامت الآن أخت لها من أبيها واستظهرت برسم صدقة عرصة عليها وأن والدها حازها لها لكونها كانت صغيرة ، وأوصى عليها والدها وهي محجورة إلى الآن ، وحكم لها بالصدقة وقبضت العرصة ، ثم إن الأخت الأولى قالت كان والدي باع لي تلك العرصة كنت أعطيته خلخالا فضة وأرادت أن تثبت ما ادعته ، فقيل لها ما الذي منعك من القيام حين توفي والدك حتى سمعت الآن أنها لأختك وقمت فيها ، وكانت العرصة

المذكورة باعها [260/10] شقيق الأخت الأولى وهي بيد أجنبي ومن يده استحقت بالصدقة ، وأراد أخوها أن يشهد لها بذلك ، فهل تقبل شهادته في ذلك إذ هو من العدول المبرزين في السماط ؟ ولا قبضت قط غلتها لا في حياة والدها ولا بعد وفاته ، تفضلوا بالجواب عليها جوابا شافيا .

Mas'alah: When is the testimony of children against their father for zina or murder accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4457)

وقال أشهب: إن كان الأب عديما؛ جازت شهادتهم إن كانوا عدولا، ورجم الأب، وكذا إن شهدوا أنه قتل فلانا عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons against their father when it leads to his execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4458)

وقال ابن لبابة: شهادتهم بما يوجب قتله جائزة، ولو كان معدما، ولا يتهم العدول بالميراث، ولا بطرح النفقة، وهو قول وجه فى المبرز فى العدالة الفائق فى الفضل حيث تتعين عليه الشهادة، ويأتى على قياس قول ابن القاسم فى الإمام: يشهد عنه فى المرأة المحصنة أربعة بالزنى؛ أحدهم: زوجها فلا يعلم بذلك حتى رجمها أنه يرثها ويحد، إلا أن يلاعن خلاف قول أصبغ: لا يرثها.

Mas'alah: What does the Shaykh transmit in his Nawadir regarding the testimony of sons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4458)

ونقل الشيخ فى نوادره كنقل الصقلى لا تناقض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of stepsons against their stepmother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4474)

وقال اللخمى: إن قامت غير الأم بشهادة الولدين؛ والأم فى عصمة الأب، فأجازها أصبغ، ومنعها سحنون بعد أن أجازها، والقياس منعها كانت الأم فى عصمة الأب أو لا، حية أو ميتة؟ كانت الأجنبية منكرة أو قائمة بالشهادة لجرى العادة بالعداوة والبغضاء بين المرأة وربيبها، وإن كانت شابة؛ كان أبين؛ لأنه يخشى ما يكون من ولد يشاركه فى الإرث، أو يميل ماله إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony that could lead to a hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4482)

اللخمى: وهذا إذا شهد بما إن ردت شهادته؛ لم يعاقب، ولو كانت فيما إن ردت؛ حدا أو عوقب كشهادته بزنا أو غيره؛ لم تجز، ولا يجرح من جرح أخاه؛ لأنه يدفع به معرة بخلاف التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a child of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4485)

المازرى: لم يختلف المذهب فى رد شهادته فى الزنا، وقبولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنا، وفرق الأبهرى بين عدم قبول شهادته فى الزنا؛ وقبول شهادة من حد فيما حد فيه بأن معرة إتيان الكبيرة ترتفع بالتوبة والورع والعفاف، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومعرة ولد الزنا لازمة لا، لا ترفع عنه بشئ، وأشار بعض الأشياخ إلى ضعف هذا الاعتذار، ورأى أن ولد الزنا الذى لم يأت جرما أولى من قبول الشهادة من زان تاب، أو سارق صلح حاله، واختلف عندنا فى صحة ولايته القضاء، وعلى صحتها اختلف على يصح أن يحكم فى الزنا؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina in cases of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4485)

ابن رشد: شهادة ولد الزنا فى الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on enmity or kinship between witnesses and parties in a judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4494)

وقال في كتاب الحدود: يمضي، وبه أخذ سحنون، وعلى هذا يجري ثبوت أن بينه وبين المشهود عليه عداوة، أو بينه وبين المشهود له قرابة.

Mas'alah: Does kinship cause the rejection of a child's testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

وقال عبد الملك تسقط في القرابة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Mawwaz's view on children's testimony and kinship?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

وجه قول ابن المواز أنه لم يعتبر بعداوته، ولا عدالته فيجب أن لا يعتبر بقرابته؛ لأن العداوة تمنع الشهادة بكل وجه والقرابة لا تمنعها إلا على صفة مخصوصة فكانت العداوة أبلغ في رد الشهادة من القرابة فإذا لم تمنع العداوة شهادة الصبيان فبأن لا يمنع منها القرابة أولى، وأحرى

Mas'alah: Can a judge accept the testimony of his son or grandson?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3562)

قال سحنون في العتبية: إذا شهد عنده ابنه أو ولد ولده، لم أر أن يجوز شهادتهما، إلا أن يكون مبرزين في العدالة، وبيان الفضل، فليجوزهما. قال أبو محمد: وقد جرى في باب ما يحكم فيه القاضي بعلمه من معاني هذا الباب، وتكرر فيه بعضه.

Mas'alah: When is the testimony of a brother not permissible in intentional homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5628)

في مثل [1] العمد، وإن كان مما تدرك فيه [2] مثله الحمية؛ لأن المثل [3] موجود، ولابد أن يكون هناك قاتل، إلا أن يكون قوم يلطخون بالقتل غير القاتل، لئلا يبطل دمه فلا تجوز الشهادة،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a stepson or daughter-in-law in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5630)

وقال ابن كنانة -في كتاب ابن سحنون-: ولا تجوز لابن امرأته، ولا لزوجة ولده إلا أن يكون الشيء اليسير [4].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beneficiaries in a will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1750)

3283 -[وقال يحيى بن سعيد في قوم مسافرين في قبائل شتى، توفي أحدهم فأوصى لهم

Mas'alah: What is the ruling on four sons testifying against their father for zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3336)

قال ابن القاسم: لو شهد أربعة على أبيهم بالزنا ردت شهادتهم ولا يرجم لأنهم يتهمون على إرثه ويحدون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1897)

وقوله في باب شهادة ذوي القرابة [1]: قال مالك في الأخ: وفسره في حالاته، يعني ما بينه في الحالات التي تجوز فيها شهادته ولا تجوز. ثم قال: وقال في الشهادات: وما لا يجوز [2] إلى آخر ما ذكره في الباب [3]. كذا عند إبراهيم بن باز، وعند ابن وضاح. (وقال غيره في الشهادات) [4]: وساق الكلام. والغير هنا، هو عبد الملك، وكذلك [5] قوله في باب شهادة الشاهد على [6] الشهادة: "قال غيره: ألا ترى أنه لو كان حتى [7] تثبت له الشهادة" . كذا لابن وضاح، وسقط لفظ غيره لغيره.

Mas'alah: Does enmity or kinship disqualify the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4006)

وفي قدح العداوة والقرابة قولان الشرط السابع: وهو مختلف فيه، وهو أن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له، ولا عدوا للمشهود عليه، والقول بالقدح بالقرابة لابن القاسم. ابن المواز: وعلى قوله فلا يجوز مع العداوة، ونقل ابن يونس القبول فيهما عن ابن المواز، ولعبد الملك المنع بالقرابة فقط؛ فإن القرابة توجب المخالطة والمحاماة من

سن الصغر. وأما العداوة فلا يظهر سببها للصغير، واختار جماعة قول ابن القاسم؛ لأنا علمنا بالعادة من حال الأطفال الميل إلى القريب والبغض للعدو.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between ascendants and descendants in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1190)

الولد لجده، وذلك يتضمن عمودي النسب الأعلى والأسفل، والأجداد والجدات من قبل الأب والأم والولد وولد الولد من ذكور وإناث.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives regarding agency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1192)

على أنه وكل فلانا، ولا تجوز شهادتهم أن فلانا وكله، لأن الذي يوكل لا يتهمان عليه في شيء.

Mas'alah: What is the later Maliki view on accepting testimony for a son-in-law or daughter-in-law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1192)

استحسن بعض المتأخرين في الشهادة لزوج البنت وزوجة الابن أن تقبل إن كان

الشاهد مبرزا في العدالة، وألا تقبل إ لم يكن كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives by lineage or marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

الثالث: الشفقة بالنسب أو السبب كالأبوة والأمومة وإن علوا، والبنوة من ذكر وأنثى وإن سفلت، وكذلك الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on a brother testifying for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3001)

ثم أخرج من منع شهادة الأب لابنه بقوله: بخلاف أخ لأخ فإنها جائزة، وظاهره: ولو كان في نفقته، ثم أشار لشرط جوازها بقوله: إن برز في عدالته؛ لبعد التهمة مع التبريز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a close relative (father, mother, ascendants) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8138)

ولا متأكد القرب؛ يعني أن من شرط قبول الشهادة أن لا يكون الشاهد متأكد القرب للمشهود له, ومثل لذلك بقوله: كأب وإن علا, فالأب وإن علا والأم وإن علت لا

تصح الشهادة منهما ممن لهما عليه ولادة، فالمراد الجنس لا خصوص الأب أو الأم دنية، فيدخل الأب وآباؤه والأم وأمهاتها, ويدخل الجد من قبل الأم في ذلك. والله تعالى أعلم. وظاهر ذلك وإن كان الشهود له كافرا أو رقيقا، قال ابن مرزوق: وهكذا كل من له ولادة على أبي المشهود له أو على أمه أو على أبي أحدهما أو أمه ما علا ذلك وارتفع. اهـ. وقال المواق: المازري ولا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده وإن سفل كان جدا من قبل الأب أو الأم، ولا شهادة بني بنيهم لهم. انتهى. وأدخلت الكاف الأم. ويدخل أيضا من له ولادة عليها كالأب كما مر عن ابن مرزوق.

Sub-topic - Impediments Based on Suspicion

Mas'alah: What is the evidence for rejecting testimony based on suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=396)

ورد العلماء شهادة الخصم والعدو - وهما مقبولان على الأجنبي - دليل على إقامة أحكام الظنة في رد الشهادة بها. وليس الظنة بخصومة وعداوة وقرابة مبطلة لعدالة العدل، وهذا مكشوف يدل على ما ذهبنا إليه، وقد روى ابن وهب عن ابن سيرين وشريح، أنه لا تجوز شهادة المريب ولا الشريك لشريكه، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الخصم، ولا دافع المغرم، قال محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري: لا أعلم في هذه الجملة اختلافا بين اهل العلم الذين يعتمد عليهم. وهذا كله هو الذي قلنا من حكم الظنة، التي بها رددنا الشهادة، بين الزوجين والولد والأبوين. والشافعي يقول لا تجوز شهادة الأب للولد ولا الولد للأب كقولنا، وإن كنت نسبته إلى خلاف مالك في مسائل كتابك، فلا أنت - إن كنت عرفت قوله - نسبت إليه ما قاله، ورددته عليه، ولم تشر إلى أن كتابك لنصر مذاهبه، وإن كنت قد جهلت قوله، فالتوقف عن القول كان أولى بك.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony based on suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=397)

فإن رد هذه الشهادة أبطل الشهادة بالظنة والتهم، وهذا قولنا، ويلزمه أن يجيزها، ويمضي عزائمه فيما أصل فيه من الأصول التي لم يحكمها، فتداعت عليه فروعها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of interested parties regarding a judge's verdict?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4030)

القاضي قضى بكذا لضعف التهمة وروى عنه سحنون لا يجوز على الحكم لاتهامهما أنه قبل شهادتهما وحكم بها ذلك لانفسهما ويجوز على الشهادة يحكم القاضي بشهادتهما لأن الإشهاد على الحكم غير الحكم ولم يجزها عبد الملك مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of villagers when their own village is affected?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4031)

قال ابن القاسم إذا استحقت قرية بالعدول وأدخل إلى تحديدها قرية إلى جانبها فشهد أهلها أن القريتين لغائب ردت شهادتهم لانتفاعهم بإنقاذ قريتهم من يده

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beneficiaries in a charitable endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4031)

قال إذا حبست على أهل الحاجة من قرابتك حبسا فشهد فيه أهل العلم منهم والحبس يسير لا ينفع هؤلاء إن احتاجوا جازت شهادتهم والا ردت

Mas'alah: What is the chapter on those who testify in a matter where they have benefit or suspicion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6607)

[الباب الثامن] فيمن شهد بما له فيه منفعة، أو عليه فيه تهمة

Mas'alah: What is the ruling if a witness is suspected of bias?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6608)

وقال غيره: إذا اتهم لم تجز شهادته لا له ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself when the bequest is substantial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6610)

قال: فإن كان وحده لم يأخذ غيره ما شهد له به حتى يحلف، إلا أن يكون الذي شهد به الشاهد لنفسه كثيرا، فلا تقبل شهادته لا له ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness admits holding the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6611)

قال ابن القاسم: وإن أقررت أن رجلا دفع إليك ألف درهم وأنها لفلان، حلف فلان مع شهادتك واستحقها إن كان حاضرا، وإن كان غائبا لم تجز شهادتك له؛ لأنك تقر بشيء يبقى في يدك فتتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two messengers who delivered money secretly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6612)

قال ابن القاسم: وإن بعثت مع رجلين مالا يدفعانه إلى رجل وقال: لا تشهدا عليه غيركما ففعلا ثم أنكر القابض، فلا تجوز شهادتهما عليه؛ لدفعهما عن أنفسهما معرة التهمة، ولا يضمنان؛ لأنهما بذلك مأموران. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What are the rules regarding suspicion (tuhma) in testimony concerning the beneficiary?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1524)

والتهمة المراعاة في الشهادات تكون في ثلاثة مواضع: في المشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به، وتفصيل هذه الجملة: أن الولد لا تقبل شهادته لوالديه ولا لأجداده وجداته من قرب منهم أو بعد وكذلك الوالدان والأجداد للولد وولد الولد وإن سفلوا ذكورهم وإناثهم الوارث منهم وغير الوارث، وكذلك شهادة أحد الزوجين لصاحبه، والسيد لعبده، وشهادة من له دين على مفلس بحق له على آخر، وشهادة الوصي لمن يلي عليه، وفي شهادته عليهم روايتان: إحداهما الجواز والأخرى المنع، ومن عدى الوالدين والمولودين من سائر القربات جائز شهادتهم لأقاربهم كالأخ والعم وولدهم [1] إلا أن تعرض تهمة من دفع عار أو إثبات ولاء للشاهد أو نسب أو أن يكون في عياله أو تناله صلته أو معروفه وما أشبه فيمنع فيه دون سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony tainted by suspicion regarding the witness or the subject

matter?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1525)

وأما التهمة في الشهادة والشيء المشهود به فمثل شهادة البدوي على الحضري [2] في الحقوق الممكن الإشهاد عليها في الحضر دون القتل والجراح ومما لا يمكن تعمد الإشهاد عليه ومثل شهادة ولد الزنا وشبهه، وفي شهادة التائب من كبيرة كان عليها أو تاب منها خلاف بين أصحابنا هل يقبل في ذلك النوع أم لا، ومثل شهادة الكافر بعد إسلامه والصبي بعد بلوغه والفاسق بعد عدالته والعبد بعد عتقه فيما كانوا يشهدون به فردت شهادتهم فيه (لأنهم يتهمون على دفع العار عنهم بقبول ما ردت شهادتهم فيه) [3].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a close friend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1537)

فصل [31 - في منع شهادة الصديق الملاطف] : وإنما منعنا قبول شهادة الصديق الملاطف إذا كانت تناله الصله والمعروف خلافا لأبي حنيفة والشافعي [5]، لقوة التهمة لأنه معلوم أنه من بينه وبين غيره صداقة ومودة فإنه يبره ويصله وأنه يحب جر النفع إليه ودفع الضرر عنه فردت شهادته له وعلى نحو من ذلك شهادة السؤال بل الرد [6] فيهم أولى لأن الصدقة قد يكون منها البر وقد لا يكون والسؤال أمرهم مبني على التماس البر من أدنى وجوهه. (1) في ق: تولية. (2) في م: لأنه. (3) في م: بالجرح. (4) ما بين قوسين سقط من م. (5) انظر شرح فتح القدير: 6/ 31، المهذب: 2/

330 – 331. (6) في ق: البر.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who instigated a brawl and later testified about injuries?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=849)]

*وسئل البرني عن شرورة و قعت بين أهل قلشانة حتى تصافوا، فأحد الصفين محمد بن عبد الحميد و بنو عمه، و صف آخرون يعرفون بأولاد مرق الأرض، و وقعت بينهم جراحات، فأحدها بأحمد بن كامل في مقدم حاجبه من الجانب الأيمن، قاسه شهوده فوجدوه موضحة، فسئل عن ضاربه فقال: عبد الكريم المعروف بابن مرق الأرض، ثم بعد عام انتقض عليه الجرح، فشهد عبد الحميد أبو المذكور أولا أنه عاين عظما خرج منه فصار منقلة، ثم بعد أعوام توفي المجروح قتيلا، فقام المجروح يطلب الجارح بالمنقلة على شهادة عبد الحميد، فاعترف الجارح أنه موضحة، و طعن في شهادة عبد الحميد بأنه أثار الشرورة و أصلها، و حضر في الصفقة مع ولده بالعدة، و خال المجروح و ابن عمه و أخت المجروح تحت محمد و لد، و استظهر أيضا بعقد مشهود بخط داود أخبر عبد الحميد أنه لما كانت النائرة و تحامل أولاد عمي [272/2] [273/2] وهم جماعة عبد الحميد لا شهود و لا غيرهم في النائرة المذكورة، و اعتذر عبد الحميد ببعض ما اعتذر فيه الجارح المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who instigated the conflict?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=849)]

=فأجاب: إذا ثبت عبد الحميد هو المثير للشر و انه حامل للعدة فشهادته مردودة مستحق الميراث بالشجة من عبد الكريم أو يترك، و إن يثبت ذلك بالشاهد حلف الطالبون معه إن كان عدلا و استحق المنقلة في مال الجارح، فينبغي استعمال القاضي نظره، فإن ثبت عدالة الشاهد و استمرارها حكم بشهادته، و إن لم يثبت و قويت التهمة أوقفت شهادته و لم يقض بها.

Mas'alah: Does a man's failure to prevent his wife from going out affect his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5566)

وأجاب الشيخ أبو علي ناصر الدين بأن من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الأطراف والوجه كما جرت بذلك عادة البوادي أن إمامته لا تجوز ولا تقبل شهادته ولا يحل أن تعطى له الزكاة إن احتاج إليها ، وأنه لم يزل في غضب الله ما دام مصرا على ذلك . [166/10]

Mas'alah: Does a husband's ability to prevent his wife from going out affect his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5566)

وأجاب أبو عبد الله الزواوي : إن كان قادرا على منعها ولم يفعل فما ذكره أبو علي صحيح .

Mas'alah: Does frequent association with rulers affect the validity of a witness's testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5580)

وسئل سيدي عبد النور بن محمد العمراني . رحمه الله . عن بعض الشهود المبرزين في الحوانيت يكثرون التردد إلى الولاة ويكثر ذلك منهم إليهم من غير حاجة ولا دعوى منهم إليهم ويوالونهم ويكثرون الجلوس معهم ليلا ونهارا ويأكلون من أطعمتهم من غير حاجة ولا دعوى إلى ذلك ، فهل يكون ذلك قادحا في شهادتهم أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and imamate of a man who uses fiqh to gain favor with the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5588)

وسئل ابن عتاب عن رجل ينتمي إلى الفقه ليتوصل إلى بعض خدمة السلطان راغبا أن تقصر عليه عقود الوثائق ، فأجابه السلطان إلى ذلك وعهد [184/10] إلى من ببلده ألا يعقد أحد وثيقة إلا أهل المتفقة ، فهل تجوز شهادته وإمامته إذ هو إمام أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a witness who benefits from it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4457)

الثانى: جر شهادة الشاهد له نفعا؛ لأنه بها متهما فى الموطأ عن عمر لا تجوز شهادة

خصم ولا ظنين.

Mas'alah: What is the definition of an accused person in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4457)

الباجي: لابن مزين عن يحيى بن سعيد: هو المتهم الذى يظن به غير الصلاح، ونحوه لابن كنانه، فشهادة المتهم مردودة، وإن كان مبرزا فى العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who saw someone wound his testator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4459)

وقال ابن الحاجب فى الموانع: وكمن شهد أنه جرح موروثه، فقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وقيداه بأن الجرح مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of robbery victims against their robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4465)

قلت: كذا هو فى غير نسخة عزو ردها لأصبغ خلاف ما نقل عنه فى أول سماع القرينين: أنه يجوز منها ما لا تهمه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of robbery victims against their robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4465)

قال: وهو قوله في نوازله: قال: ففي صحتها في الحد والمال، ولو لأنفسهما، وردها فيهما، ولو بالمال لغيرهما، ثالثها: في الحد والمال لغيرهما لا لأنفسهما لرواية مطرف، وقول أصبغ وابن القاسم مع روايته فيها، وعليه إن كانوا أربعة؛ قضى لاثنين منهما بشهادة الباقيين، وللباقيين بشهادة الآخرين، وإن كانا اثنين؛ قضى لكل منهما بشهادة صاحبه مع يمينه، ورابعها: لا يجوز في ذلك أقل من أربعة تجوز في الحد، وفي أموال الرفقة لا في أموال الشهداء، هذا كله إن كان ما شهدوا به لأنفسهم كثيرا، وإن كان يسيرا لا يتهمون عليه؛ جازت لهم ولغيرهم لا يدخل فيه الاختلاف الذى في الوصية لموضع الضرورة، ولو شهدوا عليهم بالسلب دون المال؛ جازت عليهم في الحد، وفي بعضهم لبعض بعد ذلك فيما وجد بأيديهم من المال اتفاقا فيهما، وتقدم ما لسحنون في نوازله في أكرية السفن.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting food or transport from the litigant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4568)

وإن كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الإتيان لأداء الشهادة، وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به، فلا يضره أكل طعام المشهود له، وإن كان له مال، ولا ركوب دابته، وإن احتجب السلطان عن الشاهد لم يضره إنفاق المشهود له مدة انتظاره إن لم يجد من يشهد على شهادته وينصرف. وقيل: تبطل شهادته بذلك لتوفيرهم به النفقة على أنفسهم، وهو الأظهر، فانظر أبدا إن أنفق المشهود له على

الشاهد حيث لا يلزم الشاهد الإتيان إليه ولا المقام؛ جاز وإلا لم يجز ذلك إلا فيما يركبه إن لم تكن له دابة، ولم يقدر على المشي. قلت: ما نقله من إبطال شهادته إن كان مبرزا كذا وجدته في غير نسخة واحدة، وقبل ابن رزقون قول قول ابن كنانة مطلقا، قال: وقال ابن كنانة: تبطل شهادته بذلك، ولم يذكر تبريزا، فإن قلت: شرط التبريز في إسقاط شهادته يدل على أنه إن لم يكن مبرزا بم تسقط شهادته إذا كانت من غير مبرز، كقولها في شهادة الأخ لأخيه تجوز إن كان مبرزا فجعل التبريز مبطلا لقدح الأخوة في قبول الشهادة، وجعل التبريز هنا موجبا؛ لأن يقدح في شهادة المبرز ما لا يقدح في شهادة غيره، ويجاب بأنه رأى هذا الوصف في المبرز خسة؛ لأن تبريزه يأبى ذلك كما يقال حسنات الأبرار سيئات المقربين، ولذا والله أعلم حكى ابن الحاجب هذا القول معكوسا فقال: وقيل: تبطل في غير المبرز، ولم يتعرض ابن عبد السلام ولا ابن هارون لشيء من هذا، واستمر عمل الناس اليوم، وقبله في إفريقية وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها، وترك التسبب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامة، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسر، وأخذها ممن يحسن كتب الوثيقة فقها، وعبارة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه، ويكون أخذه الأجرة على نحو ما ذكره غير واحد كابن المناصف قال: اختلف في أخذ الأجرة على كتب الوثائق منعه قوم، وأجازه آخرون وهو ظاهر الآية، قال: اختلف في أخذ الأجرة على كتب الوثائق منعه قوم، وأجازه آخرون وهو ظاهر الآية، والأولى لمن قدر، واستغنى ترك الأخذ وعلى الآخذ تكون الأجرة معلومة مسماه، وتجوز بما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب، إما بقصر القاضي الكتب عليه لاختصاصه

بموجب ذلك، وإما لأنه لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق، فإن فعل فهي جرحة، وإن لم يوافق الكاتب المكتوب ففيه نظر، وهو

عمل الناس اليوم، وهو عندي محمل الهبة على الثواب، فإن أعطاه قدر أجره المثل في ذلك لزمه قبوله، وإلا كان نخيرا في قبول ما أعطاه وتمسكه بما كتب له إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له، فيكون فوتا ويجبران على أجر المثل، وما زال الناس يعيبون أخذ الأجرة في أكثر حوانيت الشهود بتونس؛ لأنهم يقسمون ما يحصل لهم من الأجرة آخر عملهم على ثلاثة أجزاء: جزأين للشهيدين، وجزء للموثق، وهو أكثر من واحد، وربما صرح بعضهم بحرمة فعلهم، ولقد أخبرني بعض من يوثق بخبره أن القاضي أبو علي بن قداح لبنا فشربه، ثم اجتمع به بعد ساعة من شربه فتحدثا، فأخبره صهره أن ذلك اللبن أهداه له فلان، فذكر له بعض شهود تونس اللذين يأخذون الأجرة في شهادتهم، فقام فقاء ذلك اللبن، واستغرب هذا المخبر حاله، لأنه لما شهد طلع الحانوت، وكان يأخذ الأجر على شهادته، ثم أخبرني من أثق بخبره أن الشاهد الذي كان يشهد معه والموثقين كانوا يعطونه كل يوم دينارا ذهبا، ويأخذ كل موثق منهم أكثر من ذلك وكان الموثقون ثلاثة أو أكثر. قلت: فسلمه الله من القسمة الفاسدة المتقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness intends to give a gift or favor at the time of testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1543)

(فصل) : وأما ما يختص بوقت الشهادة فأن يقصد حين أداء الشهادة إلى أن يعطيه أو يصله أو يهبه أو يحابيه في بيع أو شراء قال هذا كله يوجب رد الشهادة للقريب والبعيد وبالله التوفيق. 1 –

Mas'alah: Does a witness who benefits from his testimony have his testimony rejected?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

جة فترد في هذا؛ لأنه يجر إلى نفسه، وقاله سحنون

Mas'alah: What is the condition of impartiality regarding bias toward the beneficiary in testimony?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=200)

وأما عدم التهمة فيرجع إلى ستة أمور (الأول) الميل للمشهود له فلا تقبل شهادة الولد لوالديه ولا لأجداده وجداته ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهور ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادتها له خلافا للشافعي ولا شهادة وصي لمحجوره واختلف في شهادة الأخ لأخيه وقيل تقبل إذا كان عدلا مبرزا وقيل إذا لم يكن تحت صلته واختلف في شهادة الصهر لصهره والصديق لصديقه وفي شهادة الرجل لابن امرأته وفي شهادة المرأة لابن زوجها وفي شهادة الولد لأحد والديه على الآخر وفي شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر

Mas'alah: What is the condition regarding personal benefit or harm in testimony?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=200)

(الثالث) أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة مثل من شهد على موروثه المحصن بالزنى فيرجم ليرثه أو من له دين على مفلس فيشهد للمفلس أن له دينا على آخر ليتوصل غلى دينه أو من شهد بحق له ولغيره

Mas'alah: What is the condition regarding eagerness for testimony and swearing on it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=200)

(الرابع) الحرص على الشهادة في التحمل أو الأداء أو القبول أو يحلف على شهادته فذلك قادح فيها

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers and its effect on witness testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3761)

مردود الشهادة، وهذا قد قدمنا ذكره، وأما المدمن على ذلك: فساقط الشهادة، وأما جوائز: الخلفاء فمجتمع على قبول جوائزهم من يرضي به منهم ومن لا يرضى، وجل ما يدخل بيوت الأموال على الأمر المستقيم، والذين يظلمون فيه فقليل في كثير، ولا نعلم من العلماء من أنكر أخذ العطاء ومن زمن معاوية إلى اليوم، وقد قبلها ابن شهاب ومالك، وأنكر أن يكون ابن عمر قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony regarding a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3801)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم - وهو في المجموعة - في أحد المتعارضين يبيع سلعة ويشهد على ذلك شريكه، ثم يبيعها من رجل آخر ولا يشهد للأول إلا الشريك. قال: لا تجوز شهادته، لكن إن باعه شريكه ثانية بزيادة فلا يأخذ من الزيادة

شيئا، قال ابن سحنون عن أبيه في شهادة الشريك لشريكه: إن لم يجر بها إلى نفسه شيئا فهي جائزة. [8/ 315]

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying that his co-partner manumitted his share of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3802)

قال ابن / القاسم في الشريكين في العبد شهد أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه، فإن كان مليا لم تجز شهادته عليه، وإن كان عديما جازت، قال: وبلغني عن مالك أنه كان يقول: لا تجوز عليه شهادته في الوجهين، والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two partners against a third regarding manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3803)

وروى أصبغ عن ابن القاسم في رجل شهد عليه شريكاه أنه أعتق نصيبه من عبد بينهم، قال: إن كان مليا لم تجز شهادتهما، وإن كان عديما جازت، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's testimony for the capital owner when the capital is in hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3803)

قال سحنون في كتاب ابنه: شهادة العامل لرب المال جائزة إن كان عدلا، قال فيه وفي العتبية: إن شهد لرب المال والمال قائم بيده لم يشتر به شيئا، أو في وقت يجوز لرب

المال قبض المال منه لم تجز شهادته، لأنه متهم على أن يقر المال بيده. وإن أشغله في سلع جازت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor regarding a guarantee after the guarantor has paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3805)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: وإذا غرم الحميل ما تحمل به، ثم قدم المطلوب فأنكر الحمالة، فشهد الغريم على الحمالة، لم يجز، وكذلك من حلف لغريمه بالعتق: ليقضينه إلي أجل فحنث فقام رفيقه فشهد لهم الطالب بالحنث، فلا تجوز شهادته، ورواها أشهب عن مالك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a borrower of land for the lender?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3806)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة فيمن استعار أرضا من رجل ثم شهد فيها للمعير، قال: لا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting transport, clothing, or food from the accused?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3807)

قال ابن كنانة في المجموعة في الشاهد لا يجد دابة ولا ثوبا يلبسه ولا طعاما. فيحمل

ذلك المشهود عليه عنه، فإن كان الشاهد من أهل العدل والرضي فأرجو ألا يكون بذلك بأس، وأخذ ذلك من غيره أحب إلي، وإن كان ممن يتهم فلا أرى أن يفعل إلا أن يشهد على اليسير الذي لا يتهم في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two agents who contracted a marriage or purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3811)

وفي كتاب ابن المواز في رسولين لرجل يزوجانه أو يشتريان له جارية، فلا تجوز شهادتهما على ذلك وإن حضر المرسل، وضعفها أصبغ، قال محمد: وأحب إلينا إن كانا هما عقدا له النكاح لم يجز، وإن ولى عقد النكاح غيرهما جازت شهادتهما، وقال ابن القاسم فيه وفي العتبية فيمن بعث مع رجلين مالا يدفعاها إلى رجل، وقال: فلا تشهدا عليه غيركما، / ففعلا، فأنكر القابض، [8/ 325]

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his own benefit in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3814)

قال ابن نافع في المجموعة: وإن كان الذي شهد بالثوبين لنفسه لا تجوز شهادته فيها لأنه يتهم على مثلهما. فإن أهل الوصايا يحلفون مع شهادة الآخر ويستحقون وصيتهم، ويحلف الموصي له بالثوبين مع شهادة الشاهد له ويأخذهما.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on testimonies rejected due to suspicion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3819)

جامع ما ترد به الشهادات من التهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor regarding the appointment of a proxy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3821)

وذكر ابن سحنون عن أبيه في سؤال حبيب عن رجل استخلف رجل وامرأتين على تركته وولده وديونه، فأشهدتا المرأتان لرجل يقوم مقامهما مع الخليفة أنهما وكلتاه، هل تجوز في ذلك شهادة الوصي معهما مع الرجل على توكيل المرأتين؟ قال: لا تجوز؛ لأن الوصي يحاكم الغرماء فلا تجوز شهادته عليهم بوكالة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding bequests and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3821)

في شهادة الوارث في الوصية والعتق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding charity and debts of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3821)

والصدقة وفي دين على الميت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother and husband regarding a woman's expiation for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3822)

قال المغيرة في التي ماتت وليس لها وارث إلا بنات، فشهد أخوها وزوجها أنها حنثت في رقيق لها./ فلا تجوز شهادتهما، ويعتق عليها حظهما من الرقيق، ولا يقوم عليهما ما بقي.

Mas'alah: What are the impediments to testimony based on suspicion of removing a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3328)

على إزالة نقص فيما رد فيه بفسق أو صبا أو رق أو كفر أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه) ابن عرفة: من موانع الشهادة التهمة على إزالة نقص عرض أو تخفيف معرة بمشارك فيها من الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who litigate in rights of Allah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3329)

قال: واختلف إذا قام الشهود وخاصموا في حقوق الله تعالى، فأسقط ابن القاسم شهادتهم لأن خصامهم علم على شدة الحرص على إنفاذ شهادتهم، وشدة الحرص على إنفاذها يحمل على تحريفها أو زيادة فيها، وقد قال عمر: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

Mas'alah: Does eagerness to testify invalidate testimony in matters of divine right involving ongoing prohibition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3331)

ابن الحاجب: فإن كانت حقا لله يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتاق والخلع والرضاع والوقف لم تقدح المبادرة، بل تجب.

Mas'alah: What are the impediments to testimony regarding eagerness to bear witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3333)

ابن شاس: من موانع الشهادة الحرص على التحمل مثل أن يجلس مختفيا في زاوية لتحمل شهادة فينبني قبول شهادته على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يشهد على نفسه بما أقر به، وهو المشهور من المدونة في شهادة

Mas'alah: What is the definition of an accused person whose testimony is rejected?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3336)

الباجي عن ابن مزين عن يحيى بن سعيد: هو المتهم الذي يظن به غير الصلاح. ابن كنانة: شهادة المتهم مردودة وإن كان مبرزا في العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that defends oneself, such as a member of the 'aqila testifying to the corruption of witnesses in a

homicide case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3340)

(ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل) عد ابن الحاجب من موانع الشهادة أن يدفع بها عن نفسه كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ ابن عبد السلام: أطلقوا القول برد هذه الشهادة مع أن الفقير لا يلزمه أداء والمقدار الذي يلزم الغني أداؤه يسير جدا.

Mas'alah: When is a mufti prohibited from testifying for his questioner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3340)

(ولا مفت على مستفتيه إن كان فيما ينوى فيه) انظر هذه العبارة. قال ابن رشد: من أقسام الشهادات شهادة لا يجوز القيام بها ولو دعي إليها وهي التي يعلم من باطنها خلاف ما يوجب ظاهرها كالرجل يأتي العالم فيقول حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا فكلمته بعد ذلك بشهر لأني كنت نويت أني لا أكلمه إلى شهر، فإن دعته امرأته ليشهد لها فيما أقر به عنده من حلفه بالطلاق أن لا يكلمه وأنه كلمه بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك وإلا رفع.

Mas'alah: Does accepting gifts from caliphs affect the validity of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3344)

(بخلاف الخلفاء) المتيطي: لا تسقط الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from caliphs and its effect on witness testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3345)

بقبض جوائز الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى بخلاف العمال المضروب على أيديهم فالقبول منهم مسقط للشهادة، وكذلك الأكل عندهم إلا إذا كان ذلك منهم الزلة والفلتة فلا ترد شهادتهم، وأما المدمن الأكل عندهم فساقط الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a bribe-taker or a coach of litigants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3345)

ابن عات: لا تجوز شهادة مرتش ولا ملقن للخصومة فقيها كان أو غيره، ويضرب على يديه ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه، وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكبير من الفقهاء لمشورة أهل العلم عنده. انظر قبل هذا عند قوله "ولم يفت في خصومة" .

Mas'alah: What is the ruling on a witness benefiting from the claimant's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

(وإن انتفع بجرح) تقدم نص سحنون إن أعطاهم رب الحق دواب بطلت شهادتهم إلا أن لا يجدوا

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting expenses when unable to afford travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

وقيل: لا تبطل شهادته بذلك وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وهو الأظهر إن كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا على اكتراء دابة وهو ممن يشق عليه الإتيان راجلا لم تبطل شهادته إن أنفق له المشهود له أو اكترى له دابة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an ambiguous divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1056)

وقوله [3] في الذي طلق إحدى نسائه وقال الشهود: أنسيناها: "شهادتهم لا تجوز إذا كان منكرا" ، ثم قال [4]: فإن قالوا: نشهد أنه قال: إحدى نسائي طالق [5] أنه سواء [6]: إن كان نوى واحدة بعينها فذلك له. معناه أنه مصدق لشهادتهما، ولو كان منكرا هنا لم ينو ولزمه طلاقهن، بخلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a witness's testimony when he has a personal interest?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1901)

ولا يختلف في رد شهادته لنفسه إذا شهد بها بشيء له، ولغيره، كان [10] الذي يشهد به لنفسه حقيرا، أو خطيرا، إلا ما في كتاب محمد أنه يجوز [11] له، ولغيره إذا

كان الذي له فيها يسيرا، كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a right in a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1903)

وأما إن كان ما شهد به لنفسه في الوصية [كثيرا] [7] فشهادته مردودة في الجميع للتهمة، على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who has a right in a will?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1903)

ويتخرج على قول أصبغ أيضا [8]، وقول يحيى في الأثر الآخر: "في قوم في سفر مات أحدهم فأوصى للقوم بوصية من مال له، وليس لهم من يشهد على ما أوصى إلا بعضهم لبعض. قال: لا تجوز شهادة [9] بعضهم لبعض، إلا أن يشهد معهم من ليس له في الوصية حق" [10].

Mas'alah: Is a judge's testimony before an inferior authority valid?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=163)

وليس اختياره لذلك مما يدل على أ (ن شـ) هادته [7] عند من هو دونه لا تجوز إذا كان المشهود عنده ممن يلي الحكم بين الناس.

Mas'alah: Why is a dismissed judge's testimony about his own judgment not accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3938)

لأنه إذا قال: (قضيت بكذا) مقر على غيره، وإذا شهد بأنه قضى فشاهد على فعل نفسه.

Mas'alah: When is testimony against an heir inadmissible due to suspicion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4020)

أولها: أن يشهد على موروثه المحصن بالزنى أو بقتل العمد؛ لأنه يتهم أن يكون قصد قتله ليرثه.

وقوله: (موروثه) أعم من أن يكون أبا أو غيره. وقيد الموروث بالإحصان وبأن لا يكون فقيرا احترازا من البكر [668/ أ] ومن الفقير؛ لعدم التهمة فيهما. وهكذا قال أشهب في أربعة أولاد عدول شهدوا على أبيهم بالزنى وهو فقير: أنه يرجم، وحمله ابن رشد على أنهم ممن يعذر بجهل في شهادتهم بالزنى على أبيهم، أو أنهم دعوا إلى شهادة عليه كأن يقذفه رجل بالزنى فيسأل شهادتهم ليسقط عنه حد القذف، وأما إن جهلوا ولم

يدعوا فذلك عقوق منهم؛ لأنهم مأمورون بالستر فلا تجوز شهادتهم، ونقل أبو محمد عن ابن اللباد قولا آخر أنها لا تجوز وإن كان الأب فقيرا؛ لأنهم يتهمون بإسقاط نفقته اللازمة لهم، وهذا لا يكون إلا في الأب وإنما يتم إذا كان الأب عاجزا عن التكسب، وأما إن كان قادرا عليه ويتكسب فلا، وقال ابن لبابة: شهادتهم عليه بما يوجب قتله جائزة مليا كان أو معدما، قال: ولا يتهم العدول بالميراث ولا بطرح النفقة. ابن رشد: وله وجه في المبرز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding manumission of a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4021)

المثال الثاني: أن يشهد أن موروثه أعتق عبدا فلا تجوز شهادته؛ لأنه يتهم في قصد ولايته وشرط في المدونة أن يكون هذا ممن يرغب في ولائه، وأن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات، وأن تكون التهمة حاصلة الآن بأن يكون لو مات حينئذ ورثه، وأما إن كان الولاء قد يرجع إليهما يوما ما فتجوز، ولو لم يتهم الولدان في ولائه لدناءتهم جازت شهادتهما، والتهمة في هذه المسألة ضعيفة؛ لأن هذه الشهادة إنما يجوز الابنان بها المنفعة بتقدير أن يموت العبد قبلهما، وقد يموت عن غير بال.

Mas'alah: Does accepting testimony for a close friend require the condition of expertise or lack of clear suspicion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4032)

ابن عبد السلام: ويؤخذ من كلامه أن من ألحق أخوة الصداقة بالنسب يختلف، هل يقبلها بشرط التبريز أو بشرط أن لا تتضح التهمة، والدخول تحت هذه العهدة في النقل صعب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who litigates on behalf of another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4036)

الثالث: إذا خاصم الرجل عن غيره ففي مفيد الحكام: تجوز الشهادة عليه في اليسير الذي ليس مثله يورث الشحناء. وفي المتيطية: الخصم هو الذي يخاصم غيره، وقال ابن وهب: هو الوكيل على [671/ أ] الخصومة. ومقتضى قول ابن وهب تجوز شهادته على الوكيل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given by a witness eager to remove a reproach against himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4038)

الخامس: الحرص على إزالة التعبير بإظهار البراءة أو بالتأسي كشهادته فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو كفر .. المانع الخامس: أن يحرص الشاهد على دفع ما عير به، والتعيير بالعين المهملة مصدر عير تعييرا. والباء في قوله: (بإظهار البراءة أو بالتأسي) للسببية، ثم مثل للأول بـ (كشهادته فيما رد فيه .. إلخ) يعني: إذا شهد في حال فسقه

أو صباه أو رقه أو كفره فحكم الحاكم بردها ثم زالت موانعم فأدوها فلا تقبل منهم؛ للتهمة بسبب ما جبلت عليه الطباع البشرية من الحرص على دفع المعرة بقبولها منهم بعد ردها. وقوله: (فيما رد) تحرز بذلك مما لو شهد بذلك ولم ترد حتى زال المانع- فإنها تقبل لكن بشرط إعادتها بعد زوال المانع. قاله غير واحد. واستدل ابن يونس لذلك بما نقله سحنون عن بعض العلماء، وقال: هو قولي، وقياس قول مالك وأصحابه أن العبد والصبي والنصراني إذا أشهدوا عدولا على شهادتهم ثم انتقلوا إلى الحال التي تجوز فيها شهادتهم قبل أن تنقل عنهم وغابوا أو ماتوا فشهدوا على شهادتهم- أن ذلك غير مقبول، بخلاف أن لو شهدوا في الحال الثانية بما

شهدوا في الحال الأولى، وقول ابن القاسم في عبد حكم بشهادته يظن حريته فعلم بذلك بعد عتقه- أن الحكم الأول يرد، ثم يقوم الآن فيشهددون له. واحترز أيضا بقوله: (فيما رد فيه) مما لو قال القائم بشهادتهم للقاضي: "عند فلان العبد، أو فلان الصغير، أو النصراني" فقال القاضي: لا أجيز شهادة هؤلاء- فإن هذا ليس ردا لشهادتهم، وتقبل شهادتهم بعد ذلك؛ لأن كلامه إنما هو فتوى. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment (matl) by a solvent debtor and its effect on testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=675)

الثالث: المطل: هو تأخير الدفع عند استحقاق الحق والقدرة عليه وهو مما ترد به الشهادة كما قال (خ) عاطفا على المبطلات ومطل لأن النبي {صلى الله عليه وسلم} سماه ظلما في قوله: «مطل الغني ظلم» وخصه بالغني دون المعسر لقوله تعالى: وإن

كان ذو عسرة (البقرة:280) الآية. وفي بعض الروايات عنه عليه السلام أنه قال: «مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته». فعرضه المتظلم منه يقول: مطلني وظلمني، وعقوبته سجنه حتى يؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony regarding his own actions in a case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=750)

أشهد به على نفسه، لأن التهمة في الشهادة وعلى النفس أقوى، ألا ترى أنه في الإقرار يكون شاهدا به عند الغير بخلاف الآخر، فإنه شهادة على فعل النفس لا تقبل فالمسألتان متباينتان، وقد تقدم أن قول (خ) ولا تقبل شهادته بعده أي بعد العزل أنه قضى بكذا أنه لا مفهوم للظرف، بل كذلك قبل العزل على المعتمد، ولا فرق بين أن يكون قوله ذلك على وجه الخطاب أو الشهادة، ولو كان قوله مقبولا ما احتاج الناظم إلى تعليل نفي الإعذار بالتسلسل، فالتعليل به جار في القاضي المشهد بالإعذار ونحوه، وفي الذي أتى بعده كما هو ظاهر والله أعلم. وهذا لا ينافي ما يأتي من وجوب إعطاء النسخة من الحكم لأنه لم يأخذها من جهة الإعذار في شاهديه، بل ليراجع فصوله عند أهل العلم وليعلم هل صادف فيه الصواب أم لا وإلا فهو مقر بوقوع الحكم عليه.

Mas'alah: What are the areas of agreement and disagreement on applying suspicion to reject testimony?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=933)

إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فيها فأعملها بعضهم وأسقطها بعضهم.

Mas'alah: Why is a witness not allowed to be a litigant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

(قوله: لأن الشاهد لا يكون مخاصما) لدلالة الخصام على العداوة والبغض

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission and clientage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1934)

(أو بعتق من يتهم على ولائه) كأن يشهد بأن أباه أعتق عبد أو في الورثة من لا يرث الولاء كالبنات والزوجات ولا تعتبر التهمة في ثاني حال كشهادة الأخ مع وجود الابن

Mas'alah: What are the rulings on suspicion, benefit, and enmity as impediments to witness testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1937)

(لا تهمة جر) كأن يتزوج امرأة بعد أن شهد لها (أو دفع) كأن يجرح من شهد على عاقلته بعد (أو عداوة) فلا يضر حدوث ذلك قبل الحكم حيث أمن قبل الأداء

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony despite ability to prevent the witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)

(قوله: الإقرار إلخ) أي مع القدرة على منعهم خلافا لابن غازي تبعا لابن عرفة ولكن في حاشية المؤلف على (عب) أن الحق مع ابن عرفة

Mas'alah: Why is possession with disposition required for rejecting testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

قوله: مردود) وإنما اشترط التصرف في شهادة ـــــــ مردود) فإن مدة الحياز مع التصرف تكفي وحدها في رد دعوى القائم وبينته وإن

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from public beneficiaries in cases involving public rights?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=24)

وقد شاهدت الحكم بذلك والفتوى في الحبس، وفي بعض النسخ في آخر (كتاب الاستحقاق) من (العتيبة) وأراها من سماع أصبغ، أرأيت القاضي إذا قضى بشيء للعامة، كالطريق أو المخاصمة، أو الموردة ونحوها، من يشهد عليه؟ قال عدول من العامة. قلت: وكيف تجوز شهادتهم ولهم في ذلك سهم؟ قال: هذا ما لابد منه؛ لأنه لا يوجد أحد ليس

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a person with a personal interest in the case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=25)

له فيه سهم يشهد عليه قال لي: وليس هذا سهما أيضا، ولو كان سهما ما قطع من سرق من بيت المال، ولا حد من زنى بخادم من الغنم، وهذا مثله.

Mas'alah: Can victims of highway robbery testify against the robbers?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=25)

وقد قال مالك في القوم تعرض لهم اللصوص فيأخذهم القوم فيأتون بهم الإمام ويشهدون أنهم عرضوا لنا وتلصصوا: إن للإمام أن يحكم بشهادتهم، قال مالك: ومن يشهد عليهم إلا هم؟ وهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a suspect witness in testimony?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

وقيل: المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insolvent debtor for his creditor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2437)

قوله: [كما تجوز من المليء] : أي الذي لا يتضرر بالدفع.

Mas'alah: What prevents acceptance of testimony due to suspicion of bias?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1188)]

وأما ما يمنع من قبول الشهادة بعد وجود الوصفين المقتضين للقبول فالتهمة، ولها أسباب:

Mas'alah: What is the condition for rejecting testimony due to preference?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1194)]

بكون المشهود له آثر عنده، وأحب إليه من المشهود عليه "."

Mas'alah: What is the ruling if a needy witness accepts expenses from the litigant?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1223)]

ولو كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا على اكتراء دابة، وهو ممن يشق عليه الإتيان راجلا، فلا تبطل شهادته (إن أنفق عليه المشهود له أو اكترى له دابة، وقيل : تبطل شهادته)

Mas'alah: When is a witness rejected for having a personal interest in the case?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

الثاني: أن يجر بها أو يدفع كمن شهد على موروثه المحصن بالزنى أو قتل العمد ما لم يكن فقيرا وكمن شهد أن أباه أعتق عبدا - يتهم في ولائه، وكمن شهد أنه جرح موروثه، وكوصي شهد بدين للميت، وكمنفق عليه شهد للمنفق، و [في] عكسه: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for himself and another in a will?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

فلو شهد لنفسه ولغيره في وصية فإن كان ماله كثيرا لم يقبل فيهما، وإن كان يسيرا - فثالثها: يقبل لغيره دونه،

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his partner in a matter outside their partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3002)

وشريك مفاوض لمفاوضه في غير مال مفاوضة بينهما.

Mas'alah: What are the categories of eagerness (hirs) that affect testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3015)

أقسام الحرص:]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is eager for acceptance by litigating against the one testified against?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3015)

وأشار لأولها بقوله: ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا، أي: في حق الله تعالى، أو حق آدمي؛ لدلالة ذلك في حق الآدمي على التعصب، وعلى شدة الحرص في حق الله عند ابن القاسم. المازري: مخاصمتهم على شدة الحرص على إنفاذها قد يحملهم ذلك على تحريفها، أو زيادة فيها.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on the permissibility of testimony in cases of suspicion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3017)

ابن وهب: وأنا أرى أنها جائزة، إلا أن يدخلها ما دخل عكسها من الظنة والتهمة، ورأى قوم منعها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3018)

طفى: فيه نظر؛ لأنه إذا لم يعتبر قول ابن رشد أنه تفسير يكون قول ابن القاسم بالجواز مطلقا، وما بلغه خلافا له، فأين مستند المصنف بالمنع مطلقا، فلا بد من =

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying for his questioner in matters requiring intent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3023)

[مسألة:] ولا يقبل شهادة مفت على مستفتيه إن كان المسؤول عنه مما ينوى فيه، ولو أقر به عند القاضي، أو أسرته البينة، يحكم عليه به، كقوله للمفتي: كانت زوجتي موثقة، وقالت: أطلقني. فقلت: أنت طالق، وأردت من الوثاق، فيفتيه المفتي بأن لا شيء عليه، ولو طلبت زوجته من المفتي الشهادة لها بذلك، فلا يشهد لها به، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti's testimony for his questioner according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3023)

ابن المواز: ولو شهد لها لم ينفعها.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a witness's testimony due to suspicion of harm arising after testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3024)

وبخلاف طروء تهمة دفع كشهادته بفسق رجل، ثم بعد ذلك شهد الشهود بفسقه على رجل أنه قتل رجلا خطأ، والشاهد الأول من عاقلة القاتل، فإنها لا ترد.

Mas'alah: What is the ruling on a brother testifying for his brother when there is suspicion of bias?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8143)

تنبيهات: الأول: قال في التحفة: ولأخيه يشهد المبرز ... إلا بما التهمة فيه تبرز قال الشيخ ميارة: يعني أن الشاهد يجوز له أن يشهد لأخيه إذا كان الأخ الشاهد مبرزا أي سابقا في العدالة , وتقدم الكلام عليه، وأما غير المبرز فلا يشهد لأخيه، وإنما تجوز شهادة المبرز لأخيه إذا لم تلحقه في ذلك تهمة، فإن لحقته تهمة مثل أن يدفع عن أخيه فضيحة أي يدفع عنه بشهادته محنة فإنه في هذه الحالة كالشاهد لنفسه، وحاصل الأمر أنه يرجع إلى قوة التهمة وضعفها. اهـ. قال مقيده عفا الله عنه: مثاله - والله تعالى أعلم - أن يجرح من شهد عليه بشرب أو سرقة أو نحو ذلك كما يفيده كلام اللخمي، ومثل له أبو علي بأن يعدله. والله تعالى أعلم. الثاني: قال الحطاب: لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيهما الميت والمشهود له ذو شرف فإن النسب لا يثبت بشهادتهما ويثبت للمشهود له المال إن ادعاه. والله أعلم. الثالث: قال الحطاب: تنفيذ القاضي حكم والده أو ولده لم أر فيه نصا، والظاهر جواز ذلك لأن للحاكم أن ينفذ حكم نفسه إذا قامت

عليه بينة وإن نسيه وأنكره فذلك حكم ولده ووالده. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does litigation by a witness invalidate his testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8176)

المتأخرين: إنه مذهب ابن القاسم، خلاف مذهب مطرف وابن الماجشون، وعند ابن رشد أن المخاصمة إنما تبطل ما لا يستدام فيه التحريم، وأما ما يستدام فيه التحريم فلا تبطله المخاصمة , وظاهر كلام المازري فيما حكى عنه الإطلاق كظاهر المص. قاله الحطاب. الثالث: ظاهر كلام المص أيضا أن المخاصمة في حق الله تعالى مبطلة مطلقا ولو كان القائم فيها من أصحاب الشرط الموكلين بتغيير المنكر, وليس كذلك بل هو مقيد بغيرهم، قال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الشهادات: قال ابن القاسم في صاحب سوق أخذ سكرانا فسجنه وشهد عليه وآخر معه: فقال: لا أرى أن تجوز شهادته لأنه قد صار خصما حين سجنه، ولو رفعه إلى غيره قبل أن يسجنه وشهد مع الرجل جازت شهادته عليه. اهـ. قال ابن رشد: وإنما جازت شهادته عليه لأن ما فعل من أخذه ورفعه لازم له من أجل أنه موكل بالمصلحة، ولو لم يكن صاحب السوق موكلا بالمصلحة فأخذ سكرانا فرفعه إلى غيره لم تجز شهادته عليه، وقال ابن القاسم في أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنى فتعلقوا به فأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه، قال: لا أرى أن تجوز شهادتهم وأراهم قذفة , ورواه أصبغ في كتاب الحدود، قال محمد بن رشد: إنما لم تجز شهادتهم لأن ما فعلوه من أخذهم وتعلقهم به ورفعهم إياه إلى السلطان لا يلزمهم ولا يجب عليهم: بل هو مكروه لهم؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفيحته نقم عليه كتاب الله) (1) . اهـ. وقال عبد الباقي: ويستثنى رفع صاحب شرطة مولى من سلطان أو نائبه على تغيير

المنكر بالمصلحة فتقبل شهادته مع غيره عند موليه على سرقة شخص أو زناه حيث رفعه عند أخذه كما قال ابن القاسم؛ لأنه مأمور برفعه من حيث إنه موكل بالمصلحة، لا إن سجنه ثم رفعه له فلا إلا لعذر كليل. اهـ. وقال الشبراخيتي: ولا إن حرص على القبول لشهادته كمخاصمة مشهود عليه من إضافة المصدر للمفعول؛ أي كمخاصمة الشاهد مشهودا عليه مطلقا أي في حق الله وحق الآدمي، وسواء خاصم عن الآدمي بتوكيل أو بغير (1) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث 13.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying against an heir for intentional murder in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8196)]

أو قتل العمد هذا من أمثلة الجر يعني أن الشاهد إذا شهد على موروثه أنه قتل أحدا عمدا أي قتل قتلا موجبا للقصاص، فإن شهادته ترد لأنه جر بشهادته نفعا وهو إرثه لوروثه إذا اقتصر منه وقوله: "أو قتل" عطف على "بالزنى" ، لكن لا مفهوم للمحصن بالنسبة لهذا؛ أي شهدا (3) بقتل موروثه لشخص عمدا، سواء كان الموروث محصنا أو غير محصن.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's testimony after the debt is due?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8197)]

ادعى عليه قبله وأراد بعده أن يحقق دعواه السابقة، والأظهر عندي جوازها بعده لأنه لم

يبق إلا الحنث , فلا تهمة في طلب تعجيل الحق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a poor person against a relative who supports them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8197)

الثالث: قال التتائي عند قوله: "إلا الفقير" : وظاهره كان عاجزا عن التكسب بحيث تجب نفقته على الشاهد أو لا وهو كذلك، وقال ابن اللباد: لا تقبل على العاجز عن التكسب لاتهام الشاهد على إسقاط نفقته عنه، وهذا إنما يكون في الأب. اهـ. والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الوارث هو الشاهد أو توقف القتل على شهادته بأن يكون هو المزكي لشاهد القتل. انتهى كلام التتائي.

Mas'alah: What three conditions create suspicion that prevents testimony of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8199)

وقال الشبراخيتي: وتحصل التهمة المانعة بوجود ثلاثة أمور: كونه يرغب في ولائه بأن يكون فارها أو صالحا أو عالما أو كثير المال، وأن يكون في الورثة من لا يرث الولاء كالبنات والزوجات، وأن تكون التهمة حاصلة حين الشهادة، وأما لو كان هناك حين الشهادة شخص يقدم عليه كابن العتق بالفتح أو كابن المعتق بالكسر، فإنه لا يقدح ذلك في شهادته، وإذا حصلت التهمة منعت الشهادة ولو كان ميراثه من الولاء قليلا

جدا حيث كان عالما أو فارها أو صالحا؛ لأن للناس رغبة في انتساب من يكون كذلك إليهم، ومقتضى كلام المواق أن هذا هو المرتضى وكلام المص في الشهادة في المال، وأما في عرض أو قصاص فتجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding land ownership and adjacent rights in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8210)

الخامس: قال الرهوني: وقعت نازلة وهي قوم نترعوا في أرض يغرسونها وهم يدعون ملكيتها، فنازعهم جيرانهم وزعموا أنها حريم لهم قريب جدا، وشهد لهم بذلك بعض مدشرهم، (1) فأفتى بعضهم ببطلان الشهادة وبعضهم بصحتها والصواب مع الأول، وقال التتائي: قال ناصر الدين بن المنير: (1) في الرهوني ج 7 ص 397: بعض أهل مدشرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony would avert harm from himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8211)

ولا إن دفع يعني أن العدل إذا دفع بشهادته عن نفسه ضررا فإن شهادته لا تقبل. قال الخرشي: والمعنى أن من موانع قبول الشهادة أن يدفع بها عن نفسه ضررا، وقال الشبراخيتي: ولا إن دفع الشاهد بشهادته ضررا لولاها لناله، ومثل لذلك بمثالين أحدهما قوله: كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل يعني أنه إذا شهد شاهدان مثلا

على زيد أنه قتل عمرا خطأ، فشهد شاهدان من عاقلة زيد القاتل خطأ بفسق الشاهدين على القتل خطأ، فإنه لا يلتفت إلى شهادة الشاهدين بالفسق لاتهامهما على إرادة أن يدفعا الغرم عن أنفسهما. قال عبد الباقي: ولا إن دفع الشاهد بشهادته ضررا عن نفسه كشهادة بعض العاقلة للقاتل خطأ بفسق شهود القتل أي الشهود الذين يشهدون بأنه قتل خطأ إلا أن يكون البعض فقيرا، بحيث لا يغرم شيئا من الدية، واستغنى عن تقييده بذلك لقوله: "دفع" ، وعن تقييد القتل بالخطإ بقوله: "العاقلة" لأنها لا تحمل عمدا ولا ما دون الثلث كما يأتي. وظاهر كلامه سواء شهد بفسقه بعد أداء شهود القتل وقبل الحكم أو بعدهما معا. اهـ. قوله: إلا أن يكون البعض فقيرا لخ أصل هذا القيد لابن عبد

السلام بحثا وجزم به في التوضيح، وقد أبقى الخرشي كلام المص على إطلاقه وذلك غير صواب. اهـ. وقوله: "بفسق" أي بشيء من المجرحات كالتغفل والعداوة. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying for his questioner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8214)

وقوله: "ولا مفت على مستفتيه" أي لا تجوز تلك الشهادة ولو شهد لم تنفع شهادته. قاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a witness borrowing money from the person he testified for after testifying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8217)

ومن أمثلة تهمة الدفع أيضا أن يستدين الشاهد العسر من المشهود له بعد الأداء لأنه دفع ضرر الفقر. اهـ. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Does taking gifts from or eating with state officials affect a witness's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8219)

ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم يعني أن الأخذ من العمال المضروب على أيديهم أي الذين جعل لهم جباية الأموال فقط دون صرفها في وجوهها يقدح في العدالة ويبطل الشهادة، وأما العمال الذين فوض إليهم جميع أمور الأموال فجوائزهم كجوائز الخلفاء يجوز الأكل عندهم وأخذ جوائزهم من غير كراهة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ولا تقبل شهادة الشاهد إن أخذ من العمال المضروب على أيديهم أي الذين جعل لهم جباية الأموال فقط دون صرفها في وجوهها أو أكل عندهم متكرر الا خذ أو الأكل. قال الشارح: لأن أخذه منهم وأكله عندهم مما يزري به ويحط قدره ويؤدي إلى إسقاط المروءة. انتهى. وقد يجاب عن المص بأنه أطلق في العمال لأن الغالب الحجر عليهم وأطلق في الأخذ والأكل عندهم، مع أنه مقيد بالتكرر لأن المرة كصغائر غير الخسة لا تقدح. قاله ابن مرزوق بعد اعتراضه بترك القيدين. اهـ. قال الرهوني: قول الزرقاني متكرر الأخذ أو الأكل لخ شرط تكرر الأكل مسلم، وأما شرط تكرر الأخذ فهو ظاهر نقل المواق عن سحنون [لكنه] (1) اختصر كلامه جدا، والذي نقله المص في

التوضيح وابن عرفة والحطاب وغيرهم عن سحنون يفيد أنه لا يشترط التكرر في الأخذ، وكذا ما نقله المواق عن المتيطي وما نسبه الزرقاني لابن مرزوق ليس فيه بل فيه عكسه، ونصه: وكان من حقه أن يقيد العامل بالضروب على يديه كما ذكرنا والأكل بالتكرر وهكذا هو منصوص. ثم ذكر الجواب , وقال ما نصه: قال في النوادر: وأما من قبل جوائز العمال المضروب على أيديهم فساقط الشهادة, وأما الأكل عندهم فإن كان المرة الفلتة فغير مردود، وأما المدمن فساقطها. انتهى. تنبيهان: الأول: ظاهر كلام المص أن ما ذكر قادح ولو فعله ليتصدق به، وفي المواق ما يفيد أن من فعله لهذا لا يقدح في عدالته. قلت: وذلك ظاهر إن كان فاعله ظاهر الفضل والدين معروفا بالورع والتحري؛ لأن من هذه حالته لا يظن به السوء عند أخذه وقد شهدت شيخنا الجنوي مرة أتاه بعض العمال المضروب على أيديهم بمال فقبله منه، ثم بعث به إلى بعض أقربائه ممن يستحقه (1) ساقط من الأصل، والمثبت من الرهوني، ج 7 ص 405.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who frequently visit and eat with rulers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8220)

ووجه المصلحة في ذلك ظاهر، ويؤخذ ذلك مما يأتي على الأثر من كلام المعيار بالأحرى. والله أعلم. قاله الرهوني. الثاني: يقيد كلام المص أيضا بما في المعيار وسلمه وهو: وسئل سيدي عبد النور بن محمد العمراني رحمه الله عن بعض المشهود البرزين في الحوانيت يكثرون التردد إلى الولاة من غير حاجة ولا دعوى منهم إليهم [ويولونهم] (1) ويكثرون الجلوس معهم ليلا ونهارا ويأكلون من أطعمتهم من غير

حاجة ولا دعوى إلى ذلك، فهل يكون ذلك قادحا في شهادتهم أم لا؟ فأجاب: أكرمكم الله تعالى، الأمر فيما سألتم عنه لا بد فيه من تفصيل ونظر خاص في عين الرجل المذكور، فإذا كان ظاهر العدالة معلوم الديانة وله منعة - صوابه ضيعة - تحتاج إلى المداراة عليها والذب لباطل الولاة عنها، وممن يرى القطع أن الوالي لا يقنع منه لغلظته إلا بمثل تلك الوالاة، فينبغي أن يجوز ولا يبطل بذلك ما تقرر من عدالته لعزة العدالة اليوم وشدة ضغطة الولاة وامتداد أيديهم في خاصة الناس وعامتهم، وإن علم من الرجل المذكور أنه لين لا حامل له على موالاة الوالي المذكور إلا ليتوصل به وبجاهه إلى اكتساب الدنية والرغبة في نصبه إياه للوجوه الفيدة في الجبايات الباطلة من غير نظره إلى التوقي مما يشين أو يقدح في منصب العدالة من غير قصد دفع مظلمة أو تقية فلا خفاء أن مثل هذا ساقط العدالة بعيد من درجة قبول الشهادة. وبالله تعالى التوفيق لا رب سواه. اهـ. قاله الرهوني أيضا. والله تعالى أعلم. بخلاف الخلفاء يعني أن الخلفاء يجوز الأكل عندهم ويجوز أخذ جوائزهم ومثلهم العمال المفوض إليهم جباية الأموال وصرفها في مصارفها كالباشا، وكالأمراء الملتزمين للبلاد فلا يقدح الأخذ منهم والأكل عندهم في الشهادة، إذ جوائزهم كجوائز الخلفاء تجوز من غير كراهة. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: يعني أن الخلفاء يجوز الأكل عندهم ويجوز أخذ جوائزهم. وفي التمهيد لابن عبد البر: قال سفيان: جوائز السلطان أحب إلي من صلة الإخوان لأنهم لا يمنون والإخوان يمنون، (1) الذي في الرهوني ج 7 ص 402 ويوالونهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers and its effect on testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8221)

وكانت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس، وقال الحسن: لا يرد عطاءهم إلا الأحمق (1) أو مراء. اهـ. وهذا فيما لا يعلم فيه الحرام بعينه. وأخذ الإمام الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار دفعة واحدة، وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة. وقوله: "بخلاف الخلفاء" ينبغي إعرابه بأنه خبر مبتدإ محذوف تقديره: وذلك بخلاف الخلفاء. اهـ.

Mas'alah: What are the impediments to testimony regarding bias in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8222)

ولا إن تعصب الفاعل ضمير يعود على "العدل" . قاله ابن مرزوق. يعني أنه لا تقبل شهادة الشخص إن تعصب أي اتهم على التعصب، قال ابن فرحون: ومن موانع الشهادة العصبية , وهي أن يبغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان. اهـ. قاله الشبراخيتي. وقال البناني في المفيد: العصبية أن يبغض شخصا لكونه من بني فلان، روي عن واثلة بن الأسقع قلت: يا رسول الله ما

العصبية؟ قال: (أن تعين قومك على الظلم) (1) ، قال ابن مرزوق: والأولى أن تمثل بشهادة الأخ لأخيه بجرح أو قذف، ومما يتوهم فيه العصبية أيضا منعهم من تعديل شاهد الأخ وتجريح شاهد عليه، ومن ذلك ما تقدم من شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل فإن العصبية فيه ظاهرة، وكذا شهادة العدو على عدوه. اهـ. وقال عبد الباقي: كبغضه لكونه من بني فلان أو من قبيلته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting benefit for testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8330)

ونحوه لعبد الباقي، فإنه قال: وإن اتنفع من تعين عليه الأداء بأن امتنع منه إلا بأخذ شيء فجرح يمنع قبول شهادته لأخذه رشوة على أداء واجب عليه، وأما إن انتفع بشيء دفعه له المشهود له من غير طلب ولا امتناع بعد أداء الشهادة فليس بجرحة. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness benefiting from a party without request or refusal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8330)

قوله: بأن امتنع منه إلا بأخذ شيء لخ تبع فيه ما نقله بعد عن التتائي من أنه إن انتفع بشيء من غير طلب ولا امتناع لم يكن جرحة قال مصطفى: وهو مخالف لإطلاق الأئمة في الانتفاع كابن رشد وابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد، ولم يفصلوا تفصيله وعلى الإطلاق قرره ابن مرزوق، وإن كان التقييد بالامتناع وقع في الرواية عن سحنون فلا عبرة به لأنه وقع في السؤال، ولم يعول عليه ابن رشد في شرحه. اهـ.

Mas'alah: What are the six causes of suspicion that prevent acceptance of testimony?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=317)

النوع الثاني: الاتهام وله ستة أسباب: الأول: أن يجر لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة. الثاني: تأكيد الشفقة بالنسب أو السبب وشهادة الأب مع ولده جائزة على القول المعمول به. الثالث: العداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب بخلاف الدينية إلا أن يؤدي إلى إفراط الأداء. الرابع: الحرص على زاول التقييد ولذلك صورتان: الأولى: أن ترد شهادته بفسق ثم يصير عدلا فيشهد بها فإنها ترد لتهمته على دفع عار الكذب. الثانية: التأسي كشهادة المقذوف في القذف. الخامس: الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول، أما التحمل فكالمختفي في رواية والمشهور أن ذلك لا يضر وقيده محمد بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا خائف وغير ضعيف وقيل: لا يجوز أن يختفي ليشهد مخافة أن لا يحيط بها علما لكن إن تحقق الإقرار كما يجب فليشهد وأما الحرص على الأداء فمثل أن يبدأ بالشهادة قبل أن يطلبها منه صاحبها وهو حاضر والحق مالي فإن أداها سقطت والذي ينبغي أن يعلم صاحبها إن علم أنه غير عالم بها ولو كان صاحبها غائبا، ففي وجوب القيام بها قولان ولو كانت الشهادة حقا لله تعالى ولا يستدام فيه التحريم يستحب كتمها. ابن رشد. إلا في المشتهر وإن كانت مما يستدام فيه التحريم وجب الرفع وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص وأما الحرص على القبول فمثل أن يشهد شهادة ويحلف على صحتها.

Mas'alah: Is it permissible for a witness to take a fee for issuing a legal document?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3817)

فأما الوجه الثاني: إذا كان يصدر الوثيقة ويشهد فيها، فهل يجوز أخذ الجعل عليها أم لا: أما الجواز فقد استمر عليه عمل أهل الزمان في مشارق الأرض ومغاربها، واتخذ

الشهود أسواقا في أمهات البلاد يبيعون فيها الشهادة بالدراهم، والفلوس، وجعلوا ذلك أحد الحرف، وأطيب (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who has engaged in a dispute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4031)

واعتمد في إعسار بصحبة، وقرينة صبر ضرا: كضرر الزوجين [منح الجليل] تشتمني من الشتم لا تتهمني من التهمة. وقال فيه أنه لا يقدح، وحكى ابن رشد عنه أنه فصل في الثمانية بين المخاصم والشاكي، وحكى عن ابن الماجشون أنه قادح واستظهره، وكلامه في التوضيح يدل على أنه لم يقف على نقل ابن رشد هذا. البناني هذا التفصيل الذي ذكره المصنف وهو قول أصبغ في الثمانية، ولم يكمله المصنف، ونصه على نقل ابن رشد كما في "ق" إن قاله على وجه الشكوى والإشهاد من الأذى لا على وجه طلب خصومة ولا سمى الشتمة فلا أراه شيئا، وإن سمى الشتمة وهي مما في مثلها الخصومة أو كان منه ذلك على وجه الطلب لخصومته، وإن لم يسم الشتمة فشهادته باطلة ساقطة. اهـ. وهكذا نقله ابن عرفة، ونقله في التوضيح ناقصا كما هنا ولابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل، قال؛ لأنه أخبر أنه عدوه ولو قال ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته. ابن رشد قول ابن الماجشون أصوب، قال ونحو هذا اختار اللخمي. قال طرح الشهادة في هذه المسألة أحسن إلا أن يكون مبرزا، فالأولى الاقتصار على ما اختاره اللخمي وصوبه ابن رشد. (واعتمد) الشاهد (في) شهادته ب (إعسار) لمدين أو زوج أو ولد أو شريك (ب) طول (صحبة) للمشهود بإعساره (و) ب (قرينة صبر) المشهود بإعساره على تحمل (ضرر) بجوع وعري لدلالته عليه غالبا.

وشبه في الاعتماد على الصحبة والقرينة فقال (ك) الشهادة ب (ضرر) أحد (الزوجين) الآخر فيعتمد الشاهد به على طول صحبتهما وقرينة صبر أحدهما على سوء عشرة الآخر. الحط يعني أن الشاهد بالإعسار وما أشبهه كالتعديل، وضرر الزوجين يجوز له أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي؛ لأنه المقدور على تحصيله غالبا، ولو لم يحكم بمقتضاه لتعطل الحكم في التعديل والإعسار ونحوهما، فيعتمد في الإعسار على صحبته ومشاهدة صبره على الضرر كالجوع والعري مما لا يكون إلا مع الفقر، فباء بصحبة بمعنى على. "غ" بصحبة أي مخالطة، وبها عبر المازري. وفي بعض النسخ بمحنته أي امتحانه، وهذا كقول ابن شاس وابن الحاجب بالخبرة

Mas'alah: When is the testimony of a witness who defends himself rejected?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4045)

ولا إن دفع: كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل، أو المدان المعسر لربه [منح الجليل] واحد، نحو علمتني وخلتني. وأما رفع أحد الضميرين ونصب الآخر بواسطة حرف الجر فليس خاصا بأفعال القلوب، نحو اشتريت لي ووكلت لي واكتريت لي، والله أعلم. (ولا) تقبل شهادة الشاهد (إن دفع) الشاهد بها عنه ضررا (كشهادة بعض العاقلة) للمشهود عليه بالقتل (بفسق) الـ (شهود) الشاهدين عليه ب (القتل) خطأ لاتهامهم بقصدهم إسقاطهم غرم الدية عن أنفسهم، عد ابن الحاجب من موانع الشهادة أن يجرأ أو يدفع بها، قال أما الدفع فكشاهدة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ. ابن عبد السلام أطلقوا القول برد هذه الشهادة مع أن الفقير لا يلزمه شيء، والذي يلزم الغني أداؤه يسير جدا، فتأمل هذا، وقابله بقول ابن المواز يقبل هذا اهـ، فأخذ المصنف

منه تقييد الشاهد بالفسق بكونه غنيا، وتبعه الشارح وتت وعب وشب واعتمده البناني والعدوي. (أو) كشهادة (المدان) بضم الميم وتخفيف الدال أي المدين (المعسر) في الواقع الظاهر الملاء الذي يخشى حبسه حتى يثبت عسره (لربه) أي الدين فلا تقبل لاتهامه بقصد دفع ضرر حبسه في دينه، ومفهوم المعسر أن شهادة المدين الغني الذي لا يضره دفع ما عليه ولا يخشى حبسه فيه له مقبولة، وهو كذلك لعدم التهمة، وكذا إن كان الدين مؤجلا بأجل بعيد، سواء شهد له بمال أو استحقاق قصاص أو حد قاذف أو تأديب ساب؛ لأن غير المال قد يكون من أهم المال خلافا لنقل ابن زرقون عن أهل النظر إجازة شهادة المدين المعسر لربه بغير المال أفاده الخرشي. ابن عبد السلام إذا كان المانع من قبول الشهادة كونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره، وربما كان غير المال أهم عند المشهود له من المال. ابن عرفة إن كان الدين للمشهود له على الشاهد ففي سماع زونان لأشهب جوازها كان مليا أو معدما، خلاف قول ابن القاسم في

Mas'alah: What are the impediments to witness testimony including partisanship and bribery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4051)

ولعب نيروز [منح الجليل] ما العصبية، قال أن تعين قوما على الظلم» . ابن مرزوق الأولى أن يمثل له بشهادة الأخ لأخيه بجرح أو قذف ونحوهما مما يتوهم فيه العصبية، كتعديل شاهد الأخ وتجريح شاهد عليه، ومنه شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وشهادة العدو على عدوه. وشبه في إبطال الشهادة فقال (ك) أخذ (الرشوة) بتثليث الراء على الشهادة ولو لتحقيق حق أو إبطال باطل، ودفعها لإبطال حق أو تحقيق باطل. وأما دفعها لتحقيق حق توقف على دفعها فلا حرمة فيه، وكذا دفعها لإبطال باطل

كذلك، وإنما الحرمة على الآخذ فيهما. ابن عات لا تجوز شهادة مرتش ولا ملقن للخصوم فقيها كان أو غيره، ويضرب على يده ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه، وقد فعله بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم. (وتلقين خصم) حجة يستعين بها على إبطال حق أو تحقيق باطل، وأما تلقينه ما يستعين به على تحقيق حق أو إبطال باطل فليس بقادح. وفي الحديث «من ثبت غبيا في خصومة حتى يفهمها ثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الأقدام» . المسناوي من التلقين القادح ما يفعله المفتون اليوم؛ لأن الإفتاء إنما كان في الصدر الأول لأمرين، أحدهما توقف الحاكم في الحكم، والثاني شكه في مصادفته بعد تسجيله. وأما الآن فلا تراهم يشرعون في الخصام إلا بعد استفتائهم لينظروا هل الحق لهم أو عليهم، فيتحيلون على إبطاله، وقد يكتب المفتي الواحد لكل من الخصمين نقيض ما يكتبه للآخر أسأل الله تعالى أن يصلح أحوالنا. (ولعب نيروز) بفتح النون وسكون التحتية آخره زاي، أي أول يوم من السنة القبطية لإخلاله بالمروءة لا يفعله إلا الأوباش والجهلة والنصارى. تت قيل كان معروفا بمصر قديما ولم أعرف صفته، ورأيت في بعض قرى الصعيد يأتي رجل ممن يسخر به لكبير القرية فيجعل عليه فروة أو حصيرا يخرقها في عنقه ويركبه فرسا ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يقبضون من أمرهم بقبضه على وجه اللعب، ولا يطلقونه إلا بشيء يدفعه لهم أو يعدهم به.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting a mount and expenses from the litigant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4106)

لا كمسافة القصر. وله أن ينتفع منه بدابة؛ ونفقة؛

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to accept gifts from litigants?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2772)

(الرابع) ، قال ابن فرحون، قال في معين الحكام: وكذلك الشهود لا يجوز لهم قبول الهدية من أحد الخصمين ما دامت الحكومة بينهما

Mas'alah: Does litigation invalidate testimony in matters of God's right?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2813)

(تنبيهات الأول) ظاهر كلامه أن المخاصمة في حق الله تعالى مبطلة مطلقا سواء كان مما يستدام فيه التحريم أو لا، وهو كذلك على ما قال بعض المتأخرين: إنه مذهب ابن القاسم خلاف مذهب مطرف وابن الماجشون، وعند ابن رشد أن المخاصمة إنما تبطل ما لا يستدام فيه التحريم وأما ما يستدام فيه التحريم فلا تبطله المخاصمة كما يأتي في كلامه، وظاهر كلام المازري فيما حكى عنه ابن عرفة الإطلاق ككلام المؤلف.

Mas'alah: Does litigation by a market inspector invalidate his testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2813)

(الثاني) ظاهر كلامه أيضا أن المخاصمة مطلقا في حقه تعالى مبطلة ولو كان القائم فيها

من أصحاب الشرط الموكلين بتغيير المنكر وليس كذلك بل هو مقيد بغيرهم كما سيأتي في كلام ابن رشد، ونصه قال في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الشهادات وقال ابن القاسم في صاحب السوق أخذ سكران فسجنه وشهد عليه وآخر معه فقال: لا أرى أن تجوز شهادته؛ لأنه قد صار خصما حين سجنه ولو رفعه إلى غيره قبل أن يسجنه وشهد مع الرجل جازت شهادته عليه قال محمد بن رشد: إنما جازت شهادته عليه وإن أخذه فرفعه ما لم يسجنه؛ لأن ما فعل من أخذه ورفعه لازم له من أجل أنه موكل بالمصلحة ولو لم يكن صاحب السوق موكلا بالمصلحة فأخذ سكران فرفعه إلى غيره لم تجز شهادته عليه على ما قال في المسألة بعدها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who marries the woman he testified for before judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3349)

وكشهادته لامرأة بحق على آخر ولم يحكم بشهادته حتى تزوجها الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from rulers and governors regarding testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3350)

جباية الأموال وصرفها في مصارفها كالباشا والأمراء الملتزمين للبلاد فلا يقدح الأخذ منهم والأكل عندهم في الشهادة إذ جوائزهم كجوائز الخلفاء تجوز من غير كراهة وفي الأصل زيادة

Mas'alah: What is the definition of bias and bribery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3350)

ولا أن تعصب) في المفيد العصبية أن يبغض شخصا لكونه من بني فلان أو من قبيلة فلان روي عن واثلة بن الأسقع قلت يا رسول الله ما العصبية قال أن نعين قومك على الظلم قال ابن مرزوق والأولى أن يمثل بشهادة الأخ لأخيه بجرح أو قذف ومما يتوهم فيه العصبية أيضا منعهم من تعديل شاهد لأخ وتجريح شاهد عليه ومن ذلك ما تقدم من شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل فإن العصبية فيه ظاهرة وكذا شهادة العدو على عدوه اه. (كالرشوة) قول ز أي أخذ مال لإبطال حق الخ بل أخذها جرحة مطلقا ولو كان لتحقيق حق وإنما التفصيل في دفعها إن كان لتحقيق حق أو إبطال باطل جاز وإن كان لتحقيق باطل أو إبطال حق حرم كما أفاده كلامه بعد وانظر في المواق الكلام على حكم الهدية للمفتي وللشفيع (وتلقين خصم) قال الشيخ المسناوي رحمه الله تعالى من هذا ما يفعله المفتون اليوم لأن الإفتاء إنما كان في الصدر الأول لأحد أمرين إذا توقف القاضي في الحكم أو سجل

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony when the witness has a wife or mudabbar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3367)

واحترز بقوله ولا زوجة الخ عما إذا كان له زوجة أو مدبرا ونحوهما مما ذكر فإن الشهادة كلها ترد قاله مق

Mas'alah: What is the ruling on testimony to repel harm, such as a member of the 'aqila testifying to the immorality of witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2009)

(ص) ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل (ش) يعني أن من موانع الشهادة الدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة بعض عاقلة القاتل خطأ بفسق الشهود الذين شهدوا بالقتل المذكور ولو كان هذا الشاهد فقيرا لا يلزمه من الدية شيء فإن شهادته لا تصح، وإنما لم يقيد القتل بالخطأ لذكره العاقلة؛ لأنها لا تحمل عمدا، ولا ما دون الثلث، وظاهره كانت شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وقعت بعد أداء شهود القتل وقبل الحكم أو بعدهما معا فقوله: ولا إن دفع أي ولا بالدفع عن نفسه ضررا فهو في المعنى معطوف على بمغفل.

Mas'alah: What are the rulings on a person who cannot testify against an enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2014)

(ص) ومن امتنعت عليه فالعكس (ش) يعني أن من امتنعت شهادتك عليه لأجل عداوة دنيوية بينكما لا يجوز ذلك أن تجرح من شهد له بحق، ولا أن تزكي من شهد عليه بحق؛ لأنك في الحالتين تجلب مضرة إلى عدوك، ولا يقبل منك ذلك، وهذا بناء على أن المراد بالعكس في التصوير، ويحتمل أن العكس في مجموع الأمرين السابقين المترتبين على قوله: ومن امتنعت له وهما لم يزك شاهده، ولم يجرح شاهدا عليه فعكس لم يزك شاهده يزكي شاهده، وعكس لم يجرح شاهدا عليه أنه يجرح شاهدا شهد عليه، وهذا هو المتبادر من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying against his questioner in matters involving intention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=924)

ولا مفت على مستفتيه، إن كان مما ينوى فيه، وإلا رفع، ولا إن شهد باستحقاق، وقال أنا بعته له، ولا إن حدث فسق بعد الأداء، بخلاف تهمة جر، ودفع وعداوة. قوله: (ولا مفت على مستفتيه، إن كان مما ينوى فيه) مثله ابن رشد في سماع عيسى بالرجل يأتي العالم فيقول حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا فكلمته بعد ذلك بشهر لأني كنت نويت أن لا أكلمه شهرا، فإذا دعته امرأته [3] يشهد لها بما أقر به عنده من حلفه بالطلاق ألا يكلمه، وأنه كلمه بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك؛ لأنه يعلم من باطن اليمين خلاف ما يوجب ظاهرها [4]. انتهى، وهو جار مع ما في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from officials and its effect on witness credibility?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=925)

ولا إن أخذ من العمال، أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء، ولا إن تعصب، كالرشوة، وتلقين خصم. قوله: (ولا إن أخذ [من العمال] [1] كذا في سماع سحنون أن قبول الجوائز من العمال المضروب على أيديهم جرحة. قال ابن رشد: هذا صحيح، ومعناه عندي: إذا قبلوا [2] ذلك من العمال على الجباية الذين [إنما جعل] [3] لهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد، وأما الأمراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفته قبض الأموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد الذين فوض إليهم جميع أمورها فجوائزهم كجوائز الخلفاء، فإن صح أخذ

ابن عمر جوائز الحجاج فهذا وجهه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a witness who later accuses the accused of enmity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2815)

قوله: (كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما، لا شاكيا) أي: وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد إذا قال بعدها للمشهود عليه: تتهمني إلى آخره، وقد اختلف النقل (1) التوضيح: 7/ 499. (2) قوله: (وما أشبه ذلك) ساقط من (ن) . (3) زاد بعد في (ن 4) : قوله: (ما لم تزد عداوته على القدر الواجب) . (4) البيان والتحصيل: 10/ 58. (5) قوله: (ابن يونس وعن) يقابله في (ن 4) : (ابن رشد عن) . (6) قوله: (أو) يقابله في (ن 4) : (ولو من) . (7) انظر: التوضيح: 7/ 503. (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 255، ولفظه فيما نقل عن سحنون: (وقال ابن سحنون عن أبيه: إنه يخبر بعداوتهم له) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness's statement of enmity made in complaint versus in hostility?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2816)

عن أصبغ في هذه المسألة، فحكى عنه ابن عبد السلام أن شهادته لا تطرح إلا أن تثبت العداوة من قبل، ونقل المازري عنه ردها، وعللها بكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه، ونقل ابن سهل هذا عن ابن الماجشون، ونقل عن أصبغ أيضا: أنها لا

تبطل إذا كان ذلك منه على جهة الشكوى، لا على جهة طلب المخاصمة فتبطل إن كانت على جهة الخصومة [1]، ولما كان هذا النقل كالجامع بين النقلين، اعتمده الشيخ رحمه الله، (مخاصما) حال من الهاء في قوله (بعدها لا شاكيا) كذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is eager for their testimony to be accepted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2817)

قوله: (ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا) هذا هو المانع الخامس، وهو الحرص على [5] الشهادة، وأراد [6] أن الحرص تارة يكون باعتبار القبول، ويكون تارة باعتبار الأداء، وتارة باعتبار التحمل، فأما الوجه الأول وهو أن يحرص على القبول كما إذا خاصم الشاهد المشهود عليه في حق الآدمي أو حق الله تعالى، وهو مراده بالإطلاق [7]، فإن شهادته لا تقبل عليه، وهو قول ابن القاسم خلافا لابن الماجشون ومطرف وأصبغ، واختاره اللخمي وابن رشد [8]. = وأصحابه إنه إذا شهد في الحالة الثانية بما شهد به في الأولى أن شهادته تقبل بخلاف ما لو شهد العدول على أنهم شهدوا في حالة تجوز شهادتهم وقد ماتوا أو غابوا أي من وصف بالنقص الذي تشهد العدول على شهادتهم فإن شهادتهم لا تقبل فلو قال القاضي لمن سأله عن شهادتهم لا أجيز شهادة هؤلاء وقد رفعها إليهم فليس ذلك منه ردا لها وتقبل بعد ذلك لأن كلامه فتوى لا حكم). (1) قوله: (ويزول عنه التعيير) ساقط من (ن 4) . (2) زاد بعد في (ن 4) قوله: (المازري) . وانظر: الاستذكار: 7/ 106. (3) انظر: المدونة: 4/ 8 و 23، وانظر: التوضيح: 7/ 507. (4) قوله: (بعد توبته) زيادة من (ن) ، وقوله: (غير ذلك بعد توبته فإنها تقبل) يقابله في (ن 4) : (ما حدا فيه بعد توبته، ولو

كان حدا كشهادته في السرقة وشرب الخمر، وقد حد في الزنى وتاب فإنها تقبل) . (5) زاد بعد في (ن 4) قوله: (قبول) . (6) في (ن 4) : (والمعنى) . (7) قوله: (فأما الوجه الأول وهو أن يحرص على القبول كما إذا خاصم الشاهد المشهود عليه في حق الآدمي أو حق الله تعالى، وهو مراده بالإطلاق) يقابله في (ن 4) : (فأشار إلى الأول بقوله: (المتن) "uotes>"كمخاصمة" مشهود عليه مطلقا في حق الآدمي، وفي حق الله تعالى). (8) التوضيح: 7/ 510، وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from the 'aqilah to discredit witnesses of a killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2825)

قوله: (ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل) هذا هو المانع الثامن؛ وهو أن يدفع بشهادته ضررا عن نفسه، كما إذا شهد رجلان أن فلانا قتل فلانا خطأ، فشهد عدلان من العاقلة التي وجبت عليها الدية بشهادة الأولين [3] بفسق شاهدي القتل، فلا تقبل شهادتهما؛ لأنهما يتهمان أن يردا [4] بشهادتهما ما ترتب عليهما من الدية، وظاهره أنهما لا تجوز شهادتهما [5]، ولو كان مقدار ما ينوبهما من الدية يسيرا، أو كانا فقيرين بحيث [6] لا يلزمهما شيء.

Mas'alah: When is it permissible for a witness to accept a ride without it being a defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2856)

قوله: (إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته) أي: فإن لم يكن للشاهد دابة وعسر عليه المشي فركبه المشهود له، فإن ذلك لا يكون جرحة؛ لأن الركوب حينئذ لا يكون منفعة [6] حقيقة للشاهد وإنما منفعته مقصورة على المشهود له.

Mas'alah: What is the first type of impediment to testimony based on suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=81)

(الأول) أن يجر لنفسه منفعة كان يشهد رب الدين لمديانة المعسر بمال على خلاف فيه كما في التوضيح أو يشهد على مورثه الغني المحصن بالزنى أو بالقتل عمدا أو يدفع عنها مضرة كشهادة العاقلة بفسق شهود القتل خطأ

Mas'alah: What is the fourth impediment to testimony: eagerness to remove shame?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=81)

(الرابع) الحرص

Sub-topic - Testimony of a Parent or Child for Each Other

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying for his son and a husband for his wife?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=401)

وما روى مما لم يذكره هذا الرجل عن أشعث عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأب لابنه، والرجل لامرأته ولم يجز شهادة الابن لأبيه، ولا المرأة لزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a son administering an oath or hadd punishment to his father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4681)

[مسألة: تحليف الرجل أباه في حق يدعيه فيه] مسألة وسئل عن الذي يقع له القضاء على أبيه باستحلافه، أو الحد يقع له عليه، فيريد أخذه فيقال له: إنه عقوق أن تستحلفه أو تحده فيستحلفه أو يحده، فقال: لا تجوز شهادته، قيل له: فإن كان جاهلا بأنه عقوق، فرأى ألا تجوز أيضا شهادته وقال: إن عذر بالجهالة في هذا عذر أيضا في أشياء كثيرة من ارتكاب الحرام، وما

أشبه ذلك، فلا أرى أن تجوز شهادته، قال أصبغ: ثم سألته أيضا عمن استحلف أباه في حقه، وحقه حق، قال: أراه عقوقا، وإن كان حقه حقا، فلا أرى أن تجوز شهادته. قال محمد بن رشد: اختلف في تحليف الرجل أباه في حق يدعيه فيه، أو حده على ثلاثة

أقوال؛ أحدها: أن ذلك مكروه، وليس بعقوق فيقضى له بذلك، ولا تسقط به شهادته. والثاني: أن ذلك عقوق، فلا يقضى له بذلك، وهو مذهب مالك في المدونة في اليمين، في كتاب المديان، وفي الحد في كتاب القذف، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لما أوجبه الله من بر الأبوين بنص القرآن، وبما تظاهرت به الآثار، وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمين للولد على والده، ولا للعبد على سيده» . والثالث: أن ذلك عقوق، إلا أنه يقضى له به، وتكون جرحة فيه تسقط به شهادته، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وهو بعيد؛ لأن العقوق إن كان من الكبائر، فلا ينبغي أن يمكن من فعله أحد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying for one parent against the other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6550)

ومن المجموعة وكتاب محمد قال مالك في الابن يشهد لأحد أبويه على الآخر لا تجوز إلا أن يكون مبرزا في العدالة، أو يكون ما شهد فيه يسيرا.

Mas'alah: When is a son's testimony against his father considered permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6551)

وقال ابن نافع: شهادته جائزة إلا أن يكون في ولاية الأب، أو تزوج على أمه فأغارها فيتهم أن يكون غصب لأمه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the testimony of sons against a father who is a virgin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6551)

قال سحنون: وكذلك إذا كان الأب بكرا حده الجلد فلا يتهمون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony regarding debts at the time of death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6588)

الورثة بدين، فلا يثبت ذلك إلا بيمين إن كان عدلا، وإن لم يكن عدلا، وإن لم يكن عدلا، أو نكل المشهود له عن اليمين لزم الشاهد قدر ميراثه من هذا الدين، وإن كان سفيها لم يجز إقراره في ميراثه، ولم يحلف الطالب.

Mas'alah: Is a father's testimony accepted for his son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=923)

وكان يسره في أبيه وابنه ما يسره في نفسه لم تقبل شهادته لهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for their child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3056)

المسألة الأولى: فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز وشهادة الوالد لولده والولد لوالده، قال جماعة: تبطل شهادة بعضهم لبعض، وأبطل ذلك مالك [1]، والشافعي [2]،

والنخعي، وأبو حنيفة [3]، وأحمد [4]، وسفيان الثوري. وأجازت طائفة شهادة الوالد للولد، والولد للوالد، بظاهر قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [5] وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق، وأبي ثور. وأجاز إياس بن معاوية شهادة الرجل لابنه. وذكر الزهري قوله [6]: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط} الآية [7]، والصحيح من المذهب أنه لا يجوز ذلك لواحد منهم [8].

Mas'alah: Why is the testimony of a child for his parents and vice versa not accepted?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1534)

فصل [24 - في منع قبول شهادة الولد لوالديه، وشهادتهما له] : ونتكلم على التفصيل لهذه الجملة على ما قدمناه، وإنما منعنا من قبول شهادة الولد لوالديه وشهادتهما له خلافا لداود وغيره في إجازته ذلك [3] لقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين" [4] والظنة موجوده ها هنا لأنه معلوم بالطبائع [5] أن الابن يحب نفع أبيه والأب يحب إيصال المنفعة إلى ابنه ورفع الضرر عنه ويؤثر ذلك على منفعه نفسه فضلا من غيره فربما دعاه ذلك إلى أن يشهد له في الزور ويركب كل محظور في تخليصه من ضرر يقع فيه أو إيصال نفع إليه، (وقد قال تعالى {وأصلح لي في ذريتي} [6] [7] وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها" [8]. (1) أخرجه البيهقي: 10/ 201، والحاكم: 4/ 99، وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. (2) في ق: لو كان. (3) أجاز أحمد في إحدى الروايتين عنه قبول شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له، وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة، وروي ذلك عن

داود وشريح، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور وغيرهم (انظر المغني: 9/ 191) . (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) في م: بالطباع. (6) سورة الأحقاف، الآية: 15. (7) ما بين قوسين سقط من م. (8) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب فاطمة: 4/ 219، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة: 4/ 1902.

Mas'alah: What is the ruling on a father's instruction to his son regarding testimony?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1215)]

أحدهما : أن للوالد أن يقول لنا ما أمرته إلا أن يجيب بما هو دون هذا القول ، كما ثبت في قول الذي يقول كل ما يشهد به فلان علي فهو صحيح ، فشهد فلان عليه فقال لا أرضى بما شهد به ، فإنه يقبل قوله لا أرضى بما شهد به علي لأنه باطل و أنا ما ظننت أنه يشهد علي بباطل .

Mas'alah: What is the ruling on a ward testifying to a debt against his father?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5594)]

وسئل عن المولى عليه شهد بدين على أبيه ، ومعه في الوراثة أخ . فأجاب بأن قال : يحلف الطالب مع شهادته ويأخذ من نصيب أخيه دونه ، وإن أبى أن يحلف فلا يأخذ شيئا منهما .

Mas'alah: What are the Maliki opinions on a father's testimony for his adult son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)

وفى وفى لكبير على كبير، وعلى من فى حجره من صغير أو سفيه، ولمن فى حجره منهما على من فى حجره منهما: قولا ابن القاسم وسحنون، ولابن عبدوس عنه جوازها، ورجع فى كتاب ابنه لمنعها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)

اللخمى: منعها سحنون، ولو كانت لعاق على بار قال: لما جاء فى السنة من منع شهادة الأب لابنه، وقول ابن القاسم أحسن، ولا ترد شهادة العدل إلا لتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony against his father for divorce when the mother seeks separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)

سحنون: إن شهد بطلاق أمه، وهى طالبه للفراق؛ لم تجز، وإ كانت منكرة؛

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony against his father regarding divorce of multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4474)

وقاله أصبغ ابن رشد: قول سحنون وأصبغ تفسير لقول ابن القاسم قال: وتحصيل شهادة الابن على أبيه بطلاقه أن شهادته عليه بطلاق أمه جائزة إلا أن تكون طالبة للطلاق، وبطلاق غير أمه جائزة إن كانت أمه ميتة، وغير جائزة إن كانت حية فى عصمته إلا أن تكون المرأة هى الطالبة للطلاق، والنظر عندى أن لا تجوز بطلاقها، وإن كانت طالبة للفراق، إن كانت أمه فى عصمته، وإن كانت حية فى غير عصمته؛ ففى شرط جوازها بكون المرأة طالبة للطلاق وجوازها مطلقا، وقول ابن القاسم فى هذا السماع مع الأخوين وأصبغ قال بعض أهل النظر على قول ابن القاسم فى هذه المسألة: لو شهد على أبيه بطلاق زوجتيه إحداهما أمه، والأم غير طالبه للطلاق، والأخر طالبة؛ جازت فيهما كانت شهادته مفترقة أو مجتمعة، ومقابله ساقطة فيهما، كانت مجتمعة أو مفترقة؛ لتهمته فى أمه بأن يشهد لها بما ترغب، وفى ضرتها بأن يشهد عليها بما تكره طلبا لرضى أمع، وإن كرهتا معا الطلاق؛ لم تجز إن كانت الشهادة واحدة؛ لسقوطها فى غير أمه؛ لتهمته بسبب أمه، وفى أمه باتهامه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son's mother regarding financial need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

ولابن عبدوس عنه: إن كان مليا، ولا حاجة بولده لأمه؛ جازت إن كان عدلا، وإن كان عديما، وولده فى نفقة الأم، لم تجز، ونقلهما المازرى قولين غير معزومين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent, child, or spouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3784)

من المجموعة: قال ابن نافع عن مالك: ويدخل في قول عمر رضي الله عنه: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة الأبوين والولد، وأحد الزوجين للآخر. قال ابن الماجشون: ولا اختلاف في هؤلاء عند من لقينا من أصحابنا، وذكر معهم الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying against their father for zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3791)

قال ابن سحنون: سئل أشهب عن أربعة شهدوا على أبيهم بالزنا وهو عديم، قال: يرجم إن كان عديما، وإن كان مليا لم تجز شهادتهم. قال أشهب: [8/ 305]

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying against their father for zina if he is a virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3792)

إلا أن يكون بكرا فتجوز شهادتهم مليا كان أو معدما ويحد، وقال أشهب: وكذلك لو شهدوا أن أباهم قتل فلانا عمدا.

Mas'alah: When is the testimony of a child against his father permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3792)

محمد: وإن كان بكرا جازت مثل أن يكون ولده من سراري فيكون بكرا، وقاله ابن القاسم في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a father for highway robbery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3792)

قال: وكذلك لو شهدا عليه بحرابة وشبهها مما يجب فيه قتله، لم تجز إن كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father regarding his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3798)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون عن أبيه: قال ولا ترد إذا لم يكن في ولاية أبيه، ولم يشهد بما عليه فيه عيب، ثم ذكر نجو ما ذكر محمد.

Mas'alah: What are the conditions for a son's testimony for one parent against the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5624)

المجموعة، وهو في كتاب محمد-: لا تجوز إلا أن يكون مبرزا في حالة [1]، ويكون ما شهد فيه يسيرا. قال: والابن يهاب أباه وربما ضربه [2]، فمنع شهادته للأب لهذا الوجه، وللأم [3] لإمكان أن يكون ميله إليها [4] أكثر. وقال ابن نافع: شهادته لأحدهما على الآخر [5] جائزة، إلا أن يكون الابن في ولاء الأب، أو تزوج على أمه فأغارها، فيتهم أن يغضب لأمه [6]. والأول أبين؛ لأن كثيرا من الولد يميل إلى أحد الأبوين [7] أكثر من الآخر، لحنانه ورفقه [8] به أكثر من الآخر، فلا تحمل شهادته على المضي، لإمكان أن تكون الشهادة لمن هو إليه أميل إلا أن يثبتا أن شهاداته على من هو إليه أميل [9]، فتجوز كشهادة الأب للكبير على الصغير، ويلزم على قول ابن

نافع أن تجوز شهادة الأب، بين الكبيرين أو الصغيرين أو السفيهين، وإن لم تعلم منزلتهما منه، وتجوز شهادة الابن على أبيه بطلاق أمه، إذا كانت منكرة لذلك [10].

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for or against a parent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5625)

ابن القاسم جملة من غير تفصيل، لإنكار أو غيره، وهو أبين إذا كان مبرزا في حالة، وإن شهد بطلاق غير أمه لم تجز، إذا كانت أمه [1] في عصمة أبيه، وأجيزت إذا كانت أمه [2] ميتة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for or against a parent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5625)

واختلف إذا كانت حية [4] مطلقة، فمنعها ابن القاسم، وأجازها أصبغ [5]، وكل هذا إذا كانت الأجنبية منكرة.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for or against a parent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5625)

واختلف إذا كانت هي القائمة بشهادة الوالدين [6]، والأم في عصمة الأب، فأجازها أصبغ. ومنعها سحنون بعد أن قال: هي جائزة [7]، والقياس أن تمنع سواء كانت الأم

في عصمة الأب، أو مفارقة أو ميتة، كانت الأجنبية منكرة أو قائمة بالشهادة؛ لأن العادة جارية بين زوجة الأب وربيبها بالعداوة والبغضاء، وإن كانت شابة كان أبين؛ لأنه يخشى ما يكون من ولد فيشاركه في الميراث، ويميل بماله إليها، ويرضي أمه بفراقها إن كانت حية، وإن كانت الأم مفارقة. (1) قوله: (لم تجز، إذا كانت أمه) ساقط من (ر) . (2) قوله: (أمه) ساقط من (ت) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 17، والنوادر والزيادات: 8/ 300. (4) قوله: (حية) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 301. (6) في (ف) : (الولدين) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 301.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children against their parents?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1230)

فصل في شهادة الأبناء على الآباء

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for one child against another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3323)

(وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له) سمع عيسى ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1894)

وقيل: تجوز [1] في اليسير دون الكثير [2].

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son regarding a will?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1904)

قال بعض الأندلسيين: هذه يردها قوله "في باب شهادة القرابة، في شهادة الأب أنه أوصى إلى ابنه أنه لا يجوز" [9]. ولم يفصل بين قليل ولا كثير. وقال: هذا خلاف. إذ لا فرق بين الشهادة لنفسه، أو لمن لا (1) كذا في ع وح، وفي ق: شهادتهم. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لوصية، وفي المدونة (5/ 168) : على الوصية. (3) كذا في ع، وفي ح: يشهدان. (4) المدونة: 5/ 168. (5) كذا في ع وح، وفي ق: له. (6) النوادر: 8/ 323. (7) النوادر: 8/ 322. (8) المدونة: 5/ 167 - 168. (9) المدونة: 5/ 155.

تجوز [1] له ممن يتهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father for his son regarding a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1905)

وفي الباب "قال ابن وهب: وسألت عنها مالكا فقال: لا تجوز شهادته لنفسه، ولا تجوز

شهادة الموصى له [6] ولا لغيره" [7]، زاد في كتاب ابن عيسى بعد قوله لنفسه، ولا شهادة الرجل له. وكان في كتاب ابن عتاب ثابتا لابن باز. وزاد بعده "وقال [8] مالك: لا تجوز شهادة الموصى [9] إليه،" (1) كذا في ع وح، وفي ق: يجوز. (2) المدونة: 5/ 155. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: يعرض. (6) كذا في ع، وفي ح وق: الوصي له. (7) المدونة: 5/ 168. (8) كذا في ح، وفي ع: قال. (9) كذا في ع وح، وفي ق: الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying for his son or a single witness being accepted without a judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4010)

وفي المتيطية: روي عن مالك في الرجل يشهد لابنه بحق فيدفع المشهود عليه الحق بشهادته بغير حكم، وفي الرجل يقوم له شاهد واحد فيدفع المشهود عليه الحق بشهادته خاصة، وفي الرجل يطلق امرأته- يريد: طلاقا بائنا- فتدعي عليه حملا غير ظاهر فينفق عليها ثم ينفش الحمل: إن ذلك كله أصله واحد لا رجوع لواحد منهم، ولو شاءوا لتثبتوا.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for his parents?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

وقال ابن نافع: ذلك جائز ما لم تكن تهمة كموالاة الأب للابن بالصلة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony among his children when bias is unknown?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1194)]

فرع مرتب: إذا اعتبرنا اختلاف أحوال المشهود له والمشهود عليه، ورتبنا القبول والرد عليهما، فلو فرضنا خفاء علم ذلك عنا، ولم يظهر لنا منه ميل إلى أحد الأولاد، وكانوا في السن والرشد على حالة واحدة، وكذلك في البر والعقوق، فاختلف في شهادته بينهما: فقيل: تقبل، لان الأصل قبولها ولم يتحقق سبب التهمة، وهذا القول موافق لما اختاره أبو القاسم بن محرز. وقيل: ترد، لأنه قد يحب أحد بنيه أكثر، ويخفي ذلك إشفاقا على قلوب إخوته، فالتهمة ها هنا متطرقة بخلاف شهادته لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony regarding a deposit consumed by his minor son?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8509)]

مسألة: في التهذيب فيمن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في مال الابن ويصدق الأب في ذلك، وليس هذا إقرارا إنما يكون الإقرار فيما ولي من المعاملات عليه أو الوصي. قاله في التبصرة في الباب الرابع عشر في القضاء، يقول رجل بانفراده.

Sub-topic - Testimony of a Child

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children according to early scholars?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=448)

قال أبو بكر بن الجهم: والتأويل في كل من ذكر عنه رد شهادة الصبيان ما تأولنا، أن ذلك فيما لا تجوز فيه شهادتهم، أ [ا] ما بينه أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، فإنا ما علمنا أحدا سبقهم إلى ذلك، فنص عليه نصا مفسرا، برواية عن أحد من المتقدمين.

Mas'alah: What scriptural evidence is cited regarding the testimony of children?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=449)

فإن قلت: بالنص، سئلت عنه، فإن تلوت ما نص الله في آية الدين: {ممن ترضون ن الشهداء} وما ذكر في آية الرجعة: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقوله في الوصية: {إثنان ذوا عدل منك أو آخران من غيركم} . قيل لك: لو كان ما ذكر في آية الدين ما يوجب استعمالها في كل شيء، لزم أن تجوز شهادة النساء في غير المال، وشهادة غيرنا - المذكورة في الوصية في السفر- في كل شيء على قولك. فأراك ذكرت آيات تقول: إن فيها خصوص في شيء دون شيء ووقت دون وقت. وبعد، فلو لم يكن فيها خصوص ما ساغ ذلك - على أصلك - أن تستعملها إلا فيما جاءت فيه، ولا تقدر أن تقول: إن معك في رد شهادتهم بينهم في الجراح نصن وأنت فغير قائل بالقياس، فترد ما لم يذكر إلى ما ذكر، [وأنت] قد رددت ما لم يذكر من شهادة الصبيان في

الجراح، إلى ما [ذكر] من الشهادة في دين ورجعة ووصية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting children's testimony in cases of necessity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=456)

وقصرناها في الدماء لما عظم الله من الدماء، ولأن ذلك يكون حيث لا تحضره البينات، فجعلت القسامة في الدماء لمثل ذلك، فلمثل لك أجزنا شهادة الصبيان، شهادة الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children when an adult is involved?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=456)

فإذا يدخل بينهم كبير مشهود له أو عليه، أو أجنب، لم تعلق بشهادتهم علقة توجب التوقف عن قبولها، للضرورة التي حيطت معها الدماء بأضعف من هذا من القسامة، مع دعوى الميت وشهادة الواحد، وشهادة النساء فيما يؤول إلى الأنساب والمواريث والحرية وقول غيرنا في القتيل في المحلة مع القسامة، وما تقدم ذكرنا إياه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors versus adults in a homicide case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4663)

[مسألة: صبيين شهدا على صبي أنه قتل هذا الصبي الساعة وشهد رجلان أنه لم يقتله]

مسألة وسئل أصبغ عن صبيين شهدا على صبي أنه قتل هذا الصبي الساعة، وشهد رجلان أنه لم يقتله، وأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات، وأن الصبي الذي شهد عليه الصبيان لم يضربه ولم يقتله، قال أصبغ: أرى شهادة الصبيين تامة، ولا يلتفت إلى شهادة الكبيرين، وإنما ذلك عندي بمنزلة أن لو شهد كبيران أنه قتله، وشهد كبيران آخران أنه لم يقتله على نحو مسألتك، فشهادة من شهد بالقتل أولى، قيل له: أو لا ينظر إلى العدالة في هذا؟ قال: اعلم أن الدماء والجراح والعتاق والطلاق والحدود، كلها لا ينظر فيها إلى العدالة بعد أن يكون من شهد عليه عدلا مرضيا في شهادته، فهي أولى من شهادة من تعرض لها بالرد، وإن كانوا أعدل. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا إغراق في القياس على أصل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of li'an in cases of zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4690)

[مسألة: شهادة ابن الملاعنة في الزنا] مسألة قال ابن القاسم: تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنا، ولا يشبه ولد الزنا.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في آخر نوازل سحنون، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a delayed identification of an assailant by a wounded person admissible?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7491)

[مسألة: جريحا يقال له من جرحك فيقول ما أعرفه ثم يقول فلان] مسألة وسألت ابن وهب عن الذي يوجد جريحا فيقال له: من جرحك؟ فيقول: ما أعرفه غلبني السكر وظلام الليل ثم يسأل بعد يوم أو يومين فيقول: فلان جرحني هل يقبل ذلك منه؟ قال: لا يقبل قوله وقد نزلت هذه عندنا فرأينا ألا يقبل قوله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم أول عبد ابتاعه فهو حر من سماع يحيى، وأن المخالف في ذلك ابن الماجشون ويرد قوله الحديث المأثور في ذلك فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina in a zina case?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7754)]

[: أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عدول وأحدهم ولد زنا] ومن كتاب العتق وسألته عن نفر أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عدول وأحدهم ولد زنا أو ابن ملاعنة، قال: أما ولد الزنا فلا تجوز له الشهادة في مثل هذا، وأما ابن الملاعنة فتجوز شهادته في القذف وغيره ويضربون جميعا الحد. قال محمد بن رشد: قوله: إن شهادة ولد الزنا لا تجوز في الزنا هو مثل ما له في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات، وهو مذهب سحنون؛ لأنه قال في آخر نوازله منه: إنه لا تجوز شهادة أحد فيما حد فيه من الحدود، وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك وقول ابن القاسم وقول أصبغ حسبما بيناه في النوازل المذكورة، وقال في هذه الرواية: إنه إذا كان أحد الشهود الأربعة الذين شهدوا على الزنا ولد زنا لم تجز شهادته ولم يقل ما يكون الحكم فيهم؟ وقد اختلف في ذلك، فقيل: إنهم يحدون كما لو كان أحدهم عبدا، وهو قول أصبغ ومذهب ابن القاسم في

المدونة؛ لأنه قال فيها إذا شهد على المرأة أربعة شهود بالزنا أحدهم زوجها جلد الثلاثة ولاعن الزوج، ولا فرق بين المسألتين، وقيل: إنهم لا يحدون بخلاف إذا كان أحدهم عبدا وهو قول ابن أبي حازم في المبسوطة واستحسان ابن القاسم فيها، وأما إن لم يعثر على أنه ولد زنا أو على أنه زوجها حتى يقيم الحد فيدرأ الحد عن الثلاثة ويحد ولد الزنا والزوج إلا أن يلاعن، وقد مضى بقية القول في هذه المسألة في النوازل المذكورة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)]

(الوصل الثاني) في التبصرة، وفي الأصل ما حاصله أن المنع من شهادة الصبيان هو الأصل، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، وجماعة من العلماء وابن عباس من الصحابة، والجواز لعلة الاضطرار إذ لو أهملوا الأذى ذلك إلى ضرر كبير، وهدر جنايات تعظم، ودليله وجهان

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in financial matters and injuries?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)]

المثال الأول) الغالب صدق شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جدا، والنادر

كذبهم فأهملهم الشرع، ولم يعتبر صدقهم، ولا قضى بكذبهم رحمة بالعباد ولطفا بالمدعى عليه، وأما في الجراح والقتل فقبلهم مالك وجماعة للضرورة كما تقدم بيانه

Mas'alah: What is the ruling on children testifying for or against adults in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)

ابن زرقون في المدونة: لا تجوز شهادتهم لكبير على صغير أو كبير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children when they separate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

وأما افتراقهم ففي المجموعة من قول مالك أنه إنما تجوز شهادتهم ما لم يفترقوا أو يخببوا فلا تجوز وجه ذلك أنها إنما أجيزت شهادتهم للضرورة التي قدمنا ذكرها من أنهم ينفردون باللعب بما تكثر به الجراح، وربما أدت إلى القتل، والشرع قد ورد بحفظ الدماء والاحتياط لها بأن تثبت بما لا يثبت بها غيرها، ومما يوجب القسامة ومثل ذلك لا يجوز في المال، وليس لهم من الضبط والثبات ما يمنعهم من الانتقال من قول إلى قول ومن رأي إلى رأي، ولا علمت لهم عدالة يؤمن من ذلك فإنما يحكم بأول قولهم وما ضبط منه قبل تفرقهم وأما تفرقهم ما لم تقيد شهادتهم قبل التفرق فتبطل شهادتهم فإن أشهد على شهادتهم قبل تفرقهم لم يؤثر في شهادتهم تفرقهم، وهذا كله معنى قول مالك. (مسألة) : ومعنى قوله أن يخببوا أن يدخل بينهم كبير أو كبار على وجه يمكنهم أن يلقنوهم الشهادة، ويصرفوهم عن وجهها أو يزينوا لهم الزيادة فيها أو

النقصان منها فإذا كان ذلك لم تقبل شهادتهم، وبطلت، وإنما يقبل على الوجه الذي قدمناه. (مسألة) : فإن اختلفوا في الشهادة فقال اثنان منهم فلان شج فلانا وقال آخران منهم بل شجه فلان

Mas'alah: What is the ruling on children's testimony for or against adults and the application of qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5657)

وأجاز محمد شهادتهم للكبير في القتل، ولم يجزها في الجراح؛ لأنه يتهم أن يكون خببهم، ولم يجزها على كبير في جرح ولا قتل؛ لأنهم متهمون أن يدفعوا [1] عن أنفسهم [2]. وأجازها ابن حبيب للكبير وعليه. والأول أحسن وأصوب [3]. ولا تجوز إلا فيما تدعو إليه الضرورة، في المجامع التي تكون بينهم، ويلزم من أجازها للكبير أو عليه، أن يجيز شهادة الصغار [4]، على من لم يكن معهم في المعارك. قال مالك: وليس في الصبيان قسامة [5]، والقسامة على أربعة أوجه: تسقط في وجهين، إذا قال المقتول: قتلني فلان. وإذا أقر القاتل [6] أنه قتل. واختلف إذا ثبت الضرب بشهادة صبيين، ثم نزي في ذلك الجرح فمات، أو شهد صبي واحد على القتل المجهز. فعلى قول مالك لا يقسم في ذلك. وقال ابن نافع -في المدونة-: إذا ثبت الضرب بشهادة صبيين، ثم نزي فيه [7] فمات، يقسم أولياؤه لمن ضربه، مات ويستحق [8] الدية [9]. وقال أيضا -في كتاب ابن مزين-: يقسم مع شهادة الصبي الواحد في العمد والخطأ. (1) في (ر) : (ينكبا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 428. (3) قوله: (أحسن وأصوب) في (ف) : (أصوب) . (4) في (ر) : (الصبيان) . (5) انظر: المدونة: 4/ 6، 26. (6) قوله: (القاتل) ساقطة من (ر) . (7) قوله: (ثم نزي فيه) في

(ر) : (ثم نزى في ذلك) . (8) في (ر) : (ويستحقون) . (9) انظر: المدونة: 4/ 26، والنوادر والزيادات: 8/ 426.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in property matters?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=500)

الأول: شهادة الصبيان فى الأموال إذا كثر عددهم جدا الغالب صدقهم، والنادر كذبهم ولم يعتبر الشارع صدقهم، ولا قضى بكذبهم، بل أهملهم رحمة بالمدعى عليه بخلاف القتل

Mas'alah: Is the testimony of a child against an enemy or relative accepted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2833)

قوله: (ليس بعدو، ولا قريب) كذا قال ابن القاسم واختاره جماعة لما علم من ميلهم في العادة إلى القريب ومجانبة العدو والبغض له، ونقل ابن يونس جوازها عن ابن (1) قوله: قوله: (المتن) uotes">"في جرح، أو قتل" أي: إلا الصبيان ... شهادتهم لأهدرت دماؤهم) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (2) زاد بعد في (ن 4) قوله: (إتيان) .. (3) انظر: المدونة: 4/ 25 و 26. (4) قوله: (مثله) زيادة من (ن 4) . (5) قوله: (ظاهر) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 426 و 427، ونص النوادر فيما نقله عن الماجشون: (من المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال ابن الماجشون: لا تجوز

من على غير الإسلام منهم، ولا العبيد بعضهم على بعض، وتجوز شهادة الإناث من الصبيان) . (7) في (ن) : (له) . (8) في (ن 3) : (ابن حبيب) . (9) قوله: (بشهادته في العمد) في (ن 4) : (معه في العمد في الواحد الكبير) ، وانظر: المدونة: 4/ 26.

المواز، وقال عبد الملك: تمنع بالقرابة فقط.[1]

Mas'alah: What is the ruling if an adult is present when children testify?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2834)

قوله: (ولم يحضر كبير) أي: رجل أو امرأة، وعن سحنون في أحد قوليه عدم بطلانها [8] فإن كان الكبير كافرا أو عبدا أو فاسقا فقولان حكاهما ابن حبيب [9].

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of children and the disagreement regarding its acceptance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1493)

الباب الثالث عشر في بيان ما تكون فيه شهادة الصبيان والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان

Sub-topic - Testimony of a Non-Muslim or Person Under Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim teaching non-Muslims Arabic writing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3807)

(فرع) قال مالك يمنع الرجل من إعطاء ولده في كتاب العجم يتعلم كتابة العجمية ويمنع المسلم من تعليم النصارى الخط وغيره لأن في التعليم في كتاب العجم إظهار الرغبة لهم وذلك من توليهم وإعزارهم وتعليم المسلم لهم الخط ذريعا لقرائتهم القرآن فيكذبونه ويهزأون به وجعل ابن حبيب ذلك مسقطا للشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony given by a slave, a disbeliever, or a minor before the removal of their impediments?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=889)

[1970] مسألة: إذا شهد العبد بشهادة حال رقه، أو الكافر قبل إسلامه، والصبي قبل بلوغه، فردت، ثم أداها بعد زوال الموانع لم تقبل،

خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله: «ولا ظنين» وهؤلاء متهمون أن يحبوا تنفيذ شهاداتهم التي ردت، ولأنه موصوف بنقص يؤثر في منع الشهادة كالفاسق إذا أعاد

شهادته بعد التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina in cases of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6566)

[الفصل 11 - شهادة ولد الزنا في الزنا] قال الأبهري: شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا فإن قيل فيجب أن لا تقبل شهادة الزاني في الزنا، والقاذف في القذف، والسارق في السرقة؛ لأنه يجب أن يكون له أمثال كما قلت في ولد الزنا. قيل له: قد ذكر بعض شيوخنا أنها لا تقبل. وليس ما قال بصحيح على قول مالك؛ لأن مالكا قال في القاذف: إذا تاب فقد جازت شهادته، ولم يخص قبولها في غير القذف بل تقبل في القذف وغيره، والفرق بين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a former fornicator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6567)

م/: ولكن القياس ما قاله سحنون وغيره؛ لأن التهمة تلحقه، والمعرة باقية في ذلك كله، وإذا كانت المعرة في ولد الزنا باقية، وليس الزنا من فعله كانت في الزاني أبقى؛ لأنه هو فعل الزنا. وليس في المدونة دليل ظاهر أن قول الأبهري وفاق، والله أعلم. ومن غير المدونة: ولو حد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب قبلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born out of wedlock regarding zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=925)

يكن ولد رشدة وذلك بأن كان ولد زنى وولد الرشدة إن عرف أبوه جازت شهادته في غير الزنى ولم تجز في الزنى عند مالك لأنه موضع تهمة عنده

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of li'an in cases of zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=928)

وقال ابن القاسم تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنى ولا تجوز في ذلك شهادة ولد الزنى

Mas'alah: What is the ruling on heretics regarding testimony, funeral prayer, and social interaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3570)

قال أبو عمر [5]: "كل من يجيز شهادتهم لا يرى استتابتهم ولا عرضهم على" (1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 294 "وإذا حكمنا بكفرهم، فقد قال مالك: لا يصلى على موتاهم، ولا تعاد مرضاهم. قال سحنون: أدبا لهم. قال بعض الناس: وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يكفرهم. [قال ابن العربي] : وليس كما زعم؛ فإن الكافر من أهل الأهواء يجب قتله؛ فإذا لم تسطع قتله وجب عليك هجرته، فلا تسلم عليه، ولا تعده في مرضه، ولا تصل عليه إذا مات، حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق، ويتأدب بذلك غيره من الخلق، فكأن سحنون قال: إذا لم تقدر على قتله فأدبه" . ويقول في موضع

آخر: 2/ 802 "ومن قال من أصحابنا: إن ذلك أدبا لهم، وليسوا بكفار ... فذلك لضعف معرفته بالأصول، فلا يناكحوا، ولا يصلى عليهم، فإن خيف عليهم الضيعة دفنوا كما يدفن الكلب" . وانظر البيان والتحصيل: 18/ 486 – 448. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 334، والمبسوط: 16/ 132. (3) يقول البغدادي في الفرق بين الفرق: 547 (ط. محيي الدين) "والخطابية يرون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم" هي فرقة غالية، من أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، الذي زعم أن الأيمة أنبياء، ثم آلهة، وقد كفرها العلماء، انظر: التنبيه والرد للملطي: 162، والملل والنحل: 1/ 380 – 382. (4) انظر الحاوي: 17/ 168. (5) في الاستذكار: 26/ 104.

السيف "، وقد بينا ذلك في" كتاب الشهادات "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against heretics without granting them excuses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=926)

في تنزيله و على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم من الفواحش، حاشا نبزتين أو ثلاث من مذاهب المعتزلة، و مثلها من مذاهب الرافضة اللعينة و الشيعة المخزية، و من يخرج في تعجيل روحه إلى النار فإني متقرب إلى الله عز و جل بإسقاط التوسعة عليه في طلب المخارج له بالإعذارات و الإسراع به إلى ما أوعد الله به الذين يلحدون في آياته، و لو لم أجد لمالك في ذلك أصلا فيما تقدم ذكره عنه في هذا الكتاب لنزعت إلى أصله في موطئه للحديث المأثور فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم، إنما أنا بشر و هو

أم القضايا و لا إعذار فيه و لا إقالة من حجة و لا من كلمة، و إلى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح و أبي موسى الأشعري و هما ملاذ الحكام و الأحكام بعد حديث النبي صلى الله عليه و سلم، و ليس فيهما إعذار و لا إقالة من حجة و لا من كلمة غير قوله: اضرب لطالب الحق أجلا ينتهي إليه و لم يقل اضرب لمن ثبت عليه حق أجلا ينتهي إليه، غير أن الإعذار فيما يتحاكم الناس فيه من غير أسباب الديانات استحسان من أئمتنا و أنا على اتباعهم فيه و الأخذ به على بصيرة مستحسنة فيما أوجبوا الإعذار فيه من الحقوق، و التزم التسليم لما استحسنوه إذ هم القدوة و الهداة، فأما في الإلحاد و الزندقة و التكذيب للقرآن و للرسول صلى الله عليه و سلم و في إقامة الحدود فلم أسمع به و لم أره لأحد ممن و صل إلينا علمه في مقبول الشهادات فآخذ به.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on accepting the testimony of people of innovation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1075)

[أهل البدع و الأهواء في نظر الحنابلة أصناف ثلاثة] و أما مذهب الحنابلة فقال شمس الدين : و إن كان محكوما بفسقهم كأهل البدع و الأهواء الذين لا نكفرهم كالرافضة و الخوارج و المعتزلة و نحوهم . قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالشهادة بالكذب لموافقتهم على مخالفيهم ، و لم يزل السلف و الخلف على قبول شهادتهم و روايتهم .

Mas'alah: Why did early imams prohibit accepting the testimony of those who call to innovation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1075)

قال ابن قيم الجوزية : و إنما منع الأئمة كأحمد بن حنبل و أمثاله قبول رواية الداعي إلى بدعته المتعلق بها و قبول شهادته و الصلاة خلفه هجرا له و زجرا ليكف ضرر بدعته عن المسلمين ، لأن في قبول شهادته و روايته و الصلاة خلفه و استقضائه و تنفيذ أحكامه رضى ببدعته و إقرارا له عليها و تعريضا لقبولها منه .

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the testimony of Qadaris, Rafidis, and those who call to innovation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1075)

قال حرب من الحنابلة : قال أحمد : لا تجوز شهادة القدرية و الرافضة و كل من دعا إلى بدعة . و قال أيضا ، يعني أحمد : لا يعجبني شهادة الجهمية و الرافضة و القدرية المعلنة . و قال أيضا : من أخاف عليه الكفر مثل الروافض و الجهمية لا تقبل شهادتهم .

Mas'alah: What are the categories of heretics regarding the acceptance of their testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1075)

قال بعض الحنابلة : من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم و حشر الأجساد ، و علم الرب تعالى بجميع الكائنات و أنه فاعل بمشيئة و إرادة ، فهذا لا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام ، و أما أهل البدع الموافقين (كذا) على أصل الإسلام ، و لكنهم مختلفون في بعض الأصول كالرافضة و القدرية و الجهمية و غلاة المرجئة فهم على أقسام :

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic who knowingly rejects guidance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1076)

الثالث : الذي يسأل و يتطلب و يتبين له الهدى و يتركه تقليدا أو تعصبا أو بغضا أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا ، و تكفيره محل اجتهاد . فإن كان معلنا داعيا لبدعته ردت شهادته و فتاويه و أحكامه مع القدرة على ذلك ، و لم تقبل له شهادة إلا عند الضرورة كحال غلبتهم و استيلائهم و كون القضاة و الشهود منهم ، ففي رد شهادتهم و أحكامهم إذ ذاك فساد كبير ، و لا يمكن ذلك ، فتقبل للضرورة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate and testimony of a shaykh of deviant poor people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3635)

[شيخ فقراء الوقت لا تجوز إمامته ولا شهادته]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Muslim who entered enemy territory for trade?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5498)

واختلف المذهب في شهادة الداخل اختيارا لتجارة ، واختلف في تأويل المدونة فيها أشد ، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه فالأصل عذره لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره فلا ترد لاحتمال واحد ، إلا أن تكون قرائن تشهد أن إقامته كانت اختيارا لا لوجه .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and judicial authority of those under the rule of the rebel Ibn Hafsun?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5499)

وكذا عند شيوخ الأندلس من كان في ولاية الثائر ابن حفصون أنه لا تجوز شهادتهم ولا خطاب قضاتهم .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of prisoners for each other in enemy territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5554)

[شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on suspending acceptance of testimony established before a judge of Sicily appointed by a Roman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

التوقف في قبول شهادة تثبت عند قاضي صقلية الذي ولده الرومي 112

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4415)

روي ابن عبد الحكم في الموازية: وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم في لغو الولاية على اليتيم البالغ في جواز أفعاله وردها، والآتي على مشهور المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه في أن المولى عليه لا تنفذ أفعاله، وإن كان رشيدا في أحواله أن لا تجوز شهادته، ولو كان مثله لو طلب ماله؛ أخذه، وهو نص أشهب في المجموعة، ونحو سماعه أصبغ: لا يجوز أن يكون وليا في النكاح، ولو كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting translation from women or a single man in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3546)

قال سحنون في كتاب ابنه، والمجموعة: لا تقبل ترجمة النساء، ولا ترجمةرجل واحد، ولا ترجمة من لا تجوز شهادته؛ لأن ما لم يفهم، كالغائب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a foolish person in financial matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3712)

قوله: المولى عليه في حاله. فقد اختلف في قبول شهادة السفيه في ماله، الحسن الحال في غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under legal interdiction or a non-Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5570)

ويختلف إذا ثبت أنهما أو أحدهما مولى عليه، هل ينقض الحكم؟ ففي كتاب ابن سحنون أنه ينقض، والنقض في هذا أبعد منه في العبد [7]، وقد [8] قال مالك وغيره من أصحابه: أن شهادة المولى عليه تجوز ابتداء [9] وهو أحسن؛ لأنه حر مسلم عدل، فوجب أن تمضي شهادته ولا ترد، لجهله بتدبير ماله، وإن أثبت أنه نصراني رد الحكم، وقال عبد الملك -في المجموعة في رجل قذف رجلا، فحد القاذف بعد الإعذار، ثم أتى بأربعة عدول يشهدون على المقذوف، أنهم رأوه يزني قبل القذف-: قال يحد الزاني ويسقط الحكم عن (1) قوله: (أبي) ساقطة من (ر) و (ت) . (2) قوله: (القاضي أبو الحسن علي) زيادة من (ف) . (3) في (ف) : (تعمل) . (4) انظر: عيون المجالس: 4/ 1549. (5) في (ر) : (وأمضى) . (6) في (ر) : (إمضائة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 533. (8) قوله: (وقد) ساقطة من (ف) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 285، و 296.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under guardianship according to the Maliki school?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3311)

ابن رشد: مثله روى ابن عبد الحكم وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم في لغو الولاية على اليتيم البالغ في جواز أفعاله وردها، وأما الذي يأتي على مشهور المذهب المعلوم ومن قول مالك وأصحابه في أن المولى لا تنفذ أفعاله وإن كان رشيدا في أفعاله أن لا تجوز شهادته ولو كان مثله لو طلب ماله أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from heretics and apostates?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=703)

فهذه سبيلي فيه وفي أمثاله التي أقول بها وأدعو إليها على بصيرة مني فيها؛ إذ وقت على جميع ما انعقد عليه من الشهادات فوجدتها تشتمل على الكفر بالله والتكذيب لكتابه ولرسوله مع الطعن على الأئمة المهديين والسلف الصالح من المؤمنين، ومع ما كان يدعو به يظهر العزيمة فيه من الخروج على إمام المسلمين - أعزه الله -، وحمل السيف على رعية المسلمين وسبي ذراريهم وإحالة الملحدين أمثاله عليهم، وإحالة في كثير منها لكل ما حرم الله في تنزيله وعلى لسان رسوله من الفواحش،، حاشا نبذتين أو ثلاث من مذاهب المعتزلة، ومثلها من مذاهب الرافضة اللعينة والشيعة المخزية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from heretics and apostates?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=703)

فأما في الإلحاد والزندقة والتكذيب للقرآن وللرسول وفي إقامة الحدود فلم أسمع به ولم أره لأحد من وصل إلينا علمه في مقبول الشهادات نأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2425)

و) بلا (بدعة) ولو تأول (كقدري) وخارجي.)

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a child of zina regarding zina and related matters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8173)

أو على التأسي؛ عطف على قوله على إزالة؛ يعني أن من موانع الشهادة الاتهام على الحرص على التأسي، والمراد بها هنا أن يشاركه غيره في هذا الأمر، ومثل لذلك بقوله: كشهادة ولد الزنى فيه أي في الزنى، قال الخرشي مفسرا للمص والمعنى أن من موانع الشهادة الحرص على التأسي ومعنى التأسي أن يجعل غيره مثله، كشهادة ولد الزنى فيه وفيما يتعلق به كالقذف واللعان والمنبوذ فلا تقبل؛ لأن الإنسان إذا كان له من يشاركه في صفته خفت عليه المصيبة, وقد قالوا: إن المصيبة إذا عمت هانت وإذا ندرت هالت

وودت الزانية أن النساء كلهن يزنين، وقوله: أو على التأسي؛ أي اتهم على التأسي أي مشاركة غيره في معرته. ابن عرفة: الشيخ عن الأخوين: المحدود في الزنى يتوب شهادته جائزة في كل شيء إلا في الزنى، والقذف واللعان وغير ذلك من وجوه الزنى وكذا المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من ذلك وإن كان عدلا، وصورة اللعان أن يشهد ولد الزنى أنه حصل بين الزوجين لعان كان سببه رميه لها بالزنى وأنكر ذلك الزوجان. قوله: كشهادة ولد الزنى فيه؛ أي في الزنى، ومثله متعلقاته، كما قاله مطرف وابن الماجشون، وكذا ليس له الحكم في الزنى. قال سحنون: ولا بأس أن يستقضى ولد الزنى ولا يحكم في الزنى. اهـ. وقال عبد الباقي: أو اتهم على الحرص على التأسي أي على مشاركة غيره في معرته؛ أي اتهم على أن يجعله مثله لتهون عليه المصيبة كما قالوا: من أنها إذا عمت هانت وإذا خصت هالت وتود الزانية أن النساء كلهن يزنين، فليس المراد بالتأسي الاقتداء، وإنما المراد به المشاركة كولد الزنى فيه أي في الزنى، ومثله متعلقاته كقذف ولعان، وكذا المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من ذلك ولو كان عدلا، وصورة اللعان أن يشهد ولد الزنى أنه حصل بين زوجين لعان بسبب رميه لها بالزنى وهما ينكران ذلك. اهـ. وقال الشبراخيتي: أو حرص على التأسي أي الائتساء والائتساء الاقتداء والاتباع، {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ، والمراد هنا الاتهام على مشاركة غيره في معرته، ومثله بقوله: كشهادة ولد الزنى فيه؛ أي الزنى ومثله متعلقاته، كما قاله مطرف وابن الماجشون، من قذف ولعان إذا كان سببه رميه لها بالزنى لأن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina in cases of zina and other matters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8174)

المصيبة إذا عمت هانت وإذا ندرت هالت، ولذا قال عثمان رضي الله تعالى عنه: ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين. اهـ. وقال المواق: المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنى في الزنى وقبولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنى. اهـ. ثم ذكر مثالا آخر للتأسي، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8175)

اهـ. وقال المواق: روى ابن نافع وابن عبد الحكم أنها تصح فيما حد فيه قذفا أو غيره، وقاله ابن كنانة وأصبغ: وهو ظاهر كتاب الديات من المدونة، وروى الأخوان وأصبغ: لا تصح , قال أبو عمر: وهذا هو المشهور. اهـ. ابن عرفة: وفي ولد الزنى طريقان المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنى في الزنى وقبولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنى, ثم ذكر الطريق الثانية لابن رشد، ونصه: شهادة ولد الزنى في الزنى وفي نفي الرجل عن أبيه جارية على الخلاف فيمن حد في شيء هل تجوز شهادته فيه أم لا؟ والمشهور من قول ابن القاسم أنها مردودة. اهـ. قال في التوضيح في هذا المحل: قال مطرف وابن الماجشون: وكذلك لا تقبل فيما يتعلق بالزنى كاللعان والقذف والمنبوذ. اهـ. قاله الحطاب. والفرق بين المحدود في القذف مثلا وولد الزنى على طريق المازري أن معرة هذه الأشياء تزول بالتوبة ويصير فاعلها كأنه لم يفعل، كالكافر يسلم، ومعرة ولد الزنى لا تزول ولا يتغير حاله لأنها ولادة كالأبوة. انظر ابن مرزوق. وقال الخرشي: والمراد بقوله: حد، بالفعل وإلا فقولان. انتهى. ولا إن حرص على القبول، يعني أن العدل إذا ظهر منه الحرص على قبول شهادته فإن شهادته ترد,

ومثل لذلك بقوله: كمخاصمة مشهود عليه مطلقا، فإذا خاصم الشاهد المشهود عليه حال الأداء فإن شهادته ترد لما في ذلك من الحرص على قبول الشهادة, ومعنى قوله: مطلقا, في حق الله تعالى أو في حق الآدمي، قال الحطاب: أما في حق الله كما لو تعلق أربعة برجل ورفعوه للقاضي وشهدوا عليه بالزنى، وأما في حق الآدمي فقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: وفي القبول كمخاصمة المشهود عليه في حق الآدمي إن أراد بتوكيل من المشهود له فهو نقل الباجي عن ابن وهب: الوكيل على خصومة لا تجوز شهادته فيما يخاصم فيه، وإلا فهو أحرى في عدم القبول. اهـ. وقوله: كمخاصمة مشهود عليه؛ أي خاصمه على وجه يظهر منه أنه لقبول الشهادة, وأما على وجه العداوة فقد مر. تنبيهات: الأول: قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن وكل رجلا على طلب رجل في حق ثم عزله وتولى الطلب بنفسه فشهادة الوكيل له جائزة. الثاني: ظاهر كلام المص أن المخاصمة في حق الله تعالى مبطلة سواء كان مما يستدام فيه التحريم أم لا، وهو كذلك على ما قال بعض

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Hanafi who drinks nabeedh according to al-Shafi'i?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=521)

وقال الشافعي: إن شربه من يعتقد تحريمه شافعي أو غيره؛ حد وفسق، وإن شربه حنفي متأول؛ حد ولم يفسق وقبلت شهادته.

Sub-topic – Testimony of a Slanderer (Qadhif)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who commits slander before being punished?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3954)

والشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل ان يحد منع مالك وش شهادته لتحقق الجريمة وأجازها ابن القاسم وهو المشهور لاحتمال بطلان الجريمة قبل الحد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person punished for false accusation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3954)

وكذلك المحدود في القذف عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who has been punished for a related crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4037)

(المانع الثامن) في الجواهر الحرص على زوال التغيير بالتأسي والتسلي بأن يجعل غيره مثله كقصة زليخا وقال عثمان رضي الله عنه ودت الزانية أن النساء كلهن زوان ونبه الله تعالى عليه بقوله {ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون} فلا يقبل

المحدود فيما حد فيه وإن صلحت حاله قال سحنون وجماعة معه في الزاني والمنبوذ ترد شهادتهما فيما يتعلق بالزنى واللعان والقذف وقبلهم كلهم ابن كنانة فيما حدوا فيه قال الإمام أبو عبد الله وهو ظاهر الكتاب وإطلاق غيره من الكتب ولن يختلف المذهب في رد ولد الزنى في الزنى وقبوله فيما يتعلق بالزنى والقذف وظاهر الكتاب أن معرة الكبيرة يكفرها الحد وتمحوها التوبة والورع والعفاف فيصير فاعلها كأنه لم يأت قبيحا لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to divorce and then claim less than adultery?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4668)]

عنهما لسقوط شهادتهما في الطلاق؛ لأنه إذا سقط في الطلاق، فإنما شهدا أنه وطء امرأته، وهي امرأته كما هي لم تزل، قال أصبغ وعبد الملك: ولو شهدا عليه بطلاق امرأته البتة، وشهدا أنهما رأياه على بطنها أو في لحاف عريانين جميعا فيما دون ما يحق الزنا، فالطلاق لازم، يفرق بينهما، ويؤدبان فيما فعلا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has committed qadhf?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4669)]

قال الإمام القاضي: قد قيل: يلزمه الطلاق ويحد الشاهدان، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وعلى مذهب أكثر أصحاب مالك، في أن شهادة القاذف لا تجوز قبل الحد ولا بعده، وقال: هو قبل الحد هو شر منه بعد الحد؛ لأن الحدود

كفارات لأهلها، فكيف تقبل شهادته في شر حاليه، وليس قوله بصحيح؛ لأن الله تعالى إنما نهى عن قبول شهادته بعد الحدود، لا على قبولها قبل الحد بقوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ؛ إذ من حقه أن يعذر إليه ليأتي بما يصدق قوله، وقول ابن الماجشون وأصبغ وسحنون في هذه المسألة على ما ذهب إليه الشافعي من سقوط شهادة القاذف بنفس القذف قبل إقامة الحد عليه، وهو قول أصبغ في إيجاب الحد على الشهيدين، وإن سقطت شهادتهما في الطلاق أظهر من قول ابن الماجشون وسحنون، وإن كان محمد قد تابعهما على قولهما فقال: إن الحد لا يلزمهما إلا بعد القضاء عليه بالطلاق؛ لأن الله عز وجل يقول: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا} [الأحزاب: 58] .

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to qadhf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4669)

والإذاية قد حصلت بما رمياه به من وطئه إياها بعد طلاقها البتة، والمسألة التي نظرها سحنون بها فقال: إنها نظيرة لها، لا تشبهها؛ لأن الشهادة فيها لما ردت من أجل أن الشاهدين يتهمان على أنهما أرادا إرقاق أنفسهما، وجب أن يبقيا على حالهما من الحرية، ولا يلزمهما إقرارهما بالرق؛ إذ لا يجوز لحر أن يرق نفسه، والطلاق لما ردت الشهادة فيه من أجل أن الشاهدين يجرحان بما شهدا به من أنهما رأياه يزني بها بعد الطلاق، لم يمنع أن يلزمهما الحد؛ لأنه حق عليهما يجب أن يؤخذا به بخلاف الرق الذي لا يجوز للحر أن يلحقه بنفسه، فالحد في مسألة الطلاق مختلف في وجوبه، والرق في المسألة التي نظرها بها متفق على سقوطه، وذهب ابن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has received a prescribed penalty?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=643)

ولا تجوز شهادة المحدود

Mas'alah: Is the testimony of a repentant person who received the hadd penalty for zina accepted?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=643)

وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person who has been flogged for a hadd penalty?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=644)

ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته [الفواكه الدواني] أن يقال: أعاد هذا دفعا لما قد يتوهم من قصر ما سبق على المحدود في غير الزنا، ومثل الحد التعزير كما قدمنا، وهذا إذا كان المحدود مسلما، وأما لو كان كافرا ووقع منه موجب الحد وحد ثم أسلم لقبلت شهادته في كل شيء، وتقدم أن القاضي إذا حد وتاب يصح حكمه ولو فيما حد فيه، ولعل وجه الفرق أن القاضي مستند في حكمه لإخبار غيره بخلاف الشاهد. (تنبيه) ليس المراد بالتوبة بمجرد حصولها، بل لا بد من قرائن تدل على صلاح حال المحدود، ولا

يتحدد ذلك بمدة خلافا لمن حدها بسنة أو ستة أشهر، ولما كانت القرابة الأكيدة تمنع الشهادة كالعداوة قال: (ولا تجوز شهادة الابن) وإن سفل (للأبوين) وإن عليا (ولا هما) أي وكذا لا تجوز شهادة الأبوين (له) أي للولد، فالحاصل أن الفرع لا يشهد لأصله ولا الأصل لفرعه، وأما شهادة الأصل على فرعه أو عكسه فتجوز؛ لأن كل من امتنعت شهادة شخص له تجوز شهادته عليه، كما تجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر، وشهادة الولد لأحد أبويه على الآخر، إن لم يظهر ميل للمشهود له وإلا امتنعت، كما لو شهد الوالد للصغير على الكبير، أو للبار على الفاسق، وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة للطلاق، واختلف إذا كانت قائمة بدعوى الطلاق والأب ينكره فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم، وأما لو شهد على أبيه بطلاق غير أمه لم يجز إن كانت أمه في عصمة أبيه لا إن كانت ميتة، وأما لو شهد؛ لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لا ينبغي أن لا تجوز قولا واحدا لظهور التهمة بالميل إلى الأب والولد. (تنبيه) كما لا تجوز شهادة الولد لأبويه لا تجوز لزوجهما، وكذلك الوالد لا يشهد لزوج ابنته ولا لزوجة ابنه. [شهادة الزوج للزوجة] (ولا) تجوز شهادة (الزوج للزوجة ولا هي له) أي للزوج وكما لا يشهد لزوجته لا يشهد لابنها ولا لأبيها، وكما لا تشهد الزوجة لزوجها لا تشهد لأبيه ولا لأمه، وأما شهادة الرجل لابن زوج ابنته فهي جائزة؛ لأن الغالب عدم ميلانه إليه. (وتجوز شهادة الأخ العدل) المراد المبرز في العدالة (لأخيه) لقول ابن رشد: يشترط تبريز العدل في ستة مواضع: شهادة الأخ لأخيه، وشهادة الأجير للمستأجر، وشهادة المولى الأسفل لمعتقه، وشهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة، وشهادة الصديق الملاطف لصديقه، وشهادة من زاد في شهادته أو نقص منها بعد أدائها، وزادوا عليها المزكي للشهود، ومن سئل عن شهادته فشك فيها ثم تذكرها، ومعنى التبريز الزيادة على أقرانه وأنظاره في الخير والصلاح. وقيد أهل المذهب شهادة الأخ لأخيه بأن لا يكون في عيال أخيه المشهود له، وبكونها

في الأموال أو في الجراح التي فيها المال أو في التعديل، لا إن كانت بنسب أو بما فيه قصاص أو بدفع معرة، وينبغي جريان القيد المذكور في الجميع؛ لأن كون الشاهد في عيال المشهود له تهمة توجب عدم قبول الشهادة. (ولا تجوز شهادة مجرب في كذب) كثير وهو ما زاد على المرة في السنة، وأما الكذبة الواحدة في السنة فلا تقدح إلا أن يترتب عليها مفسدة. (أو) أي ولا تجوز شهادة (مظهر لكبيرة) المراد بالمظهر من شهد عليه بأنه شرب خمرا أو أكل الربا ولو فعل ذلك خفية، وكذا لو أظهر صغيرة حيث كانت من صغائر الخسة كنظرة لأجنبية بقصد الشهوة، أو سرقة لقمة أو تطفيف حبة لدلالة ذلك على دناءة الهمة، وأما صغائر الخسة فلا يقدح إلا الإدمان عليها، والمراد من الكذب المانع، وإظهار الكبيرة التلبس بها تلبسا لم يعرف له منه توبة، وليس المراد أن كل من ثبت عليه كثرة كذب أو إظهار كبيرة لا تقبل شهادته؛ لأن من صدر منه ذلك وتاب وحسنت توبته تقبل شهادته، ولذا قال خليل في وصف العدل: لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج. قال شراحه: معناه لم يباشر كبيرة وقت أداء الشهادة، فإنه إذا وعارفا بها وتاب وحسنت ثم أداها لم يصدق عليه أنه متلبس بها. (ولا) تجوز شهادة (جار لنفسه) نفعا كما إذا شهد على مورثة المحصن بالزنا أو بقتل العمد، والحال أنه غني؛ لأنه يتهم على قتله ليأخذ ماله، ولذا لو كان فقيرا لجازت الشهادة عليه. (ولا) تجوز أيضا شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه ضررا كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل حيث لم يكن الشاهد فقيرا، وكشهادة عتيق لمعتقه بوفاء دين ثابت عليه قبل العتق؛ لأنه يباع فيما على سيده من الدين. [شهادة وصي ليتيمه بشيء على آخر] (ولا) تجوز شهادة (وصي ليتيمه) بشيء على آخر؛ لأنه يتهم على جلب نفع ليتيمه. (و) مفهوم ليتيمه أنه (يجوز شهادته عليه) ومثله أكيد القرابة كأصله أو فرعه. قال في المدونة: وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة،

ومن قوادح الشهادة الأخذ من الظلمة والأكل عندهم. قال خليل: ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء، ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين الخصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق، ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر، وتجارة لأرض حرب، وسكنى مغصوبة، أو مع ولد شريب،

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of a flogged person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3071)

(3 - باب القضاء في شهادة المحدود)

Mas'alah: What is Ibn Wahb's position on the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3071)

قال أبو عمر ذهب بن وهب في (موطئه) إلى ما ذكره مالك على حسب ما ذكرته هنا ثم قال أخبرني مخرمة بن بكير بن الأشج عن ابيه عن سليمان بن يسار وبن قسيط مثله في شهادة المفتري فدل ما ذكره بن وهب على أن مالكا أخذه بذلك والله أعلم - عن مخرمة بن بكير أنه من كتب أبيه بكير وقد كان مالك يستعيرها منه كثيرا ويقول كان بكير من علماء الناس

Mas'alah: What is the view of early scholars on accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3072)

ورواية عن مجاهد ذكر الشافعي قال حدثني إسماعيل بن علية عن بن أبي نجيح في القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا نقوله قلت من قال عطاء وطاوس ومجاهد

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3072)

ورواية عن عكرمة رواها يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن عكرمة أنه كان يقول في القاذف إذا تاب قبلت شهادته وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه يقضي ويكتب إلى البلدان وقال به من أهل العراق مسروق وعبد الله بن عتبة والشعبي ومحارب بن دثار وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور

Mas'alah: What is the chapter on testimony of the blind and the flogged for slander in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4013)

فصل [2 - في شهادة الأعمى والمحدود في القذف ومن لا تجوز شهادته في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer after flogging in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=927)

وقال عبد الملك لا تقبل شهادته بعد القذف وأن لم يحد وقول مالك أولى لأن الله لم يسقط شهادته إلا بعد الجلد ما لم يتب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a flogged person in matters other than the one for which he was flogged?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=927)

وقال به طائفة من أصحابه وقد قيل إنها جائزة فيما عدى ما حد فيه وبه قال عبد الملك ومطرف وهو اختيار سحنون والواقر

Mas'alah: What are the scholarly differences on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2680)

فرع: واختلف العلماء في رد الشهادة: قيل: تقبل قبل الحد وبعد التوبة، قاله مالك، والشافعي، وغيرهما من جمهور العلماء. (1) النور: 4، وانظر شرحها في أحكام القرآن: 3/ 1335 - 1336. (2) قاله أبو حنيفة، ذكره المؤلف في الأحكام. (3) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 79. (4) انظره في أحكام القرآن: 3/ 1336 - 1339. (5) النور: 4. (6) النور: 5.

وقيل: إذا قذف، لا تقبل شهادته أبدا، لا قبل الحد ولا بعده، وهو مذهب شريح. وقيل: تقبل قبل الحد، ولا تقبل بعده وإن تاب، قاله أبو حنيفة [1]. وقيل: تقبل بعد الحد وتقبل قبله، وهو قول النخعي. قال الإمام: وهي مسألة طبولية، وبالجملة فإن أبا حنيفة يجعل رد الشهادة من جملة الحد، ويرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف [2]. وتعلق علماؤنا بقوله: {إلا الذين تابوا} [3]، وقالوا: إن هذا الاستثناء راجع إلى

ما تقدم، ما عدا إقامة الحد فإنه يسقط بالإجماع، وقد بيناه في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting the testimony of a repentant false witness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3037)

واختلفوا فيمن يشهد بزور ثم يتوب وتظهر توبته: فعلى مذهب الشافعي [1] والكوفي أنه يجب قبول شهادته إذا أتت على ذلك مدة تظهر في مثلها توبته، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: أرى أن تبطل شهادته. والقول الأول أصح إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer before he is flogged?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1541)

فصل [41 - في قبول شهادة القاذف ما لم يجلد] : وإنما قلنا إن شهادة القاذف تقبل ما لم يجلد لأنه على العدالة لا يثبت فسقه إلا بأن يثبت عليه البينة فيجلد، فإذا جلد ثبت فسقه فلم تقبل شهادته لقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا (1) في م: العادة. (2) في م: ذلك الشاهد. (3) في ق: وصيته. (4) انظر المدونة: 4/ 82، التفريع: 2/ 237، الرسالة.

تقبلوا لهم شهادة أبدا [1] وإنما أجزنا شهادته بعد التوبة خلافا لأبي حنيفة [2] لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [3]، ولأن كل من ردت شهادته لفسق قبلت عند زوال فسقه اعتبارا بالزاني والسارق.

Mas'alah: What is the consensus on disciplining a false witness without excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4317)

أبو عمر: أجمعوا أن شاهد الزور إن لم يكن له مخرج بغفلة أو خطأ أو نسيان؛ أنه يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4317)

عبارات ابن رشد: ظاهر سماع أبي زيد ابن القاسم: إن عرفت منه توبة وإقبال، وتزيد في الخير؛ قبلت شهادته خلاف قولها: لا يجوز أبدا، وإن تاب وحسنت حاله، وقيل معنى السماع: إن أتى تائبا مقرا على نفسه قبل أن يظهر عليه، ومعنى ما فيها إن ظهر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a false witness who repents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4318)

قلت: في اختصار الواضحة عنه: إن كان من أهل الفضل ظاهر العدالة؛ سقطت شهادته أبدا، وإن أظهر توبة وازداد صلاحا وفضلا؛ لأنه كان كذلك يوم اطلع عليه بالزور، ومن لم يكن بهذه الحال، ولا يعرف بالفضل؛ جازت شهادته إن ظهرت منه التوبة والصلاة والبين، والعدالة الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant false witness and the interpretation of increased goodness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4319)

قال: ولا أعلمه إلا قول مالك، فقيل ذلك اختلاف من القول، وقيل: رواية أبي زيد: إن أتى تائبا قبل أن يظهر عليه، وهو الأظهر، ونحو هذا له في أول مسألة من سماع يحيى، وقوله: وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات؛ لأن (تزيد الخير) لا يكون إلا في ظاهر العدالة؛ يرد بأن إدراك (تزيد الخير) في المتصف بمطلق العدالة أبين وأوضح من إدراكه في المتصف بالعدالة الظاهرة؛ لأن زيادة الحركة على المتصف بمطلقها أوضح من زيادة الحركة على المتصف بكثرتها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies falsely about a slave's manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4332)

فإن قلت: هل يتخرج مما وقع في بعض التعاليق عن ابن الماجشون، وجماعة من أصحاب مالك، وحكاه المازري: أنه وقع في المذهب أن من ابتاع عبدا؛ ردت شهادته بعتقه لا يعتق عليه، ولو بقي على إقراره، مثل قول الحنفي والجامع بينهما اعتبار حكم الحاكم الصحيح بظاهره الباطل بباطنه، فعدم إيجاب العتق على الشاهد به مع إقراره إنما هو لاعتبار حكم الحاكم الصحيح بظاهره الباطل بباطنه؛ فيلزم مثله في مسألة بينة الزور في مسألة الحنفي. قلت: يرد بمنع كون الحكم في مسألة العتق باطلا في الباطن، بل هو صحيح فيه؛ لأنه لا يرد شهادته لفسقه، والحكم برد شهادة الفاسق حق، ولو

شهد بحق، وليس القول بعدم وجوب العتق على الشاهد المردودة شهادته بموجب كون الحكم المذكور متعلقا بباطل في باطن الأمر، وإنما لم يجب عتقه عليه عند قائله؛ لأن متعلق شهادته، وإقراره إنما هو إنشاء ربه عتقه وهو يكذبه لا أنه حر؛ بل كونه حرا لازم لماهية إعتاقه ربه، فلما لم يثبت ماهية إعتاقه ربه؛ لم يثبت لازمها، وهو حريته، فلم يحكم عليه بها هذا تقرير وجهه، ولما حكى المازري هذا القول قال: قد يسبق للنفس أنه شبه قول الحنفي، ولعلنا أن نبسط المسألة إن شاء الله.

Mas'alah: Why is the testimony of private individuals who bring a zina accusation invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4479)

ابن رشد: إنما لم تجز شهادتهم عليه؛ لأن فعلهم وتعلقهم به ورفعهم إياه لا يجب عليهم؛ بل هو مكروه لهم؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، ولو كانوا أصحاب شرطة موكلين بتغيير المنكر ورفعه؛ جازت شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has been flogged for qadhf or other offenses after repentance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4484)

ابن رشد: هذا خلاف سماع أبى زيد من أن الحق يرد، ولا تقطع وهو أظهر؛ لأن الحكم بشهادة العبد خكم مردود، فإن أعاد شهادته بعد عتقه؛ اتهم فى أن يريد إجازة شهادته، التى قد وجب ردها، ونقض الحكم الذى وقع فيها وكل من حد فى قذف أو غيره وتاب؛ جازت شهادته فى غير ما حد فيه، وقاله ابن حارث فى القاذف اتفاقا.

Mas'alah: What are the narrations on the validity of testimony from one flogged for qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4484)

وفى صحتها فيما حد فيه قذف أو غيره نقلا ابن رشد رواية ابن نافع مع رواية ابن عبد الحكم، وقول ابن كنانة وأصبغ فى الثمانية، وظاهر دياتها، وقول سحنون مع رواية الأخوين، وأصبغ فى الواضحة، والمازرى عن الأخوين لا عن روايتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has been flogged according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4485)

والمشهور من قول ابن القاسم: أنها مردودة، وهو قوله فى سماع أبى زيد من هذا الكتاب، وسماع عيسى من كتاب الحدود، وظاهر ما فى ديات المدونة؛ أنها جائزة.

Mas'alah: Does the ruling on accepting testimony after repentance apply to all rights or only human rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4485)

قلت: ظاهر عطف الطلاق على الحقوق أنها الآدمية؛ إذا لو كانت عامة فى الحقوق التى لله لما افتقر إلى ذكر الطلاق؛ ولذا لم يأخذه ابن رشد إلا من كتاب الديات مع تأخره عن كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person flogged for a prescribed penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1544)

[القضاء في شهادة المحدود] (ش) : قوله أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد تجوز شهادته لفظ عام في الحدود التي يجلد فيها من الزنا وشرب الخمر والقذف إلا أن إيراده ههنا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد به حمله على عمومه ثم يستدل على نوع منه بالنص وهو في حد القذف فيجعله أصلا لجميع الجنس، والثاني أن يريد القذف وحده ويقصد بيان حكمه بالآية التي أوردها؛ لأنها خاصة في حد القذف وكل ما يوجب الجلد حدا يوجب التفسيق ويترتب عليه رد الشهادة؛ لأن الفسق ينافي قبول الشهادة قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات: 6] {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] فكل من قذف المحصنات ولم يثبت ما قذف به وجب عليه حد ذلك القذف ووجب رد شهادته به والحكم بفسقه في الظاهر إلينا والله أعلم بحاله فقد يكون صادقا في قذفه أو مشتبها عليه في أمره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person flogged for slander after repentance?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=895)

ترجمة قال مالك القضاء في شهادة المحدود [2] وإنما خص هذه الترجمة والتي بعدها

وهي القضاء باليمين مع الشاهد [3] دون سائر مسائل الشهادة لمكابرة أهل العراق فيهما القرآن والسنة وتعلق أهل العراق في ذلك بقوله عز وجل {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [4] واعتمد مالك رحمه الله في الموطأ وغيره على قول الله عز وجل {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [5]. قال أبو حنيفة إنما تفيد التوبة والمغفرة والرحمة التي وعد الله عز وجل بها فأما رد الشهادة فلا يسقط التوبة كما لم يسقط الجلد ولو رجع قوله تعالى {إلا الذين تابوا} إلى ما تقدم لأسقطت التوبة الحد والرد معا، والباري تعالى قد جعل الرد مؤبدا. قلنا يا أبا حنيفة أنت أول من نقض هذا فلا يمكنك أن تقول به قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) [6] وقلت أنت إذا أكذب نفسه ردها [7] فكيف راعيت الأبدية في القذف ورددتها في اللعان واللفظ واحد وهذا ما لا جواب عنه وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer before he is flogged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3824)

قال ابن القاسم وأشهب في القاذف: لا ترد شهادته حتى يجلد، وقاله سحنون في كتاب / ابنه، وقال ابن الماجشون في الكتابين: إذا قذف سقطت شهادته إذا رفع ذلك عليه ولم يأت بالمخرج مما قال، حتى إذا تاب وأصلح ما قذف، حتى بلغ حالا لا تجوز معه شهادته معه لو حد، لقبلت شهادته وحد، وكانت شهادته حين حد إذ قيم عليه وقبل أن يحد جائزة، لأن التوبة إنما هي من القذف لا من الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3831)

وقال سحنون في العتبية مثله. محمد، وفيهما اختلاف يعني في المسألة الأولى، لأن ابن القاسم يقول: شهادة القاذف أبدا لا ترد حتى يقام عليه الحد، فإقامه الحد تبطل شهادته، وأرى على جواب عبد الملك أن لو صدقها الزوج في طلاقها البتة، والسيد في العتق، وكذبهما في الوطء كان عليهما حد القذف، وقاله أشهب.

Mas'alah: When is the testimony of a repentant person who received a hadd penalty for zina accepted?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته إلا في الزنى

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

وعرف بمن يشهد (3) بزور في ملإ بنداء (4) - وإن لم يأخذ جعلا - بضرب بكسوط (5) ، وكشف ظهر وسجن، وأشهر في كمسجد ومجتمع.

Mas'alah: Is the testimony of a false witness accepted after punishment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

ثم لا تقبل إن كان ظاهر العدالة، وإلا فقولان.

Mas'alah: How is a false witness punished in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1773)

(وعزر) القاضي وجوبا (شاهد زور) وهو من شهد بما لم يعلم، وإن صادف الواقع (في الملإ) بالهمز مقصورا أي الجماعة من الناس بالضرب الموجع (بنداء) أي مع نداء عليه والطواف به في الأسواق والجماعات، وإشهار أمره ليرتدع هو وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person flogged for a similar offense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1805)

(أو) اتهم على أنه حرص (على التأسي) أي مشاركة غيره له في معرته لتهون عليه المصيبة لأن المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت)

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on the testimony of a slanderer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5665)

وقال عبد الملك: تسقط بنفس القذف، إلا أن يثبت قول [10].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer regarding a waqf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5665)

وأرى شهادته على الوقف فلا تمضي ولا ترد، فإن أثبت ما رمى به مضت، وإن عجزردت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a false accuser who repents?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5667)

بالمدينة، إذا رجع القاذف [1] عن قوله واستغفر قبلت شهادته [2]. وعن الشعبي وقتادة مثل ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant false accuser according to Mutarrif and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5667)

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: تجوز في كل شيء (1) في (ت) : (الشاهد) . (2) أخرجه البخاري معلقا: 2/ 936، في باب شهادة القاذف والسارق والزاني، من كتاب الشهادات في صحيحه، قبل حديث رقم (2505) . (3) ينظر التخريج السابق. (4) قوله: (من القول) ساقط من (ر) . (5) قوله: (إليه) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (أسقطت به) . (7) في (ت) ، (ف) : (انتصاله) . (8) قوله: (لأن من علمت. . . أن يتبين حالة) ساقط من (ر) . (9) انظر: الاستذكار: 7/ 106.

Mas'alah: Is the testimony of a repentant false witness accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3275)

(ثم في قبوله تردد) ابن عرفة: في قبول شهادته إن تاب عبارة ابن رشد: ظاهر سماع. أبي زيد. إن عرفت منه توبة وإقبال وتزيد في الخير قبلت شهادته خلاف قوله في المدونة: ولا تجوز شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حاله. وقيل: معنى السماع إن أتى تائبا مقرا على

نفسه قبل أن يظهر عليه. ومعنى ما في المدونة إن ظهر عليه. ونقل اللخمي سماع. أبي زيد. غير معز وكأنه المذهب. المتيطي: لم يصحب سماع. أبي زيد. عمل.

Mas'alah: What does Asbagh say about the testimony of a flogged person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3329)

وأصبغ. وهو ظاهر كتاب الديات من المدونة. وروى الأخوان وأصبغ لا تصح.

Mas'alah: What is the exception for qadhf in rejecting testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3329)

وقال ابن أبي حازم وابن الماجشون وروايته رواية محمد: إلا أن يكون قذفا.

Mas'alah: Why is the testimony of those who bring a zina accusation to the ruler not accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3332)

ابن رشد: إنما لم تجز شهادتهم لأن تعلقهم به ورفعهم إياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness who takes bribes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3951)

وإذا صح على أحد أنه يشهد بالزور ويأخذ الجعل عزره على الملأ، ولا يحلق له راسا ولا لحية .. صح أنه عليه السلام عد شاهد الزور من الكبائر. ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه إذا لم يكن له مخرج بغفلة أو خطأ أو نسيان أنه يؤدب، وهذا إذا ظهر عليه، وأما إن جاء تائبا فذكر اللخمي قولين:

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Maliki law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3952)

الأول لابن القاسم: لو أدب لكان لذلك أهلا. الثاني لسحنون: لا يعاقب. وما ذكره المصنف هو لابن عبد الحكم في النوادر، قال: إذا ثبت عليه أنه يشهد بالزور، ويأخذ على شهادته الجعل رأيت أن يطاف به، ويشهر في المجالس والحلق وحيث ما يعرف جماعات الناس، ويضرب ضربا موجعا، ولا يحلق له رأسا ولا لحية، ويكتب القاضي بشأنه وما ثبت عنده كتابا، وينسخه نسخا يرفعها عند الثقات. إلا أن الشيخ أجمل في التعزير، وقد صرح ابن عبد الحكم بأنه على الملأ، وتبع المصنف في قوله: (ويأخذ

الجعل) الرواية، ولا مفهوم لذلك؛ لأن العقوبة المذكورة في المذهب سواء أخذ جعلا أم لا، ولعل ابن عبد الحكم ذكر ذلك على الغالب، ونص مالك على أن التأديب بقدر ما يرى القاضي، وكذلك نص مالك على أنه يجلد، ولم يذكر عددا. ابن الماجشون: بالسوط. ابن كنانة: ويكشف عن ظهره. مالك: ويطاف به في الأسواق والجماعات ويسجن، ولا أرى الحلق والتسخيم. ورأى ابن العربي أن يسود وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who has been flogged for a similar offense after repentance?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4039)]

وكشهادة من حد في مثل ما حد فيه على المشهور، وقال ابن كنانة: تقبل، وهو ظاهر المدونة وفرق بينهما بأن ولد الزنى لا يندفع عاره بالتوبة هذا مثال ثاني للتأسي. وقيد بقوله: (فيما حد فيه) لأن شهادته تقبل إذا تاب فيما عداه، وإنما اختلف في شهادته فيما حد فيه كشهادة السارق بعد توبته وقطع يده في السرقة، وكذا القاذف والشارب فالمشهور عدم القبول، ومقابل المشهور لمالك من رواية ابن نافع، وبه قال ابن كنانة [671/ ب] وصرح صاحب الاستذكار بالمشهور كالمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person who has been flogged for a hadd penalty?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)]

(قوله: أو محدود إلخ) أي: مسلم أما من حد وهو كافر ثم أسلم وحسنت حالته فتقبل شهادته في كل شيء ومثل من حد من عزر فلا يشهد فيما عزر فيه إلا أن يكون وقع منه ذلك فلتة ومفهوم محدود أنه إذا لم يحد بل عفى عنه تجوز شهادته فيما حد فيه إن كان قذفا كما في المدونة لا إن كان قتلا فلا يشهد في مثله كما في الواضحة عن الأخوين

Mas'alah: Is the testimony of a person who repented from zina accepted?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)]

(وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا) فإنها لا تقبل (و) كذا غير الزنا إذا تاب فإن شهادته تقبل إلا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who has been flogged for a hadd offense?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)]

[قوله: إلا فيما حد فيه] أي بالفعل ولو صار بعد توبته أحسن الناس؛ لأنه يتهم على التأسي بإثبات مشارك له في صفته، وقيدنا بالفعل احترازا عما إذا عفي عنه فشهد في مثله فتقبل، واشتراط الحد بالفعل في غير القتل.

Mas'alah: What did Mutarrif and Ibn al-Majishun add regarding rejection of testimony of the adulterer

and foundling in cases related to zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1198)

زاد مطرف وابن الماجشون في الزاني والمنبوذ رد شهادتهما فيما يتعلق بالزنى أيضا كاللعان والقذف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has been flogged for slander?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2868)

(20) شهادة المحدود

Mas'alah: Is the testimony of a man flogged for a prescribed penalty accepted after repentance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2868)

2934 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره، أنهم سئلوا: عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the testimony of a man flogged for a prescribed penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2868)

2935 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك، فقال مثل قول سليمان بن يسار.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of one who has received a hadd penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1957)

§باب القضاء في شهادة المحدود

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant false witness after punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3280)

(ثم في قبوله) أي قبول شهادته إذا شهد بعد التعزير والتوبة (تردد) أي طريقتان ذكرها ابن عبد السلام الأولى إن كان ظاهر العدالة حين شهد بالزور لم يقبل بعد ذلك اتفاقا وإن كان غير ذلك فقولان والثانية عكس هذه لابن رشد فقال إن كان ظاهر العدالة فقولان وغير ظاهرها لا يقبل اتفاقا اهـ. فإن شهد قبل التوبة لم يقبل اتفاقا لأنه فاسق فإن شهد بعدها وقبل التعزير فمقتضى العلة جرى التردد فيه وكذا هو ظاهر ق وأشعر ذكره التردد فيمن فسقه بالزور أنه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعدما تاب فإنه يقبل ويدل عليه قوله وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن وأشعر ذكره التردد في الشاهد أن القاضي إذا عزل لجوره ببينة أو باعترافه لم يجز توليته بعد توبته ولو عدل وصار أعدل أهل زمانه وهو كذلك كما في النص والفرق أن حكمه لما كان لا ينقض إلا في

مسائل معينة كمخالفة قاطع أو جلي قياس كما يأتي فشدد عليه وأما فسقه بغير الجور فليس له هذا الحكم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant person flogged for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=767)

(وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا): اعلم أنه إذا ثبتت التوبة لا يشترط مضي زمان بل التوبة كافية، وقيل: لابد من مضي ستة أشهر، وقيل: لابد من سنة، وما ذكر الشيخ رحمه الله من أن شهادة المحدود في الزنا وكذلك شهادة من حد في شيء لا تجوز شهادته فيه هو كذلك على المشهور، وبه قال سحنون. وقال ابن كنانة وأصبغ وروي عن مالك أنها تقبل واختاره الأبهري. قال المازري: وهو مذهب الكتاب وعزاه ابن يونس لبعض شيوخه ولم يرتضه قائلا: ليس في الكتاب دليل عليه والقياس هو قول سحنون والجماعة الفرق على مذهب ابن كنانة بين ولد الزنا ومن حد في شيء أن ولد الزنا لا يندفع عاره بالتوبة وغيره يندفع كاندفاع الكفر بالإسلام وضعف ابن يونس هذا الفرق وزعم أنها في الجميع باقية؛ لأنها إذا بقيت في ولد الزنا وليس الزنا من فعله كانت في الزاني أبقى؛ لأنه من فعله.

واختلف متى ترد شهادة القاذف فقال عبد الملك إذا عجز عن اثبات ما ادعاه وحق عليه القذف، وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون بل حتى يحد وكلاهما حكاه ابن تونس. واختلف هل يجوز أن يولي ولد الزنا القضاء أم لا؟ على قولين لسحنون والباجي

وعلى الأول فهل يمنع أن يحكم في الزنى أم لا؟ على قولين لسحنون وأصبغ.

Mas'alah: Is the testimony of a repentant false witness accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1970)

(ص) ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل (ش) يعني أن شاهد الزور إذا عزره القاضي كما مر ثم تاب وحسنت توبته فهل تقبل شهادته بعد ذلك أو لا تقبل، فيه تردد في حكاية طريقتين ذكرهما ابن عبد السلام، فقال الأولى إن كان ظاهر العدالة حيث يشهد بالزور لم تقبل اتفاقا وإن كان غير ظاهرها فقولان إلخ وطريقة ابن رشد بعكس ذلك وأما القاضي إذا عزل لجنحة لا تجوز توليته بعد ذلك ولو صار أعدل أهل زمانه ثم إن الإمام إذا عزر شاهد الزور بعد أن جاء تائبا فإنه يؤجر على ذلك وهو أهل لذلك وقد وضع الشيء في محله فقوله فأهل خبر لمبتدأ محذوف؛ لأن جواب الشرط لا يكون إلا جملة

Mas'alah: What is the argument regarding the testimony of a slanderer before flogging in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1393)

أن الجلد فرع ثبوت الفسق فلو توقف الفسق عليه لزم الدور والوجه الثالث أن الأصل عدم قبول الشهادة إلى حيث تيقن العدالة ولم تتيقن هنا فترد وجوابهم أن كون الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهر ظهورا ضعيفا لجواز رجوع البينة أو تصديق المقذوف فإذا أقيم

الجلد قوي الظهور بإقدام البينة وتصميمها على أذيته وكذلك المقذوف وحينئذ نقول أن مدرك رد الشهادة إنما هو الظهور القوي لأنه المجمع عليه والأصل بقاء العدالة السابقة ا ه بإصلاح والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer (qadhif) accepted before he is flogged in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=752)

المسألة الثالثة. المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل الجلد وإن كان القذف كبيرة باتفاق، وقال به أبو حنيفة، وردها عبد الملك ومطرف والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم. لنا أنه قبل الجلد غير فاسق، لأنه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة، أو تصديق المقذوف له، فلا يتحقق الفسق، إلا بعد الجلد. والأصل استصحاب العدالة، إذ هي الحالة السابقة. احتجوا بوجوه: الأول، أن الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف، وقد يتحقق القذف فيتحقق الفسق بتحققه، سواء جلد أو لا. الثاني، أن الجلد فرع ثبوت الفسق، فلو قلنا: الفسق يتوقف على الجلد لزم الدور. [62] الثالث، أن الأصل عدم قبول الشهادة إلا حيث تيقنا العدالة، ولم تتيقن، فترد. والجواب أن الآية اقتضت صحة ما ذكرنا لا ما ذكرتم، لأن الله تعالى قال: " {فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} (62 م) فرتب الشهادة والقبول على الجلد." قلت: هذا بعيد، وليس في الآية ما يدل عليه، بل رتب الجلد وعدم قبول الشهادة، والفسق على القذف، فانه قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} ، كذا كذا، وهذا لا خفاء به. (62) الدور بفتح الدال أن يكون الشيء متقدما ومتأخرا في نفس الوقت، بحيث يتوقف على ما قبله ويتوقف ما قبله عليه، وهو

محال، كان يتوقف الفسق على الجلد، ويتوقف الجلد على الفسق مثلا، وهو من المستحيلات العقلية، مثل التسلسل إلى ما نهاية له، كما يذكره علماء التوحيد والمنطق في الأدلة النظرية والمنطقية. (62 م) أولها: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... } ، سورة النور، الآية 4.

قال شهاب الدين: وعن الثاني أن الجلد فرع ترتيب الفسوق، ظاهر ظهورا ضعيفا، [63] لجواز رجوع البينة أو تصديق المقذوف، فإذا أقيم الجلد قوي الظهور، وحينئذ نقول: إن مدرك رد الشهادات إنما هو الظهور القوي لأنه المجمع عليه، والأصل بقاء العدالة السابقة. قلت: الحق أن الجلد والفسق ليس أحدهما فرعا للآخر، ولا الآخر أصلا له، بل هما فرعان للقذف ولازمان له، وكذا اقتضت الآية كما تقدم.

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted after he has been punished and repented?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=517)

1225 - مسألة تقبل شهادة القاذف بعد الحد إذا تاب، وشهد بعد ذلك، وبه قال عطاء وطاووس والأوزاعي وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال شريح والحسن البصري والنخعي وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه: إذا حد فسق، وإن تاب زال فسقه ولا تقبل شهادته.

Sub-topic - Grounds for Discrediting Witnesses

Mas'alah: What is the criterion for distinguishing major sins from minor sins in relation to witness disqualification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3973)

قاعدة الكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها فيعلم ما ترد به الشهادة بأن يحفظ ما ورد في السنة أنها كبيرة فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة فورد في الحديث الصحيح ونقله مسلم وغيره ما أكبر الكبائر يا رسول الله فقال أن تجعل لله شريكا وقد خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خوف أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك وفي حديث اخر اجتنبوا

السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأكل الربا وشهادة الزور وفي بعض الأحاديث وعقوق الوالدين وفي آخر واستحلال البيت الحرام قال بعض العلماء كل ما نص الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وتعد عليه أو رتب حدا أو عقوبة فهو كبيرة ويلحق به ما في معناه مما ساواه في المفسدة معناها وثبت في الصحاح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل القبلة في الاجنبية صعيرة فيلحق بها ما في معناه فتكون صغيرة لا تقدح إلا أن يصر عليها فإنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار

Mas'alah: Can a judge accept the testimony of a disqualified witness if both parties agree?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3977)

(فرع مرتب) من النوادر لو رضي الخصمان بشهادة كافر أو مسخوط لا يحكم الحاكم بذلك قاله ابن القاسم

Mas'alah: Is the testimony of a drinker of disputed nabidh accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3981)

المسألة التاسعة قال ابن القصار شارب النبيذ المختلف فيه يحد ويفسق ولا تقبل شهادته وقال ح لا يحد وتقبل شهادته وقال ش إن شربه من يعتقد تحريمه حد وفسق او حنفي متاول حد وقبلت شهاته لنا أن الحد لا يثبت إلا على فاسق وقد حد فيكون فاسقا كالزنى والقذف احتجوا بأن من اعتقد استباحة محرم فهو أشد ممن يتناوله وهو معتقد لتحريمه ألا ترى أن من اعتقد استباحة الخمر كفر ولو شربها معتقد التحريم فسق ومعتقد حل النبيذ لا يفسق بالاتفاق فلا يفسق بالتناول أولى ولأنه متأول فلا يفسق لأنه مقلد ولأن الحد لا يوجب الفسق لان الزاني بجد انت بحد ولا هو فاسق ولأن المعقودات تتبع المفاسد دون المعاصي لانا نؤدب الصبيان والبهائم مع عدم

المعصية بل لدرء المفسدة والاستصلاح فكذلك الحنفي يحد لدرء مفسدة النبيذ من الإسكار ولا معصية لأجل التقليد والجواب عن الأول أنه يلزم ان لا يحد شارب النبيذ لاعتقاده تحليله كسائر الأشياء المختلف فيها ولا يحد إلا متناول ولا يكفر باعتقاد اباحة كبقية الحدود وإذا لم يفترقا في الحد لا يفترقان في الفسق ايضا لثبوت الفرق

بين الشيئين لا يوجب اختلافهما في الحكم فإن الحر أعظم حرمة من العبد وقد ساواه في أحكام كثيرة والعبد أقوى حرمة من البهائم وإن كان الجميع مالا ومع ذلك ساوى الأموال في كثير من الأحكام يشترى ويكاتب ويوهب وغير ذلك ثم نقول التناول في النبيذ أشد من اعتقاد إباحته لأن التناول يترتب عليه الحد بخلاف الاعتقاد والتناول هو المحقق للمفسدة بخلاف الاعتقاد لأن المفسدة هو التوسل لفساد العقل والاعتقاد وسيلة بعيدة وعن الثاني ان الثاني معتبر اوجب ان لا يحد لاكنه حد فهو غير معتبر والأصول تقتضي أحد قولينا إما أن يكون النبيذ حراما فيفسق ويحد وهو قولنا أو حلالا فلا يحد ولا يفسق وهو قول ح أما حلالا ولا يفسق ويحد فخلاف الأصول وعن الثالث أنا لم نقل إن المحدود لا يجب أن يكون حالة إيقاع الحد فاسقا بل نقول لا بد أن يكون ذلك الفعل مفسقا وعن الرابع أن العقوبات لا تستلزم المعصية لكن العقوبات المحدودة لا تكون إلا في فسوق فلا نجد حدا في مباح عملا بالاستقراء

Mas'alah: What are the ten impediments to accepting the testimony of upright witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4010)

(الباب الثامن في موانع قبول شهادة العدول) وهي عشرة

Mas'alah: What are the categories of impediments to testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4016)

لرجل من قبيله أو أهل بلده ومعتبرة إجماعا وهي شهادة الإنسان لنفسه ومختلف فيها

هل تلحق بالأول لقصورها عن الثاني أو الثاني لارتفاعها عن الأول وهذه القاعدة هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة

Mas'alah: What is the fourth impediment to testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4032)

(المانع الرابع)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who lacks comprehension or is prone to confusion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4037)

(المانع السابع) تهمة عدم الضبط من جهة التغفل وفي الجواهر من لايفهم ما يشهد فيه أو تذهب عليه الأمور فيحمل الشيء على خلاف ما هو عليه وقد يتلقن فيقبل التلقين ورب شيء يحمله فهم بعض الناس ولا يفهمه بعضهم ورب أمر يفهمه كل أحد فالشيء الذي لا يلتبس أو اللفظ الذي لا يتعلق بغيره ولا يطول الخطاب معه يقبل منه والقصص الطويلة أو ما فيها مراجعة لا يقبل فيها ولعل ما فهم متعلق بما ذهب اليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding Hudud crimes after the witnesses have committed the same crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4731)

قال اللخمي وأرى أن لا يمضي بها إذا زنوا أو شربوا وإن كان حكم بها كانت الشهادة بحق الله تعالى أم لا قال ولو نقض الحكم وإن أخذ الحق لا تحد كما لو علم ذلك قبل الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a court-appointed divider after the judge's death or removal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4191)

تنازعوا فيه، والقاسم حي لقبل قوله، وأمضى شهادته وحده؛ لأنه بمنزلته في ذلك لو كان هو الذي ولي القسمة [التي أشهد عليها وقضى بها] ، بينهم بنفسه، ولو كان القاضي الذي أمره بالقسمة قد مات أو عزل فشهد عند غيره على ما قسم لم تجز شهادته في ذلك وحده ولا مع غيره، كما لا تجوز شهادة القاضي بعد عزله على ما مضى من حكمه. وهذا معنى ما وقع في الأقضية من المدونة، من أنه لا تجوز شهادة القسام فيما قسموا.

Mas'alah: Is the testimony of a former judge about his own ruling acceptable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4279)

[: القاضي يشهد على قضاء قضائه وهو معزول أو غير معزول أتقبل شهادته]

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the testimony of a man who drinks intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4460)

مسألة: حكم شهادة الرجل المرضي ولكنه يشرب النبيذ] مسألة وسئل: عن الرجل المرضي في كل حالة لا تعرف له زلة إلا أنه يشرب نبيذ التين، قال: إن كان مسكرا فأرى أن ترد شهادته. قال محمد بن رشد: قوله فأرى أن ترد شهادته إن كان يسكر، يريد: إن كان النبيذ يسكر، فأرى أن ترد شهادته وإن شرب منه قليلا لا

يسكر، وهذا بين على ما قال، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ، وهذا إذا شربه غير متأول ولا متمذهب بمذهب من أباح منه ما دون السكر، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فأما إذا شربه متمذهبا بمذهبهم معلوم بالصلاح والفضل، غير متهم باستباحة ما لا يحل له، فلا ترد شهادته إلا أن يسكر منه، وهكذا قرأناه إن كان يسكر بضم الياء وكسر الكاف، ويحتمل أن يقرأ يسكر بفتح الياء والكاف، أي: كان هذا الرجل الذي يشرب النبيذ المسكر فيسكر، فأرى أن ترد شهادته، وإن كان على الصفة التي وصفت من الرضا في جميع أحواله، إذ لا اختلاف بين الأمة في أن السكر من جميع الأنبذة حرام كالسكر من خمر العنب والتمر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a market official who arrests a drunkard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4486)

]: صاحب السوق أخذ سكران فسجنه وشهد عليه هو وآخر معه] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وقال في صاحب السوق أخذ سكران فسجنه وشهد عليه هو وآخر معه، قال: لا أرى أن تجوز شهادته؛ لأنه قد صار خصما حين سجنه، ولو

رفعه إلى غيره قبل أن يسجنه وشهد مع الرجل جازت شهادته. قال محمد بن رشد: إنما جازت شهادته عليه وإن أخذه فرفعه ما لم يسجنه؛ لأن ما فعل من أخذه ورفعه لازم له من أجل أنه موكل بالمصلحة ولو لم يكن صاحب سوق موكلا بالمصلحة فأخذه سكران فرفعه إلى غيره لم تجز شهادته عليه على ما قال في المسألة التي بعدها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who fled from battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4511)

[مسألة: الفار من الزحف هل تجوز شهادته] مسألة وسألته: عن الفار من الزحف هل تجوز شهادته؟ وهل ترد حتى يتوب؟ أم لا تقبل أبدا؟ وهل على الناس إذا فروا من الزحف شيء إذا فر إمامهم؟ قال ابن القاسم: تقبل شهادته إذا تاب وعرفت توبته وظهرت وإلا لم تقبل شهادته إذا فر مما لا يفر من مثله، وحد الفرار من الزحف الفرار من الضعف كما قال الله عز وجل: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} [الأنفال: 66] إلى قوله: {مع الصابرين} [الأنفال: 66] فلا يحل الفرار من المثلين، فإذا زادوا على ذلك وكثروا فلا بأس بالفرار إذا خافوا الضعف، ولا يحل للناس إذا فر إمامهم أن يفروا إذا كانوا مثليهم على ما فسرت لك. وتجوز شهادة الفار من الزحف إذا تاب وعرفت التوبة منه والاجتهاد والبر واختبر بزحف ثان بعد ذلك فلم يفر منه أو لم يختبر به غزا بعد ذلك أو لم يغز إذا ظهرت توبته وعرفت، قال أصبغ عن ابن القاسم مثله.. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الفرار من الزحف إذا كان

Mas'alah: Is fleeing from battle a major sin that disqualifies testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4512)

العدو ضعف المسلمين في العدة على هذه الرواية أو في الجلد والقوة على قول ابن الماجشون وروايته عن مالك من الكبائر، وقد روي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن أتى كبيرة من الكبائر وجب ألا تجوز شهادته حتى تعرف توبته منها، ومن الناس من ذهب إلى أنه ليس من الكبائر، وأن قول الله عز وجل: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال: 16] خاص في أهل بدر؛ لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وينهزموا عنه، فأما فيما بعد ذلك فلهم الانهزام. قال يزيد بن حبيب: أوجب الله عز وجل لمن فر يوم بدر النار، ثم كانت أحد بعدها فأنزل الله فيها: {إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم} [آل عمران: 155] ثم كانت حنين بعدها فأنزل الله فيها: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين} [التوبة: 25] إلى قوله: {والله غفور رحيم} [التوبة: 27] فنزل العفو فيمن تولى من بعد يوم بدر، والصحيح أن الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر وأنه عام في كل زحف إلى يوم القيامة، وكان الله تعالى به نبيه موسى - عليه السلام - وشرعه له على ما جاء عن النبي عليه

السلام في تفسير قوله عز وجل: {ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات} [الإسراء: 101] ثم لم ينسخه بعد ذلك حتى صار من شريعتنا، ومن الدليل على أن الوعيد المذكور في الآية ليس بخاص لأهل بدر ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «كنت في سرية من سرايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحاص الناس حيصة فكنت ممن

حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا فيها وعرضنا أنفسنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال: من القوم؟ فقلنا: نحن الفرارون فقال: بل أنتم العكارون» يريد بالعكارين الكرارين؛ لأن عبد الله بن عمر إنما لحق بالمقاتلة يوم الخندق بعد أن رده النبي - عليه السلام - قبل ذلك، وهذا بعد بدر، فدل ذلك على أن حكم الفرار من الزحف بغير تحرف إلى قتال أو تحيز إلى فئة باق إلى يوم القيامة وداخل في الكبائر، والله الموفق.

Mas'alah: Does cutting coins or swearing one's father affect a witness's credibility?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4599)

[مسألة: شهادة من يستحلف أباه جاهلا في الحقوق] مسألة قيل لسحنون فالذي يقطع الدنانير والدراهم هل يكون هذا جرحة؟ فقال: ليس هذا جرحة عندي وأراه خفيفا، قال أصبغ: قال ابن القاسم في الذي يقطع الدراهم جاهلا بكراهيتها، أو يستحلف أباه جاهلا في الحقوق أنه عقوق، وأنه لا تجوز شهادته، وإن كان جاهلا. قال محمد بن رشد: قد روي عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز في الذي يقطع الدنانير أنه ترد شهادته، إلا أن يعذر بجهل، فهي ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن ذلك ليس بجرحة، وإن لم يكن جاهلا، وهو ظاهر قول سحنون. والثاني: أن ذلك جرحة، وإن كان جاهلا يظن أن ذلك جائز له، وهو قول ابن القاسم، في رواية أصبغ عنه هذه. الثالث: أن ذلك جرحة إلا أن يعذر بجهل، وهو قول ابن القاسم، في كتاب ابن المواز، وهذا الاختلاف عندي إنما هو إذا قطع الدنانير والدراهم وهي وازنة، فردها ناقصة

Mas'alah: Is the testimony of one who abandons Friday prayer accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4604)

[مسألة: شهادة تارك الجمعة] مسألة قال سحنون عن ابن وهب في تارك الجمعة بقرية يجمع فيها من غير مرض ولا علة، قال: لا أرى أن تقبل شهادته، قال

سحنون: إذا تركها ثلاثا متواليا؛ للحديث الذي جاء، قال أصبغ: قال ابن القاسم في الذي يترك الجمعة، يرى أن ترد شهادته، إلا أن يعرف له عذر، ويساءل عن ذلك ويكشف، فإن علم له عذر من وجع أو أمر أو اختفاء من دين، أو ما أشبه ذلك؛ فأرى ألا ترد شهادته، وإن كان على غير ذلك رأيت أن ترد شهادته إلا أن يكون ممن لا يتهم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح وعلمه، فهو أعلم بنفسه، قال أصبغ: والمرة الواحدة في ذلك إذا تركها من غير عذر تهاونا بها ترد شهادته، ولا ينتظر به ثلاثا؛ لأن ترك هذه الفريضة ثلاثا وأقل وأكثر سواء، هي فريضة مفروضة مفترض إتيانها كفريضة الصلاة لوقتها، فلو ترك الصلاة لوقتها متعمدا مرة واحدة لم ينتظر به أن يفعل ثلاثا، وكان بمنزلة التارك أصلا للأبد؛ لأنه عاص لله في قليل فعله دون كثيره، ومتعد لحدوده، وقد قال الله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها} [النساء: 14] . والذي قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه، إنما هو في الإثم والنفاق، وينتظر به الثالثة للتوبة، فإن فعل وإلا طبع الله على قلبه، وليس ذلك في الترك له هملا، ولا في الإبطال لشهادته، لا، بل يطرح ويوقف ويعاقب إن شاء الله، وقد بلغني عن بعض الأمراء ممن مضى من أئمة الدين، أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد لم يشهد الجمعة ربط في عمود وعوقب، وأراه عمر بن عبد العزيز، قال أصبغ: لا، بل لا أشك فيه أنه عمر بن عبد العزيز، وقد قال تعالى:

{إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] عزيمة، وأمر مأمورا به، موجب ليس فيه ترفيه لبعض ببعض. قال محمد بن رشد: قول سحنون: إن شهادة التارك للجمعة بقرية يجمع فيه أهل الجمعة، لا ترد إلا أن يفعل ذلك ثلاثا متوالية أظهر مما ذهب إليه أصبغ، من أنها ترد بالمرة الواحدة، ومعنى ما ذهب إليه سحنون إنما هو إذا لم يعلم له في ذلك عذر، ولم يكن معروفا بالفضل والصلاح على ما قاله ابن القاسم؛ لأن من لم يعلم بالصلاح والفضل إذا ترك الجمعة ثلاثا متواليا لا يصدق فيما يدعيه من العذر، بخلاف من علم بالصلاح والفضل، فليس قول ابن القاسم وسحنون بمخالف؛ لقول ابن وهب، والله أعلم. وإنما قلنا: إن قول سحنون أظهر من قول أصبغ من أجل أن المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب، فإذا ثبت هذا وجب ألا يجرح الشاهد العدل بما دون الكبائر من الذنوب التي يقال فيها: إنها صغائر، بإضافتها إلى الكبائر، إلا أن يكثر منها، فيعلم أنه متهاون بها، وغير متوق منها؛ لأن من كانت هذه صفته فهو خارج عن حد العدالة؛ ولما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة؛ طبع الله على قلبه بطابع النفاق» دل على أن ما دون الثلاث بخلاف ذلك في عظم الإثم، وشرط الوعيد، فوجب أن يلحق ذلك بالصغائر، ولا ترد شهادة من ترك الجمعة مرة واحدة اشتغالا بما سواه من أمور دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثا متواليات، فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه

غير متوق فيه، وكذلك القول في تارك صلاة واحدة من الصلوات حتى يخرج وقتها من غير عذر، لا يجب أن ترد بذلك شهادته حتى يكثر ذلك من فعله، واحتجاج أصبغ لرد شهادته بذلك، بقول الله عز وجل: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء: 14] غير صحيح؛ لأن المعنى في ذلك إنما هو

لمن عصى الله ورسوله بترك الإيمان، وتعدي حدود الإسلام؛ لأن الخلود في النار، إنما هو من صفات الكفار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who delays Hajj for many years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4608)

حتى بلغ ستين سنة لم يحج. فقال: إذا تطاول أمره هكذا، أو ما أشبه هذا، فإني أرى شهادته غير جائزة كما أعلمتك، قيل له: أفلا يعذر بالأندلس وبعد الشقة والبحر الذي بينهم وبين الحج؟ فقال: لا، قال الله تبارك وتعالى: {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97] ، وهذا إذا كان في موضع يبعد عن الحج، أفلا يرتحل عنها إلى موضع لا يكون بينه وبين الحج بحر، فلا أرى له عذرا، وإن كان بالأندلس. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الحج من أحد دعائم الإسلام الخمس، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا» ، فإذا ترك الرجل الحج حتى طال زمانه الستين سنة ونحوها، وهو قادر عليه بوفور ماله وصحة بدنه مع السبيل الآمنة، وجب أن ترد بذلك شهادته، وإنما شرط الطول في ذلك مع القدرة لاختلاف أهل العلم في الحج هل هو على الفور أم في التراخي، فلا يكون من أخر الحج وهو قادر عليه قد أتى كبيرة؛ إذ من أهل العلم من يقول: إن ذلك جائز له، لا إثم عليه فيه، ولا حرج إلا أن يؤخره تأخيرا كبيرا يغلب على الظن فواته به، والذي أقول به: إن ذلك لا يكون إلا بعد بلوغ حد التعمير، وهو سبعون سنة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «معترك أمتي ما بين الستين إلى السبعين» فمن ترك الحج

بعد السبعين، وهو قادر عليه، فهو عندي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who delays Hajj without excuse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4609)

آثم بإجماع مجرح ساقط الشهادة، وإن لم يقم لنا دليل أنه آثم فيما دون السبعين، فإذن أسقط سحنون شهادته فيما قاربها من الستين من أجل أن من شرط الشهادة أن يكون مرضيا بما يظهر من أفعاله؛ لقول الله عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، ومن أخر الحج تأخيرا كبيرا من غير عذر، فليس بمرضي في ظاهر أمره، وإن لم يكن آثما عند ربه بما له في ذلك من السعة باختلاف أهل العلم، وفي المدنية لابن دينار، وابن القاسم من رواية عيسى عنه أن الشيخ الكبير الذي لم يحج وهو موسر، شهادته جائزة؛ لأنه عسى أن يكون له علة، ويقول: أحج بعد اليوم، وهذا صحيح إذا ادعى أن له علة، وأما إن أقر أنه لا علة له، ولم يحج، وهو شيخ كبير، قد تجاوز حد التعمير؛ فشهادته ساقطة على كل حال؛ لأن للواجب على التراخي حالا يتعين فيها الأداء، وهي الحال التي يغلب فيها على ظن المكلف فوات الفعل بالتأخير، وهو بلوغ حد التعمير في مسألتنا هذه، وقوله في أهل الأندلس: إنه لا عذر لهم في ترك الحج بسبب البحر؛ لقدرتهم على الانتقال إلى موضع لا يكون بينهم وبين الحج بحر؛ معناه أنهم إن كانوا من أهل الأندلس بموضع يتعذر الجواز منه، فإنهم يقدرون على الانتقال منه إلى موضع لا يتعذر الجواز منه، فإنما تكلم والله أعلم على ما وصف له من تعذر الجواز في البحر في موضع دون موضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses attest to a will and others claim the testator was insane?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4694)

[مسألة: شهدوا على امرأة أنها أوصت بكذا فشهد آخرون أنها كانت موسوسة] مسألة وسئل عن قوم شهدوا على امرأة أنها أوصت بكذا وكذا في مرضها، وهي صحيحة العقل، فشهد آخرون أنها كانت موسوسة؟ فقال: أرى أن تثبت شهادة الذين شهدوا في الوصية، وتطرح شهادة الذين شهدوا أنها موسوسة. قال الإمام القاضي: هذه مسألة قد مضى التكلم عليها في آخر نوازل سحنون، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who cuts coins and the prohibition of breaking minted coins?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=393)

المسألة الثانية عشرة في التوضيح من يقطع الدنانير والدراهم لا تجوز شهادته ولو كان جاهلا اه وقد صرحوا في باب الزكاة بحرمة كسر المسكوك لغير سبك أي ما لم يكن مغشوشا فيكسر. 2 - .

Mas'alah: What criteria determine when a sin disqualifies a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=821)

وأردنا ضبط ما ترد به الشهادة لعظمه ننظر ما وردت به السنة أو الكتاب العزيز بجعله كبيرة أو أجمعت عليه الأمة أو ثبت فيه حد من حدود الله تعالى كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما فإنها كلها كبائر قادحة في العدالة إجماعا، وكذلك ما فيه وعيد صرح به في الكتاب أو في السنة فنجعله أصلا، وننظر فما ساوى أدناه مفسدة أو رجح عليها مما ليس فيه نص ألحقناه به، ورددنا به الشهادة، وأثبتنا به الفسوق، والجرح، وما وجدناه قاصرا عن أدنى رتب الكبائر التي شهدت لها الأصول جعلناه

Mas'alah: What is the basis for rejecting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=825)

وحينئذ نقول إن مدرك رد الشهادة إنما هو الظهور القوي لأنه المجمع عليه، والأصل بقاء العدالة السابقة.

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid possession as a basis for testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها، وقاعدة اليد التي لا تعتبر)

Mas'alah: What is the ruling on inferring intercourse from circumstantial evidence in testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

(الثالث عشر) الغالب على من وجد بين فخذي امرأة، وهو متحرك حركة الواطئ، وطال الزمان في ذلك أنه قد أولج، والنادر عدم ذلك فإذا شهد عليه بذلك ألغى الشارع هذا الغالب سترا على عباده، ولم يحكم بوطئه، ولا بعدمه

Mas'alah: What is the criterion for rejecting testimony due to sins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=866)

إذا تقرر هذا فالضابط لما ترد به الشهادة من المعاصي الذي به الفرق بين القاعدتين المذكورتين هو ما دل على الجرأة على مخالفته الشارع في أوامره ونواهيه أو احتمل الجرأة كما اختاره أبو القاسم بن الشاط قال فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع أنها كبيرة أو المصر على الصغيرة إصرارا يؤذن بالجرأة، ومن احتمل حاله إن فعل ما فعل من ذلك جرأة أو فلتة توقف عن قبول شهادته، ومن دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك أعني ما ليس بكبيرة معلومة الكبر من الشرع فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته، وذلك لأن السبب رد الشهادة ليس إلا التهمة بالاجتراء على الكذب كالاجتراء على ما ارتكبه من المخالفة فإذا عري عن الاتصاف بالجرأة واحتمال الاتصاف بها بظاهر حاله سقطت التهمة، والله تعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: How does the judge assess the gravity of sins for testimony rejection?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=866)

قال الأصل وصححه ابن الشاط، وبالجملة فذلك يختلف بحسب الأحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل، والمعتمد في ذلك ما يؤدي إلى ما يوجد في القلب السليم عن الأهواء المعتدل المزاج والعقل والديانة العارف بالأوضاع الشرعية فهذا هو المتعين لوزن هذه الأمور فإن من غلب عليه التساهل في طبعه لا يعد الكبيرة شيئا، ومن غلب عليه التشديد في طبعه يجعل الصغيرة كبيرة فلا بد من اعتبار ما تقدم ذكره في العقل الوازن بهذه الاعتبارات اهـ.

Mas'alah: What constitutes persistence in minor sins that prevents acceptance of testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=866)

قال ابن الشاط والإصرار المصير للصغيرة كبيرة مانعة من قبول الشهادة إنما هو المعاودة لها معاودة تشعر بالجرأة على المخالفة لا المعاودة المقترنة بالعزم عليها لأن العزم مما لا يتوصل إليه لأنه أمر باطن كالجرأة نفسها بخلاف الإشعار بها الذي اشترطته فإنه مما يدركه من يتأمل أحوال المواقع للمخالفة كما قال بعض العلماء ينظر إلى ما يحصل من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابستها في أداء الشهادة والوقوف عند حدود الله تعالى ثم ينظر لذلك التكرر في الصغيرة فإن حصل في النفس من عدم الوثوق ما حصل من أدنى الكبائر كان هذا الإصرار كبيرة تخل بالعدالة إلخ اهـ والله

أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on excusing notorious sinners and heretics when testimony is given against them?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=882)

(والنوع الثالث) كل من قامت عليه دعوى بفساد أو غصب أو تعد، وهو من أهل الفساد الظاهر أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم فلا يعذر إليهم فيما شهد به عليهم ففي آخر الجزء الثاني من كتاب ابن سهل أن أبا الخير الزنديق لما شهد عليه بما يتعاطاه من القول المصرح بالكفر والانسلاخ من الإيمان، وقامت البينة عليه بذلك، وكانوا ثمانية عشر شاهدا، وكان القاضي يومئذ منذر بن سعيد قاضي الجماعة فأشار بعض العلماء بأن يعذر إليه فيما شهد به عليه، وأشار قاضي الجماعة وإسحاق بن إبراهيم التجيبي، وصاحب الصلاة أحمد بن مطرف بأنه يقتل بغير إعذار لأنه ملحد كافر، وقد وجب بدون ما ثبت عليه فقتل بغير إعذار فقيل لأبي إبراهيم اشرح أصل الفتيا في قتله بغير إعذار الذي اعتمدت عليه فذكر أنه اعتمد في ذلك على قاعدة مذهب مالك - رضي الله عنه - في قطع الإعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم، وعلى مذهبه في السلابة والمغيرين، وأشباههم إذا شهد عليهم المسلوبون والمنتهبون بأن تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول، ومن قبولها عليهم سفك دمائهم، وفي الرجل يتعلق بالرجل، وجرحه يدمى فيصدق عليه. وفي التي تتعلق بالرجل في المكان الخالي، وقد فضحت نفسها بإصابته لها فتصدق بفضيحة نفسها، وفي الذي وجده مالك - رضي الله عنه - عند أحد الحكام، وهو يضرب بدعوى صبي قد تعلق به، وهو يدمى

فضربه الحاكم فيما ادعاه عليه من إصابته له فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلاثمائة سوط، وهو ساكت لا ينكر ذلك مع ما تقدم له من الضرب قبل وصول مالك – رضي الله تعالى عنه –، وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط. وفي أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالا ونساء حوامل فيصدقون في أنسابهم ويتوارثون إذا كانوا جماعة لهم عدد قال ابن القاسم: والعشرون عندي جماعة فأين الإعذار في هؤلاء كلهم

والفرق بين البقاء والقدم وغيرهما من الصفات مذكور في كتب أصول الدين، والصحيح هنالك أن البقاء والقدم لا وجود لهما في الخارج بخلاف العلم والإرادة وغيرهما من الصفات السبعة التي هي الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر. (القسم الخامس) جهل يتعلق بالصفات لا بالذات نحو تعلق قدرة الله تعالى بجميع الكائنات وهو مذهب أهل الحق أو لم يتعلق بأفعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة وكتعلق إرادة الله تعالى بتخصيص جميع الكائنات وهو مذهب أهل الحق أو لم تتعلق بأفعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة وفي تكفيرهم بذلك للعلماء قولان، والصحيح عدم تكفيرهم. (القسم السادس) جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها كالجهل بسلب الجسمية والجهة والمكان وهو مذهب الحشوية، ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم التكفير [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (القسم السادس: جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها كالجهل بسلب الجسمية والجهة والمكان وهو مذهب الحشوية، ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم تكفيرهم) قلت: كان الأولى أن يقول جهل بالصفات السلبية لا جهل يتعلق بالذات، ولا

يحتاج إلى قوله مع الاعتراف بوجودها [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قال، وإذا كان مالك يرى في أهل الظلم للناس والسلابين والمحاربين ونحوهم أن يقطع عنهم الإعذار فالظالم لله تعالى ولكتابه ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – أحق بأن يقطع عنه الإعذار فيما ثبت عليه، وأني متقرب إلى الله تعالى بإسقاط التوسعة عليه في طلب المخارج له بالإعذار، وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – في الموطإ أنه قال «إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه» ، وهذا الحديث هو أم القضايا، ولا إعذار فيه. وكذلك كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح، وإلى أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنهم –، وهما أيضا ملاذ الحكام في الأحكام، ولا إعذار فيه، ولا إقالة من حجة، ولا من كلمة غير أن الإعذار فيما يتحاكم الناس فيه من غير أسباب الديانات استحسان من أئمتنا، وأنا على اتباعهم فيه، والأخذ به على بصيرة مستحكمة فيما أوجبوا الإعذار فيه من الحقوق، وألتزم التسليم لما استحسنوه إذ هم القدوة والهداة فأما في إقامة الحدود في الإلحاد والزندقة وتكذيب القرآن والرسول – عليه الصلاة والسلام – فلم أسمع به، ولم أره لأحد ممن وصل إلينا علمه قال فإلى هذه الأمور نزعت في ترك الإعذار إلى هذا الملحد قال ابن سهل لقد أحسن أبو إبراهيم – رحمه الله تعالى – في هذا التبيين والنصح للمسلمين. وإن كان في فصول من كلامه اعتراض على الأصول، وفي بعضها اختلاف، والحق البين أن من تظاهرت الشهادات عليه في إلحاد أو غيره هذا التظاهر وكثرت البينة العادلة عليه هذه الكثرة فالإعذار إليه معدوم الفائدة لأنه لا يستطيع تجريح جميعهم، ولا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهادتهم، ومن قال بالإعذار أفاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في لزوم الإعذار في الأموال، ومن اجتهد أصاب، والله الموفق للصواب اهـ كلام ابن فرحون في تبصرته وكله بنص لفظه إلا النوع الثالث مما يلزم فيه الإعذار فإنه مأخوذ من مفهوم المسألة

الأولى من النوع الأول مما لا يلزم فيه الإعذار فافهم قال والإعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر فإن الإعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئا قاله ابن سهل. وفي مفيد الحكام وقد اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل يحكم عليه، وبعد ذلك يعذر إليه، والذي به العمل أنه يعذر إليه، وحينئذ يحكم عليه اهـ. قال ابن الحاجب، ويحكم بعد أن يسأله أبقيت لك حجة؟ فيقول لا فإن قال نعم أنظره ما لم يتبين لدده، والمحكوم عليه أعم من المدعي والمدعى عليه، والمتبادر للذهن هو المدعى عليه لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه فيتوجه الحكم على المدعى عليه بالإبراء أو بغيره من وجوه الحكم اهـ. وإذا حصلت التزكية للشهود فلا بد من الإعذار في المزكي، والمزكى ثم هل يعذر إليه قبل أن يسأله ذلك أو بعد أن يسأله في المذهب أربعة أقوال قال ابن نافع يقول له دونك فجرح، وإلا حكمت عليك. وقال مالك في رواية أشهب لا قول له ذلك، وذلك وهن للشاهد، وقال أشهب يقوله ذلك إن كان قبولهم بالتزكية، ولا يقوله في المبرزين، وقال ابن القاسم يقوله لمن لا يدري ذلك كالمرأة والضعيف ثم حيث قلنا بالإعذار فما الذي يسمع منه قال ابن شاس يسمع في متوسط العدالة القدح فيها، وأما المبرز المعروف بالصلاح فيسمع فيه القدح بالعداوة والقرابة والهجرة، وقال سحنون يمكن من التجريح ولم يفرق. وإذا قلنا بسماع الجرح في المبرز

وأما سلب الأبوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل على الله تعالى من هذا القبيل فأجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى بخلاف تجويز غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكره. والفرق بين القسمين أن القسم الأول الذي هو الجسمية ونحوها فيه عذر عادي فإن الإنسان ينشأ عمره كله وهو لا يدرك موجودا إلا في جهة وهو جسم أو قائم بجسم فكان هذا عذرا عند بعض

العلماء، ولم يضطر الإنسان في مجاري العادات إلى البنوة والأبوة والحلول والاتحاد ونحوها فكم من موجود في العالم لم يلد، ولم يولد كالأملاك والأفلاك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] فإنه في كلامه كالمتناقض مع أن الحشوية ليس مذهبهم الجهل بسلب الجسمية بل مذهبهم إثبات الجسمية وما في معناها إلا أن يطلق على كل مذهب باطل أنه جهل فذلك له وجه. قال: (وأما سلب البنوة والأبوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل على الله تعالى فأجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى بخلاف تجويز غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكره والفرق بين القسمين أن القسم الأول الذي هو الجسمية ونحوها فيه عذر عادي فإن الإنسان ينشأ عمره كله وهو لا يدرك موجودا إلا في جهة، وهو جسم أو قائم بجسم فكان عذرا عند بعض العلماء، ولم يضطر الإنسان في مجاري العادات إلى البنوة والأبوة والحلول والاتحاد ونحوها فكم من موجود في العالم لم يلد ولم يولد كالأملاك والأفلاك [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فقال سحنون لا يقبل ذلك إلا من المبرز في العدالة، وقال ابن الماجشون يجرح الشاهد من هو مثله وفوقه، ولا يجرح من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة أما القدح في العدالة فلا، وقال مطرف يجرحه من هو مثله، وفوقه ودونه بالإسفاه وبالعداوة إذا كان عدلا عارفا بوجوه الجراح، واختاره اللخمي وقال عند الحكم لا يقبل التجريح في المبرز إلا أن يكون المجروحون معروفين بالعدالة وأعدل منه، ويذكرون ما جرحوه به مما يثبت بالكشف. وقال ابن القطان لا يجرح الشاهد من دونه بالعداوة، وأجازه ابن العطار، وفي معين الحكام، ويعذر في تعديل العلانية دون تعديل السر فلا يعذر القاضي في المعدلين سرا، والأصل في الإعذار قوله تعالى في قصة الهدهد {لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين} [النمل: 21] وقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] وقوله تعالى {ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله

لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا} [طه: 134] الآية وقوله تعالى {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: 165] ومثل هذا كثير قال ابن سهل والإعذار المبالغة في العذر، ومنه قد أعذر من أنذر قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك. ومنع إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حتى يؤخذ منه فنعذر عليه فيمن شهد عليه بذلك اهـ المراد من التبصرة من مواضع. (تنبيهان: الأول) زدت هذا الفرق على ما ذكره الأصل فيما تقدم من أجزاء كيفية القضاء التسعة لتكمل، وتتضح بها كيفيته التي هي أحد أركانه الستة التي تستفاد من كلام الأصل المتقدم، والآتي، وذكرها تسولي العاصمية تبعا لابن فرحون بقوله الأول القاضي. والثاني والثالث المدعي والمدعى عليه قال والحكم على كل منهما بأنه مدع أو مدعى عليه فرع تصوره، وتعرف حاله فافهم، والرابع المدعى فيه، والخامس المقضي به يعني من كتاب أو سنة أو إجماع بالنسبة للمجتهد أو المتفق عليه أو المشهور أو الراجح أو ما به العمل بالنسبة للمقلد، والسادس كيفية القضاء قال وهي تتوقف على تسعة أشياء الأول معرفة ما هو حكم فلا يتعقب لأن حكم المجتهد يرفع الخلاف، وأما المقلد فلا يرفع حكمه الخلاف، وما ليس بحكم كقوله أنا لا أجيز النكاح بغير، ولي أو لا أحكم بالشاهد واليمين فيتعقب فلمن بعده من حنفي أن يحكم بصحة النكاح أو مالكي أن يحكم بالشاهد واليمين الثاني معرفة ما يفتقر لحكم، وما لا يفتقر الثالث معرفة ما يدخله الحكم من أبواب الفقه، وما لا يدخله الرابع معرفة الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكام. وما لم تجر العادة به الخامس معرفة الفرق بين الثبوت والحكم السادس معرفة الدعوى الصحيحة، وشروطها السابع معرفة حكم جواب المدعى عليه من إقرار أو إنكار أو امتناع منهما الثامن معرفة كيفية الإعذار التاسع معرفة صفة اليمين ومكانها، والتغليظ فيها اهـ المراد بتوضيح ما (التنبيه الثاني) قال تسولي العاصمية رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المعروفة برسالة القضاء هي بسم الله الرحمن الرحيم من عمر بن

الخطاب إلى أبي موسى الأشعري سلام الله عليك أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وسو بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ولا يمنعك

Mas'alah: What is the ruling on a false witness marrying the woman he testified against?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3063)

والصحيح في ذلك ما ذهب إليه مالك والشافعي (وجمهور) فقهاء المسلمين أنه لا يحل للشاهد بالزور أن يتزوجها وهو عالم بأن زوجها لم يطلقها وكذلك غيره إذا علم لم يحل له وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a false witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3068)

وقد وجدنا خبر ربيعة هذا من حديث (المسعودي) عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يؤسر رجل في الإسلام يشهد الزور

Mas'alah: Does playing backgammon or chess without gambling invalidate testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)

وقال أصحاب الشافعي لا تسقط عندنا - في مذهبه - شهادة اللاعب بالنرد وبالشطرنج إذا كان عدلا في جميع أحواله لم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا علمت منه كبيرة إلا أن يلعب بها قمارا فإن لعب بها قمارا وكان بذلك معروفا سفه بها نفسه وسقطت عدالته لأكله المال بالباطل

Mas'alah: What is Ishaq ibn Rahawayh's ruling on playing chess and backgammon for teaching?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)

وقال إسحاق بن راهويه إذا لعب بالنرد أو بالشطرنج على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكايدة فهو مكروه لا يبلغ ذلك إسقاط شهادته

Mas'alah: What was al-Layth ibn Sa'd's opinion on chess and backgammon regarding testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)

وأما الليث بن سعد فذكر بن وهب عنه أنه قال الشطرنج شر من النرد ولا خير فيها ولا تجوز شهادة اللاعب بها

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6703)

قال مالك: وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه على قدر ما يرى، وطاف به في

المجالس. قال ابن القاسم: يريد المسجد الجامع. قال مالك: ولا تقبل شهادته أبداً، وإن تاب وحسنت حالته. قال ابن وهب: وقد كتب عمر بن الخطاب إلى عامله بالشام (وإذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين جلدة وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس) . ويقال: يسجنه ويحلق رأسه.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a judge rejected a witness's testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6708)

قال سحنون: وإذا عدل الشاهد ثم جاء شاهدان يشهدان أن القاضي رد شهادته لأمر تبين له منه، والقاضي لا يحفظ ذلك فإن شهادتهما بذلك تقبل.

Mas'alah: What is the difference between Hudud penalties and rights of people regarding the effect of a witness's sin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6716)

ابن حبيب: وقال أصبغ أما في حق العباد فكذلك أقول، وأما الحدود التي هي لله عز وجل لا لغيره فلا تنفذ، ويفارق عندي حقوق الآدميين، وقاله مطرف، وبه أخذ ابن حبيب.

Mas'alah: Who are the disqualified witnesses and what is the ruling on challenging witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8779)

الباب [الخامس عشر] فيمن لا تجوز شهادته، وتجريح البينة، وقذفهم ولا تجوز شهادة آكل ربا، أو شارب خمر، أو لاعب بالحمام، إذا كان يقامر عليها، ولا شهادة من يعصر الخمر ويبيعها، وإن كان لا يشربها. وإذا طلب المشهود عليه تجريح البينة أمكن من ذلك فمن أقام البينة عليه بشيء أنه فيه مما لو شهد عند القاضي، فعلمه القاضي منه أبطل به شهادته، كان ذلك له تجريحا، وإذا ادعى الخصم بينة بعيدة في التجريح لم ينتظر؛ لأن الحق وجب، وإنما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى، فإن جرحهم وإلا مضى الحكم عليه. وإن جرح واحدا من شهود الزنى وهم أربعة؛ حد جميعهم حد الفرية.

Mas'alah: When is the testimony of an upright person rejected?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=922)]

وإذا اتهم العدل لم تقبل شهادته لما جاء في الأثر لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who misses Friday prayer without excuse?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=925)]

ومن ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير عذر سقطت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who becomes drunk from nabidh or other drinks?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=926)]

وأما من سكر من النبيذ أو غيره من الأشربة ففاسق مردود الشهادة عند الجميع وكلهم يرى عليه الحد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who buys a slave woman and has intercourse before istibra?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=926)

ومن اشترى أمة مثلها يوطأ ممن كان يطأه اووطئها قبل أن يستبرئها لم تجز شهادته إذا أيقن أن البائع لم يستبرئها من وطئه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who sits with drinkers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=928)

ومن جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر في مجالسهم طائعا غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who enters the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=928)

ومن دخل الحمام بغير مئزر وأبدى عورته سقطت شهادته وبانت جرحته إلا أن يكون وحده أو مع حليلته

Mas'alah: When is testimony against a weak or deceived person not accepted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=929)

فإن كان المقر ضعيفا أو مختدعا أو مروعا لم تقبل شهادتهم عليه وعليه اليمين أنه ما كان إقراره إلا ببعض ما ذكرنا

Mas'alah: What are the procedures for presenting testimony and challenging witnesses in court?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=995)

حضر المشهود عليه قرأ عليه ما يشهد به الشهود وأنسخه أسماءهم وأنسابهم ليتعرفهم في شهادتهم عليه إن أراد ردها والدفع فيها وفي أحوالهم أن كان عنده ما يجرحهم به ويبطل شهادتهم عليه ولو شهد رجلان على حاكم بقضية وهو ينكرها جازت شهادتهما على ذلك ومن ادعى عند القاضي أنه قضى له بشيء وهو لا يذكر ذلك وسأله إحضار بينة تشهد له بما ذكر فعن مالك وأصحابه في ذلك روايتان إحداهما أنه يسمع من البينة والأخرى أنه لا يلتفت إليها وقول من قال لا يجيبه إلى ذلك ولا يسمع من البينة أولى عندي لأنها تشهد عنده على أنه كان منه ما لم يعلمه من نفسه ومن قال إنه يسمع من بينته ولا يلتفت إلى نسيانه اجراه مجرى الأخبار والله أعلم والمسجد أعدل المجالس له لأنه لا يحجب فيه ولو قعد في المسجد وقتا وفي داره وقتا لتصل إليه الحائض والذمي كان حسنا ويجعل للنساء يوما يفردهن بالحكم فيه دون الرجال ويكون أعوانه عليهن صالحوا خصيان والشيوخ ولو كان في يوم النساء عجائز صالحات يثبتنه في بعض ما يريد من النساء كان حسنا ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل ولو قدم الغرباء والمسافرين لما يراه كان حسنا وعليه التثبت في أحكامه وترك العجلة في انفاذ قضائه إذا أشكل

عليه شيء أو استرابه ويضرب الأجل ليتمكن الخصم من حجته والدفع عن نفسه ولا يحل له أن يبطل من قد بان أمره وصحت قصته فربما فاجأه الموت ظالما له والأحكام إنما تكون بين المدعي والمدعى عليه حيث المدعى عليه والحاكم إلا أن يلقى المدعي المدعى عليه بمصر من

Mas'alah: What is the ruling on taking worldly gain in exchange for religion?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=468)

بالمبارأة، وأفعالهم من هذا وما شاكله أقبح من أن تذكر، وتنزه الكتب عن ذكرها، والأقلام عن كتبها، وقد ورد في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ستكون فتن كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمنا، ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا، ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا» ، ولا شك أن من أخذ ما لا يستحقه فقد باع دينه بعرض من الدنيا، فإن قال قائل: قد يضطر طالب العلم إلى العدالة والجلوس لأجل العائلة، وما يعتوره من الضرورات الشرعية لقلة ذات يده مما يحوجه إلى ذلك، فالجواب ما تقدم قبل هذا، وهو أن ما كان من أمور الدين لا تستأكل به الدنيا، فمن اضطر إلى ذلك، فله في غيره من الأسباب الشرعية اتساع، وهي كثيرة متعددة، وأمور الدين والآخرة بمعزل عن أسباب الدنيا، فلا ضرورة تدعو إلى التسبب في العدالة، والجلوس لما ذكر، اللهم إلا أن يدخل عليه ذلك من غير أن يقصده، ويجلس بقصد أحد الوجوه الثلاثة المتقدم ذكرها، فلا بأس إذن، ويرجى له أنه في طاعة لضرورة الناس إليه، وضرورته شرعية.

Mas'alah: What is the danger of negligence in matters of testimony?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=470)

وهذا أمر قد تساهل فيه أكثرهم اليوم، وفيه من الخطر ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on singing and its effect on witness testimony?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=759)

أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب، وهو مذهب سائر أهل المدينة. قال النحاس: وهو ممنوع بالكتاب والسنة. قال الطبري: وقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء، والمنع منه. قال أبو الفرج بن الجوزي، وقد قال القفال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني والرقاص. قال أبو عبد الله القرطبي - رحمه الله: وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا يجوز، وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك، ذكر القرطبي أيضا في سورة سبحان في قوله تعالى {ولا تمش في الأرض مرحا} [الإسراء: 37] قال: استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه. قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل: قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال {ولا تمش في الأرض مرحا} [الإسراء: 37] ، وذم المختال والراقص أشد، والمرح الفرح أولسنا قسنا النبيذ على الخمر لاتفاقهما في الطرب والسكر فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشعر معه على الطنبور والطبل لاجتماعهما؟ ، فما أقبح ذا لحية سيما إذا كان ذا شيبة يرقص ويصفق على توقيع الألحان والقضبان خصوصا إذا كانت أصوات نسوان وولدان، وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر

والصراط، ثم مآله إلى إحدى الدارين يشمس بالرقص شموس البهائم، ويصفق تصفيق النسوة؟ والله لقد رأيت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن الضحك مع إدمان مخالطتي لهم. ، وقال أبو الفرج بن الجوزي: ولقد حدثني بعض المشايخ عن الغزالي أنه قال: حماقة لا تزول إلا باللعب، وذكر القرطبي أيضا في قوله تعالى {واستفزز من استطعت منهم بصوتك} [الإسراء: 64] قال في الآية ما يدل على تحريم المزامير، والغناء واللهو لقوله تعالى {واستفزز من استطعت منهم بصوتك} [الإسراء: 64] على قول مجاهد، وما كان من صوت الشيطان أو فعله، وما يستحسنه فواجب التنزه عنه.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3036)

واختلف العلماء فيما يفعل بشاهد الزور: فقال علماؤنا: يؤدب الأدب الوجيع، ويشهر حتى يكون ذلك ردعا لغيره، ولا تحلق له لحيته، فإن الله تعالى لم يشرع في الحدود تغيير الهيئة والخلقة. وقال أبو حنيفة [4]: لا أدب عليه، وإنما عقوبته رد شهادته؛ لأنه قائل كذب وزور، فلم يجب عليه أدب ولا تعزير، أصله: المظاهرة، وعلى هذه النكتة عول علماؤنا من أهل العراق وخراسان، وقد بينا في "مسائل الخلاف" أن الله جعل جزاء الظهار الكفارة؛ لأنه لم يضر بذلك إلا نفسه، وهو ذنب لا يتعدى لغيره، وكان في الأصل طلاقا، فأرخص الله فيه فصار ظهارا فافترقا. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يخلى سبيله. وكان شريح القاضي إذا أخذ شاهد الزور إن كان سوقيا بعث به إلى السوق، فقيل: إن هذا شاهد زور، وإن لم يكن سوقيا بعث به إلى قومه، وقيل: إن هذا

شاهد زور، وكان بعضهم يذهب به إلى الجامع، وإلى حلق الذكر، يقول: هذا شاهد زور فلا تستشهدوه واحذروه. وقال مالك: أرى أن يفضح ويشهر ويلعن [5]. وقال الشافعي [6]: يعزر ولا يبلغ بالتعزير أربعون ويشهر بأمره. وروي عن عمر أنه حبسه يوما وخلى سبيله [7]. (1) الحج: 30. (2) أخرجه الطبري في تفسيره: 17/ 154. (3) في مجاز القرآن: 2/ 50. (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 360، والمبسوط: 16/ 145. (5) وفي المدونة: 4/ 105 في شهادة الزورإ "قال مالك: يضرب ويطات به في المجالس" . (6) انظر الحاوي الكبير: 16/ 319 - 320. (7) روى هذه الحكاية وكيع في أخبار القضاة: 2/ 19.

وقال قوم: تسود وجوههم، ويطاف بهم في الأسواق، وهو مذهب عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، فإنه أمر بحلق أنصاف رؤوسهم وتسويد وجوههم ويطاف بهم على الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of poets?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3063)

المسألة الرابعة عشرة: في شهادة الشعراء وللعلماء في هذه المسألة أقوال: أجازها قوم؛ لأن كلام الشعراء حكمة ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن من الشعر لحكمة" [4]. فدل قوله على هذا أن من تكلم بالحكمة وقالها قبلت شهادته. وقال الشافعي [5]: "الشعر كلام حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين ولا يتعرض للكذب لم ترد شهادته" . وعلى

هذا المذهب، وأما إذا تعدى في القول ويعرف بهجو الناس، لم تقبل شهادته، ويؤدب إذا تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wine drinker who repents?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3065)

المسألة الثانية والعشرون: في شهادة شارب الخمر يتوب أو هو مقيم عليها قال علماؤنا: إذا كان الرجل ممن يشرب الخمر الحرام حتى يسكر، ثم يتوب فيشهد، فشهادته جائزة [5]. واختلفوا فيمن يشرب مسكرا متأولا أو غير متأول. فكان الشافعي يقول [6]: "من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا فهو مردود (1) انظر المعونة: 3/ 1525. (2) انظر المهذب للشيرازي: 2/ 324 (ط. الفكر) . (3) انظر المبسوط: 16/ 131. (4) انظر الأم: (13/ 46) (ط. قتيبة) . (5) انظر المعونة: 3/ 1535. (6) في الأم: 13/ 37، وانظر الحاوي الكبير: 17/ 182.

الشهادة؛ لأن تحريمها نص في كتاب الله أسكر أم لم يسكر "." وقال الحسن في السارق إذا قطعت يده والزاني والسكران إذا أقيم عليهما الحد: إن شهادتهم جائزة إذا كانوا عدولا، وهو مذهب مالك [1] والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، خلافا لأهل العراق، ولهذا قال مالك في "كتابه" وبوب فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has received a prescribed punishment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3066)

باب القضاء [2] في شهادة المحدود قال الإمام: وإنما خص مالك هذه الترجمة والتي بعدها وهي: "القضاء باليمين مع الشاهد" دون سائر مسائل الشهادات، لمكابرة أهل العراق* فيهما القرآن والسنة [3]، وتعلق أهل العراق في* ذلك بقوله عز وجل: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [4]، واعتمد مالك في "الموطأ" [5] وغيره على قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} الآية [6]. وقال أبو حنيفة: إنما تفيد التوبة المغفرة والرحمة التي وعد الله بها، فأما رد الشهادة فلا تسقطه التوبة كما لم تسقط الجلد، ولو رجع قوله: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك} الآية [7]، إلى ما تقدم لأسقطت التوبة الحد والرد معا، والبارىء تعالى قد جعل الرد مؤبدا. (1) في الموطأ (2110) رواية يحيى. (2) انظره في القبس: 3/ 890. (3) انظر أحكام القرآن للجصاص: 5/ 118، 127 (ط. قمحاوي) . (4) النور: 4. (5) 2/ 262 (2110) رواية يحيى. (6) النور: 5. (7) النور: 5.

قلنا له: يا أبا حنيفة، أنت أول من نقض هذا، فلا يمكنك أن تتقوى به، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" [1]، وقلت أنت: إذا أكذب نفسه ردها، فكيف راعيت الأبدية في القذف ورددتها في اللعان، واللفظ واحد؟! وهذا ما لا جواب له عليه، وقد مهدنا ذلك في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone barred from testifying for or against a party?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1538)

فصل [34 – في من منعت شهادته له قبلت عليه] : وإنما قلنا من منع شهادته (له قبلت عليه، ومن منع شهادته عليه قبلت له) [5] لأن التهمة توجد في أحد الموضعين وتنتفي من الآخر فحيث توجد منعناها وحيث تنتفي نجيزها لأنها هي العلة المؤثرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of fornication in cases of zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1539)

فصل [36 – في عدم قبول شهادة ولد الزنا] : وإنما قلنا إن شهادة ولد الزنا لا تقبل في الزنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي [6]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين" [7] والظنه ها هنا موجودة لأنه يحب أن يكون غيره مشاركا له في المعرة، والعادة تقضي بذلك لأن كل معرور [8] بأمر لازم لا يفارقه يحب أن يكون غيره مثله [9] ولو أمكنه لا يبقى (1) في ق: الحاضرة. (2) انظر شرح فتح القدير: 6/ 40، الإقناع: 203. (3) أخرجه أبو داود في الأقضية باب شهادة البدوي على أهل الأمصار: 4/ 26، وابن ماجه في الأحكام باب من لا تجوز شهادته: 2/ 793، والبيهقي: 10/ 250، والحاكم: 4/ 99، وقال الذهبي: هو حديث منكر على نظافة إسناده (انظر تلخيص المستدرك: 4/ 99) . (4) في رواية البيهقي: 10/ 250. (5) في م: البلد. (6) انظر شرح فتح القدير: 6/ 46، الإقناع: 203. (7) سبق تخريج الحديث 1528. (8) معرور: من به عرة أو معرة وهي الفضيحة (انظر المنير: 401) . (9) في م: مشاركا له.

أحد إلا يكون مثل حاله لأحب ذلك لئلا ينفرد بالعار فيكون في مشاركة غيره له سلوة

وقد نبه الله تعالى على هذا المعنى بقوله {ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون} [1] معناه لما كنتم تعتقدون في الدنيا من المشاركة في الشدة يحدث معها السلوة لمن هو فيها غير خالصة [2] لكم، ونحو ذلك روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين [3]، فأخبر أن ذلك طبع في الناس أن المعرور يحب أن يشاركه كل واحد في معرته ليقل من يعيره بذلك وإذا صح قوة التهمة في هذه الشهادة بما ذكرناه وجب ردها.

Mas'alah: What are the considerations regarding the credibility of a witness in a cursing case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=970)

وأيضا فعلى تقدير أنه حمل كلامه على مدلوله العرفي الحادث فيحتمل أن القائم لم يصدق النائب أنهم شرفاء لكونه ممن لا تقبل شهادته لهم، إما لكونهما مسخوطين أو لما بينه وبين ابن فلان من صداقة أو قرابة، فيتهمه أن يكون حماهما بذلك ويوقعه في عظيم من الشناعة والاشاعة [371/2] [372/2] ويدل على ذلك ما قاله القاضي رحمه الله في كتاب الشفا فإنه قال ما نصه: لو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه من نسله أوولده على علم أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اتفق لي مع القاضي ابن عبد السلام رحمه اله أيام نظري في القيروان ما أذكر، وهو أن رجلا تشاجر مع رجل في مطالبة بينهما وارتفعت أصواتهما وارتفع بينهما الكلام، فقال المتعالي على الآخر منهما صل على محمد، فأجابه بأن قال لا صلى الله عليه. انتهى كلامه الخطأ الزائف، صلوات الله وسلامه على محمد وعلى أنبيائه أجمعين. وشهد عليه بذلك ثلاثة من الناس وزكوا واعذر إليه. فأجابني رحمه الله: ولعل قوله لا

صلى الله عليه[1]يعني القائل له صل على محمد، لكنه أبقوه في السجن حتى يلطف الله، فأبقيته في السجن حتى انفصلت عن النظر من القيروان.

Mas'alah: What is the ruling on parading a false witness and making him known?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1025)]

شاهد الزور يعرف به و يطاف به في المجالس [

Mas'alah: What historical example is given for punishing a false witness?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1026)]

و حكى ابن عبد السلام[1]في تاريخه أن صاحب الشرطة إبراهيم بن حسين بن خالد أقام شاهد زور على الباب الغربي الأوسط فضربه أربعين سوطا و حلق لحيته و سخم وجهه و أطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور . و كان صاحب الشرطة هذا فاضلا خيرا فقيها عالما بالتفسير ، ولي الشرطة للأمير محمد . و كان أدرك مطرف بن عبد الله صاحب مالك رحمه الله ، و روى عنه موطأه ، يريد أن أفعاله يقتدى بها .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the dower is unspecified?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1378)

و= أجاب : أبو إبراهيم أرى الشهادة ساقطة ، ولست أقول بقول غيره ، وذكر أنها رواية عن أصبغ عن ابن القاسم . [127/3] [من قام يطلب كالئ ابنته بدون توكيل منها]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who denies a divorce oath and its effect on his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2235)

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وإذا كان العقد الذي شهد [1] به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه وعجز عن المدفع في ذلك، فالذي أراه في هذا وأتقلده مما قيل فيه [442/4] [443/4] أن يفرق بينهما، وهو الصحيح عندي من الأقوال المشهورة في المذهب، وألا يكون جرحة في شهادته إلا أن يقر على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة ألا يتزوجها وهو يعتقد أن ذلك لا يحل له جرأة على الله تعالى، إذا لو أقر بما تضمنه العقد ابتداء وقال إنما تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة أن لا يتزوجها لأنه اعتقد أن ذلك يسوغ له لاختلاف أهل العلم في ذلك لعذر فيما فعله، ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط به شهادته، لا سيما إن كان ممن نظر في العلم وسمع الأحاديث، إذ لو احتمل أن يكون تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة ألا يتزوجها على هذا الوجه وأنه إنما أنكر اليمين مخافة إن أقر على نفسه بها أن يفرق بينهما على المشهور في المذهب ل يصح أن يجرح بأمر يحتمل. لا سيما إذا كانت حاله على ما وصفت من الشهرة في الخير

والتبريز في العدالة. وأما إن لم يبت العقد الذي قيم به عليه إلا بالشهادة على أنه خط يده. لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا عتاق ولا حد من الحدود على ما نص عليه في الواضحة وغيره. ولو أقر أنه كتبه بيده وزعم أنه لم يكتبه عازما على إنفاذ ذلك على نفسه وأنه إنما كتبه على أن يستشير وينظر، فإن رأى أن ينفذه على نفسه أنفذه، وأنه لم ينفذه ولا أشهد به على نفسه لصدق في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony contradicting an admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2387)

ومنها اعترافه لابن القواس بالثلث المفروز في إملائهما معا حد,د الملك المتصل به، ولا يصح له التمسك بالحظين المشاعين لأنه يكون مكذوبا للشاهد له باعتراف ابن القواس بأن الاشتراء المذكور للحظين والثلث إنما كان لابن وشن إن كان الإملاء المذكور بعد معرفته بشهادة الشاهد المذكور، ولم يفرق في شهادته باعتراف ابن القواس بين الحظين والثلث المفروز، فصار ابن وشن المذكور أن تمسك بالشهادة المذكورة في الحظين دون الثلث المفروز مكذبا للشاهد بالاعتراف المذكور حسبما ما تقدم.

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2387)

ومنها أن الشهادة التي بها ابن وشن المذكور باعتراف ابن القواس المذكور باطلة لأحد ثلاثة أوجه: منها سكوت الشاهد بالاعتراف المذكور عن [31/5] إعلام ابن وشن المذكور وصاحب الشهادة المذكور حين رأى الملك المشهود به يتصرف فيه ابن القواس المذكور تصرف المالك بنقل وغيره على مذهب ابن القاسم رحمه الله، إذ لم يدع الجهل بوجوب الإعلام إنما اعتل بأنه لم يطلبه القائم بها، وذلك لا يخلصه عند ابن القاسم رحمه الله تعالى.

ومنها أداء الشاهد المذكور في رسم الاشتراء لابن القواس بموجبه بسجلماسة، وقد كان قبل ذلك أشهده ابن القواس بأن اشتراءه المذكور إنما كان لابن وشن المذكور، وذلك على ما لا يخفي قادح في شهادته على مذهب ابن القاسم وغيره رحمه الله تعالى، لأنه شهد لابن القواس بما يعلم بأنه ملك لابن وشن إن كان ذلك في حين أدائه الشهادة لابن القواس اعترافه بأن الاشتراء المذكور كان لابن وشن فإنها شهادة زور كمن شهد لزيد بما يعلم أنه ملك لعمرو. ومنها أداء الشاهد المذكور لابن وشن المذكور باعتراف ابن القواس المذكور بعد أدائه الشهادة لابن القواس بأن الاشتراء له، إذ ذلك رجوع من الشاهد المذكور عن شهادته لابن القواس المذكور بأن الاشتراء له لا أنه لابن وشن المذكور، وذلك على ما لا يخفي يبطل الشهادتين، إنما يقع النظر فيما يأتي له من الشهادات بأن ادعى وهما وجاء يشهد جازت شهادته في المستقبل، وإن تبين كذبه ردت في المستقبل، وإن لم يتبين له كذب ولا عذر فإن كان مبرزا في العدالة قبلت شهادته في الاستقبال، وإن لم يكن مبرزا في العدالة كان في رد شهادته وجازتها في المستقبل قولان منصوصان في غير المدونة قائمان منها من كتاب الأقضية وكتاب القطع في السرقة، وأما سكوت ابن وشن المذكور عن طلب الثمن في المستشفع وعن الثلث المفروز فليس بظائر له لو لم يكن لابن القواس المذكور متعلق إلا هو. ويتلخص

من هذا المجموع أن قيام ابن وشن المذكور على ابن القواس المذكور وتعلقه بما شهد له به الشاهد المذكور باطل حسبما تقدم، وبالله [32/5] التوفيق لا شريك له، وكتب علي بن عبد الحق الزرويلي، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.]

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in a property dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2514)

وسئل الفقيه أبو القاسم المذكور عن رجل باع من رجل جميع أملاكه ثم مات البائع والمبتاع معا، ثم قام وارث المبتاع فاستظهر بإقالة المبتاع لموروثه البائع، ثم إن وارث المبتاع وكل وكيلا على الخصومة بينه وبين القائم عليه يخاصم مدة، ثم ادعى الوكيل المذكور أنه اشترى الأملاك التي وقع فيها النزاع من موكله وأثبت ذلك وعلى شرائه شهود الإقالة التي استظهر بها القائم على موكله فهل ترد شهادة الشاهد لأنهم شهدوا على الإقالة وعلى البيع بعدها في [136/5] الملك المذكور تكذيبا بشهوده الذين ثبت بهم شراؤه أم لا؟ بين لنا بيانا شافيا مأجورا مشكورا، والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: أكرمكم الله وأدام لنا ولكن العافية الجواب أن شهادة البينة على الإقالة ثم شهدوا على الشراء من وارث المبتاع بعد الإقالة تبطل به شهادتهم إلا أن يدعوا النسيان والغفلة فلا تبطل، وكذلك دعوى الوكيل الشراء لأنه إنما يخاصم لموكله فلو ثبت شراؤه لخاصم لنفسه إلا أن يعلم أنه إنما توكل لبطلان الإقالة كي يصح له ما اشتراه فيحلف على ذلك والله أعلم، وكتب القاسم بن عبد الرحمن النالي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who accepts witnesses' testimony then later disputes it claiming he only accepted out of assumption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2515)

فأجاب: أكرمكم الله وأدام لنا ولكم العافية أن المدعي عليه إذا قال كل ما شهدوا به على جائز ثم شهدوا عليه فنازع في شهادتهم وقال ظننتم يقولون الحق فالمشهور من القول أن ذلك له بخلاف التحكيم فكذلك هذا له أن يحلف ويرجع أنه ما أجاز شهادتهم إلا ظنا بهم أنهم لا يشهدون عليه إلا بالحق ويدفع في شهادتهم، وكتب القاسم بن عبد الرحمن النالي.

Mas'alah: Does eating forbidden meat disqualify one from testimony and teaching?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2948)

[هل يمنع من الشهادة والتدريس من يرى حلية اللحم الحرام؟]

Mas'alah: Does eating forbidden meat disqualify a person from giving testimony and teaching?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2948)

وسئل السيوري عمن يتوسم بالعلم فيشتري لحما حراما فقيل له في هذا: فقال: هو حلال لأني فقير فهل يقدح في شهادته أم لا؟ وهل يسمع من الحديث والعلم أم لا؟

فأجاب: لا يجوز أكل اللحم ومن هذه صفته لا يبث العلم.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when testimony is invalidated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3078)

وإذا بطلت شهادة الشاهدين بالحكم، فالكراء في نصيب المحجورين [214/6] لازم للوصي ولمحاجيرها، وهي مطلوبة بجميعه، لأنها هي أسكنت محاجيرها. وإذا فرضنا صحة الشهادة بالحكم، فلا كراء عليهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to both a habs and a sale of the same property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3890)

[الإشهاد بالتحبيس والبيع في آن واحد] وسئل بعض شيوخ الأندلس, عمن كتب شهادته في وثيقة حبس, ثم كتب شهادته على بيعه, هل تجوز شهادته فيهما؟ أم تجوز شهادته في أحدهما وتسقط في الآخر؟.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who agreed under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4085)

ونص السادس عشر ممن سمع من المؤذن أبي عبد الله محمد المذكور أعلاه, وهو العميري الذي حمله على الموافقة في الرسم الخامس عشر أعلاه هو من استظهر عليه برسم الموت والموارثة والتقديم المذكورين أعلاه ووقف عليه, وظن أن الأمر يلزمه فوافق على البنت المذكورة سمع ذلك منه في اواسط ذي الحجة الفارط وشهد عليه به في العشر الأول لذي قعدة إحدي وتسعين وسبعمائة- محمد بن علي بن محمد الصباغ, وبأن قال ظن صحة الرسمين المذكورين, ومحمد بن عبد الرحمن بن يسكر الكناني.]

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to improbability in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4088)]

الرابعة رد الشهادة بالإستبعاد, والأصل عند أئمتنا إلى (كذا) الشيخ أبي عمرو بن الحاجب حديث لاتجوز شهادة البدوي على صاحب قرية. [502/7] والإستباعد في شهادة الشهود في مسألتنا أبعد بكثير من شهادة البدوي على صاحب القرية, حسبما نذكره إن شاء الله. (1) بياض في النسخة المطبوعة وفي النسختين الخطيتين التي بين أيدينا.

Mas'alah: What are the reasons for relying on Ibn al-Qattan's fatwa rejecting testimony?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4089)]

لأنا نقول: عن ذلك أجوبة كثيرة, أتينا في جوابنا الحافل عن كثير منها, واللائق بهذا الرق أربعة وجوه: الأول ابن القطان فقيه معتبر, قد اعتمد في]

Mas'alah: What is the ruling on a false accusation before the ruler and its effect on witness credibility?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4476)]

وسئل ابن محرز عمن زعم أن رجلا ضربه وجنى عليه فمضى إلى السلطان مع ولده واستعدوه عليه فبعث في طلبه الأعوان فأتوا به مع علم به فجرى بينه وبين المتعدى[1] كلام كثير فأمر السلطان بسجن الرجل بسبب الاستعداء ثم خرج ورجع إلى السلطان وقال معي بينة تشهد عند السلطان على المسجون وهذا الرجل يزعم أنه من أهل الشهادة فهل يصح هذا الفعل من الاستعداء أم لا؟ وهل تجوز شهادته بسبب هذا أم لا؟. فأجاب: يلزمهما الأدب الوجيع في اعتدائهما بالسلطان مع غرم ما لحق المتعدى عليه بسبب ما فعل وهي جرحة للشاهد إن شهد بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses and lifting a water restriction order?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4510)]

والثاني وتأمل أعزك الله إن دفع صاحب الأرحى في جملة الشهود سوى واحد فادعى الآخرون أن لهم شهودا أخر يقومون بهم وادعى صاحب الأرحى المدفع في ذلك الشاهد الباقي وسأل حل العقلة على مذهب من لا يرى العقلة بالشاهد الواحد هل

يقضى له بذلك؟ أم لا تنحل العقلة إلا بالدفع في الجميع إذ هو حكم نفذ فلا يحكم بغيره إلا بسقوط جملة شهوده بخلاف ابتداء الحكم بالعقلة؟

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies and suspicion of bias in a water rights case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4518)

وأجاب غيره: تأملت عافانا الله وإياك وألهمنا إلى الصواب ووقفت على جميع فصوله فرأيت شهادات ظاهرها التعارض وتحقيقها الزيادة وذلك كله مما يوجب استيناف النظر في القضية وإعمال الاجتهاد بما يوفق الله تعالى إليه مع ما ذكرت من التهمة اللاحقة بالحكم لسبب حائط جنته وأقل التهمة إذا لحقت الحاكم أو الشاهد تبطل به الشهادة والحكم. ووجه آخر أن الحكم على معين لا يعدوه إلى غيره والضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما وفي السؤال فصول تزيد استيناف النظر فهذا الذي ظهر لي والله أعلم.

Mas'alah: Does silence about a road in a sale contract invalidate the witnesses' testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4635)

وسئل عمن شهد عليه شهود بإدخاله طريقا من طرق المسلمين منذ نحو عشرين سنة وتملكها فأنكر ذلك وطعن في شهادتهم وترك القيام بها فاحتجوا بجهالتهم عما يلزمهم

من ذلك وأن الرحل المشهود عليه من أهل الظهور ومن كان له حكم واتسام بعلم، واحتج بعقود وقعت فيها شهادات الشهود المذكورين من أشرية وبياعات لبعض تلك المواضع التي شهدوا أن الطريق تشقها، فاحتجوا بأننا إنما شهدنا في البيع والشراء بين المتبايعين ونحن نعلم أن الطريق فيها لم تدخل في البيع ولا شرطت فيه ولا ذكر أيضا إخراجها حين البيع. فهل ترى ذلك قدحا في شهادتهم لسكوتهم عن بيان ذلك عند]

[18/9

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a person acknowledges a debt under duress?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5256)]

فأجاب: إذا علم الشهود أنه إنما أخذ السلم لما ألزمهم السلطان من المغرم وهو مضغوط بأعوان عليه أو بغير أعوان أو أخبرهم بذلك ثقة فلا يشهدون]

[545/9 بهذا الدين ولا يجب لما أعطى شيئا لا سلما ولا غيره إلا أن يتطوع بذلك المال أو بشيء منه ولو علم بضغطه وأنه لا يجب شيء فتطوع له برأس المال أو بعضه فليس له رجوع عن ذلك بعد علمه بعد لزومه ولم يكن ذلك تقية من السلطان بل تطوع له بغير تقية فيلزمه ولو لم يعلم بضغطه ولا شهد له بذلك أحد ولم يكن أخذ السلطان المغرم من الناس الذي هذا منهم إلا دعوى المسلم إليه فيلزمه الحق ويشهد على إقراره وأكثر ما عليه الخلفاء أنه لم يكن بغصب من السلطان. قيل هذا واضح على مذهب المتقدمين من أئمتنا وعلى مذهب المتأخرين منهم السيوري واللخمي وفتوى بعض من

أدركناه فإنه يشهد الشهود عليه ويجب أداء السلم وهو أجوز على ذلك حتى قال اللخمي ولو كان المحجور مغصوبا فإنه يمضي عليه لأن حياة الأنفس وحفظها آكد من حفظ المال وهذا هو الظاهر لقوله تعالى: {إلا من أكره} الآية وقول ابن مسعود: ما من كلمة ترد عني سوطا إلا قلتها وإن صبر واحتسب فهو أعظم لأجره لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل)) .

Mas'alah: What is the ruling on a weak contract with suspicious witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5430)

وأجاب الفقيه أبو الوليد بن العواد : قرأت السؤال ووقفت عليه . وإذا كان الأمر على ما وصفت فالعقد الذي قام به حفيد نجاح المذكور عقد ضعيف لا يلتفت إليه لاختلاله وظهور الريبة فيه من شهدائه ، فلا يلزم المقوم عليه بذلك حكم ولا يتعلق عليه بسببه يمين ، لما ثبت من أحواله الموصوفة ، والله ولي التوفيق قاله ابن العواد .

Mas'alah: What is the ruling on practicing alchemy and its effect on a witness's credibility?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5552)

وسئل عن صناعة الكيمياء هل هي من باب الجائز أو من باب المستحيل ؟ وهل ينهى عنها طالبها أم لا ؟ وهل يقدح طلبها في شهادة طالبها أم لا ؟ (1) كذا بالأصل . ولعل الصواب : "زادا" أو "جارا" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who practice alchemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5553)

فأجاب بأن قال : هي من الممكن الموجود ، واحتج على ذلك بصنعة الزجاج وبتحليل اللؤلؤ على ما ذكره الأطباء إلى غير مما قد أثبتناه في غير هذا الكتاب ثم قال : وإذا كان الأمر بهذا السبيل فلست أرى على المدعي لذلك دركا ما لم ينصب تحليته بذلك لصيد أموال الناس شركا ، فإن ظهر منه هذا أو أدخل الدلسة في نقودهم أبعد تشديده بولغ أدبه ، وإن لم يكن إلا مجرد كذبة في دعواه فعليه كذبه ، وليس على الشاهد المختبر ، والممتحن المستبصر ، والطالب المستكثر حجة ولا فيه جرحة لما قال أو فعل . بل عادة النبلاء امتحان أصحاب الدعاوى الغريبة ليوقف منها على الحقيقة أو يكشف سر أهل الدرك والحيل ، والله تعالى بمنه يعصم من الزلل . ابن سحنون : روى داوود من كان يبيع النرد والمزامير والعيدان والطنابير لم تجز شهادته . ابن عرفة : وكذا من يشتغل بمطلق علم الكيمياء . وأفتى الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر بمنع إمامته . [156/10] [شهادة الكافة . = اللفيف . غير الموسومين بالعدالة]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to reject the testimony of a hidden witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5564)

ويكون هذا القاضي مقلدا لمن يجوز له تقليده على ما شرطه العلماء من اجتهاد العامي فيمن يقلد وبحثه على علمه ودينه إذ لا يجوز له أن يقلد كل من يلقاه ، وإنما يقلد من

غلب على ظنه أنه أولى بذلك من أهل موضعه ومكانه . والكلام في هذا الفن يتسع فلا معنى للإطالة في هذا الموضع ، وإنما رمزت لك إلى نكث لا يخفي عليك المقصود منها . والله يوفقك لما فيه السلامة في دينك ودنياك . وأجاب ابن الحاج : تأملت السؤال ، وما نفذ من حكم القاضي المذكور فيه برد شهادة الشاهد المختفي خلف الستر وإسقاطها نافذ ولا يرد ليس من عدم تبريز الشاهد في العدالة لكن للاختلاف المنصوص بين العلماء رضي الله عنهم في تجويز نفس شهادته على هذه الحال ، فقد أجازها قوم ومنع منها آخرون ، منهم مالك في إحدى الروايات عنه . وقد وافق هذا القاضي في حكمه قول من ردها من العلماء فلا يتوجه نقضه عندي ، وإنما يرد من حكم القاضي ما كان خطأ صراحا أو جورا مبينا أو وافق اختلافا شاذا وبالله التوفيق . وأجاب محمد بن اسماعيل : تصفحت . رحمنا الله وإياك . هذا السؤال وإذا كان الأمر على ما ذكرته فالذي أرى ، والتوفيق بيد الله تعالى ، أن ينفذ حكم الحاكم برد شهادة الشاهد . والله أسأله التوفيق برحمته .

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses after testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5574)

[172/10]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding theft and its effect on the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5579)

قال ابن رشد : وهو أظهر الأقوال في هذه النازلة خصوصا يقوي نفوذ الشهادة ، وهو أن السرقة مستبشعة وفي الفضيحة هتك السير وخوف مبادرة من المشهود عليه بها. وظاهر ما يحكيه عند الاعتراف أن المعترف ركن إلى ستر ذلك الشاهد عليه وأمن الفضيحة من قبله حتى ألقى ذلك إليه . وفي هذا كله أعظم العذر . فإن أعملتم الشهادة بعد الإعذار للورثة كما يجب فتأملوا على مقتضى العقد ما الواجب في تركة المعترف ، هل جميع تلك الأسباب المعترفة ؟ أو ما يثبت عليه أنه أخذه منها أو باشر أخذه أو إتلافه ، وليس في العقد بهذا بيان ، فإليكم النظر فيه .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of strangers regarding a salt marsh claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5585)

فأجاب : تأملت سؤالك هذا ووقفت عليه ، وإذا كان في البلد من العدول جماعة من أهله لا يدعون في السبخة حقا ولا يعرفون للقائم فيها ملكا فشهادة الغرباء له بها غير جائزة ، والواجب أن تبقى على حالها مسرحا لجميعهم ومنفعة لعامتهم وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the critique of testifying for unknown persons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

قيل وهذا ضعيف لأنه يؤدي إلى إثبات حق ليس بصحيح عند تعذر معرفتهما من غيبة أو مرض أو موت أو غير ذلك من الوجوه .

Mas'alah: Does inconsistency in a witness's tribal lineage discredit his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5590)

وسئل ابن رشد عمن يعرف أبوه بنسب الأموي ، وخطه بذلك كثير ، وكذلك الشهادة عليه الآن بذلك ، وكان أبوه يكتب فلان ابن فلان ويقف وكذلك كان يكتب هو ثم شهد عليه عدلان في مجلس أنه قال معافري بعد انتساب جده أمويا ، هل يقدح ذلك في شهادته أم لا ؟ .

Mas'alah: What are the grounds for dissolving legal documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5606)

وحل الرسوم يكون إما بظهور تناقض على السواء في الاسترعاء أو بظهور تناقض من المشهد ومن في حكمه في الأصل كاختلاف قول واضطراب مقال أو مضاذة قوله لنص ما شهد له به ، وإما بتجريح شهودهما ، وإما بثبوت استرعاء وإقرار على صفة بعداوة بين الشهود وبين المحكوم عليه في غير ذات [201/10] الله يثبت اتصالها بحكم ثبت الاتصال من قبل تاريخ أداء شهادة المدفوع منهم بالعداوة إلى تاريخ شهادة العارفين بالعداوة المذكورة ، لا ما بظهور استرعاء معروف السبب فيما انعقد ما بعده بعوض أو غير معروف السبب فيما انعقد بعده بغير عوض ، وإما بظهور استحالة في متون الرسوم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness after initial rejection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5635)

وأجاب ابن مخلل : في هذا الرضى اختلاف ، فمنهم من يجيزه ويلزمه للراضي ، ومنهم من لا يجيزه عليه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness who was initially rejected?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5635)

وأجاب ابن خزيمة : الذي آخذ به وأعتقده أنه لا يجوز عليه ولا يلزمه ، وفي رواية العتبية لأنه يقول ظننت أنه يقول الحق فوثقت به .

Mas'alah: What is the ruling on killing a witness in the context of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=764)

ابن بشير: متفق عليه، وقتل شهيدها أضعف؛ لأنه تعد على سبب الشهادة لا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the divorced wife is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1321)

عياض: صح عن ابن أبان وأكثر الرواة قولها: ولو لم تعلم المطلقة، وسقط لابن وضاح، وقال: طرحه سحنون وهو صحيح في المختلطة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4286)

وذكر المتيطي رواية الماوردي ولم يتعقبها، وزاد: وحكى أبوعبيد من رواية ابن أبي مريم عن مالك: منع شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single qa'if (physiognomist) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4306)

ابن رشد: القياس على أصولهم أن نحكم بقول القائف الواحد، وإن لم يكن عدلا؛ لأنه علم يؤديه، وليس شهادة، كما يقبل قول النصراني في الطب فيما يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب؛ كالعيوب والجراحات، فاشتراط ابن القاسم فيه العدالة استحسان، وروى ابن وهب: إجازة القضاء بقول واحد منهم، ولم يشترط فيه عدالة، وفي سماع أشهب من كتاب الاستلحاق مثل رواية ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant accusing a witness of false testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4315)

الشيخ: لابن سحنون عنه: إن قال الخصم لمن شهد عليه: شهدت علي بزور، أو بما سألك الله عنه، أو ما أنت من أهل الدين، ولا من أعمل العدالة؛ لم يكن ذلك لأهل الفضل، ويؤدب المعروف بالإذاية بقدر جرمه، وقدر الرجل المنتهك حرمته، وقدر الشاتم في إذاية الناس، وإن كان من أهل الفضل، وذلك منه فلتة تجافى عنه، ولابن كنانة: إن قال له: شهدت علي بزور، فإن عنى أنه شهد عليه بباطل؛ لم يعاقب، وإن قصد أذاه أو الشهرة به؛ نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه.

Mas'alah: Is the ruling on unknown witnesses general for blood and hudud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4375)

قلت: لا أعرف هذا القول على الوجه الذي ذكره أنه عام في الدماء والحدود, وإنما ذكره ابن زرقون في الدماء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person who acted based on a mistaken interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4414)

المازري عن ابن القصار: ساقطة لفسقة، ولو كان عن تأويل غلط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of singers, wailers, poets, and those who drink alcohol?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4420)

وفي أولها: لا تجوز شهادة المغني والمغنية إذا عرفا بذلك، ولا النائحة ولا الشاعر الذي يمدح من أعطاه، ويهجوا من منعه، فشرب ما قل من الخمر جرحه، والنبيذ المسكر شرب ما يسكر منه جرحه شرب اليسير منه الذي لا يسكر ممن لا يري إباحته، ولا قلد من رأها؛ كالحنفي، وفي كونه ممن يراها، أو قلد من رآها كذلك أولا نقل المازري، أن بشربه الحنفي؛ حد عند مالك، وسقطت شهادته مع ظاهر سماع أشهب أن الرجل المرضي في كل حالة لا تعرف له زلة شرب نبيذ التين الذي يسكر؛ ردت شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of one who sells grapes to wine-makers rejected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4420)

وفي الموازية والمجموعة: لمالك: ولو باعها عصي؛ لم ترد شهادته.

Mas'alah: Does being a female singer disqualify a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4422)

والقيان: جمع قينة، وهي المغنية، فجعل في المدونة كسبها جرحه، ولذا نقل عياض عن بعض فقهاء الأندلس: أنه رد شهادة صاحب له، فسأله عن سبب ذلك، فقال له: حضرتك، وقد عرض عليك شراء جارية من جاريتين وقفتا للبيع، وقيل لك: هذا مغنية، فزدت في ثمنها، وتقدمت قضية إبراهيم بن سعيد الذي ذكرها الخطيب عنه في باب الوليمة، وما نقل فيها عن مالك، فتذكره المازري: الغناء لا بآله عندنا مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Quran reciter who uses melodies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4422)

قال ابن عبد الحكم: سماع العود جرحه إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه؛ فلا يجرح، وإن كره على كل حال، وذكر ابن شعبان: الخلاف في رد شهادة قارئ القرآن بالألحان، ولعله يريد الألحان التي تفسد نص القرآن، ومخارج حروفه، وأما الترنم به،

وتحسين الصوت به؛ فلا، قد تسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم قراءة أبي موسي الأشعري وقال: "لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داوود" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller of backgammon and musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4425)

ابن سحنون: روي داوود: من كان يبيع النرد، والزمامير، والعيدان، والطنابير؛ لم تجز شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a pigeon racer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4425)

واللعب بالحمام في سرقتها: يجرح الشاهد بثبوت لعبة بالحمام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from tax collectors and its effect on testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4426)

ابن رشد: وله قبولها من العمال المضروب على أيديهم جرحه صحيح؛ ومعناه عندي: إذا قبلوا ذلك من العمال على الجباية الذين؛ إنما جعل لهم قبض الأموال، وتحصيلها دون وضعها في وجوها بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on an astrologer who acknowledges God as the sole actor but uses stars as signs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4430)

أقر أن النجوم واختلاف طلوعها وغروبها لا تأثير لها، وأن الله هو الفاعل لذلك إلا أنه جعلها أدلة؛ فهذا يزجر ويؤدب أبدا حتى يكف، ويرجع عن اعتقاده ويتوب عنه؛ لأنها بدعة يجرح بها، وتسقط إماماته وشهادته، ولا يحل تصديقه له في شيء من ذلك، وأني يصح في قلب تصديقه مع قوله تعالي: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا} [الجن:26]

Mas'alah: Does delaying payment by a wealthy person disqualify testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4431)

قلت: وله في أجوبته: سقوط وجوبه على أهل الأندلس، وفي نوازله: مطل الغني جرحه؛ لأنه إذاية للمسلم في ماله.

Mas'alah: Does pregnancy or hunting for recreation disqualify a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4431)

ابن رشد: إن كان الحمل مأمونا عليها؛ لم تسقط به شهادته؛ لرواية على بن زياد، إنه لاستبراء فيها، ومعني قول سحنون؛ إنه لا يؤمن حملها، وفي نوازل: خروج الفقيه الفاضل الصالح إلى الصيد متنزها؛ ليس بجرحه.

Mas'alah: Does going hunting with a group affect a witness's credibility?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4431)

قلت: وتقدم ذكرنا نقل بعض شيوخنا عن بعض القضاة من شيوخه: أنه أسقط شهادة بعض شهود الجزيرة القبلية مع قائدها في الصيد، فلعله، لأن الجمع الذي خرج معه لا يجوز صحبته طوعا.

Mas'alah: What is the ruling if both opponents accept the testimony of an unknown witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4441)

وقال المتيطي: إثر قول أبي عمر قال أصبغ: إذا رضي الخصمان بشهادة من لا يعرفه القاضي، لم يحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's commitment to accept a witness's testimony when it is not clear if it was said in rebuke?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4442)]

وقيل: إلا النصراني، وإن لم يبين كونه تبكيتا؛ فهو فيما نازعه فيه من قول أو فعل على التبكيت، وفيما لا علم له به من حدود أرض، أو دين على أبيه على عدم التبكيت.

Mas'alah: What are the impediments to accepting testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4455)]

<باب مانع الشهادة>

Mas'alah: Is the hadd penalty more appropriate when testimony is rejected due to discreditation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4458)]

قلت: بل هي بالجرحة أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony when the poor person is not obligated to pay anything?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4466)]

ابن عبد السلام: أطلقوا القول برد هذه الشهادة مع أن الفقير لا يلزمه أداء شئ، والمقدار الذى يلزم الغنى أداؤه يسير جدا على ما يذكر فى موضعه، فتأمل هذا، وقابله بقول ابن المواز قبل هذا.

Mas'alah: Does the solvency of the defendant affect the validity of a witness's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4466)

ابن القاسم: بلغني عنه إن كان المشهود له موسرا؛ قبلت، وإلا لم تقبل؛ لأنه إنما شهد لنفسه.

Mas'alah: Does boycotting speech without harm invalidate a person's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4481)

قلت: فهل تسقط شهادته عليه باعتزاله كلامه، وهو غير مؤذ له؟ قال: نعم. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a child, slave, or Christian that is rejected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4483)

فيها: إن شهد صبي، أو عبد، أو نصراني عند قاض، فردها لموانعهم؛ لم تجز بعد زوالها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has been subjected to retaliation for a crime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4484)

وفي نوازل سحنون: من اقتص منه في جناية؛ لم تجز شهادته في مثل الجرح الذي

اقتص منه.

Mas'alah: When is a witness prohibited from testifying despite being called?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4487)

قال الخامس: ملا يوجوز القيام بها، ولو ادعي إليها، وهي التي يعلم من باطنها خلاف ما يوجب ظاهرها؛ كالرجل يأتي للعالم فيقول: حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلان، فكلمته بعد ذلك بهر؛ لأني كنت نويت أن لا أكلمه شهرا، فإن دعته امرأته؛ ليشهد لها بما أقر به عنده من حلفه بالطلاق أن لا يكلمه، وأ، ه كلمه بعد شهر؛ لم يجز له أن يشهد عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to a witness's past secret or public sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4494)

محمد: لأنه مما يظن أنه فعله قديما، وليس مما يعلنه، وإن كان مما لا يمكن إسراره، قال عبد الملك: كقتل على نائرة، أو قذف، أو قتال من شهد عليه؛ ففي ردها بذلك نقلا الشيخ عن مطرف مع أشهب قائلا: لو تأكلت المشهود عليه قبل الحكم عليه؛ لم تبطل به شهادتها عليه، وعن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on separating witnesses in hudud cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4500)

قلت: في سرقتها: وإذا شهدت البينة في الحدود؛ لم يفرقهم الإمام، إذا كانوا عدولا بينة عدالتهم، واختصرها أبو سعيد عدولا مبرزين.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's ruling on punishing a witness based on the accused's reputation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

ولابن نافع في كتب المدنيين: إن شهد بذلك على من له هيئة نكل، وإن كان ممن يتهم بذلك فلا شيء عليه، فأوجب العقوبة الأول قياسا على شاهد الزنا، وأسقطها في القول الآخر؛ لأن الأصل إذا سقطت البينة عدم العقوبة.

Mas'alah: What is the difference of opinion between al-Maziri and others on witness denial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4605)

وعن المازري: الأول؛ لرواية ابن حبيب، وعن الثاني لمطرف وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after doubt according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4610)

المازري: في الواجب قبولها على الإطلاق؛ لأن الشك يعرض للعالم، ثم يذهب.

Mas'alah: Is ignorance of a witness's disqualification considered an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4624)

وقيل: إنه عذر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who swear falsely about a sale or gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4667)

قال عياض في كتاب العارية: قوله (إذا شهدوا على البت أنه ما باع ولا وهب على البت) هي غموس، وشهدوا بباطل وزور.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus) and its effect on testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4667)

قال بعضهم: انظر أطلق عليها باطل وغموس، ثم جعله يحلف معها فلم يبطلها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4667)

فتأول بعضهم: أنها عند مالك مع قوله: هذا ماضية، يحكم بها، ونحى إليه ابن لبابة، وقال ابن أبي زمنين: هو بعيد، وقال بعضهم: في المسألة تقديم وتأخير، وقوله: (أرى أن يحلفه الإمام) راجع للمسألة الأولى في الشهادة الصحيحة، ونحى إليه ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the principle that what is accepted in blood matters may not be accepted in property matters?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

قال غيره قد يقبل في الدماء ما لا يقبل في الأموال احتياطا للدماء.)

Mas'alah: What is the condition of 'adalah (integrity) for witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=200)

العدالة فمشترطة إجماعا والعدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته فلا تقبل شهادة من وقع في كبيرة كالزنى وشرب الخمر والقذف وكذلك الكذب إلا إن تاب وظهر صلاحه فتقبل شهادته إلا أن يشهد على أحد بما كان هو قد حد فيه فلا تقبل شهادته في المشهور ولا يشترط في الشاهد انتفاء الذنوب فإن ذلك متعذر وقال أبو حنيفة يكفي في العدالة الإسلام وعدم معرفة الجرحة وتسقط الشهادة بالإدمان على الشطرنج والنرد وبالإشتغال به عن صلاة واحدة حتى يخرج وقتها وترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر وقيل بتركها مرة واحدة وتسقط أيضا بفعل ما يسقط المروءة وإن كان مباحا كالأكل في الطرقات والمشي حافيا أو عريانا وملازمة سماعه

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=200)

فرع إذا عثر على شاهد الزور عوقب بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس وقال

ابن العربي يسود وجهه ولا تقبل شهادته أبدا لأنه لا تعرف توبته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the executor and the court scribe in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3548)

وقال مالك: لا يقبل إلا اثنان. وقد ذكرنا قول القاسم بين الورثة والكاتب للقاضي، وشهادتهما إلا فيما وليا في باب مفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who accuses a witness of false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3549)

قال ابن كنانة، في المجموعة: إذا قال الخصم لشاهد: شهدت علي بالزور. فإن عنى أن ما شهدت به علي باطل، فلا يعاقب، وإن كان إنما قصد أذاه، والشهرة له، نكله الإمام بقدر حال الشاهد والمشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a police officer who arrests a drunkard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3551)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا أخذ صاحب الشرط سكرانا، فسجنه، وشهد عليه هو وآخر معه، فلا تجوز شهادته؛ لأنه صار خصما، ولو رفعه قبل سجنه، جازت شهادته عليه إن كان عدلا مع آخر، وإن شهد السلطان وآخر [8/ 66]

Mas'alah: What is the ruling on a land divider testifying about his own division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3556)

قال ابن القاسم: وإن شهد القسام فيما قسموا، لم تجز شهادتهما، كالقاضي يشهد على حكمه.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a divider testifying about his own division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3558)

وسحنون لا يجيز شهادة القاسم ولا قاسمين على قسمهما، قال: ولا يشهد أحد على فعل نفسه.

Mas'alah: Does receiving a salary affect the permissibility of a judge's delegate's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3558)

قال ابن الماجشون: ولا يضرهم ما يأخذون من الرزق؛ لأن الإمام أجرى لهم ذلك، كما يرتزق القاضي، وينفذ الأمور بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an absent person with incomplete identification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3602)

قال ابن سحنون: قال أشهب: إذا شهد على غائب بالاسم والنسب والعشيرة، فأصيب

على كل ما ذكر إلا خصلة واحدة، لم تكن فيه، لم أقض عليه. وعاب أشهب قول ابن كنانة المتقدم، قال: وإذا كان عبد مكتوت فيه في سجن القاضي على هذه الصفة، فليقض له به على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obtains a divorce judgment through false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3720)

وقال أهل العراق ما لا يشبه قول العلماء أن امرأة شهد لها شاهدا زور، وأخبرتهما أن زوجها طلقها ثلاثا، فحكم بالعراق أنها تحرم على الزوج، ويحل لها نكاح غيره، ويحل للشاهدين أن يتزوجها أحدهما، ويلزم قائل هذا لو ادعى أن ابنته أمته، وأقام بينة زور، فحكم له بهما، أن له ملكها ووطئها، فكما لا يحل الحكم حراما، فكذلك لا يحرم حلالا.

Mas'alah: Should a disreputable witness testify about seeing the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3740)

قال أشهب في كتاب آخر فيمن رأى هلال رمضان وهو يعلم أنه لا يقبل لجرحه، فلا ينبغي أن يشهد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a judge rejected a witness's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3768)

قال سحنون: إذا عدل الشاهد ثم جاء شاهدان يشهدان أن القاضي رد شهادته لأمر تبين له منه، والقاضي لا يحفظ ذلك، فليقبل شهادتهما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who abandons Friday prayer without excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3776)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال ابن كنانة: هذا لا يظهر فيه العذر للناس، والمرء أعلم بنفسه وقد يكون بحال لا يعلمها غيرك، فلا ترد شهادته، بذلك قال في المجموعة: إلا أن يتركها من غير عذر ولا علة، وليس [8/ 290]

Mas'alah: Does hunting for recreation disqualify a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3780)

ومن العتبية: قال سحنون في الفقيه الفاضل الصالح يخرج إلى الصيد متنزها، فلا ترد بهذا شهادته.

Mas'alah: Does intercourse with a purchased slave before istibra' disqualify a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3780)

قال سحنون: ومن ابتاع أمة فوطئها قبل أن يستبرئها فذلك جرحة، وترد به شهادته، وعليه الأدب إن كان لا يجهل مكروه ذلك. وكذلك إن وطئ صغيرة لم تحض قبل أن

يستبرئها إذا كان مثلها يوطأ.

Mas'alah: Does being uncircumcised disqualify a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3780)

ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون في الاغلف: وإن ترك ذلك من غير عذر ولا علة فلا شهادة له، وليس بعدل إذ ترك فطرة من سنة الإسلام، ولا عذر له بإسلامه وهو كبير، وقد اختتن ابراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة. [8/ 294]

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when testimony is rejected due to defect or suspicion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3797)

قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك: وكل ما سقطت شهادته لجرحة أو تهمة فلا يمين على المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who accepts a witness and then retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3839)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا قال الطالب عند القاضي: يشهد لي فلان وفلان، فقال المطلوب: إن جئت بفلان يشهد لك فقد لزمني دعواك والرضي به وحده، فأتي به، [فشهد عليه] فرجع المطلوب وقال: لا أرضى به لأنه شهد بالباطل، ولم أظن ذلك،

فإنه ينظر، فإن كان هذا الحق مما يعرفه المدعي عليه، [فله أن يرجع عند ذلك، وإن كان هذا الحق مما لا يعرف المدعى عليه] وقال لا علم لي به، ولا أرجع إلى علم هذا / الشاهد الذي رضي به، وإنما كان هذا الحق يطلبه به يسبب جده أو أبيه، والمشهود عليه لم يدرك ذلك، فليس له أن يرجع عند ذلك، وليقض عليه القاضي بما الزم نفسه، كذلك قال ابن دينار وفسره.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who invalidates all witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3840)

ومن كتاب ابن حبيب عن مطرف فيمن ادعى قبل رجل حقا فقال الطالب: احلف لي، فقال المطلوب: إني أخاف أن يكون لك بينة، أو أن أهل قرية يشهدون لك، فقال الطالب: كل من يشهد لي منهم فشهادته ساقطة عنك، أو قال: كل / شاهد يشهد لي فهو مبطل، قال: أما قوله: كل شهاهد، فلا يضره حتى يسموا له، أو ينصوا، أو يكون عالما ببينة فرضي بيمينه فلا قيام له بها بعد ذلك، وأما قوله: كل شاهد يشهد لي عليك من قوم كذا فهو باطل، فهذا يلزمه، وقاله ابن القاسم ومطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a false witness who takes bribes for testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3876)

قال محمد بن عبد الحكم، إذا ثبت عليه أنه يشهد بالزور، ويأخذ على الشهادات الجعل، رأيت أن يطاف به ويشهر في المسجد في الحلق وحيثما يعرف به جماعة

الناس، ويضرب ضربا موجعا، ولا يحلق لحيته ورأسه، وليكتب القاضي بشأنه وما ثبت عنده كتابا وينسخه نسخا يرفعها عند الثقات، ولا يقبل شهادته أبدا، وإذا كان ظاهر العدالة، إذ لا تعرف توبة مثل هذا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses to divorce who then wish to marry the woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4025)

والشاهدان- يعنى بالطلاق- لو علم الحاكم أن أحدهما كاذب، لم يفرق بينهما بشهادتهما، وقياس هذا أن يقول: إن المحكوم عليه بالطلاق ثلاثا، للزوج أن يتزوجها، وهذا لم نعلمه نحن ولاهم، والشاهدان بالطلاق / المزوران كيف بتزويجها أحدهما وهما يعلمان أنهما كاذبان؟ وهذه ذريعة إلى أن من طلب نكاح ذات زوج فلم يمكنه: أن يشهد عليه رجلان بطلاقها ثم يتزوجها من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony that a free Muslim is a captive of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4025)

أرأيت إن شهدا على حر مسلم أنه من أهل الحرب قد أسر، فقضي عليه بالرق، أيحل لأحدهما أو لمن علم ذلك أن يسترقه؟ أو كانت أمة أن يطأها، وإذا شهدا أن فلانا أقر أن هذه الصبية ابنته، فحكم لها بالنسب ثم ماتت على مال، [8/ 539]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a person's delusional state?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

وبينة أنه كان موسوسا حينئذ

Mas'alah: Can a judge accept testimony from those who do not testify for him?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

وهل ولا لمن لا يشهد له مطلقا، أو لا؛ كزوجته وولد صغير ويتيم يلي ماله، أو إن كان متهما، أو إن (6) قال: ثبت عندي وجهل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of singers and those who listen to musical instruments?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=950)

عن عبادة جاز. وقيل [8]: إن ألهى عن الصلاة في وقتها حرم، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the difference between accusing a witness of falsehood versus false testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1774)

(لا ب شهدت) أي لا يعزره بقوله للشاهد شهدت علي (بباطل) بخلاف قوله بزور لأنه لا يلزم من الباطل شهادة الزور؛ إذ الباطل أعم من الزور لأن الباطل بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعلم الشاهد فقد يشهد بشيء يعلمه ويكون المدعى عليه قد قضاه، أو

أبرأ منه، أو أحيل عليه به، أو عفا عنه ولا مضرة على الشاهد بذلك بخلاف الزور فإنها تعمد الإخبار بغير ما يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a witness who presents testimony before being asked?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1806)]

ولما كان الحرص على أداء الشهادة مانعا من قبولها أيضا ذكره بقوله (أو) (رفع) شهادته للحاكم (قبل الطلب) فشهد قبل أن يستشهد (في محض حق الآدمي) وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص وكان الأولى للمصنف أن يقول ولا إن حرص على الأداء كرفع إلخ لأن كلامه يوهم أنه من أمثلة الحرص على القبول وليس كذلك

Mas'alah: What is the definition of bribery and its effect on witness testimony?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1813)]

(كالرشوة) أي أخذ مال لإبطال حق أو تنفيذ باطل وهي مثلثة الراء مأخوذة من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى نشل الماء لأنها يتوصل بها إلى مطلوبه

Mas'alah: What is the ruling on prompting a litigant and its effect on witness testimony?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1813)]

(وتلقين خصم) أي تلقين الخصم حجة يستعين بها على خصمه بغير حق وأما لإثبات الحق فلا يكون قادحا بل يكون واجبا والمراد أن من شأنه أخذ الرشوة أو التلقين لا تقبل شهادته ولو لغير مأخوذ منه أو لم يلقن هذا المشهود له الآن وأما القاضي فقال ابن فرحون لا بأس بتلقينه أحد خصمين حجة شرعية عجز عنها

Mas'alah: Does playing on Nayruz day disqualify a witness?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1813)]

(ولعب نيروز) أي أن اللعب في يوم النيروز وهو أول يوم من السنة القبطية مانع من قبول الشهادة وهو من فعل الجاهلية والنصارى ويقع في بعض البلاد من رعاع الناس

Mas'alah: Does delaying payment by a wealthy debtor disqualify a witness?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1813)]

(ومطل) من مدين غني أي تأخيره دفع ما عليه عند الطلب بلا عذر شرعي وفي الحديث «مطل الغني ظلم» وترك الطلب استحياء أو خوف أذية في حكم الطلب أي أن المطل من موانع الشهادة

Mas'alah: Does repeatedly attending the judge's court without need invalidate testimony?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=1813)

(و) تبطل الشهادة (بمجيء مجلس القاضي ثلاثا) أي ثلاثة أيام متوالية لغير حاجة وأولى ثلاث مرات في يوم بلا عذر وظاهر أنه إذا تخلل الأيام الثلاثة ولو يوما لم تسقط الشهادة

Mas'alah: Does living in a usurped property disqualify a witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1813)

(وسكنى) دار (مغصوبة) وكذا كل انتفاع بما علم غصبه

Mas'alah: What invalidates testimony regarding bias and forbidden intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1813)

(و) تبطل (بوطء من لا توطأ) لمانع شرعي كحيض وإحرام أو عادي كغير مطيقة [حاشية الدسوقي] قوله ولا إن تعصب) في المفيد أن العصبة أن يبغض شخصا لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا أي أن يبغض الشاهد المشهود عليه لكونه من بني فلان إلخ قال ابن مرزوق والأولى أن يمثل لذلك بشهادة الأخ لأخيه بجرح شاهد شهد عليه بحق أو قذف أو بتعديل شاهد شهد له ومن ذلك ما تقدم من شهود بعض العاقلة بفسق شهود القتل فإن العصبة فيه ظاهرة وكذا شهادة العدو على عدوه اه بن (قوله كالرشوة) أي كما لا تقبل شهادة الشاهد إن أخذ الرشوة أو لقن خصما (قوله لإبطال حق أو تنفيذ

باطل) لا مفهوم له بل أخذ الرشوة حرام وجرحة مطلقا ولو كان لتحقيق حق أو إبطال باطل وإنما التفصيل في دفعها لهم فإن كان الدفع لأجل تحقيق حق أو إبطال باطل جاز وإن كان لتحقيق باطل أو إبطال حق حرم اه بن (قوله وتلقين خصم) قال الشيخ المسناوي من هذا ما يفعله المفتون اليوم لأن الإفتاء إنما كان في الصدر الأول لأحد أمرين إذا توقف القاضي في الحكم أو سجل الحكم إلا أنه خشي أن حكمه لم يصادف محله فيأتون بالحكم مكتوبا من المفتي وأما الآن فلا ترى الناس يشرعون في الخصام إلا بعد الاستفتاء لينظر هل الحق له أو عليه فيتحيل على إبطاله وترى المفتي الواحد يكتب لكل واحد من الخصمين نقيض ما كتب للآخر في نازلة واحدة نسأل الله العفو اه بن (قوله بغير حق) أي وأما تلقين الخصم حجة يثبت بها حقه فلا يكون قادحا في شهادته (قوله أي إن المطل) أي الذي هو تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب حقيقة أو حكما وقوله من موانع الشهادة أي إذا تكرر حصوله من الشخص كما يفيده كلام ابن رشد (قوله وعتق) الواو بمعنى أو (قوله أي إن من شأنه الحلف بذلك إلخ) أشار بذلك إلى أن محل كون الحلف بما ذكر قادحا في الشهادة إذا تكرر ذلك منه (قوله لأنه من يمين الفساق) أي والفاسق لا تقبل شهادته (قوله كما في الحديث) وهو الطلاق والعتاق من أيمان الفساق وهذا الخبر ذكره ابن حبيب في الواضحة ولا يعرف في كتب الحديث المشهورة (قوله وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا) ابن فرحون لأنه يتوجه بذلك على الناس ويجعلهم مأكلة وينبغي للقاضي منعه من ذلك المجيء (قوله أي ثلاثة أيام متوالية) هذا ما يفيده ح (قوله وأولى ثلاث مرات في يوم) هذا ما حمل عليه تت كلام المصنف لكن قصره عليه يوهم أن مجيء مجلسه ثلاثة أيام متوالية غير قادح مع أنه قادح كما يفيده ح (قوله بلا عذر) أي وأما إتيانه لمجلسه ثلاث مرات في يوم لعلم أو حاجة فلا يكون قادحا (قوله لأرض حرب) أي أو لبلاد الهمج من السودان الذين تتعطل فيهم الشعائر الإسلامية واحترز بالتجارة من دخول

أرضهم لفداء مسلم عندهم أو أدخلته الريح غلبة فلا يقدح ذلك في الشهادة (قوله أي مكثر شرب الخمر) وهل الكثرة تعتبر بالعرف أو تفسر بما فسر به إدامة الشطرنج وهو مرتان في السنة تردد في ذلك بعضهم وتعليله يفيد أن غير الولد مثله كذا في عبق وفي الكافي لابن عبد البر من جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر في مجالسهم طائعا غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها اه وهذا يقتضي أن صيغة شريب في المصنف للنسب لا للكثرة تأمل (قوله وبوطء من لا توطأ) محل رد شهادته

Mas'alah: What actions disqualify a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1814)

(وبيع نرد وطنبور) ومزمار ونحوها من جميع آلات الملاهي مسقط للشهادة

Mas'alah: What are the grounds for challenging a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1814)

(و) قدح (في) الشاهد (المبرز) في العدالة (بعداوة وقرابة) فقط والواو بمعنى أو

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods and sequestering their price during a dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1822)

(وبيع) ما (يفسد) لو وقف كلحم وفاكهة (ووقف ثمنه) بيد عدل (معهما) أي مع إقامة الشاهدين المحتاجين للتزكية (بخلاف العدل) أي مقيم العدل إذا لم يحلف معه لأجل إقامة ثان فإن لم يكن يأت به ترك ذلك الشيء المدعى فيه (فيحلف) المدعى عليه لرد شهادة الشاهد (ويبقى) الشيء المدعى فيه (بيده) أي يد المدعى عليه ملكا يتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمدعي إن أتى بالشاهد الثاني لكن المعتمد أنه يبقى بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوي لأنه متعد بوضع يده عليه بيمينه الذي رد به شهادة العدل والموضوع أنه يفسد بالبقاء فصونه إنما هو بالتصرف فيه فعلى أنه يبقى ملكا لا يضمن السماوي وعلى أنه يبقى حوزا يضمنه فإن نكل المدعى عليه استحقه المدعي بشاهد مع نكول المدعى عليه وما تقدم من أن المصنف محمول على ما إذا امتنع المدعي من اليمين لأجل إقامة ثان إلخ هو قول عياض وغيره من المحققين وأما لو قال لا أحلف الآن لأن لي شاهدا آخر فإن لم أجده حلفت فإن المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه على يد عدل كالأول

Mas'alah: What is the chapter on discrediting witnesses and what causes their testimony to be rejected?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5569)

فصل [في تجريح البينة وما يوجب سقوطها]

Mas'alah: What are the grounds for discrediting witnesses after a verdict has been rendered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5569)

وإن كان الحكم انعقد ببينة شهدت عنده، فأراد المحكوم عليه تجريحها، أو ما يوجب سقوطها كان ذلك له [1]، وذلك على ستة أوجه: إما أن يجرحها [2]، أو [3] يثبت أن بينها وبين المشهود له قرابة أو زوجية أو مصاهرة، أو بينها وبين المشهود عليه مصارمة [4] أو عداوة، أو أن أحد البينة عبد أو نصراني أو مولى عليه، فإن أثبت تقدم جرحتهما [5] كان فيها قولان: فقال مالك –في كتاب الشهادات: أن ينقض الحكم. وقال –في كتاب الحدود–: يمضي، وبه أخذ سحنون [6]. وعلى هذا يجري الجواب إذا أثبت أن بينه وبينها عداوة، أو بينها وبين المشهود له، قرابة مما ترد الشهادة فيه من أجل التهمة، فإن أثبت أنهما أو أحدهما عبد نقض الحكم، وهذا قول مالك وأصحابه [7]، ولو قيل أنه يمضي لكان له وجه، بل هو أولى من إمضائه إذا أثبت الجرحة؛ لأن شهادة الفاسق غير جائزة باتفاق، وشهادة العبد مختلف فيها. وحكي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إجازتها، وأجازها أنس وشريح (1) قوله: (له) ساقط من (ف) . (2) قوله: (إما أن يجرحها) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (أن) . (4) (ر) : (مضاربة) . (5) في (ف) : (جرحتهما) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 225. (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 225

وزرارة بن أبي [1] أوفى وابن سيرين، وأجازها الحسن وإبراهيم في الشيء اليسير. وحكى القاضي أبو الحسن علي [2] بن القصار، عن أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود: أنها تقبل [3] في جميع الأشياء كالحر [4]. وإمضاء [5] الحكم بشهادة العبد العدل، للاختلاف في جوازها ابتداء أولى من إمضائها [6] بالمسخوط، مع ورود القرآن والإجماع بمنع قبولها ابتداء. وقد قال مالك في مسائل من النكاح والبيوع ينزل الأمر فيها على خلف رأيه وموافقا لقول غيره أنه يمضي ولا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when witnesses testify to both divorce and zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5645)

واختلف إذا أنكر العتق والطلاق والإصابة، فشهد عليه شاهدان بجميع ذلك. فقال عبد الملك -في كتاب محمد فيمن شهد عليه شاهدان، بطلاق امرأته البتة وأنه زنى [7] بها بعد ذلك، أو أنه أعتق أمته ثم زنى بها-: لم تجز الشهادة، قال: لأني إن أجزتها أوجبت عليه [8] الحد، وشهادة المحدود لا تجوز في طلاق ولا عتق، فصارت المرأة زوجة على حالها والأمة رقيقا، ولأن من (1) قوله: (الآخر) ساقط من (ف) . (2) قوله: (بعد ذلك) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 345. (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 345. (5) في (ف) : (ويحمل) . (6) في (ر) : (عليه) . (7) في (ف) : (بنى) . (8) قوله: (أجزتها أوجبت عليه) في (ف) .

قذف رجلا بامرأته أو [1] أمته، فقال: زنيت [2] كان كاذبا ولم يكن قاذفا، قال محمد: وفيه اختلاف؛ لأن من قول ابن القاسم إن شهادة القاذف جائزة حتى يقام عليه الحد [3]. يريد أنه يقضى عليه بالطلاق والعتق، ثم يكون النظر في القذف، فقد يوجب عليهما الحد أو يسقط [4]، لإقرار الآخرين أن الزوجة والملك باق على حالة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies for himself and others in a will?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5681)

باب فيمن شهد بحق لنفسه ولغيره، والشهود يشهد بعضهم لبعض، ومن شهد على رجل

في مال في يديه أنه أقر أنه لفلان اختلف فيمن شهد في وصية لنفسه ولغيره، فقيل: يبطل جميعها؛ لأنه إذا اتهم في بعضها رد جميعها. وقيل: يسقط ما يخصه منها، ويمضي ما يخص غيره. وقيل: إن كان الذي يخصه يسيرا مضت له و [1] لغيره، وإن كان له قدر وبال [2] رد جميعها. وقال مالك -في المبسوط-: إذا شهد الموصى له جازت شهادته لغيره، يحلفون معه ويستحقون، وإن شهد معه آخر جازت شهادتهما لأهل الوصايا، وحلف هو [3] مع الشاهد الآخر واستحق، ولم يفرق بين يسير [4] ولا كثير. وذكر الشيخ أبو القاسم [5] ابن الجلاب عن مالك في ذلك قولين [6]. وقال مطرف وابن الماجشون -في كتاب ابن حبيب-: إن لم يشهد في [7] الوصية، إلا رجلان أوصى لهما فيها بشيء وفيها عتق وديون، فإن كان أشهدهما لفظا نسقا أو مفترقا، فشهدا بذلك عند الإمام، أو وضعاها في كتاب ولم يعلم الميت، طرح ما شهدا به لأنفسهما بالغا ما بلغ، وأمضى ما شهدا به لغيرهما، وإن (1) قوله: (له و) ساقط من (ف) ، (ت) . (2) قوله: (وبال) زيادة من (ر) . (3) قوله: (هو) ساقطة من (ر) . (4) في (ر) : (قليل) . (5) قوله: (الشيخ أبو القاسم) زيادة من (ف) . (6) انظر: المعونة: 2/ 424. (7) قوله: (في) ساقط من (ت) .

أشهدهما في كتاب أوقعا فيه شهادتهما، فشهدا بعد موته، لم تجز إذا كان ما أوصى به لهما، له بال [1]. واختلف إذا شهدا بدين ولهما فيه يسير، هل تبطل جميع الشهادة، أو تمضي للأجنبي. فقال -في [2] كتاب محمد-: تمضي [3]. وقال مالك [4] -في المدونة فيمن شهد في ذكر حق [5] له فيه شيء-: لم تجز له ولا لغيره [6]. قال في المجموعة: لأن أحدهما لا يأخذ منه شيئا، إلا دخل عليه صاحبه. قال: ولو اقتسما قبل الشهادة جازت شهادته. فعلى هذا تجوز شهادته [7] في الوصية لغيره، وإن كثر ما يخصه منها إذا كانت الوصية بمعين [8]، مثل أن يوصي له بعبد ولآخر

بثوب أو بدار؛ لأنه لا يدخل أحدهما على الآخر، وهي كشهادتين فلا ترد شهادته للأجنبي، وإن قال أنا أعلم أن شهادتي فيما تتضمنه لي لا تجوز، وإنما أقصد بأداء الشهادة الأجنبي [9]، وذكرت ما أوصى لي [10] به، لأؤدي (1) قوله: (بال في (ر) (قدر وبال) . انظر: النوادر والزيادات: 8/ 329 – 330. (2) في (ر) : (ففي) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 327. (4) قوله: (مالك) ساقط من (ت) . (5) قوله: (حق) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 328: وفيه قال مالك: وإذا شهد في وصية له فيها شيء ولغيره، ومعه من ليس له فيها شيء فشهد، فإن كان ما للشاهد فيها يسيرا لا يتهم فيه. جازت له ولغيره ولا يمين عليه مع الشاهد الآخر، وإن كان شيئا له بال لغيره، وقد كنت أرى ألا تجوز في قليل ولا كثير، ثم رأيت هذا. (7) قوله: (فعلى هذا تجوز شهادته) ساقط من (ت) . (8) في (ر) ،: (باليسير) ، وفي (ت) : (بالشيئين) . (9) في (ر) ، (ت) : (للأجنبي) . (10) في (ف) : (له) .

Mas'alah: What is the ruling on punishing a witness who testifies to drinking alcohol or theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5717)

واختلف إذا شهد على رجل أنه شرب خمرا، فقال -في المدونة: ينكل الشاهد. وقال -فيمن شهد على رجل بالسرقة-: إن كان لها من يطلبها [1] لم يعاقب. يريد عدلا كان أو غير عدل. قال: وإن لم يكن لها [2] من يطلبها والشاهد عدل لم يعاقب [3]. وإن لم يكن [4] عدلا عوقب. وعلى قوله في عقوبة [5] الذي قال رأيته بين فخذيها، يعاقب الشاهد ها هنا وإن كان عدلا. وقال مالك -في المبسوط فيمن شهد [6] بالسرقة، أو بشرب الخمر-: لا عقوبة عليه. وقال ابن نافع -في كتاب المدنيين: إن

شهد بذلك على من له هيئة نكل، وإن كان ممن يتهم [7] بذلك فلا شيء عليه. فأوجب [8] العقوبة في القول الأول، قياسا على شاهد الزنا، ولم يجعل عليه عقوبة في القول الآخر؛ لأن الأصل في البينات إذا لم تثبت شهادتها أن لا عقوبة، فكان الحد على من (1) هنا في هذا الموضع من (ر) زيادة (والشاهد عدل) . (2) قوله: (لها) ساقط من (ر) . (3) قوله: (يعاقب) ساقط من (ر) . (4) هنا في هذا الموضع من (ر) زيادة (من يطلبها) . (5) قوله: (عقوبة) ساقط من (ر) . (6) قوله: (شهد) ساقط من (ر) . (7) في (ف) : (شهر) . (8) قوله: (فأوجب) ساقط من (ر) .

شهد بالزنا، تسليما لقول عمر - رضي الله عنه -، وما سواه باق على الأصل [1]، وفرق في القول الآخر بين العدل وغيره؛ لأن العدل لا يتهم، إلا [2] أن يكون قصد أذى المشهود عليه، ويتهم بذلك من ليس [3] بعدل.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a witness who testifies to a hadd or slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5718)

وقال أبو مصعب: إن شهد بحد أو شتم [7] حبس، فإن لم يثبت غير شاهد، أحلف وخلي عنه، وإن لم يحلف ألزم السجن أبدا، حتى يحلف أو يقر. يريد [8] (1) قوله: (على الأصل) ساقط من (ر) . (2) قوله: (إلا) زيادة من (ر) . (3) قوله: (ليس) ساقط من (ر) . (4) قوله: (ولا يعاقب العدل، وإن شهد على من لا يظن به) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (فصل) . (6) قوله: (يحلف) ساقط من (ر) . (7) قوله: (أو شتم) ساقط من (ر) . (8) قوله: (يريد) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property sold under false testimony when the witness acted intentionally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6098)

يسقط ملكه. واختلف إذا تعمدوا الزور، فقال مالك: يرد إليه ماله بغير ثمن وإن كان الأول يحكم عليه. وقال إسماعيل القاضي: لا يرد إليه بخلاف أن يكون بغير حكم. وقال محمد فيمن قام على غائب بدين وأثبته وبيع له بماله [1] ثم أثبت الغائب أنه كان قضى له ذلك الدين، قال: ليس له أن يأخذه إلا بالثمن [2]. وعلى أصل مالك له أن يأخذه بغير ثمن؛ لأن القائم بالدين متعمد بالباطل فأشبه من شهد بالزور.

Mas'alah: What is the chapter on when testimony is rendered invalid before or after judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6296)

باب إذا شهدت البينة بحق لله تعالى أو لآدمي, وحدث [1] ما يسقطها قبل أداء الشهادة أو قبل الحكم أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who commit hidden sins after testifying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6296)

وقال محمد: إذا شهدت البينة وكتبها لتعدل أو تجرح فأحدثوا شيئا مما يخفيه بعض الناس [4] مثل الزنا والشرب والسرقة، لم يحكم بها، وإن قذف إنسانا فضرب قبل أن يقع الحكم بها أو قتل قتيلا على [5] نائرة [6] أو اقتتل هو (1) في (ق 7) : (ثم

أحدثت) . (2) قوله: (بحق لآدمي) ساقط من (ق 7) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 343. (4) قوله: (بعض) ساقط من (ق 7) . (5) في (ق 6) : (عن) . (6) في (ق 7) : (نأر) ، قال ابن منظور: نأرت نائرة في الناس هاجت هائجة قال ويقال نارت بغير =

ومن شهد عليه، لم تسقط وقضي بها؛ لأن ذلك مما لا يخفيه. [1] وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لو كان قد أشهد قوما على شهادته أو سمعوها منه قبل [2] ثم عاداه فشهد عليه بها بعد العداوة، كانت جائزة، وكذلك كل ما أحدثه مما لا يستتر به مما يجرحه مثل القذف وشبهه، فإن شهادته جائزة إذا كانت قد قيدت قبل ذلك. [3] فأجاز الشهادة وإن كان في حين الأداء لها مستجرحا لما علمت منه قبل ذلك وهو في حال العداوة [4]، وهذا خلاف المعروف من المذهب. وأرى أن لا تمضي الشهادة إذا شهد عليهم بالزنا أو بشرب الخمر وإن كان قد حكم بها، وسواء كانت الشهادة بحق لله -عز وجل- أو بحق لآدمي؛ لأن ذلك مما يدل على تقدم مثل ذلك، ولو قيل: إنه ينقض الحكم، وإن كان قد أخذ الحق أو غيره بشهادتهم، لكان له وجه، بمنزلة ما لو علم ذلك منهم قبل الحكم، وأما الارتداد وما لا يخفيه في الغالب، فلا ترد الشهادة إذا كانت لآدمي، ولا تمضي إذا كانت حق الله [5] -عز وجل-؛ لأن هناك شبهة هل ذلك لسوء اعتقاده أو لشك؟ فيدرأ الحد للشبهة. = همز. انظر: لسان العرب 5/ 188. وقال في موضع آخر: ويقال بينهم نائرة أي عداوة وشحناء وفي الحديث كانت بينهم نائرة أي فتنة حادثة وعداوة ونار الحرب. انظر: لسان العرب 5/ 240. (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 342. (2) قوله: (قبل) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 344. (4) في (ق 6) : (العدالة) . (5) قوله: (حق الله) يقابله في (ق 6) : (حدا لله) .

Mas'alah: Who are those whose testimony is not permissible?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1230)

فصل فيمن لا تجوز شهادتهم

Mas'alah: What categories of witnesses are rejected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1741)

ولا ظنين ولا جار لنفسه ولا دافع لها. [1]

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1773)

قال مالك: وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه وطاف به في المجالس. قال ابن القاسم: يريد [بقوله] في المجالس: المسجد الجامع، ولا تقبل له شهادة أبدا وإن تاب وحسنت حاله.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in cases of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2203)

ولا تجوز شهادة الأعمى في الزنا، ويحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for wala' and lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

ومن المتيطي قال ما نصه: فصل الولاء والنسب كالحدود ولا يجوز في شيء من ذلك شاهد ويمين ولا تجوز فيه شهادة النساء على علم أو سماع.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who says 'you testified falsely against me'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3276)

(لا بشهدت علي بباطل) ابن كنانة: إن قال شهدت علي بزور، إن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب، وإن قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه.

Mas'alah: What is the sixth impediment to testimony according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3329)

ابن عرفة: المانع السادس من ظن عدم استيفاء واجب التحمل أو ترك القيام بها الموجب دوام محرم أو الحرص على قبول الشهادة.

Mas'alah: Does attending the judge's court three times without excuse disqualify a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3346)

(وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر)

Mas'alah: Does trading with enemy lands disqualify a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3347)

(وبتجارة لأرض حرب) سحنون: لا تجوز شهادة من تجر إلى أرض العدو. وأجازها أبو صالح في المختلفين إلى أرض العدو إذا كانوا لا بأس بحالهم. قال البرزلي: كان شيخنا الإمام يقول: في السفر في مراكب الروم نظر في حال لهذا كان بعض أهل الصلاح يركب معهم.

Mas'alah: Does intercourse without istibra' disqualify testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3347)

(وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ) سحنون: من وطئ جارية قبل أن يستبرئها أدب موجعا مع طرح شهادته إن كان عالما بمكروه ذلك، فإن كانت لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ فكذلك. ابن رشد: إن كان الحمل مأمونا عليها لم تسقط به شهادته لرواية علي أنه لا استبراء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who sells backgammon or a tunbur?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3347)

(وبيع نرد وطنبور) تقدم النص بهذا عند قوله "وإدامة شطرنج" .

Mas'alah: What is the first category of impediments to testimony?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)

أحدها: فيما بين الشاهد والمشهود له عليه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on playing chess and backgammon regarding the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4211)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل اللهو (فإن لم يظهر من اللاعب بها (1) كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم)

Mas'alah: Is the testimony of a chess player rejected even if not addicted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4211)

وقال بعضهم الشطرنج شر من النرد فلا تجوز شهادة اللاعب بها وإن لم يكن مدمنا وممن قال ذلك الليث بن سعد ذكره ابن وهب عنه قال اللعب بالشطرنج لا خير فيه وهي شر من النرد

Mas'alah: When does playing backgammon or chess for gambling invalidate a witness's testimony?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4212)

يظهر منه سفه ولا ريبة (ولا كبيرة) إلا أن يلعب بها قمارا فإن لعب بها قمارا أو كان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لأكله المال بالباطل

Mas'alah: What is the ruling on a person who rebukes witnesses or jurists?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3950)

ومن أحكام ابن زياد: ومن قال للشهود أو لأهل الفتوى: "تشهدون أو تفتون علي، لا أدري من أكلم" كأنه ذهب مذهب التوبيخ لهم، فقال ابن كنانة وابن غالب: يؤدب أدبا وجيعا.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who accuses a witness of false testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3950)

وفي المجموعة: إذا قال للشاهد: "شهدت علي بالزور" وقصده أذاه نكل بقدر حالهما، وإن كان إنما عنى: "أن الذي شهدت به علي باطل" لم يعاقب.

Mas'alah: Does abandoning an obligatory act like prayer or fasting invalidate a witness's testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3998)

الثالث: من ترك واجبا كالصلاة والصوم حتى خرج وقته سقطت شهادته، وهذا ما كان من العبادة على الفور، وأما ما كان على التراخي فلا تبطل شهادته إلا أن يترك ذلك المدة الطويلة التي يغلب على الظن تهاونه بها مع تمكنه من أدائها، فقد قال سحنون فيمن كان صحيح البدن متصل الوفر منذ بلغ عشرين سنة إلى أن يبلغ ستين فلا شهادة له وإن كان من أهل الأندلس؛ يريد: إن ترك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on wine drinking and riba in relation to witness testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3999)

هكذا وقع في [664/ ب] التهذيب في باب السرقة، إلا الكذب ففي باب الشهادة: والشربة: جمع شارب، وكذلك الأكلة، وفي معنى الشرب هنا بيع الخمر وعصرها، ولا يشترط أكله الربا، بل يكفي بيعه به وشراءه.

Mas'alah: What is the ruling on singing with musical instruments and its effect on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4000)

المازري: وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك المزمار، والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك ملحق بالمحرمات، وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه، وقد يريد بذلك التحريم، ونص ابن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة إلا أن يكون ذلك في عرس أو صنيع وليس معه شراء يسكر فإنه لا يمنع من قبول الشهادة، قال: وإن كان ذلك مكروها على كل حال. وقد يريد بالكراهة التحريم كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) and its effect on witness testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4000)

وقوله: (مجان يلعبون بالنرد) أحسن منه ما في المدونة: أو مجان، أو أنهم يلعبون بالنرد؛ لأن مجرد المجانة قادحة، وفي مسلم أنه عليه السلام قال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه" .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on playing chess and backgammon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4001)

وفي الجواهر النص على الكراهة في الشطرنج، وفي إجرائه على ظاهره أو التحريم خلاف، ثم قال: وقيل: الإدمان عليه حرام؛ وقيل: إن لعبت على وجه يقدح في المروءة

كالمحترم يلعبها على الطريق ومع الأطراف والأوباش فلا يحل ذلك، وإن لعبت في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان ولا في حالة تلهي فيه عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية فهي مباحة، وعلى هذا فلا شك أن النرد أشد من الشطرنج؛ لعدم الاختلاف فيه. هذا هو الذي يؤخذ من كلام الأصحاب، وقال المازري: حكم النرد في ظاهر المذهب كحكم الشطرنج، قال: وهو المعروف، وأشار محمد بن عبد الحكم إلى مخالفة حكمهما فقال: إن الشطرنج لا يوجب رد الشهادة إلا إذا ترك اللاعب بها الصلاة في الجماعة، وأما النرد فإنه لا يلعب به في زماننا إلا أهل السفه وتاركوا المروءة. انتهى.

Mas'alah: Is a witness with heedlessness (taghafful) accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4020)

الموانع: الأول: التغفل، قال محمد بن عبد الحكم: قد يكون الخير الفاضل ضعيفا عقله لغفلته فلا تقبل شهادته، وقيل: إلا فيما لا يكاد يلبس فيه .. قول ابن عبد الحكم ظاهر، ومثال ما لا يلبس فيه أن يقول: "رأيت هذا قبل هذا، أو سمعت هذا قال لزوجته: أنت طالق" بخلاف ما كثر من الكلام وأبطل بعضه ببعض، ولهذا يعتمد أكثر أهل الزمان في تزكيتهم الشاهد في قضية ثم لا يزكونه في أخرى، ولم يذكر المازري وابن شاس هذا على أنه خلاف بل ساقاه على أنه تقييد، وهو كذلك إن شاء الله تعالى خلاف ما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the second impediment to testimony in Maliki law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4020)

المانع الثاني: أن يجر بشهادته نفعا لنفسه أو يدفع عنها ضررا، وذكر للجر أمثلة.

Mas'alah: What is the ruling when bias is apparent in a witness's testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4032)

واحترز بقوله: (إذا لم يظهر ميل) مما إ ذا ظهر ميل للمشهود له فإنه يتفق على الرد كما لو شهد للصغير على الكبير، أو للبار على العاق.

Mas'alah: What conditions make enmity a bar to accepting testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4035)

وشرطها: أن تكون على أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام وإن كان أصله دينا يتشوف به عادة إلي أذى يصيبه. قال سحنون: ومثله لو شهد المشهود عليه على الشاهد وهو في خصومته. وأما العداوة الدينية فلا أثر لها فأولى بقبولها .. شرط في العداوة المانعة أن تكون دنيوية، كذلك إن كان أصلها دينا ولكن قويت حتى زادت على القدر الواجب- فإن ذلك القدر الزائد يمنع الشهادة، قاله المازري وعياض. وهو صحيح؛ فإن تلك العداوة لو كانت لله تعالى لما تعدت القدر المأذون فيه وما حكاه عن

سحنون يوهم أنه لو شهد عليه بعد الخصومة لقبل، والذي نقل المازري عن سحنون إذا شهد رجل بشهادة فبعد ذلك بنحو شهرين شهد المشهود عليه على الشاهد الذي شهد عليه: إن شهادته لا تقبل، وأشار المازري إلى أنه لابد من الالتفات إلى بروزهما في العدالة، وكون الشهادة الأولى لم تقع بما يوجب حقدا لاحتقار ما شهد به الشاهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who insults the accused after testifying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4036)

وقال أصبغ فيمن شهد على رجل حاضر فلما أتم الشهادة قال للمشهور عليه والقاضي يسمع: "إنك تشتمني وتشبهني بالمجانين" قال: لا نطرح شهادته إلا أن تثبت العداوة من قبل. هكذا نقل ابن عبد السلام ونقل المازري عن أصبغ رد الشهادة، وعلله بكون الشاهد أقر عن نفسه بعداوة المشهود عليه. ونقل ابن سهل هذا عن ابن الماجشون، ونقل عن أصبغ أنها لا تبطل إذا كان ذلك منه على جهة الشكوى لا على طلب المخاصمة، وتبطل إن كان على وجه الخصومة. خليل: ويمكن أن يجمع بين النقلين الأولين بهذا، واستحسن اللخمي ردها، إلا أن يكون الشاهد مبرزا. وقوله: (وأما العداوة الدينية) هو مفهو من الشرط أولا، لكن صرح به هنا لما ترتب عليه بقوله: (فأولى بقبولها) وقد حكى الأبهري الإجماع على أن العداوة في الدين لا تبطل الشهادة بدليل جواز شهادتنا على سائر الملل.

Mas'alah: Is the removal of enmity treated like fisq in rejecting testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4046)

وزوال العداوة كالفسق

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says his testimony is not beneficial but refers it to the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4071)

ابن محرز: وكأنه يقول: هي لا تنفع عندي، ولكن ترفع للقاضي ليجتهد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who insults a witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=697)

(وذا) التأديب (لشاهد) أي لجفائه أو جفاء الخصم أو المفتي (مطلوب) أي واجب كأن يقول له شهدت علي بزور أو ما أنت من أهل العدالة والدين، ولا يجوز العفو عنه حيث كان بالمجلس قامت به بينة أم لا. لانتهاكه حرمة الشرع فإن كان بغير المجلس وثبت ببينة فالحق حينئذ للشاهد ونحوه لا لله ويؤدب في ذلك كله بقدر الرجل المنتهك حرمته، وقدر الشاتم في إذاية الناس إلا أن يكون الشاتم من أهل الفضل وذلك منه فلتة فليتجاف عنه كما قال: وفلتة من ذي مروءة عثر في جانب الشاهد مما يغتفر)

Mas'alah: What is the ruling on a slip from a person of virtue regarding a witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=697)

وفلتة) مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بقوله: (من ذي مروءة) وقوله: (عثر) في موضع الصفة لذى أو في موضع الحال من فلتة لتخصيصه بالصفة والرابط محذوف أي بها و(في جانب الشاهد) يتعلق به ومثله من ذكر معه و(مما يغتفر) خبر المبتدأ

Mas'alah: What is the ruling on a witness who falsely testifies against his opponent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=697)

مفت أو شاهد لا بشهدت علي بباطل كخصمه كذبت الخ.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice for a witness who testifies before the judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=752)

(ولا) عاطفة كالتي قبلها أي ولا يعمل أيضا في شأن الشاهد (الذي بين يديه) يتعلق بقوله (قد شهد) بفتح الشين وكسر الهاء صلة الذي والضمير في يديه يعود على القاضي أي شهد بإقرار الخصمين أو أحدهما بين يدي القاضي، والظرف يتعلق بإقرار المعمول لشهد لا لنفس شهد، فالظروف يتوسع فيها وإن تقدمت على المصدر المحذوف أي: فإن الخصم إذا أنكر وطلب الإعذار في شاهدي الإقرار لا يجاب بل يحكم عليه بمقتضى الإقرار من غير إعذار في شاهديه لمشاركته فهما في سماع الإقرار. ابن سهل: ويؤيده قول مالك في سماع أشهب في القوم يشهدون عند القاضي

ويعدلون عنده هل يقول للمشهود عليه دونك فجرح؟ فقال: إن في ذلك لتوهينا للشهادة ولا أراه إذا كان عدلا أو عدل عنده أن يفعل قال: فقد أسقط مالك الإعذار ههنا فيمن عدل عنده، فكيف فيمن هو عنده عدل وشهد عنده بما استوى فيه علم الشهود وعلمه مما سمعه في مجلسه، وإن كان لم يصحب هذه القولة يعني قولة مالك بعدم الإعذار في المعدل بالفتح عمل قال: بل العمل في المعدل بالفتح على الإعذار فيه بالتجريح وغيره هو مذهب المدونة وابن نافع وسحنون وشاهدت به القضاء بإجماع من أدركنا من العلماء اهـ بنقل المتيطي أوائل النكاح، وبه تعلم أن الذي أسقط فيه مالك الإعذار هو المعدل بفتح الدال، لكن لم يصحب قوله عمل لا المعدل بالكسر أي مزكي السر كما فهمه (ت) وبناني في حاشيته مؤولا به كلام ابن سهل الذي اختصر زروق فهو غلط نشأ لهما من ظنهما أن الذي يصح به الاستشهاد هو المعدل بالكسر، لأنه الذي لا إعذار فيه مع أن ابن سهل لم يتكلم عليه أصلا، وإنما استشهد بقول مالك بعدم الإعذار في المعدل بالفتح، وإن كان قوله بذلك ضعيفا لكن فيه تقوية للقول بعدم الإعذار فيما وقع بين يديه كما ترى، وربما أشعر قوله قد شهد الخ أنه أداها بذلك المجلس بعينه لأنها لا تسمى شهادة إلا بالأداء، وهذا هو الذي لا إعذار فيه على المشهور كما في المتيطية. قال:

وأما إن كتبوا مقالته ووضعوا أسماءهم عليها ثم شهدوا بها بعد أيام من تاريخ تلك المقالة أو حفظوا مقالته في المجلس دون أن يكتبوا شهادتهم عليها، ثم يؤدونها عنده بعد ذلك المجلس فإنه يعذر إلى المشهود عليه إذا أنكر مقالته تلك من غير خلاف أعلمه في هذين الوجهين، وإنما الخلاف في الوجه الأول اهـ. ونقله صاحب التبصرة عن المفيد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from caravan members against highway robbers without granting a delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=765)

الثاني: بقي على الناظم مما لا إعذار فيه شهادة القافلة بعضهم لبعض في حرابة إذا شهد عدلان منهم على من حاربهم بأخذ مال أو قتل، فإن مذهب مالك في السلابة والمغيرين وما أشبههم إذا شهد المسلوبون والمنتهبون قبول شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول دون إعذار، وإن أدى إلى سفك دمائهم كما في ابن سهل عن أبي إبراهيم إسحاق المذكور، وكذا لا إعذار في شهادة أهل القافلة بعضهم لبعض عند حاكم البلد أو القرية التي حلوا أو مروا بها بما وقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر وإن لم يعرف حاكم البلد عدالتهم كما أشار إليه المصنف فيما يأتي بقوله: ومن عليه وسم خير قد ظهر. الخ. لأنه في ضرورة السفر مدخول فيهم على عدم العدالة، وكذا لا إعذار في مزكي السر كما مر ولكن الذي عليه القضاة اليوم وجوب الإعذار فيه لما نبهنا عليه قبل في شاهدي المجلس، ويأتي قول الناظم: والفحص من تلقاه قاض قنعا. وأما المبرز في العدالة فالمعتمد وجوب الإعذار فيه بكل قادح كما أشار له (خ) بقوله: وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار، وكذا من يخشى منه مذهب المدونة وجوب الإعذار فيه، وإنما ذكره (خ) مع من لا إعذار فيه جمعا للنظائر قاله طفي أي: لأن الجمع للنظائر قد يرتكب فيه غير المشهور، وكذا لا إعذار في الشهادة بالضرر ولا في حكم الحكمين ولا في الشاهد على القاضي بالجرحة، لأن طلبه للإعذار فيه طلب لخطة القضاء وطلبها جرحة كما تقدم، وأما الوكالة فإنما ترك الإعذار فيها من تركه لأن القاضي لا بد له من الإعذار عند إرادة الحكم بقوله: أبقيت لك حجة فاستغني بذلك عن الإعذار فيها ابتداء فلا يسقط فيها الإعذار جملة كما في غيرها مما مر، وكذا الإراثة

كما في (ح) عن ابن بشير القاضي. والحاصل أن الطالب للإعذار إن كان هو الموكل فإن طلبه قبل قبض الوكيل ولم يتعلق للوكيل حق بالوكالة من بيع رهن بيده ليستوفي دينه ونحو ذلك فلا وجه للإعذار لأنه ممكن من

عزله، وإن كان بعد القبض وتلف المقبوض أو تعلق للوكيل حق بها فلا إشكال في وجوب الإعذار له، وإن كان الطالب له هو الدافع فإن قلنا: إن الدافع لا ضمان عليه ولو ظهرت سخطة بشاهديها بعد قبض الوكيل وهروبه أو إفلاسه كما هو ظاهر كلامهم لأنه دفع بحكم، والمصيبة من الموكل فلا حق للدافع في الإعذار بلا إشكال، وإن قلنا بضمانه فكيف لا يعذر له إذا طلبه ابتداء وانتهاء. بل استظهر ابن رحال في شرحه وجوب الإعذار له مع عدم الضمان قائلا لأنه قائم مقام الموكل في ذلك وأما إن قال: لا أدفع المال حتى يعذر إلى الموكل ففي ابن سلمون: إن قربت غيبة الموكل كالثلاثة فدون كتب إليه وإن بعدت الغيبة حكم عليه بالدفع، وحينئذ فمن نفى الإعذار فيها مراده إذا طلب الغريم الإعذار لنفسه مطلقا أو لرب الحق مع بعد الغيبة كما ترى، وهذا كله إذا ثبتت الوكالة عند القاضي، وأما إن لم تثبت واعترف الغريم بصحتها فحكم عليه الحاكم بالأداء ثم تبين عدم صحتها وقد هرب الوكيل أو فلس فعلى الدافع الغرم والمصيبة منه لأنه غار لنفسه باعترافه كما نص عليه ابن فرحون في القضاء بالإمارات هذا تحرير المسألة فيما يظهر ولم أقف عليه محررا هكذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=951)

والحاصل أنهم قالوا المشهور المعمول به عدم القبول كما لأبي الحسن وغيره قالوا: وإلا لم يكن لتقييد المقال فائدة كما في قول الناظم: ولانحصار ناشىء الخصام، وظاهر إطلاقاتهم كالناظم و(خ) أنه لا فرق بين من له عذر وبين من لا عذر له، ولكن قالوا: ينبغي تقييده بمن لا عذر له كما يقيد أيضا بغير العقار والقذف على ما لشراح (خ) : ولكن في المتيطية وأبي الحسن وابن عات أن العمل على عدم قبولها حتى في العقار، وحينئذ فما للشراح من قبولها فيه مقابل لهذا العمل فلا يعول عليه، وإن كان قول ابن القاسم كما سيأتي في آخر باب الضمان أن هذه إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس ابن القاسم وإن فرضنا مشهوريته لكونه في المدونة فإن العمل مقدم على المشهور ومخالفة العمل ليست بالأمر الهين كما لابن سراج والشاطبي على أن المعمول به مشهور أيضا وما خفي قول ابن القاسم على هؤلاء الأشياخ كما يأتي في الوديعة، وقد أشرنا إلى ذلك أيضا في حاشية اللامية وباب الوكالة من شرح الشامل، ثم إن المسألة من باب الإقرار الحاصل بالتضمن لا بالتصريح وفي أعماله خلاف. قيل: يضر، وقيل: لا يضر، واستحسنه اللخمي قائلا لأنه يقول أردت أن أحلف ولا أتكلف البينة، ويؤيده ما مر من أنه يقول: كنت أريد أن أكتم الخ. وأقامة السيوري من المدونة قائلا: الصواب أن الناس أجمع معذورون وأن لهم الرجوع إلى إقامة البينة بعد التصريح بالجحود. وثالثها لابن القاسم في المدونة لا يضر في الحدود والأصول ويضر في غيرها. وفي (خ) من هذا مسائل منها ما مر في قوله: وإن أنكر مطلوب الخ. ومنها قوله في العتق: وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر الخ. وقوله في الاستلحاق: وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته. وقوله في الطلاق: وإن قال سائبة مني حلف على نفيه فإن نكل نوى في عدده، وقوله في التخيير: وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا الخ، وقوله في الوديعة:

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness appointed by the judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

وهكذا) فيجيب الآخر عن المطعن بما يثبته إلخ (ولا إعذار في شاهد من قبل القاضي) يدخل فيه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on false testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1919)

كالزور

Mas'alah: What are the rulings on impediments and rejection of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

قوله: قبل الحكم تتهمني) مثلا أو تشبهني بالمجنون (فإن أشكل فشكا به) عتب لا خصام عداوة فلا يقدح في الشهادة (وفي ضرر الزوجين والإعسار) فيعتمد في ذلك على ما يراه في الصحبة وقرائن الصبر على الضرر (وإن ردت لمانع) ككفر وصبى (ثمم أديت بعده) كأن أعتق أو تاب (ردت لتهمة دفع العار) الذي حصل بالرد فهو حرص على القبول لغرض نفسي والشهادة إنما تكون خالصة لله تعالى (كشهادة ولد الزنا فيه) وفيما يتعلق بالأنساب كلعان وقذف (أو: محدود فيما حد فيه) كالزاني في اللواط على الظاهر للتهمة على جعل غيره مثله (لتخفيف المصاب ولا إن رفع الخصم) ولو في حق الله تعالى لأن الشاهد لا يكون مخاصما ولكن يذهب ـــــــ أدائها وبين المقارن لها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four witnesses in a case of zina?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

(قوله: ولو في حق الله) كرفع أربعة شخصا شهدوا عليه بالزنا فلا تقبل شهادتهم عليه به عند ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying contrary to his fatwa?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1936)

(ولا مفت) بالفعل (فيما يخالف القضاء فيه الفتوى) كأن يعلم سلامة الحالف في باطن نيته

Mas'alah: What is the ruling on bribery in relation to testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1938)

الشهادة وأما الرشوة فمن الكبائر

Mas'alah: What is the ruling on coaching a litigant in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1938)

(قوله: أو تلقين الخصم إلخ) أي: تلقينه حجة يستعين بها على خصمه بغير حق فلا تصح شهادة من شأنه ذلك وإن شهد لغير من لقنه قال في المسائل الملقوطة: ويؤدب ويشهر

حاله وأما ما يثبت به حقه فغير قادح ولا بأس أن يلقن القاضي أحد الخصمين حجة شرعية عجز عنها وذكر في جامع المعيار أنه لا بأس لمفتي أن يعلم المستفتي حيلة يتخلص بها من ورطة يمين أو غيرها إذا لم يجر إلى مفسدة كتعليم من علق طلاق زوجته الثلاث على فعلها أمرا وخاف أن تحنثه حيلة الخلع إذ ليس ذلك من تلقين الخصم

Mas'alah: What does 'azl (dismissal) refer to in the context of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1952)

قوله: كعزل) أي: لقاض أو وكيل)

Mas'alah: Does accepting a ride for testimony constitute a defect in a witness's character?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)

قوله: إلا ركوب) قال البساطي الظاهر من جهة المذهب لسد الذرائع أن المراد نفس الركوب لا أنه يعطيه شيأ يركب به وقرر غيره أن المراد ما هو أعم وأنه إن أخذ الأجرة ولم يركب يكون ذلك جرحة في شهادته لإخلاله بالمروءة)

Mas'alah: What is the ruling on accusing a witness of false testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=17)

وفي المجموعة قال ابن كنانة: إذا قال للشاهد: شهدت على بالزور وقصد أذى به الشاهد والمشهود له لعنه الإمام بقدر حال الشاهد والمشهود له فإن كان على أن ما شهد به على باطل لم يعاقب.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting testimony against a just witness?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=18)]

قال القاضي أبو الأصبع: وهذا عندي ضعيف، والأول أصح في النظر، وعليه العمل في المحاضر.

Mas'alah: When may a judge reject written testimony from a witness?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=38)]

قال أشهب في المجموعة مثله إلا أن يتهم القاضي أحد الشهود إذا كان للتهمة أهلا، فيكون له إيقاع شهادتهم عنده، ولا يقبلها منه موقعة في رقعة، ويكشفه لذلك عن تلك الشهادة، ويختبره بكل ما استطاع حتى يقف منه على حقيقة أمر أو يردها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that fails to establish a will due to the witnesses' lack of knowledge of the testator?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=109)]

فهمنا وفق الله القاضي ما أردت، من معرفة رأينا في الشهادات التي وقعت على وصية سيدة، وقرأناها، [فرأيت] شهادة لا تثبت بها الصوية، لقول الشاهد الواحد إنه لا يعرف هذه المشهدة له؛ لا بعينها ولا باسمها ولا رآها قبل ذلك في علمه، وانتهى إليه أنها توفيت، وشهد الشاهدان بمثل ذلك إلا أنهما عرفاها يومئذ بمن عرفهما بها، ممن لم يشكا في صدقه، وكشف القاضي إياهما عمن عرفهما بها، إذ لزمه كشفهما، فقالا: لا نذكر من عرفنا بها، وقول أحد الشاهدين إني لم أشك في ذلك الوقت في صدق من عرفني بها، وإنها توفت، فإن لم تشهد بغير هذه الشهادات لم تثبت الوصية، ولم تصح. قاله أيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a husband's absence in a marriage case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=195)

فجاوب أبو عبد الله بن عتاب: سيدي ولبي، تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذا قد ثبت عندك ما ذكرته على حسب ما وصفته فقد كان القاضي أبو المطرف رحمه يمرض شهادة الشاهد بحيث لا يعلم ويضعفها، لاسيما إذا طالت مدة المغيب. ولقد شهدت له مجلسا وقد حضره الفقيه القاضي أبوك -رحمه الله- وجرى في هذه الشهادة بينهما مناظرة؛ إذ كان أبوك يذهب إلى إعمالها وإجازتها، ولكن زاد الفقيه أبو محمد في شهادته عندك أن مغيب الغائب إلى أشبيلية موجب للإعذار إليه إن كان لا يتعذر الإعذار إليه. فإن تعذر فالعقد مفتقر إلى تصحيحه، إذ فيه تناقض لما قيل في صدره إنه غائب بحيث لا يعلمون، ثم قيل في آخره إنهم يعرفون مغيبه في غير سبيل الحج، وإذا لم يعلم حيث مغيبه فكيف يسوغ لهم أن يقولوا إنه في غير سبيل الحج؟! وهذا لا يجتمع ولا

يتفق؛ أنهم عالمون وغير عالمين في حال واحدة. فإذا صح العقد يرفع هذا وأحكامه نفذت القضاء بالطلاق وأرجأت الحجة للغائب إذا تعذر الإعذار وتقيد ذلك من نرك موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the error in the testimony of two physicians regarding a defect in a slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=305)

في هذا السؤال من الإغفال مثل ما تقدم لقوله في الطبيبين: إنهما شهدا في الشقاق أنه من مدة سوداء كانت بها منذ سنة، وأنه عيب يجب به الرد في علمهما؛ فصارا هما المفتيين بالرد، وهذا خطأ من العمل.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses to specify the distance of an absent person's absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=318)

وأما قوله: إن البينة تزيد في شهادتها أنه غاب غيبة بعيدة بحيث لا يعلمون؛ فلا معنى له وهو محال في النظر؛ لأنه لا يجوز أن يكلف من يقول: لا أعلم حيث غاب أن يزيد غاب مغيبا بعيدا، فيحصل عالما ما قد انتفى من عمله، وهو تناقض!.

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers a witness was a slave or unreliable?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=373)

عليه ولا على الحاكم، نحوه، في كتاب الرجم إذا قضى القاضي بشهادة رجلين لرجل بحق، ثم تبين له أن احدهما عبدا أو مسخوط حلف المحكوم له مع شهادة الباقي وترك له المال، فإن نكل حلف الآخر ما عليه شيء، ورد المال إليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are discredited in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=626)

فهمت - أكرم الله القاضي، والشورى صحيحة إن تدبرتها وإنما قلنا: إذا تمت للمرأتين شهادة الشهود الذين شهدوا تم لهما ما قلنا من نزع الكلب في الوصل، وإن سقطت شهادتهم بما شكي من عداوتهم له وتظاهرهم عيه عادت المرأتان في الفتيا إلى ما قاله أهل اعلم أن الترس الذي له العقد، وبقول ابن الماجشون وأشهب: مع أيمانهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=627)

بجوفيه وأن الغراب لمي يكن يتعلق منه فرش غرفة ولا العتبتان، وشهد عنده آخر بمثل ذلك في الفرش والعتبتين وقبلهما، وحازا ما أنفقا عليه وأعذر فيه إلى إشراق فأظهرت عقد استرعاء، فيه أن شهوده يعرفون الدرج والفرش والعتبتين على الهيئة التي هي عليها منذ نحو ثلاثين سنة وشهد به شهيدان، وقبل أحدهما وتوقف الآخر وشاور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony regarding a wall dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=627)

تكلمت مع ابن مالك بعد ذلك في وجه سقوط شهادة شاهدي القائمين، فقال:

إنما رأيت سقوط شهادتهما لأنهما شهدا بمدة طويلة من آخر معرفتهما الجدار لا عتبتين ولا فرش فيه، ويحتمل أن يكون الإحداث من حينئذ فكان يستحق بالقدم؛ إذ ليس من الضرر المتزايد كدخان الفرن وضرر الدخان وشبهه إن أثبت القائمين علما بذلك في هذه المدة كلها، قلت له: فإن القائم: لا أدي متى أحدث، قال: يحلف على ذلك أنه محدث ولا أدي متى أحدث. وسئل ابن القطان عن اليمين المذكورة في جوابه كيف تكون؟ فقال: يحل القائمان في مقطع الحق: إن ذلك محدث وإن إشراق أحداثه، ثم يهدم عنهما، وسكت عن ذلك الدخان إذ لم يثبته القائمان، وسيأتي الكلام فيه وفي غيره إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a weak narration regarding allowing the defendant to challenge witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=690)

وهذه رواية ضعيفة متروكة لم يجز بها عمل من القضاة والحكام، ولا أعلم ن أصحابنا مفتيا بها في الأحكام. وقد قال ابن نافع متصلا بها: بل يمكن المشهود عليه منن

التجريح بينة وبين المشهود عليه عداوة.

Mas'alah: What is the ruling on a pious man writing names for tax collection?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=608)

(وسئل أبو محمد) عن رجل من أهل الخير يحتسب لأهل بلده كتابة أسمائهم وما يوضع عليهم إذا رمى السلطان عليهم مالا ليقتضي ذلك منهم ويدفع له (فأجاب) لا ينبغي له ذلك ويترك غيره يتولاه فإن فعل لم يكن ذلك عندي بالذي يسقط شهادته لتوليه. قال البرزلي مثله ما يقع اليوم في قرى تونس تكون عليهم وظائف مخزنية ظلمية فيطلبون أئمتهم في كتبها لهم إما في بطاقة، أو بطائق وتارة يطلبونها بأنفسهم وتارة يدفعونها إلى أعوان السلطان، أو العمال، والثاني أشد؛ لأنه يؤدي إلى تسليط العمال على آحادهم وربما أدى ذلك إلى إضرارهم وأما لو كانوا يكتبون ذلك إلى العمال بغرضهم، أو بغرض العمال فهذا لا شك في حرمته؛ لأنه معونة على المعصية وهي معصية بل لا يجوز نظر هذه الأزمة ولا قراءتها للدلالة وأما لو التزم عامل مالا على سوق وهو موظوف على ما يجلبونه وعلى ما يجلبه غيرهم لكن هم الأكثر ما مثل يلتزم في بعض الأسواق بتونس كالدباغين فإن طلب الملتزم كتابته من رجل منهم، أو من غيرهم فهو لا يجوز؛ لأنه إعانة على جباية الحرام ولو طلب الجماعة رجلا منهم يجمع هذا المال ودفعه عنهم والتزموا أداءه وما بقي منه يوظفونه عليهم كالغرامات فهذا إن كان لا يدخل عليهم غيرهم فيه فهو الذي قال فيه أبو محمد لا ينبغي له فعله بل يؤدي ما عليه ويسلم من هذا فإن فعل فليس بجرحة وأما لو كان غيرهم يدخل في هذه المغرم ممن يجلب إلى ذلك السوق من غيرهم معهم كسوق الجزارين بتونس فلا يحل الدخول في مثل هذا؛

لأنه يصير مغرما من يدخل معهم في الظلمات وإنما تؤخذ منه كرها.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of alchemy and its effect on witness testimony?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=730)

(وسئل القاضي عياض - رضي الله عنه -) عن صناعة الكيمياء هل هي من الجائز أو من باب المستحيل وهل ينهى عنها طالبها أم لا وهل يقدح طالبها في شهادة طالبها أم لا. (فأجاب) بأن قال هي من الممكن الوجود واحتج لذلك بصنعة الزجاج وبتحليل اللؤلؤ على ما ذكره الأطباء وبغير ذلك مما أثبتناه في غير هذا الكتاب ثم قال وإذا كان الأمر بهذا السبيل فلست أرى على المدعي لذلك دركا ما لم ينصب تحليته بذلك لصيد أموال الناس شركا فإن ظهر منه هذا أو أدخل الدلسة في نقودهم أبعد تشديده وبولغ أدبه وإن لم يكن إلا على مجرد كذبه في دعواه فعليه كذبه وليس على الشاهد المختبر والممتحن المستنصر والطالب المستنكر جنحة ولا فيه حرمة لما قال أو فعل بل عادة النبلاء العقلاء امتحان أصحاب الدعاوى الغريبة ليوقف منها على الحقيقة أو يكشف عن أهل الزيغ والحيل والله تعالى بمنه يعصم من الزلل.

Mas'alah: Is the testimony of a judge regarding his own ruling accepted before another judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2383)

(ولا تقبل شهادته) : أي القاضي إذا شهد عند قاض آخر (أنه قضى بكذا) وسواء شهد

بذلك قبل عزله أو بعده، لأنها شهادة على فعل نفسه وهي باطلة. وأما الإخبار فيقبل منه قبل العزل لا بعد. والحاصل أن إخباره بذلك إن كان على وجه الشهادة [حاشية الصاوي] العمل بغير إذن ولا عرف جار بالإذن وإلا فيكون داخلا فيما قبله. قوله: [إلا خليفة القاضي] : أي والموضوع أنه ولاه بغير إذن من الإمام، والفرق كما في الأصل أن القاضي ليس نائبا عن نفس الخليفة. بخلاف نائب القاضي فإنه نائب عن نفس القاضي، فلذا انعزل بموته وبحث (بن) في هذا الفرق بقوله: إذ لو لم يكن القاضي نائبا عن الخليفة لم يكن للخليفة عزله، كيف. وأصل القضاء للخلفاء، ولو سلم أن القاضي ليس نائبا عن الخليفة، فلم لا يقال مثله في نائب القاضي. فإن قلت: إن ذلك للتخفيف عن القاضي. قلت: السلطان أيضا إنما جاز له أن يستقضي لأجل التخفيف عن نفسه (اهـ) . قوله: [فتأمله] : أمر بالتأمل لما فيه من البحث المتقدم. قوله: [إلا الخليفة] : أي السلطان. قوله: [فلا يعزل إن أزيل وصفه] : أي ارتكابا لأخف الضررين، ومحله ما لم يكفر وإلا وجب عزله كما تقدم. . قوله: [ولا تقبل شهادته] : إلخ: صورتها أن القاضي حكم في قضية ومضى زمنها ثم تنازع الخصمان وأنكر أحدهما الحكم، فإن القاضي لا تقبل شهادته على حكمه ولا بد من شهادة عدلين لمن ادعى الحكم، ويقوم مقام شهادة العدلين وجود القضية في السجل الكائن بيد العدول، ولذلك جعلت سجلات القضاء لرفع النزاع في المستقبل. قوله: [أنه قضى بكذا] : أي وأولى في عدم القبول ما إذا قال بعد عزله: شهد عندي شاهدان بكذا. وقد كنت قبلت شهادتهما غير أني لم يصدر مني حكم. قوله: [إن كان على وجه الشهادة] : أي بأن تقدم الإخبار دعوى من الأخصام.

لم تقبل مطلقا وإن كان على وجه الإعلام فيقبل قبل العزل لا بعده.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2392)

وعزر) وجوبا (شاهد الزور) : وهو من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادف الواقع (في الملأ) : بالهمزة مع القصر: أي جماعة الناس (بنداء) : أي يعزره بضرب مؤلم مع ندائه وطوافه في الأسواق والأزقة لإشهار أمره وارتداع غيره. (لا) يعزره (بحلق لحيته) ولا (تسخيم وجهه) بطين أو سواد. ثم لا تقبل له شهادة ولو تاب وحسنت توبته اتفاقا، إن كان حين شهادته ظاهر العدالة. وعلى أحد القولين: إن لم يكن ظاهرها. وقيل بالعكس، وهو مراده بالتردد. [حاشية الصاوي] بجواز رفع المسلم على الذمي ونسبه في التوضيح لمالك كذا في (بن) . [تعزير شاهد الزور] قوله: [بما لم يكن يعلمه] : صادق بأن يكون علم خلافه أو لا علم عنده بشيء. قوله: [بضرب مؤلم] : أي على حسب اجتهاده. قوله: [مع ندائه] : أي بأن هذا شاهد زور وانظر هل الوجوب منصب على التعزير والنداء عليه أو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملأ والنداء عليه مندوب فقط كذا في الحاشية. قوله: [بحلق لحيته ولا تسخيم وجهه] : أي يحرم ذلك ومثله في الحرمة ما يفعل في الأفراح من تسخيم الوجه بسواد أو دقيق لأنه تغيير لخلق الله. قوله: [وهو مراده بالتردد] أي فمراد خليل بالتردد الطريقتان، الطريقة الأولى تقول: إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور لا تقبل له شهادة بعد ذلك اتفاقا، لاحتمال بقائه على الحالة التي كان عليها، وإن كان غير مظهر للصلاح حين الشهادة ففي قبول شهادته بعد ذلك إذا ظهرت توبته قولان. وهذه طريقة ابن عبد السلام، والطريقة الثانية عكسها لابن رشد قال في الحاشية نقلا عن التتائي: وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات، فإن شهد قبل التوبة لم

تقبل اتفاقا، لأنه فاسق. وإن شهد بعدها وقبل التعزير فمقتضى العلة جرى التردد فيه، وكذا هو ظاهر كلام المواق وأفاد ذكر التردد فيمن فسقه بالزور أنه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعدما تاب فإنه يقبل (اهـ) وهو مقتضى قوله تعالى في سورة النور: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2393)

(أو أساء على (شاهد) نحو: مزور وتشهد بالزور.

Mas'alah: What is the ruling on not naming witnesses when harm is feared from the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2401)

(و) إلا (من) : أي مطلوبا (يخشى منه) الضرر على من شهد عليه أو طالبا يخشى منه الضرر على من يجرح بينته، فلا إعذار له، بل لا تسمى البينة للأول ولا من جرح بينة الثاني.

Mas'alah: When is a witness of outstanding integrity excused from presenting evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2401)

(و) إلا (المبرز) في العدالة: أي الفائق فيها لا إعذار فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه (أو قرابة) للمشهود له، وأما بهما، فيعذر

Mas'alah: What are the cases where no postponement is given according to the commentators?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2401)

تنبيه قال (شب) مما لا إعذار فيه شهود الإعذار لما في ذلك من التسلسل كما ذكره في العاصمية، ومثل ذلك من شهد بوكالة في شيء كما ذكره (ح) أول باب الوكالة، وكذا من شهد بجرحة القاضي كما في مختصر البرزلي نقلا عن ابن الحاج، وعلله بقوله لأن طلب الإعذار طلب لخطة القضاء وإرادة لها وحرص عليها وذلك جرحه، وكذا الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة وأخذها بشرطها في مسائل الشروط في النكاح ومن يوجهه القاضي لسماع دعوى أو لتحليف أو حيازة؛ لأنه أقامهم مقام نفسه.

Mas'alah: What is the first reasoning for rejecting testimony according to al-Ujhuri?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2438)

قوله: [وعلى الأول] : أي التعليل الأول الذي هو للأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a procrastinator (mum il)?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2441)]

[شهادة المماطل] قوله: [ولا شهادة لمماطل] : أي لأن المطل قادح من مبطلات الشهادة لكونه يصير به فاسقا وقيده ابن رشد بما إذا تكرر منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who habitually swears by divorce or manumission?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2442)]

(و) لا (حالف) : أي من شأنه الحلف (بطلاق أو عتق) لأنه من يمين الفساق.

Mas'alah: How is evidence of coercion in apostasy of a captive prioritized over evidence of willingness?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2493)]

[حاشية الصاوي] قوله: [قدمت بينة النقل] : من ذلك أيضا تقديم البينة بالتنصر للأسير كرها على البينة بالطوع لأن الأصل في تنصر الأسير الطوع.

Mas'alah: What is the ruling on publicly humiliating a false witness?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1151)]

وإذا ظهر للقاضي كذب الشاهد عزره على الملإ، ونادى عليه، ورأى القاضي أبو بكر أن يسود وجهه.

Mas'alah: What is the punishment for a witness who commits perjury and takes payment for testimony?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1151)]

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا صح على رجل أنه يشهد بالزور، وأنه يأخذ على شهادته الجعل ويشهد، رأيت أن يطاف به، ويشهر في المجالس والخلق، وحيث ما يعرفه جماعة الناس، ويكتب بذلك القاضي عليه كتابا يشهد فيه وينسخه نسخا، ويستودعه من يثق به في دينه وأمانته، ويضربه مع ذلك ضربا موجعا، ولا يحلق له رأسا ولا لحية. قال: ولست أرى أن تجوز له شهادة أبدا إذا كان ظاهر العدالة حين يشهد، لأن هذا منه رياء ليس على الديانة، وهذا لا تكاد تعرف توبته.

Mas'alah: What actions disqualify a witness in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1186)]

قال في الكتاب: "لو ثبت على الشهود أنهم شربة خمر، أو أكلة ربا، أو معروفون بالكذب في غير شيء، أو أصحاب يان، أو مجان يلعبون بالنرد والشطرنج فذلك يسقطهم، وغيره مما يشبه، وكذلك اللاعب بالحمام إذا كان يقامر عليها، وكذلك لو كان يعصر الخمر وإن كان لا يشربها، أو يكري (نفسه) من (الخمار) . واشترط في

تجريح لاعب الشطرنج أن يكون مدمنا عليه. وكره اللعب بها وإن قل، وقال: هي أشد من النرد. وقال غيره: لا تجوز شهادته وإن لم يكن مدمنا."

Mas'alah: What is the ruling on a false witness and his punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=435)

وإذا صح على أحد أنه يشهد بالزور ويأخذ الجعل [4] عزره على الملأ ولا يحلق له رأسا ولا لحية، فإن كان ظاهر العدالة فقال ابن عبد الحكم: لا تقبل شهادته أبدا لأنه لا تعرف توبته.

Mas'alah: Is ignorance or misinterpretation an excuse for a witness's lack of integrity?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=440)

ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي.

Mas'alah: What are the impediments to accepting testimony?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

الموانع:

Mas'alah: Who is disqualified from serving as a translator in court?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2950)

ولا يترجم كافر، ولا عبد، ولا مسخوط، وقيد ابن رشد منع قبول ترجمة الكافر ومن معه بوجود العدل، وأما لو اضطر إليهم لعمل على قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who says 'you testified falsely' versus 'you testified with falsehood'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2954)

لا بشهدت بباطل، فلا يؤدب، كلخصمه عند دعواه بشيء كذبت علي؛ إذ لا يعد الفقهاء تكذيب الخصم فيما ادعى عليه من السباب، ك: كذبت، وشبهه.

Mas'alah: What happens if the guardian refuses the oath and the remaining witness's testimony is rejected?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2968)

وإن نكل الولي ردت شهادة الشاهد الباقي، إذا لم يبق من ترجع إليه اليمين، وغرم شهود علموا أن من شهد معهم عبد أو نحوه، سواء علموا أن شهادته مردودة أو لا، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a false witness marrying the woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2973)

وقال مالك والشافعي وسائر من سميناه من الفقهاء في هذا الباب لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها وأنه كاذب أو غالط في شهادته وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق "."

Mas'alah: What are the impediments to testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3001)

موانع الشهادة: [

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3001)

ولما ذكر شروط الشهادة ذكر موانعها، فقال: ليس بمغفل، البساطي: التغفل عدم استعمال القوة المبهمة مع وجودها، فالبليد لا قوة له البتة، والمغفل له، لكنه لا يستعملها، فلا تقبل شهادته، إلا فيما لا يلبس، ك: رأيت هذا قطع يد هذا مثلا، أو: سمعته طلق امرأته.

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3014)

عود على موانع الشهادة:]

Mas'alah: What is the ruling on improbability as an impediment to testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3016)

وأشار للمانع السادس، وهو: الاستبعاد، بقوله: ولا إن استبعد وقوع مثله عادة، كبدوي يشهد لحضري؛ إذ يبعد أن يترك الحضري أهل قريته ويشهد لأهل الباديه. اللخمي والمازري: وذلك إذا كتب بخطه في الوثيقة والصداقات،

Mas'alah: What is the seventh impediment to testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3018)

المانع السابع:]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a non-muhsan or in cases of manslaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3018)

وخرج بـ (المحصن) البكر، وبـ (العمد) الخطأ، فتقبل.

Mas'alah: What is the eighth impediment to testimony?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3023)]

[المانع الثامن:] وأشار لمانع ثان، وهو الدفع، أو هو تتميم للسابع، كما في توضيحه، وذكر له مثالين:

Mas'alah: Does playing Nowruz affect the acceptance of testimony?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3037)]

[لعب النيروز:] ولعب نيروز؛ إذ هو من فعل النصارى.

Mas'alah: Does delaying payment by a wealthy person affect the acceptance of testimony?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3037)]

[مطل الغني:] ومطل من غني في حق عليه، لخبر: "مطل الغني ظلم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony for repeatedly coming to the judge's council?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3037)

[مسألة:] وترد الشهادة بمجيء مجلس القاضي ثلاثا، أي: مرات في اليوم بلا عذر؛ لأن مجلسه عورة، وأما لعذر أو حاجة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to ignorance of purification and prayer conditions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3038)

[مسألة:] وترد مع عدم أحكام الوضوء والغسل، وأحرى جهل ذلك، وكذا من لا يعرف التيمم حيث لزمه، وكذا كل شروط الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of zakat obligations affecting testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3038)

[مسألة:] وعدم معرفة الزكاة لمن وجبت عليه وفي كم تجب، أو معرفة قدر النصاب، قاله سحنون.

Mas'alah: What factors disqualify a witness of average integrity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3040)

[مسألة:] وقدح في الشاهد المتوسط في العدالة جمل من الموانع السابقة لتجريح وعداوة وقرابة.

Mas'alah: What exceptions exist to what disqualifies a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3064)

ثم استثنى مما هو جرح، فقال: إلا ركوبه، وظاهر كلام الشارح: سواء أعطاه دابته أو غيرها.

Mas'alah: What impediments nullify testimony before judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3073)

وقبل الحكم بها، قال: ولم يطرأ فسق للمنقول عنه أو عداوة بينه وبين المشهود عليه أو ردة، فإن حدث شيء من ذلك قبل التحمل أو قبل الأداء لبطل شهادته.

Mas'alah: What is the reason for witnesses being disqualified when they admit to testifying based on doubt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3077)

وعلله أشهب بأنهما أخرجا أنفسهما من العدالة، لإقرارهما بأنهما شهدا على الوهم والشك.

Mas'alah: How should a judge punish a false witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7995)

وعزر شاهد بزور في الملإ، يعني أنه يجب على القاضي أن يعزر أي يؤدب شاهد الزور في الملإ، وهو متعلق بعزر، القرطبي: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب، ونحوه للباجي، وقال الأبي: ليست هي كذلك، وإنما هي أن يشهد بما لم يعلم عمدا وإن طابقت الواقع، فإن كانت شبهة فليست شهادة زور كما يشعر به ما في كتاب الاستحقاق. انتهى. وأصله لابن عرفة. قاله بناني.

وقال الشبراخيتي: وعزر القاضي وجوبا شاهدا بزور بالضرب، وهو أن يشهد بما لم يعلم عمدا وإن طابقت الواقع، كمن شهد أن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم أنه قتله وإن كان قد قتله مأخوذ من زور الصدر وهو اعوجاجه، لا من تزوير الكلام وهو تحسينه، ومنه قول عمر: زورت في نفسي كلاما أو مقالة. وقال التتائي: وعزر وجوبا شاهد زور ثبت عليه ذلك. قال ملك: يعزره على قدره وقدر الواقعة في ملإ أي جماعة، ونحو ما للشبراخيتي لعبد الباقي، وفيه: أي وجب على القاضي أن يعزره في الملإ مهموز مقصور الجماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافا أو بقيد الأشراف، بأن يضرب ضربا وجيعا.

انتهى. وقال الخرشي: ويضرب ضربا موجعا. وقال الحطاب: قال ابن عرفة: شاهد الزور هو أن يشهد بغير ما يعلم عمدا ولو طابق الواقع، كمن شهد بأن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم قتله، إياه وقد كان قتله ولو كان لشبهة لم يكنه، وقول الباجي: من ثبت عليه أنه شهد بزور فإن كان لنسيان أو غفلة فلا شيء عليه، ومن كثر ذلك منه ردت شهادته ولم يحكم بفسقه، يقتضي أن غير العامد شاهد بزور، ويرد بما في استحقاقها: إن شهدوا بموت رجل ثم قدم حيا فإن ذكروا عذرا كرؤيتهم إياه صريعا في قتلى أو قد طعن فظنوا أنه قد مات فليست شهادتهم زورا، وإلا فهم شهود زور، وسئلت عن رجل يشهد عند القاضي أن هذه المرأة ليس لها ولد، فزوجها القاضي، ثم ظهر أن لها ولدا ولم يكن الشاهد علم به، فهل هي شهادة زور أو لا يجوز أن ينسب إلى الزور ولا يقدح ذلك في شهادته، ومن نسبه إلى الزور زجره القاضي بحسب ما يراه؟ فأجبت: بأنه ليس بشاهد زور، ولا يقدح ذلك في شهادته، ومن نسبه إلى الزور زجره القاضي بحسب ما يراه، والنكاح صحيح وليس بفاسد، ولا يجب على الزوج أن يطلق، نعم لا يقدم عليه إذا علم أن لها ولدا، فإذا وقع ونزل صح النكاح. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on parading a false witness in the assemblies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7997)

الأسواق والجماعات. انتهى. وقوله: بنداء يتعلق بعزر، ويحتمل أن يتعلق بالكون فيكون حالا من الملإ. قاله مقيده. وقال المواق: من المدونة قال ملك: وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه ويطاف به في المجالس. ابن القاسم: يريد في المسجد الأعظم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a false witness after punishment and repentance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7997)]

ثم في قبوله تردد، يعني أنه إذا شهد بعد التعزير والتوبة في قبول شهادته طريقان ذكرهما ابن عبد السلام، الأولى: إن كان ظاهر العدالة حين شهد بالزور لم يقبل بعد ذلك، وإن كان غير ذلك فقولان. الثانية: عكس هذه لابن رشد، فقال: إن كان ظاهر العدالة فقولان، وغير ظاهرها لا يقبل اتفاقا. انتهى. قال بناني: قال ابن عبد السلام بعد ذكر الطريقين: الأولى أنسب للفقه، والثانية أقرب لظاهر الروايات، وفي القد مات: وأما شاهد الزور فلا تجوز شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حاله. قاله في المدونة. ولأبي زيد عن ابن القاسم: تجوز شهادته إن تاب وعرفت توبته

بتزيد حاله في الصلاح. قاله ولا أعلمه إلا من قول ملك، فقيل: ذلك اختلاف من القول، وقيل: رواية أبي زيد إن أتى تائبا قبل أن يظهر عليه وهو الأظهر. انتهى. قال عبد الباقي: فإن شهد قبل التوبة لم يقبل اتفاقا لأنه فاسق، فإن شهد بعدها وقبل التعزير فمقتضى العلة جريان التردد فيه، وكذا هو ظاهر المواق، وأشعر ذكره التردد فيمن فسقه بالزور أنه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعد ما تاب فإنه يقبل، ويدل عليه قوله: وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن، وأشعر ذكر التردد في الشاهد أن القاضي إذا عزل لجوره ببينة أو باعترافه لم تجز توليته ولو صار أعدل أهل زمانه، وهو كذلك في النص، وأما فسقه بغير الجور فليس له هذا الحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who accuses a witness of false testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8000)

لا بشهدت بباطل، يعني أن من قال لشاهد: شهدت بباطل فإنه لا يعزره القاضي، فإن قال له: شهدت علي بزور عزره كما مر لأنه لا يلزم من الباطل أن تكون الشهادة زورا، لأن الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه، إذ قد يشهد بشيء يعلمه كدين لزيد عليه وهو قد قضاه ولا مضرة على الشاهد في ذلك، بخلاف الزور وهو أن يشهد بما لا يعلم عمدا، وفي المواق ما نصه: ابن كنانة: إن قال: شهدت علي بزور، فإن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب، وإن قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والشهود عليه انتهى ويقبل قوله فيما ادعى أنه أراد إلا بقرينة تكذبه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on eating in shops and its effect on witness testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8133)

والأكل في الحوانيت. اهـ. وقال الحطاب: قال البرزلي: رأيت لبعضهم أن هذه الصناعات إن صنعها تصغيرا لنفسه ليدخل السرور بها على فقراء أو يتصدق بما يأخذه فإنها حسنة وإلا فهي جرحة. اهـ. قال مقيده عفا الله عنه: معنى قوله: ليدخل السرور بها لخ، لأجل صنعته لها معهم فلا يخجلون بسبب اشتراكه معهم فيها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the impediments to testimony related to removing defects or seeking

companionship in disgrace?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8173)

صبي أو عبد أو نصراني عند قاض فردها لموانعهم لم تجز بعد زوالها أبدا. اهـ. ابن عرفة: من موانع الشهادة التهمة على إزالة نقص عرض أو تخفيف معرة بمشاركة فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who swears an oath while giving testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8179)

مع اليمين: خلاف ما في كتاب ابن شعبان من أنه لا تقبل شهادة من شهد وحلف، والصواب أن لا تبطل بذلك شهادته لأن الله تبارك وتعالى قد أمر نبيه باليمين فيما أمره به من الشهادة , فقال: {قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين} ، {قل بلى وربي لتبعثن} . اهـ. محل الحاجة منه. ففي إغفال المص ومن تكلم عليه هذا ما لا يخفى. والله أعلم. انتهى كلام الرهوني. وقال الحطاب: قال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الشهادات: قال ابن بطال في قوله عليه الصلاة والسلام: (تسبق شهادة أحدهم يمينه) (1) : يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها، قال: وحكى ابن شعبان في الزاهي: من قال: أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا وكذا لم تقبل شهادته لأنه حالف وليست بشهادة، قال ابن بطال: والمعروف عن ملك خلافه. اهـ. أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي، هذا هو الحرص على أداء الشهادة وهو مانع أيضا، فلو قال المص بدل ولا إن حرص على القبول: ولا إن حرص على الشهادة؛ أي أداء، أو قبولا كان

أولى. والله تعالى أعلم. ومعنى كلام المص أن الشاهد إذا رفع شهادته قبل أن تطلب منه فإنها لا تقبل وهي باطلة لأنه شهد قبل أن يستشهد، وفي الحديث: (شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد) . وهذا في معرض الذم، وورد في معرض المدح قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) (2) ، ومما ورد في معرض الذم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون) (3) . وقوله عليه الصلاة والسلام (تبادر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) (4) ، ويندفع التعارض بجعل ما ورد من الذم في محض حق الآدمي , وهو قول المص: أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي، وما ورد من المدح في محض حق الله المشار إليه بقول المص: وفي محض حق الله لخ، قاله البناني عن الحطاب، ورده الرهوني بما يأتي في التنبيه الرابع هنا. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: وذكر الحرص على أداء الشهادة وهو مانع من قبولها أيضا، فقال: أو رفع شهادته للحاكم قبل الطلب من المشهود (1) البخاري؛ كتاب الشهادات، رقم الحديث 2652 - مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 2533. (2) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 3. ومسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1119. (3) البخاري، كتاب الرقائق، رقم الحديث 6428. ومسلم، فضائل الصحابة، رقم الحديث 2535. (4) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 2533 ولفظه: تبدر شهادة أحدهم لخ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for non-continuous prohibitions like zina and drinking wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8186)

وإلا؛ أي وإن لم يستدم تحريم حق الله تعالى بل كان التحريم ينقضي بنفس الفراغ من الفعل، خير في الرفع والترك: والترك أولى للستر على العباد، ومثل لا ينقضي ارتكاب التحريم فيه بنفس الفراغ منه بقوله: كالزنى وشرب الخمر، فإذا عاين الشهود من يزني أو يشرب الخمر فإنهم يخيرون في الرفع والترك، ولم يجب عليهم الرفع لأنه بنفس الفراغ من الزنى والشرب والعياذ بالله تعالى تنقضي المعصية، قال الخرشي عند قوله: وإلا خير؛ يعني أن الحق إذا كان لله تعالى إلا أنه لا يستدام تحريمه بأن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنى وشرب الخمر ونحوهما، فإن الشاهد بالخيار إن شاء رفع وإن شاء ترك لأن ذلك من الستر، وهذا في غير المشهور بالفسق والمعاصي المجاهر بها، وإلا فقد كره ملك وغيره الستر عليه، ويرفع عليه الشهادة بما اعترف ليرتدع عن فسقه كما قيد به في التوضيح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for continuous versus non-continuous zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8186)

تنبيهات: الأول: أفاد بقوله: إن استديم تحريمه أن محل قوله: كالزنى إذا كانت المعصية تنقضي بالفراغ منه، وكذلك شرب الخمر، ولهذا قال الشبراخيتي عند قوله: كالزنى إذا كان يزني بها ويرسلها، وأما لو كان يزني بها ولا يرسلها فيجب الرفع لأنه مما يستدام تحريمه. وقال التتائي: كالزنى وشرب الخمر المنقضيين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disqualifying a witness for delaying payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8226)

واعلم أن هذه الأمور كل واحد منها قادح، فالواو في هذه المعطوفات ينبغي أن تحمل على التقسيم. انظر ابن مرزوق. وقال الحطاب: ومطل، قال في التوضيح: وإذا مطل الغني ردت شهادته عند سحنون لأنه ظالم، لا عند محمد بن عبد الحكم. خليل: والظاهر أن من علم من صاحب الدين الاستحياء في المطالبة أن ذلك كالمطل. والله أعلم. وزاد أبو الحسن في القول الثاني: ما لم تكن عادته. انتهى.

Mas'alah: Does frequent attendance at the judge's court without excuse disqualify a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8227)

وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر يعني أن الشهادة ترد بمجيء الشاهد إلى مجلس القاضي ثلاثة (2) أيام متوالية بلا عذر قاله الحطاب. لاتهامه أن له خصوصا بالقاضي أو لأنه يطلع على الخصومة وغيرها فيتحيل في تحريف الخصومة، وأولى ثلاث مرات في يوم واحد. واحترز بقوله: "بلا عذر" عما إذا كان ذلك لعذر كحاجة أو علم فإنه لا يكون قادحا. قاله الشبراخيتي. وقال البناني: قال ابن فرحون: ومن الموانع إتيان مجلس القاضي ثلاثة أيام متوالية من غير حاجة , (1) كشف الخفاء, رقم الحديث: 1660.
(2) في الأصل: ثلاث، والمثبت من الشبراخيتي مخطوط.

لأن في ذلك إظهار منزلته عند القاضي ويجعل ذلك مأكلة، وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك. اهـ. وأما تعليل الزرقاني بقوله: لأن مجلسه عورة، فلم أره لغيره. اهـ. قال مقيده

عفا الله عنه: هو في التتائي الكبير والخرشي ولكنه غير ظاهره. والله تعالى أعلم. وقال ابن مرزوق معللا قوله: "وبمجيء مجلس القاضي" لخ: إما لأنه يطلع على ما يجري في مجلسه من الأحكام وغيرها فيتحيل في تحريف الخصومة، أو لأنه يوهم الناس أن له اختصاصا بالقاضي. اهـ. وقال عبد الباقي: وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا أي ثلاثة أيام متوالية، وأولى ثلاث مرات في اليوم بلا عذر لا له كعلم أو حاجة فغير قادح. اهـ. وقال الحطاب: قال ابن فرحون: ومن الموانع إتيان مجلس القاضي ثلاثة أيام متواليات من غير حاجة؛ لأن في ذلك إظهار منزلته عند القاضي ويجعل ذلك مأكلة، وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك. وقال في العارضة في كتاب الزكاة في كون الصحابة جلوسا حول النبي صلى الله عليه وسلم: هذا يدل على جواز الجلوس حول القاضي يسمعون قضاءه ويتعلمون أعماله، وقال الفقهاء: لا يجلس حوله [أحد] (1) ، وذلك منقسم، أما من كان قصده التعلم ويظن ذلك به فليقرب، ومن كانت إرادته الدنيا ليس المعلم فليباعد، ومن كان قصده التعلم ويطوي في ذلك نيل معاش حلال فيمكن (21) ذلك بحسب ما [يظهر للعامل] (3) القاضي من شمائل أو فراسة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has intercourse with a woman unlawfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8231)

وبوطء من لا توطأ قال الخرشي: يعني أن من وطئ من لا توطأ شرعا لا تجوز شهادته, كمن اشترى أمة فوطئها قبل استبرائها، وكذلك من وطيء زوجته في حيضها أو في نفاسها أو عادة كوطء من لا تطيق الوطء، ويشهد لذلك ما نقله حلولو في قوله في النكاح: "والبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة" ونصه: واشترط اللخمي وغيره كون

الزوجة مطيقة للوطء، وأما إن كانت صغيرة جدا فلا تحل بذلك وهي جناية. اهـ. فاقتضى أن وطء غير المطيقة حرام لأنه جناية، ومحل رد الشهادة في ذلك، ووجوب الأدب عليه إذا كان يعلم حرمة ذلك. اهـ. ونحوه لعبد الباقي والشبراخيتي، فإنه قال: وبوطء من لا توطأ أي من لا يجوز وطؤها شرعا، لحيض وصوم وإحرام واستبراء وأمة مشتركة ونحوها، أو عادة كوطء من لا تطيق الوطء ويؤدب إن كان يعلم حرمة ذلك.

Mas'alah: What activities and professions disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8236)

وقال عبد الباقي: وبيع نرد وطنبور ونحوه من كل آلة لهو، والطنبور بضم الطاء فارسي معرب، والطنبار لغة. ابن عرفة: وترد شهادة من يشتغل بمطلق علم الكيمياء، وأفتى الشيخ صالح الفقيه أبو الحسن بمنع إمامته.

Mas'alah: What are the conditional impediments to accepting testimony despite uprightness?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=317)

الثاني: ما يمنع على جهة، ونعني بذلك أن يمنع من القبول مع بقاء العدالة وهو نوعان: الأول: التغفل قد تقدم قول القاضي أبي الوليد أنه يشترط أن يكون متحرزا يؤمن عليه التحيل، قال ابن عبد الحكم: قد يكون الحبر الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه لغفلته فلا تقبل شهادته إلا فيما لا يكاد أن يلبس عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness's testimony conflicts with the debtor's admission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2670)

قلت مقتضى كلام الكافي أن الشاهد في هذه المسألة لا يشهد، ويفهم منه أن القول للمدين إذ لو كان مؤاخذا بإقراره لم يكن لمنع شهادة الشاهد فائدة لموافقتها الإقرار، فصح الاستدلال به خلافا لمن منع كونه حجة، وإذا صح حمل كلام المصنف على ظاهره لم يحتج لما حمله عليه "ز" تبعا لعج من عدم دعوى المدين القضاء ولقلة جدواه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single translator's testimony in court?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3911)

كالمحلف، وأحضر العلماء، أو شاورهم [منح الجليل] أو مسخوط لقبل قوله وحكم به كما يحكم بقول الطبيب الكافر، وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله لمعرفته بالطب دون غيره، وقد حكى فضل عن سحنون أنه قال لا تقبل ترجمة الواحد، واحتج بقول مالك في القاضي إذا لم يفقه لسانهم كان بمنزلة من لم يسمع، ومعناه أنه لا ينبغي أن يكتفى بترجمة الواحد ابتداء لأنه إن فعل لم يجز ويرد هذا لا يصح أنه أراده. قلت ظاهر السماع صحة ترجمة المرأة ولو وجد مترجم من الرجال وساق الشيخ معنى هذا الكلام لابن حبيب عن الأخوين بعبارة لا بأس بترجمة المرأة إذا لم يجد من الرجال من يترجم له، فهذا يفيد أن الراجح الاكتفاء بترجمة الواحد كما قال المصنف وإن نقل الحط عن العمدة ما نصه والمذهب أنه لا يجزئ واحد، وقال ابن شاس يشترط تعدد بناء على أنه شاهد وهو المشهور. البناني كلام ابن شاس محله فيمن جاء به الخصم ليترجم عنه،

فهذا لا بد فيه من التعدد وليس هذا مراد المصنف، وإنما مراده من يتخذه القاضي لنفسه مترجما، وهذا يكفي فيه الواحد، والله أعلم. وشبه في الكون مخبرا فقال (ك) العدل (المحلف) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام مثقلة، لمن توجهت عليه يمين وقام به مانع من حضور مجلس القضاء كامرأة مخدرة ومريض ومحبوس، فيكفي فيه واحد لأنه مخبر (وأحضر) القاضي (العلماء) مجلس القضاء في معضلة (أو شاورهم) أي العلماء فيها اللخمي والجلاب ينبغي أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه وإن كان ممن يقضي بعلمه فأخذه بالمتفق عليه أحسن، واختلف في جلوس أهل العلم معه فقال أشهب ومحمد لا أحب أن يقضي إلا بحضرتهم ومشورتهم، ومنعه الأخوان. محمد لا يدع مشاورة أهل الفقه المازري ينبغي أن يستشير ولو كان عالما وإن كان حضورهم يوجب حصره لم يختلف في عدمه وإن كان بليدا بلادة لا يمكنه معها ضبط قول الخصمين وتصور حقيقة دعواهما لم يختلف في حضورهم إياه وكان عندنا قاض اشتهرت بالأمصار نزاهته فرفع إلى محاضر بين خصمين طال فيها النزاع والإثبات والتجريح، فتأملت المحاضرات فوجدتها تتضمن أن الخصمين متفقان في المعنى مختلفان في العبارة، ولم يتفطن القاضي لذلك حتى نبهته له فجعل منه

. . . . [منح الجليل] وارتفع

الخصام، فمثل هذا لا بد أن يحضره أهل العلم أو كاتب يؤمن معه مثل هذا. ابن عرفة قبول من هذه صفته القضاء جرحة الحط عطف - رحمه الله تعالى - أحد القولين على الآخر، فإن أشهب ومحمدا قالا يحضرهم ومطرف وابن الماجشون قالا لا ينبغي أن يحضرهم ولكن يشاورهم قاله ابن الحاجب. خليل قيد اللخمي قول مطرف بقوله إلا أن يكون مقلدا فلا يسعه القضاء إلا بمحضرهم. المازري قول مطرف وغيره إنما هو إذا كان فكر القاضي في حال حضورهم كحاله في عدم حضورهم، ولو كان حضورهم

يكسبه ضجرا حتى لا يمكنه التأمل لما هو فيه، فإنه يرتفع الخلاف، وكذلك إذا كان القاضي من البلادة بحال لا يمكنه معه ضبط قول الخصمين ولا يتصور مقاصدهما حتى يستفتى عنه فإنه يرتفع الخلاف أيضا، ولا يختلف في وجوب حضورهم اهـ. ابن مرزوق ظاهر المصنف أنه يخير في ذلك وهو نقل ثالث، والذي نقله غيره أن في المسألة قولين، قيل يحضرهم كفعل عثمان - رضي الله عنه -، فإنه كان إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من علماء الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - واستشارهم، وقيل يرسل إليهم يستشيرهم من غير إحضار، كفعل عمر - رضي الله عنه -، والأول قول أشهب وابن المواز، والثاني قول الأخوين. وأجيب عن المصنف بأن أو في كلامه لتنويع الخلاف.

Mas'alah: Is a person disciplined for saying 'you testified falsely against me'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3922)

(لا) يؤدب بقوله (شهدت بباطل) ابن كنانة إن قال شهدت علي بزور فإن عنى أنه شهد عليه بباطل فلا يؤدب، وإن قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه، والباطل أعم من الزور.

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting testimony of unknown witnesses if both parties agree?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3979)

قوله إذا لم يكذبهم صير المسألة إلى باب الإقرار وقال أصبغ إذا رضي الخصمان

بشهادة من لا يعرفه القاضي فلا يحكم بها.

Mas'alah: Does listening to singing affect a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4013)

و) من (سماع غناء) بكسر الغين المعجمة ممدودا وإن قصر فهو اليسار والمال، وظاهره كان مع آلة أم لا ففيها ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك ابن عبد الحكم سماع العود جرحة إلا في صنيع لا شراب فيه، فلا يحرم وإن كره على كل حال، والغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة، بل لا بد من تكرره، وكذا نص عليه ابن عبد الحكم؛ لأنه حينئذ يقدح في المروءة. المازري وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذا المزمار واستظهر إلحاقه بالمحرمات وإن أطلق. محمد في سماع العود أنه مكروه. وقد يريد به التحريم.)

Mas'alah: Does practicing lowly crafts like tanning or weaving affect a witness's testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4013)

و) من (دباغة) لجلد (وحياكة) بكسر الحاء المهملة والمثناة لغزل صوف أو قطن أو كتان أو غيرها إن فعلها (اختيارا) بأن كان غير أهلها ولم يتوقف قوته وقوت عياله عليها، فإن كان من أهلها أو اضطر إليها فلا تخل بمروءته، وألحق بمن ذكر من يقصد كسر نفسه وتخلقها بأخلاق الفضلاء ومباعدتها عن الكبر. ابن رشد لا ترد شهادة ذوي

الحرف الدنية كالكناس والحجام والدباغ والحائك إلا من رضيها اختيارا ممن لا تليق به؛ لأنها تدل على خبل في عقله. ابن محرز رأى بعض الناس أن شهادة البخيل لا تقبل وقاله الغزالي. البرزلي رأيت لبعضهم أن هذه الصناعة إن صنعها تصغيرا لنفسه أو ليدخل السرور بها على الفقراء أو ليتصدق بما يأخذه منها فإنها حسنة، وإلا فهي جرحة تت لو أدخل الكاف على دباغة لكان أحسن لإدخال باقي الحرف الدنية.)

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4014)

وإن أعمى في قول [منح الجليل] في السنة. الحط في الشامل وإدامة شطرنج ولو مرة في العام، وقيل أكثر وهل يحرم أو يكره؟ قولان، وثالثها إن لعبه مع الأوباش على طريق المجاهرة حرم، وفي الخلوة مع نظرائه بلا إدمان وترك مهم ولهو عن عبادة جاز. وقيل إن ألهى عن الصلاة في وقتها حرام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who diminishes or remembers after doubt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4020)

أو منقص، وذاكر بعد شك

Mas'alah: When is testimony on an admission rejected due to improbability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4037)

ولا إن استبعد: كبدوي لحضري، بخلاف إن سمعه، [منح الجليل] المقر دون قوله اشهد علي، وإنما اختلف فيها من أجاز ذلك فمنعها سحنون مطلقا، ومنهم من كره الاختفاء لتحملها وقبلها إن شهدا بها وهم الأكثر وهو ظاهر قول عيسى هنا. خلاف قول ابن القاسم في تفرقته بين من يخشى أن يخدع لضعفه وجهله وبين من يؤمن ذلك منه، ولو أنكر الضعيف الجاهل الإقرار جملة لزمته الشهادة عليه، وإنما يصدق مع يمينه إذا قال أقررت لوجه كذا مما يشبه اهـ. ودل المشهور هنا على أنه ليس من شرط صحة الشهادة على الإقرار قول المقر اشهد علي ابن عبد السلام في هذا قولان. (ولا) تقبل الشهادة (إن استبعد) بضم الفوقية وكسر العين وقوع مثلها عادة (ك) شهادة رجل (بدوي) منسوب للبادية لسكناه بها (ل) رجل (حضري) منسوب للحاضرة لسكناه بها على حضري أو بدوي فلا تقبل لبعدها عادة، إذ لم تجر بإشهاد البدوي مع وجود الحضريين. اللخمي والمازري هذا إذا كتب البدوي الوثيقة بخطه وهما في الحضر مع تيسر إشهاد الحضريين. وأما لو مرا به بالبادية أو سمع إقرار المشهود عليه في الحاضرة فتقبل لعدم بعدها حينئذ. ابن عرفة ابن رشد حاصل سماع ابن القاسم وما ذكره ابن حبيب عن مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – أن شهادة أهل البادية فيما يقصد إلى إشهادهم عليه دون أهل الحاضرة فيما يقع بالحاضرة من عقود معاوضة ووصية وتدبير وعتق ونكاح وشبهها لا تجوز، فلا شهادة لبدوي في حضر على حضري، ولا على بدوي ولا لبدوي على حضري إلا في الجراح والقتل والزنا وشرب الخمر والضرب والشتم وشبهها مما لا يقصد الإشهاد عليه. وتجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضري أو بدوي، فعلى هذا لو حضر أهل البادية شيئا مما يقع في الحاضرة بين أهلها وغيرهم من معاملة وغيرها دون أن يحضروا لذلك، أو يقصد إلى إشهادهم فشهدوا بما حضروه جازت شهادتهم إن كانوا عدولا. اهـ. وأما شهادة الحضري على البدوي ففيها خلاف في التوضيح. (بخلاف) شهادة البدوي بإقرار الحضري (إن سمعه)

أي البدوي إقرارا لحضري

Mas'alah: What actions disqualify a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4053)

وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب [منح الجليل] ثلاثة أيام متواليات من غير حاجة؛ لأنه يظهر منزلته عند القاضي ويجعلها مأكلة فينبغي للقاضي منعه منه لاطلاعه على الخصومات وتعلمه الحيل في تحريفها ولأن مجلسه عورة، فإن كان لعذر كحاجة أو علم فلا يقدح. (وتجارة) من أرض الإسلام (لأرض الحرب) التي تجري فيها أحكام الكفر على المسلم وظاهر المصنف الإطلاق، وقيده أبو إسحاق بالعلم بذلك، ومثل أرض الحرب أرض السودان، ومثل التجارة لأرض الحرب تجارة من لم يعلم أحكام التجارة الخرشي لا دخولها لفداء أسير أو غلبة ريح العدوي. ابن يونس عن ابن القاسم علة النهي، عن السفر للسودان خوف جريان أحكام الكفر عليه. وقيل إنه غير جرحة، وقيل بالتفصيل بين علم جريان أحكام الكفر وعدمه، والمراد بأرض الحرب أرض الروم؛ لأن الحرب شأنهم لا شأن السودان وإن اشتركوا في الكفر. سحنون لا تجوز شهادة من تجر إلى أرض العدو، وأجازها أبو صالح فيمن يختلف إلى العدو ممن لا بأس بحاله أفاده ابن عات. (وسكنى) دار مثلا (مغصوبة) غصبها غيره؛ لأنها معصية يجب الإقلاع عنها فورا وكذا الطحن على الرحى المغصوبة، ولو قال وانتفاع بكمغصوب لشمل المغصوب وغيره ومعاملة الغاصب فيما غصبه بقرض أو غيره أفاده شب (أو سكناه) أي الشاهد (مع ولد) له (شريب) بكسر الشين المعجمة وشد الراء، أي مكثر شرب ما يغيب العقل فقط مع نشأة وطرب في المفيد عاطفا على ما تبطل الشهادة

وسكناه دارا يعلم أن أصلها مغصوب أو له ولد شريب يسمع الغناء من الخدم ونحوهن ويسكن معه في دار واحدة. وفي الكافي من جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر في مجالسهم طائعا غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها ومن دخل الحمام بغير مئزر وأبدى عورته سقطت شهادته وبانت جرحته إلا أن يكون وحده أو مع حليلته، ومثل السكر سائر الكبائر ومثل الولد غيره بالأولى إذا علمه ولم ينكر عليه مع قدرته عليه، فإن لم يعلمه أو غير جهده ولم ينزجر أو

Mas'alah: What actions lead to rejection of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4054)

وبوطء من لا توطأ، وبالتفاته في الصلاة؛ وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل، والزكاة لمن لزمته، [منح الجليل] عجز عن التغيير وعن انتقاله عنه فلا تسقط عدالته إذا هجره جهده. (و) ترد (ب) سبب (وطء من) أي صغيرة شأنها (لا توطأ) سحنون من وطئ جاريته قبل استبرائها أدب أدبا موجعا مع طرح شهادته، وإن كان حملها مأمونا لصغرها أو يأسها لم تسقط شهادته لرواية علي لا استبراء فيها (و) ترد (ب) تكرر (التفاته) أي الشاهد (في الصلاة) ولو نافلة لغير عذر لدلالته على قلة اكتراثه بها وأولى من لا يعتدل في رفعه من ركوع أو سجود لغير عذر، ومن لا يطمئن فيهما الأخوان وابن عبد الحكم من عرف أنه لا يقيم صلبه في رفع ركوعه وسجوده دون عذر لا تجوز شهادته ابن كنانة ولو في نفل. ابن عرفة الأظهر أنه إن علم إقامته في الفرض جازت شهادته حتى لو إذا تكرر التفاته اختيارا، فإن التفت لعذر فلا يضر وأولى تأخيرها عن اختياريها لغير عذر أو بعد زواله في ضروريها. سحنون كثير المال القوي

على الحج ولم يحج مجروح إذا طال زمنه واتصل وفره ولا مانع. قيل وإن كان بالأندلس قال وإن كان به. ابن يونس قيد بطول الزمان مراعاة للقول بالتراخي. (و) ترد (باقتراضه) أي الشاهد (حجارة من) حجارة (المسجد) التي بني المسجد بها وانهدمت يبني أو يرم بها بيته مثلا وكالحجارة اللبن والخشب وكالمسجد سائر الحبس إذا علم حرمته، وإلا ترد كما في النوادر عن سحنون، كان الحبس عامرا أو خربا احتاج لتلك الحجارة أو لا رجيت عمارته أو لا، واقتراض الناظر ريع الوقف كاقتراض المودع الوديعة اه شب. (و) ترد بعدم (إحكام) بكسر الهمز، أي إتقان (الوضوء والغسل) الواو بمعنى أو وأولى بجهل كيفيته وكذا التيمم؛ لأنه معرض له بتحقق سببه من مرض ونحوه، وكذا سائر شروط الصلاة وأولى نفس الصلاة (و) ترد بعدم معرفة أحكام (الزكاة)

Mas'alah: Can testimony be rejected based on a dream of the Prophet?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=413)]

[10] – لا ترد الشهادة برؤيا النبي عليه السلام

Mas'alah: Is the insulter obligated to forgive if the witnesses asked him after they testified?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1199)]

يلزمه العفو إن سألوه، بعد أن شهدوا له، لأنه هو الذي سألوه أولا، فهو الذي أوجبه لهم على نفسه بقوله لهم: لكم عندي كل ما تريدونه إن شهدتم لي في ظاهر أمره، فلا يصدق فيما ادعاه من أنه أراد بذلك ما سواه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Does playing with pigeons without gambling disqualify a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2804)

ص (بترك غير لائق من حمام) ش: قال في التوضيح عن ابن محرز: الإدمان على لعب الحمام والشطرنج جرحة وإن لم يقامر عليها. قال في آخر كتاب الرجم: ولا تجوز شهادة لاعب الحمام إذا كان يقامر عليها، واختلف الشيوخ هل يقيد ما قاله في غير هذا الموضع بهذا القيد أي المقامرة أو خلاف؟ انتهى. وقال في الشامل بترك غير لائق من لعب بحمام وإن دون قمار على الأصح انتهى. لكن يفهم من كلامه في التوضيح اشتراط الإدمان وظاهر كلام المصنف هنا خلاف ذلك وعزا أبو الحسن التقييد بالإدمان لكتاب الشهادات ويفهم من كلام المصنف وغيره من أهل المذهب أن اللعب بالحمام غير حرام ولكنه غير لائق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a broker (simsar) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2807)

وأما شهادة السمسار فقال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الأقضية في شرح قولها ولا تجوز شهادة المعزول على ما حكم به: يقوم منه ومما فوقه، ومن قولها بعد ولا تجوز شهادة قسام القاضي: إن شهادة الخاطب والسمسار لا تجوز.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false testimony apply when testimony is rejected due to

suspicion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2821)

ص (كعلى مورثه المحصن بالزنا) ش: قال ابن رشد في أول سماع سحنون في كتاب الشهادات: وإذا سقطت شهادتهم بأي وجه سقطت وجب الحد عليهم وقد قال سحنون: إذا سقطت شهادتهم بالظنة ولا فرق بين أن تسقط بالظنة أو بالجرحة انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the admissibility of a creditor's testimony for a debtor based on solvency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2821)

(الثاني) أطلق - رحمه الله - في رد شهادته ولم يفرق بين أن يكون المديان مليئا أو معسرا وتبع في ذلك ابن الحاجب وعلى ذلك اقتصر ابن فرحون في تبصرته وذكر في التوضيح في ذلك ثلاثة أقوال: (الأول) رد شهادته مطلقا وهو مذهب ابن القاسم (الثاني) إجازتها له وإن كان معدما وعزاه لأشهب (الثالث) التفرقة بين أن يكون المديان معدما فتمنع الشهادة، وبين أن يكون مليئا فتجوز وتبع المصنف في حكاية هذه الأقوال ابن عبد السلام وتبعهما صاحب الشامل فقال: ولو شهد رب دين لمديانه بطلت على الأصح، وثالثها إن كان معسرا انتهى. ونقل في البيان القول بجواز شهادته له مطلقا عن مالك من رواية ابن القاسم وذكر عن ابن القاسم أنه بلغه عن مالك القول بالتفرقة بين المليء والمعدم وجعله ابن رشد تفسيرا فقال في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات: قال مالك: شهادة الرجل لرجل وللشاهد على المشهود له حق جائزة

ابن القاسم بلغني عنه إن كان المشهود له موسرا قبلت وإلا لم تقبل؛ لأنه إنما شهد لنفسه، قال ابن رشد: ما بلغ ابن القاسم من تفرقة مالك بين كون المشهود له مليا أو معدما مفسر لما سمعه منه مجملا وهذا إن كان الدين حالا أو قرب الحلول، وإن بعد جازت شهادته كما لو كان مليا، وشهادته له فيما عدا الأموال جائزة قاله بعض أهل النظر وهو صحيح انتهى باختصار ابن عرفة وعلى كلام ابن رشد هذا اقتصر ابن عرفة ولم يحك فيه خلافا فتأمله فإنه مخالف لما نقله المصنف في التوضيح عن ابن القاسم من رد شهادته مطلقا، وأيضا فقد نقل ابن عبد السلام والمصنف القول بالتفرقة عن بعضهم وجعلوه خلافا ونقله في البيان عن مالك من رواية ابن القاسم

وجعله تفسيرا وهذا هو الظاهر من المذهب ولذلك اعتمده ابن عرفة فاقتصر عليه وكذلك القرافي في الذخيرة.

Mas'alah: Does delaying payment by a wealthy person disqualify his testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2826)

ص (ومطل) ش: قال في التوضيح في باب الحوالة: فرع: وإذا مطل الغني ردت شهادته عند سحنون؛ لأنه ظالم لا عند محمد بن عبد الحكم، خليل والظاهر أن من علم من صاحب الدين الاستحياء في المطالبة أن ذلك كالمطل والله أعلم انتهى. وزاد أبو الحسن في القول الثاني ما لم تكن عادته انتهى.

Mas'alah: Does swearing by divorce or manumission disqualify a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2826)

ص (وحلف بطلاق وعتق) ش: ظاهره أن مجرد الحلف بهما ولو مرة يكون جرحة والذي ذكره في مختصر الواضحة في أوائل كتاب الأيمان أنه جرحة في حق من اعتاد الحلف بذلك كما ذكره في الواضحة وكما وقع ذلك في كلام صاحب النوادر واللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم ناقلين له عن مطرف وابن الماجشون وكلهم

قبلوه وقد نقلت كلامهم في الحاشية على رسالة ابن أبي زيد عند قول صاحب الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق، وقال ابن فرحون: من الموانع اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق انتهى. فالجرحة إنما تكون لمن اعتاد ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Does repeatedly attending the judge's court without excuse disqualify a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2827)

ص (وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر) ش: لم يبين البساطي ولا الشارح في الوسط معنى قوله ثلاثا هل ثلاث مرات في اليوم؟ أو ثلاثة أيام متواليات؟ وقال الشارح في الشرح الصغير: ثلاث مرات في اليوم وربما فهم منه أن مجيئه ثلاثة أيام متواليات لا يقدح مع أنه قادح فينبغي أن يفسر به كلام المؤلف ليدخل الأول من باب أحرى. قال ابن فرحون: ومن الموانع إتيان مجلس القاضي ثلاثة أيام متواليات من غير حاجة؛ لأن في ذلك إظهار منزلته عند القاضي ويجعل ذلك مأكلة للناس وينبغي للقاضي أن يمنعه

من ذلك انتهى. وقال في العارضة في كتاب الزكاة في كون الصحابة جلوسا حول النبي – صلى الله عليه وسلم – ما نصه: هذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضي يسمعون قضاءه ويتعلمون أعماله، وقال الفقهاء: لا يجلس حوله وذلك منقسم أما من كان قصده التعلم ويظن ذلك فليقرب ومن كانت إرادته الدنيا ليس العلم فليباعد ومن كان قصده التعلم ويطوي في ذلك نيل معاش حلال فيمكن وذلك بحسب ما يظهر للعالم القاضي من شمائل أو فراسة انتهى.

Mas'alah: Does living in a usurped property disqualify a witness?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2827)]

ص (وسكنى مغصوبة) ش: قال ابن فرحون: من الموانع أن يسكن في دار يعلم أن

أصلها مغصوبة انتهى. وقال ابنه: ومن ذلك معاملة أهل الغصوب والسلف منهم، وقال بعده: ومنه الطحن في الرحا المغصوبة إذا علم ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife declared divorced three times by false testimony?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=44)]

وكمن شهدت عليه ببينة بطلان زوجته ثلاثا فحكم عليه، فلا تحل الأولى

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing witnesses and the principle of transgression on the cause?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=132)

أما إذا لم تثبت الوثيقة فلا يغرم سوى قيمة الرق، قال الشيوخ ودون تلك/40 - أالمسائل أن يقتل شاهدى حق ولذلك أحتمل دخول الخلاف فيكون متعديا على السبب فيضعف الضمان، وهذا جار على قاعدة التعدى على السبب، هل هو كالتعدى على المسبب أم لا؟ وعليها فى المذهب مسائل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from disreputable witnesses by consent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=253)

ابن القاسم: ولو رضى المسلم بشهادة المسخوطين فيما بينهم لزم، وليس لمن رضى بذلك رجوع عنه كما لو رضى بغير شهادة ولو رفعا ذلك إلى الحاكم لم يحكم بينهما بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=569)

قوله: "وقد ورد الرد فيهما" يعني رد الشهادة في الجهل والنسيان بمعنى أنه ورد عن

مالك، وهذا إشارة إلى ما نقل الباجي عن مالك في نسيان العدد أو جهله، ويلزم مثله في نسيان الحد، أو جهله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can the judge refuse to accept false testimony?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2520)

ويقول الآخرون هذا إنما يكون عذرا في حق الحاكم لأنه في وسعه أيضا ألا يقبل شهادة الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on sales from an estate when witnesses of death are found to be false?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3072)

وكذلك قال فيمن شهد شهود بموته على مشاهدة شخص ميتا، كقتيل قتل في معترك، فإن الشهود الذين حكم القاضي بشهادتهم إن كان تعمدوا شهادة الزور (ترد فيما باع من تركته، و) [1] كانت باقية في أيدي مشتريها لم تتغير، أو كانت فاتت أو تغيرت. وأما إن اشتبه عليهم بأن رأوا شخصا؟ ميتا فاعتقدوا أنه فلان الذي شهدوا بموته أو تقلوا ذلك عن شهود أشهدوهم على شهادتهم، فإن البياعات ماضية إذا تغيرت في يد مشريها، وإن لم تتغير فللقادم الذي شهد بموته أن يأخذها من يد مشتريها بعد أن يدفع إليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3279)

(و) إذا وقع (مضى) إن كان صوابا (وعزر شاهدا بزور) وهو أن يشهد عمدا بما لم يعلم وإن طابق الواقع مأخوذ من زور الصدر اعوجاجه لا من تزوير الكلام وهو تحسينه ومنه قول عمر زورت في نفسي كلاما أو مقالة أي وجب على القاضي أن يعزره (في الملا) مهموز مقصور الجماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافا أو بقيد الإشراف بأن يضربه ضربا وجيعا والباء بمعنى مع في (بنداء) بالمد أي يأمر بأن يطاف به في الأسواق والجماعات ليرتدع هو أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on blackening the face of a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3279)

(أو لحيته ولا يسخمه) أي وجهه بدقيق أو سواد ونحوه أي يحرم فعل ــــــ في فصل القرض (ودوام الرضا في التحكيم للحكم) ابن مرزوق الظاهر من النقل في مسألة دوام الرضا رجحان عدم اشتراطه اهـ. قلت وهو الذي رجحه ابن يونس لأنه لما نقل قول ابن القاسم وابن الماجشون أنه ليس لأحدهما الرجوع قبل الحكم إذا أبى صاحبه وقول سحنون لكل واحد منهما أن يرجع ما لم يمض الحكم قال ابن يونس وقول ابن القاسم أصوبهما اهـ. (ولا يحكم مع ما يدهش) من ذلك كثرة ازدحام الناس عليه وقد كان سحنون يحكم في موضع خاص لا يدخل عليه بوابه إلا اثنين فاثنين على ترتيبهم وفي ذلك فائدتان الستر على المتخاصمين واستجماع الفكر (وعزر شاهدا بزور في

الملا) القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ونحوه للباجي وقال الأبي ليست هي كذلك وإنما هي أن يشهد بما لم يعلم عمدا وإن طابقت الواقع فإن كان بشبهة فليست زورا كما يشهد به ما في كتاب الاستحقاق اهـ. وأصله لابن عرفة (ولا يسخمه) السخام بضم السين وخاء الدخان اللاصق بأواني الطبخ

شيء من هذين ويكتب زوره في نسخ متعددة ليبلغ الثقات

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you testified falsely against me'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3281)]

(لا بشهدت علي بباطل) فإن قال له شهدت علي بزور عزره لأنه لا يلزم من الباطل أن تكون الشهادة زورا لأن الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه إذ قد يشهد بشيء يعلمه كدين لزيد عليه وهو قد قضاه ولا مضرة على الشاهد في ذلك بخلاف الزور وهو أن يشهد بما لا يعلم عمدا كما مر وفي ق ما نصه ابن كنانة أن قال شهدت علي بزور فإن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب وإن قصد أذاه والشهرة به فكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه اهـ. ويقبل قوله فيما ادعى أنه أراده إلا لقرينة تكذبه

Mas'alah: Can the defendant challenge witnesses for enmity or close kinship?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3291)]

نقله ق وعدم الأعذار فيهم لا ينافي أن للمشهود عليه أن يقدح فيهم بعداوة أو قرابة أكيدة ومما لا أعذار فيه شهود الأعذار لئلا يتسلسل كما في العاصمية

Mas'alah: What is the ruling on secret testimony and informing the defendant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3293)

فأفاد أن قول ابن بشير خلاف مذهب المدونة وإنما أتى به جمعا للنظائر فقط انظر طفى ولفظ ابن يونس صريح في خلاف ما لابن بشير ونصه قال مالك ولا يشهد الشهود عند القاضي سرا وإن خافوا من المشهود عليه أن يقتلهم إذ لا بد أن يعرفه القاضي بمن يشهد عليه ويعذر إليه فهم قال وإن كان القاضي بعث من يسأل عنهم سرا لم يعذر فيمن عدلهم اهـ.

Mas'alah: What is the effect of duress on the validity of testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3325)

(بالغ) قول ز لاقتضائه أن من تحمل شهادة إلى قوله مع أنها صحيحة الخ فيه نظر لأن المكره لا يؤمن أن يشهد بما لا يعلم، فالإكراه يمنع الثقة بشهادته

Mas'alah: Is playing backgammon a major sin disqualifying a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3327)

(و) لم يباشر (لعب نرد) فهو عطف على كبيرة وإن لم يدمه بل ولو مرة ولو لم يكن فيه قمار ومثله لطلب كما في د عن بعضهم وليس في البساطي التصريح بحرمة لعبه

Mas'alah: How does the ruling on chess differ from the ruling on backgammon regarding witness testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3329)

أي ولأنه لم يرد فيه مثل ما ورد في النرد من خبر من لعب به فكأنما صبغ يده في لحم خنزير أو دمه وما عزى لمذهب مالك من أنها شر من النرد كما في تت فلا يقتضي ورود خبر فيها مثله ولذا حرم وأسقط الشهادة وإن لم يدمه بخلاف الشطرنج فلا يسقطها إلا إدامته كما قال المصنف

Mas'alah: What are the disqualifying factors for a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3329)

ولما ذكر شروط شهادة العدل ذكر موانعها جمع مانع وهو ما وجوده مانع من قبول الشهادة والحكم بها وعرف بأنه الوصف الوجودي الظاهر المنضبط فقال: (ليس بمغفل) بل فطن (إلا) أن يشهد ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on addiction to playing chess as a disqualifying factor for testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3329)

يجم وعلله بشيء من المزح ولكن إذا أعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطي الطعام من الملح ابن رشد لا خلاف بين مالك وأصحابه أن الإدمان على اللعب بها جرحة وقد قيل الإدمان أن يلعب بها في السنة أكثر من مرة واحدة انتهى.

Mas'alah: Does a witness's statement made in the context of a dispute affect the validity of their testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3338)

أو معاتبا له بسبب ما قال ولا يرد على ردها حال كونه مخاصما ما يأتي من أن العداوة الحادثة بعد الأداء لا تقدح في الشهادة لأنها في الطارئ بعد الأداء وما هنا مقارنة له وفرق بين المانع الطارئ بعد أدائها وبين المقارن لها ومفهوم قولي وقبل الحكم أنه لو قال ما ذكر على وجه الخصام بعد الحكم لا يكون كذلك وانظر هل هو بمنزلة رجوعه عن الشهادة فيغرم ما أتلفه بشهادته أم لا واعلم أنه إن قامت قرينة على تحقق الخصام أو على ظنه أو على تحقق الشكاية أو ظنها عمل على ذلك وأما إن فقد ما ذكر من القرينة فيحمل على أنه غير مخاصم لأن الشك في المانع يلغى (واعتمد) الشاهد في شهادته في (إعسار) لمدين (بصحبة) أي على صحبة نفسه للمدين مدة يغلب معها ظنه أنه معسر (و) على (قرينة صبر ضر) كعرى أو جوع فيشهد بإعساره لأن الظن القوي

عدم صبره على ما ذكر فالمعنى يجوز للشاهد أن يعتمد في شهادته على الظن القوي في هذين والثالث بعدهما ولا يشترط العلم الأول من القرينة أيضا فهو عطف عام على خاص أو عكسه ويحتمل أنه مغاير (كضرر) أحد (لزوجين) بالآخر)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is eager to remove a blemish by seeking to follow others?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3339)

أو على التأسي) الذي في القاموس ائتسي به جعله أسوة والأسوة بالكسر والضم القدوة وليس فيه تأسي بهذا المعنى لكن نقل الشيخ أبو زيد عن شيخه السراج نقلا عن الطبراني أنه يقال التأسي والائتساء في الاقتداء فحقق ذلك والمصنف تبع ابن الحاجب قال طخ الحرص على الإزالة أما بإظهار البراءة أو بإظهار التأسي وإعادة حرف الجر في قوله أو على التأسي دون حرف النفي عشر بأنه من قسم الحرص لا مانع مستقل اهـ. والأولى أن لو عبر المصنف عن هذا المانع بلفظ عام تندرج فيه أفراده كما فعل في بقيتها ولفظ ابن الحاجب الخامس الحرص على إزالة التعيير بإظهار البراءة أو بالتأسي الخ

وحسنت حالته فتقبل شهادته في كل شيء والقاضي له أن يحكم ولو فيما حد فيه كذا في بعض التقارير وفي د ليس له الحكم في الزنا قال سحنون لا بأس أن يستقضي ولد الزنا ولا يحكم في الزنا اهـ. (ولا إن) اتهم على أن (حرص على القبول) لشهادته لا لعداوة لئلا يتكرر مع ما مر)

Mas'alah: What is the ruling on playing on Nayruz day in relation to testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3351)

ولعب نيروز) أي لعب في يومه وهو أول يوم في السنة القبطية لأنه مظنة ترك المروءة لا سيما لعبه مع العوام وهو من فعل الجاهلية والنصارى قال تت قيل إنه كان بمصر قديما يفعل في يوم النيروز ولا تعرف صفته لكن رأيت ببعض قرى الصعيد يأتي رجلا ممن يسخر به لكبير قرية فيجعل عليه فروة مقلوبة أو حصيرا يخرقها في رقبته ويركبه فرسا ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يقبضون على من أمرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه إلا بشيء يدفعه لهم أو يعدهم به اهـ.

Mas'alah: Does intercourse with a woman forbidden to be touched disqualify a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3352)

وبوطء من لا توطأ) لمانع شرعي كحائض وكمشتراة قبل استبرائها أو عادي كمن لا تطيق ومحل رد شهادته ووجوب الأدب عليه إذا علم حرمة ذلك)

Mas'alah: Does turning in prayer without need disqualify a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3352)

وبالتفاتة في الصلاة) فرضا أو نفلا لغير حاجة لأن ذلك يؤذن بعدم اكتراثه بأمرها وباستخفافه بقدرها وذلك مخل بالمروءة فالمروءة من الدين وظاهره وإن لم يتكرر منه ــــــــ ثلاثة أيام متواليات من غير حاجة لأن في ذلك إظهار منزلته عند القاضي ويجعل ذلك مأكلة وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك اهـ. وأما تعليل ز بقوله لأن مجلسه عورة فلم أره لغيره (وسكنى مغصوبة أو مع ولد الخ) قال في المفيد عاطفا على ما تبطل به الشهادة وبسكناه دارا يعلم أن أصلها مغصوب أو يكون له ولد شريب يسمع الغناء من الخدم وغيرهن ويسكن معه في دار واحدة اهـ. وقال أبو عمر في كافيه ومن جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر في مجالسهم طائعا غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها ومن دخل الحمام بغير مئزر وأبدى عورته سقطت شهادته وبانت جرحته إلا أن يكون وحده أو مع حليلته اهـ. (وبالتفاته في الصلاة) قول ز فرضا أو نفلا الخ هكذا نقله ابن يونس وغيره عن ابن كنانة وقال ابن عرفة الأظهر أن علمت إقامته في الفرض جازت شهادته اهـ. فرع: نقل ابن يونس عن سحنون في الكثير المال القوي على الحج فلم يحج فهو جرحة إذا طال زمنه واتصل وفره وليس به سقم قيل له وإن كان بالأندلس قال وإن كان بالأندلس اهـ. ومثله في العتبية عن سحنون قال ابن رشد عقبه وهذا بين على ما قاله لأن الحج من دعائم الإسلام الخمس قال وإنما اشترط طول الزمان مع القدرة لاختلاف أهل العلم في الحج هل هو على الفور أم على التراخي فلا يكون تأخيره كبيرة إلا أن يؤخره تأخيرا كثيرا يغلب على الظن فواته به والذي أقول به أن ذلك لا يكون إلا بعد بلوغ حد التعمير وهو سبعون

ذلك ولعله حيث كثر منه لغير حاجة ويعلم أن ذلك منهي عنه وكذا بتأخيره الصلاة عن وقتها الاختياري عمدا (

Mas'alah: Does taking stones from the mosque or neglecting purification and zakat disqualify a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3353)

وبافتراضه حجارة) أو خشبا ونحوه (من المسجد) أو الحبس غير المسجد مع العلم بالحرمة فيهما قال د: ظاهره ولو اشتريت من غلة الوقف لأجل المسجد وهو ظاهر وأما افتراض الناظر ما يحصل من غلته فحكمه حكم افتراض الوديعة قاله بعض شيوخنا اهـ. (وعدم أحكام) بكسر الهمزة إتقان (الوضوء) أو التيمم (والغسل والزكاة لمن لزمته) أي التساهل في فعل الوضوء والغسل والتساهل في إخراج الزكاة وهذا بناء على عطف الزكاة على الوضوء ويحتمل عطفها على أحكام وفي الكلام حذف مضاف أي وعدم معرفة الزكاة قاله د والاحتمال الأول فيما لا يأخذها ساع بأن تكون لا ساعي لها كالنقد أولها ولم يخرج وكالحرث في زماننا بمصر وكذا كل ما يلزمه فعله كحج مستطيع وإلا غلف الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته)

Mas'alah: Does selling instruments of gambling and music disqualify a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3353)

وبيع نرد وطنبور) ومزمار ونحوه من كل آلة لهو)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a deaf-mute person and the transfer of the oath to the heir?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)]

الثاني: لو قام شاهد لشخص أصم أبكم بدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن يحلف فيحلف المدعى عليه ويبقى بيده إلى أن يزول المانع فيحلف أي فإن لم يزل حتى مات انتقل الحلف لوارثه مع الشاهد ولو على وارث المدعى عليه كذا يظهر فإن مات الشاهد قبل موت الأصم الأبكم أو زال مانعه فلوارثه كما قد يفيده من حيث المعنى قوله الآتي كوارثه

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who says 'you testified falsely' to a witness?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1970)]

(ص) لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت (ش) يعني أن من قال للشاهد شهدت علي بباطل فإنه لا يعزره القاضي على ذلك كما إذا قال للخصم عند دعواه عليه بشيء بين يدي القاضي كذبت فيما ادعيت به علي بخلاف لو قال للشاهد شهدت بزور فإنه يعزره؛ لأنه لا يلزم من الباطل أن تكون الشهادة زورا؛ لأن الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه فقد يشهد بشيء يعلمه كدين مثلا وهو في نفس الأمر قضاه ولا مضرة في ذلك بخلاف الزور وهو أن يشهد بما لا يعلم عمدا

Mas'alah: What is the ruling on not giving notice for a witness outstanding in integrity or when the litigant is feared?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1977)]

إخراج للفظ عن موضوعه ومنها أن الشاهد المبرز في العدالة أي الفائق أقرانه فيها لا يعذر فيه لغير العداوة ويعذر فيه فيها، ومثلها القرابة ومنها أن المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه فإنه لا يعذر إليه فيمن شهد عليه، فقوله ومن يخشى منه أي وشاهد من يخشى منه وبعبارة أي والشاهد على من يخشى منه لا يسمي له

Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses is found to be a slave or disqualified?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1983)]

(ص) كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف (ش) التشبيه في النقض والمعنى أن القاضي إذا حكم بشهادة عدلين بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر أن أحدهما عبد أو كافر أو صبي أو فاسق يريد والحال أن المحكوم به لا يثبت إلا بعدلين فإن حكمه ينقض أما إن كان المحكوم به مالا أو يئول إليه فإن الحكم حينئذ لا ينقض إذا حلف الطالب مع شاهده الباقي ولا يرد المحكوم به ويمضي الحكم فإن لم يحلف فإن المطلوب يحلف ويرد إليه المحكوم به فإن نكل لا شيء له فالضمير في يرد للحق المحكوم به ليشمل المال أو ما يئول إليه وأتى بالفاء؛ لأنه مفرع على الاستثناء

Mas'alah: What are the impediments (manawi') to accepting testimony?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1997)]

ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس (ش) هذا شروع منه - رحمه الله - فيما وجوده مانع بخلاف ما مر من الحرية وما معها وجودها شروط، وعدمها موانع والموانع جمع مانع،

وهو اسم فاعل من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده فالموانع تحول بين الشهادة وبين مقصودها فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها، والمانع هو الوصف الوجودي الظاهر والمغفل هو الذي له قوة التنبه، ولم يستعمل قوته والمعنى أن الشاهد يشترط فيه أن يكون غير مغفل قال ابن عبد الحكم: قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه لغفلته أن يلبس عليه فلا تقبل شهادته إلا أن يكون الأمر المشهود فيه جليا واضحا بينا لا يلبس على أحد كقوله: رأيت هذا يقطع يد هذا، ونحو ذلك فإن شهادة المغفل تقبل في مثل ذلك، وأما البليد فلا تصح شهادته مطلقا، والفرق بين المغفل والبليد أن المغفل له ملكة أي قوة منبهة لكن لا يستعملها، والبليد ليس له ملكة أصلا قوله: إلا فيما لا يلبس بكسر الباء؛ لأن ماضيه مفتوح الباء فهو من قبيل قوله تعالى {وللبسنا عليهم ما يلبسون} [الأنعام: 9] . (ص)

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of an uncircumcised person and those who sell musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2013)

(فرع) الأغلف الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته، ومنها من يتعاطى بيع آلات الملاهي كالنرد والمزامير والطنبور وما أشبه ذلك، ومنها من استحلف أباه أو أمه دنية من نسب في حق له عليهما أو على أحدهما وأنكره في ذلك أي وحلفه بالفعل، ولا يعذر بجهل إلا أن تكون اليمين منقلبة من الولد أو متعلقا بها حق لغير الولد؛ لأن المتعلق بها حق ليس للابن فيها طلب والمنقلبة شأنها أن لا تطلب وهذا بناء على أن للولد تحليف أبيه كما مر ولكن المذهب أنه لا يمكن من ذلك.

Mas'alah: How do public immoral acts affect a witness's reliability?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=361)

بحضرة الناس غير مكترث بهم فهذه أفعال من لا يوثق بدينه ولا مروءته، فلا تأمنه في الشهادة على الكذب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who insults a witness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=41)

(وذا) أي التأديب (لشاهد مطلوب) أي يطلب التأديب لجفاء الشاهد أيضا كأن يقول له: شهدت علي بزور أو بما يسألك الله عنه أو ما أنت من أهل العدالة أو الدين قال سحنون: فيؤدب بقدر الرجل المنتهك حرمته وقدر الشاتم في إذايته للناس إلا أن يكون من أهل الفضل وذلك منه فلتة فليتجاف عنه كما أشار إليه بقوله: (وفلتة من ذي مروءة عثر. في جانب الشاهد) متعلق بعثر (مما يغتفر) خبر المبتدأ. ومثل الشاهد في ذلك أحد الخصمين يشتمه الآخر فلو قال الناظم في الخصم والشاهد: مما يغتفر لأفادهما ومثلهما المفتي (خ) ومن أساء على خصم أو مفت أو شاهد لا يشهد (ت) علي بباطل كخصمه كذبت

Mas'alah: What defects disqualify a witness of the highest level of probity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=62)

(ليس يقدح. فيه سوى عداوة) دنيوية (تستوضح) بينه وبين المشهود عليه يعني أو قرابة

بينه وبين المشهود له.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=78)

(والعقاب يلزمه) حيث ظهر عليه قال مالك: إذا ظهر عليه ضرب وطيف به في المجالس ابن القاسم: يعني في المساجد محمد بن عبد العزيز: يضرب أربعين ويطاف به ابن المواز ويسجن ابن عبد الحكم ويكتب القاضي بذلك كتابا يجعل منه نسخا على أيدي ثقات. ابن القاسم عن مالك: ولا تقبل له شهادة أبدا وإن تاب. وعن ابن القاسم: تقبل إذا تاب وحسنت حاله، وزاد في الخير وبالأول العمل واختلف في عقوبته إذا جاء تائبا وإلا ظهر أن لا يعاقب ولا تجوز شهادته. صح من ابن هارون. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 10

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who fled from battle?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=917)

الثاني: في سماع عيسى: الفرار من الزحف من الضعف جرحة، ومن علمت توبته منه وظهرت قبلت شهادته وإلا ردت، والضعف في العدد كما قال الله تعالى. قال ابن رشد: هو كبيرة، وقال بعض الناس: ليس بكبيرة [5]. قال ابن عرفة: تحقيق توبته عسير؛ لأنها لا تعرف إلا بتكرر جهاده وعدم فراره فيه، وانظر هل الفرار من الضعف جرحة مطلقا أو مالم يكن ممن صار العدو في حقه أكثر من الضعف بفرار من فر (1) ما بين

المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 153. (3) في (ن 1) : (المحدود) ، و (ن 3) : (المجدود) . (4) البيتان لأبي الفتح البستي، من بحر الطويل، انظر: قرى الضيف لابن أبي الدنيا: 4/ 378. (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، كتاب الشهادات، من سماع عيسى، في رسم الجواب: 10/ 48: 50.

من الضعف، وهذا هو المظنون [1] اعتقاده في بعض من فر في هزيمة أبي الحسن المريني في وقعة طريف من الفقهاء الذين كانوا معه كشيخنا [2] أبي عبد الله السطي.

Mas'alah: What is the ruling on playing on Nowruz and its effect on testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=925)

ولعب بنيروز. قوله: (ولعب بنيروز) الذي لابن عات وظاهره أنه من الاستغناء يخرج [5] الرجل بصنيعة النيروز والمهرجان؛ إذ هو من فعل النصارى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أحب قوما فهو منهم، [6] ولقوله عليه السلام: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فليس منا" [7] انتهى، وقد [ذكر ابن الحاج] [8] في المدخل: من بدع أهل مصر: مضاربتهم بالجلود في زمن الحاجوز حتى يتعذر على الفضلاء سلوك طرقاتها [9]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) في الأصل: (قبلوه) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 123، 124. (5) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (يجرج) . (6) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (2519) من حديث أبي قرصافة، وهو بلفظ: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثم من أحب قوما حشرة الله في زمرتهم" . (7) الحديث أخرجه البخاري

في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالسنة، في ترجمة باب بقوله: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول علم فحكمه مردود، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ، وانظر: كتاب البيوع، باب النجش، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (1718) ، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ولفظ المؤلف في كلا الحديثين لم أقف عليه. (8) في (ن 1) : (ذكره ابن الحاجب) . (9) انظر: المدخل، لابن الحاج: 2/ 49، وليس فيه: (زمن الحاجوز) ولعلها مناسبة مبتدعة كانت عندنا بمصر في ذلك الزمان يفهم ذلك من سياق كلام ابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding marriage after death or precedence of death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=930)

ونكاح بعد موت، أو سبقيته [3]، أو موت، ولا زوجة، ولا مدبر ونحوه. قوله: (ونكاح بعد موت، أو سبقيته أو موت، ولا زوجة، ولا مدبر ونحوه) حق هذا الكلام أن يكون متقدما على قوله: (ولما لا يظهر للرجال امرأتان) منخرطا في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو إحدهما بيمين، فلعله كان ملحقا في المبيضة، فوضعه الناسخ في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who says 'you testified falsely' to a witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2767)

قوله: (لا بشهدت بباطل) أي: فإنه لا يؤدب، وانظر ما قال سحنون، هل يخالف قول ابن كنانة هذا. أو يحمل قول سحنون على أنه أراد بذلك أذى الشاهد، وشهرته، وأما إن قصد أنه شهد عليه بباطل فلا، ويتفق القولان [8].

Mas'alah: What are the impediments to witness testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2806)

قوله: (ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس) هذا شروع منه في موانع الشهادة، وهو (1) انظر: المدونة: 4/ 19. (2) قوله: (كتاب) ساقط من (ن) . (3) انظر: المدونة: 4/ 520، في كتاب الرجم قيد ذلك بالإدمان ولفظه: (قلت: أرأيت لو أن قوما شهدوا عند القاضي على رجل بحد من الحدود أو بحق للناس، فأقام المشهود عليه البينة أن هؤلاء الشهود يلعبون بالشطرنج ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: أما المدمن على اللعب بالشطرنج فلا أرى أن تقبل شهادته) . المدونة: 4/ 541، وفي كتاب السرقة لم يقيد ذلك بالإدمان: ولفظه: (قلت: أرأيت إن أقام البينة المشهود عليه على الشهود بعدما زكوا، أنهم شربة الخمور أو أكلة الربا أو مجان أو نحو هذا، أو أنهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام، أيكون هذا مما تجرج به شهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم) . (4) قوله: (قولين أحدهما) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (قولان) ، وفي (ن) : (قو لا) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 295. (6) قوله: (وإلا جازت) زيادة من (ن 3) . (7) قوله: (شهادة) ساقط من (ن) .

التغفل، فلا تقبل شهادة المغفل إلا في أمر لا يلبس كقوله: رأيت هذا قتل هذا أو فقأ

عينيه أو قطع يديه أو نحو ذلك من الأفعال، ونحو: سمعت هذا طلق زوجته فلانة أو شتم فلانا ونحوه من الأقوال، ونحوه للمازري وابن شاس [1]. قوله: (ولا متأكد القرب كأب وإن علا، [2] وزوجهما، وولد وإن سفل كبنت وزوجهما [3] هذا هو المانع الثاني: وهو القرب المتأكد لا مطلق القرب، والمراد بالأب الجنس ليشمل الأب والأم [4] وآباءهما وهم [5]: الأجداد والجدات وأصولهما وأصول أصولهما، ولهذا قال (وإن علا) . وقوله: (وزوجهما) أي: زوج الأب وزوج الأم. وقوله: (وولد، وإن سفل كبنت) أي: وإن سفلت، وحكى بعضهم عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون العكس، وأنكره المازري وغيره من أشياخنا. قوله: (وزوجهما) أي: الابن والبنت، وهو ظاهر، وقد اختلف في شهادة الرجل لزوج ابنته وزوج ابنه على ثلاثة أقوال: المنع لابن القاسم، وهو الذي اقتصر عليه هنا، والجواز لسحنون [6]. وحكى ابن محرز [7]: إن كان مبرزا جاز وإلا فلا [8].

Mas'alah: Does playing on Nowruz invalidate a witness's testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2827)

قوله: (ولعب بنيروز) أي: لأن ذلك من فعل الجاهلية، ولأنه مما يحط من مقدار الشخص [8] لا سيما إذا لعب مع الأرذال ونحوهم. (1) قوله: (فاسق حين الأداء) يقابله في (ن) : (سابق على الأداء) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 198، وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 14. (3) في (ن) : (بها) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 196 و 197. (5) البيان والتحصيل: 9/ 432. (6) زاد في (ن 3) قوله: (مرتبته) . (7) في (ن 3) : (خصمه) ، وفي (ن 5) : (غريمه ويظهر خصمه) . (8) في

(ن 4) : (الشاهد) .

Mas'alah: Does swearing by divorce or manumission invalidate a witness's testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2828)

قوله: (وحلف بطلاق وعتق) لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"<"الطلاق والعتاق من أيمان الفساق [2]، فسماه فاسقا [3]."

Mas'alah: What are the impediments to testimony such as menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2829)

توطأ لمانع شرعي كالحيض والنفاس وغير ذلك [1] من الموانع الشرعية.

Mas'alah: Does looking around in prayer or not straightening the back affect witness testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2829)

قوله: (وبالتفاته في الصلاة) أي: لأن ذلك يؤذن بعدم اعتنائه [2] بها، واستخفافه بقدرها، وهو مخل بالمروءة التي هي من عمود [3] الدين. قال ابن كنانة: ومن لا يقيم صلبه من الركوع والسجود فلا تقبل شهادته إذا فعله من غير سهو ولا عذر ولو في

[4] نافلة [5].

Mas'alah: Does taking stones from the mosque affect witness testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2829)

قوله: (وباقتراضه حجارة من المسجد) يريد: إذا لم يجهل حكم ذلك، وأما لو جهل عدم جوازه فلا، وقاله سحنون [6].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who cuts coins and the prohibition of breaking minted coins?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=584)

المسألة الثانية عشرة في التوضيح من يقطع الدنانير والدراهم لا تجوز شهادته ولو كان جاهلا ا ه وقد صرحوا في باب الزكاة بحرمة كسر المسكوك لغير سبك أي ما لم يكن مغشوشا فيكسر

Mas'alah: What is the criterion for rejecting testimony based on sins in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1389)

إذا تقرر هذا فالضابط لما ترد به الشهادة من المعاصي الذي به الفرق بين القاعدتين المذكورتين هو ما دل على الجرأة على مخالفته الشارع في أوامره ونواهيه أو احتمل الجرأة كما اختاره أبو القاسم بن الشاط قال فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته كمرتكب

Mas'alah: How does persistence in minor sins affect the acceptance of testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1390)

الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع أنها كبيرة أو المصر على الصغيرة إصرارا يؤذن بالجرأة ومن احتمل حاله إن فعل ما فعل من ذلك جرأة أو فلتة توقف عن قبول شهادته ومن دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك أعني ما ليس بكبيرة معلومة الكبر من الشرع فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته وذلك لأن السبب رد الشهادة ليس إلا التهمة بالاجتراء على الكذب كالاجتراء على ما ارتكبه من المخالفة فإذا عري عن الاتصاف بالجرأة واحتمال الاتصاف بها بظاهر حاله سقطت التهمة والله تعالى أعلم ا ه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who attend a woman's divorce by her own hand and the conditions in marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1427)

قال ابن فرحون الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة نفسها وأخذها بشرطها في

الطلاق في مسائل الشروط في النكاح لا يحتاج إلى تسميتهم لأنه لا أعذار فيهم ا ه والنوع الثاني كل من قامت عليه بغير حق معاملة ونحوها بينة أقامهم الحاكم مقام نفسه ويتضح بمسائل المسالة الأولى قال أبو إبراهيم لا يعذر القاضي فيمن أعذره إلى مشهود عليه من امرأة أو مريض لا يخرجان المسألة الثانية قال أبو إبراهيم لا يعذر في الشاهدين الذين يوجههما الحاك لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار وقال ابن سهل وسألت ابن عتاب عن ذلك فقال لا أعذار فيمن وجه للإعذار

Mas'alah: What is the ruling on not notifying oppressors and heretics of testimony against them?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1429)]

وفي أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالا ونساء حوامل فيصدقون في أنسابهم ويتوارثون إذا كانوا جماعة لهم عدد قال ابن القاسم والعشرون عندي جماعة فأين الإعذار في هؤلاء كلهم قال وإذا كان مالك يرى في أهل الظلم للناس والسلابين والمحاربين ونحوهم أن يقطع عنهم الإعذار فالظالم لله تعالى ولكتابه ولرسوله {صلى الله عليه وسلم} أحق بأن يقطع عنه الإعذار فيما ثبت عليه وأني متقرب إلى الله تعالى بإسقاط التوسعة عليه في طلب المخارج له بالإعذار وقد ثبت عنه {صلى الله عليه وسلم} في الموطأ أنه قال أنا بشر مثلكم يوحي إلي وأنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه وهذا الحديث هو أم القضايا ولا إعذار فيه

Mas'alah: What is the ruling on a testimony that includes both valid and invalid elements in Maliki

fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1468)

الوصية عتق وإبضاع النساء يريد نكاح البنات فأبطل الوصية كلها قال ابن رشد وقد اختلف في هذا الأصل وهو ما إذا اشتملت الشهادة على ما تجيزه السنة وما لا تجيزه والمشهور جواز ما أجازته السنة دون ما لم تجزه وقيل يرد الجميع ا ه

Mas'alah: What distinguishes a major sin that prevents accepting testimony from a minor one?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=748)

القاعدة الثامنة في تمييز المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة من التي ليست كذلك. [51] إعلم أن إمام الحرمين منع من اطلاق صغيرة على شيء من معاصي الله تعالى، وكذلك قال جماعة من العلماء. وقال غيرهم: يجوز ذلك. واتفقوا أن العاصى تختلف بالقدح في العدالة، وأنه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة، فالخلاف على هذا إنما هو في الاطلاق فقط، وقد ورد إلكتاب العزيز بالاشارة إلى الفرق في قوله تعالى: {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان} [52]، (51) هي موضوع الفرق التاسع والعشرين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين. ج 4. ص 65. (52) سورة الحجرات: الآية 7. وأولها: {واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان} ومن الفسق والعصيان الوشاية بالناس، ونقل الأخبار الكاذبة عنهم، وذلك منهي عنه ومن الانصياع له بقوله تعالى: {يأأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} الآية 6 من نفس السورة.

فجعل للمعصية رتبا: كفرا، وفسوقا وهو الكبيرة، وعصيانا وهو الصغيرة. ولو كان المعنى واحدا لكان اللفظ في الآية متكررا، وهو خلاف الأصل. إذا تقرر هذا فنقول: الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصى، بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل. فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها، ورتب المفاسد مختلفة، وأدنى رتبها يترتب عليها الكراهية، ثم تترقى حتى تكون أعظم رتب الكراهة دون الأدنى من رتب المحرمات، ثم تترقى حتى تكون أعلى رتب الكبائر، يليها الكفر. إذا تقرر هذا فالكبيرة ترد بها الشهادة، وهي ما ثبت أنها كبيرة بالكتاب أو السنة أو بالإجماع، أو كان قد ربط بها حد من الحدود، كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما، أو ما كان فيه وعيد صريح من الكتاب أو السنة، فإذا كان [53] هكذا ننظر ما ليس فيه هذا، فإن تساوى أدناه (مفسدة) ورجح عليه في المفسدة ألحقناه به ورددنا به الشهادة، وما وجدناه قاصرا عن أدنى الكبائر جعلناه صغيرة لا تقدح. [54] في العدالة، ولا توجب فسوقا إلا أن يصر عليها فتكون كبيرة. وهنا أربع مسائل [55]: (53) هكذا في ع. وفي ت: فما كان. وفي ح: نظر ما ليس فيه هذا. (54) كذا في ع. وفي ح، وت: لا يقدح، ومرجع الضمير في كلا العبارتين واضح. (55) علق ابن الشاط على كلام القرافي هنا فقال: ما قاله في أول الفرق إلى هذه المسائل، ونقله فيه صحيح، إلا ما قاله في ضبط الكبائر والصغائر بانظر إلى مقادير المفاسد فإنه أصل لا يصح، لأنه بناء على قواعد المعتزلة، وعلى تقدير ألا يكون بنى على ذلك بل على أن الشرع فهمنا منه مراعاة المصالح تفضلا، فلا يصح أيضا الفرق بالنظر إلى مقادير المفاسد، لجهلنا بذلك وعدم وصولنا إلى العلم بحقيقته. وإنما الضابط لما ترد له الشهادة مادل على الجرأة على مخالفته الشارع في أوامره ونواهيه، أو احتمل الجرأة. فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته كمرتكب الكبيرة، المعلوم من دلائل

الشرع أنها كبيرة، أو المصر على الصغيرة إصرارا يؤذن بالجرأة. ومن احتمل حاله أنه إن فعل ما فعل من ذلك – جرأة أو فلتة – توقف عن قبول شهادته، ومن دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك – أعني ما ليس بكبيرة معلومة الكبر من الشرع – فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته، والله تعالى أعلم، لأن السبب في رد الشهادة ليس إلا التهمة بالاجتراء على ما ارتكبه من المخالفة، فإذا عري من الاتصاف بالجرأة واحتمال الاتصاف بها بظاهر حاله سقطت التهمة، والله تعالى أعلم.

المسألة الأولى. ما هو الإصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة؟ فقال بعض الناس: هو أن يتكرر الذنب منه، كأن يعزم على العود أم لا؟ وقال بعضهم: إن تكرر من غير عزم لم يكن إصرإرا، وإنما يكون إصرارا إذا فعل الذنب وهو عازم على معاودته، فيقال: فلان مصر على العدواة، أي مصمم عليها بقلبه، وعلى مصاحبتها ومداومتها، وهذا هو المفهوم من عرف الاستعمال، وهو الأرجح. [56]

Mas'alah: Why is the narration of a large group of religious scholars not accepted as proof?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=790)

الثامن: رواية الجمع الكبير لخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من الأحبار والرهبان المتدينين، المعتقدين تحريم الكذب في دينهم، الغالب صدقهم، ولم يعتبره الشارع، لطفا بالعباد، وسدا لذريعة أن يدخل عليهم في دينهم ما ليس منه.

Mas'alah: What is the basis for rejecting testimony from an accused person in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=810)

والأصل في التهم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين" [199] أي متهم.

Mas'alah: Is a judge's suspicion sufficient to reject testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=115)

(وفي) حاشية المهدي (تتمة) يكفي في رد الشهادة استرابة القاضي لها وحده ففي أحكام ابن سهل ما نصف وفي أحكام ابن زياد في رجل تردد على القاضي مشتكيا برجلين عدلين حينا ثم قام على المشتكي بهما رجل بدعوى فسأله القاضي بينة على دعواه فقال يشهد لي شاهدان وسمى ذينك الرجلين الذين تشكاهما المطلوب وتظلم منهما فقل له القاضي هل لك غيرهما فقال لا فاستراب القاضي ذلك وسأل الفقهاء عنه فقالوا التثبت في الشهود من أولى الأشياء وأحقها لما ظهر من كثير من الناس من الشهادة بغير الحق والذي استرابه القاضي وفقه الله مستراب إلا في العدول المبرزين في العدالة المعروفين بالخير واستقامة الطريقة على طوال الأيام ومرور المدد انتهى (قلت) لا مانع من كون المشتكي هو المتراب وكثيرا ما يقع في هذا الزمان وقد شاهدنا ذلك مرارا عديدة وعلى كل حال لما كانت القضاة في وقتنا هذا لا يستندون لعلمهم في شيء وهو الأحوط بهم وبالناس فإن النازلة التي تقع مثل هذه تجري مجراها على ما يقتضيه القانون الشرعي من الإعذار فيها بالوجه الذي يجرحان به بحسب الظاهر والله الموفق للصواب وقوله

فصل في شهادة السماع قال الإمام ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد

فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين انتهى فتخرج شهادة البت والنقل أي تخرج شهادة البت بقوله بإسناد شهادته لسماع وتخرج شهادة النقل بقوله من غير معين وسميت بذلك لأن المنقول عنه يقول للناقل أشهد على شهادتي. وهل شهادة السماع ترجع إلى النوع الأول من أنواع الشهادات الخمس بناء على أنها توجب حقا بلا يمين أو إلى النوع الثاني بناء على أنها توجب حقا بيمين أو هي غير داخلة فيها ويكون على الناظم درك في إسقاطها من التقسيم تردد. وعن ابن رشد أن لشهادة السماع ثلاث مراتب (الأولى) تفيد العلم واليقين وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة فهي بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم (الثانية) شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا يقرب من القطع ويرتفع عن السماع مثل الشهادة بأن عبد الرحمن هو ابن القاسم والهلال إذا رآه الجم الغفير من أهل البلد فالشهادة المستندة إليه في هاتين المرتبتين تكون على البت لا بالسماع (الثالثة) شهادة السماع التي لم يبلغ الخبر فيها مبلغ العلم أو مبلغ الظن القوي وأنه لا يجوز فيها الجزم كالمرتبة الأولى والثانية بل يصرح فيها شهودها بالسماع وهي المصطلح عليها عند الفقهاء بحيث إذا أطلقت عندهم لا تنصرف إلا إليها ولا تجوز إلا في مواضع مخصوصة بصفة مخصوصة وشروط لا تصح إلا بها لأنها جاءت على خلاف قول الله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} وإنما قبلت للضرورة إليها لأن طول الزمان مظنة هلاك الشهود وقد ذكر الناظم من تلك المواضع المخصوصة عند الفقهاء تسعة عشر موضعا وإليها أشار بقوله (وأعلمت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع) (والحيض والميراث والميلاد ... وحال إسلام أو ارتداد)

Sub-topic - Effect of Changed Status on Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony if they commit a major sin after testifying?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3988)

المسألة الحادية والعشرون قال قال عبد الملك إذا كتب القاضي شهادة الشاهد ولم يحكم حتى قتل وقذف أو قاتل من شهد عليه لم تبطل شهادته لقبولها قبل الجرحة إلا أن يحدث ما يسره الناس من الزنى والسرقة فتبطل لأنه مما ظهر أنه فعله فيها ولو حكم بهم في حد ولم يقمه حتى فسقوا نفذا الحكم لوقوعه على الوضع الصحيح وإن لم يحكم قال أشهب بطلت كالرجوع قبل الحكم أو بعده قال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child, a disbeliever, or a slave after their disqualifying trait is removed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4032)

تهمة الحرص على القبول بزوال معرة الكذب وفي الكتاب إذا أدى الصبي أو الكافر أو العبد فردت شهادتهم لم تقبل أبدا وفي الجواهر يمنع الشهادة الحرص على البراءة مما ينسب إليه من توهم الكذب كمن شهد فرد لنفسه ثم تاب فلا تقبل وقاله ابن جنبل وقال ش وح يقبل الكل الا الفاسق لما أنهم يتهمون عن إظهار صدقهم والعوائد دالة على ذلك وبالقياس على الفواسق لأنه روي عن عثمان وعلي من غير مخالف من

الصحابة احتجوا بأن الثلاثة لا تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم فما تحقق الرد وبه يظهر الفرق بينهم وبين الفاسق لأنه تسمع شهادته ثم ينظر في عدالته فإن ظهر فسقه رد فيبقى طبعه يحثه على تنفيذ ما تعلق به اهله أولا بخلاف الأول لم تتعلق آمالهم بذلك لا يلحقهم عار لكون الفسق ولأنهم لا يلحقهم عار يكون أحدهم صبيا أو كافرا أو عبدا لأنها امور توطنت نفوسهم عليها بخلاف الفسق لا تسمع شهادتهم يعني مقطوع به فيهم والفسق يعلم غالبا بالاجتهاد فلا يقبل تائبا بالاجتهاد في العدالة والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهاهنا ننتقل من معلوم إلى معلوم فإن زوال هذه الأوصاف معلوم والجواب عن الأول أن الثلاثة قد لا يعلم الحاكم أحوالهم ثم يسأل عنهم فيحصل السماع والرد فلو لم يسمع منهم شيئا حتى كشف عن أحوالهم فمحال ان يتفق اذا حينئذ ونحن نقول في هذه الصورة يقبلون بعد زوال تلك الأوصاف وإنما الخلاف إذا أدوا فسقط الفرع بل نعكس ونقول لو حصل البحث عن الفاسق قبل الاداء إذا زال فسقه كما تقدم وعن الثاني أن العار يلحقهم بكونهم يحصرون عند التحمل والاداء ولا

يعرج عليهم فالنفوس الأبية ترتغم ذلك بل الفاسق وهو أولى لعدم الارتغام والعار لأنه اطرح الحياء ولا بأس ما يمكنه تركه وهؤلاء مقهورون لنقصهم فيكون الفاسق بعيدا عن الناس بخلافهم وعن الثالث أن الكافر يقبل بعد إسلامه عندكم مع أن الإسلام غير معلوم بل ظاهر فقد نقض الظن أو العلم السابق بكفره بالظن وعن الرابع أن العلة الأولى أخلفها علة أخرى وهي التهمة

Mas'alah: Can a witness testify again after their testimony was rejected by a judge?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6718)]

فصل [7 – فيمن شهد بشهادة عند حاكم فردها لوجه ثم شهد بعد ذلك هل تقبل؟] قال سحنون في كتاب ابنه: أجمع أصحابنا أن كل من شهد بشهادة عند قاض فردها بجرحة أو بظنة أو لوجه لا تجوز معه، ثم شهد بها بعد ذلك عند ذلك القاضي أو غيره بعد أن زالت الجرحة أو الظنة أو المانع الذي لم تجز من أجله فإن تلك الشهادة لا تقبل؛ لأن قاضيا حكم بردها. وقاله أهل العراق في الجرحة والظنة وشبهها. قالوا: وأما إن شهد عبد أو نصراني أو صبي فردت شهادته، ثم شهد الصبي بعد الحلم والعبد بعد العتق والنصراني بعد الإسلام فإنها تقبل؛ لأن العلة التي ردت من أجلها زالت. قال سحنون: لا فرق بين ذلك.

قلت لسحنون: فهؤلاء أهل العراق قد قامت حجتك عليهم بالمناقضة، وأهل البصرة ساووا بين الجميع وقالوا: إذا زالت العلة من الجرحة والظنة، وعتق العبد واحتلم الصبي وأسلم النصراني فإن الشهادة تجوز، وإن ردت في الحال الأول. فقال: لا تناظر هؤلاء إذ لا سلف لقولهم من صدر الأمة لا من صاحب ولا تابع ولا تابع تابع، ولولا الحكم بن عيينة ما كان لأهل الكوفة سلف فيما خالفونا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a rejected witness if both litigants agree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6720)

[شهادة مردود الشهادة إذا رضي الخصمان] ومن المجموعة: قال ابن الماجشون في الخصمين عند الحاكم أو عند من حكماه فسألاه أن يقضي بينهما بشهادة من لا يقبله الحاكم فلا ينبغي ذلك، وقد يقتدي به، وقد

يعدل بذلك الشاهد، وليقل لهما مما علمه من شهادته فاجعلاه إقرارا منكما فأحكم به بينكما.

Mas'alah: What happens if a judge rules based on two witnesses and later one is found to be a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8729)

قال: وإذا حكم القاضي بشاهدين في مال ثم تبين أن أحدهما عبد، أو ممن لا تجوز شهادته، حلف الطالب مع شهادة الباقي، ونفذ الحكم، فإن نكل حلف المطلوب، واسترجع المال.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about testimony that was rejected and then returned?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=925)

وروي ذلك عن عثمان بن عفان ولا مخالف له من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinner, disbeliever, child, or slave after the impediment is removed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1540)

فصل [38 – في عدم قبول شهادة الفاسق والكافر والصبي والعبد بعد زوال العدل

المناعة] : وإنما قلنا في الفاسق والكافر والصبي والعبد إنهم إذا شهدوا بشهادة فردت ثم شهدوا بها بعد زوال العلل المانعة من قبول شهادتهم أنها لا تقبل خلافا لأبي حنيفة والشافعي [5] فيمن عدا الفاسق للتهمة منهم أن يكونوا إنما شهدوا بها (1) سورة الزخرف الآية: 39. (2) في ق: خاصلة. (3) ذكره ابن قدامة في المغني: 9/ 196، وشكك في نسبه ذلك لعثمان - رضي الله عنه -. (4) في م: والشراب. (5) انظر مختصر الطحاوي: 333، الإقناع: 201.

ليزول عنهم العار [1] بردها، واعتبارا بالفاسق لأنهم موصوفون بنقص ينافي العدالة فوجب إذا شهدوا حال وجود هذا النقص ثم زال أنهم إذا أعادوها لا تقبل كالفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who changes his claimed lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

من ينير نسبه فيقول مرة إنه أموي ومرة معافري 186

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dismissed judge's testimony about his own judgments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1776)

قلت: أرأيت كل حكم يدعي القاضي المعزول أنه قد حكم به، أيكون شاهدا ويحلف المحكوم له مع القاضي أم لا؟ قال: قال مالك: لا تقبل شهادته في هذا؛ لأنه هو الحاكم

بهذا.

Mas'alah: What happens if a judgment was based on a witness later found to be a slave or disqualified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4415)

ولابن حبيب عن مالك وأصحابه: إن حكم قاض بشهادته أو بشهادة العبد، ثم أنكشف ذلك بعد الحكم؛ ردت القضية بخلاف أن لو انكشفت إنه مسخوط أو سفيه، ورواه أبو زيد عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the father dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4481)

ورابعها: إن مات الأب لمحمد، وابن القاسم قائلا ولو كان مثل أبى شريح، وسليمان بن القاسم، وأحد قولى ابن الماجشون وثانيهما.

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after the impediment to its acceptance is removed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4483)

المازرى والشيخ لابن سحنون عنه: أجمع أصحابنا على أن الشهادة إذا ردت لظنه، أو تهمة، أو لمانع من قبولها، ثن زالت التهمة، أو الوجه المانع من قبولها أنها إن أعيدت؛ لم تقبل.

Mas'alah: What is the effect of witnesses apostatizing or becoming corrupt before judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4495)

وفي أول سرقتها: إن ارتد الشهود، أو فسقوا قبل الحكم؛ لم يحكم بشهادتهم وسقطت، وإن ظهر منهم فسق، أو أخذوا يشربون خمرا، وذلك بعد حكم الإمام بإقامة الحد أو القصاص، إلا أن ذلك لم يقم بعد، فإن ذلك ينفذ، ويقام الحد والقصاص، وكذا في الحقوق؛ لأنه حكم نفذ الأمر به، ومثله للشيخ عن ابن حبيب لابن القاسم، وأشهب، وقاله أصبغ في حقوق العباد.

Mas'alah: What happens if a witness is found to be a slave or incompetent after judgment in a property case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4495)

وفي الرجم منها: إن حكم بشاهدين في المال، ثم تبين أن أحدهما عبد، أو ممن لا تجوز شهادته، حلف الطالب مع شهادة الباقي، ونفذ في الحكم، فإن نكل؛ حلف

Mas'alah: What happens when a witness is discovered to be a slave or disqualified after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4624)

وقال ابن سحنون: إن تبين أن أحدهما عبد أو ذمي أو مولى عليه حكم المحكوم له بالقصاص فى اليد مع الشاهد الباقي، أو حلف المقضي له بالقتل مع رجل من عصبته

خمسين يمينا، وتم ماحكم به ونفذ، وإن نكل عن اليمين فى اليد، ولم يعلم أن شاهده عبد، وكانت الحرية فيه ظاهرة، وحلف المقتص منه فى اليد أن ماشهد عليه به الشاهد باطل، ونكل المحكوم له بالقتل عن القسامة إنتقضت الأحكام حتى كأنها لم تكن.

Mas'alah: If a rejected witness later becomes qualified, is their testimony accepted?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=200)

وإذا ردت شهادة العبد أو الكافر أو الصغير أو الفاسق ثم انقلبت أحوالهم عن ذلك لم تقبل شهادتهم فيما كانوا قد ردت فيه شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave or disqualified after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3591)

قال ابن القاسم: إن بقي له شاهد عدل، حلف معه المحكوم له، وترك، وإن نكل، حلف الآخر ورد إليه المال. وكذلك قال أشهب، وعبد الملك: إن وجد أحدهم عبدا، وعلى غير الإسلام، قال ابن القاسم: وإن كان قد قطع يدا، ثم ظهر أن أحد الشاهدين عبد، أو من لا تجوز شهادته، فلا شيء على المقتص له، وهذا من خطأ الإمام. وقال ابن الماجشون: إن كان أحدهما عبدا، أو كافرا، أو مولى عليه، فالعقل على الإمام دون من تجوز شهادته، وقال سحنون: عقل اليد على المحكوم له، إلا أن يحلف مع الآخر.

Mas'alah: What happens if a witness against an absent person is proven to be a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3689)

وقال: وإذا أثبت أن الشاهد عليه عبد أو نحوه، فإنه يأخذ ما له، وما بيع منه مضى، وإنما له ثمنه ممن باعه؛ لأنه بيع شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to zina when one is a slave or disqualified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3712)

قال ابن القاسم: ولو شهد أربعة بالزنى؛ أحدهم عبد أو مسخوط، ولم يعلم به الإمام، فحد أو رجم، ثم علم بذلك، أن على الشهود كلهم حد القذف إن وجد أحدهم عبدا، وقال أشهب: أو نصرانيا؛ قالا: وإن وجد أحدهم مسخوطا: قال أشهب: أو مسخوطين كلهم، فلا حد عليهم، وقد نفذت وجازت. قال ابن القاسم: ولا يحد الباقون إن وجد أحدهم مسخوطا، كما لو رجع أحدهم منهم.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses accepted by appearance are later found to be slaves or disreputable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3766)

قال: ولو شهد شاهدان وامرأة، أو عدد لا يتوسم فيهم أن الذين قبلوا بالتوسم عبيدا أو مسخوطين، فإن كان قبل الحكم وقفا وتثبت، فإن لم يتبين له ما يرتاب فيه ويقف به أمضى شهادتهم، وأما بعد الحكم فلا يرد شيئا من ذلك كله إلا أن يشهد عدلان إنهما كانا عبدين، أو مسخوطين، أو والد الولد، أو ولد الوالد، فيردهما الحاكم، وإن أقرا

بعد [الحكم يتعمد الزور مضى الحكم وغرما ذلك، وإن أقرا بأنهما تعمدا الشهادة عليه] أعلمهما أنهما لا يجوزان في مثل ذلك لرق أو لغيره مما ذكرناه، فليضمنا إلا أن يدعيا الجهالة، ولا يقبل بعضهم على بعض في سرقة ولا تلصص ولا ربا ولا غصب ولا مشاتمة، وإنما أجزناها في الأموال في مصالحهم لضرورة ذلك في السفر.

Mas'alah: What events after testimony cause a witness's testimony to be rejected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3828)

في الشاهد يشهد عند الحاكم فلا يحكم به حتى يموت أو يعمى أو يصيب ذنبا يجرح به أو يقاتل من شهد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child after reaching puberty regarding a previously rejected testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3910)

والصبي بعد كبره بشهادة ردت قبل ذلك عليهم أو لم ترد؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a disbeliever, child, or slave after their status changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3911)

ومن المجموعة: قال مالك: وإذا اشهد كافر وصبي وعبد فردت شهادتهم فلا تقبل

منهم بعد إسلام الكافر وعتق العبد وبلوغ الصبي، قال أشهب في المجموعة: واختارها بعض العراقيين وهو يقول: إذا شهد وهو مسخوط فردت شهادته، ثم حسنت حاله، ثم شهد لم تجز، فهذا مثله، قال عبد الملك: وكذلك إذا شهد بها في سفهه فردت، ثم شهد بها بعد حلمه فلا تقبل، ومن كتاب ابن المواز: ولو جهل الحاكم فحكم بها أولا لنقض الحكم، فإن لم ينقض الحكم حتى شهدوا بها في الحالة الثانية قبلت ويؤتنف الحكم بها، وكذلك لو لم ترد أولا، وقال ابن القاسم في المجموعة في عبد حكم بشهادته وظن أنه حر، ولم يعلم بذلك حتى عتق، أن الحكم الأول يرد، ثم يقوم الآن بها فيشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person whose previous testimony was rejected due to a temporary impediment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1805)]

أي اتهم على الحرص (على إزالة نقص) كان به وقت الأداء (فيما رد فيه) سابقا بأن أدى شهادة فردت (لفسق أو صبا أو رق) أو كفر فلما زال المانع بأن تاب الفاسق أو بلغ الصبي أو عتق الرقيق أو أسلم الكافر أداها فلا تقبل لاتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع لما جبل عليه الطبع البشري من دفع المعرة الحاصلة بالرد ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها لقبلت وكذا إذا ردت فأدى شهادة بحق آخر فتقبل

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when a witness is a ward or a child of

fornication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6428)

واختلف إذا كان مولى عليه أو ولد زنى فقال ابن القاسم [2] في المولى عليه: ينقض الحكم، وجمعه مع العبد والذمي [3].

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave after a stoning judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6428)

واختلف إذا تبين أن أحدهم عبد بعد ما رجم المشهود عليه، فقال ابن القاسم: إن لم يعلموا أنه عبد كان من خطأ الإمام، وهو على عاقلته [6]، وإن علموا [7] أن الذي شهد معهم عبد كانت الدية عليهم ولا شيء على العبد في الوجهين جميعا [8].

Mas'alah: What is the liability of witnesses and the judge when a slave or dhimmi witness is unknowingly included?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6428)

وقال محمد بن سحنون: وقد قيل: لا شيء على الحاكم ولا على الشهود إذا (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 226. (2) كذا في (ف) وفي بقية النسخ: (ابن سحنون) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 535. (4) قوله: (الحكم) زيادة من (ف) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 384. (5) في (ف) : (يمضي) . (6) في (ف) : (قاتله) . (7) في (ق 6) : (علم) . (8) انظر: المدونة: 4/ 506.

لم يعلموا أن معهم [1] عبدا أو ذميا أو علموا وكانوا يجهلون رد [2] شهادتهم مع العبد وإن تعمدوا وهم عالمون أن معهم عبدا وأن شهادتهم معه لا تجوز كانت عليهم الدية [3]. يريد: [4] لأن الكشف في ذلك والنظر فيمن تجوز شهادته أو لا تجوز إنما هو للحاكم [5]، فلا شيء عليهم إلا أن يعلموا بالوجهين جميعا أنه عبد وأن شهادته [6] لا تجوز، فتكون الدية عليهم، وإن علم العبد وحده أن شهادته لا تجوز وجهل ذلك البينة، كانت الدية كلها [7] جناية في رقبته، وإن علم بذلك [8] جميعهم هو والبينة- كانت الدية عليهم أرباعا، وهو قول أبي مصعب أن على العبد ربع الدية.

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave after qisas?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6429)

واختلف أيضا إذا كانت الشهادة بقطع أو قتل، ثم تبين أن أحدهم عبد، فقال ابن القاسم في المدونة: إذا شهد شاهدان على رجل بقطع يد رجل [9] عمدا، فاقتص من المشهود عليه، ثم تبين أن أحدهم عبد أو ممن [10] لا تجوز (1) في (ق 6) : (أحدهم) . (2) قوله: (رد) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 533، 534. (4) قوله: (يريد) ساقط من (ف) . (5) في (ق 6) : (الحكم) . (6) قوله: (أو لا تجوز إنما هو. . . عبد وأن شهادتهم) ساقط من (ق 7) . (7) في (ق 6) : (كأنها) . (8) قوله: (بذلك) ساقط من (ق 7) ، وفي (ق 6) : (ذلك) . (9) قوله: (يد رجل) يقابله في (ف) : (يد ورجل) . (10) في (ق 6) : (من) .

شهادته- أرى [1] ألا شيء على المقتص له [2]. يريد: إذا لم يعلم الحر أن الذي معه

عبد. وقال محمد بن سحنون [3]: إذا تبين أن أحدهم عبد أو ذمي أو مولى عليه فإنه إن حلف المحكوم له بالقصاص في اليد مع الشاهد الباقي أو حلف المقضي له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا -تم ما حكم به ونفذ، وإن نكل عن اليمين في اليد، ولم يعلم أن شاهده عبد، وكانت الحرية فيه الظاهرة، وحلف المقتص [4] منه في اليد أن ما شهد عليه [5] به الشاهد باطل ونكل المحكوم له بالقتل عن القسامة، فإن الأحكام تنقض حتى تصير كأنها لم تكن [6]. وقال بعض أصحابنا: لا ضمان على الحاكم؛ لأنه لم يخطئ ولا ضمان على المحكوم له بالقصاص؛ لأنه أخذ ما أعطته البينة والحاكم [7] باجتهاده ولم يأخذ مالا يرده [8]، وغرم ذلك على الشاهدين إذا كانا جهلا رد [9] شهادة العبد أو الذمي [10]. وقال بعض أصحابنا: ذلك على عاقلة الإمام، وقيل إنه هدر، ولا شيء (1) قوله: (أرى) زيادة من (ق 7) وهي موافقة لما في المدونة. (2) انظر: المدونة: 4/ 507. (3) القول لسحنون، انظر: النوادر والزيادات: 8/ 533. (4) في (ف) : (المقتصي) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 533. (7) في (ف) : (والحاكم عندي أنه حكم) . (8) في (ق 6) : فيرده). (9) قوله: (الشاهدين إذا كانا جهلا رد) يقابله في (ق 7) : (الشاهد إذا كان جاهلا برد) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 534.

Mas'alah: What happens if a judge discovers after a ruling that one witness was a slave or otherwise disqualified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2203)

3946 - وإذا حكم القاضي بشاهدين في مال، ثم تبين أن أحدهما عبد، أو ممن لا تجوز شهادته، حلف الطالب مع شاهده الباقي ونفذ الحكم، فإن نكل حلف المطلوب

واسترجع المال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a child, slave, or Christian after their impediment is removed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3328)

من المدونة: إن شهد صبي أو عبد أو نصراني إلى قاض فردها لموانعهم لم تجز بعد زوالها أبدا. أشهب: من قال لقاض يشهد لي فلان العبد أو النصراني أو فلان الصبي فقال: لا أقبل شهادتهم ثم زالت موانعهم قبلت شهادتهم، لأن قوله ذلك فتيا لا رد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a previously disqualified witness after their disqualification is removed?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)

ومثله أن يشهد الفاسق أو الصبي أو العبد أو الكافر بشهادة في حال النقص فترد ثم بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم الكافر ويحسن حال الفاسق في التوبة فتقبل شهادتهم في غير ذلك الشيء ولا تقبل فيه للتهمة لأنهم يحبون زوال النقص عنهم بما رد من شهادتهم.

Mas'alah: Is the testimony of a false witness ever accepted after repentance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3952)

فإن كان ظاهر العدالة فقال ابن عبد الحكم: لا تقبل شهادته أبدا؛ لأنه لا تعرف توبته .. مفهومه: إن لم يكن ظاهر العدالة حين شهد بالزور أنه تقبل شهادته، وفي ذلك قولان: أحدهما: عدم القبول وهو ظاهر إطلاق المدونة ونقله في النوادر عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if one witness is found to be a slave or a dhimmi after judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4047)

ولو ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي نقض ورد المال إلا أن يحلف مع الشاهد الباقي، فإن نكل حلف المحكوم عليه وأخذ ماله، فإن نكل فلا شيء له ..

Mas'alah: Does enmity arising after testimony affect its validity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

(قوله: قبل الحكم) مفهومه أنه بعده لا يكون كذلك وهل إذا قامت القرينة على الخصام يكون بمنزلة الرجوع عن الشهادة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on testimony after a disqualifying impediment is removed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

(قوله: وإن ردت إلخ) فإن لم ترد حتى زال المانع فأداها قبلت كما في (الحطاب)

Mas'alah: Does ignorance excuse a son who swears his father or cuts coins from testifying?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=652)

وفي سماع أصبغ فيمن استحلف أباه وأخذه بحد فحد له لم تجز شهادته وإن جهل أنه عقوق، وقال: إن عذر بالجهالة في هذا عذر أيضا في أشياء كثيرة من ارتكاب الحرام وشبهه فلا أرى أن تجوز شهادته، وروي المقامي عن ابن حبيب في غير الواضحة عن أصبغ قال ابن القاسم في الذي يقطع الدنانير والدراهم جاهلا بكراهيته، ويستحلف أباه

Mas'alah: Does ignorance excuse a coin cutter or a son who swears his father from testifying?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=653)

وفي كتاب ابن المواز وابن القاسم أنه لا تجوز شهادة قاطع الدنانير والدراهم إلا أن يعذر بالجهالة. وقال فيمن وقع له على أبيه يمين في حق أنه يحلفه، وكذلك الحد يجب له عليه أنه يحد له إن أحب فإن أحلفه أو حده لم تجز شهادته، وإن عذر بالجهالة يم ينفعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is discovered to be a slave, dhimmi, or interdicted person after judgment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1262)

وإذا حكم بشهادة اثنين ثم ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي أو مولى عليه، فعلى المقضي له بالمال رده على المحكوم عليه، إلا أن يحلف مع الشاهد الباقي فيتم له ما أخذ، فإن نكل حلف المحكوم علين، إن شاء، وأخذ ماله، فإن نكل فلا شيء له. قال سحنون: والحكم ههنا ينتقض، بخلاف رجوع البينة، وبخلاف أن يظهر أن أحدهخم مسخوط، وبهذا قال أشهب. قال محمد: ولا أعلم إلا وقد قاله لي عبد الملك. وقال ابن القاسم: ينقض الحكم كما لو كان عبدا أو ذميا. وذكر الشيخ أبو محمد اختلافا في قبول شهادة المولى عليه لسوء نظره في المال لا لجرحة فيه.

Mas'alah: Is the testimony of a dismissed judge about his past rulings accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2944)

[شهادة القاضي المعزول:] ولا تقبل شهادته -أي: القاضي المعزول- بعده -أي: بعد عزله- أنه قضى بكذا حين ولايته، ولو شهد معه آخر؛ لأنها شهادة على فعل نفسه، وكذا لو قال: شهد عندي شاهدان بكذا، وقبلتهما، وللطالب تحليف المطلوب أن هذه الشهادة التي بديوان القاضي ما شهد عليهما بها أحد، فإن نكل، حلف الطالب، وثبتت الشهادة، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony regarding a judgment he denies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2974)

فرضها في الجلاب في الإنكار؛ لأنه أشد من النسيان. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a slave, Christian, or minor after their impediment is removed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3015)

أشهب: من قال للقاضي: يشهد لي فلان العبد أو النصراني أو الصبي. فقال: لا أقبل شهادتهم. ثم زالت موانعهم قبلت شهادتهم؛ لأن قوله فتوى لا حكم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes sinful after testifying but before judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3024)

[مسألة:] ولا إن حدث -أي: ظهر من الشاهد- فسق بعد الأداء، لشهادته عند الحاكم، وقبل الحكم بها؛ فإنها ترد.

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes corrupt after giving testimony but before judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8215)

ولا إن حدث فسق بعد الأداء يعني أن الشاهد إذا أدى شهادته وبعد أدائها وقبل الحكم

بها حدث به فسق، فإن شهادته لا تجوز لأن ذلك دليل على أن الشاهد عنده كمين من ذلك الفسق، وأنه كان متلبسا به وقت أداء الشهادة فهي باطلة، وأما لو حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم به، وانظر لو حكم ثم بعد الحكم المذكور ثبت أنه شرب الخمر بعد الأداء وقبل صدور الحكم هل ينتقض هذا الحكم أو لا؟ ومقتضى ما تقدم من النقض إذا ظهر أنه قضى بفاسقين النقض هنا لأنه قد ظهر أيضا أن حكمه مستند لشهادة فاسقين إذ فسقه ثبت قبل الحكم. هكذا قاله بعض الشيوخ. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision when a witness's impediment is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8241)

قال بعضهم: إنما يتم الفرق الذي ذكره إذا لم يثبت المانع، أما مع ثبوته فلا يسوغ للحاكم الحكم إلا أن يثبت رفعه، وليس هذا من قبيل الشك في المانع بل من قبيل الشك في رافعه. اهـ. نقله التتائي في كبيره.

Mas'alah: How does the nature of entry into enemy lands affect the validity of testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2305)

معنى الغلبة والاضطرار، أو ذلك على معنى الترفه والاختيار. فإن كان دخولهم غلبة اضطرارا، كالريح رمتهم إلى بلاد الشرك من غير قصد فشهادتهم جائزة اتفاقا أيضا. فإن

كان دخولهم ترفها واختيارا، فلا يخلو من أن يحدثوا توبة وخيرا وصلاحا، أو لم يحدثوا شيئا: فإن أحدثوا توبة بعد الإياب، وأخذوا على أنفسهم بالعقاب: فشهادتهم جائزة اتفاقا أيضا. وإن تمادوا على الحالة الأولى، ولم تستشعر أنفسهم الندم على ما زلت بهم القدم، فهل يكون ذلك جرحة في شهادتهم أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك جرحه، تبطل الشهادة، وهو مذهب سحنون، وهو ظاهر قول مالك في كتاب "التجارة إلى أرض الحرب" . والثاني: أن ذلك ليس بجرحة، ولا تبطل به الشهادة، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب أمهات الأولاد" ، حيث جوز شهادتهم إطلاقا، وهو ظاهر قوله في "كتاب الجهاد" أيضا: فمن مات عندنا من أهل الحرب أو قتل، حيث قال: "تدفع ديته إن قتل، وماله إلى ورثته في [بلادهم] [1] " ، وظاهر قوله: أن المال يحمل لهم إلى بلادهم، فقد أباح الدخول إلى بلادهم، لمعنى ليس بواجب، إذا كان الإمام غير قادر على أن يكتب إليهم، ليقدموا حتى يقبضوا مالهم. فأما إن كان دخولهم بلاد العدو، لمصالح المسلمين، كمفاداة الأسارى (1) في أ: بلاده.

Mas'alah: What is the second opinion regarding testimony before a judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3655)

والثاني: أنها إن كانت عند القاضي: فحكمه حكم من شبه عليه، ولا فرق سواء وهو تأويل [القاضي إسماعيل] [1] على المدونة أنهم مهما شهدوا عند القاضي، فإنه لا سبيل له إلى أخذ ماله إلا بالثمن، سواء شهدوا بزور أو شبه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that leads to negating a prior ruling?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1665)]

أبو عبد الله المعروف بالحسني وغيره وأبو نصر بن الصباغ من خيار متأخريهم وهو الذي نختاره، وليس في هذه المسألة لأصحابنا ما يعول عليه ولمالك "- رضي الله عنه -" ما دل على تصحيحها وهو عدم قبول شهادة عدلين على من أعتقهما أنه غصبهما ممن ادعاهما لأن ثبوتهما يؤدي إلى نفيها، وعدم قبول شهادتهما بدين عليه يبطل عتقهما، ورفع له ما يدل على خلاف هذا وهو ثبوت ما يؤدي إلى نفيه منه قوله من أعتق ولده أو والده في مرضه بتلا صح عتقه وورث مع أن إرثه يؤدي إلى نفيه، لأن العطية في المرض كالوصية لا تصح لوارث فثبوت إرثه يبطل العطية له، وبطلانها يبطل حريته، وبطلانها يبطل إرثه.

Mas'alah: Is a judge's testimony about his own prior ruling accepted?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3898)]

ولا تقبل شهادته بعده: أنه قضى بكذا.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of notification (i'dhar) for witnesses?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3943)]

وموجهه، ومزكى السر، والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه [منح الجليل] لمشاركة القاضي له في العلم، فلو أعذر فيه لا عذر في نفسه وبه مضى أهل العمل. ابن سهل ما

حصل في مجلس القاضي من الإقرار بين يديه لا إعذار في الشاهد به، وقد أسقط مالك – رضي الله عنه – الإعذار فيمن عدل عند القاضي فكيف به فيمن عدل عنده، وشهد عنده بما سمعه في مجلسه. (و) إلا (موجهه) بضم الميم وفتح الواو والجيم مثقلا، أي الشاهد الذي وجهه وأرسله القاضي لسماع دعوى أو جواب مخدرة أو مريض أو حيازة عقار. المتيطي أبو إبراهيم لا إعذار فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض، كذلك ابن سهل سألت ابن عتاب عن ذلك فقال لا إعذار فيمن وجه للإعذار (و) إلا (مزكى) بضم الميم وفتح الزاي والكاف مثقلة، أي الشاهد الذي زكاه عند القاضي العدول في (السر) فلا يعذر فيه. وتقرير البساطي يفيد أنه بكسر الكاف أي العدل الذي اتخذه القاضي للتزكية في للسر. ابن رشد تعديل السر يفترق من تعديل العلانية في أنه لا إعذار فيه. في الخرشي وعب أن كسر الكاف أولى من فتحها لأنه يؤخذ من الكسر عدم الإعذار في مزكاه، بخلاف الفتح فلا يؤخذ منه عدم الإعذار في المزكي بالكسر. المسناوي فيه نظر بل الظاهر العكس فالفتح أولى لأن عدالة المزكي بالكسر هي بعلم القاضي وعدالة مزكاه بالفتح هي بعلم المزكي لا بعلم القاضي، فعدالة المزكي بالكسر أقوى، فإذا لم يعذر في الأضعف فلا يعذر في الأقوى بالأولى. (و) إلا الشاهد (المبرز) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، أي الزائد على أقرانه في العدالة فلا يعذر فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه وقرابة للمشهود له، ومفهومه الإعذار في المبرز بالعداوة والعرابة، وهو كذلك. اللخمي يسمع الجرح في المتوسط في العدالة مطلقا. وفي المبرز تجريح العداوة والقرابة وشبههما (و) إلا الشاهد على (من) أي مشهود عليه (يخشى) بضم التحتية (منه) أي المشهود عليه ضرر للشاهد عليه فلا يعذر له فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after a judgment has been made?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3947)

ابن رشد قوله في هذه الرواية أنه يقضي له بالشاهد الذي أتى به مع الشاهد الأول بعد أن كان قد عجزه وقضى بقسمة الميراث فقسم وفوت خلاف ما في سماع أصبغ من كتاب النكاح، ومثل ما في المدونة، إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب، وسمع يحيى ابن القاسم في كتاب الشهادات إذا قضى القاضي لرجل على آخر وسجل له وأشهد له عليه ثم أقام المحكوم عليه بينة بتجريح بعض من حكم به قبل منه إن رأى له وجها، كقوله جهلت سوء حالهم حتى ذكر لي وظهر أنه غير ملد ومن ولي بعد القاضي مثله في ذلك.

Mas'alah: Does the absence of a judge's ruling removing a trustee invalidate a witness's testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1125)

لم يعلم حكم حاكم يرفع يد الأمين، الموقف عنده، عنه، فهل ذلك مما يسقط شهادته فيما شهد فيه؟ وكذلك تأمل شهادة من شهد بالعمارة، وزاد: أنه يعلم للقطاع، ولا يحده، ولا يعلم قدره. وجاوب مأجورزا على كل حال، فصلا فصلا، موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a man whose prior triple divorce oath is later claimed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1201)

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل تزوج امرأة في بلدة، وبنى بها فيها، ومكث معها مدة من ثلاثة أعوام، أو نحوها، في تلك البلدة، ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة إلى بلدة أخرى، وأقام فيها مدة عشرة أعوام، وشهد جماعة من شهود هذه البلدة من حاله ما أوجب قبول شهادته، وكان يحكم بها في جميع الحقوق ويشهده على أحكامه واستمرت حال الرجل المذكور على ما ثبت منها، حسبما تقدم ذكره، مدة من خمسة أعوام، أو نحوها، ولم يظهر منه خلاف ما ثبت من حاله الأولى.

Mas'alah: What is the effect of a prior oath of divorce on the credibility of a witness in a marriage contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1202)

وإن كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود، الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه، وعجز عن المدفع في

ذلك، فالذي أراه في هذا وأتقلده مما قيل فيه: أن يفرق بينهما، فهو الصحيح عندي من الأقوال المشهورة في المذهب. وألا يكون ذلك جرحة فيه، تسقط شهادته، إلا أن يقر على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة: ألا يتزوجها، وهو يعتقد أن ذلك لا يحل له، جرأة على الله عز وجل إذ لو أقر بما تضمنه العقد ابتداء، وقال: إنه إنما تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة: ألا يتزوجها، لأنه اعتقد أن ذلك يسوغ له، لاختلاف أهل العلم في ذلك، لعذر فيما فعله، ولم يكن ذلك جرحة فيه، تسقط بها شهادته، لاسيما إن كان ممن نظر في العلم، وسمع الأحاديث. وإذ احتمل أن يكون تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة، ألا يتزوجها، على هذا الوجه، وإنما أنكر اليمين

مخافة، إن أقر على نفسه بها، أن يفرق بينهما، على المشهور في المذهب، لم يصح أن يجرح بأمر محتمل، لاسيما إذا كانت حالته على ما وصفت من الشهرة في الخير، والتبريز في العدالة. وأما إن لم يثبت العقد، الذي قيم به عليه، إلا بالشهادة على أنه خطه، فلا يحكم به عليه إن أنكره، ولا يفرق بينهما، وإن عجز عن المدفع في شهادة من شهد عليه أنه خط يده، لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق، ولا عتاق، ولا نكاح، ولا حد من الحدود، على ما نص عليه ابن حبيب في الواضحة وغيره. ولو أقر أنه كتبه بخط يده، وزعم أنه لم يكتبه، عازما على إثبات ذلك على نفسه، وأنه إنما كتبه على أن يستشير، وينظر؛ فإن رأى

أن ينفذه على نفسه أنفذه، وأنه لم ينفذه، ولا أشهد به على نفسه، لصدق في ذلك، على ما قاله في المدونة وغيرها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a land surveyor after the judge's dismissal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2537)

ص (لا شهادة) ش: قال في المدونة في كتاب الأقضية: ولا تجوز شهادة القسام على ما قسموا، انتهى. يريد بعد عزل القاضي الذي بعثه، قال ابن الحاجب: ولا يقبل قولهما بعد العزل، قال في التوضيح: لا يقبل قولهما بعد عزل القاضي الذي بعثهما، انتهى. وحاصل المسألة أن شهادة القسام فيما قسموه بأمر القاضي جائزة عنده ولو كان ذلك بعد إنفاذ الحكم بالقسمة عند اختلاف الورثة وضياع المستند الذي فيه القسمة ولا تجوز شهادتهم عند غير من أمرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم، قاله ابن عرفة ناقلا عن

ابن رشد وعن النوادر، قال: وكذلك العاقد والخاطب والمحلف والكاتب والناظر للعيب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony rejected due to suspicion after the impediment is removed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2812)

ص (فيما رد فيه لفسق) ش: وكذلك جميع موانع الشهادة قال ابن عرفة: قال المازري والشيخ لابن سحنون عن أبيه: أجمع أصحابنا على أن الشهادة إذا ردت لظنة أو تهمة أو لمانع من قبولها ثم زالت التهمة أو الوجه المانع من قبولها أنها إذا أعيدت لم تقبل انتهى. ونقله ابن عبد السلام واحترز بقوله فيما رد فيه بما لو أدى الشهادة ولم ترد حتى زال المانع فإنها تقبل لكن بشرط إعادتها بعد زوال المانع، قال في التوضيح: وكذلك لو قال القائم بشهادته للقاضي: عندي فلان العبد أو الصغير أو النصراني، فقال القاضي: لا أجيز شهادة هؤلاء فإن هذا ليس ردا لشهادتهم وتقبل شهادتهم بعد ذلك؛ لأن كلامه إنما هو فتوى قاله غير واحد ونقله في الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent after being dismissed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2813)

(فرع) قال في النوادر في الجزء الثاني من كتاب الشهادات في الترجمة التي قبل

ترجمة الرجل يشهد لنفسه ولغيره ومن كتاب ابن المواز من وكل رجلا على طلب في حق ثم عزله وتولى الطلب بنفسه فشهادة الوكيل له جائزة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying after the removal of an impediment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3338)

وقرينة صبر ضر) قول ز فهو عطف عام على خاص أو عكسه الخ صوابه عطف أعم على أخص بدل قوله عطف عام على خاص لأن العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر

حرصتم [النساء: 129] أي اتهم على الحرص (على إزالة نقص) كان موجودا فيه وقت أدائها (فيما رد فيه) أي حكم بردها (لفسق أو صبا أو رق) أو كفر فلما زال المانع بأن تاب الفاسق وحسن حالته أو بلغ الصبي أو تحرر العبد أو أسلم الكافر أداها فلا تقبل للاتهام على قبولها لما جبل عليه الطبع البشري في دفع المعرة فلو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها قبلت فقوله نقص أي تعيير أي دفع عار عنه وقوله فيما متعلق بمحذوف أي كشهادته فيما أي في حق رد فيه أي بعينه وأما في مثله فتقبل بعد زوال المانع (أو) اتهم على الحرص (على التأسي) أي على مشاركة غيره في معرته أي اتهم على أن يجعل غيره مثله لتهون عليه المصيبة لما قالوه من أنها إذا عمت هانت وإذا ندرت هالت وتود الزانية أن النساء كلهن يزنين فليس المراد بالتأسي الاقتداء وإنما المراد به المشاركة)

Mas'alah: How is the removal of enmity or sinfulness determined for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3355)

وزوال العداوة والفسق) المردود شهادة الشاهد بأحدهما وأراد الشهادة به أو بغيره بعد ذلك (بما) أي بقرائن (يغلب على الظن) عند الناس زوالها ففي العداوة رجوعهما لما كانا عليه ويسألهم القاضي عن ذلك فيخبرونه فحينئذ ينتفي الحرص على إزالة نقص فيما رد فيه بسبب غلبة ظن الصداقة)

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave after judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3399)

ظهر بعد الحكم وقبل الاستيفاء أن أحد الأربعة عبد فإن الحد على الجميع وسقطت الشهادة

Mas'alah: Is a judge's testimony about his own prior ruling accepted after his dismissal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1962)

(ص) ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا (ش) يعني أن القاضي إذا شهد بعد عزله على حكم كأن حكم به قبل فإن تلك الشهادة لا تقبل؛ لأنها شهادة على فعل النفس وهي باطلة يريد ولو شهد معه شخص آخر وعلل ابن الحاجب البطلان بأن القاضي مقر على

غيره ومن باب أولى في البطلان إذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا وقبلت شهادتهما وللطالب حينئذ تحليف المطلوب أن الشهادة التي بديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد فإن نكل حلف له الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل فلا مفهوم لقوله بعده، وأما الإخبار فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادة المحكم فيما حكم به؛ لأنه بنفس الفراغ من القضية صار معزولا ويجوز للقاضي أن يولي أو يعزل وهو في غير ولايته بخلاف حكمه لا يجوز في غير ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a person who has received a prescribed penalty and its effect on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=947)

يتوب المازري: ولا تقبل توبته لمجرد قوله تبت بل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة قال: ولا توقيت في ذلك ووقته بعض أهل العلم بسنة وبستة أشهر والتحقيق ما قلته والمشهور أن الحرية شرط العدالة والصبا مانع من قبول الشهادة إلا في الجراح بشرطها وشهادة الكافر مردودة إجماعا إذ لا أكبر من جرمه وكون المحدود في الزنا لا تقبل شهادته فيه لتهمته تكثير أمثاله وأضعاف المعرة عن نفسه بذلك وهذا حكم كل محدود المشهور لا تقبل شهادته فيما حد فيه وقال ابن كنانة إذا صحت التوبة قبلت الشهادة وما حد فيه كغيره المازري وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who seeks to remove a defect of sin, youth, or slavery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=923)

ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه بفسق أو صبا، أو رق، أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه. قوله: (ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه بفسق أو صبا، أو رق) شمل الفسق فسق الكفر وفسق المعصية، وقد صرح غيره بهما.

Mas'alah: When is a witness's changed testimony rejected due to suspicion?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)]

ساقطة للتهمة أن كان غير مبرز

Mas'alah: What are the rules for preferring testimony of health over sickness?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=129)]

فبينة الصحة اعمل من بينة المرض

Mas'alah: Is the testimony of a child, slave, or disbeliever accepted after their status changes in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=521)]

1239 - مسألة إذا شهد الصبي والعبد والكافر بشيء، فردت عند الحاكم، فبلغ

الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر، فشهدوا بها ثانية لم تقبل في تلك الشهادة؛ كالفاسق إذا ردت شهادته، ثم صلحت حاله لم يقبل في تلك الشهادة. وقال أبو حنيفة والشافعي: يقبل شهادة الثلاثة، إلا الفاسق. وقال داود: تقبل شهادة الفاسق إذا صلحت حاله.

Sub-topic - Impediments Based on Familial Relationship

Mas'alah: What are the impediments to testimony due to kinship or marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4010)

(المانع الأول) تهمة القرابة والنكاح وفي الكتاب تجوز شهادة الأخ والأجير والصديق الملاطف إلا أن يكونوا في عياله والمولى لمن أعتقه دون ابنه وأبيه وأمه وعبد ابنه والزوج والزوجة والجد وابن الابن ولا تجوز شهادتهم له ولا في تجريح من شهد عليه في التنبيهات الملاطف المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه والملاطفة الإحسان والبر وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفا ولو كانت الملاطفة من أحدهما كانت مسالة الاخوين الذي ينال أحدهما بر الآخر واشترط مرة التبريز في الآخر ولم يشترطه أخرى وقيل في اليسير دون الكثير والمبرز بكسر الراء المهملة من البارز في حملة السباق أي تقدم على أقرانه قال اللخمي في الصديق المنع لمالك إذا كانت تناله صلته والا جازت وجوزه ابن كنانة في اليسير ويمتنع الملاطف للملاطف وغيره وقيل تجوز مطلقا قال ابن يونس قال سحنون معنى الذي ليس في عياله من الأجراء هو الأجير المشترك نحو الصباغ ومن جميع عمله لك ويدفع اليه مؤنته امتنعت شهادته بشهادته كان في عيالك أم لا وقال ابن القاسم الأخ يعدل ومنعه أشهب لأن تعديل أخيه شرف له قال ابن حبيب تجوز شهادتك لمن هو في عيالك لعدم التهمة وقيل إن كان الذي في العيال قريبا كالأخ ونحوه امتنعت شهادتك له لأنك تدفع بذلك النفقة عنك وكونك لا تنفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of lineage experts (q fah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يقضى بقول القافة في شيء لا في نسب ولا في غيره

Mas'alah: What is the ruling on a ruler's testimony and judgment for himself, his relatives, or others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6164)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a patron for his freed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6547)

فصل [6] – في شهادة المولى لمن أعتقه، والرجل لمواليه]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6588)

وقال غيره: تجوز إن ادعى ذلك الوصي الثالث، ولم يجرا بذلك إلى أنفسهما نفعا، وكذلك شهادة الوارثين في هذا كشهادة الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of heirs and outsiders regarding manumission and bequest?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6588)]

قال ابن القاسم: وكذا لو شهدا أنه أعتقه وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث لنظرت فإن كانا يتهمان في ولائه لم تجز شهادتهما، وإن لم يتهما في ولائه جازت شهادتهما وبدئ بالعتق على الوصية.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the testimony of a judge or surveyor?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=929)]

وقال ابن القاسم لا تجوز شهادة القاسم ولا الحاكم فيما حكم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian testifying for or against those under his care in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1536)]

فصل [29 - في منع شهادة الوصي لمن يلي عليه] : إنما منعنا شهادة الوصي لمن يلي عليه [4] لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا وهو جواز تصرفه في المال وكونه في قبضه لحق ولايته، ووجه قوله إن شهادته عليهم تقبل لانتفاء التهمة عنهم فيها بخلاف الشهادة لهم لأنه يخرج عن يده ما لا يقطع حق ولايته فيه، ولأن كل من لم تقبل شهادة إنسان له قبلت عليه كالأب والابن، (1) في ق: يهواها. (2) انظر التفريع: 2/ 236. (3) انظر

التفريع: 2/ 362. (4) انظر التفريع: 2/ 236، الكافي: 461.

ووجه قوله إنها لا تقبل اعتبارا بالشهادة لهم لأنها شهادة في حق لوليه [1] بولاية لأن التهمة قائمة في الموضعين لأنهم [2] يخرج عنهم مالا بقوله ولزمه بحق الولاية حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on enmity and kinship as impediments to testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)

وفي لغو مانعية العداوة والقرابة بينهم: ثالثها: العداوة، وتعتبر القرابة لابن زرقون عن محمد وابن القاسم وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a witness's testimony due to enmity from someone of lower status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

المتيطي: منع ابن العطار من إسقاط شهادته بالعداوة ممن هو دونه، وأجازها ابن الهندي.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a charitable endowment or orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4587)

الشيخ عن أشهب: شهادة واحد بحبس في السبيل أو وصية فيه، أو لليتامى، أو من لا

يعرف يعينه ساقطة، ليس لأحد ممن ذكر الحلف معه، وليحيي بن يحيى عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the threshold for a small share that allows a witness to testify in a will?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1541)

(فرع) فإذا قلنا بجوازها في القليل فكم القليل الذي يجوز فيه ففي الموازية عن مالك في شاهدين أوصى إليهما رجل وأشهدهما في ثلثه أن ثلثه للمساكين وثلثه لجيرانه وثلثه لهما هذا يسير ويجوز لهما ولغيرهما قال محمد معناه إن كان المال كثيرا مما له بال فلا يجوز له ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3824)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية وقاله ابن القاسم أيضا في المجموعة: تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنا بخلاف ولد الزنا. [8/ 338]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has undergone qisas and of a child of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3825)

وقال سحنون في العتبية فيمن جنى على رجل جناية فاقتص له منها: أن شهادته لا تجوز

من مثل ذلك الجرح، وقال في كتاب ابنه: أن شهادة ولد الزنا جائزة في كل شيء إلا في الزنا والقذف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs who freed a slave and then claimed he was their nephew?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3832)

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن مات وورثه أخواه فأعتقا عبدا من التركة، ثم شهدا أنه ابن أخيهما، جازت شهادتهما إن كانا عدلين، ونزع ما بأيديهما، والحقت النسب، ورددت عتق من أعتقاه، وإن لم يكونا عدلين لم يلحق نسب، ولم يرد عتق ولينزع للولد بما ورثاه، ولا يغرما قيمة ما أعتقاه، وقال أصبغ: لا يرد عتق من أعتقاه وإن كانا عدلين، ويغرمان القيمة، كانا عدلين أم لا. [8/ 346]

Mas'alah: Is the testimony of a guardian for his orphan permissible?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

ولا وصي ليتيمه

Mas'alah: What are the rulings on testimony of minors against adults and relatives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=951)

وبطلت لصغير منهم على كبير، وعكسه على الأصح. وثالثها: تبطل للصغير عليه،

ولقريب، وعلى عدو على الأصح. وثالثها: المنع بالقرابة فقط. ولا يضر رجوعهم قبل بلوغهم ولا تجريحهم، بخلاف دخول كبير بينهم، خلافا لسحنون. لا إن كان عبدا أو فاسقا أو كافرا على المنصوص. ولو تأخر الحكم لبلوغهم فرجعوا بطلت لا إن شكوا. (1) قوله: (به) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (لعذر) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (سباب) ، وفي (ح2) : (صبيان) . (4) في (ح1) : (آخران) .

Mas'alah: What are the rulings on impediments to testimony between relatives and adversaries?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1230)

قال مالك: ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده، ولا الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها. ولا تجوز شهادة خصم على خصمه، ولا ظنين يتهم بمحبة، ولا عدو على عدوه. ولا تجوز شهادة عبد في حق ولا حد.

Mas'alah: What are the categories of close affection that prevent testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4027)

الثالث: أكيد الشفقة بالنسب أو السبب كالأبوة والأمومة وإن علوا، والبنوة من ذكر وانثى وإن سفلت، وكذلك الزوجية فيهما ... المانع الثالث: الشفقة الأكيدة لا مطلق الشفقة؛ إذ تجوز شهادة بعض الأقارب لبعض؛ لأنه لا يوجد في جميعهم أكيد الشفقة، والباء في: (بالنسب) للسببية، ومراده بالنسب القرابة، وبالسبب الزوجية كما يفعل

الفرضيون. ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد بالنسب عمودية الأعلى والأسفل، وبالسبب من يدلي بهما، وذكر الزوجية على طريق التكملة. خليل: وفيه بعد، وضمير (علوا) عائد على الآباء والأمهات؛ فيندرج الأجداد والجدات، وغلب المصنف في علو المذكر. وضمير (سفلت) عائد على البنوة. سحنون: ولا تجوز شهادة ابن الملاعنة للذي نفاه، واستدل مالك على هذا الأصل في المجموعة بقول عمر رضي الله عنه: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" وجعله في المدونة من قوله عليه الصلاة والسلام. وحكى بعض الشافعية عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون العكس، وهي حكاية مستنكرة وربما كانت وهما.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting the testimony of sons for their father when the mother denies the divorce?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4033)]

احترز بقوله: (منكرة) من أن تكون مقرة بالطلاق قائمة به- فلا تقبل. نص عليه أشهب وأصبغ وسحنون، وأطلق ابن القاسم القبول ولم يقيد بكون الأم مقرة أو منكرة، لكن قيده صاحب البيان بقول أشهب ولم يجعل بينهما خلافا، ولهذا - والله أعلم- لم يتعرض المصنف لقول ابن القاسم، لكن حمله اللخمي على الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions regarding enmity and kinship for the testimony of boys in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3042)]

ولخامسها بقوله: ليس بعدو للمشهود عليه، ولا قريب للمشهود له. البساطي: وسواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم، أو بين آبائهم؛ لأن الوروثة أعظم من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who are not reciprocally testifying?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2307)]

والثانى: أن شهادتهم جائزة مقبولة [وهو قوله] [1] في مسألة [المسلوبين] [2] في كتاب المحاربين. وسبب الخلاف: اعتبار الظنة ولحوق التهمة. فمن رأى أن التهمة تلحقهم، والظنة تدركهم بدخول حمية البلدية، وقوة دواعى العصبية التي [تبطل] [3] بها شهادة [العادل الأعدل] [4] , وإن كان أورع من أحمد بن حنبل، مثل شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، قال: ببطلان الشهادة، ومرة رأى ما بهم من الضرر الناجز والحرج الحافز إلى كمال النعمة وتمام المنة بجمع الشمل وضم الفرع للأصل، حتى يتباشروا ببركة الإسلام لجمع شتاتهم وقيل مرادهم على الكمال والتمام، قال: بجواز الشهادة وقبولها.

Mas'alah: Is kinship considered in the testimony of children in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3272)]

وفي اعتبار القرابة أيضا، قولان: أحدهما: أنه لا ينظر في شهادتهم إلى قرابة كما لا ينظر إلى الجرحة والعدالة، وهو قول ابن المواز. والثاني: أن شهادتهم تسقط في القرابة كما

تسقط بها في الكبار، وهو قول عبد الملك في "المجموعة" .

Mas'alah: Is the testimony of a suitor valid in a marriage contract in which he is a party?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=631)

[5] - شهادة الخاطب على النكاح: من شهد في عقد نكاح كان فيه خاطبا، هل تجوز شهادته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of wealthy beneficiaries in a charitable endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2819)

[فرع قال حبست على أهل الحاجة من قرابتي حبسا فشهد فيه منهم أهل الغنى] (فرع) قال في الذخيرة في باب الشهادة عن الموازية: إذا قال: حبست على أهل الحاجة من قرابتي حبسا فشهد فيه منهم أهل الغنى فإن كان الحبس يسيرا بحيث لا ينفع هؤلاء إن احتاجوا قبلت شهادتهم وإلا ردت انتهى. من الباب الثامن في آخر المانع الثالث والله أعلم. وأصله في النوادر في أوائل الجزء الثاني من كتاب الشهادات في ترجمة الرجل يشهد

لغيره ولنفسه، نقل عن ابن سحنون أنه قال: سمعت بعض أصحابنا سئل عن ذلك فأجاب بما ذكره وفي رسم الوصايا من سماع أصبغ من كتاب الشهادات نحوه وقبله ابن رشد ولم يتكلم عليه بل قال: هذه مسألة صحيحة بينة.

Mas'alah: What are the rulings on testimony between relatives due to suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1224)

ثم ذكر الأمور العارضة للعدل المانعة من قبول الشهادة وحصرها في التهمة الموجبة لاضطراب النفس باتهامه من صدق خبره، وذلك كشهادة الابن لأبويه، والأبوين له، وهي مردودة للتهمة، وكذلك الأجداد والجدات، وهذا الذي ذكر فيه تفصيل وخلاف، وأما شهادة الأب لولده على أجنبي فمردودة بلا خلاف عندنا، وأما شهادته لأحد ولديه على الآخر، إذا لم يعلم كيف منزلتهما عنده ففيه خلاف الجواز والمنع من باب التهمة لأمكن أن تكون شهادته لأقربهما منه رأفة، ولذلك لا تجوز شهادته كصغير أو كبير، ولا السفيه على رشيد لأنه يتهم في بقاء المال تحت يده، وتجوز للكبير على الصغير وللرشيد على السفيه، إلا أن تقوم في ذلك ظنة واختلف إذا كانا صغيرين، أو كبيرين، أو سفيهين، أو صغير رشيد، وسفيه كبير، وتجوز للعاق على البار، ولا تجوز شهادته للبار على العاق لاتهامه، ومنع سحنون من ذلك كله جملة من غير تفصيل، وهو ظاهر كلام القاضي، وأجاز ذلك داود وأهل الظاهر مع ثبوت العدالة بناء على أن العدل لا يتهم. والدليل على خلاف ما قالوه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تقبل شهادة خصم ولا ضنين) والظنة ههنا معلومة إذا شهد لابنه على أجنبي، وأما شهادته لأحدهما على الآخر ففيها خلاف مشهور. ففي كتاب محمد: لا تجوم شهادته لأحد أبويه على الآخر، إلا أن يكون مبرزا، ويكون الشيء يسيرا. وقال ابن نافع: شهادته لأحدهما على الآخر جائزة إلا أن يكون الابن في ولاء الأب، ولو شهد على أبيه بطلاق أمه، فإن كانت الأم منكرة لذلك جازت شهادته، لأنها شهادة عليهما وإن كانت الأم هي القائمة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a stepdaughter or a friend in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1225)

وقال في كتاب ابن سحنون: ولا تجوز شهادة الرجل لربيبته، ولا لزوجة ولده إلا في الشيء اليسير التافه، وأجازها سحنون (لهؤلاء) وكذلك شهادة الصديق لصديقه إذا كان لا يناله معروفه ولا صلته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an heir against the deceased for murder or zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3343)

أو قتل العمد) فلا تقبل ويحد في الأولى للقذف قال د: قوله أو قتل ظاهره العطف على الزنا وهو غير واضح إذ يصير التقدير كعلي مورثة المحصن بالقتل اهـ. وجوابه أنه عطف على المقيد بدون قيده لما هو مقرر أنه إذا جرى قيد في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف واستثنى منقطعا قوله: (إلا) المورث (الفقير) فإن شهادة وارثه عليه بالزنا أو القتل عمدا جائزة لعدم اتهامه حينئذ على نفعه ولذا جعلت الاستثناء منقطعا وتجوز شهادته عليه ولو اتفق عليه الشاهد على المعتمد ودخل بالكاف قول النوادر من حلف لغريمه بالعتق ليقضينه حقه إلى أجل كذا فحنث فقام رقيقه فيشهد له الطالب فترد شهادته كما رواه أشهب عن مالك ودخل بها أيضا شهادة رب دين على مدين أنه حلف بطلاق زوجته ليقضينه إلى أجل كذا ويشهد عليه بذلك بعد مضي الأجل عند دعوى زوجته أنه وقع عليه الطلاق فإنه لا تجوز شهادته قاله مالك ابن رشد لأنه لما لم تجز

قبل الأجل لتهمه طلب تعجيل دينه لم تجز بعده لاحتمال أن يكون قد ادعى عليه قبله وأراد بعده أن يحقق دعواه السابقة والأظهر عندي جوازها بعده لأنه لم يبق إلا الحنث فلا تهمة في طلب تعجيل الحق اهـ. ـــــــ (أو قتل العمد) قول ز عطف على المقيد بدون قيده الخ فيه نظر بل هو عطف على معمول الفعل المقيد فالقيد منصب عليه فلو قال لا مفهوم للقيد بالنسبة لهذا كان أحسن وقول ز واستثنى منقطعا الخ فيه نظر بل الاستثناء متصل لصدق ما قبل إلا بما بعدها وقول ز وتجوز شهادته عليه ولو أنفق عليه الشاهد على المعتمد الخ انظر من قال هذا والذي في المواق عن ابن رشد في شهادتهم على الأب بقتله فلانا عمدا إنه يجب قبول شهادتهم بذلك ما لم يتهموا على إرثه أو الراحة من النفقة عليه اهـ. ونقل قبله عن ابن اللباد ما نصه لا تجوز شهادتهم وإن كان الأب معدما لتهمتهم على سقوط نفقته عنهم برحمه ونقل نحوه عن أشهب وقد رجع ز لهذا عند قول المصنف بخلاف المنفق الخ وقول ز والأظهر عندي جوازها الخ الظاهر أن بحث ابن رشد يجري في مسألتي

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying against his mustafti?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3347)

(ولا) يشهد (مفت) ولا حاضر عنده أيضا كما في تت (على مستفتيه) فيما استفتاه فيه بالفعل (إن كان) الاستفتاء (مما ينوي) أي تقبل نية الحلف (فيه) في الفتيا كحلفه بالطلاق لأكلم زيدا وكلمه بعد أيام مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف فإذا طلبت الزوجة المفتي ليشهد لها عند القاضي على زوجها بما سمعه منه لم يجز له أن يشهد عليه لأنه يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها

Mas'alah: Does a son swearing his father in a lawsuit disqualify the son's testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3353)

واستحلاف أبيه) دنية وأمه نسبا في حقه عليهما أو على أحدهما وأنكره في ذلك أي وحلفه بالفعل ولا يعذر بجهل وربما يخرج بقوله استحلاف المنقلبة من الولد والمتعلق بها حق لغير الولد لأن المتعلق بها حق ليس للابن فيها طلب والمنقلبة شأنها أن لا تطلب وهذا على ما مشى عليه المصنف فيما مر ولكن المذهب أنه لا يمكن من ذلك (و) إن أعذر القاضي للمشهود عليه في تجريح الشاهد)

Mas'alah: What is the ruling on a son demanding his father take an oath and its effect on testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3353)

قدح في المتوسط) في العدالة ـــــــ عاما فمن تركه بعد السبعين عاما وهو قادر عليه فهو عنده آثم بإجماع مجرح ساقط الشهادة وقوله في أهل الأندلس أنه لا عذر لهم بسبب البحر لقدرتهم على الانتقال منه إلى موضع لا يتعذر الجواز منه فإنما تكلم والله أعلم على ما وصف له من تعذر الجواز في البحر في موضع دون موضع اهـ. بخ قال ابن عرفة ولابن رشد في أجوبته سقوط وجوبه على أهل الأندلس اهـ. (واستحلاف أبيه) قول ز وهذا على ما مشى عليه المصنف فيما مر ولكن المذهب أنه لا يمكن من ذلك ظاهره رجوع الإشارة لحلف الأب في المنقلبة والمتعلق بها حق وإن كان عقوقا وقادحا في الشهادة وهذا غير صحيح لأن المصنف لم يمش على هذا فقوله ولكن المذهب أنه

لا يمكن الخ غير صحيح لتصريح ابن رشد في رسم صلى من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية بالاتفاق على أن الأب يلزمه أن يحلفهما ولا يكون ذلك عقوقا وقد قدمنا كلامه في باب الفلس فإن أراد ز رجوع الإشارة في كلامه إلى ما اقتضاه ظاهر المصنف من أن الولد يمكن من استحلاف أبيه في غير المنقلبة والمتعلق بها حق وإن كان عقوقا وقادحا في الشهادة فهذا أيضا غير صحيح لأن المصنف لم يمش على هذا القول فيما مر وإنما مشى على ما هو المذهب من أنه لا يمكن من تحليفه ونص ما مر في التفليس وحبس السيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره اه.

Mas'alah: What are the rulings on a witness who is prohibited from testifying due to close relationship or enmity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3356)

العدالة بلا حد أيضا فينتفي بذلك الحرص على إزالة النقص فيما رد فيه أيضا وبحث ابن عرفة مخالف للمنصوص (ومن) أي والشخص الذي (امتنعت) شهادته (له) أي لآخر لتأكد القرب (لم يزك) الشخص الممتنع المفهوم من السياق وليس ضمير الفعل عائدا على من (شاهده) أي شاهد الآخر في حق لأنه يجر بتزكيته له نفعا (و) لم (يجرح شاهدا عليه) بحق لأنه يدفع عنه بذلك مضرة فيجرح مجزوم معطوف على مدخول لم (ومن امتنعت) شهادته (عليه) أي على آخر لعداوة دنيوية بينهما (فالعكس) أي لا يجرح من شهد له ولا يزكي من شهد عليه لأنه في الحالتين يجلب مضرة لعدوه وهذا بناء على أن المراد بالعكس العكس في التصوير ويحتمل أن يريد وهو المتبادر منه العكس في

مجموع الأمرين السابقين أي يزكي شاهده ويجرح شاهدا عليه ولما ذكر شروط شهادة البالغين وانتفاء موانعها أخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فقال: (إلا الصبيان) فهو كما في د مستثنى من معنى الكلام السابق أي لا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع إلا شهادة الصبيان فإنه لا يشترط فيها جميع ذلك ويحتمل أنه مستثنى من مفهوم ما تقدم أي وانتفت الشروط من البلوغ ونحوه لم تصح الشهادة إلا الصبيان وعلى هذين فالاستثناء متصل ويحتمل أنه مستثنى من المنطوق وحينئذ فهو منقطع اهـ. ـــــــ المصنف كزوال الفسق في أن المعتبر فيه قرائن الأحوال وكأنه عنده المذهب فقال ابن عرفة: جرحة الفسق تزول بالتوبة الشرعية المازري لا تقبل شهادته بمجرد قوله ثبت إنما تقبل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة ثم قال ابن عرفة ابن الحاجب وزوال العداوة كالفسق قلت لا أعرف هذا لغيره وتقدم سماع أشهب في الرجلين يختصمان ثم يشهد أحدهما على صاحبه بعد سنين قال إن صار أمرهما إلى سلامة وصلاح فذلك جائز ابن رشد صيرورة أمرهما إلى صلاح هو أن يرجعا إلى ما كانا عليه قبل الخصومة ومثله في سماع سحنون ونوازل أصبغ وفي إجرائها ابن الحاجب على رفع الفسق نظر لأن ثبوت عدالة الشاهد شرط في قبول شهادته فنظر القاضي في ثبوتها ضروري وهو مستلزم لرفع فسقه أو بقائه وأما العداوة فلا نظر للقاضي في رفعها لأنها مانع يبديه المشهود عليه فإن أثبت ثم شهد عليه بعد ذلك احتمل النظر في تكليفه إياها ثانيا لاحتمال ارتفاعها وعدمه لاحتمال بقائها والأظهر تخريجها على حكم من عدل في شهادة ثم شهد شهادة أخرى هل تستصحب عدالته أو يستأنف إثباتها وقد تقدمت قال بعضهم وإنما يتم الفرق الذي ذكره إذا لم يثبت المانع أما مع ثبوته فلا يسوغ للحاكم الحكم إلا أن يثبت رفعه وليس هذا من قبيل الشك في المانع بل من قبيل الشك في رافعه اهـ. نقله تت في كبيره وعليه فما نقله ابن عرفة عن السماع يكفي شاهدا للمصنف وابن الحاجب والله أعلم (إلا الصبيان) قول ز ويحتمل

أنه مستثنى من المنطوق أي منطوق قوله العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر الخ وقول ز ويجوز فيه الجر والنصب الخ أما على الانقطاع فالنصب متعين على لغة أهل الحجاز وأما على الاتصال فالمستثنى منه غير

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina regarding similar cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2003)

(ص) أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه (ش) يعني أن من موانع الشهادة الحرص على التأسي، ومعنى التأسي أن يجعل غيره مثله [حاشية العدوي] قوله: حال من المضاف إليه) اعترض جعله حالا إذ ليس المراد أنه قال هذا الكلام في حال الخصومة، وإنما هذا الكلام وقع على وجه الخصومة اهـ. فإذا علمت ذلك فما قاله المصنف ليس متفقا عليه بل المعتمد خلافه، وهو ما قاله ابن الماجشون من أنه تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قائلا؛ لأنه أخبر أنه عدو له، ولو قال: ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته (قوله: واعتمد إلخ) هذه مسألة دخيلة هنا ليس لها مناسبة لا بالذي قبلها، ولا بالذي بعدها (قوله: وقرينة) عطف عام على خاص فلو اكتفى به لصح، وقوله: أو على اختباره أو امتحانه الاختبار والامتحان شيء واحد، والعطف يقتضي خلاف ذلك وظاهر عطف الاختبار على الصحبة بأوانه مغاير مع أنه أعم من الأول إلا أن يريد بالثاني ما عدا الأول (قوله: فيعتمد على الظن) أي على ما يفيد الظن من الصحبة مثلا أو رؤيته له يصبر على الجوع والعطش، ولا يرد عليه أحد يحصل له ذلك (قوله: فالباء في بصحبة بمعنى على) على حد قوله تعالى {إن تأمنه بقنطار} [آل عمران: 75] أي على قنطار، وقوله: أي يعتمد على قرينة هذا تفسير لقوله بصحبة إلخ، وهو يفيد أن قوله وقرينة

عطف عام على خاص؛ لأنه لو كان العطف مغايرا لصرح بكل، وقوله: يصبر على الضرر إشارة إلى أن الإضافة في قوله صبر ضر يئول أمرها إلى أن المعنى على تقدير على (قوله: كما يعتمد في الشهادة بالضرر) هذا يفيد أن الكاف داخلة على المشبه به مع أن الظاهر أنها داخلة على المشبه (قوله: المفيدة لغلبة الظن) أي الظن الغالب القوي، ولا يخفى أن أول العبارة يفيد أن المراد مطلق الظن، وهذه العبارة تفيد أنه لا يكفي إلا الظن القوي، وبه صرح غير واحد. (قوله: حرص على إلخ) أي اشتد تعلقه بذلك (قوله: على إزالة نقص) أي عار حصل له بسبب رد الشهادة أي اتهم على حب ذلك، وقوله: فيما رد فيه أي في شأن شهادة رد فيها، وقوله: كان موجودا فيه وقت أداء الشهادة (أقول لا يخفى أنك تقول إنك قد فسرت النقص بالعار الذي لحقه بسبب رد الشهادة مع أن ذلك العار لم يكن موجودا وقت أداء الشهادة قلت: إن في العبارة حذفا، والتقدير كان موجودا فيه سببه، وهو الفسق (قوله: فلما زال المانع) أي من الرد (قوله: ثم أدوها) الأولى حذف ثم؛ لأن قوله أدوها جواب لما، وقوله: لم تقبل أي فلم تقبل، وقوله: على إزالة النقص أي الذي هو العار الذي لحقهم، وقوله: لأجله أي لأجل سببه أي لأجل سبب العار، وسبب العار هو الفسق (قوله: لما جبل إلخ) من زائدة وقوله في بمعنى من والتقدير لما جبلت عليه الطبيعة البشرية من حب دفع العار عنها فعلى هذا يكون حب دفع العار مطبوعا، ويحتمل وجها آخر، وهو أن تجعل من بيانية، وقوله: في دفع في بمعنى من على تقدير مضاف والمعنى لما جبل عليه الشخص من طبيعته البشرية التي هي حب دفع العار عنه (قوله: وقوله: نقص أي تعيير) لا يخفى أنه ليس المراد بالتعيير معناه الأصلي؛ لأنه صفة المعير بل المراد به العار؛ ولذا قال الشارح أي دفع العار ففسر التعيير بالعار، وأما قوله: أي دفع فهو تفسير لإزالة، وقوله: رد فيه أي رد الشاهد فيه أي الشاهد به أي ردت شهادة الشاهد بذلك الحق والمراد بالمحذوف لفظ شهادته (قوله: أي كشهادة إلخ) فهو مثال لما قبله؛ لأن قوله: ولا إن حرص معناه، ولا بشهادة

اتهم على الرغبة في كذا، ومثال الشهادة المذكورة شهادته فيما رد فيه. (قوله: أو على التأسي) هو من جملة المانع الرابع؛ ولذا لم يقرنه بلا لكن الأولى أن يأتي بلفظ عام يندرج فيه أفراد المانع كما فعل في بقيتها وما أحسن قول ابن الحاجب الخامس: الحرص على إزالة التعيير بإظهار البراءة أو بالتأسي كشهادته فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو كفر وكشهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقا وكشهادة من حد في مثل ما حد فيه على المشهور، والتعيير مصدر عيره بالعين المهملة ذكر ذلك محشي تت (قوله: الحرص على التأسي) أي الرغبة أي اتهم على الحرص على التأسي (قوله: ومعنى التأسي أن يجعل إلخ) الأولى أن يقول أن يكون غيره مثله فيقرأ يجعل بالبناء للمفعول

كشهادة ولد الزنا فيه وفيما يتعلق به كالقذف واللعان، والمنبوذ لا يقبل؛ لأن الإنسان إذا كان له من يشاركه في صفة خفت عليه المصيبة؛ لأنهم قالوا: إن المصيبة إذا عمت هانت وإذا ندرت هالت وودت الزانية أن النساء كلهن يزنين فقوله: أو على التأسي إلخ معطوف على قوله على إزالة نقص، والمراد أنه اتهم على الحرص على التأسي أي على مشاركة غيره في معرته.

Mas'alah: Why is testimony regarding one's own maintenance obligation not permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2008)

هو في نفقة شخص له فإنها غير جائزة؛ لأنه إن ترك الشهادة له قطع عنه النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying against his son?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=922)

ولو على ابنه. قوله: (ولو على ابنه) هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى [1]، وزاد: ولو كان مثل ابن شريح وسليمان بن القاسم. ابن عرفة: عبد الرحمن بن شريح أبو شريح المعافري، وسليمان ابن القاسم من أشياخ عبد الرحمن بن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying regarding his son's judgment in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2808)]

الأب على قضاء ابنه بعد عزله، وأجاز شهادته عنده بشرط التبريز [1]. قال [2]: وينبغي أن يكون هذا الشرط عنده [3] في بقيتها، وهو قول مطرف، لأنه أجاز شهادة كل واحد منهما على شهادة [4] الآخر بهذا الشرط [5]، وقيل: لا تجوز وهو قول أصبغ، لأنه لم يجز شهادة كل واحد منهما على شهادة الآخر، وكذلك يأتي على مذهبه في بقيتها، وفرق ابن الماجشون بين شهادته معه وشهادته على شهادته، وبين شهادته على حكمه بعد عزله، فأجازها في الأولين وردها في الآخر، وذلك تناقض [6]. فقول الشيخ: (واحدة) أي: شهادة واحدة من غير شرط [7] هو جار على مذهب أصبغ، لأن مراده لا تجوز، أي: فلا يجوز جعلهما شهادتين، بل يجعلان معا شهادة واحدة [8]، وتبطل الشهادة الأخرى كما تبطل في بقية ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on rejecting testimony due to close relationship and suspicion?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=80)]

كذلك في الأجير والصناع ... وشاهد الخطوط والإيداع والابن للأم على الأب نقل ... وعكسه كذا الشريك المستقل ومنفق عليه والملاطف ... معدل مجرح يا واصف وشاهد لزوج بنت ولده ... مولى لأعلى يا خليل فأدره وصاحب النقصان والزيد بها ... وذاكر من بعد شك انتهى وقوله إلا بما التهمة فيه تبرز البيت وفي آثار المدونة الكبرى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب لم يكن سلف المسلمين الصالحين على رد شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا الأخ لأخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت بينهم أمور حملت الولات على اتهامهم فتكرت شهادة من يتهم إذا كان من قرابة المشهود له وكان ذلك من الولد والوالد والزوج والزوجة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان. وقال ابن وهب عن محمد بن أيوب عن محمد بن سعيد مثله (قال) صاحب المباني اليقينية ثم اتسعت التهم الآن فأفتى شيوخنا بسقوط شهادة الخال والأصهار شيخنا البرزلي وغيره وبه العمل وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور (ولما) كانت التهمة القوية من موانع الشهادة ولها جزئيات وذكر الناظم منها شهادة الأخ لأخيه وما فيها من التفصيل شرع في الكلام على غيرها مما فيه أكيد القرابة أو العداوة الواضحة فقال (والأب لابنه وعكسه منع ... وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع) (ووالدي زوجة أو زوجة أب ... وحيثما التهمة حالها غلب) (كحالة العدو والظنين ... والخصم والوصي والمدين) يعني أنه لا يجوز للأب أن يشهد لابنه ولا الابن لأبيه ولا الرجل لابن زوجته ولا الرجل لزوج أمه ولا الرجل لوالدي زوجته أو لزوجة أبيه وكذا لا تجوز شهادة البنت لأبيها ولا هو لها ولا الأم لولدها ذكرا كان أو أنثى ولا هو لها ولا بنت الزوجة

Mas'alah: What are the categories of impediments to accepting testimony due to relationship?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=81)

لزوج أمها ولا هو لها ولا المراة لزوجة أبيها ولا هي له ولا لزوج البنت بالنسبة لوالديها فلا يشهدان له ولا الزوج لزوجته ولا هي له ولا المرأة لوالدي زوجها ولا هما لها إلى غير ذلك من الأصول وإن علت والفروع وإن نزلت والأصهار والأخوال

Mas'alah: What is the second impediment to testimony: familial relationship?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=81)

(الثاني) تأكيد الشفقة بالنسب والسبب كالأبوة والبنوة والإصهار والأخوال كذلك

Sub-topic - Testimony of an Employee for His Employer

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of agents sent to marry or purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4031)

قال في الموازية إذا أرسلتهما يزوجانك أو يشتريان لك جارية ترد شهادتهما في ذلك لأنه صنيعهما وضعفه اصبغ وقال محمد ان عقد النكاح ردت وان شهدا على العاقد جازت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker for his employer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1801)

ولم يكن في عياله (ولو بتعديل) أي بأن يعدله كما هو ظاهرها وهو المشهور (وتؤولت أيضا بخلافه) أي بأن لا يعدله)

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of an employee for his employer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5615)

باب في شهادة الأجير لمن استأجره، والغريم لمن له عليه دين والخصم والعدو على

عدوه أو ولده [1]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustworthy custodian (al-amin) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5957)

تنبيه: قوله: "ولو شهد الأمين" نقله الباجي عن ابن الماجشون، وبه قال ابن عتاب، ورد المص بلو قول سحنون شهادة العدل الموضوع على يديه الرهن جائزة في الدين والرهن.

Sub-topic - Testimony of a Bedouin Against a City-Dweller

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from Bedouins regarding transactions among settled people?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4034)

(المانع السادس) تهمة بطلان الحق قال صاحب البيان لا تقبل شهادة أهل البادية إذا قصدوا دون الحاضر في المبايعات والنكاح والهبة والإجارة والوصية والعتق

Mas'alah: What is the ruling on agents testifying against the recipient of money they delivered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4676)

يدفعان عن أنفسهما غير الغرم من العيب والتهمة وما أشبه ذلك، قال: ولا يكون عليهما غرم؛ لأنه بذلك أمرهما وبعثهما يشهدان عليه، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: هذا كما قال من أن شهادتهما على المبعوث إليه لا تجوز لما يلحقهما في ذلك من الظنة، وأنه لا غرم عليهما؛ لأنه قد أذن لهما في الدفع إليه دون إشهاد، فيحلف المبعوث إليه أنهما ما دفعا إليه شيئا، ويغرم الباعث، ولا شيء على المبعوث معهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is the testimony of a small group of Bedouins not accepted for each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3147)

م: قال ابن حبيب: وإنما لم تقبل شهادتهم بعضهم لبعض في العدد القليل؛ لدخول حمية البادية فيهم، فاتهموا لذلك، وأما في تحامل العدد الكثير فتزول التهمة فيه؛ إذ لا يكاد أن تتواطأ الجماعة على الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting Bedouin testimony regarding a slave's manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3827)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز: قال مالك: إذا هلك الرجل بالبادية وقد كان يتجر بها فادعى غلام معه أنه عتق: قال في العتبية: إنه دبره، وكذلك في كتاب ابن سحنون، فشهد له با دون عدول / فشهادتهم له جائزة.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of a Bedouin against a city-dweller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5632)

باب في شهادة البدوي على الحضري

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Bedouins regarding documents and endowments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5632)

ولا تجوز في الوثائق ولا في الصدقات، ولا فيما يقصد فيه [1] الاستعداد بالشهادة لما بعد اليوم؛ لأن ذلك ريبة أن يعدل عن أخذ حظوظ أهل الموضع، والاستعداد بشهادتهم

إلى مثله [2]، إلا أن يعلم أنه مخالط لهما [3]، أو يكون جميعهم سفرا،

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker testifying for his employer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3002)

كأجير لمن استأجره، قال في توضيحة: إذا لم يكن في عياله، وأطلق هنا.

Mas'alah: When is testimony of a bedouin against a city dweller permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3017)

وأشار المصنف لهذا التقييد بقوله: بخلاف إن سمعه يقر، أو يبيع منه سلعة، أو حصل بينهما منازعة في عقد نكاح، فاعترف به أحدهما، أو جمعهم سفر، أو مر به فسمعه يقر، فإنها جائزة؛ إذ لا ريبة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a bedouin against a settled person regarding property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3342)

كالمختفي) أي المتواري عن المشهود عليه ليشهد على إقراره فيعمل به (ولا إن استبعد) لإشهاد أي طلب الشهادة أي استغرب (كبودي) يستشهد في الحضر في

الأموال (لحضري) قروي أو مصري على حضري ولذا عدل عن خير لا يشهد بدوي لقروي كما في رواية لرواية لا يشهد بدوي على حضري وحملها مالك على طلب ذلك منه لأن ترك شهادة الحضري ريبة واستغراب وأما تحملها منه في الحضر على حضري بحرابة أو قتل أو قذف أو جرح وشبهه فلا استبعاد وأما السين في المصنف فللتأكيد وصرح بمفهوم طلب الاستشهاد بقوله: (بخلاف إن سمعه) في الأقوال أي سمع البدوي الحضري يقر لحضري وكذا إن رآه في الأفعال يغصب مثلا لحضري مالا (أو مر بالبناء للمفعول (به) أي مر حضريان في سفر ببدوي فيشهد في الأموال لو استشهد وكذا في الدماء والجراح وحيث تطلب الخلوات والبعد عن العدول فيشهد كما في ق (ولا سائل) صدقة لنفسه غير زكاة لا تقبل شهادته (في كثير) فهو متعلق ـــــــ (والأخير كالزنا) أي والترك أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي شهد عنده لو سترته بردائك كان خيرا لك وقوله – صلى الله عليه وسلم – من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة رواه مسلم إلا أن يكون مشهورا بالفسق مجاهرا به فقد كره مالك وغيره الستر عليه قاله في الإكمال ونقله في ضيح (كالمختفي) أي فتقبل شهادته بناء على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يقول أشهد علي به بشرط أن يستوعب كلامه هذا هو الذي به العمل كما في المفيد والتحفة وهو المشهور كما في المواق وأطلق المصنف في قبولها من المختفي وهو مقيد كما في النوادر بأن لا يكون مخدوعا أو خائفا وإلا فلا تقبل قاله ابن مرزوق ونقل ابن الحاجب القيد عن محمد فقال في ضيح وليس قول محمد تقيدا للمشهور بل هو من تمامه اهـ. (كبدوي لحضري) لا يتقيد بهذا ونص ابن عرفة ولابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم حاصل هذا السماع وما ذكره ابن حبيب عن مالك وأصحابه أن شهادة أهل البادية فيما يقصد إلى إشهادهم عليه دون الحاضرة فيما يقع بالحاضرة من عقود معاوضة ووصية وتدبير وعتق وشبهه لا تجوز فلا تجوز شهادة البدوي في حضر على حضري ولا على بدوي

لحضري ولا لبدوي إلا في الجراح والقتل والزنا وشرب الخمر والضرب والشتم وشبهه مما لا يقصد الإشهاد عليه ويجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضري أو بدوي فعلى هذا لو حضر أهل بادية شيئا مما يقع في الحاضرة بين أهلها وغيرهم من معاملة وغيرها دون أن يحضروا لذلك أو يقصد إلى إشهادهم فشهدوا بما حضروا جازت شهادتهم إن كانوا عدولا اهـ. وأما شهادة الحضري على البدوي فنقل فيها في ضيح خلافا (ولا سائل في كثير) المانع في هذا أيضا هو الاستبعاد فيقيد كما في ضيح بما قيد

BAB 8

باب شهادة أهل الذمة
The Chapter on Testimony of Dhimmis

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - General Ruling on Testimony of Dhimmis

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan rule regarding the testimony of a child, a Christian, and a slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=374)

ويدل على ما قال مجاهد وأهل المدينة ما روي عن عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=452)

وأما قولك: واتفق علماء الأمصار أنه لا يجب حكم إلا بإقرار، أو شهادة عدلين، أو عدل واامرأتين في الدين خاصة، فهذه دعوى الاجماع، فيما فيه الاختلاف كثير. قد قال كثير من الناس بإجازة شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، وقال آخرون، تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في كل [شيء] ،

Mas'alah: What is the ruling on Christians testifying in a Muslim court?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4484)

[مسألة: النصرانيين يختصمان إلى حكم المسلمين في مال فرضيا بشهادة نصرانيين]

مسألة وسألته: عن النصرانيين يختصمان إلى حكم المسلمين في مال فرضيا بشهادة

نصرانيين، قال ابن القاسم: لا يحكم بينهما

بشهادة النصري ويتراضيان فيما بينهما على ما أحبا. قلت: وكذلك المسلمان يرضيان بشهادة المسخوطين؟ قال: لا يحكم بينهما بشهادة المسخوطين وليرضياهما بما أحبا، قلت: فإن تراضيا بشهادة مسخوطين ثم أبى أحدهما بعدما شهدا عليهما؟ قال ابن القاسم: إذا علما بشهادتهما ورضيا فإن ذلك يلزمهما، وليس لهما أن ينكصا، وهما بمنزلة ما لو رضيا بغير شهادتهما. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يحكم بينهما بشهادة النصري، ولا بشهادة المسخوطين معناه إذا رضيا أن يحكم بينهما بشهادتهم دون تعيين بأن يقولا: قد رضينا أن يحكم بيننا بشهادة شاهدين من النصارى أو ممن لا تجوز شهادته من المسخوطين المسلمين، وهذا ما لا اختلاف فيه؛ لأن رضاهما بذلك غرر، والحكم به لا يجوز؛ لأنه خلاف ما أمر الله به من استشهاد من يرضى من الشهداء، وأما لو رضيا بما يشهد به عليهما شاهدان مسخوطان سمياهما في أمر اختلفا فيه فلما شهدا عليهما أبى أحدهما، فقال ابن القاسم في هذه الرواية: إذا علما بشهادتهما ورضيا فإن ذلك يلزمهما يريد أن ذلك إنهما يلزمها إذا رضيا بما شهدا بعد الشهادة والعلم بما شهدا، وقد قيل: إنهما إذا رضيا قبل الشهادة بما يشهدان لزمهما ما يشهدان به ولم يكن لهما ولا لأحدهما أن ينكصا عن ذلك، وقد

مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=898)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وأحمد بن حنبل تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وهم ذمة يحلفان بعد العصر ما خانا، ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنا، ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين، وروي عن قتادة وغيره يقبل الكافر على ملته دون غيرها لنا قوله تعالى {وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة} [المائدة: 64] وقال - عليه السلام - «لا تقبل شهادة عدو على عدوه» ، وقياسا على الفاسق بطريق الأولى، وذلك أن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق، وهنا أولى إذ الشهادة آكد من الخبر وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وفي الحديث قال - عليه السلام - «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمين فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم» ؛ ولأن من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره كالعبد.

Mas'alah: What is the meaning of testimony in the context of non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=898)

(الثاني) أن معنى الشهادة التحمل، ونحن نجيزه أو اليمين {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] كما قال في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims and their guardianship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=898)

(الثالث) أن الصحيح أنه إنما رجمهما بالوحي لأن التوراة لا يجوز الاعتماد عليها لما فيه من التحريف، وشهادة الكفار غير مقبولة، وقال ابن عمر كان حد المسلمين يومئذ الجلد فلم يبق إلا الوحي الذي يخصهما، وأما احتجاجهم بأن الكافر من أهل الولاية لأنه يزوج أولاده فجوابه أن الفسق عندنا لا ينافي الولاية لأن وازعها طبيعي، وينافي الشهادة لأن وازعها ديني فافترقا لأن تزويج الكفار عندنا فاسد، والإسلام يصححه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims based on Quranic verses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=898)

وأما احتجاجهم بأنهم يدينون في الحقوق قال تعالى {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} [آل عمران: 75] فجوابه أن هذا معارض بقوله تعالى في آخر الآية {ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل} [آل عمران: 75] فأخبر تعالى أنهم يستحلون ما لنا بل جميع أدلتكم معارضة بقوله تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات} [الجاثية: 21] وقوله تعالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر: 20] فنفى تعالى التسوية فلا تقبل شهادتهم، وإلا حصلت التسوية قال الأصحاب، وناسخ الآية قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: What is an example of a verdict contrary to analogy regarding accepting the testimony of a Christian?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=141)

ومثال مخالفة القياس: قبول شهادة النصراني، فإن الحكم بشهادته ينقض، لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فينقض الحكم لذلك، فألحق بكل قسم منها ما يناسبه. = شفعة الجار، لضعف موجب النقض عنده "، وتقدم مني نقله تعليقا في ص 114." ولعل مما يناسب التمثيل به: ما لو حكم القاضي بإبطال وقف المنقول، فإنه ينقض حكمه، لمخالفته النص الصحيح الوارد بصحة وقف المنقول، والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of a disbeliever accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=886)

[1962] مسألة: لا تقبل شهادة كافر على وجه، وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة أهل الذمة على سائر ملل الكفر إذا كانوا عدولا في دينهم؛ ودليلنا أن كل من لم تقبل شهادته على المسلمين لم تقبل على غيرهم كالفاسق المسلم، ولأنها شهادة من فاسق كالشهادة على المسلم، ولأنه قد ساوى المسلم الفاسق في الفسوق وزاد عليه بالكفر، ولأنه نقص مؤثر في الشهادة كالرق.

Mas'alah: What is the ruling if a judge unknowingly accepts testimony from a slave, a Christian, or a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6547)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: فإن جهل القاضي وأجاز شهادتهم الأولى في حالتهم الأولى فإنه ينقض ما قضى به من شهادتهم، وترد شهادتهم تلك. وإن أسلم الذمي وأعتق العبد واحتلم الصبي. ولو شهدوا بها في حالتهم الأولى فلم ترد حتى أسلم الذمي وعتق العبد واحتلم الصبي،

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of disbelievers, their women, slaves, and people of desires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6557)

[الباب الثاني] في شهادة أهل الكفر، وشهادة نسائهم، وشهادة العبيد، وأهل الأهواء، وبما ترد به الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6557)

[الفصل 1 - شهادة الكافر الذكر والأنثى وشهادة العبيد] قال مالك: ولا تجوز شهادة أهل الكفر على مسلم أو كافر من أهل ملتهم أو غيرها، أو على وصية ميت مات في السفر، وإن لم يحضره مسلمون. ولا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض في شيء من الأشياء، وتجوز شهادة المسلمين عليهم. وقاله جماعة من التابعين. ابن المواز: قال ابن القاسم: وآية الوصية في السفر: (أو آخران من غيركم) منسوخة بقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] . قال الأبهري: وقد قيل أو آخران من غيركم أي من غير قبيلتكم، وإن احتمل ذلك لم يزل قوله تعالى: {ذوي عدل منكم}

وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] بقول محتمل. قال: وإنما لم تجز شهادة العبد أيضا لقوله عز وجل: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} .

وروى المنع من جواز شهادته عن عمر وعثمان وابن عباس وجماعة من التابعين. وروي عن علي وأنس أنهما أجازا شهادة العبد في الشيء اليسير، والحديث غير صحيح. ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة نساء أهل الكفر في الاستهلال والولادة والأموال كما لا تجوز شهادة رجالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6581)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: ولا تجوز شهادة من على غير الإسلام منهم، ولا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony established before a judge appointed by a non-Muslim ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5504)

[التوقف في قبول شهادة ثبتت عند قاضي صقلية الذي ولاه الرومي] ////////////

Mas'alah: What is the ruling on testimony of dhimmis regarding a judge's letter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3607)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون: ولا تجوز شهادة أهل الذمة على كتاب قاض إلى قاض، وتجوز فيه الشهادة على الشهادة، كالحقوق، وكذلك ذكر عنه ابن عبدوس، قالا عنه: وإذا جاءه كتاب قاض، عليه خاتمه، ولا عنوان عليه، فشهد عدلان أنه كتاب فلان إليه، والخصم حاضر، فليفتحه، وإذا شهدوا على الكتاب والخاتم، فليقبله، وإن لم يكن فيه اسم الذي كتب به، ولا اسم المكتوب إليه، وكذلك إن كان فيه اسماهما بغير أسماء الآباء، أو بأسماء الآباء، وكذلك إن كان فيه: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان. وكذلك لو نسب القاضي فيه إلى جده، وإذا لم يكن فيه اسم، وكان فيه: عافانا الله وإياك. جاز بالبينة عليه، قال عنه ابنه: ولو كتب إلى قاضي البصرة، وسماه، فأخطأ باسمه أو باسم أبيه أو نسبه، أنفذ ذلك إذا نسبه إلى المصر الذي جد عليه، وشهدت البينة بذلك، وليس كل من كتب/ كتابا يعنونه، فإذا شهدت بينة؛ أنه كتبه إليه قبله، ولم ينظر في اسمه، وتجوز فيه شهادة النساء فيما يجوز أن يشهدن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims when litigants agree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3839)

ابن القاسم في المجموعة والعتبية من رواية عيسي في نصرانيين أو مسلمين يختصمان إلى الحاكم في مال، فيرضيان بشهادة نصرانيين، أو مسخوطين، فلا يقضى بينهما بمن ذكرت، وليرضيا بمن أحبا، قال: فإن رضيا بشهادتهما ثم أتى [8/ 353]

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of slaves and dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3910)

في شهادة العبيد وأهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3911)]

ومن كتاب ابن المواز: ولا تجوز شهادة الكافر في شيء لا خلسة ولا قتل ولا وصية في سفر لضرورة أو غيرها، ابن القاسم: وآية الوصية في السفر: (أو آخران من غيركم) منسوخة / بقول (ذوي عدل منكم) قال: ولو رضى الخصمان بشهادة مسخوطا أو كافر فلا يحكم بذلك حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dhimmi or a legally incapacitated person?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4019)]

أو ذمي أو مولى عليه أو غير عدل

Mas'alah: What is the ruling when a witness is found to be a slave or dhimmi after a property judgment?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4019)]

من كتاب ابن سحنون: قال: سحنون: وإذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي بعد التأني والكشف كما ينبغي، ثم ظهر أن أحدهم عبد، أو ذمي، أو مولى عليه، فعلى المقضي له بالمائة رد المال إلى المحكوم عليه، إلا أن يحلف مع الشاهد الباقي

فيعم له ما أخذ، فإن نكل حلف المحكوم/ عليه إن شاء وأخذ ماله، فإن نكل فلا شيء له، قال في موضع آخر: والحكم ها هنا ينقض بخلاف رجوع البينة، وبخلاف إن ظهر أن أحدهم مسخوط. قال أبو محمد: وقد اختلف في قبول شهادة المولي عليه لسوء نظره في المال لا لجرحة فيه، وهذا مذكور في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Christians and Jews in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1237)

فصل في شهادة النصارى واليهود ولا تجوز شهادة النصارى، ولا اليهود بعضهم على بعض، ولا على المسلمين ولا لهم. وقد قيل: إنها جائزة في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting translation from a non-Muslim in necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3267)

وقوله "لا تقبل ترجمة عبد ولا مسخوط ولا كافر" معناه مع وجود المسلمين، ولو اضطر إلى ترجمة كافر أو مسخوط لقبل فعله وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله من جهة معرفته بالطب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3292)

(أو بشهادة كافر وميراث ذي رحم) تقدم قول أبي عمران "هذا لم يقله غير عبد الملك"

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children of dhimmis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3349)

تجوز وكذا صبيان أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling when a defective witness appears in a retaliation case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4048)

يعني: إن ظهر أن أحد الشاهدين عبد أو ذمي في غير المال، وكان ذلك في القصاص؛ أي: في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on the testimony of a disbeliever?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2967)

وكذا مع ما وقع له من حكم على عدو له، أو بشهادة كافر مطلقا على مسلم، أو على كافر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-Muslims and sectarians?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2988)

- بالغ (3) اتفاقا، إلا في شهادة الصبيان في الدماء بشروطه الآتية. = المسألة الأولى: الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم. المسألة الثانية: المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته وإلا قبلناها وهو قول أبي الحسين البصري وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار: لا تقبل روايتهم. لنا أن المقتضي للعمل به قائم ولا معارض فوجب العمل به بيان أن المقتضي قائم أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به على ما بيناه وبيان أنه لا معارض أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف هاهنا. واحتج أبو الحسين بأن كثيرا من أصحاب الحديث قبلوا أخبار سلفنا كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم واحتج المخالف بالنص والقياس. أما النص فقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} أمر بالتثبت عند نبأ الفاسق وهذا كافر فوجب التثبت عند خبره وأما القياس فأجمعنا على أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين وهو منصب شريف والكفر يقتضي الإذلال وبينهما منافاة أقصى ما في الباب أن يقال هذا الكافر جاهل بكونه كافرا لكنه لا يصلح عذرا لأنه ضم إلى كفره جهلا آخر وذلك لا يوجب رجحان حاله على الكافر الأصلي. والجواب عن الأول: أن اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة، وعن الثاني: الفرق بين الموضعين أن كفر الخارج عن الملة أعظم من كفر صاحب التأويل

فقد رأينا الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة مع ظهور الفرق لا يجوز الجمع "." (1) قال في الذخيرة (10/ 153) : "الباب الثاني في التحمل، قال صاحب المقدمات: هو فرض كفاية، فإن لم يكن بالموضع غيرك تعين عليك، ولقوله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} ." (2) أي: أداء الشهادة، وينظر أحكامها في الذخيرة (10/ 152) . (3) قال في المحصول (4/ 564، وما بعدها) : "المسألة الأولى: رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه: ="

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on the testimony of a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8057)

أو بشهادة كافر، يعني أن الحاكم إذا حكم بشهادة كافر على كافر مع علمه بكفر الشاهد فإنه حكمه ينقض، أي ينقضه هو وغيره، وحكمه على مثله هو محل الخلاف، فإن أبا حنيفة يجوز ذلك: وأما شهادة الكافر على المسلم فلا تجوز إجماعا. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a non-Muslim's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8057)

وقال عبد الباقي: أو بشهادة كافر على مثله أو على مسلم مع علم القاضي بذلك بدليل أو ظهر إلخ، قال بناني: قول الزرقاني على مثله أو على مسلم، تبع فيه التتائي، قال

مصطفى: وفيه نظر، لأن محل الخلاف إذا شهد على مثله، وأما شهادته على مسلم فالإجماع على عدم قبولها، والقائل بقبولها على

Mas'alah: What is the ruling on accepting the translation of a disbeliever?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3910)

وقوله لا تقبل ترجمة كافر إلخ معناه مع وجود عدول المؤمنين ولو اضطر لترجمة كافر

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1223)

وقولنا: "مسلما" : احترازا من الكافر وهي مردود مطلقا، وقال أبو حنيفة: هي مقبولة على غير أهل ملتهم في السفر، والمعتمد له قوله تعالى: {أو آخران من غيركم} الآية [المائدة: 106] . وسببها معلوم في حديث تميم الداري.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the testimony of a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)

(أو بشهادة كافر) على مثله أو على مسلم مع علم القاضي بذلك بدليل قوله الآتي أو ظهر الخ وهذا مثال لمخالفة النص أي قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}

[الطلاق: 2] ولمخالفة القياس الجلي أيضا وهو قياس الكافر على الفاسق لأن الحكم بشهادة الفاسق لا يجوز فالكافر أشد فسقا وأبعد عن المناصب الشرعية بمقتضى القياس

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)]

(أو بشهادة كافر) قول ز على مثله أو على مسلم الخ تبع فيه تمت قال طفى وفيه نظر لأن محل الخلاف إذا شهد على مثله وأما شهادته على مسلم فالإجماع على عدم قبولها والقائل بقبولها على مثلهم أبو حنيفة اهـ. ومثله للفيشي

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a non-Muslim?

[Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=358)]

وأما الكافر الذي هو من غير أهل القبلة فلا تقبل روايته في الدين، وإن كان أبو حنيفة رضي الله عنه قبل شهادة أهل الذمة في الوصية وعلى بعضهم لقوله تعالى: «أو آخران من غيركم» [1] فالجمهور يقولون من غير تلك القبلة، وأبو حنيفة يقول من غير دينكم، والمسألة مستقصاة في الفقه والخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a child or a non-Muslim regarding gifts and seeking permission in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=25)

وتاسعها خبر المخبر في الهدية والاستئذان وإن تعلق بجزئي في الهدية والإذن والمهدي والآذن والمهدى إليه والمأذون له إلا أنه في معنى الرواية لا الشهادة لأنه لا يقصد به فصل قضاء وإنما جوز فيه مالك ما لا يجوز في الرواية من قبول خبر الصبي والكافر في قول ابن القصار قال مالك يجوز تقليد الصبي والأنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان لإلجاء الضرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجويز إذ لو كان أحدنا لا يدخل بيت صديقه حتى يأتي بعدل يشهد له بإذنه له في ذلك أو لا يبعث بهديته إلا مع عدل لشق ذلك على الناس مع ندور الخلو عن قرائن تحصيل الظن والقواعد يستثنى منها محال الضرورات كما مر غير مرة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=761)

مسألة. لا تقبل عندنا شهادة الكافر على المسلم، ولا في وصية ميت مات في السفر ولم يحضره المسلمون، ولا على غير المسلمين، وتمنع شهادة نسائهم في الاستهلال والولادة، ووافقنا الشافعي، وقال أحمد بن حنبل: تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وهم ذمة. ويحلفان بعد العصر ما خلطا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله، إنا إذن لمن الآثمين، وهذا عمل بالآية عنده، ولا يقبل في غير هذا عند أحمد. [83] وقد اختلف في فهم الآية. وقال أبو حنيفة: يقبل اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي مطلقا، لأن الكفر ملة واحدة. وعن قتادة وغيره، يقبل على ملته دون غيرها. (83) والآية المشار اليها هي

قول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين} . سورة المائدة الآية 106. والاستهلال: بكاء المولود حين خروجه من رحم أمه، وهو دليل على اكتماله وحياته، فيقال: استهل الصبي صارخا، إذا بكى عند الولادة. واستهلال الكلام: افتتاحه وبدايته، ومنه براعة الاستهلال في الخطبة أو حديث الكلام، وهي أن ياتي المتكلم أو الكاتب أو الخطيب في أول كلامه بما يشعر بالمقصود، ويفيد بالموضوع الذي يستحدث عنه أو فيه.

لنا قوله تعالى: {فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة} [84]. وقال عليه السلام: لا تقبل شهادة عدو على عدوه، [85] وقياسا على الفاسق، بل بطريق الأولى، ولقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، ولأنه جاء في الحديث "لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمون، فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم" . إحتجوا بقوله: {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} . الآية، وإذا جازت على المسلم جازت على الكافر بطريق الأولى، وبأنه روي عن الشعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن شهد منكم أربعة رجمتهما" ، وخطابه لأهل الكتاب. [86] والجواب أن الحسن قال: "من غير عشيرتكم" ، وأيضا فالآية تدل على التخيير بين المسلمين وغيرهم، ولم يقل به أحد، فدل على نسخ ذلك. وعن الثاني أن الصحيح منهما اعترفا بالزنى، فكان الرجم بالاعتراف، ولم يصح أمر الشهادة في ذلك. (84) وأولها قوله تعالى: {ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون} .

سورة المائدة، الآية 14. (85) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولاذي غمر على أخيه السلم، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت" والقانع هو الذي ينفق عليه أهل البيت. والغمر بكسر الغين: الحاقد، رواه كل من الامامين: احمد بن حنبل، وأبوداد، وأورد له السيد سابق في كتابه فقه السنة صيغة أخرى في هذا المعتى، وهي "لا تقبل شهادة خصم على خصمه" . (86) في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود أتوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: ما نخدون في كتابكم؟ (أي هل يوجد حكم الرجم في كتابكم التوارة) ، فلما وجدوا حد الرجم في كتابهم التوراة أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهما فرجما "، وذلك بناء على شهادتهم هم أهل الكتاب على بعضهم."

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=67)

وأما اشتراط الإسلام فلقوله تعالى {شهيدين من رجالكم وممن ترضون من الشهداء} والكافر ليس فيه شيء من هذه الصفات ومن العلماء من أجاز شهادته في الوصية في السفر لقوله تعالى {أو آخران من غيركم} . وفي آثار المدونة مما أسنده ابن وهب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=518)

1229 - مسألة شهادة أهل الذمة غير مقبولة على كل حال، وبه قال الحسن والشافعي وأحمد وأبو ثور. وقالت طائفة: تقبل على الكفار دون المسلمين، وهو قول شريح وحماد ابن [أبي] سليمان وعمر بن عبد العزيز وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه. (1) هو: أن يدخل بينهم كبير أو كبار على وجه يمكنهم أن يلقنوهم الشهادة، ويصرفوهم عن وجهها أو يزينوا لهم الزيادة فيها أو النقصان منها. انظر: المنتقى، 5/ 230.

Sub-topic – Testimony of Dhimmis Regarding Defects in Goods

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a non-Muslim physician regarding defects in slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3815)

(فرع) قال قال عبد الملك يقبل قول الطبيب الكافر في العيوب في العبد أو الأمة الحاضرين لأنه علم يأخذه عمن يبصره مرضي أو مسخوط واحد أو اثنين فإن غاب العبد أو مات لم يقبل إلا الشهادة بشروطها وكذلك يقبل في عيوب الأمة واحدة مرضية من النساء فإن فاتت الأمة لم يقبل إلا امرأتين على وجه الشهادة والقياس في الجراح يكفي واحد إذا أمره الإمام ينظر ذلك والأحسن أن يكون عدلا فإن لم يجد إلا طبيبا جاز كما تقدم في العيوب وما فات لا يقبل منه إلا ما يقبل في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the existence of a defect in goods at the time of sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=13)

وثامنها المخبر عن قدم العيب أو حدوثه في السلع عند التحاكم في الرد بالعيب أطلق الأصحاب القول فيه أنه شهادة، وأنه يشترط فيه العدد؛ لأنه حكم جزئي على شخص معين لشخص معين، وأنه متجه غير أن ذلك يعكر على قولهم أنه إذا لم يوجد

المسلمون قبل فيه أهل الذمة من الأطباء ونحوهم، قاله القاضي أبو الوليد وغيره قالوا لأن هذا طريقه الخبر فيما ينفردون بعلمه. وهذا مشكل من وجهين أحدهما أن الكفار لا مدخل لهم في الشهادة على أصولنا خلافا لأبي حنيفة في الوصية في السفر وشهادة بعضهم على بعض، وكذلك لا مدخل لهم في الرواية فكيف يصرحون بالشهادة مع قبول الكفرة فيها، وثانيهما أن قولهم إن هذا أمر ينفردون بعلمه لا عذر فيه حاصل فإن كل شاهد إنما يخبر عما علمه مع إمكان مشاركة غيره له فيه وهؤلاء الكفار يعلمون هذه الأمراض مع إمكان مشاركة غيرهم معهم في العلم بذلك فما أدري وجه المناسبة بين قبول قولهم وبين هذا المعنى مع أن كل شاهد كذلك فتأمل ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the informant about the antiquity or occurrence of a defect being considered testimony?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=13)]

قال شهاب الدين (وثامنها المخبر عن قدم العيب أو حدوثه إلى قوله فتأمل ذلك) .
قلت: ما حكاه عن الأصحاب من أنه شهادة صحيح وما استشكل من قبول بعضهم أهل الذمة مشكل كما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single informant about a defect in goods in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=24)]

وثامنها المخبر عن قدم العيب أو حدوثه في السلع عند التحاكم في الرد بالعيب أطلق الأصحاب القول فيه أنه شهادة وأنه يشترط فيه العدد لأنه حكم جزئي على شخص لشخص معين وهو متجه إلا أنه يعكر على قولهم أنه إذا لم يوجد المسلمون قبل فيه أهل الذمة من الأطباء ونحوهم قاله القاضي أبو الوليد وغيره ونص خليل وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ا ه

قالوا ويكفي الواحد لأن هذا طريقه الخبر فيما ينفردون بعلمه إذ كيف يصرحون بالشهادة مع قبول الكفرة فيها والكفار لا مدخل لهم فيها على أصولنا خلافا لأبي حنيفة في الوصية في السفر وشهادة بعضهم على بعض بل لا مدخل لهم في الرواية أيضا ولا نسلم حصول العذر بقولهم إن هذا أمر ينفردون بعلمه فإن هؤلاء الكفار يعلمون هذه الأمراض مع إمكان مشاركة غيرهم معهم في العلم بذلك كما أن كل شاهد إنما يخبر عما علمه مع إمكان مشاركة غيره له فيه فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of dhimmis regarding defects in goods when no Muslim witnesses are available?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=271)

الصورة السادسة: الإخبار عن قدم العيب أو حدوثه في السلع عند التحاكم في الرد بالعيب، أطلق الأصحاب فيه أنه شهادة، وأنه يشترط فيه العدد، لأنه حكم جرى على شخص معين لشخص معين، لكنهم قالوا: إذا لم يوجد فيه المسلمون قبل فيه أهل الذمة من الأطباء، قاله القاضى أبو الوليد وغيره، قالوا: لأن طريقه الخبر فيما ينفردون بعلمه، وهذا مشكل من حيث إن الكفار لا مدخل لهم في الشهادة ولا في الرواية [15].

Sub-topic - Testimony of a Dhimmi Who Was Flogged for Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Christian who was flogged for slander then converted to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3972)

فرع قال إذا حد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب فثبت شهادته وتوقف سحنون فيه حتى يظهر صلاحهم حاله كالمسلم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Christian who converts to Islam after being punished for false accusation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6567)

وقال سحنون: توقف شهادة من أسلم بالقرب حتى يعرف بطاعة بعد ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: Is the testimony of a Christian who was punished for false accusation accepted after conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8598)

ولو حد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب قبلت شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a Christian accepted after he converts to Islam if he was previously punished for false accusation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2303)

قلت: أرأيت إن أسلم هذا النصراني، أتقبل شهادته وقد كان حد في الفرية ثم أسلم بحضرة ما حد وشهد؟ قال: نعم تقبل شهادته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: لأن الله تعالى قال في كتابه: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] سورة الأنفال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Christian who was punished for false accusation and then converted to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4440)

وفي سرقتها: لو حد نصراني في قذف، ثم أسلم بالقرب؛ قبلت شهادته، قلت: هذا يرد القول باختبار حالة، وقول أبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Christian who was punished for qadhf and then converted to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4492)

وفي سرقته: ما لو حد نصراني في قذف، ثم أسلم بالقرب؛ قبلت شهادته، فلم يقيدها الصقلي.

Sub-topic - Testimony of Dhimmis Against Muslims

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim against a Muslim or against another non-Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3975)

المسألة الرابعة في الكتاب يمنع شهادة الكافر على السلم أو الكافر من أهل ملتهم أو غيرها وفي وصية ميت مات في سفره فإن لم يحضره مسلمون وتمتنع شهادة نسائهم في الاستهلال والولادة ووافقنا ش وقال أحمد بن حنبل تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم وهم ذمة ويحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين واختلف العلماء في تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال المراد بقوله تعالى {من غيركم} أي من غير عشيرتكم وقيل الشهادة في الاية اليمين ولا يقبل في غير هذا عند أحمد وقال ح يقبل اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي مطلقا لأن الكفر ملة واحدة وعن قتادة وغيره تقبل على ملته دون غيرها لنا قوله تعالى واغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم

القيأمة وقال - صلى الله عليه وسلم - لا تقبل شهادة عدو على عدوه وقياسا على الفاسق بطريق الأولى ولأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق وهو أولى والشهادة آكد من الخبر وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وفي الحديث قال - صلى الله عليه وسلم - لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمون فإنهم عدول

عليهم وعلى غيرهم ولأن من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره كالعبد وغيره احتجوا بقوله تعالى {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم} معناه من غير المسلمين من أهل الكتاب وروي عن أبي موسى وغيره وإذا جازت على المسلمين جازت على الكافر بطريق الأولى وفي الصحيح أن اليهود جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعهم يهوديان فذكرت له - صلى الله عليه وسلم - وظاهره أنه رجمهما بشهادتهم وروى الشعبي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال إن شهد منكم أربعة رجمتهما ولأن الكفار من اهل الولاية لأنه يزوجه أولاده ولأنهم يتداينون في الحقوق لقوله تعالى {ومن اهل الكتب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك} والجواب عن الأول أن الحسن قال من غير عشيرتكم وعن قتادة من غير خلقكم فما تعين ما قلتموه أو معنى الشهادة التحمل ونحن نجيزه

او اليمين لقوله تعإلى {فيقسمان بالله} كما قال في اللعان أو لأن الله تعالى خير المسلمين وغيرهم ولم يقل به أحد فدل على نسخه وعن الثاني أنهم لا يقولون به لأن الإحصان من شرطه الإسلام مع أنه يحتمل أنهما اعترفا بالزنى فلم يرجمهم بالشهادة وعن الثالث أن الفسق وإن نافى الشهادة عندنا فإنه لا ينافي الولاية لأن وازعها طبعي بخلاف الشهادة وازعها ديني فافترقا ولأن تزويج الكفار عندنا فاسد والإسلام يصححه وعن الرابع أنه معارض بقوله تعالى في آخر الآية {ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل} فأخبر تعالى أنهم يستحلون مالنا وجميع أدلتكم معارضة بقوله تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات} فنفى تعإلى التسوية فلا تقبل شهادتهم ولا حصلت التسوية وبقوله تعالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} قال الأصحاب وناسخ الآية قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم}

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever for a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1783)

[في شهادة الكافر للمسلم] قلت: أرأيت إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الإسلام أحد، أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر، لا في سفر ولا في حضر، ولا أرى أن تجوز شهادتهم. قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني فيما بين المسلمين حتى يسلموا. قال يونس: وقال ربيعة: ليس لأهل الكفر على المسلمين شهادة، ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر، إلا كان ذلك على الإسلام وأمر أهل الإسلام. ولا تجوز شهادة النصراني في حكم الإسلام ولا في أمر أهل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a disbeliever or innovator?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1930)

(قوله: على الكافر) والبدعى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)

(مسلم) لا كافر على مسلم إجماعا ولا على مثله عندنا خلافا لأبي حنيفة والشعبي

والشافعي – رضي الله تعالى عنهم –، وتعقب ابن مرزوق حكاية الإجماع على عدم صحة شهادة الكافر على مسلم بأن من الأئمة من قال بجوازها على وصية مسلم في السفر للضرورة، عزاه ابن سهل لشريح وابن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة وابن سيرين وغيرهم

Sub-topic - Testimony of Dhimmis in Cases of Necessity

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a child, woman, or disbeliever regarding gifts and permission due to necessity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=13)

قال شهاب الدين (وتاسعها قال ابن القصار قال مالك يجوز تقليد الصبي والأنثى والكافر في الهدية والاستئذان مع أنه إخبار يتعلق بجزئي إلى قوله لأجل الضرورات) قلت ليس هذا من نوع الشهادة؛ لأنه لا يقصد به فصل قضاء فهو في حكم الرواية وجوز فيه ما لا يجوز في الرواية من قبول خبر الصبي والكافر لإلجاء الضرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجويز مع ندور الخلو عن قرائن تحصل الظن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a disbeliever in cases of necessity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=21)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والكافر فيه أيضا لإلجاء ضرورات الناس إلى تجويز ذلك مع ما اجتمع في هذه الضرورة من قرائن الأحوال من اجتماع الأهل والأقارب وندرة التدليس والغلط في مثل هذا مع شهرته وعدم المسامحة

فيه كما تقدم الاستئذان والهدية.

Sub-topic - Comparison with Other Schools on Dhimmi Testimony

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on accepting testimony between Jews and Christians?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=897)

وقال أبو حنيفة يقبل اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي مطلقا لأن الكفر ملة واحدة، وقال أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from Jews and Christians according to different schools?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1453)

وقال أبو حنيفة يقبل اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي مطلقا لأن الكفر ملة واحدة وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم وهم ذمة يحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين وروي عن قتادة وغيره يقبل الكافر على ملته دون غيرها

Sub-topic - Testimony of Dhimmis in Wills and Travel

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on testimony of non-Muslims in a will?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=898)

وأما احتجاجهم بقوله تعالى {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] قالوا فإن معناه من غير المسلمين من أهل الكتاب، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري وغيره، وقال غير ابن حنبل وإذا جاز على المسلم جازت على الكافر بطريق الأولى فجوابه بوجوبه (الأول) أن الحسن قال من غير عشيرتكم، وعن قتادة قال من غير حلفكم فما تعين ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of disbelievers against Muslims in a will during travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3032)

وقال أحمد بن حنبل [2]: تجوز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر، لقوله تعالى: {أو آخران من غيركم} الآية [3]، يريد: من غير أهل ملتكم. قلنا: إنما أراد من غير قبيلتكم. فإن قيل: هذا لا يصح؛ لأن الآية إنما نزلت في شأن تميم الداري، وعدي بن بداء حين أخذا جام فضة [4] وروى الترمذي [5] وغيره [6]، عن تميم في تفسير قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} الآية [7]، وذكر الحديث.

قلنا: هذا حديث ضعيف، فلا يلتفت إليه، وقد بينا لكم أن أضر شيء بالمتعلم أو العالم الاشتغال بالحديث الضعيف، وهذا حديث ليس له أصل في الصحة، فلا يجوز أن يضاف إلى القرآن الذي هو الصحيح، وأصح كل صحيح، وإنما يبين القرآن، ويضاف إليه الحديث الصحيح، وفيه وقع الوعد الكريم في قوله: {لتبين للناس ما نزل إليهم} الآية [8].

Mas'alah: Is the testimony of non-Muslims accepted for a will made during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1765)

قلت: أرأيت إذا هلك الرجل في السفر، وليس معه من أهل الإسلام أحد، أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر، في سفر ولا حضر، ولا أرى أن تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of disbelievers against Muslims in a will during travel?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=889)

وقال أحمد تجوز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر لقوله تعالى {أو آخران من غيركم} [2] يريد من غير أهل ملتكم قلنا إنما أراد من غير قبيلتكم [3].

Mas'alah: What is the story of Tamim al-Dari and 'Adi ibn Bada' regarding testimony?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=889)

فإن قيل هذا لا يصح فإن الآية إنما نزلت في شأن تميم الداري وعدي بن بداء حين أخذوا [4] آجام [5] فضة. روى الترمذي وغيره عن تميم الداري في تفسير قوله {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} قال بريء من هذه الآية كل الناس غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فقدما الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولي لبنى هاشم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظيم تجارته فمرض وأوصى إليهما أن يبلغا ما ترك أهله قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا أهله أو على أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا شيئا قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألهم البينة فلم يجدوها فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به أهل دينه فحلف فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} الآية. قلنا هذا حديث ضعيف فلا يلتفت إليه وقد أوعزنا اليكم أمرا أن أضر شيء بالمتعلم والعالم الاشتغال بالحديث الضعيف وهذا حديث ليس له أصل في الصحة [6] فلا يجوز أن يضاف (1) انظر اللباب في شرح الكتاب 4/ 63، مجمع الأنهر 2/ 201. (2) سورة المائدة آيه (106) . (3) قال ابن قدامة اختلفوا في تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال المراد بقوله من غيركم أي من غير عشيرتكم ومنهم من قال الشهادة في الآية اليمين. المغني 9/ 182. (4) كذا في جميع انسخ ولعله أخذا. (5) الجام إناء من فضة. مختصر القاموس ص 122. (6) هذا حدث ضعيف فقد رواه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن أبي النضر

عن باذان مولى أم هانيء عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير سمعت محمد بن إسماعيل يقول محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولي أم هانيء. سنن الترمذي 5/ 259.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=932)

فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله تعالى، وقال مالك والشافعي: لا يجوز ذلك، ورأوا أن الآية منسوخة.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on testimony of non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1454)

وأما احتجاجهم بقوله تعالى شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قالوا فإن معناه من غير المسلمين من أهل الكتاب وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري وغيره وقال غير ابن حنبل وإذا جاز على المسلم

جازت على الكافر بطريق الأولى فجوابه بوجوبه الأول أن الحسن قال من غير عشيرتكم وعن قتادة قال من غير حلفكم فما تعين ما قالوه الثاني أن معنى الشهادة التحمل ونحن نجيزه أو اليمين فيقسمان بالله كما قال في اللعان الثالث أن الله تعالى خير بين المسلمين وغيرهم ولم يقل به أحد فدل على نسخه

Sub-topic - Evidence and Abrogation of Non-Muslim Testimony

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of accepting non-Muslim testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=898)

(الثالث) أن الله تعالى خير بين المسلمين وغيرهم، ولم يقل به أحد فدل على نسخه، وأما احتجاجهم بما في الصحيح من أن «اليهود جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعهم يهوديان فذكرت له - عليه السلام - أنهما زنيا فرجمهما - عليه السلام -» ، وظاهره أن رجمهما بشهادتهم، وروى الشعبي أنه - عليه السلام - قال إن شهد منكم أربعة رجمتهما فجوابه بوجوه:

Mas'alah: What is an example of overturning a ruling that violates clear analogy regarding accepting a Christian's testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=53)

ومثال مخالفة القياس: قبول شهادة النصراني فإن الحكم بشهادته ينقض لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر /17 - أأشد منه فسوقا، وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس فينتقض الحكم بذلك.

Mas'alah: What is the basis for overturning a judgment based on a kafir's testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1983)

{وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولمخالفته القياس الجلي فصح جعلنا قوله كاستسعاء إلخ مثالا لا تشبيها انظر الكبير

Mas'alah: What is the evidence for rejecting testimony of non-Muslims against Muslims?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1453)

لنا قوله تعالى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وقال عليه السلام لا تقبل شهادة عدو على عدوه وقياسا على الفاسق بطريق الأولى وذلك أن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق وهنا أولى إذ الشهادة آكد من الخبر وقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث قال عليه السلام لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمين فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم ولأن من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره كالعبد

Mas'alah: What is the response to the argument that non-Muslims are trustworthy in financial matters?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1454)

وأما احتجاجهم بأنهم يدينون في الحقوق قال تعالى ومن أهل الكتاب من إن تأمنه

بقنطار يؤده إليك فجوابه أن هذا معارض بقوله تعالى في آخر الآية ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل

فأخبر تعالى أنهم يستحلون ما لنا بل جميع أدلتكم معارضة بقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وقوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة فنفى تعالى التسوية فلا تقبل شهادتهم وإلا حصلت التسوية قال الأصحاب وناسخ الآية قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ا ه والله أعلم

Sub-topic - Testimony of a Large Group of Disbelievers or Monks

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of disbelievers and monks?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

المثال الثالث) الغالب صدق الجمع الكثير من الكفار والرهبان والأحبار إذا شهدوا، والنادر كذبهم فألغى صاحب الشرع صدقهم لطفا بالمدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of disbelievers and monks?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1521)

المثال الثالث الغالب صدق الجمع الكثير من الكفار والرهبان والأحبار إذا شهدوا والنادر كذبهم فألغى صاحب الشرع صدقهم لطفا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of many disbelievers, monks, and rabbis in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=790)

الثالث: الجمع الكثير من الكفار والرهبان والأحبار - إذا شهدوا -، الغالب صدقهم، ولم يحكم بصدقهم وكذبهم.

Sub-topic - Acceptance of Reports from Non-Muslims in Non-Testimonial Contexts

Mas'alah: What is the ruling on accepting reports from the People of the Book about their scriptures?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3064)

وهذا عندهم في المواجهة وفيه ترك الرد على أهل الكتاب فيما يخبرون به عن كتابهم (فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم) لئلا يصدق بباطل أو يكذب بحق قال صلى الله عليه وسلم (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي) وقد فسر الشافعي معنى هذا الحديث بما قد (ذكرته) في غير هذا الموضع

Sub-topic – Testimony of Dhimmis Against Other Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of disbelievers against each other?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3032)

وقد قال أبو حنيفة [1]: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا كانوا عدولا في دينهم، وقد بينا فساده فيما تقدم في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis against each other valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=595)

قلت: أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك؟ قال: لا، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن أبي رباح والشعبي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dhimmi against another dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1783)

[في شهادة الكافر على الكافر] قلت: أرأيت أهل الذمة، تجوز شهادتهم بعضهم على بعض، في شيء من الأشياء في قول مالك؟ قال: لا. الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الملل

بعضهم على بعض، وتجوز

شهادات المسلمين عليهم، ولا تجوز شهاداتهم على المسلمين. وقال عطاء بن أبي رباح مثله. وقال ابن شهاب: لا تجوز شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي، وقاله يحيى بن سعيد. وقال الحسن: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني، والمجوسي بعضهم على بعض. وقال الشعبي: لا تجوز شهادة ملة إلا المسلمين، فإنها تجوز على من سواهم من حديث ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of disbelievers against each other in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=889)]

تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض [1] إذا كانوا عدولا في دينهم وقد بينا فساده فيما تقدم وفي مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Jews in a dispute between Jews?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3911)]

ومن كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون في يهوديين تداعيا في شيء فاستشهدوا بينة مسلمين، وقد رضيا بشهادة رجال يهود سموهم، فحكم بينهم بشهادة أولئك حاكم اليهود، ثم رجع أحدهما عن الرضى بذلك، قال: ذلك له، ولا تجوز شهادة يهودي على يهودى ولا على مسلم، ولا على أحد، وذلك كله - رضيا به أو لم يرضيا - باطل

مفسوخ قال أبو محمد: لعله يريد: وقد رضيا بالتحاكم إلينا.

Mas'alah: What is the ruling if a Jew accepts the testimony of a Jewish witness and then retracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4010)

ابن الماجشون: في اليهودي يشهد المسلمون أنه رضي بشهادة اليهودي فيحكم عليه حكامهم ثم يرجع عن الرضا بهم فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi accepting the testimony of another dhimmi and then retracting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=686)

الثالث: لو رضي ذمي بشهادة مثله فقضى عليه حاكمهم بها فقال ابن الماجشون: له الرجوع وينقض الحكم قاله في الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a disbeliever against a fellow disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8060)

يقول بإعمال شهادة الكافر على مثله، فجمع المص بينهما لأن أحدهما لا يغني عن

الآخر. انظر ابن مرزوق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who accepts Muslim testimony and then retracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=253)

ابن الماجشون: فى اليهودى يشهد المسلمون أنه رضى بشهادة اليهود فيحكم عليه حكامهم، ثم يرجع عن الرضا بهم فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Jews and Christians against each other?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=519)

وحكي عن قتادة والزهري والشعبي: أن شهادة اليهود مقبولة في جنسهم دون النصارى، كذلك النصارى على النصارى دون غيرهم.

Sub-topic - Testimony of Dhimmis in Specific Cases (Theft, Adultery, etc.)

Mas'alah: Is the testimony of dhimmi women regarding childbirth valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=596)

قلت: أتجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimm women regarding the newborn's first cry?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1784)

[في شهادة نساء أهل الذمة في الاستهلال] قلت: هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك؟ قال: لا. وقال: شهادة رجالهم لا تجوز في شيء من الأشياء، فكيف تجوز شهادة نسائهم. وقد رد شهادة أهل الذمة غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين.

Mas'alah: Is the testimony of disbelievers accepted in theft or other cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2225)

ولا تجوز شهادة أهل الكفر في سرقة أو غيرها، على مسلم أو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Jews in the case of adultery?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1454)

وأما احتجاجهم بما في الصحيح من أن اليهود جاءت إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ومعهم يهوديان فذكرت له عليه السلام أنهما زنيا فرجمهما عليه السلام وظاهره أن رجمهما بشهادتهم وروى الشعبي أنه عليه السلام قال إن شهد منكم أربعة رجمتهما فجوابه بوجوه الأول إنهم لا يقولون به لأن الإحصان من شرط الإسلام الثاني أنه نقل أنهما اعترفا بالزنا فلم يرجمهما بالشهادة الثالث أن الصحيح أنه إنما رجمهما بالوحي لأن التوراة لا يجوز الاعتماد عليها لما فيه من التحريف وشهادة الكفار غير مقبولة وقال ابن عمر كان حد المسلمين يومئذ الجلد فلم يبق إلا الوحي الذي يخصهما

Sub-topic - Testimony of a Dhimmi After Conversion to Islam

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a disbeliever before his conversion to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4440)

وفي الزاهي لابن شعبان: قيل: شهادة الكافر قبل إسلامه مقبولة يجب الإسلام ما قبله، وكذا الصبي قرب احتلامه بخلاف العبد حين يعتق؛ ينظر في حاله قبل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a freed slave and a dhimmi after embracing Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3910)

وكيف إن شهد العبد بعد عتقه، والذمي بعد إسلامه

Mas'alah: Is the testimony of a Christian who was flogged for slander and then converted to Islam accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2243)

4025 - ولو حد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب، قبلت شهادته.

BAB 9

باب الشهادة على الشهادة

The Chapter on Testimony upon Testimony

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Testimony upon Testimony Regarding Deceased or Absent Persons

Mas'alah: What is the ruling when a person thought dead returns after his estate is sold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3523)

فرع في الكتاب إذا أوصى بحج أو غيره ثم أنه استحق رقبته بعد تنفيذ وصيته هو معروف الحرية لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئا ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبع ولا يأخذ المبيع القائم بيد المبتاع إلا بالثمن على البائع كمن شهد بموته فبيعت تركته وتزوجت امرأته ثم قدم وكان الشهود عدولا وأبدوا ما يعذرون به كرؤيته مطروحا بين القتلى أو به طعن لا يحيي معه غالبا أو شهدوا على شهادة غيرهم فترد إليه امرأته وما لم يبع وما بيع بالثمن وما لم يتغير في بدنه أو بعتق أو بدين أو يكاتب أو ترجع أم ولد أو يكبر الصغير فلا يرجع إلا بالثمن على البائع لأن ذلك فوت فإن لم تعذر البينة فهي كشهادة الزور يأخذ متاعه حيث وجده وله تنفيذ البيع كبيع الفضولي ولا يمنعه عتق ولا كبر صغير ويأخذ أم الولد وقيمتها وولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوب في التنبيهات تأويل القاضي إسماعيل تفرقته في الشهود بين قصد الزور والاشتباه عليهم على ما إذا لم يشهدوا عند الحاكم وأما متى شهدوا عنده فسواء لا يرد إليه ماله إلا بالثمن وفسره ابن القاسم في المدونة بخلاف هذه وأن الحاكم لا أثر له ولم يمنع من رد امرأته إليه في الوجهين في الموازية حكم بموته حاكم أم لا تزوجت أم لا وقال القاضي إسماعيل إذا حكم حاكم لم ترد

كالمقصود قال التونسي في هذه المسألة نظر وأما الفرق بين الاشتباه وعدمه مع تحقيق بطلان ما شهدوا به والرجل غير آذن في متاعه وما ذاك إلا كالخطأ على ماله من غير إذنه فإن كان السبب تأثير حكم الحاكم فما الفرق بين تعمدهم الزور أم كذا فإن قيل إذا سلطناهم وقول تعمدوا الزور فهم كالغاصب إذا باع قيل إنما يكون الغلط عذرا إذا سلط المالك وها هنا لم يسلطهم فإن قيل تسليط الأحكام كتسليط المالك قيل يلزم في الذين تعمدوا الزور وهو لم يغرمهم بل المشتري ما انتفع به وقد قالوا المستحق من العدو في الحرب لا بد أن يدفع للمشتري الثمن لأنه اشترى فحكم طرأ والبائع يظن الجواز ولأن أهل الحرب لو ذلك ملكا لهم فبعد ملك ربه منه ولولا الحديث ورد في المغنم لامتنع أخذه لأن ولم يفوت مالك الزوجة ها هنا بالدخول بخلاف زوجة المفقود لأن المفقود تزوجت امرأته مع إمكان حياته قال ابن يونس قال عبد الملك إذا بقي الرجل ثم قدم حيا رجع عليها الفضل على صداق مثلها بحجة أنه رغب في حرية ولدها

صفحه فارغة

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone mention their testimony after their death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4476)

مسألة: قالا سمعنا فلانا يذكر أنه شاهد لفلان في كذا وكذا وقد مات] مسألة قال عيسى: قال ابن القاسم في رجلين قالا: سمعنا فلانا يذكر أنه شاهد لفلان في كذا وكذا، وقد مات، أيشهدان على ذلك؟ قال: ما أحب أن يشهدا. قيل: فإن شهدا أتقبل

شهادتهما؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، وهو أمر متفق عليه، لا اختلاف في أنه لا يجوز لأحد أن يشهد على شهادة أحد بما سمع منه دون أن يشهده، وإنما اختلف إذا سمعه يشهد غيره على شهادته،

[فقيل: إنه يجوز له أن يشهد على شهادته إذا سمعه يشهد على شهادته بها، وقيل: إنه لا يجوز أن يشهد على شهادته] حتى يشهده هو، وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying based on his father's testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4664)

[مسألة: شهد على شهادة أبيه] مسألة وسئل عمن شهد على شهادة أبيه وأبوه عدل مرضي مشهور العدالة، لا يحتاج إلى تزكية، فيأتي الابن فيشهد على شهادة أبيه، قال: لا تجوز شهادة الابن على شهادة أبيه، ولا شهادة الأب على شهادة ابنه، انظر أبدا كل من لا يجوز لك أن تعدله، فلا يجوز لك أن تشهد على شهادته، وإن كان المشهود على شهادته عدلا. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا: إنه لا تجوز شهادة أحدهما على شهادة صاحبه، بخلاف ما مضى لسحنون في نوازله من إجازة شهادة الابن على قضاء أبيه؛ لأنه إذا جاز أن يشهد الابن على ما قضى به أبوه، والأب لو شهد في ذلك، لم تجز شهادته، كان أحرى أن تجوز شهادته على شهادة أبيه؛ إذ لو شهد الأب في ذلك لقبلت شهادته، وقد مضى في نوازل سحنون من كتاب الأقضية تحصيل القول في هاتين المسألتين، وفيما هو في معناهما من شهادة كل واحد منهما عند صاحبه ومعه،

فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony regarding a deceased person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5458)

ومن كتاب شهد على شهادة ميت

Mas'alah: What is the ruling on proving the statement of an absent person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7498)

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the testimony of others for a sick or absent person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6575)

ومن كتاب ابن المواز: وتجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء وإنما ينقل عن مريض أو غائب. ولا يجوز النقل عن صحصح حاضر يريد إلا النساء فإنه يجوز النقل عنهن وهن أصحاء حضور؛ للضرورة في الكشف.

Mas'alah: What is the ruling on testifying for an unknown woman based on two witnesses' identification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4541)

ولابن القاسم في المجموعة: من دعي ليشهد على امرأة لا يعرفها، ويشهد عنده رجلان أنها فلانة تشهد.

Mas'alah: What additional condition is needed for testifying about a witness's identity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4599)

قال أصبغ: وذلك بعد معرفة أخرى أنه الذي شهد على شهادته بعينه لا يحتمل أنه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a witness whose probity is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4599)

عياض: قيل: إن لم يعدل الشاهد من شهد على شهادته، فهي ريبة في شهادته والصواب جوازها بتعديل غير الناقل. قلت: لم ينقل المازري عن المذهب غيره، وعزا الأول للشافعي قال: والمذهب أنه لا يجوز النقل عن من يعلم الناقل جرحته؛ لأن فيه على القاضي تلبيسا، وما نقله عياض أولا هو ظاهر نقل ابن عبد البر في كافية بقوله: ولا يجب لرجل أن يشهد على شهادة من لا يعرفه بالعدالة، ورد عياض أخذ بعضهم من قولها بصحة نقل النساء جواز نقل الرجل عمن لا يعدله لامتناع تعديلهن بأن منعه إنما هو بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony and death of witnesses in shahada cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4604)

محمد: هذا إن تأخر ضرب الشاهد الأول حتى قدم هؤلاء، وكذا لو مات واحد وقدم اثنان؛ لأنه قد ثبت شهادة اثنين على شهادة الميت منهم، وكذا إن لم يقدم منهم غير واحد فشهد، قاله ابن القاسم وأشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on hearsay about clientage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3844)

قال سحنون: إن شهدا على شهادة أحد أنه مولاه، فقد نقلا شهادة غائبين، ولو حضرا لم يقبلا شهادة غائبين، ولو حضرا لم يقبلا حتى يشهدا أنه أعتقه، فكيف يجوز عنهم في النقل مالا يقبل منهم في حضورهم، وقد غلب [8/ 358]

Mas'alah: What is the ruling on testifying on the testimony of a present healthy person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3869)

من المجموعة: قال ابن النافع عن مالك فيمن دعي إلى أن يشهد على شهادة رجل حاضر ليس بمريض، قال: ما أرى أن يشهد على ذلك ولا أحبه.

Mas'alah: What are the conditions for testifying on the testimony of a sick or absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3869)

ومن كتاب ابن المواز: وتجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء، وإنما ينقل عن

مريض أو غائب، وأما في الحدود فلا ينقل عن البينة إلا في غيبة بعيدة، وأما في اليومين والثلاثة فلا، وأما في غير الحدود فجائز إن لم يكونوا حضروا، ولا يجوز إلا أن يكونوا مرضى لا يقدرون على الحضور، وينبغي في النقل عن الغائب علم الناقلين بغيبة بعيدة وبغير حداثة غيبتهم، قال: ولا ينقل [عن غير العدول إلى قاض ليلا يغلط فيقضي بها، ولا ينقل عنه ابتداء] إلا أن تكون آلت إلى أن صارت إقرارا على نفسه مثل الزوج والولد والوارث، وإلا فلا يشهد بها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony when the original witness is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

[باب في الشهادة على الشهادة] (إن غاب الأصل وهو رجل) ابن المواز: تجوز الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What are the conditions for secondary testimony when the original witness is absent, dead, or ill?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2863)

قوله: (إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه، ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض) يريد أنه يشترط في شهادة النقل شروط [11]: غيبة شاهد (1) قوله: (ذلك إلا من أشهده عليه) يقابله في (ن) : (حتى يشهد) . (2) في (ن)

4) : (تنبيه) . (3) قوله: (إذا أشهده الحاكم) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (4) قوله: (عليه كما للشاهد أن ... على سهادته) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (وكذلك قول الشاهد لمثله: اشهد على شهادتي) . (5) قوله: (في الموضعين معا) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (6) انظر: لباب اللباب: 1/ 324، ولفظ لباب اللباب: (وقال محمد: لا يشهد وإن رآها يؤديها حتى يقول له: اشهد على شهادتي) . (7) قوله: (وقاله أشهب وأصبغ. ابن يونس) يقابله في (ن 5) : (وقال أشهب وأصبغ وابن يونس) ، وفي (ن 3) : (وقاله أشهب وأصبغ وابن يونس) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 384. (9) قوله: (ابن رشد) في (ن 3) : (ابن شاس) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 440. (11) قوله: (شروط) ساقط من (ن) .

Sub-topic - Testimony Based on Judge's Statement or Written Correspondence

Mas'alah: Is testimony upon testimony permissible in a judge's written correspondence?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3854)]

ويجوز في كتاب القاضي الشهادة على الشهادة

Mas'alah: Can a judge rely on a witness's report of having given testimony?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=813)]

مخبرك أيها القاضي بكذا فإنه إخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي، وذلك لم يقع في الحال إنما وقع الإخبار عن هذا الخبر فظهر أن الخبر كيفما تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on informing the judge about a past testimony?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=813)]

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] مخبرك أيها القاضي بكذا فإنه إخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع في الحال إنما وقع الإخبار عن هذا الخبر) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement 'it is established with me' regarding testimony?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5448)]

ابن عرفة : نقلت للشيخ رحمه الله حين قراءة هذه المسألة قول المازري اختلف العلماء في اقتصار القاضي على تسمية بينة ثبتت عدالتها عنده ، هل ذلك كنقل شهادة عن شهادة ؟ أو كالقضية المنفذة ؟ فمن رأى كالقضية المنفذة تناقض في تفريقه بين أن يحكم القاضي أو يسمع بينتة عليه ويحكم بثبوتها عنده ، لأن حكمه بثبوتها عنده يمنع القاضي الآخر من الاجتهاد في ثبوتها ، وكان من أجرى ذلك مجرى نقل الشهادة عن الشهادة تناقض ، لأن القاضي واحد . وإذا كان قول ثبت عندي بشهادة فلان وفلان نقلا ، فنقل واحد شهادة شهود لا يعول عليهم ، لكنهم جعلوا حرمة القضاء ومنصبه يصير القاضي وإن كان واحدا كالاثنين نقلا ، لأن له تنفيذ ما شهد عنده ، فينفذ ما قضى وإن كان هو واحد ، وكذا نقله عن شهود شهدوا عنده ، بخلاف ناقل عن شهود ليس له أن يقضي بشهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about a testimony heard in his court?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4594)]

وهو قول ابن القاسم في هذا السماع إن شهد رجل عند قاض بحق لرجل، فذهب ليأتي بشاهد آخر فوجده مات، وعزل القاضي، فشهادة القاضي أنه شهد عنده فلان أن له على فلان كذا جائزة، إن شهد معه غيره، وهي رواية حسين بن عاصم عنه في بعض روايات العتبية.

Mas'alah: Can testimony be accepted based on written records when witnesses are unavailable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3541)

كشهادة على شهادة، إذا أثبتا الشهادة ولو لم يكتبها القاضي، فلا ينبغي أن يقبل شهادة كاتبه على أحد، أنه شهد عنده. قال أبو محمد: أرى سحنون يريد في شهادة بينة شهدت بكذا. يريد: والبينة الأولى قد ماتت، أو غابوا أو مرضوا. وذكر ابن المواز مثل ما ذكر سحنون من الشهادة على أن الشهود/ شهدوا بكذا، قال: ولا تجوز في هذا شهادة الكتاب على أحد أنه شهد عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on seeing someone testify before a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

(أو رآه يؤديها) قال مطرف: من سمع رجلا يشهد عند القاضي بشهادة ثم مات القاضي أو عزل فتجوز شهادته عليه وتكون شهادة على شهادة.

Mas'alah: Can a witness testify before a judge who is not the supreme ruler?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=692)

وهذا في غير السلطان الأعلى يشهد عند قاضيه وإلا فيجوز على ما به العمل كما في المتيطية فإن كان المرفوع إليه بعيدا بحيث لا يلزم الرافع الأداء منه فله أن يشهد على شهادته عدلين وينقلانها عنه، وأفهم قوله عدل أن هذا في ظاهر العدالة المشهور بها كما في النقل كان منتصبا للشهادة أم لا سواء قدمه هذا القاضي لها أو غيره ممن قبله وسواء زكي عنده أم لا.

Mas'alah: What is the correct method for recording the transfer of testimony from a sick witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=38)

فقال: الذي كان يعمل في ذلك شهدعند القاضي فلان بن فلان زيد بن فلان وبكر بن فلان أن فلان بن زيد بن فلان وبكر بن فلان أن فلان الفلاني أشهدهما لمرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق حسب وقوعها فيه، قال: وما يكتب اليوم وسألهما نقله جهل لا يجب عمله.

Mas'alah: What was the practice in Cordoba regarding the wording of witness testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=39)

وبه رأيت العمل بقرطبة لا يزيدون على كتب: وشهد على إشهادهما على شهادتهما

بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on seeing another witness testify before a judge?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8349)]

شهادته: فقيل يجوز له أن يشهد عليها وقيل لا حتى يشهده، وقال ابن يونس: وهو في النوادر أيضا، قال مطرف: ومن سمع رجلا يشهد عند القاضي شهادته ثم مات القاضي أو عزل فتجوز شهادته عليه، وتكون شهادة على شهادة. اهـ. وقال عبد الباقي: أو رآه يؤديها عند قاض فيشهد على شهادته لأن سماعه يؤدي الشهادة عند القاضي منزل منزلة قوله: اشهد على شهادتي، ثم إن قوله: "ولم يشهد" لخ موافق لما في الإنهاء من قوله: وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه فإنه يفيد أنه إذا لم يشهدهما وسمعا قوله ما فيه حكمي فلا يشهدان وهو كذلك عند أشهب، ولكن قول ابن القاسم وابن الماجشون خلافه، وأنهما يشهدان حيث سماعه يقول ما فيه حكمي وإن لم يشهدهما. قاله الأجهوري. وتقدم نحوه هناك وانظره مع [نقل أحمد] (1) هنا: ما للمص قول ابن القاسم ومطرف. اهـ. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a judge's ruling without being formally witnessed?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3393)]

أمر عام وكذا إذا سمعه يقول حكمت بطلاق زوجة فلان كما في د بحثا أو بغير طلاق

(إلا بإشهاد) منه لهما بأن يقول اشهدا على حكمي وفائدته أنه يكون تعديلا للشاهدين فلا يقبل تجريحهما وشرع في شهادة النقل فقال: (كاشهد على شهادتي) مثال لمحذوف معطوف على حاكم أي أو على شاهد على شخص بحق إلا بإشهاد منه أو ما هو بمنزلته كما أشار له بقوله: (أو رآه يؤديها) عند قاض فيشهد على شهادته لأن سماعه لأداء الشهادة عند القاضي منزل منزلة قوله اشهد على شهادتي ثم إن قوله ولم يشهد الخ موافق لماله في الإنهاء من قوله وأفاد أن أشهدهما أن ما فيه حكمه فإنه يفيد أنه إذا لم يشهدهما وسمعا قوله ما فيه حكمي فلا يشهدان وهو كذلك عند أشهب ولكن قول ابن القاسم وابن الماجشون خلافه وأنهما يشهدان حيث سمعاه يقول ما فيه حكمي وإن لم يشهدهما قاله عج وتقدم نحوه هناك وانظره مع نقل ق هنا ما للمصنف هنا قول ابن القاسم ومطرف اهـ.

Mas'alah: When can a witness testify based on a judge's statement that a right is established?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2863)

قوله: (أو لم يشهد على حاكم قال ثبت عندي، إلا بإشهاده) هكذا حكى في المفيد عن مطرف وأن الحاكم إذا قال: ثبت عندي لفلان كذا فلا يشهد بقوله ذلك إلا من أشهده عليه [1].

Mas'alah: What are the conditions for testifying based on seeing another witness testify?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2863)

قوله: (كاشهد على شهادتي، أو رآه يؤديها) هذا تشبيه [2] راجع إلى قوله: (إلا بإشهاده) أي: إذا أشهده الحاكم [3] فإن له أن يشهد عليه، كما للشاهد أن يشهد على مثله، إذا قال له: اشهد على شهادته (المتن) [4"uotes">]، أو رآه يؤدي شهادته عند القاضي فإن له أن يشهد على شهادته في الموضعين معا [5]، وقال محمد: ليس له أن يشهد إذا رآه يؤديها [6]، وقاله أشهب وأصبغ. ابن يونس [7]: وهو ظاهر المدونة، وقال ابن رشد: الأول أظهر، وهو قول مطرف، واختاره ابن حبيب [8]، واختلف إذا سمعه يشهد غيره على شهادته هل له أن يشهد بذلك أم لا، ولا خلاف أنه لا يشهد بذلك إذا سمعه يخبر أن فلانا أشهده بكذا، ابن رشد [9]: لما علم من تساهل الناس في الأخبار [10]."

Sub-topic - Testimony upon Testimony on Witness Integrity (Tazkiya)

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony about credibility permissible?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3986)

المسألة السادسة عشرة قال قال سحنون تجوز الشهادة على الشهادة بالعدالة والجرح بأن يشهد على من يعلم ذلك من البينة فتغيب الأصول وتحمل الفروع للحاكم فيقبلهم الغريب من أهل البادية لأن البدوي لا يعدل الحضري وقال عبد الملك ومطرف لا تجوز الشهادة على الشهادة في ذلك إلا

Mas'alah: When is testimony based on another's testimony regarding integrity permissible?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3987)

عند تعين الشهادة كما إذا شهد عند حاكم فطلب تعديله والذي يعلم عدالته مريض عاجز عن الحضور فيبعث إلى القاضي بما عنده من التعديل رجلين ورجع سحنون عما قاله وقول مطرف هو الصواب لأن الشهادة على ذلك لو جازت لجازت شهادة غير العدول لأن الناس قد تتغير أحوالهم بعد إشهادهم على عدالتهم وكذلك قال سحنون إذا سمعت عدلين يقولان فلان عدل أو غير عدل فشهد فلان عند الحاكم لا يجوز لك تعديله ولا تجريحه عند الحاكم بذلك السماع لأنه شهادة على شهادة ولو لم تشهدك

الأصول على شهادتهما وأما إن شاع سماعك من الشهود العدول وغيرهم أنه عدل أو غير عدل جاز لك الشهادة بذلك ولا تسمي من سمعت منه اتفاقا غير أنه قد قيل لا تجوز الشهادة على السماع باقل من اربعة شهود وتجوز العدالة على العدالة إذا كان الشهود على الأصل غرباء وإن كانوا من أهل البلد امتنع حتى يأتوا بتعديلهم أنفسهم وسواء كان معدل الغريب غريبا أو من أهل البلد غير أنه إن كان المعدلون من أهل البلد فعدلهم أناس من أهل البلد فلم يعرفوا حتى يجدد على أولئك تعديل ولو كان المعدلون الاولون غرباء فلم يعرفوا معدلهم ناس من البلد فلم يعرفوا جاز لهم أن يعدلهم غيرهم ولم يجز تعديلهم عليهم هذا نص ابن حبيب قال وهو غلط ولو كان المعدلون الأولون غرباء فعدلهم ناس من أهل البلد لم يعرفوا جاز لهم أن يعدلهم غيرهم ثم لم يجز تعديلهم

Mas'alah: Is testimony upon testimony permissible for establishing a witness's integrity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4594)

عنده أو يجتزئ بالعدالة الأولى؟ فقال: نعم يسأله التعديل إذا شهد عنده بعدما عدل بشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين، كلما شهد عنده سأله العدالة حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته مرة بعد مرة ويكثر ذلك عند القاضي فإذا كثر ذلك عنده رأيت ألا يسأله تزكية فيما يستقبل، وفي سماع عيسى من كتاب الجواب إذا شهد بحدثان ما عدل فلا يسأله تعديلا، وإذا طال ذلك فأرى أن يسأله التعديل والثبت. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها في رسم الجواب من سماع عيسى مستوفى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [مسألة: الشهادة على الشهادة في العدالة] مسألة وسئل عن الشهادة على الشهادة أتجوز في العدالة كما تجوز الشهادة على الشهادة في

الأموال؟ قال: وما معنى قولك في الشهادة على الشهادة في العدالة لعلك تريد العدالة على العدالة؟ فقيل له: إنما أردت أن يكون لي قبل رجل علم وأنا أخاف أن يسألني القاضي تعديله، فلا أجد من يعدله إلا رجلين مرضيين أخاف عليهما الموت أو رجلين خارجين في سفر فقلت لهما: اشهدا لي أن فلانا عندكما عدل ورضى، فأشهدا لي على ذلك رجلين، ثم سألني القاضي عدالة شاهدي، فشهد الشاهدان أن فلانا وفلانا أشهدانا أن فلانا من أهل العدل والرضى، فقال: يطلب القاضي من الخصم من يعدله غيرهما، فإن لم يجد جازت الشهادة فيهما على الشهادة إذا كان الغيب الذين زكياه من

Mas'alah: Is testimony upon testimony permissible for establishing a witness's integrity or discrediting him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4595)

أهل الحضر ولم يكونا من أهل البادية؛ لأن البدوي لا يعدل الحضري، وهو الذي سألت عنه من العدالة على العدالة، قيل له: فالتجريح أتجوز فيه الشهادة على ما وصفت لك في العدالة في غيبة الشهود أو مرضهم، فقال: نعم ذلك جائز. قال محمد بن رشد: في الواضحة لمطرف وابن الماجشون خلاف قول سحنون هذا في أن الشهادة على الشهادة جائزة في التعديل والتجريح، وذلك أنهما قالا: إن العدالة لا تكون في الشاهد إلا عند السلطان من بعد أن يشهد في الحين الذي يقطع بشهادته، فأما أن يسترعي الرجل تعديله الرجل ويشهد على ذلك منه كما يفعل في الشهادة تكون عنده إذا أراد أن يشهد عليها أو يكون الشاهد يحمل شهادته لا يعرفه بالعدالة ولا بغيرها فيعدله عنده من يثق به؛ فهذا الذي لا يجوز ولا علمنا أحدا قاله ولا عمل به إلا أن يشهد شاهد على شهادة شاهد غائب أو ميت فيخبر بعلمه بعدالته مع شهادته على شهادته بالحق الذي

أشهد به عليه، ولو أن شاهدا شهد عند حاكم فاستعدله فكان رجل مريض يعدله لا يستطيع بمرضه أن يبلغ إلى القاضي فأراد أن يبعث إلى القاضي تعديله إياه مع رجلين عدلين يشهدهما على أنه عدل فذلك جائز؛ لأن الشهادة قد وقعت عند الحاكم، والعدالة ههنا إنما هي عند القطع بالشهادة، وقال به أصبغ واستحسنه، وقد ذكر ابن سحنون أن أباه رجع عن الشهادة على الشهادة في العدالة والتجريح إلا في تعديل البدوي فذلك جائز، وما رجع إليه سحنون وقاله مطرف وابن الماجشون في الواضحة هو الصواب إن شاء الله؛ لأن التعديل لا يكون إلا بعد الشهادة، ولو جاز قبل الشهادة لجازت شهادة غير العدل؛ لأن الناس قد تتغير أحوالهم فإنما يعولون عند الشهادة، وبالله التوفيق. [مسألة: شهد هذان الرجلان وهذان الرجلان لرجلين بحقوق مختلفة وزكى هؤلاء هؤلاء] مسألة وسئل سحنون: عن الرجل يأتي بشهيدين على رجل بحق ثم يأتي بشاهدين آخرين يشهدان له أيضا بذلك الحق على الرجل

Mas'alah: Is testimony on testimony regarding a witness's integrity permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4594)

وفي نوازل سحنون: أتجوز الشهادة على الشهادة في العدالة، كما تجوز في الأموال مثل أن يكون لي علم عند رجل أخاف أن يطلبني القاضي بتعديله، ولا أحد من يعدله إلا رجلين مرضيين أخاف موتهما أو غيبتهما، فقلت لهما: اشهدا لي أن فلانا عندكما من أهل العدل والرضا؛ فأشهدا لي على ذلك رجلين، ثم سألني القاضي عدالة شاهدي فشهد الشاهدان أن فلانا وفلانا أشهدانا أن فلانا من أهل العدل والرضا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony on testimony regarding integrity when the original witnesses are absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4595)

قال: يطلب القاضي من الخصم أن يعدله غيرهما، فإن لم يجد جازت الشهادة فيه على الشهادة إذا كان لغيب اللذان زكياه من أهل الحضر لا من أهل البادية؛ لأن البدوي لا يعدل الحضري.

Mas'alah: Is testimony upon testimony allowed for discrediting a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4595)

قيل: فالتجريح أتجوز فيه الشهادة على الشهادة كما وصفنا في العدالة في غيبة الشهود أو مرضهم.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on testimony upon testimony for establishing integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4595)

ابن رشد للأخوين خلاف قول سحنون: هذا لأن العدالة لا تكون في الشهادة إلا عند السلطان بعد أن يشهدوا في الحين الذي يقطع بشهادته، وأما أن يستدعي الرجل تعديله الرجل، ويشهد على ذلك منه كما يفعل في الشهادة تكون عنده إذا أراد أن يشهد عليها، أو يكون الشاهد تحمل لشهادته من بلد، ويكون الذي تحمل شهادته لا يعرفه بالعدالة، ولا بغيرها فيعدله عنده من يثق به فهذا لا يجوز، ولا علمنا من قاله إلا أن

يشهد شاهد على شهادة آخر غائب، فيخبر بعلمه بعدالته مع شهادته على شهادته، ولو شهد شاهد عند حاكم فاستعدله فكان رجل مريض يعدله لا يقدر بمرضه البلوغ إلى الحاكم، فأراد أن يبعث للقاضي بتعديله إياه مع رجلين عدلين يشهدهما أنه عدل فذلك جائز؛ لأن الشهادة وقعت عند الحاكم والعدالة هنا إنما هي القطع بالشهادة، وقاله أصبغ، واستحسنه.

Mas'alah: Did Sahnun retract his view on testimony upon testimony for integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4595)

ولابن سحنون: أن أباه رجع عن الشهادة على الشهادة في العدالة والتجريح إلا في تعديل البدوي فهي جائزة، وهو الصواب؛ لأن التعديل لا يكون إلا بعد الشهادة، ولو جاز قبلها لجازت شهادة غير العدل لتغير أحوال الناس.

Sub-topic - Definition and Ruling of Testimony upon Testimony

Mas'alah: What is the benefit of wording 'witnessed the witnessing of the two parties' in documentation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4118)

تنبيه فائدة قولنا شهد على إشهاد المتبايعين دون قولك شهد عليهما بذلك الخروج من الخلاف في أن المقر لا يشهد عليه حتى يأذن ولأن المقر إذا قال اشهدوا علي كان في الغاية التحرز بخلاف أن يسمعه ولا يقصد إشهادا عليه فهو زيادة وثوق ثبوت الحق وانتفاء الريبة وقولنا في الحدود الحد القلبي ينتهي إلى دار فلان أولى من قولنا آخر ها دار فلان لأن آخر الشيء منه فيلزم فيلزم دخول دار فلان في البيع وكذلك إذا قلت حدها دار فلان ردا لدخول الخلاف في دخول الحد في المحدود وقولنا اشترى فلان من فلان جميع الدار خير من قولنا داره لأن الإضافة إليه تقتضي اعتراف المشتري له بالملك فيمتنع

Mas'alah: What is the chapter heading for testimony based on testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4432)

[مسألة: من صور الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the testimony of others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4455)

قال القاضي: والذي أقول به: إنه إن كان المشهود له أتى بالشاهدين ليشهد له عليها بشهادتهما عنده أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها،

Mas'alah: What is the chapter heading for testimony upon testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6575)

[الباب الرابع]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the testimony of others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6575)

[الفصل 1 - ما تجوز فيه الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: Which opinion is more correct regarding testimony on testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6576)

م/ وقول أصبغ أعدل وأشبه بظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony according to Ibn al-Majishun and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8753)

وقال ابن الماجشون، وابن القاسم، وجميع أصحاب مالك: تجوز شهادة أربعة على شهادة أربعة إذا كانوا كلهم سمعوا من الأربعة، فإن تفرقوا جاز اثنان على كل واحد معهم حتى يصيروا ثمانية، ويجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم، اثنان على كل واحد، وأربعة عليهم أجمعين. م: وهذا كله خلاف المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=933)

باب الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة عند مالك جائزة في الحدود والقصاص والجراح والعتق والنكاح والطلاق والأموال وجميع الحقوق كلها

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=933)

وحكم الشهادة على الشهادة أن يشهد

Mas'alah: What is the value of testimony based on witness substitution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=934)

وشهادة رجل على شهادة رجلين نصف شهادة وكذلك شهادة رجلين على شهادة رجل شهادة وشهادة رجلين على شهادة امرأة كشهادة امرأة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person and testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1563)

فصل [1 - شهادة الأخرس، والشهادة على الشهادة] : شهادة الأخرس جائزة إذا فهمت إشارته [3] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4] لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت كالناطق إذا أداها بالصوت، ولأنها معنى يحتاج إلى النطق ليقع الفهم به فإذا تعذر النطق به جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها أصله الإقرار والطلاق. الشهادة على الشهادة جائزة وهو قول كافة الفقهاء [5] إلا من حكي عنه [6] منعها [7]؛ لأن عليا رضي الله عنه أجازها [8] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولا خالفه، ولأن الشهادة طريقها الأمانة كالأخبار فإذا جاز النقل في أحدهما فكذلك في الآخر، ولأن شهادة العدل علي شهادة نفسه معنى يسوغ للحاكم الحكم به فجاز أن يشهد به عنده ويحكم به إذا شهد عنده الإقرار. (1) في ق: تنبيهه وفي ر: تشبيه. (2) في ق: لا يخالطه. (3) انظر التفريع: 2/ 236، الكافي: 464. (4) انظر شرح فتح القدير: 6/ 28، حاشية قليوبي وعميرة: 3/ 177. (5) انظر المغني: 9/ 206. (6) حكي ذلك عن داود (الإشراف: 2/ 294) . (7) في ق: عنهم. (8) انظر عبد الرزاق: 8/ 339، المحلي: 10/ 648.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony from a witness who testifies on another's testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1538)

1 -)

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on other testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1548)

(فرع) وأما الشهادة على الشهادة فقد اختلف فيها العلماء فروى مطرف عن مالك في الواضحة لا يجزئ في ذلك إلا ستة عشر رجلا أربعة على شهادة كل واحد. وقال ابن الماجشون إذا شهد أربعة شهود على كل واحد من شهود الأصل جازت شهادتهم فإن تفرقوا جاز أن ينقل شهادة كل واحد اثنان حتى يصيروا ثمانية وذكر القاضي أبو محمد أن في ذلك روايتين إحداهما أن يشهد شاهدان على شهادة أربعة وقيل لا يكفي إلا الأربعة، وإنما الروايتان

. . . . [المنتقى] على ما قدمناهما والله أعلم. وقد قال ابن المواز إذا شهد اثنان على شهادة أربعة حدا وجه رواية مطرف عن مالك أن الشهادة في الزنا مغلظة بالعدد واختصت بذلك فلذلك اختصت بأن لا تنقل عن شاهد لا من لا ينقل عن غيره؛ لأنه لا يتغلظ نقلها من جهة العدد إلا بهذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness and oath in testimony on testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3607)

من المجموعة: قال ابن القاسم: ولا يجوز فيه شاهد ويمين؛ لأنه شهادة على شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3765)

والشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the testimony of another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3871)

من كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون والمجموعة: قال ابن الماجشون: وإذا شهد رجلان على شهادة رجل، أو شهد أحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الكتاب، فلا يجوز أن يرجع إلى أن واحد أحيي شهادتهما، قال ابن المواز: بل ذلك جائز، لأن الواحد جمع رجلين، ولو كان معه آخر ينقل عنهما لجاز عنده، فكيف هو مع رجلين كل واحد ينقل عن رجل، وهذا أقوى. قال ابن القاسم في المجموعة: ولا يجوز أن يشهد على حق يعلمه ويشهد مع آخر ينقلا ذلك عن آخر، لأن واحدا أحيى الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5672)

وقال محمد: ذلك جائز [5]، وإنما هو رجل شهد على شهادة رجلين، فلو جاء آخر فشهد عليها [6] ثبت الشهادة. وهذا الذي قاله محمد لا تهمة فيه، وإنما جاوب عبد الملك إذا تقدم نقلها [7] عن واحد، ثم نقل أحدهما مع آخر، فاتهمه لما تقدم وقوف شهادته، أن يشهد مع هذا، لتمضي شهادته [8]، وعلى أن قوله لو أتى الثلاثة معا لم يقض بشهادتهم، إلا أن يكونوا أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the testimony of two witnesses?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=919)

فصل الشهادة على شهادة الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the testimony of two witnesses who heard an admission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=919)

ولو سمع شاهدان شاهدين يخبران أن رجلا بعينه أقر عندهما بحجق لغيره وأشهدهما بذلك على نفسه لم يجز لهما أن يشهدا على شهادة الشاهدين المخبرين إلا أن يكونا أشهداهما على شهادتهما بخلاف الإقرار بالحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1743)

3271 – وتجوز الشهادة على الشهادة في الحد والطلاق والولاء، وفي كل شيء. وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير. ولا ينقل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on being called to testify on a testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3374)

ابن رشد: الدعاء ليشهد على الشهادة ويستحفظها فرض كفاية كصلاة الجنازة، ودعي مالك إلى شهادة فلم يجب واعتذر لمن دعاه فقال: أخاف أن يكون في أمرك ما لا أرى أن أشهد عليه فيقتدي بي من حضر، فقبل منه.

Mas'alah: What are the textual variants in the chapter on testimony upon testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1240)

واحد على السماع "إلى قوله [1]:" وقال غيره: أو لا ترى ". كذا في كتاب ابن عتاب. وهو ليحيى عند ابن المرابط. وقال سحنون. مكان" غيره "لأحمد بن داود. وكذلك قوله [2]:" وقال غيره. وإنما استحسن ". كذا في كتاب ابن عتاب. وسقط في كتاب ابن المرابط لغير يحيى. وجاء الكلام كله لسحنون عنده لغير يحيى."

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing witnesses recount their testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1872)

إحداها [7]: إذا سمع شاهدا، أو شهودا، يذكرون أنهم سمعوا فلانا يقول لفلان: على فلان كذا. أو سمعنا فلانا يقذف فلانا، أو يطلق زوجته، فلا يشهد السامع لهؤلاء الشهود على هذا القول حتى يشهداه [8] على شهادتهم، لا يختلفون في هذا، وكذا [9] في المدونة، والعتبية، وكتاب محمد، وغيرها [10]. سواء استوعبوا كلامهم، أم لا [11]. إذ لو ضموا إلى الشهادة على شهادتهم لعلهم لم يشهدوا بها لعلة، أو لأن كثيرا من الناس من يستعمل في كلامه المعاريض، والمزحان [12]. زاد في [13] كتاب محمد [14]: (1) في ح: ظاهر. (2) كذا في ح، وفي ع وق: هناك. (3) كذا في ع، وفي ق: ويشهد. (4) النوادر: 8/ 257. (5) سقط من: ق. (6) سقط من ع، وح. (7) كذا في ح، وفي ع وق: أحدها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: يشهدوه. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك. (10) في ح: وغيره. (11) انظر معين الحكام: 2/ 655. (12) في ع وح: المزح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: إذ في. (14) انظر النوادر: 8/ 257.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on the identification of two other witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4074)

ولو عرفها رجلان ففي جواز أدائه عليها قولان، أما إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال .. يعني: إذا دعي الرجل ليشهد على امرأة لا يعرفها لكن شهد عنده رجلان أنها فلانة، فقال ابن القاسم: لا يشهد بذلك عليها إلا على شهادتهما؛ فيكون نقل شهادة

عنهما فينتفع عند تعذر أدائها ويسميهما ليعذر فيهما. وقال ابن نافع: يشهد، ورواه عن مالك. صاحب البيان: والذي أقول به: إن كان المشهود له أتاه بالشاهدين ليشهدا عليها بشهادتهما عنده أنها فلانة بنت فلان فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها وهذا كله ما لم يحصل عنده العلم، أما لو حصل عنده العلم ولو بامرأة لجاز أن يشهد كما ذكر المصنف؛ لأن خبر الواحد قد تحتف به قرينة فيفيد العلم.

Mas'alah: What are the rules for transmitting testimony (shahada 'ala al-shahada) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1957)

يجرحهما غيره (كالنقل) تشبيه في أنه لابد من إشهاد المنقول عنه (وإن لنقل ورؤيته يؤدى) عند القاضي (كالإشهاد) فينقل عنه (والنقل عن مرأة) ولو حاضرة للعورة والضعف (أو ميت أو من لا يلزمه الأداء) لبعد كما سبق (ولا يكفي في الحدود ثلاثة أيام) وقيل كغيرها (وفسق الأصل بعد أداء النقل وعداوته لغو) ولو قبل الحكم على الراجح كما في (حش) و (بن) (كتكذيبه بعد الحكم) ويضر قبله ـــــــ سمعه أن ينقل عنه على ما شهره ابن رشدويحتمل أن المراد وإن كان النقل لنقل فلابد من إشهاد المنقول عنه ولو تسلسل وهو المتبادر ولابد من عدالة المنقولة عنه حال النقل فلا ينقل عن غيره ولو صار بعد ذلك عدلا انظر (عب) (قوله: والنقل عن امرأة إلخ) شروع في شروط النقل (قوله: أو ميت) أي: أو مريض بتعسر حضوره (قوله: ولا يكفي) أي: في النقل عن الشاهد وهذا قول ابن القاسم في الموازنة والآخر قول سحنون وعلى الأول

فإذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة قصر فأعلى ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام رفع شهادته إلى من يخاطب قاضي المصر الذي يراد نقل الشهادة إليه وانظر لم لم يكتف بنقل الشهادة هنا مع اكتفائهم فيها بالخطاب إلى قاضي بلد الخصومة قاله ابن عاشر وأجيب بأنهم إنما اكتفوا بالخطاب لأنه لما كان صادرا من القاضي وثقت النفس به ما لا تثق بنقل الشاهد والله أعلم اه (بن) (قوله: بعد أداء النقل) ويضر قبله فلو زال الفسق عن الأصل فلا ينقل عنه حتى يأذن له ثانيا على الأظهر لاحتمال أن إذنه الأول لتهور وعدم مبالاة (قوله: ولو قبل الحكم) لأن ألأداء بمنزلة الحكم (قوله: على الراجح) خلافا لما في (عب) (قوله: كتكذيبه) أي: تكذيب الأصل الناقل حقيقة أو حكما لشكه في أصل شهادته بالشيء (قوله: ويضر قبله) لأنه رجوع عن الشهادة ومثل تكذيبه طرو فسق الناقل قبل الحكم بخلاف طرو عداوة بينه وبين المشهود عليه (قوله: ولا يغرم الناقل) أي: الذي كذبه أصله لأنه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض (قوله: وإنما ينقل عدلان) أي: عن الشاهدين إن اختلف المجلس أو عن كل واحد عدلان (قوله: مع رجل) ناقل ولا يصح أن يكون أصليا للزوم صحة النقل بامرأتين والمعتمد عدم صحته ولو فيما يختص بهن مما لا يظهر للرجال كما لابن عرفة كذا

(قوله: فينقل عنه) ولو لم يعرفه وتثبت عدالته بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1235)]

الباب الخامس: في الشهادة على الشهادة وهي تجري في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين من مال أو حد أو قصاص. ثم النظر في أربعة أطراف.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'bear witness to my testimony' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3071)

وأشار لشروطها بقوله: كاشهد على شهادتي، يحتمل أنه شرط في تحملها، أي: في قبولها، وتردد ابن عبد السلام في ذلك، والتشبيه يحتمل أن يكون في جملة ما قبله، ويحتمل أن يكون في المستثنى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony from an original source?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3071)

ابن عرفة: والنقل عن الأصل شيء، فظاهر عموم الروايات وإطلاقها صحة نقل النقل ولم أقف على نص فيه، فإن قال المنقول عنه للناقل: اشهد على شهادتي أو انقلها عني صح نقله اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3075)

[مسألة:] ونقل عن كل من شاهدي الأصل اثنان يشهدان على هذا، وعلى هذا ويكتفى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8350)

عموم الروايات وإطلاقها صحة نقل النقل، ولم أقف عليه نصا فيه فيها مع غيرها، وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وكل شيء، قلت: والنقل عن الأصل شيء، فإن قال المنقول عنه للناقل: اشهد على شهادتي أو انقلها عني صح نقله اتفاقا. انتهى. نقله البناني. والنقل لغة معلوم، وقد قصره الشرع في عرفه على بعض مدلوله، وعرفا منصوب على نزع الخافض. وقوله: إخبارت صير الجنس للنقل الإخبار وهو مصدر أخبر، وقوله: الشاهد أخرج به ما ليس بشاهد إذا أخبر بما سمع لا على وجه الشهادة، وأطلق الشاهد على من تحمل السماع. قوله: عن سماعه شهادة غيره معناه أنه أخبر عن الذي سمعه يذكر شهادة عنده وعن سماعه متعلق بالإخبار، والضمير عائد على الشاهد، وشهادة غيره مفعول سماعه، وقوله أو سماعه عطف على سماعه، والضمير فيه عائد على الشاهد وإياه عائد على الإخبار، وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل، وفي نسخة: إياها فضمير سماعه يعود على غيره، في قوله: شهادة غيره، وضمير إياها عائد على الشهادة، وأدخل بها أيضا نقل النقل. وقوله: الشاهد أي من نسب له الشهادة ذكرا أو أنثى، وقوله: لقاض يتعلق بالإخبار واللام تقوية للعامل، فإن قلت: إذا تعدد النقل فالوسائط أطلق عليها نقلا وليس في الوسائط إخبار لقاض، قلت: أطلق النقل على الوسائط لغة والمعتبر شرعا هو الطرف الأخير الذي وقع فيه الإخبار للقاضي: وقوله: لقاض يخرج ما إذا أخبر الشاهد الثاني غير قاض، فلا يقال فيه نقل. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=321)

الثاني: في الشهادة على الشهادة: وهي جائزة في جميع الحقوق إذا قال له اشهد على شهادتي أو رآه يشهد بها عند الحاكم، وقال محمد: لا يشهد وإن رآها يؤديها حتى يقول له: اشهد على شهادتي، وإنما يشهد على شهادته لعذر كمرض أو موت أو لغيبة بمكان لا يلزمه الأداء.

Mas'alah: What is the definition and ruling on transmitted testimony (shahadat al-naql)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2035)

(ص) كاشهد على شهادتي أو رآه يؤديها (ش) هذا شروع في الكلام على شهادة النقل وعرفه ابن عرفة بقوله: النقل عرفا إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض فيدخل نقل النقل، ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض اهـ. قوله: الشاهد أخرج به من ليس بشاهد إذا أخبر بما سمع لا على وجه الشهادة أو أطلق الشاهد على من تحمل الشهادة قوله: عن سماعه شهادة غيره معناه أنه أخبر عن الذي سمعه يذكر شهادة عنده وعن سماعه متعلق بإخبار، والضمير عائد على [حاشية العدوي] قوله: لأنه يضر هنا) أي؛ لأنه يقتضي أنه على الأول لا يستحق كل البقية بل بعض البقية، ويقتضي أنه على الثاني لا يستحق كل البطن الثاني بل بعضهم، وليس كذلك في الأمرين معا هذا وجه الاعتراض، وحاصله أن الاعتراض يتوجه على المصنف بالنظر للمتبادر من كلامه من أنها تبعيضية، وبجعلها بيانية اندفع ذلك الاعتراض (قوله: لأن أصل الوقف بشاهد واحد

لا بشاهدين) ، وقد تقدم أن المعتمد أن الوقف يثبت بشاهد ويمين (قوله: فهذا مخالف له) أما الأول فظاهر وأما الثاني فمن حيث القطع بدون ذكر قولين وأجيب عن ذلك بأن ما هنا الحق الذي حلف عليه ثانيا غير الحق الذي نكل عنه أولا بخلاف ما في هذه الأماكن المذكورة؛ إذ الذي أراد أن يحلف عليه ثانيا غير الذي نكل عنه أولا (قوله: ظاهر في الناكل على ما فيه) أي من البحث المذكور (قوله: هل يحلف ثانيا أو لا) فالحلف بناء على أن الأخذ عن الجد بطريق الحبس وعدمه بناء على أنه كالورثة هكذا المناسب على ما قاله بعض شيوخنا خلافا لما في عب من العكس فتأمله، ثم إنك خبير بأن ظاهر عبارة الشارح أن الناكلين على القول الأول يستحقون مع بقية الحالفين الذين لم يتعلق بهم موت، وهو أحد تقريرين، والتقرير الثاني: أنه لو بقي بعض من الحالفين أولا فإنهم يختصون به، ولا شيء لمن نكل مع من حلف إنما يأخذ الناكل إذا مات كل الحالفين أقول: والأول هو الظاهر (تنبيه) : ما ذكره المصنف هنا معارض لما ذكره المصنف آخر الهبة أن الصدقة على غير المعين ومثلها الحبس لا يقضى به؛ إذ توجه اليمين فرع القضاء فما ذكره هنا موافق لظاهر الروايات من عدم حلف المدعى عليه أي في مسألة الفقراء لعدم تعين طالب (قوله: وعلى القول بأنه يستحقه أهل البطن الثاني) أي وهذا القول هو المعتمد. (قوله:، ولم يشهد) شروع في نقل الشهادة وبدأ بذكر الشهادة على حكم القاضي لشبهها له لكونها نقلا لحكمه فقال: ولم يشهد على حاكم إلخ (قوله: اشهدوا على حكمي) أي؛ لأن قوله ثبت عندي حكم (قوله: في الطلاق) أي مثلا، وقوله: فلا يشهد عليه إلا بإشهاد أي بأن يقول اشهدوا على حكمي فلو حضر الثبوت، ولم يشهده فلا ينقله هذا الذي حضر عنده كما في شب وذكر في ك ما نصه: ثم إن ما ذكره المؤلف موافق لما ذكره في مبحث الأداء من قوله: وأفاد – إن أشهدهما – أن ما فيه حكمه أنه إذا لم يشهدهما وسمعا قوله ما فيه حكمي فإنهما لا يشهدان، وهو كذلك عند أشهب ولكن قول ابن القاسم وابن الماجشون خلافه فإنهما

يشهدان حيث سمعاه يقول ما فيه حكمي، وإن لم يشهدهما انتهى، وقوله: ويكون حكما أي بصحة الشهادة، وقوله: فلا يقبل تجريحهما أي بل ذلك تعديل وظاهره مطلقا. (قوله كاشهد إلخ) هذا مثال لمحذوف معطوف على حاكم أي أو شاهد يشهد بشهادة إلا بإشهاد وما هو بمنزلته فقوله: كاشهد على شهادتي مثال للإشهاد، وقوله: أو رآه يؤديها مثال لما كان بمنزلته (قوله: لقاض) متعلق بقوله: إخبار الشاهد يدل عليه قوله بعد: ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض، واللام زائدة لتقوية العامل ثم وجدت ما يقوي ذلك (قوله: لا على وجه الشهادة إلخ) أي احترز عما إذا أخبر زيد القاضي بأنه سمع عمرا يذكر شهادة عنده لكن إخبار زيد القاضي ليس على وجه الشهادة فلا يكون ذلك نقلا فقوله: لا على وجه الشهادة مرتبط بقوله إذا أخبر كما هو المتبادر، وقوله: أو أطلق الشاهد أي في قوله: إخبار الشاهد على من تحمل أي لا على من أدى إلا أن هذا المعنى لا يناسب ما قبله كما تبين فتأمل (قوله: أخبر عن الذي سمعه يذكر شهادة عنده) أي لا عند القاضي أي تحملها، وهو المتبادر أي بأن سمع زيدا يقول أشهد على عمرو بكذا وأشهد على

الشاهد و "شهادة" مفعول لسماعه، وقوله: أو سماعه إياه عطف على السماع والضمير المضاف إليه يعود على الشاهد وإياه عائد على الإخبار وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل وفي نسخة إياها فضمير سماعه يعود على غيره في قوله شهادة غيره وضمير إياها يعود على الشهادة وأدخل بها أيضا نقل النقل، وقوله: كاشهد على شهادتي ولو تسلسل ولا يطلب بتاريخ النقل، وقوله: أو رآه يؤديها مثال لما هو بمنزلة الإشهاد؛ لأن سماعه لأداء الشهادة عند القاضي ينزل منزلة قوله اشهد على شهادتي.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on accepting testimony upon testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=522)

وقال أبو حنيفة: تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص وحقوق الله تعالى والحدود، ولا تقبل في كتاب قاض إلى قاض؛ لأنه كالشهادة على الشهادة.

Sub-topic - Testimony upon Testimony in Hudud and Zina Cases

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4489)

[مسألة: الشهادة على الشهادة في الزنى] مسألة قال ابن القاسم: في الشهادة على الشهادة في الزنى لا تجوز حتى يشهد أربعة على أربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة. قال محمد بن رشد: ليس من شرط صحة الشهادة على الزنى تسمية الموضع ولا ذكر اليوم والساعة، وإنما من شرط صحتها عند ابن

القاسم ألا تختلف الشهود في ذلك، فإذا شهد أربعة على رجل بالزنى فقالوا: رأيناه معا يزني بفلانة غائبا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة تمت الشهادة، وإن قالوا: لا نذكر اليوم ولا نحد الموضع، وإن قالوا في موضع كذا وساعة كذا من يوم كذا كان أتم في الشهادة، وإن اختلفوا في الموضع أو في الأيام فقال بعضهم: كان [ذلك] في موضع كذا، وقال بعضهم: بل كان في موضع كذا، أو قال بعضهم: كان في يوم كذا، وقال بعضهم: بل في يوم كذا بطلت شهادتهم عند ابن القاسم وجازت عند ابن الماجشون، قال: لأنهم اختلفوا فيما لو لم يذكروه لتمت الشهادة ولم يلزم الحاكم أن يسألهم عنه، فيحتمل أن يريد أنه لا يلزمه أن يسألهم عن ذلك إذا اتفقوا على أن رؤيتهم

إياه إنما كانت معا في زنى واحد، ويحتمل أن يريد أنه لا يلزمه أن يسألهم عن ذلك بحال إذا شهدوا عنده فقال كل واحد منهم: إنه رآه يزني كالمرود في المكحلة، ويكون من مذهبه أن الأفعال تلفق في الشهادة كما تلفق الأقوال خلاف ما ذهب إليه ابن القاسم من أنها لا تلفق كما تلفق الأقوال، والأول أبين، ولا تجوز شهادة أربعة على أربعة في الزنى إلا إن شهد الأربعة معا على شهادتهم كل واحد من الأربعة أنهم رأوه معا يزني بفلانة فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، وإن تفرق إشهادهم لهم مثل أن يشهدوا اليوم أحدهم، وغدا الثاني، وبعد غد الثالث، والذي يليه الرابع، وأما إن تفرقوا في الإشهاد مثل أن يشهد أحدهم اليوم على شهادته جميع الأربعة ثم يشهدهم الثاني غدا، ثم الثالث بعد غد ثم الرابع في الذي يليه فلا يجوز ذلك إلا على القول بجواز تفرق الشهود في تأدية الشهادة على الزنى، وقد مضى ذكر الخلاف في ذلك في أول رسم من هذا السماع؛ لأن الإشهاد على الشهادة كتأدية الشهادة فيما يلزم فيها، وإن لم يسمع الأربعة من جميع الأربعة وإنما سمعوا من بعضهم

جاز أن يسمع من الباقين شاهدان كان الباقون واحدا أو اثنين أو ثلاثة، فلا بد في الشهادة على الشهادة من أربعة على جميع الأربعة أو اثنين اثنين على كل واحد منهم إن تفرقوا فلا يجزئ أقل من أربعة، ولا يحتاج [إلى] أكثر من ثمانية، ويجوز في تعديلهم أيضا اثنان على كل واحد منهم أو أربعة على جميعهم، هذا مذهب ابن القاسم، وبه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وقال مطرف عن مالك: لا يجوز في الشهادة على الشهادة في الزنى إلا ستة عشر شاهدا أربعة على كل واحد من الأربعة تفرقوا أو اجتمعوا، ولا يجزئ في تعديلهم إلا أربعة على كل واحد منهم فيكونون ثمانين فيما بين الشهود والمعدلين، ويريد ابن القاسم بقوله في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة أن يكون الزنى الذي شهد عليه الأربعة زنى واحدا، ويريد بقوله في موقف واحد أن

يشهدوا كلهم معا على شهادتهم لكل واحد من الشهود الأربعة وأن يؤدي الشهود الأربعة الشهادة على الشهادة عند الحكم معا غير مفترقين، وقد قيل: إنهم إن تفرقوا في ذلك جاز، وقد تقدم ذكره، فإن شهد أربعة على أقل من أربعة أو أقل من أربعة على أربعة كانوا قذفة يحدون إلا أن يأتوا بما يوجب الحد على المشهود عليه، وذلك أربعة سواهم يشهدون على شهادة أربعة أو على معاينة الزنى على القول: بأنه لا يجوز تفرق الشهود في تأدية الشهادة في الزنى، وأما على القول بأنه جائز فيجزئهم إن كانوا ثلاثة أن يأتوا بشاهد يشهد معهم على شهادة الأربعة أو على شهادة نفسه، وقد زدنا هذا المعنى بيانا وتحصيلا في كتاب الرجم من كتاب المقدمات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4692)

[مسألة: الشهادة على الشهادة في الزنا] مسألة قال ابن القاسم تجوز شهادة ثلاثة على ثلاثة في الزنا واثنين على واحد. قال محمد بن رشد: هذا نص قول ابن القاسم في المدونة: أن الشهادة على الشهادة في الزنا لا تتم بأقل من أربعة شهداء إذا شهدوا على كل واحد من الأربعة الذين شهدوا على الرؤية، وكذلك لو شهد منهم اثنان على اثنين، أو اثنان على ثلاثة، أو اثنان على واحد، فإن لم يفرقوا لم يكن بد من اثنين على كل واحد، فيصيروا ثمانية، ويجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم اثنان على كل واحد منهم، أو أربعة على جميعهم، وهو مذهب ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ؛ فقول ابن القاسم في

الرواية: يجوز ثلاثة على ثلاثة في الزنا، واثنين على واحد؛ كلام خرج على سؤال سائل، فلا دليل فيه على أنه لا يجوز عنده أقل من ذلك؛ لأنه يجوز على مذهبه اثنان على الثلاثة، واثنان على الواحد حسبما ذكرناه، وذهب مالك في رواية مطرف عنه إلى أنه لا يجوز في الشهادة على الشهادة في الزنا إلا ستة عشر شاهدا أربعة على كل واحد من الأربعة اجتمعوا أو افترقوا، وكذلك لا يجوز عنده في تعديل الشهود على الزنا إلا ستة عشر شاهدا أربعة على كل واحد من الأربعة، اجتمعوا أو افترقوا، وفي تعديل الشهود على الشهود إلا أربعة وستون أربعة على كل واحد من الستة عشر، اجتمعوا أو افترقوا، ويتخرج في المسألة قول ثالث، وهو أنه واحد من الستة عشر اجتمعوا أو افترقوا، ويتخرج على كل واحد منهم إن افترقوا، وقد مضى طرف من هذا المعنى في آخر نوازل سحنون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6578)

فصل [4 – الشهادة على الشهادة في الزنا]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6578)

ومن كتاب الحدود في الزنا قال ابن القاسم: وتجوز الشهادة على الشهادة في الزنا مثل أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، أو اثنان على شهادة اثنين، واثنان على شهادة اثنين

آخرين حتى تتم أربعة من كلتا الناحيتين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6578)

ابن حبيب وقال ابن الماجشون: إذا شهد أربعة على شهادة كل واحد من الأربعة جازت، فإن تفرقوا جاز اثنان على كل واحد حتى يصيروا ثمانية على أربعة، ويجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم، اثنان على كل واحد، وأربعة على جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6578)

قال مطرف: ولا تجوز في ذلك إلا أربعة على شهادة كل واحد من الأربعة الذين شهدوا على الرؤية، ولا يجوز في نقل شهادة الزنا إلا ستة عشر رجلا بخلاف الحقوق، ولو شهد ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع، فلا تتم الشهادة إلا بنقل أربعة عن الرابع ولا يعدل كل واحد من شهود الرؤية إلا أربعة.

Mas'alah: Where will the ruling on testimony based on testimony in zina be mentioned?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=935)

ويأتي ذكلا حكم الشهادة على الشهادة في الزنى في كتاب الحدود إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1132)

والشهادة على الشهادة جائزة في الحدود وغيرها ويحتاج في ذلك الى ثمانية عدول يشهد كل اثنين منهم على شهادة رجل أو شهد الثمانية جملة على الاربعة جملة وشهادة ستة على شهادة ثلاثة مع شاهد واحد على الرؤية شهادة تامة وكذلك شهادة ثلاثة على الرؤية وشهادة شاهدين على شهادة الرابع جائزة أيضا ولو

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony permissible in all rights and hudud penalties?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1564)

فصل [2 - في جواز الشهادة على الشهادة في الحقوق والحدود كلها] : وتجوز في الحقوق والحدود كلها [1] خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها لا تجوز في القتل ولا في الحدود [2] ولأنه حق مشهود به فجاز أن تسمع فيه الشهادة على الشهادة كسائر الحقوق.

Mas'alah: Is testimony upon testimony valid in divorce cases according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=595)

قلت: أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق، في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وتجوز شهادة الشاهد في قول مالك؟ قال: لا تجوز إلا شاهدان على شاهد. قول مالك ولا

يجوز أن يشهد شاهد على شاهد ويحلف المدعي مع الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده؟ قال: لا يحلف في قول مالك؛ لأنها ليست بشهادة رجل تامة إنما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعي

Mas'alah: Is testimony upon testimony valid in hudud and slander cases according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=595)

قلت: وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية؟ قال: قال لي مالك: الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شيء من الأشياء، الشهادة على الشهادة فيه جائزة في قول مالك وكذلك قال لي مالك

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4356)

ابن رشد: هذا على رواية مطرف في الشهادة على الشهادة في الزنا: لا تجوز إلا بأربعة على كل واحد من الأربعة اجتمعوا على الشهادة على جميعهم أو افترقوا، وعلى قول ابن القاسم؛ يجوز أن يشهد على شهادته اثنان، وهو قول ابن الماجشون: يجوز في

كتاب القاضي في الزنا شاهدان، وهو القياس والنظر.

Mas'alah: Is testimony on testimony permissible in zina cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4602)

في الرجم منها: تجوز الشهادة على الشهادة في الزنا مثل أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، أو اثنان على شهادة اثنين، واثنين على شهادة اثنين آخرين، ولو شهد اثنان أو ثلاثة على شهادة أربعة لم يجد الرجل وحد الثلاثة إلا أن يقيموا أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم، فلا يحدوا، ويحد الزاني.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the minimum number for testimony on testimony in zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4602)

ابن رشد: هو نصها أن الشهادة على الشهادة في الزنا لا تتم بأقل من أربعة، وذكر ما تقدم.

Mas'alah: What is Mutarrif's opinion on the number of witnesses for testimony on testimony in zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4602)

وروى مطرف أنه لا يجوز في النقل في الزنا إلا ستة عشر، أربعة على كل واحد من الأربعة اجتمعوا أو تفرقوا، وكذا لا يجوز عنده في تعديل الشهود على الشهود إلا أربعة وستون، أربعة على كل واحد من الستة عشر اجتمعوا أو تفرقوا، ويتخرج فيها قول ثالث، وهو جواز أربعة على جميعهم إن اجتمعوا، وأربعة على كل واحد إن افترقوا.

Mas'alah: Why does testimony on testimony in zina not require four witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4603)

الزنا، وأذنوا لهم في النقل عنهم، فلا يفتقر في النقل إلى أربع كما افتقر إلى ذلك في الشهادة بالمعاينة بالزنا؛ لأن طلب الأربعة في الشهادة بالمعاينة في الزنا لستر العورات بخلاف نقل الشهادة به أو الإقرار به، فيترجح هذا القول من أحد القولين في الشهادة بالإقرار بالزنا.

Mas'alah: What is the argument for maintaining the number requirement in testimony on testimony for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4603)

وفيها: إن أثبت هذا القول بنص فهو في عهدته، وإن أثبته بتخريجه المذكور رد بأنه في إقراره أسقط حقه في طلب ستر الشرع عليه في تغليظ ثبوت زناه بأربعة شهداء بإقراره، وفضيحته نفسه، فصار ذلك عليه كسائر الحقوق، وهو في نقل الشهادة عليه باق على حقه في الستر؛ فوجب بقاء اعتبار العدد وجوبا أحرويا بدليل قول موجب ثمانية أو ستة عشر.

Mas'alah: What are the rules for testimony by transmission in zina cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4604)

الشيخ: لمحمد عن ابن القاسم: إن شهد واحد على رؤية نفسه، وثلاثة على شهادة ثلاثة

فذلك تام، ولا يجب الحد حتى يكون عدد الشهود أربعة عند الحاكم، وكذا لو شهد اثنان على الرؤية، واثنان على شهادة اثنين، وأما واحد على رؤية نفسه، واثنان على شهادة ثلاثة؛ لم تجز، وحد شاهد الرؤية للقذف، وشاهدا النقل إن لم يكن في لفظهم أنه زان، إنما قالا: أشهدونا على شهادتهم أن فلانا زان رأيناه وفلان معنا لم يحدا، وإن قدم الثلاثة حدوا؛ إلا أن يثبتوا على شهادتهم حين قدموا، ويشهدوا بها فيحد المشهود عليه.

Mas'alah: What are the conditions for testimony upon testimony in zina cases according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4604)

وسمع عيسى ابن القاسم في الشهادة على الشهادة في الزنا: لا تجوز حتى يشهد أربعة على أربعة في موضع واحد، وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony in zina cases according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3872)

من كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك: ولا يجوز في الشهادة على الشهادة في الزنا إلا أربعة على كل واحد من الذين شهدوا على الرؤية، [وخالف بينه وبين الحقوق وقال: لا يجوز نقل الشهادة في الزنا إلا ستة عشر شاهدا، ولو شهد ثلاثة على الرؤية] وغاب شاهد فلا تتم شهادة إلا أن ينقل أربعة، ولا يعدل كل واحد إلا بأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying by proxy in zina and the penalty for false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3872)

وقال ابن المواز: وإن شهد رجلان على شهادة أربعة في الزنا: حد الرجلان، وإن حدا ثم جاء الأربعة فشهدوا على الرؤية: حد الزاني، وزال الحد عن الرجلين. [8/ 386]

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for proxy witnesses in zina and the completion of testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3873)

قال محمد: وإنما يضرب الناقلان إذا قذفا، وأما إذا قالا: أشهدنا فلان على شهادتهما: فإنما يضرب الغياب، وإن شهد اثنان على شهادة واحد، واثنان على شهادة ثلاثة، تمت الشهادة /، وإن شهد اثنان على رؤيتهما، ونقل اثنان عن اثنين على رؤيتهما، ونقل اثنان عن اثنين جازت الشهادة،

Mas'alah: What is the ruling on testimony by proxy (shahada 'ala al-shahada) in cases of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3873)

ومن العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم: وكذلك شهادة ثلاثة على شهادة ثلاثة في الزنا واثنان على واحد فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by proxy in hudud and zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3873)

ومن المجموعة: قال مالك: الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء في الحدود والزنا وغيرها، قال أشهب: وما علمت من خالف ذلك إلا بعض العراقيين فلم يجز النقل في الزنا والحدود، ولا حجة لهم في ذلك [8/ 387]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in cases of zina?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6895)]

في الشهادة على الشهادة في الزني والشهادة على الحكم فيه وعلى الإقرار به

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on indirect witnesses in zina cases?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6896)]

وكذلك اثنان على الرؤية، واثنان على شهادة اثنين، وأما واحد على رؤية نفسه، واثنان على شهادة ثلاثة لم تجز الشهادة ويحد الشاهد على لارؤية للقذف.

Mas'alah: What is the time requirement for transferring testimony in hudud cases?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)]

ولا يكفي) في النقل عن الشاهد الأصلي (في الحدود الثلاثة الأيام) فلا بد من الزيادة عليها وقيل يكفي ما دون مسافة القصر كالأموال

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties when transmitted testimony is not confirmed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6439)

واختلف في حد البينة إذا لم يثبتوا، وإن نقل اثنان عن ثلاثة وواحد عن [2] المعاينة، فلم يحدا حتى قدم الثلاثة [3]، فإن ثبتوا على ما نقل عنهم حدوا هم والرابع الذي شهد على المعاينة [4] على قول ابن القاسم [5]، ولم يحدوا على قول أشهب وحد المشهود عليه [6]؛ لأنه يضم [7] الشهادتين، وإن أنكروا وقالوا: ما أشهدناهما بشيء- لم يحد المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses testify on behalf of three and one on behalf of one in a zina case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2210)

3960 - ولو شهد ثلاثة على شهادة ثلاثة، وواحد على شهادة واحد، لم يجز حتى يشهد على الواحد اثنان. وكذلك إن شهد ثلاثة على رؤية أنفسهم، وواحد على شهادة واحد، لم تتم الشهادة، ويحد الشهود للقذف حتى يشهد اثنان على شهادة الرابع، فتتم الشهادة حينئذ، ويحد المشهود عليه إذا كانت شهادتهم كلها على وطء واحد، في موضع واحد كما وصفنا.

Mas'alah: Is testimony upon testimony valid in theft and other cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2244)

4027 – وتجوز الشهادة على الشهادة في السرقة وغيرها، إذا شهد رجلان على شهادة رجل.

Mas'alah: What is the ruling on transmitted testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3381)

(وفي الزنا أربعة أو على كل اثنين اثنان) من المدونة قال ابن القاسم: تجوز الشهادة على الشهادة في الزنى مثل أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، أو اثنان على شهادة اثنين، واثنان آخران على شهادة اثنين آخرين حتى يتم أربعة من كل الناحيتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by substitution in cases of zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4100)

وأما الزنى فيكتفى بأربعة عن كل واحد من الأربعة أو عن كل اثنين اثنان، فلو شهد ثلاثة على ثلاثة وواحد على أربعة لم تتم، وروى مطرف: لابد من ستة عشر، وقال ابن الماجشون: يكفي أربعة عن كل واحد اثنان، فإن تفرقوا فثمانية عن كل واحد اثنان، وروي يكتفى بأربعة عن كل واحد اثنان .. يعني: وأما الشهادة على الشهادة في الزنى فيحتاط في نقلها كما احتيط في أصلها، وذكر المصنف فيها أربعة أقوال: الأول وهو المشهور: يكتفى بأربعة يشهد كل واحد من الأربعة على كل من الأربعة، أو يشهد على كل اثنين اثنان، فلذلك لو شهد ثلاثة على ثلاثة وواحد على أربعة لم يتم الحكم؛ لأن الرابع لم يشهد على شهادته اثنان. وروى مطرف أنه لا بد من ستة عشر؛ على كل

شاهد أربعة غير الأربعة الذين شهدوا على غيره. قوله: (وقال عبد الملك .. إلخ) يدخل في قول ابن الماجشون صورة لا تدخل على المشهور؛ وهي: إذا شهد اثنان على ثلاثة واثنان على واحد، وإنما لا تدخل على المشهور لأنه اشترط أن يكون على كل اثنين اثنان، فإن تفرقوا على قول ابن الماجشون فثمانية وإنما اكتفي في الاجتماع بأربعة لبعد الغلط حينئذ، ويفهم من حكايته عن عبد الملك أنه يعتبر ثمانية من غير تفصيل، والتزكية على رواية مطرف وقول ابن الماجشون تابعة للنقل؛ أي: لا يكتفي بأربعة، وروي عن مالك أنه يكفي في النقل اثنان كغير الزنى. تنبيه: وقع في بعض النسخ إثر قول ابن الماجشون: (وقال محمد: يكفي أربعة عن كل واحد اثنان) والظاهر أنه راجع إلى القول الأول، اللهم إلا أن يكون معنى قول محمد أنه لا يقبل أن يشهد كل من الأربعة على كل من الأربعة، لكن لم أر نقلا يساعده.

Mas'alah: What are the rules for transmitting testimony in cases of zina?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1958)

(ولا يغرم الغافل) وأولى الأصل مكذبه (وإنما بنقل عدلان أو امرأتان مع رجل في باب شهادتهن (وفيالزنا أربعة عن كل) ولو انحدث (أو) أربعة (عن كل اثنين اثنان) وأولى عن كل واحد اثنان فيكون الناقل ثمانية وكذا ثلاثة عن كل وعن الرابع اثنان ومثله اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان على قول عبد الملك وهو الأوجه كما في (بن) خلافا لما في التوضيح (وضم نقل لأصل) كائنين برؤية الزنا واثنين عن ــــــــ حققه (بن) ردا على (عب) و (تت) (قوله: في باب شهادتهن) أي: فيما يجوز فيه شهادتهن وهو المال وما يؤل إليه أو ما يختص بهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج ومفهوم هذا عدم صحة

نقلهما ولو مع رجل فيما لا يجوز شهادتهن فيه اسقلالا كطلاق وعتق (قوله: عن كل اثنين إلخ) أي: عن كل واحد من اثنين من الأربعة اثنان وينقل اثنان غيرهما عن كل واحد من الاثنين الباقيين من الأربعة (قوله: خلافا لما في التوضيح) أي: من عدم صحته كما إذا أدى الرابع بنفسه ولا تصح شهادة الفرع إلا حيث تصح شهادة الأصل لو حضر والرابع لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة كنقص العدد ويحتمل أن عدم الصحة لأن عدد الفرع فيها ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط والفرع لا ينقص عن الأصل لقيامه مقامه ونيابته منابه وأما نقل الثلاثة عن الثلاثة واحد عن الرابع فلا يصح إذ الرابع لم ينقل عنه اثنان (قوله: وضم نقل إلخ) أي: حيث صح النقل ولا فرق بين الزنا وغيره (قوله: لا عكسه) كتزكية أحد الشاهدين صاحبه إن كان بتواطئ وإلا جاز (قوله: للتهمة في راحته إلخ) ولم ينظروا في الأول للتهمة في ترويج نقله لأنه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في الشهادة الأصلية (قوله: ونقض) أي: إن أمكن نقضه بأن كان قبل الاستيفاء وإلا فليس إلا الغرم كما يأتي والظاهر أنه إذا كان الرجوع بعد الاستيفاء ـــــــ (قوله: عبد الملك) هو ابن الماجشون ونسب ابن عرفة مثل قوله لابن القاسم ووجه وما في التوضيح أنه لا تصح شهادة الفرع إلا من حيث تصح شهادة الأصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لم تصح الشهادة لنقص العدد فالجواب أن المعتبر حضور الأصل مع الأصول وكذا توجيهه بنقص عدد الفرع عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان جوابه أنها ناقلة عن كل واحد فتدبر.

Mas'alah: What is the first scenario for testimony transfer in zina cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3075)

إحداهما: أن ينقل جميع الأربعة عن كل من كل واحد من الأربعة.

Mas'alah: What are the requirements for transmitted testimony in cases of zina?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8357)]

وفي الزنى أربعة يعني أن شهود النقل في الزنى لا بد أن يكونوا أربعة، ولا بد في ذلك من أن ينقل الأربعة عن كل واحد من شهود الأصل الأربعة، بأن ينقلوا كلهم عن زيد ثم ينقلوا كلهم عن عمرو ثم ينقلوا كلهم عن بكر ثم ينقلوا كلهم عن خالد مثلا، فالناقلون في هذه الصورة أربعة فقط، وأحرى في الثبوت لو نقل عن كل واحد أربعة ثم نقل أربعة آخرون عن كل واحد من الثلاثة ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony by transmission in zina cases?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8358)]

ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح خلافا لابن الماجشون، أو أدى الرابع بنفسه لم يصح صرح به المواق وأحمد، أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة لم يتم الحكم. قاله الشارح. إذ الرابع لم ينقل عن شهادته اثنان، ثم لا بد أن يقول شهود الزنى لمن ينقل عنهم: اشهدوا عنا أنا رأينا فلانا يزني وهو كالمرود في المكحلة، ولا يجب الاجتماع في تحمل النقل ولا تفريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم، بخلاف أصولهم كما مر. اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of witnesses in zina according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8358)

وقال الرهوني: قوله فمقتضاه أن الجواز في ذلك هو مذهب ابن القاسم، قال الرهوني: هو نص في ذلك، ولفظ ابن رشد الذي اختصره أوضح في الدلالة على ذلك وعلى أنه المذهب، ففي سماع أبي زيد من كتاب الشهادات الرابع، قال ابن القاسم: تجوز شهادة ثلاثة على ثلاثة في الزنى واثنين على واحد، قال الإمام القاضي: هذا نص قول ابن القاسم في المدونة أن الشهادة على الشهادة في الزنى لا تتم بأقل من أربعة شهداء إذا شهدوا على كل واحد من الأربعة الذين شهدوا على الرؤية، وكذلك لو شهد منهم اثنان على اثنين واثنان على اثنين، أو اثنان على ثلاثة واثنين (1) (1) في الرهوني ج 7 ص 477 واثنان على واحد.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of witnesses required for transmitting testimony in cases of zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3282)

واختلف في نقل الشهادة في الزنا على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يجزئ في ذلك إلا ستة عشر رجلا: أربعة على شهادة كل واحد. والثاني: أنه يجزئه من ذلك شاهدين يشهدان على شهادة أربعة، وبه قال ابن المواز. والثالث: أنه لا يجزئ في ذلك أقل من أربعة يشهدون على شهادة كل واحد منهم. وحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب

الروايتين عن مالك. والرابع: التفصيل بين أن يفترقوا، أو لم يفترقوا. فإن افترقوا: جاز أن يشهد على كل شاهد من شهود الأصل اثنان حتى يصير عدد الناقلين ثمانية. فإن لم يفترقوا: جاز أن يشهد على جميعهم أربعة، يكون عدد الناقلين أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony in zina cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2830)

(تنبيه) قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم في الشهادة على الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة على أربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة. ابن رشد: ليس من شرطها تسمية الموضع ولا اليوم ولا الساعة إنما شرطها عند ابن القاسم أن لا يختلف الأربعة في ذلك فإن قالوا: رأيناه معا يزني بفلانة غائبا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة - تمت شهادتهم، وإن قالوا: لا نذكر اليوم ولا نحد الموضع، وإن قالوا: في موضع كذا ويوم كذا أو ساعة كذا من يوم كذا - كان أتم، وإن اختلفوا في الموضع أو الأيام فقال بعضهم: كان ذلك في موضع كذا، وقال بعضهم: بل كان في موضع كذا، أو قال بعضهم: بل كان في يوم كذا، وقال بعضهم: بل كان في يوم كذا - بطلت شهادتهم عند ابن القاسم وجازت عند ابن الماجشون؛ لأنهم اختلفوا فيما لو لم يذكروه تمت شهادتهم ولم يلزم الحاكم أن يسألهم عنه انتهى. ومنه في الموازية إن قال أحدهم: زنا بها منكبة، وقال بعضهم: مستلقية - بطلت الشهادة وحدوا للقذف انتهى. ومنه أيضا وسمع عيسى إن شهد أربعة بزنا رجل بامرأة شهد اثنان بأنها طاوعته واثنان بأنه اغتصبها حد الأربعة.

Mas'alah: What are the rules for transmitting testimony in cases of zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3395)

خلاف المتبادر منه بنقل اثنين عن واحد بمجلس ثم ذهبا للآخر فنقلا عنه بمجلس آخر (و) إن نقلا (في الزنا أربعة) أي ينقل جميع الأربعة (عن كل) أي عن كل واحد من أربعة الأصل فشهود النقل أربعة في هذا وفي قوله (أو) نقل أربعة (عن كل) واحد من (اثنين) من الأصول (اثنان) أي ينقل اثنان عن كل واحد من اثنين من الأربعة الأصول وينقل اثنان غيرهما عن كل واحد من الاثنين الباقيين من الأربعة فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح خلافا فالابن الماجشون أو أدى الرابع بنفسه لم يصح صرح به ق ود أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة لم يتم الحكم قاله الشارح إذ الرابع لم ينقل عن شهادته اثنان ثم لا بد أن يقول شهود الزنا لمن ينقل عنهم اشهدوا عنا أنا رأينا فلانا يزني وهو كالمرود في المحكمة ولا يجب الاجتماع وقت تحمل النقل ولا تفريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الأصول كما مر (ولفق نقل بأصل) أي جاز تلفيق شهادة نقل مع شاهد أصل في الزنا وغيره كأن يشهد اثنان على رؤية الزنا وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الآخرين أو يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن الرابع فتتم الشهادة في هاتين الصورتين ولا بد من كون النقل صحيحا كما ذكرنا احترازا عما إذا نقل اثنان عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فلا تلفق شهادته كما تقدم النقل عن ق ود لعدم صحة النقل حينئذ (وجاز تزكية ناقل أصله) أي يجوز لشخص أن يزكي الشاهد الأصلي بعد أن ينقل عنه شهادته وكأنه لم ينظر للتهمة في ترويج نقله لأنه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في الشهادة الأصلية وعكس كلام المصنف لا يجوز لأن التهمة في هذه أقوى منها فيما قبلها وكذا لا يجوز تزكية أحد الناقلين أو الشاهدين

الأصليين لصاحبه إن حصل تواطؤ لا إن لم يحصل فيجوز كما قدم المصنف قوله وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس ـــــــ ضيح وابن عرفة انظر كلامه في ق (أو عن كل اثنين اثنان) قول ز فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح الخ أي على المشهور كما في ضيح خلافا لابن الماجشون ووجه عدم صحتها أنه لا تصح شهادة الفرع إلا حيث تصح شهادة الأصل لو حضر والرابع الذي نقل عنه اثنان لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد ويحتمل أن عدم الصحة لأن عدد الفرع فيها ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط والفرع لا ينقص عن الأصل لقيامه مقامه ونيابته منابه هذا على ما للمصنف في ضيح وفي ابن عرفة خلافه ونصه وسمع أبو زيد بن القاسم يقول يجوز ثلاثة في الزنا واثنان عن واحد ثم قال ابن عرفة عن ابن رشد وقول ابن القاسم في السماع يجوز ثلاثة الخ كلام خرج على سؤال سائل لا أنه لا يجوز عنده أقل من ذلك لأنه يجوز على مذهبه اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد اهـ. فمقتضاه أن الجواز في ذلك هو مذهب ابن القاسم رحمه الله (وجاز تزكية ناقل أصله) قول ز إن حصل تواطؤ لا إن لم يحصل فيجوز الخ هذا غير صحيح إذ لا يتصور تزكية كل واحد من الشاهدين أو الناقلين الآخر لا مع التواطىء ولا بدونه لأنهما إذا كانا معا يحتاجان للتزكية فهما مجهولان والمجهول لا يزكي غيره كما قدمه المصنف من اشتراط التبريز في

Mas'alah: What are the requirements for transmitting testimony in cases of zina?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2866)]

يريد: فيما عدا الزنى أن يكون الناقلان اثنين يشهد كل واحد منهما على كل واحد من

شاهدي الأصل بشرط ألا يكون أحدهما شاهدا في الأصل، وإلا فيصير الحق كأنه ثبت بشاهد واحد، وهو المعروف [1]، وبه قال محمد، وقال عبد الملك: لا يكفي [2] في النقل أقل من أربعة، يشهد على كل واحد من شهود [3] الأصل اثنان [4]. قوله: (وفي الزنا أربعة عن كل، أو عن كل اثنين اثنان) أي: وأما النقل في الزنا فإنه يحتاط فيه أيضا في الفرع كما يحتاط [5] في الأصل، وذكر أنه لا يكفي في ذلك إلا أربعة، يشهد كل منهم على الأصول الأربعة، أو يشهد على كل اثنين اثنان، فلهذا الشرط [6] لو شهد ثلاثة على ثلاثة، أو واحد على أربعة لم يتم الحكم؛ لكون الرابع لم يشهد على شهادته اثنان، وهذا هو المشهور. وقال مطرف [7]: فلا بد من ستة عشر، ينقل عن كل واحد أربعة غير الأربعة الذين نقلوا عن غيره. وقال عبد الملك: إن شهد أربعة على كل واحد من الأربعة جاز، فإن تفرقوا فثمانية، عن كل واحد اثنان. حكاه ابن شاس [8]، وحكى غيره عنه [9]: أنه يعتبر ثمانية من غير تفصيل [10]. وعن مالك: أنه يكفي في ذلك اثنان كغير الزنا [11]. قوله: (ولفق نقل بأصل) هكذا حكى في الجواهر عن محمد فقال: إن شهد اثنان على رؤية الزنى، ونقل اثنان عن اثنين جازت الشهادة [12]. (1) في (ن 3) و (ن 5) : (المشهور) . (2) في (ن 4) : (يقبل) . (3) قوله: (على كل واحد من شهود) في (ن 4) : (كل واحد من شاهدي) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 386. (5) في (ن) : (احتيط) . (6) قوله: (الشرط) زيادة من (ن 4) . (7) قوله: (وقال مطرف) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (وقيل) . (8) قوله: (ابن شاس) في (ن) : (ابن يونس) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 386، وعقد الجواهر الثمينة: 3/ 1058. (9) قوله: (غيره عنه) في (ن 4) : (عنه غيره) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 386، والتوضيح: 7/ 568. (11) انظر: التوضيح: 7/ 568. (12) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1058.

Sub-topic - Women's Testimony in Transmitted Testimony

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the testimony of absent female witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4516)

[: الحكم لو شهد رجل وغابت المرأتان فشهد على شهادتهما امرأتان] ومن كتاب العشور قال ابن القاسم في امرأتين شهدتا على شهادة امرأتين ومع ذلك رجل شاهد في أصل الحق يشهد مع المرأتين الغائبتين: إنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون مع المرأتين رجل، وإنما تجوز شهادة المرأتين بأبدانهما فلا بد أن يكون مع المرأتين رجل، قال: واحتج في ذلك بشهادة الرجل أنها لا تجوز ببدنه ويحلف معه، وإنه إذا غاب بدنه لم يجز أن يشهد على شهادة رجل واحد إلا رجلان، ثم يكون ذلك كشاهد يحلف معه، وفي سماع أصبغ من كتاب القضاء المحض قال أصبغ: وأنا لا أرى ذلك ولا يعجبني أرى ما جازت فيه شهادتهن تامة بلا رجل ولا يمين مثل الاستهلال وعيوب النساء وما تحت الثياب أن تجوز شهادتهن فيه على شهادة مثلهن بلا رجل معهن كما لو شهدن هن أنفسهن. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: إن الحق إذا كان عليه شاهد وامرأتان فشهد الرجل وغابت المرأتان فشهد على شهادتهما امرأتان أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون معهما رجل كما أن الشاهد الواحد إذا غاب لا يشهد

على شهادته إلا رجلان، يريد أو رجل وامرأتان، هو معنى ما في الشهادات من المدونة، بل نصه خلاف قول ابن الماجشون وسحنون في أن شهادة النساء لا تجوز إلا فيما

يجوز فيه شاهد ويمين، ولم يتكلم ابن القاسم في الشهادة على شهادة النساء فيما تجوز فيه شهادتهن دون رجل إلا أن في قول أصبغ في كتاب القضاء المحض: وأنا لا أرى ذلك ولا يعجبني وأرى أن تجوز شهادتهن فيه على شهادة مثلهن بلا رجل معهن كما لو شهدن هن أنفسهن يدل على أن الذي رواه عن ابن القاسم أنه لا بد في الشهادة على شهادتهن من رجلين أو رجل وامرأتين، وأنه لا يجوز في ذلك شهادة النساء وحدهن، وهو القياس؛ لأن شهادتهن إنما جازت على الأصل وحدهن بلا رجل للضرورة إلى ذلك ولا ضرورة إلى انفرادهن في الشهادة على شهادتهن فوجب ألا يجزئ في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان، وظاهر قول أصبغ أنه يجزئ في ذلك امرأتان على امرأتين؛ لقوله كما لو شهدن هن أنفسهن، وقد قال بعض أهل النظر وأراه ابن لبابة: معنى قول أصبغ: أنه لا تقوم امرأتان بشهادة امرأتين حتى، يكن أربعة فيقمن بشهادة امرأتين على مذهب أصبغ، وهو تأويل بعيد لا وجه له في النظر، ووجه ما ذهب إليه أصبغ أن المرأتين لما أقيمتا فيما لا يحضره الرجال مقام رجلين أقام هو المرأتين في الشهادة على شهادتهما مقام رجلين، وليس ذلك بصحيح؛ لأن شهادة الرجال على شهادتهن غير ممتنع، فوجب ألا ينفردن بذلك دونهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a man's testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4530)

[مسألة: الشهادة لا تثبت إلا برجلين أو رجل وامرأتين] مسألة وسألته: عن امرأتين شهدتا على شهادة رجل وشهد معهما امرأتان على حق من الحقوق هل يجوز ذلك؟ قال مالك: تسقط شهادة المرأتين على شهادة الرجل ويحلف صاحب الحق مع شهادة

المرأتين اللتين شهدتا على أصل الحق، قال: ولا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل لو كن ألفا إلا مع رجل؛ لأن الشهادة لا تثبت إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وامرأتان وألف امرأة سواء حيث لا تجوز شهادتهن إلا مع رجل. قال محمد بن رشد: هذا معلوم مشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أنه لا تجوز شهادة امرأتين على شهادة رجل إلا مع رجل، ولا شهادة امرأتين على شهادة امرأتين إلا مع رجل، فلا يشهد على شهادة رجل ولا على شهادة امرأتين إلا رجلان أو رجل وامرأتان خلاف مذهب ابن الماجشون وسحنون في أن شهادة النساء لا تجوز ألا فيما يجوز فيه شاهد ويمين، وقد مضى هذا في رسم العشور.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of men and women on the testimony of others?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6575)]

في شهادة الرجال والنساء على شهادة غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony on testimony in financial matters?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6578)]

فصل [5 – شهادة النساء على الشهادة في الأموال]

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony on testimony in financial matters according to Malik?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6578)]

ومن المدونة قال مالك: وتجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال وفي الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل، وهن وإن كثرن كرجل واحد فلا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن عن رجل أو عن امرأة. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony on testimony in financial matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6578)

وقال غيره: لا تجوز شهادتهن على شهادة مال، ولا على وكالة في مال، ولا تجوز شهادتهن إلا حيث أجازها الله حيث تجوز اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on women testifying on testimony in matters where their own testimony is not accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6579)

قال ابن القاسم: وما لا تجوز فيه شهادتهن فلا يجوز لهن أن يشهدن فيه على شهادة غيرهن كان معهن رجل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on two women testifying on behalf of a single male witness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=934)

وشهادة رجلين على شهادة رجل فكذلك لا تجوز شهادة امرأتين على شهادة امرأة ولا امرأتين لأنهما بمنزلة رجل واحد

Mas'alah: In what cases is women's testimony with a man on another man's testimony not permitted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=934)

ولا تجوز شهادتهم مع رجل على شهادة رجل في شيء لا تجوز فيه اليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on women testifying on the testimony of others?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=934)

وما لا تجوز فيه شهادة النساء فلا يجوز أن يشهدهن فيه على شهادة غيرهن ولا أن يشهدهن في ذلك على شهادتهن كان معهن رجل أم لا

Mas'alah: What is the ruling on women testifying on the testimony of other women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=935)

وذكر ابن أبي يبى الوقار عن مالك جواز شهادة النساء على شهادة النساء في كل ما يجوز فيه شهادة النساء مع الرجال ومنفردات كشهادة الرجال على شهادة الرجال سواء

Mas'alah: What fractional value does a woman's testimony on testimony have?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=935)

وقال شهادة امرأة على شهادة امرأة ربع شهادة وشنادة امرأتين على شهادة امرأة نصف شهادة وشهادة امرأتين كشاهد واحد يحكم بهما مع يمين الطالب المال

Mas'alah: What is Sahnun's position on women's testimony on testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=935)

هذا كله حكاية قول الوقار وإليه ذهب سحنون

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony based on another's testimony in Mālikī fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1786)

[في شهادة النساء على الشهادة] قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه. قال: وتجوز شهادتهن على الشهادة إذا كان معهن رجل، في الأموال وفي الوكالات على الأموال، وكذلك قال لي مالك: لا تجوز شهادتهن وإن كن عشرين امرأة، على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل، كذلك قال مالك: وإنما يجوز من النساء إذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق، فأما إذا كانت الشاهدتان على شهادة رجل، كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل، فلا يجوز إلا ومعه غيره، فكذلك هما لا يجوزان إلا ومعهما رجل. وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن سواء بمنزلة واحدة، لا تجوز إلا ومعهن رجل، إلا أن يشهدن هن أنفسهن

على حق، فيكن بمنزلة الرجل مع اليمين، وهذا كله قول مالك. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في شهادتهن على الشهادة. سحنون وقد قال كبار أصحاب مالك: إن شهادتهن لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال، وهو وإن شاء الله عدل من القول. ولا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه، لا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك. ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال. قال مالك: وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير، ولا تقبل تزكيتهن على مال ولا على غير ذلك.

Mas'alah: Can women's testimony be accepted on the testimony of a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

وسمع عيسى رواية ابن القاسم لا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل، ولو كن ألفا إلا مع رجل.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony on testimony in financial matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4600)

وفيها: قال مالك: تجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال والوكالة عليها، وهن وإن كثرن كرجل، فلا ينقلن إلا مع رجل نقلن عن رجل أو امرأة، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is Sahnun's preferred view on women's testimony on testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4600)

سحنون: وهذا أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on women testifying on the testimony of absent women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4600)

وسمع عيسى ابن القاسم إن شهدت امرأتان على شهادة امرأتين بحق، ومعهما رجل شاهد بالحق مع المرأتين الغائبتين لم يجز ذلك إلا أن يكون مع المرأتين رجل، وإنما تجوز شهادة المرأتين بأبدانهما، فإن غابت أبدانهما فلابد أن يكون مع المرأتين رجل، واحتج بأن شهادة الرجل تجوز ببدنه، وتحلف معه، فإن غاب بدنه لم يجز أن يشهد على شهادته رجل واحد بل رجلان، ثم يكون ذلك كرجل يحلف معه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on women's testimony upon testimony in matters where their direct testimony is accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4600)

وفي سماع أصبغ من كتاب القضاء المحض قال أشهب: لا يعجبني هذا أرى ما جازت فيه شهادتهن تامة بلا رجل، ولا يمين كالاستهلال، وعيوب النساء تجوز شهادتهن فيه على شهادة مثلهن بلا رجل معهن.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of Ibn al-Qasim's position on women's testimony upon testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4600)

ابن رشد: قول ابن القاسم: إن غاب بدنه لم يجز أن يشهد على شهادته رجل واحد بل رجلان. يريد: أو رجل وامرأتان هو نص ما في شهادتها خلاف قول ابن الماجشون وسحنون في أن شهادة النساء لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الشاهد واليمين، ولم يتكلم ابن القاسم في شهادة النساء على شهادة النساء فيما يجوز فيه شهادتهن دون رجل، وقول أصبغ: لا يعجبني هذا، وأرى ... إلخ. يدل على أن روايته عن ابن القاسم أنه لابد في شهادتهن على شهادة النساء في ذلك من رجل معين، وأنه لا يجوز في ذلك شهادة النساء وحدهن، وهو القياس؛ لأن شهادتهن وحدهن على الأصل إنما هي للضرورة، ولا ضرورة في انفرادهن في النقل، وظاهر قول أصبغ أنه يجرئ في ذلك امرأتان على امرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3871)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في امرأتين شهدتا على شهادة امرأتين ومعهما رجل يشهد أو امرأتان بأصل الحق، قال: لا يجوز إلا أن يكون مع المرأتين رجل، قال: وإن شهد امرأتان على أصل الحق، قال مالك: تسقط شهادة الناقلين، ويحلف مع المرأتين اللتين على أصل الحق ويستحق، ولا يجوز نقل النساء وإن كثرن عن رجل أو عن رجل معهن.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding agency and transfer of testimony in financial matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3884)

رجل، وتجوز شهادتهن على الشهادة في الأموال في الوكالات عليها إذا كان معهن رجل، وإن لم يكن معهن رجل لم يجز نقلهن عن رجل ولا عن امرأة إلا مع رجل، وقاله أشهب في النقل، ورواه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5673)

واختلف في نقل النساء، فقال ابن القاسم: يجوز نقلهن فيما تجوز فيه شهادتهن، فينقل رجل وامرأتان عن رجلين شهدا بال، فتكون الشهادة قد تمت، وعن رجل وامرأتين، فيحلف المشهود له على شهادة المنقول عن [10] وعن امرأة فتكون ربع شهادة، وعن رجل أو امرأتين شهدتا على طلاق أو عتق أو قتل، فيحلف الزوج أو السيد ويقسم الأولياء، ولا يصح نقل امرأتين (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (2) قوله: (آل) ساقط من (ف) . (3) قوله: (أن) ساقط من (ف) و (ر) . (4) قوله: (إلى نفسه) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 385. (6) قوله: (كان) زيادة من (ف) . (7) قوله: (نقلوا) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (القول) . (9) قوله: (بأس) ساقط من (ر) . (10) في (ت) : (له) .

شهدتا [1] بانفرادهما [2] في شيء من ذلك، كما لا يجوز نقل رجل عن رجل [3] ولا عن امرأتين [4].

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony upon testimony and agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1745)

وقاله أشهب. وقال غيره: لا تجوز شهادتهن على شهادة، ولا على وكالة في مال. قال ابن القاسم: وما لا تجوز فيه شهادتهن فلا يجوز أن يشهدن فيه على شهادة غيرهن، كان معهن رجل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on women's transmitted testimony in financial matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3381)

(ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن) من المدونة قال مالك: تجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال وفي الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل، وهن وإن كثرن كرجل واحد ولا ينقلن شهادة

إلا مع رجل نقلن عن رجل أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony with a man?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1898)

وأجاز نقلهن مع رجل في ذلك إذا زكى الذي نقلن عنه غيرهن [1]. وقاله عبد الملك. واستدل بعض الشيوخ من جواز نقلهن الشهادة عن غيرهن بجواز نقل الرجل عن من لا يعدله. إذ تعديل النساء لا يجوز باتفاق. وهذا لا حجة (فيه) [2]، إذ منع تعديلهن إنما هو للسنة، وإذ قد يكون الرجل معروف العدالة، وإذ ليس كل من يشهد [3] على شهادة غيره تعرت عدالته [4].

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies on the testimony of a woman he does not know by sight?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=18)

قال الشاهد: أشهدت فلانة ولم أعرفها بالعين: قال عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة ومحمد بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز في شهادة رجلين شهد على شهادة عبد الرحمن أن فلانة ابنة فلان أشهدتني، ولم يذكر في

شهادته أنه عرفها بالعين والاسم والنسب: إن الشهادة تامة. وقوله: أشهدتني فلانة، معرفة لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on two women transferring testimony with a man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2479)

(و) جاز (نقل امرأتين) : عن رجل أو عن امرأة (مع رجل) ناقل معهما عمن ذكر لا مع رجل أصلي، لأنهما بمنزلة رجل واحد، ولا نقل لواحد إذ هو كالعدم كما مر (فيما يشهدن فيه) : وهي الأموال وما آل إليها وما لا يظهر إلا للنساء كالولادة وعيب الفرج، لا في نحو طلاق وقصاص.

Mas'alah: May women give subsidiary testimony in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1237)

فرع: يجوز أن يشهد النساء على شهادة غيرهن فيما تجوز شهادتهن عليهن، وليكن مع

Mas'alah: What are the rulings on women's testimony and testimony upon testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=449)

قال مطرف: لم أر بالمدينة امرأة قط أدت ولكن يحمل عنها، ولو زكى الناقل الأصل جازت الشهادتان، وتنقل المرأتان مع رجل في باب شهادتهن، ومنعه أشهب وعبد الملك ويشهد على كل شاهد اثنان لا يكون أحدهما شاهد أصل ويكتفي بشهادتهما على الآخر، قال عبد الملك: لا بد من آخرين، وأما في الزنى فيكتفى بأربعة عن كل واحد من الأربعة أو عن كل اثنين اثنان فلو شهد ثلاثة على ثلاثة، وواحد على أربعة لم تتم وروى مطرف: لا بد من ستة عشر، وقال ابن الماجشون: يكفي أربعة عن كل واحد اثنان فإن تفرقوا فثمانية عن كل واحد اثنان وقال محمد: يكفي أربعة عن كل واحد اثنان، وروى: يكفي اثنان عن كل واحد، ويلفق الأصل مع النقل كاثنين أو ثلاثة بالرؤية، واثنين على شهادة اثنين أو واحد، فلو شهد ثلاثة بالرؤية وواحد على شهادة واحد لم تتم، وإذا أكذبت الأصل الفرع - قبل الحكم بطلت، وبعده ثلاثة - لابن القاسم: تمضي ولا غرم، ابن حبيب: ينقض، محمد: (2) يمضي ويغرم الأصل لرجوعهم.

Mas'alah: Can a woman be the original witness in testimony transfer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)

وهو -أي: المنقول عنه- رجل، لا امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on women transmitting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8361)

وقال ابن مرزوق: وما ذكره المص هو قول ابن القاسم وأشهب، ومنع غيرهما نقل النساء، قال في المدونة: وتجوز شهادتهن على الشهادة في الأموال وفي الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل وهن وإن كثرن كرجل واحد، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن عن رجل أو امرأة. [وقاله] (1) أشهب وقال غيره: ولا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهن ولا على وكالة في مال. ابن القاسم: وما لا تجوز شهادتهن فيه فلا يجوز أن يشهدن فيه على شهادة غيرهن، كان معهن رجل أم لا. اهـ. وقال اللخمي: اختلف في نقلهن فأجازه ابن القاسم فيما يشهدن فيه، فينقل رجل وامرأتان عن رجلين شهدا بمال فتتم الشهادة، أو عن رجل فيحلف الطالب على شهادة الأصل، وعن امرأة فتكون ربع شهادة، أو عن رجل وامرأتين بطلاق أو عتق أو قتل فيحلف الزوج أو السيد ويقسم الأولياء، ولا يصلح نقل امرأتين كما لا ينقل رجل عن رجل ولا عن امرأتين، واختلف

(1) في الأصل: وقال، والمثبت من التهذيب ج 3 ص 588.

Mas'alah: Can women transmit testimony alongside a man in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4119)

و) جاز (نقل امرأتين مع رجل) ناقل عن رجل أو امرأتين (في باب شهادتهن) أي النساء من الأموال وما لا يظهر للرجال مما تعلق بعورة النساء. ابن عرفة فيها قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - تجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال والوكالة عليها وهن وإن كثرن كرجل، فلا ينقلن إلا مع رجل نقل عن رجل أو امرأة وقاله أشهب،

وإلا قالا وهمنا بل هو هذا: سقطتا ونقض، إن ثبت كذبهم: [منح الجليل] وقال غيرهما لا تجوز شهادتهن على شهادة ولا على وكالة في مال. سحنون وهذا أعدل. عياض أراد أن أشهب وافقه في نقلهن فقط لا في الشهادة على الوكالة.)

Mas'alah: Can testimony about a prior judgment be established with one man and two women?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2020)

(ص) أو بأنه حكم له به (ش) معطوف على المعنى أي كالشهادة بأجل، أو بأنه حكم له به أي بالمال، ومعنى ذلك أنه من حكم له بشيء ثم أراد طلبه في غير محل الحكم، وعنده شاهد وامرأتان أو أحدهما مع اليمين يشهدون على حكم الحاكم فإن ذلك يكفي.

Sub-topic - Testimony upon Testimony on Judicial Verdicts

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a judge's verdict when one says 'with others'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4556)

مسألة: يشهدان على حكم قاض فيقول أحدهما بشهادتي حكم القاضي مع غيري] مسألة وفي الشهيدين يشهدان للرجل أن قاضيا من القضاة مات أو عزل وقضى له بكذا وكذا، وأن ذلك القاضي إنما قضى بذلك الحق بشهادتهما فيه، قال: أرى شهادتهما جائزة، وما أرى أمرا أتهمهما فيه، قيل له: أما ترى أنهما قد شهدا لأنفسهما بأن القاضي الأول قد قبل شهادتهما وقطع الحق بهما فيتهمان من أجل ذلك؟ فقال: ما أرى هذه تهمة أرد بها شهادتهما، وما أراهما جرا إلى أنفسهما شيئا يتهمان فيه، وسئل عنها سحنون فقال: سمعت ابن القاسم يقول في الرجلين يشهدان على حكم قاض فيقول أحدهما بشهادتي حكم القاضي مع غيري فلا تجوز شهادتهما على الحكم؛ لأنه يريد إمضاء شهادته، قال ابن القاسم: ولو كان اللذان شهدا على الحكم قالا بشهادتهما حكم القاضي عليه وأشهدنا على

حكمه رأيتها جائزة؛ لأنه كان يحكم بشهادتهما لو لم يشهدا على الحكم، فمن ثم رأيتها جائزة. قال القاضي: ظاهر رواية سحنون أن شهادتهما لا تجوز على الحكم وتجوز على أصل الشهادة فيحكم القاضي الذي شهدا عنده بشهادتهما، وهو قول مطرف في الواضحة، وقال ابن الماجشون وابن نافع وأصبغ لا تجوز في ذلك شهادتهما على حال

لا على أصل الشهادة ولا على [أصل] الحكم بها؛ لأنها إذا سقطت في الحكم بما اتهما فيه سقطت كلها، واختار ذلك ابن حبيب، وظاهر رواية يحيى أن الشهادة على الحكم جائزة، بل هو نص جلي، فهي ثلاثة أقوال في المسألة أظهرها كلها رواية يحيى لبعد التهمة فيها؛ لأن قولهما إن ذلك القاضي إنما قضى بذلك الحق بشهادتهما فيه زيادة لو سكتا عنها لم تفتقر إليها الشهادة فوجب ألا تؤثر في إبطال الشهادة، ولبعد التهمة فيها قصرها في رواية سحنون على موضعها خاصة ولم يعدها إلى أصل الشهادة كما لا تعد إلى غيرها، ووجه القول الثالث: أن أصل الشهادة وفرعها كشيء واحد، فإذا بطلت في البعض بطلت في الكل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about one's father's judicial verdict?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4638)

[مسألة: يقول أشهد أن أبي إذ كان قاضيا قضى لفلان بكذا وكذا] مسألة قلت: أرأيت الرجل يقول: أشهد أن أبي إذ كان قاضيا قضى لفلان بكذا وكذا، هل تجوز شهادته على قضاء أبيه؟ قال: نعم.

قال الإمام القاضي: قد قيل: إنها لا تجوز، وقد مضى القول فيها، وفيما هو في معناها من شهادته عنده أو معه أو على شهادته في نوازل سحنون، من كتاب الأقضية، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony heard before a judge who later dies or is removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6576)

قال أصبغ: قال مطرف: ومن سمع رجلا يشهد شهادة عند القاضي ثم مات القاضي، أو عزل فتجوز شهادته عليه، وتكون شهادة على شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a witness regarding a judge's ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4578)

معنى قوله في الكتاب مع يمينه، وهو الظاهر وأنه حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضي، ونبه على ذلك في كتاب ابن سهل خلاف ما قال بعض أصحاب سحنون، وما لابن القاسم في العتبية قوله هو سماع عيسى ابن القاسم قيل له فإن أقام شاهدا على أمر القاضي وقضائه هل يحلف مع شاهده؟ قال: لا يحلف مع شاهده على شهادته، ولا يجوز في ذلك إلا شاهدان؛ لأنه من وجه الشهادة على الشهادة، والشهادة على قضاء القاضي بشهادة على شهادة فلا يجوز في ذلك إلا شاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a deceased judge's verdict?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3820)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في شاهدين شهدا لرجل أن قاضيا مات أو عزل قضى له بكذا، وأنه بشهادتهما حكم، فشهادتهما جائزة ولا يتهمان، وقال عنه أصبغ: ولا تجوز، وقال عنه سحنون: إذا شهدا على حكم قاض، وقال أحدهما: بشهادتي حكم مع غيره، قال: لا تجوز شهادتهما على الحكم، لأنه يريد إمضاء شهادته، قال: ولو كان اللذين شهدا على الحكم قالا: بشهادتنا حكم وأشهدنا على حكمه، فهي

جائزة، لأنه يحكم بشهادتهما، وإن لم يشهدا على أنه حكم بها: قال ابن حبيب: قال مطرف: تجوز شهادتهما إن كانا عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying about a judge's verdict?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8197)

الثاني: لو شهد اثنان على قاض بأنه حكم بكذا وقد شهدا على ما حكم به، فأظهر الأقوال جواز شهادتهما فيهما، وقيل تبطل فيهما، وقيل لا تجوز على الحكم وتجوز على الأصل. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for testifying about a judge's ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8347)

ولما فرغ من ذكر أنواع الشهادات التي يؤديها الشاهد بنفسه عند الحاكم ومنها شهادة السماع، أخذ يذكر الشهادة على الشهادة، وصدره ببيان الشهادة على حكم القاضي لأنها لما كانت نقلا لحكمه أشبهت نقل الشهادة، فلذا ذكرها هنا وإن كانت من الذي قبله، فقال: ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي إلا بإشهاده يعني أن من سمع حاكما يقول ثبت عندي كذا فلا يشهد عليه أنه ثبت عنده ذلك حتى يشهد القاضي الشاهد بذلك فيقول له اشهد علي أنه ثبت عندي كذا، فحينئذ يشهد به. اهـ. قاله ابن مرزوق. وقال عبد الباقي: ولم يشهد على حاكم، قال: ثبت عندي لفلان على فلان كذا أو في

أمر عام، وكذا إذا سمعه يقول حكمت بطلاق زوجة فلان كما في أحمد بحثا أو بغير طلاق إلا بإشهاد منه لهما، بأن يقول اشهد على حكمي. اهـ. وعلل ابن مرزوق قول المص: "ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي" لخ بقوله، لأنه قد يكون ذلك من القاضي على وجه الاستفهام أو التثبت لأحد الخصمين أو الترتب على الخصم. انتهى.

Sub-topic - Consequences of Original Witness Denial or Return

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify on behalf of an absent witness who later denies the testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4566)

[مسألة: يشهدون على شهادة رجل غائب فيقطع الحق بشهادتهم على شهادته] مسألة وسألته: عن القوم يشهدون على شهادة رجل غائب فيقطع الحق بشهادتهم على شهادته ثم يقدم الشاهد الغائب فينكر أن يكون قبله من ذلك العام شيئا أو يكون أشهد أحدا على شهادته فيما شهدوا به على شهادته أيمضي القاضي القضاء بهذه الشهادة؟ قال: سمعت مالكا يقول: يفسخ القضاء الذي قضى به في مثل هذا الوجه، وقال: كيف يقطع حق شهادة على شهادة رجل وهو ينكرها وينكر أن يكون أشهدهم عليها؟ فلا أرى أن يجوز مثل هذا ولا يمضي به حكم، وقد قال ابن القاسم في سماع عيسى: إذا شهد رجلان على شهادة رجل فقطع بشهادتهما الحق مع شاهد أو يمين صاحب الحق إن كان شيئا يجوز فيه شاهد ويمين أو شاهدان ثم جاء الذي شهد على شهادته فأنكر أن يكون شهد بتلك الشهادة، قال: الحكم ماض ولا غرم عليهما ولا يقبل قول الشاهد إنهما شهدا عليه بباطل، قلت: فلو كان قدم قبل أن يحكم بشهادتهما فقال هذا القول فقال: لا شهادة لهما، ويستحلف، صاحب الحق مع شهادة الثاني. قال الإمام القاضي: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في

رسم يوصى لمكاتبه من سماع عيسى، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony when the original witness denies or doubts it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6577)

ومن كتاب ابن المواز: إذا شهد رجلان على شهادة رجل ثم قدم فأنكر شهادته أو شك فيها عن قرب ذلك أو بعده، فلا يجوز أن ينقل عنه إلا أن يكون ذلك صار إقرارا على نفسه أو آل أمره إلى أن صار جحوده منفعة له فينفذ ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses transfer testimony and the original witness denies it after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6577)

ومن العتبية قال ابن القاسم: في شاهدين نقلا شهادة رجل، ثم قدم فأنكر أن يكون أشهدهما أو عنده في ذلك علم وقد حكم بها. قال مالك: يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying on the testimony of absent witnesses who later deny it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6746)

[الفصل 1 – في شاهدين يشهدان على شهادة غائبين لبعدهم ثم يقدم شهود؟؟؟؟؟؟ ويقولان: ما أشهدنا أحدا وما عندنا علم بهذا]

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses who testify on the testimony of two others and then retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6746)

[الفصل 2 - في الشاهدين يشهدان على شهادة شاهدين ثم يأتي شهود؟؟؟؟؟؟؟ ويقولان: قد كنا أشهدناهما على شهادتنا وقد رجعنا عن الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on proxy witnesses in zina when the original witnesses deny or confirm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3873)

قال ابن المواز: وإن نقل اثنان عن أربعة في الزنا فلم يحدا حتى قدم الأربعة فأنكروا، حد الأربعة وسلم الشاهدان، محمد: وكذلك ما لم يكن لزم الشهادين الحد مثل أن يقولا ابتداء: هو زان أشهدنا بذلك فلان فسموا أربعة [فأما إن قالا ابتداء: أشهدنا فلان وفلان] لم يحد هذان، وإن شهد واحد على علم نفسه، واثنان نقلا عن ثلاثة فإن يحد الشاهد، وأما الناقلان فإن لم يقولا: إنه زان، وإنما قالا: أشهدونا على شهادتهم أنهم رأوه هم وفلان يزني، فلا يحدا، وإن قدم الثلاثة فأنكروا، حدوا، وإن شهدوا: حد الرجل إن كان مجيئهم قبل حد هذا الذي شهد على رؤية نفسه، وكذلك لو لم يقدم منهم فشهد إلا واحدا واثنان لتمت الشهادة وحد الزاني.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify on another's testimony and the victim appears alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4012)

ولو شهدا على شهادة شاهدين: أن فلانا قتل فلانا خطأ، فقضي القاضي بذلك، وأغرم العاقلة الدية، ثم قدم المشهود بقتله حيا، فإنه تردع العاقلة على الذي قبض منهم الدية، فيأخذوها منه تاجزة، ولا شيء على الشهود، لأنهم شهدوا على شهادة غيرهم، إلا أن يقروا بتعمد الكذب في نقلهم فيكون - كما تقدم - أن للعاقلة أخذ الولي بالدية، ثم لا يرجع بها الولي على الشهود، فإن رجعوا بها على الشهود كان للبينة أن يرجعوا بها على الولي.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny having appointed substitute witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5577)

فصل [في الحكم بشهادة البينة على شهادة غيرها] واختلف إذا حكم القاضي بشهادة بينة، شهدت على شهادة غيرها، ثم أتى المنقول عنهم ذلك فأنكروا وقالوا: ما أشهدناهم بشيء. هل يكون ذلك رجوعا منهم وينقض الحكم، ويكونون أحق بشهادتهم أو لا يكونون ولا [1] يعد رجوعا، ولا ينقض الحكم؟ قال محمد -في رجلين نقلا عن أربعة أنهم أشهدوهم [2] على فلان بالزنا فلم يحد الناقلان [3]، حتى قدم [4] الأربعة فأنكروا أن يكونوا أشهدوهم- قال: يحد الأربعة القادمون حد القذف، ويسلم الاثنان؛ لأنهما صارا شاهدين على الأربعة بالقذف [5]. فأثبت النقل وجعل إنكار الأربعة رجوعا. وقال مالك -في كتاب ابن حبيب، في رجلين نقلا عن غائب، فحكم بشهادتهما مع يمين صاحب الحق، ثم قدم الغائب فأنكر الشهادة-: فإن الحكم ينقض ويرد [6]، ورآه أحق بشهادته من اللذين نقلا عنه ونقض الحكم، وقال مطرف وابن القاسم: الحكم ماض ولا غرم عليه ولا على الناقين، قال: ولو قدم قبل الحكم بها، كان

أحق بشهادته [7]. فرأيا أن الأمر فيه بعد الحكم (1) قوله: (يكونون ولا) ساقط من (ر) . (2) في (ت، ف) : (أشهدونا) . (3) في (ف) : (فلان) . (4) في (ف) : (قذف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 387. (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 386. (7) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 104، والنوادر والزيادات: 8/ 386.

مشكل، هل يرجعا أو كان الوهم من قبل الناقلن فلم ينقض الحكم، ولا [1] أغرم الناقلين [2]، فعلى قولهما وقول مالك لا يحد الأربعة، ولا يعد قولهما [3] الآن رجوعا، وعلى قول محمد يغرم المنقول عنه الشهادة المال. وأرى أن يرد الحكم؛ لأنه أولى بشهادته، ولا يغرم الناقلان؛ لأن الأمر مشكل، هل صدق أو كذب؟ فلا يغرمان بالشك، والأمر في المنقول عنهم [4] في الزنا، أبين أن لا حد عليهم؛ لأن قولهم وقول الناقلن في معنى التكاذب، فقول الأربعة أقوى [5] من قول الاثنين. (1) قوله (لا) ساقط من (ر) . (2) قوله: (فلم ينقض. . . الناقلين) ساقط من (ف) . (3) في (ر) : (قولهم) . (4) في (ف) : (عنهما) . (5) في (ر) : (أولى) .

Mas'alah: What causes the testimony of secondary witnesses to fall?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1248)

فصل في سقوط الشهادة على شهادة الشهود وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين، ثم أنكر الشاهدان الأولان الشهادة أو نسياها أو رجعا عنها سقطت شهادة الشاهدين الآخرين، ولو سمع شاهدان شاهدين يخبران أن رجلاص بعينه أقر عندهما بحق لغيره وأشهدهما على نفسه بذلك لم يجز لهما أن يشهدا على شهادة الشاهدين المخبرين إلا

أن يكونا أشهداهما على شهادتهما.

Mas'alah: How do events affecting original witnesses impact the validity of secondary testimony in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1235)

الطرف الثاني: (في) الطوارئ على شهود الأصل. ولا يضر موت شاهد (الأصل) وغيبته ومرضه، بل هو المراد من شهود الفرع. أما إذا طرأ عليه الفسق أو العداوة أو الردة امتنعت شهادة الفرع، ولو طرأ الجنون لم تمتنع.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses deny the testimony of secondary witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1235)

فرع: إذا أكذب شهود الأصل شهود الفرع قبل الحكم بطلب شهادة الفروع. قال أبو الحسن اللخمي: "واختلف إذا كان إكذابهم لهم بعد حكم القاضي بشهادتهم، فقال محمد في رجلين نقلا عن أربعة أنهم أشهدونا أنهم يشهدون على فلان بالزنى، فلم يحد الناقلان حتى قدم الأربعة فأنكروا أن يكونوا أشهدوهم، قال: يحد الأربعة القادمون حد القذف، ويسلم الاثنان لأنهما صارا شاهدين على الأربعة بالقذف. قال: فأثبت النقل وجعل إنكار الأربعة رجوعا." وقال مالك، في كتاب ابن حبيب، في رجلين نقلا عن غائب فحكم بشهادتهما مع يمين

الطالب، ثم قدم الغائب فأنكر الشهادة فإن الحكم ينقض ويرد. وقال ابن القاسم ومطرف: الحكم ماض ولا غرم عليه ولا على الناقلين. قال: ولو قدم قبل الحكم بها لكان أحق بشهادته "."

Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the secondary witness's testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3073)

وأشار لشرط آخر بقوله: ولم يكذبه -أي: الفرع- أصله قبل الحكم بشهادة الفرع بأن كذبه، وقال: لم أشهده على شهادتي، ولا أديتها عند قاض، أو قال: لا شهادة لي في ذلك، بطلت اتفاقا؛ إذ هو كرجوعهم عنها قبل الحكم بها (1) .

Mas'alah: What is the fourth opinion on conflicting statements between the original and secondary narrator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3073)

وثم قول رابع: أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه وصار إليه إمام الحرمين.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the branch witness before judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8354)

ولم يكذبه أصله قبل الحكم يعني أن من شروط شهادة النقل أن لا يكذب الأصل الناقل قبل الحكم بشهادة النقل ولو بعد الأداء، فلو كذبه قبل الحكم لم تصح شهادته. وعلم مما قررت أن قوله: "قبل الحكم" خاص بالأخيرة، وأما قول عبد الباقي: إن قوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث فغير صحيح، قال البناني: قول الزرقاني وهو راجع للمسائل الثلاث لخ غير صحيح، والصواب رجوعه للأخيرة فقط، وأما الفسق والعداوة فالأداء فيهما بمنزلة الحكم فلا يضر طروهما بعد الأداء كما في التوضيح وابن عرفة. انظر كلامه في المواق. انتهى. وقال الرهوني: قول الزرقاني راجع للمسائل الثلاث، أراد بالثلاث: طرو الفسق وطرو العداوة وتكذيب الأصل، وفيه نظر بل هو خاص بالأخيرة، ورجوعه للأولين مخالف لقوله: أو لا عقبهما قبل أداء الشهادة، وما قاله أولا هو الصواب. والله أعلم. وقوله: "ولم يطرأ فسق أو عداوة" وكذا صهارة أو مانع أعم، كما لو تزوج الأصل المرأة المشهود لها. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ولم يكذبه أصله، فإن كذبه

حقيقة أو حكما كشكه في أصل شهادته بالشيء لم ينقل عنه، ومثل تكذيبه طرو فسق الناقل قبل الحكم، بخلاف طرو عداوة بينه وبين المشهود عليه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for transmitted testimony regarding sin, enmity, apostasy, and denial by the original witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8355)

وقال التتائي: ولم يطرأ فسق للمنقول عنه أو عداوة بينه وبين المشهود عليه أو ردة،

فإن حدث شيء من ذلك قبل التحمل أو قبل الأداء أبطل شهادته، وظاهره كان الفسق مما يخفى ويكتم كالزنى أو مما يتجاهر به كالقتل وهو كذلك، بخلاف طرو جن وعمى على الأصل بعد النقل وقيل الأداء فإنه غير مانع من النقل عنه، وكذا طروه على الفرع بعد الأداء للغوهما في غير النقل، وأشار لشرط آخر بقوله: "ولم يكذبه" أي الفرع أصله قبل الحكم بشهادة الفرع: فإن كذبه بأن قال: لم أشهده على شهادته ولا أديتها عند قاض، أو قال: لا شهادة لي في ذلك بطلت إذ هو كرجوعهم عنها قبل الحكم. اهـ

Mas'alah: What invalidates the transfer of testimony due to changes in the original witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4116)

ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن. ولم يكذبه أصله قبل الحكم، وإلا مضى بلا غرم. ونقل عن كل: اثنان [منح الجليل] و) إن لم (يطرأ) أي يتجدد للأصل المنقول عنه (فسق) خفي كسرقة وزنا، أو ظاهر كقتل وحرابة (أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه قبل أداء شهادة النقل، فإن طرأ له شيء منهما قبله بطلت شهادة النقل (بخلاف) طرو (جن) أي جنون للمنقول عنه قبله فلا يبطلها (و) إن (لم يكذبه) أي الناقل (أصله) أي المنقول عنه (قبل الحكم) بشهادة النقل بأن لم يكذبه أصلا أو كذبه بعده، كما يأتي، فإن كذبه قبله بأن قال لم أشهده على شهادتي ولم يسمعني أؤديها عند حاكم ليحكم بها أو قال لا شهادة لي في ذلك بطل النقل (وإلا) أي وإن كذب المنقول عنه الناقل بعد حكم الحاكم بنقل الشهادة (مضى) الحكم ونفذ المحكوم به (بلا غرم) على الشهود الناقلين؛ لأنه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض، وكذا طرو فسق الأصل أو عداوته بعد الحكم. في العتبية ابن القاسم في شاهدين نقلا شهادة رجل ثم

قدم فأنكر إشهادهما أو كونه علم ذلك وقد حكم بها، قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – يفسخ، وفي سماع عيسى يمضي ولا غرم عليهما ولا يقبل تكذيبه لهما. ابن يونس هذا أصوب، قال ولو قدم قبل الحكم وقال ذلك سقطت الشهادة. ابن يونس كالرجوع عن الشهادة. ابن شاس إن طرأ على الأصل فسق أو عداوة أو ردة امتنعت شهادة الفرع. المازري حدوث فسق الأصل بعد سماع النقل عنه وقبل أدائه يبطل شهادته، وأشار بعض أصحابنا إلى أن الفسق إن كان مما يخفى ويكتم كالزنا أشعر بسابق مقدمات تمنع العدالة، وإن كان يجاهر به كالقتل لم يشعر بأنه كان كذلك فيما سبق. قال وإن انتقل من طرأ فسقه لعدالة ففي صحة النقل عنه بالسماع الأول منه أو بالسماع منه بعد انتقاله خلاف بين الناس. (و) إن (نقل عن كل) من الشاهدين الأصلين أو الشهود الأصول (اثنان) ينقلان عن أحد الأصلين ثم ينقلان عن الأصل الآخر. وقال عبد الملك لا بد من نقل اثنين آخرين

Mas'alah: What is the ruling on the effect of subsequent sin or enmity on the original witness in branch testimony?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2849)](#)

ص (ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن) ش: يعني أن طرو

الفسق والعداوة على الأصل قبل أداء الفرع يبطل شهادة الفرع بخلاف طرو الجنون على الأصل فإنه لا يبطل شهادة الفرع، وإذا طرأ على الأصل تهمة القرابة كأن يتزوج الشاهد المنقول عنه المرأة المشهود لها أو العكس فقال ابن عرفة ولما كان تمام

شهادة النقل بأداء ناقلها عنه كان طرو مانع شهادة الأصل قبل أداء ناقلها لطرو المانع على شاهده قبل أداء شهادته أو بعده وقبل الحكم بها، والأول واضح والثاني تقدم حكمه عن المازري وتقدمت الرواية بأن حدوث سبب العداوة بعد تقييد شهادة الشاهد لا يمنع القضاء بها؛ لأن أداء شهادته قبل صيرورته عدوا لا يوجب تهمة، ومنع بعض العلماء القضاء بما نقل عمن صار عدوا للمشهود عليه؛ لأنه رأى ظهور عداوته يشعر بمقدمات وسوابق (قلت) ظاهر كلام المازري أن المذهب عدم سقوط شهادة المنقول عنه بحدوث عداوته بعد سماع نقلها منه وقبل أداء نقلها كحدوث ذلك بعد أدائها للحاكم قبل نفوذ حكمه، ولا يخفى أن أداءه أدل على ثبوتها من سماعها للنقل عنه ولذا قال ابن شاس: إذا طرأ على الأصل فسق أو عداوة أو ردة امتنعت شهادة الفرع، قال المازري: وحدوث فسق الأصل بعد سماع النقل عنه وقبل أدائه يبطل شهادته وأشار بعض أصحابنا إلى أن الفسق إن كان مما يخفى ويكتم كالزنا أشعر بسابق متقدمات تمنع العدالة، وإن كان مما تجاهر به كالقتل لم يشعر بأنه كان قبل طرو ذلك، كذلك قال، ولو انتقل من طرأ فسقه لعدالة ففي صحة النقل عنه بالسماع منه أولا أو بسماع منه بعد انتقاله خلاف بين الناس اهـ كلام ابن عرفة

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about the distinction between deliberate and mistaken testimony?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3074)

وهذا الذي تأولوه نص على خلافه في المدونة, لأنه ذكر في تمثيل كون الشهود شبه عليهم، قال: أو شهدوا عند القاضي على شهادة قوم أشهدوهم. بنص [2] على التفرقة وإن كان ذلك بحكم.

Mas'alah: What is the difference between forgetting testimony and forgetting a report?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=847)

المسألة الخامسة: إذا نسى شاهد الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع، وإذا نسى المخبر الخبر جاز لمن روى عنه أن يخبر بذلك، وفي كلا الموضعين فهو نقل عن الغير. فالجواب أن شهادة الفرع إنما يثبت حكمها بثبوت شهادة الأصل، لأنها فرع له، وليس كذلك الخبر، لأن الراوي ليس بفرع للمروي عنه، فلم يفتقر في ثبوته إلى ثبوته، ولأن المخبر لما جاز له أن يخبر بذلك الخبر وإن كان المخبر قد

نسيه، ولما لم يكن لشاهد الأصل أن يشهد بتلك الشهادة وإن شهد بها عند شهود الفرع، لم يكن لشهود الفرع أن يشهدوا بتلك الشهادة إذا نسيها شاهدا الأصل، ولأنه لما لم يجز أن يشهد شاهدا الفرع مع وجود شاهدي الأصل لم يجز أن يشهد حال نسيانه بتلك الشهادة، ولما جاز لناقل الخبر أن يرويه مع وجود راويه كان له أن يرويه مع نسيانه، والله أعلم. قلت: هذه الفروق كلها غير بينة، والظاهر أن الفرق هو من حيث إن الخبر خفف في أمره من حيث إن متعلقه ليس بمشخص، والشهادة يشدد فها من حيث إن متعلقها شخص بعينه، فكانت التهمة في أحد البابين دون الآخر، والله أعلم.

Sub-topic - Conditions for Permissibility of Transmitted Testimony

Mas'alah: Can witnesses testify about a person's testimony if the judge knows their integrity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4681)

[مسألة: يشهدون على شهادة الرجل عند القاضي وهم لا يعرفونه والقاضي يعرفه بالعدالة] مسألة قال أصبغ: سألت أشهب عن القوم يشهدون على شهادة الرجل عند القاضي، وهم لا يعرفونه، والقاضي يعرفه بالعدالة أو يعدله عند القاضي غيرهم، أتجوز شهادته بعينه؟ قال: نعم؛ إذا عرفه القاضي بالعدالة جازت شهادته، قال أصبغ: ذلك بعد معرفة أخرى بأنه الرجل الذي شهد على شهادته بعينه لا يحتمل اسمه لغيره، فيكون غير الذي عرف القاضي بالعدالة والمعدلون. قال الإمام القاضي: قوله: وهم لا يعرفونه؛ معناه لا يعرفونه بالعدالة، ويعرفونه بالعين والاسم، مع أن يكون مشهورا لا يختلط بغيره، وأما إن كانوا لا يعرفونه بالعين والاسم، أو كانوا يعرفونه بالعين والاسم ولكن ليس بمشهور، فلا تجوز الشهادة؛ لاحتمال أن يكون الذي شهدوا على شهادته غير الذي عرفه القاضي بالعدالة والمعدلون، وهذا معنى قول أصبغ، فهو تفسير لقول ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: In what types of cases is testimony based on secondary testimony permissible?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=890)

[1972] مسألة: تجوز الشهادة على الشهادة في كل الأحكام من حقوق الله عز وجل، وحقوق الآدميين، والقصاص، والحدود، خلافا لأبي حنيفة ولأحد قولي الشافعي؛ لأن كل حكم جاز أن يثبت بالشهادة جاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة، أصله الأموال كالنكاح والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay in cases of wala' and necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3235)

قال مالك: أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك، وتجوز الشهادة على الشهادة في الولاء، وشهادة رجلين تجوز على عدد كثير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, a dhimmi, and a minor who later become qualified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6548)

وفي كتاب ابن سحنون بلغني عن بعض العلماء، وهو قولي، وقياس قول مالك وأصحابه، أن العبد والصبي والنصراني إذا أشهدوا قوما عدولا على شهادتهم، ثم انتقلوا إلى الحال التي تجوز فيها شهادتهم قبل أن ينقل عنهم وغابوا أو ماتوا فشهدوا على شهادتهم أن ذلك غير مقبول؛ لأنهم أشهدوا غيرهم في وقت لا يقبل منهم، وهو بخلاف أن يشهدوا في الحال الثاني بما علموا في الحال الأول.

Mas'alah: What is the condition for the validity of testimony on testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6576)

وقال أصبغ: لا تجوز حتى يشهده على ذلك، أو يشهد على قبول القاضي لتلك الشهادة. ويقول مطرف أقول.

Mas'alah: When is testifying based on another's testimony permissible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=933)

ولا يشهد عند الحاكم على شهادة حاضر في المصر ولا على شهادة من يقرب أمره ولا على شهادة صحيح وإنما يشهد على شهادة ميت أو غائب أو مريض

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies based on the testimony of someone he knows to be upright?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=935)

ومن شهد على شهداة من عرفه بالعدالة وأعلم الحالكم بحاله جاز تعديله له ولا يضر ذلك شهادته إن كان مثله ممن يحسن التعديل ويصلح له

Mas'alah: When is it permissible to testify based on hearing an admission of debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=938)

ولو سمع رجلان رجلين يخبران أن رجلا بعينه أقر عندهما بحق لغيره عليه وأشهدهما على نفسه بذلك لم يجز لهما أن يشهدا على شهادة المخبرين إلا أن يكونا أشهداهما على شهادتهما

Mas'alah: What are the scholarly opinions on transmitting testimony based on hearing a witness in court?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1538)

فرع) ومن سمع شاهدا يشهد على شهادة غيره ولم يشهده فقد قال ابن المواز لا يشهد على شهادته واحتيج إليه بخلاف المقر على نفسه ويحتمل هذا عندي الخلاف الذي بين أصحاب مالك فيمن سمع رجلا شهد عند قاض بشهادة ثم مات القاضي أو عزل فقال أشهب في الموازية لا ينقل الشهادة. وقال مطرف في الواضحة ينقل ذلك إذا سمعه يؤديها عند ذلك القاضي وتكون شهادة على شهادة قال أصبغ لا يجوز ذلك حتى يشهده أو يشهد على قبول القاضي لتلك الشهادة.

Mas'alah: What must a witness know with certainty to testify?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=202)

المسألة الرابعة لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما علمه يقينا لا يشك فيه إما برؤية أو سماع إلا أنه تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر ونقلها عنه بالقاضي إذا تعذر أداء الشاهد الأول لمرضه أو غيبته أو موته أو غير ذلك في جميع الحقوق ومنعها الشافعي في حقوق الله وأبو حنيفة في القصاص ويكفي شاهدان في نقل شهادة شاهدين وقال

الشافعي أربعة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses validating a co-witness when testifying on a prior testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3771)

ومن كتاب ابن سحنون عن ابنه - وهو لعبد الملك-: وإذا نقلا عن شاهد، وعدلا شاهدا معه في ذلك الحق، فذلك جائز، وإذا شهد على شهادة رجل هو ورجل، فلا يعدل من ينقل معه عن الرجل.

Mas'alah: What is required to ensure the identity of the original witness in secondary testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3869)

قال أصبغ: وذلك إذا عرف أنه الذي نقل عنه آخرون بعينه، لئلا يجعل اسمه لغيره، فيكون غير الذي عرفه القاضي أو المعدلون بالعدالة.

Mas'alah: What is required for testimony based on another's testimony to be valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3870)

وقال أصبغ: لا يجوز حتى يشهده على ذلك، أو يشهد على قبول القاضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child, slave, or Christian who later becomes

qualified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3912)

ومن كتاب ابن سحنون: بلغني عن بعض العلماء – وهو قولي، وهو قياس قول مالك وأصحابه – أن الصبي والعبد والنصراني إذا أشهدوا على شهادتهم [قوما عدولا، ثم انتقلوا إلى الحال التي تجوز فيها شهادتهم] قبل أن ينقل عنهم، فغابوا أو ماتوا، فشهد على شهادتهم، أن ذلك غير مقبول؛ لأنهم أشهدوا غيرهم في وقت لا يقبل فيه علمهم، وهو بخلاف أن يشهدوا في الحال الثاني بما علموه في الحال الأول. ولهذا باب في كتاب الشهادات الأول، وفيه الحجة في ذلك كله.

Mas'alah: What are the rules for bearing testimony upon testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1836)

(أو) (رآه يؤديها) عند قاض فيشهد على شهادته إذ سماعه لأداء الشهادة عند قاض منزل بمنزلة قوله اشهد على شهادتي وظاهره أنه إذا سمع الشاهد الأصلي يقول لآخر اشهد على شهادتي أنه لا ينقل عنه وهو أحد قولين والثاني له ذلك قال بعضهم وهو المشهور ويمكن حمل قول المصنف عليه بأن يقال قوله اشهد على شهادتي أعم من أن يكون هو المخاطب أو غيره وشمل كلامه نقل النقل إذ قوله كاشهد على شهادتي ولو تسلسل

Mas'alah: What are the conditions for transferring testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1836)

ثم ذكر شروط النقل بقوله (إن غاب الأصل) المنقول عنه (وهو) أي والحال أنه (رجل فالأنثى ينقل عنها [حاشية الدسوقي] أي وإلا يحلف المدعى عليه ابتداء في المسألة الثانية أو بعد نكول الموجودين في المسألة الأولى فحبس أي فالمتنازع فيه حبس في الفرعين وبهذا حل بعض الشراح كلام المصنف. (قوله ففي تعيين مستحقه) أي مستحق نصيب الميت الحالف (قوله أي جنس مستحقه) أشار إلى أن الإضافة جنسية فتصدق بمتعدد وأشار الشارح بهذا لدفع ما يقال إن مستحقه مفرد فكيف يبينه بمتعدد فالأولى أن يقول مستحقيه (قوله من بقية) أي من كون بقية إلخ. (قوله تردد) محله ما لم يشترط الواقف أنه لا يأخذ أحد من أهل البطن الثاني شيئا إلا بعد انقراض البطن الأول وإلا لم يأخذ أحد من أهل البطن الثاني شيئا ما دام أحد من الناكلين اتفاقا وجعل الشارح محل التردد موت البعض الحالف ولم يبق إلا الناكل احترازا عما إذا مات بعض من حلف وبقي منهم بعض مع الناكلين فلا شيء للناكلين ويستحق نصيب الميت الحالف بقية الحالفين وهل يحلفون أيضا أو لا قولان بناء على أن أخذهم بعقد الحبس عن الواقف أو أخذهم كالميراث عن الميت وهذا أحد تقررين ذكرهما عج والثاني يجعل التردد جاريا في ذلك أيضا فقيل إن نصيب من مات لمن بقي من أهل البطن الأول من حلف ومن نكل وقيل لأهل البطن الثاني خاصة. (قوله وكل من استحق) أي سواء كان من بقية البطن الأول أو من أهل البطن الثاني لا بد من يمينه أي بناء على أن أخذه بعقد الحبس عن الواقف كما هو الظاهر وإليه يشير قول الشارح لأن أصل الوقف بشاهد وقيل إن أخذ المستحق كالميراث عن أخيه أو أبيه أو عمه وعليه فلا يلزم المستحق يمين وهذا الخلاف جار في بقية الطبقة الأولى وفي أهل الثانية سواء ابن الواقف وغيره فقول الشارح وينبغي أن يحلف إلخ فيه نظر تأمل. (قوله لأن ولد الميت يأخذه بالوراثة

عن أبيه) أي وحصة أبيه قد ثبتت بالشاهد واليمين (قوله لشبهها له) أي لشبه الشهادة على الحكم بنقل الشهادة وقوله لكونها أي الشهادة على حكم الحاكم نقلا لحكمه (قوله قال ثبت عندي) أي أن لفلان على فلان كذا أو هلال رمضان وقوله سواء في الأمور الخاصة أي كالمثال الأول والعامة كالثاني (قوله أو حكمت بكذا) أي بطلاق زوجة فلان مثلا أو بثبوت رمضان (قوله إلا بإشهاد منه) أي فإن أشهدهما جاز لهما الشهادة على حكمه ويكون ذلك الإشهاد تعديلا منه للشاهدين فلا يقبل تجريحهما وإذا لم يشهدهما فلا يجوز لهما الشهادة على حكمه لاحتمال تساهله في إخباره بأنه ثبت عنه كذا أو حكم بكذا فإذا شهدا من غير أن يشهدهما كانت شهادتهما باطلة (قوله إلا بإشهاد منه) هذا هو المحذوف الذي مثل له بقوله كشهد على شهادتي خلافا للشارح فإنه يقتضي أن الممثل له شاهد لأنه المعطوف على حاكم. (قوله أو بما هو بمنزلته) عطف على قوله بإشهاد منه أي إلا إذا حصل إشهاد منه أو ما هو بمنزلته (قوله أو رآه يؤديها إلخ) أي وأما إذا رآه يخبر بها غير قاض فلا ينقل عنه ولا يقبل نقله واعلم أن الشهادة على الشهود وهي شهادة النقل تجوز في الحدود والطلاق والولاء وفي كل شيء كما أفاده بن (قوله إنه لا ينقل عنه) أي لأنه لم يقل له اشهد على شهادتي وإنما قال ذلك لغيره (قوله قال بعضهم وهو المشهور) قال المواق ابن رشد إن سمعه يؤديها عند الحاكم أو سمعه يشهد غيره وإن لم يشهده فالمشهور أنها جائزة اه بن (قوله وشمل كلامه نقل النقل إلخ)

Mas'alah: What are the conditions for testifying based on another's testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4096)]

والشهادة على الشهادة تجري في المال وغيره، وشرطها أن يقول: اشهد على شهادتي أو يراه يؤديها، وقال محمد: يتعين الأول .. (في المال وغيره) أيك من حد أو طلاق أو عتاق. ونبه على قول أبي حنيفة [681/ أ] أنها لا تقبل في العقوبات التي هي حق لله تعالى، وتقبل في العقوبات التي هي حق للخلق إلا القصاص، وعن الشافعي القولان. ومنشأ الخلاف هل النقل شبهة تدفع الحد؟ (وشرطها) أي: وشرط تحملها أن يقول شاهد الأصل للفرع: اشهد على شهادتي، أو يراه يؤديها عند الحاكم، وأما لو سمعه يخبر أن فلانا أشهده بكذا فلا يشهد. قال في البيان: باتفاق؛ لما علم من تساهل الناس في الأخبار ولو كانوا في غاية الورع، وإنما يتحرزون في الإشهاد والتأدية عند الحاكم. وقال محمد: يتعين الأول، فلا يجوز فيما إذا رآه يؤديها عند الحاكم. والأول أظهر، وهو اختيار ابن حبيب وقول مطرف، وبالثاني قال

أشهب وأصبغ وابن يونس وهو أشبه بظاهر المدونة. واختلف أيضا إذا سمعه يشهد غيره هل يشهد بذلك أم لا؟ مطرف: ولا يشهد بقول القاضي: ثبت عندي لفلان كذا حتى يشهده، حكاه في المفيد. فرع: من شرط شهادة النقل أن يسمي الناقلون من نقلوا عنه؛ لاحتمال أن يكونوا إذا سموهم حضروا. قاله المازري.

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony (الشهادة على الشهادة) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4098)]

ولا تسمع إلا بموت الأصل أو غيبته بمكان لا يلزمه الأداء منه، قال محمد: لا يكفي

في الحد مسافة اليومين والثلاثة ... هذا شرط في أدائها والأول في تحملها؛ يعني: شرط النقل تعذر الشهادة من الأصل؛ لأن تأخره مع القدرة ريبة في شهادته، ولأن الظن في شهادة الأصل أقوى؛ فلا يعدل إلى الأضعف مع القدرة على الأقوى والمرض مقيد بأن يشق معه الحضور. واختلف في حد الغيبة فقيل: أن يكون على مسافة لا يلزم الشاهد منها الأداء. اللخمي: وقال ابن القاسم في الموازية: إن كانت الشهادة في الحدود لم تنقل عنهم إلا في الغيبة البعيدة، وأما اليومان والثلاثة فلا، ويجوز ذلك في غير الحدود، وقال سحنون: إن كانت المسافة تقصر في مثلها الصلاة أو الستين ميلا كتب القاضي إلى رجل تشهد عنده البينة، ولم يفرق بين أن تكون الشهادة في مال أو حد. انتهى. ونقل ابن يونس عن الموازية نحو ما نقله اللخمي. المازري: وأشار في المدونة إلى كون الثلاثة أيام في غير الشهادة بالحدود قريبة فقال: من أراد أن يستحلف خصمه لكون من شهد له على مسافة ثلاثة أيام فإنه لا يمكن من ذلك حتى يسقط القيام بالبينة، وجعلها في حكم الحاضرة، والظاهر أن مراد المصنف بقوله: (وقال محمد) نظر؛ لأنه إنما رواه، وحمل ابن عبد السلام قول المصنف في الحد على أن المراد حد المسافة، ولم أر نقلا يساعده.

Mas'alah: What conditions apply to testimony by transmission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

شهادته ما يعتبر في شهادة النقل فلابد من انضمام شاهد آخر إليه وأن يقولا اشهد على شهادتنا وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين تحمل الشهادة وأدائها)

Mas'alah: What are the conditions for transmitting testimony based on the original witness's statement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2475)

أشار لأولها بقوله: (إن قال) الشاهد الأصلي للناقل عنه: (اشهد على شهادتي) - أو نحوه مما يرادفه كما نقلها عني أو ما هو بمنزلة ذلك كما أفاده بقوله: (أو سمعه يؤديها عند حاكم) إذ سماعه يؤديها عند حاكم بمنزلة. قوله: اشهد على شهادتي. وأما إذا سمعه يخبر غيره بأني قد شهدت على كذا فلا ينقل عنه. نعم إذا سمعه يقول لغيره: اشهد على شهادتي فهل للسامع النقل؟ فيه خلاف، والمشهور الجواز، وهو داخل في كلامنا لأن المعنى: وقال لغيره: اشهد إلخ، فيجوز ولو لغير المخاطب من السامعين. وشمل كلامه نقل النقل ولو تسلسل، قال ابن عرفة: النقل عرفا إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض، فيدخل نقل النقل ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض (اهـ) . ولثانيها بقوله: (وغاب الأصل وهو رجل) الواو للحال، فلا يصح [حاشية الصاوي] بقية الحالفين، وهل يحلفون أيضا أو لا؟ قولان (اهـ ملخصا من الأصل وحاشيته) [نقل الشهادة] قوله: [وجاز نقلها] إلخ: اعلم أن شهادة النقل تجوز في الحدود والطلاق والولاء وفي كل شيء كما أفاده (بن) . قوله: [والمشهور الجواز] : قال المواق ابن رشد: إن سمعه يؤديها عند الحاكم أو سمعه يشهد غيره وإن لم يشهده فالمشهور أنها جائزة (اهـ بن) . وقوله: [لقاض] : متعلق بإخبار. قوله: [فيدخل نقل النقل] : أي في قوله أو سماعه إياه. وحاصل هذا التعريف أن قوله إخبار الشاهد من إضافة المصدر لفاعله وشهادة مفعول لسماعه. بمعنى أن الشاهد يخبر القاضي أنه سمع تلك الشهادة من غيره لكونه قال له: انقلها عني أو سمعه يؤديها عند حاكم، وقوله أو سماعه إياه الضمير في إياه يعود على الإخبار بمعنى الشهادة أي سمع

الشهادة عن ناقل غير صاحبها الأصلي فلذلك قلنا يدخل فيه نقل النقل

النقل مع حضور الأصل إذا كان رجلا. وأما المرأة فيصح مع حضور، لأن شأن النساء عدم الخروج في الدعاوى.

Mas'alah: What is the fourth condition for transmitted testimony regarding the original witness's probity and lack of enmity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2476)

ولرابعها بقوله: (ولم يطرا) للأصيل (فسق أو عداوة) للمشهود عليه قبل الأداء.

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony based on another's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1235)

الطرف الأول: في التحمل. ولا يجوز تحمل الشهادة على الشهادة إلا إذا قال الشاهد: أشهد على شهادتي. أو رآه الفرع وهو يشهد بين يدي الحاكم، فله أن يشهد على شهادته وإن لم يشهده. وقال محمد: لا يشهد على شهادته وإن رآه يؤيدها حتى يشهده، ولو قال في غير مجلس (الحاكم) لفلان على فلان كذا وعندي به شهادة لم يجز التحمل لأنه يتساهل في غير مجلس الحكم، وكذلك لو قال: أشهد أن له عليه كذا، لم يتحمل أيضا.

Mas'alah: What excuses permit subsidiary testimony in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1237)

الطرف الرابع: في العذر المرخص لشهادة الفرع. وهو الموت والغيبة والمرض ونحوها من الأعذار، فلا تسمع شهادة الفرع إلا إذا مات الأصل أو مرض مرضا يشق عليه الحضور، أو غاب بمكان لا يلزمه الحضور منه لأداء الشهادة. قال محمد: ولا تنقل في الحدود إلا في غيبة بعيدة. فأما اليومان والثلاثة فلا، إلا المرأة فإنه ينقل عنها مع حضورها بالبلد. ورواه ابن حبيب عن مطرف قال: ولم أر بالمدينة امرأة قط قامت بشهادتها عند الحاكم، ولكنها تحمل عنها، وذلك لأن ما يلزمها من الستر عذر يسقط عنها فرض الجمعة، فكان كالمرض وخوف الغريم فكل ما تترك به الجمعة كالمرض. وليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل، لكن إن زكوهم ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقولهم، وليس عليهم أن يشهدوا على صدق شهود الأصل.

Mas'alah: What is the condition for transmitting testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3071)

ابن الحاجب: شرطها أن يقول: اشهد على شهادتي.

Mas'alah: What are the conditions for valid transmission of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8347)

كاشهد على شهادتي يعني أن نقل الشهادة لا يصح إلا بأحد أمرين، أحدهما أن يقول الشاهد المنقول عنه للشاهد الناقل اشهد على شهادتي، فإذا قال له أنا أشهد على كذا فاشهد على

شهادتي بذلك فإنه يصح له النقل عنه، قال عبد الباقي: وشرع في شهادة النقل فقال كاشهد على شهادتي، مثال لمحذوف معطوف على حاكم أي أو على شاهد لشخص بحق إلا بإشهاد أو ما هو بمنزلة الإشهاد، كما أشار له بقوله: أو رآه يؤديها هذا هو الأمر الثاني؛ يعني أن الشاهد إذا رآى من يؤدي شهادته عند القاضي فإنه يجوز له النقل عنه ولو لم يقل له اشهد على شهادتي، فالحاصل أنه إذا قال له اشهد على شهادتي فإنه يسوغ له النقل عنه ولو لم يكن ذلك عند الحاكم، كما أنه إذا رآه يذكرها عند الحاكم ينقل عنه، ولو لم يقل له اشهد على شهادتي، قال ابن مرزوق: وقوله: "كاشهد على شهادتي" إلى "يؤديها" ، هذا هو نقل الشهادة أي كما لا يشهد على القاضي بأنه ثبت عمده، كذا إن سمع منه ذلك لا يشهد على شهادة شاهد سمعه يذكر شهادة عنده حتى يقول له الشاهد اشهد على شهادتي، وهذا إذا سمعه يذكرها عند غير الحاكم، وأما إن رآه يؤديها عند الحاكم وحضر المجلس وسمع تلك الشهادة فإنه يجوز له أن يشهد على شهادته تلك، كما لو قال له: اشهد على شهادتي، وإلى هذا أشار بقوله: "أو رآه يؤديها" أي عند الحاكم؛ لأن الأداء إنما يكون عنده، وما ذكره أنه يشهد إن رآه يؤديها مختلف فيه، ولأشهب في كتاب ابن المواز خلافه كما ترى في نقل النوادر، وهذا هو الذي كان ينبغي للمص أن يفتي به؛ لأن ظاهر المدونة كما ترى في عموم لفظها وهو ظاهر العتبية أيضا وقول أصبغ، وما ذكر المصنف قول مطرف. قال في المدونة: ومن

سمع رجلا يذكر شهادته أن لفلان على فلان كذا، أو يقول سمعت فلانا يطلق زوجته فلا يشهد على شهادته حتى يقول: اشهد على شهادتي. اهـ. وقال في النوادر: ونقله أيضا ابن يونس في كتاب ابن المواز: إن سمع قوما يقولون لقوم اشهدوا على شهادتنا أن لفلان على فلان كذا فلا يشهد على شهادتهم حتى يقولوا له اشهد على شهادتنا. اهـ. وفي العتبية: قال ابن القاسم في رجلين قالا: سمعنا فلانا يذكر أنه شهد لفلان في كذا، قال: ما أحب أن يشهدا وإن شهدا لم يقبلا، قال ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة وهو متفق عليه لا اختلاف أنه لا يشهد أحد على شهادة أحد دون أن يشهده، وإنما اختلف إن سمعه يشهد غيره على

Mas'alah: What are the rules for transmitting testimony from the original witness?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8349)]

والفرق أن الإنهاء له أحكام تخصه، وأشعر قوله: رآه يؤديها أنه إذا سمع شاهدا يقول لآخر: اشهد على شهادتي فليس للسامع أن ينقل عن الشاهد الأصلي، وذكر الشارح فيه خلافا، واقتصر المواق على أن له أن ينقل عنه، وقال: إنه المشهور أي لأنه شهره ابن رشد كما في المواق، وظاهر كلام المص أنه يجوز النقل ولو تسلسل وهو ظاهر الروايات، فلا يطلب التاريخ للنقل، وظاهره أنه يجوز النقل وإن لم يعرف الناقل المنقول عنه، وفهم من قوله: "كاشهد على شهادتي" لخ أن المنقول عنه عدل وقت قوله المذكور أو وقت رؤيته أداءها، لا صبي أو عبد أو كافر قال كل اشهد على شهادتي وانتقلوا إلى حالة العدالة بعد النقل عنهم، وماتوا أو غابوا فلا يجوز النقل عنهم لأن المنظور إليه وقت التحمل عنهم، ولا يخالف هذا قول المص: "إلا أن يشهد عليهم

قبلها لأن الشهادة عليهم بها بمنزلة الشهادة على أصل ما شهدوا به، وليس بنقل عنهم إذ لم يعتبروا في شهادة الصبيان نقلا. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony by transmission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8351)

رجلا يذكر شهادته يقول سمعت فلانا يقذف فلانا أو يطلق زوجته فلا يشهد على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي. الثالث: قال مطرف: من سمع رجلا يؤدي عند القاضي شهادته، ثم مات القاضي أو عزل فتجوز شهادته عليه وتكون شهادة على شهادة، وقال أصبغ: لا تجوز حتى يشهده على ذلك أو يشهد على قبول القاضي لتلك الشهادة. ابن يونس: قول أصبغ أعدل وأشبه بظاهر المدونة، وقال ابن رشد: إن سمعه يؤديها عند الحاكم، أو كان هو الحاكم فشهد بها عنده أو سمعه يشهد غيره وإن لم يشهد فالمشهور أنها جائزة. انتهى. قوله: أو كان هو الحاكم لخ، صورة ذلك - والله أعلم - أن يؤديها الشاهد عند الحاكم فينقلها الحاكم ويشهد بتلك الشهادة عند حاكم آخر من غير أن يشهده المنقول عنه. قاله مقيده عفا الله عنه. والله تعالى أعلم. وذكر شروط صحة النقل بقوله: إن غاب الأصل يعني أنه يشترط في صحة النقل أن يكون الأصل المنقول عنه غائبا، وهو أي والحال أن الأصل المنقول عنه رجل، بخلاف ما إذا كان المنقول عنه امرأة فإنه يجوز أن ينقل عنها مع حضورها، بمكان لا يلزم الأداء منه يعني أنه يشترط في صحة النقل أن يكون الأصل غائبا عن محل الأداء بموضع لا يلزمه أن يؤدي الشهادة منه، وهو ما فوق البريدين هذا فيما إذا كان المشهود به مالا اتفاقا. وأشار للحدود بقوله: ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام يعني أنه لا يكفي في النقل عن

الشاهد الأصلي في الحدود الثلاثة الأيام؛ أي كون مسافته ذهابا على ثلاثة أيام، فلا يصح النقل إلا إذا كان المنقول عنه على مسافة أكثر من ثلاثة أيام، وما مشى عليه المص قول ابن القاسم في الموازية: وقال سحنون: الغيبة البعيدة مسافة القصر، ولم يفرق بين الحدود وغيرها وعلى ما للمص، فإذا كان بموجب حد على مسافة قصر فأعلى ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام رفع شهادته إلى من يخاطب قاضي المصر الذي يراد بنقل الشهادة إليه، وانظر لم لم يكتف بنقل الشهادة هنا مع اكتفائهم فيها بالخط إلى قاضي بلد الخصومة. قاله ابن عاشر؟ وأجيب بأنه إنما اكتفوا بالخطاب لأنه لما كان صادرا من القاضي وثقت النفس به ما لا تثق بنقل الشاهد. والله أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: Is it permissible to testify based on hearing a witness recount their testimony without formal appointment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3279)

فإن نقلها عنه بغير إذنهم؛ مثل أن يسمع شاهدا ينص ما عنده من الشهادة في معرض الحكاية، أو يسمعه، أو يؤديها عند الحاكم، فهل يجوز له أن يشهد على شهادته أم لا، وإن لم يشهده عليها؟

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of transmitting testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2036)

(ص) إن غاب الأصل، وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه (ش) يشير بهذا إلى أن شرط

جواز النقل أن يتعذر حضور شاهد الأصل أو يتعسر حيث كان رجلا فالحاضر القادر على الأداء لا يجوز النقل عنه، وأما إن كان الأصل امرأة فإنه يجوز النقل عنها مع حضورها للضرورة، ولا يشترط غيابها كالرجل، والغيبة التي يسوغ النقل معها هي ما فوق البريدين فقوله: بمكان متعلق ب غاب أي غاب في مكان لا يلزم الشاهد الأداء منه، وهو ما فوق البريدين سواء كان الشيء المشهود فيه مالا أو حدا وقيل يشترط في صحة النقل في الحدود أن يكون الشاهد الأصلي غائبا غيبة بعيدة فوق الثلاثة الأيام، وإليه أشار بقوله (ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض) معطوف على غاب أي وكذلك يصح النقل إذا كان الأصل قد مات أو كان مريضا مرضا شديدا يتعسر معه الحضور إلى محل أداء الشهادة.

Mas'alah: What are the rules for testifying on the testimony of another witness in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=950)

كاشهد على شهادتي، أو رآه يؤديها، إن غاب الأصل، وهو رجل بمكان، لا يلزم الأداء منه، ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام، أو مات، أو مرض، ولم يطرأ فسق، أو عداوة، بخلاف جن. ولم يكذبه أصله قبل الحكم، وإلا مضى بلا غرم. ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا. وفي الزنا أربعة عن كل، أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل، وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن. قوله: (كاشهد على شهادتي) . ظاهره وإن تسلسل وقد قال ابن عرفة: ظاهر عموم الروايات وإطلاقها [4] [130 / أ] صحة نقل النقل، ولم أقف عليه نصا، وفي "المدونة" وغيرها: تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء، وكل شيء [5]. ابن عرفة: والنقل عن الأصل

شيء [6].

Sub-topic - Number of Witnesses Required for Secondary Testimony

Mas'alah: How many witnesses are required to testify against each original witness in secondary testimony?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=890)

[1974] مسألة: إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل،

جازت شهادتهما، وقال عبد الملك: لا يقبل على شهادة كل واحد إلا اثنان آخران، وهو أحد قولي الشافعي؛ فدليلنا أنه نقل قول اثنين إلى الحاكم بشهادة شاهدين فيما يثبت بشهادة شاهدين فجاز ذلك، أصله إذا شهد عند الحاكم اثنان على إقرار اثنين بدين، ولأن كل واحد من شهود الأصل قد شهد على شهادته اثنان، فأشبه إذا كانا آخرين.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify upon the testimony of two original witnesses?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1564)

فصل [3 - في حكم ما إذا شهد اثنان على شهادة اثنين] : إذا شهد اثنان على شهادة اثنين فإن شهد كل واحد منهما على شهادة كل واحد من الشاهدي الأصل قبلت [3]

الشهادة، وإن شهد واحد على شهادة واحد وآخر لم تقبل [4] لأن شهادة كل واحد معنى يثبت عند الحاكم فلا يثبت بأقل من اثنين، وقد ذكرنا الخلاف في نقل الشهادة على الشهادة في الزنا وفي كتاب القاضي إلى القاضي بالزنا [5].

Mas'alah: Is it sufficient for two witnesses to testify upon two original witnesses?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1564)

فصل [4 - في كفاية شهادة اثنين على اثنين] : ويكفي أن يشهد اثنان على اثنين، وقال عبد الملك ولا يحوز إلا أن يشهد على الآخر اثنان سوى الاثنين الذين شهدا [6] على الأول وهو أحد قولي الشافعي [7]، وإنما قلنا ذلك لأن شهود الفرع نقلوا [8] عن شهود الأصل والحق يثبت بشهود الأصل فصار الشاهدان كأنهما يشهدان بحقين فلم يحتج إلى غيرهما. (1) انظر المدونة: 4/ 83، التفريع: 2/ 240، الكافي: 466. (2) انظر مختصر الطحاوي: 333، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 4/ 86. (3) في م: ثبتت. (4) انظر المدونة: 4/ 83 - التفريع: 2/ 240، الكافي: 466 - 467. (5) بالزنا: سقطت من م. (6) في ق: شهدوا. (7) انظر مختصر المزني: 311 - 312، الإقناع: 203. (8) في م: نقله.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying on behalf of another witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1786)

[شهادة الشاهد على الشاهد] قلت: وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول

مالك؟ قال: لا يجوز إلا شاهدان على شاهد. قلت: ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد واحد، ويحلف المدعي مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده؟ قال: لا يحلف في قول مالك؛ لأنها ليست بشهادة رجل تام، وإنما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعي. قال سحنون: وإنما يجوز اليمين مع الشاهد في المال، وإن حلفه مع الشاهد على الشاهد ليس بمال، فلذلك لا يجوز. قال سحنون: كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد، فشهادة النساء فيه جائزة. وقال غيره: ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد، لم يصل إلى قبض ذلك المال إلا بيمين ثانية، فصارت عليه يمينان؟ فلذلك لا يجوز. وإنما جاءت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اليمين مع الشاهد، واليمين واحدة ولا يكون يمينين.

Mas'alah: What is the ruling on two men testifying on the testimony of one man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4601)

اللخمي عن محمد: إن شهد رجلان على شهادة رجل في حق وعدلا رجلا شهد به جاز، ولو شهد رجلان بحق لم يجز تعديل احدهما الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony from two men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4601)

فيها: وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير، ولا يقبل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر.

Mas'alah: What are the opinions on the number of witnesses for testimony upon testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4602)

وقال: وإن تفرقوا لزم اثنان على كل واحد فيصيرون ثمانية، ويكفي في تعديلهم ما يكفي في غيرهم اثنان على كل واحد وأربعة على جميعهم، وقاله ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وقول ابن القاسم في السماع يجز ثلاثة على ثلاثة، واثنان على واحد كلام خرج على سؤال سائل لا أنه لا يجوز عنده أقل من ذلك؛ لأنه يجوز على مذهبه اثنان على ثلاثة، واثنان على الواحد.

Mas'alah: What is the problem with requiring two witnesses to certify every witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3554)

ما أجاز عدلا ولا مسخوطا إلا بشاهدين، ولا أجاز الشاهدان إلا بشاهدين، فاستحال الأمر وبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for testifying on testimony in zina cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6895)

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: لا تجوز الشهادة على الشهادة في الزني إلا على شهادة كل واحد من الأربعة أربعة، ولا يجوز أربعة على أربعة وإن كانوا كلهم قد سمعوا من الأربعة، إلا ستة عشر شاهدا. قال مطرف: وهكذا سمعت مالكا يقول.

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses testifying upon four witnesses in zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6895)

قال ابن الماجشون وجميع أصحابنا ابن القاسم وغيره: تجوز شهادة أربعة على أربعة في الزني إذا كانوا كلهم سمعوا من الأربعة، فإن تفرقوا جاز اثنان على كل واحد منهم حتي يصيروا ثمانية على اربعة، ويجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم: اثنان على كل واحد، وأربعة عليهم أجمعين. وابن القاسم في غير كتاب ابن حبيب يقول: يزكيهم كلهم اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying on behalf of each original witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

ونقل) عطف على غاب (عن كل) أي عن كل واحد من شاهدي الأصل (اثنان) وهو صادق بما إذا شهد اثنان على واحد ثم على آخر أو قال الأصلان لهما معا اشهدا على شهادتنا وبما إذا شهد عن كل واحد اثنان وبغير ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for transmitting testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

ليس أحدهما) أي أحد الناقلين (إلا) أدى شهادته لأنه إذا كان أحدهما من شهود الأصل

لزم ثبوت الحق بشاهد واحد إذ الناقل المنفرد كالعدم

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for transmitting testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

أو) نقل أربعة (عن كل اثنين) من الأصول (اثنان) بأن ينقل اثنان عن زيد وعمرو واثنان آخران عن بكر وخالد فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح خلافا لابن الماجشون [حاشية الدسوقي] قال عبق ولا يطلب في شهادة النقل بتاريخ النقل ويجوز النقل وإن لم يعرف الناقل عدالة المنقول عنه وتثبت عدالة المنقول عنه بغير ذلك النافل واعلم أن المنقول عنه لا بد أن يكون عدلا وقت قوله للناقل اشهد على شهادتي أو وقت رؤيته أداءها لا صبيا أو عبدا أو كافرا قال كل اشهد على شهادتي وانتقلوا لحالة العدالة بعد النقل عنهم وماتوا أو غابوا فلا يجوز النقل عنهم لأن المنظور له وقت التحمل عنهم (قوله ولو حاضرة) أي في البلد (قوله في غير الحدود) أي سواء كانت أموالا أو غيرها (قوله ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام) أي كون مسافة المكان الذي غاب فيه الشاهد ثلاثة أيام ذهابا وما ذكره المصنف قول ابن القاسم في الموازية وقال سحنون لا ينقل عن الشاهد إلا إذا غاب غيبة بعيدة والغيبة البعيدة مسافة القصر ولم يفرق بين الحدود وغيرها وعلى ما للمصنف إذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة قصر ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام فإنه يرفع شهادته إلى من يخاطب قاضي المصر الذي يراد نقل الشهادة إليه قال ابن عاشر وانظر لم لم يكتفوا بنقل الشهادة هنا واكتفوا بالخطاب إلى قاضي بلد الخصومة وأجيب بأنهم إنما اكتفوا بالخطاب لأنه صادر من القاضي وتثق النفس به ما لا تثق بنقل الشاهد اه بن (قوله ما

دون مسافة القصر) الأولى حذف قوله ما دون لما علمت من كلام سحنون. (قوله ولم يطرأ فسق أو عداوة إلخ) فإن طرأ أحدهما قبل الأداء أو أدى الناقل مع قيامه بالأصل ردت شهادته (قوله قبل أداء الشهادة) أي وأما طرو أحدهما بعد أدائها فلا يضر ولو قبل الحكم (قوله فإن زال الفسق عن الأصل) أي فإن طرأ الفسق للأصل ثم زال عنه قبل أداء الشهادة فهل إلخ (قوله بالسماع الأول) الأوضح بالإذن الأول (قوله بعد تحمل الأداء عنه) أي بعد تحمل الناقل الأداء عنه (قوله فإن كذبه حقيقة) أي بأن قال له أنت تكذب على ما أمرتك أن تنقل عني الشهادة بكذا (قوله كشكه في أصل شهادته) أي في تحمله الشهادة بذلك الشيء. (قوله وأما الأولان) أي طرو الفسق والعداوة وقوله لا بعده وقبل الحكم أي لأن الأداء فيهما بمنزلة الحكم فلا يضر طروهما بعد الأداء والحاصل أن الفسق والعداوة الأداء فيهما بمنزلة الحكم فلا يضر طروهما بعد الأداء وأولى بعد الحكم كما في التوضيح وابن عرفة وإنما يضر طروهما قبل الأداء وأما تكذيب الأصل لفرعه فمضر إن كان قبل الأداء أو بعده وقبل الحكم فإن كان بعد الحكم لم يضر. (قوله ثم على آخر) أي في مجلس ثاني (قوله أو قال الأصلان إلخ) أي والمجلس متحد (قوله وبغير ذلك) أي كأن ينقل عن واحد اثنان وينقل واحد من الاثنين مع واحد ثالث عن الثاني من شاهدي الأصل (قوله وبغير ذلك) أي كثمانية ينقل أربعة منهم عن اثنين وأربعة عن الاثنين الآخرين. (قوله فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح) أي على المشهور كما في التوضيح ووجه فيه عدم صحتها بأنه لا يصح شهادة الفرع إلا حيث تصح شهادة الأصل لو حضر والرابع الذي نقل عنه الاثنان الآخران لو حضر

Mas'alah: What is the required number of witnesses for transmitting testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5670)

الشهادة [1] في مال أو حد [2]. وقال ابن القاسم -في المدونة فيمن أراد أن يحلف خصمه، لغيبة بينته ثم يقوم بها- قال: إن كانت الغيبة قريبة اليوم واليومين والثلاثة، قيل له قرب بينتك، وإلا فاستحلفه على تركها [3]. والأول أحسن. والاحتياط للحدود أولى. وأما العدد فذهب [4] ابن القاسم، إلى أنه كالشهادة على ذلك [5] الأصل الذي يشهد فيه المنقول عنهم، فإن كان مالا جاز أن ينقل رجلان أو رجل وامرأتان [6]، وإن كان نكاحا أو طلاقا أو حدا غير الزنا، جاز نقل رجلين ولم يجز نقل النساء [7]. وإن كانت عن معاينة الزنا، جاز أن ينقل أربعة عن كل واحد من الأربعة، أو اثنان عن كل [8] اثنين، أو اثنان عن ثلاثة، أو اثنان عن واحد، ولا ينقل واحد عن واحد [9]. كذلك المال والنكاح، ينقل الاثنان عن كل واحد من شهود الأصل، ولا ينقل واحد عن واحد، وواحد عن واحد [10]، وإن كان النقل عن حكم قاض (1) قوله: (كتب القاضي إلى رجل تشهد عنده البينة، ولم يفرق بين أن تكون الشهادة) ساقط من (ت) . وقوله: (الشهادة) ساقط من (ف) . (2) انظر: المنتقى: 7/ 166. (3) انظر: المدونة: 4/ 7. (4) في (ت) : (فقال) . (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 53. (7) قوله: (وإن كان نكاحا أو طلاقا أو حدا غير الزنا، جاز نقل رجلين ولم يجز نقل النساء) ساقط من (ر) . (8) قوله: (كل) زيادة من (ف) ، (ر) . (9) انظر: المدونة: 4/ 510. (10) قوله: (وواحد عن واحد) ساقط من (ف) .

Mas'alah: How many witnesses are needed to transmit testimony regarding zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5671)

وقال -في النقل عن شهود الزنا-: ينقل أربعة عن كل واحد ولا يتكرروا [5]. والأول

أبين والحكم في النقل كالمنقول عنهم [6].

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses testifying to the testimony of four others regarding zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6437)

فصل [لو شهد أربعة على شهادة أربعة بالزنى]

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses testifying to the testimony of four others regarding zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6437)

وقال ابن القاسم: لو شهد أربعة على شهادة أربعة بالزنى لحد المشهود عليه، وسواء شهد جميع هؤلاء على شهادة كل واحد من شهود الزنى، أو شهد اثنان على شهادة اثنين واثنان على شهادة اثنين، أو شهد اثنان على شهادة ثلاثة واثنان على شهادة واحد [1]. وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك في كتاب [2] الشهادات [3].

Mas'alah: How many witnesses are required to transfer testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3381)

(ونقل عن كل اثنان) من المدونة قال مالك: شهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير ولا ينقل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر، ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع

يمين الطالب لأنها بعض شهادة شاهد والنقل نفسه ليس بمال ولو أجيز ذلك لم يصل إلى قبض المال إلا بيمين، وإنما «قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأموال بشاهد ويمين واحدة» .

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony by substitution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4099)

ويشهد على كل شاهد اثنان لا يكون أحدهما شاهد الأصل ويكتفي بشهادتهما على الآخر، قال [681/ ب] عبد الملك: لابد من آخرين. يعني: أنه يكتفي في صحة نقل الشهادة- فيما عدا الزنى- أن يكون الناقلان اثنين شهد كل منهما على كل من الأولين على المشهور، بشرط أن لا يكون أحدهما شاهد في الأصل؛ لأنه إذا كان أحد الناقلين ممن شهد في الأصل كان الحق- كما قال ابن المواز- كأنه إنما يثبت بشاهد واحد، وقال عبد الملك: لا يقبل في النقل أقل من أربعة يشهد على كل واحد اثنان.

Mas'alah: How many witnesses are required to question a collective witness group in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=760)

الثاني: لا بد في الاستفسار من شاهدين يسألان اللفيف عما شهدوا به ولا يكفي الواحد لأنهم إن ثبتوا على شهادتهم على نحو ما قيدها عنهم الأولان فسماع هذا منهم زائد لا عبرة به، وإن رجعوا عنها فلا يثبت رجوعهم بالشاهد الواحد قاله الزياتي في نوازله عن سيدي العربي الفاسي قال: وأما السماع من اللفيف فعمل المراكشيين على أنه لا بد من

اثنين لأنه كالنقل، وعمل الفاسيين على الاكتفاء بالواحد لأنه من باب الأداء والسامع منه نائب عن القاضي في ذلك، فيشهد اللفيف عند عدل عينه القاضي نصا أو بعموم الإذن له في تحمل الشهادات، فإذا أدى اللفيف لديه كتب مضمن شهادتهم في رسم وأرخه ثم كتب أسماءهم عقب التاريخ ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب بخطه عقب أسمائهم شهدوا لدى من قدم لذلك لموجبه فثبت فقوله: شهدوا أي اللفيف لدى أي عند من قدم أي قدمه القاضي لسماع البينات بإذن خاص أو عام، فالفاعل الذي حول عنه الإسناد هو القاضي لذلك أي لسماع البينات اللفيفية لموجبه أي لموجب تقديمه لذلك لكونه عدلا صالحا لذلك، ولضرورة استنابة القاضي إياه في ذلك لعسر مباشرة القاضي فثبت أي أداؤهم أي أداء اللفيف عند من ذكر، ثم يكتب بعد ذلك رسم التسجيل عقبه فيه إشهاد القاضي بثبوت ذلك الرسم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on one witness testifying on the testimony of another?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=404)

ولأصبغ في العتبية: لا تجوز شهادة أحدهما على شهادة الآخر، فقال: وكل من لا يجوز لكل تعديله فلا يجوز لك أن تشهد على شهادته، وإن كان المشهود على شهادته عدلا، وفي منتخب ابن لبابة عنه في شهادة الأب مع ابنه أنه كرهها، وعن سحنون أنه أجازها.

Mas'alah: How many witnesses are required for testifying based on another's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1237)

الطرف الثالث: في العدد. ويشهد على كل شاهدان. وإن شهدا على شهادتهما جميعا جاز في غير الزنى. وقال عبد الملك: لا تجوز أن يشهد على الآخر اثنان سوى الاثنين الذين شهدا على الأول ولا يجوز أن يشهد أحد شاهدي الأصل مع شاهد آخر على شهادة الأصل الآخر. وأما شهادة الزنى فلا تثبت بالنقل، على رواية مطرف، إلا بستة عشر شاهدا على كل شاهد أربعة غير الأربعة الذين يشهدون على غيره. وقال ابن الماجشون: "إذا شهد أربعة على كل واحد من الأربعة جاز، فإن تفرقوا فثمانية على كل واحد اثنان" . وحكى القاضي أبو محمد، رواية ثانية بالاكتفاء بشهادة اثنين على كل واحد من شهود الأصل، ثم قال: "والأولى هي الصحيحة" . وقال محمد: "إن شهد اثنان على شهادة واحد واثنان على شهادة ثلاثة تمت الشهادة. قال: وإن شهد اثنان على رؤيتهما ونقل الاثنان عن اثنين جازت الشهادة" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for testifying about original witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3075)

وقال عبد الملك: لا بد من اثنين آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of transmitters required in testimony upon testimony for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8357)

أو عن كل اثنين اثنان يعني أنه يكفي في شهادة النقل في الزنى أن ينقل عن كل اثنين من الأصول اثنان؛ بأن ينقل اثنان عن زيد وعن عمرو أي ينقل الاثنان عن كل واحد منهما وينقل اثنان آخران عن بكر وخالد؛ أي ينقل الاثنان عن كل واحد منهما فالناقلون أربعة في هذه أيضا قوله: "وفي الزنى أربعة" معطوف على مقدر أي ونقل عن كل اثنان في غير الزنى وفي الزنى أربعة، فقد عطف معمولان على معمولين لعامل واحد. قال عبد الباقي: وفي الزنى أربعة أي ينقل جميع الأربعة عن كل أي عن كل واحد من الأربعة الأصل، فشهود النقل أربعة في هذا وفي قوله: أو نقل أربعة عن كل واحد من اثنين من الأصول اثنان أي ينقل اثنان عن كل واحد من اثنين من الأربعة الأصول، وينقل غيرهما عن كل واحد من الاثنين الباقيين من الأربعة، فلو نقل اثنان عن

Mas'alah: What is the ruling on the number of secondary witnesses in zina cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8358)

قوله: فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح لخ، قال البناني: أي على المشهور كما في التوضيح، خلافا لابن الماجشون، ووجه عدم صحتها أنه لا تصح شهادة الفرع إلا حيث تصح شهادة الأصل لو حضر: والرابع الذي نقل عنه الاثنان لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد، ويحتمل أن عدم الصحة لأن عدد الفرع فيها ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط، والفرع لا ينقص عن الأصل لقيامه مقامه ونيابته منابه، كذا على ما للمص في التوضيح،

وفي ابن عرفة خلافه، ونصه: وسمع أبو زيد ابن القاسم: يجوز ثلاثة عن ثلاثة في الزنى واثنان عن واحد، ثم قال عن ابن رشد: وقول ابن القاسم في السماع: يجوز ثلاثة الخ كلام خرج على سؤال سائل أنه لا يجوز عنده أقل من ذلك؛ لأنه يجوز على مذهبه اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد. اهـ. فمقتضاه أن الجواز في ذلك هو مذهب ابن القاسم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada) when two witnesses testify on the testimony of two others?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3282)

نقل الاثنين عن الاثنين، وعن أكثر من ذلك فيما كان من الشهادة على الحقوق، فإن نقل اثنان عن واحد: حلف المدعي مع نقلهما فيما يجوز فيه الشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying on the testimony of one, then one of them testifying with another on the testimony of the other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3282)

واختلف إذا شهد اثنان على شهادة واحد، ثم شهد واحد منهما مع غيره على شهادة الآخر على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن واحدا أحيا شهادتهما، وهو قول عبد الملك في "الموازية" ، و "المجموعة" . والثاني: أن ذلك جائز؛ لأن

الواحد جمع رجلين ولا وصم في ذلك، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on two witnesses testifying to a single witness and an oath?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

شاهدين على شاهد ويمين أ

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on two witnesses' report?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2027)

(ص) لا بشاهدين إلا نقلا (ش) المعطوف محذوف والمعطوف عليه إن حصل أي إن لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهما، ولا يؤدي الشهادة إلا نقلا عنهما فيعتبر حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد آخر إليه، وأن يقولا أشهد على شهادتنا وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين تحمل الشهادة عليها أو أدائها وهذا حيث شاركاه في علم ما يشهد به، وإلا فلا يتصور نقله عنهما. (ص) [حاشية العدوي] ابنته بحق عن معرفة نسبها إلا بنت واحدة أو متعددة وعينت المقصودة باسمها وليس من أخواتها من يشاركها في اسمها وشهدوا ذلك على عينها فإنهم ليس عليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها أي لا يكلفون بذلك وأما إذا كانت متعددة، ولم تتعين بالاسم فإن عليهم إخراجها، وبه يصح كلام المواق (قوله: خلافا لبعض شيوخ الزرقاني) نذكر لك نص الزرقاني انظر لو لم يخرجوها هل عليهم ضمانه؛ لأنهم تسببوا في تضييع الحق أو لا واستظهر بعض شيوخنا عدم الضمان قال: لأنهم بمثابة فسقة

يعلمون أن شهادتهم لا تقبل شهدوا بحق، ولم يقبلهم الحاكم عند الأداء انتهى (قوله: ليس كذلك) أي فيكفي أن يقول الشهود الدابة صفتها كذا وكذا، ولا تخلط بغيرها ويؤمروا بإخراجها قال بعض الشيوخ - رحمه الله تعالى - ولعل الفرق إمكان التحليل المؤدي للخفاء في حق العاقل خفاء تاما بخلاف الدابة، والرقيق مثلها لا يأتي ذلك فيهما فتكفي الصفة في الشهادة عليهما (قوله: كذا في المجموعة) الحاصل أن الذي في المجموعة والعتبية والموازية من ادعى دابة أو رأسا من رقيق لا يجمع له دواب ورقيق ويدخلان ويكلف الشهود إخراجهما، وحاصل كلام شارحنا أن من يقول بتكليف إخراج المرأة لا يقول بتكليف إخراج الدابة، وليس كذلك كما أفاده محشي تت بل من يقول بأنه لا يكلف بذلك في الدابة يقول كذلك لا يكلف في المرأة والذي يقول بأنه يكلف في المرأة يقول كذلك يكلف في الدابة. (قوله: إذا حصل له العلم) أي بشاهدين أو أكثر أو أقل أو صبي فلو لم يحصل له العلم فلا يشهد، ولو اجتمع عدلان، ولم يحصل له علم بإخبارهما فلا يعتمد على إخبارهما حتى يعلم (قوله: أو لفيف) أي جملة من النساء لم يعلم عدالتهن (قوله: وأما من لا يحصل له العلم فهو ما مر) فلا تكرار أقول: ولو حمل قول المصنف وجاز الأداء على من لا يعرفها حين التحمل لصح، ولا يكون تكرارا مع ما تقدم كما هو ظاهر (قوله: وبعبارة وجاز الأداء أي وكذا التحمل) هذه العبارة أحسن والحاصل أن قول المصنف وجاز الأداء هل هو على حقيقته أو يحمل على التحمل، ولا تقدير في العبارة أو يبقى على حقيقته والعبارة فيها حذف وهذه هي الأحسن (قوله: فإن قيل إلخ) هذا السؤال لا حاجة لإيراده، وقوله: وإن كانت حين التحمل غير معروفة النسب إلخ لا يخفى أن هذا يناقض ما تقدم له قريبا، وهذا هو الصواب، والحاصل أنه متى حصل العلم بنسبها جازت الشهادة عليها أداء أو تحملا، ولا يتوقف على رؤية وجهها ومراقبة صفتها (قوله: وأن المراد إلخ) والحاصل أن معروفة النسب يحصل تحمل الشهادة عليها إما بالتعريف حيث حصل العلم بذلك أو

على عينها، وأما أداء الشهادة عليها فإن كان حين التحمل حصل بالتعريف فيؤدى به حيث حصل له العلم، ولا يتصور أن يؤدى على عينها، وإن حصل التحمل على عينها فإنه يؤدى على عينها إن لم يحصل علمها له بالتعريف، وأما مجهولة النسب فلا يكون التحمل إلا على عينها، وأما الأداء فيكون على عينها إن لم يحصل له علمها بالتعريف (قوله: أي لا إن لم يحصل العلم بشاهدين إلخ) أي لا يجوز الأداء بتعريف شاهدين إن لم يحصل العلم إلا إذا كان الأداء عليهما على جهة النقل بتعريف هذين الشاهدين إذا علمت ذلك فاعلم أنه غير مسلم، والحاصل أن الصواب في معنى قول المصنف إن حصل العلم أي الثقة بخبر المخبر أي على غير وجه الشهادة بل على وجه الخبر من اثنين ذوي عدل أو واحد أو واحدة، واحترز عما إذا كانت بالبينة أي على وجه الشهادة نقلا وإليه أشار بقوله لا بشاهدين أي أتى بهما المشهود له يشهدان بتعريفهما؛ ولذا عبر بالشاهدين، وإلا لقال: لا برجلين، وهذا معنى ما قاله ابن رشد والحاصل أن المعلوم من كلام ابن رشد الفرق بين أن يسأل هو عن ذلك فيحصل له الثقة بخبر المخبر فيؤدي الشهادة لا على جهة النقل، وبين أن يشهد أي بأن أتى المشهود له بالشاهدين يشهدان بتعريفهما، وأنه لا يقبل ما كان على تلك الحالة، وهي الشهادة ويكتفي به في التعريف إلا على وجه النقل

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on two witnesses as a transfer of testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2849)

قوله: (لا بشاهدين إلا نقلا) قد تقدم عنه أيضا أنه قول ابن القاسم [6]، أي: لم يحصل العلم بهما، فلا يشهد إلا على شهادتهما، وهو معنى قوله: (إلا نقلا) وقاله ابن القاسم،

ورواه عن مالك، ورروي عن ابن نافع أنه يشهد [7].

Mas'alah: What is the required number of transmitters for transmitted testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2865)

قوله: (ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا) يعني: أنه يكفي في صحة النقل، (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5450 و 5451. (2) في (ن) : (فإنه) . (3) قوله: (قبل) ساقط من (ن) . (4) قوله: (فيقدح بخلاف الظاهر كالقتل، فلا يقدح وإن جن الأصل والفرع بعد النقل فإنه لا يضر لأنه كالمرض) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (وغيره كالقتل وإن جن شاهد الأصل لم يمنع الفرع من النقل كما أشار إليه لأن الجنون غير قادح كالمرض) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 342، وانظر: التوضيح: 7/ 564. (5) في (ن) : (غرام) . (6) انظر: الوثائق: 2/ 210. (7) انظر: التوضيح: 7/ 569.

Mas'alah: How many secondary witnesses are required to testify on each original witness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=522)

1242 - مسألة إذا شهد شاهدان على كل واحد من شاهدى الأصل قبلت شهادتهما، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه. وقال فى الآخر: لا بد في شهود الفرع من أربعة؛ على كل واحد اثنان، غير الذي على الآخر، ورأيت لعبد الملك مثله.

Sub-topic - Mixed Direct and Indirect Testimony

Mas'alah: What is the ruling on two men testifying on the testimony of one man, then one of them and a third testify on the testimony of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6576)

فصل [2 - شهادة رجلين على شهادة رجل ثم يشهد أحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الحق]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a group say to others 'bear witness to our testimony'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6614)

وفي كتاب ابن المواز: وإن سمع قوما يقولون لقوم: اشهدوا على شهادتنا أن لفلان على فلان كذا، فلا يشهد على شهادتهم حتى يقولوا له: اشهد على شهادتنا.

Mas'alah: What is the ruling on mixed testimony of direct and indirect witnesses in zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6895)

وقال ابن المواز عن ابن القاسم: إن شهد واحد على رؤية [3] نفسه وثلاثة على شهادة ثلاثة فذلك تام، ولا يجب الحد حتي يكون عدد الشهود (1) هذه عبارة ع وف، وهي

صحيحة. واضطربت عبارة ص: فلا يقبل إلا بتعديل باربعة على تعديل كل واحد منهم. (2) أربعة الثانية ساقطة من ص. (3) في ص: ورثة. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony with mixed numbers of witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6896)

وكذلك لو شهد اثنان على شهادة اثنين، واثنان على شهادة {اثنين، واثنان على شهادة} [2] ثلاثة، واثنان على شهادة واحد، فتكون قد تمت {الشهادة} [3] أيضا من كلات الفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony when one of the original witnesses testifies with another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5671)

وقال عبد الملك -في كتاب محمد-: إن شهد رجلان على شهادة واحد، ثم شهد أحدهما وآخر معه، على شهادة رجل آخر على ذلك الحق، لم تجز. (1) انظر: المدونة: 4/ 511، والبيان والتحصيل: 10/ 26، قال: في الشهادة على الشهادة في الزنى لا تجوز حتى يشهد أربعة على أربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة. (2) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (3) قوله: (على الشهادة) ساقط من (ر) . (4) قوله: (الشهادة) زيادة من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 386. (6) قوله: (والحكم في النقل كالمنقول عنهم) في (ر) : (والحكم في النقل عنهم كالحكم في المنقول عنه) . (7) في (ف) : (له) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony when witnesses come separately?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5672)

قال: وإنما حيي [1] ذلك الحق بواحد [2]، ألا ترى أنه إنما [3] شهد رجلان على شهادة رجل، وشهد آخر على شهادة رجل آخر [4]، فلم يجز ولم يقطع بها، حتى رجع أحدهما فشهد مع الآخر، حتى أنفذ ما وقف من شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining direct testimony with transmitted testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3381)

(ولفق نقل بأصل) تقدم نص المدونة عند قوله "ليس أحدهما أصلا" . وقال ابن عرفة: تتم الشهادة ببعض أصل والنقل عن باقيه بشرط عدده. قال ابن القاسم: إن شهد واحد على رؤية نفسه وثلاثة على شهادة ثلاثة فذلك تام، وكذلك لو شهد له اثنان على الرؤية واثنان على شهادة اثنين، وأما واحد على رؤية نفسه واثنان على شهادة ثلاثة لم تجز، وحد شاهد الرؤية للقذف.

Mas'alah: What is the ruling on combining original and transmitted testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4101)

ويلفق الأصل مع النقل كاثنين أو ثلاثة شهدوا بالرؤية، واثنين على شهادة اثنين أو واحد .. أما التلفيق فهو متفق عليه. قوله: (واثنين على شهادة اثنين) راجع إلى قوله: (كاثنين)

بالرؤية) . وقوله: (أو واحد) راجع إلى قوله: (أو ثلاثة) وهو تفريع على قول ابن القاسم لا على قول من اشترط أربعة على كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony from an original witness and a transmitter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4119)

ولفق نقل بأصل

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony from an original witness and a transmitter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4119)

وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن [منح الجليل] ولفق بضم فكسر مثقلا (نقل بأصل) في الزنا وغيره ففيه كاثنين على رؤيته واثنين ناقلين عن اثنين برؤيته، وكثلاثة برؤيته، واثنين عن أصل بها، وفي غيره كاثنين ناقلين عن واحد وواحد أصل. ابن عرفة وتتم الشهادة ببعض الأصل والنقل عن باقيه بشرط عدده عند قائليه. الشيخ لمحمد عن ابن القاسم إن شهد واحد على رؤية نفسه وثلاثة على شهادة ثلاثة، فذلك تام، ولا يجب الحد حتى يكون عدد الشهود أربعة عند الحاكم وكذا لو شهد اثنان على الرؤية واثنان على شهادة اثنين وأما واحد على رؤيته واثنان على شهادة ثلاثة فلم يجز، وحد شاهد الرؤية للقذف وشاهد النقل إن لم يكن في لفظهما أنه زان إنما قالا أشهدانا على شهادتهم أن فلانا زان رأيناه وفلانا، فلا يحدان، وإن قدم الثلاثة

حدوا إلا أن يثبتوا على شهادتهم حين قدموا، ويشهدوا بها فيحد المشهود عليه. محمد هذا إن تأخر ضرب الشاهد الأول حتى قدم هؤلاء، وكذا لو مات واحد وقدم اثنان؛ لأنه قد ثبت شهادة اثنين على شهادة الميت منهم، وكذا إن لم يقم منهم غير واحد فشهد قاله ابن القاسم وأشهب وأصبغ، وروى مطرف إن حضر ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع أو مات فلا تتم إلا بأربعة ينقلون عنه. (وجاز تزكية) شاهد (ناقل) شهادة غيره من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (أصله) أي المنقول عنه إذ لا تهمة فيها ولا تجوز تزكية الأصل الناقل عنه؛ لأنه يتهم بدفعه عن نفسه مشقة التأدية. ابن عرفة الشيخ عن الموازية ليس النقل عن الشاهد تعديلا له حتى يعدله الناقلون أو يعرفه القاضي بعدالة أشهب، وإلا طلب منه من يزكيه.)

Sub-topic - Difference between Testimony on Judgment and Subsidiary Testimony

Mas'alah: What are the conditions for testifying about a judge's ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1836)

ثم شرع في بيان نقل الشهادة وبدأ بذكر الشهادة على حكم الحاكم لشبهها له لكونها نقلا لحكمه فقال (ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي) أو حكمت بكذا (إلا بإشهاد منه) لهما بأن قال لهما اشهدا على حكمي وسواء في الأمور الخاصة أو العامة كثبوت رمضان (كاشهد على شهادتي) هذا هو حقيقة شهادة النقل وهو مثال لمحذوف معطوف على حاكم أي ولا يشهد على شاهد بحق إلا بإشهاد منه وبما هو بمنزلته كما أشار له بقوله

Mas'alah: What is the difference between testimony on a judgment and subsidiary testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=847)

المسألة الرابعة: إذا نسى الحاكم قضية قضاها، فشهد عنده بذلك شاهدان، وجب عليه إمضاؤها، واذا شهد شهود الفرع ونسي الشهادة شهود الأصل لم تقبل شهادتهم، وفي كلا الموضعين فهو نقل عن الغير، فلم كان ذلك؟ فالجواب أن الشهادة على الحكم

شهادة بحق على الحاكم، وليست بنقل شهادتهم، وشهادة الفرع إنما يثبت حكمها بثبوت شهادة الأصل، لأنها نقل، والنقل مفتقر إلى صحة المنقول عنه، فإذا نسي شاهدا الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع.

BAB 10

باب تحمل الشهادة وأداؤها

The Chapter on Bearing and Giving Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Testimony of a Judge and Transfer Between Judges

Mas'alah: How are testimonies transferred between judges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

وتنقل الشهادات إلى غيره من القضاة

Mas'alah: What is the ruling on testimony recorded by a deceased or deposed judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3882)

(الفرع السادس) في الكتاب إذا مات القاضي أو عزل أنه شهد للبينات لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجزه إلا ببينة وان قال المعزول في ديواني قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله لأنه بقي شاهدا فهو كأحد الشهود وللطالب تحليف المطلوب أن الشهادة التي في ديوان القاضي شهد عليك بها فإن نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة ثم نظر فيها الذي ولي بما كان ينظر المعزول قال ابن يونس وكل حكم يدعي القاضي المعزول أنه قد حكم به لا تقبل شهادته منه لأنه هو الحاكم به قال سحنون وكذلك لو شهد معه رجل لا ينفذ حتى يشهد اثنان غيره وفي التنبيهات قال بعض الشيوخ إن أراد قيام البينة على خطوطهم فقد جوز الشهادة على خط الشهود وإعمالها وليس هو مشهور المذهب أو على إيقاع الشهود هذه الشهادة عند القاضي ففي جواز الشهادة على مثل هذا والخلاف فيه معلوم وقد يكون قيام البينة باشهاد القاضي المتوفى اياهم يعتولها وقوله

نظر الثاني كما كان ينظر الأول يفيد بنا القاضي على ما تقدم ولا يلزمه الاستيئناف وأفتى به جماعة من القرطبيين ابن عتاب وغيره وراى غيرهم الاستيئناف قال ولا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about an admission made before him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4227)

والثاني أنه يشهد عليه في الوجهين. والثالث أنه يشهد (عليه) بما أقر عنده في غير المخاصمة، ولا يشهد عليه فيما أقر به عنده في المخاصمة، وهو اختيار محمد بن المواز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of court witnesses regarding statements made before the judge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

(المسألة الثانية) قال ابن فرحون إذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار، وشهدت به شهود المجلس عند القاضي أنفذ تلك المقالة على قائلها، ولم يعذر إليه في شهادة شهودها لكونها بين يديه، وعلمه بها، وقطعه بحقيقتها، وهذا هو الإجماع من المتقدمين والمتأخرين قاله أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي.

Mas'alah: What is the chapter on the transmission of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4591)

[باب النقل]

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony without it being performed before him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4593)

الباجي: ولو سمعه الحاكم ينصها، ولم يؤدها عنده لم يعمل بها، وإن سمع شاهدا يشهد على شهادته غيره، ولم يشهده، فقال محمد: لا يشهد على شهادته بخلاف المقر على نفسه، ويتخرج عندي على من يسمع رجلا يشهد عند قاض في صحة نقلها قولا مطرف وأشهب مع أصبغ قائلا: لا يجوز نقلها حتى يشهده، أو يشهد على قبولها القاضي.

Mas'alah: What prevents the original witness from testifying before the secondary witness performs their testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4595)

ولما كان تمام شهادة النقل بأدائها ناقلها عنه كان ظرف مانع شهادة الأصل قبل أدائها ناقلها كطروه على شاهد قبل أداء شهادته وبعده، وقبل الحكم بها، والأول واضح، والثاني تقدم حكمه.

Mas'alah: What are the conditions for transmitting testimony from the original witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4596)

وشرط النقل تعذر أداء الأصل أو تعسره كموته أو مرضه أو بعد مكانه عن محل الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony heard without formal appointment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1538)

مسألة) : ومن سمع شاهدا ينص شهادته لم يجز أن ينقلها عنه حتى يشهده على ذلك، ووجه ذلك أن المخبر قد ترك التحرز والاستيعاب للشهادة والمؤدي للشهادة يتحرز فيها ويؤديها أداء يقتضي العمل بها وأداء الشاهد شهادته إلى من ينقلها عنه كأدائها إلى الحاكم، ولو أن الحاكم سمعه ينص عليه ولا يؤدي الشهادة عنده لم يكن له العمل بها فكذلك الناقل لها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who executed a judge's order after his dismissal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3557)

قال ابن القاسم، في قوم كتب إليهم القاضي، أنه قضى لرجل بأرض، وسمى لهم البينة الذين حكم بهم، وأمرهم أن يحضروا البينة ليحدوا الأرض، ويدفعوها إلى المقضي له بها، فيفعلوا، ثم يعزل القاضي، أو يموت، فليشهد أولئك أنهم أنفذوا للمقضي له كتاب القاضي بالقضاء في تلك الأرض، ودفعوها إليه كما أمرهم، فلا تجوز شهادتهم، وهم كقاض كتب إليه قاض أنه قضى لفلان، فلا تجوز شهادته حتى يكون قد أشهد على إنفاذ ذلك شهودا غيره، وكذلك وكلاؤهم بمنزلة قضاة معه، قال: ولو أنفذوا كتابه، فلما عزل، وولي غيره، قام من أخرجت الأرض من يده، قال: ومن يعلم أن القاضي كتب ذلك الكتاب، قال: فإما الحاضر لذلك، ولم يدفع ولا تكلف، فهو يقضي به عليهم، لجاز علمه، فذلك [8/ 72]

جائز عليه، وأما الغائب، والصغير، والضعيف؛ فإنه ينظر فيه، فإن كان قد طالت به الحيازة حتى يرى أن قد مات شهوده، وغابوا، فذلك جائز عليه، وإن كان بحدثان ذلك، فلا يجوز ذلك حتى يشهد أنك كاتب القاضي قد ثبت عندهم، أو يكون قد أشهدوا على ما أتاهم من القاضي بما ثبت عندهم بشهادة من شهد عندهم من إنفاذ القاضي لمن أنفذه، فيجوز، وذلك كما لو أشهد القاضي على ما يأتيه من كتب القضاة بما ثبت عنده فيها.

Mas'alah: Can witnesses testify to a judgment based on hearing the parties admit it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3587)

ومن العتبية، من سماع أشهب، عن مالك، في فريقين اختصموا/ فقضي على أحدهما، فخرجوا يقولون: قد قضي علينا بكذا، ثم احتيج إلى اثبات قضاء ذلك القاضي بذلك، فلم يجدوا من يشهد على علم ذلك إلا على إقرار المقضي عليهم بالقضاء، فيأبى الشهود أن يشهدوا، قال: هي أمانة، قال: بل يشهدون بالأمر على وجهه؛ يقولون: سمعناهم يذكرون ذلك، فلا ندري أكان ذلك أم لا؟ وإني لأراها ضعيفة، وربما قال الرجل: قضي علي ولم يقض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying based on a fatwa request?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3742)

من العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم -وذكره ابن عبدوس وابن المواز- في الرجل يأتي مستفتيا يسأل عن أمر ينوي فيه، ولو أقر عند الحاكم، أو قامت عليه بينة، فرق بينه وبين امرأته، فيفتي: أن لا شيء عليه، فطلبت المرأة شهادة المفتي، قال: فلا يشهد عليه، قال ابن المواز: ولو شهد لم ينفعها، لأن إقراره على غير الاشهاد. (ع) يعني: لا شيء في الفتيا، قال: وما أقر به عند الفقيه من طلاق أو حق أو حد ثم أنكر، فليشهد عليه إن كان مما ليس له رجوع عنه. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية مثله، وكذلك من حضر الفقيه إذا سمعوا القصة كلها حتى لا يخفى عليه منها شيء لما يخاف أن يفسد الشهادة [إن لم يذكر] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement about witnesses and their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3939)

قال ابن المواز: وهذا مذهب مالك وأصحابه لأنهم يقولون: إذا قال القاضي: ثبت عندي شاهدان بحق على فلان فلا يقبل منه حتى يشهدا عليه بين يديه ويعرفه إياهما.

[8/ 453]

Mas'alah: What is the ruling on transmitting a statement that one has a testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

قال ابن القاسم وأشهب فيمن قال عندي شهادة في كذا فلا ينقل ذلك عنه من سمعها وإن نقلها لم تقبل.

Mas'alah: What are the conditions for transferring testimony from an absent or sick person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3380)

في كل شيء وإنما ينقل عن مريض أو غائب، ولا يجوز النقل عن الصحيح الحاضر، يريد إلا النساء فإنه يجوز النقل عنهن وهن أصحاء حضور لضرورة النقل بسبب الكشفة. وأما في الحدود فلا ينقل عن البينة إلا في غيبة بعيدة، فأما اليومان والثلاثة فلا، وأما غير الحدود فجائزة في مثل هذا.

Mas'alah: What is the required distance of absence for transferring testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3380)

(بمكان لا يلزم الأداء منه ولا تكفي في الحدود الثلاثة الأيام) اللخمي: اختلف في حد الغيبة فقال ابن القاسم في الموازية: إن كانت الشهادة في الحدود لم تقبل إلا في الغيبة البعيدة لا في ثلاثة أيام وتجوز اليومان في غير الحدود.

Mas'alah: What is the distance that permits transferring testimony according to Sahnun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3380)

وقال سحنون: إن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة أو الستين ميلا جاز النقل ولم يفرق بين مال وحد، وقد تقدم أن الستين ميلا بالنسبة إلى الأداء بعد، انظره عند كبريدين.

Mas'alah: What are the conditions for transferring testimony when the original witness dies or falls ill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3380)

(أو مات أو مرض) ابن عرفة: شرط النقل تعذر أداء الأصل أو تعسره كموته أو مرضه أو بعد مكانه من محل الأداء.

Mas'alah: Can a judge who hears another judge's statement act as a witness for a third judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3980)

ابن عبد السلام: وانظر قول المؤلف: (فهي شهادة) فظاهره أن القاضي السامع لو طلب منه أن يؤدي ما سمعه من هذا القاضي إلى قاض ثالثا لكان ذلك له ويكون شاهدا، فيحكم بقوله مع يمين الطالب، أو مع شهادة شاهد آخر، وفي هذا الأصل قولان: هل يكتفي بالشهادة بذلك أو لا بد من السماع من القاضي من زيادة قوله: أشهد علي بكذا؟ ولو قيل: إنه لا يشهد في هذه الصورة من غير خلاف لما بعد، فإن ذلك الخلاف إنما هو إذا

أشهد القاضي شاهدين على نفسه وحضر مجلسه اثنان غيرهما فهل لهذين الاثنين أن يشهدا بما أشهد به الأولان؟ في ذلك قولان، وفي هذه الصورة لم يقصد القاضي المسمع إلى الإشهاد بوجه، وإنما قصد إلى إعلام قاض آخر مشافهة ولم يتم الحكم بها؛ فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who sees the judge enforcing the testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3071)

أو رآه يؤديها عند قاض استظهره ابن رشد.

Mas'alah: When is it permissible to transmit testimony from a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3071)

الباجي: من سمع شاهدا قبض شهادته فلا يجوز له نقلها عنه حتى يشهده عليها.

Mas'alah: What are the conditions for transferring testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)

[من شروط النقل:]

Mas'alah: What is the ruling on a woman transferring testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)

مطرف: لم أر بالمدينة امرأة قط أدت، ولكن يحمل عنها، ولا يشترط في النقل عنها

غيبتها.

Mas'alah: What is the required distance for transferring testimony in hudud cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)

ولما كانت الغيبة تختلف باختلاف الشهادة، ويكفي في غير الحدود اليومان، قال: بمكان لا يلزم الشاهد الأداء عند القاضي منه، ولا يكفي في النقل في الحدود الثلاثة الأيام، بل لا بد أن تكون بعيدة، ومن شروطها تعذر الأصل.

Mas'alah: What is the difference between hadith transmission and testimony regarding denial by the original source?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3073)

(1) وهذا فرق آخر بين الرواية والشهادة على غير المختار عند المتأخرين؛ إذ في الرواية: "إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم نفاه المسمع لما روجع فيه فالمختار عند المتأخرين أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال ما رويته أو كذب علي ونحوه وجب رده لتعارض قولهما مع أن الجاحد هو الأصل ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ولا يثبت به جرحه لأنه أيضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا؛ فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في

الأول عدم رد المروي واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الإجماع عليه وجزم الماوردي والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل فحصل ثلاثة أقوال."

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a judge's verdict without direct witnessing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4113)

ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي، إلا بإشهاد منه. [منح الجليل] البطن الثاني فلا يرجع حظ الناكل إلى أهل البطن الثاني والأظهر أن المحبس إن اشترط أن لا يأخذ البطن الثاني شيئا إلا بعد انقراض البطن الأول وموت جميعهم فلا يأخذ أحد من البطن الثاني شيئا ما دام أحد من الناكلين حيا، ونقل ابن شاس كلام المازري على نحو ما ذكرناه. (ولم) الأولى لا (يشهد) شاهد على حكم (حاكم قال) الحاكم (ثبت عندي) لزيد مثلا كذا، أو حكمت له به إلا بإشهاد من الحاكم للشاهد بأن يقول له اشهد علي به، نقل في توضيحه عن المفيد عن مطرف. المازري من الحكمة والمصلحة منع القاضي من الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل، فيقول علمت فيما لا علم له به وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله ثبت عندي كذا إلا أن يسمي البينة كما قال ابن القصار وابن الجلاب، ورأى المازري أيضا أن قول القاضي ثبت عندي كذا ليس حكما منه بما ثبت عنده، فإنه أعم من الحكم وألف فيه جزءا، وقبله ابن عبد السلام، وبحث فيه ابن عرفة، وعارضه بما له في شرح التلقين، فقف على الفرعين في أقضيته قاله "غ" . طفى ظاهره أن كلام ابن الجلاب وابن القصار في فرض المصنف وليس كذلك، إذ كلام المصنف في النقل عن القاضي فلا بد من الإشهاد ولو سمى البينة، ولا معنى للتوقف فيه، إذ أصل

النقل كذلك لا بد فيه من الإشهاد، ولا يغني عنه تسمية البينة، ولذا أطلق مطرف هذا الفرع الذي نقله المصنف عنه في توضيحه وكلام ابن القصار وابن الجلاب في قول القاضي نفسه ثبت عندي كذا لا بد في قبوله من تسمية البينة، وإلا فلا يقبل والمشهور خلافه، وبنقل كلام الأئمة يتضح لك المراد. ابن عرفة اللخمي إن حكم على الخصم بإقراره المستمر حتى حكم عليه ثم أنكر بعد حكمه عليه وقال ما كنت أقررت بشيء فلا ينظر إلى إنكاره هذا مشهور المذهب. وقال ابن الجلاب إن ذكر الحاكم أنه حكم بشيء وأنكره المحكوم عليه فلا يقبل قول الحاكم إلا ببينة وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم. وفي مختصر الواضحة من قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on relying on witnesses' testimony even if it contradicts the judge's record?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a judge's statement without formal witnessing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2035)

(ص) ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد (ش) يعني أن الحاكم إذا قال ثبت عندي لفلان على لفلان كذا أو في أمر عام فإنه لا يشهد على قوله حتى يقول اشهدوا على حكمي وينبغي أن يكون مثل ثبت عندي ما إذا سمعه يقول حكمت بكذا في الطلاق فلا يشهد عليه إلا بإشهاد، وقوله: بإشهاد أي ويكون حكما، وفائدته أنه

يكون تعديلا للشاهدين فلا يقبل تجريحهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony after a judge's death regarding his verdict?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=885)

قوله: (ولا تقبل الشهادة بعده أنه قضى بكذا) كذا قال ابن الحاجب [7]. فقال ابن (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (3) زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سمية، وكان يقال له قبل الإستلحاق: زياد ابن عبيد الثقفي، وأمه سمية جارية الحارث ابن كلده، توفي سنة: (53) وانظر: مقولة عمر، وترجمة زياد في: الاستيعاب، لابن عبد البر: 2/ 523، والطبقات الكبرى، لابن سعد: 7/ 99، والمقتنى في الأسماء والكنى، للذهبي: 2/ 92، والإصابة، لابن حجر 2/ 639، ولسان الميزان، لابن حجر: 2/ 493، والثلاثة هم: أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد. (4) قال ابن الحاجب: (سليما من بطانة السوء، غير زائد في الدهاء) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 462. (5) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1501. (6) في (ن 1) : (وبطانة) . (7) قال ابن الحاجب: (ولو قال بعد العزل قضيت بكذا أو شهد بأنه قضى لم يقبل قوله) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 463.

عرفة: مفهوم قوله: بعد العزل. أنه قبل [1] العزل يقبل قوله مطلقا، وليس كذلك ففي سماع أصبغ [2] شهادة القاضي بقضاء قضى به [3] وهو معزول أو غير معزول لا تقبل. ابن رشد: في هذه المسألة معنى خفي وهو أن قول القاضي قبل عزله قضيت

لفلان بكذا لا يقبل إن كان بمعنى الشهادة كتخاصم رجلين عند قاض فيحتج أحدهما بأن قاضي بلد كذا قضى لي بكذا أو ثبت عنده كذا، فيسأله البينة على [4] ذلك، فيأتيه من عنده بكتابه أني حكمت لفلان [بكذا أو أنه ثبت عندي لفلان كذا فهذا لا يجوز؛ لأنه شاهد ولو أتى الرجل] [5] ابتداء للقاضي فقال له خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو بما حكمت لي به عليه فخاطبه بذلك لقبل ذلك؛ لأنه مخبر لا شاهد [6]. ابن عبد السلام: وأما [7] بعد العزل فلا يقبل كان على سبيل الإقرار أو الشهادة [8].

Mas'alah: What is the ruling when a just witness testifies contrary to what the judge knows?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=38)]

وعدل أن ادى على ما عنده ... خلافه منع أن يرده)

Sub-topic – Definition and Obligation of Bearing Testimony

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3904)

(الباب الثاني في التحمل) قال صاحب المقدمات هو فرض كفاية فإن لم يكن بالموضع غيرك تعين عليك ولقوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} وفي الباب تسعة فروع

Mas'alah: What is the ruling on testifying after overhearing a conversation without being formally witnessed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6615)

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول قبل ذلك فيمن مر برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما كلامهما، ولم يشهداه، ثم يطلب أحدهما تلك الشهادة. قال: لا يشهد له. قال ابن القاسم: إلا أن يستوعب كلامهما من أوله إلى آخره فليشهد، وإلا فلا؛ إذ قد يكون قبله أو بعده كلام يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who sees a transaction and does not testify?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3038)

المسألة الثالثة [4]: وأما الضرب الثاني، وهو حق الآدميين، فإن كان لمن يجوز إسقاطه، مثل أن يرى ملك الرجل يباع أو يوهب، فروي عن ابن القاسم [5] في "العتبية" [6] أن ذلك جرحة في (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 188 - 189. (2) الطلاق: 2. (3) البقرة: 283. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 189. (5) في المنتقى: "فروى ابن القاسم" . (6) لم نجده في المطبوع من العتبية.

الشاهد حين رأى ذلك ولم يعلم بعلمه فيه. وقال غيره في "المجموعة" : هذا إذا كان المشهود له حاضرا لا يعلم أو غائبا، وأما إن كان يعلم فهو كالإقرار. وقال ابن سحنون عن أبيه: إنما ذلك فيما كان في كفالته [1]. أو كان له القيام به كالحوالة والطلاق. وأما العروض والحيوان فلا يبطل ذلك شهادته؛ لأن صاحب الحق إن كان حاضرا فهو أضاع حقه، وإن كان غائبا فليس للشاهد شهادة.

Mas'alah: What are the three types of bearing testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3048)

المسألة الأولى [1]: أما تحملها فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: تحمل نقلها من الأصل. والثاني: تحمل نقلها عن الشهود. والثالث: تحمل نقل حكمها عند الحاكم. تفصيل: فأما الأول: فعلى ضربين: أحدهما: أن يسمع لفظها من الذي عليه الحق بالشهادة له وإقراره. والثاني: أن يشهد على ما تقيد في الكتاب. فأما الأول: فهو أن يسمع ما يشهد به، فإذا وعاه، جاز أن يشهد به، ويلزمه ذلك إذا لم يقم بها غيره. ويجوز على هذا إشهاد الأعمى، خلافا لأبي حنيفة [2] في قوله: لا يجوز ما يسمع في حال العمى، على

ما نبينه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking the burden of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1545)

باب [- في حكم تحمل الشهادة] تحمل الشهادة فرض في الجملة، لقوله تعالي {وتعاونوا على البر والتقوى} [1] وذلك من أفضل البر لأنه يتعلق به حفظ أموال الناس وحقوقهم وحقوق الله تعالى وإقامة حدوده، وقوله: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} [2]، وقوله {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [3] وذلك على عمومه في التحمل والأداء، وقوله تعالى {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} [4] قال سفيان بن عيينة [5]: هو ما يدفع الله بالشهود من التجاحد والتظالم [6]، وقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله} [7].

Mas'alah: Is bearing testimony a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1545)

فصل [1 - في أن تحمل الشهادة من فروض الكفايات] : إذا ثبت أن ذلك فرض في الجملة فإنه من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين فهو جار مجرى غسل الميت ودفنه والصلاة عليه ومجرى الجهاد (1) سورة المائدة، الآية: 2. (2) سورة النساء، الآية: 135. (3) سورة البقرة، الآية: 282. (4) سورة البقرة، الآية:

251. (5) سفيان بن عيينة: ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي سمع من عمرو بن دينار وابن شهاب وغيرهما وحدث عنه الأعمش وابن جريج وغيرهما قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ت 107 هـ (شذرات الذهب: 1/ 354 سير أعلام النبلاء: 8/ 454) . (6) انظر الجامع في أحكام القرآن: 3/ 260. (7) سورة الطلاق، الآية: 2.

وغيره من فرائض [1] الكفايات والدليل على ذلك [2] أنها براءة للتوثق وحفظ الحقوق فإذا حصل هذا المعنى بالبعض سقط عن الباقين كما ذكرناه.

Mas'alah: When does bearing testimony become an individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1546)

فصل [2 - في تعين فرض تحمل الشهادة] : وإذا ثبت، فقد يتعين فرضها في بعض المواضع وقد لا يتعين: (فالمواضع التي يتعين) [3] أن يدعى الشاهد إلى تحمل الشهادة وهناك جماعة كبيرة ممن يتحملها فإنه يجب على اثنين منهم بغير أعيانهم فمن قام منهم بها سقط عن الباقين. وأما المواضع التي يسقط فيها فهو أن يدعى إلى تحمل شهادة قد تحملها غيره فلا تلزمه الإجابة لأن الغرض قد سقط بمن قام بها وتحملها، وأما المواضع التي يتعين فيها فرضها فمثل أن يدعى إلى تحملها وليس هناك غيره فتلزمه الإجابة وكذلك لو كان هناك من يتحملها إلا أنه يتعذر وجودهم أو يخاف بانتظارهم فوات الحادث مثل موت الموصي أو جحود المقر أو ما أشبه ذلك فتلزمه الإجابة وهذا إذا لم يكن له ما يعذر به فإن كان له عذر من مرض أو زمانه أو حق مثل

ذلك الحق يخاف فوته وما أشبه ذلك من الأعذار لم [4] يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1546)]

فصل [3 - في حكم أداء الشهادة] : فإذا ثبت تحملها على الوجه الذي ذكرناه، فأداؤها فرض أيضا على الكفاية وحكمها حكم التحمل في التعيين وغيره، فإن دعي إلى إقامتها وهناك من يقيمها غيره لم تلزمه الإجابة لأن المقصود من الأداء إثبات الحق عند الحاكم فإذا حصل المقصود سقط الغرض، وكذلك إن كان من يسقط الغرض به كالصلاة على الجنازة، وأما إن دعي ولم يكن قد أشهد سواه أو أشهدوا سواه ولكن تعذر إحضارهم لبعد أو غيبة أو موت أو مرض فإنه يتعين عليهما الحضور والأداء (1) في م: فروض. (2) في م: على أنها إنما تراد. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) في م: فلا.

لأن في امتناعهما إتلاف الحق وإضاعته، والدليل على وجوب الأداء في الجملة قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [1] قوله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} [2] وقوله عز وجل: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [3]، ولا خلاف في ذلك [4] والله أعلم. * * * (1) سورة البقرة، الآية: 282. (2) سورة الطلاق، الآية: 2. (3) سورة البقرة، الآية: 283. (4) انظر مراتب الإجماع: 53، المغني: 9/ 146.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to perform testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4412)

المتيطي: اختلف في قوله تعالي: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:282] ، قيل: حين يكتب الشهادة، وقيل: إذا دعوا لأدائها، وقيل: المراد الأمران، وذكرها المازري، وعزا لمالك الثاني، وظاهر ما ذكرناه عنهم أن الأداء فرض عين لا كفاية.

Mas'alah: When is bearing testimony a personal obligation versus a communal one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4412)

وقال ابن عبد السلام: إن كان الذي تحملها عدد أكثر من النصاب، كان الأداء فرض كفاية، وإن كان مقدار النصاب فأقل؛ فرض عين.

Mas'alah: How does the manner of bearing testimony affect the obligation to perform it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4412)

قلت: والصواب: إن كان المحتملون أكثر من النصاب أن ينظر في كيفية تحملهم،

فإن كان في مجلس واحد؛ فعليهم أن يجيبوا من طلبهم للأداء ما لم يستقل موجب الحكم، فلا يجب على من طلب بالأداء بعده، وإن كان تحملهم في أوقات مختلفة تعين الأول فالأول ما لم يظهر سقوط من يفتقر بعده لتمام النصاب، وهو قائم من قولها في كتاب الجعل والإجارة: ومن واجر على رضاع صبي، ثم واجر أخرى تطوعا منه، ثم

ماتت الأولى؛ فعليه أن يأتي بمن يرضع مع الثانية، فجعل من التزم حكما بعد آخر؛ لا يلزمه منه إلا الزائد على ما يجب على الأول منه، وظاهر قولهم: إنه فرض عين مطلقا هو القائم من قولها في كتاب الحمالة: من أخذ من غريمة كفيلا بعد كفيل؛ فله في عديم الغريم أن يأخذ بجميع حقه، أي: الكفيلين شاء، فجعل من ألتزم حكما بعد آخر يتعلق به كتعلقة بالأول.

Mas'alah: What is the chapter on bearing testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4559)]

باب تحمل الشهادة . .. عرفا: علم ما يشهد به بسبب اختباري، فيخرج علمه دون كمن قرع

أذنه صوت مطلق، ونحوه من قول يوجب على قائله حكما، فالمعروض للتكليف به الأول لا الثاني، وهو فرض كفاية.

Mas'alah: What does Malik say about the Quranic verse on witnesses responding when called?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4561)]

الشيخ في المجموعة عن مالك: قوله تعالى: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:282]

Mas'alah: What is the ruling on the term 'shahid' in usul al-fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4562)

قلت: قال بعض حذاق المتأخرين: ذلك للتفصيل في المشتق إنما هو إذا كان الوصف محكوما به، وإن كان متعلق الحكم كقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة:5] فهو حقيقة في الجميع فيما حصل، وفيما يستحصل، فالشاهد في هذا الموضع حقيقة فيمن تحمل الشهادة، وفيمن هو متهيأ لتحملها.

Mas'alah: What is al-Qarafi's position on derived nouns in the context of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4563)

قلت: ففهم الشيخ ابن عبد السلام من قول القرافي فهو حقيقة مطلقا من غير تفصيل أنه لا يشترك في صدق المشتق على مسماه إذا كان متعلق الحكم حصول المعنى بالفعل في الذات التي أطلق عليها المسمى في وقت الحكم ولا قبله ولا بعده حين تعلق الحكم بالذات التي أطلق عليها المشتق وقبله منه، ولذا قال: فالشاهد في هذا الموضع حقيقة في من تحمل الشهادة، وفيمن هو متهيء لتحملها من غير تفصيل، وهذا إن أراده القرافي فهو؛ وهم منه معه، وظني أن مراد القرافي أنه لا يشترط حصول المعنى في

الذات التي أطلق عليها المشتق زمن الحكم، وأنه لابد مع ذلك من شرطية حصوله فيه عند تعلق الحكم به؛ لأنه لو كان الأمر كما فهمت لزم ثبوت الحكم بالقطع في السرقة، والجلد في الزاني بمجرد تهيئته للاتصاف بالسرقة والزنا وأمثالها، كما زعم أن حكم النهي عن الإباية في قوله تعالى: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:282] هو أنه

متعلق لمن هو متهيىء لتحملها، وهذا باطل بالإجماع والضرورة، وقول القرافي كل من تحدث في هذه المسألة يذكرها عموما، وهو باطل. قلت: كل من ذكرها فيها علمت كالفخر والآمدي والسراج وغيرهم ممن له مشاركة في المنطق تدل على القطع بإحاطتهم بتحقيق مسألة صادقية العنوان على ذات المحكوم عليه، وهو المعبر عنه في هذه المسألة بمتعلق الحكم، ومن شرط العنوان عندهم صدقه بالفعل على الذات لا بالقوة خلافا للقرافي، وهذا نص لشرط حصول المعنى في الذات التي أطلق عليها المشتق من حيث كونه متعلقا للحكم، فعلمهم إنما لم ينبهوا على هذا الذي زعم القرافي أنه انفرد بذكره؛ اتكالا على ما علم من شرط صدق العنوان على الذات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony (ada' al-shahadah) and its obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4564)

باب أداء الشهادة والأداء عرفا: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته ما يحصل له العلم بما شهد به.

في النوادر لأشهب: قوله: (هذه شهادتي) أداء لها. وقال القرافي: لفظه أؤدي مع أنه إنشاء لا خبر. قال: فلو قال: (وديت) لم يفد عكس لفظ الإنشاء في: بعت واشتريت وأبيع، وأشتري لغو. قلت: الأظهر أنه يعرف تقرر لا لذات حقيقة الأداء وغيره، والأظهر أن الإشارة المفهمة في ذلك تكفى، وشهدت بعض النفتنين أداها إشارة، فلم يقبلها منه من أداها إليه، وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد من يثبت به

المشهود به، وواجب كفاية على من زاد عليه حاضرا كواحد من ثلاثة في الأموال، وما يقبل فيه اثنان، ومن خكسة فصاعدا في الزنا. قلت: يتأكد الأداء ويتعين على واضع شهادته لا ثالثا غير عالم بعطف غيره عليه، لدخوله على موجبه، ويخف طلبه على واضعها ثالثا فصاعدا إن حضر ممن قبلها يثبت الحق به. ابن شاس: إن كانوا اثنين قد تعينا إن امتنع أحدهما، وقال: أحلف مع الآخر أثم. قلت: وترك أخذ العوض عن مؤنة تحمل الشاهد شهادته، وأدائها واضح. وفي جواز أخذه عن التحمل خلاف. قال ابن المناصف: قال بعض العلماء: يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة، وإن كانت تعينت عليه إن كان اشتغاله بأدائها يمنعه من اشتغاله بما يقوم به أوده. قلت: وهو أحد الأقوال في جواز أخذ الأجرة في الرواية على الإسماع أو السماع الجواز والمنع والتفصيل. وفي نوازل سحنون قيل له: أرأيت الشاهدين يأتيهما صاحب الشهادة أن يشهدا له، فيقولان: الهبوط إلى الحاضرة يشق علينا إلا أن تتفق علينا، وتعطينا دواب

Mas'alah: What are the categories of bearing testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1534)

الباب الأول في تحمل الشهادة] 1 وللشهادة حالان: حال تحمل وحال أداء وإني أفرد لكل واحد منهما بابا إن شاء الله تعالى. (الباب الأول في تحمل الشهادة) أما تحمل الشهادة فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: تحمل نقلها من الأصل، والثاني تحمل نقلها عن الشهود، والثالث تحمل نقل حكمها عند الحاكم، فأما تحمل نقلها من الأصل فعلى ضربين: أحدهما: أن يسمع لفظ الذي عليه الحق بالشهادة له أو إقراره، والضرب الثاني أن يشهد على ما تقيد في كتاب، فأما الضرب الأول وهو أن يسمع ما يشهد به فهو إذا

وعاه جاز له أن يشهد به ويلزمه ذلك إذا لم يقم بالشهادة غيره وتجوز على هذا شهادة الأعمى خلافا لأبي حنيفة في قوله لا تجوز ما تحمل حال العمى وللشافعي في قول ولا تجوز شهادته إلا أن يكون المشهود له والمشهود عليه في يديه إلى أن تؤدى الشهادة بالإشارة إليهما، والدليل على ما نقوله أن كل من صح منه معرفة المقر والمقر له جاز أن تقبل شهادته

. . . . [المنتقى] بينهما مع العدالة كالمبصر والأعمى يعرف ذلك بمعرفة الصوت يدل على ذلك ما احتج به سحنون من أنه يجوز له أن يطأ امرأته بمعرفة صوتها ويؤيد ذلك أنه يجوز له أن يحلف على حقه بمعرفة صوت مبايعه والمقترض منه قال المغيرة وابن نافع وسحنون سواء ولد أعمى أو عمي بعد ذلك.)

Mas'alah: Is bearing testimony a communal obligation or a recommended act?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=892)

الحالة الأولى التحمل والثانية حالة آداء واختلف العلماء في التحمل هل هو فرض أو ندب مبنيا على قول الله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [2] وقد بينا في كتاب الأحكام إنها فرض على الكفاية [3] ولذلك يجب على الإمام أن ينصب لها عدولا يرزقهم من بيت المال ويتفرغون لإحياء حقوق الناس ويتوجه إليهم الخطاب حينئذ بالفرضية بإجماع.

Mas'alah: What is the chapter on bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=202)

الباب التاسع في التحمل والأداء ومستند علم الشاهد وفيه خمس مسائل

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3734)

ابن حبيب: وبلغني عن عطاء أنه قال: أتت الآية في الوجهين: ليشهدوا وليؤدوا.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=967)

والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية، وتعين الأداء من كبر بدين على واحد انفرد أو اثنين
كذلك، ولا تحل إحالته على اليمين، وعلى ثالث إن لم يجتز الحاكم بأقل، وكذا حتى
يثبت الحق لا من أبعد، والأصل في ذلك اعتبار المشقة، وجرح إن انتفع منه بشيء فيما
يلزمه، إلا في [5] ركوب دابة إن عسر مشيه ولا دابة له. (1) قوله: (ولا ينتفع بها)
زيادة من (ح1) . (2) قوله: (على الأصح) زيادة من (ح2) . (3) قوله: (ليس) ساقط
من (ح1) . (4) قوله: (السماع) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (في) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the chapter on bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3374)

[باب في تحمل الشهادة وأدائها]

Mas'alah: Is bearing testimony a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3374)

(والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية) ابن عرفة: التحمل عرفا علم ما يشهد به بسبب اختياري فيخرج علمه دونه كمن قرع أذنه صوت مطلق ونحوه من قول يوجب على قائله حكما، فالمعروض للتكليف به الأول لا الثاني وهو فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to give testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3374)

(وتعين الأداء)

Mas'alah: What is the definition and ruling of performing testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

ابن عرفة: الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد يثبت به المشهود به، وواجب كفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة في الأموال وما يقبل فيه اثنان ومن خمسة فصاعدا في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=231)

وتحمل الشهادة والقيام بها فرض على الكفاية إلا أن يتفق ما يتعين معه وجوبها كخوف الفوات ولا يوجد غير الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking to bear testimony (tahammul al-shahadah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4081)

والتحمل حيث يفتقر إليه فرض كفاية يعني: أن تحمل الشهادة حيث يفتقر إليه فرض على الكفاية؛ أما أنه فرض فلأنه لو تركه الناس كلهم أدى إلى إتلاف الحقوق، وأما أنه على الكفاية فلأن الفرض يحصل بالبعض. وإذا كان على الكفاية فيتعين في حق من انفرد كما في سائر فروض الكفاية. وضمير (إليه) عائد على التحمل، واحترز من أن يدعى الشاهد إلى تحمل شهادة لا يتعلق بها حكم، ودليله قوله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله) بعد قوله تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) [الطلاق: 2] وظاهره في التحمل. وأما قوله تعالى: (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا) فقد اختلف فيه هل المعنى: إلى الأداء وهو تأويل مالك، أو إلى الشهادة أو إليهما -على ثلاثة أقوال؟ واستظهر الثاني؛ لأن الآية [678/ ب] إنما وردت فيما يفعله المتبايعان وقت البيع، ولأن عقبه: (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله) [البقرة: 282] والكتاب إنما هو عند التحمل، ويرجح قول مالك بأن الشاهد حقيقة إنما هو من تحمل لا من دعي لها، ذكره أهل الأصول في مسائل الاشتقاق. ويجاب عنه بما قاله بعضهم من أن التفصيل في المشتق

إنما هو إذا كان الوصف محكوما به، وأما إذا كان متعلق

الحكم كقوله سبحانه: (فاقتلوا المشركين) [التوبة: 5] فهو حقيقة في الجميع فيما حصل وفيما سيحصل.

Mas'alah: When is delivering testimony an individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4082)

والأداء من نحو البريدين إن كانا اثنين فرض عين، ولا تحل إحالته على اليمين، وإن لم يجتزئ الحاكم باثنين فعلى الثالث .. لقوله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) [البقرة: 283] وشرط في الوجوب شرطين: أولهما: أن يكون قريبا من موضع الحاكم كالبريدين، ونحوه لسحنون. ثانيهما: أن يكونا اثنين، فلو كانوا أكثر بقي على الكفاية لحصول الغرض بالبعض، فإن لم يكتف الحاكم باثنين؛ إما لريبة وإما لمانع في أحدهما تعين على من بقي حتى يثبت الحق. وقوله: (ولا تحل) يعني: ولو كان على الحق شاهدان فامتنع أحدهما وأحال المشهود له على اليمين مع صاحبه لم يحل ذلك؛ لأنه أدخله في عهدة اليمين وألزمه ما لا يلزمه.

Mas'alah: When is bearing testimony a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2469)

(والتحمل) للشهادة – (إن افتقر إليه) – بأن خيف بتركه ضياع الحق من مال أو غيره – (فرض كفاية) ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية. وظاهر كلامهم: ولو كان فاسقا وقت التحمل أو مجروحا بشيء آخر لجواز زوال المانع وقت الأداء، ولا يقدح فيه الخصم. ومفهوم: "افتقر إليه" أنه إن لم يفتقر إليه لا يكون فرض كفاية بل تجوز. وقد لا تجوز كشهادة على زنا من دون أربعة عدول

Mas'alah: When does bearing testimony become obligatory for a witness?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2470)]

(وتعين الأداء) على المتحمل عند الحاكم أو جماعة المسلمين إذا لم يقر المدعى عليه (من) مسافة (كبريدين) وأدخلت الكاف البريد الثالث، بدليل قوله: "لا من أربعة" .

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony as a communal obligation in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1223)]

أما التحمل: فحيث يفتقر إليه ويخشى تلف الحقوق لعدوه، فهو من فروض الكفايات، لأن إباية الناس كلهم عنه إضاعة للحقوق، وإجابة الكل إليه إضاعة للأشغال.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony as a communal obligation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3063)

[مسألة:] والتحمل للشهادة إن افتقر إليه –أي: احتيج– فرض كفاية عند تعذر من يقوم به لأجل حفظ المال وغيره؛ إذ لو تركه الجميع لضاع حقوق الناس، ويسقط بقيام البعض به، ويتعين بما يتعين به قرض الكفاية، بأن لم يوجد من يقوم به غيره، وأما موضع لا يحتاج إليه فيه كموضع لا تدخله الأحكام فلا.

Mas'alah: What is the ruling on immediate testimony for crescent sighting and on insulting prophets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8185)

وقوله: وفي محض حق الله لخ، دخل فيه الرفع في رؤية الهلال، فإذا رآه شخصان عدلان وجب عليهما الرفع للقاضي إن أمكن، فإن لم يرفعا إلى القاضي مع إمكانه ليلا كان التأخير جرحة في حقهما فلا تقبل لهما شهادة، وانظر في سب النبي صلى الله عليه وسلم أو

أحدا من الأنبياء أو الملائكة، هل هو مما يستدام تحريمه فتجري عليه أحكامه؟ أو من المعصية التي انقضى زمنها وان كان الحق باقيا فتجري عليه وهو الذي يظهر. قاله الخرشي. وفيه: واعلم أن الموقوف عليه المعين معتبر قبوله أو قبول وليه، فهو قبل القبول من محض حق الآدمي لأن للموقوف عليه إسقاطه أو رده، وبعد القبول هو من محض حق الله تعالى إذ ليس له رده كما هو الظاهر. وحيتئذ يكون كالوقف على الفقراء في وجوب المبادرة بالإمكان، قلت: وفيه نظر, لأن للموقوف عليه المعين أن يسلمه

لمن يدعي ماليته، وهذا إسقاط منه. تأمل. اهـ.

Mas'alah: When does giving testimony become an individual obligation (fard 'ayn) for a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8328)

وتعين الأداء من كبريدين يعني أن الأداء فرض عين يتعين على الشاهد أن يؤدي الشهادة إن كان بينه وبين المحل الذي يؤدي فيه الشهادة كبريدين. فأقل، قال عبد الباقي: ولما ذكر أن التحمل فرض كفاية ذكر أن الأداء فرض عين، بقوله: "وتعين الأداء" على من تحمل أي إعلام الحاكم بشهادته على شيء معين من كبريدين، والكاف استقصائية على ظاهر نقل المواق، والظاهر الاكتفاء في الأداء بالإشارة المفهمة. اهـ. وقال ابن مرزوق: أي وأما أداء ما تحمل الشاهد من الشهادة فهو متعين عليه أي فرض عين إن كان مكانه قريبا من المحل الذي يؤدي فيه الشهادد، كما لو كان منه على بريدين فأقل وإنما تعين عليه لقوله تعالى: ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم (1) البخاري، كتاب الشهادات، رقم الحديث 2650، ومسلم، كتاب الهبات، رقم الحديث 1623.

Mas'alah: When is giving testimony an individual obligation versus a communal obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8329)

وقال الرهوني: وتعين الأداء أي وجب عينا على من عنده شهادة أداؤها إذا لم يكن غيره فإن تعددوا وجب كفاية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony from two witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8333)

الثاني: قال المص: "وتعين الأداء من كبريدين" قد علم من النصوص المتقدمة أن الكاف استقصائية وهو نقل غير واحد. وفي الخرشي: والتحمل كالأداء يتعين من كبريدين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of giving testimony and the recommendation of documentation in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8505)

مسألة: من كانت عنده شهادة ودعي إلى أدائها لزمه أداؤها، ولا يحل له أن يكتمها، قال تعلى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} ، وحكم الإشهاد في البيع وما يجري مجراه هو قوله تعلى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} ، واختلف في هذا الأمر، قال بعض العلماء: هو على الوجوب، وقال مالك: هو على الندب، وإنما قال مالك ذلك - وإن كان مذهبه أن الأمر إذا تعرى من القرائن محمول على الوجوب - لأدلة قامت على ذلك منها قوله تعلى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته} ، فلما جاز أن يترك الرهن هو بدل الشهادة جاز ترك الشهادة، ولا يفرق الخالف بين ترك الإشهاد والرهن الذي هو بدله بل يقول بوجوب كل واحد منهما. انظر باقي الأدلة في المقدمات. وحكم الدين حكم البيع من أنه مندوب إلى الإشهاد فيه، فإذا قلنا إنه غير واجب فيهما فإنه حق لكل من دعا إليه من

المتبايعين على صاحبه يقضى له به عليه إن أباه؛ لأن من حقه أن لا يأتمنه، ولذلك وجب على من باع سلعة لغيره الإشهاد على البيع، فإن لم يفعل ضمن لأن رب السلعة لم يرض بائتمانه، وكذا كل ما فيه حق لغائب الإشهاد فيه واجب.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to report matters pertaining to the rights of Allah?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4035)]

وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان؛ إن استديم تحريمه: كعتق وطلاق ووقف ورضاع، وإلا خير: كالزنا [منح الجليل] الحق بعلمهم، وجعله ابن رشد تفسيرا. سحنون لا يكون جرحة إلا في حق الله تعالى؛ لأن صاحب الحق إن كان حاضرا فقد ترك حقه، إن كان غائبا فليس للشاهد شهادة ويلزم على هذا أنه إن كان حاضرا ولا يعلم أن تلك الرباع له بأن يكون أبوه أعارها أو أكراها لمن هي بيده والولد يعلم أنها لأبيه أن على الشاهد أن يعلم الولد بذلك وإلا بطلت شهادته وعندي أن ذلك إنما يكون جرحة إذا علم أنه إن كتم ولم يعلم بشهادة بطل الحق أو دخل بذلك في مضرة أو معرة، وأما في غير ذلك فلا يجب الإعلام بها؛ لأنه لا يدري لعل صاحب الحق تركه. (وفي محض حق الله) وهو ما ليس للمكلف إسقاطه (تجب المبادرة) من الشاهد بالرفع للحاكم قبل الطلب (ب) حسب (الإمكان) فلا يضر التأخير لعذر لا يمكن الرفع معه، ومحل وجوب المبادرة بالرفع (إن استديم تحريم) ارتكاب (ه) أي المشهود به (كعتق) لرقيق مع استمرار استيلاء المعتق على المعتق استيلاء المالك على ملكه (وطلاق) بائن لزوجة مع دوام معاشرة الزوج لها معاشرة الأزواج (ووقف) مع استمرار حياة الواقف الوقف وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه، وظاهره كالباجي وابن رشد سواء كان

على معين أو غيره وقيده بالجواهر بالثاني (ورضاع) بين زوجين (وإلا) أي وإن لم يستدم تحريمه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة الشاهد بين الرفع وتركه (كالزنا) غير المستدام، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» ، رواه مسلم. عياض هذا في غير المشهور بالفسق والمعاصي، وأما هو فقد كره الإمام مالك "- رضي الله عنه -" وغيره الستر عليه ليرتدع عن فسقه، ونصه هذا الستر في غير المشتهرين الذين تقدم في الستر وستروا غير مرة فلم يدعوا وتمادوا فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله تعالى ومصافاة أهلها، وهذا أيضا في كشف معصية انقضت وفاتت فأما إذا عرف انفراد رجل بعمل معصية أو اجتماع جماعة على

Mas'alah: What are the rules for bearing and giving testimony based on knowledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4091)

وجاز الأداء إن حصل العلم، وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا. [منح الجليل] مجراها يستوي النكاح وغيره من الحقوق ولا يجرح الرجل بوضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق كما يضعها عليه في النكاح إذا لم يشهد على شهادته بذلك، وقد استجاز ذلك العلماء قديما، وأما عند أداء الشهادة فلا يحل للشاهد أن يشهد بإجماع إلا على من ثبتت عينه وعرف أنه هو الذي أشهده دون شك ولا ارتياب. ابن أيوب إذا كتب ذكر الحق على من لا يعرفه الشهود فالأحسن أن يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على صفته حيي أو مات حضر أو غاب، وقال بعضهم يكتب اسمه وقريته ومسكنه والأول أحسن؛ لأنه قد يتسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony (tahammul) in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4102)]

والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية، [منح الجليل] وتعقب عليه "غ" في التكميل ذكره الجراح قائلا مما وقفت في الجراح على شيء لغيره، وأما عده الإقرار منها فتبع فيه القرافي في فروقه، وأشار بقوله ثم التصرف غالب وإنفاق من أوصى ومن هو غائب إلى قول الكافي، وجائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلانا في ولاية فلان، وأنه كان يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيصاء أبيه إليه أو تقديم ماض عليه وإن لم يشهده أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقدم، ولكنه علم ذلك كله باستفاضة السماع من أهل العدل وغيرهم، ويصح بذلك سفه إذا شهد معه غيره بمثل شهادته، وفيها بين أصحابنا اختلاف. اهـ. فأطلق ابن مرزوق المسبب الذي هو التصرف والإنفاق وأراد السبب الذي هو الإيصاء والتقديم. وأشار بقوله وتنفيذ إيصاء إلى ما في المفيد من أن ابن زرب أفتى في وصي قامت له بينة بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية أسندت إليه بالسماع من أهل العدل والثقة أنها جائزة. قال في التكميل وأما قوله وعشرون عاقب، أي متأخر عن تنفيذ الإيصاء فلعله فهم أن الثلاثين في فتوى ابن زرب وقعت في وصي قامت له بينة السؤال، فاعتمد على صريح قول ابن القاسم في إعمال السماع في العشرين، والله أعلم.)

Mas'alah: When does performing testimony become an individual obligation in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4103)]

وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث، إن لم يجتز بهما

Mas'alah: What is the definition of testimony and when is it obligatory to give it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4103)

وتعين) بفتحات مثقلا (الأداء) للشهادة المتحملة عند الحاكم. ابن عرفة الأداء إعلام الشاهد الحاكم بشهادة بما يحصل له العلم به، وصلة الأداء (من) مسافة (كبريدين) ابن الحاجب والأداء من نحو البريدين إن كانا اثنين فرض عين. ابن عبد السلام وإن كانوا أزيد من اثنين فالأداء عليهم فرض كفاية إلا أن لا يكتفي القاضي بالاثنين اللذين أديا أولا لمانع من قبول شهادتهما أو شهادة أحدهما، فيتعين على الثالث إلخ. ابن عرفة ظاهر قولهم أن الأداء فرض عين مطلقا، وهو القائم من المدونة، وقول ابن شاس إن كانا اثنين فقد تعينا، فإن امتنع أحدهما وقال احلف مع الآخر فهو آثم لم أعرفه لأصحابنا، بل للغزالي في وجيزه وهو جار على أصول مذهبنا. (و) تعين الأداء (على) شاهد (ثالث إن لم يجتز) القاضي (بهما) أي الشاهدين اللذين أديا الشهادة عنده لمانع من قبول شهادتهما.)

Mas'alah: What is the ruling on undertaking to bear testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2845)

ص (والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية) ش: قال ابن عرفة التحمل

عرفا علم ما يشهد به بسبب اختياري فيخرج علمه دونه كمن قرع أذنه صوت مطلق ونحوه من قول يوجب على قائله حكما فالمعروض للتكليف به الأول لا الثاني وهو

فرض كفاية، ثم قال: والأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به وقال ابن رشد في شرح المسألة الثالثة والعشرين من رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من الجامع من دعي أن يشهد على أمر جائز أو مستحب أو واجب فالإجابة عليه فرض من فروض الكفاية ومن دعي أن يشهد على مكروه فيكره له أن يشهد عليه ومن دعي أن يشهد على حرام فلا يحل له أن يشهد عليه انتهى. وقال الدماميني في كتاب الشهادات في قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا أشهد على جور:» قال المهلب في الحديث من الفقه: إن الإنسان لا يضع اسمه في وثيقة لا تجوز ومن العلماء من رأى جوازه بقصد الشهادة على الممنوع ليرد، قال ابن المنير: إنما يريد لا يضع خطه في وثيقة بظاهر الجواز مع أن الباطن باطل وأما المساطير التي تكتب لإبطال المفاسد بصيغة الاستدراك لا البناء فلا خلاف ولا خفاء في وجوب وضع الشهادة فيها، ولو وضع شهادته في وثيقة كتبت بظاهر الجواز والعقد فاسد زاد في خطه فقال: والأمر بينهما في ذلك محمول على ما يصححه الشرع من ذلك أو يبطله ومثل هذا الموضع لا يكاد يختلف فيه انتهى. وانظر الواضحة في الكلام على شهادة الشاهد بما لا يرى جوازه ونقله ابن فرحون في التبصرة في فصل تنبيه القاضي على أمور عند أداء الشهادة وتقدم كلامه عند قول المصنف: وليخبر بها، وانظر كلام الرجراجي في أجر قسام القاضي في كتاب الشهادة فإنه تكلم على أخذ الشهود الأجرة على الشهادة.

Mas'alah: When does giving testimony become obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2846)

ص (وتعين الأداء) ش: تصوره ظاهر (مسألة) قال

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony when needed?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

والتحمل إن افتقر إليه

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1231)

قال ابن الماجشون: يجرح (بمن فوقه، ومثله) ولا يجرح بمن هو دونه إلا في العداوة، وأما بالإسفاه فلا، وقد ذكر أنه لا يجرح بعداوة الدين، فلهذا جازت شهادة المسلم على الكافر والعدل على الفاسق بلا خلاف، ثم ذكر أن القيام بتحمل الشهادة فرض على الكفاية، لأنها من مصالح الدنيا، ومن أشد المعاش، قال سبحانه: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وقد اختلف العلماء في معناه، فقيل: المراد به وقت التحمل، وقيل: وقت الأداء وهو الصحيح، قال تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وقد يتعين فرض الكفاية في بعض الحال، والشهادة من هذا القبيل، وكما منع الله الشاهدين من الإباء، فكذلك منع صاحب الحق من المضار. قال تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the virtue of bearing testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1231)

قال القاضي: "وتحمل الشهادة من أفضل البر" لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المادة: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on bearing and performing testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=627)

أبو عمرو بن الحاجب: والتحمل حيث يفتقر إليه فرض الكفاية، والأداء من نحو البر يدين إن كان اثنين فرض عين، ولا تحل إحالته على اليمين، فإن لم يجتز الحاكم باثنين فعلى الثالث ولا يلزم من أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness (tahammul al-shahadah) as a communal obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3385)

في الطلاق الداخل في الضد ودخل بها أيضا شهادة السماع على الخط كما في غ ولا يعارضه قوله أن عرفته كالمعين لأن معرفته إما بالقطع وإما بشهادة السماع ويؤيد ذلك ما مر من أنه لا يشترط معاصرتهما لذي الخط وما ذكرناه من ثبوت الولاء بالسماع هو

ما لابن عرفة والشارح والتوضيح وطخ في باب الولاء وهو المشهود دون ما للمصنف في بابه وآخر باب العتق من قوله فيه وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت اهـ. فإنه ضعيف (والتحمل) لشهادة (إن افتقر إليه فرض كفاية) لأجل حظ مال أو غيره إذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق وفرض عين إن لم يوجد من يقوم به غيره وانظر هل يقيد بقوله الآتي من كبر يدين أم لا وفرض الكفاية يتعين أيضا بالشروع فيه ويجوز للشاهد أن ينتفع على التحمل الذي هو فرض كفاية دون الأداء كما يذكره وظاهر قوله فرض كفاية ولو كان فاسقا إذ قد يحسن حاله وقت الأداء وهو المعتبر واحترز بقوله إن افتقر إليه عما لم يفتقر إليه فليس فرض كفاية بل ولا يندب كان يقول اشهدوا على أني رأيت الهلال ـــــــ وتعقب عليه غ في التكميل ذكره الجراح قائلا ما وقفت في الجراح على شيء لغيره وأما عده الإقرار منها فهو تابع فيه للقرافي في فروقه وأشار بقوله طول التصرف غالب وإنفاق من أوصى ومن هو نائب إلى قول الكافي ما نصه وجائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلانا كان في ولاية فلان وإنه كان يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيصاء أبيه به إليه أو تقديم قاض عليه وإن لم يشهده أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم ولكنه علم ذلك كله بالاستفاضة من أهل العلم وغيرهم ويصح بذلك سفهه إذا شهد معه غيره بمثل شهادته وفيها بين أصحابنا اختلاف اهـ. فأطلق ابن مرزوق المسبب الذي هو التصرف والإنفاق على السبب الذي هو التقديم والإيصاء ومثل ذلك وقع في نظم ابن عرفة انظره في غ وقوله وتنفيذ إيصاء أشار به إلى ما ذكره ابن هشام في مفيده من أن ابن زرب أفتى في وصي قامت له بينة بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية أسندت إليه بالسماع من أهل العدل والثقة أنها جائزة اهـ. قال في التكميل وأما قوله وعشرون عاقب أي متأخر عن تنفيذ الإيصاء فلعله فهم أن الثلاثين في فتوى ابن زرب وقعت في السؤال فاعتمد على صريح قول ابن القاسم في أعمال السماع في العشرين اهـ. والله أعلم (والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية) قول

ز ويجوز للشاهد أن ينتفع على التحمل الذي هو فرض كفاية الخ ظاهره أنه إن تعين لا يجوز له أن ينتفع عليه وليس كذلك ابن عرفة وفي جواز أخذ العوض على التحمر خلاف واستمر عمل الناس اليوم وقبله بإفريقية وغيرها وعلى أخذ الأجرة على تحملها بالكتب ممن انتصب لها ابن المناصب الأولى لمن قدر واستغنى ترك الأخذ وعلى الأخذ تكون الأجرة معلومة مسماة وتجوز بما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب إما لقصر القاضي الكتب عليه لأجل اختصاصه بموجب ذلك وإما لأنه لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب على الكاتب أن لا

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony as a communal and individual obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(ص) والشهادة (ش) يعني أن تحمل الشهادة من فروض الكفاية. وأما أداؤها فهو فرض عين على من طلبت منه فكل من طلب منه الأداء تعين عليه. وأما قبل الطلب فلا يجب

Mas'alah: Is giving testimony an individual or collective obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(قوله. وأما أداؤها ففرض عين) ظاهره، ولو أكثر من نصاب فيتعين على من طلب منه، ولو كان غيره موجودا وهو ظاهر قول مالك وقال اللقاني ما حاصله أنه فرض عين على من تعين عليه بأن لم يوجد غيره وإلا ففرض كفاية ويوافقه ما يفهم من كلام عج فاتفق التحمل والأداء في أن كلا تارة يكون فرض عين وتارة كفائيا.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2030)

(ص) والتحمل - إن افتقر إليه - فرض كفاية (ش) يعني أن تحمل الشهادة - إذا افتقر إليه - فرض كفاية لأجل حفظ المال وغيره؛ إذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق، وقد [حاشية العدوي] قوله: عبد الملك إلخ) هذا مقابل المشهور (قوله: ولو شاهد سماع) أي فعمل في هذه المسألة ببينة السماع من غير أن يتعدد الشاهد (قوله قولين من غير ترجيح) أي فيكون ما تقدم في الخلع ماشيا على قول وما هنا على قول فلا إشكال (قوله: ودعوى التغليب) بأن يكون غلب الذكر على الأنثى بأن يكون رجل وامرأة وعبر عنهما ب اثنان الموضوعة للذكرين تغليبا. (قوله كعزل وجرح إلخ) ومما يعمل فيه ببينة السماع زيادة على المصنف البيع والصدقة والرضاع والنسب والولاء والقسمة

والمشهور ثبوت النسب والولاء بذلك وقول الشارح فيما عدد المؤلف إشارة لذلك (قوله: منها العزل) أي من مسائل السماع لا بقيد كونها عشرين (قوله: بتجريح فلان) أي بمعين أم لا كلم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يشرب الخمر أو يجرح، ولا يكونان قاذفين (قوله: ويطلقها القاضي عليه) لكن تقدم في الخلع ورد المال بشهادة سماع على الضرر وظاهره بغير يمين، وبه صرح ابن عرفة وظاهر المصنف هنا أنه بيمين لجعله الحلف هنا من شروطها (أقول) والظاهر العمل بما تقدم؛ لأنه بابه يرجع إليه فيه (قوله: أو الغرماء) انظر كيف يتأتى أن الغرماء يثبتون العدم مع أن غرضهم إنما هو في أخذ حقهم، ولا يكون مع دعوى العدم، والجواب أن ذلك يظهر فيما إذا ضمنه شخص (قوله: لأنه أنسب بما قبله) أي؛ لأن الذي قبله العزل والجرح والكفر والسفه، وهي مبعدة، وكذا الطلاق بخلاف النكاح فليس بمبعد بل مدخل (قوله: لأجل ما بعده من المبالغة) أي التي هي قوله: وإن بخلع فإنها في ضد النكاح الذي هو الطلاق وبالغ عليه

دفعا لما يتوهم من عدم دخوله في الطلاق لكونه يشبه البيع والمصنف لم يصرح بالبيع، وإن كان حكمه كذلك وهذا يكفي في النكتة. (قوله: إن افتقر إليه) هذا إذا تعينت الشهادة، وانظر لو لم يطلب مع علمه باحتياجه إلى ذلك هل يخاطب بذلك أم لا، وينبغي أن يخاطب بذلك قاله الزرقاني: وقوله: إن افتقر إليه كان المشهود فيه جائزا أو واجبا أو مندوبا فإن كان مكروها كان التحمل مكروها، وإن كان حراما كان حراما وظاهره، ولو كانت

علمت أن فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به، ويتعين بما يتعين به فرض العين كما إذا لم يوجد من يقوم به غيره وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه، ويجوز للشاهد أن ينتفع على التحمل، ولا يجوز له أن ينتفع على أداء الشهادة فإن انتفع كان ذلك جرحه في حقه قال مالك في قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] إنما هو فيمن يدعى إلى أداء الشهادة بعد أن شهد فأما قبل أن يشهد فأرجو أن يكون في سعة إذا كان من يشهد، فإن لم يوجد غيره أو خاف أن يبطل الحق إن لم يشهد فعليه أن يجيب، وظاهر قوله: فرض كفاية، ولو كان فاسقا؛ إذ قد يحسن حاله والعبرة بوقت الأداء واحترز بقوله: إن افتقر إليه عما إذا لم يفتقر إليه فإنه لا يكون فرض كفاية بل ولا يستحب كأن يقول اشهدوا على أني رأيت الهلال والتحمل لغة يطلق على الالتزام؛ لأنه التزم أداء ما علمه، وفي عرف الشرع ما قاله ابن عرفة علم ما يشهد به بسبب اختياري فيخرج بقوله اختياري ما علمه من غير اختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق ونحوه فإنه لا يسمى تحملا. (ص) وتعين الأداء من كبر يدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما (ش) تقدم أن التحمل للشهادة فرض كفاية، وأن أداءها فرض عين، وهو إنشاء لا خبر فيتعين على من تحملها أن يؤديها إذا كان بين محل تحمل الشهادة وبين أدائها بريدان وظاهر كلام المواق أن الكاف استقصائية، وظاهر مقابلة المؤلف له بقوله: لا كمسافة القصر

أن ما دونها يتعين الأداء منه، وإن زاد على بريدين والأظهر أنه يكتفي في الأداء بالإشارة المفهمة، وقد عرف ابن عرفة الأداء بقوله: الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به قوله: بشهادته يتعلق ب "إعلام" والباء للتعدية، وقوله: بما يحصل إلخ بيان لما قبله معناه إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشيء يحصل العلم للحاكم بما شهد به والضمير في له يتعين عوده على الحاكم فلو شهد بالحق المالي أكثر من اثنين فشهد عند القاضي منهم اثنان، ولم يجتز بهما لعدم عدالتهما أو لغير ذلك فإنه يتعين على ثالث من الشهود أن يشهد فإن لم يجتز به أيضا فإنه يتعين على رابع وعلى خامس إلى أن يثبت الحق. (ص) وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته (ش) يعني أن الشاهد إذا كان على مسافة بريدين فما دون ذلك وتعين عليه الأداء فإنه إذا انتفع بشيء من المشهود له على أداء شهادته يكون ذلك رشوة قادحة في عدالته؛ لأنه أخذ أجرا على أداء واجب عليه فهو بمنزلة من أخذ أجرا على الصلاة، وهو لا يجوز أما إن لم يمتنع ودفع له المشهود له شيئا من غير طلب أو لم تكن له دابة وتعسر عليه المشي إلى محل أداء الشهادة فليس بجرح ويجوز له في الثانية أن ينتفع من المشهود له بدابة يركبها إلى محل أداء الشهادة؛ لأنه حينئذ قد سقط عنه أداؤها، ولا يكون ذلك قادحا في شهادته، وإضافة الدابة له مخرج لدابة قريبه فليس عليه استعارتها ووجود الكراء كالدابة، وقوله: إلا ركوبه ذهابا وإيابا وتفريق بعضهم تعمق في الفقه. (ص) لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة (ش) يعني أن الشاهد إذا كان بينه وبين أداء الشهادة [حاشية العدوي] حرمته في مذهبه دون مذهب غيره، وبعض يقول احترز بقوله: إن افتقر إليه عن نحو تحمل شهادة الرجعة (قوله: ويتعين بما يتعين به فرض العين) أي ويتعين بشيء يتعين به فرض العين (أقول) فرض العين متعين من أصله فلا وجه لذلك فالأولى أن يقول: ويتعين إذا لم يوجد (قوله: وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه) كما هو معلوم في صلاة الجنازة، وهل الشروع في ذلك بأن يشرع

المشهود له في قوله اشهدوا علي بضمن لكذا لا قبل أو بمجرد إجابتهم لذلك أو لحضورهم مجلس ذلك (قوله: ويجوز للشاهد أن ينتفع على التحميل) أي إذا لم يكن فرض عين ولكن الأولى تركه، وقوله: ولا يجوز له أن ينتفع على الأداء أي إذا تعين فإذا علمت ذلك فلا تناسب تلك المقابلة؛ لأن الحال اتحد (قوله: كأن يقول إلخ) أي إذا لم يترتب على ذلك حكم شرعي كثبوت شهر رمضان (قوله: مطلق) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد اللام (قوله: فإنه لا يسمى تحملا) أي وإن وجب عليه الأداء إذا توقف عليه. (قوله: وظاهر إلخ) قال بعض الشراح، وهو خلاف ما يفيده كلام المواق (أقول) الظاهر قياسا على ما قيل في غير هذا المحل أن ما قرب من البريدين يعطى حكمهما وما عداهما يلحق بالبعيد (قوله: بشهادته) المراد بها الحق المشهود به، وقوله: بما الباء للتصوير أي مصورا ذلك بإخبار يحصل له العلم بما شهد به (قوله: لعدم عدالتهما) أي انتفت العدالة من كل منهما، وقوله: فإنه يتعين على الثالث أي ويحلف معه، وقوله: أو لغير ذلك كعداوة على المشهود عليه أو قرابته للمشهود له، وعبارة غيره واضحة ونصه: وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد ما يثبت به المشهود وكفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة من الأموال، والحاصل أن التعين منوط بالشاهد الواحد. (قوله: أما إن لم يمتنع) حاصله أن ما تقدم من المنع إذا امتنع، وأما إذا لم يمتنع فلا بأس، وقد تبع تت في ذلك، وهو معترض بأن ظاهر النقول الإطلاق، وإنما وقع الامتناع في صورة سؤال وقع على طريق الاتفاق (قوله: أو لم تكن له دابة وتعسر عليه المشي) مفهومه أن قوته على المشي تنزل منزلة الدابة اعلم أن المعول عليه أن القريب الذي يلزمه الإتيان لأداء الشهادة قسمان قريب جدا تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب، وهذا لا يضر الشاهد الركوب أي ركوب دابة المشهود له، وإن كان له دابة أو أكل طعامه وغير قريب جدا يكثر فيه النفقة ومؤنة الركوب هذا تبطل به شهادته إن ركب دابة المشهود له وله دابة

مسافة القصر فإنه لا يلزمه حينئذ أن يسير إلى محل أداء الشهادة بل يؤديها عند القاضي الذي هو في بلده، ويكتب بها إلى ذلك القاضي الذي على مسافة القصر، ويجوز للشاهد حينئذ أن ينتفع من المشهود له بدابة يركبها إلى محل أداء الشهادة وبنفقة له ولأهل بيته مدة ذهابه وإيابه من غير تحديد؛ لأنه أخذ عن شيء لا يجب عليه. (ص) وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس، وإن طال دين (ش) هذا راجع لمفهوم قوله فيما سبق وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها أي فإن لم تتجرد فبعضها تتوجه فيه اليمين، وبعضها لا تتوجه والباء في بشاهد للسببية، والمعنى أن المرأة إذا أقامت شاهدا على زوجها أنه طلقها أو أقامت امرأتين بذلك فإنه يقضي على الزوج بيمين أنه ما طلق فإن حلف ردت الشهادة، وإن نكل فإنه يحبس فإن طال حبسه كسنة فإنه يدين أي يخلى بينه وبين زوجته وكذلك العبد إذا أقام شاهدا على سيده أنه أعتقه فإن السيد يلزمه يمين لرد الشهادة فإن نكل حبس، وإن طال دين ومثله إذا أقام شخص على آخر شاهدا أنه قذفه فإن المدعى عليه يلزمه يمين لرد الشهادة فإن نكل حبس، وإن طال دين بخلاف ما لو أقام أحد الزوجين شاهدا واحدا أنه زوج للآخر، وهو منكر فإنه لا يمين على المنكر منهما فإن أقام شاهدا آخر عمل به، وإلا فلا؛ لأن النكاح لشهرته لا يكاد يخفى على الأهل والجيران فالعجز عن إقامة شاهدين به قرينة على كذب مدعيه وأيضا؛ لأنه لو أقر بالنكاح لا يثبت، ولا يلزم بخلاف الطلاق والعتق، وقوله: لا نكاح أي في غير الطارئين وأما فيهما فتتوجه على منكر النكاح منهما بالشاهد لا بمجرد الدعوى. (ص) وحلف عبد وسفيه مع شاهده (ش) يعني أن العبد مأذونا له في التجارة أم لا إذا أقام شاهدا بحق مالي فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال، ولا خلاف في ذلك فإن نكل العبد عن اليمين فإن كان مأذونا له حلف المدعى عليه وبرئ، وإن كان غير مأذون له حلف سيده واستحق وكذلك السفيه إذا ادعى على

شخص بحق مالي وأقام بذلك شاهدا فإنه يحلف الآن مع شاهده ويستحق المال لكن يقبضه الناظر عليه ثم إن ظاهر قوله وحلف إلخ أنهما يدعيان فعلى هذا لا يشترط في الدعوى الحرية، ولا الرشد وهو كذلك بل، ولا البلوغ. (ص) لا صبي وأبوه، وإن أنفق (ش) يعني أن الصبي إذا أقام له شاهدا بحق مالي ورثه من وجه شرعي أو استحقه بوجه من الوجوه فإنه لا يحلف مع شاهده؛ لأنه غير مكلف واليمين جزء نصاب لا تتميم وكذلك لا يحلف أبوه عنه مع الشاهد؛ لأن قاعدة المذهب أن الإنسان لا يحلف ليستحق غيره ولو كان الأب ينفق على الابن بحيث يكون ليمينه فائدة، وهي سقوط النفقة عنه قاله ابن رشد، وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيد الخلاف بما إذا لم يل الأب أو الوصي فيه المعاملة فأما ما وليه أحدهما فاليمين عليه واجبة؛ لأنه إن لم يحلف غرم، والواو من قوله: وأبوه بمعنى أو لا بمعنى مع، وقوله: وإن أنفق أي إنفاقا واجبا، وأما إنفاقا تطوعا فهو داخل في الأول. (ص) وحلف مطلوب ليترك بيده [حاشية العدوي] أو أكل طعامه عند سحنون وقيل لا تبطل شهادته بذلك، وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وإن كان الشاهد لا يقدر على النفقة، ولا على اكتراء الدابة، وهو ممن يشق عليه الإتيان راجلا لم تبطل شهادته، وإن أنفق له المشهود له أو اكترى له دابة، وإن كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الإتيان لأداء الشهادة وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به فلا يضر له أكل طعام المشهود له، وإن كان له مال، ولا ركوب دابته، وإن كان له دابة انتهى المراد منه، وقوله: إلا ركوبه ذهابا وإيابا أي بنفسه أو أجرته، ولو لم يركب بل تحمل المشقة فإن شق عليه وأخذ أجرة ومشى فيكون جرحة فيما يظهر، وقوله: وتفريق بعضهم بأن يقول: المراد ركوب الدابة في الذهاب فقط. (قوله: بل يؤديها عند القاضي) ليس بلازم قال سحنون إن كان الشهود على ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم يشخصوا لمثل ذلك ويشهدون عند من يأمرهم القاضي به في تلك البلاد ويكتب بما شهدوا به عنده إلى

القاضي. اهـ. (قوله: وأيضا؛ لأنه لو أقر بالنكاح لا يلزمه) أي فمدعيه مدع أمرا مستبعدا؛ لأن عقد النكاح يتوقف على عاقدين (قوله: بخلاف الطلاق والعتق) وأيضا الأصل عدم النكاح فمن ادعاه ادعى خلاف الأصل بخلاف العتق والطلاق؛ لأن من ادعاهما ادعى الأصل؛ لأن الأصل في الناس الحرية وعدم العصمة. (قوله: فإنه يحلف) فإن نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ويبرأ. (قوله: وهو المشهور) ومقابله أن للأب أن يحلف ويأخذه، والحاصل أنه إذا قام للصبي شاهد بحق ورثه من أمه أو غيرها فهل للأب أن يحلف ويأخذه قولان والخلاف مقيد بما إذا كان الإنفاق واجبا كما قال الشارح بأن يكون الابن فقيرا، وقوله: من قول ابن القاسم أي المشهور من أقوال ابن القاسم ومن رواياته والمعلوم من أقواله ورواياته (قوله: وقيد الخلاف إلخ) وكذا القيد يجري في السفيه فيقال وحلف السفيه مع شاهده فيما لم يتول وليه المبايعة عليه أي وأما لو تولاها وليه فإنه الذي يحلف مع إقامة الشاهد (قوله: بمعنى أو) أي وأو إذا دخلت في حيز النفي يكون النفي منصبا على كل واحد من الأمرين (قوله: فهو داخل في الأول) أي ما قبل المبالغة. (قوله: ليترك بيده) وله غلته، وإن كان الترك بيده حوزا لقول المصنف، والغلة للقضاء، وفرض المسألة مع الشاهد، وأما لو قام له شاهدان بحق فإنه يأخذه، ولا يترك بيد المطلوب ولكن تؤخر يمين

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=65)]

(وحكمها) له حالتان حالة تحمل وحالة آداء فأما التحمل وهو أن يدعى الشاهد ليشهد ويستحفظ الشهادة كالمنتصبين لها فإنها فرض كفاية يحمله بعض الناس عن

Mas'alah: What is the definition of bearing testimony (tahammul) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=84)

(مقدمة) أعلم أن الحق الذي يشهد به الشاهد أما أن يكون حصل له العلم به بسبب اختياري أولا فالأول يسمى تحملا في العرف وهو ما يكون بالإشهاد قصدا والثاني وهو ما كان حصوله بسبب غير اختياري كمن قرع سمعه صوت مطلق أو رأى إنسانا قتل آخر فإنه لا يسمي تحملا في الاصطلاح

Sub–topic – Testimony of Children, Disbelievers, and Sinners

Mas'alah: Is it permissible for a child, disbeliever, or sinner to undertake testimony?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3904)

الفرع الأول) في الكتاب يجوز تحمل الصبي والكافر والفاسق ويؤدون بعد زوال هذه الأوصاف لأن المقصود هو الوثوق بالشاهد عند الأداء

Mas'alah: What is the ruling on testimony given by a slave, minor, or Christian that is later performed after maturity, emancipation, or conversion?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6547)

وإذا شهد عبد أو صبي أو نصراني شهادة، ثم أدوها بعد الحلم أو العتق أو الإسلام جازت، ولو أدوها إلى قاض في حالتهم الأولى فردت لم تجز أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony from a father, son, or spouse?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6550)

ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: يجوز نقله ولا يجوز تعديله وليعدله غيره، وبه

أخذ ابن حبيب. وقال ابن سحنون عن أبيه كقول مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony by an opponent or a suspect person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1534)

فرع) وقوله ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين يريد لا يجوز أداؤها، وأما تحملها فمعتبر بوقت أدائها. [للشهادة حالان]]

Mas'alah: What is the ruling on testimony given by a minor, slave, or non-Muslim who later becomes qualified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1742)

3266 - وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني شهادة، ثم أدوها بعد الحلم أو العتق أو الإسلام جازت الشهادة، ولو أدوها في حالتهم الأولى فردت لم تجز أبدا، وروي ذلك عن عثمان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who witnessed an event as a minor?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2977)

وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كبيرا وهو أمر لا خلاف فيه وقياسه

العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء إلا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لأحوالهم الناقصة ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Muslim merchants who travel to enemy territory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1236)

وقوله [2] في المتحملين: "إذا كان في أيهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار، فشهدوا على عتقهم" ، ظاهره جواز شهادة التجار إلى أرض الحرب وأنها ليس بجرحة، وسحنون يراها جرحة. وهو الصحيح لدخولهم حيث تجري أحكام الكفر عليهم وإذلال دينهم لغير ضرورة. وقيل: لعل مسألة الكتاب لم يدخلوها بالاختيار، وإنما رمتهم الريح إليهم [3].

Mas'alah: Is the narration of someone who was a minor at the time of hearing accepted if they are adult at the time of reporting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2989)

المسألة الثانية: إذا كان صبيا عند التحمل بالغا عند الرواية قبلت روايته لوجوه أربعة: الأول: إجماع الصحابة؛ فإنهم قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير

-رضي الله عنهم- من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده. الثاني: إجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواية. الثالث: أن إقدامه على الرواية عند الكبر يدل ظاهرا على ضبطه للحديث الذي سمعه حال الصغر. الرابع: أجمعنا على أنه تقبل منه الشهادة التي تحملها حال الصغر فكذا الرواية، والجامع أنه حال الأداء مسلم عاقل بالغ يحترز من الكذب "." (1)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting testimony of a blind person for matters heard before blindness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4014)

وفي النوادر قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف - رضي الله تعالى عنهما - ما شهد عليه قبل العمى يقبل. سحنون "- رضي الله عنه -" لا فرق بين ذلك؛ لأنه حال شهادته أعمى. اهـ. فظاهر كلام سحنون أن مذهبنا لا تقبل، سواء تحملها بعد عماه أو قبله، وصرح الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد بأنه إذا تحملها قبل عماه تقبل، ونصه عند قول صاحب الإرشاد وتقبل من

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on testimony of a blind person for non-verbal matters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4015)

وقول "ح" وأما ما تحمله من الشهادة على غير الأقوال قبل العمى فظاهر كلام بعض

أصحابنا كالمصنف وابن عبد السلام وابن فرحون أنها لا تجوز لنقلهم المذهب أولا، ثم قالوا وقال الشافعي "- رضي الله عنه -" تجوز فيما تحمله قبل العمى، فدل هذا على أن المذهب عدم التفصيل وهم؛ لأن التفرقة إنما ذكروها في الأقوال كما تقدم، ونقلوا المذهب بجوازها، ثم قالوا وقال الشافعي إلخ ولم يتعرضوا للأفعال فلا دليل له في كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes sinful after testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4047)

ولا إن حدث فسق بعد الأداء، [منح الجليل] به عند الحاكم أو قامت بينة به فرق بينه وبين زوجته فيفتي أنه لا شيء عليه، وطلبت المرأة الشهادة من المفتي قال لا يشهد عليه ابن المواز ولو شهد لم ينفعها؛ لأن إقراره على غير وجه الإشهاد قال وما أقر به عنده حد أو طلاق أو حق ثم أنكره فليشهد عليه إذا كان مما ليس له رجوع عنه، وكذلك من حضر إذا سمعوا القضية كلها حتى لا يخفى عليهم شيء منها مما يفسد الشهادة إن ترك اه "غ" . مثله ابن رشد في سماع عيسى بالرجل يأتي العالم فيقول حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا وكلمته بعد شهر لأني كنت نويت أن لا أكلمه شهرا فإذا دعته امرأته يشهد لها بما أقر به عنده من حلفه بالطلاق أن لا يكلمه وأنه كلمه بعد شهر فلا يجوز له أن يشهد عليه بذلك لعلمه من باطن يمينه خلاف ما يوجبه ظاهرها. اهـ. وهو جار مع المدونة. (ولا) تقبل الشهادة (إن شهد) لشخص (باستحقاق) لشيء بيد غيره (وقال) الشاهد (أنا بعته) أي الشيء المستحق (له) أي المشهود له اتهمته بقصد دفع رجوعه عليه بثمنه إن لم يشهد له ولأن الشراء لا يثبت الملك للمشتري

حتى يثبت ملك البائع ما باعه فقوله أنا بعته له شهادة لنفسه بملكه وهي دعوى لا شهادة فلا فرق بين أنا بعته أو وهبته أو تصدقت به عليه، فإن أصل المسألة لابن أبي زيد والنقل عنه يدل على أن العلة هي أن الملك لا يثبت بالشهادة بمجرد الشراء؛ لأن الشراء لا يثبت الملك حتى تشهد البينة بالملك للبائع، فإذا قال أنا بعته أو وهبته فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء وهي لا تصح. (ولا) تقبل الشهادة (إن حدث فسق) من الشاهد بأن زنى أو سرق أو سكر أو قذف أو قتل (بعد الأداء) للشهادة عند الحاكم وقبل حكمه بها فيردها ولا يحكم بمقتضاها لبطلانها هذا قول ابن القاسم وأصبغ، وقال ابن الماجشون لا تبطل فيما لا يسر كالجرح والقتل واختاره غير واحد. طفى والحدوث على حقيقته، وبه عبر ابن شاس وابن الحاجب

Mas'alah: What constitutes discrediting a witness (jarh) for accepting compensation for testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3386)

يطلب فوق ما يستحق فإن فعل فهو جرحة وإن لم يسميا شيئا ففيه نظر وهو عمل الناس اليوم وهو عندي فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق فإن فعل فهو جرحة وإن لم يسميا شيئا ففيه نظر وهو عمل الناس اليوم وهو عندي محمل هبة الثواب فإن أعطاه أجرة المثل لزمه وإلا كان مخيرا في قبول ما أعطاه وتمسكه بما كتب له إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون فوتا ويجبران على أجرة المثل وقول ز وظاهر قوله فرض كفاية ولو كان فاسقا الخ فيه نظر لأنه تعريض لضياع الحقوق لأن الغالب رد شهادته نعم إن لم يوجد سواه ظهر طلب تحمله تأمله وقول ز كأن يقول اشهدوا إني قد رأيت الهلال الخ تمثيله بهذا لما لم يفتقر إليه غير ظاهر لأن التحمل فيه قد يكون

متعينا لغيبة الرائي أو مرضه مع ترتب حكم شرعي على رؤيته والأولى أن الذي لا يفتقر إليه مثل أن يقول اشهدوا إني قد زنيت لأن له أن يرجع عن إقراره ولأن الستر مطلوب (وتعين الأداء من كبر يدين) ابن الحاجب والأداء من نحو البريدين إن كانا اثنين فرض عين ابن عبد السلام وإن كانوا أزيد فالأداء عليهم فرض كفاية إلا أن يكتفي القاضي بالاثنين اللذين أديا لمانع من قبول شهادتهما أو شهادة أحدهما فيتعين على الثالث الخ ابن عرفة ظاهر قولهم أن الأداء فرض عين مطلقا وهو القائم من المدونة اه.

Mas'alah: Does a child's testimony become valid if given after reaching maturity?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=358)

ونقل في مذهب الشافعي رضي الله عنه قول بجواز رواية الصبي وهو منكر من حيث النظر والقواعد بخلاف التحمل، وما زال الصحابة رضوان الله عليهم يسمعون رواية العدول فيما تحملوه في حالة الكفر والصبا وذلك غير قادح، وكذلك الشهادة لا يقدح فيها أن وقت التحمل كان عدوا أو صبيا أو كافرا أو فاسقا إذا سلمت حالة الأداء عن ذلك، فكذلك هنا.

Sub-topic - Conditions for Bearing and Giving Testimony

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony after an admission before the judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3904)

(الفرع الثاني) قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا سبقتاك عمن ينوب فيه فأقر عند الحاكم أو تشهد به البينة ففرق بينه وبين أمراته فنفى أن لا شيء عليه فطلبت المرأة شهادتك فلم تشهد قال محمد ولو شهدت لم ينفعها لمخالفة إقراره لشهادتك وما أقر به عندك من طلاق أو حد فليشهد عليه فيما لا يتمكن من الرجوع عنه وكذلك من حضر عندك اذا لم يخف عنده من القصة شيء يفسد تركها الشهادة لأن المقصود في التحمل حصول سبب يفيد العلم ولا لسماع يفيده

Mas'alah: What is the ruling on a person who was present during a dispute but not seated as a witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4476)

كان رجل من قريش صديقا لي، وكانت بينه وبين وكيله محاسبة، وأجلسني مع رجل من أصحابنا لها ثم قال للوكيل: تكلم، فقال: قبضت منك كذا وكذا، ودفعت أيضا كذا وكذا، فقال القرشي: ما دفعت إلي شيئا، ثم قام وقال لي ولصاحبي: اشهدا لي بما سمعتما منه، فإنه كان جحدني حقي، فقلت له: لا والله ما لك عندنا شهادة ولا جلسنا لها ولا نشهدها، قال: فاذهب بنا إلى مالك، فإن أمرك أن تشهد فاشهد وإلا فدع،

فقلت: لو أمرني أن أشهد ما شهدت؛ لأني لم أقعد للشهادة، فقمت معه إلى مالك، فلقيني عبد العزيز بن أبي حازم فقال له: يا أبا تمام، إن عبد الملك يكره أن يشهد لي وقص عليه القصة، فقال: ليس لك عنده شهادة، ثم دخلنا على مالك فقص عليه القصة فقلت: أمتع الله بك يا أبا عبد الله، الأمر على ما ذكر، فقال لي: يا عبد الملك، لا تشهد له، قال أصبغ: قال ابن القاسم: قال مالك: لا يعجلا بالشهادة حتى يريا صاحبه فيعلماه [أنه] إن لم يفعل شهدا عليه، فإن أضرم ولم ينصف شهدا عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying about a payment made to the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4679)

[: له عليه حق فيلزمه فيطلب من آخر أن يعطيه دنانيره ويشهد على ذلك] ومن كتاب القضاء المحض قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل له على

Mas'alah: What conditions are required for the validity of receiving testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7968)

وقد مضى الكلام على هذا مستوعبا في سماع سحنون من كتاب الشهادات، وأما تحمل الخبر والشهادة فلا يشترط في صحته إلا الميز والضبط خاصة، لا الإسلام، ولا البلوغ، ولا العدالة، ولا الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the likelihood of bias in the chapter of narration?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=15)

قال شهاب الدين (مسألة أخبرني بعض شيوخي إلخ) قلت ما ذكره في المسألة من تنبيهها على أن باب الرواية تبعد عنه التهم صحيح.

Mas'alah: What qualifies as a valid basis for bearing testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=810)

الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستندا) قال صاحب المقدمات كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم يشهد به؛ فلذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح - عليه السلام -، ولغيره على أممهم بإخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وصحت شهادة خزيمة. ولم يحضر شراء الفرس، ومدارك العلم أربعة العقل وأحد الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال؛ فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه، وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال، ومثله شهادة أبي هريرة أن رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد أنه شربها قال أشهد أنه قاءها فقال عمر - رضي الله عنه - ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها، ومنها شهادة الطبيب بقدم العيب والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين، والأصل في الشهادة العلم واليقين لقوله {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81] وقوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقوله - عليه السلام - «على مثل هذا فاشهد

أي مثل الشمس» فهذا ضابط ما يجوز التحمل في الشهادة به، وقد يجوز بالظن والسماع قال صاحب القبس ما اتسع أحد في شهادة السماع كاتساع المالكية في مواطن كثيرة الحاضر منها على الخاطر خمسة وعشرون موضعا الأحباس الملك المتقادم، الولاء، النسب، الموت، الولاية، العزل، العدالة، الجرحة، ومنع سحنون ذلك فيهما قال علماؤنا، وذلك إذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل فإن أدرك فلا بد من العلم، الإسلام، الكفر، الحمل، الولادة، الترشيد السفه، الصدقة، الهبة، البيع، في حالة المتقادم الرضاع، النكاح، الطلاق، الضرر، الوصية، إباق العبد الحرابة، وزاد بعضهم البنوة، والأخوة، وزاد العبدي في الحرية القسامة فهذه مواطن رأى الأصحاب أنها مواطن ضرورة فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب قال صاحب الجواهر ما لا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون إلى قوله فهذا مدرك التنازع) : قلت أكثر ما قال نقل وما قاله فيه صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في استخدام العبد والدواب يجري على الاختلاف في قسمتها بالزمان اهـ. ملخصا، وفي شرح عبد الباقي على مختصر خليل عند قوله القسمة تهايؤ كخدمة عبد شهرا، وسكنى دار سنين كالإجارة ما نصه فهم من التشبيه أي بالإجارة أن المهايأة إنما تكون بتراض، وهو كذلك لأن الإجارة كالبيع فلا يجبر عليها من أباها، ولا ينافي ذلك جعل المصنف قسمة المراضاة قسيما لها لأنه باعتبار تعلقها بملك الذات، والمهايأة متعلقة بملك المنافع مع بقاء الذات بينهما اهـ. بلفظه، وفي الرهوني وكنون، وقسيم قسمة المنافع هو قسمة الذوات، وأما المراضات والقرعة فتكونان في كل منهما اهـ. محل الحاجة منهما بلفظهما. (فائدة) في بداية حفيد ابن رشد إنما جعل الفقهاء السهمة في القسمة تطييبا لنفوس المتقاسمين، وهي موجودة في الشرع في مواضع منها قوله تعالى {فساهم فكان من المدحضين}

[الصافات: 141] وقوله تعالى {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] ومن ذلك الأثر الثابت الذي جاء فيه أن «رجلا أعتق ستة أعبد عند موته فأسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم فأعتق ثلث ذلك الرقيق» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه وبين قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه] (الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه من الأفعال وبين قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه منها) كتب العلامة ابن الشاط فيما مر عند قول الأصل الفرق الحادي والسبعون والمائة إلخ أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين قريب من الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح فيه النيابة. وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه أو هو هو اهـ قلت، وأوفى كلامه لحكاية الخلاف ففي شرح عبق على خليل والبناني عليه ما خلاصته وسلمه الرهوني وكنون أن قول خليل في مختصره صحت الوكالة في قابل النيابة إلخ أي شرعا، وهو ما لا يتعين فيه المباشرة أي ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة مبني على ما لابن رشد وعياض من مساواة النيابة للوكالة كما نقل ابن عرفة عنهما من جعلهما نيابة الأمراء وكالة لا على أن النيابة أعم الذي هو مقتضى تعريف ابن عرفة للوكالة بقوله نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب شرطة، أو إمام الصلاة والوصي اهـ. قال البناني ولو أسقط ذي من قوله ذي إمرة، وجعل غير نعتا لحق لكان تعريفه شاملا لتوكيل الإمام في حق له قبل شخص تأمل اهـ. قال: واعلم أنه وقع في كلام ابن عرفة هنا أنه ذكر أن شرط النيابة بمقتضى دلالة الاستقراء والاستعمال استحقاق جاعلها فعل ما

يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن كالصبر على الجوع والضر فيكفي فيه الظن القريب من اليقين، وأما اختلاف العلماء في شهادة

الأعمى، والشهادة على الخط، ونحو ذلك فليس خلافا في الشهادة بالظن بل الكلام في ذلك في تحقيق مناط فالمالكية يقولون الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها، ويحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها فما شهد إلا بالعلم، والشافعية يقولون لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط فهذا هو مدرك التنازع بينهم.)

Mas'alah: What qualifies as a valid basis for bearing testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=854)

[الفرق بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستندا] (الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستندا) وهو أن ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل أحد أمرين: (الأمر الأول) العلم واليقين قال صاحب المقدمات: كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم يشهد به قال: ومدارك العلم أربعة العقل وإحدى حواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه قال وشهادة هذه الأمة لنوح - عليه السلام -، ولغيره على أممهم بإخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك أي فهي من قبيل الشهادة بالنقل المتواتر كشهادة النسب وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين قال وصحت شهادة خزيمة، ولم يحضر شراء الفرس أي شراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفرس من خصمه المنكر ذلك، لأنها كانت بالنظر والاستدلال كشهادة أبي هريرة أن رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد أنه شربها. قال: أشهد أنه قاءها فقال عمر - رضي

الله عنه – ما هذا التعمق؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها.، وكشهادة الطبيب بعدم العيب. (الأمر الثاني) الظن القريب من اليقين قال صاحب الجواهر ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن كالصبر على الجوع

لو كان الحدس باطلا شرعا لما سر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه – عليه السلام – لا يسر بالباطل. وثانيها أن إقراره – عليه السلام – على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية، وقد أقر مجززا على ذلك فيكون حقا مشروعا لا يقال النزاع إنما هو في إلحاق الولد، وهذا كان ملحقا بأبيه في الفراش فما تعين محل النزاع، وأيضا سروره – عليه السلام – لتكذيب المنافقين لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة، وتكذيب المنافقين سار بأي سبب كان لقوله – عليه السلام – «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» فقد يفضي الباطل للخير والمصلحة. وأما عدم إنكاره – عليه السلام – فلأن مجززا لم يتعين أنه أخبر بذلك لأجل القيافة فلعله أخبر به بناء على القرائن لأنه يكون رآهما قبل ذلك لأنا نقول مرادنا هاهنا ليس أنه ثبت النسب بمجزز إنما مقصودنا أن الشبه الخاص معتبر، وقد دل الحديث عليه، وأما سروره – عليه السلام – بتكذيب المنافقين فكيف يستقيم السرور مع بطلان مستند التكذيب كما لو أخبر عن كذبهم رجل كاذب، وإنما يثبت كذبهم إذا كان المستند حقا فيكون الشبه حقا، وهو المطلوب، وبهذا التقرير يندفع قولكم إن الباطل قد يأتي بالحسن والمصلحة فإنه على هذا التقدير ما أتى بشيء. وأما قولكم أخبر به لرؤية سابقة لأجل الفراش فالناس كلهم يشاركونه في ذلك فأي فائدة في اختصاص السرور بقوله لولا أنه حكم بشيء غير الذي كان طعن المشركين ثابتا معه، ولا كان لذكر الأقدام فائدة، وحديث العجلاني قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن جاءت به على نعت كذا، وكذا فأراه قد كذب عليها وإن أتت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك فلما أتت به على النعت

المكروه قال – عليه السلام – لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فصرح – عليه السلام – بأن وجود صفات أحدهما في الآخر يدل على أنهما من نسب واحد، ولا يقال إن إخباره – عليه السلام – كان من جهة الوحي لأن القيافة ليست في بني هاشم إنما هي في بني مدلج، ولا قال أحد إنه – عليه السلام – كان قائفا، ولأنه – عليه السلام – لم يحكم به لشريك، وأنتم توجبون الحكم بما أشبه أيضا لم تحد المرأة فدل ذلك على عدم اعتبار الشبه لأنا نقول إن جاء الوحي بأن الولد ليس يشبهه فهو مؤسس لما يقوله، وصار الحكم بالشبه أولى من الحكم في الفراش لأن الفراش يدل عليه من ظاهر الحال، والشبه يدل على الحقيقة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والضرر فيكفي فيه الظن القريب من اليقين. وأما اختلاف العلماء في شهادة الأعمى وشهادة البصير، على الخط، ونحو ذلك، فليس خلافا في الشهادة بالظن، بل الكلام في ذلك في تحقيق مناط فالمالكية يقولون: الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها، ويحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها فما شهد إلا بالعلم، والشافعية يقولون لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط فهذا هو مدرك التنازع بينهم قال الأصل: والأصل في الشهادة العلم واليقين، لقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف – عليهم السلام – {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81] وقوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقوله – عليه السلام – على مثل هذا فاشهد أي مثل الشمس فهذا ضابط ما يجوز التحمل في الشهادة به، وقد يجوز بالظن والسماع قال صاحب القبس: ما اتسع أحد في شهادة السماع كاتساع المالكية في مواطن كثيرة، الحاضر منها على الخاطر خمسة وعشرون موضعا الأحباس الملك المتقادم الولاء النسب الموت الولاية العزل العدالة الجرحة، ومنع سحنون ذلك فيهما قال علماؤنا: وذلك إذا لم يدرك زمان

المجروح والعدل فإن أدرك فلا بد من العلم، الإسلام، الكفر، الحمل، الولادة، الترشيد، السفه، الصدقة، الهبة، البيع في حاله المتقادم، الرضاع، النكاح، الطلاق، الضرر، الوصية، إباق العبد، الحرابة، وزاد بعضهم البنوة، والأخوة، وزاد العبدي في الحرية القسامة فهذه مواطن أرى الأصحاب أنها مواطن ضرورة فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب انتهى بلفظه قال التاودي على العاصمية وترجع شهادة السماع كما في المتيطي للشهادة التي توجب الحق مع اليمين. ابن عرفة: هي لقب لما يصرح فيه الشاهد باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل أي لأن المنقول عنه في شهادة النقل معين قال ابن فرحون عن ابن رشد وشهادة السماع لها ثلاث مراتب المرتبة الأولى تفيد العلم، وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة فهذه بمنزلة الشهادة بالمروية وغيرها مما يفيد العلم. (المرتبة الثانية) شهادة الاستفاضة، وهي تفيد ظنا، يقرب من القطع، ويرتفع عن السماع، مثل الشهادة بأن نافعا مولى ابن عمر، وأن ابن عبد الرحمن هو ابن القاسم: والهلال إذا رآه الجم الغفير من أهل البلد واستفاضة العدالة أو الجرح فيستند لذلك، ولا يسأل عن عدالة المشهودين (المرتبة الثالثة) شهادة السماع، وهي التي تكلم عليها الفقهاء، وهي المرادة هنا، والكلام عليها في صفتها، وفي محالها، وفي شروطها فأما صفتها فقال ابن عرفة والباجي شرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم، وإلا لم تصح قاله ابن حبيب عن الأخوين، وقاله محمد قالا: ولا يسموا من سمعوا منه فإن سموا خرجت من شهادة السماع إلى الشهادة على الشهادة، وقاله ابن القاسم وأصبغ، وفي اشتراط العدالة في المسموع ثالثها إلا في الرضاع اه وسيقول الناظم

وأما كونه – عليه السلام – لم يعط علم القيافة فممنوع لأنه – عليه السلام – أعطي علم الأولين والآخرين سلمناه لكن أخبر عن ضابط القائفين أن الشبه متى كان كذا فهم

يحكمون بكذا إلا أنه ادعى علم القيافة كما نقول يقول الإنسان الأطباء يداوون المحموم بكذا، وإن لم يكن طبيبا، ولم يحكم بالولد لشريك لأنه زان، وإنما يحكم بالولد في وطء الشبهة، وإنما وطئ البائع والمشتري الأمة في طهر واحد، وأما عدم الحد فلأن المرأة قد تكون من جهتها شبهة أو مكرهة أو لأن اللعان يسقط الحد لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] الآية أو لأنه – عليه السلام – لا يحكم بعلمه، وبالجملة فحديث المدلجي يدل دلالة قوية على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استدل بالشبه على النسب، ولو كان بالوحي لم يحصل فيه ترديد في ظاهر الحال بل كان يقول هي تأتي به على نعت كذا، وهو لفلان فإن الله تعالى بكل شيء عليم فلا حاجة إلى الترديد الذي لا يحسن إلا في مواطن الشك، وإنما يحسن هذا بالوحي إذا كان لتأسيس قاعدة القيافة وبسط صورها بالأشباه، وذلك مطلوبنا فالحديث يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما سر إلا بسبب حق، وهو المطلوب، ويؤيده أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة في الحديث «تربت يداك، ومن أين يكون الشبه» فأخبر أن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب، ولنا أيضا أن رجلين تداعيا ولدا فاختصما لعمر فاستدعى له القافة فألحقوه بهما فعلاهما بالدرة، واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الأول، وحاضت على الحمل فاستخشف الحمل فلما وطئها الثاني انتعش بمائه فأخذ شبها منها فقال عمر الله أكبر، وألحق الولد بالأول، ولأنه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الثمار في الزكوات وتحرير جهة الكعبة في الصلوات وجزاء الصيد، وكل ذلك تخمين وتقريب. ولما لم يعتبر أبو حنيفة الشبه ألحق الولد بجميع المتنازعين، ويرد عليه قوله تعالى {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] فالأب واحد وقوله تعالى {وورثه أبواه} [النساء: 11] فلم يجعل له آباء. وعارض أبو حنيفة حديث العجلاني بوجوه: (الأول) بما في الصحاح «أن رجلا

حضر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وادعى أن امرأته ولدت ولدا أسود فقال له – عليه السلام – هل في إبلك من أورق فقال له نعم قال له ما ألوانها قال سود

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وشرطها استفاضة حيث لا ... يحضر من عنه السماع نقلا مع السلامة من ارتياب ... يفضي إلى تغليط أو إكذاب ويكتفى فيها بعدلين على ... ما تابع الناس عليه العملا (وأما محالها) وما تقبل فيه ففيه طرق (إحداها) لعبد الوهاب أنها مختصة بما لا يتغير حاله، ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف قال وفي قبولها في النكاح قولان (الثانية) لابن رشد أن فيها أربعة أقوال تصح في كل شيء ألا تصح في شيء. الثالث تجوز في كل شيء إلا في أربعة أشياء: النسب، والقضاء، والنكاح، والموت؛ إذ من شأنها أن تستفيض فيشهد فيها على القطع. الرابع عكسه قال أبو محمد صالح ويجمعها قولك فلان ابن فلان القاضي نكح فمات (الطريقة الثالثة) لابن شاس وابن الحاجب وغير واحد أنها تجوز في مسائل معدودة وقع النص عليها، وإياها سلك الناظم فقال: وأعملت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع والحيض والميراث والميلاد ... وحال إسلام أو ارتداد والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والإيصاء وفي تملك لملك بيد ... يقام فيه بعد طول المدد وحبس من حاز من السنين ... عليه ما يناهز العشرين وعزل حاكم وفي تقديمه ... وضرر الزوجين من تتميمه وجملة ما ذكره تسعة عشر وهذا فيما عنده، وحضره الآن، وعدها ابن العربي إحدى وعشرين فقال: أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والأحباس والصدقات والرضاع ... وخلع والنكاح وحله وزاد ولده ستة فقال: وفي قسمة أو نسبة أو ولاية ... وموت وحمل والمقر بأهله ومنها الهبات الوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يظن

بمثله ومنها ولادات ومنها حرابة ... ومنها الإباق فليضم بشكله فدونكما عشرين من بعد سبعة ... تدل على حفظ الفقيه ونبله أبي نظم العشرين من بعد واحد ... وأتبعتها ستا تماما لفعله

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony with a condition not to testify?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

وأن قال رجلان اسمع منا ولا تشهد علينا فلا يسمع فإن فعل واحتيج إلى شهادته فليؤدها

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony from common people without proper questioning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5574)

فتلخص من هذا كله أن اكتفاء القاضي من العوام بمطلق الأداء باطل ، وأن رده الاستفهام إلى المبرزين خطأ صراح ، فيجب رفض هاتين الطريقتين المفضيتين إلى الخروج عن القواعد الشرعية لا سيما الأخيرة منها ، والرجوع إلى الجادة التي لا يضل من ركبها . وتبين لكم منه حكم ما سألتم عنه أن الشاهد لا يلزمه أداء ثان عند القاضي بعد أن أدى عنده على نص الرسم ولا إجمال في شيء من فصوله ، وكذلك عند غيره من القضاة إذا ثبت عنده أنه أدى عند من قبله أداء لا إجمال فيه . وحسبه أن يقول قد أديت شهادتي أداء بينا لا إجمال فيه فلا يلزمني أداء ثان ، فيجب على القاضي الاكتفاء

بالأداء الأول ، وقد تقدم بيانه ، وهذا كله واضح والحمد لله وحده ، وبه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5575)](#)

فأجاب : الاستفسار لا حق للمشهود عليه فيه ، وإنما الحق والنظر فيه للقاضي . وسببه إجمال أو احتمال عند القاضي في كلام الشاهد ، فيتطلب الضبط لما يذكره الشاهد . ووجه مسألة الشاهد في هذا أن يقال له ما عندك في كذا وتذكر الذي فيه الاحتمال ، فإن أجاب بما رفع الاحتمال انتفى ، وإلا استجد الحاكم أو الذي ينيبه في ذلك من أهل المعرفة السؤال عما بقي عليه في أشكال . وأما كون الشاهد أدى بغير حضرة عدلين فيتلافى القاضي جبر هذا المعنى بأن يسأل من الشاهد أن يذكر ما شهد به عند مرضيين بالدين والمعرفة ولن يزاد للشاهد في هذا الوجه على السؤال بما شهدت في كذا أكثر ، والحق فيه للحاكم ، وهو ما قد يلقى الحاكم في بعض النوازل من إنكار الشاهد بعد القضية منه أن يكون شهد فيلحق الحاكم في هذا ريبة ، بل وقد قيل إنه يغرم المال الذي فوت بقضائه الذي لم يظهر له مستند إلا بزعمه . وهذا القول وإن لم يكن مشهورا فسد باب التهمة والأخذ بالأحوط أولى . ولهذا يستبين لك أنه لا حق للمشهود عليه في استفسار في وجه ، وما حضوره معه في الغائب إلا لمضارة به لا سيما إن كان المشهود عليه من أهل الاستطالة ومن أهل الدعارة وممن لا يتحاشى قول السوء فإنه لا محالة يؤذي الشاهد ، فكيف يصح أن يسوغ حضوره مع الشاهد مع وصية مولانا الواسع الجود بقوله چ ? ? ? ? ?چ [البقرة : 282] هذا لا يسوغ بوجه . انتهى .]

[173/10

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who testifies before an unjust judge?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5623)]

وسئل عن رجل ساكن في محلة قوم له حين يؤمهم وتصلي جماعة أهل المحلة بصلاته . ثم إن هذا الإمام شهد شهادات واحدة بعد واحدة عند [214/10] حاكم جائر على مذهبه ، وفي أهل المحلة قوم متورعون أرادوا معرفة ما عند الشيخ في صلاتهم خلفه إذا عرفوا منه هذه الحالة .

فأجاب : إن كانت شهادته عند هذا الحاكم لرجل مطلوب عند هذا الحاكم المذكور بشيء يعلم هذا الشاهد أنه منه برىء فشهد له بالبراءة ودفع عنه المظلمة فهذا مما لابد منه ، و إن كان إنما شهد لطالب اختار الطلب عند من لا يرضى وترك الطلب عند من يرضى فقد أخطأ هذا الشاهد ، و إن كان قد أوقف على خطه فعاد إليه فهو أشد عليه ، ومسارعته لأداء الشهادة لمن يطلب عند غير المرضيين مختارا لذلك يؤخره عن أحوال المتبرك بهم . فإن لم يتب فليتركوا الصلاة خلفه ويعملوا في زواله عن مسجدهم ويقدموا من يرضونه إن وجدوه وبالله التوفيق .

Mas'alah: What are the conditions for bearing and giving testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4413)]

[باب في شروط الشهادة في الأداء]

Mas'alah: What are the conditions regarding sanity for bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4414)

ابن عبد السلام: لا يختلف في اعتبار العقل في حالتي التحمل والأداء ولا يضر ذهاب العقل في غير هاتين الحالتين، ونص عليه عبد الملك.

Mas'alah: What are the conditions for bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4485)

السادس: طن عدم استيفاء واجب التحمل، أو ترك القيام بها، الواجب دوام

Mas'alah: What are the conditions for a witness at the time of bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=891)

فصل في صفة الشاهد الذي تقبل شهادته اعلم أن للشاهد في شهادته حالين: حال تحمل الشهادة، وحال أدائها. فأما حال تحملها فليس من شرط الشاهد فيها إلا أن يكون على صفة واحدة وهي الضبط والميز- صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا عدلا كان أو فاسقا. وأما حال أدائها، فمن شرط جواز شهادة الشاهد فيها أن تجتمع فيه خمسة أوصاف: متى عري عن واحد منها لم تجز شهادته،

وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة.

Mas'alah: When are the conditions for witnesses required: at testimony or bearing?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=200)

بيان وهذه الشروط السبعة التي ذكرنا في الشهود إنما تشترط في حين أداء الشهادة وأما في حين تحملها فلا يشترط إلا التيقظ والضبط لما يشهد فيه سواء كان في حين التحمل مسلما أو كافرا عدلا أو غير عدل أو حرا أو عبدا

Mas'alah: What are the conditions for bearing and giving testimony and what prevents acceptance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)

وشروط تحملها وأدائها متحرز من الحيل التي تتم على من يقل تحفظه حافظا لمروءته من الدناءة ومما يطرق التهم عليه وقد يعرض في العدل ما يمنع قبول شهادته وذلك يرجع إلى التهمة ويعتبر في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: Is it permissible for a just witness to look at the private parts for the purpose of bearing testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4052)

وللعدل النظر إلى العورة قصدا للتحمل لأنه لا تصح الشهادة إلا بذلك. واحترز بالعدل

من غيره فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأن من لا تجوز شهادته لا فائدة في نظره، وذكر المازري أن جواز النظر هو ظاهر المذهب. ابن عبد السلام: ومنع ذلك بعضهم فيما أشار إليه بعض الشيوخ، ورأى أنه لا يشهد إلا بنظرة الفجاءة، لأن النظر حرام، والتحمل غايته أداء الشهادة، والأداء غير واجب فوسيلته كذلك، وأشار بعض المخالفين لنا ممن يوافق المذهب على إجازة النظر إلى أنه إنما ينظر لمغيب الحشفة؛ لأنه القدر المحتاج إليه ويكف عن غيره.

Mas'alah: Are the conditions for witness probity required at the time of bearing testimony or only at the time of performance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=803)

ثم اعلم أن هذه الشروط إنما تشترط في حال الأداء فقط لا التحمل إلا العقل، فإنه يشترط فيهما وسيأتي قول الناظم: وزمن الأداء لا التحمل. الخ. قيل: وهذا التفصيل إنما هو فيما عدا شهود الخط والنكاح، وأما هما فلا بد من الشروط كلها في التحمل والأداء اهـ. قلت: إن كان مراده بالنكاح أن الزوج لا يعتمد في دخوله بزوجته على شهادة الصبي ومن في معناه ممن لم تتوفر فيه الشروط وإن فعل فيصدق عليه أنه دخل بلا إشهاد فيحد ويفسخ ولو أداها حينئذ بعد زوال المانع فواضح، وإن كان المراد أن العقد لا يثبت بشهادة من تحمله حال المانع ولو أداها بعد زواله وقبل الدخول أو بعده أو بعد الموت فهو يحتاج إلى نص يساعده، وأما الخط فإن كان المراد أن من عرف خط شخص حال المانع بالممارسة والتكرر لا يرفع على عينه بعد زوال المانع ولو مبرزا ففيه نظر، وإن كان المراد لا يرفع عليه في غيبته اعتمادا على ما عرفه منه حال المانع، فهذا لا يختص به من تلبس بالمانع حال التحمل بل غيره كذلك إذ معاينة

الرسوم لا تفيد خلافا لأبي الحسن كما يأتي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the time of performance in testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=830)

وزمن الأداء لا التحمل

صح اعتباره لمقتض جلي

Mas'alah: What is the definition of the time of performance in testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=831)

(وزمن الأداء) مبتدأ وهو كما لابن عرفة إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به اهـ. فالمصدر مضاف للفاعل والحاكم مفعوله والمجرور بعده يتعلق بإعلام سد مسد المفعول الثاني والثالث، وباؤه للتعدية والباء الثانية تتعلق بإعلام وهي للتعدية أيضا أو سببية وما واقعة على ألفاظ الأداء وهي بدل من شهادته، ويحصل بالتضعيف صفة لما أو صلة، وفاعله ضمير يعود على ما والعلم مفعوله والباء الثالثة تتعلق بالعلم، والمراد به الظن لأنه الذي يحصل للحاكم بسبب الشهادة والضمير في له يعود على الحاكم، والتقدير أن يعلم الشاهد الحاكم بأنه يشهد بكذا بلفظ يحصل للحاكم العلم بما شهد به، والأقرب أن المجرور الثاني يتعلق بمحذوف جواب سؤال مقدر، وكأنه لما قال: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته قيل له بأي شيء يكون الإعلام

المذكور؟ فقال: بما أي بلفظ يحصل له العلم الخ قال: وفي النوادر عن أشهب قوله للقاضي هذه شهادتي أداء لها قال: والأظهر أن الإشارة المفهمة في ذلك تكفي وتقدم عند قوله: ومن يزك فليقل الخ. أن الأداء لا يختص بلفظ: أشهد على الراجح ثم إن القاضي لا يقول للشاهد عند الأداء أشهد بكذا لأنه تلقين، وإذا نسي فلا بأس أن يذكره الآخر لقوله تعالى: إن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى (البقرة:282) أي إن تنس إحداهما الخ وإن اتهمهما القاضي بالغلط فلا يفرق بينهما لئلا يرعب الشاهد ويختلط عقله خلافا لما في المفيد قاله الشارح في الفصل بعد هذا، ولا يكتفي القاضي في الأداء من العوام بقوله: هذه شهادتك، فيقول الشاهد: نعم بل حتى ينص شهادته نصا لا احتمال فيه ولا إجمال، والمراد بالعامي غير العالم بما تصح به الشهادة، ولا بد من سؤاله أيضا عن كيفية علمه ومستنده في تلك الشهادة لأن غير العالم بما تصح به إنما يكتب في الغالب جريا على المساطير، وإن لم يكتب

فأحرى لأنه حينئذ لا يعرف ما في الرسم والمعتبر في الأداء أن يكون عند القاضي لا عند المبرزين إلا في اللفيف على ما عليه عملهم من استفساره عند المبرز كما مر، وفي البرزلي عن ابن سهل أن شهادة الاسترعاء إذا تأخرت عن وقت تحملها فلا ينقلها إلا من حفظه، وجرت عادة القضاة اليوم أنه يقرأ الوثيقة ثم يطلب الشاهد بالحفظ. (لا) زمن (التحمل) معطوف على المبتدأ أي لأنه إذا تحملها كافرا أو صبيا أو عبدا أو فاسقا ثم أداها عند القاضي وهو بخلاف هذه الصفات أو تحملها عدلا ثم أداها فاسقا (صح اعتباره) فاعل بصح، والجملة خبر المبتدأ (لمقتض) يتعلق بصح (جلي) صفة له أي ظاهر فيعمل بشهادته في الأولى وتلغى في الثانية وذلك لأن روح الشهادة وثمرتها هو أداؤها، ومتى لم تؤد فهي كالعدم، فلذا كانت شروط الشهادة كلها ما عدا العقل إنما تشترط حال الأداء لا حال التحمل كما مر أول الباب. ابن عرفة: والتحمل تحصيل علم

ما شهد به بسبب اختياري وهو مأمور به شرعا لأنه فرض كفاية إذ لو تركه الناس كلهم لضاعت الحقوق، وأما كونه كفاية فلأن الغرض يحصل بالبعض فإن لم يوجد من يقوم به غيره كان فرض عين ولو فاسقا لأنه قد يحسن حاله عند الأداء، ويجوز أن ينتفع على التحمل بأجرة ونحوها دون الأداء لأنه فرض عين (خ) فإن انتفع فجرح وأشعر قوله علم أنه لا يجوز مع غيره من شك أو وهم، وقد يكون قطعيا، وقد يكون غلبة ظن كما يأتي في قوله: وغالب الظن الخ. فالمراد بالعلم ما يشمل الظن والاعتقاد وهو العزم على الشيء والتصميم عليه والنية التي هي إرادة الفعل متأخرة عنه لأنه يعزم على أن ينوي قاله (تت) في شرح الرسالة وخرج بقوله بسبب اختياري علمه دون اختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق فإنه لا يسمى تحملا، وإنما يكون فرض كفاية إن كان المشهود فيه أمرا جائزا أو مندوبا أو واجبا وإلا فيكره في المكروه ويحرم في المحرم، فإن فعل

زاد في الوثيقة والأمر بينهما محمول على ما يصححه الشرع منه أو يبطله، ومن العلماء من أجازه في المحرم بقصد أن يرد. قلت: وهو الظاهر لأن عدم تحمله إبطال الحق القائم بفسخه انظر (ح) وما مر من جواز الأجرة على التحمل. قال ابن عرفة: به استمر العمل وتكون معلومة بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب لقصر القاضي الكتب عليه أو لكونه لم يجد بذلك الموضع غيره، فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق حقه فإن فعل فهو جرحة فإن لم يسميا شيئا فهو عندي كهبة الثواب فإن أعطاه أجرة المثل لزمه وإلا كان مخيرا في قبول ما أعطاه وتمسكه بما كتب له إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون فوتا ويجبر على أجرة المثل، وظاهر النظم أن الجرحة الحادثة بعد الأداء لا تضر وهو الموافق لما مر في فصل خطاب القضاة من أنه يجب تاريخ الخطاب بالأداء ليسقط التجريح بما حدث بعده، ويؤيده أيضا ما في البرزلي والمعيار أن القاضي إذا كتب أن الرسم ثبت عنده فإنه حكم

نفذ فلا تسقط شهادتهم بحدوث عزلهم بجرحة ونحوها، وهو الموافق أيضا لما مر من أن القاضي إذا خاطب بالأداء أو بالعدالة فإن من بعده يبني على فعله وما ذاك إلا لكون الخطاب بذلك حكما ولا يعارض. هذا قول (خ) ولا إن حدث فسق بعد الأداء الخ. لإمكان أن يكون هذا فيما لا خطاب فيه ولا حكم بثبوته، فتأمل ذلك إذ التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن بل ظاهر النظم أيضا أن العبرة بزمن الأداء كان الرسم أصلا أو استرعاء. وفي الشارح أول الباب أن الأصل يعتبر فيه تاريخ التحمل للشهادة لا تاريخ أدائها قال: ولا عبرة بتاريخ الأداء إلا في مسألة حل الأصل بإثبات العداوة بين الشهود وبين المحكوم عليه الخ. فيستفاد منه أن الجرحة الحادثة بعد تاريخ التحمل إن كانت الشهادة أصلية لا تضر، وبهذا تعلم أن الواجب في العدول المنتصبين للشهادة إذا قيدوا شهادة

أصلية ثم طرأ فسقهم بعد تقييدها وقبل أدائها أو بعده أن لا يسقط الحق المشهود به كما مر عند قوله. وحقه إنهاء ما في علمه. الخ وإلا دخل الضرر على أرباب الحقوق لكونهم تحصنوا لحقوقهم عند من أمروا بالتحصين عنده من المنتصبين لتحمل الشهادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of a just witness arriving after the event on testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: لئلا يعلمهم) هذا إن كان غير عدل فإن كان عدلا وحضر وقت القتال استغنى بشهادة عن شهادتهم في قتل أو جرح اتحدا وتعدد غاية الأمر أنه يقسم مع الواحد فإن

حضر بعده وقبل التفرق أبطل شهادتهم هذا مفاد (ح) انظره. ـــــــ

Mas'alah: When are the conditions for witness uprightness considered: at tahammul or ada'?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)]

[قوله: وإنما يعتبر هذا حال الأداء] ؛ لأنه يصح التحمل من كل مميز ولو عبدا أو صبيا أو كافرا إلا في مسألتين وهما الشهادة على عقد النكاح، والمشهود على خطه فلا بد من شروط الأداء عند كتابة خطه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony borne during slavery and performed after emancipation?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)]

[قوله: مرتبة عظيمة] فهي من المناصب الشرعية التي هي سبب في إلزام الغير ما يحكم به عليه، والنفس تأنف أن يقع ذلك من ناقص وأما ما تحمله في حال الرق وأداه بعد العتق فإنه يقبل.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for bearing testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=119)]

(فصل) الشهادة – تحمل الشهادة [1] فرض كفاية إلا أن يخاف فوات الحق فيتعين وشرطه الإسلام والحرية، والتكليف والعدالة ومعرفة تحملها وأدائها وتيقظه وحفظ مروءته وائتمانه في غضبه لا يتهم بمحبة المشهود له أو عداوة المشهود عليه والأقارب كالأجانب في القبول إلا الوالد وإن علا والولد وإن نزل وكلا من الزوجين للآخر، والسيد لأرقائه، وصاحب دين لمديانه المفلس ووصيا ليتيمه، والسؤال ومن في عياله أو يدفع معرة عن نفسه أو نسبه، وبدويا لقروي (1) اختلف في الفرق بين الشهادة والرواية وسائر الأخبار والصحيح في ذلك ما حققه العلامة ابن الشاط في حواشيه على الفروق حيث قال: الخبر إما أن يقصد به ترتب فصل قضاء وإبرام حكم: وهو الشهادة وإن لم يقصد به ذلك فإما أن يقصد به تعريف حكم شرعي بدليله وهو الرواية. وإن لم يقصد به ذلك فهو سائر الأخبار اه. وتبعه البناني في حاشية الزرقاني.

إلا في قتل وجراح، وولد الزنا فيه، وقاذفا بعد حده، وشاهد زور إلا أن يتوبا ويظهر صلاحهما، وكل من منع له يقبل عليه وبالعكس ومن رد في شهادته لنقصه يقبل بعد كماله في غيره فإن تضمنت حقا له أو لمن يتهم عليه وأجنبي ردت، وقيل بل يقبل للأجنبي كوصية له بعضها إلا أن يتهم على مثله، ويقبل من الأعمى فيما لا يشتبه عليه من الأقوال والأصم في المنظورات، والأخرس المفهوم الإشارة والسماع في النسب والولاء والأحباس، والموت، وفي النكاح خلاف والصبيان في الجراح بعضهم على بعض بشرط إسلامهم وحريتهم وذكوريتهم وعدم تفرقهم والبالغ بينهم وتضمن الجناية عليه وامرأتين مع رجل في المال أو في ما يؤدي إليه كالوكالة، وفي الصلح خلاف ورجل أو امرأتين مع يمين أو المدعى أو نكول المدعى عليه بعد ردها على المدعي وتنفردان فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة وعيب الفرج وافتضاض ونحوه لا واحدة ومن لا يعرف نسبه فليشهد على عينه، والمذهب جواز الشهادة على حق المقر

الميت أو الغائب غيبة بعيدة بشرط عدم الإشتباه، والأحوط انضمام يمين المدعي إليها، والأداء فرض عين إلا أن يثبت

Mas'alah: What are the conditions of sanity for bearing and giving testimony?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2988)]

- عاقل في حالتي: التحمل (1) والأداء (2) ، ولا يضر ذهاب العقل في غيرهما.

Mas'alah: What are the conditions for bearing witness before a judge in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3071)]

[شروط الإشهاد على الحاكم:]

Mas'alah: When is uprightness considered for a witness?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1142)]

وإنما يعتبر هذا حال الأداء لا حال التحمل

Mas'alah: What conditions must be met at the time of bearing and giving testimony?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8118)

تنبيه: قد صرح غير واحد بأنه لا يعتبر حال التحمل من الشروط إلا الضبط والتمييز، وتعتبر كلها حال الأداء. قال البناني: هذا التفصيل إنما هو في غير شهود النكاح والشهود على الخط , وأما في النكاح والخط فلا بد من وجود الشروط المذكورة كلها وقت الأداء ووقت التحمل قاله المسناوي. وهو ظاهر. اهـ. قوله: وهو ظاهر، إنما يظهر في النكاح في بعض صوره، كمن دخل بشهادة رجلين غير عدلين ثم حصلت عدالتهما بعد المدخول، وأما لو ادعى رجل نكاح امرأة فأنكرته أو العكس فأقام المدعي شهادة رجلين كانا حين انعقاد النكاح على دعوى مدعيه غير عدلين، وثبتت عدالتهما حين التنازع والأداء، فلا وجه لإلغاء شهادتهما، بل يتعين العمل بها ويلزمه النكاح، ويؤخذ العمل بها بالأحرى من إعمال رجلين شهدا بأن فلانا قتل فلانا عمدا يوم كذا وهما غير عدلين، وصارا الآن عدلين، ومن إعمال شهادة أربعة بأن فلانا زنى يوم كذا وهو محصن وهم غير عدول إذ ذاك ثم صاروا عدولا، بعد لأن حفظ النفوس أعظم , فإذا كان يقدم على إراقة دم امرئ مسلم بشهادة من ذكر، فكيف لا يقضى بصحة النكاح ولزومه بشهادة من ذكر، وأما الشهادة على الخط فلم يتضح لي تصوير ما أشار إليه، والتبادر منه أن الشاهدين بأن هذا خط فلان الميت أو الغائب يشترط فيهما وجود الشروط كلها وقت التحمل ووقت الأداء معا, فإن

كان هذا مراده ففيه نظر؛ لأن وقت التحمل إما أن يراد به وقت مخالطة الشاهدين للمشهود على خطه ومعاينتهما للكتابة وممارستهما لخطه، وإما أن يراد به وقت كتبهما أن هذا الخط خط فلان , كما إذا كتب وثيقة بذلك ووضعا عليها علامتهما وهما غير عدلين، ثم تراخى الأداء إلى أن صارا عدلين، وعلى كل احتمال فلا وجه لا شتراط

عدالتهما وقت التحمل، وقد أطلق أهل المذهب منهم ابن رشد في مقدماته، ونصه: اعلم أن للشاهد في شهادته حالين حال تحمل الشهادة وحال أدائها، فأما حال تحملها فليس من شرط الشهادة فيها إلا أن يكون ذا صفة واحدة وهي الضبط والميز، صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، عدلا كان أو فاسقا. اه. وتتبع عبارات أهل المذهب الموافقة لهذا يطول بنا جدا مع شهرتها حتى إنه مذكور في التحفة بقولها: وزمن الأداء لا التحمل ... صح اعتباره لمقتض جلي فإن كان أشار إلى مضمون قول المختصر: وتحملها عدلا، فليس مما نحن فيه قطعا. اه.

Mas'alah: Is sanity required only at the time of bearing and delivering testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)

ابن عبد السلام لا يختلف في اعتبار العقل في حالتي التحمل والأداء ولا يضر ذهاب العقل في غير هاتين الحالتين، ونص عليه عبد الملك.

Mas'alah: When are the conditions for a witness required: at the time of bearing testimony or at the time of performance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4010)

الثالث: عب هذه الشروط لا يشترط منها حال الأداء والتحمل إلا العقل، وبقيتها إنما يشترط حال الأداء. البناني هذا التفصيل في غير شهود النكاح والشهود على الخط. وأما في النكاح والخط فلا بد من وجود الشروط كلها وقت الأداء ووقت التحمل قاله المسناوي، وهو ظاهر.)

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4063)

بوقت؛ ورؤيا اتحدا، وفرقوا فقط: أنه أدخل فرجه في فرجها [منح الجليل] التشديد باشتراط الأربعة طلب الستر ودفع العار اللاحق للزاني، ولها ولأهلها، وقيل غير ذلك، وتكون تأدية الأربعة الشهادة للحاكم (بوقت و) اعتمادا على (رؤيا) لآلة الرجل في آلة المرأة بالبصر (اتحدا) أي وقت التأدية والرؤية، فإن أدوها متفرقين أو رأوا كذلك بطلت الشهادة وحدوا حد القذف ولا شيء على المشهود عليه. الحط يعني بالوقت المتحد أن يأتوا بشهادتهم في وقت واحد قاله المصنف في شرح قول ابن الحاجب مجتمعين غير متفرقين، واشتراط اتحاده في الرؤية هو المشهور؛ لأنه لا تلفق الشهادة في الأفعال. ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم في الشهادة على الزنا لا تجوز حتى تجتمع أربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة. ابن رشد ليس من شرطها تسمية الموضع ولا اليوم ولا الساعة إنما شرطها عند ابن القاسم أن لا تختلف الأربعة في ذلك، فإن قالوا رأيناه معا يزني بفلانة غائبة فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة تمت شهادتهم، وإن قالوا لا نذكر اليوم ولا الموضع وإن قالوا في موضع كذا ويوم كذا وساعة كذا من يوم كذا كانت أتم وإن اختلفوا في المواضع أو الأيام فقال بعضهم كان ذلك في موضع كذا. وقال بعضهم بل كان في موضع آخر، أو قال بعضهم في يوم كذا، وقال بعضهم بل في يوم آخر بطلت شهادتهم عند ابن القاسم وجازت عند ابن الماجشون؛ لأنهم اختلفوا فيما لو لم يذكروه تمت شهادتهم ولا يلزم الحاكم أن يسألهم عنه اهـ. وفي الموازية إن قال أحدهم زنى بها منكبة وقال بعضهم مستلقية بطلت شهادتهم وحدوا للقذف. اهـ. وسمع عيسى إن شهد أربعة بزنا رجل بامرأة شهد اثنان بأنها طاوعته واثنان بأنه اغتصبها حد الأربعة. (وفرقوا)

بضم فكسر مثقلا، أي الشاهدون بالزنا عند تأدية الشهادة وجوبا، سواء حصلت ريبة أم لا قاله تت، وتبعه عب والخرشي. وقال شب ندبا، فإن اختلفوا بطلت شهادتهم (و) يشهدون (أنه أدخل) ذكره (في فرجها) ومقتضى نقل "ق"

Mas'alah: How can a witness gain certain knowledge of the person they testify about?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4091)

(وجاز) لمن تحمل شهادة على من لم يعرفه (الأداء) للشاهدة عليه (إن حصل) للشاهد (العلم) بالمشهود عليه بعد تحمل الشهادة عليه اليقيني الذي لا شك معه بتعريف عدلين أو عدل وامرأتين أو لفيف من الناس، بل (وإن) حصل له العلم (ب) تعريف (امرأة) واحدة، ذكر ابن ناجي وغيره عن الغبريني قبول تعريف الصغير والأمة يسألهما عن غفلة ويترك تعريف المقصود (لا ب) شهادة (شاهدين) عدلين أنها فلانة لم يحصل له العلم بأنها فلانة بشهادتهما، فلا يؤدي الشهادة عليها (إلا نقلا) عنهما بأن يقولا له اشهد على شهادتنا أنها فلانة. طفي قوله إن حصل العلم أنت بغير ريبة، كذا في كثير من النسخ وفي بعضها بغير بينة، أي على غير وجه الشهادة، بل على وجه الخبر من اثنين ذوي عدل أو واحد أو واحدة، واحترز عما إذا كان بالبينة أي على وجه الشهادة وإليه أشار بقوله لا بشاهدين، أي أتى بهما المشهود له يشهدان بتعريفها، ولذا عبر بالشاهدين وإلا لقال لا برجلين، وهذا معنى قول ابن رشد الذي أقوله إن كان المشهود له أتاه بالشاهدين ليشهدا له عليها بشهادتهما بأنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها، وكذا لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به أو امرأة جاز له أن يشهد، ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف الناس

فيشهدون عنده أنها فلانة جاز له أن يشهد إذا وقع له العلم بشهادتين اهـ. فعلم من كلام ابن رشد الفرق بين أن يسأل هو عن ذلك، وبين أن يشهدوا أنه

. . . . [منح الجليل] لا يقبل ما كان على وجه الشهادة، ويكتفي به في التعريف إلا على وجه النقل إلا أن يحصل العلم به كاللفيف من الناس، وعلى كلام ابن رشد اقتصر ابن شاس وابن عرفة فيحمل كلام المصنف عليه، فمعنى قوله وجاز الأداء إن حصل العلم أي وكان على وجه الخير، والمراد بالعلم الثقة بخبر المخبر وقوله لا بشاهدين أي إذا كان على وجه الشهادة إلا أن يحصل بهم العلم بأن بلغوا حد التواتر، هذا هو المتحصل من كلام ابن رشد وإن كان المتبادر من عبارة المصنف غيره، ونحو عبارته لابن الحاجب، وقد أشار ابن عبد السلام بقوله لأن خبر الواحد قد تحتف به قرينة فيفيد العلم إلى أن هذا من باب الخبر، ولذا قبل الواحد. ولا شك أن التفصيل الذي سلكه المصنف وابن الحاجب هو لابن رشد إلا أنهما أجملا والخلاف بين ابن القاسم وغيره غير مفصل فلابن القاسم في المجموعة من دعي ليشهد على امرأة لا يعرفها ويشهد عنده رجلان أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما. وقال ابن نافع يشهد، وروى ابن القاسم وابن نافع في المبسوطة فيمن دعي للشهادة على امرأة وهو لا يعرفها إن شهد عنده عدلان أنها فلانة فيشهد عليها. ابن القاسم هذا باطل، ولا يشهد إلا وهو يعرفها بتعريفهما وقال ابن الماجشون الذي قاله ابن القاسم هو الباطل، وكيف يعرف النساء إلا بمثل هذا اهـ. ويمكن حمل الخلاف بين ابن القاسم وغيره على ما كان على وجه الشهادة كما يؤخذ من تعبير الرواية بالشهادة، فيكون اختيار ابن رشد وفاقا لابن القاسم، وقد جعله في الشامل مخالفا للقولين، فقال ولو عرفها شاهدان فلا يشهد إلا على شهادتهما إن تعذر، أو قيل يشهد والمختار إن سألهما الشاهد عنها فأخبراه فليشهد لا إن أحضرهما المشهود له

ليخبراه اهـ. البناني ولا معارضة بين ما هنا وقوله قبل ولا على من لا يعرف إلا على عينه؛ لأن ما تقدم محله إذ لم تحصل معرفة ولا تعريف، وهذا معنى من لا يعرف، وقرر ابن رحال كلام المصنف على ظاهره فقال معناه وجاز الأداء إن حصل العلم بالتعريف وإن

. . . . [منح الجليل] بتعريف

امرأة، ولا يجوز الأداء بحصول العلم بسبب تعريف شاهدين عدلين، وإذا لم يعتمد عليهما مع حصول العلم فأحرى مع عدمه. قال وأما تقرير الشارح وتت وعج وابن مرزوق وغير واحد من شروحه قوله لا بشاهدين بعدم حصول العلم بهما فغير صحيح؛ لأنه خلاف كلام الناس من أن الشاهدين لا يعتمد عليهما في التعريف مطلقا، حصل علم بهما أم لا، وهذا على مذهب ابن القاسم بخصوصه لمرور المصنف عليه، وأما على قول ابن الماجشون وما رواه ابن نافع عن مالك فيصح كلام الشارح ومن تبعه إلا أنه قليل الجدوى، إذ لو أراد المصنف ذلك لقال بدل لا بشاهدين لا إن لم يحصل علم. فإن قلت ما وجه قول ابن القاسم بالمنع مع حصول العلم بالشاهدين، قلت؛ لأن توقف الشاهدين عن الشهادة على من عرفا صحة شهادتهما وحضورهما فيه تهمة وريبة، وقد صرح ابن مرزوق وغيره بأن المشهور هو قول ابن القاسم وأبو الحسن صاحب الفائق وغير واحد بأن تفصيل ابن رشد قول ثالث اهـ. البناني هذا مبني على فهم قول ابن القاسم لا يعتمد على الشاهدين مطلقا، ولو حصل العلم بهما وهو بعيد، وإن كان هو مقتضى من جعل ما لابن رشد ثالثا والظاهر قول طفى يمكن حمل الخلاف بين ابن القاسم وغيره على ما كان على وجه الشهادة، فيكون اختيار ابن رشد وفاقا لابن القاسم اهـ. وبالجملة فالظاهر ما قاله ابن رشد وأن يحمل كلام ابن القاسم عليه، وكذا كلام المصنف والله الموفق. أقول وتوجيه ابن رحال قول ابن القاسم متناقض، فإن تهمة

الشاهدين والريبة في شهادتهما بتوقفهما عنها تمنع من حصول العلم بشهادتهما، وحاشا الإمام ابن القاسم أن يقول إن حصل العلم بتعريف امرأة واحدة فإن الشاهد يعتمد عليه في شهادته، وإن

Mas'alah: What is the ruling if a witness relies on another's identification of the testator without initiating the inquiry?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1235)

وأما إذا لم يبدأ هو سؤالها، وإنما قالت ذلك له ابتداء، على سبيل الشهادة عنده بذلك، مثل أن تكون المرأة، التي أشهدته على نفسها بما أوصت بها، قد أتته بامرأة يعرفها بالثقة، فقالت له: هذه فلانة، تعرف أني فلانة بنت فلان، وتعرفك بذلك فلا يجوز أن يشهد عليها، بتعيين المرأة له إياها، على هذا الوجه، وإن كانت عنده ثقة، فإن جهل وشهد سقطت شهادته عليها، ولم يكن ذلك جرحة فيه، تسقط بها شهادته فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What conditions of the witness are required at the time of bearing and delivering testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3325)

(وإن تأول كخارجي وقدري) قول ز لا يشترط منها حال الأداء والتحمل إلا العقل الخ هذا

Mas'alah: Why is legal capacity required for bearing testimony?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=358)

أما العقل فلأنه أصل الضبط، والتكليف هو الوازع عن الكذب فمن لا تكليف عليه هو آمن من عذاب الله تعالى في كذبه فيقدم عليه، ولا يحصل الوثوق به، وتحمل الصبي جائز لأنه إنما يقبل أداؤه وروايته بعد بلوغه وحصول التكليف الوازع في حقه، وكذلك تحمل الكافر والفاسق، ويؤدون إذا زالت هذه النقائص عنهم، فإن من حصل له العلم بشيء جاز له الإخبار عنه ولا تضره الحالة المقارنة لحصول العلم.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of hiding to hear a confession for testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=70)

محمد: إذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا أو خائفا.

Mas'alah: What can serve as a valid basis for bearing testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1372)

الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستندا وهو أن ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل أحد أمرين الأمر الأول العلم واليقين قال صاحب المقدمات كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم يشهد به قال ومدارك العلم أربعة العقل

Mas'alah: What are the conditions for the witness of performance and bearing?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=66)

ولكل واحد من شاهدي الآداء والتحمل شروط بحيث لا تقبل شهادته إلا بها

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding bearing and giving testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=68)

وأما اشتراط البلوغ فلأن الشاهد مكلف بالأداء ولا تكليف مع الصبي ولأن الصبي لعلمه رفع القلم عنه لا يتوقى الكذب فلا تجوز شهادته ولا اختلاف إلا ما اختلف في ذلك من قبوله في الدماء (وشاهد) التحمل يشترط فيه أن يكون مميزا متيقضا صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا عدلا كان أو فاسقا فمن تحمل ي شهادة كانت وإن خطأ أو عقد نكاح لأن الإشهاد ليس بركن منه ولا بشرط في صحته كما في الرهوني وغيره وهو زمن التحمل مميز فطن غير أنه صغير أو عبد أو كافر أو فاسق ثم أدى شهادته بعد زوال المانع فإن بلغ أو عتق أو أسلم أو حسنت حالته وصار عدلا فإنها تقبل لأن المعتبر عند العلماء زمن الأداء لا زمن التحمل كما يأتي في كلام الناظم إلا العقل فإنه شرط زمن الأداء وزمن التحمل

Sub-topic – Testimony of Women and Veiled Persons

Mas'alah: Is it permissible to bear witness against a veiled woman without seeing her face?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3905)

(الفرع الرابع) في الجواهر لا يجوز تحمل الشهادة على المراة المتنقبة بل لا بد من كشف وجهها ليعرفها عند الأداء بالمعرفة المحققة

Mas'alah: May a married woman bring witnesses into her home without her husband's permission while he is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4639)

[مسألة: تدخل على نفسها رجالا تشهدهم على نفسها بغير إذن زوجها وزوجها غائب]

مسألة قال سحنون: للمرأة ذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم على نفسها بغير إذن زوجها، وزوجها غائب، ولا تمنع من ذلك؛ لأنه لو كان زوجها حاضرا، فأرادت أن تدخل على نفسها شهداء لم تمنع من ذلك، إلا أنه لا يدخل عليها الشهداء في مغيب زوجها إلا ومعها ذو محرم منها.

Mas'alah: May a woman bring witnesses into her home without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4640)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن من حق المرأة أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم على نفسها بغير إذن زوجها، بما تريد أن تشهد به مما يجب عليها، أو يستحب لها؛ لأنها والرجل في ذلك سواء، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} [النساء: 135] ، وقال: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم يكون له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» وليس للزوج أن يمنع زوجته من شيء من ذلك، فإذا كان من حقها ذلك كان لها أن تفعله في مغيبه، والاختيار كما قال: أن لا تدخل الشهود على نفسها بغير محضر زوجها، إلا مع ذي محرم منها؛ لقول النبي - عليه السلام: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم منها» فإن لم يكن لها ذو محرم منها، قام أهل الصلاح والفضل في ذلك مقامهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the testimony of a single trustworthy witness about a prior lease accepted after payment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4826)]

وأما الجواب عن السؤال الثاني وهو إذا قال العدل الواحد بعد الأداء إن المعمر كان قبل هل هو مسموع أم لا؟ فنقول: قول العدل المرضي العدالة المقبول الشهادة بعد أدائه كان المعمر الساكن بكراء قبل العمرى من المعمر مسموع مقبول معمول بموجبه إن كان مبرزا في العدالة فائقا فيها ثم لا يخلو أن يكون ما شهد به من القبول تعقب الإيجاب ناجزا فورا أولا فإن كان الأول وجب الحكم بشهادته مع يمين المشهود له إن لم يضم إليه ثان إلا على رأى [195/9] من لا يرى الحكم بالسداد واليمين وهو

شذوذ في المذهب، والعمل الآن في أقطار الأرض على خلافه، وإن كان الثاني وهو إذا لم يتعقب القبول الإيجاب ناجزا ففي إعمال القبول وإهماله خلاف شهير، والذي في الطرر ونص عليه صاحب المطالب العلية جواز تراخيه، وفي مناهج التحصيل عن ابن القاسم أن الهبة تفتقر إلى مبادرة القبول على الفور، فإن افترقا قبل أن يقبل فلا قبول له بعد ذلك، وهذا كله إذا نص الشاهد في شهادته ثانيا على أن نقص أو زيادة تتضمن شيئا منه شهادته الأولى ويقول إن النقص أو الزيادة من شهادته الأولى كان لنسيان أو أغفل ذكره المشهود له، أو قال كنت أذكرها ولو سئلت عنها لأتيت بها، ولكني تركتها، لأني اعتقدت أن السكوت عنها غير قادح أو ظننت أن الزيادة ثانيا لا يحتاج إليها أولا وإن ذكرها ثانيا لا يكر بالبطلان على شهادتي أولا، فذلك كله سواء، والحكم قبوله من المبرز دون غيره، وشهادته أولا وثانيا ساقطة الاعتبار، هذا ما اقتضاه قول مالك وأصحابه عند الشيخ أبي بكر الأبهري وغيره من المتقدمين، وإن كان ما أتى به الشاهد بعد الأداء تخصيص عموم أو تفسير إجمال أو تقييد إطلاق بمقبول من كل واحد بإطلاق.

Mas'alah: What is the evidentiary value of a woman's silence regarding a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5307)

فيه إلى آخره ليس بالقوى إذ يحتمل قولهم ولا يعلمون لبابة قامت عليه في شيء من ذلك أن تكون في دارها لا تتصرف ولا تعلم حتى يقولوا في العقد إنها كانت ترى ذلك وتشاهده وتمر عليه ولا تنكره ولا يقوم مقام إثباته حضورها عقد الصفقة أو كونها حاضرة في البلد وعلمها بالبيع وطول سكوتها بعد علمها به وترك [591/9]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a veiled woman who denies a claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5586)

وسأله حبيب في امرأة ادعى قبلها رجل دعوى فتنكر تلك الدعوى فأقام عليها بينة وقالوا أشهدتنا على نفسها وهي متنقبة بكذا وكذا ولا نعرفها إلا كذلك ، وإن كشفت وجهها لم نعرفها أنهم أعلم بما تقلدوا . وإن كانوا عدولا وقالوا عرفناها [182/10] وشهدنا عليها فهم أعلم ويقطع بشهادتهم . وإن كانوا عدولا وقالوا عرفناها وشهدنا عليها فهم أعلم ويقطع بشهادتهم .

Mas'alah: May a wife bring male witnesses to testify on herself without her husband's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2032)

فيها: لذات الزوج أن تدخل رجالا تشهدهم على نفسها بغير إذن زوجها وهو غائب؛ لأنه لو حضر لم يكن له منعها ذلك، ولا تدخلهم في مغيبه إلا ومعها ذو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify about a woman they knew veiled and cannot identify her unveiled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4543)

محمد عن أصبغ: وكذا النساء إن شهد عليهن، ولابن سحنون عنه: لو شهدوا على امرأة بنكاح، أو براءة، وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها، وقالا: شهدنا عليها

عن معرفتنا بعينها ونسبها، ولا ندري هل نعرفها اليوم، وقد تغيرت حالها، أو قالوا: لا نتكلف ذلك فلا بد من ان يخرجوا عينها اليوم، وقد تغيرت عن حالها، قيل لهم: إن شككتم، وقد ايقنتم أنها بنت فلان، وليس لفلان إلا بنت واحدة من حين شهد عليها إلى اليوم؛ جازت الشهادة، وإن قالت البينة: أشهدتنا وهي متنقبة، وكذلك نعرفها، ولا نعرفها بغير نقاب، فهم أعلم بما تقلدوا إن كانوا

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony of women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3888)

وقال مطرف في الواضحة: وكذلك لو شهد له شاهد بالقضاء قبل الأجل، وشهد له شاهدان على شهادة امرأتين بمثل ذلك، فذلك مخرج له من الحنث، قال: ولو أنه لما لم ينتفع بشهادتهما أتى بشهيدين فشهدا على إشهادهما قبل الأجل لم ينج بذلك من الحنث؛ لأنهما إذا أشهدتا كانتا لك بشهادتهما، وحملت شهادتهما محملها، ولم يلتفت إلى غير ذلك، وإذا قامت بشهادتهما شاهدان حملت محمد ذينك الشاهدين فيما يجوز لهما في الشهادة، ويجوز أن تحمل شهادة النساء وهن حضور، وذلك الشأن في شهادة النساء، ولم أر بالمدينة قط امرأة قامت بشهادتها إلى الحاكم، ولكنه تحمل عنها. [8/ 402]

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a veiled woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1826)

(ولا) تجوز شهادة أي تحملها (على) امرأة (منتقبة) حتى تكشف عن وجهها ليشهد على عينها ووصفها (لتتعين للأداء) علة للنفي لا للمنفي الذي هو منتقبة أي انتفاء الجواز لأجل أن تتعين لأداء الشهادة عليها وذلك لا يكون مع الانتقاب

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony from a woman?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4098)]

وينقل عن المرأة بحضورها، وقال مطرف: لم أر بالمدينة امرأة قط أدت، ولكن يحمل عنها .. يعني: أن ما ذكره من اشتراط غيبة شاهد الأصل إنما هو في الرجل، وأما المرأة فينقل عنها مع حضورها؛ لما طلبت به من الستر، ولو فرق بين من عادتها الخروج وغيرها كما قيل في اليمين لما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness against a veiled woman?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1217)]

ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة، بل لابد من أن تكشف عن وجهها ليعرفها ويميزها، عند الأداء، عن أمثالها بالإشارة والمعرفة المحققة، ولو عرفها رجلان فلا يشهد عليها بل على شهادتهما بأن فلانة أقرت، وذلك عند تعذر الأداء منهما لأنه فرعهما. وقال ابن نافع: يشهد، ورواه عن مالك.

Mas'alah: Can a witness rely on the identification of a child or a woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3057)

تتمة ذكر ابن ناجي وغيره عن الغبريني: قبول تعريف الصغير والمرأة، يسألهما على غفلة، ويكون كتعريف المعروف المقصود. لا بشاهدين عرفا بامرأة، فلا يؤدي الشاهد عليها؛ استنادا لإخبارهما، إلا أن يشهدا عليهما ويشهدانه فيؤديها نفلا عنهما. = البناني: ولا معارضة بين ما هنا وقوله قبل ولا على من لا يعرف إلا على عينه؛ لأن ما تقدم محله إذ لم تحصل معرفة ولا تعريف، وهذا معنى من لا يعرف، وقرر ابن رحال كلام المصنف على ظاهره فقال معناه وجاز الأداء إن حصل العلم بالتعريف وإن بتعريف امرأة، ولا يجوز الأداء بحصول العلم بسبب تعريف شاهدين عدلين، وإذا لم يعتمد عليهما مع حصول العلم فأحرى مع عدمه. قال: وأما تقرير الشارح وتت وعج وابن مرزوق وغير واحد من شروحه قوله: لا بشاهدين بعدم حصول العلم بهما فغير صحيح؛ لأنه خلاف كلام الناس من أن الشاهدين لا يعتمد عليهما في التعريف مطلقا، حصل علم بهما أم لا، وهذا على مذهب ابن القاسم بخصوصه لمرور المصنف عليه، وأما على قول ابن الماجشون وما رواه ابن نافع عن مالك فيصح كلام الشارح ومن تبعه إلا أنه قليل الجدوي، إذ لو أراد المصنف ذلك لقال بدل لا بشاهدين لا إن لم يحصل علم. فإن قلت: ما وجه قول ابن القاسم بالمنع مع حصول العلم بالشاهدين؟ قلت: لأن توقف الشاهدين عن الشهادة على من عرفا صحة شهادتهما وحضورهما فيه تهمة وريبة، وقد صرح ابن مرزوق وغيره بأن المشهور هو قول ابن القاسم وأبو الحسن صاحب الفائق وغير واحد بأن تفصيل ابن رشد قول ثالث. اهـ. البناني هذا مبني على فهم قول ابن القاسم لا يعتمد على الشاهدين مطلقا، ولو حصل العلم بهما وهو بعيد، وإن كان هو

مقتضى من جعل ما لابن رشد ثالثا والظاهر قول طفى يمكن حمل الخلاف بين ابن القاسم وغيره على ما كان على وجه الشهادة، فيكون اختيار ابن رشد وفاقا لابن القاسم. اهـ. وبالجملة؛ فالظاهر ما قاله ابن رشد وأن يحمل كلام ابن القاسم عليه، وكذا كلام المصنف، والله الموفق. أقول: وتوجيه ابن رحال قول ابن القاسم متناقض، فإن تهمة الشاهدين والريبة في شهادتهما بتوقفهما عنها تمنع من حصول العلم بشهادتهما، وحاشا الإمام ابن القاسم أن يقول إن حصل العلم بتعريف امرأة واحدة فإن الشاهد يعتمد عليه في شهادته، وإن حصل العلم بشهادة رجلين عدلين فلا يعتمد عليه فيها، والله أعلم "."

Mas'alah: What are the rules for bearing testimony against a veiled woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8303)

والمجرور بها كما قاله ابن الحاجب في الأمالي، واللام الثانية بمعنى عند كما يفيده ابن مرزوق وصرح به الشبراخيتي. وهذا في غير معروفة النسب ومن في حكمها، لا في معروفته فلا تحتاج لكشف نقابها. وفي شرح عبد الباقي: ولا تجوز الشهادة أي تحملها على منتقبة بل يكشف عن وجهها ليشهد على عينها وصفتها لتتعين أي انتفاء الجواز لأجل أن تتعين للأداء؛ أي يطلب من الشاهدين على إقرارها بحق لشخص أن يتحملا الشهادة عليها بعد معرفة عينها من غير نقاب لأنهما لو شهدا عليها منتقبة لم يؤديا شهادتهما عليها لعدم معرفة عينها ووجهها. فقوله: "ولا على منتقبة" أي تحملا كما قررنا لا أداء كما يفيده قوله لتتعين للأداء فالتعليل للنفي لا للمنفي الذي هو منتقبة فهو كقوله تعالى: {وما قتلوه يقينا} أي انتفاء القتل متيقن، وهذا في غير معروفة النسب

وفي معروفته حيث كان لها أخت فأكثر ولم تميز عند الشاهد عن مشاركتها، وأما معروفته المنفردة أو المتميزة عنده عن مشاركتها فيشهد عليها منتقبة. انتهى. وفي المصباح: ونقاب المرأة جمعه نقب مثل كتاب وكتب وانتقبت وتنقبت غطت وجهها. قاله الخرشي. تنبيه: التوضيح: هذا يعني قوله: "ولا على متنقبة لتتعين" مخصوص بالنكاح، وأما الحقوق كالبيوع والهبات والوكالات ونحوها فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلا من يعرف عينها واسمها ونسبها. اهـ. ونقله البناني، وقال: وأصله لابن رشد، فتأمله. والنكاح في الخط كغيره. اهـ. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: أمر بالتأمل لمخالفته لما مر من قوله: "ولا يسجل على من زعمت" لخ، ولمخالفته لقوله: "ولا على من لا يعرف إلا على عينه" لأنه قد مر التعميم في ذلك. والله تعالى أعلم. وإن قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا يعني أن الشهود إذا شهدوا على امرأة منتقبة يعرفون نسبها دون عينها، وعلم أن مراده هذا من قوله. وكذلك نعرفها وحين سئلوا الأداء على عينها قالوا لم نشهد عليها إلا منتقبة ولا نعرفها إلا كذلك؛ أي إلا حالة كونها منتقبة لا على غيرها من الأحوال فإنهم يقلدون فيما ادعوه ويشهدون به. قاله ابن مرزوق. وقال الشبراخيتي: وإن قالوا أي الشهود أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها أي ونعرفها على تلك الحال أي منتقبة، فهي تقييد للأولى وحينئذ فمحل المنع في الأولى إذا كانوا لا يعرفونها منتقبة، "قلدوا" جواب

Mas'alah: What is the ruling on witnesses identifying a woman versus identifying property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8306)

ثم شكوا فيه أم لا، وأشعر فرضها في المرأة بأنهم لو شهدوا على رجل بدابة أو رقيق

معينين أو موصوفين وأدخلهم المشهود عليه في مماثل لم يطلبوا بإخراجه إن قيل لهم عينوه كما في التتائي، وهو خطا ممن فعله. انتهى المراد منه. قال البناني: ظاهره أن من يقول بالتعيين في المرأة يخالف في الدابة وليس كذلك، بل من قال إنه لا يكلف بذلك في الدابة قال كذلك في المرأة. قاله مصطفى. ونقل المواق يدل عليه. اهـ. ونقل المواق الذي أشار إليه هو قوله الذي لابن عرفة: سئل ابن القاسم من اعترف دابة أو رأسا هل تجمع دواب أو رقيق ويدخل فيها ويكلف الشهود إخراجها؟ قال: ليس ذلك على أحد في شيء وذلك خطأ، ولكن إن كانوا عدولا قبلت شهادتهم. أصبغ: وكذلك النساء إن شهد عليهن. انتهى. وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة يعني أن من تحمل شهادة على امرأة عرفه بها أحد عند التحمل وحصل له بخبره العلم أي الثقة بخبره، فإنه يستند في أداء الشهادة عليها إلى التعريف الحاصل عند التحمل؛ أي يجوز له ذلك ولو كان المعرف له بها امرأة يوثق بخبرها. والله تعالى أعلم. قال الشيخ محمد بن الحسن البناني: روى ابن القاسم وابن نافع في المبسوط فيمن دعي إلى الشهادة على امرأة وهو لا يعرفها أنه: إن شهد عنده عدلان أنها فلانة فليشهد عليها، قال ابن القاسم: هذا باطل ولا يشهد عليها إلا وهو يعرفها بغير تعريفها، وقال ابن الماجشون: الذي قاله ابن القاسم هو الباطل، وكيف يعرف النساء إلا بمثل هذا؟ وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا دعي الرجل ليشهد على امرأة لا يعرفها وشهد عنده رجلان بأنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما. وقال ابن نافع فيه: أنه يشهد، وذكره عن مالك وابن رشد: والذي أقول به أن المشهود له إن أتاه بالشاهدين ليشهد له بشهادتهما عنده أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها، وكذلك لو سأل عنها رجلا يثق به وامرأة لجاز له أن يشهد، ولو أتاه الشهود له بجماعة من لفيف الناس يشهدون عنده أنها فلانة لجاز له أن يشهد إذا وقع العلم بشهادته، فهذا وجه القول في هذه المسألة. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on bearing and giving testimony based on definition by two witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8307)

وتفصيل ابن رشد هذا تبعه عليه ابن شأس وابن عرفة والمص في التوضيح وغير واحد، وهو جار على مذهبه في أن ما يبتدأ فيه بالسؤال يفيد فيه الخبر، وما لا فليس بخبر وعليه حمل مصطفى كلام المؤلف، فقال: معنى قوله: "وجاز الأداء" مستندا إلى التعريف إن حصل العلم أي وكان على وجه الخبر، والمراد بالعلم الثقة بخبر الخبر، وقوله: "لا بشاهدين" أي إذا كان على وجه الشهادة إلا أن يحصل بهم العلم بأن بلغوا حد التواتر، هذا المحصل من كلام ابن رشد وإن كان المتبادر من كلام المص غير هذا ونحو عبارته لابن الحاجب، وبذلك تعلم أن قول الزرقاني تبعا للأجهوري لا بشاهدين لم يحصل بهما العلم فيه نظر؛ إذ لم أر من فصل في الشاهدين هذا التفصيل، فمراد المص الاستناد في الأداء إلى التعريف الحاصل عند التحمل، فقول الزرقاني: عرف نسبها ثم نسيها عند إرادة الأداء لخ غير ظاهر، ولا معارضة بين ما هنا وبين قوله قبل: ولا على من لا يعرف إلا على عينه؛ لأن ما تقدم محله ما إذا لم تحصل معرفة ولا تعريف، وهذا معنى من لا يعرف. اهـ. ثم قال البناني: والظاهر قول المصطفى: يمكن حمل الخلاف بين ابن القاسم وغيره على ما كان على وجه الشهادة، كما يؤخذ من تعبير الرواية بالشهادة، فيكون اختيار ابن رشد وفاقا لابن القاسم. انتهى. وبالجملة الظاهر ما قاله ابن رشد وأن يحمل كلام ابن القاسم عليه وكذا كلام المص. والله الموفق. اهـ. وقال البناني: وقرر ابن رحال كلام المص على ظاهره، فقال ما معناه: وجاز الأداء إن حصل العلم بالتعريف وإن بتعريف امرأة، ولا يجوز الأداء بحصول العلم بسبب تعريف شاهدين عدلين، وإذا لم يعتمد عليهما مع حصول العلم فأحرى مع عدمه،

وأما تقرير الشارح وتبعه التتائي والأجهوري وابن مرزوق وغير واحد من شروحه أن قول المص: "لا بشاهدين" إنما هو إذا لم يحصل بهما علم فغير صحيح لأنه خلاف كلام الناس، وأن الشاهدين (1) لا يعتمد عليهما في التعريف مطلقا حصل علم أم لا، وهذا على مذهب ابن القاسم بخصوصه لمرور المص عليه، وأما على قول ابن الماجشون وما رواه ابن نافع عن مالك، فيصح كلام الشارح ومن (1) في الأصل: الشاهد، والمثبت من بناني ج 7 ص 187.

Mas'alah: What is the ruling on a witness relying on a woman's identification and the effect of ignorance on his testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8309)

حين ذلك الإشهاد امرأة وثق بها، فهل ذلك مسقط لشهادته في هذه النازلة خاصة ويكون كالرجوع عن الشهادة، أم تراه إقرارا منه على نفسه بتعمد الكذب فتكون جرحة فتسقط شهادته، في ذلك وفي غيره؟ فأجاب: شهادته عاملة إذا كان هو ابتدأ سؤال المرأة؛ لأن ذلك من ناحية قبول خبر الواحد، وأما إذا لم يبتدئ هو بسؤالها وإنما قالت له ذلك ابتداء على سبيل الشهادة عنده بذلك، مثل أن تكون المرأة التي أشهدته على نفسها بما أوصت به قد أتته بامرأة يعرفها فتقول له هذه فلانة تعرف أني فلانة بنت فلان تعرفك بذلك، فلا يجوز له أن يشهد عليها بتعيين المرأة إياها على هذا الوجه وإن كانت عنده ثقة، فإن جهل وشهد سقطت شهادته عليها ولم يكن ذلك جرحة تسقط شهادته فيما سوى ذلك. انتهى. نقله الحطاب وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on transmitting testimony from women and the requirement to name original witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8353)

البريدين لا يتعين الأداء منه، وحينئذ فالظاهر أن الكاف في قوله: "لا كمسافة القصر" مدخلة لما فوق البريدين. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وقد مر لعبد الباقي أن الكاف في كبريدين استقصائية على ظاهر نقل المواق، قال: وظاهر مقابلة المص لما هنا بقوله: "لا كمسافة القصر" أن ما دونها يتعين الأداء منه. والله تعالى أعلم. وقوله: "وهو رجل" قال ابن يونس: ولا يجوز النقل عن الصحيح الحاضر - يريد إلا النساء - فإنه يجوز النقل عنهن وهن أصحاء لضرورة الكشف، وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: ينقل عن النساء وإن كن حضورا وذلك الشأن، وقال [ابن شاهين] (1) وابن الحاجب: قال مطرف: لم أر قط امرأة بالمدينة أدت شهادتها وإنما تنقل عنها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony from a woman without her absence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4115)

وهو رجل بمكان، لا يلزم الأداء منه، ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض [منح الجليل] سهو أو غلط أو كذب الأصل أخف من خوفه من الناقل (و) الحال (هو) أي المنقول عنه (رجل) فإن كان الأصل امرأة فلا يشترط في صحة النقل عنها غيبتها. ابن عرفة اللخمي لابن الماجشون ينقل عن النساء وإن حضرن وهو الشأن، رواه ابن حبيب عن مطرف، قال لم أر بالمدينة امرأة قط أدت الشهادة بنفسها، ولكن

تحمل عنها ولا يشترط في النقل عنها غيبتها. الباجي لما أمر النساء به من الستر والبعد عن الرجال ولذا قال بعض العلماء لا يلزم المخدرة حضور مجلس القضاء للمحاكمة وهي التي تبتذل بكثرة التصرف ولا تخرج إلا لزيارة وما لا بد منه. ابن عرفة والأظهر الفرق بين من يخشى من خروجها مفسدة ومن لا ويشترط غيبة الأصل (بمكان) بعيد (لا يلزم) الأصل (الأداء) للشهادة عند القاضي الذي الخصومة عنده (منه و) لكن (لا يكفي) في صحة نقل الشهادة (في) موجب جنس (الحدود) كالسرقة والزنا والقذف (الثلاثة الأيام) أي غيبة الشاهد المنقول عنه مسافة ثلاثة أيام، هذا قول ابن القاسم في الموازية، وعليه إذا كان الشاهدان بموجب الحد على يومين فإنهما يرفعان شهادتهما إلى من يخاطب القاضي الذي يراد نقل الشهادة إليه. ابن عاشر انظر لم لم يكتف في غيبة اليومين بنقل الشهادة، واكتفى فيها بخطاب المشهود عنده، ولعله؛ لأنه خطاب المشهود عنه أوثق من النقل. وقال سحنون تكفي مسافة اليومين في الحدود أيضا. وعطف على غاب فقال (أو) إن (مات) الأصل بالأولى (أو) إن (مرض) الأصل مرضا يشق معه حضوره إلى القاضي. ابن المواز تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء، وإنما ينقل عن مريض أو غائب ولا يجوز النقل عن الصحيح الحاضر أراد إلا النساء، فيجوز النقل عنهن مع حضورهن وصحتهن لضرورة الكشفة. وأما في الحدود فلا ينقل عن البينة إلا في غيبة بعيدة، فأما اليومان والثلاثة فلا، وأما غير الحدود فجائز في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on recording testimony from a veiled woman?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان ولا على 1- يتبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم كيف رأوه وكيف صنع فإن رأي في شهادتهم ما يبطلها ... [المدونة: 16 / 235] . 2- إن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه وأقام الطلب شاهدين فأوقف القاضي ذلك الشيء ليكشف عنهما فإن خاف فسادا باعه وأوقف ثمنه قبل القضاء أو بعده كان ممن قضى له به [المدونة: 13 / 185] .

منتقبة لتتعين للأداء

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony based on knowledge from a woman?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

وإن قالوا: أشهدتنا منقبة وكذلك نعرفها: قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم: عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being required to identify a veiled woman they testified against?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3378)

قوله: (وعليهم) وجوبا كما تشعر به على (إخراجها إن قيل لهم عينوها) ففي غير معروفته وإنما شهدوا على عينها وصفتها وأنكرت وكلفوا بإخراجها من بين نسوة فعليهم إخراجها وتشخيصها وليس من تعلقات ما قبله لجزمه فيها بأنهم يقلدون ثم إذا

لم يخرجوا غير المعروفة ولم يتيسر لهم معرفتها فالظاهر ضمانهم لما شهدوا به عليها لأنه بمنزلة الرجوع عن الشهادة خلافا لما استظهره بعض شيوخ د من عدم الضمان لأنها بمثابة فسقة يعلمون أن شهادتهم لا تقبل شهدوا بحق على آخر ولم يقبلهم الحاكم عند الأداء اهـ. وأشعر فرضها في المرأة بأنهم لو شهدوا على رجل لآخر بداية أو رقيق معينين أو موصوفين وأدخلهم المشهود عليه في مماثل فلا يطلبون بإخراجه إن قيل لهم عينوه كما في تت وهو خطأ ممن فعله ولعل الفرق أن العاقل يمكنه تغيير صفته بخلاف الدابة والرقيق مثلها

Mas'alah: Can a witness testify if he forgets the woman's identity but later recognizes her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3378)

(و) من تحمل شهادة على امرأة عرف نسبها ثم نسيها عند إرادة الأداء (جاز) له (الأداء) للشهادة عليها (إن حصل) له (العلم) بأنها المشهود عليها برجل بل (وإن بامرأة) عدلة أو لفيف من الناس وأما لو لم يعرفها حين التحمل فهو قوله ولا على منتقبة الخ ويحتمل أنه أطلق الأداء على التحمل وقال عج: قوله وجاز الأداء الخ وكذا التحمل فإن قيل هذا يخالف قوله ولا على من لا يعرف إلا على عينه وجوابه أن ذلك فيمن لا يعرف نسبها كما مر وهذا فيمن يعرف نسبها وهي متحدة ثم المراد يعرف نسبها حين الأداء وإن بامرأة كما قال مع شهادته أو على معرفة نسبها ثم نسيه كما صدرنا به في تقريره ويشمل كلامه أيضا ما إذا كانت حين التحمل غير معروفة النسب وشهد على عينها ثم عرف حين الأداء نسبها فإنه يؤدي إذا حصل العلم له بها وإن بامرأة وعطف محذوفا ـــــــ باختصار وأصله لابن رشد فتأمله والنكاح في الخط

كغيره (وعليهم إخراجها إن قيل لهم الخ) قول ز لو شهدوا بدابة أو رقيق الخ ظاهره أن من يقول بالتعيين في المرأة يخالف في الدابة وليس كذلك بل من قاله إنه لا يكلف بذلك في الدابة قال كذلك في المرأة قاله طفي ونقل ق يدل عليه (وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة الخ) روى ابن القاسم وابن نافع في المبسوط فيمن دعى إلى الشهادة على امرأة وهو لا يعرفها أنه إن شهد عنده عدلان أنها فلانة فليشهد عليها قال ابن القاسم هذا باطل ولا يشهد عليها إلا وهو يعرفها بغير تعريفهما وقال ابن الماجشون الذي قاله ابن القاسم هو الباطل وكيف يعرف النساء إلا بمثل هذا وقال ابن القاسم في العتبية إذا دعي الرجل ليشهد على امرأة لا يعرفها ويشهد عنده رجلان أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما وقال ابن نافع فيه أنه يشهد وذكره عن مالك ابن رشد والذي أقول به أن المشهود له أن أتاه بالشاهدين ليشهدا له عليها بشهادتهما عنده أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها وكذلك لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به أو امرأة لجاز له أن يشهد ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء يشهدون عنده أنها فلانة لجاز له أن يشهد إذا وقع العلم بشهادتهن فهذا وجه القول في هذه المسألة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a veiled woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2847)

قوله: (ولا على منتقبة لتتعين للأداء) أي: وكذا لا يشهد على امرأة منتقبة [12] حتى (1) في (ن 5) : (البشر) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 442. (3) قوله: (الشاهد) ساقط من (ن) و (ن 5) . (4) في (ن 4) : (أمر) . (5) في (ن) : (يضع) .

(6) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 465 و 466. (7) قوله: (لم يجز) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (فليس) . (8) زاد بعد في (ن 4) : (عليها، أي) . (9) زاد هنا في (ن) : (كذا في الجواهر) زيادة من (ن) ، وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1049. (10) قوله: (وكذلك لا يشهد الشهود أنها بنت زيد إلا بعد الثبوت) في (ن 4) : (كذا في الجواهر، إلا بعد التوبة) . (11) قوله: (غير نسبتها) يقابله في (ن) و (ن 5) : (غير أبيها) ، وفي (ن 3) : (غيره) . (12) قوله: (لتتعين للأداء؛ أي وكذا لا يشهد على امرأة منتقبة) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony based on knowledge obtained from a woman's report?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2849)

قوله: (وجاز الأداء، إن حصل العلم، وإن بامرأة) قد تقدم ذلك عن ابن رشد فوق هذا [3]، يريد: ويجوز له أن يشهد على المرأة إذا حصل له العلم بإخبار من أخبره، وإن كانت المرأة [4]، لأن أخبارها قد تحف به [5] تقويها.

Sub-topic – Testimony Based on Documents and Writings

Mas'alah: Is it permissible to bear witness based on a document read to you?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3906)

(الفرع السادس) قال قال ابن القاسم يجوز ان تشهد عما في كتاب وان يحفظ ما فيه اذا قرىءعليك لأن حفظه متعذر إذا كنت من أهل الفطنة بما في الكتاب اذا قرىء عليك وهذا في الاسترعاء وأما ما شهد به المتعاملان على ابقيتهما فليس عليك ان تقراه ولا تقرا عليك ويكفيك أن تذكر أنهما أشهداك على ما في هذا الكتاب ويستحسن للعالم القراءة ليلا يكون فيه فساد فيزيله

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a document before a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5572)

[170/10 فأجاب : أكرمكم الله . إنما يجب على شهود رسم الاسترعاء أداء شهادتهم عند القاضي لا عند الشهود المبرزين ، فإذا أداها عنده على نص الرسم وكان الرسم بينا لا إجمال في شيء من فصوله عمل على شهادته ، وإن زاد على مقتضى الرسم أو نقص منه نبه على ذلك ثم لا يلزمه أداء ثان لأنه قد أدى ما يجب عليه فبرئت منه ذمته ، إذ لا يشترط استصحاب ذكرها من حين أدائها إلى حين الحكم بها . ثم لو لزم أداء ثان للزم

ثالث ورابع إلى ما لا يتناهى ، وهو باطل ، ولا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم بما يكتفي به في تلقيها من نقاد الطلبة ، بل يقول له أهذه شهادتك ؟ فيقول الشاهد نعم ! لأن من لا يقرأ لا يعرف ما في الرسم الذي قيدت فيه شهادته ، بل وبعض من يقرأ ، فيمكن أن تكون ألفاظه مطابقة لما في علم الشاهد وتزيد أو تنقص عنه ، أو يؤتى برسم فيه غير القضية التي له بها علم فيظن أنها القضية المعهودة فيأذن في موضع شهادته ، إذ قد يكتب الرسم من لا تجوز شهادته كالمتعلم وإن كتبه وبعد من الناقد أيضا أمكن أن تكون ألفاظ الرسم مطابقة لما في علم الشاهد فيه أو أزيد أو أنقص فتكون الشهادة على هذا مشكوكا فيها ، ولا يقضى بشهادة مشكوك فيها ، كما لا يقضى للمدعي بغير شهادة بل بمجرد دعواه . وكما لا يقبل من العامي مطلق التجريح حتى ينص على سبب الجرحة لعدم معرفته بما يجرح به الشاهد ، بخلاف العالم بأوجه التجريح ، كذلك لا يقبل من العامي مطلق الأداء فيما إذا كان أميا حتى ينص الشهادة نصا لا احتمال فيه وبينها تبيانا لا إجمال فيه . وإن قرئ الرسم على العامي فقد لا يفهم معاني ألفاظه . ومن تصفح أحوال العوام في أداء الشهادة عرف أنه لابد أن يشترط في أدائهم ما قدمناه من انه لا يكتفي من أحدهم في الأداء بأن يقول هذه شهادتي حسبما تقدم .

لا يقال : إن العدل الكاتب لا يضع شهادة الشاهد في الرسم حتى لا يشك بأنها مطابقة لألفاظ الرسم ، فكيف يقال إنها شهادة مشكوك فيها ؟ لأنا نقول : قد تطرأ عليه حين سماع من الشاهد غفلة تمنعه استيفاء الفهم منه لسبب يوجبها فلا تكون مطابقة لألفاظ الرسم فتكون شهادة مشكوكا **[171/10]** فيها كغير العدل الناقل على سواه . ثم لو قدرنا عدم موانع استيفاء الفهم فللقاضي أن يكتفي من العامي بمطلق الأداء اعتمادا على عدالة الكاتب ونباهته ، لأن القاضي على هذا التقدير يكون معتمدا في أداء الشاهد في

الرسم على تلقي الكاتب منه لا على تلقي نفسه منه . والمعتبر على ما لا يخفى إنما هو تلقيه بنفسه من الشاهد ، وإلا لم يكن الشاهد مؤديا عنده . وأما استفهام شهود الرسم المبرزين لا يجوز للقاضي أن يبيحه البتة ، إذ ليس الاستفهام عند المبرزين هو الأداء المعتبر ، بل الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي حسبما تقدم ، وإنما هو نقل شهادة . ولا يخفى على أحد أن القاضي لا يجوز له أن يرتب حكمه على هذه الشهادة ، إذ من شروط النقل تعذر أداء الأصل عند القاضي لمرض أو غيبة معتبرة . والأصل هنا حاضر ، والقاضي متمكن من استفهامه عما أبهم فيبطل اعتماده على استفهام المبرزين ، وليس ذلك نيابة عن القاضي كما يتخذ كاشفا في بعض الأمور فيرجع إليه فيما يقوله في الأمور التي أقامه لها ، إذ لو أراد ذلك وقدرنا جوازه لاتخذ لذلك شخصا معينا . والواقع إباحة الاستفهام عند عدل غير معين من المبرزين فكان نقلا فبطل اعتماد القاضي عليه حسبما تقدم .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a notarized contract regarding witness identification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5607)

وجميع ما يبطل به العقد قسمان : حل ودفع ، والأصل يراعى فيه أن يضمن مع معرفة شهدائه بالمشهد عينا واسما إن كان القيام به بعد موته أو في غيبته بحيث يكون الحكم عليه وإرجاء الحجة له ، فإن لم يتضمن العقد ذلك وكان القيام على من ذكر كما تقدم بطل ، إلا أن يتضمن نعوت المشهود ويثبت أنه كان بتلك النعوت إن كان ميتا ، وأن هذه نعوت المسمى بالاسم المنعوت إلى مسماه ، لا شهادة بمضمنه أو يقول الشهود

عند أدائهم الشهادة في الأصل أنهم عرفوه بالعين والاسم إن شهدوا على ميت أو أنهم يعرفونه عينا واسما إن شهدوا على غائب وإن لم يكن ذلك منصوصا في العقد ، فمتى لم يكن منصوصا بطل العقد في مسألتي الميت والغائب ، بحيث ذكروا ما على الحاضر وما في معناه من القريب الغيبة ، فإن تضمن العقد ذلك وأنكر المقوم عليه جميع مضمنه ، أعذر إليه في الثابت ، وإن لم يتضمن العقد ذلك ولا يعرفونه ولا وصلوا أداءهم الشهادة بأنهم يعرفونه ولا عينوه وقالوا هذا هو الذي أشهدنا بهذا العقد وحضره بمجلس الحكم منكرا فقالوا لا نعرف أهذا أشهدنا أم غيره بطلت تلك الشهادة . فإن كان المشهود عليه بذكر القائم أنه قريب الغيبة أو يعرف ذلك ولا يتضمن العقد معرفة شهدائه به سأل القاضي الشهود عن ذلك ، فإن قالوا نعرفه ولو حضر عيناه خاطب بالعقود وذكر ذلك في الخطاب فإذا وصل القاضي المخاطب به أثبته ، وإن أنكر المقوم عليه أعذر إليه وتوثق بالضامن والرهن منه ، وحيثما يدفع في شهادتهم أو يأتي بشهادتهم على أنه ليس هو الذي أشهدهم . وإن قال الشهود أولا للقاضي الأول لا نعرفه ولا نعوته لحفظ لم يثبت العقد ولا خاطب به ، والأصل يراعي فيه أن يكون نصه يقتضي حكما ويعتبر فيه تاريخ التحمل للشهادة لا تاريخ أدائها في حكم [202/10] مقتضى العقد أبدا ، ولا اعتبار بتاريخ الأداء إلا في مسألة طلب حل الأصل بإثبات العداوة من الشهود ومن المحكوم عليه لما تقدم الذكر له .

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between wills and other documents in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4358)

قلت: فهذا، وإن خالف ما تقدم لابن رشد، لم يفرق فيه بين الوصايا وغيرها، وتمامه في

فصل تحمل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing an admission during a dispute?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3742)]

من كتاب ابن المواز وغيره: قال مالك: ومن سمع رجلين يتنازعان فأقر أحدهما للآخر ولم يشهده، قال: لا يشهد إلا أن يكون قذفا فليشهد إن سمعه [8/ 256]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger regarding the nature of a delivered property?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3810)]

من المجموعة وكتاب محمد: قال ابن القاسم عن مالك فيمن بعث بمال مع رجل ليدفعه إلي أخر فدفعه إليه، فقال الرسول: بعثه معي صدقة عليه، وادعى ذلك القابض، وقال الباعث: بل وديعة، قال: إن لم يتهم الرسول في شيء حلف القابض مع شهادته وكانت له، قيل: أيحلف على ما لم يحضر؟ قال: كما يحلف الصبي مع شاهد أبيه الميت بدين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to what one overheard in a conversation?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1752)]

3287 - وقال مالك في الحدود: إنه يشهد بما سمع إن كان معه غيره، وسمعته قبل

ذلك يقول فيمن مر برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما شيئا ولم يشهداه، ثم يطلب أحدهما تلك الشهادة، قال: فلا يشهد له. قال ابن القاسم: إلا أن يستوعب كلامهما من أوله [إلى آخره] فليشهد وإلا فلا، إذ قد يكون قبله كلام يبطله أو بعده. [1]

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed document without reading it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3302)

وقال الباجي: اختلف قول مالك فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا علي بما فيه أو كتب الحاكم كتابا إلى حاكم وختمه وأشهد الشهود به ولم يقرأه عليهم فقال: الشهادة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying based on a document they did not read at the time of bearing witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3302)

وقال أيضا: لا يشهدوا به إلا أن يقرؤه عند تحمل الشهادة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a messenger's testimony regarding delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2288)

وتأول أبو محمد مذهب أشهب على قريب من مذهب سحنون، أن المتصدق عليه عديم

[3] وقد أتلف المال، ولا بينة للرسول على الدفع، وأما [4] وهو ملي، أو قامت للرسول [5] بينة على الدفع فشهادته جائزة [6].

Mas'alah: What is the reconciliation of the views of Ibn al-Qasim and Ashhab on a messenger's testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2288)

وجعل بعضهم قول ابن القاسم وأشهب وفاقا على [نحو] [7] ما ذهب إليه سحنون. وتأوله ابن أبي زيد [8]. وهو مفهوم كتاب [9] محمد، وتعليله للقولين [10] أن [11] كل واحد منهما إنما تكلم على وجه لم يتكلم عليه الآخر. وقول ابن عبد الحكم ينبني [12] على [13] اختلافهما، لقوله: هو أحب ما سمعت إلي في ذلك [14].

Mas'alah: What is the ruling on a scholar writing testimony without reading the document?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4679)

وذكر عن الحسن وأبي قلابة أنهما كرها الشهادة في الوصية، حتى يعلم ما فيها؛ لأنه لا يدري لعل يها جورا، قال: ولذلك يستحب للعالم إذا أشهده المتعاملان على أنفسهما في ذكر الحق بما تعاملا فيه ألا يكتب شهادته فيه، إذا أشهداه على أنفسهما بما تضمنه حتى يقرأه؛ لئلا تكون المعاملة فاسدة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting istir'a' testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=742)

يجاب وأن شهود الاسترعاء يستفسرون عن شهادتهم بعد أدائها دون شهود الأصل لأنه في الأصل إنما هو حاك عن غيره وأنه لا يقبل في الاسترعاء إلا العدل المبرز المتيقظ الضابط العارف بطرق الشهادة وتحملها وأدائها ومعاني الألفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما قاله ابن أبي الدنيا. قال: وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله ومن طول الأمد وقربه لما يعرض في طول الأمد من النسيان، لا سيما إذا كان العقد يتضمن فصولا اهـ. نقله في المعيار ونحوه في الفائق قال: وعن بعض المفتيين لا تقبل شهادة الاسترعاء إذا تأخرت عن زمن تحملها إلا حفظا من صدره اهـ.

Mas'alah: What happens when notaries record rights but die before writing the document?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=848)

قلت: وتأمله مع ما يقع كثيرا من عدول فاس يقيدون الحقوق حتى يتفرغون لكتابتها، ثم يطرأ موت قبل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses writing their testimony and later presenting it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=14)

ورأيت في غير كتاب ابن العطار: إن كتب شهود مجلس القاضي شهاداتهم على مقال

مقر أو منكر فيه ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ثم أدوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال وكذلك لو حفظوها ولم يكتبوها ثم أدوها بعد ذلك إذا طلبوا بها وكانوا عدولا فإنه يعذر فيها إلى من شهدوا عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a lost document?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2442)

عطف المصنف العلامات بـ (أو) دون الواو؛ خوف توهم أن العلامات مجموعها، والعلامات خمس: = ففي كتاب الاستغناء ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد في ذكر حق ثم ذكر أنه ضاع وسأل أن الشهود أن يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وإن كانوا حافظين لما فيه خوف أن يكون قد اقتضى ومحكي الكتاب فإن جهلوا وشهدوا بذلك قضى به. وقال مطرف: بل يشهدون بما حفظوا إن كان الطالب مأمونا وإن لم يكن مأمونا فقول ابن الماجشون أحب إلي والله سبحانه تعالى أعلم "."

Mas'alah: Which contracts must a witness read and memorize?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=566)

وقال في النهج الفائق: الباب الرابع عشر في ذكر العقود التي ليس علي الشاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها: اعلم أن الشاهد ليس عليه من قراءة العقود التي فيها المقالات إلا عقود الاسترعاءات، وأما ما اشهد عليه من عقود الإقرار، والمبايعات فليس عليه

قراءتها ولا حفظ ما فيها وحسبه أن يتصفح منها عقود الإشهاد فيجوز له أن يؤدى شهادته على ما أشهد/ 193 - أفيه ولم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses to memorize the contents of a document?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=567)]

وعن أبى زرب: إذا انعقدت الوثيقة على إشهاد المشهودين لهم بالابتباع والصدقات ونحو ذلك فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم الواقعة فيها حق وأنهم يعرفون المشهدين لهم وإذا بنيت الوثيقة على معرفة الشهود كعقود الاسترعاء يشهد المسمون في هذا الكتاب من أشهد أنهم يعرفون كذا وكذا ورأى الحاكم ريبة توجب الاستنابة فينبغي له أن يقول لهم ما تشهدون به فإذا نصوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفذت وإلا ردها وليس في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا بكل الشهود وإنما ينبغي له أن يفعله بمن يخشى عليه الخديعة من الشهود، قال: وربما فعلته.

Mas'alah: May a witness place his testimony in a pre-printed document?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=567)]

الرعيني: هل للشاهد آن يضع شهادته في كتاب طبع الشهد عليه، فقيل: بجوازه

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed document without knowing its contents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1988)

(ص) وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار (ش) اختلف مالك فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم فقال مرة الشهادة جائزة؛ لأنهما أديا على

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a folded paper and the effect of having witnesses present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1989)

نحو ما به ولا معارض واختاره الشيخ ابن عبد السلام وهو الذي في الأصل وهو المشهور كما أن الرجل إذا دفع ورقة مطوية لرجلين وقال لهما اشهدا علي بما في هذه الورقة وأنه عندي وفي ذمتي فإنه يفيد إذا شهدا عليه بما فيها؛ لأن الإقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه للقياس أي وأفاد هذا قياسا على هذا ومفهوم أشهدهما أنه لو لم يشهدهما وشهدا لم يعمل بشهادتهما حتى يشهدا أنه قد أشهدهما عليه

Mas'alah: What is the ruling on relying on probable assent in hadith narration?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=376)

غلب على الظن اعترافه لزم العمل به، وعامة الفقهاء جوزوا روايته وأنكرها المتكلمون، وقال بعض المحدثين ليس له أن يقول إلا أخبرني قراءة عليه. وكذلك

الخلاف لو قال القارئ للراوي بعد قراءة الحديث أرويه عنك قال نعم وهو السادس، وفي مثل هذا اصطلاح المحدثين وهو من مجازا التشبيه، شبه السكوت بالإخبار. إذا غلب على الظن احترافه لزم العمل به لأن العمل بالظن واجب، غير أن هنا إشكالا وهو أن مطلق الظن كيف كان لم يعتبره صاحب الشرع، بل ظن خاص عند سبب خاص، فما ضابط هذا الظن الحاصل هنا، فإن قلنا يكفي مطلق الظن ضعف من حيث القواعد، وإن قلنا المطلوب ظن خاص ضعف ضبطه، ووجه تجويز الرواية أمران: أحدهما قياسا على العمل، وثانيهما إن الظن حصل باعترافه فتجوز الرواية، كما لو قال نعم. حجة المنع: أن الرواية هي التحمل والنقل، وهو لم يأذن في شيء فيتحمل عنه، والتحمل بغير سماع ولا ما يقوم مقام السماع لا يجوز، وقوله أخبرني قراءة عليه معناه أن إخباره لم يكن بإسماعي لفظا من قبله، لأنه ساكت بل إخباري قراءة عليه، فكأنه فسر الإخبار بأنه قرأ عليه، فإن قراءة منصوب على التمييز والتمييز مفسر، وأما قوله نعم فهو أقوى من الأول لوجود التصريح بالجواب من حيث الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional ijazah and its validity in narration?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=377)

لا يمكنه أن يسند الرواية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يقل له سمعته فإنه لم يثبت له أصل بنفسه فيبطل العمل به، والإجازة تقتضي بظاهرها الكذب، لأن لفظها أجزت لك أن تروي عني كل شيء، أو أجزت لك الرواية عني مطلقان فهذا يقتضي أنه يروي عنه كل شيء، وهو إباحة الكذب، أما لو قيدت بقوله أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك أني أرويه لم يكن إباحة للكذب، وكذلك إذا قال له المجيز

أجزت لك ذلك بشرطه المعتبر عند أهل الأثر فهذا كله مقيد، وليس فيه غباحة كذبن والعمل بالإجازة جائز، معناه إذا صح عنده أن مجيزه يروي هذا بطريق صحيح، فيرويه هو عنه بمقتضى الإجازة، فيتصل السند وإذا اتصل السند جاز العمل.

Mas'alah: What does the author say about repeating testimony based on a lost document?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=87)]

وإلى هاته المسألة أشار الزقاق بقوله ومن يبتغي تكرير كتبك رسمه ... لزعم ضياع أو أداء فأهملا وإلا وقد وديت تمضي (مطرف) ... إذا كان مأمونا فكرر ولا فلا أي تكرير الكتب أو الأداء فأداء معطوف على تكرير لا على ضياع لفساد المعنى وقوله ويقول للمشهود له أقم بينة براءتك إلخ فإن عجز عن بينة البراءة قضي عليه بعد يمين صاحب الحق وله أن يقلبها على الغريم فإن حلف بريء وإلا قضى ما ثبت عليه من الحق الذي تضمنه الرسم

Sub-topic - Manner of Performing and Documenting Testimony

Mas'alah: What is the chapter on the manner of performance of testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3918)

(الباب الرابع في صفة الأداء)

Mas'alah: How many copies of a contract should be written and why?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4120)

تنبيه كل عقد يتعلق به غرضان ينبغي أن يكتب في ثلاث نسخ عند القاضي واحدة وعند المتعاقدين اثنتان لكل واحد واحدة كبيع الوصي يحتاجها ليلا يتهم بالبيع بدون القيمة فشهد له بالقيمة يحتاجها ليلا يضيعها او إحداهما فربما اتهم بالجور في الحكم وتمتنع الخصومة بظهور النسخة من جهته وكذلك الوفاة وحصر الورثة وحفظ الحرام لنسخ الإسجالات لطفا بالناس

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses to be together at the time of testimony in zina and theft?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=842)

تنبيه) في نظائر أبي عمران يشترط اجتماع الشهود عند الأداء في الزنا والسرقة، ولا يشترط في غيرهما، وصعب على دليل يدل على ذلك، وقد تقدم أن المناسبات بمجردها لا تكفي في اشتراط الشروط بل لا بد من قياس صحيح أو نص صريح، وأما قولنا ذلك أبلغ في طلب الستر على الزناة وحفظ الأعضاء عن الضياع فهذا لا يكفي في هذا الشرط فيمكن أيضا على هذا السياق أن نشترط التبريز في العدالة لو يكون الشاهد من أهل العلم والولاية وغير ذلك المناسبات، وهي على خلاف الاجتماع فلم يبق إلا اتباع موارد النصوص والأدلة الصحيحة وغير ذلك صعب جدا.

Mas'alah: What is the ruling on specific wording required for testimony in Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=858)

(الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وبين قاعدة ما لا يصح أداؤها به) وهو جار على مذهب الشافعي - رضي الله عنه - من اشتراط ألفاظ معينة في العقود وغيرها لا على مذهب مالك - رحمه الله تعالى - من عدم اشتراط معينات الألفاظ لا في العقود، ولا غيرها، وهو على مذهب الشافعي مبني على أن العرف لما وضع في الشهادة المضارع للإخبار الخاص الذي يقصد به فصل القضاء وفي العقود الماضي لإنشائها وفي الطلاق والعتاق الوصف أعني اسمي الفاعل والمفعول لإنشائها صح من الحاكم الاعتماد على المضارع في الشهادة دون غيره لكونه غير صريح فيها عرفا، والاعتماد على الصريح هو الأصل، ولا يجوز الاعتماد على غير الصريح لعدم تعين المراد منه فلو اتفق أن العوائد تغيرت، وصار الماضي موضوعا في الشهادة للإخبار الخاص الذي يقصد به فصل القضاء، والمضارع موضوعا

في العقود لإنشائها جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعا في البابين، ولا يجوز له الاعتماد على العرف الأول فالفرق بين هذه الألفاظ ناشئ عن العوائد، وتابع لها بحيث ينقلب، وينفسخ بتغيرها وانتقالها فلا يبقى بعد ذلك خفاء في الفرق بين قاعدة ما يصح أن تؤدى به الشهادة وقاعدة ما لا يصح به أداء الشهادة هذا خلاصة ما صححه أبو القاسم بن الشاط من كلام الأصل هنا، وسلمه

Mas'alah: How should a judge handle witnesses and the writing of testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6136)

قال سحنون: وإذا شهد الشاهد في نص الشهادة أمر الخصمين أن لا يعرضا له ولا للمدعي بتلقين ولا المدعى عليه بتوبيخ، فإن فعل أحدهما ذلك بعد النهي أمر بأدبه، وكان إذا خلط الشاهد في شهادته أعرض عنه وأمر الكاتب ألا يكتب، وربما قال له ثبت ثم يردده فإذا ثبت على شهادته أمر كاتبه فكتب لفظ الشاهد ولا يزيد على ذلك ولا يحسن الشهادة، وكان إذا دخل عليه الشاهد وقد رعب منه أعرض عنه حتى يذهب روعه، فإذا طال ذلك به قال له هون عليك فإنه ليس معي سوط ولا عصا، فليس عليك بأس قل ما علمت ودع ما لم تعلم. قال: وينبغي للقاضي أن يعرض كتاب الشهادة بعد كتبها على الشاهد ثم يطبع عليها ويرفعها في موضع رفع الكتب

Mas'alah: Can a judge require witnesses to identify a specific woman or animal from a group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6137)

[فصل 18 – هل للقاضي أن يكلف الشهود إخراج امرأة شهدوا عليها من بين النساء، أو دابة من بين دواب] وإذا شهدوا على امرأة أو دابة فيسأل الخصم أن تدخل المرأة في جماعة نساء وتساق الدابة في جماعة دواب يمتحنهم بذلك فليس ذلك على الشهود، ولا يفعله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on reporting testimony to the judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6614)

قال أشهب: وليس بضيق أن يرفع ذلك إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on conveying testimony to the judge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

بها ويؤدها إلى الحاكم

Mas'alah: What is the second rank of sitting for testimony?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=466)

المرتبة الثانية: أن يجلس للشهادة

Mas'alah: What are the rulings on performing testimony from memory or written record?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3049)

المسألة الثالثة [2]: وأما حال الأداء، فإن كان يؤدي شهادة حفظها، فحكمه أن يكون حافظا لها حين الأداء إما لأنه استدام حفظها، وإما لأنه قيدها في كتاب عند نفسه أو عند المشهود له. وهذا يسمى عقدا استرعاء، يكتب [3]: يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء، أتهم يعرفون كذا، ثم يكتب شهادته ويسلم العقد إليه [4]. فإن احتاج إليه ودعاه، لزمه أن ينظره، فإن كان ذاكرا لجميعه، أداها على عمومها، وإن ذكر بعضها، شهد بما ذكر، وإن لم يذكر شيئا فلا يشهد.

Mas'alah: What are the rulings on transmitting testimony from specific or unspecified witnesses?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3049)

المسألة الرابعة [5]: وأما "تحمل نقلها" ففيه فصلان: أحدهما: في نقلها عن معينين. والثاني: في نقلها عن غير معينين. فأما الأول: فيجب أن يكون ممن ينقل عنه، متيقنا لما أشهد به، فإن شك فيه أو نسيه لم يصح نقلها عنه، قاله مالك في "المجموعة" . (1) 3/ 1555. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 199. (3) أي صفته عند أصحاب الوثائق أن يكتب. (4) أي إلى المشهود له. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 200 - 201.

وأما لو سمعه ينصها, لم يجز أن بنقلها عنه [1]، كأدائها إلى الحاكم، ولو سمعه الحاكم ينصها ولم يؤدها عنده، لم يكن له العمل بها، فكذلك الناقل لها عنه. ولو سمعه

يشهد عليها غيره، ولم يشهد، فقد قال مالك: لا يشهد على شهادته وإن احتيج إليه، بخلاف المقر على نفسه.

Mas'alah: How is testimony on a judge's letter properly undertaken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4357)

قلت: وتحمل الشهادة على كتاب القاضي بقراءته على الشهود، وقراءتهم إياه عليه واضحة، وإلا ففيه خلاف.

Mas'alah: Should a witness's testimony be referred to the judge if there is fear of error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4593)

فقال أشهب: وليس بضيق رفع ذلك إلى الإمام، وقيل: لا يرفع خوف أن يغلط فيقضي بها.

Mas'alah: What are the rules for the performance of testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1536)

الباب الثاني في حال أداء الشهادة] 1 (الباب الثاني في حال أداء الشهادة) أما حال الأداء فإن كان يؤدي شهادة حفظها فحكمه أن يكون حافظا لها حين الأداء إما لأنه استدام حفظها وإما لأنه قيدها في كتاب يذكرها منه حال الأداء على وجه لا يشك في

صحته. وقد يكون ذلك في كتاب يتفقده عند نفسه، وقد يكون في كتاب عقد المشهود له به عقدا بما علم في الشاهد من ذلك، وهذا يسميه أصحاب الوثائق عقد استرعاء، وصفته أن يكتب شهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون كذا ثم يكتب الشاهد شهادته ويسلم العقد إلى صاحبه المشهود له، فإذا احتاج إليه ودعي الشاهد إلى الشهادة لزم الشاهد أن ينظر فيه فإن كان ذاكرا لجميعه ويذكر ذلك بقراءته أدى الشهادة على عمومها، وإن ذكر بعضه شهد بما ذكر منه، وإن لم يذكر شيئا منه فلا يشهد.)

Mas'alah: How is testimony presented to prove ownership of a claimed property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=198)

بيان الشهادة على إثبات الشيء المدعي فيه تكون على عينه فيحضر حين أداء الشهادة وتؤدى على عينه وإن كان عقارا وقف القاضي إليه مع الشهود أو وجه شهود الحيازة على الشهود فيقولون لهم هذا هو الذي شهدنا به عند القاضي ثم يعذر غلى الخصم في شهود الإثبات وشهود الحيازة

Mas'alah: What is the proper procedure for witnessing a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3622)

هذا الكتاب، ولا يقول: اشهدوا على ما سمعتم؛ إذ قد يخطئ القارئ، ويزول عنه الحرف، ولو قال ذلك، كانت الشهادة ضعيفة، ولا أبلغ بها الرد، قال غيره: ليقل:

اشهدوا على إشهادي بما نسب إلى في هذا الكتاب. ثم ذكر سحنون ما في الكتاب على ما فيه من عقد الشهادة، وذكر الإشهاد على قبول الوكلاء للوكالة، كان من وكلهم ظالما أو مظلوما، وإن كانت حمالة لغير القاضي، كتب نحو ما تقدم، ويذكر في الصدر أنهم تحملوا لفلان، وإن كانت مؤجلة، ذكرت ذلك، وإن كانت مبهمة، كتبت نحو ما ذكرنا، وتقول: وكان ذلك بمحضر فلان بن فلان القاضي، قاضي ببلد كذا.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for a disputed item that is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3681)

من المجموعة: قال أشهب: وإن اختصما في دابة، أو عبد، أو عرض، وهو قائم، بعينه، أيقضي له قبل إحضاره؟ قال: يسمع خصومتهما وحجتهما، فإن كان فيه شيء مما يجيء لأحد منهما شيء مما ادعى، نظر في الإمام، وإلا لم ينظر فيه حتى اختصما فيه بعينه، فإن كانت شهادة، فليشهدوا فيه بعد رؤيته، إلا أن يستهلكه أحدهما، والآخر يدعيه، أو استهلكه غيرهما، وكل واحد يدعي فيه، فإنه يسمع منهما البينة فيه؛ لأن الشهود فيه مستهلك، لا تقدر البينة أن تعينه، وهو [8/ 195]

Mas'alah: Can a judge accept secret testimony if witnesses fear for their lives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3682)

قال سحنون، في بينة تشهد على رجل بشهادة، وهو يخافوا إن رفعوها إلى القاضي علانية أن يقتلهم المشهود عليه لجرأته على الله سبحانه، فهل يقبلها القاضي منهم سرا،

ولا يخبر المشهود عليه بأسمائهم؟ قال: لا؛ لأن له حجته في تجريح من شه عليه بمثل العدواة، والقرابة، وأنا أخاف أن لا يسمع الشاهد كتمان شهادته، ثم وقف، وقال: دعني حتى أنظر.

Mas'alah: Where must witnesses testify about an animal claimed in a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3682)

قال سحنون: ومن ادعى دابة واحد في المسجد، والدابة على باب المسجد، أيشهدون عليها وهي في خارج المسجد؟ قال: يشهدون عليها حيث يراها الحاكم، كما يشهدون على النصراني وهو لا يدخل المسجد.

Mas'alah: How should witnesses be questioned to determine the exact amount of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3848)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة: وإذا شهدا أن لفلان على فلان مالا ولم يعلما كم هو، فيقال لهما: أكان مائة؟ فإن قالا: لا، قيل: فخمسون، حتى يقفا على [8/ 362]

Mas'alah: What is the ruling on a witness swearing an oath after giving testimony regarding eagerness for acceptance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1806)

ورضاع) بين زوجين (وإلا) يستدم تحريم حق الله [حاشية الدسوقي] الترافع الذي هو المراد بالمخاصمة هنا تأمل (قوله قدم الحلف على الشهادة أو أخره) قال في التبصرة وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على شهادته إذا أداها وذلك قادح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها اه وهذا ظاهر في أن اليمين القادحة هي الواقعة بعد الأداء خلافا لما يقتضيه قول الشارح تبعا لعبق قدم الحلف على الشهادة أو أخره كذا بحث بن وقد يقال مراد الشارح بقوله قدم الحلف على الشهادة أو أخره يعني في صيغة اليمين بأن قال والله شهادتي حق أو شهادتي والله حق والحال أن تأدية الشهادة سابق على ذلك اليمين فلا منافاة بين كلام الشارح وكلام التبصرة تأمل (قوله للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق) مثل القاضي المحكم وأما الخصم فليس له تحليف الشاهد كما في ميارة على الزقاقية وقوله بالطلاق الأولى أن يقول ولو بالطلاق كما هو نص ابن فرحون في التبصرة اه شيخنا عدوي (قوله قبل الطلب) أي قبل أن يطلبه المشهود له والحاصل أن رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه المشهود له وهو المدعي لا يجوز ومبطل لشهادته نعم يجب على الشاهد أن يعلم صاحب الحق بأنه شاهد له وجوبا عينيا إن علمه فقط وكفائيا إن علمه هو وغيره (قوله وهو ما له إسقاط) أي وليس المراد بمحض حق الآدمي ما لا حق فيه لله كما هو المتبادر من قول المصنف محض حق الآدمي إذ ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق وهو أمره بإيصاله لمستحقه ونهيه عن أكله بالباطل فلو حذف المصنف محض كان أولى (قوله تجب المبادرة) أي للرفع للحاكم للشهادة من غير رفع للخصم لما سبق (قوله بقدره) أي فإن أخر الرفع زيادة عن القدر الذي يمكن فيه الرفع كان جرحة في شهادته (قوله إن استديم تحريمه) أي التحريم بسببه أي بسبب حق الله فاندفع ما يقال ظاهره أن حق الله تارة يكون دائم التحريم وتارة لا يكون دائم التحريم وليس كذلك فحق الله في العتق النهي عن التصرف في العتيق بالاستخدام والوطء ونحوهما فما دام السيد يستخدم

العتيق أو يطأ الأمة المعتقة فالحرمة دائمة بدوام ذلك التصرف على الشاهد وعلى السيد بسبب ذلك النهي وكذلك حق الله في الطلاق النهي عن معاشرة المطلقة معاشرة الأزواج فالحرمة دائمة بدوام معاشرتها على الشاهد والزوج بسبب النهي عن المعاشرة وفي الوقف حق الله النهي عن تغييره فالحرمة على الشاهد وواضع اليد دائمة بدوام تغييره بسبب النهي عن التغيير وحق الله في الرضاع النهي عن نكاح المتراضعين فما دام النكاح دائما فالحرمة على الشاهد والزوج دائمة بسبب ذلك النهي وأجاب شارحنا بجواب آخر، وحاصله أن قوله إن استديم تحريمه معناه إن استديم تحريم خلاف مقتضاه فحق الله في العتق النهي عن التصرف في العتيق باستخدامه ووطئه فحق الله يقتضي عدم الاستخدام والوطء فخلافه وهو الاستخدام والوطء حرام وتلك الحرمة دائمة على كل من الشاهد والسيد ما دام ذلك الخلاف وكذا يقال في الباقي. (قوله ووقف) أي على غير معين والحال أن المتصرف فيه غير الواقف، وحاصل ما في المسألة أن الوقف إما على غير معين أو على معين وفي كل الواضع يده عليه المتصرف فيه أما غير الواقف أو الواقف فإن كان على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي وإن كان الواضع يده عليه هو الواقف فلا يرفعون إذ لا ثمرة في رفعهم لأنه لا يقضي به عليه كما سبق وإن كان الوقف على معين فلا يرفعون لأنه حق لآدمي إلا إذا طلبوا للشهادة كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره. (قوله

Mas'alah: What are the rules for bearing and giving testimony based on hearing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1751)

3286 – ومن سمع رجلا يذكر شهادته أن لفلان [على فلان] كذا، أو يقول: سمعت فلانا يقذف فلانا، أو يطلق زوجته، فلا يشهد على شهادته حتى يقول له: اشهد على شهادتي، وإن سمع رجلا يطلق زوجته أو يقذف رجلا فليشهد بذلك، وإن لم يشهده وعليه أن يشهد ويخبر بذلك من له الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony before being asked?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5750)

حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها هكذا قال يحيى بن مالك في إسناد هذا الحديث عن أبي عمرة الأنصاري وكذلك قال فيه عن مالك بن القاسم وأبو مصعب الزهري ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بإسناده ابن أبي عمرة وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق إلا أنهما سمياه قالا عبد الرحمان بن أبي عمرة

أخبرنا خلف بن سعيد أخبرنا أحمد بن خالد حدثنا عبيد بن محمد الكشوري أخبرنا محمد بن يوسف الحذافي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يؤدي شهادته قبل أن يسألها أو يسأل عنها هكذا في كتابي في هذا الإسناد عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ليس فيه عن أبيه (والصواب عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) وقد جود ابن وهب في إسناد هذا الحديث ولفظه وجاء عن مالك بتفسيره أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أن عبد الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony before being asked?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5752)

أو يخبر شهادته قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبي بكر أيهما قال قال مالك هو الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له زاد الهمداني ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح أو يأتي بها إلى الإمام واللفظ لحديث الهمداني وقال ابن السرح ابن أبي عمرة ولم يقل عبد الرحمان قال أبو داود والتفسير من قبل مالك أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا تميم بن محمد حدثنا عيسى بن مسكين وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح أخبرنا سحنون حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها يشك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان قال ابن وهب وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال من دعي لشهادة عنده فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها وعليه أن يؤديها ومن كانت عنده شهادة لا يعلم

بها صاحبها فليؤدها قبل أن يسأل عنها فإنه كان يقال من أفضل الشهادات شهادة أداها صاحبها قبل أن يسألها

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who hears a confession and then testifies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2384)

وقوله "في الذي مر برجل فسمعه ينازع آخر فيقر بعضهما لبعض بشيء لا يشهد" [3]، وقول ابن القاسم (بعده) [4]: "لو استقصى سماع ما تقاررا به شهد، وإنما الذي كره مالك ولم يجزه من مر به فسمعه [5]، لا يدري ما قبله، ولا (ما) [6] بعده" [7]. كذا في بعض النسخ، والذي في كتب شيوخنا، وروايتنا، وإنما الذي كره من ذلك [8] بضم الكاف، لو كان على ما لم يسم فاعله. كذا قيدنا عن ابن عتاب، ولم يكن في كتابه، ولا (في) [9] كتاب غيره من شيوخنا اسم مالك، وقد تقدم في كتاب الأقضية الكلام فيه، واختلاف التأويل، هل يوافق قول مالك قول ابن القاسم؟ أو يخالفه؟ أو فيه قولان لمالك؟ أو واحد؟ (1) في ح: بإثره: ولو قال. (2) المدونة: 6/ 224. (3)

المدونة: 6/ 246. (4) سقط من ح. (5) في طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر: ما مر به الرجل من كلام الرجل فسمعه. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 6/ 246. (8) وهو ما في طبعة دار صادر: 6/ 246، وطبعة دار الفكر: 4/ 403. (9) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a witness volunteering testimony before being asked?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4041)]

وفي الأداء يبدأ به قبل طلبه، ففيما تمحض من حق الآدمي قادحة، فإن كانت حقا لله عز وجل يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتاق والخلع والرضاع والوقف وكذلك العفو عن القصاص لم تقدح المبادرة بل تجب، وإن كانت حقا لا يستدام فيه التحريم كالزنى وشرب الخمر فلا تقدح ولا تجب إلا في التجريح لمن شهد على أحد .. حاصل كلامه أن الحقوق ثلاثة: الأول: حق متمحض لآدمي فلا يؤديها قبل أن يسألها، بل رفعه لها قدح في عدالته، نعم قال علماؤنا: يجب عليه أن يعلم صاحبه به إن كان حاضرا، فإن لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم: ذلك جرحة وتبطل شهادته، وقال مطرف وابن الماجشون: إلا أن يعلم صاحب الحق بعلمهم، وجعله ابن رشد تفسيرا. وقال سحنون: لا يكون ذلك جرحة إلا في حق الله تعالى؛ لأن صاحب الحق إذا كان حاضرا فقد أضاع حقه، وإن كان غائبا فليس للشاهد شهادة. ابن يونس: ويلزم على هذا التعليل أنه إن كان حاضرا لا يعلم أن تلك الرباع له مثل أن تكون تلك الرباع لأبيه فأعارها للذي هي بيده، أو أكراها منه فباعها للذي بيده، والولد لا يعلم أن تلك الرباع كانت لأبيه- أن على الشاهد أن يعلم بذلك وإلا بطلت شهادته. الباجي: وعندي أن ذلك إنما يكون جرحة إذا علم الشاهد أنه إذا كتمها ولم يعلم بشهادته بطل الحق أو دخل بذلك مضرة

أو معرة، وأما على غير هذا فلا يلزمه القيام بها؛ لأنه لا يدري لعل صاحب الحق قد تركه.

ونقل في الإكمال قولين آخرين: أولهما: أن ما يكون جرحة في الشهادة نفسها لا يصلح له أداؤها بعد، قال: وهو الظاهر، والثاني: إنما يكون جرحة إذا سكت حتى رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر إلى شهادته ولم يعرفه بها حتى بطل حقه. الثاني: أن يكون الحق لله تعالى يستدام فيه التحريم، كما لو شهد على رجل بعتق عبده أو أمته أو بطلاق زوجته أو بمخالعته لها أو بكونه رضع معها، وقيد ابن شاس الوقف بأن يكون على غير معينين، وأطلق القول فيه الباجي وابن رشد- فهذا تجب مبادرة الشاهد إلى الشهادة، فإن سكت عنها كان ذلك جرحة في حقه. قال في البيان: ووقع لأشهب في المبسوط أن الشهادة لا تبطل بالإمساك عنها كان الحق بطلاق أو حرية أو بمال. واستبعده، قال: ويجيء عليه أنه لا يلزمه أن يقوم في ذلك بشهادته حتى يسألها. الثالث: أن يكون الحق لله تعالى لكن لا يستدام فيه التحريم بأن تكون المعصية قد انقضت كالزنى وشرب الخمر فلا يجب الابتداء بها. قال في الإكمال: لما جاء في الستر على المسلم، إلا أن يكون مشهورا بالفسق مشتهرا بالمعاصي مجاهرا بذلك فقد كره مالك وغيره الستر على مثل هذا ورأوا رفعه والشهادة عليه بما اقترف؛ ليرتدع عن فسوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who refuses to submit a written testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4071)

وقال ابن المواز: لا يرفعها أصلا.

Mas'alah: What should a judge do if a witness errs in his testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=681)

وقوله قبل ذلك الإفتاء إنما كان في الصدر الأول بعد تسجيل القاضي الحكم الخ. مبني على أن الإعذار لا يكون إلا بعد الحكم، والمشهور أنه قبله كما يأتي ولا معنى للإعذار حينئذ إلا سؤال أهل العلم عن فصول الوثيقة وشروطها أو تجريح شهودها ونحو ذلك، وفهم من قول الناظم: وخصم الخ، إن الشاهد إذا غلط في شهادته لا يلقن. قال في التبصرة: إذا غلط الشاهد في نص الشهادة فعلى القاضي أن يأمر الخصمين بالإعراض عنه لا المدعي بتلقين ولا المدعى عليه بتوبيخ، فإن فعل أحدهما ذلك بعد النهي أمر بأدبه. وكان سحنون إذا غلط الشاهد عنده أعرض عنه وأمر الكاتب أن لا يكتب وربما قال له: تثبت ثم يردده، فإذا ثبت على شهادته أمر كاتبه بكتب لفظ شهادة من غير زيادة ولا نقصان.

Mas'alah: Why must questioning of witnesses be done in the presence of two upright witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=693)

وقد قالوا في استفسار اللفيف ونحوه لا بد أن يكون بمحضر عدلين فرارا من أن يكون حكم بعلمه لأن اللفيف غير عدول، فإذا رتب الحكم على أدائه الذي غاب عليه ولم يعلمه غيره فقد رتبه على علمه قاله ابن لب والمكناسي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on reading the document to witnesses when questioning them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=761)

الثالث: ما مر من أن الرسم يقرأ على اللفيف عند إرادة الاستفسار هو ما وقفت عليه لغير واحد من المتأخرين، وأما غير اللفيف فقال في التبصرة شهادة الاسترعاء لا بد أن يستحضرها الشهود من غير أن يروا الوثيقة إذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود كشهادتهم بمعاينة الغصب والحيازة ونحوهما، فإذا رأى الحاكم ريبة من إجمال أو احتمال توجب التثبت، فينبغي أن يقول لهم ما تشهدون به فإن ذكروا بألسنتهم ما في الوثيقة وإلا ردها. قال: وأما إن كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد الشاهدين، فلا ينبغي أن يؤاخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم فيها حق ولا يمسك القاضي الكتاب ويسألهم عنها اهـ ببعض اختصار وزيادة إيضاح. وظاهره أن المنعقدة على إشهاد الشاهدين لا استفسار فيها ولو مع إجمال أو احتمال لأن الشاهد حينئذ إنما حكى قول المتعاقدين وهو مخالف لما مر في مسألة الخلع من أنهم يسألون عما فهموه من حال المتعاقدين ومخالف لما نص عليه ابن لب في جواب له نقله الشارح وغيره عند قوله: والزوج حيث لم يجدها بكرا. الخ. قائلا ما نصه الواجب في شأن اتصال تلك العصمة أن يستفسر شهود التفاصل والانفصال فإن كانوا قد فهموا من الزوج الطلاق وأدوا على ذلك فهو كذلك وإن فهموا بقاء العصمة وأدوا على ذلك قلدوا وحلف الزوج أنه ما أراد طلاقا اهـ. وهذا من أدل دليل على دخول الاستفسار في شهادة الأصل خلافا لمن وهم من بعض شيوخنا وهو في الحقيقة راجع إلى الشهادة بالفهم وفي إعمالها نزاع تقدم عند قوله: وليس بالجائز للقاضي إذا. وسيأتي إن شاء الله عند قوله: وغالب الظن الخ... إن الشهادة بما يفهم من القرائن والأحوال لا تقبل إلا

من المبرز في علم الحقائق وأين هو، ولذا لم يذكر في الفائق وجوب الاستفسار إلا في شهود الاسترعاء فقال: إن عمل القضاة جرى باستفسار شهود الاسترعاء عن شهادتهم وبعد أدائها عن فصول الوثيقة ومضمونها الخ. ويفهم منه ومما

مر أنهم لا يستفسرون عما ليس من فصول الوثيقة كسؤالهم عن وقت الواقعة ومكانها ونحو ذلك مما لا يضر جهله كما يفعله بعض القضاة اليوم، بل ذلك من الفساد كما مر، وإنما استحسنوا ذلك في الزنا والسرقة كما قال (خ) وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت الخ.. بل ذكر شراحه عند قوله في القسامة، وإذا اختلف شاهداه بطل أن شهود اللوث لا يلزمهم بيان الزمان والمكان ونحوهما، وإذا كان هذا فيما يوجب القتل فكيف به في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on questioning a witness about their testimony and the effect of discrepancies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=854)

المعيار عن العبدوسي الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي أداها فإن أتى بشهادته نصا أو معنى وإن اختلف اللفظ صحت وإلا بطلت. وفيه أيضا من جواب لمؤلفه فيمن شهد بعمرى وأدى بها، ولم يذكر قبول المعمر بالفتح ثم بعد الأداء ذكر أنه كان قد قبل ما نص الغرض منه إذا نص الشاهد شهادته ثانيا على نقص أو زيادة لم تتضمن شيئا منه شهادته الأولى سواء قال: إن الزيادة والنقص من شهادته الأولى كان لنسيان أو غفلة، ولو سئلت عنه لأثبته وإنما سكت عنه لأني اعتقدت أن السكوت عنه غير قادح أو ظننت أن الزيادة ثانيا لا يحتاج إليها أولا وإن ذكرها ثانيا لا يذكر بالبطلان على

شهادتي أولا. فالحكم في ذلك كله قبوله من المبرز دون غيره وشهادته أولا وثانيا ساقطة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness swearing to the truth of their testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1932)

(أو حلف على صحتها غير جاهل) لأنه حرص على القبول وقوله تعالى: (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق) مع أنه يقتضي مبادرة الشاهد لليمين ويغتفر للعامة

Mas'alah: What is the ruling on a witness hastening to testify without being asked?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1932)

(وبادر) من غير رفع الخصم لما سبق

Mas'alah: Should the judge ask witnesses how they know a man is a suitable match for an orphan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=20)

في أحكام ابن زياد في بينة شهدت لرجل أراد نكاح يتيمة أنه كفؤ فهمنا وفق الله القاضي ما كشف عنه من أمر الشهود، هل يسألون من أين علموا مما شهدوا فيه أم لا؟ فليس على القاضي كشف عن علمهم من أين علموه إذا شهدوا له أنه كفؤ، وتمت بشهادتهم ووجب عليه إنكاحها، قاله ابن لبابة.

Mas'alah: How should a judge take testimony from a sick woman who cannot speak?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=20)

وقال في مريضة أنها مثبتة المرض ممنوعة الكلام. بمن أرسل القاضي إليها من البينة:

Mas'alah: What are the rulings on the performance, transmission, and documentation of testimonies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=36)

باب في مسائل أداء الشهادات، ونقلها، والإشهاد عليها، والشهادة على الخط، ومن سأل أن يدفع له نسخ ما يشهد به عليه، أو سأل القاضي أن يعطيه المشورة التي شاور بها

Mas'alah: When should a judge ask witnesses to verbally state their testimony from a document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=37)

وإذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود كعقود الاستدعاء: يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون كذا وكذا، ورأى الحكم ريبة توجب الاستثبات فينبغي أن يقول لهم: ما تشهدون به؟ فإذا نصوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفذت إلا ردها، ولست في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا، ولا بكل الشهود، وإنما

ينبغي أن يفعله ممن يخشى عليه الخديعة من الشهود.

Mas'alah: How is testimony transferred from a sick witness to the judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=38)

وأتى الوصي فلان إلى القاضي فلان بفلان ابن فلان فشهد عنده أن الذي في كتاب الوصية المنتسخ في هذا الكتاب من شهادته حق على حسب وقوعها فيه، وأنه لا يعلم الموصى بدل عهد هذا بغيره إلى أن توفي، فأحاط بميراثه في علمهم بنوه يقول فلان وفلانة، وأتاه بفلان بن فلان وفلان بن فلان فذكر له أن بن فلان عليل الجسم، مثبت العلة، لا يقدر على أداء الشهادة بنفسه، وأنه سألهم أن ينقلا عنه شهادته إلى القاضي، فنقلا عنه إليه مثل شهادة فلان بن فلان.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a contract in the presence of the judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=38)

وأشهدني بحضرته في عقد له أبو محمد المغيطي، وأبو محمد الدباغ على شهادتهما،

Mas'alah: What was the practice in Seville regarding dating witness testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=39)

ورأيت أهل أشبيلية يؤرخون وقت إشهاد الشهود على شهادتهم. والأمر عندي فيه واسع.

Mas'alah: Is it permissible for a witness to omit the date from his testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=39)

قلت له: فلو كتسب الشاهد شهادته ولم يرخها؟ قال: لا يفعل ذلك. قال بعض من حضر: لأنه كذب؟ قال: هو كذب. قال: وقد يقع في المشهد فيه تخاصم ونزاع يضطر فيه إلى تاريخ الشهادات، فلابد من تقييد شهادته بتاريخ وقت الإشهاد.

Mas'alah: What must a witness mention when transferring his testimony to another document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=39)

قال: وقلت لابن عتاب: فمن نقل شهادته من الكتاب الذي أشهد فيه إلى كتاب انتسخ منه؟ فقال: لابد أن يذكر في شهادته ذلك؛ لئلا يكون الحق الذي فيه حقوقا

Mas'alah: What if the judge compels the defendant's presence and then asks witnesses to repeat testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=49)

ولسحنون في العتبية إن قسر الحاكم في إحضاره عند الشهادة، ثم سأله إعادتها، فأرى أن يعيدها إلا أن لم يقدر على ذلك لمغيبتهم، فيدفع شهادتهم بما يقدر عليه، ويصير كالبعيد الغيبة.

Mas'alah: What is the chapter on the basis of a witness's knowledge, its acquisition, and its etiquette?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)]

الباب الثالث: في مستند علم الشاهد وتحمله وآدابه، وفيه فصلان:

Mas'alah: What is the second chapter on the modes of bearing and giving testimony?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1223)]

الفصل الثاني: في وجوه التحمل والأداء

Mas'alah: What are the rulings on bearing and giving testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=448)]

والتحمل: حيث يفتقر إليه - فرض كفاية، والأداء من نحو البريدين إن كانا اثنين فرض عين، ولا تحل إحالته على اليمين، وإن لم يجتزئ الحاكم باثنين فعلى الثالث، ولا يلزم

من أبعد، ولا يجوز أن ينتفع منه فيما يلزمه إلا في ركوبه إن لم تكن له دابة وعسر مشيه، ويجوز فيما لا يلزمه أن يقام فيما يتكلفه من دابة ونفقة عجز أو لم يعجز، وقيل: لا يجوز فيهما فتبطل شهادته، وقيل: تبطل في غير المبرز.

Mas'alah: Is the word 'ashhadu' required for valid testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2985)

وقد قال ابن عرفة: الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به. في النوادر قوله هذه شهادتي أداء لها، والفرق الذي ذكره لم يذكره غيره، ويبعد أن يتقرر عنده دون غيره مع توفر العلماء في زمانه، ولم يذكره أحد، وبه تعلم أن قول ابن عرفة في حصر القرافي أداء الشهادة في لفظ أؤدي الأظهر أنه لعرف تقرر بعيد، وقد قال ابن فرحون: في تبصرته هذا الذي قاله القرافي مذهب الشافعية، ولم أره لأحد من المالكية. ونقل شمس الدين الحنبلي الدمشقي أن مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر كلام ابن حنبل أنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد، بل متى قال الشاهد رأيت كذا أو سمعت كذا ونحو ذلك كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأطال في ذلك ومن تصفح نصوص المالكية علم بطلان حصر القرافي الشهادة في لفظ أشهد، والله الموفق "." (1) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، (727 - 771 هـ = 1327 - 1370 م) : قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق

اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى - ط" ستة أجزاء، و "معيد النعم ومبيد النقم - ط" و "جمع الجوامع - ط" في أصول الفقه، و "منع الموانع - ط" تعليق على جمع الجوامع، و "توشيح التصحيح - خ" في أصول الفقه، و "ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح - خ" في فقه الشافعية، و "الأشباه والنظائر - خ" فقه، و "الطبقات الوسطى - خ" و "الطبقات الصغرى - خ" وله نظم جيد، أورد الصفدي بعضه في مراسلات دارت بينهما. ينظر: الأعلام (4/ 184) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness hiding to hear an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3016)

ثم ذكر الحرص على التحمل، فقال: بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي المتواري عن المشهود عليه؛ ليشهد على إقراره، والمشهور العمل بها، وعليه مالك وعامة أصحابه.]

Mas'alah: Where must a witness give testimony and what are the rulings on multiple witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3064)

[محل الأداء:] ثم بين المؤلف المحل الذي يجب على الشاهد منه الأداء بقوله: من كبريدين، كما في نوازل سحنون، وتعين الأداء على واحد انفرد أو اثنين كذلك ولا محل إحالة المشهود له على اليمين. ويتعين على ثالث في الأموال وفيما يقبل فيه اثنان، إن لم يجتز بهما، وعلى رابع وخامس، إن لم يثبت الحق بدون ذلك كالزنا، وإن انتفع الشاهد الواجب عليه الأداء، بأن امتنع منه إلا بشيء يأخذه، فجرح تسقط بها شهادته، وإن لم يمتنع وأدى ودفع له المشهود شيئا من غير طلب فليس بجرح.

Mas'alah: What is the ruling on a witness giving testimony before a judge of his district?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3065)

سحنون: يؤديها عند قاضي ناحيته، ويكتب بها لقاضي الناحية التي لا تلزمه.

Mas'alah: How should witnesses testify regarding a marriage contract when the defendant claims inability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4184)

وكيفية شهادة بينته إذا كان مطلوبا أن تشهد أنه لم يعقد عليها؛ بأن تشهد بينتها أنه عقد عليها وقت الظهر مثلا وتشهد [بينته] (1) بأنهم لم يفارقوه من طلوع الشمس لغروبها. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the wording used for performing testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8113)

الثاني: قال ابن عرفة: قال القرافي: ولفظ الأداء أودي أو أشهد مع أنه إنشاء لا خبر، فلو قال: أديت أو شهدت لم يفد عكس لفظ الإنشاء في بعت واشتريت وأبيع وأشتري لغو. قال ابن عرفة: الأظهر أن هذا لعرف تقرر لا لذات حقيقة الأداء أو غيره، والأظهر أن الإشارة الفهمة تكفي, وشاهدت من أداها إشارة فلم يقبلها منه من أداها إليه، وفي النوادر عن أشهب: إن قال: هذه شهادتي فذلك أداء لها اهـ وما استظهره من أن ذلك لعرف تقرر صرح به القرافي إذ قال بعد ما تقدم عنه: وسبب الفرق الموضع العرفي فما وضعه العرف للإنشاء كان إنشاء وما لا فلا. اهـ. وقال ابن العربي: وأداء الشهادة بلفظ الشهادة تعبد لا إدراك عند العلماء لعناه، ولا يجزئ غيره عنه , ونقل إجماع الأمة على أن الرجل لو قال للحاكم: أنا أبين عندك، أو أعلم كذا بدلا من قوله: أشهد لما أصغى إليه ولا قضى بقوله، حتى يقول: أشهد وحكى المازري عن ابن القصار ما حكاه ابن العربي من ذلك، وأن أشهد لفظ مخصوص يتعبد به في أداء الشهادة، وقال المازري: عندي لو قال الشاهد: سمعت كذا أو علمت كذا وفهم القاضي منه قصد الشهادة لقضى بذلك، كما يقضي لو قال: أنا أشهد به. اهـ. فما قاله القرافي موافق لما قاله ابن العربي وابن القصار، إلا أن (1) في بناني ج 7 ص 156 عند الحاكم الحق لخ ولفظ التنبيهات يبين الحكم والحق لخ ج 4 ص 2159.

Mas'alah: Should a written testimony be read to the witness before he testifies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8150)

وفي نوادر الشيخ عن كتاب ابن المواز: أيدفع الكتاب للشاهد حتى يقرأه أم يقال له اذكر ما فيه؟ قال: يمكن من قراءة شهادته، فإذا عرفها شهد، وليس كل الناس يسوق شهادته على ما كتب

حتى يقرأها, ولو كان ذلك بعد أن يقرأها ما قدر؛ يعني فكيف به قبل أن يقرأ؟ فإذا أثبت العدل ما قرأ جازت الشهادة.

Mas'alah: What are the two scenarios for testimony from those who bear witness regarding lineage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2306)

فإن كانت الشهادة من المتحملين، فلا يخلو من وجهين: إما أن يكونوا في عدد يسير أو في عدد كثير.

Mas'alah: What are the two ways of bearing testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3277)

وينبغي أن تعلم أن تحمل الشهادة على وجهين:

Mas'alah: What is the first way of bearing testimony regarding transmission from the original source?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3277)

أحدهما: تحمل نقلها على الأصل.

Mas'alah: What are the two subdivisions of bearing testimony from the original?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3277)

فأما تحمل نقلها من الأصل: فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the first subdivision of bearing testimony from the original?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3277)

أحدهما: أن يسمع لفظ الذي عليه الحق بالشهادة له، أو إقراره.

Mas'alah: What are the two aspects of bearing testimony from other witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3279)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: وهو تحمل الشهادة عن الشهود: فلا

يخلو من وجهين: أحدهما: في نقلها عن شهود معينين. والثاني: في نقلها عن شهود غير معينين.

Mas'alah: What are the performative wordings for testimony, sales, divorce, and manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4023)

ولو قال بعتك كان إنشاء للبيع، فإنشاء الشهادة بالمضارع والعقود بالماضي وإنشاء الطلاق والعتق بالماضي واسم الفاعل نحو أنت طالق وأنت حر ولا ينشأ البيع والشهادة باسم الفاعل، فلو قال أنا شاهد بكذا أو أنا بائع، كذا لم يكن إنشاء.

Mas'alah: Can a witness be compelled to write in a specific manner for identification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4088)

ولا على من لا يعرف، إلا على عينه، وليسجل [منح الجليل] شيخنا أبو الحسن اللخمي أنه يجبر على ذلك وعلى أن يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن فيه أن يستعمل خطا غير خطه وأفتى شيخنا عبد الحميد بأنه لا يجبر على ذلك، ثم اجتمعت بعد ذلك بالشيخ أبي الحسن، وأخذ معي في إنكار ما أفتى به صاحب الشيخ عبد الحميد، فقلت به احتج بأنه كالتزام المدعى عليه بينة يقيمها على نفسه لخصمه، فأنكر هذا وقال إن البينة لو أتى بها المدعي لقال المدعى عليه شهدت علي بالزور فلا يلزمه أن يسعى فيما يعتقد بطلانه، بخلاف الذي يكتب خطه. ابن عرفة الأظهر ما قاله عبد الحميد أفاده ابن غازي. ابن فرحون اختار غير واحد ما قاله اللخمي حلولو هو الحق إن كان يحكم بصحة ذلك بعد

الكتابة كما يقتضيه كلامهم. السادس: ابن عرفة لا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها ولا يشترط فيه أن يكون أدرك ذا الخط. وحضرت يوما بعض من قدمه القاضي بن قداح للشهادة بتونس، وهو أبو العباس بن قليد، وقد ناول القاضي ابن عبد السلام وثيقة ليرفع على خط شاهد فيها مات فقال له القاضي ابن عبد السلام إنك لم تدرك هذا الشاهد الذي أردت أن تشهد على خطه، ورد عليه الوثيقة ومنعه من الرفع على الخط فيها وأنا جالس عنده، فلما انصرف ابن قليد قال لي إنما لم أقبل شهادته على الخط فيها؛ لأنه ليس من أهل المعرفة بالخطوط، وليس عدم إدراك الرافع على الخط كاتبه بمانع من الشهادة على خطه إذا كان الشاهد عارفا بالخطوط، فإنا نعرف كثيرا من خطوط من لم ندركه كخط الشلوفين وابن عصفور وابن السيد ونحوهم لتكرر خطوطهم علينا مع تلقينا من غير واحد من الشيوخ أنها خطوطهم. (ولا) يشهد الشاهد على (من) أي الشخص الذي (لا يعرف) الشاهد نسبه (إلا على عينه) ظاهره المنع من الشهادة على اسمه لاحتمال تسميه بغير اسمه (و) إن شهد عند القاضي على امرأة مجهولة النسب، وقد سمت نفسها وانتسبت لأب سمته، والشهود لا يعرفون اسمها ولا اسم أبيها ف (ليسجل) بضم التحتية وفتح السين المهملة وكسر الجيم

Mas'alah: What is the ruling on completing testimony through possession ordered by a judge?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1125)

الجواب عليه: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته، وعصمك بتأييده، وتوفيقه - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان قد ثبت عندك العقد الذي قام به جعفر

بن حمدون، المؤرخ برجب من سنة ثلاث عشرة وخمس مائة، بشهادة شهوده كما ذكرت، فمن تمام الشهادة أن يحوزوا، عن أمرك، الشقص الذي شهدوا به عندك أنه للقائم جعفر، من جملة الجشر المذكور؛ إن كانت الحيازة التي حيزت عن أمر القاضي ابن أضحى إنما شهد به عندك الشهود الذين كان وجههم القاضي المذكور ليحاز ذلك الشقص عليهم، إذ لا يصح الحكم بشهادتهم بذلك إلا له. فإن حاز الشهود الشقص عن أمرك، وثبتت الحيازة المتقدمة عندك، بشهادة من كان أشهده القاضي المذكور على ثبوتها، إن كان قد أشهده على نفسه بذلك قبل أن يصرف عن قضاء الجهة، تمت الشهادة،

وثبت بها الشقص المحوز للقائم، ولم يبطل ذلك ما استظهر به المقوم عليهم من عقد الاعتراف، وإن ثبت بما يجب من الشهادة به عندك، والحيازة له، عن أمرك؛ إذ ليس فيما تضمنه عقد الاعتراف نص جلي في أنه لا حق له في شيء من الجشر المذكور، لاحتمال أن يريد بما اعترف به أنه يتصرف فيه، ويعتمره له، مع أنه له فيه الحق الذي شهد له به؛ إذ لم ينص فيما تضمنه عقد الاعتراف على أنه لا حق له فيه، فيشبه أن يكون إنما قصد إلى الاعتراف لمن سماه من الجشر بما سوى الشقص الذي شهد له به منه، إذ سئل ذلك، مخافة أن يظن جميعه ملكه له، لكونه بيده، وفي اعتماره. ولو عرف السبب، الذي خرج عليه الاعتراف، لأشبه أن يتبين بذلك: هل قصد إلى الاعتراف بجميع الجشر المذكور، لمن سماه، أو إلى الاعتراف بأنه ليس هو له كله دونهم. فإن لم يفت سؤال الشاهدين اللذين ثبت عقد الاعتراف المذكور بشهادتهما بموت أو مغيب، كان من وجه الاستبراء في الحكم أن يسألا عن ذلك؛ فإن فات سؤالهما، أو سئلا، فلم يذكرا من ذلك ما فيه بيان واضح لما وقع فيه الاعتراف المذكور، ولم يكن للمقوم عليه مدفع فيما شهد به للقائم عن الشقص في الجشر، ولا حجة يحتجون بها

سوى الاعتراف المذكور، وجب القضاء للقائم عليه بما ثبت له في الجشر من الشقص المحوز؛ لأن ما تبين بالشهادة عليه، والحيازة له، لا يبطل

بأمر محتمل، بعد يمينه في مقطع الحق: أن الشقص الذي شهد له به من الجشر المذكور ماله وملكه، لم يفوته بوجه من وجوه التفويت، إلى حين يمينه هذه، ولا اعترف بأنه لا حق له فيه. وأما شهادة الذي شهد أنه يعلمه عامرا في الجشر، ولا يعلمه يدعى فيه ملكا لنفسه، وشهادة الذي شهد بمثل ذلك، وزاد: أنه يعلم أن في قطعة من الجشر المذكور حصة تنسب إلى القطاع، لا يحوزها، فلا توجب واحدة منها حكما. ولو صح على جعفر بن حمدون الاعتراف بأنه لا حق له في شيء من الجشر المذكور، بشهادة الشاهدين بذلك، لما بطلت شهادة أحدهما بما شهد به عليه من اعترافه، بأن الشقص وقفه بيده صاحب أحكام القضاء للفقيه القاضي ابن يحيى، رحمه الله. فهذا وجه الحكم عندي فيما استطلعت فيه رأيي من هذه النازلة. وإن أشرت في هذا الأمر بالصلح، وندبت إليه، وحضضت عليه، من خلال نظرك فيه، قبل أن يتبين لك فصل القضاء، كان حسنا من الفعل، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما كتب به إلى أبي موسى الأشعري: "واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء" . والله أسأله التوفيق لنا ولك، والسبيل إلى ما فيه النجاة والخلاص، برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on secretly bearing testimony like a hidden witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2818)

ص (بخلاف الحرص على التحمل) ش: قال ابن الحاجب: ففي التحمل كالمختفي،

فتحملها لا يضر كالمختفي على المشهور وقال محمد: إذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا أو خائفا قال في التوضيح: وليس قول محمد تقييدا للمشهور بل هو من تمامه ففي الموازية قال مالك في رجلين قعدا لرجل من وراء حجاب يشهدان عليه قال: إن كان ضعيفا أو مخدوعا أو خائفا لم يلزمه ويحلف ما أقر إلا بما ذكر، وإن كان على غير ذلك لزمه ولعله يقر خاليا ويأبى من البينة فهذا يلزمه ما سمع منه. قيل: فرجل لا يقر إلا خاليا أقعد له بموضع لا يعلم للشهادة عليه؟ قال: لو أعلم أنك تستوعب أمرهما، ولكني أخاف أن تسمع جوابه لسؤاله ولعله يقول له في سر: إن جئتك بكذا ما الذي لي عليك؟ فيقول له: عندي كذا. فإن قدرت أن تحيط بسرهم فجائز انتهى. وقال ابن عرفة عن ابن رشد شهادة المختفي لا خفاء في ردها على القول بلغو الشهادة على إقرار المقر دون قوله اشهدوا علي، وإنما اختلفوا فيها فمنهم من أجاز ذلك فمنعها سحنون مطلقا ومنهم من كره له الاختفاء لتحملها وقبولها إن شهد بها وهم الأكثر وهو ظاهر قول عيسى هنا، خلاف قول ابن القاسم في تفرقته بين من يخشى أن يخدع لضعفه وجهله وبين من يؤمن ذلك منه، ولو أنكر الضعيف الجاهل الإقرار جملة لزمته الشهادة عليه، وإنما يصدق فيه مع يمينه إذا قال: إنما أقررت لوجه كذا مما يشبه. انتهى. ودل

Mas'alah: What are the conditions for the wording of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=317)

قاعدة 93: 1993 - وليس شرطا في الأداء أشهد ... مبنى المضارع على ما اعتمدوا 1994 - بل إن يقل رأيت أو سمعت ذا ... كانت شهادة لحق تحتذى 1995 - ذا مقتضى الدليل والقرافي ... خالف ذا بمقتضى الأعراف

Mas'alah: What are the rulings on the wording used in performing testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=550)

[ص] 387 - واللفظ فى الأداء إنشاء بما ... ضارع فى العقود ماض علما - 388 كالعتق والطلاق واسم من فعل ... زيد لدين وعلى العرف العمل

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony using past or future tense?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=550)

[ش] القرافى: فى الفرق السابع والعشرين والمائتين بين قاعدة اللفظ الذى يصح أداء الشهادة به وبين قاعدة ما لا يصح أداؤها بع: اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر ألبتة فلة قال الشاهد للحاكم: أنا أخبرك أيها القاضى بأن لزيد عند عمرو دينارا عن يقين منى وعلم بذلك لم تكن هذه شهادة بل هذا وعد من الشاهد للقاضى أنه سيخبره بذلك عن يقين، فلا يجوز اعتماد القاضى على هذا الوعد، ولو قال له: قد أخبرتك أيها القاضى بكذا، كان كذبا،

لأن مقتضاه تقدم الإخبار منه ولم يقع، والاعتماد على الكذب لا يجوز فالمستقبل وعد، والماضى كذب، وكذلك اسم الفاعل المقتضى للحال كقولك أنما مخبرك أيها القاضى بكذا فإنه إخبار عن اتصافه بالخبر للقاضى، وذلك لم يقع فى الحال وإنما وقع الإخبار عن هذا الخبر فظهر أن الخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه، وكذلك إذا

قال الحاكم للشاهد: بأى شئ تشهد؟ قال: حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا وأشهدنى على نفسه بكذا وشهدت بينهما بصدور البيع أو غير ذلك من العقود، ولا يكون هذا أداء شهادة، ولا يجوز للحاكم الاعتماد عليه بسبب أن هذا مخبر عن أمر تقدم فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد ذلك على ما منع من الشهادة به من فسخ أو إقالة أو حدوث ريبة للشهادة تمنع الاداء فلا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شئ من ذلك إذا صدر من هذا الشاهد، فالخبر كيف تقلب لا يجوز الاعتماد عليه بل لابد من إنشاء الإخبار عن الواقعة المشهود/ 186 - ب بها، والإنشاء ليس بخبر ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب وقد تقدم الفرق بين البابين، فإذا قال الشاهد: أشهد عندك أيها القاضى بكذا كان إنشاء، ولو قال: شهدت لم يكن إنشاء عكسه فى البيع، فلو قال: أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به البيع بل وعد بالبيع فى المستقبل، ولو قال: بعتك كان إنشاء للبيع، فالإنشاء فى الشهادة بالمضارع وفى العقود بالماضى وفى الطلاق والعتاق بالماضى، ولم الفاعل نحو أنت طالق، وأنت حر. ولم يقع الإنشاء فى البيع والشهادة باسم الفاعل فلو قال: أنا شاهد عندك بكذا، أو أنا بائعك بكذا لم يكن إنشاء وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفى فما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاء وما لا فلا، فاتفق أنهم وضعوا للإنشاء الماضى فى العقود والمضارع فى الشهادة والماضى واسم الفاعل فى الطلاق والعتاق فلما كانت هذه الألفاظ موضوعة للإنشاء فى هذه الأبواب صح من الحاكم اعتماده على المضارع فى الشهادة لأنه موضوع له

Mas'alah: Is a witness's statement a promise or a testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=552)

وقال على قوله: بل هذا وعد من الشاهد للقاضى بأنه سيخبره بذلك عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضى على هذا الوعد، ومن أين يتعين أنه وعد وأنه إنشاء إخبار فيكون شهادة إذ الشهادة خبر لا سيما إن كان هنالك قرينة تقتضى ذلك من حضور مطالب وشبه ذلك، فما قاله فى ذلك غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'I informed you' when no prior information occurred?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=553)]

وقال على قوله: ولو قال: أخبرتك أيها القاضى بكذا كان كاذبا- إلى قوله: فالمستقبل وعد ولاماضى كذب، إن كان لم يكن تقدم منه إخبار فذلك كذب كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a witness using the active participle to testify before a judge in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=553)]

وقال على قوله: وكذلك اسم الفاعل المقتضى للحال كقولك: أنا مخبرك أيها القاضى بذلك فلأنه إخبار عن اتصافه بالخبر للقاضى وذلك لم يقع فى الحال إنما وقع الإخبار عن هذا الخبر، هذا كلام من لم يفهم مقتضى الكلام، ةكيف لا يكون من يقول للقاضى أنا مخبرك بأن لزيد عند عمرو دينارا [مخبرا للقاضى بأن لزيد عند عمرو دينارا] بل مخبره بأنه مخبره، وهل العبارة عن إخباره عن الخبر إلا تلك وأنا مخبرك بأنى مخبرك،

لا أنا مخبرك بكذا، هذا كله تخليط لا يفوه به من يفهم شيئا من مضمنات الألفاظ،

Mas'alah: What is the ruling on a witness's response to a judge's question about testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=553)

وقال على قوله: وكذلك [إذا قال الحاكم] للشاهد بأى شئ تشهد؟ قال حضرت عند فلان- إلى قوله-: فالخبر كيف تقلب لا يجوز الاعتماد عليه إذا م يكن قول الشاهد حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا أو يشهدنى على نفسه بكذا بعد قول القاضى له: بأى شئ تشهد شهادة، فلا أدرى بأى لفظ يؤدى الشهادة، وما هذا إلا تخليط وسواس/ 187 - ب لا يصح منه شئ ألبتة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the specific wording required for testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=554)

وقال على قوله: ولو قال: شهدت لم يكن إنشاء- إلى قوله- عكسه فى البيع لو قال أبيعك لم يكن إنشاء [- إلى قوله- ولو قال: أنا شاهج عندك بكذا أو أنا أبيعك بكذا لم يكن إنشاء] لقد كلف هذا الرجل نفسه شططا وألزمها مالا يلزمها كيف وهو مالكى والمالكية يجيزون العقوج بغير لفظ أصلا فضلا عن لفظ معين وإنما يحتاج إلى ذلك الشافعية حيث يشترطون معينات الألفاظ.

Mas'alah: Is the specific wording 'ashhad' required for valid testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=555)

وهذا الذي ذكر القرافي هو مذهب الشافعية ولم أره لواحد من المالكية ونقل شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي: أن مذهب مالك وأبى حنيفة وظاهر كلام أحمد بن حنبل: أنه لا/ 188 - أيشترط في صحة الشهادة لفظ شهد بل متى قال الشاهد: رأيت كذا وكذا أو سمعت ونحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله تعالى في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل علي اشتراط لفظ الشهادة، ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في القياس والاستنباط ما يقتضى ذلك، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأقوال العرب تنفى ذلك. قال الله تعالى: {قل هلم شهداءكم} الآية. ومعلوم أنه ليس المراد التلفظ بلفظ أشهد في هذا المحل، بل مجرد الإخبار بتحريمه وقال تعالي: {لكن الله يشهد} ولا يتوقف ذلك على أن يقول سبحانه أشهد وكذلك قوله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم} وقال الله تعالى: والله يشهد إنهم لكاذبون؟ وقال تعالى: {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق} أي أخبر به وتكلم به عن علم. وقال تعالى: {وشهد شاهد من أهلها} الآية. وقال تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} والمقر على نفسه لا يقر أشهد، وسمي ذلك شهادة ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل في الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله، بل لو قال

لا إله إلا الله محمد رسول الله كفي وقال تعالى: {واجتنبوا قول الزور} . [وقال عليه

السلام: "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله"] وقال عليه السلام: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقول الزور وشهادة الزور" فسمي قول الزور شهادة. قال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس" . ومعلوم أن عمر بن الخطاب لم يقل لابن عباس: أشهد عندك. ولكن أخبره فسمى ذلك شهادة فاشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل سلف الصالحين، انتهي ما ذكره ابن قيم الجوزية ونسبه إلى مذهب/ 188 - ب مالك.

Mas'alah: How is testimony performed in court according to Maliki practice?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=557)

وفي رسالة القضاء والأحكام فيما يتردد بين المتخاصمين عند الحكام قال: فإذا فرغ الكاتب من قراءة الحاضر الذي تقيد فيه الدعوي، والجواب، قال القاضي للمدعي: هذه دعواك؟ فإذا قال نعم. قال لكل واحد من الشهود: هكذا شهدت؟ فإذا قال: نعم. وقع القاضي بخطه في آخره شهد هؤلاء الشهود عندي وإن شاء كتب كذلك كانت الشهادة عندي، فجعل أداء الشهادة بلفظ نعم فقط.

Mas'alah: What is the proper wording for performing testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=558)

قوله: "واللفظ في الأداء إنشاء بمضارع، أي بما ضارع الاسم من الأفعال وهو المضارع، فاحترز بالإنشاء مران الخبر وبالمضارع مراني الماضي واسم الفاعل، وقد سبق بيان ذلك."

Mas'alah: What is the discussion about the wording of testimony being informative or performative?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=570)

قوله: "ولترد ألفاظ إخبار على الإنشاء اعتمد، هذا زيادة بيان لقوله واللفظ في الأداء إنشاء. وقد مر ما يتعلق به من كلام القرافي، وبحث ابن الشاط معه رحمه الله عليهما."

Mas'alah: What is the ruling on the wording of testimony and whether it is a performative or informative statement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3323)

تنبيه: قال ابن عرفة: قال القرافي ولفظ الأداء أؤدي وأشهد مع أنه إنشاء لا خبر فلو قال أديت أو شهدت لم يفد عكس لفظ الإنشاء في بعث واشتريت وأبيع وأشتري ابن عرفة قلت الأظهر أن هذا العرف تقرر لا لذات حقيقة الأداء أو غيره والأظهر أن الإشارة المفهمة لذلك تكفي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony by gesture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3323)

وشاهدت بعض المفتين أداها إشارة فلم يقبلها منه من أداها إليه وفي النوادر عن أشهب أن قال هذه شهادتي فذلك أداء لها اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for zina witnesses to look at the private parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2017)

(ص) ولكل النظر للعورة (ش) يعني أنه يجوز لكل واحد من شهود الزنا أنه ينظر للعورة قصدا ليعلم كيف يؤدي الشهادة، ولم يجيزوا رؤية النساء لعيوب الفرج عند اختلاف الزوجين وهذا تناقض حيث جعلوا المرأة مصدقة، ولا ينظرها النساء فالفرق مشكل، وكذلك يشكل الفرق في اختلاف الزوجين في الإصابة، وهي بكر حيث قالوا: تصدق المرأة، ولا ينظرها النساء ثم ينبغي أن يقيد قوله: ولكل النظر إلخ بما إذا كانوا أربعة، وإلا فلا يجوز؛ إذ لا فائدة في الرؤيا، وقد يتلمح ذلك القيد من قوله: ولكل إلخ بعد قوله وللزنا واللواط أربعة.

Mas'alah: What should the judge ask zina witnesses about their observation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2017)

(ص) وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت (ش) يعني أنه يستحب للحاكم أن يسأل شهود الزنا كيف رأيتموه يفعل بها، وهل كانت على ظهرها، أو على بطنها أو غير

ذلك، وهل كان ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، أم لا إلى غير ذلك كما يندب للقاضي سؤالهم في السرقة [حاشية العدوي] القصد من قوله ويشهدون في وقت الرؤيا أن يذكروا اتحاد وقت الرؤيا بأن يقولوا: رأيناهما عقب العصر مثلا، وقوله: وإن أدوا في أوقات محترز الأول، وقوله: واختلفوا في وقت الرؤيا راجع للثاني فلو اجتمعوا، ونظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد الوطء والأفعال لا يضم بعضها لبعض (قوله: وكذلك إذا اختلفوا في أماكن الرؤيا) بأن قال بعضهم: رأيتها تزني في الجهة الشرقية والآخر يقول: في الجهة الغربية، وقوله: أو في الطوع والإكراه هذا محترز قوله فيما سبق بزنا واحد (قوله: فقوله ورؤيا معطوف على وقت، والباء في الأول بمعنى في حقيقة) أي؛ لأن المعنى يشهدون في وقت واحد أي أن يكون وقت الأداء واحدا فقول الشارح أي يشهدون في وقت الأداء ظاهره غير مراد كما نبهنا عليه، وقوله: وفي الثاني بمعنى في مجازا، ووجه المجازية أن الرؤية ليست زمانا، ولا مكانا أي؛ لأن المعنى ويشهدون في وقت الرؤيا على ما تقدم له أي يشهدون شهادة ملتبسة برؤيا متحدة وأراد بها التحمل أي يتحملون تحملا ملتبسا برؤيا متحدة من إطلاق اسم المقيد على المطلق أي؛ لأن الظرفية التي هي مدلول في ملابسة مقيدة أطلقت وأريد بها مطلق الملابسة، والحاصل أن المعنى يؤدون في وقت واحد

ويتحملون في وقت واحد فالشهادة في المعطوف عليه بمعنى التأدية، وفي المعطوف بمعنى التحمل. (قوله: وفرقوا) وجوبا عند الأداء بعد إتيانهم جميعا فقوله فيما تقدم يؤدون في وقت واحد أي أن يكون إتيانهم جميعا فلا ينافي أنهم يفرقون حين التأدية بالفعل أو أن التفريق الواقع في أزمنة قريبة كالزمن الواحد، وقوله: وجوبا كذا في عب تبعا لتت ورده اللقاني بأن التفرقة مندوبة لا واجبة (قوله بخلاف غير الزنا إلخ) هذا راجع لتفسير فقط (قوله: لا بد أن يشهدوا) أي يؤدوا الشهادة، وقوله: بزنا واحد أي كأن يتفقوا على الطوع (قوله: كالمرود في المكحلة) زيادة هذا مندوب، وقيل: واجبة،

ومفاد المصنف أنه غير واجب ثم لا يخفى أن ما ذكره المصنف في الزنا، وأما في اللواط فيقولون رأينا ذكره في دبره (قوله: والمدار على التيقن) أي تيقن دخول الفرج في الفرج، وليس التصريح ب أدخل شرطا. (قوله: يعني أنه يجوز إلخ) لا يخفى أن ما تقدم من صفة الشهادة لا يمكن بدون نظر فكيف يتأتى أنه جائز قلنا: أراد بقوله: "ولكل النظر" قصد النظر ويجوز لكل ترك قصده وترك الشهادة بالكلية (قوله: وهذا تناقض) أي تخالف في الحكم (قوله: فالفرق مشكل) ، وقد يقال: لا إشكال من جهة أن الاسترسال على الزنا محرم إجماعا بخلاف المكث مع العيب فإنه لا حرمة مع وجوده فلذلك لا يجوز لأحد منهم النظر للفرج للعيب بخلاف النظر للفرج للتحمل فإن فيه رفع منكر فلا يضر قصد النظر بل يجوز قصد النظر، ولو مع القدرة على منعهم من الزنا ابتداء خلافا لابن عرفة ولعل وجه ذلك أن الزاني صار متجاهرا بذلك حيث يقدم على فعله مع وجود الغير، ولا يبالي به (قوله: وقد يتلمح) أي يؤخذ ذلك القيد أي فلا حاجة للقيد المشار له بقوله ثم ينبغي إلخ. (قوله: وندب إلخ) استظهر الحطاب الوجوب وأصل النص ينبغي ففهم المصنف الندب واستظهر الحطاب الوجوب (قوله: كالسرقة) يندب سؤال شاهديها عن كيفية توصلهما لما شهدوا به، وقوله: ما هي زيادة على ما أفاده التشبيه أي من أي الأنواع هي، وقوله: وكيف أخذت في ليل أو نهار وأين ذهبوا هذا مفاد التشبيه فذكره غير ضروري (قوله: وهل كان إلخ) هذا يفيد أن زيادة كالمرود في المكحلة مندوب، وقد تقدم أنه واجب وهما قولان (قوله أم لا)

كيف أخذوها، وإلى أين ذهبوا بها، وهل كان ذلك في ليل أو نهار، ومن أي الأنواع هي إلى غير ذلك أي وندب سؤالهم عما ليس شرطا في الشهادة كما يندب سؤالهم في السرقة عما ليس شرطا في الشهادة فإن اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة: وحدوا وإن كان السؤال مندوبا وتنظير الزرقاني في البطلان وعدمه قصور منه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing testimony (ida' al-shahada)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=647)

وهو قول سحنون والآخر لمطرف، وهذه المسألة تسمى: إيداع الشهادة [1]. انتهى [2].

Mas'alah: What constitutes the performance of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=946)

وتعين الأداء من، كبريدين، وعلى ثالث، إن لم يجتز بهما. قوله: (وتعين الأداء) قال القرافي: لفظة أودى مع أنه إنشاء لا خبر، فلو قال: وديت لم يعد عكس لفظ الإنشاء في بعت واشتريت، فإن أبيع، وأشتري لغو. قال ابن عرفة: الأظهر أن هذا العرف تقرر لا لذات حقيقة الأداء وغيره، والأظهر أن الإشارة المفهمة لذلك تكفي، وشهدت بعض المفتين أداها إشارة فلم يقبلها منه من أداها إليه. وفي النوادر لأشهب إذا قال: هذه شهادتي فذلك أداء لها.

Mas'alah: What is the difference between the formulas used for testimony, sale, and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=61)

فرق الفقهاء بين الشهادة تصح بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل فيقبل قول الشاهد

أشهد بكذا دون قوله شهدت بكذا وأنا شاهد بكذا وبين البيع والطلاق ينعقد الأول بالماضي كبعتك بكذا ولا ينعقد بالمضارع كأبيعك بكذا أو أبايعك بكذا عند من يعتمد على مراعاة الألفاظ كالشافعي لا عند من يقول بانعقاد البيع بمجرد المعاطاة ويقع إنشاء الثاني بالماضي نحو طلقتك ثلاثا واسم الفاعل نحو أنت طالق ثلاثا دون المضارع نحو أطلقك ثلاثا سببه النقل العرفي من الخبر إلى الإنشاء فأي شيء نقلته العادة لمعنى صار صريحا في العادة لذلك المعنى بالوضع العرفي فيعتمد الحاكم عليه كما يستفتى المفتي عن طلب النية معه لصراحته وما لم تنقله العادة لإنشاء ذلك المعنى يتعذر الاعتماد عليه لعدم الدلالة اللغوية والعرفية فنقلت العادة في الشهادة المضارع وحده وفي الطلاق والعتاق اسم الفاعل والماضي فإن اتفق تجدد عادة أخرى في وقت آخر تقتضي نسخ هذه العادة اتبعنا الثانية وتركنا الأولى ويصير الماضي في البيع والمضارع في الشهادة على حسب ما تجدده العادة وبهذا يظهر أن مالكا رحمه الله تعالى في قوله ما عده الناس بيعا فهو بيع نظر إلى أن المدرك هو تجدد العادة نعم للشافعية أن يقولوا إن ذلك مسلم ولكن يشترط وجود اللفظ المنقول أما مجرد الفعل والمعاطاة الذي يقصده مالك فممنوع وصل في ثمان مسائل مستحسنة في بابها توضح الخبر المسألة الأولى

Mas'alah: What is the difference between the formulas by which legal construction (insha') occurs?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=300)

المسألة السادسة: في الفرق بين الصيغ التي يقع بها الإنشاء [73]. الواقع اليوم أن الشهادة تصح بالمضارع دون الماضى واسم الفاعل، فيقول الشاهد: أشهد بكذا عندك أيدك الله. ولو قال: شهدت بكذا أو أنا شاهد (72) كلام القرافي هنا رحمه الله يزيد

القارئ وضوحا وبيانا أكثر، وهو قوله: ومن وجه آخر هو أن الصحيح في الإيمان لا يكفى فيه مجرد الاعتقاد، بل لا بد من النطق باللسان مع الإمكان، على مشهور مذاهب العلماء كما حكاه القاضى عياض في الشفا وغيره، فينعكس هذا القياس على قائسه على هذا التقرير، ويقول: وجب أن يفتقر (أي الطلاق بالكلام النفسى) إلى اللفظ قياسا على الإيمان بالله تعالى إن سلم له أن البابين واحد، فكيف وهما مختلفان، والقياس إنما يجري في المتماثلات. وقد علق الفقيه ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة الخامسة وحكايته لاختلاف الأئمة والعلماء في الطلاق، واستحسانه لعبارة بن الجلاب، القائلة بأن من نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم، ثم بدا له العدول عنه، لا يلزمه طلاق إجماعا، قال ابن الشاط: ما قاله القرافي في هذه المسألة إلى آخرها صحيح ظاهر. أقول: وفي مسألة الإيمان والجمع فيه بين الاعتقاد بالجنان، والنطق باللسان، والعمل بالجوارح والأركان، تحضرنا عبارة الشيخ ابن أبي زيد القيروانى رحمه الله حين قال في الباب الأول المتعلق بالتوحيد من رسالته الفقهية الشهيرة: "وأن الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصانها، فيكون فيها النقص وبها الزيادة، ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل، ولا عمل وقول إلا بالنية" . (73) هذا الفرق ورد ذكره عند الإمام القرافي في هذه المسألة: ج 1 ص 53 من كتاب الفروق. الطبعة الأولى 1344 هـ.

بكذا لم يقبل منه. والبيع يصح بالماضى دون المضارع عكس الشهادة. فلو قال: أبيعك بكذا، أو أبايعك بكذا [74] لم ينعقد. وإنشاء الطلاق يقع بالماضى نحو طلقتك، واسم الفاعل على نحو: أنت طالق ثلاثا، دون المضارع نحو: أطلقك ثلاثا. وسبب هذا الفرق هو الجرى على العادة في العرف، فإن العرف هو المتبع فى هذا، وإن صار العرف إلى عكس تلك الأشياء تبعناه [75]. (74) في كل من نسخة ع، وح: أبايعك، وكذا في

طبعة كتاب الفروق، ويظهر أن هناك تصحيفا للكلمة في المخطوطتين، وكذا في طبعة الكتاب الأصلي، وأن الصواب أنا بائعك (أي بائع لك) بصيغة اسم الفاعل التي هي موضوع الكلام والسياق، حيث ذكر إن الشهادة تصح بالمضارع دون الماضى واسم الفاعل، والبيع يصح بالماضى دون المضارع (أي واسم الفاعل كذلك، عكس الشهادة) ، ذلك أن اسم الفاعل يدل حقيقة على الحال، كما يدل عليه المضارع المجرد عن الحروف التي تصرفه للاستقبال كالسين وسوف ولن. أما استعمال الفعل أبايع من الفعل بايع الرباعى بمعنى باع، وتبايع فإنه ينشأ عنها لتمثيل بفعل المضارع مرتين، دون ذكر مثال لاسم الفاعل، (75) عبارة القرافي هنا: وسبب هذه الفروق بين الأبواب، النقل العرفي من الخبر إلى الإنشاء، فأى شيء نقلته العادة لمعنى، صار صريحا في العادة لذلك المعنى بالوضع العرفي، فيعتمد الحاكم عليه لصراحته، ويستغني المفتى عن طلب النية معه لصراحته أيضا، وما لم تنقله العادة لإنشاء ذلك المعنى يتعذر الاعتماد عليه لعدم الدلالة اللغوية والعرفية، فنقلت العادة في الشهادة المضارع وحده، وفي الطلاق والعتاق اسم الفاعل والماضى، فإن اتفق وقت آخر تحدث فيه عادة أخرى تقتضى نسخ هذه العادة وتجدد عادة أخرى اتبعنا الثانية وتركنا الأولى، ويصير الماضي في البيع، والمضارع في الشهادة على ما تجدده العادة، فتأمل ذلك واضبطه. فمن لم يعرف الحقائق العرفية وأحكامها يشكل عليه هذا الفرق، وبهذا التقرير يظهر قول مالك رحمه الله: ما عده الناس بيعا فهو بيع، نظرا إلى أن المدرك هو تجدد العادة. وقد علق الفقيه ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة بقوله: ما قاله القرافي في هذه المسألة من اعتبار معينات الألفاظ مبنى على مذهب من يشترطها كما قال، فيصح تنقل العادات فيها بحسب العرف الحادث كما ذكر، والله أعلم. ومبحث الفرق بين كلمات العادة والعرف والعمل ودلالتها بشيء من الدقة والتوسع يرجع فيه إلى كتب أصول الفقه، خاصة منها كتب مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذا الدراسات المختصة بهذا

الموضوع كأطروحة الأستاذ الدكتور عمر الجيدي في موضوع العرف والعمل في المذهب المالكي، وغيره من المؤلفات قديما وحديثا في هذا المجال المتعلق بالعرف والعادة والعمل على اختلاف أقاليمه ومناحيه.

Mas'alah: Is writing down testimony obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=68)

(الرابع) كتب الشهادة هل هو فرض على الكاتب أو لا خلاف قال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى عند قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} الآية يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الآجال

Mas'alah: What is the significance of 'inda al-ada' in testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=94)

وقوله لدى الأداء عند الأداء أما قبل أدائها عند القاضي فهي كالعدم

Mas'alah: How is a testimony of ownership written for real property in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=135)

(وفي ابن سلمون) المستحقات على نوعين أصول وغيرها فأما الأصول فتكتب فيها الحمد لله يعرف شهوده فلانا ابن فلان الفلاني كمعرفتهم لعين جميع الدار أو الموضع بكذا حدودها كذا ويشهدون مع ذلك بأنها ملك من أملاكه ومال من ماله تحت يده منذ مدة كذا وأنه يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه ينسبها لنفسه وينسبها الناس إليه لا يعلمون له فيها منازعا ولا مخاصما ولا يعلمون له فيها بيعا ولا تفويتا ولا أنها خرجت عن ملكه بوجه إلى الآن ويحوزونها بالوقوف إليها متى دعوا إلى ذلك وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا مسئولة منهم لسائلها عن إذن الخ هذ إذا كان المشهود له حيا فإن كان ميتا كتبت بدل إلى الآن إلى أن مات فأحاط بميراثه زوجة فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلان لا يعلمون له وارثا غير من ذكر ولا يعلمون لأحد من الورثة في ذلك بيعا ولا تفويتا بوجه حتى الآن ومن علم ذلك على حسبه وعرف من ذكر ويحوز الملك ويعينه أدى شهادته مسؤولة منه لسائلها في كذا عن إذن من يجب إلخ.

Sub-topic - Retraction, Forgetfulness, and Renewal of Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a witness who forgets part of the testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3923)

(الفرع الثامن) قال صاحب المنتقى إن كان يؤدي شهادة حفظها فلا بد من حفظها عند الأداء فإن نسي بعضها شهد بالذي ذكره فقط وإن نسي الجميع فلا يشهد

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony after the removal of a legal impediment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6547)

فصل [7 - أداء الشهادة بعد زوال المانع من أدائها]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who forgets part of his testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8755)

قيل لمالك: فمن شهد بين رجلين في حق فنسي بعض الشهادة وذكر بعضها؟ فقال: إن لم يذكرها كلها فلا يشهد.

Mas'alah: Is it valid for a witness to excuse himself from testifying in a prior judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5493)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن اعتذار ابن عبد السلام بأن شهادته تقدمت في الحكم المذكور هل هو صحيح ؟

Mas'alah: Does delivering testimony without recalling it benefit the witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)

قلت: أتنفعه إن أداها كذلك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on delivering testimony without recalling it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)

وقول ابن عبد السلام: المشهور عندهم أنه يؤديها ولا تنفع خلاف نقل ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling when the original witness is uncertain about their testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4608)

ولابن رشد في رسم (يوصي) من سماع عيسى: ولو لم يذكر الأصل شهادته، ولا قطع بأنه لم يشهد بنقلها، وإنما قال: لا أذكرها، وأنا شاك فيها تخرج على الخلاف، في

العمل بالحديث إذا رواه الراوي؛ فتوقف فيه المروي عنه، وشك فيه، ولم يقطع على أنه لم يحدث.

Mas'alah: What is the ruling when the original witness doubts the transmission of testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4608)]

وقد تقدم عن الموازية: إن شك الأصل في النقل عنه؛ كإنكاره، وكذا ذكره اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who forgets and then remembers testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4610)]

وقال مالك: تقبل لصدق عذره بقرينة مرضه، وقال أيضا: من سئل عن شهادة فلم يذكرها، ثم قال: تذكرتها، قيل: إن كان مبرزا، ولم يمض من الزمان ما ينكر فيه صحة ما اعتذر به.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who claims ignorance and later claims knowledge?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4610)]

قال سحنون: وإن قال: لا أعلمها، ثم رجع، ثم قال: علمتها، فقول مالك في

ذلك اختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who doubts before testifying then remembers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4612)

فقال المازري: هي مثل التشكك قبل الأداء، ثم يقول: تذكرتها فالواضح قبولها، وثالثها: إن كان مبرزا قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who previously said he would not testify?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1537)

فرع) فإذا قلنا برد شهادته فقد قال ابن المواز عن أشهب إن قال كل شهادة أشهد بها بينكما زور لم يضره ذلك وليشهد. وقال ابن حبيب من قال لخصم ما أشهد عليك بشيء ثم شهد عليه يقبل ذلك منه ولا يضره القول الأول، وإن كانت عليه بينة وهذا عند الحكم ومعنى ذلك عندي أنه إذا وعده أن لا يقيم عليه الشهادة ثم رجع عن ذلك إلى الواجب من إقامتها عليه أو يكون نسي الشهادة ثم ذكرها فأداها والله أعلم وأحكم قال الشيخ أبو إسحاق من شهد وحلف لم تقبل شهادته. [محل نقل الشهادة عن الشهود وفيها بابان]

Mas'alah: What is the ruling on one witness reminding another who has forgotten in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3534)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا كان الشهود عدولا، فنسي أحدهما، فلا بأس أن يذكره الآخر، ويصف له الموضع، ومن أشهد فيه، فإن ذكر قبل منه؛ لقول الله سبحانه:

(فتذكر إحداهما الأخرى) وقوله: (أن تضل) يريد: أن تنسى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who recalls testimony after leaving the court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3541)

وقد سأل القاضي القسم، وقد شهد عنده عن شيء في الشهادة، فقال: لا أذكر، ثم رجع من بعض الطريق إلى القاضي، فذكر، فقبل القاضي شهادته، وقد اختلف قول مالك في هذا، قال سحنون في كتاب ابنه: وأخبرني ابن نافع، أن شهادته جائزة، جاء بها في قرب ذلك، ولكن الشاهد مبرزا في العدالة؛ لأن القاضي قد أجاز شهادة القاسم لعدله وفضله، فأرى إذا كان عدلا مبرزا أن يمهله القاضي اليوم ونحوه، ويجيز شهادته إن ذكر شيئا. [8/ 56]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who forget the name of a slave freed in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3848)

ومن المجموعة: قال على عن مالك فيمن أعتق أحد عبيده في وصيته فنسيته البينة، فلا شهادة لهم حتى يعرفوه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says they do not know and then remembers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=970)

سحنون: واختلف قول مالك: إن قال لا أعلمها، ثم قال: تذكرتها، فأجرى المازري الشك بعد الأداء على ذلك ورجح القبول مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying after forgetting and then recalling the identity of a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1827)

(وجاز) لمن تحمل شهادة على امرأة معروفة النسب ثم نسيها (الأداء) للشهادة (إن حصل) له (العلم) بعد ذلك (وإن بامرأة) أو من لفيف الناس (لا) إن لم يحصل العلم بأنها المشهود عليها (بشاهدين) فلا يعتمد عليهما ولا يؤدي الشهادة (إلا نقلا) عنهما فيعتبر حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد آخر إليه وأن يقولا اشهد على شهادتنا وهذا إذا شاركاه في علم ما يشهد به وإلا فلا يتصور نقله عنهما

Mas'alah: What is the ruling when a witness doubts or denies his testimony after a long time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5672)

قال: وإن شهد العدول على شهادة رجل، ثم شك المنقول عنه [9] بعد طول زمان، أو أنكرهما [10] لم تجز شهادته، إلا أن يكون قد (1) في (ت) ، (ر) : (جيء) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 385. (3) قوله: (إنما) ساقط من (ر) . (4) قوله: (آخر) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 385. (6) في (ف) ، (ر) :

(عليهما) . (7) في (ف) : (نقلهما) . (8) قوله: (لتمضي شهادته) في (ر) : (يقضي بشهادته) . (9) في (ر) : (عنهم) . (10) في (ر) ، (ت) : (أنكرها) .

صار ذلك [1] إقرارا على نفسه، أو آل [2] إلى أن [3] يجر إلى نفسه [4] بجحوده منفعة [5].

Mas'alah: What is the ruling when a witness expresses doubt then claims certainty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4103)

فإن قال: شككت ثم قال: زال الشك فقال المازري: هي مثل الشك قبل الأداء، ثم يقول: تذكرتها فالواضح قبولها، وثالثها لمالك: إن كان مبرزا قبلت .. قال المازري: إذا وقع بعد أدائها تشكك فعاد إلى القاضي وقال له: توقفت في قبول شهادتي، ثم عاد بعد ذلك وقال: ذهب عني الشك فإن من الناس من ذهب إلى أن ذلك على قولين، ولا يبعد أن يجري في هذا التشكيك بعد الأداء ما كنا حكيناه عن المذهب إذا جرى ذلك من الشاهد قبل الأداء، والذي حكاه المازري قبل ذلك أن مالكا سئل عمن يسأل عن شهادته فلم يذكرها، ثم عاد فقال: تذكرتها -فقال: تقبل شهادته ولا يضر بشرط التبريز، ويشترط ألا يمضي ما يستنكر فيه صحة ما اعتذر به. المازري: والظاهر قبولها من غير اشتراط التبريز؛ لأن التوقيف يعرض للعالم بالشيء ثم يذهب عنه ويعود إلى اليقين، ثم قال المازري: قال سحنون: وإن قال أنا أتذكر فيها، ثم عاد فقال: تذكرتها فإنها تقبل منه إذا كان بارز العدالة، وإن قال: لا أعلمها، ثم قالت: تذكرت فعلمتها فإن قول مالك اختلف في ذلك. المازري: وكأن سحنونا أشار إلى أنه من الفرع الأول لما

قال: "أنا أتذكر، ثم قال: علمت" لم يأت في قوله ثانيا بما ينافي الأول، بخلاف ما إذا قال: "لا أعلمها" فإنه كالمنافي بعد ذلك لقوله: "قد علمتها" . وقول المصنف: (فالواضح) أي: فيما إذا شك قبل الأداء؛ لأن المازري إنما قال ذلك فيها لا فيما إذا تقدم نفي العلم على الأداء، وعلى هذا فالثلاثة الأقوال إنما هي في الشك بعد الأداء والقولان اللذان حكاهما سحنون والفرق بين المبرز وغيره، وأما إذا شك قبل الأداء فلم يحك المازري وغيره قولا في ذلك بعدم القبول مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if a witness repeats testimony after it has been given?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=838)

وظاهر النظم أنه إن أعادها لا يقضي بها سواء أعادها جهلا أم لا كان المشهود له مأمونا أم لا. وهو كذلك خلافا لابن الماجشون في أنه يقضي بها إن أعادها جهلا، ولمطرف في أنها تعاد للمأمون فقط، وقد سئلت عمن ادعى على شخص بدين من سلف فقال المطلوب: لا حق له قبلي فاستظهر برسم تضمن أنه أسلفه مائة وحازها بالمعاينة، وأنه كتب له بذلك رسما، وزعم الآن ضياعه فأعيدت له الشهادة بذلك، فأجبت بأن الطالب لا ينتفع بما استظهر به مع فقد أصله لإمكان كون المطلوب مزق الرسم عند أداء ما فيه وسواء ادعى القضاء أو أنكر الدين رأسا كما يقتضيه كلام الكافي وغيره، وقد قال العقباني وغيره: لا يعمل على النسخة إن كان الأصل مما لا يصح نسخه كالدين والوصية ونحوهما لئلا يتكرر التقاضي وإعادة الشاهد شهادته نسخ لها في الحقيقة، وقول ابن الماجشون: إن جهلوا وأعادوا قضى بها مقابل للمشهور بدليل ما مر عن العقباني، ويدل أيضا على كونه مقابلا قول المشهور يقضي بأخذ المدين الوثيقة أو

تقطيعها كما في (خ) إذ لو كان رب الدين ينتفع بالإعادة لم يكن لأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها فائدة وما لا فائدة فيه يمتنع القضاء به، وفي حديث ابن عمر: أرى أن تشق الصحيفة فجعل شقها إبطالا للحق كما في مسائل ابن الحاج ولو عمل بما لابن الماجشون لم تحصل لغريم أبدا براءة إذ عوائد الناس تمزيق الرسوم عند أداء الديون كما هو مشاهد قديما وحديثا ولا يستطيع أن يردهم عن ذلك إلى كتب البراءة حاكم ولا غيره، وما قيل من أن العمل على كتب البراءة دون التقطيع إنما هو عند التنازع فيما يظهر. أعني: إذا طلب أحدهما التقطيع وطلب الآخر الكتب لا فيما بعد الوقوع مع كون العادة جارية بالتقطيع والله أعلم. ووافقني على ذلك مفتي فاس في حينه شيخي سيدي محمد بن إبراهيم وغيره. وشاهد برز خطه عرف نسي ما ضمنه فيما سلف

Mas'alah: What does 'after it is removed' mean in the context of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

(قوله: ثم أديت بعده) أي: بعد زواله

Mas'alah: What is the ruling on renewing testimony when a judge's jurisdiction is restored?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=16)

مسألة أخرى في تركة نظر واستئنافه: كان رحمكم الله خالد قد شهد لهشيمة كما قد علمتم في حيازة، ثم أخرج نظرها عنا، ثم صرفه إلينا، فلم يعد خالد الشهادة. فقالت لي هشيمة: إني صادقة فقال لي: قولي للقاضي يبعث إلى بالحائز الثاني ويحضر الحيازة.

فهل يجب علينا ما سألته أو لا حتى يأتي خالد ويشهد قرانا وفقك الله. ما كتبت به فإن كان الأمير، أبقاه الله، قد أزال نظرك عنها إلى غيرك فنظر فلم يتم نظره حتى رد النظر إليك فهو كنظر مبتدأ، ولابد من أن يشهد عندك الشاهد على ما شهد، ثم تبعث لحيازة ما يحوز، وإن كان إنما زالت عنك ولم يزلها الأمير فشهادته الأولى تامة، تبعث إليها شاهدا ثانيا يحوز معه، ثم تأتي بالحيازة فيشهد عندك. قاله ابن لبابة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on renewing testimony before a second judge when the first did not accept it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=381)

استئناف الشهادة عند حكم ثان إذا لم يشهد الأول بقبولها: فهمنا - وفقك الله - أن شهادات وقعت لابنة ابن مزين فيما تنازعت فيه مع ابن عمها، وأنه لم يكن من القاضي إشهاد في قول تلك الشهادات تقييدا لها لعلل دخلتها، واختلف أهل العلم فيها من أجل تلك العلل، فبقي الأمر ذلك إلى أن صرف النظر بينهما إلى سلمة بن علي الوزير، وقلت - وفقك الله: إن الوزير سلمة سلمه الله، أوصى بان تبعث إليه بتلك الشهادات، فكشفتنا عن هذا. فالذي نقول به في ذلك على مذهب أصحابنا وقولهم: اء ذلك لا يجب عليك، لأنك لم تكن قيدت الشهادات بقبول أشهدت عليه، وعلى من صار النظر إليه ابتداء النظر فيها، قال بذلك أيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is an example of a hadith where the original narrator forgot his own narration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3073)

ومن شواهد القبول: ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتكبير. قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد فقال: لم أحدثك. قال عمرو: قد حدثتنيه. =

Mas'alah: What is the ruling if the original narrator says he does not remember the narration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3074)

فإن قال: الأصل لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه مما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح فيه ولا يرد بذلك ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف أهل الحديث والفقه والكلام خلافا لبعض الحنفية في قولهم بإسقاطه بذلك ومنكرا عليه رد حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين مع الشاهد زاد أبو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه.

Mas'alah: What is the story of a witness who was unsure about his testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8299)

لطيفة قال ابن عرفة: وأخبرنا شيخنا أبو عبد الله بن سلمة رحمه الله في هذا المعنى عن بعض مشاهير عدول تونس وهو أبو عبد الله بن العواد كانت له دراية بفقه الوثيقة وكتبها وكان يدرس العربية ومع ذلك وقفه عن الشهادة القاضي [أبو يعقوب] (1) وارتحل إلى المشرق ثم قدم فدخل عليه واعتذر له عما نسب إليه من سبب وقفه، فأجابه القاضي ابن يعقوب على ما أخبرني به شيخنا أبو عبد الله بن الحباب بما لا يمكن كتبه فأيس منه وارتحل ثانية إلى المشرق، ثم قدم بعد انصراف ابن يعقوب فأعيد لشهادته وكان أحد شهود الديوان في أوائل هذا القرن الثامن، وولي مدة يسيرة قضاء الأنكحة بتونس أنه أتاه طالب بوثيقة بعال له بال على رجل أنكره وأنكر الشهادة عليه، فطلب منه رفع شهادته في الوثيقة، فنظرها فتحقق أن شهادته بخطه وتذكر وطنها أو أنه شهد على ذلك الرجل وكان ممن لا يجهل فلم يذكر ذلك، وعرضت له حيرة بتعارض حالتي تيقنه خطه وتيقنه عدم شهادته على الرجل المذكور، فكانت الوثيقة بيده وهو

(1) في الرهوني ج 7 ص 448 أبو عبد الله بن يعقوب.

يتأمل ويتذكر في بيته: فعرضت له حاجة أخرجته من بيته وهي في يده فاتفق أن نظرها ويده بها مرفوعة على وجهه وهو في ضوء الشمس، فوقع بصره على شهادته فتأمله لضوء الشمس فوجد محل شهادته في الكاغد ألصق إلصاقا خفيا بالكاغد، كتب فيه ذكر الحق على المطلوب، فانكشف غمه وفطن دافع الوثيقة له، ففر. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the procedure when a witness denies the testimony established against him?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=955)

يتصفح الفقيه الأجل، الإمام الحافظ، المشاور، الأكمل، أبو الوليد بن رشد أدام الله توفيقه، العقد المسطر فوق هذا، فإن رجلا من المسلمين قام به عندي بالحسبة وأثبته عندي بشهادة من قبلت وأجزت من العدول على عين عبد الله المذكور فيه، بواجب الثبت ومقتضاه، فاستحضرت عبد الله المذكور، ووقفت عليه، وأعلمته كيف ثبت وبمن ثبت، فأنكر ذلك، وتبرأ منه، وأعذرت إليه على واجب

Mas'alah: What is the ruling on delaying testimony to recall forgotten details?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1235)

تعجيل أدائها، ليذكر ما لم يذكر منها، إذا ذكره، فقد قال الله عز وجل: {أن تضل إحداهما، فتذكر إحداهما الأخرى} .

Mas'alah: Is a witness's claim of forgetfulness accepted without an oath?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وقبل نسيانه بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on a witness who remembers testimony after doubt or forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3333)

طبق دعواه فقط في الأولى ولا يأخذ الزائد وعلى طبق شهادة الشاهد في الثانية وأخذ ما شهد به فقط فإن رجع فيها إلى شهادته بما ادعى المدعي قبل إن كان مبرزا وهذا هو المقام الثاني ويحلف المدعي إلى ما رجع له الشاهد لأنه إنما حلف قبل على طبق شهادته وكلام المصنف في المقام الثاني لاشتراطه التبريز لا الأول لعدم اشتراطه كما علمت (وذاكرا) أي متذكر الشهادة (بعد شك منه) فيها حين سئل عنها وكذا بعد نسيان وليس هذا قوله وزائد أو منقص لأنه جزم في شهادته بشيء ثم ذكر زائدا أو ناقصا والناسي لم يذكر شيئا أصلا حتى يجزم به وظاهر المصنف سواء كان الذاكر صحيحا أو مريضا وهو كذلك وما في الرواية من تقييده بالمريض فرض مسألة (وتزكية) يعمل بها من مبرزا وفيه حذف مضاف أي وذي تزكية لأن التبريز شرط في المزكي لا في التزكية وتقبل شهادة من يفتقر لها في مال بل (وإن بحد) أي فيه خلافا لقول أحمد بن عبد الملك إنما يقبل في الدماء المبرز لا من يحتاج لتزكية ولو قال المصنف وإن بدم لحسن رده عليه إذ الخلاف فيه خاصة لا في مطلق الحد كما يقتضيه المصنف والتزكية إنما تكون (من معروف) عند القاضي بالعدالة أو بين الناس (إلا) الشاهد (الغريب) فلا يشترط معرفة القاضي بعدالة مزكيه لكن لا بد أن يزكي ذلك المزكي من هو معروف عند القاضي بالعدالة فمعرفة القاضي لا بد منها لكن إن كان الشاهد غير غريب فبلا واسطة وإن كان غريبا فبواسطة ومثل الغريب النساء لقلة خبرة الرجال بهن (بأشهد أنه عدل رضا) مقتضاه أنه لا بد من لفظ أشهد فلو قال هو عدل رضا لم يكف على المشهور نقله طخ عن البساطي واعتمد مق عدم اشتراطه وأما الجمع بين عدل رضا فلا بد منه فإن اقتصر على أحدهما لم يجزه ــــــ نقله ح وبحث ابن مرزوق

فيما إذا شهد بنقص بعد الحكم واستظهر أن ذلك من باب الرجوع عن الشهادة فيجري على حكمه فلا ينقض الحكم ويغرم الشاهد اهـ. (وإن بحد) قول ز خلافا لقول أحمد بن عبد الملك إنما يقبل في الدماء المبرز الخ فيه نظر فإن أحمد بن عبد الملك لم يشترط في الدماء التبريز وإنما اشترط فيها عدم احتياج الشاهد إلى التعديل ولا يلزم من ذلك أن يكون مبرزا ونص المتيطي قال الباجي في وثائقه يجوز التعديل في الدماء وغيرها وهو قول مالك وقال أحمد بن عبد الملك لا يكون التعديل في الدماء ولا يقضي به انتهى هكذا نقله غير واحد (إلا الغريب) ومثله النساء وفي ذلك يذكر البيت المنسوب لسيدي عبد الواحد الوانشريسي وهو: شهادة على شهادة هبا ... إلا شهادة النسا والغربا ونسبه ابن عاشر لسيدي علي بن هارون وقال أصرح من هذا البيت قولي مصلحا له: تعديل احتاج لتعديل هبا ... إلا عدالة النسا والغربا أي إلا تعديل النساء والغرباء فإنه يجوز تعديل من عدلهن وإن كان المعدل لهن غير معروف والهباء ما يرى في الشمس تدخل من كوة مثل الغبار (بأشهد أنه عدل رضا) قول ز

Mas'alah: What is the ruling on repeating testimony when the document is lost or payment is claimed again?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=70)

(وما به) أي والحق الذي (قد وقعت) به (شهادة وطلب العود) أي ثم جاء المشهود له، وزعم أن الرسم قد ضاع له وطلب منك أيها الشاهد أن تعيد له كتبا، وكذا إن كنت أديتها ثم جاء بالرسم وسأل منك أن تعيد الأداء عند القاضي الأول أو غيره (فلا إعادة لما يخشى في ذلك من تكرر الحق على المطلوب كالدين والوصية والجراح

Mas'alah: What is the ruling on repeating testimony if the claimant is trustworthy?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=70)]

وظاهره ولو كان الطالب لذلك مأمونا وهو قول ابن الماجشون: وزاد، فإن جهلوا وشهدوا بذلك قضى به، وقال مطرف: بل يشهدون بما حفظوا إن كان الطالب مأمونا وإن لم يكن مأمونا فقول ابن الماجشون: أحب إلي

Mas'alah: Is a witness obligated to repeat his testimony after performing it?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=71)]

فرع: إذا أدى الشاهد شهادته لا يلزمه أن يعيد الأداء مرة أخرى لا عند القاضي الأول ولا عند غيره لأنه ضرر به والله تعالى يقول: ولا يضار كاتب ولا شهيد (البقرة:282) إلا أن يكون في الرسم إجمال قاله في الفائق والمعيار.

Sub-topic - Effect of Death, Illness, or Insanity on Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on the effect of death, absence, illness, or insanity on original witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4044)

{فرع} في الجواهر طرؤ الموت والغيبة والمرض والجنون على شهود الأصل لا يمنع من وصف اشرف وبقاء حكمه شرعا وهذه الاوصاف تمنع بقا الشرف ومعنى العداوة شرعا وإذا بطل الأصل بطل الفرع

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4512)

المال أو البعيد من العشيرة، وتعذر إخراجه من قبره؛ لتغيره بطول إقباره.

Mas'alah: What is the effect of blindness or insanity occurring in the original witness on the transmission of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4596)

وطروء العمى والجنون: لغو في الأصل، والفرع للغوهما في شهادة غير النقل.

Mas'alah: What is the effect of a witness becoming sinful after testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3340)

(ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء) الذي لابن يونس: إن ارتد الشهود أو فسقوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وسقطت وإن ظهر منهم فسق أو أخذوا يشربون خمرا وذلك بعد حكم الإمام بإقامة الحد أو القصاص لا أن ذلك لم يقم بعد فإن ذلك ينفذ ويقيم الحد والقصاص لأنه حكم نفذ الأمر به.

Mas'alah: What happens if the original witness becomes corrupt or an enemy before testimony is given?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4097)

فلو طرأ فسق أو عداوة أو ردة امتنعت يعني: فلو تغير حال شاهد الأصل، وكان يومئذ في النقل عنه عدلا لا عداوة بينه وبين المشهود عليه ففسق قبل أداء الشهادة عنه أو ارتد أو حدثت بينه وبين المشهود عليه عداوة فلا يجوز للفرع أن يؤديها حينئذ؛ لأن المعتبر حال الشاهد وقت الأداء، وذكر المازري أن بعض الأصحاب أشار في الفسق إلى الفرق بين ما يخفى كالزنى وما لا يخفى كالقتل كما تقدم، وهو كلام صحيح. ولو تغيرت حالة الشاهد الأصل بعد الفسق إلى العدالة فهل للناقل الذي أشهده في حال العدالة الأولى أن ينقل الآن عنه من غير تجديد إذن الأصل في النقل عنه؟ المازري: فيه خلاف بين الناس. ولم يصرح هل هو في المذهب أو خارجه؟!

Mas'alah: Should a judge go to hear a sick witness's testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)

واستغرب البساطي مجيء القاضي ليسمع شهادة المريض عند عدم الاتهام، وقصد المعروف مع وجود الناقل، وأما مع عدمه فقد يقال: يلزم القاضي إن لم يشق عليه، فقوله: (مات أو مرض) معطوفان على (غاب) .

Mas'alah: Does the onset of insanity or blindness after transmission prevent testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3073)

بخلاف طرو جن أو عمى على الأصل بعد النقل وقبل الأداء، فلا يمنع من النقل عنه، وكذا طروؤه على الفرع بعد الأداء للغوهما في شهادة غير النقل.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding endowments and the effect of death or illness of a witness?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

ن بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء: حلف وإلا فحبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني: تردد ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي إلا بإشهاد منه كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها2 إن غاب الأصل وهو

رجل بمكان لا يلزم الأداء مه ولا يكفي في الحدود: الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن

Sub-topic - Testimony in Cases of Theft and Begging

Mas'alah: When is it obligatory to give testimony in cases of theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4732)

الثالث في الكتاب يحرم الكف عن الشهادة إذا رفع السارق للإمام لتعين حق الله تعالى بوصوله إلى نائبه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to having seen someone drunk or stealing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4677)

[مسألة: شهد عليه رجلان بجرحة فقالا رأيناه سكران] مسألة قال: وسمعت ابن القاسم يقول فيمن شهد عليه رجلان بجرحة فقالا: رأيناه سكران، أو رأيناه يسرق؛ فجرحاه بذلك في شهادة شهداها أنه يقام عليه الحد إذا قطعا عند الحاكم بمعاينة، فهو علم ودياه يومئذ، فهي شهادة يؤديانها، ولا يضرهما تركهما قبل ذلك؛ لأن ذلك ستر سترا به عليه. قال محمد بن رشد: في المدنية لمالك من رواية محمد بن صدقة، مثل رواية أصبغ هذه: إنه يقام عليه الحد، وقال عيسى عن ابن القاسم: لا أرى أن يقطع ولا يحد، وقال عيسى: أحب إلي أن يقطع ويحد، وهو الذي يوجبه النظر للعلة التي ذكرها من أن الشاهد لا يضره ترك القيام بشهادته على السارق والزاني؛ لما أمر به من الستر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony for a beggar and on retraction of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1933)

(والسائل لنفسه من غير الزكاة والأعيان كالبدوي) لا يجوز قصده بالتحمل وصح إن صادف ـــــــ إسقاطه (قوله: إن دامت الحرمة) أي: ارتكابها وإلا فكل حرام دائم الحرمة (قوله: كعتق) أي: لعبد أو أمة والسيد يستخدم كالرقيق أو يدعى الملكية أو يطأ بغير عقد (قوله: وطلاق) عمله شخص مع عشرة الزوج لها في الحرام. (قوله: حق آدمي) أي: فلا تجب فيه المبادرة لأن للمعين إسقاطه (قوله: كما سبق) أي: من عدم القضاء في الحبس على غير معين (قوله: ما لم يدم) بأن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها (قوله: كالزنا) إذا لم يبق المزنى بها عنده فكالمجاهر (قوله: إشهاد مختف) أي: عن المشهود عليه ليشهد على إقراره خلافا لقول ابن أبي حازم برد شهادة المختفي وهو أحد قولي مالك في المدونة بناء على أن الحرص على التحمل مضر أو على أن الشهادة على إقرار المقر لغو حتى يقول أشهدوا وظاهر كلام المصنف الجواز مطلقا وهو قول الأكثر وظاهر قول عيسى خلافا لقول ابن القاسم إن كان مثله يخدع لعدم معرفته بوجوه الإقرار لا تقبل شهادة المختفي عليه ذكره القلشاني على الرسالة واقتصر الحطاب على ما قاله ابن القاسم قال: ويحلف أنه إنما أقر لذلك (قوله: لا إشهاد بدوي في حضر) أي: لا يجوز طلب الشهادة من بدوي لحضري على حضري لأن ترك شهادة الحضري ريبة واستغراب وهذا في الأموال وأما في غيرها من حرابة أو قتل أو قذف فلا استبعاد لأن الشأن في ـــــــ (قوله: دامت الحرمة) أي: استمر متعلقها ولم ينقطع (قوله: غير مجاهر) مثل المجاهر من حبس الزانية عنده بل من الحرمة الدائمة على الظاهر (قوله: مختف) قال ابن القاسم: إلا أن يكون الخصم يخدع مثله لعدم معرفته بوجوه الإقرار فلا تجوز شهادة المختفي عليه واقتصر عليه (ح) قال: ويحلف أنه إنما

أقر لذلك (قوله: والسائل) مبتدأ خبره قوله: كالبدوي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking testimony for a beggar in large and small amounts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1934)

(في الكثير) وجاز قصده في القليل كمن يسأل لغيره أو من الزكاة أو الأعيان أو يقبل من غير سؤال ولو في الكثير

Mas'alah: What are the rules regarding bearing and giving testimony in zina cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2477)

(و) نقل (في الزنا أربعة عن كل) من الأربعة، صادق بستة عشر وبأربعة فقط، نقلت عن كل من الأربعة وبغير ذلك كما علم مما قبله [حاشية الصاوي] قوله: [قبل الحكم] : قيد في عدم التكذيب. والحاصل أن الفسق والعداوة لا يضر طروهما بعد الأداء ولو قبل الحكم، وإنما يضر طروهما قبل الأداء وهذه طريقة. وتقدم للمصنف أن حدوث الفسق يضر بعد الأداء وقبل الحكم، بخلاف حدوث العداوة فلا يضروهما طريقتان، وأما تكذيب الأصل لفرعه أو شكه فمضر إذا كان قبل الأداء أو بعده وقبل الحكم، فإن كان بعد الحكم لم يضر. قوله: [بأربعة] : أي كون الناقل أربعة. قوله: [وباثنين] : معطوف على بأربعة وكذا قوله وبثلاثة. قوله: [أي الناقلين] : بالجر تفسير للضمير لأنه في محل جر بالإضافة. قوله: [صادق بستة عشر] : أي من ضرب أربعة في أربعة. قوله: [نقلت عن كل من الأربعة] : راجع للثانية، وأما الأولى فكل أربعة تنقل عن

واحد. قوله: [وبغير ذلك] : أي كثمانية ينقل كل أربعة منهم عن كل واحد من اثنين من الأصول، واثني عشر تنقل كل أربعة منها عن واحد من اثنين من

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding kitabah, agency, and bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3046)

وأداء نجوم كتابة، ويترتب عليه العتق، وإيضاء بتصرف فيه، أي: في المال، لكن إن كان في حياة الموصي فوكالة، وبعد موته كأعطوا فلانا كذا أو تصدقوا بكذا فوصية على المشهور، خلافا لعبد الملك، لا يكفي عنده فيهما إلا شاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on freezing non-trustworthy property like animals and goods that cannot be witnessed specifically?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3289)

فإن كان في غير المأمون كالحيوان، والعروض: فلا يخلو من أن يكون مما يقع الإشهاد على عينه، أو مما لا يقع الإشهاد، فإن كان مما لا يشهد على عينه: فإنه يعزل ويوقف بيد أمين مخافة الاستبدال والعنف في الاستعمال، فيتطرق إلى هذا الغبن الاحتمال، فيدخل على الشاهد عند معاينة الإشكال ثم لا يقدر على حزم الشهادة بحال، فتسقط الشهادة على تلك على كل حال.

Mas'alah: Is it recommended to question witnesses about the nature of theft?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

وندب سؤالهم كالسرقة ما هي؟ وكيف أخذت؟

Mas'alah: How should the judge question witnesses in cases of zina and sodomy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=578)

مسألة: وكذلك الشهادة على الزنا واللواط يسألهم الحاكم ويستفسرهم كما يسألهم في السرقة، إلا أن يكون الشاهد مبرزا عالما بوجوه الشهادة، ولا يسألهم عما أكلوا في ذلك المجلس

ولا عن لباسهم ونحو ذلك، لأن ذلك من التنعيت.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses of zina regarding unity of time and sight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3359)

(بوقت ورؤيا اتحدا) لا يخفى أن اتحاد الرؤيا يتضمن اتحاد وقتها والجواب أنه ـــــــ وقت الجراح أو القتل وكلام الشيخ ابن أبي زيد فيما إذا حضر بعد ذلك والظاهر حينئذ أن ينظر فإن كان يمكن التخبيب سقطت شهادتهم وإن كان عدلا لم تسقط اهـ. وليس

فيه تفريق بين الجرح والقتل ولا تعرض لتعدد الكبير والله أعلم وقول ز وينتظر بلوغه انظر معناه (بوقت ورؤية اتحدا) قول ز عن د وعليه فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد الخ الظاهر في هذه الصورة إذا كان نظرهم متصلا أن ذلك يكفي للقطع مع الاتصال باتحاد الوطء ولفظ المواق يفيد ذلك ونصه من المدونة وجه الشهادة في الزنا أن يأتي الأربعة الشهداء

أراد بقوله بوقت وقت الأداء أي لا بد من اتحاد وقت الأداء أي يجتمعون لأدائها في وقت واحد أي يأتون جميعا وإن فرقوا كما يأتي وأراد بوقت الرؤيا وقت التحمل فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الأول بمعنى في حقيقة وفي اللقاني بالعطف بمعنى في مجازا فاستعمل اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو أولى من كلام د وهذا كله على أن النسخة رؤيا وهي صحيحة بهذا التقرير ونسخة تت زنا بزاي فنون ودعواه أن رؤيا غير صحيحة غير ظاهر وقال د: أيضا وانظر هل معنى اتحاد الرؤية أن الأربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج وعليه فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد الوطء والأفعال لا يضم بعضها إلى بعض أو ليس معناه ما ذكروا أن مثل هذا الاجتماع كاف اهـ. ومقتضى نقل ق تعين الأول ولو شهد بالزنا أربعة واختلفوا في صفته فشهد اثنان منهم أنها غصبت واثنان أنها طاعت حد الأربعة ولا يحد واحد منهما للزنا نقله تت عن ابن القاسم أما المرأة فظاهر لعدم اتفاق الأربعة على طوعها والمكرهة لا حد عليها وأما الرجل فلأن الشهادة إذا بطل بعضها فتبطل كلها فلذا لم يحد مع اتفاق الأربعة على زناه

Mas'alah: What questions should the judge ask witnesses of zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3361)

(وندب) للحاكم (سؤالهم) على أي حالة رأوهما هل راقدين أو لا وهل كانا في الجانب أي للبيت مثلا الغربي أو الشرقي أو غير ذلك قاله د أي وهل كانا على الجانب ــــــــ وقول ز وهو ظاهر ابن رشد خلافا لابن عرفة وتبعه غ الخ نص ابن عرفة بعد ذكره أن الشهادة تصح مع تعمد النظر قال وهذا إن عجز الشهود عن منع الفاعلين من إتمام ما قصداه وابتداؤه من الفعل ولو قدروا على ذلك بفعل أو قول فلم يفعلوا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر إلا أن يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لسرعتهما اهـ. قال ح: وهذا ببادي الرأي ظاهر لكن صرح ابن رشد في البيان بخلافه في مسألة من رأى السارق يسرق متاعه وهو قادر على منعه منه فقال ابن القاسم ومالك ليس عليه قطع وقال أصبغ يقطع فقال ابن رشد قول أصبغ أظهر لأنه أخذ المتاع مستترا به لا يعلم أن أحدا يراه لا رب المتاع ولا غيره كمن زنى والشهود ينظرون إليه ولو شاؤوا أن يمنعوه منعوه وهو لا يعلم فإن الحد عليه واجب بشهادتهم اهـ. بخ من ح وما وجه به ز من قوله ولعل وجهه الخ غير صواب كما يفيده قول ابن رشد وهو لا يعلم الخ وقول ز ثم الفرق بين ما هنا الخ المعارضة بين الموضعين أصلها لابن هارون وأوردها ابن عبد السلام وأجاب بقوله أن طريق الحكم هنا منحصرة في الشهادة ولا يقبل إلا بصفاتها الخاصة وطريق الحكم في تلك الصور غير منحصرة في الشهادة بل لها غير ذلك من الوجوه التي ذكرها الفقهاء في محلها فلا ينبغي أن يرتكب محرم وهو النظر في الفرج من غير ضرورة ابن عرفة يرد بأن صورة النقص إنما هي إذا لم يمكن إثبات العيب إلا بالنظر وكان يجري لنا الجواب بثلاثة أوجه: الأول: أن الحد حق لله وثبوت العيب حق للآدمي وحق الله آكد لقوله في المدونة: فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة ويسقط القصاص. الثاني: ما لأجله النظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه

وثبوت العيب محتمل على السوية. الثالث: المنظور إليه في الزنا إنما هو مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الإحاطة بالنظر إلى الفرج ما يستلزمه النظر للعيب اهـ. (وندب سؤالهم) قال في المدونة: وينبغي إذا شهدت بينة عنده على رجل بالزنا أن يكشفهم عن شهادتهم وكيف رأوه وكيف صنع فإن رأى في شهادتهم ما تبطل به الشهادة أبطلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on asking witnesses about the details of a theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3362)

(كالسرقة) يندب سؤال شاهديها عن كيفية توصلهما لما شهدا به فيها وقوله: (ما هي) زيادة عما أفاده التشبيه أي من أي الأنواع هي وقوله: (وكيف أخذت) في ليل أو نهار وأين ذهبوا هذا مفاد التشبيه على ما قررناه فذكره غير ضروري

Mas'alah: Is the requirement for witnesses to testify together specific to zina and theft?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1449)

وقال الأصل في نظائر أبي عمران يشترط اجتماع الشهود عند الأداء في الزنا والسرقة ولا يشترط في غيرهما وصعب على دليل يدل على ذلك وقد تقدم أن المناسبات بمجردها لا تكفي في اشتراط الشروط بل لا بد من قياس صحيح أو نص وأما قولنا ذلك أبلغ في طلب الستر على الزناة وحفظ الأعضاء عن الضياع فهذا لا يكفي في هذا الشرط وإلا لأمكن على هذا السياق أن يشترط التبريز في العدالة أو أن يكون الشاهد

من أهل العلم والولاية وغير ذلك من المناسبات أيضا وهي على خلاف الإجماع فلم يبق إلا اتباع موارد النصوص والأدلة الصحيحة وغير ذلك صعب جدا ا ه وسلمه ابن الشاط فافهم والله أعلم

Sub-topic - Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony

Mas'alah: What should witnesses testify when they see goods removed from a house but do not know ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4732)

وإن عاينت البينة إخراج المتاع من البيت ولا يدرون لمن هو فلا يشهدون بملكه لرب البيت بل يؤدون ما عاينوا وتقطع يد السارق ويقضى بالمتاع لرب الدار لأن اليد ظاهرة في الملك وكذلك إن عاينوا الغصب

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony based on inference?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8049)

[التحري في الشهادة] في التحري في الشهادة قال مالك: قال عمر بن الخطاب لرجل: أتشهد أنه شرب خمرا قال: أشهد أنه قاءها. قال عمر: هذا التعمق، يعني في الشهادة. قال محمد بن رشد: في هذا: إنه يجوز للرجل أن يشهد بما علمه من جهة النظر والاستدلال كما يجوز له أن يشهد بما علمه ضرورة بالعيان، لأن عمر بن الخطاب أمر الرجل وهو أبو هريرة أن يشهد أنه شربها وهو لم يعاين شربه إياها، وإنما عاين أنه قاءها، فلما توقف عن الشهادة بذلك، قال له: ما هذا التعمق؟ يعني في الشهادة. وقد

مضى هذا الوجه الذي توقف أبو هريرة من أجله على الشهادة أنه شربها في رسم الأشربة والحدود من سماع أشهب من كتاب الحدود في القذف، وهو يحتمل أنه لم يشربها باختياره، وإنما أكره عليها، فصبت في حلقه، ولم ير عمر الشهادة تبطل بهذا الاحتمال، لأن أمره يحمل على أنه شربها باختياره، إذ لم يدع أنه أكره على شربها، وإنما أنكر أن يكون شربها. وفي قول عمر لأبي هريرة: أتشهد أنه شربها؟ دليل بين واضح على أن القاضي لا يقضي بعلمه. وبالله تبارك وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the informant of the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=9)

قال شهاب الدين (وسادسها مخبر المصلي بعدد ما صلى) قلت ذكر أن شبه الحكم فيه منتف، وذلك صحيح، وذكر شبه الرواية وهو محتمل، وذكر شبه الشهادة وقال إنه الأظهر، وليس ما قاله بصحيح بل الأظهر أنه ليس من نوع الرواية ولا من نوع الشهادة، ولكنه من سائر أنواع الخبر وشبهه بالرواية ظاهر غير أنه لقائل أن يقول ليس للمكلف أن يخرج عن عهدة ما كلف به إلا بيقين فلا يكفي الواحد إلا مع قرائن توجب القطع، وكذلك في الاثنين وما فوقهما، ونقول طلب اليقين في كل موطن مما يشق ويحرج، والحرج مرفوع شرعا وفي ذلك نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of a single physiognomist's statement for establishing lineage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=13)

(وله صور أحدها) القائف في إثبات الأنساب بالخلق قيل له حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد لما فيه من شبهها من جهة أنه منتصب انتصابا عاما للناس أجمعين، وأنه يختص بقبيلة معينة وهم بنو مدلج فينصب الحاكم منهم من يراه أهلا لذلك، ودخول نصب الحاكم لذلك واجتهاده وتوسط نظره يبعد احتمال العداوة ويخفف الضغينة في قلب المحكوم عليه، ولا يخفى أنه ضعيف لأنه مشترك بينه وبين الشاهد فإنه منتصب لكل من يتعين عليه شهادة يؤديها عند الحاكم، ولأنه قد يقبل قوله من غير نصب الإمام لذلك الشخص كما قبل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قول مجزز المدلجي في نسب أسامة بن زيد ولم ينقل لنا أنه نصبه لذلك، ولو وجد من الناس أو من القبائل من يودعه الله تعالى تلك الخاصية التي أودعها في بني مدلج لقبل قوله أيضا، والصحيح بلا خفاء القول بأنه

Mas'alah: What is the critique of distinguishing informing from testifying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=813)

قلت هذا كلام من لا يفهم مقتضى الكلام وكيف لا يكون من يقول للقاضي أنا أخبرك بأن لزيد عند عمرو دينارا مخبرا للقاضي أن لزيد عند عمرو دينارا بل مخبرا بأنه مخبر وهل العبارة عن إخباره عن الخبر إلا عين تلك، وهي أنا مخبرك أني مخبرك لا أنا مخبرك بكذا، هذا كله تخليط لا يفوه به من يفهم شيئا من مضمنات الألفاظ ومقتضى مساقها قال (فظهر أن الخبر كيفما تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه) قلت لم

يظهر ما قاله أصلا ولا يصح بوجه ولا حال قال (وكذلك إذا قال الحاكم للشاهد بأي شيء تشهد قال حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا وأشهدني على نفسه بكذا أو شهدت بينهما بصدور البيع أو غير ذلك من العقود لا يكون هذا أداء شهادة إلى قوله فالخبر كيفما تقلب لا يجوز الاعتماد عليه) قلت إذا لم يكن قول الشاهد حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا أو أشهدني على نفسه بكذا بعد قول القاضي له بأي شيء تشهد شهادة فلا أدري بأي لفظ تؤدى الشهادة وما هذا كله إلا تخليط ووسواس لا يصح منه شيء ألبتة قال (بل لا بد من إنشاء الأخبار عن الواقعة المشهود بها) قلت يا للعجب وهل إنشاء الأخبار إلا الإخبار بعينه قال (والإنشاء ليس بخبر إلى قوله وقد تقدم الفرق بين البابين) قلت من هنا دخل عليه الوهم وهو أنه أطلق لفظ الإنشاء

Mas'alah: What is the difference between inceptive and declarative expressions in testimony, sales, and divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=814)

فإذا قال الشاهد أشهد عندك أيها القاضي بكذا كان إنشاء، ولو قال شهدت لم يكن إنشاء عكسه في البيع لو قال أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبارته لا ينعقد به بيع بل وعد بالبيع في المستقبل، ولو قال بعتك كان إنشاء للبيع فالإنشاء في الشهادة بالمضارع، وفي العقود بالماضي، وفي الطلاق بالماضي، واسم الفاعل نحو أنت طالق، وأنت حر، ولا يقع الإنشاء في البيع، والشهادة باسم الفاعل، ولو قال أنا شاهد عندك بكذا، وأنا بائعك بكذا لم يكن إنشاء، وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاء، وما لا فلا فاتفقوا أنهم وضعوا للإنشاء

الماضي في العقود والمضارع في الشهادة واسم الفاعل في الطلاق والعتاق، ولما كانت هذه الألفاظ موضوعة للإنشاء في هذه الأبواب صح من الحاكم اعتماده على المضارع في الشهادة لأنه موضوع له صريح فيه، والاعتماد على الصريح هو الأصل، ولا يجوز الاعتماد على غير الصريح لعدم تعين المراد منه فإن اتفق أن العوائد تغيرت.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on weak conjecture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=857)

وحذف شرحه لأبيات العاصمية فانظره، وأما ما لا يصلح أن يكون مستندا فهو ما عدا الأمرين المذكورين، ومنه الظن الضعيف، وقول الأصل يجوز للشاهد الأداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف، وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه، ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه، ويشهد بالإجازة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب فالحاصل في هذه الصور كلها إنما هو الظن الضعيف بل لا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم إلا القليل من الصور، ومن ذلك النسب والولاء فإنه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله، ومن ذلك الشهادة بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي، وذلك لا يرتفع، ومن ذلك الوقف إذا حكم به حاكم أما إذا لم يحكم به حاكم فإن الشهادة إنما يحصل فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه فتأمل هذه المواطن فأكثرها إنما فيها الظن فقط، وإنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه فقول العلماء لا تجوز الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره

أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما هو قاطع به بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط اه بتصرف.

Mas'alah: What is the difference between the judge's statement and the witness's statement?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=66)

والجواب عن السؤال الرابع أن قول الحاكم: حكمت بذلك، واشهدوا علي بأني حكمت بذلك: ليس إنشاء للحكم في تلك الواقعة [1] كما تقدم [2]. وأما قول الشاهد عند الحاكم: أشهد بكذا عندك، وبه يرتب الحاكم على قوله ثبوت الواقعة [3]: فهذا إنشاء للشهادة عند الحاكم لا يحتمل التصديق والتكذيب، ولو كانت خبرا لما جاز أن يرتب عليها حكم من جهة الحاكم في تلك الواقعة، لأنه وعد من الشاهد حينئذ بأنه يشهد في المستقبل عند الحاكم في تلك الواقعة، والوعد بالشهادة لا يترتب عليه إلزام المشهود به. فظهر حينئذ أن لفظ أداء الشهادة إنشاء للشهادة، ولفظ الحاكم في الإشهاد أو الإخبار وكيفما تصرف: ليس إنشاء للحكم. فظهر الفرق بينهما، وأن قول الإنسان: بعتك كذا، أو اشتريت منك كذا، وأنت طالق، أو أنت حر، ونحو ذلك: من باب أداء الشهادة لا من باب إشهاد الحاكم، لأنها ألفاظ منشئة لمدلولاتها وأسباب لها كأداء الشهادة، بخلاف لفظ إشهاد الحاكم إنما هو إخبار صرف، أو طلب لتحمل الشهادة كما تقدم تقريره، فظهر الفرق. (1) وأول هذا الجواب هو من تمام الجواب عن السؤال الثالث لأن السؤال الرابع مفرع عنه، فجعله مقدمة الجواب عن هذا السؤال. (2) قريبا في ص 65. (3) في الأصول الأربعة (وفيه يرتب) ، وفي نسخة (ر) : (فيرتب) ، فأثبته (وبه يرتب) .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a witness testifying from his own knowledge and also transmitting from another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6577)

قال ابن القاسم في المجموعة: إذا شهد رجل في حق على علمه وشهد هو وآخر ينقلان عن رجل في ذلك الحق فلا تجوز؛ لأن واحدا أحيا الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a man mention his testimony, divorce, or slander and whether one may testify based on that?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6614)

[الفصل 1 - فيمن سمع رجلا ينص شهادته أو سمع طلاقا أو قذفا هل يشهد به؟]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone mention their testimony without being asked to bear witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6614)

قال ابن القاسم: ومن سمع رجلا يذكر شهادته أن لفلان على فلان كذا، أو يقول: سمعت فلانا يقذف فلانا، أو يطلق زوجته، فلا يشهد على شهادته حتى يقول له: اشهد على شهادتي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the identity of a claimed free person through

descriptions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5347)

ابن القاسم عنه في ذلك وكذلك المستحق يأتي بالشهد العدل على شيء مما ذكرناه ويريد أن يذهب بالمشهود فيه إلى حيث يقوم له فيه شاهد ثان فسبيله كسبيل الأول في القيمة والتأجيل والضمان ولو لم يطلب ذلك إلا بثبوته الصفة فيه عند الذي يكتب له القاضي إليه لوجب له في ذلك من الحكم مثل ما يجب له بإحضار العين أنزع وهو عندهم أوضح وأبين فلذلك وسع لهم مالك أما والذي يستحق نفسه أو يستحق بالحرية فسبيلهما أيضا في ثبوت أعيانهما بالصفات والنعوت كسبيل العبيد والحجة باقية عليهما لكل من يجب أن يعذر إليه فيهما سوى الذي يلفى بيده فلذلك يمكن الطالب من الذهاب بهما فإن كان موضع مطلب الذي استحق من يده قريبا لا ضرر عليهما في الذهاب معه إليه أبيح له ذلك فيما بعد أن يقيم بنفسه حميلا وبما يلزم فيهما من ذلك وإن كان الموضع بعيدا لم يمكن منهما وكتب له بصفاتهما ونعوتهما واكتفى بذلك فيهما وأما ما ذكرت من إباحة الانطلاق بهما كلما قضى لمن قصر عليه أن يذهب بهما فإنما ذلك للأول خاصة ولا يعلم ذلك لغيره بعد الموت وثبوت الصفات والنعوت معينة عن ذلك وللعبيد في الامتناع من ذلك مقال أيضا في الأبعاد وعلى الذي يباح له ذلك فيهم وفي الأحرار جميع نفقاتهم وكسوتهم وركوبهم ذاهبين راجعين في التأجيل الذي يؤجل للطالب بهم ونفقة الأمين وكسوته وركوبه إذا لم يكن للطالب بهم بد من أمين في الحرة والمملوكة أو في الذكران من الأحرار والعبيد إذا استضروا وشكوا ما تقدم من سوء ملكه لهم ومن مات من العبيد بعد إمضاء الحكم فمصيبته ممن حكم له به ويجب للذي استحق من يده الرجوع على بائعه منه بثمنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who know a property but did not witness its possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5472)

وأفتى ابن مالك في جنة شهد شهود لرجل بابتياعها ، إلا أنهم لم يعرفوها أو عرفها غيرهم إن العارفين بها يشهدون عند الحاكم بمعرفتها ثم يحوزونها فتهيأ في ذلك عقدان ، عقد بمعرفتهم ، وعقد بحيازتهم إياها . قال لي وهذا أحسن وبه رأيت العمل .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a man's doubt regarding divorce or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3847)

ومن كتاب ابن سحنون من الأقضية: قال عبد الله: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قال: أنا شاك في أن أكون قد طلقت إحدى نسائي، أو أعتقت أحد عبيدي، فليكشفه السلطان عن ذلك، ويحكم عليه فيما شك فيه منه، وعلى البينة أن يشهدوا به، ولو قالت: قد طلق إحدى نسائه نسيناها، أو أعتق أحد عبديه نسيناه، فشهادتهم/ باطلة، وليس عليهما أن يؤدياها.

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding inheritance and heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3857)

في وجه الشهادة بالورثة وما تتم به الشهادة في ذلك وكيف إن قالوا لا وارث له إلا

فلان أو نعلم له ولدا ببلد كذا إلا فلانا أو شهدوا أن فلانا أخ لفلان ولم يقولوا الأب ولا لأم من المجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز فيما سأل عنه ابن غانم، وروى أشهب عن مالك في كتاب القضاء في شهادة بينة: أنهم لا يعلمون لفلان بأرض مصر وارثا له إلا فلانا وقد مات بافريقية. قال: لا يجوز ذلك حتى يقولوا: لا نعلم له وارثا في شيء من الأرض إلا فلانا، فيدفع ذلك له ويستحلف، وقال في العتبية والمجموعة: وتدفع التركة إلى وكيله بالمعروف، قال أشهب عنه في هذه الكتب: لا يقبل أن تقول البينة: ليس للميت وارث غيره حتى يقولوا: لا نعلم له وأرثا غيره، وكذلك في العروض تستحق، ولا يقولوا: ما باع ولا وهب، وليقولوا: ما علمنا، وإن شهدوا على البت فما أراهم شهدوا إلا بباطل، [ولا شيء على المطلوب، قال ابن كنانة في المجموعة: وليشهدوا على البت أنها له، ويقولون: ما علمناه باع ولا وهب، قال مالك: وإن شهدوا على البت فما أراهم شهدوا إلا بباطل] قال أشهب: إلا أن يفسروا من شهادتهم ما يعلم أنهم لم يشهدوا بالغموس بأن يقولوا: كان معنا حتى لقي اللصوص فغصبوه إياها، ثم لم نفترق حتى اعترفها ربها، وما يشبه / ذلك من الشهادة التي لم يخرجوا بها عن أن يكونوا شهدوا بما لم يحيطوا به علما. [8/ 371]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a conditional manumission of an unspecified slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5930)

قال ابن حبيب عن أصبغ: ولو قال الشهود: سمعناه يقول فى صحته: أحد عبيدى حر. او كان فى يمين حنث بها, وقالوا: لا يدرى ما اراد. فالشهادة جائزة, ويقال له: اختر واحدةفاعتقه, جحد او أقر. وكذلك يختار ورثته من بعده. وكذلك لو قالوا: سمعناه

يقول يزيد حر وله عبدان يسميان كذلك, فإن لم ينو واحدة بعينه فليوقع العتق على منم شاء متنهما, غلا ان يقول الشهود: قد كنا (1) فى ص: ولا يقيم وهو تصحيف (2) ما بين معقوفتين ساقط من لاصل.

نعلم اى يزيد هو, فنسيناه فلا شهادة لهم, ويحلف السيد بالله لما اعتق واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on knowledge of a person without knowing them by sight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3367)

(وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة) ابن رشد: وإن كتب شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه، وإنما تسامح العلماء والخيار في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه سياسة في نفع العامة. وقد تقدم قول ابن رشد "أو امرأة" وانظر عند قوله "ولا على من لا يعرف" .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify that someone is an heir without knowing of other heirs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1925)

قال القاضي رضي الله عنه: كلاهما صحيح، فبإثبات [3] (لا) ، يرجع الكلام إلى السلطان. وبسقوطها يرجع إلى المستحق الذي يأتي فيأخذه. وقوله [4] في المسألة

الأخرى: "في الذين شهدوا [5] أنه وارثه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره، ينظر السلطان في ذلك" [6]. قيل: معناه يسألهم. فإن قالوا معنى قولهم [7] مخافة أن يكون له وارث [8] بحيث لا نعلم [9]، لم يضرهم ذلك [10]، [وأمضى شهادتهم] [11]. وقوله [12]: "في المدعى عليه في دار وأنشب الخصومة. إلى قوله: لم أسمع من مالك فيه شيئا. ثم قال: إلا أن له أن يبيع ويصنع فيها ما شاء إلى آخر المسألة. قال غيره: ليس له أن يبيع، لأن البيع خطر، وغرر" [13]. (1) في المدونة (5/ 193) : ويترك السلطان ما سوى ذلك ... إلخ. (2) في ح: الصواب. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بإثبات. (4) كذا في ع، وفي ح: قوله. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يشهدون. (6) المدونة: 5/ 193. (7) كذا في ع، وفي ح: قوله. (8) في ع وح: وارثا. (9) كذا في ع، وفي ح: يعلم. (10) كذا في ع، وفي ح: بذالك. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: قوله. (13) المدونة: 5/ 196.

Mas'alah: How must witnesses identify a woman when testifying to her marriage consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1624)

وقال مالك: وتكشف من لا تعرف لمن يشهد على رؤيتها يعني: أن المرأة إذا شهد عليها الشهود في النكاح- وفي معناه سائر الحقوق- فإن كان الشهود يعرفونها بالعين والاسم والنسب شهدوا عليها ولا يحتاجون إلى النظر إليها، وإلا فلابد من نظرها، ويحتاج في ذلك إلى أن يكتب من صفاتها في الوثيقة ما تعرف بها، ولا يقول في نص الوثيقة: من يعرفها باسمها، ولكن يقول من يعرفها بعينها. ولهذا قال في البيان: وينبغي إن وجد من العدول من يعرفها فلا يشهد عليها من لا يعرفها قال: ولا يصح لمن يشهد

عليها أن يشهد غيره على شهادته أن فلانة بنت فلان أشهدتهم بالرضا بالنكاح لاحتمال ألا تكون هي التي أشهدتهم فيموتوا ويشهد على شهادتهم فيلزمه نكاح ولم ترض به ولا أشهدت به على نفسها؛ لأن إشهادهم على شهادته بذلك كشهادتهم به عليها عند الحاكم، قال: وأما عند الأداء فلا يحل للشاهد أن يشهد بالإجماع إلا على من يعرف أنه هو الذي أشهده دون شك. انتهى. قال بعضهم: وإذا حضر عقد النكاح من يعرف المشهدين، ومن لا يعرفهم كان لمن لا يعرف أن يشهد، ولا يلزمه أن يبين ما يلزمه لو انفرد، قال: وبه جرى العمل عندهم. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not know the exact measure of the crop?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=102)

ومصالحه، وإن لم يعلموا كيلها صدق مع يمنه في مبلغها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a husband's absence and the wife's oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=195)

وجاوب أبو عمر بن القطان: قرأت ما خاطبت به، وقد تقدم في بعض أجوبتي إليك في مثل هذا المغيب أن الشهادة فيه ناقصة حتى يكون الشهود قد قطعوا أن عصمة النكاح باقية بين الزوجين إلى تاريخ شهادتهم وبالمغيب أنه في سبيل الحج، والشهادة في هذا بقطع لا تنبغي، وإنما يشهد في هذا على العلم، وقول الشهود إنهم يعرفون إنما يعطى

القطع؛ فلا يجوز مثل هذه الشهادة ولا يبنى (أ-53) عليها، ولا يكون بمثلها تسجيل. وذكرت أن المرأة حلفت أن سكوتها في المدة المذكورة وتلومها لم يكن إسقاطا منها لشرطها، وهذه زيادة في اليمين لم تكن تنبغي ولم يكن ذلك عليها؛ إذ شهدت البينة أن الزوج أشهدهم أن لها التلوم عليه ما أحبت؛ لا يقطع تلومها شرطها، ولا يجب أن يحكم الحاكم إلا بما لابد منه، فتحفظ من مثل هذا وشبهه، فعلى ما جاوبك به الشيوخ المتقدمون وبه كان يفتون حكام المسلمون، عصمنا الله أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses about the basis of their knowledge of a partnership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=353)

وأفتى بن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم: سيدي، ووليي، ومن وفقه وسدده وعصمه فيما قلده؛ يحسن أن تسأل اثنين من عدول البينة التي ثبت بها الاسترعاء عندك - عن وجه معرفتهما المفاوضة المذكورة، فإذا فسر لك ذلك أنهما علماء بإعلام المفتاوضين إياهما بذلك؛ أعلمت الشهادة وناب الحاضر منهما عن الغائب، وبدئ الدافع إلى الحاضر من تبعتهما؛ وذلك لأن هذا أمر قريب المأخذ عليك، فهو أتم وأطيب للنفس وأولى بالحسن، والله الموفق لنا ولك برحمته، والسلام على سيدي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the problem with the ambiguous term 'since a while' in testimony of absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=369)

قال القاضي: قولهم: حتى يشهدوا أنه غاب منذ حين أين لا يدرون، كلام غير مستبين؛ لأن الحين قد يكون ساعة أو شهرا أو سنة، فحصره بأمد، أبين وأقوم للشهادة وأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oath regarding ownership of movable property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=618)

وأما غير الأصول من الرقيق والدواب والعروض وغيرها فيكتب في استحقاقها عقدا يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جارية صفتها كذا أو فرسا أو ثوبا صفته كذا لا يعلمون له في ذلك بيعا ولا تفويتا ولا أنه خرج عن ملكه بوجه حتى الآن وقيدوا على ذلك شهادتهم على عين الثوب أو الفرس أو الجارية في كذا فإذا ثبت هذا فلا بد من اليمين ونصها بالله الذي لا إله إلا هو ما بعت الفرس أو الثوب أو الجارية المشهود لي به فيه ولا فوته ولا خرج عن ملكي بوجه من وجوه الفوت حتى الآن ومن حضر اليمين المنصوصة عن الإذن واستوعبها من الحالف وعرفه قيد على ذلك شهادته في كذا وكانت يمينه على عين الفرس أو الجارية وهو يشير إليها في يمينه وفي التاريخ بيان اليمين في هذا واجبة على المشهور والمعمول به بخلاف الأصول فإنه لا يمين فيها إلا على قول سحنون وحكى ابن سهل عن ابن كنانة أنه لا يمين على مستحق العروض والحيوان إلا أن يدعي الخصم ما يوجبها وتكون اليمين على النص المذكور أنه ما باع ولا وهب وكان محمد بن فرج يحلفه أنه ماله وملكه وأنه ما باع ولا وهب قال ابن سهل وما تقدم هو نص المدونة ولا يحتاج إلى ما ذكره محمد بن فرج فإن ثبت ذلك لمن باعه من مستحقه فلا بد أن يحلف الذي ثبت له ومن بعده فإذا حلفوا يمين القضاء فحينئذ يحكم به لمستحقه ذكر ذلك ابن سهل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about something he does not consider permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8168)

تنبيهان: الأول: قال الإمام الحطاب: في مختصر الواضحة: فيمن عنده شهادة على شيء لا يعتقد جوازه والقاضي يرى إجازتها: قال ابن عبدوس: سألت سحنونا عن الرجل يكون عنده الشهادة وهو ممن لا تجوز عنده والقاضي ممن يرى إجازتها، أترى على الشاهد أن يوديها إلى القاضي؟ فقال: كيف هذه الشهادة؟ قلت: مثل أن يشهد على صداق معجل في نكاح ومعه مؤجل لم يضرب له أجل، فقال: ما أرى أن يشهد فإن جهل الشاهد وشهد فينبغي للقاضي أن ينبهه على أنه لا ينبغي له أن يشهد في ذلك. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying about an oath of divorce he heard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8213)

زوجها بما سمعه منه فإنه لا يجوز له أن يشهد عليه؛ لأن الفتي يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها، وأما الشيء الذي لا ينوى فيه فإن على المفتي أن يرفع كما إذا أقر عند القاضي بطلاق زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying for someone who sought his fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8213)

قال عبد الباقي: ولا يشهد مفت ولا حاضر عنده كما في التتائي على مستفتيه فيما استفتاه فيه بالفعل إن كان الإفتاء فيما ينوى أي تقبل نية الحالف فيه في الفتيا، كحلفه بالطلاق لا كلم زيدا وكلمه بعد أيام مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف، فإذا طلبت الزوجة الفتي ليشهد لها عند القاضي على زوجها بما سمعه منه لم يجز له أن يشهد عليه لأنه يعلم من باطن اليمين، خلاف ما يقتضيه ظاهرها وإلا بأن لم يستفت كإقراره عنده بطلاق زوجته أو بحد ونحوه يعني فيما ليس له الرجوع عنه، ثم أنكر ما أقر به أو استفتاه فيما لا ينوى فيه كإرادة ميتة رفع وشهد على التفصيل السابق من كونه محض حق آدمي أو محض حق الله إن استديم تحريمه أو غير مستدام على ما مر. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony after reconciliation between disputing parties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8241)

قال البناني: وعليه فيكفي شاهدا للمص وابن الحاجب ما نقله ابن عرفة عن السماع. اه. يعني السماع الذي قدمت الإشارة إليه في الرجلين يختصمان ثم يشهد أحدهما على صاحبه بعد سنين، قال: إن صار أمرهما إلى صلاح وسلامة فذلك جائز. ابن رشد: صيرورة أمرهما إلى صلاح هو أن يرجعا إلى ما كانا عليه قبل الخصومة ومثله في سماع سحنون ونوازل أصبغ. اه.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who fail to identify a woman in marriage testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4090)

فإن لم يخرجوها ضمنوا خلافا لبعض شيوخ الزرقاني، ونصه انظر إذا لم يعينوها، فهل يغرمون إذا تلف مال بسبب ذلك أم لا واستظهر بعض شيوخنا عدم تغريمهم؛ لأنهم كفسقة تحملوا شهادة بحق عالمين أن شهادتهم لا تقبل، ثم أدوها فردت وعليه اقتصر عج. ابن عرفة سمع ابن القاسم من عنده امرأة لا يعرفها غيره كبنت أخيه أراد أن يزوجها كيف يشهد عليها، قال يدخل عليها من لا تحتشم منه فيشهد على رؤيتها، قال عيسى قال لي ابن القاسم قال مالك "- رضي الله عنه -" وإن لم يعرفها الشهيدان. ابن رشد إن لم يوجد من يعرفها فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا تحتشم منه فلتسفر لهم عن وجهها ليثبتوا عليها ليشهدوا على عينها إن أنكرت أنها التي أشهدتهم، فإن وجد من العدول من يعرفها فلا ينبغي لمن لا يعرفها أن يشهد عليها، فإن شهد عليها مع وجود من يعرفها أو دونه فلا ينبغي لهم أن يشهدوا عليها بالرضا بالنكاح لاحتمال أنها لم تكن هي التي أشهدتهم فيموتوا ويشهد على شهادتهم فتلزم نكاحا لم ترضه؛ لأن شهادتهم عليها بذلك كشهادتهم به عليها عند حاكم والحقوق بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness expressing certainty versus probability in testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=550)

قلت: وهذا الظن الناشئ عن القرائن إنما هو كاف فى جزم الشاهد بما به يشهد على وجه البت، ولو صرح فى أداء شهادته بالظن لم تقبل إلا بما تقدم فى التعديل من قوله أراه عدلا، ولعله مراد ابن رشد فتتفق الطريقان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time period in testimony about a posthumous child?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=580)

وقال ابن الفخار: لا بد لهم من تحديد المدة كانوا من أهل ذلك أم لم يكونوا لاختلاف الناس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the witness informing the judge of enmity after testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2002)

وليخبر بها (ش) يعني أن القاضي إذا قال للشاهد العدل: أد الشهادة فإنه إذا أداها يجب عليه أن يخبر القاضي بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التدليس ولاحتمال أن تكون غير قادحة، أو يكون القاضي ممن يرى أنها ليست قادحة وما قررنا به من أن الإخبار بعد الأداء هو ظاهر نقل المواق خلافا لحل تت ومثل العداوة القرابة.

Mas'alah: What is the opposing view on testifying to an admission without being asked?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=85)

ومقابل القول المختار أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا أن يقول له المقر اشهد علي بما قلته

Mas'alah: Can a witness interpret, specify, or qualify their testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)

(تنبيه) تفسير المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق يقبل من الشاهد مطلقا سواء كان مبرزا أو لا لأنه ليس من باب النقص والزيادة في الشهادة بل هو من تتمتها فلا تصح بدوته وإذا استدعى لذلك وجبت عليه الإجابة وإلا بطلت شهادته

Sub-topic - Testimony for Absent, Deceased, or Unknown Persons

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying for a person they do not know?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4454)

قال الإمام القاضي: أما إذا أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم، فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه، وهو من ذلك في سعة إذ قد أمن بمعرفة بعضهم له أن يكون تسمى باسم غيره، وأما إذا لم يكن يعرفه أحد منهم فيكره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه في الكتاب، مخافة أن يكون قد تسمى باسم رجل غيره، فيقر أنه قد باع داره من هذا، أو يقر له على نفسه بحق فيكتبون شهادتهم عليه، فيشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز الشهادة، وتؤخذ الدار من صاحبها، أو الحق بغير حق، قال ذلك

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who fail to testify for an absent party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4502)

قال محمد بن رشد: وهذا على القول بأن السلطان يوكل من يقوم للغائب بحقه، وهو أحد قولي ابن الماجشون، وروي ذلك عن أصبغ، وأما على القول بأن السلطان لا يمكن أحدا من القيام على غائب في حق يطلبه له ولا يسمع له بينة إلا بوكالة يثبتها عنده، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وقول مطرف حسبما مضى القول فيه في

رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الأقضية، فإنما على الشهود أن يخبروا الجيران بتعدي من تعدى على مال الرجل ويشهروا ذلك ويذيعوه، فإن فعلوا ذلك لم تبطل شهادتهم، وقد وقع لأشهب في المبسوطة ما ظاهره أن شهادة الشهود لا تبطل بالإمساك عن القيام بالشهادة كان الحق لله تعالى في طلاق أو حرية أو لمخلوق في مال من الأموال خلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية في الوجهين، وهو بعيد؛ لأن ما يستدام فيه التحريم يلزم الشاهد القيام فيه بشهادته، ويأتي على ظاهر قول أشهب أنه لا يلزمه أن يقوم في ذلك بشهادته حتى يدعى إليها، وفي المسألة قول ثالث وهو الفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين، وهو قول سحنون، قال: لست أرى

Mas'alah: What is the ruling on witnesses writing a testimony for a man who acknowledges a debt to an absent person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4553)

[مسألة: يأتي القوم بذكر حق كتبه على نفسه لرجل غائب فيشهدهم على نفسه بما فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's testimony in a disputed charity claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6611)

قال في كتاب الوديعة: وإن ادعى المودع أنك أمرته أن يدفعها لفلان ففعل وأنكرت أنت ذلك، فهو ضامن إلا أن تقوم له بينة أنك أمرته، وإن بعثت إلى رجل بمال فقال: تصدقت به علي، وصدقه الرسول، وأنت منكر للصدقة، فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه، ويكون المال صدقة عليه.

Mas'alah: What should a person do if he has testimony for someone who does not know about it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=951)

ومن كانت عنده شهادة لرجل لا يعلم بها صاحبها فليخبره

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in the absence of the accused?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=994)

وإن قبل شهادة على رجل بغير محضره فلا بأس إذا كان مشهور العين لا يشتبه بمثله من أهل عصره وأحب إلي أن لا يكون ذلك إلا بمحضره إلا فيما لا يحتاج فيه إلى عينه فإذا

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony only in the presence of the one testified against?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4376)

قال بعض العراقيين: لا يكون إيقاع الشهادات إلا بمحضر المشهود عليه, وقال له مطرف وأصبغ مثله, وعلم بلدنا على ما أعلمتك.

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony in the absence of the opponent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4376)

قال فضل: سحنون: لا يرى إيقاع الشهادة إلا بمحضر الخصم إلا أن تكون غيبة

الخصم بعيدة, ونقله ابن سهل دون زيادة فضل عن سحنون, وقال في الموازية: إن كان قريبا أحضر؛ ليشهدوا عليه, أو بمحضر وكيله, فقد يذكرهم أمرا ينفعه, فإن لم يفعل؛ جاز, ولمحمد بن عبد الحكم نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying testimony due to the absence of the opponent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4376)

قلت: ففي وقف أداء الشهادة على غائب غير بعيد الغيبة لا دلسة عليه فيها ثالثها: يستحب لسحنون وابن الماجشون والموازية مع ابن عبد الحكم, ورابعها: الثاني إن تبين تعمد المطلوب تغيبه عن الطالب فتوى ابن لبابة وابن غالب وابن وليد مع غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony against an absent person and whether the judge orders the testimony to be repeated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4376)

قلت: مقتضى عزوه ابن سهل وابن شاس وابن الحاجب لابن الماجشون عدم ظهور دلالة لفظ المدونة عليه ونصها: قلت: إن أقمت بينة على غائب, فقدم بعدما أوقعت البينة عليه أيأمر القاضي بإعادة البينة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقضي

Mas'alah: What is the ruling on not repeating evidence against an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4377)

على الغائب, فلما قاله رأيت أن لا يعيد البينة, وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the consensus among Maliki scholars on hearing testimony for absent property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4378)

قائلا: لا أعلم خلافه لأحد من أصحابنا غير ابن كنانة وفضل عن ابن دينار معه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on unknown witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4599)

ابن حبيب: قال مطرف: وإن قال الناقلون: أشهدنا على كذا قوم كانوا عندنا يومئذ عدولا، ولا ندري اليوم من هم، لم يجز شهادتهم حتى يسموهم فيعرف أنهم غيب أو أموات، فتجوز شهادتهم، وإلا لم تجز إذ لعلهم حضور نزعوا عن شهادتهم، أو نسوها أو حالت حالتهم بجرحتهم، وقاله أصبغ.

Mas'alah: When is it valid to transmit testimony from an absent or sick witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1538)

1 - (مسألة) : قال أصبغ لا يجوز ذلك، وإنما يصح نقل الشهادة عن الشاهد الغائب أو المريض الحاضر إذا كانت غيبة الشاهد بعيدة حكاه ابن المواز إلا المرأة فإنه ينقل شهادتها، وإن كانت حاضرة صحيحة رواه ابن حبيب عن مطرف قال ولم أر بالمدينة

قط امرأة قامت بشهادتها عند الحاكم ولكنها تحمل عنها، ووجه ذلك أن يلزمها من الستر عذر يسقط فرض الجمعة فأباح تحمل الشهادة عنها كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony when the witness is absent for a short period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1538)

(فرع) وأما الغيبة القريبة كاليومين والثلاثة ففي كتاب ابن المواز لا تنقل شهادته، ووجه ذلك عندي أن يغيب عن مكانه اليومين والثلاثة، وأما من كان بين موضعه وموضع القاضي مسيرة يومين أو ثلاثة فإنه لا يلزمه أداؤها عند ذلك القاضي ويصح نقلها عنه وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه إذا كان الشاهد على مثل ما تقصر فيه الصلاة الستين ميلا ونحوها لم يشخص الشهود من مثل ذلك ويشهد عنده من يأمر به القاضي في ذلك البلد ويكتب بما أشهدوا له به عنده إلى القاضي قال ابن المواز إنما ينقل عنهم الشهادة إذا بعدت غيبتهم من يعرف الغيبة بعد مدة لا بأثر غيبتهم يريد والله أعلم أنه بأثر غيبتهم على مسافة قريبة ولا يؤمن رجوعهم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony of an absent party and naming witnesses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=947)

وتسمع بينة غائب، وتسمى لغير ذي شركة. وقيل: إلا القريب فبحضرته، ثم يحكم عليه إن لم يبد دافعا فيما بعد كإفريقية من مكة بيمين القضاء. وهل هي

Mas'alah: What is the ruling on summoning a party to hear testimony against them?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=49)

إن كان قريبا فليحضر حتى يشهدوا عليه أو يحضر وكيله، وقد يذكرهم أمرا ينفعه، فإن لم يفعل جاز، ثم إذا حضر أخبره بشهادتهم، ولي له أن يقول: يحضرون حتى يشهدوا بمحضري، وإن شاء أن ينسخ له شهادتهم فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony when the defendant is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=49)

إن تغيب عن الحضور مع الطالب عند القاضي، فمن حق الطالب السماع في بينته والنظر له إذا تبين له تورك المطلوب وتنحيه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony in the absence of the absent party?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=438)

ولم يرها سحنون إلا بمحضره إلا أن يكون غائبا غيبة بعيدة،

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for an absent specific item like a slave or horse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3995)

وإن كان غائبا معينا بنفسه كالعبد والفرس، فإن كانت البينة بما يستحق لا من يد مدع ملكه ولا مدعيا حرية نفسه سمعت في غيبته بكمال صفته الموجبة تعينه عند مشاهدته اتفاقا إن لم يكن عبدا آبقا وإن كانه ففي سماعها ومنعه قولها مع جل أصحاب مالك وابن رشد عن ابن دينار مع ابن كنانة

Mas'alah: What are the rulings on bearing and giving testimony in a caravan regarding highway robbery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2824)

على رجل واحد [1]؛ لم يجز، وإن كان شيئا بعد شيء، وإن [2] تقارب ما بين الشهادتين؛ جازت، وكذلك إن كان على رجلين؛ جاز أيضا، وسواء كان في مجلس أو مجلسين [3]، ورأى اللخمي أنها ترد كانت في مجلس أو مجلسين على رجل أو رجلين بلفظ أو كتابة للتهمة على اشهد لي وأشهد لك، قال: إلا أن يطول ما بينهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the original witness and the distance required for secondary testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2864)

الأصل أو موته أو مرضه مرضا يشق معه الحضور. ف (مات أو مرض) [1] معطوف [2] على (إن غاب) ، وإنما اشترط ذلك في شهادة الأصل، لأن تأخيره مع قدرته على

أداء شهادته ريبة فيها، وأما [3] المرأة فلا يشترط ذلك فيها، كما في الرجل، وإليه أشار بقوله [4]: (وهو رجل) إذ يجوز النقل عنها مع حضووها [5]، لأنها مطلوبة بالستر، قال مطرف: ولم أر بالمدينة امرأة قد [6] أدت، ولكن تنقل عنها وتحمل عنها الشهادة [7]. واختلف في حد الغيبة المستحقة [8] للنقل، فقيل: هي انسافة التي لا يلزم الشاهد منها الأداء كما ذكر هنا، وحكى اللخمي وابن يونس عن ابن القاسم أنه لا يكفي في [9] الحدود الثلاثة الأيام، ويجوز ذلك في غير الحدود، وإليه أشار بقوله: لا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام [10]. وقال سحنون: إن كانت المسافة تقصر في مثلها الصلاة أو الستين (1) قوله: (وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود الثالثة الأيام أو مات أو مرض) يريد: أنه يشترط في شهادة النقل غيبة شاهد الأصل أو موته أو مرضه مرضا يشق معه الحضور. ف (المتن) uotes"<"مات أو مرض") يقابله في (ن 4) : (أو مرض أو مات يعني: أنه إذا غاب أو رحل إلى مكان لا يلزمه الأداء منه، فإن النقل جائز في شهادته، ولا يكفي في الحدود الثالثة الأيام وكذلك يجوز النقل عن شهادة الأصل لمرض ذلك الأصل بمرض يشق معه الحضور وأحرى إن مات. قوله: (المتن) uotes"<"أو مرض أو مات"). (2) في (ن) : (معطوفان) . (3) قوله: (وأما) : في (ن) : (إلا في) . (4) قوله: (وإليه أشار بقوله) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (ولذلك قال) ، وقوله: (كما في الرجل) ساقط من (ن) . (5) قوله: (مع حضورها) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (بحضورها) . (6) في (ن) : (قط) . (7) قوله: (تنقل عنها وتحمل عنها الشهادة) يقابله في (ن) : (تحمل عنها) . وزاد بعدها في (ن 4) قوله: (قوله: (بمكان، لا يلزم الأداء منه (المتن) uotes"<")، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 402." (8) في (ن) : (المبيحة) . (9) في (ن) : (و) . (10) قوله: (بقوله: لا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (بما ذكر هنا، حكى اللخمي وابن يونس عن ابن القاسم أنه لا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام) ، ووضع

حرف الخاء على هذه الجملة في (ن) .

Sub-topic - Travel, Fees, and Obligation to Testify

Mas'alah: Is a mufti obligated to testify about a matter he was consulted on?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4474)

مسألة: يستفتي العالم فيذكر له من أمره ما يوجب عليه طلاقا] مسألة وعن الرجل يأتي مستفتيا في أمر ينوى فيه ولو أقر بذلك عند الحاكم أو قامت عليه بينة فرق بينه وبين امرأته فيفتى أن لا شيء عليه، ومن كتاب كراء الدور والمزارع من سماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال يحيى: وسألته: عن المفتي يأتيه الرجل مستفتيا فيخبره أنه ابتلي بيمين يسأله عنها فيرى عليه حنثا أو يسأله عن أمر ارتكب أو عامل فيه أحدا يجب عليه فيما ساق من قضيته التي زعم أنه صاحبها حق لبعض الناس ثم يناكر صاحبه فيستشهد صاحبه بالمفتي أيلزمه أن يشهد عليه أم لا؟ فقال: نعم، ذلك واجب عليه، قال يحيى: وقلت له: وعلى من حضره حين سأل؟ قال: نعم إذا سمعوا القصة كلها حتى لا يخفى عليهم منها ما إن

تركوه خافوا أن يكون في ذلك ما يفسد الشهادة، فربما سمع الرجل آخر كلام الرجل وفيه مقطع حق، ولو سمع الأول كان الأول يسقط الآخر فلا أرى لأحد أن يشهد عليه حتى يسمع الكلام كله أو يستشهد على شيء بعينه فيقوم به. قال القاضي: أما الذي استفتى العالم في أمر ينوى فيه إذا أتى مستفتيا ولا ينوى إذا حضرته البينة فلا اختلاف في أنه لا يجوز له ولا لمن حضر استفتاءه إياه أن يشهد عليه أنه حلف بكذا، فإن شهدا

عليه أو أحدهما باء بالإثم وكانا قد شهدا بزور إذا لم يؤديا الشهادة على وجهها بأن يقول العالم: استفتاني فلان في كذا وكذا ويقول الذي حضر سمعت فلانا يستفتي فلانا في كذا وكذا فلا يقطع شهادتهما عليه على هذا الوجه ما يجب من تنويته في يمينه، وأما الذي يستفتي العالم فيذكر له من أمره ما يوجب عليه طلاقا أو عتاقا أو حدا أو حقا لأحد من الناس فقال في رواية يحيى: إن العالم يلزمه أن يشهد عليه بما أقر به عنده إذا دعي إلى الشهادة عليه، وكذلك من حضره إذا سمع القصة كلها واستوعبها ولم يفته منها ما يخشى أن يكون فيه إبطالا للشهادة فليس رواية يحيى بخلاف لرواية عيسى؛ لأنهما مسألتان: مسألة رواية عيسى لا يجوز له أن يشهد فيها باتفاق، ومسألة رواية يحيى يلزمه أن يشهد فيها، وكل من سمع القصة واستوعبها، وذلك على مذهب ابن القاسم في المدونة، وأحد قولي مالك فيها؛ لأن مالكا لا يجيز في قوله الآخر للشاهد أن يشهد على الرجل بما سمع منه، وإن استوعب كلامه حتى يشهده على نفسه، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك وقوله وقول ابن أبي حازم [وقع] في الثمانية، قال عبد المالك:

Mas'alah: What is the ruling on hastening testimony in matters of pure divine right?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=393)

المسألة الثالثة عشرة في المختصر في محض حق الله تعالى تجب المبادرة أي بأداء الشهادة ورفعها للحاكم بالإمكان إن استديم تحريم كعتق وطلاق ووقف ورضاع فإن لم يفعلا ردت شهادتهما ولا عذر بجهل، قال ابن رشد الشهادة بما يستدام تحريمه تبطل بترك رفعه إلى السلطان الأعلى ظاهر قول أشهب اهـ وضابط حق الله كما في شروح

المختصر، وقد مر كل ما ليس للمخلوق إسقاطه. قال ابن عبد السلام إن كان هناك غيره ممن يتم الحكم بشهادته فإنه يستحب له المبادرة تحصيلا لفرض الكفاية فإن أبى غيره أو منعه من ذلك مانع تعين عليه القيام وفي التوضيح قيد ابن شاس الوقف بأن يكون على غير معينين، أي ويأكله غير الواقف وأطلق القول فيه الباجي وابن رشد اهـ. قال البناني وعلى ما لابن شاس اقتصر عبق وفصل بعض المحققين في الوقت لمعين قائلا إن كان الواقف بذله أولا، ولكن جعله لمعين فالحق في هذا حق الله؛ لأن ذلك المعين إذا لم يقبله رجع للفقراء والمساكين لا للواقف أو ورثته. وأما إذا كان من أول وهلة على معين من غير تبتيل له أولا كأن يجعله حبسا بشرط أن يكون على فلان فهو حق آدمي؛ لأنه إذا لم يقبله هنا رد لمالكه أو لورثته اهـ. قال الخطاب وفي كون العتق وما عطف عليه من محض حق الله تعالى عندي نظر اهـ قال عبق أما عدم تمحض الثلاثة الأول فلأن العبد له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق والمرأة في تخليص عصمتها من الزوج والموقوف عليهم في استحقاقهم فيه تتمحض هذه الثلاثة عن حق الآدمي كرضا العبد بخدمته كخدمة من يعتق والمرأة ببقائها تحته والموقوف عليه بتركه ما يستحقه من الوقف، أي فيحرم ويجب الرفع، وأما الرضاع فظاهر تمحضه لله قاله بعض المحشين. 2 -

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony before being asked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3066)

قال بن وهب وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال من دعي لشهادة عنده فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها وعليه أن يؤديها (لا يعلم بها صاحبها فليؤدها

قبل أن يسأل عنها) ومن كانت عنده شهادة فإنه كان يقال من أفضل الشهداء شهادة رجل أداها قبل أن يسألها

Mas'alah: What is the virtue of giving testimony before being asked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3066)

قال أبو عمر تفسير مالك لهذا الحديث حسن وتفسير يحيى بن سعيد نحوه وأداء الشهادة بر وخير وقيام بحق فمن بدر إلى ذلك فله الفضل على غيره ممن لم يبدر بها

Mas'alah: What did the Prophet say about giving testimony before being asked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3067)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمران بن الحصين وغيره على ما ذكرناه في التمهيد أنه قال صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)

Mas'alah: What is the ruling on two men hearing a man mention he has testimony but not being asked to bear witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6614)

ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب في رجلين سمعا رجلا يذكر أن عنده شهادة في كذا فلا ينقلان عنه، وإن نقلا لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for writing legal documents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=467)

فإذا جاءه شغل أخذ عليه أجرة نسخه للورقة، أو أقل منه ليس إلا، فإن زاده على ذلك شيئا رده عليه، ولم يقبله، وهذا قريب من المرتبة الأولى في عزة وجوده، وقد كان سيدي أبو عبد الله بن عمران - رحمه الله تعالى - بمدينة فاس جالسا في العدول، وجاءه إنسان فكتب عنده حجة، وأعطاه درهما فرده عليه، وقال: لا نستحقه فقال له: ما عندي غير الدرهم فقال: لا آخذ ما لا أستحقه فقال له: فكم نعطيك قال: ربع درهم قال: ما عندي ربع قال: هات أربعة من البيض، ثم جاءه مرة أخرى لأداء الشهادة فنزل من دكانه لأدائها فأعطاه شيئا فانتهره، وزجره قال: تطعمون الناس الحرام، ومع هذا الحال من التحرز والاحتياط لدينه تبرم من ذلك، وقام من المجلس، وانعزل في البيت فعلى منواله فانسج إن أردت الخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on a witness demanding payment before giving testimony?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=467)

المرتبة الرابعة: ما يتعاطونه في هذا الزمان، وهو محرم اتفاقا، وهو أن يطلب الشاهد ما لا يستحقه، ويمنع الحجة لأجله، حتى يأخذ أكثر من ذلك حتى أدى الأمر إلى أن يترك بعض الناس الإشهاد على حقوقه لأجل الإجحاف به، وخوفا من إعانتهم على أكل الحرام، وأقبح من هذا أنه إذا طلب من بعضهم، أو أكثرهم اليوم أداء الشهادة عند الاضطرار إليها يتناساها، كأنه لا يعلمها، حتى إذا أعطي شيئا تذكرها إذ ذاك من غير ارتياب سيما في صدقات النساء يفعل بعضهم فيها فعلا قبيحا، وهو أن يمسك الصداق

عنده، فإذا طلب منه يقول: حتى أفتش فلا يزال يماطل حتى إذا اضطرت المرأة إليه بموت زوجها، أو طلاقه إياها، أو بطلب حقها المذكور في صداقها، فيطلب منها إذ ذاك ما يختاره، وإن كانت ضعيفة الحال، وخشيت منه أيضا إن كان الصداق عندها أن تقضي ما تزيده عند غيره. وكذلك يفعلون

Mas'alah: What should a witness do when disputing parties come to him?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=470)

(تنبيه آخر) ، وينبغي له إذا جاءه الخصمان ليشهد عليهما بتقييد ألفاظهما، وما شاكل ذلك مما يقع بينهما حين المشاجرة، أو الرجل وزوجته يريدان الفراق أن يكسر على كل واحد منهما مهما أمكنه، ويشير عليهما بالصلح جهده، ويذكر لهما ما في الصلح من الخير، والبركة قال الله تعالى في كتابه العزيز: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: 114] ، وقال الله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] فلا يعجل الشاهد عليهما بالشهادة إلا بعد الإياس من صلحهما، ويرى أن الفرقة خير لهما، والشهادة أوجب عليهما لما يراه من حسم باب النزاع بينهما، ويخبرهما بما في التقاطع والتدابر من الآثام، فإذا فعل ذلك كان له الثواب

Mas'alah: What is the ruling on a witness informing the victim of slander about the slander?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5599)

وسئل أبو محمد عن قول ابن القاسم إن على سامع القذف أن يأتي إلى المقذوف فيعلمه ، وليس هذا من باب النميمة أو نحوها . فأجاب :لا لأنه شاهد . وقال عليه الصلاة والسلام « خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » [1]. قلت : هل يكون مأجورا في التبليغ مأثوما في الترك ؟ فقال إن أراد بالتبليغ وجه الله فهو مأجور وأراه في التخلف عنها كاتما للشهادة .

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a call for testimony before bearing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4413)

ابن رشد: وقول بعض أهل العلم: يجب على كل من دعي لها أن يجيب إليها أداء، أو تحملا للآية غير صحيح، لأنه قبل التحمل لا يصدق عليه اسم شاهد، وأما أن لم يدع إلى أدائها، فقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها) ، وهذا فيه تفصيل استوفيناه في رسم شهد من سماع عيسي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who delay reporting a crime they witnessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4487)

وفي المجموعة عن أصبغ: لابن القاسم في رجلين شهدا علي جل أنهما رأياه سكرانا، أو يسرق، فجرحاه بذلك في شهادة شهدها: فليقم عليه الحد، ولا يضرهما تأخير ذلك، وهو ستر سترا عليه.

Mas'alah: When should a witness conceal testimony for rights of Allah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=890)

على وجهين: أحدهما: أن يكون حقا لله تعالى. والثاني: أن يكون حقا لآدمي، فأما إن كان حقا لله عز وجل، فإنه ينقسم على قسمين: قسم لا يستدام فيه التحريم، وقسم يستدام فيه التحريم؛ فأما ما لا يستدام فيه التحريم- كالزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فلا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة؛ لأن ذلك ستر ستره عليه؛ والأصل في ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لهزال: «يا هزال هلا سترته بردائك». وإن علم الإمام بذلك، فقد قال ابن القاسم في المجموعة: يكتمونه الشهادة ولا يشهدوا في ذلك إلا في تجريح إن شهد على أحدث وأما ما يستدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والأحباس والمساجد والقناطير، وما أشبه ذلك، فيلزمه أن يخبر بشهادته ويقوم بها غيره، فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته؛ لأن سكوته على ذلك جرحة فيه؛ فإن هو قام بالشهادة، فاختلف هل تقبل شهادته؟ ذهب ابن القاسم إلى أنه لا تجوز شهادته إذا كان هو القائم بها. وذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ إلى أن شهادتهم جائزة- وإن كانوا هم القائمين بها؛ فإن قام غيره بالشهادة، سقط عنه الفرض وكان قيامه بذلك استحبابا؛ لأن فيه عونا على إقامة الحق؛ وإن لم يقم بالشهادة سواه، تعين عليه القيام بها؛ وأما الضرب الآخر: وهو أن يكون حقا لآدمي، فيلزمه أن يخبر بشهادته صاحب الحق، فإن لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم أن شهادته تبطل. وذهب سحنون إلى أنها لا تبطل، وقد وقع في المبسوطة لأشهب ما ظاهره أن شهادته لا تبطل بالسكوت وترك الإخبار في حقوق العباد ولا في حق الله تعالى- وهو بعيد، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه واجب على كل من دعي إلى شهادة أن يجيب

سواء دعي إلى أن يستحفظ الشهادة أو يؤدي ما حفظ، لقول الله عز وجل: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وليس ذلك بصحيح؛ لأن الشاهد لا يصح أن يسمي هذا إلا بعد أن يكون عند علم بالشهادة؛ وأما قبل أن يعلم فليس بشاهد، ولا يدخل تحت قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] - وهذا بين- والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on delivering testimony when needed?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=892)

الحالة الثانية حالة الآداء وهي فرض إجماعا إذا وقعت على عدلين فإن زادوا التحقت بفروض الكفاية هذا إذا علم بها صاحبها فإن لم يعلم وعلم الشاهد إنه يحتاج المتحاكم إلى أدائها فإنها فرض عليه أن يعلمه بها وههنا ورد حديث زيد بن خالد الذي رواه مالك (خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) [4] كأن الحق لله تعين على الشاهد فرضا أن يقوم (1) سورة البقرة آية (143) . (2) سورة البقرة آية (282) . (3) انظر الأحكام 1/ 248. (4) الموطأ 2/ 720 ومسلم (1719) في الأقضية باب خير الشهود، وأبو داود رقم (3596) في الأقضية باب الشهادات والترمذي (2296) .

Mas'alah: What is the ruling on being called to give testimony after witnessing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3733)

من المجموعة: قال مالك: قال الله تعالى: (ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا) إنما هو من يدعي إلى أدائها بعد أن يشهد عليه، وكذلك ذكر ابن حبيب [عن مطرف عن مالك، ورواه ابن حبيب] عن ربيعة وزيد بن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a call to testify?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3734)]

ابن حبيب وهو في الابتداء أخف، قال سفيان في قوله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال: يجيئه في حال شغله.

Mas'alah: When is a witness not obligated to present his testimony?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3740)]

قال ابن سحنون عن أبيه: ولا يرفع الرجل شهادته إن كانت عنده حقا إذا كان الحاكم لا يقبلها، مثل شريك الرجل فيما يشهد فيه، أو عدوه فيما يشهد به [8/ 254]

Mas'alah: Is a person obligated to testify if he hears slander, an admission, or a witness's testimony?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3742)]

فيمن سمع قذفا أو إقرارا أو نص شهادة شاهد هل عليه أن يشهد بذلك؟ وهل يقضي به؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who hears a man divorce his wife and must inform the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3757)

قال ابن الماجشون: ومن سمع رجلا يطلق امرأته فعليه أن يأتي الإمام حتى يشهد عليه ويحلفه إن لم يكن معه غيره، فإن نكل سجنه حتى يحلف [قال مطرف في امرأته أعتقت جاريتها عند موتها وابنها غائب، ثم قدم فأقام شاهدين أنها له، وقد حضرا عتقها لها وسكنا عن علمها. وشهد آخران أنهما يعرفانها في خدمة الأم، قال: شهيدا الابن حق ولا يغرهما عتق الأم، وقاله أصبغ] .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses riding the litigant's animals to inspect property boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3807)

قيل لمطرف في قوم شهدوا لرجل على قرية بعيدة وهم لا يعرفون حدودها بالصفة، ويعرفونها بالمعاينة، فقال لهم: اخرجوا إليها لتقفوا على حدودها، قال: فلا بأس أن يركبوا دواب المشهود له ويأكلوا طعامه،

Mas'alah: What is the ruling on a witness who volunteers testimony without being asked?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=958)

الخامس: الحرص على الأداء كالبداءة به قبل الطلب فيما تمحض لآدمي، لكن يلزمه أن يخبر ربه الحاضر به وإلا جرح. وقيل (2) : إن علم رب الحق بعلمه لم يضر. وقيل: إن كتم فصالح ذو الحق عن بعضه فجرحة، والأظهر أنه جرحة إن علم بطلان الحق بكتمه،

أو تحصل به مضرة أو معرة، وفي حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه (3) كعتق، وطلاق، ووقف، ورضاع، فإن كتمه بطلت على الأصح، إلا في زنا وشرب خمر، إلا على المشتهر بالفسق المجاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being given a choice to report or withhold testimony for zina and drinking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1807)

(خير) الشاهد في الرفع والترك (كالزنا) وشرب الخمر والترك أولى لما فيه من الستر المطلوب في غير المتجاهر بفسقه وأما هو فيندب الرفع (بخلاف الحرص على التحمل) أي تحمل الشهادة فلا يقدح (كالمختفي) عن المشهود عليه ليشهد على إقراره إذا تحققه

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony when needed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1831)

ثم ذكر حكم الشهادة تحملا وأداء بقوله (والتحمل) للشهادة (إن افتقر إليه) أي احتيج إليه بأن خيف ضياع الحق من مال أو غيره (فرض كفاية) إذ لو تركه الجميع لضاع الحق ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية بأن لم يوجد من يقوم به غيره وظاهر كلامه ولو فاسقا عند التحمل إذ قد يحسن حاله عند الأداء أو لا يقدح فيه الخصم والعبرة بوقت

الأداء ويجوز للمتحمل أن ينتفع على التحمل الذي هو فرض كفاية واحترز بقوله إن افتقر إليه عما إذا لم يفتقر إليه فلا يكون فرض كفاية بل قد يكون حراما كتحمل شهادة الزنا الأقل من الأربعة وقد يجوز كرؤية هلال لم يتوقف عليه حكم شرعي (وتعين الأداء) على المتحمل أي إعلام الحاكم أو جماعة المسلمين بما تحققه (من مسافة (كبريدين) وأدخلت الكاف الثالث بدليل قوله لا كمسافة قصر وظاهر نقل المواق أنها استقصائية (و) تعين الأداء (على ثالث إن لم يجتز بهما) أي بشهادة الشاهدين عند الحاكم لاتهامهما بأمر مما مر وكذا على رابع وخامس حتى يثبت الحق (وإن) (انتفع) من تعين عليه الأداء بأن امتنع أن يؤدي إلا بمقابلة شيء ينتفع به [حاشية الدسوقي] وتعقبه على ذلك ابن غازي في تكميله قائلا ما وقفت في الجراح على شيء لغيره وسلمه له بن (قوله فتكون الشهادة المذكورة لوثا) أشار الشارح بهذا إلى أن معنى قول المصنف ولوث أن شهادة السماع بالقتل تكون لوثا وهو ما يفيده المواق وابن مرزوق وليس معناه أن شهادة السماع يثبت بها اللوث كما هو ظاهر المصنف وعلى ظاهره حمله الشيخ كريم الدين البرموني فقال وصورتها أن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا قال دمي عند فلان اهـ وهو يحتاج لنقل يدل عليه فإن وجد نقل يدل عليه حلفت الورثة خمسين يمينا مع تلك الشهادة واستحقوا دم صاحبهم في العمد وديته في الخطأ وإن لم يوجد نقل يساعده فلا قسامة وتلك الشهادة باللوث كالعدم اهـ شيخنا عدوي (قوله تسوغ للولي القسامة) أي حلف خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم في العمد وديته في الخطأ (قوله ومثل المذكورات البيع إلخ) هذه الخمسة التي زادها الشارح لم يجعلها داخلة تحت الكاف في قول المصنف كعزل لأنها للتشبيه لا تدخل شيئا لا للتمثيل وتقبل شهادة السماع أيضا على الخط كما في ابن غازي وعلى الرهن كما في ح فجملة المسائل التي تقبل فيها شهادة السماع ثلاثون مسألة (قوله وهذه المسائل) أي قول المصنف كعزل وجميع ما بعده (قوله لا بقيد الطول) أي طول

زمن السماع بل يثبتها سواء طال زمن السماع أم لا فطول زمن السماع إنما يشترط في الشهادة بالملك والوقف وكذا بالموت على أحد الأقوال كما علمت (قوله فلذا) أي فلأجل عدم اشتراط الطول فيها أتى فيها بالكاف أي ولم يعطفها على ما قبلها من الملك والوقف (قوله والولاء) ما ذكره من ثبوت الولاء بشهادة السماع هو المشهور وأما ما ذكره المصنف في آخر باب العتق من قوله وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت فهو ضعيف (قوله والمتحمل للشهادة إلخ) التحمل لغة الالتزام فإذا التزمت دفع ما على المدين فيقال إنك متحمل بالدين وأما في عرف أهل الشرع فهو علم ما يشهد به بسبب اختياري فخرج بقولهم بسبب اختياري علمه لما يشهد به بدون اختيار كما إذا كان مارا فسمع من يقول زوجته طالق فلا يسمى تحملا (قوله وظاهر كلامه ولو فاسقا عند التحمل) فيه نظر لأن تحمله للشهادة فيه تعريض لضياع الحقوق لأن الغالب رد شهادة الفاسق نعم إن لم يوجد سواء ظهر تحمله انظر بن (قوله ويجوز للمتحمل أن ينتفع على التحمل) أي دون الأداء فلا يجوز الانتفاع عليه وقوله الذي هو فرض كفاية أي وأما المتعين فلا يجوز له الانتفاع عليه كما هو ظاهر الشارح والمج وصرح به شيخنا في حاشية خش والذي في بن أنه لا مفهوم لفرض الكفاية بل وعلى التحمل المتعين خصوصا إذا كتب وثيقة لكن بشرط أن لا يأخذ أكثر مما يستحق وهو أجرة المثل وأن لا يحكر على الشهادة وانظره (قوله عما إذا لم يفتقر إليه) أي بأن كان لا يترتب على ترك التحمل ضياع حق (قوله من كبريدين) أي من مسافة بين المتحمل ومحل الأداء كبريدين وهي أربعة وعشرون ميلا (قوله وظاهر نقل المواق إلخ) قال شيخنا العدوي الظاهر أن يقال إن ما قارب البريدين كبريدين ونصف يعطى حكمهما وما قارب مسافة القصر كالثلاثة والنصف يعطى حكمها والمتوسط يلحق بالبريدين (قوله وعلى ثالث) فهم منه بالأولى أنه ليس لأحد الاثنين الامتناع ويقول لرب الحق احلف مع الآخر (قوله لاتهامهما بأمر مما مر)

أي كعداوة أو قرابة أو عدم عدالة (قوله بأن امتنع أن يؤدي إلخ) ظاهره أن انتفاعه من غير امتناع من الأداء ليس بجرحة وليس كذلك بل انتفاع من تعين عليه الأداء جرحة امتنع أو لا كما في طفى

Mas'alah: What is the ruling on traveling the distance of qasr to give testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1832)

(لا) (كمسافة القصر) فلا يجب على المتحمل السفر إلى محل الأداء

Mas'alah: What distance requires testimony to be transferred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

ولو حاضرة (بمكان) متعلق بغاب (لا يلزم الأداء منه) وهو ما فوق البريدين على ما مر هذا في غير الحدود)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to testify before a judge in rights of Allah like divorce and manumission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=919)

فصل في وجوب المبادرة بالشهادة عند الحاكم في حقوق الله مثل الطلاق والعتاق

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to testify before a judge in rights of Allah like divorce and manumission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=919)

وإذا سمع رجل رجلا يطلق امرأته أو يعتق عبده أو أمته لزمهما أن يشهدا بذلك عند الحاكم وإن لم يشهدهما المطلق أو المعتق على نفسه، وسواء ادعت ذلك الزوجة أو العبد أو لم يدعياه؛ لأنه من حقوق اله عز وجل.

Mas'alah: What types of property can be detained pending testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1759)

وقال غيره: وإنما يوقف مثل ما يشهد على عينه من الرقيق والحيوان والعروض، لأن ذلك يحول وتزول عينه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who were asked not to testify after hearing a confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2211)

فرجلان تنازعا في أمر فأدخلا بينهما رجلين على ألا يشهدا بما سمعا منهما فيتقاران ثم يفترقان فيتجاحدان؟ قال: فليعذر الشاهدان إليهما ولا يعجلا، فإن تماديا على الجحد فليشهدا عليهما.

Mas'alah: When is it obligatory to hasten to testify in a pure right of Allah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3331)]

(وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع)

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to bear testimony like hiding?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3333)]

(بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who could prevent zina but do not?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3352)]

هذا الزاني معروفا بالفساد ففي تعمد النظر إليهما نظر، يصح أن يقال لا يكشفون ولا تتحقق عليهم الشهادة لأن الشهود لو تبين لهم ذلك استحب لهم أن لا يبلغوا الشهادة ويصح أن يقال ليتعمد النظر خوف أن يحدوا قاذفه ولكن الستر أولى لأن مراعاة قذفه نادر. ابن عرفة: ولقولها من قذف وهو يعلم أنه قد زنى حلال له القيام بحد من قذفه. ابن عرفة: وهذا كله إن عجز الشهود عن منع الفاعلين إتمام ما ابتدآه من الفعل، ولو قدروا على ذلك بفعل أو قول فلم يفعلوا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر. (وندب سؤالهم) من المدونة قال مالك في الشهود في الزنا: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم. قال ابن القاسم: كيف رأوه وكيف صنع، فإن كان في ذلك ما

يدرأ به الحد درأه. محمد: فإن غابوا قبل أن يسألهم عن شهادتهم. قال ابن القاسم غيبة بعيدة أو ماتوا أقام الحد بشهادتهم (كالسرقة ما هي وكيف أخذت) ابن الحاجب: ينبغي للحاكم أن يسأل الشهود بالسرقة ما

Mas'alah: Are jurists obligated to testify among people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3374)

وحكى الشعباني أيضا عن مالك أنه ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس ولا أن يضيفوا أحدا ولا أن يكافئوا على الهدايا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness riding the claimant's mount due to hardship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

(إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة) ابن رشد: القرب الذي يلزم الشاهد الإتيان لأداء شهادته قسمان: قريب جدا تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب، هذا لا يضر الشاهد ركوب دابة المشهود له وإن كانت له دابة ولا أكل طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses at a distance of qasr traveling to testify?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

(لا كمسافة القصر) سحنون: إن كان الشهود على مثل ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم

يشخصوا من مثل ذلك وليشهدوا عند من يأمرهم القاضي في تلك البلاد ويكتبوا بما شهدوا به عنده إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the litigant during testimony?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)]

انظر حكم الانتفاع على الأداء ولم يذكره على التحمل.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for bearing testimony?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)]

وقال ابن عرفة: في جواز أخذ العوض على التحمل خلاف واستمر عمل الناس اليوم بإفريقية وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد من أجلها وهو من المصالح العامة، وعلى هذا فتكون الأجرة معلومة

Mas'alah: What are the conditions for the scribe's fee in testimony?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)]

مسماة ويجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضرا للكاتب إما لقصر القاضي الكتب عليه لاختصاصه بموجب ذلك، وإما لأنه لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق، فإن فعل فهي جرحة، وإن لم

يوافق الكاتب المكتوب له ففيه نظر، وهو عمل الناس اليوم وهو عندي محمل الهبة على الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to testify in bearing and performing testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4040)

السادس: الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول، ففي التحمل كالمختفي لتحملها: لا يضر على المشهور؛ وقال محمد: إذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا أو خائفا. قوله: (في التحمل) يحتمل أن تكون (في) للسببية أو للظرفية، ثم بدأ بالكلام على الحرص في التحمل، وذكر أن المشهور لا يقدح، وبه قال أشهب وعيسى بن دينار، وعليه عامة أصحاب مالك وأكثر أهل العلم. ومقابل المشهور إما مبني على القول بأنه لا يجوز حتى يقول المشهود عليه للشاهد: اشهد علي- وهو قول لمالك- وإما مبني على القول بجوازها لكن يرى الاختفاء يضر بها. ابن رشد: وهو قول سحنون، وقول محمد تقييد للمشهور، بل هو من تمامه؛ ففي الموازية قال مالك في رجلين قعدا لرجل من وراء حجاب يشهدان عليه، قال: إن كان ضعيفا أو مخدوعا أو خائفا لم يلزمه، ويحلف: "ما أقر إلا ما ينكر" وإن كان على غير ذلك لزمه،

ولعله يقر خاليا ويأبى من البينة فهذا يلزمه ما سمع منه، قيل: فرجل لا يقر إلا خاليا هل أقعد له بموضع لا يعلم للشهادة عليه؟ قال: لو أعلم أنك تستوعب أمرهما، ولكنني أخاف أن تسمع جوابه لسؤاله، ولعله يقول له في سر: ما الذي لي عليك إن جئتك بكذا؟ فيقول له: لك عندي كذا، فإن قدرت أن تحيط بسرهما فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on informing the judge about the witness's inability to benefit from testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4071)

خليل: وهذا كلام ليس بظاهر، ثم هو مخالف لما ذكره صاحب النوادر وابن شاس وغيرهما، وجعل ابن عبد السلام ما ذكره المصنف يقرب من مذهب المدونة، وليس هو في الحقيقة، فإن قوله في المدونة: "لا ينتفع بها الطالب" دليل على أنه يخبر الحاكم بحاله ولابد وإلا لنفعت، وهذا القول الذي حكاه المصنف قال فيه: إنه لا يقول للحاكم حاله، وهذا هو مذهب المدونة، ولكن نقص منه المصنف موضع الحاجة؛ وهو: أنه يؤديها ولا ينتفع.

Mas'alah: Is a witness obligated to travel a long distance to deliver testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4082)

ولا يلزم من أبعد هذا تصريح منه بمفهوم قوله: (نحو البريدين) وهذا التحديد لا يقوم عليه دليل، والأصل أن ما لا كبير مشقة فيه على الشاهد يجب الأداء منه بخلاف ما عظمت المشقة فيه.

Mas'alah: When is testimony not personally obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)

قوله: حيث لم يتعين) بأن وجد غيره ممن هو أهل الشهادة وزاد على اثنين لأن بعض الأئمة لا يرى الشاهد واليمين قرره المؤلف وفي حاشية على (عب) يجوز الانتفاع حتى على المتعين خصوصا إذا كتب لكن بشرط أن لا يأخذ أكثر مما يستحق وأن لا يحكر على شهادته كما يقع الآن بمصر من شهود بيت القاضي اه)

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for obligatory testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)

قوله: لتعينه) أي: والواجب لا يجوز أخذ الأجر عليه قال ابن عبد السلام: وهذا إن كان المحتمل قدر النصاب فأقل وإلا فالأداء فرض كفاية وقال ابن عرفة: الصواب أنه إن كان المتحملون أكثر من النصاب أن ينظر في كيفية تحملهم فإن كانوا في مجلس واحد فعليهم جميعهم أو يجيبوا من طلبهم للأداء ما لم يستقل موجب الحكم فلا يجب على من طلب بالأداء بعد وإن كان تحملهم في أوقات مختلفة تعين للأول فالأول ما لم يظهر سقوط من يفتقر بعده لتمام النصاب اه)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is unable to travel to testify?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)

قوله: العاجز عن الوصول) أي: لعسر مشيه وعدم دابته وليس عنده ما يكرى به دابة وفي (حش) : أن هذا في غير القريب

Mas'alah: What distance must a witness travel to testify?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

قوله: ولا يلزم إلخ) أي: ولا يلزم الشاهد الذهاب إلى كمسافة القصر وظاهره أن ما دون ذلك يلزمه فيه الذهاب وظاهر نقل المواق أنه لا يلزم إلا بريدين فقط (

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to bear testimony and hiding to hear an admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2434)

(بخلاف حرص على تحمل) لشهادة، فلا يقدح: (كالمختفي) عن المشهود عليه ليشهد على إقراره إن أقر - وهو مقيد بأن لا يكون المقر مخدوعا

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to bear testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2434)

قوله: [بخلاف حرص على تحمل] : مخرج من قوله ولا إن حرص على إزالة نقص إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on eagerness in bearing testimony and its effect on acceptance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1200)

أم الحرص على التحمل فمثل أن يجلس مختفيا في زاوية لتحمل شهادة، ينبني قبول شهادته على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يشهد على نفسه بما أقر به وهو المشهور. وإذا فرعنا عليه ففي كتاب محمد: تقبل شهادة المختفي إذا لم يكن المشهود عليه ضعيفا أو مخدوعا أو خائفا، فقيل له: أيجوز أن يختفي له ليشهد عليه؟ فأجاب بأنه يتخوف ألا يحيط الشاهد علما بما كان من الخصمين، ثم قال: ولكن إن تحقق الإقرار كما يجب فليشهد. وحيث أجزنا شهادته فلا تحمل على الحرص.

Mas'alah: What is the ruling on eagerness in performing testimony by initiating it before being asked?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1200)

وأما الحرص على الأداء فهو الابتداء به قبل طلبه، حيث لا تجب الابتداء به.

Mas'alah: When is delivering testimony obligatory and what are the distance rules?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1223)

وأما الأداء: فيجب على من تحملها إذا كان متعينا ودعي لأدائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين، فإن دعي من مسافة بعيدة لم يلزمه. وحيث قلنا باللزوم بقرب المسافة، فلو كانوا أكثر من إثنين فأدى منهم إثنان، واجتزأ بهما الحاكم لسقط الفرض

عن الباقين، فإن لم يجتزي بهما تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات إذا دعاهم صاحب الحق لإحياء حقه. (وإن كانوا اثنين فقط تعينا، فإن امتنع أحدهما وقال: أحلف مع الآخر، أثم) . وكذلك لم يتعين وامتنع جميعهم لأثموا.

Mas'alah: What are the types of eagerness to give testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3015)

أنواع الحرص على الأداء: [

Mas'alah: What is the ruling on a witness offering testimony before being asked in a human right case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3016)

أدائها- قبل الطلب لها منه في محضر حق الآدمي، فإنه قادح في شهادته، ولكن يجب عليه إعلام صاحب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays testimony in a purely divine right case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3016)

وأشار لما فيه حق لله تعالى ويستدام فيه التحريم بقوله: وفي محض حق الله تعالى لا

تقدم المبادرة ولا الرفع قبل الطلب، بل تجب المبادرة فيه بالإمكان، حيث أمكنه، والتأخير حينئذ جرحة، وأما إن لم يكن لعذر فلا يقدم التأخير.

Mas'alah: When is immediate testimony obligatory for divine rights?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3016)

ومحل وجوب المبادرة إن استديم تحريمه، أي: المشهود به، كعتق لأمة أو عبد وطلاق لزوجته ووقف، وأطلق ليشمل ما على معين أو غيره، وكذا أطلق الباجي وابن رشد، وفي الجواهر: على غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to bear testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3016)

الحرص على التحمل: [

Mas'alah: Is it permissible to take payment for bearing testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3063)

تنبيهان الأول: يجوز الأخذ على التحمل، كما استمر عليه عمل الناس، ممن انتصب لها

بالكتب، وترك التسبب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامة، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له.

Mas'alah: What are the conditions for taking payment for writing testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3063)]

الثاني: يجوز كون الأجرة مسماه معلومة مما اتفقا عليه من قليل وكثير، ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب، إما لقصر القاضي الكتابة عليه؛ لاختصاصه بموجب ذلك، وإما أنه لم يجد بذلك الموضع غيره، فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق، فإن فعل فجرحه.

Mas'alah: What is the rationale for the exception regarding a witness riding to testify?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3064)]

وعلل المؤلف ذلك بقوله: لعسر مشيه لموضع أدائها، أو عدم دابته فليس جرحا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness borrowing a relative's mount to testify?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3064)]

تنبيهات الأول: إضافة الدابة له مخرج لدابة قريبه، فليس عليه استعارتها.

Mas'alah: What is the ruling if testifying prevents a witness from earning a livelihood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3064)

الثاني: ظاهره: ولو كان اشتغاله بأدائها يمنعه من اشتغاله بما يقيم به أوده، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting payment for giving testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3064)

ولابن المناصف (1) عن بعض العلماء: يجوز له الأخذ على الأداء وإن (1) هو: إبراهيم بن عيسى بن أصبغ الأزدي، أبو إسحاق، (000 - 627 هـ = 000 - 1230 م) : قاضي، من الشعراء، أندلسي، من أهل قرطبة ومن بيوتاتها الأصيلة، قال ابن الأبار: يعرفون ببني المناصف. ولي قضاء دانية وصرف عنها سنة 621 وأسكن بلنسية أشهرا ثم انتقل عنها. وولي بعد ذلك قضاء سجلماسة إلى أن توفي بها. =

Mas'alah: Is a witness obligated to travel the distance of qasr to give testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3065)

لا كمسافة القصر، إذا طلب الأداء منها، لا يتعين ذلك على الشاهد.

Mas'alah: May a witness accept transportation and expenses from the person for whom he testifies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3065)

وله –أي: للشاهد– إذا طلب منه المشهود له أن يؤدي له عند من لا يلزمه الذهاب إليه أن ينتفع منه –أي: من المشهود له– بدابه يركبها ونفقة ذهابا وإيابا وإقامة.

Mas'alah: Is a witness excused for not testifying in matters of divorce and manumission in lands without judges?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8182)

الثالث: قال في الدر النثير: وتأمل هل يعذر الشاهد بعدم قيامه بشهادته في الطلاق والحرية في هذه البلاد الشاغرة من الحكام وممن ترجع إلية الشهادة أم لا؟ والأظهر عندي – والله تعالى أعلم – أنه يعذر. اهـ. قال الرهوني: قلت: وانظر هل أراد أنها شاغرة من الحكام أصلا وهو ظاهر لفظه، أو من الحكام الذين يعتنون بما رفع إليهم؟ والظاهر أن الحكم سواء. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to give testimony from a certain distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8329)

قلبه، وظاهر كلام المص أن الأداء من المسافة المذكورة متعين على الشاهد مطلقا متبع في هذا ابن الحاجب وابن شاس، وفي نقل المتيطي أن ذلك مقيد بما إذا لم يكن في موضع الشاهد أمين للقاضي أو حاكم، وظاهر نقل النوادر موافقة المص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony when there are multiple witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8329)

وقال البناني: قال ابن الحاجب: والأداء من نحو البريدين إن [كانا (1)] اثنين فرض عين، وإن كانوا أزيد فالأداء عليهم فرض كفاية إلا أن لا يكتفي القاضي بالاثنين الذين أديا أولا لمانع من قبول شهادتهما أو شهادة أحدهما، فيتعين على الثالث لخ. ابن عرفة: ظاهر قولهم أن الأداء فرض عين مطلقا وهو القائم من المدونة. اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who refuses to testify and tells the other to take an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8329)

وذكره أول الباب، وقال في فصل الأداء: وقول ابن شأس إن كانا اثنين فقد تعينا، فإن امتنع أحدهما وقال احلف مع الآخر فهو آثم لا أعرفه لأصحابنا، بل للغزالي في وجيزه وهو جار على مذهبنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of testimony performance based on distance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8329)]

قال مقيده عفا الله عنه: تأمل عبارة ابن مرزوق أي فرض عين إن كان مكانه قريبا من المحل لخ، فإنها حسنة جدا، وتأمل أيضا قول الرهوني أي وجب عينا على من عنده شهادة فإنه حسن جدا، لإفادة الأول أن بين المحل الذي فيه الشاهد وبين محل الأداء بريدين (2) ، ولإفادة الثاني وجوب التأدية وإن لم يحصل منه تحمل للشهادة، كمن سمع من غير قصد إقرار شخص لآخر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting benefit for testimony performance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8329)]

وإن انتفع فجرح يعني أن الشاهد إذا انتفع على الأداء وهو على مسافة بريدين فأقل، فإن ذلك يكون قادحا في شهادته، قال الخرشي: يعني أن الشاهد إذا كان على مسافة بريدين فما دون ذلك (1) في الأصل كان والمثبت من البناني ج 7 ص 190 والتوضيح ج 7 ص 549. (2) كذا في الأصل: بريدان.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting benefit for testimony performance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8330)]

وتعين عليه الأداء، فإنه إذا انتفع بشيء من المشهود له على أداء شهادته يكون ذلك رشوة قادحة في عدالته، فلا تقبل شهادته لأنه أخذ أجرا على أداء واجب عليه فهو بمنزلة من أخذ على الصلاة أجرا لا يجوز، أما إن لم يمتنع ودفع له المشهود له من غير طلب فليس بجرح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is at travel distance from the place of testimony?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8331)]

لا كمسافة القصر عطف على "كبريدين" ، يعني أنه إذا كان بين الشاهد ومحل الأداء مسافة القصر فإنه لا يلزمه الذهاب إلى محل أدائها، قال عبد الباقي: بل يؤديها عند قاضي بلده ويكتبها لقاض على مسافة القصر. اهـ.

Mas'alah: Where should a witness give testimony when at travel distance from the court?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8331)]

قال البناني: نحوه للتتائي، والذي في نوازل سحنون وكلام ابن رشد وابن عرفة أنه يؤديها عند رجل ولم يخص القاضي. وفي التوضيح والشارح والمواق عن سحنون: ويشهدون عند من يأمرهم القاضي به بذلك البلد، قال مصطفى: فلا أدري من أين أخذ التتائي تخصيص القاضي؟ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting expenses from the beneficiary when testimony is obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8331)

تنبيهات: الأول: قال ابن مرزوق: هنا المسألة بكمالها من الباجي ونحوه لابن يونس، وأصلها من النوادر: ومن كان على بريد أو بريدين فإنه يؤدي عند الحاكم، فإن وجد نفقة ومركوبا، فقال سحنون: لا يقوم المشهود له بذلك، فإن فعل سقطت شهادته ووجهه ما فيه من الرشوة لأن ذلك يلزم الشاهد لوجوب الأداء عليه، لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} ،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who accept transportation from the beneficiary when called to a distant location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8332)

وقال سحنون: إن دعوا إلى شهادة بغير البلد فقالوا يشق علينا النهوض فيركبهم المشهود له أو ينفق عليهم إن كانوا على مثل البريد أو البريدين وهم يجدون الدواب والنفقة سقطت شهادتهم، وإن كانوا لا يجدون ذلك جاز وقبلوا ولو أخبر بذلك القاضي لكان أحسن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness borrowing a mount to travel for testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8333)

الرابع: قال الخرشي في قوله: "إلا لركوبه لعسر دابته" ما نصه: إضافة الدابة له مخرج لدابة قريبه، فليس عليه استعارتها، وقوله: "وتعين الأداء من كبريدين" لخ ظاهره ولو كان اشتغاله بأدائها يمنعه من اشتغاله بما يقيم به أوده. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who were asked not to testify after a dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8347)

فرع في المدونة: قيل لمالك: فرجلان تنازعا في أمر فأدخلا بينهما رجلين على أن لا يشهدا بما سمعا منهما فيتقاران ثم يفترقان فيتجاحدان، قال: فليعذر الشاهدان إليهما ولا يعجلا، فإن تماديا على الجحود فليشهد عليهما. انتهى من كتاب الحدود في الزنى. ومنه في ابن يونس عنها هناك ولم يذكر غيره، فوجب التعويل عليه. والله أعلم. قاله الرهوني. وقد مضى الخلاف في هذه المسألة وفي الخرشي عن الأجهوري عند قوله: "ولم يشهد على حاكم" لخ، فلو حضر الثبوت ولم يشهده فلا ينقله هذا الذي حضر عنده، ومثل ثبت عندي قوله حكمت به كان بطلاق أو غيره، وقول الزرقاني: بطلاق صورة مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony when the witnesses' absence is short, like two or three days?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3280)

فإن كانت غيبتهم قريبة كاليومين والثلاثة، فقد قال في كتاب ابن المواز: أنه لا تقبل شهادته، وقال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك -عندي- أن يغيب الشاهد عن مكانه اليومين والثلاثة ثم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who lives two or three days away from the judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3280)

وأما من كان بين موضعه وموضع القاضي مسيرة يومين أو ثلاثة: فلا يلزمه أداء الشهادة عند القاضي، ويجوز له أن ينقل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy witness who can afford travel expenses for testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3281)

ثم لا يخلو الشاهد حينئذ من أن يكون غنيا أو فقيرا؛ فإن كان غنيا يجد نفقة ومركوبا في شخوصه إلى أداء الشهادة: فلا يجوز للمشهود له أن يقيم لهم بذلك، فإن فعل سقطت شهادتهم، وهو قول سحنون؛ لأن ذلك من باب الرشوة والمنفعة التي لا تلزم المشهود له؛ لأن ذلك أمر لازم للشاهد، قال الله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} [1]، وقال سبحانه: {ولا تكتموا الشهادة} [2]، وقال جل من قائل: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [3].

Mas'alah: What is the basis in Maliki sources for allowing witnesses to take fees for testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3818)

المباحات، فليت شعري من أين لهم ذلك، وهل أوتوا في ذلك نصوص من إمام المذهب أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه أم اغتروا بما وقع له في أمهات المذهب من إطلاق الكلام في أجرة كاتب الوثيقة؟

Mas'alah: What is the ruling on witnesses sharing fees for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3818)

ومنها أيضا على ما هو عوهد من أحوالهم في [الحواضر] [2] أنهم يشتركون فيما يأخذونه من الجعل، وذلك أيضا فيه ما فيه؛ لأنهم لا يخلو من أن يكون الشريكان في حانوت واحد، أو في حوانيت.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses sharing fees when they are in the same shop in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3818)

فإن [كانا] [3] في حانوت واحد: فلا يخلو من أن يتساويا في الجعل، أو يختلفا. (1) قدر كلمتين لم نتمكن من قراءتهما. (2) في أ: الحاضر. (3) في أ: كانوا.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for bearing testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4103)]

وإن انتفع: فجرح، [منح الجليل] وفي جواز أخذ العوض على التحمل خلاف، واستمر عمل الناس على أخذ العوض عليه بالكتب بإفريقية وغيرها ممن انتصب لها. ابن المناصف فمن أخذ واستغنى ترك الأخذ، وعلى الأخذ تكون الأجرة معلومة مسماة، وتجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكتاب، إما لقصر القاضي الكتب عليه لاختصاصه بموجبها، وإما لعدم وجود غيره بذلك الموضع فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق، فإن فعل فهي جرحة، وإن لم يسميا شيئا ففيه نظر، وهو عمل الناس اليوم، وهو عندي محمل هبة الثواب. فإن أعطاه أجرة المثل لزمه وإلا خير في قبول ما أعطاه وتمسكه بما كتبه له إلا أن يتعلق به حق للمكتوب له فيكون فوتا ويجبران على أجرة المثل.)

Mas'alah: What is the ruling on notification for witnesses sent to attend possession (hiyazah)?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2783)]

(مسألة) ولا يعذر في الشاهدين اللذين يوجههما لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار وقال ابن سرى: سألت ابن عتاب عن ذلك، فقال: لا إعذار فيمن وجه للإعذار وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما وقد اختلف فيهما.

Mas'alah: What may a witness take from the litigant for expenses?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع: فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القـ

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for bearing and delivering testimony?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1232)

أبو الفرج بن الجوزي هذا حديث منكر الإسناد رواته كذابون، وكذلك أداؤها هو فرض كفاية كتحملها، وقد يتعين حيث تتعين الشهادة، وقد قال سبحانه: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] . وانعقد إجماع الأمة على أن أخذ العوض على تحملها وأدائها حرام. اللهم إلا أن يكون في موضع تلزم بالمشي إليه مشقة وكلفة فيريد الخصم الإتيان بالشهود لتحمل الشهادة، فهذا جائز على كراهة، ولم يزل أهل العلم، والفضل (يأنفون) عنه إلا أن يكون في ذلك كتاب وثيقة أو تسجيل حكم، فجاز أخذ الإجارة على الكتب لا على الشهادة، (والتأنف) عن ذلك طريق أهل الفضل وشأن ذوي المروءات، واتخاذ ذلك مكتسبا وحرفة طريق أهل الرذالة والجهالة على هذا الأمر قديما وحديثا، وقد كان خارجة (ومجاهد) يقسمان بين الناس بغير شيء والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking a fee for writing and testifying?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=267)

وفى المنهج الفائق أثر ذكره إنكار صاحب المناهج أخذ الشاهد الأجرة إن كان يكتب الوثيقة، ويشهد فيها بخلاف الكتب فقط، قال: الأجرة إنما هى على الكتب والشهادة تبع، والاتباع لاحظ لها فى الأعواض، كما فى غير مسألة من نظائرها كخلفة القصيل، والثمرة، ومال العبد، وحلية السيف، وذباب النحل بالعسل إلى أجل يحدث فيه عسلا، والنخل بالثمرة إلى أجل يكون للنخل فيه ثمر، والشاة اللبون باللبن إلى أجل والدجاجة البيوض بالبيض إلى أجل والإمامة مع الأذان، وغيرها من النظائر.

Mas'alah: What are the rulings on the witness's travel, expenses, and oath with a single witness in divorce and manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3387)

البساطي انظر هل المراد بقوله ركوبه نفس الركوب أو معناه أن يعطيه شيئا يكري به دابة ونحو ذلك والأقرب إلى المذهب من جهة سد الذرائع نفس الركوب اهـ. وانظر أيضا إذا عسر مشيه وعدمت دابته ولكنه موسر هل يلزمه أن يكري له دابة يركبها أم لا واستظهر الأول وإضافة دابة له مخرج لدابة قريبه فليس عليه استعارتها وقوله إلا ركوبه أي ذهابا وإيابا وتفريق بعضهم تعمق في الفقه (لا) إن كان بينه وبين أداء الشهادة (كمسافه القصر) فلا يلزمه الذهاب لمحل أدائها بل يؤديها عند قاضي بلده ويكتب بها القاض على مسافة القصر (و) يجوز (له) أي للشاهد حينئذ (أن ينتفع منه) أي من المشهود له (بدابة) يركبها المحل أداء الشهادة (ونفقة) له ولأهل بيته مدة ذهابه وإيابه من غير تحديد لأنه أخذ على عمل لا يجب عليه (وحلف) أي قضى بالحلف على زوج

ادعت عليه زوجته (بشاهد) أي بسبب إقامتها شاهدا أو امرأتين يشهد عليه (في طلاق و) كذا يقضي بالحلف على سيد مع شاهد أو امرأتين في (عتق) ادعاه عليه رقيقه وأنكر فيحلف أنه ما طلق ولا أعتق ومثلهما إقامة شاهدا وامرأتين على قذف آخر فيحلف أنه ما قذفه (لا) في (نكاح) ادعاه زوج أو زوجة أو وليها غير طارئين وأقام به المدعي شاهدا أو امرأتين فلا يحلف المدعى عليه لرده لأن الغالب شهرته فلا يكاد يخفى على الأهل والجيران فالعجز عن إقامة شاهدين به قرينة كذب مدعيه وأيضا لأنه لو أقر به لم يثبت ولم يلزمه بخلاف إقراره بالطلاق والعتق وبخلاف الطارئين فيحلف منكره مع إقامة الآخر شاهد إلا بمجرد الدعوى وما ذكره من الحلف هنا في طلاق وعتق مفهوم قوله فيما سبق وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وفيه تفصيل أي فإن لم تتجرد حلف بشاهد فيما ذكر لا في نكاح ومقتضى الفرق المذكور بين النكاح وبينهما أن مثلهما سائر ما لا يثبت إلا بعدلين وقدمنا جميع ذلك (فإن نكل) من توجهت عليه من زوج أو سيد وكذا من مدعى عليه بقذف كما زدناه (حبس وإن طال) حبسه سنة على ما رجع إليه الإمام وأخذ به ابن القاسم بن عاصم وبه العمل (دين) أي وكل لدينه وخلى بينه وبين زوجته ورقيقه ولم يلزم حد قذف (وحلف عبد) مأذون له في تجارة أم لا (وسفيه) بالغ (مع) قيام ———

Mas'alah: What are the rulings on bearing and giving testimony, including travel and expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3387)

الخ نحوه لتت قال طفى وهو قصور وغفلة عن كلام ابن رشد لدلالته على أن الكتراء حكمه حكم دابة المشهود له في الجواز (لا كمسافة القصر) قول ز بل يؤديها عند

قاضي بلده الخ نحوه لتت والذي في نوازل سحنون وكلام ابن رشد وابن عرفة أنه يؤديها عند رجل ولم يخص القاضي وفي ضيح والشارح وق عن سحنون ويشهدون عند من يأمرهم القاضي به بتلك البلاد قال طفى فلا أدري من أين أخذ تت تخصيص القاضي (لا نكاح) قول ز وأيضا لأنه لو أقر به لم يثبت الخ هذا محله إذا ادعته المرأة أو ادعى عليها فلا يثبت بإقرارها لفقد العقد من الولي (وحلف عبد وسفيه الخ) فرض المسألة في حلف السفيه مع الشاهد يدل على أنه لا يمين عليه في الإنكار أو التهمة وهو كذلك سواء كان ذكر أو أنثى إذ لا فائدة لليمين

Mas'alah: When must a mufti testify after hearing an admission from a questioner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2010)

فإن على المفتي أن يرفع ويشهد كما إذا أقر عند المفتي بطلاق زوجته أو بحد ونحوه ثم أنكر ما أقر به، ولا يسع المفتي أن يتأخر عن أداء الشهادة فقوله: على مستفتيه أي فيما استفتاه فيه بالفعل، وقوله: وإلا بأن كان في غير ما استفتاه فيه كما لو أقر عنده بشيء من غير استفتاء، أو كان مما لا ينوى به كإدارة ميتة رفع على التفصيل السابق من كونه محض حق الآدمي أو محض حق الله إن استديم تحريمه أو لا.

Mas'alah: What are the rulings on bearing testimony, repeating it, and testifying based on handwriting?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=69)

فصل ذكر فيه كيفية تحمل الشهادة وإعادتها والشهادة على الخط والنقص والزيادة

فيها والرجوع عنها، والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية، وقيده ابن رشد بما إذا كان المشهود فيه جائزا أو مندوبا أو واجبا فإن كان مكروها فالشهادة عليه مكروهة أو محرما فالشهادة عليه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on hiding to hear an admission for the purpose of testimony?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=69)]

ابن يونس: خوف أن يقول المقذوف كذبت، وإنما عرضت أنت بقذفي فيحده ويدخل في كلام الناظم مسألة المختفي الممثل بها للحرص على التحمل ففي الموازية قيل لمالك فرجل لا يقر إلا خاليا هل أقعد له في موضع

Mas'alah: What is the ruling on hiding to hear a confession for testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=70)]

لا يعلم للشهادة عليه؟ قال: لو أعلم أنك تستوعب أمرهما ولكن أخاف أن تسمع جوابه لسؤاله، ولعله يقول له في سر: ما الذي عليك لو جئتك بكذا؟ فيقول: لك عندي كذا، فإن قدرت أن تحيط بسرهم فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on hiding to hear a confession for testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=70)]

التوضيح: المشهور أن الاختفاء للشهادة لا يضرها وهو قول مالك وعامة أصحابه ومقابله إما مبني على أنه لا يشهد حتى يقول المشهود عليه اشهد علي وهو قول لمالك، وأما على أنه لا يرى الاختفاء يضر

Mas'alah: What are the rulings on bearing and giving testimony, including eagerness for acceptance and cases of pure human rights?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=923)

أو من حد فيما حد فيه، ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا، أو شهد وحلف، أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي، وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان، إن استديم تحريمه كعتق وطلاق، ووقف، ورضاع، وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل، كالمختفي، ولا إن استبعد كبدوي لحضري، بخلاف إن سمعه، أو مر به، ولا سائل في كثير، بخلاف من لم يسأل، أو يسأل الأعيان، ولا إن ج

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony when needed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=944)

والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for bearing testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=944)

قوله: (والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية) لم يصرح هنا بحكم انتفاعه كما فعل في الأداء، وقال ابن عرفه في جواز أخذه على التحمل: خلاف، ثم قال: واستمر عمل الناس اليوم وقبله في إفريقية وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب ممن انتصب لها (1) في (ن 1) : (شروطه العدوث) . (2) في (ن 1) : (إذن) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 153، 154. (4) في (ن 3) : (ويجمع) .

وترك التسبب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامة وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسر، وأخذها من يحسن [129 / أ] كتب الوثيقة فقها. وعبارة: (على [كتبه] وشهادته) لا يختلف فيه، ثم قال ابن المناصف: الأولى لمن قدر واستغنى ترك الأخذ، وعلى الأخذ تكون الأجرة معلومة مسماة، وتجوز] [1] بما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب، إما لقصر القاضي الكتب عليه، لاختصاصه بموجب ذلك، وإما لأنه لم يجد بذلك الموضع غيره، فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق؛ فإن فعل فهو جرحة، وإن لم يسميا شيئا ففيه نظر، وهو عمل الناس اليوم. وهو عندي محمل هبة الثواب، فإن أعطاه قدر أجر المثل لزمه، وإلا كان مخيرا في قبول ما أعطاه، وتمسكه بما كتب له، إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون فوتا، ويجبران على [2] أجر المثل. ابن عرفة: وما زال الناس يعيبون أخذ الأجرة في أكثر حوانيت الشهود بتونس؛ لأنهم يقسمون ما تحصل لهم آخر عملهم على ثلاثة أجزاء، جزآن للشاهدين، وجزء لمن يوثق، وهو أكثر من واحد، وعمل الموثقين في الأكثر أكثر من عمل الشاهد؛ لأنه مجرد كتب اسمه في الأكثر، وربما صرح بعضهم بحرمة فعلهم. ولقد أخبرني ثقة: أن شيخنا القاضي أبا محمد الأجمي [3] أهدى إليه صهره أبو زوجه القاضي أبو علي بن قداح لبنا فشربه ثم أخبره أنه أهداه له من يأخذ الأجر في شهادته فقام فقاءه، واستغرب المخبر حاله؛ لأنه لما شهد طلع الحانوت،

وكان يأخذ الأجر على شهادته، ثم أخبرني ثقة: أن الشاهد الذي كان يشهد معه والموثقين كانوا يعطونه كل يوم دينارا ذهبا، ويأخذ كل موثق منهم أكثر من ذلك، وكان الموثقون ثلاثة أو أكثر. قال ابن عرفة: فسلمه الله من القسمة الفاسدة المتقدم ذكرها. (1) إلى هنا ينتهي ما سقط من: (ن 2) . (2) في (ن 1) : (ويجبر على أن) . (3) في (ن 1) : (الأجهي) .

Mas'alah: What are the rulings on a witness benefiting from testimony and swearing an oath with a witness?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=946)

وإن انتفع فجرح، إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته، لا كمسافة القصر. وله أن ينتفع منه بدابة، ونفقة، وحلف بشاهد في طلاق، وعتق، لا نكاح. فإن نكل حبس، وإن طال دين، وحلف عبد، وسفيه مع شاهد. قوله: (وإن انتفع فجرح) هذا المعروف، وقال ابن المناصف: قال بعض العلماء: يجوز للشاهد أخذ الأجرة على الأداء، وإن تعين عليه إذا كان اشتغاله بأداء الشهادة يمنعه من [اشتغاله بما يقيم] [1] به أوده. قال ابن عرفة: وهواحد الأقوال في أخذ الأجرة في الرواية على الإسماع والسماع، الجواز، والمنع، والتفصيل. لا صبي وأبوه، ولو [2] أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده، وسجل ليحلف، إذا بلغ. قوله: (لا صبي وأبوه، ولو أنفق) أي: ولو كان الأب منفقا والصبي فقيرا بحيث تكون يمين الأب لفائدة سقوط النفقة عنه. قال ابن رشد: هذا هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقيد الخلاف بما لم يل الأب والوصي فيه المعاملة، فأما ما وليه أحدهما فاليمين عليه واجبة؛ لأنه إن لم يحلف غرم.

Mas'alah: What are the rulings on presenting testimony before being asked in rights of God and rights of people?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2818)

(المتن) أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي. وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان، إن استديم تحريمه، كعتق، وطلاق، ووقف، ورضاع، وإلا خير. كالزنا، بخلاف الحرص على التحمل، كالمختفي، ولا إن استبعد كبدوي لحضري، بخلاف إن سمعه، أو مر به، ولا سائل في كثير، بخلاف من لم يسأل، أو يسأل الأعيان، ولا إن جر بها نفعا، كعلى مورثه المحصن بالزنا، أو قتل العمد، إلا الفقير، أو بعتق من يتهم في ولائه، أو بدين لمدينه، بخلاف المنفق للمنفق عليه، وشهادة كل للآخر، وإن بالمجلس والقافلة، بعضهم لبعض، في حرابة، لا المجلوبون، إلا كعشرين، ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية، وإلا قبل لهما، ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل، أو المدان المعسر لربه.

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to acquire testimony, such as hiding to hear it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2819)

قوله: (بخلاف الحرص على التحمل، كالمختفي) أشار بهذا إلى [8] الوجه الثالث، وهو الحرص على تحمل الشهادة، وأما الحرص على التحمل فإنه لا يضر ولا يقدح [9]، مثل: أن يجلس مختفيا في زاوية أو نحوها قصدا لتحمل الشهادة على المقر من

غير أن (1) قوله (قاله في الإكمال) يقابله في (ن 4) : (وقيل: إن كتم ذلك ولم يخبره به مع علمه بضرورة صاحب الحق في شهادته وقد أداه عدمها إلى أن سكت جبرا أو صالح ببعضه، ونقله في الإكمال أيضا) . (2) قوله: (لله وهو) زيادة من (ن) . (3) قوله: (إلى الأداء) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (4) قوله: (إلى الأداء؛ إذ تجب المبادرة) ساقط من (ن) . (5) قوله: (معناه) ساقط من (ن) . (6) زاد في (ن 4) : قوله: (وأطلق فيه الباجي وابن رشد) ، وانظر: التوضيح: 7/ 509، والمنتقى: 7/ 142، وعقد الجواهر الثمينة: 3/ 1039. (7) البيان والتحصيل: 10/ 39. (8) قوله: (أشار بهذا إلى) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (هذا هو) . (9) قوله: (وأما الحرص على التحمل فإنه لا يضر ولا يقدح) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony when needed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2855)

قوله: (والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية) يريد: أن تحمل الشهادة بحيث يحتاج إليه فرض كفاية، واحترز بقوله: (إن افتقر إليه) بما إذا طلب من الشاهد تحمل الشهادة التي لا يتعلق بها حكم، وإنما كان عند الافتقار فرض كفاية؛ لأنه لو تركه جميع الناس لأدى ذلك إلى بطلان [2] الحقوق، وأيضا فإن الغرض المقصود يحصل [3] بالبعض وهو شأن فرض الكفاية، فإن لم يوجد إلا شاهدان [4] تعين عليهما وقد اختلف في قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} (المتن) uare-brackets"><[البقرة: 282] فقال مالك: معناه إذا دعوا إلى الأداء، وقيل: إلى التحمل، وقيل: إليهما معا [5]. انظر الكبير.

Mas'alah: What is the criterion for determining hardship in travel for testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2856)

والمراد [1] مراعاة المشقة وعدمها، ولا يقوم على التحديد بذلك دليل.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony beyond the distance of qasr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2856)

قوله: (لا كمسافة القصر) متعلق بقوله: (من كبريد) أي: فإن الأداء لا يتعين على الشاهد فيها، وأحرى فيما زاد عليها [7] وليشهد عند من يأمره القاضي وقدمه لذلك [8] بذلك البلد ويكتب بما شهدوا [9] به عند القاضي الذي بالموضع، وقاله كله سحنون [10].

Mas'alah: What is the ruling on a witness benefiting from the plaintiff's mount or expenses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2856)

قوله: (وله أن ينتفع منه بدابة أو نفقة) أي: فإن لم يكن ثم من يشهد عند القاضي (1) في (ن) : (والأصل) . (2) قوله: (الأداء) : في (ن) : (أداء الشهادة) . (3) قوله: (فأقل لا يحل) يقابله في (ن) : (لا يجوز) . (4) قوله: (عليه ينتفع به، بل يجب عليه

الأداء لوجوبها عليه، فإن انتفع عليها) في (ن) : (ينتفع به عن أداء الشهادة لوجوبها عليه فإن فعل) . (5) قوله: (وقاله سحنون) ساقط من (ن) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 320. (6) قوله: (لا يكون منفعة) : في (ن) : (ليس بمنفعة) . (7) قوله: (فيها وأحرى فيما زاد عليها) يقابله في (ن) : (في تلك المسافة، فما زاد عليها عند ذلك القاضي) . (8) قوله: (وقدمه لذلك) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (شهد) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 320.

بالموضع الذي هو به، وادعى الشهادة [1] على مسافة القصر فصاعدا فإنه لا يقدح في شهادته ما انتفع به من المشهود له من ركوب دابته ونفقته ما أقام منتظرا به إذا احتجب السلطان عن الشاهد [2] ولم يقدم من يسمع من الشهود حتى يؤدي وينصرف [3]، وقيل: تبطل شهادته بذلك، ابن رشد: وهو الأظهر [4].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to hasten testimony in matters of pure divine right?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=584)

المسألة الثالثة عشرة في المختصر في محض حق الله تعالى تجب المبادرة أي بأداء الشهادة ورفعها للحاكم بالإمكان إن استديم تحريم كعتق وطلاق ووقف ورضاع فإن لم يفعلا ردت شهادتهما ولا عذر بجهل قال ابن رشد الشهادة بما يستدام تحريمه تبطل بترك رفعه إلى السلطان الأعلى ظاهر قول أشهب ا ه وضابط حق الله كما في شروح المختصر وقد مر كل ما ليس للمخلوق إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling on hastening to give testimony when others are available?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=584)

قال ابن عبد السلام إن كان هناك غيره ممن يتم الحكم بشهادته فإنه يستحب له المبادرة تحصيلا لفرض الكفاية فإن أبى غيره أو منعه من ذلك مانع تعين عليه القيام وفي التوضيح قيد ابن شاس الوقف بأن يكون على غير معينين أي ويأكله غير الواقف وأطلق القول فيه الباجي وابن رشد ه ا

Mas'alah: When is performing testimony obligatory and what are its conditions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=66)

بعض إذا وجد وإلا تعين. وأما الأداء وهو أن يدعى ليشهد بما في علمه فإن ذلك واجب لقول الله تعالى {ولا تكتموا الشهادة} . وقوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} . ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا. ويتوقف أداؤها على الاستدعاء إذا كان المشهود به حقا لغير الله على خلاف فيه أما إذا كان حقا لله تعالى فإنه يجب عليه أن يبادر بأدائها عند الحاكم بدون استدعاء اتفاقا إذا كان مما يستدام تحريمه كحبس وطلاق ورضاع والعفو عن القصاص بقدر الإمكان فإن أمكنه الآداء ولم يبادر فسق وسقطت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for bearing witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=71)

وأما أخذ الأجرة على تحمل الشهادة فقول الله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} وقوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} يقتضي عدم أخذ الأجرة على التحمل وقال في المناهج شهادتهم ساقطة لأنهم لم يفعلوها لله بل الشاهد ساع لنفسه ومقتنم لفلسه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for giving testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=71)

وأما أخذ الأجرة على الأداء فلا إشكال في التحريم قال الله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} قال بعض الأئمة

Sub-topic – Time Limits and Challenges to Testimony

Mas'alah: When are witnesses in istir'a' not accepted if testimony is delayed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

وعن بعض المفتين أنه لا يقبل شهود الاسترعاءات إذا تأخرت عن زمن تحملها إلا حفظا من صدره ، ولا تكتب حتى يصدرها على القاضي .

Mas'alah: Does caution and delay in giving testimony harm its validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

التثبت في الشهادة والإبطاء في أدائها لا يضر 221

Mas'alah: Can a litigant request re-examination of witnesses after the judge reads their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3541)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا كتب القاضي شهادتهم، ثم قرأ ذلك على المشهود له بعد أيام، فقال: لم يكتب كل ما شهدوا لي به. أو قال: نسوا، ونقصوا، وأنا أعيدهم. لم يكن للقاضي أن يعيدهم له.

Mas'alah: What is the ruling on providing the defendant with a copy of the testimony record?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3542)

قال أبو محمد: وبلغني عن بعض القضاة، وهو ابن طالب، أنه ربما كتب المحضر الذي فيه الشهادة نسختين، فيجعل واحدة في ديوانه، ويعطي للمشهود عليه؛ ليقف على ما شهد عليه به لهما، ويبحث عن منافعه فيه وحجته، وأظن ذلك في الأمر المشكل، وما يحتاج إلى الفحص عنه، والنظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on verifying a witness in the absence of the litigant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3600)

قال ابن القاسم في المدونة: إنه يزكي الشاهد عند القاضي وهو غائب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who delay testimony about drunkenness or theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3756)

قال أصبغ عن ابن القاسم في رجلين شهدا على رجل أنهما رأياه سكرانا، أو يسرق، فجرحاه بذلك في شهادة شهدا بها، فليقم عليه الحد، ولا يضرهما تأخير ذلك، وهو ستر عليه. [8/ 270]

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who accepts a witness and then retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

من العتبية والمجموعة / وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: قال مالك في الرجلين يتداعيان الشيء، فيقول أحدهما: رضيت بما شهد به على فلان، ثم بدا له قبل أن يشهد أو بعد أن يشهد وقال: ظننت أنه يقول الحق، فذلك له، ولا يلزمه قوله ذلك، قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ولكن إن كان الشاهد عدلاً قيل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant accepting a witness and then retracting in property disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3838)

وقال ابن كنانة في المجموعة: إذا تنازعا أرضا أو دينا فادعي أحدهما شهادة فلان، فرضي الآخر به ثم نزع، فإن كان نازع خصمه فيما لا علم عنده منه مثل حدود أرض، أو دين على أبيه، أو أرض، أو دابة، أو رأس، أو ثوب، أو نحوه مما لا يعلمه الراضي، فذلك يلزمه شهادة من رضي به، كان عند إمام أو غيره، وليس له نزوع عنه، وإن قال: رضيت بشهادته في فعل فعله أو قول قاله يذكر أنه علم ذلك، أو سلف أسلفه أو نحوه، يقول: انه ممن يقول الحق ثقة بعدله فأنا فلان بخلاف ما يقول هذا أنه كان منه، فلا يلزمه ذلك، وقال سحنون نحوه في العتبية والمجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to past hudud crimes that involve no rights of creatures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3332)

ابن رشد: الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر لا يلزم القيام بها، ويستحب ستره إلا في المشتهر، ولا تبطل بترك القيام وإن كان مشتهرا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness delayed from testifying due to a judge's claim of discreditation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=696)

تنبيه: إذا تقرر ما تقدم وعلمت أن التأخير عن الشهادة لدعوى القاضي جرحته لا يبطل الحقوق التي كان شهد بها قبل ذلك ومات هذا المؤخر أو غاب قبل أدائها فإنه يرفع على خطه ويقولون مثلا كان متصفا وقت تاريخ الرسم أعلاه بقبول الشهادة، ولا زال على ذلك إلى أن أخر عنها لغير موجب في علمهم.

Mas'alah: When should a deadline for testimony be set?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=376)

وأما ما ذلك أن ضرب الأجل لا يجب إلا بتمام الشهادة فصدق إنما يضرب الجل بعد تمام الشهادة، فأما قبل تمامها الذي به تصح فلا يضرب والله الموفق للصواب برحمته. قاله محمد بن عمر بن لبابة.

Mas'alah: What is the practice regarding dating testimony transfer in Cordoba and Seville?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3071)

وقال القاضي أبو الأصبغ (1) : به رأيت العمل بقرطبة، ورأيت أهل إشبيلية يؤرخون، والأمر عندي واسع.

Mas'alah: Is i'dhar required for a witness present in the court?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8034)

إلا الشاهد بما في المجلس، هذا مستثنى من قوله: وأعذر بأبقيت لك حجة، يعني أن الشاهد بما في المجلس أي مجلس القاضي من إقرار وغيره لا يعذر فيه القاضي لمشاركته للشهود في العلم، (1) - البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث 6827 - 6828.

ولو أعذر فيهم لأعذر في حكم نفسه، بل نص ابن سهل على أن العدلين (1) عند القاضي لا إعذار فيهما حتى في غير مجلسه. قاله عبد الباقي. وقوله: بل نص ابن سهل على أن العدلين (2) لخ، قال بناني: المراد بالعدلين (3) مزكى السر بالفتح وهو الآتي عند المص، وفي التتائي: أن الشاهد بما في المجلس لا تشترط عدالته

Mas'alah: What is the ruling when a witness is asked to testify about a debt and the debtor claims payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2670)

وفرق بعض بينهما بأنه في الأولى لما وجدت الوثيقة بيد المدين غير مخصوم عليها كذبه العرف بأن الدين لا يقضى إلا بكتب قضائه عليها، بخلاف هذه، وارتضى طفي هذا الحمل، واحتج له بنص الكافي ونص المتيطي عن الكافي إذا كتب الشاهد الوثيقة وطولب بها وزعم المشهود عليه، أنه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتي بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا الديون اه نقله "غ" وغيره.

Mas'alah: Is the time of bearing or performance considered for the validity of testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=68)

(وزمن الأداء) وهو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما يشهد به في النوادر. عن أشهب قوله للقاضي: هذه شهادتي أداء وتكفي الإشارة المفهمة (لا) زمن (التحمل) لأنه إذا تحملها كافرا أو عبدا أو صبيا أو فاسقا ثم أداها عند القاضي وهو بخلاف هذه الصفات (صح اعتباره لمقتض جلي) أي ظاهر وهو أن الشهادة إنما تظهر فائدتها ويعمل بمقتضاها بالأداء، ومتى لم تؤد فهي كالعدم، فلذا اعتبر زمن الأداء لا زمن التحمل، والتحمل تحصيل علم ما يشهد به بسبب اختياري وهو مأمور به شرعا (خ) والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية والله سبحانه أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 9

Mas'alah: What is the time period for challenging a testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=49)

وحل عقد شهر التاجيل ... فيه وذا عندهم المقبول) (وتجمع الاجال والتفصيل ... وفي وقتنا هذا هو المعمول) يعني أن المشهود عليه إذا طلب حل الشهادة التي تضمنها العقد فانه يؤجل شهرا على القول المقبول المعمول به وقيل يؤجل شهرين وقيل يؤجل احدى وعشرين يوما قال صاحب العمل المطلق وهو صحيح. وحل العقود يكون بامور أما بظهور تناقض في فصول بيانات الاسترعآء وهي التي يمليها الشاهد الذي نقلت عنه الشهاده من حفظه أو بظهور تناقض أيضا في رسم الاصل وهو ما يمليه من عليه الحق أو الموكل بكسر الكاف ونحوهما على الشاهد أو فيما بين حجته التي قام بها وبين مقاله أو بظهور استحالة في متن الرسم عارة كالشهاده على شخص أنه باع وتاريخه قبل وجوده أو بظهور تغير في الكتابة على محل الحاجه من غير اعتذار عليه من الموثوق قبل العقد أو الخنفوسة أو بتجريح شهوده إلى غير ذلك من الامور التي تكون سببا لحل العقود. وانه يجوز للقاضي أن يجمع الاجال بان يضرب له اجلا معلوما قاطعا في

سجل واحد وأن يفصلها شيئا فشيئا كما تقدم قل وبهذا التفصيل العمل ووجه رجحانه رجاء تمام لنازلة في أثناء الأجل الأول إذا أتى المتأجل بما ينفعه فلا يفتقر إلى الأجل الثاني وهكذا

Mas'alah: What are the rulings on a witness being asked to testify again after the debtor claims payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=86)

(الثانية) قوله (وما به قد وقعت شهادة ... وطلب العود فلا إعادة) اشتمل هذا البيت على مسئلتين إحداهما طلب صاحب الحق من الشاهد أداء الشهادة عند القاضي والغريم حاضر معه يدعي الآداء والثانية طلب صاحب الحق من الشاهد بما في علمه أما بكتب رسم آخر أو بالآداء عند القاضي ولم يعلم ما عند الغريم لكونه لم يأت مع صاحب الحق وإنما جاء وحده

BAB 11

باب الشهادة على الخط والسماع والاستفاضة

The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Testimony Based on Seals and Letters

Mas'alah: What is the ruling on accepting seals and letters from known persons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3851)

قال مالك من الأمر القديم إجازة الخواتم حتى اتهم الناس فاشترطوا الشهادة قال والناس اليوم على أن من جاء من أعراض المدينة أجازوه بمعرفته طابعه وخطه وجوابه في الحقوق اليسيرة

Mas'alah: Is testimony that a seal belongs to the judge sufficient without testifying to the letter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3854)

قال أشهب ولو شهدوا أن هذا خاتمه ولم يشهدوا أن الكتاب كتابه لم ينفع لأن الخاتم يزور

Mas'alah: Are the original witnesses accepted to testify on a written correspondence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3854)

قال ابن عبد الحكم ولا يقبل على الكتاب شهود الأصل وفيه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a sealed written correspondence without reading it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

أنه قد عدلهما ولكن يشهدون به

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who bring a sealed will and testament?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4293)

[مسألة: القاضي يأتيه رجلان بكتاب مكتوب مختوم فيه شهادتهما] مسألة وسألته عن القاضي يأتيه رجلان بكتاب مكتوب مختوم فيه شهادتهما، فيجد في داخله أن فلان ابن فلان أوصى إلى هذين الرجلين الذين أتياه بالكتاب بما كان له من مال أو غير ذلك، أترى للقاضي أن يجيز شهادتهما، ويقرهما على الوصية أم كيف الأمر فيه؟ قال سحنون: أرى أن يقول لهما القاضي أتقبلان الوصية؟ فإن قالا: نعم، لم تقبل شهادتهما، وإن قالا: لا، نقبلها، أمضى شهادتهما في الوصية، ووكل القاضي عليهما من رآه أهلا.

قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا صحيح بين على قياس القول بأنه لا تجوز شهادة الرجل أن الميت أوصى إليه بالنظر في تنفيذ وصيته، وهو المنصوص عليه في المدونة. قال فيها: لا تجوز شهادة الموصى إليه، وإن كان طالب المال غيره. وقال فيها أيضا: إن شهادة الشاهدين لا تجوز بأن الميت أوصى لابنه، وإذا لم تجز شهادتهما بأنه أوصى لابنه فشهادتهما بأنه أوصى إليه أحرى ألا تجوز، وقد قيل: إن شهادتهما بذلك جائزة، وهو دليل قوله في المدونة في الذي شهد أن الميت أوصى لقوم بوصايا، وأوصى

للشاهد. قال ابن القاسم: فسمعت مالكا يقول: إن كان الذي شهد به لنفسه تافها يسيرا لا يتهم عليه، فشهادته جائزة، فأجاز شهادته إن كان الذي شهد به لنفسه يسيرا مع أنه أوصى إليه، فعلى هذا تجوز شهادتهما في الوصية قبلاها أو لم يقبلاها، فإن قبلاها نظرا فيها، وإن لم يقبلاها وكل القاضي عليها من رآه أهلا لها، والله الموفق لا رب غيره، تم الكتاب الثاني من الأقضية، بحمد الله.

Mas'alah: Is the testimony of a judge's clerk valid after his dismissal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=929)

وشهادة كاتب القاضي جائزة فيما كتبه بعد عزله وقبله

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a sealed will with one's name on it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

ومن كتب اسمه في وصية مطبوع عليها ثم أثبت واستيقن أنها هي جازت شهادته بها وينفذ ما فيها من عتق وغيره إذا كانا شاهدين فصاعدا

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a sealed or unsealed written record?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3048)

المسألة الثانية [3]: وأما إذا شهد على ما تقيد في الكتاب، فلا يخلو أن يكون مختوما،

أو غير (1) هذه المسألة مع تفصيلها مقتبسة من المنتقى: 5/ 197. (2) انظر مختصر الطحاوي: 332، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 336، والمبسوط: 16/ 129. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 5/ 198.

مختوم، فإن كان غير مختوم، فعندي أنه يلزمه أن يقرأ ما تقيدت به الشهادة في آخر العقد إن كان يقرأ، أو يقرأ له إن كان أميا أو أعمى، ليعلم موافقة تقييدها لما شهد به. وإن كان مختوما ففي "المعونة" [1] اختلاف حكاه عبد الوهاب قال: "اختلف قول مالك فيمن دفع إلى الشهود كتابا وختمه وأشهد الشهود وهو مطوي، فقال لهم: اشهدوا على ما فيه، هل يجوز تحملهم لها أم لا؟ وكذلك الحاكم إذا كتب كتابا وختمه وأشهد الشهود أنه كتابه ولم يقرأه عليهم، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: أن الشهادة جائزة. والرواية الثانية: أنهم لا يشهدون حتى يقرأه عليهم" . وهو الصحيح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written document if its author is known?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3138)

الفائدة الثالثة [3]: وفيه قبول الكتاب إذا عرف أنه كتاب من ينسب إليه، وبهذا يحتج من يجيز إجازة المعلم.

Mas'alah: Is the Roman seal accepted like other Muslim seals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

رشم الزمام أو الرشم الرومي شائع مقبول كسائر رسوم المسلمين 198

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on a sealed document?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4357)

ابن عبد السلام: قوله: (ومثله لو أقر بمثله) ؛ ظاهره: أن فيه الروايتين المذكورتين، والصحيح قبول هذه البنية، وإنما يحفظ الخلاف في المذهب بالكراهة في شهادة الشاهد، كذلك في الوصايا؛ لاحتمال أن يكون فيها جور، وحكى القاضي روايتين فيمن دفع لشهود كتابا مطويا، وقال: اشهدوا على بما فيه، قلت: قوله: إنما الخلاف في شهادة الشاهد، كذلك في الوصايا يرد بمتقدم نقل القاضي الروايتين مطلقا في الوصايا وغيرها، وما حكاه عن المذهب من الكراهة في الشهادة كذلك في الوصايا لا أعرفه، والمنصوص في أول كتاب الوصايا من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed document for non-Malikis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4357)

وفي العتبية: الجواز؛ وإنما أعرف المذهب الكراهة في ذلك لغير أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended act of reading a document before witnessing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4358)

قلت: فإنما عزا للمذهب الاستحباب مطلقا لا في الوصايا ولا في غيرها، وإلا أن يؤول بأن نقبض المستحب مكروه، وليس بصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness reading the contract before testifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4358)

وقال المازري في الجواب الثاني عشر في أواخر كتاب الأقضية ما نصه: وأشار المتأخرون من الأشياخ إلى إكرام الشاهد إذا أريد منه اتباع خطه في وثيقة أن يقرأ موضع العقد في الوثيقة، أو يقرأ عليه حتى ما شهد به؛ لئلا تشتمل الوثيقة على ما لا تجوز الشهادة به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a document based on recognizing the seal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3540)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: فأرى أن يجيز ما فيه إذا عرفه وعرف خاتمه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a judge's register and clerks' testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3556)

من المجموعة: قال أشهب: وإذا ملك ما في ديوان القاضي/ بشهادة رجلين لرجل، ومن يد الرجل، فشهد كاتبان للقاضي، أو غيرهما على شهادة الشاهدين بذلك، فلينفذها، إلا

أن يكون الشاهدان حاضرين، فليعدهما حتى يشهدا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a document with a judge's seal and deceased witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3592)

من المجموعة: قال ابن وهب، عن مالك، في الرجل يأتي بكتابه إلى القاضي، وعليه طابعه، وفيه شهود قد ماتوا، وعلامة القاضي على أسمائهم، فلا ينفع طابعه، ولا علامته، وإن عرف خاتمة أو خاتم من كان قبله حتى تشهد بذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a document with a judge's mark and seal in testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3592)

وفي باب سيرة القاضي في الشهود، ذكر الكتاب في شهادة بينة أو غير ذلك. يكون عند الخصم، وعلامة/ القاضي وطابعه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony found in his records?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3595)

قال سحنون: ولا ينبغي له أن يجعل رجلا يختصم الناس عنده، ويقع عنده البينة، ثم إذا صحت رفعها إلى القاضي فيحكم بذلك، ولا يفعل هذا، ولا يحكم إلا بمن يشهد عنده، أو يشهد عنده على شهادتهم. قال أشهب: ولا ينبغي أن يجيز بين الناس شهادة وجدها

في ديوانه لا يعرفها إلا بطوابعها، ولكن إن كانت بخطه، أو بخط كاتبه، وكاتبه عنده مأمون، ولم يستنكر منها شيئا، فلينفذها. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون بنفاذها إذا وجدها في ديوان وخاتمه عليها، أو خطه، وإلا أضر ذلك بالناس، ونحو ذلك في كتاب ابنه. [8/ 110]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a witness's handwriting in a judge's letter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3301)

ابن رشد: مذهب مالك الذي لا خلاف فيه أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في كتاب قاض إلى قاض بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge saying 'I make you witness that my writing is in this document'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3302)

(وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار) ابن شاس: لو قال القاضي أشهدكما على أن ما في الكتاب خطي كفى ذلك على إحدى الروايتين، وكذلك لو قال ما في كتابي حكمي، وكذلك لو قال في الإقرار أشهدك على ما في القبالة وأنا أعلم به كفى حتى إذا حفظ الشاهد القبالة وما فيها وشهد على إقراره جاز أيضا على إحدى الروايتين عن مالك، ووجه الجواز أن الإقرار بالمجهول صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a document with blank spaces after the seal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2324)

وقال غيره: متى كان فيها بياض على الطبع فلا يشهد، إذ لا يصح أن [3] يشهد بما لم يشهد عليه، ولم يكتب بعد، وإليه نحا أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on a judge making witnesses to the contents of a book containing his writing or judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3977)

فلو قال: أشهدتكما على أن ما في الكتاب خطي أو حكمي، فروايتان ومثله لو أقر مقر بمثله .. هكذا حكى صاحب المعونة هاتين الروايتين. ابن عبد السلام: والصحيح عندي منهما إعمال ما في الكتاب؛ لأنهما أديا عنه ما أشهدهما به، ولا معارض. انتهى. واحتج القاضي إسماعيل للإعمال بأنه عليه السلام دفع إلى عبد الله بن جحش كتابا وأمره ألا يقرأه إلا بعد أن يسير ليلتين، فإذا قرأه فليبلغ ما فيه. ووجه المازري الرواية الأخرى بأنهم إذا لم يعلموا ما تضمنه فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلموا، وضعفه بأن ما تضمنه على الجملة قد أقر به من أمرهم بالشهادة، والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا.

ابن عبد السلام: وقوله: (ومثله لو أقر مقر بمثله) ظاهر أن فيه الروايتين: وكلام ابن

شاس أظهر في ذلك، والصحيح قبول هذه البينة، وإنما يحفظ الخلاف في المذهب بالكراهة في شهادة الشاهد، كذلك في الوصايا؛ لاحتمال أن يكون فيها جور، وحكى عبد الوهاب روايتين فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا فقال: اشهدوا علي بما فيه. خليل: وعموم ما نقله القاضي يصحح الخلاف الذي أشار إليه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a written judgment without it being read aloud?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=939)

واختلف مالك، والشافعي وأبو حنيفة إن أشهدهم على الكتابة ولم يقرأه عليهم، فقال مالك: يجوز، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز، ولا تصح الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a judge's handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=43)

والشهادة على خط القاضي في خطاب أو حكم. (1) الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 867 برقم 2326، ومسلم ج 3، ص 1337 برقم 1713.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a judge's seal or handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا أرى أن يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لما أحدث الناس من الهجوم والضرب على الخط، وقد كان فيما مضى يجيزون الشهادة على طابع القاضي، ورأي مالك: ألا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an absent person based on written records?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=197)

وجاوب أبو مروان في ذلك: سيدي ووليي ومن وفقه الله وأرشده وأراه الصواب وأيده، أمثل ما في هذا عندي: إذا لم يفت الشهود بما في الاسترعاء بعده أن تستعيد منهم الشاهدات بالنص، فنكتب عنها شهادتهما على وجه الكتاب وسياق الصواب. فإن اليقين الحاصل بأن الداخلة إنما دخلت من العاقد، واليمين في بيتها لا تجزئ؛ إذ ليس ذلك في شروطها المضمن عقد الاسترعاء الظاهر إليك، إلا لعذر تقوم عليه بينة، فإن تقيدت الشهادة على وجهها، بلفظ يصلح للمعنى المفهوم من المراد بالاسترعاء المذكور، نفذ الحكم على الغائب، وأرجأت له الحجة. فإن كونه بأشبيلية لم يقم عليه إلا شاهد واحد ولا ثبت ذلك بواحد، وإن كان على ما هو من علو الحال، حمنا الله وإياك على الصواب، والسلام.

Mas'alah: What are the two narrated opinions from Malik regarding testifying on a sealed document?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3278)

على قولين منصوصين عن مالك -رحمه الله:

Mas'alah: What is the second opinion on testifying based on a sealed document?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3278)]

والثاني: أنهم لا يشهدون إلا أن يقرأه وقت تحمل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a judge's signature in Fez?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3986)]

الرابع: "غ" مما تساهل فيه أهل فاس وعملها ولم يعلم له أصل شهادة عدولهم من تسجيل قاضيهم، فإذا أوقع القاضي خطه كتب الشاهد شهد على إشهاد من ذكر بما فيه عنه، فهذه شهادة على خطه وكيف الشهادة على خطه، وقد لا يكون بين مقعده ودكان من شهد عليه إلا قدر غلوة أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a judge's attestation and the date of a document?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=738)]

شهد على اشهاد القاضي أحمد بن احمد، بما ذكر في هذا الكتاب عنه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته فيه وذلك في غرة ربيع الأول عام أربعة عشر، وخمس مائة.

Sub-topic – Testimony on Ownership and Possession

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a described slave when the slave denies ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3852)

وشهدت البينة عند القاضي الثاني بالكتاب فأنكر العبد أن يكون مولى يرق بذلك حتى يعينه الشهود الأول وإنما ينفع هذا في عبد حبسه الإمام لا يدعيه أحد وهو مقر بالرق أو أرض لا يدعيها أحد أو دين على رجل وأما ما تقدم فلا يقضي به بالصفة لأن الصفات تشتبه وأجازه ابن القاسم لأن الصفة يذكر فيها ما ينزل الشركة فيه قال سحنون ولم يخالف ابن القاسم غير ابن كنانة ولا أعلم في الرق إلا إقأمة البينة على الغائب بالذين يكفي فيها اسمه ونسبته وصفته ويكتب بذلك إلى قاضي بلده فكذلك العبد

Mas'alah: How is testimony about a purchase after a pledge treated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3935)

وقال شهدت للقائم بما وقع بعده من الشراء وإن تقدم الشراء كان قد غصب ملكه

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on knowledge and the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5169)

وقوله: ويحلف على ذلك صحيح؛ لأن ما تشهد البينة فيه على العلم، فاليمين عليه من تمام الشهادة، وسقط في بعض الروايات من هذه المسألة في علمهم، وإذا سقط ذلك كان الظاهر أن البينة شهدت بذلك على القطع، وفي ذلك اختلاف، قد مضى القول فيه مستوفى في رسم الأقضية، من سماع أشهب، من كتاب الشهادات، فمن أحب الوقوف عليه، والعثور على حقيقة القول فيه، تأمله هناك، وسائر وجوه المسألة كلها بينة صحيحة لا اختلاف فيها، ولا إشكال في شيء من معانيها، وأصلها في المدونة وغيرها، وقد مضى طرف منها في رسم القبلة قبل هذا، وبالله التوفيق؛ اللهم لطفك.

Mas'alah: How should a notarized document for possession testimony be drafted?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=886)

(المسألة الرابعة) قال تسولي العاصمية كيفية وثقية ذلك أن تقول يشهد الواضع شكاه أثره بمعرفته لفلان، ومعها يشهد بأنه كان بيده، وعلى ملكه مالا من أمواله، وملكا خالصا من جملة أملاكه جميع كذا المحدود بكذا يعرف فيه تصرف المالك في ملكه، وينسبه لنفسه، والناس إليه من غير علم منازع، ولا معارض مدة من عشرة أشهر أو عشر سنين، ولا يعلمون أنها أخرجت عن ملكه إلى الآن أو إلى أن تعتدي عليها فلان أو إلى أن غاب أو إلى أن توفي، وتركها لمن أحاط بميراثه إلخ فإذا ثبت هذه الوثيقة هكذا، وأعذر فيها للمقوم عليه فلم يجد مطعنا فلا إشكال أنها تدل دلالة ظنية على أن الملك لهذا القائم، ولا تفيد القطع لأن الشهادات من حيث هي إنما تفيد غلبة الظن فقط، وهو معنى قولهم إنما تقبل فيما جهل أصل ملكه لأن أصل الملك لمن هو مجهول عندنا حتى شهدت به البينة لهذا القائم.

Mas'alah: What is the evidentiary value of written documents versus possession in property claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2484)

فأجبته بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله إن الاستظهار بأصول الأشربة ورسومها لا تعارض الحوز ولا تفيد المستظهر بها فائدة معتبرة في نظر الشرع إلا مع اتصال الحوز بها واليد الشاهدة لها كالمعروف في شهادة السماع غير المفيد للعلم فكما لا يستقل بالاستخراج من يد حائز فكذا لا تستقل رسوم الأشربة وعقودها بالاستخراج من يد حائز ولا توهن ما تحت اليد إذا كان مع اليد ضميمة دعوى الملك في المحوز بوجه من وجوه النقل من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية أو ميراث، هذا الذي دلت عليه النصوص، وشهد لاعتباره المنصوص، وتظافرت عليه أجوبة المشايخ الأعلام الفقهاء وأصحاب النوازل والأحكام ففي تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي عم حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد أنها ملكه ولو أتي رجل ببينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق كانت لذي الملك وقد يبيعها من لا يملكها انتهى، وفي نوادر الشيخ إذا شهدت بينة بالشراء فلا ينتفع بها إلا أن يشهدوا له بطول الملك والتصرف والحوز ولا منازع، وسواء ثبت ذلك بشهود الشراء أو غيرهم، وسواء ذك الشراء أم لا انتهى، وتلقى هذا الفقه بالقبول والتسليم غير واحد من الأئمة والشيوخ وفيهم أبو إبراهيم الورياغلي الفاسي صاحب الطرر على التهذيب وهو من رسوخ القدم في الفقهيات حفظا ونظرا بمكان لا يجهل، وعلل بأن بينة الشراء من قول المتبايعين فلا يلتفت إليها ولا يعول عليها ويؤيد صحة هذا التوجيه ما مر من قول سحنون وقول الشيخ أبي محمد أيضا سئلت عمن شهد لرجل استحق ثوبا أنه له قال وأنا بعته منه فأجبته بأنه لا تجوز شهادته

لأن من شهد له بشيء وأنه يملكه بشرائه إياه من فلان لا تتم له الشهادة فيه حتى يقولوا إن فلانا البائع علمنا أنه يملكه أو يحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا وهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه للثوب إلا من قوله انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a public alleyway that was encroached upon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4633)

وسئل ابن رشد رحمه الله كتب إليه بها القاضي أبوالفضل عياض من سبتة بعد نسخة عقد نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، يشهد من يتسمى أسفل هذا العقد من الشهود أنهم يعرفون الزنقة الضيقة الحاجزة بين جنة فلان وفلان بقرية كذا من بلد كذا، ويعلمون هذه الزنقة مملوكة من البحر إلى أعلاها طريقة مملوكة لعامة المسلمين تحاز بها الطرقات وتحترم بحرمتها وأول هذه الزنقة كذا وآخرها كذا إلى الطريق العظمى، وكذلك السالكون بهذه الزنقة المذكورة تفضي بهم إلى الطريق المذكورة على هذه الحالة عرفوا الزنقة المذكورة وخبروها وعلى هذه الصفة عهدوها وعلموها. شهد بذلك من علمه حسب نصه وعينه بالوقوف إليه وأوقع ذلك شهادته في كذا. ونص السؤال: ويتأمل الفقيه الأجل أدام الله توفيقه هذا العقد وقد شهد فيه عدة من العدول بنصه وحازوا الطريقة المذكورة وحدوها بمحضر البينة، هل هو عامل تام يجب الحكم به وإخراج ما اقتطع بعض الجيران من هذه الطريق وأدخله جنته حتى قطع المرور بها وبقي أسفلها لا ينفذ إلى أعلاها؟ وهل يضطر في العقد أن يقال منذ عقلوا حسبما نصه الموثقون؟ أم لا يقدم إسقاطه بالعقد، إذ شهادتهم فيه تامة حسبما نصها في العقد عاقدة؟

وهل تحتاج شهادتهم إلى ذكر المدة التي عرفوها وطولها أم لا تحتاج هنا لأنهم اجتزوا عن أول علمهم بهذه الطريق أنها بهذه السبيل ولم يشهد غيرهم بخلافه فصارت كمن شهد لمن لا يصح الحوز عليه من صغير أو سفيه أو غائب يتقدم ملكه لشيء يدعيه غيره ويحتج بكونه في يده فلا يحتاج هنا إلى أكثر من أن يقولوا نعلمها ملكا لفلان أو في حوزه قبل أن تصير في]

[16/9

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an ancient public road that was encroached upon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4634)

يد هذا. فكانت الشهادة لمتقدم الملك أعمل إلا أن يبطلها حوزا وتنقل ملكا وكذلك الشهادة بهذه الطريق شهدوا أنهم يعلمونها أولا في حوز جماعة المسلمين قبل أن يتعدى عليها مقتطعها فلا يحتاجون إلى أكثر، وطول حوز هوائها باقتطاعه بعد معرفتهم غير ضائر، إذ لا يحاز على الطرق. والمسألة التي شرط فيها في كتبنا طول أمد المعرفة قامت هناك للمطلوب بينة أنها طريق محدثة بلا حق حسبما وقع في الرواية، فهنا الشهادة للمالك الأقدم وهو ملك المدعى عليه لإثبات شهوده ملكه قبل إحداثها فكانت أعمل إلا أن يأتي من طول المدة ما يحاز به عليه الطريق ضد مسألتنا، فجاوب بما تراه مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the most complete form of possession (hiyazah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5469)]

منها الحيازة المطلقة التي هي أوسعها ، وهي أن يشهد الشهداء لرجل بملك قرية أو ثمار على حسب ما تجب به الشهادة ، فيكلفهم الحاكم حيازة ذلك فيحوزونها بمحضر عدلين يشهدان حيازتهم ويرفعانها إلى الحاكم ويشهدان بها عنده ، فهذه أكمل الحيازة وأوسعها .

Mas'alah: What is the ruling on using two contracts for ownership when witnesses are unavailable?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5473)]

قلت : ونزلت هذه المسألة بأصحابنا التلمسانيين بني عبد العزيز وعمل فيها مجلس بين يدي الخليفة بفاس أول سنة تسع وسبعين وثمانمائة ، وكنت قد أشرت على بني عبد العزيز المذكورين بالعقدين لما لم يوجد من شهودهم بتلمسان من يحوز الأملاك المشهود فيها باستمرار ملك أحمد بن محمد بن عبد العزيز لها ، ولم يجدوا بفاس من يشهد لهم بالملك لأنفة أدركت أهلها ، ووجدوا بها من يحوزها . فكان أول منكر لهذا الفقيه المتقدم ، وكيفية العمل هكذا للفقيه عبد الرحمن الزواوي وتبعه على ذلك من لا يؤبه به .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for usurped land without known boundaries?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3846)]

ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن غصب أرضا فشهد له بذلك شهود لم يعرفوا الحدود، فإن حدها غيرهم تمت الشهادة، وإلا قيل للغاصب: ادفع إليه ما غصبت وحده واحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for an unknown share in a house?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3851)]

ومن الواضحة: قال مطرف: قال مالك في بينة شهدت لرجل أن له في هذه الدار حقا لا نعرف كم هو لتقادمها وتناسخ المواريث فيها، والمطلوب منكر: وقال: يقال له: قد ثبت له في دارك حق بقربه، فإن أقر بشيء قل أو كثر حلف عليه ولا شيء عليه غيره، وإن نفى ذلك كله قيل للمشهود له: إن عرفت حقك ما هو فاحلف عليه وخذه، وإن تجاهل وقال ما سمع أبي يقول: إن لي فيها حقا ولا أعرفه حيل بين المشهود عليه وبين الدار حتى/ يقر منها بقول الطالب، ويقبل قوله فيما سمى، ويحلف عليه، قال مالك: ويقبل قوله فيما سمى، قال: وتوقف كلها ولا حجة للمشهود عليه أن يقول: لم يشهد له بجميعها. وإن قال: حق الطالب منها الربع، فأبى أن يحلف عليه [أخذ منه الربع الذي أقر له، ووقف ما بقي من الدار حتى يحلف: أنه لا شيء له غيره، قال: وإن أقر بعد [8/ 365]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay regarding ownership by a long-term possessor?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1828)]

بملك لحائز) فلا ينزع بها من يد حائز (متصرف) حوزا (طويلا) فطويلا متعلق بحائز لا بمتصرف واعترض على المصنف بأن التصرف لا يشترط في شهادة السماع بل ولا طول الحيازة كما يفيده النقل فالصواب حذف متصرف طويلا من هنا وإنما يشترطان في الحيازة الآتية أي في الشهادة بالحيازة عشرة أعوام أو غيرها على ما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for a property possessed for a long time against a returning claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1754)

ومن أقامت في يده دار خمسين سنة أو ستين ثم قدم رجل كان غائبا فادعاها، وثبت الأصل له، وأقام بينة أنها لأبيه أو جده، وثبتت المواريث حتى صارت له، فقال الذي بيده الدار: اشتريتها من قوم، وقد انقرضوا وانقرضت البينة وأتى ببينة يشهدون على السماع، فالذي ينفعه من ذلك أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي في يديه الدار أو أحد من آبائه ابتاعها من القادم أو من أحد آبائه أو ممن ورثها القادم عنه، أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا، فذلك يقطع حق القادم منها.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for properties in Medina that have changed hands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1754)

قال مالك: وها هنا دور يعرف لمن أصلها بالمدينة قد تداولتها الأملاك فشهادة السماع على مثل هذا جائزة، وإن أتى الذي في يديه الدار ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الذي في يديه الدار أو أحد من آبائه ابتاعها ولا يدرون ممن [ابتاعها]

Mas'alah: How is ownership proven through acts of disposition without a claimant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3399)

(وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع) سحنون: الشهادة بالملك أن تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك لا منازع له، وإن لم تطل الحيازة لم يثبت الملك

Mas'alah: What are the conditions for certainty in testimony of ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4076)

المازري: والملك لا يكاد يقطع به، ومن الناس من حاول صورة فيها القطع؛ وهي: إذا صاد صيدا بحضرة بينة، ورد باحتمال أن يكون ند ممن صاده ولم يتوحش. وحاول بعضهم أخرى؛ وهي: إذا غنم من الكفار، ورد بجواز أن يكون المغنوم وديعة أو من أموال المسلمين، واشترط بعضهم أن يستفيض الخبر والحديث بكون هذا الشيء ملكا لمن هو في يده، ومنهم من لم يشترطه.

Mas'alah: What testimony establishes possession for the purpose of sequestration?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=898)

(وهي شهادة) مبتدأ وخبر (بقطع) يتعلق بشهادة (ارتضي) صفة لقطع والرابط الضمير النائب أي بقطع مرتضى لكونه بعدلين مقبولين، وتثبت الحيازة بهما أو بغيرهما في العقار أو بموافقة الخصمين على حدوده لأن التوقيف يستدعي تعيين الموقوف ولا

يتعين إلا بذلك واحترز بقطع عن شهادة السماع فإنها لا توجب توقيفا إذ لا ينزع بها من يد حائز. نعم إن ادعى معها بينة قطع قريبة فتوجبه كما يأتي وبقوله: ارتضي عن العدل أو المجهول أو المجهولين فإن التوقيف في ذلك للتزكية والإعذار لا للإعذار فقط، وبالمنع من التفويت فقط في العقار، فإذا شهد عدلان باستحقاق الدار مثلا (و) قد (بقي الإعذار فيما تقتضي) شهادتهما لأن الحكم بدونه باطل، فهذه الشهادة لم توجب حقا الآن بل توقيفا فقوله: وبقي الإعذار جملة حالية تقدر قد معها، وفاعل تقتضي ضمير يعود على الشهادة والعائد على ما محذوف أي فيما تقتضيه.

Mas'alah: Can hearsay testimony be used to reclaim property from a possessor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

قوله: لحائز) أي: لا لغيره لأنه لا ينتزع ببينة السماع من يد حائز قل ابن سلمون نقلا عن مسائل ابن الحاج: إلا أن تكون اليد كاليد مثل أن يكون غاصبا أو ذا سلطان غير مقسط ويثبت أنه مال القائم أو ورثته على السماع أو ثبت أنه يصير إلى الذي يملكه من هذا الوجه المذكور فيستخرج من تحت يده. اه)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on long-standing possession for property and endowment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1951)

مردود كما في الرماصي (ووقف) ولا يشترط فيه الحوز على الأرجح (إن طال السماع فيهما عشرين عاما) فأكثر (وبموت في مكان بعيد وزمن قصير وإلا فإنما ______

Mas'alah: What is the required duration for accepting testimony based on possession for property and endowment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1951)

الملك والوقف (قبوله: عشرين عاما) هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد وبه العمل بقرطبة وظاهر المدونة أربعون)

Mas'alah: When is testimony only accepted with tala (corroboration)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1951)

قوله: وإلا فإنما تقبل بتلا) أي: وألا يطل السماع في الملك والوقف أو بعيد المكان بأن قرب أو يقصر الزمن بأن طال في الموت فلا تقبل الشهادة إلا بتلا)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property boundaries in a dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=371)

وقال أيوب بن سليمان: أعلم لمن علمه ولا يقضي عليه لمن جهله، والشهود لرضوان قد أثبتوا دار سعيدة، وأنها بقبلي دار رضوان، وأثبتوا دار رضوان أنها بجوفي التي بجوفيها فلا نفع لسعيدة في هذا، لأن شهودها لم يشهدوا لمن الدار التي بجوفي دارها التي

Mas'alah: What are the rulings on testimony of possession in cases of gifts and pledges?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=378)

وقد تقدمت من هذا المعنى مسائل في العيوب، وقوله مع موافقة الروايات في مثل ذلك يريد مثل ما في الموازية في شاهدين في رهن على حيازته، وشهد آخران أنه لم يجزه، قال: شهادة الحوز أولى وكذلك في المجموعة عن المغيرة وابن الماجشون.

وفي كتاب ابن سحنون عن سحنون ونحوه عنه في نوازله في العتبية، وقال ابن المواز: وأحسن ذلك أن يقضي بينة من ذلك يده، وقول ابن عتاب: إن قامت بينة الواهب أحلى الدار من نفسه وثقله سنة بعد الهبة ثم عاد إليها بعد البنية، تقدمت الهبة، فهي زاوية ابن القاسم كما قال في سماعه وسماع عيسى بن دينار، وكذلك عنه. وعن أصبغ في كتاب ابن حبيب، وفيه خلاف لمطرف وابن الماجشون أن الهبة والصدقة تبطل برجوع الواهب إلى سكنى الدار، وإن كان قد أخلاها الزمان الطويل إذا سكنها في رجوع حتى يموت، وبه أخذ ابن حبيب وبالأول جرى العمل. واتفق ابن عتاب وابن مالك في الدار أنها إنما يقدر الثلث فدون من الأصول المعروفة الموهوبة دون أن يضاف إليها ما ذلك معها من حيوان وشبهه مما لم يشهد بعينه ولا بصفته، وهو الصحيح لأنه لم تثبت الهبة فيه ولا حيازته فيبطل، وقول ابن مالك ما لم يوقف الشهود على عينة ولا وصف بما يتحصن به تمييزه باطل، وهو قول أصبغ في سماع عيسى في رسم سلف دينارا في ثوب. قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يتصدق على المرأة بالخادم فتخدمها وتخدمه، هل تراه حوز؟ قال: نعم. والخدمة عند مالك إنما تكون على الزوج إذا لم يكن للمرأة خادم دخلت بها من صداقها، وقاله أصبغ وكذلك الأمتعة والوطاء والثياب

وفرش البيت وآنية المنزل في ذلك كله إليها تصدق به على صاحبه يريد من الزوجين فهو حوز وإن أقراه في المنزل بينهما وتواطأه جميعا وانتفعا به. إذا أعلن الصدقة به أشهاد وبالسداد لها وبالتخلي منه إلى الآخر، وإن لم يعاين الشهود، الدفع والقبض ولا عرفوه بعينه، إذا كان موصوفا وهذا أمر المسلمين عامة، والحرة وأم الولد في ذلك سواء إذا تصدق عليهما بمتاع البيت من حلي وغيره. قال القاضي: هذا الذي أفتى به ابن مالك في ذلك، وقوله: ليس هذا يناقض لقولي بجويزي هبة المشاع، هو كما قال لأن هذا الذي لم يعين بالنظر إليه ولا بصفة محيطة كالمعدوم المفقود غير الموجودة، فهو كلا شيء، وأما المشاع فمعلوم العين معروف المكان محدود الأقطار، فلا يضره شياع الموهوب فيه عند الأكثر.

وقوله فإذا بطلت الهبة في تلك الأشياء فكأنها لم تكن فيها هبة ووجب إلغاء ذكرها، وكذا جعلها ابن القاسم لغوا كأن لم تكن فيها هبة، قط إلى آخر كلامهم، إنما عني ما في كتاب أمهات الأولاد من سماع عيسى في كتاب الوصايا فيمن تصدق أو وهب ولم يجز ذلك عنه حتى مات، ولم يذكر ذلك في مرضه وأوصى بوصايا. قال ابن القاسم: فإن الوصايا تدخل في تلك الهبات والعطاي التي لم تحز عنه إذ قد رجعت مالا من ماله تورث عنه، وكأنه لم يعقد فيها هبة، هذه المسألة التي أراد ابن مالك وفيها طول، قد ذكرنا منها المعنى الذي أراده. ولأصبغ في سماعه في كتاب الصدقة خلافه، قال: تطرح تلك الصدقة التي لم تحز عنه من رأس ماله، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها، وترجع ميراثا، هذا بيان ما أراده ابن عتاب وابن مالك في جوابهما في هذه المسألة. وإذا تدبرت أجوبة شيوخنا الذين حملنا عنهم وتفقهنا عليهم، وجدتها أدل على العلم وأجمع لمعاني الفقه من أجوبة الشيوخ قبلهم على من تأمل ما أوردناه عن الفريقين في كتابنا هذا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

Mas'alah: What is the error in a fatwa regarding testimony on purchase and possession of land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=402)

ووصله بقوله، فإن كان قد ثبت عندك اعتمار سعيد للأحقال الحقال التي ابتاعها وهذا اختلاط لأنه ليس في المسألة لا في جوابها أن سعيد ابتاع أحقالا إنما في المسألة أن جعفر بن مزين أشهد أنه ابتاع أحقالا بقرية شتيمة من محمد بن سعيد، وأظنه رحمه الله كان في حين هذا الجواب ذاهلا عنه لأمر شغل بالله وكدر حاله؛ لأنه لو لم يخطئ إلا في الفقه لحمل على الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of knowledge and possession in property claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=403)

وعن ابن القاسم في المجموعة مثله، وفي العتبية في الأقضية في رسم تاخير صلاة العشاء عن مالك، فإن كانوا عدولا ثبتت شهادة شهود املك بهم، وبهذا شاهدت القضاة مرارا، وأفتى ابن مالك في جنة شهد شهود لرجل بابتياعها إلا أنهم لم يعرفوها، وعرفها غيرهم أن العارفين بها يشهدون عند احكم بمعرفتها ثم يحوزونها، فتهيأ في ذلك عقدان: عقد بمعرفتهم لها، وعقد بحيازتهم إياها، قال لي: وهو حسن وبه رأيت العمل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a wall and staircase in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=626)

وأنكرت إشراق الأحداث، وأقرت لهما بالحائط، وثبت عنده إقرارهما وأن الغراب من حقوق دارهما وأن ملكهما مع سائر الدار لم يفوتا شيئا من ذلك في علم شهدائه وحيز ذلك، وشهد عنده ابن الندى أنه يعرف الحائط المذكور منذ نحو عشرين عاما لا درج

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the loss of a pledged item?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=734)

داخل في قوله مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرفة فيعلم منه صراحة جواز الشهادة على عينه بالتلف إن كانت رهنا.

Mas'alah: What is the first basis for testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2493)

الأول: أن تعتمد (على) أصول (التصرف) من واضع اليد على ذلك الشيء من ركوب أو سكنى أو لبس أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the third basis for testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2493)

والثالث: أن تعتمد على (عدم منازع) له في تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on proving a gift (hibah) through widespread testimony (shahadat al-sama')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8322)

وهبة يعني أن الهبة تثبت بشهادة السماع بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا وهب لفلان كذا،

Mas'alah: What is the ruling on the condition that property has not left the owner's possession in testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8424)

وتؤولت المدونة على الكمال أي على أن هذا الأخير شرط كمال لا شرط صحة، كما قال: في الأخير، وهو قوله، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وعلى أنه شرط كمال، فإن لم تذكره البينة حلف المشهود له بتا وورثته على العلم أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن ملكه بناقل وتمت شهادتهم. وقوله: "وتؤولت على الكمال في الأخير" قال غير واحد: والمذهب الأول دون قوله: "وتؤولت على الكمال في الأخير"

، وقال ابن مرزوق: لما ذكر أن بينة الملك تقدم على بينة الحوز أراد أن يبين ما هو مستند الشهود في الشهادة بالملك، فإنه لا ينبغي لهم أن يشهدوا بالملك بمجرد رؤية الشيء بيد الحائز له أو رؤيتهم شراءه إياه؛ لأن اليد قد تكون بالعارية والغصب، والشراء يكون من غاصب، وجملة ما ذكر من الأمارات الدالة على صحة الملك أربع: الأولى التصرف في الشيء ولا يريد مطلق التصرف بل التصرف المعهود من المالكين في أملاكهم، فأل في التصرف للعهد وهو وإن لم يذكره إلا أنه اتكل على أنه لا يخفى هذا على من بلغ في هذا الفن إلى هنا. الثانية: عدم المنازع له فيما هو متصرف فيه. الثالثة: الحوز الطويل، ومعنى الحوز أن يختص بالشيء ويحوزه إلى نفسه ولا يكون شركة بينه وبين غيره، وحد الطول عشرة أشهر كما ذكر، وقيل ستة وهما متقاربان. الرابعة: كون الشيء المتصرف فيه لم يخرج عن ملكه فيما يعلم الشاهد بالملك إلى حين الشهادة به، وإنما قال في علمهم احترازا عما في نفس الأمر، فإنه يحتمل أن يكون مالكه باعه ولم يعلم الشهود بذلك، ولابد أن تكون الشهادة بالملك هكذا، ولو شهدوا

Mas'alah: How is hearsay testimony used to confirm possession but not to extract property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3285)

وشهادة السماع يتقرر بها ما تحت الحوز، ولا يستخرج بها ما في البلد؛ ولذلك لا تصح فيما يحول وينتقل إلا مع طول الزمان؛ مثل أن يقيم رجل غائب البينة أن هذه الدار لأبيه أو لجده، وثبتت المواريث، ثم يقيم الذي في يديه الدار البينة يشهدون على السماع أنه اشتراها من أبى هذا المدعي أو من جده، أو من أحد ادعى هذا المقام: أنه ورثها منه، أو ممن صارت إليه ممن ذكرنا: فإنه يقضي له بها، وتقر يده عليها، وترفع

عنه يد المدعي، وينهى عن التعرض له.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims the debt document is lost and the debtor claims payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2671)

تت صاحب التكملة هذه مسألة مستقلة أي من زعم سقوط وثيقته وطالب بما فيها وزعم المشهود عليه رد الدين فلا يشهد شاهد الحق إلا بعد حضور الوثيقة التي فيها خطه، كذا في كافي أبي عمر. اهـ. وظاهر تقرير الشارح أن قوله كوثيقة إلخ مسألة واحدة القول فيها قول المدين إذا زعم ربها أنها سقطت ولم يقبض ما فيها، وقال المدين بل أقبضته وامتنع شاهدها أن يشهد إلا بعد إحضارهما. اهـ. وعلى كل حال ففيها إشكال لأن المدين مقر بالدين مدع قضاءه فعليه البيان للقضاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying by description for an absent debtor or runaway slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3995)

ابن عرفة وإن كان غائبا عنها وليس معينا بنفسه، بل بالإضافة وهو الدين فالاعتبار في الإشهاد به مع غيبته بتخصيص المدين بما يعينه تقدم لابن رشد في سماع عبد الملك تكتب للقاضي بما يثبت عنده من صفة الآبق كما يكتب في الدين على الغائب باسمه ونسبه وصفته، فتقوم الشهادة فيه على الصفة مقام الشهادة على العين، هذا قول عبد الملك وجميع أصحابه إلا ابن كنانة، فإنه لم يجز في شيء من ذلك الشهادة على الصفة وأجازها ابن دينار في الدين لا الآبق.

Mas'alah: How is testimony of ownership prioritized over hearsay testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4097)

وقدمت بينة الملك، إلا بسماع: أنه اشتراها من كأبي القائم [منح الجليل] يقطع به، ويعتمد الشاهد في الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، ونسبتها مع ذلك لنفسه وعدم المنازع وطول الحيازة ونحوه في النوادر، وهو وهم أيضا من ابن مرزوق في فهم كلام المازري، فإن قوله ويعتمد إلخ إنما هو في شهادة القطع بالملك لا السماع. (و) إن حاز شخص عقارا نحو ستين سنة مدعيا أنه اشتراه هو أو أحد مورثيه وقدم شخص آخر من غيبته وادعى أنه ملكه وأقام الحائز بينة سماع بأنه اشتراه والقادم بينة بت أنه ملكه (قدمت) بضم فكسر مثقلا (بينة الملك) الشاهدة به بتا على بينة السماع بالشراء (إلا) بينة شاهدة (بسماع) من الثقات وغيرهم (أنه) أي الحائز (اشتراها) أي الحائز الدار (من كأبي) وجد (القائم) أي المدعي على الحائز أنها ملكه؛ لأنها ناقلة وبينة القطع مستصحبة. طفى قوله وقدمت بينة الملك إلخ تت على بينة الحوز متعلق بقوله قدمت، وعبارة كبيرة إذا عارضتها بينة الحوز، وليس المراد بقوله بينة الحوز أنها شهدت بالحوز، بل بينة الحائز فهو من إطلاق المصدر على اسم الفاعل أو على حذف مضاف، أي ذي الحوز شهدت للحائز شهادة سماع أنه اشتراها ولم تبين ممن بدليل الاستثناء. قال في كبيره وقدمت بينة الملك إذا عارضتها بينة الحوز في دار شخص قدم من غيبة بعيدة وأثبت أنها له أو لأبيه أو جده، وأثبت الميراث حتى صارت له، وقال من هي في حوزه طويلا إنه اشتراها، وله بينة تشهد على السماع أنها لواحد من آبائه ولا يدرون ممن فلا ينفعه ذلك. اهـ. وهو تقرير حسن أمس بكلام المصنف، وبقوله في توضيحه وإن أتى الذي بيده دار ببينة تشهد أنهم لم يزالوا يسمعون من العدول وغيرهم أن هذا الذي بيده الدار أو أحد آبائه ابتاعها ولا يدري

ممن ابتاعها فلا ينفعه ذلك، وهكذا قرره الشارح و "ق" وأما تقرير ح له بما إذا شهدت بالملك بينة بالسماع وشهدت بينة أخرى بالملك بالقطع لشخص آخر فبينة الملك التي قطعت مقدمة على بينة السماع فبعيد من كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a document proving ownership of a deceased person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1099)

[1] - حول وثيقة إثبات ملك المتوفى فأما الأول منها فهو ما تراه، وفقك الله، في قول ابن العطار في وثائقه، في إثبات ملك المتوفى: "أنهم لا يعلمون له جميع الكذا ملكا ومالا، لم يخرج عن يده، ولا فوته في علمهم، إلى أن توفي فأورثه المحيطين بوراثته، وهم فلان وفلان" . أرأيت إن لم يكتب ذلك في الوثيقة، وكتب: "إلى أن توفي، وأحاط بوراثة ما تخلفه فلان وفلان" فقط، أو كتب: "فأحاط بوراثته فلان وفلان" ، أترى ذلك عاملا أم لا؟ وإن كان غير عامل،

فبين - وفقك الله - الفرق في ذلك، مأجورا إن شاء الله تعالى. الجواب عليه: المعنى في قول العاقد: "إلى أن توفي، وأورثه ورثته المحيطين بوراثته، وهم فلان وفلان" أو "إلى أن توفي، وأحاط بوراثة ما تخلف فلان وفلانلا" ، أو: "إلى أن توفي وأحاط بوراثته فلان وفلان" ، سواء، ما كتب من ذلك الكاتب صح العقد، إلا أن من تمام العقد توصيل ملك الورثة إلى حين تاريخ شهادتهم، بأن يقول فيه: "ولا يعلمون ملك أحد من الورثة المذكورين، أو ملك من يريد إثبات الملك له منهم، زال عن ذلك إلى حين أداء شهادتهم" . وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the condition for the number of witnesses in establishing ownership through public knowledge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=546)

والمشهور أنه لا يشترط فيمن عرف من الجميع بلوغ عدده ما يحصل العلم به، بل

ظاهره إن عرف منه اثنان أو واحد أنه لا يكتفى بالتعريف إلا إن يفيد اليقين واستظهر ابن عرفة الأول. فقال: وظاهر قول ابن رشد ولفظ السماع كفى فى ذلك، والأظهر تقييده بما يفيد العلم بكثرة أو قرائن أو الظن القوى.

Mas'alah: What is the scope of accepting testimony based on handwriting in financial and endowment matters?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=75)

(وفي المال اقتفي والحبس إن يقدم) قاله ابن الهندي، وبه كان العمل قديما (وقيل يعتمل) أي يعمل بها (في كل شيء وبه جرى) الآن (العمل) كزمان الناظم قال في المفيد قال ابن حارث جرى العمل من القضاة ببلدنا يعني قرطبة بإجازة الشهادة على خط الشاهد ولا أعلم أحدا من أهل العلم فرق في ذلك بين الأحباس وغيرها في حال من الأحوال اهـ. وقيل: لا تجوز في شيء من الأشياء وزعم الباجي أنه المشهور وهو معارض بقول ابن رشد: لم يختلف في الأمهات المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها، (كذاك) تجوز الشهادة على الخط (في الغيبة) للشاهد (مطلقا) في المال

وغيره وهذا كله تكرار مع قوله أو غاب، وإنما أعاده ليفيد قدر الغيبة بقوله: (وفي مسافة القصر أجيز فاعرف) قاله ابن الماجشون. قال ابن منظور: وبه العمل، وقال أصبغ: مثل إفريقية من مصر ومكة من العراق. ابن عبد السلام: والأحسن قول سحنون عدم التحديد إلا بما تنال الشاهد فيه مشقة يعلم ذلك عند نزوله وجدت العادة عندنا أن اختلاف عمل القضاة يتنزل منزلة البعد، وإن كان ما بين العملين قريبا لأن حال الشاهد يعلم في بلده وعند قاضيه لا في غيره وفيه مع ذلك ضعف، فإن الذي يشهد على خطه كالناقل عنه فلا بد أن يعدله أو يكون معلوما عند القاضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for long-term property possession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=98)

قال في المدونة: ومن أقامت بيده دار خمسين سنة أو ستين ثم قدم رجل كان غائبا فادعاها وثبت الأصل له وأقام بينة أنها لأبيه أو جده، وثبتت المواريث حتى صارت له فقال الذي بيده الدار: اشتريتها من قوم قد انقرضوا وانقرضت البينة وأتى ببينة يشهدون على السماع فالذي ينفعه من ذلك أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي في يده الدار أو واحد من آبائه ابتاعها من القائم أو من أحد آبائه، ثم قال: ولو شهدوا أنه ابتاعها ممن ذكرنا منذ خمسين سنة لم ينفعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession as evidence in testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=962)

وبيد، إن لم ترجح بينة مقابله، فيحلف، وبالملك على الحوز، وبنقل على مستصحبة.

[قوله: (وبيد، إن لم ترجح بينة مقابله، فيحلف) رجوع الحلف للمنطوق أبين من رجوعه للمفهوم] [2].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership based on long possession and disposition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2850)

قوله: (بملك لحائز متصرف طويلا) يريد: أن شهادة السماع تجوز بالملك، أي: في الأملاك، وما ذكر معها، ابن شاس: وإنما يشهد بالملك إذا طالت الحيازة، وكان يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه [1] من الهدم وغيره، ولا ينازعه فيه أحد، ولا تكفي شهادتهم أنه يحوزها حتى يقولوا أنه حازها [2] لحقه، أنها له ملك [3]، واشترط بعضهم في قبولها [4] أن يستفيض الخبر، والحديث بكون هذا الشيء ملكا لمن هو في يده، ومن الناس [5] من لم يشترطه.

Mas'alah: What are the rulings on conflicting evidence of possession and testimony on various matters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2850)

(المتن) وقدمت بينة الملك، إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم ووقف، وموت ببعد إن طال الزمان، بلا ريبة. وحلف، وشهد اثنان كعزل، وجرح، وكفر، وفسق، ونكاح،

وضدها، وإن بخلع، وضرر زوج، وهبة، ووصية، وولادة وحرابة، وإباق، وعدم، وأسر وعتق، ولوث. والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين، وعلى ثالث إن لم يجتز بهما، وإن انتفع فجرح، إلا ركوبه لعسر مشيه، وعدم دابته؛ لا كمسافة القصر. وله أن ينتفع منه بدابة، أو نفقة. وحلف بشاهد في طلاق، وعتق، لا نكاح. فإن نكل حبس، وإن طال دين.

Mas'alah: How should a legal document of possession (hayyazah) be properly drafted for testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1421)

المسألة الرابعة قال تسولي العاصمية كيفية وثقية ذلك أن تقول يشهد الواضع شكاه أثره بمعرفته لفلان ومعها يشهد بأنه كان بيده وعلى ملكه مالا من أمواله وملكا خالصا من جملة أملاكه جميع كذا المحدود بكذا يعرف فيه تصرف المالك في ملكه وينسبه لنفسه والناس إليه من غير علم منازع ولا معارض مدة من عشرة أشهر أو عشر سنين ولا يعلمون أنها أخرجت عن ملكه إلى الآن أو إلى أن تعتدي عليها فلان أو إلى أن غاب أو إلى أن توفي وتركها لمن أحاط بميراثه إلخ فإذا ثبت هذه الوثيقة هكذا وأعذر فيها للمقوم عليه فلم يجد مطعنا فلا إشكال أنها تدل دلالة ظنية على أن الملك لهذا القائم ولا تفيد القطع لأن الشهادات من حيث هي إنما تفيد غلبة الظن فقط وهو معنى قولهم إنما تقبل فيما جهل أصل ملكه لأن أصل الملك لمن هو مجهول عندنا حتى شهدت به البينة لهذا القائم

وحينئذ فيقضي له به حيث لا مطعن بعد أن يسأل الحائز أو لا هل لك حجة ولعله يقر أن الملك للقائم وأنه دخل بكراء أو عارية فإن قال حوزي وملكي وبيدي وأثبت حيازة ذلك عنه عشر سنين في الأصول أو عامين في غيرها بالقيود المذكورة أيضا من اليد والنسبة ودعوى الملك والتصرف وعدم المنازع إلخ والحال أن القائم حاضر ساكت بلا مانع إلخ فقد سقط حق القائم وتبقى الأملاك بيد حائزها ولا يكلف بيان وجه تملكه ولا غير ذلك وبالجملة فمهما ثبتت الحيازة عشرة أشهر فأكثر بالقيود أولا لا تقطعها الحيازة الواقعة بعدها إلا أن تكون عشر سنين فأكثر بالقيود المذكورة أيضا ومهما ثبتت الحيازة عشرة أعوام مع علم أصل الملك لمن هو قطعت حجة القائم مع علم أصل ملكه حيث لم يعلم أصل مدخله أما إذا علم ككونه دخل بكراء من القائم أو إسكان أو مساقات ونحو ذلك فإنها لا تقطعها ولو طالت فأصل الملك وأصل المدخل شيئان متغايران وهما وإن كان كل منهما يشترط جهله لكن الأول شرط في قبول بينة القائم إذ هي لا تقبل إلا إذا لم يعلم أن أصل ذلك لغيره والثاني شرط في أعمال حيازة المقوم عليه إذ لا يعلم بحيازته إلا إذا جهل مدخله

أما إذا علم بإسكان ونحوه فإنها لا تنقطع حجة الأول بل هي حينئذ كالعدم وانظر الكلام على القيود المذكورة من اليد والنسبة وغيرهما في حاشيتنا على اللامية ا ه كلام التسولي بتصرف وستأتي مسائل أخر في الحيازة إن شاء الله تعالى في الفرق بين ما هو حجة وما ليس بحجة عند الحكام فترقب والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership through testimony and possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=640)

وجاز أن يثبت ملكا شهدا ... وبالحيازة سواهم شهدا)

Mas'alah: How is ownership of property known by a specific name proven without boundary witnesses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=640)

إن كان ذا تسمية معروفه ... ونسبة مشهورة مألوفه) يعني أن من ادعى ملكا بيد غيره معروفا باسم مفرد علامة عليه كالمديوني واللخمي من أجنة توزر أو معروفا بأمس مركب من كلمتين مشتمل على نسبة مخصومة كبركة الله وبستان المصري وسانية الدار من غابة توزر أيضا وأتى ببينة تشهد له بأن الجنان المسمى بالمديوني مثلا هو ملك لفلان ومال من ماله إلى آخر الشروط التي تكتب في رسم الشهادة بالملك ولا تتعرض البينة لذكر حدوده لأن شهودها لا يعرفونها وتشهد بينة آخرى بأن الموضع المسمى بما ذكر حده من جهة القبلة كذا ومن جهة الشرق كذا الخ وإن الاسم المذكور لا يطلق إلا على الشيء المحدود لا على ما خرج عنها لأنهم كانوا يخدمونه مثلا ولا يعرفون الجنان لمن هو فإن الشهادتين تلفقان ويوجه القاضي معهما شاهدين يشهدان على حيازتهما فيكون مجموع الشهود ستة ويثبت الملك حينئذ للمدعي ولا يتم له الاستحقاق إلا بعد الإعذار)

Sub-topic - Testimony Based on Handwriting

Mas'alah: Is testimony based on the handwriting of judges and witnesses valid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3854)

قال مطرف ولا ينفذ بشهادتهم أنه خط القاضي كما لا تجوز الشهادة على خط القضاة في الأحكام ولا على خط الشهود

Mas'alah: How do witnesses testify to a document held by one of them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

فإن دفعه إلى جماعة كذلك وهو في يد أحدهم شهد الذي هو في يده وشهد الآخرون إن عرفوا طابعه وكتابه

Mas'alah: What is the ruling on a judge saying 'I have made you witnesses that what is in the book is my handwriting'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3858)

(فرع) قال إذا قال القاضي أشهدتكما أن ما في الكتاب خطي جاز على أحد الروايتين أو ما في الكتاب حكمي أو قال المقر أشهدتك على ما في القبالة وأنا عالم به فحفظ

الشاهد القبالة وما فيه وشهد على إقراره جاز على إحدى الروايتين لأن الإقرار بالمجهول جائز

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on one's own handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3907)

(الفرع الأول) في الجواهر الشهادة على الخط ثلاثة أقسام أقواها الشهادة على خط

نفسه فمن اجاز جاز الأولين ومن منع الأول منع الأخيرين وفي حكاية الخلاف طريقان الأولى على جهة الجمع ففي الأقسام الثلاثة أربعة أقوال المنع مطلقا تجوز الشهادة على خط المقر وحده تمنع شهادة الشاهد على خط نفسه ويجوز غيره الجواز مطلقا الطريق الثانية التفصيل أما الشهادة على خط المقر فالمذهب كالشهادة على الإقرار فيحكم له بمجردها وروي لا يحكم بها حتى يحلف معها لأنها لم تتناول المال بل ما يجري إليه ويتخرج على الروايتين إذا شهد واحد هل يحلف معه ويستحق أم لا قال الشيخ ابو الوليد المشهور جواز هذه الشهادة وعمومها لم يختلف فيه قول مالك ولا قول أصحابه إلا ابن عبد الحكم منع الشهادة على الخط ولم يخصص ولم يبين موضعها وأما على خط الشاهد الميت أو الغائب فقال الشيخ أبو الوليد لم يختلف في الأمهات المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها وروي عدم الجواز وجعل الشهادة على الخط

كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم يشهد وقد يكتب خطه بما يستريب فيه عند الأداء وقد يكتب على من لا يعرفه الا بعينه وقد لا يعرفه إلا بعينه وقد لا يعرفه بعينه ولا باسمه والفرق على المشهور أن الرجل قد يخبر بما لا يحققه ولا ينبغي للرجل أن

يكتب خطه حتى يتحقق ما شهد عليه ويعرف من أشهده بالعين وبالاسم مخالفة أن يغيب أو يموت فيشهد على خطه فأشبه ذلك من يسمع الشاهد يؤدي عند الحاكم أو يشهد عليها غيره أنه يشهد على شهادته وإن لم يشهده قال الشيخ أبو الوليد والقول الأول أظهر لأنه قد قيل لا يشهد على شهادته حتى يشهده عليها أو سمعه يؤديها عند الحاكم أو يشهد عليها غيره مع أن وضع الشاهد شهادته في الكتاب لا يقوى قوة ذلك قال وقد قال ابن زرب لاتجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف أنه كان يعرف من

أشهده معرفة العين قال الشيخ أبو الوليد وذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه لما قد تساهل الناس فيه من وضع شهادتهم على من لا يعرفون قاله أحمد بن حارث في وثائق ابن مغيث

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3911)

تمهيد خالفنا الأئمة في قبول الشهادة على الخط وان لا يعهد على الخط البينة محتجين بقوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} و {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} فدل على وجوب الذكروحصول العلم وقال - صلى الله عليه وسلم - (على مثل هذا فاشهد يشير إلى الشمس والا فدع) والحظ محتمل للتزوير والتغيير بلا علم فلا تجوز الشهادة وجوابهم أن الكلام حيث علم أنه خطة وأنه لا يكتب بما يعلم فيحصل من هاتين المقدمتين العلم بمضمون الخط ويدل على ذلك قبول الصحابة وعمالهم لكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكتب الخلفاء من غير نكير فكان

ذلك إجماعا ولأنهم قالوا بالاعتماد على الخطوط في الرواية في الحديث وهي تنبني عليها أحكام إلى قيام الساعة وأما الشهادة فمتعلقة بأمر طري لا عموم فيه فقبوله اولى بالخط ففي الاحتمال البعيد كالاحتمال في تشابه الأشخاص والخلاف عليهم لا يضر ذلك اتفاقا فكذلك هاهنا ولأن الضرورة داعية إليه بموت الشهود قول الشاهد عن الواقعة بكثرة الشهادات فوجب الجواز دفعا للضرورة تفريع قال صاحب البيان إذا كتب خطه في ذكر حق على أبيه فمات أبوه وهو وارث فقال كتبته على غير حق وأنكره فشهد على خطه قال اصبغ بهذا الحق لأن المال لما انتقل إليه صارت الشهادة التي كتبها على نفسه وقال عبد الملك لا يؤخذ الحق إلا بإقرار غير الخط ومحمله محمل الشهادة لا تحمل الاقرار

Mas'alah: Is testimony based on handwriting permissible in the judge's book?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3912)

(فرع) قال ولا تجوز الشهادة على الخط في كتاب القاضي لأنه من احكام والابدان

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing one's handwriting in contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3924)

وأما في عقد البيع أو النكاح أو الهبة أو الحبس أو الإقرار أو نحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه بل مراعاة الشهادة في آخره فإن ذكر أنه أشهد عليه وعرف خطه ولم يرتب بمجرد لا غيره شهد وعلى الحاكم قبولها وإن ارتاب فلا يشهد وإن عرف خطه ولم

يذكر أنه كتبه ولا أنه أشهد فعن مالك إن لم يرتب شهد وإلا فلا ورجع إلى أنه لا يشهد حتى يذكر الشهادة أو بعضها وكذلك يشهد على الحاكم في السجلات وهي كالعقود لا يلزم حفظها عند الأداء لأنه شهد بما علم من تقييد الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a written document is in the debtor's handwriting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4427)

[مسألة: إذا شهد عليه شاهدان أنه كتابه بيده يؤخذ منه الحق] مسألة وسئل مالك: عن رجل كتب عليه رجل ذكر حق، وأشهد فيه رجلين، فكتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه بيده في ذكر الحق، فهلك الشاهدان، ثم جحد، فأتى رجلان فقالا: نشهد أنه كتابه بيده، قال مالك: إذا شهد عليه شاهدان أنه كتابه بيده، رأيت أن يؤخذ منه الحق، ولا ينفعه إنكاره، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أقر ثم جحد وشهد عليه رجلان بإقراره، فأرى أن يغرم، فقال له رجل: ألا ترى هذه تشبه رجلا يشهد عليه رجلان بشهادة فأنكرها فلم تجز شهادة الرجلين؟ قال: لا يشبه، قيل له: أترى عليه يمينا مع شهادة الرجلين على شهادته بكتابه بيده أنه كتابه؟ قال: لا يمين عليه، وإنما اليمين مع الشاهد، وهذا قد استوجب حقه، ولا يمين عليه، وأرى أن يغرم له.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4428)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن شهادة الرجل على نفسه إقرار عليها،

وإقراره على نفسه شهادة عليها، فإذا كتب الرجل شهادته في ذكر الحق المكتوب عليه، أو كتب ذكر الحق ولم يكتب فيه شهادته، فقد أقر على نفسه، إذ لا فرق بين أن يكتب لفلان علي كذا وكذا، أو لفلان على فلان كذا، ويسمي نفسه، وإن كتب ذكر الحق على نفسه بيده، فقال: فيه لفلان على فلان كذا وكذا ثم كتب فيه شهادته، فهو أقوى في الإقرار؛ لأنه إقرار بعد إقرار، وإنما يختلف إذا كتب شهادته في ذكر حق على أبيه، ثم مات أبوه، وهو وارثه، فقام صاحب الحق عليه بذكر الحق على أبيه، وفيه شهادته فأقر بالشهادة، وزعم أنه كتبها على غير حق، أو أنكرها، فشهد على خطه، فقال مطرف وأصبغ: يؤخذ بالحق؛ لأن مال أبيه لما صار إليه فكأن الشهادة على نفسه. وقال ابن الماجشون: ليس ما شهد به على غيره وإن صار ماله إليه كما لو شهد على نفسه، ولا يؤخذ منه الحق إلا بإقرار سوى خط شهادته، ومحمله محمل الشهادة لا محمل الإقرار، واختار ابن حبيب قول مطرف وأصبغ، وقول ابن الماجشون أقيس. والشهادة على خط المقر كالشهادة على إقراره، سواء عند من يجيز الشهادة في ذلك على الخط أن يشهد على خطه شاهد واحد كانت مع شهادته اليمين، وإن شهد على خطه شاهدان أخذ المشهود له حقه بشهادتهما دون يمين، والمشهور في المذهب أن الشهادة على الخط في ذلك جائزة عاملة لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت، إلا ما يروى عن محمد بن عبد الحكم من أنه قال لا تجوز الشهادة على الخط مجملا، ولم يخص موضعا من موضع. ونزلت هذه المسألة في أيام ابن لبابة فأفتى فيها جميع معاصريه بإعمال الشهادة، وقال هو: إنها لا تجوز، وحكى ذلك عن مالك من رواية ابن نافع، وفي المبسوط من قول ابن نافع وروايته عن مالك أنها جائزة، كالمعلوم من مذهبه، خلاف ما حكاه عنه ابن لبابة، فأرى حكايته غلطا، والله أعلم. وأما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب، فلم يختلف في الأمهات المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها، وقد قيل: إنها لا تجوز، وروي ذلك عن مالك، وإلى هذا

ذهب محمد بن المواز،

Mas'alah: What are the Maliki opinions on a witness testifying from his own handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4430)

الشهادة أو بعضها، أو ما يدله على حقيقتها وينفي التهمة عنه فيها، فأخذ بقوله الأول عامة أصحابه: مطرف، وابن الماجشون، والمغيرة، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب وإليه ذهب ابن حبيب، وهو اختيار سحنون في نوازله. قال مطرف: وعليه جماعة الناس. قال مطرف وابن الماجشون: وليقيم بالشهادة تامة بأن يقول ما فيه حق، وإن لم يحفظ مما في الكتاب عددا ولا مقعدا ولا يعلم السلطان بأنه لا يعرف غير خطه، فإن أعلمه بذلك وأنه لم يرتب في شيء لزم الحاكم رده. وروى ابن وهب عن مالك في موطأه أنه إذا قال: هذا كتابي ولا يذكر الشهادة أنه يجيزها ويحكم بها. وأخذ ابن القاسم وأصبغ بقول مالك الآخر أنه لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة، واختلف على هذا القول، هل يرفع شهادته أم لا؟ فقال مالك في المدونة: إنه يؤديها كما علم ولا تنفع، وهذا من مذهبه يدل على القول بتصويب المجتهدين، وقال ابن المواز: إنه لا يرفعها، وهو القياس على قول من قال: إن المجتهد قد يخطئ الحق عند الله، وإن لم يقصر في اجتهاده وامتثل أمر الله فيه، واختلف كيف يؤديها؟ فقيل: إنه يقول: هذه شهادتي بخط يدي ولا أذكرها. وفي رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب يقول: أرى كتابا يشبه كتابي، وأظنه إياه، ولست أذكر شهادتي، ولا متى كتبتها، وعلى معنى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في الشهادة على خط المقر؛ لأن المعنى في ذلك إنما هو هل الخط رسم يدرك بحاسة البصر أم لا؟ وهذه المسألة يتحصل في المذهب

فيها خمسة أقوال: أحدها: أنها شهادة جائزة يؤديها ويحكم بها. والثاني: أنها شهادة غير جائزة فلا يؤديها ولا يحكم بها إن أداها. والثالث: أنها شهادة غير جائزة إلا أن يؤديها ولا يحكم بها. والرابع: أنها إن كانت في كاغد لم يجز له أن يشهد، وإن كانت في رق جاز له أن يشهد، يريد - والله أعلم - إذا كانت الشهادة في بطن الرق، ولم تكن

Mas'alah: What are the rulings and categories for testifying based on handwriting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4431)

على ظهره؛ لأن البشر في ظهر الرق أخفى منه في الكاغد، والخامس: أنه إن كان ذكر الحق والشهادة بخطه جاز له أن يشهد، وإن لم يكن بخطه إلا الشهادة لم يجز له أن يشهد، حكى هذين القولين ابن الحارث، وقد ذكر سحنون في نوازله أن جميع أصحاب مالك يقولون شهادته جائزة إذا كان هو خط الكتاب وكتب شهادته، وهذه التفرقة استحسان، والقياس أن لا فرق بين أن يكون بخطه ذكر الحق والشهادة، وبين ألا يكون بخطه إلا الشهادة على المعنى الذي ذكرناه في الخط، هل هو رسم يدرك بحاسة البصر أم لا؟ فالوجوه التي تختلف في إجازة الشهادة على الخط فيها ثلاثة: الشهادة على خط المقر وهو أقواها في جواز الشهادة، وتليها الشهادة على خط الشاهد، وتليها شهادة الشاهد على خط نفسه وهو أضعفها في إجازة الشهادة، فمن لا يجيز الشهادة على خط المقر لا يجيز الشهادة على الخط في شيء من الوجوه الثلاثة، ومن يجيز شهادة الشاهد على خط نفسه يجيز الشهادة على الخط في الوجوه كلها. ويتحصل في الجملة أربعة أقوال: أحدها: أن الشهادة على الخط لا تجوز في شيء من الأشياء، والثاني: أنها لا

تجوز إلا على خط المقر على نفسه، والثالث: أنها لا تجوز إلا على خط المقر على نفسه وعلى خط الشاهد، والرابع: أنها تجوز في الثلاثة المواضع على خط المقر على نفسه، وعلى خط الشاهد الميت أو الغائب، وشهادة الشاهد على خط نفسه، وبالله التوفيق. [مسألة: شهادة المولى لمولاه جائزة] مسألة وسئل مالك: عن رجل أشهد لمولى له هو أعتقه وعنده أخوات له، هل ترى أن موضع أخواته عنده ممالك مما يخرج شهادته؟ قال: إن كان غير متهم وهو عدل مرضي جازت شهادته.

Mas'alah: What should a witness do if he recognizes his handwriting but does not remember the testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4448)

[مسألة: الرجل يؤتى بخط يده على شهادة ولا يذكر منها شيئا] مسألة وسئل: عن الرجل يؤتى بخط يده على شهادة ولا يذكر منها شيئا. قال: أرى أن يرفع شهادته إلى السلطان على وجهها، قيل له: يقول هذه شهادتي بخط يدي إلا أني لا أذكر من

الشهادة شيئا، قال: بل يقول أرى كتابا يشبه كتابي، وأظنه إياه ولست أذكر شهادتي ولا متى كتبتها فيرفع شهادته على وجهها. قيل له: أرأيت إن كان جلدا أبيض لا محو فيه ولا شيء، وعرف خطه؟ قال: إنه ربما ضرب على الخط والكتاب، فأرى أن يرفع شهادته إلى السلطان على وجهها. قال محمد بن رشد: يريد ولا يحكم بها إذا رفعها على هذه الصفة كذا قال في المدونة إنه لا يحكم بها إذا رفعها على هذه الصفة وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the handwriting of a witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4455)

وذلك على مذهب من يجيز الشهادة على خط الشاهد، وقد مضى الاختلاف في ذلك في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Is testimony based on handwriting valid in divorce cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4463)

مسألة: كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له هل تشهد على الخط] مسألة وسئل مالك: عن امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له، فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خط يد زوجها، فقال: إن وجدت من يشهد لها على ذلك نفعها ذلك. قال محمد بن رشد: مثل هذا في مختصر ابن عبد الحكم، وحكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: أن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق، ولا عتاق، ولا نكاح، ولا حد من

Mas'alah: What is the ruling on multiple testimonies with or without a written document in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4500)

أشهدكم أني قد طلقتها واحدة ينبغي أن يحمل على التفسير لقول ابن القاسم، وإن كانت مخالفة لظاهره، وأما تفرقته في الحق بين أن يكون كتاب واحد في جميع الشهادات أو كتاب في كل شهادة فهي تفرقة صحيحة لا اختلاف في أن الرجل إذا أتى

[إلى القوم] بكتاب عليه فيه مائة دينار فأشهدهم على نفسه به، ثم أشهد على الكتاب بعينه بعد مدة قوما آخرين، ثم بعد مدة قوما آخرين أنه حق واحد، وكذلك لا اختلاف في أن الرجل إذا أتى بكتاب عليه فيه مائة دينار إلى قوم فأشهدهم على نفسه به، ثم أتى بكتاب آخر إلى قوم آخرين عليه أيضا فيه مائة دينار فأشهدهم على نفسه به، ثم أتى بكتاب آخر إلى قوم آخرين [عليه] فيه أيضا مائة دينار فأشهدهم على نفسه فقام الطالب بالكتب الثلاثة أنه يقضي له بثلثمائة دينار، وإنما مسألة الخلاف إذا أشهد شهودا بعد شهود بغير كتاب وبينهما مدة من الزمان، وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه كل جماعة كتبا على حدة لم يخرج بذلك عن الخلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can witnesses testify based on recognizing handwriting in a document?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4626)

[مسألة: شهدا على معرفة خط رجلين في كتاب] مسألة قيل: أرأيت رجلين شهدا على معرفة خط رجلين في كتاب؟ فقال: هي جائزة؛ لأنهما قد شهدا على كل واحد، قيل له: فهل يشهدان أيضا على وكالة في ذلك الحق لمن يخاصم به، وعلى وراثة يأخذها من له ذلك الكتاب الذي شهدا فيه على معرفة كتاب الرجلين؟ فقال: نعم؛ لأنهما في كل هذا شاهدان مبتديان ماضيان، لا ينالهما بشهادتهما شيء؛ لأنهما قد بلغا. . . تمام الشهادة وأفضل ما تؤخذ به الحقوق، ولأنهما اثنان، وبالاثنين تؤخذ الحقوق، وتمضي لأهلها. قلت: فهل يعذلان شاهدا شهد في ذلك، ويشهدان هما على شهادة شاهد معه في ذلك الكتاب؟ قال: نعم، هما في ذلك على مثل حالهما في المسألة التي قبلها.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، لا إشكال فيها؛ لأنهما شاهدان، فإذا جاز أن يشهدا للرجل في حقوق مختلفة كان أحرى أن تجوز شهادتهما في الحق الواحد في وجوه مختلفة، وبالله التوفيق، وليس ما أجازه من شهادة الرجلين على شهادة الشاهد، وتعديلهما للشاهد الآخر في ذلك الحق بخلاف لما قاله ابن القاسم في رسم شهد، من سماع عيسى، في الشاهدين يشهدان لرجل بحق، فيعدل أحدهما صاحبه؛ لأن الأمر يئول في ذلك إلى الحكم بشهادة المزكي وحده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a person testify to the contents of a document based on recognizing his own handwriting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4627)

[مسألة: يعرف خطه في الكتاب لا يشك في ذلك أيشهد بما فيه] مسألة قلت: أرأيت الرجل يعرف خطه في الكتاب لا يشك في ذلك، ولا يذكر كل ما فيه؟ فقال: اختلف أصحابنا فيه، والذي أقول به أنه إذا لم ير في الكتاب محوا، ولا لحقا، ولا شيئا يستنكره، ورأى الكتاب خطا واحدا، فأرى له أن يشهد بما فيه، وأن يقول: أشهد بما فيه، وهذا أمر لا يجد الناس منه بدا، ولا يستطيع أحد أن يذكر جميع ما في الكتاب، قيل له: ولو أنه لم يذكر من الكتاب شيئا، إلا أنه يعرف خط الشهادة أنه خط بيده، ولا يشك في ذلك. فقال: هذا أمر لا يجد الناس منه بدا، ومن يستطيع أن يحفظ كل ما في الكتاب؟ وأراه واسعا، وقد أخبرتك باختلاف أصحابنا في هذه المسألة، فاعمل فيها برأيك، وقد أخبرتك أنه إن لم ير في الكتاب شيئا يستنكر، ورآه خطا واحدا أنه يقوم به، قيل له: فلو أنه عرف أنه كتب الكتاب كله، أو عرف خطه في الكتاب

كله، وفيه شهادته، ولم ير شيئا يستنكره، ولم يذكر منه شيئا؟ فقال: أرى أن يشهد بها، ولو أنه أعلم القاضي بذلك لرأيت للقاضي أن يجيز شهادته إذا عرف أن الكتاب كله خط يده، قال سحنون: وجميع أصحابنا يقولون: إن شهادته جائزة، إذا ذكر أنه هو خط الكتاب، وكتب شهادته بيده، ولم ير فيه محوا، ولا يشكون أنها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a man presented with a document containing his testimony but he does not remember it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4628)

[مسألة: أتى بكتاب فيه شهادته ولا يذكر هو شيئا من ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on certainty of one's handwriting without knowing the exact amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4629)

[مسألة: يشهد إذا استيقن أنه خط يده وإن لم يثبت عدة المال]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing one's handwriting without confirming the amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4629)

مسألة وقال ابن وهب عن مالك: إنه قال: من عرف خط يده في شهادة ذكر حق، ولم

يثبت عدة المال إن استيقن أنه خط يده، وكان لا يثبت عدة المال فليشهد عليه، وينبغي للقاضي القضاء به إذا شهد عنده أنه خط يده، ولم يشهد عنده على عدة المال.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on recognizing his handwriting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6149)

[فصل 4 - الشاهد يعرف خطه] وإذا عرف الشاهد خطه في كتاب لا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها، ولكن يؤدي كما علم ثم لا تنفع الطالب. وفي كتاب محمد لا يرفعها، ومن كتاب ابن سحنون قال يحي بن سعيد: إذا عرف خطه، وأيقن به فليشهد، وإن شك فيه فلا يشهد. وروى ابن وهب عن مالك نحوه. وفي العتبية قال سحنون: وإذا عرف خطه في كتاب لا يشك فيه ولا يذكر كل ما في الكتاب فقد اختلف فيه أصحابنا وقولي أنه إذا لم ير في الكتاب محوا ولا لحقا ولا ما يستنكره، ورأى الكتاب خطا واحدا فليشهد بما فيه، وهذا أمر لا يجد منه الناس بدا، وإن لم يذك من الكتاب شيئا قيل: فلو كتب الكتاب كله

بخطه، وعرف خطه وفيه شهادته ولم يذكر منها شيئا قال: أرى أن يشهد بها ولو أعلم بذلك القاضي أن يجيز شهادته إذا عرف أن الكتاب كله بخطه ولا محو فيه، وجميع أصحابنا يجيزون شهادته إذا ذكر أنه خط الكتاب كله ولا محو فيه. م: قال بعض أصحابنا: وإنما قال ابن القاسم: ترفع شهادته إذا تثبت خطه ولم تثبت الشهادة؛ لأنه قد يرى الحاكم إجازتها على قول من يجيز ذلك، ووجه قوله في منع قبول هذه الشهادة قوله تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا} والذي عرف الخط لم يعلم الشهادة وقوله:

{ذلك أدنى أن ياتوا بالشهادة على وجهها} والشهادة على الخط ليست بالشهادة على وجهها، ووجه قول من أجازها على الخط أن الله تعالى أمر بالإشهاد وبالكتابة فلو كان الكتاب إذ رآه لا يشهد حتى يعرف الشهادة لم تكن للكتاب معنى، وأيضا فإنما جعل الكتاب خوفا من النسيان فوجب أن يجوز لضرورة النسيان والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on handwriting, hearing, and public repute?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6615)]

فصل [2 - الشهادة على الخط]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on a husband's handwriting in a divorce letter?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6616)]

وقال أشهب عن مالك في امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها فشهد على خطه رجلان أن ذلك ينفعها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting of a debtor versus a witness?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6616)]

ابن المواز: أما الشهادة على خط المقر فلم يختلف فيها قول مالك، وأما على خط الشاهد فما علمت من حكم به، كما لو سمعا الشاهد ينص شهادته، لم يجز أن ينقلاها

حتى يقول لهما: اشهدا علي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6616)

قال: والذي آخذ به أنه لا تجوز الشهادة على الخط إلا من كتب شهادته على نفسه فهو كإقراره.

Mas'alah: What is the distinction between testimony based on handwriting and testimony from hearsay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6616)

م/ وفرق بعض القرويين بينهما بأن قال: الشاهد لا يكتب شهادته إلا بعد أن يتحققها مع علمه بأنها ستنقل عنه، وهي مثل الذي يشهد عند القاضي، ثم يعزل القاضي

ويموت الشاهد فيشهد قوم على شهادته، فأجاز ذلك في المدونة، وهو نحو الشهادة على خطه، ومثله لو أشهد الشاهد قوما على شهادته، وآخرون يسمعون ولم يشهدهم، واحتيج إلى شهادة من لم يشهده ممن سمعه لكان الأشبه أيضا أن تجوز، وإنما خيف في شهادة السماع أن يكون حاكي شهادته في حديث يحدث به لم يحققها إذ ليس حديثه موضع إحكام، وقد يكون لو دعي إلى أن يضعها في كتاب، أو يشهد بها عند القاضي لتوقف في بعضها فلذلك لم تجز الشهادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting of witnesses in a document?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6617)

وقال عبد الملك: تجوز شهادتهما على معرفة خط الشاهدين في كتاب، ويقضي بذلك، وقال مثله سحنون. قال: ويجوز أن يشهد على الوكالة في ذلك الحق. والله الموفق.

Mas'alah: When is testimony based on handwriting permissible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

ولا تجوز الشهادة على الخط إلا في رجل كتب بخط يده أن لفلان عنده كذا ثم جحده فإن هذا الموضوع فيه الشهادة على خطه

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to the authenticity of handwriting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

فإذا شهد فيه عدلان أنه خطه لا يشكان يه قضي به عليه من غير يمين الطالب

Mas'alah: What is Malik's position on accepting testimony based on handwriting in all matters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

وقد روي عن مالك إجازة الشهادة على الخط في كل شيء مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

وروي عنه أنه لا يحكم بالشهادة على الخط في شيء من الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in old endowments?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

ومذهب أصابه الشهادة على خط الشاهد في الأحباس المتقادمة اجتهادا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify on the handwriting of a debtor who denies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

وقد قيل إنه من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه وهو جاحد أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة على خطة حتى يحلف معها فإذا حلف أنه لق وما اقتضيت منه شيئا أعطي حقه

Mas'alah: What is the ruling when the claimant is deceased and heirs swear on handwriting testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

فإن كان طالب الحق ميتا حلف ورثته على البت أيضا أنه لحق وما علمناه اقتضى منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting with a single witness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

واختلف قول مالك فيمن شهد له شاهد واحد على الخط فمرة قال يحكم له بشهادة شاهده مع يمينه ومرة قال لا يحكم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on one's own handwriting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3050)

المسألة الخامسة [2]: قال علماؤنا [3]: وما يتصل بالشهادة الشهادة على الخط [4]، فالمشهور من قول مالك: أنه لا تجوز الشهادة على خطه، رواه محمد [5] واختاره. وروى ابن القاسم وابن وهب عنه [6] في "العتبية" [7] و "الموازية" الجواز، ولا يجزئ فيها أقل من شاهدين يحلف الطالب ويستحق حقه، قاله سحنون. وقال أصبغ [8]: الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت قوية في الحكم بها. واحتج محمد للمنع: بأن الشهادة على خطه بمنزلة أن يسمعه ينصها، وذلك لا يسوغ نقلها عنه. فإذا قلنا بجوازها، فقد قال مطرف وابن الماجشون [9]: إنها تجوز في الأموال (1) الظاهر- والله أعلم- أنه سقطت هاهنا عبارة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، والعبارة كما في المنتقى: "... أن ينقلها عنه حتى يشهده على ذلك. ووجه ذلك: أن المخبر قد ترك التحرز والاستيعاب للشهادة، والمؤدي للشهادة يتحرز فيها ويؤديها أداء يقتضي العمل بها، وأداء الشاهد شهادته إلى من ينقلها عنه ..." . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 201 - 202. (3) المقصود هو الإمام الباجي. (4) أي خط الشاهد. (5) نص عليه ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: 1/ 144 - 145. (6) أي عن

الإمام مالك. (7) 10/ 166 – 168 في نوازل سئل عنها سحنون، من كتاب الشهادات. (8) أورد هذا القول ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: 1/ 144 نقلا عن ابن حبيب. (9) أورد نحو قولهما ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: 1/ 144 نقلا عن ابن المواز الذي نقل بدوره عن كتاب ابن حبيب.

خاصة، حيث يجوز اليمين مع الشاهد، وقاله أصبغ. ووجه ذلك: أنها شهادة ناقصة مختلف في صحتها كاليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting of the person making an admission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3051)

المسألة السادسة [1]: وأما الشهادة على خط المقر، فقد قال محمد: لم يختلف قول مالك فيها، وقال: هي بمنزلة أن يسمعه يقر، فتصح شهادته عليه وإن لم يأذن في ذلك. وقال ابن الجلاب [2]: "فيها روايتان الجواز والمنع" . فوجه المنع: ما قاله ابن عبد الحكم: لا أرى أن يقضى بها, لما أحدث الناس من الضرب على الخطوط، ومذهب مالك أنه لا تجوز. فإذا قلنا بجوازها، فهل يلزمه اليمين معها أم لا؟ قال ابن الجلاب [3]: "فيها روايتان: إحداهما: يحكم له بها وباليمين. والثانية: لا يحكم له بذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on voice recognition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3699)

الفائدة الأولى: قول أبي طلحة لزوجه أم سليم "لقد سمعت صوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعيفا أعرف فيه الجوع" فيه من الفقه: إجازة الشهادة على الصوت، وإذا جاز ذلك جازت شهادة الأعمى، ألا ترى أن أبا طلحة أنكر صوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المعروف عن الآفة التي دخلت عليه. وقد نازعنا المخالف في هذه المسألة، وقال: إن فيه دليلا على بطلان شهادة الأعمى على الأصوات؛ لأن صوت رسول الله قد تغير على أبي طلحة، ولولا رؤيته لاشتبه عليه ذلك. (1) في الموطأ (2684) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1948) ، وسويد (702) ، وابن القاسم (119) ، ومحمد بن الحسن (889) ، والقعنبي عند الجوهري (281) ، والتنيسي عند البخاري (422، 3578) ، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (6688) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2040) ، وروح بن عبادة عند عبد بن حميد (1238) ، ومعن عند الترمذي (3630) ، وابن أبي أويس عند البيهقي: 7/ 273. (2) أي جعلته رداء له. (3) هذا الحكم مقتبس من التمهيد: 1/ 289.

والحجة في ذلك: إنكار أبي طلحة الصوت واستبانته بالسماع لا بالرؤية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting without witnesses?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1361)]

فأجاب : لا يكتفي برؤية خطهما ، لأنهما قد يحضران فينكران الشهادة ، فنكون أحق بإنكارهما منه ، والشهادة على الخط مختلف فيها ، و قد يضرب على الخطوط ، والاقتصار على هذا يمنع الذي ذكرنا فيه من القوادح ، كالاقتصار على النقل عن

شاهدين حاضرين مع عدم عذرهما في الحضور لمجلس القاضي ، فإن ذلك مما يستراب ، و قد يحضران فينكران النقل عنهما ، فلم يجز النقل عنهما في حضورهما لما فيه من الاستراب ، فكذلك هذا يمنع مع الذي أشرنا إليه فيه . قيل : إنما افتقر هنا لرفع الشهود والإعذار ، لكونه حكم حاكم بخلاف الرفع إلى الشهود ، فيجزئ خطهما أو تعريفهما لشهود النكاح ، وبذلك أفتى ابن أبي زيد فيمن تأتي ببراءة بشهادة شهود بيدها من زوج فتريد التزويج بعده ، و وقع لمالك في المرأة يموت زوجها فتأتي بشاهدين لغير حاكم فيشهدان بمعاينتهما الموت ، فإنه يزوجها بذلك ، و لا يحتاج على حاكم يحكم بالوفاة إذا كانا عدلين ؛ لأنه لو رفع إلى القاضي لفعل مثله ، وتعقد شهادة الشاهدين في وثيقة الصداق أو غيره ، لكن قبل هذا النكاح ، وإلا ولي الرفع إلى القاضي فيحكم بالموت أو بالفراق .

Mas'alah: Can a marriage official rely on seeing the handwriting of witnesses for proof of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1600)

و* سئل عمن ولاه قاضي بلده على المناكح فأتته امرأة للتزويج وتحضر [317/3] بطلاقها من زوج كان لها بشهادة شاهدين و هو يعرف خطهما ، فهل يكلفها إحضار الشاهدين إليه ، أو يكتفي برؤية خطهما في شهادتهما والوقوف عليه ، ومعرفته لصعوبة الحضور عليهما ، وأن العادة لم تجر عندهم بذلك .

=

Mas'alah: Why is testimony based on handwriting insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1601)

فأجاب : لا يكتفي في ذلك برؤية خطهما لأنهما قد يحضران فينكران الشهادة فيكونان أحق بإنكارهما منه وإثباتهما ، والشهادة على الخط مختلف فيها ، و قد يضرب على الخطوط والاقتصار على هذا يمنع الذي ذكرنا فيه من القوادح ، كالاقتصار في النقل عن شاهدين حاضرين مع عدم عذرهما في الحضور لمجلس القاضي ، فإن ذلك مما يستراب ، و قد يحضران فينكران النقل عنهما ، فلم يجز النقل عنهما في حضورهما لما فيه من الاسترابة ، فكذلك هذا مع الذي أشرنا إليه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and public repute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4537)

وسئل بعض الفقهاء عمن حصلت له جنة بالإرث من أمه وبالشراء من أبيه في مرضه الذي توفي منه وفي الجنة ساقية يجري عليها الماء فقال له صاحب الجنة ليس لك الدخول إلى جنتي ولا جواز عليها فقال رب الساقية عندي رسم بذلك فأخرج رسما فيه شهادة لها أمد بعيد مقتضاه نزلنا عن أمر القاضي فلان لاختبار الجنة التي يجري عليها الماء لجنة فلان فظهر لنا أن له التصرف في يوم جريان الماء في الساقية المذكورة إلى جنته، فهل قول الشهود ظهر لنا تملك للحقوق بمجرد الظهور؟ أم لا تكون شهادتهم عاملة إلا بعد استنادها إلى العلم؟ [412/8] [413/8] فأجاب: إذا ثبت ممر الماء

بوجه صحيح فلصاحب الماء اتباع مائه وإصلاح مجراه إن احتاج إلى ذلك بغير مضرة تلحق صاحب الجنة زيادة على الحاجة وليس له غير ذلك من تطرق لخدم ولا لغير ذلك وأما شهادة الشاهد فلا يحل له أن يشهد إلا باليقين الذي لا يدخله ريب وليس له أن يشهد بغالب الكف وظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting versus hearing regarding a rebel's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5250)

نص السؤال رضي الله عنك وأرضاك، تصفح هذا العقد المنتسخ فوق هذا السؤال وقف على أصوله وفصوله فإنه انعقد في التاريخ المذكور، وشهد فيه شهداء بعضهم بنصه وبعضهم على السماع، ثم رجع من شهد فيه بالنص، وقال بعضهم إنما أعرف ذلك بالسماع، وقال بعضهم إنما أعرفه كان قائدا بالحصن المذكور لا غير، هل يجب بذلك على من في يده أصول ابن ريفل المذكور بشراء أو وراثة حق؟ أفتنا مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting with definitive negation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5528)

[الشهادة على الخط بالنفي الجازم غير عاملة]

Mas'alah: What are the conditions for testifying on handwriting one did not witness being written?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5602)

ابن عرفة : كنت عند الشيخ ابن عبد السلام فدخل عليه عدل من عدول تونس رفع له على خط فقال له : هل أدركت صاحبه ؟ فقال لا فلم يعمل برفعه . فلما خرج قال يصح للإنسان أن يشهد على خط لم يدركه بسنه كما يشهد على خط الشلوبين لكثرة تكرره بالأخبار علينا[1] وإنما لم نجز شهادة هذا على الخط لأني توهمت أنه لا يميز الخطوط ، وهذا نحو ما ذكره هنا ، وزاد فيه أن تكون له قريحة تمييز وفطنة واختلف في الرفع على خط الشاهد عند موته أو غيبته . منهم من يقول المشهور العمل به ، ومنهم من يقول المشهور عدم العمل به . ابن عات عن المحتج (كذا) الخط عندنا شخص قائم ومثال مماثل تقع العين عليه ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصور ، فالشهادة على الخط جائزة . وكذا حكاها أبو إسحاق عن مالك وأصحابه أن الخط شخص يميزه العقل ، فكما يجوز في الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها فكذا في الخط وعن الأبهري فكما تجوز الشهادة على الصور وإن كان يشبه بعضها بعضا إذ الاختلاف فيها أغلب .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting without knowing the person's identity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5602)

قيل : هذه المسألة تدل على مسألة كان ابن عرفة رحمه الله ينقلها عن شيخه ابن عبد

السلام وهو من شرط الشهادة على الخط حضوره لتقام الشهادة على عينه ، كالشخص المجهول إذا شهد على عينه . فقول الشهود في وثائقهم ووقف على رسم يقتضي كذا لا يعول عليه لأنها كالشهادة على مجهول المقصود معرفة عينه . وكان غيرهما من الأشياخ لا يتفطن لهذا ويرى أنه [198/10] يحصل له الترجيح للملك ، وكذا التنبيه على أن فلانا وصى . وإذا أريد إثبات ذلك من غير إشكال فيشهدون على القاضي أنه ثبت عنده رسم كذا ، وأن فلانا وصى ونحو ذلك فتكون شهادة على حكم القاضي .

Mas'alah: Can testimony based on handwriting be used to prove slander requiring the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5603)

وسئل ابن رشد عن الرجل يوجد الكتاب بخطه فيه سب رجل وقذفه القذف الموجب للحد ، فشهد الشهود على خطه لا يشكون فيه ، ويعذر إليه فلا يجد مدفعا إلا ما يوجبه الحق ، فهل تجوز الشهادة والحمل بها عليه ؟ وإذا كانت جائزة فهل يدخلها الخلاف الذي في الشهادة على خط المقر أم لا ؟ فأجاب : أما الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا أعلم في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب مض بها العمل . وفي سماع أشهب من الشهادات في المرأة إذا كان لها من شهد على خط زوجها بطلاقها نفعها ذلك ، معناه فيما حملنا عن الشيوخ أن ذلك يكون شبهة كالشاهد يوجب اليمين عليه . وكذا ينبغي في مسألتك أن يحلف المشهود على خطه بالقذف ، فإن حلف بريء ، وإن نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم في الحدود ، وإن طال حبسه ولم يحلف وهو من أهل السفه أدب وأطلق ، وإن لم يكم من أهل السفه

فأدبه ماسبق من سجنه قاله أصبغ .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a document written in Roman numerals?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5603)]

وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني عن رجل توفي ووجد بخطه مكتوب يتضمن أن قبله ديون لمن سماه في مكتوبه ، بين عين وعرض وعدد العين وما هو مكيل أو موزون من العروض مكتوب برشم الزمام وغير مكتوب بالعربي ، وإنما يكتب بالعربي الجنس ويضع عليه العدد باشكال الروم ، فهل يقضى بذلك الخط الرومي إن ثبت أن الأشكال خط الميت أم لا ؟ فأجاب رحمه الله : الجواب أن الرشم الرومي قد استفاض بين المسلمين حتى صار كسائر رسوم المسلمين كأشكال الغبار وغيرها من [199/10] المصطلحات فإذا تقرر هذا فالشهادة عليه جائزة ، ويبقى النظر في صفة الكتب هل بمعنى الإقرار المجرد أو بمعنى الوصية ، وفي صفة الوصية تفاصيل لا يقلها أضعاف هذا ، فليذكر السائل ما وقع عليه الأمر يجاب عليه إن شاء الله تعالى . وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني وفقه الله ولطف به بمنه .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting with a definitive denial?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)]

الشهادة على الخط بالنفي الجازم غير عاملة 134

Mas'alah: What is the ruling on erasures, insertions, and additions in contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

سئل فقهاء سبتة عن البشر والمحو واللحق في العقود 166

Mas'alah: What is the ruling when a person denies his own handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

من أنكر خطه أرغم أن يكتب ويطول تطويلا يؤمن معه التصنع 189

Mas'alah: What is the ruling if contracts are lost after reliable witnesses have reviewed them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

إذا ضاعت عقود بعد وقوف عدول عليها 189

Mas'alah: What are the differences between original and precautionary documentation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

من فروق الأصل والاسترعاء 200

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1775)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا رأى خطه في كتاب، عرف أنه خطه وفيه شهادته بخط نفسه فعرف خط نفسه ولا يذكر شهادته تلك؟ قال: قال مالك: لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها. قلت: فإن ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة؟ قال: هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة. قال مالك: لا يشهد بها

ولكن يؤديها هكذا كما علم. قال: فقلت لمالك: أفتنفعه هذه الشهادة إذا أداها هكذا؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4527)

وفي الأقضية منها: وإذا عرف الشاهد خطه في كتاب فيه شهادته؛ فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها، ولكن يؤديها كما علم، ثم لا تنفع الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting when he does not remember the testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4528)

وروى ابن وهب أنه إن قال: هذا كتابي، ولا أنكر الشهادة أنه يحكم بها، وأخذ ابن القاسم وأصبغ بقول مالك الثاني لا يشهد، وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة، واختلف على هذا الفول، ففيها يؤديها كما علم، ولا تنفع، وهذا يدل على تصويب المجتهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting when he does not remember the testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4528)

وقال محمد: لا يؤديها؛ وهو القياس على القول بأن المجتهد قد يخطئ الحق عند الله، وإن لم يقصر في اجتهاده، واختلف كيف يؤديها؛ فقيل: يقول: هذه شهادتي بخط يدي، ولا أذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting on paper versus parchment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4529)

قلت: وعزو ابن رشد القول الرابع لابن حارث لم أجده بنصه؛ بل نصه: وقول خامس: أنه إن كان كاغدا أو قرطاسا؛ لم تجز، وقال عقب ذكره رواية ابن وهب: إنه إن عرف خطه؛ فليشهد، وجميع هذا على أن الشاهد ممن يعرف المشهود عليه بالعين والاسم قبل تاريخ الكتاب معرفة صحيحة، ويعرف من نفسه التثبت في إيقاع الشهادة، ثم ذكر تلقيه الخمسة الأقوال من بعض من ذاكره من المالكيين، وتفرقة ابن رشد بين

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting on paper versus parchment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4530)

باطن الرق وظاهره بأنها في ظاهره أخفى الأظهر عكسه؛ فتأمله، وحمله ابن زرقون على ظاهره دون تفرقة، قال ما نصه: وحكي ابن حارث قولا رابعا: إن كان في كاغد؛ لم يجز أن يشهد بها، وإن كان في رق؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing one's handwriting when the amount of wealth is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4530)

وروى ابن القاسم: إن لم يعرف عدد المال؛ ردت شهادته، وإن ذكر أنه أشهد مع معرفة خطه، وهذا الخلاف عندي إنما هو فيمن يقضى بشهادته، وأن ذكر أنه شهد مع معرفة قيد شهادته باسترعاء على معرفته بمال وغيره ثم نسي، ولأبي زيد عن ابن القاسم إن عرف خطه، وأثبت من أشهده إلا أنه لا يذكر أنها التي في هذا الكتاب لا يشهد حتى يذكر ما في الكتاب جرفا جرفا، وهذا يدل على أنه عقد استرعاء، وأما ما أشهد فيه من العقود، فقد تقدم أنه لا يلزمه تصفحه ولا قراءته، ولا يتصفح منه إلا موضع التقييد؛ ولذا يشهد على الحكام بالسجلات المطولة، ولا تقرأ، وإذا لم تلزمه قراءته حين تقييد الشهادة؛ لا يلزمه ذلك حين الأداء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing one's handwriting when the amount of wealth is not established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4530)

قلت في نوازل سحنون: روى ابن وهب: من عرف خط يده في شهادة؛ ذكر حق، ولم يثبت عدد المال إن استيقن أنه خط يده، وكان لا يثبت عدد المال؛ فليشهد عليه، ويقضي به القاضي، وإن لم يشهد عنده على عدة المال.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing one's handwriting when the witness has forgotten the testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4530)

ابن رشد: قوله: يشهد إذا استيقن أنه خط يده، وإن لم يثبت عنده المال خلاف سماع أبي زيد: أنه لا يشهد، وإن استيقن خطه، وذكر أن فلانا أشهده في أمر دار حتى يذكر شهادته، ويتقنها حفا بحرف، وهذا الاختلاف إنما هو إن وضع شهادته على معرفته في عقد استرعاء، أو أشهده أحد على نفسه بمال، أو شهادة فيها مال، وحق غير مال، فقيد شهادته بخط يده بما أشهد عليه واستحفظ، فلما دعي لأداء الشهادة عرف خط يده واستيقنه، ولم يذكر الشهادة؛ لنسيانه لها بعد ذكره إياها، فوجه القول بأنه يشهد تيقنه صحة الشهادة؛ لمعرفته خط يده، وأنه لم يضع شهادته وقت وضعه إلا وهو عالم بها، ووجه القول: أنه لا يشهد بها؛ أنه غير ذاكر لها وقت أدائها، وأما ما شهد عليه

Mas'alah: What are the rulings on testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4533)

قلت: في تمسك ابن لبابة برواية ابن نافع غير معزوة لكتاب، وتغليطه ابن رشد نظر؛ لشهرة محل نقل الخلاف في ذلك في الجلاب من أنكر ما ادعى عليه، فشهد على خطه دون لفظه؛ ففي الحكم عليه بالشهادة على خطه روايتان، وعلى الحكم بها، ففي كونه مع يمينه أو دونها روايتان، وإن شهد شاهد واحد على خطه؛ ففي الحكم بشهادته مع يمينه، ولغو الحكم بها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when testifying based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4533)

المازري: تعقب نقل الجلاب بالافتقار في ذلك إلى اليمين؛ لأن مذهب فقهاء الأمصار: أنه لا يستحلف طالب الحق مع إقامته شاهدين به، خلاف قول ابن أبي ليلى، وعلي رضي الله عنه، ثم ذكر جواب بعض أشياخه بما حاصله أن القولين بناء على أن الشهادة على خطه؛ دليل على إقراره؛ فلا يفتقر ليمين، أو كنقل شهادة من شاهد على إقراره؛ لأن خطه دليل على إقراره× فلا يفتقر ليمين، أو كنقل شهادة من شاهد على إقراره؛ لأن خطه دليل إقراره، فصار كشاهد على إقراره، فيفتقر مع ثبوت النقل عنه إلى اليمين، وعليهما يتقرر قبول شاهد واحد على خطه ولغوه للغو نقل واحد عن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting with knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4533)

وفي كتاب القراوي: إنها في ذلك إنما تكون على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4533)

قلت: مغايرته بين القطع والعلم يدل على أن مراده بالعلم الظن، قال: ولم يزل ابن لبابة على منع الشهادة على الخط إلى أن توفي، وحكي بعض الثقات عنه أنه قال: أول شيء أحدث من جهة الخط قتل عثمان، وقول ابن لبابة قاله قبله الأخوان، ذكره عنهما

Mas'alah: What is required for a witness to recognize a person's handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4534)

وفيه نظر؛ لأنه لا يحصل للشاهد المدرك المماثلة بين الخطين ظن كون الخط الذي قام به المدعي أنه خط المدعي عليه بمجرد إدراكه المماثلة مرة واحدة، ولا يحصل إدراك كون الخط خط فلان إلا بتكرار رؤية وضعه أو سماع مفيد للعلم بأنه خطه حسبما أذكره في الشهادة على خط الغائب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4536)

قلت: ظاهر قوله في الأمهات المشهور: أن المشهور إعمالها.

Mas'alah: What is Malik's mashhur opinion on testimony based on a witness's handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4536)

وقال الباجي: مشهور قول مالك: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد رواه محمد واختاره.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ibn Wahb narrate about testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4536)

وروى ابن القاسم، وابن وهب في العتيبة والموازية إجازتها، وقاله سحنون.

Mas'alah: What did Asbagh say about the strength of testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4536)

وقال أصبغ: هي قوية في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on a witness's handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

ظاهره: أن نفي الخلاف راجع للنقل لا للشهادة على الخط، وقول ابن عبد السلام عن بعضهم لو كتب مع ذلك الإذن في النقل عنه ما اختلف في قبول الشهادة على الشهادة إن أراد به، المازري: فليس هذا مدلول لفظه، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a witness's handwriting without personal knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

ابن رشد: قول ابن زرب: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف أم المشهور على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين؛ صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لما تساهل الناس فيه من وصع شهاداتهم على من لا يعرفون.

Mas'alah: What is the correct attribution of a ruling on testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

قلت: وعزو ابن الحاجب هذا الكلام للباجي وهم؛ لعدم وجدانه له، وثبوته لابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on one's own handwriting when there is no erasure or suspicion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

قال ابن الحاجب: وأما الثالث: فقال: إن لم يكن محو ولا ريبة؛ فليشهد.

Mas'alah: What is Mutarrif's view on testifying based on one's own handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

قال مطرف: ثم رجع فقال: لا يشهد حتى يذكر بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognized handwriting and partial memory of the document?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

ابن عبد السلام: ظاهره: أنه إن عرف خطه، وذكر بعض ما فيه أنه يشهد ولا

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a written document according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)

يختلف في ذلك، وظاهر المدونة، وهو المشهور عندهم: أنه يؤديها ولا تنفع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a written document when part of it is remembered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)

قال في المجموعة: إن ذكرت بعض ما في الكتاب، ولم نذكر بعضا، وفي الكتاب شهادتك، ولا محو فيه، ولا ما تستريبه، فاشهد بكل ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognized handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)

وعن ابن حبيب: روى مطرف: إن عرف خطه، ولم يذكر من الشهادة شيئا، ولا محو

في الكتاب، ولا ريبة شهد به، ثم رجع فقال: لا يشهد، وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة أو بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting when the witness does not recall the testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)

قال في رسم الشجرة: قال مالك: أول زمانه في شهادة الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة أنه يشهد إن كان الكتاب نقيا لا محو فيه ولا ريبة، ثم قال: لا يشهد، وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة أو بعضها، أو ما يدله على حقيقتها، وينفي التهمة عنه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting when the judge is distant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)

قال ابن عبد السلام بعد ذكره الخلاف في البعد المبيح: الشهادة على الخط، وجرت العادة عندنا أن اختلاف عمل القضاة، وإن قرب ما بينهما كالبعد؛ لأن حال الشاهد تعلم عند قاضيه، ولا تعلم عند غيره، وفيه مع ذلك ضعف، فإن الشاهد على الخط؛ كالناقل عن من خطه، ولا بد أن يعدل الناقل من نقل عنه، أو تكون عدالته معلومة عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony based on one's handwriting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1536)

فرع) إذا ثبت ذلك فصفة أداء الشهادة قال ابن القاسم عن مالك في المدونة لا يشهد بها ولكن يؤديها كما علم، ففرق بين الأداء والشهادة فكأنه أشار بالشهادة إلى ما يعتقد أنه كامل ويورده ليعمل به وأشار بالأداء إلى الإخبار بما عنده وأنه غير كامل فلا يعمل به. وقال أشهب عن مالك في العتبية في شهادة من رأى خطه في كتاب ولا يذكرها يرفعها إلى الإمام على وجهها وليقل هذا كتاب شبيه كتابي وأظنه إياه ولا أذكر شهادة ولا أني كتبتها يحكي ذلك ولا يقضى بها، وإن لم يكن في الكتاب محو وعرف خطه فقد يضرب على خطه. وقال ابن الماجشون في الواضحة يشهد الذي لا يعرف إلا خطه فيقول إن ما فيه حق وذلك لازم له، وإن ذكر للحاكم أنه لا يعرف من الشهادة شيئا، وقد عرف خطه ولم يرتب في شيء فلا يقبلها. وقال سحنون يقول أشهد بما في هذا الكتاب وهذا أمر لا يجد الناس منه بدا، ولو أعلم القاضي بذلك رأيت أن يجيز شهادته إذا عرف أن الكتاب خط يده قال وجميع أصحابنا يقولون شهادته جائزة وهذا عندي هو الأظهر؛ لأنه لا يشهد بذلك حتى

. . . . [المنتقى] يعرف خطه

معرفة صحيحة لا يشك فيها. وقد قال ابن نافع إذا لم يعرف عدد المال فذلك إلى الإمام يعرفه الشاهد بأنه لا يعرف ذلك وما أرى ذلك ينفع. وقاله ابن وهب عن مالك في العتبية يقضي القاضي بشهادته، وإن لم يشهد عنده على عدة المال، وروى ابن القاسم عن مالك إذا لم يعرف عدد المال ردت شهادته، وإن ذكر أنه قد كان أشهد مع معرفة خطه وهذا عندي إنما هو الخلاف فيمن قيد شهادته باسترعاء على معرفته بمال وعدده أو غير ذلك من الحقوق ثم نسي فهذا يحتمل الخلاف المذكور؛ لأنه لا يجوز له أن يقيد شهادته إلا على معلوم عند تقييد شهادته. فإذا نسي بعد ذلك تيقن ما تضمنه العقد أو بعضه وذكر تقييده للشهادة وعرف أنه لم يوقعها إلا على معلوم احتمل

الوجهين: أحدهما إجازة شهادته لأنه متيقن صحتها، والثاني رد شهادته لأنه عند الأداء غير ذاكر له. وقد قال أبو زيد عن ابن القاسم إذا عرف خطه وأثبت من أشهده في دار إلا أنه لا يذكر أنها التي في هذا الكتاب لا يشهد حتى يثبت ما في هذا الكتاب حرفا حرفا وهذا يدل على أنه عقد استرعاء، وأما ما شهد فيه من العقود فقد قدمنا أنه لا يلزمه تصفحه ولا قراءته ولا يتصفح منه إلا موضع التقييد للشهادة، ولذلك شهد على الحكام بالسجلات المطولة التي فيها الأوراق ولا يقرأ إلا في المدد الطوال مع القدرة على ذلك والتفرغ له وربما اجتمع النفر الكثير للإشهاد منه، وإن لزم كل إنسان قراءته وتصفحه وتحفظه لتعذر الإشهاد فيه، وإذا ثبت أنه لا يلزمه قراءته ولا معرفة ما فيه حين تقييد شهادته فبأن لا يلزمه ذلك حين الأداء أولى، وما احتج به من قوله وما شهدنا إلا بما علمنا غير لازم أنه إخبار عن شهادة معينة ولا يقول أحد إن الشهادة بالمعلوم غير جائزة، وإنما الخلاف في الشهادة بما لم يعلم والآية لا تتضمن حكم هذا وأيضا

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a witness's handwriting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1538)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a witness's handwriting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1538)

فصل) : ومما يتصل بالشهادة على الشهادة على خط الشاهد فالمشهور من قول مالك

لا تجوز

. . . . [المنتقى] الشهادة على خط الشاهد رواه محمد بن المواز واختاره، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في العتبية والموازية تجوز الشهادة على خطه ولا يجزئ من ذلك أقل من شهادة شاهدين ويحلف الطالب ويستحق حقه. وقاله سحنون، وقال أصبغ الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت قوية في الحكم بها واحتج ابن المواز للمنع من ذلك بأن الشهادة على خط الشاهد بمنزلة أن يسمعه ينص شهادته تلك ولا يسوغ نقل الشهادة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting of the person making an admission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1539)

1 – (مسألة) : وأما الشهادة على خط المقر فقد قال ابن المواز لم يختلف قول مالك في الشهادة على خط المقر قال وهو بمنزلة أن يسمع المقر ينص إقراره فتصح الشهادة عليه، وإن لم يأذن في ذلك. وقال الشيخ أبو القاسم فيها روايتان إحداهما الجواز والأخرى المنع وجه المنع ما قاله ابن عبد الحكم لا أرى أن يقضى بالشهادة على الخط بما أحدث الناس من الضرب على الخطوط، وقد كان فيما مضى يجيزون الشهادة على طابع القاضي ورأى مالك أن لا تجوز.

Mas'alah: Is an oath required when testifying based on handwriting of the person making an admission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1539)

(فرع) فإذا قلنا بالشهادة على خط المقر فهل تلزمه اليمين مع هذه الشهادة قال الشيخ أبو القاسم فيها روايتان: إحداهما: يحكم له بمجرد الشهادة، والثانية لا يحكم له حتى يحلف فيستحق حقه وجه القول الأول أنها شهادة كاملة تتناول الإقرار كالشهادة على لفظ المقر.

Mas'alah: What is the ruling if only one witness testifies based on the handwriting of a person making an admission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1539)

(فرع) فإذا قلنا بالشهادة على خط المقر فلم يشهد له عليه إلا شاهد واحد فقد قال الشيخ أبو القاسم فيه روايتان إحداهما يحكم له بالشاهد واليمين والثانية لا يحكم له بذلك وجه الرواية الأولى أنها شهادة على ما يثبت به إقرار المقر بالمال فأشبهت لفظ الشهادة، ووجه الرواية الثانية أنها شهادة لا تتناول المال، وإنما تتناول معنى يجر إليه كالشهادة على الوكالة في المال والشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on writing testimony based on a written document after an oral acknowledgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3735)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز من سماع أشهب: قال مالك: ومن أقر لرجل بمائة أردب قمع بغير كتاب، ثم جاء الطالب من الغد بكتاب فيه ذلك، فلا أحب أن يكتبوا فيه، وليكتبوا في إقراره عليه، قال عن أشهب في العتبية: قيل: فإن شهدت في كتاب ثم

ذهب بالكتاب لتزداد فيه بينة، ثم أوتيت به بعد يومين، هل أشهد فيه؟ قال: إن عرفت الكتاب فاشهد فيه. [8/ 249]

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a man's handwriting in a debt document?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3748)

وروي ابن وهب وابن القاسم عن مالك في العتبية وكتاب محمد في ذكر حق فيه شهادة رجل بخطه يشهد رجلان على أن ذلك خطه، فشهادته جائزة. قال عنه ابن وهب: ويحلف الطالب ويقضى له به، قال ابن القاسم: ولا يقبل في ذلك إلا شهيدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a witness's handwriting versus an acknowledging person's handwriting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3748)

قال ابن سحنون: وقال يحيى بن سعيد وربيعة في الشهادة على [كتاب ذكر حق، فهو شاهد فيه. محمد: ولسنا نأخذ بهذا في الشهادة على] خط الشاهد إلا أن يكون على خط المقر بنفسه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a trustworthy person testifying based on handwriting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3749)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: قال ابن كنانة عن مالك في العدل يشهد على خط رجل، قال: ما أحب أن أشهد على خط أحد، ولكن إن شهد به عدلان قبلته وحسب بذلك شهادة الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a judge's handwriting and the permissibility of testimony on handwriting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3750)

قال ابن الماجشون: ولو شهد بذلك على أبيه فلم يقض بذلك حتى مات أبوه فرجع عن شهادته، قال: لا ينفعه ذلك ويؤخذ بشهادته. قال ابن حبيب: وهذا يقوي الأول، قال مطرف وابن الماجشون: وأما كتاب قاض بخطه في حكم أو كتاب إلى قاض، فلا يثبتها بالشهادة على أنه خط فلان في الشهادات إلا في عتق أو طلاق أو حد أو غير ذلك، وأما على معرفة خط الشاهد: فلا يجو ذلك إلا في الأموال خاصة، حيث يجوز اليمين مع الشاهد. وقال أصبغ: قال محمد بن عبد الحكم: ولا أدري أن يقضي في عهدنا بالشهادة على الخط لما أحدث الناس من الفجور والضرب على الخطوط، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي، ثم رأى مالك: ألا يجوز. [8/264]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and the need for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5565)

قال مالك: وإن كان شاهد على خط المطلوب حلف الطالب. وإن كان شاهدا بالخط،

وشاهدا بالإقرار تمت الشهادة، وقضي له بلا يمين إذا حلف أنه ما سقط ذلك عنه. وإن شهد شاهدان على معرفة خط الشاهر، حلف معهما الطالب. وأما شاهد واحد على الخط فليس بشيء كشهادة على شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=965)

الثانية: الجواز على خط المقر على المشهور كإقراره، وعلى الأول فهل يختص بالمال، أو يجوز فيه وفي الحبس والطلاق والعتاق ونحوه وعليه الأكثر؟ خلاف. ولو كتب ذكر حق عليه بخطه ولم يكتب شهادته فهو إقرار، فإن كتبها فأقوى، وخطئ من أفتى بعدم الجواز، وهل يجبر على الكتب إن طلب منه ليقابل بما أنكره، أو لا؟ خلاف. وبكل أفتى، وفي قبول شاهد على ذلك روايتان؛ بناء على أنه يحلف مع الشاهدين أم لا، وعلى القبول فيحلف يمينين، وفي جوازها على خط الميت أو الغائب روايتان شهرا، وضعف محمد القبول بأن غاية خطه كلفظه، وهو لو سمعه يذكر شهادته لم يجز له نقلها عنه، وصوبه ابن رشد في غير حبس ونحوه، وفرق بأنه قد يتساهل في لفظه لا في خطه، وشرطه يتيقن خط الشاهد، وأنه كان يعرف المشهود عليه، وأنه تحمل الشهادة عدلا ولم يزل على ذلك حتى مات، وفي جوازها على خط نفسه وأدائها ولا يحكم ستة [1]، ثالثها: غير جائزة، لكنه يؤديها ولا يحكم بها. ورابعها: [202/أ] إن كانت في كاغد [2] لم تجز، وإن كانت في رق جازت، يريد إن كانت في باطنه. وخامسها: إن لم يكن بخطه إلا رسم شهادته فقط لم تجز، وإن كان الكل بخطه [3] جازت. وعن مالك: إن لم يكن محو ولا ريبة فليشهد وإلا فلا، ثم رجع فقال: لا يشهد

حتى يذكرها، وصوب المرجوع عنه للضرورة، وعليه يشهد ولا يخبر الحاكم بحاله، فإن أخبره لم يفده على الأصح، وعلى الثاني يخبره ولا ينفعه، ومن لا يعرف فلا يشهد على شخصه، وكرهه إلا بمعرفة بعضهم فليشهد معه. وقيل: يكتب اسمه ونسبه وقبيلته ومسكنه، ورد بأنه قد يكذب في ذلك كله، والأحسن أن يذكر حليته وصفته، فإن حضر عند الأداء قطع عليه الشهادة وإلا فعلى صفته، وكشف منتقبة ليعينها عند الأداء، ولو عرفها شاهدان فلا يشهد إلا على شهادتهما إن تعذرا. وقيل: يشهد. (1) في (ح2) : (وأدائها والحكم بها ستة أقوال) ، وفي (ق1) : (وأدائها خمسة) . (2) الكاغد: القرطاس. انظر القاموس المحيط: 1/ 402. (3) من قوله: (إلا رسم شهادته ...) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting of an acknowledging person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1824)

(وجازت) الشهادة أي أداؤها (على خط مقر) أي باعتبار خطه أي شهدت بأن هذا خط فلان وفي خطه أقر فلان بأن في ذمته لفلان كذا أو أنه وصله من فلان كذا وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذي بخطه نفس الإقرار أو أنه يكتب فيها المنسوب إلي فيه صحيح ولا بد في الشهادة على الخط من عدلين وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين لأن الشهادة على الخط كالنقل ولا ينقل عن الواحد إلا اثنان ولو في المال على الراجح ولا بد أيضا من حضور الخط فلا يشهد به في غيبته فيعمل بمقتضاها إذا استوفيت الشروط (بلا يمين) من المدعي معها بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ وأشار للقسم الثاني بقوله

Mas'alah: What is the third category of testimony on handwriting and its condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1825)

وأشار إلى القسم الثالث من أقسام الشهادة على الخط وأنه لا يفيد إلا بشرطه بقوله

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5588)

باب [1] في الشهادة على الخط

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on one's own handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5588)

الشهادة على الخط على أربعة أوجه: شهادة الرجل على خط نفسه. وشهادته على خط غيره [2]، عند غيبته أو بعد موته، أو كتاب [3] قاض وشهادته على خط غيره، بما تضمن إقراره واعترافه على نفسه بدين أو طلاق. فأما شهادته على خط نفسه، إذا تضمنت شهادته على رجل بدين أو طلاق، فلمالك فيها ثلاثة أقوال: فقال -في المدونة-: إذا ذكر أنه خطه ولم يذكر الموطن [4]، يؤديها كما علم ولا تنفع المشهود له [5]. وقال -في كتاب محمد-: لا يؤديها، وروى عنه مطرف -في كتاب ابن حبيب أنه قال [6]: إذا كان الرق نقيا لا محو فيه ولا تهمة ولا خيفة شيء فليؤدها [7] وبه أخذ مطرف قال: وعليه جماعة الناس قديما. قال: ولو ترك الناس الشهادة

على خطهم، إذا لم يستنكروا شيئا من الكتاب، ما قام لأحد حق [8]. قال ابن الماجشون: وهو الذي عليه أصحابنا كلهم، المغيرة وابن أبي حازم وابن دينار، قال: ولا يعلم السلطان أنه لم يعلم غير خطه، ويشهد بها تامة أن ما فيها حق [9]، فمنع من أدائها خيفة أن (1) في (ت) : (فصل) . (2) في (ر) : (نفسه) . (3) قوله: (أو كتاب يقابله في (ر) : (وكتابة) . (4) قوله: (يذكر الموطن) يقابله في (ت) : (يذكرها حتى) . (5) انظر: المدونة: 4/ 14. (6) قوله: (أنه قال) زيادة من (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 265. (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 110، و 267. (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 267.

يقضى بها، فيكون قد أعان على ما لا يراه صوابا. وقال مرة: يوقفها [1]، للاختلاف فيها [2]؛ ولأنه لا يجوز أن يحكم بذلك، على من لم يحكمه وهو المشهود له؛ لأن المسألة تتضمن ثلاثة: شاهد ومشهود له ومشهود عليه، وإن أتاه الشاهد أو المشهود له [3] والمشهود عليه، فسألاه عن أدائها فقال: لا أؤديها، لكان حكما على المشهود له [4]، وهو لم يستفته ولا حكمه، ومثله الرجل يحلف بالطلاق، ثم يكون [5] حنثه مختلفا فيه، فسأل الزوج المفتي [6] فكان الجواب عند المفتي: أن لا حنث عليه، جاز له على القول الأول، أن يفتيه بالبقاء وجواز الإصابة، وعلى القول الآخر لا يجوز له ذلك، إلا أن يجتمع الزوجان على تقليده وإلا كان حكما على الزوجة وهي لم تقلده، وكذلك لو استفتت الزوجة من يرى أنه حانث، فعلى القول الأول يجوز له أن يفتيها بالهروب والامتناع منه، ولا يجوز له [7] ذلك على القول الآخر، إلا بالاجتماع [8] من الزوجين، إلا أن يكون الاختلاف في ذلك، شاذا منافيا للأصول، فيجوز له [9] ذلك من غير رضى الآخر. ورواية مطرف وابن الماجشون، في الشهادة على معرفة خطه أحسن، ومحمل قول مالك على ما كانوا عليه من الحفظ، وقد كان [10] كثير (1)

في (ت) : (يرفعها) . (2) قوله: (فيها) ساقط من (ر) . (3) قوله: (المشهود له) ساقط من (ر) . (4) قوله: (له) ساقط من (ر) . (5) قوله: (يكون) ساقط من (ر) . (6) قوله: (المفتي) زيادة من (ر) . (7) قوله: (له) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (بالامتناع) . (9) قوله: (له) ساقط من (ر) . (10) قوله: (كان) ساقط من (ر) .

منهم لا كتاب [1] له، وقد [2] قال مالك: حدثني ابن شهاب بأربعين حديثا حفظتها، إلا ثلاثة أحاديث، فسألته أن يعيدها علي فأبى، فقلت له: أما كان يعاد عليك الحديث؟ فقال: لا [3]. ولو وكل الناس اليوم على [4] حفظ الشهادة، لم يؤد أحد شهادة، ولتعطلت حقوق الناس، ومع أن الضرب على المخطوط نادر وخاصة في المغرب، فإن كانت الشهادة على الخط في غيبة الشاهد أو موته، أن هذا خطه وشهادته صحت الشهادة على الصحيح من القولين؛ لأنها ضرورة. واختلف أيضا [5] إذا كانت على خط المطلوب، أو اعترافه [6] على نفسه. فقال ابن المواز [7]: ذلك جائز بمنزلة الإقرار، وأن الشاهد الواحد فيه، يجري مع يمين الطالب؛ لأنه بمنزلة اعترافه على نفسه، وذكر أنه مذهب مالك، وأنه لم يختلف فيه قوله [8]. (1) في (ر) : (كتب) . (2) قوله: (وقد) ساقط من (ت) . (3) ذكر القصة بنحوها أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 107. (4) في (ت) : (إلي) . (5) قوله: (أيضا) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (وأنه اعترف بها) . (7) قوله: (فقال ابن المواز) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (مكانه بياض) وهو ساقط في (ت) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 261، 11/ 592.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting without oral testimony?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1264)

فصل في الشهادة على الخط وإذا ادعى رجل دعوى على رجل فأنكرها فشهد له شاهدان على خطه دون لفظه ففيها روايتان: إحداهم: أنه يحكم له بالشهادة على الخط. والأخرى: أنه لا يحكم له بها. فإذا قلنا: إنه يحكم له بالشهادة على الخط. فهل عليهيمين مع الشهادة أم لا؟ ففيها روايتان: إحداهما: أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط. والأخرى: أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة حتى يحلف معها فيستحق حقه بالشهادة واليمين. وإذا شهد له شاهد واحد على الخط ففيها روايتان: إحداهما: أنه يحكم له بالشهادة على الخط مع يمينه. والأخرى: أنه لا يحكم له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1733)

وإذا عرف الشاهد خطه في كتاب فيه شهادته، فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها، ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا تنفع الطالب.

Mas'alah: Is testimony based on a person's handwriting valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3362)

(وجازت على خط مقر) من كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك وأصحابه: الشهادة على خط مقر جائزة وقد أجمعوا أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر وأصبنا البصر يميز الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك، فلما جوزوها في الشخص مع جواز الاشتباه فيه جازت في الخط

Mas'alah: Is an oath required when testimony is based on handwriting of the confessor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3362)

(بلا يمين) قال مالك في العتبية وغيرها: من كتب على نفسه ذكر حق وكتب في أسفله بخطه فهلك الشهود ثم جحدن فشهد رجلان أن ذلك خطه أن ذلك يجوز عليه كإقراره، ولا يمين على المشهود له مع شهادة الشاهدين على خط المقر. قال ابن القاسم: ولو شهد على خطه رجل

حلف الطالب واستحق. وقال أشهب عن مالك: امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها فشهد على خطه رجلان أن ذلك ينفعها. اهـ.

Mas'alah: Is testimony based on handwriting valid for non-financial matters like divorce and manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3363)

(وإن بغير مال فيهما إن عرفته) ابن رشد: الذي أقول به أن معنى ما روى ابن حبيب أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا عتاق ولا حد ولا نكاح لأنها لا تجوز على خط الرجل أنه طلق أو أعتق أو نكح، بل هي جائزة على خطه بذلك كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال. ومن المفيد قال محمد بن حارث: جرى العمل من القضاة ببلدنا يعني قرطبة بإجازة الشهادة على خط الشاهد، ولا علمت أحدا من أهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في الأحباس وغيرها في حال من الأحوال. ولقد شهدت ابن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في

صدقات النساء، ومن الأحكام للباجي: لا تجوز الشهادة على الخط إلا في المال فقط وحتى يكون ذو الخط مشهورا بالعدالة وتعرف معرفته بمن كتب عليه، يريد بذلك خط الشاهد. وأما خط المقر على نفسه فذلك جائز باتفاق وفي كل شيء خلافا لابن الماجشون. وقال ابن الهندي: أكثر ما يجري العمل بإجازة الشهادة على الخط في الأحباس القديمة، والأحوط أن لا تجوز الشهادة عليها فإن شهادة الأحياء ربما دخلتها الداخلة

فكيف شهادات الموتى؟ المتيطي: هذا الذي احتج به ابن الهندي فيه نظر، لأن الشاهد إذا كتب شهادته يحملها على كل الوجوه، ومن أصلنا أن لا نترك أمرا قد وجب لأمر يكون أو لا يكون

Mas'alah: What is the difference between certainty and knowledge in testimony on handwriting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3365)

القزويني: إنها في ذلك إنما تكون على العلم. ابن عرفة: مغايرته بين القطع والعلم تدل على أن مراده بالعلم الظن.

Mas'alah: Can a witness testify based on his own handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3366)

(لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع) من المدونة: إذا عرف الشاهد خطه في

كتاب فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوكل بها، ولكن يوفي ذلك كما علم ثم لا ينفع الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting without knowing the person by sight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3366)

(إلا على عينه) ابن رشد: إن كتب شهادته على من لا يعرف بالعين والاسم لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who finds his handwriting but doubts his integrity at the time of writing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1886)

يؤديها كما قد علم "[1]. ولا أيضا يجب عليه [2] أن يؤديها كما علم إلا أن يكون على بصيرة ويقين من نفسه أنه لم يضعها مسامحة، [وأنه لم يضع خط شهادته مسامحة] [3] ولا كتب اسمه إلا على صحة، وإن كان يعلم من نفسه أنه قد مر به زمان قبل عدالته يسامح فيه الشهادة، وألقى اسمه على غير صحة، إما لقلة ورع، ودين، أو [تسامح به في الشهادة وإلغاء اسمه على غير صحة، إما قلة ورع ودين، أو] [4] جهالة، فإن هذا مما لا يحتاج إليه. ثم راجع بصيرته، فلا يحل لهذا أن يؤدي شيئا وجده بخطه إلا ما ذكر من شهادته، أو حقق من تاريخها أنه بعد توبته، وتحقيق شهادته."

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting and the requirement of the writer's uprightness at the time of writing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1886)

وكذلك كل من شهد على خط نفسه عند من يجيزه، أو على خط غيره في شهادة لا يصح (من ذلك) [5] إلا ما ثبت أن كاتبها كان عدلا في حين إيقاع تلك الشهادة. ورسم ذلك الخط وتاريخه إن كانت مؤرخة، وإلا لم تقبل، لأن إبقاءها حينئذ كأدائها، ولا يغني تعديله بعد ذلك، إذ لم يؤدها، ولا أديت عنه بعد تعديله، وذلك كله كالشهادة على شهادة الشهود التي لا يصلح [6] أن يشهد على شهادتهم، إلا إذا كانوا حين إشهادهم عليها عدولا [7]، وإلا لم تصح [8].

Mas'alah: What does the author say about disagreement on testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1887)

الباب] [1]، وسيأتي بعد هذا [2] ما يدل على خلافه، والخلاف في مذهبنا ومذهب أهل المدينة وغيرهم فيها معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on handwriting in testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4063)

وفي الاعتماد على الخط في ثلاثة مواضع- خط المقر، وخط الشاهد الميت أو الغائب، وخط نفسه- طريقان: الأول: إجمال المذهب على أربعة أقوال، ثالثها: تجوز في الأول خاصة، ورابعها: وفي الثاني. والغيبة البعيدة قيل: مسافة القصر، وقيل: مثل مكة من العراق .. هكذا حكى ابن شاس الطريقين، و (طريقان) مبتدأ خبره (وفي الاعتماد) . وفي بعض النسخ (الأولى: إجمالية) وفي بعضها: (الأول: إجمالي) وهما على تأنيث الطريق وتذكيره، وفي بعض النسخ: (الأولى: إجمالي) أي: طريق إجمالية، وفي بعضها: (الأولى: إجمال) أي: ذات إجمال. وقوله: (ثالثها .. إلخ) فيكون القول الأول الجواز في الثلاثة، والثاني عكسه، والثالث: الجواز في خط المقر دون الآخرين، والرابع: تجوز في خط المقر وخط الشاهد الغائب أو للميت ولا تجوز في خط نفسه، وقد علمت أن الأول أقواها والثاني يليه؛ لأن كل من قال بالإجازة في الأخير أجاز فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and hearing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4064)

الثانية: تفصيل؛ أما على خط المقر فجائزة كإقراره ولا يحلف على الأصح ظاهره أنه يتفق هنا على القبول، وكذلك قال ابن المواز وابن سحنون. قال في البيان: لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت، إلا ما روي عن محمد بن عبد الحكم: لا تجوز الشهادة على الخط، وأطلق. ابن عبد السلام: وما حكاه من الخلاف في اليمين ليس بجيد؛ فإن الذين ذكروا الخلاف في الحلف إنما هم أصحاب الطريق التي ذكروا فيها الخلاف في إعمال الشهادة على خط المقر، ومن رأى الاتفاق على إعمالها لم يحتج إلى زيادة اليمين. وكان حق المصنف أن يذكر الخلاف في اليمين

في الطريق الأول لا في هذه. وفي الجلاب: إذا ادعى رجل على رجل دعوى فأنكرها فشهد له شاهدان على خطه دون لفظه ففيها روايتان: إحداهما أنه يحكم له بالشهادة على الخط، والأخرى أنه لا يحكم بها.

Mas'alah: Is an oath required along with testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4065)

وإذا قلنا أنه يحكم له بالشهادة على الخط فهل عليه يمين مع الشاهد أم لا؟ فيها روايتان: إحداهما أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط، والأخرى أنه لا يحكم بمجرد الشهادة على الخط حتى يحلف معها فيستحق حقه بالشهادة واليمين. ومنشأ الخلاف هل يتنزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الإقرار، أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط؟ وإذا قلنا بإعمال الشهادة على خط المقر ففي الواضحة: عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض إلى قاض، وإنما تجوز في الأموال فقط، قالوا: وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط، وحيث تجوز تجوز، ولمالك في العتبية والمختصر في امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له: إن وجدت من يشهد لها على خطه نفعها. ابن رشد: فكان من أدركت من الشيوخ يقول: ما حكى ابن حبيب هو مذهب مالك لا خلاف فيه، وأن معنى قول مالك في العتبية والمختصر: "نفعها ذلك" أي: تجب لها اليمين على الزوج، قال: وعندي أن كلام ابن حبيب إنما هو في الشهادة على خط الشاهد لا على خط المقر، بل هي جائزة على خطه أنه طلق أو نكح أو عتق. وفي أحكام ابن سهل: عن محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع

أنه قال: الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك وأكثر أصحابه أنها لا تجوز في الحقوق والطلاق والأحباس وغيرها. ابن رشد: ومعنى الشهادة على الطلاق إذا كان الخط بإقراره على نفسه بأنه طلق زوجته، مثل أن يكتب إلى رجل يعلمه أنه طلق زوجته، أو يكتب إلى زوجته بذلك على هذا الوجه فيشهد لها على خطه، وأما إن كان الكتاب إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم عليه به، إلا

أن يقر أنه كتب به مجمعا على الطلاق، وفي قبول قوله أنه كتب غير مجمع على الطلاق بعد أن أنكر أن يكون كتبه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his own handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4069)

وأما الثالث فقال: إن لم يكن محو ولا ريبة فليشهد. قال مطرف: ثم رجع فقال: ولا يشهد حتى يذكر بعضها، والأول أصوب؛ إذ لابد للناس من ذلك يعني: وأما القسم الثالث؛ وهو شهادة الشاهد على خط نفسه ولا يذكر الشهادة فقال مالك أولا: إذا كان الكتاب نقيا وليس فيه محو ولا ريبة فليشهد، وبه أخذ مطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب، وسحنون في نوازله.

Mas'alah: What are the five opinions on testifying based on one's own handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4070)

وفي البيان في هذه المسألة خمسة أقوال: الأول: أنها شهادة جائزة يؤديها ويحكم بها. والثاني: أنها غير جائزة لا يؤديها ولا يحكم بها. والثالث: أنها غير جائزة إلا أنه يؤديها، ولا بحكم بها. والرابع: أنها إن كانت في كاغد لم يجز له أن يشهد، وإن كانت في رق جاز له أن يشهد، قال: يريد والله أعلم: إذا كانت الشهادة في بطن الرق ولم تكن على ظهره؛ لأن البشر في ظهره أخفى منه في الكاغد. والخامس: إن كان ذكر الحق والشهادة بخطه جاز أن يشهد، وإن لم يكن له بخطه إلا الشهادة لم يشهد.

Mas'alah: Does a witness benefit the claimant if he remembers part of his testimony from handwriting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4070)

قوله: (حتى يذكر بعضها) ظاهره أنه إذا عرف خطه وذكر بعض ما فيه أنه يؤديها وينفع، وظاهر المدونة وهو المشهور عندهم أنه يؤديها ولا ينفع، وإنما ينفع إذا ذكرها كلها، وصوب جماعة المرجوع عنه بما ذكره المصنف من أنه لابد للناس من ذكل لكثرة نسيان الشاهد المنتصب، ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع رسم خطه فائدة.

Mas'alah: What conditions are required for a witness to testify based on his handwriting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4070)

تنبيه: معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة: إذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة، وأما إذا كان معتذرا عنه فهو من ريبة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ، والتأدية عند من يقول بها مشروطة بأن يكون على بصيرة أنه لم يكتب قط مسامحة، وإن كان في بعض الأزمنة يتسامح في الكتابة، فلا يؤدي شيئا لا يعلمه، قاله عياض وغيره.

Mas'alah: Should a witness inform the judge of his situation when testifying based on handwriting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4071)

فعلى الأول يؤديها ولا يقول للحاكم حاله، قالوا: وإن قالها فلا يقبلها، وعلى الثاني قال مالك: يؤديها ويقول حاله .. أي: قول مالك الأول، وقال ابن شاس قالوا: تبريا منه؛ لأنه كيف يجوز للشاهد أن يكتم الحاكم ما لو أعلمه به لم يقبلها؟ ثم إنهم قالوا: يلزمه أن يؤديها. وروى ابن وهب في موطأه القبول إذا ذكر الشاهد حاله وهو ظاهر؛ إذ يسلم من الإشكال الذي أشار إليه المصنف.

Mas'alah: What is the condition for a witness to testify based on an acknowledgment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=834)

بشرط أن يستوعب الكلاما مع المقر البدء والتماما

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting when he forgets the case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=840)

(لا بد من أدائه) عند القاضي (بذلك) المعنى الذي تضمنته الوثيقة معتمدا على خطه أو شكله جازما بذلك غير ذاكر للقاضي أنه نسي القصة. والجملة من لا وخبرها خبر المبتدأ، ومعنى لا بد لا محالة ولا فرار أي لا تخلص موجود من أدائه، وإذا أدى فإنه يقضى بها كما هو ظاهره إذ لا فائدة للأداء إلا ذاك، وظاهره أيضا أنه يقضي بها، ولو ذكر للقاضي أنه نسيها وهو كذلك على ما يظهر من التعليل بكثرة النسيان اليوم وهو الظاهر من نظم العمل الآتي، وهو المروي عن مالك في الموطأ، فينبغي أن يعتمد وإن كان في الشامل صحح أنه إذا ذكر له أنه نسيها لزمه ردها وعدم القضاء بها، وعزاه في ضيح لمطرف وابن الماجشون واقتصر عليه ابن سلمون (إلا) إن أدى (مع) وجود (استرابة) من محو أو بشر لم يعتذر عنه (هنالك) أي في الرسم ظرف مكان يتعلق باسترابة والسين والتاء زائدتان فإنه لا يقضي بها حينئذ لوجود الريبة زيادة على النسيان، ويفهم من عدم القضاء بها مع الريبة عدم وجوب أدائها إذ لا فائدة له، فالاستثناء من مقدر كما ترى، وما ذكره المصنف هو قول مالك المرجوع عنه، وبه قال ابن الماجشون ومطرف والمغيرة وابن وهب وابن عبد الحكم وابن دينار وابن أبي حازم، وصوبه اللخمي وغيره قائلين: لو وكل الناس اليوم إلى الحفظ لما أدى واحد شهادته ولضاعت الحقوق اه ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع شكله فائدة وعليه العمل الآن قال ناظمه: والشاهد العارف خطه ولم يذكر شهادته أدى للحكم إن لم يكن محو به أو ريبة وتنفع الشهادة المطلوبة

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify based on his handwriting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=841)

ومقابله المرجوع إليه هو مذهب المدونة أنه لا يشهد حتى يستيقن الشهادة ويذكرها، وعليه اقتصر (خ) فقال: لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع أي ذاكرا له أنه نسيها، وقيل: إن كانت الوثيقة مكتوبة بخطه فليشهد، وإن لم يكن له إلا مجرد الشكل فلا، وظاهر المصنف أنه يؤدي سواء كان كل من الوثيقة والشكل بخط يده، أو لم يكن بخط يده إلا الشكل وحده وهو كذلك كما قررنا، لكن لا يجب عليه أداؤها في الصورتين إلا إذا تحقق من نفسه أنه لم يكتب خط مسامحة، وأما لو كان يكتب في بعض الأحيان مسامحة، ثم راجع نفسه وتاب فلا يؤدي ما يجده بخطه حتى يتحقق أنه بعد تاريخ توبته قاله عياض، وظاهر النظم أيضا أنه لا يؤدي مع وجود الريبة من محو ونحوه ولو كان الباقي يستقل، وليس كذلك بل يؤدي بذلك المستقل ويحكم به القاضي كما مر في قوله: ويثبت القاضي على المحو وما أشبهه الخ. وأفهم قوله برز أن غير المبرز لا يؤديها وإن أداها لا يعمل الحاكم عليها، وهو كذلك إذا أقر أنه كان نسيها لأنه إذا اشترط التبريز مع التذكر كما مر عن (خ) في قوله: وذاكر بعد شك فأحرى أن يشترط مع عدمه، ولا يقال ما ذكره (خ) إنما هو فيما إذا لم تكن الشهادة مكتوبة وما هنا في المكتوبة، لأنا نقول: لا فرق بين الكتابة وعدمها عنده في الذاكر بعد الشك كما هو ظاهره كما أنهما عنده سواء فيما إذا لم يتذكرها، وأنها لا تقبل كتب أم لا. لقوله: وأدى بلا نفع فالكتابة لا أثر لها في مثل هذا إذ الخط يمكن الضرب عليه، بل هو كثير ولا تحصل الثقة بعدم الضرب إلا من المبرز لأنه هو الذي يتحراه ويتفطن للضرب وعدمه، ولذا لا يرفع على الخطوط إلا المبرز الفطن كما يأتي والله أعلم.

Mas'alah: Is it a condition for accepting testimony on handwriting that the witness confirms the writer's continued uprightness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=844)

وقوله: ولم يزل على ذلك الخ. ظاهر كلام غير واحد كصاحب الشامل وشراح المختصر والمتيطي في باب الحبس وابن سلمون وابن عرفة أنه شرط صحة. وقال ابن رحال في شرحه: لعله شرط كمال فقط لأن العدالة إذا ثبتت فالأصل بقاؤها، ويدل لذلك قوله احتياطا لأن الاحتياط يدل على عدم الوجوب اهـ. وفيه نظر، فإن الرفع بمنزلة أداء الشاهد المرفوع على خطه، وهو إذا طرأ عليه فسق قبل الأداء كان جرحة فيه فلا بد حينئذ من قولهم واستمر على ذلك في علمهم حتى مات الخ. ولأن الشاهد لا يعمل بشهادته حتى يذكر اقتفاء علمه بالمبطل لها كما مر في خطاب القضاة. وظاهر قوله: ولم يزل على ذلك الخ. أنه يسوقها مساق القطع، وليس ذلك بل على العلم فقط كما مر،

Mas'alah: Must the witness on handwriting know the person whose handwriting it is?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=844)

وهل لا بد أن يشهد الشاهد بالخط أو غيره أن المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة عين لئلا يكون قد شهد على من لا يعرف، ولا سيما وقد غلب تساهل الناس في وضع شهادتهم على من لا يعرفون. وهذا قول ابن زرب وصحح ودرج عليه (خ) في قوله: وإنه كان يعرف مشهده أو لا يشترط ذلك وهو ظاهر النظم وكلام المتقدمين. ابن رشد: وهو الصواب وبه العمل لأن ذا الخط يحمل على أنه لم يضعها إلا

عن معرفة وإلا كان شاهدا بزور والغرض أنه عدل، وهذا إذا كانت الوثيقة المشهود على خطها خالية من المعرفة والتعريف والوصف، وإلا فلا يشترط ذلك اتفاقا، وظاهر النظم أنه لا يشترط إدراك صاحب الخط وهو كذلك على ما به العمل، ونقله في المعيار عن اللخمي وغيره قالوا: ولو تكرر عليه خطه وعلمه بالتواتر حتى لا يشك فيه صح أن يشهد أنه خطه لأنه إذا تكرر وطال حصل العلم به كما نقطع بخطوط قوم ماتوا، وما أدركناهم الخ. وفي نوازل البيوع ما نصه: إذا كان الشاهد معروفا بالشهادة في ذلك البلد وتكررت منه في الوثائق جاز لمن عنده العلم بها أن يحييها، وإن لم يعاصره اه. وعليه عول ناظم العمل حيث قال: ورفع عدلين على خطوط من عاصر أو سواه من أهل الزمن

Mas'alah: What conditions must handwriting meet for testimony based on handwriting to be accepted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=845)

وقيل: لا يرفع على خطه إلا من رآه يكتب علامته على الرسوم في تلك الوثيقة أو غيرها. وقول الناظم: خط أي سالم من الريبة كمحو وكشط ونحوهما بدليل قوله: إلا مع استرابة الخ. لأنه إذا اشترط في خط نفسه فأحرى في غيره،

Mas'alah: What does 'just' mean in the context of accepting testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=845)

وقوله: عدل أي منتصب للشهادة لأن الغالب إطلاقه عليه، وإلا فلا يرفع على خطه،

ولو كان مشهورا بالعدالة لأن العادة أن الناس إنما يتوثقون في الرسوم من المبرزين المنتصبين لا من غيرهم. قاله العبدوسي وعليه عول ناظم العمل حيث قال: وارفع على العدول خط العادة إذ غيرهم لا يكتب الشهادة وأما غير العدول وهو الفاسق فلا معنى للرفع عليه.

Mas'alah: What must the witness do when testifying on handwriting?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=847)]

الثاني: لا بد للرافع على الخط من تسمية نفسه ووضع علامته ليتمكن الخصم من الإعذار فيه كما تقدم.

Mas'alah: What type of handwriting is valid for testimony in court?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=847)]

الثالث: لا يجوز الرفع إلا على الخطوط المعروفة التي لا يقدر على الضرب عليها قاله في المعيار ونحوه لابن عرضون قائلا: إذا كانت العلامة يمكن الضرب عليها من الفجار لعدم قوة تشكيلها، فلا يجوز لحاكم أن يقبل الرفع عليها لأن الشك يتطرق إليها وحيث يتطرق سقط الحكم اهـ بالمعنى.

Mas'alah: Is it necessary for the handwriting document to be present when testifying?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=847)]

الرابع: لا بد أن يكون الخط المرفوع عليه حاضرا لأن الخط عين قائمة فلا بد من الشهادة على عينه عند القاضي قاله ابن عبد السلام وغيره. وعليه نبهنا بقولنا في الوثيقة نظرا إلى الوثيقة أعلاه الخ لأنها إذا لم تكن حاضرة كانت هي المسألة المعبر عنها بمعاينة الرسوم وهي لا تفيد خلافا لأبي الحسن في قوله: لا يشترط الحضور.

Mas'alah: What is the ruling if the writer did not place his mark on the document?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=847)

السادس: إذا لم يضع ذا والخط علامته فلا يرفع عليه لأنه ربما كتب ولم يتم الأمر قاله البرزلي عن الطرر.

Mas'alah: Is testimony based on handwriting permissible given the risk of error?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=848)

ولما كانت الخطوط تتشابه قال بعضهم: لا تجوز على الخط في شيء من الأشياء لأنه قد يحصل غلط للعقل بذلك، وعزاه الباجي للمشهور، وقيل: إن الغلط نادر، وعليه فهل تجوز فيما يجوز فيه الشاهد واليمين فقط أو فيه وفي الأحباس القديمة وإلى الثاني أشار بقوله: (وفي المال) يتعلق بقوله: (اقتفي) بالبناء للمفعول ونائبه يعود على الاكتفاء المفهوم من اكتفي، والجملة مستأنفة أي وأتبع الاكتفاء بعدلين في المال وما يؤول إليه فقط. والحبس إن يقدم وقيل يعتمل في كل شيء وبه جرى العمل (و) قيل: يكتفي بهما في ذلك وفي (الحبس أن يقدم) شرط حذف جوابه للدلالة عليه، والواو هنا بمعنى أو

لتنويع الخلاف كما قال ابن الهندي، وبجوازها في الأموال والأحباس جرى العمل قال: ويلزم من أجازها في الأحباس أن يجيزها في غيرها لأن الحقوق عند الله سواء وكما قال ابن حارث: العمل بجوازها ولا أرى أحدا فرق بين الأحباس وغيرها ونحوه في أحكام ابن سهل عن مولى ابن الطلاع وهو معنى قوله: (وقيل يعتمل) مبني للمفعول ونائب الثاني يعود على الاكتفاء أي يعتمل الاكتفاء بها (في كل شيء) ولو حدا أو طلاقا أو نكاحا (وبه) يتعلق بقوله: (جرى العمل) بقرطبة زمن ابن حارث، واستمر إلى زمن الناظم وزماننا. كذاك في الغيبة مطلقا وفي مسافة القصر أجيز فاعرف

Mas'alah: What distance permits accepting testimony on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=849)

(كذاك) خبر لمبتدأ محذوف أي العمل الآن به كذلك (في الغيبة) يتعلق بالاستقرار (مطلقا) حال أي كان المشهود به مالا أو غيره، وأعاد هذا مع استفادته من قوله: أو غاب الخ لإفادة شرطها الذي هو مسافة القصر فأكثر كما قال: (وفي مسافة القصر) يتعلق بقوله (أجيز) ونائبه يعود على الاكتفاء المذكور، ويجوز أن يكون النائب في اقتفى ويعتمل وأجيز ضميرا يعود على الشهادة المضافة لعدلين في التقدير لأن المعنى اكتفى فيه بشهادة عدلين على خطه على حد قوله: ولا أرض أبقل إبقالها.g (فاعرف) أمر حذف مفعوله أي فاعرف ذلك وهو تتميم وما ذكره من التحديد بمسافة القصر هو قول ابن الماجشون. ابن منظور: وبه العمل عن ابن عبد السلام، والأحسن قول سحنون عدم التحديد إلا بما تنال الشاهد فيه مشقة والقاضي يعلم ذلك عند نزوله قال: وجرت العادة عندنا أن اختلاف عمل القضاة يتنزل منزلة البعد وإن كان ما بين العملين قريبا

لأن حال الشاهد يعلم في بلده وعند قاضيه لا في غير ذلك وفيه مع ذلك ضعف فإن الذي يشهد على خطه كالناقل عنه، فلا بد أن يعدله أو يكون معلوما عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in cases of divorce?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=851)]

تنبيه: ما مر من جوازها في الطلاق محله كما لابن رشد إذا كتب الزوج بخطه أنه طلق زوجته وأرسل ذلك إليها أو إلى رجل يعلمها بذلك، فيحكم لها حينئذ بطلاقه إذا شهد على خطه عدلان، وأما إن لم يخرج الكتاب من يده فلا يحكم لها به إلا أن يقر أنه كتبه مجمعا على الطلاق أي أو ينص فيه على أنه أنفذه كما قال في نوازله أيضا في مسألة العتق ونصه: وأما إن كان دفعه أي الكتاب إلى العبد أو كان قد نص فيه على أنه أنفذه على نفسه فالشهادة على خطه يعني في حياته أو بعد موته عاملة كالشهادة على خطه بالإقرار بالمال قال: وفي قبول قوله إنه كتبه غير مجمع على الطلاق بعد إنكاره كتبه خلاف اه. ويفهم منه أنه إذا كتب الطلاق بخطه ولم يخرجه من يده أنه إذا مات ترثه ولو كان انقضت عدتها على تاريخ الكتاب، وإنما يبقى النظر فيما إذا أشهد بطلاقها وكتبه بعدلين ولم يعلمها بذلك حتى مات، ووجد الكتاب والطلاق بائن أو خرجت من العدة وهي معه في المصر أو بحيث يمكنه إعلامها، والذي في حفظي أنها ترثه مع جهل محل النص الذي وقعت عليه بإرثها إياه في الوقت، وكثيرا ما يفعله بعض الفجار فرارا من أن ترثه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting not in the witness's hand?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1935)]

(وإن لم يجمعهما كتابة غير الشاهد) بأن لم يكتبا أو كتبا بخط الشاهد أو بغيره في كتابين

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and recognizing the witness's script in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1948)]

فليست كالبقل (في الأموال) راجع لما بعد الكاف وما في الأصل من العمل بها على خط الشاهد في غير المال قال شيخنا: ضعيف وهل يعمل في الأموال بشاهد ويمين على الخط وفي (بن) اعتماده أولا كالنقل وفي (الخرشي) وغير ترجيحه خلاف (وإن تيقنت أنه خطه) بعينه وإنما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط (ولو لم يدركه) لأنه قد يعرف المتأخر خطوط المتقدمين (وأنه عدل من تحمله لموته) أو غيبته ويغني ذلك عما في الأصل أنه يعرف من شهد عليه فإن العدل لا يشهد إلا على من ——— على رجال ولا نساء ولو فيما يختص بهن (قوله: قال شيخنا: ضعيف) هو مفاد كلام المواق وفي (تت) أن ما للأصل جرى به العمل بتونس وفي ميارة على الزقاقية أنه جرى به العمل غير مقيد له ببلد (قوله: وهل يعمل) أي: في الصور الثلاث (قوله: وفي (بن) اعتماد) وارتضاه في حاشية (عب) (قوله: كالنقل) أي: فلا يعمل فيه بالواحد ولو في المال (قوله: إن تيقنت أنه خطه) أي: ولم يكن المستند فيه ريبة من محو أو كشط وإلا لم تجز الشهادة عليه إلا أن يتعذر فإنه من زينة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ كما في التوضيح خلافا لما في (عب) بل قاله بعض هي أصح من الوثيقة التي ليس فيها ذلك لأنها تدل على أن الشاهد تثبت في شهادته وتصفحها بعد كتبها ذكره (بن) وقد يقال ما في التوضيح على ما إذا كان الاعتذار بخط الأصل وما ل (عب) وغيره على ما

إذا كان بغيره (قوله: لأنه قد يعرف) بالتلقي عن الأشياخ (قوله: وأنه عدل) أي: وتيقنت أنه عدل ولو بشهادة غيرهم خلافا لمن يوهمه ظاهره (قوله: من تحمله) أي: من حين كتبها وإنما اشترط ذلك مع أن العدالة شرط في الأداء لأن كتبها بمنزلة أدائها. (قوله: ويغني ذلك) أي: اشتراط أنه عدل من تحمله إلخ فإن هذا مما تتوقف عليه العدالة فيرجع لاشتراط الشيء في نفسه فإن الشهادة على من لم يعرف زور وذلك مناف للعدالة (قوله: أنه يعرف) ــــــ (قوله: وأنه عدل) أي: وتيقنت النية لا بقيد خصوص السابقة الشاهدة بالخط أنه عدل ففيه شبه استخدام وهو من المسنات ولم أذكر عدم الريبة في الكتاب اكتفاء بما سبق من القدح بالريبة في مطلق الشهادة فتبصر قال (عب) : ولو اعتذر بذلك على المذهب لكن في التوضيح معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة إذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة فإذا كان معتذرا عنه فهو من زينة الوثيقة عليما قال بعض كبار الشيوخ لأنه يدل على أن الشاهد تثبت في شهادته وتصفحها بعد كتبها

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and identifying witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1949)

يعرف (وبين من نسى شهادة بخطه) أنه لا يذكر (وأدى) واستحسن القول بالعمل بها لغلبة النسيان الآن (وعلى من عرفه ولو بتذكير امرأة وعلى أوصاف غيره المميزة له) لجواز التغيير في الأعلام (كتسجيل القاضي) تشبيه في التعويل على اسم المعروف ونسبه وأوصاف غيره (وكشف الشاهد وجه منتقبة لا يعرفها) تحملا وأداء فإن عرفها منتقبة دين (ولا يعتمد بقول الشاهدين) عليها غيره (هي بنت فلان ــــــ أي: صاحب الخط أي: يعرف البينة ذلك (قوله: أنه لا يذكرها) معمول شهد والضمير للقضية (قوله:

وادعى) لاحتمال أن الحاكم يرى إجازتها والظاهر أن امتناعه من التأدية ليس بمنزلة الرجوع عن الشهادة (قوله: واستحسن القول إلخ) بل الظاهر من كلام ابن عرفة أنه المذهب وهو قول مالك الأول وبه أخذ مطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن حازم وابن أبي الدنيا وابن وهب وسحنون وعليه جماعة الناس ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لم يكن لوضع خطه فائدة (قوله: وعلى من عرفه) أي: وجاز الشهادة على من عرفه باسمه ونسبه ولو بتذكير امرأة له أنه المشهود عليه وهذا إن ابتدأ سؤالها لأنه من باب قبول الخبر الواحد فإن لم يسألها وإنما قالت ذلك على سبيل الشهادة عنده فلا ولو كانت ثقة عنده نص عليه ابن رشد في نوازله له ذكره الحطاب (قوله: غيره) أي: غير من عرفه (قوله: لجواز التغيير إلخ) بأن يضع اسم غيره على اسمه (قوله: وأوصاف غيره) فيكتب تلك الأوصاف ويقول من يزعم أنه ابن فلان (قوله: وكشف الشاهد إلخ) أي: ليشهد على عينها وصفتها ولا يجوز له الشهادة عليها لعدم معرفتها (قوله: فإن عرفها منتقبة) كان يعرفها غير منتقبة أولا وليس عليه إخراجها إن قيل له عينها وما يأتي في غير معروفة النسب (قوله: ولا يعتمد) أي: الشاهد (قوله: إلا نقلا) فيعتبر في

ـــــــ اللهم إلا أن يحمل كلام (عب) على اعتذار بغير خط الأصل المعروف (قوله: واستحسن القول بالعمل بها) وبه قال ابن وهب وسحنون وغيرهما وقال مطرف وابن الماجشون: يقول بالشهادة تامة بأن يقول ما فيه حق وإن لم يحفظ ما في الكتابة ولا يعلم الحاكم بأنه لم يعرف غير خطه فإن أعلمه بذلك لزم الحاكم ردها انظر (بن) (قوله: ولو بتذكر امرأة) بل ولو تذكر بنفسه من غير مذكر (قوله: التغيير في الإعلام) ولذلك قالوا: من لا يعرف يقال فيه من زعم أنه فلان ابن فلان (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a document when one does not remember its content?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=37)

لا أحفظ أن هذا الكتاب الذي فيه شهادتي قرئ علي، ولا أحفظ أنه أشهدني على هذه الدار التي في هذا الكتاب؟ قال: إن لم تثبت شهادتك بما في هذا الكتاب حرف برف فلا تشهد.

Mas'alah: What is the ruling in al-Mudawwanah on testifying based on handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=37)

وهكذا في "المدونة" فيمن عرف خط ولا يذكر الشهادة لا يشهد بها حتى يستيقنها ويذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a document to the judge when one is unsure of the testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=37)

وقال في سماع أشهب: يرفعها إلى السلطان على وجهها ويقول: أرى كتابا يشبه كتابين، وأظنه إياه، ولست أذكر شهادتي، ولا يقل هذه شهادتي بخط يدي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness copying his testimony from a document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=39)

ورأيت في عقد تاريخه مستهل ربيع الآخر سنة خمسين وأربعمائة شهادة أبي مروان ابن مالك بخط يده، وعبيد الله بن محمد بن مالك، وذلك في ربيع الآخر المؤرخ فيه وكتب وهو عندي حسن جدا والمعنى وعبد الله بن محمد بن مالك أشهده الموصي وذلك في ربيع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses copying testimony from an original document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=40)

كثيرة، فقلت له: إن المعمول به في ذلك بطليطلة أن يصل المستنسخ له بتاريخ العقد والكتاب منتسخ من الأصل للحاجة إليه، ثم يكتب الشهود شهاداتهم. فقال لي: ليس هذا بشيء؛ لأنه لا يفهم مثل هذا أهؤلاء شهود الأصل أم غيرهم. وهو كما قال.

Mas'alah: What are the types of testimony based on handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=43)

والفصل الثاني: الشهادة على الخط: وهي تنقسم على وجوه، منها:

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting of a person who admits a right?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=43)

الشهادة على خط المقر على نفسه بحق من مال أو طلاق أو عتاق أو وصية وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to his own handwriting without remembering the content?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=43)

وشهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting of witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

والشهادة على خط الشهود، وهي التي يلزم الجواب عنها والتكلم فيها؛ إذ هي نفس هذه النازلة، وعين هذه القضية، وسائر الوجوه نحن في غنى عن ذكرها إلا ما جرى في تضاعيف الكلام منها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting of a person who has made an admission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

وقال ابن المواز: أما الشهادة على خط المقر فلم يختلف قول مالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on written testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

قال: وأما على خط الشهادة فما علمت من حكم به، وهما لو سمعا الشاهد ينص شهادته لم يجز أن ينقلاها حتى يقولا لهما: اشهدا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=45)

عنهما؛ إلا على الخط وما دهى به منه وكتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting and personal knowledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=45)

قال أرى أن يشهد على الخط ولا يشهد الرجل إلا بما يعرف على من يعرف وبعلمه فيمن يعلم.

Mas'alah: What is the weakness of testimony based on handwriting according to Mutarrif?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=45)

وقال: ممن ضعف أمر الخط وضعف الشهادة به أن رجلا لو قال وهو قائم صحيح: هذا خطي، ولست أذكر القصة، ولا أحفظ المعنى الذي كتبت خطي فيه، لما كانت شهادةولا جازت جواز العلم والقول، فكيف يأتي رجل إلى خط غيره يشهد عليه، ويقطع أنه كتابه وعلمه فيمضي ذلك وينفذ.

Mas'alah: What did Malik say about testifying based on one's own handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=45)

قال بن القاسم: قال مالك: من رأى شهادته بخطه في كتاب ولم يذكرها فلا يشهد بها حتى يستقينها، ولكن يؤديها هذا كما قد علم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying from his own handwriting without memory?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=45)

وقيل لمالك في سماع أشهب: أيقول هذه شهادتي بخط يدي إلا أني لا أذكر من الشهادة شيئا؟ قال: لا، بل يقول: أرى كتابا يشبه كتابي وأظنه إياه ولست أذكر شهادتي ولا أني ولا حتى كتبتها برفعها على وجهها إن لم يكن في الكتاب محو.

Mas'alah: What is the basis for accepting testimony based on handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=45)

وحسب المجتهد منا اتباع السلف وقد أجازوا غير ما شيء على الاستحسان فأخذوا فيه (1) انظر المدونة ج 12، ص 145.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=46)

وقد شافهت في ذلك بعض من لقيت من العلماء فأخبرني أن اختياره إبطال التقية، وأنه شاهد القضاء بذلك وفي ذلك أدام الله توفيقك ما جرى فيه من القول عن القاضي ابن بكر بن منظور رحمه الله بمحضر جميعنا، وقول أبي المطرف أنها نزلت، وأفى بذلك فيها الفقيهان ابن عتاب وابن القطان رحمهما الله تعالى، وهو الذي لا يجوز سواه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting in financial matters and divorce?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=46)]

وهذا مالك لم يختلف قوله في الشهادة على خط المقر في المال أنها عاملة جائزة على ما في سماع ابن القاسم، وفي آخر رسم نقدها، وفي سماعه في التفليس وفي الواضحة والموازية، وأصحابه على ذلك وردها أكثرهم في الشهادة على خط في الطلاق وغيره، والقياس يوجب سوية ذلك، وقال مالك في كتاب عرض من سماع ابن القاسم في وصية الميت توجد في بيته بخط يده ورجلان يشهدان أنه كتاب: لا تجوز، وعسى أن يكون لم يعزم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a written document of purchase when witnesses are dead or absent?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=711)]

(ما قولكم) في رجل اشترى نصف بستان وسكن في جميعه وأدار يده عليه وصار يتصرف فيه بالعمارة ويعطي لشريكه نصف الثمار إلى أن مات مشتري النصف فاستولى ولده على البستان وأظهر ورقة مكتوبا فيها أن والده اشترى بقية البستان فهل يعمل بها أو لا أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الورقة وثيقة قاض وفيها علامة الثبوت عنده عمل بها ولو مات شهودها وجهل حالهم إذ الأصل الصحة، وإلا فإن حضر شهودها فالعبرة بها وإن غابوا غيبة بعيدة أو ماتوا وقد وضعوا خطوطهم فيها وشهد عليها العدول بشرطها المعروف

من معرفتهم الخط كالمعين وأن كاتبه استمر على العدالة من الكتابة إلى الموت أو الغيبة عمل بها أيضا، وإلا فلا يعمل بها قال خاتمة المحققين الأمير - رحمه الله تعالى - الرسوم التي جعلها القضاة الماضون وعليها علامة الثبوت عندهم معمول بها محافظة على قاعدة حفظ الحقوق مع تطاول الأزمنة وتفاني البينات، ولو جهل حالهم فإن الأصل الصحة وذلك من المصالح

العامة في حفظ الأموال. وفي نوازل الأقضية والشهادات من المعيار ما نصه فيما سئل عنه ابن رشد. وسئل عن القاضي يسجل بثبوت وثيقة ويقول في تسجيله: إنه ثبت عندي ما في أعلى هذا الكتاب أما ما في باطنه بشهادة الشهود المذكورين فيه والقاضي قد عزل أو مات فهل يحملون كلهم على العدالة والقبول أم لا؟ فأجاب يحمل جميعهم على العدالة والقصد إلا أن يجرح جميعهم انتهى بلفظه، وممن ذكر العمل بالتسجيل صاحب التحفة حيث قال: وإن يمت مخاطب أو عزلا ... رد خطابه سوى ما سجلا وفي شرح ابن الناظم لها ما نصه عن المدونة والعتبية وغيرهما إن مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيها من ولي بعده اهـ. ونقل المواق عن ابن المناصف قال اتفق أهل عصره على قبول كتب القضاة في الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خط القاضي ولا يستطيع أحد فيما ظن على صرفهم عنه انظر توجيهه في ابن عرفة والله أعلم انتهى كلام الأمير - رحمه الله تعالى -. ونص ابن المناصف فصل وأما كتاب القاضي بثبوت حق أو حكم القاضي بموضع فيوجد ذلك الحق أو الذي يتعلق عليه الحكم في غير موضع المكتوب إليه، فالذي يقول إن على القاضي الذي ينهى إليه ذلك الكتاب إذا ثبت عنده وتعين الحكم أو الحق فيما قبله أن يقبل الكتاب وينفذ ما فيه سواء كان هو المكتوب إليه أو غيره؛ لأن رسم الكتاب إلى قاض بعينه في حق قد ثبت لا يخرجه عن عموم الحكم بما تضمنه، ووجوبه على من ثبت ذلك عنده من

القضاة كما أنه لو كتب إلى قاضي موضع فوجد المكتوب إليه قد مات أو عزل وولي ذلك الموضع غيره، فإنه واجب على ذلك القاضي المحدث قبول ذلك الكتاب وإنفاذ ما فيه كما يجب على الأول، وذلك أن كتاب القاضي بالحكم أو الحق يثبت عنده إنما هو إعلام لتقاضي إنفاذ ما صح وتعين عنده لما تعذر تمكن المباشرة، فيجب على كل متمكن من الحكم إنفاذه عند ثبوته لديه والقيام فيه عنده، فاستوى فيه من عينه في كتابه ذلك وغيره من سائر الحكام، كما لو ثبت شيء من أحكامه بشهادة عليه أنه حكم بكذا أو ثبت عنده كذا، فوجب تنفيذ ذلك على كل من صح لديه وقيم به عنده من كافة الحكام، فكذلك سبيل الكتاب إذا ثبت أيضا ولا فرق، ألا ترى لو أن قاضيا أشهد على حكمه شهودا بأعيانهم فواجب على من سمع ذلك منه سواهم القيام بتلك الشهادة إذا تعذر أولئك الشهود وإن لم يقصد بالإشهاد، وإنما يجب أن يخص القيام فيه من الحقوق على المعين له ذلك ما كان سبيله التوكيل في الحقوق فلا ينظر فيها غير من وكل عليها، وذلك راجع إلى ما يختص به الإنسان في حق نفسه أو ما كان إلى نظره وليس سبيل ما أوجبته الأحكام من ذلك في شيء، والله الموفق انتهى. وقال أيضا قبل هذا ما نصه: فصل ذهب مالك – رحمه الله تعالى – إلى قبول كتب القضاة سواء مات المكتوب له أو عزل قبل وصول الكتاب إليه ويجب العمل به على من أقيم مقامه من الحكام وإن كان الكاتب إنما كتب إلى غيره، وهذا يحتاج بما التزمه الناس من قبول كتب القضاة على الخط إلى تفصيل وتبيين. فأما إن ثبت كتاب القاضي بشهادة شاهدين أشهدهما عليه كاتبه وهو على ولايته فالحكم

في ذلك أنه يجب قبوله والعمل به على كل حال؛ لأن إشهاد القاضي الذي كتب على كتابه ذلك كالشهادة على غيره من حكم نفذه أو حق ثبت عنده، فالقضاء به واجب وإنفاذه متعين على كل من قيم به عنده من الحكام، وسواء مات الكاتب المشهود عليه

أو عزل لا كلام في هذا ولا اعتراض على مذهب مالك، وعلى هذا الوجه أجازوه وأطلقوه لا على ما عهد الناس اليوم من ترك الإشهاد والاجتزاء بدليل الخط لأنهم لم يكونوا ليجروه على قدمنا في ذلك، وأما إن رجع في ثبوت الكتاب إلى معرفة الخط بما عليه الناس اليوم دون إشهاد الكاتب بذلك على كتابه فلا يصح قبوله إلا أن يصل إلى القاضي الذي كتب إليه على حال ولايته تلك، فإن مات أو عزل قبل وصول كتابه وثبوته عند من قبله لم يصح العمل به ولا اعتماد عليه بوجه من الوجوه، والعلة الفارقة بين الحالتين أن أعلى مراتب الخط إذ ثبت أن يقوم مقام قول القاضي نفسه ثبت عندي كذا لأن ذلك هو مدلول الكتاب، وهذا إنما يقبل منه ما دام واليا فإذا عزل لم يقبل منه على حال إلا أن يكون على ذلك إشهاد في حال الولاية فيجوز، ولا يعتبر في ذلك وقت كتابته إياه؛ لأنه ظن والحكم بذلك باطل إلا أن تقوم بذلك بينة كما قدمناه، ويبين ذلك من مذهبهم ما وقع في المدونة إذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده ولم ينجزه إلا أن يقوم عليه بينة.

Mas'alah: Is a merchant's notebook admissible as evidence for debts after his death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=732)

(ما قولكم) في رجل أمي تاجر له دفتر يكتب فيه ما له وما عليه مات فهل يعمل بما في الدفتر فيهما أو فيما له فقط وإذا وجد فيه دين على إنسان فادعى أنه قضاه قبل موته أو أنكره أو ادعى شخص دينا على الميت بوثيقة فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة التي في الدفتر خط غير الميت كما يدل عليه قول السائل أمي إذ هو الذي لا يكتب ولا يقرأ فلا يعمل بها لا

فيما له ولا فيما عليه وإن كانت خطه وعرفه عدلان معرفة تامة عمل به فيما عليه لا فيما له إذ كتابته ما عليه إقرار به والمكلف غير المحجور يؤخذ بإقراره وكتابته ما له دعوى والمدعي لا يقضي له بمجرد دعواه ومن وجد عليه دين في الدفتر فإن ادعى قضاءه ثبت عليه إذ دعواه القضاء إقرار بالدين فإن شهدت له بينة بالقضاء برئ وإلا أغرم الدين الذي أقر به وإن أنكر فليس عليه إلا اليمين، والوثيقة المكتوبة بدين على الميت إن كانت بخطه المعروف كما تقدم عمل بها وإلا فلا إلا إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting without an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2458)

(بلا يمين) : أي من المدعي مع البينة الشاهدة على الخط، بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ. وهذا هو الراجح، قال بعضهم: يؤخذ منه أنه إن كان الشاهد واحدا حلف معه المدعي ويثبت الحق وهو المعتمد، وعليه اقتصر المواق. ولا بد أيضا من حضور الخط عند الشهادة عليه، فلا تصح في غيبته، وهذا هو الذي به العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his own handwriting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2460)

(لا) يشهد شاهد (على خط نفسه) بقضية (حتى يتذكرها) فيشهد حينئذ بما علم، لا

على خط نفسه. (و) إذا لم يتذكر (أدى) الشهادة على أن هذا خطي ولكني لم أذكر القضية (بلا نفع) للطالب. وفائدة الأداء: لاحتمال أن الحاكم يرى نفعها، هذا قول مالك في المدونة، وهو الذي رجع إليه. قال ابن رشد. وكان مالك يقول أولا: إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها - وليس في الكتاب محو ولا ريبة - فليشهد، وبه أخذ عامة أصحابه: مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وسحنون وابن حبيب. قال في التوضيح: صوب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو ولا ريبة؛ فإنه لا بد للناس من ذلك، ولكثرة نسيان الشاهد المنتصب؛ ولأنه لو لم يكن يشهد حتى يذكرها لم يكن لوضع خطه فائدة (اه) . [حاشية الصاوي] قوله: [أي كتب خطه بالشهادة وهو عدل] : أي لأن كتبه لها بمنزلة أدائها فاندفع ما يقال إنه لا يشترط عندنا العدالة في التحمل بل في الأداء، ثم إنه لا يشترط في ثبوت العدالة أن تكون لنفس الشاهدين على الخط بل بهم أو بغيرهم. قوله: [حتى يتذكرها] : أي بتمامها وأما إذا تذكر بعضها فهو كمن لم يتذكر شيئا منها وحينئذ فيؤدي بلا نفع خلافا للخمي. قوله: [بلا نفع للطالب] : أي باعتبار ما عند الشاهد على خط نفسه. قوله: [لاحتمال أن الحاكم يرى نفعها] : مقتضى هذا أنه لو جزم بعدم نفعها عند القاضي أنه لا يؤديها. قوله: [صوب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو] إلخ: محل ضرر المحو ما لم يكن مبدلا من خط الأصل وإلا لم يضر كما في (بن) . قوله: [فإنه لا بد للناس من ذلك] : أي ولذلك نقل عن شيخ مشايخنا العدوي أنه كان يقول: متى وجدت خطي شهدت عليه، لأني لا أكتب إلا على يقين من نفسي

Mas'alah: Can a judge rely on handwriting when he does not remember the testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1161)

وأما الخط فلا يعتمده إذا لم يتذكر، كما ذكر القاضي أبو محمد.

Mas'alah: What are the three aspects of testifying based on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

وأما اعتماد الشاهد في الخط [فمختلف] فيه، وهو ينسم إلى ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the two methods of narrating the disagreement on accepting testimony based on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

وفي حكاية الخلاف في قبول الشهادة على الخط طريقان:

Mas'alah: What are the four opinions in the Maliki school on accepting testimony based on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

الطريق الأول: على جهة الجمع، فنقول: المذهب في قبول الشهادة في الأوجه الثلاثة على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on testimony based on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

القول الأول: نفي الجواز في شيء من الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the third opinion on testimony based on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

القول الثالث: تخصيص نفي الجواز بشهادة الشاهد على خط نفسه.

Mas'alah: What is the fourth opinion on testimony based on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

القول الرابع: جوازها في الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of the confessor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

الطريق الثاني: على جهة التفصيل: فنقول: أما الشهادة على خط المقر فالمذهب أنها

جائزة مقبولة، وأنها كالشهادة على إقراره، فيحكم له بمجرد الشهادة على الخط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting when accompanied by an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1213)

وحكى الشيخ أبو القاسم رواية بأنه لا يحكم له بها حتى يحلف معها، فرأى في (الأولى) أنها كالشهادة على الإقرار. ورأى في الثانية أنها لم تتناول المال، وإنما تناولت ما يجر إليه. ويخرج على الروايتين ما إذا أقام على الخط شاهدا واحدا هل يحلف معه ويستحق أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1213)

قال الشيخ أبو الوليد: "وذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه لما قد يتساهل الناس فيه"

Mas'alah: What is the ruling on a woman who finds witnesses to her husband's handwriting regarding her divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1215)

في العتيبية، سئل مالك عن امرأة كتب لها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له، فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خط زوجها، فقال: إن وجدت من يشهد لها بذلك نفعها، واختلف في مراده بقوله: نفعها، هل تطلق عليه أو تستحلفه؟.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting without remembering the testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1215)

وأما شهادة الشاهد على خطه، إذا لم يذكر الشهادة، فروى مطرف في الواضحة: إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيء ا منها، فإن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بها، ون كان الرق طلسا أو مغسولا أو فيه محو فلا يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting if he remembers part of the testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1215)

قال مطرف: ثم رجع فقال: لا يشهد، وإن عرف خطه، حتى يذكر الشهادة أو بعضها، أو ما يدل منها على أكثرها. قال: وبالأول أقول ولابد للناس من ذلك. وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار، وإن لم يحط بما في الكتاب عددا فليشهد،

Mas'alah: What is the second opinion on testifying based on handwriting without remembering the testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1217)

وقال ابن القاسم وأصبغ بالقول الثاني أنه لا يشهد. قال ابن حبيب: هذا أحوط، والأول جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting according to the first opinion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1217)

التفريع: أما على القول الأول فقالوا: يشهد، ولا يقول للسلطان إنه لا يعرف منه إلى خطه. ويشهد أن ما فيه حق، وذلك لازم له أن يفعله قالوا: وإن ذكر للحاكم أنه لا يعرف من الشهادة شيء اوقد عرف خطه ولم يرتب، فلا يقبلها الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness uncertain about his testimony based on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1217)

وأما على القول الثاني الذي رجع إليه مالك، فروى أشهب "عنه أن الشاهد يرفعها إلى السلطان على وجهها، ويقول: إن كتابا شبه كتابي وأظنه إياه ولست أذكر شهادتي ولا

أني كتبتها، يحكى ذلك على وجهه ولا يقضي بها. قيل: فإن لم يكن في الكتاب محو ولا شيء، وعرف خطه، قال: قد يضرب على خطه ولم يذكر الشهادة، فلا أرى أن يشهد، وقد أتيت غير مرة بخط يدي أعرفه ولم أثبت الشهادة عليه، فلم (أشهد) ".

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on handwriting, hearing, and subsidiary testimony?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=121)

الحق بغيره ولا يجوز استناده إلى خطه غير ذاكر الشهادة وتجوز على الشهادة يشهد عدلان على كل من الأصلين إذا أشهدهما عليه لا بسماعهما يشهد أو إقراره بخلاف شاهد الأصل يسمع من يقر بحق وإن لم يشهده عليه فإنه يشهد إذا سئل، وعليه إعلامه إن جهله لا واحد على كل واحد، وفي الزنا أربعة على كل من الأربعة، ولا حكم لفرع مع وجود الأصل، ويكتفي القاضي بعلمه بعدالة أو فسق، ومن جهله عدله عنده يشهد عدلان أنه عدل رضى لا يكفي أحد الوصفين، وفي تعارضهما تقدم الجارحة، وقيل أعدلهما ورجوع البينة قبل الحكم يمنعه وبعده يغرمان ما أتلفاه من مال أو نفس كذبا أو غلطا، وقيل يلزم بالكذب القود، وبالعتق القيمة، وبالنكاح والطلاق، وهو منكر النكاح ما لزم من الصداق، ويغرم القاضي بتبين كفر البينة ورقها لا فسقها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting in non-financial matters?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=447)

الباجي: لا ينبغي أن يختلف فيه لما قد تساهل الناس في وضعها على من لا يعرفون،

وفي قبولها في غير الأموال: قولان، وأما الثالث - فقال: إن لم يكن محو ولا ريبة فليشهد، قال مطرف: ثم رجع فقال: لا يشهد حتى يذكر بعضها والأول أصوب إذ لا بد للناس من ذلك، فعلى الأول يؤديها ولا يقول للحاكم حاله، قالوا: وإن قالها فلا يقبلها، وعلى الثاني - قال مالك: يؤديها ويقول

Mas'alah: What are the categories of testimony based on handwriting?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3052)]

[أقسام الشهادة على الخط:]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of an acknowledging person?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3052)]

وجازت على خط مقر، قال: أقر فلان أن عليه أو في ذمته كذا، وعمل بها اتفاقا عند ابن المواز، وعلى المشهور من روايتين، حكاهما في الجلاب، بلا يمين على المقر له، وصححه ابن الحاجب. وظاهره: سواء كانت شهادته عليه في ذكر الحق، أو كتب ذكر الحق على نفسه، ولم يكتب شهادته.

Mas'alah: In what types of cases is testimony based on handwriting permissible?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3053)

ثم بالغ المصنف على جوازها في المال وغيره بقوله: وإن بغير مال فيهما أي: في الشهادة على خط المقر وعلى خط الغائب أو الميت ونحوه للشارح. وقال البساطي: ضمير التثنية يرجع للصورتين المتقدمتين (خط المقر) ، و (خط الميت) ، فيجوز في الطلاق والعتق والنكاح والحد وغيره، وهو الذي جرى به العمل بتونس.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his own handwriting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3054)

وأشار للقسم الثالث بقوله: لا على خط نفسه، وإن عرفه حتى يذكرهما بأنها شهادته، وإن لم يذكرها أدى بلا نفع لطالبها، وظاهره: وإن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد. وقال مطرف: لا يشهد حتى يذكر بعضها.

Mas'alah: Does the ruling on testimony based on handwriting apply whether the amount of property is known or not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3054)

الثالث: عرف عدد المال أو لا، وهو كذلك، رواه ابن وهب في العتبية. وقال ابن نافع: إن لم يعرف عدد المال عرف الإمام بذلك، ولا أراه ينفعه.

Mas'alah: What are the three types of testimony on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8289)

ولما كانت الشهادة على الخط ثلاثة أقسام على خط المقر وعلى خط الشاهد الميت أو الغائب وخط نفسه. ابن رشد: الأولى أقواها وتليها الثانية، والثالثة أضعفها، ذكرها على هذا الترتيب فقال:

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting of an acknowledging person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8290)

وجازت على خط مقر يعني أن الشهادة على خط المقر جائزة، فإذا شهد عدلان على خط شخص في ورقة مكتوبة بالشروط الآتية فإنه يعمل بها ولا يمين على المدعي المشهود له بالإقرار، كما قال: بلا يمين، وقوله: "وجازت" الشهادة أي أداؤها، فالمراد بالشهادة أداؤها. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وجازت شهادة أي أداؤها على خط مقر بخطه أي من كان مقرا، فلا ينافي أنه ينكره إلا أن تشهد بينة عليه بأنه خطه أي كتابته أن عنده لفلان كذا ووصله حقه من فلان، ولا بد من حضور الخط ومن كون الشاهد عليه اثنين على المعتمد، وإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين أو امرأتين لأن الشهادة على خطه بمنزلة النقل عنه، ولا ينقل عنه إلا اثنان ولو في المال على المعتمد وأولى في هذا الحكم الشهادة على خط الشاهد لأنها دونها، ثم إن الشهادة على خط

المقر ينزع بها من يد حائز، فهي أقوى من شهادة السماع ولا يحتاج معها ليمين كما قال: "بلا يمين" من المدعي لتكميل النصاب، فلا ينافي أنه قد يحلف يمين القضاء أنه ما وهب ولا أبرأ أو نحو ذلك فيما إذا كان المقر بخطه ميتا أو غائبا، وأما إن كان موجودا وأنكر أنه خطه فلا يحتاج مع شهادة الشاهد ليمين القضاء كما لا يحتاج لها لتكميل النصاب كما قال المص، وإنما لم يحتج ليمين تكملة النصاب، مع أن المال إنما يثبت بها مع شاهد لأنه إنما كتب خطه بأن عنده كذا بعد بينته أو إقراره، ولو تجرد المكتوب فيها خطه عن شهود على المعتمد. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the document's presence for testimony on handwriting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8290)

قوله: ولا بد من حضور الخط ومن كون الشاهد عليه اثنين على المعتمد لخ، أما حضور الخط فقال ابن عرفة: فتوى شيخنا ابن عبد السلام بأن شرط الشهادة على الخط حضوره ولا تصح عليه في غيبته صواب، وهو ظاهر تسجيلات الموثقين: المتيطي وغيره. انتهى. ونقل في العيار عن أبي الحسن الصغير أنه سئل عن شاهدين نظرا وثيقة بيد رجل وحفظاها وتحققا ما فيها وعرفا شهودها، وأنهم ماتوا بوسم العدالة ثم ضاعت الوثيقة؟ فأجاب بأن القاضي يعمل على ذلك إذ لا فرق عند القاضي بين غيبة الوثيقة وحضورها باستيفاء هذين [جميع] (1) ما فيها. انتهى. ثم قال (1) في الأصل جمع والمثبت من بناني ج 7 ص 103.

Mas'alah: What is the ruling on proving handwriting with one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8291)

صاحب المعيار إثره: وانظر ما يناقض هذه الفتوى في ابن عرفة والمتيطي وهو الصحيح الذي لا يلتفت إلى غيره. انتهى. وأما [كون ثبوت الخط] (1) لا يثبت إلا بعدلين على المعتمد دون الشاهد واليمين ففيه نظر، بل المعتمد ثبوته بالشاهد واليمين إذ هو الذي يفهم من التوضيح. انتهى. وقال الرهوني بعد جلب كلام ابن عات في ثبوت الخط بشاهد ويمين روايتان عن مالك والصواب منهما عدم الثبوت ما نصه: لكن كلام ابن يونس وابن رشد يخالف ما قاله الزرقاني، وكأن البناني لم يطلع على ذلك وإلا لاستدل به ثم جلب كلام ابن يونس وكلام ابن رشد، فقال ما نصه: فتحصل من هذا أن الراجح خلاف ما رجحه الزرقاني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting without an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8291)

وقال التتائي: بلا يمين على المقر له على إحدى روايتين حكاهما ابن الجلاب وصححها ابن الحاجب، وظاهر كلام المص كابن الحاجب كتب شهادته عليه في ذكر الحق، أو كتب ذكر الحق على نفسه بيده، فقال لفلان علي كذا وكذا ولم يكتب شهادته، والشهادة على خطه كالشهادة على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8294)

المراجعة والتأمل أن كلام المص مسلم في الشهادة على خط المقر، وأما ما قاله في الشهادة على خط الشاهد فهو أحد الرجحين أو مقابله أرجح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8294)

الثالث: قال ابن عاشر: ليس في كلام خليل ما يؤذن بأن الشهادة على الخط لا بد فيها من عدلين فانظره. اهـ. ونقله جسوس ولم يزد عليه شيئا، وظاهره أنه لابد منهما في الشهادة على الخط مطلقا وهو موافق في ذلك بالنسبة إلى الشهادة على خط المقر لما قاله الزرقاني، ويؤخذ من ذلك بالأحرى أنه لا بد منهما في الشهادة على خط الشاهدين لأنهما أضعف منها باتفاق، كما يؤخذ من النقول التي قدمناها وغيرها، وأما على ما رجحه البناني وقد قدمنا ما يشهد له من أن خط المقر يثبت بالشاهد واليمين فلا يؤخذ منه ثبوت خط الشاهد بذلك، وكلام الباجي الذي قدمناه قبل يفيد أنه لا يثبت بذلك اتفاقا فراجعه متأملا، وهو موافق لما أفاده كلام ابن عاشر وسلمه جسوس، فيتعين التعويل عليه والصير إليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8297)

ووقع في شرح عبد الباقي ما نصه: وعرفت أنه تحملها أراد به أن يكون مقبول الشهادة قبل أدائها ولم يعلم أنه تغير بعد ذلك حتى حكم بشهادته أو مات أو غاب، إذ لا تشترط العدالة عندنا في التحمل بل في الأداء، نعم يشترط في التحمل عدم الصبا والفسق والكفر كما للبساطي الخ. قوله: قبل أدائها لخ كلامه غير صواب، إذ الفرض أنه كتبها ثم مات أو غاب ولم يقع أداء، وإلا لم يحتج للشهادة على خطه. وقوله: نعم يشترط في التحمل عدم الصبا لخ سلم ما قاله البساطي وهو غير صحيح، بل التحقيق هو ما تقدم له أول الباب من أنه لا يشترط حين التحمل إلا العقل. قاله البناني. وبتفسير قوله: "وتحملها عدلا" بأن المراد بالتحمل هنا وضعها في الرسم، اندفع ما يقال: إن التحمل لا يشترط حينه إلا العقل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting when there is no erasure or suspicion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8298)

وقال في التوضيح: صوب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو ولا ريبة، لأنه لابد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب، ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لا كان لوضع رسم خطه فائدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who recognizes his handwriting but does not remember

the testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8298)

وقال ابن مرزوق: وأما قوله: "لا على خط نفسه" لخ، فقال في كتاب الأقضية من المدونة: وإذا عرف الشاهد خطه في كتاب فيه شهادته فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها، ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا تنفع الطالب. اهـ. ونقل ابن محرز وغيرد عن ابن المواز: أنه لا يرفعها، وعن سحنون: يرفعها وتنفع إن لم يسترب في الكتاب بحك ولا محو، وابن المواز لم يسوغ للقاضي الاجتهاد في هذا فلذا لم ير الرفع، وأنا أرى للقاضي أن يقبل في هذا من الشهود المتيقظ الذي لا يخشى عليه التباس الأمور وتقف شهادة من ليس كذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the five opinions on a witness testifying based on his handwriting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8298)

وقوله: "لا على خط نفسه حتى يذكرها" لخ في المسألة خمسة أقوال، أحدها: مذهب المص هذا، الثاني: القول الذي عليه عامة أصحاب مالك الذي رجع عنه مالك. الثالث: إن كانت في كاغد (1) في الأصل: مقعد، والمثبت من بناني ج 7 ص 185.

لم يجز له أن يشهد، وإن كانت في رق جازت إن كانت في بطن الرق لا على ظهره؛ لأن البشر في ظهره أخفى منه في الكاغد. الرابع: قول ابن المواز: إنه لا يرفع شهادته. الخامس: إن كان ذكر الحق إلى آخر ما يأتي، وقال ابن سهل: أنا أرى للقاضي أن يقبل

في هذا من الشهود المتيقظ الذي لا يخشى عليه التباس الأمور وتقف شهادة من ليس كذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the five opinions on testifying based on handwriting according to al-Tawdih?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8299)

وحكى في التوضيح فيها الخمسة الأقوال، فقال: الأول أنها شهادة جائزة يؤديها ويحكم بها، والثاني أنها غير جائزة لا يؤديها ولا يحكم بها، والثالث أنها غير جائزة إلا أنه يؤديها ولا يحكم بها، والرابع أنها إن كانت في كاغد لم يجز له أن يشهد وإن كانت في رق جاز له أن يشهد، قال: يريد - والله أعلم - إذا كانت الشهادة في بطن الرق ولم تكن على ظهره، والخامس إن كان ذكر الحق والشهادة بخطه جاز أن يشهد وإن لم يكن بخطه إلا الشهادة لم يشهد. اهـ. وفي القاموس: الكاغد القرطاس وفيه الرق ويكسر: جلد رقيق يكتب فيه وضد الغليظ كالرقيق والصحيفة البيضاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his own handwriting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8300)

وبهذا يظهر لك وجه القول بالتفصيل وهو القول الخامس، فيتأكد في حق الشاهد أن يكون الوثيقة كلها بخطه ذكر الحق والشهادة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a witness refuses to testify based on his handwriting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8300)

وقوله: وأدى بلا نفع فإن امتنع من التأدية فانظر هل يكون بمنزلة الرجوع أم لا؟ والثاني هو الظاهر في زماننا لأن فائدة التأدية احتمال عمل القاضي بها وهذا منتف الآن، فإن أنكر أنه خطه وشهد عليه شاهدان أنه خطه فالظاهر أنه لا يعمل بشهادتهما: لأنه لو اعترف أن الخط خطه ولم يذكر ما شهد به فإنه لا يشهد على القضية، وإنما يؤدي الشهادة ويبين أنه غير ذاكر لا شهد به كما قال المص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the person who made an admission denies his handwriting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8300)

وقد مر أنه إن أنكر المقر أن الخط خطه ولم يوجد من يشهد به، فإنه اختلف هل لا يجبر على الخط؟ وهو قول عبد الحميد، أو يجبر على الكتابة وعلى أن يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن فيه أن يستعمل خطا غير خطه؟ وهو قول اللخمي. واختار ابن عرفة الأول واختار غير واحد الثاني. قال عبد الباقي: ومقتضى كلام اللخمي وعبد الحميد أنه لو طاع بالكتابة وأدرك العارفون المماثلة بينهما لزم الحق. قاله الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=320)

الأول: في الشهادة على الخط: وفي المذهب أربعة: الجواز مطلقا وعليه عمل القضاة في زماننا، والمنع مطلقا لجواز الضرب على الخطوط، والثالث: الجواز على شهادة المقر دون غيره، والرابع: الجواز في حق المقر والميت والغائب والمنع في خط نفسه. وقد روى عن مالك أن الشاهد إذا عرف خطه ولم يذكر موطن الشهادة أنه لا يشهد حتى يذكر الشهادة أو بعضها أو ما يدل على أكثرها وبه قال ابن القاسم وأصبغ.

[323] ***

[324]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on written records of witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3228)

قال الشيخ أبو القاسم بن محرز: قوله: إلا أن يقوم عليه ببينة [. .] [1] على ما ثبت من خط الشهود، فقد أفادت المسألة جواز الشهادة على الخط.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3245)

المسألة السادسة في الشهادة على الخط

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting when forgetfulness is common?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3246)

وهذا القول أشبه في النظر، ولاسيما في وقتنا هذا؛ لأن الغالب على الناس النسيان. فإذا تحقق أنه خطه، وكان ممن لا يشتبه عليه في الخطوط عليه إلا أن يدخله ريبة، فيتوقف وقد اعترض على قول مالك في "الكتاب" حيث قال: "يؤديها كما علم، ثم لا ينتفع بها" ، وذلك تناقض من القول؛ لأنه إذا كان ينتفع بها فما فائدة رفعها إلى الحاكم. وقد وجه بعض المتأخرين قوله في "المدونة" بأن قال: إنما أمر بأدائها ورفعها إلى الحاكم لاحتمال أن يكون ممن يرى ذلك في مذهبه، ويصوب الحكم به؛ ولأنه مسألة اختلف فيها. وهذا التوجيه يرد ظاهر "الكتاب" ؛ لأنه قال: "ثم لا ينتفع بها الطالب" ، وهذا مثل ما قاله في "كتاب الصيام" من "المدونة" في الذي يرى هلال رمضان وحده: فإنه يرفع شهادته إلى القاضي، ثم لا يلزم الناس الصيام بشهادته.

Mas'alah: What are the two opinions on testifying based on a witness's handwriting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3248)

من شاهدين، ويحلف الطالب مع شهادتهما، ويستحق حقه كما نقلاها عنه في حياته، وهي رواية ابن القاسم، وابن وهب عن مالك في "العتبية" ، و "الموازية" وهذا القول قائم من المدونة أيضا من مسألة الذي شهد عند القاضي ثم يموت، ويعزل القاضي فيشهد قوم على شهادته: فقد قال في "كتاب الأقضية" من "المدونة" : إن ذلك جائز.

ووجه القول بالمنع: أن الناس قد دخلو وأحدثوا من الفجور والضرب على الخطوط ما لا يخفى، قال محمد بن عبد الحكم: وقد كان فيما مضى يجيزون الشهادة على طابع القاضي، ورأى مالك ألا تجوز. ووجه القول بالجواز: أن ذلك أمر دعت إليه الضرورة لاندراس البينات، وانقراضها. فالقول بمنعها ذريعة إلى إبطال الحقوق وإتلاف أموال الناس.

Mas'alah: In what cases is testifying on a witness's handwriting permissible?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3248)]

فإذا قلنا: تجوز الشهادة على خط الشاهد، فإنما تجوز في الأموال وحيث يقضي باليمين مع الشاهد، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: Is testifying on the handwriting of a person who made an admission permissible?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3248)]

وأما الوجه الثالث: وهو الشهادة على خط المقر على نفسه؛ مثل أن يكتب على نفسه ذكر حق بخط نفسه، ثم جحد فيشهد رجلان أن ذلك

خطه، فهل تجوز هذه الشهادة ويؤاخذ بها المشهود عليه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز. والآخر: المنع. والقولان حكاهما ابن الجلاب عن مالك، وقال ابن

المواز: لم يختلف قول مالك في الشهادة على خط المقر، قال: وهي بمنزلة أن يسمع المقر بنص إقراره الشهادة، وإن لم يأذن في ذلك. والخلاف عن مالك كما حكيناه، وقد قدمنا قبل هذا أن قول ابن المواز لا يقبل في حكايته الإجماع في المذهب، وربما حكى الإجماع، والخلاف فيها منصوص، وهذا مجرب عنه كثير، والصحيح من ذلك أن الشهادة على خط المقر على نفسه جائزة لاتفاقهم أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر، ووجد البصر بيمين بين الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك فلما جوزها في الشخص مع الأشباه جازت في الخط.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to a confessor's handwriting in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3249)]

فإن شهد على خط المقر شاهد واحد، هل يحكم له بشهادته مع يمينه

أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يحكم له بالشاهد مع يمينه. والثاني: أنه لا يحكم له بذلك، ولا يستحق بشهادته شيئا، والقولان حكاهما ابن الجلاب. ووجه القول الأول: أنها شهادة على ما يثبت به إقرار المقر بالمال، فأشبهت الشهادة على لفظه. ووجه الرواية الثانية: أنها شهادة لا تتناول الإقرار، وإنما تتناول معنى يجري إليه كالشهادة على الوكالة في المال، والشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about a debt document without seeing it?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2671)]

ولم يشهد شاهدها إلا بها. [منح الجليل] ولم يشهد) أي لا يجوز أن يشهد (شاهدها) أي الشاهد الذي كتب شهادته بخطه في الوثيقة وهو يشمل الشاهدين فأكثر بإضافته للضمير بما فيها من الدين (إلا ب) رئيت (ها) أي لاحتمال قضاء ما فيها كله أو بعضه، وكتب ذلك عليها بخط رب الدين أو عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing an acknowledgment recorded in a document?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3987)

كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما ينفذه الثاني، وبنى كأن نقل لخطة أخرى [منح الجليل] فيه فقال (ك) الإشهاد على (الإقرار) من كاتب وثيقة أو ممليها بما فيها. ابن شاس لو قال المقر أشهدك على ما في القبالة وأنا عالم به كفى، فإذا حفظ الشاهد القبالة وما فيها وشهد على إقراره جاز أيضا على إحدى الروايتين لصحة الإقرار بالمجهول. ابن الحاجب لو قال أشهدكما على أن ما في الكتاب خطي أو حكمي فروايتان، ومثله إقراره بمثله. ضيح ابن عبد السلام الصحيح عندي منهما إعمال ما في الكتاب لأنهما أديا عنه ما أشهدهما به ولا معارض لهما، ووجه المازري الرواية الأخرى بأنهم إذا لم يعلموا ما تضمنه الكتاب فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلموا وضعفه بأن ما تضمنه على الجملة قد أقر به لمن أمره بالشاهدة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting of an acknowledging party without an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4080)

وجازت على خط مقر بلا يمين، [منح الجليل] حتى يأتي المدعي ببينته (في كيوم والغلة) بفتح الغين المعجمة وشد اللام الناشئة عن المدعى به (له) أي المدعى عليه (للقضاء) به للمدعي قاله الإمام مالك "- رضي الله عنه -" في المدونة (والنفقة) على المدعي به بعد الدعوى وقبل القضاء (على المقضي له به) سواء كان المدعي أو المدعى عليه، فإن قضى به للمدعى عليه فواضح، وإن قضى به للمدعي رجع بها المدعى عليه على المدعي فيها ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضى له به، ثم قال والغلة أبدا للذي هو في يده؛ لأنه ضمانه منه حتى يقضى به لطالبه. أبو الحسن في المسألة ثلاثة أقوال، النفقة، والغلة لمن هو بيده. وقيل لمن يقضى له به والتفصيل وهو ظاهر الكتاب وهو مشكل، فقال بعضهم وجهه أنه لما ادعى العبد كأنه أقر بأن نفقته عليه فيؤخذ بإقراره ولا يصدق في الغلة؛ لأنه مدع فيها. (وجازت) الشهادة (على خط شخص (مقر) بضم فكسر وشد الراء، أي بحسب دلالة خطه بأن كتب بخطه لفلان عندي دينار من قرض أو قبضت من فلان الدين من الذي كان لي عليه أو زوجته فلانة طالق أو عبده فلان حر أو عفوت عن قاذفي فلان أو قاطع طرفي أو قاتل وليي، وإن كان منكرا الآن وإلا فلا حاجة للشهادة على خطه ويعمل بها اتفاقا عند ابن المواز، وعلى المشهور من روايتين حكاهما في الجلاب (بلا يمين) على المشهود له المقر له، وصححه ابن الحاجب، وظاهره سواء كتب شهادته على نفسه في ذكر الحق أو كتب ذكر الحق ولم يكتب شهادته على نفسه، ففي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات، وسئل مالك "- رضي الله عنه -" عن رجل كتب على رجل ذكر حق وأشهد فيه رجلين فكتب الذي عليه الحق شهادة على نفسه بيده في ذكر الحق وهلك الشاهدان ثم جحد المكتوب الشاهد على نفسه فأتى رجلان فقالا إنه كتابه بيده، فقال مالك - رضي الله تعالى عنه - إذا شهد عليه شاهدان أنها كتابته بيده رأيت أن يؤخذ منه الحق ولا ينفعه إنكاره، وذلك بمنزلة لو أقر ثم جحد وشهد عليه شاهدان بإقراره

فأرى أن يغرم اهـ.

. . . . [منح الجليل] ابن رشد

هذا بين على ما قاله؛ لأن شهادة الرجل على نفسه إقرار عليها وإقراره على نفسه شهادة عليها ونقله ابن عرفة شب لا فرق بين كون الوثيقة كلها بخطه أو المكتوب بخطه صيغة الإقرار والباقي بخط غيره أو كونها كلها بخط غيره، وكتب بخطه على طرفها المنسوب إلي فيها صحيح أو أشهد على نفسي بما كتب علي في هذه الوثيقة والراجح أنه لا يكفي في الشهادة على خط المقر إلا عدلان، وإن كان الحق مما يثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين؛ لأنها على خط الواحد كالنقل عنه، ولا ينقل عنه إلا اثنان ولو في المال، وصوبه البرزلي وصححه في الجلاب ولا يمين على المقر له، زاد عب ولا بد من حضور الخط، وينتزع بها من يد حائز فهي أقوى من شهادة السماع. البناني أما حضور الخط فقال ابن عرفة فتوى شيخنا ابن عبد السلام بأن شرط الشهادة على الخط حضوره، ولا تصح في غيبته صواب، وهو ظاهر تسجيلات الموثقين. المتيطي وغيره ونقل في المعيار عن أبي الحسن الصغير أنه سئل عن شاهدين نظرا وثيقة بيد رجل وحفظا وتحققا ما فيها وعرفا شهودها، وأنهم ماتوا بوسم العدالة ثم ضاعت الوثيقة فأجاب بأن القاضي يعمل على ذلك، إذ لا فرق عنده بين حضورها وغيبتها، ثم قال صاحب المعيار وانظر ما يناقض هذه الفتوى في المتيطي وابن عرفة وهو الصحيح الذي لا يلتفت إلى غيره اهـ. وأما كون الخط لا يثبت إلا بعدلين على المعتمد دون الشاهد واليمين ففيه نظر، بل المعتمد ثبوته بالشاهد واليمين، إذ هو الذي يفهم من ضيح، ونصه فرع إذا أقام صاحب الحق شاهدا واحدا على الخط فروايتان حكاهما ابن الحاجب، وهما مبنيان على أنه إذا شهد له اثنان هل يحتاج إلى يمين أم لا؟ فمن قال لا يحتاج إليها أعمل الشهادة هنا ومن قال يحتاج أبطلها هنا، وإذا قلنا يحكم له به فيحتاج إلى

يمينين يمين مع شاهده ويمين أخرى ليكمل السبب المشار إليه مساحي في شرح الجلاب، وصح أن يحلف يمينين في حق واحد؛ لأنهما على جهتين مختلفين. اهـ. فيفهم من بنائه الحكم بشاهد ويمين في الخط على عدم

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in cases of divorce, manumission, and hudud?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4083)]

ونقل ابن حبيب فيها عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنها لا تجوز في طلاق ولا إعتاق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض، وإنما تجوز في الأموال فقط وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا. وفي رسم القضاء من سماع أشهب من كتاب الشهادات في امرأة كتب لها زوجها بطلاقها مع من لا تجوز شهادته إن وجدت من يشهد لها على خطه نفعها ذلك أن يكون لها شبهة توجب لها اليمين على الزوج أنه ما طلق. ابن رشد كان يمضي لنا عند من أدركنا من الشيوخ أن ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ هو مذهب مالك لا خلاف فيه، وأن معنى قوله في الرواية نفعها أن يكون لها شبهة توجب لها اليمين على الزوج أنه ما طلق، والذي أقول به أن معنى ما حكاه ابن حبيب إنما هو أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا إعتاق ولا نكاح لا أنها لا تجوز على خطه أنه طلق أو أعتق أو نكح، بل هي جائزة على خطه بذلك كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال وهو بين من قوله فالصواب أن يحمل قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - نفعها على ظاهره من الحكم لها بالطلاق عليه إذا شهد على خطه شاهدان عدلان، وذلك إذا كان خطه بإقراره على نفسه أنه طلق زوجته مثل أن يكتب

إلى رجل يعلمه بأنه طلق زوجته أو إليها يعلمها بذلك. وأما إن كان الكتاب إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم عليه إلا أن يقر أنه كتبه مجمعا على

إن عرفته: كالمعين، وأنه كان يعرف مشهده، [منح الجليل] الطلاق. وفي قبول قوله إنه كتبه غير مجمع على الطلاق بعد أن أنكر أنه كتبه اختلاف. اهـ. فاختيار ابن رشد ثالث فرق فيه بين الشهادة على خط الشاهد فلا تجوز إلا في الأموال والشهادة على خط المقر، فتجوز في الأموال وغيرها إذا كان الخط بإقراره على نفسه أنه طلق أو أعتق أو نحو ذلك. وأما إذا كان الخط إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا، وذكر ابن عرفة عن ابن سهل والباجي نحو اختيار ابن رشد، وظاهر ما تقدم عن ابن رشد أن قول مطرف وابن الماجشون على ظاهره، وقاله في نوازله ظاهر ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الشهادة على الخط لا تجوز فيما عدا الأموال لا على خط الشاهد ولا على خط المطلق أو المعتق وسائر ما ليس بمال، وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه، ومعناه إذا وجد الكتاب بالعتق عنده بعد موته أو بيده في حياته؛ لأنه لو أقر أنه خطه وقال كتبته على أن أستخير في تنفيذه ولم أنفذه بعد لصدق في ذلك. وما إذا كان دفعه إلى العبد أو كان قد نص فيه على أنه أنفذه على نفسه فالشهادة عليه عاملة كالشهادة على خطه بالإقرار بالمال، وهو ظاهر رواية أشهب عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنهما - في العتبية، وما في مختصر ابن عبد الحكم. اهـ. ابن فرحون بعد نقل قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ. ابن راشد هذه التفرقة لا معنى لها إلا أن يريد أن الأموال أخف والصواب الجواز في الجميع. ابن الهندي يلزم من أجازها في الأحباس القديمة إجازتها في غيرها؛ لأن الحقوق عند الله تعالى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on one's own handwriting without remembering the content?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4086)

لا على خط نفسه حتى يذكرها، وأدى بلا نفع [منح الجليل] ووضعها في الرسم عدلا كان أصوب، وما ذكره هو تعديل للمشهود على خطه، وظاهر كلامه أن الشاهد على الخط لا بد أن يشهد بذلك، وذكر المتيطي أنه لا يشترط، بل يكفي أن يشهد بذلك غيرهما انظر "ح" . وإذا كتبت وثيقة بحق وكتب شخص بخطه أنه شهد بما فيها ثم نسي ما فيها ونسي شهادته به وعرف خطه الذي كتبه بشهادته بما فيها ف (لا) يشهد بما فيها معتمدا (على خطه نفسه) الذي عرفه وتيقن أنه خطه (حتى يذكر) أي يتذكر ما فيها وأنه شهد به (و) إن لم يتذكر ذلك (أداها) أي الشهادة أي يشهد عند القاضي بأن هذا خطه، وأنه ناس ما في الوثيقة وناس شهادته به (بلا نفع) للطالب في هذه التأدية، وظاهره وإن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة، وظاهره وإن ذكر بعض ما فيها. وللإمام مالك "- رضي الله عنه -" إن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بما في الوثيقة معتمدا على خطه، ولا يخبر الحاكم بنسيانه، وقال مطرف لا يشهد حتى يذكر بعضه البناني لا على خط نفسه حتى يذكرها. ذكر في ضيح عن البيان في هذه خمسة أقوال، وما ذكره هنا هو مذهب المدونة. ابن رشد وكان الإمام مالك يقول إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد، وبه أخذ عامة أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون. مطرف وابن الماجشون وعليه جماعة الناس. وليقم بالشهادة تامة بأن يقول ما فيه حتى وإن لم يحفظ ما في الكتاب عددا ولا مقعدا، ولا يعلم القاضي أنه لم يعرف إلا عين خطه، فإن أعلمه لزم الحاكم ردها. وفي التوضيح صوب جماعة أن

يشهد إن لم يكن محو ولا ريبة بأنه لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب للشهادة ولأنه إن لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع خطه فائدة، وذكر ابن ناظم التحفة وابن فرحون أنه الذي جرى به العمل، ونظمه في التحفة وجرى به العمل عندنا أيضا يقاس قاله بعض من ألف في عملها عند سيدي العربي الفاسي.

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: Is testimony based on handwriting admissible with a single witness and an oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=898)

وأما ما وجد في اللوح مكتوبا من أنه استغل لابنته من غلة الربع الموهوب، أيضا. ثلاثة وثلاثين مثقالا، سوى السبعين مثقالا فإن ثبت أنه خط يده، وكان قد مضى من المدة من يوم أقر لها بأنه تجمع عنده مما اغتل لها سبعون مثقالا إلى يوم كتب بذلك الكتاب في اللوح، ما يشبه أن يغتل من ذلك العدد المذكور نفذ، أيضا، وإن لم يشهد على الخط بذلك إلا شاهد واحد، رأيت أن تحلف مع شهادته، وتستحق ذلك في ماله؛ لأن الشهادة على خط المقر كالشهادة على الإقرار سواء، على القول بإجازة الشهادة على خط المقر، وهو المشهور المعروف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and public repute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1018)

فشهد للقائم بالسجل بينة أن هذه القرية، التي أثبتتها المرأة لوالدها إنما كانت لجدها، والد القائمة بالسجل، وهذه البينة، التي شهدت بهذه الشهادة لم يدركوا بأسنانهم والد القائمة بالسجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies a divorce document that was witnessed against him?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1201)

ثم قيم، عند القاضي المذكور، على هذا الرجل بعقد تضمن إشهاده

فيه على نفسه: أنه متى تزوج فلانة بنت فلان، فهي طالق ثلاثا، لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ قد حرمها على نفسه، وفلانة هذه (هي) التي كان تزوجها، ومكث معها نحو الأربعة عشر عاما، فوقفه القاضي على ما شهد به في العقد المذكور، فأنكره، وثبت (عنده) إنكاره له.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting when the defendant denies it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1202)

فشهد شهود بأن خط العقد المذكور (كخط) يده، وأعذر إليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك، فادعى أن عنده من المنافع ما يسقط به عن نفسه شهادتهم، فأجله الحاكم، فيما ادعاه من ذلك، أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a document when the witness denies it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1202)

وما الحكم، أيضا، في شهادته، إذا أتى القائم بها خلال الأجل الذي ضرب له، وسأل القائم بشهادته، أيضا، الحكم بها، والمخاطبة بثبوتها، هل ذلك من حقه أم لا؟

Mas'alah: Is testimony based on a person's handwriting valid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2838)

ص (وجازت على خط مقر) ش: ظاهره سواء كانت

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a written document in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2839)

الوثيقة بخطه أو فيها شهادته فقط على نفسه وهو كذلك. قال في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات وسئل مالك عن رجل كتب: على رجل ذكر حق، وأشهد فيه رجلين فكتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه بيده في الذكر الحق فهلك الشاهد ثم جحد فأتى رجلان فقالا: نشهد أنه كتابه بيده. قال مالك: إذا شهد عليه شاهدان أنه كتابه بيده رأيت أن يؤخذ منه الحق، ولا ينفعه إنكاره وذلك بمنزلة لو أقر ثم جحد فشهد عليه شاهدان بإقراره فأرى أن يغرم، قال ابن رشد: هذا بين على ما

قاله؛ لأن شهادة الرجل على نفسه شهادة إقرار عليها وإقراره على نفسه شهادة عليها ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: Does testimony based on handwriting apply to non-financial matters like divorce and manumission?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2839)]

ص (وإن بغير مال فيهما) ش: هذا الذي اختاره - رحمه الله - أن الشهادة على الخط جائزة في الطلاق والعتاق وغيرهما، وكأنه - رحمه الله - اعتمد على ما ذكره في التوضيح عن أحكام ابن سهل ونصه، وفي أحكام ابن سهل عن محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع أنه قال: الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك وأكثر أصحابه أنها تجوز في الحقوق والطلاق والعتاق والأحباس وغيرها انتهى. وهو خلاف ما نقله البرزلي عن السيوري أنه قال: لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا عتاق ولا حد من الحدود على ما في الواضحة وغيرها انتهى من أوائل مسائل الأيمان ونقله في مسائل الأقضية والشهادات عن ابن رشد انظر كلامه. وقال ابن رشد في نوازله في أثناء مسائل النكاح في رجل يقيم عليه بعقد يتضمن إشهاده على نفسه أنه متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثا وقد تزوجها فأنكر العقد فشهد شهود أن العقد خط يده فقال: إن كان العقد الذي قيم على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه وعجز عن الدفع فالذي أراه وأتقلده أن يفرق بينهما وهو الصحيح عندي من الأقوال المشهورة في المذهب ولا يكون ذلك جرحة تسقط شهادته إلا أن يقر على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها ألبتة أن لا يتزوجها وهو يعتقد أن ذلك لا يحل له جرأة

على الله عز وجل إذ لو أقر بطلاقها على ما تضمنه العقد وقال: إنما تزوجها؛ لأنه اعتقد أن ذلك يسوغ له لاختلاف أهل العلم في ذلك لعذر فيما فعله ولم يكن ذلك جرحة لا سيما إن

كان ممن ينظر في العلم ويسمع الأحاديث. وأما إن لم يثبت العقد الذي قيم به إلا بالشهادة على الخط فلا يحكم به عليه إن أنكر ولا يفرق بينهما أو إن عجز عن الدفع في شهادة من شهد عليه أنه خط يده؛ لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في واضحته وغيره، ولو أقر أنه خطه كتبه بيده وزعم أنه لم يكتبه عازما على إنفاذه وإنما كتبه على أن يستشير وينظر في ذلك لصدق في ذلك على ما قاله في المدونة انتهى والله أعلم. وما ذكره عن ابن حبيب في واضحته نقله ابن حبيب فيها عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وأنها لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض وإنما تجوز في الأموال فقط، وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا، ووقع في رسم القضاء من سماع أشهب من كتاب الشهادات في امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا تجوز شهادته إن وجدت من يشهد لها على خطه نفعها ذلك قال ابن رشد: ومثله في مختصر ابن عبد الحكم، وكان يمضي لنا عند من أدركناه من الشيوخ أن ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ هو مذهب مالك لا خلاف فيه، وأن معنى قوله في الرواية نفعها ذلك أنه يكون لها شبهة توجب لها اليمين على الزوج أنه ما طلق، والذي أقول به أن معنى ما حكاه ابن حبيب إنما هو أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا عتاق ولا نكاح لا أنها لا تجوز على خط الرجل أنه طلق أو أعتق أو أنكح بل هي جائزة على خطه بذلك كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال وهو بين من قوله، فالصواب أن يحمل قول

مالك "نفعها" على ظاهره من الحكم لها بالطلاق عليه إذا شهد على خطه شاهدان عدلان وذلك إذا كان الخط بإقراره على نفسه أنه طلق زوجته مثل أن يكتب إلى رجل يعلمه بأنه طلق زوجته أو إليها يعلمها بذلك وأما إن كان الكتاب إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم عليه به إلا أن يقر أنه كتبه مجمعا على الطلاق، وفي قبول قوله أنه كتبه غير مجمع على الطلاق بعد أن أنكر أنه كتبه اختلاف انتهى. بعضه بالمعنى وأكثره باللفظ فيكون اختيار ابن رشد ثالثا يفرق بين الشهادة على خط الشاهد فلا تجوز إلا في الأموال وبين الشهادة على خط المقر فتجوز في الأموال وغيرها إذا كان الخط بإقراره على نفسه أنه طلق أو أعتق ونحو ذلك وأما إذا كان الخط إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا، وذكر ابن عرفة عن ابن سهل نحو اختيار ابن رشد وعن الباجي أيضا. وظاهر ما تقدم عن ابن رشد في نوازله في النكاح أنه حمل قول مطرف وابن الماجشون على ظاهره وقال في مسائل الشهادات من نوازله ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الشهادة على الخط لا تجوز فيما عدا الأموال لا على خط الشاهد ولا على خط المعتق أو المطلق وسائر ما ذكره مما ليس بمال. وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه، ومعنى ذلك إذا وجد الكتاب بالعتق عنده بعد موته أو بيده في حياته؛ لأنه لو أقر أنه خطه وقال كتبته على أني أستخير في تنفيذه ولم أنفذه بعد صدق في ذلك، وأما إذا كان دفعه إلى العبد أو كان قد نص فيه على أنه أنفذه على نفسه فالشهادة عليه عاملة كالشهادة على خطه بالإقرار بالمال وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك في العتبية وما في مختصر ابن عبد الحكم انتهى. وقال ابن فرحون بعد نقله قول مطرف وابن الماجشون: قال ابن رشد: وهذه التفرقة لا معنى لها إلا أن يريد أن الأموال أخف والصواب الجواز في الجميع. قال ابن الهندي: ويلزم من أجازها في الأحباس القديمة أن يجيزها في

غيرها؛ لأن الحقوق عند الله سواء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding documents and pledges for debt recovery?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2880)]

وقال والده ابن فرحون في تبصرته في الباب الثاني والستين في القضاء في شهادة الوثيقة والرهن على استيفاء الحق (فرع) وفي مختصر الواضحة في آخر باب الحيازة قال عبد الملك وقال لي مطرف وأصبغ إذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه وذلك القيام بعد العشرين سنة ونحوها أخذه به وعلى الآخر البراءة منه وفي مفيد الحكام أن ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل إلا بطول الزمان كالثلاثين سنة والأربعين وكذلك الدين وإن كانت معروفة في الأصل إذا طال زمانها هكذا ومن هي له وعليه حضور فلا يقوم عليه بدينه إلا بعد هذا بطول الزمان فيقول قد قضيتك وباد شهودي بذلك فلا شيء على المديان غير اليمين. قال وكذلك الوصي يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان وينكر قبض ماله من الوصي فإن كانت مدة يهلك في مثلها شهود الوصي فلا شيء عليه، وإلا فعليه البينة بالدفع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)]

وجازت على خط مقر ب

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on one's own handwriting?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

لا يمين وخط شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته: كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع

Mas'alah: What is the example of Khuzayma's testimony based on apparent evidence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=549)

الثالث: الخبر المتواتر ومنه نظرى كشهادة خزيمة بن ثابت له رضي الله عنه أنه اشترى الفرس من الأعرابى ولم يحضر شراءه مستندا فى ذلك للدليل الظاهر والبرهان القاطع.

Mas'alah: May a witness testify based on a document without memorizing its contents?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=566)

وفي البيان قال ابن القاسم: يجوز أن تشهد بما في الكتاب وإن لم تحفظ ما فيه إذا قرئ عليك لأن حفظه متعذر إذا كنت من أهل اليقظة بما في الكتاب إذا قرى عليك، وهذا في الاسترعاء وأما ما أشهد به المتعاملان على أنفسهما فليس عليك أن تقرأه ولا يقرأ عليك وتكفيك أن تذكر أنهما أشهداك على ما في هذا الكتاب، ويستحسن للعالم القراءة لئلا يكون فيه فساد فيزيله.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a debt document without seeing it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2559)]

ولم يشهد) أي لا يجوز أن يشهد (شاهدها) أو شاهداها أي وثيقة الدين بما فيها (إلا بها) يعني أن رب الدين إذا قبض من المدين شيئا ثم ادعى أن ذلك بعض حقه وأنه قد ضاعت منه الوثيقة وادعى المدين أن ذلك جميع حقه وطلب أي رب الدين أو المدين من الشاهدين الشهادة فليس لهما أن يشهدا إلا بعد حضورها وظاهره حفظا ما يشهدان به أم لا قاله د ويصور المصنف أيضا بدعوى ربها بما فيها وأنها أسقطت وأنكر المدين أن عليه دينا أنه قضاه كما لصاحب التكملة لأن ادعاءه قضاءه يتضمن إقراره به وعليه إثبات رده فلا فائدة لشهادة الشاهد. ـــــــ نقله غ وغيره قلت مضمن كلام الكافي أن الشاهد في هذه المسألة لا يشهد ويفهم منه أن القول للمدين إذ لو كان مؤاخذا بإقراره لم يكن لمنع شهادة الشاهد فائدة لموافقتها للإقرار فصح الاستدلال به خلافا لمن منع كونه حجة وإذا صح حمل المصنف على ظاهره لم يحتج لما حمله عليه ز تبعا لعج من عدم دعوى المدين القضاء لقلة جدواه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on a written record in cases requiring four witnesses?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3311)]

(وبشاهدين مطلقا) قول ز سواء كان الإنهاء بشاهدين فيما يثبت بأربعة كزنا الخ هذا

قول ابن القاسم قال ابن رشد وهو القياس والنظر وقال سحنون لا يقبل في الزنا لا أربعة يشهدون على الكتاب الذي فيه شهادة الأربعة بالزنا لأن بهذا الكتاب يتم الحكم ابن يونس وقول سحنون عندي أبين كالشهادة على الشهادة في الزنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and hearing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3313)

(وأفاد أن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه) ولم ———

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a judge's handwriting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3313)

الثالث: قال غ في تكميل التقييد مما تسامح فيه أهل فاس وعملها ولا يعلم له أصل شهادة عدولهم على تسجيل قاضيهم إذا وضع القاضي خطه كتب الشاهد على إشهاد من ذكر بما فيه عنه فهذه شهادة على خطه وكيف تصح الشهادة على خطه وقد لا يكون بين مقعده ودكان من شهد عليه إلا قدر غلوة أو أقل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting (al-shahadah 'ala al-khatt) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3373)

ينافي أنه ينكره الآن لتشهد بينة عليه بأنه خطه أي كتابته أن عنده لفلان كذا أو وصله حقه من فلان ولا بد من حضور الخط ومن كون الشاهد عليه اثنين على المعتمد وإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين أو امرأتين ويمين لأن الشهادة على خطه بمنزلة النقل عنه ولا ينقل عنه إلا اثنان ولو في المال على المعتمد وأولى في هذا الحكم الشهادة على خط الشاهد لأنها دونها كما مر ثم أن الشهادة على خط المقر ينتزع بها من يد حائز فهي أقوى من شهادة السماع ولا يحتاج معها اليمين كما قال: (بلا يمين) من المدعي لتكميل نصاب فلا ينافي أنه قد يحلف يمين القضاء أنه ما وهب ولا أبرأ نحو ذلك فيما إذا كان المقر بخطه ميتا أو غائبا وأما إن كان موجودا وأنكر كونه خطه فلا يحتاج مع شهادة الشاهدين على خطه ليمين القضاء كما لا يحتاج لها لتكميل النصاب كما قاله المصنف إنما لم يحتج ليمين تكملة للنصاب مع أن المال إنما يثبت بها مع شاهد لأنه إنما كتب خطه بأن عنده كذا بعد بينة أو إقراره ولو تجردت المكتوب فيها خطه عن شهود على المعتمد وأشار للقسم الثاني بقوله: (و) جازت على (خط شاهد مات) وإن لم يدركه الشاهد على خطه كما في تت وهو المعتمد (أو) على خط شاهد (كتاب) إن كانت غيبته (ببعد) وهو ما ـــــــ المعتمد الخ أما حضور الخط فقال ابن عرفة فتوى شيخنا ابن عبد السلام بأن شرط الشهادة على الخط حضوره ولا تصح عليه في غيبته صواب وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره اهـ. ونقل في المعيار عن أبي الحسن الصغير أنه سئل عن شاهدين نظرا وثيقة بيد رجل وحفظاها وتحققا ما فيها وعرفا شهودها وأنهما ماتوا برسم العدالة ثم ضاعت الوثيقة فأجاب بأن القاضي يعمل على ذلك إذ لا فرق عند القاضي بين غيبة الوثيقة وحضورها باستيفاء هذين جميع ما فيها اهـ. بخ ثم قال صاحب المعيار أثره وانظر ما يناقض هذه الفتوى في ابن عرفة والمتيطي وهو الصحيح الذي لا يلتفت إلى غيره اهـ. وأما كون الخط لا يثبت إلا بعدلين على المعتمد دون الشاهد واليمين ففيه نظر بل المعتمد هو ثبوته بالشاهد

واليمين. فرع: إذا أقام صاحب الحق شاهدا واحدا على الخط فروايتان حكاهما ابن الجلاب وهما مبنيان على أنه إذا شهد له اثنان هل يحتاج إلى يمين أم لا فمن قال لا يحتاج إلى يمين أعمل الشهادة هنا ومن قال يحتاج أبطل الشهادة هنا وإذا قلنا يحكم له به فيحتاج إلى يمينين يمين مع شاهده ويمين أخرى ليكمل السبب لما قاله الشارمساحي في شرح الجلاب وصح أن يحلف يمينين في حق واحد لأنهما على جهتين مختلفتين اهـ. فيفهم من بنائه الحكم بشاهد ويمين في الخط على عدم الاحتياج مع الاثنين إلى يمين الذي هو المعتمد كما في المتن أن المعتمد خلاف ما ذكره ز والله أعلم وعلى الاكتفاء بذلك اقتصر ق (وخط شاهد مات أو غاب) قول ز والمرأة المشهود على خطبها بشهادتها بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying from his own handwriting without remembering the event?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3376)

وفائدة التأدية احتمال أن الحاكم يرى إجازتها أو هو مجتهد إن وجد يجب عليه إخباره عند التأدية أنه غير ذاكر للقضية مع اعترافه بأن الخط خطه فإن امتنع من التأدية فانظر هل يكون بمنزلة الرجوع أم لا والثاني هو الظاهر في زمننا لأن فائدة التأدية احتمال عمل القاضي بها وهذا منتف الآن وقد علم أن معنى قوله لا على خط نفسه لا يشهد بما في مستند بخطه حتى يتذكر الواقعة وليس المراد أن يشهد على خط نفسه الغائب عن المجلس أو أن يشهد أن هذا خطي بل المراد لا يشهد بما تضمنه خطه الحاضر فإن أنكر أنه خطه وشهد عليه شاهدان أنه خطه فالظاهر أنه لا يعمل بشهادتهما لأنه لو

اعترف أن الخط خطه ولم يذكر ما شهد به فإنه لا يشهد على القضية وإنما يؤدي الشهادة ويبين أنه غير ذاكر لما شهد به كما قال المصنف وهو ظاهر أيضا من كون الشهادة على خط الشاهد إنما تكون إن مات الأصل أو غاب كما تقدم وأولى إن لم يكن عليه شاهدان مع إنكاره خطه وأما إن أنكر المقر بخطه أنه خطه ولم يوجد من يشهد به وإنما تمسك به خصمه فقط فهل لا يجبر على الكتابة وهو قول عبد الحميد أو يجبر عليها وعلى أن يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن فيه أن يستعمل خطا غير خطه وهو قول اللخمي كما في تت واختار ابن عرفة الأول واختار غير واحد الثاني ومقتضى كلام اللخمي وعبد الحميد المذكور أنه لو طاع بالكتابة وأدرك العارفون المماثلة بينهما لزم الحق قاله الوالد وإنما اشترط في الشهادة على خط نفسه ذكره للقضية بخلاف الشهادة على خط شاهد مات أو غاب ببعد لأن الشاهد على خط نفسه إنما شهد على نفس القضية الواقعة بين الخصمين وأما الشاهد على خط الميت أو الغائب فإنما شهد على خطهما لا على أصل القضية إذ قد تكون قبل وجوده وهذا فرق جلي يشهد به بديهة العقل قاله صر باختصار انظر د (ولا) يشهد الشاهد (على من لا يعرف) نسبة حين الأداء أو التحمل (إلا على عينه) أي شخصه ـــــــ وقال في ضيح صوب جماعة أن يشهد أن لم يكن هو ولا ريبة فإنه لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع رسم خطه فائدة اهـ. وهذا القول ذكر ابن الناظم في التحفة وابن فرحون أنه الذي به العمل وهو الذي نظمه في التحفة وبه العمل عندنا أيضا بفاس كما نقله من ألف في عملها عن سيدي العربي الفاسي وقول ز ومقتضى كلام اللخمي وعبد الحميد الخ هذا الكلام لابن عرفة ونصه بعد ذكر الخلاف بينهما قلت الأظهر ما قاله عبد الحميد ومقتضى قوليهما وظاهر سياق المازري له أنه لو شهدت بينه عدلة على مكتوب بشيء ما لا يحق المدعي أنه بخط المدعى عليه وهو مماثل لخط الكتاب الذي قام به المدعي أنه يثبت بذلك للمدعي

دعواه وفيه نظر لأنه لا يحصل للشاهد المدرك المماثلة بين الخطين ظن كون الخط الذي قام به المدعي خط المدعى عليه بمجرد إدراكه المماثلة مرة واحدة ولا يحصل إدراك كون الخط خط فلان إلا بتكرار أو رؤية خطه أو سماعه مفيد للعلم حسبما ذكرناه في الشهادة على خط الغائب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying only based on a document?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1561)

ولم يشهد شاهدها إلا بها (ش) يعني أن الشخص إذا كتب شهادته على وثيقة فلا يجوز له أن يشهد إلا مع إحضار [حاشية العدوي] (قوله: ولا يعلم تزويجها إلا منه) ، أي: لا يعلم صحة القدوم على تزويجها إلا منه فهو لازم لما قبله؛ لأن المراد التزويج الذي يكون بعد انقضاء العدة. (قوله: سواء كان مدخولا بها أم لا) ، أي: خلافا لابن عبد العزيز في غير المدخول بها، ثم أقول قوله إذ لا يعلم إلخ يقضي بأن الجمع في قوله حقوق ليس على حقيقته (قوله: سواء كان مدخولا بها أم لا) ينافي قوله إذ لا يعلم انقضاء عدتها إلا منه إلا أنك خبير بأن التي لم يدخل بها وكانت مطلقة لا عدة عليها وعبارة غيره أحسن وحاصلها أنه لا يقضى للزوج المطلق، ولا لورثة الزوج إذا مات بأخذ وثيقة الصداق، ولا بتقطيعها إذا قضي ما فيها سواء كان مدخولا بها أم لا وذلك؛ لأن وثيقة الصداق لها في حسبها منفعة بسبب شروط تذكر فيها ولحوق النسب إذا اختلف في الولد ونحو ذلك كتاريخ الطلاق لكن الاختلاف في لحوق النسب إنما تنفع فيه وثيقة الصداق في حالة خاصة وهي إذا كتبت حالة العقد وقد تكون وثيقة الصداق لا شرط فيها وكتبت حالة العقد. (قوله: والتعليل المذكور إلخ) هذا يفيد أنه إذا لم يكن

مكتوب إلا الصداق فقط فإنه يقضى عليها بالدفع إن دفع لها الصداق (قوله: ما أشبه ذلك) ، أي: كأن يدعي إعارته له، والحاصل أن هذا الحل مرور على قول مالك الشامل لدعوى السرقة، أو الإعارة ونحو ذلك، والقول قول الراهن، أي: بيمينه كما قال مالك سواء قام رب الدين بحدثان حلول أجل الدين، أو بالبعد وهذا القول اعتمده الشيخ سالم وهو غير صواب كما ذكره من حقق. (قوله: حيث ادعى المرتهن دفعه إلخ) ، أي: على وجه العارية، أو الوديعة، أو على نية أن يأخذ دينه منه حيث رده له (قوله: لكان القول قول المرتهن) ، أي: بيمين كما نص عليه فإن نكل حلف الراهن وبرئ (قوله: وأما بعد الطول) أي كعشرة أيام كما استظهر، والحاصل أن هذه الكتابة تفرق بين دعوى العارية، الوديعة وغير ذلك كما قلنا وبين دعوى السرقة، والغصب، أو السقوط وهذه الكتابة هي المعتمدة كما يعلم من كلامهم وعبارة عب ذهبت إلى ما في الكتابة لكنها لم تفرق بين دعوى العارية، والغصب وهي تمر على قول سحنون فإنه يقول القول للمرتهن إن قام بالحدثان ويحلف أنه لم يقبضه فإن نكل حلف الراهن وبرئ كالصناع يقومون بالأجر بحدثان دفع المتاع انتهى وهو ضعيف فالمعول عليه هذه الكتابة التي ذكرها الشارح. (قوله: وادعى المدين دفع ما فيها) أي وإنه قطعها كما أفصح به بعض الشراح كما في النص فإن نكل حلف الراهن وبرئ كالصناع يقومون بالأجر بحدثان دفع المتاع قاله سحنون كما في بهرام (قوله: تأمل) أمر بالتأمل إشارة إلى الإشكال الواقع وهو أنه ادعى القضاء فهو معترف بالدين فيؤخذ، ولا حاجة للإشهاد، ولا وجه لقبول قوله، والجواب أن عدم وجود الوثيقة قوى جانب القضاء فلذا قلنا يقبل قول المدين أنه دفع الحق تدبر

الوثيقة وانظر بسط هذه المسألة في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2025)

وهو ما لا ينال الشاهد فيه مشقة وجهل المكان بمنزلة البعد والمرأة كالرجل فيشترط فيها بعد الغيبة وليست الشهادة على الخط كالنقل عن المرأة من أنه ينقل عنها ولو لم تغب؛ لأن الشهادة على الخط ضعيفة فلا يصار إليها مع إمكان غيرها.

Mas'alah: In what types of cases is testimony based on handwriting permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2025)

(ص) وإن بغير مال فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع لمسألة الشهادة على خط المقر والشهادة على خط الغائب أو الميت والمعنى أن الشهادة على الخط تجوز في الحقوق المالية وغيرها كالطلاق والعتق ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on one's own handwriting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2025)

(ص) لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع (ش) هذه هي الصورة الثالثة، وهي الشهادة على خط نفسه والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يشهد على خط نفسه، وإن عرفه حتى يذكر القضية كلها أو حتى يذكر بعضها مما يدل على حقيقتها ونفي التهمة عنه فيها فإن لم يذكرها فإنه يؤديها على ما علم ولا ينتفع الطالب بها بأن يقول للحاكم هذه شهادتي بيدي، ولا أذكرها فقوله: لا على خط نفسه المعطوف محذوف أي لا

الشهادة على خط نفسه أي لا تنفع الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وأدى بلا نفع ولما حذف مرجع الضمير أتى مكان الضمير بظاهر، وفائدة التأدية احتمال كون القاضي يرى القول بأنها تنفع أو يكون مجتهدا إن وجد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting of the witness or the confessor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2025)

(ص) ، ولا على من لا يعرف إلا على عينه (ش) يعني أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد على شخص [حاشية العدوي] (قوله: تجوز في الحقوق المالية إلخ) هذا خلاف الراجح، والراجح أنه يشهد على خط المقر سواء كان مالا وما يئول إليه أو غير ذلك كطلاق ونحوه وأما خط الشاهد فإنه يشهد عليه إن كانت شهادته في مال وما يئول إليه فإن كان في غير ذلك فلا يشهد على خطه، وهو الذي تجب به الفتوى. (قوله أي على خط الشاهد) لا مفهوم للشاهد بل المقر كذلك (قوله: اعتذر عن ذلك أم لا على المذهب) مقابله يقول يقيد بما إذا لم يكن معتذرا عنه فلا يضر (قوله: ومنها أن تعرف البينة أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه) أي عرفت البينة أن صاحب هذا الخط كان لا يضع خطه على أحد إلا بعد أن يعرفه بالعين أو النسب فإن لم تعرف ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف واعترض ذلك بأن الشهادة على من لا يعرف لا تجوز؛ إذ هي من شهادة الزور، وهذا ينافي العدالة قال ابن راشد: وهذا فيه تضييق، وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج لذلك، ويحمل العدل على أنه لا يضع شهادته إلا عن معرفة، وإلا كان شاهدا بزور، والفرض أنه عدل، وبهذا جرى العمل عندنا بقفصة، وهو الصواب اهـ. وكلامه يفيد أن هذا هو المعتمد (قوله: ووضع خطه) أي وتعرف أنه

وضع خطه، وهو عدل، وقوله: وإنما أفرد الضمير كلام غير ظاهر فالأولى حذفه. (قوله: وهي الشهادة على خط نفسه) أي الشهادة بما تضمنه خط نفسه معتمدا على خط نفسه فالمشهود به إنما هو ما تضمنه خطه لا أنه يشهد على أن هذا خطه (قوله: حتى يذكر القضية كلها أو بعضها) فيه نظر بل لا بد من ذكرها بتمامها خلافا للشارح فإنه تبع اللخمي ثم إنك خبير بأن ما مشى عليه المصنف هو الذي رجع إليه مالك، وكان أولا يقول: إن عرف خطه، ولم يذكر الشهادة، ولا شيئا منها، وليس في الكتاب محو، ولا ريبة فليشهد، وبه أخذ مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن أبي الدنيا وابن وهب وسحنون في نوازله مطرف وعليه جماعة الناس؛ إذ لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب، ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع شهادته فائدة اهـ أقول: وينبغي العمل به خصوصا في تلك الأزمنة التي كثر فيها شغل البال، وكثرة النسيان من كثرة الهموم، وإلا ضاعت الحقوق (قوله: ولما حذف مرجع الضمير) أي الذي هو الشهادة (قوله: أتى مكان الضمير بظاهر) ؛ لأن التقدير وأدى الشهادة أي، والمقدر كالمذكور وارتكب ذلك التكلف لصحة العبارة (قوله: يرى القول) أي بأن يكون مقلدا لإمام يرى النفع دائما أو يكون القاضي مجتهدا أي فيجوز أن يكون أولا لم ير النفع ثم يؤديه اجتهاده إلى النفع، وقضية ذلك أنه لو كان القاضي مقلدا ويجزم بأنه لا يرى النفع أنه لا يؤدي، ولو اقتصر على الطرف الأول كفى؛ لأن هذا الرأي صادق بأن يكون باجتهاده أو مقلدا لغيره. (قوله: إلا على عينه) تفريغ في الأحوال أي لا يعرفه في حال من الأحوال إلا في حال تعينه بشخصه وحليته فليس استثناء منقطعا؛ لأنه استثنى حالا من ذات (تنبيه) : ومثل من لا يعرف نسبه من يعرف نسبه وتعدد، وأريد الشهادة على واحد من المتعدد، ولم يتميز عن غيره فمن يعرف أن لزيد بنتين إحداهما فاطمة والأخرى زينب وأراد الشهادة على إحداهما وكان

لا يعرف نسبه إلا على عينه المعينة بصفة شخصها لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو بالعكس فالمراد بالعين الحلية بحيث يبقى المعول عليه إنما هو من وجدت فيه تلك الأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his own handwriting?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=71)

ثم تكلم على الشهادة على الخط وهي ثلاثة أقسام. الأول: شهادة الشاهد على خط نفسه وإليها أشار بقوله: (وشاهد برز) انظر من اشترط التبريز في ذلك (خطه عرف. نسي) هو أي الشاهد صاحب الخط (ما ضمنه) بخطه من الشهادة (فيما سلف) يعني أن الشاهد إذا عرف خطه في الوثيقة وفي الشهادة أي العلامة والشكل الذي يوضع عوضا عن تسمية الشاهد نفسه أو الشهادة فقط ونسي ما تضمنته الوثيقة ووقعت عليه الشهادة، فإنه يعتمد على خطه ويؤدي شهادته عند القاضي إذا لم يكن في الرسم من محو أو بشر لم يعتذر عنه فيه، وإلا لم يشهد وهو معنى قوله: (لا بد من أدائه بذلك) أي بمضمن خطه.

Mas'alah: What is the Maliki position on a witness testifying from his handwriting if he has forgotten the content?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=72)

وهذا قول مالك الأول ثم رجع فقال: لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكرها، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ، واقتصر عليه (خ) فقال: لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا

نفع أي ذاكرا له أنه نسيها وبالأول أخذ عامة أصحابه مطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن وهب وابن دينار وابن أبي حازم، واختاره سحنون في نوازله وبه العمل

Mas'alah: What is the ruling on testifying from a document written on the inside of parchment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=72)

ورابعها: يشهد إن كانت في بطن رق لا في ظهره أو في كاغد لسهولة البشر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in a document?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=72)

وخامسها: إن كانت الوثيقة بخطه.

Mas'alah: Can witnesses testify to the content of a lost document based on their knowledge of its handwriting?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=76)

فرع: سئل أبو الحسن عن شهيدين نظرا وثيقة وحفظا مضمونها وعرفا خطها وعدالة صاحب الخط وضاع الرسم هل يعمل بشهادتهما وتكون إحياء له أو لا؟ فأجاب: بأنه يعمل بها إذ لا فرق بينه وبين رفعهما على خطها مع جهل القاضي به قاله في المعيار، ثم قال: وفي ابن عرفة والمتيطي ما يناقض هذه الفتوى وهو الصحيح الذي لا يلتفت إلى غيره وهو المعبر عنه بأن معاينة الرسوم لا تفيد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and hearing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=635)

"انتهى. وقصدنا منه المسألة الثانية. وانظر ثالثة مسائل سماع ابن القاسم، من الكتاب المذكور [2]." ولم يشهد شاهداها إلا بها.

Mas'alah: What are the rulings on testimony based on handwriting and hearsay evidence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=933)

وتحملها عدلا، لا على خط نفسه حتى يذكرها، وأدى بلا نفع، ولا على من لا يعرف، إلا على عينه، ولا يسجل على من زعمت أنها بنت فلان، ولا على منتقبة لتتعين للأداء، وإن قالوا أشهدتنا منتقبة، وكذلك نعرفها قلدوا، وعليهم إخراجها، إن قيل لهم عينوها. وجاز الأداء، إن حصل العلم، وإن بامرأة، لا بشاهدين إلا نقلا. وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم، بملك لحائز متصرف طويلا. وقدمت بينة الملك، إلا بالسماع أنه اشتراها من كأبي القائم، ووقف. قوله: (وتحملها عدلا) الذي ذكر المتيطي أن الشهود يعرفون أنه كان بوسم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها إلى أن توفي، قاله مالك؛ خوف أن تكون شهادته قد سقطت لجرحة أو كان غير مقبول الشهادة. ابن عرفة: قوله: إلى أن توفي. قيل: الصواب إلى حين الشهادة على خطه لجواز ثبوت تجريحه بعد موته ممن [أعذر له في شهادته، ورد بأن ثبوت جرحته بعد موته] [1] يثبتها عليه قبل موته فاستمرار عدالته إلى موته ينفي ما ينتفي بقوله: (إلى حين الشهادة على حظه [2] ، ونقل ابن الحاج قول بعض قضاة إفريقية: لابد من زيادة، وأنه وضعها في حين عدالته؛ لجواز [3] أن يقول: لو حضر وضعتها فاسقا، فلا أقوم بها - غير بين

لوجوب رد شهادة من لم تعلم عدالته. انتهى. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a person handing a document to witnesses and asking them to testify to its contents?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2795)

قوله: (كالإقرار) أي: كما إذا دفع شخص للشاهدين ورقة، وقال: اشهدا علي بما فيها [3]، وأنا عالم بما فيها. قال ابن شاس: وهي إحدى الروايتين [4]، وقد حكى عبد الوهاب -أيضا- روايتين فيمن دفع إلى الشهود كتابا مطويا [5]، وقال: اشهدوا علي بما فيه [6]. ووجه الجواز: أن الإقرار بالمجهول صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting, widespread hearsay, and identification of a veiled woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2843)

(المتن) وجازت على خط مقر بلا يمين، وخط شاهد مات أو غاب ببعد، وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين، وأنه كان يعرف مشهده، وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع، ولا على من لا يعرف إلا بعينه. ولا يسجل من زعمت أنها بنت فلان، ولا على منتقبة لتتعين للأداء، وإن قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا، وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها. وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة، لا بشاهدين إلا نقلا. وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا.

(الشرح) قوله: (وجازت على خط مقر بلا يمين) أي: وجازت الشهادة على خط مقر. ابن المواز، ولا خلاف بين مالك وأصحابه فيما أعلم فيه إلا ما روي عن ابن عبد الحكم، قال: ولا تجوز شهادة على الخط، وأطلق [1]، وإن شهد على الخط شاهدان فصاعدا فلا يمين [2]. وفي الجلاب في ذلك روايتان، قال: وإذا حكم بالشاهد [3] على الخط [4] فهل في ذلك [5] يمين أم لا؟ في ذلك روايتان إحداهما أنه يحكم [6] له بمجرد الشهادة على الخط، والثانية: أنه لا يحكم له بذلك [7] حتى يحلف معها [8]. قوله: (وخط شاهد مات، أو غاب ببعد) أي: وجازت الشهادة أيضا على خط الشاهد الميت أو الغائب، وقد اضطرب الأشياخ في نقل أهل [9] المذهب في إعمالها، ففي (1) في (ن 3) : (مطلقا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 260، والمنتقى: 7/ 176، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام: 1/ 223. (3) في (ن) : (بالشهادة) . (4) قوله: (شاهدان فصاعدا فلا يمين، ... على الخط) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (في ذلك) ساقط من (ن) . (6) قوله: (يحكم) في (ن 4) : الم يحكم). (7) قوله: (بذلك) زيادة من (ن) . (8) انظر: التفريع: 2/ 257. (9) قوله: (أهل) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2844)

البيان لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إعمالها وإجازتها، وروي عنه أنها لا تجوز، وإليه ذهب محمد، وقيل: إن [1] غاية خطه كلفظه، وهو لو سمعه بنص شهادته لم يجز له نقلها عنه، وصوبه ابن رشد إلا في الأحباس، فإن العمل جرى على

إجازتها [2] في الأحباس ونحوها مما هو حق لله تعالى، وما ليس بحد [3]. ونحوه لابن أبي زمنين [4]، وقال [5] الباجي مشهور قول مالك أنها لا تجوز على خط الشاهد، وروى ابن القاسم وابن وهب إجازتها، وقاله سحنون [6].

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting when the witness does not know the person who made the admission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2845)

قوله: (وأنه كان يعرف مشهده) أي: ويكون الشاهد على الخط يعرف أن الشاهد الميت كان يعرف من أشهده على نفسه، فلو لم يعرف الشاهد على الخط في ذلك؛ لم يجز له أن يشهد على خطه عند ابن زرب [4]، وقال غيره يجوز [5].

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on handwriting when the witness was upright at the time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2845)

قوله: (وتحملها عدلا) أي: وإن لم يسم [6] وأن الشاهد تحمل الشهادة حالة كونه عدلا، يريد: ولم يزل على ذلك حتى مات هكذا قال مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his own handwriting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2845)

قوله: (لا على خط نفسه حتى يذكرها، وأدى بلا نفع) الذي رجع إليه مالك أن الشاهد لا يشهد على خط نفسه وإن عرفه حتى يذكر الشهادة ويوقن بها [7]، ولكن يؤديها كما علم، ولا ينتفع الطلاب [8]، وقاله كذلك في المدونة [9]، وكان مالك يقول: إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة [10] ولا شيئا منها وليس في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بها، وإن كان الرق مطلسا [11] أو مغسولا أو فيه محو فلا يشهد، وبه أخذ مطرف وعبد (1) قوله: (على خط نفسه أن يشهد على خط نفسه بأنه طلق زوجته) يقابله في (ن 3) : (هو الذي خط بنفسه) . (2) قوله: (مثل أن يكتب إلى رجل يعلمه بأنه طلق زوجته) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 264. (4) قوله: (ابن زرب) في (ن 4) : (ابن زرقون) . (5) انظر: التوضيح: 7/ 535. (6) قوله: (وإن لم يسم) زيادة من (ن) . (7) في (ن 4) : (ويوقرها) . (8) في (ن) : (الطالب) . (9) قوله: (وقاله كذلك في المدونة) ساقط من (ن) و (ن 5) ، وانظر: المدونة: 4/ 13 و 14. (10) قوله: (ويوقرها، ولكن يؤديها كما علم، ... ولم يذكر الشهادة) ساقط من (ن 3) . (11) في (ن) : (طلسا) .

الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب [1] وابن حبيب وسحنون وقال [2] مطرف: وعليه إجماع الناس [3]. وقيد بعضهم المحو بما إذا لم يعتذر [4] عنه في الوثيقة، وأما إن اعتذر عنه فيها [5] فلا يضر، وظاهر قوله: حتى يذكرها أنه لو ذكر بعضها يؤديها ولا تنفع الطالب على المشهور عندهم، وظاهر ما نقله ابن شاس من رواية مطرف عن مالك أنه يؤديها وتنفعه [6]، وإذا فرمحنا على القول الذي رجع إليه مالك، فعنه أنه يؤديها على وجهها فيقول أن كتابا يشبه كتابي وأظنه إياه، ولست أذكر

شهادتي بيدي، ولا أني كتبتها [7] بخطي [8]، ويحكي ذلك كله على وجهه، ولا يقضي بها الحاكم [9]، وقال ابن القاسم: يقول هذه شهادتي بيدي، ولا أذكرها ولا تنفعه، وقال محمد: لا يرفعها [10] أصلا، وعلى قول مالك: المرجوع عنه فإنه يؤديها، ولا يذكر للقاضي حاله، ابن شاس: قالوا: وإن قالها فلا يقبلها وكأنه تبرأ من هذا [11]، وروى ابن وهب القبول إذا ذكر الشاهد حاله، وحصل في ابن رشد [12] في هذه المسألة خمسة أقوال: يؤديها ويحكم بها، ولا يؤديها فضلا على أن يحكم بها [13]، ويؤديها ولا يحكم بها. الرابع: إن كانت في رق أداها، لا إن كانت في كاغد، وقيده بكون الشهادة في باطن (1) قوله: (وابن وهب) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن 4) : (في نوازله) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 267. (4) في (ن 5) : (يقدر) . (5) قوله: (وأما إن اعتذر عنه فيها) في (ن) و (ن 5) : (وإلا) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1047. (7) قوله: (ولا أني كتبتها) في (ن 5) : (ولكن كتبتها) ، وفي (ن 4) : (ولا أن كتبها) . (8) زاد بعده قوله: (ووقع بيد أو يذكر ... الحاكم) في (ن 4) . وقوله: (بخطي) ساقط من (ن) . (9) قوله: (الحاكم) ساقط من (ن) ، (10) في (ن 3) و (ن 5) : (يعرفها) . (11) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1048، وانظر: التوضيح: 7/ 538. (12) في (ن 4) : (البيان) . (13) قوله: (فضلا على أن يحكم بها) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) .

الرق لا إن كانت في ظاهره، لأن اللبس [1] يخفى في الظاهر. والخامس: إن كان ذكر الحق والشهادة بخطه أداها، وإن لم يكن بخطه إلا الشهادة فلا يؤديها [2].

Mas'alah: What is the ruling on testimony by writing or gesture in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=65)

وقوله مع تعدده اخرج به إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر فإنه يوجب عليه الحكم بمقتضاه لكن لا يشترط فيه تعدد أو حلف فلو زاد أو ما يقوم مقامه أي مقام القول لشمل التعريف بالشهادة بالخط وشهادة الإيماء كالأخرس ونحوهما كذا في الرصاع

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying when the debtor claims payment and the document is absent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=86)

(أما) الأولى فأشار بها إلى قول المتيطي قال أبو عمر في كافيه وإذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه أنه قد ودى وذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذ أدوا الديون انتهى وقد نظمها الزقاق فقال وإن غاب رسم لا تؤدي أن ادعى ... غريم أداء لكن أن حضر انجلا أي أن حضر الرسم ظهر الحق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying when the document is merely a reminder?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=87)

وقال مطرف لهم أن يشهدوا وإنما الكتاب تذكرة وقاله مالك وقاله أصبغ وقال ابن

حبيب وهذا أحب إلي إذا كان المدعي مأمونا وإن كان غير مأمون فقول ابن حبيب أحب إلي انتهى ميارة

Mas'alah: What are the three types of testimony based on handwriting?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=87)]

(الثالثة) الشهادة على الخط وهي في ثلاثة مواضع أحدها الشهادة على خط نفسه المتضمن للشهادة على غيره ثانيها الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب ثالثها الشهادة على خط المقر الميت أو الحي المنكر لخطه أشار إلى الأول منها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his recognized handwriting when he forgets the content?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=88)]

(وشاهد برز خطه عرف ... نسي ما ضمنه فيما سلف) (لا بد من أدائه لذلك ... إلا مع استرابة هنالك) (والحكم في القاضي كمثل الشاهد ... وقيل بالفرق لمعنى زائد) يعني أن الشاهد المبرز إذا عرض عليه خطة في وثيقة حق وعرفه ونسي ما تضمنته الوثيقة فإنه يعتمد على معرفة خطه ويكون كالذاكر لها حيث كان على يقين بأنه خطة ويشهد بها عند القاضي

Mas'alah: What is the ruling when a witness is uncertain about his handwriting?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=88)

فإن لم يكن على يقين بأنه خطه وحصلت له الريبة فيه والشك فإنه لا يشهد حينئذ ولا يجوز له ذلك

Mas'alah: What are the two opinions on whether a witness's testimony based on his handwriting is valid?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=88)

وعلى أنه يشهد إذا تيقن أن الخط خطة هل ينفع أو لا قولان ظاهرهما الأول بدليل قوله إلا مع استرابة هنالك وهو قول مطرف

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a witness testifying from his handwriting when he forgets the content?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=88)

قال ابن العربي رحمه الله تعالى قول الله عز وجل {أقوم} للشهادة دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب فلم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي إلا ما يعلم لكنه يقول هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه وقد اختلف فيه علماؤنا على

ثلاثة أقوال (الأول) قال في المدونة يؤديها ولا ينفع وذلك في الدين والطلاق (الثاني) قال في كتاب محمد لا يؤديها (الثالث) قال مطرف يؤديها وينفع إذ لميشك في الكتاب وهو الذي عليه الناس وهو اختيار ابن الماجشون والمغيرة وقد قررناه في كتب المسائل وبينا تعلق من قال أنه لا يجوز لأن خطة فرع من علمه فإذا ذهب علمه ذهب نفع خطه وجبنا بأن خطة بدل الذكرى فإن حصلت وإلا قام مقامها انتهى

Mas'alah: Is testimony based on memory of a lost document accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=89)

ولهذا لو نظر شاهدان وثيقة وحفظا ما فيها وعرفا خطها وعدالة صاحب الخط وضاعت تلك الوثيقة وشهدا بذلك فإن شهادتهما لا تقبل على الصحيح وبه العمل

Mas'alah: What is the ruling on including testimony in a legal document in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=89)

أما إذا ضمناها في رسم وينص الشاهد على ذلم بقوله وبالوقوف على رسم الإيصاء أو التوكيل أو التقديم أو الشراء ونحوها من الرسوم التي يحتاج إلى تضمينها المقتضى لكذا المؤرخ بكذا بشهادة شهيديه أو فلان وفلان العدلين ببلد كذا فإنها تقبل على ما عليه عمل تونس منذ أزمان

Sub-topic - Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

Mas'alah: What is the definition of absence that permits testimony on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3909)

(فرعان مرتبان) الأول اختلفوا في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد قال عبد الملك مسافة القصر وقال أصبغ نحو إفريقية من مصر أو مكة من العراق لأن مسافة القصر يمكن حضوره منها وقال سحنون الغيبة البعيدة ولم يحدها الثاني فإذا جازت قال مطرف وعبد الملك إنما تجوز في الأموال حيث تجوز للشاهد واليمين وعن مالك إذا كتب لها زوجها بالطلاق فشهد على خطها قال نفعها ذلك واختلف في قوله نفعها ما يريد به ليستحلف أو يطلق عليه قال صاحب البيان الصواب الطلاق إذا كان الخط بإقراره أنه طلقها قال أن يكتب لرجل يعلمها أنه طلقها واما ان بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم به إلا أن يقر أنه كتبه مجمعا على الطلاق وفي قبول قوله إنه كتب غير مجمع بعد أن أنكر كتبه خلاف وفي الجواهر وأما شهادة على خطه إذا لم ينكر الشهادة وفي الواضحة إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس في الكتب محو ولا ريبة فليشهد وإن كان فيه ريبة فلا قال ثم رجع فقال لا يشهد حتى يذكر بعض الشهادة أو ما يدل منها على أكثرها قال مطرف وبالأول أقول ولا بد للناس من ذلك وقاله عبد الملك والمغيرة وابن أبي حاتم وابن دينار وإن لم يحط بما في الكتاب عددا فليشهد وقاله أيضا ابن

وهب وابن عبد الحكم واختاره أيضا سحنون في نوازله وقال ابن القاسم وأصبغ بالقول الثاني أنه لا يشهد قال ابن حبيب وهو أحوط والأول جائز تفريع أما على القول فيشهد ولا يقول لا أعرف إلا الخط ويشهد أن ما فيه حق وذلك لازم له أن يفعله وإن ذكر للحاكم أنه لا يعرف إلا الخط لا يقبلها الحاكم وعلى الثاني الذي رجع إليه مالك فروى عنه أشهب يرفعها للسلطان على وجهها أو يقول إن كتابا يشبه كتابي وأظنها إياه ولست أذكر شهادتي ولا أني كتبتها يحكي ذلك على وجه ولا يقضى بها قبل وإن لم يكن في الكتاب محو وعرف قال قد يضرب على خطه وإن لم يذكر الشهادة فلا يشهد قال الإمام أبو محمد كان القاسم بن محمد إذا شهد شهادة كتبها وكان مالك يفعله ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه ولا يجوز تحمل الشهادة عن المراة المتنقبة بل لابد من الكشف عن وجهها يميزها عند الأداء بالمعرفة المحققة ولو عرفها رجلان لا يشهد عليها بل على شهادتها أن فلانة أقرت وذلك عند تقرر الأداء منهما لأنه فرعهما وعن ملك يشهد قال الشيخ أبو الوليد والذي أقول به إن كان المشهود له أتاه بالشاهدين ليشهدا له عليها ولا يشهد إلا على شهادتهما وإن سأل هو الشاهدين فأخبراه أنها فلانة شهد عليها قال وكذلك لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به او مراة لأنه من باب الخبر ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء فيشهدون عنده أنها فلانة لجاز أن يشهد إذا وقع له العلم بشهادتهن وإذا شهدت بينة على عين امرأة بدين فزعمت أنها بنت زيد فليس للقاضي أن يسجل على أنها بنت زيد حتى يثبت ذلك بالبينة قال ابن مغيث لاصحاب مالك فمن عرف خطه ولا ينكر الشهادة خمسة أقوال يشهد إذا لم يسترب لا يشهد يخبر بذلك الإمام فيفعل ما يراه إن كتب الوثيقة كلها يشهد وإلا فلا إن كانت الوثيقة كاغدا لم يشهد

Mas'alah: What is the ruling on presenting a written document when the original witnesses have died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4629)

[مسألة: يأتي بذكر حق قد مات شهوده ويأتي بشاهدين عدلين على الكتاب]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a deceased person's handwriting regarding a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4846)

[مسألة: الشهادة على خط المقركالشهادة على إقراره] مسألة وسئل عن رجل أوصى عند موته أن ينظر في كتبه فما كان له من حق قبض، وما كان عليه قضي، فلما مات أخرجت كتبه الذكور الحق فإذا في ذكر حق منها ذكر حق فلان على فلان بأربعة عشر دينارا، وفيه شهود، وأسفل منه بخط يد صاحب الحق الميت: قبضت منه ثمانية دنانير مما في كتابي هذا، أعليه أن يحلف ويبرأ من الثمانية دنانير؟ قال مالك: ما أرى عليه من يمين، ولكن يؤخذ منه ما بقي بعد الثمانية بغير يمين. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الشهادة على خط المقر كالشهادة على إقراره؛ سواء عند من يجيز الشهادة في ذلك على

الخط، والشهادة في ذلك جائزة على المشهور في المذهب لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت إلا ما يروى عن محمد بن عبد الحكم من أنه قال: لا تجوز الشهادة على الخط مجملا ولم يخص موضعا من موضع، وستأتي هذه المسألة في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى، وقد مضى من تحصيل القول في الشهادة على الخط في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ما

فيه شفاء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to handwriting when the original witnesses have died?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6616)

قال مالك في العتبية وغيرها فيمن كتب على نفسه ذكر حق، وكتب في أسفله بخطه؛ فهلك الشهود، ثم جحد، فشهد رجلان أن ذلك خطه، أن ذلك يجوز عليه، كإقراره. ولا يمين على المشهود له مع شهادة الشاهدين على خط المقر.

Mas'alah: What is the ruling when the person whose handwriting is testified is deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

ولو كان المشهود على خطه ميتا لزم القضاء في ماله ولا يستحلف أحاد مع بينة غير من ذكرنا إلا من ادعى على ميت دينا وأقام بينة لم يقض له حتى يحلف أنه ما قبض منه شيئا ولا أبرأ ولا وهب هذا احتياط للميت

Mas'alah: What is the ruling on a contract with erasure when witnesses are uncertain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5566)

وسئل فقهاء سبته عن عقد أدى شهوده شهادتهم فيه ، وفي العقد بشر كتب عليه بعض فصول العقد ولم يعتذر منه ، فسئل الشهود هل يعلمون أن العقد كان على هذه الصفة

حين أوقعوا شهادتهم ، فقالوا لا علم لنا . هل يبطل هذا العقد ولا تصح الشهادة فيه بوجه ؟ أم هل يمضي ما لم يسترب فيه من فصول العقد ويبطل ما استريب ، إذ يحتمل أن يكون موضع البشر ما يعطل العقد أو يضاد المواضع التي لم يسترب فيها وينقضها . جاوب على ذلك متفضلا إن شاء الله ، وفي علمك ما وقع لأيمتنا في أصل المسألة ، فانظر في ذلك مأجورا .

Mas'alah: What is the ruling on a contract when the witnesses are suspected or the text is erased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5567)

وأجاب ابن أبي عرجون بأنه إذا استراب الشهود من البشر الذي وصفته في جميع فصول العقد ولم يحقق عنه ما يوجب حكما بطل كله . وكذلك إن غابوا أو ماتوا قبل أن يستكشفوا . والبشر أشد من المحو عند بعضهم وأكبر ريبة . قال محمد بن عياض : هذا جواب حسن معرب عن صدق صاحبه . وأما قول الثاني في جوابه ما يبطل العقد أو لا يبطله فمراده والله أعلم أن لا يصح أن [167/10] يكون في موضع البشر غير ما كتب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a contract with erased or altered text in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5567)

ومن العتبية : روى أشهب عن مالك فيمن قام بصك على ميت فيه كذا وكذا صاع

عجوة ، وعلى موضع العجوة محو ولم يشهد على الصك إلا كاتبه فعرف ما فيه إلا العجوة فإنه ليس بكتابه وقد محي فلا يدري أعجوة هو أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a certified copy of a legal document when the original is missing and a witness claims tampering?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5569)

وسئل بعض شيوخ الموثقين بتلمسان عمن ابتاع جنانا من ورثة بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه وماله من ماء وغيره ، فطلب منهم بعد الشراء موجبات الجنان المذكور فمكنوه من نسخة رسم مسجل على القاضي وشهد عليه عدلان مبرزان وثبت عنده أيضا أن للجنان المذكور من عين قريبة ليلتين ويومين بعد كل تسعة أيام ، وأن الماء المذكور حق من حقوق الجنان المذكور ومرفق من مرافقه ، فقال له بعض من ينتفع بتلك العين المذكورة : مالك منها إلا يوم وليلة في كل عشرة أيام ، فتنازعا وترافعا إلى القاضي واستظهر المشتري المذكور بالنسخة المذكورة فلم يجد خصمه مدفعا ولا مقالا إلا أنه بعد أيام كثيرة أتى بشاهد واحد عدل مبرز من غير شهود الأصل والنسخة ، فقال للقاضي إني اطلعت على الأصل الذي انتسخ منه هذا ورأيت به تقطيعا وترقيعا ولصقا ، فقبله القاضي وأوجب عنده التهمة ورد النسخة وقال لصاحبها لا أحكم لك إلا بعد أن تحضر أصلها ، فبحث المشتري عن أصلها مدة فلم يجده . فهل يحكم القاضي بما تضمنت النسخة لأجل صحتها وثبوتها عند من [169/10] له ذلك مع إحضار أصلها أم لا ؟ جوابكم ولكم الأجر ، والسلام عليكم ورحمة الله .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a certified copy when a witness claims tampering?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5570)]

فأجاب : الحمد لله شهادة شهيدي النسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة مع اتصافها بصفة العدالة والمعرفة بما تقتضيه ألفاظ التسجيل وتصحيح النسخة من أصلها ماضية ومعمول بها ، ويجب على القاضي الذي استظهر صاحبها بها عنده الحكم بها ولا يصرفه عن الحكم بها ما شهد به الشهيد الذي لم يشهد في النسخة لاحتمال وجوه تصرف شهادة الشهيد المذكور من أن يحكم الحاكم برد النسخة ، منها أنه لم يذكر في شهادته محل التقطيع والترقيع وما ذكر معه هل هو في محل يفسد الرسم بسببه أو لا ؟ وهل فيه اعتذار عن ذلك أو لا ؟ فإنه يمكن أن يكون ذلك في موضع افتتاح الرسم أو في تخطيط الموصوف في الرسم ، ومنها أن يكون ذلك الذي رأى الشاهد المذكور مع الفرض أن يكون موجبا للتهمة في النسخة في نظير هذا الذي نسخ منه الشاهدان شهادة غيرهما ، إذ لم يعين الشهيد المذكور أنه بشهادة فلان وفلان ، أو يكون بشهادتهما وعدلا عنه لما اتصف به من البشر وغيره وكتبا غيره سليما من ذلك وتركا الآخر لا عبرة به . ومنها تجويز أن يكون ذلك طرأ عليه بعد تسجيل النسخة ومقابلتها والشهادة فيها إلى غير ذلك من وجوه الاحتمال ، فيجب العمل بالنسخة والله الموفق بفضله .

Mas'alah: What is the ruling on lost contracts after witnesses have seen them?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5594)]

[إذا ضاعت عقود بعد وقوف عدول عليها] (1) لعله وقع تقديم وتأخير في هذه الجملة ، وربما كان الأصل : "ثم إنه ليس الآن من ..."

Mas'alah: What is the ruling on lost contracts after witnesses have seen them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5595)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن عقود ذهبت بعد وقوف عدول عليها ما الحكم في ذلك ؟ فأجاب إن عرف العدول مضمن وثيقة غائبة أو عرفوا خطوط شهودها وهم أموات قضي بتلك الوثيقة فإن كانوا أحياء حضورا ولم يذكروها لم تعمل ، وإن عرف العدول أن تلك الخطوط (كذا) لأن تلك الوثيقة لو حضرت ولم يعرف شهودها خطوطهم لم تعمل وإن عرف الخط غيرهم من العدول ، وبالله التوفيق . وانظر ما يناقض هذه الفتوى في ابن عرفة والمتطي ، وهو الصحيح الذي لا يلتفت إلى غيره .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a deceased person's handwriting regarding their integrity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5604)

وفي نوازل ابن الحاج : جمع بعض قضاة أهل أفريقية والمهدية الفقهاء في الشهادة على الخط فقال ، إذا شهد على الخط وأن المشهود على خطه مات على العدالة فالشهادة جائزة ، فقال هذا نقصان من العقد أو في الشهادة حتى يقول إنه يوم وضعها كان عدلا

، لأنه لوكان حيا وقت الأداء وقال وضعتها وأنا فاسق فلا أؤديها ونحو هذا فرجعوا إلى الصحيح من قوله وهذا لا يتبين لي .

Mas'alah: Can a person testify to the handwriting of a known witness without having lived in his time?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5618)]

[هل يشهد على خط الشاهد المعروف من لم يعاصره ؟]

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a known witness's handwriting by someone who did not live in his era?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5619)]

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد عن الشاهد المعروف الخط بالبلد هل يشهد على خطه من لم يعاصره ولا كان في زمانه ؟ فأجاب : الذي سمعناه ممن أدركناه من الأشياخ أن الشهادة على الخط خاصة من غير أن يدرك النازلة ويحققها بأن يقطع بها وحقق أن ذلك خطه ، أن الناقل لها من الكتاب إن ظن أن ذلك خط كاتبها ظنا يؤدي إلى اليقين وإن لم يكن علما وجب إعمالها ، وبه قال يحيى بن سعيد وجل فقهاء المدينة وسحنون إذا صح ذلك وإن الذي ينظر فيها يقول هذا خط فلان بلا شك عنده فيه لأجل أنه ظن ذلك ظنا استند فيه إلى اليقين وإن لم يفض به إلى القطع ، [211/10] فلا فرق بين من حصل له ذلك اليقين من معاينة كتبه لذلك الخط ولا بين من نقلت إليه تلك الرسوم

نقل تواتر حتى حصل له اليقين بمعرفة الرسوم والأشكال المنسوبة إليه ، كما لم يزل الناس يشهدون على معرفة الدراهم المحمدية واليزيدية بعد الغيبة عليها والدراهم المحمدية في وقتنا هذا ، فقد أجاز الشهادة في المدونة بعد الغيبة عليها وإن لم يعانيها في دار الضرب حين ضربها الضارب في وقت ضربه لها . فإن قيل : إن ذلك إذا عرفت معرفة قطع ، والقطع لا يكون إلا بمعاينة الضرب من الضارب لها .

قيل له لم يشترط ذلك أحد ، وقد وجدنا في كثير من الأحكام أن المعرفة تكون بمعنى الظن الذي يستند فيه إلى اليقين ، وأن اليقين يقوم مقام المعرفة في القطعيات ، وأنه مهما حصل اليقين عن نظر واستدلال قام مقام المعرفة و إن لم يكن معرفة . و إلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد بن رشد والباجي وأبو جعفر السمناني في بعض تواليفه . فإذا حصل لناقل بعض الشهادة اليقين بها أن ذلك خط من نسب إليه صح إعمالها ، ولا يلزم القاضي أن يقول له من أين تيقنت ذلك كما لا يقول للشاهد إذا قال علمت كذا من أين علمته ، هكذا يجري الجواب عندي على ما سألت عنه ، فقيد هذا الجواب فقل أن تجده مشروحا هكذا وبالله التوفيق ، وكتب راشد بن أبي راشد الوليدي ، نقل من خط الفقيه القاضي أبي عبد الله بن أبي يحيي التازي .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the handwriting of a deceased person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

الشهادة على خط الميت 196

Mas'alah: Can one testify to the handwriting of a known witness without having lived in his time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

هل يشهد على خط الشاهد المعروف من لم يعاصره ؟ 210

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4536)

قلت: ظاهر قوله: (وعندي أنه اختص بذلك دون غيره من الشيوخ، وما أضافه لنفسه) هو ظاهر فهم الباجي قبله، قال ما نصه: قال مطرف وابن الماجشون: إنما تجوز الشهادة على خط الشاهد في الأموال خاصة حيث اليمين مع الشاهد، وقاله أصبغ، قال: وأما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب؛ فلم يختلف في الأمهات المشهور قول مالك في إجازتها وإعمالها، وروي عنه أنها لا تجوز، وقاله محمد محتجا بأنها كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه، ولم يشهده عليها؛ إذ قد يكتب شهادته بما لا يتقلد شهادته بها، وأما إذا دعي إليها استراب فيها.

Mas'alah: What is the minimum absence that permits testimony based on a witness's handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

قال: واختلف في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد عند مجيزها.

Mas'alah: What is the minimum absence that permits testimony based on handwriting according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

فقال: ابن الماجشون: حد ذلك ما تقضي فيه الصلاة.

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's view on the limit of absence for testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

ابن سحنون عنه: الغيبة البعيدة، ولم يحد قدرها.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person's handwriting acknowledges receipt of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3749)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم في الميت يوجد ذكر حق له على رجل فيه بينة، وفي آخره بخط الميت: أني قبضت ما في هذا الكتاب: ثمانية دنانير، قال مالك: يؤخذ من المطلوب ما بقي، ولا يمين عليه، يريد: وقد قامت بينة أنه خط الميت، أو اعترف بذلك ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to handwriting when the witness is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3749)

قال في كتاب ابن حبيب: وأصل ما خف من ذلك أن يكون رجلا لا يقنع فيه الحاكم بتعديل رجلين لما يترتب عنه عند رؤيته أن يقبح في غيبته، فلا يقنع فيه بظاهر التزكية، فيدفع ما خف من هذا بغيبته، ويودعهما الشهادة، أو يعلم أنهما يشهدان على ما في كتابه، فيصل بهذا إلى دفع ما كان يبقى من ذلك. [8/ 263]

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the handwriting of an absent or deceased witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3750)

ابن حبيب: قال أصبغ: الشهادة على خط الشاهد الغائب والميت قوية في الحكم بها، ولكن لا يعجل الشاهد بذلك وليثبت.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the handwriting of a nearby witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1825)

ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة فلا تجوز على خط شاهد قريب لا تناله مشقة في إحضاره وتجوز الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3363)

(وخط شاهد مات أو غاب) الباجي: مشهور قول مالك لا تجوز الشهادة على خط الشاهد. رواه محمد. لأن غاية خطه أنه كلفظه وهو لو سمعه ينص شهادته لم ينقلها عنه. وروى ابن القاسم إجازتها. وقال اللخمي: الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته صحيحة على الصحيح من القولين لأنها ضرورة. وقال ابن رشد: أما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب فلم يختلف في الأمهات المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها. ابن عرفة: فظاهر هذا أن المشهور إعمالها خلاف قول الباجي لا تجوز على المشهور

Mas'alah: What distance defines absence for testimony on a witness's handwriting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3363)

(ببعد) اختلف في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد عند مجيزها، فقال سحنون: الغيبة البعيدة ولم يحد قدرها. وقال أصبغ: مثل إفريقية من مصر ومكة من العراق. وقال ابن الماجشون: حد ذلك ما تقصر فيه الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for testifying based on a witness's handwriting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3365)

(وأنه كان يعرف مشهده) ابن رشد: قول ابن زرب لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف أن المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه المتيطي: لا تقبل شهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط

وممارستها، ولا يشترط فيه أن

Mas'alah: What conditions must the witness meet for testimony based on handwriting of a deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3366)

(وتحملها عدلا) المتيطي: تذكر في كيفية الشهادة على خط الغائب أن الشهود يعرفون أنه كان يرسم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها إلى أن توفي، قاله مالك. وأن تكون شهادته قد سقطت بجرحة أو كان غير مقبول الشهادة. ابن عرفة: قوله "إلى أن توفي" قيل: الصواب إلى حين الشهادة على خطه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4064)

وفهم من قول المصنف: (الميت أو الغائب) أنها [675/ ب] لا تجوز على الحاضر، وكذلك الغائب القريب، لأن امتناع الشاهد من أداء شهادته مع قرب موضعه من القاضي ريبة، فلذلك اختلف في تحديد الغيبة على ما ذكره المصنف، والتحديد بمسافة القصر لابن الماجشون، والتحديد الثاني لأصبغ. ابن عبد السلام: والأحسن قول سحنون عدم التحديد إلا فيما ينال الشاهد فيه المشقة، والقاضي يعلم ذلك عند نزوله، هذا ما فهمته من كلامه وجرت العادة عندنا أن اختلاف عمل القضاة يتنزل منزلة البعد، وإن كان ما بين العملين قريبا؛ لأن حال الشاهد يعلم في بلده وعند قاضيه، ولا يعلم حاله في غير بلده، وفيه مع ذلك ضعف؛ فإن الذي يشهد على خطه كالناقل عنه، ولابد

أن يعدل الناقل من نقل عنه، أو تكون عدالته معلومة عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4067)

وأما الثاني فروايتان أشهرهما أنها جائزة، وضعفها محمد بأن غايته أنه كما لو سمعها ولم يشهده عليها، وصوبه الباجي إلا في الأحباس ونحوها، والفرق أنه قد يتساهل في إخبارها ولا يتساهل في كتابتها .. يعني: وأما القسم الثاني وهو الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت. وجعل المصنف المشهور من الروايتين أو أشهرهما الجواز على اختلاف النسخ، وتبع في ذلك صاحب البيان؛ لأنه قال: لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إعمالها وإجازتها، وروي عنه أنها لا تجوز، وإليه ذهب محمد. وقال الباجي: مشهور قول مالك أنه لا تجوز الشهادة على خط الشاهد، وروى ابن القاسم وابن وهب إجازتها، وقاله سحنون، واحتج محمد لما اختاره من رد الشهادة بما ذكره المصنف عنه أن غاية خطه أن يكون كلفظه وهو لو سمعه بنص شهادته لم يجز له نقلها عنه وصوب الباجي تضعيف محمد إلا في الأحباس، وأعاد المصنف الضمير في: (صوب) على ما فهم من ضعفها.

Mas'alah: What is the ruling if the witness does not know whether the original witness knew the person he testified about?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4068)

وعلى قبولها لو لم يعرف أنه كان يعرف من أشهده عليها فقولان. قال الباجي: لا ينبغي أن يختلف فيه لما قد يتساهل الناس في وضعها على من لا يعرفون يعني: إذا فرعنا على قبول الشهادة على الخط، فلو لم يعرف الشاهد على الخط أن الشاهد الأول وهو المشهور على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين لم يجز له أن يشهد على خطه، وهذا قول ابن زرب، والقول الثاني: الجواز بناء على أن الشاهد لا يضع خطه إلا على من يعرف. وقوله: (الباجي) هو ابن رشد، قال: لا ينبغي أن يختلف في عدم الجواز لما قد يتساهل الناس فيه من وضع شهادتهم على من لا يعرفون. وعلى هذا فيحتاج الشاهد على الخط أن يضمن شهادته أن المشهود على خطه يعرف من عليه الحق، وهكذا قال أحمد بن سعيد.

Mas'alah: What condition is required for testimony based on the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4069)

فرع: قال مالك: ولا تجوز الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب حتى يقول: إنه كان في تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل على ذلك حتى توفي؛ احتياطا من أن تكون شهادته سقطت بجرحة، أو كان غير مقبول الشهادة.

Mas'alah: How is testimony based on handwriting of a deceased or absent just person established?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=843)

(وخط عدل) مبتدأ ومضاف إليه (مات) في موضع الصفة لعدل (أو غاب) معطوف على مات، ومراده غاب ببعد كما صرح به بعد في قوله وفي مسافة القصر الخ. (اكتفي) مبني للمفعول خبر المبتدأ (فيه) يتعلق به وهو على حذف مضاف (بعدلين) نائب فاعل اكتفى أي: اكتفى القاضي في ثبوته بعدلين يشهدان أنهما نظرا إلى الوثيقة أعلاه مثلا وحروفها أو شكلها المختومة به فتحققا أنها بخط فلان لا يشكان في ذلك، وأنه مات أو غاب ببلد كذا أو جهل محله وبه قيدا شهادتهما الخ. وهذه الشهادة على الكيفية هي ظاهر النظم وهي معنى قول (خ) إن عرفه كالمعين وهي كافية حيث كان ذو الخط معروفا بالعدالة عند القاضي أو غير معروف، وعدله عنده غير الشاهد بخطه فإن لم يعدله أحد ألغيت شهادته. والحاصل أن من لم يعرف عدالة ذي الخط لا يشهد إلا بمعرفة خطه خاصة، ثم إن احتاج القاضي فيه إلى تعديل عدل وإلا فلا، وليس من تمام التعريف التعرض للتعديل كما هو ظاهر ابن سلمون والفائق وغيرهما لأن التعديل مما يستند فيه القاضي إلى علمه فإن أراد الشاهد بالخط تعديل صاحبه لمعرفته بحاله زاد بعد قوله: لا يشك في ذلك ما نصه: وإنه كان حين إيقاعه لها ووضعها فيه من أهل العدالة وقبول الشهادة، واستمر على ذلك في علمه إلى أن مات أو إلى أن غاب، وكذا إن عدله غير الشاهد بخطه. وهذا معنى قول (خ) وتحملها عدلا أي ووضعها في حال العدالة، وإنما اشترط هذا لئلا يكون وضعها وهو فاسق ولو كان حيا لم يؤدها، وإنما اشترط الاستمرار على العدالة لئلا يكون قد طرأت جرحته، ففي اختصار المتيطية قال مالك: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ومعرفة عدالته حتى يقول الشاهد بخطه: إنه كان في تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل على ذلك حتى توفي احتياطا من أن تكون شهادته سقطت لوجه ما ونقله (ح) وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the witness stating the deceased's continuous justice when testifying on handwriting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=847)

تنبيهات الأول: ما تقدم عن (خ) والمتيطي وغيرهما من أنه لا بد أن يقول الشاهد أنه وضعها في حال العدالة ولم يزل على ذلك إلى موته الخ. هو المنقول المنصوص لغير واحد كالإمام وغيره كما رأيته، وذكر ناظم العمل أن العمل جرى بعدم اشتراطه فقال: وشاع في الرفع الشهادة على موت برسم ما عليه عولا إلى قوله: فإننا نعرف خطهم ولا نعرف من أحوالهم ما جهلا ونقل كلام ابن سودة فقال: علم حال الشاهد وقت شهادته من عدالة وجرحة والاستمرار على ذلك من المتعذر، فإنا نشهد على خط من قبلنا ولا ندري هل كان عدلا حين الشهادة، وهل استمر على ذلك أم لا اهـ؟ قال ابن رحال في شرح المختصر: وفي هذا العمل نظر، ثم قال وقوله: لم يزل على ذلك الخ. لعله شرط كمال إلى آخر ما مر. وقوله: فيه نظر أي لكونه مخالفا للمنصوص والعمل لا بد له من موافقة قول.

Mas'alah: What is the ruling on proving a document written by a person who then dies or denies it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=849)

وكاتب بخطه ما شاءه ومات بعد أو أبى إمضاءه (وكاتب) مبتدأ سوغ الابتداء به عمله في قوله: (بخطه) وقوله: (ما شاءه) مفعول لكاتب وجملة شاءه صلة ما وهي واقعة على حقوق الغير من ديون وأمانات وطلاق ونحوها. والجملة في قوله: (ومات بعد) معطوفة على كاتب أي بعد أن كتب ما ذكر مات وأنكر ذلك وارثه (أو) لم يمت وأنكر هو أن

يكون خطه و(أبى إمضاءه) مفعول بقوله أبى، والجملة معطوفة على كاتب أو على مات.

يثبت خطه ويمضي ما اقتضى دون يمين وبذا اليوم القضا

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and absent witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1947)

يومين وغلة الموقوف للمطلوب ونفقته على من أخذه) بالقضاء (وجاز عدلان على خط مقر مطلقا) ولو في غير المال كطلاق فإن عدمت البينة فالأحسن قول اللخمي جبره على أن يكتب ما يظهر به خطه ويكثر ما يؤمن به التغيير ورجح أنه لابد من حضور الخط المشهود عليه (كشاهد مات أو غاب وشق حضوره) وإلا فلا ولو مرأة ــــــــ الموقوف) كان فيه حيلولة أم لا (قوله: للمطلوب) لأن الضمان منه وذلك للقضاء على المشهور أي: لثبوت الحق بالشاهدين على ما به العمل (قوله: ونفقته) أي: زمن الإيقاف ومنه زمن الذهاب لبلد به بينة كما لابن مرزوق وأما قبل الإيقاف فعلى من هو بيده من غير خلاف كما في تبصرة ابن فرحون (قوله: على من أخذه) لكشف الغيب أنه على ملكه من يوم الإيقاف ولأنه كأنه أقر على نفسه بأن النفقة عليه فأخذ بإقراره بها دون الغلة لأنه إقرار لنفسه فلم يعمل به فاختص بها المدعى عليه (قوله: على خط مقر) أي: مقر بخطه أن عنده كذا وقبض من حقه كذا فلا ينافي إنكاره الآن أي: تشهد البينة أن هذا خطه وسواء كانت الوثيقة بخطه أو فيها شهادته على نفسه بخطه كما في الحطاب (قوله: فالأحسن قول إلخ) أي: دون قول عبد الحميد بعدم جبره واختاره ابن عرفة ومقتضى ذلك أنه لو طاع بالكتابة وأدرك العارفون المماثلة بينهما لزم الحق قاله (عب) عن والده (قوله: كشاهد) أي: كالشهادة على خط شاهد (قوله: وإلا فلا) أي: وإلا

يشق حضوره بل سهل فلا تجوز الشهادة وجهل المكان كالبعد (قوله: ولو مرأة) أي: ولو كان المشهود على خطها مرأة فيشترط في الشهادة على خطها مشقة إحضارها (قوله: فلس كالنقل) أي: ليس الشهادة على خطها كالنقل عنها فإنه ينقل عنها ولو لم تغاب لأن الشهادة على الخط ضعيفة فلا يضار إليها مع إمكان غيرها قال (عب) وينبغي أن جواز شهادة الرجال على خطهن ولو فيما يختص بهن دونهن فلا يشهدن ——— ذهابه لأنه أخذه لحقه لا على وجه الأمانة (قوله: على خط مقر) أي: على إقراره بخطه فلا يعتبر إنكاره بلسانه لأن القلم أحد اللسانين ولا تحتاج الشهادة على الخط ليمين استظهار من حيث كونها شهادة على الخط أما المسائل التي تقدم الاحتياج فيها ليمين الاستظهار فلا فرق بين الشهادة على الخط وغيرها (قوله: فليست كالنقل) لأن المرأة يجوز النقل عنها بغير شرط مشقة كما يأتي.

Mas'alah: What did Ibn Sahnun say about the distance of absence for testimony on handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

وقال ابن سحنون عن أبيه: الغيبة البعيدة من غير تحديد.

Mas'alah: What examples did Ibn Muzayn give for the distance of absence in testimony on handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

وقال ابن مزين في كتبه الخمسة عن أصبغ: مثل أفريقية من مصر، ومكة من العراق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting of a deceased witness in a property dispute?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=728)

(فأجاب بما نصه) الحمد لله إذا ماتت شهود الوثيقة التي بيد الحائز وكاتبها الشاهد بمضمونها وشهد عدلان على اليقين بأن هذا خط فلان ولا محالة وأنه كان عدلا واستمر على عدالته حتى مات عمل بشهادتهما وحلف الحائز يمينا مكملة لنصاب الشهادة ويمين الاستظهار وقضي له بالأرض المذكورة حيث كان مضمون الوثيقة والدعوى من باب الشراء، وإسقاط الحق لا من باب الرهن على أنه متى مضت مدة الحيازة وهي عشر سنين في الأجانب وما زاد على الأربعين في الأقارب، والحائز يتصرف فيها بدعوى الملكية والمدعي حاضر عالم ساكت بلا مانع يمنعه من القيام بحقه فلا تسمع دعواه والحق فيها للحائز والله سبحانه وتعالى أعلم. (ما قولكم) في رجل ضاعت له أتانة ووجدها عند رجل فرفعه إلى فقيه مدعيا أنها بنت أتانته ضاعت منه عام أول فأجاب المدعى عليه بأنه اشتراها من رجل منذ تسع سنين وأن له على ذلك بينة فأمر الفقيه بحضور البائع والأتانة بالمجلس فقال البائع ليست هذه التي بعتها فهل إذا أقام المدعى عليه بينة أنها هي لا يعمل بها أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إذا أقام المدعي بينة على ولادتها عنده وسلم المدعى عليه شهادتها أو عجز عن التجريح فيها حكم بالأتانة للمدعي ولا يعمل ببينة المدعى عليه أنها هي المشتراة لأن بينة السبب تقدم على سابقة

التاريخ كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن ضاعت له ناقة ثم وجدها عند رجل فرفعه إلى فقيه وادعى أنها بنت ناقته نتجت عنده منذ سبع سنين وضاعت منه منذ سنة وله بذلك بينة فأجاب واضع اليد بأنه اشتراها منذ تسع سنين من رجل معلوم فأحضر هو والناقة مجلس الحكم فقال لا أدري أهي ناقتي أم لا فنازعه واضع اليد وأقام بينة أنها هي بعينها فهل لا يعمل بتلك البينة أم كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا يعمل ببينة واضع اليد وإن تقدمت تاريخا ويعمل ببينة المدعي لتبيينها سبب الملك كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [البينة المتهمة هل للمشهود عليه تحليفها أم للقاضي] (ما قولكم) في البينة المتهمة هل للمشهود عليه تحليفها أم للقاضي وضحوا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وليس للمشهود عليه تحليفها وللقاضي تحليفها ولو بالطلاق قال الخرشي وللقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق إذا اتهمه كما قاله ابن فرحون اه قال العدوي قوله وللقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق أي دون الخصم فليس له تحليف الشاهد كما لميارة على لامية الزقاق اه وعبارة المجموع وللقاضي إذا اتهم الشاهد تحليفه وإن بطلاق كما في الخرشي عن ابن فرحون وتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on recognizing the handwriting of deceased or absent witnesses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=733)

فيها خط عدلين غائبين يشق حضورهما أو ميتين وعرف عدلان خطهما معرفة تامة وإن كاتبي الخط عدلان من تحملهما لموتهما فيعمل بها أو خط عدل كذلك فيعمل بها مع يمين المدعي لتكميل النصاب، ويمين الاستظهار لا بد منها في القسمين قال في المجموع وجاز عدلان على خط مقر مطلقا كشاهد مات أو غاب وشق حضوره في الأموال إن تيقنت أنه خطه ولو لم تدركه وأنه عدل من تحمله لموته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1213)

وأما الشهادة على خط الشاهد الميت أو لغائب فقال الشيخ أبو الوليد "لم يختلف في الأمهات المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها ". قال:" وروي عنه أيضا أنها لا تجوز، وإليه ذهب محمد، وجعل الشهادة على خطه كالشهادة على (شهادته) إذا سمعها منه، ولم يشهده عليها ". قال:" وقد يكتب خطه بما قد يستريب فيه عند الأداء وقد يكتب على من لا يعرفه إلا بعينه، وقد لا يعرفه ولا باسمه. والفرق على المشهور أن الرجل قد يخبر بما لا يتحققه، ولا ينبغي للرجل أن يكتب شهادته حتى يحقق ما يشهد عليه، ويعرف من أشهد بالعين والاسم، مخافة أن يموت أو يغيب فيشهد على خطه، فأشبه ذلك من يسمع رجلا يؤدي شهادته عند الحاكم أو يشهد عليها غيره أنه يشهد على شهادته بما سمع منه وإن لم يشهده عليها ". قال الشيخ أبو الوليد:" والقول الأول أظهر، إذ قد قيل، وهو قول محمد: إنه لا يجوز له أن يشهد على شهادته حتى يشهده عليها، وإن سمعه يؤديها عند الحاكم أو يشهد عليها غيره مع أن وضع الشاهد شهادته

في الكتاب لا قوى قوة ذلك. قال: "وقد قال ابن زرت: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف أنه كان يعرف من أشهده معرفة العين" .

Mas'alah: What is the minimum absence allowing testimony on a missing witness's handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1215)

الفرع الأول: اختلف في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد الغائب عند من يجيزها، فقال ابن الماجشون: قدر ما تقصر فيه الصلاة. وحكى ابن مزين عن أصبغ أنها مثل مصر من إفريقية، أو مكة من العراق. وقال سحنون، في رواية ابنه عنه: الغيبة البعيدة، ولم يحدها.

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on the handwriting of an absent witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3053)

[شروط الشهادة على خط الغائب:]

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on the handwriting of an absent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3053)

أشار لشروطها على خط الغائب، وهي ثلاثة بقوله: – ببعد، فلا يجوز في الغيبة القريبة، وأطلق في البعد، ولعله يريد عدم التحديد، وحده ابن عبد السلام بما ينال الشاهد فيه مشقة. ثم قال: وجرت العادة عندنا أن اختلاف عمل القضاة ينزل منزلة البعد، وإن كان ما بين العملين قريبا. وحده ابن الماجشون بمسافة القصر، وأصبغ بما بين مكة والعراق، وإفريقية من مصر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony based on the handwriting of a deceased or absent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3053)

[شروط صحة الشهادة على خط الميت أو الغائب:]

Mas'alah: What are the conditions for testifying to the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8292)

وخط شاهد مات أو غاب ببعد يعني أن الشهادة على خط الشاهد الميت جائزة بشروطها الآتية، وكذلك الشهادة على خط الشاهد الغائب جائزة أيضا بالشروط الآتية ويشترط فيها أيضا بعد الغيبة، واختلف في حد البعد، فقال عبد الملك: قدر ما تقصر فيه الصلاة، وحكى ابن مزين عن أصبغ أنها مثل مصر من إفريقية أو مكة من العراق، وقال ابن عبد السلام: ما ينال الشاهد فيه مشقة. قاله الخرشي. واستظهر قول ابن عبد

السلام وجهل المكان بمنزلة البعد. انتهى. قاله الخرشي وقال عبد الباقي: وجازت على خط شاهد مات ولو لم يدركه الشاهد على خطه كما في التتائي وهو المعتمد، أو على خط شاهد غاب إن كانت غيبته ببعد وهو ما ينال الشاهد فيه مشقة فلا تجوز مع القرب، وجهل المكان كالبعد والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل، فيشترط في الشهادة على خطها بعد غيبتها وإن كانت في النقل عنها ليست بمنزلته، فينقل عنها ولو لم تغب لأن الشهادة على الخط ضعيفة فلا يصار إليها مع إمكان ضيرها، وينبغي جواز شهادة الرجال على خطهن ولو فيما يختص بهن دونهن، فلا يشهدن على خط رجال ولا نساء ولو فيما يختص بهن.

Mas'alah: What are the different narrations on the permissibility of testifying to a witness's handwriting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8293)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني: وأما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب فلم يختلف في الأمهات المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها، وقد قيل إنها لا تجوز روي ذلك عن مالك، وإلى هذا ذهب محمد بن المواز وجعل الشهادة على خطه كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم يشهده عليها. قاله ابن رشد. وهو مخالف لقول الباجي: المشهور من قول مالك: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد، رواه ابن المواز واختاره، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في العتبية والموازية: تجوز الشهادة على خطه ولا يجزئ في ذلك أقل من شهادة شاهدين ويحلف الطالب ويستحق حقه. وقاله سحنون. وقال أصبغ الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت

قوية في الحكم بها، واقتصر المص في قوله: "وخط شاهد مات أو غاب ببعد" على تشهير ابن رشد هذا لاقتصار صاحب الجواهر عليه وقول ابن الحاجب فروايتان أشهرهما أنها جائزة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the relied-upon position on testifying to the handwriting of an acknowledger versus a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8293)

الثاني: قد مر عن عبد الباقي ما نصه: وذكر المواق ما يفيد أن المعتمد تسليم ما للمص في الشهادة على خط المقر وعدم تسليمه في الشهادة على خط الشاهد لخ، قال الرهوني: ما عزاه للمواق في الشهادة على خط المقر مسلم، وأما في الشهادة على خط الشاهد ففيه نظر، بل الذي يفيده كلامه قوة كل من القولين، ثم قال بعد جلب كثير من النقول: والذي تحصل عندي من كلام الأئمة بعد

Mas'alah: Is testifying based on a deceased witness's handwriting permissible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3247)

وأما الوجه الثاني: وهو الشهادة على خط الشاهد، وقد مات أو غاب، فهل يجوز أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الشهادة على الخط لا تجوز؛ لأن الشهادة على خط الشاهد بمنزلة أن يسمعه بنص شهادته، فلا يجوز له أن ينقلها عنه

إلا بإذنه على مشهور المذهب، وهذا القول قائم من "المدونة" من باب نقل الشهادة.
والثاني: أن الشهادة على خط الشاهد جائزة، ولا يجوز في ذلك أقل

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4082)

وخط شاهد مات، أو غاب ببعد، وإن بغير مال فيهما [منح الجليل] الاحتياج مع الاثنين إلى يمين للذي هو المعتمد كما في المتن أن المعتمد ثبوته بشاهد ويمين، وعليه اقتصر "ق" ، والله أعلم. (و) جازت على (خط شاهد) كتبه في وثيقة و (مات) الشاهد (أو غاب) الشاهد (ببعد) بضم الموحدة أي بمحل بعيد. ابن عبد السلام هو ما ينال الشاهد في حضوره منه لأداء الشهادة مشقة، وجرت العادة عندنا أن اختلاف عمل القضاة ينزل منزلة البعد وإن كان ما بين العملين قريبا، وحده ابن الماجشون بمسافة القصر وأصبغ بما بين مكة والعراق أو إفريقية من مصر، فلا تصح الشهادة على خط الحي الحاضر أو قريب الغيبة، وتجوز على خط المقر والشاهد إن كانت بمال، بل (وإن) كانت (بغير مال فيهما) أي المقر والشاهد. الحط هذا الذي اختاره – رحمه الله تعالى – أن الشهادة على الخط جائزة في الطلاق والإعتاق ونحوهما، وكأنه – رحمه الله – اعتمد فيه على ما ذكره في توضيحه عن أحكام ابن سهل، ونصه في أحكام ابن سهل عن محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع أنه قال الأصل في الشهادة على الخطوط من قول الإمام مالك وأكثر أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – أنها تجوز في الحقوق والطلاق والأحباس وغيرها. اهـ. وهو خلاف ما نقله البرزلي عن السيوري أنه قال لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا إعتاق ولا حد من الحدود على ما في الواضحة وغيرها اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a son's testimony based on his father's handwriting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3331)

وذكر الشيخ أبو سالم الكلالي رحمه الله في الأنكحة الإغريسية ما محصله أن شيخيه الفقهين سيدي يحيى السراج وسيدي عبد الواحد الحميدي رضي الله عنهما اختلفا في هذه المسألة ووقع بينهما نزاع عظيم فأفتى السراج بما عند المصنف وأفتى الحميد بما في التحفة فوقع الاجتماع عليها عند السلطان أبي العباس السعدي بفاس العليا ووقع الحكم فيها بما قاله الحميدي لعلمه بالعمل انظر شرح التحفة للشيخ ميارة رحمه الله وقد ذكر ابن رشد أن الخلاف في هذا الفرع وفي الفروع الثلاثة بعده واحد ولم يرجح واحدا من القولين انظره في ق وزاد أبو الحسن على الفروع المذكورة شهادة الولد على خط أبيه فذكر أن فيها القولين وقول ز فالظاهر بطلانهما الخ فيه نظر بل لأوجه لبطلان شهادة العدل منهما إذا طرأ فسق الآخر

Mas'alah: What are the rules for testimony based on handwriting of a deceased or absent person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=74)

القسم الثاني: الشهادة على خط الميت أو الغائب وإليه أشار بقوله: (وخط عدل مات أو غاب) ببعد وهو مسافة القصر أو ما يدرك فيه الشاهد مشقة (اكتفى فيه بعدلين يشهدان على الخط الواحد أو أكثر فيشهد عدلان على خط أو خطوط في رسوم متعددة إن عرفاه كالمعشين وأنه أوقعها في حال العدالة وقبول الشهادة ولم يزل على ذلك في علمه إلى أن مات أو إلى الآن إن كان غائبا ولا يشترط إدراك صاحب الخط

لإمكان معرفته دون صاحبه قاله ابن عبد السلام وهل يشترط معرفة أنه كان يعرف مشهده أولا لاستلزام العدالة إياه؟ قولان.

Mas'alah: Is the handwriting of a deceased or absent person established by a single witness without an oath?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=76)

تنبيه: جرى العمل بثبوت خط الميت والغائب بشهادة عدل واحد دون يمين. قيل: وهو رواية في الخلاف، وفيه نظر فإن الذي في الجلاب ثبوته بالشاهد واليمين. نعم في التبصرة لابن فرحون ما نصه: مسألة ويكتفي عقد أشهب في ثبوت الخط بشهادة رجل واحد اهـ. من الباب الرابع عشر من القسم الثاني.

Mas'alah: What are the rulings on testimony based on handwriting and on the testimony of a deceased or absent witness?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=932)

وحيلت أمة مطلقا كغيرها، إن طلبت بعدل، أو اثنين يزكيان، وبيع ما يفسد، ووقف ثمنه معهما، بخلاف العدل فيحلف، ويبقى بيده. وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت، وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب، لا إن انتفيا، وطلب إيقافه ليأتي ببينة، وإن بكيومين، إلا أن يدعي بينة حاضرة، أو سماعا يثبت به، فيوقف ويوكل به في كيوم، والغلة له للقضاء، والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين، وخط شاهد مات، أو غاب ببعد، وإن بغير مال فيهما، إن عرفته كالمعين، وأنه

كان يعرف مشهده. قوله: (وحيلت [3] وحيلت أمة مطلقا) أي: رائعة كانت أو غير رائعة، بيد مأمون كانت أو غير مأمون طلب القائم [4] الحيلولة أو لم يطلبها لحق الله تعالى؛ ولذا قال بعده: (كغيرها، إن طلبت) [أي: كغير الأمة إن طلبت] [5] الحيلولة. (1) أي قول ابن الحاجب هذا. (2) هذا تنكيت من ابن غازي على المصنف رحمه الله، إذ رأى أن مأخذ المصنف على ابن الحاجب بقوله في توضيحه: (ولو وصل (أي: ابن الحاجب) هذه المسألة بالمرتبة الثالثة كما فعل ابن شاس لكان أحسن؛ لأنها من الأموال) فمأخذه على ابن الحاجب كان داعيا له بألا يقع فيما نقده فيه؛ ولذا قال الدسوقي: (كان الأولى للمصنف أن يقدمها قبل قوله: (ولما لا يظهر للرجال امرأتان) ولو قال المصنف بعد قوله: (وقصاص في جرح ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت المال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر، ولما لا يظهر للرجال امرأتان بلا يمين كولادة واستهلال وثبت النسب والإرث له وعليه؛ لأتى بكل في موضعه) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/ 189. أما المواق فاختصر القول بقوله: (هذا الفرع راجع لما يؤول للمال) انظر: التاج والإكليل: 6/ 183. (3) في (ن 1) ، و (ن 2) : (حلفت) ، و (ن 3) : (حليته) . (4) في (ن 2) : (القائل) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What distance constitutes distant absence for testifying on handwriting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2844)

واحترز بقوله: (ببعد) من الغيبة القريبة فإنها لا يشهد فيها على خطه مع ذلك، واختلف في الغيبة البعيدة، فقال عبد الملك: قدر ما تقصر فيه الصلاة، وقيل: مثل مصر من

إفريقية أو مكة من العراق، ولم يحدها سحنون [7].

Mas'alah: What is the condition for testifying based on the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2845)

قوله: (إن عرفته كالمعين) يريد: أنه لا يشهد على خط الشاهد الميت أو الغائب إلا من يعرف خطه معرفة لا شك فيها حتى يصير عنده كالشيء المعين، ووقع في كتاب القرويين أن الشهادة في ذلك إنما هي على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=90)

لما فيه من أهل العدالة وقبول الشهادة ولم ينتقلا في علمي عن ذلك إلى الآن وهما غائبانلآن بموضع كذا أو إلى أن ماتا وقيل إلى الآن مطلقا في الحياة وبعد الممات فمن علم ذلك وتحققه شهد به هنا عن إذن من يجب أعزه الله قاضي كذا بتاريخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on proving a document written by a deceased or denying person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=90)

وأشار إلى الثالث بقوله (وكاتب بخطه ما شاءه ... ومات بعد أو أبى إمضاءه) يثبت خطه ويمضي ما اقتضى ... دون يمين وبذا اليوم قضا)

Mas'alah: How is handwriting proven against a deceased or denying person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=90)

يعني أن من استظهر بحجة على أحد كتبها بخطه يتضمن شيئا من الحقوق يلزمه الإقرار به لمن هو بيده ثم مات وانكر ذلك وارثه أو لم يمت وأنكر هو أن الخط المستظهر به عليه خطه فعلى صاحب الحق أن يثبت الخط بشاهدين على نحو ما تقدم

Sub-topic - Conditions for Accepting Hearsay Testimony

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify based on his own handwriting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3912)

(فرع) في الكتاب إذا عرف خطه لا يؤدي حتى يذكر الشهادة ولو قربها وإلا ادى ذلك كما علم ولا ينفع الطالب وفي التنبيهات إنما يؤدي كما علم إذا كان على بصيرة أنه لم يكتب مسامحة بل على صحة فإن علم أنه كان في بعض الأزمنة يسامح في الكتابة من غير صحة فلا يؤدي شيئا وجده بخطه لا يعلمه ولا يؤدي أحد على خط غيره إلا إذا ثبت أنه عدل عند كتابة ذلك الخط كالشهادة على الشهادة لا بد أن يكون الأصل عدلا حين الشهادة عليه وفي النكت انما أمره بالدفع لأن الحاكم قد يرى إجازة ذلك قال التونسي وفي كتاب محمد لا يرفعها وقال سحنون إن لم يسترب في الكتاب رفعها وحكم بها

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony by hearsay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3913)

السماع ما يستدل به في التنبيهات ليس من شرط السماع أن يسمع من العدول بل من العدول وغيرهم حتى يستفيض وقيل لا تعتبر الشهادة حتى يعرفوا أن الذين سمعوا منهم كانوا عدولا لأنه في معنى الشهادة وقال بعض شيوخنا لا يختلف إذا كانت ينتزع بها

أنها لا تجوز إلا على السماع من العدول وإن كانت للتقدير في يد الحائز فمختلف في اشتراط العدالة فيهم وفي النكت قال بعض القرويين إن شهادة السماع بالعتق إن كانت بغير البلد فهي كالمال دون المولى عند ابن القاسم لاحتمال أن يستفيض عن رجل واحد وبالبلد فيفيد استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضى بالمال والولاء وقال في قول اشهب اذا شهدوا أنه لمولاه ولم يقولوا أعتقه هذا التفصيل من أشهب وليس هو خلافا لابن القاسم وقال سحنون اذا شهدوا ان الميت مولاه لابد في ثبوت الولاء أن يقولوا أعتقه أو أعتق أباه أو على الميت إن هذا مولاه وقد غلب على الناس يقولون لمن هو وال او شريف نحو مواليك وإنما هم أهل ذمة أسلموا وقاله ابن القاسم قال ابن يونس اختلف في شهادة السماع فعن ابن القاسم يؤخذ بها المال ولا يثبت نسب ولا ولاء وعنه يقضى بهما قال محمد ومن مات بغير بلده فشهد بالسماع أنه مولى فلان ولا يشهدون على العتق لا تجوز فيه شهادة السماع وقاله مالك ويؤخر المال فإن لم يوجد مستحق أخذه مع يمينه قال ابن القاسم إن شهد أحد أعمامه أن فلانا الميت مولى ابنه أعتقه ولم يدع المولى ولدا ولا موالي وإنما ترك مالا جازت الشهادة لعدم التهمة وإن ترك ولدا وموالي يتهمون على جر الولاء يوما ما لم يجز وقال مطرف وعبد الملك تجوز شهادة السماع فيما تقادم عهده من الأشربة والحيازات والصدقات ونحوه فتجوز مع يمين الآخر وإن لم يكن الا شاهدين جاز وقاله مالك ولم يشهد في صدقة عمر رضي الله عنه إلا رجلان قال مطرف وعبد الملك تجوز شهادة السماع في نحو خمس عشر سنة لتقاصر أعمار الناس إذا سمعوا من العدول قال ابن القاسم إذا شهد اثنان بالسماع وفي القبيل مائة رجل من

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying based on hearing (sam ')?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3236)

قال ابن القاسم: وإذا شهد شاهد واحد على السماع، لم يحلف معه، ولم يستحق به من المال شيئا؛ لأن الشهادة على السماع، إنما هي شهادة على شهادة، ولا تجوز شهادة وحد على شهادة غيره.

Mas'alah: What is the ruling if only one witness testifies to a person's handwriting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6616)

قال عيسى عن ابن القاسم وذكر ابن المواز: ولو شهد على خطه رجل حلف الطالب واستحق.

Mas'alah: When is hearsay testimony not permissible regarding wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6619)

قال ابن المواز: وأما من يموت بغير بلده فتشهد بينة على السماع أنه مولى فلان، ولا يشهدون على العتق، فهذا لا تجوز فيه شهادة السماع.

Mas'alah: Is a single witness sufficient for hearsay evidence in a khul' case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6628)

قيل: أفيجزئ في هذا شاهد واحد على السماع البين، والأمر المعروف؟ قال: عسى به أن يجوز، وأرى أن يجوز. قيل: أيحلف مع ذلك؟ قال: لا. قيل: فيشهد لها شاهد على

البتات بالضرر أتحلف معه؟ قال: كيف يعرف ذلك؟ قال: يقول: سمعته واستبان لي. قال: إن كان هذا يكون فعسى به، وانظر فيه.

Mas'alah: Is justice ('adalah) a condition for the validity of testimony in cases of widespread reports (istifadah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=521)

وفي أسئلة القفصي عن اللخمي: ليس العدالة شرطا في صحة الشهادة في الاستفاضة, بل لو كانوا نصارى او مستجرحين (كذا) لصحت.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in cases of pasturage rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5429)

وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي جعفر : إنما تثبت الشهادة على السماع والمسمى بذلك الاسم قوم واحد ، فلا تأثير إلا بتعيين المشهود عليه فإن عين المشهود عليه بذلك وطالت إقامتهم معهم في دار واحدة في غير منفعة ولا حجاب من حكم لعدل فذلك ريبة توجب إسقاط قيام القائم ، لاسيما في هذه الأمور التي تدور على ما شاء الله أن تدور . [55/10] والشهادات في الاسترعاءات لا تجوز إلا من المبرز في الفطانة والنباهة ، لا من أهل البلد وإن كانوا عدولا ، والله ولي التوفيق .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on widespread report?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5594)

فأجاب بأنه لا يراعى فيها عدالة في الناقلين ولا في المنقول عنهم . فإذا كثر الخبر وانتشر حتى حصل العلم وارتفع الشك صار ذلك لمن حصل له هذا كمن شهد القضية وصحت الشهادة بذلك إنه ليس ثم الآن[1] من يحكم ذلك ، وكثير ما يجري اليوم ويسمع من الحديث ويكثر وأصله كذب .

Mas'alah: Can a single witness on hearsay testimony be sufficient with an oath to claim property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1794)

قلت: فإن كان شاهدا واحدا على السماع، أيحلف ويستحق المال في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، أو أرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع، ولا يستحق به من المال شيئا؛ لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة غيره.

Mas'alah: When is hearsay testimony for marriage accepted according to Abu Imran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1391)

وقال أبو عمران: إنما تجوز شهادة السماع في النكاح: إن اتفق الزوجان على ذلك، وإن أنكر الآخر؛ فلا.

Mas'alah: Does testifying on handwriting require establishing the justice of the writer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4539)

قلت: مقتضى تعليله ما زعمه من الضعف بما ذكره أن هذه العادة عندهم كانت الشهادة فيها على الخط، لا يفتقر فيها إلى ثبوت عدالة ذي الخط، وهذا شيء لا أعرفه، ولا سمعت به عن عادة جرت في إفريقية بوجه، فالله أعلم بما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's handwriting from another jurisdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4539)

والذي أعرفه وشاهدته أن خط شاهد عمالة إن وقع بعمالة أخرى، فإن كان ذو الخط كائنا فيها؛ لم يرفع على خطه، ورفع هو نفسه وإن كان غائبا بعمالته؛ رفع عليه على ظاهر قول سحنون في اعتبار مشقة الحضور دون تحديد بقدر، ثم القاضي المرفوع عنده إن كان ذو الخط عنده مقبولا؛ قبله، وإلا طلب تزكيته.

Mas'alah: What is the ruling on the witness's integrity when testifying on handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4540)

قلت: قوله: (إلى أن توفي) قيل: إن الصواب إلى حين الشهادة على خطه؛ لجواز ثبوت تجريحه بعد موته ممن أعذر له في شهادة، ورد بأن ثبوت جرحته بعد موته يثبتها عليه قبل موته، فاستمرار عدالته إلى موته تنفي ما ينتفي بقوله إلى حين الشهادة على خطه.

Mas'alah: Is knowing the testifier a condition for validity or perfection in handwriting testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4540)]

وظاهر قول المتيطي: أن تضمين الشاهد على الخط أن ذا الخط كان يعرف المشهود عليه شرط كمال لا شرط إجزاء، وظاهر نقل ابن فتوح أنه شرط إجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting when the testifier is unknown?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4540)]

قال ما نصه: إن نقص من الوثيقة معرفة عين المشهود عليه فيها؛ كان الأمر مشكلا، فمن أجاز الشهادة على الخط؛ احتاج إلى تضمين الشهود على الخط أن المشهود على خطه كان يعرف المشهد على نفسه، أو يشهد بذلك غير من شهد على خطه، وفي سماع أشهب قيل لمالك: أيشهد الرجل على من لا يعرف؟ قال: أحب إلي أن لا يفعل، والناس يشهدون بكون بعضهم يعرف، وفي ذلك بعض السعة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying for someone unknown by name or sight?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4540)]

ابن رشد: إن أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم، فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه، وهو من ذلك في سعة لأمنه لمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره، وإن لم يعرفه أحد منهم؛ كره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه خوف أن يتسمى باسم غيره، فيقر أنه باع داره من فلان، ثم يشهد على خطوطهم بعد موتهم، فتجوز شهادتهم، قاله

الأخوان، فإن كتب شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم؛ لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه، وكل هذا لا اختلاف فيه، فإن علم أنه لا يقف على عين المشهود له إذا غاب عنه؛ فشهادته لا نفع فيها، وإنما تسامح العلماء والخيار في وضع شهاداتهم على من لا يعرفونه بعين ولا اسم، سياسة في نفع العامة؛ ولئلا ينتبهون على؛ وهي شهادة من أوقع شهادته على من لا يعرف، فيجترئون على جحد الحقوق المنعقدة عليهم إذا علموا

Mas'alah: How should a witness describe an unknown person in a legal document?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4543)

وفي طرر ابن عات: زمن ومن الاستغناء: عن ابن أيوب: وإذا كتب الرجل ذكر حق على من لا يعرف الشهود؛ فالأحسن أن يكتب نعته وصفته، ويشه الشهود على الصفة حيي أو مات أو غاب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not mention knowing the person by sight and name?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4544)

المتيطي: إن تضمين الشهداء على خط غيرهم أن المشهود على خطه، كان يعرف من يشهد عليه بعينه واسمه شرط كمال لا شرط إجزاء، وهذا يقتضي أن ترك الشاهد ذكر المعرفة والتعريف لا يقدح في شهادته.

Mas'alah: Can women and servants testify about harm (darar) based on hearsay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4551)

المتيطي: قال ابن الهندي: إن شهد بالضرر صالحات النساء، والخدم اللواتي يدخلن عليهن؛ جاز ذلك.

Mas'alah: What is the dispute over accepting hearsay testimony on harm (darar)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4551)

المتيطي: قال ابن الهندي في نسخته الكبرى: غمز بعض أهل عصرنا شهادة السماع على الضرر، واختار الشهادة على معرفة الضرر، وقد غمز ابن القاسم هذا الذي اختاره وكرهه، وعلله من جهة القطع على أمر لا يعرف إلا بالاستفاضة والسماع؛ لأن الشهود لا يسكنون مع الزوجين، وإنما هو عندهم بلاغ، فترك الغامز العمل بها استحسان.

Mas'alah: Is the condition of 'adalah required for those from whom hearsay testimony is transmitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4553)

وفي اشتراط العدالة في المسموع منهم: ثالثها: إلا في الرضاع للمازري عن نقل محمد، مع قول ابن حبيب قائلا: سمعوا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم، وظاهر لفظهما مع غيرها، وحسين بن عاصم عن ابن القاسم.

Mas'alah: Why is 'adalah not required for widespread transmission (tawatur) in cases of rada'?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4554)]

المازري: لعله إنما استثنى الرضاع في النقل عن شهادة امرأتين عدلتين، ويشترط في شهادتهما الفشو، والانتشار، والفشو لا يشترط فيه النقل عن العدول؛ لأن التواتر يفيد العلم، ولو لم يكن المخبرون مسلمين.

Mas'alah: Is an oath required when judgment is based on hearsay testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)]

قلت: زاد اللخمي: يقضي بها لمن شهد له به السماع بعد يمينه على قول ابن القاسم، ودون يمين على قول أشهب؛ كالسماع على الولاء والنسب.

Mas'alah: What is the time limit for accepting hearsay testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)]

الباجي: إذا قلنا: تختص بما تقادم؛ فلابن حبيب عن الأخوين وأصبغ: تجوز في خمس عشرة سنة، ونحوها لتقاصر أعمار الناس.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on accepting hearsay testimony within fifteen years?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)]

وروى ابن القاسم: لا تقبل في خمسة عشرة سنة شهادة على السماع إلا فيما تقادم.

Mas'alah: How many opinions exist on the definition of a long period for hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)

قلت: ففي حد الطول خمس مقالات.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on accepting hearsay testimony within fifteen years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)

ابن القاسم: لا تقبل فيها؛ بل فيها تقادم.

Mas'alah: How does a plague affect the period for accepting hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4558)

نقل ابن زرقون: إن كان وباء، فأقل من ذلك، ونقل المارزي قول الأخوين خمسة عشر لا بزيادة ونحوها.

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4558)

قال ابن الحاجب: وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك، والوقف والموت للضرورة؛ بشرط طول الزمان وانتفاء الريبة، فحمله ابن عبد السلام على ظاهر إطلاقه إنما هو في الوقف، والملك، والصدقة، والأشرية القديمة، والنكاح، والولاء، والنسب، والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان، وأما في الموت فيشترط فيه تنائي البلدان، أو تقادم الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion attaching to hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4558)

ولحوق الريبة فيها يطالبها:

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testifying on hearsay according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4602)

اللخمي: قال ابن الماجشون: لا يجزئ في الشهادة على السماع أقل من أربعة؛ لأنه كالشهادة على الشهادة فلا يجري على قوله في المال والحدود غير الزنا أقل من أربعة، وإن نقل عن حكم قاض، فإن كانت الشهادة على القاضي بحكم تضمن مالا كفى اثنان، وإن كانت على بينة في الحكم لم يجز أقل من أربعة.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for hearsay testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1541)

(فرع) ويجزئ في الشهادة على السماع رجلان وما كثر أحب إلينا قاله مطرف وابن الماجشون عن مالك قال ابن القاسم في المجموعة إذا شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة من أنسابهم لا يعرفون شيئا من ذلك فلا تقبل شهادتهم إلا بأمر يفشو ويكون عليه أكثر من اثنين إلا أن يكونا شيخين قديمين قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما.

Mas'alah: What is the time limit for accepting hearsay testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1541)

(فرع) وإذا قلنا إن شهادة السماع تختص بما تقادم من الزمان فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون تجوز في الخمس عشرة سنة ونحوها لتقاصر أعمار الناس قاله أصبغ، وقال ابن القاسم عن مالك لا تقبل في الخمس عشرة سنة شهادة على السماع إلا فيما تقادم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on handwriting when the debt is not mentioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3748)

شاهد، وحلف مع الطالب، وإن لم يكن في الشهادة ذكر الدين لم يلزم ذلك المطلوب من قبل أن القرطاس يقطع ويوصل، فيخاف أن يكون قطع ووصل بشيء آخر، ولأنه قد يكتب الرجل بشهدته ولا ينظر في الكتاب. فلهذا كله لم يجزه.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify based on recognizing his handwriting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3752)

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن وهب: قال يحيى بن سعيد: إذا عرف خطه، فإن أيقن به فليشهد، وإن شك فلا يشهد، وروى ابن وهب عن مالك نحوه، قال: وإن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها، فقال له من معه في الكتاب: نحن نعلم انك كنت معنا. فإن أيقن هو أنه خطه فليشهد، أما بخبر غيره فلا يشهد، وليخبر بعلمه بالغا ما بلغ، ولا يجيزه الحاكم إلا أن يشهد أنه كتابه وشهادته، وروى عنه ابن وهب أيضا أنه إن أثبت أنه خطه، ولم يثبت عدة المال، وإن كان يخاف أن يشبه كتابه فلا يشهد، ولا يخبره الإمام، وفي المجموعة: نحوه كله من رواية ابن وهب، وفي العتبية: نحوه. قال عنه ابن القاسم: إذا عرف خطه ولم يعرف عدة المال، فليؤد شهادته على نحو ما يستيقن من معرفة كتابه، وأنه لا يثبت التسمية، ولا يقضي بها السلطان، وكذلك لو ذكر أنه كان أشهد مع معرفته بخطه. وقال عنه ابن القاسم أيضا: إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة. فلا يشهد حتى يستيقن ويعرفها. ومن العتبية: قال سحنون: إذا عرف خطه في الكتاب لا يشك فيه، ولا يذكر كل ما فيه، فقج اختلف فيه أصحابنا. وقولي: إنه إن لم ير في الكتاب محوا ولا إلحاقا ولا ما يستنكر، ورأى الكتاب خطا واحدا فليشهد بما فيه، وأن يقول: أشهد بما فيه، وهذا الأمر لا يجد الناس منه بدا وإن لم يذكر من الكتاب شيئا. قيل: ولو كان الكتاب كله بخطه، وعرف خطه، وفيه شهادته، ولم يذكر منه شيئا: قال: أرى أن يشهد [8/ 266]

Mas'alah: What is the condition for hearsay testimony to be conclusive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3863)

قال ابن الماجشون: ولا يجيء ذلك بشاهد، ولا يكون السماع قاطعا حتى يكثر.

Mas'alah: When is hearsay testimony from two witnesses accepted despite others' ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3864)

قال ابن القاسم: وإذا شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة رجل من أسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك، فلا تقبل شهادتهم إلا بأمر يفشوا لم يكن عليه أكثر من اثنين، وأما إن شهد شيخان قديمان في جيلهما أنهما سمعا أنها حبس، فذلك جائز، وتكون على المساكين إن لم يسم أحدا. [8/ 378]

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah based on mere hearsay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1802)

لا على مجرد سماع) لما عورض هذا مع ما يأتي من قبول شهادة السماع في التعديل وفق الشارح بين المحلين بتخصيص ما هنا بالسماع الذي لم يحصل به القطع بأن كان من معين فلا يقبل من المعدلين أو المجرحين أن يقولوا سمعنا فلانا وفلانا يقولان إن فلانا عدل أو غير عدل كما نقله العوفي عن سحنون في المجموعة قال إلا أن يكون المشهود على شهادته قد أشهدهم على التزكية أو التجريح أو كان السماع من ثقات وغيرهم لم يحصل به القطع وحمل ما يأتي على ما إذا كان السماع من جماعة يحصل بخبرهم الجزم والقطع (قوله من سوقه) ليس متعلقا بسماع وإلا لاقتضى أن المزكي لا يعتمد في تزكيته على السماع من أهل سوقه وأهل محلته ويعتمد على السماع من

غيرهم وليس كذلك إذ لا يعتمد على السماع الذي لم يحصل به القطع مطلقا سواء كان من أهل سوقه ومحلته أو من غيرهم بل هو صفة ثالثة لتزكية أي تزكية حاصلة من معروف إلخ وحاصله من أهل سوقه وقوله أو محلته أي أهل بلده العارفين به قال عبق وأشعر إتيانه بأوصاف المزكي بالكسر مذكرة أن النساء لا تقبل تزكيتهن لا لرجال ولا لنساء ولو فيما تجوز شهادتهن فيه وهو كذلك (قوله ووجبت التزكية) أي الشهادة بها (قوله ونحو ذلك) أي بأن وجد معدل غيره ولكنه خاف من الخصم (قوله كجرح إن بطل حق) تشبيه في الوجوب يعني أن من علم جرحة شاهد وأنه إن لم يجرحه

بخلاف تزكية السر فيكفي فيها الواحد ولو أراد الاقتصار عليها على المعتمد انظر التوضيح وتصح التزكية (وإن لم يعرف) المزكي (الاسم) للمزكى بالفتح ولا الكنية المشهور بها لأن مدارها على معرفة ذاته وأحواله)

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of testifying based on handwriting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1825)

وأشار إلى شروط جواز الشهادة على الخط وهي ثلاثة والأول عام والاثنان بعده مختصان بالقسم الثاني بنوعيه فقال

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony based on trustworthy and other sources?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1828)

وليس المراد أنه لا بد من ذكرهم ذلك في شهادتهم وقيل لا بد أن يقولوا في شهادتهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وهو التحقيق وعليه فاختلف أيضا في اعتمادهم على ذلك هل لا بد من الجمع بين الثقات وغيرهم وعليه أبو الحسن عن المدونة المتيطي وبه العمل أو يكتفى بأحدهما وهو قول ابن القاسم وعليه جماعة وهو الأشهر وعليه فالواو في قوله وغيرهم بمعنى أو لمنع الخلو ورجح كل من القولين واعلم أن شهادة السماع إنما جازت للضرورة على خلاف الأصل لأن الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما تدركه حواسه قاله أبو إسحاق وتكون شهادة السماع في الأملاك وغيرها كما أشار له بقوله)

Mas'alah: What is the condition of no suspicion in hearsay testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1829)

وأشار للشرط الثاني بقوله (بلا ريبة) في شهادة السماع كشهادة اثنين وليس في البلد مثلهما سنا بموت شخص أو كان فيها من يساويهما في السن مع شيوع السماع عند غيرهما فإن وجدت ريبة بأن لم يسمع بموته غيرهما من ذوي أسنانهما لم تقبل للتهمة

Mas'alah: How many witnesses are required for hearsay testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1830)

وإلى الرابع بقوله (وشهد) به (اثنان) من العدول فأكثر فلا يكفي واحد مع اليمين قال

ابن القاسم إن شهد واحد على السماع لم يقض بالمال وإن حلف لأن السماع نقل شهادة ولا يكفي نقل شاهد واحد على شهادة غيره اه وقال غيره يكفي وينبني عليه ما مر في الخلع في قوله وبيمينها مع شاهد أي ولو شاهد سماع كما قال ابن عبد السلام ورجح في خصوص الخلع لأن شأن الزوج الضرر بزوجته

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for testimony on hearsay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5671)

وقال ابن الماجشون -في المبسوط في الشهادة على السماع-: أقل ما يجزئ في ذلك شهادة أربعة [1]. قال [2]: وذلك أنه شبيه بالشهادة على الشهادة [3]، فلا يجزئ على قوله في المال والحدود، وما سوى الزنا أقل من أربعة، وإن نقل عن حكم قاض، فإن كانت الشهادة على القاضي، بحكم تضمن مالا أجزأ اثنان، وإن كانت الشهادة [4] على بينة في الحكم، لم يجز أقل من أربعة.

Mas'alah: Is it a condition for accepting hearsay testimony that the witnesses heard from trustworthy people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5691)

واختلف هل من شرط جواز [6] شهادة السماع أن يسمعا من عدول. فقال ابن القاسم -في المدونة-: إذا شهدوا على السماع أنها حبس، ولم يشهدوا على قوم أنهم [7] أشهدوهم على السماع [8]، ولا على قوم بأعيانهم، إلا أنهم قالوا بلغنا أنها حبس فذلك جائز. قال: وإنما سألنا مالكا عن السماع، ولم نسأله عن شهادة قوم عدول

أشهدوهم، ولو أشهدوهم [9] لم يكن سماعا وكانت شهادة [10]. قال: وسئل مالك عن دار لم يزالوا يسمعون أنها حبس، ولم يزل الناس يعرفون (1) قوله: (قول) ساقط من (ف) ، (ر) . (2) في (ر) : (نعلم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 379. (4) قوله: (رجلان) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 378. (6) قوله: (جواز) ساقط من (ف) ، (ر) . (7) قوله: (أنهم) ساقط من (ر) . (8) قوله: (على السماع) ساقط من (ت) ، (ر) . (9) قوله: (ولو أشهدوهم) ساقط من (ت) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 33.

الرجل من ولده يهلك، ولا ترث امرأته من الدار شيئا، وتهلك ابنته ولها زوج وولدها [1]، فلا يرث زوجها ولا وولدها من الدار شيئا [2]، ولا يشهدون على أصل الحبس بعينه [3]. قال مالك: أراها حبسا ثابتا [4]. قال محمد: قلت: فإن قالت البينة في شهادة السماع، أن قالوا [5] لم نزل نسمع ولا نعرف ممن سمعنا. قال: قد قيل لا ينتفع بذلك، حتى يعرفوا أن الذين كانوا يسمعون منهم عدولا. قال عبد الملك: ولا تجوز شهادة السماع [6] من غير أهل العدل، من سامعين أو مسموعين أن دار فلان لفلان الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to hearsay testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1753)

3289 - وإن كان شاهد واحد على السماع، لم يقض له بالمال وإن حلف، لأن السماع نقل شهادة، ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره، وكثير من هذا المعنى في

كتاب الولاء أتم مما ههنا فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on notoriety of a witness's character?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3298)

(كالشهرة بذلك) من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring reliability in hearsay testimony except in suckling cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3369)

ابن عرفة: في اشتراط العدالة في المسموع منهم ثالثها إلا في الرضاع. وظاهر لفظ المدونة مع غيرها أنه لا يشترط عدالة في السماع منهم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony regarding death from a distant land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3372)

(وموت ببعد) القاضي: يشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا فيما قرب. ابن عرفة: بشرط أن لا يطول زمان تقدم الموت كعشرين عاما ونحوها هذا لا يقبل فيه إلا البت. انظر في سماع عيسى من كتاب القسمة أن العشرين طول.

Mas'alah: Does suspicion invalidate hearsay testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3372)

(بلا ريبة) ابن عرفة: لحوق الريبة في شهادة السماع يبطلها.

Mas'alah: When is hearsay testimony from two witnesses rejected due to lack of general knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3372)

في المجموعة عن ابن القاسم: إذا شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة من أسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهم إلا بأمر يفشو أو يكون عليه أكثر من اثنين إلا أن يكونا شخصين قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما اهـ. انظر من هذا المعنى ما نص عليه الأصوليون أن ما تتوفر فيه الدواعي على نقله فنقل من وجه شاذ فإنه

Mas'alah: Is an oath required for the beneficiary of hearsay testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

(وحلف) ابن عرفة: شرط تمام شهادة السماع يمين المشهود له بها؛ طرق. ظاهر المدونة أنها دون يمين. وقال ابن محرز: لا يقضى لأحد ممن يقضى له بشهادة السماع إلا بعد يمينه.

Mas'alah: How many witnesses are required for valid hearsay testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

(وشهد اثنان) ابن الحاجب: تجوز شهادة السماع. ثم قال التونسي بعد يمينه: إذ لعله عن واحد ويجتزي بقول اثنين وقال عبد الملك: أربعة لأنها كالنقل فاحتيط فيها. انظر قبل هذا في الخلع عند قوله "ورد المال بشهادة سماع على الضرر" ، وأنه إن شهد واحد على القطع وشهد معه آخر على السماع بعد ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki position on the number of witnesses for hearsay testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

وقال ابن رشد: الذي يأتي على مذهب المدونة أنه يجوز في شهادة السماع شاهدان في كل حال.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the number of witnesses for hearsay testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

قال ابن الماجشون: لا يجوز إلا أكثر من شاهدين وفرق في سماع عيسى.

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4077)

بشرط طول الزمان وانتفاء الريب، فلو شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة من أسنانهما لا تعرف لم تقبل، وفي خمس عشرة ثالثها: إن كان وباء فهي طول، ولا

يسمون من سمعوا منه فيكون نقل شهادة، قال التونسي: بعد يمينه؛ إذ لعله عن واحد، ويجتزأ بقول اثنين، وقال عبد الملك: أربعة؛ لأنها كالنقل فاحتيط فيها ..

Mas'alah: What are the conditions for hearsay testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4077)

اعلم أن لشهادة السماع شروطا.

Mas'alah: What is the second condition of hearsay testimony: absence of suspicion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4078)

الشرط الثاني: السلامة من الريب فلذلك لو شهد اثنان بالسماع وفي القبيل مائة رجل من أسنانهما لم تقبل شهادتهما ولو طال الزمان، إلا أن يكون علم ذلك فاشيا فيهم، وأما إن شهد بذلك شيخان وقد باد جيلهما لقبلت شهادتهما وإن لم يشهد بذلك غيرهما، قاله ابن القاسم، وهو مأخوذ من مفهوم كلام المصنف، وعارض بعضهم عدم القبول هنا فيما إذا انفرد شاهدان برؤية هلال رمضان في الصحو، وفرق بأن السماع لا كلفة فيه على السامع ولا داعية تدعو للسماع، بخلاف الهلال؛ فانظره. وقوله: (ولا يسمون من سمعوا منه) هو ظاهر التصور.

Mas'alah: What is the third condition of hearsay testimony: the oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4078)

الشرط الثالث: أن يحلف، قاله غير واحد؛ لاحتمال أن يكون أصل السماع عن شاهد واحد ولا يقوم به الحق إلا مع اليمين، ونسبة المصنف اليمين للتونسي ليست بظاهرة، وليس ذلك في التعليقة، ولعله لما رأى ابن شاس ذكر اليمين بعد كلام نسبه للتونسي أعتقد أن ذلك للتونسي، وقد بين ابن شاس أن ابن محرز هو الذي نص على اليمين.

Mas'alah: What is the condition that hearsay testimony must be widespread and from an uncountable source?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=930)

وشرطها استفاضة بحيث لا يحصر من عنه السماع نقلا

Mas'alah: What is the ruling on the condition of widespread transmission from both just and unjust persons?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=931)

أما اشتراط الفشو فمتفق عليه كما هو ظاهر النظم إذ هو مراده بالاستفاضة، وأما كونه عن العدول وغيرهم ففيه خلاف فالذي للمتيطي وابن فتوح وهو ظاهر قول ابن القاسم في الموازية؛ أنه لا بد من الجمع بين الكلمتين العدول وغيرهم في الوثيقة أو عند الأداء وإلا سقطت الشهادة قالوا: وبه العمل وهذا ظاهر قول النظم بحيث لا يحصر الخ. أي:

بحيث لا يحصر من نقل عنه السماع في العدول أو في غيرهم

Mas'alah: What are the five conditions for accepting testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=933)

وحاصل شروطها خمسة أربعة في النظم طول الزمان لأن قصر الزمان مظنة لوجود شهادة القطع كما نبه عليه بقوله: يقام فيه بعد طول المدد الخ. والاستفاضة وانتفاء الريبة وعدم تسمية المسموع منه كما نبه عليه بقوله: بحيث لا يحصر الخ. لأن عدم الحصر يستدعي عدم التسمية ولم يبق عليه إلا تحليف المشهود له لأن السماع ضعيف، فلا بد معه من اليمين. انظر الشارح في البيت بعده،

Mas'alah: What is the sixth condition for accepting testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=933)

وزيد سادس وهو كون المشهود به تحت يد المشهود له يدعيه لنفسه ولم تقم بينة قاطعة بأنه لغيره. قال ابن عرضون في آخر المنظومة المشار إليها آنفا: فمن شرطها طول الزمان لديهم وتحليف من قد قام بالسمع واعتلا وأن تنتفي عنها قبائح ريبة وأن لا يسمى من فشا عنه أولا ولا تنتزع بالسمع ما تحت حائز على مذهب الجمهور والصفوة الملا ولا تشترط في السمع وصف عدالة خصوصا ولكن باللفيف تسربلا اه.

Mas'alah: Is it necessary to mention both witnesses when giving hearsay testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

قوله: لابد من ذكرهما في التأدية) أي: بأن ينطقا بهما معا خلافا لمن قال بعدم اشتراطه ولمن قال بعدم اشتراط الجمع بينهما وأنه يكفي أحداهما فانضمام السماع من غير الثقات للسماع منهم شرط صحة شهادة السماع لأن الكثرة مظنة الدفع)

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony (shahadat al-sama') regarding marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1952)

قوله: ونكاح) قال في التوضيح: قال أبو عمران: يشترط في شهادة السماع على نكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه وأما إن أنكره أحدهما فلا. اه. وقال ميارة في شرح التحفة: شرط السماع في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات الزوجية أو يموت أحدهما فيطلب الحي الميراث فلو لم تكن في عصمة أحد فأثبت رجل بالسماع أنها زوجته لم يستوجب البناء عليها بذلك لأن السماع إنما ينفع مع الحيازة ولاحتمال كون أصل السماع عن واحد وهو لا يجوز به قاله أبو عبد الله بن الحاج. اه. (بخ) لكن قال ابن رحال في حاشيته: ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن الحاج. أه. وهو في عهدته فانظره والله أعلم. اه. (بن))

Mas'alah: What is the time limit for accepting hearsay testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=554)

قال في كتاب ابن حبيب: مطرف وابن الماجشون وأصبغ: تنفع شهادة السماع في الخمس عشرة سنة ونحوها، لأن الأعمال قد تقاصرت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony based on handwriting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2459)

وأشار إلى شروط صحة الشهادة على الخط: الأول منها: عام، والثاني والثالث: خاصان بالقسم الثاني بنوعيه بقوله: (إن عرفته) البينة معرفة تامة (كالمعين) : أي كمعرفة الشيء المعين من حيوان أو غيره، فلا بد من القطع بأنه خط فلان. وأشار للشرطين المختصين بخط الشاهد بنوعيه بقوله: (و) عرفت (أنه) : أي الشاهد الذي كتب خطه ومات أو غاب (كان يعرف مشهده) : أي من أشهده بنسبه أو عينه وإلا لم تجز الشهادة على خطه. [حاشية الصاوي] قوله: [فيهما] : تبع فيه خليلا وضعف هذا التعميم في المجموع تبعا لما في الحاشية، وقال: المعتمد أن الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت مخصوصة بالمال قوله: [والشاهد بنوعيه] : أي الغائب والميت [الشهادة على الخط] [شروط الشهادة على الخط] . قوله: [الأول منها عام] : أي في الشهادة على خط المقر، وعلى خط الشاهد بنوعيه. قوله: [إن عرفته البينة معرفة تامة] : أي وإنما يكون ذلك من الفطن العارف، وإن لم يدرك صاحب الخط وإنما عرف الخط بالتواتر كالأشياخ المتقدمين الذين اشتهر خطهم بين العام والخاص. قوله: [كان يعرف مشهده] إلخ: أورد على هذا الشرط أن الشهادة على من لا يعرف من شهادة الزور، والموضوع أن الكاتب عدل والعدل لا يشهد على من لا يعرف، ولذا قال ابن راشد: الصواب إسقاط هذا الشرط لأنه غير خارج عن ماهية العدل، فاشتراطه يشبه اشتراط الشيء في

نفسه وقد جرى العمل بقفصة على خلافه. قوله: [أي من أشهده] : المناسب أن يقول أي من شهد عليه فإن لم تعرف البينة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف

(و) عرفت أنه (تحملها عدلا) : أي كتب خطه بالشهادة وهو عدل. ولا يشترط أن يذكر ذلك في شهادته، بل شرط جواز الإقدام على الشهادة أن يعلم أنه وضع خطه وهو عدل واستمر عدلا حتى مات أو غاب.

Mas'alah: What is the accepted period for hearsay testimony according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2465)]

[شهادة السماع] [ما يقبل فيه شهادة السماع] قوله: [كعشرين سنة] : هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد: وبه العمل بقرطبة وظاهر المدونة أربعون سنة

Mas'alah: How many witnesses are required for hearsay testimony?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2466)]

(وشهد) به (عدلان) فلا يكفي الواحد فيها مع اليمين.

Mas'alah: What are the conditions for hearsay testimony regarding marriage and dismissal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2468)

[حاشية الصاوي] قوله: [وأما لو ادعاه أحدهما] : إلخ: أي والموضوع أن كلا حي. قوله: [أن يكون الزوجان متفقان عليه] : الفصيح متفقين. قوله: [لكن قال بعضهم] : هو ابن رحال في حاشية قائلا هو ظاهر النقل قال (بن) : وهو في عهدته. قوله: [وهي العزل] : أي في القاضي والوالي أو الوكيل وحيث ثبت بشهادة السماع العزل فلا يمضي حكم لقاض ولا وال ولا تصرف لوكيل. قوله: [والجرح] : أي فلا تقبل له شهادة. قوله: [والكفر] : أي ويجري عليه أحكامه. وقوله: [والسفه] : أي فتجري عليه أحكامه. قوله: [لا دفع العوض] : أي وهو الشيء الذي جعل في نظير الطلاق بل لا بد من بينة بتا عليه. قوله: [وصدقة] : الأولى حذفها من هنا لأنه سيأتي يدخلها تحت النحو

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1219)

وقال أبو القاسم بن محرز، بعد أن ذكر (مثل) ما ذكر أبو إسحاق: ولن يقضي لأحد من هؤلاء؛ بما وصفنا من شهادة السماع، إلا بعد يمينه. قال: وذلكم أن السماع إنما هو نقل وإن لم يكن من شرطه إذن المنقول عنهم الشهادة، ولعل أصل السماع عن شاهد واحد،

فالشاهد الواحد لا يقوم به الحق إلا مع اليمين. قال: ولن تقبل شهادتهم إلا مع السلامة من الريب، فلو شهد رجلان على السماع، وفي القبيل مائة رجل من أسنانهما لا يعرفون شيء امن ذلك، لم تقبل شهادتهما، إلا أن يكون العلم بذلك فاشيا فيهم، قال: فأما لو شهد شيخان قديمان قد باد جيلهما لقبلت شهادتهما وإن لم يشهد بذلك غيرها. كذلك قال ابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8294)

إن عرفته كالمعين ذكر المص هنا ثلاثة شروط هذا أحدها وهو عام في الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه والاثنان بعده في الثاني بنوعيه، يعني أن الشاهد على الخط يشترط في صحة شهادته أن يكون قد عرف الخط المشهود عليه، كمعرفته للشيء العين من كعبد وثوب فلا بد فيها من القطع كما في التتائي، ولذا إنما تقبل من الفطن العارف بالخط، وإن لم يدرك صاحبه على المعتمد كما مر، وعلله ابن عبد السلام بقوله: لأنا نعرف كثيرا من خطوط من لا ندري، كخط الشلوبين وابن عصفور وابن السيد ونحوهم لتكرر خطوطهم علينا مع تلقينا من غير واحد من الشيوخ أنها خطوطهم. انتهى. وبقي من شروطها في القسمين أن لا يكون في المستند ريبة من محو أو كشط وإلا لم تجز الشهادة عليه. قاله عبد الباقي. وزاد: ولو اعتذر عن ذلك على المذهب. اهـ. وفي هذه الزيادة نظر كما قال البناني، ففي التوضيح: معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة إذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة، فإذا كان معتذرا عنه فهو من زينة الوثيقة على ما قال كبار الشيوخ، بل قال بعضهم: هي أصح من الوثيقة التي ليس فيها

ذلك، لأنها تدل على أن الشاهد تثبت في شهادته وتصفحها بعد كتبها. اهـ. وقال المواق: قال بعض الشيوخ: دل قولهم أن الشهادة على

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8295)

الخط إنما تكون على القطع. وفي كتاب القزويني: أنها في ذلك إنما تكون على العلم. ابن عرفة: مغايرته بين القطع والعلم يدل على أن مراده بالعلم الظن. انتهى. وقال الخرشي: هذا شروع منه رحمه الله في ذكر شروط صحة الشهادة على الخط، منها: أن لا يكون في المستند ريبة محو أو كشط وإلا فلا عبرة بالشهادة فيه على الخط، ومنها في الشاهد على الخط الشاهد بنوعيه أن تعرف الشهود الخط معرفة تامة لا شك فيها ولا ريبة أي تعرفه كالأشياء المعينة من ثياب أو غيرها، بمعنى أن الشهادة على الأشياء المعينة لا بد فيها من القطع فلا يكفي فيها الظن على المشهور. ومنها: أن يكون الخط حاضرا وهذا يؤخذ من قوله: "إن عرفته كالمعين" ، ومنها أن يكون الشاهد على الخط فطنا عارفا بالخطوط، ولا يشترط أن يكون قد أدرك صاحب الخط. انتهى. وقال الشبراخيتي: إن عرفته أي الخط كالمعين أي ميزته البينة الشاهدة كما تميز المعين من الأشياء كثوب وعبد ونحوهما، وهو يفيد أن الشهادة على الخط لا تكون إلا على القطع، وعلم منه أن الخط حاضر. انتهى. وقال التتائي: إن عرفته أي الخط معرفة لا شك فيها، فيشترط حضوره ليشهد على عينه كالمعين. ابن عات: الخط عندنا شخص قائم ومثال مماثل تقع العين عليه ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصور. انتهى. أي فلا يكون إلا على القطع لا الظن. انتهى. وأنه كان يعرف مشهده عطف على

الهاء في قوله: "عرفته" يعني أنه يشترط في صحة شهادة الشاهد على خط الشاهد بنوعيه أن يعرف أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه، قال الشبراخيتي: وأنه كان يعرف مشهده، عطف على الهاء في "عرفته" أي لابد أن تعرف البينة الشاهدة على الخط أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه، كان من له الحق أو عليه أي يعرف نسبه أو عينه، فإن لم يعرف ذلك لم يشهد على خطه. انتهى. وقال عبد الباقي: وأنه أي الشاهد الكاتب خطه بشهادته كان يعرف مشهده أي من شهد عليه بنسبه أو بعينه، فإن لم تعرف البينة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف، وهذا في الحقيقة لتحقيق ماهيته لا أنه شرط خارج عن الماهية، إذ الشهادة على من لا يعرف من شهادة الزور،

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8296)

ولذا قال ابن راشد: الصواب خلاف هذا الشرط، وجرى على خلافه العمل عندنا بقفصة أي لأنه يشبه اشتراط الشيء في نفسه. انتهى. وقال البناني: وأنه كان يعرف من شهد عليه. قاله المص. شرط صحة وهو الذي نقله ابن رشد عن ابن زرب، ومثله لابن فتوح، قال ابن رشد: وهو صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه. ونقل ابن عرفة عن المتيطي أنه شرط كمال فقط لا شرط صحة، وما ذكره الزرقاني عن ابن راشد ظاهر وعليه العمل عندنا: ومحل الخلاف في ذلك إذا كانت الوثيقة المشهود عليها خالية من التعريف أي لم يذكر فيها وعرفه أو عرف به، فلو كان فيها ما ذكر، فقال بعض الشيوخ: لا يحتاج لهذا الشرط اتفاقا، ويدل عليه ما نقله ابن عرفة عن المتيطي. انتهى.

تنبيه: قوله: "مشهده" الظاهر أنه بضم الميم وكسر الهاء، لقول المواق: وأنه كان يعرف مشهده. ابن رشد: قول ابن زرب: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف أن المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين، صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه. المتيطي: لا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها، ولا يشترط فيه أن يكون قد أدرك ذا الخط. انتهى. وتحملها عدلا ضطف على "كان" يعني أنه يشترط في صحة شهادة الشاهد على خط الشاهد أن يعرف أن المشهود على خطه تحمل الشهادة أي وضع خطه وهو عدل واستمر عدلا لموته، قال البناني: "وتحملها عدلا" ليس المراد حقيقة التحمل بل وضعها في الرسم، ولو قال المص: ووضعها في الرسم عدلا كان أصوب، وما ذكره هو تعديل للمشهود على خطه، وظاهر كلامه أن الشاهد على الخط لابد أن يشهد بذلك، وذكر المتيطي أنه لا يشترط ذلك بل يكفي أن يشهد بذلك غيرهما. انظر الحطاب. انتهى. وقال البناني. أيضا: وعرفت أنه تحملها عدلا أراد به أن يكون مقبول الشهادة من تاريخ وضعها في الرسم وبعده إلى أن مات أي أو غاب ببعد، وقال عبد الباقي: وأشعر قوله: "إن عرفته" إلى آخر الشروط أن شهود الخط يعتمدون على ذلك ولا يحتاجون لذكر ذلك عند الشهادة وهو كذلك كما يفيده ابن راشد. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for hearsay testimony regarding reliable and unreliable sources in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8310)

نطقهم به هل لا بد من الجمع بين الثقات وغيرهم، وعليه أبو الحسن على المدونة.

المتيطي: وبه العمل ونحوه لابن فتوح، أو يكتفى بأحدهما؟ وهو قول ابن القاسم وهو الأشهر، وعليه فالواو في قوله: "وغيرهم" لمنع الخلو لا لمنع الجمع، وإنما جازت شهادة السماع للضرورة وإن كانت على خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن الانسان لا يشهد إلا بما تدركه حواسه. قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the condition of tasarruf for shahadat al-sama' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8312)

متصرف يعني أن هذا الحائز الذي شهدت له بينة السماع بالملك لا بد في استحقاقه لذلك الشيء من التصرف فيه، قال عبد الباقي: متصرف بهدم وقلع شجر وغرس وزرع عشرة أشهر من غير منازع، بل تصرفا لا يفعله إلا المالك. وأما قوله: طويلا فمتعلق بحائز كأربعين سنة وعشرين على ما يأتي قريبا، وأما تصرفه بالهدم والبناء من غير منازع فيكفي أن يكون عشرة أشهر كما مر من مدة العشرين سنة والأربعين لا جميعها. اهـ. قال البناني: قال مصطفى ما محصله: لم أر من اشترط في شهادة السماع التصرف سوى المؤلف في مختصره وتوضيحه نقلا عن الجواهر وهو وهم؛ لأن ما نقله من كلام الجواهر إنما هو في شهادة الملك على القطع، وهو الآتي في قول المص: وصحة الملك بالتصرف لخ وأما شهادة السماع بالملك فقد نبه عليها ولم يشترط فيها التصرف، وإنما اشترط فيها الحوز فقط وكذا في المدونة وابن يونس والمالكية مطبقون على التعبير بأن لا ينزع بها من يد حائز، وإنما تجوز للحائز ولم يقولوا للمتصرف وذلك ظاهر لمن أنصف وعرف الحق من نفسه لا بالرجال، والعجب من الحطاب والشارح والمواق وغيرهم كيف تواطئوا على نقل كلام الجواهر تقليدا 4

للتوضيح، ولم ينتبهوا لما قلنا مع وضوحه؟ وتبعهم الأجهوري. وفسروا طول الحيازة الواقع في كلام الجواهر بعشرة أشهر، ولا شك أنه مراد صاحب الجواهر لكن في الشهادة بالملك على البت كما يأتي في نص المؤلف، وأما هنا فلا يتأتى مع شرط طول الزمن كالعشرين بل كالخمسين والستين كما في المدونة والموازية ما هذا إلا تهافت، والعذر للمص أن صاحب الجواهر تكلم على الشهادة بالملك على البت أثناء شهادة السماع، فتوهم أن ذلك من جملة شهادة السماع فوقع فيما وقع والكمال لله تعالى. انتهى باختصار.

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum duration for hearsay testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8318)

وقال الشبراخيتي: واختلف في حد الطول، فقيل أربعون سنة. قاله في المفيد. ابن زرقون: وهو ظاهر المدونة، وعن ابن القاسم: عشرون سنة. ابن رشد: وبه العمل بقرطبة، وقيل خمسة عشر وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وقيل: هي طول في الوباء دون غيره. اهـ. وقوله: إن طال الزمان يعني طولا لا يظن معه فناء الشهود الذين عاينوا القضية؛ لأن شهادة السماع الأصل فيها أن لا تقبل لأنها شهادة بما لم يعاين الشاهد، فهي خلاف قوله تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا} ، وإنما قبلت للضرورة. قاله ابن مرزوق. وقال: ونقل التونسي أن الخمسة عشر إن كان وباء فطول وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the requirement of an oath for the claimant in hearsay testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8318)

ثالثها أشار إليه بقوله: وحلف يعني أنه يشترط في إعمال شهادة السماع أيضا أن يحلف المشهود له على ما ادعى لأن هذه الشهادة ضعيفة، وعلل ابن محرز الحلف بقوله: إذ لعل أصل السماع كان شاهدا واحدا. اهـ. قال شارح العاصمية: لا يخلو تعليل ابن محرز عن بحث لأنه يعود إلى أصل شهادة السماع بالإبطال؛ لأنها كما يحتمل أن تكون عن واحد فيحتمل أن يكون الواحد

غير عدل وشهادة غير العدل لا توجب حكما لا بيمين ولا بدونها. قاله الخرشي. وقال التتائي: وظاهرها لا يمين على الحائز القائم بشهادة السماع. اهـ.

Mas'alah: What is the requirement of two male witnesses for hearsay testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8319)

رابعها أشار إليه بقوله: وشهد اثنان يعني أنه لا بد في شهادة السماع من اثنين ذكرين، قال الشبراخيتي: لما كانت شهادة السماع خاصة بالذكور ولا مدخل للإناث فيها عبر المص بما هو خاص بمثنى الذكور وهو اثنان. اهـ. وقال الخرشي: ومنها يعني من شروطها أن يشهد بالسماع اثنان ويكتفى بهما على المشهور. عبد الملك: لا بد من أربعة. ابن القاسم: إن شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وإن حلف، لأن السماع نقل ولا يجوز شهادة واحد على شهادة غيره، ومر في الخلع: "وبيمينها مع

شاهد" أي ولو شاهد سماع كما ذكره ابن عبد السلام، لكن ذكر في الشامل أن في رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح، ولا كانت شهادة السماع لا مدخل للإناث فيها عبر المؤلف بما هو خاص بمثنى الذكور. اهـ. وقال عبد الباقي: وشهد اثنان عدلان فأكثر لا واحد بها فلا يقضى بالمال، وإن حلف مقيمه لأن السماع نقل شهادة ولا يكفي فيه واحد إلى آخر ما مر، ثم قال: وبقي عليه شرط خامس وهو أن يكون الشاهدان بالسماع ذكرين فلا تقبل فيه شهادة النساء، وربما يشعر به إتيانه بمثنى الذكر. انتهى.

Mas'alah: What is the condition for hearsay testimony regarding hearing from upright people?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3285)

ومن شرط شهادة السماع: أن يقولوا سمعنا من قوم عدول.

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for hearsay testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3285)

ويجزئ في الشهادة على السماع شهادة رجلين، وما كثر فهو أحسن قاله مطرف، وابن الماجشون عن مالك ما لم يكن هناك أمر يوجب التوقيف عن شهادتهما؛ مثل أن يشهد على السماع رجلان، وفي القبيل مائة من أترابهم لا يعرفون شيئا من ذلك، وهو قول ابن القاسم في "المجموعة" إلا أن يشهد بذلك شيخان قد باد جيلهما ولم يبق من

أترابهما أحد فتجوز شهادتهما.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the plaintiff must take an oath with hearsay testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3286)

أحدهما: أنه يحلف مع شهادتهما، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on handwriting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4084)

ومحل جواز الشهادة على خط المقر أو الشاهد (إن عرفته) أي البينة الخط معرفة تامة متيقنة (ك) معرفة الشيء (المعين) بضم ففتحتين مثقلا، أي الذي يعرف بعينه من آدمي وغيره فلا تقبل الشهادة على الخط إلا من فطن عارف ممارس للخطوط. ابن عات الخط شخص قائم ومثال مماثل تبصره العين ويميزه العقل كتمييزه سائر الأشخاص والصور (و) عرفت (أنه) أي الشاهد المشهود على خطه (كان يعرف) أي المشهود

Mas'alah: What is the ruling on the oath and number of witnesses in hearsay testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4100)

وحلف) المشهود له بالسماع لاحتمال كون الأصل المسموع عنه واحدا، وهو لا يثبت الحق إلا مع يمين (وشهد) بالسماع (اثنان) هذا هو المشهور، وقال عبد الملك لا بد

من أربعة.

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for hearsay testimony according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1682)

وقال في مختصر المتيطية: ويجزي عند ابن القاسم عدلان على السماع الفاشي من

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony in cases of suckling and marital harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1683)

وروى حسين بن عاصم لا تجوز شهادة السماع إلا على العدول إلا في الرضاع يجوز أن يشهد العدول عن لفيف القرابة والجيران من النساء والخدم، قال أبو عمران وهو حسن؛ لأنه لا يحضره الرجال في الغالب ولابن القاسم في كتاب محمد ما ظاهره أن السماع لا يجوز إلا من الثقات في جميع الأشياء وفي سماع ابن وهب عن مالك أن الشهادة على السماع إنما تكون عاملة إذا سمع ذلك الرجال والنساء سماعا فاشيا فإن شهد في ذلك النساء عند القاضي وحدهن لم يجز، وقال بعض الشيوخ: لأن الطلاق من معاني الحدود فلا تجوز فيه شهادة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a witness relying on strong presumption in cases of poverty and harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2811)

ص (واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر أحد الزوجين) ش: يعني أن الشاهد في الإعسار وما أشبهه كالتعديل وضرر الزوجين يجوز له

أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي؛ لأنه المقدور على تحصيله غالبا ولو لم يحكم بمقتضاه لزم تعطيل الحكم في التعديل والإعسار فيعتمد في الإعسار على الصحبة وصبره على الضرر كالجوع ونحوه مما لا يكون إلا مع الفقر، فالباء في قوله بصحبته بمعنى على كقوله تعالى {من إن تأمنه بقنطار} [آل عمران: 75] بدليل قوله تعالى {هل آمنكم عليه} [يوسف: 64] وقوله تعالى {وإذا مروا بهم يتغامزون} [المطففين: 30] بدليل {وإنكم لتمرون عليهم مصبحين} [الصافات: 137] .

Mas'alah: What conditions are required for a witness testifying on handwriting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2841)

ص (وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا) ش: ما ذكره من معرفة مشهده هو أحد القولين وما ذكره من قوله وتحملها عدلا هو تعديل للمشهود على خطه، وظاهر كلامه أن الشاهد على الخط لا بد أن يشهد بذلك. وذكر المتيطي أنه لا يشترط ذلك بل يكفي أن يشهد بذلك غيرهما. قال في كتاب الحبس في فصل ذكر فيه أن قائما قام بالحسبة أن فلانا باع حبسا ما نصه: وإن كان الشهود الذين شهدوا على خطوط شهود

موتى في كتاب الحبس قلت فأتى إليه بفلان وفلان شهدا عنده أن شهادة فلان وفلان الواقعة في كتاب الحبس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوط أيديهما لا يشكان في ذلك وأنهما ميتان فقبل القاضي شهادة الشهيدين عنده، وشهادة الشهيدين المشهود على خطوطهما وإن عدلهما الشاهدان عنده على خطوطهما جاز ذلك وقلت في إثر قولك: وإنهما ميتان وإنهما كانا في رسم العدالة وقبول الشهادة في تاريخ شهادتهما عن الشهادة

أو المذكورة وبعدها إلى أن توفيا وإن عدلهما عنده غير الشاهدين اللذين شهدوا على خطوطهما قلت في الشهيدين وقبل شهادتهما لمعرفته بهما وقبل شهادة فلان وفلان المشهود على خطوطهما بتعديل فلان وفلان لهما عنده بالعدل والرضا إلى أن توفيا على ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on relying on probability in testimony for insolvency and inheritance?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=314)

قاعدة 90: 1987 - والظن كاف حيث قطع عسرا ... شهادة الإعسار فيها ذا جرى
1988 - وحصر وراث كذا استحقاق ... وذي اليمين معها تساق

Mas'alah: What is the ruling on a witness stating the basis of their testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=510)

وأيضا فما جاز الإقدام معه/ 169 - ب لا يكون التصريح به مانعا، كما لو شهدوا بالاستفاضة وبالسماع وبالظن فى الفلس (وحصر الورثة) وصرح بمستنده فى الشهادة.

Mas'alah: What is the condition of lapse of time in hearsay testimony for ownership and other matters?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=541)

وظاهر كلام صاحب القبس أنه لا يشترط التقادم إلا فى الملك والعدالة والجرحة والبيع وليس الأمر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of lapse of time in general hearsay testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=541)

وظاهر مختصر ابن الحاجب وخليل اشتراطه فى مطلق السماع فحمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على ظاهر إطلاقه.

Mas'alah: In which cases is lapse of time required for hearsay testimony according to Ibn Harun?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=541)

وقال ابن هارون: ليس هذا على إطلاقه انما هو فى الملك والوقف، والصدقة والأشربة القديمة، والنكاح، والولاء، والنسب، لحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان، وأما فى الموت فيشترط فيه تنائى البلدان تقادم الزمان.

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on certainty versus conjecture?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=548)

ابن عرفة: فى شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهود فيه مطلقا وصحتها بالظن فيما يعسر العلم به عادة طريقان: الأولى: للمقدمات: لا تصح شهادة بشئ إلا بعلمه والقطع بمعرفته لا بما يغلب على

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on handwriting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3374)

ينال الشاهد فيه مشقة فلا تجوز مع قربه وجهل المكان كالبعد والمرأة المشهود على خطبها بشهادتها بشيء عليها كالرجل فيشترط في الشهادة على خطبها بعد غيبتها وإن كانت في النقل عنها ليست بمنزلة فينقل عنها ولو لم تغلب لأن الشهادة على الخط ضعيفة فلا يصار إليها مع إمكان غيرها وينبغي جواز شهادة الرجال على خطهن ولو فيما يختص بهن دونهن فلا يشهدن على خط رجال ولا نساء ولو فيما يختص بهن وبالغ على جواز الشهادة على خط المقر وخط الشاهد بنوعيه بقوله: (وإن بغير مال) كطلاق

وعتق (فيهما) وثنى الضمير باعتبار خط المقر وخط الشاهد بنوعيه وما للمصنف به العمل بتونس وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا تجوز في طلاق ولا عتق ولا حد ولا كتاب قاض لقاض بل في الأموال فقط قاله تت وذكر ق ما يفيد أن المعتمد تسليم ما للمصنف في الشهادة على خط المقر وعدم تسليمه في الشهادة على خط الشاهد وأنها إنما تجوز فيه بمال أو ما يؤول إليه مع يمين لضعف القسم الثاني عن القسم الأول وأشار إلى شروط جواز الشهادة على الخط وهي ثلاثة والأول عام في الشهادة على خط المقر على خط الشاهد بنوعيه والاثنان بعده في الثاني بنوعيه فقال: (إن عرفته) أي الخط فأفرد الضمير باعتبار الخط أي عرف الشاهد أن الخط معرفة تامة (كالمعين) أي كمعرفتهما الشيء المعين من كعبد وثوب فلا بد فيها من القطع كما في تت ولذا إنما تقبل من الفطن العارف بالخط وإن لم يدرك صاحبه على المعتمد كما مر وعلله ابن عبد السلام بقوله لأنا نعرف كثيرا من خطوط من لم ندرك كخط الشلويين وابن عصفور وابن السيد ونحوهم لتكرر خطوطهم علينا مع تلقينا عن غير واحد من الشيوخ أنها خطوطهم انتهى. وبقي من شروطها في القسمين أن لا يكون في المستند ريبة من محو أو كشط وإلا لم تجز الشهادة عليه ولو اعتذر عن ذلك على المذهب وذكر الشرطين المختصين بالشهادة على خط الشاهد بنوعيه عاطفا على الهاء في عرفته فقال: (و) عرفت البينة الشاهدة على خط شاهد مات أو غاب ببعد (إنه) أي الشاهد الكاتب خطه بشهادته (كان يعرف مشهده) أي من شهد عليه بنسبه أو عينه فإن لم تعرف البينة ذلك لم تشهد على ـــــــ عليها الخ الصواب إسقاط لفظ عليها بدليل ما بعده (إن عرفته كالمعين) قول ز ولو اعتذر عن ذلك على المذهب الخ فيه نظر ففي ضيح ما نصه معنى اشتراطه انتفاء المحو والريبة إذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة فإذا كان معتذرا عنه فهو من زينة الوثيقة على ما قال بعض كبار الشيوخ اهـ. بل قال بعض هي أصح من الوثيقة التي ليس فيها ذلك لأنها تدل على أن الشاهد تثبت في شهادته

وتصفحها بعد كتبها اهـ. (وإنه كان يعرف مشهده) جعله المصنف صحة شرط وهو الذي نقله ابن رشد عن ابن زرب ومثله لابن فتوح قال ابن رشد وهو صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه ونقل ابن عرفة عن

Mas'alah: What are the general conditions for accepting hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3382)

ولما قدم شروطا خاصة في شهادة السماع وهي الملك والتصرف ذكر شروطها الأربعة العامة بقوله: (إن طال الزمان) للسماع أربعون سنة كما هو ظاهر المدونة أو عشرون وهو لابن القاسم ابن رشد وبه العمل بقرطبة لا دون ذلك فلا نكفي شهادة السماع بل لا بد من القطع أن تكون بضرر الزوجين فيثبت بها ولو لم تطل المدة كما في شرح ابن عاصم ثم هذا الشرط في المصنف شرط في غير الموت وأما فيه فطول الزمان مبطل لشهادة السماع ولا بد حينئذ من الشهادة على البت كما في ابن عرفة وقد أشرت لذلك قبل ويعمل بشهادة السماع في الرهن كما في ح ولا يعمل بها في تقدم موت شخص على آخر كما في البرزلي بل يشترط في الشهادة فيه بالسماع قصر الزمان على المعتمد وانظر وجه الفرق

Mas'alah: What is the condition of absence of doubt (la raybah) in hearsay testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3382)

والشرط الثاني قوله: (بلا ريبة) كشهادة اثنين ــــــ وله مانع لكن هنا بحث وهو أن يقال إن كانت دعوى القائم مجردة فالحوز كاف في دفعها من غير احتياج إلى طول ولا إلى بينة سماع وكذا إن كان مع الدعوى بينة سماع لأنه لا ينتزع بها من يد حائز فأما إن كان معها بينة قطع فبينة السماع التي ذكرها المصنف لا تكفي في دفعها إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم فلم يبق لقول المصنف بملك لحائز طويلا محل وأجيب بأن ذلك يظهر في الحائز إذا لم يكن بيده رسم وأراد البيع وفي رب الدين إذا أراد أن يبيع دار مدينة الغائب والله تعالى أعلم نعم يثبت بها الملك لغير الحائز في صورتين إحداهما إذا كانت الأرض غفلا على أحد قولين الثانية إذا كان الحائز من أهل الغصب فحوزه كلاحوز كما في ابن سلمون انظر ح (إن طال الزمان) مثله لابن الحاجب فحمله ابن عبد السلام على ظاهر إطلاقه وتبعه في ضيح وأما ابن هارون فاعترضه بأن طول الزمان ليس شرطا في جميع الأفراد بل في الأملاك والأشربة والأحباس والأنكحة والصدقة والولاء والنسب والحيازة قال وأما الموت فيشترط فيه تنائي البلدان أو طول الزمان واعتمد ابن عرفة كلام ابن هارون في حصره وتبعه غ واختار ابن عرفة في شهادة السماع في الموت بعد البلدان وقرب الزمان قائلا إذا بعد الزمان يمكن بت الشهادة بفشو الأخبار فلا تجوز شهادة السماع بقرب البلد اهـ. وعليه قرره ز والله تعالى أعلم (بلا ريبة) تمثيل ز له بالموت جار على أعمال شهادة السماع فيه مع بعد الزمن كما تقدم عن ابن هارون وهو خلاف ما اختاره ابن عرفة وقرر به ز

Mas'alah: What is the fifth condition requiring male witnesses for hearsay testimony?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3383)]

وبقي عليه شرط خامس وهو أن يكون الشاهدان بالسماع ذكرين فلا يقبل فيه شهادة النساء وربما يشعر به إتيانه بمثنى المذكر ودعوى التغليب لا تنبغي هنا وذكر عشرين موضعا تقبل فيها شهادة السماع مشبها لها بالثلاثة المتقدمة فقال: (كعزل) لقاض أو وكيل أي تقول لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أنه عزل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony based on handwriting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2025)

(ص) إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا (ش) هذا شروع في ذكر شروط صحة الشهادة على الخط أي على خط الشاهد الغائب غيبة بعيدة أو الميت منها أن لا يكون في المستند ريبة من محو أو كشط، وإلا فلا تجوز الشهادة عليه اعتذر عن ذلك أم لا على المذهب، ومنها أن تعرف الشهود الخط معرفة تامة لا شك فيها ولا ريبة أي تعرفه كالأشياء المعينة من ثياب وغيرها فلا بد فيها من القطع، ومنها أن تعرف البينة أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه أي يعرف نسبه أو عينه فإن لم تعرف ذلك منه لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف، ومنها أن تعرف البينة على الخط أن المشهود على خطه تحمل الشهادة ووضع خطه، وهو عدل واستمر عدلا لموته وإنما أفرد الضمير في قوله: إن عرفته باعتبار الخط، وقوله: كالمعين أي معرفة لا شك فيها حتى يصير عندها كالشيء المعين الموجود الآن بأن تتيقن أنه خط فلان، وقوله: وأنه إلخ عطف على الهاء في عرفته.

Mas'alah: When should a witness refrain from testifying based on his handwriting due to suspicion?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=72)

(إلا مع استرابة هنالك) فحينئذ يمتنع من الأداء لقائم العذر من الريبة زيادة على النسيان وحيث يؤديها يحكم بها القاضي، وهو مراد المصنف.

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony (shahadat al-sama')?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=99)

وأما شروطها فذكرها المصنف بقوله: (وشرطها استفاضة) والمراد هنا ما فسره بقوله: (بحيث لا يحصر من عنه السماع نقلا) لا الاستفاضة بالمعنى السابق واحترز به مما إذا قالوا سمعنا من فلان فإنها تصير شهادة نقل وتعتبر حينئذ شروط النقل، فإن صحت وإلا ألغيت الشهادة، قال الباجي: شرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تصح (مع السلامة من ارتياب يقضي) أي يؤدي (إلى تغليط أو إكذاب) والغلط نوع من الكذب وهو ما كان لا عن عمد. قال في المجموعة: إذا شهد اثنان على السماع وفي القبيل مائة من أسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهم إلا أن يكونا شيخين كبيرين قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما لانتفاء الريبة حينئذ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 12

Mas'alah: How many witnesses are required for hearsay testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

(ويكتفي فيها) أي في شهادة السماع حيث أجيزت (بعدلين على ما تابع الناس عليه العملا) وهو المشهور خلافا لمن اشترط أربعة.

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib state about the conditions for hearsay testimony in property, endowment, and death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

وقد ذكر ابن عرفة عن مالك وغيره اشتراط الطول في غير الأحباس والأشربة ثم قال آخرا ما نصه، قال ابن الحاجب: تجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وابتناء الريب، فحمله ابن عبد السلام على ظاهر إطلاقه.

Mas'alah: What additional conditions did some scholars add for hearsay testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

وكيف يصح في الحيض وتبعه على ذلك (م) وزاد شروطا أخر وأنهاها إلى عشرة وذكرها نثرا ونظما.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for testimony based on hearsay?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

قال ابن محرز: لا يقضي لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah based on hearsay (tasammu')?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=918)

لا سماع. قوله: (لا سماع) هو كقول ابن الحاجب: لا بالتسامع [7]. (1) في (ن 1) : (المضمون) . (2) في (ن 1) ، و (ن 3) : (شيخنا) . (3) في (ن 2) : (بها) . (4) في (ن 1) : (النقضة) . (5) في (ن 1) ، و (ن 3) : (حد) . (6) انظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 184، "كتاب اللقطة والضوال والآبق" ، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 384، 385، وهو في التهذيب في كتاب الآبق. (7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 470.

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=933)

فروع: الأول: قال ابن عرفة: فتوى شيخنا ابن عبد السلام بـ: [أن شرط الشهادة على الخط حضوره ولا تصح عليه في غيبته. صواب، وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره، واشتراط التجويز في الشهادة باستحقاق الدور والأرضين. الثاني: قال ابن عرفة: لا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها، ولا يشترط فيه أن يكون قد أدرك صاحب الخط، وحضرت يوما مجلس قضاء (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (خطه) . (3) في (ن 1) : (حيز عدالته بجواز) .

ابن عبد السلام، فجاءه أحد عدول تونس ليرفع على خط ميت فرده وقال له: لم تدرك هذا الميت، فلما انصرف قال لي: إنما لم أقبله؛ لأنه غير عارف بالخطوط، وليس عدم إدراكه مانعا؛ فإنا نعرف خطوط كثير ممن لم ندركه [كخط] [1] الشلوبين وابن

عصفور وابن السيد؛ لتكرر خطوطهم علينا؛ مع تلقينا من الشيوخ أنها خطوطهم. الثالث: قال ابن سهل عن ابن الماجشون: الشهادة على الخط باطلة، وما قتل عثمان ابن عفان إلا على الخط، وعلى معروف المذهب في الشهادة على خط المقر قال المازري: [نزل] [2] سؤال منذ نيف وخمسين سنة، وشيوخ الفتوي متوافرون وهو: أن رجلين غريبين ادعى أحدهما على صاحبه بمال جليل فأنكره، فأخرج المدعي [كتابا فيه [127 / ب] إقرار المدعى عليه، فأنكر كونه خطه، ولم يوجد من يشهد عليه، وطلب المدعى] [3] كتبه، فأفتى شيخنا أبو الحسن اللخمي أنه يجبر على ذلك وعلى أن يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن فيه أن يستعمل خطا غير خطه، وأفتى شيخنا عبد الحميد بأنه لا يجبر على ذلك، ثم اجتمعت بعد ذلك بالشيخ أبي الحسن، وأخذ معي في إنكار ما أفتى به صاحبه الشيخ عبد الحميد، فقلت له احتج بأن هذا كإلزام المدعى عليه بينة يقيمها لخصمه عليه، وهذا لا يلزمه، فأنكر علي هذا، وقال: إن البينة لو أتى بها المدعي لقال المدعى عليه: شهدت علي بالزور فلا يلزمه أن يسعى فيما يعتقد بطلانه، بخلاف الذي يكتب خطه. ابن عرفة: الأظهر ما قاله عبد الحميد [4]، ومقتضى قولهما، وظاهر سياق المازري له: أنه لو شهدت بينة عدلة [5] على مكتوب بشيء ما لا بحق المدعي [أنه بخط المدعى عليه، وهو مماثل لخط الكتاب الذي قام به المدعي] [6] أنه يثبت بذلك للمدعي دعواه، وفيه نظر؛ لأنه (1) في (ن 1) : (خطوط) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) في (ن 3) : (ابن عبد الحميد) . (5) في (ن 1) ، و (ن 2) : (عدلته) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=935)

قوله: (إن طال الزمان، بلا ريبة) تبع في هذا قول ابن الحاجب: وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريب [2] وقد قال ابن عرفة: حمله ابن عبد السلام على إطلاقه، وليس على إطلاقه؛ إنما هو في الملك والوقف والصدقة والأشرية القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان، وأما الموت فمقتضى الروايات والأقوال: أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت في القطع بالمشهود به يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة، فإن أمكن عادة البت به لم تجز فيه شهادة السماع، وهو مقتضى قول الباجي: أما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب أو كان ببلد الموت فإنما هي شهادة بالبت [3]. وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض أهلها إثبات وفاة صهر له مات ببرقة قافلا من الحج، فأذن له، فأتاه بوثيقة بشهادة شهود على سماع لوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع، وكان ذلك بعد مدة يتصور فيها بت العلم بوفاته نحو ثمانية أعوام في ظني فرد ذلك ولم يقبله. انتهى. ولما حكى قبله قول الباجي فيشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا ما قرب قيده [4] بأن قال: بشرط أن لا يطول زمن تقدم (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 476. (3) انظر: المنتقى، للباجي: 7/ 168 (4) أي ابن عبد السلام.

الموت كالعشرين عاما ونحوها فإن هذا لا يقبل فيه إلا البت، قاله بعض من لقيت، وهو صواب؛ لأنه مظنة البت كمن ببلد قريب.

Mas'alah: Is uprightness (ad lah) required for testimony based on widespread knowledge (fushuww)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1760)

وقال في البيان: لا يشترط العدالة إلا مع عدم الفشو، فأما مع الفشو فلا [8].

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2852)

قوله: (إن طال الزمان، بلا ريبة وحلف، وشهد اثنان) يريد: أن شهادة السماع لا يفيد الحكم بها

Mas'alah: What is the required length of time for hearsay testimony to be accepted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2852)

[1] إلا بأربعة شروط: الأول: طول الزمان، فلا يجوز [2] ذلك في ملك الدار ونحوها فيما قرب، قال مالك: كخمس [3] سنين، ابن القاسم: وإنما [4] تجوز فيما أتت عليه أربعون سنة أو خمسون، ابن زرقون: وهو ظاهر المدونة [5]، ونقل [6] عن ابن القاسم أيضا عشرون سنة [7]، ابن رشد: وبه العمل بقرطبة [8].

Mas'alah: What is the condition of absence of suspicion for accepting hearsay testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2852)

والشرط الثاني: انتفاء الريبة، ولهذا إذا شهد اثنان بالسماع، وفي القبيل جمع كثير من ذوي سنها [13] لم يسمعوا ذلك أو شهد بموت رجل ببلدته جم غفير لم يعلموا بذلك ولا سمعوا به لم تقبل شهادتهما [14]، فلو لم يكن ثم [15] من هو أسن منهما لقبلا لانتفاء (1) قوله: (يفيد الحكم بها) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (تقيد) ، وفي (ن) : (تفيد) . (2) في (ن 3) : (يلزم) . (3) قوله: (قال مالك: كخمس) في (ن 4) : (منه، نحو خمس) . (4) في (ن 3) : (وألا) . (5) انظر: التوضيح: 7/ 544. (6) قوله: (نقل) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (7) قوله: (سنة) ساقط من (ن) . (8) انظر: التوضيح: 7/ 544. (9) قوله: (وإليه ذهب) يقابله في (ن) و (ن 5) : (وهو قول) . (10) قوله: (وإليه ذهب ابن القاسم في الموازية) يقابله في (ن 3) : (وهو قول ابن القاسم في المدونة) . (11) في (ن 4) : (الوفاء) . (12) زاد بعد في (ن 4) : (ونقل عن التونسي) ، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 260، والإعلام بنوازل الأحكام: 1/ 576. (13) في (ن) : (سنهما) . (14) قوله: (لم يعلموا ذلك ولا سمعوا به لم تقبل شهادتهما) يقابله في (ن) و (ن 5) : (لم يعلموا بذلك فلم يقبلا) ، وفي (ن 3) : (ولم يعلموا بذلك) ، وقوله: (لم تقبل شهادتهما) في (ن) : (لم يقبلا) . (15) في (ن 4) : (في القبيل) .

الريبة، ابن محرز، وقاله ابن القاسم [1].

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for the claimant in hearsay testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2853)

والثالث: أنه لا يقضي [2] للمستحق بها [3] إلا بعد حلفه، وقاله غير واحد، ونص عليه ابن يونس إذ لعل أصل [4] السماع كان عن شاهد واحد، ولا يقوم الحق بذلك إلا مع اليمين.

Mas'alah: How many witnesses are required for hearsay testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2853)

الرابع: أن يشهد بالسماع اثنان ويكتفي بهما، وقال عبد الملك: لا بد من أربعة، والأول هو المشهور [5].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hearsay testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1375)

المرتبة الثالثة شهادة السماع وهي التي تكلم عليها الفقهاء وهي المرادة هنا والكلام عليها في صفتها وفي محالها وفي شروطها فأما صفتها فقال ابن عرفة والباجي شرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تصح قاله

ابن حبيب عن الأخوين وقاله محمد قالا ولا يسموا من سمعوا منه فإن سموا خرجت من شهادة السماع إلى الشهادة على الشهادة وقاله ابن القاسم وأصبغ وفي اشتراط العدالة في المسموع ثالثها إلا في الرضاع ا ه وسيقول الناظم وشرطها استفاضة حيث لا يحضر من عنه السماع نقلا مع السلامة من ارتياب يفضي إلى تغليط أو إكذاب ويكتفى فيها بعدلين على ما تابع الناس عليه العملا

Mas'alah: What is the ruling on not notifying those accused of open corruption or heresy of the testimony against them?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1428)]

والنوع الثالث كل من قامت عليه دعوى بفساد أو غضب أو تعد وهو من أهل الفساد الظاهر أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم فلا يعذر إليهم فيما شهد به عليهم ففي آخر الجزء الثاني من كتاب ابن سهل أن أبا الخير الزنديق لما شهد عليه بما يتعاطاه من القول المصرح بالكفر والانسلاخ من الإيمان وقامت البينة عليه بذلك وكانوا ثمانية عشر شاهدا وكان القاضي يومئذ منذر بن سعيد قاضي الجماعة فأشار بعض العلماء بأن يعذر إليه فيما شهد به عليه وأشار قاضي الجماعة وإسحاق بن إبراهيم النجيبي وصاحب الصلاة أحمد بن مطرف بأنه يقتل بغير أعذار لأنه ملحد كافر وقد وجب قتله بدون ما ثبت عليه فقتل بغير أعذار فقيل لأبي إبراهيم أشرح أصل الفتيا في قتله بغير إعذار الذي اعتمدت عليه فذكر أنه اعتمد في ذلك على قاعدة مذهب مالك رضي الله عنه في قطع الإعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم وعلى مذهبه في السلابة والمغيرين وأشباههم إذا شهد عليهم المسلوبون والمنتهبون بأن تقبل

شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول وفي قبولها عليهم سفك دمائهم وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمي فيصدق عليه وفي التي تتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد فضحت نفسها بإصابته لها فتصدق بفضيحة نفسها وفي الذي وجده مالك رضي الله تعالى عنه عند أحد الحكام وهو يضرب بدعوى صبي قد تعلق به وهو يدمي فضربه الحاكم فيما أدعاه عليه من إصابته له فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلثمائة سوط وهو ساكت لا ينكر ذلك مع ما تقدم له من الضرب قبل وصول مالك رضي الله عنه وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on handwriting?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=89)

وحيث كانت الشهادة على الخط جائزة في مشهور المذهب المعمول به فلا تقبل إلا من عدلين مبرزين فأكثر عارفين بالخطوط والعقود ممارسين لها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=120)

(ولما) فرغ من ذكر المواضع التي تجوز فيها شهادة السماع شرع في بيان شروط صحتها فقال

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=120)

(وشرطها استفاضة بحيث لا ... يحصر من عنه السماع نقلا) (مع السلامة من ارتياب ... يفضي إلى تغليظ أو إكذاب) (ويكتفي فيها بعدلين على ... ما تابع الناس عليه العملا) الأبيت الثلاثة ذكر فيها لصحة شهادة السماع أربعة شروط (الأول) الاستفاضة والمراد بها هاهنا أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور ولا الاستفاضة المتقدمة المنقولة عن ابن رشد (الثاني) عدم تسمية المنقول عنه كما نبه عليه بقوله بحيث لا يحصر بقية البيت (الثالث) انتفاء الريبة والتهمة كان يشهد اثنان بالسماع وفي القبيلة والبلد مائة أو أكثر من أسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل لغلطهما أو كذبهما إلا أن يكونا شيخين كبيرين قد باد جيلهما فتقبل لسلامتها من ريبة الغلط أو الكذب (الرابع) تعدد الشهود اثنان فأكثر وأقل ما يجزيء فيها عدلان على القول المعمول به وقيل لا يجزيء فيها أقل من أربعة شهود أما العدل الواحد فلا يجزيء فيها اتفاقا لضعف أصلها. وقد زيد عليها شروط أربعة طول المدة في جميع أفرادها ما عدى ضرر الزوجين كما في ابن رحال ولا يجب في الشهادة بيان مدة السماع على ما جرى به العمل عند غير واحد من الموثقين كما في المتيطية. وصفتها قال الإمام ابن عرفة الباجي وشرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تصحح انتهى والاستفاضة هي الفشو كما في ابن عاشر وقيل الجمع فيها بين أهل العدل وغيرهم ليس شرطا والعمل على الأول (قلت) لعل العمل على الأول في غير ضرر الزوجين. وأن تكون لمن الشيء تحت يده كما مر عند قوله وحبس جاز من السنين البيت وقد يستفاد هذا من قول الناظم وفي تملك لملك بيد إلخ (قال) الشيخ

عظوم القيرواني في المباني اليقينية شهادة السماع على

أرض أو دار في يد غير المشهود له بها فلا تنزع من هذا ليتمكن منها القائم بمجرد شهادة السماع إلا أن يشهد العدول على البت أو أنهم سمعوا من العدول أو أشهدهم بذلك العدول فيكون هذا من باب النقل الصحيح انتهى (قلت) قوله فيكون هذا من باب النقل الصحيح ظاهر فيما إذا أشهدهم العدول بذلك أما إذا لم يشهدوهم بذلك فهي مسألة شهادة السماع فلا بد من استفتاء شروطها. وفي حاشية الشيخ المهدي قال الشيخ الرماصي المالكية مطبقون على التعبير بأنه لا ينزع بها من يد حائز وإنما تجوز للحائز وتحليف المشهود له على ما قال بعضهم لأن السماع ضعيف فلابد معه من اليمين ولا يقال لعل السماع وقع من شاهد واحد فلهذا وجبت اليمين لأنه لو كان كذلك لاقتضى خروج ما لا يثبت إلا بشاهدين قاله الزرقاني. وقوله لا يحصر من عنه السماع نقلا البيت لا نافية ويحصر فعل مضارع مبني للنائب ومن اسم موصول نائب فاعل والسماع مبتدأ وجملة نقلا من الفعل ونائب الفاعل المضمر العائد على المبتدأ خبره وعنه جار ومجرور متعلق بنقلا وألفه للإطلاق والجملة من المبتدأ والخبر ومتعلقه صلة من لا محل لها من الإعراب والرابط بين الصلة والموصول ضمير عنه (وقوله) .

Sub-topic - Testimony by Hearsay (Shahadat al-Sama')

Mas'alah: What is the ruling on testimony by hearsay (shahadat al-sama') regarding inheritance and endowments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3912)

(الفرع الثاني) في الكتاب إذا شهد شاهدان بالسماع أن الميت مولى فلان لا يعلمون له وارثا غيره وشاهد واحد أنه أعتقه استؤني بالمال إذا لم يستحقه غيره أخذه مع يمينه ولا يجر الولاء بشاهد واحد على السماع ولا يقضى له بالمال وإن حلف لأن السماع تنقل شهادة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره والشهادة على الأحباس جائزة لطول زمانها يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز حوز الأحباس وإن لم ينقلوا عن بينة معينين إلا بقولهم سمعنا وبلغنا وليس في أحباس الصحابة رضي الله عنهم إلا السماع ولو شهدوا على السماع في حبس ان من مات من أهله لا يدخل في نصيبه امرأته ولا ولد البنت ولا زوجها ان ماتت هو حبس ثابت وإن لم يشهدوا على أصل الحبس ولو لم يذكروا ذلك كله وذكروا من

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing a judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4180)

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing a judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4180)

مسألة: الشهادة على السماع بالقضاء]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing a judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4180)

قال محمد بن رشد: وقع في هذه المسألة في بعض الروايات أمانة لا يشهد بها، وفي بعضها أم أنه لا يشهد بها وهو أظهر في المعنى. وقوله فيها: إنهم يشهدون بما سمعوا منهم على وجه ما سمعوه منهم صحيح، لا يجوز لهم سوى ذلك وهي ضعيفة على ما قال، لا يصح الحكم بها، إذ ليس بإقرار صريح منهم على تنفيذ الحكم عليهم، إذ قد يقول المرء قضي علي لما يرى من أسباب وجوه تنفيذ القضاء عليه وقرب ذلك عنده وإن لم يكن بعد، على عادة العرب في تسمية الشيء باسم ما قرب منه ألا

Mas'alah: Is it permissible to discredit or confirm a witness based on hearsay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4596)

[مسألة: الجرحة على السماع] مسألة قيل لسحنون: أرأيت لو أني سمعت رجلين يقولان: نشهد أن فلانا عندنا غير عدل ولا رضى، فشهد ذلك الرجل عند القاضي فأمكن القاضي المشهود عليه من تجريح الشاهد فلم يجد اللذين عرفاه بالجرحة حضورا، هل يجوز لي أن أجرحه على شهادة هؤلاء؟ فقال: لا تجوز الجرحة على

السماع، قلت: وكذلك لو سمعت رجلين يقولان: نشهد أن فلانا عدل رضى؟ قال لي: نعم كذلك لا يجوز أن تعدله على السماع. قال الإمام القاضي: قوله: لا تجوز الجرحة على السماع، وكذلك لا يجوز أن يعدله على السماع، معناه أنه لا تجوز الجرحة على السماع على الوجه الذي ذكره من أن يسمع رجلين يقولان: فلان عندنا غير عدل ولا

Mas'alah: What are the cases where testimony by hearsay is permissible?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=768)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] السماع لأن الأصحاب عدوا المسائل التي تجوز فيها الشهادة بالسماع خمسا وعشرين ليست هذه منها وسلمنا أنها منها لكن حصل المعارض المانع من الحكم بهذه الشهادة، وإذا ثبت بهذا أن قوله - رحمه الله - إنها فتحت عنوة شهادة لا مذهب له حتى يقلد فيه فتجري مجرى الشهادات ظهر تخطئة من أفتى بتحريم البيع والإجارة والشفعة في هذه البقاع بناء على قوله فيها ذلك، وكذلك يظهر تخطئة من يفتي من الشافعية بإباحة البيع والإجارة والشفعة في هذه البقاع بناء على قول الشافعي إنها فتحت صلحا، ويجعلون هذا مما يقلد فيه، وإنما هو شهادة لا بد فيها من آخر مع الشافعي يشهد بذلك ألا ترى أن الشافعي - رحمه الله - لو جاء حاكما شافعيا فقال له إن فلانا صالح امرأته على ألف دينار نقدا، وقد صارت خلعا منه هل يقضي بقوله وحده فيخرق الإجماع أو يقول هذه شهادة لا بد فيها من آخر مع الشافعي يشهد بالخلع فكما يقول في مثل هذا ذلك ينبغي أن يقوله هنا كذلك، وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام، وهو كتاب نفيس فيه أربعون مسألة من هذا

النوع اهـ. بتصرف فقد تعقبه ابن الشاط بما ملخصه أن قول مالك إنها فتحت عنوة لا يتعين كونه شهادة إذ من شرط الشهادة أن تكون خبرا يقصد المخبر به أن يترتب عليه فصل قضاء، ولا إشعار في قول مالك المذكور بذلك القصد فتعين أن يكون نوعا من الخبر غير الشهادة فما بسطه في كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام من المسائل إن كانت من نوع ما قاله هنا مما لا دليل عليه، ولا حاجة إليه فليس ذلك الكتاب بنفيس اهـ. قلت وفي الحواشي الشربيني على محلى جمع الجوامع أن خبر الواحد مع القرائن المنفصلة يفيد العلم الضروري كالمتواتر إلا أن حصوله في المتواتر بواسطة ما لا ينفك التعريف عنه عادة من القرائن المتصلة فكأنه من نفس الخبر بخلاف الواحد المذكور فحصوله فيه بواسطة القرائن المنفصلة اهـ. ولا شك أن قول مالك أن مكة فتحت عنوة كذلك لما تقدم من أن مالكا والشافعي وغيرهما قد اتفقوا على «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة مجاهدا بالأسلحة ناشرا للألوية باذلا للأمان لمن دخل دار أبي سفيان» ، وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعا على أن في جمع الجوامع أن خبر الواحد بدون تلك القرائن يجب العمل به إجماعا في سائر الأمور الدينية سمعا اهـ. قال المحلي أي لا عقلا بشرطه لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة اهـ. قال العطار عن زكريا، وشروطه عدالة وسمع

Mas'alah: What is the ruling on testimony by hearsay and public repute?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=203)

ولا يمكنهم أن يقولوا: إن هذا من باب الشهادة بالسماع والإستفاضة، فإن الأصحاب

قد عدوا مسائل الشهادة بالسماع نحو سبع وعشرين مسألة، ولم يعدوا هذا منها، فأين النقل الذي يعتمد عليه في أن مالكا شهد في هذا بالسماع؟

Mas'alah: How does an imam rule when two men testify based on hearsay about a deceased person's wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3236)

قال مالك: وإن شهد رجلان على السماع: أن هذا الميت مولى فلان أعتقه، تأنى الإمام؛ فإم لم يأت له من يستحق ذلك، قضى له بالمال مع يمين الطالب، ولا يجر بذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a confession, divorce, or slander?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6614)

[الباب التاسع] فيمن سمع رجلا ينص شهادته، أو سمع طلاقا، أو قذفا هل يشهد به، وفي الشهادة على الخط.

Mas'alah: What is the chapter on hearsay testimony regarding clientage and kinship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6618)

[الباب العاشر] في شهادة السماع في الولاء وشهادة من يتهم برجوعه إليه من القرابة

Mas'alah: What is the section on hearsay testimony regarding clientage and lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6618)

[الفصل 1 - في شهادة السماع في الولاء والنسب]

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for clientage and bequests involving manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6619)

قال ابن المواز: صواب كما لو شهد له أحد في وصية فيها عتق، ووصايا لقوم بأعيانهم فإنها تجوز للقوم مع أيمانهم وتسقط في العتق، وكذلك هذا شهادته تجوز لهم في المال دون الولاء، وأما شهادة السماع في الولاء فهي جائزة.

Mas'alah: What did Malik say about hearsay testimony on wala' for a person who died away from his hometown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6619)

وقد قال ابن القاسم: سئل مالك عن رجل أصله من المدينة فمات بالمغرب، فيشهد أهل المغرب على السماع على الولاء، ولا يشهدون على العتق؟ فقال مالك: لا تجوز في هذا إلا شهادة قاطعة، وأرى أن يستأني بالمال، فإن لم يوجد له أحد أخذه المشهود له بالسماع مع يمينه.

Mas'alah: What is the distinction between a person who dies in his hometown and one who dies

elsewhere regarding hearsay testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6619)

قال ابن المواز: وليس من يموت في بلده مثل من يموت في غير بلده.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying by hearsay regarding wala' and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6619)

وقال أشهب في المجموعة في شاهدين على السماع في الولاء أنه مولى فلان لا يعلمون له وارثا، فلا يعجل فيه، فإن لم يأت أحد بعد التأني رأيت له الولاء والمال وله ولاء ولده ومواليه، وإن كان إنما يشهد له على ذلك شاهد واحد على علم نفسه، فإنه لا

يقضي له في ذلك بميراث ولا ولاء، ولا يحلف مع شاهده.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay evidence of a husband's abuse in a khul' case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6628)

وقال أصبغ عن ابن القاسم في التي تفتدي من زوجها، ثم يشهد لها قوم بالسماع أن زوجها كان يضربها، فذلك جائز بالسماع من أهله ومن الجيران وشبه ذلك من الأمر الفاشي.

Mas'alah: What are the rules of testimony regarding divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=539)

باب الشهادات بالطلاق إذا سمع رجلان عدلان رجلا يطلق امرأته أو يعتق عبده أو أمته لزمهما أن يشهدا بذلك عند الحاكم وإن لم يشهدهما المطلق أو المعتق على نفسه وسواء ادعت المرأة أو العبد ذلك أو لم يدعياه لأنه من حقوق الله عز وجل ولا يشهدا في شهادة السماع في الحقوق حتى يسألهما صاحب الحق ويطلب شهدتهما ولا يجوز في الشهادة على الشهادة السماع حتى يشهدهما الشاهدان على شهادتهما وأما أن يسمع رجل رجلا يقول أشهدني فلان بكذا فلا يجوز له أن يشهد على شهادته حتى يشهده على ذلك ولا يجوز في الطلاق إلا شهادة رجلين عدلين ولا يجوز فيه شهادة النساء ولا شاهد ويمين ولا رجل وامرأتان ولا يجوز فيه إلا شهادة رجلين يشهدان على واحد بإيقاع الطلاق

أو بإقرار بالطلاق وإن اختلف الشاهدان فقال أحدهما طلق واحدة وقال الآخر طلق اثنتين أو ثلاثا ثبتت واحدة وحلف على نفي الأخرى فإن حلف بريء منها وإن نكل ففيها روايتان عن مالك إحداهما أنه تلزمه تطليقة أخرى والأخرى أنه لا يلزمه إلا تطليقة واحدة بشهادتهما ويحبس حتى يحلف على الأخرى فإن طال حبسه ترك وكذلك لو شهد واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخرى بثلاث كانت اثنتين وعلى هذا فاعمل في مثل ذلك ولو شهد أحدهما على طلاقه والآخر على إقراره بالطلاق لزمه الطلاق عند مالك وأكثر أصحابه ولو شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته في زمنين مختلفين لزمه الطلاق وكانت شهادتهما مضمومة بعضها إلى بعض عاملة ولو شهد أحدهما أنه علق طلاقها بفعل والآخر أنه فعل لم تضم شهادتهما ولم يلزمه الطلاق لأن الشهادة على الأقوال

مضمونة عند مالك والشهادة على الأفعال غير مضمونة إلا أن يثبت على فعل واحد شاهدان ولو أشهد وكتم الشهود شهادتهم بالطلاق إلى أن مات ثم شهدوا بذلك بعد موته لم تقبل شهادتهم إذا كانوا حضورا مع الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=936)

باب شهادة السماع الشهادة على السماع عند مالك وأصحابه جائزة في النسب المشهور وفي الولاء المشهور وفي الأحباس والصدقات

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony in a wife's claim that her husband beats her?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=938)

وفي سماع ابن وهب والشهادة على السماع عاملة في دعوى المرأة أن زوجها يضربها إذا سمع بذلك الرجال والنساء سماعا فاشيا فإن لم يسمع بذلك الرجال مع النساء فليس بفاش

Mas'alah: When is it permissible to testify based on hearing an admission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=954)

وروى أهل المدينة عن مالك فيمن سمع رجلا يقر بحق لرجل أنه لا يشهد له حتى

يستشهد لجوا أن يكون خبرا عما تقدم إلا أن يقول المقر ذلك علي إلى وقتي هذا ونحو ذلك من اليقين

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3051)

المسألة السابعة [4]: وأما نقلها عن غير معينين، وهي الشهادة على السماع، فهي جائزة عند مالك، وهي مختصة بما تقادم تقادما يبيد فيه الشهود وتنسى فيه الشهادات. وقال: عبد الوهاب [5]: "تختص بما لا يتغير حاله ولا ينتقل ملكه، كالموت والنسب والوقف" [6]. فأما "الموت" فإنه يشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب فلا. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 202. (2) في التفريع: 2/ 247. (3) في التفريع: 2/ 247. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 202. (5) في المعونة: 3/ 1554. (6) أي الوقف المحرم كما في المعونة والمنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1550)

وأما شهادة الصبيان واللوث واللقطة فقد ذكرناه وأما شهادة السماع ففي ما يتغير [5] ولا يزول وذلك مثل النسب والموت والولاء والحبس المتأبد وقيل في النكاح. (1) في م: أشهاد. (2) ما بين قوسين سقط من ق. (3) في م: المشترك. (4) في م: سببه. (5) في ق: ما لا يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4088)

الثانية إن شهادة السماع لا ينتزع بها ما عليه يد, إما باتفاق في طريق الكافة, أو عل المشهور على طريقة أبي الفضل عياض.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay in property disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5251)

[540/9 كله، ولا تجوز شهادة السماع في هذا ولا يستخرج بها من يد أحد شيئا، ولو ثبت العقد بالشهادة فيه على البت والقطع لوجب أن يضم إلى بيت مال المسلمين ما يوجد من أصوله بيد ورثته، وأما ما فات منها بالبيع فلا سبيل على المشتري في شيء منها، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon hearsay testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5595)

[إعمال شهادة السماع]

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on acting upon hearsay testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5596)

قيل فيتحصل في إعمال شهادة السماع أقوال ، هل يعمل بها مطلقا ، أو لا مطلقا ؟ وهو قول السيوري ، والفرق بين القرب والبعد ؟ أو الفرق بين أن تتصل الاستفاضة من بلد إلى بلد أولا ؟ أو الفرق بين الضرورة وعدمها ؟ فاعتبر ذلك كله تصب إن شاء الله .

Mas'alah: Does the report of a single just person provide certain knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5601)

[خبر العدل لا يحصل العلم وحده] وسئل عبد الجليل الربعي فقيل له إذا أخبرك أبو عمران الفاسي أن هذا خط فلان هل تقطع بهذا الخط وتقول إنه خط فلان من غير استناد إلى شيء غير ما أخبرك الشيخ لثقتك به باختباره وصدقه ؟ فأجاب : إذا أخبرني الشيخ أنه شاهد صاحب الخط يكتب فهو واحد عدل لا يوجب خبره العلم ، ولو أخبرني عن رأيه فيه لداخلني الشك لتجوزي عليه قلة تمييز الخط ، والشهادة عندي على الخط لا تجوز إلا على الخطوط الجلية المعروفة التي لا يقدر على التزوير عليها . قيل : هذا نحو قول سحنون لو أخبرني عمر بن عبد العزيز برؤية الهلال ما صمت ولا أفطرت ، يريد أنه خبر عدل خاصة ولا يحصل العلم وحده .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon hearsay testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

إعمال شهادة السماع 190

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1610)

أصبغ: هو عندي جائز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1610)

المتيطي: استحسن الشيوخ العمل بقوله، وشهادة السماع به، وبالرضاع في قبولها، ولو من لفيف الناس والجيران، ثالثها: بقيد كون السماع من الثقات، ورابعها: إلا الرضاع يجوز فيه من لفيف القرية والأهل ولجيران، وإن لم يكونوا عدولا، وخامسها لا يجوز في ضرب الزوج سماع النساء إلا مه رجال، للمتيطي عن ابن القاسم: لا يجوز في غير النكاح والنسب والموت وولاية القضاة، والمتيطي عن ظاهر قول ابن القاسم في الموازية وحسين بن عاصم عنه وسماع ابن وهب، وعلى المشهور في رجوع المرأة بخلعها بشهادة رجلين بالسماع دون يمين سماع أصبغ ابن القاسم قول ابن رشد، هذا خلاف أصله في أن السماع لا يثبت به نسب، ولا ولاء، إنما يستحق به المال مع يمينه مع أخذه من قول أصبغ إن لم يكن مع شاهد البت غيره حلفت معه، ولو كان معه

سماع منتشر، وإن كان غير قاطع رد له خلعها، فلو انفردت عنده شهادة السماع لم يستحق بها دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying based on hearing a judge's statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4363)

قوله: أشهد علي بكذا، ولو قيل: لا يشهد في هذه الصورة من غير خلاف؛ لما كان بعيدا؛ فإنما ذلك الخلاف إنما هو إذا أشهد القاضي شهيدين على نفسه، وحضر مجلسه اثنان غيرهما؛ فهل لهذين أن يشهدا بما أشهد به الأولين؟ في ذلك قولان، وفي هذه

Mas'alah: What is the ruling on jarh and ta'dil based on hearsay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4452)

ابن رشد: لتفرقة أشهب وجه من النظر، وقول سحنون أظهر؛ لأنه قد يقولون: زنى، وهم أربعة؛ فيرجم، ويقولون: شرب الخمر؛ فيحد، فستر الحاكم على الشاهد أولى، وفي نوازله: شهادة رجلين بأنهما سمعا رجلين قالا: نشهد أن فلانا عندنا غير عدل؛ لغو، وكذلك التعديل بذلك، ولا يجوز تجريح، ولا تعديل على السماع.

Mas'alah: What is the ruling on shahadat al-sama' (hearsay testimony) for ta'dil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4452)

ابن رشد: معناه: على السماع الذي ذكره؛ لأنه شهادة على شهادة، وليست بشهادة سماع وشهادة السماع في ذلك جائزة وهي أن يسمع من غير أهل العدل وغيرهم أن فلانا عدل رضى، أو أنه غير عدل، ولا رضى، فيشهد على السماع بذلك، ولا يسمى من سمع منهم؛ فالشهادة عاملة اتفاقا، إلا أنه قيل: لا تجوز بأقل من أربعة.

Mas'alah: What is the chapter on hearsay testimony (shahadat al-sama')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4547)

باب شهادة السماع] وشهادة السماع، لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته من غير معين، فتخرج شهادة البت والنقل وفيها طرق.

Mas'alah: What matters are specific to hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4548)

الباجي: قال القاضي: هي مختصة بها لا يتغير حاله، ولا ينتقل الملك فيه؛ كالموت، والنسب، والوقف المحرم، فيشهد على الموت بالسماع فيها بعد من البلاد ما اقرب. قلت: بشرط أن لا يطول زمن تقدم الموت كالعشرين عاما، ونحوها هذا لا تقبل فيه إلا البت، قاله بعض من لقيت، صواب؛ لأنه مظنة البت كمن ببلد قريب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (shahadat al-sama')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4548)

الباجي: ما اقرب، وكان ببلد الموت؛ إنما الشهادة فيه علي البت؛ لحصول العلم بالسماع به المتواتر، كالشهادة، فإن نافعا مولى ابن عمر كما قيل: قال لابن القاسم: يشهد أنك ابن القاسم، ولا نعرف أباك، ولا أنك ابنه إلا بالسماع. قال: نعم، ثم حكى عن القاضي في قبول شهادة السماع في النكاح قولين بناء على اعتبار عدم تقيده إذا مات احدهم، واعتبار جواز التنقل فيه،

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony combined with a single direct witness in cases of marital harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4550)

قال: السماع ليس في مثل هذا، والأمر بالمعروف أحب إلي، وعيسى هذا أن يجوز، فأرى أن يجوز، ولا حلف عليها، ولو شهد لها شاهد واحد على القطع أنه كان يضربها ويضيق عليها؛ حلفت معه، ورد عليها ما أخذ منها.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of hearsay testimony in marital harm cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4550)

ابن رشد: إجازته شهادة السماع في ضرر الزوج دون يمين خلاف أصله في المدونة، في أنها لا يثبت بها نسب، ولا ولاء؛ إنها يستحق بها المال مع يمينه، واختياره ألا يكتفي في ذلك بشاهدين مراعاة لقول ابن الماجشون: أنه لا يجوز في شهادة السماع أقل من أربعة، وقول أصبغ: إن لم يكن مع الشاهد على البنت غيره حلفت معه، ولو كان معه سماع أو منتشر غير قاطع؛ ردت عليها العطية والوضيعة، يدل على أنه انزل

السماع منزلة شاهد آخر على البت، فلو انفردت على مذهبه شهادة السماع؛ لم يستحق بها المال دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a conversation without being made a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4593)

وفيها من مدير التصدير: برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما شيئا، ولم يشهداه، ثم يطلب

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on overheard speech without formal witnessing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4594)

قال ابن القاسم: إلا أن يستوعب كلامهما من أوله فليشهد، وإلا فلا إذ قد يكون قبله ما يبطله أو بعده، ونحوها في سماع أبي زيد.

Mas'alah: Is testimony regarding slander heard directly from the defendant accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4594)

الأول: ما سمعه منه من قذف فوجب حده أو عقوبته، شهادته به مقبولة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4594)

الثاني: ما سمعه منه من إقرار على نفسه لحق لرجل في صحتها به قولان لابن القاسم فيها مع أحد قولي مالك، وابن أبي حازم مع ابن الماجشون، وروايته في المدينة ورواية محمد، وأحد قولي مالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing someone's testimony against another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4594)

الثالث: شهادته عليه بأن سمع منه من شهادته على غيره لحق أو قذف أو زنى لا تجوز اتفاقا، وإن سمعه يؤديها عند الحاكم أو كان هو الحاكم فشهد بها عنده، أو سمعه يشهد غيره على شهادته، ولم يشهده؛ فالمشهور أنها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony from unspecified persons (hearsay testimony) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1539)

[الباب الثاني في نقل الشهادة عن غير معينين] 1 (الباب الثاني في نقل الشهادة عن غير معينين) أما نقل الشهادة عن غير معينين وهي الشهادة على السماع فهي جائزة عند مالك وهي مختصة بما تقادم زمنه تقادما يبيد فيه الشهود وتنسى فيه الشهادات قال القاضي أبو محمد وتختص بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الموت فيه كالموت والنسب والوقف المحرم، فأما الموت فإنما يشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما

قرب من البلاد أو الشهادة ببلد الموت فإنما هو شهادة على البت والقطع وما تقرر من العلم، وإن كان سبب هذه الشهادات السماع إلا أن لفظ شهادة السماع إنما ينطلق عند الفقهاء على ما يقع به العلم للشاهد، ولذلك لا يؤدي شهادته على أنه سمع سماعا فاشيا ما ينصه من شهادته، وأما إذا تواتر الخبر حتى وقع له العلم فإنما يشهد على علمه فيقول أشهد أن فلانا مات وأن فلانا ابنه يرثه فلا يطلقون على هذا النوع شهادة سماع.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=894)

وأما شهالة السماع فإنها معلومة وهي على ضربين خاصة فيما تسمعه وتشاهده وعامة فيما تسمعه ولا تشاهده وقد اختلف العلماء في هذا القسم من شهادة السماع اختلافا كثيرا بيناه في مسائل الخلاف كما اختلفوا في الأحكام التي ثبتت بشهادة السماع وما توسع فيها أحد توسع المالكية وقد جمعناها على رأيهم فألفيناها كثيرة الحاضر الآن منها في الخاطر خمسة وعشرون حكما: الأحباس، الملك المتقادم، الولاء، النسب، الموت، الولاية، العزلة، العدالة، الجرحة وقال سحنون فيها لا تجوز قال علماؤنا وذلك إذا لم يدرك زمان المجرح والمعدل فإن أدرك زمانه لم يقع ذلك إلا على العلم، الإسلام، أو (1) قال في اللباب ولا تقبل شهادة الأعمى لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمي إلا بالنغمة والنغمة تشبه النغمة ولو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق بخلاف ما إذا مات أو غاب لأن الأهلية بالموت انتهت وبالغيبة ما بطلت. اللباب 2/ 60 وانظر مجمع

الأنهر 2/ 195. (2) رواه مالك في الموطأ 1/ 74 والبخاري في الصوم باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال) 3/ 37 ومسلم في كتاب الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث (36، 37، 38) .

الكفر، الحمل، الولادة، الترشيد، التسفيه، الصدقة، الهبة، البيع في حالة الرضاع، النكاح، الطلاق، الضرر، الوصايا، إباق العبد الحرابة [زاد بعضهم البنوة والأخوة وذلك يدخل في النسبة] [1] وقد مهدنا ذلك تأصيلا وتفصيلا وتفريعا ودليلا في كتب المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a former judge's verdict?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3555)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم، في شهيدين شهدا عند القاضي أن فلانا الذي كان قاضيا، وقد مات أو عزل، قد قضى لهذا الرجل بكذا وكذا بشهادتنا، [8/ 70]

وأشهدنا على قضائه: أن شهادتهما جائزة في هذا كله إن كانا عدلين، ويصير كشهادة مبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a judge's past judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3592)

قال ابن القاسم، وابن وهب: ولا تجوز شهادته على قضاء كان قضى به، ولا يقبل قول القاضي قبله أن قال: كنت قضيت على فلان بكذا. فلا يجوز في ذلك شهادة رجل واحد مع ذلك القاضي، حتى يشهد رجلان سواه، وإن شهد رجلان أنه قضى بكذا، وأنكر ذلك القاضي، فذلك نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on voice recognition and testimony of a blind person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3745)

في الشهادة على معرفة الصوت وشهادة الأعمى على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a judge's statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3868)

/ في الشهادة على السماع من قاض

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a judge's statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3868)

قال ابن حبيب: سألت مطرفا عمن سمع القاضي يقول: ثبت عندي أن لفلان كذا بكتاب قد عرفه السامع، وحفظنا ما تكلم به، قال: لا يجوز له أن يشهد بذلك، ولا تكون شهادة حتى يكون ذلك إشهادا من القاضي وايقافا منه للشهود على ذلك، لأنه قد

يكون ذلك من القاضي على وجه من الاستفهام أو التثبت لقول أحد الخصمين، أو التزيد على الخصم، وقاله أصبغ، وروي بعضه عن ابن القاسم. [8/ 382]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and hearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5565)

قال محمد: أما شاهدان [1] على خط الشاهد فليس بمعمول به. بل لو شهدا أنهما سمعاه يقول ذلك لم يقبل نقلهما حتى يشهدهما. وإلا فهي شهادة السماع لا تجوز إلا فيما تجوز فيه.

Mas'alah: May a judge testify based on what he heard?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=944)

وهل يشهد بما سمع أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony and its interaction with possession and claims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1829)

وإلى الثالث بقوله (وحلف) المحكوم له ببينة السماع [حاشية الدسوقي] بالملك والأخرى بالحوز كما هو ظاهر المصنف فإن قلت الحوز عشر سنين فأكثر بمجرده كاف في رد دعوى القائم وفي رد بينته وإن كانت بالقطع ولا يحتاج معه لبينة سماع

ولا غيرها كما يأتي وحينئذ فلا يتأتى تنازع بين حائز وقائم وإقامة الأول بينة سماع وإقامة الثاني بينة قطع قلت إنما يكون الحوز مانعا من دعوى القائم ورادا لبينته إذا كان ذلك القائم حاضرا بلا مانع وأما إذا كان غائبا أو له مانع فتسمع دعواه ويحتاج الحائز إلى دفعها فتفترض المسألة فيما إذا كان ذلك القائم غائبا أو حاضرا له مانع. (قوله إنه اشتراها) أي أو وهبت له مثلا (قوله لذي بينة السماع) أي لصاحب أي المحوزة عند صاحب بينة السماع (قوله ما لم تشهد بينة السماع إلخ) أي وإلا قدمت لأن بينة السماع حينئذ ناقلة والبينة القاطعة مستصحبة والناقلة تقدم على المستصحبة (قوله وإلا) أي وإلا يكن حائزا للذات المتنازع فيها بل الحائز لها صاحب بينة البت (قوله لما علمت أنه لا ينزع بها من يد الحائز) أي ولو حلف صاحبها معها (قوله وليست الذات إلخ) راجع لقوله أو على فلان (قوله فيعمل بشهادتها) أي وكما يعمل بشهادة السماع في ثبوت أصل الوقف يعمل بها أيضا في مصرف الوقف وكل ما يتعلق به مثل شروط الواقف وغيرها ولا يلزم تسمية الواقف في شهادة السماع على الوقف كما قاله شيخنا العدوي (قوله قيل لا ينزع بها من يد الحائز كالملك) أي وهو للخمي والتوضيح واقتصر عليه بهرام والبساطي وتت (قوله وقيل ينزع بها) أي بشهادة السماع عما شهدت بوقفيته لغير حائزه من يد حائزه وهو ما لابن عرفة وظاهر المؤلف وهو قول أبي الحسن وابن يونس وبه أفتى عج وعلى هذا القول يكون الوقف مستثنى من قولهم لا ينزع ببينة السماع من يد حائز (قوله بموت لشخص) أي إذا شهدت بموت لشخص ببلد بعيدة وجهل المكان كعبده فيما يظهر (قوله وأما البلاد القريبة) أي وأما الشهادة على موته في البلاد القريبة أو في بلده فإنما تكون إلخ فقوله أو بلد موته الأولى أو في بلده (قوله كعشرين سنة) هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد وبه العمل بقرطبة وظاهر المدونة أربعون سنة (قوله لكن هذا) أي اشتراط طول زمن السماع في الملك المحاز أي في شهادة السماع على الملك المحاز وعلى الوقف وقوله وأما في الموت أي وأما

شهادة السماع على الموت ببلد بعيدة فشرط قبولها قصر زمان السماع وأما ما يأتي في قوله كعزل وما بعده من بقية المسائل فلا يشترط فيه طول زمن السماع أيضا ولا قصره فشهادة السماع يثبت بها ضرر الزوجين وما معه وإن لم تطل مدة السماع اتفاقا (قوله ولو بالنقل) أي عن بينة أخرى (قوله على المعتمد) أي كما في ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام وهو ظاهر المصنف من اشتراط طول الزمان حتى في الموت وخلافا لقول ابن هارون الشرط في قبول بينة السماع في الموت أحد أمرين إما تنائي البلدان أو طول الزمان والحاصل أن في شهادة السماع بالموت طرقا ثلاثة طريقة ابن عرفة اشتراط تنائي البلدان وقصر الزمان وتبعه الشارح وطريقة ابن عبد السلام وهي ظاهر المصنف اشتراط تنائي البلدان وطول الزمان وطريقة ابن هارون اشتراط أحد الأمرين إما تنائي البلدان أو طول الزمان والمعتمد الطريقة الأولى انظر بن (قوله بموت شخص) أي مستندين في شهادتهم بذلك للسماع والحال أنه غير شائع عند غيرهما

لأنها ضعيفة

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on testimony based on hearsay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4314)

واختلف إذا لم يقع العلم بها [6]، فقال ابن القاسم: يقضى بها في المال دون الولاء، وكذلك إذا شهد شاهد على العتق، وخالفه أشهب في الوجهين جميعا [7]، وقال في الشهادة على السماع: يقضى بها في المال وفي [8] الولاء، وفي الشاهد على العتق لا يقضى بها لا في مال ولا في ولاء [9]، [10].

Mas'alah: What are the four categories of testimony based on hearsay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4314)

قال الشيخ - رضي الله عنه: لا تخلو الشهادة على السماع من أربعة أوجه: أن تكون [11] جماعة عن جماعة، أو اثنين عن اثنين، أو اثنين عن جماعة، أو جماعة عن اثنين، (1) قوله: (في) سقط من (ح) . (2) قوله: (في الولاء) سقط من (ح) . (3) قوله: (قال ابن القاسم) سقط من (ح) . (4) قوله: (الشهادة) زيادة في (ر) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 231، 232، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 379. (6) قوله: (بها) زيادة في (ح) . (7) قوله: (جميعا) زيادة في (ر) . (8) قوله: (في) زيادة في (ف) . (9) قوله: (بها لا في مال ولا في ولاء) يقابله في (ر) : (به في مال ولا ولاء) . (10) انظر: المدونة: 2/ 581. والنوادر والزيادات: 8/ 380. (11) قوله: (أن تكون) زيادة في (ر) .

Mas'alah: What is the opinion of Abd al-Malik ibn al-Majishun on testimony based on hearsay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4315)

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا تصح شهادة [6] السماع من أقل من أربعة عدول، وقال: وهي بمنزلة شهادة على شهادة. (1) قوله: (القضاء) زيادة من (ف) . (2) قوله: (والولاء أحسن، وإن كانتا غير عدول كان القضاء بالمال) سقط من (ح) . (3) قوله: (ها هنا غيره) زيادة في (ر) . (4) في (ح) : (يشهد) . (5) في (ح) : (على) . (6) قوله: (شهادة) زيادة في (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5635)

والسادس عشر: الشهادة [2] على السماع، وكل هذه مختلفة الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5686)

باب في الشهادة على السماع الشهادة على السماع ثلاثة [1]: على حاضر، أو غائب، أو ما [2] قدم زمانه. فإن شهد على حاضر فقال مررت به فسمعته أقر بكذا، أو طلق زوجته، أو افترى على فلان، قبلت شهادته إذا استوعب ذلك الكلام أوله وآخره. وقال ابن القاسم: لأن الذي سمع لعله كان [3] قبله أو بعده كلام يبطله، قال: وقول مالك [4] الأول، فيمن مر برجلين يتكلمان في الشيء ولم يشهداه [5]، فيدعوه أحدهما إلى الشهادة قال: [6] فلا [7] يشهد [8]، وليس العمل على هذا. وقال مالك -في كتاب محمد-: إذا شهدا على رجل من وراء حجاب أقعدا له، فإن كان ضعيفا أو مختدعا أو خائفا، لم يثبت ذلك عليه، ويحلف أنه ما أقر إلا [9] بالذي يذكر وإلا لزمه، ولعله يقر خاليا ولا يقر عند من يشهد عليه [10]. واختلف إذا جلس رجلان للمحاسبة، وأجلسا رجلا معهما على أن لا (1) قوله: (الشهادة على السماع ثلاثة) في (ت) : (الشهادة على ثلاثة أوجه) . (2) قوله: (ما) ساقط من (ف) . (3) قوله: (كان) زيادة من (ر) . (4) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (5) في (ف) ، (ر) : (يستشهداه) . (6) قوله: (قال:) ساقط من (ر) . (7) قوله: (فلا) ساقط من (ف) . (8) انظر: المدونة: 4/ 3 - 4. (9) في (ر) : (به) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 258.

يشهد [1] بينهما هل يشهد؟ وتجوز شهادته [2] وأن تجوز الشهادة في كل هذا أصوب، وليست هذه شهادة سماع، ولا يحتاج في هذا إلى إذن، وإن سمع رجلان رجلا يقول، أنا أشهد على فلان بكذا، لم تقع [3]، لإمكان أن يكون لو علم أنها تنقل عنه، لقيدها [4] وزاد فيها [5] أو نقص، إلا أن يقول انقلا عني. وقال ابن القاسم -فيمن أثبت شاهدين عند قاض، ثم عزل فأنكر المشهود عليه أن يكونا شهدا عند القاضي، فشهد شاهدان أنهما شهدا به عند المعزول- قال: فهي شهادة ينتفع بها [6]. ولأشهب في كتاب محمد: أنها ليست بشهادة ورآها شهادة سماع. وقال محمد -فيمن جلس إلى قوم، أو مر بهم فسمع رجلا يقول لقوم، اشهدوا على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا-: فلا يشهد بها [7]. وليس قوله هذا بالبين ولا فرق بين أن ينقل تلك الشهادة المأمورون [8] بها أو هذا. (1) قوله: (أن لا يشهد) في (ف) : (الإشهاد) . (2) قوله: (وتجوز شهادته) ساقط من (ت) ، (ر) . (3) في (ف) ، (ر) : (تنفع) . (4) في (ت) ، (ر) : (لغيرها) . (5) قوله: (فيها) ساقط من (ف) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 94. (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 384، 9/ 203. (8) في (ف) ، (ر) : (المأمور) .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') for property possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3368)

التونسي: شهادة السماع لا يستخرج بها شيء من يد حائز وإنما تصح للحائز الكافي مثل ذلك رجل في يديه دار تعرف به وبآبائه قبله فيأتي رجل ممن يشهد له أنها ملكه

قديما فيأتي الذي هي في يده بمن يشهد له على السماع الفاشي أنا لم نزل نسمع بانتقال ملكها إلى الذي هي في يديه من قبل القائم أو من آبائه، فهذه شهادة توجب عند مالك وأصحابه الدار للذي هي في يديه دون الذي شهد له أنها ملكه قديما، ولا تجوز شهادة السماع الفاشي للمدعي الطالب وإنما يكون الذي في يديه حائزا لها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay from reliable witnesses?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3370)]

عدول أشهدوا هم لم يكن سماع وكان شهادة تعمل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)]

ابن هارون: والملاء والعدم والأسر الكافي، والشهادة على السماع عند مالك وأصحابه جائزة في النسب المشهور وفي الولاء المشهور، وفي الأحباس والصدقات التي تقادم أمرها إذا قال الشهود لم نزل نسمع أن هذه الدار تحاز حوز الأحباس وأن فلان ابن فلان مولى فلان مولى عتاقة ويثبت بذلك النسب والولاء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing without seeing?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5877)]

وفيه الرواية والشهادة على السماع وإن لم ير المشهد أو المحدث إذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوقن وأحيط به علما

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1906)

وقوله في الشهادة في السماع: "ولو كانت الشهادة على قوم عدول أشهدوهم لم يكن سماعا، وكانت شهادة" [11] فتأمل قوله: أشهدوهم. فإنما تكون شهادة على شهادة إذا أشهدوهم على شهادتهم. وأما إن [12] لم يشهدوهم وإنما [13] سمعوهم يذكرون ذلك فهي [14] شهادة السماع الذي يشترط فيها الاستفاضة عن العدول وغيرهم ممن سمعوه [15]. وقد قال (1) المدونة: 5/ 168. والنص فيها كالآتي: لا تجوز شهادة الموصى له، وإن كان طالب الحق غيره ولا الموصى إليه لصاحبه. (2) كذا في ع وح، وفي ق: في. (3) ساقط من ق. (4) كذا في ح، وفي ع: ثبتت. (5) كذا في ح، وفي ق: بعد. (6) كذا في ع، وفي ح: وقال. (7) كذا في ع وح، وفي ق: شهود. (8) ساقطة من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ح، وفي ع: الصحيح. (11) المدونة: 5/ 171. (12) كذا في ع وح، وفي ق: إذا. (13) كذا في ع، وفي ح: فإنما. (14) في ع وح وق: في، ولعل الصواب: فهي، وهو ما أثبتناه. (15) كذا في ع، وفي ح: يسمعوه.

Mas'alah: What is the distinction between hearsay testimony and transmitted testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1907)

قال القاضي رحمه الله: وفي هذا نظر. لأنه إذا قلنا على المشهود لا ينتزع [3] بشهادة السماع من يد حائزه [4]، فسواء [5] شهدوا (أنها) [6] على السماع من عدول، أو غيرهم، إلا أن يكون العدول أشهدوهم على شهادتهم، فتكون شهادة نقل، وعلم، لا شهادة سماع.

Mas'alah: May a judge testify based on what he heard from litigants in his court?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3964)

واختلف هل يشهد بما سمع منهما عند غيره؟ فقيل: لا يشهد به، وقيل: بل يشهد به.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') for ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4076)

ظاهر كلام المصنف أن شهادة السماع تكون بالملك في الانتزاع، والذي نص عليه أصحابنا أنه لا يخرج بها شيء من يد حائز، وإنما يصح للحائز كما لو ثبت على حائز لدار أنها لأبيه أو لجده، وهذا الطالب غائب فيقيم الذي هو في يده بينة على السماع في تطاول الزمان أنه اشتراها من أبي هذا القائم أو جده أو ممن صارت إليه عنهم فيثبت له بقاؤها بهذه الشهادة، واشترط في المدونة في قبول شهادة السماع لبقاء الدار في يد الحائز أن يقول الشهود: سمعنا أنه اشتراها هو وأبوه أو جده من هذا القائم فيها أو من

أبيه، ولو قالوا: سمعنا أنه اشتراها ولا ندري ممن اشتراها منه لم ينتفع بهذه الشهادة؛ لجواز أن يكون

اشتراها من غاصب، وكذا قال ابن المواز: لا تجوز شهادة السماع إلا لمن كان الشيء بيده، ولا يستخرج بها من يد حائز، وحكى ابن الحبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ ما يقتضي أنه يستخرج بها من اليد. وهل يستحق بها ما ليس في حوز أحد كعفو من الأرض؟ قولان عندنا، بناهما المازري على اختلاف المذهب في بيت المال هل يعد حائزا لما لا مالك له أم لا؟

Mas'alah: What does it mean for testimony to be based on hearing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

قوله: بسماع) الباء بمعنى عن متعلقة بمحذوف أي: ناشئة شهادتهما عن سماع (

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of acting on hearsay testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

قوله: وفي العمل) أي: في جوازه وعدمه لأن السماع نقل شهادة لابد فيه من التعدد (

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on knowledge of a bequest or agency without specifying the source?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=353)

وذكر هو وابن أبي زمنين وابن الهندي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الإيصاء وممن يعرف التوكيل من غير تبيين.

Mas'alah: In what cases is hearsay testimony accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=554)

وفي سماع ابن القاسم في رسم المتاع من هذا، وفي الشهادات في نوازل سحنون: تجوز شهادة السماع في النكاح وفي الموت، وإن لم تحضره وفي النسب وولاية القاضي، ومثله في سماع أبي زيد في النسب، وفي شهادات المدونة في الأشربة المتقادم عهدها فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان.

Mas'alah: In what matters is testimonium de auditu (shahadat al-sama') permissible?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=554)

في المغرب: أن شهادة السماع جائزة في العدالة والتجريح لمن لم يدركه الشاهد، وفي الإسلام والكفر والحمل والولادة وترشيد السفيه، قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، ومسائل هذا كله مبسوطة في الأصول من أراد الوقوف عليها تأملها في مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony in a property dispute?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=732)]

(ما قولكم) فيمن مات عن بنت وأخت ونخل فادعت كل منهما أنه لأبيها وحازته الأخت نحو سبع سنين وشهدت بينة بالسماع أن الذي جدده أبو البنت فهل لا يعمل بها ويقضي به للأخت الحائزة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يعمل ببينة السماع إذ القاعدة أنه لا ينزع بها من حائز ولكن يقضي للبنت بثلث النخل ونصف سدسه وذلك عشرة قراريط وللأخت بالباقي لأنها سلمت للبنت الثلث ونازعتها في السدس والبنت سلمت للأخت النصف ونازعتها في السدس فيقسم بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding birth, highway robbery, and flight of slaves?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2469)]

[حاشية الصاوي] قوله: [والولادة] : أي بأن تقول البينة لم نزل نسمع أن هذه الأمة ولدت من فلان، أو أن هذه المرأة قد ولدت لأجل خروجها من العدة مثلا. قوله: [والحرابة] : أي بأن يقولوا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هؤلاء الجماعة هم المحاربون أو الآخذون لمال فلان حرابة فيحكم عليهم بذلك. قوله: [والإباق] : أي

بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلانا أبق له عبد صفته كذا فيعتمد الحاكم على كلامهم ويحكم له لصاحبه. قوله: [لا بقيد الطول] : أي ولا القصر. قوله: [والتحمل للشهادة] : هو لغة الالتزام، فإذا التزم دفع ما على المدين، يقال: إنه تحمل بالدين. وأما في عرف أهل الشرع فهو علم ما يشهد به بسبب اختياري؛ فخرج بقوله: بسبب اختياري علمه لما يشهد به بدون اختيار كما إذا كان مارا فسمع من يقول لزوجته هي طالق فلا يسمى تحملا. قوله: [وظاهر كلامهم ولو كان فاسقا] إلخ: قال بعضهم: فيه نظر لأن تحمله للشهادة فيه تعريض لضياع الحق؛ لأن الغالب رد شهادة الفاسق. نعم إن لم يوجد سواه ظهر تحملها انظر (بن) . قوله: [كشهادة على زنا] إلخ: إنما منعت الشهادة حينئذ لأنه ليس فيه شهادة. بل قذف ويحد له إن كان المشهود عليه عفيفا

Mas'alah: What is the second category of matters that cannot be perceived by the senses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1219)

القسم الثاني: ما لا يدرك بالإحساس، وإنما يثبت بقرائن الأحوال أو بالتسامع.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for a possessor of property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1219)

قال أبو إسحاق التونسي: وشهادة السماع أجيزت للضرورة، ولا يستخرج بها شيء من يد حائز، وإنما تصح للحائز، مثل أن يثبت رجل على رجل حائز لدار أنها لأبيه أو

لجده، وهذا الطالب غائب، فيقيم الذي هي في يده بينة على السماع في تطاول الزمان أنه اشتراها من أبي هذا القائم، أو جده، أو ممن صارت إليهم عنهم، فيثبت له بقاؤها في يده بهذه الشهادة، (أو إن أباه هو أو جده اشتراها من أبي هذا القائم أو جده أو ممن صارت إليه عنهم، فيثبت له بقاؤها في يده بهذه الشهادة) .

Mas'alah: Can hearsay testimony establish marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1221)

(فأما النكاح فقال سحنون في العتبية: "جل أصحابنا يقولون في النكاح إذا انتشر خيره في الجيران: أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف، فله أن يشهد أن فلانة زوجة فلان" . زاد (محمد بن عبد الحكم) : وإن لم يحضر النكاح).

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony that yields certain knowledge?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=447)

وأما السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم: هو مرتفع عن شهادة السماع، مثل أن نافعا مولى ابن عمر [رضي الله عنهما] ، وأن عبد الرحمن بن القاسم وإن لم يعلم لذلك أصلا، فقيل له: أيشهد أنك ابن القاسم من لا يعرف أباك ولا يعرف أنك (1) ابنه إلا بالسماع، قال: نعم يقطع بها ويثبت بها النسب. (1) في (م) : التسامع.

Mas'alah: When is hearsay testimony for marriage permissible according to Abu Imran?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1763)

وقال أبو عمران: إنما تجوز شهادة السماع إذا اتفقا على الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3005)

لا سماع من محصور معين، فلا يجوز التعديل به، ك: سمعت فلانا وفلانا يشهدان أن فلانا عدل أو غير عدل، وأما شهادة السماع في ذلك فجائزة، وهي أن يسمع من أهل العدل ومن غيرهم أن فلانا عدل رضا أو غير ذلك، فالشهادة بهذا السماع جائزة، ونحو ذلك لابن رشد.

Mas'alah: What matters are accepted by hearsay testimony according to Ibn Rushd's poem?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3061)

وفي عدم وأسر وعتق، وجازت في لوث بقسامة في النفس، وينسب لابن رشد في عدد ذلك نظم، وهو قوله: أيا ما يلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العدل والتجريح والكفر بعد ... وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والصدقات

والأحباس ... والسر ضاع وخلع والنكاح ضده (1) وفي قسمة أو نسبة وولاية ... وموت وحمل والمضر بأهله (1) كذا من التتائي، وذلك يعد عيبا في القصيد؛ لأن هاء الضمير لا تكون رويا.

Mas'alah: What does al-Burzuli quote from Ibn Arafah regarding testimony based on hearing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3062)

البرزلي عن شيخه ابن عرفة: شهادة ظن بالسماع مقالتي ... ولما عد مطيتهم في النهاية فوق قديم مثله البيع والولاء ... وموت وارث والقضاء كالعدالة وجرح وإنكار وكفر وضده ... وفي قسمة أو نسبة وولادة وموت وحمل والمضر بأهله ... ورشد وتسفيه وعزل ولاية وأضرار زوج في الرضاع وفي النسب ... نفاس حكي اللخمي لوث قسامة (1) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد، (520 - 595 هـ = 1126 - 1198 م) : الفيلسوف، من أهل قرطبة، يسميه الإفرنج (Averroes) ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتابا، منها "فلسفة ابن رشد - ط" وتسميته حديثة وهو مشتمل بعض مصنفاته، و "التحصيل" في اختلاف مذاهب العلماء، و "الحيوان" و "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال - ط" و "الضروري" في المنطق، و "منهاج الأدلة" في الأصول، و "المسائل - خ" في الحكمة، "وتهافت التهافت - ط" في الرد على الغزالي، و "بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ط" في الفقه، وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي. عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجله وقدمه. واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي

عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، قال ابن الأبار: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه. ويلقب بابن رشد "الحفيد" تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة 520) ومما كتب فيه. "ابن رشد وفلسفته – ط" لفرح أنطون، و "ابن رشد – ط" ليوحنا قمير، و "ابن رشد الفيلسوف – ط" لمحمد بن يوسف موسي، و "ابن رشد – ط" لعباس محمود العقاد. ينظر: الأعلام (5/ 318) .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for establishing clientage or inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3362)

أو اثنان بالسماع أنهما لم يزالا يسمعا أنه مولاه، أو أنهما لم يزالا يسمعان أنه وارثه، وحلف بدفع المال له مع شهادتهما، فإن لم يأت للمال مستحق بعد الاستثناء قضي له به، ومذهب ابن القاسم ثبوت المال دون النسب والولاء؛ لاحتمال كون الأصل واحدا في شهادة السماع.

Mas'alah: What are the rulings on hearsay testimony (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8309)

إلا نقلا معناه على تفسيرات المص الثلاثة واضح أي لا يشهد على شهادة الشاهدين إلا على طريق النقل الآتي في قوله: "كاشهد على شهادتي" لخ فلا بد من انضمام شاهد

آخر إليه، وأن يقولا اشهد على شهادتنا وغير ذلك. قال عبد الباقي: وهذا حيث شاركاه في علم ما يشهد به، وإلا فلا يتصور نقله عنهما. اهـ. ثم أخذ يتكلم على شهادة السماع فقال: وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم يعني أنه تجوز شهادة السماع بشرط أن يكون السماع فاشيا أي سائرا في الناس عن العدول وغيرهم، ولا بد أن تقول البينة إذا تؤدي لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم كذا. انظر الخرشي. وقال عبد الباقي: وجازت بسماع أي أذن فيها، إذ قد تجب فشا عن ثقات وغيرهم أي يعتمدون على ذلك في شهادتهم وإن لم ينطقوا به، بل قالوا: لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس أو ملك فلان كما في المدونة، فإن نطقوا فزيادة بيان، واختلف في اعتمادهم على ذلك أو

Mas'alah: What is the ruling on the error of Ibn Marzuq regarding shahadat al-sama' and shahadat al-qat'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8313)

وعدم المنازع وطول الحيازة ونحوه في النوادر. اهـ. وهو وهم أيضا من ابن مرزوق في كلام المازري، فإن قوله: ويعتمد إلى آخره إنما هو في شهادة القطع بالملك لا السماع. اهـ. وقال الخرشي: ثم إن قوله: "طويلا" معمول لحائز حذف موصوفه أي حوزا طويلا والطول كعشرة أشهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a witness mention a debt or slander?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3228)

الأولى: إذا سمع شاهدا أو شهودا يذكرون أنهم سمعوا فلانا يقول (1) قدر كلمة غير واضحة بالأصل، وأظنه الأقضية.

لفلان: على كذا وكذا، وسمعنا فلانا يقذف فلانا أو يطلق امرأته: فلا يشهد السامع لها ولا الشهود على هذا القول حتى يشهداه على شهادتهم على ما قدمناه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person based on hearing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3277)

فأما الضرب الأول: وهو أن يسمع ما يشهد به، فإذا وعاه: جاز له أن يشهد به، ويلزمه ذلك إن لم يعلم غيره بالشهادة؛ وعلى هذا تجوز شهادة الأعمى خلافا لأبي حنيفة في قوله: "ولا يجوز له أن يشهد بما سمع في حال العمى" ، وللشافعي في قوله: "لا تجوز شهادته إلا أن يكون المشهود عليه والمشهود له في يديه، ويؤدي الشهادة بالإشارة إليهما" .

Mas'alah: How does the testimony of a blind person apply to oaths and divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4015)

ابن فرحون هذا يظهر معناه في الأيمان وتعليق الطلاق ونحوه، فإن حلف رجل بالطلاق أن لا يشرب حلوا أو حامضا فيشهد عليه به فيلزمه، وخص المصنف القول كغيره؛ لأن الملموس والمذوق والمشموم يستوي فيها الأعمى وغيره، فهي محل اتفاق، وإنما

الخلاف في المسموع فمذهب مالك "– رضي الله عنه –" جوازها، ومذهب الشافعي والحنفي والجمهور – رضي الله تعالى عنهم – منعها، ومثار الخلاف هل يحصل له علم ضروري أن هذا صوت فلان أم لا، وسواء تحملها عندنا أعمى أو بصيرا، ومنعه الحنفي في الوجهين، وأجازها الشافعي إذا تحملها بصيرا ثم عمي.

Mas'alah: How should witnesses testify in cases of hearsay evidence about marital harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1682)

وقال: من أين للشهود القطع بمعرفة ذلك ولهذا قال أصبغ: يقول ذلك علمي وصح عندي ابن القاسم وصفة الشهادة أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة النساء والخدام والجيران، قال: ويكفيني في ذلك عندي عدلان والعدول الكثير أحب إلي وهو المشهور المعمول به، وعنه أيضا أن السماع أن يكون من العدول إلا في الرضاع فيجوز أن يكون على لفيف القرابة والأهلين والجيران وإن لم يكونوا عدولا كالنساء والخدام وعن مالك تجوز شهادة السماع في ضرر الرجل بامرأته إذا سمع بذلك الرجال والنساء سماعا فاشيا وإن لم يسمع بذلك الرجال والنساء فليس بفاش، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay regarding a woman's will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2842)

ص (وجاز الأداء إن حصل العلم ولو بامرأة) ش: مسألة قال في نوازل ابن رشد في مسائل الشهادات في رجل شهد على امرأة أنها أوصت لأخيها لأمها بثلثها وأدى الشهادة على ذلك وقطع بمعرفتها ثم شهد عليه شاهدان أنه أقر عندهما بعد أداء الشهادة: إن هذه المرأة لم يكن يعرفها قبل ذلك الإشهاد ولا رآها قط وإنما عينها له في حين ذلك الإشهاد امرأة وثق بها فهل ذلك مسقط لشهادته في هذه النازلة خاصة ويكون كالرجوع عن الشهادة أو يراه إقرارا منه على نفسه بتعمد الكذب فيكون جرحة وتسقط شهادته في ذلك وغيره فأجاب شهادته عاملة إذا كان هو ابتداء سؤال المرأة؛ لأن ذلك من ناحية قبول خبر الواحد وأما إذا لم يبتدئ هو بسؤالها وإنما قالت له ذلك على سبيل الشهادة عنده، مثل أن تقول له المرأة التي أشهدته على نفسها بالوصية: هذه فلانة تعرف أني فلانة بنت فلان، وتعرفه بذلك فلا يجوز له أن يشهد عليها بتعيين المرأة له إياها على هذا الوجه وإن كانت عنده ثقة فإن جهل سقطت شهادته عليها ولم يكن ذلك جرحة تسقط شهادته فيما سوى ذلك اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on hearsay testimony (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=315)

قاعدة 91: 1989 - شهادة السماع فيما شاعا ... من غير ما تواتر وذاعا 1990 - لها مواطن أتوا في النثر ... بها كما أتوا بها في الشعر (1) (1) فمن الشعر ما قال ابن فرحون إنه لابن رشد، وقد اشتملت أبياته على واحد وعشرين موضعا والأبيات هي: "أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله." ففي العزل والتجريح والكفر بعده .. "وفي سفه أو ضد ذلك كله." وفي البيع والأحباس والصدقات مع ...

رضاع وخلع مع نكاح وحله. "وفي قسمة أو نسبة وولادة ... وموت وحمل والمضر بأهله." فقد كملت عشرين من بعد واحد ... تدل على حفظ الفقيه ونبله. قال ابن فرحون وزاد عليه ولده ستة نظمها مذيلا بها فقال: "ومنها هبات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يظن بمثله." ومنها ولاءات ومنها حرابة ... "ومنها إباق فليضم لشكله." أبي نظم العشرين من بعد واحد ... وأتبعتها ستا تماما لفعله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1238)

قوله: "وأما شهادة السماع ففيما لا (يتعين) وذلك في أربعة أشياء: النسب والموت والولاء، والحبس والوقف، وقيل في النكاح، وتقادم الملك" . (قال المؤلف -رحمه الله-) الشهادة على السماع جائزة داخلة تحت قوله تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81] لأن السماع المستفيض يحصل به العلم، فالشهادة به شهادة العلم، ولا خفاء في وجوب العمل بها هذا طريقه إلا أن لخروجها عن أصل العيان اختصت بحال دعت إليه الضرورة فيها فوقفت على هذه الحال دون سائر المواضع وهي الأربعة التي ذكرها القاضي: النسب والموت والولاء والحبس، واختلفت في مسائل تتعلق بهذا.

Mas'alah: What are the rules for hearsay testimony (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1240)

وتجوز شهادة السماع في الأحباس القديمة. قال مالك: وههنا أحباس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لا تعلم الآن عندنا إلا بالسماع. قال محمد بن عبد الحكم: ويجوز أن يشهد على امرأة أنها زوجة فلان إذا كان (يحوزها) بالنكاح، وإن كان تزويجه قبل أن (يولد) كما يشهد أن هذا ابن لها، وإن لم يحضر، قال مالك: ويقضى بها في الولاء المنتشر الذي يقع العلم به مثل نافع مولى ابن عمر. قال ابن الماجشون في المبسوط: أقل ما يجزئ في الشهادة على السماع أربعة.

Mas'alah: What is the definition of testimony based on hearing (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=543)

ابن عرفة: وشهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من

غير معين فتخرج شهادات البت، والنقل من مختصره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay and its conditions?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=550)

قوله: ((والسمع)) يحتمل أن يخفض بالعطف على الظن عطف خاص على عام توطئة لذكر مواطن شهادة السماع، وهذا هو الموافق لقول ابن العربى السابق وقد يجوز بالظن والسماع، ونقل على هذه جملة حالية أى حال كونه منقولا عن أهل المذهب فى

مواطن بينا بقوله: عزل- إلى آخره- فعزل مبتدأ، والخبر تصح بالسماع ويحتمل أن يكون عزل نائب عن فاعل والجملة مستأنفة أى نقل فى شهادة السماع عزل- إلى آخره- وتصح بالسماع على هذا تأكيد لما قبله ويحتمل أن يرفع مبتدأ ونقل خبره، وضبطه المؤلف بالوجهين، وجرح الأول بفتح الجيم وهو التجريح ضد العدالة، والأخير بالضم جرح الدم، وضمير ضدها عائد إلى الخمسة التى هى العزل والجرح والسفه والكفر والنكاح، وأضدادها هى: الولاية والعدالة والرشد والإيمان والطلاق بلا عوض لأنه ذكر/ 186 - أالخلع بعد ويدخل تحت قوله: ((كهبة)) الصدقة أى وكهبة والقسم بفتح القاف قسمة المال بين الشريكين وجلا: نعت لإقرار وهو بمعنى ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about what occurred in the judge's council?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3291)

(إلا الشاهد بما في المجلس) أي مجلس القاضي بإقرار الخصم بحق المدعي فيحكم عليه من غير أعذار له في شهوده لمشاركته لهم في سماع الإقرار ولو أعذر فيهم لا عذر في حكم نفسه بل نص ابن سهل على أن المعدلين عند القاضي لا أعذار فيهم حتى في غير مجلسه وغير الموجهين لحيازة أو تحليف فقال ما انعقد في مجلس القاضي بما أقر به بين يديه لا أعذار فيه وقد أسقط مالك الأعذار فيمن عدل عند القاضي فكيف به فيمن هو عنده عدل أو شهد عنده بما سمعه في مجلسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a bedouin who hears or sees a settled person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

[(book_id=1912, page=3342)]

به ما قبله من قوله بخلاف أن سمعه أو مر به ويفهم من قوله في كثير أن ذلك في الأموال لا في الحرابة والقتل الخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

[(book_id=1912, page=3380)]

السماع فقال: (وجازت بسماع) أي أذن فيها إذ قد تجب (فشا عن ثقات وغيرهم) أي يعتمدون على ذلك في شهادتهم وإن لم ينطقوا به بل قالوا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس أو ملك فلان كما في المدونة فإن نطقوا فزيادة بيان واختلف في اعتمادهم على ذلك أو نطقهم به هل لا بد من الجمع بين الثقات وغيرهم وعليه أبو الحسن على المدونة المتيطي وبه العمل ونحوه لابن فتوح أو يكتفي بأحدهما وهو قول ابن القاسم وهو الأشهر وعليه قالوا في قوله وغيرهم بمعنى أو لمنع الخلو لا لمنع الجمع وإنما جازت شهادة السماع للضرورة وإن كانت على خلاف الأصل إذ الأصل أن الإنسان إنما يشهد بما تدركه حواسه قاله أبو إسحاق وقوله بسماع متعلق بجازت ويمكن أن يتعلق بضمير جازت العائد على الشهادة بناء على جواز عمل المصدر مضمرا أو الباء بمعنى عن متعلقة بمحذوف أي ــــــ وبالجملة الظاهر ما قاله ابن رشد وأن يحمل كلام ابن القاسم عليه وكذا كلام المصنف والله الموفق للصواب. تنبيهان: الأول: قال ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا أنه إن عين الشاهد في الوثيقة من عرفه بالمشهود عليه فشهادته ساقطة وصارت كالنقل عمن عرفه اهـ. الثاني: إذا لم يذكر الموثق في الوثيقة

المعرفة ولا التعريف فظاهر كلام المتيطي أن ذلك لا يقدح في شهادته ومقتضى كلام ابن سهل وابن فتوح أن ذلك يبطلها وقال ابن عرفة الأظهر إن كان الشاهد معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفا وإلا ردت إلا أن تكون على مشهور معروف كالرؤساء اهـ. فهي أقوال ثلاثة انظر الفائق (وجازت بسماع فشا) ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل اهـ. وقول ز واختلف في اعتمادهم على ذلك أو نطقهم به الخ الذي يفيده كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو في النطق كما يدل عليه ما يأتي وقول ز أو يكتفي بأحدهما وهو الأشهر الخ تبع ح ونصه ظاهر كلام المصنف أنه لا بد من الثقات وغيرهم وهذا قول ذكره في ضيح عن بعضهم ومذهب المدونة خلافه ويحتمل أن يكون مراد المصنف أنه يشترط فيها أن يكون السماع فاشيا سواء كان في الثقات أو من غيرهم وهذا هو الراجح اهـ. ثم قال فيحمل كلام المصنف على المحمل الثاني ليكون موافقا لظاهر المدونة كما قال المازري وعلى هذا عول العبدوسي في قصيدته اهـ وفيه نظر بل الجمع بين الثقات وغيرهم كما هو ظاهر المصنف هو الذي اعتمده الباجي إذ قال شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم وإلا لم تصح ونحوه لابن سهل وابن سلمون وابن فتوح قائلا شهادة السماع لا تكمل إلا أن ينص فيها على أهل العدل وغيرهم وعلى هذا مضي عمل الناس ونقله ابن عرفة وأقره قال طفى بعدما ذكره فعلم أن عدم اشتراط العدالة لا مستند له إلا ما يؤخذ من ظاهر المدونة وغيرها وقد قيدها أبو الحسن بقول محمد المتيطي صرح بأنه إذا لم يجمع بين الأمرين لم تصح وبه العمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing from unreliable witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: أو اثنين) ومثلهما بينة سماع من غير ثقات

Mas'alah: What is the ruling on authorizing narration from a book without oral hearing?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=376)

وسابعها: إذا قال له حدث عني ما في هذا الكتاب ولم يقل له سمعته، فإنه لا يكون محدثا له وبه، وإنما أذن له في التحدث عنه.

Mas'alah: What is the Maliki position on ijazah and how should the recipient narrate?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=377)

قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أهل العلم في الإجازة وهي أن يقول الراوي لغيره قد أجزت لك أن تروي هذا الكتاب عني أو يكتب إليه بذلك فقبلها مالك وأشهب وعليه أكثر الفقهاء، واختلفوا فيما يقول المجاز إذا أجزنا ذلك فقيل يقول أخبرني إجازة ولا يقول أخبرني مطلقا ولا حدثني. وقيل يقول كتب إلى وأجازني فقط.

Mas'alah: What are the three levels of hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=96)

وترجع كما في المتيطي للشهادة التي توجب الحق مع اليمين. ابن عرفة: هي لقب لما يصرح فيه الشاهد باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل أي:

لأن المنقول عنه في شهادة النقل معين قال ابن فرحون، عن ابن رشد: وشهادة السماع لها ثلاث مراتب. المرتبة الأولى: تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة، فهذه بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم. المرتبة الثانية: شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا يقرب من القطع ويرتفع عن السماع مثل الشهادة بأن نافعا مولى ابن عمر، وأن عبد الرحمن هو ابن القاسم، والهلال إذا رآه الجم الغفير من أهل البلد، واستفاضة العدالة أو الجرح فيستند لذلك، ولا يسأل عن عدالة المشهودين. المرتبة الثالثة: شهادة السماع وهي التي تكلم عليها الفقهاء وهي المرادة هنا والكلام عليها في صفتها وفي محالها وفي شروطها، فأما صفتها فقال ابن عرفة. الباجي: وشرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تصح قاله ابن حبيب عن الأخوين. وقاله محمد قالا: ولا يسموا من سمعوا منه فإن سموا خرجت من شهادة السماع إلى الشهادة على الشهادة، وقاله ابن القاسم وأصبغ، وفي اشتراط العدالة في المسموع ثالثها إلا في الرضاع اه. ويقول الناظم: وشرطها الخ. وأما محالها وما تقبل فيه ففيه طرق. إحداها: لعبد الوهاب أنها مختصة بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف قال: وفي قبولها في النكاح قولان، الثانية: لابن رشد أن فيها أربعة أقوال تصح في كل شيء ولا تصح في شيء. الثالث: تجوز في كل شيء إلا في أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت إذ من شأنها أن تستفيض فيشهد فيها على القطع. الرابع: عكسه قال أبو محمد صالح: ويجمعها قولك: فلان بن فلان القاضي نكح فمات. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 12

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of hearsay testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

وذلك لضعفها وأما قولهم لاحتمال أن يكون أصل السماع عن واحد فغير ظاهر وإن قاله غير واحد إذ لو روعي هذا لم يصح فيه تعديل ولا تجريح ولا غيرهما مما لا يثبت إلا بعدلين والله أعلم.

Mas'alah: Is testimony accepted after a judge's death that he ruled a certain way?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=885)

ولا تقبل الشهادة بعده أنه قضى بكذا.

Mas'alah: In what situations is testimony based on hearsay (shahadat al-sama') accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=757)

ثم قد تجوز بالظن، والسماع، قال صاحب القبس: [75] ما اتسع أحد في شهادة السماع اتساع المالكية، فهي عندهم في مواطن كثيرة، الحاضر منها خمسة وعشرون موضعا: الأحباس، الملك المتقادم، الولاء، النسب، الموت، الولاية، العزل، العدالة، الجرح، ومنع سحنون ذلك فيهما. قال علماؤنا: وذلك إذا لم يدرك زمان المجرح والمعدل، فإن أدرك فلابد من العلم، الإسلام، الكفر، الحمل، الولادة، الرشد، السفه، الصدقة، الهبة، البيع في حالة التقادم، الرضاع، النكاح، الطلاق، الضرر، الوصية، إباق العبد، وزاد. بعضهم البنوة، الأخوة. فهذه مواطن رأى الأصحاب أنها مواضع ضرورة، فيجوز تحمل الشهادة فيها بالظن الغالب. وقال صاحب الجواهر: الإعسار يلغى فيه الظن القريب من اليقين، وليس مدركا بالحس، بل متلقى بالقرائن. وأما اختلاف العلماء

في شهادة الأعمى والشهادة على الخط فليس خلافا في الشهادة بالظن، بل الكلام في ذلك في تحقيق مناط. فالمالكية يقولون: الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال، ويتحصل القطع للبصير ببعض الخطوط فيشهد بلا، والشافعية يقولون: لا يحصل القطع بذلك، لالتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط.

Sub-topic – Matters Proven by Hearsay Testimony

Mas'alah: What matters can be proven by testimony by hearsay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3914)

اسنانهما لا يعرفون ذلك لا يقبل إلا بأمر يفشو أكثر من اثنين أما الشيخان القديمان فيجوز قال في الجواهر قال ابن محرز إنما يقضى بالبقاء للحائز بشهادة السماع بعد يمينه لأن أصلها قد يكون واحدا فلا بد من اليمين معه والمشهور في شهادة السماع الاكتفاب بعدلين وقال عبد الملك لا بد من أربعة عدول يشبهها بالشهادة على الشهادة ولم ير في الموازية خمس عشرة سنة طولا تجوز الشهادة السماع وفي ثبوت النكاح والنسب والولاء بها خلاف والمشهور ثبوت الجميع بها ويشترط في الملك التطاول مع رؤية تصرفه تصرف الملاك بالبناء والغرس من غير منازع ولا يكفي في الشهادة أنه حائز الدار حتى يقولوا بحق وأنها ملكه وأما من يأتيه يشتري فلا تشهد له بالملك فقد يشتري بالوكالة قال التونسي وشهادة السماع أجيزت للضرر لا يستخرج بها شيء من يد حائز بل مثبت للحائز وفي المنتقى شهادة السماع عند مالك مختصة بما تقدم زمنا تبيد فيه الشهود وتنسى الشهادة قال القاضي أبو محمد تختص بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والوقف ولا يشهد على الموت إلا فيما بعد من البلاد ومتى حصل العلم لم تكن شهادة سماع بل يشهد الإنسان بدون العلم كما لو راه وجعل أصحابنا يقول إذا فشا النكاح في الجيران وسمع الرفاق أو سمع النياحة في الموت وكثر بذلك القول شهد بالنكاح والموت وإن لم يحضرهما وكذلك النسب وتولية

القاضي قال مالك ولا يكفي خمس عشرة سنة في تقادم المشهود به بالسماع قال صاحب القبس فما اتسع أحد في شهادة السماع اتساع المالكية في مواطن كثيرة الحاضر منها على الخاطب خمسة وعشرون موضعا الأحباس الملك المتقادم الولاء النسب الموت الولاية الغرر العدالة الجرحة ومنع سحنون ذلك فيها قال علماؤنا وذلك إذا لم يدرك

Mas'alah: What matters can be proven by circumstantial evidence rather than direct sensory perception?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3915)

(الفرع الثالث) في الجواهر ما لا يحس بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع والضرر ويكفي فيه الظن القريب من اليقين

Mas'alah: Can hearsay testimony be accepted for a wife seeking khul' due to her husband's abuse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4682)

[: تفتدي من زوجها ويقوم لها بينة يشهدون لها على السماع أن زوجها كان يضربها] ومن كتاب النكاح قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن التي تفتدي من زوجها ويقوم لها بينة يشهدون لها على السماع أن زوجها كان يضربها؛ أتجوز في مثل هذا شهادة السماع؟ قال: نعم، ومن يشهد في هذا إلا بالسماع؟ يسمع في ذلك الرجل من أهله، ومن الجيران، وما أشبه ذلك، ويكون ذلك أمرا فاشيا، قلت: أفيجوز في مثل هذا شاهدان على السماع؟ فقال: السماع البين في مثل هذا، والأمر المعروف أحب إلي،

وعسى بهذا أن يجوز، فأرى أن تجوز. قلت: أيحلف مع ذلك؟ قال: لا.

قلت: فإن شهد لها شاهد واحد على البتات، فقطع الشهادة أن زوجها كان يضربها ويضيق عليها، أتحلف معه؟ قال: وكيف يعرف ذلك؟ قلت: يقول سمعته واستبان عندي، قال: إن كان هذا يكون فعسى، وانظر فيه، قال أصبغ: وهو عندي جائز إن لم يكن معه غيره، فكان معه سماعا قاطعا، وإلا حلفت معه، وإن كان معه سماع منتشر، وإن كان غير قاطع رد عليها العطية والوضيعة؛ لأنه مال تحلف عليه مع شاهدها ويمضي الفراق، قال أصبغ: ثم سألته بعد ذلك، فقال: نعم تحلف مع شاهدها، ويرد عليها، وهو مثل الحقوق، وأنا أرى ذلك؛ لأنها إنما تحلف على مال، والطلاق قد مضى بغير ذلك. قال الإمام القاضي: إجازة ابن القاسم في هذه الرواية شهادة السماع في ضرر الزوج بزوجته دون يمين خلاف أصله في المدونة في أن شهادة السماع، لا يثبت بها النسب ولا الولاء، وإنما يستحق بها المال مع اليمين، واختياره ألا يكتفى في ذلك بشهادة الشاهدين، إنما هو مراعاة لما ذهب إليه ابن الماجشون من أنه لا تجوز في شهادة السماع أقل من أربعة شهداء، وقد مضى تحصيل الخلاف فيما تجوز فيه شهادة السماع مما لا تجوز في صدر نوازل سحنون. وأما الشهادة في ذلك على البت من جهة السماع، فلا اختلاف في إجازتها، فإن لم يشهد بذلك إلا شاهد واحد حلفت معه، واستردت مالها على ما قاله في آخر المسألة، ولا وجه لتمريضه ذلك في أول المسألة بقوله: فعسى، وانظر فيه، وقول أصبغ: إنه إن لم يكن مع الشاهد على البت غيره حلفت معه، وإن كان معه سماع قاطع أو منتشر غير قاطع ردت عليها العطية والوضيعة، يدل على أنه أنزل السماع منزلة شاهد آخر على البت، فلو انفردت على مذهبه شهادة السماع لم يستحق بها المال دون يمين، فقوله على قياس قول ابن القاسم، وروايته عن مالك

في المدونة خلاف روايته عنه في هذه الرواية، فتدبر ذلك وأنعم النظر فيه.

Mas'alah: What does Ishaq al-Tujibi say about widespread testimony in old and new cases?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)]

(المسألة الأولى) قال إسحاق بن إبراهيم التجيبي، ومما لا إعذار فيه استفاضة الشهادات المشهود بها عند الحكام في الأسباب القديمة والحديثة، وفي الموت القديم والحديث، وفي النكاحات القديمة والحديثة، وفي الولاء القديم، وفي الأحباس القديمة، وفي الضرر يكون بين الزوجين، وفي أشياء غيرها يطول ذكرها قال ابن فرحون قوله، والضرر معناه أنه يسقط الإعذار في الشهادة بالضرر لهذه الشهادات باب مستوعب يأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on hearsay testimony regarding endowments, charities, and inheritances?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6622)]

[الباب الحادي عشر] في شهادة السماع في الأحباس والصدقات والمواريث وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for old endowments?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6622)]

[الفصل 1 – الشهادة على السماع فيما قدم عهده من الأحباس وغيرها]

Mas'alah: What is established by hearsay testimony regarding endowments, lineage, and clientage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=937)

التي تقادم أمرها وطال زمانها التي تقادم أمرها وطال زمانها إذا قال الشهود لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس على كذا تحاز حوز الأحباس وإن فلانا ابن فلان أو مولى فلان ابن فلان مولى عتاقة من عتق جده فلان ونحو هذا ويثبت بذلك النسب والولاء

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on establishing lineage through hearsay?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=937)

وقال ابن القاسم لا يثبت بذلك نسب وإنما يستحق به المال إلا أن يكون أمرا مشتهرا مثل نافع مولى ابن عمر أو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding ancient ownership of property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=938)

وفي أن بني فلان لم يكن لهم مدخل في حبس فلان وفي قديم الملك مثال ذلك رجل في يده دار تعرف به وبآبائه قبله فيأتي رجل بمن يشهد له أنها ملكه قديما فيأتي الذي هي في يده بمن يشهد له على السماع الفاشي أنا لم نزل نسمع بانتقال ملكها إلى الذي

هي في يده من قبل القائم أو من آبائه بالشراء أو بالصدقة أو نحوها فهذه شهادة توجب عند مالك وأصحابه الدار للتي هي في يده دون الذي يشهد له أنها ملكه قديما

Mas'alah: What did Malik say about hearsay testimony for property ownership within five years?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=938)

قال مالك لا تجوز شهادة السماع في ملك الدار في خمس سنين

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the time period for hearsay testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=938)

قال ابن القاسم إنما تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة

Mas'alah: What are the twenty-five rulings where hearsay testimony is accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3053)

"مسائل الخلاف" وما توسع فيها أحد من العلماء كتوسعة المالكية، وقد جمعناها على آرائهم، فألفيناها كثيرة، الحاضر الآن في الخاطر خمسة وعشرون حكما: 1 - الأحباس. 2 - الملك المتقادم. 3 - الولاء. 4 - النسب. 5 - الموت. 6 - الولاية. 7 - العزلة. 8 - الجرحة [1]. 9 - الصدقة. 10 - الهبة. 11 - الإسلام. 12 - الكفر. 13 - الحمل. 14 - الولادة. 15 - الترشيد. 16 - التسفيه. 17 - البيع

في حال الرضاع. 18 - النكاح. 19 - الطلاق. 20 - الضرر. (1) يقول المؤلف في القبس: "وقال سحنون فيها: لا تجوز، قال علماؤنا: وذلك إذا لم يدرك زمان المجرح والمعدل فإن أدرك زمانه لم يقع ذلك إلا على العلم" .

21 - الوصايا. 22 - إباق العبد. 23 - الحرية. 24 - الحرابة. 25 - *وزاد بعضهم: البنوة والأخوة*. وقد مهدنا ذلك تأصيلا وتفصيلا وتفريعا في "كتب المسائل" فهذه كلها تجوز شهادة السماع فيها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on documenting charity and marriage to prevent corruption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1070)

و مما تتصل القدرة إليه ، و يجب على القضاة أن يحملوا العامة عليه كتب الأصدقة و الإشهاد فيها ، فإن ذلك أمر مهجور في المدينة و يترتب عليه من المفاسد ما لا تبرأ للحكام معه ذمه من وجوه : أحدها : أنه كثيرا ما تتزوج المرأة قبل تمام عدتها ، فإن ذلك لا ينضبط إلا بالشهادة على الطلاق ، و كتب ذلك على ظاهر كتاب الصداق ، و لا يعتمد على شهادة شهودهم في ذلك لكثرة ما يقع منهم من التساهل في الشهادة بذلك ، لأن مذهبهم في الطلاق أنه لا يلزم إذا وقع في حال الغضب الشديد . و يشترطون أيضا أن تكون بحضرة العدول و إلا فلا يلزم ، و كذا لو طلق مرارا في خلوة أو بحضرة جماعة غير عدول لم يلزم ، و أيضا فالطلاق الثلاث عندهم في كلمة طلقة واحدة ، و كثيرا ما يشهد على الرجل أنه طلق ثلاثا فيأمره الحاكم ألا يراجعها إلا بعد زوج ، فيراجعها خفية و لا يطلع الحاكم على ذلك . و لو كانت الأنكحة مضبوطة

بالصداق و الطلاق و المباراة مكتوبة على ظهر الصدقات انحسم باب الفساد . و من فوائد كتابة ذلك أنه لا يمكن أن يتصدى لذلك إلا أهل السنة ، و من لازم ذلك ألا يشهد في كتاب الصداق إلا أهل السنة فتنحسم مادة [2/ 449]

شهادتهم في الأنكحة ، و هي من أعظم المهمات التي يبتلى بها الحاكم . و مما أهمله بعض الحكام أنهم يسألون تزكية الشهود في الغالب جريا على عادة البلد و لا يسعهم إهمال ذلك . و لما كان الحاكم الشافعي من شأنه ألا يقبل منهم إلا من زكي في الغالب اندلع عنه كثير من الحكومات إلى غيره ، و لو سلكوا هذا المسلك الذي هو أمر لازم شرعا لا يسعهم غيره و التزموا الأخذ به لكان الناس يضطرون إلى شهادة أهل السنة في سائر أمورهم و معاملاتهم و بياعتهم و سائر عقودهم ، و لم ترفع إلى الحاكم شهود الإمامية إلا فيما يقع بينهم مما لا يحضره أهل السنة ، مثل قذف أو جرح أو إقرار فيخف الأمر و تكون شهادتهم مقصورة على محل الضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') in marriage cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1305)

و أما إجازته شهادة السماع في ذلك ، فهي غفلة شديدة منه ، إذ لا تجوز شهادة السماع على القول بإجازتها ، إلا في الإخبار عن الأشياء التي لا تنتقل ، كالنسب والولاء و ما أشبه ذلك ، أو يقربها في يد المدعي مع طول الأزمان في ذلم بعد أن يحلف على ذلك ، إذا السماع لعله كان عن شاهد واحد ، كذلك قال ابن محرز : و أما أن تجوز شهادة السماع في المستقبل ويحكم بها في حقوق الأبدان ، فلم يوجد

أحد من أهل المذهب يقول ذلك ، وإنما حازت في الضرر بين الزوجين ؛ لأنه يؤل إلى المال ، ولذلك تحلف مع شاهدها بالضرر وترجع على الزوج بما دفعت له .

Mas'alah: How should witnesses testify about a newcomer woman's marital status?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1383)

و سئل : عن المرأة الطارئة إذا أقامت ببلد و لم يعلم لها زوج و لا سمعوا به كيف يشهد لها ؟ =فأجاب : لا يشهدون بأنهم لا يعلمون لها زوجا إلا إذا قامت عندهم مدة طويلة نحو الستة ، فحينئذ تصح الشهادة . [يباع عقار اليتيمة وتشور من ثمنه]

*و سئل : عن اليتيمة إذا زوجت وكان لها عقار و لم يك لها مال تشور به . =فأجاب : بأن العقار يباع وتتشور من ثمنه ، وحكي عن أبي محمد بن عتاب عن أبيه أن الشيوخ المتقدمين اتفقوا على ذلك . [يفسخ نكاح من تزوج ابنته من زني] *

Mas'alah: Can lineage be established through widespread hearsay testimony when the father denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5554)

وسئل عن رجل ادعى في رجل آخر أنه غلامه من أمة كانت له ، وقال المدعى فيه إنما أنا ابنك من امرأة حرة بنت حرين ، وشهد للمدعي عدول بالسماع الفاشي أنه ابنه لا

بإقرار الأب أنه ابنه . تأمل بفضلك ما يجب ، وهل الشهادة على الحي والميت في ذلك سواء ؟ أم تفترق ؟ مأجورا إن شاء الله . [157/10] فأجاب : تصفحت سؤالك ، وشهادة غير العدول كلا شهادة . وأما شهادة السماع الفاشي بالنسب إذا لم يكن مشتهرا عند الناس اشتهارا يقع العلم به فلا يثبت به النسب مع حياة الأب وإنكاره على حال . وإنما يختلف في ذلك على علمك بعد الموت على ثلاثة أقوال ، أحدها يكون له المال ولا يثبت النسب ، وهو مذهب ابن القاسم . والثاني يثبت له النسب ويكون له المال . والثالث أنه لا يثبت له ولا يكون له المال ، لأن المال لا يجب إلا بعد ثبوت النسب وبالله التوفيق . وأجاب ابن الحاج : لا يعمل بدعوى الرجل العبودية ولا بدعوى الثاني في البنوة ، والشهادة هنا على السماع ضعيفة لا تعمل ، إذ يمكن أن يكون أصلها عن واحد ، وواحد لا تعمل شهادته في النسب ، لا سيما والأب يكذبها وهو حي . وإنما الاختلاف بين ابن القاسم وأشهب في شهادة (السماع) هل توجب النسب مع المال بعد وفاة الموروث ، فإنه لو كان حيا يمكن أن يقر له بالنسب ويصدق ببينة .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony and the number of witnesses required to confirm a death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5588)

فأجاب : شهادة السماع ليس بشيء . وأما الجماعة التي قالت حضرنا موته فقال ابن القاسم عشرون يقبل قولهم ، ثم ذكر ما تقدم لسحنون وابن أبي زيد والأصوليين من تحصيل العلم ، فإن وقع منهم النكاح على هذا نقض وألحق الولد للشبهة ، وإن وقع

النكاح بعد العدة كما يجب في نفس الأمر مضى ولم يرد .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on hearsay when lineage is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5594)

وسئل عن رجل يكون من عصبة فينقرضون ولا يجدون من يشهد إلا على السماع ولم يقولوا إنهم يجتمعون في جد واحد ولا يعلمون لهم وارثا غيره . [189/10] فأجاب بأنه يقضي له به . وقال المازري في قوم يكتفي بهم بظاهر عدالة الإسلام ، ويستحلف القائم بشهادتهم ويعدى بهم على تركته بعد الاستيفاء والاستقضاء والاجتهاد .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a person's death through widespread rumor (istifadah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5595)

وسئل عبد المنعم عمن أشيع بقفصة أنه مات بعد موت عمه واستفاض ذلك عندهم ، ورفع عند قاضيها ذلك ، أيحكم بموته ؟ فأجاب بأن حكم شهادة الاستفاضة في البلد بموت غائب عنها لا يصح إلا أن يتصل باستفاضة البلد استفاضة بأخرى والتي قبلها بأخرى حتى يصل إلى بلد الميت ، أو تكون الاستفاضة ناقلة عن قوم ثبت بهم الحكم وإن لم يبلغوا في الكثرة إلى حد الاستفاضة وعلى الذي عليه الدين البحث عن ابن أخ هل هو حي أو ميت إن لم يكن هناك قاض عدل يكشف عن ذلك ، وما أراه موجودا .

فإن لم يعلم له بعد البحث خبرا فليشهد على نفسه عدولا أن ابن الأخ المذكور عنده من المال كذا ويتوثق له بذلك ويقف إلى أن يأتي أو يثبت موته فيدفع إلى ورثته .

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through widespread hearsay testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5798)]

وسئل سيدي مصباح عن رجل مات وخلف ورثة محصورين في علم من شهد لهم ، ثم إن صبيا أسمر ادعى بعد وفاته بمدة أنه ولد المتوفى المذكور من أمة كانت عنده اسمها ميمونة ، وأنه اعترف بذلك في حياته ، ولم تقم له على الاعتراف بينة إلا أنه شهد له شهود بالسماع غير المحدود بزمان قديم أن هذا القائم ابن المتوفى ولا يدرى ممن ، ولا أدوا على عينه ، وثبت ذلك عند قاضي البلدة وعارضه بعض ورثة المتوفى بأن والده لم يسمع منه قط أنه أولد أمة ولا شاع ذلك عند الجيران ، ولا أنه نسب إليه هذا القائم ببنوة ، ولا علمت له أمة اتخذها للوطء إلى أن مات الرجل وإن نسبة من نسب إليه بعد وفاته إنما كانت لأجل توليته مع بنيه ، وثبت ذلك بشهود وبأن ميمونة التي ولدت هذا القائم على دعواه لم تزل ملكا لفلانة ابنة المتوفى الكبيرة الرشيدة إلى أن ماتت في ملكها بعد أن زوجتها من رجل ، وقد كانت ولدت سالما هذا ، ولا يعلمون لها فيهما معا تفويتا إلى أن ماتت ميمونة ، وبعد وفاتها في ولدها سالم إلى حين أدائهم للشهادة ، والرجل المذكور ممن لايظن به التسري لوطء أمة غيره لفضل عرف به وكون الأمة المذكورة من دنيات الخدم تتصرف في كل الأمور ولم تحجب بوجه ، وقد ولدت أولادا عدة قبل تزويجها ، فهل شهادة السماع من غير تحديد زمان في هذا

عاملة أم لا تعمل لاحتمال أن يكون سماعهم قريبا لا تنقرض به البينات ؟ وقد اضطربت شهادات السماع اضطرابا كثيرا فمنهم من يقول بالسماع فقط ، ومنهم يقول سماع المستفيض فقط ، ومنهم من يزيد من العدل وغيره ، وهو قليل فيهم ، وعامة وقتنا لايحققون الوصف الذي يحصل به السماع المعتبر وهل لابد من الأداء على عينه ؟ وإن قالوا نعرفه لأنه قد يكون اسم المشهود به معروفا ومن قال إن القاسم صاحبه هو ؟ وهل يجتزى من شاهد السماع بقوله سمعت من لفيف [361/10] الناس أو سمعت سماعا منتشرا دون زيادة العدول أو لا بد في شهادته أن يقول سمعت من

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') regarding lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5799)

العدول وغيرهم ، فمن رأى هذه الزيادة أتى بالسماع على وجهه ومن لا ، فلا ، وهو ثبوت الذي قام به بعض ورثة المتوفى معارض لرسم السماع ومضادله أم لا لضعف شهادة السماع في أهلها ، ولأنها في هذا الموضع أضيفت إلى إلحاق نسب من أمة كانت حسبما ثبت في ملك الغير ، ولو استلحقه الميت لنفسه لكان فيه ضعف ، لا سيما وهذه الأمة قد ظهر لها أولاد من غير زوج ، ولم تتخذ للوطء غالبا ، والرجل الميت ممن لايليق به التسري لمثل هذا ، وهذا القائم بإلحاق نسبه قد خير هو وأمه بالملك وشهادة السماع لايستخرج بها من اليد إنما ينتفع بها من إبقاء ماكان باليد ، بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا مأجورين مشكورين . فأجاب : أكرمكم الله تعالى ذكر اللخمي رحمه الله تعالى في باب شهادة السماع إذا شهد شاهدان أنه استفاض عندهما موت فلان الغائب ببلد كذا لم يقتصر على شهادتهما ، فإن لم يوجد عدول غيرهما

يشهدون بذلك ردت شهادتهما لأن الاستفاضة لا تكون في البلد عند اثنين فقط ، فإن ثبت رسم الاسترعاء الذي قام به بعض الورثة إنه لم يستفض عند شهوده ماشهد به الآخرون من ثبوت نسبة القائم المذكور كان ذلك قدحا في شهادة الذين شهدوا على السماع بثبوت نسب القائم ، إن أتوا بشهادة السماع على وجهها وأنه استفاض ذلك عندهم استفاضة توجب العلم أو تفضي إليه وثبتت عدالتهم أو كثروا حتى لا يحتاج إلى عدالتهم ، وذلك إذا كافئوهم أعني الذين شهدوا بعدم الاستفاضة في العدالة أو العدد ، وصار ذلك من باب التعارض في الشهادة على ما ذكره اللخمي فقط ، وسقط نسب القائم ، إلا أن ياتي ببينة قاطعة أن أباه أقربه في حياته من أمة ابنته فيثبت نسبه ، إذ له شبهة في مالها وبالله التوفيق ، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي ، والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . [مسألة من بابة المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through testimony based on widespread repute (sam   f sh mustaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5801)

عبد الرحمان بن علي المذكور نائبا عن نفسه وعن أخته تاوترا فأنكره في دعوى الأخوة وقال إنما هو ابن مملوكة اسمها ميمونة كانت ملكا لأخته تاوترا المذكورة أخذتها في صداقها وقبضها لها والدها حين تزوجت بكرا وتزيد سالم لميمونة وهي في ملكها ، ولم يزالا معا رفيقين لها إلى أن توفيت الأم وبقي الولد إلى الآن فوافق سالم على أن أمه ميمونة وقال إنها ليست ميمونة التي ذكر عبد الرحمان المذكور ، وثبتت مقالتهما عندي فكلفت كل واحد بإثبات دعواه فعمل سالم عقد استرعاء مؤرخ بشهر جمادى

من العام الفارط فيه نحو تسعين شاهدا كل واحد يزيد على شهادته ، فمنهم من شهد بسماع الأب علي يقر أنه ابنه ، ومنهم من شهد بسماعه من ولد آخر لعلي توفي قبل هذا ، ومنهم من شهد بسماعه من البنت تاوترا المذكورة أنه أخوها ، ومنهم من شهد بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة العدول وغيرهم أنه ابن علي تزيد له من ميمونة المذكورة ، ومنهم من شهد بأنه حين كان صغيرا كان في سوق الحرارين يتعلم الصناعة فلا يدعى إلا ابن أبي العلاء ، ومنهم من شهد أنه لايختلف في البلد على تسميته بابن أبي العلاء من صغره إلى كبره ومنهم من يشهد أنه كان يقرأ مع أولاد علي في [363/10] المحضر ، وكان علي يعطي عليه الشرط كما يعطيه على سائر أولاده ، ومنهم من شهد على تاوترا بكسوته كما تكسى سائر أولاد علي وتهممها بذلك وتسميته حين تكسوه وتشتري له من التجار وتشهد فيه بعض أولاد أبي العلاء وهو ولد لطلحة أخي علي المذكور وحكي في شهادته عن أبيه أنه لما جاء أخوه على الموت جلس عنده وقال له يا أخي سالم ابنك فالحقه ، فقال له أتريد أن أحد على المغسل معتقدا بجهله أن من استولد أمة ابنته يحد ، لكن هذا الشاهد غير مقبول ، فلخصت تلك الشهادات ونظرت الشهود المتفقين والمختلفين لأصحح ما صح منهم فالفيت شهادتهم على ثلاثة أنواع ، فرقة شهدت على علي باعترافه أنه ابنه في صحته وليلة (كذا)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through widespread testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5808)

فأجاب الفقيه المذكور : الجواب أكرمكم الله على ضغطة من صاحبه أن نسب سالم ثابت بالسماع الفاشي الذي شهد له به مع جملة الشهادات المتضمنة لذلك ، وذلك

يؤكد السماع المذكور وكانت هذه الشهادات مع تظاهرها وكثرة شهودها تبلغ التواتر المعنوي لاختلاف ذلك ، وأما إقرار تاوترا بأنه أخوها فإنه لا يثبت له نسبا يوجب أن يؤخذ بيدها ما أقرت به من ميراثه ، وكذلك الأخ الآخر المقر ، وما أثبت المنازع له من كون شهوده لا يعلمون وارثا غير من ذكر فلا يعارض الشهادات المتقدمة لأن عدم علمهم لا ينفي علم غيرهم لأن الغير شهدوا على ما ظهر لهم من العلم ولو قدرنا التعارض لكان من أثبت حكما أولى ممن نفاه . وأما كون الولد من أمة ابنته فلا يضر ولا يقدح في نسبه لأنه بنفس المسيس دخلت في ضمانه ولزمته القيمة وكانت أم ولد ، ولزوم القيمة يوم الوطء لأنه وقت العداء بخلاف ما يلزم من العتق بالحكم حتى يقال إنه عبد حتى يحكم ، وأما إنكار سالم فإنه لا يضره لجهله بذلك ، فلا تسقط الأنساب بمثل ذلك ، والتعصب لها بالاثبات مثل التعصيب للعتق ، وقد أخذتم فيما ظهر لكم من رد ما استظهر به الخصم فهو صحيح بما أنه ليس من مسألتنا في شيء ، وما ذكرتم لاخفاء فيه وما بحثتم في المسألة في غاية الحسن ، والله الموفق للصواب ، وكتب بذلك ابراهيم بن عبدالله اليزناسني . [368/10]

Mas'alah: What is the ruling on relying on widespread but unverified reports in death and inheritance cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم بها في الموت وقسم المال 183

Mas'alah: What is the ruling on travelers writing or reporting someone's death?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)]

مسافرون يكتبون بأن فلانا مات ، أو يخبر بموته رفقة كبيرة أو صغيرة 183

Mas'alah: What is the ruling on hearsay evidence regarding ownership of a property?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1773)]

ركها ميراثا لورثته، لم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال: ينظر في ذلك، فإن كان المدعي حاضرا بالبلد التي الدار بها، وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تحاز به الدور، فلا حق له فيها. وإن كان لم يكن بالبلد الذي الدار به، وإنما قدم من بلاد أخرى فأقام البينة على أنها دار أبيه ودار جده؛ قال سحنون: وحددوا المواريث حتى صار ذلك إليه. قال ابن القاسم: قال مالك: يسأل من الدار في يديه، فإن أتى ببينة على أصل شراء، أو الوجه الذي صارت به إليه، وإلا فسماع من جيرانه أو من غير جيرانه، أن جده أو والده كان اشترى هذه الدار، أو هو نفسه إذا طال الزمان، فقالوا: طال سمعنا أنه اشتراها، فههنا عندنا دور يعرف لمزاولها تقادم الزمان، وليس على أصل الشراء بينة، وإنما هو سماع من الناس أن فلانا اشترى هذه الدار.

Mas'alah: Is hearsay testimony regarding clientage (wala') permissible?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1774)]

قال ابن القاسم: قال لي مالك في شهادة السماع في الولاء: إنها جائزة. قال سحنون: يريد في المال ليس في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding killing, slander, and divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1793)

[في شهادة السماع في القتال والقذف والطلاق] قلت: أرأيت إن سمع رجل رجلا يقول: لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول رأيت فلانا قتل فلانا، أو يقول: سمعت فلانا يقذف فلانا أو يقول: سمعت فلانا طلق فلانة، ولم يشهده إلا أنه مر فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أيشهد بها وإنما مر فسمعه يتكلم بها ولم يشهده؟ قال: لا يشهد بها، ولكن إن مر رجل فسمع رجلا يقذف رجلا، أو سمع رجلا يطلق امرأته، ولم يشهداه، قال مالك: فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهداه قال: ويأتي من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة. قال: وسمعت هذا من مالك في الحدود، أنه يشهد بما سمع من ذلك. وأما قول مالك الأول فإنما سمعت مالكا، وسئل عن رجل يمر بالرجلين وهما يتكلمان في الشيء ولم يشهداه، فيدعوه بعضهما إلى الشهادة، أترى أن يشهد؟ قال: لا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون استوعب كلامهما؛ لأنه إن لم يستوعبه لم يجز له أن يشهد؛ لأن الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله أو بعده. ابن وهب وقد قال إن السماع شهادة إبراهيم النخعي والشعبي. ابن مهدي قال سفيان: وقال ابن أبي ليلى: إذا قال سمعت فلانا يقول لفلان علي كذا وكذا أخذته له منه، وإذا قال سمعت فلانا يقول لفلان على فلان كذا وكذا لم أقبله، وبه يأخذ سفيان، وكان رأي سفيان أن السماع شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') in endowments and inheritances?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1794)

[شهادة السماع في الأحباس والمواريث] في شهادة السماع في الأحباس والمواريث قلت: أرأيت إن شهد شاهد واحد على السماع، شهد أن هذا الميت مولى فلان، لا يعلم له وارثا غيره، أيحلف ويستحق المال في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أن لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع، ولا يستحق به من المال

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for endowments (ahbas) when original witnesses are dead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1795)

شيئا؛ لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره. قال مالك: والأحباس يكون من شهد عليها قد ماتوا، ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس، وأنها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس، فتنفذ في الحبس وتمضي. وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء. قال مالك: وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا على السماع. قال ابن القاسم: ونزلت وأنا عند مالك فقضى بها. قلت: وسواء عند مالك، إذا شهدوا على السماع فقالوا سمعنا أنه حبس، ولم يشهدوا على قوم أشهدوهم ولا على قوم بأعيانهم، إلا أنهم قالوا: بلغنا ذلك أنها حبس. قال: ذلك جائز. قال: والذي سألنا عنه مالكا إنما سألناه على السماع، ولم نسأله عن شهادة

قوم على قوم بأعيانهم، إلا أنهم قالوا بلغنا أنها حبس، فقال مالك: ذلك جائز ولو كانت شهادة على شهادة قوم عدول أشهدوهم، لم تكن شهادتهم سماعا وكانت شهادة. وسئل مالك عن دار لم يزالوا يسمعون أنها حبس، ولم يزل الناس يعرفون أن الرجل من ولده يهلك، ولا ترث امرأته من الدار وتهلك ابنته ولها زوج وولد، فلا يرث ولدها ولا زوجها من الدار شيئا، ولا يشهدون على أصل الحبس بعينه إلا على السماع أنا لم نزل نسمع أنها حبس، ويشهدون على الذي كان من ترك المواريث في نسائهم وولد بناتهم وأزواج البنات. قال مالك: أراها حبسا ثابتا وإن لم يشهدوا على أصل الحبس. قلت: أرأيت إن شهدوا على السماع، ولم يشهدوا على الشيء مما وصفت لي مما ذكرت من المواريث، أيكون حبسا أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: شهادة السماع شهادة جائزة في الأحباس، مثل ما وصفت لك من أحباس أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنها قد حيزت عن نسائهم وعمن لا حق له في الحبس، فإذا جاء من ذلك من السماع ما يستدل به؛ جازت شهادة السماع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for a house with long-standing possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1795)

[شهادة السماع في الدور المتقادم حيازتها] قلت: أرأيت إن كانت الدار في يدي رجل قد أنسئ له في العمر، أقام فيها خمسين سنة أو ستين سنة، ثم قدم رجل فادعاها وأثبت الأصل، فقال الذي الدار في يديه اشتريتها من قوم قد انقرضوا وانقرضت البينة، وجاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشتراها؟ قال: سمعت مالكا يقول: إذا جاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشترى، ولم يقل لي مالك من صاحبها الذي ادعاها كان أو

من غيره، وقد أخبرتك بالذي سمعت منه وليس وجه السماع الذي يجوز على المدعي. والذي حملنا عن مالك إلا أن يشهدوا على سماع شراء من أهل هذا المدعي الذي يدعي الدار بسببهم، أو يكون في ذلك قطع لدعوى هذا المدعي، بمنزلة السماع في الأحباس فيما فسر لنا مالك. قال: ومعنى

قول مالك حتى يشهدوا على سماع يكون فيه قطعا لدعوى هذا المدعي، إنما هو أن يشهدوا أنا سمعنا أن هذا الذي الدار في يديه أو أباه أو جده، اشترى هذه الدار من هذا المدعي أو من أبيه أو من جده أو من رجل يدعي هذا المدعي أنه ورث هذه الدار من قبله. قال: نعم، أو اشترى ممن اشترى من جد هذا المدعي، وقد بينت لك ذلك من قول مالك. قال: وقال مالك: ههنا دور تعرف لمن أولها بالمدينة، قد تداولها قوم بعد قوم في الاشتراء وهي اليوم لغير أهلها. فإذا كان على مثل هذا فالسماع جائز على ما وصفت لك، وإن لم تكن شهادة قاطعة. قال ابن القاسم: وكان مالك يرى الشهادة على السماع أمرا قويا. قلت: أرأيت إن أتى الذي الدار في يديه ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار اشترى هذه الدار، أو اشتراها جده، أو اشتراها والده، إلا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها، ولكنا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى ذلك يجوز حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعي أو جده.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for a house with recent possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1796)

[في الشهادة على السماع في الدار القريبة حيازتها] قلت: أرأيت إن أتى رجل، فادعى دارا في يدي رجل وثبت ذلك، فقال الذي في يديه الدار: أنا آتي بقوم يشهدون على السماع، أن أبي اشتراها من خمس سنين أو ما أشبه ذلك، أتقبل البينة في تقارب مثل هذا على السماع؟ قال: لا أرى أن ينفع السماع في مثل هذا، ولا تنفعه شهادة السماع إلا أن يقيم بينة تقطع على الشراء. وإنما تكون شهادة السماع جائزة، فيما كثر من السنين وتطاول من الزمن. ولقد قال مالك في الرجل يقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه والدهم، قال مالك: إن كان الذي ادعى من ذلك أمرا حديثا من الزمان والسنين، لم يتطاول ذلك، لم ينفعه قوله قد قضيت إلا بينة قاطعة على القضاء. وإن كان قد تطاول زمان ذلك، أحلف المقر وكان القول قوله. فهذا يدلك أيضا على تطاول الزمان في شهادة السماع أنها جائزة، وما قرب من الزمان أنها ليست على الغائب بقاطعة؛ لأنه غائب لم يجز عليه شيء دونه، فتكون الحيازة دونه إلا أن مالكا قال في الذي يقر بالدين، فيما بلغني عنه ولم أسمعه منه: لو كان إقراره ذلك على وجه الشكر، مثل ما يقول الرجل للرجل: جزى الله فلانا خيرا قد جئته مرة فأسلفني وقضيته، فالله يجزيه خيرا على نشر الجميل والشكر له، لم أر أن يلزمه في هذا شيء مما أقر به وقرب زمان ذلك أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony that does not name the seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1814)

قلت: أرأيت إن أتى الذي في يديه الدار ببينة، يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار أنه اشترى هذه الدار، أو اشتراها جده أو اشتراها والده، إلا أنهم قالوا

سمعنا أنه اشتراها ولكنا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو؟ . قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعي أو جده.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property and injuries?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4480)]

وفى المال والجراح: ثالثها: فى الجراح لهذا السماع، ومحمد بن سحنون عن محمد بن رشيد وأبيه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on testifying to marriage and death based on widespread hearsay?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4548)]

وفي نوازل سحنون: أيشهد على النكاح بالسماع كالموت؟ قال: جل أصحابنا يقولون: إذا انتشر الخبر بالنكاح في الجيران أن فلانا تزوج فلانة، وسمع الدفاف، وكثر به القول؛ جازت الشهادة به، وكذا في الموت يسمع النائحة، ويكثر القول في الناس شهدنا جنازة فلان؛

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on testimony based on hearsay and public repute?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4549)]

ابن رشد: تجوز الشهادة في هذه الأربعة على القطع من وجهة السماع إذا أفاد العلم باستفاضته، وكذا غير الأربعة؛ لأن الأخبار المتوترة تفيد العلم فيها طريقه العلم، وغلبة الظن فيها طريقه غلبة الظن؛ كالتعديل والتشيد.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding testimony based on hearsay without certainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4549)

وقوله: (جل أصحابنا) ؛ يدل أن منهم ما يقول ذلك، ولا خلاف فيه؛ إنما الخلاف في شهادة السماع دون قطع كقوله: سمعنا سماعا فاشيا من غير أهل العدل وغيرهم كذا.

Mas'alah: Can hearsay testimony (shahadat al-sama') establish marriage and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4549)

قلت: الذي تقدم له فيه هو قوله: إذا كانت المرأة بائنة منقطعة عن من تقارب معه على النكاح، ولا بينه على أصله، وليسا بطارئين فقيل: لا ميراث بينهما، وإن طال ذلك، وفشا ذكره الجيران، وهو ظاهر قول ابن القاسم، وأشهب في هذا السماع، وهو بعيد؛ لأن النكاح مما يصح فيه شهادة السماع إذا مضى من الزمان ما تبيد فيه الشهود على اختلاف في ذلك، وقيل: يتوارثان إذا طال الزمان، وفا ذكره في الجيران، فشهدوا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hearsay testimony after a long period of time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4550)

فيه بالسماع، وهو قول ابن وهب في هذا السماع، يريد مع طول الزمان الذي تبيد فيه الشهود فالخلاف إنما هو إذا طال الأمر، وشهد الشهود العدول فيه على السماع لا على القطع من ناحية السماع، يحتمل أن يكون قول ابن وهب في السماع المفيد القطع، وقول ابن القاسم وأشهب في السماع القاصر عن القطع، فيرجعان إلى الوفاق، ويحتمل رجوع الخلاف بينهما إلى حد الطول الذي تجوز فيه شهادة السماع.

Mas'alah: How many witnesses are needed for hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4550)

قلت: يجوز فيه شاهدان على السماع.

Mas'alah: What did Malik say about accepting hearsay testimony in cases of wala', lineage, and endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4550)

الباجي: وقد قال مالك: يقطع بشهادة السماع في الولاء والنسب والصدقات، التي طال زمانها، والصدقات تكون على غيره وجه الوقف.

Mas'alah: What did Ibn Habib report from Malik about the scope of hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4550)

ولابن حبيب عن الأخوين عن مالك: تجوز فيما تقادم عهده، والأشرية، والحيازات،

والصدقات، والأحباس، وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for unclaimed land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)

قلت: لم يحك المازري غير الأول ثم قال: لو كانت المتنازع فيه عفوا من الأرض ليس بيد أحد؛ لكان المذهب على قولين في تمكينها لمن قال بشهادة سماع.

Mas'alah: Does hearsay testimony benefit the possessor if it concerns a recent purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)

وفيها: لو أقام الحائز بينه يشهدون على السماع أن أباه ابتاعها ممن ذكرنا منذ خمس سنين ونحوها؛ لم ينفعه ذلك، وإنما شهده السماع في بعيد الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony for proving death after a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4558)

وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام، وقد طلب بتونس منه بعض أهلها إثبات وفاة صهر له مات ببرقة قافلا من الحج، فأذن له فأتاه بوثيقة بشهادة شهود على سماع لوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع، وكان ذلك بعد مدة يتقرر فيها بت العلم بوفاته والقطع بها، وأظن أن ذلك كان منه نحو من ثمانية أعوام، فرد ذلك، ولم يقبله.

Mas'alah: What must witnesses add in testimony regarding ownership in theft cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4666)

وسمع ابن القاسم في كتاب الاستحقاق إذا شهدوا في السرقة قال: يشهدون أنهم ما علموه باع، ولا وهب على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding lineage and clientage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1539)

(مسألة) : وأما الشهادة على السماع في النسب والولاء فقد قال ابن المواز اختلف قول مالك في شهادة السماع في النسب والولاء، فأكثر قول مالك وابن القاسم أنه يقضى له بالولاء والنسب وفي العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم يقضى له بالميراث ولا يجر بذلك ولاء ولا يثبت له نسب إلا أن يكون أمر انتشر مثل أن يقول أشهد أن نافعا مولى ابن عمر، فمثل هذا يجر به الولاء والنسب يريد إذا بلغ من التواتر بحيث يقع به العلم فيشهد على علمه ولا يضيف شهادته إلى السماع وفي آخر المسألة قيل لابن القاسم أفنشهد أنك ابن القاسم ولا نعرف أباك ولا أنك

. . . . [المنتقى] ابنه إلا بالسماع قال نعم يقطع بهذه الشهادة ويثبت بها النسب ويبين ذلك ما قاله سحنون في كتاب ابنه لا يجوز على النسب إلا شهادة على شهادة أو من جهة تواتر الخبر أن هذا فلان بن فلان مثل سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب فيثبت بهذا أن الشهادة على السماع غير الشهادة بالعلم الواقع بالخبر المتواتر. وقال القاضي أبو محمد في معونته

إن الشهادة على السماع من معنى الخبر المتواتر ولعله أراد أن ما بينهما من جنس واحد في السماع من عدد غير محصور؛ لأنه قال يقول الشاهد في أداء الشهادة لم أزل أسمع أن فلان بن فلان غير أنه لم يشترط أهل العدل فيمن سمع منهم فلم تختص المسألة على مذاهب شيوخنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding a husband's harm to his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1540)

1 - (فرع) وإذا شهد للمرأة بضرر زوجها ففي العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم أن ذلك جائز بالسماع من الأهل والجيران. وقد تقدم ذكر ذلك في الخلع وفي النوادر عن حسين بن عاصم قال ابن القاسم لا تجوز شهادة السماع إلا عن العدول إلا في الرضاع فيجوز أن يشهد العدول عن لفيف القرابة والأهل والجيران وإن لم يكونوا عدولا كالنساء والخدم فهذا أيضا يحتاج إلى تأمل ونظر، وهو يحتمل وجهين: أحدهما أن يشهد بذلك رجلان فيجب أن يشهدا بعلمهما على ما تقرر عندهما من الخبر المتواتر الذي لا يراعى فيه عدالة ولا إسلام، والوجه الثاني أن يريد بذلك شهادة النساء على فشو هذا المعنى مع شهادة امرأتين على الرضاع وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1540)

1 - (فصل) : وقد تقدم الكلام في شهادة السماع بالولاء والمواريث، وقد تقدم من

ذكر القاضي أبي محمد أن ذلك فيما لا ينتقل كالولاء والنسب والوقف المؤبد وذكر في شهادة السماع بالنكاح قولين قال فوجه قوله في النكاح أنه يقبل فيه أنه ثابت لا يتغير إذا مات أحد الزوجين فأشبه الولاء والوقف المؤبد، ووجه قوله لا يقبل فيه أن أصله غير مستقر بدليل جواز التنقل فيه فكان كالشهادة على الأملاك والذي تقدم من قول مالك أن شهادة السماع يقطع بها في الولاء والنسب والصدقات التي طال زمنها، والصدقات تكون على غير وجه الوقف. وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك تجوز شهادة السماع فيما تقادم عهده من الأشربة والحيازات والصدقات والأحباس وشبه ذلك وهو الذي ذكره ابن القاسم عن مالك في المدونة وجه ذلك أنها أمور تتقادم ويبيد شهودها فصحت الشهادة فيها على السماع كالأحباس ولابن القاسم في الموازية وغيرها في غائب قدم أقام بينة على دار أنها لأبيه أو جده وأثبت المواريث فأتى من هذه في يده ببينة على السماع أنهم لم يزالوا يسمعون هم أو من نقلوا عنه من العدول أنها لأب الحائز أو لجده بشراء من أب القائم أو جده أو بصدقة ما خرجت عن ملكه حتى مات وورثها ورثته ويذكرون ورثة كل ميت أنه يقضى بشهادة السماع ويكون أحق بها فإن قالوا نعلم أنها بيد أبيه أو جده لا يعلمون بماذا لم تتم الشهادة، وقاله مالك وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding wala according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=901)

والخامس: الشهادة على السماع في الولاء على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony in all matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2048)

قال ابن القاسم: وكذلك في شهادة السماع في كل شيء فإنهم يوقفون من سمعوا من الثقات أومن غيرهم في جميع الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding suckling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2048)

ومن غير كتاب ابن المواز روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم: لا تجوز شهادة السماع إلا عن العدول إلا في الرضاع، فيجوز أن يشهد العدول على لفيف القرابة والأهلين والجيران وإن لم يكونوا عدولا كالنساء والخدم أنه عندهم في سماعهم أن فلانة أرضعت فلانا.

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on hearsay regarding endowments and clientage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3863)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم عونك كتاب الشهادات الثالث في الشهادات على السماع في الأحباس والولاء وغيره

Mas'alah: What are the rules for hearsay testimony (shahadat al-sama') regarding property and lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3863)

ومن كتاب ابن المواز: ومن سمع شهادة قوم ولم يشهدوه على نقلها: فلا ينقلها إلا فيها أجيز من شهادة السماع فيما طال به العهد ومات الشهود، وذلك من الدور والأرضيين، وقيل في الولاء والنسب، ولا يجوز في ذكر الحقوق والودائع، وشهادة السماع أن يقولوا: لم نزل نسمع ممن يقول أو ممن يشهد: أن هذه الدار لجد فلان، فإن قالوا: ولا نعرف من سمعنا، قال: قد قيل: لا ينفع ذلك حتى يقولوا: إن الذين سمعوا منهم عدول، قال أصبغ: شهادة السماع في الرباع والأرض أن يقولوا في الدار والأرض: لم نزل نسمع أنها ملك لأبي هذا أو جده، ويذكرون [8/ 377]

Mas'alah: What is the scope of hearsay testimony for long-standing possessions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3864)

ورثته، فهذه تجوز. محمد: يريد: إن لم تكن بيد من يعرف/ أنها له ملك، قال أصبغ: شهادة السماع توسعة لأهل الحيازات فيما قدم من الزمان، وماتت فيه البينات لا فيما قرب، [فإذا كانت بيد رجل دار فقدم رجل لم يحضر]

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') for endowments, lineage, and similar matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3864)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: يجوز شهادة السماع فيما قدم عهده من الأشربة والحيازات والصدقات والأحباس والولاء والنسب وشبه ذلك، فيجوز في ذلك مع يمين الآخذ بها، كلما كثر فيها الشهود كان أحب إلينا، وإن لم يكن إلا شاهدين

جاز، ويقولان: إنا سمعنا سماعا فاشيا، وقاله مالك، قيل لهما: ففي كم من السنين تجوز؟ قالا: من الخمس عشرة سنة ونحوها لتقاصر أعمار الناس، وقاله أصبغ، قال: وهي جائزة في كل أمر طال زمانه إذا حملها أهل العدل عن أهل العدل، ولا تجوز عن غير أهل العدل من سامعين أو مسموع منهم، ووجه ذلك أن يقولوا: سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل: أن دار فلان لفلان الغائب، أو فلانا اشتراها من فلان، أو هي حبس، وليس عليهم أن يقولوا: اشهدونا إذا قالوا: سمعناهم يقولون أو يخبرون، ولا عليهم أن يسموا من سمعوا منه، وإن سموا خرجت عن ذلك إلى الشهادة على الشهادة، وقاله ابن القاسم واصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for marriage, death, lineage, and judgeship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3865)

ومن العتبية قيل لسحنون: أيشهد في النكاح على السماع؟ قال: جل أصحابنا يقولون في النكاح إذا انتشر خبره في الجيران: أن فلانا تزوج فلانة، وسمع الزفاف، فله أن يشهد أن فلانة إمرأة فلان، وكذلك في الموت يسمع المناحة ويشهد الجنازة، أولا يشهد، إلا أن القول كثر بذلك من الناس: أننا شهدنا جنازة فلان، فله أن يشهد أن فلانا مات، وإن لم يحضر الموت، وكذلك النسب يسمع الناس يقولون: إن فلانا ابن فلان، ويكثر به القول فليشهد على نسبه، وكذلك القاضي يولى القضاء ولا يحضر ولايته إلا بما يسمع من الناس، وبما رآه يقضي بين الناس، فليشهد بأنه كان قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for establishing clientage (wala') and lineage (nasab)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3865)

قال ابن القاسم في المجموعة والعتبية من رواية أبي زيد: ويجوز في شهادة السماع أن يقولوا: لم نزل نسمع أن فلانا مولي فلان فيرثه ولا يجر ولاءه، ولا يثبت به نسب إلا أن يكون منتشرا، مثل أن يقول أشهد أن نافعا مولى ابن عمر، وهو ابن عمر بن الخطاب، فمثل هذا يجر به الولاء والنسب، قيل: أفنشهد أنك ابن القاسم ولا نعرف أباك، ولا أنك ابنه إلا بالسماع؟ قال: نعم، ويقطع بها النسب.

Mas'alah: What are the rulings on hearsay testimony for lineage, clientage, and endowments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3866)

اشتهار ولد خلاد وولد أبي حسان، فإذا تواتر الخبر في النسب [جازت الشهادة] وإلا فلا إلا على أحد هذين المعنيين، وقال بعض أهل العراق: لا يشهد على النسب حتى يسمع جماعة، وقال بعضهم، حتى يسمع عدلين. قال سحنون في المجموعة: لا يجوز أن يشهد: أنا سمعنا فلانا يقول: هذا ابني حتى يكون ثم فراش قائم إما بنكاح وإما بملك. قال ابن المواز: اختلف قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب، وذهب أصبغ إلى أنه يؤخذ بذلك المال، ولا يثبت له نسب به [ولا ولاء] ، ولا يعجبنا هذا، وأكثر قول [مالك] وابن القاسم إلى أنه يقضى له بالسماع بالولاء والنسب، وكذلك في الأحباس والصدقات فيما تقادم، وروي لمالك فيمن أصله بالمدينة، وهلك بالمغرب، فشهد أهل المغرب بالسماع في ولائه، فإنه يقضى بالمال بعد يمينه، ولا يقضى له بالولاء، وبهذا / أخذ أصبغ، وقاله ابن القاسم، قال محمد: وليس هذا مثل الذي يموت ببلده في ثبات ذلك له بالسماع. قال أشهب في المجموعة في شاهدين على السماع في الولاء أنه مولى فلان، لا يعلمون له وارثا غيره، فلا يعجل فيه، فإن لم

يأت أحد بعد التأني رأيت له الولاء والمال وولاء ولده ومواليه، وإن كان إنما شهد على ذلك شاهد واحد على علم نفسه، فلا يقضى له في ذلك بمال ولا ولاء بيمينه مع شاهده، وقاله سحنون. وقال ابن الماجشون: إذا شهد قوم أن هذه الدار صدقة، لم تدخلها المواريث مضت حبسا إن كان في شهادتهم أن فلانا حبسها: رجلا يعرف، ويكون لأولى الناس به، ويقضى فيها بالسماع، ولو لم ينصوه باسمه، فانظر لمن كانت فاجعلها لأولى الناس به إذا درس تحبيسها وخربت، ولم يعلم لها شرط، وهذا الذي لو لم يشهد بالتحبيس كان لورثته، مثل أن يقال: إنها دار فلان، ثم شهد قوم أنها [8/ 380]

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahada 'ala al-sama') regarding spousal harm and property claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3867)

حبس تعرف بذلك ممتنعة من المواريث، فيكون لولا الذي لم يشهد بالحبس كانت لورثته. ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن القاسم في التي تفتدي من زوجها، ثم يشهد لها قوم بالسماع أن زوجها كان يضربها: أن ذلك كان جائزا بالسماع من أهله ومن الجيران وشبه ذلك الأمر الفاشي، قيل: أفيجزئ في ذلك شاهد على السماع بالبين والأمر المعروف؟ قال: عسى به أن يجوز، وأرى أن يجوز، قيل: أيحلف مع ذلك؟ قال: لا، قيل: فيشهد لها شاهد الثبات على الضرر، ايحلف معه؟ قال: كيف / يعرف ذلك؟ قال: يقول: سمعته واستبان لي، قال: إن كان [هذا يكون فعسي به وأنظر فيه، قال أصبغ: وهو جائز إن لم يكن معه غيره وكان سماعا قاطعا، ولا أحلف معه إن كان] معه سماع منتشر وإن كان غير قاطع، ويرد ما أخذ فيها، لأنه مال [فيحلف مع شاهده

ويمضي الفراق، وقاله ابن القاسم بعد ذلك كالحقوق، وقاله أصبغ] . ومن كتاب ابن المواز: وإذا قدم الغائب فأقام بينة على ملك أبيه أو جده لدار، وأثبت المواريث. قال أصبغ: فإذا تمت الشهادة فأقام من هي بيده بينة على السماع: أنهم لم يزالوا يسمعون هم أو من نقلوا عنه من العدول أنها لأبي هذا الحائز أو لجده، فاشترى من أبي القادم أو جده، أو بصدقة لا يعلمونها خرجت من ملكه حتى مات، ويذكرون عدد ورثة كل ميت، فهذه شهادة السماع التي يقضى بها، ويكون من هي بيده أحق بها، فأما إن قالوا: لم نزل نعلم أنها بيد هذا [8/ 381]

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding long-term possession of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3868)

أو جده يحوزها، لا يدرون بماذا حازها، فلا تتم بذلك، وقاله مالك وابن القاسم وأشهب، قال ابن القاسم: وهذا فيما تقادم، لا يقبل في مثل الخمسة عشر على السماع إلا على القطع، ورواه عن مالك.

Mas'alah: In what matters is hearsay testimony accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=967)

والحبس كأن كانت بيد حائز لا مشتر فشهدت بينة السماع [4] أنها حبس عليه وعلى عقبه، أو لا يد عليهما لأحد فشهد أنها حبس على بني فلان، أو لله تعالى مع طول زمان، والموت فيما بعد عن بلد ميت لا فيما قرب [ب/202] أو بلده، فإنما هي

شهادة بت ولو كان أصلها السماع، وكسفه، وجرح، وعزل، وكفر ومقابلها، ونكاح اتفق عليه الزوجان على المشهور وإلا فلا، وطلاق، وخلع، وضرر زوج، وبيع، وصدقة، ورضاع، وحمل، وقسمة، وهبة، ووصية، وولادة، ويسار، وعدم، وحرابة، وإباق، وأسر، وعتق، ولوث موجب لقسامة، وكذا في نسب وولاء على المشهور. وقيل: إنما يثبت المال فقط، ومن السماع ما يفيد العلم؛ مثل: أن نافعا مولى ابن عمر، وابن عبد الرحمن ابن القاسم وإن لم يعلم لذلك أصل.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for endowments over long periods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3369)

والذي لابن يونس ما نصه: ومن المدونة قال مالك: الشهادة على السماع في الأحباس جائزة بطول زمانها يشهدون أنا لم نزل نسمع. ابن المواز: عن الثقات أن هذه الدار حبس تحاز بحوز الأحباس وإن لم ينقلوا عن بينة معينين إلا قولهم سمعنا وبلغنا ولو نقلوا عن قوم

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for a period of fifteen years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3370)

وقال ابن المواز عن ابن القاسم: لا تجوز شهادة السماع في مثل الخمس عشرة سنة ولا يجوز في مثل هذا إلا القطع، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for a house possessed for fifty years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3371)

اشتراها من كأبي القائم) من المدونة: من قامت بيده دار خمسين سنة ثم قدم رجل كان غائبا فادعاها وثبت الأصل له فقال الذي بيده الدار اشتريتها من قوم وقد انقرضوا أو انقرضت البينة وأتى ببينة يشهدون على السماع، فالذي ينفعه من ذلك أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي في يده الدار واحد من آبائه ابتاعها من القادم أو أحد آبائه أو ممن ورثها القادم عنه أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا، فذلك يقطع دعوى حق القائم منها.

Mas'alah: What is the maximum time limit for accepting hearsay testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3372)

(إن طال الزمان) ابن المواز: قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة السماع في مثل الخمسة عشر سنة ولا تجوز في مثل هذا إلا على القطع ورواه عن مالك. ابن عرفة: في حد الطول خمس مقالات.

Mas'alah: How many cases allow hearsay testimony according to various Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

وفي نظم ابن رشد أنها أحد وعشرون، وزاد ابنه ستة، وزاد ابن هارون على ذلك ثلاثة، وزاد اللخمي واحدا.

Mas'alah: What are the cases where hearsay testimony is permissible according to al-Mutayti?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

المتيطي: فمن ذلك عزل القاضي وولايته والتجريح والعدالة والكفر والإسلام والتسفيه والترشيد.

Mas'alah: What cases does Ibn Rushd add to the list of permissible hearsay testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

ابن رشد: والنكاح والخلع.

Mas'alah: What matters are established by hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

وأما شهادة السماع ففيما لا يتغير وذلك أربعة أشياء في النسب والموت والولاء والحبس والوقف وقيل في النكاح وتقادم الملك

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay regarding clientage (wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1906)

ولصاحبه "[1]. وثبتت هذه الزيادة في كتاب ابن سهل."

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay regarding clientage (wala')?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1907)

محمد: و [قد] [1] قيل: إنهم لا ينتفعون بشهادتهم. يعني بالسماع. حتى يعرفوا أن الذين سمعوا منهم [كانوا] [2] عدولا.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony when the property remains in the possessor's hand?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1907)

قال بعض شيوخنا: لا يختلف إذا كان ينتزع بها أنها لا تجوز، إلا على السماع من العدول. وإن كانت لتقر في يد حائزها، فهذه يختلف في اشتراط العدالة فيهم.

Mas'alah: What is the difference between testimony in marriage and other rights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4073)

والفرق بين النكاح وما سوى ذلك أنه يخشى وإن لم يشهد على شهادتهم في الحقوق أن يموتوا فيشهد على خطوطهم فتلزم باطلا بما لم تشهد به على نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding ownership, endowment, and death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4075)

وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة.

Mas'alah: What is the required length of time for hearsay testimony regarding property ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4077)

أولها: طول الزمان. مالك: ولا تجوز شهادة السماع في ملك الدار بخمس سنين. ابن القاسم: وإنما تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة، حكاه صاحب المفيد. ابن زرقون: وهو ظاهر المدونة، ونقل عن ابن القاسم عشرون سنة. ابن رشد: وبه العمل بقرطبة. واختلف في الخمس عشرة على الثلاثة الأقوال التي ذكرها المصنف، والقول بأنها طول لمطرف وابن الماجشون وأصبغ، ومقابله لابن القاسم في الموازية، والثالث نقله التونسي، وجعله بعضهم تقييدا للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on shahadat al-sama' (testimony based on public repute) for establishing guardianship and interdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4080)

قوله: "أو ضد ذلك كله" يعني: الإسلام والرشد والعدالة. وقوله: "والوصية" يريد: ما

حكاه في الكافي: إذا شهد أنه لم يزل يسمع أن فلانا كان في ولاية فلان وأنه كان يتولى النظر له والإنفاق عليه بالإيصاء من أبيه أو بتقديم قاض عليه، وإن لم يشهد أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم، ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم- أن ذلك جائز، ويصح بذلك تسفيهه.

Mas'alah: In which cases is hearsay testimony accepted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=918)

وأعملت شهادة السماع في الحمل والنكاح والرضاع

Mas'alah: What is the ruling on testimony of hearsay regarding tafseeh (declaring someone a spendthrift)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=922)

(والتسفيه) فترد أفعاله ولو لم يكن مولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration of time in a document of hearsay testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=924)

تنبيه: ظاهر النظم أنه لا يحتاج في الوثيقة إلى بيان قدر الطول، وإنما يعتمد الشاهد عليه فقط قال في المتيطية: ولا يجب في الشهادة بيان مدة السماع وبه جرى العمل عند غير واحد من الموثقين. وقال ابن المكودي وغيره من الأندلسيين: لا بد من ذكر المدة

للاختلاف في قدر المدة التي تجوز فيها شهادة السماع اه بلفظ الاختصار. قلت: وما لابن المكودي هو الواجب فيما إذا كان الشاهد من غير أهل العلم، وعليه فإن سقط ذكر المدة من الوثيقة فيسئل عنها كما مر عند قوله: وغالب الظن الخ. وكما قالوا في الحيازة القاطعة لحجة القائم من أن العمل على أنه لا بد من التصريح في وثيقتها بعشر سنين لاختلاف الناس في قدر مدتها كما يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of widespread transmission from just and unjust persons in testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=931)

وظاهر المدونة أن السماع من أحدهما كاف وهو ما شهره في ضيح وابن عرفة في باب الخلع والمتيطي في ضرر الزوجين فقالوا: إن المشهور المعمول به صحة الشهادة بالسماع في الضرر، وإن لم يكن من عدول بل من لفيف النساء والجيران فقط، وجعلوا القول باشتراط كونه من العدول وغيرهم مقابلا، والظاهر من حكايتهم الأقوال المقابلة أنه لا خصوصية للضرر بذلك لأن تلك الأقوال جارية في جميع الأفراد، وعلى هذا عول العبدوسي في قصيدته حيث قال على ما أصلحه به ابن غازي: وليس سمعها من العدول شرطا بل اللفيف في المنقول

Mas'alah: What is the condition of freedom from doubt in widespread testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=933)

(مع السلامة) في محل الحال من استفاضة لأنها قد خصصت بالوصف (من ارتياب)

يتعلق بالسلامة (يفضي) بضم أوله أي يؤدي (إلى تغليط) وهو الكذب لا عن عمد (أو إكذاب) وهو الكذب عن عمد، والجملة صفة لارتياب، ومفهومه أنه إذا لم تسلم الشهادة بالاستفاضة من الارتياب كأن يشهد اثنان بها. وفي القبيل أي البلد مائة من أسنانهما لا يعرفون شيئا منها لم تقبل إلا أن يكونا شيخين كبيرين قد باد جيلهما فتقبل حينئذ لانتفاء الريبة.

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=934)

ويكتفاى فيها بعدلين على ما تابع الناس عليه العملا

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for hearsay testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=934)

(ويكتفى) مبني للمفعول (فيها) يتعلق به (بعدلين) نائب (على ما) أي القول الذي (تابع الناس عليه العملا) والمجرور بعلى الأولى يتعلق بيكتفى وبالثانية يتعلق بالمصدر وما ذكره من الاكتفاء بالعدلين هو المشهور المعمول به كما في المتيطية قال في المفيد: وهو قول ابن القاسم وبه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for hearsay testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=934)

وقال ابن الماجشون: أقل ما يجوز في ذلك أربعة شهداء لأنها شبيهة بالشهادة على الشهادة، ومفهوم عدلين أن الواحد لا يكفي وهو كذلك، فإن شهد أحدهما بالحبس مثلا وحيازته على القطع وشهد آخر به على السماع لم يحكم بها حتى يشهدوا على السماع أو القطع قاله في المتيطية. وأن تنتفي عنها قبائح ريبة وأن لا يسمى من فشا عنه أولا ولا تنتزع بالسمع ما تحت حائز على مذهب الجمهور والصفوة الملا ولا تشترط في السمع وصف عدالة خصوصا ولكن باللفيف تسربلا اهـ.

وأما اشتراط الاشتهار، وهو أن لا يكون المشهود فيه من شأنه الاشتهار، وأن لا يختص بمعرفته بعض الناس كالأحباس العامة والأنساب دون الحبس الخاص بمعين، فإنه قد لا يشتهر كما في الشارح فهو راجع لانتفاء الريب. واعلم أن الموت لا يخلو إما أن يكون في البلد أو في غيره فالأول يثبت بالسماع عند من قال به كابن هارون وابن رحال في حاشيته إلا بشرط الطول الذي تنقرض فيه البينات وينقطع فيه أهل العلم، وهو ظاهر كلام المجموعة المتقدم لأن ظاهرها كانت الشهادة في الموت أو في غيره، وهو معنى قول ابن هارون المشترط في الموت أما طول الزمن أو تنائي البلدان يريد طول الزمان في البلد أو تنائي البلدان في غيره، ومنهم من قال: لا تقبل في البلد إلا على القطع لأنه في البلد مظنة تواتر الخبر فيحصل العلم وهو ظاهر قول (خ) وموت ببعد وقال في الشامل: وعمل بالسماع على الموت فيما بعد عن بلد الموت لا فيما قرب أما في بلده فإنما هي شهادة (بت) ولو كان أصلها السماع اهـ. ويكتفاى فيها بعدلين على ما تابع الناس عليه العملا (ويكتفى) مبني للمفعول (فيها) يتعلق به (بعدلين) نائب (على ما) أي القول الذي (تابع الناس عليه العملا) والمجرور بعلى الأولى يتعلق بيكتفى وبالثانية يتعلق بالمصدر وما ذكره من الاكتفاء بالعدلين هو المشهور المعمول به كما في المتيطية قال في المفيد: وهو قول ابن القاسم وبه الحكم. وقال ابن الماجشون: أقل ما يجوز في

ذلك أربعة شهداء لأنها شبيهة بالشهادة على الشهادة، ومفهوم عدلين أن الواحد لا يكفي وهو كذلك، فإن شهد أحدهما بالحبس مثلا وحيازته على القطع وشهد آخر به على السماع لم يحكم بها حتى يشهدوا على السماع أو القطع قاله في المتيطية.

Mas'alah: What matters are established by hearsay testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)]

غيره وبيع وصدقة (ووصية وتحريم) بصهر أو رضاع (وولادة) ونسب (وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق) وولاء (ولوث) وسماعهم القتل لوث (والتحمل فرض كفاية فيجوز الانتفاع عليه حيث لم يتعين ككل كفائي لا على الأداء فجرح لتعينه ———

Mas'alah: What testimony is required to prove an absent person's whereabouts?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=349)]

خلف، شهد شاهد بمغيبه إلى ناحية قرمونة وشاهدان بمغيبه حيث لا يعلمان.

Mas'alah: What testimony is required to prove a prolonged absence for judicial summons?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=369)]

الشهادة في غيبة بهلول أنه غاب منذ حين طويل: من أحكام ابن زياد: نظرنا - وفقك

الله – في شهادة من شهد في غيبة بهلول أنه غاب منذ حين، وهذه غيبة لا يجب بها السماع عليه حتى تقطع البينة أنه غاب منذ حين، ولا يدرون أين غاب، فيكون حينئذ كالمفقود، ويجب السماع عليه، أو يقولوا: غاب غيبة منقطعة، أو يسموا بلدا لا يبلغه الإعذار فيه. قال بذلك ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimonium de auditu regarding a sold endowed house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=555)

شهادة سماع أيضا في دار محبسة بيعت:

Mas'alah: What matters can be proven by hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=725)

وقال في المجموع وجاز عدلان بسماع فشا وفي العمل بواحد ويمين في السماع طريقان في الخرشي عن ثقات وغيرهم والأرجح لا بد من ذكرهما في التأدية بلا ريبة لا إن لم يعلمه من في سنهم مع كثرتهم ويحلف معهم بملك لحائز ولو لم يتصرف وما في الأصل من اشتراط التصرف والطول مردود كما في الرماصي ووقف ولا يشترط فيه الحوز على الأرجح إن طال السماع فيهما عشرين عاما فأكثر وبموت في مكان بعيد وزمن قصر وإلا فإنما تقبل بتلا وقدمت الباتة إلا أن تقول السامعة صاحبها اشتراها من

كأبي هذا وثبت بسماع وإن لم يطل كما في الخرشي كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها أي من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق وإن بخلع وضرر زوج وهبة لثواب أو غيره وبيع وصدقة ووصية وتحريم بصهر أو رضاع وولادة ونسب وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق وولاء ولوث وسماعهم القتل لوث انتهى.

Mas'alah: What matters are proven by hearsay according to the poetic summary?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=725)

قال التتائي وثبت لابن رشد نظم عدد ذلك وهو قوله: أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والأحباس والصدقات ... والرضاع وخلع والنكاح وضده وفي قسمة أو نسبة وولاية ... وموت وحمل والمضر بأهله وزاد حفيده: ومنها هبات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يضمن بمثله ومنها ولادات ومنها حرابة ... ومنها إباق فليضم لشكله فدونكها عشرين من بعد سبعة ... تدل على حفظ الفقيه ونبله أبي نظم العشرين من بعد واحد ... فأتبعتها ستا تماما لفعله اهـ. ونظمها أيضا بعضهم فانظره اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about hearsay testimony and possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2465)

[حاشية الصاوي] قوله: [لا تنفعه] : أي لا تثبت له ملكا. قوله: [إلا بسماع] : أي أو بالحيازة الشرعية كما تقدم. قوله: [بعد] : أي ببلد بعيدة. وجهل المكان كبعده فيما يظهر قوله: [أو لم يطل] : أي لم يبعد البلد. وقوله: [وطال زمن سماعه] : أي كعشرين سنة كما يأتي بعد في ذكر شروط بينة السماع. قوله: [قيل لا ينزع بها من يد الحائز] : أي وهو قول اللخمي والتوضيح، واقتصر عليه بهرام والبساطي. وقوله: [وقيل ينزع] : وهو ما لابن عرفة وبه أفتى الأجهوري فعلى هذا القول يكون الوقف مستثنى من قولهم لا ينزع ببينة السماع من يد حائز.

Mas'alah: What matters accept hearing-based testimony besides death and ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2467)

ثم شبه مسائل بالثلاثة المتقدمة في قبول شهادة السماع فيها فقال: (كتولية) تقبل فيها بينة السماع: أي تولية قاض أو وال أو وكيل. (وتعديل) لبينة، نحو: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عدل رضا. (وإسلام) لشخص معين نحو، لم نزل نسمع إلخ أنه مسلم أو: أنه أسلم. (ورشد) كذلك.

Mas'alah: What matters are established by hearsay testimony regarding divorce and other rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2468)

(وضدها) : أي الخمسة المتقدمة وهي العزل والجرح والكفر والسفه والطلاق، وإن

خلعا. ويثبت بها الطلاق لا دفع العوض فهذه عشر مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing spousal harm by hearsay testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2468)

(وضرر زوج) لزوجته نحو: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يضاررها فيطلقها عليه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing gifts and charity by hearsay testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2468)

(وهبة وصدقة) : أي أنه وهب لفلان كذا، أو تصدق به عليه.

Mas'alah: What matters are established by hearsay testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2469)

(ونحوها) : أي المذكورات كالصدقة والعتق والولادة والحرابة والإباق والعسر واليسر. وهذه المسائل تثبت ببينة السماع لا بقيد الطول، فلذا قرنها بكاف التشبيه بعد الثلاثة المتقدمة.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding bequests recorded in writing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8210)

تنبيهات: الأول: قال ابن عرفة: المازري: وبعض أشياخي يرى أن لا وجه لهذا التفصيل بين كون الوصية نطقا أو مثبتة في كتاب، قلت: هو قول اللخمي في تبصرته. اهـ. قاله الرهوني.

Mas'alah: In what cases is shahadat al-sama' permissible regarding ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8311)

بملك هذا شروع منه رحمه الله في المواضع التي تجوز فيها شهادة السماع؛ يعني أن شهادة السماع تجوز ويعمل بها في الملك، فقوله: "بملك" الباء بمعنى: في، وهو متعلق بجازت أي وجازت شهادة السماع في الملك، لحائز يعني أنه إنما تجوز شهادة السماع بالملك لمن هو حائز للشيء المتنازع فيه المشهود بملكيته، وهنا بحث وهو أن يقال: إن كانت دعوى القائم مجردة فالحوز كاف من غير احتياج إلى بينة سماع، فما الذي أفادته شهادة السامع للحائز؟ وأجيب بأنه تظهر لذلك فائدة في رب الدين إذا أراد أن يبيع دار مدينه الغائب، ويثبت بها الملك لغير

الحائز في صورتين: إحداهما إذا كانت الأرض عفا على أحد القولين، الثانية إذا كان الحائز من أهل الغصب فحوزه كلا حوز كما في ابن سلمون.

Mas'alah: Which testimony is given precedence: definitive ownership or hearsay ownership?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8313)]

وقدمت بينة الملك قال الخرشي يعني أن البينة التي شهدت بالملك بتا تقدم على من شهدت بالملك سماعا، كان هناك حوز أم لا، فالمراد بالملك الحقيقي وهو ما شهدت به بينة البت، وإلا فالبينتان شهدتا بالملك لا أن إحداهما شهدت بالملك والأخرى شهدت بالحوز. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وإن شهدت بينة بالملك لدار بتا لشخص [وشهدت] (1) أخرى سماعا لآخر قدمت بينة الملك بتا على بينته سماعا.

Mas'alah: What is the ruling on proving a will and the executor's actions through widespread hearsay testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8325)]

يشهد أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم، ولكنه علم ذلك كله بالاستفاضة من أهل العدل وغيرهم، ويصح بذلك سفهه إذا شهد معه غيره بمثل شهادته، وفيها بين أصحابنا اختلاف فأطلق ابن مرزوق السبب الذي هو التصرف، والإنفاق على السبب الذي هو التقديم، والإيصاء ومثل ذلك وقع في نظم ابن عرفة فانظره في ابن غازي وقوله: وتنفيذ إيصاء أشار به إلى ما ذكره ابن هشام في مفيده من أن ابن زرب أفتى في وصي قامت له بينة بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية أسندت إليه بالسماع من أهل العدل والثقة أنها جائزة. انتهى. قال في التكميل: وأما قوله وعشرون عاقب أي متأخر عن تنفيذ الإيصاء،

فلعله فهم أن الثلاثين في فتوى ابن زرب وقعت في السؤال، فاعتمد على صريح قول ابن القاسم في إعمال السماع في العشرين. اهـ. وللقاضي أبي عبد الله بن العزفي: أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والأحباس والصدقات وال ... ـرضاع وخلع والنكاح وحله وفي قسمة أو نسبة وولاية ... وموت وحمل والمضر بأهله ولولده: ومنها هبات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يضن بمثله ومنها ولادات ومنها حرابة ... ومنها إباق فليضم لشكله فدونكها عشرين من بعد سبعة ... تدل على حفظ الفقيه ونبله أبي نظم العشرين من بعد واحد ... وأتبعته ستا تماما لفعله نقله التتائي، وقال: قال ابن هارون: واستدرك عليه الملاء والعدم والأسر، وقال اللخمي: تجب القسامة في القتل مع شهادة السماع، فقلت تتميما للمقال ونسجا على المنوال:
وفي اليسر والإعسار سمع مقرر ... وفي الأسر يدوى من يقوم بنقله

أبو الحسن اللخمي قائل يقسم ... ولاة قتيل بالسماع لقتله وذيلها ابن عبد السلام بقوله: (1) وقد زيد فيها الفقر والأسر والملا ... ولوث وعتق فاظفرن بنقله فصارت لدى عد ثلاثين أتبعت ... يثنتين فاطلب نصها في محله

Mas'alah: What matters are established by hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=321)

الثالث: في ثبات المواطن التي تثبت بالسماع: والعمل بشهادة السماع جائز الضرورة في مواطن محصورة وصفتها أن يقولوا: سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم

والمواطن المشار إليها سبعة وعشرون ذكر منها ابن رشد إحدى وعشرين وزاد ولده ستة، وقد نظمها في هذه الأبيات: أيا سائلي عما ينفذ حكمه = ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده = وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والأحباس والصدقات = والرضاع وخلع النكاح وحله وفي قسمة أو نسبة وولاية = وموت وحمل والمضر بأهله فدونكها عشرين من بعد واحد = تدل على حفظ الفقيه ونبله وقال ولده رحمه الله متمما لها: ومنها الهبات والوصية فاعلمن = وملك قديم قد يظن بمثله ومنها ولادات ومنها حرابة = ومنها الإباق فليضم لشكله أبي نظم العشرين من بعد واحد = وأتبعتها ستا تماما لفعله

Mas'alah: Is hearsay testimony permissible in cases of marital harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3285)

وأما شهادة السماع في الضرر بين الزوجين: فإنها جائزة، ويكون السماع من الأهل والجيران، وإن لم يكن أهله من العدول، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" ، وفي "النوادر" عن حسين بن

Mas'alah: Is hearsay testimony permissible in cases of suckling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3286)

عاصم: قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة السماع إلا عند العدول في الرضاع، فيجوز أن

يشهد العدول على لفيف القرابة، والأهل، والجيران.

Mas'alah: What is the disagreement on hearsay testimony in marriage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3286)]

واختلف قول مالك في جواز شهادة السماع في النكاح على قولين:

Mas'alah: What is the argument for accepting hearsay testimony in marriage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3286)]

فوجه القول بجوازها في النكاح: أنه ثابت لا يتغير إذا مات أحد الزوجين، فأشبه الولاء.

Mas'alah: What matters are established by hearsay testimony according to Ibn Harun?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4100)]

وحلف وشهد اثنان: كعزل، وجرح، وكفر، وسفه؛ ونكاح، وضدها، [منح الجليل] واعترضه ابن هارون بأن طول الزمن ليس في جميع الأفراد، بل في الأملاك والأشربة والأحباس والأنكحة والصدقة والولاء والنسب والحيازة. وأما الموت فيشترط تنائي البلدان أو طول الزمان واعتمد ابن عرفة كلام ابن هارون في حصره، وتبعه "غ" واختار

ابن عرفة في الموت بعد البلد وقرب الزمن قائلا إذا بعد الزمن أمكن بت الشهادة بفشو الإخبار فلا تجوز شهادة السماع كقرب البلد واتحاده، والله سبحانه وتعالى أعلم.)

Mas'alah: What matters are established by hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4101)

وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث [منح الجليل] ضدها بغير خلع، بل (وإن) كان (بخلع) أي عوض (و) ك (ضرر زوج) أراد به ما يشمل الزوجة بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا ضر زوجته أو أن فلانة ضرت زوجها (و) ك (هبة) وصدقة (و) ك (وصية) "غ" فسره في التوضيح بالإيصاء على أيتام كما ذكر في الكافي. البناني والذي في "غ" ما نصه أما الوصية بالمال فلم أر من صرح بها، وإنما ذكر ابن العربي والقرافي والغرناطي لفظة الوصية والظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيصاء بالنظر، وبهذا فسر صاحب التوضيح في لفظ ابن العربي اهـ. قلت قد عدوا الهبة مما يعمل فيه بالسماع فلم يظهر فرق بينها وبين الوصية بالمال والله أعلم. (و) ك (ولادة و) ك (حرابة) أي قطع طريق (و) ك (إباق) تت بعضهم لم أر الإباق إلا في النظم (وعدم) بضم فسكون أو بفتحتين، أي فقر (وأسر) لمسلم من الحربيين (وعتق ولوث) بفتح فسكون فمثلثة، أي قرينة تهمة بقتل، وفي بعض النسخ وإرث بدل لوث. البناني اجتهد الناس في عد مواطن شهادة السماع فعدها أبو عبد الله العزفي السبتي إحدى وعشرين ونظمها وزاد عليه ولده ستة ونظمها وزاد ابن عبد السلام خمسة فهذه ثنتان وثلاثون، ونظمها العبدوسي في قصيدة وجيزة وذكرها كلها. "غ" وزاد مسائل أخر ونظمها فانظره فقد أطال هنا، ورأيت أن أثبت هنا نظم أبي عبد

الله بن مرزوق، فقد نظم أربعين موطنا في سبعة أبيات فقال: فعدل وإسلام ورشد ولاية ... وأضدادها ثم المقر وواهب رضاع وقسم نسبة ذو وصية ... ولاء وأسر ثم موت ونائب نكاح وضد ثم خلع عتاقة ... إباق وتفليس كذاك المحارب وبيع ووقف طال عهدهما وفي ... جراح وحمل والمصدق راغب وإضرار زوج ثم لوث قسامة ... ولادتها ثم التصرف غالب وإنفاق من أوصى ومن هو غائب ... وتنفيذ إيصاء وعشرون عاقب وإرث وإيسار فذي أربعون خذ ... فما رتبة إلا علتها مراتب

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding ownership for a possessor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2843)

ص (بملك لحائز متصرفا طويلا) ش: أفاد بقوله لحائز أن شهادة السماع في الملك إنما تفيد للحائز فقط وأنها لا تفيد في الانتزاع، قال في التوضيح: ظاهر كلام المصنف - يعني ابن الحاجب - أن شهادة السماع تكون بالملك في الانتزاع والذي نص عليه أصحابنا أنه لا يستخرج بها من يد حائز وإنما تصح للحائز، ثم قال: وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ ما يقتضي أنه يستخرج بها من اليد، وهل يستحق بها ما ليس في حوز واحد كعفو من الأرض؟ قولان عندنا بناهما المازري على اختلاف المذهب في بيت المال هل يعد حائزا لما لا ملك له أو لا؟ انتهى. وقال ابن سلمون في كتاب الاستحقاق: ولا يقوم بشهادة السماع إلا الذي الملك بيده ولا تجوز لغيره؛ لأن شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز شيئا تحت يده إلا أن تكون اليد كلا يد مثل أن يكون غاصبا وذا سلطان غير مسقط وثبت أنه مال القائم أو ورثته على السماع أو ثبت أيضا أنه يصير إلى الذي يملكه من الوجه المذكور

فيستخرج من تحت يده ما يده عليه من الأملاك ويستحق ذلك بشهادة السماع ويحكم بذلك. ذكر ذلك ابن الحاج في مسائله انتهى. وهو كلام حسن وأفاد المصنف بقوله لمتصرف طويلا أنه إنما يشهد بالملك إذا طالت الحيازة وكان يتصرف تصرف الملاك من الهدم ونحوه ولا ينازعه أحد وأنه لا بد من الأمرين، وهكذا قاله في الجواهر ونقله عنه في التوضيح. وذكر الشارح كلام الجواهر بأو فقال ابن شاس: وأن يشهد بالملك إذا طالت الحيازة أو كان يتصرف تصرف الملاك من الهدم ونحوه ثم اعترض في شرحه الكبير على المصنف بأن كلامه يقتضي أنه لا بد من مجموع الأمرين وأنه خلاف نقل ابن شاس وقد علمت أن كلام ابن شاس

موافق لما قاله المصنف ولعل ذلك وقع في نسخة الشارح من الجواهر والله أعلم. (تنبيه) بينة السماع في الرهن مقتضى ما في نوازل ابن رشد في كتاب الدعاوى والخصومات أنها عاملة وسيأتي كلامه في آخر الباب عند قول المصنف: وإن حاز أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding purchase from a specific person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2844)

ص (إلا بكسماع أنه اشتراها من كأبي القائم) ش: تصوره من كلام الشارح واضح والمسألة مبسوطة في المدونة في كتاب الشهادات في الشهادة على السماع ومثل الشراء منه أنه تصدق بها عليه أو وهبها له كما ستقف عليه في كلام ابن رشد في شرح أول مسألة من رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ونص مسألة

السماع، وسألته عن رجل غاب عن داره أو أرضه فدخلها رجل بعد غيبته فسكنها زمانا ثم مات عنها وبقي ورثته فيها وقدم الغائب فادعى ذلك وأصله معروف له، والبينة تشهد أنه إنما دخل فيها الميت بعد مغيب هذا وإن كان يختلف إن كان سمع من الهالك يذكر أنه اشترى أو لم يسمع ذلك منه طال زمان ذلك أو لم يطل. قال ابن القاسم: القادم أولى بها إذا كان على ما ذكرت كان الرجل فيها حيا أو ميتا ولا يلتفت إلى ما كان يسمع من الداخل الهالك يذكر أنه اشترى إلا أن يكون للداخل بينة على الشراء أو هبة أو صدقة أو سماع صحيح على ما اشترى مع طول الزمان وتقادمه. قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها من أنه لا حيازة على غائب فإذا قدم والأصل معروف له وشهدت له البينة بدخول الميت فيها بعد مغيبه كما ذكرت كان على ورثة البينة على ما ادعوا من شراء أو صدقة أو هبة أو سماع على ذلك فيما طال من السنين انتهى. فقول ابن رشد: أو سماع على ذلك شامل للشراء والصدقة والهبة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding death from a distance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2845)

ص (وموت ببعد) ش: قيد البعد راجع إلى قوله وموت.

Mas'alah: Is hearsay testimony permissible regarding manumission (freedom)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2845)

ص (وعتق) ش: (مسألة) عد ابن جزي في المواضع التي تجوز فيها الشهادة بالسماع الفاشي الحرية والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories and rulings of hearsay testimony regarding property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1239)

الأولى: إذا كانت الشهادة على سماع مستفيض يحصل به العلم وتثلج به النفس فهي الأولى في مراتب السماع، وتجوز الشهادة على السماع في الرباع فيما قدم، وإن لم يقع بها العلم نص عليه الشيخ أبو الحسن وغيره من أشياخ المذهب، وهي على ثلاثة أقسام يبقى بها في اليد ما هو تحت اليد ولا ينزع بها ما عليه يد، واختلف هل يؤخذ بها ما ليس عليه يد. قال محمد: ولا تجوز في ذكر الحقوق، ولا في الودائع.

Mas'alah: Is hearsay testimony permissible to prove marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1239)

المسألة الثالثة: الشهادة على السماع في النكاح مختلف في جوازها. قال سحنون: جل أصحابنا يقولون في النكاح أنه إذا انتشر خبره أن فلانا تزوج فلانة، ويسمعون الدفاف فله أن يشهد أنها زوجة وكذلك في الموت تسمع النياحة فيشهد أن فلانا مات، وإن لم يحضر جنازته، وكذلك القاضي يولي ولا يحضر ولايته إلا ما سمع من الناس، فهذا كله تجوز الشهادة فيه على السماع.

Mas'alah: What matters can be established by testimony based on hearsay in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=534)

[ص] 380 - مستند الشهادة العلم نعم ... مدركه عقل ونقل وتضم 381 - ذوات حس لهما ومستدل ... قد يكتفى بالظن والسمع نقل 382 - عزل وجرح سفه وكفر ... ثم نكاح ضدها وضر/ 179 ب 383 - كهبة وصية وإنفاق ... ولادة حرابة وإعتاق 384 - خلع رضاع نسب وأسر ... قسم قسامة ولوث يسر 385 - اباق أو حمل وتفليس ولا ... جرح نيابة وإقرار جلا 386 - وقف وتنفيذ وموت وابتياع ... تصرف إرث تصح بالسماع

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for proving marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=541)

القاضى أبو عبد الله بن الحاج: صفة جواز شهادة السماع فى النكاح أن

Mas'alah: Can hearsay testimony establish inheritance rights for a wife?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=542)

تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات الزوجية بالسماع المستفيض،

فيحكم له/ 182 - ب بالميراث فلو لم تكن المرأة فى عصمة لأحد بزوجية فأثبت رجل أنها زوجته تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء عليها، بشهادة السماع لأن شهادة السماع إنما تنفع مع الحيازة للمرأة وهذا لم يجزها إليه. انتهى.

Mas'alah: Can hearsay testimony remove property from a possessor's hand?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=542)

قلت: وهذا بناء على أنه لا يستخرج بشهادة السماع من يد حائز وهو المشهور ولم يحك المازرى غيره.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hearsay testimony for property in one's possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=542)

ابن زرقون وغيره عن محمد: لا تجوز شهادة السماع إلا لمن كان الشئ بيده ولا يستخرج بها من يد حائز.

Mas'alah: Can hearsay testimony be used to remove property from a possessor according to some Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=542)

ولابن حبيب عن الأخوين وابن القاسم ما يقتضى أنه يستخرج بها من اليد.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for unowned land?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=542)

المازرى: لو كان المتنازع فيه عفوا من الأرض ليس بيد أحد لكان المذهب على قولين في تمكينها، امن قام فيها بشهادة سماع.

Mas'alah: How is a conflict resolved between direct testimony and hearsay testimony regarding ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3381)

(و) إن شهدت بينة بملك دار بتا لشخص وشهدت أخرى سماعا بملكها لآخر (قدمت بينة الملك) بتا على بينته سماعا (إلا بسماع) أي إلا أن تشهد بينة السماع (أنه اشتراها أي الذات المتنازع فيها أو وهبت له مثلا (من كأبي القائم) أوجده فتقدم لأنها ناقلة على البينة القاطعة لأنها مستصحبة وهذا ما لم يكن من شهدت له بينة الملك حائزا ــــــ وبه صدر ابن شاس وقال ابن رحال في حاشية التحفة الذي به العمل أنه لا بد من الجمع بين الكلمتين (بملك لحائز متصرف) قال طفى ما محصله لم أر من اشترط شهادة السماع التصرف سوى المصنف في مختصره وتوضيحه نقلا عن الجواهر وهو وهم لأن ما نقله من كلام الجواهر إنما هو شهادة الملك على القطع وهو الآتي في قول

المصنف وصحة الملك بالتصرف الخ وأما شهادة السماع بالملك فقد نبه عليها ولم يشترط فيها التصرف وإنما اشترط الحوز فقط وكذا في المدونة وابن يونس والمالكية مطبقون على التعبير بأنه لا ينزع بها من يد حائز وإنما تجوز للحائز ولم يقولوا للمتصرف وذلك ظاهر لمن أنصف وعرف الحق من نفسه لا بالرجال والعجب من ح والشارح وق وغيرهم كيف تواطؤوا على نقل كلام الجواهر هنا تقليدا لضيح ولم ينتبهوا لما قلنا مع وضوحه وتبعهم عج وفسروا طول الحيازة الواقع في كلام الجواهر بعشرة أشهر ولا شك أنه مراد صاحب الجواهر لكن في الشهادة بالملك على البت كما يأتي في نص المصنف وأما هنا فلا يتأتى مع شرط طول الزمان كالعشرين بل

كالخمسين والستين كما في المدونة والموازية ما هذا إلا تهافت والعذر للمصنف أن صاحب الجواهر تكلم على الشهادة بالملك على البت أثناء شهادة السماع فتوهم أن ذلك من جملة شهادة السماع فوقع فيما وقع والكمال لله تعالى اهـ. باختصار قلت ووقع لابن مرزوق أيضا أنه قرر كلام المصنف على ظاهره واحتج له بقول المازري ونصه مما تقبل فيه شهادة السماع الشهادة بالملك المطلق فإن الملك لا يكاد يقع به قال ويعتمد الشاهد في الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ونسبتها مع ذلك لنفسه وعدم المنازع وطول الحيازة ونحوه في النوادر اهـ. وهو وهم أيضا من ابن مرزوق في فهم كلام المازري فإن قوله ويعتمد الخ إنما هو في شهادة القطع بالملك لا السماع (وقدمت بينه الملك) إن قلت الحوز عشر سنين فأكثر كاف بمجرده في رد دعوى القائم وبينته وإن كانت بالقطع ولا يحتاج معها إلى بينة سماع ولا غيرها كما يأتي قلت إنما يكتفي به إذا كان المدعي حاضرا بلا مانع وأما إن كان غائبا وله هو مانع فتسمع دعواه ويحتاج الحائز إلى دفعها ففرض المسألة إذا كان المدعي غائبا أو حاضرا

Mas'alah: How is hearsay testimony weighed against direct testimony in ownership disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3382)

للمتنازع فيه وإلا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة لأنه لا ينتزع بها من يد حائز وعلم مما قررنا أن البينتين شهدتا بالملك لا أن أحدهما بالملك والأخرى بالحوز كما فهم تت ومن تبعه وعطف على قوله بملك قوله:

Mas'alah: When is direct testimony of ownership preferred over hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2029)

(ص) وقدمت بينة الملك (ش) يعني أن البينة التي شهدت بالملك بتا تقدم على التي شهدت بالملك سماعا إلا أن تشهد بينة السماع أن الشيء المتنازع فيه اشتراه من جد أو أب هذا الذي شهد له بالملك بتا فتقدم حينئذ على بينة البت؛ لأنها ناقلة، وهي مقدمة على المستصحبة وليست معارضة، وإليه الإشارة بقوله (إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم) أي اشترى الذات المتنازع فيها، ولا مفهوم للشراء بل الهبة ونحوها كذلك فعلم مما قررنا أن البينتين شهدتا بالملك لا أن إحداهما شهدت بالملك والأخرى شهدت بالحوز كما فهم تت ومن تبعه.

Mas'alah: In what types of cases is testimony on handwriting accepted?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=74)

نعم لا بد أن يكون فطنا عارفا بالخطوط ممارسا لها، ومفهوم عدل أن غير العدل لا يشهده على خطه ثم قيل: إنما يعمل بالشهادة على الخط فيما يجوز فيه الشاهد واليمين فقط، وقيل في الحقوق المالية والأحباس القديمة، وإليه أشار بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 10

Mas'alah: What is the distinction between a single document and multiple documents in debt testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=721)

وقوله في الكتاب: أنه يلزمه ثلاثمائة إن طلبها ولي الحق، يريد بعد يمينه أنها ثلاثة حقوق، فإن نكل عن اليمين حلف المطلوب أنه حق واحد وأدى مائة واحدة، وتفرقة أصبغ في الحق بين أن يكون كتابا واحدا في جميع الشهادات أو كتاب في كل شهادة، تفرقة صحيحة، لا اختلاف أن الرجل إذا أتى إلى القوم بكتاب عليه فيه مائة دينار، وأشهدهم على نفسه به، ثم أشهد على الكتاب بعد مدة [1] قوما آخرين ثم بعد مدة قوما آخرين أنه حق واحد، وكذلك لا اختلاف في أن الرجل إذا أتى بكتاب عليه فيه مائة دينار إلى قوم، فأشهدهم على نفسه، ثم أتى بكتاب آخر إلى قوم آخرين عليه أيضا فيه أيضا مائة دينار، فأشهدهم على نفسه [به ثم بكتاب ثالث كذلك] فقام الطالب بالكتب الثلاثة أنه يقضي له بالثلاثمائة [2]، وإنما مسألة الخلاف إذا أشهد شهودا بعد شهود بغير [3] كتاب، وبنهما مدة من الزمان وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه كل جماعة كتابا على حده لم يخرج بذلك من الخلاف "[4]. انتهى.

Mas'alah: What matters can be proven by hearsay testimony including khul' and harm?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=936)

وإن بخلع، وضرر

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting in non-financial matters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2844)

قوله: (وإن بغير مال فيهما) أي: في الشهادة على خط المقر والشهادة على خط [8] الميت أو الغائب، وقد سبق كلام ابن رشد وابن أبي زمنين، وما ذكره في هذه المسألة [9] في خط المقر [10] هو ظاهر كلام محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع على ما حكاه ابن سهل [11]، فإنه قال: الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك، وأكثر أصحابه أنها تجوز في الحقوق وفي الطلاق والعتاق والأحباس وغيرها، ومعنى الشهادة على الخط في الطلاق إذا كان على خط نفسه أن يشهد على خط [12] نفسه [13] بأنه طلق (1) قوله: (وقيل: إن) يقابله في (ن) و (ن 5) : (وقال: لأن) . (2) في (ن 4) : (إعمالها) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 439 و 440. (4) انظر: منتخب الأحكام: 1/ 202 و 203. (5) في (ن 4) : (وقال) . (6) انظر: المنتقى: 7/ 163. (7) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 440. (8) قوله: (المقر والشهادة على خط) ساقط من (ن 4) . (9) قوله: (في هذه المسألة) في (ن) : (من هذا) . (10) في (ن 3) : (الميت) . (11) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام: 1/ 67. (12) قوله: (على خط نفسه أن يشهد على خط) يقابله في (ن 5) : (على الخط) . (13) قوله: (أن يشهد على خط نفسه) ساقط من (ن) .

زوجته [1] مثل أن يكتب إلى رجل يعلمه بأنه طلق زوجته [2] أو يكتب لزوجته بذلك فيشهد لها على خطه، وعن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا يجوز ذلك في طلاق ولا عتاق، ولا حد ولا كتاب قاض إلى قاض بل في الأموال فقط [3].

Mas'alah: How is testimony based on widespread hearsay weighed against evidence of ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2850)

(الشرح) قوله: (وقدمت بينة الملك، إلا بالسماع أنه اشتراها من كأبي القائم) أي: فإن تعارضت بينة الحوز مع بينة الملك؛ قدمت بينة الملك إلا أن تكون بينة السماع شهادة [6] بأنهم لم يزالوا يسمعون على تطاول الأزمان أن هذا الحائز اشتراها من أب هذا القائم أو جده أو نحوه [7]، فيثبت له بقاؤها في يده [8] بهذه الشهادة ونحوه في (1) قوله: (المالك في ملكه) يقابله في (ن 5) : (الأملاك) ، وقوله: في ملكه) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (يحوزها) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1051. (4) قوله: (في قبولها) ساقط من (ن) . (5) قوله: (ومن الناس) يقابله في (ن) : (ومنهم) . (6) في (ن) : (تشهد) . (7) قوله: (أو نحوه) يقابله في (ن) و (ن 5) : (أو من صارت إليه عنهم) . (8) قوله: (بقاؤها في يده) زيادة من (ن) .

المدونة [1]، فلو قالوا: سمعنا أنه اشتراها ولا ندري ممن، لم تنفعه هذه الشهادة لاحتمال أن يكون اشتراها من غاصب، وكذا قال ابن الموازة لا تجوز شهادة السماع إلا لمن كان الشيء المشهود به [2] في يده، ولا يستخرج [3] بها من يد حائز،

وكذا نص عليه أبو إسحاق وغيره [4]، وعن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون [5] وأصبغ في الواضحة ما يقتضي أنه يستخرج بها ما في اليد [6].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single report about land conquered by force or treaty?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=26)

وثاني عشرها الخبر بكون الأرض عنوة أو صلحا فيترتب على ذلك أحكام الصلح أو أحكام العنوة من كونها طلقا إلى يوم القيامة أو وقفا إلى يوم القيامة كما قاله مالك الظاهر أن فيه شبه الرواية لا شبه الشهادة لأنه من جنس الخبر عن وقوع سبب من أسباب الأحكام الشرعية فيكفي فيه الواحد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single narrator with external evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1247)

الشافعي يشهد بالخلع فكما يقول في مثل هذا ذلك ينبغي أن يقوله هنا كذلك وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام وهو كتاب نفيس فيه أربعون مسألة من هذا النوع ا ه بتصرف فقد تعقبه ابن الشاط بما ملخصه أن قول مالك إنها فتحت عنوة لا يتعين كونه شهادة إذ من شرط الشهادة أن تكون خبرا يقصد المخبر به أن يترتب عليه فصل قضاء ولا إشعار في قول مالك المذكور بذلك القصد فتعين أن يكون نوعا من الخبر غير الشهادة فما بسطه في

كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام من المسائل إن كانت من نوع ما قاله هنا مما لا دليل عليه ولا حاجة إليه فليس ذلك الكتاب بنفيس ا ه قلت وفي الحواشي الشربيني على محلى جمع الجوامع أن خبر الواحد مع القرائن المنفصلة يفيد العلم الضروري كالمتواتر إلا أن حصوله في المتواتر بواسطة ما لا ينفك التعريف عنه عادة من القرائن المتصلة فكأنه من نفس الخبر بخلاف الواحد المذكور فحصوله فيه بواسطة القرائن المنفصلة ا ه ولا شك أن قول مالك أن مكة فتحت عنوة كذلك لما تقدم من أن مالكا والشافعي وغيرهما قد اتفقوا على أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} دخل مكة مجاهدا بالأسلحة ناشرا للألوية باذلا للأمان لمن دخل دار أبي سفيان وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعا على أن في جمع الجوامع أن خبر الواحد بدون تلك القرائن يجب العمل به إجماعا في سائر الأمور الدينية سمعا ا ه قال المحلي أي لا عقلا بشرطه لأنه {صلى الله عليه وسلم} كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة ا ه قال العطار عن زكريا وشروطه عدالة وسمع وبصر وغيره مما هو معروف في محله ا ه فتعين الجواب الأول عن الإيراد المذكور فتأمل بدقة وسبب الخلاف في كراء دور مكة أمران الأول

Mas'alah: What is the relationship between hearsay testimony and testimony that establishes a right with an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1374)

قال التاودي على العاصمية وترجع شهادة السماع كما في المتيطي للشهادة التي توجب الحق مع اليمين

Mas'alah: When is testimony on negation permissible based on predominant probability?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1379)

القسم الثاني نفي يكون معلوما بالظن الغالب الناشئ عن الفحص فتجوز الشهادة به في صور منها التفليس وحصر الورثة فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب لأنه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه وحصول وارث لا يطلع عليه ومنها قول المحدثين ليس هذا الحديث بصحيح بناء على الاستقراء ومنها قول النحويين ليس في كلام العرب اسم آخره واو قبلها ضمة ونحو ذلك قلت ومرادهم اسم عربي أصالة ليس منقولا من فعل معتل كيدعو ولا من اسم عجمي كمسمند ووقمدوا فافهم و

Mas'alah: What is the ruling on well-known testimony (shahada mustafida) that does not require notice in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1426)

المسألة الأولى قال إسحاق بن إبراهيم النجيبي ومما لا أعذار فيه استفاضة الشهادات المشهود بها عند الحكام في الأسباب القديمة والحديث وفي الموت القديم والحديث وفي النكاحات القديمة والحديثة وفي الولاء القديم وفي الأحباس القديمة وفي الضرر يكون بين الزوجين وفي أشياء غيرها يطول ذكرها قال ابن فرحون قوله والضرر معناه أنه يسقط الأعذار في الشهادة بالضرر ولهذه الشهادات باب مستوعب يأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the form of testimony based on widespread hearsay regarding marital harm?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=119)

(وصفة العمل في ذلك) الحمد لله يعرف شهوده الآتي ذكرهم فلانا بن فلان وفلانة بنت فلان معرفة تامة ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على السنة اللفيف من النساء والجيران وغيرهم أن فلانا الزوج المذكور لم يزل يضر بزوجه المذكورة في نفسها ومالها ويسيء عشرتها ويتكرر ذلك لها منه المرة بعد المرة من غير ذنب تستوجب به ذلك ولا يعلمون أنه رجع عن ذلك بوجه إلى الآن إلخ قاله ابن سلمون

Sub-topic - Role of Expert Witnesses in Valuation

Mas'alah: What is the role of expert witnesses in valuing property for a judicial sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4112)

وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة فلان شهادة من يضع خطه آخره من العدول والمهندسين المندوبين لتقويم الأملاك وهم أهل الخبرة بذلك أن قيمة الدار المذكورة جميع الثمن المذكور وأن ذلك قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك وتؤرخ

Mas'alah: What is the chapter on the evidence of al-qumt (wall ties) and shawahid al-hitan (wall witnesses) in testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=922)

[الحجة السادسة عشرة القمط وشواهد الحيطان في الشهادة] (الباب الخامس عشر في بيان ما تكون فيه حجة القمط وشواهد الحيطان، والخلاف في قبولها، ودليله، وفيه وصلان

Mas'alah: Is customary practice in oppression cases considered like an explicit statement requiring an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2559)

[شاهد العرف بالمظالم بين أهل الظلم هل يكون كالناطق فيحلف معه أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of customary practice in cases of oppression?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2559)

وسئل رحمه الله عن شاهد العرف بالمظالم الجارية بين أهل الظلم والجور والقهر والغلبة في أخذهم أحدا من الناس ثم يدعي أنهم أغرموا مالا ولا شاهد على ذلك فهل يكون شاهد العرف بذلك كالناطق فإن من أخذوه لا يخرج من أيديهم على غير شيء شاهد له بما يدعيه أم لا؟ فإن قلتم بأنه كالناطق فهل بيمين أو بغير يمين؟ وإذا قلتم بالغرم هل يرجع المأخوذ على من شكاه إلى الظالم أو إنما يرجع على الظالم المتولي للأخذ؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of customary practice in cases of oppression?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2559)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا تقرر العرف في ولاة الظلم وأجنادهم بقيم المال ممن أخذوه ظلما وقبضوا عليه كان القول قول المأخوذ منه فيما غرمه من المال إن نازعه

في ذلك الآخذ له ويحلف المأخوذ لأن العرف شاهد لمدعيه ويقوم في ذلك مقام الشاهد الناطق على ما وقع في أكثر المواضع، ويجب [174/5]

Mas'alah: Can a customary witness in oppression cases be treated like a speaking witness and take an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

شاهد العرف بالمظالم بين أهل الظلم. هل يكون كالناطق فيحلف معه أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on judging by description in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4316)

[باب ما يقضى فيه بالصفة في الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on understanding the judge's intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4325)

قلت: هذا على القول بصحة الشهادة بالفهم؛ واضح، وعلى القول بلغوها؛ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on acting on testimony based on circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4344)

قال ابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين في التخيير والتمليك في إعمال الشهادة بما يظهر من قصد المشهود عليه وإرادته ثالثها: وبت الشاهد شهادته بذلك بسماع القرينين مع سماع أصبغ ابن القاسم، وسماعه يحيى وأصبغ: وترك الشهادة بها أيام،

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on description for immovable property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4377)

المازري يقضي بالبينة المتعلقة بصفة المحكوم به إن كان ربعا لا من صفته تخليته

Mas'alah: What is the disagreement on hearing testimony about an absent item based on description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4383)

قلت: حمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب: ويحكم بالدين وغيره إلى قوله: أو يدعيه ذو يد على سماع البينة بذلك حال غيبته خلاف، حمله ابن هارون على القضاء بذلك حال غيبته، فما حمله عليه ابن عبد السلام هو ثابت في نفس الأمر؛ لأن الخلاف في سماع البينة بالشيء حال غيبته باعتبار صفته ثابت حسبما تقدم إلا أنه بعيد من لفظ ابن الحاجب؛ ولهذا اضطر ابن عبد السلام إلى قوله في قول ابن الحاجب: وفي العقر ثالثها: إلى آخر هذا يوهم أنه فرع من فروع المسألة، وليس كذلك، وما ذكره غير لازم؛ بل قول ابن الحاجب؛ إنما هو في الحكم بالشيء المشهود به باعتبار صفته لغيبته إذا ثبتت تلك الشهادة بخطاب قاض بها لصحة سماعها عنده لقاض آخر المشهود به

حاضر عنده، وفي حكمه بهذه البينة حال حضور المشهود به، ومطابقته الصفة التي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a sold slave based on testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4119)

وعدلا فكتب إليه أن ثمنه في تركة أبي الأشعث فأعطه منها الثمن الذي بيع به، إلا أن يجد غلامه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on handwriting recognition for women's testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5611)

وقد احتج بهذا أنه لا يقتصر على معرفة الخط دون أمر [6] يذكر الشهادة؛ لأنه إنما يستشهد منهن من تكتب، ولو كانتا ممن لا يحسن الكتابة لم يفد هذا [7] فائدة [8]؛ لأن الصحيفة تبقى بشاهد واحد.

Mas'alah: What is the meaning of istir'a' in the context of testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=740)

وقوله: وإما بثبوت استرعاء معروف السبب الخ. المراد بالاسترعاء هنا معناه الخاص وهو المعبر عنه بالاستحفاظ كما يأتي في باب الصلح إن شاء الله، وليس المراد به الاسترعاء بالمعنى المتقدم. وقوله: معروف السبب هو ما وقع لأجله الاستحفاظ من

تقية خوف أو إنكار غريم، فإذا كان الاسترعاء في المعاوضات من بيع أو إجارة أو خلع ونحوه، فلا يكفي شهادة الشهود عليه بأن ما يعقده على نفسه في المستقبل من بيع ونحوه غير ملتزم له، وإنما يفعله خوفا من كذا، بل حتى يشهد الشهود المذكورون أو غيرهم بصحة ما ذكره من الخوف وقت البيع أو الخلع أو الإنكار ونحو ذلك بخلاف التبرعات من عتق وهبة ونحوهما، فإنه يكفي إشهاده بأنه إنما يفعله خوفا من كذا، ولا يحتاج لإثبات التقية، والفرق أنه في المعاوضات أخذ العوض فلا يصدق فيما يدعيه من الخوف ونحوه حتى يثبته بخلاف التبرعات.

Mas'alah: Does the ruling on istir'a' testimony apply to the lafif practice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=742)

قلت: وهذا لا يجري في اللفيف الذي به العمل عندنا إذ لا توجد فيهم العدالة فضلا عن التبريز.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to the antiquity of a water channel and the need to specify the time period?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=643)

قال القاضي: ولو شهدت البينة بقدم القناة على ما دلهم لعيان عليه، فمن تمام شهادتهم بذلك الشهادة بتحديد أمد القدم، بدليل معرفة لاختلاف أصحابنا في هذا الأصل، وقد قال سحنون في قناة جرت على دار رجل سنة: ذلك قليل والأربع حيازة واستحقاق

ذكره حبيب بن نصر في سؤالاته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding specific coins or jewelry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=734)

وللغريم أخذ عين شيئه المدفوع قبل الفلس إن لم يجزه الميت ولم تفده الغرماء ولم يتغير ولو مسكوكا لجواز الشهادة على عينه اه وقال في حاشيته ضوء الشموع على المجموع قوله على عينه كأن طبع عليه أو لازمته الشهود أو لعلامة لا تلتبس انتهى فتحصل أن المدار في جواز الشهادة والعمل بها على ضبط الشاهد المشهود عليه أو به ولا شك أن هذا لا بد منه في غير المسكوك والحلي فلا فرق بل إن ضبط جازت وعمل بها في الكل وإلا فلاغية نعم للحاكم خلط المشهود عليه أو به بغيره من جنسه ويكلف الشاهد بإخراجه إن نوزع في معرفة عينه قال العلم الشهير سيدي محمد الأمير – رحمه الله تعالى – في مجموعه وشرحه وعلى الشهود إخراج ما شهدوا به من دابة أو رقيق أو عليه كمرأة من متعدد من جنسه إن نوزعوا في معرفة ذلك على أرجح القولين في الكل كما في الرماصي فإن لم يخرجوه فقيل بتضمينهم كرجوعهم عن الشهادة والأحسن قول بعض مشايخ الزرقاني بعدمه لعذرهم في الجملة انتهى.

Mas'alah: Can a person be compelled to write a sample of his handwriting for comparison?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8291)

فرع آخر: إذا أظهر شخص صحيفة بإقرار شخص وزعم أنه خطه وأنكر ذلك وطلب المدعي أن يجبره على أن يكتب خطه بحضرة العدول ليقابلوه بما في الصحيفة، فأفتى عبد الحميد بعدم جبره واختاره ابن عرفة. قال المازري: لأنه كإلزامه إحضار بينة تشهد عليه، وأفتى اللخمي (1) في البناني ج 7 ص 183 كون الخط.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to write a sample for handwriting comparison?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8292)

بجبره على أن يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن فيه أن يستعمل خطا غير خطه. انتهى. نقله التتائي.

Sub-topic - Testimony on Death and Lineage

Mas'alah: What is the form for documenting the noble lineage of the sharifs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4163)

(فصل) تكتب في نسب الشرفاء ويشهدون بالاستفاضة الشرعية بالشائع الذائع والنقل الصحيح المتواتر أنه شريف النسب صحيح الحسب شريف من ذرية الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأن نسبه صريح صحيح متصل بنسب الحسين عليه السلام من أولاد الصلب أبا عن أب إلى أن يرجع نسبه إلى أصل نسب الحسين عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding lineage and clientage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3052)

مسألة [1]: وأما "النسب والولاء" فقد اختلف [2] قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب، فأكثر قوله وقول ابن القاسم: يقضى له فيها [3]. مثل [4] أن يقول: أشهد أن نافعا مولى ابن عمر، يريد: إذا بلغ من التواتر بحيث يقع به العلم، فيشهد على علمه ولا يضيف شهادته إلى السماع، وفي آخر المسألة قيل لابن القاسم: أفنشهد أنك ابن القاسم ولا نعرف أباك [5] إلا بالسماع؟ قال: نعم: يقطع بها، ويثبت بها النسب. ولأن الشهادة على السماع غير الشهادة على العالم بالخبر المتواتر, لأن هذا فلان ابن

فلان [6].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of death based on hearsay (istifadah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1601)

[من شهد بالموت و لم يعاينها لكن سمع ذلك بالاستفاضة ممن عاين]

Mas'alah: What is the ruling on proving death through widespread hearsay testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2014)

وأما مسألة المشهود بموته بشهادة السماع الفاشي بموضع كذا في تاريخ كذا فهي صحيحة. والشهادة فيها عاملة، وأحكام الوفاة كلها نافذة، وقد عقد أهل الوثائق وثيقة بثبوت الموت بالسماع الفاشي في البلاد البعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of death by hearsay for a pilgrim left behind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من تركه رفاقه في الحج مريضا ميؤوسا من حياته وشهد بموته شهادة السماع

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through hearsay testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2542)

[مسألة في ثبوت النسب بشهادة السماع]

Mas'alah: What is the ruling on proving lineage through hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2542)

وسئل رحمه الله عن رجل قدمه قاض على إثبات حق غائب في ملك بيد رجل ابتاعه من ابنة أخي الغائب المذكور ولم يجد المقدم المذكور من يشهد له بإثبات الأخوة بين الغائب المذكور وبين ولد البائعة المذكورة سوى شاهد واحد أو شاهدين شهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أن فلانا له أخ غائب فهل يثبت نسب الغائب بهذا السماع أم لا؟ واستظهر المقدم المذكور مع ذلك برسمين [159/5]

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony from two documents to prove lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2543)

يقتضيان أن أخا الغائب المذكور كان يطلب قبيلة بإسقاط الوظائف المخزنية عن أخيه الغائب المذكور وفي أحدهما أخوه لأبيه والآخر لم يذكر فيه أنه شقيقه ولا لأبيه ولا

لأمه وقدما شهودهما فهل تلفق شهادة الرسمين على الوجه المذكور أم لا؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا أدام الله سعادتكم وأبقى مبرتكم. فأجاب: أكرمكم الله لا يثبت النسب بشهادة السماع على مذهب ابن القاسم لإمكان أن يكون أصل السماع واحدا ولا يجوز شهادة واحد في النسب ولا يكون طلب الحاضر قبيلة في ترك مغرم الغائب إقرارا بأخوة الغائب لا على حق في طلب المغارم بل لو ثبت إقراره بذلك لم يكن ذلك منه إقرارا بشركته معه في أملاكه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can lineage be established through hearsay testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

ثبوت النسب بشهادة السماع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the closest relative of a grandfather for inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3858)

ومن كتاب ابن المواز: قال أصبغ عن ابن القاسم: وإن أقام بينة أنه أقعد الناس بجده اليوم، وقد طرأ له مال، أو مات له مولى وترك مالا، فلا ينفعه حتى يقولوا: إنه أقعد الناس به يوم مات المولى. قال ابن القاسم: فإن لم يجد إلا من يقول ما ذكرناه أولا استؤني به وكشف، فإن لم يجد وبئس من طالب غيره، دفع إليه بحميل ثم ضعف الحميل كأنه لم يره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the number of heirs and the requirement of certainty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3858)

قال أصبغ: كالشهادة على السماع في الولاء، يدفع إليه بلا حميل، قال: وأما فيما ظهر للجد فبخلاف ذلك، ولا يعطى إلا على قطع المواريث، وذكر ورثة الأول وورثة من بعده، ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: أدركنا الحكام ببلدنا وما علمنا/ فيه اختلافا: أن وجه الشهادة على عدة الورثة أن يقولوا: لانعلم له وارثا إلا فلانا، ولا يقولون على البت حتى كان منذ قريب أدخل أهل العراق على القضاء أن لا يستحق الميراث حتى يشهدوا: لا وارث لفلان إلا فلان، ولا يجيزونها على العلم، فأدخلوا الناس في شهادة الزور.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding death in a distant land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1829)

(وموت ببعد) أي ويعمل ببينة السماع بموت لشخص ببلد بعيدة كالأربعين يوما ويلحق به الشهر وأما البلاد القريبة أو في بلد الموت فإنما تكون على البت لسهولة الكشف عن حاله

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay about death or marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5688)

فصل [في الشهادة على السماع في الغائب أنه مات أو في الزواج] وإن كان السماع عن [1] غائب، سمعوا ها هنا أن فلانا مات ببلد كذا، أو قتل، أو أخذه العدو. فإن كان سماعا مستفيضا، ووقع به العلم، لكثرة عدد الطارئين، حكم بها ولا يقتصر في ذلك على شاهدين، دون أن يكشف ذلك من غيرهما، فإن لم يوجد علم ذلك، لم تقبل شهادتهما؛ لأن الأمر المستفيض المنتشر، لا يصح ألا يوجد [2] علمه في البلد الذي استفاض فيه إلا عند اثنين، وإن كانا طارئين شهدا على استفاضة بالبلد الذي [3] قدما منه قبلت شهادتهما [4] إلا أن يقدم [5] عدول غيرهما فيسألوا، و [6] لا يقتصر على اثنين، إلا أن يختلف مقامهم بذلك البلد، أو يكون الموت قبل حضور هؤلاء الآخرين الذين لا علم عندهم، قيل لسحنون: أيشهد على النكاح على السماع فقال: جل أصحابنا يقولون في النكاح، إذا انتشر خبره في الجيران، أن فلانا تزوج فلانة ويسمع الزفاف، فله أن يشهد أنها زوجة. وكذلك في الوت يسمع النياحة، ويشهد الجنازة أو لا يشهدها، إلا أن القول كثر من الناس أنا شهدنا جنازة فلان، فليشهد أن فلانا قد مات وإن لم يشهد الموت. (1) في (ر) : (على) . (2) في (ر) : (بوجود) . (3) قوله: (استفاض فيه إلا عند اثنين، وإن كانا طارئين شهدا على استفاضة بالبلد الذي) ساقط من (ر) . (4) قوله: (شهادتهما) زيادة من (ف) . (5) في (ر) : (يكون تقدم) . (6) قوله: (و) ساقط من (ر) .

وكذلك القاضي يولى ولا يحضر ولايته، إلا بما سمع من الناس، فكل هذا تجوز الشهادة فيه على السماع، إذا وقع العلم وإن لم يطل العلم. قال محمد بن عبد الحكم: ويجوز أن يشهد على امرأة أنها زوجة فلان، إذا كان يحوزها بالنكاح، وإن كان تزويجه إياها قبل أن يولد، كما يشهد أن هذا ابن لها [1].

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay regarding property, lineage, and clientage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5689)

فصل [في الشهادة على السماع في الرباع والنسب والولاء شروط جواز الشهادة على السماع المعتبر] وتجوز شهادة السماع في الرباع، سمعوا فيما قدم وإن لم يقع بها [2] العلم، وهي على ثلاثة أوجه: يبقى بها ما [3] في اليد. ولا ينتزع بها ما عليه يد [4]. واختلف هل يؤخذ بها ما ليس عليه يد. قال محمد: ولا تجوز في ذكر [5] الحقوق ولا في الودائع [6]. قال الشيخ - رضي الله عنه: وتجوز في الديار والأرضين لمن هي في يديه، إذا قالوا لم نزل نسمع أن هذا أو أباه أو جده، اشتراها من أب هذا القادم [7]، أو من جده. فيسقط قيام [8] هذا فيها وإن كان حوزها في غيبته. وإن كان خرابا لا يد عليه، (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 379. (2) في (ف) : (فيها) . (3) قوله: (ما) زيادة من (ف) . (4) قوله: (يد) ساقط من (ف) . (5) قوله: (ذكر) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 377. (7) في (ف) : (القائم) . (8) قوله: (قيام) ساقط من (ر) .

أو شيئا من عفو من الأرض [1]، قضي به [2] لمن شهد له به على السماع بعد يمينه على قول ابن القاسم، وبغير يمين [3] على قول أشهب كالشهادة على السماع في الولاء والنسب. وكذلك الشهادة على الحبس تصح لمن ذلك الربع [4] في يديه. ولا ينتزع بها [5] من يد ويؤخذ بها ما ليس عليه يد. واختلف في الولاء والنسب، إذا شهدوا أن هذا الميت مولى هذا أو ابنه، لا يعلمون له وارثا غيره [6]، أو شهد شاهد واحد بمثل [7] ذلك. فقال مالك: لا أرى للإمام أن يعجل في ذلك، فإن لم يأت أحد يستحق ذلك، وإلا [8] قضي به لهذا مع اليمين [9]. وقال ابن القاسم: يقضي له

بذلك المال دون الولاء، ولا يقضى له به في [10] مال آخر، إلا بعد يمينه [11]. وقال أشهب: يقضي بشهادة السماع، في المال والولاء والنسب، ولا يقضى بشهادة [12] الشاهد الواحد في مال ولا ولاء، إلا أن يكون سماعا منتشرا يقع به العلم [13]. (1) قوله: (من الأرض) في (ف) : (الأرضين) . (2) في (ر) : (له بها) . (3) في (ر) : (مال) . (4) قوله: (الربع) ساقط من (ر) . (5) قوله: (بها) ساقط من (ر) . (6) في (ف) : (سواه) . (7) قوله: (واحد بمثل) ساقط من (ف) . (8) قوله: (يستحق ذلك، وإلا) ساقط من (ت) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 380. (10) قوله: (به في) في (ر) : في ذلك في). (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 380. (12) قوله: (بشهادة) زيادة من (ر) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 380.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through hearsay testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

انظر قول ابن القاسم إذا كان السلطان عدلا فهو كالوارث المعروف قد قال أيضا: إن شهادة السماع لا يثبت بها نسب إلا أن يكون أمرا مشتهرا مثل نافع مولى ابن عمر أو عبد الرحمن بن القاسم.

Mas'alah: When is hearsay testimony accepted for wala' and lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

ومن المفيد ما نصه: لا تقبل شهادة السماع في عدل ولا في جريح ولا حد من الحدود

ولا ولاء ولا نسب إلا إن كان سماعا فاشيا ظاهرا مستفيضا يقع به العلم، فيرتفع عن شهادة السماع ويصير في باب الاستفاضة والضرورة، وذلك مثل الشهادة أن نافعا مولى ابن عمر وأن مالكا ابن أنس فإنما قصر عن هذا الجزء فإنما يستحق بالشهادة المال دون الولاء والنسب وذلك ما لم يكن للمال وارث معروف.

Mas'alah: What is the ruling on recording a judgment based on testimony about a woman's lineage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4074)

وإذا شهدت بينة على عين امرأة زعمت أنها بنت زيد فلا يسجل على بنت زيد يعني: فلا يكون للقاضي أن يسجل على بنت زيد حتى تثبت بالبينة أنها بنت زيد وكذلك لا يشهد الشهود أنها بنت زيد، وهو ظاهر؛ لاحتمال أن تكون انتسبت إلى غير أبيها. خليل: وينبغي أن يكون الرجل كذلك قال إنه فلان ابن فلان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of death based on hearsay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4076)

ثالثها: الموت، وقيد الباجي الشهادة فيه على السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب أو ببلد الموت فإنما هي شهادة بالبت، وإن كان سبب هذه الشهادة السماع، إلا أن لفظ شهادة السماع إنما يطلق عند الفقهاء على ما يقع به العلم للشاهد، ولذلك يؤدي

على أنه سمع سماعا فاشيا، وأما إذا تواتر الخبر حتى وقع له العلم فإنما يشهد على علمه. انتهى.

Mas'alah: How is hearsay testimony applied to establish pregnancy in a slave woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=919)

(وأعملت شهادة السماع في الحمل) يتعلق بأعملت أي يشهدون بالسماع الفاشي أن الأمة الفلانية حملت من سيدها فلان حملا ظاهرا لا خفاء فيه فتصير بذلك أم ولد إن ادعت سقوطه وتصدق في ذلك، وإلا فهو قوله فيما يأتي والميلاد الخ. وهذا ظاهر إن كان السيد قد مات أو كان حيا أو أقر بوطئها وإلا فلا.

Mas'alah: How is testimony based on widespread hearsay applied to establish suckling relationships?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=921)

(والرضاع) أي لم يزالوا يسمعون أنها أخته أو أمه من الرضاع فتنتشر الحرمة وظاهره كغيره أنه يفرق بينهما بهذه ولو بعد العقد كما أن ظاهر كلامهم أيضا أن السماع الفاشي بالعتق ينتزع به من حائزه حيث لم تكن له بينة قاطعة بملكة وإلا لم يكن لبينة السماع فائدة. وبيانه: أن مدعي رقبته له لا يستحقه بمجرد دعواه، فإن كانت له بينة بملكه قدمت بينة الملك فلا حاجة لبينة السماع فيهما، وإن لم يكن له إلا مجرد الحوز فهو الذي تظهر فيه ثمرتها وهو المطلوب فتأمل ذلك، وحينئذ فقولهم بينة السماع لا ينتزع بها من حائز مخصوص بما يحول ويزول والله أعلم. والحيض والميراث والميلاد

وحال إسلام أو ارتداد

Mas'alah: How is testimony based on widespread hearsay applied to menstruation, inheritance, birth, Islam, and apostasy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=921)

(والحيض) فيثبت به الخروج من العدة في الطلاق الرجعي فلا توارث بينهما بعده (والميراث) حيث شهدوا بالسماع أنه مات وأنه لا وارث له سوى فلان لكونه مولاه أو ابن عمه وأنهم سمعوا أنه يجتمع معه في الجد الفلاني أو في جد واحد كما في البرزلي عن ابن رشد، وهذا حيث لم يكن هناك وارث معلوم النسب (والميلاد) فتصير الأمة أم ولد وتخرج به الحرة من العدة فلا توارث إن مات أحدهما (وحال إسلام أو) حال (ارتداد) فتبنى عليهما أحكامهما من الإرث وغيره. والجرح والتعديل والولاء والرشد والتسفيه والإيصاء

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (al-sama' al-fashi) regarding death, inheritance, lineage, and nobility?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=930)

وفي الفشتالية: ولا تغفل أن تقول في السماع بالموت ويعرفون أن أهل الإحاطة بإرثه فلان لأنك إذا عطفت حصر الورثة على السماع دخل في ذلك ما دخل السماع بالحبس والنسب. قال ابن الهندي: مثل أن يشهدوا بالسماع الفاشي من أهل العدل وغيرهم أن فلان بن فلان قرشي من فخذ كذا يعرفونه وآباءه من قبله قد حازوا هذا

النسب، ولا يعلمون أحدا يطعن عليهم فيه إلى الآن فمن نفاه عن هذا النسب بعد حد له اهـ. فيستفاد منه أنه يعمل به في الشرف أيضا، وزيد أيضا اللوث كأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا أن فلانا قتل فلانا عمدا أو خطأ، وقد نقل ابن عرضون في عقود الطلاق منظومة في ذلك أنهى فيها مسائلها إلى خمسين فانظرها إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof of death and inheritance in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=41)

فكلفتهما إثبات موت محمد بن عبد الله بن ذكوان مبتاع الدار المذكورة من سيعد بن يوسف وعدة ورثته وأن الدار جميعا تصيرت إلى محمد بن هشام بالابتياع من الورثة ذلك فأثبتا ذلك كله عندي بمن قبلت شهادته، وأمر بحيازة الدار فحيزت، وثبت عندي حيازتها، وأمرت بعقلتها، وثبت عندي بالحيازة المذكورة أنها الدار التي جرى فيها حكم ابن سوار إلى أن أمرتها باعتقالها، وشهد فيها عندي في النسختين المذكورتين، وأعذرت في ذلك كله إلى أحمد بن عثمان وكيل محمد بن يوسف، وعرفته بثبوته عندي وبمن ثبت فدعا إلى انتساخ ما ثبت من ذلك كله والوقوف عليه، وقال إن عنده ما يحل به ما شهد به، فدفعت إليه نسخة تضمنت ذلك كله، وأجلته فيما ادعاه من ذلك على ماضي العمل في التأجيل، وأعذرت إلى محمد بن هشام وعبد الملك وكيل بقية فيما ثبت عندي لمحمد المذكور من ذلك، وعرفتهما بثبوت ذلك عندي، وبمن ثبت، وأجلتهما في ذلك بمثل ما أجلت به أحمد بن عثمان وكيل محمد بن سعيد.

Mas'alah: Is hearsay evidence accepted for establishing lineage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=724)

[بينة السماع هل يعمل بها في ثبوت النسب]

Mas'alah: Is hearsay evidence accepted for establishing lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=724)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الشهادة ماذا تقول السادة المالكية في بينة السماع هل يعمل بها في ثبوت النسب أو لا أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعمل بشهادة السماع في ثبوت النسب وإن لم يطل زمن السماع قال في العقد المنظم قال بعضهم ما اتسع أحد في شهادة السماع اتساع المالكية فتجوز عندهم في الأحباس ثم قال والنسب اه وقال ابن رشد في نظمه المسائل التي يعمل فيها بشهادة السماع وفي قسمة أو نسبة وولاية اه وقال الخرشي ومنها النسب لا بقيد الطول اه وقال العدوي عليه والمشهور ثبوت النسب بذلك اه واقتصر عليه في شرح المجموع والله أعلم. فإن قلت قول المختصر في باب العتق واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف يفيد أن شهادة السماع لا يثبت بها النسب وكذا قوله في الولاء وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيفاء فينافيان ما تقدم. قلت قال الخرشي في شرح الأول وهذا حيث كان سماعها لا يفيد العلم وإلا ثبت الولاء والنسب ولا يشهدان حينئذ إلا على القطع

فلا ينافي ما مر في باب الشهادات أن النسب والولاء يثبتان بالسماع اه قال العدوي قوله لا يفيد العلم أي بأن لم يكن فاشيا وقوله وإلا أي بأن كان يفيد العلم أي بأن يكون السماع فاشيا اه وقال الخرشي في شرح الثاني، وأما في السماع فمشكل مع ما في الشهادات من أن النسب والولاء يثبتان بالسماع وتقدم ما يعلم منه الجواب اه قال العدوي ونص الكبير والجواب أنه مشى هنا على قول وفي الشهادات على قول أو أن ما هناك عن سماع فشا كما قال المؤلف وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم وهنا عن شاهدين فقط أو أن ما هنا في بلده وما هناك في غيره انتهى. ولكن الصواب أن يقال ما هنا فيما إذا كان السماع بغير بلد المشهود عليه لاحتمال الاستفاضة عن واحد وما في

Mas'alah: What is the ruling on establishing death of an absent person through hearsay testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2465)

(وبموت غائب) عطف على "بملك لحائز" : أي وجازت بسماع فشا بموت غائب (بعد) كأربعين يوما، وألحق بها الشهر فيثبت موته ببينة السماع (أو) لم يطل، و (طال زمن سماعه) : أي الموت، وأما إذا لم يطل الزمن فلا يثبت بالسماع ولا بد من بينة القطع كالحاضر لسهولة الكشف عن حاله.

Mas'alah: What is the ruling on hearing-based testimony for marriage (nikah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2468)

(ونكاح) ادعاه الحي منهما على الميت ليرثه أو ادعاه أحد الزوجين الحيين ولم ينكر الآخر، وكانت الزوجة تحته. وأما لو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا يثبت بها النكاح. قال في التوضيح: قال أبو عمران: يشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقان عليه، وأما إذا أنكر أحدهما فلا (اهـ) . لكن قال بعضهم: تكون حتى فيما إذا ادعاه أحدهما وأنكره الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (shahadat al-sama') for death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8317)

وموت ببعد يعني أن شهادة السماع على الموت جائزة فيما بعد من البلاد إن قصر زمن السماع وأما البلاد القريبة أو في بلد الموت فإنما تكون الشهادة على البت ومثله لو طال زمن السماع، به فلا تشهد إلا بالبت لا بالسماع. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وعمل بشهادة سماع على موت لشخص إذا مات ببعد أي ببلد ذي بعد كأربعين يوما كبرقة من تونس. انتهى. إن لم يطل الزمن. قال عبد الباقي: وجهل موضعه كبعده فيما يظهر لا في مكان قريب ولا في بلد موته، فلا بد من الشهادة بالقطع فيهما كالطول في الزمان كان ببلده أو بغيره.

Mas'alah: Can disbelief (kufr) be proven by shahadat al-sama'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8320)

وكفر يعني أن الكفر يثبت بشهادة السماع، سواء كان أصليا أو ارتدادا. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وكفر لعين، وقال الخرشي: بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان. اهـ. وقال ابن مرزوق: أي سماع أن فلانا متصف بالكفر.

Mas'alah: Can foolishness (safah) be proven by shahadat al-sama'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8320)

وسفه يعني أن السفه لمعين يثبت بشهادة السماع بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا متصف بالسفه. قال الخرشي: بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بسفه فلان.

Mas'alah: Can marriage be proven by shahadat al-sama' (testimony based on public repute)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8320)

ونكاح يعني أن النكاح يثبت بشهادة السماع بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا تزوج فلانة، قال الخرشي: ومنها النكاح بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بالنكاح بين الزوجين إذا أنكره أحدهما. انتهى. ونحوه لعبد الباقي. قوله: "أنكره أحدهما" ، قال البناني: فيه نظر، وفي التوضيح: قال أبو عمران: يشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه، وأما إذا أنكره أحدهما فلا. اهـ. ولم يزد عليه فظاهره أنه المذهب. وقال الشيخ ميارة في شرح التحفة: شرط السماع في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج (2) يحتاج إلى إثبات الزوجية أو يموت أحدهما فيطلب

الحي الميراث، فلو لم تكن في عصمة رجل فأثبت رجل بالسماع أنها زوجته لم يستوجب البناء عليها بذلك، لأن السماع إنما ينفع مع الحيازة ولاحتمال كون أصل السماع من واحد وهو لا يجوز به. قاله أبو عبد الله بن الحاج. اهـ. لكن قال ابن رحال في حاشيته: ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن الحاج. اهـ. وهو في عهدته، فانظره. والله أعلم. اهـ. قال الرهوني: لا عهدة عليه، لقول ابن هارون في اختصار المتيطية: وإذا ادعى رجل نكاح امرأة أو ادعت عليه لم تجب اليمين على المنكر منهما، وكذا لو أقام المدعي شاهدا ثم قال بعد كلام: (1) في الأصل يكونا قادمين والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 189. (2) في شرح ميارة ج 1 ص 134: حجاب الزوج فيحتاج.

Mas'alah: What is the ruling on proving marriage through widespread testimony when one spouse denies it?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8321)]

فإن أتى المدعي منهما ببينة السماع الفاشي على النكاح واشتهاره بالدف والدخان ثبت على المشهور وبه العمل، وقال أبو عمران: إنما تجوز شهادة السماع بالنكاح إذا اتفق الزوجان عليه، وأما إن ادعاد أحدهما وأنكره الآخر فلا. اهـ. ونحوه نقل أبو حفص الفاسي في شرح التحفة عن المتيطي. فتأمله. والله أعلم. قاله الرهوني. فصح ما قاله الخرشي وعبد الباقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proving the opposites of listed matters through widespread

testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8321)

وضدها يعني أن شهادة السماع يعمل بها في ضد هذه المذكورات، فضد العزل التولية وضد الجرح التعديل وضد الكفر الإسلام وضد السفه الرشد وضد النكاح الطلاق، قال عبد الباقي: وضدها أي المذكورات كشهادتهما سماعا بتولية معين أو بتعديله أو بإسلامه أو برشده أو بطلاق زوجته. اهـ. وقال الخرشي: ومنها ضد ما تقدم بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بعزل فلان أو بتعديله أو بإسلامه أو برشده أو بطلاق زوجته. اهـ. ونحوه للشبراخيتي، وبالغ على ضد النكاح بقوله: وإن بخلع لشبهه بالبيع. قاله التتائي. وفيه نظر لأن البيع يثبت بالسماع بل المبالغة لرد قول من قال: الخلع لا تكون فيه شهادة السماع، وإن كان قولا ضعيفا وخارج المذهب. انظر الخرشي. يعني أن الخلع يثبت بشهادة السماع، بأن قالوا: لم نزل نسمع أنه خالعها فيثبت الطلاق لا دفع العوض. قاله عبد الباقي. وقال: وكذا شهادتهما بالبيع والنكاح يثبت العقد لا دفع الثمن ولا نقد الصداق. وقال التتائي: وشهادة السماع على النكاح أن يدعيه أحد الزوجين وينكره الآخر فيقبل السماع فيه للمدعي على المشهور المعمول به مع اشتهاره بالدف والدخان كما قدمه المص، وقاله ابن فرحون في تبصرته. وقال أبو عمران: إنما يجوز له إذا اتفق الزوجان على ذلك، وأما مع إنكار أحدهما فلا، وشهر هذا في الشامل فقال: ونكاح اتفق عليه الزوجان وإلا فلا على المشهور، ويدخل في النكاح بناء المحلل كما قاله ابن رشد، وأشعر قوله: نكاح بأن نقد الصداق لا يثبت بالسماع وهو كذلك ذكره فضل في وثائقه، وعن ابن مغيث إعمالها فيه والأول أصح ذكره ابن فرحون وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on proving spousal harm through widespread testimony (shahadat al-sama')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8321)

وضرر زوج يعني أن ضرر الزوجين معا أو أحدهما يثبت بشهادة السماع بأن يشهدا بالسماع الفاشي أن فلانا أضر بزوجته بالإساءة عليها من غير ذنب ويطلقها القاضي عليه، وقدم في الخلع ما يترتب على كل لكن تقدم فيه أيضا ورد المال بشهادة سماع على الضرر، وظاهره بغير يمين

وبه صرح ابن عرفة، وظاهر المص هنا أنه بيمين لجعله هنا الحلف من شروطها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing birth (wiladah) through widespread hearsay testimony (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8322)

وولادة يعني أن الولادة تثبت بشهادة السماع، قال ابن مرزوق: وتجوز أيضا في الولادة أن فلانة امرأة فلان ولدت ذكرا أو أنثى. اهـ. وكذا لو كانت جارية أولدها سيدها ونازعت الورثة في الولادة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a slave's flight (ibaq) through widespread hearsay testimony

in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8322)

وإباق يعني أن الإباق يثبت بشهادة السماع، قال ابن مرزوق: وكذا في الإباق

بأن يسمعوا أن عبد فلان أبق،

Mas'alah: What is the ruling on establishing insolvency through widespread hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8323)

وعدم يعني أن العدم يثبت بشهادة السماع كان المثبت له الغرماء أو المدين. قاله الشبراخيتي. وقال ابن مرزوق: وكذا في العدم أي الإعسار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing captivity (asr) through widespread hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8323)

وأسر يعني أن الأسر يثبت بشهادة السماع، قال ابن مرزوق: وكذا في الأسر أي أن فلانا أسره العدو.

Mas'alah: What is the ruling on proving manumission and clientage through widespread hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8323)

وعتق يعني أن العتق يثبت بشهادة السماع أي يقولوا: لم نزل نسمع أنه أعتق عبده فلانا وكذا الحرية، قال الحطاب عند قول المص: "وعتق" ما نصه: عد ابن جزي في المواضع التي تجوز فيها الشهادة بالسماع الفاشي الحرية. والله أعلم. اهـ. وقال الشبراخيتي: وعتق من جانب المدعي أو المدعى عليه، ومقتضى كلامه هنا أن الولاء يثبت بشهادة السماع، وهو الذي قاله ابن عرفة وهو خلاف ما جزم به فيما يأتي في باب الولاء، وآخر باب العتق من قوله: "وإن شهد واحد بالولاء" وشهد اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء، والمشهور ما أفاده كلامه هنا. اهـ. وقال المواق: الكافي: الشهادة على السماع عند مالك وأصحابه جائزة في النسب المشهور وفي الولاء المشهور وفي الأحباس والصدقات التي تقادم أمرها، إذا قال الشهود: لم نزل نسمع أن هذه الدار تحاز حوز الأحباس، وأن فلانا ابن فلان مولى عتاقة ويثبت بذلك النسب، وقال ابن القاسم: لا يثبت بذلك نسب إنما يستحق به المال إلا أن يكون أمرا [مشتهرا] (1) ، مثل نافع مولى ابن عمر، ابن عرفة: قال ابن القاسم في المدونة: شهادة السماع لا يثبت بها نسب ولا ولاء. اللخمي: ومما يثبت به القسامة السماع المستفيض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay regarding clientage and inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

ولو شهد رجلان بالسماع بأن هذا الميت مولى فلان أعتقه تأنى الإمام فإن لم يأت له مستحق قضى له بالمال مع يمين الطالب، قال مالك: ولم يجز بذلك الولاء، قال أشهب: يكون له ولاؤه وولاء ولده بعد التأني ورواه عن مالك، وقال ابن القاسم عن مالك يؤخذ بذلك المال ولا يثبت له نسب ولا ولاء. ابن المواز. ولم يعجبنا ذلك وأكثر قول ابن القاسم وأشهب أنه يقضي بالسماع في الولاء والنسب، قال ابن القاسم: ولو شهد واحدة بالسماع لم يستحق من المال شيء.

Mas'alah: What are Imam Malik's two opinions on hearsay testimony for lineage and clientage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3283)]

وأما النسب والولاء: فقد اختلف قول مالك في شهادة السماع فيهما، على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on hearsay testimony for property versus lineage and clientage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3284)]

والثاني: أنه يقضي له بالمال دون النسب والولاء، وهو قول مالك في المدونة في كتاب الولاء والمواريث، ويأخذ المال بعد الاستيفاء، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم في "العتبية" إلا أن يكون أمرا مستفيضا مشتهرا كاشتهار نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، فإنه يستحق المال والنسب ويجزئه الولاء، والخلاف في ذلك؛ لأنه بلغ مبلغ التواتر الذي يقع به العلم، ولا يقول الشاهد في تلك الصورة: سمعنا، وإنما يقول: علمنا.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding death in a distant land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4099)

وموت ببعد إن طال الزمان، بلا ريبة. [منح الجليل] و) تجوز ب (موت ببعد) بضم الموحدة، أي بلد بعيد (إن طال الزمان) على السماع سواء كان بموت أو غيره. ابن القاسم أربعون سنة أو خمسون سنة. ابن زرقون هو ظاهر المدونة وعنه أيضا عشرون سنة. ابن رشد وبه العمل بقرطبة، وهل خمس عشرة طول أو لا؟ قولان والصحيح في خمس عشرة الفرق بين الوباء وغيره (بلا ريبة) فإن كان فيه ريبة بأن شهد بالسماع اثنان وفي القبيلة مائة من ذوي أسنانهما لم يسمعوا ذلك، أو شهدا بموت شخص ببلد وفيه جم غفير لم يسمعوا ذلك فلا يقبلان. "غ" قوله إن طال الزمان بلا ريبة تبع فيه قول ابن الحاجب، وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريب. ابن عرفة حمله ابن عبد السلام على إطلاقه، وليس على إطلاقه، إنما هو في الملك والوقف والصدقة والأشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان. وأما الموت فمقتضى الروايات والأقوال أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت في القطع بالمشهود به يشترط كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت عادة، فإن أمكن عادة البت به فلا يجوز فيه شهادة السماع، وهو مقتضى قول الباجي. أما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب أو كان ببلد الموت فإنما هي شهادة بالبت وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض أهلها إثبات وفاة صهر له مات ببرقة قافلا من الحج، فأذن له فأتاه بوثيقة بشهادة شهود على سماع بوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع، وكان ذلك بعد مدة يتصور فيها بت العلم بوفاته نحو ثمانية أعوام في ظني، فرد ذلك ولم يقبله، ولما حكى قول

الباجي فيشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا ما قرب قيده بأن قال بشرط أن لا يطول زمن تقدم الموت كالعشرين عاما، فإن هذا لا يقبل فيه إلا البت قاله بعض من لقيت وهو صواب؛ لأنه مظنة البت كمن يموت ببلد قريب. البناني نحوه لابن الحاجب فحمله ابن عبد السلام على ظاهر إطلاقه، وتبعه في ضيح،

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony regarding death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3383)

بالسماع وليس في البلد مثلهما سنا بموت شخص فإن وجدت ريبة لوجود مشاركتهما سنا في البلد من جم غفير ولم يعلموا بموته لم تقبل شهادتهما للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding kufr and safah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3383)

(وكفر) لمعين (وسفه) كذلك

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding marriage when one party denies it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3383)

(ونكاح) بين اثنين أنكره أحدهما ولا شهرة ولا دف ولا دخان وإلا كانت بالقطع كما قدم المصنف

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding khul' and other contracts?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3383)]

(وإن بخلع) بأن قالوا لم نزل نسمع أنه خالعها فيثبت الطلاق لا دفع العوض وكذا شهادتها بالبيع والنكاح يثبت العقد لا دفع الثمن ولا نقد الصداق

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') regarding harm by a husband?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3383)]

(وضرر زوج) هما أو أحدهما كأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا ضر بزوجته بالإساءة عليها من غير ذنب ويطلقها القاضي عليه وقدم في الخلع ما يترتب على كل لكن تقدم فيه أيضا ورد المال بشهادة سماع على الضرر وظاهره بغير يمين وبه صرح ابن عرفة وظاهر المصنف هنا أنه بيمين لجعله هنا ـــــــ كما تقدم من أنه مع الطول لا بد في الموت من القطع أفهم (ونكاح) قول ز أنكره أحدهما الخ فيه نظر وفي ضيح قال أبو عمران يشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه وأما إذا أنكر أحدهما فلا اهـ. ولم يزد عليه فظاهره أنه المذهب وقال الشيخ ميارة في شرح التحفة شرط السماع في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى

إثبات الزوجية إذ قد يموت أحدهما فيطلب الحي الميراث فلو لم تكن في عصمة أحد فأثبت رجل بالسماع أنها زوجته لم يستوجب البناء عليها بذلك لأن السماع إنما ينفع مع الحيازة ولاحتمال كون أصل السماع عن واحد وهو لا يجوز به قاله أبو عبد الله بن الحاج اهـ. باختصار لكن قال ابن رحال في حاشيته ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن الحاج اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony regarding death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2029)

(ص) إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان (ش) هذه شروط لشهادة السماع منها طول الزمان، وأقله عشرون سنة، فأقل من ذلك لا تكون الشهادة إلا على البت لكن قد علمت أن هذا في غير الموت، وأما الشهادة فيه بالسماع فيشترط فيها قصر الزمان على المعتمد، ومنها انتفاء الريبة فلو شهد اثنان فقط بموت رجل من بلد، وفيها جم غفير من ذوي أسنانهما لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهما للتهمة إلا أن يكون علم ذلك فاشيا فيهم أو ليس في القبيل أسن منهما، ومنها أن يحلف المحكوم له بشهادة السماع؛ لأن [حاشية العدوي] كأربعين أو عشرين على الخلاف ويكون ساكتا عن بيان مدة الحوز كأنه لا يحتاج لبيانها، وأنه متى طال زمن السماع كالأربعين سنة أو العشرين وطال زمن التصرف عشرة أشهر صح شهادة تلك البينة ثم بعد ذلك اعترض على المصنف في اشتراط التصرف بأنه لم يوجد نقل بأنه لا بد من التصرف أي فيئول الأمر إلى أن المعول عليه في تلك الشهادة طول مدة السماع فقط مع بقية الشروط (قوله: أي بالهدم والزرع إلخ) الواو بمعنى أو أي الهدم أو الزرع أو نحوه. (قوله: إلا بسماع

إلخ) وهذا ما لم يكن من شهدت له بينة الملك حائزا للمتنازع فيه، وإلا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة؛ لأنه لا ينتزع بها من يد حائز (قوله: أن البينتين بالملك) أي إلا أن واحدة شهدت على البت والأخرى بالسماع فتقدم بينة القطع (قوله: كما فهم تت) أي؛ لأنه قال وقدمت بينة الملك على بينة الحوز انتهى وأجيب بأن المراد وقدمت بينة الملك على بينة الحائز أو ذي الحوز، ومعناه أن إحداهما شهدت بالملك والأخرى التي هي بينة السماع شهدت بأنه اشتراها، ولا تدري ممن بدليل قول المصنف إلا بسماع أي فلم يشهدوا بأنها ملك له وإنما شهدوا بأنه اشتراها من شخص بدليل الاستثناء فكلام تت ظاهر. (قوله: ووقف) لا يخفى أنه يعمل بشهادة السماع في مصرف الوقف وما يتعلق به قاله في تبصرة ابن فرحون وكذا لا يلزم تسمية الواقف في شهادة السماع (قوله: وموت ببعد) أي ببلد ذي بعد (قوله وليست الذات المشهود عليها بيد أحد) أي غيره وجواب إذا محذوف والتقدير أي فإنه يجوز ويعمل بها (قوله: وظاهر ابن عرفة إلخ) وبه أفتى عج أي فيكون المعول عليه (قوله: ما شهدت بوقفيته لغير حائزة) أي ويكون النزع بها من يد الحائز مختصا بالوقف فلا ينافي ما قالوه من أنه لا ينزع بها من يد الحائز المشار له بقول المصنف فيما سبق لحائز، والفرق الاحتياط في الوقف (قوله: فيما بعد من البلاد) أي كأربعين يوما كبرقة من تونس وجهل موضعه كبعده فيما يظهر (قوله: فإنما تكون الشهادة على البت) أي فلا يعتبر إلا البينة الشاهدة بالبت وأما الشاهدة بالسماع فلا تعتبر، وقوله: ومثله لو طال زمن السماع أي فلا بد من الشهادة على البت ولا تكفي الشهادة مستندة للسماع ثم أقول ما وجه تعين الشهادة على البت مع أنه لم يظهر له مستند إلا السماع وإذا كان مستندا إلى السماع فإذن يقال لا فرق بين المستند عليه فما وجه تعين المستند فكأن وجهه أن الطول مظنة القطع فإن لم يقدموا على القطع دل على تساهل في دعوى السماع. (قوله: إن طال الزمان إلخ) هذه شروط زائدة على ما سبق من كون المشهود له حائزا ومتصرفا مدة أقلها عشرة أشهر

(قوله: لشهادة السماع) أي لشهادة البينة المستندة في شهادتها للسماع لا أن المشهود له هو السماع (قوله: وأقله عشرون سنة) هذا لابن القاسم وابن رشد وبه العمل بقرطبة ومقابله أربعون سنة، وهو ظاهر المدونة (تنبيه) : ضرر الزوجين يثبت ببينة السماع، ولو لم تطل المدة (قوله: فيشترط قصر الزمان على المعتمد) ومقابله قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشي في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان بلا ريبة (قوله: وفيها جم غفير) أي جماعة كثيرون، وقوله: غفير من الغفر، وهو الستر فهم لكثرتهم ساترون الأرض بخلاف القليل فشأنهم إذا جلسوا في موضع أن يكونوا مفترقين فلا يقع منهم ستر للأرض (قوله: إلا أن يكون علم ذلك فاشيا) استثناء منقطع؛ لأن ما تقدم لا يشمله (قوله: أو ليس في القبيل) القبيل على وزن فعيل بلا تاء الجماعة يكونون من ثلاثة فصاعدا

شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف، ومنها أن يشهد بالسماع اثنان ويكتفي بهما على المشهور عبد الملك لا بد من أربعة قال ابن القاسم: إن شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال، وإن حلف؛ لأن السماع نقل الشهادة، ولا يكفي نقل شهادة واحد على شهادة غيره اهـ. ويشكل على ما ذكر ما مر في الخلع من قول المؤلف وبيمينها مع شاهد أي، ولو شاهد سماع كما ذكره ابن عبد السلام ولكن في الشامل أن في رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح، ولما كانت شهادة السماع لا مدخل للإناث فيها عبر المؤلف بما هو خاص بمثنى الذكور، وهو اثنان ودعوى التغليب لا ينبغي سماعه هنا.

Mas'alah: What are the rulings on testimony by hearsay for death, marriage, and other matters?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=935)]

وموت ببعد إن طال الزمان، بلا ريبة. وحلف، وشهد اثنان كعزل، وجرح، وكفر، وسفه، ونكاح، وضدها [75 / أ] .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding marriage and payment of dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=941)

وأما ابن مغيث في آخر طرره فأنه قال: إذا شهد الزوج [3] بالسماع أنه تزوجها بنقد وكإلى مبلغه كذا إلى أجل كذا برضى وليها فلان وأنه دفع إليها النقد، فالزوجية ثابتة والقول قوله في دفع النقد مع يمينه، قال ابن عات: فقد أعمل شهادة السماع في دفع النقد. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) في (ن 1) : (من رب العلي) . (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (للزوج) .

Mas'alah: What is the disagreement on hearsay testimony regarding payment of dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=942)

وذكر فضل في وثائقه مثله إلا في دفع النقد فأنه لم يجعل فيه شهادة [السماع] [1] عاملة وهو أصح. انتهى. وأغفله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the requirement for proving deaths in legal proceedings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=629)

(تنبيه) لابد من إثبات الوفيات كما تقدم في فصل المقال والجواب وانظر فصل شهادة السماع ولابد

Sub-topic - Testimony Based on Widespread Hearsay

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting, hearing, and public repute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4181)

ترى أنه قد سمي المأمور بذبحه من ابني إبراهيم ذبيحا ولما يذبح لقربه من الذبح، وهو في اللسان أشهر من أن يخفى. ووجه قوله: إنهم يشهدون بها وإن كانت ضعيفة لا يحكم بها عنده، هو أنه قد يكون الحاكم ممن يرى إجازتها. وهذا مثل قوله في المدونة في الذي يرى خطه ولا يذكر الشهادة أنه يؤديها كما علم ولا ينتفع، وهو يدل من مذهبه على تصويب المجتهدين، وللقول على هذا موضع غير هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hidden witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4519)

[مسألة: شهادة المختفي] مسألة وسئل: عن رجلين أدخلهما رجل في بيت وأمرهما أن يسمعا ويحفظا ما سمعا، ثم قعد برجل آخر من وراء البيت فاستنطقه حتى أقر له بماله عليه، فشهد الرجلان بذلك، هل يلزمه ما شهدا به عليه على هذه الصفة أم لا يلزمه حتى يقر على نفسه بالمال وهو ينظر إلى الرجلين اللذين يشهدان عليه؟ قال: أما الرجل الذي يشهد عليه مثل الضعيف أو المخدوع أو الخائف الذي يخاف أن يكون إنما استجهل أو استضعف أو خدع فلا أرى ذلك ثابتا عليه، ويحلف ما أقر بذلك إلا لما يذكر ولا

يدري ما يقول، وأما الرجل الذي يقر على غير ما وصفت لك ولإقراره ذلك وجه من الأمر عسى أن يقول في خلوته تلك أنا أقر لك خاليا ولا أقر لك عند البينة بأمر يعرف وجه إقراره وناحية ما طلب منه فإنه عسى أن يثبت ذلك عليه، وقال عيسى بن دينار: أرى ذلك ثابتا عليه. قال محمد بن رشد: لا إشكال في أنها لا تجوز على القول بأن شهادة السماع لا تجوز، وهي أن يشهد الشاهد على الرجل بما سمع من إقراره دون أن يشهده على نفسه، وهو أحد قول مالك في المدونة وقول ابن أبي حازم وابن الماجشون وروايته عن مالك في المدنية ومثله لمالك في كتاب ابن المواز قال: لا يشهد الرجل على الرجل بما سمع من إقراره على نفسه دون أن يشهده على ذلك إلا أن يكون قاذفا، فإنما اختلف في شهادة المختفي الذين يجيزون شهادة السماع، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أن الشاهد يشهد على الرجل بما

Mas'alah: Is testimony based on widespread hearsay (sam) valid for marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4615)

[مسألة: النكاح أيجوز للرجل أن يشهد عليه بالسماع] مسألة وسئل عن النكاح أيجوز للرجل أن يشهد عليه بالسماع كما يشهد على الموت؟ قال: أما جل أصحابنا، فإنهم يقولون في النكاح إذا اشتهر الخبر في النكاح أن فلانا تزوج فلانة، وسمع الدفاف، وكثر به القول أن فلانا تزوج فلانة، فإنه يجوز للرجل أن يشهد أن فلانة هي امرأة فلان، وكذلك في الموت يسمع النياحة، ويشهد الجنازة أو لا يشهد، إلا أنه يكثر به القول من الناس: إنا شهدنا جنازة فلان، فالشهادة فيه جائزة أن فلانا مات، وإن لم يحضر الموت، وكذلك النسب يسمع الرجل الناس يقولون فلانا هو ابن فلان، ويكثر

بذلك القول أنه يشهد على نسبه، وكذلك القاضي يتولى القضاء ولا يحضره حين ولي إلا بما سمع من الناس، ورآه يقضي بين الناس، فإنه يشهد أنه كان قاضيا، فهذه الأربعة وجوه تجوز فيها الشهادة على السماع. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن هذه الأربعة الأشياء تجوز الشهادة فيها على القطع من جهة السماع إذا انتشر ذلك، واستفاض وكثر به القول حتى وقع العلم به للشاهد من جهة السماع، وكذلك ما عدا هذه الأربعة الأشياء؛ لأن الأخبار المتواترة يقع العلم بها ضرورة فيما طريقه العلم، وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن، كالتعديل والترشيد وشبه ذلك. وفي قوله: أما جل أصحابنا إلى آخر قوله دليل على أن منهم من لا يقول بذلك، ولا خلاف بينهم في ذلك، وإنما الخلاف بينهم هل تجوز في هذه الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on public repute against known oppressors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5279)

مسألة: عرفوا بالغصب لأموال الناس ثم جاء إليه بوال أنصف منهم] مسألة قلت: إن قوما عرفوا بالغصب لأموال الناس، من ذوي الاستطالة بالسلطان ثم جاء إليه بوال أنصف منهم، وأعدى بالحقوق عليهم، فربما سئل طالب الحق قبل أحدهما البينة أنه اغتصبه الذي يدعي قبله، فلا يجدها على حضور الغصب ومعاينته، وهم يشهدون أنهم كانوا يعرفون الحق للمدعي وفي يديه، إلى أن صار إلى المطلوب ذلك قبله الظالم المعروف بالغصب، لا يدرون كيف صار ذلك إليه؟ إلا أن صاحب ذلك الحق كان يشكو أنه غصبه إياه، وكانوا يسمعون ذلك من جيرانهم، أو عسى أن لا يذكروا شيئا غير أنهم عرفوا ذلك في أيدي المدعي إلى أن صار إلى المطلوب به اليوم لا يدرون

كيف صار ذلك إليه، أترى أن يعدى عليه بمثل هذه الشهادة؟ فقال: إذا كان المطلوب معروفا بما وصفت من التعدي على أموال الناس والقهرة لهم عليها، وهو ممن يقدر على ذلك، رأيت الذي وصفت من شهادة الشهداء، إذا كانوا عدولا، يوجب للمدعي أخذ حقه من المطلوب إلا أن يأتي الظالم ببينة على اشتراء صحيح أو عطية ممن كان يا من ظلمه وتعديه عليه، أو يأتي بوجه حق ينظر له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on Malik's statement about the conquest of Egypt and Mecca as testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=761)

أسوة جميع العدول إن كمل النصاب بشروطه رجمناه، وإلا فلا فكذلك قول مالك فتحت مصر عنوة أو مكة شهادة، وإذا كانت شهادة فهو لم يباشر الفتح فيتعين أنه نقل هذه الشهادة عن غيره، ولا يدري هل أذن له ذلك الغير في النقل عنه أم لا، وإن سلمنا أنه أذن له فقد عارضت هذه البينة بينة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay in widely known matters like marriage and death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6628)

فصل [3 – شهادة السماع في الأمر الفاشي كالنكاح والموت]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on testifying to marriage and death based on widespread hearsay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6628)

ومن العتبية قيل لسحنون: أيشهد في النكاح على السماع؟ فقال: جل أصحابنا يقولون في النكاح: إذا انتشر خبره في الجيران أن فلانا تزوج فلانة، وسمع الدفاف فله أن يشهد أن فلانة امرأة فلان. وكذلك في الموت يسمع النياحة ويشهد الجنازة أو لا يشهدها، إلا أن القول كثر بذلك من الناس أنا شهدنا جنازة فلان فليشهد فيه أن فلانا مات، وإن لم يحضر الموت.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a judge's appointment based on widespread knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=937)

وجائز أن يشهد أن فلانا كان قاضي كورة كذا في وقت كذا وإن لم يشهده السلطان على ولاتيه كما يشهد على خلافة الخليفة لصحة ذلك عنده بالاستفاضة

Mas'alah: What is the ruling on testifying to guardianship based on widespread knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=937)

وجائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلانا كان في ولاية فلان وأنه كان يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيصار أبيه به إليه أو تقديم قاض عليه وإن لم يشهده أبوه عليه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من أهل العدل والرضى وغيرهم ويصح بذلك سفهه إذا شهد معه غيره بمثل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on accepting widespread testimony (shahadat al-istifadah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=526)

[420/1] وأجاب غيره: أما شهادة الاستفاضة فالصحيح عند أهل النظر قبولها وإن وردت من قوم مفترقين, ولا يراعى فيها وقوع العلم بعدها, إذ نقلها من شاهدها نقله وعلمه اضطرارا.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on accepting testimony against highway robbers and oppressors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=925)

ذلك على مذهب مالك رضي الله عنه في قطع الإعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم، و على مذهبه في السلابة و المغيرين و أشباههم إذا شهد عليهم المسلوبون و المنتهبون بأن تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول، و في قبولها عليهم سفك دمائهم بما يحكم به بين المحاربين إذا كان الشهود جماعة و قد وقف مالك رحمه الله على الجماعة كم هي؟ فقال أربعة فما زاد، و في الرجل يتعلق بالرجل و جرحه يدمي فيصدق عليه، و في البكر تتعلق بالرجل و هي تدمي فتصدق عليه لفضيحة نفسها و في الذي و جد رضي الله عنه عند أحد الحكام و هو يضرب لدعوى صبي قد تعلق به، و هو يدمي فصدقه الحاكم فيما ادعاه عليه من إصابته له، فلم يزل يضرب و مالك جالس عنده حتى ضرب ثلاثمائة سوط و هو ساكت لا ينكر ذلك إلى ما قد كان تقدم له قبل نزوله عليه من الضرب، و قد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط.

و في أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالا و نساء حوامل و غير حوامل فيصدقون في أنسابهم و يتوارثون بذلك إذا كانوا جماعة لهم عدد، إلا أن يكونوا بسبيل السبعة و الثمانية، قال ابن القاسم: و العشرون عندي جماعة، هذا في أهل الظلم للناس و السلابين و الهجامين و المنتهبين و فيمن يلحق بدار الإسلام من المشركين، فالظلم لله عز و جل و لكتابه و لرسوله صلى الله عليه و سلم أحق بأن يقطع عنه الإعذار فيما ثبت عليه و انتضر عنه بمن قد شهد في الكتاب الذي انعقدت في الشهادات عليه و ممن لم يشهد فيه، و لو لم يسفض ذلك عنه إلا ممن شهد عليه في ذلك الكتاب خاصة لعظمت الاستفاضة بهم عندي، و لقبلت جميعهم إذ هم أو جلهم من حملة القرآن و طلبة العلم، و حجاج و مجاهدون و عمار المساجد، فكيف و ليس بالأندلس بلد إلا و هو يغلي بالشهادات عليه بما أذاع فيهم من هذا الإلحاد فهذه سبيل فيه و في أمثاله التي أقول بها و أدعو إليها على بصيرة مني فيها إذ و قفت على جميع ما انعقد عليه من الشهادات

Mas'alah: How should a judge handle testimony against a Christian accused of corrupting a Muslim woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=942)

وسئلوا أيضا: عن نصراني شهد عليه أنه من أهل الشر والفساد وأنه ريء مع امرأة مسلمة وهي سائرة معه، ثم ذهبت المرأة ولم توجد ولم تعرف حيث هي، وقال أخوها إن سعيد العجمي قد أخرجها وثبتت الوثيقة عليه. وشهد لسعيد بأنه من أهل العافية والاستقامة وحسن المعاملة والمعاشرة [346/2] [347/2] للمسلمين لا يعرفونه مختلطا لأهل الشر ولا ملتبسا بهم، وقد حبسه القاضي منذ خمسمائة عشر يوما.

فأجاب ابن حارث: أرى أن يكشف الشاهدان اللذان شهدا في الويثقة في قول أحدهما إن النصراني خرج بالجارية وقول الآخر إنه خلق الجارية فيسأل كل واحد منهما عن تفسير قوله هذا إن كان شاهد ذلك أو أخبره من يوثق به، أو إنما كان ذلك على ما استفاض به القول دور مباشرة حقيقة، أو رأي من كلامه ذلك أو من شواهده ما رأى، فإن مثل هذه الأمور العظيمة الغليظة لا يقبل فيها إبهام الشهادة، فعلى حسب ما يفسران توجه حكمك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a heretic who claims permissibility of forbidden acts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1157)

و سئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عن رجل أشهد عليه بالسماع الفاشي أنه ينتحل الطريقة الفقرية التي اشتهر بها أهل الإباحة و تحليل ما حرم الله ، و أنه متهم بطريقة أهل الزندقة الذين يظهرون الإسلام و يستترون بالكفر ، و ثبت ذلك عند الحاكم . و شهد عليه أيضا شهود بأمور تقتضي حكما زائدا على الحكم فيما ذكر ، شهد عليه أحدهم بأنه فسر قوله تعالى : { الحي القيوم } بأن الحي حيا المرأة ، يعني فرج المرأة ، و أن القيوم ذكر الرجل - تعالى الله عن أقوال المفترين- و شهد عليه آخر أنه قال : العبادة ثلاثة أقسام : مجازية ، و هي ما عليه هؤلاء الناس ، و أشار برأسه يمينا و شمالا ، و عبادة حق ، و حقيقة . و شهد عليه آخر أنه قال في الختان المشروع الذي هو من خصال فطرة الإسلام الأصل في ذلك أنه لما خلق آدم خلق بزيادة فيه ، فقالوا : [2/ 512]

Mas'alah: What is the meaning of testimony based on widespread report (shahadat al-istifadah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5593)

وسئل اللخمي عن معنى شهادة الاستفاضة .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

شهادة الاستفاضة 188

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through widespread hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1391)

المتيطي: إن أتى المدعي ببينة سماع فاش من أهل العدل، وغيرهم على نكاحه، وشهرته بالدف والدخان؛ ثبت بينهما، هذا المشهور المعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on presumption through hearsay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4552)

شهادة ظن بالسماع مقالتي ... لما عد متطيهم في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on widespread hearsay in cases of pregnancy, childbirth, and suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4553)

وفي الوثائق المجموعة: وتجوز على السماع في الحمل، والولادة، والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay regarding lineage, pregnancy, and suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4553)

ابن عات: وكذا في الأنساب إذا نفى من نسبه، ذكره ابن عبد الغفور، وثبتت في الحمل والرضاعة، قال ابن رشد في سماع حسين بن عاصم في الشهادات في بعض الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay regarding guardianship and expenditure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4553)

وفي الكافي جائز: أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلانا كان في ولاية فلان، يتولى النظر له بالإنفاق عليه بإيصاء أبيه إليه، أو تقديم قاض عليه، وإن لم يشهد أبوه، ولا القاضي بالاستفاضة من أهل العدل والرضا وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on widespread hearsay for a bequest after thirty years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4553)

وفي مفيد الحكام لابن هشام: أفتى ابن زرب في وصى قامت له بينه بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية أسندت إليه بالسماع من أهل العدل والثقات: أنها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on mutawatir reports and women's testimony on suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4554)

الباجي: يحتمل أن يشهد عدلان بعلمهما ذلك بالخبر المتواتر الذي لا يراعي فيه عدالة ولا إسلام، أو يريد شهادة النساء على فشو ذلك مع شهادة امرأتين على الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for marriage based on widespread knowledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1540)

(فرع) وأما النكاح ففي العتبية عن سحنون قال جل أصحابنا يقولون في النكاح إذا انتشر خبره في الجيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الزفاف فله أن يشهد أن فلانة زوجة فلان زاد محمد بن عبد الحكم ولم يحضر النكاح، وكذلك في الموت يسمع النياحة وربما لم يشهد الجنازة فإذا كثر القول بذلك فيشهد أن فلانا مات ولم يحضر الموت، وكذلك النسب، وكذلك القاضي يولى المصر ولا يحضر ولايته إلا بما يسمع من الناس

وربما رآه يقضي بين الناس فليشهد أنه كان قاضيا، وقد يجوز أن يشهد قوم على امرأة أنها زوجة فلان إذا كان يحوزها بالنكاح، وإن كان تزويجه إياها قبل أن يولد الشهود فهذه الشهادة أدخلها شيخنا في باب الشهادة على السماع لما كان السماع سببها، وإنما هي شهادة بالعلم، ولذلك لا يضيفها الشاهد إلى سماعه، وإنما هي شهادة بالعلم يضيفها إلى علمه. (فرع) إذا

ثبت ذلك [المنتقى] . . . .

فمن شرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا تصح شهادة السماع حتى يقول من أهل العلم وغيرهم. وقال ابن المواز قالا ولا يسموا من سمعوا منه فإن سموا خرجت عن شهادة السماع إلى الشهادة على الشهادة، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: In which matters is testimony based on widespread hearsay permissible?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=202)

(المسألة الخامسة) تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في أبواب مخصوصة وهي عشرون النكاح والرضاع والحمل والولادة والموت والنسب والولاء والحرية والأحباس والضرر وتولية القاضي وعزله وترشيد السفيه والوصية

وإن فلانا وصى والصدقات المتقادمة والأشربة المتقادمة والإسلام والعدالة والجرحة ولا تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في أثبات ملك لطالبه وإنما تجوز للذي هو في يديه

بشرط حوزه له سنين كثيرة كالأربعين والخمسين

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on public repute (istifadah) for establishing marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3865)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا تزوج رجل امرأة نكاحا ظاهرا وأعرس بها، ودخل بها علانية، وأقام معها أياما فإنه يسمع الجيران، ومن استفاض ذلك عنده منهم: أن يشهدوا أنها امرأته، وإن لم يشهدوا النكاح، وقد يجوز أن يشهد قول على امرأة أنها زوجة فلان إذا كان يحوزها بالنكاح، ولو كان تزويجه إياها قبل أن يولدوا ظاهرا، كما يشهدون: أن هذا ولدها وإن لم يحضروا / الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through testimony upon testimony or widespread reports?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3865)

قال سحنون في كتاب ابنه: لا يجوز على النسب إلا شهادة على شهادة، أو من جهة تواتر الخبر: أن هذا فلان بن فلان. مثل سالم بن عبد الله، وابن المسيين والقاسم بن محمد، وما تواتر عندنا نحن: أن هذا إبراهيم بن الأغلب مثل [8/ 379]

Mas'alah: What is the ruling on widespread hearsay testimony (shahadat al-istifadah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=966)

وجازت شهادة سماع فاش عن الثقات [2] وغيرهم. وقيل: عن العدول. وقيل: وغيرهم. ولا يسمون من سمعوا منه، فيكون نقل شهادة، ولابد من طول زمان، وحلف دون ريبة من اثنين فصاعدا. وقيل: لابد من أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5635)

والخامس عشر: الشهادة على الاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (istifadah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3369)

اللخمي: إن كانت الشهادة على السماع عن غائب سمعوا هاهنا أن فلانا مات ببلد كذا أو قتل أو أخذه العدو، فإن كان سماعا مستفيضا ووقع به العلم لكثرة عدد الطارئين حكم بها وإلا فلا. ولا يقتصر في ذلك على شاهدين لأن الأمر المستفيض المنتشر لا يؤخذ علمه عن اثنين، وإن كانا طارئين شهدا على استفاضة البلد الذي قدما منه قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women when the matter is widely known?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=232)

والتاسع: امرأتان مع ظهور المشهود به واستفاضته.

Mas'alah: Can widespread hearsay testimony (shahadat al-sama') establish the validity of a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1843)

فروع: الأول: إن أتى المدعي منهما ببينة بسماع فاش من العدول وغيرهم بصحة النكاح واشتهاره بالرق، فقال المتيطي: المشهور المعمول به أنه يثبت النكاح. وقال أبو عمر: إنما تجوز شهادة السماع حيث يتفق الزوجان على الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (shahadat al-sama')?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=917)

فصل في شهادة السماع وهي قسمان: ما يفيد العلم سواء بلغ حد التواتر المفيد للقطع كالسماع بأن مكة موجودة وعائشة زوج النبي {صلى الله عليه وسلم} ، أو حد الاستفاضة المفيدة للظن القوي القريب من القطع، كالسماع بأن نافعا مولى ابن عمر، وعبد الرحمن هو ابن القاسم، وهذا القسم لا يصرح الشاهد فيه بالسماع، بل يجزم الشهادة فقد قيل لابن القاسم: أيشهد بأنك ابن القاسم من لا يعرف أباك ولا أنك ابنه إلا بالسماع؟ فقال: نعم يقطع بهذه الشهادة ويثبت بها النسب والإرث. ابن رشد: لا خلاف في هذا لأن الخبر إذا انتشر أفاد العلم فإذا انتشر الخبر بأن فلانا تزوج فلانة وكثر القول به جازت الشهادة بالنكاح على القطع، وإن لم يحضر لعقده وكذا الموت والنسب وغيرهما إذا حصل له العلم بذلك من جهة السماع فيؤدي شهادته على القطع فيقول: نعلم أنها زوجته وأنه ابن فلان ولا يخبر بأن ذلك العلم إنما حصل له من جهة

السماع. قلت: إذا أخبر بذلك هل تبطل به الشهادة كما مر عند قوله وغالب الظن الخ. والظاهر أنها لا تبطل إذا صرح بالانتشار أو التواتر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (shahadat al-sama') regarding ownership and possession over a long period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=923)

(و) أعملت أيضا (في) سبب (تملك) أي دخول (لملك) أصلا كان أو غيره (بيد) حائزه فأطلقوا السبب الذي هو التملك بمعنى الدخول في الملك على سببه الذي هو ما يوجب النقل من الشراء والصدقة ونحوهما، والباء بمعنى في تتعلق بملك والأصل إضافة تملك لملك لكن لما كانت الإضافة بمعنى اللام أظهرها للوزن أي وأعملت في سبب دخول الملك في ملك ذي يد، فإذا كان الملك بيده ثم (يقام) عليه (فيه بعد طول المدد) جمع مدة كالعشرين سنة على ما به العمل وأثبت القائم أن الملك لأبيه أو جده، فإن ذا اليد يكفيه بينة السماع أنه اشتراه من كأبي القائم أو وهبه له أو تصدق به عليه أو أوصى به له، وإنما تسمع بينة القائم ويحتاج الحائز إلى ردها ببينة السماع إذا كان له عذر من غيبة أو سفه ونحوهما، وإلا فمجرد الحيازة مدة من عشر سنين قاطع لبينته كما يأتي إن شاء الله، ومفهوم بعد طول أنه لا يعمل بها مع عدمه وهو كذلك لأن الطول مظنة انقراض البينات، فلذا اكتفى معه بالسماع وانظر ما يأتي عند قوله مع السلامة من ارتياب، وظاهره أنه خاص بالتملك المذكور وهو خلاف ظاهر. ابن الحاجب: من شرطيته في جميع الإفراد وعليه قرره ابن عبد السلام وهو ما عول عليه الشارح فيما يأتي حيث قال: من شروطها تقادم العهد وطول الزمن. قال ابن رحال في حاشيته: هنا طول الزمان يشترط في جميع أفراد شهادة السماع إلا في ضرر الزوجين اهـ.. ويمكن

تمشية المصنف عليه بجعل قوله: يقام فيه الخ راجعا لجميع ما مر وأنه حذفه من قوله وعزل حاكم الخ لدلالة ما قبله عليه، وقوله: إلا في ضرر الزوجين يريد وكذلك النكاح في حياة الزوجين كما مر تفصيله، وتأمل ما معنى اشتراطه حينئذ في نحو الحيض والحمل، والظاهر أن معناه في الحمل حينئذ أن تحتاج الأمة بعد موت سيدها من نحو عشرين سنة إلى إثبات كونها حملت من سيدها لتثبت حريتها أو يحتاج أولادها الذين نشأوا بعد ذلك الحمل إلى ذلك ليكون لهم حكمها، وكذا في الحيض فإن

الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وأشهد بارتجاعها فماتت الزوجة وبعد مدة من عشرين سنة مثلا تنازع الزوج وورثتها في الميراث فأقام الورثة بينة بالسماع أنها حاضت الثالثة قبل تاريخ الارتجاع فلا ميراث للزوج، وإلا فالمرأة مصدقة في انقضاء عدتها فيما يمكن فلا تحتاج لسماع والذي لابن هارون واعتمده ابن عرفة أن الطول إنما يشترط في الأملاك والأشربة والأحباس والأنكحة والصدقة والولاء والنسب والحيازة اهـ. فانظر ذلك فإن كثيرا من المتأخرين ممن وقفنا عليه يسرد هذه الأمور من غير بيان لكيفية تصورها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay regarding the dismissal of a judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=929)

(و) أعملت في (عزل حاكم) أيضا كقولهم لم نزل نسمع من أهل العدل وغيرهم أنه عزل في تاريخ كذا فلا يمضي ما صدر منه من الأحكام بعد ذلك

Mas'alah: What is the meaning of widespread hearsay and how is it expressed in testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=931)

(وشرطها) مبتدأ خبره (استفاضة بحيث) يتعلق بمحذوف صفة (لا يحصر) بالبناء للمفعول: (من) نائب (عنه) يتعلق بنقلا (السماع) مبتدأ (نقلا) بالبناء للمفعول خبر والجملة صلة من والجملة من قوله لا يحصر الخ في محل جر بإضافة حيث، ويجوز أن يكون بحيث عطف بيان على استفاضة وتفسير له، فالاستفاضة هي أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور، وهذا الشرط لا بد من التصريح به في الوثيقة أو عند الأداء، وهو الذي يعبرون عنه بكيفية شهادة السماع وصفتها أي: هذه الكيفية والصفة شرط فيها فيقولون سمعنا أو لم نزل نسمع سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم ولا يسمون المسموع منه فإن سموه خرجت إلى شهادة النقل فتعتبر حينئذ شروطه المشار لها بقول (خ) كأشهد على شهادتي إن غاب الأصل أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة الخ.

Mas'alah: What testimony was given about an endowed house based on widespread hearsay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=555)

شهد عند القاضي أحمد بن محمد صالح بن معافي: أنه يعرف الدار التي بقرطبة بربض كذا ويجوزها، وسماع سماعا فاشيا من تاريخ سنة خمس وخمسين ومائتين إلى تاريخ سنة اثنتين وتسعين ومائتين من العدول وغيرهم: أنها محبسة على وليد بن موفق، وأم الكنوز بنت موفق، وفلان وفلانة ابنتي حارث، وعلى أبنائهم، وفي شهادته أنه يعرف

هؤلاء المحبس عليهم بأعيانهم وأسمائهم، ويعرفهم يسكنون هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بالحبس، إلى أن ماتوا، ويعرف أبنائهم يسكنونها بعدهم باسم الحبس.

Mas'alah: What testimony was given about the absence of complaints regarding water channels over many years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=643)

فرأى عبيد الله حفرا تفضي إلى الحفر الكبيرة وقال: إنه لا يعرف ماء الدور منذ ثلاث وستين سنة مقبلا إليها لم أر مشتكيا لأذاه، ولا متكلما فيه إلى أيامنا هذه، ويعرف ماء الحمام من ذلك الوقت ينساب إلى حفرة ثانية لا يشتكيه أحد ولا يدعي ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on widespread repute (istifadah) against an apostate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=703)

الاستفاضة بهم عندي، ولقبلت جميعهم؛ إذ هم أوجلهم من حملة القرآن وطلبة العلم وحجاج ومجاهدون وعمار مساجد، فكيف، وليس بالأندلس بلد إلا وهو يغلي بالشهادات عليه بما أذاع فيهم من هذا الإلحاد.

Mas'alah: What is the ruling on widespread testimony (istifadah) in lineage, death, marriage, and endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=704)

ومنها استفاضة الشهادة المشهود بها عند الحكام في الأنساب القديمة والحديثة، وفي الموت القديم والحديث، وفي النكاحات القديمة والحديثة، وتواريخ أقضيتهم ومددها وفي الولاء القديم، وفي الأحباس المتقادمة، وفي الضرورات تكون بين الأزواج في أشياء سوى هذه يطول ذكرها، وفي بعض ما ذكرنا كفاية من بعضها.

Mas'alah: What is the precedent for ruling based on widespread testimony (istifadah) from the early imams?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=704)

فهل هذه كلها إلا شهادات كالتي قبلها؟ هذا إلى ما ارجأت ذكره مما مضى به نظر الأئمة المهديين رضي الله عنهم من لدن عمر بن الخطاب فمن بعدهم مما تفردوا بانفراده وأمضوا أحكامهم به على الاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2462)

(و) جازت الشهادة من عدلين عند حاكم (بسماع فشا) بين الناس أي اشتهر بينهم

وتسمى شهادة السماع. قال ابن عرفة: شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل (عن ثقات وغيرهم) فتعتمد البينة على ذلك (بملك) متعلق ب "سماع" أي تشهد بسماعهم بملك الشيء من عقار أو غيره (لحائز) له، لا إن لم يكن في حوزه. فلا يجوز أن تشهد به لغير حائزه (ب: لم) أي بقولهم للحاكم: لم (نزل نسمع ممن ذكر) أي من الثقات وغيرهم (أنه) أي هذا الشيء الذي في حوزه (له) أي لهذا الحائز. ظاهره أنه لا بد في شهادة البينة أن تجمع بين الأمرين، وهو المعتمد الذي به العمل وعليه أبو الحسن والباجي والمتيطي وابن فتوح وغيرهم، [حاشية الصاوي] قوله: [علة للنفي] : في الحقيقة هو علة لمحذوف قدره بقوله: لتشهد البينة على عينها وشخصها قوله: [لا للمنفي] : إلخ: أي لفساد المعنى **1** - تنبيه: إن طلب الشهود للشهادة على امرأة فقالوا: أشهدتنا منتقبة ونحن نعرفها على تلك الحالة وإن كشفت وجهها لا نعرفها قلدوا وعمل بجوابهم في تعيينها، إذ الفرض أنهم عدول لا يتهمون. فهذه المسألة تفيد أن محل منع الشهادة على المنتقبة غير المعروفة النسب إذا كانوا لا يعرفونها منتقبة وإلا جازت شهادتهم عليها وقلدوا، وكذلك لو شهدت الشهود على ذات امرأة فأنكرت نفسها وقالت: لا يعرفون ذاتي خلطت بنساء وقيل لهم عينوها، فإن عينوها عمل بشهادتهم. والدابة والرقيق كالمرأة فإذا شهدوا بدابة أو رقيق بعينه لشخص خلط بغيره من جنسه وعليهم إخراج ما شهدوا به حيث غلطهم المدعى عليه، وهذا هو التحقيق كما في الأصل و (بن) خلافا لمن قال: إنه خطأ ممن فعل. [الشهادة بفشو السماع] قوله: [فتخرج شهادة البت والنقل] : أما خروج شهادة البت فلعدم استناده لشيء أصلا، وأما شهادة النقل فبقوله من غير معين لأنها سماع من معين. قوله: [على ذلك] : أي السماع المذكور. قوله: [بين الأمرين] : أي الثقات وغيرهم.

قال ابن فتوح: شهادة السماع لا تكمل إلا أن ينضم فيها أهل العدل وغيرهم، على هذا مضى عمل الناس، ونقله ابن عرفة وأقره وقال ابن القاسم وجماعة: يكفي أحد اللفظين، وشهر أيضا واعلم أن بينة السماع إنما جازت للضرورة لأنها على خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما علم مما تدركه حواسه كما قاله أبو إسحاق. وإذا شهدت بسماع الملك لحائز لم ينزع ذلك الشيء من يد حائزه. ولا يشترط سماعهم بالتصرف فيه تصرف الملاك ولا طول الحيازة - خلافا لما قاله الشيخ - فإنه لا قائل به في المذهب، وإنما سبق فهمه له من كلام الجواهر بلا تأمل؛ لأن كلام الجواهر في بينة البت بالملك، وستأتي له في الحيازة بقوله: "وصحة الملك بالتصرف" إلخ - ذكره المحشي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread hearsay (istifadah) regarding inheritance and lineage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1221)

وفي العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم: "يقضي له بالميراث ولا يجر بذلك ولاء، ولا يثبت له نسب، إلا أن يكون أمرا منتشرا، وفي بعض الروايات: سماعا فاشيا ظاهرا مستفيضا يقع به العلم فيرتفع عن شهادة السماع، ويصير في باب الاستفاضة والضرورة، وذلك مثل أن يقول: أشهد أن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن بن القاسم وإن لم يعلم الشاهد"

Mas'alah: Can a person testify to his own lineage based on hearsay in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1223)

لذلك أصلا. وفي آخر المسألة قيل لابن القاسم: أفتشهد أنك ابن القاسم ولا تعرف أباك ولا أنك ابنه إلا بالسماع، قال: نعم يقطع بهذه الشهادة، ويثبت بها النسب "."

Mas'alah: How is testimony based on widespread hearsay applied in property disputes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3059)

زمنا طويلا، قيد لحائز، لا لمتصرف، وسيأتي حد الطول. [مسألة:] وقدمت بينة الملك على بينة الحوز في دار شخص قدم من غيبة = ورثه القادم عنه أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا فذلك يقطع حق القادم منها وهي قول المصنف إلا بسماع أنه اشتراها. . . إلخ. وفي ابن يونس ابن المواز: تجوز شهادة السماع لمدعي دارا بيد غيره وقد حازها عليه إنما تجوز لمن الدار بيده إذا أثبت الذي يدعيها البينة أنها لأبيه أو جده أو ممن هو وارثه، وتكون قد قامت بيد حائزها سنين ينقطع فيها العلم فلا يجد من يشهد له إلا على السماع أنا لم نزل نسمع من العدول أن الذي في يده الدار أو أحد من آبائه ابتاعها من القادم أو من أحد ورثها القادم عنه فلذلك يقطع حق القادم. اهـ. والمالكية مطبقون على التعبير بأن شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز، وإنما تجوز للحائز ولم يقولوا للمتصرف، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف وعرف الحق بنفسه لا بالرجال ولم يجعل ربقة التقليد في عنقه لكل غث وسمين والعجب من "ح" والشارح و "ق" وغيرهم كيف تواطئوا على نقل كلام الجواهر هنا تقليدا للتوضيح ولم يتنبهوا لما قلناه مع وضوحه،

وتبعهم عج حتى فسر الطول في قوله: وحوز طال بعشرة أشهر، ولا شك أن ما فسر به مراد صاحب (الجواهر) ، لكن في الشهادة بالملك على البت كما يأتي للمصنف من قوله: وحوز طال كعشرة أشهر، وأما هنا فكيف يأتي اشتراط الحوز عشرة أشهر مع شرط طول الزمان كالخمسين والستين سنة ما هذا إلا تهافت، وتقدم عن ابن المواز و (المدونة) أن الحيازة هنا خمسون سنة أو ستون سنة ونحوها مما ينقطع به العلم وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا، والله الموفق. والعذر للمصنف رحمه الله تعالى أن صاحب (الجواهر) تكلم على الشهادة بالملك على البت أثناء شهادة السماع، فتوهم المصنف أنه من جملة شهادة السماع، فوقع فيما وقع والكمال لله تعالى. البناني ووقع لابن مرزوق أيضا أنه قرر كلام المصنف على ظاهره واحتج له بقول المازري ما نصه مما تقبل فيه شهادة السماع الشهادة بالملك المطلق، فإن الملك لا يكاد يقطع به، ويعتمد الشاهد في الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، ونسبتها مع ذلك لنفسه وعدم المنازع وطول الحيازة ونحوه في (النوادر) ، وهو وهم أيضا من ابن مرزوق في فهم كلام المازري، فإن قوله: ويعتمد. . . إلخ، إنما هو في شهادة القطع بالملك لا السماع "."

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3061)

وشهد اثنان، هو شرط رابع، ويكتفى بهما على المشهور، عبد الملك: لا بد من أربعة.

Mas'alah: What are the topics for which testimony based on widespread hearsay is accepted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3061)

[محل شهادة السماع:] ثم ذكر مواضع من محل شهادة السماع، فقال: كعزل لقاضي أو أمير أو وكيل، وجرح -أي: تجريح- وكفر وسفه ونكاح وضدها من ولاية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay regarding jarh and tazkiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3061)

وبالغ على ضد النكاح بقوله: وإن بخلع، البساطي: ويحتمل أن يبقى كلامه على ظاهره، أعني: نفس الجرح أو العدالة، بأن يشهدوا أنه لم يزالوا يسمعون أن فلانا يشرب الخمر مثلا، أو أنه عدل.

Mas'alah: Is testimony based on widespread hearsay accepted in cases of spousal harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3061)

وجازت بسماع فشا في ضرر زوج بزوجته، أو هي بزوجها، من غير ذنب يستوجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and oath in cases of widespread hearsay?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3287)

قال: كيف يعرف ذلك؟ قال: يقول: سمعت واستبان لي، قال: إن كان هذا فعسى وانظر فيه، قال أصبغ: هذا جائز، وإن لم يكن معه غيره، وكان سماعا قاطعا، وإن كان سماعا غير مقاطع: فإنها تحلف معه إن كان سماعا منتشرا، ويرد عليها ما أخذ؛ لأنه مال، فتحلف مع شاهدها، ويمضى الفراق، وقد قاله ابن القاسم بعد ذلك أنه كالحقوق، فانظر إذا كانت لا تحلف مع الشاهد الواحد على السماع الفاشي بالضرر، فبأن لا تحلف مع الشاهدين أولى وأجدى، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a witness's widespread reputation for justice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3978)

وشبه في جواز الاستناد المفهوم من الاستثناء فقال (كالشهرة بذلك) المذكور من التعديل والتجريح. فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" من الناس من لا يسأل عنه ولا تطلب فيه تزكية لعدالتهم عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay and public repute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4025)

عارف لا يخدع؛ معتمد على طول عشرة، لا سماع من سوقه، أو محلته، إلا لتعذر [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on strong presumption when certainty is difficult?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4032)

ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا، أو رق [منح الجليل] الباطنة وعلى كل فهذه طريقة المازري، وعند ابن عرفة احتمال في رجوع طريقة المقدمات إليها. البناني ما ذكره المصنف مبني على أن الشاهد يكفيه الظن القوي فيما يعسر فيه العلم ابن عرفة وفي شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهود به مطلقا وصحتها بالظن القوي فيما يعسر العلم به عادة طريقان، الأولى للمقدمات لا تصح شهادة بشيء إلا بعلمه، والقطع بمعرفته لا فيما يغلب على الظن معرفته، ثم قسم محصلات العلم. الثانية للمازري إنما يطلب الظن القوي المزاحم للعلم بقرائن الأحوال كالشهادة بالإعسار، وعلى هذا مر ابن شاس وابن الحاجب، وهذا الظن الناشئ عن القرائن إنما هو كاف في جزم الشاهد بالمشهود به على وجه البت، ولو صرح في أداء شهادته بالظن فلا تقبل، ولعله مراد ابن رشد فتتفق الطريقتان. المازري ومنه الشهادة بالملك فإنه لا يمكن القطع به. (ولا) تقبل الشهادة (إن حرص) بفتح الحاء المهملة والراء وإهمال الصاد الشاهد، أي اتهم في شهادته بالحرص (على إزالة نقص) عنه حصل له كشهادته بعد زوال مانعها (فيما) أي شيء أو الشيء الذي (رد) بضم الراء وشد الدال الشاهد (في) شهادته ب (ه لفسق أو صبا أو رق) أو كفر فلا تقبل شهادته الثانية التي أداها بعد زوال مانعها بالتوبة والبلوغ والحرية والإيمان لاتهامه فيها بالحرص

على إزالة نقص رد شهادته. ومفهوم رد أن من قام به مانع ولم يؤد الشهادة حالة وأداها بعد زواله فإنها تقبل لسلامتها من تهمة الحرص على إزالة نقص الرد، إذ لا رد، وهو كذلك عند ابن القاسم وأشهب فيمن قال لقاض يشهد لي فلان النصراني أو العبد أو الصبي فقال لا أقبل شهادته، ثم زال مانعه فتقبل شهادته؛ لأنها فتوى لا حكم. ابن عبد السلام وابن عرفة الشيخ والمازري عن ابن سحنون عن أبيه جميع أصحابنا

Mas'alah: Is testimony based on widespread hearsay permissible regarding ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4094)

وتجوز الشهادة بالسماع الفاشي (بملك) بكسر فسكون. تت مطلق؛ لأن الملك لا يكاد يقطع به، وحاول بعضهم تصويره بمن صاد من فيافي الأرض بحضرة بينة فتشهد

لحائز متصرف طويلا. [منح الجليل]

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on widespread hearsay regarding ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4095)

وتشهد بالسماع بملك (ل) شخص (حائز) بحاء مهملة وهمز وزاي للشيء المشهود له بملكه (متصرف) بضم الميم وفتح التاء والصاد المهملة وكسر الراء مثقلة فيه تصرف المالك من غير منازع له فيه زمنا (طويلا) طفى لم أر من اشترط في شهادة السماع التصرف سوى المصنف في مختصره هذا وتوضيحه، فإنه قال في قول ابن الحاجب

وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات وغيرهم في الملك ما نصه أي المطلق. قال في الجواهر إنما يشهد بالملك إذا طالت الحيازة وكان يتصرف فيه تصرف الملاك بالهدم ونحوه، ولا ينازعه أحد، ولا يكتفي بشهادتهم أنه كان يحوزها حتى يقولوا إنه يحوزها لحقه وأنها ملك له، وأما من اشترى من سوق المسلمين فلا يجوز أن يشهد له بملكه؛ لأنه قد يشتري من غير مالك. اهـ. وهذا وهم منه - رحمه الله تعالى -؛ لأن كلام الجواهر هذا في الشهادة بالملك على القطع، وهو كقول المصنف فيما يأتي، وصحة الملك بالتصرف إلى آخر ما سيأتي وهذا ظاهر من كلامه. وأما شهادة السماع بالملك فقد قال فيه في غائب قدم وادعى دارا في يد حائز فيقيم الذي هي في يده بينة على السماع في تطاول الزمان على أنه اشتراها من أبي هذا القائم أو جده أو ممن صارت إليه عنهم فيثبت له نفاذها بهذه الشهادة. اهـ. فاشترط الحوز فقط كما ترى وكذا قال غير واحد. وفي المدونة ومن قامت بيده دار خمسين سنة أو ستين سنة ثم قدم رجل كان غائبا فادعاها وأثبت الأصل له أو أقام بينة أنها لأبيه أو جده وثبتت

. . . . [منح الجليل] المواريث

حتى صارت له فقال الذي في يده الدار أو أحد من آبائه ابتاعها من القادم أو من أحد آبائه أو ممن ورثه القادم عنه أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا فذلك يقطع حق القادم منها وهي قول المصنف إلا بسماع أنه اشتراها إلخ. وفي ابن يونس ابن المواز تجوز شهادة السماع لمدعي دارا بيد غيره وقد حازها عليه إنما تجوز لمن الدار بيده إذا أثبت الذي يدعيها البينة أنها لأبيه أو جده أو ممن هو وارثه، وتكون قد قامت بيد حائزها سنين ينقطع فيها العلم فلا يجد من يشهد له إلا على السماع أنا لم نزل نسمع من العدول أن الذي في يده الدار أو أحد من آبائه ابتاعها من القادم أو من أحد ورثها القادم عنه فلذلك يقطع حق القادم. اهـ. والمالكية مطبقون على التعبير بأن شهادة

السماع لا يستخرج بها من يد حائز، وإنما تجوز للحائز ولم يقولوا للمتصرف، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف وعرف الحق بنفسه لا بالرجال ولم يجعل ربقة التقليد في عنقه لكل غث وسمين والعجب من "ح" والشارح و "ق" وغيرهم كيف تواطئوا على نقل كلام الجواهر هنا تقليدا للتوضيح ولم يتنبهوا لما قلناه مع وضوحه، وتبعهم عج حتى فسر الطول في قوله وحوز طال بعشرة أشهر، ولا شك أن ما فسر به مراد صاحب الجواهر، لكن في الشهادة بالملك على البت كما يأتي للمصنف من قوله وحوز طال كعشرة أشهر، وأما هنا فكيف يأتي اشتراط الحوز عشرة أشهر مع شرط طول الزمان كالخمسين والستين سنة ما هذا إلا تهافت، وتقدم عن ابن المواز والمدونة أن الحيازة هنا خمسون سنة أو ستون سنة ونحوها مما ينقطع به العلم وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا والله الموفق. والعذر للمصنف - رحمه الله تعالى - أن صاحب الجواهر تكلم على الشهادة بالملك على البت أثناء شهادة السماع، فتوهم المصنف أنه من جملة شهادة السماع، فوقع فيما وقع والكمال لله تعالى. البناني ووقع لابن مرزوق أيضا أنه قرر كلام المصنف على ظاهره واحتج له بقول المازري ما نصه مما تقبل فيه شهادة السماع الشهادة بالملك المطلق، فإن الملك لا يكاد

Mas'alah: When does a large group's testimony override individual witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2860)]

(قلت) زاد في النوادر عن المجموعة وكتاب ابن سحنون ما نصه قال سحنون إلا أن يشهد مثل أهل الموسم في جماعتهم أنه أقام لهم الحج ذلك اليوم أو أهل مصر أنه صلى بهم العيد ذلك اليوم فيبطل القتل؛ لأن أهل الموسم لا يجتمعون على الغلط ولا

يشتبه عليهم وقد يشتبه على الشاهدين وأكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay regarding ownership?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع: أنه اشتراها من: كأبي القائ

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread knowledge and hearsay in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم 1- قال ابن القاسم: في الذي تفتدي من زوجها فيشهد لها قوم بالسماع أن زوجها كان يضربها فذلك جائز بالسماع من أهله ومن الجيران وشبه ذلك من الأمر الفاشي [التاج والإكليل: 6 194] . 2- قال مطرف: من سمع رجلا يشهد عند القاضي بشهادة ثم مات القاضي أو عزل فتجوز شهادته عليه وتكون شهادة على شهادة [التاج والإكليل: 6 / 198] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the narration of a large group of religious scholars in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=501)

الثامن: رواية الجمع الكثير لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحبار والرهبان المتدينين المعتقدين تحريم الكذب فى دينهم الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يعتبره الشرع لطفا بالعباد، وسدا لذريعة أن يدخل دينهم ما ليس منه.

Mas'alah: What are the twenty-five situations where Maliki scholars accept testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=537)

القرافى أثر الكلام السابق: قال صاحب القبس: ما اتسع أحد فى شهادة السماع اتساع المالكية فى مواطن كثيرة، الحاضر منها على الخاطر خمسة وعشرون موضعا.

Mas'alah: What are the matters that may be established by widespread hearsay (istifadah) in testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=537)

الأحباس، الملك المتقادم، الولاء، النسب، الموت، الولاية، العزل، العدالة، الجرحة، منع سحنون ذلك فيها قال علماؤنا: وذلك إذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل فإن أدرك فلابد من العلم. الإسلام، الكفر، الحمل، الولاية، الرشد، السفه، الصدقة، الهبة، البيع فى حالة التقادم، الرضاع، النكاح، الطلاق، الضرر، الوصاية، إباق العبد، الحرابة وزاد بعضهم البنوة، الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread knowledge (istifadah) regarding guardianship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=538)

وفى الكافى: جائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلانا كان فى ولاية فلان، يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيصاء أبيه إليه وتقديم قاض عليه وإن لم يشهده أبوه ولا القاضى بالتقديم، ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم، ويصح بذلك تسفيهه إذا شهد معه غيره بمثل شهادته، وفيها بين أصحابنا اختلاف انتهى.

Mas'alah: What matters are established by testimony based on widespread hearsay according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=539)

ونظمه الشيخ ابن عرفة فقال: وقد زادنا الكافى سماع تصرف ... وإنفاق ذى إيصاء أو ذى نيابة [ش] هادة ظن بالسماع مقالتى ... لما عد متيطهم فى النهاية/ 181 ب فوقف قديم مثله البيع والولا ... وموت وارث والقضاء كالعدالة وجرح وإنكاح وكفر وضده ... ورشد وتسفيه وعزل ولاية وإضرر زوج والرضاع وفى النسب ... نفاس حكى اللخمى لوث قسامة

Mas'alah: What is the primary purpose of testimony based on widespread hearsay regarding a judge's appointment and a father's will?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=539)

وإذا تأملت نص الكافى المتقدم ظهر لك أن مقصود الشهادة بالذات إنما هو تصحيح تقديم الحاكم، وإيصاء الأب وأن التصرف والإنفاق دليلان عليهما خلاف ظاهر كلام المؤلف، ونظم ابن عرفة، وأما الإرث فقد ذكره المتيطى.

Mas'alah: What are the eighteen matters in which testimony based on widespread hearsay is permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=539)

ابن عرفة: المتيطى: قال ابن الهندى فى نسخته الكبرى: غمز بعض أهل عصرنا شهادة السماع على الضرر، واختار الشهادة على معرفة الضرر وقد غمز ابن القاسم هذا الذي اختاره، وكرهه وعلله من جهة القطع على أمر لا يعرف إلا بالاستفاضة والسماع، لأن الشهود لا يسكنون مع الزوجين وإنما هو عندهم بلاغ فترك الغامز العقل بما استحسن ابن القاسم وأجاز ما كرهه، ويجب إذا ثبتت المسألة رواية أن لا ترفع إلا برواية أثبت منها، وهذه المسألة من الثمانى عشرة التى تجوز شهادة السماع فيها. منها: الأحباس المتقادمة، والأشربة المتقادمة، والناكح والأنساب، والولاء، والميراث، والموت، وولاية القاضى، وعزلته، والعدالة والتجريح، والإسلام، والكفر بالله، والولادة، والرضاع، والترشيد، والتسفيه، وفى بعض هذا نزاع صح منه، وأما الجرح والإقرار فقد ذكرها الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (sam f sh)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2023)

والواو في قوله: وإن لم تقطع واو الحال؛ لأنها إذا قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أن هذا عبده فيكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن إبقاء الواو على حالها للمبالغة، ويكون ما قبلها حيث كان المتنازع فيه بيد حائز أو بيده، ولم يحلف الطالب معها بدليل قوله بعد: أو سماعا يثبت به أي سماعا فاشيا بشرطه بأن يكون سماعا فاشيا، ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز وحلف معها. (ص) لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة، وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم (ش) ضمير التثنية يرجع للعدل ولبينة السماع أي فإن لم يقم المدعي عدلا، ولا شهادة سماع وطلب إيقاف العبد أو غيره بمجرد دعواه وطلب وضع قيمته ليأتي ببينة تشهد له بذلك فإنه لا يجاب إلى ذلك ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما؛ لأنه يريد بذلك إضرار المالك وإبطال منفعة الشيء المدعى فيه في تلك المدة فلو قال: لي بينة حاضرة تشهد لي بما ادعيت به أو قال: عندي بينة بالسماع الفاشي الذي يثبت به الحق فإن القاضي يوقف الشيء المدعى فيه ويوكل الرسول بحفظه في ذلك اليوم ونحوه فإن جاء المدعي بما قال عمل بمقتضاه، وإن لم يأت بما قال فإن الحاكم يحلف المدعى عليه اليمين ويسلم إليه ذلك الشيء المدعى فيه ويخلي سبيله من غير كفيل. (ص) والغلة للقضاء والنفقة على المقضي له به (ش) يعني أن الغلة تكون للمدعى عليه إلى يوم القضاء؛ لأن الضمان كان منه وأما النفقة على المدعى فيه من يوم الدعوى إلى يوم القضاء فإنها تكون على المقضي له به؛ لأن الغيب كشف أنه على ملكه [حاشية العدوي] القاضي (قوله: فيكفي) أي بالنسبة للشهادة على عينه، وإن كان لا بد من اليمين (قوله: ولا يحتاج للشهادة على عينه) أي بعد ذلك؛ لأنها عينته

(قوله: ويكون ما قبلها) أي هذا إذا قطعت بأن قالت: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده بل، وإن لم تقطع أي ويحمل ما قبلها على ما إذا فقد شرط من شروط السماع وهما الحلف وأن لا يكون بيد حائز (قوله: حيث كان المتنازع فيه بيد حائز) ، وهو المدعى عليه أي أن البينة إذا قطعت بأن قالت: إنه عبد زيد، والحال أن العبد في يد خالد المدعى عليه فإنه لا يأخذه أما لو كان العبد بيد ربه أو لم يكن بيد أحد وقطعت بينة السماع، وحلف فإن المدعي يأخذه هذا حاصل تقرير الشارح ولكن الصواب أن المراد بالقطع الجزم بالمشهود به، وعدم القطع هو غلبة ظنهم بذلك، وأما كونه عينه أو مثله فلا تعلق لنا به بل الموضوع في المسألتين أنها لم تعينه لكن تارة تجزم بذهاب عبد له وتارة لا، ولو عينته قبلت في كلا القسمين على ما هو المعلوم من كلامهم أفاد ذلك المحقق محشي تت (قوله: بيد حائز) أي غير المدعي، وقوله: أو بيده أي بيد المدعي، وهو الطالب فقوله: ولم يحلف أي الطالب (قوله: ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز) وإنما شرط ذلك؛ لأن بينة السماع لا ينزع بها من يد حائز. (قوله: إلا أن يدعي) استثناء منقطع كما أفاده بعض شيوخنا (قوله: فإنه لا يجاب إلى ذلك) أي ومن باب أولى لو طلب وضع قيمته ويذهب به لبلد ليشهد له على عينه لا يجاب؛ لأنه إنما كان يجاب مع العدل أو بينة السماع (قوله: ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما) المراد أو نحوهما كما هو القاعدة، وصرح بعض الشراح بأن مثل ذلك الثلاثة الأيام، وأقول: إذا كان الحال كذلك فلا حاجة للكاف؛ لأنه إذا كان لا يجاب على مسافة يومين فأولى الثلاثة (قوله: بينة حاضرة إلخ) أي بالبلد كما في شرح عب (قوله: أو قال عندي بينة بالسماع) أي السماع الحاضر كما أفاده عج صريحا وأقره عليه بعض الشيوخ من شيوخنا وغيرهم إذا علمت ذلك فما قاله ابن فجلة من أن ظاهر المصنف، ولو كانت المسافة بعيدة وسلمه لا يظهر (قوله: ويوكل الرسول بحفظه) أي بحفظ ذلك الموقوف فقد قال اللقاني: ويوكل به أي وهو موقوف وقوله به أي بالمدعى فيه أي يوكل به من

يحفظه حتى يأتي المدعي ببينة أقول: حاصل ذلك أنه إذا انتفى الإتيان بالعدل والسماع الذي لا يثبت به، وهو الذي لم يشهد على عينه وطلب إيقافه ليأتي ببينته التي على يومين أو أكثر لا يجاب لذلك، وقضيته أنه لو كان على مسافة يوم يجاب إلى ذلك، وأما إذا ادعى بينة حاضرة بالبلد فإنه يجاب إلى الإيقاف، ولا يخفى أنه لا يأتي فيه قوله: ويوكل به في كيوم مرتبط بقوله أو سماعا يثبت به، وقوله: أو سماعا حاضرا، ومعنى يثبت به أي بأن تشهد على عينه بأن تقول هذا عبد فلان فإذا كان المراد سماعا حاضرا فلا يأتي قوله: ويوكل به في كيوم كما لم يأت في قوله بينة حاضرة والشيخ أحمد ذكر خلافه فقال: وظاهره، ولو كانت المسافة بعيدة وسلمه قائلا فإن قيل: قد سبق أنه إذا ادعى بينة على مسافة يومين أو ثلاثة لا يجاب لذلك وجعلوه هنا يجاب مع أنه أضعف من البينة فأي فرق بين المسألتين فالجواب أن يقال: الفرق بينهما أن البينة قد تحتاج لتزكية، وقد يجرح فيها بخلاف السماع الذي يثبت به كما قال فإنه لا يحتاج معه إلى شيء آخر؛ فلذلك أجيب في السماع، ولم يجب في البينة اهـ. ثم أقول: وقول الشيخ أحمد ظاهره، ولو كانت المسافة بعيدة يتكد عليه قوله: في كيوم فإن غاية ما تدخل الكاف يوما فالجملة يومان فلا بعد والذي يتحرر ويزول به التعب أن يقال قوله: حاضرة ومثلها ما كان على مسافة يوم بدليل قوله: وإن بكيومين، وقوله: أو سماعا أي: وإن لم يكن حاضرا لكن على مسافة قريبة كيومين بدليل قول المصنف: ويوكل به في كيوم، ويكون مرتبطا بقوله أو سماعا يثبت به فقط ويسأل حينئذ ما الفرق بين البينة والسماع فقد قلتم إن السماع الذي يثبت به، ولو كان على مسافة يومين يجاب له بخلاف البينة فلا يغتفر إلا ما كان على مسافة

من يوم الإيقاف وأما النفقة في ذهابه إلى موضع البينة فعلى الذاهب به وبعبارة: والنفقة أي في زمن الإيقاف، ومنه زمن الذهاب بالعبد لبلد يشهد فيه أنه للمدعي كما قاله ابن

مرزوق وأما قبل الإيقاف فالنفقة على من هو بيده كما أن له الغلة من غير خلاف كما ذكره ابن محرز في تبصرته وظاهر قوله والنفقة إلخ سواء كان له غلة أو لا، وهو كذلك عند ابن القاسم، وهو المعتمد. (ص) وجازت على خط مقر بلا يمين (ش) الشهادة على الخط على ثلاثة أقسام تارة تكون على خط المقر وتارة تكون على خط الشاهد الميت أو الغائب غيبة بعيدة وتارة تكون على خط نفسه وبدأ بالأولى والمعنى أن الشهادة على خط المقر جائزة والمراد بالإقرار كتابته فإذا شهد عدلان على خط شخص في ورقة مكتوبة بالشروط الآتية فإنه يعمل بها، ولا يمين على المدعي بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ ولو شهد عدل واحد حلف الطالب واستحق فالضمير في جازت للشهادة أي أداؤها، وقوله: على خط مقر أي من كان مقرا وأما الآن فهو منكر أو سماه مقرا باعتبار خطه إذ فيه أقر فلان أن لفلان عنده كذا مثلا، وقوله: بلا يمين أي متممة للنصاب مع الشاهدين وأما مع الشاهد فلا بد من يمين متممة للنصاب وأما يمين القضاء فلا بد منها مطلقا، وهي أن يحلف ما باع، ولا وهب ولا أبرأ ونحو ذلك ولكن الراجح أنه لا يقبل في الشهادة على خط المقر إلا عدلان، وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين أو المرأتين مع اليمين؛ لأن الشهادة على خط الواحد كالنقل عنه، ولا ينقل عنه إلا اثنان، ولو في المال كما صححه بعضهم وإذا كان هذا الأمر ثابتا في الشهادة على خط المقر التي هي أقوى فأولى أن يجري ذلك في الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب التي هي ضعيفة بالنسبة إلى تلك لكن الشهادة على خط الشاهد لا بد أن يشهد على خط كل شاهد شاهدان كما يأتي في شهادة النقل وعلى هذا فقول المؤلف بلا يمين أي لتكميل النصاب؛ لأنه لا يكون إلا مع الشاهد الواحد فلا ينافي أنه يحلف يمين القضاء كما إذا كان المقر بخطه ميتا أو غائبا في بعض صوره، ولا تقبل الشهادة إلا من الفطن العارف بالخطوط، ولا يشترط أن يكون الشاهد قد أدرك ذا الخط. (ص) وخط شاهد مات أو غاب ببعد (ش) يعني أن

الشهادة على خط الشاهد الميت جائزة بشروطها الآتية وكذلك الشهادة على خط الشاهد الغائب جائزة بشرط بعد الغيبة فلا تجوز في قرب الغيبة [حاشية العدوي] يوم فقط، ويقال فيه ما قاله الشيخ أحمد من الفرق الذي أبداه على فهمه وظهر أن السماع الذي يثبت به بأن تقول: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده، والسماع المتقدم المشار له بقوله: أو بينة سمعت سماعا لا يثبت به بأن تقول: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه هرب له عبد مثل هذا، والظاهر أن هذا التقدير لا محيص عنه فاحفظه فإن قلت لا حاجة لوضع القيمة مع كون العبد باقيا عند القاضي، ولم يأخذه قلت إنما احتيج لذلك خوفا من هروب العبد، ولا يأتي ببينة فيضيع العبد على المدعى عليه فإن قلت: إذا كان الرسول يوكله بحفظه في اليوم ونحوه فأي فائدة في اشتراط كون البينة حاضرة بالبلد بل متى كان كذلك فالمدار على البينة كانت حاضرة أم لا قلت: غيبة البينة مظنة الطول فيحصل للمدعى عليه الضرر. (قوله: فعلى الذاهب به) ومن المعلوم أنه لا يذهب به إلا المدعي أي فالنفقة على كل حال على المدعي وقع القضاء له أو للمدعى عليه فيظهر بذلك مغايرة هذه العبارة لما بعدها، والذي يعول عليه الآتية كما يفيده بعضهم، وقوله: أي في زمن الإيقاف، وهو من يوم الدعوى إلى يوم القضاء فالتخالف بين العبارتين إنما هو في نفقة الذهاب فقط كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله: وهو المعتمد) اعلم أنه قال في المدونة: ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضى له به أي، وأما قبل الإيقاف فالغلة للمدعى عليه بلا خلاف، والخلاف إنما هو فيما فيه حيلولة ثم قال: والغلة أبدا للذي هي في يده؛ لأن ضمانها منه حتى يقضي بها للطالب قال أبو الحسن: في المسألة ثلاثة أقوال: النفقة والغلة لمن ذلك بيده، وقيل لمن يقضى له به، والتفصيل، وهو ظاهر الكتاب قال: ومذهب الكتاب مشكل؛ لأن من له الغنم عليه الغرم، وقال بعضهم جوابا عن الإشكال وجهه أنه لما ادعى العبد كأنه أقر بأن نفقته عليه فيؤاخذ بإقراره، ولا يصدق في الغلة؛ لأنه مدع فيها اهـ. فقول الشارح

كما أن له الغلة من غير خلاف أي قبل الإيقاف. (قوله: وجازت على خط إلخ) أي ولا بد من حضور الخط (قوله: بناء إلخ) اعلم أنه إذا حكم له بالشهادة على الخط فهل ذلك بيمين مع الشاهدين روايتان إحداهما: يحكم له بمجرد الشهادة على الخط، والثانية: لا يحكم بذلك حتى يحلف معها، ومنشأ الخلاف هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الإقرار أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط (قوله: حلف الطالب واستحق) سيأتي أن الراجح خلاف هذا وأنه لا يستحق إلا إذا شهد على الخط شاهدان (قوله: مطلقا) أي سواء كانت البينة شاهدين أو شاهدا مع يمين فيكرر عليه اليمين في الأخيرة. (تنبيه) : الشهادة على خط المقر ينتزع بها من يد حائز فهي أقوى من شهادة السماع (قوله: وإذا كان هذا الأمر) أي، وهو اشتراط الشاهدين (قوله: أو الغائب) أي غيبة بعيدة، وقوله: وعلى هذا، وهو أنه لا بد من شاهدين مع يمين القضاء (قوله: في بعض الصور) ، وهو ما إذا غاب غيبة بعيدة، والقريبة كالحاضر. (قوله فلا تجوز في قرب الغيبة إلخ) فإذا علمت ذلك فالغيبة قسمان فقط قريبة، وهي ما لا ينال الشاهد فيه مشقة، والبعيدة بخلافها وليس هناك غيبة متوسطة، وجهل الموضع ينزل منزلة البعيدة كما استظهر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2028)

وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم (ش) لما أنهى الكلام على الشهادة على الخط شرع الآن في الكلام على الشهادة على السماع، ولم يعرفها المؤلف، وقد حدها ابن عرفة بأنها لقب لما صرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج

شهادة البت والنقل فالبت بقوله بإسناد شهادته لسماع والنقل بقوله من غير معين والمعنى أن شهادة السماع جائزة، وقد تجب، ولا بد أن يقول الشاهد لم أزل أسمع من أهل العدل وغيرهم كذا أي لا بد أن يجمع فيها بين الأمرين معا؛ لأنهم قالوا: السماع من غير العدول سماعا فاشيا شرط في صحة شهادة السماع قاله أبو الحسن شارح المدونة وغيرها أي؛ لأن الكثرة مظنة الدفع قال المتيطي: وبه العمل ونحوه لابن فتوح ولكن الأشهر أنه يكتفي بأحدهما، وهو قول ابن القاسم فالواو بمعنى أو وأو لمنع الخلو لا لمنع الجمع، واعلم أن شهادة السماع إنما جازت للضرورة على خلاف الأصل؛ لأن الأصل أن الإنسان إنما يشهد بما تدركه حواسه قاله أبو إسحاق فقوله: وجازت أي الشهادة، والباء في بسماع بمعنى عن أي وجازت الشهادة الناشئة عن سماع، ولا تقل وجازت شهادة السماع بسماع لئلا يكون في الكلام ركة.

Mas'alah: What are the cases where testimony based on widespread hearsay (shahadat al-sama') is accepted?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=98)

(وعزل حاكم) فلا يمضي حكمه (وفي تقديمه) فيمضي (وضرر الزوجين) فيثبت لها الخيار في تطليق نفسها حال كونه (من تتميمه) أي متمما لما تجوز فيه شهادة السماع فيما عند الناظم وحضره الآن، وجملة ما ذكره تسعة عشر وعدها ابن العربي إحدى وعشرين فقال: أيا سائلي عما ينفذ حكمه ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والأحباس والصدقات والرضاع وخلع والنكاح وحله وفي قسمة أو نسبة أو ولاية وموت وحمل والمقر بأهله وزاد ولده ستة فقال: ومنها الهبات والوصية فاعلمن وملك قديم قد يظن بمثله ومنها

ولادة ومنها حرابة ومنها الإباق فليضم لشكله فدونكها عشرين من بعد سبعة تدل على حفظ الفقيه ونبله أبي نظم العشرين من بعد واحد

Mas'alah: What additional cases did scholars add to the list of accepted hearsay testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=99)

فأتبعها ستا تماما لفعله وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال: قد زيد فيها الفقر والأسر والملا ولوث وعتق فاظفرن بنقله فصارت لدي عد ثلاثين اتبعت بثنتين فاطلب نصها في محله ونظمها أيضا العبدوسي وذيله ابن غازي بما زاده عليه إلى أن قال في آخره: ولولا التداخل ووهي الزائد لبلغت خمسين دون واحد

Mas'alah: What are the cases where testimony based on hearsay (sam ') is accepted?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=936)

قوله: (ولوث) أي لوث القسامة [2] في النفس ذكره اللخمي، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة، وفي بعض النسخ (وإرث) ، وقد ذكره المتيطي وغيره، وقد نظم الشيخ الفقيه القاضي المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي عرفة، اللخمي، السبتي، المعروف بابن العزفي رحمه الله تعالى مواطن شهادة السماع فقال: أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والإحباس والصدقات ... والرضاع وخلع والنكاح وحله [128 / أ] وفي قسمة أو نسبة وولائة ... وموت وحمل والمضر بأهله

(1) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 10/ 286. (2) القسامة في الدم أن يقتل رجل فلا تشهد على قتل القاتل إياه بينة عادلة كاملة، فيجيء أولياء المقتول فيدعون قبل رجل أنه قتله ويدلون بلوث من البينة غير كاملة، وذلك أن يوجد المدعى عليه متلطخا بدم القتيل في الحال التي وجد فيها ولم يشهد رجل عدل أو امرأة ثقه أن فلانا قتله، أو يوجد القتيل في دار القاتل، وقد كان بينهما عداوة ظاهرة قبل ذلك، فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات سبق إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحة، فيستحلف أولياء القتيل خمسين يمينا أن فلانا الذي ادعوا قتله انفرد بقتل صاحبهم ما شركه في دمه أحد، فإذا حلفوا خمسين يمينا استحقوا دية قتيلهم، فإن أبوا أن يحلفوا مع اللوث الذي أدلوا به حلف المدعى عليه وبرىء، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثة القتيل بين قتله أو أخذ الدية من مال المدعى عليه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 12/ 481.

Mas'alah: How many total situations for hearsay testimony are there?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=937)]

فصارت لدي عد ثلاثين ... أتبعت بثنتين فاطلب نصها

Mas'alah: What topics are covered in the poem on testimony by hearsay?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=940)]

وسفه وضده والحبس ... [والصدقات والرضاع فاقبس] [1] [128 / ب] والخلع

والنكاح والطلاق ... والموت والهبة والإباق وقسمة ونسب والحمل ... مع المضر فاعلمن بالأهل والملك يقدم مع الولادة ... ثم الحرابة فخذ إفادة وملاء وعدم والأسر ... والعتق والميراث دون نكر واللوث والإسلام ثم العزل ... ثم الولاية فذر تستمل واعلم بأن هذه الشهادة ... عند ذوي التحصيل والإجادة يبقى بها ما بيد بلا نزاع ... اعرفه لعالم ولا دفاع وليس يؤخذ بها [2] ما باليد ... والخلف فيما ليس عند أحد وليس من شروطها العدول [3] ... بل اللفيف فادر ما أقول هذي ثلاثون بعيد اثنين ... محصورة العدد دون مين ويرغب الأجر من القدوس ... عبد الإله الناظم العبدوسي

Mas'alah: What additional verses supplement the poem on testimony by hearsay?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=940)

وقد ذيلته بأبيات استدركت فيها الباقي والله الواقي. فقلت: وزد لها عن حبس النهاية ... تقية المعروف بالإذاية [4] وخط من مات من الشهود ... وجائحات الحبس المعهود وحوزه وحوز ما تصدق ... به عن ابن أيمن أخى التقى (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) في (ن 2) : (مناها) . (3) في (ن 3) : (عدول) . (4) في (ن 1) ، و (ن 3) : (بالإداية) .

[وزد عن الكافي الرضي المهذب ... تقديم حاكم وإيصاء الأب] [1] وزد عن المفيد لابن زرب ... تنفيذ إيصاء بغير قرب وزد لها الزفاف للتحليل ... فتوى ابن رشد الرضي الجليل وابن مغيث زاد دفع النقد ... ونجل عات سامه بالرد بنوة أخوة زاد الشهاب ... في فرق ركو بعد ذكر الأنتساب ولابن مرزوق أضف يا صاح ... زيادة

الإقرار والجراح في وصايا المال عندنا نظر ... كالصرف والإنفاق من والي النظر أما الحيازة مع القسامه ... للملك واللوث ترى علامه لولا التداخل وهي الزائد ... لبلغت خمسين بعد واحد ويرغب الرحمان في الجواز ... محمد بن أحمد بن غازي مستشفعا بسيد الأنام ... عليه مني أفضل [2] السلام

Mas'alah: What rulings on hearsay testimony are cited from Ibn Zarb, Ibn Rushd, and others?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=941)

فإذا أضيف هذا الرجز العبدوسي كان مستوفيا لجميع ما تقدم وزيادة، فأما نص ما في كتاب الحبس من نهاية المتيطي ونص الكافي فقد تقدما، وأما مفيد الحكام لابن هشام فذكر فيه أن ابن زرب: أفتى في وصي قامت له بينة بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية أسندت إليه بالسماع من أهل العدل والثقة أنها جائزة، وأما ابن رشد ففي أجوبته: أنه سئل عما يثبت به بناء المحلل؟ فأجاب: بأنه يثبت بشاهدين عدلين وأن يكون بناؤه بها أمرا فاشيا مشتهرا بالسماع من لفيف الرجال والنساء، وإن لم تعرف عدالتهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread knowledge (shahadat al-sama') regarding the actions of a guardian or executor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=942)

وأما التصرف والإنفاق من الوصي ومقدم القاضي ففي نظم ابن عرفة وزاد لنا الكافي: سماع تصرف وإنفاق ... ذي إيصاء أو ذي نيابة فظاهره أن التصرف [6] والإنفاق مقصودان لذاتهما [بالشهادة، وإذا تأملت نص الكافي (1) ما بين المعكوفتين ساقط من

(ن 3) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) من هنا يبدأ سقط من (ن 2) . (4) في (ن 1) : (انظر: ما) . (5) في الأصل، و (ن 2) : (العربي) . (6) في (ن 1) : (التصريف) .

Mas'alah: What is the purpose of testimony based on widespread knowledge (shahadat al-sama') regarding a guardian's actions?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=943)]

المتقدم ظهر لك أن مقصود الشهادة بالذات] [1] إنما هو تصحيح تقديم الحاكم وإيصاء الأب، وأن التصرف والإنفاق دليلان عليهما،

Mas'alah: What are the four opinions on the permissibility of shahadat al-sama'?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=944)]

قال ابن عرفة: وهو الحق، ومنها طريقة ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الشهادات أن فيها أربعة أقوال: أحدها أنها تصح في كل شيء. والثاني لا تصح في شيء. والثالث: تجوز في كل شيء إلا أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت؛ إذ [2] من شأنها أن تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على القطع. والرابع: عكسه [3]. قال أبو محمد صالح ويجمعها [4] قولك: فلان ابن فلان القاضي نكح فمات.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay from trustworthy and other sources?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2849)

قوله: (وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم) أي: وجازت الشهادة على السماع الفاشي من الثقات وغيرهم، ابن شاس: وهي أن يقول الشهود سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدول وغيرهم، وقال محمد: يقولون: إنا لم نزل نسمع الثقات كذا، وقال مطرف وعبد الملك: يقولون سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل فقط، ولا يجوز من غيرهم من سامع أو مسموع منه، ولا يسمون من سمعوا منه [8]، فإن سموا كان ذلك نقل الشهادة لا شهادة سماع [9]، ولهذا قال بعضهم: لا بد أن يكون عن العدول و [10] غيرهم لأن (1) في (ن) : (براءة) . (2) انظر: تبصرة الحكام: 2/ 17. (3) قوله: (قد تقدم ذلك عن ابن رشد فوق هذا) ساقط من (ن 3) و (ن 5) ، وقوله: (فوق هذا) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (امرأة) . (5) قوله: (تحف به) في (ن) : (تحتف بها قرينة) . (6) قوله: (قد تقدم عنه أيضا أنه قول ابن القاسم) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (7) قوله: (ورواه عن مالك، وروي عن ابن نافع أنه يشهد) يقابله في (ن) : (وقال ابن نافع ورواه عن مالك أنه يشهد وانظر كلام ابن رشد فوق هذا) . (8) قوله: (سمعوا منه) يقابله في (ن 5) : (شهدوا عنه) ، وكذا في هامش (ن) . (9) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1049. (10) في (ن) : (مع) .

قصر السماع عن العدول يخرجه إلى نقل الشهادة من العينين.

Sub-topic - Verification of Handwriting

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a document that may have been altered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4442)

[: الشهادة بما في كتاب يزاد فيه شهود] ومن كتاب الأقضية الثاني قيل: أرأيت إن أتيت بكتاب، فقيل لي: اشهد فيه، وذهب بالكتاب يزاد فيه شهود، ثم أقام عني يوما أو يومين، ثم أتيت به أشهد فيه؟ فقال: أليس تعرف الكتاب؟ قال: بلى، قال له: فاشهد فيه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الكتاب عرض من العروض يعرف بعينه إذا غيب عليه، فإذا عرف أنه هو بعينه شهد فيه، وإن شك لم يشهد، وإن كان إنما يعرفه بالخط فيدخل في ذلك من الخلاف ما دخل في الشهادة على خط المقر، وقد مضى بيان ذلك في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on verifying documents by a judge's signature in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1072)

و أما ما كتبه حكامهم على المكاتب من الثبوت فإن ذلك لا يفيد و لا يزيد المكتوب قوة ، و لا يجوز إثبات المكتوب بعلامة القاضي التي توجد عليه بخطه أنه ثبت عندي و لو كان القاضي عدلا من أهل السنة إلا ما ذكر عن أشهب أنه أجاز الشهادة على خط

القاضي ، و ليس العمل على ذلك ، و الله الموفق للصواب . انتهى . [2/ 450] [لم يزل أهل المدينة المنورة على مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage registration document from a rural judge and the testimony of Bedouins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1342)

*و سئل : الفقيه سيدي أبو القاسم التازغدري عن رجل ادعى على رجل أنه أنكحه ابنته بكرا ، فاستظهر المدعي برسم استرعاء ثابت عند بعض قضاة البوادي بشهادة رجال من البادية شهدوا بأنهم حضروا بينهما ، وعلى الرسم المذكور خطاب المسدد المذكور ، فهل يصح منها الرسم ويحكم به غيره من القضاة إذا زعم خط المسدد في خطابه أو حتى يثبت عنده خطابه ، وإذا ثبت عنده ، فهل يجب الإعذار فيه ام لا ؟ وهب تجوز شهادة أهل البادية في ذلك على أهل الحاضرة ، مع قولهم إنهم حضروا مع بعض العدول و لم يسموهم أم لا ؟ وهل يطلب القائم بتعيين العدول أم لا ؟ وإذا لم يعينهم و لم يسمع بذلك في البلد ، مع أن أبا الزوجة مشهور بالبلد بحيث لا يخفى على أهلها تزويج ابنته ، فهل هي ريبة في شهاداتهم أم لا ؟ ثم عن المسدد المذكور الذي ثبت عنده هذا الرسم كان عزل وتقدم غيره بأمر السلطان ، وبقي المسدد الأول على حاله من غير تقديم سلطان بعد ذلك ، فهل يصح العقد الذي ثبت عنده أم لا ؟ ثم إن أبا الزوجة بيده ظهير بعلامة السلطان ، يتضمن ألا يحكم في القضية قاضي مدينة فاس ، وإنما يحكم فيها قاضي مدينة تازا بمحضر من الفقهاء بها ، [98/3] وبعد صدور الظهير من السلطان بنحو من ستة ايام ، حبسه خصمه وحمله إلى قاضي مدينة فاس

فأخبره بالظهير الذي بيده ، فعجل عليه بالأجل من غير رضاه ، فهل يلزمه الأجل أم لا ؟ بينوا لنا ذلك .

Mas'alah: What is the ruling when someone denies their handwriting in a legal case?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4319)]

[من أنكر أن الخط خطه أمر بالكتب وإطالة الكتب ليستبين الأمر]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on a judge's handwriting?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5437)]

ابن راشد : والعمل عندنا اليوم بإفريقية على ما كان عليه السلف في القديم من الشهادة على خط القاضي ، فيكتب القاضي تحت شهود الوثيقة كائنة ما كانت : أعلم بثبوت الرسم المقيد أعلاه فلان بن فلان ، والسلام على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته . وبعضهم [62/10] يكتب : أدى شهيداه شهادتهما فيه وهما برسم القبول وأعلم بذلك فلان بن فلان والسلام على من يقف عليه . ثم يأخذ صاحب الحق ذلك الرسم ويأتي به هو أو وكيله إلى قاضي بلد آخر ، ويأتي به بعدلين يشهدان أنه خط فلان يومضي ما فيه . ولو كلفوا رب الحق أن يأتي بشهيدين يشهدان على القاضي لتعذرت الحقوق لخوف الطرقات وغير ذلك . انتهى . قال ابن عبد السلام : وما يفعله أهل الزمان من كتب القاضي خطه في الإعلانات والاكتفاء بالشهادة على خط دون

إشهاد القاضي عليه خارج عن نصوص المتقدميين ، وإن كان قد وقع لسحنون وابن كنانة الاكتفاء بكتب أمنائه من أعراض البلد ، فجعل ذلك بعض المتأخرين أصلا في قبول إعلام القاضي إذا شهد على خطه . وقال أيضا : وجرت عادة قضاة إفريقية في غير تونس أنهم يطلبون البينة على خط القاضي وإعلامه اكتفاء منهم بالقول الثاني ، وقبول الشهادة على خط الشاهد ، فأجروا حكم القاضي ذلك المجرى . وأما قاضي تونس وهو قاضي قضاة إفريقية فربما فعل هذا أو ربما اكتفى بمعرفة خط القاضي ، لأنه والله أعلم يرى كان ذلك القاضي الذي كتب أمينا من أمنائه لما كان لقاضي تونس النظر في تولية قضاة إفريقية وفي عزلهم ، وشبهوه بما كان سحنون يفعله في كتبه مع أمنائه من أعراض البلد وما قاربها، لكنه كان يطلب البينة على كتب قضاته ، وإن كان له فيهم من النظر ما لقاضي تونس اليوم من النظر في قضاة إفريقية . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the handwriting of judges and witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5440)

وفي معين الحكام للقاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع عن أبي بكر ابن عبد الرحمان أن أشهب رحمه الله يجيز الشهادة على خطوط القضاة والشهود في الأحكام . انتهى .

Mas'alah: Is it sufficient for a judge to rely on his knowledge of witnesses' handwriting in a dower case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5496)

وسئل المازري عن قاض على المناكح تأتيه امرأة بصداق بشاهدين يعرفهما القاضي ويعرف خطهما ، فهل يكتفي بذلك ويأذن لها في التزويج لأن العادة جرت بذلك ؟ أو لا بد من إحضار الشاهدين مع أنه قد يشق عليهما الرفع .

Mas'alah: Why is knowing the handwriting of witnesses insufficient for a judge's ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5497)

فأجاب : لا يكتفي في هذا بمعرفة خطهما لاحتمال حضورهما وإنكارهما ، والشهادة على الخط مختلف فيها وقد يضرب عليها وفي القوادح ما في النقل عن شهود حضور مع حدوهما (كذا) لما فيه من الاسترابة ، وقد يحضران وينكران ، فكذا هذا مع الذي أشرنا إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge not relying on the handwriting of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

لا يكتفي القاضي بمعرفة خط الشاهدين حتى يحضرا عنده 107

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting when the writer denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4533)

فأرى حكايته غلطا، وإنما اختلف إذا كتب شهادته في ذكر حق على أبيه، ثم مات أبوه، وهو وارثه، فطلبه رب الحق بذكر الحق على أبيه، فأقر بالشهادة، وزعم أنه كتبها على غير حق، وأنكرها، فشهد على خطه، ففي القضاء عليه بذلك الحق قولا ابن حبيب مع أصبغ، ومطرف وابن الماجشون؛ بناء على اعتبار مآلها أو ابتدائها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who recognizes his handwriting in a document but does not confirm his testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3751)

في الرجل يعرف خطه في الوثيقة ولا يثبت شهادته، والرجل يقول للحاكم: أشهد علي بما في هذا كتاب ولا ينصه

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing one's handwriting without remembering the details?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3751)

قال ابن نافع: أرى أن يشهد من عرف خطه إذا لم يستنكر من الصحيفة شيئا ولا محوا، قال ابن المواز في كتابه: قال مالك: لا يجوز أن يقول: هذا خطي، والجائز أن يقول: إن خطه حق، واختلف فيه عن مالك إذا عرف خطه بشهادته: فروى ابن نافع: أنه يؤديها. قيل: فإن عرف أنه شهد ولم يذكر عدة المال؟ قال: يرفع ذلك إلى الإمام، ويخبره أنه لا يعرف عدة المال. وما أرى ذلك [8/ 265]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who recognizes his handwriting and remembers attending but does not recall the testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3752)

نافعا، قال ابن القاسم: ولو عرف خطه وذكر أنه حضر، فلا ينفع حتى يعرف بقلبه ما شهد عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a witness testifying based on recognizing his handwriting in a document?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3753)

قال أبو زيد عن ابن القاسم في الرجل يؤتى بالكتاب فيه شهادته وعرف خطه وأثبت أن الذي جاءه بالكتاب أشهده في أمر دار، ولا يذكر أنها التي في هذا الكتاب، قال: فإن لم يثبت شهادته كما في الكتاب حرفا بحرف، فلا يشهد، وقال ابن نافع في المجموعة: إذا كتب جميع الكتاب بيده، وأثبت خطه، فشهادته جائزة وإن لم يعرف الشهادة. وقال ابن كنانة: إن ذكرت بعض ما في الكتاب ولم تذكر بعضا، وفي الكتاب شهادتك، ولا محو فيها ولا شيئا يستريبه، والكتاب مفسر، وذكرت حين كتبت، فاشهد بكل ما فيه، ومن الواضحة: قال مطرف عن مالك: إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها، فإن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة، فليشهد بها. وإن كان الرق طللسا أو مغسولا أو فيه محو، فلا يشهد، ثم رجع فقال: لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة أو بعضها، أو ما يدل منها على أكثرها، وبالأول أقول، ولابد للناس من ذلك، وبه قال ابن الماجشون، والمغيرة [وابن حازم، وابن دينار] وإن كان لم يحفظ

مما في الكتاب عددا ولا مقصدا فليشهد ولا يقول للسلطان: إنه لا يعرف منه إلا خطه، وليشهد: أن ما فيه حق، وذلك لازم له أن يفعله، وإن ذكر للحاكم أنه لا يعرف من الشهادة شيئا. وقد عرف خطه ولم يثبت في شيء، فلا يغسلها الحاكم، وقال ابن وهب وابن عبد الحكم بقول مالك الأول، وقال ابن القاسم وأصبغ بقول مالك الثاني أنه لا يشهد. قال ابن حبيب: هذا أحوط، والأول جائز، قال مطرف: ولم يختلف قول مالك في الشهادة على خط الشاهد الميت والغائب [8/ 267]

Mas'alah: What must a witness say when testifying based on recognizing his handwriting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3754)

ومن العتبية: روى أشهب عن مالك - وهو في المجموعة- قيل لمالك: أيجزئه أن يقول: هذه شهادتي أعرفها بخط يدي؟ قال: لا يجزئه في ذلك حتى يقول: إن حقه لحق، وأما إن شهد أن هذا كتابه فلا، قال مالك. وكان مالك يقول للشاهدين: بشهادتكما أقضي أتشهدان أن الحق لهذا؟ فإذا قالا: نعم، أجاز شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a certified copy when the original has erasures?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=788)

في وثيقة التصيير في قول الموثق وحازه معاينة ويقع النزاع في الحوز، بل هذان الأمران مخالفان لقول الناظم: ويثبت القاضي على المحو الخ، فإن ظاهره كان الذي سلم في العقد أو في غيره من الرسم اهـ. قلت: ويمكن أن يجاب عن الأول بأن الضمير في

مضت يعود على الشهادة وعن الثاني بأنه يمكن أن يبشر السطر كله ويحفظوا كل ما كان فيه من غير كتابة كما هو ظاهر، وعن الرابع بأن المراد بالعقد ما لا يتم العقد إلا به فيشمل ما هو شرط فيه، وإن كان خارجا عنه كالحيازة ونحوها، نعم يرد على الإطلاق في قوله: وإلا سقطت كما مر التنبيه عليه وهو البحث الثالث عنده والله أعلم. فرع: إذا كانت النسخة مسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة والمماثلة من شاهديها المعروفين بالعدالة وما تقتضيه ألفاظ التسجيل، فشهد غيرهما بأن الأصل المنتسخ منه كان فيه تقطيع أو محو ونحوه، فإن شهادة الغير لا تعارض شهادة شاهدي النسخة لجواز أن يكون البشر ونحوه طرأ بعد الانتساخ، أو يكون هذا الذي رآه الغير نظير المنتسخ منه لكون شاهديه عدلا عنه، لما فيه من البشر ونحوه، وكتب غيره سليما ومن هذا السليم أخذت النسخة قاله في المعيار إثر ما مر. وعند ما ينفذ حكم وطلب تسجيله فإنه أمر يجب

Mas'alah: What did Ibn Attab advise regarding dating a contract when the date differs from the time of witnessing?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=39)

وقلت لابن عتاب: فما تختار لمن أشهد في عقد تاريخه غير وقت الإشهاد لأن بعض الناس يكتب وفلان بن فلان لفلاني: وكتب في شهر كذا من السنة المؤرخة أو من سنة كذا.

Mas'alah: Is testimony identifying a deceased scribe's handwriting valid for a land sale document?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=728)

(وسئل أبو محمد الأمير - رحمه الله تعالى -) عن رجل باع لآخر قطعة أرض ومات المتبايعان فقام ابن البائع ينازع ابن المشتري وطلب منه وثيقة التبايع فأحضر وثيقة مات كاتبها وشهودها لكن شهدت بينة شرعية بأن هذا خط فلان وكان ذلك الكاتب عدلا مشهورا فهل هذه الشهادة صحيحة وتكون الأرض لابن المشتري أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding a document?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1142)

أو بإمساك وثيقة) بعفو عن دم أو بدم وهذا يصدق بما إذا كان شاهدها لا يشهد إلا بها وبما إذا نسي الشاهد ما يشهد به وكان قد يذكرها برؤيتها أو كان لا يشهد بما فيها إلا على خط شاهدها)

Mas'alah: What is the ruling on a scribe acknowledging that a document contains his handwriting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3314)

(كالإقرار) من كاتب وثيقة بأن ما فيها خطه وكذا إذا قال أشهدا علي بما فيها وأنه

عندي وفي ذمتي وأنا عالم به فإنه يعمل بذلك ثم أن يقرءا المكتوب ويؤديا نحو ما فيه

Mas'alah: What are the two narrations regarding a document said to be in the writer's handwriting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3314)

على أن ما في الكتاب خطي أو حكمي فروايتان ومثله لو أقر مقر بمثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a document with erasures or alterations in the contract terms?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=58)

وقال في الفائق: إن وقع بشر أو محو في محل العقد من الوثيقة مثل عدد الدراهم أو أجلها أو التاريخ سئلت البينة فإن حفظت الشيء بعينه من غير أن يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوه سئلوا عن البشر، فإن حفظوه أيضا مضت وإلا سقطت وإن كان في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة ولم يوهنها، وإن لم يعتذر عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person placing his name in an invalid document according to al-Muhallab?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=69)

وقال المهلب: فيه من الفقه أن الإنسان لا يضع اسمه في وثيقة لا تجوز،

Mas'alah: What is the ruling on signing a document with apparent permissibility but hidden prohibition?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=69)

قال ابن المنير: يريد لا يضع خطه في وثيقة ظاهرها الجواز مع أن الباطن ممنوع، فإن فعل زاد فقال: والأمر بينهما في ذلك محمول على ما يصححه الشرع منه أو يبطله، وقيل بجواز ذلك بقصد أن يرد،

Mas'alah: What is the ruling on establishing a person's handwriting when they deny it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=76)

القسم الثالث: الشهادة على خط المنكر أنه خطه فيلزم بما تضمنه من الإقرار وإليه أشار بقوله: (وكاتب بخطه ما شاءه) مما أقربه من دين أو أمانة أو غيرهما (ومات بعد) وأنكر ذلك وارثه (أو) لم يمت وأنكر هو أن يكون خطه و(أبى إمضاءه. يثبت خطه) بشهادة عدلين (ويمضي ما اقتضى) أي يحكم به (دون يمين) على المشهور (خ) وجازت على خط مقر بلا يمين (وبذا اليوم القضا) ء وقال ابن الحاجب: ولا يحلف على الأصح التوضيح ومنشأ الخلاف هل يتنزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الإقرار فلا يمين أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط فلا بد من اليمين؟ فلو قام له شاهد واحد على خط المقر ففي ذلك روايتان. إحداهما أنه يحلف معه ويقضى له، والأخرى أنه لا يحكم له بذلك اهـ. بناء على الاحتياج مع الشاهدين إلى اليمين فلا تقبل شهادة الواحد أولا فتقبل مع اليمين. وذكر في التوضيح أنه يحتاج إلى يمينين يمين مع شاهده ويمين ليكمل السبب اهـ. وليس بظاهر لأن قبول الواحد مفرع على أنه لا يمين مع الشاهدين، وحينئذ فليس إلا يمين واحدة تقوم مقام الشاهد لتكميل النصاب وهو

الذي يقتضيه كلام ابن هارون في اختصار المتيطية.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 10

Mas'alah: How does a witness recognize handwriting for testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=935)

لا يحصل للشاهد المدرك المماثلة بين الخطين؛ ظن كون الخط [الذي قام به المدعي خط المدعى عليه بمجرد إدراكه المماثلة مرة واحدة، ولا يحصل إدراك كون الخط] [1] خط فلان إلا بتكرار رؤية وضعه أو سماع مفيد للعلم بأنه خطه حسبما ذكرنا في الشهادة على خط الغائب.

Mas'alah: Is it required that the witness has personally known the writer to testify on his handwriting?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=89)

ولا يشترط أن يكون الشاهد قد أدرك صاحب الخط

Mas'alah: Why must the original document be present for testimony on handwriting to be valid?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=89)

وإنما يشترط مع ذلك حضور الخط لأنه عين قائمة لتقع الشهادة على عينه إذ لا تصح الشهادة عليه في غيبته

Mas'alah: What is the distance of absence required for verifying an absent witness's handwriting?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=89)

(وقوله) كذاك في الغيبة التشبيه في ثبوت خط الشاهد الغائب بعدلين وكرره لبيان قدر الغيبة التي هي مسافة القصر.

Sub-topic - Judgment Based on Handwriting Testimony

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on a written document with an oath when the original witnesses have died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4630)

بذكر حق قد مات شهوده، ويأتي بشاهدين عدلين يشهدان على كتاب كاتب ذكر الحق، قال: تجوز شهادتهما على كتاب الكاتب، إذا كان عدلا مع يمين صاحب الحق، فإن لم يحلف حلف الذي عليه الحق، فإن نكل عن اليمين غرم، فقيل لمالك: أفرأيت إن مات صاحب الحق وقام ورثته بذلك الكتاب مع شهادة الرجلين على كتاب الكاتب؟ قال مالك: يحلفون بالله ما علموا أن صاحبهم قبض من هذا الذكر الحق شيئا مع شهادة الرجلين، ويقضى لهم بذلك الحق، ومع هذا آثار في موطأ ابن وهب.

Mas'alah: How should a judge rule based on testimony of handwriting recognition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

وينبغي للحاكم أن يقضي بشهادته في ذلك إذا شهد عنده أنه خط يده وأن لم يشهد عنده على عدة المال وشبهه

Mas'alah: What is the role of the judge in evaluating testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=954)

وأما الحاكم فيجتهد في ذلك أن شهد عنده

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding handwriting and the judge's suspension of a land dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5528)

وسئل ابن زيتون عمن اشترى أرضا من الناظر في أشغال المخزن وبقيت نحو ثمانية وعشرين عاما ، ثم باعها لآخر وأراد التصرف فيها فمنعه وقال اشتريتها منذ أربعة أعوام من صاحب أشغال آخر وطعن في البيع الأول بأن شهوده ليس هو بخطوطهم ، فأقام الأول بينة أنها خطوط أولئك الشهود ، فجمع القاضي الشهود ، فمنهم من قال ليس بخطوطهم ، ومنهم من شك في ذلك ، فأوقف القاضي الأرض لمن يدعي فيها حقا . فهل شهادة من قال ليس بخطوطهم عاملة ؟ وهل من شك في شهادته معارض لمن حقق أنها خطوطهم أولا ؟ وهل ما فعله القاضي محتوم لا ينبغي لمن ولي نقضه أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on hearsay testimony for property and clientage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1794)

مالك: وقد نزل هذا ببلدنا وقضي به. قال مالك: وكذلك لو لم يكن إلا قوم يشهدون على السماع، فإنه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء.

Mas'alah: Can testimony based on handwriting be used to prove a divorce document?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4535)

وسمع أشهب: من كتب لها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له، فوجدت من يشهد أن هذا خط زوجها، فقال: إن وجدت من يشهد لها على ذلك نفعها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in divorce, manumission, and marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4535)

والذي أقوله: إن معنى ما حكاه ابن حبيب عن من ذكر؛ إنما هو أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق، ولا عتق، ولا نكاح أنه لا تجوز على خط الشاهد أنه طلق، أو أعتق، أو أنكح؛ بل هي جائزة على خطه بذلك، كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال، وذلك بين من قوله، ولا تجوز إلا فيما كان مالا من الأموال إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting in divorce cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4535)

قوله: فالصواب أن يحمل قول مالك: (نفعها ذلك) على ظاهره من الحكم لها بطلاقه إذا شهد على خطه عدلان، وذلك إذا كان الخط بإقراره على نفسه أنه طلق زوجته مثل أن يكتب لرجل يعلمه أنه طلق زوجته، أو لزوجته بذلك على هذا الوجه، وإن كان الكتاب إنما هو بطلاقة إياها ابتداء؛ فلا يحكم عليه به إلا أن يقر أنه كتبه مجمعا على

الطلاق، وفي قبول قوله أنه كتب غيره مجمع على الطلاق بعد أن أنكر أن يكون كتبه اختلاف ابن زرقون.

Mas'alah: What is the Maliki position on testimony based on handwriting in rights, divorce, and endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4535)

حكي ابن سهل في أحكامه أن ابن الطلاع قال: الأصل من قول مالك وأكثر أصحابه جواز الشهادة على الخط في الحقوق، والطلاق، والأحباس وغيرها، إلا أن الذي جرى به عمل الشيوخ أن تجوز في الأحباس، وما يتعلق بها، ثم ذكر ما ذكره ابن رشد عن ابن حبيب، وما كان يمضي لابن رشد عند من أدرك من الشيوخ، ونقل اختيار ابن رشد بلفظ: وعندي أن كلام ابن حبيب إنما هو في الشهادة على خط الشاهد،

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in divorce and manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4536)

لا خط المقر؛ بل هي جائزة على خطه أنه طلق، أو أ'تق، أو نكح إلى آخر ما تقدم من كلامه.

Mas'alah: What did al-Mutayti add about ruling based on handwriting testimony in absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4536)

زاد المتيطي عنه: ولا يعجل في الحكم بها في غيبته وليثبت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting for endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

ولابن مزين عن أصبغ: هو مثل إفريقية من مصر، ومكة من العراق، ونحو ذلك، والذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ إجازتها في الأحباس، وشبهها مما هو حق لله، وليس بحد.

Mas'alah: When can a judge accept a witness's testimony based on handwriting recognition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3753)

بها، ولو أنه أعلم بذلك القاضي، رأيت للقاضي أن يجيز شهادته إذا عرف أن الكتاب كله خطه بيده، وجميع أصحابنا يجيزون شهادته إذا ذكر أنه خط الكتاب ولا محو فيه.

Mas'alah: When does hearsay testimony prevail over definitive testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1829)

(أنه اشتراها) أي الذات المتنازع فيها المحوزة لذي بينة السماع (من كأبي القائم) وهو صاحب بينة البت فتقدم بينة السماع يعني أن محل تقديم بينة البت ما لم تشهد بينة السماع بأن الذات المتنازع فيها قد انتقلت للمدعي بملك جديد شراء أو هبة أو صدقة

من أبي القائم أو جده والموضوع أن صاحب بينة السماع حائز للمتنازع فيه كما علمت وإلا قدمت بينة البت على بينة السماع الناقلة لما علمت أنه لا ينزع بها من يد الحائز

Mas'alah: How does the strength of proving a judgment by testimony on the judge's handwriting compare to testimony on the evidence's handwriting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3301)

ابن عرفة: ثبوت الحكم بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتهما على القاضي، لأن ثبوته بالشهادة على خط القاضي مما له توقف على مجرد الشهادة على الخط فقط، وثبوته بالشهادة على خط البينة مما له توقف الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي، وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting for endowments and similar matters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4068)

و (الباجي) هنا هو ابن رشد، وإنما التبس على المصنف كعادته، قال في البيان: والذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ إجازتها في الأحباس وما جرى مجراها مما هو حق لله تعالى وليس بحد. وقال ابن أبي زمنين: الذي جرى به العمل أن الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأحباس خاصة. قوله: (والفرق .. إلخ) هو رد على كلام

محمد؛ لأن محمد قاس رد الشهادة هنا على ردها في سماع الشهادة، ففرق بينهما بأن الشاهد قد يتساهل فيما يخبر به بخلاف التي يكتبها فإنه لا يعضها إلا بعد تحققها. بعض الشيوخ: ولو كتب مع ذلك الإذن في النقل عنه لما اختلف في قبول الشهادة على خطه. ابن عبد السلام: لعله يريد أن ينفي خلاف ابن المواز لا نفي الخلاف مطلقا، فقد علل بعض من منع الشهادة على خط الشاهد أن الخطوط كثيرا ما يضرب عليها، فلا يقع الجزم بها، وهذه العلة لا تنتفي بكتاب الإذن في نقل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on testimony on handwriting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4073)

وعلى ما جرى به العمل عندنا أنه لا يقضى بالشهادة على الخط إلا في الأحباس، ونحوها يكون النكاح والحقوق سواء.

Mas'alah: What is the ruling on preferring definitive evidence over hearsay testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1951)

قوله: وقدمت الباة) أي: قدمت البينة الشاهدة به سماعا،)

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting evidence based on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1161)

وحكى الشيخ أبو عمر رواية، أنه لا يلتفت إلى البينة بذلك ولا يحكم بها.

Mas'alah: Is an oath required when judgment is based on hearsay testimony for land?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1239)

المسألة الثانية: إذا حكمنا بشهادة السماع في عفو الأرض أو خراب لا يد عليه، وقضي لمن شهد له به، فهل يفتقر مع ذلك إلى يمين أم لا؟ قال ابن القاسم: يقضي له به بعد يمينه، وقال أشهب: بغير يمين كالشهادة على السماع في الولاء والنسب.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the defendant to specify the amount when testimony is based on handwriting?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=102)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13 (وما على المطلوب إجبار) بتعيين القدر يعني وسجنه على ذلك (إذا) أبى وقال الطالب: لست أعرف (ما شهدوا في أصل ملك هكذا) أي إذا كانت الشهادة بخط في أصل دون تعيين قدره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a right based on proven handwriting without an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=90)

وهو أن الخط خط هذا المنكر أو الميت ويلزمه أو يلزم ورثة الميت الحق الذي تضمنته الحجة فيأخذه القائم بلا يمين تعضد شهادة الشهود وبه القضاء

Sub-topic - Procedure for Handwriting Comparison

Mas'alah: What is the ruling on a witness asked to testify after the debtor claims payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=954)

كتاب فطولب بها فزعم المشهود عليه أنه قد أدى ذلك الحق فلا يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا الديون

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who produces a document after claiming payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=954)

وقد اختلفوا في الذي عليه الدين يأتي بالوثيقة فيها ذكر الدين عليه ويزعم أنها لم تصر عنده إلا بدفع رب الدين إياها إليه بعد أداء الدين وزعم رب الدين أنها سقطت له فوجدها أو سرقها فقيل يشهد له لإمكان ما ذكره وقيل لا يشهد لأن رب الدين لم يأت بما يشبه في الأغلب لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هي عليه إذا أدى الدين

Mas'alah: What is the ruling on erasures or insertions in a legal document (wathiqah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2988)

[المحو أو الإلحاق بالوثيقة] وسئل عن عقد ابتياع ملك مؤرخ بعام[1] ستة وسبعين وستمائة فيه بثمن مبلغه بثمانية فضة جدودية جديدة، ولم يذكر هل ثمانية دراهم أو دنانير؟ وألحق بين الأسطر دنانير، ولم يعتذر عنه في الوثيقة، هل يبطل الشراء أم لا؟ وإن لم يبطل فبكم يحكم إن طرأ الاستحقاق أو ما يوجب الرجوع بالثمن؟ (1) في نسخة خطية لعام تسعة.

فأجاب: إذا وجد في الوثيقة محو فصل أو لحقه واستريب فيه نظر، فإن كانت جملة الوثيقة معتمدة عليه، بطلت كلها، وإن كان كل فصل يستقل بنفسه، صح ما لا استرابة فيه، وبطل ما فيه استرابة. وأوعب الكلام على هذا اللخمي في كتاب الوصايا الأول. وهذا كله إذا مات الشهود. ولو كانوا أحياء لسئلوا. فإن ذكروا لا إشكال فالعمل على ما ذكروه، ولا عبرة بالوثيقة، وإن لم يذكروا فعلى القول بأن لا يعمل عليها بطلت، وعلى القول بالإعمال، فكما لو ماتوا وإن كان يؤدي على ما شك عنده أنه من خطه أو خط الوثيقة، ويترك ما استراب فيه وإذا بطل هذا الفصل من هذه ثبت الشراء. وقدر الثمن أمر ثاني يرجع إلى اختلاف المتبايعين في الثمن بعد اتفاقهما على عقد البيع، فينظر إلى قيمة تلك السلعة في ذلك [118/6] الوقت. وأما هذه المسألة فلو قدر بطلان الوثيقة فحوزه للملك بدعوى الشراء ثلاثين سنة يكفيه في ثبوت الشراء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a notary writes 'voluntarily' and custom indicates a condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3074)

[210/6] [إذا كتب الموثق طاع والعادة جارية بالشرط]

Mas'alah: What is the ruling on an erased clause in a legal document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3331)

وأما ما ذكرتم من المحو أو البشر في الوثيقة دون استعذار، وشك هل هو للشاهد أو هو لغيره؟ فإن الفصل الممحو في الوثيقة يبطل وحده ويصح [461/6] سائر فصول الوثيقة إن لم يكن الفصل الممحو شرطا في سائر[1] الفصول، فإن كان شرطا في بقية الفصول بطلت الوثيقة كلها على ما لا يخفى. (1) في نسخة أخرى: في بقية.

Mas'alah: What is the scope of a document of istir'a' regarding voluntary and exchange transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3404)

تنبيه: هذه الوثيقة مفيدة باعتبار التبرعات، وأنواع التطوعات، ولا تفيد باعتبار البيوع وأنواع المعاوضات، لأن المبايعات خلاف التبرعات، لأن [532/6] البائع قد أخذ لها ثمنا، وفي ذلك حق للمبتاع، إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع أو الإخافة، فيجوز الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع، وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره المسترعي. وهذه الوثيقة مجردة عن ذلك، فلا تنفع في هذه المسالك.

Mas'alah: Is it necessary to instruct witnesses on their testimony in legal documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5486)

ابن لبابة : والتعليم على الشهادات في الوثائق من سنة الحكم ، ولا يكتفي سماعه للشهادة دون التعليم لأنه يتذكر به ما شهد عنده .

Mas'alah: Is questioning witnesses a right of the judge or the defendant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5570)

[استفهام الشهود هل هو حق للقاضي أو للمشهود عليه ؟]

Mas'alah: Who has the right to question witnesses about a document, the judge or the notaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5571)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير رحمه الله ، هل للمشهود عليه أن يستفهم شهود عقد الاسترعاء عند المبرزين أو إنما ذلك للقاضي ؟ وإذا كان ذلك للقاضي فهل هو له على الاطلاق ؟ أو إنما يكون ذلك في وثيقة يكون فيها الإيهام ؟ وإذا أدى شهود عقد الاسترعاء عند القاضي فقبلهم وشهد عليه بصحة الرسم الذي شهد فيه ثم عزل ذلك القاضي الذي شهد عنده بصحة الرسم أو مات ، فهل للقاضي الذي يأتي بعده أن يستفهم الشهود مرة أخرى أم لا ؟ وإذا كان للقاضي أن يستفهمهم مرة أخرى فقالوا ما

عندنا ما نشهد به ولا عند القاضي المعزول ، لأن الزمان طال بذلك ، فهل تكون شهادتهم عاملة أم لا ؟ بينوا لنا الجواب على ذلك كله مأجورين مشكورين ، والسلام عليكم .]

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5574)

وسئل الاستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن فصل استفهام الشهود .

Mas'alah: How should witnesses be questioned about their written testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5577)

[كيف يستفسر الشهود عن شهادتهم المكتوبة ؟]

Mas'alah: What are the two divisions of documentation: original and istir'a?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5604)

[التوثيق قسمان : أصل واسترعاء]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to produce his handwriting for comparison in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4534)

وعلى معروف المذهب في الشهادة على خط المقر قال المازري: نزل سؤال منذ نيف ولخمسين سنة، وشيوخ أهل الفتوى متوافرون، وهو أن رجلين غريبين ادعى أحدهما على صاحبه بمال جليل، فأنكره، فأخرج المدعي كتابا فيه إقرار المدعى عليه، فأنكر كونه خطه، ولم يوجد من يشهد عليه، فطلب المدعي كتبه، فأفتى شيخنا عبد الحميد بأنه لا يجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a witness to write his handwriting for comparison in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4534)

وأفتى شيخنا أبو الحسن اللخمي: أنه يجبر على ذلك، وعلى أن يطول في ذلك تطويلا لا يمكن فيه أن يستعمل خطا غير خطه، ثم اجتمعت بعد ذلك بالشيخ أبي الحسن، وأخذ معي في إنكار ما أفتى به صاحبه الشيخ أبو محمد عبد الحميد، فقلت له: احتج هذا بأن هذا كإلزام المدعي عليه ببينة يقيمها لخصمه عليه، وهذا لا يلزمه، فأنكر على هذا، وقال: إن البينة لو أتى بها المدعي عليه: شهدت علي بالزور؛ فلا يلزمه أن يسعى فيما يعتقد بطلانه، والذي يكتب خطه؛ ليعلم أن ما ادعى المدعي إلا حقا.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding compelling a defendant to write a handwriting

sample?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4534)

قلت: الأظهر ما قاله الشيخ عبد الحميد، ومقتضى قوله وظاهر سياقه.

Mas'alah: Can testimony on handwriting be established by comparing two samples?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4534)

المازري: إنه لو شهدت بينة عدلة على مكتوب بشيء ما لا يحق المدعي أنه بخط المدعي عليه، وهو مماثل لخط الكتاب الذي قام به المدعي أنه يثبت لذلك للمدعي دعواه.

Mas'alah: How should a scribe record a witness's statement about boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3536)

وإن قال أحدهما: وإذا وقفت عليها حددتها. كتب كذلك، ويكتب فيما يخالفه في ذكر المواريث: ما يخالفه فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a document with an erased portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3754)

ومن العتبية: روى أشهب عن مالك فيمن قام بصك على ميت فيه كراء، وكذا صاع

عجوة، وعلى موضع العجوة محو، ولم يشهد على الصك إلا كاتبه، فعرف ما فيه إلا العجوة فإنه ليس بكتابه وقد محي، فلا يدري أعجوة هو أم لا؟ قال مالك: أنتم لا تختلفون في غير العجوة، فأرى أن يحلف مع شاهده: أنه عجوة وأن هذا الحق له. ويعطاه.

Mas'alah: What is the ruling when a document mentions a debt of dates but the type is erased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3849)

ومن المجموعة: قال ابن نافع عن مالك فيمن أتى/ على امرأته ماتت بذكر حق فيه كذا وكذا صاع تمر عجوة، محى الموضع الذي فيه العجوة ومطلت العجوة في السطر وليس فيه شاهد إلا كاتب الصحيفة، فشهد أنه عرف ذلك كله إلا تسمية العجوة فإنه ليس كتابة، وقد امحى، ولا يدري أعجوة هو أم لا، قال مالك: لا يحلف الورثة أنه غير عجوة، وليحلف الطالب مع شاهده: أنه عجوة، وأن هذا الحق لم يعطه، وذكر ابن المواز عن مالك وقال: فليحلف ورثة الميت أنه ليس بعجوة، ويؤدوا ما أقروا به، فإن نكلوا حلف الطالب أنها عجوة وتصح له.

Mas'alah: Can a defendant be compelled to write a handwriting sample for comparison in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4066)

الثاني: إذا ادعى رجل على رجل بمال فأنكر، فأخرج المدعي صحيفة مكتوبة بإقرار المدعى عليه وزعم أنها خطه فأنكره، وطلب المدعي أن يجبر المدعى عليه أن يكتب

بحضرة العدول ويقابلوا ما كتبه بما أظهره المدعي فأفتى عبد الحميد بعدم جبره، وأفتى اللخمي بجبره على ذلك على أن لا يطول تطويلا لا يمكن أن يستعمل فيه خطا غير خطه، واحتج المازري للأول بأن إلزام المدعى عليه ذلك كإلزامه إحضار بينة تشهد عليه بما قاله خصمه، وهو غير لازم قطعا، وأشار اللخمي إلى الفرق بأن البينة قد يقطع

بكذبها؛ فلا يلزمه أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه، بخلاف الذي يكتب [676/ أ] خطه ويطول تطويلا يؤمن معه التضييع، ثم البينة تقابل ما كتبه بما أحضره المدعي وتشهد بموافقته أو مخالفته.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses who verify handwriting in court?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=846)

وقوله: عدلين أي: فطنين عارفين بالخطوط ممارسين لها فحذف الصفة في هذا وفي الذين قبله فلا يقبل الرفع من مطلق العدول، وظاهر قوله: اكتفى فيه بعدلين أن القاضي لا يكتفي بمعرفته، بل لا بد من الرفع، وإلا كان قاضيا بعلمه وهو كذلك على ما مر في خطاب القضاة ولا ينافي هذا ما مر في أول التقرير من أن القاضي إذا عرف عدالة الغائب أو الميت فيعمل عليها لأن ذلك بعد التعريف له بالخط وظاهر النظم أنه لا يمين على المشهود له لضعف الشهادة وهو كذلك، لكن لا يقضي له إلا بعد الاستثناء والتثبت كما في التبصرة لضعف الشهادة، وأما يمينا القضاء والاستحقاق فلا بد منهما. ومفهوم قوله عدلين أن الرفع بالواحد لا يكفي وهو المنصوص، وجرى العمل بالاكتفاء بالواحد ولو تعدد الخط دون يمين قاله في الفائق، وبه أفتى المجاصي وغيره قيل وهو

مما لا يساعده نص ولا تجريح. وعن الشيخ برذلة أن الاكتفاء بالواحد من باب الخبر قال: هكذا تلقيت ذلك من شيخنا ابن سودة وغيره ونحوه. نقله بعض عن فتوى الشيخ (م) قائلا أنه بمنزلة المقوم والقاسم والمخبر بالعيب فكما يرجع لأهل الصنائع في صنعتهم كذلك يرجع لأهل الخط في الإخبار بأن هذا خط فلان اه. وانظر ما يأتي عند قوله وواحد لجزئي في باب الخبر وما في (ت) من أن الاكتفاء بالواحد هو قول أشهب كما في التبصرة تحريف وقع في نسخته، والذي في النسخ المخلطة باللام والله أعلم. وفهم من قوله: مات أو غاب الخ. أن الحاضر لا يرفع على خطه وكذلك الغائب غيبة قريبة على أقل من مسافة القصر، لأن امتناع الشاهد من أداء شهادته مع حضوره أو قرب موضعه ريبة فيها قاله في ضيح.

Mas'alah: When testimonies conflict about handwriting, which is given precedence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=847)

الخامس: إذا تعارضت الشهادتان في أنه خطه وغير خطه فالمثبتة أولى من النافية قاله ابن زيتون.

Mas'alah: What is the procedure for examining witnesses in a property ownership dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=374)

فهمنا – وفقك الله – ما سأله عبد العزيز وكيل مروان من النظر لمروان وأخيه يوسف الذي هو في ولايته، وما ذلك من انقراض الآجال التي أجلت لخصمه في المدفع فيما

ثبت من ملك المتوفي للملك المنسوب إلى غليب فيما دخله من الإرجاء لحمدون ابن عبد السلام، وما قام به عبد الله وكيل إبراهيم بن حمدون في ذلك من أربة أثبتها في داخل منزل غليب المنسوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on similarity of handwriting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8300)

قوله: ومقتضى كلام اللخمي وعبد الحميد لخ، قال البناني: هذا الكلام لابن عرفة، ونصه بعد ذكر الخلاف بينهما قلت: الأظهر ما قاله عبد الحميد، ومقتضى قوليهما: وظاهر سياق المازري أنه لو شهدت بينة عدلة على مكتوب أنه بخط المدعى عليه وهو مماثل لخط الكاتب الذي قام به المدعي أنه يثبت بذلك للمدعي دعواه وفيه نظرة لأنه لا يحصل للشاهد المدرك للمماثلة بين الخطين ظن كون الخط الذي قام به المدعي خط المدعى عليه بمجرد إدراك المماثلة مرة واحدة، ولا يحصل إدراك كون الخط خط فلان إلا بتكرر رؤية خطه أو سماع مفيد للعلم حسبما ذكرناه في الشهادة على خط الغائب. اهـ.

Mas'alah: Can a defendant be compelled to write a handwriting sample for comparison in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=77)

فرع: فلو لم يوجد شاهد وطلب المدعي أن يكتب المدعى عليه ويقابل بما عنده فقال المازري: اختلف فيه شيخان أفتى عبد الحميد بعدم جبره، وأفتى اللخمي بجبره وأن

يطول تطويلا لا يمكنه فيه أن يستعمل غير خطه. ابن عرفة: وما قاله عبد الحميد أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the number of translators required for fatwas and documents?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=17)

وقال بعض الأصحاب لا بد فيه من اثنين لأن فيه شبه الشهادة من جهة أنه يخبر عن معين من الفتاوى والخطوط لا يتعدى إخباره ذلك الخط المعين أو الكلام المعين ولا خفاء في ضعف هذا الشبه أيضا والصحيح فيه التفصيل وهو أن الترجمة تابعة لما هي ترجمة عنه فإن كان من نوع الرواية فحكمه حكمها وإن كان من نوع الشهادة فكذلك

Mas'alah: What is the disagreement regarding testimony of a blind person and testimony based on handwriting?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1373)

وأما اختلاف العلماء في شهادة الأعمى وشهادة البصير على الخط ونحو ذلك فليس خلافا في الشهادة بالظن بل الكلام في ذلك في تحقيق مناط فالمالكية يقولون الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها ويحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها فما شهد إلا بالعلم والشافعية يقولون لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط فهذا هو مدرك التنازع بينهم

Mas'alah: How many translators are needed for fatwas and documents in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=270)

الصورة الثالثة: المترجم للفتاوى والخطوط، قال مالك: يكفي الواحد، وقيل: لابد من اثنين. ومنشأ الخلاف اعتبار الشبهين، والأمر فيه كالقائف على السواء. [12]

Mas'alah: What is the procedure for verifying a witness's handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=89)

(وصفة) العمل في التعريف بالخط أن تكتب الحمد لله يقول من يشهدبعد ويضع عقده واسمه عقب التاريخ أني نظرت إلى شهادة فلان الواقعة بتاريخ كذا بالرسم أعلاه أو يمناه أو محولة وأمعنت النظر فيها وفي إشكال حروفها فتحققت أنها شهادته المعهودة عنه مقيدة بخط يده والعقد المتصل بها عقده والعاطف عليه فيه فلان ويعلم أنهما كانا حين وضعهما

Mas'alah: Is the defendant compelled to write for handwriting comparison?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=90)

وهل إذا لم يجد صاحب الحق من يشهد على خط المنكر يجبر المنكر عن الكتابة بمحضر عدلين عارفين ويكرر الكتابة ثم يقابل ما كتبه مما استظهر به خصمه عليه وهو

الأظهر وبه العمل أو لا يجبر خلاف

Sub-topic – Testimony on Endowments and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for establishing inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4088)

الثالثة شهادة السماع لا يثبت بها الوارث إلا في حق موروث ليس له وارث محقق, فيدفع (كذا) أن يشهد له بالسماع بعد الإستيناء استحبابا, حسبما في كتاب الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the witnesses have died in inheritance cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4104)

الخيال الرابع أن يحتمل أمر الشهود في رسم الموت الوراثة بعد موتهم على الصحة, على ما ثبت لأشهب في تفسير ما قدمناه عن المدونة من كتاب الولاء, وحملة ابن يونس وابن رشد على التفسير, وكذا ما في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الإستحقاق في القاضي يقصر على سؤال البينة, أنه ما باع ولا وهب, حتى ماتوا وغابوا أنه يحكم بشهادتهم على ظاهر ما في آخر العارية من المدونة , فنقول له: إن الاحتمال الذي في مسألة المدونة خفيف, لأن الولاء ثابت في جميع محتملات المسألة, لأنه إذا أعتقه الولاء وأعتق آباه وأن الشهادة على إقرار المعتق أو شهادتهم غيرهم فالحكم سواء في الجميع في ثبوت الولاء في الجميع وليس الأمر كذلك في مسألتنا, لأنه بنفس

احتمال السماع يسقط أمر البنت, وما في رسم سن هذا لأن إتيان الشهود بقولهم ما باعه ولا وهبه إنما هو على العلم, بحيث لا تعارضه شهادة من شهد بخلافه, وما هذا شانه لا تنسب للشاهد به شهادة, ألا ترى ما في آخر العارية أنهم إن أسقطوا ما باع الدابة ولا وهب أن الطالب يحلف على البث وتعطى له, ولئن اعتبرنا ضعف الشهود والحمل[1] بهم إلا واحدا وهو غير جائز في إثبات الوارث, لكان ذلك أوهى لشهادتهم بحيث لا تحمل على صحة بكثير, وأيضا حسبنا عن ابن القطان في المسألة الخامسة من المقدمة, وبه الحكم وبالله سبحانه التوفيق انتهى.

Mas'alah: How should a witness testify about a woman he does not know personally?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5585)

وسئل عبد المنعم الكندي عمن شهد على امرأة ولا يعرفها ، وإنما يعرف أن لفلان ابنه على السماع فكيف يشهد عليها ؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on name and lineage without visual identification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5586)

وعن ابن كنانة فيمن شهد على امرأة بإقرار أو بيع ولم يعرفها بعينيها وعرفوا الاسم والنسب وقالوا إن كانت فلانة بنت فلان فقد أشهدتنا ، فإن شهد غيرهم أنها فلانة بنت فلان حلف رب الحق على ذلك وثبت حقه .

Mas'alah: What is the ruling on identifying a woman by description for testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5590)

فأجاب : النظر إلى وجهها أحسن خيفة الجحود فيشهدون على عينها ، ولو حصل لهم اليقين بالمخبرين لجازت الشهادة عليها . قيل : ما ذكره من الشهادة على الصفة به مضى عمل الموثقين بتونس ، والتعريف ضعيف وليس العمل عليه ، وتعيينه أعني المعرف ضعيف لأنه من باب النقل .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1829)

(ووقف) عطف على بملك أي إذا شهدت بينة السماع بأن هذا الشيء موقوف على الحائز أو على فلان وليست الذات بيد أحد فيعمل بشهادتها وأما لو كان بيد حائز مدع ملكه ففيه خلاف قيل لا ينزع بها من يد الحائز كالملك وقيل ينزع بها منه احتياطا للوقف ورجح

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay and public repute regarding endowments and lineage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5691)

قال ابن القاسم: مثل قول [1] نافع مولى ابن عمر، فيجر المال والولاء، قيل له فنشهد أنك ابن القاسم ولا نعلم ذلك إلا بالسماع. قال: نعم [2] يقطع بهذه الشهادة ويقطع بالنسب [3]. قال ابن القاسم في هذا الأصل إذا شهد رجلان [4]، شيخان قديمان قد أدركا الناس، وباد ذلك القرن أنهما سمعا أن هذه الدار حبس، جازت شهادتهما. قيل له: فالرجلان يشهدان وفي القبيل رجال من أسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك. قال: فلا تقبل شهادتهما إلا بأمر يفشو، ويكون عليه شهود أكثر من اثنين [5].

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding endowments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4076)

ثانيها: الوقف نص عليه في المدونة. قال بعض الأندلسيين: ولو شهدوا على أصل الحبس لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبس، وتجوز شهادتهم على السماع، ولا يسمون المحبس، ولا يحتاج إلى إثبات ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a property deed where witnesses do not know the heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=16)

شهد شاهد بالملك وموت المالك وشهد آخر بعدة الورثة: كان أهل طليطلة يكتبون عقد الملك في هذا إذا لم يعرف شهوده الورثة: شهد من يتسمى في هذا الكتاب أنهم يعرفون الدار والأرض التي بموضع كذا أو حدها كذا ملكا لفلان بن فلان لم يفوت

شيئا منها بوجه من الوجوه في علمهم إلى أن توفى، وأورث ذلك ورثته ذلك في غير ذلك الكتاب. فأنكرته عليهم وكتبت بذلك إلى شيوخنا في قرطبة في سنة ست وخمسين وأربعمائة هل العقد هكذا صحيح والملك موصول وهم لا يعرفون الورثة إنما شهد بعدتهم غيرهم؟ فكتب إلى أبو عبد الله بن عتاب: إذا لم يعلم شهود الملك الورثة فكيف تسوغ لهم الشهادة بقولهم: وأورث ذلك ورثته ذلك في غير هذا الكتاب؟ هذا محال وحسبهم أن ينتهوا بالشهادة إلى أن توفي وأورثت ورثته فقط. فإن وجد من يشهد لورثته بالسماع فذلك زيادة بيان. وإن لم يوجد من يشهد بغير ما تقدم - أعني: إلى أن توفي وأورثه ورثته فقد كان يختلف في الجواب فيها فيما أحسب. والذي أقوله والله أعلم بحقيقة الصواب: إنها شهادة عاملة موجبة للحكم والمسألة التي شهد فيها ابن أيمن فوق هذا من الأصل وجواب أبو عمر أحمد بن محمد بن القطان: الشهادة تامة ولا يضرهما جهل الشهود بعدة الورثة إذا شهد بذلك غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for possession of an endowment from multiple witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

ثم شهد فيها أيضا عند صاحب المظالم أبي بكر بن أدم بمثل ما تقدم في الأصل على الخط، وشهد قوم بمعرفتها، ثم لم يستوعب منهم حيازتها إلا شاهد واحد، واجتمع منهم اثنان فصاعدا على حيازتها في جميع نواحيها إلا الناحية التي انفرد بها الواحد وأظنها الناحية الغربية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=45)

وقال عنه ابن نافع: لا يشهد، وقال: قد أثبت غير مرة بخط يدي ولم أثبت على الشهادة فلم أشهد، وقاله ابن القاسم وأصبغ، قال ابن حبيب: وهذا أحوط، وإذا كان هذا قولهم في شهادة الشاهد على خط نفسه، فكيف يصح القول بشهادة شهود على خط شاهد أو شهود، لكنني أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصة على ما أتفق عليه شيوخنا رحمهم الله اتباعا لهم واستحسانا لما درجت عليه جماعاتهم وقضى به قاضئهم وانعقدت سجلاتهم، وإن كان ابن لبابة قد قاد أصله ألا تجوز في حبس ولا غيره، وقد ذهب إلى ذلك غيره، ممن لا يلتفت إليه والجمهور أولى بالاتباع، وقد قال كثير منهم نظير هذا مما لم يكن عنده في النظر قويا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting in endowment cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=46)

وظاهر اختيارهم هذا يمنع من تجويز الشهادة على الخط في التقية وشبهها مما فيه توهينها ونقضها، فلا يجوز العمل به، ولا يسوغ القول بذلك إلا لمن اعتقد جواز الشهادة على الخط في كل شيء، ولم يخص شيئا من شيء لا حبسا ولا غيره، وخالف ما اتفق عليه الشيوخ وجرى به العمل، وأما من ذهب مذهبهم بتخصيص الأحباس بهذا فلا يصح له القول بذلك في التقية ولا في غيرها، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a deceased person's heirs and property when a son claims he earned it himself?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=389)

الشهادات بموت سماك بن محمد وعدة ورثته وملكه لدور بقرية فلان، واعتقال الملك لدعوى ابنه أنه كسبه مما لم يرثه عنه:

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance and property ownership based on public repute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=390)

ملك بين منع بعضهم أكثره فلم يوجد من يحوزه، فشهد أنهم لا يعرفون لهم دخوا في القرية إلا بسبب مورثهم، وفي المسألة التي فوق هذا من هذا المعني.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting in endowments in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1215)

من وضع شهادتهم على من لا يعرفون. قال: "والذي جرى عليه العمل عندنا، على ما اختاره الشيوخ، إجازتها في الأحباس وما جرى مجراها مما هو حق لله تعالى وليس هو بحد" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (shahadat al-sama') for endowments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8315)

ووقف عطف على قوله: "بملك" يعني أن شهادة السماع يثبت بها وقفية الشيء لمن هو بيده. قال الحطاب: ووقف أي لحائز كما قاله في التوضيح وغيره، ولا يشترط فيها تسمية المحبس ولا إثبات ملكه بخلاف ما لو شهدا على الحبس بالقطع فإنه لا يثبت الحبس حتى يشهدا بالملك للمحبس. قاله في التوضيح. قال ابن سهل في أحكامه الصغرى والكبرى كيفية الشهادة بالسماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا، وأنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين عاما متقدمة لتاريخ شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل (1) في الأصل مولا والمثبت من الرهوني ج 7 ص 453.

وغيرهم أن هذه الدار أو هذا الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا أو على فلان وعقبه، أو حبس لا غير وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس وتحوزنها (1) بالوقوف والتعيين لها، فإذا أديت هكذا وكان الشهود بها شاهدين فصاعدا حكم بها بعد حيازة الشهود بتحبيسه والإعذار إلى من يتعرض فيه ويدعيه. قال ابن القاسم في سماع عيسى في حبس العتبية: إذا شهد رجلان أنهما كانا يسمعان أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما وكانت حبسا على المساكين إن كان لم يسم أحدا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (shahadat al-sama') for endowments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8316)

وفي الرهوني: وقد أطبقت كلمة الأئمة على أنه لا ينزع بها من يد حائز، وبهذا تعلم أن التردد الذي في شرح عبد الباقي حذفه هو الصواب، وأن الصواب الجزم بما جزم به التوضيح والشارح في شرحه وشامله واللخمي وغيرهم كما فعل الحطاب، وعلى التقييد يعني أنه لا ينزع بها من يد حائز، عول الشيخ ميارة في شرح التحفة وسلمه أبو علي في حاشيته ونص اللخمي في تبصرته، وكذلك الشهادة على الحبس تصح لمن ذلك الربع بيده ولا ينزع بها من يد ويوخذ بها ما ليس عليه يد. اهـ. وقد قال ابن فرحون في تبصرته: إنما تجوز شهادة السماع الذي هي بيده حائزا لها مع تقادم العهد ومضي الزمان، ولا تسمع شهادة السماع إذا قام بها من ليس الربع في يديه، يريد إخراج ذلك من يد حائزه على المشهور، واختلف هل يؤخذ بها ما ليس عليه يد كعفو الأرض. اهـ. واعترض ابن عرفة ما مر عن الحطاب من أن شهادة السماع بالوقف لا يشترط فيها إثبات الملك للحبس، وقد أشار إلى البحث مع ابن عرفة. ابن غازي: وصرح بذلك أبو علي فقال: بينا أن الراجح هو ما اعترضه ابن عرفة. اهـ. وقال الخرشي: قال بعض الأندلسيين: لو شهدوا على أصل الحبس بعينه لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم التحبيس، ولو شهدوا بالسماع جازت ولا يسمون المحبس ولا يحتاجون إلى إثبات الملك. اهـ من اختصار البرزلي. ونحوه في الحطاب، قوله: حتى يشهدوا بالملك أو تشهد بينة أخرى بذلك. اهـ. (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding an endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3382)

(ووقف) أي شهدت بينة السماع بأنه وقف على الحائز أو على فلان أو على الفقراء وهل إلا أن يحوزه أحد لأنه لا ينتزع بها من يد حائز كما مر أو ولو كان بيد حائز مدع ملكة تردد وعلى الثاني فالفرق الاحتياط في الوقف

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the duration of possession in hearsay testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=98)

قال ابن ناجي: لا عمل على المفهومين لتعارضهما يعني مفهوم خمسين سنة ومفهوم خمس سنين، ثم نقل ما ذكرناه عن ابن رشد وغيره ولم يحرر في المسألة أيضا في المختصر، إذ لم يذكر طول المدة وشرط التصرف وجعل مسألة المدونة مستثناة من موضوع المسألة ولا يصح شيء من ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for giving hearsay testimony on inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=117)

(وصفة العمل في هذا) الحمد لله يعرف شهوده الآتي ذكرهم فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون أنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة أهل العدل وغيرهم أنه ابن عم

فلان المعروف عندهم المعرفة التامة يجتمع معه في جدة فلان ويعلمون أنه توفي منذ كذا فأحاط بميراثه زوجته فلانة وابن عمه فلان المذكور لا يعلمون له وارثا ولا عاصبا سوى من ذكر وقيدوا إلخ. وفي ثبوت الولادة لتخرج من العدة وتصير به الأمة أم ولد وتخرج من الاستبراء. وفي ثبوت إسلام الكافر وكفر المسلم لتنبني عليهما أحكامهما من إرث وعدمه. وفي ثبوت جرحة الشاهد

Mas'alah: What is the procedure for hearsay testimony on an endowment (hubus)?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=118)]

(وصفة العمل فيها) كما في ابن عرضون الحمد لله يعرف شهوده الآتي ذكر أسمائهم عقب التاريخ جميع الدار مثلا التي بموضع كذا يحدها كذا ويشهدون مع ذلك بأنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على السنة أهل العدل وغيرم أن جميع الدار المذكورة المحدودة حبس على كذا ويعلمون أنها تحاز بما تحاز به الأحباس وتحترم بحرمتها واتصل ذلك في علمهم حتى الآن ويحوزونها بالوقوف عليها متى دعوا إلى ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم. وإن كان حبسا خاصا بالعقب وأن الزوجة لا تدخل فيه زدت وأنهم يعرفون أن من مات منهم لا تدخل في نصيبه زوجته وتهلك ابنة الميت فلا يدخل ولدها في ذلك ولا زوجها وإن ضمنت إقرار

الساكنين فيها بأن سكناهم فيها على وجه الحبس فهو أتم انتهى وقوله ويعلمون أنها تحاز بما تحاز به الأحباس إلخ هكذا تكون على القطع فإن أدخلت تحت السماع بطلت على القول المعمول به

Mas'alah: Is hearsay testimony accepted to prove that certain people have no share in an endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=119)

(فرع) قال في الكافي والشهادة على السماع عاملة في أن بني فلان لم يكن لهم دخل في حبس فلان انتهى

BAB 12

باب اختلاف الشهود

The Chapter on Disagreement of Witnesses

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Conflicting Testimony on Manumission and Bequests

Mas'alah: What is the ruling when testimony conflicts between manumission and bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2862)

فرع في الكتاب إذا شهد أن أباهما أعتق هذا العبد وهو الثلث وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث إن اتهما في جر ولأنه سقطت شهادتهما وجازت الوصية وإلا جازت كما إذا كان معهما من الورثة نساء

Mas'alah: How is conflicting testimony about manumission resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3943)

فإن جاء آخر بعدك بمثل ذلك نظر في حجته قال أشهب ومن حجته أن ينظر من أعتق أولا فيقضى له وان كانت بينة الآخر اعدل الشكل السابق قدم الأعدل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4527)

[مسألة: هلك وترك ابنين فاختلفا في وصية ألف دينار لرجل] مسألة وسألته: عن رجل

هلك وترك أربعة من الولد فشهد اثنان لرجل بألف دينار، وقال الآخران: هي لفلان لغير ذلك الرجل وصية، قال: يقضى بأعدل الشهود، قلت: فإن استويا في العدالة؟ قال: تقسم الألف بينهما، قلت له: فرجل هلك وترك ابنين فاختلفا في وصية ألف دينار لرجل قال أحدهما: هو فلان، وقال الآخر: بل فلان؟ قال: يدعى اللذان أوصى لهما بالألف إلى الأيمان فإن حلفا كلاهما مع شهادة الابنين لهما اقتسما الألف، وإن نكل أحدهما كانت الألف لمن حلف منهما. قلت: فإن نكلا عن اليمين وقالا: لا علم لنا؟ قال: أرى أن يدفع كل واحد منهما من الابنين الذي يصيبه من الألف إذا قسمت على الورثة إلى من

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the timing of a slave's manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4634)

وأما قوله في الشاهدين يشهدان للعبد بالعتق، فيقول أحدهما: أعتقه بتلا، ويقول الآخر: أعتقه إلى سنة، أنه يعتق إلى سنة، فهو صحيح؛ لأنهما قد اجتمعا على أنه حر إلى سنة، وانفرد أحدهما بالشهادة على تعجيل العتق، فوجب أن يعتق إلى سنة على ما اجتمعت عليه شهادة الشاهدين بعد يمين السيد أنه ما أعتقه إن أنكر العتق، أو أنه ما عجل عتقه إن أقر أنه أعتقه إلى سنة، فإن نكل عن اليمين عجل عليه العتق، وقيل: إنه يحبس حتى يحلف، ولم يكن للعبد أن يحلف مع الشاهد الذي شهد بتعجيل العتق؛ إذ لا يستحق العبد باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding manumission and divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4651)

ولابن رشد في سماع يحيى من الشهادات: إن شهدت إحدى البينتين بخلاف ما شهدت به الأخرى مثل أن تشهد إحداهما بعتق، والثانية بطلاق، أو إحداهما بطلاق إمرأة، والثانية بطلاق إمرأة أخرى، وشبه هذا فم يختلف قول ابن القاسم، ورواية المصريين في أنه تهاتر يحكم بأعدل البينتين، فإن تكافأتا سقطتا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a slave was freed and then he commits zina?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4013)]

وكيف إن شهدوا في عبد أنه أعتق ثم زنى؟

Mas'alah: What if some witnesses testify to freedom and others to zina?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4013)]

أو شهد قوم بالعتق وقوم بالزنا

Mas'alah: How are conflicting testimonies regarding a bequest and a manumission resolved?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4080)]

ومن المجموعة قال أشهب: إن شهد رجلان أن الميت أوصي لرجل بثلثه وشهد وارثان أن الميت أعتق هذا العبد في مرضه فالشهادتان جائزتان وإن كانت إحداهما أعدل إن لم يتهم الوارثان علي حر ولا العبد في العتق به علي صاحب الثلث. وقال ابن المواز لا

تهمة علي الوارثين في هذا بجر الولاء، كما لا أتهم الميت في عتقه بإيثار الذكور بالولاء دون البنات.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony about manumission and tadbir?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1179)

وقوله [7]: "إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه دبره، حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادته" ، ظاهره أنه يحلف يمينين على إبطال شهادة كل واحد. وقد جاء مثل هذا مبينا في "العتبية" في اختلاف الشاهدين في الطلاق؛ قال: يحلف مع شهادة كل واحد منهما على (1) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 36 ب. (2) في التبصرة 3/ 36 ب: فيسمع، وهو ما في المدونة. (3) كذا في ز، وفوقها: كذا، وهو ما في م، وفي ق: شهدت بها، وهو محتمل، وفي ص وح: شهدت لها. (4) المدونة: 3/ 220/ 4. (5) كذا في ز وق وص وح وم، وثم أصلحها في ق: وهي. وهو المناسب. (6) المدونة: 3/ 225/ 1. (7) المدونة: 3/ 228/ 8.

تكذيبه. وفي هذا الأصل من جمع الحقين في يمين واحدة خلاف معروف وتفريق. والاختيار في مثل هذه المسألة ما في "العتبية" وظاهر الكتاب من إفراد كل حق بيمين.

Mas'alah: Who is considered the claimant of freedom in testimony about slavery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3087)

تنكيت ما قررناه من أن مدعي الحرية هو العبد خلاف قول الشارح: (إن شهد على رجل أنه عبد لفلان، وفلان يدعي الحرية) ، فإنه جعل مدعي الحرية فلان، وهذا سرى إليه من قول التوضيح: (إذا شهد على رجل أنه لفلان، وهو يدعي الحرية) ، فإن فهم الضمير الواقع بعد (فلان) راجع له، وليس كذلك؛ فتأمله.

Mas'alah: What are the two opinions on witnesses recovering from the slave woman's acquired property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8396)

وإلى قول محمد وسحنون أشار المص بقوله: وفيما استفادته قولان يعني أنه اختلف فيما تستفيده بعمل أو هبة ونحو ذلك على قولين، فقيل: ذلك للسيد وليس للشاهدين أن يستوفيا منه وهو قول محمد، وقيل: يستوفيان منه كأرش الجناية وهو قول سحنون. قال عبد الباقي: وفيما استفادته من هبة أو وصية أو نحو ذلك، وكذا ما اكتسبت من عمل كما في التتائي، قولان في أخذهما منه؛ لأنه في معنى الأرش وعدمه؛ لأنه منفصل عنها وهو الراجح كما في ابن مرزوق لا فيما استفاده

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding divorce and manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2859)

وقال ابن يونس إثر قوله في المدونة: لزمه أخذ الثلاثة إلى آخره يريد سواء كانا في مجلس واحد أو في مجلسين انتهى. وقال في التوضيح: مثل عدم التعارض لو شهد واحد أنه أقر بمائة، وآخر أنه أقر بخمسين في مجلسين انتهى. والذي رأيته في نسختين لو شهد واحد. وصواب العبارة أن يقول بينة أو واحدة لأن ما ذكره ليس من باب تعارض البينتين في شيء ثم قال ابن عرفة ولابن رشد في سماع يحيى من الشهادات إن شهدت إحدى البينتين بخلاف ما شهدت به الأخرى مثل أن تشهد إحداهما بعتق والثانية بطلاق أو إحداهما بطلاق امرأة والثانية بطلاق امرأة أخرى وشبه هذا فلم يختلف قول ابن القاسم بهما معا ورواية المصريين فإنه تهاتر من البينتين وتكاذب يحكم فيه بأعدل البينتين فإن تكافأتا سقطتا وروى المدنيون يقضى بهما معا استويتا في العدالة أو إحداهما أعدل انتهى. ثم قال: وقول ابن الحاجب ومهما أمكن الجمع جمع يدل على أنه إن شهدت إحداهما بأنه طلق الكبرى والأخرى بأنه إنما طلق الصغرى أنه يجمع بينهما. وتقدم من نقل ابن رشد أنه خلاف قول ابن القاسم ورواية المصريين انتهى. وفي كلامه نظر من وجهين (الأول) ما لزم ابن الحاجب لزمه لأنه صدر في أول كلامه بمثل ما قال ابن الحاجب كما تقدم عنه (الثاني) فرضه هو وما نقله ابن رشد لا يمكن الجمع فيه لأن فرض المسألتين أن البينتين في مجلس واحد، وكل واحدة تنفي أن يكون تكلم لغير ما شهدت به، يتبين ذلك بنقل المسألة بلفظها. قال في أثناء المسألة الخامسة من رسم الصبرة من سماع يحيى قال ابن القاسم لو أن أربعة نفر شهد منهم رجلان على رجل أنه طلق امرأته وشهد الآخران أنه لم يتفوه في مجلسه ذلك بشيء من الطلاق ولكنه حلف بعتق غلام له سمياه لم أر لهم شهادة أجمعين في طلاق ولا عتاق لأن بعضهم أكذب بعضا وهو الذي سمعناه. قال: وإن اختلفوا فقال بعضهم: نشهد أنه طلق امرأته فلانة أو أعتق غلامه فلانا وقال الآخر: نشهد أنه ما ذكر امرأته فلانة حتى تفرقنا وما حلف بطلاقها ولكنه حلف بطلاق امرأته فلانة يريد امرأة أخرى أو قال: نشهد ما

أعتق الذي شهدتم له بالعتاقة ولكنه أعتق فلانا غلاما آخر فإن الشهادة تبطل وتسقط من قول الأولين والآخرين في العتاق والطلاق على هذا النحو لأن بعضهم أكذب بعضا انتهى. وذكر ابن رشد في شرحها ما نقله ابن عرفة عنه فتأمله منصفا والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Reconciliation of Testimonies

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies are equal in reliability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2863)

وإن تكافأتا في العدالة سقطتا وصدق الورثة لمن اقروا له عند ابن القاسم القاتل إن البينتين إذا تكافأتا في شيء ادعاه رجل في يد ثالث هو للذي هو في يديه إن ادعاه لنفسه أو لمن أقر له به منهما وعند من يقول لا يكون لمن هو في يديه لاتفاق البينتين على أنه ليس له وأنه يكون لهما بعد أيمانهما فعلى هذا يتحالفان ويكون لهما الإتفاق البينتين على إخراجه من ملك الميت

Mas'alah: When can testimony be combined despite differing wording in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3936)

المسألة الخامسة قال إذا شهد أحدهما أنه صالحها والآخر أنه طلقها واحدة قال مالك لا تضم لاختلاف المشهود به بخلاف طلقتها في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها في شوال لأن المشهود به واحد وهو الطلاق كما لا يضم أنه حلف بالطلاق أن فلانا قام والآخر شهد بالطلاق لا يكلم رجلا للاختلاف ويحلف على تكذيب كل واحد من الشاهدين قال ابن القاسم وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها ألبتة والآخر أنه صالحها لا تضم قال وهذه المسائل أربعة أقسام إن اختلف اللفظ واتحد المعنى لفقت إجماعا وإن

اختلفا لا تضم اتفاقا وإن اتفق اللفظ والمعنى واختلف الأيام والمجلس المشهور التلفيق وإن اتفق اللفظ والمعنى دون ما يوجبه الحكم المشهور عدم التلفيق كشهادة أحدهما أن فلانا قدم وشهادة الآخر أنه حلف بالطلاق لا يكلمه فلا يضم على المشهور وكذلك شهد أحدهما أنه طلقها والآخر أنه صالحها وإن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق لا يفعل كذا والآخر أنه حلف أن إحدى امرأتيه طالق لا يفعله لا تضم عند ابن القاسم لاختلاف المعنى واللفظ وقيل يطلقان قاله عبد الملك وعن

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence given in one session versus two sessions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3550)

وإنما يصح هذا عندي في التهاتر أن يشهدا في مجلس واحد، ولفظ واحد، فإنه يقضي بأعدل البينتين، لأن كل بينة قد كذبت صاحبتها، فأما إن شهدا في مجلسين فلم يؤرخا ولا علم الأول فالصواب قول ابن القاسم كما بينا في صدر المسألة، وفرقنا فيه بين النكاح والبيع، فتأمله تقف على صوابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies and mutual cancellation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4658)

قلت: لم أجده في العتبية، وليست هذه المسألة من مسائل الترجيح بل من باب الاختلاف في تعارض البينتين في الإثبات، ولانفي هل هو من باب التهاتر؟ فينظر فيه إلى الترجيح أو البينة المثبتة مقدمة، وليس من باب التهاتر، وعليه يتنزل قول أصبغ هذا

فتأمله.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when given in separate sessions?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)]

وإن كانا في مجلسين وعرف الأول فالحكم له والآخر لغو.

Mas'alah: How are conflicting testimonies reconciled when possible?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1969)]

(وإن أمكن جمع بين البينتين جمع) كشاهد بثوب في مائة وأخرى باثنين غيره في مائة فنلزم الثلاثة في المائتين

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify separately but with the same date?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=544)]

(2) - وان قال الشاهدان، إذا استفسرا عن وجه شهادتهما: لم تشهدنا المرأة معا، واتفقت شهادتهما على تاريخ واحد مع كونهما في مجلسين، والمراة منكرة كما ذكرت، القول قول الطالب فيما يدعي من أنهما حقان، أو حق واحد فان ادعى أنهما حقان، كان له أن يحلف مع شهادة كل واحد منهما، ويستحق ما شهد له به، على القول بالقضاء باليمين مع الشاهد. وان ادعى أحد المالين حلف مع شهادة الشاهد،

الذي شهد له به وأخذه على القول، أيضا، بالقضاء باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony with different dates and the role of oaths?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=545)

وان قال أحد الشاهدين، إذا استفسرا عن وجه شهادتهما: أشهدتني المرأة بما شهدت به، في تاريخ كذا، لتاريخ غيره، فهما حقان لا يختلف في أن الشهادة لا تلفق في ذلك، ويكون الحكم فيه: أن يحلف الطالب مع شهادة كل واحد منهما، ويستحق ما شهدا به جميعا، وان شاء حلف مع أحدهما، على ما شهد به، ورد اليمين على المرأة فيما شهد به الشاهد الآخر. وهذا على القول بالقضاء باليمين مع الشاهد. وأما على ما جرى به العمل من أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد، فلا يمكن من اليمين، وتحلف المرأة، ويسقط عنها الحقان جميعا. ولا يصدق الطالب في أن المال الذي شهد به واحد من الشاهدين حال ولا يكون القول في ذلك قوله، ولا يمكن من اليمين فيه، لأن المشهود عليها منكرة، فلا يصح إذا قضى عليها بالشهادة، أن يأخذ بعضها، ويترك بعضها، وانما كان يكون القول قول الطالب في أن المال حال، لو كانت مقرة به، مدعية للأجل فيه وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Is testimony pieced together when witnesses differ on the location of speech?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1122)

أو بكلامه في السوق والمسجد (ش) موضوع المسألة أن تعليق الطلاق على حصول

الكلام لزيد مثلا ثابت لكن شهد شاهد أنه كلمه في السوق وآخر أنه كلمه في المسجد فإن الشهادة تلفق لأن الكلام قول واحد وإن اختلف زمنه ويلزمه الطلاق أو العتق إن حلف به. (ص)

Mas'alah: What is the basis for distinguishing between combining testimonies for statements and actions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=821)

واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال والافعال أن الأقوال يمكن تكررها، ويكون. الثاني خبرا عن الأول، والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد.

Mas'alah: How does the principle of original usage affect the combination of testimonies for statements?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=821)

وهذا الفرق فيه بحث. [219] وذلك أن الأصل في الاستعمال الانشاء، وتعديد المعاني بتعدد الاستعمال حتى يدل دليل على التاكيد، ومقتضى هذه القاعدة عدم ضم الأقوال والأفعال، [220] لكن عارض هذه القاعدة قاعدة اخرى، وهي أن أصل قولنا: أنت طالق، وأنت حر، الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمن النطق، وكذلك بعت واشتريت وسائر صيغ العقود، وإنما ينصرف لاستحداث هذه المعاني بالقرائن أو النقل العرفي، فحمل القول الثاني على الإخبار في المرة الثانية، عملا بقاعدة ترجيح الاصل الذي هو الخبر، والحمل على الأصل أولى [221]، ولذلك شبهه الأصحاب بما لو أقر

بمال فى مجالس فانه لا يتعدد عليه لقربه. [222]

Mas'alah: How does the observer's perspective on in-sha' and khabar affect combining testimonies?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=822)

وبالجملة، من غلب عليه ملاحظة الانشاء لم يضم في الأقوال، ومتى لاحظ الانشاء ولاحظ الخبر، وأنه الأصل ضم في الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict and cannot be reconciled?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=130)

وإنما يكون ذاك عندما … لا يمكن الجمع لنا بينهما) مثاله من قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة ويبة قمحا وقال الآخر بل هذين الثوبين في مائة ويبة قمحا وأقام كل واحد منهما بينة وكانتا في مجلسين فيقضي بالثلاثة الأثواب في مائتين قال الشيخ أحمد الدردير إنما يتم هذا لو ادعى المسلم بالمائتين وإلا فكيف يقضي له بما لم يدعه انتهى فإن كانتا في مجلس واحد وكل واحدة تنفي أ. يكون تكلم بغير ما شهدت به فهو تكاذب يحكم بأعدل البينتين فإن تكافأنا سقطتا)

Sub-topic - General Principles of Conflicting Testimony

Mas'alah: What is the chapter on conflicting testimonies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3927)

(الباب الخامس في اختلاف الشهادات) وفيه عشرة مسائل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of an act in testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4515)

[: شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته أو فرية أو شرب الخمر في أيام مختلفة] ومن كتاب القطعان قال ابن القاسم: قال مالك: إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته أو فرية أو شرب الخمر في أيام مختلفة فقال هذا: أشهد أنه طلق امرأته، أو رأيته يشرب الخمر، أو قذف فلانا في شوال، وشهد آخر على مثل ذلك إلا أنه قال في رمضان، فإنه يضرب في الفرية والخمر ويطلق عليه، وكذلك رأى ابن القاسم. قال الإمام القاضي: إذا اختلف الوقت في شهادة الشهود على القول لفقت الشهادة وجازت على المشهور من مذهب ابن القاسم حسبما ذكرناه في رسم العرية، وإذا اختلف الوقت في شهادة الشهود على الفعل لم تلفق الشهادة وبطلت عند ابن القاسم حسبما ذكرناه في آخر رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده، فإنما قال ابن القاسم في هذه الرواية إنه يحد في الشرب إذا قال أحد الشاهدين: رأيته شرب الخمر في شوال، وقال الآخر: رأيته

يشربها في رمضان من أجل أن الشهادة في هذا على الفعل مسندة إلى القول إذ هو المعتبر به فيها؛ لأنه إنما يجب عليه في الشرب حد القذف؛ لأنه كما قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فلم يخرج ابن القاسم في هذه المسألة عن أصله في أن الأفعال لا تلفق إذا اختلفت الأوقات، وهذا نحو قوله في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the time of an act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4516)

بالطلاق من المدونة إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق أن لا يدخل دار عمرو بن العاص، وشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان، وشهد آخر أنه دخلها في ذي الحجة أنها تطلق عليه؛ لأنه لفق الفعل لما كان ما يوجبه مسندا إلى القول، قال مالك في المبسوطة: وأما شهادة أحدهما على أنه شرب في رمضان والثاني في شوال بمنزلة أن لو قال أحدهما: رأيته يشرب الخمر بقدح نضار، وقال الآخر: بل كان شربها في قدح قوارير، ومحمد بن مسلمة وابن نافع يقولان: إنه لا يحد في الشرب حتى يجتمع الشاهدان فيه على وقت واحد، وهو الأظهر على حقيقة أصل ابن القاسم في أن الأفعال لا تلفق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony in one session?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4697)

[مسألة: الشهادتان في مجلس واحد ولفظ واحد اختلفا فيه]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies in court?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=15)

[مسألة تعارضت البينتان في الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a deceased person's religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3265)

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه المبسوط: يشبه أن يكون ابن القاسم أراد بتكافؤ البينة أن تشهد بينة المسلم: أن أباه لم يزل مسلما حتى توفي، وتشهد بينة النصراني أن أباه لم يزل نصرانيا حتى توفي؛ وكان الأب لا يعرف حاله هل هو على الإسلام أم على النصرانية؛ فإذا كان هكذا فإن الشهادتين قد دفعت إحداهما الأخرى وكان كمن لم يشهدا، وأما إن شهدت بينة المسلم أن أباه كان نصراني فأسلم وشهدت بينة النصراني أن أباه لم يزل نصرانيا حتى مات فإن البينة بينة المسلم لأنها قد أثبتت أن إسلام الميت قد حدث بعد أن كان نصرانيا وبينة النصراني تزعم أنه لم يسلم؛ فالشهادة شهادة من أثبت أن شيئا قد كان، ولا يلتفت إلى من شهد أن ذلك لم يكن، إذ قد يمكن أن يكون ولم يعلموا.

Mas'alah: What is the distinction between the rulings on the sheep and the slave in testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6671)

م/: وإنما فرق بينهما؛ لأن الشاة قضي بها للثاني وحيزت عن الأول. والعبد في

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=948)

باب الاختلاف في الشهادة وتعارضها

Mas'alah: What do some scholars of Madinah say about differing testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=950)

ومن أهل العلم بالمدينة جماعة لا يرون هذه شهادة ويبطلونها لاختلافها

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies in a heresy case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1158)

من أين تزال هذه الزيادة ؟ إن أزيلت من أنفه ظهرت ، أو من كذا ظهرت ، فأزيلت من ذلك الموضع الخفي . فقال له الشاهد : من أين تنقل هذا ؟ و من ذكره ؟ فقال الفقير : لا ينظر في كتاب و لا أسطار ، إنما يقول ما حصل في صدره . و شهد رابع و خامس

برؤيته مع رجال و نساء على حالة اختلاط و معاطاة الخمر فيما بينهم ، و ثبت هذا العقد عند الحاكم أيضا ، فوقع النظر في هذه الشهادات مع اختلافها في ظاهر الأمر ، و هل تقتضي حكما أم لا ؟ فإن كل واحد من الشهود الثلاثة شهد بمعنى غير ما شهد به صاحبه ، فربما سبق إلى بادي الرأي حين لم يتواردوا على معنى واحد بعينه أن العقد غير مستقل ، لأنه لم يشهد بمعنى من تلك المعاني إلا شاهد واحد ، و الشاهد الواحد لا ينبني عليه بانفراده حكم .

فأجاب : الذي يقال و بالله التوفيق أن الشهود الثلاثة قد اتفقوا على معنى واحد يقتضي الحكم بقتله من غير استتابة . أما عدم استتابته فلاستتاره بتلك المقالات ، و أما قتله فلأن شهادتهم اجتمعت على أنه كافر بشريعة محمد صلى الله عليه و سلم . فإن الحي القيوم في أسماء الله ثابت في الشريعة قرآنا و سنة على معناه المفهوم الخاص و العام ، فتحريفه إلى ذلك المعنى الخسيس كفر يصحبه من لاستهزاء ما لا يخفى . و كل من كفر بشيء من الشريعة فهو كافر بجميعها حسبما هو منقول عن السلف الصالح ، و نص عليه أصبغ بن الفرج بعبارة أخرى فقال : من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ، و من كذب به كله فقد كفر به كله ، و من قد كفر به كله فقد كفر بالله . فالتفسير لهذين الاسمين العظيمين بما ذكر تكذيب من المفسر بما أتى فيهما في الشريعة ، مثل ذلك قوله في العبادة التي يتوجه بها الخلق لربهم أنها مجاز ، فالذي هو مفهوم العموم من لفظ المجاز في هذا المساق أنه باطل و أن العبادة التي ينتحلها المسلمون باطل لا حقيقة لها و لا حاصل تحتها ، فهو أيضا كفر بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه و سلم من الأمر بعبادة الله و التوجه إليه بها مع استهزاء و سخرية . و مثله قوله : الفقير لا ينظر في كتاب و لا أسطار ، إنما يقول ما حصل في صدره ، فإنه يقتضي الكفر بنقل الشريعة ، إذ معناه أن الفقير غير محتاج إلى المنقولات بإطلاق

لاستغنائه بما يلقى إليه ، فهو نبذ للشريعة بجملتها معنى (كذا) الظاهر [2/ 513]

بها . هذا و إن كان لم يقل أنا لا أنظر في كتاب ، و لكنه قال : الفقير لا ينظر . فلم ينسب ذلك إلى نفسه فيحتمل أن يدخل نفسه فيهم ، و إلا فلا يلزم بذلك القول شيء ! فإن قرينة الحال تبين معنى لفظ الفقير ، و أنه يعني نفسه مع ما ثبت من تصديه إلى طريقة الفقراء الذين نسب إليهم ما نسب ، فقد اجتمع الشهود إذا على معنى واحد ، و هو كفر المشهود عليه بما علم من دين الأمة ضرورة ، بحيث لا يعذر فيه أحد بدعوى جهالة ، فيجب قتله حتى يريح الله منه العباد و البلاد . ثم إنا نأتي بطريق آخر نبين ما تقدم ، من ذلك أن الشهود اجتمعوا على معنى واحد و هو أن الشريعة إنما المراد بها غير مقتضى لفظها من أن وراء الظاهر معنى آخر غير ما تفهم الناس منه ، و من فهمه وصل عندهم إلى المرتبة العليا . و قد حكى عياض الإجماع على كفر هؤلاء . أما بيان ذلك أن الحي القيوم فظاهر ، و أما في كون العبادة مجازا فكذلك أيضا ، لأن مذهب الباطنية أن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم ، و الخبائث و المحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم إلى أشباه ذلك من خطابهم الخبيث . و أما في قوله الفقير لا ينظر في كتاب ، هو معنى ما يذهب الزنادقة و الإباحية إليه من أن هذه التكاليف إنما هي للعوام ، و أما الخواص و هم الفقراء عند هؤلاء فلا حاجة بهم إلى التكليف و لا إلى العبادة ، إذ قد ترقوا من تلك الدرجة بزعمهم حسبما نقله العلماء كأبي حامد رحمه الله . فإذا تقرر هذا فلا يرتاب مؤمن في قتل صاحب هذا القول .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of al-abdad (scattered witnesses) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1306)

و أما ما وقع من [71/3] جواب بعض الفقهاء أن ثبت ذلك وسواء بت ذلك أو قال الجواب فقط ، فإن الحكم فيه سواء ؛ لأن المراد بالقسم الثاني هو القسم الأول . واستدل بعض الفقهاء على ذلك بقوله صلى الله عليه و سلم : « خذي ما يكفيك أنت و ولدك » . قالوا فيه إطلاق بجواز الفتيا ، والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم ، قال الإمام المازري رحمه الله في المعلم : "ولهذا لا يقول كثير من الناس المفتين إذا ثبت ذلك ويحرفونه اختصارا ، ويدخل في هذا الحكم أيضا شهادة الأبداد[1]قال ابن الهندي في النسخة الكبرى من وثائقه : وروي في شهادة الأبداد أنها لا تقبل إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه ، إن كان معنى جميع شهادتهم واحدا حتى يتفق منهم شاهدان على نص واحد ، فقد أبطل شهادة الأبداد في هذه الرواية و إن اتفقت في المعنى و ما يوجبه الحكم حتى يتفقا في اللفظ والمعنى و ما يوجبه الحكم . وفيه أيضا معنى الدعائم ولذلك أعذر في السبعة مع وجود المبرزين ، فكأن النكاح لم يستقل بهما عنده حتى يدعمه عنده السبعة, و في مثل هذا قال أبو عمر الأشبيلي رحمه الله بالدعائم تستباح الدماء ، فيكون الحكم باطلا من هذا الوجه و الله أعلم ." (1) –الأبداد –بدالين مهملين وهم المتفرقون ، واحدهم بد من التبديد .

Mas'alah: What is the ruling on reviving testimony in light of repeated testimonies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

إحياء الشهادة بمقابلة الشهادات المتكررة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

لا تلفق الشهادات إذا اختلفت أو شك فيها 187

Mas'alah: What is the ruling on considering the time of the act versus the time of the claim in conflicting testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4093)

قال أبو بكر بن محمد اللباد: إنما المراعاة وقت رأوه لا وقت القيام به، يريد أبو بكر فإذا غلب قول الشهود أنه عاقل صبر به الآن حتي يفيق فيحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the subject matter of a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4099)

ومن المجموعة قال أشهب، وهو في كتاب ابن المواز: إذا شهد ثلاثة نفر لرجل، فشهد اثنان أن له عليه بغلا، وشهد الآخر أن له عليه حمارا، وقالوا كلهم هي شهادة واحدة، فإن ادعي الطالب الحقين بطل دعواه في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree in testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=951)

متفقي الشهادة، فلو شهد أن فلانا شج فلانا وشهد آخر [5]: إنما شجه فلان – لغيره – بطلت. ولو لعب منهم ستة ببحر فغرق منهم واحد، فقال ثلاثة: (إنما غرقه الاثنان) وعكس الاثنان فالدية على الخمسة. وقيل: تبطل. ولو شهد أن فلانا قتل فلانا، وقال آخران: (بل وقصته دابة) قدمت بينة القتل. ولو شهدا بقتله له، وقال عدلان: (لم يقتله) فقولان.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree in their testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1816)

(ولا خلاف بينهم) فإن اختلفوا بأن قال بعضهم قتله فلان وقال غيره بل فلان لم تقبل

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies in cases of qadhf, divorce, and property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2845)

وقال في كتاب القذف: إذا شهد أحدهما أنه شجه موضحة وشهد الآخر أنه أقر أنه شجه موضحة ضمت الشهادتان وقضى بهما [1]، وكل هذا فهو أحد القولين، وقد مضى في كتاب الشهادات اختلاف ابن القاسم ومحمد في ضم الشهادتين في المال، وأرى أن يضما في الطلاق إذا شهد كل واحد بثلاث أو شهد كل واحد بطلقة وكانت هي آخر طلقة، فإن لم يكن تقدم له فيها طلاق لم يضم الشهادتان وحلف على تكذيب كل واحد منهما وبرئ، وليست الشهادتان بالثلاث كالشهادة بالواحدة؛ لأن الشهادة إذا كانت على الثلاث كانت على شيء واحد، والذي شهد به الأول هو الذي شهد به

الثاني وهو بمنزلة ما لو شهد على عتق عبد بعينه، وإذا شهد كل واحد بطلقة تضمنت أنه ذهبت منه طلقة من ثلاث وبقيت طلقتان وتضمنت شهادة الثاني على القول الأول طلقة ثانية، غير الأولى، وأن يكون بقيت له فيها واحدة، وإذا قال الأول: أوقع عليها أمس طلقة، وقال الاخر: أوقع عليها اليوم طلقة أيضا كانت على قولهما طلقتان فلا يصح أن تجمع الطلقتان وتجعل طلقة واحدة وقد يكون بين الطلقتين ما ينقضي فيه العدة فعلى شهادة الأول لا تقع الثانية لأنها على غير زوجته، وإذا كان الحكم لو سمع كل طلقة شاهدان أن يقع عليه طلقتان لم يصح إذا انفرد كل بسماع كل طلقة شاهدان تجعل واحدة، وإن شهد شاهد بطلقة وآخر بثلاث ضمت الشهادتان وقضى بواحدة وحلف على الباقي، واختلف إذا شهد أحدهما بواحدة والآخر بالبتة، فقيل: لا يضمان؛ لأن البتة لا تتبعض، وقيل: يضمان لأن البتة عبارة عن الثلاث [2]. (1) انظر: المدونة: 4/ 487. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 174، 175.

وقال ابن القاسم: إذا شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، والآخر يوم الجمعة لم يقطع [1]، وقال محمد: إذا شهد أحدهما أنه شرب أمس، والآخر اليوم لم يحد، واختلف أيضا في الشهادة في الزنى إذا كانت عن موطنين هل يجمع. وإن شهد شاهد أنه حلف ألا يدخل دار فلان وأنه دخلها وشهد الآخر أنه حلف ألا يكلم فلانا وكلمه، لم تضم الشهادتان ولم يطلق عليه [2]، واختلف في يمينه فقيل: يحلف لأن هذه الشهادة لطخ، وقيل: لا يحلف إلا أن يثبت أحد الطرفين إما شاهدان على اليمين وواحد على الدخول، أو واحد على اليمين، واثنان على الدخول، وقد تقدم هذا الأصل في كتاب أمهات الأولاد إذا شهد واحد على إقرار السيد بالوطء، وامرأة على الولادة هل يحلف والاختلاف في ذلك [3]، وقال ربيعة في ثلاثة نفر شهدوا على رجل كل واحد على طلقة ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف أو يفارق، فنكل قال: يفرق بينه وبينها وتعتد من

يوم يفرق بينهما لأني لا أدري عن أي شهادات النفر نكل [4] فلم يجمع شيئا من هذه الشهادة، وعلى أصل مالك وابن القاسم يلزمه طلقة بشهادة الأول والثاني، ويحلف على شهادة الثالث، وإذا لم يجمع الشهادة فيختلف إذا نكل هل يقع عليه ثلاث تطليقات لأن شهادة كل واحد بانفرادها توجب عليه إذا نكل طلقة، وعلى القول الآخر يسجن حتى يحلف. وقال ابن شهاب في رجل شهد عليه ثلاثة رجال مفترقون شهد أحدهم بطلقة وآخر باثنتين وآخر بثلاث، قال: ذهبت منه زوجته بطلقتين وهذا يصح (1) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 81. (2) انظر: المدونة: 4/ 487، والنوادر والزيادات: 9/ 93. (3) انظر: المدونة: 2/ 549، والنوادر والزيادات: 8/ 401. (4) انظر: المدونة: 2/ 93.

في بعض وجوه المسألة، فإن علمت التواريخ فشهد واحد أنه طلقها قبل أمس واحدة، والثاني أنه طلقها أمس اثنتين والثالث أنه طلقها اليوم ثلاثا ذهبت منه بطلقتين لأن شهادة الأوسط تضم إلى شهادة الأول، فتلزمه طلقة، وبقي من شهادته طلقة فإن شهد الآخر أنه طلقها اليوم ثلاثا فيضم إلى الباقي شهادة الأوسط فيلزمه أخرى، وكذلك إذا شهد الأول باثنتين والأوسط بواحدة والآخر بثلاث يلزمه طلقتان، فتضم شهادة الأوسط إلى الأول، فتلزمه طلقة ويبقى من شهادة الأول واحدة فتضاف إليها شهادة الآخر، فتلزمه طلقة أخرى، ويحلف على الباقي من شهادة الآخر، ولو شهد الأول بثلاث والثاني باثنتين والآخر بواحدة لزمه ثلاث لأن شهادة الثاني إذا ضمت إلى شهادة الأول لزمه طلقتان قبل أن يسمعه الثالث يوقع الأخرى فلما سمعه الثالث ضمت شهادته إلى الباقي من شهادة الأول وهي واحدة فتمت الثلاث، وكذلك إذا شهد الأول بثلاث والثاني بواحدة والثالث باثنين لزمه ثلاث لأن شهادة الأول تضم إلى الثاني فتلزمه طلقة ويبقى من شهادته طلقتان فلما سمع الثالث طلقها اثنتين ضمت إلى الباقي من شهادة الأول ولزمته

أخرى فتمت الثلاث، وكذلك لو شهد الأول أنه أوقع عليها طلقتين والثاني ثلاثا، والآخر واحدة لزمه الثلاث؛ لأنه لما سمعه الثاني لزمه طلقتان قبل أن يسمعه الثالث ويبقى من شهادة الأوسط طلقة، فلما طلق الأخرى أضيفت إلى الباقي من شهادة الأوسط فتمت الثلاث، ويختلف إذا عدمت التواريخ هل يلزمه طلقتان أو ثلاث لأن الزائد عن الاثنتين من باب الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the chapter on conflicting testimony in property, divorce, manumission, and homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5675)

باب في اختلاف الشهادة في المال والطلاق والعتق والقتل

Mas'alah: What is the ruling when the order of conflicting testimonies is unknown?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

وإن لم يعلم حلفا وقسم العبد والدراهم بينهما.

Mas'alah: What is the condition of agreement in the testimony of witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4004)

الرابع: أن تكون شهادتهم متفقة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay when testimony is contradicted by opposing evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=764)

تنبيهان الأول: ما تقدم من عدم الإعذار في الموجه للتطليق وعدمه إنما هو من حيث الطعن فيه بالقوادح كما يفهم من التعليل بقوله منه بدلا الخ. لا من حيث معارضته ببينة أخرى كما إذا شهد الموجه بأنها طلقت نفسها في وقت كذا من يوم كذا وطلب الزوج أن يأتي ببينة تشهد بأنها لم تتلفظ بالطلاق أصلا في ذلك الوقت أو لم يحلفه في ذلك الوقت ونحو ذلك من الوجوه المعارضة الموجبة للتهاتر أو الصيرورة للترجيح، فهذا ينبغي أن يعذر له فيه ويؤجل لإثباته إذ لا أقل أن توجب المعارضة المذكورة الخلاف، ويحتاج الناظر في القضية حينئذ إلى مزيد تحرير وإتقان، وقد نقل (ح) أن البينتين إذا تعارضتا فنفت كل منهما ما أثبتته الأخرى في وقت مخصوص ومكان مخصوص يكون تهاترا ويصار للترجيح فانظره، ولا سيما والموجه قد يكون واحدا وكذا يقال في اللفيف على ما به العمل من إعمال شهادته مطلقا. وقلنا لا يعذر فيه بكل القوادح إذا أراد الخصم معارضته فيمكن كما نص عليه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=323)

وقال أصبغ مثله: وتكرر ذلك أيضا في نوازل أصبغ، ومثله لابن الماجشون في المجموعة وغيرها، وحكاه أيضا أبو الفرج في كتابه عنه، وقال عن إسماعيل القاضي: بل ذلك مانع من قبول شهادتهم. وفي هذا الأصل تفسير غير هذا في كتاب ابن مزين وغيره.

Mas'alah: What does it mean when two witnesses testify for Zayd and Amr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2485)

قوله: [شهدا بها لزيد وعمرو] : أي على بكر مثلا

Mas'alah: What is the ruling when all factors differ in mutual witness testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3020)

الرابعة: أن يختلف الكل ويطول الزمان، ولا يعلم من هذه خلاف في القبول.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony among witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3042)

ولسادسها بقوله: ولا خلاف بينهم، كشهادة واحد أن فلانا قتله، وآخر إنما قتله غيره؛

لنقصان النصاب فيهما، أو شهد اثنان منهم أن هذين قتلاه، وقال المشهود عليهما، بل أنتما قتلتماه.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=321)]

الرابع: تعارض البينتين: وإذا تعارضت البينات وأمكن الجمع بينهما جمع وإن لم يمكن صير إلى الترجيح وهو من أربعة أوجه: الأول: زيادة العدالة بخلاف زيادة العدد على الرواية المشهورة. الثاني: قوة الحجة، قال أشهب: يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين وعلى الشاهد والمرأتين إذا استووا في العدالة، وقال ابن القاسم: لا يقدمان، قال: ولو كان أعدل من كل واحد منهما لحكم بشهادته مع اليمين وقد على الشاهدين. الثالث: اليد فتقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافئ مع يمينه على الرواية المشهورة، ولو رجحت بينة الخارج لقدمت مع يمينه على خلاف، وذهب [324] ***

[325] عبد الملك إلى أن الحائز لا ينتفع ببينته، وأن بنية المدعى أولى بتخصيص البينة به في الحديث. الرابع: اشتمال إحدى البينتين على زيادة تاريخ أو سبب ملك فإن شهدت بينة أنه ملكه منذ سنة وشهدت أخرى أنه ملكه منذ أزيد من ذلك قدمت السابقة ولو كانت إحداهما مطلقة والأخرى مضافة إلى سبب قدمت المضافة ولو شهدت بينة بالحوز والأخرى بالملك قدمت بينة الملك ولو كان تاريخ الحوز متقدما.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree in their testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3272)

فإن اختلفوا في شهادة فشهد اثنان معهم أن فلانا، وقال آخرون: بل شجه فلان: فإن شهادتهم باطلة، وهو قول مالك في "المجموعة" ،

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies cannot be reconciled?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4161)

وإن تعذر ترجيح سقطتا، وبقي بيد حائزه، أو لمن يقر له، [منح الجليل] لخصمه (استصحب) بضم الفوقية وكسر الحاء، حكم إقراره وكفت هذه الشهادة، وإن لم يزيدوا فيها لا نعلم خروجها عن ملكه إلى الآن إذ إقراره بأنه لخصمه مسقط لخصومته وموجب لتسليمه له، فإن ادعى انتقاله له بوجه شرعي كبيع وتبرع فعليه إثباته ببينة معتبرة. ابن عرفة ابن شاس لو شهدت أنه أقر له به بالأمس ثبت الإقرار ويستصحب موجبه، كما لو قال المدعى عليه هو ملكه بالأمس، وكما لو قال الشاهد هو ملكه بالأمس أو اشتراه من المدعى عليه بالأمس، ولو شهد أنه كان في يد المدعي بالأمس فلا يأخذه بذلك، ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه كانت الشهادة جائزة، ويجعل المدعي صاحب اليد. قلت أعيان هذه المسائل لم أعرفها نصا لغيره من أهل المذهب إلا لمن تبعه كابن الحاجب. وفي وجيز الغزالي لو شهدوا أنه أقر بالأمس ثبت الإقرار وإن لم يتعرض الشاهد للملك في الحال، ولو قال المدعى عليه كان ملكا له بالأمس فالظاهر أنه ينتزع من يده؛ لأنه يخبر عن تحقيق فيستصحب، بخلاف الشاهد، فإنه يخبر عن تخمين ولو قال الشاهد هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه

بالأمس أو أقر له به المدعى عليه بالأمس سمعت في الحال؛ لأنه استند إلى تحقيق، ولا خلاف أنه لو شهد أنه كان بيد المدعي بالأمس قبل، وجعل المدعي صاحب يد. (وإن) تعارض بينتان ولم يمكن الجمع بينهما و (تعذر ترجيح) لإحداهما على الأخرى، وكان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين (سقطتا) أي البينتان (وبقي) المتنازع فيه (بيد حائزه) إن لم يقر به لأحدهما (أو) يدفع (لمن) أي أحد الخصمين الذي (يقر) الحائز أنه (له) البناني حاصل ما ذكروه فيما إذا كان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين صور ثمانية؛ لأن حائزه تارة يدعيه لنفسه، وتارة يقر به لأحدهما وتارة لغيرهما، وتارة يسكت. وفي كل من الأربع فتارة تقوم لكل من المتنازعين بينة وتسقط البينتان بعدم الترجيح، وتارة

Mas'alah: What is the ruling when contradictory testimony is considered a lie?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=544)

وقد قيل: ان ذلك تكاذب في الشهادة، وانه ليس من باب الزيادة، فعلى هذا القول، ان ادعى الطالب أحد المالين، حلف مع شهادة الشاهد به، على مذهب من القضاء باليمين مع الشاهد، وتحلف المرأة المشهود عليها فيسقط عنها ما شهد به الشاهد الآخر. وان ادعى المالين، جميعا وقال: انهما حقان تخرج ذلك على قولين: أحدهما أنه لا شيء له، وتحلف المرأة، الثاني: أنه يحلف مع كل واحد منهما ويستحق المالين، جميعا، على القول، أيضا بالحكم باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling when a witness leaves another witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2855)

ص (وترك آخر) ش: تصوره واضح ولم يفرع المؤلف على ما إذا تركه فقط ولم يترك ولدا آخر، وذكره ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on disagreement among witnesses in testimony?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3358)]

(ولا خلاف بينهم) أي الشاهدين منهم (و) لا (فرقة) بالرفع والنصب ولا يصح بناؤه على الفتح لأن حرف العطف غير المقترن بلا يمنع من تركيبه مع لا وخلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به المصدر وهو الاختلاف ولو عبر به كان أحسن لأنه يتوهم من لفظه أنه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع أنه يكفي اثنان فإن قال واحد قتل أو جرح فلان وآخر فلان لغيره منهم أو اثنان إن فلانا شج فلانا وآخران أنه شجه فلان لغيره بطلت وفي الشامل لو لعب ستة منهم ببحر فغرق منهم واحد فقال ثلاثة إنما غرقه الاثنان وعكس الاثنان فالدية على الخمسة وقيل تبطل ولو شهد أن فلانا قتل فلانا وقال آخران إنما رفسته دابة قدمت بينة القتل اهـ. ووجه الأخير بأن من أثبتت حقا أولى ولكنه ضعيف والصحيح سقوطهما وما ذكره في الفرق مصدرا به نحوه للشارح وحكى قوله وقيل عن الأخوين وهو ظاهر المصنف دون ما صدر به ولعل الفرق على ما صدر به أنه لم يخرج عن فعلهم بخلاف ما قبله من مفهوم المصنف ويلزم على هذا الفرق أنه لو لعب ستة ببر فقتل واحد وتداعوه أيضا أن عليهم الدية وانظره وإنما قدح تفرقهم لأنه مظنة تعليمهم

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are equally balanced?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2050)

وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه (ش) صورة المسألة أن الشيء المتنازع فيه بيد شخص يدعيه كدار مثلا فادعاها رجلان وأقام كل واحد بينة أنها له وتكافأت بينتهما فإن الدار تبقى في يد التي هي في يده، وإنما قلنا: إن الشيء المتنازع فيه بيد شخص أي غير المتنازعين؛ لأنه لو كان بيد أحدهما لم يتأت قوله تعذر الترجيح لحصوله باليد ففي تعذر الترجيح إشارة إلى ما ذكرنا وأما على ما فهمه الشارحان من أن الحائز هو أحدهما فيتكرر مع قول المؤلف قبل وبيد إن لم ترجح بينة مقابله وقول البساطي ذكره ليرتب عليه ما بعده بعيد لعدم تعذر الترجيح حينئذ لحصوله باليد كما مر.

Mas'alah: What are the rulings on weighing conflicting testimonies in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=275)

مسألة: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إذا تعارضت البينتان في الشهادة ففى الترجيح ثلاثة أقوال: قول بأنه يقبل الترجيح مطلقا، وقول بأنه لا يقبل مطلقا، والثالث المشهور أنه لا يرجح بكثرة العدد.

Mas'alah: What are the rules for resolving conflicting testimonies in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=127)

ولما ذكر ما يسقط الشهادة من تجريح ورجوع ونقصان شرع يتكلم على ما يسقطها

من جهة التعارض والتعارض لغة هو التدافع والتمانع والتنافر كل ذلك متقارب قاله الرصاع وفي الاصطلاح هو أن تشهد بينة بشيء ثم تشهد الأخرى بنقيضه فإنه لا يصح إعمالهما مع لأن فيه جمعا بين نقيضين وهو محال فلا بد من طرح إحداهما وإعمال الأخرى لمرجح يقتضي تقديم المعملة أو طرحها معا أن عدم الترجيح وتعذر الجمع بينهما فالترجيح يكون بأمور (منها) بيان سبب الملك كالنسج والنتاج فإن شهدت إحدى البينتين بأنه ملك لزيد نسجه أو نتج عنده وشهد الأخرى بأنه ملكه فإنها تقدم على من أطلقت لأنها زادت بيان سبب الملك من نسج أو نتاح (ومنها) زيادة عدالة لا عدد إلا إذا كثر العدد جدا في إحدى البينتين وهل يحلف مقيمها بناء على أن زيادة العدالة كشاهد واحد وهو الراجح أو لا يمين عليه بناء على أنها كشاهدان قولان (ومنها) شهادة الملك فإنها تقدم على شهادة الحوز فقط ولو كان تاريخ الحوز سابقا لأن الحوز قد يكون عن ملك وغيره فهو أعم من الملك والأعم لا يستلزم الأخص بخلاف العكس إلا إذا شهدت بينة ولو بالسماع أن هذا الحائز أو من ورثها الحائز عنه أو من اشتراها الحائز منه ابتاعها من هذا القائم أو ممن ورثها القائم منه أو ممن اشتراها منه فحينئذ تقدم على بينة الملك كذا في ابن مرزوق عند قول الشيخ خليل وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها أي الدار مثلا من كأبي القائم اه (ومنها) الناقلة على المستصحبة فإذا شهدت بينة أن هذه الدار مثلا لزيد أنشأها من ماله لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وشهدت أخرى أن عمر اشتراها من زيد مثلا لأن من علم شيئا يقدم على من لم يعلم وفي الحقيقة ليس هنا تعارض لأن قول المستصحبة لا يعلمونها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لأنه يفيد نفي العلم بالخروج لا نفي الخروج وإنما يحصل التعارض الحقيقي لو شهدت المستصحبة بأنها باقية على ملكه إلى الآن أو أنها لم تنتقل عن ملكه

Sub-topic - Conflicting Testimony on Property and Land

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses contradict each other on weaving or birth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

أما لو شهدت كلتاهما بالنسج أو الولادة عندكما كان تكاذبا يقضى بالأعدل

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses claim the same weaving for different parties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

فإن شهدتا بعين ذلك النسج لكما قضي بأعدلهما لأنه تكاذب ويسقطان مع التكافؤ ويأخذها الحائز مع يمينه

Mas'alah: Which testimony is given precedence when one witness claims usurpation and another claims deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3943)

المسألة العاشرة في النوادر إذا شهدت أنه غصبه إياها وشهدت أخرى أن هذا الحائز اقر انك اودعته اياه قدمت بينة الغصب لأنها تقتضي سبق يده قاله أشهب

Mas'alah: How is conflicting testimony about land and palm trees resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3943)

وإذا شهدت بأرض ذات نخل أنها ملكه وغرست نخلها وشهدت أخرى لمن هي بيده بذلك قضي باعدلهما فإن استوتا ولم يوقتا او وقتا وقتا واحدا بطلت شهادتهما في غرس النخل لتكافئهما وان وقتا بطلت الشهادة في الأرض خاصة أيضا وإن

وقتنا وقتا مختلفا قضي بالأرض لأولهما وقتا إلا أن يكون الآخر حاز عليه حيازة تقطع الدعوى فيقضى له بالحيازة

Mas'alah: What is the ruling when one testimony about land is dated and the other is not?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3944)

وإن وقتت إحداهما قضي بالارض لصاحب المؤقتة وان كانت في يد من لم يوقت ببينة وقيل لمستحق الأرض ادفع لرب النخل قيمتها الساعة قائمة وإلا أعطاك قيمة أرضك براحا فإن امتنعا كانا شريكين بقيمة الأرض بيضاء وقيمة النخل يوم الحكم

Mas'alah: How is conflicting testimony about land and cotton resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3944)

فإن كان فيهما غير النخل قطن قضي بالأرض والقطن لأعدلهما فإن استوتا فلمن هي بيده بعد تحالفهما فإن حلف غير صاحب اليد ونكل صاحب اليد قضي للحالف

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding possession and deposit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=886)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أو إيداعه، ويستصحب الحال له، والملك إلا أن تشهد بينة للآخر أنه فعل ذلك بحيازة عن الأول وحضوره، ولم ينكر فيقضي له فإن جهل السبق قسمت بينهما قال أشهدت فلو شهدت بينة أحدهما بغصب الثالث منه، وبينة الآخر أن الثالث أقر له بالإيداع قضي لصاحب الغصب لتضمين بينته اليد السابقة.

Mas'alah: How is property divided when testimony is conflicting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3264)

م: ويحتمل أن يكون له النصف وللمسلمين النصف لأن المال] تارة يكون له وتارة يكون للمسلمين فوجب قسمه على ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding property possession and transfer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2553)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر كما ذكرتموه فوقه وشهدت بينة التصيير أن

الزوجة المذكورة حازت الأملاك الحيازة التي يصح بها التصيير وذلك بالوقوف على الأملاك المذكورة أو بالإشهاد إن كانت حاضرة البلد فارغة من شواغل الزوج إن لم يكن فيها غلة أو كانت وأمضاها مع الأصول فالتصيير صحيح ولا يقع في ذلك تعارض بين البينتين، وإن شهدت بينة التصيير أن الأملاك لم تزل في حوزة الزوج وفي استغلالها إلى وفاة زوجها فقيل ذلك تهاتر ويقضي بأعدل البيتين وإليه ذهب سحنون، وبه أفتى ابن عتاب، وقيل يقضي ببينة الزوجة لأنها زادت وإليه ذهب أشهب وبه أفتى ابن القطان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a habs and a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3891)

فاجاب ابن خزيمة: إن كان كتاب الحبس لم يثبت إلا بمن شهد في البيع ولم يكن غيرهم, فالشهادة ساقطة في الوجهين جميعا, وسواء شهدوا في خروج الحبس على يد المحبس أم لا؟ لأن الحبس لم يقم إلا بشهادتهم, وقد تصادقت شهادتهم واختلفت, فهي ساقطة عندي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict regarding water rights and harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4515)

والثامن وكيف إن نزل أعزك الله أن تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر

مع شهادة من شهد في تسجيل الحكم بأن جريه يحدث كما تقدم وأيتهما تغلب؟ وهل ترى هنا تغليب أخف الضررين إذ ضرر الجنات بيبس ثمارها لا سيما والمياه الأخرى التي كانوا يسقون بها قد انقطعت في هذه المدة أشد وأضر من ضرر الماء بالمارة في الطريق من بلل أرجلهم ونعالهم وتلوث ثيابهم من رش الماء؟ جاوب على ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى. وهل يراعى هذا وإن لم يثبت لهم في الماء المتنازع فيه حق إذا ثبتت حاجتهم ونضب الماء الآخر الذي كانوا يسقون منه قبل؟

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a judge's verdict on water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4515)

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه وشهادة من شهد في التسجيل بالحكم هي العاملة فلا يلتفت معها إلى شهادة من شهد لأصحاب الجنات بما ذكرت من أنهم لم يزالوا يسقون بالماء قبل الحكم وبعده لأن سقيهم به قبل الحكم يبطله الحكم وسقيهم به بعد الحكم لا يبطله الحكم وليس هذا عندي موضع تغليب أكبر الضررين لما يتعلق بذلك من حق أصحاب الأرحى وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should conflicting testimonies about a sewage canal be resolved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4530)

وسئل سعيد بن أحمد ابن عبد ربه عن قناة تجري بالأوساخ إلى غير جريتها وثبتت عند القاضي حيازتها وشهد لأهل الدور أن القناة كانت تجري على دورهم بماء المطر خاصة وأن الشهود لا يعلمون فيها وسخا وثبت ذلك عنده مع الحيازة فعرفوني بالواجب في ذلك. فأجاب: لا تتم الفتيا في هذه القناة حتى توقف شهود الفريقين على تاريخ معرفتهم بصفة جرية القناة فيتبين حينئذ الإحداث فيها، فإن كانت شهادة من شهد بماء المطر أقدم قضيت بها وقطعت الأحداث فيها وأمرت بصرف جريتها إلى ما كانت عليه في القديم إن شاء الله. [405/8] [406/8]

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are given about encroachment on a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4683)

وسئل ابن زرب عمن شهد عليه أنه اقتطع من المحجة وزاده إلى داره وشهد له آخرون أنه لم يقتطع شيئا أصلا وحازت كل بينة ما شهدت فيه.

Mas'alah: How is ownership determined when witnesses give different dates of possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4662)

الملك كانت أولى، كما لو شهدت بينة أحدهما أنه يملكها منذ عام، وبينة الآخر أنه يملكها منذ عامين؛ قضي ببينة أبعد التاريخين، وإن كانت الأخرى أعدل.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence about the birth of an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4662)

وقد نبه اللخمي على ما قلناه، وقال: إن شهدت بينة كل منهما بنتاجها عنده، أو أرخت بوقتين مختلفين أو متفقين فهو تكاذب؛ إلا أن يتبين كذب إحداهما؛ لأنها مما تتوالد دون ذلك الوقت أو قبله فتكون لمن أشبه.

Mas'alah: How is a conflict between testimony of ownership and testimony of possession resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4668)

ابن شاس: لو شهدت بينة أحدهما بالملك، وبينة الآخر بالحوز قضي ببينة الملك، ولو كان تاريخ الحوز متقدما.

Mas'alah: How should a scribe record differing testimonies about boundaries and heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3536)

فيها، وهي بيد فلان، فينص شهادته، ويستقصي الحدود والمواريث، ويذكر في/ الوراثة: لا يعلم له وارثا غير من ذكرنا، ولا يعلمه أحدث فيها ما يزيل ملكه عنها، وإن شهد معه آخر بمثله، قال: وشهد بمثل ذلك فلانا، فينسبه، ويذكر من صنعته وحليته ومسكنه وغير ذلك ما ذكر من الأول، وإن خالفه في بعض الشهادة في حد، أو ذكر وارث، أو نقص، فليكتب ذلك بقول: إلا أنه قال في الحد: كذا وكذا وكذا.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved regarding possession and gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

الأخري لا علم لنا بهذا، ولكن رأيناه يختدمه، فتكون بينة الحوز أولي وإن تكافأتا في القوة قضيت بأعدلهما، وإن تكافأتا في العدالة فالصدقة باطلة، وإن كان الشهود أربعة, اثنان علي كل شهادة، فاثنان أعدل من أحد الشاهدين المخالفين لهما ودون عدالة الآخر حلف صاحب الشاهد الذي هو أعدل مع شهادة شاهده الذي هو أعدل، فإن أبي أن يحلف قضي لصاحب الشاهدين الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the type of slave's freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4115)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإذا شهد شاهدان علي ميت، قال أحدهما إن هذا عبده أعتقه، وقال الآخر إنه عبده كاتبه، فقد اجتمعا علي الرق واختلفا فيما سواه، فيثبت الرق ويبطل ما أختلفا فيه. [9/ 91] (1) البيان والتحصيل، 9: 437. (2) البيان والتحصيل، 10: 112.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding property ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4119)

وكتب إليه فيمن أقام بينة في منزل بيد قوم أنهم يعرفونه لخلف بن فلان حتي هلك أو ترك ورثة يسمونهم وجدوا المنزل وجاء بآخرين فشهدوا بمثل ذلك إلا أنهم قالوا نعلم

أن لمحمد أخيه في داخل هذه / الحدود حقا، فكتب إليه يسأل المدعي عن شهادة الآخرين، فإن كذبوهما وقالوا ظننا أنهم يشهدون بالحق فقد بطلت شهادتهم كانت المنزل بيد محمد أو بيد غيرهم، وإن قالوا هو عدول فقد أقروا لمحمد بما أقروا به إن كان في يديه، وإن كان في يد غيره لم يضمن ذلك المدعي عليه قال أبو محمد قوله فقد بطلت شهادتهم، يريد لتكذيبهم أيمانهم، ولكن شهادة البينة الأولي الذين لم يستثنوا لا يقضي له بها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a life grant versus a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4726)

ادعى المدعي شهادتها بطلت كلها، وإن ادعى شهادة أحدهما حلف معه وقضي له، لأن العمري عندنا راجعة بعد موت المعمر إلى صاحبها بخلاف الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding charity versus a gift for reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4726)

ولو قال: إنه تصدق بها عليه وقال الآخر: إنه وهبها له للثواب فالشهادة مختلفة، وإن ادعى أحدهما حلف مع شاهده بذلك، فإن ادعى هبة الثواب غرم الثواب، وإن ادعى شهادتهما جميعا بطلت دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding emancipation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4080)

باب في اختلاف الشهادة بالعتق وقال ابن القاسم في رجل شهد عليه شاهد أنه أعتق عبده [1] بتلا وشهد عليه [2] آخر أنه أعتقه إلى سنة: إن السيد يحلف على تكذيب شهادة [3] البتل، ويكون عتيقا إلى سنة، فإن أبى أن يحلف سجن حتى يحلف [4]. قال الشيخ - رضي الله عنه: وإن كانت الشهادة في [5] مجلسين فالجواب صحيح، وإن كانت عن [6] مجلس واحد وكلمة واحدة وقام العبد بهما جميعا، كان فيها [7] قولان، فقيل: ذلك تكاذب ويسقطان جميعا. وقيل: الجواب كالأول يحلف السيد على تكذيب شاهد البتل ويكون معتقا إلى أجل، وإن قام العبد بشهادة أحدهما والسيد منكر لهما أحلف على تكذيبه وبرئ. وإن أقر السيد بشاهد الأجل، وقام [8] العبد بشاهد البتل حلف السيد على تكذيب شاهد البتل، وكان معتقا إلى أجل، وسواء كان شاهد البتل مثل الآخر في العدالة أو كان أعدل، وليس للعبد أن يحلف مع شاهد البتل، ويعجل عتقه، وإن تأخرت الشهادة حتى حمل الأجل كان عتيقا، وإن شهد (1) في (ر) : (غلامه) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (3) في (ر) : (شاهد) . (4) انظر: المدونة: 2/ 452. (5) في (ف) : (عن) . (6) في (ف) : (عن) . (7) في (ف) : (فيهما) . (8) في (ف) : (وأقام) .

أحدهما أنه أعتقه بتلا وشهد الآخر أنه دبره بطلت الشهادة، فقال: لأنهما لم يجتمعا في ثلث ولا غيره. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا شهد أحدهما أن السيد بتل عتقه في صحته، وشهد آخر أنه بتله في مرضه، جاز وأعتق في الثلث، وإن شهد أحدهما أن السيد [1] دبره والآخر أنه أوصى بعتقه جازت شهادتهما ولم تجب له تبدية [2]

المدبر [3]. تم كتاب العتق الثاني من التبصرة، والحمد لله حق حمده (1) قوله: (أن السيد) يقابله في (ف) : (أنه) . (2) في (ف) : (بتبدية) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 504.

كتاب المدبر النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ح) = نسخة الحسنية رقم (12929) 3 - (ق 10) = نسخة القرويين رقم (370)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the type of manumission or kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1053)

وإن قال أحدهما: أعتقه بتلا، وقال الآخر: إلى أجل، فقد اتفقا في العتق، ويحلف السيد مع شاهد البتل، فإن أقر عجل عتق العبد، وإن حلف عتق [العبد] إلى الأجل، وإن نكل عن اليمين سجن، وإن شهد شاهد أن هذا الميت عبد فلان وأنه أعتقه، وشهد آخر أنه عبده وأنه كاتبه، فشهادتهما جائزة على إثبات الرق، لأنهما اجتمعا عليه.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved when both parties present evidence of ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1762)

أو غير ذلك من الأشياء، فادعى ذلك رجل وأقام بينة أن ذلك له، وأقام من ذلك بيده بينة أنها له، قضي بشهادة أعدلهما وإن كانت أقل عددا، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا، وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف، ولا أقضي بأكثرهما، لأن التكافؤ في العدالة لا في

العدد، حتى لو كانت بينة أحدهما رجلين أو رجلا وامرأتين، فيما تجوز فيه شهادة النساء، وبينة الآخر مائة رجل فاستووا كلهم في العدالة سقطوا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف، [وكذلك إن كانت دار بيد رجل يدعيها لنفسه فادعاها رجلان وأقام كل واحد منهما بينة أنها له وتكافأت بينتهما، فإن الدار تبقى بيد الذي هي في يديه] وذلك أن كل بينة قد كذبت الأخرى وجرحتها فسقطتا.

Mas'alah: What is the effect of equal testimonies in a property dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1762)

قال غيره: ليس هذا بتجريح، ولكن البينة لما تكافأت صارت كأنها لم تأت بشيء، ويقران على الدعوى.

Mas'alah: How is conflicting testimony about possession and gifts resolved?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=959)

ولكن في (ز) أن بينة الإكراه إنما قدمت لأنها ناقلة عن الأصل لأن الأصل في أفعال الناس الطواعية فمن شهد به فقد شهد بالأصل والشهادة بالإكراه ناقلة عنه قال؛ وكذا، كل ضرر لأن من أثبت قد زاد علما الخ. وليس من تعارض النفي والإثبات ما إذا شهدت إحداهما بأن فلانا أقر لفلان بمحضرنا بكذا وشهدت الأخرى بأنه ما أقر بشيء حتى مات لأنهما لم يتواردا على وقت واحد فإن تواردا عليه كيوم موته جرى على ما مر وليس منه أيضا ما إذا شهدت إحداهما بمعاينة حوز الصدقة ونحوها قبل الموت،

وشهدت الأخرى برؤية المتصدق يخدمه إلى مرض الموت فإن بينة عدم الحوز تقدم إذا لم تتعرض الأخرى لاستمراره قاله القرافي في الفرق 228. وبالجملة، إذا رجع المتصدق ونحوه قبل السنة لصدقته أو شك في تاريخ رجوعه فبينة عدم الحوز أعدل كما للونشريسي، ونقله أبو عبد الله عبد القادر الفاسي في جواب له ونحوه لأبي الضياء مصباح في معاوضات المعيار، وإن رجع إليها بعد أن حيزت عنه سنة فلا بطلان وإن تعاوضا في السنة فبينة الحيازة أعمل على ما لابن مالك وهو مذهب المدونة كما في ابن سهل لأنها أوجبت حكما وهو صحة الهبة. وقيل: ينظر للأعدل وهو الموافق لما مر عن ابن رشد. وقيل: إن كانت الصدقة بيد المتصدق عليه وقت الدعوى قدمت بينة الحيازة وإلا فلا. وبالجملة فلا ينبغي إطلاق القول بتقديم الإثبات على النفي في جميع الصور بل يختلف في ذلك باختلاف الجزئيات كما مر، ومهما أطلقت إحداهما وقيدت الأخرى بوقت معين فلا تعارض، ومهما قيدتا بوقت واحد جاء الخلاف ووجهه في الحيازة إن كلا منهما شهدت بانفراد شخص معين بالتصرف في وقت معين، وكذا في القتل لأن كلا منهما أثبتت أنه كان ببلد كذا وقت كذا مشتغلا فيه بالصلاة مثلا والأخرى بالشرب أو بالقتل أو بالزنا أو بالسرقة. وكذا في التجريح لأن كلا منهما شهدت بأنه بات ليلة كذا معتكفا على شرب الخمر، والأخرى على الطواف أو الصلاة في

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about a property being a residence or possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=19)

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن شاهدين شهد أحدهما في منزل أنه مسكن هذا، وشهد آخر أنه حيزه. وقال خصمهما قد اختلفت شهادتهما: فقال مالك: حيزه وملكه شهادة واحدة لا تفترق وأراها شهادة واحدة، وربما كانت الشهادة الكلام فيها مختلف والمعنى واحد. وهذا أصل مسألة ابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=371)

باب الأقضية والشهادات وقد تقدمت منه مسائل متخيرات: دار تنازع فيها مدعوها، واختلف الشهادات تفيها، وتضمنت ذكر رجوع الشاهد، وجرحته بعد الحكم: من أحكام ابن زياد: فهمنها - وفقك الله - ما شهد به ابن عبيد وابن شراحبيل في الدار التي حكمت فيها سيدة ابنة رضوان وسعيدة، اللتين اختصمتا فيها، فادعتها سعيدة لنفسها، وادعتها سيدة لأمها، وأنها توفيت وقد أوصت بثلثها فيها، وثبت عندك أنها لرضوان، وحكمت بها لورثتها ولوصيتها، بعد الإعذار إلى سعيدة في ذلك وتأجيلها آجلا واسعة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding ownership and judging by the earliest date?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=374)

اختلاف الشهادة في الملك والقضاء لأقدمها تاريخا:

Mas'alah: How should a judge resolve conflicting testimonies about the timing of property ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=374)

فالذي يجب في ذلك أن تكشف الشهود لمروان عن الوقت الذي يعرفون فيه المال بمنزل غليب ملكا لمروان، ومنذ متى يعرفون ذلك، وتكشف شهود إبراهيم بن حمدون في الأحقال التي ثبت ابتياعه لها من عبد ربه بن أصبغ في داخل المال المنسوب إلى ابن غليب وأنهم يعرفون الأحقال المبيعة ملكا لبائعها من إبراهيم بن حمدون ولم يوقتوا للملك وقتا فيكشفون عن ذلك، فإذا انكشفت التواريخ وجبت الملك لأقدم التاريخين، إلا أن يشكو للمشهود عليه في ذلك مدفع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding ownership and sale of a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=375)

قرأنا - وفقك الله - الشهادات التي شهد بها لسوسة في ملك الدار وعامرها ابنتها وقرأنا الكتاب الذي عارض الشهادات ببيع ابنتها للدار من المعارض للشهادات، فرأينا الشهادات الواقعة لسوسة تامة انظر بها واجب بعد الإعذار إلى ابن فطيس في ذلك، فإن أثبت اشتراءه بعلم سوسة ومحضرها سقط شهادتهم، وإن لم يثبت ذلك أعذرت أيضا إلى ابنتها فاطمة البائعة.

Mas'alah: How does a judge weigh conflicting testimonies about possession and gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=378)

قال: ومن أقام بينة أن أباه تصدق عليه بعبد فقبضه وقامت بينة أنه لم يزل في يد الأب حتى مات، قال: إذا فات إيقاف الشهود قضيت بأعدلهما لتكاذبهما وإن لم يفوتا وقفوا، فإن رأى في إحدى الشهادتين ما هو أقوى من الآخر قضى بذلك مثل أن تقول بينة تشهد أنه كان يخدمه في مرضه كما كان يخدمه في صحته، وقالت الأخرى نعلم أنه حاز، ولا نعلم ما قلت هذه، أو تقول بينة الحوز أنه لم يزل في يد المتصدق عليه حتى مات المتصدق، وتقول الأخرى لا علم لنا بهذا، ولكن رأيناه يختدمه، فتكون بينة الحوز أولى.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies are equal in strength in a gift dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=378)

وإن لم تتكافأ في القوة قضيت بأعدلهما، وإن تكافأتا في العدالة فالصدقة باطل، فهذا نص لقول ابن عتاب وله نظائر يطول اجتلابها في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding possession of inherited land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=403)

حيازة في مال ابن مزين: فهمنا - وفقك الله - الشهادات الواقعة من حيازة مال ابن مزين، فرأينا شهادات اجتمعت على أحقال بقطع من الشهادة لسعيد بن مزين، ورأينا شهادات وقعت بأمر ملتبس جعل الحد في بعضها سهام بنات سعيد، فأشكل الأمر إذا لم تقل البينة أنا نعرف هذه الأحقال مالا لبنات سعيد بشيء يصفونه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the closure of a mosque door?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=602)

ركبنا مع الفقهاء وجماعة من خيار المسلمين والعدول إلى مسجد الأمير هشام، إذ اشتكى قوم من قريش أنه أغلق باب من أبوابه الذي في البلاط الشرقي، وأنه أفيت في إغلاقه على الأمير - أصلحه الله - والحكام بغير أمره ولا رأيهم، وشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب مفتوحا منذ أكثر من خمسين سنة، فتحه سعيد بن العباس، فعمر إلى هذه الغاية وأنه راحة للمسجد ولا ضرر فيه على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a mosque door and the judge's authority?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=602)

وشهد آخرون أنه ضرر عليهم، ونظر على الباب قد سد، فأشار رجل من الفقهاء علينا أن سده من حكومة سلطان افتئات على الحكام، وأنه ينبغي لنا أن نعيده كما كان ثم

ننظر فيما اختلف الشهادة فيه، وفيما يجب أن يؤخذ منها ويحكم بها إن شاء الله وما كان من شهادة عبيد الله بن يحيى أن قال: إني أعرف المسجد وليس فيه هذا الباب الذي أغلق، ثم أعرفه فتح منذ أكثر من خمسين سنة في أول ولاية الأمير محمد - رحمه الله - إلى هذه الغاية. قاله ابن لبابة وعبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding ownership of a slave girl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3096)

وأشار بقوله: إلا بملك من المقاسم لقول المدونة: ولو أن أمة ليست بيد أحدهما، فأتى أحدهما ببينة أنها له، لا يعلمونها خرجت من ملكه بشيء، حتى سرقته له، وأقام الآخر بينة أنها ولدته عنده، لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء، قضي لصاحب الولادة.

Mas'alah: What is the ruling when one testimony mentions purchase from a division of inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3096)

وقيد ابن القاسم هذا بما إذا لم تشهد البينة الأخرى أنه اشتراها من المقاسم، فإن شهدت بذلك كان صاحب المقاسم أحق، إلا أن يدفع الثمن الذي اشتراها به، ولو كانت بيد صاحب النتاج (1) .

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for possession and ownership with an

oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6898)

لا مالكا يعني أنك لا تجعل في المسألتين إلا حائزا ولا تجعل مالكا، وفائدة ذلك تأتي قريبا إن شاء الله تعالى، قال البناني: وفي بعض النسخ وجعلت حائزا والمعنى واحد؛ يعني بلا يمين حتى في الصورة الثانية مع قيام السلعة؛ لأن الشهادتين اجتمعتا على حوز الشهود له، فإن فاتت أو تعيبت فليس له أن يضمن المشهود عليه قيمتها إلا إذا حلف مع شاهد الغصب، وهذا الذي عليه المص تبع فيه ما في التنبيهات لعياض ونقل ابن غازي كلامه، والذي اختصر عليه الأكثر المدونة هو أن الشهادة في الثانية تامة يقضى فيها بإيجاب الملك بعد يمين القضاء، وهذان القولان متفقان على التلفيق في الثانية، ونقل ابن يونس عن بعض الفقهاء عدم التلفيق فيها، وأنها شهادة مختلفة، فمع القيام حلف مع أي الشاهدين شاء وثبت ما شهد به من الملك والغصب لأنهما لم يجتمعا على ملك ولا غصب، وأما مع الفوات فيحلف مع شاهد الغصب ويضمن الغاصب القيمة فهي ثلاثة أقوال، قولان بالتلفيق والثالث بعدمه. ولما لم يقف المواق على ما لعياض اعترض المص بأنه مخالف لما في المدونة ولنقل ابن يونس، ووهم الشارحان، فحملا كلام المص على ما نقله ابن يونس وهو غير صحيح لتصريح المص بالتلفيق ولعدم ذكره اليمين فتأمله، وقول عبد الباقي وشاهد الملك لم يثبت له غصبا لخ الصواب إسقاط هذا من التعليل فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the date of testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=545)

– (3)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between a court record and testimony about a village?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1018)

فهل يقضى بالقرية المحدودة لوالد القائمة به؛ إذ ليس في هذه القرية رحى، ولا خرقها قط نهر، والقرية التي يطلبها القائم بالسجل، فيها رحى، أو يقضى بها أنها القرية المذكورة في السجل، على حسب ما شهدت به البينة للقائم بالسجل؟ وهل تصح شهادة هذه البينة، مع العلم بأنهم لم يدركوا، بأسنانهم، والد القائمة بالسجل؟

Mas'alah: How should a judge rule when testimonies conflict regarding the sale of an orphan's property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1100)

[2] – تعارض الشهادات عند بيع عقار اليتيم أو الغائب وأما السؤال الثاني فهو إذا شهد شاهدان فيما يبيعه القاضي من دار أو عقار على يتيم، أو غائب، أو ما أشبه ذلك: أن الثمن سداد، وشهد شاهدان: أنه ليس بسداد وأن القيمة أكثر. بأي الشهادتين يأخذ القاضي، وهو إن أخذ بشهادة السداد، أنفذ البيع، وانتعش اليتيم، وأدى ما على الغائب من الدين وغير ذلك، وإن أخذ بشهادة من لم يره سدادا، لم يجد مبتاعا بأكثر من ذلك الثمن، وقد اجتهد في التسويق، وربما ضاع اليتيم، وتعطل الدين؟. بين لنا ذلك موفقا، مأجورا، مشكورا. الجواب عليه: إذا بلغ الحد الذي يلزم من الاجتهاد في تسويقه،

فلم يلف زيادة على ما شهد أن بيعه به سداد، فلا يلتفت إلى شهادة من شهد أن بيعه بذلك غير سداد، إذا لم يوجد من يزيد فيه على ذلك. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What does the author say about conflicting testimonies in property disputes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1121)

اضطراب إشهادات بين الملك والعمارة فأما السؤال المطول فنسخة من أوله إلى آخر حرف فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على محمد، وعلى أهله، وسلم تسليما أعزك الله يا سيدي، ووليي، بتوفيقك، وجعلك من الأنصار للحق، وفريقه، وأظهر بك ما درس من منهج طريقه، بمنه وطوله، كتبت - أعزك الله - وعندي من إعظامك وإكبارك وإيثارك ما

يكون عليه من عرف جليل مقدارك، والله يجعل معرفتنا له، وفيه، فذلك بيده، لا رب غيره.

Mas'alah: How is a conflict between testimonies of presence at different locations resolved?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2860)

(قلت) قال ابن رشد في شرح هذه المسألة قال ابن عبد الحكم في أدب القضاء الذي كنت أسمع فيما كنا نتناظر عليه مع أصحابنا: أن شاهدين لو شهدا على رجل أنه أقر

عندهم بعرفات يوم عرفة من العام الفلاني لرجل بمائة دينار وشهد آخر أنه كان عندهم بمصر في ذلك اليوم بعينه أن شهادة الذين شهدوا عليه بالمائة أحق وأولى قالوا: لأن هذين شهدوا بحق ولم يشهد الآخران بحق ولست أعرف هذا المعنى والذي أرى إن كان الشاهدان اللذان شهدا أنه كان بمصر في ذلك الوقت أعدل: أن لا يكون له شيء. ألا ترى أنه لو شهدا على رجل بحق أقر به عندهما في سنة مائتين وشهد شاهدان أعدل منهما أنه مات قبل ذلك بشهر أنه جرحة ولو كانتا في العدالة سواء لطرحتهما. وكذلك لو شهدوا أنه ولد بعد المائتين قال ابن رشد: لكلا القولين وجه وحظ من النظر. وستأتي هذه الكلمة في نوازل أصبغ فنتكلم عليها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding time and place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2860)

ابن رشد تفرقة أصبغ هذه على قياس مشهور قول ابن القاسم أن البينتين إذا اختلفتا بالزيادة أعملت ذات الزيادة وإن اختلفت في الأنواع سقطتا إلا أن تكون إحداهما أعدل فيقضى بها. وقال أيضا إن اختلفتا بالزيادة سقطتا إلا أن تكون إحداهما أعدل فيقضى بها كاختلاف الأنواع فلزم على قياس هذا إن شهدت الأخرى أنه زنى ذلك اليوم بالعراق أن تسقط إلا أن تكون إحداهما أعدل فيقضى بها كما لو شهدت أنه سرق ذلك اليوم بالعراق وهو الذي يوجبه القياس لتكذيب كل بينة الأخرى وتعليل أصبغ لإقامة الحد والقتل فإنه يعلم أن صدق إحدى البينتين غير صحيح؛ لأنه إذا علم أن إحداهما كاذبة واحتمل أن تكون كل واحدة منهما هي الكاذبة احتمل كذبهما معا وإذا احتمل كذبهما معا أو كذب إحداهما لم يصح الحكم بأن إحداهما صادقة إلا أن تكون

هي أعدل وإلى هذا نحا ابن عبد الحكم على ما ذكرنا عنه في نوازل سحنون ويأتي على قياس الأخوين عن مالك في البينتين إذا شهدت إحداهما بخلاف ما شهدت به الأخرى واستويا في العدالة أنه يقضي بشهادتهما معا أنه يحد للزنا والسرقة إذا شهدتا به معا وهو بعيد جدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when testimony of ownership conflicts with testimony of possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2861)

ص (وبالملك على الحوز) ش: (مسألة) إذا شهد شاهدان بملك لرجل وشهدا لمن هو بيده بالحيازة فنقل ابن سهل في مسائل الأقضية عن ابن عتاب أن شهادتهم جائزة ولا يضرها اجتماعهما فيها لأنهم شهدوا في الأمرين بعلمهم ورأوا حيازة يحتمل أن تكون بإرفاق أو توكيل أو ابتياع وليس يلزمهم الكشف عن ذلك انتهى.

Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership and cause of possession resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3418)

فتقدم على الأخرى الشاهدة بسببه بعيد من لفظ المصنف وإن كان صحيحا في نفسه فليس حلا لصورة المسألة (كنسخ ونتاج) مثالان لسبب الملك أي شهدت بينة أنه ملك لزيد وأخرى أنه ملك لعمرو ونسجه أو نتج عنده أو نسخ الكتاب أو اصطاد ما يصاد أو نحو ذلك فتقدم بينة سبب الملك على الشاهدة بالملك المطلق وهذه لا تقييد فيها

بخلاف ما لو شهدت بينة بملك لزيد وأخرى بنسخ عمرو أو نتجت عنده من غير ذكر ملك فتقدم بينة السبب بقيدين أحدهما أن يكون الناسخ أو الناسخ لكتاب ينسج وينسخ لنفسه وأما من انتصب للناس فلا ينتفع بالشهادة له بالنسخ وإنما يقضي له على من شهد له بالملك بقيمة عمله بعد حلفه أنه ما عمله باطلا وليس حلفه المذكور تكذيبا لما ادعاه أولا كما لا يخفى ثانيهما في النسخ أن لا يمكن إعادته أن ينسج مرتين فإن أمكن كثياب الصوف فتقدم بينة الملك لأنه لم يتحقق أن هذا النسج بعينه هو نسج من شهدت له به واستثنى من قوله بسبب ملك قوله (إلا) أن تشهد بينة (بملك) أي إلا أن يكون سبب الملك أنه اشتراها (من المقاسم) أو وقعت في سهمه منها فتقدم على الشاهدة لغيره بالملك وسببه كولادة عنده أو نتاج ولو كانت بيده أو أرخت بينته أو تقدمت تاريخا ولو قال من كالمقاسم كان أشمل ليشمل كل سبب يجامع السبب الأول وكان الأولى أيضا أن يقول إلا بأنه اشتراها من كالمقاسم لأن الشهادة بالملك من المقاسم لا تشترط واحترز بقوله من المقاسم عن شهادتها أنه اشتراها من السوق أو وهبت له تصدق بها عليه فلا تقدم على بينة الآخر لأن البائع في السوق والواهب والمتصدق قد ـــــــ اللخمي وما ذكره في توضيحه من مخالفة التونسي لا مستند له إلا تفسير ابن عبد السلام وقد علمت ضعفه بضعف ما ابتنى عليه اهـ.

Mas'alah: How does the dating of evidence affect preference between conflicting testimonies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2892)

قوله: (أو تاريخ، أو تقدمه) يريد: أن البينة المؤرخة [5] ترجح على غير المؤرخة، وكذلك المتقدمة التاريخ على تاريخ الأخرى، قال في المدونة: ويقضى ببينة هي أبعد

التاريخين لو عدلت، ولو كانت الأخرى أعدل ولا أبالي بيد من كانت الأمة منهما إلا أن يحوزها الأقرب تاريخا بالوطء والخدمة والادعاء لها [6] بمحضر الآخر، فقد أبطل دعواه.

Sub-topic - Preference by Number of Witnesses

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved based on number of witnesses?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3933)]

قال ابن يونس عن مالك يقضى مع الاستواء في العدالة بأكثرهما عددا في الدعاوى إلا أن يكون هؤلاء كثيرا يكتفى بهم في الاستظهار والآخرون أكثر جدا فلا تراعى الكثرة بخلاف اثنين وأربعة

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when witnesses are equal?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4651)]

وقال: إسناده جيد، وذكر عبد الرازق بسنده إلى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ((قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين))

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are equal in reliability?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4668)]

سحنون: وقال بعض أصحابنا: يقضى بأعدلهما، وكذا لو لم تقم بينة الراهن مصدق مع يمينه؛ لأن المرتهن أقر له بالملك، وادعى الشراء.

Mas'alah: Does the greater number of witnesses determine the ruling when testimonies conflict?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

وروى مطرف وابن الماجشون أنه يقضي بأكثرهما عددا عند التكافؤ في العدالة، إلا أن يكون هؤلاء كثيرا يكتفي بهم فيما يلتمس من الاستظهار، والآخرون أكثر جدا، فههنا لا تراعى الكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one testimony over another by number?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=275)

(24) أي أن الزيادة في عدد أفراد البينة على التوالى من كل واحد من المتخاصمين يطيل النزاع وينشر الشغب؛ ولذلكم جاء عند القرافي في مسألة تعارض البينتين قوله هنا: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إذا تعارضت البينتان في الشهادة يقبل الترجيح بالعدالة، وهل ذلك مطلقا أو في أحكام الأموال خاصة؟ وهو المشهور، أو لا يقضى بذلك مطلقا؟ ثلاثة أقوال، والمشهور أنه لا يرجح بكثرة العدد والفرق أن الحكومات (أي التحاكم والتقاضى بالأحكام الشرعية أمام القضاء) إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات، فلو رجحنا بكثرة العدد لأمكن للخصم أن يقول: أنا أزيد في عدد بينتي، فنمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضا، فيطول النزاع ويبطل مقصود الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses contradict a single witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=126)

وفي ذوي عدل يعارضان ... مبرزا أتى لهم قولان)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony between two witnesses and an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=126)

وبالشهيدين مطرف قضى ... والحلف والأعدل أصبغ ارتضى)

Sub-topic - Conflicting Testimony on Divorce and Marriage

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies contradict regarding abandonment and childbirth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

وإذا شهدت أنه تركها من سنتين والأخرى أنها ولدت عنده فهذا تهاتر ويقضى بأعدلهما ويسقطان مع التساوي

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved in cases of divorce, usurpation, and reconciliation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3935)

وكذلك لو شهد أن المنزل منزله أو في الطلاق بحيلة أو يشهد الآخر بريبة او يشهد أحدكما أنها دارك ويشهد الآخر أنه غصبك إياها قضي لك بها أو يشهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا والآخر أنه صالحها فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses give conflicting testimony about divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4477)

]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses give conflicting testimony about divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4477)

: يشهدعليه أنه طلق في رمضان ويشهد آخر أنه طلق في شوال] ومن كتاب العرية وسئل: عن رجل شهد على رجل أنه صالح امرأته وشهد آخر أنه طلقها واحدة، قال: لا شهادة لهما؛ لأن شهادتهما قد افترقت، وليس هذا مثل الذي يشهد عليه أنه طلق في رمضان ويشهد آخر أنه طلق في شوال؛ لأن شهادة هؤلاء على الطلاق نفسه وشهادة هذين في أمرين مختلفين مثل أن يقول أحدهما: إنه حلف بالطلاق إن دخل دار فلان، وشهد آخر أنه حلف بالطلاق ألا يكلم رجلا فكلمه، فشهادتهما باطلة؛ لأنهما شهدا على أمرين مختلفين، قال:

ويحلف مع شهادة كل واحد منهما على تكذيبه. قال أصبغ عن ابن القاسم: وكذلك لو شهد شاهد أنه طلقها ألبتة وشهد آخر أنه صالحها، قال ابن القاسم: لا تجوز شهادتهما في ذلك كله ولا شيء منه؛ لأنه قد اختلف، وقال أصبغ مثله. قال الإمام القاضي: هذه المسائل وما كان في معناها من الشهادة على الأقوال تنقسم على أربعة أقسام: قسم تلفق فيه الشهادة باتفاق، وهو أن يختلف اللفظ ويتفق المعنى، وقسم لا تلفق فيه الشهادة باتفاق، وهو أن يختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم، وقسم المشهور فيه [أن الشهادة] تلفق، وقيل: إنها لا تلفق، وهو أن يتفق اللفظ والمعنى، وتختلف الأيام والمجالس، وقسم المشهور فيه أن الشهادة لا تلفق، وقيل: إنها تلفق، وهو أن يختلف اللفظ والمعنى ويتفق ما يوجبه الحكم، فقوله في الرجلين يشهد أحدهما على رجل أنه صالح امرأته ويشهد الآخر أنه طلقها واحدة أنه لا شهادة لهما صحيح لا اختلاف فيه؛ لأنه من القسم الذي يختلف فيه اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم، والحكم في ذلك أن

يحلف على تكذيب كل واحد منهما، فإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف، وقيل: تطلق عليه طلقة بائنة، وذلك على اختلاف قول مالك في المدونة، وقوله: وليس هذا مثل الذي يشهد عليه أنه طلق في رمضان، ويشهد هذا أنه طلق في شوال يريد أنه ليس مثله على المشهور من أن الشهادة تلفق في ذلك، إذ قد قيل: إنها لا تلفق على ما ذكرناه، وهو قول ربيعة في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، ويقوم ذلك من قول ابن القاسم في رسم حمل صبيا من سماع عيسى بعد هذا أنه إذا شهد عليه شاهدان أنه طلق في يوم كذا وشاهدان أنه طلق في كذا لزمته ثلاث تطليقات ولم ينو، وقوله: وشهادة هذين في أمرين مختلفين مثل أن يقول أحدهما: إنه حلف بالطلاق إن دخل دار فلان وشهد

آخر أنه حلف بالطلاق أن لا يكلم فلانا فكلمه إلى آخر قوله يريد أنه مثله على المشهور من أن الشهادة لا تلفق في ذلك، إذ قد قيل: إنها تلفق على ما ذكرناه؛ لأنه من القسم الذي يختلف فيه اللفظ والمعنى ويتفق ما يوجبه الحكم، فعلى القول المشهور إنها لا تلفق يحلف المشهود عليه مع شهادة كل واحد منهما على تكذيبه حسبما قاله فيكون عليه يمينان وقوله من رواية أصبغ عن ابن القاسم: وكذلك لو شهد شاهد أنه طلقها البتة وشهد آخر أنه صالحها لم تجز شهادتهما يريد أيضا على المشهور من أن الشهادة لا تلفق في ذلك، إذ قد قيل: إنها تلفق على ما ذكرناه؛ لأنها من القسم الذي يختلف فيه اللفظ والمعنى ويتفق ما يوجبه الحكم؛ لأن شهادتهما متفقة على وجوب التفرقة بينهما فيفرق بينهما بشهادتهما على هذا القول، ويحلف على رواية أصبغ أنه صالحها وأنه ما طلقها، فإن نكل طلقت عليه بالبتات، وقيل: يحبس حتى يحلف، فإن طال سجنه خلي سبيله ولم يكن عليه شيء، اختلف في ذلك قول مالك، ومثله مسألة سماع سحنون ومحمد بن خالد في الصبي يموت أبوه فيقوم له شاهد عدل

أن أباه تصدق عليه بعبد وقبضه له، وشهد له شاهد آخر أنه نحله إياه؛ لأن شهادتهما متفقة على وجوب العبد له مختلفة في اللفظ والمعنى، فيقضى له به دون يمين على القول بأن الشهادة تلفق، وهو قول ابن الماجشون على قياس قوله في سماع محمد ابن خالد في الشاهدين يشهدان لرجل بمائة دينار فيقول أحدهما: هي من بيع، ويقول الآخر: هي من سلف أن الشهادة تامة؛ لأنهما قد اجتمعا على إخراجها من يد المشهود عليه، ولا يقضى له به حتى يبلغ فيحلف مع أي الشاهدين شاء على القول بأن الشهادة لا تلفق، وهو قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد؛ لأن معنى قوله فيه يحلف مع شاهده على الصدقة إنما هو إذا ادعى أن الشاهد على الصدقة هو المحق منهما مخافة أن يكون أبوه قد أشهد في صحته على اعتصاره، فإذا حلف على الصدقة بطل إشهاد أبيه به على الاعتصار، ومثله مسألة سماع أبي زيد وفي رسم القضاء المحض

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4550)

[مسألة: الشهود الأربعة إذا اختلفوا في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4550)

مسألة قال: وسمعت مالكا قال في أربعة نفر كانوا في مجلس واحد فأتوا السلطان فشهد رجلان منهم أن رجلا كان معهم جالسا حلف بطلاق امرأته البتة أو اثنتين، وقال

الآخران: نشهد أنه ما طلق إلا واحدة، وكلهم يزعم أن طلاقه الذي سمعوا منه إنما كان في كلام واحد، فقال: تطلق عليه بشهادة اللذين أثبتا الأكثر من الطلاق، وكذلك لو قال اثنان: نشهد أنه أعتق غلاميه زيدا وميمونا، وقال الآخران: نشهد لما تقول ولا تكلم بغير عتاقة زيد وحده إنه يعتق عليه زيد وميمون بشهادة اللذين أثبتا ذلك عليه، قال: وإنما مثل ذلك عندنا كمثل رجل ادعى أنه أسلف رجلا عشرين دينارا فجاء بأربعة شهداء عدول مرضيين أشهدهم عليه في مجلس واحد حين دفع السلف إليه فشهد اثنان بالله لأسلفه عشرين دينارا بحضرتنا جميعا، وقال الآخران: نشهد بالله لما أسلفه يومئذ بحضرتنا حتى افترقنا إلا عشرة دنانير، فوجه الجواب الذي مضى به الأمر في هذا أن يؤخذ بالعشرين الدينار؛ لأن اللذين شهدا له بها أثبتا وحفظا ما أغفله الآخران أو نسياه، فالشاهدان بالأكثر أحق بالتصديق؛ لأن البينة على المدعي فيما جاء به من شاهد على تصديق دعواه حكم له بشهادته إذا كان عدلا، قال ابن القاسم:

ولكن لو أن أربعة نفر شهد منهم رجلان على رجل أنه طلق امرأته وشهد الآخران أنه لم يتفوه في مجلسه ذلك بشيء من الطلاق ولكنه حلف بعتق غلام له سمياه لم أر لهم شهادة أجمعين لا في طلاق ولا في عتاق؛ لأن بعضهم أكذب بعضا، وهو الذي سمعناه، قال: وإن اختلفوا فقال بعضهم: نشهد أنه طلق امرأته فلانة أو أعتق غلامه فلانا، وقال الآخران: نشهد أنه ما ذكر امرأته فلانة حتى تفرقنا، وما حلف بطلاقها، ولكنه حلف بطلاق امرأته فلانة يريدون امرأة أخرى، وقالوا: نشهد ما أعتق الذي شهدتم له بالعتاقة، دلكنه أعتق فلانا آخر فإن الشهادة تبطل وتسقط من قول الأولين والآخرين في العتاق والطلاق على هذا النحو؛ لأن بعضهم أكذب بعضا. قال محمد بن رشد: قوله: في الشهود الأربعة إذا اختلفوا في الطلاق فشهد الاثنان منهم أنه حلف بطلاق امرأته البتة أو اثنتين، وقال الآخران: لم يطلق إلا واحدة أنه يؤخذ بشهادة اللذين أثبتا الأكثر من

الطلاق يدل على أن البتة عنده تتبعض، وهو قول أشهب وسحنون، وعليه يأتي ما في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة من تلفيق شهادة الشهود إذا شهد أحدهم بالثلاث والآخر بالبتة خلاف قول أصبغ في نوازله من كتاب الأيمان بالطلاق وما حكى ابن حبيب عن ابن القاسم وما في كتاب ابن المواز وفي المبسوطة لمالك من أن البتة لا تتبعض، وقوله: إنه يؤخذ بشهادة اللذين أثبتا الأكثر من عدد الطلاق أو عدد المال هو المشهور من مذهب ابن القاسم، وقد رأى ذلك في أحد قوليه تكاذبا وتهاترا، والقولان قائمان من المدونة، وفي المسألة قول ثالث وهو الفرق بين أن تكون الزيادة بزيادة لفظ مثل أن يشهد الشاهدان أنه أقر له بعشرين، ويقول الآخران: بل أقر له بأحد وعشرين، أو بغير زيادة لفظ مثل أن يقول الشاهدان: أقر له بتسعة عشر، وقال الآخران: بل أقر له بعشرين، وهي تفرقة لها وجه من النظر. وفي قوله: شهد اثنان بالله لأسلفه، وقال الآخران: نشهد بالله لما أسلفه إجازة الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on whether a man divorced or reconciled with his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4684)

[مسألة: شهد أحدهما على رجل أنه صالح امرأته وشهد الآخرأنه طلقها طلقة أو البتة]

مسألة وقال في رجلين شهد أحدهما على رجل أنه صالح امرأته، وشهد الآخر أنه طلقها طلقة أو البتة، قال: لا شيء عليه. قال محمد بن رشد: معنى قوله: لا شيء عليه، لا طلاق عليه؛ لأن شهادتهما توجب اليمين عليه، وهذه مسألة قد تقدمت في مواضع، ومضى القول فيها مستوفى في رسم العرية، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give contradictory testimony about a conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4691)

[مسألة: شهدا عليه وأختلفا] مسألة وقال فيمن شهد عليه شاهد واحد في شيء إن فعله فامرأته طالق، وشهد آخر أنه قال: إن فعله فإحدى امرأتيه طالق، ففعله وأنكر شهادتهما، قال: لا تجوز شهادتهما؛ لأنها قد اختلفت. قال محمد بن رشد: هذه مسألة تكررت في مواضع، ومضى القول عليها مستوفى في رسم العرية، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining witnesses when the defendant denies intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6647)

قال: ثم قال في الكتاب: إلا أن يدعي الاستبراء فهذا لا يمكن مع إنكاره الوطء إلا أن

يكون معنى الكلام أنه لم ينكر الوطء دفعة، وإنما أنكر الوطء الكائن منه هذا الولد فلهذا وجه، وإذا حلف ثم وجدت المرأة شاهدا آخر ضمته إلى الشاهد الأول إن كان مقيما على العدالة يوم شهد الثاني، وإن فسدت أحواله لم يلفق إلى الثاني؛ لأنه اليوم يقع الحكم فينظر في جرحته وعدالته.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different conditional oaths of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8828)

ولو شهد واحد أنه قال: إن دخل دار فلان فامرأته طالق البتة، وشهد عليه آخر أنه حلف إن ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة، وشهدت عليه بينة أنه دخل الدار، وركب الدابة، لم تطلق عليه؛ لأنهما شهدا على فعلين مختلفين، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ on the time or place of divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=869)

فصل [1 - اختلاف الشاهدين على الطلاق] : إذا اختلف الشاهد على الطلاق بالزمان والمكان لم يمنع ذلك قبول الشهادة لأن القول يتكرر ويعاد ويكون الحكم في الثاني أنه إعادة الأول لا استيناف كالإقرار بالمال، وبخلاف ذلك في الأفعال لأن كل فعل له حكم نفسه لا يكون تكرارا للأول.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the husband's health at the time of marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1402)

قلت : وقعت هذه المسألة في أحكام الوزير ابن حمدين رحمه الله ، واختلف فيها اجوبة الشيوخ ، فقال القاسم بن خلف الجريري حد المرض الذي يجوز عقد النكاح فيه ، أن يبلغ بصاحبه مبلغا لا يتصرف معه ، ويستحق أن يحجر عليه فيما فوق الثلث من ماله ، فإذا أثبت عندك أيدك الله ممن ترضى شهادته أن محمدا نكح و هو مريض ،

وثبت بمثلهم [151/3] أنه نكح و هو صحيح ، فبشهادة من شهد على المرض أتم ؛ لأن أحوال الناس على الصحة حتى يثبت المرض . فشهادة من أثبته أولى ؛ لأنه قد علم ما لم يعلمه الثاني ، والشهادة إنما وضعت للإثبات لا للنفي و الله أعلم . وقال : أصبغ بن سعيد الذي أقول به أن شهادة من شهد بالصحة أولى ، مع مقاومة الابن الضياع مع الزوجة و قد كانا ذهبا إلى التصالح في هذا ، و هو إن شاء الله أسلم منن الجواب للمفتي والحكم به إن شاء الله ، وبالله تعالى التوفيق . وقالممد بن يبقى بن زرب إنما يمنع المريض من النكاح مع المرض المخوف الذي يلزم البيت والفراش ، فأما مع المرض الخفيف غير المخوف الذي يخرج به فذلك جائز ، و قد أتى عبد الله بشاهد فشهد انه رأى آباه بعد نكاحه خارجا على المسجد مرتين ، و في الحوانيت مرتين أيضا . فهذا مرض كان يخرج معهم إلى ما قد شهد به الشهود من صحته بعد نكاحه ، فالذي أقول به أيضا صحة النكاح . وقاتل سعيد بن أحمد بن عبد ربه : الشهود الذين شهدوا عندك بمعرفة صحة الناكح بعد بنائه بزوجته ، أحق عندي بأن يؤخذ بشهادتهم إذ كانوا عدولا من الذين شهدوا في المرض مع اضطراب شهادتهم في المرض ، هذا الذي أقول به إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding divorce and the punishment of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2016)

وأما مسألة لا تحل لي امرأتي إلى آخرها فهي مختلفة الشهادة لا تلفق، فإن كذب الشاهدين حلف على تكذيبه كلا منهما، ويبقى مع زوجته. وأما من يكتب مراجعة

المثلثة ويصير الخال وليا فالواجب التفريق بينهما. ويؤدبون كلهم. والشهود أن علموا إلا من عذر بجهل منهم فيسقط أدبه. [من شهد عليه واحد بثلاث تطليقات وآخر باثنتين وآخر بواحدة]

Mas'alah: What is the rule when secret and public testimony conflict in a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2810)

لأنه تحصيل الحاصل على ما شهدت به البينة الثانية من العقد فيبطل حينئذ تسمية الصداق فيه لبطلان أصله وشهادة البينة الثانية لا تبطل ما شهدت به البينة الأولى فقدمت شهادة البينة الأولى، وهذا هو المعروف حيث تجتمع بينة السر والإعلان أن بينة السر تتقدم في الوجود، وبيانها أيضا من وجه آخر أن المحصول من شهادة البينتين أن [362/5]

Mas'alah: What is the ruling on separating testimony in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5580)

[تفريق الشهادة في النكاح]

Mas'alah: What happens when witnesses mistakenly swap the names of two sisters in a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5629)

[إذا أخطأ العدول وقلبوا في الكتابة اسمي أختين تروجهما أخوان]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=595)

يونس عن أبي الزناد وابن شهاب في رجل شهد عليه رجال مفترقون على طلاق واحد بثلاث وآخر باثنين وآخر بواحدة قالا: ذهبت منه بتطليقتين

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about which wife was divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1753)

فقيل: هو على ما في الأسدية من الأيمان بالطلاق، ومن المدونة فيمن طلق إحدى امرأتيه وشك الشهود في المطلقة منها هل التي دخل بها أم لا؟ وعلى قول ابن وهب خلاف مشهور قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses give conflicting testimony about a divorce and a reconciliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1753)

سمع عيسى ابن القاسم: من شهد على رجل أنه صالح امرأته وآخر بطلقة في شوال؛

لأن شهادة هذين على الطلاق بعينه وشهادة الآخرين في أمرين مختلفين كشهادة أحدهما عليه أنه حلف بالطلاق إن دخل وآخر إن كلم فدخل وكلم شهادتهما باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of reconciliation with testimony of a single divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1754)]

اختلف اللفظ والمعنى ويتفق ما يوجبه الحكم فالمشهور لا تلفق، وقيل: تلفق وهو قول ابن الماجشون وأصبغ، فقوله:

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies about different times of divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1754)]

قال: وقوله ليس هذا كمن شهد عليه انه طلق في رمضان وآخر أنه طلق في شوال؛ يريد: على المشهور، وقيل: لا هو قول ربيعة في الأيمان بالطلاق منها ويقوم من قول ابن القاسم في رسم حمل من سماع عيسى بعد هذا من شهد عليه شاهدان أنه قال امرأته طالق إن دخل دار عمرو بن العاص، وشهد عليه آخران أنه قال ذلك من الغد ثم آخران بذلك بعد الغد إن دخلها لزمه ثلاث تطليقات ولا ينوى، وقوله: (وشهادة الآخرين ي أمرين مختلفين .... إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of irrevocable divorce and reconciliation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1754)]

يريد: على المشهور، وقول أصبغ عنه لو شهد شاهد عليه بالتبة وآخر بأنه صالحها لم تحز شهادتهما، يريد على المشهور؛ لأنه مما اتفق فيه ما يوجبه الحكم، ويحلف على رواية أصبغ أنه ما صالحها وأنه ما طلقها,

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies from different locations in divorce cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1754)

اللخمي: اختلف في ضم الشهادتين عن موطنين، فقيل تضمان مطلقا، وقيل: لا، وقيل: إن كانتا على قول لا على فعل، وقيل: تضمان وإن كانتا على فعل، وإن كان أحداهما على فعل والآخر على قول لم يضما، وأرى أن يضما في الطلاق إن شهد كل واحد بالثلاث أو كل واحد بطلقة وكانت آخر الثلاث، وإن لم يتقدم له فيها طلاق لم تضما وحلفا على تكذيب كل واحد منهما؛ لأن الشهادة بالثلاث أو بآخرها شهادة بمعين وبغيرهما شهادة بغير معين إذا قال الأول أوقع عليها أمس طلقة، وقال الآخر أوقع عليها اليوم طلقة وقعت على قولهما طلقتان، ولا يصح جمع الطلقتين في طلقة واحدة وقد يكون بين الطلقتين ما تنقضي فيه العدة، فعلى شهادة الأول لا تقع الثانية، وإذا كان الحكم لو سمع كل طلقة شاهدان أن تقع عليه طلقتان لم يصح إن انفرد كل شاهد بطلقة أن تجعلا واحدة، وإن شهد واحد بطلقة وآخر بثلاث ضمتا وقضى بواحدة وحلف على الباقي.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about divorce reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4653)

طلق الكبرى، والأخرى بأنه إنما طلق الصغرى، أنه يجمع بينهما، وتقدم من نقل ابن رشد أنه خلاف قول ابن القاسم، ورواية المصريين، وحوز أحد المتداعيين، ولا مرجح.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses whose statements contradict regarding a dowry dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3841)

وكتب إليه شجرة في رجل أقام بينة لابنته البكر، أن صداقها مائتان وخمسون دينارا، [وثبت، فأقام الزوج بينة: أنه لم يبق عليه منه إلا خمسون دينارا] ، فلما ثبت ذلك أتى الأب بشاهدين أن هذين الشاهدين أقرا عندهما / قبل شهادتهما بشاهدين: أنا لا نشهد بين الأب والزوج بشيء، أو قالا: إنما نشهد أن الأب حط عن الزوج مائة، وقبض مائة، فكتب إليه، أما قولهما: لا نشهد بينهما، فإن قالا: قلنا ذلك رجاء أن يصطلحا لم يضرهما ذلك، وأما قولهما: أنه قبض مائة وحط مائة فهو غير صريح بشهادتهما، يريد: وليس للأب حطاط في غير طلاق قبل البناء، وقولهما أولا: لم يبق على الزوج إلا خمسون لم يكشفاه: كيف ذلك، وقولهما الآخر، لا يوجب براءة الزوج من الحطيطة، ويظهر لي أن المائة وخمسين تلزمه [ولم يتكلم فيه سحنون، وإنما قال: لا يجرحهما ذلك وهو كذلك] كما قال، لأنه أمر فيه تأويل.

Mas'alah: What if two other witnesses testify to consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3980)

وكيف إن شهد آخران بالبناء

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about whether a married woman had reached puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4095)

في المتزوجة تقوم بينة أنها تزوجت غير بالغ

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the age of a married woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4095)

وبينة للزوج أنها كانت بالغا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a woman's consent to marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4095)

وفي بينة شهدت علي امرأة أنها زفت طائعة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a woman's consent to marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4095)

وبينة أنها كانت حينئذ مكرهة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the age of an orphan girl at marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4095)

قال سحنون في المجموعة في يتيمة تزوجت، فشهدت بينة أنها تزوجت غير بالغ، وقال الزوج بل هي بالغ، فأقام بذلك بينة، فقد قال بعض أحصابنا إنه [9/ 71]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the age of an orphan girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4096)

تهاتر وينظر إلي أعدل البينتين، ونحوه لابن القاسم وأشهب، وقال الآخرون البينة بينة من شهد أنها بالغ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4099)

نشهد أنه لم يلفظ إلا بواحدة فيلزمه الزائد وكذلك روي يحي بن يحي في العتبية [1] عن ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: How is conflicting testimony about divorce and manumission in one statement resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4101)

ومن كتاب ابن المواز، وقاله ابن القاسم في المجموعة والعتبية [1] من رواية أبي زيد وإن شهد رجلان علي رجل أنه قال عبدي حر، وشهد آخران أنه قال امرأته طالق وقالوا كان مجلس وكلمة واحدة، فالشهادة باطلة إن استووا في العدالة، وإلا قضي بأعدلهم، قال ابن القاسم في العتبية [2]: وكذلك لو شهد بعضهم أنه أقر لفلان بمائة دينار، وقال آخرون: إنما أقر له بمائة درهم أنه لا يلزمه الدنانير ولا الدراهم، ولو قال بعضهم بمائة وبعضهم بخمسين قضيت بالزائد، قال ابن المواز في المسألة الأولي وإن كانوا ثلاثة فانفرد واحد بأحد الوجهين فهذا يبطل شهادته، [9/ 77] (1) البيان والتحصيل، 10: 88. (2) البيان والتحصيل، 10: 88.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a reconciliation (sulh) in a divorce case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4117)

ومن العتبية [3] من سماع عيسي وأصبغ عن ابن القاسم، وهو كتاب ابن المواز لأشهب: وإن شهد واحد قال عيسي عن ابن القاسم بواحدة، وقال أصبغ بالبتة، وقال أشهب بالبتة أو بالواحدة، قالا وشهد آخر أنه صالحها وهو منكر فليحلف ولا شئ عليه، قال محمد لأن الصلح طلاق علي فعل شهد عليه واحد، قال أشهب: ولو شهد واحد أنه / صالحها، وشهد آخر أنه أقر بالصلح فهي شهادة واحدة ويقضي عليه بالصلح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an ambiguous oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4117)

ولو شهد واحد أنه قال أنت علي حرام، وآخر بالثلاث لزمته الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding two different conditional oaths of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4117)

قال عيسي في العتبية عن ابن القاسم: وإن شهد واحد أنه حلف بالطلاق إن دخل دار فلان وأنه دخلها، وشهد آخر أنه حلف بذلك إن ركب دابة فلان وأنه ركبها حلف علي شهادة كل واحد وسقطت الشهادتان.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to divorce at different times and places?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4119)

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك: وإذا شهد عليه رجل انه طلق امرأته البتة بمكة وآخر أنه طلقها البتة بالمدينة لزمته البتة والعدة من يوم شهد الآخر لا من يوم فرق الامام بينهما، وقال عنه هو وابن القاسم وابن نافع: إن شهد شاهدان في طلاق أو عتق فاختلفت الأيام او البلدان والمواضع واتفقت الشهادة جازت، وإن اختلفا لم تجز، مثل أن يختلفا في يمينين علي فعلين مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an oath of divorce and another to the act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4119)

ومن المجموعة قال عبد الملك، وهو في كتاب ابن المواز لم يذكر عبد الملك: ولو شهد عليه رجلان أنه حلف بالطلاق إلا فعل كذا وشهد ثالث أنه فعله فإنه [9/ 95] (1) في الأصل، الإبداد. (2) البيان والتحصيل، 10: 52.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the identity of a divorced wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2842)

باب في نسيان البينة أو شكهم أو اختلافهم

Mas'alah: What is the ruling on multiple testimonies of divorce from different sessions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5677)

واختلف [3] إذا شهد ستة [4] عن مجالس، كل اثنين [5] بطلقة، وقال الزوج هي واحدة كنت أشهدت بها. فقال ابن القاسم: هي ثلاث ولا ينفعه ذلك، وقاسه بالسلف [6] أنه يغرم ثلاث مائة [7]. قال أصبغ: يعني إذا شهد له بمائة، ثم بمائة [8]، ثم بمائة في مجالس [9]. وقال أصبغ: إن كان يقول اشهدوا أني طلقتها، دين، وإن كان يقول اشهدوا أنها طالق لم تنفعه نيت [10].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to both divorce and manumission in one statement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5678)

فصل [فيمن شهد عليه بالطلاق والعتق في كلمة واحدة هل تمضي الشهادتان أو لا]

واختلف فيمن شهد عليه شاهدان، أنه قال امرأتي [4] طالق، وشاهدان أنه قال عبدي حر، وكان ذلك عن كلمة واحدة، والزوج منكر للجميع، هل تسقط الشهادتان أو [5] يقضى بهما بالعتق والطلاق؛ لأن الشهادتين تتضمن الحق لاثنين الزوجة والعبد؟ وكل واحد يقوم بما شهد له به، بخلاف أن تكون الشهادة لواحد، فلا يصح أن يقوم بجميعها؛ لأن بعضها يكذب بعضا، والزوجة ها هنا تقوم بالطلاق، وتقول لا تضرني الشهادة بالعتق؛ لأني والزوج متفقان على تكذيبهما [6]، والعبد يقوم بالعتق ويقول لا تضرني الشهادة بالطلاق لأني والسيد متفقان على تكذيبهما [7]، فيصح أن يقوم كل واحد ببينته، وإن كذبت الزوجة من شهد بالطلاق، وكذب العبد من شهد بالعتق، لم يحكم (1) في (ت) : (آخر) . (2) قوله: (قوله) ساقط من (ف) ، (ر) . (3) قوله: (صارت) ساقط من (ر) . (4) في (ت، ح) : (امرأته) . (5) قوله: (تسقط الشهادتان أو) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (تكذيبها) . (7) في (ت) : (تكذيبها) .

بطلاق ولا بعتق؛ لأن القيام على المشهود عليه [1]، يصير حينئذ حق [2] لله خاصة، وإذا عاد الحق لواحد لم يصح أن يقوم بهما، مع كون بعضهما يكذب بعضا، وهذا مع تساوي العدالة، وإن كان بعضها أعدل قيم لله سبحانه بالأعدل، فإن صح [3] صدق الزوج الأعدل، والزوجة والعبد يقولان لا علم عندنا، ولم يقوما بشيء قضي بالتي صدق [4]، وإن صدق الأخرى قضي بالشهادتين، فيقضى بالأعدل لحق الله تعالى والأخرى بإقراره، وإن صدق الأعدل وهي التي شهدت بالطلاق، وقام العبد بشاهدي العتق، قضي بالعتق على القول أن بينة المدعي لا تكذب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the condition of a divorce oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2276)

وإن شهد واحد أنه قال: إن دخل دار فلان فامرأته طالق البتة، وشهد آخر أنه حلف: إن ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة، وشهدت عليه بينة أنه دخل الدار وركب الدابة، لم تطلق عليه. والعتق [في] مثل هذا سواء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time or place of a conditional divorce or oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1927)

وأما مسألة من شهد عليه شاهد بأنه دخل في رمضان وشهد آخر أنه دخلها في ذي الحجة أو بكلامه في السوق والمسجد ففي المدونة: إن شهدا عليه جميعا في مجلس واحد أنه قال: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأته طالق فشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة طلقت عليه، كمن حلف أن لا يكلم فلانا فشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق وآخر أنه كلمه في المسجد حنث، وكذلك يمينه بالعتق وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حدا من الحدود. ابن يونس: يريد بالحد الشهادة على الزنا أنها لا تجوز إلا بفعل واحد ووقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time and place of a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1927)

وأما مسألة الشهادة بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة ففي المدونة: إن شهد أحدهما أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة طلقت عليه، وكذلك الحرية يريد لأنه من وجه الإقرار بخلاف الأفعال

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1927)

(كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف) من المدونة: إن شهد أحدهما بتطليقة والآخر بثلاث لزمه طلقة وحلف على البتات، فإن نكل طلقت عليه ألبتة. قاله مالك ثم رجع فقال: يسجن حتى يحلف

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding conditional divorce on entering a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4581)

أو بتعليقه على دخول دار يعني أن الزوج إذا شهد عليه شاهد بأنه علق الطلاق على دخول دار في شهر معين, كما إذا شهد عليه أنه قال في رمضان: إن دخلت دار زيد فامرأتي طالق، وشهد عليه آخر بأنه علق الطلاق على دخول تلك الدار في شهر عينه غير الأول، كما إذا شهد عليه بأنه قال في ذي الحجة: إن دخلت دار زيد فامرأتي طالق، وثبت الدخول بهما أو بغيرهما أو بإقراره فإن شهادتهما تلفق، فتطلق عليه. قاله في المدونة.

Mas'alah: How is testimony combined when witnesses differ on the time of entry in a conditional divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1717)

(أو) علق طلاقها على دخول دار معينة وشهد شاهد وشهد شاهد آخر (بدخولها) أي الدار التي علق طلاق زوجته على دخولها (فيهما) أي رمضان وذي الحجة أي شهد عليه أحدهما بدخولها في رمضان والآخر بدخولها في ذي الحجة والتعليق ثابت بإقراره أو بينة فتلفق ويلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (combining) testimony of witnesses who testify to different locations and times in divorce cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1717)

(أو) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيدا وشهد عليه عدل (بكلامه) أي الحالف المحلوف عليه (في السوق و) عدل آخر بكلامه في (المسجد) فتلفق ويلزمه الطلاق (أو) شهد عليه عدل (بأنه) أي الزوج (طلق) زوجته (يوما بمصر) القاهرة في رمضان (و) شهد عليه عدل آخر أنه طلقها (يوما بمكة) المشرفة في ذي الحجة (لفقت) بضم اللام وكسر الفاء مشددة جواب المسائل الخمس، فلقد أحسن في ترتيب أمثلة القولين والفعلين المتفقين في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses testify to different numbers of divorces?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1718)

ابن عرفة وفيها لابن شهاب إن شهد ثلاثة مفترقون أحدهم بطلقة وآخر باثنتين وآخر بثلاث لزمه طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony from two witnesses regarding divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1719)

القرافي فيه نظر لأن اتحاده يوجب تكاذبهما لأن أحدهما قال لفظ بواحدة وقال الآخر بأكثر (لا) تلفق شهادة شاهدين عدلين على الزوج (بفعلين) مختلفي الجنس كشهادة

Mas'alah: What is the ruling on multiple witnesses testifying about divorce and oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1721)

ونكل؛ فالثلاث. [منح الجليل] واحد من الثلاثة مع الآخر حلف لتكذيب كل واحد من الثلاثة ولا يلزمه شيء عند ربيعة في غير التعليق كشهادة أحدهم أنه طلق واحدة وآخر كذلك وآخر كذلك، ولم يسمع اثنان منهم طلاقها في آن واحد وإلا لزمه طلقة واحدة دون يمين، وفي التعاليق المتفقة كشهادة واحد أنه حلف لا يدخل الدار ودخلها وآخر كذلك، وفي التعاليق المختلفة كشهادة أحدهم أنه حلف لا يركب الدابة وأنه ركبها وآخر لا لبس الثوب، وأنه لبسه وآخر أنه لا دخل الدار وأنه دخلها. (وإن نكل الزوج عن الحلف لتكذيب الثلاثة (ف) الطلقات (الثلاث) تلزمه عند ربيعة وهو ضعيف، وكذا عدم لزوم طلقة مع حلفه وهذا قول ربيعة وقول مالك المرجوع عنه والمذهب ما رجع إليه من أنه يلزمه طلقة واحدة لاجتماع اثنين عليها، ويحلف على الزائد في غير التعاليق

وفي التعاليق المتفقة، وأما المختلفة فيحلف ولا يلزمه شيء فإن نكل حبس في ذلك كله، وإن طال دين اه عب. البناني قول "ز" في غير التعاليق إلخ حمل كلام المصنف على هذه لا يصح، لأن قوله بيمين لا يشملها، والصواب أنه أشار إلى تأويل القابسي المدونة ونصها ربيعة من شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف فأبى فليفرق بينهما وتعتد من يوم نكل وقضي عليه القابسي معناه إن كان واحد شهد عليه بيمين حنث فيها، فلذلك إذا نكل طلق عليه بالثلاث، فظاهر هذا أنه يحلف لتكذيب كل واحد قال وأما لو كان في غير يمين لزمه طلقة باجتماعهم عليها ويحلف مع الآخر، أي لرده، فإن نكل لزمه اثنتان فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب على أحد قولي مالك في التطليق عليه بالنكول، وذهب غيره إلى أن قول ربيعة خلاف لأن ظاهره أنه إن حلف فلا يلزمه شيء ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها، وهو قول مطرف وعبد الملك وأصبغ. اه. فتعبير المصنف بيمين دل على أنه ذهب إلى تأويل القابسي بالوفاق، وحينئذ يتعين حمل كلامه على خصوص التعاليق المختلفة. وقوله فإن نكل فالثلاث هذا على قول مالك المرجوع عنه وما مر من أنه يسجن، فإن طال دين هو المرجوع إليه. وأما تقرير "ز" فيوافق التأويل والثاني بحمل كلام

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony regarding divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=279)

رحمه الله، في المدونة، بتلفيق شهادة الشاهدين يشهد أحدهما على الرجل بطلاق البتة، والثانى بطلاق الثلاث، يقوم منه: أنم البتة عنده تتبعض، فهو صحيح لما قلته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony regarding irrevocable divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=279)

ألا ترى سحنون، رحمه الله، قد احتج على من قال: إن البتة لا تتبعض، بتلفيق الشهادة في هذه المسألة، ورأى أن القول بتلفيقها، مع القول بأن البتة لا تتبعض، متناقض، وقال: يلزم من قال: إن الثلاث لا تتبعض، إن شهد شاهد بالبتة، والآخر بالثلاث، أن تكون شهادة مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony regarding irrevocable divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=279)

فلو كانت البتة عند مالك، رحمه الله، على مذهبه في المدونة، لا تتبعض، لما لفق الشهادة، ولقال: إنه يحلف المشهود عليه، تكذيبا لشهادة كل واحد منهما، ويحبس امرأته إذ لو لفقها مع قوله ان البتة لا تتبعض، لكان قوله متناقضا، كما ذهب اليه سحنون، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a husband's statement about his wife?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1138)

وأما الذي شهد عليه شاهد عدل، مشهور العدالة، أنه قال: لا تحل لي زوجتي لأني طلقتها ثلاثا، وشهد عليه شاهد عدل: أنه سمعه يقول لزوجته: الأيمان له لازمة، إن

كنت لي بزوجة، فهي شهادة مختلفة، ولا تلفق. والحكم فيها، إن كان منكرا لما شهد أنه عليه: أن يحلف على تكذيب شهادة كل واحد منهما، ويبقى مع امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding an orphan girl's marriage and puberty?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=437)

ومن ذلك إذا شهد الشهود على اليتيمة أنها تزوجت قبل البلوغ، وشهد آخرون أنها بعد البلوغ، فقيل: تكاذب، وقيل: إن من اثبت البلوغ أولى ممن نفاه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1122)

كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف (ش) التشبيه في التلفيق والمعنى أنه إذا شهد عليه شاهد أنه طلقها طلقة واحدة وشهد عليه الآخر أنه طلقها طلقتين فإنه يلزمه طلقة واحدة لاتفاقهما عليها وحلف على نفي الزائد فإن حلف أنه ما طلق واحدة ولا أكثر خلي سبيله وإن نكل سجن حتى يحلف فإن طال حبسه دين أي وكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony when witnesses differ on the number of divorces?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1044)

وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر باثنتين لم يحكم بشيء لعدم حصول النصاب في شهادة منهما فلو شهد أحدهما ببائنة والآخر برجعية ضمت الشهادتان لأن الاختلاف ها هنا إنما هو في الصفة قال الأصل واعتمد الأصحاب في الفرق المذكور بين الأقوال والأفعال على أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبرا عن الأول والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد وقاعدة أن الأصل في الاستعمال الإنشاء وتجديد المعاني بتجدد الاستعمالات لأنه مقصود الوضع حتى يدل دليل على التأكيد وإن كانت مقتضى عدم ضم الأقوال والأفعال لعدم وجود نصاب الشهادة في لفظ واحد منهما إلا أنه قد عارض هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي أن أصل قولنا أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعتق قبل زمن النطق وكذلك بعت واشتريت وسائر صيغ العقود فإذا أجمعنا على أن القول الأول في المرة الأولى الذي في شهادة الشاهد الأول محمول على الإنشاء لا على الخبر ضرورة القضاء فيه بالطلاق والعتاق ولو كان المعتبر فيه الخبر دون الإنشاء أو أنه متردد بينهما على السواء لم يقض بطلاق ولا بعتاق ألبتة كما نفعله في جميع الألفاظ المترددة كان القول الثاني في المرة الثانية الذي في شهادة الشاهد الآخر صالحا للإخبار والإنشاء لأنه إنما ينصرف عن أصله الذي هو الخبر إلى إنشاء هذه المعاني واستحداثها بالقرائن أو النقل العرفي وشهادتهما بالقرائن شهادة بقول يصلح لهما فيحمل على الإخبار عملا بقاعدة ترجيح الأصل الذي هو الخبر والحمل على الأصل أولى ولذلك شبهه الأصحاب بما لو أقر بمال في مجالس فإنه لا يتعدد عليه ما أقر به أي لاحتمال تكرر الإقرار بمال واحد مع أن الأصل براءة الذمة من الزائد

وكذلك ما نحن فيه من قوله عبدي فلان حر ثم كرر ذلك القول فإنه يحمل على أن الثاني خبر عن الأول بناء على أن الأصل الخبر فيكون حينئذ الشاهدان شهدا على شيء واحد وهو إنشاء العتق في العبد الذي سمي كما قاله ابن الشاط ولما كان لفظ الإنشاء ولفظ الخبر صورتهما واحدة شرع ضم الثاني إلى الأول فيجتمع نصاب الشهادة في شيء واحد فيلزم الطلاق والعتاق وأما الفعل الثاني فلا يمكن أن يكون عين الأول لأنه لا يصلح أن يكون خبرا عنه فإن الخبر من خصائص الأقوال فصار مشهودا به غير الأول فيحتاج إلى نصاب كامل في نفسه هذا هو سر الفرق نعم لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الإنشاء فيما سمعه كانت الأقوال كالأفعال في مقتضى كلام الأصحاب ومقتضى القواعد ا ه كلام الأصل بتهذيب وتعقبه الإمام ابن الشاط بوجوه

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies for divorce when witnesses differ on time and place?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1049)]

الوجه الرابع أن المسألة التي نقلها عن مالك رحمه الله تعالى من أنه إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها بمصر في صفر طلقت تشكل على ما تقرر من حيث إن المدة التي بين رمضان وصفر أكثر من مدة العدة فعلى تقدير قصده تأسيس الإنشاء فالقول الثاني لا ينعقد به طلاق لأنها قد انحلت عصمته عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الأول وعلى تقدير قصد الخبر فالقول الثاني يبعد اطلاع الشاهد على هذا القصد لاحتمال القول الثاني قصد تأسيس الإنشاء وقصد

تأكيده وقصد الخبر وترجيح قصد الخبر بأنه الأصل لا يخفى ضعفه والله أعلم ا ه بلفظه

Mas'alah: How are combined testimonies of different numbers of divorces evaluated?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=823)]

تفريع" . قال اللخمي: لو شهد أحد الشهود بالثلاث قبل أمس، والثاني باثنتين أمس، والثالث بواحدة اليوم. لزم الثلاث، لأن ضم الثاني للأول يوجب اثنتين قبل سماع الثالث، فلما سمع الثالث ضم لهما، فلزمت الثلاث.

Mas'alah: How are testimonies combined when witnesses disagree on the number of divorces?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=823)]

وكذلك لو شهد الثاني بواحدة والآخر باثنتين، لأن الثاني صح الأول طلقتان، فتضم إليهما طلقة الآخر.

Mas'alah: Why is judgment by the more just of two testimonies not applied in marriage?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=848)]

المسألة السادسة: قال الفقهاء: يحكم بأعدل البينتين فيما عدا النكاح، ولا يحكم بذلك في النكاح، فلم كان ذلك؟ فالجواب أن النكاح لا يصح فيه التداعي، إذ المرأة لا يصح أن يملكها شخصان، وليس كذلك غير النكاح، لأن التداعي يصح فيه بصحة ملك

الشخص له، لأنه لما لم يجز أن يحكم فيه باليمين إذا عدمت البينة، فيستحق كل واحد من المتداعيين بينهما من المحلوف عليه، المرأة لا تصح قسمتها، فلم يجز لذلك أن يحكم فيه بأعدل البينتين، وليس كذلك ما عداه، لأنه يحكم فيه بالأيمان عند عدم البينة، ولصحة وقوع القسم فيه، ولأن البضع لا يجوز أن يقر على الشك، وفي الحكم بأعدله البينتين إقرار له على الشك.

Sub-topic - Preference by Reliability and Justice

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict and one witness is more just?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3935)

قال والأول أصوب إلا أن يشهدا عن مجلس واحد فيقضى بالأعدل فإن استوتا قضي بالرهن لان البينتين تسفطان ويبقى الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on preferring one of two conflicting testimonies based on integrity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=15)

(مسألة) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء إذا تعارضت البينتان في الشهادة يقبل الترجيح بالعدالة وهل ذلك مطلقا أو في

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more reliable testimony in cases of conquest by force or treaty?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=761)

وهي أن الليث وابن مسعود والشافعي وغيرهما قالوا الفتح وقع صلحا فهل يمكن أن

يقال إن أحد البينتين أعدل فتقدم أو يقال هذا لا سبيل إليه، والعلماء أجل من أن نفاوت نحن بين عدالتهم، ولو سلمنا الهجوم عليهم في ذلك فالمذهب أنه لا يقضى بأعدل البينتين إلا في الأموال، والعنوة والصلح ليسا من هذا الباب فلم قلتم إنه يقضى فيه بأعدل البينتين، ولا يمكن أن يقال هذه الشهادة ليست نقلا عن أحد بل هي استقلال، ومستندها السماع لأنا نمنع أن هذه المسألة مما تجوز فيه الشهادة بالسماع، وقد عد الأصحاب مسائل السماع خمسة وعشرين مسألة ليست هذه منها ولو سلمنا أنها منها لكن حصل المعارض المانع من الحكم بهذه الشهادة، وبهذا التقرير يظهر لك أن من أفتى بتحريم البيع والإجارة والشفعة في هذه البقاع بناء على قول مالك إنها فتحت عنوة خطأ، وأن هذا ليس مذهبا لمالك بل هي شهادة لا يقلد فيها بل تجري مجرى الشهادات، وكما يرد هذا السؤال على المالكية في العنوة يرد على الشافعية في قول الشافعي إنها فتحت صلحا، ويبنون على ذلك الفتيا بالإباحة، ويجعلون هذا مما يقلد فيه، وإنما هو شهادة أيضا بالصلح، وليت شعري لو أن حاكما شافعيا جاءه الشافعي فقال له إن فلانا صالح امرأته على ألف دينار نقدا، وقد صارت خلعا منه هل يقضي بقوله وحده فيخرق الإجماع أو نقول هذه شهادة لا بد فيها من آخر مع الشافعي يشهد بالخلع فينبغي له أن يفعل هنا كذلك، وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الأحكام في الفرق [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] أسوة جميع العدول إلى آخر قوله أو نقول هذه شهادة لا بد فيها من آخر مع الشافعي يشهد بالخلع فينبغي له أن يفعل هنا كذلك) قلت ما قاله في ذلك كلام لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، وما الحامل له على دعوى أن ذلك من مالك شهادة حتى يحتاج في ذلك إلى آخر معه هذا كلام مبني على توهم كون قول مالك شهادة، وذلك لتوهم وهم لا شك فيه قال (وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الأحكام في الفرق [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved based on reliability and trustworthiness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=950)

وإذا كانت البينة الواحدة أظهر ثقة وعدالة قضي بها ولم يلتفت إلى كثرة العدد وإنما ينظر إلى ظاهر العدالة واشتهار الثقة والأمانة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about a person's character?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1041)

[من تعارضت الشهادات عليه بالكذب و الزور و بالخير و الصلاح]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a man's character and punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5637)

وسئل أصبغ بن محمد عمن أثبت وثيقة أن رجلا من أهل الخير والانقباض والعافية نشأ على طلب العلم وقراءة القرآن على المقرئين والتزم مع ذلك معاشه على الوجه الشرعي بسوق النشابين متعاونا على طريق الاستقامة لم يطلع له أحد على جرحة تخل بدينه إلى أن نشأ بينه وبين أصهاره خصام ومطالبات وشرور إلى أن هجم عليه والي إشبيلية فضربه بالسياط وقطع يديه وتشنع به بالطواف كذلك في نواحي إشبيلية كلها ظلما

وتعديا واستشنع ذلك من رآه لكونه من أهل التصاون والقرآن ، وشهد بذلك حسبما نصه أنه في إشبيليا في شهر رمضان عام خمسة وتسعين وأربعمائة ، وتحته رسم مضمنه يعرف شهوده الرجل المذكور باسمه وعينه مخالطا لأهل الشر والريب يجامعهم [226/10] ويصاحبهم ويعرفون أن والي البلد ما قطعه إلا من بعد ما شاعت عليه السرقة وظهرت ، وأنه إذا قطعه وطوفه لم ينكر أحد من المسلمين ذلك شهد بذلك من عرفه بالحالة الموصوفة وعاين تطوفه والسرقة أمامه وأوقع شهادته عقب شهر رمضان من السنة المؤرخة فوقه فشهد في الرسم الأول أزيد من مائة من عدول المسلمين وعلمائهم وأفاضلهم ، وقام يطلب به ورثة والي المدينة فأقام الورثة شهودا بالعقد الثاني شهد فيه جماعة لم يقبل منهم إلا شاهدان أنهما سمعا الناس سماعا فاشيا مستفيضا يقولون سرق محمد المذكور فقطع الوالي يده ولم يسمع أحد ينكر ما أحدث فيه ولا يعرفه بغير ذلك ، وشهد في الثالث عشر من شوال من السنة المؤرخة . فأجاب بأن العقد المؤرخ في رمضان أعمل ولا يلزم ( ) [1] وبمثله أفتى ابن رشد . (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هذا البياض هو كذلك بجميع النسخ التي تحت أيدينا" .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a witness's character?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5601)

فصل [في اختلاف الشهادة]

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when some witnesses declare a person upright and others discredit him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5601)

واختلف إذا اختلفت الشهادة، فعدله رجلان وجرحه رجلان، فقيل: يقضي بأعدلهما. وقيل: يقضي ببينة التجريح.

Mas'alah: How is conflicting testimony between children and adult witnesses resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5658)

وقوله إذا ثبت الضرب بشهادة الصبيين [1]، ثم نزي فيه فمات [2] أشبه؛ لأنهما في ذلك مقام الرجلين في ثبات الضرب، فكانت القسامة في ذلك جائزة، بمنزلة لو شهد على الضرب رجلان. واختلف إذا خالطهم رجل، هل تسقط الشهادة لإمكان أن يكون خببهم ووقف الشهادة أولى؟ وإن كان عدلا وإن [3] وقال لا أدري [4] من رماه، ثبتت شهادة الصبيان. واختلف إذا شهد صبيان أن هذا الصبي قتله، وشهد رجلان عدلان أنه لم يقتله ولم يدمه، هل يؤخذ بقول الصبيين؛ لأنهما أثبتا حكما، أو بقول الرجلين؟ والأخذ بقول الرجلين أحسن، ولا تسقط شهادة العدول، بشهادة من ليس بعدل. وكذلك إذا قال الرجلان بل قتله هذا، أخذ بقولهما وكانت الدية على عاقلة من شهدا عليه، إلا أن يقوم أولياء القتيل [5] بشهادة الصبيين، فتسقط الدية؛ لأنهم كذبوا الرجلين، وشهادة الصبيين ساقطة بشهادة الرجلين. وإن شهد رجل عدل أن هذا قتله، لغير من شهد عليه الصبيان، أقسموا [6] معه وكانت الدية على عاقلته، وكذلك إن اتفقت شهادة الرجل العدل [7] و [8] الصبيين، فإنه يقسم مع شهادته؛ لأن شهادة الصبيين سقطت بحضور (1) قوله: (بشهادة الصبيين) ساقطة من (ر) وفي (ف) : (بشهادة صبيين) . (2) قوله: (فمات) ساقط من (ف) . (3) قوله: (وإن) ساقط من (ر) . (4) في (ف) : (أرى) . (5) في (ر) : (المقتول) . (6) في (ت) : (اقتسموا) . (7)

قوله: (العدل) زيادة من (ر) . (8) في (ر) : (مع) .

Mas'alah: What are the Maliki rulings on conflicting testimony of minors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4005)

الباجي: ولو اختلفوا اختلافا يقتضي في الكبار الأخذ بشهادة أحدهما لم تبطل، وقال ابن الماجشون: لو شهد صبيان أن صبيا قتل صبيا وشهد آخران أنه لم يقتله وإنما أصابته دابة قضى بشهادة من شهد بالقتل، وقال بعض القرويين: بل هو اختلاف يوجب سقوط شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling when children's testimony conflicts with adult testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=878)

الثاني: لو شهد صبيان فأكثر بأن الصبي فلانا قتل صبيا آخر وشهد عدلان أنه لم يقتله بل مات بسبب آخر فقولان. بتقديم شهادة الصبيان لأنها أوجبت حقا أو العدلين واختار اللخمي تقديم العدلين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony among child witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8248)

ولسادس الشروط بقوله: ولا خلاف بينهم يعني أنه يشترط في قبول شهادة الصبيان أن لا يكون بينهم اختلاف في الشهادة، قال عبد الباقي: فلو شهد اثنان أن فلانا شج فلانا وشهد آخران أنه إنما شجه فلان غير ذلك بطلت، وإن قال واحد: قتل أو جرح فلان وآخر فلان لغيره منهم بطلت أيضا، وفي الشامل: لو لعب ستة منهم ببحر فغرق منهم واحد, فقال ثلاثة: إنما غرقه الاثنان، وقال الاثنان إنما غرقه الثلاثة، فالدية على الخمسة وقيل تبطل، ولو شهدا أن فلانا قتل فلانا وقال آخران إنما رفسته دابة قدمت بينة القتل. اه. ووجه الأخير بأن من أثبت حقا

Mas'alah: How is conflicting testimony among child witnesses resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8249)

أولى ولكنه ضعيف والصحيح سقوطهما. اه كلام عبد الباقي. قوله: وإن قال واحد قتل أو جرح لخ , قال البناني: هذا مثال غير صواب؛ لأن الواحد لا يقبل في غير الاختلاف فضلا عنه. اه منه بلفظه. وقوله: ووجه الأخير أي الفرع الأخير في كلام الشامل وهو شهادة صبيين أن فلانا قتله وشهد آخران أن دابة أصابته. وقوله: والصحيح سقوطها صححه اللخمي، فإنه قال: والصحيح أنها قد اختلفت فتسقط جميعها. اه. ويشهد للشامل كلام الباجي في المنتقى فإنه ساق ما لابن الماجشون من تقديم بينة القتل مقتصرا عليه كأنه المذهب. قاله الرهوني. وما ذكره في مسألة الغرق مصدرا به من كون العقل على الخمسة رواه ابن وهب عن مالك قال ابن المواز: هو غلط لاختلافهم ولا يجوز، وكذلك قال ابن حبيب عن مطرف، قال: ولو كانوا كبارا فاختلفوا هكذا كانت الدية عليهم في أموالهم لأنه صارت شهادتهم إقرارا. اه. ومثله لابن يونس، وقال

ابن مرزوق: هو في النوادر. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of children when they contradict each other in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3273)

ولو كانوا ستة صبيان لعبوا في البحر، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنين على الثلاثة أنهم غرقوه، هل تجوز شهادتهم، أو تسقط؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن العقل على الخمسة جميعا؛ لأن شهادتهم مختلفة، وهي رواية ابن وهب عن مالك في "المجموعة" ، و "الموازية" . والثاني: أن شهادتهم لا تجوز لأجل اختلافهم وتسقط، وهو قول ابن المواز، وحكى عن ابن حبيب ومطرف مثله. وقول مالك أصح؛ لأن اختلاف شهادتهم لا يمنع قبولها, ولاسيما على القول بأن اختلاف الشهادة وتقابلها لا يقتضي التأثير [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more just of two conflicting testimonies?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=437)

قوله: "وقيل في البعض بأعدل" أي في بعض /143 - أالفروع السابقة يرجح بأعدل البينتين، كما في تعارض بينتى سفه ورشد، أي كما اختلف في ذلك. وسيعاد الكلام

على شيء من هذا في فصل طهارة الأعيان.

Sub-topic - Conflicting Testimony on Criminal Acts and Injuries

Mas'alah: What are the rulings on conflicting testimonies of children in cases of killing and wounding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3964)

وإنما يجب في المدونة دية الجرح فقط قال مالك إذا لعب ستة صبيان في بحر فغرق واحد فشهد ثلاثة أن الاثنين غرقاه وشهد الاثنان أن الثلاثة غرقوه الدية على الخمسة لاختلاف الشهادة وقال محمد وهذا لا يقتسم وتسقط شهادتهم للاختلاف وقاله مطرف وقال لو كانوا كبارا فاختلفوا كانت الدية عليهم في أموالهم لأنه صار إقرارا كأنهم قالوا لم تخرج الجناية عنا قال عبد الملك ولو شهد صبيان بقتل صبي من صبي وشهد آخرون أن القاتل ليس منهما بل دابته قتلته جبار مضت الشهادة على القاتل وقيل ذلك اختلاف يسقط الشهادة وإنما قاسه على الكبار وإن من أثبت حكمها أولى من نافيه قال أصبغ ولو شهد كبيران أنا كنا حاضرين حتى سقط الصبي فمات ولم يقتله لعدت شهادة الصبيان كما لو تعارض الكبار هاهنا في القتل والحدود والطلاق والعتاق لأن المثبت اولى وانكره سحنون وقال اصحابنا يقدمون الكبيرين ولان شهادة الصبيان تبطل بحضور الكبار قال صاحب البيان عن عبد الملك وابن نافع تجوز شهادة صبي مع يمين المشهود له إذا بلغ وقيل يحلف والده عنه ويستحق وقيل تجوز شهادة الإناث في القتل والجراح وقيل بل في الجراح دون القتل وهو قول المخزومي في المدونة على أحد

التأويلين وقيل وحدهن دون صبي كما تجوز شهادة امرأتين دون رجل فيما لا يحضره الرجال قاله عبد الملك وقال مطرف لا بد من اثنين فيهن صبي لان العادة يختلطن مع الصبيان واختلف في اشتراط عدم حضور الكبير مع الصبيان وعدم اشتراطه قال هو ظاهر المدونة عندي

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a man's location at the time of an alleged crime?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4661)

[مسألة: بينة شهدت على رجل أنه زنى بمصر وأخرى بالعراق] مسألة وسئل أصبغ عن بينة شهدت على رجل أنه زنى بمصر في المحرم يوم عاشوراء، وشهدت بينة أخرى أنه كان يومئذ بالعراق، قال أصبغ: هذا حد قد ثبت لا تزيله هذه البينة التي شهدت أنه كان بالعراق؛ لأنها لم تشهد على فعل آخر، إنما شهدت أن الذي قالت البينة الأولى لم يكن، فذلك غير مقبول، قيل له: فلو شهدت بينة أنه زنى بمصر يوم عاشوراء، وشهدت بينة أنه سرق ذلك اليوم بالعراق، أتوجب عليه الحدين جميعا؟ قال: لا، بل تطرح كلتا الشهادتين؛ لأنهم شهدوا على أمر مختلف وفعلين لا يمكنان جميعا، فإن قلنا: إن إحدى البينتين قد شهدت بحق، فإنا لا ندري أيهما هي، فسقطت الشهادة بالشك، قيل: وكذلك لو قالت هذه البينة: إنه زنى بمصر يوم عاشوراء، وقالت الأخرى: إنه قتل إنسانا بالعراق؟ قال: أطرحهما جميعا، قلت: فشهدت إحدى البينتين أنه زنى بمصر يوم عاشوراء، وشهدت بينة أخرى أنه زنى ذلك اليوم بعينه بالعراق، أتطرح هذه أيضا؟ قال: لا، بل أثبت عليه حدا واحدا؛ لأن كلتا البينتين إنما شهدت بالزنى، فحد الزنى حد واحد؛ لأني أعلم أن إحدى البينتين صادقة، فقد وجب عليه الحد إما بهذه وإما بهذه؛

فلا بد من إقامة الحد عليه بأحد الزنائين، قال: وكذلك لو شهدت أيضا بينة أنه قتل فلانا بمصر، وشهدت أخرى أنه قتل

فلانا بالعراق، وقام أولياء المقتولين جميعا قتلته بهما؛ لأن إحدى البينتين صادقة. قال محمد بن رشد: تفرقة أصبغ هذه في اختلاف البينتين، إذا شهدت إحداهما على رجل أنه زنى بمصر في المحرم يوم عاشوراء، بين أن تقول البينة الأخرى: إنه كان ذلك اليوم بالعراق، أو إنه سرق أو قتل ذلك اليوم بالعراق، أو. . . إنه زنى ذلك اليوم بالعراق، أيضا فإن قالت: إنه كان بالعراق، وإنه زنى بالعراق؛ أقيم عليه حد الزنى، وإن قالت: إنه زنى أو قتل بالعراق، سقط عنه الحدان جميعا، هو على قياس المشهور من مذهب ابن القاسم في أن البينتين إذا اختلفتا بالزيادة كانت التي زادت أعمل، وإن اختلفتا في الأنواع سقطتا جميعا، إلا أن تكون إحداهما أعدل من الأخرى، فيقضى بالأعدل، وقد قال ابن القاسم: إن البينتين إذا اختلفتا بالزيادة سقطتا، إلا أن تكون إحداهما أعدل؛ فيقضى بالأعدل كاختلافهما في الأنواع، فيلزم على قياس هذا إذا قالت إحدى البينتين: إنه زنى بمصر في المحرم يوم عاشوراء، وقالت البينة الأخرى: إنه كان ذلك اليوم بالعراق، أو إنه زنى ذلك اليوم بالعراق؛ أن تسقط البينتان جميعا، إلا أن تكون إحداهما أعدل من الأخرى، فيقضى بها، كما لو قالت: إنه سرق ذلك اليوم بالعراق أو قتل، وهو الذي يوجبه القياس والنظر؛ لأن كل بينة منهما مكذبة لصاحبتها في الوجوه كلها؛ إذ لا يمكن أن يكونا جميعا صادقين، فإذا لم يمكن ذلك وجب أن يسقطا جميعا، إلا أن تكون إحداهما أعدل من الأخرى، فيقضى بالأعدل؛ لأن الظن يغلب أنها هي الصادقة، وقول أصبغ: إنه يقام عليه حد الزنى إذا قالت إحدى البينتين: إنه زنى بمصر في المحرم يوم عاشوراء، وقالت البينة الأخرى: إنه زنى في ذلك اليوم بالعراق، وإنه يقتل إذا قالت إحدى البينتين: إنه قتل فلانا بمصر في المحرم يوم عاشوراء، وقالت البينة الأخرى: إنه

قتل فلانا لرجل آخر ذلك اليوم بالعراق، وقام أولياء القتيلين جميعا بعيد، لا سيما في الزنى؛ لما جاء من أن الحدود تدرأ بالشبهات. وتعليله لإقامة الحد والقتل عليه بما قال

من أنه يعلم أن إحدى البينتين صادقة غير صحيح؛ لأنه إذا علم أن إحداهما كاذبة، واحتمل أن تكون كل واحدة منهما هي الكاذبة، احتمل أن تكونا جميعا كاذبتين، وإذا احتمل أن تكونا جميعا كاذبتين، وأن تكون إحداهما صادقة، والثانية كاذبة، لم يصح أن يحكم بأن إحداهما صادقة إلا أن تكون هي أعدل، فيغلب على الظن صدقها، وإلى هذا نحا محمد بن عبد الحكم على ما قد ذكرناه عنه، في نوازل سحنون، ويأتي على قياس قول مطرف وابن الماجشون عن مالك في أن البينتين إذا شهدت إحداهما، بخلاف ما شهدت به البينة الأخرى، واستوتا في العدالة أنه يقضي بما شهدتا به جميعا، أنه يحد حد الزنى، ويقطع في السرقة إذا شهدت إحدى البينتين أنه زنى بمصر يوم عاشوراء، وقالت البينة الأخرى: إنه سرق في ذلك اليوم بالعراق، وهو بعيد جدا، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies between minors and adults in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4664)

غير مسلم الصحة، فقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه، أن الذي يوجبه القياس والنظر أن ينظر إلى أعدل البينتين إذا اختلفتا، وإن كانت الواحدة موجبة والثانية نافية، فكيف إذا كانت إحداهما صبيانا، فقول سحنون في نوازله: إن شهادة الصبيان تسقط بتكذيب الكبار لهم، هو أولى بالصواب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of children in a drowning case?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

(مسألتان الأولى) ستة صبية في البحر غرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين، واثنان على ثلاثة أنهم غرقوه قال مالك - رضي الله تعالى عنه - العقل عليهم كلهم لأن كل واحد يدرأ عن نفسه، وليس البعض أولى من البعض فلزمت الدية عواقلهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different acts of homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8828)

ولو شهد عليه رجل أنه ذبح فلانا ذبحا، وقال آخر: أشهد أنه أقر عندي أنه أحرقه بالنار، فالشهادة باطلة.

Mas'alah: How is conflicting testimony regarding the time and place of a killing resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=949)

فإن شهد عدلان على رجل أنه قتل رجلا في تاريخ أرخوه وشهد عدلان أن المشهود عليه بالقتل كان يوم القتل بأرض بعيدة عن ذلك الموضع فشهادة المثبتين للقتل أولى هذا مذهب مالك وأصحابه وقال إسماعيل بن إسحاق بل ذلك مانع من قبول شهادتهم وقول إسماعيل عندي صحيح لأنه شبهة يدرأ بها الحد ولا ينبغي أن يقدم على الدم إلا باليقين دون الشك وقد احتج إسماعيل على عبد الملك بقوله في رجل قال دمي عند

فلان فشهد قوم عدول إن القتل كان بأرض بعيدة يومئذ قال عبد الملك بطلبت القسامة وقال إسماعيل وهذا من قوله يوجب التوقف عن الشهادة الأولى وقال الك إذا اختلف الشهود على الزنى في المواطن أو في الأوقات حدوا حد القذف ولم يحد المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling if witnesses differ in their testimony on theft?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=949)

ولو اختلفوا كذلك في الشهادة على السرقة لم يقطع ولم يجب عليه غرم

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about conflicting testimony regarding the manner of killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=950)

وقد قال ابن القاسم لو اختلفا فشهد أحدهما أنه قتله ذبحا وشهد الآخر أنه أحارقه بالنار أو أحدهما بالسيف والآخر بالحجر رضخا لم تنفذ شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the weapon used in a killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2435)

قلت: أرأيت إن شهد رجلان على رجل، شهد أحدهما أن فلانا قتل فلانا بالسيف، وشهد الآخر أنه قتله بالحجر؟ قال: شهادتهما باطلة في رأيي. قلت: ولا يكون لأولياء

الدم أن يقسموا هاهنا؟ قال: لا. قلت: ولم ذلك. وقد قال مالك: إذا أتوا

بلوث من بينة إن لهم أن يقسموا؟ فقال: لأن هذين قد تبين أن أحدهما كاذب.

Mas'alah: How are conflicting testimonies regarding value, theft, and homicide resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2506)

ابن سهل: الذي أشار إليه في المدونة هو قولها في اختلاف المقومين في السرقة، وقوله: في سماع عيسى: إن اجتمع رجلان على القيمة لم يلتفت لمن خالفهما، وفي نوازل سحنون من شهد عليه بقتل عمدا فأتى بينة أنه كان ببلد نائية عن موضع القتيل إذا

حق الحق لم يبطل إلا بجرح الشهود، وتمامها في الشهادات، ثم قال عن محمد: من أحضر حقا لقضائه ربه فقال شاهدان: هو رديء، وقال آخران: هو جيد لم يقض بقبوله، ولو قبضه، فلما قلبه وجده رديئا بزعمه، وشهد له به شاهدان وشهد آخران أنه جيد لم يقض له رده. اللخمي: وكذا من باع ثوبا لجنس فأراه مشتريه لأهل البصر، فاختلفوا فيه، إن تكافئوا في العدالة لزم المشتري، فأما إن لم يشتره على التصديق وإنما اشتراه بشرط إن كان من ذلك الجنس فلا يلزمه إذا اختلفا، ويلزمه ذلك إن ذلك إن اشتراه على التصديق؛ لأن اختلاف أهل المعرفة فيه عيب. قلت: عيب حادث لا قديم والأظهر إن كان الجنس المشترط هو غالب موضع التبايع فلا رد له، كقولها في اختلافهما في حدوث العيب وقدمه وإلا فله الرد. ابن سهل: شهادة شاهد بعيب قديم وشهادة آخر

قديم لغو، لعدم اجتماعهما على عيب واحد، وأشار ابن عتاب لتخريجها على قولي سحنون في إعمال شهادة شاهد بجرحة رجل بشيء معين وآخر بآخر، ويرد بملزوميته الشيئين في الجرحة لوصف زائد عليهما هو الفسق، فاجتمعا على شيء واحد والعيبان لا شركة بينهما في أمر زائد عليهما. وفيها: من ابتاع عبدا فأبق بقرب البيع فقال له لبائعه أخشى أن يكون أبق عندك فاحلف لي، فلا يمين عليه، وما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينة، وسمع ابن القاسم: من اشترى عبدا فأبق منه فزعم العبد أنه أبق عند بائعه، فعلى بائعه اليمن. ابن رشد: قول ابن القاسم بإيجاب اليمن على البائع ولو لم يعلم إباقه عند المشتري إلا بقوله مثل ظاهر سماعه هذا إذا لم يفرق بين ثبوت إباقه عند المشتري وعدمه خلاف ما في المدونة، وقول أشهب لا يمين عليه مثل سماعه في رسم الأقضية، ومثل ما في المدونة، وقول أشهب لا يمين عليه مثل سماعه في رسم الأقضية، ومثل ما في المدونة حكى ذلك محمد عنهما، وقال: من رأيه قولا ثالثا، لا يمين عليه إلا أن يظهر العيب عند المشتري وما في المدونة إنما هو لأشهب لا لابن القاسم، وكذا القول في السرقة والزنا وعيوب الأخلاق، وقول بعض الشيوخ ليست هذه الرواية بخلاف لما في المدونة؛ لأنه إنما أوجب فيها اليمين على البائع لقول العبد أنه أبق عند بائعه فهي شبهة غلط ظاهر لا أثر لقول العبد لتهمته على إرادة رجوعه لبائعه.

اللخمي: إن سرق عبد أو أبق عند مبتاعه فادعى علم أنه فعل ذلك عند بائعه فعليه اليمين وإن لم يظهر ذلك عنده، وقال: يمكن أنه فعله عندك فلا يمين عليه اتفاقا فيهما وإن قال: فعل ذلك عندي وأخبرت أنه أحدث مثله عندك فأصل ابن القاسم أنه يحلف، وقال أشهب: لا يمين عليه، ولابن القاسم في الموازية إن قال: أبق عند البائع أو سرق أو زنى أو جن أو غير ذلك مما لا يعلم إلا بقوله: حلف البائع على علمه. وقال ابن القاسم: لا يمين عليه وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، وذكر ما حكاه ابن رشد

عن محمد وصوبه، قال: وكذا إن قال المشتري سرق عندي وهو من أهل الدين والثقة فأرى أن يحلفه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other in a homicide case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4434)

اللخمي: اختلف إن اختلفت شهادتهم، ولم يخرجوا القتيل عنهم، شهد اثنان أن هذين قتلاه، وقال المشهود عليه: بل أنتما قتلتماه؛ فقيل: تسقطان، وقيل: الدية على عاقلة الأربعة، وفي هذا الأصل في الرجال اختلاف لو اختلف قاتل بآخر، وقال كل منهما لصاحبة: أنت القاتل، قيل: لا شيء عليهما، وقيل: الدية على عاقلتهما، والأول أحسن؛ لأن إحدى العاقلتين مظلومة قطعا.

Mas'alah: How is a conflict between a testimony of murder and an alibi resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4652)

وفي نوازل سحنون: إن شهدت بينة بقتل زيد عمرا يوم ذكا، وبينة بأنه كان ذلك اليوم ببلد بعيد عن موضع القتل قضي ببينة القتل.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on conflicting testimonies of murder and alibi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4652)

ابن رشد: هذا مشهور المذهب، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling of Ismail al-Qadi on conflicting testimonies of murder and alibi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4652)

وقال إسماعيل القاضي: يقضي ببينة البراءة إن كانت أعدل، وإن كانتا في العدالة سواء طرحتا، وقال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimonies regarding time and place of a crime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4652)

وفي نوازل أصبغ: إن شهدت بينة بزنا رجل بمصر في المحرم يوم عاشوراء، وأخرى أ، ه كان ذلك اليوم بالعراق حد، ولو شهدت الأخرى بأنه سرق ذلك اليوم بالعراق أو قتل إنسانا بالعراق سقطتا، ولو شهدت الأخرى بأنه زنى ذلك اليوم بالعراق حد، وكذا لو شهدت بينة أنه قتل فلانا بمصر، وشهدت أخرى أنه قتل فلانا بالعراق قتل بهما.

Mas'alah: How is conflicting testimony of children resolved in a homicide case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

وقد قال ابن الماجشون في المجموعة والعتبية: لو شهد صبيان أن صبيا قتل صبيا وشهد آخران أنه لم يقتله، وإنما أصابته دابة قضي بشهادة الذين شهدوا بالقتل،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of minors in a drowning case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1569)

(مسألة) : وروى ابن وهب عن مالك في ستة صبيان لعبوا في البحر فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه قال القتل على الخمسة؛ لأن شهادتهم مختلفة قال ابن المواز: هذا غلط؛ لاختلافهم، ولا يجوز وكذلك قال ابن حبيب عن مطرف قال: ولو كانوا كبارا فاختلفوا هكذا كانت الدية عليهم في أموالهم؛ لأنه صارت شهادتهم إقرارا وقول مالك الأول يقتضي أن اختلاف شهادتهم لا يمنع قبولها لا سيما إذا لم يكن يقتضي التهاتر، وإبطال بعضها، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses cannot identify which finger was cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3856)

شيء، وإن حلف المدعى عليه: أنه ما شجه أصلا، فلا سبيل إلى العود، وأرى عليه حينئذ دية موضحة، لأن المشجوج لم يمكنه القصاص بيمين ولا غيرها [فإن أقر المشجوج أنه قد شجه واحدة من هاتين، وكان ليلا ولم يدريا ايما هي، رأيت أن تؤخذ منه دية الموضحة؛ لأنه لم يمكنه القصاص بيمين ولا غيره فتركه] ، ولو شهد رجلان أن فلانا ضرب فلانا ضربة فقطع أصبعا من يده اليمين، وشهد آخران على آخر أنه ضربه أخرى فقطع أصبعا أخرى منها، وقال الأربعة، لا ندري أي أصبع انقطع كل واحد منهما، وله إصبعان مقطوعان، ففيها قولان احدهما: أنه لا تقبل شهادتهما كمن شهد عليه عدلان أنه أعتق عبده، وقالا: لا ندري أي عبد هو وقد نسياه، فشهادتهما باطلة،

وذلك عندي مخالف لهذا؛ لأن هذين نسيا ما قال لهما، فلم تنفع شهادتهما، وشاهدا الموضحة لم ينسيا شيئا، وبالقول الثاني أقول: أنه يقال للجارحين: أقرا بما شئتما، فإن قالا: هذه لهذا، وصدقهما، قيل له: اقتص إن احببت، فإن ادعى المقطوعة أصبعه على كل واحد أصبعا بعينه، وأنكر ذلك القاطعان، ونسب كل واحد إلى غير ما نسبها إليه القاطعان، حلف القاطعان على ما قالا، ولم يكن له أن يقتص من كل واحد منهما إلا أن يرجع إلى تصديقهما، فيجب له القصاص أو العفو أو الصلح إن أحب، وإن لم يصدقهما فأرى عليهما دية الأصبعين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in a case of drowning and conflicting claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3917)

ومن هذه الدواوين: قال مالك في ستة صبيان لعبوا في بحر فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، وقال: العقل على الخمسة، لأن شهادتهم مختلفة، محمد ابن المواز: وهذا غلط لاختلافهم ولا يجوز، قال ابن حبيب مثله عن مطرف في الصغار: لا تجوز، قال: ولو كانوا كبارا واختلفوا هكذا، كانت الدية عليهم في أموالهم، وكأنهم قالوا لم تخرج الجناية عنا، [إلا من باب الشهادة عدولا كانوا أو غير عدول، عمدا فعلوا ذلك في شهادتهم أو خطأ، فأما الصبيان: فإن الدية عليهم، لأن الصغار لا إقرار لهم، وذكر عن ابن الماجشون مثل ذلك كله، وذكر عن ابن الماجشون في كتاب القسامة أنه فرق في الكبار بين العمد والخطأ، وهي في كتاب أحكام الدماء] ، قال مالك في هذه الكتب إلا كتاب ابن حبيب: فإن شهد اثنان منهم أن فلانا شج فلانا، وشهد آخران منهم أنه إنما شجه فلان فطلب

شهادتهم، قاله ابن الماجشون وابن عبدوس وابن المواز وابن حبيب: قال ابن الماجشون: ولا تبطل شهادة الصغار إلا أن يشهد الكبار أن ما شهدوا به لم يكن عن معرفة أو معاينة، أو شهدوا فاختلفوا في قولهم، أو أنهم افترقوا قبل الشهادة، ولا تبطل بهذه شهادة الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a man's sanity at the time of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4093)

من العتبية [2] قال سحنون في أربعة شهدوا علي رجل أنهم رأوه يزني يوم كذا وهو صحيح العقل وشهد عدلان غيرهم أنه كان ذلك اليوم وفي ذلك الموضع مجنونا، قال إن قيم به وهو عاقل أقيم عليه الحد ولا تزيل ما ثبت من الحد بقول الآخرين، وإن قيم به وهو مجنون [ذاهب العقل فقد قال بعض أصحابنا إنه يصرف عنه الحد إذا قيم به وهو مجنون [[3] .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding an alibi in a murder case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4093)

ومن المجموعة وكتاب ابن / سحنون قال ابن الماجشون في بينة شهدت أن فلانا قتل رجلا عمدا، فأقام فلان بينة أنه كان يومئذ ببلد بعيد، قال فشهادة القتل أولي، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding alibi in cases of murder, zina, or theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4093)

وروي مثله سحنون عن ابن القاسم في العتبية [4] وقاله أصبغ، قال وكذلك لو كان مكان القتل زني أو سرقة، قال سحنون ولا يجرحه ما شهدوا به إلا جرحتهما وليس ما أتي به بتجريح.

Mas'alah: What is the ruling when heirs give conflicting testimony about the location of a murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4094)

قال سحنون في المجموعة: ولو قال بعض أوليائه قتل بموضع كذا، وقال بعضهم بل بموضع كذا وأقاموا البينة كلهم سقطت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses disagreeing about the time and place of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4120)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن شهد عليه أربعة بالزني واتفقوا في الرؤية والصفة واختلفوا في الأيام والمواطن فلا يضر ذلك لأنهم لو قالوا رأينا فرجه في فرجها وسكتوا عما ذكرت لمضت الشهادة، فاختلافهم في المواضغ والأوقات والأحوال لا يضر، وقال ابن القاسم عن مالك: إن ذلك يسقط الشهادة إذا اختلفوا في الأيام أو

المواضع وأجاز ذلك في الخمر والقذف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the time and place of drinking alcohol?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4120)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإن شهد واحد علي رجل أنه رآه يشرب الخمر أمس وشهد آخر أنه رآه بشربها اليوم أو اختلفا في البلدين لم تجز الشهادة لأنهما فعلان بخلاف الاقرار، ولو شهد واحد أنه أقر بشربها في وقت كذا وبلد كذا، وشهدا آخر بإقراره في يوم آخر أو بلد آخر فهو بخلاف الأول، وكذلك الطلاق وغيره، وكذلك علي أنه رآه سكرانا في شعبان وآخر أنه رآه سكرانا في رمضان فهو كالاقرار، وذهب عبد الملك في الذي يشهد / عليه واحد أنه شربها بالمدينة وآخر أنه شربها بمصر أنه يحد لأنه زعم مالا تكشف عليه البينة [2] كيف شرب وأيم شرب، والأول قول ابن القاسم وأشهب، وذكر ابن عبدوس عن القاسم وأشهب وابن الماجشون نحو ما ذكر عنهم ابن المواز، قال ابن المواز: ومسألة واحدة ذكرها ابن عبد الحكم عن مالك تشبه قول عبد الملك، إذا قالا رأيناه [9/ 96] (1) في الأصل، فالشهادتان مختلفة. (2) في الأصل، لأنه زعم مما لا تكشف عنه النية.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to wine and another to nabidh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4121)

قال ابن القاسم: ولو شهد واحد أنه شرب خمرا، وشهد آخر أنه شرب نبيذا أنه يحد

يريد ولم يختلفا في الأيام والمواضع.

Mas'alah: What is the ruling when the testimony of children differs in a homicide case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5659)

واختلف إذا اختلفت شهادة الصبيان، ولم يخرجوا القتل عنهم [4]، فشهد اثنان أن هذين قتلاه. وقال [5] المشهود عليه [6]: بل أنتما قتلتماه. فقيل: تسقط الشهادتان [7] لأنها اختلفت وقيل [8]: تكون الدية على عاقلة الأربعة، لاتفاقهم أن القتل لم يخرج عنهم. وقد اختلف في هذا الأصل في الرجال [9]، إذا كان ثلاثة نفر فمات أحدهم، فقال الأول للثاني: أنت القاتل. وقال الثاني للأول: أنت القاتل. وذلك كله في موضع واحد. وكذلك إذا كانتا قبيلتين، إحداهما مظلومة والأخرى ظالمة، واختلط القتيلان، أو لم يعرف القتيلان لمن هو منهما، قياسا على من قتل رجلا ثم اختلط بآخر، فقال كل وأحد منهما لصاحبه: أنت القاتل. فقيل: لا شيء عليهما وقيل: الدية حكما وقال (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 429. (2) قوله: (وإن اتفقت شهادة. . . كشاهدين عدلين) ساقط من (ف) . (3) في (ر) : (وشهدوا) . (4) قوله: (عنهم) ساقط من (ف) . (5) قوله: (قتلاه. وقال) بياض في (ف) . (6) في (ر) ، (ت) : (عليهما) . (7) في (ر) : (الشهادة) . (8) قوله: (وقيل) ساقط من (ف) . (9) في (ر) : (الرجل) .

Mas'alah: What is the ruling when children's testimony conflicts with other evidence in a homicide case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5660)

وقال عبد الملك: إن شهد صبيان أن صبيا قتله، وشهد آخران أن [4] دابة أصابته، قضى بشهادة الصبيين على القتل [5]. ورأى أن من أثبت حكما أولى. والصحيح أنها قد اختلفت فيسقط جميعها. وإن قيدت شهادتهم ثم اختلفوا أخذ بأول قولهم، وكذلك إذا بلغوا وعدلوا وشكوا [6] أخذ بقولهم الأول، وإن قالوا لم تكن الشهادة كما شهدنا، ولم يكن حكم بها لم يقض بها الآن، ولا يراعى في الصبيان جرح ولا تعديل.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different methods of killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5679)

فصل [في شاهدين شهد أحدهما بالقتل والثاني بالذبح هل تمضي شهادتهما أو لا؟] وإن شهد شاهد أن فلانا ذبح فلانا، وشهد [5] آخر أنه أحرقه بالنار [6]، والمشهود عليه منكر للشهادتين، فإن قام الأولياء بالشهادتين بطل الدم، وإن قاموا بإحداهما أقسموا معه واقتضوا [7]، وسقطت شهادة الآخر، لاجتماع (1) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (2) قوله: (حق) زيادة من (ف) . (3) قوله: (صح) ساقط من (ف) ، (ر) . (4) قوله: (صدق) ساقط من (ر) . (5) قوله: (شهد) زيادة من (ف) . (6) قوله: (بالنار) زيادة من (ر) . (7) في (ف) : (واقتصوا) .

الأولياء والقاتل على تكذيبه، فإن اعترف القاتل بالذبح، وقام [1] الأولياء بشاهد [2] الحرق، فإن كان هو الأعدل، أقسموا معه [3] وأحرقوا، وإن كان الآخر أعدل، حلف معه القاتل وقتل ذبحا بغير حرق. (1) في (ت) : (وقال) . (2) في (ر) : (بشهادة) . (3) قوله: (معه) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the chapter on conflicting testimonies in cases of qadhf and murder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6529)

باب في اختلاف الشهادات في القذف والقتل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of children in homicide cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3349)

(ولا خلاف بينهم) ابن الماجشون: لو شهد صبيان أن صبيا قتل صبيا وشهد آخر أن ليس منهما القاتل وأن دابة أصابته جبارا قال: تمضي شهادة الصبيين على القتل. وقال بعض فقهاء القرويين: هذا اختلاف يوجب سقوط شهادتهم. انتهى نص ابن يونس. وانظر قوله "قال بعض فقهاء القرويين" وقد قال في التلقين ما نصه: وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل فتقبل على شروط تسعة منها: أن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة، ومنها أن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير وفرقة. قال مالك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يخببوا. محمد: أو يدخل بينهم كبير. الباجي: التخبيب أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقنهم. ابن فتوح: معنى يخبب أي يعلموا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of child witnesses in a drowning case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4005)

وروى ابن وهب عن مالك في ستة صبيان لعبوا في البحر فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم أغرقوه- أن العقل على الخمسة؛ لأن شهادتهم مختلفة، وقال مطرف وابن المواز: لا تجوز لاختلافهم.

Mas'alah: Whose testimony is preferred when witnesses conflict on the existence of harm?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=360)]

وقول من يثبته مقدم على مقال من بنفي يحكم (وقول من) أي شاهد (يثبته) أي الضرر (مقدم) عند التعارض (على مقال من) أي شاهد (بنفي) له (يحكم) أي يشهد قاله في المتيطية. قال في التبصرة: وبه القضاء وعليه العمل أي لأن المثبت مقدم على من نفى كما مر آخر الشهادات خلافا لما في المعيار من أنه ينظر إلى أعدل البينتين، وإذا شهد بنفي الضرر وحكم بمقتضاه ثم تبين خلافه نقض الحكم قاله في الوثائق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time or place of the crime?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=417)]

وظاهره أنه لا يشترط في قبول شهادتهما بيان نوعها وصفتها ولا كونها أخذت في ليل أو نهار، وهو كذلك إلا أنه يستحب للحاكم أن يسألهم عن ذلك فإن قالوا: لا نذكر اليوم ولا المكان قبلت عند ابن القاسم، وإن ذكروا الموضع واليوم أو النوع واختلفوا في شيء من ذلك فقال: هذا يوم الجمعة، وقال الآخر: يوم الخميس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony about a window for water flow causing harm to a neighbor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=645)

الشهادة في كوة مفتوحة لمجرى ماء على دار رجل: شهد عندنا أبو صالح أنه دخل دار عمر بن عامر، فنظر إلى كوة لمجرى ماء دار عمر على دار زكريا دل على أنها قديمة، ولم ير في الدار كوة لجري ماء دار عمر سواها، ولا مصب لداره إلا تلك الكوة، وفي شهادته أنه دخل دار زكريا فنظر إلى حفرة الفرن المحدثة قبالة الكوة التي نظر إليها في دار عمر لقرب ما بينهما. وفي شهادته: أن دخان ذلك الفرن المحدث وحره مضر بعمر في داره، وشهد سعد بن معاذ بمثل ذلك. فهمنا - وفق الله القاضي - الشهادتين الواقعتين في هذا الكتاب فرأيناهما اجتمعتا على إحداث الفرن والإضرار بدار عمر، واختلفت في معرفة القناة، فإذا عرفت من الشهود شاهدين مع شهادة أبي صالح أنه نظر إلى كوة لمجرى ماء دار عمر على دار زكريا، ولم ير في الدار كوة مجرى ماء دار عمر سواها، ولا مصب لماء دار عمر إلا تلك الكوة، وشهادة ابن معاذ بمثله. وكنت قد أعذرت إلى محدث الفرن في ذلك, أجلته آجالا، فلم يكن عنده مدفع، فقد وجب على المحدث قطع ضرر الفرن، وإن لم يمكنه إلا بهدمه وجب عليه هدمه ولزمك الإشهاد للمقضي له الحكم على المقضي عليه بقطع الضرر وغمضاء القناة يجري ماء السماء على ما شهدوا فيه. قاله ابن لبابة، وعبد الله، وابن غالب، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling when child witnesses testify to a killing and adult witnesses testify to an accident?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8249)

تنبيهان: الأول: قد مر قول ابن الماجشون إنه إن شهد صبيان أن فلانا قتله وشهد آخران أنه رفسته دابة فإنه تقدم بينة القتل، قال: ووجه ذلك أنهم لو كانوا كبارا عدولا لحكم بشهادة شاهدي القتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the testimony of children conflicts?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1238)]

المسألة السادسة: إذا اختلفت شهادة الصبيان فشهد اثنان أن هذين قتلاه، وقال المشهود عليهما: بل أنتما قتلتماه فقيل: تسقط الشهادتان وهو الصواب لاختلافهما، وقيل: تكون الدية على عاقلة الأربعة.

Mas'alah: What happens if witnesses of zina differ in their answers?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3362)]

الأيمن أو الأيسر وهل كانت على ظهرها أو بطنها والمراد ندب سؤالهم عما ليس شرطا في الشهادة بدليل أنه قدم ما هو شرط فيها ومع كون هذا مندوبا فلو اختلفوا في الجواب بطلت شهادتهم كما في ابن عرفة وجعله د بحثا قصور نعم قوله أنه كان على هذا يقتضي وجوب السؤال ظاهر

Mas'alah: What happens if witnesses for zina differ in time or place of observation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2017)

الأداء ووقت الرؤيا بأن يؤدوا في وقت واحد ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا للقاضي، وإن أدوا في أوقات أو اختلفوا في وقت الرؤيا بطلت شهادتهم، وكذلك إذا اختلفوا في أماكن الرؤيا أو في الطوع والإكراه أو في الزنا والشبهة أو في الزنا بها قائمة أو نائمة أو وهي على الجانب الأيمن أو الأيسر أو هو أعلاها أو أسفلها، أو كانت في جانب البيت الغربي أو الشرقي، أو نحو ذلك ووقت الرؤيا هو وقت التحمل فقوله: ورؤيا معطوف على وقت، والباء في الأول بمعنى في حقيقة، وفي الثاني بمعنى في مجازا فاستعمل اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وهو أولى من كلام الزرقاني.

Mas'alah: What is the ruling when children's testimony contradicts each other?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2834)

قوله: (ولا خلاف بينهم) ظاهره كانا [2] اثنين فأكثر، ولا إشكال فيما إذا كانا اثنين لعدم كمال النصاب، وأما إذا كانوا جماعة فلا بد من تقييد الخلاف بما تبطل به [3] شهادة الكبار، كأن شهد اثنان [4] منهم أن فلانا شجه فلان، قال آخرون [5]: بل فلان لغيره، والبطلان فيه لمالك [6]، انظر: الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies of children regarding a head wound?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1495)

المسألة الثانية إذا تعارض بينتان من الصبيان في شجة هل شجها فلان أو فلان سقطتا لأن كل فريق ينفي ما يثبته الآخر وأرش الشجة على جماعة الصبيان ا ه بتصرف وزيادة من الأصل

Sub-topic - Role of Presumption of Continuity in Resolving Conflicts

Mas'alah: What is the ruling on conflicting presumptions in testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4029)

ظاهر قول ابن القاسم وقال أشهب كذلك إن كان العامل مليا بالمال وإن كان معدما امتنعت وقال سحنون لا يجوز كل واحد منهما للآخر قبل تحريك المال في شراء السلع وان غره شغله جاز لتهمة النزع من يد العامل للمال بخلاف بعد الشغل قاعدة يقع التعارض بين الأصلين كالقاطع لرجل بنصفين يدعي أولياؤه الحياة قبل الجناية وهو الأصل ويدعي الجاني الموت والاصل براءة ذمته والدليلان كالاثنين والخبرين

المتعارضين والظاهرين كالبينتين فإن ظاهر كل واحدة الصدق والتزين للزوجين على متاع البيت وظاهرين الملك والاصل والظاهر الأصل الطهارة وظاهر حالها النجاسة ويختلف العلماء في أي ذلك يقدم ونظائره كثيرة وقد تقدم بسطه في مقدمة الكتاب وهذه الفروع تعارض فيها ظاهران ظاهر عدالة العدل الصدق وظاهر كونه مديونا للمشهود له أو غير ذلك التهمة وعدم الديون بالصدق فيختلف العلماء أي الظاهرين يقدم فهذه القاعدة تخرج عليها فروع كثيرة في الشريعة فتأملها في مواطنها وعليها تخرج مسائل موانع الشهادة في جميع هذا الباب

Mas'alah: How is the presumption of continuity used to weigh conflicting testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=817)

وقال محمد يقضي به لمن هو في يده. السابع استصحاب الحال، والغالب ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى، وهو صحيح، وشهدت الأخرى أنه أوصى، وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بينة الصحة لأن ذلك هو الأصل والغالب.

Mas'alah: How is circumstantial evidence used to weigh conflicting testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=817)

وقال سحنون إذا شهدت بأنه زنى عاقلا، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنونا إن كان القيام عليه، وهو عاقل قدمت بينة العقل، وإن كان القيام عليه، وهو مجنون قدمت بينة الجنون، وهو ترجيح بشهادة الحال وهو الثامن.

Mas'alah: How is the presumption of continuity applied in preferring testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1387)

الوجه السابع استصحاب الحال والغالب ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بينة الصحة لأن ذلك هو الأصل والغالب

Sub-topic - Conflicting Testimony on Wills and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about the religion at death for inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4212)

(فرع) قال قال أصبغ قالت بينة المسلمة مات مسلما وأخته النصرانية مات نصرانيا فقد تداعيا النصف فيقسم بينهما بعد أيمانهما والنصف الآخر لبيت المال فإن قال الابن المسلم مات مسلما وقالت البنت النصرانية بل

Mas'alah: How are conflicting testimonies about a will resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4215)

(فرع) قال قال ابن دينار إن شهد ثلاثة أنه أوصى لك بمائة واثنان أنه أوصى بخمسين ولزيد بخمسين فلك ثلاثة أرباع المائة ولزيد ربعها لاجتماعهم على خمسين والتداعي في خمسين فإن شهدت بمائة لك وبخمسين لزيد وشهدت الأخرى بأن الخمسين لك والمائة لعمرو قسم الجميع نصفين بينكما ولو شهدت أنه ذبحه وأخرى أنه غرقه سقطتا لأنها أفعال مختلفة ولا يقسم على إحداهما إلا أن يدعيها دون الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a person is the sole heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4456)

مسألة وسأله رجل، فقال: شهد لي شاهدان أني وارث فلان، فشهد أحدهما أنه لا وارث له غيري، وشهد الآخر أني وارثه ولا وارث له غيري وامرأته، فقد اجتمعت الشهادتان أني وارثه، فقال: أرى أحدهما يكذب الآخر، وما أرى أن تقبل شهادة من شهد هكذا بحتم، فقال: لا أشهد أن فلانا وارث فلان، لا وارث له غيره ما يدريه بهذا، ولربما كان ذلك في العبد الآبق، والجمل الشارد، فإذا وجد عند بعض من اشتراه جاء صاحبه الأول بمن شهد له أنه عبده أو جمله، ما باع ولا وهب ما يدريهم بهذا، فلا أرى شهادة من شهد هكذا تجوز، ولا أرى أن يشهد في مثل هذا إلا أنه لا يعلم له وارثا غيره، أو أنه جمله أو عبده لا نعلم أنه وهبه ولا باعه، فإذا شهدوا هكذا رأيت الشهادة جائزة جيدة، ومن القضاة من يكلف الناس البينة، ولا أرى ذلك جائزا ولا يقبل منهم هذا الأخذ، وهذا الذي أرى أنا جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about a person's religion affecting inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3264)

قال بعض فقهائنا: ولو شهد إحدى البنتين: إنا رأيناه يصلي في المسجد، وقالت الأخرى: إن رأيناه يؤدي الجزية؛ فإن لم تؤرخ البينتان قضي بالمال للمسلم؛ فأنا نقول: يكون أن يكون كان كافرا فأسلم فيكون المال للمسلم خاصة في هذا الوجه، ويمكن أن يكون ارتد بعد إسلامه فلا شيء للمسلم ولا للكافر، فحصل الكافر في الوجهين لا

شيء له، والمسلم [يكون تارة له وتارة لا يكون له، فجعلنا للمسلم إذ لا منازع له.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a deceased person's health?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5496)

وما ذكره من إعمال شهود الصحة هو أحد الأقوال ، ثالثها الحكم للأعدل .

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a dying man's will made by gesture versus speech?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5583)

وسئل أيضا عمن شهد عليه في حال مرضه الذي توفي منه بعد أن كان منه الكلام بأنه أوصى على أولاده لرجل آخر ، كل ذلك بالإشارة ، واستظهر الوصي المذكور بالرسم المذكور ، ثم استظهر بعد ذلك برسم آخر يتضمن أنه أوصى عليهم بالنطق تصريحا منه . فسئل عن كيفية الشهادة كيف وقعت ، فقال إن الشهود شهدوا عليه أيضا ، فسئل الشهود عن ذلك فقال أحدهم إنه لم يتوجه إليه إلا مرة واحدة وأنه في أول المجلس كان ثقيل اللسان أشهد فيه بالإشارة ، وفي أثناء المجلس سمع منه نطقا . وقال الشاهد الثاني إنه لم يسمع منه نطقا وإنما شهد عليه بالإشارة ، فسئل عن كيفية وضع شهادته في الرسم الثاني الذي تضمن النطق قال الشاهد الأول نسخ الرسم الأول ودفع النسخة إليه ووضع اسمه فيها من غير أن يقابلها.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a dying man's ability to speak?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5584)

فأجاب : وقفت على السؤال المرسوم فوقه ، والظاهر أن بين الشهادتين اختلافا وتكاذبا لأن أحدهما يقول كان من أهل النطق والثاني يقول كان من أهل الإشارة لعجزه عن النطق ، والمجلس واحد ، وأحدهما يقول كان فيه نطق والآخر يقول لا نطق فيه . وقد قال ابن القاسم في الشاهدين في مجلس واحد يقول أحدهما طلقها على عبدها والآخر يقول على ألف درهم قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما . وقال الشيخ أبو إبراهيم في تقييده : الذي يعتريه خبل واختلاط شهد عليه عدلان بالوصية يقول أحدهما كانت الوصية في حال الخبل والآخر يقول كانت في حال إفاقته لا يبعد أن هذا تهاتر ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding lineage and inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5802)

تزيد عنده شهاداته مختلفة التواريخ ، وهذا الفصل صح عندي بجودة الذين شهدوا ، إذ فيهم أحد العدول المبرزين ، وهو ولد الفقيه الصالح المقري المفتي أبومحمد عبد السلام الصنهاجي رحمه الله ونفع به ، وهو من جيرانها ، سمع ذلك منها حين أشهدته بالشراء والكسوة له ، كما شهد بنو عمها باشتراء ما يشترونه لصغارهم ليقع الحساب عليه بينهم ، وهذا الفصل تأكد عندي استفصال الشهود فيه كيف أقرت فأخرته هل

على معنى النسب اليه أم لا ؟ فاستفصلتهم وقالوا ماكان ذلك منها إلا إقرارا بأخوة النسب لا كما يدعو بعض الناس للبعض أخا ، وأدوا الآن بهذا القدر ، وهذه الفرقة نحو التسعة ؛ والفرقة الثانية شهدت بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة العدول وغيرهم وفي الأسواق والأزقة أنه ولد علي بن أبي العلاء ، وفيه من زاد أنه استولده مع مملوكته ميمونة ، وفيهم مشايخ وعدول جملة ، وصح هذا الفصل أيضا فأعذرت لعبد الرحمان في الفصلين اللذين ثبتا وأجلته آجالا ، فمن جملة ما تعلل به أن قال هذه أملاك السلطان وماله صرف علينا غلتها ، ولا مدخل لهذا معنا لأنه لم يحضر حين اشتكينا وصرفت علينا ، فقام سالم فتشكى على المولى نصره الله فأمرهم بالرجوع إلى الشرع ، وأمرني بالنظر بينهم ، فاستظهر عبد الرحمان برسم كتبه مؤرخ بشهر رمضان المؤرخ الفارط نصه : يعرف شهوده علي بن أبي العلاء ويشهدون بأنه لم يكن له ولد اسمه سالم ولا أقربه ولا نسبه إلى نفسه لا في [364/10] حياته وإنما نسبه من نسبه بعد موته لكونه ربي في حجره وكفالته ، وشهد له في هذا الرسم ثلاثة عشر شاهدا قبلت منهم ثلاثة أحدهم ذيل على شهادته أنه لا يعلم له ولدا غير رحو ومحمد وتاوترا ، والثاني شهد بمثله وزادوا له سالم ربي بين أظهرهم ، والثالث وهو أحسنهم حالا ذيل بعد شهادته ما نصه مثل أن ميمونة أم سالم كانت ملكا للبنت تاوترا المذكورة وكانت تخدم تارة عند علي وتارة عند ابنته ، ولا سمعه قط أقر به ولا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding lineage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5803)]

نسبه لنفسه ، فمن جملة هؤلاء الشهود ثلاثة آخرون من الطلبة ذيل أحدهم بأنه لا يعلم

له ولدا غير محمد ورحو واثنان شهدا بمضمن الوثيقة فنظرت في مضمن هذا الرسم فقلت الذي يظهر لي أن هذا لايعارض ما استظهر به خصمك سالم ، فإن سالم أثبت إقرار أخته وأثبت السماع الفاشي وهو عالم بالأنساب على قول ، ونهاية ما شهد به شهود أنهم شهدوا بأنهم لا يعلمون له ولدا إلا فلانا ، ولا يلزم من عدم عليهم عدم ثبوته ، وكتبت في عقدك أنه ينسب إليكم ، فقد حققت النسبة والشاهد الأخير شهد بأن المملوكة كانت تخدم الأب مرة والبنت مرة أخرى ، وهذا مما يؤكد الإيلاد ، فاستظهر برسم استرعاء آخر مؤرخ بعام اثني عشر وسبعمائة يتضمن معرفة شهوده موت علي المذكور وعدة ورثته ولم يذكروا فيه سالما المذكور واحتج به على نفي سالم المذكور ، فقلت له : هذا لاينفعك فإنه لا يلزم من عدم علمهم به عدم علم شهوده عنده ، فقال لي إن في بعض شهوده من شهد على تاوترا بأنه أخوها في عقد سالم كذلك شهد على أخيها محمد أنه أخوه ، وكذلك شهد بأنه يعلم ملك تاوتر لأم سالم وأنه لا يعلم لها تفويتا في سالم ، وهو ممن يعتمد عليه في شهود سالم ، وقد اضطربت شهادته وتعارضت فقلت له : لا يقدح ذلك الاحتمال أن يكون سمع ذلك بعد شهادته الأولى ، وإنما شهد الشهادة الأولى على ما كان في علمه ، وقد يستفيد ذلك بعد الشهادة الأخرى ، وكان سالم في حين تاريخ الموت والوراثة غائبا منقطع الغيبة ، فاستظهر برسم آخر يتضمن إيصاء علي المذكور إلى ولده عبد الرحمان بأولاده الصغار ، ولم يذكر فيه سالما ، وكان سالم حينئذ صغيرا ، ولو كان ابنه لذكره ، فقلت له : هذا أيضا لا يلزم من ذكره بعض أولاده نفي من نفى ، وقد [365/10] يكون قصد الايصاء بمن سمى الموصي المذكور وترك الآخر ليوصي عليه غيره كما يفعل الناس إذا كانوا أولادهم غير شقائق ، وأيضا فقد يحتمل أن يكون رده عن تسميته معهم خوف ما يلحقه من

إخوته وأقاربه من العار لكونه من أكابر أهل البلد الذين يستقرون على أنفسهم إيلاد الإماء لا سيما إيلاد أمة البنت ، فإن قلنا إنه لا يحلقه معرة في إيلاد أمة البنت وأيضا فقد يرده الخوف من الحد الذي ظن أنه يلزمه لما شهد به ابن أخيه ، وأقوى من هذه في رد حججك منصوص أن من أوصى لرجل بصغار بنيه وسماهم ، ثم توفي الموصي وثبت له صبي صغير غير الذين سماهم ، فإنهم داخلون في الإيصاء المذكور على مافيه من الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree in a will regarding the amount bequeathed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4108)

ومن المجموعة قال المغيرة: ومن شهد له شاهد في وصية بمائة وشهد آخر أنه أوصي له ولزيد معه بالمائه فليحلف الأول وتثبت له المائة ويحلف الآخر مع شاهده ويضرب معه بخمسين، فإن نكل قيل للآخر احلف أن ما شهد به شاهد الناكل لباطل وخذ المائة، فإن نكل ضرب معه الآخر بخمسين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the terms of a bequest or gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4131)

ومن شهد له شاهد أن فلانا الميت قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر، وشهد آخر أنه قال يخدمه سنتين ثم هو حر فإن حلف فلان مع شاهد السنتين خدمه سنتين ثم عتق، فإن نكل فليخدمه سنة ولا يعتق حتي يخدم الورثة سنة أخري لأنهما اجتمعا علي حريته

بعد عامين ولم يشهد له بالسنة الأخري واحد، قال ابن القاسم في صغير شهد له شاهد أن أباه في حياته تصدق عليه بعبده/ وقبضه له، وشهد آخر أن أباه نحله إياه، قال هي شهادة مختلفة، الصدقة لا تعتصر والنحل تعتصر، وكمن شهد له شاهد أن له قبل فلان مائة دينار من [9/ 107] (1) ما بين معقوفتين ممحو من الأصل، مثبت من ص.

Mas'alah: What is the ruling when heirs and outsiders give conflicting testimony about a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5573)

وإن شهد وارثان أنه أوصى بالثلث لوارث, وأجاز الورثة، وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث لأجنبي فليتحاصا إذ لا يجر الوارثان بها إلى أنفسهما شيئا. فما كان يصيبهما من ذلك فهو للوارث. وما كان يصيب غيرهما من الورثة أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=17)

وجواب أبو مروان عبد الله بن محمد بن مالك شهادتهم بالموت وبالملك موصلا إلى موته فقط لأنهم لا يعرفون الورثة مع شهادة آخرين لا يعرفون الموت ويعرفون الورثة شهادة قائمة وأمر تام، إنما يوصل بالملك من يعرف المالك. غير أن العقد الذي نصصت متناقض إذ لا يعرفون الورثة ويقولون أورثه ورثته ذلك في غير ذلك الكتاب فيشيرو إليهم وهم لا يعرفونهم هذا فاسد متناف ليس يعقد هذا لهكذا إنما يقال فيه:

وأورثه ن وجب له ميراثه، أو إلى أن توفى فقط، أو: إلى أن توفى ولا يعرفون لمن ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a gift and inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=378)

تشتمل هذه المسألة على ضروب من الفقه وفنون من العلم، أشار إليها المفتيان وأحلا عليها، وإن كانا لم يبيناها ولا أعربا عنها، وأنا أبين ذلك وأبسطه بالاختصار والتجميل مجانبا للتطويل وحسبنا الله ونعم الوكيل، فأما قول ابن عتاب: يقضي بأعدل البنتين في السكنى فإن تكافأتا سقطتا، فالرواية منصوص كما ذلك في المسألة بعينها.

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting testimonies about a gift and inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=378)

قال أشهب في كتاب ابن عبدوس: من أقام بينة في أمة بيد رجل أنها لأبيه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام آخر بينة أن أبا هذا الطالب تصدق بها عليه وحازها عنه، فإن قالت بينة ابن الميت أنها لم تزل في يد الميت يختدمها حتى مات قضيت بأعدل البينتين، فإن تكافأتا فهي بينة ابن الميت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a will and murder?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=436)]

وأما إذا شهد / 142 - ب شهود على وصية بأن فلانا قتله يوم كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك اليوم في موضع كذا وكذا لا يوصل إلى ذلك الموضع فها هنا الوصية ساقطة بخلاف إذا شهدوا بأنهم عاينوا قتله، وشهد آخرون أنه كان معنا أن الشهادة عند مالك أولى في القتل لضعف الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses conflict on a testator's mental capacity?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=437)]

ومن ذلك إذا شهد شهود أن الميت أوصى وهو صحيح العقل، وشهد آخرون أنه مختبل العقل فقيل: إن من أثبت العقل أولى ممن نفاه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a testator's mental state and a dying declaration?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=437)]

قوله: "في الجرح" هو بفتح الجيم، أي تجريح الشاهد، وهو متعلق بعرف أي عرف هذا الأصل في الجرح وما بعده، قوله: "كعقل من أوصى" هو فرع ما إذا شهد شهود أن

الميت أوصى وهو صحيح العقل، وشهد آخرون بأنه مختل العقل، قوله: "وإيصاء" هو إشارة إلى قول أبي عمران وأما إذا شهد شهود على وصية بأن فلانا قتله يوم كذا وكذا – على آخره – وشهادة الشهود في هذه المسألة على قول الميت – وهي تدمية – أي شهد الشهود على قول الميت فلان هو الذي جرحني هذا الجرح يوم كذا وهو المطالب بدمي، وشهد آخرون بأنه كان في ذلك اليوم بموضع ناء أو أنه كان معنا ذلك اليوم ولم يفارقنا.

Sub-topic - Conflicting Testimony on Sales and Prices

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the price in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4215)

(فرع) قال ابن نافع إذا شهدت بالبيع بعشرين وشهدت أخرى للمبتاع أنه باع بعشرة قضي بالزيادة وكذلك الطلاق وقال أشهب إن اتفقوا على اتحاد المجلس قضي بالأعدل وإلا سقطتا وتحالفا وتفاسخا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer contradicting his own testimony about the price of land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2555)

وسئل رحمه الله عمن ابتاع أرضا فسئل عن مبلغ ثمنها فقال كذا وكذا، فلما أقام البينة بابتياعه شهدت في الثمن بأقل مما ذكره المبتاع أو بأكثر منه، فهل يكون مكذبا بالبينة بذلك أم لا؟ فإن قلتم مكذبا فهل ذلك في جميع ما تشهد له به من الحقوق كلها أم في الابتياع خاصة؟

Mas'alah: What is the ruling on confirming a sale when witnesses testify inconsistently?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5521)

كلام وان لم يثبت عقد واحد نقض المبيع ورد القضاء بعد يمين المبيع عليه ، وان ثبت منها عقد واحد مضى البيع الأول ولا سبيل إلى نقضه ، لأن ما يوجبه عقد واحد يوجبه جميعها . فإن ثبت من شهودها شاهد واحد حلف القائم به ما شهد شاهده إلا بالحق . ويمين القضاء تقدمت ، وإن نكل عنها حلف القائم وأخذ منه ما قبض في الدين ، ولا تعلق للحاكم الأول في هذا الوجه . وأما إن لم توجد الوثائق وصفات الشهود ففي تغريم الحاكم أو المحكوم له كلام ليس هذا موضعه . ومن كلامه إذا أخبر الحاكم من وقع الحكم بخبره ، فيجعل شاهدين ممن يعرف طرق العلوم ويميز بين غلبة الظنون والشك والاعتقاد والعلم ، فيسمعان ممن أخبرهم . فإذا وقع لهم العلم بالخبر شهدا عند الحاكم على القطع وحكم بشهادتهما ، إذ العلم له طرق المراد حصوله ممن وقع له ، فإذا وقع العلم لسامعه كان معرفة المعلوم على ما هو عليه الآن ولا يباح لهم الحكم بعلمهم . بل لو قيل إن ذلك ليس فيه خلاف اليوم لما بعد . ولو كنت أبيح لهم الآن الحكم بعلمهم لكان ذلك هو الأحسن عندي ، لكن منعهم من الحكم في هذا الوقت هو الحق والصواب . قيل : وقعت هذه المسالة في هذا الوقت واختار ابن عرفة ما ذكره المازري ، وأجيب بأن علم الحاكم هو ما انفرد به دون غيره ، وهذا شاركه فيه [128/10] كثيرون ، ومن مضمون شهادتهم أخذ العلم ، فأشبه التعديل والتجريح الذي يرجع فيه إلى علمه بخلاف ما انفرد به ابن حدير .

Mas'alah: Which testimony should the judge accept when conflicting testimonies arise regarding the sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5630)

[إذا تعارضت شهادتان في سداد ما يبيعه القاضي على اليتيم]

Mas'alah: Which testimony should the judge accept when conflicting testimonies arise regarding the sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5630)

وسئل من كورة باغة إذا شهد شاهدان فيما يبيعه القاضي من دار أو عقار على يتيم أو غائب وما أشبه ذلك أن الثمن سداد ، وشهد شاهدان أنه ليس بسداد وأن القيمة أكثر ، بأي الشهادتين يأخذ القاضي ؟ وهو إن أخذ بشهادة السداد نفذ البيع وانتعش اليتيم وودى ما على الغائب من الدين وغير [220/10] ذلك ، وإن أخذ بشهادة من لم يره سدادا لم يجد مبتاعا بأكثر من ذلك الثمن وقد اجتهد في التسويق ، وربما ضاع اليتيم وتعطل الدين ، بين لنا ذلك .

Mas'alah: Which testimony should the judge accept when conflicting testimonies arise regarding the sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5631)

فأجاب : إذا بلغ الحد الذي يلزم بالاجتهاد في تسويقه فلم يلق فيه زيادة على ما أشهد أن بيعه به سداد فلا يلتفت إلى شهادة من شهد أن بيعه بذلك غير سداد ، إذ لم يوجد من يزيد فيه على ذلك وبالله التوفيق . ويأتي[1] في مسائل المياه إذا تعارضت شهادة شهود الجنات مع من شهد في أنه محدث ، وفي الإرفاق ودعوى الضرر أنه إذا شهد

قوم أنه بنى الحائط في حقه وقوم أنه بناه في غير حقه ، وفيه إذا شهدوا على ما اقتطع من طريق المسلمين وحازوه ، وإذا طعن في الشهادة وفي كتاب التعدي إذا شهدوا على قيمة الغلة بالتقريب دون القطع .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting witnesses testify in a sale or divorce case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4098)

من المجموعة قال ابن نافع فيمن باع سلعة، فقال بعتها بعشرين وقال المبتاع بعشرة، وأقام كل واحد بينة أني أقضي بالزيادة، وكذلك في / الطلاق وقاله ابن الماجشون في أربعة شهدوا في مجلس، قال اثنان نشهد أنه طلقها ثلاثا، وقال اثنان [9/ 74]

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses give conflicting testimonies about a sale price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4100)

قال ابن المواز قال أصبغ قال اشهب: وإن شهد لرجل شاهدان أنه اشتري من فلان عبده بخمسين دينارا، وشهد آخران للبائع أنه باعه منه بمائة، وقال الأربعة هو مجلس وأحد قضي بأعدل البينتين، فإن تكافأتا، سقطتا وتحالفا وتفاسخا، فإن فاتت السلعة تحالفا وردا القيمة عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the items purchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4100)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقام شاهدا أنه اشتري منه غلاما بمائة دينار، وأقام شاهدا أنه اشتري منه غلاما بمائة دينار، وأقام شاهدا آخر بأنه اشتري منه هذا الغلام المذكور وهذه الجارية بمائة دينار، [9/ 76] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) البيان والتحصيل، 10: 172.

Mas'alah: How is conflicting testimony about a sale of a slave and a slave girl resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4102)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن ادعي علي رجل انك بعت مني غلاما وجارية بألف درهم، يريد وعينوهما، وقال البائع بل بعتك الجارية فقط بمائة دينار، فأقاما جميعا البينة وتكافأتا في العدالة، وقد فات العبد والجارية قائمة أو لم يفوتا، قال هذا من التهاتر، عند ابن القاسم ويتحالفان ويتفاسخان، وقد يقضي لكل واحد بما قامت به ببينته، يعطي المبتاع الجارية والغلام، ويعطي البائع مائة دينار فيقضي بالزيادة فيما زادت به البينة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the quality of goods in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4110)

علي البائع إلا أن يأتي المبتاع ببينة هي أقوي [وأثبت في المعرفة والنظر قال محمد: لا نعرف هذا لمالك ولا لابن القاسم] [1]، وهذه شهادة تكاذيب، والبيع ثابت إلا أن يأتي المبتاع بأعدل من شهوده، وفي كتاب الإقرار معني من هذا.

Sub-topic - Conflicting Testimony on Statements and Acknowledgments

Mas'alah: How is a case judged when two witnesses give differing accounts of an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4432)

مسألة وسئل: عن الرجلين يشهدان على الرجل، فقال أحدهما: حرام علي ما حل لي إن فرق بيني وبينك إلا ابن أبي سلمة، فشهد واحد على هذه الشهادة، وشهد الآخر أنه قال: إن استأذنت عليك إلا ابن أبي سلمة، فأنكر وقال: إنما قلت إن فارقتني حتى تعطيني حقي، قال: أرى أن يحلف أن الذي قالا ليس بحق، ولا أعرفه؛ لأني إنما أردت ألا تفارقني حتى تعطيني حقي. قال القاضي: وقع في هذه المسألة في الأم إن استأذنت عليك ابن أبي سلمة، فقال فيه ابن أبي زيد: إنه غلط وأصلحه إلا ابن أبي سلمة، وهو على ما قاله مسألة فيها نظر؛ لأن المعنى في قوله: إن فرق بيني وبينك إلا ابن أبي سلمة أو إن استأذنت عليك إلا ابن أبي سلمة سواء، وهو قد قال في السؤال: إن الحالف المشهود عليه أنكر الشهادة، وقال: إنما قلت إن فارقتني حتى تعطيني حقي، فكان الواجب في ذلك على أصولهم ألا ينفعه إنكاره، ويلزمه ما شهدا به عليه، وإن اختلف لفظهما في الشهادة، إذ قد اتفق المعنى فيها، فتحرم عليه امرأته إن فارق غريمه ولم يستأذن عليه ابن أبي سلمة، ولا يقبل منه نية إن كان قضاه قبل أن يفارقه، فقال: إنما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the exact words spoken regarding divorce or

manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4687)

[مسألة: شهدوا على رجل فقال بعضهم قال امرأتي طالق وقال آخرون قال غلامي حر] مسألة قال ابن القاسم في نفر جماعة شهدوا على رجل أنه تكلم بكلمة واحدة، فقال بعضهم: إنما قال: امرأتي طالق، وقال آخرون: إنما قال: غلامي حر؛ لا طلاق عليه ولا حرية عليه، وكذلك لو شهد بعضهم أنه أقر لفلان بمائة دينار، وقال الآخرون: إنه أقر له بمائة درهم أنه لا يلزمه الدنانير ولا الدراهم، ولو شهد بعضهم أنه أقر لرجل بمائة دينارا، وشهد الآخرون أنه أقر له بخمسين دينارا قال: يغرم المائة. قال الإمام القاضي: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم الصبرة، من سماع يحيى، وفي نوازل سحنون وأصبغ، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses differ on the time of qadhf, talaq, or iqrar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=949)

وإذا اختلف الشهود على القاذف أو المطلق أو المقر في الأوقات جازت شهادتهم

Mas'alah: What are the four categories of conflicting testimony on statements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1753)

ابن رشد: هذه وشبهها من الشهادة على الأقوال أربعة أقسام إن اختلف اللفظ واتفق المعنى لفقت اتفاقا، وإن اختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم لم تلفق اتفاقا، وإن

اتفق اللفظ والمعنى واختلفت الأيام والمجالس فالمشهور تلفق، وقبل: لا تلفق، وإن

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give contradictory testimony about an acknowledgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4094)

[قال (6) محمد بن عبد الحكيم: ولو شهد شاهد أن فلانا أقر عنده يوم عرفه بعرفة لفلان بكذا، وشهد آخر أنه أقر عنده لهذا الرجل في ذلك اليوم بمصر بمائة إردب قمح، فإن كانا في العدالة سواء بطلت الشهادتان، وإن ادعي شهادة أعدلهما حلف معه وأخذ ما قال وبطلت شهادة الآخر، وإن ادعي شهادة الذي (5) البيان والتحصيل، 10: 201. (6) من هنا يبدأ حذف نحو صفحتين من ص، وينتهي عند إغلاق المعقوفة. [9/ 70]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about a man's statement in acknowledgment or will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4101)

في الشهود يختلفون في كلام رجل في إقرار أو وصية أو غيرها في مجلس فيقول بعضهم تكلم بكذا ويقول آخرون بل بكذا أو يشهدون بخلاف شهادة الآخرين واختلاف البينة في غير شئ من اليمين والحنث وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ in wording regarding a debt, property, manumission, or divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4115)

في الشاهدين يشهدان علي رجل بمال أو تمليك ربع أو عتق أو طلاق ويختلفان في اللفظ والمعني

Mas'alah: What is the ruling when testimony differs between witnessing an act and an admission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6529)

وقال: إذا اختلفت الشهادة فشهد شاهد أنه رآه [3] شجه موضحة وشهد آخر أنه أقر أنه شجه موضحة- ضمت [4] الشهادتان؛ لأن الإقرار والفعل شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about an admission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=437)

ومن ذلك إذا شهد الشهود بأن فلانا أقر لرجل بحق بحضرتنا، وقال آخرون: ما أقر بشيء حتى مات، فقيل: من أثبت الإقرار أولى ممن نفاه.

Sub-topic - Conflicting Testimony on Debts and Payments

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about whether a debt is due or deferred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4620)

[: كتاب الشهادات الرابع] [مسألة: شهدا لرجل بألف درهم قال أحدهما حل له الحق وقال الآخر بل إلى سنة]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4630)

[مسألة: الزيادة في صفة الدراهم كالصفة في عددها]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4630)

مسألة قلت: أرأيت إن شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقال أحدهما: هي بيض، وقال الآخر: هي سود، وللسود فضل في الصرف على البيض؟ قال: إذا ادعى الطالب السود قلت له: احلف مع شاهدك، وهي لك، فإن أبى أن يحلف ردت اليمين

على المطلوب، فقضيت للطالب بالبيض، وذلك لأن البيض أدناهما في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the weight or measure of currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4631)

[مسألة: شهدا بألف درهم قال أحدهما وزنها خمسة دوانق وقال الآخر بل هي كيل]

Mas'alah: How should a judge rule when conflicting witnesses disagree on the timing of a debt acknowledgment and discharge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4685)

[مسألة: يقضى بشاهدي المطلوب] مسألة وسئل عن رجل أتى بشاهدين يشهدان أن له على فلان عشرين دينارا، وجاء المشهود عليه بشاهدين يشهدان أن هذا المدعى عليه أقر عندنا منذ أشهر أن ليس له قبل فلان شيء، ولا يدري الشاهدان اللذان شهدا على الحق أقبل هؤلاء الشهود أم بعد؟ قال: أرى أن يقضي بشاهدي المطلوب، قيل له: فإن لم يعلم شاهدا المطلوب، ولا شاهدا الطالب متى شهدوا هؤلاء قبل هؤلاء، أم هؤلاء قبل هؤلاء؟ قال: يقضى بشهداء المطلوب. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن المطلوب لم ينكر العشرين، لكنه أقر بها، وادعى البراءة منها، واستظهر على ما ادعاه بإقرار الطالب أنه لا شيء له عنده، فالطالب يقول: إنما أقررت له بأنه لا شيء له عندي قبل أن يجب لي عليه العشرون، والمطلوب يقول: إنما أقر بذلك لبراءتي منها إليه بعد وجوبها له علي، فقيل: القول قول المطلوب، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية؛ لأن قوله يقضى بشاهدي المطلوب، معناه يقضى بأن يكون القول قول

المطلوب من أجل شهادة شاهدين، وقيل: القول قول الطالب، وهو الذي يأتي على قول ابن نافع في سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح، وهذا إذا كانت بينهما مخالطة، ولو لم تكن بينهما مخالطة؛ لكان القول قول المطلوب قولا واحدا، ولو كان له قبله حق قديم غير هذا؛ لكان القول قول الطالب قولا واحدا، بدليل ما في سماع أشهب من كتاب الوديعة، ووجه القول الأول هو أن إقرار الطالب أنه لا حق له قبله دليل على أنه قد استوفى حقه منه؛ إذ لا يشهد أحد بأنه لا حق له عند من لم يكن قط عنده حق، ووجه القول الثاني: أن الدين قد وجب على المطلوب بإقراره على نفسه، فلا يسقط عنه إلا بيقين، وهو الأظهر، وكذلك إذا أقر المطلوب بعشرين، وأتى ببراءة بعشرين فقال: هي العشرون التي أقررت لك بها، وقال الطالب: بل هي غيرها، يكون القول قول الطالب إن كان له قبله غيرها، والقول فيها قول المطلوب إن لم يكن كان له قبله

غيرها، ولا كانت بينهما مخالطة، ويختلف إن لم يكن له قبله حق، وكانت بينهما مخالطة على القولين المذكورين، ولسحنون في نوازله من كتاب المديان والتفليس قول ثالث في هذه المسألة، وهو تفرقته بين أن يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق العدد أو ببراءات مفترقات، وهو قول ضعيف، وأما إن كان المطلوب منكرا للعشرين التي قامت عليه البينة بها، فلا إشكال ولا اختلاف في أن القول قول الطالب؛ إذ لا تسقط بينة بأمر محتمل، وإنما يختلف إذا أتى بالبينة أنه قضاه العشرين بعد الإنكار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a man owes 100 dinars to one of two named persons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6551)

[: شهدا على رجل أنه قال لفلان علي مائة دينار] ومن كتاب البيوع قال وسئل ابن القاسم عن رجلين شهدا على رجل أنه قال: لفلان علي مائة دينار، أو لفلان لا يدريان أيهما هو، قال ليس عليه أن يغرم أكثر من المائة، ثم يحلف هذان المسميان، ثم يقتسمان المائة بينهما؛ قال أصبغ: يحلف كل واحد منهما أنه هو، وأن له عليه مائة ثابتة؛ فمن نكل منهما فهي للآخر إن حلف؛ وإن نكلا جميعا اقتسماها بينهما بغير يمين بمنزلة حلفهما جميعا، فإن رجع الشهيدان عن شهادتهما بعد الحكم وزوروا

أنفسهما، غرما ذلك للمشهود عليه إذا كان يوم شهدا منكرا لشهادتهما. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا مفسر لقول ابن القاسم، وفي قوله فإن رجع الشهيدان في شهادتهما بعد الحكم وزوروا أنفسهما، غرما ذلك للمشهود عليه إذا كان يوم شهدا منكرا لشهادتهما، دليل على أنه لا فرق فيما يلزم المقر بهذه الشهادة بين أن يكون مقرا بها، أو منكرا لها، وإنما يفترق ذلك فيما يلزم الشهيدين من الغرم برجوعهما عن الشهادة، خلاف ما ذهب إليه ابن دحون فيما رأيت له أنه قال: معنى هذه المسألة أن المقر هو الشاك، إنه أنكر إقراره فيلزمه بالبينة، غرم المائة يقتسمانها بينهما؛ ولو كان مقرا بما قال، للزمه غرم مائتين. وقوله لا يدريان أيهما هو، معناه أنهما لا يدريان ذلك من أجل أن المشهود عليه هو الذي قال لفلان علي مائة دينار أو لفلان من أجل أنه لم يدر لمن هي منهما، فحصل الشك من المشهود عليه لا من الشاهدين، ولو كان الشك من الشاهدين بأن يقولا أشهدنا فلان أن عليه مائة دينار لأحد هذين الرجلين وسماه لنا، إلا أنا لا ندري من هو منهما نسيناه، لما جازت شهادتهما على المشهور في المذهب، وحلف لكل واحد منهما- إن كان منكرا أو لمن أنكر منهما- إن كان مقرأ لأحدهما؛ وقد قيل أن شهادتهما جائزة يلزمه بها مائة واحدة تكون لمن حلف منهما إن نكل أحدهما، أو يقتسمانها بينهما إن حلفا أو نكلا، وهو الذي يأتي على ما وقع في أصل

الأسدية من كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، ولابن وهب في رسم الأقضية والوصايا من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات، وقد قيل في هذا النحو من الشهادات أنها تجوز في الوصية بعد الموت، ولا تجوز على الحي؛ فيتحصل فيها ثلاثة أقوال في الجملة: إجازتها في الوجهين، وإبطالها في

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a debt and the defendant presents evidence of discharge before the debt is proven?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6736)]

فصل [3 - في رجلين يشهدان بمئة دينار على رجل، ويقيم المطلوب بينة بالبراءة منها قبل أن تثبت الأولى] قال سحنون: وإن شهد رجلان بمئة دينار على رجل، وأقام المطلوب بينة بالبراءة منها قبل أن تثبت الأولى، فإنه يسمع الحاكم البينتين خيفة أن يثبت الدين فيحتاج إلى بينة البراءة إن غابت أو ماتت، ولا يمنع الطالب من إثبات دينه لقيام بينة البراءة؛ إذ لعلها لا تثبت، وتغيب بينة المدعي، أو تموت، فليسمعها، فإن ثبت الدين، وثبتت البراءة منه فحكم بالبراءة، ثم رجع شاهدا البراءة، فليغرما الحق للمدعي.

Mas'alah: What happens when two testimonies conflict regarding payment for goods sold by a judge on behalf of an orphan?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)]

إذا تعارضت شهادتان في سداد ما يبيعه القاضي على اليتيم 219

Mas'alah: What is the ruling on multiple testimonies of debt without specifying the cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3229)

ابن رشد: فقول ابن القاسم يلزمه ثلاثمائة إن طلبها ولي الحق يأتي على القول بأن الشهادة لا تلفق وأنه إذا شهد لرجل شاهد أن فلانا أقر له بمائة في يوم كذا، وآخر أنه أقر له من الغد بمائة، وثالث أنه أقر به من الغد بمائة فيحلف مع كل شاهد ويأخذ ثلاثمائة، وأما على أنها تلفق فيأخذ في هذه المسألة مائة واحدة ويحلف المطلوب مالخ علي إلا مائة واحدة ويحلف المطلوب ماله عليه شيء ويحلف المطلوب ماله عليه إلا مائة واحدة أشهد له عليها شاهدا بعد شاهد، ولا يلزمه غيرها فيأخذ في مسألة الكتاب مائة واحدة يحلف المطلوب ماله عليه إلا مائة واحدة أشهد له بها شهودا بعد شهود فإذا نكل حلف الطالب أنها ثلاث حقوق وأخذ ثلاثمائة، فإن أنكر أن يكون له عليه شيء أصلا أدى الثلاثمائة ولم يكن على الطالب يمين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple testimonies of debt without specifying the cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3229)

وقوله: يلزمه ثلاثمائة إن طلبها ولي الحق، يريد: بعد يمينه أنها ثلاث حقوق، فإن نكل حلف المطلوب أنها حق واحد وأدى مائة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other regarding an oath about a slave's shackles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4012)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان أن رجلا حلف، يعني: بحرية عبده: أن في قيده عشرة أرطال، وقد حلف بحريته: أن لا ينزع عنه القيد شهرا، وقد فعل العبد ما يستوجب به ذلك، ثم أتى شاهدان فشهدا أنه ليس في القيد ثمانية أرطال. قال عبد الله: أراه يريد: فحكم القاضي بحرية العبد، قال في الكتاب: ثم إن السيد نزع القيد، قال عبد الله: يريد: بعد الشهر، قال: [8/ 526]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the number of slaves freed or the amount of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4101)

وكذلك لو قالا أعتق غلاميه زيدا وميمونا وشهد آخران أنه لم يذكر غير زيد فليؤخذ بالأكثر، قال ابن القاسم: ولو كانا علي سلف فقال اثنان عشرين وقال آخران إنما كانت عشرة، فليؤخذ بالزائد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the amount of money or number of divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4105)

في الشاهدين يختلفان في عدد المال، أو في عدد الطلاق أو يزيد أحدهما علي دعوي المدعي أو شهد/ كل واحد علي مائة دينار فيقول المطلوب هي واحدة أو يقول أحدهما قضاه بعضها واختلافهما في غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount owed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4105)

من المجموعة قال ابن نافع عن مالك: وإذا شهد شاهدان أحدهما بمائة وآخر بخمسين فإما أخذ الخمسين بلا يمين، أوحلف وأخذ المائة قال ابن نافع: هذا إن كان في موطن واحد وإن اختلفت المواطن [1] فله أن يحلف مع الشاهد المائة ويأخذها ومع شاهد الخمسين ويأخذها، قال ابن الماجشون: أما إن كانا بصكين [9/ 81] (1) كلمتان ممحوتان من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount or type of currency owed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4106)

صك بخمسين وآخر بستين فلا اختلاف أنه يقضي بهما، واختلف في شهادتهما بغير صك، فشهد رجل بخمسين وآخر بستين، فقالوا. وهو الصواب . إن قال الطالب هي ما لان حلف يمينين وأخذهما وحلف ما الخمسون من الستين، وإن قال إنما لي ستون فإما أخذ خمسين بلا يمين أو ستين باليمين، وقال ابن القاسم: إن شهد شاهد بعشرة وآخر بعشرة وآخر بعشرة فإن شاء حلف مع كل واحد وأخذ ثلاثين ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن الماجشون: وإن شهد رجلان بألف علي رجل قال أحدهما بيض وقال الآخر سود فإن شاء أخذ السود وهي الأدني ورد اليمين علي المطلوب، وإن شاء البيض حلف وأخذها، وهذا من ناحية الزيادة في الجنس وليس نصفين، محمد ولو أقر له أنها سود فليحلفه علي البيض إن شاء، ولأشهب في المجموعة نحوه، ولسحنون في العتبية [1] وكتاب أبيه / مثل هذا، إلا أنه جعل البيض أفضل.

Mas'alah: What is the ruling when one witness claims a debt was partially paid and the other does not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4107)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز لأشهب، وهو لسحنون في العتبية [1] وكتاب أبيه، قال أشهب: وإن شهدا له بألف فقال أحدهما قضاه خمسمائة ولم يقر هو بالقبض فكل واحد شهد بخمسمائة، فإما أخذها بلا يمين ورد اليمين علي المطلوب / ما له علي إلا بخمسامائة، قال في كتاب ابن المواز فإن نكل حلف الطالب وأخذ ألفا، قالوا وإن شاء حلف وأخذ ألفا، قال في المجموعة وفي العتبية [2] إلا أن يحلف المطلوب علي قضاء الخمسمائة فيسقط عنه، فإن نكل لم ترد اليمين علي الطالب لأنه حلف مرة، قال ابن المواز لا يحلف الطالب لأنه مكذب لشاهده، ولكن إن ادعي المطلوب أنه قضاه خمسمائة حلف مع شاهده ولم يغرم إلا خمسمائة، فإن نكل حلف الطالب وأخذ الألف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of an acknowledged debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4108)

[قال محمد بن عبد الحكم: وإن شهد عليه شاهدان أنه أقر له بمائة درهم صحاحا وشاهدان أنه أقر له بمائة درهم / قطعا، والطالب يدعيها، فإن لم [يصفها ذلك بصفة [2] فيها تكاذبهما قضي له بالمائتين، ويحتاط في ذلك فيحلف المدعي أن له عليه المائتين فإن نكل حلف الآخر وغرم أي المائتين شاء بعد يمينه علي الاخر، [فإن نكل كان للمدعي المائتان جميعا] [3].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the cause of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4132)

سلف، ويشهد آخر أن له عليه مائة دينار من ثمن سلعة فليحلف مع أحد شاهديه ويستحق مائة، وقال سحنون: الشهادة بالصدقة وبالنحل واحد يوجب له العبد إلا أن يقيم الورثة البينة أنه اعتصر ذلك بعد النحل، فيكون له أن يحلف مع شاهد الصدقة ويستحقها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4392)

وإن شهدا له بألف فقال أحدهما كنا جميعا عليها، وقال الآخر كنت وحدي فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the quality of a debt payment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=323)

قال: ومن كان عليه دينار لرجل فأحضره ليقضيه، فقال شاهدان: هو رديء وقال آخرون: هو جيد؛ لم يلزم الذي هو له قبضه إلا أن يشاء حتى يتفق على جودته، ولو

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the quality of a debt payment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=324)

قبضه الذي هو له فلما قلبه ألفاه رديئا بزعمه، وشهد له بذلك شاهدان وشهد غيرهما أنه جيد؛ لم يجب له رد إلا باتفاق الشهادة على رداءته.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount of a debt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=543)

(1) – فان قالا: أشهدتنا، معا في وقت كذا، فقال أحدهما: أشهدتنا بأربع مائة، وقال الثاني: انما أشهدتنا بثلاث مائة، وهي [148] منكرة، فالمشهور من مذهب ابن القاسم الذي به الفتوى وعليه العمل: أن شهادتهما تصح في الثلاث مائة، والتي اتفقا عليهما، إلى الاجل الذي سمياه، فيحكم للطالب بها، دون يمين، وتحلف المرأة وتسقط عنها المائة الزادة، الا على القول بالحكم بالقضاء باليمين مع الشاهد، فيكون الطالب بالخيار بين أن يحلف ويستحق الأربع مائة، أو يأخذ الثلاث مائة، دون يمين، ويرد على المرأة، في المائة الزائدة اليمين، وان ادعى الطالب ما شهد به الشاهدان جميعا، قال: انهما حقان، لم يكن له شيء، لأنه يكون بذلك قد أكد بهما، في شهادتهما، وتحلف المرأة ويسقط عنها الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding one hundred and two hundred dinars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=721)

قوله: (ومائتين، الأكثر) ظاهره أنه في وثيقتين فيرد عليه ما ورد على ما قبله، ثم اقتصر ها هنا على القول الثاني في نقل ابن الحاجب إذ قال: ومائة ومائتين في موطنين ثالثها: إن كان الأكثر أولا لزمه ثلاثمائة [6] اعتمادا على قول ابن عبد السلام، والقول الثاني منها أشبه بمذهب "المدونة" في تكرار الوصايا من جنس واحد، ولهذه المسألة أيضا مشابهة بمسألة من قام له شاهد واحد على مائة وشاهدان على مائتين. (1) في (ن 3) : (مرده) . (2) في (ن 1) : (بالثلاثه مائه) . (3) في (ن 1) : (بغيره) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 35: 37، وما وضع بين معكوفتين ساقط من نص البيان المطبوع، وقد اختصره المؤلف بما يناسب المقام. (5) ساقط من الأصل. (6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 402.

Sub-topic - Effect of Plaintiff's Acceptance of Contradictory Testimony

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff's statement contradicts his witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5907)

فأجاب : إذا ثبتت مقالته عليه فهو عندي مكذب لشهوده .

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony against two defendants in two sessions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4464)

ثالثها: إن كانت على رجلين، وإن كانت عن مجلسين؛ جازت على رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony and the defendant's admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4099)

محمد ويحلف علي إبطال قول الواحد إن لم يكن فيما أقر به ولا ما قال الشاهد، وله أخذ ما أقر به المطلوب، وإن لم يدعه، قال في المجموعة: وإن أبي أن يأخذه وطلب

المطلوب إكراهة عليه فذلك له، وإن لم يكرهه علي ذلك لم أجبرهما علي شئ منه ومتي ما رجع الطالب فيما كان جحد من ذلك كان له أخذه، ولم أر له عليه يمينا فيما جحده مما شهد له به الشاهد إذ لا خلطة تثبت له، وقال ابن المواز يحلف، قال محمد: وأحب إلينا إذا حكم عليه بما شهد به الشاهدان وهو ينكره أن يباع ويشتري بثمنه ما ادعي من قول الشاهد، فما نقص لم يكن له غيره، وإن زاد رد الفضل علي النطلوب، فإن لم يقبله لم يجبر علي أخذه، وقيل لهذا تصدق به عن من هو له، وهذه المسألة من أولها في / العتبية [2] عن سحنون ما كان ها هنا منها لأشهب مذكور، قال ابن المواز: وإن لم يقر المطلوب بما يقول الشاهدان لم يبطل عنه شهادة الشاهد وهو مع الطالب من كذب الشاهدين، ويقضي للطالب بشهادة الشاهد مع يمينه، قال وإن طلب المدعي شهادة الشاهدين وقال المطلوب بشهادة الشاهد يكذب بها الشاهدين [وهو مقر بقول [3] الشاهد فلا يكذب شاهدان بشاهد ويأخذ المدعي أي الحقين شاء، قال وإن قال شاهدان أمر بمائة دينار وقال شاهدان بألف درهم [9/ 75] (1) البيان والتحصيل، 10: 88 (2) البيان والتحصيل، 10: 172. (3) كلمة ممحوة من الأصل.

Mas'alah: What happens if the plaintiff accepts contradictory testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)

وإن لم يرفضها بأن احتج بها فقد سقطت دعواه وبينته لاضطرابه بمضادة قوله لبينته لأن القائم بحجة قائل بما فيها ولا ينفعه أنقال غلطت أو أن الشهود كتبوا علي ذلك من غير علمي ولا إملائي عليهم أو لم يعلمها كما في عظوم نقلا عن البرزلي.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Qualifications of Witnesses

Mas'alah: Is it permissible to look at a young woman for the purpose of testimony?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=632)

(فرع) يجوز النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها إذا باعت أو اشترت أو تزوجت فيجوز للشهود النظر إليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوها أعني صفات الوجه والسن والقد وهذا إذا كانوا لا يعرفونها وأما إن عرفوها فلا ينظروا إليها ويكتفوا بسماع كلامها وكذلك إن أخبرهم بها مخبر فحصل لهم العلم بذلك وقال ابن شعبان ينبغي أن لا يشهد لشابة أو عليها إلا من يبلغ ستين سنة من الشهود ومن الشهادة لها الشهادة على جرح فيها وهل هو مأمومة أو جائفة أو غيرهما وشبه الشهادة عليها نظر الطبيب والجرائحي إذا كان في الوجه أو في اليدين والرجلين وأما في الفرج فلا يجوز واختلف إذا كان في سائر الجسد فقيل يقطع عليه الثوب وينظر إليه وقيل لا ينظر إليه إلا النساء ونظر الراقي وقد ذكر عن الشيخ أبي يعرى نفعنا الله ببركاته أنه كان يرقي النساء فأنكر ذلك عليه بعض الفقهاء فلما وصلوا إليه قال لهم جئتم لكذا أليس أنكم تقولون يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع الداء أفلا جعلتموني كالطبيب الكافر فانقطعوا

Mas'alah: What is the Maliki view on testing the maturity of witnesses and women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=346)

وقد قال الشافعي بشيء يقرب بعضه من قولنا: إن أمر الذكور في الاختبار مختلف في إدراك الشهادة على رشادهم فمنهم من تكثر مخالطته للناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده، ومنهم من لا يخالطهم بالمبايعة، فيكون اختباره أبعد. ثم اختبار المرأة في صلاح أمرها أبعد لقل [ة] مخالطتها للناس.

فقد نحا الشافعي إلى تحو ما قلنا، إلا أنه قال: يختبر بالنساء وتجوز شهادتهن أو شاهد ويمين، والذي قال مالك أبين وأوضح، وهذا أمر يؤدي إلى غير شيء، وهي لا تصل ولا يوصل منها إلى ما يوجب حقيقة ذلك على ما بينا. وأما احتجاجك بقول الله تعالى: {فإن طبن لكن عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} فهذه غفلة غامرة، لأنك تخصص هذه الآية بآية الرشد، فنقول: فإن طبن به نفسا فلا يجوز ذلك حتى نأنس منهن رشدا، فإذا كان الرشد اول ذلك ففي إدراك الرشد اختلفنا ودللناك [انه] لا يتم من البكر، ويتأخر حتى تبرز [فتختبر] [] قلنا بالرشد [] و [ضعت هذه الآية] في غير موضع [ها] فكأنك قلت: فإن [] حال [] قلت إن البكر رشيدة في حال لا يصل معها إلى الأحوال الموجبة للرشاد، ولو تاملت هذا وشبهه أمسكت عن كثير من قولك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Mujahid say about the interpretation of 'from your men' in the verse on witnesses?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=374)

أنا أحمد بن إبراهيم، نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسدد، قال/ نا يحيى هو ابن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد {واستشهدا شهيدين من رجالكم} قال: الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child after reaching adulthood, a Christian after Islam, and a slave after manumission?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=375)]

قال: نا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى، قال: نا سحنون، قال: نا ابن وهب قال: نا يونس بن يزيد عن الزه [ري] عن ابن المسيب، قال: قضى عثمان بن عفان في الصغير يشهد بعد كبره [و] النصراني بعد إسلامه والعبد بعد عتقه أنها جائزة إن لم تـ [كن] ردت عليهم قبل ذلك. فهذا حكم من إمام والحكم حجة أقوى؛ لأن ذلك مصروف إلى شهرة القول في الصحابة، وعن تشاورهم والله أعلم. فقرنه بالصغير والكافر في الرد وبين إن لم يكن ردت عليهم، فأخبر أنها ترد قبل العتق، ثم إن قام بها بعد العتق والرد كانت ظنة فلم تجز.

Mas'alah: What is the ruling of Umar ibn al-Khattab on testimony similar to that of Uthman?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=376)]

الخطاب قال: فذكر مثل ما ذكرنا عن عثمان.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions and Successors regarding testimony?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=382)]

وقد تقدم ذكرنا لما ثبت عن الصحابة والتابعين بالأسانيد الرف [يعة] التي لا مطعن فيها.

Mas'alah: Does theft and amputation affect the adala of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=398)

فإن أراد أن عدالة من ذكرنا فيه بعد السرقة والقطع فيها، فهذا فاسد، ولا يكون السارق عدلا، وإن أومأ إلى أن من يقطعون في السرقة من امله ينبغي أن تجوز شهادتهم له فهذا لا يلزم، لأنا لم نقل إنهم - فيما عندهم من الظنة - قد صار كل واحد مالكا، لمال الآخر، وإنام قويت فيهم الظنة، لما ذكرنا من أن غنى زوجته غناه، وقد يزاد عليه في صداق التفويض لذلك، وكذلك غناه غني لها، وما كرنا في الأبوين والولد من الأمور التي هي أقوى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony only from just adults?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=450)

وما أجمعوا عليه لهم، أن لا يقبل فيه إلا العدول البالغين فأنت تقول به وغيرك، وما اختلفوا فيه لم يجب على أصلك رده إلى أصل، من نص أو اتفاق، لأن ذلك عندك من القياس، والقياس لا يجوز عندك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of character witnesses for an unknown witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3565)

الفرع الخامس في الكتاب إذا زكى الشاهد غير معروف وعدل المزكي معروفون والشاهد غريب جاز ذلك لأنه حكم ببينة معدلين أو من أهل البلد امتنع لأنه لا يقبل

عدالة على عدالة حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي في النكت قال بعض الشيوخ تقبل عدالة على عدالة إذا كان الشهود نساء فهن كالغرباء لقلة معرفة الرجال بهم

Mas'alah: Does calling a procrastinating debtor an oppressor invalidate his testimony?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3681)]

الرابعة أن تسميته ظالما يوجب إسقاط شهادته قاله سحنون وغيره وقيل لا ترد شهادته إلا أن يكون المطل له عادة

Mas'alah: Does the mention of 'just' in the Quran indicate that justice is a required condition for witnesses?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3951)]

وعن الثاني أنه يدل على اعتبار وصف العدالة لقوله عدول فلو لم يكن معتبرا لسكت عنه وهو معارض بقوله لا يؤسر مسلم بغير العدول ولأن ذلك كان في صدره الإسلام حيث العدالة غالبة بخلاف غيره

Mas'alah: Does asking about a witness's Islam imply that other conditions are not required?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3951)]

وعن الثالث أن السؤال عن الإسلام لا يدل على عدم سؤاله عن غيره فلعله سأل أو كان

غير هذا الوصف معلوما عنده

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to lack of known integrity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3951)

وعن الرابع ان لاتقبل شهادته حتى تعلم سجاياه وجرأته على الكذب وإن قبلناه فذلك لتيقننا عدم ملابسته لما ينافي العدالة بعد إسلامه

Mas'alah: Is investigating a witness's integrity after Islam futile?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3951)

وعن الخامس أنه باطل بالإسلام فإن البحث عنه لا يؤدي إلى يقين ويحكم الحاكم في القضية التي لا نص فيها ولا إجماع فإن بحثه لا يؤدي إلى يقين

Mas'alah: What is the definition of probity (adalah) for witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3952)

قال قال بعض علمائنا وليست العدالة أن يمحض الطاعة حتى لا تشوبها معصية لتعذره لكن من كانت الطاعة أكثر حاله وهو مجتنب الكبائر يحافظ على ترك الصغائر يستعمل المرؤة التي تليق بمثله في دينه ودنياه فكل من صدر منه تعد ادى لسقوط الدينوالمرؤة فهو قادح في

شهادته

Mas'alah: What is the criterion for muru'ah (upright character) in a witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3953)

قال القاضي ابو بكر ضابط المرؤة ان لا يأتي بما يعتذر منه مما لا ينحيه عن مرتبته عند أهل الفضل

Mas'alah: Is the testimony of a miser accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3953)

ورأى بعض الناس أن شهادة البخيل لا تقبل لأن احتياط البخل يؤديه إلى منع الحقوق وأخذ ما ليس بحق

Mas'alah: Is the testimony of people in lowly professions accepted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3953)

ولا ترد شهادة أرباب الحرف الدنية كالكناس والدباغ والحجام والحائك إلا أن يكون يفعل ذلك اختيارا ممن لا يليق به فإنه يدل على خبل في العقل وقلة المرؤة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an unknown person during the pilgrimage season in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3953)

قال صاحب المقدمات أجاز ابن حبيب شهادة المجهول على الموسم فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة قياسا على شهادة الصبيان في الجراح وقيل تجوز في اليسير استحسانا

Mas'alah: What are the eleven ranks of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3953)

تنبيه قال صاحب المقدمات مراتب الشهود إحدى عشرة كل مرتبة لها حكم يخصها الشاهد المبرز في العدالة القائم بما تصح به الشهادة يقبل في كل شيء ويزكي ويجرح إن سئل عن كيفية ذلك إذا أبهم ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة وقيل ولا بالعداوة لتمكن وكذلك المبرز غير العالم بما

تصح الشهادة غير أنه يسئل عن كيفية علمه بما شهد به إذا وغير المبرز المعروف العدالة العالم بما تصح فيه الشهادة تجوز إلا في ستة مواضع على اختلاف التزكية ولأخيه ولمولاه ولصديقه الملاطف وشريكه في غير التجارة وإذا زاد في شهادته أو نقص ويقبل فيه الجرح بالعداوة وغيرها ولا يسأل عن كيفية علمه إذا أبهم وكذلك المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح فيه الشهادة إلا أنه يسأل عن كيفية علمه إذا أبهم

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a person whose integrity or defect is not apparent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3954)

ومن لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا بد من تزكيته وشهادته شبهة عند بعض العلماء في بعض المواضع فتوجب اليمين والقسامة والحميل وتوقيف المدعي به

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a false witness after repentance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3954)

وشاهد الزور لا يقبل أبدا وإن تاب وحسنت حاله وعن ابن القاسم الجواز إذا عرفت توبته بتمكن حاله في الصلاح قال ابن القاسم ولا أعلمه إلا قول مالك فقيل اختلاف وقيل معنى الثاني إذا جاء تائبا مقرا على نفسه بشهادة الزور قبل أن يظهر عليه قال وهو الأظهر

Mas'alah: What wording is acceptable for jarh according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3955)

قال مالك ويقبل في التجريح لا اراه عدلا ولا اصحابه عدلا

Mas'alah: Can two jarh testimonies for different major sins be combined to disqualify a witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3956)

وإذا جرحه رجلان كل واحد بكبيرة ضمت الشهادتان لاجتماعهما على أنه رجل سوء قاله ابن سحنون وعنه لا بد من الاجتماع على معنى واحد أو ما هو في معناه نحو جائز وآكل مال اليتامى

Mas'alah: What is the problem with requiring the phrase 'adala 'alayya wa-li' for accepting tazkiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3956)

ثم في هذا الشرط مفسدة عظيمة وهو أن العدل المتفق على عدالته ذكر كذا يقبل لهذا لفرط القرابة أو المحبة الموجبة للتهمة والريبة وإن كان مقبولا لغيره اتفاقا ولا

يقبل عليه لفرط عداوة ويقبل على غيره فإذا لم يقبل من المزكي إلا هذه العبارة امتنع تزكية العدو لعدوه وفي ذلك سد باب المعروف والإعانة على تخليص الحقوق أو يزكيه فيكذب في قوله عدل علي لأنه لا يقبل عليه أنه عبارة المالكية فتقتضي أنه عدل في نفس الأمر وهذا صادق وإن كان عدوه وهو مقصود الحاكم وليس مقصود الحاكم أنه يقبله على المزكي اوله بل ثبوت العدالة في نفس الأمر لمحل كذا المزكي فيقبله ويعتمد عليه حتى يقوم مانع من عداوة أو غيرها قال ابن يونس قال عبد الملك لا يجزىء تعديل العلانية دون تعديل السر لأن الناس قد يستحيون او يخافون ويجتزىء بالسر لأنه لا ريب فيه ولا يزكي الا المبرز النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يسترذل في رأيه قال سحنون قوله يزكى الغائب معناه إذا كان الشاهد مشهورا معروفا وإلا فلا يزكى إلا بمحضره وقيل معناه غائب عن مجلس حاضر في البلد أو قريب الغيبة وأما بعيدها فيزكى كما يقضى عليه وقاله ابن أبي زيد قال اللخمي المشهور بالعدالة لا

يحتاج لتزكية وقد إنك صاحب هذا الاسم يريد أنه لا يحتاج إلى تزكية واختلف إذا سأل القاضي من حضر أو سأل من كاشفه فقيل لا بد من اثنين لأنها شهادة قال وهو أحسن لقلة الوثوق اليوم بالناس وقيل يكفي الواحد لأنه من باب الخبر وقد تقدم ضابط الشهادة والرواية وإذا ثبتت العدالة باثنين فحسن أن يزيد الكشف فلا يزيده إلا خيرا فإن ارتاب وقف وكشف ولا يقبل التعديل بيسير المخالطة بخلاف الجرح لأنه يقين والأول ظن قال سحنون لا يزكى إلا المخالط في الأخذ والعطاء الطويل الصحبة في السفر والحضر واختلف إذا اقتصر على عدل او رضي هل يكون تعديلا أم لا لأن العدل رضي والمرضي عدل وقد ورد القرآن بقبول شهادة من اتصف بأحدهما فلو وصفه بأحدهما فسئل عن الآخرى

فوقف فهو ريبة وسئل عن سبب وقوفه فقد يكره ما لا يقدح في العدالة وان لم يسئل فهو عدل وفي الموازية إذا قال اختبرته أو عاملته فما علمت إلا خيرا أو إنه لرجل صالح فاضل فهو ثقة لا يكون ذلك تزكية حتى يقول عدل أو أراه عدلا قال اللخمي إذا كان يعلم وجه العدالة وعلم أن السؤال لتمضى شهادته فذلك تعديل خلافا ل ش وقد خرج البخاري في باب العدالة قول من يريده أعلم إلا خيرا غير أن العدول اليوم عن عدل رضى ريبة ويزكي أهل سوقه ومحلته وجيرانه ولا يقبل من غيرهم لأن وقوفهم عن تعديله مع أنهم أعلم به ريبة فإن لم يكن فيهم عدل قبل غيرهم من بلده قاله ابن يونس قال سحنون إن عدل الرجل من لا يعرف اسمه قبل تعديله فإن الصفات قد تعلم مع الجهل بالاسم والتزكية على المشهود له دون الشاهد وإنما على الشاهد أن يخبر المشهود له بمن يعرفه ومن يعدله قال مالك لا يقدح في العدالة الأمر الخفيف من الزلة والغيبة ولا يسلم من ذلك (فرع) قال قال سحنون إذا عدل ثم شهد اثنان أنه رده القاضي لأمر تبين له والقاضي لا يحفظ ذلك قبل شهادتهما (فرع) في المنتقى تزكية

اثنين في كل شيءالا في الزنا فنص مالك لا يعدل كل واحد إلا أربعة قياسا على الأصل وجوز عبد الملك اثنين عن كل واحد وأربعة لجميعهم قياسا على الإحصان واختلف في عدد تزكية السر فعن مالك يكفي الواحد لأنه في معاني أصحاب المسائل وعنه لا بد من اثنين قياسا على الجهر

Mas'alah: When must a witness's tazkiyah (verification of integrity) be renewed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3959)

(فرع) قال اللخمي إذا ثبتت شهادته ثم شهد مرة أخرى فإن ظهر للقاضي فضله وبروزه لم تعد التزكية إلا أن يطول الزمان فيسأل عنه لإمكان حدوث العيب وإلا كلف التعديل ثانية قاله ابن كنانة وقال سحنون يكلفه كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشهر تزكيته فلا يكلف بعد ذلك وقال عبد الملك ليس عليه إذا شهد بعد سنة إعادة التزكية لأن الأصل بقاؤها إلا أن يظن فيه أو يرتاب

Mas'alah: Is a general accusation of a witness's character sufficient or must details be given in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3960)

(فرع) قال في قبول الجرح مجملا من غير بيان أربعة أقوال قال مطرف يكتفى من العالم بالمجمل وقال أشهب لا بد من التفصيل في المجروح المشهور بالعدالة وإلا قبل الإجمال وقال ابن كنانة لا يسأل المجرح المبرز وإلا سئل وقال سحنون يكفي المجمل مطلقا والأحسن البيان إذا لم يفهم لأن الجرح قد يختلف العلماء فيه هل هو جرحة أم

لا كترك التدلك في الغسل ونحوه من المسائل المختلف فيها وقد يكون للمجروح تاويل قبل أو يكون في ذلك حق للمجروح كانتهاك عرضه فلا يقبل

Mas'alah: What defects disqualify a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3966)

المسالة الثالثة في الكتاب يجمع الرجل إذا شهدت البينة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد ونحوه ولا يجرحه إلا عدلان وقال ربيعة ترد شهادة الظنين وهو المغموص في خلائقه ومخالفة حال العدل وإن لم يظهر منه قبيح عمل في التنبيهات القيان المغنيات وأصل القينة الأمة وصاحب القيان هو الذي يكن عنده ويحتمل أنه الذي يسمعهن أينما كن له أو لغيره وفي الكتاب تمنع شهادة المغني والنائحة إذا عرفوا بذلك والشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه فإن كان يأخذ ممن اعطاه ولا يهجومن منعه قبل لأن الذم حرام والأخذ مكروه ومدمن الشطرنج لا يقبل بخلاف لاعبها مرة بعد مرة لأنه صغيرة مختلف فيها وكره مالك اللعب بها وقال هي شر من النرد وتجوز شهادة المحدود في القذف إذا حسنت حاله في الحقوق والطلاق وفي النكت تجوز شهادة الفقير الذي يقبل ما يعطى من غير سؤال لقوله - صلى الله عليه وسلم - ماااتاك من غير مسالة فخذه فإنما هو دنق دنقكه الله وقال أحمد بن نصر الذي لا تجوز شهادته بإدمان الشطرنج الذي يلعب بها في السنة أكثر من مرة قال ابن يونس قال محمد ولعب الحمام كالشطرنج ترد الشهادة بهما إن قامر أو أدمن من غير قمار وقال ابن عبد الحكم إن لعب بالشطرنج حتى يشغله عن الصلوات في الجماعات لم يقبل والا قبلت وقيل ترد شهادته ولم يذعن للشطرنج ومنع مالك شهادة

القدرية قال سحنون ترد شهادة أهل

Mas'alah: What actions and beliefs disqualify a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3967)

البدع كلهم المعتزلة والإباضية والجهمية والمرجئة وغيرهم لأن البدع إما كفر أو كبيرة قال عبد الملك من عرف بالبدعة لا يقبل بخلاف من لطخ بها غير صريح ومنع سحنون شهادة المنجم الذي يدعي القضاء قال ابن كنانة ولا الكاهن لورود النهي عن ذلك والتغليط فيه واختلف في شهادة من ترك الجمعة مرة أو ثلاثا قال ابن كنانة لا يقبل من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود إن تعمد ذلك في فرض أو نافلة لوجوب ذلك فيهما بالشروع قال سحنون إذا لم يحج وهو كثير المال في طول الزمان من غير مانع لا يقبل ورد ابن القاسم قاطع الدنانير إلا أن يعذر بجهل وعنه وإن كان جاهلا لإفساد سكة المسلمين وقال سحنون لا ترد شهادته قال ابن يونس إن كان البلد دنانيرهم مقطوعة مجموعة فأحسن قول سحنون وإلا فقول ابن القاسم قال صاحب البيان في قاطعها أقوال ثالثها الفرق بين الجاهل وغيره قال وهذا الاختلاف عندي إنما هو إذا قطع الدراهم أو الدنانير وهي وازنة فردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة وهي تجري فيه عددا بغير وزن فينفقها وتبين نقصها ولا يغش بها وأما إن لم يبين وغش فلا خلاف أنه جرحة وأما إن قطعها وهي مقطوعة أو غير مقطوعة غير أنها لا تجوز أعيانها بل بالميزان فلا خلاف أنها لست جرحة وإن كان عالما بمكروه ذلك ويحتمل حمل الخلاف على اختلاف هذه الأحوال فلا يكون في المسألة خلاف قال ابن يونس قال سحنون خروج الفقيه الفاضل للصيد ليس بجرحة ومطل الغني بالدين جرحة والوطء

قبل الاستبراء إن كان لا يجهل مكروه ذلك وكذلك وطء صغيرة مثلها يوطأ قبل الاستبراء قال عبد الملك الاقلف يترك القلفة لعذر قبلت شهادته وإلا فلا قال ابن عبد الحكم سماع صوت العود وحضوره من غير نبيذ جرحة إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع فلا يبلغ رد الشهادة إذا لم يكن

Mas'alah: Is the testimony of a repentant slanderer (qadhif) accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3968)

معه نبيذ وسماع الغناء ليس بجرحة إلا أن يدمن ولا يقرأ القرآن بالألحان فإن فعل ففي رد شهادته خلاف قال أشهب من ظهرت توبته جازت شهادته حد في قذف أو غيره من الحدود لقوله تعالى {الا اللذين تابوا} وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون لا ترد الشهادة القاذف حتى يجلد وبقبول شهادة القاذف إذا تاب قل ش وابن حنبل وقال ح بعدم قبولها لنا قوله تعالى {ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا} الآية فدل ذلك أن العدل لا يتبين في خبره ويقبل وهذا عدل وقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وقال ايضا {وأشهدوا ذوي عدل} ولم يفرق وقوله تعالى {إن الله يحب التوابين} ومن أحبه الله تعالى فهو عدل والاستثناء في آيات القذف يدل على ذلك وإجماع الصحابة فإن الذين شهدوا على المغيرة بالزنى جلدهم عمر رضي الله عنه ثم قال لهم بعد ذلك توبوا تقبل شهادتكم فتاب منهم اثنان فقبل شهادتهما وقال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك وهو يقول لا أتوب ولم يخالفه أحد فكان إجماعا منهم ثم الكافر إذا قذف فحد ثم أسلم قبلت شهادته فكذلك المسلم وجميع الحدود إذا تاب جناتها قبلوا وهي أعظم من القذف كالزنا إجماعا والحد مطهر فيجب القبول والحد استيفاء حق فلا يبقى مانع من

القبول احتجوا بقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ولم يفرق ولأنه خصص بهذا فلو أنه يقبل إذا تاب وسائر المعاصي كذلك لم يبق في التخصيص فائدة ولأن الجلد لا يرتفع بالتوبة فكذلك رد

Mas'alah: What is the evidence for accepting or rejecting the testimony of a repentant slanderer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3969)

الشهادة ولان الاستثناءفي الآية يجب عوده على آخر جملة في الآية وهي قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} صونا للكلام عن الإبطال فيبقى قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} على حاله وأصل مالك عود الاستثناء على الجملة الاخيرة فلم ينقض اصله هاهنا والجواب عن الأول أنا نخصص التأبيد بحالة عدم التوبة لأنه فسق وعن الثاني أن فائدة التخصيص ثبوت الحكم في الزنى وغيره بطريق الأولى لأن القذف أخفض رتبة منها فإذا ردت الشهادة فاولى بغيره وعن الثالث أن الحد حق كأخذ المال والقصاص فكما لا يسقط رد المال في الحرابة وغيرها بالتوبة فكذلك الحدود لا شهادة انما هو اهتضام والحار عن تعظم الله تعالى والحوبة تمحوها التوبة فتقبل شهادته وعن الرابع أن العلة في أحكام هذه المسائل واحدة وهي القذف وقبح الجناية فإذا زال ذلك بالتوبة وحسنت حاله مع الله تعالى زالت تلك الأحكام كلها لزوال سببها المتحد إلا الحد لكونه لا يزول لما تقدم ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأخبر عن عظيم توبتها ومع ذلك رجمها فعلم بأن الحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحرابة لكون الحد فيه تنكيلا ولا تنكيل مع التوبة وهو في غيرها إن وقع قبل التوبة هو تنكيل أو بعدها فتطهير وهو الجواب عن مخالفتنا لأصلنا فإنا إنما

نقول بعوده على الأخيرة إذا لم يكن سببها واحدا قال صاحب المنتقى إذا ترك الجمعة مرة واحدة قال أصبغ هي جرحة كإحدى الفرائض وهو ظاهر ما قاله ابن القاسم في العتبية ومنع سحنون حتى يتركها ثلاثا متواليات لأنه الذي جاء فيه الحديث والواجبات على التراخي لا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a hadd-punished person after repentance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3972)

الأذية والفضيحة عند الناس وقبول شهادته في نفسه وعوده إلى الولايات التي تشترط فيها العدالة وتصرفه في أموال أولاده وتزويجه لمن يلي عليه وتعرض للولايات الشرعية وعن الثاني أن تعيير الزاني صغيرة لا يمنع من الشهادة وقال مالك لا يشترط في توبته ولا قبول شهادته تكذيبه نفسه بل صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب

Mas'alah: Is the testimony of a child of zina accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3972)

تفريع قال ابن يونس قال سحنون ترد شهادة المحدود فيما حد فيه من قذف أو غيره وإن تاب كشهادة ولد في الزنى للتهمة في تسوية الناس وجوزها ش وح في الزنى وغيره وقال عبد الملك وغيره ترد شهادة الزانى في الزنى والقدف واللعان وإن تاب والمنبوذ وكذلك لا تجوز شهادته في شيء من وجوده الزنى للتهمة وقال مالك تقبل

شهادة ولد الزنى إلا في الزنى قال فإن قيل ينبغي أن لا يقبل السارق في السرقة والقاذف في القذف والزاني في الزنى قيل قد قيل وليس بصحيح عند مالك بل قبل مالك القاذف في القذف وغيره والفرق بين هذه وبين ولد الزنى أن معرفة هذه الأشياء تزول بالتوبة كالكافر إذا أسلم وكونه ولد زنى دائم المعرة وهذا موافق للمدونة والقياس ما قاله سحنون في اعتبارالتهمة

Mas'alah: What types of ignorance and sinful acts disqualify a witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3972)

فرع في النوادر قال ابن كنانة ترد شهادة من لا يحكم الوضوء والصلاة ولا يعدر في ذلك بالجهل لأن التعلم واجب قبل العمل وكذلك إذا لم يعلم التيمم

وقد وجب علبه وكذلك الجهل بنصب الزكاة وقدر الواجب فيها إذا كان ممن تلزمه الزكاة قال ابن القاسم ويرد الفار من الزحف حيث يجب الوقوف قال سحنون يرد بائع النرد والعيدان والمزامر والطنبور وعاصر الخمر وبائعها وإن لم يشربها فإن باعها عصيرا لم يرد إلا أن يقدم إليه فلا ينتهي ويرد موجب الحانوت لبيع الخمر وهي له أو لغيره قال محمد وكذلك الذي يستحلف أباه في حق وهو جاهل أو جده وإن كان حقه ثابتا لأنه عقوق ولا يعدر بالجهالة قال سحنون إذا تسلف من حجارة المسجد ورد عوضها وقال ظننت أن هذا يجوز إذ قد يجهل مثل هذا قال ابن القاسم اذا سمى ابن فلان وأنها مات ابن فلان وله أمة حامل فولدت هذا فلم يورثه ولا ادعوا رقبته ولا رقبة أمه وكبر وانتسب إلى الميت ولم يطلب الميراث فينبغي أن يسأل بني الميت إن أقروا

به لم يضره ترك الميراث وإن لم يقروا ولا قامت بينة بوطء أبيهم الأمة لم تجز شهادته فإن أعتقه الورثة مع أمه وهو مقيم على الانتساب للميت ردت شهادته

Mas'alah: What conditions must be met for the repentance of a sinful person to be accepted for witness eligibility?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3975)

(فرع) في الجواهر إذا تاب الفاسق قبل ولا يكفي قوله تبت ولا إقرار القاذف بالكذب بل لابد في كل فاسق أن يستبرأ حاله مدة بقرائن الأحوال حتى يغلب على الظن استقامته بالأعمال الصالحات وحدها بعض العلماء بسنة من حين اظهار التوبة كالعنين وتاثير الوصول في الغرائم كتأثيرها في الأمراض قال الإمام أبو عبد الله والتحقيق الرجوع للقرائن فمن الناس بعيد الغور لا يكاد يعلم معتقده ويغالط الحذاق حتى يظنوا أنه صالح فيستظهر في حقه اكثر ومنهم من لايكاد يخفى حاله فيكفي زمنا يظهر فيه الانتقال

Mas'alah: What is the minimum age for accepting a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3979)

المسألة السادسة قال ابن يونس قال ابن القاسم لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة الا ان يحتلم بحلاف ابن ثماني عشرة لأنه مظنة الاحتلام وجوز ابن وهب الأول لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز ابن عمر وهو ابن خمس عشرة سنة ولا دليل فيه قال ابن عبد الحكم إنما أجاز من يطيق القتال ولم يسألهم عن اسنأنهم

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3980)

المسألة الثامنة في الكتاب يضرب شاهد الزور بالاجتهاد لأنها كبيرة ويطاف به في المسجد الجامع ولا تقبل شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حاله وأمر عمر رضي الله عنه بجلده اربعين جلدة وبتسخيم وجهه وأن يطاف به حيث يعرفه الناس بطول حبسه وحلق رأسه قال اللخمي يسود وجهه قال ابن عبد الحكم يكتب القاضي بذلك كتابا ويشهد فيه ويجعله نسخا يستودعه عند من يثق به واختلف في عقوبته إذا أتى تائبا ولم يظهر عليه قال ابن القاسم إذا رجع الشاهد عن شهادته ولم يأت بعذر لو أدب لكان أهلا قال سحنون لا يعاقب ليلا يمتنع الناس من الاستفتاء ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعاقب الأعرابي الذي سأله عن الوطء في رمضان وأما قبول شهادة شاهد الزور في المستقبل فإن اتى تائبا لم تنقل حاله إلى خير قبلت إلا أن يكون قبل ذلك عرفت بالخير فلا يبقى انتقاله دليلا وقال أصبغ لا تقبل شهادته أبدا إذا أقر

بشهادة الزور قال والأول أحسن لأنه لا يتهم حينئذ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله وأما إن ظهر وتاب وانتقل إلى صلاح قال ابن القاسم لا تقبل وعنه أنه يقبل قال والمنع هاهنا أحسن ولم يختلف المذهب في الزنديق يظهر عليه ان توبته لا تقبل ولو عقل عن الزناديق فلم يشهد عليه حتى ظهر صلاحه وانتقل حاله ولم يكن كذلك قال والأشبه قبول توبته ولأنها شبهة يدرا بها القتل ويشبه ان لا يقبل لأنه يفعل ذلك لما تقدم من الظهور عليه قال صاحب البيان الصحيح أن اختلاف قول مالك في قبول شهادته ليس خلافا بل محمول على حالين إن جاء من قبل نفسه قبلت وإلا فلا لعدم الوثوق بتوبته وقال ش يعزر دون الأربعين ويشهر أمره في مسجده أو قبيله أو سوقه على حسب حاله

وقال ح لا يعزر بل يشهر وينادى عليه في قبيلته أو سوقه ويحذر الناس منه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of travelers based on outward signs of integrity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3989)

المسألة الثالثة والعشرون قال صاحب المنتقى قال عبد الملك ومطرف تجوز شهادة من يتوسم فيه الحرية والاسلام والمرؤة والعدل فيما يقع بين المسافرين بما جرت به عادة السفر بخلاف العقار والأموال العظيمة والحدود لقوله تعالى {واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها} ولا يمكن

المشهود عليه من التجريح لأنهم أخبروا على غير العدالة فلا يجرحوا كالصبيان فإن ارتاب الحاكم قبل الحكم بقطع يد أو جلد يوقف في المتوسم حتى تزول الريبة فيحكم وإن ذهبت الريبة أسقطهم وإن قيل له هم عبيد ومسخوطون قبل الحكم كشف فإن ظهر ذلك أمسك عن إمضاء الحكم وإلا حكم بها وان كان قبل ذلك نفذ الحكم فلا يرد الحكم شيئا من ذلك إلا أن يشهد عدلان أنهما أو أحدهما على صفة تمنع الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin for a settled person in claims and injuries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4419)

: شهادة البدوي للحضري في الحقوق والجراح] ومن كتاب القبلة وقال، في شهادة البدوي للحضري في الحقوق والجراح: أما في الحقوق فإني لا أراها جائزة، وذلك أن

الناس لم يتركوا أن يتوثقوا لأنفسهم ويشهدون العدول، والذي يشهد بدويا ويترك جيرانه من أهل الحاضرة عندي مريب، وأما الجراح فإني أرى إن كان البدوي عدلا أن تجوز شهادته، وذلك لأن الجراح تلتمس لها الخلوة وموضع غير أهل العدل من الشهداء، ولا يستطيع من أصابه ذلك أن يحضر لذلك شهداء، فهذا موضع لشهادته، قال ابن القاسم: وتجوز شهادتهم -يريد: أهل البادية- في رؤية الهلال إذا كانوا عدولا. وسئل مالك: عن قروي خرج إلى بادية فسكن فيها معهم، قال: إذا كان قد انقطع إليهم وسكن معهم فأرى شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Bedouins in various types of cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4420)

له جائزة، فقيل له: إنه في معدن، فقال: أين أهل ذلك المعدن؟ فقال: انتقلوا وانقطع نيله وسكنه الأعراب، قال: إذا كان ذلك المعدن بهذه الحال فشهادتهم جائزة. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أن أهل البادية لا تجوز شهادتهم فيما يقصد إلى إشهادهم عليه دون أهل الحاضرة فيما يقع في الحاضرة من المبايعات والمناكحات والهبات والأكرية والإجارات والوصايا والعتق والتدبير وما أشبه ذلك؛ لأن القصد إلى إشهادهم دون أهل الحاضرة ريبة، فلا شهادة للبدوي في الحضر على حضري ولا على بدوي لحضري إلا في الجراح والقتل والزنا والشرب والضرب والشتم، وما أشبه ذلك مما لا يقصد إلى الإشهاد عليه، وتجوز شهادتهم فيما يقع في البادية من ذلك كله على الحضري، والبدوي للحضري والبدوي إذا كانوا عدولا لا ريبة في القصد إلى شهادتهم في البادية. هذا تحصيل القول في هذه المسألة على معنى هذه الرواية مما حكاه ابن

حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وغيرهما من أصحاب مالك وعن مالك أيضا، فعلى هذا الأصل لو حضر أهل البادية شيئا مما يقع في الحاضرة بين أهلها وغيرهم من المعاملات وغيرها دون أن يحضروا لذلك أو يقصد إلى إشهادهم فشهدوا بما حضروه لجازت شهادتهم إذا كانوا عدولا، وقد وقع في المبسوطة من رواية ابن القاسم عن مالك، وقول ابن وهب من رأيه خلاف هذا، أنه لا تجوز شهادة البدوي على الحضري لما في ذلك من الظنة والتهمة، يريد والله أعلم إذا شهد على حضري لبدوي مثله في شيء من الأشياء كان في الحاضرة أو البادية. قال ابن وهب فيها: وقد اختلف في شهادة الحضري على البدوي، فرأى قوم أنها لا تجوز، وأنا أرى أنها جائزة، إلا أن يدخلها ما دخل شهادة البدوي على الحضري من الظنة فلا

تجوز حينئذ، ومن الدليل على هذا القول ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تجوز شهادة البدوي على القروي» . وقد قال بعض من أجاز شهادته عليه، وصحح الحديث: معناه في أهل البادية الذين لا يجيبون إذا دعوا، وليسوا على شرط أهل العدالة من أهل الحاضرة، وليس ذلك ببين، إذ لو كان معنى الحديث هذا، لقال فيه لا تجوز شهادة البدوي مطلقا. ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم، وقع في المبسوطة من قول عبد الله بن وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ؛ لأنهم أشد الناس تحاسدا وتباغيا، وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار.

Mas'alah: Is the testimony of a legally interdicted person valid if he is upright?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4440)

[مسألة: المولى عليه هل تجوز شهادته وهو عدل] مسألة وسئل عن المولى عليه، هل تجوز شهادته وهو عدل؟ فقال: إن كان عدلا فماله لم يدفع إليه ماله؟ قيل له: هو عدل وشهادته نزلت، فقال: إن كان عدلا جازت شهادته. قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب ابن المواز لمالك من رواية ابن عبد الحكم عنه، وهو على قياس المعلوم من قول ابن القاسم في ترك الاعتبار بالولاية على اليتيم البالغ في جواز أفعاله وردها، والذي يأتي على المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه في أن المولى عليه لا تنفذ أفعاله وإن كان رشيدا في جميع أحواله ألا تجوز شهادته، وإن كان مثله لو طلب ماله أعطيه، وهو نص قول أشهب في المجموعة، ونحو قوله في سماع أصبغ من كتاب النكاح أنه لا يكون وليا في النكاح، وإن كان عدلا، وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه أن القاضي إذا حكم بشهادة المولى عليه أو العبد ثم انكشف ذلك بعد الحكم ردت القضية، بخلاف إذا انكشف أنه مسخوط أو سفيه، وروى مثله أبو زيد عن ابن الماجشون، وقال أصبغ: إذا قضى بشهادته ثم تبين أنه مولى عليه مارق فاسد بين الفساد، أو مسخوط بين الفسق

والفساد ردت قضيته كما ترد إذا تبين أنه عبد، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying against someone they do not know?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4454)

[مسألة: شهادة الرجل على من لا يعرف]

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying against someone they do not know?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4454)

مسألة وسئل مالك: أترى أن يشهد الرجل على من لا يعرف؟ قال: إن أحب إلي ألا يفعل، وإن الناس يشهدون بكون بعضهم يعرفه وفي ذلك بعض السعة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about someone he does not know by sight or name?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4455)

وقد قال ابن عبدوس: يخشى في ذلك أن يجد الرجل شهادته في كتاب على من لا يعرف ويكون الشاهد قليل المعرفة، فيقول: أشهد على ما في الكتاب، والعلة الأولى هي الصحيحة؛ لأنه وإن كان ممن لا يجهل أنه لا يجوز له أن يشهد على خطه، وهو لا يعرف عين الذي أشهده فلا يأمن أن يموت فيشهد على شهادته، وهو لا يعرف عينه، وإذا كتب الرجل شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم فلا يصح له أن يشهد بها بعد موته، ولا يؤدي إلا في حياته على عينه، وكذلك لا يشهد على شهادته بها إلا على عينه، وهذا كله مما لا اختلاف فيه، فإن علم أنه لا يقف على عين المشهود له إذا غاب عنه فهي شهادة لا منفعة فيها، وإنما تسامح العلماء والخيار في موضع شهادتهم على من لا يعرفونه بعين ولا اسم سياسة منهم في نفع العامة، ولئلا ينهوهم على وهن شهادة من أوقع شهادته على من لا يعرف، فيجترئون على جحد الحقوق المنعقدة عليهم، إذا علموا أن الشهادة عليهم لا تصح إذا أنكروا، ففي جهلهم بالحقيقة في ذلك صلاح عظيم، وتحصين للحقوق؛ لأن المشهود عليه يهاب الوثيقة ويسبق إليه أن كلهم يشهد عليه إن جحد فيقر ولا يجحد، قال ابن القاسم في المجموعة: وإذا دعا الرجل ليشهد

على امرأة لا يعرفها ويشهد عنده رجلان أنها فلانة فلا يشهد، قال في سماع حسين بن عاصم في بعض الروايات: لا يشهد إلا على شهادتهما، وقال ابن نافع فيه: أن يشهد، وذكره عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man who drinks nabidh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4460)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who rents out shops to wine sellers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4493)

[مسألة: الذي يبيع الخمر لا تجوز شهادته] مسألة سئل: عن رجل شهد بشهادة على رجل فقال المشهود عليه: إن هذا الشاهد علي له حوانيت يؤاجرها من الخمارين، وأتى عليه بشهيدين، وذكر الشاهد أنه [قد] حبس تلك الحوانيت على امرأته وأتى عليه بشهود، قال: إن شهدوا عليه أنه يتولى كراءها ردت شهادته ولم تقبل ولا نعمى عين؛ لأن الذي يلي الحرام لغيره كالذي يليه لنفسه، بل الذي يليه لنفسه لو كان يعذر لكان أعذر فلا تقبل شهادته ولا ينعم عينا. قال محمد بن رشد: في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: هذا أنها جرحة تبطل شهادته. والثاني: قول محمد بن إبراهيم بن دينار الذي في المدونة والمبسوطة أنها ليست بجرحة تبطل شهادته، قال: أما الذي يبيع الخمر فلا تجوز شهادته ولا ينعم عينا، وعليه العقوبة الموجعة، وأما الذي يكري بيته فلا أرى أن

ترد شهادته. والثالث: قول ابن القاسم في المدنية والمبسوطة أيضا أن شهادته لا تجوز إلا أن يعذر بجهل، قال: أما الذي يكري بيته من خمار أو يبيعه ممن يبيع فيه خمرا فإنها لا تقبل شهادته

إلا أن يعذر بجهل، وإنما لم يجز ابن القاسم شهادة من يكري حانوته ممن يبيع فيها خمرا؛ لأن فعل ذلك عون على ما لا يحل من بيع الخمر التي لعن الله عز وجل على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - من استباحه فقال: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وآكل ثمنها» فالعون على ما لا يحل لا يحل، قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] . لا أنه رأى الكراء عليه حراما كثمن الخمر، وذلك بين من قوله: لأن الذي يلي الحرام لغيره مثل الذي يليه لنفسه إلى قوله: لكان أعذر؛ لأن الكراء لو كان عليه حراما كثمن الخمر لكان الذي يتولاه لنفسه أشد من الذي يتولاه لغيره لا محالة، ولما لم يكن الكراء عليه حراما كثمن الخمر لم يسقط ابن دينار شهادته، وجعله من الذنوب التي لا تسقط الشهادة، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن مثل هذا ليس من شيم أهل العدالة لا سيما وقد قيل: إن الكراء عليه حرام لا يحل له كثمن الخمر، والأظهر أنه ليس هو عليه حرام كثمن الخمر، وإنما يؤمر بالصدقة به على سبيل التورع ويفعل ذلك الإمام به على سبيل الأدب له، ووجه قول ابن القاسم في المدنية والمبسوطة أنه لما كان هذا الفعل قد يمكن أن يظن الجاهل أنه سائغ له وأن الإثم فيه إنما هو على بائع الخمر في الحانوت لا عليه؛ لأنه أكرى منه ما يجوز له كراؤه من غير عذره بالجهل، وهو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب، وأما الذي يبيع الخمر فلا اختلاف في أن شهادته لا تجوز، وكذلك في كتاب الرجم من المدونة أن الذي يعصر الخمر ويبيعها لا تجوز شهادته وإن كان لا يشربها، قال مالك في المجموعة وكتاب ابن

الموااز ولو باعها عصيرا لم ترد شهادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on re-examining a witness's integrity after a previous acceptance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4513)

]

Mas'alah: Is it permissible to test the honesty of a trustworthy witness by mixing items?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4533)

[مسألة: من كان عدلا مؤتمنا فلا يحتاج إلى اختبار صدقه]

Mas'alah: What is the ruling on testing a witness's honesty by mixing animals or goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4533)

مسألة وسئل: عن رجل يعرف الدابة أو الرأس ويشهد له على ذلك هل يجمع له دواب أو رقيق فيدخل فيهم، ثم يقول للشهود أخرجوها؟ قال: لا ليس ذلك على أحد في دواب ولا رقيق ولا ثياب ولا غير ذلك، وهذا خطأ ممن يفعله إذا كان الشهود عدولا لا يشك في عدالتهم قبل شهادتهم، ولم يلتمس منهم غير ذلك.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن من لا يؤتمن في قول?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4533)]

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن من لا يؤتمن في قوله حتى يختبر صدقه من كذبه فليس ممن تجوز شهادته، ومن كان عدلا مؤتمنا في قوله مقبول الشهادة فلا يحتاج إلى اختبار صدقه من كذبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a judge who punished a person later testify against him?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4544)]

[: القاضي يضرب الرجل ثم يعزل فيشهد على المضروب في حق يعلمه قبله] ومن كتاب الصبرة وسألته عن القاضي أو غيره من أهل العدل من ولاة السوق أو الشرطة يضرب الرجل على ما ثبت عنده من نية ثم يعزل فيشهد على المضروب في حق يعلمه قبله فيريد رد علمه عنه للذي كان من ضربه إياه أيكون ذلك له؟ فقال: إن كان القاضي أو صاحب الشرطة أو صاحب السوق من أهل القناعة والعدل ممن لا يتهم أن يكون ضربه تعديا عليه ولا يضرب مثلهم إلا في حق واجب على من ضربوا فشهادة كل واحد منهم جائزة على من ضرب إذا شهد عليه بعد عزله أو في ولايته. قلت له: أرأيت إن كان إنما شهد عليه في الأمر الذي

ضرب فيه أو لذلك الخصم الذي ضربه له في تلك الخصومة بعينها أترى شهادته جائزة عليه؟ قال: لا أرى ذلك ولا أحب أن أجيز علمه عليه في تلك الخصومة ولا ما جر إليها. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إذ لا تهمة عليه في شهادته عليه في غير

ما ضربه فيه، ويتهم إذا شهد عليه في الخصومة التي ضربه فيها أو في شيء مما جر إليها أنه إنما شهد عليه ليحقق عليه المعنى الذي ضربه من أجله فيسقط عن نفسه الظنة في ضربه إياه، قال أصبغ في الواضحة: ولو شهد المضروب عند وال غيره على حق فأعلمه أنه غير عدل، وأني قد ضربته حدا من حدود الله فإني أرى أن ترد شهادته بقوله وحده، وأما بعد عزله فلا يجوز ذلك عليه شهادته ليجرحه بذلك؛ لأنه يريد أن ينفذ حكمه عليه بشهادته، وقول أصبغ هذا نحو قول ابن الماجشون في كتاب القاضي إلى القاضي بتعديل الشاهد من أهل عمله معارض لرواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الأقضية، وقد مضى القول على ذلك مشروحا فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a witness be discredited due to disputed lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4545)

[مسألة: العدل يشهد على الرجل فيريد المشهود عليه أن يجرحه] مسألة وسألته عن الرجل العدل يشهد على الرجل، فيريد المشهود عليه أن يجرحه بأن زعم أن الشاهد ينتمي إلى أب لم يلحق به نسبه فيكشف القاضي أمره، فإذا الشاهد ابن أمة رجل مات عنها وقد ولدت هذا الشاهد في حياته أو هي حامل فولدت بعد موته فزعمت أن حملها كان من سيدها فأقره الورثة وأقروا أمه ولم يقروا لها [بإلحاق] هذا الشاهد بأبيهم ولم يقسموا له ميراثا غير أنهم

لم يدعوا رقبته ولا رقبة أمه، سكت الورثة عنها فانتسب لهذه الشبهة، ولم ينكر عليه بنو الرجل إذ لم يكلفهم سهمه فكان أمرهم على أن سكت بعضهم عن بعض. فقلت:

أتراه مجرحا بهذا الانتماء وهو معروف بالعدالة؟ فقال: أرى أن يسأل عنه بنو الميت، فإن أقروا له بالنسب لم يضره ترك الميراث وجازت شهادته، وإن لم يقروا له ولم تقم له بينة على إقرار الميت بوطء الأمة رأيته مجرحا بهذا؛ لأن عتاقته لا تثبت إلا بثبات النسب. قلت: أرأيت إن كان الورثة أعتقوه وأمه وهم ينكرون نسبه وهو عدل غير أنه مقيم على الانتماء إلى الميت أترى ألا تجوز شهادته ما كان مقيما على الانتماء الذي لم يثبت له؟ قال: إني أراه مستحقا بذلك وما أحب أن تمضي شهادة مثل هذا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، والمعنى فيها أن الأمة كانت ممن لا تصلح للفراش، فلذلك لم يلحق السيد ولدها، ولو كانت ممن تصلح للفراش للحقه الولد وورث إلا أن يشهد عليه أنه مات على استبرائها أو أنه لم يطأ فلا يلزمه الولد حيا كان أو ميتا وإن كانت تصلح للفراش، قاله ابن دحون، وهو صحيح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Do minor sins and slips affect a witness's 'adalah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4581)

وأما قولك: وربما قارب بعض الأشياء المكروهة وقارب بعض الذنوب فإن ذلك لن يسلم منه أحد، وليس أحد بمعصوم من الخطأ والزلل، فإذا كان الأمر الخفيف من الزلة والفلتة لم يضره ذلك في عدالته، وقد كان مالك يقول: من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم، يقول: يكون العيب خفيفا، والأمر كله جميل حسن، فلا يذكر اليسير الذي ليس أحد منه بمعصوم مع هذا الصلاح الكثير]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a chess player?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4581)

وقد قال مالك – رحمه الله – في لاعب الشطرنج: أما المدمن عليها فلا تجوز شهادته، فإن كان ذلك منه على غير الإدمان وكان الأمر الخفيف قبلت شهادته، فلو كان من قارب هذه الذنوب التي لا يسلم منها أحد لا تقبل شهادته ما قبلت لأحد شهادة، قال: وقال الله لنبيه: {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} [الفتح: 2] وقد كان يقال: ليس المتقي لحدود الإسلام كاللاعب فيها، وأما قولك فقد كان يقال: اتقوا زلة العالم فزلته عندنا والله أعلم أن يبتدع بدعة فيتبع عليها، ألا ترى أنه قد قيل: اتقوا زلة العالم، فإنه إذا زل زل بزلته عالم كثير، وإذا فعل ذلك من العمال عمال أمير المؤمنين المضروب على أيديهم فهو ساقط الشهادة عندنا، وأما

Mas'alah: Does mere Islam establish 'adalah for testimony according to the Maliki school?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4582)

قال محمد بن رشد: لم يجب سحنون على السؤال الأول من هذه المسائل في معنى ما ذكر عن عمر بن الخطاب من أن «المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مضروبا حدا» إلى قوله وهو كلام ظاهره أن الشاهد محمول على العدالة لمجرد الإسلام، وقد تعلق بذلك أبو حنيفة، فقال: إن مجرد الإسلام يقتضي العدالة، وإن كل من أظهر الإسلام يحكم له بالعدالة وتقبل شهادته حتى يعرف فسقه، وحكى عنه أبو بكر الرازي أن ذلك في زمن أبي حنيفة؛ لأن القرن الثالث الذي أثنى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based solely on Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4583)

وأما بعد القرن الثالث، فلا يكتفي في عدالة الشاهد بمجرد الإسلام، والصحيح ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما من أن الشاهد لا تقبل شهادته بمجرد إسلامه حتى تعرف عدالته بكونه على الأحوال المرضية فيه لقول الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فنقول: إن قول عمر بن الخطاب هذا ليس على ظاهره من وجوب قبول شهادة الشاهد بمجرد إسلامه؛ لأنا لو اتبعنا ظاهره لوجب أن نجيز شهادة المسلم وإن علمنا فسقه إذا لم يتهم في ولاء، ولا قرابة ولا علمت منه شهادة زور ولا كان مجلودا في حد، إذ لم يستثن في الحديث إلا هؤلاء الثلاثة، فلما لم يصح ذلك بالإجماع وجب ألا يحمل الحديث على ظاهره، وأن يكون المعنى الذي قصد فيه أن الإسلام شرط في قبول شهادة الشاهد كما أن البلوغ والحرية شرط في قبول شهادته، فمعنى قوله على هذا التأويل أن المسلمين هم الذين تجوز شهادة بعضهم على بعض لا الكفار، ويدل على صحة هذا التأويل قوله – رضي الله عنه: "والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول" ويحتمل أن يريد بقوله رضي

Mas'alah: What defines the probity of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4585)

في صفة الشاهد الذي يجب على الحاكم قبول شهادته ويجب على من عرفه تعديله إنه المعروف بالعدالة وإن قارب بعض الذنوب والأشياء المكروهة، فإنه قول صحيح بين لا اختلاف فيه، وقد اختلف فيما يحد به العدالة من الألفاظ، وأحسن ما رأيت في ذلك أنه المجتنب للكبائر، المتوقي من الصغائر؛ لأن من واقع الكبائر فهو فاسق، ومن لم يبال

بالصغائر ولا توقى منها فليس بعدل؛ لأن كل صغيرة إذا انفردت فهي كبيرة إذ قد استوجب عليها عقاب الله إلا أن يغفر له، فلا يقال فيها إنها صغيرة إلا بإضافتها إلى الكبيرة لكنه لما لم تمكن السلامة منها لم يخرج عن العدالة بالوقوع في شيء منها، وأما الأنبياء - صلوات الله عليهم - فهم معصومون من الكبائر، وأما الصغائر فقيل: إنهم غير معصومين منها بدليل قول الله عز وجل لنبيه - عليه السلام: {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} [الفتح: 2] والذي أقول به أنهم معصومون من القصد إلى إتيان الصغائر، كما أنهم معصومون من القصد إلى إتيان الكبائر إلا أنهم يؤاخذون لمكانتهم ومنزلتهم بما ليس بكبائر ولا صغائر في حق من سواهم، وهذا نحو قول النبي - عليه السلام: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» سأل الله عز وجل ألا يؤاخذه فيما ليس في وسعه ولا يدخل تحت طاقته وقدرته، وأن يغفر ذلك له، وإن كان الله قد تجاوز لعباده عنه بقوله عز وجل: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . وقول سحنون: إن قبول الجوائز من العمال المضروب على أيديهم جرحة تسقط الشهادة والعدالة صحيح، ومعناه عندي إذا قبضوا ذلك من العمال على الجباية الذين إنما جعل عليهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها ومواضعها

Mas'alah: What qualifications are required for a person to perform tazkiyah or jarh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4593)

ولا يجوز في التزكية إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا ينخدع في عقله ولا يستنزل [في رأيه، ولا ينبغي لأحد أن يزكي رجلا إلا رجلا قد خالطه في الأخذ والعطاء وسافر معه

ورافقه، قال مطرف بن عبد الله: لا يجوز في الجرحة والتعديل إلا كل عدل منقطع، وليس كل من جازت شهادته تجوز في الجرحة.

Mas'alah: What are the rulings on cutting coins as a defect in witness credibility?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4600)

في البلد الذي لا تجوز فيه الناقصة، وهي تجري فيه عددا بغير وزن على أن ينفقها، ويبين بنقصانها ولا يغش بها، فلم ير سحنون قطعه إياها على هذا الوجه جرحة، إذا كان لا يغش بها غيره، ورأى ابن القاسم في رواية أصبغ ذلك جرحة، وإن جهل أن ذلك لا يجوز له؛ لأن المكروه في ذلك بين، لا يصدق أحد في أنه جهله، ورأى ابن القاسم، في كتاب ابن المواز أنها جرحة إلا أن يعذر بجهل، وهذا أعدل الأقوال، وأما إن قطعها وردها ناقصة، وغش بها، فلا إشكال، ولا اختلاف في أن ذلك جرحة، تسقط عدالته وشهادته، وأما إن قطعها وهي مقطوعة أو غير مقطوعة، إلا أنها لا تجوز بأعيانها، وإنما يتبايع بها بالميزان، فلا إشكال ولا اختلاف في أن ذلك ليس بجرحة، وإن كان عالما بمكروه ذلك، ويحتمل أن يكون تكلم سحنون على قطع الدنانير المقطوعة، أو التي ليست بمقطوعة، وهي تجري بالميزان، وتكلم ابن القاسم في رواية أصبغ عنه على قطع الدنانير التي تجوز بأعيانها وردها ناقصة ليغش بها، وتكلم فيما حكى عنه ابن المواز على أنه فعل ذلك، وبين بنقصانها، ولم يغش بها، فلا يكون في شيء من ذلك اختلاف، وقد مضى تحصيل القول فيما يجوز من قطع الدنانير والدراهم، مما لا يجوز في قول أصبغ من سماع ابن القاسم وغيره، من كتاب الصرف، فمن أحب الوقوف على الشفاء من ذلك تأمله في تلك المواضع، وسيأتي في آخر رسم القضاء المحض، من سماع

أصبغ، القول في تحليف الرجل أباه هل هو جرحة أم لا؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the testimony of an astrologer accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4604)

[مسألة: شهادة المنجم] مسألة وسئل سحنون عن شهادة المنجم الذي يدعي أنه يعرف القضاء، هل تجوز شهادته؟ قال: هذه جرحة بينة. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يعرف القضاء؛ معناه أنه يدعي أنه يعرف من ناحية النظر في النجوم ما قضى الله به وقدره قبل أن يكون، والقول بهذا ضلال ليس بكفر، فهي جرحة بينة على ما قال، وقد مضى القول على هذا المعنى مستوفى في رسم تأخير صلاة العشاء، من سماع ابن القاسم، من كتاب السلطان، فمن أحب الوقوف عليه، والشفاء من معرفته، تأمله هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the testimony of one who abandons Hajj while able accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4607)

[مسألة: شهادة تارك الحج القادر عليه] مسألة وسئل سحنون عن الرجل يكون قويا على الحج كثير المال لا يحج، هل يكون ذلك جرحة يطرح بها علمه؟ فقال: إن كان قويا على الحج لا يعذر بقلة مال، ولا بضعف بدن، وتطاول زمانه، ووفره متصل، ولم يحج، فلا أرى شهادته جائزة، قيل له: فإنه يعرف، وهو ابن عشرين سنة كثير المال، قوي البدن، لم يزل وفره متصلا

Mas'alah: Is the testimony of someone who does not pay Zakat rejected?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4609)

[مسألة: شهادة الذي لا يؤدي زكاة ما له] مسألة وسئل سحنون عن الذي لا يؤدي زكاة ما له، هل يكون ذلك جرحة يطرح بها علمه؟ فقال: نعم، لا شك فيه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا شك فيه؛ لأن الله قد قرن

Mas'alah: What are the categories of people whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4611)

[مسألة: شهادة من ضرب في الحد] مسألة ابن وهب، عن معاوية بن صالح: أن العلاء بن الحارث حدثه عن مكحول أنه قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تجوز شهادة ستة: مضروب في حد، ومجرب عليه شهادة زور، والخائن، والخائنة، والقانع، وذو الغمر» والغمر الغل. قال محمد بن رشد: ليس في قوله في هذا الحديث: «لا تجوز شهادة ستة» دليل على أنه تجوز شهادة غيرهم، والمعنى في ذلك أنه خرج على سؤال سائل سأل عن هذه الستة فقال: إنه لا تجوز شهادتهم، فسماهم ولم يحصرهم بعدد، وعددهم الراوي، وأخبر بعدد من سمع منه أنه لا تجوز شهادته، وإنما لم تجز شهادة من ضرب في الحد، وإن كانت الحدود كفارات لأهلها على ما جاء في الصحيح من الآثار؛ لأن الحد إنما يرفع الإثم، ويبقى عليه حكم الفسق، فإن تاب وظهرت توبته قبلت شهادته باتفاق، إلا أن يكون حدا في قذف، فقد قيل: إن شهادته لا تجوز وإن تاب؛ لقول الله عز وجل: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ، وهو مذهب أهل العراق، والصحيح أنها جائزة إذا تاب، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه،

وصفة توبته عند مالك أن يظهر صلاح حاله أو الزيادة في صلاحها، وعند غيره أن يكذب نفسه، ويقر عليها أنه شهد بالزور، وأما من جربت عليه شهادة زور، فلا تجوز شهادته، وإن تاب، وقيل: إنها تجوز إن تاب، وقيل: إن ذلك ليس باختلاف من القول، والمعنى في ذلك أنه إن أتى تائبا، فأخبر أنه شهد بزور قبلت توبته، وإن عثر عليه أنه شهد بزور لم تقبل توبته، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who is detained for a hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4613)

تجوز باتفاق، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ولا جار إلى نفسه» والحنة هي العداوة. وقد مضى القول فيها، وفي بعض الروايات الحنة من الحقوق، وهو تصحيف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who is detained for a hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4613)

[مسألة: الموقوف على الحد هل تقبل شهادته] مسألة ابن وهب، عن يحيى بن أبي أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا موقوف على حد» . قال الإمام القاضي: الموقوف على الحد هو الذي ثبت عليه ما يوجب أن يحد من أجله من زنا أو قذف أو شرب خمر أو

ما أشبه ذلك، ولا اختلاف في أن شهادته لا تجوز، وإن تاب؛ لأن توبته لا تسقط عنه الحد، فإذا حد قبلت شهادته إن تاب، وقد مضى هذا قبل هذا، وقد مضى القول في الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، والله الموفق.

Mas'alah: Is the testimony of a person who secretly enters a house accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4618)

[مسألة: شهادة المختفي] مسألة وسئل سحنون عن شهادة المختفي فقال: أخبرنا ابن وهب، عن أشهل بن حاتم: أن شريحا والشعبي كانا لا يجيزان شهادة المختفي الذي يدخل بيت رجل.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم باع شاة، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man who has intercourse with a slave girl before istibra?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4649)

[مسألة: شهادة الذي يطأ الجارية يشتريها قبل أن يستبرئها] مسألة وسئل سحنون عن الرجل يشتري الجارية فيطؤها قبل أن يستبرئها، أترى تقبل شهادته؟ فقال: لا، قال: وأرى أن يؤدب مع طرح الشهادة أدبا موجعا إذا كان عالما بمكروه ذلك، قيل له: فإن كانت صبية لم تبلغ المحيض فوطئها قبل أن يستبرئها؟ فقال: إذا كان مثلها يوطأ، فلم

يستبرئها، فسبيلها سبيل التي قد حاضت من طرح الشهادة والعقوبة. قال محمد بن رشد: أما سقوط شهادة الذي يطأ الجارية يشتريها قبل أن يستبرئها، وهي ممن يحمل مثلها، ووجوب الأدب عليه إذا كان ممن لا يجهل فبين؛ لأن ذلك أمر متفق على تحريمه بوجهين؛ أحدهما: نص النبي - عليه السلام - من المنع من ذلك بقوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» ؛ والثاني: القياس على ما أوجبه الله تعالى على الحرة من عدة الطلاق والوفاة بقوله: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] فنهى عن العقد لما كان سببا إلى الوطء، فكيف بالوطء؛ لأن المعنى في ذلك في الحرة والأمة سواء، وهو ما يخشى من اختلاط الأنساب، وأما الصبية التي لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ، فإن كان الحمل مأمونا عليها، فلا تسقط شهادة من وطئها قبل أن يستبرئها؛ إذ قد قيل: إنه لا استبراء فيها، روى ذلك علي بن زياد، عن مالك، قال: وهو الأمر عندنا، وهو أحسن ما سمعت، ومعنى ما ذهب إليه سحنون أن التي لم تبلغ المحيض إذا كان مثلها يوطأ، فلا يؤمن أن يكون ذلك الوقت حد بلوغها، ومحيضها، فتحمل قبل أن تحيض، والله أعلم.

Mas'alah: Does a pious scholar going hunting for recreation impair his testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4650)

[مسألة: الفقيه يخرج إلى الصيد منتزها هل يجرح مثل هذا شهادته] مسألة قال سحنون: وسألته عن الرجل الفقيه الفاضل الصالح يخرج إلى الصيد منتزها، هل يجرح مثل هذا شهادته؟ فقال: لا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ذلك ليس بحرام، إنما هو مكروه، فتركه أحسن، ومن أهل العلم من أجازه ولم ير فيه كراهة، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: Is the testimony of a person who has received a hadd penalty accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4651)

[مسألة: شهادة من ثبت عليه حد من الحدود] مسألة وسئل سحنون عن المحدودين في القذف أو الزنا هل تجوز شهادتهما في القذف والزنا؟ والمحدود في شرب الخمر والسرقة هل تجوز شهادته في شرب الخمر والسرقة إن تابوا؟ قال: لا تجوز شهادة من ثبت عليه حد من الحدود، كائن ما كان وأقيم عليه في مثله الحد، وهو يجري مجرى شهادة ولد الزنا أنه لا تجوز، وهو كان أبعد في الغيرة، وإنما ترد فيه بالتهمة أن يكون الناس له أسوة، وقاله أصبغ، قلت: فرجل جنى على رجل جناية فاقتص لتلك الجناية، هل تجوز شهادته في مثل الجرح الذي اقتص به منه؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: قول سحنون: إنه لا تجوز شهادة أحد فيما حد فيه من الحدود، وإن تاب هو أحد قولي مالك، روى عنه مطرف وابن الماجشون أنها لا تجوز، وروى عنه ابن نافع وابن عبد الحكم أنها جائزة، وهو قول ابن كنانة وظاهر ما في الديات من المدونة، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، واختلف في ذلك أيضا قول أصبغ، فله في الواضحة مثل قول سحنون، ورواية مطرف، وابن الماجشون، وفي الثمانية مثل قول ابن كنانة، ورواية ابن نافع وابن عبد الحكم، وشهادة ولد الزنا في الزنا، وفي

Mas'alah: What is the ruling on a witness who marries the woman he testified for before the judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4656)

[مسألة: شهد لامرأة بشهادة وأثبتها القاضي ولم يحكم بها حتى تزوج الشاهد تلك المرأة] مسألة وسألته عن رجل شهد لامرأة بشهادة، وأثبتها القاضي، ولم يحكم بها حتى تزوج الشاهد تلك المرأة، أترى أن يحكم القاضي بها؟ قال أصبغ: نعم، وليس هذا مثل الذي يوصي لرجل بوصية

وليس هو وارثه، ثم يكون وارثه بعد ذلك، فلا تجوز تلك الوصية. . . على هذا فرق بين ذلك أن الشاهد إنما كانت ترد شهادته بالظنة، والظنة هاهنا إنما حدثت بعد الشهادة، ألا ترى لو أن رجلا شهد على رجل بشهادة، ولم يقض بها حتى كانت بينه وبين المشهود عليه خصومة ودعوى لم يبطل ذلك شهادته، وجازت عليه إذا كان قد شهد بها قبل الخصومة والظنة والتهمة، وإن كانت لم تنفذ فهي الآن تنفذ، ولا ترد لما ذكرت إن شاء الله. قال محمد بن رشد: شهادة الشاهد تسقط بوجهين؛ أحدهما: التهمة في الشهادة بالعداوة وبالظنة؛ لقول النبي - عليه السلام: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ولا جار إلى نفسه» . والثاني: الجرحة في الدين؛ لقول الله عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . فإذا شهد الرجل بشهادة وهو مجرح في دينه، أو متهم في شهادته؛ لم تجز شهادته، وأما إن شهد بشهادة وهو عدل غير متهم في ظاهر أمره، فقبلت شهادته، ثم حدث بعد قبولها، وقبل الحكم بها ما لو علم قبل قبولها لم يقبل، ففي ذلك تفصيل، أما التهمة بالعداوة تحدث، والظنة تقع، فلا يؤثر ذلك في إجازة الشهادة إلا أن يعلم لذلك سبب قبل أدائها مثل أن يشهد الرجل للمرأة، ثم يتزوجها، فيشهد عليه أنه كان يخطبها قبل أن يشهد لها وما أشبه ذلك، فإن شهادته تبطل بدليل قول ابن القاسم في سماع حسين بن عاصم في الرجل يشهد على الرجل أنه حلف بطلاق امرأته البتة إن تزوجها قبل أن يتزوجها، فأتى

المشهود عليه ببينة تشهد له أن الشاهد كان يخطب هذه المرأة قبل أن يتزوجها، هو أن شهادته تبطل، ولأصبغ في ثمانية أبي زيد أن الشاهد إذا خاصم المشهود عليه بعد الشهادة لم تبطل شهادته، إلا أن يقر أن الذي يطالبه به من ذلك كان قبل إيقاع الشهادة، وأما الجرحة بالأحداث يظهر منه مثل أن يقتل، أو يجرح، أو يزني، أو يسرق، أو يشرب خمرا، أو يقذف حرا، وما أشبه ذلك؛ ففيه اختلاف، قيل: إن ذلك كله يبطل الشهادة، وهو قول مطرف وأصبغ، وروايته عن ابن القاسم، وقيل: إنه ما كان من ذلك يستسر به كالزنا والسرقة والشرب وما أشبه ذلك؛ بطلت به الشهادة؛ إذ لا يؤمن أن يكون قديما قبلها، وما كان منه لا يستسر به، ويعلم أنه كان خلوا منه يوم شهد كالقتل والجراح والقذف وما أشبه ذلك، لم تبطل به الشهادة كما لا تبطل بالخصومة والتزويج، وهو قول ابن الماجشون، وظاهر قول أصبغ هذا أن مجرد الخصومة في القليل والكثير توجب العداوة بين المتخاصمين، وتسقط شهادة أحدهما على صاحبه، وهو ظاهر ما في أول سماع أشهب أيضا، وفي ذلك اختلاف قد مضى تحصيله هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who threatens the defendant after testifying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4659)

[مسألة: شهد عند القاضي بشهادة لرجل على رجل] مسألة وسئل عن رجل شهد عند القاضي بشهادة لرجل على رجل، والمشهود عليه قائم يسمع، فلما فرغ من شهادته تحول إلى المشهود عليه فقال له والقاضي يسمع: إنك تشتمني وتشبهني بالمجانين، وتهددني، وما أشبه ذلك من الكلام، ألا ترى أن يطرح القاضي بهذا الكلام شهادته عنه؟

فقال: لا أرى أن يطرح شهادته عنه بهذا الكلام وما أشبهه، إلا أن يثبت بينهما عداوة قديمة بينة، فتطرح شهادته عليه، وأما مثل هذا الكلام فما أراه شيئا. قال محمد بن رشد: لأصبغ في الثمانية أن قوله هذا إن كان على وجه الشكوى والاستنهاء من الأذى، ولم يكن على وجه مطلب خصومة، ولا سمى السمة، فلا أراه شيئا، وإن سمى السمة، وهي مما إن قام بها كان في مثلها خصومة ومطالبة، أو كان ذلك منه على وجه الطلب له بالخصومة، وإن لم يسم السمة ساعته، فأرى شهادته ساقطة، وهو مفسر لقوله هاهنا، ولابن الماجشون في الثمانية أن شهادته تبطل بهذا القول، ولا تجوز؛ لأنه قد أخبر أنه عدوه، فكيف تجوز شهادته عليه؟ قال: فلو قال ما هو أدنى من

هذا؛ لكان فيه طرح شهادته، وقول ابن الماجشون أظهر وأولى بالصواب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on testimony of non-upright witnesses?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4670)]

[: شهادة غير العدول]

Mas'alah: Is the testimony of a false witness accepted after repentance?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4684)]

[: شاهد الزورهل تقبل شهادته] من سماع أبي زيد من ابن القاسم قال أبو زيد: قال ابن القاسم في شاهد الزور: هل تقبل شهادته؟ قال: إن عرفت منه توبة وإقبال وتزايد في

الخير فأرجو، قيل له: إنها سر، قال: إن عرفت بالتزيد، فأرجو أن تقبل شهادته، ولا أظنه إلا قول مالك. قال محمد بن رشد: في بعض الروايات أنها سر، وفي بعضها أنها أشد، وفي بعضها أنها أشر، وفي بعضها أنها أبين، والصحيح في المعنى من ذلك رواية من روى أنها سر يريد أن ما يستسر به لا تقبل توبته منه كالزنديق، وظاهر هذه الرواية خلاف ما في المدونة من أنها لا تجوز أبدا وإن تاب وحسنت حاله، وقد قيل: إن معنى رواية أبي زيد هذه إذا أتى تائبا مستهلا مقرا على نفسه بشهادة الزور، قبل أن تظهر عليه، ومعنى ما في المدونة، إذا عثر عليه أنه شهد بزور، ولم يستهل هو بذلك على نفسه، وهو الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of equal probity in testimony and how is it weighed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4688)

[مسألة: ما تكافؤ البينة] مسألة وسئل ابن القاسم: ما تكافؤ البينة؟ قال: أن يكونوا في العدالة سواء، ولا ينظر إلى الكثرة من القلة، قيل: أريت إن كان لي شاهد عدل، وجاء صاحبي بشاهدين عدلين إلا أن شاهدي أعدل من الشاهدين؟ قال: يقضى بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق، ولا يلتفت إلى شهادة الشاهدين وإن كانا عدلين. قال محمد بن رشد: هذا معلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الترجيح بين البيتين إنما يكون بكثرة العدالة لا بكثرة العدد، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك: أن البينتين إذا استوتا في العدالة، وإحداهما أكثر من الأخرى، قضى بالأكثر عددا، إلا أن يكون الأقل عددا كثيرا يكتفي بهم الحاكم فيما يلتمس من الاستظهار، فهنالك لا تغني كثرتهم شيئا، ويكون استواؤهم في العدالة كما لو لم يشهد

فيه أحد، فإن كان الشيء المشهود فيه بيد أحد المدعيين أقر بيده، وإن لم يكن بيد واحد منهما استحلفا جميعا، وقسم بينهما بعد الاستيناء إن كان مما يرى الحاكم الاستيناء فيه، ومن أهل العلم من لا يرى الترجيح أصلا، لا في العدالة ولا في العدد، ويقول: إذا شهد شاهدان عدلان ممن تنقطع بهما الشهادة لو لم يكن غيرهما، فهما ومن هو أعدل منهما، وأكثر عددا من البينة بمنزلة سواء؛ لأنهما قد أحقا لمن شهدا له ما أحقه أولئك الذين هم أعدل وأكثر، وهو قول المخزومي، قال ابن حبيب: ولو أخذ أحد بهذا ما أخطأ. وأما قول ابن القاسم: إنه يقضى بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق إذا كان أعدل من الشاهدين، فهو خلاف قوله في سماع أصبغ عنه من كتاب الدعوى والصلح، وخلاف ما حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون، من أن الشاهدين إذا كانا عدلين أحق من اليمين مع الشاهد الذي هو أعدل أهل زمانه، وهو الأظهر؛ إذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد أصلا، ومن لا يرى الترجيح بين البينتين أصلا، فالقول بأنه يقضى بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق إذا كان أعدل من

الشاهدين، إغراق في القياس، وقد مضى في آخر سماع عيسى القول في الترجيح بين المعدلين، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for a narrator's reliability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7968)

هذا أحسن ما قيل في حد العدالة؛ لأن من واقع كبيرة من الكبائر، فهو فاسق محمول

على الفسق حتى تعلم توبته منها، ومن لم يتوق من الصغائر، فليس بعدل حتى تعلم توبته منها؛ لأن متابعة الصغائر كمقارفة الكبائر، والشافعي يشترط المروءة في جواز الشهادة، ولا تصح العدالة إلا بعد الإسلام والبلوغ. فهذه الثلاثة أوصاف مشروطة في العدالة، فمن ظهر فسقه لم تقبل روايته، ومن ظهرت عدالته، قبلت روايته إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person of unknown character?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7968)

واختلف إذا جهلت حاله، فلم يعلم منه فسق ولا ظهرت منه عدالته، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يحمل على العدالة، وتقبل روايته، وكذلك قالوا في الشهادة على الأموال خاصة، دون الشهادة على ما سواها من الحدود والأبضاع وشبهها. واستدلوا لما ذهبوا إليه من ذلك بقول عمر بن الخطاب: "المسلمون عدول بعضهم على بعض ... الحديث، ولا حجة لهم في ذلك، إذ ليس على ظاهره؛ لأن معناه: إنما هو أن المسلمين هم الذين تجوز شهادتهم على بعضهم، لا الكفار، بدليل قوله: "والذي نفسي بيده، لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول" . والذي ذهب إليه مالك وجمهور العلماء أنه لا تقبل روايته، ولا تجوز شهادته إلا بعد أن تعرف عدالته؛ لقوله عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] إذ لا يرضى إلا من عرف بالعدل والرضا.

Mas'alah: Is praise of a person valid as testimony only after association in travel or business?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8834)

[الثناء لا يكون عاملا إلا بعد المخالطة في السفر والمال] في أن الثناء لا يكون عاملا إلا بعد المخالطة في السفر والمال قال مالك: كان يقال في الزمان الأول إذا أثنى الرجل على الرجل: أصحبته في سفر؟ أشاركته في مال؟ قال فإن قال لا قيل له فلا تثن عليه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أنه إن قال إذا سئل هل صحبه في سفر أو شاركه في مال نعم فثناؤه عليه تزكية له، وإن قال لا لم يكن عليه في ثنائه عليه بما ظهر إليه من ظاهر حاله إثم ولا حرج، ولم تصح بثنائه عليه شهادته له بالتزكية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of upright witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=643)

العدول

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a proven liar?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=644)

ولا تجوز شهادة مجرب في كذب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who openly commits major sins?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=644)

أو مظهر لكبيرة

Mas'alah: Is a single person accepted for tazkiyah or jarh (discrediting) in testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=645)

ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد

Mas'alah: What is the criterion for persistence turning a minor sin into a major sin and for permissible acts affecting testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=121)

(سؤال) ما ضابط قاعدة الإصرار المصير الصغيرة كبيرة وما عدد التكرار المحصل لذلك وكذلك ما ضابط قاعدة تناول المباحات المخلة بالشهادة كالأكل في السوق وغيره جوابه قال بعض العلماء: ينظر في ذلك إلى ما يحصل من ملابسة الكبيرة من عدم الوثوق بفاعلها ثم ينظر إلى الصغيرة فمتى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يوجب عدم الوثوق به في دينه وإقدامه على الكذب في الشهادة فاجعل ذلك قادحا وما لا فلا وكذلك الأمور المباحة متى تكررت.

Mas'alah: How do permissible acts affect testimony regarding reliability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=122)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] المعاصي ومنها ما لم تجر به عادة مشعرة بخلل حدث له في عقله وخلل العقل لا يؤمن معه قلة الضبط فليس قدح فعل هذه المباحات في الشهادة من الوجه التي تقدح فيها فعل المخالفات فإن فعل المخالفات قادح في العدالة وفعل هذه المباحات قادح في الضبط.

Mas'alah: Does repeating minor sins of different types without intent to return affect testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=122)

قال: (ومتى تكررت الصغيرة مع تخلل التوبة والندم أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتمال القلب على العزم على العودة لا يقدح في الشهادة) قلت: أما قوله متى تكررت الصغيرة مع تخلل التوبة والندم فصحيح وأما قوله أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتمال القلب على العزم على العودة فليس بصحيح فإن تكرر الصغائر وإن اختلفت توجب عدم الوثوق بدين فاعلها مثل ما يوجب تكررها إذا اتفقت مع أن اشتراط عدم اشتمال القلب على العزم على العودة لا يصح ألبتة لأن ذلك أمر باطن لا يطلع عليه ولا يصح التعبد في الأمور الظواهر بما في البواطن والعدالة من ظواهر الأمور لا من بواطنها وكذلك جميع الأحكام الدنيوية المفتقر فيها إلى الحكام.

Mas'alah: What is the effect of persistence on minor sins and repentance on major sins regarding testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=135)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة اه لكن الأول مقيد بعدم التوبة والثاني بعدم الإصرار فإنه لا كبيرة مع استغفار أي توبة بشروطها ولا صغيرة مع إصرار.

Mas'alah: What is the criterion for when persistence turns a minor sin into a major sin?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=135)

[ضابط قاعدة الإصرار المصير الصغيرة كبيرة] وضابط قاعدة الإصرار المصير للصغيرة كبيرة هو أنه متى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يحصل من ملابسة الكبيرة مما يوجب عدم الوثوق بالفاعل في دينه وإقدامه على الكذب في الشهادة فاجعل ذلك قادحا وما لا فلا كما إذا حصل من تكررها ذلك مع تخلل التوبة والندم وأما المباحات فمنها ما لا يبيح الشرع فعله بمحضر الناس فيكون تكرر فعلها بمحضرهم كذلك قادحا في الشهادة لكون فعلها حينئذ معصية لاحقة بسائر المعاصي ومنها ما لم تجر به عادة فتكون مشعرة بخلل حدث في عقل فاعلها فتقدح في الضبط لا في العدالة لأن خلل العقل لا يؤمن معه قلة الضبط.

Mas'alah: How does the presence of audacity or a slip affect the acceptance of a witness's testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=821)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] أو احتمل الجرأة فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع أنها كبيرة أو المصر على الصغيرة إصرارا يؤذن بالجرأة ومن احتمل حاله إن فعل ما فعل من ذلك جرأة أو فلتة توقف عن قبول شهادته وإن دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك، أعني ما ليس بكبيرة معلومة الكبير من الشرع فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته والله تعالى أعلم لأن السبب في رد الشهادة ليس إلا التهمة بالاجتراء على ما ارتكبه من المخالفة فإذا عري من الاتصاف بالجرأة واحتمال الاتصاف بها بظاهر حاله سقطت التهمة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a former sinner or slave after their disqualification is removed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=826)

وقال الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - يقبل الكل إلا الفاسق، والفرق أن الفاسق تسمع شهادته ثم ينظر في عدالته فيتحقق الرد بالظهور على الفسق، وأولئك لم تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم فلا يتحقق الرد الباعث على التهمة، ولنا شهادة العوائد، ولأنه مروي عن عثمان - رضي الله عنه -، ولأن العلم بصفاتهم لو وقع قبل

الأداء لما وقع الأداء، وإنما منعنا حيث وقع الأداء فصفاتهم حينئذ تكون مجهولة فسقط الفرق، وعكسه لو حصل البحث عن الفسق قبل الأداء قبلت شهادته إذا لم ترد، وصلحت حاله، ومنعنا شهادة أهل البادية إذا قصدوا في التحمل دون أهل الحاضرة في البياعات والنكاح والهبة ونحوها لأن العدول إليهم مع إمكان غيرهم تهمة في إبطال ما شهدوا به، وقال ابن حنبل لا يقبل بدوي مطلقا على قروي.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of probity in witnesses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=838)

(الأولى الشاهدان) والعدالة فيهما شرط عندنا، وعند الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة العدالة حق للخصم فإن طلبها فحص الحاكم عنها، وإلا فلا، وعندنا هي حق الله تعالى يجب على الحاكم أن لا يحكم حتى يحققها، وقال متأخرو الحنفية إنما كان قول المجهول مقبولا في أول الإسلام حيث كان الغالب العدالة فألحق النادر بالغالب فجعل الكل عدولا. وأما اليوم فالغالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة، والمنقول عن أبي حنيفة هو الأول، واستثنى الحدود فلا يكتفي فيها بمجرد الإسلام بل لا بد من العدالة لأن الحدود حق لله تعالى، وهو ثابت فتطلب العدالة، وإذا كان المحكوم به حقا لآدمي يجرحها وجب البحث عنهما لنا إجماع الصحابة فإن رجلين شهدا عند عمر فقال لا أعرفكما، ولا يضركما أن لا أعرفكما فجاء رجل فقال أتعرفهما قال نعم قال له أكنت معهما في سفر يتبين عن جواهر الناس قال لا قال فأنت جارهما تعرف صباحهما، ومساءهما قال لا قال أعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بينهما الأرحام قال لا فقال ابن أخي ما تعرفهما ائتياني بمن يعرفكما، وهذا بحضرة

الصحابة لأنه لم يكن يحكم إلا بحضرتهم، ولم يخالفه أحد فكان إجماعا، والظاهر أنه ما سأل عن تلك الأسباب من السفر وغيره إلا وقد عرف إسلامها لأنه لم يقل أتعرفهما مسلمين، وليس ذلك استحبابا لأن تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لأن أحد الخصمين على منكر غالبا، وإزالة المنكر واجب على الفور، والواجب لا يؤخر إلا لواجب، ولقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] مفهومه أن غير العدل لا يستشهد، وقوله {منكم} [الطلاق: 2] إشارة إلى المسلمين فلو كان الإسلام كافيا لم يبق في لتقييد فائدة. والعدل مأخوذ [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاقة الحكام وانخرام النظام وتشويش نفوذ المصالح، وأما مخالفته بحيث لا يطلع عليه حاكم ولا غيره فجائزة. 2 - (القسم الرابع) ما تتناوله الولاية، وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه فإنه يفسخ لأن القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة، وإلا فالتهمة على ثلاث مراتب أعلاها كقضائه لنفسه معتبر إجماعا وأدناها كقضائه لجيرانه وأهل صقعه وقبيلته مردود إجماعا، والمتوسط منها مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني، وأصلها أي القاعدة المذكورة قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» أي متهم قال ابن يونس في الموازية كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز حكمه له. وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم - لأن حكم الحاكم لازم للمقضي عليه فهو أولى بالرد من الشهادة لأن فوق الشاهد من ينظر عليه فيضعف الإقدام على الباطل فتضعف التهمة قال ولا يحكم لعمه إلا أن يكون مبرزا وجوزه أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم -. وقال عبد الملك لا يحكم لولده الصغير أو يتيمه أو امرأته، ويجوز لغير هؤلاء الثلاثة كالأب والابن الكبير، وإن امتنعت

الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التهم لوفور جلالة القاضي دون الشاهد. وقال أصبغ إن قال ثبت عندي، ولا نعلم أثبت أم لا، ولم يحضره الشهود لم ينفذ فإن حضر الشهود، وكانت شهادة ظاهرة بحق بين جاز فيما عدا الثلاثة المتقدمة أعني حكمه لولده الصغير أو يتيمه أو امرأته لأن اجتماع هذه الأمور أي حضور الشهود، وكون الشهادة ظاهرة، وبحق بين تضعف التهمة، وهو الفرق بينه وبين الشهادة، وعن أصبغ الجواز في الولد والزوجة والأخ والمكاتب والمدبر والمديان إن كان من أهل القيام بالحق، وصح الحكم، وقد يحكم للخليفة، وهو فوقه، وتهمته أقوى، ولا ينبغي له القضاء بين أحد من عشيرته وخصمه، وإن رضي الخصم بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي فينفذ ذلك عليهما، ولا يقضي بينه وبين غيره، وإن رضي الخصم بذلك فإن فعل فيشهد على رضاه، ويجتهد في الحق فإن قضى لنفسه أو لمن يمتنع قضاؤه له فليذكر القصة كلها، ورضي خصمه، وشهادة من شهد برضى الخصم. وإذا فعل ذلك في مواطن خلاف العلماء، ورأى أفضل منه فالأحسن فسخه فإن مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في الخطأ البين فإن اجتمع في القضية حقه، وحق الله عز وجل كالسرقة قال محمد يقطعه. وقال ابن عبد الحكم يرفعه لمن

من الاعتدال في الأقوال والأفعال والاعتقاد فهو وصف زائد على الإسلام، وغير معلوم بمجرد الإسلام وقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، ورضاء الحاكم بهم فرع معرفتهم وبالقياس على الحدود وبالقياس على طلب الخصم العدالة فإن فرقوا بأن العدالة حق للخصم فإذا طلبها تعينت، وأن الحدود حق لله تعالى، وهو ثابت عن الله منعنا أن العدالة حق لآدمي بل حق لله تعالى في الجميع فيتجه القياس، ويندفع الفرق بالمنع احتجوا بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ولم يشترط العدالة، وبقول عمر – رضي الله عنه – المسلمون عدول بعضهم

على بعض إلا محدودا في حد «وقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادة الأعرابي بعد أن قال له أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله» فلم يعتبر غير الإسلام، ولأنه لو أسلم كافر بحضرتنا جاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه إلا الإسلام، ولأن البحث لا يؤدي إلى تحقق العدالة، وإذا كان المقصود الظاهر فالإسلام كاف في ذلك لأنه أتم وازع، ولأن صرف الصدقة يجوز بناء على ظاهر الحال من غير بحث، وعمومات النصوص والأوامر تحمل على ظاهرها من غير بحث فكذلك هاهنا يتوضأ بالمياه، ويصلي بالثياب بناء على الظواهر من غير بحث فكذلك هاهنا قياسا عليها، والجواب عن الأول أنه مطلق فيحمل على المقيد، وهو قوله ذوي عدل منكم فقيد بالعدالة، وإلا لضاعت الفائدة في هذا القيد، وقيد أيضا برضاء الحاكم. وهو مشروط بالبحث، ولأن الإسلام لا يكفي فيه ظاهر الدار فكذلك لا يكفي الإسلام في العدالة، وعن الثاني أنه يدل على اعتبار وصف العدالة بقوله عدول فلو لم يكن معتبر السكت عنه، وهو معارض بقوله في آخر الأمر لا يؤمر مسلم بغير العدول، والمتأخر ناسخ للمتقدم، ولأن ذلك كان في صدر الإسلام حيث العدالة غالبة بخلاف غيره (وعن الثالث) أن السؤال عن الإسلام لا يدل على عدم سؤاله عن غيره فلعله سأل أو كان غير هذا الوصف معلوما عنده (وعن الرابع) أنا لا نقبل شهادته حتى نعلم سجاياه، وعدم جرأته على الكذب، وإن قبلناه فذلك لأجل تيقننا عدم ملابسته ما ينافي العدالة بعد إسلامه (وعن الخامس) أنه باطل بالإسلام فإن البحث عنه لا يؤدي إلى يقين، ويحكم الحاكم في القضية التي لا نص فيها، ولا إجماع فإن بحثه لا يؤدي إلى يقين. وأما الفقر فلا بد من البحث عنه، ولأن الأصل هو الفقر بخلاف العدالة بل وزانه هاهنا أن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فوقه، وأما ما له فلا يحكم له. (القسم الخامس) ما اجتمع فيه أنه تناولته الولاية، وصادف السبب والدليل والحجة

وانتفت التهمة فيه غير أنه اختلف فيه من جهة الحجة هل هي حجة أم لا، وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) اتفق جميع الأئمة على جواز حكم الحاكم بعلمه في التجريح

والتعديل، واختلفوا في منعه فيما عداهما مطلقا، وهو مذهبنا، ومذهب ابن حنبل، وجوازه في ذلك مطلقا، وهو مشهور مذهب الشافعي - رضي الله عنه -. وقال أبو حنيفة لا يحكم في الحدود بما شاهده من أسبابها إلا في القذف، ولا في حقوق الآدميين فيما علمه قبل الولاية، لنا سبعة وجوه: (الأول) قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» الحديث فدل ذلك على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم (الثاني) قوله - صلى الله عليه وسلم - «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» فحصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم، وهو المطلوب. (الثالث) ما رواه أبو داود من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعطاهم الأرش ثم قال أفأخطب فأعلم الناس برضاكم؟ قالوا نعم فخطب فأعلم فقالوا ما رضينا فأرادهم المهاجرون والأنصار فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا، ونزل فجلسوا إليه فأرضاهم فقال أأخطب الناس فأعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب فأعلم الناس فقالوا رضينا» ، وهو نص في عدم الحكم بالعلم. (الرابع) ما جاء في الصحيحين في قصة هلال وشريك من قوله - صلى الله عليه وسلم - «إن جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج، وإن جاءت به كذا فهو لشريك ابن سحماء يعني المقذوف فجاءت به على النعت المكروه فقال - صلى الله عليه وسلم - لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها» فدل ذلك على أنه لا يقضي في الحدود بعلمه لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقول إلا حقا. وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلا له، ومع ذلك ما رجم، وعلل بعدم البينة (الخامس) قوله تعالى {والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] فأمر بجلدهم عند عدم البينة، وإن علم صدقهم. (السادس) أن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعل المحكوم له ولي أو المحكوم عليه صديق، ولا نعلم نحن ذلك فحسمنا المادة صونا لمنصب القضاء عن المتهم. (السابع) أن أبا عمر بن عبد البر

تعلم عدالته في الأصل فإنا لا نبحث عن مزيلها، وكذلك أصل الماء الطهارة فلا يخرج عن ذلك إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وذلك معلوم بالقطع فلا حاجة إلى البحث، ولأن الأصل الطهارة بخلاف العدالة، وأما العمومات والأوامر فإنا لا نكتفي بظاهرها بل لا بد من البحث عن الصارف المخصص، وغيره، ولأن الأصل بقاؤها على ظاهرها. (مسألة) لا تقبل عندنا شهادة الكافر على المسلم أو الكافر على أهل ملته، ولا غيرها، ولا في وصية ميت مات في السفر، وإن لم يحضره مسلمون، وتمنع شهادة نسائهم في الاستهلال والولادة، ووافقنا الشافعي. وقال ابن حنبل تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وهم ذمة، ويحلفان بعد العصر ما خانا، ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنا، ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين، واختلف العلماء في هذه الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء، ومنهم من قال المراد بقوله تعالى {من غيركم} [المائدة: 106] أي من غير عشيرتكم، وقيل الشهادة في الآية هي اليمين، ولا تقبل في غير هذا عند أحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة يقبل اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي مطلقا لأن الكفر ملة واحدة، وعن قتادة وغيره يقبل على ملته دون غيرها لنا قوله تعالى {وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة} [المائدة: 64] وقال - عليه السلام - «لا تقبل شهادة عدو على عدوه» ، وقياسا على الفاسق بطريق الأولى، ولأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق، وهذا أولى إذ الشهادة آكد من الخبر وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم}

[الطلاق: 2] . وفي الحديث قال – عليه السلام – «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمون فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم» ، ولأن من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره كالعبد وغيره احتجوا بقوله تعالى {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] معناه من غير المسلمين من أهل الكتاب، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وغيره، وإذا جازت على المسلم جازت على الكافر بطريق الأولى، وفي الصحيح «أن اليهود جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومعهم يهوديان فذكرت له – عليه السلام – أنهما زنيا فرجمهما – عليه السلام –» ، وظاهره أن رجمهما بشهادتهم، وروى الشعبي أنه – عليه السلام – قال «إن شهد منكم أربعة رجمتهما» ، ولأن الكافر من أهل الولاية لأنه يزوج [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قال في الاستذكار اتفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل أنه كالقاتل عمدا لا يرث منه شيئا للتهمة، واحتجوا بتسعة وجوه: (أحدها) ما في مسلم أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى على أبي سفيان بالنفقة بعلمه فقال لهند خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف» ، ولم يكلفها البينة، وجوابه أن قصة هند فتيا لا حكم لأنه الغالب من تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – لأنه مبلغ عن الله تعالى، والتبليغ فتيا لا حكم، والتصرف بغيرها قليل فيحمل على الغالب، ولأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، ولا خلاف أنه لا يقضى على حاضر من غير أن يعرف. (وثانيها) ما رواه الاستذكار أن رجلا من بني مخزوم ادعى على أبي سفيان عند عمر – رضي الله عنه – أنه ظلمه حدا في موضع فقال عمر – رضي الله عنه – إني لأعلم الناس بذلك فقال عمر انهض إلى الموضع فنظر عمر – رضي الله عنه – إلى الموضع فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ها هنا فضعه ها هنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن

فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة، وقال خذه لا أم لك وضعه هنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذه فوضعه حيث قال، واستقبل عمر - رضي الله عنه - القبلة فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام فاستقبل القبلة أبو سفيان فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما ذللت به لعمر، وجوابه أنه من باب إزالة المنكر الذي يحسن من آحاد الناس لا من باب القضاء فلم قلتم إنه من باب القضاء على أنا لو سلمنا أنها واقعة مترددة بين الأمرين لكانت مجملة فلا يستدل بها. (وثالثها) قوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135] وقد علم القسط فيقوم به، وجوابه القول بالموجب فلم قلتم إن الحكم بالعلم من القسط بل هو عندنا محرم. (ورابعها) أنه إذا جاز أن يحكم بالظن الناشئ عن قول البينة فالعلم أولى، ومن العجب جعل الظن خيرا من العلم، وجوابه أن العلم أفضل من الظن إلا أن استلزامه للتهمة، وفساد منصب القضاء أوجب مرجوحيته لأن الظن في القضاء يخرق الأبهة، ويمنع من نفوذ المصالح. (وخامسها) أن التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل من لا يقبل، وجوابه أن التهمة مع مشاركة الغير أضعف بخلاف ما يستقل به، وقد تقدم أن التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها. (وسادسها) أن العمل واجب بما نقلته الرواة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما سمعه المكلف أولى أن يعمل به، ويحكم به بطريق الأولى لأن الفتيا تثبت شرعا عاما إلى يوم القيامة، والقضاء في

أولاده، ولأنهم يتدينون في الحقوق قال تعالى {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} [آل عمران: 75] والجواب عن الأول أن الحسن قال من غير عشيرتكم، وعن قتادة قال من غير حلفكم. فما تعين ما قلتموه، ومعنى الشهادة التحمل، ونحن نجيزه أو اليمين لقوله تعالى {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] كما قال في اللعان أو لأن الله تعالى خير بين المسلمين وغيرهم، ولم يقل به أحد فدل على نسخه، وعن الثاني

أنهم لا يقولون به لأن الإحصان من شرطه الإسلام مع أنه نقل أنهما اعترفا بالزنا فلم يرجمهما بالشهادة مع أن الصحيح أنه إنما رجمهما بالوحي لأن التوراة لا يجوز الاعتماد عليها لما فيها من التحريف، وشهادة الكفار غير مقبولة، وقال ابن عمر كان حد المسلمين يومئذ الجلد فلم يبق إلا الوحي الذي يخصهما، وعن الثالث أن الفسق. وإن نافى الشهادة عندنا فإنه لا ينافي الولاية لأن وازعها طبيعي بخلاف الشهادة وازعها ديني فافترقا لأن تزويج الكفار عندنا فاسد، والإسلام يصححه، وعن الرابع أنه معارض بقوله تعالى في آخر الآية {ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل} [آل عمران: 75] فأخبر تعالى أنهم يستحلون ما لنا، وجميع أدلتكم معارضة بقوله تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات} [الجاثية: 21] فنفى تعالى التسوية فلا تقبل شهادتهم، وإلا لحصلت التسوية، وكقوله تعالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر: 20] قال الأصحاب، وناسخ الآية قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2])

Mas'alah: Is the more upright witness preferred because he produces stronger probability of truth?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

(الأول) أن البينة إنما اعتبرت لما تثيره من الظن، والظن في الأعدل أقوى لأن مقيم الأعدل أقرب للصدق فيكون هو المعتبر لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أمرت أن أحكم بالظاهر» فيقدم حينئذ كأخبار الآحاد إذا رجح أحدهما.

Mas'alah: Is caution more required in testimony than in narration, necessitating preference for the

more upright?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

(والثاني) أن الاحتياط مطلوب في الشهادة أكثر من الرواية دون الشهادة فإذا كان الاحتياط مطلوبا أكثر في الشهادة وجب أن لا يعدل عن الأعدل، والظن أقوى فيها قياسا على الخبر بطريق الأولى، والمدرك في هذا الوجه الاحتياط، وفي الوجه الأول الجامع إنما هو الظن، وإذا اختلفت الجوامع في القياسات تعددت،

Mas'alah: Is the attribute of integrity in testimony subject to ijtihad and can it vary?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

وأما الوجوه التي احتجوا بها فالجواب عن الأول أن وصف العدالة مطلوب في الشهادة، وهو موكول إلى اجتهادنا، وهو يتزايد في نفسه فما رجحنا في موطن تقدير، وإنما رجحنا في موطن اجتهاد.

Mas'alah: What is the third aspect regarding the requirement of witness integrity (adalah) based on Quranic verses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=897)

(الوجه الثالث) قوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ورضاء الحاكم

بهم فرع معرفتهم.

Mas'alah: What is the fourth argument regarding the requirement of 'adalah for witnesses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=897)

(الوجه الرابع) القياس على الحدود وعلى طلب الخصم العدالة فإن فرقوا بأن العدالة حق للخصم فإذا طلبها تعينت، وأن الحدود حق لله، وهو ثابت عن الله منعنا أن العدالة حق لآدمي بل لله تعالى في الجميع فيتجه القياس ويندفع الفرق، وأما احتجاجهم بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ولم يشترط العدالة فجوابه أنه مطلق فيحمل على المقيد، وهو قوله {ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فقيد بالعدالة، وإلا لضاعت الفائدة في هذا التقييد، وأيضا برضاء الحاكم، وهو مشروط بالبحث، ولأن الإسلام لا يكفي فيه ظاهر الدار فكذلك لا يكفي الإسلام في العدالة.

Mas'alah: What is the response to the argument that the Prophet accepted the testimony of a Bedouin based only on Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=897)

إلا الله، وأني رسول الله فلم يعتبر غير الإسلام فجوابه أن السؤال عن الإسلام لا يدل على عدم سؤاله من غيره فلعله سأل أو كان غير هذا الوصف معلوما عنده.

Mas'alah: What is the response to the argument that a convert's word is accepted based on Islam alone?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=897)

وأما احتجاجهم بأن الكافر لو أسلم بحضرتنا جاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه إلا الإسلام فجوابه أنا لا نقبل شهادته حتى نعلم سجاياه، وعدم جرأته على الكذب أو أنا قبلناه لأجل تيقننا عدم ملابسته ما ينافي العدالة بعد إسلامه، وأما احتجاجهم بأن البحث لا يؤدي إلى تحقق العدالة، وإذا كان المقصود الظاهر فالإسلام كاف في ذلك لأنه أتم وازع، ولأن صرف الصدقة يجوز بناء على ظاهر الحال من غير بحث، وعمومات النصوص والأوامر تحمل على ظاهرها من غير بحث فكذلك هاهنا يتوضأ بالمياه، ويصلي بالثياب بناء على الظواهر من غير بحث فلذلك هاهنا قياسا عليها فجوابه أن البحث كما لا يؤدي إلى تحقق العدالة كذلك لا يؤدي إلى تحقق الإسلام، والقضية التي لا نص فيها، ولا إجماع يحكم الحاكم فيها مع أن بحثه لا يؤدي إلى يقين، ويفرق بين الفقر والماء والثوب وبين العدالة بأن العدالة ليست هي الأصل بل إذا علمت عدالته في الأصل فلا تبحث عن مزيلها لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of sinners?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of sinners?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

المثال الرابع) الغالب صدق شهادة الجمع الكثير من الفسقة، والنادر كذبهم فلم يحكم الشرع بصدقهم لطفا بالمدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of three upright witnesses for zina?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single upright witness in bodily matters?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

)

Mas'alah: Is the testimony of a repentant slanderer accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=884)

[1957] مسألة: إذا تاب القاذف قبلت شهادته، تاب قبل الجلد أو بعده، وقال أبو حنيفة: إن تاب بعد الجلد لم تقبل شهادته؛ فدليلنا قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" إلى قوله: "إلا الذين تابوا" ، والاستثناء إذا تعقب جملا يصلح أن يكون عائدا إلى كل واحد منها على الانفراد، فإنه يعود إلى جميعها، ونحن ندل على ذلك فيما بعد، ولأن كل من ردت شهادته بمعنى فسق به، جاز قبولها فيما بعد كالزاني والسارق، ولأنه محدود في قذف فوجب أن تقبل شهادته إذا تاب كالكافر إذا أسلم، ولأن إقامة الحد استيفاء حق فلم يتعلق به رد الشهادة كالقصاص.

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=886)

[1961] مسألة: تقبل شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت، كالناطق إذا أداها بالصوت، ولأنه معنى يحتاج إلى النطق فيقع الفهم، فإذا تعذر النطق جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها، أصله الإقرار والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=889)

[1968] مسألة: لا تقبل شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بإشهاد الحاضر، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله: «لا تقبل شهادة بدوي على

قروي»، وروي: «على صاحب قرية»، لأن التهمة تقوى في هذه الشهادة، لأن الناس لا يتركون التوثق بإشهاد جيرانهم وأهل بلادهم ويشهدون الأباعد وأهل البلد إلا لريبة يعلمون معها أن الشهود من أهل الحضر لا يشهدون في ذلك الشيء فيعدلون إلى من لا يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina in cases of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=889)

[1969] مسألة: لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا ظنين»، والظنة ها هنا موجودة لأنه يحب أن يكون غيره مشاركا له في المعرة لئلا ينفرد بها، هذه قضية العادة، وما جبلت عليه الطباع أن كل من حصل في معرة لازمة أحب أن يكون غيره مثله، ويود أنه لا يبقى أحد إلا صار في مثل حاله، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: "ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون" ، فمفهومه: أن ما يعتقدونه من الاشتراك في البلية يتم [به] السلوى لا يحصل لكم في العذاب، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ودت الزانية أن النساء زنين، فأخبر أن التهمة بذلك غالبة في الطباع فصح ما قلناه.

Mas'alah: Is the testimony of a child of zina accepted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=687)

قال وشهادته جائزة في كل شيء إلا في الزنى فإنها لا تجوز وهو قول الليث بن سعد

Mas'alah: What is the ruling on young men testifying alongside elders before judges?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2510)

وفي شهود سهل لذلك دليل على جواز شهود الشباب مع الشيوخ عند الحكام لأن سهلا كان يومئذ بن خمس عشرة سنة حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري قال قلت لسهل بن سعد بن كم كنت يومئذ يعني يوم المتلاعنين قال بن خمس عشرة سنة وقد كان عمر بن الخطاب يشاور بن عباس وشبابا غيره مع الشيوخ وقد أفردنا لذلك بابا في كتاب العلم والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an unknown woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2693)

قال أبو عمر إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين والفضل فكيف بامرأة مجهولة

Mas'alah: Does delaying payment of a debt by a wealthy person invalidate his testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2914)

حدثني قاسم بن محمد قال حدثني خالد بن سعد قال حدثني يحيى قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني عثمان بن أيوب قال سمعت سحنون بن سعيد يقول إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه ظالما

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3067)

قال أبو عمر أما شاهد الزور فقد جاء فيه ما يطول ذكره

Mas'alah: What is the punishment for false testimony according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3067)

من ذلك ما ذكره البزار عن عباد بن يعقوب عن محمد بن فرات عن محارب بن دثار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (شاهد الزور لا (تزول) قدماه عن موضعه الذي شهد فيه حتى يتبوأ مقعده من النار

Mas'alah: What did the Prophet say equating false testimony with shirk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3068)

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث خريم بن فاتك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عدلت شهادة الزور بالشرك بالله وقرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) الحج 30

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3068)

وأجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a litigant or a suspect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3068)

1388 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of any Muslim based on apparent piety?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3068)

وقد كان الحسن البصري وغيره يذهب إلى هذا من قول عمر فيقبل شهادة كل مسلم على ظاهر دينه ويقول للمشهود عليه دونك فتخرج إن وجدت من يشهد لك فإني قد قبلتهم فيما شهدوا به عليك

Mas'alah: Is Umar's view on accepting testimony well-known?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3069)

وهذا المذهب عن عمر مشهور

Mas'alah: What is the evidence that only just witnesses are accepted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3070)

قال أبو عمر في قول الله عز وجل (وأشهدوا ذوي عدل منكم) الطلاق 2 وقوله (ممن ترضون من الشهداء) البقرة 282 دليل على أنه لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضي وأن من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتى تعلم الصفة (المشترطة)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person flogged for hadd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3071)

1389 - مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع بن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) النور 4 5 قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id and Rabi'ah say about the testimony of a hadd-penalized person after repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3071)

قال وأخبرني الليث أنه سأل يحيى بن سعيد وربيعة عن المحدود اذا تاب اتجوز شهاداته فقالا إذا تاب جازت شهادته قال وأخبرني الليث عن توبة بن نمر الحضرمي القاضي بمصر كان يرد شهادة القذف وإن تاب قال الليث فذكرت ذلك ليحيى بن

سعيد وبن شهاب وربيعة فكلهم رأى أن من تاب من الحدود كلها جازت شهادته قال الليث وهو احب الي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a fornicator and a thief after repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3071)

قال بن وهب وحدثني خالد بن يزيد عن بن قسيط أنه قال شهادة الزاني

والسارق جائزة وإن أقيم عليهما الحد إذا راي منهما إقبال على الخير وتوبة حسنة

Mas'alah: What is Malik's final position on accepting the testimony of a hadd-penalized person after repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3072)

قال أبو عمر قال مالك إن أحسن ما سمع في شهادة المحدود والمحدود في القذف وسائر الحدود عنده سواء - تقبل شهادته إذا تاب وحسنت توبته وقد تقدم من قوله أنه لا اختلاف فيه عندهم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting the testimony of a repentant person who was flogged?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3072)

قال ابو عمر قول مالك ها هنا في شهادة المحدود أنها تقبل إذا تاب - معناه عنده في

المشهور من مذهبه أنه لا تقبل فيما حد فيه - قذفا كان أو غيره - وتقبل فيما سوى ذلك إذا كان عدلا وحسنت حالته هذه رواية بن القاسم وغيره عنه وهو قول بن الماجشون ومطرف وسحنون لأنه يتهم في ذلك وروى عنه بن نافع أنه إذا حسنت حالته قبلت شهادته في كل شيء وبه قال بن نافع وبن كنانة وذكره بن عبد الحكم عن مالك وبه يقول سائر ائمة الفتيا ان الحدود إذا تاب قبلت شهادته في كل ما شهد به وممن قال إن القاذف إذا تاب واصلح قبلت شهادته بن عباس وعطاء ورواية عن بن جبير ذكرها بن المبارك عن يعقوب عن محمد بن زيد عنه قال تجوز شهادة القاذف إذا تاب

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say to Abu Bakrah about repentance and testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3073)

وروى (سفيان) بن عيينة عن الزهري عن (سعيد) بن المسيب عن عمر (بن الخطاب - رضي الله عنه) - أنه قال لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك فأبى أبو بكرة أن يكذب نفسه

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يكره اللعب بالشطرنج وبالنرد وبالأربعة عشر وبكل اللهو وقالوا فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساوئه قبلت

شهادته

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4102)

وروى محارب بن دثار عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who knows himself to be unreliable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1095)

ومن المجموعة قال أشهب: وإن علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل فإن كان مستورا يمكن أن تقبل فعليه أن يشهد, وإن كان مكشوفا فأحب إلي أن يشهد, وما عليه بالواجب, ولا تجوز فيه شهادة جماعة نساء ولا عبيد ولا الإماء ولا المكاتبين ولا أمهات الأولاد.

Mas'alah: Is the testimony of a person flogged for slander accepted in divorce if they have reformed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4013)

وتجوز شهادة المحدود في القذف على الطلاق إذا حسنت حالته، وكان صالحا فزاد صلاحا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sinners such as singers and chess players?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6546)

[الفصل 5 – في شهادة بعض أهل المعاصي] ومن المدونة ولا تجوز شهادة المغني والمغنية والنائحة إذا عرفوا بذلك. قال مالك: ولا تجوز شهادة الشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من لم يعطه، وإن كان لا يهجو من منعه ولا يؤذي أحدا بلسانه، ويأخذ ممن أعطاه فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلا. قال: ومن أدمن على اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته، وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة إذا كان عدلا. وكره مالك اللعب بها وبالنرد وإن قل، وقال: هي أشر من النرد. قال في كتاب ابن المواز: واللاعب بالحمام وبالنرد وبالشطرنج، فإن كان يقامر عليها، أو كان مدمنا ولم يقامر، فلا تجوز شهادته. وقال محمد بن عبد الحكم: إن كان يكثر اللعب بالشطرنج حتى يشغله عن الصلوات في الجماعة طرحت شهادته وإلا جازت. وأما النرد فلا أعلم من يلعب بها في وقتنا هذا إلا أهل السفه ومن ترك المروءة، والمروءة من الدين فلا تقبل شهادته. قال الأبهري: تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج؛ إذ لا يخلو الإنسان من لهو أو مرح يسير، وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an addict to gambling games?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6547)

قال أبو محمد: وقال غيره: لا تجوز شهادته وإن لم يكن مدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that was rejected due to the witness's state and then later accepted after improvement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6547)

وكذلك روى ابن وهب عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وغيره. قال أشهب في المجموعة: وأجازها بعض العراقيين، وهو يقول إذا شهد وهو مسخوط فردت ثم حسنت حاله ثم شهد بها لم تجز فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under interdiction according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6549)

ابن المواز: وقال أشهب: لا تجوز شهادته، وإن كان مثله لو طلب ماله أخذه.

Mas'alah: What is the relationship between the permissibility of testimony and a witness's integrity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6554)

قالا: ومن جازت لك شهادته جازت لك عدالته، ومن لم تجز لك شهادته لم تجز لك عدالته. وقال أصبغ وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Qadariyya and other people of innovation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6558)

فصل [2 - شهادة القدرية وغيرهم من أهل الأهواء] ومن المجموعة قال مالك: ولا تجوز شهادة القدرية. قال ابن سحنون: وأجازها ابن أبي ليلى، وأنكره سحنون. وقال: لم يجزها أحد من أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heretics and astrologers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6559)

قال: ولا تجوز شهادة أهل البدع على حال. ولا أجيز شهادة المعتزلة والإباضية والجهمية والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء. وقال ابن الماجشون: من عرف بالبدعة فلا شهادة له، وأما من لطخ بها فإن لم يكن أمرا بينا صريحا فلتقبل شهادته. قال سحنون: ولا تقبل شهادة المنجم الذي يدعي القضاء. قال ابن كنانة: ولا تجوز شهادة الكاهن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who deliberately abandons an obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6559)

فصل [3 - شهادة من ترك واجبا متعمدا مع قدرته على أدائه] وقد اختلف في إسقاط شهادة من ترك الجمعة وهل يجرح بمرة أو ثلاث. قال ابن كنانة: ومن لا يقيم صلبه في الصلاة في الركوع والسجود، فلا تقبل شهادته

إذا تعمد ذلك في فريضة أو نافلة. وقال سحنون في الكثير المال القوي على الحج فلم

يحج فهو جرحة إذا طال زمانه، واتصل وفره، وليس به سقم. قيل: فهو صحيح البدن متصل الوفر منذ عشرين سنة إلى أن بلغ ستين سنة. قال: لا شهادة له. قيل: وإن كان بالأندلس؟ قال: وإن كان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who cuts coins or engages in sins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6560)

فصل [4 - شهادة من يقطع الدنانير والدراهم ومن يلابس شيئا من المعاصي] وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن يقطع الدنانير والدراهم لا تجوز شهادته. قال عنه ابن المواز: إلا أن يعذر بجهل. وقال عنه العتبي: لا يعذر وإن كان جاهلا. وقال سحنون في الذي يقطع الدنانير والدراهم: ليس هذا بجرحه. م/: وأما في بلد جل دنانيرهم مقطوعة مجموعة فأحب إلى قول سحنون. وأما في بلد ليس جوازهم إلا الوازن، وهو جل دنانيرهم فقول ابن القاسم أعدل. قال سحنون في الرجل الفقيه الفاضل يخرج إلى الصيد متترها فلا ترد شهادته بهذا. قيل: فالرجل يمطل بالحق عليه؟ قال: إن كان مليا لم تجز شهادته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم».

قال سحنون: من اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرئها فهي جرحة ترد شهادته بذلك، وعليه الأدب إن كان لا يجهل أن ذلك لا يحل، وكذلك لو وطئ صغيرة لم تحض، ومثلها يوطأ قبل أن يستبرئها، فلا تجوز شهادته. ابن حبيب قال ابن الماجشون في الأغلف إن ترك ذلك من عذر فشهادته جائزة، وإن كان من غير عذر فلا شهادة له؛ لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام ولا عذر له بإسلامه وهو كبير، وقد اختتن إبراهيم عليه

السلام وهو ابن عشرين ومئة سنة. قال محمد بن عبد الحكم: ومن سمع ضرب العيدان وحضرها، وإن لم يكن معه نبيذ مسكر، لم تجز شهادته إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع، فلا أبلغ به طرح شهادته إذا لم يكن معه نبيذ مسكر. وليس الصنيع كغيره، وإن كان مكروها على كل حال. ومن سمع رجلا يغني لم أرد بذلك شهادته، إلا أن يكون مدمنا. وأكره القراءة بالألحان حتى يشبه الغناء، ولا أرد شهادة من فعل ذلك. قال أبو محمد: قال ابن القرطي قد اختلف في رد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who knew of a matter but did not act upon it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6562)

فصل [5 - شهادة من علم شيئا فلم يقم به ثم استشهد من بعد ذلك فشهد هل يقبل منه؟] ومن العتبية والمجموعة قال ابن القاسم فيمن يعلم حيوانا أو عقارا لرجل ثم يراه بيد غيره يبيعه أو يهبه أو يحوله عن حاله، فلا يقوم بعلمه، ثم يشهد عند القاضي أن هذه الدار لفلان. فيقول له: لم لم تقم حين رأيت ذلك يباع أو يوهب؟ فيقول: لم أسأل عن علم ذلك ولم أر فرجا يوطأ، ولا حرا يستخدم، وليس علي أن أخاصم الناس. فقال: أرى ألا تجوز شهادته إذا لم يقم بعلمه حين رأى الدار والعقار يباع، وكذلك في الفروج والحيوان إذا كانت تلك الأشياء تحول عن حالها بعلمه. وقال غيره في المجموعة: وهذا إذا كان المشهود له غائبا أو كان حاضرا لا يعلم، فأما إن كان حاضرا يرى ماله يباع فهذا كالإقرار. قال ابن سحنون عن أبيه: لا أرى ذلك إلا فيما كان حقا لله وما يلزم الشاهد أن يقوم به، وإن كذبه المدعي كالحرية والطلاق، وأما العروض والرباع والحيوان فلا تبطل شهادته في ذلك؛ لأن رب ذلك إن كان حاضرا فهو أضاع

حقه، وإن كان غائبا فليس للشاهد شهادة؛ فلذلك لا يضر الشاهد إن لم يقم بها. م/: ويلزم على هذا التعليل أنه إن كان حاضرا لا يعلم أن تلك الرباع له مثل أن تكون تلك الرباع كانت لأبيه فأعارها هذا الذي هي بيده، أو أكراها منه مدة، ثم مات الأب فباعها الذي هي بيده، أو وهبها والولد لا يعلم أن تلك الرباع كانت لأبيه، فعلى

الشاهد أن يعلمه بذلك، وإلا بطلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a city dweller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6563)

فصل [7 - شهادة البدوي على الحضري] ومن كتاب ابن حبيب روى عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تجوز شهادة البدوي على الحضري». وقال في حديث آخر: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». قال محمد بن عبد الحكم: ومالك يتأول ذلك في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة؛ لأن ذلك تهمة أن يشهد أهل البادية، ويترك من معه من أهل الحاضرة، وأجازها في الدماء والجراح وحيث تطلب الخلوات والبعد من العدول. وكذلك عن مالك -رضي الله عنه- في المجموعة والعتبية. قال في المجموعة: فأما إن كانت الشهادة في البادية فهي على القروي جائزة مثل

أن تحضره الوفاة بها فيوصي أو يبيع فيها أو يبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mufti against one who sought his fatwa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6564)

فصل [8 - شهادة المفتي ومن حضره على من استفتاه في أمر ليس له الرجوع فيه] ومن العتبية والمجموعة والموازية قال ابن القاسم في الرجل يأتي مستفتيا يسأل عن أمر ينوي به ولو أقر عند الحاكم أو قامت عليه بينة فرق بينه وبين امرأته فيفتى أن لا شيء عليه، وطلبت المرأة شهادة المفتي قال: لا يشهد عليه. قال محمد بن المواز: ولو شهد لم ينفعها؛ لأن إقراره على غير الإشهاد. قال: وما أقر به عند الفقيه من طلاق أو حد أو حق ثم أنكر فليشهد عليه، إذا كان مما ليس له رجوع عنه، وكذلك من حضر الفقيه إذا سمعوا القصة كلها حتى لا يخفى عليهم منها شيء مما يفسد الشهادة إن ترك. وفي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الرجل المفتي يأتيه رجل مستفتيا فيسأله عن يمين ابتلى بها فيرى عليه حنثا، أو يسأله عن أمر ارتكبه فيه حق لبعض الناس، ثم يناكر صاحبه، فيأتي إلى المفتي فيستشهده فليشهد له، وكذلك كل من حضر معه عند السؤال إذا سمعوا القضية كلها حتى لا يخفى عليهم منها شيء مما لو ترك أفسد الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has been flogged for slander after repentance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6565)

فصل [10 - شهادة المحدود] ومن المدونة قال مالك: والمحدود إذا ظهرت توبته، وحسنت حاله، جازت شهادته في الحقوق والطلاق. قيل لمالك في الرجل الصالح

الذي هو من أهل الخير إذا جلد في القذف فبماذا تعرف إجازة شهادته بعد ذلك وعدالته؟ قال: إذا ازداد إلى درجته التي كان فيها. وأجاز ذلك عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما. قال سحنون: أجاز عمر شهادة من تاب من الذين جلدهم في المغيرة، وكانوا من المهاجرين والأنصار، فما أنكر ذلك أحد منهم فهذا دليل على أنهم رضوا بذلك. ولا أعلم من أبطل شهادة القاذف من الصحابة بعد توبته، ولا يحتج من خالفنا بأكثر من شريح، ولا يحتج بتابعي على الصحابة، ولا صحابي واحد إذا لم يعلم من يخالفه من الصحابة. وقد روينا عن شريح خلاف قولهم. قال مالك: ومن جلد حدا من حدود الله عز وجل، ثم تاب توبة ظاهرة جازت شهادته. قال أشهب: حد في قذف أو غير ذلك من الحدود كلها لقوله عز وجل: إلا

الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا [آل عمران: 89] . قال ابن القاسم وأشهب وسحنون: لا ترد شهادة من قذف حتى يجلد. وقال عبد الملك: إذا قذف سقطت شهادته إذا حق ذلك عليه ولم يأت بالمخرج مما قال حتى يتوب ويبلغ حالا تجوز شهادته فيها لوحد، فتجوز؛ لأن التوبة إنما هي من القذف لا من الضرب. قال سحنون فيمن حد في زنى أو قذف أو شرب خمر أو سرقة، فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه وإن تاب كائنا ما كان، وهي كشهادة ولد الزنى في الزنى، أنها لا تجوز، وإنما ترد بالتهمة أن يكون الناس أسوة له. وقال أصبغ وابن حبيب، وقاله مطرف وابن الماجشون قالوا: ولا تجوز شهادة المحدود في الزنى لا في الزنى ولا في القذف ولا اللعان، وكذلك المنبوذ لا تجوز شهادته في وجه من وجوه الزنى وإن كان عدلا، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: Why is the testimony of a child of zina not accepted even after repentance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6567)

هذه الأشياء وبين ولد الزنا أن معرته بهذه الأشياء تزول بالتوبة، ويصير الفاعل لها كأنه لم يفعل، كالكافر إذا أسلم يصير كأنه لم يكفر، وولد الزنا لا تزول معرته، ولا يتغير حاله؛ لأنها ولادة كالأبوة والبنوة أنها لا تزول ولا تتغير، ولو جاز أن تزول معرته، لجاز قبول شهادته لكنها لا تزول.

Mas'alah: Is the opinion of al-Abhari on the testimony of a child of zina consistent with the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6567)

م/: قال بعض شيوخنا: وما قاله الأبهري موافق لما في المدونة.

Mas'alah: Whose tazkiyah is not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6705)

وقال ابن كنانة. قال: ولا يقبل تزكية الأبله من الناس، ولا يقبل تزكية من يرى تعديل كل مسلم.

Mas'alah: What are the qualifications for a valid tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6705)

وقاله ابن كنانة. قال سحنون: وليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله، ولا يجوز في التزكية إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه. ولا تطلب التزكية من الشاهد، وذلك على المشهود له لا على الشاهد، وإنما عليه أن يخبر المشهود له بمن يعرفه وبمن يعدله.

Mas'alah: What is the effect of minor sins on a witness's 'adalah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6705)]

قال مالك: كان يقال لمن مدح رجلا أصحبته في سفر؟ أخالطته في مال؟ قيل: فمن تقارف بعض الذنوب؟ قال: لم يسلم من ذلك أحد، ولكن إن كان الأمر الخفيف من الزلة والفلتة لم يضره ذلك في عدالته.

Mas'alah: How are minor faults of a witness treated in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6705)]

قال مالك: ومن الرجال رجال لا تذكر عيوبهم، يقول يكون عيبا حفيفا، والأمر كله حسن، فلا يذكر اليسير الذي ليس يعصم منه أحد في الصلاح الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a chess player in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6705)]

وقد قال مالك في اللاعب بالشطرنج: إذا لم يكن مدمنا فإنه تقبل شهادته. ولو كان لا يقبل إلا من لا يقارف شيئا من العيوب ما قبلت لأحد شهادة. وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر».

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who accepts gifts from oppressive rulers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6706)

وقد كان يقال اتقوا زلة العالم، وهذا يعني به البدعة وهو يسقط شهادته. أما من قبل جوائز العمال المضروب على أيديهم فهو ساقط الشهادة، وأما الأكل عندهم فكذلك، وأما من كان ذلك منه المرة والفلتة فغير مردود الشهادة، وهو مثل صغار الذنوب، وأما المدمن على ذلك فساقط الشهادة.

Mas'alah: What did Malik say about testifying to someone's uprightness after only a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6706)

وقال مالك في الرجل ينازل الرجل شهرا، ولا يعلم منه إلا خيرا قال: لا يزكيه بهذا، أنت ليس ل كبه علم، وهو كبعض من يجالسك هكذا.

Mas'alah: What did Malik say about discrediting a witness based on brief association?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6706)

قال مالك: وأما التجريح بالصحبة اليسيرة وباللقاء وبأيسر ما يكون من أمره يطلع عليه أنه من غير أهل الورع أو يسمع منه أو يطلع منه على ما لا تجوز به شهادته أو يقع ذلك في قلبه فلا يزكيه.

Mas'alah: If a witness testifies, is then declared upright, and later testifies again, is the first tazkiyah sufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6707)

[الفصل 4 – في الرجل يشهد ثم يعدل ثم يشهد ثانية فهل يكتفي بالتعديل الأول]

Mas'alah: Is a well-known virtuous witness subject to re-evaluation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6707)

قال أشهب: المشهور المعروف بالخير فلا يؤتنف فيه سؤال.

Mas'alah: After how long must a witness be re-evaluated according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6707)

وقال سحنون: إذا شهد بعد شهرين فأكثر فليسأله التعديل كما شهد، حتى يكثر تعديله وتشتهر شهادته وتزكيته وبتأكيد فلا يسأله تزكية بعد.

Mas'alah: Can a witness be validated by people outside their locality, mosque, and market?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6707)

[مسألة: في الشاهد يعدله غير أهل مكانه ومسجده وسوقه]

Mas'alah: What is the proper wording for certifying a witness as trustworthy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6708)

ابن سحنون: وقال ابن كنانة: التعديل أن يقول: أعرفه وأعلمه عدلا رضا جائز الشهادة، ولا يقبل منه أن يقول: لا أعلمه إلا عدلا رضا. وذكر نحوه عن مالك.

Mas'alah: What wording is acceptable for discrediting a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6708)

قال: ويقبل منه في التجريح إذا قال: لا أراه عدلا، ولا أعلمه عدلا.

Mas'alah: Is saying 'he is righteous' sufficient for witness certification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6708)

قال عنه ابنه: ولا يقبل منه أن يقول هو صالح.

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to certify a witness he knows to be trustworthy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6708)

وسئل مالك عن من شهد شهادة فسألك أن تعدله، وأنت تعلم أنه عدل واجب عليك أن تعدله؟ قال: لا أدري ما واجب ولكن حسن أن تعدله.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to each other's uprightness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6708)

فصل [6 - في تزكية الشهود بعضهم بعضا]

Mas'alah: Can a defendant challenge a witness of outstanding virtue?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6711)

الخصم من تجريح الرجل البين الفضل المبرز إذا طعن فيه؟ قال: نعم يمكنه من ذلك.

Mas'alah: Can a defendant challenge a witness's credibility based on frivolous claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6711)

قال ابن حبيب عن أصبغ: لا يمكن الخصم من تجريح المعدلين المبرزين في العدالة بجرحة الإسفاه إن ادعى ذلك، إلا جرحه عداوة أو هجرة فقد يكون ذلك في الصالح والبارز.

Mas'alah: Who is qualified to challenge a witness's credibility?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6711)

وقال مطرف: يجرح الشاهد بمن هو مثله وفوقه ودونه بالإسفاه والعداوة إذا كان المجرح عدلا عارفا بوجه التجريح.

Mas'alah: Which scholars agree on the ruling for challenging witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6711)

وقال أصبغ وابن حبيب كقول مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of two just witnesses regarding a witness's lack of integrity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6711)

قال محمد بن الحكم: وإذا قال عدلان ممن يعرفان العدالة والجرحة: فلان غير عدل عندنا اجتزأ بذلك المكشف والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of two just witnesses regarding a witness's lack of integrity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6711)

قال ابن كنانة: وإن جرحه غير مبرزين بالعدالة، فليسألا فإن تبين للإمام ما يرد شهادته به ردها، وإلا لم يقبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6712)

قال أبو محمد: وقد اختلف في شهادة المولى عليه.

Mas'alah: What is the condition for the witnesses performing jarh to be knowledgeable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6713)

قال ابن حبيب: وهذا إذا كانا عارفين بوجه التجريح.

Mas'alah: Is it obligatory to vouch for a just witness and to discredit an unjust one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6713)

قال ابن المواز: ويجب على الرجل أن يزكي الرجل إذا كان عنده عدلا؛ لأن ذلك إحياء للحق، فلا يسعه ترك تزكيته، وكذلك في تجريح من هو عنده غير عدل إذا شهد فخاف إن لم يؤد علمه فيه أن يحيى بشهادته باطل أو يموت بها حق.

Mas'alah: What is the ruling on vouching for a witness when asked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6713)

وقد قال مالك فيمن سأله رجل أن يعدل له شاهدا وهو ممن يعرف بالعدالة. قال: حسن أن يعدله، والله الموفق.

Mas'alah: What happens to a witness's testimony if he commits a sin or is suspected before the judge's ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6716)

فصل [5 - في الرجل يشهد عند القاضي ثم يأتي معصية أو ظنة قبل الحكم أو قبل تنفيذه] ومن المدونة والمجموعة: قال عبد الملك: إذا كتب القاضي شهادة رجل فلم يحكم بها حتى قتل قتيلا على فائرة أو قذف رجلا أو قاتل من شهد عليه، فلا تسقط بهذا شهادته التي وقعت عند الحاكم إلا أن يحدث ما يستره الناس من الزنى والسرقة وشرب الخمر فتسقط شهادته تلك.

Mas'alah: What is the reasoning behind not invalidating testimony due to suspicion of past misconduct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6716)

قال ابن المواز: لأنه مما يظن أنه فعله قديما.

Mas'alah: Does fighting the witnesses after testimony but before judgment invalidate their

testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6716)

وقال أشهب: ولو قاتل المشهود عليه البينة قبل الحكم وبعد الشهادة لم يبطل ذلك شهادتهم. وقاله ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a foolish person (safih) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6796)

أبو محمد: وقد قيل شهادة السفيه في غير تلف ماله جائزة إن كان عدلا، وفي ذلك اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from unknown witnesses and verifying their integrity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7109)

وإن شهد عنده قوم غرباء في بلد لا يعرفون لم يقبلوا؛ لأن البينة لا تقبل إلا بعدالة، وإن شهد قوم على حق، فعدلهم قوم غير معروفين، وعدل المعدلين آخرون، فإن كان الشهود غرباء جاز ذلك، وإن كانوا من أهل البلد لم يجز ذلك؛ لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم.

Mas'alah: What types of misconduct disqualify a witness's testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8598)

وإن أقام المشهود عليه بينة على الشهود بعد أن زكوا أنهم شربة خمر, أو أكلة ربا, أو فجار, أو أنهم يلعبون بالشطرنج, أو بالنرد مدمنون عليها, أو بالحمام, فذلك كله مما تجرح به شهادتهم.

Mas'alah: Can a person who was punished for false accusation become a valid witness after repentance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8598)

وإن ثبت أنهم حدوا في قذف, فمن تاب ممن حد في القذف وحسنت حالته, أو زاد على ما كان يعرف منه من حسن الحال جازت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for himself and others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=924)

ومن شهد بشهادة لنفسه ولغيره لم تقبل شهادته له ولا لغيره لأنه إذا بطل بعض الشهادة بطلت كلها هذا أصح ما قيل عندهم في ذلك والله أعلم

Mas'alah: Is testimony preserved during disbelief or slavery valid after Islam and freedom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=925)

ومن حفظ شهادته في حال كفر أو عبودية ثم أداها في حال الإسلام والحرية جازت إلا أن يشهد بها فترد ثم يعود لها فإنها لا تجوز عند مالك وأهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person whose testimony was rejected due to sinfulness and then reformed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=925)

ولم يختلفوا أن من ردت شهادته لفسقه ثم صلحت حاله أنها لا تقبل تلك الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual backgammon or dice player?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=925)

ومن أدمن اللعب بالشطرنج أو النرد واشتهر به لم تجز شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one known for playing backgammon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=925)

وقد قيل أن اللعب بالنرد إذا عرف به وإن لم يدمن لا تجوز له شهادة للحديث الوارد فيه نصا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one whose chess playing causes him to miss prayer times?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=925)

ومن ثبت عليه أن اللعب بالشطرنج ألهاه عن وقت الصلاة الواحدة حتى خرج وقتها

كصلاتي النهار بغروب الشمس أو كصلاتي الليل بطلوع الفجر أو الصبح بطلوع الشمس لم تقبل شهادته حتى يتوب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who drinks intoxicants or rents to a wine seller?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=926)

إن شاء الله ومن شر المسكر غير متأول ولم يبلغ مبلغ السكر منه أو أكرى حانوته من بائع النبيذ المسكر لم تجز شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who claims knowledge of judicial astrology?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=926)

ومن ادعى علم القضاء بالنجوم واشتهر بذلك وأكل المال به سقطت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has intercourse with a slave woman under a juristic interpretation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=926)

ولو وطئها بتأويل على مذهب بعض الفقهاء مثل أن يشتريها من امرأة ويعتقد أنها مستبرأة أو عذراء أو نحو ذلك مما اختلف فيه الفقهاء لم تسقط شهادته لتأويله ولأنه لم يأت حراما عنده

Mas'alah: Is the testimony of a defamatory poet accepted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=926)

والشاعر القاذف بشعره أو الكثير الأذى بشعره لا تجوز شهادته

Mas'alah: Is the testimony of a poet who praises and does not defame accepted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=926)

وأما نمن مدح من الشعراء ولم يهج ولم يشتهر في التشبيب بامرأة بعينها وكان عدلا لم ترد شهادته

Mas'alah: Does swearing at one's father invalidate testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=926)

ومن حلف أباه في مقطع الحق بطلت شهادته عند مالك لأنه عقوق وإن كان في دعواه محقا

Mas'alah: Is the testimony of Khawarij, Rafidis, and Qadaris accepted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=926)

وروى معمر بن عيسى عن مالك قال لا تجوز شهادة الخوارج ولا رافضي يسب السلف ولا قدري يدعو إلى القدر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one accused of major sins who is later found innocent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=927)

ومن اتهم بشيء من الكبائر كالقتل أو الزنى أو السرقة أو القذف ثم كشف عنه فألفي من ذلك بريئا لم تسقط شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a known liar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=927)

ومن كان معروفا بالكذب وبان منه وكانت عادته لم تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who embellishes stories about his travels or livelihood?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=927)

فأما الرجل يتحدث عن سفره أو معاشه بأمر يزينه به ولا يكون ذلك غالبا من أمره فلا بأس بشهادته إذا كان معروفا بالصلاح

Mas'alah: Which Maliki scholars hold the view on the testimony of a slanderer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=927)

وهذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has been flogged for slander, zina, or theft after repentance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=927)

وشهادة المحدود في القذف والزنى والسرقة وغير ذلك إذا ظهرت توبته وصلحت حاله جائزة في كل شيء

Mas'alah: What is Malik's view on the repentance of a slanderer regarding the acceptance of his testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=927)

ولا يراعي مالك إكذاب القاذف لنفسه في توبته وإنما مراعاته في ذلك الزيادة في خيره وحسن حاله ذكره ابن عبد الحكم وغيره عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a city dweller?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=928)

ولا تجوز شهادة بدوي على حضري إلا أن يكون معه في البادية وتجوز شهادته في الجراح في الحضر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who frequently listens to singing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=928)

ولا تجوز شهادة من يكثر سماع الغناء ومن يغشى المغنيين ويغشونه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a false witness?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=928)]

وشاهد الزور لا تقبل شهادته أبدا إذا كان ظاهر الصلاح والعدالة وصح عليه الزور في تلك الحال

Mas'alah: Is the testimony of a repentant false witness accepted?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=928)]

وقد قيل إنها تقبل إذا علمت توبته وصحت إنابته ورجعته وازداد خيرا في حاله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=929)]

وإذا فهمت شهادة الأخرس جازت

Mas'alah: What are the conditions for declaring a witness trustworthy in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=931)]

بأن يقول الرجل لا أعلم إلا خيرا ولا أن يقول هو عدل لي وعلي ولكن يقول هو عدل رضى ولا يقتصر على وصفه بالعدالة دون الرضى ولا بالرضى دن العدالة حتى يقول بالصفتين هذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه وقد رووي في ذلك عن مالك أن إحدى الصفتين تعديل وهو الصواب إذا عرف الرجل بالصلاح والعلم واشتهر بذلك ولم يظهر منه خربة استغنى الحاكم عن تزكيته ولم يسأل عنه وقبله وإذا عدل الرجلان رجلا وجرحه رجلان آخران حكم بأعدالهما فإن تكافئا في العدالة وكانت الجرحة مما تخفى فالشهادة بها أولى ويحتاج الحاكم أن يكشفهما عن الجرحة ما هي وقال مالك ويقول لهما القاضي بم تجرحانه لينظر في ذلك فلعلها لا تكون عنده جرحة ويلزمه أن يوقفهما على تاريخ علمهما بذلك لعله أن يكون قديما وقد صلحت حاله بعد ولا يجوز أن يجرح الرجل إلا من أظهر منه عدالة وأرفع حالا في الفضل وأما أن يكون مثله أو دونه فلا إلا بأن يشهد بأنه عدو لمن شهد عليه فيقبل حينئذ جرح من هو مثله أو دونه ومن كان مشهورا بالعدالة والفضل لم يمكن الحاكم أحدا من تجريحه إلا بعيب العداوة إلا أن يظهر منه مالا يجوز قبول شهادته مع مثله وأن سأل الحاكم رجلا يرضاه عن أحد فعدله جاز قبول قوله وحده والعمل به غلا أن يكون على وجه الشهادة فلا يقبل إلا عدلين ولا بأس

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from victims of robbery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=951)

تقبل شهادة القوم إذا لقيهم اللصوص وسلبوهم عليهم إذا كانوا عدولا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from two just witnesses for the victims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=951)

وتقبل شهادة عدلين غيرهما منهم لهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a qa'if and the use of female qa'ifs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=969)

وكانت له أم ولد وأن ألحقوه بالبائع انفسخ بيعها وكانت له ام ولد ولا يلحق الا بقائفين عدلين رواه ابن نافع وأشهب عن مالك وروى ابن القاسم ومعن ابن عيسى عن مالك ان القائف العدل معمول بقوله وانه لايعمل بقيافة النساء إلا أن يضعف بصر القائف فيستعين بهن

Mas'alah: Why is Islam a condition for testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3032)

وأما "اشتراط الإسلام" فلأن الكافر لا شهادة له؛ لأن الله وصفه بالكذب، ولأنه ولاية شرطها الكرامة، والكافر حقه الإهانة.

Mas'alah: Why is masculinity a condition for testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3032)

وأما "الذكورية" فلأن شهادة الأنثى ليست بأصل في الشهادة، وإنما هي بدل، أو (1) انظر مختصر الطحاوي: 335، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 340. (2) انظر المغني لابن قدامة: 14/ 170. (3) المائدة: 106، وانظر أحكام القرآن: 2/ 713. (4) أخرجه الطبري في تفسيره: 7/ 115. (5) في جامعه الكبير (3059) . (6) منهم الطبري في تفسيره: 7/ 115، وابن الأثير في أسد الغابة: 4/ 5. (7) المائدة: 106، وانظر أحكام القرآن: 2/ 722. (8) النحل: 44.

كما قال أهل خراسان: شهادة ضرورة، ولأجل ذلك جاءت في القرآن بصفة الضرورة، وعلى نعت البدلية، قال الله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [1]، كما قال تعالى: {فلم تجدوا ماء} الآية [2]، وقال: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [3] وإنما جازت في الأموال رفقا من الله تعالى [4]، فلو وقف ربط الشهادة على الذكور في ذلك، لضاعت الحقوق، فرخص في شهادة النساء في ذلك، وبقيت في أصل الرد في غيرها من الحقوق، وقد حصل الإجماع على أنها لا تجوز في الدماء.

Mas'alah: Is freedom a condition for the validity of testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3033)

وأما "الحرية" فإنها شرط عند عامة العلماء.

Mas'alah: How should a judge handle witnesses of known justice, known sin, or unknown status?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3039)

المسألة الرابعة [2]: فإذا ثبت هذا، فالشهود على ثلاثة أضرب: 1 - ضرب يعرف الحاكم عدالته. 2 - وضرب يعرف فسقه. 3 - وضرب يجهله. فأما الأول: فيجب عليه الحكم بشهادته، إن لم يكن للمحكوم عليه مدفع فيها. وقال سحنون في "العتبية" [3]: وذلك أن يكون مشهورا عند الحاكم من معرفته مثل ما عند من يعدله، فهذا عليه أن يقبله. وروى يحيى عن ابن القاسم: أنه إذا كان القاضي يعرفه وكان يزكيه عند غيره، فهذا الذي يسعه قبول شهادته. وأما الضرب الثاني: فلا يجوز له أن يحكم بشهادته، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يعرف فسقه. والثاني: أن يجرح عنده بأنه يرتكب محظورا، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والعمل بالربا أو ترك واجب كالصيام والصلاة حتى يخرج وقتها. وأما ترك الجمعة (1) في المنتقى: "إنما ذلك فيما كان من حق الله تعالى" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 192 - 194. (3) 10/ 117 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Is missing a congregational prayer once considered a defect in a witness's character?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3040)

فجرحة في الجملة، واختلف في تركها مرة، فقال أصبغ: هي جرحة كالصلاة من الفريضة يتركها مرة واحدة فيؤخرها عن وقتها، وهو ظاهر ما روي عن ابن القاسم في "العتبية" [1]. وقال سحنون: لا تكون جرحة حتى يتركها ثلاثا متواليات.

Mas'alah: Do minor sins affect a witness's 'adalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3044)

فإذا ثبت هذا [1]، وما ذكرناه من معرفة المزكي، ففي "العتبية" [2] عن سحنون ما معناه: أنه لا يؤثر في ذلك أن يقارف بعض الذنب كالخفيف من الزلة والفلتة، فمثله لا يمنع من عدالته. وقال مالك: من الناس من لا تذكر عيوبهم يكون عيبه خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3058)

المسألة السادسة: في شهادة ولد الزنا وهي مسألة اختلف العلماء فيها، فقالت طائفة: يجب قبولها إذا كان عدلا على ظاهر قوله: {ممن ترضون من الشهداء} الآية [4]، هذا قول عطاء بن أبي رباح [5]، والحسن، والشعبي [6]، والزهري، والشافعي [7]، وأحمد [8]، وإسحاق، وأبي حنيفة وأصحابه [9]، وأبي عبيد. قال الإمام: وكذلك نقول بالجواز إذا كان عدلا. وقالت طائفة: لا تجوز شهادته، كذلك قال نافع مولى ابن عمر، وبه قال الليث في الشهادة في الزنا إذا كانوا أربعة: أحدهم ولد زنا، قال: ترد شهادتهم ولا حد عليهم. وقال مالك في ولد الزنا: إنه في شهادته بمنزلة رجل من المسلمين، ولا تجوز شهادته في الزنا خاصة [10]. (1) البقرة: 282. (2) انظر الحاوي الكبير: 17/ 213. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 338. (4) البقرة: 282. (5) أخرجه عبد الرزاق (15381) . (6) أخرجه عبد الرزاق (15382) . (7) انظر الحاوي الكبير: 17/ 210. (8) انظر المغني: 14/ 187. (9) انظر مختصر الطحاوي: 337، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 378. (10) انظر المعونة: 3/ 1534، ومواهب الجليل: 6/ 161.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person with a doubtful lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3062)

المسألة الحادية عشرة: في شهادة الأحلف [3] وقد اختلف العلماء فيها. فروينا عن علي وابن عباس أنهما قالا: لا تجوز شهادته. قال الإمام: ولا يصح ذلك عن أحد منهما. وقال الحسن البصري: شهادته وصلاته مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual chess or backgammon player?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3063)

المسألة الخامسة عشرة: في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد قال مالك [6]: أما من أدمن اللعب به، أرى شهادته ضلالة؛ لأنه من الضلال، قال الله تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [7]. [8] (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 334. (2) في الأم: 13/ 34 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 17/ 186. (3) في الأم: 6/ 205 (ط. النجار) . (4) أخرجه الترمذي (2844) ، وأبو يعلى (5104) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 297 من حديث عبد الله بن مسعود، كما أخرج من طرق عن أبي بن كعب وابن عباس. (5) في الأم: 13/ 40 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 17/ 202. (6) انظر المدونة: 4/ 79 في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد. (7) يونس:32.

وقال الشافعي [1]: "لا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد" ، ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال وغفل به عن الصلاة لم تقبل شهادته، وقد روينا في ذلك

حديثا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Qur'an reciters who use melodies?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3064)

المسألة السادسة عشرة: واختلف العلماء في شهادة القراء بالألحان، وأحب إلي ألا تجوز، وقد قال أبو الوليد [3]: "لا تقبل شهادة القراء بعضهم لبعض فإنهم يتحاسدون فهم كالضرائر" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a miser who is condemned by Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3064)

المسألة السابعة عشرة [4]: في شهادة البخيل الذي ذمه الله ورسوله فقيل: هو الذي لا يؤدي زكاة ماله. ومن أداها فليس ببخيل ولا ترد شهادته. وقال بعض أصحابنا: تردد شهادته لأنه ساقط المروءة، وذلك يمنع من قبول الشهادة. وكذلك ما كان من العبادات على الفور [5]، وأما ما كان على التراخي فإنه لا تبطل شهادته حتى يترك ذلك مدة يغلب على الظن التهاون بها مع تمكنه من أدائها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under guardianship if he is upright?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3064)

المسألة الثامنة عشرة: في شهادة المولى عليه [6] إن كان عدلا فشهادته جائزة [7]، وكان الحسن والشافعي يقولان في قوله: {فإن آنستم منهم رشدا} الآية [8] قالا: صلاحا لدينه وحفظا لماله [9]. (1) في الأم: 13/ 42 (ط. قتيبة) . (2) رواه مالك في الموطأ (2752) رواية يحيى. (3) في المنتقى: 5/ 193. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 193. (5) وذلك كمن يترك واجبا كترك الصلاة والصيام حتى يخرج الوقت المشروع. (6) أي لمولاه. (7) قاله مالك في المدونة: 4/ 79 في شهادة المولى لمولاه. (8) النساء:6. (9) وقول الحسن رواه الطبري في تفسيره: 4/ 252، وانظر أحكام القرآن: 1/ 322.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has recovered from insanity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3065)

المسألة التاسعة عشرة: في شهادة المجنون أجمع أهل العلم أن شهادته جائزة إذا أفاق من جنونه وعقل، وهو مذهب مالك [1] والشافعي [2].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a pigeon player?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3065)

المسألة الموفى عشرين: في شهادة اللاعب بالحمام. فكان شريح لا يجيز شهادته. وقال أصحاب الرأي [3]: لا تجوز شهادة اللاعب بالحمام، ولا الذي يطيرهن ولا لجامع الطير المسجونة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who acquires singing slave girls?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3065)

المسألة الحادية والعشرون: في شهادة متخذ القينات قال الشافعي [4]: إذا اتخذها للهو والإعلان فهو بمنزلة السفيه لا تقبل شهادته.

Mas'alah: Does abandoning circumcision without excuse affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3663)

ووجه ذلك عندي: أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة، ومن ترك الاختتان من غير عذر فقد ترك المروءة، فلم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3843)

الثالثة [1]: رويت التحريم فيه وفي الشطرنج؛ فأجمع العلماء أن اللعب بهما قمار لا يجوز، وأخذ المال وأكله قمار بها لا يحل. وأجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج [2]، وردوا شهادة المداوم على لعب الشطرنج [3]. وأما أبو حنيفة وأصحابه [4] فعلى الكراهية للنرد والشطرنج وللأربعة عشر، وبكل اللهو، وقالوا: فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه، قبلت شهادته. وقال الشافعي [5]: أكره اللعب بالنرد للخبر الوارد، واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار *وإن كرهناه أخف حالا من اللعب بالنرد. وقال أصحاب الشافعي:

لا تسقط شهادة لاعب النرد والشطرنج إذا كان عدلا ولم يقامر بها، ولم يظهر منه سفة. فأكثر العلماء على إجازة اللعب بالشطرنج إذا كان بغير قمار [6] وأما بالقمار فلا يحل؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل. (1) ما عدا السطر الأخير من هذه الفائدة، فهو مقتبس من الاستذكار: 27/ 132 - 133 بتصرف. (2) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 178 أن أصحاب مالك لم يختلفوا في هذا الأمر، وانظر العتبية: 18/ 436،71. (3) أخرجه البيهقي في الشعب (6328) عن شرح بن النعمان، قال: "سألت عبد الله بن نافع عن الشطرنج والنرد، فقال: ما أدركت أحدا من علمائنا إلا وهو يكرهها، هكذا كان مالك يقول، قال شريح: وسالته عن شهادتهم، فقال: لا تقبل شهادتهم ولا كرامة، إلا أن يكون يخفي ذلك ولا يعلنه، هكذا كان مالك يقول" . (4) انظر الآثار لأبي يوسف: 216، والجامع الصغير: 482، ومختصر الطحاوي: 434 - 435. (5) في الأم: 6/ 608، وانظر الوسيط للغزالي: 7/ 349، والحاوي: 17/ 177. (6) عبارة ابن عبد البر في الاستذكار: "وقد روى في عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا اللعب ="

وأما عند مالك، فهذا ادمن الرجل على اللعب به، فلا تقبل شهادته [1] وإن كان عدلا، لعب قمارا أو غير قمار، فختم الباب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a former sinner after repentance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

كل من ردت شهادته لفسق قبلت عند زوال فسقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer or a false witness after repentance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1526)

وتقبل شهادة القاذف ما لم يجلد فإذا (جلد لم تقبل إلا أن يتوب وإذا تاب شاهد الزور وعرفت توبته قبلت شهادته) [1]، وقال عبد الملك إن كانت حاله في الظاهر كحال مالك بن أنس والعمري [2] فلا تقبل شهادته من بعد لأنه لا يستطيع زيادة على ما كان يظهر منه، وإن كان دونهما جازت شهادته بعد توبته إذا ظهر منه من حسن الحال زيادة على ما كان يعرف منه.

Mas'alah: Why is Islam required for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1531)

فصل [17 - في اشتراط الإسلام في الشهادة] : وإنما شرطنا الإسلام خلافا لأبي حنيفة في قوله إن شهادة الكفار مقبولة على أهل ملتهم وعن سائر أنواع الكفر [3]، لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [4] ولا تخلو هذه الإضافة أن تكون إلى الدين أو الحرية أو النسب وأي ذلك فالكافر لا مدخل له فيه والنسب غير معتبر باتفاق، ولأن كل من لا تقبل شهادته على المسلمين لم تقبل على غيرهم كالفاسق الملي [5]، ولأنه فاسق بفعله كالملي، ولأن فسق المسلم أدون منه وشهادته غير مقبولة فشهادة الكافر أولى. (1) انظر المحلى: 10/ 598. (2) سورة الطلاق، الآية: 2. (3)

انظر مختصر الطحاوي: 335، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 4/ 63. (4) سورة البقرة، الآية: 282. (5) في م: الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has repented from a major sin?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1540)]

فصل [37 - في شهادة من كان على كبيرة] : وأما من كان على كبيرة مثل الزنا وشرب الخمر [4] وغيره فتاب منها، فوجه القول أن شهادته لا تقبل في مثل ذلك الشيء اعتباره بمسألتنا بعلة أنه معنى يلحق به العار فاتهم بمشاركة غيره له في المعرة، ووجه القول بأنها تقبل أن معرة هذه الأشياء تزول بالتوبة منها كالكافر يسلم ويفارق ولد الزنا لأن معرته لا تزول فالتهمة لا تفارقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a false witness after his repentance?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1542)]

فصل [42 - في قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته] : وإنما قلنا في شاهد الزور إن شهادته تقبل إذا تاب لأن فسقه يزول بالتوبة فأشبه شارب الخمر وغيره من الفساق إذا تابوا، وعبد الملك أجراه مجرى الزنديق لأنه إذا كان في الظاهر كمالك بن أنس والعمري فإنه لا يوصل إلى توبته وإلى العلم بها لأنه لا يقدر أن يزيد على ما كان عليه وقد كان بتلك الصفة وهو فاسق فشكل حاله. * * * (1) سورة النور الآية: 4. (2)

انظر مختصر الطحاوي: 332، مختصر القدوري: 4/ 60. (3) سورة النور الآية: 5.

Mas'alah: Does seclusion with non-mahram women affect a person's imamate and testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=204)

وسئل عمن تخرج إليه النساء الأجنبيات كامرأة أخيه وربائب أبيه, هل يقدح ذلك في إمامته وشهادته أم لا؟ فأجاب الخلوة بالأجنبية لا تجوز. ومن أصر عليها ولم يتب منها قدحت في شهادته وإمامته. أما الإمام تأتيه الأجنبية إلى منزله تسأله بمحضر زوجته أو بنته فيجيبها بما عنده وهو يكف بصره عن النظر إليها وسمعه عن سماع ما لا ضرورة في سماعه من حديثها فليس هذا بمذموم. وينبغي المباعدة بين أنفاس الرجال وانفاس النساء كما جاء في الحديث.

Mas'alah: Is the testimony of a witness who follows the Zahiri school and rejects qiyas acceptable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=934)

وسئل ابن رشد عن رجل من أهل الخير والفضل مشهور بذلك معروف به، شهد بشهادة على رجل من الناس في حق من الحقوق، والشاهد المذكور مع كونه على الصفة المذكورة يأخذ بمذهب أهل الظاهر نفاة القياس، ويعتقد بذلك ويلتزمه ويتمذهب بمقتضاه. فبين لنا وفقك الله هل تقبل شهادة من هو على هذه الصفة؟ وهل اعتقاد المذهب المذكور يسقط شهادته ويكون مجرحا به أم لا؟ واشرح لنا ذلك شرحا بينا إن

شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a witness by calling his recitation Jewish?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1013)

وسئل أيضا رضي الله عنه عمن قال لرجل شهد عليه باقراره ثم أتاه يسأله فقال كيف تشهد علي بالباطل؟ فقال له ما شهدت عليك إلا بما قلت لي [404/2] [405/2] بلسانك، فإجابه بأن قال له كل ما قرأتموه ((توداپين)) بالعجمية، ومعناه بالعربية يهوديات. فأجاب الحمد لله. الذي ذكره المشهود عليه في جواب الشاهد من قوله: كل ما قرأتموه، وذكر بعض اللفظ العجمي الذي فسره السائل، كلام سيء قبيح، ولو أريد ظاهره كان كفرا أو يستلزم الكفر والعياذ بالله، لكن مثل هذا الجواب في عرف الناس مصروف إلى ما هو المخاطب ملتحق به، فكأنه قيل له كل ما قرأته من الخير والكمال لم تحصل لك بعده الثمرة اللائقة به، وإنما خلقك على الضد من ذلك. هذا عرف الناس في هذا الكلام، ولكن يستحق قائله مع هذا الأدب بالسجن والضرب وأن ترد شهادته حتي يتوب ويتبين خيره ويظهر حسن حاله. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1025)

]

Mas'alah: What is the punishment for a false witness who takes payment for testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1025)

و من هذا المعنى إذا ثبت عند القاضي أن بعض الشهود يشهد بالزور و يأخذ الجعل على الشهادة فإنه يعزره على الملأ و لا يحلق له رأسا و لا لحية . و رأى القاضي أبو بكر أن يسود وجهه . و قال ابن عبد الحكم : يطاف به و يشهد في المجالس و الحلق و حيث يعرف الناس . قال ابن القاسم :يريد مجالس المسجد الجامع ، و يضربه ضربا عنيفا و يسجل عليه و يجعل من ذلك نسخا يودعها عند الناس ممن يوثق به .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of common people in a land without upright witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1074)

و اعلم أن هذه الطائفة إلى يومنا هم غالب أهل البلد و كثير من نواحيها ، لا يسكنها غيرهم ، و جميع عامتها و سوقتها و أرباب الحرف و أهل البادية و الفلاحين كلهم يشهدون ، و ليس لهم عدول يقصدون للشهادة دون غيرهم ، و كذلك جميع عوام أهل السنة يشهدون . و لم يتقدم من أحد من الحكام أمر بأن لا يشهد في البلد إلا العدول ، فهم إلى الآن على ما كانوا عليه . و سألت بعض حكامهم عن المسوغ لقبول شهادة عامة البلد ، و ما حكم شهادتهم على مذهبهم ؟ فذكر أن الصحيح من مذهبهم أن الناس محمولون على الجراحة حتى تثبت العدالة ، و أن هذا الفساد و التساهل إنما

كان من أجل أن البلد لم يكن لها قانون و لا ضابط ، و أن الناس كانوا فيها كأهل البادية ، و أن إهمال ذلك عن رأي أمراء المدينة و أشرافها ، فإننا لم نزل نسمع من الأمراء أنكار التعرض لإنكار ذلك ، و يقولون شهود البلد منهم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of innovation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1074)

[لا تقبل شهادة أهل البدع و الأهواء]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of innovation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1074)

فإذا تقرر هذا فلا خلاف في المذهب أن شهادة أهل البدع غير جائزة ، و لا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل ، و لا تجوز شهادتهم لأهل السنة و لا عليهم ، و لا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض ، لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة . هكذا نقله ابن عصمة الأشيري ، و هو بين .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of innovation according to al-Baji?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1074)

و في المنتقى للباجي : و لا تقبل شهادة أحد من أهل الأهواء و إن كان لا يدعو إلى ما هو عليه . انتهى . و سواء كان مرتكبا للبدعة متعمدا أو جاهلا أو متأولا .

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on accepting the testimony of people of innovation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1074)

و أما مذهب الشافعي رحمه الله في شهادة أهل البدع ، فقال الغزالي في كتابه الوجيز : و تقبل شهادة المبتدعة ، إذ الصحيح أنهم لا يكفرون ، و لا تقبل شهادة من يطعن في الصحابة و يقذف عائشة لأنها محصنة بنص القرآن الكريم . و أما مذهب أبي [452/2]

حنيفة في ذلك فقال صاحب الهداية : و تجوز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، و هم من غلاة الرافضة ، يعتقدون الشهادة لأهل دينهم و شيعتهم واجبة ، فلذلك قويت التهمة فيهم . و أما غيرهم من أهل الأهواء فإنما أوقعهم في تلك البدعة تدينهم .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an ignorant heretic who cannot seek guidance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1076)

الأول : الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له ، فهذا لا يكفر و لا يفسق و لا ترد شهادته ، إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى ، و حكمه حكم المستضعفين من الرجال و النساء و

الولدان .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic who neglects seeking guidance?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1076)]

الثاني : الذي يمكنه السؤال و طلب الهداية و معرفة الحق ، و لكن يتركه اشتغالا بدنياه و رياسته و معيشته ، فهذا مفرط مستحق للوعيد ، آثم بترك ما وجب [453/2] عليه من تقوى الله تعالى ، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات ، فإن غلب ما فيه من البدعة و الهوى على ما فيه من السنة و الهدى ردت شهادته ، و إن غلب ما فيه من السنة و الهدى قبلت .

Mas'alah: What is the ruling on testimony from non-upright witnesses in a village lacking upright witnesses?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1548)]

*و سئل عن قرية ليس فيها عدول وهم قدر العشرين ، و ربما افتقروا لتزويج يتيمة فقيرة و لا ولي لها أو غاب زوج المرأة و لا تثبت موجبات هذه الأشياء إلا بهم ، فهل تصح شهادتهم أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses whose testimony is acceptable when no

upright witnesses exist?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1548)

فأجاب : إذا أخبر جماعة منهم من يوثق بشهادته من العدول ، وحصل لهم العلم بركون أنفسهم إلى خبرهم ، حكم بشهادة رجلين ممن أخبر جماعة حصل له ذلك ، و أقل الخبر خمسة فأكثر ، و إن لم يوجد هذا و لم يحصل العلم بخبرهم ، فيستكثر منهم و يبنى على خبرهم ، و أقلهم عندي ثلاثون إذا لم تكن تهمة فيما يشهدون به ، و متى وجد زائد كان أحسن لأنه أطيب للنفس . [الرجوع بالنفقة على الابن]

Mas'alah: What is the ruling on judging the reliability of witnesses based on apparent good character?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1605)

= [322/3]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is uncertain in his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2185)

وأجاب القاضي أبو القاسم بن زيتون فقال: شهادة هذا الشاهد الثاني لا يعمل بها لتردده، وبالله التوفيق. [من حلف لزوجته إن كذبت لا كانت له زوجة أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on a false witness who repents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2301)

وقد اختلف الناس [1] في شاهد الزور إذا جاء تائبا، والمشهور تأدية وذنبه دون ذنب صاحب النازلة وأخف كان الأقرب عند الله عظيما (كذا) [499/4] [500/4] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: الحمد لله. من قوله هنا وقد اختلف الناس في الخ إلى قوله في الوجه 8 ومما كتب به الفقيه أبو إسحاق _ نعني نحو 4 صفحات-إنما وجدفي نسخة واحدة من نسخ عدة. وهذه النسخة كثيرة التصحيف والتحريف، فكتبناه على ما هو به لكونه من تتمة الجواب قبله، فلذلك أثبتناه كيف وجدناه، فحرره. والعلم كله عند الله. كاتبه سامحه الله بمنه)) .

Mas'alah: Does failure to raise testimony to the judge affect the integrity of witnesses due to taqiyya?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

لا يقدح في عدالة الشهود عدم رفع شهادتهم إلى القاضي إن كان للتقية [541/4]

Mas'alah: Does belief in the permissibility of forbidden meat affect testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

هل يمنع من الشهادة والتدليس من يرى حلية اللحم الحرام؟ ... 74

Mas'alah: Does stinginess affect a witness's integrity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

الشح قادح في العدالة واستيفاء الحقوق عن آخرها شح. ... 132

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who was sinful when he wrote his testimony but later repented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4197)

وسئل عن شاهد كتب شهادته وهو فاسق غير مرضي، ثم تاب وحسنت حالته وشهد في العدالة فعلن خط يده، هل تجوز شهادته؟ وقال بعض الطلبة إنه لا يؤديها ولا تقبل منه. فأجاب: لا أعلم في قبول هذه الشهادة التي وصفت اختلافا، وذلك أن التحمل للشهادة ليس بأداء ولا شبه أداء فيعتبر بالحال التي تحملت فيه الشهادة، وإنما ترد شهادته إذ أداها في حال فسقه فردت ثم صار مرضيا فأعادها للظنة اللاحقة له من أنه يريد تصحيح الأداء الأول وليس كذلك حالة التحمل، واختلف إذا أشهد عليها شهودا عدولا وهو في حال فسقه فلم يؤدها أولئك إلا وهو عدل، فقيل تجوز وقيل لا تجوز، والأشبه جوازها وبالله التوفيق. [بينة شهدت بحق لم تبين قدره]

Mas'alah: Does taking wages for teaching the Quran disqualify a witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4375)

ابن عتاب شهد رجل عند سوار بن عبد الله القاضي فقال ما صناعتك؟ فقال أنا مؤدب فقال إني لا أجيز شهادتك، فقال ولم؟ قال لأنك تأخذ على القرآن أجرا، فقال له الرجل وأنت تأخذ على القضاء أجرا، فقال إني أكرهت على القضاء، فقال له: أكرهت على القضاء فهل أكرهت على أخذ الدراهم؟ فقال له هلم شهادتك فأجازها.

Mas'alah: Is the testimony of a broker admissible for the merchants he deals with?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4487)

لا تجوز شهادة السمسار للتجار الذين يتعامل معهم]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from unreliable witnesses regarding road encroachment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4563)

فأجاب: لا يتم له شيء بقول من يذكر، ويمنع من فعله وفعله جرحة.

Mas'alah: Who is considered a mubarriz in testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4827)

وأما السؤال الثالث، وهو إذا قلنا بقبول الزيادة من المبرز دون غيره فمن هو هذا المبرز؟ هل هو من نصبه القاضي للتحمل أم لا؟ فجوابه أن المبرز بكسر الراء هو البين الفضل الفائق الخير، قال أبونصر الجوهري: برزت الشيء تبريزا أي أظهرته وبينته وبرز الرجل أيضا فاق على أصحابه وكذا الفرس إذا سبق انتهى، وقال في التنبيهات مبرز كذا هو بكسر الراء المشددة أي ظاهر العدالة سابقا غيره متقدما فيها، وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها وهو المبرز لظهوره وبروزه، انتهى. وقال غيره المبرز هو المطل على الشيء والخارج وهو اسم فاعل من برز مشدد الراء وأصله برز خفيفة بمعنى خرج إلى البراز بفتح الراء وهو الفضاء المتسع من الأرض وضوعف تكثيرا انتهى. وعوام الوقت وبعض الطلبة يظن أن المبرز في العدالة من تصدر وبرز بإذن الأمير أو القاضي لتحمل الشهادات وبيعها في الأسواق وليس كما ظنوا، وكان بعض الشيوخ يمثل المبرز بالشيخ أبي محمد صالح ونظرائه وما أقل هذا الوصف في هذا الزمان]

[196/9] المسكين، بل كاد أن يعدم بالكلية، وكنت وقفت على بعض أجوبة شيخنا الإمام أبي محمد محمد بن لعباس تغمده الله برحمته، وهو يقول فيه: والتبريز في زماننا معدوم كانعدام بيض الأنوق، وقال الشيخ الفقيه الحافظ الإمام أبوعبدالله محمد بن قاسم القوري، رحمه الله في جوابه على السؤال الثالث من السبعة والعشرين سؤالا من الأسئلة التي كنت كاتبته بها من تلمسان المحروسة بالله في جمادى الأولى من سنة إحدى وسبعين وثمانمائة وهو في نازلة صاحبنا الفقيه أبي عبدالله بن صعد مع بنى ميمون الشرفي حين ابتياعه لحظ عمر الزياتي المعتوه من الرحى الكائنة بقلعة معلى من ظاهر

تلمسان وإرادتهم بإيجاب اليمين عليه في قدر الثمن لما استنكروه لكثرته ما نصه: نعم يستثنى من ذلك المبرز في العدالة المنقطع في الخير والصلاح فلا يحلف، وأين هو اليوم؟ وإنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم بين الغربان، انتهى. قلت أما عدم هذا الوصف وهو التبريز في العدالة أو عزته في المنتصبين للشهادة مما أدركنا من عدول المغرب الأوسط والأقصى فغير بعيد، وأما عدمه أو عزته مطلقا في المنتصب وغيره فغير مسلم، وقد شاهدنا منهم والحمد لله عددا كثيرا وبالله سبحانه التوفيق، ومنه أسأل الهداية إلى أرشد الطرق، وكتب مسلما عليكم عبيدالله تعالى أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who drinks alcohol but manages his wealth well?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5114)

وقال أشهب لا تجوز شهادته وإن كان لو طلب ماله أخذه، واختاره ابن المواز في سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن مات أبوه ولم يوص به أو أوصى إليه ولم يوص عليه ما يؤيد ما ذكرنا من سماع عيسى ومن قول مالك وفقهاء طليطلة، وهي مسألة حسنة تركت نقلها ليلا يطول الكتاب بها وفيها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from non-upright witnesses regarding possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5472)

قال يحيى بن يحيى في رسم المكاتب من كتاب الاستحقاق عن ابن القاسم : وسألت عن الأرض تستحق بالعدول ولا يثبتون حوزها فشهد على حوزها من الجيران غير العدول ، أيتم بذلك الحكم لمدعيها مع يمينه ؟ فقال لا يشهد في الحوز وغيره إلا العدول ، ولا أرى أن يتم لهم استحقاقها إلا بهم .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of upright witnesses for possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5472)

وعن ابن القاسم في المجموعة مثله .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the testimony of discredited witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5496)

فأجاب بأنه لا يعمل بها .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's testimony after an old discreditation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5517)

[إذا تقادمت جرحة الشاهد ثم زكي قبلت شهادته]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-upright witnesses and the concept of widespread knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5539)

وحكي عن أبي عمران أيضا أنه قال لا يقبل في شيء من الحقوق والأحكام والمواريث وغيرها إلا العدول ، ما لم يكن من ذلك ما يشتهر اشتهارا من عدد يقع العلم بخبرهم لمن سمعهم حتى لا يرتاب فيه . وقد حكي عن ابن الباقلاني البغدادي أنه قال إنما يشترط الله العدالة في أربعة فمن دونهم ، إذ يمكن أن يتفقوا على كذب ثم لا يظهر لقلتهم . والكثرة لا يمكن أن يتفقوا على كذب يقولونه إلا وظهر مع المطاولة ، وما نقلته الكثرة لا يحتاج فيه إلى تعديل ، لأن خبرهم يقوم في النفس مقام العيان . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the best available witnesses when no upright witnesses exist?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5539)

وحكي عن أحمد بن نصر الداودي أيضا أنه قال : كل موضع لا يستطاع فيه على العدول فلتقبل فيه شهادة أحسنهم . وقال أيضا كان الصدر الأول الذين فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على العدالة حتى تظهر فيهم الجرحة ، والناس اليوم على الجرحة حتى تتبين فيهم العدالة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those without necessary knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5545)

والذي عندنا أن هذه الشهادة لا تقبل عندنا إلا من عارف بالعلوم الضرورية لا من غير عارف بها ، وقد استدللنا على ذلك في الذي أمليناه قديما وكشفنا سر القول فيه وحكمة الشرع نتيجتها المنع من قبول الشهادة لمثل هذا . وقد وقفنا للطبري في بعض تصانيفه على أن الإجماع على منع قبول هذه الشهادة في الأموال ، وبالله التوفيق . وهذا الجواب مخالف لجواب السيوري فوقه !

Mas'alah: Can a judge allow challenging the credibility of established upright witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5551)

ولا يمكن أحد من تجريح العدول المبرزين]

Mas'alah: When can a litigant challenge the credibility of a witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5551)

فأجاب : لا يمكن الحاكم من تجريحهم ولا من الإعذار فيهم بالاسفاه ، لكن إن ادعى الخصم طلب المنفعة فيهم بما يسقط شهادتهم من ظنة أو سفه أو عداوة أو نحو هذا كان ذلك له .

Mas'alah: What are the rulings on testimony of those known for probity and those of unknown status?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5554)]

أما شهادة الموسوم بالعدالة فلا تجوز شهادته إلا فيما يقع بين المسافرين في السفر على ما ذهب إليه ابن حبيب والاثنان فما فوقهما بمنزلة سواء . وأما الذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع ، وقد تكون شبهة توجب حكما . ولا أدري من أجاز شهادة الكافة منهم كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة ، وإنما تجوز إذا وقع بهم الخبر من جهة التواتر وبالله التوفيق .

Mas'alah: In which specific cases is it required that the witness be distinguished (mubarriz)?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5562)]

وإنما اشترط ذلك في مسائل مخصوصة كشهادة الأخ لأخيه في أحد القولين في المال وفي التعديل ، ولم يشترط في القول الآخر ، وكمسألة الشاهد إذا شهد عند القاضي بشهادة ثم رجع إليها فزاد فيها أو نقص ، وفي التزكية كما شرط سحنون إذ قال ليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله ، وإنما يجوز تعديل المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه . وقد يقال ذلك على قولين لبعض أصحابنا في الذي يجرح العدل إنما يجرحه بمن هو فوقه في العدالة . ومن الناس من يعرف باللدد والحيل والإنكار لما عليه ، وقد يقر خاليا وينكر عند حضور البينة ، فمثل هذا لا يتوقف الحاكم في إعمال الشهادة المذكورة عليه إذا كان الشاهد عدلا ، ولا يشترط

غير ذلك .

Mas'alah: Who is asked about acceptable witnesses in istir'aat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

وسئل عبد الحميد بن أبي الدنيا عمن يقبل في الاسترعاآت .

Mas'alah: Does a witness's false attribution of his lineage to his father's master disqualify his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5590)

وسئل الدباغ عن شاهد مقبول كتب اسمه وينسب إلى سيد أبيه وهو حر وأبوه مولى ، هل يكون قدحا في شهادته[1] تجوز شهادته إذا كان متأولا أو جاهلا . فقيل له : فإن كان عارفا ترد شهادته ؟ قال نعم ! للحديث الوارد فيمن انتسب إلى غير أبيه . فقيل له هل للحاكم أن يتسبب فيكشف عن ذلك ؟ فقال نعم ! فمثال التأول مثل تسميتهم بالمقداد بن الأسود ، ومثل الجهل أن يقول إنه لم يكن يعرف أن ذلك يضره ولو عرفه لم يفعله .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is hesitant in his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5593)

وأجاب القاضي أبو القاسم بن أبي بكر ابن زيتون : لا يعمل بشهادة الثاني لتردده فيها . [شهادة الاستفاضة]

Mas'alah: Is the testimony of a person whose father and grandfather served the sultan and collected taxes accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5596)

وسئل ابن محرز عمن عرف أبوه وجده بخدمة السلطان وجباية خراجه ، وبيده مال جليل أخذه عنهم . ثم تعرض في هذا الوقت للعدالة ولم يزل المال الذي أخذه عن أبيه وجده بيده . فأجاب : لا تقبل شهادة من ذكرت .

Mas'alah: Is the testimony of a witness who makes grammatical errors in reciting the Quran accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5596)

وسئل اللخمي عمن شهد على رجل بشهادة فقذف المشهود عليه بأنه يلحن في أم القرآن وغيرها من المعوذات واشتغل بأمر دنياه . فأجاب : شهادته جائزة ويتعلم ما عجز عنه مما ذكرت أنه لا يحسنه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a recent convert to Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5597)

وسئل عن قول سحنون في النصراني يسلم ثم يشهد ، أنه يستأنى في قبول شهادته ، مع أن الإسلام يجب ما قبله . فأجاب بأن الرجل يكون ورعا صالحا ولكنه مخدوع في عقله . وهذا في أصل الخلقة يوجب اختبار هذا . وقد اشترط سحنون في القاضي المستوفي الشروط أن يكون غير مخدوع في عقله . قيل : حكى المازري عن المذهب جواز قبول شهادته مطلقا . وفي بعض التعاليق إن كانت صفته حسنة قبل إسلامه ولم ينقص الإسلام قبلت . وفي الزاهي تقبل شهادة الكافر حديث الإسلام لحديث الإسلام يجب ما قبله . قال وكذا الصبي قرب احتلامه .

Mas'alah: Is the testimony of ignorant witnesses acceptable against a known oppressor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5598)

وسئل ابن مضا عمن عرف بالظلم والغضب شهد عليه عدول مبروزن بأنه غضب ملكا لرجل ، فأعذر إليه وضربت إليه آجال وتلومات فانقضت ولم [193/10] يأت بشيء ولم يحكم عليه حتى أتى بشهود زكاهم غيرهم يتضمنون العداوة بينه وبين الشهود بسبب الدنيا وحطامها ، هل تجوز هذه الشهادة أم لا ؟ لكونهم ليسوا من أهل التبريز وقلة المعرفة بالشهادة والجهل بذلك . فأجاب : إذا كان الشهود كما وصفت من الجهالة وقلة المعرفة بالشهادة ، فشهادة هؤلاء غير جائزة ولا مقبولة . وأجاب أبو الأصبغ بن ادريس إذا قبل شهود العدالة وثبتت عدالتهم وهم من أهل المعرفة بمعنى العداوة جازت شهادتهم فيها ، وإلا لم تجز . وأجاب ابن سليمان : اختلف قول مالك في هذه المسألة ، فروي عنه أنه يقبل التجريح بالعداوة والهجرة ، إذ يمكن ذلك من الصالح ، وبه قال أصبغ . وروي عنه أنه لا يباح تجريح المبرز بعداوة ولا غيرها .

والذي أقول به إن كان المشهود عليه بالحالة الموصوفة من عدم القبول فالظالم أحق بالحمل عليه ، وإلا قبلت بالعداوة ممن هو فوقه ودونه ومثله .

Mas'alah: What are the three essential attributes considered in testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5611)

[الأوصاف المعتبرة في الشهادة]

Mas'alah: What are the three essential attributes considered in testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5611)

ولنشرع من ذلك في الكلام على الأوصاف المعتبرة في الشهادة ، وجملتها ثلاثة أوصاف .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has a major disgrace?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5615)

وأما التأسي بالاشتراك فهو أن تلحقه معرة كبيرة من الكبائر إما من فعله كالزاني يحد أو من غير فعله كولد الزنى ، فإذا تاب لم يقبل في مثل ما لحقته المعرة فيه .

Mas'alah: What should be believed about a trustworthy witness who is under suspicion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5618)

ومنها أن الذي ينبغي أن يعقد في شهادة العدل بالتهمة أنه لم يقصد إلى الزور والكذب ، إذ ليس الغالب فيمن ثبتت عدالته ذلك ، وإنما ذلك فيه نادر ، ولو كان ذلك لأدى إلى إسقاط العدالة جملة ، لأنه لو ثبت عادة أن كل عدل يكذب في كل ما يتهم عنده قصدا نثبت أنه يكذب في بعض الأحوال قصدا في مقاطع الحقوق ، وكل من هذا وصفه شاهد زور بلا ريب ، وإنما [210/10] الذي ينبغي اعتقاده فيه أنه يتأول ويتجاوز ولا يستقصي ولا يتثبت بل يعطى له الحرص في طلب النفع أو دفع الضرر على أشياء يؤتى عليه بسببها حتى لا ينظر فيها أو ينظر نظر بادي الرأي ، والطبع يصرفه عن التأني والتثبت فيؤدي ذلك إلى نقض وهذا في الشهادة . ولذلك يقول الفقهاء إنه لابد في نقل الشهادة من أن يقول شهود الأصل اشهد على شهادتنا أو هذه شهادتنا فاشهد بها أو انقلها عنا ونحو ذلك مما تقضي العادة أنه لا يتساهل فيه ، فإن لم يكن ذلك لم يصح ، قالوا لأن الإنسان يسترسل طبعا فيما يحكيه عن غيره ولو كان ورعا حتى إذا طلب بالشهادة بما حدث به عاد إلى تأمله ومزق ما كان يعقد صدقه ، غير أنه لم يبلغ مبلغا يبيح به الفروج والأموال ، وهو معلوم من جهة العادة فكذلك قد يحمله حب الاقتصار على التساهل فيما يعتقد صدقه في الجملة فلا يتأمله ولا ينظر فيه . ومن هنا أيضا تعرف وجه الحكمة في منع الحكم للقريب الذي يتهم في الشهادة له ، وعلى العدو الذي . يتهم في الشهادة عليه . وكذلك فتوى المفتي فيما لا تجوز شهادته فيه ، كل من باب واحد لا أنه يحمل على قصد التحريف والكذب ، فليكن منك هذا الموضع على بال ، وهو أصل في منع أحد المذاهب من مضايقات الأبحاث في

المناظرات كمسألة الأشعري في إلزامه القول بالتكليف بالمحال ، ومسألة أشهب في إبدال الدرهم بالدرهمين وأشباه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who consumes usury ignorantly or with interpretation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5634)

[شهادة من يأكل الربا جاهلا أو متأولا]

Mas'alah: Is the testimony of a sharecropper who does not provide seed rejected?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5634)

وسئل من كورة باغة عن رجل يحرث الأرض بالربع أو بالثلث من غير أن يخرج رب الأرض نصيبا من الزريعة ، هل ترد بذلك شهادته ؟ وكيف إن كان عالما بفساد ذلك أو غير عالم ؟ بين لنا ذلك . فأجاب : قد قيل إن شهادته لا تجوز لما جاء أن عبد الرحمان بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضا له زارعة فيها على النصف ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتحب أن تأكل الربى ونهاه » [1]. والذي أقول به أنه [223/10] إن فعله جاهلا أو متأولا لما جاء فيه من الخلاف فلا يكون ذلك جرحة فيه ، لأن ذلك يشهد عليه بأنه لا يبالي بارتكاب الذنوب والخطايا[2] وبالله التوفيق .

Mas'alah: Can Bedouins testify against city dwellers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5638)

وسئل أحمد بن عبد الله عن قوم من أهل البادية شهدوا على قوم من أهل الحاضرة هل تجوز شهادتهم عليهم ؟ فأجاب : كره ذلك بعض أهل العلم وقال لا تجوز شهادتهم إلا أن يكون القوم الذين شهدوا عليهم من البادية .

Mas'alah: What is the ruling on testimony from knowledgeable and alert witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5639)

وأجاب ابن عتاب : إن كان الشهود فيهم نباهة وفيهم يقظة ومعرفة بالشهادة فهي شهادة كاملة .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man whose father and grandfather were tax collectors for the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5860)

[الرجل يكون أبوه وجده من جباة الأموال للسلطان فيتعرض للشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man whose father and grandfather were tax collectors for the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5860)

وسئل ابن محرز عمن كان أبوه وجده في ديوان الخراج يجبون ما يدخل للسلطان في ذلك من دراهم ودنانير وما عرفوا إلا بخدمة السلطان ، فلما كان في هذا الوقت تعرض هذا للشهادة وبيده مال وفيه من كسب أبيه وجده في ديوان الخراج وخدمة السلطان فهل يكون مغترق ذمة ؟ وهل تقبل شهادته أم لا ؟ . فأجاب : لا تقبل شهادة من ذكرت ، قيل ، وهذا على القول بعدم جواز ميراثه لهذا المال ، وعلى مذهب من يجيزه وحكاه ابن رشد أو بكرهه خاصة وهو ابن أبي زيد فلا يبعد جوازها إن توفرت فيه شروط العدالة وغير هذا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a witness whose integrity was questioned long ago but later verified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

إذا تقادمت جرحة الشاهد ثم زكي قبلت شهادته 123

Mas'alah: Can merchants who sight the new moon be accepted as witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5932)

إذا رأى الهلال باعة لا تقوم لهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية 146

Mas'alah: What is the ruling when common merchants testify before two trustworthy witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5932)

إذا شهد باعة من عوام الناس عند عدلين فقالا: تحقق عندنا من قول هؤلاء 148

Mas'alah: Can anyone be allowed to impugn the integrity of prominent trustworthy witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5932)

لا يمكن أحد من تجريح العدول المبرزين 154

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the general public not known for integrity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5932)

شهادة الكافة – اللفيف – غير الموسومين بالعدالة 156

Mas'alah: What is the ruling on prominent witnesses who frequently visit the authorities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5933)

شهود مبرزون يكثرون التردد إلى الولاة 177

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a woman unknown to the witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

الشهادة على امرأة لا يعرفها الشهود 181

Mas'alah: What are the attributes considered in testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

الأوصاف المعتبرة في الشهادة 205

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor of a will valid but not the executor's?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

تجوز شهادة المشرف على الوصية لا الوصي 219

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who engages in usury out of ignorance or

misinterpretation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

شهادة من يهل الربا جاهلا أو متأولا 222

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of common witnesses and incomplete tazkiyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

شهود العامة والتزكية الناقصة 251

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man whose father and grandfather were tax collectors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

الرجل يكون أبوه وجده من جباة الأموال للسلطان فيتعرض للشهادة 408

Mas'alah: Which early authorities accepted the testimony of those who repented after being flogged for false accusation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=595)

يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين

جلدوا في المغيرة بن شعبة، وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبي رباح

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller who increased the price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

شهادته لا تجوز؛ لأنه زيد في ثمنه فهو متهم فلا تجوز شهادتهما ولم أسمعه من مالك

Mas'alah: Is the testimony of a person who received the hadd penalty for false accusation accepted after repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1770)

قلت: أرأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته إن تاب في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a singer, a wailing woman, or a poet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1770)

قلت: أرأيت شهادة المغنية والمغني والنائحة، أتجوز شهادتهم؟ قال: سألنا مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته؟ قال: إن كان ممن يؤذي الناس بلسانه، ويهجوهم إذا لم يعطوه، ويمدحهم إذا أعطوه، فلا أرى أن تجوز شهادته؟ قال مالك: وإن كان لا يهجو، وهو إن أعطي شيئا، أخذ، وليس يؤذي أحدا بلسانه، وإن لم يعط لم يهج، فأرى أن تقبل شهادته

إذا كان عدلا. فأما النائحة والمغنية والمغني، فما سمعت فيهم شيئا إلا أني أرى أن لا تجوز شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك.

Mas'alah: What grounds disqualify a witness according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1774)

قلت: أرأيت الشاهد، بم يجرح في قول مالك؟ قال: يجرح إذا أقاموا البينة أنه شارب خمر أو آكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذب في غير شيء أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a singer, wailer, and poet?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1781)

[في شهادة المغني والمغنية والنائحة والشاعر] قلت: أرأيت شهادة المغنية والمغني والشاعر والنائحة أتقبل؟ قال: سألت مالكا عن الشاعر، أتقبل شهادته؟ قال: إن كان ممن يؤذي الناس بلسانه، وهو يهجوهم إذا لم يعطوه، ويمدحهم إذا أعطوه، فلا أرى أن تقبل شهادته. قال مالك: وإن كان ممن لا يهجو أحدا، وهو ممن إذا أعطي شيئا أخذه، وليس يؤذي أحدا بلسانه، وإن لم يعط لم يهج؛ فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلا. وأما النائحة والمغنية والمغني، فما سمعت فيه شيئا إلا أني أرى أن لا تقبل شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a chess and backgammon player?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1781)

[في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد] قلت: أرأيت الذي يلعب بالشطرنج والنرد، أتقبل شهادته في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المدمن عليها، فلا تقبل شهادته قال: وإن كان إنما هو المرة بعد المرة، فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلا. قلت: وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلا أو كثيرا. قال: نعم، كان يراها أشد من النرد. قال: وسألت مالكا عن هذا كله، فأخبرني بما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child, slave, or Christian after their status changes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1781)

[في شهادة الصبي والعبد والنصراني] قلت: أرأيت الصبي إذا شهد بشهادة وهو صغير فردها القاضي، أو العبد أو النصراني إذا شهدوا فرد القاضي شهادتهم، فكبر الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony from a child, slave, or disbeliever after their status changes if previously rejected?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1782)

ثم شهدوا بها بعد أن ردت؟ قال: فإنها غير جائزة، وإن لم تكن ردت قبل ذلك فإنها جائزة. سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

عن عثمان بن عفان: أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه، والصغير بعد كبره، والمشرك بعد إسلامه، إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك. قال ابن شهاب: فهي مردودة أبدا. وقاله أبو الزناد ومكحول، وقال الحسن مثله. وقال النخعي في المشرك مثل قول عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has been punished for false accusation (qadhf) after repentance in M lik fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1785)

[في شهادة المحدود في القذف] قلت: أرأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته إن تاب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: قال مالك: نعم، تجوز شهادته إذا ظهرت توبته وحسنت حاله. قال: وأخبرني بعض إخواننا أنه قيل لمالك في الرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما قذف، أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته، وقد كان من أهل الخير قبل ذلك؟ قال: إذا ازداد درجة إلى درجته التي كان فيها. قال مالك: ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ههنا رجلا صالحا عدلا، فلما ولي الخلافة ازداد وارتفع وزهد في الدنيا فارتفع إليه فوق ما كان فيه، فكذلك هذا. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلد المغيرة بن شعبة. وأن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وشريحا وعطاء قالوا: تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب. ابن مهدي عن ابن المبارك عن ابن شريح عن عمران بن موسى قال: شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف مع آخر معه ابن مهدي عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن

الخطاب استتاب الثلاثة، فتاب اثنان وأبى أبو بكرة، فجازت شهادة اللذين تابا ولم تجز شهادة أبي بكرة.

Mas'alah: What is the chapter heading on witnesses and their disqualification?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)]

[في الشهود وما يجرحون به]

Mas'alah: Does playing chess disqualify a witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)]

قلت: أرأيت لو أن قوما شهدوا عند القاضي على رجل بحد من الحدود أو بحق للناس، فأقام المشهود عليه البينة أن هؤلاء الشهود يلعبون بالشطرنج ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: أما المدمن على اللعب بالشطرنج فلا أرى أن تقبل شهادته.

Mas'alah: Can a defendant bring evidence to disqualify witnesses for playing chess?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)]

قلت: ويمكن المشهود عليه من إقامة البينة على الشهود أنهم يلعبون بالشطرنج في قول مالك؟

قال: إذا قال: أنا أجرحهم. أمكن من ذلك، فإذا أمكن من ذلك، فإن أقام البينة عليه بشيء أنه فيه مما لو شهد به عند القاضي ابتداء فعلمه القاضي منه أبطل به شهادته، فإن هذا المشهود عليه إن جرحه بذلك بطلت شهادته.

Mas'alah: What actions disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2283)

قلت: فلو أن شاهدا شهد على رجل وهو آكل ربا أو شارب خمر أو أنه يلعب بالحمام، أيبطل مالك شهادته أم لا؟ قال: نعم إذا كان يقامر بالحمامات فشهادته باطلة، والذي يعصر الخمر ويبيعها وإن كان لا يشربها فإن شهادته لا تجوز.

Mas'alah: What grounds for discrediting witnesses are accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2303)

قلت: أرأيت إن أقام البينة المشهود عليه على الشهود بعدما زكوا، أنهم شربة الخمور أو أكلة الربا أو مجان أو نحو هذا، أو أنهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام، أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of someone who has been punished for false accusation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2303)

قلت: أرأيت إن قال المشهود عليه: أنا أقيم البينة أنهما قد حدا في القذف؟ قال: سئل مالك عن الرجل المحدود في القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف، فكيف تعرف توبته حتى تقبل شهادته؟ قال: إذا ازداد خيرا على حالته التي كان عليها، والناس يزيدون في الخير. وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلا صالحا، ثم ولي الخلافة فزاد على حالته التي كان عليها وزهد في الدنيا. فبهذا يعتبر إن كان داعرا حين ضرب الحد في القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته، فأرى إن أقام على الشهود البينة أنهم جلدوا في القذف، فإن القاضي ينظر إلى حالتهم اليوم وإلى حالتهم قبل اليوم، فإن عرف منهم تزايدا في الخير أو التوبة عن حالة كانت لا ترضى قبل شهادتهم.

Mas'alah: Is the testimony of a person who received the hadd penalty for qadhf accepted in homicide cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2403)

قلت: أرأيت المحدود في قذف إذا حسنت حاله، أتجوز شهادته في الدماء في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا حسنت حال المحدود في قذف جازت شهادته، وأرى شهادته في الدم وغير الدم جائزة؛ لأنه لم يردها في شيء من الأشياء حين قال: إذ حسنت حاله جازت شهادته

Mas'alah: Does a witness's testimony in a rape case affect their integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1516)

قلت: ثبوت حلفها مع شاهد بإقراره إن كان نصا فواضح، وإن خرجه على الشاهد بالسرقة رد بأن السرقة لا تبطل عدالته اتفاقا، وفي سقوطها في الإقرار بالزنا خلاف حسبما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the witness is accused?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1752)

ابن رشد: إن شهد عليه وقيم عليه لم يصدق إلا بما يدل على صدقه بقياس من شاهد حال أو مقال.

Mas'alah: What is the ruling if testimony of freedom is rejected due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3205)

شهادته بجرحة لم يعتق.

Mas'alah: What is the third opinion on the grounds for rejecting a witness's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3205)

والثالث: قول المغيرة ويعني بالجرحة ما ترد به شهادة الشاهد ككبيرة أو عداوة وشبه ذلك، نص المغيرة على ما فسرنا به كلامه، فالأقوال ثلاثة لا أربعة كما يشير إليه غير واحد.

Mas'alah: Is the testimony of an innovator accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4413)

تشترط فيها شروط منها في أدائها الكافي: الإسلام اتفاقا، وشهادة المبتدع ساقطة؛ لأنه كافر أو فاسق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4414)

فإن قيل: قبول بعضهم كالبخاري رواية بعضهم يوجب قبول شهادته أحرويا؛ لأنها في جزئي، والرواية في كلي؛ ولذا أسقط أبو حنيفة رواية الكافر مطلقا، وأثبت شهادة بعضهم على بعض؛ يرد بأنها منصب رفيع عندهم بخلاف الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who regains sanity after fainting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4414)

قلت: ما ذكره هو مقتضي المذهب، ونص عبد الملك عليه لا أعرف؛ بل نقل الشيخ عن المجموعة: قال ابن وهب عن مالك في الكبير يخنق، ثم يفيق إفاقة يعقلها: جازت شهادته، وبيعه وابتياعه، والبلوغ منها اتفاقا.

Mas'alah: Is lack of guardianship over wealth a condition for witness testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4415)

وفي شرط عدم الولاية في المال خلاف:

Mas'alah: What is the ruling if a witness under guardianship is later found to be corrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4415)

وقال أصبغ: إن قضي بشهادته، ثم تبين أن مولي عليه سارقا فاسدا بين الفساد، أو مسخوطا بين الفسق والفساد؛ ردت قضيته كما تريد إن تبين أنه عبد.

Mas'alah: What actions disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4420)

ثبوت كونه شارب خمرا، أو آكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذابا عن غير شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who rents his house to a wine seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4420)

قلت: زاد الشيخ عن الكتابين: إلا أن يكون تقدم إليه ووعظ، فلم ينته، فترد شهادته، وهذه الرواية مشكلة؛ لأن بائعها إن كان يبيعها ممن يشربها حراما، وجب رد شهادته، وإن لم يتقدم إليه، وكذا بائع النبيذ، وفي كون مكري بيته ممن يبيع به الخمر كذلك، أو لا ترد شهادته ثالثها: إلا أن يعذر بجهل لسماع عيسي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وابن القاسم في المدنية والمبسوطة قائلا: بيع بيته ممن يبيع به الخمر؛ ككرائه منه

والربا كل ما حصل لمدعي ملكه بوجه لا يحل كالثمن في المعاملات الفاسدة، ورواتب المكس والظلم، وفي الواقع جزءيات حكمها؛ لزيادة بيان والسعي فيها للغير إعانة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of someone engaged in unlawful acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4420)

وقبول بعضهم شهادة بعض من تلبس بشيء لا يخفي على منصف حكمه، وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a known liar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4421)

وأما الكذب؛ فنصها: مما يخرج به الشاهد قيام بينة عليه أنه كذاب في غير شيء واحد، ونقلها ابن الحاجب بأنه معروف بالكذب في غير شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a known liar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4421)

قال ابن عبد السلام: كلامه يعطي تكرار الكذب ممن ثبت عليه ذلك، وأنه مشهور به من قوله معروف، ولم يشترط هذا القيد الأخير في المدونة، ويكفي تكرار الكذب.

Mas'alah: Does the term 'kadhdhab' imply repeated lying for witness disqualification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4421)

قلت: قوله: لا يعطي تكرار الكذب لا وجه لتخصيصه به دون المدونة؛ لأن فيها لفظ كذاب وفعال؛ يدل على التكرار ضرورة، وقوله: إنه مشهور من قوله: معروف؛ يرد بمنعه؛ لأن مدلول مشهور أخص من معروف، ولا يلزم من صدق الأعم؛ صدق الأخص.

Mas'alah: What is the evidentiary standard for proving a witness is a habitual liar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4421)

قوله: لم يشترط هذا في المدونة: إن أراد به كونه مشهورا؛ فلا يضر لما بينا أن لفظ معروف لا يستلزمه، وأن أراد لفظ معروف؛ لم يشترطه في المدونة إن أراد نصا، فمسلم وإن أراد ولا ملزوما منع، وهذا لأن لفظ قولها: قيام البينة العادلة أنه كذاب بصيغة المبالغة؛ يدل على أنه معروف بمطلق الكذب عادة؛ لأن الغالب في العادة أنه لا يثبت بالبينة العادلة على رجل أنه كذاب في غير شيء، إلا وهو معروف، وبمطلق الكذب، فتأمله منصفا.

Mas'alah: Is a single lie sufficient to disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4421)

قال: ولو لم يشترط التكرار؛ لكان له وجه؛ لأن التجريح بهذه المواقع كلها على كثرتها؛ إنما هو على تحصيل الصدق، وأنه لا يغتفر للشاهد من الأوصاف ما يظن ممن

شرب خمرا، أو أكل ربا، أو أخل بمروءته.

Mas'alah: Does abandoning an obligatory prayer once disqualify a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4422)

قال الباجي: ما نصه: ترد شهادة من ترك واجبا كالصلاة والصوم حتى يخرج الوقت المشوع لها، وترك الجمعة جرحه في الجملة، واختلف في تركها مرة واحدة، فقال أصبغ: جرحه كالصلاة الفريضة يتركها مرة واحدة.

Mas'alah: Does missing one prayer without excuse disqualify a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4422)

لابن رشد: أن ترك الصلاة الواحدة من الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها بغير عذر؛ لا يوجب رد الشهادة حتى يكثر ذلك من فعله.

Mas'alah: Does habitual listening to singing disqualify a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4422)

وذكر محمد بن عبد الحكم: أن من أدمن على سماعه؛ ردت شهادته، فيمكن أن رأه علما على سقوط المروءة.

Mas'alah: Are the testimonies of singers and wailers rejected in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4422)

وقال مالك فيها: ترد شهادة المغني والمغنية والنائحة إن عرفوا بذلك، فشرط اشتهارهم بذلك، والاشتهار بذلك يدل على الخساسة، وكذا الرقص بالطاقتين اللتان تسميان عندنا بالشيزانة.

Mas'alah: Does wearing silk affect the credibility of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4423)

ولبس الحرير الإدمان عليه جرحه، وكذا الجلوس عليه، ووقوعه مرة واحدة من غير عذر؛ الأظهر أنه غير جرحه في مرة تؤذن بأنبس الحرير وتصرفه؛ بحيث يكون علما على سقوط مروءته، فيكون جرحه، وأغرق بعض الشافعية بقوله: لو جلس شهود عقد النطاح على حرير؛ لم يصح النكاح، ولو بمرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on witness testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4423)

الشطرنج: المازري كره مالك النظر إليها وإن قل، وقال: هي شر من النرد، ولكن لا ترشد شهادة اللاعب إن كان المرة بعد المرة، بل إذا أدمن على اللعب، وربما أطلق لفظ الكراهة على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to addiction to chess?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4423)

الأبهري: علق مالك رد الشهادة به على الإدمان لا المرة بعد المرة، قال الأبهري في تعليل هذا: لأنه للا يسلم الإنسان من يسير لهو. وقد قال بعض الشعراء. أفرد طبعك المجدود بالجد راحة ... يجم وعدله بشيء من المزح

ولكن إذا أعطيته المزج فليكن ... بمقدار ما يعطي الطعام من الملح

Mas'alah: What constitutes addiction to chess that disqualifies testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4424)

ابن رشد: لا خلاف بين مالك وأصحابه إن الإدمان جرحه، وقيل: الإدمان اللعب بها في العام أكثر من مرة واحدة. قلت: عزاه عبد الحق لأحمد بن نصر.

Mas'alah: When does playing chess disqualify a person's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4424)

الصقلي عن محمد بن عبد الحكم: من يكثر اللعب بها حتى يشغله عن الصلاة في جماعة طرحت شهادته وإلا جازت.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess without addiction affecting testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4424)

قلت: ففي كون اللعب بها دون إدمان جرحه بكونه أكثر من مرة واحدة في العام، أو بأكثر من ذلك ثالثها: هذا مع شغلها عن صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone engaged in alchemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4425)

قلت: وكذا من يشتغل بمطلق الكيمياء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who gambles with pigeons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4425)

المازري عن محمد: من فعله على قمار، أو أدمن عليه؛ ردت شهادته، فأجراه مجري الشطرنج.

Mas'alah: Does accepting gifts from the ruler disqualify a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4425)

وفي سماع سحنون: كتب لسحنون: من يقبل صلة السلطان، ويأكل طعامه، وسلاطين الزمان من قد علمت أتسقط شهادته، وقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة

الهدي والعلم؟ أخذ ابن عمر جوائز الحجاج، والحجاج من قد علمت، وابن شهاب: جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء، وأخذ مالك جوائز أبي جعفر، وليس ذلك على وجه الخوف منهم؛ لأن منهم من باين السلطان بترك الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an astrologer who claims knowledge of the unseen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4428)

وفي نوازل سحنون: شهادة المنجم المدعي أنه يعرف القضاء لا تجوز، وهذه جرحه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who abandons Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4430)

وفي نوازل سحنون عن أبن وهب: تارك الجمعة بقرية تجمع فيها دون مرض ولا علة؛ لا تجوز شهادته.

Mas'alah: When is the testimony of one who abandons Friday prayer rejected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4430)

أصبغ عن ابن القاسم: ترد شهادته إلا أن يكون ممن لا يتهم على الدين؛ لبروزه في الصلاح وعلمه.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding rejecting testimony for abandoning Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4430)

ابن رشد: قول سحنون أظهر من قول أصبغ، ومعني قول سحنون: وإن لم يعلم له عذر، وليس معلوما بالصلاح، والفضل على ما قاله ابن القاسم، وليس قولها بخلاف لابن وهب وإنما كان قول سحنون أظهر؛ لأن المسلم لا يسلم من مواقعه الذنوب، فلا يجرح بها دون الكبائر من الذنوب التي هي صغائر إلا أن تكثر، ولما قال صلي الله عليه وسلم "من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة؛ طبع الله على قلبه بطابع"

Mas'alah: Is testimony rejected for abandoning a single obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4431)

النفاق "؛ دل على أن ما دون الثلاث بخلافه في عظم الإثم، فوجب أن يلحق بالصغائر، وكذا في ترك صلاة واحدة من الصلوات حتى خرج وقتها لغير عذر؛ لا ترد شهادته حتى يكثر ذلك منه."

Mas'alah: Does failing to straighten the back in bowing affect a witness's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4431)

وفي الواضحة عن الأخوين، وابن عبد الحكم، وأصبغ: من يعرف أنه لا يقيم صلبه في رطوعه دون عذر؛ لم تجز شهادته.

Mas'alah: Does knowledge of proper prayer posture in obligatory prayers affect testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4431)

قلت: الأظهر أن علم إقامته في الفرض؛ جازت شهادته قال: وكذا من لا يحكم

Mas'alah: Does ignorance of ablution, tayammum, or zakat nisab affect a witness's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4432)

الوضوء، ولابن سحنون عنه، وكذا من هو من أهل الصلاة بالتيمم لسفر أو مرض وهو لا يعرفه، وكذا من لا يعرف قدر نصاب المال، وهو ممن تجب عليه زكاته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an uncircumcised person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4432)

ابن حبيب عن الأخوين: الأغلف الذي لا عذر له في الاختتان؛ لا تجوز شهادته، ولو جاءه الإسلام وهو كبير، اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة.

Mas'alah: Does stinginess beyond zakat affect the validity of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4432)

وفي الزاهي: من أدي زكاته؛ فليس ببخيل، فمن بخل بالزائد على الزكاة، لم ترد بذلك شهادته.

Mas'alah: Does lack of muru'ah invalidate testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4432)

وقال بعض أصحابنا: ترد بذلك شهادته، وإن كان مرضي الحال في غير ذلك؛ لأنه ساقط المروءة، ومن ترك المروءة؛ لم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is al-Maziri's opinion on lack of muru'ah and its effect on testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4432)

المازري: لأن من لا يبالي بسقوط منزلته، ودناءة همته؛ فهو ناقص العقل، ونقصه يوجب عدم الثقة به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of lowly professions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4433)

ابن محرز: لا ترد شهادة ذوي الحرف الدنية؛ كالكناس، والدباغ، والحجام، والحائك إلا من رضيها اختيارا ممن لا تليق به؛ لأنها تدل على خبل في عقله، وشهادة الصبيان الذكور في جراحهم المذهب صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a recent convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4440)

وعن يحيي بن عمر: إجازة شهادة من لم تعرف عدالته في الشيء اليسير، وهو استحسان، مراعاة لقول الحسن والليث، والكافر قرب إسلامه في قبول شهادته مطلقا، وبعد اختيار حاله، ثالثها إن كانت صفاته قبل إسلامه، لم ينقص منها غير إسلامه؛ لظاهر نقل المازري عن المذهب مع مختصر الشيخ عن سحنون، وبعض تعاليق أبي عمران.

Mas'alah: From whom is jarh accepted according to Maliki scholars?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)]

وعلى قبول تجريحه: ففي حال من يقبل منه أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person prone to heedlessness (taghafful)?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4455)]

؟؟؟ ما قام دليل على إيجابه، رفع ما ثبت مقتضى ثبوته، وذكروا منه في قبول شهادة عددا الأول التغفل. الشيخ عن محمد بن عبد الحكم: لا تقبل إلا شهادة العدل المأمون على ما يقول، وقد يكون عدلا، ولا يؤمن التغفل أو يضرب على خطه، ويشهد على الرجل، ولا يعرفه، يتسمى له بغير اسمه، فمن كانت هذه حاله؛ لا تقبل شهادته. قلت: قوله: أو يضرب على خطه؛ يريد: ثم يؤدي شهادته على أنه حطه؛ لتغفله وهو ليس خطه.

وفي طرر ابن عات "قال إياس بن معاوية: ما بالبصرة أفضل من عطاء السلمى، وما أقبل

شهادته على درهم واحد." قلت: ولذا أخبرني بعض من لقيت عن بعض شيوخنا "أن الشيخ الفقيه ابن الخباز: كان ولي القضاء ببلده بالمهدية في أوائل أمره، فكان يخرج لزيارة بعض صلحاء ساحل المهدية، ويتبرك به، وإذا شهد عنده شهادة لا يحكم بها؛ لتغفله عنده، وهذا شأن أهل الحق، ونحوه قول ابن شعبان في زاهيه" والعابد الذي لا يميز بين الألفاظ، وشغلته عبادته من معاني أفعال الناس، ينبغي أن يتوقف عن الحكم بشهادته حتة تختبر كيفيتها. قلت: ولهذا يجب لغو ارتهان من هو من هذا النمط فيمن يطلب تقديمه للشهادة، وينبغي إعلامه ذلك، وإنه لا يحل له طلب ذلك؛ لأن فيه تعريضا بنفسه، وابن الخباز هذا قال: الشيخ الفقيه المحدث الرحال أبو العباس؛ عرف بالعشاب هو أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم العواتي، تفقه بالمهدية على أبي زكرياء البرقي، رحل إلى المشرق سنة أربع وعشرين وستمائة، أخذ بمصر عن عز الدين ابن عبد السلام وغيره، وقرأ الحاصل على مؤلفه تاج الدين الأرموي، ورجع إلى المهدية بعلم كثير فدرس وأفتى، ثم نقله الخليفة للحضرة، وقلده قضاء الجماعة بتونس سنة ستين وستمائة، كان موصوفا بدين وعقل، توفي في جمادى الأخرى سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. قلت: وأخبرني بعض من لقيت عن من أخبره من بعض اهل داره انه سمعه ليلة، وهو يقول مشيرا إلى نفسه: أي علم هاهنا لم أجد من ألقه إليه، وقول ابن الحاجب إثر قول ابن عبد الحكم، وقيل: إلا فيما لا يكاد يلبس فيه، وقبوله ابن عبد السلام، وابن هارون لا أعرفه إلا تقييدا. قال المازري: إطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة، قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجمل المتعلق بعضها ببعض لا في نحو قوله: رأيت هذا الشخص أو سمعته قال: هي طالق، وقال الأصوليون: رواية من قل تغفله مقبولة إلا فيما لاح

Mas'alah: How does heedlessness affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4457)

فيه تغفله، ومن كثر تغفله في كونه كذلك، وردها مطلقا ثالثها: لابن أمان مع القاضى يصرف ذلك للاجتهاد، وله أيضا من تقارب حال غفلته ويقظته، أو تساوت قبل فيما لم تلح فيه غفلته، ولم يذكر فيه خلافا، وفى هذا الحظر لمتقدم تقييد بعض الأشياخ،

Mas'alah: What is the hadith regarding the testimony of an accused person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4457)

عبد الحق: ذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» لاتجوز سهادة متهم ولا ظنين«، وعبد الله بن محمد بن عقيل: ضعفه الناس إلا أحمد بن حنبل، والحميدى، وإسحاق بن راهويه، فإنهم كانو يحتجون بحديثه، وتعقبه ابن القطان بأن قال: ترك من إسناده قيس بن الربيع، وهو عنده ضعيف، ومحمد بن الحسن: وهو لا تعرف حاله.

Mas'alah: What is the prevailing practice regarding testimony of accepted scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4477)

قلت: العمل على خلاف ذلك، وشهادة ذوى القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم، ولعل قول ابن وهب فيمن ثبت تحاسد بينهم.

Mas'alah: What are the rules for discrediting a witness based on the type of jarh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4483)

لك أن تجرح من جرحه بفسق، ويجوز أن تجرحه بعداوة، وإن جرح عمك أو أخوك بعداوة؛ جاز أن تجرح من جرحه بفسق وعداوة، وهو غير صحيح في المعنى، فتدبره.

Mas'alah: What is the fifth type of tuhmah (accusation) regarding testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4483)

الخامس: التهمة على إزالة نقص عرض، أو تخفيف معرة بمشارك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone punished for zina after repentance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4484)

الشيخ عن الأخوين المحدود في الزنا يتوب؛ شهادته جائزة في كل شئ إلا في الزنا، والقذف، واللعان، وكذا المنبوذ؛ لا تجوز شهادته في شئ من وجوه الزنا لا قذف ولا غيره، وإن كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who committed intentional murder but was pardoned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4484)

قلت للشيخ عن الواضحة: قال الأخوان: من قتل عمدا، فعفى عنه، ثم حسنت حاله؛ جازت شهادته إلا فى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of someone punished by the imam as a deterrent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4484)

وفى كتاب ابن سحنون: قيل لابن كنانة: من ضربه الإمام نكالا أينتظر فى قبول شهادته توبته؟ قال: ليس ما ينكل فيه سواء نكل ناس بالمدينة لهم حالة حسنة لشيء

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of someone with a questionable reputation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4485)

أسرعوا فيه إلى ناس، وشهادتهم فى ذلك تقبل ليس لأحدهم فيه مغمز، ومن ليس بحسن الحال إلا أن شهادته تقبل، وليس بمشهور العدالة يأتى بما فيه النكال الشديد، فلينظر فى هذا؛ وإنما يعرف هذا عند نزوله، وأما الشتم ونحوه وهو فى غير ذلك يعرف بالصلاح؛ فلا ترد شهادته.

Mas'alah: When is the testimony of a flogged person accepted after repentance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4485)

قلت: الصواب أخذ الجواز من قولها فى الديات، كما قاله ابن رشد لا مما قاله ابن عبد السلام قال: قال مالك فى كتاب الشهادات والمحدود: إذا ظهرت توبته، وحسنت حاله؛ جازت شهادته فى الحقوق والطلاق، والظاهر عموم الخقوق التى لله وللآدمى.

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to accept testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4486)]

محرم، أو الحرص على قبول الشهادة.

Mas'alah: Does a witness's eagerness to have their testimony accepted or their swearing an oath affect their credibility?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4488)]

المازري: ورد الشهادة بتهمة الحرص علي قبولها ما قد قيل، إذا حلف الشاهد على صحة شهادته إن حلفه قادح فيها؛ لأن حلفه كالعلم على التعصب والحمية. قال: واختلف إذا قاموا الشهود، وخاصموا في حقوق الله، فأسقط ابن القاسم شهادتهم؛ لأن خصامهم علم على شدة الحرص على إنفاذ شهادتهم، والحكم بها، وشدة الحرص على إنفاذها قد يحمل على تحريفها أو زيادة فيها. وقال مطرف: شهادتهم تامة؛ لأنه في أمور الآخرة، وقد قدمنا أن العداوة في حق الله لا تؤثر في الشهادة، وذكر الباجي في قول عمر: لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين من قام يطب حقا لله؛ لم تقبل شهادته فيه، قاله ابن القاسم في العتيبة، وقال مطف: شهادته جائزة. قلت: ونحوه لابن رشد، وتقدم ذكر كلامه في ذكر الخصومة، فجعل المازري المانع حرصه على القبول خلاف كونه

الخصومة، وقول ابن الحاجب في مانعية الحرص على الشهادة في القبول، وفي القبول؛ كمخاصمة المشهود عليه في حق الآدمي، إن أراد بتوكيل من المشهود له، فهو نقل الباجي عن ابن وهب: الوكيل على خصومة لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه، وإلا فهو أحرى في عدم القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a scholar against another scholar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4489)

وقال ابن وهب: وروى ابن القاسم خلاف هذا: أنه لا تجوز شهادة البدوي على الحضري لما فيه من الظنة؛ يريد إذا شهد على حضرى لبدوي مثله في شئ من الأشياء في حضر أو بادية، ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم في المبسوطة من قول ابن وهب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ؛ يعني العلماء؛ لأنهم أشد الناس تحاسدا وتباغيا، وقاله سفيان الثوري، ومالك بن دينار.

Mas'alah: Is the testimony of a person not apparently upright accepted in large claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4491)

ونقل المازري قوله: لا تقبل في الكثير إذا لم يكن ظاهر العدالة أصوب من نقله.

Mas'alah: Is the testimony of a person not apparently upright accepted in large claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4491)

اللخمي: لا يقبل في الكثير مطلقا؛ لأنه في النوادر كما نقله المازري.

Mas'alah: Does repentance remove the disqualification of a witness for sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4491)

وجرحه الفسق تزول بالتوبة الشرعية: وهي مستوفاة في علم الكلام الذي هو أصل أصل الفقه.

Mas'alah: How is the repentance of a witness established for accepting testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4491)

المازري: لا تقبل شهادته بمجرد قوله: ثبت إنما تقبل بدلالة حاله، والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة، ولا توقيت في ذلك، ووقته بعض العلماء بسنة، وبعضهم بشطرها، والصحيح ما قلنا: قلت.

Mas'alah: Is the testimony of a false accuser rejected until he is flogged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4491)

وفي الرجم منها مع المجموعة عن ابن القاسم وأشهب: لا ترد شهادة القاذف حتى يجلد، وقاله سحنون.

Mas'alah: How does the uncertainty of a witness's integrity compare to uncertainty about the direction of the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4493)

والعدل غير مقطوع بكونه عدلا، فصار كجهة القبلة بعد الغلط فيها.

Mas'alah: What is the effect of a witness committing a crime after testimony but before judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4494)

الشيخ: في المجموعة لأشهب: إن شهدت بينة عند قاض، ثم جنت أو جنت خطأ؛ لم ترد شهادتها، وإن أحدثت بعد أدائها قبل الحكم بها بعد تعديها، أو قبل ما يمكن إسراره؛ كشرب خمر، أو زنا، أو سرقة؛ ردت شهادتها.

Mas'alah: What if a witness becomes corrupt after the judge accepted his testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4495)

وفي المجموعة لابن الماجشون: من شهد على رجل بالبتة، وقبله الحاكم، فأحلف المشهود عليه، ثم فسق الشاهد، ثم شهد آخر مثل ما شهد به؛ لم يقبل الأول عليه؛ لأنه يوم تضم شهادته غير عدل.

Mas'alah: Is the testimony of a deaf person accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4526)

ابن شاس: تقبل شهادة الأصم في الأفعال، وهو نحو قول المازري عن المذهب: تجوز شهادة البصير فيما يصح أن يعلمه البصير.

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4526)]

وفي الزاهي لابن شعبان: شهادة الأخرس جائزة إذا عرفت إشارته، يكرر عليه حتى يستيقن، وإن كان يكتب؛ فالاختيار أن يكتب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son after his father is punished for qadhf?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)]

زاد الشيخ عنه في الموازية:: يحد له، ثم لا تقبل شهادة الولد في شيء، لقوله تعالي: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء:23] وهذا يضرب بظهره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a manumitted slave whose freedom becomes well-known?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5035)]

وروى محمد: أستحسن إن طال حتى وارث الأحرار، وجازت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person and when is the condition of integrity considered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1529)

(مسألة) ولا تجوز شهادة الفاسق؛ لأن من شرط الشهادة العدالة لما تقدم، وإنما يراعى في هذه الصفات وقت الأداء لا وقت التحمل فلو تحمل الشهادة وهو صغير عبد كافر ثم أداها بعد أن أسلم وبلغ وأعتق وكملت له صفات الشهادة قبلت شهادته، ولو تحملها في حال عدالة ثم أداها في حال فسق لم تقبل شهادته وكذلك لو أشهدوا على شهادته في حال فسقه ثم أداها من علمها عنه بعد أن بلغ العدالة لم تصح شهادتهم؛ لأن الاعتبار في ذلك بصفاتهم وقت إشهاده على شهادته قال ذلك سحنون قال وهو قياس قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: If testimony is rejected due to a defect that later disappears, can it be re-submitted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1529)

(فرع) ولو شهد الشاهدان بها عند الحكم فردها لمعنى من هذه المعاني ثم زال من ذلك المعنى لم يصح أداؤها لهما، ولو أدياها لم يجز للحاكم الحكم بها، هذا قول مالك والشافعي. وقال الحكم بن عيينة إن ردت شهادته لصغر أو رق أو كفر قبلت بعد ذلك، وإن ردت لفسق أو تهمة لم تقبل بعد ذلك مثل أن يشهد لزوجته بشهادة فترد ثم يطلقها فإنه لا يقبل لها في تلك الشهادة وبه قال أبو حنيفة، والدليل على ما نقوله أن هذا ردت شهادته لمعنى فيه أوجب ردها فلم يجز قبوله فيها، وإن زال ذلك المعنى كالفسق.

Mas'alah: Is the testimony of a person under legal guardianship valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1529)

1 - (مسألة) : وهل من شرطه أن لا يكون مولى عليه؟ روى أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة أن شهادة المولى عليه تجوز إن كان عدلا قال ابن المواز وهذه رواية ابن عبد الحكم. وقال أشهب لا تجوز شهادته، وإن كان مثله لو طلب ماله أخذه قال ابن المواز وهو أحب إلي قال ولا تجوز شهادة البكر في المال حتى تعنس، وإن كانت من أهل العدل وجه القول الأول قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولم يفرق بين المولى وغيره، وإنما الولاية عليه لقلة معرفته بحفظ المال وتثميره وذلك لا يمنع قبول شهادته مع العدالة، ووجه القول الثاني أن من شرط الشاهد أن يعرف التحرز فإذا لم يكن من أهل التحرز في حفظ ماله ولا يوثق به في ذلك فبأن لا يوثق به في أداء شهادته أولى.

Mas'alah: Does delaying obligatory acts of worship invalidate a witness's testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1530)

(مسألة) : وهذا ما كان من العبادات على الفور، وأما ما كان على التراخي فإنها لا تبطل شهادته حتى يترك ذلك المدة الطويلة التي يغلب على الظن تهاونه بها مع تمكنه من أدائها قال سحنون فمن كان صحيح البدن متصل الوفر قد بلغ عشرين سنة إلى أن بلغ ستين سنة فلا شهادة له، وإن كان من أهل الأندلس يريد إذا ترك الحج.

Mas'alah: Does punishment by discretionary penalty (ta'zir) affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1544)

(مسألة) : وأما ما يوجب النكال والتعزير دون الحد فقال ابن كنانة في المجموعة فيمن كانت حاله حسنة فوجب عليه نكال الشتم أو نحوه فلا ترد بذلك شهادته، وأما من ليس بمشهور العدالة إلا أنه مقبول وأتى بالأمر العظيم مما فيه النكال الشديد فلينظر في هذا، وإنما يعرف هذا عند نزوله ومعنى ذلك أن منه ما ترد به الشهادة ومنه ما لا ترد به الشهادة فينظر في ذلك عند وقوعه على قدر الشاتم، وقدر ما أتى به وعلى حسب ذلك يعمل في رد شهادته وإمضائها وبالله التوفيق. 1 –

Mas'alah: Is the testimony of a person who repents after being flogged for a prescribed penalty accepted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1544)

(فصل) : وقوله إن الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي جلد جلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته يريد أن ذلك مذهب أهل المدينة أن من جلد في حد وجب عليه من قذف أو غيره ثم تاب وأصلح تجوز شهادته ولا يمنع من ذلك ما تقدم من جلد الحد وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا تقبل شهادته أبدا، والدليل على صحة ما نقوله ما احتج به من الآية وهو

Mas'alah: How is the repentance and reform of a sinful witness verified for accepting testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1545)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن كان من أهل الفسق فيعرف صلاح حاله بالإقلاع عن حال الفسق والتزام أحوال العدالة فإن كان من أهل العدل والصلاح فالتزيد فيه حتى يعرف زيادة صلاح حاله قال ابن كنانة في المجموعة إذا كان يعرف بالصلاح فمعرفة ظهور التزيد تطول وليس لمن كان معلنا بالسوء؛ لأن من عرف بالخير لا يتبين مزيده فيه إلا بالتزداد فيه. وقال مالك في المدونة، وقد كان هاهنا عمر بن عبد العزيز وكان رجلا صالحا فلما ولي الخلافة ازداد خيرا وصلاحا.

Mas'alah: Is retracting a false accusation required for repentance to accept testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1545)

(مسألة) : وليس من شرط توبته ولا مؤثرا في قبول شهادته رجوعه عن قذفه، وإنما يعتبر في ذلك بصلاح حاله رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة قال ولا يقول له الإمام تب، ولو قال تبت لم ينفعه ذلك، ولو قال لا أتوب لم يضره ذلك؛ لأن قول الإنسان تبت لا يقبل منه ولا ينقله عن حالة الفسق حتى يظهر من أفعاله ما يستدل به على ذلك. وقال الشافعي توبته تكذيبه نفسه وبلغني عن القاضي أبي الحسن نحوه، وجه قول مالك أن هذه توبة من ذنب فكانت بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب، ووجه القول الثاني أن المعصية إذا كانت بالأقوال فإن التوبة منها بالقول وتكذيب نفسه كالردة لما كانت قولا كانت التوبة منها بتكذيب قوله المتقدم.

Mas'alah: In what matters is the testimony of a repentant false accuser accepted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1545)

(فرع) إذا ثبت ذلك ففي أي شيء تقبل شهادته روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك تقبل شهادته في كل شيء إلا في القذف. وقال ابن كنانة في المجموعة من حد في قذف أو زنى قبلت شهادته في القذف والزنا وغيره وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه القول الأول ما طبع عليه الخلق أن من كانت به وصمة أو تورط في أمر حرص أن يلحق ذلك بغيره من الناس ليساووه وينفي عنه معرة ذلك فيهتم أن يشهد على غيره بما وافقه ليساويه، ووجه القول الثاني أن حكمنا بعدالته ينفي مثل هذه التهمة عنه فإذا قبلنا شهادته في غير ذلك من الحدود وجب أن نقبل شهادته في القذف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who gambled with dice once?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2187)

(فرع) فإن لعب بها قمارا مرة واحدة لم تقبل شهادته وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن كانت محاسنه أكثر من مساويه ولم تظهر منه كبيرة قبلت شهادته، والدليل على ما نقول أن هذا قمار محرم وعمل باطل فوجب أن يسقط الشهادة كالميسر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who plays dice without gambling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2187)

(فرع) فإن لعب بها على غير القمار سقطت شهادته عند مالك إن أدمن فيها؛ لأنه إدمان للباطل وما لا يخلو المدمن عليه من الأيمان الحانثة والاشتغال عن ذكر الله تعالى وعن

الصلاة بلهو كاتخاذ الأغاني والقيان فأما من لعب به في النادر فبئس ما صنع ويستحب له ترك ذلك ولا تسقط عدالته، وقد تقدم من هذا المسألة في الشهادات ما هو أوعب من هذا وبالله التوفيق. [العمل في السلام]

Mas'alah: Why is puberty a condition for the validity of testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=891)

فصل وإنما شرطنا في ذلك البلوغ؛ لأن الشاهد مأمور بأداء الشهادة والقيام بها، منهي عن كتمانها؛ والأمر والنهي لا يتوجه إلا على المكلفين، ومن لم يبلغ فليس بمكلف ومن جهة المعنى أن الشاهد يجب أن يكون ممن يخاف ويتحرج من الإثم فيشهد بالحق ويتوقى الباطل؛ والصغير لا يلحقه إثم ولا يتوقى عقوبة؛ لأن القلم مرتفع عنه، فوجب ألا تجاز شهادته، وهذا ما لا اختلاف فيه إلا ما أجيز من

شهادة الصبيان في الجراح والقتل - على اختلاف بينهم في ذلك ما لم يتفرقوا، أو لم يغيبوا على ما نذكر في موضعه- إن شاء الله.

Mas'alah: Why are sanity and freedom conditions for the validity of testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=892)

فصل وإنما شرطنا في ذلك العقل؛ لأن عدمه معنى ينافي التكليف كالصغير، وإنما شرطنا في ذلك الحرية، خلافا لمن أجاز شهادة العبد لغير سيده؛ لأن ظاهر قول الله عز

وجل: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . وقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . يدل ألا مدخل في ذلك للعبيد لأن مثل هذا اللفظ إنما يختص بالأحرار، ولا يدخل تحته العبيد إلا بدليل؛ ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ، فلم يدخل في ذلك العبيد؛ إذ لو دخلوا فهب ذلك لكان قوله: {والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ، لا فائدة فيه. ومن الدليل أيضا على أن العبيد لا مدخل لهم في الشهادة: أن الله تبارك وتعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] ، والعبد لا يجوز إقراره على نفسه، فلما لم تجز شهادته على نفسه لم تجز على غيره، وقال تبارك وتعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، والعبد ملكه بيد سيده لا يجوز له أن يشهد إلا بإذن سيده؛ فخرج ممن خوطب بالشهادة؛ ألا ترى أن العبد لما لم يجز أن يغزو إلا بإذن سيده، لم يكن مخاطبا بالجهاد، ولم يكن له في الفيء نصيب؛ ولأن الرق نقص يمنع الميراث، فنافى الشهادة كالكفر. فصل وإنما شرطنا في ذلك الإسلام؛ خلافا لمن أجاز شهادة الكافر في الوصية

في السفر- تعلقا بقول الله عز وجل: {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] ؛ لأن الله قال: {ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، والإسلام شرط في صحة العدالة والرضا، وإنما شرطنا في ذلك العدالة لقول الله عز وجل: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . وقد اختلف في حد العدالة والرضا الذي تجوز به شهادة الشاهد اختلافا كثيرا، وأحسن ما قيل في ذلك- عندي أنه الشاهد الذي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر- على أنه لا صغيرة على الإطلاق؛ لأن كل ما عصى الله به فهو كبيرة، وإنما يقال لها صغائر بإضافتها إلى الكبائر.

Mas'alah: What are the three categories of witnesses regarding their reliability?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=893)

والشاهد ينقسم على ثلاثة أقسام شاهد معروف بالعدالة. وشاهد معروف بالجرحة. وشاهد مجهول الحال لا يعرف بعدالة ولا جرحة. فأما الشاهد المعروف بالعدالة، فتجوز شهادته ويحكم للطالب بها بعد

الإعذار إلى المطلوب فيها؛ وأما الشاهد المعروف بالجرحة فلا تجوز شهادته إلا أن تثبت توبته من الجرحة التي علم بها، وسواء علم القاضي بجرحته أو ثبت عليه عنده. وأما الشاهد المجهول الحال، فيتوقف في شهادته حتى يسأل عنها، ولا يحمل على جرحة ولا عدالة، ومن أهل العلم من رأى أنه محمول على العدالة حتى يعلم جرحته على ظاهر قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة زور - وهو قول الحسن، ومذهب الليث بن سعد، فعلى قول هؤلاء لا يحتاج إلى التزكية، وإنما يقول القاضي للمشهود عليه: دونك فجرح إن كان عندك ما تدفع به شهادة من شهد عليك، وأجاز ابن حبيب شهادة المجهول الحال على التوسم فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة إلى ذلك، قياسا على إجازة شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح. من أصحابنا المتأخرين من أجاز شهادة المجهول الحال في اليسير جدا من المال، وهذا كله استحسان؛ والقياس ألا تجوز شهادة أحد حتى تعرف عدالته، لقول الله عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وقد اتفقوا في الحدود، والقصاص على أن الشهادة لا تجوز في ذلك إلا بعد المعرفة بعدالة الشاهد، وهذا يقضي على ما اختلفوا فيه- إن شاء الله.

Mas'alah: What are the eleven ranks of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=894)

فصل في مراتب الشهود في الشهادات على مذهب مالك وأما مراتب الشهود في الشهادات، فإنها إحدى عشرة مرتبة: فأولها الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة، ثم الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، ثم الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، ثم الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد، ثم الشاهد الذي يتوسم فيه العدالة، ثم الشاهد الذي لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحة، ثم الشاهد

الذي يتوسم فيه الجرحة، ثم الشاهد الذي ثبتت عليه جرحة قديمة أو يعلمها الحاكم فيه، ثم الشاهد المقيم على الجرحة المشهور بها، ثم شاهد الزور.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of a witness who is outstanding in integrity?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=895)

فصل فأما الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتجوز شهادته في كل شيء وتزكيته وتجريحه، ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا أبهمه، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة، وقد قيل: إن التجريح لا يقبل فيه أصلا لا بعداوة ولا بغيرها، وكذلك الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك، وأما الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها، وهي:

التزكية، وشهادته لأخيه ولمولاه، ولصديقه الملاطف، ولشريكه في غير التجارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص منها؛ ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها، ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد فيه إذا أبهم ذلك. وكذلك الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك؛ وأما الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد، فاختلف في إجازة شهادته: لم يجزها ابن الماجشون وأصبغ – وهو مذهب الشافعي، وأجازها ابن القاسم – وهو المشهور في المذهب. وأما الشاهد الذي تتوسم فيه العدالة، فتجوز شهادته دون تزكية– فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات على مذهب ابن حبيب، ولا تجوز فيما سوى ذلك دون تزكية. وأما الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع دون تزكية؛ إلا أن شهادته تكون شبهة في بعض المواضع، وعند بعض العلماء فتوجب اليمين وتوجب القسامة، وتوجب الحميل وتوقيف الشيء المدعى فيه؛ وأما الشاهد الذي تتوسم فيه الجرحة فلا تجوز شهادته دون تزكية، ولا تكون شبهة توجب حكما، وأما الشاهد الذي تثبت عليه جرحة قديمة أو

يعلمها الحاكم به فلا تجوز شهادته دون تزكية، ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق، وإنما تقبل ممن علم جرحته إذا شهد على توبته منها ونزوعه عنها؛ والمحدود في القذف بمنزلته على مذهب مالك؛ لأن تزكيته لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز بمعرفة تزيده في الخير؛ وأما الشاهد القيم على الجرحة المشهور بها، فلا تجوز شهادته، ولا تقبل فيه التزكية– وإن زكى؛ وإنما تصح تزكيته فيما يستقبل إذا تاب؛ وأما شاهد الزور، فلا تجوز شهادته أبدا، وإن تاب وحسنت حاله؛ وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح؛ قال: ولا أعلمه إلا قول مالك؛ فقيل: إن ذلك اختلاف من القول، وقيل: معنى رواية أبي زيد إذا أتى

تائبا مبتهلا مقرا على نفسه بشهادة الزور– قبل أن يظهر عليه وهو الأظهر – والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of a defect arising in a witness after testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=896)

فصل فإن حدثت الجرحة بالشاهد بعد أداء الشهادة لم تجز شهادته فيما يستقبل، وبطلت في هذه، وقد قيل– وهو قول ابن الماجشون: إنها لا تبطل في هذه إذا كانت الجرحة شيئا ظاهرا كالجراح، والقتل، وما أشبه ذلك؛ وأما التهمة الحادثة بعد أداء الشهادة، فلا تبطل الشهادة كالرجل يتزوج المرأة بعد أن يشهد لها، أو يقع بينه وبين الرجل خصومة بعد أن يشهد عليه. فصل وأما التهمة الحاصلة في بعض الشهادة، فإنها تبطل جملة الشهادة على المشهور المعلوم في المذهب، مثل أن يشهد رجل أن له ولابنه أو لرجل أجنبي على فلان ألف درهم من معاملة أو سلف أو ما أشبه ذلك؛ وقد وقع في المدونة وغيرها في شهادة الشاهد يشهده أن رجلا أوصى له ولغيره بوصية مال اختلاف

كثير، يفتقر تحصيله إلى تفصيل وتقسيم، وذلك أنها مسألة تنقسم على قسمين كل قسم منها لا يخلو من وجهين: أحد القسمين أن يكون الموصي أشهد على وصية مكتوبة قد أوصى فيها للشاهد بوصية، والقسم الثاني: أن يكون أشهد على وصيته لفظا بغير كتاب، فيقول: لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا، لأحد الشهود؛ فأما القسم الأول: – وهو أن يشهد الموصي على وصية مكتوبة وقد أوصى فيها للشاهد بوصية فلا يخلو أن يكون ما سمى للشاهد فيها يسيرا أو كثيرا، فإن كان يسيرا، ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها:

أن شهادة الموصى له لا تجوز لنفسه ولا لغيره؛ لأنه يتهم في اليسير كما يتهم فيه في غير الوصية، وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة. والثاني: أن شهادته تجوز لنفسه ولغيره، فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته أن ما شهد به من الوصية حق، وأخذ هو ماله فيها بشهادته مع أيمانهم؛ لأنه في حين التبع لجملة الوصية، وإن كان معه غيره ممن أوصي له أيضا فيها بيسير، ثبتت الوصية بشهادتهما، وأخذ كل واحد منهما ماله فيها بغير يمين؛ وإن كان الشاهد الذي معه ممن لم يوص له فيها بشيء، ثبتت الوصية أيضا بشهادتهما، وأخذ هو ماله فيها بغير يمين؛ وهذا هو قول ابن القاسم في المدونة، ورواية مطرف عن مالك في الواضحة. والثالث: أن شهادته تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه، فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم ولم يكن له هو شيء، وإن كان معه غيره ممن أوصى له فيها بشيء يسير أيضا، ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواهما

Mas'alah: What is the effect of persistence in minor sins on the validity of testimony?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=299)

يقول الفقهاء فيمن ارتكب إثما ولم يكثر منه ذلك: إنه لا يقدح في شهادته إذا لم يكن كبيرة، فإن تمادى وأكثر منه كان قادحا في شهادته، وصار في عداد من فعل كبيرة، بناء على أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant false accuser?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1808)

شهادة التائب من القذف 360–361

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person of unknown character?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2415)

واتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق، وصار المجهول الحال دائرا بينهما؛ فوقع الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on never accepting the testimony of certain individuals?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2808)

ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا 4 /3 360

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Khuzaymah ibn Thabit being counted as two testimonies?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2856)

جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين 2/ 409ت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Khuzaymah ibn Thabit?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2900)

وجعل شهادة خزينة بن ثابت بشاهدتين جابر 2/409ت

Mas'alah: What is the section on testimony?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

- الشهادات:

Mas'alah: What are the general rulings on testimony?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

الشهادة: 1/220، 221، 2/23، 4/15، 66، 5/342-343

Mas'alah: What is the relationship between testimony and moral probity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

الشهادات والعدالة: 1/540، 5/306

Mas'alah: What is the role of reason as the basis for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

العقل مناط الشهادات: 4/17، 5/13

Mas'alah: What are the prohibited testimonies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

الشهادات المحرمة: 4/439

Mas'alah: What are the forbidden testimonies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

الشهادات المنهي عنها: 4/421-422

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person versus a just person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

شهادة الفاسق والعدل: 5/118

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who persists in sins?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

شهادة المداوم على المعاصي: 1/215

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who abandons Friday prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

شهادة تارك الجمعة: 1/214

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has received a prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=292)

باب شهادة المحدود 291- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد: ((أتجوز شهادته؟)) قال: ((نعم إذا ظهرت منه التوبة!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل قول سليمان بن يسار!. قال مالك: وذلك الأمر عندنا وقد قال الله -عز وجل!-: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: فإن تاب الذي جلد الحد وأصلح جازت شهادته. وعلى ذلك الأمر عندنا. وهو أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: What is the nature and purpose of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=887)

باب الشهادات اعلموا وفقكم الله أن الشهادة ولاية من ولايات الدين فإنه تنفيذ قول

الغير والأصل أن لا ينفذ قول أحد على أحد ولكن الله لما خلق الخلق للخلطة والمعاش والمعاملة وكتب عليهم ما علمته الملائكة فيهم من الفساد وسفك الدماء وجحد الحقوق والتوائها لذلك شرع الشهادة ونفذ بها قول الغير على وجه المصلحة للحاجة الداعية إلى ذلك إحياء للحقوق الدارسة وقد روى جماعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لما خلق الله آدم ومسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فعرضهم عليه فرأى منهم رجلا حسن الوجه قصير العمر قال: من هذا يا رب قال ابنك داود عليه السلام [3] قال له: يا رب ما أحسن وجهه وأكثر عبادته لولا قصر عمره ستين عاما، قال له: زده أنت من عمرك فقال له آدم: يا رب عمري ألف أعط له منها أربعين تكمل له بها مائة قال. له: قد فعلت فلما كملت مدة آدم وجاء ملك الموت ليقبض روحه قال له قد بقيت لي أربعون عاما قال له ألم تهبها لداود قال لا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فنسيت ذريته) [4]، وروي أنه قال ومن ذلك اليوم أمر بالكتاب والشهود [5] (1) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له فقال اليهودي: "والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال: وما يدريك، فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك عرجا وتركاه" ، الموطأ 2/ 719، ولم أجد من أخرجه غير مالك وسماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فيه خلاف والأكثر أنه لم يسمع منه قال الحافظ في ت ت 4/ 87 وقد وقع لي حديث صحيح لا مطعن فيه تصريح لسماعه من عمر. (2) في ت بعد هذا والله الموفق للصواب وعليه التوكل. (3) في ت فقال. (4) رواه الترمذي (3076) وقال حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه الحاكم في المستدرك 2/ 325 وقال صحيح على شرط مسلم

ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (5) رواه الترمذي من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وفيه أن آدم قال: "أي رب فأني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال أنت وذاك قال ثم أسكن الجنة ما شاء ثم أهبط منها فكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة قال: بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد ="

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=888)

. ... وروت جماعة في الحديث فكمل الله لآدم الألف ولداود الأربعين [1] ولكونها ولاية من الولايات وكثرة فساد الناس فيها وتتابعهم بالمسامحة بالزور في أدائها ما صارت في بغداد والشام ولاية من قبل الإمام والقاضي وصارت الفتوى مرسلة فلا يشهد ببغداد والشام إلا من ولاه القاضي ويفتي كل من علم من غير إذن فهذه من المصلحة لأن المفتي إن زاغ فضحه العلم والشاهد لا يعلم زيفه إلا الله وقلب أهل بلادنا في ذلك القوس [2] ركوة وسيرة بغداد أصلح وأحسن ولأجل ذلك كان الشاهد من جمع خصالا خمسة: البلوغ، الذكورية، الإسلام، العدالة، المروءة، واختلف في السادس وهو الحرية فأما البلوغ فأجمعت الأمة عليه لأن الصغير قليل الضبط ناقص العقل يقبل الخديعة فلذلك لم تجز شهادته ولم يقل بجواز شهادته أحد فيما علمته إلا عبد الله بن الزبير فإنه جوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح [3] وتابعه علماؤنا واختلف قول مالك في القتل وذكر في الموطأ من شروط قبول شهادتهم واحدا وهو الا يخببوا بعد تفرقتهم أو يعلموا [4] وذكر المحررون من علمائنا أن شروط قبول

شهادة، الصبيان تسعة العقل، الإسلام، الذكورية، الحرية بينهم في الجراح واختلف قوله في العقل قبل التفرق [5] اثنان فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who breaks coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1072)

وروى عنه [6] أصبغ إنه من فعل هذا لا تقبل شهادته [7]. (1) سورة يونس آية (64) . (2) البخاري في التعبير باب المبشرات 9/ 40 من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة) . (3) سورة هو (87) . (4) عزاه له في الأحكام أيضا ض 1063 وكذلك القرطبي في تفسيره 9/ 88 وقال وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وغيرهما. (5) عزاه السيوطي لعبد الرزاق وابن سعد وابن المنذر وأبي الشيخ وعبد بن حميد عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال (قطع الدراهم والدنانير المثاقيل التي قد راجت بين الناس وعرفوها من الفساد في الأرض) الدر المنثور 4/ 467. (6) كذا في جميع النسخ عنه ولعلها روى عن أصبغ لما يأتي. (7) قال الشارح في الأحكام (1064) قال أصبغ قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة مولى زيد بن الحارث (من كسرها لم تقبل شهادته وإن اعتذر بالجهالة لم يعذر وليس هذا بموضع عذر) . قال ابن العربي أما قوله لم تقبل شهادته فلأنه أتى بكبيرة والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin testifying against a townsman?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=200)

(السادس) شهادة بدوي على قروي فلا تقبل في الأموال وشبهها مما يمكن الإشهاد عليها في الحضر بخلاف ما يطلب به الخلوات كالدماء

Mas'alah: What are the ranks of testimonies and witnesses?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

الباب الثامن في مراتب الشهادات والشهود

Mas'alah: What are the ranks of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

وأما مراتب الشهود فهي أيضا ست (الأولى) العدل المبرز في العدالة فتقبل شهادته في كل شيء ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a just witness who is not outstanding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

(الثانية) العدل غير المبرز فتقبل شهادته في كل شيء ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one in whom a defect is suspected?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

(الخامسة) الذي تتوسم فيه الجرحة فلا تقبل شهادة هؤلاء الثلاثة دون تزكية

Mas'alah: What is the meaning of Sahnun's statement regarding testimony in a large city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=669)

قال غيره من أصحابنا: ومعنى قول سحنون هذا، في المصر الكبير [2] العظيم. والصحو: البين. أنه يبعد أن (يتفرد هذان) [3] برؤيته، ويقدح بذلك ريبة في شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who flees from battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1210)

قال ابن القاسم: ومن فر من الزحف وفراره من مثلين لم تقبل شهادته إلا أن يتوب وتظهر توبته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from the sultan and its effect on witness credibility?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1563)

ومن العتبية، وهو فى الشهادات مذكور، وسئل سحنون عمن يقبل جوائز السلطان،

قال: إما من يقبل ذلك من العمال عمال أمير المؤ منين المضروب على أيديهم فهو ساقط الشهادة. وإما إلاكل عندهم فمن كان منه الزلة والفلتة لم ترد بذلك شهادته. وإما المدمن على ذلك فساقط الشهادة. وإما قبول مالك للجائزة وقبول ابن شهاب، فإنما قبلا وقبول/من ذكرت ممن تجرى على يديه الدوأوين، وهو أمير المؤمنين، فجوائز الخلفاء عندنا جائزة على ما شرطت لك لاجتماع الناس على قبول العطاء من الخلفاء، من يرضى به منهم ومن لا يرضى، وجل ما يدخل فى بيوتات إلأموال بالأمر المستقيم، والذى يظلمون فيه قليل فى كثير، ولم نعلم أحدا من أهل العلم أنكر أخذ العطاء من زمان معأوية إلى اليوم. وإما قولك: إن ابن عمر أخذ جوائز الحجاج فسمعت على بن زياد ينكر ذلك ويدفعه. [3/ 407]

Mas'alah: Where did Muhammad mention this case and what did he omit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2079)

وذكرها محمد في كتاب الشهادات ولم يذكر قول محمد: إن لها ما ادعى أبوها.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a witness's known defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3741)

في الشاهد بحق وأنت تعلم جرحته هل يسعك تجريحه؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a weak-minded but upright person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3754)

ومن كتاب ابن حبيب: قال ربيعة: إذا كان رجال صالح وهو ضعيف أبله، فإن جاء يشهد فيما يعلم أنه يطيقه عقله، ويحيط به فهمه ولا يجهله، جازت [8/ 268]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony only from upright witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3758)

من كتاب ابن سحنون فيه عن عمر: قال: لا يقبل من الشهود إلا العدل ها هنا والعدل ها هنا.

Mas'alah: What are the three categories of witnesses according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3758)

ومن المجموعة وكتاب ابن حبيب: قال ابن الماجشون: الشهود ثلاثة: عدل تتبين لك عدالته تعرفه بذلك فأمضه، أو تتبين لك جرحته فاردده، أو [8/ 272]

Mas'alah: Can a person be accepted as a witness but not as a modifier of witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3760)

ابن حبيب: قال مطرف عن مالك: وقد تجوز شهادة رجل واحد ولا يجوز تعديله، وقد

يكون عدلا ولا يعرف وجه التعديل، ولا يقبل التعديل إلا من عارف بوجهه، وقاله أصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered reliable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3760)

قال محمد بن عبد الحكم: ولا يقبل إلا شهادة العدل المأمون على ما يقول، وقد يكون عدلا ولا يؤمن من أن يغفل ويضرب على خطه، ويشهد على الرجل بشهادته ولا يعرفه، وتسمى له بغير اسمه، فمن كانت هذه حاله لم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of strangers whose integrity is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3765)

من المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب في الغرباء يشهدون لغريب أو لغير غريب، ولا يعرفون بتلك البلدة، فلا تقبل شهادتهم إلا بمعرفة عدالتهم، أو يعدلهم من يعرف عدالتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of fellow travelers for each other in transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3765)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون في الرفاق يمرون بأمهات المدائن، فتقع

بينهم خصومة بها، فيشهد بعضهم على بعض، ولا يعرفهم حاكم البلاد، قالا: أجاز مالك وغيره من أصحابنا شهادة مثل هؤلاء على التوسم لهم بالحرية والعدل، ويجيزون شهادة بعضهم على بعض لمن جمعهم ذلك السفر فيما وقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر خاصة من سلف وكراء وبيع وشراء وهم من بلد واحد أو بلدان شتى، والمشهود عليه من القرية التي اختصموا فيها أو من غيرها إذا كان ممن جمعه معهم ذلك السفر، وكذلك شهادة بعضهم لبعض على كريهم فيما عاملوه به في سفرهم ذلك، وهذا أجيز للضرورة كشهادة النساء والصبيان في الضرورات، قلت لابن الماجشون: فإن حكم على كريي بذلك في كراء أو سلف ونحوه فلم يف ما معه في سفره بما عليه، وله عقار بالقربة التي بها تحاكموا، أيباع عقاره في بقية ذلك؟ قال: لا يجوز، ولا يجوز في مثل العقار وشبهه شهادة المجهولين، ويبقى ذلك في ذمته، فإذا بان له مال أخذه منه، ولو قام عليه غرماؤه فبيع لهم عقاره أدخل معهم هذا ببقية حقه، لأنه لغير سبب [8/ 279]

Mas'alah: What constitutes valid jarh when witnesses do not specify the cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3773)

قال سحنون في العتبية وكتاب ابنه: إذا قالا: هو عندنا غير عدل ولا رضي، لم يصفاه بغير ذلك، فإن كانا من أهل الانتباه والمعروف بما يجرح به الشاهد، فذلك تجريح، وقال في جوابه لحبيب: إذا جرحوا الشاهد بمعنى لم [8/ 287]

Mas'alah: Is a general statement of unfitness sufficient for jarh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3774)

يسموه وقالوا: وهو رجل سوء غير مقبول الشهادة، ولا يسمى غير هذا، قال: هي جرحة، ولا يكشفون عن الخبر أكثر من هذا.

Mas'alah: Must two witnesses agree on the same specific cause for jarh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3774)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا جرحه رجلان كل واحد معنى غير الآخر. قال: هي جرحه لاجتماعهما على أنه رجل سوء، وقد قال أيضا: إنه لا يجرح حتى يجتمع عدلان على معنى واحد من التجريح. إما كذب، أو شرب خمر، أو [8/ 288]

Mas'alah: Can a witness be discredited by the testimony of a single person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3775)

وقال أشهب عن مالك في العتبية: ولا يجرح بشهادة واحد. ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: يجرح بالواحد كما يعدل به إذا كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who abandons Jumu'ah or other obligatory acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3776)

في شهادة تارك الجمعة أو غيرها من الفرائض من صلاة وزكاة وحج وشبه ذلك مما يجرح به

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who abandons Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3776)

من المجموعة ومن كتاب ابن سحنون: روى ابن وهب عن مالك في تارك الجمعة وهو في قرية يجمع فيها من غير مرض ولا علة، فلا أرى أن تقبل شهادته، وقاله سحنون في كتاب ابنه: وذلك إذا تركها ثلاث مرات متواليات للحديث أن من تركها كذلك طبع إلى على قلبه. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك مثله، قال: إذا تركها مرارا ولم يعرف له عذر في ذلك، فشهادته مطروحة حتى يثبت له عذر ويظهر، ولا يعذر في ذلك بالجهالة، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، وهو من العتبية، قال سحنون: إذا تركها ثلاثا متواليات للحديث الذي جاء. ردت شهادته [وقال أصبغ عن ابن القاسم في تارك الجمعة وشهادته] إلا أن يعرف له عذر ويسأل عن ذلك ويكشف، فإن عرف له عذر من مرض أو وجع أو اختفاء في دين فلا ترد، وأما على غير ذلك فلترد، وكذلك روى عنه ابن المواز، قال في العتبية: إلا أن يكون ممكن يتهم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح وعلمه، فهو أعلم بنفسه. قال أصبغ، والمرة الواحدة في ذلك متعمدا من غير عذر وعرف ذلك، ترد به شهادته، ولا ينتظر به ثلاثا، لأن تركه الفريضة مرة وثلاثا سواء، وهي فريضة كالصلاة يتركها لوقتها مرة واحدة، وما روي في الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه، إنما هو في الإثم والنفاق، وينتظر به ثلاثا للتوبة، فإن فعل وإلا طبع على قلبه، وكان عمر رضي الله عنه يعاقب من تخلف عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who does not perform prayer properly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3777)

يخفى مثل هذا على الناس. قال ابن كنانة: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلا تقبل شهادته إذا فعله من غير سهو ولا عذر في فرض أو نافلة، وقال أيضا: لا تقبل شهادة من لا يحكم الوضوء والصلاة، وكذلك قال ابن حبيب عن مطرف مثله كله، وزاد: ومن عرف بتضييع الوضوء والزكاة والصوم لم تقبل شهادته، ولا يعذر في ذلك بجهل، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who is ignorant of tayammum or zakat obligations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3777)

ومن كتاب ابن سحنون عن ابن الماجشون وسحنون: ومن لا يعرف التيمم فإن كان ممن يلزمه فرض التيمم في حضر أو سفر فلا شهادة له، وكذلك من لا يعرف فرض الزكاة في كم تجب من المال: مائتي درهم وعشرين دينار، وإذا كان ممن تلزمه الزكاة فلم يعرف ذلك فلا شهادة له.

Mas'alah: What is the ruling on questioning a witness about wudu, prayer, and tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3777)

وقال ابن القاسم في هذه الدواوين إلا الواضحة في الرجل يشهد على الرجل فيقول للقاضي: سله عن الوضوء والصلاة والتشهد، قال: لا يسأله عن ذلك، وهذا قول أهل الأهواء. قال سحنون في المجموعة: ولا يضره جهله بالتشهد خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of innovation (ahl al-ahwa')?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3778)

في شهادة أهل الأهواء وما يجرح به الشاهد من كبائر الأمور أو يجرح به من صغائرها من المجموعة: قال ابن نافع: قال مالك: لا تقبل شهادة القدرية. قال ابن سحنون: وأجاز ابن أبي ليلى شهادتهم، فأنكره سحنون وقال: لا يقول بهذا أحد من أهل المدينة علمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of innovation (ahl al-ahwa')?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3778)

قال: ولا تجوز شهادة أهل البدع بحال، قال: لا نجيز شهادة المعتزلة، والإباضية والجهمية والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a soothsayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3778)

قال ابن كنانة: ولا تقبل شهادة الكاهن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person known for innovation (bid'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3778)

قال أشهب فيمن عرف بالبدعة فلا شهادة له، وأما من لم يعرف بذلك فإن لطخ بما لم يكن فيه أمر بين صريح فليقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who play with pigeons, backgammon, or chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3779)

ومن كتاب ابن المواز: واللاعبون بالحمام والنرد والشطرنج، فإن كان يقامر عليها، أو مدمنا وإن لم يقامر، فلا تجوز شهادته، ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في المجموعة، وقاله سحنون في كتاب ابنه، وزاد: ومن كان يبيح النرد والمزامير والعيدان والطنابير فلا تجوز شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wine drinker, presser, or seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3779)

وروى أشهب عن مالك في العتبية فيمن شرب نبيذ التين، فإن كان يسكر لم تقبل شهادته. قال أشهب في المجموعة: وكذلك عاصر الخمر وبائعها وإن لم يشربها. وكذلك في كتاب ابن المواز، قال في الكتابين: وإن باعها عصيرا لم ترد شهادته [إلا أن يكون تقدم إليه ووعظ فلم ينته، فترد شهادته] .

Mas'alah: Is the testimony of a professional mourner (na'ihah) accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3779)

قال ابن كنانة في المجموعة: لا تقبل شهادة النائحة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who rents shops to wine sellers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3779)

قال العتبي عن ابن القاسم فيمن له حوانيت يؤاجزها من الخمارين وهي له أو لغيره من زوجته أو غيرها، فلا تقبل شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of an astrologer who claims knowledge of destiny accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3779)

قال سحنون في شهادة المنجم الذي يدعي القضاء لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who cuts coins or swears his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3779)

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن قطع الدنانير والدراهم: لا تقبل شهادته إلا أن يعذر بجهل، وكذلك ذكر عنه ابن المواز، قال عنه العتبي: وكذلك إن كان جاهلا، وكذلك الذي يستحلف أباه في حق وهو جاهل، فلا تجوز شهادته، قال أصبغ: وكذلك من حد أباه لم تجز شهادته، وإن كان حده حقا لا عقوقا، ولا يعذر بالجهالة في هذا.

Mas'alah: Is cutting coins considered a defect in a witness's character?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3779)

قال سحنون في الذي يقطع الدنانير والدراهم: ليس هذا بجرحة، قال في كتاب ابنه: إن كان مشهورا بذلك فهي جرحة، ومن كتاب ابن سحنون عن [8/ 293]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who takes mosque materials ignorantly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3780)

أبيه في الذي يأخذ من لبن وحجارة اشتريت للمسجد، فاعترف بذلك وقال: تسلفتها ورددت مثلها، قال: قد يجهل مثل هذه ويظن أن ذلك يجوز له، فلا أرى إلا ترد لذلك شهادته مع جهله.

Mas'alah: Does delaying payment by a wealthy person disqualify a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3780)

قيل: فالرجل يمطل بحق عليه؟ قال: إن كان مليا لم تجز شهادته. لقوله (صلى الله عليه وسلم) مطل الغني ظلم.

Mas'alah: Does claiming false paternity affect a witness's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3780)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الرجل يتمني أنه ابن فلان، وإنما مات فلان هذا وله أمة حامل. فولدت هذا الشاهد فلم يورثه بنوه ولا ادعوا رقبته، ولا رقبة أمه فكبر فانتسب إلى الميت وسكت عنهم عن الميراث وسكتوا عنه، ثم شهد بشهادة وهو معروف بالعدالة، قال: يسأل عنه بنو الميت فإن أقروا به لم يضره ترك الميراث، وإن لم يقروا به ولا قامت بينة بإقرار الميت بوطء أمه لم تجز شهادته، ولا يثبت العتق إلا بعد ثبات النسب. قيل: فإن اعتقه الورثة مع أمه وهو مقيم على الانتماء إلى هذا الميت، أترد شهادته بذلك؟ قال: إنه لذلك أهل، وما أحب أن تقبل شهادة مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those living in usurped properties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3781)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه في السكان في حائط دار الامارة، والسكان في الصوافي، قال: أما في الصوافي فهي جرحة إن علم أن أصلها غير جائز، وإذا جهل ولم يفصل بين صائفة وغيرها، ولم تسقط شهادته، وأما مع حائط دار الإمارة فإن كان فضاء واسعا، فلا تسقط شهادته بذلك.

Mas'alah: Who are the people whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3781)

وروى ابن وهب أن عطاء بن أبي رباح سيل عمن لا تجوز شهادته، فقال: العبد، والصبي، والكافر، والمسخوط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who engage in frivolous activities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3781)

قال محمد بن عبد الحكم في اللاعب بالشطرنج: وإن كان يكثر ذلك حتى يشغله عن الصلوات في جماعة ويكثر ذلك، طرحت شهادته وإلا جازت، وأما النرد فلا نعلم من يلعب بها في وقتنا هذا إلا أهل السفه، ومن يترك المروءة، والمروءة من الدين فلا تقبل شهادته، ومن سمع ضرب العيدان وحضرها وإن لم يكن معه نبيذ [لم تجز شهادته إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع فلا أبلغ بمطرح شهادته إذا لم يكن معه نبيذ يسكر] وليس الصنيع كغيره، وغيره ترد شهادته في الصنيع وغيره وإن كان مكروها على كل حال، ومن سمع رجلا يغني لم أرد بذلك شهادته إلا أن يكون مدمنا فيكون تاركا للمروءة وفعل أهل الدين، تترك بذلك شهادته، وإن كان معه شيء من الملاهي مثل الطبل والزمر ونحوه، وكان في غير صنيع، ردت بذلك شهادة من حضر، يريد: مختارا للحضور، ولا تجوز شهادة النوائح ولا من يغني بالجعل، ولا بالملاهي كلها بأجرة، وإن كان ذلك له صنعة يعرف بها ويدعى إليها فلا يجوز شهادته، وإن كان لا يأخذ على ذلك جعلا، وأكره قراءة القرآن بالألحان حتى يشبه الغناء. وأرد شهادة من فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3781)

قال ابن القرطى: وقد أختلف في رد شهادته، وإن كان الشاعر يقول السفه لم تجر شهادته، وأما إن وصف في شعره الخمر، أو وصف النساء بما يجوز له، لم ترد شهادته إن كان عدلا، وقد وصف حسان بن ثابت وغيره من الصحاب بمثل هذا في أشعارهم،

وإن كان هذا مع لجاحه جهلا فلا تجوز شهادته. [8/ 295]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under legal interdiction who is upright?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3782)

قال أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة: إنه سئل عن شهادة المولى عليه وهو عدل أتقبل شهادته؟ قال: إن كان عدلا جازت شهادته. قال ابن المواز: وهذه رواية ابن عبد الحكم، قال: أشهب: لا تجوز شهادته وإن كان مثله لو طلب ماله أخذه. قال محمد: وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an intermittently insane person and a mute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3782)

ومن المجموعة: قال ابن وهب عن مالك في الذي يجن ثم يفيق، فإن كان يفيق إفاقة يعقلها ويعلمها جازت شهادته، وبيعه وطلاقه في إفاقته، فأما الذي لا يكاد يفيق فلا يجوز له شيء من ذلك، وشهادة الأخرس جائزة إذا كان يعرف إشارته، وطلاقه إن كتبه بيده جائز. [8/ 296]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin for a townsman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3784)

لا يقبل عليه مثل ماذكرت ويجوز في اليسير، وهذا يعتبر بنزوله، ومن ذلك شهادة البدوي للقروي فيما عومل فيه أو شهد فيه في الحاضرة فلا يجوز، وما كان من ذلك بالبادية فيجوز.

Mas'alah: Does a witness's testimony become invalid if the defendant accuses him of insulting him after the testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3797)

قال أصبغ فيمن شهد على رجل بشهادة عند قاض، والمشهود عليه يسمع، فلما أتم الشهادة، قال المشهود عليه والقاضي يسمع: أنك تشتمني وتشبهني بالمجانين وتتهددني وشبه ذلك، وقال: لا يطرح هذا شهادته إلا أن تثبت العداوة قبل ذلك.

Mas'alah: Can a person who litigates on behalf of absent landowners later testify for them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3797)

ابن حبيب: سئل مطرف عن أرض لقوم غيب، وهي بيد غيرهم، فقام من شهد بذلك، فقال لقوم: إني أخاف أن تذهب هذه الأرض لأهلها، ولكني أخاصم فيها، [فإن أثبتها لأهلها وإلا فأنا على شهادتي لهم، فخاصم فيها] فلم يدرك، ثم قدم أصحابها، وأتجوز شهادته لهم؟ قال: لا تجوز لأنه خصم، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who bring a defendant to the judge by force?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3798)

قال ابن القاسم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، إلا أنهم تعلقوا به حتى وصلوا به إلى القاضي؟ قال: تبطل شهادتهم لأنهم خصماؤه، وكذلك عنه في العتبية. وروى ابن حبيب عن مطرف أن شهادتهم جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employee for his employer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3801)

من المجموعة: قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إذا كان في عياله، [وإن لم يكن في عياله جاز إن كان مبرزا، قال سحنون في كتاب ابنه: معنى الذي ليس في عياله هو الأجير المشترك من الصناع وغيرهم، فأما الأجير الذي يصير جميع عمله لمن استأجره وهو في عياله أو ليس في عياله، فلا يجوز أن يشهد له وإن كان معزولا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses accepting expenses and transport from the beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3806)

في المشهود له ينفق على الشهود أو يكري لهم من كتاب ابن سحنون عن أبيه في الشهود يدعون إلى أداء الشهادة في غير البلد فيقولون: يشق علينا الهبوط إلى الحاضرة، فيعطيهم المشهود له دواب وينفق عليهم، فإن كان مثل البريد والبريدين وهم يجدون الدواب والنفقة، فلا يأخذوا ذلك منه، فإن فعلوا سقطت شهادتهم، وإن كانوا لا يجدون ذلك جاز وقبلت [8/ 320]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses traveling long distances to testify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3807)

شهادتهم، ولو أخبر بذلك القاضي كان أحسن، وإن كان على مثل ما تقصر فيه الصلاة مثل جبالنا وسواحلنا كستين ميلا ونحوها، لم يشخص الشهود لمثل ذلك، وليشهدوا عند من يأمره القاضي في ذلك البلد، ثم يكتب بما شهدوا عنده إلي القاضي، وكذلك في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting expenses from the litigant when testifying before the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3807)

ابن حبيب عن مطرف في مسألة سحنون الأولى: إن كان قريبا وخفيفا جاز ذلك، وإن كثر لم يجز، قيل: فإن كان يكتب الشهود/ عند السلطان، وتعذر الوصول إليه، وشق عليهم مؤونة المقام، فأرادا لمشهود له أن يكفيهم مؤونة النفقة، قال: لا ينبغي، ولكن يشهدون على شهادتهم وينصرفون إذا كان هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness staying as a guest of the litigant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3807)

قال ابن سحنون عن أبيه في سؤال حبيب في الشاهد يأتي من البادية ليشهد لرجل، فينزل عنده في ضيافة حتى لا يخرج، قال: لا يضر ذلك شهادته إذا كان عدلا، وهذا

خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger who was sent to witness a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3811)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة فيمن أرسل رجلا إلى رجل فشهد له على حق له عليه، فأشهده المطلوب ثم جحده، قال: شهادته جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of messengers who delivered money and the recipient denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3812)

فلا تجوز شهادتهما عليه لدفعهما عن أنفسهما معرة التهمة، ولا يضمنان لأنهما بذلك مأموران، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent who is also the custodian of a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3812)

قال سحنون في العتبية فيمن جعل بيده، رهن على أنه إن لم يقبض الأمين الدين باع الغريم الرهن وقضى الطالب محل الأجل، وليس على الدين والرهن شاهد إلا الأمين، فشهادته في ذلك جائزة مع يمين الطالب إن شهد بها قبل بيع الرهن، وإن شهد بها بعد ما باع لم تجز شهادته؛ لأنه يدعي طرح الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a former agent after being dismissed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3812)

ومن كتاب ابن المواز: ومن وكل رجلا على طلب رجل في حق ثم عزله وتولى الطلب بنفسه، فشهادة الوكيل له جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a flogged person, a slanderer, an illegitimate child, and a child of li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3823)

في شهادة المحدود والقاذف وولد الزنا وولد الملاعنة

Mas'alah: What did the Prophet say about the inadmissibility of testimony from certain categories of people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3823)

من العتبية: روى سحنون عن معاوية بن أبي صالح، عن العلاء بن صالح/ عن مكحول يرفعه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا تجوز شهادة سنة: مضروب حدا، ومجرب عليه شهادة زور، والخائن والخائنة، والقانع، وذو الغمر. والغمر: الغل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3823)

قال سحنون: قال ابن وهب: قال ابن شهاب: وقد أجاز عمر شهادة من تاب من الذين جلدهم في المغيرة، قال سحنون: وإجازته لشهادة من تاب منهم بين المهاجرين والأنصار فما أنكره أحد منهم، دليل على أنهم رضوا ذلك، ولا نعلم أحدا من الصحابة رد شهادة القاذف بعد توبته، ولا يحتج من خالفنا بأكثر من شريح، ولا يحتج بتابعي على الصحابة، ولا على صاحب واحد إذا لم يعلم من الصحابة من يخالفه، وقد روينا عن شريح خلاف قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has been flogged for a hadd penalty after repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3823)

وقال مالك في المجموعة: ومن جلد حدا من حدود الله ثم تاب توبة ظاهرة معروفة فشهادته جائزة، وقال أشهب في المحدودين في القذف أو غيره من الحدود كلها إذا حسنت حاله وتاب، جازت شهادته، قال الله تعالى: (إلا الذين تابوا) . قال ابن القاسم: قال مالك في العدل يقذف رجلا فيجلد: أن الإمام لا يقول له: تب، ولو قال له: تب لم ينفعه ذلك، ولو قال: لا أتوب ويصر على ذلك، فإذا ظهرت توبته جازت شهادته. قال ابن كنانة: فإذا كان معروفا [8/ 337]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one flogged for hadd in the same category of offense in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3824)

ومن العتبية: قال سحنون فيمن حد في قذف أو زنا أو شرب خمر أو سرقة فلا تجوز شهادة أحد منهم فيما حد فيه وإن تاب كائنا ما كان، وهي كشهادة ولد الزنا في الزنا فإنها إنما ترد للتهمة أن يكون الناس به أسوة. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3824)

ومن المجموعة: روى ابن وهب عن مالك أن شهادة ولد الزنا في كل شيء جائزة وما يشبهه من الحدود، وقاله الليث.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant qadhif in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3825)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في القاذف إذا تاب فإن شهادته تجوز في كل شيء إلا في الزنا والقذف واللعان، وكذلك المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنا، لا في قذف ولا غيره وإن كان عدلا، وكذلك قال مالك، قالا: وإن قطع في سرقة لم تجز شهادته في / السرقة وإن ظهرت توبته، وكذلك إن قتل عمدا فعفي عنه ثم حسنت حالته فتوبته مقبولة، وشهادته جائزة إلا في القتل، وكذلك الرجل يحد في السكر: [إن شهادته تجوز في كل شيء إلا في السكر] ، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone punished by the imam for a discretionary

crime in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3825)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال ابن كنانة فيمن ضربه الإمام نكالا، هل تنتظر به التوبة في قبول الشهادة؟ قال: ليس الناس في هذا سواء، ولا ما ينكلون فيه من الذنوب سواء، وقد نكل ناس بالمدينة لهم حال حسن بشيء أسرعوا فيه إلى ناس، وشهادتهم في ذلك تقبل، ليس لأحد فيها مغمز، فأما من ليس بحسن الحال إلا أن شهادته تقبل، وليس بمشهور العدالة، يأتي بالأمر العظيم مما فيه النكال الشديد، فلينظر في هذا، وإنما يعرف هذا عند نزوله، وأما الشتم ونحوه وهو في غير ذلك يعرف بالصلاح، فلا ترد شهادته في ذلك، وقال في الذي يجلد في الفرية والزنا إذا ظهرت توبته: أنه تقبل شهادته في القذف والزنا وغيره.

Mas'alah: Does insanity or accidental injury after testimony invalidate a witness's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3828)

من المجموعة: قال أشهب: إذا شهد الشهود عند الحاكم، ثم جنوا جنونا لا إفاقة معه أو معه إفاقة، أو جنوا جناية خطأ، فلا ترد شهادتهم بذلك إلا أن تكون جناية عمدا [قبل التعديل أو بعده قبل القضاء بها، فلترد شهادتهم، وكذلك ما أحدثوا من الزنا] ، أو قذف، أو شرب خمر، أو غير ذلك مما يجرحهم، إلا أن ينفذ القضاء بهم قبل أن يصيروا إلى ذلك [فقد بعد] ويقام عليهم ما لزمهم من حد.

Mas'alah: What subsequent actions by a witness invalidate their prior testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3828)

ومن كتاب ابن سحنون ومثله في المجموعة: قال: وإذا كتب القاضي شهادته ولم يحكم بها حتى قتل قتيلا/ على نايرة، أو قذف رجلا، أو قاتل المشهود عليه، فلا يسقط هذا شهادته التي توقف عند الحاكم إلا أن يحدث ما يستره الناس من الزنا والسرقة، وشرب الخمر مما يخفيه الناس، فتسقط شهادته تلك بذلك، وقال محمد: لأنه يظن أن ذلك مما فعله قديما وليس مما يعلنه. قال: ولو حكم بهذه البينة في حد وأقر به فلم يقم حتى ظهر منهم على ما ذكرت من شرب خمر أو فسق أو ردة فالحكم نافذ لا يرد، وإذا لم يحكم بها بطلت شهادتهم، وقاله أشهب، وهو كالرجوع قبل الحكم أو بعده، كانوا شهدوا في سرقة أو زنا أو قذف أو قصاص أو حقوق الناس. [8/ 342]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who marries the woman he testified for before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3829)

قال أشهب في العتبية فيمن شهد لامرأة بشهادة فلم يحكم بشهادته حتى تزوجها: أن شهادته ماضية، بخلاف من أوصى لرجل وليس بوارثه، ثم يكون وارثه بعد ذلك، فلا تجوز تلك الوصية، وفرق بينهما: أن الشهادة للزوجة إنما ترد بالظنه، والظنة إنما حدثت بعد الشهادة، كما لو شهد عليه فلم يحكم بها حتى صار بينه وبينه خصومة فشهادته ماضية.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who commits a crime after testifying but before

judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3829)

وقال في الشاهد يشهد فلا يقضى به حتى يزني، أو يسرق، أو يقتل، أو يجرح، أو يسوء حاله بوجه وهو يوم شهد عدل، قال مطرف: لا يقطع بها، وإنما ينظر إلى حاله يوم يقطع بشهادته، وذكر عن ابن الماجشون نحو ما قدمنا ذكره مما يسر أو يعلن.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses whose testimony would incriminate themselves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3830)

في الشاهدين يشهدان على ما يؤدي إلى ما لا تجوز معه شهادتهما من رقهما أو حد يلزمهما أو نحو ذلك ومن المجموعة وكتاب ابن المواز: قال ابن الماجشون: وإذا شهد رجلان أن فلانا طلق امرأته وأعتق جاريته، ثم رأيناه يزني بهما، فلا تقبل شهادتهما في الطلاق والعتق، لأن ذلك يوجب عليهما حد القذف، ولا حد عليهما إذا لم يثبت الطلاق والعتق، وقال أصبغ في العتبية: يحدان، ولا تجوز شهادتهما، لأنهما يقولان: هذا زان. وذكر ابن حبيب عن أصبغ مثل قول ابن الماجشون، قال ابن الماجشون وأصبغ في العتبية والواضحة: ولو شهدا عليه بطلاقها، وشهدا أنهما رأياه على بطنها أو في لحاف عريانين جميعا: فالطلاق لازم، ويؤدبان فيما فعلا من ذلك، [8/ 344]

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a person who intermittently loses his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3856)

قال ابن المواز: وإن شهد رجلان على رجل أنه سرق أو قذف وهو ممن يذهب عقله الأحيان، ويجيئه عقله الأحيان، وقالا: لا ندري أذلك في ذهاب عقله أو في صحته؟ قال: لا يؤخذ بذلك، وقد روى / أشهب أنه يحلف: ما فعله وهو يعقل، قال: ولو أقر بذلك من غير بينة قبل قوله. [8/ 370]

Mas'alah: What is the ruling on the false witness (shahid al-zur) and his punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3875)

في شاهد الزور وعقوبته

Mas'alah: Is the testimony of a false witness accepted after his repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3875)

وهل تقبل شهادته بعد توبته؟

Mas'alah: What is the punishment for a false witness (shahid al-zur) according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3875)

من المجموعة: روى ابن وهب عن مالك في شاهد الزور: قال: يجلد ويطاف به ويشهر، قال عنه ابن نافع: ويوقف ولا أريد النداء، قيل: هل يطاف به؟ قال: ما أريد أن أتكلم به، قال عنه: يضرب ويحبس، ثم يضرب ويفضح ويشار به، قال عنه ابن كنانة:

يجلد نكالا، ويكشف عن ظهره ويشهر به إذا شهد بصريح الزور، فأما إن نسي أو شبه ذلك ولم يتعمد، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Shuraih and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3875)

وروي عن شريح أنه نزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه أهل المسجد وأهل سوقه، قال ابن الماجشون: يضرب بالسيوط، ويطاف به بالأسواق والجماعات والإشهار، ولا أرى الحلق والتسخيم، كره ذلك مالك وأصحابه، رواه مطرف عن مالك/ [8/ 389]

Mas'alah: Is the testimony of a false witness ever accepted if discovered after the fact?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3876)

وروي عن ابن القاسم قول آخر أنه إذا اطلع عليه بذلك فلا تقبل له شهادة أبدا، قاله سحنون في المجموعة: وهو كالزنديق، قال في موضع آخر: ولا تقبل توبته إلا أن يأتي تائبا قبل الظهور عليه،

Mas'alah: How does the reputation of a false witness affect the acceptance of his testimony after repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3876)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن كان عند الناس ظاهر الفضل والعدل حتى اطلع عليه

بذلك سقطت شهادته أبدا، وإن تاب. وأما من لم يكن ممن يعرف بالفضل، فهذا إذا ظهرت توبته جازت شهادته، لأنه عاد إلى أفضل مما كان عليه.

Mas'alah: Should the judge document the case of a false witness to prevent future acceptance of his testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3876)

قال أصبغ: وينبغي في شاهد الزور أن يكتب عليه الإمام بذلك كتابا لئلا ينسى ذلك فتجوز شهادته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting the testimony of a false witness who shows improvement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3876)

ومن العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم: قيل له: هل تقبل شهادة شاهد الزور؟ قال: إن عرف منه تزيد في الخير والإقبال جازت شهادته.

Mas'alah: What is the effect of witnesses committing a disqualifying act before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3925)

قال ابن عبد الحكم: ولو أحدثا قبل الحكم مما لو كان ذلك منهما قبل أن يشهدا لم يقبلهما الحاكم، فأما مثل ما يشبه أن يكونا عليه قبل ذلك من فساد دين أو زنا أو شرب

خمر فلا يقبلهما، وأما من أحدثا من شر بينهما وبين المشهود عليه أو قذف أو خصومة ولو كان ذلك قديما لم يقبلا عليه، فلا تبطل بذلك شهادتهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony for drinking or theft is rejected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6894)

وإذا رفع رجل إلي الإمام شهادته أنه رأي فلانا يشرب خمرا أو يسرق فرد الوالى شهادته لم يكن عليه عقوبة إن طالبه المشهود عليه. وهذا بخلاف أن لو شهد عليه بالزني. وإن كان للسرقة من يطلبها حلف معه وأخذها، وإن لم يكن طالب ولا شهد بها للإنسان فلا عقوبة عليه إن كان عدلا، وإن لم يكن عدلا عوقب إن لم يأت بمخرج

Mas'alah: What is the ruling when a witness is found to be disqualified after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6899)

وقال مالك: وإن وجد أحدهم مسخوطا قال ابن حبيب عن أصبغ: أو منبوذا، فلا حد عليهم بعد الحكم، ولا دية على عاقلة الإمام ولا على غيرهم، وإن كان قبل الحكم حد جميع الشهود. (1) صحف في ص: أو أعجميا. (2) ساقط من ص. (3) صحف في ص: جراح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who teaches his slave-girl singing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6972)

قال ابن حبيب: ومن علم جارية الغناء لم تجز شهادتة وإن لم يسمعها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from unknown witnesses whose free status is disputed?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7009)]

ومن شهد عليه قوم فقال المشهود عليه هم عبيد، فأما المجهولون بالبلد يعرف قدومهم فلا تقبل شهادتهم حتي تقوم بينة بحريتهم مثل عدالتهم، وأما المعروفون بالبلد البارون بها [1] فهم احرار على ما حازوا وعرفوا بها. قال ابن القاسم: بل هم أحرار ابدا، مثل الذي قذف الرجل وقال إن أمة أمة أو نصرانية فلا يقبل قوله، وهي حرة حتي يقيم هذا البينة أنها أمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7036)]

قال: وشهادة ولد الزني تجوز في كل شئ إن كان عدلا إلا في نفي رجل من نسبه [3] أو يشهد على الزني يكون رابع أربعة، قال: فيحد هو وهم. وقال عبد العزيز بن ابي سلمة: لا يحد هو ولا هم لأنه يشهد يظن أنه سيقبل. قال: ولو كان رابعهم عبدا لحد وحدوا.

Mas'alah: Is the testimony of a known innovator (bid'ah) accepted in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7195)]

قال سحنون: ومن وهم ببدعة واستوطأ ذلك عليه وعرف به فلا تقبل شهادته بين زائغ ومبتدع ولا جماعي، ولا على محق ولا على مبطل ولا بين أهل الأديان. وأما غير معروف بذلك [2] ما لم يؤت عليه بأمر واضح فأجره مجرى غيره من قبول (من عدل [3] عندك. وهذا الذي ذكره سحنون كله لعبد الملك في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: Whose testimony is not permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

Mas'alah: Who is disqualified from giving testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

إلا العدول

Mas'alah: Is the testimony of a person who has received a prescribed penalty acceptable?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

ولا تجوز شهادة المحدود

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person proven to be a liar or one who commits

major sins openly?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the testimony of singers and mourners?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=950)

وترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة وسامع العود على الأصح، إلا في عرس أو صنيع ليس فيه شراب مسكر - فإنه مكروه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Quran reciter who uses melodies and a miser who does not pay zakat?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=950)

وانتفاء الصغيرة [9] غير شرط إلا ما تقدم، والأظهر رد شهادة القارئ بالألحان كالبخيل الذي لا يؤدي زكاته. وقيل: ولو أداها، وكأن أخرج عبادة عن وقتها كصلاة (1) في (ق1) : (الشهادات) . (2) في (ح1) : (العدالة) . (3) قوله: (أو جهل) ساقط من (ح1) . (4) الحروريون: فرقة من الخوارج تنسب إلى موضع بظاهر الكوفة يقال له: حروراء؛ لأنه كان أول اجتماعهم بها، وتحكيمهم حين خالفوا عليا. (5) قوله: (إن) ساقط من (ح1) . (6) في (ح1) : (محرم) ، وفي (ح2) : (غير محترم) . (7) في (ح1) : (الإدمان) . (8) قوله: (قيل) ساقط من (ح1) . (9) في (ح1) : (الصغائر) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a slave, a disbeliever, a blind person, a deaf person, and minors?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=951)

ولا يقبل عبد ولا كافر مطلقا. وتقبل من الأعمى في القول، والأصم في الفعل كشهادة مميز من شباب [4] لبعضهم على بعض في قتل وجرح على الأصح. وثالثها: في جرح فقط إن كان حرا لا عبدا على المعروف، محكوما بإسلامه ذكرا على المشهور. وعلى قبولها فاثنتين مع صبي، لا وحدهن على الأصح. متعددا، لا واحدا مع قسامة على الأصح. [198/أ] قبل تفرقهم، إلا أن تشهد بينة على ما قبله من جماعة واحدة لا من أخرى على المعروف.

Mas'alah: What are the rulings on accepting testimony from unknown persons and new Muslims?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=952)

ولا يقبل مجهول. وأجاز ابن حبيب شهادة الغرباء على التوسم. وبعض المتأخرين من أهل البلد فيما قل. وتقبل ممن أسلم بإثر إسلامه. وقيل: توقف لظهور حاله. وثالثها: إن كان قبل إسلامه [1] لم ينقص من أوصافها إلا الإسلام – قبلت، وإلا وقفت ولو أقر خصم بعدالة [2] من شهد عليه بعد أدائها قضى عليه بلا تزكية على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin for a city-dweller?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=959)

الثامن: الاستبعاد، كشهادة بدوي لحضري في الحضر، وقيد إن لم يكن مخالطا لهما، بخلاف ما لو كانوا في سفر أو سمعه أو مر به، أو الشهادة بقتل، أو جرح، أو قذف وشبهه مما لا يقصد الإشهاد عنه. وفي شهادة الحضري على البدوي قولان، ومنع ابن وهب عكسها، وقيد إن شهد لبدوي مثله، وبطلت من عالم ونحوه على مثله؛ كمن يأكل عند العمال ونحوهم، أو يأخذ منهم، بخلاف الخلفاء. (1) من قوله: (ولا يزكى ...) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: Is the testimony of one who does not perfect his wudu and prayer accepted?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=960)]

ابن كنانة: ولا تقبل ممن لم يحكم الوضوء والصلاة. مطرف: ومن عرف بتضييع الوضوء أو الزكاة؛ لا تقبل شهادته ولا يعذر في ذلك بجهل.

Mas'alah: Is the testimony of one who sells musical instruments accepted?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=961)]

وكذلك من باع نردا، أو طنبورا، أو مزمارا، أو عودا، أو نحو ذلك، أو حلف أباه عالما بحرمة ذلك لا جاهلا على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on idle talk that disqualifies testimony?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=934)]

ولغو الحديث المسقط للشهادة وفي كراهته وحرمته قولان ولما كان الركن الرابع وهو اللفظ قد يقوم مقامه شيء أشار له بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a coerced person in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1797)]

(تنبيه) لا يشترط في صحة الشهادة عدم الإكراه فمن تحمل الشهادة وحلف بالطلاق أنه لا يؤديها فأكره على أدائها إكراها حراما فأداها وهو بالغ عاقل كانت صحيحة ولذا عدل المصنف عن التعبير بمكلف لقوله بالغ عاقل إذ لو عبر بمكلف لاقتضى عدم صحتها لأن المكره غير مكلف كذا في عبق والمج وفي بن الحق عدم قبول شهادة المكره لأنه قد يؤدي بخلاف ما يعلم فالإكراه يمنع الثقة بشهادته (قوله بلا فسق) أي ملتبس بثبوت عدم الفسق من ملابسة الموصوف لصفته فهو في قوة المعدولة المحمول فيفيد أن مجهول الحال لا تصح شهادته لأن الأصل في الناس الجرحة ولم يثبت عدم فسقه لا في قوة السالبة وأن المعنى وإن يكون غير ثابت الفسق وإلا لأفاد صحة شهادة مجهول الحال لأنه غير ثابت الفسق وإنما قيد بقوله بجارحة لأنه سيأتي للمصنف الكلام في الفاسق بالاعتقاد (قوله وبلا حجر لسفه) إنما قيد بقوله لسفه للاحتراز عن الحجر للزوجية والمرض والفلس فإنه لا يمنع شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinner, unknown person, or innovator in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1797)]

(قوله فلا تصح من فاسق ولا مجهول حال) أي لأن كلا منهما ليس ملتبسا بثبوت عدم الفسق لأن الأول ملتبس بالفسق والثاني ملتبس بعدم ثبوت الفسق لا بثبوت عدمه الذي هو مشترط (قوله ولا من سفيه محجور عليه) أي وأما السفيه غير المحجور عليه فشهادته صحيحة (قوله وبلا بدعة) أي وملتبس بعدم البدعة فلا تصح شهادة البدعي كالقدري القائل بتأثير القدرة الحادثة والخارجي الذي يكفر بالذنب هذا إذا تعمد البدعة أو جهلها بل وإن كان متأولا في ارتكابها فالبدعي لا يعذر بجهل ولا تأويل والمراد بالمتأول المجتهد وبالجاهل المقلد من الفريقين (قوله حال الأداء فلا تصح) أي وأما لو كان ملتبسا بالبدعة حال التحمل فقط فلا يضر.

Mas'alah: What is the distinction between major sins of the heart and outward sins regarding testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1797)

(قوله لم يباشر كبيرة) اعترض بأن هذه يغني عنها قوله وبلا فسق لأن التباسه بعدم الفسق هو عدم مباشرته للكبيرة وأجيب بأن كلامه هنا في كبيرة الباطن كغل وحسد وكبر ورياء كما يدل عليه لفظ المباشرة التي هي المخالطة وقوله سابقا وبلا فسق أي بالجوارح الظاهرة كما هو المناسب لتعريف الفسق بالخروج عن الطاعة وإلى هذا الجواب أشار الشارح بقوله سابقا وبلا فسق بجارحة وأجاب بعضهم بجواب آخر وحاصله أن قوله وبلا فسق أي بالباطن وبالجوارح الظاهرة وأتى بقوله لم يباشر إلى قوله خسة تفسيرا لعدم التلبس بالفسق أي أن عدم التلبس به عبارة عن عدم مباشرة الكبائر وكثرة الكذب وصغائر الخسة (قوله لم يتصف بها أصلا)

Mas'alah: What actions disqualify a witness due to lack of probity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1798)

بأن تاب وظهرت عليه التوبة وإلا فلا لصدق التلبس عليه (أو) لم يباشر (كثير كذب) لم يترتب عليه فساد وإلا ضر ولو الواحدة بخلافها إذا لم يترتب عليها ذلك (أو صغيرة خسة) كتطفيف حبة أو سرقة نحو لقمة لدلالة ذلك على دناءة الهمة وقلة المروءة بخلاف نظرة واحدة (و) لم يباشر (سفاهة) أي مجونا بأن يكثر الدعابة ولم يبال بما يقع منه من الهزل (و) لم يباشر (لعب نرد) وطاب ولو بغير قمار (ذو مروءة) نعت لحر أو خبر ثان أي همة وحياء (بترك غير لائق) تفسير للمروءة باللازم وبين غير اللائق بقوله (من) لعب (حمام) بلا قمار وإلا فهو كبيرة (وسماع غناء) بالمد متكررا بغير آلة لإخلال سماعه بالمروءة وهو مكروه إذا لم يكن بقبيح ولا حمل عليه ولا بآلة وإلا حرم

Mas'alah: How does lying affect the validity of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1798)

[حاشية الدسوقي] أي لا حال الأداء ولا حال التحمل وقوله أو حال الأداء أي أو لم يتصف بها حال الأداء فقط أي وإن اتصف بها حال التحمل (قوله بأن تاب) أي بعد التحمل (قوله وإلا فلا) أي وإلا يتب فلا تصح شهادته لصدق التلبس عليه وكان الأولى أن يقول لصدق المباشرة عليه (قوله أو لم يباشر كثير كذب) أي فإن باشر كثير الكذب بطلت شهادته والمراد بالكثير ما زاد على الكذبة الواحدة يعني في السنة وهذا في

كذب لا يترتب عليه فساد وإلا ضر ولو واحدة والحاصل أن الكذب إما أن يترتب عليه فساد أو لا فالأول مضر ولو واحدة وهي كبيرة والثاني مضر منه الكثير وهو ما زاد على الواحدة وأما الواحدة يعني في السنة فلا تضر لعسر الاحتراز منها وهي صغيرة وقيل كبيرة وإن كانت غير قادحة في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of someone who commits minor base sins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1798)

(قوله أو سرقة نحو لقمة) ظاهره أنها صغيرة مطلقا ولو كان المسروق منه فقيرا وقيد بعضهم ذلك بما إذا لم يكن المسروق منه فقيرا وإلا كانت كبيرة (قوله بخلاف نظرة واحدة) أي فإنها ليست من صغائر الخسة سواء كانت لأمرد أو لامرأة بل من صغائر غير الخسة فلا تقدح إلا بشرط الإدمان ومثل النظرة في ذلك القبلة وسائر المقدمات وهي ما عدا الإيلاج واعلم أن صغيرة الخسة تقدح في الشهادة وإن لم يدمنها فمتى صدرت منه ولو مرة ردت شهادته إلا أن يتوب كالكبيرة بخلاف صغيرة غير الخسة فالمضر إدمانها (قوله وسفاهة) هو بالجر عطف على كذب أي ولم يباشر كثير سفاهة فالمضر إنما هو كثرتها لأنه هو المخل بالمروءة خلافا لقول الشارح ولم يباشر سفاهة المفيد أنها مضرة مطلقا وكلامه بعد بقوله بأن يكثر إلخ صريح في المقصود.

Mas'alah: How does playing backgammon and engaging in frivolity affect a witness's character?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1798)

(قوله أي مجونا) المجون والدعابة هو الهزل وقوله بأن لا يبالي بما يقع منه من الهزل أي كإخراج الصوت من فيه وكالنطق بألفاظ الخنا في الملإ مما يستبشع النطق به ولا يعترض على قوله وسفاهة بأنه يغني عنه قوله ذو مروءة لأنه يلزم من كونه ذا مروءة عدم مباشرته لكثير السفاهة لأن الأول وقع في مركزه فلا يعترض بعموم ما بعده له فتأمل (قوله ولم يباشر لعب نرد) أي فإن باشره ردت شهادته ولو لم يداوم عليه بل ولو مرة في السنة ولو لم يكن فيه قمار ومثله يقال في الطاب والسيجة والمنقلة، ولعب كل من هذه الأربعة حرام كما قال شيخنا (قوله ذو مروءة) بضم الميم وفتحها مع الهمزة وتشديد الواو (قوله بترك غير لائق) أي مصورة بترك غير لائق فالباء للتصوير.

Mas'alah: What is the role of muru'a (manliness) in establishing a witness's probity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1798)

(قوله باللازم) أي لأن المروءة كمال الرجولية ويلزم من كمالها ترك غير اللائق وإنما اشترطت المروءة في العدالة لأن من تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حراما جره ذلك غالبا لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بما ذكره المصنف من الأوصاف أو تعسر كما في زماننا هذا اكتفى بمن لا يعرف كذبه للضرورة وقيل يجبر بزيادة العدد أفاده شيخنا (قوله من لعب حمام) أي من لعب به مع إدامته وإلا لم يخل بالمروءة وكلام المصنف يشمل اللعب به الذي ليس بمحرم كاللعب به على وجه المسابقة لأنه يخل بالمروءة ويشمل اللعب به المحرم

الذي ليس من الكبائر ولا من صغائر الخسة كلعب به على وجه فيه نوع تعذيب له ولا يشمل اللعب به مقامرة لأنه كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina or a person who was flogged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1805)

كشهادة ولد الزنا فيه) أي في الزنا (أو) شهادة (من حد) لسكر أو زنا أو قذف (فيما) أي في مثل (ما حد فيه) بخصوصه وأما في غيره كمن حد لشرب فشهد بقذف فيقبل ومثل من حد من عزر فلا يشهد فيما عزر فيه

Mas'alah: When is the testimony of a Bedouin against a city dweller accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1807)

(ولا) (إن استبعد) الإشهاد (كبدوي) يستشهد في الحضر (لحضري) على حضري بدين أو بيع أو شراء ونحوها مما يستبعد حضور البدوي فيه دون الحضري (بخلاف إن سمعه) يقر بشيء لحضري أو رآه يفعل بحضري أمرا كغصب وضرب فلا يستبعد فيقبل وكذا إن ادعى أنه عامل المشهود عليه بالدين في سفره فلا يستبعد شهادة البدوي للحضري على حضري كما أشار له بقوله (أو مر به) بالبناء للمفعول أي مر الحضريان بالبدوي في سفر وكذا إذا مر بهما فتحصل أن مدار المنع على الاستبعاد عادة

Mas'alah: What is the effect of a witness becoming corrupt after testimony but before judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1811)

(ولا إن) (حدث) للشاهد (فسق بعد الأداء) وقبل الحكم فلا تقبل لدلالة حدوثه على أنه كان كامنا فيه قبل الأداء فإن حدث بعد الحكم مضى ولا ينقض بخلاف ما لو ثبت بعد الحكم أنه شرب خمرا بعد الأداء وقبل الحكم فينقض كما إذا ظهر أنه قضى بفاسقين [حاشية الدسوقي] ولا حاضر عنده أيضا كما في تت (قوله ليلزمه الطلاق) أي لإنكاره وقوعه عليه كما أفتاه المفتي (قوله لم يجز له أن يشهد بما سمع) أي منه حين استفتاه فلو وقع وشهد لم تنفعه شهادته (قوله خلاف ما يقتضيه ظاهره) أي لأن ظاهر الحال يقتضي وقوع الطلاق والمراد بالحال اليمين والحاصل أن ظاهر اليمين التي يحكم القاضي بمقتضاه الوقوع من حيث إنه لا ينوي والذي يعلمه المفتي من باطن اليمين عدم الوقوع من حيث إنه ينوي فلما علم المفتي من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها لم تجز شهادته بما سمعه فإن شهد لم تنفع شهادته (قوله بل سمعه يحلف بالطلاق) أنه لا يكلم زيدا مثلا ثم كلمه (قوله أو أقر عنده ذلك) أي أو بعتق أو بموجب حد ثم أنكر ما أقر به وقوله أو كان إلخ أي أو استفتاه ولكن كان ما استفتاه فيه مما لا ينوى إلخ وقوله كإرادة ميتة أي كما إذا حلف بالطلاق أنه لا يكلم زيدا فكلمه وقال للمفتي أردت الطلاق من زوجتي فلانة التي ماتت (قوله من كونه محض حق الله واستديم تحريمه) أي فليبادر وجوبا بالرفع بقدر الإمكان وقوله أو لا أي أو لا يستدام تحريمه فيرفع إن شاء وإن شاء ترك وقوله أو محض حق آدمي أي فيرفع بعد الطلب اهـ (فرع) إذا أصلح إنسان بين شخصين لا يجوز أن يشهد عليهما بالصلح ولا بما وقع به لأنها تشبه الشهادة على فعل نفسه (قوله وقال أنا بعته له) مفهومه أنه لو ثبت

أنه باعه له كما لو شهد باستحقاق المشهود له هذا الشيء المعين ثم ثبت بالبينة أن الشاهد باعه للمشهود له فلا يضر ذلك الثبوت في الشهادة بالاستحقاق وذلك لاحتمال كذب البينة الشاهدة أنه باعه له فالإقرار أقوى كما استظهره الشيخ كريم الدين واستبعده شيخنا واستظهر الشيخ أحمد خلافه وأنه أحرى من الإقرار بهذا الحكم (قوله لاتهامه على رجوع المشتري عليه بالثمن) أي الذي دفعه المشتري للبائع (قوله فلو قال الشاهد وأنا وهبته له أو تصدقت به عليه قبلت إلخ) أصل هذا الكلام لعج عن بعض شيوخه وقد بنوه على تعليل عدم القبول بدفع تهمة الرجوع عليه بالثمن إن لم يشهد وهو غير مسلم فإن المسألة أصلها لابن أبي زيد والنقل عنه يدل على أن العلة في بطلان تلك الشهادة كونها شهادة على فعل النفس من التمليك ولا شك أنه إذا قال وأنا بعته له أو وهبته له فقد شهد على تمليكه إياه وهو فعل نفسه والشهادة على فعل النفس لا تصح وحينئذ فلا فرق بين بعته له ووهبته له كما في ابن مرزوق وغيره انظر بن وإذا علمت أن العلة في بطلان الشهادة في هذه المسألة كونها شهادة على فعل النفس تعلم سقوط ما اعترض به بعضهم على المصنف من أن ذكر هذه المسألة لا يخلو عن شيء لأنه إن كان المانع فيها الحرص على القبول كان الأولى ذكرها عقبه فيما مر وإن كان دفع الضرر عن نفسه فكان الأولى تقديمه عنده وجعله من أمثلته فتأمل (قوله ولا إن حدث) أي ولا إن ثبت حدوث فسق بعد الأداء وقبل الحكم سواء كان الثبوت قبل الحكم أو بعده وأما لو اتهم بحدوثه فلا يضر (قوله لدلالة حدوثه على أنه كان كامنا فيه) أي ولهذا قيد بعضهم المصنف بالفسق الذي يستتر بين الناس كشرب خمر وزنا لا نحو قتل وقذف وأطلق بعضهم والحاصل أن الفسق الحادث في الشاهد بعد الأداء إن كان مما يستتر عن الناس كزنا وشرب خمر ترد به الشهادة اتفاقا لأنه يدل على كون ذلك الفسق فيه وأنه كان متلبسا به وقت أداء الشهادة وأما القتل والقذف ونحوهما مما لا يكون كذلك فاختلف فيه فقال ابن القاسم تبطل الشهادة كالأول وقال ابن

الماجشون لا تبطل واختاره غير واحد من الشيوخ ولفظ ابن الحاجب ولو حدث فسق بعد الأداء بطلت مطلقا وقيل إلا بنحو الجراح والقتل اهـ بن وعلى كلام ابن القاسم لو شهد عدلان بطلاق امرأة ويقولان ورأيناه يطؤها بعد الطلاق كانت شهادتهما باطلة لأن قولهما ذلك قذف وقد حكى ح خلافا في حدهما نظرا لكونه قذفا وعدمه نظرا إلى أنه لما بطلت شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who takes money from corrupt officials?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1812)

(ولا) شهادة الشاهد (إن أخذ) شيئا (من العمال) المضروب على أيديهم أي المحجور عليهم في صرف الأموال في وجوهها كالملتزمين الآن فإن السلطان أو نائبه لم يجعل لهم صرف الأموال التي يجبونها من المزارعين في مصاريفها الشرعية وإنما هم مجرد جباة يجبون لبيت مال المسلمين ما على المزارعين من الخراج ولكنهم يظلمون الناس ظلما كثيرا كما هو مشاهد فما بأيديهم من الأموال إنما هي أموال الناس فالأخذ منهم مسقط للشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who repeatedly eats with corrupt officials?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1812)

(أو أكل عندهم) أكلا متكررا لأنه مما يزري به ويحط قدره ويسقط مروءته وكذا يقيد

الأخذ بالتكرار ومحل التقييد إذا لم يعلم أن المال المأخوذ أو المأكول منه مغصوب وإلا كان مسقطا ولو لم يتكرر

Mas'alah: How does the ruling differ for caliphs and authorized officials regarding witness disqualification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1812)

(بخلاف الخلفاء) والعمال الذين جعل لهم صرف الأموال في وجوهها الشرعية فلا يضر الأخذ منهم والأكل عندهم [حاشية الدسوقي] بالطلاق لم يكن المرمي به زنا فانظره (قوله بخلاف إلخ) لما ذكر أن جر المنفعة ودفع المضرة يقدح في الشهادة ذكر أن ظهور التهمة على ما ذكر بعد الأداء وقبل الحكم لا يقدح فيها لخفة التهمة في ذلك (قوله كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجها) أي والحال أنه لم يثبت أنه خطبها قبل زواج المشهود عليه بطلاقها وإلا ردت (قوله أو شهد لها بحق إلخ) أي فذلك الشاهد يتهم على أنه شهد لها لأجل أن يتزوجها وقد ظهرت تلك التهمة بعد الأداء وقبل الحكم (قوله كشهادته بفسق رجل) أي شهد ذلك الرجل بدين مثلا وقوله ثم شهد الرجل أي قبل الحكم بفسقه في الشهادة الأولى وذلك كما لو شهد زيد بفسق عمرو الشاهد بدين ثم إن عمرا شهد قبل الحكم بفسقه على بكر أنه قتل خالدا خطأ وزيد الشاهد بفسق عمرو من عاقلة بكر فشهادة زيد بفسق عمرو صحيحة ولا يضر تهمة زيد في شهادته بأنه قصد دفع الضرر عن نفسه لكونه من عاقلة بكر والحاصل أن زيدا يتهم على أنه إنما شهد بفسق عمرو لأجل دفع الضرر عن نفسه وقد ظهرت تلك التهمة بعد الأداء وقبل الحكم (قوله بخلاف عداوة) أي حدوثها بعد الأداء (قوله حيث تحقق حدوثها) أي وأما

لو احتمل تقدمها على الأداء فإنها تضر كما مر في قوله كقوله أتتهمني وتشبهني بالمجانين مخاصما فما مر عداوة محقق سبقها على أداء الشهادة أو محتمل وما هنا حادثة تحقيقا (قوله ولا عالم على مثله) أي لا تقبل شهادة عالم على مثله وهذا ذكره ابن رشد وعزاه لابن الماجشون وحمله ابن عرفة على من ثبت التحاسد أو العداوة بينهم أو ظن ذلك كما قرره به الشارح تبعا لعبق وبحث فيه الشيخ ميارة بأن من ثبت بينهم ذلك تبطل شهادتهم مطلقا حتى في غيرهم فلا خصوصية لهم بذلك حتى ينص عليهم وأجاب شارحنا عن بحث ميارة بقوله وكأن المصنف نص على ذلك دفعا لما يتوهم من قبول شهادتهم مطلقا فأفاد أنهم كغيرهم (قوله كالملتزمين) أي وكالعامل الذي يرسله الملتزم لجباية الخراج والأموال من التزامه ويجعل له في نظير ذلك مأكله ومشربه شيئا من المال فلا يجوز الأكل مع ذلك العامل وترد الشهادة بالأكل مع ذلك العامل وبأخذ شيء منه إذا دفعه له مما يجبيه من الخراج لأنه متعد لأن صاحب الالتزام إنما أذن له في أكله فقط وهذا إذا لم يجعل له قدرا معلوما لأكله كل يوم وإلا جاز الأكل معه ولكن ترد به الشهادة لإخلاله بالمروءة كما قال الشارح كذا قرر شيخنا (قوله والعمال الذين جعل لهم إلخ) وذلك كالباشاوات والأمراء الذين يولون من طرف السلطان على الحكم بين الناس في البلاد وصرف الأموال في جهاتها وقسم ابن رشد ما بيد الأمراء الذين جعل لهم صرف الأموال في وجوهها من الأموال إلى ثلاثة أقسام أحدهما أن يكون حلالا لكن لا يعدلون في قسمه فهذا الأكثر على جواز قبوله منهم وقيل يكره الثاني أن يكون مختلطا فهذا الأكثر على كراهته وقيل يجوز قبوله الثالث أن يكون كله حراما وهذا قيل يحرم أخذه منهم وقيل يكره وقيل يجوز قال ابن رشد وإن كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام وإن كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضعيفة اهـ بن

Mas'alah: What disqualifies a witness who is suspected of partisanship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1813)

(ولا) تصح الشهادة (إن تعصب) أي اتهم على التعصب كبغضه لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا

Mas'alah: Does swearing by divorce or manumission disqualify a witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1813)

(وحلف بطلاق وعتق) أي إن من شأنه الحلف بذلك لم تقبل شهادته لأنه من يمين الفساق كما في الحديث

Mas'alah: Does trading with enemy territory disqualify a witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1813)

(وتجارة لأرض حرب) لأنه لا يأمن الوقوع في الربا وقبول ما لا يحل وذلك مما يسقط المروءة ويوجب عدم المبالاة بالديانة

Mas'alah: Does negligence in purification and zakah affect a witness's probity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1814)

(وعدم إحكام) أي إتقان (الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته) أي التساهل فيما ذكر ولا مفهوم لما ذكر بل التساهل في غيرها كالتيمم والصيام والحج كذلك

Mas'alah: May a person who is disqualified from testifying for another perform tazkiyah or jarh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1815)

(ومن) أي والشخص الذي (امتنعت) الشهادة (له) لنحو قرابة مؤكدة كالأب (لم يزك) ممنوع الشهادة (شاهده) أي شاهد من منعت له الشهادة يعني أن من منعت شهادتك له كأبيك لم يجز لك أن تزكي من شهد له بحق لأنك تجر به بذلك نفعا (و) لم (يجرح) شاهدا عليه) بحق لأنه يدفع عنه بذلك ضررا فقوله ويجرح عطف على يزك

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bribe for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1832)

(فجرح) قادح في شهادته لأنه معصية لأنه رشوة أخذها في نظير ما وجب عليه

Mas'alah: What may a witness accept from the beneficiary for travel expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1832)

[درس] (و) يجوز (له) حينئذ (أن ينتفع منه) أي من المشهود له (بدابة) لركوبه (ونفقة) له ولأهل بيته مدة ذهابه وإيابه بلا تحديد لأنه أخذ عن شيء فلا يجب عليه

Mas'alah: Why must the reasons for impugnment be specified when the matter is unclear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5600)

قال الشيخ [7] وإن لم يقم [8] أمر بين، كان عليهما أن يذكرا تلك الجرحة، لوجوه: أحدها: أن كثيرا من الجرح يختلف فيه، فذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك جرحة، وبعضهم إلى أنه [9] ليس بجرحة. والثاني: أن يكون عند الشاهد من ذلك مخرج، فقد يسمع منه كلمة أو يرى فعلا له فيه تأويل، لا تسقط شهادته معه. (1) في (ر) : (المشهدان) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 287. (3) قوله: (مما) ساقط من (ت) . (4) في (ر) : (ق مثله) . (5) في (ت) : (ابن سحنون) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 287، 288. (7) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ت) . (8) في (ر) : (يفهم) . (9) قوله: (إلى أنه) ساقط من (ر) .

والثالث: أن في ذلك حقا للشاهد، لانتهاك عرضه، وللمشهود له في إسقاط حقه، فكان من حقهما الإعذار إليهما فيما يسقط حرمة هذا [1] وحق هذا وبيان كل وجه يمكن أن يكون لهما فيه منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employee for his employer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5615)

ومن المدونة قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره، إلا أن يكون مبرزا، وإن كان في عياله لم تجز [2]. وقال سحنون: من ليس في عياله هم الصناع [3]. وأما الذي يصير عمله للذي استأجره، فلا تجوز شهادته له وإن لم يكن في عياله، وإن دفع إليه أجرته. وظاهر قول ابن القاسم: إن المنع إذا كان في نفقته، كانت النفقة بالطوع [4] أو من الإجارة، والظنة تتعلق بالوجهين جميعا، إذا كان في نفقته أو [5] منقطعا إليه؛ لأنه يخشى إن لم يشهد له أن يصرفه [6]، وكذلك الأجير المشترك: القصار والطراز، يشهد لمن شأنه التجر بذلك؛ لأنه يتهم في شهادته له أن يخصه بأعماله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employer for his employee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5615)

وتجوز شهادة المستأجر للأجير؛ لأنه هو المتفضل عليه، إلا أن يكون أجيرا مرغوبا في عمله ومن يتشاح فيه، وتجوز شهادة الغريم للطالب، والطالب (1) قوله: (أو ولده) ساقط من (ف) ولعلها (أو لده) . (2) انظر المدونة: 4/ 18، والنوادر والزيادات: 8/ 315. (3) انظر النوادر والزيادات: 8/ 315. ونصه في النوادر والزيادات: "قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إذا كان في عياله، كان لم يكن في عياله جاز إن كان مبرزا، قال سحنون في كتاب ابنه: معنى الذي ليس في عياله هو الأجير المشترك من الصناع وغيرهم، فأما الأجير الذي يصير جميع عمله لمن استأجره وهو في

عياله أو ليس في عياله، فلا يجوز أن يشهد له وإن كان معزولا عنه" . (4) قوله: (بالطوع) في (ف) (التطوع) . (5) في (ف) : (و) . (6) قوله: (والظنة تتعلق. . . يشهد له أن يصرفه) ساقط من (ر) .

للغريم إذا كان الغريم موسرا، وسواء شهد بمال أو عرض [1]، ولا تجوز شهادة الغريم إذا كان معسرا، للطالب بمال ولا بعرض ولا غيره [2]؛ لأنه يتهم أن يشهد لينظره أو يرفق به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for a debtor and of adversaries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5616)

وقال ابن حبيب: لأنه صار كأسيره، ولا تجوز شهادة الطالب له بمال، وتجوز بغير مال بعرض أو غيره. وإن كان الغريم موسرا، إلا أنه ملد مطول، لم تجز شهادة الطالب له بمال ولا غيره، إلا أن يكون الدين يسيرا، وكل هؤلاء فلقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ولا جار لنفسه، ولا دافع عنها" [3]. فشهادة الخصم والعدو غير جائزة فكذلك المتاجران. واختلف إذا اصطلحا فقال محمد [4]: الشهادة [5] جائزة [6]. وقال مطرف وابن الماجشون -في كتاب ابن حبيب-: إن كانت الشهادة بحدثان الصلح لم تجز، وإن طال وامتحن صلحهما، وظهرت براءتهما من دخل العداوة والخصومة، جازت الشهادة [7]. وقال ابن كنانة: في الهجرة إن كانت خفيفة [8] عن أمر خفيف جازت [9]. وهذا يحسن في المبرز. (1) قوله: (وتجوز شهادة الغريم للطالب، والطالب للغريم إذا كان الغريم موسرا، وسواء شهد

بمال أو عرض) ساقط من (ر) . (2) قوله: (غيره) : في (ر) : (للطالب ولا الطالب للغريم إذا كان الغريم معسرا بمال ولا بعرض ولا غيره) بدلا من المثبت أعلاه وهو: (إذا كان معسرا للطالب بمال ولا بعرض ولا غيره) . (3) قوله: (ولا دافع عنها) زيادة من (ر) . (4) في (ف) : (مالك) . (5) قوله: (الشهادة) ساقط من (ت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 311. (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 310. (8) قوله: (خفيفة) ساقط من (ت) . (9) انظر النوادر والزيادات: 8/ 309.

وقال ابن الماجشون: إن سلم عليه ولم يكلمه لم تجز الشهادة [1]. وقال سحنون -في كتاب ابنه-: إن كانت العداوة غضبا لله لجرمه وفسقه فالشهادة جائزة [2]، وذلك أنا نشهد على أهل البدع والملل. وهذا أحسن إذا لم يعلم من الآخر منهما [3]، عند مهاجرته مقابحة بقول أو فعل. وقال ابن القاسم -في أربعة أتوا متعلقين برجل، فشهدوا عليه بالزنا-: لم تجز شهادتهم عليه [4] لأنهم خضماؤه [5]، وفي كتاب ابن حبيب: الشهادة جائزة [6]. وهو أحسن لأن أصل [7] المنازعة من سبب الدين. وقال ابن سحنون عن أبيه -فيمن شهد على رجل، ثم شهد المشهود عليه على الشاهد بعد ذلك بشهرين-: ترد شهادته [8]. وقال أصبغ فيمن شهد على رجل حاضر، فلما أتم الشهادة قال للمشهود عليه [9] والقاضي يسمع: إنك تشتمني وتشبهني بالمجانين-: لا تطرح شهادته إلا أن تتبين العداوة من قبل [10]. وطرحها أحسن؛ لأن الشاهد مقر بتقدم ما يوجب العداوة والشحناء، إلا أن يكون (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 309، والذي وقفت عليه في النوادر من قول ابن الماجشون جواز الشهادة من كتاب ابن حبيب. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 309. (3) قوله: (منهما) زيادة من (ر) . (4) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 312. (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 312 من رواية ابن حبيب عن مطرف. (7) في (ت) : (سبب) .

(8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 310. (9) قوله: (للمشهود عليه) في (ف) : (المشهود عليه) . (10) قوله: (إلا أن تتبين العداوة من قبل) ساقط من (ت) ، (ف) . انظر: النوادر والزيادات: 8/ 311.

مبرزا في حاله، بعيد التغير عند الأداء [1]، فذلك أخف. واختلف فيمن كانت عنده شهادة، وكان يذكرها ثم عاداه، واحتيج إلى القيام بها وقبولها، ها هنا أخف إذا كانت قد قيدت. واختلف في شهادة الرجل على ابن عدوه [2] بمال أو بما لا يلحق الأب منه معرة، فأجازها محمد وإن كان الأب حيا والابن في ولاء أبيه [3]. وقال ابن الماجشون: لا ترد إذا لم يكن في ولائه، وقال أيضا: لا تجوز بمال إذا كان الأب حيا [4]. وبمال إذا لم يكن الأب حيا [5] يريد وإن كان رشيدا قال: فإن شهد بعد موته بمال على الصبي جازت، وإن شهد بمال على الأب لم تجز، وإن كان المال صار للولد. وقال ابن القاسم: لا تجوز إذا كان عدو الأب على [6] الصبي، ويشهد بعد موته ولو كان مثل ابن [7] أبي شريح وسليمان بن القاسم [8]. واختلف أيضا إذا شهد على صبي في ولاء عدو الشاهد. فأجازه ابن القاسم [9]. ومنعه مطرف وابن الماجشون؛ لأنه يخرج ما في يدي ولي [10] الصبي [11]. (1) في (ف) : (الأذى) . (2) قوله: (ابن عدوه) في (ف) : (ابنه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 312. (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 313. (5) قوله: (وبمال إذا لم يكن الأب حيا) ساقط من (ف) . (6) قوله: (على) زيادة من (ر) . (7) قوله: (ابن) ساقط من (ت) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 312. (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 312. (10) قوله: (ولي) زيادة من (ف) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 313.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin between two city-dwellers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5632)

شهادة البدوي بين الحضريين، جائزة في القذف والجراح والقتل، وما أشبه ذلك مما لا يقصد في مثله الإشهاد، وتجوز في الأموال والنكاح وغيرهما، إذا لم يستشهد وقال مررت بهما، أو كنت جالسا في موضع فسمعته أقر له بكذا، أو باع منه سلعة، أو جرت منازعة في نكاح فاعترف أحدهما بالعقد،

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin's testimony between a settled person and a Bedouin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5632)

وكذلك شهادته بين حضري وبدوي لا تجوز، إلا حسب ما تقدم ذكره [4] بين الحضريين، إلا أن يكون البدوي من قرية [5] الشاهد، فيشهد بمداينة كانت في قريته، أو في الحاضرة إذا كان معروفا بالعدالة، وممن يعدل في المداينة على مثله. (1) قوله: (فيما يقصد فيه) في (ر) : (يقصد في مثله) . (2) قوله: (إلى مثله) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (لهم) . (4) قوله: (ذكره) ساقط من (ر) . (5) في (ف) : (من قرابة) ، وفي (ر) : (بقربة) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5665)

وقال ابن القاسم [1]: تجوز شهادة القاذف و [2] المحدود في القذف، إذا تاب

وحسنت حالته [3].

Mas'alah: What is Malik's ruling on the testimony of a reformed slanderer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5665)

قال مالك: وإن كان صالحا ازداد درجة [4] جازت شهادته [5].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the scope of a repentant false accuser's testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5667)

وقال ابن القاسم: إذا قبلت شهادته لم ترد في شيء من الأشياء [9].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant fornicator, thief, and intentional killer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5668)

إلا في القذف وحده [1]، وكذلك الزاني البكر إذا حد ثم تاب، تجوز شهادته إلا في الزنا، وتجوز في القذف واللعان وكذلك المنبوذ، لا تجوز شهادته في شيء من وجوه [2] الزنا، لا في قذف ولا في رؤية [3]، وكذلك قال مالك [4].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a thief and a drunkard after punishment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5668)

وتجوز شهادة السارق في كل شيء، إلا في السرقة، وكذلك قاتل العمد يعفى عنه ثم يحسن حالة، وكذلك الشارب يحد في سكره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a foolish but just heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5787)

واختلف عن مالك في قبول شهادته إذا كان سفيها عدلا [7]، وأرى أن تجوز ويحلف المشهود له، ويأخذ جميع دينه من الرشيد؛ لأنه إنما أخذ ذلك بشاهدة [8] ويمين، ويكون الشاهد حينئذ بمنزلة أن لو كان غير وارث، وهذا (1) قوله: (من الورثة) ساقط من (ت) . (2) قوله: (مرة) ساقط من (ف) . (3) قوله: (قدر) ساقط من (ف) . (4) انظر المدونة: 4/ 67. (5) النوادر والزيادات: 11/ 594. (6) قوله: (وهناك) ساقط من (ف) . (7) انظر المدونة: 4/ 27. (8) في (ف) : (بشاهد) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' freedom in testimony for zina or property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6464)

واختلف في هذا الأصل، فقيل في البينة تشهد على رجل بالزنى أو بمال، فيقول المشهود عليه: يثبتون أنهم أحرار، فقال ابن القاسم: ليس ذلك عليهم، وأصل الناس عند مالك في الشهادات كلها أنهم [1] أحرار [2] إلا أن يقيم المشهود عليه البينة أنهم عبيد [3].

Mas'alah: What are the conditions for the integrity and discrediting of witnesses?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1244)

3 - باب التعديل والتجريح في الشهادة فصل في عدالة الشهود والعدالة شرط في قبول الشهادة ووصفها أن يكون الشاهد من أهل الرضى والأمانة والاعتدال في أحواله، معروفا بالطهارة والنزاهة والتوفي، والتحري في المعاملة والمخالطة. وحد الشهادة على التعديل والتزكية أن يقول الشاهدان: نشهد أن فلانا عدل رضى ولا يقتصران علىوصفه بالعدالة دون الرضى ولا بالرضى دون العدالة حتى يقولا بالوصفين معا. ومن عرفه الحاكم بالعدالة والرضى لم يطالبه بالشهادة على تزكية، وأمضى بعلمه شهادته. ومن عرفه الحاكم بما يوجب سقوط الشهادة لم تقبل شهادته وإن كان ظاهر أمره العدالة، ولا يرجع بعد علمه فيه إلى قول المزكي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who repented after being punished for false accusation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1743)

3270 - وتجوز شهادة من تاب ممن حد في القذف، وحسنت حاله وزاد على ما عرف به من حسن الحال، في الحقوق والطلاق.

Mas'alah: Which persons are disqualified from giving testimony according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1773)

3323 – قال ربيعة: ترد شهادة الخصم الذي يجر إلى نفسه، والظنين وهو المغموص عليه في خلائقه وشكله، ومخالفته حال العدل، وإن لم يظهر منه قبيح عمل، وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن ما شهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sinners and the procedure for challenging witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2220)

3977 – ولا تجوز شهادة آكل الربا، أو شارب الخمر، أو لاعب بالحمام إذا كان يقامر عليها، ولا شهادة من يعصر الخمر ويبيعها، وإن كان لا يشربها. وإذا طلب المشهود عليه تجريح البينة، أمكن من ذلك، فمن أقام البينة عليه بشيء أنه فيه، مما لو شهد عند القاضي [ابتداء فعلمه القاضي] منه، أبطل به شهادته، كان ذلك له تجريحا.

وإذا ادعى الخصم بينة بعيدة في التجريح، لم ينتظر، لأن الحق قد وجب [عليه] . وإنما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى، فإن جرحهم وإلا أمضى الحكم عليه.

Mas'alah: What happens if witnesses apostatize or become corrupt before judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2224)

وإن ارتدوا أو فسقوا قبل الحكم، لم يحكم بما شهدوا فيه وسقطوا. (1) انظر: حاشية الدسوقي (4/341) ، والتاج والإكليل (6/307، 310) ، والمدونة (16/269، 274) ، ومنح الجليل (9/309) .

Mas'alah: What grounds discredit a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2243)

4024 - وإن أقام المشهود عليه بينة على الشهود بعد أن زكوا أنهم شربة خمر، أو أكلة ربا، أو فجار، أو أنهم يلعبون بالشطرنج أو النرد، أو بالحمام، فذلك مما تجرح به شهادتهم، وإن ثبت أنهم حدوا في قذف، فمن تاب ممن حد في القذف وحسنت حاله وزاد على ما عرف منه من حسن حاله، جازت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being minors or disqualified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

ابن عرفة: الروايات واضحة بأن كونهما صبيين أو أحدهما ككونهما أو أحدهما كافرا

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a slave, Christian, or child who later becomes qualified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3311)

ومن المدونة: إذا شهد عبد أو نصراني أو صبي بشهادة ثم ردوها بعد العتق والإسلام والحلم جازت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic (mubtadi') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3311)

(وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري) ابن عرفة: شهادة المبتدع ساقطة لأنه كافر أو فاسق. ابن القصار: ولو كان عن تأويل غلط فيه. ابن الحاجب: ولا يعذر بجهل وتأويل كالخارجي والقدري.

Mas'alah: What is the condition of avoiding major sins for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3311)

(لم يباشر كبيرة) عبارة ابن شاس: أن يكون مجتنبا للكبائر.

Mas'alah: What defects disqualify a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3312)

ومجانبا مخالطة من لا خير فيه (أو كثير كذب) من المدونة: مما يجرح به الشاهد قيام بينة عليه أنه كذاب في غير شيء واحد (أو صغيرة خسة وسفاهة) ابن عرفة: العدالة صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر. فالصغائر الخسيسة مندرجة فيما يشين، ونادر

Mas'alah: What actions affect a witness's muru'ah and testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3314)

المباح يوجب الذم عرفا كترك المليء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا،

وعلى ترك ما فعل من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب.

Mas'alah: Does engaging in lowly professions or having a rough exterior affect a witness's testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3314)

ابن رشد: لا ترد شهادة ذوي الحرف الدنيئة كالكناس والحجام إلا من رضيها اختيارا مما لا تليق به لأنها تدل على خبل في عقله. البرزلي: حكى عن الصالح أبي العباس السبتي حالات ومع ذلك لم يعتقد فيه إلا الخير لما اشتهر من صلاحه وزهده وإيثاره، وكذا حكى الشيخ الصالح الراوية البطريني أن الولي المشهور الزواوي كان مخرب الظاهر وهو عند العامة مشهور بالولاية فلا يقدح في عدالته تخريب ظاهره.

Mas'alah: Does playing with pigeons affect the admissibility of a witness's testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3314)

(من حمام) من المدونة: يجرح الشاهد بثبوت لعبه بالحمام إذا كان يقامر عليها. محمد: من فعله على قمار أو أدمن عليه ردت شهادته.

Mas'alah: Does addiction to listening to singing or being a singer affect the validity of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3314)

قال ابن عبد الحكم: من أدمن على سماع غناء ردت شهادته فيمكن أنه رآه علما على سقوط المروءة. ومن المدونة قال مالك: ترد شهادة المغني والمغنية والنائحة إن عرفوا بذلك بشرط اشتهارهم بذلك، والاشتهار بذلك يدل على الخساسة. قال: ولما حرمت الخمر وكان ضرب الأوتار والنفخ في المزمار يقارن شربها غالبا ويحرك النفس إلى شربها، انسحب حكم التحريم على ذلك بخلاف ما لا يطرب ولا يدعو إلى الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who engage in chess, tanning, and weaving?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3315)

على أصل الإباحة قياسا على صوت الكبر، بل أقول: سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن حرام أيضا اهـ. راجع أواخر قواعد عز الدين وفتاويه في حكم السماع وهو أولى من يقلد في هذا الباب. (كدباغة وحياكة اختيارا) تقدم هذا وقول ابن عرفة إن الحياكة من الصناعات الرفيعة (وإدامة شطرنج) من المدونة: من أدمن على اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة إذا كان عدلا. وكره مالك اللعب بها وقال: هي أشد من النرد. وقال الأبهري: تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج إذ لا يخلو الإنسان من لهو ومزح يسير، وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج اهـ. ما لابن يونس. وقال أبو عمر: قول مالك "إن كان لعبه بالشطرنج إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة" يدل على أن اللعب بها ليس بمحرم لنفسه وعينه أنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه وليس اللعب بها بمضطر إليه ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه قال: وممن أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن

المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعة وعطاء، ومن كتاب ابن سحنون: من كان يبيع النرد والزمامير والعيدان والطنابير لم تجز شهادته. ابن عرفة: وكذا من يشتغل بطلب علم الكيمياء. وأفتى الشيخ الصالح المنتصر بمنع إمامته. وحدثني شيخي ابن سراج - رحمه الله تعالى - أن إنسانا أخبره أنه يحكم علمها قال - رحمه الله: فقلت له: الذي أفتيك به من جهة الفقه إنه لا بد أن تبين للذي تشتري منه أنها مدبرة إذ لا يحل لأحد أن يكتم أحدا من أمر عرضه ما إذا ذكره كرهه الآخر، أو كان ذكره أبخس له وكل الناس يؤثر المعدني على المدبر. (وإن أعمى في قول أو أصم في فعل) ابن شاس: تقبل شهادة الأصم في الأفعال. ابن عرفة: هذا نحو نقل المازري عن المذهب "يجوز شهادة الأعمى فيما يصح أن يعلمه"

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of someone who has been flogged for qadhf or other offenses after repentance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3328)

(أو من حد فيما حد فيه) ابن عرفة: كل من حد في قذف أو غيره وتاب جازت شهادته في غير ما حد فيه. وقاله ابن حارث في القاذف اتفاقا. وروى ابن نافع وابن عبد الحكم أنها أيضا تصح فيما حد فيه قذف أو غيره.

Mas'alah: What does Ibn Kinanah say about the testimony of a flogged person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3328)

وقاله ابن كنانة

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the testimony of a flogged person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3329)

قال أبو عمر: وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of Bedouins without known uprightness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3339)

وانظر من هذا المعنى ما لابن عات أن أهل البادية إذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل أنه يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم.

Mas'alah: What does the author reference regarding testimony of known persons except strangers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3339)

انظره قبل هذا عند قوله "من معروف إلا الغريب" .

Mas'alah: Does a witness's subsequent crime invalidate prior testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3340)

قال عبد الملك: وإذا كتب القاضي شهادة رجل ولم يحكم حتى قتل قتيلا على نائرة أو

Mas'alah: What crimes after testimony cause it to be invalidated?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3341)]

قذف رجلا وقاتل من شهد عليه، فلا تسقط بهذا شهادته التي وقعت عند الحكم إلا أن يحدث ما يستره الناس من الزنا والسرقة وشرب الخمر فتسقط شهادته تلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness is suspected of prior misconduct?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3341)]

قال ابن المواز: لأنه مما يظن أنه فعله قديما.

Mas'alah: Does accepting gifts from officials affect a witness's credibility?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3342)]

(ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم)

Mas'alah: Does accepting gifts from disgraced officials invalidate testimony?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3342)]

سحنون: من قبل الجوائز من العمال المضروب على أيديهم سقطت شهادته، ومن كانت منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة لأن الأمر الخفيف من الزلة والفلتة لا يضر في العدالة، والمدمن على الأخذ منهم ساقط الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on bias and eagerness to accept testimony?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3345)]

(ولا إن تعصب) انظر عند قوله "ولا إن حرص على القبول"

Mas'alah: Is the testimony of a miser accepted in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3346)]

ابن محرز: ورأي بعضهم أن شهادة البخيل لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who does not master wudu, ghusl, or zakat?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3347)]

(وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته) ابن كنانة: لا تجوز شهادة من لا يحكم الوضوء، وكذلك من هو من أهل الصلاة بالتيمم لسفر أو مرض وهو لا يعرفه، وكذا من لا يعرف قدر نصاب المال وهو من تجب عليه زكاته. ابن عرفة: لا يكون ممن له مال كثير لا يفتقر في زكاته لتحقيق قدر النصاب لأنه لا يتوقف إخراجه على

معرفة قدره وهذا في المال العين، وأما في الماشية والزرع فلا

Mas'alah: How is a witness of outstanding integrity challenged based on enmity or kinship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3347)

(وفي المبرز بعداوة أو قرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار) اللخمي: ويسمع الجرح في الرجل المبرز والمعروف بالفضل والصلاح إذا طلب ذلك المشهود عليه من باب العداوة والهجرة أو القرابة أو ما أشبه

ذلك، واختلف هل يقبل فيه الجرح من وجه الإسفاه؛ فمنعه أصبغ وأجازه سحنون وقال: يمكن الخصم من تجريح الرجل البين الفضل والمبرز ولم يفرق بين جرحه بالإسفاه وغيرها. واختلف بعد القول بقبول تجريحه ويقبل ذلك على أربعة أقوال: أحدها لسحنون، والثاني لابن الماجشون، والثالث لابن عبد الحكم، والرابع لمطرف قال: يجرح الشاهد بمن هو مثله وفوقه ودونه بالإسفاه والعداوة. اللخمي: وهذا أحسن لأن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهي بشهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات. والاستحسان إذا كان الشاهد ليس بالمبرز قبل جرحه من عدل من غير مراعاة هل هو مثله أو دونه، وإن كان مبرزا قبل من مبرز كان أيضا مثله أو دونه، وليسأل المجرح بماذا يجرحه؛ فإن ذكر وجها لا يمكن أن يخفى مثله على الناس ولا يشبه أن ينفرد ذلك بمعرفته لم يقبل ذلك منه، وإن كان مما يخفى مثله قبل من مجرحه وجاز ذلك.

Mas'alah: What are the rules on a party who cannot testify for themselves regarding challenging witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3348)

(ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس) ابن الحاجب: ومن امتنعت له امتنعت في تزكية من شهد له وتجريح من شهد عليه، ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس. ابن عرفة: أقل من شطر عدد كلماته التزكية في شيء به كشهادته به والتجريح فيه كشهادة بنقيضه علة الجميع جر نفع أو دفع ضر

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not know the person they are testifying against?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3366)

(ولا على من لا يعرف) ابن رشد: إن أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه وهو من ذلك في سعة لا منه بمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره، وإن لم يعرفه أحد منهم كره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه خوفا أن يتسمى باسم غيره فيقر أنه باع داره من فلان ثم يشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز شهادتهم. قاله الأخوان.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses to identify a person from a group?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3367)

(وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها) الذي لابن عرفة: سئل ابن القاسم: من اعترف

دابة أو رأسا هل تجمع دواب أو رقيق ويدخل فيها ويكلف الشهود إخراجها؟ قال: ليس ذلك على أحد في شيء وذلك خطأ، ولكن لو كانوا عدولا قبلت شهادتهم. أصبغ: وكذلك النساء إن شهد عليهن. وعن سحنون: ولو شهدوا على امرأة بنكاح أو إقرار أو براءة وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها وقالوا شهدنا عليها عن معرفتها بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها وقالوا لا نتكلف ذلك، فلا بد من أن يخرجوا عينها. وإن قالوا نخاف أن تكون تغيرت قيل لهم: إن شككتم وقد أتقنتم أنها ابنة فلان وليس لفلان إلا بنت واحدة من حين شهدوا عليها إلى اليوم جازت الشهادة

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah (integrity) for witnesses?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=229)

وحكم الحاكم ينفذ في الظاهر ولا يحيل الباطن عما هو عليه ولا تقبل شهادة غير العدول ولا يكفي ظاهر الإسلام من العدالة وشروط العدالة أن يكون

Mas'alah: Is a general accusation of a witness's unreliability accepted without specifying the reason?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)

واختلف في قبول الجرح مجملا فقيل يقبل وقيل لا يقبل إلا بعد تعيين ما يجرح به.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the testimony of backgammon and chess players?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4211)]

وقول مالك وأصحابه مثل ذلك إلا أن مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the testimony of backgammon and chess players?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4211)]

وأما الشافعي فلا تسقط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد ولا بالشطرنج إذا كان عدلا في جميع أحواله ولم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wine drinker who has not repented?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4786)]

وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة

Mas'alah: Does delaying Hajj for many years make one a sinner and invalidate testimony according to Sahnun?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5270)]

وقال سحنون وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته قال لا يفسق ولا ترد شهادته وإن مضى من عمره ستون سنة فإن زاد على الستين فسق وردت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a suspect person?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1063)]()

ولعل هذا هو مراده في الشهادات: أو من هو منها بظنة. (1) المدونة: 3/ 227/ 4.

(2) في ق: شهدنا.

Mas'alah: What are the four conditions of 'adalah (integrity) for a witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1892)]()

وشروط العدالة أربعة: صدق اللهجة، واجتناب الكبائر، وتوقي [3] المثابرة على الصغائر، والتزام مروءة [4] مثل الشاهد. و (اختلف في) [5] اشتراطه في شهادة الأخ أول الكتاب [6] التبريز [7]، ولم يشترطه أثناءه [8]. وكذلك اختلف قوله في اشتراطه في غير هذا الكتاب. فحمله بعضهم على أنه خلاف، وأنهما قولان له، مرة اشترط التبريز (في عدالتهم) [9] في شهادتهم (له) [10] في المال والتعديل. ومرة لم يشترطه. كما قال في رواية ابن وهب: ولا بأس بحاله [11]. فهذا نص أنه لم يشترط التبريز. [12] وجاء في كتاب الشفعة في بعض الروايات: أيجوز لي أن يشهد لي في

وكالتي [أبي] [13] أو ابني زيادة أو أخي، أنه لا يجوز له، إن كان هو (1) انظر المنتقى: 5/ 191. (2) كذا في ع، وفي ح وق: ينخرم. (3) كذا في ع، وفي ح: وترك. (4) انظر صفة العدل في المعونة: 3/ 1518 - 1519. (5) سقط من ع وح. (6) المدونة: 5/ 152. (7) انظر المقدمات: 2/ 287. (8) كذا في ع، وفي ح: ولم يشترط ها هنا. (9) ساقط من ع. (10) ساقط من ع وح. (11) المدونة: 5/ 156. (12) كذا في ع، وفي ح: نص ثم إنه يشترط. (13) ساقط من ق.

الوكيل [1]. قال أبو عمران: معناه [أنه] [2] غير مبرز، وحمل كلامه أولا غير واحد على اشتراط التبريز على كل حال، وهو الأظهر. لكنه مرة بينه، ومرة أهمله، وترك ذكره اكتفاء بما بينه قبل. وعلى اشتراطه اختصره الأكثرون. وحملوا التعديل على تعديل أخيه في الشهادة، كما قال ابن القاسم في سماع عيسى، ورواية زياد، وابن نافع (عن مالك) [3]، خلاف ما ذهب إليه أشهب، من أنه لا يجوز تعديله له [4]، لأن شرف أخيه شرف له. ومثله لعبد الملك في المبسوط [5]. وقال بعضهم: المراد بالتعديل هنا، تعديل من شهد لأخيه، فيكون من باب المال. ويكون غير خلاف لأشهب [6]. وقد قيل [7]: لا تقبل شهادة الأخ لأخيه جملة [8]. كالابن مع أبيه، وهو في آثار المدونة [9] فيها ولشريح [10] في المسألة قولان. (1) انظر المدونة: 5/ 451، فإنه لم يذكر فيها: أخي. (2) سقط من ع وق. (3) سقط من ح. (4) النوادر: 8/ 307. (5) كذا في ع، وفي ح: المبسوطة. (6) حاشية سيدي الحسن بن رحال المعداني بهامش شرح ميارة على التحفة: 1/ 57 (7) كذا في ع، وفي ح: وقال: (8) في التفريع (2/ 236) للجلاب: وتجوز شهادة الأخ لأخيه إلا في النسب ودفع المعرة. (9) والذي في آثار المدونة (5/ 156) خلاف هذا، ففيها ما يلي: ابن مهدي، وإن عمر بن عبد العزيز وشريحا وإبراهيم النخعي والحسن قالوا: تجوز شهادة الأخ لأخيه.

قال عمر بن عبد العزيز: إذا كان عدلا. قال ابن وهب: قيل للشعبي: ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوي الأرحام؟ فقال: الأخ لأخيه. (10) القاضي الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث: قاضي الكوفة، حدث عن عمر وعلي، وعبد الرحمن وأبي بكر، وهو نزر الحديث، وحدث عنه قيس بن أبي حازم وتميم بن أبي سلمة، والشعبي وإبراهيم النخعي. توفي سنة: 80 هـ (سير أعلام النبلاء: 4/ 100، الطبقات، ص: 145) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a foolish heir who admits a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1899)

وقوله في الوارث المقر بدين على الميت: "إن كان سفيها لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه في حظه" [7]. قالوا: ظاهره اشتراط الرشد في العدالة، وهو قول أشهب، وأن شهادة السفيه [لا تجوز] [8]، وإن كان عدلا في نفسه، وأجازها مالك، وفي [9] كتاب التفليس، في باب الشهادة على الميت بين [10] قبول [11] شهادته [12]، وإن كان سفيها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1899)

وقوله في الوصي إذا شهد للميت بدين على الناس: "إذا كان الورثة" (1) كذا في ح، وفي ع: وأصلها. (2) كذا في ع، وفي ح: فما. (3) ساقط من ق. (4) كذا في ع،

وفي ح: ذلك. (5) كذا في ع، وفي ح: شيوخي. (6) كذا في ع، وفي ح: بضم الباء. (7) المدونة: 5/ 164. (8) ساقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: في. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بدليل. (11) كذا في ع، وفي ح: قبل. (12) ما في المدونة (5/ 214) لا يفهم منه ذلك، ونصها كما يلي: فمن كان سفيها لم تجز شهادته، ولم يرتجع عليه في حظه بقليل ولا كثير. وما في التفليس هو ما في الشهادات (المدونة: 5/ 164) .

كبارا عدولا، جازت شهادته، إذا كان لا يجر بشهادته شيئا يأخذه "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person whose integrity is questioned?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1930)

وكذلك [4] "(المغموص عليه)" [5] [6] أيضا، بصاد [7] مهملة، بمعناه، وهو المطعون فيه بجرحة [8]. وانظر [9] كلام ربيعة فيمن ترد شهادته [10].

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose conduct deviates from that of upright people?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1930)

وقوله "ومخالفة أمر العدول [11] في سيرته وإن لم يوقف على عمل يظهر فيه فساده" [12]. [91]

Mas'alah: What is the ruling on requiring probity and dignified conduct in a witness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1930)

فهذا يدل على اشتراط المروءة في العدالة على ما تقدم.؛ ومراعاة [13] السمت [14] في الشاهد. وإن عدم ذلك سقطت [15] شهادته. = للبخاري: 6/ 240. الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي: 6/ 160، الكنى والأسماء مسلم: 1/ 274). (1) المدونة: 5/ 202. (2) في ح: بفتح الظاء. (3) الظنين: المتهم، والظنة: التهمة، (مختار الصحاح، لسان العرب: ظن) . (4) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (5) سقط من ع. (6) المدونة: 5/ 202. (7) في ح: بضاد. (8) لسان العرب: غمص. (9) كذا في ع وح، وفي ق: انظر. (10) ابن وهب: قال يونس بن يزيد: وسألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن صفة الذي لا تحوز شهادته، فقال ربيعة: ترد شهادة الخصم الذي يجر إلى نفسه، والظنين والمغموص عليه في خلائقه وشكله ومخالفته أمر العدول في سيرته، وإن لم يوقفه على عمل يظهر به فساده، وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن على ما شهد عليه في كل أمر لا يبقى عليه فيه. (المدونة: 5/ 200) . (11) كذا في ع، وفي ح: العدل. (12) المدونة: 5/ 200. (13) في ع وح: مراعاة. (14) كذا في ع، وفي ح: والسمة. (15) في ع وح: يسقط.

Mas'alah: Should the imam question witnesses in secret regarding their character?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2377)

وقوله: "ينبغي للإمام أن يسأل الشهود في السر" [10]، موافق لما في كتاب ابن حبيب، أنه لا يجتزئ بتزكية العلانية عن تزكية السر، وخلاف معروف مذهبه بالاجتزاء بأحدهما عن الآخر، ولقوله بعد هذا: "إذا زكوا جازت شهادتهم، ولا أبالي في السر سأل عنهم، أو في العلانية" [11].

Mas'alah: Who is the best of witnesses?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=308)]

445 - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها" [2]. = "الكبرى" (395) و (1338) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وابن ماجه (1362) قال: حدثنا عبد السلام بن عاصم، قال: حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري. خمستهم: (ابن مهدي، قتيبة، القعنبي، معن، عبد الله بن نافع) عن مالك؛ به. (1) قال الحافظ في "التمهيد" (17/ 290) : "وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد" . (2) الموطأ (1401) ؛ وأحمد (17166) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (22025) قال: حدثنا أبو نوح، قراد؛ ومسلم (4515) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (2295) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، وفي (2296) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود (3596) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني =

وقد ذكرنا اختلاف رواة "الموطأ" في إسناد هذا الحديث عن مالك في "التمهيد" [1].

Mas'alah: What is the difference between a jahil and a muta'awwil in bid'ah affecting testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3997)

لما ذكر أن البدعة تمنع من قبول الشهادة بين هنا أنه لا فرق في البدعة بين أن يكون صاحبها متعمدا أو جاهلا أو متأولا، ومثل الجاهل والمتأول بالقدري والخارجي ويحتمل أن يكون القدري مثالا للجاهل؛ لأن أكثر شبههم عقلية والخطأ فيها يسمى جهلا، والخارجي مثالا للمتأول؛ لأن شبههم سمعية فالخطأ فيها يسمى تأويلا، ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين، والمتأول: المجتهد منهما.

Mas'alah: What are examples of base minor sins that disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3998)

المصنف في أصوله: كصغائر الخسة، كسرقة لقمة والتطفيف بحبة.

Mas'alah: What actions like drinking wine or playing backgammon invalidate a witness's testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3999)

وفيها: لو ثبت على الشهود أنهم شربة خمر أو أكلة ربا أو معروفون بالكذب في غير شيء، أو أصحاب قيان، أو مجان يلعبون بالنرد والشطرنج فذلك يسقطه وما يشبهه.

Mas'alah: Does a single lie disqualify a witness from giving testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3999)

(أو معروفون بالكذب في غير شيء) الظاهر أن قوله: (معروفون) يغني عن قوله: (في غير شيء) ولهذا لم يذكر في المدونة إلا قوله: (في غير شيء) ومقتضى كلامهم أنه لا يجرح بالكذبة الواحدة، وهو الذي في الرسالة لقوله: "أو مجرب في كذب" .

Mas'alah: Why is a single lie insufficient to disqualify a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3999)

فإن قلت: ينبغي أن تكفي الكذبة الواحدة؛ لأن الكذب كبيرة فلا تشترط الكثرة قياسا على الشرب وغيره. قيل: لعل الفرق أن التحرز منه عسير إلا على من وفقه الله، والله أعلم.

Mas'alah: Does singing without instruments disqualify a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4000)

ثم الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه عندنا، نقله المازري وغيره، وإذا كان مكروها فلا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة بل لابد من تكراره، وكذلك نص عليه ابن عبد الحكم؛ لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة، وفي المدونة: ترد شهادة المغني والمغنية، والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك.

Mas'alah: Is addiction to chess required for disqualifying a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4001)

ويشترط الإدمان في التجريح بالشطرنج على الأصح

Mas'alah: What is the condition of addiction for disqualifying a chess player as a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4001)

اشتراط الإدمان لمالك في أول شهادات المدونة، وذلك للخلاف في إباحتها ابتداء فقد روي عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بها، وذكر الشافعي أن سعيد بن جبير كان يلعب بها استظهارا؛ أي: من غير نظر فيه وإنما يأمر غيره بما يفعل، ولم يقيد اللعب به في المدونة في كتاب السرقة والرجم بالإدمان، واختلف هل هو خلاف لما في الشهادات أو هو مقيد به؟

Mas'alah: What are the different opinions on disqualifying a chess player as a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4001)

فعلى الخلاف يكون القولان في المدونة، ونقل ابن يونس وغيره مقابل الأ ح عن بعضهم أنه لا تجوز شهادته، وإن لم يكن مدمنا، وقال ابن عبد الحكم: لا ترد به الشهادة إلا أن يكثر اللعب بها حتى يشغله عن الصلاة في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a pigeon racer who gambles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4002)

وفي آخر كتاب الرجم: ولا تجوز شهادة لاعب الحمام إذا كان يقامر عليها.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4004)

الثاني: أن يكونوا محكوما بإسلامهم، قال في البيان: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the effect of a litigant admitting a witness's integrity before or after testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4010)

ابن عبد السلام: وينبغي أن يتأول ما ذكره المصنف على أن الخصم أقر بعدالة الشاهد بعد أدائه الشهادة، وأما لو أقر قبل أدائها ففي لزومها له نظر؛ فقد قالوا إذا قال أحد الخصمين: "كل ما شهد به علي فلان حق" فشهد عليه أنه لا يلزمه ما شهد به؛ لأنه يقول: ظننت أنه لا يشهد إلا بحق. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between admitting a witness's integrity and accepting their testimony?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4010)]

وفرق بينهما بأنه إذا أقر بعدالته أقر بأمر متقدم بعلمه منه، بخلاف من التزم ما شهد به؛ لأنه يقول: ظننت أنه لا يشهد إلا بالحق. وقوله: (خاصة) أي: ولا يحكم بها على غيره. ظاهره: ولو تضمنت شهادته هذه حقا على المشهود له، وفيه نظر؛ لأن ابن لبابة قال في منتخبه: الذي نعرفه من فتيا من أدركنا من الشيوخ أن المشهود له يلزمه ما شهد له به وعليه شاهده إذا كان لا يصل إلى حقه إلا بشهادته. قالوا: ويقال له: إن قلت: "صدق الشاهد" فيلزمك ما شهد به، وإن قلت: "كذب في بعض" فقد جرحته "فلا تعطى بشهادته شيئا."

Mas'alah: What is the ruling if Muslims accept the testimony of disreputable witnesses?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4010)]

ابن القاسم: ولو رضي المسلمون بشهادة المسخوطين فيما بينهم لزم، وليس لمن رضي

بذلك الرجوع عنه كما لو رضيا بغير شهادة، ولو رفعا ذلك إلى حاكم لم يحكم بينهما بشهادتهما.

Mas'alah: How does the ruling on accepting testimony differ between a local and a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4012)

غيرهم به ريبة، والريبة هنا أشد من المسألة السابقة، وإن كان الشاهد الأول غريبا، فإن ذلك جائز لعدم الريبة، وألحق بعضهم بالغريب النساء في هذا.

Mas'alah: What wording is sufficient for declaring a witness trustworthy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4016)

ويكفي في التعديل: "أشهد أنه عدل رضا" وقيل: أو أعلمه أو أعرفه، وقيل: أو أراه عدلا رضا ... ويكفي: "هو عدل رضا" هو اختيار مالك وأصحابه؛ لأن العدالة تشعر بسلامة الدين، والرضا يشعر بالسلامة من البله والغفلة. واختار الشافعي أن يقول: "عدل جائز الشهادة أرضاه لي وعلي" . وليس ذلك بتزكية عندنا. قاله عبد الوهاب؛ لأنه قد يرضى بغير العدل وبالمتهم لغرض له فيه ولا يرضى بالعدل، وقولنا موافق للقرآن لقوله تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) [الطلاق: 2] وقوله: (ممن ترضون من الشهداء) [البقرة: 282] وظاهر كلام المصنف أنه لا يكفي أحد اللفظين، وهو الذي صرح به

في الجلاب، قال في الكافي: وهو تحصيل مذهب مالك، وقال ابن زرقون: المعلوم من المذهب خلافه، وأنه لو اقتصر على أحد اللفظين من العدالة والرضا أجزأ، وهو معلوم لمالك وسحنون وغيرهما، واختار اللخمي التفصيل: فإن قال إحدى الكلمتين ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل؛ لأن العدل من رضي للشهادة، والرضا عدل، وقد ورد القرآن بقبول شهادة من وصف بإحدى الكلمتين، ولو سأل عن الأخرى فوقف كان ذلك ريبة في تعديله ويسأل عن السبب في وقوفه فقد يذكر وجها لا يقدح في العدالة، أو وجها يريب فتقف عنه. وقوله: (وقيل: أو أعلمه أو أعرفه) يعني: أن القول الأول يشترط أن يقول: "أشهد" وهو القول: يكفي عنده أشهد، أو أعلمه عدلا رضا، أو أعرفه "وهو لمالك من"

رواية ابن كنانة، وزاد بعد: "عدل رضا" "جائز الشهادة" ولا يقبل منه: "لا أعلمه إلا عدلا رضا" . وقوله: (وقيل: أو أراه) ابن عبد السلام: لمطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنه يجزيه عندي: "عدل رضا" وليس عليه أن يقول: "هو عند الله رضا" ولا أن يقول: "أرضاه علي ولي" . ورواه أشبه عن مالك رحمه الله، والأقرب أن مراد المصنف بهذا القول ما لمالك في المجموعة قال: إذا قال المزكي: "لا أعلم إلا خيرا" ليس هذا بتزكية حتى يقول: "أعلمه وأراه عدلا" لأن قول المصنف: (أو أراه) يقتضي أن هذا القائل يوافق على: "أعلمه أو أعرفه" ولم يقع في قول مطرف أعلمه ولا أعرفه. فإن قيل: لم يقع أيضا في المجموعة "أعرفه" قيل: هي في معنى أعلمه، والله أعلم.

Mas'alah: When jarh and ta'dil conflict, which is given precedence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4019)

وإذا عدل وجرح ففي تقديم الجرح أو التنافي قولان القول بتقديم الجرح لابن نافع وسحنون. قال في البيان: وهو دليل ما في السرقة من المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم. قوله: (أو التنافي) وهو القول الثانيز ابن عبد السلام: فلا يريد بالتنافي سقوط الشهادتين معا؛ لأن هذا تغليب للجرح؛ لأنه إذا سقطت الشهادتان يبقى كالمجهول، وإنما مراده أن يصار إلى الترجيح بزيادة العدالة أو زيادة العدد عند من جرح به، ولهذا كان ما وقع في بعض النسخ عوض التنافي (والأرجح أحسن) . ولمطرف وابن وهب أن بينة التعديل أولى؛ لأنها شهدت بفضل؛ فهي أولى من القول بالشر، واختار ابن رشد وغيره تقديم الجرح؛ لأنها علمت ما لم يعلم المعدلون، وقيد الخلاف بما إذا قال المعدلون: "هو جائز الشهادة" وقال المجرحون: "هو غير جائزها" . ولمطرف وابن وهب أن بينة التعديل أولى؛ لأنها شهدت بفضل؛ فهي أولى من القول بالشر، واختار ابن رشد وغيره تقديم الجرح؛ لأنها علمت ما لم يعلم المعدلون، وقيد الخلاف بما إذا قال المعدلون: "هو جائز الشهادة" وقال المجرحون: "هو غير جائزها" . وأما إن فسر المجرحون الجرحة فلا خلاف في تقديمهم. وأشار المازري إلى أنه ينبغي أن يتفق على التجريح إذا اجتمعت البينتان على إثبات شيء وضده كقول المجرحين: "رأيناه عاكفا ليلة كذا على شرب الخمر" ويقول المعدلون: "شاهدناه تلك الليلة عاكفا على الصلاة" فيقطع بكذب إحداهما.

Mas'alah: Can two witnesses' different reasons for jarh be combined to discredit a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4020)

فرع: إذا اتفق شاهدان على تجريح شاهد، لكن اختلفا في سببه كما لو شهد أحدهما بخيانته وآخر بزناه، فاختلف قول سحنون في تلفيقها، وبالتلفيق قال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What are the six cases where Ibn al-Qasim requires excellence for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4030)

قال صاحب المقدمات والبيان: مذهب ابن القاسم اشتراط التبريز في ستة مسائل: هذه أولها، الثانية: إذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها، والثالثة: شهادة الأجير لمن استأجره إذا لم يكن في عياله، والرابعة: شهادة المولى لمن أعتقه، والخامسة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه، والسادسة: شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة، وزاد في المقدمات التزكية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina in cases of zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4039)

وكشهادة ولد الزنى في الزنى اتفاقا هذا مثال السبب الثاني، وهو التأسي، وقيده بقوله: (في الزنى) لأنها تقبل فيما عداه، وإنما ردت شهادته في الزنى لاتهامه فيها بحرصه على دفع المعرة عنه بأن يجعل غيره مثله، لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا نزرت هالت، ولهذا قال عثمان رضي الله عنه: "ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين" . قال مطرف وابن الماجشون: وكذلك لا تقبل فيما يتعلق بالزنى كاللعان والقذف والمنبوذ.

Mas'alah: What is the view of al-Maziri on the testimony of a flogged person after repentance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4040)

المازري: وقول ابن كنانة هو ظاهر المدونة؛ لقوله فيها: والمحدود إذا ظهرت توبته وحسنت حالته جازت شهادته في الحقوق والطلاق، فالظاهر عموم الحقوق. ورأى بعضهم أن ظاهر المدونة كالمشهور، ولهذا يقع في بعض النسخ قول المصنف: (وهو ظاهر المدونة) إثر: (المشهور) . قوله: (وفرق) أي: على القول بالقبول هنا بينه وبين ولد الزنى، بأن ولد الزنى عاره لا يرتفع بالتوبة بخلاف هذه الأشياء فإن معرتها تزول بالتوبة ويصير الفاعل لها كأنه لم يفعل كالكافر إذا أسلم. وفيه نظر؛ لأنه وإن تاب وحسنت حالته يعلم من الناس أنهم ينظرونه بتلك العين فيجد في نفسه انكسارا فيتسلى بما يصيب غيره من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a city-dweller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4043)

السابع: الاستبعاد، وأصلها الحديث: "لا تقبل شهادة البدوي على القروي" ومحمله عند مالك رحمه الله على الشهادة في الحضر؛ لأنها مظنة الريبة، فأما لو شهد أنه سمعهما أو رآهما أو كانوا في سفر فلا ريبة في المال وغيره. المانع السابع: - وهو آخر الموانع- الاستبعاد، وذلك لأنه يبعد في العادة إشهاد أهل الحاضرة رجلا من البادية يحتاج إليه، ويترك شهادة الحاضرين المتيسرين. وقوله: (وأصلها) فيه حذف مضاف؛ أي: وأصل رد

هذه الشهادة. وأعاد الضمير على الريبة المفهومة من السياق على حذف مضاف؛ أي: وأصل اعتبارها، والحديث رواه أبو داود، وقال النسائي فيه: ليس بالقوي. (ومحمله أي: الحديث. وكلام المصنف ظاهر التصور، وإنما أخرج الحديث عن عمومه لمعارضته لظاهر قوله تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) [الطلاق: 2] فإنه يتناول البدوي وغيره فحملت الآية على شهادة عدلين لا يستراب في شهادتهما، وحمل الحديث على ما يتسراب فيهما جمعا بينهم. وقوله: (على الشهادة في الحضر) قيده اللخمي فقال: إلا أن يعلم أنه مخالط لهما أو يكون جميعهم في سفر، وقيد المنع بالوثائق والصدقات، وأما بالقتل والجراح والقذف وما

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin testifying about property without being asked?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4044)]

أشبه ذلك مما لا يقصد في مثله الإشهاد، أو بمال إذا لم يشهد وقال: "مررت بهما ونحو ذلك- فتجوز، ومنع ابن وهب شهادة البدوي على الحضري في المال وغيره، وقيد بأن يشهد على حضري لبدوي مثله لما في ذلك من التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller testifying against a Bedouin?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4044)]

ابن وهب: واختلف في شهادة الحضري على البدوي؛ فرأى قوم أنها لا تجوز، وأنا

أرى أنها جائزة إلا أن يدخلها ما دخل شهادة البدوي على الحضري من الظنة والتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar testifying against another scholar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4044)

قال في البيان: ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم فإنه وقع في المبسوطة من قول ابن وهب أنه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ، يعني العلماء؛ لأنهم أشد الناس تحاسدا وتباغضا، وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار.

Mas'alah: Does mere repentance suffice to remove the impediment of fisq for accepting testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4045)

لما كان قبول الشهادة متوقفا على ارتفاع هذه الموانع، وكان بعضها لا يخفى زواله كالصبا والرق، وبعضها قد يخفى زواله كالفسق والعداوة أخذ يتكلم فيما يدل على زواله وذكر أنه لا يكفي مجرد قوله: "تبت" يعني: في الحكم الظاهر بين الناس، وإلا فالتوبة مقبولة، وإنما اختلف العلماء: هل يقطع بقبولها وهو الصحيح، أو يظن وهو قول القاضي؟ والصحيح ما ذكره المازري وغيره أن المعتبر في الحكم بانتقال الفسق ما ذكره المصنف من اختلاف حال الظان والمظنون.

Mas'alah: What is the ruling on testimony becoming invalid due to subsequent sin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4047)

ولو حدث بعد أداء الشهادة بطلت مطلقا، وقيل: إلا بنحو الجراح والقتل

Mas'alah: What does the pronoun in the phrase refer to?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4047)

ضمير (حدث) عائد على الفسق المفهوم من فاسقين.

Mas'alah: What does the phrase 'becomes invalid' refer to?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4047)

(بطلت) أي: الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony becoming invalid due to subsequent sin in different types of cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4047)

(مطلقا) سواء كانت مما يستسر به كالزنى والسرقة والشرب أو لا كالقتل والجراح،

وقيل: إنها تبطل فيما يستسر به لا الجراح والقتل؛ لأنه يؤمن من القتل والجراح من تقدم ذلك قبل أدائه الشهادة، بخلاف ما يستسر به، وهذا قول ابن الماجشون، والأول لمطرف وأصبغ وابن القاسم.

Mas'alah: What is the fourth opinion on witness liability when they are aware of their disqualification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4049)

وقوله: (وقيل: إن علم الشهود غرموا، وإلا غرم الحاكم) هو قول رابع.

Mas'alah: What does it mean when the witnesses know the status of the one who testified with them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4049)

وقوله: (علم الشهود) أي: فإن الذي شهد معهم كما ظهر من أمره.

Mas'alah: What is the fifth opinion on witness liability based on knowledge of disqualification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4049)

وقوله: (وقيل: إن علموا بهم وبأنهم لا تجوز شهادتهم غرموا، وإلا فهدر) هو قول

خامس.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's preferred view on witness liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4049)

ابن عبد السلام: وهو الأقرب؛ لأنه إذا كان الشهود عالمين بأن أحدهم عبد أو ذمي، وبأن شهادته لا تجوز فهم متسببون في قتل المشهود عليه أو قطع يده، وإن لم يعلموا بشيء من ذلك، أو بمجموع الأمرين فلا غرم عليهم، ولا على الحاكم؛ لأن الواجب الاجتهاد وقد حصل. انتهى.

Mas'alah: Does suspicion arising after testimony invalidate the testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4050)

ولو حدثت تهمة الجر والدفع والعداوة بعد الأداء لم تبطل الشهادة لما تكلم على حدوث الفسق بعد أداء الشهادة تكلم في حدوث التهمة إما بدفع مضرة أو جلب منفعة وفي حدوث العداوة، وذلك كله بعد الأداء، وذكر أن الشهادة لا تبطل، وهكذا قال أصبغ في العتبية في رجل شهد لامرأة وأثبتها القاضي ولم يحكم بها حتى تزوج الشاهد تلك المرأة أنه يحكم بها، قال: وليس ذلك كالوصية؛ يعني: مسألة المدونة: إذا أوصى الرجل بمال فلم يمت الوصي حتى صار الموصى له وارثا فإن الوصية تبطل. ابن رشد: إلا أن يعلم لذلك سبب قبل أدائها، مثل أن يشهد الرجل للمرأة ثم يتزوجها فيشهد

عليها أنه كان يخطبها قبل أن يشهد لها ونحو ذلك، بدليل قول ابن القاسم في الرجل يشهد على الرجل بطلاق امرأته البتة ثم تزوجها، فأتى المشهود عليه ببينة تشهد أن الشاهد كان يخطب هذه المرأة قبل أن يتزوجها هو: أن شهادته تبطل، ولأصبغ في الثمانية: أن الشاهد إذا خاصم المشهود عليه بعد الشهادة لم تبطل شهادته إلا أن يقر أن الذي يطالبه به من ذلك كان قبل إيقاع الشهادة.

Mas'alah: What is the objection to a witness causing the judge to rule on an error?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4071)

وتعقب المتأخرون مذهب المدونة بأنه كيف يجوز للشاهد أن يحمل القاضي على أن يحكم بما هو عند الشاهد خطأ فيكون معينا له على الوقوع في الخطأ ولا يجوز؟! وأجيب بأن هذا لا يلزم على القول بتصويب المجتهدين، ولهذا أخذ صاحب البيان من هذا

Mas'alah: How should a witness testify when he does not remember the testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4072)

الموضوع أن مالكا يرى أن كل مجتهد مصيب، واختلف كيف يؤديها على القول بأنه لا ينتفع بها؛ فروى أشهب أنه يقول: إن كتابا يشبه كتابي، وأظنه إياه، ولست أذكر شهادتي ولا أني كتبتها، وقال ابن القاسم: يقول: هذه شهادتي بخط يدي ولا أذكرها.

Mas'alah: How should a witness identify a known versus unknown person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4072)

ونقل ابن مزين عن بعضهم: أنه إن كان معروفا اكتفي باسمه واسم أبيه وقبيلته، وإن كان مجهولا كتب اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته ومسكنه.

Mas'alah: What is the correct way to describe an unknown person in testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4072)

ابن مزين: وليس بشيء؛ لأن المجهول قد يخاف أن يتسمى بغير اسمه وينتمي إلى غير قبيلته وإلى غير مسكنه، قال: والصواب في المجهول أن ينعت بنعته ويكتب اسمه واسم أبيه وقبيلته، فإذا جهله الشاهد حلاه بتحليته ووصفه بصفته، فإن كان حاضرا قطع عليه الشهادة، وإن كان ميتا أو غائبا فعلى صفته، وعلى هذا اقتصر المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a woman's identity by name and lineage without visual recognition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4073)

وقال ابن دينار فيمن شهد على امرأة بإقرار أو بيع ولم يعرفوها بعينها، وعرفوا الاسم والنسب وقالوا: "إن كانت فلانة بنت فلان فقد أشهدتنا" فإن شهد غيرهم أنها فلانة

بنت فلان حلف رب الحق على ذلك وثبت حقه.

Mas'alah: Does insanity of the original or secondary witness prevent testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4097)

والجنون من كل لا يمنع أي: في كل من الأصل والفرع؛ لأن الجنون غير قادح فيما تقدمه، ولا يظهر لذكر الجنون بالنسبة إلى الفرع كبير فائدة؛ لأنه إن جن قبل أداء الشهادة لم يبق نقل، وإن جن بعده فواضح عدم اعتباره كموته.

Mas'alah: What is the ruling on preferring witnesses based on the uprightness of those who certify their uprightness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4145)

الفرع السابق، وهو محتمل أن يبقى على الخلاف في الترجيح بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on preferring witnesses based on the uprightness of those who certify their uprightness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4145)

وفي أعدلية المعدلين في المزكين قولان يعني: أنه اختلف إذا تساوت البينات في

العدالة، لكن معدلو أحدهما أزيد عدالة، فروى ابن القاسم وابن الماجشون عدم الترجيح بذلك؛ لأن العدالة إنما هي بالبينة، ألا ترى أن المزكين لو رجعوا لم يغرموا. وروى مطرف عن مالك: الترجيح بذلك؛ لقوة النظر بعدالة من زكاة الأرجح.

Mas'alah: Is a person's testimony for himself valid?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4465)]

قوله: (لا لأنفسهما) أي: لا تجوز شهادة الشخص لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-upright witnesses to protect property rights in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=389)]

فهو شاهد لذلك. وهذا كله شاهد لما تقدم من العمل المذكور إذ شهادة غير العدول كالعدم في نظر الشرع، ولكن اعتبروها في هذا المحل احتياطا للأموال، وبه تعلم أن اعتراض الشيخ مصطفى في أوائل الشهادات من حاشيته على ما تقدم عن المازونية، ونوازل ابن سحنون قائلا ذلك كله خلاف المشهور لا يعول عليه لأن اعتراضه مبني على المشهور، وكلامنا الآن في المعمول به وأيضا فهو بنفسه نقل عن الذخيرة وغيرها أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول فإنا نجوز شهادة أقلهم فجورا والأمثل فالأمثل لئلا تضيع المصالح والحقوق. وقال: وما أظن أحدا يخالفه فإن التكليف شرطه الإمكان الخ. ولا شك أن مواطن الخلوات التي يقصدها الغصاب والسراق لا يوجد فيها في الغالب إلا من ذكر من الرعاة ونحوهم فهم أمثل من وجد في تلك المواطن فتجوز

شهادتهم للضرورة لئلا تضيع الحقوق كما جازت شهادة الأمثل غير العدول لذلك وعليه فما مر عن المازونية وغيرهما جار على المشهور، وإنما يعتبر الأمثل إذا وجد مع غيره وإلا لم يعتبر إذ التكليف شرطه الإمكان، ومن قال ذلك إنما قاله لعدم إمكان العدول في تلك المواطن كما رأيته ومراعاة الاحتياط لأموال الناس كما تقدم عن تنبيه الغافل فلا يصح الاعتراض عليهم، والقائلون بالعمل المذكور إنما بنوه على مراعاة تلك المصالح والضرورات ومراعاة العرف في زمنهم كما مر، ورأوا أن الشهرة بالفساد تنزل منزلة التحقيق وأن ارتكاب المشهور في الزمان الذي غلب على أهله الفساد يفضي إلى سفك الدماء وغصب الأموال كما هو مشاهد بالعيان، وقول الشيخ عبد القادر الفاسي في بعض فتاويه: إن نوازل ابن سحنون مطعون فيها إن كان يريد في جميعها فلا سبيل إليه، وإن كان يريد في بعضها فصحيح، وكل كتاب لا يخلو من ارتكابه غير المشهور في بعض مسائله. .

Mas'alah: What is the ruling on challenging the credibility of witnesses in a lafif group?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=427)

(ويسقط الإعذار) للخصم (فيهم أبدا) لأنه مدخول فيهم على عدم العدالة فلا يقدح فيهم بكل ما يقدح به في العدول من مطل ولعب نيروز وحلف بعتق أو طلاق وعدم أحكام الصلاة والوضوء والغسل ونحو ذلك: نعم لا بد فيهم من ستر الحال فلا يقبل تارك الصلاة ولا مجاهر بالكبائر من كثرة كذب وإظهار سكر ولعب بقمار وسفه ومجون، ولا متهم كصديق وقريب للمشهود له أو عدو للمشهود عليه، وهذا إذا وجد في البلد أمثل منهم، وأما إذا عم الفساد بالسكر وكثرة الكذب والمجاهرة بالكبائر. فلا

يقدح في شهادتهم بشيء من ذلك كما لشارح العمل عند قوله: لا بد في شهادة اللفيف من ستر حالهم على المعروف الخ. وإذا سقط الإعذار فيهم بما ذكر فلا بد أن يعذر إلى القاتل فيقال له: إن كانت لك منفعة من غير باب شهود اللفيف فأثبت بها، أو لك تجريح بالقرابة أو العداوة أو المجاهرة بالكبائر ويوسع له في الأجل كما في ابن سلمون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the witness being known for precision and reliability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=432)

وقوله: وعرفه احترازا مما إذا سقطت المعرفة والتعريف والوصف فإن كان الشاهد معروفا بالضبط والتحفظ صحت وإلا سقطت، والا أن تكون على مشهور معروف كما مر.

Mas'alah: Can a judge rely on his personal knowledge of a witness's reliability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=684)

وفي الشهود): يتعلق بقوله: (يحكم القاضي) وكذا قوله: (بما يعلم منهم) من تعديل أو تجريح إجماعا وعليه فلا تحتاج لدليل لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه وإن لم نطلع عليه، وقيل لغلبة شهرة العدالة والتجريح عند الناس فضعفت التهمة، وقيل: لو لم يستند لعلمه فيهما لافتقر لمعدلين آخرين فيتسلسل. وتعقب بانقطاعه بمشهور العدالة. وأجيب: بأن انقطاعه بذلك نادر والتعليل الثاني أظهر لما يأتي، وظاهر النظم أنه يعمل

على ما علم من التجريح ولو عدله آخرون وهو كذلك (باتفاق العلما) إلا ابن المواز قال: تقدم بينة التعديل على علمه بالتجريح، ورده ابن عبد البر بالإجماع إلا أن يطول زمن ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله فيعمل على التعديل قاله أصبغ وابن عبدوس عن ابن القاسم، وأما العكس وهو أن يعلم العدالة ويجرحه آخرون، فالحق أنه لا يعمل فيه على علمه لأن غيره علم ما لم يعلمه إلا أن يتحقق نفي السبب الذي جرحوه به كما لو جرحوه بشرب الخمر وقت كذا وهو يعلم أنه أكره عليه (خ) بخلاف الجرح وهو المقدم، وليس عليه أن يشهد بما علمه منهم عند غيره كما في التبصرة وكذا يستند للشهرة بالجرحة والعدالة، فقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة فقال: أما الاسم فاسم عدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم. ابن عرفة: شهد البرقي فقيه المهدية في مسيره للحج عند قاضي الاسكندرية، فلما قرأ اسمه قال: أنت البرقي فقيه المهدية؟ قال: نعم فكلف المشهود له البينة على أنه هو وحكم بشهادته دون طلب تعديله، ثم محل كلام الناظم ما لم يقر الخصم بعدالة الشاهد، وإلا فيحكم عليه بشهادته ولو علم جرحته أو شهدت البينة بها خلافا لأصبغ وسواء أقر بها قبل الأداء أو بعده لأن

Mas'alah: What is the ruling on judges appointing unqualified witnesses due to bias?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=694)

ونقله (ز) وغيره أول الشهادات وهو صريح فيما قلناه،

Mas'alah: What is the ruling on an old discreditation of a witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=694)

وتقدم عن البرزلي الرواية إذا تقادمت جرحة الشاهد الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness becoming corrupt after testimony?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=695)]

والمقصود منه قوله: وإن تباعد الخ. وبهذا كله تعلم أن قول (خ) عاطفا على المبطلات لا إن حدث فسق بعد الأداء مقيد بما إذا حدث وقت الشهادة أو قربها وإلا فهو من الاستصحاب المعكوس وهو ضعيف عند الأصوليين وخلاف الرواية كما ترى، ولذا قالوا: إذا قام للصبي شاهد واحد حلف المطلوب وسجلت شهادته لئلا يطرأ فسقه كما يأتي، ولا يقال تسجيل شهادته بمنزلة الحكم بها وطرو الفسق بعد الحكم غير مضر لا يقتضيه كلام (ز) لأنا نقول هذا يقتضي أن الشاهد للصبي إذا رجع بعد تسجيلها وكتبها يغرم وليس كذلك لأنه لا حكم أصلا إذ الحكم يتوقف على يمين الصبي بعد البلوغ، وإذا ثبت هذا الحكم في الشاهد للصبي فكذلك الشاهد لغيره لا يضر طرو الفسق له بعد، وبما إذا كانت الشهادة استرعائية لا أصلية كما يأتي عند قول الناظم: وزمن الأداء لا التحمل، وبما إذا كان الطارىء مما يخفى كالزنا ونحوه لا كالقتل والعداوة كما للخمي والمازري قال في ضيح عند الكلام على شهادة النقل وهو كلام صحيح، وبما إذا ثبت الفسق لا بالتهمة عليه كما لشراحه والله أعلم. وهذا في الحقيقة من تعارض التعديل والتجريح وسيأتي بقية الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the required qualities of a witness?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=799)]

وشاهد صفته المرعيه عدالة تيقظ حريه

(وشاهد) مبتدأ سوغ الابتداء به قصد الجنس أو كونه صفة لمحذوف (صفته) مبتدأ ثان (المرعية) نعت له أي المعتبرة فيه (عدالة) وما عطف عليه بحذف العاطف خبر عن الثاني، والجملة خبر الأول ولا يخفى أنها تتضمن الإسلام والعقل والبلوغ إذ كل عدل مطلقا كان عدل رواية أو شهادة لا بد فيه منها وقت الأداء والإخبار. (تيقظ) أي فطنة بحيث لا تتمشى عليه الحيل فهو أخص من العقل، إذ لا يلزم من وجود العقل وجود التيقظ كما أنه لا يلزم من وجود التيقظ وجود البلوغ فلا يتكرر مع ما قبله وخرج به المغفل إذا شهد فيما يلتبس لا إن شهد في غيره كقوله: رأيت هذا يقطع يد هذا فتقبل فمفهوم هذا القيد فيه تفصيل، فلا يعترض به. والمغفل من لا يستعمل قوة التنبه مع وجودها فيه، وأما البليد فهو خال منها فلا تجوز شهادته مطلقا وخرج به أيضا السفيه كان مولى عليه أم لا على ما به العمل من أنه يحجر عليه لأن من استحق التحجير لعدم حفظه ماله وعدم حسنه النظر فيه لخداعه في البيع ونحوه لا تيقظ له كما خرج بما قبله الصبي والمجنون والكافر، فلا تجوز شهادتهم ولو على مثلهم إلا الصبي على مثله في الجراح كما يأتي (حرية) ولو عتيقا بعضه لأن المناصب الدينية من القضاء والشهادة فيها إلزام والنفوس تأبى أن يلزمها من دونها ممن فيه شائبة رق لأنه أثر كفر، ولهذا جازت روايته لأنه لا إلزام فيها لمعين كما مر وأسقط قيد الذكورية لتدخل الأنثى فقوله: وشاهد أي وشخص شاهد، فالناظم قصد بيان شروط الشاهد من حيث هو، وإن كانت شهادة النساء إنما تجوز في البعض دون البعض فغير المبرز، كذلك تجوز شهادته في البعض دون البعض فلو كان مقصوده من تجوز شهادته في كل شيء لخرجا معا. ولا يقال كان القياس إدخال شهادة الصبيان لأنها تجوز في البعض أيضا. لأنا نقول جوازها على خلاف الأصل كما يأتي. ولما كانت القيود المذكورة لا تكفي في جواز شهادة

الشاهد، بل لا بد من قيدين آخرين نبه على أولهما بقوله:

Mas'alah: What defines a just witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=801)

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا (و) الشاهد (العدل) الذي يستحق أن يسمى عدلا وأن تجوز شهادته شرعا هو (من) وجدت فيه القيود المتقدمة و(يجتنب) معها الذنوب (الكبائرا) دائما وهي ما توعد عليه من حقد وحسد ورياء وسمعة وسرقة وفاسقي الاعتقاد كالقدري والخارجي ونحو ذلك. وكذا صغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة، وإن لم تكن كبيرة، والمراد بالاجتناب أن لا تصدر منه رأسا أو عرفت توبته منها، فالعدل مبتدأ حذفت صفته كما قررنا خبره ما بعده من الموصول وصلته (ويتقي) معطوف على الصلة (في الغالب) يتعلق به (الصغائرا) الغير الخسة كالنظرة للأجنبية والكذبة الواحدة في السنة لا الصغائر من حيث هي لما مر من أن صغيرة الخسة لحقت بالكبائر في دوام الاجتناب لا في الغالب فقط، فكلامه مساو لقول الشيخ خليل: العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر لم يباشر كبيرة أو صغيرة خسة الخ. لأن مفهوم قوله: أو صغيرة خسة أن غير الخسة فيه تفصيل بين الإدمان عليه فيقدح وعدمه فلا يقدح كما في النظم لأن النادر لا يسلم منه إلا من عصمه الله، وقد قال مالك: من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم. ابن يونس: إذا كان عيبه خفيفا والأمر كله حسن فلا يذكر اليسير الذي لا عصمة منه لأحد من أهل الصلاح وعلى ثانيهما بقوله:

Mas'alah: What is the definition of muru'ah and how does it relate to the probity of a witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=802)

(وما) موصول معطوف على الصغائر بقيد الغلبة كما هو ظاهر. أي: ويتقي في الغالب ما (أبيح) شرعا من قول أو فعل (وهو) مبتدأ والواو للحال (في العيان) يتعلق بمحذوف حال أي: وهو حال وجوده في العيان بناء على مجيء الحال من المبتدأ أو يتعلق بالخبر الذي هو قوله: (يقدح في مروءة الإنسان) كالإدمان على لعب الحمام ولو بغير قمار، والشطرنج وكحرف المهنة من دباغة وحجامة وحياكة اختيارا في بلد يزري به التحرف بذلك وليس هو من أهله، أما إن كان لا يزري به في ذلك البلد أو كان من أهله أو اضطر له فلا. وكالتصريح بأقوال لم ينطق الشرع بها إلا بالكناية ونحو ذلك (خ) ومروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا الخ. وبالجملة؛ فالمروءة هي المحافظة على فعل مباح يوجب تركه الذم عرفا كترك الانتعال للمليء في بلد يزري بمثله ذلك وعلى ترك مباح يوجب فعله الذم عرفا كالأكل في السوق لغير السوقي وفي حانوت الطباخ لغير الغريب، وقولنا بقيد الغلبة إشارة إلى أن النادر من المباح القادح لا يضر لأنه إذا كانت صغيرة غير الخسة إنما يطلب اتقاؤها في الغالب فأحرى المباح القادح في المروءة، وبما قررنا به هذه الأبيات يندفع ما أوردوه ولا يفوته شيء مما شرطوه. ولما كان الاجتناب والاتقاء المذكوران في طوق الشاهد واختياره دون غيرهما وآفات العدالة إنما تأتي في الغالب من ناحيتهما عبر بعضهم كابن رشد عن حدها بأنها اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر وحفظ المروءة إشارة إلى أن على ذلك مدار العدالة وروحها، فتبعه الناظم فأعاد لفظ العدل في البيت قبله إشارة إلى ذلك، وإلا فهو في غنى عنه بأن يقول مثلا مع كونه يجتنب الخ. ولا يصح جعل البيتين وحدهما تفسيرا للعدالة المتقدمة كما قيل: لما علمت من عدم شمولهما لكل قيودها.

Mas'alah: Can the testimony of non-upright persons be accepted in a locality lacking upright witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=804)

تنبيه: ظاهر النظم كغيره أن الفاقد لواحد من الشروط المذكورة لا تقبل شهادته ولو في بلد لا عدول فيه، وسواء شهد على معروف بالسرقة والعداء أم لا، وهو كذلك على المشهور ومذهب الجمهور قال ابن العربي في أحكامه: إذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول فالذي عليه الجمهور أن لا تجوز شهادتهم لبعضهم بعضا، لكن نقل في الذخيرة عن النوادر أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة ويلزم ذلك في القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح، وما أظن أحدا يخالف في هذا لأن التكليف شرطه الإمكان اهـ. وبه عمل المتأخرون حسبما في ابن سلمون والمعيار ونحوهما، وفي المازونية أنه تجوز على السارق شهادة من لقيه من النساء والصبيان والرعاة إذا عرفوه وقالوا فلان رأيناه سرق كذا أو غصبه ونحو ذلك قال: وقد سئل مالك عن مثل هذا الأمر في لصوص الحجاز والبرابر فقال: تجوز عليهم شهادة من لقيهم من النساء. قيل له: إنهم غير عدول. قال: وأين يوجد العدول في مواضع السارق واللص وإنما يتبعان الخلوات اهـ. وهذا من باب قولهم إن المعروف بالظلم والتعدي يغلب الحكم في حقه لأن شهادة غير العدل كالعدم، وإلى مثل هذا أشار في العمليات بقوله: لوالد القتيل مع يمين القول في الدعوى بلا تبيين وهو وإن كان خلاف الأصول لقوله عليه السلام: «البينة على المدعي» ولقول عمر رضي الله عنه: والله لا يوسر أحد في الإسلام بغير العدول الخ. لكن عملهم عليه كما يأتي في باب الغصب اهـ. فإن أقر الخصم بالعدالة فلا تشترط حينئذ كما مر عند قوله: وفي الشهود يحكم القاضي بما الخ. ثم أشار إلى ما يجرح به الشاهد العدل وأنه قسمان مبرز وغيره فقال: فالعدل ذو التبريز ليس يقدح فيه سوى عداوة تستوضح

Mas'alah: What defects can impugn the testimony of a mubarraz (preeminent) witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=805)

(فالعدل) مبتدأ (ذو التبريز) نعت له أي المبرز بكسر الراء المشددة من برز بالتشديد والفتح أي فاق أصحابه فضلا وعدالة متقدما في ذلك عليهم، وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها، وليس هو من تصدى لتحمل الشهادة وبيعها في الأسواق بإذن قاض أو أمير كما يعتقده العامة بل هو الفائق في الفضل كما مر، وأين هو اليوم؟ وكان بعض الشيوخ يمثله بأبي محمد صالح ونظائره، وقيل هو معدوم في زماننا كبيض الأنوق أي الرخمة قال في المعيار: أما عدم هذا الوصف الذي هو التبريز في العدالة وعزته في المنتصبين للشهادة ممن أدركنا من عدول المغرب الأوسط والأقصى فغير بعيد، وأما عدمه وعزته مطلقا في المنتصبين وغيرهم فغير مسلم، وقد شاهدنا منهم والحمد لله العدد الكثير اهـ. (ليس يقدح) خبر ليس واسمها ضمير الشأن (فيه) يتعلق بيقدح (سوى عداوة) فاعل يقدح أو اسم ليس على أنه من باب التنازع بين مشتق وجامد عند من أجازه (تستوضح) مبني للمفعول صفة لعداوة، والجملة من ليس وما بعدها خبر المبتدأ. وقوله: عداوة أي دنيوية بينه وبين المشهود عليه أو ابنه أو أبيه ونحوهما من الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا، لأن العداوة تورث، وأما على الحواشي فقولان بالجواز والمنع لا إن تمحضت الدينية فقط فلا أثر لها لجواز شهادة المسلم على الكافر، وفي معنى العداوة القرابة بدليل قوله فيما يأتي: والأب لابنه وعكسه منع الخ. فحذف القرابة هنا اتكالا على ما يأتي، ومفهوم عداوة أنه لا يقدح فيه بغيرها وعليه اقتصر ابن سلمون و(خ) في باب القضاء حيث قال: والمبرز بغير عداوة وقرابة الخ. والمشهور وهو اختيار اللخمي أنه يقدح فيه بغيرهما مما يقدح به في المتوسط (خ) في الشهادات، وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار،

وهذا في غير الملاطفة، وأما هي فلا يقدح بها في المبرز، واحترز بقوله: تستوضح من العداوة الخفية التي لا تورث شحناء كالمخاصمة في

Mas'alah: What defects other than enmity can disqualify a non-mubarriz witness?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=807)]

وغير ذي التبريز قد يجرح بغيرها من كل ما يستقبح

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness in a state of jarh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=810)]

بحالة الجرح فليس تقبل له شهادة ولا يعدل

(بحالة الجرح) من القذف وشرب الخمر ونحوهما مما مر (فليس تقبل. له شهادة) مرفوع على أنه اسم ليس أو نائب عن الفاعل يتقبل إن جعلت اسم ليس ضمير الشأن والجملة خبر المبتدأ (ولا يعدل) معطوف على ما قبله أي لا يقبل تعديله لظهور فسقه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness of unknown character and the effect of shubhah?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=811)]

وإن يكن مجهول حال زكيا وشبهة توجب فيما ادعيا (وإن يكن) شرط (مجهول حال)

خبر يكن أي لم يظهر عليه وسم خير ولا شر (زكيا) بالبناء للمفعول جواب الشرط أي ولا يقبل دون تزكية لا في حضر ولا في سفر (و) لكن لا تلغى شهادته قبلها مطلقا بل (شبهة) مفعول بقوله (توجب) بكسر الجيم، وفاعله ضمير يعود على المحتاج للتزكية بدليل تأخيره فيشمل من ظهر عليه وسم الخير والمجهول لأن الكل تقبل تزكيته (فيما) يتعلق بما قبله (ادعيا) بالبناء للمفعول صلتها والعائد محذوف أي فيه فتوجب الكفيل وتوقيف المدعى فيه ولو عقارا وتقوي تهمة وجوب اليمين على القول بعدم وجوب شيء من ذلك بمجرد الدعوى على ما يأتي وأحرى على القول بوجوبها في الجميع مع التجرد وبه العمل وتكون لوثا في الدماء على أحد قولي مالك الآتي في قول الناظم: ومالك فيما رواه أشهب.d البيت. وإذا كان هذا في المجهول فمن ظهر عليه وسم الخير أحرى، وكذا من ظهر عليه وسم الشر إذ المدار على كونه ممن ترجى تزكيته فيعمم في النظر كما قررنا والله أعلم.

وقد علم أن كل ما عدا المعلن بالفسق من هذه الأقسام تقبل تزكيته وأن شهادته قبلها شبهة لأن كل من يرجى ثبوت الحق به إذا زكى فهو شبهة كما هو ظاهر كلامهم في فصل التوقيف خلافا لما في المتيطية من أن شهادة من ظهر عليه وسم الشر لا تكون شبهة إذ لا يخفى أنها أقوى ممن شهدت بالنشدان ونحوه، وعلم منه أيضا أن الأصل في الناس الجرحة ولو كان ممن تتوهم فيه العدالة كرواة العلم فلا بد من تزكيته وهو كذلك كما لابن ناجي في شرح المدونة قال: واختار ابن عبد البر وهو قول جماعة من العلماء قبول رواة العلم حتى تظهر جرحتهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «يحمل هذا الدين من كل خلف عدو له» اهـ. فالمراد برواته من تضلعوا فيه واطلعوا على سرائره بدليل الحديث المذكور لا كل من يتعلمه

Mas'alah: Who is qualified to perform tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=818)

وقد تقدم أن العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وأن التزكية لا تقبل إلا من المبرز الفطن العارف الكائن من أهل سوق المزكى ومحلته لا من غيرهم لأن توقفهم عن تزكيته ريبة المعروف عند القاضي لا غير معروف إلا لعذر بأن لا يكون في أهل سوقه عدول معروفون عند القاضي أو كان المزكى بالفتح غريبا أو امرأة، فيصح أن يكون المزكي حينئذ بالكسر مجهولا عند القاضي ثم يزكيه آخرون معروفون عنده وهو معنى قول من قال: تعديل احتاج لتعديل هبا إلا مزكي امرأة أو غربا ويكتب في ذلك شهوده يعرفون فلانا معرفة تامة ويعلمونه عدلا في أحواله رضا في شهادته ولا يعلمونه رجع عن ذلك إلى الآن، وقيدوا بذلك شهادتهم على عينه في كذا، فإن سقط قولهم ولا يعلمونه الخ لم يكن تعديلا إلا إذا كانوا من أهل العلم، وإن سقط لفظ التعديل أو الرضا، فهو محل الخلاف المتقدم. وقولنا: على عينه هذا إذا كان غير معروف عند القاضي وهو حاضر البلد أو قريب الغيبة، وإلا فالمعروف عنده أو بعيد الغيبة لا يحتاج فيها إلى ذلك وأشعر اشتراط التبريز أن تزكية النساء لا تقبل لأن التبريز صفة تختص بالرجال لنقصان مرتبة النساء في الشهادة، ولذلك لم تجز في نكاح ولا طلاق وجعلت شهادة امرأتين كرجل فلا يزكين الرجال ولا النساء فيما تجوز شهادتهن فيه ولا فيما لا يجوز قاله في المدونة، ولابن نافع وابن الماجشون جواز تزكيتهن الرجال فيما تجوز فيه شهادتهن، وأجاز بعض الشيوخ تزكيتهن النساء أيضا قال: لأن مالكا أجاز شهادتهن في الأموال والتزكية في الأموال تجر إليه.

Mas'alah: Is it necessary for a witness in tazkiyah to state that the person is from the people of 'adalah?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=819)]

قلت: وهذا يتلمح مما تقدم عن مالك من عدم اشتراط التبريز في التعديل وأن شهوده كشهود سائر الحقوق. تنبيه: ابن رشد: لا يلزم الشاهد في التعديل أن يقول هو من أهل العدالة لأن القطع به لا يصح ولو قاله لم يضره، ولا يكون غموسا لأن معناه في ظني وهذا يجري أيضا فيما إذا قطعوا في الملك فيقولون ولم يخرج عن ملكه يريد: إذا كان من أهل العلم وإلا فلا تقبل منه مجملة والله أ ع

Mas'alah: What is the ruling on jarh (impeachment) established by two witnesses regarding agreement on the cause?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=821)]

وقوله: وثابت الجرح الخ يعني بعدلين وأما بعلم القاضي فتقدم في قوله: وفي الشهود يحكم القاضي الخ. وإذا ثبت بعدلين فظاهره اتفقا على سببه أم لا. كقول أحدهما يعمل بالربا، وقول الآخر يشرب الخمر لأنهما متفقان في المعنى على أنه رجل سوء وقيل لا تجوز حتى يتفقا على الشرب أو الربا، فإن قال أحدهما خائن والآخر يأكل أموال اليتامى جازت اتفاقا.

Mas'alah: Whose testimony is not accepted in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=633)]

ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ـــــــ أحواله وهو مجتنب للكبائر "و" كذلك "لا" تجوز "شهادة المحدود في الزنى" مثلا ما لم يتب أما إن تاب فسينص عليه "و" كذا "لا" تجوز "شهادة عبد" في حال رقه لأن الشهادة رتبة عظيمة فهي من المناصب الشرعية التي هي سبب في إلزام الغير ما يحكم به عليه وليس العبد أهلا لها والتقييد بحال الرق لإخراج ما إذا تحمل في حال الرق وأدى بعد العتق فإنها تقبل "و" كذا "لا" تقبل شهادة "صبي" في حال صباه وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض "و" كذا "لا" تجوز شهادة "كافر" في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر وأما إن تحمل حال الكفر وأدى حال الإسلام فإنها تقبل ما لم ترد في حال كفره فإنها لا تقبل بعد إسلامه لأنه يتهم على إزالة النقص الذي ردت شهادته لأجله لما جبلت عليه الطبائع البشرية في دفع المعرة "وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته إلا في الزنى" فإنها لا تقبل ولا خصوصية للزنى بل إذا تاب المحدود في غير الزنى فإن شهادته لا تقبل إلا في غير ما حد فيه ولأجل هذا التعميم قال المصنف "وفيما حد فيه" ولو صار بعد توبته من أحسن الناس لأنه يتهم على التأسي بإثبات مشارك له في صفته "و" كذا "لا" تجوز "شهادة الابن للأبوين" وفقه المسألة أن الفرع لا يشهد لأصله ولا الأصل لفرعه وأما شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فتجوز وكذا تجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر إن لم يظهر ميل للمشهود له وإلا

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the definition of 'adalah?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=931)]

وسبب الخلاف كما قلنا ترددهم في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق، وذلك أنهم اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] الآية.

Mas'alah: Is the testimony of a repentant sinner accepted?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=931)

ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته، إلا

Mas'alah: Does the exception for repentance in Quran 24:4-5 apply to the entire ruling on accepting testimony?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=932)

وسبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] {إلا الذين تابوا من بعد ذلك} [النور: 5] إلى أقرب مذكور إليه، أو على الجملة إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: Is puberty (bulugh) a condition for accepting testimony?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=932)

وأما البلوغ فإنهم اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط العدالة.

Mas'alah: Is Islam a condition for accepting testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=932)]

وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] الآية.

Mas'alah: What is the evidence for rejecting testimony due to suspicion?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=933)]

فعمدة الجمهور في رد الشهادة بالتهمة ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» ، وما خرجه أبو داود من قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل شهادة بدوي على حضري» ؛ لقلة شهود البدوي ما يقع في المصر. فهذه هي عمدتهم من طريق السماع. وأما من طريق المعنى فلموضع التهمة، وقد أجمع الجمهور على أن تأثيرها في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول، وعلى توريث المبتوتة في المرض وإن كان فيه خلاف.

Mas'alah: What is the nature of testimony and the conditions of the witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1923)

{باب الشهادات} اختلفوا هل الشهادة خبر بدليل وصفها بالصدق والكذب أو إنشاء والوصف لما تضمنه من الخبر يعني قوله: أشهد إنشاء كبعت والمشهود به إخبار فإن قلنا إنشاء فالفرق بينهما وبين الرواية ظاهر وإن قلنا خبر فهي خبر فيما حصل فيه الترافع يحصل به فصل القضاء وبت الحكم يقصد به إلزام أو تبرئة ولذا اشترط التعدد فيها وأما الفرق بأن الرواية بالكليات والشهادة تتعلق بالجزئيات ففيه أن كثيرا من الروايات يتعلق بقضايا جزئية وهل يشترط لفظ أشهد بخصوصه في التأدية الأظهر عدمه. اه. من حاشية المؤلف على (عب) . (قوله: العدل) فيه للحقيقة أي: حقيقة العدل الذي تقبل شهادته عند الفقهاء أو للعهد الذكرى أي المتقدم في قوله: وأهله عدل فإن عدالة القاضي هل عدالة الشاهد وهي حق لله لا يجوز للقاضي تركها (قوله: حر) أي حال الأداء كما يأتي ولو عتيقا فإن شهد لمعتقه اشترط تبريزه فإن استحق الشاهد الحر بعد اشتهاره بالحرية برق لم ترد شهادته لأنه قد لا يعرف الحق المشهود به غيره كما في التوضيح بخلاف القاضي إذا استحق ترد أحكامه لأن للإمام مندوحة عن توليته (قوله: بالغ) أي حال الأداء وأما حال التحمل فالمعتبر فيه السبط والتمييز فلا تصح شهادة الصبيان إلا على بعضهم ـــــــ {باب الشهادات} اختلفوا هل الشهادة خبر بدليل وصفها بالصدق والكذب أو إنشاء والوصف لما تضمنته من الخبر يعني قوله: أشهد إنشاء كبعت والمشهود به إخبار فإن قلنا انشاء فالفرق بينه وبين الرواية ظاهر وإن قلنا: خبر فهي خبر فيما يحصل فيه الترافع يحصل به فصل القضاء وبت الحكم يقصد به إلزام أو تبرئة ولذا اشترط التعدد فيها وأما الفرق بأن الرواية تتعلق بالكليات والشهادة بالجزئيات ففيه أن كثيرا من الروايات تتعلق بقضايا جزئية وهل يشترط لفظ

أشهد بخصوصه في التأدية الأظهر عدمه (قوله: حر) فإن استحق برقية بعد شهادته ففي التوضيح لا ترد شهادته

Mas'alah: What conditions of sanity, integrity, and minor sins affect witness acceptance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1924)

عاقل ولو مكرها فإن عدم الإكراه لا يراد غالبا (رشيد ثبت عدم فسقه) لأن الغالب في الإنسان النقص (واغتفر كذبه في كالسنة وصغيرة غير خسة لم يدمنها كالنظرة) والخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة تضر ولو لم يدمنها كالكبيرة (والشطرنج) فإن المشهور حرمته ولو بغير جعل وفي (ح) قول بجوازه مع نظيره في خلوة لا مع الأوباش وفي لغر والعرر للوطواط أنه معرب شش رنك ومعناه ستة ـــــــ بشروط تأتي في جرح أو قتل لا في مال (قوله: عاقل) أي حال الأداء والتحمل معا (قوله: لا يراد غالبا) أي في شروط التكليف فلا يقال: التعبير بالمكلف يقتضي عدم صحة شهادة المكره على أداء الشهادة إذا حلف لا يؤديها لكن في (بن) الحق عدم قبول شهادته لأنه قد يؤدي خلاف ما يعلم فأدى إلى عدم الثقة بشهادته وقد نقله في حاشية (عب) (قوله: رشيد) فلا تصح شهادة السفيه لأنه مخدوع (قوله: ثبت عدم فسقه) بجارحة ظاهرة أو باطنة أو بالاعتقاد ولو تأول فلا تقبل شهادة مجهول الحال (قوله: واغتفر كذبة) أي ل يترتب عليها مفسدة ولم يصر عليها لعسر التحرز منها فإن أصر عليها أو ترتب عليها مفسدة فكبيرة فادحة (قوله: كسرقة لقمة) ولمسكين وألحقها بعضهم بالكبيرة (قوله: تضر إلخ) لدلالتها على دناءة الهمة وقلة المروءة (قوله: والشطرنج) عطف على النظرة فلا يضر لا إدامته بأن تكرر أكثر من مرة في السنة بخلاف النرد فيضر مطلقا ولو بغير جعل لأنه لم

يقل أحد بإباحته بخلاف الشطرنج فقد روى عن جماعة من التابعين لعبة ولأنه ورد في النرد من لعب به فكأنما صبغ يده في لحم خنزير أو دمه ولم يرد ذلك في الشطرنج وفي (عب) الطاب كالنرد (قوله: الغرر والعرر) اسم كتاب في ــــــ لأنه قد لا يعرف الحق غيره بخلاف القاضي إذا استحق ردت أحكامه لأن الإمام عن توليته مندوحة (قوله: ولو مكرها) فتصح شهادته كما في (عب) وفي (بن) عدم قبول شهادة المكره لأنه قد يؤدي خلاف ما يعلم فالإكراه يمنع الثقة بشهادته. اه. وقد يقال: العدالة تمنع من ذلك والإكراه على التحمل (قوله: رشيد) لأن السفيه يخدع (قوله: ثبت عدم فسقه) فلا تقبل شهادة مجهول الحال (قوله: كالكبيرة) هل منها نسيان القرآن بعد حفظه وبه أفتى الجيزي كما في السيد والبدر ونص عليه الرافعي من الشافعية وتبعه النووي وقال أبو شامة شيخ

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a person of lower status against a higher status?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1930)

(قوله: من المشهود عليه) لعله دون المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a foundling in cases of zina and lineage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

(قوله: ومنبوذ) عطف على ولد الزنا فلا تقبل شهادته في الزنا ولا فيما يتعلق بالأنساب لأن شأن المنبوذ أن يكون ولد زنا فلا تقبل شهادته في الزنا ولا فيما يتعلق بالأنساب

لأن شأن المنبوذ أن يكون ولد زنا ويحتمل أنه عطف على ما قبله أي: شهادة ولد الزنا على أنه منبوذ

Mas'alah: In what cases is the testimony of a person flogged for a hadd penalty accepted?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

(قوله: فيما حد فيه) وأما في غيره فتقبل كمن حد في شرب خمر فيشهد بقذف ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes sinful before judgment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1936)

(أو حدث فسق قبل الحكم) ـــــــ كتجريح بعض إلخ) وكشهادة المعتق لسيده أنه وفي الدين الذي يباع فيه (قوله: ومعلوم أن العاقلة إلخ) أي: فلذلك استغنى عن التقييد بالخطأ (قوله: أو المدين إلخ) كانت شهادته بمال أو غيره كقصاص وما يتعلق بعرضه أو نسبه (قوله: المجهول) أي: الفقير الذي يتضرر بالدفع وثبت ذلك عند حاكم كما في (بن) (قوله: بحيث لا يخشى إلخ) فإن خشي كما هو الآن من حبس ثابت العسر لم يجز (قوله: ولا مفت) وكذا الحاضر عنده كما في (تت) (قوله: بالفعل) أي: فيما أفتى فيه بالفعل وأما ما أقر به عنده فتجوز شهادته (قوله: فيما يخالف القضاء فيه) وأما ما لا ينوى فيه كإرادة الميتة في الطلاق فيصح شهادته على من استفتاه (قوله: كان يعلم سلامة الحالف إلخ) كحلفه بالطلاق لا أكلم زيد وكلمه بعد أيام مثلا ويدعي نية ذلك عند الحلف فإذا طلبت الزوجة المفتي بما سمعه منه لم يجز له أن يشهد عليه لأنه يعلم

من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها (قوله: في باطن نيته) والقاضي لا ينظر لتلك النية فإنه إنما يحكم بالظاهر (قوله: حتى يثبت إلخ) غاية لعدم قبول شهادته (قوله: لأن العلة) أي: في بطلان شهادته (قوله: وما في الخرشي) مثله في (عب) (قوله: وشهدت بذلك بينة) أي: بأنه ملكه له (قوله: واستبعده شيخنا) وأن البينة أحرى من الإقرار بهذا الحكم لأنه بمثابة من شهد لنفسه بالملكية وهو ما استظهره الزرقاني (قوله: قوله أو حدث فسق قبل الحكم) لأن ذلك دليل على أن الشاهد عند مكين من ذلك

ولو لم يثبت إلا بعده فينقض ومن ذلك أن يشهد عدلان بطلاق امرأة ويقولان ورأيناه يطؤها بعد الطلاق لأن قولهم ذلك قذف وقد حكى (ح) خلافا في حدهما نظرا إلى أنه لما بطلت شهادة الطلاق لم يكن المرمى به زنا فانظره

Mas'alah: What actions disqualify a witness, such as taking from officials or bias?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1937)

(لا من أخذ من العمال) المحجور عليه وإلا فكالخلفاء لا بأس بالأخذ منهم (كالتعصب تشبيه في إسقاط ـــــــ الفسق وأنه كان متلبسا به وقت الأداء فهي باطلة فن حدث بعد الحكم لم يبطل ما حكم به (قوله: فينقض) لظهور القضاء بفاسق (قوله: وقد حكى (ح) عند قول الأصل ولا إن جر بها (قوله: بعد أن شهدا لها) أي: بطلاق أو مال (قوله: من شهد على عاقلته بعد) أي: بعد التجريح أي: أنه شهد على عاقلته بعد أن جرحه فلا تبطل الشهادة بتجريحه لأن التهمة إنما حدثت بعد الشهادة (قوله: أو عداوة) عطف على تهمة (قوله: حيث أمن قبل الأداء) بأن تحقق حدوثها بعد الأداء وأما إن لم يؤمن

بأن احتمل الحدوث فإنها تضر كما مر (قوله: بخلاف من يحقد إلخ) وعليه يحمل ما في الأصل تبعا لرواية ابن وهب من عدم جواز شهادة بعضهم على بعض لكن قال في حاشية (عب) : إن الحمل على هذا مشترك ومبطل حتى على غيرهم ولميارة أنهم يتهمون على العداوة لما علم فيهم من لغيرة على الدين وهذا لا ينافي العدالة ويقع مثل هذا للأولياء قد يفضي انكار بعضهم على بعض إلى أن يكفر بعضهم بعضا وذلك من أجل أن يحكم بحاله على غيره (قوله: لا من أخذ من العمال) أي: تكرر منه ذلك ولم يكن مستحقا في بيت المال لأن ذلك مما يزرى ويحط قدره ويؤدي إلى إسقاط المروءة فإن لم يتكرر أو كان له حق في بيت المال جاز كما في المواق وابن مرزوق (قوله: المحجور عليهم) بأن لم يجعل لهم إلا جباية الأموال دون صرفها في وجوهها (قوله: لا بأس بالأخذ منهم) قيده (تت) بما إذا كان جل المال حلالا وإلا منع وقيل: يكره إلا أن يكون المأخوذ منه اشتراه بثمن في ــــــ (قوله: والعالم العدل) ولا يضر ما يقر بينهم من جدال المناظرة لإظهار الحق (قوله: من العمال) هذا عند ضبط الأمور وعند الاختلاط كل ذلك لبيت المال

Mas'alah: What actions disqualify a witness, such as prompting a litigant or playing Nowruz?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1938)

(أو تلقين الخصم) بغير حق (أو لعب النيروز) معلوم في الصعيد وغيره من الأوباش (أو مطل مع غنى لأنه ظلم

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness of average integrity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: المتوسط) وأولى دونه

Mas'alah: What is the ruling on a witness lacking 'adalah in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: ولو بدون عدالة) أي: ولو بشاهد دون المجرح في العدالة إذا لم يعد ذلك مما يعتبر فيه التبريز

Mas'alah: What does 'kabir' mean in the context of witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: كبير) أي: بالغ.

Mas'alah: What does the commentary say about the disparagement of a witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1952)

قوله: وجرح) أي: تجريح لشاهد بمجرح من المجرحات كان معينا أو لا)

Mas'alah: Does accepting a gift after testimony affect a witness's credibility?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)

قوله: لا على الأداء فجرح) وإن بشيء دفعه له المشهود له من غير طلب ولا امتناع بعد الأداء كما للرماصي (

Mas'alah: What is the procedure for questioning those who impeach a witness about the basis of their impeachment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=18)

قال: له، هذا رجل عدل أيقبل قولهما عليه؟ ولكن يقال لهما بأي شيء تجرحانه؟ فينظر لمعروف مشهود هو، ولعل الذي يجرحانه به قديم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from witnesses who are alert and knowledgeable?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=20)

وقال أبو عبد الله بن عتاب: إن كان الشهود لهم وفيهم يقظة ومعرفة بالشهادة فهي شهادة عاملة.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims being considered trustworthy witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=27)

وفي هذه الرسالة قوله: «المسلمون عدول بعضهم على بعض».

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony only from upright witnesses?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=27)]

وكذلك ذلك محمد بن عبد الحكم في كتابه عن أبي الزناد أن عمر بلغه الكتاب الذي كتب الشهداء في أنه كان بالعراق شهادة الزور فقال: على رجلي وفي سلطاني؟ لا يكون هذا أبدا، لا يقبل من الشهداء إلا العدول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on apparent piety?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=27)]

ههنا حيث ذلك، وروي أن الحسن كان يذهب إلى ما في رسالة أبي موسى فكان يقبل شهادة كل مسلم على ظاهر دينه ويقول للمشهود عليه دنك بجرح إن وجدت من يشهد لك فقد قبلتهم وقاله الليث، والأكثر على خلافه وهو دليل قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (الطلاق: من الآية 2) .

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim on the requirement of witnesses?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)]

وقال سمعان: هو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who swears his father and is ignorant that it is disobedience?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=652)

قال القاضي أبو الأصبغ: اختصرت بعضها وفي كتاب الشهادات في نوازل سحنون، قال أصبغ: قال ابن القاسم: من استحلف اباه في حق له عليه سقطت شهادته وإن جهل أن عقوق، وكذلك قاطع الدنانير جاهلا بكراهيته.

Mas'alah: Does ignorance of filial disobedience excuse a son who swears his father from testifying?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=653)

في العقوق جاهلا أنه عقوق: لا تجوز شهادة هذين وإن كان جاهلين.

Mas'alah: Does missing Friday prayer without excuse disqualify a person's testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=654)

وفي الشهادات من سماع ابن حبيب: وسألت مطرفا عن تارك شهود الجمعة، وهو ممن

يجب عليه حضورها، هل يجرح ذلك شهادته؟ فقال لي: سمعت مالكا يقول: من تركها من غير مرض ولا عذر؛ لم تجز شهادته. قال مطرف: وذلك إذا تركها مرارا ولم يعرف له عذر في تركها، وشهادته مطروحة حتى يثبت عذره ويظهر ولا يعذر في ذلك بجهالة.

Mas'alah: What testimony was given regarding the character of a man accused of homicide?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=675)

شهد فلان بن فلان أنه يعرف ابن فحلون من أهل الطهارة ولزوم العافية واستقامة الطريقة، بعيدا مما ينسب إليه من مقارفة الدم، ملازما للخير وأهله، لا يعلق به عنده مما أضيف إليه من الدم، وأن الذي كان من انتشاب من وشى به إنما كان اغتمازا في ماله وفي شهادته أنه كلم المرسل به حزم بن أبي العكر في أن يرد عليه ما كان أخذ من ماله؛ فرد عليه تافها يسيرا وحبس سائره، وشهد فلان وفلان بمثل ذلك.

Mas'alah: What testimony is given about a man abandoning prayers and drinking wine?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=694)

وشهد سليمان بن قاسم بن نعمان: أنه يعرف أبا الخير تاركا للصلوات الخمس في المساجد، تاركا لحضور الجمعة، شاربا للخمر محللا لها.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's declaration of permissibility of disbelief

and sodomy?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=695)]

وشهد إبراهيم بن علي الرعيني: أنه سمع أبا الخير يقول: يحل الكفر واللواط.

Mas'alah: How did Qasim ibn Muhammad accept the testimony of eighteen witnesses against Abu al-Khayr?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=698)]

فقبل قاسم بن محمد صاحب الشركة شهادة ثمانية عشر شاهدا من هؤلاء الشهود، وأجازها لمعرفته بهم، وثبت بهم عنده ما شهدوا به من ذلك، واستظهر بسائرهم، وشاور من حضره من أهل العلم في بيت الوزراء، فعهد أمير المؤمنين الحكم - أعزه الله تعالى - ابن أمير المؤمنين عبد الرحمن - رحمه الله - بذلك إليهم وإليه، فيما ذلك ثبوته عنده على أبي الخير في هذا الكتاب، بعد أن أعلمهم بقبوله لمن قبل من الشهداء، واستظهراه بمن استظهر به منهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a large group of credible witnesses against an apostate?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=702)]

ولو لم يستفض ذلك عنه إلا ممن شهد عليه في ذلك الكتاب خاصة؛ لعظمت

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a heretic when the accused cannot discredit all witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=705)

ما قضى أبو إبراهيم - رحمه الله - في التبيين والنصح للمسلمين وإن كان في فصول كلامه اعتراض على الأصول وفي بعضها خلاف، وقد تقدم بعضه في صدر الكتاب والله الموفق للصواب، والبين أن من تظاهرت عليه الشهادات في إلحاد وغيره هذا التظاهر، وكثرت البينة العدلة عليه هذه الكثرة، فالإعذار إليه معدومة الفائدة.

Mas'alah: What constitutes valid jarh (discrediting) of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=713)

وإن قال أحدهما: هو خائن، وقال الآخر: يأكل أموال الناس فذلك تجريح؛ لأنه معنى واحد، وقد قال أيضا: إذا جرحه أحدهما بمعنى، وجرحه الآخر بمعنى آخر، فذلك تجريح؛ لأنهما قد اتفقا على أنه رجل سوء.

Mas'alah: Does a witness's hospitality from the litigant invalidate his testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=713)

قال: وذا أتى الشاهد من البادية ليشهد لرجل عند الحكم فنزل عند المشهود له وكان

في ضيافته حتى رجع فذلك خفيف ولا تسقط شادته إذا كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who sells instruments of gambling and amusement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=730)

ابن إسحاق روى أبو داود «من كان يبيع النرد والزمامير والعيدان والطنابر لم تجز شهادته» .

Mas'alah: What is the description of a just witness whose testimony is accepted in our time?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=732)

(ما قولكم) في صفة العدل الذي تقبل شهادته في زمننا هذا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صفته عدم الاشتهار بالكذب مع الإسلام قال في المجموع فإن تعذر فمن لا يعرف بالكذب قيل ويجبر بزيادة العدد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a suspect (zanin)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=936)

(ولا) شهادة (ظنين) بالظاء المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه [حاشية العدوي]

استثنى إلخ] الأولى أن يقول: ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في قتل النفس إذ لا دخل لقوله في دم عمد في الاستثناء. [قوله: مراده أنه يقضى بالقسامة] أي فإنه يقضى بالشاهد مع أيمان القسامة من غير يمين زائد على أيمان القسامة وذلك في بعض أمثلة اللوث كالعدل فقط في معاينة القتل العمد والخطأ بخلاف شهادة العدل على الجرح لا بد أن يحلف الولي لقد جرحه ولمن جرحه مات، فيزيد لقد جرحه مع كل يمين ليكمل النصاب، وتلك الصفة اجتمع فيها اليمين المكملة للنصاب وأيمان القسامة. [قوله: وشهادة امرأتين] أي لا يجزئ أقل ولا رجال، وليس المراد لا أزيد من امرأتين من النساء. [قوله: فيما لا يطلع] أي فيما لا يجوز أو يندر. [قوله: من الولادة] ظاهره وإن لم يحضر شخص الجسد وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لسحنون. [قوله: جائزة] من غير يمين، ولا يكفي الواحدة مع اليمين والشهادة على الولادة وعلى الاستهلال أي على أنه ينزل مستهلا عام في الحرائر والإماء، وإنما عمل بشهادتين فيه لندور اطلاع الرجال على ذلك، فلا ينافي أنه يمكن رؤية الرجال لذلك، وفائدة ثبوت الاستهلال وعدمه تظهر في الإرث له أو منه، وأما عيب الفرج والحيض فهو في الإماء دون الحرائر؛ لأن الحرة تصدق في نفي داء فرجها وفي حيضها. وفرق بعضهم بقوله: ولعل الفرق شرف الحرة على الأمة فإذا تنازع بائع أمة مع مشتريها في عيب بفرجها نظرها النساء، وأما ما كان بغير الفرج فإن كان في الوجه أو اليدين فينظره الرجال، وأما لو كان داخل الثياب وخارج الفرج فلا يثبت إلا برؤية النساء العدلات ولو في الحرائر. قال تت: وهل تجوز شهادتهن في كونه ذكرا أو أنثى وهو قول ابن القاسم لكن مع يمين القائم بشهادتهن اهـ. وعليه فهذه مرتبة تزاد على مراتب الشهادة قاله عج. [قوله: بدنيوي] أي خصمه بسبب أمر دنيوي غير خفيف. وقوله: أو طالت أي أو طالت فحاصله أن عدم الجواز في صورتين، أولاهما: أن تكون الخصومة بسبب دنيوي غير خفيف، الثانية: بسبب أمر دنيوي خفيف إلا أنه طالت الخصومة بينهما بحيث

استحكمت، وأما بديني كشهادة المسلم على الكافر أو دنيوي خفيف ولم تطل الخصومة فتجوز. قال ابن كنانة: تقبل شهادة أحدهما على الآخر إذا كانت الهجرة في أمر خفيف ولا تقبل في المهاجرة الطويلة والعداوة البينة اهـ إذ الظاهر أن الواو بمعنى أو.

Mas'alah: What is the ruling on accepting only upright witnesses (udul) in testimony?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

(ولا يقبل) يعني في الشهادة (إلا العدول) لأغناه عما قبله وما بعده.

Mas'alah: What defines an upright witness (adl) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

بعضهم ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، ولكن من كانت الطاعة أكثر أحواله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل، وإنما يعتبر هذا حال الأداء لا حال التحمل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has received the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=937)

(و) كذلك (لا تجوز شهادة المحدود في الزنا) مثلا ما لم يتب، أما إن تاب فسينص عليه

Mas'alah: Is the testimony of a former disbeliever who converted to Islam accepted?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

وأما ما تحمله حال كفره وشهد به حال إسلامه فيقبل ما لم ترد في حال كفره

Mas'alah: What is the definition of a person suspected in his religion regarding testimony?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

[قوله: وهو المتهم في دينه] أي بارتكابه أمرا لا يجوز شرعا، وفسره ابن عمر أي المتهم في دينه بأنه مغموس في أخلاقه يرى مع أهل الخير ويرى مع أهل الشر.

Mas'alah: Who qualifies as a just witness ('adl) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

[قوله: إلا العدول] جمع عدل وهو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من فسق وحجر

سفه وبدعة وإن مع تأويل، فالسفيه المحجور عليه ليس بعدل وكذلك البدعي كالمعتزلي والخارجي ليس بعدل، ولا يلتفت إلى تأويل أحد.

Mas'alah: Is 'adalah (integrity) a right of Allah that the judge must uphold in testimony?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)]

قال القرافي: العدالة عندنا حق لله على الحاكم فلا يجوز له أن يحكم بغير العدل وإن لم يشترط الخصم العدالة وبه قال الشافعي، وعلى أنها حق لله لو رضي الخصمان بشهادة كافر أو مسخوط لا يجوز للحاكم الحكم بذلك قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What does the commentator say about the interpretation of 'al-zannin'?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)]

[قوله: لأغناه عما قبله] الغنى إنما يظهر على تفسير الظنين بالمتهم في دينه.

Mas'alah: What does it mean for a witness to avoid major sins and guard against minor sins?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)]

[قوله: وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر] أقول: التعبير في جانب الكبائر

بمجتنب، وفي جانب الصغائر بمحافظ على ترك للتفنن، وبعد هذا فنقول: إن من كان بهذه المثابة لم تشب طاعته المعاصي فيكون عين ما نفاه أولا.

Mas'alah: Is the testimony of a person who has received a hadd penalty accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

[قوله: المحدود في الزنا مثلا] إشارة إلى أن المحدود عام في القذف والزنا وشرب الخمر والسرقة. زاد في التحقيق ومثل المحدود المقتص منه في الجراحات أي حد بالفعل، وأولى إن لم يحد أي فلا تجوز شهادته لا فيما حد فيه ولا في غيره؛ لأن الفرض أنه لم يتب كما قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one whose testimony was rejected during childhood?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

[قوله: ما لم ترد في حال صباه] أي لأنه يتهم على إزالة النقص الذي ردت شهادته لأجله لما جبل عليه من الطبائع البشرية في دفع المعرة، وكذا يقال في قوله: ما لم ترد في حال كفره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected during a person's period of disbelief?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=937)

[قوله: ما لم ترد في حال كفره] أي لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant person who was punished for zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

(فيما حد فيه) على المشهور فلو قال: وإذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل شيء إلا فيما حد فيه لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual liar or one who commits major sins in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

(ولا) تجوز (شهادة مجرب في كذب) حرام (أو مظهر لكبيرة) أما الأول فهو المكرر له المرة بعد المرة فالكذبة الواحدة لا أثر لها، وقيدنا بالحرام احترازا من الكذب الجائز كالكذب للصلح بين المتهاجرين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone pardoned for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=938)

وأما في قتل غيره عمدا وعفي عنه فلا تقبل شهادته في القتل ولو حسنت حالته بعد توبته، وتجوز شهادته في غيره ومثل الحدود التعازير فلا تقبل شهادة من عزر فيما عزر فيه إلا أن يكون وقع ذلك منه فلتة وهذا بخلاف القاضي فله أن يحكم ولو فيما حد فيه بالفعل، والفرق أن القاضي يستند في حكمه لإخبار غيره بخلاف الشاهد.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Sahnun and Ibn al-Qasim on accepting testimony after repentance from a hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

[قوله: وكذا غير الزنا إلخ] إشارة إلى أن المصنف ليس قصده خصوص المحدود في الزنا. وقوله: على المشهور وهو قول سحنون فإنه يقول: المحدود مطلقا في زنا أو غيره إذا تاب تقبل شهادته في كل شيء إلا فيما حد فيه، ومقابله ما لابن القاسم أنه إذا تاب تقبل في كل شيء ولو فيما حد فيه.

Mas'alah: Does a single lie disqualify a witness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

[قوله: فالكذبة الواحدة] أي في

Mas'alah: What is the ruling on a single lie in testimony?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=939)

فإنه لا يقدح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who commits minor or major sins?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=939)

وأما الثاني فالمراد به فاعلها وظاهر كلامه أن مظهر الصغيرة لا يقدح في شهادته وليس كذلك، وعطفه الكبائر على الكذب وإن كان منها لكونه أهم ما يطلب في الشهادة، واشتراطه في الكبيرة الإظهار لا مفهوم له بل إذا شهد عليه أنه فعل كبيرة مستترا فإنه يقدح كما هو ظاهر المدونة (و) كذا (لا) تجوز شهادة (جار لنفسه نفعا) مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner, a person defending himself, and a guardian for an orphan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=939)

وأما شهادته له في غير مال الشركة فجائز بشرط التبريز (و) كذا (لا) تجوز شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررا) مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل

آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة (و) كذا (لا) تجوز شهادة (وصي ليتيمه) هذا داخل في قوله: ولا جار لنفسه؛ لأنه يجر بشهادته لنفسه مالا يتصرف فيه إنما كرره ليرتب عليه قوله: (وتجوز شهادته عليه) على المشهور وهو مذهب المدونة، ولفظها وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة (ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن) لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة الرجال، ثم بين ما به تكون التزكية بقوله: (ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا) ظاهره أنه لا يحتاج إلى أن يقول: أشهد وليس كذلك، وظاهره أيضا أنه لو اقتصر على أحد اللفظين لا يجزئ وهو كذلك في المختصر مع قيود ذكرناها في الأصل، [حاشية العدوي] السنة لا أثر لها ما لم يترتب على ذلك مفسدة، وكان الأولى للشارح أن يقول: أما الأول فهو ما زاد على المرة في السنة، والكذبة الواحدة صغيرة ما لم يترتب عليها عظيم مفسدة فكبيرة ولذلك قدحت. [قوله: من الكذب الجائز] أراد به المأذون فيه فلا ينافي ندبه حيث كان وسيلة للإصلاح. [قوله: فالمراد به فاعلها] أي تكرر ذلك منه أو لا أي تلبس بها تلبسا لا تعرف له بعده توبة. [قوله: وليس كذلك] بل مظهر الصغيرة كمظهر الكبيرة في عدم القبول هذا معنى كلامه وفيه نظر، بل الشرط أن لا يباشر صغيرة الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وأما صغائر غير الخسة كنظرة لأجنبية فلا يقدح إلا بشرط الإدمان عليها، فما يقع في بعض الشراح من أن النظر صغيرة خسة لا يعول عليه. [قوله: لا مفهوم له] قد يقال: قد أجاب عن الإشكال بقوله: والمراد إلخ. [قوله: مثل أن يشهد لشريكه] صورتها ادعى أحد الشريكين على آخر بمال، والحال أن ذلك المال المدعى به من جملة مال الشركة فلا يجوز للشريك الآخر أن يشهد لشريكه؛ لأنه يجر نفعا لنفسه، وكما إذا شهد على مورثه المحصن بالزنا أو بقتل العمد والحال أنه غني؛ لأنه يتهم على قتله ليأخذ ماله، ولذا لو كان فقيرا لجازت الشهادة عليه. [قوله: مثل أن يكون لرجل على آخر دين إلخ] أي وكشهادة بعض

العاقلة بفسق شهود القتل حيث لم يكن الشاهد فقيرا. [قوله: المخاصمة] أي بينه وبين المدعي الآخر أي بحيث يخاصمني وينازعني فيقول: إني أقاسمك في مال المدين أو أنا أستقل به وأنت ليس لك دين. [قوله: وتجوز شهادته عليه على المشهور] ومقابله لا تجوز؛ لأنه يتهم بأن يريد تقليل ماله ليستريح من ذلك، وعلى المشهور هذه تهمة بعيدة. [قوله: ولا يجوز تعديل النساء إلخ] أي فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره. [قوله: وليس كذلك] بل لا بد من لفظ أشهد على المشهور نقله الطخيخي عن البساطي، واعتمد ابن مرزوق عدم اشتراطه. [قوله: مع قيود ذكرناها في الأصل] حاصله أنه يشترط في المزكي كونه مبرزا في العدالة معروفا. للقاضي بالعدالة إلا أن يكون الشاهد غريبا فلا يشترط في مزكيه كونه معروفا للقاضي، بل يكفي أن يزكي مزكيه معروف عند القاضي بالعدالة، وكون المزكي فطنا عارفا بتصنعات الشهود، وأن يكون معتمدا في شهادته على التزكية على طول عشرة للمزكى بالفتح في الحضر والسفر، ويرجع في طولها للعرف لا على مجرد سماع إلا أن يكون السماع فاشيا من الثقات وغيرهم، وأن يكون المزكي من أهل سوق المزكى بالفتح ومحلته إلا أن يتعذر ذلك لعدم وجود من فيه تلك الأوصاف. وقال في التحقيق. فلا تجوز من غير معاشرة ولا معاشرة قصيرة إلى أن قال: وشرط التزكية مع ما تقدم أن

واختلف هل اللفظان بمعنى واحد أم لا؟ فقيل: العدالة في الفعل والرضا في التحمل بالشهادة أن يكون فطنا غير مغفل. والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى، وقيل: الرضا فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى: (ولا يقبل في ذلك) أي في التزكية (ولا في التجريح واحد) إذا زكاه في العلانية. وأما في السر فيجوز فيه واحد على المشهور (وتقبل شهادة الصبيان) فيما يقع بينهم (في الجراح) وكذلك تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه، وفي الجراح بأحد عشر شرطا ذكر

الشيخ منها اثنين أحدهما ما أشار إليه بقوله: (قبل أن يفترقوا) ؛ لأن تفرقتهم مظنة تعليمهم، والآخر أشار إليه بقوله: (أو يدخل بينهم كبير) ؛ لأنه مظنة تعليمهم أيضا، ظاهره كالمختصر سواء كان الكبير ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا، وبقية الشروط مذكورة في الأصل. ج: يفهم من كلام الشيخ أن شهادة النساء في المأتم والأعراس مقبولة وهو أحد [حاشية العدوي] يكون من أهل محلته وسوقه؛ لأنهم أقرب إلى تحقيق معرفته من غيرهم، فإن لم يكن فيهم عدول قبل غيرهم وكذا إن كان غيرهم أشد بروزا منهم اهـ المراد منه. [قوله: العدالة في الفعل] أي العدالة تكون في الفعل أي بأن يؤدي الفرائض كالصلاة ونحوها تاركا للزنا ونحوه. وقوله: والرضا في التحمل أي الرضا يكون في التحمل. وقوله: أن يكون أي بأن يكون تفسير للرضا في التحمل أي لأن هذه الأشياء لما كانت تؤدي لقبول التحمل والرضا به فسرت به. [قوله: غير مغفل] تفسير لقوله: فطنا أي لا يخفى عليه تصنعات الشهود. قال البساطي: التغفل عدم استحضار القوة المنبهة مع وجودها، فالبليد لا قوة له ألبتة والمغفل من له قوة لكنه لم يستعملها. [قوله: والعدالة] أي التي قلنا إنها في القول وقوله هيئة إلخ. أقول: لا يخفى أن العدالة على هذا وصف وجودي ويكون تعلقها بالفعل باعتبار متعلقه الذي أشار له بقوله: تحمله على ملازمة التقوى والشهادة بها باعتبار ما دل عليها من متعلقها. وقوله: تحمله أي تكون سببا عاديا لملازمته التقوى، ولا مانع من أن نقول: المراد تستلزم عقلا ملازمة التقوى استلزام الجوهر للعرض، والمفاعلة ليست على بابها أو على بابها مبالغة، والتقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي. وقوله: فيما بينه إلخ مصدوق ما في هذا وما بعده المعاملة أي المعاملة التي بينه وبين الناس، والمعاملة التي بينه وبين ربه أما الثانية فكالصلاة والصوم أي بأن يأتي بما ذكر على الوجه الذي أمر الله به، وأما الأولى فكالبياعات وغيرها مما هو كثر أي تقع منه على الوجه الشرعي. [قوله: أي في التزكية] أي والتذكير باعتبار المذكور. [قوله: وأما في السر فيجوز فيه واحد

على المشهور] ومقابله لا بد من التعدد في السر أيضا أفاده في التحقيق. ويجوز للرجل أن يعدل آخر وإن لم يعرف اسمه ولا كنيته المشهور بها ولا اللقب وإن لم يذكر سبب عدالته؛ لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا في شهادته فإنه لا بد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه، فربما اعتمد فيه على ما يقضيه كما وقع لبعضهم أنه جرح شاهدا في شهادته فسئل عن سببه فقال: رأيته يبيع ولا يرجح الميزان، فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله فإن شاهد الجرح مقدم على شاهد التعديل؛ لأن المعدل يحكي عن ظاهر الأمر والمجرح عن الباطن. [قوله: في الجراح] متعلق بتقديره الذي قدره يلجئ إلى أن في بمعنى من أو على بابها، ويكون من ظرفية العام في الخاص. [قوله: على المشهور فيه وفي إلخ] هذا يفيد وقوع خلاف في الجراح أيضا وهو كذلك. [قوله: قبل أن يفترقوا] فإن تفرقوا لم تصح شهادتهم إلا إن شهد العدول قبل تفرقهم. [قوله: وبقية الشروط مذكورة] الثالث: أن يكونوا أحرارا. الرابع: أن يكونوا محكوما بإسلامهم. الخامس: أن يشهد منهم اثنان فصاعدا. السادس: أن يكونوا متفقين في الشهادة. السابع: أن يكونوا ذكورا. الثامن: أن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه. التاسع: أن يكونوا مميزين

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and lying?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1005)

اللسان عن شهادة (الزور) لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قلنا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»

.

Mas'alah: What is the definition of false testimony (zur)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1005)

[قوله: الزور] وهي أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع وذكره بعد الكذب من باب ذكر الخاص بعد العام؛ لأن الزور يختص بالشهادة مأخوذ من زور الصدر وهو اعوجاجه لا من تزوير الكلام الذي هو تحسينه.

Mas'alah: What is the ruling on false speech and false testimony as major sins?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1005)

[قوله: فقال «ألا وقول الزور»] وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى الصفة. وقوله: ألا وشهادة الزور.

Mas'alah: Is backbiting permissible for discrediting a witness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1022)

(و) كذا (لا) غيبة (في تجريح شاهد ونحوه) أي نحو التجريح كالإمامة للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1022)

قوله: في تجريح شاهد. . . إلخ] قال في التحقيق: سواء طلب منه ذلك أم لا على ظاهر كلام عبد الوهاب، وقيل: إذا طلب منه انتهى أي تجريحه لرد شهادته بشرط أن يكون عند حاكم وعند توقع الحكم بشهادته، ولو في المستقبل، أما عند غير الحاكم فيحرم التجريح لعدم الحاجة.]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony regarding the witness's character?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2424)

وأشار بشرط الشهادة بقوله: (شرط) صحة (الشهادة) عند الحاكم (العدالة) : وهي الاتصاف بما يأتي ذكره (والعدل) هنا: (الحر) ولو أنثى في بعض الأمور؛ كالمال والولادة فلا تصح شهادة رقيق ولو ذكرا. (المسلم) : فلا تصح شهادة كافر ولو لكافر على كافر. (البالغ) : فلا تصح من صبي إلا إذا شهد الصبيان بعضهم على بعض في القتل بشروط تأتي. (العاقل) : فلا تصح من معتوه ومجنون لعدم ضبطه. [حاشية الصاوي] فيه لله، وأما الأمور التي تمحض الحق فيها لله فلا تتوقف الشهادة فيها على تقدم دعوى، كما أفاده بعد، لأن الشهادة فيها حسبة فعليه أن يشهد وإن لم يستشهد.

قوله: [من غيرها] : أي من غير تلك البينة. قوله: [بما يأتي ذكره] : أي وهي التي شرع فيها بقوله: والعدل الحر إلخ، ولو قال: وهي الاتصاف بما ذكره بقوله إلخ لكان أظهر. قوله: [هنا] : يحترز به عن العدالة عند المحدثين فإنه لا يشترط فيها الحرية. وقوله: [الحر] : أي ولو عتيقا لكن إن شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز. قوله: [في بعض الأمور] : راجع للمبالغ عليه أي فالأنثى تعد من العدول وتقبل شهادتها في بعض الأمور التي مثل لها. قوله: [والولادة] : أي ونحوها من كل ما لا يظهر للرجال. قوله: [فلا تصح شهادة رقيق] : أي من فيه شائبة رق ولو قلت. قوله: [ولو لكافر على كافر] : أي خلافا لأبي حنيفة والشافعي حيث، قالا: يجوز شهادة الكافر على مثله. قوله: [بشروط تأتي] : أي في قوله وجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جرح وقتل فقط إلخ. قوله: [العاقل] : أي حال التحمل والأداء معا. بخلاف الحرية والإسلام

Mas'alah: What conditions disqualify a witness from testifying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2425)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2425)

بلا فسق) بجارحة؛ فلا تصح من الزاني والشارب والسارق ونحوهم وكذا مجهول

الحال.)

Mas'alah: What are the rulings on testimony of an employee, partner, and one who adds or omits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2430)

(كأجير) فتجوز شهادته لمن استأجره إن برز ولم يكن في عياله. (وشريك) تجوز شهادته لشريكه (في غيرها) : أي في غير مال الشركة إن برز، ولم يكن في عياله، لا في مال الشركة ولو برز. وقيدها المصنف تبعا للمدونة بشركة المفاوضة، فظاهره أن شركة العنان لا يشترط فيها التبريز. وقال بعضهم: الشركة مطلقا يشترط فيها التبريز فلذا أطلقنا. (وزائد) في شهادته على ما شهد به بأن شهد أولا بعشرة ثم قال: بل هو أحد عشر فتقبل إن برز (ومنقص) عنها بعد أن أداها فتقبل إن برز. وأما لو شهد ابتداء بأزيد مما ادعاه المدعي أو بأنقص فتقبل مطلقا ولو لم يبرز، وإن كان المدعي لا يقضى له بالزائد لعدم ادعائه له. (وذاكر) لما شهد به (بعد شك) بأن قال أولا: لا أدري أو لا علم عندي، ثم قال: تذكرت، فتقبل إن برز (أو) تذكر بعد (نسيان) فتقبل إن برز. وأما الزائد أو المنقص المتقدم فجزم بما شهد ثم تذكر فزاد أو نقص (وبخلافهما) : أي الشهادة من ولد (لأحد أبويه) على الآخر فتقبل. (أو) من والد لأحد (ولديه) على الآخر فتقبل لعدم التهمة (إن لم يظهر [حاشية الصاوي] جرح عمد فيه قصاص وإلا فلا تقبل على المشهور؛ لأن الحمية تأخذ في القصاص وإنما يشهد في الأموال أو في الجراح التي فيها مال كما في الخرشي قوله: [وقال بعضهم: الشركة مطلقا] : إلخ: مراده به الأجهوري ورده (بن) تبعا لربما حاصله أن الأقسام ثلاثة: مردودة مطلقا مبرزا أو غير مبرز في شهادة الشريك لشريكه فيما فيه الشركة كان معينا أو غيره لأنها تجر نفعا

لنفسه. ومقبولة بشرط التبريز اتفاقا وهي شهادة شريك المفاوضة في غير ما فيه الشركة، ومقبولة مطلقا مبرزا أو غير مبرز على المعتمد في شهادة شريك غير المفاوضة في غير ما فيه الشركة. قوله: [وإن كان المدعي لا يقضي له بالزائد] : أي وكذا في شهادته بأنقص في دعوى المدعي فلا يقضى للمدعي بالزائد إلا بشهود أخر غير هذا. قوله: [وأما الزائد] : جواب عن سؤال وارد على المصنف. قوله: [فتقبل] : أي ولا يشترط فيها التبريز على المعتمد.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of a child of zina, one who has been punished, and one who is eager for acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2432)

ولد الزنا فيه) : أي في الزنا أو شهادة (من حد) لسكر أو قذف أو زنا (فيما) : أي في مثل ما (حد فيه) بخصوصه، فلا تقبل للتأسي. ومثل الحد: التعزير، فلا يشهد في مثل ما عزر فيه، وأما في غيره فتصح. (أو حرص على القبول؛ كأن شهد وحلف) على صحة شهادته أو على ثبوت الحق. لكن قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يعذر العوام في ذلك. (أو) حرص (على الأداء: كأن رفع) شهادته للحاكم قبل الطلب (في محض حق الآدمي) وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص. (أما في حق الله) : وهو ما ليس للمكلف إسقاطه (فتجب المبادرة) [حاشية الصاوي] قوله: [من حد] : أي بالفعل احترازا عما إذا عفي عنه وشهد في مثله إن كان قذفا فيقبل كما في المدونة، لا إن كان قتلا فلا يشهد في مثله كما في الواضحة عن الأخوين، وانظر لو جلد البكر في الزنا هل له الشهادة باللواط لاختلافهما في الحد أو لا نظرا لدخوله في الزنا؟ والظاهر الثاني كما في

الحاشية. قوله: [كأن شهد وحلف] : قال في التبصرة وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على شهادته إذا أداها وذلك قادح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها (اهـ) . تنبيه: قال ابن فرحون للقاضي تحليف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه، أي لقاعدة: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور، وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنه مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة كذا أفاده في الحاشية. قوله: [لكن قال ابن عبد السلام] : أي وسلمه له المتأخرون. قوله: [كأن رفع شهادته للحاكم قبل الطلب] إلخ: حاصله أن رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه المشهود له لا يجوز ومبطل لشهادته نعم يجب على الشاهد أن يعلم صاحب الحق بأنه شاهد له وجوبا عينيا إن توقف الحق على شهادته وكفائيا إن لم يتوقف. قوله: [وهو ما له إسقاطه] : أي وليس المراد بمحض حق الآدمي ما لا حق فيه لله كما هو المتبادر إذ ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a deceived or fearful person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2434)

قوله: [مخدوعا] : أي مغرورا بشيء في نظير الإقرار، وقوله، أو خائفا أي كإقرار من في السجن الخائف من العذاب وفي الحقيقة المخدوع والخائف

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a fearful person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2435)

أو خائفا – وإلا فلا تقبل الشهادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person in prison?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2435)]

[حاشية الصاوي] لا تقبل عليه شهادة مطلقا ولو قال: اشهدوا علي فهذا التقييد غير ضروري. .

Mas'alah: Why is the testimony of a Bedouin against a city dweller not accepted?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2435)]

قوله: [كبدوي يشهد في الحضر] إلخ: إنما منعت لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يشهد بدوي على حضري» وفي طريق أخرى: "على صاحب قرية" فجعل هذا النهي على ما فيه استبعاد بالوجه الذي ذكره الشارح، والمعنى كما في حاشية الأصل أنه إذا طلب من البدوي تحمل الشهادة في الحضر لحضري بدين أو بيع أو شراء أو نحو ذلك مما يقصد الإشهاد عليه من سائر عقود المعاوضة، وكالوصية والعتق فلا تقبل منه إذا أداها، وذلك لأن ترك إشهاد الحضري وطلب البدوي لتحمل تلك الشهادة فيه ريبة فللخصم التجريح فيهم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes corrupt after testifying but before

judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2438)

(ولا) شهادة تقبل (إن حدث) للشاهد (فسق بعد الإدلاء) عند الحاكم (وقبل الحكم بها) لدلالته على أنه كان كامنا في نفسه، فإن حدث

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes sinful after testimony but before judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2438)

قوله: [قال المحشي] : المراد به (بن) وما قاله محل مأخذ التعليل الثاني. قوله: [فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء] : أي فهي دعوى منه تحتاج لبينة منه على إثبات ذلك الملك. [فسق الشاهد بعد الإدلاء بشهادته وقبل الحكم بها] قوله: [إن حدث للشاهد فسق] : أي ثبت حدوث فسق، وأما التهمة بحدوثه فلا تضر. قوله: [لدلالته على أنه كان كامنا] : لهذا التعليل قيده ابن الماجشون بالفسق الذي يستتر به بين الناس كشرب خمر وزنا، لا نحو قتل وقذف، واختاره غير واحد من الشيوخ، ولكن مذهب ابن القاسم الإطلاق، وعلى كلام ابن القاسم لو شهد عدلان بطلاق امرأة ويقولان رأيناه يطؤها بعد الطلاق وكانت شهادتهما باطلة؛ لأن قولهما ذلك قذف لعدم تمام شهود الزنا، وقد حكى (ح) خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a procrastinator who delays debt payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2441)

(ولا) شهادة (لمماطل) : وهو من يؤخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعي لظلمه وفي الحديث «مطل الغني ظلم» .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who is negligent in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2442)

(ولا) شهادة لشاهد (بالتفات) : أي بسبب التفاته (في صلاة أو تأخيرها عن وقتها الاختياري لأنه يدل على عدم اكتراثه بها فلا اكتراث له بغيرها بالأولى (أو) عدم إحكام وضوء أو غسل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an uncircumcised man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2442)

[شهادة الأقلف] 1 تنبيه: الأقلف الذي لا عذر له في ترك الختان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة. قوله: [والحج] : أي فإذا كان كثير المال قويا على الحج وطال زمن تركه له من غير عذر في الطريق كان ذلك جرحة في شهادته كما قال سحنون في العتبية، وإنما اشترط طول زمان الترك لاختلاف أهل العلم في وجوبه على الفور أو التراخي.

Mas'alah: What grounds for challenging a witness apply to average and outstanding witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2443)

(و) إذا أعذر له (قدح) بالبناء للمفعول: أي جاز القدح. وقبل (في) الشاهد (المتوسط) في العدالة - وهو ما ليس بمبرز فيها - (بكل قادح) من تجريح، أو قرابة، أو عداوة، أو كونه في عيال المشهود له، أو غير ذلك مما مر. (و) قدح (في المبرز) بالعدالة (بعداوة أو قرابة أو إجراء نفقة عليه) من المشهود له. (وإن) ثبت القدح (من دونه) : أي من دون المبرز في العدالة؛ فلا يشترط في القادح في مبرز أن يكون مبرزا مثله. وأما لو قدح في المبرز بغير عداوة أو قرابة أو نفقة فلا يسمع منه القدح إذا أراد القادح إثباته. وقال مطرف: يقبل منه القدح بغير الثلاثة المتقدمة أيضا، وارتضاه اللخمي وغيره، فهو كالمتوسط؛ لأن الجرح مما يكتمه الإنسان فلا يكاد يطلع عليه إلا القليل من الناس. وإليه أشار بقوله: (وكذا) يقدح في المبرز (بغيرها) : أي غير الثلاثة المتقدمة (على الأرجح) قال ابن رشد: وهذا إذا صرح بالجرح فإن قال المجرح: هو غير عدل أو غير مقبول الشهادة، لم يقبل منه، إلا أن يكون المجرح مبرزا عارفا بوجوه التعديل والتجريح. [حاشية الصاوي] قوله: [وإذا شهد شاهد] إلخ: دخول على كلام المصنف. قوله: [أو غير ذلك] : أي كجر المنفعة ودفع المضرة والعصبية.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about someone whose lineage is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2461)

(ولا) يشهد (على من لا يعرف) الشاهد (نسبه) حين التحمل أو الأداء، أو عرف نسبه وتعدد (إلا على شخصه وسجل) القاضي: أي كتب في سجله – إذا شهدت البينة على ذات شخص بدين ولم تعلم نسبه أو أقر بأن في ذمته دينا لفلان ولم يعلم نسبه، فأخبر بأن اسمه فلان ابن فلان – فليكتب في الوثيقة: (من زعم أنه فلان ابن فلان) : لاحتمال أن يكون غير اسمه واسم أبيه للجحد في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a veiled woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2461)

(لا) يشهد (على) امرأة (منتقبة) : أي لا يجوز تحمل الشهادة عليها حتى تكشف عن وجهها لتشهد البينة على عينها وشخصها، وإنما امتنع الإشهاد عليها وهي منتقبة (لتتعين للأداء) : أي أداء الشهادة عليها. فقوله: [حاشية الصاوي] قوله: [أو عرف نسبه وتعدد] : أي كما إذا تعدد المنسوب لشخص معين كمن له بنتان فاطمة وزينب وأراد الشاهد أن يشهد على فاطمة، والحال أنه لا يعرف عين هذه من هذه فلا يشهد إلا على عينها ما لم يحصل له العلم بها وإن بامرأة. وإما إن لم يكن للمعين إلا بنت واحدة وكان الشاهد يعلم ذلك فلا تتوقف الشهادة على عينها. قوله: [إلا على شخصه] : استثناء مفرغ من عموم الأحوال، أي لا يشهد على من لا يعرف نسبه في حال من الأحوال إلا في حال تعيين شخصه وحليته بحيث يكون المعول عليه من وجدت فيه تلك الأوصاف لاحتمال أن يضع المشهود عليه اسم غيره على نفسه. قوله: [لاحتمال أن يكون] إلخ: أي فائدة التسجيل بيان عدم ثبوت النسب المذكور عند الشهود والقاضي. قوله: [وشخصها] : عطف تفسير على ما قبله. والحاصل أنه لا يجوز الشهادة على المنتقبة

تحملا أو أداء، بل لا بد من كشف وجهها فيهما لأجل الشهادة على عينها وصفتها وهذا في غير معروفة للنسب، وفي معرفته التي تختلط بغيرها، وأما معروفة النسب المنفردة أو المتميزة عند الشاهد عن المشاركة فله الشهادة عليها منتقبة في التحمل والأداء.

لتتعين "علة للنفي – أي عدم الجواز لا للمنفي – أي منتقبة"

Mas'alah: Does accepting payment for testimony constitute a defect in the witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2470)

(وإن انتفع) من تعين عليه الأداء: بأن امتنع من الأداء إلا بمقابلة شيء من الدراهم أو غيرها ينتفع به (فجرح) قادح في الشهادة؛ لأن الانتفاع رشوة في نظير ما وجب عليه سقط لشهادته قال تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وهذا قد كتمها حتى يأخذ رشوة.

Mas'alah: May a witness at a distance of four barids accept compensation from the claimant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2471)

(وله) أي لمن كان على مسافة أربعة برد الانتفاع (من المشهود له حينئذ) أي حين إذ كان على مسافة القصر لعدم وجوب الأداء عليه (ولو بنفقة) يأخذها في نظير سفره

ذهابا وإيابا. فأولى الانتفاع بدابة يركبها.

Mas'alah: Who may testify regarding defects known only to experts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

ثم حيث كان العيب أو قدمه وحدوثه مما ينفرد أهل المعرفة بعلمه، ((فإن كان العدول من أهل المعرفة فهو أتم، وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قبل فيه قلو غيرهم ولو كانوا على غير دين الإسلام. حكاه القاضي أبو الوليد وقال: ((لأن طريق هذا الخبر عما ينفردون بعلمه)) .

Mas'alah: Who is qualified to discredit a witness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1167)

الفرع الرابع: وهو مرتب إذا قبل تجريحه، فقال سحنون: لا يقبل ذلك إلا من الرجل المميز العدالة. وقال أصبغ: لا يمكن الخصم من جرحة العدلين الفائقين بالعدالة بجرحه الإسقاط إن ادعى ذلك، إلا بجرحة عداوة أو هجرة، فقد يكون ذلك في الصالح والبارز. وقال ابن الماجشون: يجرح الشاهد من هو مثله وفوقه، ولا يجرحه من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة. وأما القدح في العدالة فلا.

)

Mas'alah: What is the chapter on testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1182)

كتاب الشهادات وفيه ستة أبواب:

Mas'alah: Whose testimony is rejected in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1184)

ولا تقبل شهادة عبد، ولا كافر أصلا، ولا على كافر، ولا شهادة مبتدع كالقدري والخارجي وشبههم من أهل [الضلالات] ، وإن كانوا يصلون بصلاتنا، ويستقبلون قبلتنا. قال القاضي أبو الحسن: "وذلك (لفسقهم) ، والفسق يوجب رد الشهادة، ولو كان عن تأويل غلط فيه متأول" .

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'ah and affect witness testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1186)

وقال أبو القاسم بن محرز: ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب، وفراهة المركوب، وجودة الآلة، وحسن الشارة، ولكن المراد بها التصون ولاسمت الحسن، وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون، والارتفاق عن كل خلق ردئ يرى (أن) من تخلق به لا (يحافظ) (معه) على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة، وذلك كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج وإن لم يقامر عليها، وشبه ذلك من الأمور. وقال: وقد رأى بعض

الناس أن شهادة البخيل لا تقبل، قالوا: وذلك أن إفراط البخل يؤديه إلى منع الحقوق وأخذ ما ليس بحق.

Mas'alah: Is the testimony of people of lowly professions accepted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1186)

ولا ترد شهادة أرباب الحرف الدنية كالكناس والدباغ والحجام والحائك، (وما)

Mas'alah: When does engaging in a lowly profession affect a witness's muru'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1188)

أشبههم، إلا أن يكون التحرف بذلك على جهة الاختيار لها ممن لا يليق به، فإنها تدل على خبل في العقل، وتخرم المروءة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that benefits or defends the witness himself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1188)

السبب الأول: أن يجر إلى نفسه بشهادته أو يدفع. أما الجزء، فكمن يشهد أن فلانا جرح موروثه، وكمن شهد بدين له ولغيره. فالمشهور أنها لا تقبل له ولا لغيره. وفي

كتاب محمد أنها لا تجوز، إلا أن يكون الذي له يسيرا جدا. وكذلك لمن يتهم عليه، وإن كان الحق المشهود به وصية، فإن كان ماله فيها كثيرا لم تجز شهادته له ولا لغيره. وإن كان يسيرا، ففي الكتاب: "تجوز له ولغيره" ، وكذلك قال مطرف. وروى غيره لا تجوز له ولغيره، وبهذا قال ابن عبد الحكم. وروي أيضا: لا تجوز له، وتجوز لغيره، وبها قال ابن الماجشون. وألحق بالجار إلى نفسه شهادة الوصي بدين الميت إذا كان يلي ما يقبض منه. وأما الدفع، فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل الخطأ، فأما لو شهد رجلان لرجلين بدين لهما على رجل، وشهد المشهود لهما أيضا للشاهدين لهما بدين على رجل آخر لقبلت الشهادتان. وكذلك شهادة رفقة القافلة في قطع الطريق بعضهم لبعض على قول ابن القاسم وروايته في الكتاب.

Mas'alah: What is the fourth reason for rejecting testimony: heedlessness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1196)

السبب الرابع: التغفل. قرب عدل لا يكون مطلعا بفهم ما شهد فيه، (وتذهب) الأمور فيحمل الشيء على خلاف ما هو عليه. وقد يلقن فيقبل التلقين. ورب شيء يحمله (فهم) بعض الناس ولا

يحمله فهم بعضهم. ورب شيء خفيف يفيئ بتحمله كل أحد، فما كان مثل ال شيء الذي لا يكاد يلتبس، [أو] اللفظة التي لا تتعلق بغيرها ولا يطول الخطاب معها قبلت فيه شهادة كل عدل، وما كان من القصص الطويلة والأمور التي فيها مراجعة، ولا يؤمن على الشاهد إذا كان مغفلا أن يذهب عليه بعضها، ولعل ما فهم متعلق بما ذهب عليه،

فإن هذا وشبه لا يقبل فيه إلا من المتيقظ المميز.

Mas'alah: What is the fifth cause of rejection of testimony: eagerness to remove reproach?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1198)

السبب الخامس: الحرص على زوال (التعبير) اللاحق للشاهد، وذلك من وجهين:

Mas'alah: What is the first aspect of eagerness to remove reproach: showing innocence from accusation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1198)

الوجه الأول: إظهار البراءة مما رمي به، وذلك مثل دفع عار الكذب، فمن ردت شهادته لفسق [فتاب] ، [ثم شهد] بشهادته التي رد فيها، لم تقبل منه، لأنه يدفع بها عار التكذيب. وكذلك الشهادة المعادة من العبد والصبي والكافر إذا زال نقصهم الذي ردت شهادتهم من أجله لا تقبل أيضا، لما في الطباع البشرية من شدة الحرص على غسل المعرة بالتكذيب للشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who committed a hadd crime and then repented?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1198)

إذا تقرر هذا: (فمن أتى [كبيرة] فحد (لها) كزان بكر جلد، أو سارق قطع، أو شارب حد، أو قاذف جلد، ثم تاب هؤلاء وصلحت أحوالهم حتى صاروا عدولا، فإن شهادتهم لا تقبل في مثل ما حدوا فيه، هذا مذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون.

Mas'alah: What did Ibn al-Kinanah say about accepting the testimony of those who have been punished?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1198)]

وقال ابن الكنانة بقبول شهادة هؤلاء كلهم فيما حدوا فيه.

Mas'alah: What does the author say about the apparent ruling of the book regarding testimony?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1198)]

قال الإمام أبو عبد الله: "وهو ظاهر الكتاب، وظاهر إطلاق غيره من الكتب المذكور"

Mas'alah: What is the distinction between a repentant sinner and a child of fornication regarding testimony?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1200)]

فيها قبول شهادة هؤلاء مطلقا ".

Mas'alah: Why is the testimony of a child of fornication rejected in matters related to fornication?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1200)

قال:" وأما ولد الزنى فلم يختلف المذهب في رد شهادته في الزنى، وقبولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنى) والفرق على قول ابن كنانة وظاهر الكتاب أن المعرة بإتيان كبيرة يكفرها الحد وتمحوها التوبة والورع والعفاف فيصير فاعلها كأنه لم يأت قبيحا، "إذ التائب من الذنب كمن لا ذنب له" . وأما ولد الزني فالمعرة لاصقة به أبدا ما عاش، ولا تصح منه توبة عنها، إذ لم تكن من فعله، فافترقا.

Mas'alah: What is the sixth reason for disqualification of testimony: eagerness for testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1200)

السبب السادس: الحرص على الشهادة، وذلك في التحمل والأداء والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1202)

(تطرق التهمة من جهة الشذوذ في الشهادة ومخالفة العادة، كشهادة البدوي على

القروي، وفيه ورد النص، فروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تقبل شهادة البدوي على القروي.

Mas'alah: What is the hadith regarding the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1202)

وفي طريق أبي داود:" ولا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية "."

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1202)

قال محمد بن عبد الحكم: تأوي لمالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال، ولم ترد (به) الشهادة في الدماء و [ما] في معناها مما يطل به الخلوات)، فلهذا قلنا: لا تقبل شهادة البدوي على القروي أوله في الحقوق التي يمكن

الإشهاد عليها في الحضر دون القتل والجراح [وشبههما] . قال الإمام أبو عبد الله وشيخه: والمراد بالحديث قصر الرد على موضع تحقق التهمة، قالا: وذلك إذاكتب خطه في الوثيقة أو في الصداق وهما في الحضر، فالعدول عن إشهاد العدول إلى إشهاده ريبة، قالا: فأما لو قال: مرا به فسمعتهما يتقاران، أو كانوا في سفر، فلا تهمة تقتضي الرد. قال الإمام: "وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر فيما ذكره في الكتاب في

شهادة السؤال أنها لا تقبل إلا في التافه، اليسير، لأن العادة مطردة أن مثلهم لا يستشهدون ويوثق بشهادتهم، فالعدول إليهم في المعاملات عن الأغنياء (المشهورين) ريبة، وكذلك يسترابون في غير الأموال أيضا لما استولى عليهم من كدية الناس، وتطلب أدنى محتقر من الطعام منهم، وتذللهم لهم في ذلك، فتنخرم الثقة بهم في كل ما له بال وقدر مما يشهدون به، اللهم إلا أن يكونوا فقراء لا يسألون ولا يقبلون الصدقة إن أعطوها، فإن شهادتهم تقبل في الظاهر من المذهب. وقال ابن كنانة: لا تقبل في المال الكثير كخمسمائة دينار إذا لم يكونوا ظاهري العدالة." قال الإمام أبو عبد الله: "وهذا الذي انفرد به بعيد عن ظاهر الشرع وقواعده. وأشار بعض الأشياخ إلى تأويل هذه الرواية والاعتذار عنها بأن المراد بها كون إشهاد مثل هؤلاء فيما له بال والاستعداد بشهادتهم من الشاذ النادر، فرجعت إلى معنى الشذوذ" . قال: "وأما المتكفف فحكمه ما ذكر في الكتاب" . "وأما من يسأل ولا يشهر بالمسألة، ولكن يسأل عند نائبه تنوبه الإمام أو رجلا شريفا، فإن ذلك يلحق أيضا بالفقير المقبول الشهادة." وأما من اشتهر بالمسألة وعرف بها وإن لم يكن متكففا، فظاهر الرواية أنه يلحق بالفقير المتكفف

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the removal of disqualifying factors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1206)

فروع: الفرع الأول: إن هذه الأسباب إذا زالت قبلت الشهادة، ولا يخفى حكم زوال الصبا والرق وأمثاله، وإنما يحتاج إلى النظر في زوال الفسق والعداوة، فإن التوبة مما تخفى، ولا يكفي قول الفاسق: تبت ولا أعود، ولا إقرار القاذف على نفسه بالكذب،

بل يجب استبراء حالهما، وكذلك كل فاسق يقول: تبت، فإنه لا يصدق حتى يستبرأ مدة يظهر بقرائن الأحوال صلاح سريرته فيها، ويغلب على ظن أنه قد ندم عليها وكفرها بالتوبة والأعمال الصالحة. قال الإمام أبو عبد الله: "وقد حد بعض العلماء أمر الاستبراء لحال هذا التائب بمضي سنة من حين إظهاره التوبة. وأشار إلى ما أشار إليه من حد أجل العنين بسنة من أجل اختلاف أحوال الأزمان وجعل تأثيره في العزائم والشهوة في حق التائب كتأثيره في الطبائع والقوى في حق العنين" . قال الإمام: "وهو ضعيف" ، ثم قال: "ومنهم من وقت بستة أشهر، وهو أضعف. ثم قال:" والتحقيق أن يستند في ذلك إلى قرائن أحوال الرجال، فإن منهم من لا يظهر معتقده وباطنه على طول الدهر، ويغالط الحذاف بظاهره حتى يظنوه صالحا وإن كان فيالباطن (زنديقا) . ومهم من هوب العكس من ذلك لا يقدر أن يظهر خلاف ما يبطن إلا زمنا قليلا يتكلف [فيه] استعمال نفسه "، قال:" (فالصحيح) الرجوع إلى قرائن الأحوال، وإسناد غلبة الظن، في الانتقال إلى العدالة، إليها، لا إلى مجرد مضي زمن "."

Mas'alah: What are the qualities of an acceptable witness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1207)

خاتمة للباب: يذكر عبارة جامعة أوردها أبو القاسم بن محرز عن الشيخ أبي بكر في صفة من تقبل شهادته، قال: هو المجتنب للكبائر، المتوقي لأكثر الصغائر، إذا كان ذا مروءة وتمييز مستيقظا، متوسط الحال بين البغض والمحبة. قال أبو القاسم: وقد أتت هذه الصفة على جميع ما ينبغي في الشاهد العدل.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about someone whose lineage is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1217)

ومن لا يعرف نسبه فلابد من الشهادة على عينه.

Mas'alah: What was Ibn Farhun's ruling on accepting testimony from people of innovation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=43)

على صحة رأيه وسلامة العقيدة التي يعلنها أهل السنة، مستدلا بنصوص من أقوال الأيمة السنيين من مختلف المذاهب التشريعية. من ذلك قبول شهادة أهل بدعة التشيع، وبناء الأحكام في القضاء عليها. فقد عارض ابن فرحون ذلك بشدة، قائلا: (لا خلاف في المذهب أن شهادة أهل البدع غير جائزة، ولا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل، ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة ولا عليهم، ولا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض، لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة ...) [1]. وكان ابن فرحون يؤكد على وجوب تعيين عدول من أهل السنة لخطة الشهادة، لينحسم بذلك خطر شهود أهل البدعة الذين ينبغي أن لا تقبل شهادتهم إلا فيما يقع بينهم مما لا يحضره أهل السنة، وبذلك يخف الأمر وتكون شهادتهم مقصورة على محل الضرورة [2]. وهكذا يحاول ابن فرحون أن يحقق إصلاحا في الواقع الذي حوله، ويسير في ذلك على ضوء هدي الشريعة الإسلامية. أما أثره في الحركة العلمية فهو يتجلى خاصة في مجالات التدريس والتأليف والإفتاء. وسنتعرض لجهوده في هذه المجالات. (1) المعيار المعرب: 2/ 451 - 452. (2) م. ن: 2/ 448 - 449.

Mas'alah: What are the conditions for a valid witness in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=440)

كتاب الشهادة

Mas'alah: What actions disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=440)

وفيها: لو ثبت على الشهود أنهم شربة خمر أو أكلة ربا أو [أنهم] معروفون بالكذب في غير شيء أو أصحاب قيان أو مجان يلعبون بالنرد والشطرنج فذلك يسقطه وما يشبهه، ويشترط الإدمان في التجريح بالشطرنج على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on secret discreditation of witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

وقيل لابن القاسم: أيجرح الشاهد سرا؟ قال: نعم، ولو سأل ذو الحق (1) عبارة (م) : على ما قبله .. (2) في (م) : البحث. (3) في (م) : كأهل.

Mas'alah: When does a previously certified witness need recertification for a new testimony?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

ولو شهد فزكي ثم شهد - فثالثها: إن لم يغمز فيه بشيء لم يحتج، ورابعها: إن كان

المزكى مبرزا لم يحتج،

Mas'alah: Is the testimony of a forgetful person accepted?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)]

الأول - التغفل: قال محمد بن عبد الحكم: قد يكون الخير الفاضل ضعيفا لغفلته فلا تقبل شهادته؛ وقيل: إلا فيما [1] لا يكاد يلبس فيه.

Mas'alah: What does the author say about the witness stating his situation?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=447)]

حاله.

Mas'alah: What is the condition for accepting testimony from a non-righteous person?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2241)]

تنبيهات الأول: قال ابن عرفة: الواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه سلامته من جرحة الكذب، وإلا لم يقبل اتفاقا.

Mas'alah: Is the testimony of a false witness accepted after he has been punished?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2954)

[شهادة شاهد الزور بعد التعزير:] ثم في قبوله بعد تعزيره عدم قبوله تردد في حكاية طريقين، ذكرهما ابن عبد السلام.

Mas'alah: Should a repentant false witness be disciplined?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2954)

[مسألة:] وإن أدب الشاهد التائب من زوره، فأهل للأدب، حكاه اللخمي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What constitutes frequent lying that discredits a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2998)

–

Mas'alah: What constitutes frequent lying that discredits a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2998)

أو كثير كذب، وظاهره: وإن لم يختلف متعلق كذبه، وقول المدونة: (مما يجرح به

الشاهد قيام البينة عليه أنه كذاب في غير شيء) ، أشعر بتعدد متعلقه.

Mas'alah: What minor sins disqualify a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2998)

–

Mas'alah: What minor sins disqualify a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2998)

أو صغيرة خسة، ك: تطفيف حبة، أو سرقة لقمة، وأما صغيرة غير الخسة فلا تقدح كالنظرة.

Mas'alah: What does 'safah' (foolishness) mean in the context of witness disqualification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2998)

–

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of singers and mourners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2999)

من حمام وسماع غناء: بالكسر والمد، وبالقصر اليسار، وظاهره: كان معه آلة أم لا؛ ففي المدونة: "ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك" ، وتقدم في الوليمة عن مالك: "لا بأس بضرب الدف والكبر في العرس" .

Mas'alah: What conditions require outstanding probity in testimony?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3001)]

]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who became upright after being disqualified?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3014)]

وأشار للمانع الرابع بقوله: ولا إن حرص الشاهد على إزالة نقص حصل له، كما لو تحمل وهو غير عدل، ثم زال المانع، وشهد بعد أن صار عدلا، فيما -أي: في شيء أو في الذي- رد فيه قبل عدالته؛ لفسق أو صبا أو رق أو كفر، فلا يقبل إن أعادها. ومفهوم كلامه: أنه لو لم يرد حال قيام المانع ثم أداها ثانيا بعد زوال المانع لجازت، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina regarding zina?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3015)

أو حرص على التأسي، بجعل غيره مثله، كشهادة ولد الزنا فيه، أي: في الزنا، فلا يقبل؛ لتهمته على أن يكون له مشارك في صفته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who was flogged for a hadd offense after repentance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3015)

ثم ذكر مثالا آخر للقاضي، فقال: أو كشهادة من حط فيما حد فيه بعد أن تاب، فلا تقبل على المشهور من قول ابن القاسم. وقال ابن كنانة: تقبل. وفهم من قوله: (فيما حد فيه) أنه لو شهد في غير ما حد فيه كمن حد للشرب وشهد في القذف مثلا قبل، وهو كذلك.]

Mas'alah: What are the three types of eagerness (hirs) that affect testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3015)

وأشار للمانع الخامس، وهو: الحرص، وهو ثلاثة أقسام: على القبول، وعلى الأذى، وعلى التحمل، والأول والثاني مانعان دون الثالث.

Mas'alah: Is a witness who swears to the validity of his testimony disqualified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3015)

أو شهد وحلف على صحة شهادته، لم تقبل، قاله ابن شعبان، وظاهر كلام المؤلف: عاميا كان أو غيره.]

Mas'alah: What are the three types of eagerness to give testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3015)

ثم ذكر الحرص على الأداء، وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: Does offering testimony before being asked in a human right case disqualify a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3015)

الأول: تمحض حق الآدمي، وإليه أشار بقوله: أو رفع شهادته -أي:

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a bedouin against a city dweller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3017)

وهما في الحضر مع تيسير الحاضرة، وأما لو سمعه أو مر به فلا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a city dweller against a bedouin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3017)

ومفهوم كلام المؤلف: قبول الحضري على البدوي.

Mas'alah: How is the removal of enmity or sinfulness from a witness established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3040)

[مسألة:] وزوال العداوة بين الشاهد والمشهود عليه وزوال الفسق من الشاهد يحصل ذلك في كل منهما بما يغلب على الظن زواله، أما العداوة فيعرف ذلك بصيرورة أمرهما إلى سلامة وصلاح، بأن يرجعا إلى ما كانا عليه قبل العداوة، وأما زوال الفسق فبعد ثبوت ثبوته، لا بقوله: ثبت، بل لا بد من القرائن الدالة على صدقه واتصافه بصفات العدالة، بلا حد بزمن كستة أشهر أو سنة كما قيل، وأنكر ابن عرفة وجودهما في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about someone whose lineage is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3054)

ولا يشهد الشاهد على من لا يعرف نسبه، إلا على عينه، أي: شخصه، وظاهره: المنع؛

لأنه قد يتسمى بغير اسمه.

Mas'alah: How should a witness record testimony about a woman of unknown lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3054)

وليسجل من شهد على امرأة لا يعرف نسبها، فيكتب في سجله من زعمت أنها فلانة ابنة فلان؛ لاحتمال انتسابها لغير أبيها. قال في التوضيح: وينبغي أن يكون الرجل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a veiled woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3055)

[مسألة:] ولا تجوز الشهادة على امرأة منتقبة، لا يعرفها الشهود، حتى تكشف عن وجهها؛ لتتعين للأداء عليها، وإن قالوا: أشهدتنا منتقبة، وكذلك نعرفها قلدوا في ذلك. قال سحنون: هم أعلم بما قلدوا فيه، إن كانوا عدولا، وعينوها، ويقطع بشهادتهم. [مسألة:] ولو شهدوا على امرأة بإقرار أو نكاح أو إبراء، وقالوا: شهدنا عليها على معرفة منا بعينها ونسبها، وسأل الخصم إدخالها في نساء كان عليهم إخراجها وتعيينها منهن، إن قيل لهم عينوها. أصبغ: ليس ذلك عليهم. تذنيب أشعر فرضها في المرأة بأن الدابة والرقيق ليس كذلك، فلا تدخل الدابة والرقيق في مثله، ويكلف الشاهد إخراجه، وهو خطأ ممن فعله، ولكن إن كانوا عدولا قبلت شهادتهم، كذا في المجموعة والعتبية

والموازية. [مسألة:] وجاز لمن شهد على امرأة الأداء عليها أنها فلانة بنت فلان، إن حصل له العلم بغير ريبة (1) ، وإن حصل بامرأة، وأحرى بلفيف من النساء. (1) قال في المنح (8/ 473، وما بعدها) : "(إن حصل) للشاهد (العلم) بالمشهود عليه بعد تحمل الشهادة عليه اليقيني الذي لا شك معه بتعريف عدلين أو عدل وامرأتين أو لفيف من الناس، بل (وإن) حصل له العلم (ب) تعريف (امرأة) واحدة، ذكر ابن ناجي وغيره عن الغبريني قبول تعريف الصغير والأمة يسألهما عن غفلة ويترك تعريف المقصود (لا ب) شهادة (شاهدين) عدلين أنها فلانة لم يحصل له العلم بأنها فلانة بشهادتهما، فلا يؤدي الشهادة عيها (إلا نقلا) عنهما بأن يقولا له اشهد على شهادتنا أنها فلانة. ="

. . . . = طفى: قوله: إن حصل العلم أي: بغير ريبة، كذا في كثير من النسخ وفي بعضها بغير بينة، أي: على غير وجه الشهادة، بل على وجه الخبر من اثنين ذوي عدل أو واحد أو واحدة، واحترز عما إذا كان بالبينة أي: على وجه الشهادة وإليه أشار بقوله لا بشاهدين، أي: أتى بهما المشهود له يشهدان بتعريفها، ولذا عبر بالشاهدين وإلا لقال لا برجلين، وهذا معنى قول ابن رشد الذي أقوله: إن كان المشهود له أتاه بالشاهدين ليشهدا له عليها بشهادتهما بأنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها، وكذا لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به أو امرأة جاز له أن يشهد، ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف الناس فيشهدون عنده أنها فلانة جاز له أن يشهد إذا وقع له العلم بشهادتين. اهـ. فعلم من كلام ابن رشد الفرق بين أن يسأل هو عن ذلك، وبين أن يشهدوا أنه لا يقبل ما كان على وجه الشهادة، ويكتفي به في التعريف إلا على وجه النقل إلا أن يحصل العلم به كاللفيف من الناس، وعلى كلام ابن رشد اقتصر ابن شاس وابن عرفة فيحمل كلام المصنف عليه، فمعنى قوله: وجاز الأداء:

إن حصل العلم أي: وكان على وجه الخير، والمراد بالعلم الثقة بخبر المخبر وقوله: لا بشاهدين أي: إذا كان على وجه الشهادة إلا أن يحصل بهم العلم بأن بلغوا حد التواتر، هذا هو المتحصل من كلام ابن رشد وإن كان المتبادر من عبارة المصنف غيره، ونحو عبارته لابن الحاجب، وقد أشار ابن عبد السلام بقوله لأن خبر الواحد قد تحتف به قرينة فيفيد العلم إلى أن هذا من باب الخبر، ولذا قبل الواحد. ولا شك أن التفصيل الذي سلكه المصنف وابن الحاجب هو لابن رشد إلا أنهما أجملا والخلاف بين ابن القاسم وغيره غير مفصل فلابن القاسم في المجموعة من دعي ليشهد على امرأة لا يعرفها ويشهد عنده رجلان أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما. وقال: ابن نافع يشهد، وروى ابن القاسم وابن نافع في (المبسوطة) فيمن دعي للشهادة على امرأة وهو لا يعرفها إن شهد عنده عدلان أنها فلانة فيشهد عليها. ابن القاسم: هذا باطل، ولا يشهد إلا وهو يعرفها بتعريفهما، وقال ابن الماجشون: الذي قاله ابن القاسم هو الباطل، وكيف يعرف النساء إلا بمثل هذا. اهـ. ويمكن حمل الخلاف بين ابن القاسم وغيره على ما كان على وجه الشهادة كما يؤخذ من تعبير لرواية بالشهادة، فيكون اختيار ابن رشد وفاقا لابن القاسم، وقد جعله في الشامل مخالفا للقولين، فقال: ولو عرفها شاهدان فلا يشهد إلا على شهادتهما إن تعذر، أو قيل يشهد والمختار إن سألهما الشاهد عنها فأخبراه فليشهد لا إن أحضرهما المشهود له ليخبراه. اهـ. =

Mas'alah: What is the obligation of a witness to testify in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3063)

[تعين الأداء:] وتعين الأداء، وهو كما قال ابن عرفة: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته

بما يحصل له العلم به.

Mas'alah: What is the broader interpretation of the exception regarding riding for a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3064)

وقال البساطي: ليس المراد منه نفس الركوب فقط، بل وما في معناه، بأن يعطيه شيئا يكري به دابة، ونحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: When is testimony obligatory for a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3065)

تعين عليه إذا كان اشتغاله به يمنعه من اشتغاله بما يقيم به أوده.

Mas'alah: Does hidden or open fisq affect the ruling on testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3073)

تنبيه ظاهر كلامه كان الفسق مما يخفى ويكتم كالزنا، أو مما يتجاهر به كالقتل، وهو كذلك.

Mas'alah: Whose testimony is not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1141)

ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال (ولا تجوز شهادة خصم على خصمه بدنيوي بدنيوي له بال وطالت الخصومة بينهما (ولا) شهادة (ظنين) بالظاء

Mas'alah: What is the definition of a suspect witness whose testimony is rejected?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1142)

المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله)

Mas'alah: What is the ruling on accepting only upright witnesses?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1142)

ولا يقبل) يعني في الشهادة (إلا العدول) لأغناه عما قبله وما بعده

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone punished for zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone punished for zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1142)

و) كذلك (لا تجوز شهادة المحدود في الزنا) مثلا ما لم يتب أما إن تاب فسينص عليه

Mas'alah: When is the testimony of a person who has been flogged for zina accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1143)

)

Mas'alah: When is the testimony of a person who has been flogged for zina accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1143)

وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا) فإنها لا تقبل (و) كذا غير الزنا إذا تاب فإن شهادته تقبل إلا (فيما حد فيه) على المشهور فلو قال وإذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل شيء إلا فيما حد فيه لكان أولى (و) كذا (لا)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual liar or one who commits major sins in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1144)

(ولا) تجوز (شهادة مجرب في كذب) حرام (أو مظهر لكبيرة) أما الأول فهو المكرر له المرة بعد المرة فالكذبة الواحدة لا أثر لها وقيدنا بالحرام احترازا من الكذب الجائز كالكذب للصلح بين المتهاجرين فإنه لا يقدح وأما الثاني فالمراد

Mas'alah: Does committing a minor sin or a hidden major sin affect the validity of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1145)

به فاعلها وظاهر كلامه أن مظهر الصغيرة لا يقدح في شهادته وليس كذلك وعطفه الكبائر على الكذب وإن كان منها لكونه أهم ما يطلب في الشهادة واشتراطه في الكبيرة الإظهار لا مفهوم له بل إذا شهد عليه أنه فعل كبيرة مستترا فإنه يقدح كما هو ظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who benefits by warding off harm from himself in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1145)

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررا) مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة

Mas'alah: What is the ruling on playing with dice and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1349)

واحدة على القمار فيها ترك الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك إلا إذا أدمن والمدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة أما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من أهله لأن بقاءها داع للعب بها قال ابن وهب إذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى ينحتها فيبيعها حطبا إن أمن من السلطان فإن خاف فلا يفعل إلا بإذنه انتهى (ويكره) كراهة تحريم (الجلوس إلى من يلعب بها) مخافة أن ينسب إليهم (و) كذا يكره (النظر إليهم) مخافة أن يشغل خاطره بذلك وأن يميل إليهم (ولا بأس) بمعنى الجواز (بالسبق) بسكون الموحدة المصدر وبفتحها اسم الخطر بعينه (بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي) بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلا بغير جعل وشرط صحة السبق إعلام الغاية وتبيين الموقف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of singers and musicians in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4238)

وفي الشامل: وترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة وسامع العود على الأصح إلا في عرس أو صنيع -أي ولادة أو ختان- ليس فيه شراب مسكر، فإنه يكره فقط. وغير العود من بقية الآلات التي بها أوتار مثله، وقد تقدم أن المشهور جواز الدف للرجال وأن أصبغ قال: لا يجوز للنساء، قال: ولا يجوز إلا للنساء غير الدف والكبر ولا غناء معهما ولا برابط ولا مزمار وذلك حرام محرم في الفرح وغيره إلا ضربا بالدف والكبر

هملا وبذكر الله وتسبيحا وحمدا على ما هدى أو برجز خفيف مثل الذي جاء في جواري الأنصار: أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم ولولا الحبة السمرا ... ء لم نحلل بواديكم وما أشبه ذلك ولا يعجبني مع ذلك الصفق بالأيدي وهو أخف من غيره: قال: وقد أخبرني عبد الله بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس وحده، قال: وما كان من الباطل فمحرم على المؤمنين اللهو، والباطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاثا (1)) ، قال القاسم بن محمد: إذا جمع الحق والباطل يوم القيامة كان الغناء من الباطل والباطل في النار، قال أصبغ: والباطل محرم على المؤمنين. قال الله عز وجل: {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا} ، والثلاثة التي أبيح اللهو فيها في الحديث المذكور هي: (ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه) . وبالله تعالى التوفيق. انظر الحطاب. (1) سنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد، رقم الحديث، 1637، ولفظه: كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوس وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم الحديث، 2811، ولفظه: وكل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوس وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses being treated like usurpers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6964)

الرابع: قوله: "وإلا فكالغاصب" قال الحطاب: أبو الحسن: ويحملون على الكذب حتى يأتوا بالشبهة. اهـ.

Mas'alah: Is a teacher who takes payment for teaching Quran a valid witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7366)

العاشر: قال الرهوني: ابن عات: شهد رجل عند السوار بن عبد الله القاضي، فقال: ما صناعتك؟ فقال: أنا مؤدب؛ فقال: أنا لا أجيز شهادتك، فقال: ولم؟ قال: لأنك تأخذ على القرآن أجرا، فقال له الرجل: وأنت لا تأخذ على القضاء أجرا، فقال: إني أكرهت على القضاء، (1) نص ما في الرهوني قال الجوهري الإجانة واحدة الإجاجين ولا يقال انجانة وقال في باب آخر المركن بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب ابن سيده يقال إجانة وإنجانة اه منه بلفظه وما ذكره عن ابن سيده جزم به في القاموس وزاد لغة ثالثة ونصه والاجانة بالكسر مشددة والإنجانة والإلجانة مكسورتين معروفة الجمع أجاجين اه منه بلفظه وفي المصباح ما نصه والإجانة بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين والإنجانة لغة تمتنع الفصحاء من استعمالها اه منه بلفظه الرهوني ج 7 ص 15 والذي في القاموس وتاج العروس والاجانة بالكسر مشددة والإيجانة والإنجانة مكسورتين لخ

فقال له: إن أكرهت على القضاء فهل أكرهت على أخذ الدراهم، فقال له: هات شهادتك فأجازها، وسوار بن عبد الله القاضي أبو عبد الله بصري ثقة وهو بشد الواو، وكان بالبصرة أربعة كل واحد منهم لا يعلم في زمانه في الأمصار مثله، سوار في عدله وتحريره للحق: والحسن في زهده وفصاحته وسخائه وموضعه من قلوب الناس، والمهلب بن أبي صفرة في عقله ورأيه وطاعته، والأحنف بن قيس في حلمه وعفافه ومنزلته من علي رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a discredited witness testifying to a business relationship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8018)

ثم قال عبد الباقي: ولا تثبت الخلطة ببينة جرحت، أي جرحها المدعى عليه بعداوة ونحوها تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به، فليس للمدعي أن يكتفي بها عن بينة الخلطة، ولا تتنزل تلك البينة المجرحة منزلة المرأة،

Mas'alah: What is the definition of a just witness ('adl) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8114)

وعرف المص العدل بقوله: العدل حر, يعني أن العدل وهو المقنع في الشهادة لا بد أن يكون حرا حال الأداء ولو عتيقا, لكن إن شهد لمعتقه فله وصف آخر وهو التبريز، فإن استحق الشاهد الحر برق لم ترد شهادته , لأنه قد لا يعرف غيره الحق المشهود به كما قال في توضيحه، ولا ينافي ما مر من نقض الحكم فيما إذا قضى بشاهدين أحدهما عبد, لأن من هنا طرأ استحقاقه بالرقية بعد اشتهاره بالحرية , وهناك لم يشتهر وإنما قصر القاضي في الفحص عن كون الشاهد رقيقا، وأما القاضي إذا استحق برق فترد أحكامه، وتجوز ولاية العتيق عند الجمهور خلافا لسحنون. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: المراد بالعدل هنا الرضى المقنع في الشهادة. قال الجوهري: العدل خلاف الجورة ورجل عدل أي رضى ومقنع في الشهادة، وهو في الأصل مصدر، وقوم عدل وعدول أيضا وهو جمع عدل. اهـ. ومقصود المؤلف مقبول الشهادة، وقوله: العدل،

مبتدأ وخبره حر، والبقية أوصافه؛ وكدل مشتق من العدالة، وعرف ابن عرفة العدالة بقوله: صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة، وما يشينه عرفا, ومعصية غير قليل الصغائر، فالصغائر الخسية مندرجة فيما يشين، ونادر الكذب في غير عظيم مفسدة عفو مندرج في قليل الصغائر بدليل قولها في آخر شهادتها فيما يجرح به أنه كاذب في غير شي, واحد، وقوله: مظنة وصف لصفة أي ذات مظنة؛ أي أنها جامعة ضابطة لمعنى الحكمة كما يقال: التعليل بالظنة أشمل من الحكمة، ويقال: السفر علة في القصر وهي أجمع من الحكمة التي هي المشقة، وقوله: لمنع، مصدر مجرور باللام متعلق بمظنة، والبدعة معلومة شرعا وهي الأمر المحدث، والبدعة مفعول منع، وقوله: عرفا, أشار به إلى السلامة من ترك المروءة كالأكل في السوق , ويختلف ذلك بحسب البقاع والحال والزمان، فإن من مشى من أهل الصوفية حافيا لا قدح فيه, ومن مشى من أهل الحاضرة أو غيرها كذلك ففيه قدح، واعلم أن العدالة في الشاهد هي العدالة في القاضي: وقوله: العدل أي في عرف الفقهاء لا العدل في عرف المحدثين، وقوله: حر،

Mas'alah: What are the conditions of freedom, Islam, sanity, and adulthood for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8115)

فلا تقبل شهادة القن اتفاقا. قال الخرشي: فلا تقبل شهادة القن بلا خلاف. وقال التتائي: ولا تقبل شهادة ذي شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل أو بعضه؛ لأن الرق أثر كفر فيمنع كأصله. مسلم؛ يعني أنه لا بد من الإسلام في العدل، فلا تجوز شهادة كافر على مسلم. قال في التوضيح: إجماعا؛ ولا على مثله عندنا خلافا لأبي حنيفة والشعبي،

وإطلاق الإجماع بعد تقرر الخلاف في المصدر الأول على جوازها في الوصية سفرا هو أحد القولين في ثبوت الإجماع بعد تقرر الخلاف فيه. الباجي: جوازها في ذلك منسوخ، وقياس الحنفي جوازها لبعضهم على بعض على ذلك جار على أصله في صحة القياس على الأصل المنسوخ؛ لأن حكم الأصل ثابت عنده بالنص، وحكم الفرع ثابت بالعلة، والنسخ إنما وقع على الأمل لا على العلة. قاله التتائي. قوله: مسلم حال الأداء, وأما قوله: عاقل, فلا بد منه في حال الأداء والتحمل، فلا تصح شهادة غير العاقل. قال الخرشي: العقل شرط في التحمل والأداء. وقال التتائي: عاقل في حالتي الأداء والتحمل اتفاقا. ابن عبد السلام: ولا يضر ذهاب العقل في غير هاتين الحالتين، نص عليه عبد الملك، وقال ابن وهب عن ملك: في الكبير يخنق ثم يفيق، إن كان يفيق إفاقة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه. انظر التتائي. بالغ. يعني أن البلوغ شرط في العدالة، فلا تقبل شهادة الصبي إذا كان صبيا حال الأداء، وأما حال التحمل فالمعتبر فيها الضبط والتمييز، فلا تصح شهادة الصبيان إلا على بعضهم بشروط تأتي له في جرح أو قتل لا مال، ولا تقبل شهادة المكره لأن الإكراه يمنع الثقة بالشهادة، فمن تحمل شهادة وحلف بالطلاق أنه لا يؤديها فأكره على أدائها فلا تقبل شهادته؛ لأن المكره لا يومن أن يشهد بما لا يعلم فلا يوثق بشهادته، خلاف ما قاله عبد الباقي. والله تعالى أعلم. بلا فسق, يعني أن الفسق مانع من قبول الشهادة، والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبائر، وقوله: بلا فسق؛ أي بجارحة بدليل ما يأتي له في الفاسق بالاعتقاد، والفسق لغة الخروج، ومنه فسقت النواة عن الثمرة. قال ابن سيده في المحكم: الفسق العصيان والترك لأمر الله, والخروج عن طريق الحق، فسق يفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم. قاله الخرشي. وقال المواق: قال ابن شأس: ليست العدالة أن يخلص الرجل الطاعة حتى لا يشوبها معصية، فإن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under legal interdiction (mahjur) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8116)

ذلك متعذر لا يقدر عليه إلاالأولياء والصديقون، ولكن من كانت الطاعة أكثر أحواله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو عدل. اهـ. وبلا حجر؛ يعني أنه يشترط في قبول الشهادة أن لا يكون الشاهد محجورا عليه. قال المواق: سمع أشهب لا تجوز شهادة المولى عليه وهو عدل. اهـ. وقال الرهوني: المتيطي: مذهب ابن القاسم أن المولى عليه لا تجوز شهادته، وبهذا العمل، وفي المدونة: أن شهادة السفيه وإن كان عدلا لا تجوز كان مولى عليه أم لا. اهـ. نقله عن التاودي، ونقل عنه أن المشهور عدم جواز شهادة المحجور عليه: ثم قال: وما ذكره من أن المشهور عدم جواز شهادة المحجور عليه مسلم إن كان متصل السفه، كما يدل عليه كلام البيان الذي نقله هنا غير واحد من أن شهادته تجري على فعله؛ لأن السفيه الولى عليه أفعاله مردودة على مشهور قول ملك وأكثر أصحابه، وعلى ما به العمل، وهو قول ابن القاسم، فتكون شهادته مردودة أيضا عليهما معا، وأما إن كان رشيدا فمسلم على ما قاله ابن رشد من تخريج شهادته على أفعاله، وما نقله عن المتيطي مخالف لكلام ابن رشد؛ لأنه نقل عن ابن القاسم ما رأيت، وكلام ابن رشد نسب فيه لابن القاسم تخريجا أنها تجوز، ولم أر من نقل عن ابن القاسم أن شهادة المولى عليه وهو رشيد لا تجوز، لا نصا ولا تخريجا بعد البحث عنه، وكذا ما ذكره من العمل ولم يذكر ذلك ابن هارون في اختصار المتيطية، فإنه قال: وأجاز ملك في رواية أشهب وابن عبد الحكم شهادة المولى عليه إذا كان عدلا، ولم يجزها أشهب، وإن كان لو طلب ماله أخذه وفيه بعد

جلب نقول كثيرة: وبهذا كله يظهر لك رجحان ما رجحه المص من أن الموجب للرد هو الولاية لا السفه دونها، ورجح غير واحد ردها للسفه وحده دون الولاية، منهم أبو علي. وقال ابن مرزوق: والظاهر عندي قبولها إن كان عدلا كما قال ملك؛ لأن الحجر عليه لا ينافيها. اهـ. وكلام ابن رشد الذي سبقت الإشارة إليه نقله ابن عرفة، قال البناني: قال ابن عرفة: في شرط عدم الولاية في المال خلاف، سمع أشهب أتجوز شهادة المولى عليه وهو عدل؟ قال: نعم. ابن رشد: مثله روى ابن عبد الحكم في الموازية وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم في لغو الولاية على اليتيم البالغ في جواز أفعاله وردها، والآتي على مشهور المذهب المعلوم من

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a foolish person (safih) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8117)

قول ملك وأصحابه في أن المولى عليه لا تنفذ أفعاله وإن كان رشيدا في أحواله أن لا تجوز شهادته، وإن كان مثله لو طلب ماله أخذه وهو نص أشهب في المجموعة. اهـ. وقال الرهوني: عن التنبيهات: قالوا: ظاهره أي كلام المدونة في كتاب الشهادات اشتراط الرشد في العدالة وهو قول أشهب , وأن شهادة السفيه لا تجوز وإن كان عدلا في نفسه، وأجاز في كتاب التفليس في باب الشهادة على الميت بدين قبول شهادته وإن كان سفيها. اهـ. قوله: شهادته، الضمير عائد على العدل. والله تعالى أعلم. وقال الرهوني: ولا يخفى عليك ما في جزم أبي علي والتاودي بأن مذهب المدونة عدم جواز شهادة السفيه بعد وقوفك على ما قدمناه من كلام التنبيهات وابن ناجي. والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8118)

وقال عبد الباقي: وبلا بدعة، فلا تصح من مبتدع تعمد أو جهل، بل وإن تأول كخارجي وقدري، هو كقول ابن الحاجب: ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي، قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام: يحتمل أن يكون القدري مثالا للجاهل لأن أكثر شبههم عقلية، والخطأ فيها يسمى جهلا، والخارجي مثالا للمتأول لأن شبههم سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا، ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين، وبالتأول المجتهد منهما: ولم يعذر بالتأويل هنا لكونه أدى إلى كفر أو فسق، ولا كذلك التأويل في المحاربين، وأدخل بالكاف غير من ذكر من أهل البدع كالرافضة والأباضية وغيرهم، ومن الخوارج أهل جربة. كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the definition of a just witness and what disqualifies a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8119)

لم يباشر كبيرة هذا تبيين لحقيقة العدل؛ يعني أنه يشترط في قبول شهادة الشاهد أن لا يتلبس بكبيرة تلبسا لا تعرف له بعده توبة، ويمكن أن يؤخذ هذا من كلام المؤلف؛ أي لم يباشر كبيرة وقت أداء الشهادة؛ لأنه إذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم أداها لم يصدق عليه أنه متلبس بها، وهذا يغني عن قوله: فسق إلا أن يريد بالفسق ما كان بالجوارح الظاهرة، وبالكبيرة ما كان بالجوارح الباطنة كالحسد ونحوه. اهـ. وقال عبد

الباقي: لم يباشر كبيرة أي لم يتلبس بها حال الأداء، بأن لم تقع منه أصلا، أو عرفت توبته، فإن لم تعرف توبته منها حينه فمباشر. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a just witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8121)

تنبيهات: الأول: قال ابن شأس: قال علماؤنا: ليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لا يشوبها بمعصية؛ لأن ذلك يتعذر ولا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، ولكن من كانت الطاعة أكثر أحواله وأغلبها عليه وهو مجتنب الكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل. نقله غير واحد. ولابن عاصم رحمه الله:

Mas'alah: What are the major sins that disqualify a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8122)

والعدل من يجتنب الكبائرا ... ويتقي في الأغلب الصغائرا الخ, وقال المواق: عبارة ابن شأس: أن يكون مجتنبا للكبائر. زاد عياض: ومتقيا المثابرة على الصغائر. ابن عات: ومجانبا مخالطة من لا خير فيه. اهـ. وقال المواق أيضا: من المدونة: مما يجرح به الشاهد قيام بينة عليه أنه كذاب في غير شيء واحد. اهـ.

Mas'alah: What acts disqualify a witness due to lack of probity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8123)

القرآن على تحريمه أو وجب في جنسه حد، وقال إمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، وهذه هي التي تسقط الشهادة، وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تبقي حسن الظن ظاهرا بصاحبها فهي التي لا تحط العدالة. وقيل: غير ذلك. قاله التتائي. الثالث: قال الرهوني عند قوله: لم يباشر كبيرة، يتناول من ترك صلاة مفروضة غير جمعة حتى خرج وقتها الضروري مرة واحدة, وفيه خلاف، ففي ابن عرفة: قال الباجي: ترث شهادة من ترك واجبا كالصلاة من الفريضة والصوم حتى يخرج الوقت المشروع لها وترك الجمعة جرح في الجملة , واختلف في تركها مرة واحدة، فقال أصبغ: جرحة كالصلاة من الفريضة تركها مرة , قلت: فاستدلاله هذا نص في أن تركه الصلاة مرة واحدة وأنه متفق عليه، وهو خلاف ما يأتي لابن رشد أن ترك الصلاة الواحدة من الصلوات المفروضة حتى يخرج وقتها بغير عذر لا يوجب رد الشهادة حتى يكثر ذلك من فعله. اه منه بلفظه. ونقله ابن غازي في تكميله وأقره. اه كلام الرهوني. أو صغيرة خسة, يعني أنه يشترط في قبول شهادة الشاهد أن لا يباشر صغير خسة كتطفيف حبة وسرقة لقمة لدلالة ذلك على دناءة الهمة وقلة المروءة، وقيد بعضهم ذلك بما إذا لم تكن لمسكين فتلحق بالكبيرة. قاله التتائي. وأما صغائر غير الخسة فلا تقدح إلا بشرط الإدمان عليها. قاله عبد الباقي. وفي الخرشي عن شرح الجوهرة: كل ما خرج من حد الكبيرة فهو صغيرة، ولا يحصر أفرادها، ومنها ما يتوهم كونه كبيرة وليس بكبيرة , كقبلة أجنبية، ولعن معين ولو بهيمة؛ وكذب على غير الأنبياء بما لا حد فيه ولا فساد بدن أو مال ولا ضرر، وهجو مسلم ولو تعريضا, وهجر مسلم فوق ثلاثة أيام عدوانا، ونوم وجلوس مع فاسق لا يناسبه، ونجش واحتكار مضر،

وبيع ما علمه معيبا. اهـ. قوله: وهجو مسلم، عطف على المنفي، ويعين ذلك قوله: ولو تعريضا فهجو المسلم كبيرة. تنبيه: مثل عبد الباقي لصغيرة الخسة بالنظرة الواحدة. قال البناني: فيه نظر، بل النظرة ليست من صغائر الخسة. اهـ. قال الرهوني: قول محمد بن الحسن البناني: بل النظرة ليست من صغائر الخسة، صحيح لا إشكال فيه؛ لأنه إذا كانت القبلة للأجنبية ليست من صغائر الخسة ,

Mas'alah: Does playing with pigeons affect the integrity of a witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8128)]

من حمام من تبيينية كما مر؛ يعني أنه يشترط في العدل أن يترك ما لا يليق به من لعب بالحمام , قال الشبراخيتي عند قوله: من حمام، تفسير لغير لائق، فمن لبيان الجنس، وحمام على حذف مضاف أي لعب، وقوله: من حمام؛ أي مع الإدمان كما يفيده كلام الشارح وغيره، ولا يصلح حمله على الوجه المحرم لأنه في بيان ترك غير اللائق. انتهى. وقال الحطاب: قال في التوضيح عن ابن محرز؛ الإدمان على لعب الحمام والشطرنج جرحة وإن لم يقامر عليها. قال في كتاب الرجم: ولا تجوز شهادة لاعب الحمام إذا كان يقامر عليها, واختلف الشيوخ هل يقيد ما قاله في غير هذا الموضع بهذا القيد أي المقامرة أو خلاف؟ اهـ. وقال في الشامل: بترك غير لائق (1) مجمع الزوائد ج 5 ص 125.

Mas'alah: Does listening to singing invalidate a witness's testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8130)

وسماع غناء. يعني أن سماع الغناء يسقط الشهادة , وفي المدخل: الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل, قال عبد الباقي: وسماع غناء بالمد سماعا متكررا بغير آلة، لإخلال سماعه بالمروءة، وإن كره في هذه الحالة حيث لم يكن بقبيح أو يحمل عليه، واعلم أن الغناء إما بآلة أو بغيرها، وفي كل إما أن يحمل على تعلق بمحرم أو لا، وفي كل إما أن يتكرر أو لا، وفي كل إما فعلا أو سماعا، وفي كل إما في عرس أو صنيع، وإما في غير ذلك، فمتى حمل على تعلق بمحرم حرم فعلا أو سماعا تكرر أم لا بآلة أم لما في عرس أو صنيع ونحوهما أو في غير ذلك، ومتى لم يحمل على محرم جاز بعرس وصنيع كولادة وعقد نكاح ونحوهما بآلة وغيرها، سماعا أو فعلات تكرر أم لا، لا بغير عرس أو صنيع فيمنع إن تكرر بآلة وغيرها فعلا وسماعا، فإن لم يتكرر كره سماعا, وهل كذا فعلا أو يمنع خلاف. اهـ. قول عبد الباقي: جاز بعرس وصنيع كولادة وعقد نكاح ونحوهما بآلة وغيرها لخ، ظاهره ولو كانت الآلة كالعود وهو خلاف ما تقدم له في الوليمة عن الشامل من أنه مكروه، وخلاف ما في المعيار عن المازري من أنه حرام، وفي ابن عرفة: والغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور والعزفة والزمار فالظاهر عند العلماء حرمته، وأطلق محمد بن عبد الحكم أن سماع العود مكروه، وقد يريد به الحرمة، ولما كان ذلك يقارن غالبا شرب الخمر ويبعث عليها انسحب عليه حكم التحريم، قال ابن عبد الحكم: سماع العود جرحة إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يجرح وإن كره على كل حال. اهـ. وراجع كلامه الذي قدمناه عند قوله في الوليمة: وفي الكبر المزهر لخ، وبذلك كله يظهر لك ما في كلامه هنا، وإن سكت عنه التاودي، وقد أشار البناني إلى البحث مع الزرقاني، وقول ابن عرفة عن ابن عبد الحكم: فلا يجرح وإن كره على كل حال، كذا وجدته فيه، وكذا نقله البناني وسلمه،

وظاهره أن الكراهة على بابها من التنزيه، وهو خلاف ما في العيار عن الإمام المازري، فإنه قال: قال الإمام أبو عبد الله المازري: الغناء بغير آلة مكروه، أو بآلة ذات أوتار كالعود والطنبور ممنوع، ونص ابن عبد

الحكم على أن الشهادة ترد بسماع العود، إلا أن يكون في عرس أو صنيع بلا شرب مسكر فلا ترد به، وإن كان محرما على كل حال، والظاهر أن الكراهة مراد بها التحريم بدليل ما قاله قبل, وبدليل قوله: على كل حال، وقد نقل ابن مرزوق كلام المازري بلفظ وإن كان مكروها لخ, كما وقع في كلام ابن عرفة. والله سبحانه أعلم. اهـ. قاله الرهوني. وقال الخرشي: وسماع الغناء من النساء ومن المرد يخل بالمروءة ويبطل الشهادة، وأما الترنم بحسن الصوت فإنه جائز، وقد سمع المصطفى عليه الصلاة والسلام قراءة أبي موسى الأشري وقال: (لقد أوتيت مزمارا من مزامير [آل] (1) داوود) (2) . والمشهور أن سماع الآلة حرام، ولا تجوز شهادة من يشتغل بمطلق علم الكيمياء ولا إمامته، وفي الإحياء: كل آلة منها صوت مستطرب موزون فإن كان مما يعتاده أهل الشرب حرم سماعه، وإلا فهي باقية على أصل الإباحة قياسا على صوت الغير، والغناء بالكسر والد الصوت المتقطع، والذي فيه ترنم، أو الممتد، وأما بالكسر والقصر فاليسار. اهـ. وقوله: حمام، منصوب في الأصل بنزع الخافض وقوله: أو سماع غناء، اعلم أن مجرد السماع له لا يقدح: وإنما القادح أن يقصد ذلك، وأما لو كان مارا فسمعه من غير قصد فلا يكون قادحا. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: والذي يفيده كلام المواق والشدالي أن سماع الغناء سواء كان مع آلة أم لا إنما يسقط الشهادة إذا أدمنه، كما أن فعل الغناء إنما يسقطها مع الاشتهار، كما في المدونة سواء كان بآلة أم لا. اهـ. وفي النوادر عن ابن عبد الحكم: وأكره القراءة بالألحان حتى يشبه الغناءة ولا أرد شهادة من يفعل ذلك قال ابن القرطي: وقد اختلف في ذلك، وجاءت

أحاديث تتضمن ذم الغناء ولكنها ضعيفة السند. اهـ. قاله ابن مرزوق. وفي الكافي: لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب ورفع العقيرة بالإنشاد والترنم بالشعر. اهـ. والعقيرة صوت المغني. قاله في الميسر.

Mas'alah: Does working as a tanner invalidate a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8131)

ودباغة: يعني أن الدباغة مما يسقط الشهادة لإخلالها بالمروءة.

Mas'alah: Does working as a weaver invalidate a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8131)

وحياكة؛ يعني أن الحياكة وهي صنعة النسج مما يبطل الشهادة لإخلالها بالمروءة، وقيد ذلك فيهما بقوله: اختيارا؛ يعني أن الدباغة والحياكة إنما يسقطان الشهادة إذا كان فاعلهما مختارا، وأما إن فعلتا اضطرارا فلا (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من الأبي على مسلم الحديث 793. (2) البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث 5048، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث 793.

تسقطان الشهادة، ويمكن رجوع قوله: اختيارا لسماع الغناء أيضا، فلا يقدح سماعه من غير قصد كما مر, وفي شرح الشيخ عبد الباقي: ودباغة وحياكة اختيارا؛ أي في بلد

يزريان بفاعلهما وليس من أهلهما، وأما اضطرارا أو من أهلهما فلا يدلان على ترك المروءة، كما يفيده في الحياكة قول ابن عرفة: ليست بتونس من الصناعات الدنية، وقول البرزلي: إنها بإفريقية من الصناعات الرفيعة يفعلها وجوه الناس؛ فتقاس الدباغة عليها. لكن المظاهر أن الدباغة من الصناعات الدنية مطلقا: والخياطة من الرفيعة مطلقا، لحديث ورد في مدحها في حق الرجال، ومدح صناعة الغزل في حق النساء ولفظه: (عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل) (1) "خط" وابن لال وابن عساكر عن سهل بن سعد. اهـ من الجامع الصغير. ومثل ما ذكره المص الحجامة؛ ثم ما فسره به المص المروءة شامل للمرأة؛ لأنها بهذا المعنى تتصف بها كالرجل، وقد تفسر المروءة بكمال الرجولية كما قاله السعد التفتازاني، وهي بهذا المعنى لا تشمل المرأة , وإن كان يقال لها: رجلة. اهـ. قوله: ولفظه عمل الأبرار لخ، هذا الحديث نسبه السيوطي للخطيب البغدادي، وإليه رمز بلفظ خط؛ ولابن عساكر وإليه رمز بلفظ كر، كما بين ذلك في ديباجة جامعه؛ وهو حديث ضعيف لأنه ذكر في الجامع الكبير أن كل ما يعزوه للخطيب أو لابن عساكر فهو حديث ضعيف، وأنه يستغني بالعزو إليهما عن بيان ضعفه. اهـ. وقال الشبراخيتي: ودباغة وحياكة اختيارا، لإخلال ذلك بالمروءة، وخرج بالاختيار من يفعل ذلك لفاقة أو مكرها. ابن عبد السلام: وألحق بعضهم بذي الفاقة من يقصد بذلك كسر نفسه ويخلقها بأخلاق الفضلاء، ومباعدتها عن الكبر، ولو أدخل المص الكاف على دباغة ليشمل أرباب الحرف الدنية كالحجام والكناس وما أشبهه كما قال ابن محرز لكان أولى، وظاهر كلام المص أن الدباغة والحياكة يقدحان مطلقا، وقال التتائي: قال ابن عرفة وغيره: وهذه تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة , فإن الحياكة عندنا بتونس ليست من الصناعات الدنية. البرزلي: وهي بإفريقية عندنا من الصناعات الرفيعة يفعلها وجوه الناس، ومما تختلف به العوائد من هذا المعنى المشي حافيا (1) كتاب الجامع الصغير، رقم الحديث 5615.

Mas'alah: Does playing chess habitually disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8133)

وإدامة شطرنج؛ يعني أن إدامة اللعب بالشطرنج تسقط الشهادة، قال المواق: من المدونة: من أدمن على اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته؛ وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة إذا كان عدلا، وكره ملك اللعب بها؛ وقال هي: أشد من النرد، وقال الأبهري: تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج إذ لا يخلو الإنسان من لهو ومزح يسير، وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج. اهـ ما لابن يونس. وقال أبو عمر: قول ملك: إن كان لعبه بالشطرنج إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة، يدل على أن اللعب بها ليس بمحرم لنفسه وعينه, لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه، وليس اللعب بها بمضطر إليه ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه، قال: وممن أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير, ومحمد بن النكدر، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير, وابنه هشام؛ وسليمان بن يسار، والشعبي؛ والحسن البصري, وربيعة، وعطاء. اهـ. وقال الرهوني: قال الباجي: ما روي عن عبد الله بن مغفل، والشعبي، وعكرمة، أنهم كانوا يلعبون بالنرد، [والشعبي كان يلعب بها] (1) غير, ثابت , وكذا عن ابن المسيب، وابن شهاب، وإنما هي أخبار يتعلق بها أهل البطالة. اهـ. وقال المواق: ومن كتاب ابن سحنون: من كان يبيع النرد والزمامير والعيدان والطنابير لم تجز شهادته. ابن عرفة: وكذا من يشتغل بطلب علم الكيمياء, وأفتى الشيخ الصالح المنتصر بمنع إمامته, وحدثني شيخي ابن سراج رحمه الله أن إنسانا أخبره أنه يحكم عملها. قال رحمه الله: الذي أفتيك به من جهة الفقه أن لا بد أن تبين للذي تشتري منه أنها مدبرة، إذ لا يحل

أن (1) في الرهوني ج 7 ص 359 وأن الشعبي كان يلعب بالشطرنج غير ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless person (maghfil) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8137)

ليس بمغفل , كمعظم؛ يعني أنه لا تقبل شهادة المغفل إلا فيما يستثنى, والمغفل هو الذي عنده قوة التنبه ولم يستعمل قوته، قال عبد الباقي: ولما ذكر شروط شهادة العدل ذكر موانعها جمع مانع , وهو ما وجوده مانع من قبول الشهادة والحكم بها، وعرف بأنه الوصف الوجودي المظاهر المنضبط , فقال: ليس بمغفل بل فطن. اه. وقال التتائي: ليس بمغفل. البساطي: التغفل عدم استعمال القوة المنبهة مع وجودها، فالبليد لا قوة له البتة، والمغفل له ولكنه لا يستعملها. ابن عبد الحكم: قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه لغفلته أن يلبس عليه فلا تقبل شهادته. اه. وأما البليد فلا تصح شهادته لما فيما يلبس ولما فيما لا يلبس.

Mas'alah: In what matters is the testimony of a heedless person (maghfil) accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8137)

إلا فيما لا يلبس؛ يعني أن المغفل لا يشهد فيما يلبس أي يختلط، وأما ما لا لبس أي لا تخليط فيه , فإنه يشهد فيه كرأيت هذا يقطع يد هذا أو يسرق متاعه فتقبل، وقوله: يلبس: بفتح التحتية وكسر الباء الموحدة وماضيه بفتحها من قبيل قوله تعالى: {وللبسنا

عليهم ما يلبسون} , أي لا يختلط عليه. قاله عبد الباقي. وقال: والمغفل من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه , وأما البليد فهو خال منها فلا تصح شهادته مطلقا، وتعقبه الرهوني بما قال عن الجنوي: لا فرق بين المغفل والبليد، فتصح شهادة كل منهما فيما لا يلبس وتبطل في غيره. قال: وما قاله هو الحق , فإن البليد والأبله متقاربان في المعنى لخ، اهـ. وقال ابن مرزوق: أي أن شهادة الغفل مردودة للعلة التي ذكرناها إلا فيما لا يوقع عاقلا في لبس من الأمور الظاهرة لكل أحد. انتهى. وقال المواق عند قوله: ليس بمغفل: قال ابن عبد الحكم: لا تقبل إلا شهادة العدل المأمون على ما يقول، وقد يكون عدلا ولا يؤمن أن يغفل، أو يضرب على خطه، أو يشهر على الرجل ولا يعرفه يتسمى له بغير اسمه، فمن كانت هذه حالته لا تقبل شهادته. المازري: إطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجمل المتعلق بعضها ببعض، لا في نحو قوله: رأيت هذا الشخص أو سمعته قال: هي طالق. اهـ. وقال التتائي: إلا فيما لا يلبس , كرأيت هذا قطع يد هذا، وفعل معه كذا، وسمعته طلق زوجته واحدة أو ثلاثات أو شتم

هذا, وتعقب ابن عرفة قبول ابن عبد السلام وابن هارون قول ابن الحاجب؛ وقيل: إلا فيما لا يكاد يلبس فيه قائلا: لا أعرفه إلا تقييد. المازري: إطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجمل المتعلق بعضها ببعض، لما في نحو قوله: رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص وسمعته قال: هي طالق. اهـ.

Mas'alah: Does describing a witness as cautious or scrupulous invalidate their testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8149)

فرع قال ابن رشد في مسائل الشهادات في نوازله: في رجل شهد لرجل شهادة، فقال المشهود عليه للمشهود له: ما بال هذا الشاهد لم يؤد لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا؟ فقال المشهود له: إنه لتحريه وتوسوسه توقف وتثبت حتى جاء بنص كلامك مخافة أن يزيد عليك فيه شيئا لم تقله، فزعم المشهود عليه أن قول المشهود له المنصوص فوق هذا مسقط لشهادة الشاهد لما فيه من ذكر الوسوسة: فأجاب: أن ذلك لا يبطل شهادة الشاهد لأنه إنما وصفه بالتحري والتثبت. اهـ. مختصرا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who exaggerates about the age of their testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8149)

فرع: قال في الطرر: الذي يسأل الشهادة فيقول: هي اليوم عندي (1) ألف سنة، قال بعضهم: هو جاهل ولا تسقط شهادته لأنه محمول على المبالغة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا يضع عصاه عن عاتقه) (2) قاله الحطاب.

Mas'alah: What does it mean for tazkiyah to come from the witness's market and neighborhood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8156)

متعلق بتزكيته، فهو صفة لها أيضا، فكأنه قال: وتزكية حاصلة من معروف، وحاصلة من سوقه؛ أي من أهل سوقه وأهل محلته.

Mas'alah: Why must the reason for jarh (witness discreditation) be mentioned in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8159)

بخلاف الجرح؛ يعني أنه لا يقبل من المجرح أن يقول: هو مجرح أو مردود الشهادة، بل حتى يقول: هو مجرح؛ لأني رأيته يفعل كذا من أسباب التجريح، وإنما لم يجب ذكر سبب العدالة لأنها كثيرة لا تحصى، وأيضا هي ظاهرة لا تخفى، ولذلك لم يختلف الناس في الأوصاف الموجبة للعدالة: وأما الجرح فأسبابه منحصرة وخفية، واختلف الناس في كثير منها, فلو لم يشترط ذكر أسباب الجرح لاحتمل أن يكون الجرح بني على ما يراه تجريحا، والحاكم لا يرى ذلك، هذا إذا كان عالما بوجوه التجريح، وإلا فيجوز أن يجرحه بما لا يوجب التجريح، وذكر المحدثون لذلك أمثلة منها: الذي جرح شخصا وسئل عن السبب؟ فقال: رأيته يبول قائما، إلى غير ذلك من الأمثلة. اهـ. قاله ابن مرزوق. وقال عبد الباقي: بخلاف الجرح بالفتح فلا بد من ذكر سببه لأنه ربما اعتقده المجرح بما لا يجرح به شرعا كالبول قائما، وعدم ترجيح ميزان، ونحوه للخرشي، وزاد: كما وقع لبعضهم أنه جرح شاهدا، فسئل عن سببه؟ فقال: رأيته يبيع ولا يرجح الميزان. قال المازري: أكد الشافعي في وجوب الكشف في الجرح؛ لأن شاهدا جرح فسئل عن جرحته؟ فقال: رأيته يبول قائما، فقيل له: وإذا بال قائما ماذا يكون؟ قال: يتطاير عليه بوله، فقيل له: هل رأيته يصلي بعد ذلك؟ قال: لا. فظهر غلطه. اهـ. وقال المواق: قال اللخمي: اختلف في قبول التجريح إجمالا على أربعة أقوال، قيل: يقبل: وقيل، لا يقبل، وقال الأخوان: يقبل ممن يعرف وجه التجريح كان المجرح ظاهر العدالة أم لا، وقال أشهب: لا يقبل في مشهور العدالة إلا مفسرا. اهـ.

Mas'alah: When jarh and tazkiyah conflict, which is given precedence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8160)

وهو مقدم، الضمير عائد على الجرح؛ يعني أنه إذا عدل الشاهد معدلون وجرحه آخرون فشهادة الذين جرحوه هي المقدمة على شهادة الذين عدلوه , وإنما كان الجرح هو المقدم لأن شهوده علموا من حال الشاهد المجرح ما لم يعلمه العدلون؛ لأن المعدلين نفوا الجرح والمجرحين أثبتوا الجرحة، والمثبت مقدم على النافي. قاله ابن مرزوق. وقال الرهوني عند قوله: وهو مقدم، محله إذا لم يعين المجرح لا جرح به وقتا ويشهد العدلون بسلامته منه في ذلك الوقت. اهـ. يعني فيصار إلى الترجيح بالعدالة مثلا كما تراه عن المازري. والله تعالى أعلم. وقوله: وهو مقدم: هذا قول ابن نافع وسحنون؛ وروى ابن نافع عن ملك أنه يقضى بأعدل البينتين. وقال المازري: لو قالت طائفة: شاهدناه ليلة كذا عاكفا على الخمر، وقالت أخرى: شاهدناه تلك الليلة عاكفا على الصلاة لقطع بكذب إحدى الطائفتين، فيقع الترجيح بزيادة العدالة أو بكثرة العدة عند من يرجح به من أصحاب ملك. اهـ. وقوله: وهو مقدم، قال البناني: سمع القرينان مالكا: في الشاهد يعدله رجلان ويأتي المطلوب برجلين يجرحانه، قال: ينظر في ذلك إلى الشهود أيهم أعدل؟ وقال ابن نافع: المجرحان أولى ويسقط التعديل. وقال سحنون: مثله. ابن رشد: وقول ابن نافع وسحنون هو دليل ما في كتاب السرقة من المدونة؛ ورواية عيسى عن ابن القاسم عن ملك، وفي المسألة قول ثالث حكاه في المبسوط عن مطرف وابن وهب، وهو: أن التعديل أولى من التجريح، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يبين المجرحون الجرحة وتعارضت الشهادة في المظاهر، بأن يقول المعدلون: هو عدل جائز الشهادة، ويقول المجرحون: هو مسخوط غير جائز الشهادة

, فأما إذا بين المجرحون الجرحة فلا اختلاف في أن شهادتهم أعمل من شهادة العدلين وإن كانوا أقل عدالة منهم، ولكل قول منها وجه، ثم قال بعد توجيهها: والقول بأن شهادة المجرحين أعمل هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. اهـ. وقال المتيطي لما تعرض لاختلاف الشهود في الكفاءة في النكاح ما نصه: والذي مضى به العمل أن التجريح أتم شهادة لأنهم علموا من الباطن ما لم يعرفه المعدلون، وهو قول ابن نافع وسحنون. اهـ. وقال في كتاب الشهادات من نهايته أيضا ما نصه وشهادة التجريح أقوى من شهادة التعديل، يبطل بشهادة عدلين شهادة من يعدله العدد الكثير

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a witness who is eager to remove a previous defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8171)

ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه، هذا معطوف على ما عطف عليه قوله: ولا عدو. قاله ابن مرزوق. يعني أن الشاهد إذا حرص أي اتهم على أنه حريص على إزالة نقص كان موجودا فيه وقت أداء الشهادة بأن أدى الشهادة فردت لـ أجل فسق؛ أو ردت لأجل صبى أو ردت لأجل رق، أو ردت عليه لأجل كفر، فلما زال المانع بأن أسلم وحسنت حاله، أو تاب الفاسق، أو احتلم الصبي، أو عتق العبد، وحسنت حالهما، أدوا شهادتهم الآن، فإن شهادتهم ترد عليهم لأنهم يتهمون على الحرص على إزالة النقص الذي لحقهم من عدم قبول شهادتهم. قال عبد الباقي: ولا إن حرص بفتح الراء قال تعالى {ولو حرصتم} أي اتهم على الحرص على (1) كذا في الأصل والحطاب.

إزالة نقص كان موجودا فيه وقت أدائها فيما رد فيه أي حكم بردها لفسق أو صبى أو

رق أو كفر، فلما زال المانع بأن تاب الفاسق وحسنت حاله، وبلغ الصبي، وتحرر العبد وأسلم الكافر, أداها فلا تقبل للاتهام على قبولها لا جبل عليه الطبع البشري في دفع المعرة، فلو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها قبلت. فقوله: بنقص؛ أي تعيير أي دفع عار عنه، وقوله: فيما، متعلق بمحذوف أي كشهادته فيما أي في حق رد فيه بعينه، وأما في مثله فتقبل بعد زوال المانع. اهـ. وقوله: لفسق أو صبى أو رق، وكذا جميع الموانع كما في الحطاب، وقال التتائي: ولا إن حرص الشاهد على إزالة نقص حصل له بتحمل الشهادة وهو غير عدل , ثم يزول المانع فيشهد بعد أن صار عدلا فيما أي في شيء أو الذي رد فيه قبل العدالة لفسق أو صبى أو رق أو كفر فإنه لا يقبل. المازري والشيخ لابن سحنون عنه: أجمع صحابنا على أن الشهادة إذا ردت لظنة أو تهمة لمانع من قبولها ثم زالت التهمة والوجه المانع من قبولها أنها إن أعيدت لم تقبل، ومفهوم كلام المص أنه لم يؤدها حال قيام المانع أو أداها ولم ترد ثم أداها ثانيا بعد زوال المانع لجازت، وهو قول ابن القاسم. أشهب: من قال لقاض: يشهد لي فلان العبد أو النصراني أو الصبي، فقال: لا أقبل شهادتهم، ثم زالت موانعهم قبلت شهادتهم؛ لأن قوله فتوى، وفي كتاب ابن سحنون عنه وعن ملك وأصحابه: إن أشهد العبد والصبي والنصراني عدولا على شهادتهم في وقت لا تقبل فيه شهادتهم ثم انتقلوا إلى حال جوازها أنها لا تقبل؛ لأنهم أشهدوا على شهادتهم في وقت لا تقبل فيه شهادتهم، بخلاف ما لو شهدوا في الحالة الثانية بما علموا في الأولى، الصقلي: وهذا دليل على أنهم إذا شهدوا في الحالة الأولى فلم ترد شهادتهم حتى زالت موانعهم وحسنت حالتهم أنها لا تجوز حتى يعيدوا شهادتهم الآن. اهـ. وقال الشبراخيتي: ولا إن حرص الشاهد أي اتهم على الحرص على إزالة نقص أي ما حصل له من النقص بسبب رد شهادته، كأن يتحمل بالشهادة وهو غير عدل ثم يزول المانع فيشهد بعد أن صار عدلا فيما أي في شيء أو الذي رد فيه قبل العدالة لفسق أو صبى أو رق أو عداوة أو كفر، ويمكن

دخول الكفر في قوله: لفسق؛ لأن الكفر أعظم أنواعه. اهـ المراد منه. وقال الخرشي ما نصه: في المدونة: إن شهد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has been flogged for a specific crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8174)

أو من حد فيها حد فيه، عطف على ولد الزنى فيه؛ يعني أنه لا تجوز شهادة المحدود في شيء حد فيه أي في ذلك الشيء بخصوصه، وأما إن شهد في غيره فإنها تقبل، كما لو حد في القذف فشهد في شرب الخمر فإنها تقبل، قال عبد الباقي: أو شهادة من أي مسلم حد بالفعل لا تقبل فيما أي في مثل ما حد فيه بخصوصه، وأما في غيره فتقبل، كمن حد في شرب خمر فيشهد في قذف ونحوه، وقولي: حد بالفعل احتراز عما إذا عفي عنه فيشهد في مثله إن كان قذفا كما في المدونة، لا إن كان قتلا فلا يشهد في مثله كما في الواضحة عن الأخوين، ومثل من حد من عزر فلا يشهد فيما عزر فيه إلا أن يكون وقع ذلك منه فلتة، وقولي: أي مسلم احتراز عن كافر حد ثم أسلم وحسنت حالته فتقبل شهادته في كل شيء، والقاضي له أن يحكم ولو فيما حد فيه. قال سحنون: ولا بأس أن يستقضى ولد الزنى ولا يحكم في الزنى. اهـ. وقال الشبراخيتي: أو شهادة من حد ثم تاب فيما حد فيه أي في مثله من قذف أو شرب أو زنى فإنها لا تقبل على المشهور، وذكر الحطاب خلافا في كون القصاص كالحد أو لا، وكلام المص مقيد بما إذا لم يحد وهو كافر ثم يسلم وإلا جازت، وفهم من قوله: حد، أنه إن لم يحد صحت شهادته وهو مذهب المدونة , وفهم من قوله: فيما حد فيه، أنه لو شهد من حد في غيرما حد فيه كمن حد للشرب وشهد في القذف مثا، أنه يقبل وهو كذلك. اهـ. وقال

الحطاب: أو من حد فيما حد فيه، هذا هو المشهور وصرح بمشهوريته ابن عبد البر في الاستذكار، وشهره ابن رشد، قال ابن عرفة: الشيخ عن الأخوين: المحدود في الزنى يتوب شهادته جائزة في كل شيء إلا في الزنى والقذف واللعان، وكذلك المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى لا قذف ولا غيره وإن كان عدلا. وفي نوازل سحنون: من اقتص منه في جناية لم تجز شهادته في مثل الجرح الذي اقتص منه فيه. ابن رشد: هذا شذوذ, ثم قال: وأما الشتم ونحوه وهو في غير ذلك يعرف بالصلاح فلا ترد شهادته.

Mas'alah: Does eagerness to obtain testimony by hiding disqualify a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8189)

بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي، راجع لقوله: ولا إن حرص على القبول؛ يعني أن الحرص على التحمل ليس كالحرص على القبول، فإن الحرص على التحمل لا يقدح في الشهادة، ومثلوا لذلك بالمختفي عن شخص ليسمع إقراره فيشهد عليه، قال الخرشي: قال أشهب وعيسى بن دينار وعامة أصحاب ملك: إن الحرص على تحمل الشهادة لا يقدح فيها، وهذا هو المشهور، قيل لملك: في رجل يقر خاليا أفيجوز أن أقعد لها [مختفيا] (2) لأشهد عليه؟ قال: إن تحقق الإقرار كما يجب فليشهد. وقوله: بخلاف الحرص لخ، بشرط أن يعلم أنه غير خائف ولا مخدوع، ولا ينبغي للشاهد أن يفعل هذا، ولا يفعله كامل المروءة. اهـ. وقال التتائي: بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي أي المتواري عن المشهود عليه ليشهد على إقراره، فالمشهور العمل بها ولا يضر الاختفاء، وعليه ملك وعامة أصحابه، وعن ملك أيضا: لا يشهد حتى يقول

المشهود عليه اشهد علي بكذا. قاله الشارح. وقال البناني عند قوله: كالمختفي أي فتقبل شهادته بناء على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يقول: اشهد به علي بشرط أن يستوعب كلامه هذا الذي به العمل كما في المفيد والتحفة وهو المشهور كما في المواق، وأطلق (1) كذا في الأصل. (2) في الأصل مختفتا والمثبت من الخرشي ج 7 ص 188.

المص في قبولها من المختفي وهو مقيد كما في النوادر بأن لا يكون مخدوعا أو خائفا وإلا فلا تقبل. قاله ابن مرزوق. ونقل ابن الحاجب القيد عن محمد، وقال في التوضيح: وليس قول محمد بقيد للمشهور بل هو من تمامه. اهـ. قوله: وإلا فلا تقبل قاله ابن مرزوق لخ، ظاهره وإن أنكر الإقرار جملة، وليس كذلك بل محل ذلك إذا اعترف بذلك الإقرار واعتذر عنه بما ذكر، هذا الذي يفيده نقل ابن مرزوق عن النوادر، وهو مصرح به في كلام الحطاب، فانظره. اهـ. قاله الرهوني.

Mas'alah: When is a Bedouin's testimony for a city-dweller rejected due to improbability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8190)

ولا إن استبعد معطوف على قوله: ولا إن حرص؛ يعني أنه لا تقبل شهادة العدل حيث استبعد إشهاده في شيء؛ أي إن كان الناس يعدون إشهاده في ذلك الشيء بعيدا عادة أي كان مستغربا, فاستبعد مبني للمفعول والنائب ضمير العدل على حذف مضاف أي إشهاده، ومثل لذلك بقوله: كبدوي لحضري؛ أي مثال ذلك أن يشهد بدوي لحضري بأن حضريا آخر أو بدويا أشهده في الحاضرة أن لفلان الحضري قبله كذا، فإن هذه

الشهادة ترد لما فيها من التهمة بالاستبعاد المذكور، فإن ترك الحضري التوثقة لنفسه بإشهاد عدول الحاضرة الذين يجدهم مهمى احتاج إليهم وتعدية ذلك إلى إشهاد أهل البادية الذين يتعذر إليه الوصول إليهم ريبة، قاله ابن مرزوق , والأصل في اعتبار هذا المانع ما خرجه أبو داوود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجوز شهادة بدوي على حضري) (1) ؛ قال في البيان: بعض من أجاز الشهادة عليه وصحح الحديث تأوله على أهل البادية الذين لا يجيبون إذا دعوا وليسوا (1) أبو داود، كتاب القضاء، رقم الحديث 3602. وابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الحديث 2367.

على [شرط العدالة] (1) من أهل الحاضرة وليس ذلك [بشيء] (2) والأنقال لا تجوز شهادة البدوي مطلقا. اهـ قاله ابن مرزوق. وقال النسائي: هذا الحديث ليس بالقوي، ولما كان معارضا لعموم قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} خصصوا عمومه بحمله على أن المراد به إشهاد الحضري في الحضر للبدويين، ويبقى معمولا به في غير ذلك جمعا بين الأدلة، وهذا تأويل ملك، ولما كان الذي حعله على هذا التأويل الاستبعاد المذكور قصر الرد على قصد الإشهاد، لزم من ذلك قبولها إن مر أو سمع وفيما لا يقصد فيه الإشهاد كالغصب والقتل، ولهذا قال.

Mas'alah: When is a Bedouin's testimony for a city-dweller accepted despite improbability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8191)

بخلاف إن سمعه أو مر به؛ يعني أن البدوي إذا سمع الحضري يقر في الأقوال في

الحضر أو رآه في الأفعال أو مر به الحضريان في السفر فيقر أحدهما للآخر فإنه لا استبعاد في شهادة البدوي حينئذ فتقبل، وقوله: مر، إما مركب فيشمل ما إذا مر به أو مر بهما، وإما بسيط وضمير الفاعل يعود على البدوي أو الحضري، انظر الخرشي قال الخرشي: بخلاف إن سمعه في الأقوال أي أو رآه في الأفعال أو مر البدوي عليهما وهما يتقاران، وكذلك استشهاده له في السفر، ومثله الأمور التي يطلب فيها الخلوات والبعد عن العدول، وقوله: كبدوي لحضري، الحضري هنا شامل للقروي والمصري. اهـ. وقال الخرشي: يعني أن الاستبعاد يمنع من قبول الشهادة لمخالفة العادة، كشهادة البدوي للحضري على حضري لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يشهد بدوي على حضري) ، وفي طريق آخر [على صاحب قرية] (3) أي فيما يستبعد كالأموال، وأما الحرابة والقتل والقذف والجرح وشبهه فلا استبعاد، والاستبعاد الاستغراب بأن يستغرب شهادة هذا لهذا، وهو هنا عدوله عن أهل الحاضرة ويشهد أهل البادية، وقوله: كبدوي؛ أي تحملها في الحضر لأنه هو الذي يحصل به الاتهام، وأما لو تحملها في البادية فتقبل، والضمير في استبعد للاستشهاد والسين للطلب أي لطلب الشهادة للحضري من البدوي، فشهادة البدوي للحضري من غير طلب مقبولة لأنه لا استبعاد فيه. اهـ. (1) في البيان ج 9 ص 432 شرط أهل العدالة. (2) الذي في البيان ج 9 ص 432 ببين. (3) أبو داود، كتاب القضاء، رقم الحديث 1602 - ولفظه: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin testifying for a city-dweller in cases of homicide or injury?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8192)]

وقال عبد الباقي: ولا إن استبعد الإشهاد أي طلب الشهادة أي استغرب كبدوي يشهد في الحضر في الأموال لحضري قروي أو مصري على حضري، ولذا عدل عن خبر: (لا يشهد بدوي لقروي) كما في الرواية لرواية (لا يشهد بدوي على حضري) ، وحملها ملك على طلبها منه؛ لأن ترك شهادة الحضري ريبة واستغراب، وأما تحملها منه في الحضر على حضري بحرابة أو قتل أو قذف أو جرح أو شبهه فلا استبعاد، وأما السين في المص فللتأكيد، وصرح بمفهوم طلب الإشهاد بقوله: بخلاف إن سمعه في الأقوال؛ أي سمع البدوي الحضري يقر لحضري، وكذا إن رآه في الأفعال يغصب مثلا لحضري مالا أو مر بالبناء للمفعول به؛ أي مر حضريان في سفر ببدوي فيشهد في الأموال ولو استشهد وكذا في الدماء والجراح وحيث تطلب الخلوات والبعد عن العدول فيشهد، كما في المواق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8192)

وقال الشبراخيتي: ولا إن استبعد وقوع مثله عادة بأن يكون على خلاف ما جرت به العادة, والاستبعاد الاستغراب استبعد أي الاستشهاد أي طلب الشهادة، وأما شهادة البدوي للحضري من غير استشهاد فهي مقبولة لا استبعاد فيها. انتهى. يعني قوله: بخلاف إن سمعه يقر في الأقوال أي أو رآه في الأفعال، أو مر الحضري أو البدوي، وفي بعض النسخ: مرا؛ أي المدعي والمدعى عليه به، ومثله استشهاده في السفر، ومفهوم كلام المص قبول الحضري على البدوي. انتهى. قاله الشبراخيتي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8192)

وقال ابن مرزوق: قال في النوادر: قال محمد بن عبد الحكم: تأول ملك ذلك؛ يعني الحديث في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة للتهمة في إشهادهم وترك من معه من أهل الحضر؛ وأجازها في الدماء والجراح وحيث يطلب الخلوات والبعد من العدول، وقال مثله في العتبية والمجموعة، وزاد في المجموعة: فأما إن شهدوا في البادية على القروي فجائز كما لو حضرته الوفاة بها فيوصي أو يبيع فيها أو يبتاع، وقال عنه ابن القاسم في هذه الكتب: ولذلك لو انقطع إليها بالسكنى فشهادتهم له جائزة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8193)

والحاصل أن شهادة البدوي في الحضر لحضري أو بدوي لا تجوز فيما يقصد الإشهاد عليه من عقود معاوضة ووصية وتدبير وعتق وشبهه، فلا تجوز شهادة البدوي في الحضر لحضري على حضري أو بدوي ولا لبدوي على بدوي أو حضري وتجوز فيما لا يقصد الإشهاد عليه كالجراح والقتل والزنى وشرب الخمر والضرب والشتم وشبهه والإقرار، وتجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضري أو بدوي، فعلى هذا لو حضر أهل بادية شيئا مما يقع في الحاضرة بين أهلها وغيرهم من معاملة وغيرها دون أن يحضروا لذلك ويقصد إلى إشهادهم فشهدوا بما حضروا جازت شهادتهم إن كانوا

عدولا، وأما شهادة الحضري على البدوي فتجوز وفيها خلاف ذكره في التوضيح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can a judge accept testimony from ordinary Muslims in matters concerning the general public?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8198)

وانظر لو حكم الحاكم في شيء يتعلق بعامة المسلمين كالطريق المورود، هل يقبل فيه عدول من المسلمين أو لا؟ نعم يقبل ولا يقال للشاهد فيه منفعة لأنه لا يمكن إلا كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's corruption occurring after testimony but before judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8215)

وقال عبد الباقي: ولا إن حدث للشاهد بعد الأداء وقبل الحكم فإن شهادته لا تجوز لأن ذلك دليل على أن الشاهد عنده كمين من ذلك الفسق، وأنه كان متلبسا به فهي باطلة، فإن حدث بعد الحكم لم يبطل ما حكم به. وأشعر قوله: "حدث" أنه لو ثبت بعد الحكم أنه كان شرب خمرا مثلا بعد الأداء وقبل الحكم فإنه ينقض، كما إذا ظهر أنه قضى بفاسقين وأشعر أيضا أنه لو اتهم بحدوثه فإنه لا يضر وهو كذلك كما يفيده النق عند قوله: "ولا تهمة بسرقة" . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's corruption after testimony for hidden versus open sins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8216)

وقال البناني عند قوله: "ولا إن حدث فسق بعد الأداء" ما نصه: أما إن كان مما يستره الناس كزنى وشرب خمر فمقتضى كلام بعض الشيوخ أنه متفق عليه لأنه يدل على الكمون، بخلاف قتل وقذف ونحوهما مما لا يكون كذلك فاختلف فيه، فقال ابن القاسم: تبطل الشهادة كالأول. وقال ابن الماجشون: لا تبطل واختاره غير واحد من الشيوخ، ولفظ ابن الحاجب: ولو حدث بعد الأداء بطلت مطلقا، وقيل: إلا بنحو الجراح والقتل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes insane or commits a sin after testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8216)

وقال المواق: ابن عرفة: إن شهدت بينة عند قاض ثم جنت أو جنت خطأ لم ترد شهادتها، وإن أحدثت بعد أدائها قبل الحكم بها بعد تعديلها ما يمكن إسراره كشرب خمر ردت شهادتها. محمد: لأنه مما يظن أنه فعله قديما، وإن كان مما لا يمكن إسراره. قال عبد الملك: كقتل على نائرة أو قذف أو قتل من شهد عليه ففي ردها قولان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose sin appears after testimony but before judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8216)

وقال التتائي: إن حدث أي ظهر من الشاهد فسق بعد الأداء لشهادته عند الحاكم وقبل الحكم بها فإنها ترد، وعبر عن ظهوره بحدوثه لأن ظهوره حينئذ يؤذن بسبقيته للأداء لجري العادة غالبا بأن الشيء لا يظهر إلا بعد تكرره، وسواء كان الفسق مما يسر كالزنى والشرب أو لا كالجرح والقتل والقذف، وهو قول ابن القاسم وأصبغ. وقال ابن الماجشون: لا تبطل؛ واختاره غير واحد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who develops a self-interest after testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8216)

بخلاف تهمة جر يعني أنه إذا ظهر بعد الأداء وقبل الحكم ما يؤذن بأنه يتهم في شهادة بأنه يجر بها نفعا إليه، فإن شهادته مقبولة لخفة الأمر في ذلك؛ مثاله أن يشهد لامرأة بمال ثم تزوجها قبل الحكم فإن شهادته لا ترد. قاله التتائي. يخلاف طرو تهمة جر بعد الأداء كتزوجه بامرأة بعد أن شهد لها فإنها لا ترد، وقيده ابن رشد بأن لا يرى له خطبة لها قبل ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is an example of a witness developing a self-interest after testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8216)

وقال الخرشي: مثال تهمة جر ما إذا شهد شاهد بحق لامرأة ولم يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج الشاهد بتلك المرأة. وقاله أصبغ. اهـ. ونحوه للبشراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who develops a self-interest after testimony but before judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8216)

تنبيه: قال عبد الباقي: بخلاف تهمة جر بعد الأداء وقبل الحكم فلا تضر، كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجها ولم يثبت أنه خطبها قبل زواج الشهود عليه بطلاقها، وكشهادته لامرأة بحق على آخر ولم يحكم بشهادته حتى تزوجها الشاهد. اهـ. قوله: كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجها

Mas'alah: What is the ruling on bribery and its effect on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8223)

كالرشوة يعني أن الرشوة تبطل الشهادة، وفي الحديث: (لعن الله الراشي والمرتشي) (2) والرشوة: بذل مال لإبطال حق أو تحقيق باطل، وأما دفع المال لإبطال باطل أو تحقيق حق فهو جائز للدافع حرام على الآخذ. قاله غير واحد. فهي مسقطة لشهادة الآخذ والمعطي، وقد علمت أن دفع المال لتحقيق حق جائز فليس برشوة، قال التتائي: كالرشوة مثلثة الراء، والتشبيه لإفادة الحكم وهي من الكبائر لخبر: (لعن الله الراشي

والمرتشي) . وعرفها بعضهم بأنها: بذل مال لتحقيق باطل أو إبطال حق، يحتمل أن يريد المص آخذها أو دافعها أو هما معا، وأما إن دفعت لإبطال ظلم فجائز للدافع محرم على الآخذ. اهـ. وعلم من هذا أن الآخذ تسقط شهادته مطلقا, وأن الباذل يفصل فيه، فإن كان دفعها لتحقيق حق أو إبطال باطل فذلك جائز، وإن كان لإبطال حق أو تحقيق باطل حرم ذلك وقدح في شهادته. انظر البناني. والراشي هو الباذل والمرتشي هو الآخذ. واعلم أن المرتشي هو من كان شأنه أخذ الرشوة فترد شهادته ولو كان لم يأخذ من هذا الذي شهد له الآن. قاله الخرشي. وقال: قال بعض العلماء: وهي مأخوذة من الرشاء لأنه يتوصل بها إلى مطلوبه كالحبل , ولهذا قيل: الرشوة رشاء الحاجة، وفي الرشوة وجمعها أربع لغات: رشوة ورشا بكسر الراء فيهما، ورشوة ورشا بضم الراء فيهما، ورشوة بالكسر ورشى بالضم وعكسهما ورنتوة بالفتح, وقد رشاه يرشوه وارتشى أخذ رشوة واسترشى طلبها. اهـ. (1) أبو داود، كتاب الأدب، رقم الحديث: 5119. (2) الترمذي، كتاب الأحكام، رقم الحديث: 1336. أبو داود، كتاب القضاء، رقم الحديث: 3580. ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الحديث: 2313.

Mas'alah: What is the definition of bribery in the context of testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8224)

قال مقيده عفا الله عنه: علم من هذا أن الرشوة تطلق على المال المدفوع وعلى الدفع.

والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does coaching a litigant invalidate a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8224)

وتلقين خصم يعني أن شهادة من يلقن الخصوم غير جائزة أي يلقنه من الحجة ما يستعين به على خصمه بغير حق، وأما ما يثبت به حقه من ذلك فليس بمانع من القبول. قاله الخرشي وغيره. وفي الحديث: (من ثبت غبيا في خصومة حتى يفهمها ثبت الله قرمه يوم تزل الأقدام) . انتهى. وقال عبد الباقي: لا تجوز شهادة من شأنه تلقين الخصوم، وإن لم يلقن الذي شهد له الآن. انتهى. وقال المواق: قال ابن عات: لا تجوز شهادة مرتش ولا ملقن للخصوم فقيها كان أو غيره، ويضرب على يديه [ويشهد] (1) به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه، وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده. اهـ.

Mas'alah: Does playing on Nayruz affect the admissibility of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8225)

ولعب نيروز يعني أن لعب النيروز يقدح في الشهادة، والنيروز قال الخرشي: هو أول يوم السنة القبطية ولعبه يقدح في العدالة لأنه مظنة ترك المروءة لا سيما إذا لعبه مع الأوباش، وهو من فعل الجاهلية والنصارى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من أحب قوما فهو منهم) ، ثم إن الإضافة على معنى في كقوله تعالى: {مكر الليل} أي لعب في يوم نيروز، قال التتائي: قيل إنه كان بمصر قديما يفعل في يوم النيروز ولا نعرف صفته، لكن رأيت ببعض قرى الصعيد يأتي رجل ممن يسخر به لكبير القرية، فيجعل عليه فروة

أو حصيرا يحزمه في رقبته ويركب فرسا ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يقبضون على من أمرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه إلا بشيء يدفعه لهم أو يعدهم به. اهـ. وقال ابن مرزوق: ولعب نيروز أي وكذا ترد شهادة من يتعاطى لعب النيروز أو يصنع فيه ما يصنعه النصارى، فإنه من أعيادهم ومواسمهم يصنعون فيه أطعمة مخصوصة ويلعبون فيه لعبة تخص به أيضا، فمن وافقهم في صنيعهم أو لعبهم من المسلمين قصدا لذلك الفعل في ذلك الوقت فهو مردود الشهادة لاستنانه بسنة أهل الكفر ومخالفة سنة المسلمين. قال ابن عات في طرره: ويجرح الرجل بصنيعه في النيروز والهرجان؛ إذ هو من فعل النصارى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمر لنا فليس منا) . اهـ. قلت: ونص (1) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، رقم الحديث 1336 – أبو داود، كتاب القضاء، رقم الحديث 3580.

الحديث الآخر في البخاري: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (4) . والنيروز هو: يناير, والهرجان: العنصرة؛ وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر يونيه. اهـ.

Mas'alah: Does delaying payment of a debt (matl) disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8226)

ومطل يعني أن المطل قادح في الشهادة، والمطل هو: تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب أو تركه استحياء من طلبه. قال عبد الباقي: ومطل من مقر بحق غني لأنه إذاية للمسلم في ماله، والمطل تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب أو تركه استحياء من طلبه، كما يفهم من بحث التوضيح، وهذا إذا تكرر

ذلك منه كما يفيده ابن رشد. اهـ. ونحوه للخرشي مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام: (مطل الغني ظلم) (2) ، قال: فوصفه بالظلم؛ والظالم لا تقبل شهادته. اهـ. ونحوه لابن مرزوق، وزاد ما نصه: لقوله صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه) (2) ، واللي أيضا التأخير والعدل لا يكون ظالما ولا تباح عقوبته ولا عرضه.

Mas'alah: Is the testimony of a miser (bakhil) accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8226)

فرع: قال في التوضيح: البخيل الذي ذمه الله ورسوله هو الذي لا يؤدي زكاة ماله، فمن أدى زكاة ماله فليس ببخيل ولا ترد شهادته، وقال بعض أصحابنا: شهادة البخيل مردودة وإن كان مرضي الحال يؤدي زكاة ماله. اهـ. قال ابن فرحون: وقد اختلف في شهادة البخيل وإن كان يؤدي زكاته. قال المازري: البخل منع الحقوق الواجبة، وأما منع ما لا يجب فالقدح به في (1) البخاري، كتاب الاعتصام، رقم الحديث: 7394. ومسلم، كتاب اللقطة، رقم الحديث: 1718. (2) البخاري: كتاب الحوالات، رقم الحديث: 2287 ومسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث: 1564. (3) أبو داود، كتاب القضاء، رقم الحديث: 3628 والنسائي، كتاب البيوع، رقم الحديث 4693.

الشهادة مفتقر إلى تفصيل يعرفه من عرف الاستدلال بحركات الناس وطبائعهم وسيرهم في دينهم وصدقهم. اهـ.

Mas'alah: Does swearing by divorce or manumission disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8227)

وحلف بعتق وطلاق يعني أن الحلف بالعمق قادح في العدالة فترد شهادة الحالف فيه، وكذلك الحلف بالطلاق قادح في العدالة فترد به الشهادة. وعلم مما قررت أن الحلف بأحدهما كاف في القدح , فالواو بمعنى أو. قال الشبراخيتي: "وحلف بعتق وطلاق" : الواو للتقسيم بمعنى أو والحلف بأحدهما قادح في الشهادة، لحديث: (إنهما من أيمان الفساق) (1) , لكن قال السخاوي: لم أقف على أنه حديث، وذكره في النوادر عن ابن حبيب. انتهى. وقال عبد الباقي: وحلف بعتق وطلاق , الواو بمعنى أو وهذا إذا تكرر ذلك منه، وعليه يحمل أيضا خبر: [الطلاق والعتاق من أيمان الفساق] ، فسمى الحالف بذلك فاسقا وهو لا تقبل شهادته. اهـ. وقال الحطاب: وحلف بطلاق وعتق، ظاهره أن مجرد الحلف بهما ولو مرة يكون جرحة، والذي ذكره في مختصر الواضحة في أول كتاب الأيمان أنه جرحة في حق من اعتاد الحلف بذلك، فيتعين أن يقيد ذلك بمن اعتاد الحلف بذلك كما ذكره في الواضحة، وكما وقع ذلك في كلام صاحب النوادر واللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم ناقلين له عن مطرف وابن الماجشون وكلهم قبلوه , وقد نقلت كلامهم في الحاشية على رسالة ابن أبي زيد عند قول صاحب الرسالة: ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق , وقال ابن فرحون: من الموانع اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق. اهـ. فالجرحة إنما تكون لمن اعتاد ذلك. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of merchants who trade in enemy lands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8229)

وقوله: "وتجارة" مفهومه أنه لو دخل دار الحرب بمفاداة أسير من المسلمين عندهم أو أدخلته الريح غلبة فلا يكون جرحة وهو كذلك. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وتجارة لأرض حرب أو ببلد سودان , واحترز بتجارة عن دخول أرضهم لفداء مسلم عندهم أو أدخلته الريح غلبة، ولا تجوز شهادة تجار لا يعرفون أحكام البيع والشراء، لما في مال ولما في نكاح ولا في شيء من الأشياء لغلبة أكلهم الربا بسبب جهلهم أحكام البيع والشراء. هذا مذهب مالك وأجازها ابن مسلمة في تقويم ما بأيديهم من السلع لرفتهم بها، وكذا يقول المالكية حيث لم يرى التقويم غيرهم. اهـ. وقال المواق: قال سحنون: لا تجوز شهادة من تجر إلى أرض العدو، وأجازها أبو صالح في المختلفين إلى أرض العدو إذا كانوا لا بأس بحالهم، قال البرزلي: كان شيخنا الإمام يقول في السفر في مراكب الروم: نظر في حال هذا، كان بعض أهل الصلاح يركب معهم. اهـ. وقال ابن مرزوق: وفي المتيطي: وقال أصبغ: لا تجوز شهادة الدرب في البحر إلى أرض الحرب للتجارة. انتهى. الجوهري: الدرب معروف وأصله المضيق في الجبال , ومنه قولهم: أدرب القوم إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم. اهـ. ومنه درب الحجاز لبريته المشهورة، وكأن عبارة أصبغ تعطي أن التجريح بما ذكر لتغريره بنفسه كما قيل في قول الشيخ: وبلد السودان لا لجري أحكام الكفر، وقد تكون العلة مركبة من الأمرين. اهـ.

Mas'alah: Does living in a usurped property disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8229)

وسكنى مغصوبة يعني أن الشهادة ترد بالانتفاع بكل ما علم غصبه، كسكنى الدار

المغصوبة ونحو ذلك , وسواء كان الشاهد الساكن في الدار المغصوبة أو المنتفع بما علم غصبه هو الغاصب أو غيره. قال عبد الباقي: وسكنى دار مغصوبة، وكذا كل انتفاع بما علم غصبه. انتهى. وقوله: "سكنى"

مغصوبة "قال ابن مرزوق: وهذا بين لأن سكناه في الدار المغصوبة فسق والفاسق لا تجوز شهادته. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone living with a son who drinks alcohol?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8230)

أو مع ولد شريب يعني أن الشهادة تسقط أيضا بسكنى الشاهد مع ولد له شريب أي كثير شرب الخمر, وهذا إن علم به ولم يغير عليه مع القدرة، وأما إن غير عليه جهده ولم ينزجر أو لم يقدر على التغيير ولا على الانتقال عنه فلا تسقط شهادته إذا هجره بقدر الإمكان، ويفهم قيد المعلم من قوله: "شريب" إذ الغالب على من يساكن من تكون حاله هذه أنه لا يخفى عليه حاله ويعلم قيد نفي التغيير، وما ذكر بعده من كون هذا الأصل من باب تغيير المنكر فمن تركه مع القدرة وتوفر شروط التغيير فهو آثم مجرح، ومن فعل ما وجب عليه من ذلك بغاية الإمكان فقد سقط عنه الفرض؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من رآى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (1) ، وإذا عرفت هذا علمت أنه لا فرق في مساكنة الشريب بين الولد وغيره. قاله ابن مرزوق. وقال عبد الباقي: أو سكنى مع ولد شريب أيمما مكثر شرب خمر كما تفيده صيغة المبالغة؛ لأن سكوته على ذلك مع قدرته على

منعه أو إزالته دليل على عدم مروءته. قاله الش. والكثرة بالعرف أو تفسر بما فسر به إدامة الشطرنج، تردد في ذلك بعض وتعليله يفيد أن غير الولد مثله، ويفهم بالأولى لزيادة محبة ولده على غيره من أقاربه غالبا, وكذا كل ما يحرم أكله وتعاطي سائر ما يحرم مع قدرة على الإزالة في الجميع. اهـ. وقال الشبراخيتي: أو بسكناه مع ولد - وأحرى غيره، وإنما نص على المتوهم - شريب بكسر الراء المشددة من ألفاظ المبالغة أي يكثر شرب السكر من خمر أو غيره ولا مفهوم للشريب، والمراد السكنى مع شخص مرتكب للمعاصي وهذا إذا علم به ولم يغير عليه مع القدرة , وأما إن لم يعلم أو غير جهده ولم ينزجر أو لم يقدر على التغيير ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته إذا هجره طاقته. اهـ. (1) مسلم. كتاب الإيمان، رقم الحديث 49.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding living in a usurped property or with a drinker?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8231)

وقال التتائي: وسكنى دار مغصوبة غصبها غيره: وسكنها هو لأنه مأمور بالخروج منها في كل وقت، وقد اختلف العلماء في صحة الصلاة فيها وأحرى إن كان هو الغاصب، أو سكناه مع ولد له شريب أي يكثر شرب السكر من خمر أو غيره، وكذا كراء داره لمن يبيعه بها أو يبيعها لمن يبيعه بها وترد أيضا شهادة بائعه. انتهى. وقال الحطاب: قال ابن فرحون: من الموانع أن يسكن في دار يعلم أن أصلها مغصوب. اهـ. وقال ابنه: ومن ذلك معاملة أهل المغصوب والسلف منهم؛ وقال بعده: والطحن في الرحى المغصوبة إذا علم ذلك. اهـ. وقال البناني: قال في المفيد عاطفا على ما تبطل به الشهادة:

وبسكناه دارا يعلم أن أصلها مغصوب، أو يكون له ولد شريب يسمع الغناء من الخدم وغيرهن ويسكن معه في دار واحدة. انتهى. وقال أبو عمر في كافيه: ومن جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر في مجالسهم طائعا غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها، ومن دخل الحمام بغير مئزر وأبدى عورته سقطت شهادته وبانت جرحته إلا أن يكون وحده أو مع حليلته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who turns in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8231)

وبالتفاته في الصلاة يعني أن المصلي إذا التفت في صلاته فإن ذلك يكون قادحا في شهادته. قال الخرشي: يعني أن المصلي إذا التفت في صلاته عن يمينه أو عن شماله يكون قادحا في عدالته،

وسواء كانت صلاته فرضا أو نفلا لأن ذلك يدل على عدم اكتراثه بها ويدل على استخفافه بها، وذلك مخل بالمروءة. وقال حلولو: يعني - والله أعلم - إذا كثر ذلك منه لغير ضرورة, وفي شرح الأجهوري: وظاهره يشمل من لم يتكرر منه ذلك. اهـ. وكذلك ترد شهادته إذا كان لا يقيم صلبه في أركانها من غير عذر، وكذا من أخر صلاته عن وقتها الاختياري عمدا إذ لا يجوز تأخيرها عن وقتها الاختياري من غير عذر. اهـ. ونحوه لعبد الباقي. قول الخرشي: فرضا أو نفلا, قال البناني: هكذا نقله ابن يونس وغيره عن ابن كنانة. وقال ابن عرفة: الأظهر إن علمت إقامته في الفرض جازت شهادته. اهـ. قاله البناني.

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition of borrowing from a mosque excuse a witness from being discredited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8233)

وقال الشبراخيتي: وباقتراضه حجارة أو لبنا من المسجد يبني بها أو يرم بها إذا علم حرمة ذلك، وأما إن جهل فلا ترد شهادته كما في النوادر، وسواء كان المسجد عامرا أو خربا سواء كان يحتاج

لتلك الحجارة أم لا, يرجى عمارة أم لا، ولو قال: من الحبس، كان أشمل. وأما اقتراض الناظر ما يحصل من غلة الوقف فحكمه حكم اقتراض الوديعة. انتهى.

Mas'alah: Does lack of knowledge of zakat rulings invalidate a witness's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8234)

والزكاة يعني أن من لا يرف أحكام الزكاة وهي لازمة له، كما قال: لمن لزمته الزكاة فإن شهادته باطلة، فالزكاة عطف على "إحكام" على حذف مضاف أي عدم معرفة نصاب الزكاة أو عطف على الوضوء، والمعنى على هذا أن التساهل في الوضوء والغسل وفي إخراج الزكاة لمن لزمته الزكاة مسقط للشهادة أي كل منها على انفراده تبطل الشهادة بالتساهل فيه. قال عبد الباقي: وعدم إحكام بكسر الهمزة أي إتقان الوضوء أو التيمم والغسل والزكاة لمن لزمته؛ أي التساهل في فعل الوضوء والغسل

والتساهل في إخراج الزكاة، وهذا بناء على عطف الزكاة على الوضوء، ويحتمل عطفها على إحكام وفي الكلام حذف مضاف أي وعدم معرفة نصاب الزكاة. قاله أحمد. والاحتمال الأول فيما لا يأخذها ساع بأن تكون لا ساعي لها كالنقد، أو لها ولم يخرج وكالحرث زماننا بمصر، وكذا كل ما يلزمه فعله كحج مستطيع، والأغلف الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته. اهـ.

Mas'alah: What actions constitute a defect in a witness's character?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8235)]

والمنجم. الذي يدعي أنه يعرف القضاء جرحة، وقطع الدنانير والدراهم جرحة عند ابن القاسم ولا يعذر بجهل، وعنه أيضا: جرحة إلا أن يعذر بجهل. ابن رشد: قطعها على ثلاثة أوجه: إن قطع منها حتى ردها ناقصة وغش بها فلا اختلاف أنها جرحة، وإن قطعها وهي لا تجوز بأعيانها عدة وإنما تجوز بالميزان فلا خلاف أن ذلك ليس بجرحة، وإن قطعها وهي تجوز عددا في بلد لا يجوز فيه الناقص على أن ينفقها ويبين نقصها فهي مسألة الخلاف.

Mas'alah: What actions are considered defects in a witness's character?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8235)]

وسمع عيسى ابن القاسم: الفرار في الزحف من الصف، وإدمان لبس الحرير جرحة،

وكذا الجلوس عليه إلا في مرة، ولا تقبل شهادة شاعر يمدح من أعطاه ويهجو من منعه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poet who describes women and wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8235)

وفي المتيطي: وتجوز شهادة الشاعر الذي يصف النساء والخمر إذا كان عدلا، وقد فعل ذلك حسان وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وقال ابن زرب: إذا كان يكذب في شره لم تجز شهادته. اهـ. كلام التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of zakat and purification as a defect in a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8236)

وقال ابن مرزوق: تنبيه: قد مر أن فاعل "لزمته" راجع إلى "الزكاة" فقوله: "لمن لزمته" راجع إلى "الزكاة" ؛ أي أن جهله بأحكام الزكاة إنما يكون جرحة في حق من لزمته الزكاة، وأما الجهل بأحكام الوضوء والغسل فجرحة في حق كل مكلف. قاله ابن مرزوق. وذكر أن قوله: "إحكام" يحتمل فتح الهمزة وكسرها، قال: والنصوص توافق كلا من الاحتمالين، وقال ابن حبيب: وكذلك من عرف بتضييع الوضوء أو الزكاة ولا يعذر فيه بجهل. اهـ.

Mas'alah: What is the general principle regarding defects that disqualify a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8236)

وقال ابن مرزوق بعد جلب كلام كثير: والحاصل أن ما يجرح به الشاهد لا تحصى جزئياته ولا تخفى كلياته، وإنما ذكرنا ما ذكرنا تأنيسا بالجزئيات.

Mas'alah: What is the ruling on including musical instruments in the category of items that disqualify a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8236)

وقال الشبراخيتي: ولو أدخل الكاف على نرد ليدخل الزامير والعيدان لكان أحسن. اهـ.

Mas'alah: Does a son administering an oath to his father disqualify his testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8236)

واستحلاف أبيه يعني أن الولد إذا استحلف أباه أو أمه فإن ذلك يبطل شهادته؛ أي يكون جرحة في حقه إلا اليمين المنقلبة والمتعلق بها حق لغير الولد، وقوله: "واستحلاف أبيه" أي وحلفه بالفعل، واعلم أن المذهب أن الولد لا يمكن من حلف والده. وقوله: "واستحلاف أبيه" قال عبد الباقي: دنية وأمه نسبا في حقه عليهما أو على أحدهما وأنكره أي وحلفه بالفعل ولا يعذر بجهل , وربما يخرج بقوله: "استحلاف" المنقلبة من

الولد والمتعلق بها حق لغير الولد؛ لأن المتعلق بها حق ليس للولد فيها طلب، والمنقلبة شأنها أن لا تطلب. اهـ.

Mas'alah: When is a witness's testimony accepted after enmity or sinfulness has ceased?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8240)]

وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن مني أن الشاهد إذا ردت شهادته لفسق أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه، ثم شهد عليه ثانيا بغير الحق الأول فإن شهادته الثانية تقبل إن زالت عداوته أو فسقه بمضي زمن يغلب على الظن زوالهما به؛ أي ظن الناس زوالهما به ويسألهم القاضي عن ذلك فيخبرونه بذلك حيث بدا لهم. وقوله: "بما" أي وزوال العداوة والفسق بما أي بمضي زمن يغلب على الظن زوالها بمضيه مع قرائن تدل على ذلك، ويعتمد الشاهد في زوال العداوة على غلبة الظن بأن يصير إلى ما كانا عليه قبل العداوة، وفي الفسق بأن يتصف بصفات العدالة. وفسرت المص بأن ما في قوله: "بما" واقعة على زمن مع قرائن على حذف مضاف أي بمضي زمن يغلب على الظن زوال ما ذكر بمضيه مع قرائن تدل لخ. وفسرها عبد الباقي بأنها واقعة على قرائن، فقال: "بما" أي بقرائن يغلب على الظن زوالها بها، ففي العداوة رجوعهما إلى ما كانا عليه قبلها، وفي الفسق أن يتصف بصفات العدالة. وقولي: بغير الحق الأول تحرز عما إذا شهد بالحق الأول فإنها مردودة، كما مر في قوله: "ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه" لخ. وفي التتائي: وزوال العداوة بين الشاهد والمشهود عليه وزوال الفسق عن الشاهد يحصل ذلك في كل منهما بما يغلب على الظن، أما في العداوة فيعرف ذلك بأن يصير أمرهما كما في سماع أشهب إلى سلامة وصلاح. ابن رشد: صيرورتهما

إلى صلاح هو أن يرجعا إلى ما كانا عليه قبل الخصومة. ابن عرفة: مثله في سماع سحنون ونوازل أصبغ. اهـ. وأما الثاني فبعد توبته لا بمجرد قوله تبت: بل لا بد من القرائن الدالة على صدقه واتصافه بصفات العدالة. اهـ. وقال الشبراخيتي: وزوال العداوة بين الشاهد والمشهود عليه وزوال الفسق من الشاهد يحصل ذلك في كل منهما بما

Mas'alah: How is the cessation of enmity or sinfulness determined for a witness's testimony?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8241)]

يغلب على الظن أي بالقرائن التي يحصل بها غلبة الظن بزوالهما لكثرة اختلاف الناس فيه، فمنهم من لا يظهر على باطنه على طول الدهر ويخالط الحذاق حتى يظن صالحا وهو في الباطن على خلافه، ومنهم خلافه فلذلك رجع إلى الظواهر وغلبة الظن وهي في العداوة رجوعهما إلى ما كانا عليه قبل الخصومة، وفي الثاني حصول ما يدل على صدقه في التوبة واتصافه بصفات العدالة. وقوله: "الظن" أي ظن الناس ويسألهم القاضي عن ذلك فيخبرونه به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from non-reliable witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8277)]

وفي البساطي أنه متعلق بمحذوف أي إن أتى بعدل، وقوله: "أو اثنين يزكيان" مثلهما

بينة سماع من غير ثقات. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

وقوله: والشهادة إلا بما به لخ أي أن حكمه حكم النساء في الشهادة إلا فيما يختص بالنساء فلا يشهد فيه فيشهد في الأموال وما يئول إليها لا في عيب الفرج ونحوه ولا فيما لا يقبل فيه إلا الرجال.

Mas'alah: What additional conditions does Qadi Abu al-Walid require for a witness?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=316)

تنبيه: قال القاضي أبو الوليد: ويشترط فيمن اجتمع فيه هذان الوصفان يعني العدالة والمروءة أن يكون عالما بتحمل الشهادة متحرزا يؤمن عليه التحيل.

Mas'alah: What are the absolute impediments to accepting a witness's testimony?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=316)

وأما المانع فقسمان: قسم يمنع من القبول مطلقا وقسم يمنع على جهة. الأول: كل

وصف مناف للعدالة أو المروءة أو لهما كالفسق وسماع القيان عند ابن القاسم وأشهب وكقطع السكة وإن كان جاهلا وأن يترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير عذر. ابن لبابة. وكذلك كل من لم يقم صلبه في ركوع أو سجود في نافلة أو فريضة والفرار من الزحف، واعتقاد البدعة والقضاء بالنجوم وشبه ذلك مما هو مناف لما ذكرناه.

*** [319]

[320]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=317)

السادس: الاستبعاد والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل شهادة البدوي على [320] ***

[321] القروي)) ، وحمله مالك على الأموال والحقوق دون الدماء، وما في معناها مما تطلب فيه الخلوات فلذلك قلنا: لا تجوز شهادة البدوي على القروي أو له في الحقوق التي يمكن الإشهاد عليها في الحضر دون القتل والجراح وشبههما.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of uprightness in witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2307)

ولا خلاف في اعتبار العدالة.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence arises about a deceased person's religion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2310)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا قامت البينة، أنهم لم يزالوا يعرفونه أنه [كافر] [1]، فشهدت عليه البينة أنه مات على ما عليه عاش، وشهدت أخرى أنه مات مسلما، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك تكاذب، ويقضى بأعدل البينتين، وإن تكافأتا في العدالة سقطتا، وبقي على ما كان به يعرف من النصرانية. والثاني: أنه يقضى بالبينة الزائدة, لأنها نقلته عن الحالة الأولى.

Mas'alah: What is the disagreement on whether witnesses must be upright?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3425)

واختلف هل من شروطهم أن يكونوا عدولا أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when a witness in a stoning case is found to be a slave or objectionable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4173)

وأما الوجه الثاني من أهل التقسيم: إذا وجد أحدهم عبدا أو مسخوطا، فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل الحكم بشهادتهم أو بعد الحكم به.

Mas'alah: Why is the testimony of most teachers rejected?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3573)

القابسي ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم إلا من عصمه الله تعالى،

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam's view on defining testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4004)

وأما النقض على الرواية فإن المذكورات وإن تعلقت بجزئيات ابتداء لكن ثمراتها وفوائدها عامة للعالمين أجمعين، هذا حاصل كلامه وواضح أن قوله أقمت أطلب الفرق وأسأل الفضلاء إلخ نص في منافاته قول ابن عبد السلام لا حاجة لتعريف الشهادة، والحق قول القرافي إنه محتاج لتعريفها، وتعقب بعض شيوخنا قول القرافي أقمت مدة كذا أطلب الفرق بينهما إلخ بأنه مذكور في أيسر الكتب المتداولة بين مبتدئي الطلبة وهو تنبيه.

Mas'alah: What is the definition of testimony as a statement (qawl) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4004)

وقال قول وهو جنس بعيد لإدخال الشهادة قبل الأداء، إذ هي قول لا خبر؛ لأنها من كلام النفس يطلق عليه القول لغة وعرفا، وفيه دور؛ لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع تصور كونه شهادة، وقوله إن عدل قائله أراد به إن ثبتت عدالته عند القاضي ببينة أو بعلمه ولو قال قول عدل لكان أبين أفاده شب.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Marzuq's definition of testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4004)

ابن مرزوق تعريفه غير جامع، إذ لا يشمل الشهادة بالخلطة

العدل: حر، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness whose character is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4005)

ابن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه في المذهب أن الشاهد المجهول الحال لا تجوز شهادته حتى يعدل لقول الله عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، أي من عرفت عدالته غير أن ابن حبيب أجاز شهادة المجهول الحال على التوسم فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة إليها قياسا على شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ومراعاة للاختلاف، إذ من أهل العلم من حمل الشاهد على العدالة حتى تعرف جرحته لظاهر قول عمر - رضي الله تعالى عنه - المسلمون عدول

بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه زور، وهو قول الحسن ومذهب الليث بن سعد، وقد اتفقوا في الحدود والقصاص على أن الشهادة فيها لا تجوز إلا بعد معرفة عدالة الشاهد.

Mas'alah: What is the evidence for requiring upright witnesses in testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4006)

{ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . وقول عمر - رضي الله تعالى عنه - والذي نفسي بيده لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when no upright witnesses are available?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4006)

وفي الذخيرة نص في النوادر على أنه إذا لم يوجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة، ويلزم مثله في القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح. قال ولا أظن أحدا يخالفه في هذا، فإن شرط التكليف الإمكان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a town with no upright witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4006)

ونحوه لابن راشد في مذهبه وابن عبد الغفور في الاستغناء، قال إذا كان البلد لا عدول

فيه فإنه يكتفى بالأمثل فالأمثل، ويستكثر بحسب خطر الحقوق. وظاهر كلام النوادر أنه لا يزاد على النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony among residents of a town with no upright witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4006)

وقال ابن الفرس في أحكام القرآن إذا كانت قرية لا عدول فيها وبعدوا عن العدول فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا؟ والذي عليه جمهور المذهب ولم يعلم للمتقدمين منهم خلافه أن شهادتهم لا تجوز وهو ظاهر قول ابن حبيب في واضحته، ونقله الباجي، ورأيت قوما من المتأخرين يحكون عن أشياخهم بأنهم أفتوا بجواز الشهادة ممن ذكرنا ويعلمونها للضرورة،

Mas'alah: What is the condition of sanity for bearing and delivering testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)

(عاقل) في حالتي التحمل والأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)

(بلا فسق) بجارحة ظاهرة؛ لأنه سيذكر فسق الاعتقاد)

Mas'alah: Is the testimony of a legally interdicted person accepted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)

و) بلا (حجر) عليه في التصرف في المال فلا تقبل شهادة محجور عليه فيه وإن رشد.

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki view on the testimony of a spendthrift under guardianship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)

شب هذا ضعيف والمعتمد الذي قاله الإمام مالك وجميع أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - أن المولى عليه لسفهه تقبل شهادته، وتأمله مع قول ابن عرفة.

Mas'alah: Is the testimony of a person under financial guardianship accepted if he is upright?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)

وفي شرط عدم الولاية في المال خلاف سمع أشهب أتجوز شهادة المولى عليه وهو عدل؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under guardianship according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)

ابن رشد روى محمد بن عبد الحكم مثله في الموازية وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم من لغو الولاية على اليتيم البالغ في جواز أفعاله وردها، والآتي على مشهور

المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه من أن المولى عليه لا تنفذ أفعاله وإن كان رشيدا في أحواله: أن لا تجوز شهادته وإن كان مثله لو طلب ماله أخذه وهو نص أشهب في المجموعة.

وبدعة، وإن تأول: كخارجي، وقدري [منح الجليل] وفي التوضيح عن ابن عبد السلام أن الثاني هو ظاهر كتاب الشهادات منها، فقد ظهر أن الخلاف في شهادته مبني على الخلاف في اعتبار حاله أو الولاية عليه، وتقدم في الحجر أن الذي به العمل قديما وحديثا قول ابن القاسم باعتبار حاله، فانظر هل يجري ذلك هنا؟ . وفي شرح ابن الناظم على التحفة ما يفيد هذا، فعبارة المصنف على قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - أن المانع الحجر، والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a religious innovator in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4008)

و) بلا (بدعة) أي اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة فلا تقبل شهادة مبتدع؛ لأنه إما فاسق وإما كافر إن لم يتأول، بل (وإن تأول) بفتحات مهموزا مثقلا (كخارجي) أي منسوب للخوارج وهم قوم خرجوا على علي ومعاوية - رضي الله تعالى عنهما - وكفروهما معاوية لخروجه على علي وعلي لرضاه بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهم - وقاتلهم علي - رضي الله تعالى عنه - وقتل منهم جما غفيرا (وقدري) بفتح القاف والدال وشد الياء نسبة للقدر، أي إيجاد الأشياء بحسب عملها في الأزل لنفيهم إياه وقوله بخلق العبد أفعاله الاختيارية ابن الحاجب لا

يعذر بجهل ولا تأويل، كالقدري والخارجي. ابن عبد السلام يحتمل كون القدري مثالا للجاهل؛ لأن أكثر شبههم عقلية، والخطأ فيها يسمى جهلا، والخارجي مثال للمتأول؛ لأن أكثر شبههم سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا، ويحتمل أن مراده بالجاهل المقلد من الفريقين وبالمتأول المجتهد منهما، ولم يعذروا بالتأويل لتأديته إلى كفر أو فسق، بخلاف تأويل المحاربين.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who has committed a major sin without repentance?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4010)]

لم يباشر) أي يفعل العدل معصية (كبيرة) بلا توبة منها بأن لم يفعلها أصلا أو تاب منها، فإن فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته، فلا يشترط في العدل عدم مباشرة المعصية مطلقا لتعذره إلا من ولي أو صديق، ولكن من كانت طاعته أكثر أحواله وأغلبها واجتنب الكبائر وحافظ على ترك الصغائر فهو عدل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a habitual liar in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4010)]

أو كثير كذب) ظاهر مفهومه أن من باشر كثير الكذب لا تقبل شهادته ولو اتحد متعلقه، وقول المدونة مما يجرح به الشاهد قيام البينة عليه أنه كذاب في غير شيء مشعر

Mas'alah: Does committing a minor base sin prevent acceptance of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4011)

أو صغيرة خسة) كتطفيف حبة أو سرقة لقمة فمباشرها لا تقبل شهادته، ومفهوم خسة أن مباشرة صغيرة غير الخسة لا تمنع من قبول شهادته وهو كذلك لعسر الاحتراز منها غالبا)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who plays backgammon in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4011)

و) لم يباشر (لعب نرد) بفتح النون وسكون الراء آلة مربعة مخططة يلعب عليها بفصوص، ويقال لها نردشير، وتسمى في عرف مصر طاولة، فمباشر لعبها لا تقبل شهادته ولو مرة بغير قمار لحديث «من لعب بالنردشير فكأنما وضع يده في لحم خنزير ودمه» . وحديث «ملعون من لعب بالنردشير» . عياض في مشارقه النرد فارسي لنوع من الآلات التي يقامر عليها، ويقال له النردشير والكعاب.

Mas'alah: What is the definition of a just witness with muru'a in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4011)

والعدل (ذو) أي صاحب (مروءة) بفتح الميم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an alchemist in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4014)

الثاني: "غ" ابن عرفة لا تجوز شهادة من يشتغل بمطلق علم الكيمياء، وأفتى الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر بمنع إمامته، ورجح أبو زيد ابن خلدون أنها على تقدير صحة وجودها، فانقلاب الأعيان فيها من السحريات لا من الطبيات، وإنهم يظهرون بألغازهم الضنانة بها. وإنما قصدهم التستر من حملة الشريعة. ومن اجتمعت الحرية وما بعدها فيه فهو عدل إن كان بصيرا سميعا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a deaf person regarding actions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4016)

أو أصم في فعل؛

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of fornication or someone who has been punished?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4033)

أو على التأسي: كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه [منح الجليل] على أن الشهادة إذا ردت لظنة أو تهمة أو لمانع من قبولها ثم زالت التهمة أو المانع من قبولها، فإذا أعيدت فلا تقبل اهـ واحترز بقوله فيما رد فيه مما لو أدى شهادة ولم ترد حتى زال المانع فإنها تقبل بشرط إعادتها بعد زوال المانع، في التوضيح وكذلك لو قال القائم

بشهادته للقاضي يشهد لي فلان العبد أو الصبي أو النصراني فقال لا أجيز شهادته، فإن هذا ليس ردا لشهادته، وتقبل شهادته بعد زوال مانعه؛ لأن كلامه فتوى قاله غير واحد، واحترز به أيضا عن شهادته بعد زوال المانع في غير ما رد فيه فإنها تقبل وهو كذلك. (أو) حرص (على التأسي) أي مماثلة غيره له في نقصه ليخف عاره؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا خصت هالت. البناني الذي في القاموس ائتسى به جعله أسوة والأسوة بالكسر والضم القدوة، وليس فيه تأس بهذا المعنى، لكن نقل أبو زيد عن السراج عن الطبراني أنه يقال التأسي والائتساء في الاقتداء، فحقق ذلك. (كشهادة ولد الزنا فيه) أي الزنا فلا تقبل لاتهامه فيها بحرصه مشاركة غيره له في كونه ولد زنا (أو) شهادة (من) أي شخص أو الشخص الذي (حد) بضم الحاء المهملة وشد الدال لزنا أو سكر أو قذف أو سرقة ثم تاب وشهد (في) مثل (ما حد فيه) فلا تقبل لاتهامه بالحرص على التأسي، هذا قول ابن القاسم. وقال ابن كنانة تقبل ومفهوم فيما حد فيه، أن شهادته في غير ما حد فيه تقبل وهو كذلك، كمن حد لسكر ثم يشهد بقذف. طفى قوله أو على التأسي هذا من المانع الرابع، ولذا لم يقرنه بلا لكن الأولى الإتيان بلفظ عام يندرج فيه أفراد المانع كما فعل في بقيتها، وما أحسن قول ابن الحاجب. الخامس الحرص على إزالة التعيير بإظهار البراءة أو بالتأسي كشهادته فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو كفر، وكشهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقا وكشهادة من حد في مثل ما حد فيه على المشهور اهـ. والتعيير بالعين المهملة مصدر عير قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a miser in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4055)

وبيع نرد وطنبور، واستحلاف أبيه [منح الجليل] لنقد أو نعم أو حرث أو عرض تجارة لمن وجبت عليه قاله سحنون. في التوضيح البخيل الذي ذمه الله تعالى ورسوله هو الذي لا يؤدي زكاة ماله، فمن أدى زكاة ماله فليس ببخل ولا ترد شهادته، وقال بعض أصحابنا شهادة البخيل مردودة وإن كان مرضي الحال، ويؤدي زكاة ماله. ابن فرحون ابن القاسم اختلف في شهادة البخيل وإن كان يؤدي زكاة ماله المازري البخل منع الحقوق الواجبة، وأما منع ما لم يجب فالقدح به مغتفر في الشهادة بتفصيل يعرفه من عرف الاستدلال بحركات الناس وطبائعهم وسيرهم في دينهم وصدقهم. (و) ترد بسبب (بيع نرد وطنبور) بضم الطاء المهملة وسكون النون والطنبار بكسرها لغة فيه وعود ومزمار (و) ترد شهادة الشاهد بسبب (استحلاف) الشاهد ل (أبيه) أي الشاهد في حق للشاهد على أبيه أنكره فيه ولا تنافي بين كون تحليفه مباحا لولده وكونه جرحة في عدالته لقدح كثير من المباحات فيها، وسواء حلفه عالما بالحرمة أم لا أفاده تت. طفى في كلامه تدافع لتصريحه أولا بأنه مباح، ثم قال سواء حلفه عالما بالحرمة أم لا ثم الإباحة لم أرها لغيره، وإنما الخلاف بالمنع والكراهة كما في ابن رشد والتوضيح وابن عرفة، ونصه وفي كون تحليفه في حق يدعيه عليه مكروها ويقضي به أو عقوقا ولا يقضى به. ثالثها ويقضى به لنقل ابن رشد سماع ابن القاسم في الأقضية مع ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ، وروايتها في كتاب المديان مع الأخوين وابن عبد الحكم وسحنون في تحليفه وحده فيما يجب فيه الحد وسماع أصبغ في الشهادات. ابن القاسم يقضى بتحليفه وحده وهو عاق بذلك ولا يعذر بجهل وهو بعيد؛ لأن العقوق كبيرة. اهـ. فإن أجيب بأن المراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل المكروه وهو المراد فبعيد ويشكل ترتب رد الشهادة على ذلك؛ لأنه مرتب على منع تحليفه عند الأئمة، وأيضا القول بالكراهة ضعيف وخلاف مذهب المدونة من تحريمه، وكونه عقوقا وعدم القضاء به وإن اقتحم وحلفه فسق وردت شهادته، وقد صرح ابن رشد بأنه على الكراهة لا ترد

Mas'alah: What defects disqualify a witness of average and outstanding integrity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4056)

وقدح في المتوسط بكل، وفي المبرز بعداوة وقرابة، وإن بدونه: كغيرهما على المختار؛ [منح الجليل] شهادته. أبو الحسن عقب ذكره كون استحلافه عقوقا ولا تجوز شهادته ولو عذر بجهالته. ابن رشد هذا هو المذهب والصحيح. وقيل إن ذلك مكروه وليس بعقوق فيقضى له به ولا تسقط شهادته اهـ. ابن رشد اختلف في تحليف الرجل في حق يدعيه ولده قبله وحده على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه مكروه وليس بعقوق، فيقضى به له ولا تسقط به شهادته. والثاني: أنه عقوق فلا يقضى به وهو مذهب الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ، في المدونة وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لما أوجب الله تعالى من بر الوالدين بنص القرآن وما تظاهرت الآثار، وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يمين للولد على والده ولا للعبد على سيده» . والثالث أنه عقوق إلا أنه يقضى له به إن طلبه ويكون جرحة فيه تسقط بها شهادته، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وهو بعيد؛ لأن العقوق إن كان من الكبائر فلا ينبغي أن يمكن من فعله أحد اهـ. (وقدح) بضم فكسر، أي قبل القدح والتجريح (في) الشاهد (المتوسط) في العدالة وأولى من هو أدنى منه، أو المراد به مقابل المبرز فيشملهما (بكل) من القوادح السابقة. اللخمي يسمع القدح في الرجل المتوسط العدالة مطلقا (و) قدح (في) الشاهد (المبرز) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة، أي الظاهر العدالة الزائد فيها على أمثاله (بعداوة) دنيوية بينه وبين المشهود عليه (وقرابة) أكيدة بينه وبين المشهود له، ومفهومه أنه لا يقبل القدح فيه بغيرهما من تسفيه وتفسيق، وأما بجلب النفع ودفع الضرر والتعصب فيسمع كالعداوة والقرابة ويقبل التجريح في الشاهد بمثله أو أعلى منه في العدالة، بل (وإن بدونه) أي

الشاهد في العدالة. وشبه في قبول القدح في المبرز فقال (كغيرهما) أي العداوة والقرابة فيقبل القدح به في المبرز (على المختار) اللخمي من الخلاف وهو قول مطرف وابن الماجشون،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4915)

الخامس عشر: في حكم شهادته ابن عرفة اللخمي عن ابن حبيب يحكم فيه بالأحوط في صلاته واستتاره وشهادته العقباني سلوك الأحوط في شهادته أن لا تقبل إلا في المال ويعد فيها امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under guardianship?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=188)

واختلف في شهادته، ان كان مثله لو طلب ماله أخذه، وهو عدل: فروى اشهب عن مالك: أن شهادته جائزة، وقال اشهب: لا تجوز، وهذا الذي يأتي على المشهور من مذهب مالك: ان المولى عليه لا تجوز أفعاله، وان كان رشيدا في احواله، حتى يخرج من الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who receives a large bequest in a written will?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=326)

[2] – الوصية مكتوبة، وما سمي فيها للشاهد كثير. وأما ان كان ما سمي له فيها كثيرا، فلا تجوز شهادته له ولا لغيره، في المشهور من الاقوال، وتجوز شهادته لغيره، ولا تجوز لنفسه، على قياس قول أصبغ في نوازله من كتاب الشهادات في العبدين يشهد ان بعد عتقهما: أن الذي أعتقهما غصبهما من رجل، مع مائة دينار، أن شهادتهما تجوز في المائة ولا تجوز في غصب رقابهما، لأنهما يتهمان أن يريدا إرقاق أنفسهما، ولا يجوز لحر أن يرق نفسه، إذ يقوم من قوله في هذه المسألة: أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة يجوز منها مالا تهمة فيه وهو خلاف المشهور في المذهب.

Mas'alah: Can a witness be discredited by the testimony of someone who previously certified his integrity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=413)

[9] – تجريح شاهد بشهادة من سبق أن عدل هذا الشاهد

Mas'alah: Can a witness be discredited by an old defect that existed before his declaration of uprightness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=413)

وأما الرجل الذي عدله الرجلان فلا يجوز تجريحه لأحدهما مع غيره بجرحه قديمة قبل تعديله، لأن في ذلك ابطال تعديله، فيؤول ذلك إلى اجازة شهادة من لم تثبت عدالته.

Mas'alah: Is the testimony of a person who acted as a matchmaker in a marriage contract valid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=639)

واما المسألة الخامسة، وهي السؤال عمن شهد في عقد نكاح، كان فيه خاطبا، هل تجوز شهادته أم لا: فالجواب في ذلك أن شهادته فيه جائزة، اذ ليس في ذلك وجه من وجوه التهم القادحة في الشهادات. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. [6]

Mas'alah: What are the ranks of witnesses and the rulings on their testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=804)

الجواب عليها - تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر، من الذي يوجب العلم، فلهم حكم الشهادة على وجهها.

والشهود على إحدى عشرة مرتبة، منها: المعلوم بالعدالة، والمرسوم بها، والذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة. فأما المعلوم بالعدالة فتجوز شهادته في كل شيء، إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها، واثنان فما فوقهما، فيما عدا الزنا، بمنزلة سواء في ثبوت الحق بشهادتهم، إلا ما قاله بعض العلماء في الترشيد من أنه لا تعمل فيه إلا شهادة الجماعة. وأما الشاهد الموسوم بالعدالة فلا تجوز شهادته إلا فيما يقع بين المسافرين في السفر على ما ذهب إليه ابن حبيب، والاثنان فما فوقهما. بمنزلة سواء. وأما الذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة، فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع، وقد تكون شبهة توجب حكما. ولا أدري من أجاز شهادة الكافة منهم، كما ذكرت، في المذهب على سبيل الشهادة، وإنما تجوز إذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر.

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor or guardian for an orphan permissible?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=906)

[6] - هل تجوز شهادة المشرف والوصي لليتيم الذي تحت نظرهما؟ وأما السادسة فالمشرف المستشار في الوصية هل تجوز شهادته لمن يشرف عليه، إذ ليس في يده قبض مال، ولا تصرف فيه أم لا يجوز، لما في ذلك من سبب، كالوصي؟ وكيف إن أشهد الوصي بعزل نفسه من الوصية لتصح شهادته، ومتى يصح انعزاله لذلك؟. بينه لنا مأجورا مشكورا. الجواب: تصفحت - أعزك الله تعالى بطاعته - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وشهادة المشرف جائزة، إذ لا تهمة عليه في شهادته، وأما الوصي فلا تجوز شهادته لمن في نظره، وإن أشهد بعزل نفسه عن الوصية، إذ ليس ذلك إليه، بعد التزامه النظر. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a testimony document for one who curses Allah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=955)

عقد إشهاد على من سب الله عز وجل.

Mas'alah: Is the testimony of prisoners accepted for a fellow prisoner when their integrity is unknown?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=974)

[4] - هل تقبل شهادة الأسرى لأسير بينهم، وهم غير معروفين بالعدالة؟

Mas'alah: Is the testimony of prisoners accepted for a ransom claim due to necessity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=974)

وأما السؤال الرابع فرجل مأسور جمعت له فدية من وصية وسلف، فجاء وزعم أنه افتدى ببعضها، وشهد له أسرى كانوا معه بدار الحرب بذلك، هل تقبل شهادتهم ها هنا، على التوسم، للضرورة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of captives with the captive in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=975)

وإجازة شهادة المأسورين مع الأسير في هذا، على التوسم، جائزة، لأن الضرورة فيه ظاهرة، أظهر منها في السفر، حيث أجازها ابن حبيب، على علمك، مراعاة لقول من يرى الشاهد محمولا على العدالة حتى تعلم جرحته، بظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، ألا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهاد زور" ، وما بقي من المال، المجتمع من الوصية والسلف للأسير، بعد ما افتدى به، مفضوض بين الوجهين.

Mas'alah: Is the testimony of one who uses sharecropping (mukhabara) accepted?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1111)

[13] – هل تقبل شهادة من يستعمل "المخابرة" في استغلال الأرض؟

Mas'alah: Does adherence to the Zahiri school disqualify a witness's testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1166)

[338] – هل اعتقاد مذهب أهل الظاهر جرحة تسقط بها الشهادة؟ وكتب إليه، رضي الله عنه، من حضرة المرية يسأل في شاهد مشهور الخير، يعتقد مذهب أهل الظاهر، هل ذلك جرحة في شهادته، أم لا؟

Mas'alah: Is the testimony of a Zahiri adherent accepted or rejected in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1167)

فبين لنا، وفقك الله، هل تقبل شهادة من هو على هذه الصفة؟ وهل اعتقاد المذهب المذكور يسقط شهادته، ويكون مجرحا به أم لا؟ واشرح لنا ذلك شرحا بينا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the denial of qiyas considered a defect (jarh) in a witness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1167)

أ- إنكار القياس في ذلك جملة جرحة في الشاهد

Mas'alah: Is a person disqualified from testimony for marrying a woman he swore a triple divorce upon?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1201)

[351] – هل يجرح المبرز بزواجه من امرأة حلف بطلاقها ثلاثا؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man whose divorce was established by a document he denied?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1202)

فما الحكم –وفقك الله– في شهادة هذا الرجل، إن عجز عن إثبات ما ادعاه من المنافع، وحكم عليه بإمضاء الطلاق المذكور، هل يجرح بذلك، وترد شهادته، ويفسخ ما انعقد من المناكح، التي لم يشهد فيها سواه مع شاهد (ثان) ، أم لا يجرح، لما في المسألة من الخلاف؟

Mas'alah: Does changing one's lineage discredit a witness's testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1234)

[3] – هل يعتبر تغيير النسب جرحة مسقطة للشهادة؟ وأما المسألة الثالثة فرجل يعرف جده ينتسب الأموي، ويوجد خطه بذلك كثيرا، ويثبت الآن، إشهاده على نفسه بذلك، وكان أبوه لا يذكر لنفسه نسبا، وإنما يكتب، فلان بن فلان، ويقف. ثم هذا الرجل بعدهما كذلك. وشهد الآن عليه عدلان أنهما شهدا منه مجلسا، ذكر فيه عن نسبه، فقال أنه معافري. فهل ترى، رضي الله عنك، انتسابه الآن معافريا، بعد انتساب جده أمويا، قدحا لعدالته، مسقطا لشهادته، أم لا؟. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت – رحمنا الله وإياك – أسئلتك هذه ووقفت عليها كلها.

Mas'alah: Does claiming a different lineage after ancestors' claims constitute a defect in testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1235)

[3] وأما الذي شهد عليه أنه قال: أنا معافري، وقد كان جده ينتسب فيقول: الأموي، وكان والده لا ينتسب، وإنما كان يكتب: فلان بن فلان، ولا يقول: الفلاني، ثم هو بعده كذلك، إلى أن شهد عليه أنه قال: أنا معافري، فلا يكون ذلك جرحة فيه، تسقط بها شهادته، وعدالته؛ لأنه يقول: تحققت الآن من نسبي، بالبحث عنه، ما لم أعلم به قبل، وما جهله جدي؛ وإنما كان ينتسب، فيقول: الأموي جهلا منه،

لجهله بنسبه، لأن العوام تقول: الأموي نسب واسع، فمن جهل نسبه لم يخطئ في كتابة الأموي. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can testimony be rejected for persistently omitting emphasized supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=624)

(فرع) قال ابن فرحون في تبصرته: مما ترد به الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد انتهى. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في تفسيق تارك الوتر، قال: لاستخفافه بالسنة ابن خويز منداد ومن استخف بالسنة فسق، فإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم في الحديث الذي بعد حديث ضمام من كتاب الإيمان من ترك التطوعات، ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه، وقد حافى عدالته فإن كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها

كان ذلك فسقا يستحق به ذما، وقال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the testimony of one who abandons Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

وقتها في أنه يقتل ولا يؤخر فكذلك تارك الجمعة ترد شهادته ولا يؤخر ولم يشبه ترك الجمعة بترك الصلاة حتى يخرج وقتها في رد شهادته كما يظهر من عبارة ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of a habitual abandoner of Friday prayer rejected?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

وفي النوادر في كتاب الشهادات قال مطرف إذا تركها مرارا ولم يعرف له عذر في ذلك فشهادته مطروحة حتى يثبت له عذر ويظهر ولا يعذر في ذلك بجهالة، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a false witness and his punishment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2773)

ص (وعزر شاهدا بزور في الملأ) ش: قال ابن عرفة: شاهد الزور هو الشاهد بغير ما

يعلم عمدا ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم قتله إياه وقد كان قتله ولو كان لشبهة لم يكنه وقول الباجي من ثبت عليه أنه شهد بزور فإن كان لنسيان أو غفلة فلا شيء عليه ومن كثر ذلك منه ردت شهادته ولم يحكم بفسقه يقتضي أن غير العامد شاهد زور ويرد بما في استحقاقها إن شهدوا بموت رجل ثم قدم حيا فإن ذكروا عذرا كرؤيتهم إياه صريعا في قتلى أو قد طعن فظنوا أنه قد مات فليس شهادتهم زورا وإلا فهم شهداء الزور اهـ

Mas'alah: What constitutes habitual lying as a disqualifying defect in a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2803)

ابن عبد السلام: كلامه يعني تكرار الكذب ممن يثبت عليه ذلك وأنه مشهور من قوله معروف، ولم يشترط هذا القيد الأخير في المدونة ويكفي تكرار الكذب قلت قوله يعطي تكرار الكذب لا وجه له لتخصيصه به دون المدونة؛ لأن فيها لفظ كذاب، وفعال يدل على التكرار ضرورة وقوله: إنه مشهور من قوله معروف يرد بمنعه؛ لأن مدلول مشهور أخص من معروف ولا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص، وقوله: لم يشترط هذا في المدونة إن أراد به كونه مشهورا فلا يضر لما بينا أن لفظ معروف لا يستلزمه، وإن أراد لفظ معروف فقوله: لم يشترط في المدونة إن أراد نصا فمسلم وإن أراد لزوما منع؛ لأن لفظ قولها قيام البينة العادلة أنه كذاب بصيغة المبالغة يدل على أنه معروف بمطلق الكذب عادة؛ لأن الغالب في العادة أنه لا يثبت بالبينة العادلة على رجل أنه كذاب في غير شيء إلا وهو معروف بمطلق الكذب عادة؛ لأنه الغالب فتأمله منصفا انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of safah (foolishness) as a disqualifying trait in a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2803)

ص (وسفاهة) ش: لعله يريد بالسفاهة المجون قال في المدونة في كتاب القطع: أو أنهم مجان قال في التوضيح: جمع ماجن الجوهري المجون أن لا يبالي الإنسان ما صنع انتهى. وقال ابن فرحون في شرحه وفي التقريب: الماجن هو القليل المروءة الذي يكثر الدعابة والهزل في أكثر الأوقات انتهى.

Mas'alah: What is the definition of muru'a (chivalry) and its effect on witness testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2803)

ص (ذو مروءة) ش: ابن عرفة والروايات والأقوال واضحة؛ لأن ترك المروءة جرحة، قيل: لأن تركها يدل على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة وتقرر بأنها مسببة غالبا عن اتباع الشهوات المازري؛ لأن من لا يبالي بسقوط منزلته ودناءة همته فهو ناقص العقل ونقصه يوجب عدم الثقة به قلت والمروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح بوجوب الذم عرفا كترك المليء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا وعلى ترك ما فعله مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب انتهى. وفي التوضيح ابن محرز: ولسنا نريد بالمروءة نظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة الآلة وحسن الشارة بل المراد التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب المجون والسخف والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن من تخلق به

لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة انتهى فمن ترك اللباس المحرم أو المكروه الخارج عن السنة لا يكون جرحة في شهادته كلباس فقهاء هذا الزمان من تكبيرهم العمائم وإفراطهم في توسيع الثياب وتطويلهم الأكمام وقد صرح الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل بأن ذلك ممنوع ونقل عن العلماء من أهل المذهب وغيرهم الكلام في ذلك فراجعه. نعم لو مشى الإنسان حافيا أو بغير عمامة بالكلية مما هو مباح لكن العادة خلافه ينظر في أموره فإن أراد بذلك كسر النفس ومجاهدتها لم يكن ذلك جرحة في حقه وإن كان على جهة المجون والاستهزاء بالناس فذلك جرحة كما قاله في التوضيح في الصنائع، وتقدم في كلام ابن عرفة في القولة التي قبل هذه، وأما حمل الإنسان متاعه من السوق فهو من السنة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صاحب الشيء أحق بشيئه» وذلك حين اشترى السراويل وأراد بعض أصحابه أن يحملها عنه وأظنه السيد أبا بكر – رضي الله عنه – والقضية في الشفاء. وقوله في التوضيح: وحسن الشارة، الشارة الهيئة واللباس يقال: ما أحسن شوار الرجل وشارته أي لباسه وهيئته. قال ابن الأعرابي الشورة بالضم الجمال وبالفتح الخجل انتهى من المعلم في شرح قوله: إن رجلا أتاه وعليه شارة حسنة وقال القاضي عياض الشوار هنا بالفتح وأما الشورة الجمال فبالفتح والضم معا وشوار البيت متاعه بالكسر وشوار الرجل مذاكيره انتهى. وقال ابن سيده في محكمه وشوار الرجل ذكره وخصياه وإسته وفي الدعاء أبدى الله شواره بالضم لغة عن

ثعلب انتهى.

Mas'alah: Does listening to singing disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2804)

ص (وسماع غناء) ش: قال في التوضيح: الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة بل لا بد من تكرره وكذا نص عليه ابن عبد الحكم؛ لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة، وفي المدونة ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك. المازري وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذلك المزمار والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه وقد يريد بذلك التحريم ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة قال: إلا أن يكون ذلك في عرس أو صنيع ليس معه شراب يسكر فإنه لا يمنع من قبول الشهادة قال: وإن كان ذلك مكروها على كل حال وقد يريد بالكراهة التحريم كما قدمنا انتهى ونقله ابن عرفة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness declaring someone to be 'adl (upright) and rida (satisfactory)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)

ص (فأشهد أنه عدل رضا)

Mas'alah: Does the phrase 'we know nothing but good' constitute tazkiyah (validation) of a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)

ش: (فرع) ذكر الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الشهادات في قوله لا نعلم إلا خيرا أن هذا اللفظ لا يفيد التزكية وإنما يكتب في التبرئة من التهم فيقولون في عقد التبرئة: لا يعلم شهوده على فلان إلا خيرا ولا بد في هذه الشهادة من خبرته ومباطنته، وكذلك قوله: لا أعلم له وارثا، وقوله: لا أعلم له مالا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on jarh (impugning) a witness when a right would be lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)

ص (كجرح إن بطل حق)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2812)

ص (كشهادة ولد الزنا) ش: قال ابن عبد السلام: لما كان هذا الوصف لازما له لا ينفك عنه في طاعة ولا فسق اتفق المذهب على رد شهادته في ذلك انتهى. وتبع في الاتفاق ابن الحاجب وهذه طريقة المازري قال ابن عرفة: وفي ولد الزنا طريقان، المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادته في الزنا وقبولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنا ثم ذكر الطريق الثانية وعزاها لابن رشد ونصه: شهادة ولد الزنا في الزنا وفي نفي الرجل عن أبيه جارية على الخلاف فيمن حد في شيء هل تجوز شهادته فيه أم لا؟ والمشهور من قول ابن القاسم أنها مردودة انتهى. قال في التوضيح: في هذا المحل

قال مطرف وابن الماجشون: وكذلك لا تقبل فيما يتعلق بالزنا كاللعان والقذف والمنبوذ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has been punished for zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2812)

ص (أو من حد فيما حد فيه) ش: هذا هو المشهور وصرح بمشهوريته ابن عبد السلام في الاستذكار نقله

في التوضيح وابن عرفة فعزو تشهيره لابن رشد قصور، وقال ابن عرفة الشيخ عن الأخوين: المحدود في الزنا يتوب شهادته جائزة في كل شيء إلا في الزنا والقذف واللعان وكذلك المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنا لا قذف ولا غيره وإن كان عدلا وفي نوازل سحنون: من اقتص منه في جناية لم تجز شهادته في مثل الجرح الذي اقتص منه، ابن رشد: هذا شذوذ أغرق فيه في القياس قلت للشيخ عن الواضحة قال الأخوان: من قتل عمدا فعفي عنه ثم حسنت حالته جازت شهادته إلا في القتل وفي كتاب ابن سحنون قيل لابن كنانة من ضربه الإمام نكالا أينتظر في قبول شهادته توبته؟ قال: ليس ما ينكل به سواء نكل ناس بالمدينة لهم حال حسنة لشيء أسرعوا فيه إلى ناس وشهادتهم في ذلك تقبل ليس لأحد فيهم مغمز ومن ليس بحسن الحال إلا أن شهادته تقبل وليس بمشهور العدالة يأتي بما فيه النكال الشديد فلينظر في هذا وإنما يعرف هذا عند نزوله، وأما الشتم ونحوه وهو في غير ذلك يعرف بالصلاح فلا ترد شهادته انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of a person who would be enslaved by his own testimony accepted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2820)

[مسألة شهد شهادة تؤدي إلى رقه] (مسألة) من شهد شهادة تؤدي إلى رقه فقال أصبغ في نوازله: إنها لا تجوز ونصه، وسمعته أي أصبغ سئل عن رجل أعتق عبدين له فشهدا بعد عتقهما أن الذي أعتقهما غصبهما من رجل مع مائة دينار أن شهادتهما تجوز في المائة ولا تجوز في غصبه رقابهما؛ لأنهما يتهمان أن يريدا إرقاق أنفسهما ولا يجوز لحر أن يرق نفسه. قال ابن رشد: ولسحنون في كتاب ابنه لا تجوز شهادتهما ولا في المائة وهو الأظهر؛ لأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها بخلاف إذا رد بعضها للسنة والمشهور إذ رد بعض الشهادة للتهمة أن ترد كلها وقيل إنه يرد ما لا تهمة فيه وهو قول أصبغ هذا، والمشهور إذا رد بعض الشهادة للسنة كشهادة رجل واحد أو امرأتين في وصية فيها عتق ومال أن يجوز منها ما أجازته السنة وهو الشهادة بالمال فيثبت بالشاهد مع اليمين أو بشهادة المرأتين مع يمين وقيل يبطل الجميع؛ لأنه لما رد بعضها وجب ردها كلها وذلك قائم من المدونة وحكاه البرقي عن أشهب وجميع جلسائه انتهى مختصرا. وذكر هذه المسألة في نوازل أصبغ في ثلاثة مواضع وفي مسائل الأقضية من البرزلي من ذلك مسائل، وذكر في نوازل أصبغ أيضا مسألة من شهد شهادة تؤدي إلى حده أنه تسقط شهادته ويحد كما إذا شهد شاهدان أن رجلا طلق امرأته ألبتة وأنهما رأياه بعد ذلك يزني بها كالمرود في المكحلة وقال ابن الماجشون: الحد ساقط عنهما لسقوط شهادتهما في الطلاق وقال سحنون الشهادة ساقطة ولا حد عليهما. قال ابن رشد: وقيل يلزمه الطلاق ويحدان وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وقول أصبغ في إيجاب الحد على الشاهدين وإن سقطت

شهادتهما في الطلاق أظهر من قول ابن الماجشون

وسحنون انتهى. وانظر توجيه الأقوال فيه والله أعلم.

Mas'alah: Does accepting gifts or eating from rulers disqualify a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2824)

ص (ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم

بخلاف الخلفاء) ش: قال في آخر سماع سحنون من كتاب الشهادات في مسألة طويلة سئل عنها سحنون: وقد يكون الرجل يقبل صلة السلطان ويأكل طعامه وسلاطين هذا الزمان من قد علمت أتراه بذلك مجرحا ساقط الشهادة (فإن قلت) إن ذلك جرحة في شهادته فقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم قد أخذ ابن عمر جوائز الحجاج والحجاج من قد علمت وأخذ ابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء وأخذ مالك جوائز أبي جعفر (فإن قلت) إنهم يأخذون ذلك على وجه الخوف فإن منهم من يأمن السلطان بترك الأخذ منه فلم نر إلا خيرا وقد ذكر أن أبا جعفر أمر لمالك بثلاث صرر دنانير فاتبعه الرسول بها فسقطت منه صرة في الزحام فلما أتاه بالصرتين سأله عن الثالثة فأنكر أن يكون أخذ غير الصرتين فألزمه مالك بالثالثة وألح عليه فيها حتى أتى بها بعض من وجدها فدفعها إليه، فمالك لم يفعل هذا إلا متطوعا فإن رأيت طرح شهادة من أخذ من السلطان فجميع القضاة منه يرزقون وإياه يأكلون، فقال سحنون: من قبل جوائز السلطان ساقط الشهادة عندنا وأما الأكل فمن

كان ذلك منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة وأما المدمن الأكل فساقط الشهادة، وأما احتجاجك بقبول ابن شهاب ومالك لجوائز السلطان فقد قست بغير قياس واحتججت بما لا يحتج به من قبل أن قبول مالك لها من عند من تجري على يده الدواوين وهو أمير المؤمنين وجوائز الخلفاء جائزة لا شك فيها على ما شرط مالك لإجماع الخلق على قبول العطاء من الخلفاء ممن يرضى به وممن لا يرضى به ولم نعلم أحدا من أهل العلم أنكر أخذ العطاء من زمن معاوية إلى اليوم وأما قولك في القضاة فإنما هم أجراء المسلمين آجروا أنفسهم فلهم أجرهم من بيت مال المسلمين وأما ما ذكرت عن ابن عمر فقد سمعت علي بن زياد ينكر

ذلك على ابن عمر ويدفعه قال ابن رشد: قول سحنون إن قبول الجوائز من العمال المضروب على أيديهم جرحة تسقط الشهادة والعدالة صحيح، ومعناه عندي إذا قبضوا ذلك من العمال على الجباية؛ لأنهم إنما جعل إليهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها ومواضعها، وأما الأمراء الذين فوض إليهم الخليفة أو خليفة الخليفة قبض الأموال وجبايتها وتصريفها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من الأمراء على البلاد المفوض جميع الأمور فيها إليهم فقبض الجوائز منهم كقبضها من الخلفاء، فإن صح أخذ ابن عمر جوائز الحجاج فهذا وجهه، ثم تكلم على حكم أخذ القضاء والحكام الارتزاق من العمال الذين فوض إليهم النظر في ذلك وضرب على أيديهم فيما سوى ذلك وأجاز لهم أخذ ذلك منهم ثم تكلم على حكم ما إذا كان المجبى حلالا أو حراما أو مشوبا بحلال وحرام وأطال في ذلك فراجعه إن أردته والله أعلم.

Mas'alah: Does coaching a litigant disqualify a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2826)

ص (وتلقين خصم) ش: قال ابن فرحون: ومن الموانع تلقين الخصم الخصومة فقيها كان أو غيره انتهى. وقال في المسائل الملقوطة: لا تجوز شهادته فقيها كان أو غيره ويضرب ويشهر في المجالس ويعرف به وسجل عليه وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3083)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3083)

الخامس عشر) في حكم شهادته قال ابن عرفة اللخمي عن ابن حبيب ويحكم فيه بالأحوط في صلاته واستتاره وشهادته قال العقباني: سلوك الأحوط في شهادته أن لا تقبل إلا في الأموال ويعد في شهادته امرأة.

Mas'alah: Who is the best of witnesses according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2865)

2931 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، أو يخبر بها قبل أن يسألها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a litigant or a suspect?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2867)

2933 – قال مالك: إنه بلغه , أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

Mas'alah: Who is the best of witnesses?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1954)

3 – حدثنا يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§ألا أخبركم بخير الشهداء. الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها»

Mas'alah: What did Umar say about false testimony and imprisonment?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1955)]

4 - وحدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق، فقال: لقد جئتك لأمر، ما له رأس، ولا ذنب، فقال عمر: «ما هو»؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: «أو قد كان ذلك»؟ قال: نعم، فقال عمر: «والله §لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول»

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a litigant or a suspect?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1956)]

وحدثني مالك، أن عمر بن الخطاب قال: «§لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has been flogged for a hadd penalty?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1958)]

قال يحيى، عن مالك أنه بلغه، عن سليمان بن يسار وغيره، أنهم سئلوا: عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، «§إذا ظهرت منه التوبة» وحدثني مالك، أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك، فقال: مثل ما قال: سليمان بن يسار قال مالك: "وذلك الأمر عندنا، وذلك لقول الله تبارك وتعالى {والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك، وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5] " قال مالك:

«فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. أن الذي يجلد الحد ثم تاب، وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant sinner and a Bedouin against a townsman in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1227)]

واختلف في شهادة الزاني إذا تاب من الزنا هل تجوز اعتبارا بالتوبة، أو لا تجوز تغليبا للتهمة، وكذلك صاحب كبيرة إذا تاب عنها هل تقبل شهادته فيها أم لا؟ والصحيح القبول لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} إلى قوله: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك} [النور: 5] وهذا الاستثناء رجع لكل ما تقدم من حقوق الله سبحانه، ووقع لسحنون في رجل جنى على رجل فاقتص من الجاني أنه لا تجوز شهادة المقتص منه مثل ذلك الجرح؛ حكاه الشيخ أبو الحسن. قوله: "والثالث شهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق" التي يمكن التوثق بها في الحاضرة. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فأجاز الشافعي وأبو حنيفة شهادة البدوي للقروي، وعليه في سائر الحقوق والأموال والحدود وكل شيء له أو عليه، وأجازها مالك في الأموال ومنعهما في الحقوق التي جرت العادة بالتوثق فيها في الحاضر كالوثائق والصدقات والأحباس، ونحو ذلك، فهذا لا تجوز شهادة أهل البادية فيه، إذ العادة جرت أن مثل هذا يشهد به في الحاضرة لأن الناس لا يتركون التوثق في الأحباس والصدقات والوصايا بإشهاد جيرانهم، وأهل بلدهم ولا يستشهدون أهل البوادي إلى لريبة. قال الشيخ أبو الحسن: إلا أن تعلم بينهم خلطة أو يكون جميعهم في سفر، وتجوز شهادة البدوي بين

الحضريين في القذف والجرح والقتل. قوله: "ومثله أن يشهد الفاسق أو الصبي أو العبد أو الكافر بشهادة في حال النقص فردت، ثم (يبلغ) الصبي، (ويعتق) العبد ويسلم الكافر"

Mas'alah: What are the rulings on testimony involving mixed interests and the requirement of tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1229)

شهادتهما لأهل الوصايا، وحلف مع الشاهد الآخر، وستحق يسيرا كان أو كثيرا. قال مالك: فيمن شهد في ذلك حق له فيه شيء لم يجز له ولا لغيره، قال في المجموعة: لأن أحدهما لا يأخذ منه شيئا إلا إذا دخل عليه صاحبه، ولو اقتسما (قبل الشهادة جازة شهادته) قال أشياخنا: إذا قال الشاهد أعلم أن شهادتي فيما يصيبني (لا تجوز) وإنما أقصد بأداء الشهادة لأجنبي، وذكرت ما أوصى لي به لأؤدي المجلس حسبما كان لا لأنها تنفعني كان ذلك أبين أن لا ترد لأجنبي في يسير أو كثير. والصورة الثانية: أن تجمع الشهادة ما يختلف جنسه في قبول الشهادة فيه مثل: أن يشهد النساء بوصية فيها مال أو عتق أو يشهدن بطلاق (وعتق) ، فتقبل شهادتهن في المال والدين دون العتق والطلاق.

Mas'alah: What are the conditions for discrediting a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1230)

واختلف المذهب هل يشترط في التجريح اتفاق المجروحين على سبب واحد بجرح، واشترطه سحنون في كتاب ابنه، ولم يشترطه مرة أخرى مثل: أن يكون كل واحد منهما شهد بسبب مجرح فيقول أحدهما: شارب خمر، ويقول الآخر: عامل بالربا، فهذا تجريح صحيح على أحد القولين، وباطل على القول الثاني إلا أن يتفقا على السبب الواحد، ويجرح الشاهد بترك الجهة إذا توفرت شروطها الشرعية وإلا فلا، وهل بالمرة الواحد أو بثلاث مرات فيه خلاف بين الأشياخ، ويجرح المليء بمطل غريمه بحث واجب له عليه، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (مطل الغني ظلم) وهل ذلك بالمرة الواحدة، أو حتى يتكرر ذلك منه، فيه خلاف بين أشياخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of someone addicted to backgammon?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1304)

شهادة من أدمن عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who cuts minted coins?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=154)

ومن يقطع الدنانير والدراهم المسكوكة فلا تجوز شهادته ولو كان جاهلا.

Mas'alah: What is the rule regarding observing noble character in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=201)

قاعدة: مراعاة مكارم الأخلاق التي بعث سيدنا محمد صلى اله عليه وسلم لتنميمها مع تأكد ذلك على أهل الفضل، فالمروءة طراز العدالة، ومن ثم نهى عن بيع الكلب والعسيب وإجرة الدم وردت الشهادة ببعض المباح كاللعب بالحمام والأكل فى السوق.

Mas'alah: What is the default presumption regarding a witness: integrity or defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=461)

وكذا الأصل عند مالك والشافعى الجرح حتى تثبت العدالة ولذلك يتوقف

Mas'alah: How do Maliki and Hanafi schools differ on the burden of proof regarding witness integrity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=462)

فمالك يقول للمشهود له: دونك فعدل، وحينئذ يعذر للمشهود عليه وأبو حنيفة يقول: للمشهود عليه دونك فجرح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of sinful people?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=501)

الرابع: الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يحكم الشرع بكذبهم ولا صدقهم.

Mas'alah: Can acceptance of testimony and other rights of puberty be established by pubic hair growth?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=221)

ولأن قبول الشهادة وغير ذلك من حقوق البلوغ وأحكامه فجاز أن تثبت بالإنبات. أصله: أخذ الجزية من الكافر. وأما فرقهم الأول فموجود في المسلم من الطريقين معا أعني وجود التهمة وعدمها. وأما وجود التهمة: فلأن أكثر ما يتهم المسلم به يوجد في الكافر من فك الحجر عنه، والتمكين من ماله، والتصرف فيه، واستفادة ما يستفيده البالغ منهم. ولا اعتبار بأداء الجزية، لأن ما يستفيده من غيرها يوفى على الضرر الداخل عليه بأدائها؛ فلا تزول عنه التهمة في ذلك؛ لزوالها في أخذ الجزية كما لا تزول عن المسلم بزوالها في أنه يقصد بذلك إقامة الحدود ووجوب القصاص عليه. وأما انتفاء التهمة: فلا اعتبار به إذا كان مما تجلبه أكثر مما تنفيه كما ذكرناه في المسلم من إقامه الحدود بالزنا وشرب الخمر والسرقة؛ فبان بذلك ألا فرق بينهما. هذا إن ثبت أنهم يتعالجون بذلك، وإلا فإن رجعنا إلى العادة لم يكن به من التسوية بينهم وبين المسلمين إما في منع العلاج غالبا أو في حصوله مع اتفاق الأسباب الداعية إليه. وأما الفرق الثاني فليس بصحيح أيضا؛ لأنا نصل إلى معرفة سنه ممن

يعرفه من المسلمين، وممن كان من قرابته كافرا ثم أسلم؛ فبطل ما ادعوه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant brings a witness to prove the plaintiff's witnesses are corrupt?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3290)]

فإن أقام المشهود عليه على فسق شهود المدعي شاهدا فينبغي أن يحلف معه وتبطل شهادتهم عليه ذكره د عند قوله وكل دعوى الخ

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who knows his witnesses are corrupt?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3290)]

هذه الزيادة تبع فيها غ قال طفى وكلام المصنف لا يشملها إذ لو أراد ذلك لقال مع يمين لم يره أولا (قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده) شرط المازري في هذه اليمين أن يحقق عليه الدعوى بأن يقول له المشهود عليه أنا أعلم بعلمك بفسق شهودك نقله ق

Mas'alah: What is the definition of a just witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3322)]

باب في الشهادات وأل في قوله: (العدل) للحقيقة أي حقيقته عند الفقهاء لا المحدثين من اتصف ـــــــــ الشهادات

Mas'alah: What are the conditions regarding probity and legal capacity for a witness?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3325)]

(بلا فسق) بجارحة بدليل ما يأتي له في الفاسق بالاعتقاد (و) بلا (حجر) لسفه فلا تصح من فاسق ولا مجهول حال ولا محجور عليه بوصي أو مقدم لأجل سفه ولو صار حافظا للمال إذ لا ينفك عنه حجرهما إلا بفكهما بخلاف ذي الأب فلا يثبت عليه الحجر حيث حفظ المال إلا أن حجر عليه قرب بلوغه وكان مجهول الحال وقولي بلا حجر لسفه احتراز عن الحجر على الزوجة والمريض والمفلس فإنه لا يمنع شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3325)]

(و) بلا (بدعة) فلا تصح من مبتدع تعمد أو جهل بل (وإن تأول كخارجي وقدري) ونحوه قول ابن الحاجب ولا ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under legal interdiction in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=3325)

(بلا حجر) ابن عرفة وفي شرط عدم الولاية في المال خلاف سمع أشهب أتجوز شهادة المولى عليه وهو عدل قال: نعم وابن رشد مثله روى ابن عبد الحكم في الموازية وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم في لغو الولاية على اليتيم البالغ في جواز أفعاله وردها وإلا في على مشهور المذهب المعلوم من قول مالك رحمه الله وأصحابه في أن المولى عليه لا تنفذ أفعاله وإن كان رشيدا في أحواله أن لا تجوز شهادته وإن كان مثله لو طلب ماله أخذه وهو نص أشهب في المجموعة اهـ. وفي ضيح عن ابن عبد السلام أن الثاني هو ظاهر كتاب الشهادات كما من المدونة وقد ظهر أن الخلاف في شهادته مبني على الخلاف في اعتبار الحال أو الولاية، وقد تقدم في الحجر أن الذي به العمل قديما وحديثا هو قول ابن القاسم باعتبار الحال فانظر هل يجري ذلك هنا والله تعالى أعلم وفي شرح التحفة لابن الناظم ما يفيد ذلك اهـ.

Mas'alah: How does Maliki fiqh treat ignorance and interpretation in the context of testimony from deviant sects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3326)

يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل أن يكون القدري مثالا للجاهل لأن أكثر شبههم عقلية والخطأ فيها يسمى جهلا والخارجي مثالا للمتأول لأن شبههم سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين وبالمتأول المجتهد منهما ولم يعذروا هنا بالتأويل لكونه أدى إلى كفر أو فسق ولا كذلك التأويل في المحاربين اهـ.

Mas'alah: How does frequent lying affect the testimony of a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3326)

(أو) لم يباشر (كثير كذب) فتغتفر الكذبة الواحدة في السنة لعسر التحرز منها وهي صغيرة إلا أن ترتب عليها عظيم مفسدة فكبيرة قادحة

Mas'alah: How do base minor sins affect a witness's testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3326)

(أو) صغيرة خسة) كتطفيف حبة أو نظرة واحدة أو سرقة لقمة لدلالة ذلك على دناءة الهمة وقلة المروءة وقيد بعضهم ذلك بما إذا لم يكن لمسكين فيلحق بالكبيرة قاله تت وأما صغائر غير الخسة فلا تقدح إلا بشرط الإدمان عليها

Mas'alah: How does frivolity and lack of dignity affect a witness's testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3326)

(وسفاهة) أي مجون بأن لا يبالي بما صنع أو بأن تقل مروءته فيكثر الدعابة والهزل في أكثر الأوقات ـــــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one who associates with base people?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3327)

ومما لا يليق معاشرة الأراذل قال الأفقهسي لا تقبل شهادة الغموس والمراد به من يعاشر الصالحين ويظن أنه منهم والفاسقين ويظن أنه منهم اهـ. لأن أقل أحواله أنه يعاشر الأراذل إن لم يوافقهم في الفعل

Mas'alah: How does lack of muru'a affect testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3327)

جعل الأمور التي تخل بالمروءة مباحة مع أن فعلها يبطل الشهادة ومثله قول التحفة: وما أبيح وهو في العيان ... يقدح في مروءة الإنسان وانظره مع في نوازل الأقضية من المعيار عن أبي إسحاق الشاطبي ما نصه الاتصاف بالمروءة مطلوب كما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه وإن ظهر لبادىء الرأي أنه مباح انظر تمامه فيه

Mas'alah: What are the conditions for a valid tazkiyah (validation of witnesses) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3334)

على المشهور واشتراط العدالة لإشعارها بسلامة الدين والرضا لإشعاره بالسلامة من

البله والغفلة قاله الشارح وهو الصواب وجعل تت تعليل الثاني للأول فيه قلب فإن قلت تفسير الشارح الرضا بما ذكر يغني عنه عدل لأنه أخذ فيما تقدم في مفهومه أنه ليس بمغفل قلت السلامة من الغفلة ليست معتبرة في مفهومه مطلقا بل فيما يلبس كما تقدم فذكرت هنا معه لبيان أن التزكية مما يلبس وأيضا الجمع بينهما للاحتياط (من فطن عارف) بباطن المزكى بالفتح كمعرفة ظاهره (لا يخدع) في عقله ولا يستزل في رأيه وهو تفسير وبيان لفطن فلو قدمه عقبه لكان أظهر (معتمد) في التزكية (على طول عشرة) وخالطه في الأخذ والإعطاء وسافر معه ورافقه ويرجع في طولها للعرف (لا) على (سماع) من معين أو من ثقات وغيرهم لم يحصل بخبرهم القطع وقطع المزكى بالتزكية فلا يزكي فإن أسندها للسماع من غير قطع جاز وكفت أو حصل بخبرهم القطع اعتمد فيها عليه ولو قطع بشهادة التزكية كما يأتي في شهادة السماع فلا تخالف (من سوقه أو محلته) لا من غيرهم لا من غيرهم لأن وقوفهم عن التزكية ريبة إلا لتعذر بأن لم يكن فيهم عدول مبرزين وليس الجار والمجرور متعلقين بسماع وإنما يتعلقان بالتزكية صفة لها أيضا فكأنه قال وتزكية حاصلة من معروف ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina and a person who has been flogged?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3339)]

كشهادة ولد الزنا فيه) أي في الزنا ومثله متعلقاته كقذف ولعان وكذا المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من ذلك وإن كان عدلا وصورة اللعان أن يشهد ولد الزنا أنه حصل بين زوجين لعان بسبب رميه لها بالزنا وهما ينكران ذلك (أو) شهادة (من) أي مسلم (حد) بالفعل لا تقبل (فيما) أي في مثل ما (حد فيه) بخصوصه وأما في غيره فتقبل كمن

حد في شرب خمر فيشهد بقذف ونحوه وقولي حد بالفعل احتراز عما إذا عفى عنه فيشهد في مثله إن كان قذفا كما في المدونة لا إن كان قتلا فلا يشهد في مثله كما في الواضحة عن الأخوين وانظر لو جلد البكر في الزنا هل له الشهادة باللواط نظرا لاختلافهما في الحد أولا نظرا لدخوله في حقيقة الزنا كما يأتي ومثل من حد من عزر فلا يشهد في مثل ما عذر فيه إلا أن يكون وقع منه ذلك فلتة وقولي أي مسلم احتراز عن كافر حد ثم أسلم ـــــــ وليس بموجود هنا وجواز كونه من عطف الأعم على الأخص وعكسه صحيح لأن قرينة صبر الضر أعم من الصحبة لأنها تكون معها وبدونها كما أن الصحبة أعم من قرينة صبر ضر باعتبار آخر لأن الصحبة يطلع بها عن أمور أخرى غير صبر الضر يستدل بها على الإعسار فثبت أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وقول ز فلو لم يحكم بردها حتى زال المانع الخ يعني أداها وتأخر الحكم بردها حتى زال المانع فإنها تقبل بشرط إعادتها بعد زوال المانع قاله ح وأحرى لو لم يؤدها حتى زال المانع لقول أشهب من قال لقاض يشهد لي فلان العبد أو النصراني أو الصبي فقال لا أقبل شهادتهم ثم زالت موانعهم قبلت شهادتهم لأن قوله ذلك فتوى لا رد انظر ق)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes corrupt after testifying but before judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3348)

(ولا إن حدث فسق) للشاهد (بعد الأداء) وقبل الحكم فإن شهادته لا تجوز لأن ذلك دليل على أن الشاهد عنده كمين من ذلك الفسق وأنه كان متلبسا به وقت أداء الشهادة

فهي باطلة فإن حدث بعد الحكم لم يبطل ما حكم به وأشعر قوله حدث أنه لو ثبت بعد الحكم أنه كان شرب خمرا مثلا بعد الأداء وقبل الحكم فإنه ينقض كما إذا ظهر أنه قضى بفاسقين وأشعر أيضا أنه لو اتهم بحدوثه فإنه لا يضر وهو كذلك كما يفيده الشارح عند قوله وتهمة بسرقة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one known for bribery or coaching litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3351)

تنبيه: لا تجوز شهادة من عرف بأخذ الرشوة ولو لم يأخذها من هذا الذي شهد الآن وكذا من شأنه تلقين الخصوم وإن لم يلقن الذي شهد له الآن ولا بأس أن يلقن القاضي أحد الخصمين حجة شرعية عجز عنها

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy debtor in relation to testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3351)

)

Mas'alah: Can a defendant challenge an upright witness based on general immorality?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3354)

كغيرهما) أي كطلب المشهود عليه القدح في المبرز بغير عداوة وقرابة بل بفسق يريد أن يثبته فيسمع منه ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has been flogged, a slave, a child, or a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=766)

(ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر): ما ذكر الشيخ من أن شهادة المحدود لا تجوز هو كذلك باتفاق معناه إذا لم يتب كما يقوله الآن وما ذكر أن شهادة العبيد غير معمول بها هو كذلك باتفاق أهل المذهب وخارج المذهب قول بجوازها لغير السيد محتجا بقوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء) [البقرة: 282] ، وبقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [الطلاق:2] ، والعبد قد يكون عدلا مرضيا ورد بأن الآيتين مخصوصتان بقوله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) [البقرة: 282] ، والعبد لا يتصرف إلا بإذن سيده. قال ابن شعبان في زاهيه: قيل: ولو عتق العبد وشهد حينئذ فإنه ينظر في حاله

بخلاف الكافر إذا شهد حين أسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله" وكذلك الصبي قرب احتلامه. وما ذكر أن شهادة الصبي لا تجوز هو كذلك باتفاق؛ لأنه غير مكلف، واختلف في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح للضرورة وإذا لم تجز شهادة الصبي فأحرى من لا عقل له والكافر لا تجوز شهادته باتفاق وخارج المذهب قول بجوازها في الوصية. وأما شهادة المسلم على الكافر فإنه معمول

بها نص على ذلك في المدونة وأقام منها بعض من لقيناه من القرويين أن شهادة الرعية على الوالي معمول بها؛ لأن العداوة العامة لا أثر لها قال: ونص على ذلك ابن جرير رحمه الله، وأول ما سمعت هذه الإقامة من شيخنا هذا حفظه الله تعالى لما نزلت بقاضي القيروان في واليها تعرض إلى الجانب العالي أسأل الله السلامة من ذلك فشهد عليه جماعة من أهلها وزكوا وعذر بذلك فسأله عنها فأفتاه بذلك وسلم له ذلك أهل العلم ببلدنا وغيرها وترد الإقامة، وإن كنت أقول بموجبها؛ لأن العداوة التي بين المسلم والكافر إنما هي دينية، وقد علمت أنه لا أثر لها بخلاف العداوة التي بين الرعية والوالي إنما هي دنيوية والعداوة الدنيوية معتبرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual liar or one who commits major sins?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=769)]

(ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها):

Mas'alah: What constitutes a disqualifying lie in a witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=770)]

ظاهر كلامه أن الكذبة الواحدة لا أثر لها وهو كذلك ومثله أقام غير واحد من المتأخرين من قول المدونة ومما يجرح فيها الشاهدان عليه بين أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد فأفتى بصيغة فعال للمبالغة ليدل على

التكرار، وأشار بقوله أيضا في غير شيء إلى الكذب الجائز لا يقدح كالكذب للصلح بين المتهاجرين، واشتراط الشيخ الإظهار في الكبيرة لا مفهوم له بل إذا شهد عليه أنه فعل حراما كبيرا مستترا فإنه يقدح كما هو ظاهر المدونة كما تقدم في لفظها.

Mas'alah: Does stinginess disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=770)

وأما من اقتصر على الزكاة فشهادته جائزة ونقل الباجي عن أصحابنا أنها ترد وسبب الخلاف هل ينتفي عنه اسم البخل أم لا؟ وقد أكثر الشيوخ الكلام فيما يجرح به الشاهد لأنه مضطر إليه فمن شاء فلينظره في المطولات.

Mas'alah: What does 'no one who benefits himself' mean regarding witness disqualification?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=770)

قال الفاكهاني: وقول الشيخ ولا جار إلى نفسه فهو أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

Mas'alah: Is it necessary to mention the reason for discrediting a witness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=771)

واعلم أنه لا يجب ذكر سبب التعديل بلا خلاف في المذهب، وذكر أرباب الأصول فيه خلافا، واختلف في سبب التجريح على أربعة أقوال: فقيل: يجب وقيل: لا وقيل: إن كان عالما بوجهه لم يجب قاله مطرف، وقيل: إن كان مبرزا لم يجب قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate and testimony of one who neglects circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=857)

ما ذكر من أن الختان سنة ويريد بتأكيد مثله لابن يونس وروى ابن حبيب هو من الفطرة لا تجوز إمامة تاركه اختيار ولا شهادته قال الباجي: لأنها تبطل بترك المروءة ولو أسلم وقد قدمنا الخلاف فيما إذا أسلم شيخ كبير يخاف على نفسه إن هو اختتن هل يتركه أم لا؟ على قولين لابن عبد الحكم وسحنون وذكرنا أن قوله والخفاض للنساء مكرمة هو خلاف رواية الباجي وغيره والخفاض كالختان.

Mas'alah: What is the ruling on informing the plaintiff about the source of witness discreditation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1977)

(ص) وليجب عن المجرح (ش) يعني أن المدعي إذا أقام بينة شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه بينة شهدت بتجريح بينة المدعي فإذا سأل المدعي عمن جرح بينته فعلى الحاكم أن يخبره عمن جرح بينته ويوجه له الإعذار فيه؛ لأنه قد يكون بين المجرح والمدعي عداوة أو بينه وبين المشهود عليه قرابة، وهذا إذا كان التجريح

ببينة فإن لم يكن ببينة وإنما القاضي علم من الشاهد شيئا يرد شهادته فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله ابن عبد السلام وفي كلام المؤلف حذف أي وليجب الحاكم السائل عن تعيين المجرح.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'jarh' in the context of testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1987)

[حاشية العدوي] ويجاب بوجهين: الأول أن المراد المقابلة لفظا ومعنى بخلاف الجرح بالفتح ففيه المقابلة معنى لا لفظا، الثاني أن المراد بقوله لكان أحسن أي لتحصل المقابلة أي بدون معاناة بخلاف قراءته بالفتح فالمقابلة حاصلة لكن بمعاناة أن الجرح يقرأ بالفتح وذلك لأنه قابل لأن يقرأ بالضم وقوله: ولو عبر بالعدالة إلخ لا حاجة له بعدما تقدم وإن قلت إن الواو بمعنى أو أي ويقرأ الجرح عليه بضم الجيم لا بالفتح؛ لأنه لا مقابلة أصلا نقول أيضا لا داعي له بل حصول المقابلة في المصنف بقراءته بالفتح. (قوله: أما الاسم إلخ) ولكن إن شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها ثم إن هذا أي من أن الشهرة يعتمد عليها مقيد بما إذا لم تشهد بينة بخلاف ذلك أو يعلم القاضي خلاف ذلك وقوله: أو مفت أي أو أساء على مفت أو شاهد أو على خصمه أي بحضرة القاضي . (قوله: أو إقرار الخصم بالعدالة) أي لأن التزكية من حق المشهود عليه فإذا أقر المشهود عليه بعدالة الشهود فلا إعذار فيها فيعتمد القاضي ويحكم ولو علم هو أو البينة خلاف ذلك. (قوله: فالمشهور أنه لا يحكم عليه) أي لا يجوز له أن يحكم عليه نعم يكون القاضي شاهدا له عند قاض آخر كما في السوادني وقوله: المشهور مقابله وهو لابن الماجشون وسحنون يجوز له أن يحكم عليه بإقراره

بحضرته بدون حضور شهود وقوله: فلو وقع ونزل أي وارتكب النهي هذا حاصل كلام الشارح ولكن الصواب أنه متى أقر واستمر على إقراره بدون شهود فإنه يحكم اتفاقا وإذا أنكر بعد الحكم فلا ينفعه وأما قوله: وأما لو وقع إلخ فهو مسلم هذا هو التحرير فما تقدم من أن المراد أحضر شهودا أي على طريق الندب لا على طريق الوجوب فإنه ضعيف. (قوله: كان حاكما بعلمه) أي لا بإقراره وإلا ففي كل مستند لعلمه؛ لأن الفرض أنه لم يكن هناك بينة تشهد بالإقرار . (قوله: وسواء كان معزولا أم لا) لا يخفى أنه لا معنى لكونه يمضيه والحال أنه معزول ويمكن الجواب بأن المراد وسواء كان معزولا أي ثم ولي أو لم يعزل أصلا فالحاصل أن الإمضاء لا يكون إلا في حال التولية أعم عن أن يكون عزل بعد الحكم الأول ثم ولي أو لم يعزل أصلا وللولد أن ينفذ حكم والده وبالعكس. . (قوله: إن كان كل بولايته) وصورة ذلك ما إذا ادعى زيد على عمرو بشيء ثم أقام بينة وحصل الإعذار وحكم قاضي مصر مثلا على عمرو ثم ذهب عمرو لأنبابة فيأتي قاضي مصر إلى شاطئ بحر النيل من جهة مصر ويقف قاضي أنبابة على شاطئ البحر من جهة أنبابة ويقول قاضي مصر لقاضي أنبابة أن الخصم الذي عندك وفي بلدك قد قامت البينة عليه لزيد بحق كذا وحصل الإعذار وحكمت عليه فيقول قاضي أنبابة نفذت حكمك ويقبض على الخصم ويغرمه الحق وإذا قامت البينة على الخصم وحصل الإعذار وهرب قبل الحكم عليه فيخبر قاضي مصر قاضي أنبابة بذلك فيقول قاضي أنبابة حكمت عليك بالحق وإذا أقام البينة على الخصم وهرب الخصم قبل الإعذار فيخبر قاضي مصر قاضي أنبابة بذلك فيعذر قاضي أنبابة له ثم يحكم عليه فقول شارحنا فينفذه الثاني أي إذا كان قاضي مصر حكم وقوله: ويبني الواو بمعنى أو أي إذا لم يحكم على التفصيل المتقدم

Mas'alah: What sins disqualify a witness from testifying in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1995)

لم يباشر كبيرة أو كثير كذب، أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد (ش) يعني يشترط في الشاهد أن لا يتلبس بكبيرة تلبسا لا يعرف له بعده توبة ويؤخذ هذا من كلامه؛ إذ معناه لم يباشر كبيرة وقت أداء الشهادة فإنه إذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم أداها لم يصدق عليه أنه متلبس بها ويشترط في الشاهد أن لا يكون كثير الكذب فتغتفر الكذبة الواحدة في السنة لعسر التحرز من ذلك ويشترط في الشاهد أن لا يباشر صغيرة الخسة مثل النظرة وسرقة لقمة والتطفيف بحبة وما أشبه ذلك لدلالة ذلك على دناءة الهمة، وأما صغائر غير الخسة فلا تقدح إلا بشرط الإدمان عليها ويشترط في الشاهد أن لا يتلبس بسفاهة وفسرت بالمجون، وهو أن لا يبالي الإنسان بما صنع أو القليل المروءة الذي يكثر الدعابة والهزل في أكثر الأوقات لكن هذا يغني عنه قوله: ذو مروءة وإنما حمل على هذا لئلا يتكرر مع قوله بلا حجر لكنه يغني عنه ذو مروءة، وأما إن حمل على السفه الذي ليس معه حجر بخلاف السفه مع الحجر فلا تكرار فلا يغني عنه قوله: ذو مروءة لكن فيه نوع تكلف ويشترط في الشاهد أن لا يلعب بالنرد ولو مرة واحدة وظاهره ولو لم يكن فيه قمار، وهو كذلك ومثله الطاب وحكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فإنه مكروه كما صححه القرافي فقوله: وسفاهة معطوف على كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس أي لم يتلبس بسفاهة، وقوله: ولعب نرد عطف على كبيرة. (ص)

Mas'alah: What is the requirement of moral probity (muru'a) for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1995)

ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج (ش) [حاشية العدوي] أوصاف من يشهد لا مطلق العدالة؛ لأن الكلام من أوله وآخره في الشاهد، وأيضا العدل صفة لموصوف محذوف تقديره: الشاهد العدل (قوله: لا مطلق عدالة) حاصله أن العدالة تطلق على عدالة الشهادة، وتطلق العدالة على عدم الفسق، وإن لم توجد شروط الشهادة كلها (قوله: وبقيتها لا تشترط إلا حال الأداء) أي إلا في مسألتين فلا بد من هذه الشروط حتى عند التحمل إحداهما شاهدا النكاح وثانيتهما المشهود على خطه لقول المصنف فيما يأتي: وتحملها عدلا فالنكاح لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل} [الطلاق: 2] ووضع الخط بمنزلة الأداء. (قوله: لم يباشر كبيرة) هذا غير قوله بلا فسق؛ لأن قوله بلا فسق أراد الكبيرة الظاهرة كالزنا، وأراد بقوله: لم يباشر كبيرة الباطنة كالعجب (قوله: لا تعرف بعده توبة) لا يخفى أنه على هذا يكون منطوق المصنف صادقا بصورتين أن لا يصدر منه كبيرة أصلا أو صدرت وتاب منها عند الأداء (قوله: فتغتفر الكذبة الواحدة في السنة) كذا في التوضيح أقول: لا يخفى أن مقتضى تلك العلة أن الكذبة الواحدة كبيرة، واغتفرت لعسر التحرز، وأما لو كانت صغيرة فلم تحتج لتعليل؛ لأن الصغيرة غير صغيرة الخسة لا تقدح، ولو تعمدها اختيارا كما قالوا ومقتضى كلام غيره أنها صغيرة ثم إن هذا كله ما لم يترتب عليها عظيم مفسدة فتسقط بها الشهادة ففي مفهوم كثير كذب تفصيل (قوله: مثل النظرة) اعلم أن كل واحد من المقدمات صغيرة، وهي ما عدا الإيلاج فهو الذي يوصف بكونه كبيرة زنا أو لواطا ثم إن جعله النظرة أي ونحوها من المقدمات صغيرة خسة فيه نظر بل صغيرة غير خسة؛ لأنها يفتخر بها ولو كانت حراما بخلاف سرقة لقمة أو نحو ذلك فمسلم، وقوله: وأما صغائر غير الخسة أي كنظر وجسة (قوله: وسرقة لقمة) قيد بعضهم ذلك بما إذا لم تكن لمسكين فتلحق بالكبيرة قاله تت أي فتكون من أفراد الكبيرة، وظاهره اعتبار هذا القيد؛ لأنه لم يتعقبه، ويحتمل أنه لم يرتضه بل متوقف فيه

والظاهر عدم اعتباره غير أنه ذنب صغير قوي (قوله: إلا بشرط الإدمان عليها) ؛ لأن الإدمان يصيرها كبيرة (قوله: بالمجون) بضم الميم والجيم (قوله: وهو أن لا يبالي الإنسان بما صنع) أي كالذي يتكلم في المحافل بألفاظ الخنى (قوله: أو القليل المروءة إلخ) لا يخفى أن التفسيرين متلازمان (قوله: الدعابة) بضم الدال، وقوله: والهزل عطفه على الدعابة عطف تفسير (قوله: ولو لم يكن فيه قمار) أي مغالبة بأن كان خاليا عن دفع دراهم، والقمار إنما يكون مع دفع دراهم، ومن المعلوم أنه ورد في الحديث لخبر «من لعب بالنردشير فكأنما وضع يده في لحم خنزير أو دمه» وفي الخبر أيضا «ملعون من لعب بالنردشير» ومن يكن ملعونا لم يكن عدلا وظاهره، ولو لم يدمن ذلك فهو حرام كما جزم به الزرقاني بل حيث ورد الحديث فيه بخصوصه يكون كبيرة، وإن كان عطفه على كبيرة يرده (قوله: ومثله الطاب) أي فهو حرام، وقوله: فإنه مكروه ضعيف، والمعتمد الحرمة. (قوله: ذو مروءة) بضم الميم وفتحها، والفتح أفصح، ويقال: فيها مروة بإبدال الهمزة واوا وإدغام المدة فيها كما قال الفيشي (قوله: بترك غير لائق) الباء للتصوير (قوله: من حمام) أي على وجه غير محرم، وإلا كان كبيرة كما أفاده بعض الشيوخ أي من لعب حمام أي مع الإدمان (قوله: ودباغة) هذه الصنائع لا يتقيد فيها بالأمثلة التي ذكرها الفقهاء؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة كما قاله بعض المحققين (قوله: وإدامة شطرنج) الإدامة أن يلعب به في السنة أكثر من مرة كما في الطرر، وبعض الأشياخ بمرة في السنة، واقتصار بعض على الأولى يفيد قوته على الثاني، وهو ظاهر وشطرنج من المشاطرة أو التشطير؛ لأن ما يخص كل واحد يجعل شطرين

ذو إلخ نعت بعد نعت أو خبر بعد خبر وكذا يقال فيما تقدم فترك المروءة يدل على عدم المحافظة الدينية، وهي لازم العدالة، وتقرر بأنها مسببة غالبا عن اتباع الشهوات قال ابن الحاجب: المروءة: الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلق به لا يحافظ على

دينه، وإن لم يكن حراما كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف الذميمة من دباغة وحجامة وحياكة أي قزازة اختيارا ممن لا يليق به، وأما أهلها أو من اضطر لها فلا يقدح انتهى من خط الناصر اللقاني وهي بهذا المعنى تتصف بها المرأة كالرجل، وقد تفسر المروءة بكمال الرجولية كما قاله الشيخ سعد الدين، وهي بهذا المعنى لا تشمل المرأة، وإن كان يقال: لها رجلة تأمل وسماع الغناء يرد الشهادة إذا كان بغير آلة وتكرر؛ لأن سماع المكروه حينئذ مكروه فإنه يخل بالمروءة، وأما بالآلة فحرام وترد به الشهادة بالمرة الواحدة ثم إن الغناء بالكسر والمد: الصوت المتقطع أو الذي فيه ترنم أو الممتد وأما بالكسر والقصر فهو اليسار، وأما بالفتح والقصر فهو النفع (فائدة) والنرد قطع تكون من العاج أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها لبس وإنما ترص في حال لعبها وأول من وضع الشطرنج كما اتفق عليه المؤرخون صصة بن دار الهندي، وهو بكسر الصاد الأولى وفتح الثانية مع التشديد، واسم الملك الذي وضع له سهرام بكسر السين كذا قاله ابن خلكان وقال الصلاح الصفدي في شرح لامية العجم: إن اسمه بلهيث بالثاء المثلثة في آخره وكان أزدشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع النرد؛ ولذلك قيل له: نردشير نسبوه إلى واضعه وجعله مثالا للدنيا وأهلها وجعل الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة، وقسمها أربعة أقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر بيضا وسودا كالأيام والليالي وجعل الفصوص مسدسة إشارة إلى أن الجهات ستة لا سابع لها وجعل ما فوق الفصوص وتحتها كيف وقعت سبع نقط عدد الأفلاك وعدد الأرض [حاشية العدوي] قوله أو خبر بعد خبر) لا يخفى أن تعدد الخبر إنما هو ظاهري، وإلا ففي الحقيقة الخبر هو المجموع على حد الرمان حلو حامض (قوله: يدل على عدم المحافظة الدينية) أي فالمروءة المحافظة الدينية (قوله: وهي لازم العدالة) أي والمحافظة الدينية لازم العدالة بل هي من جملة أوصاف العدل (قوله: بأنها مسببة) كذا في نسخته بأنها بضمير التأنيث أي المروءة،

وهو على حذف مضاف أي تركها مسبب غالبا عن اتباع الشهوات وبعد أن علمت ذلك، فهذه العبارة تحريف، وأصلها: وتقرر بأنها الكف غالبا عن اتباع الشهوات (قوله: الارتفاع عن كل ما يرى) أي ما لم يكن ذلك لزهد كأن يمشي في السوق بطقية وقميص كالقرطبي المفسر صاحب التذكرة المدفون في الصعيد تجاه منية ابن خصيب شرقيها (قوله: وأما أهلها) محترز قوله ممن لا يليق به؛ لأن أهلها تليق بهم، وقوله: أو من اضطر محترز اختيارا قال ابن عرفة هذه الحرف تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة، فإن الحياكة عندنا بتونس ليست من الصناعات الدنية البرزلي، وهي بإفريقية من الصناعات الرفيعة يفعلها وجوه الناس ومما يختلف به العوائد في هذا المعنى المشي حافيا والأكل في الحوانيت إلا أن عج قال الظاهر أن الدباغة من الصناعات الدنية مطلقا، والخياطة من الرفيعة مطلقا أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «عمل الأبرار من الرجال الخياطة، ومن النساء الغزل» وقوله أو من اضطر أي وكذا من يعانيها لكسر نفسه (قوله: وإن كانت يقال لها: رجلة تأمل) أي تأمل ما ذكر من الاختصاص مع اشتراك المرأة والرجل في المادة، وإن زادت الأنثى بزيادة التاء، وكأن وجه ذلك - والله أعلم - أن الأصل وضع رجل للذكر لذلك المعنى ثم توسع باستعماله في المرأة بزيادة التاء للتمييز (قوله: لأن سماع إلخ) حاصله أن فعل الغناء مكروه مطلقا، وأما سماعه فمكروه حين التكرار فقط، وقوله: فإنه يخل بالشهادة حاصله أن المعنى إنما كان سماع الغناء مكروها حين التكرار؛ لأنه يرد الشهادة فإذا علمت ذلك فأقول: فيه أمران الأول أن سماعه مكروه مطلقا كفعله الثاني: أن ظاهره أن العلة في الكراهة رد الشهادة مع أن رد الشهادة لا ينتج خصوص الكراهة، ومحل ذلك حيث لم يذكر فيه ما يقبح مما يحمل على التهييج أو التشبيه بأمرد، وإلا حرم (قوله: فحرام، وترد إلخ) ولكن الذي يفيده المواق والمشذالي أن سماع الغناء سواء كان مع آلة أم لا إنما يسقط الشهادة إذا أدمنه كما أن فعل الغناء إنما يسقطها مع الاشتهار كان بآلة أم لا فما قاله

الشارح تبعا لتت من أنه إن كان بآلة تطرب يحرم ويحل بالشهادة، وإن لم يدمنه لا يعول عليه، وأما بغير آلة فيكره، وإن تكرر، وليس بحرام هكذا عبارة بعضهم (قوله: والذي فيه ترنم إلخ) هذه الأقوال ترجع لقول واحد (قوله: أو الممتد) أي مع التقطيع فلا ينافي الأول (قوله: فائدة والنرد إلخ) لا يخفى أنه لما قدم الحكم فيه، وفي الشطرنج من أن النرد يرد الشهادة مطلقا، والشطرنج يردها بشرط الإدامة، ووجه ذلك الخلاف في إباحته ابتداء، ولكن انظر تعريف المؤلف ومن تبعهما مع قول ابن عرفة والنرد قال المازري: ظاهر المذهب أنه كالشطرنج ونقل في توضيحه كلام المازري كما قاله بعض المحققين (قوله: ليس فيها لبس) أي اختلاط كأن المراد لا تلتبس القطع بعضها ببعض، وقوله: وإنما ترص في حال لعبها، وانظر ما وجه الحصر المذكور (قوله بلهيث) رأيت مضبوطا بالقلم بكسرة تحت الباء (قوله: نسبوه إلى واضعه) أي أضافوه إلى جزء واضعه، وذلك أنهم أضافوا نرد إلى شير (قوله: وجعل الفصوص) كأنها قطع أخرى (قوله: وجعل ما فوق الفصوص) أي تسع نقط فوق الفص وسبع تحته قوله: ومن تبعهما لعله ومن تبعه فليحرر

وعدد الكواكب السيارة وجعل ما تأتي الفصوص به من الأعداد في الكثرة والقلة لمن يضرب بها مثل القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا وجعل تصرف اللاعب في تلك الأعداد لاختياره وله فيه حسن التدبير كما يرزق الموفق شيئا يسيرا فيحسن التصرف فيه ويرزق الأحمق شيئا كثيرا فلا يحسن التصرف فيه فالنرد جامع لحكم القضاء والقدر وحسن التصرف في اختيار لاعبه والشطرنج مقرر لاختيار اللاعب وعقله وتصرفه الجيد أو الرديء. (ص)

Mas'alah: What are the requirements for tazkiyah regarding multiple certifiers and mentioning the cause?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2000)

من متعدد، وإن لم يعرف الاسم، ولم يذكر السبب بخلاف الجرح (ش) يعني أن التزكية مطلقا لا بد فيها من متعدد فيتوقف حصول الندب في تزكية السر على التعدد كما أن حصول وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد ويجوز للرجل أن يعدل آخر، وإن لم يعرف اسمه، وإن لم يذكر سبب عدالته [حاشية العدوي] بباطن المزكى كظاهره أن يكون عنده علم بتصنعات الناس (قوله: كسمعنا من فلان وفلان) الحاصل أنه لا يكفي السماع من معين كسمعت من فلان وفلان يقولان: زيد عدل أو من الثقات وغيرهم، ولو فاشيا، وقد قطع بالشهادة، وأما إن أسند شهادته للسماع، ولم يقطع بها فإنه يعمل بها كما قال ابن رشد، وهذا حيث لم يكن السماع من جماعة بحيث يفيد خبرهم القطع، فإن كان كذلك فإنه يعمل بالشهادة بالتزكية سواء قطع بها أو أسندها للسماع فأقسام السماع ثلاثة قسم لا تحصل به التزكية سواء أسند الشهادة بها للسماع أو قطع بها، وقسم يفصل فيه بين أن يسند الشهادة بها للسماع فيعمل بها، وبين أن يقطع بها فلا يعمل بها، وقسم يعمل بالشهادة بها سواء قطع بها أو أسندها للسماع وإذا علمت ذلك فقول الشارح وأما من سماع فشا لا يؤخذ على إطلاقه بل يفصل فيه إن لم يفسد القطع بين أن يقطعوا فيبطل أو لا فيصح، وإن أفاد القطع فيصح مطلقا قطعوا أو أسندوا للسماع هذا ما أفاده بعض شراحه. (قوله: الشهادة بالتزكية) أي يقول أشهد أنه عدل رضا، والباء في قوله بالتزكية للتصوير، وقوله: إن تعين التعديل، لا يخفى أن التعديل هو عين الشهادة بالتزكية والظاهر أن الضمير في تعين عائد على المزكى أي لعدم وجود غيره كما قال ابن عاشر، والمراد: ووجبت عينا إن تعين (قوله: أو نحو ذلك) أي بأن

وجد من يعدل إلا أنه قام به مانع كخوف من المجرح. (قوله: كجرح) بفتح الجيم (قوله: بالنسبة لما قبله) أي في الشارح هنا، وقوله: إن بطل حق أي أو حق باطل كما أفاده بعض الشراح على أنه لا حاجة لرجوع الشرط إلى ما قبل الكاف؛ لأن قول المصنف إن تعين يغني عن رجوع الشرط لما قبل الكاف؛ لأن معناه أن شاهدا شهد بحق، ولا يعرفه غير المزكي ومن لازم ترك التزكية بطلان الحق المشهود به، ولا حاجة لزيادة "أو حق باطل" ؛ لأن قول المصنف إن بطل حتى يفيده؛ لأنه حق في كلام المصنف يشمل إثبات الشيء ونفيه إذا كان كل منهما حقا في الواقع، ولا شك أن إثبات ما هو منفي في الواقع فيه تحقيق باطل، وإبطال حق، وكذا الشهادة بنفي ما هو مثبت في الواقع (تنبيه) : فهم من قوله إن بطل حق أن شهادة المجرح إذا كانت حقا فليس لمن علم بجرحته تجريحه على الراجح أي لا يجوز له ذلك فإن قلت علم المجرح بالكسر بأن المجرح شهد بحق يقتضي علمه بالحق فلم لم يجرحه وشهد هو به قلت علم المجرح بأن ما شهد به المجرح بالفتح حق لا يقتضي جواز شهادة المجرح بالكسر إما لتأكد القرابة بينه وبين المشهود له وإما لنسيانه قدر الحق. (قوله: وندب تزكية سر معها) أي؛ لأن العلانية قد تشاب بالمداهنة، والحاصل أنه يندب الجمع بينهما، فإن اقتصر على السر أجزأت اتفاقا كالعلانية على المعتمد لكن تزكية السر إذا انفردت يشترط فيها التبريز والتعدد. (قوله: وإن لم يعرف الاسم) ؛ لأن الجرح والتعديل إنما يتعلقان بالمسمى (قوله: فيتوقف إلخ) هذا يفيد أن أصل الندب إنما يحصل بالتعدد، وهذه طريقة، وما تقدم قريبا من أنه يكفي الواحد والتعدد مندوب طريقة ثانية

Mas'alah: Is a witness's testimony accepted after the removal of a defect like disbelief, sin, childhood, or slavery?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2003)]

(ص) ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق، أو صبا، أو رق (ش) يعني أن الشاهد إذا حرص على إزالة نقص كان موجودا فيه وقت أداء الشهادة بأن أدى الشهادة فردت عليه لأجل كفر أو فسق أو صبا أو رق فلما زال المانع بأن أسلم وحسنت حالته أو تاب الفاسق بالجارحة أو احتلم الصبي أو عتق العبد ثم أدوها لم تقبل منهم؛ لأنهم يتهمون على إزالة النقص الذي ردت شهادتهم لأجله فيتهمون على قبولها لما جبل عليه من الطباع البشرية في دفع المعرة فلو لم ترد الشهادة المذكورة حتى زال المانع فإنها تقبل إذا أدوها بعد زوال المانع فقوله: ولا إن حرص أي اتهم على الحرص، وقوله: نقص أي تعيير أي دفع العار عنه، وقوله: فيما متعلق بمحذوف أي كشهادته فيما أي في حق رد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who has been punished for a specific crime?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2004)]

(ص) أو من حد فيما حد فيه (ش) معطوف على ولد أي وكشهادة من حد فإنها لا تقبل في ذلك الذي حد فيه بخصوصه، وأما في غيره فتقبل كمن حد بشرب خمر فشهد بقذف أو نحو ذلك فهو من أمثلة التأسي الذي عبر عنه ابن عرفة بتخفيف معرة بمشاركة فيها قوله: فيما حد فيه أي بالفعل، وإلا فقولان حكاهما شراح الرسالة ومثل الحد بالفعل القتل فقط إذا عفا عنه كما قاله في الواضحة عن الأخوين ومثل الحد التعازير فلا تقبل شهادة من عزر فيما عزر فيه إلا أن يكون وقع منه ذلك فلتة فقوله:

فيما حد فيه أي، وهو مسلم بخلاف الكافر إذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته في كل شيء بخلاف القاضي فله أن يحكم ولو فيما حد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman when it is improbable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2006)

(ص) ، ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به (ش) يعني أن الاستبعاد يمنع من قبول الشهادة لمخالفة العادة كشهادة البدوي لحضري على حضري لقوله – عليه الصلاة والسلام – «: لا يشهد بدوي على حضري» وفي طريق آخر على صاحب قرية أي فيما يستبعد كالأموال، وأما الحرابة والقتل والقذف والجرح وشبهه فلا استبعاد، والاستبعاد الاستغراب بأن يستغرب العقل شهادة هذا لهذا، وهو هنا عدوله عن أهل الحاضرة، ويشهد أهل البادية، قوله كبدوي أي وتحملها في الحضر؛ لأنه هو الذي يحصل به الاتهام ثم إن المؤلف عبر بالحضري عن القروي الواقع في بعض الروايات، وفي أخرى صاحب قرية، والضمير في استبعد للاستشهاد، والسين في قولنا: للاستشهاد للطلب أي طلب الشهادة للحضري من البدوي، فشهادة البدوي للحضري من غير استشهاد مقبولة؛ لأنه لا استبعاد فيها حينئذ كما يفيده قوله: ولا إن استبعد وكما أشار له بقوله: بخلاف إن سمعه أي في الأقوال أي أو رآه في الأفعل أو مر البدوي عليهما، وهما يتقارران، وكذلك استشهاده له في السفر، ومثله الأمور التي تطلب فيها الخلوات والبعد عن العدول.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying against his questioner in matters involving intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2009)

(ص) ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه، وإلا رفع (ش) يعني وكذلك لا تجوز شهادة المفتي على مستفتيه إن كان استفتاؤه في شيء ينوي الحالف فيه كما إذا حلف بالطلاق أن لا يكلم زيدا وكلمه بعد أيام مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف فإذا طلبت الزوجة المفتي ليشهد لها عند القاضي على زوجها بما سمعه منه فإنه لا يجوز له أن يشهد عليه؛ لأن المفتي يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها، وأما الشيء الذي لا ينوي فيه [حاشية العدوي] (قوله: لأنه يسير في حكم التبع) هذا التعليل غير مناسب؛ لأنه لا يناسب إلا إذا كان له بقليل ولغيره بكثير؛ ولذا كان الصواب أن البطلان إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره كذلك (قوله: وبوصية إلخ) إلا أن الباء في بكثير للتعدية، وفي بوصية للظرفية (قوله: ولا من شهد له) الأولى تجريده من لا؛ لأنه من سلك ما قبله وتوهم عطفه على ما قبله ليس بمسوغ له ذلك ثم فيه تعدى فعل الفاعل المتصل إلى ضميره المتصل، وذلك خاص بأفعال القلوب إلا أن يجاب بأن قوله له لا يتعلق ب شهد، وإنما يتعلق بما بعده، وهو كثير، وفيه تكلف، وفي الكلام ركة ذكره محشي تت (قوله: فهم من المقابلة) أي مقابلته لقوله ولغيره بكثير، ويناقش بأن المقابلة تفيد أنه مقيد باليسير كما هو ظاهر (قوله بأن كانت بخط الميت) أي لاحتمال أن يكون رجع عنها فلا بد من الإشهاد عليه (قوله: فلا تقبل له، ولا لغيره) والفرق بين الوصية وغيرها أن الموصي قد يخشى معاجلة الموت، ولا يجد غير الموصى له بخلاف غيره (قوله: ولو كان هذا الشاهد فقيرا) في عب خلافه فإن قال: إلا أن يكون البعض فقيرا بحيث لا يغرم شيئا في الدية واستغنى عن تقييد بذلك لقوله: دفع إلخ وإليه ذهب تت وبهرام تبعا للتوضيح والحاصل أن المعتمد التقييد. (قوله ضررا) أي وهو غرم الدية

(قوله: فهو في المعنى إلخ) هذا يفيد أنه لا بد من تأويل في المعطوف عليه؛ لأن التقدير حينئذ لا بالغفلة، ولا بالدفع عن نفسه، وإن كان ظاهر عبارته يقتضي خلاف ذلك، وقد تقدم من تقديره فيما تقدم ما ينافي ذلك. (قوله: المدان المعسر إلخ) أي إن حل الدين أو قرب حلوله (قوله: أو بسببه) بسين وباء كما في الشارح أي السب المعلوم (قوله: خلافا لنقل ابن زرقون) أي فإنه يقول: تجوز شهادته له فيما عدا المال قاله أهل النظر (قوله: وأما لو كان ثابتا) لكن جرت العادة الآن بالحبس، ولو كان معسرا فعلى هذا لا تجوز شهادة المدين مطلقا. (قوله: ولا مفت) ولا حاضر عنده (قوله: لا تجوز شهادة المفتي) ومثله المصلح بين الجماعة لا يجوز له أن يشهد بالصلح؛ لأنه شهادة لنفسه (قوله: وادعى نية ذلك) أي وسئل المفتي عن ذلك فقال له: إنه لا يقع عليك الطلاق حيث نويت ثم وطئت بعد ذلك (قوله: خلاف ما يقتضيه ظاهرها) أي؛ لأن ظاهره أنه يقع الطلاق، ولو نوى الباطن مع أنه لا يقع عليه عند النية هكذا عند المفتي، وأما القاضي فيحكم بالطلاق، ولا ينظر لتلك النية؛ لأنه ينظر في ذلك للظاهر فقط؛ لأن هناك مسائل يقبل فيها عند المفتي دون القاضي وحاصله أن قول المصنف، وإلا رفع إلخ راجع لمفهوم قوله إن كان مما ينوى فيه ويكون قوله: كما إذا أقر إلخ معناه إنه أقر عند القاضي بأنه طلق زوجته أو بأنه زنى ثم استفتى المفتي قائلا له: أنا نويت بقولي ذلك الطلاق، أو نويت الزنا فلا يقبل منه ذلك، وهذا معنى قوله: ثم أنكر إلخ، وقوله بعد: وإلا بأن كان في غير ما استفتاه فيه إلخ يفيد أن قول

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes corrupt after testifying but before judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2010)

(ص) ، ولا إن حدث فسق بعد الأداء (ش) يعني أن الشاهد إذا شهد شهادة وبعد أدائها وقبل الحكم بها حدث به فسق فإن شهادته لا تجوز؛ لأن ذلك دليل على أن الشاهد عنده كمين من ذلك الفسق، وأنه كان متلبسا به وقت أداء الشهادة فهي باطلة، وأما لو حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم به، وأما لو ثبت بعد الحكم أنه كان شرب خمرا بعد الأداء، وقبل الحكم فإنه ينقض كما إذا ظهر أنه قضى بفاسقين.

Mas'alah: What types of suspicion do not invalidate testimony after it is given?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2010)

(ص) بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة (ش) يعني أن ظهور ما ذكر بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها لخفة التهمة في ذلك فمثال تهمة جر أن يشهد شاهد لامرأة بحق على آخر، ولم يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج الشاهد بتلك المرأة ومثال تهمة الدفع أن يشهد رجل بفسق آخر ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه على رجل أنه قتل رجلا خطأ، والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فإن ذلك لا يبطل شهادته بالفسق قاله الشيخ داود تبعا للبساطي قوله: ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه أي قبل أن يحكم بفسقه، أو بعد ثبوت العدالة والتوبة مما جرح به، ومثال تهمة العداوة كما لو خاصم الشاهد المشهود عليه بعد أداء الشهادة وقبل الحكم، وصورة المسألة أنه علم أن [حاشية العدوي] المصنف، وإلا رفع راجع لقوله على مستفتيه، وقوله: وإن كان مما ينوي فيه، وقوله: أو كان مما لا ينوى أي أو كان فيما استفتاه فيه، ولكن لا ينوى فيه، وتبين أن قول الشارح أو بحد معناه: أو أقر بموجب حد كالزنا، وتبين أيضا أن تفريع قوله فقوله: على مستفتيه إلخ على ما قبله لا يظهر، وذلك؛ لأن المفرع عليه حاصله أن

قوله: وإلا رفع راجع لقوله: إن كان مما ينوى فيه، وحاصل التفريع أن قوله: وإلا رفع راجع لأمرين الأول قوله: على مستفتيه، والثاني قوله: إن كان مما ينوى فيه فتدبر، وقوله: كإرادة ميتة إلخ حاصله أنه حلف بالطلاق الثلاث، وادعى أنه قصد به زوجته الميتة واستفتى فلا يقبل منه ذلك لا عند القاضي، ولا عند المفتي. (قوله ولذلك لو قال أنا وهبته إلخ) رده محشي تت بأنه لا فرق بين وهبته وتصدقت وبعت ونحو ذلك (قوله: وهو ظاهر كلام المصنف) واستظهر الشيخ أحمد خلافه، وهو أنه أحرى من الإقرار بهذا الحكم؛ لأنه بمثابة من شهد لنفسه بالملكية (أقول) ، وهو الظاهر وقول البرموني لاحتمال كذب البينة يقال الأصل عدمه ثم بعد كتبي هذا وجدت عندي أن هذا هو المعتمد خلافا لما قرر به الشارح، وقوله: لأن الإقرار أقوى علة لمحذوف، والتقرير بخلاف الإقرار فإنه يضر؛ لأنه أقوى، ولما حذف المرجع أبرز (قوله: بقوله: وأنا بعته) هكذا نسخة الشارح بقوله والباء ظرفية فقوله: وأنا بعته مستأنف ليس مفعولا بقوله، وقوله: يريد يفيد الأولى حذف يريد، ويقول: يفيد تقوية وتبين أن قول الشارح يفيد عند القاضي صدق الشاهد على حذف مضاف أي ظن صدق الشاهد إلخ (قوله: فكان ينبغي إلخ) أي بحيث يجعله من أفراده، وقوله: أو يكتفي إلخ أي فكان لا يذكرها أصلا أي؛ لأنها من جملة جزئياته، وليس بلازم أن يذكر جميع جزئيات الشيء. (قوله: كمين من ذلك الفسق) أي استتار واستخفاء من ذلك الفسق، والتعبير بحدث المقتضي تحقق الحدوث يقتضي أنه لو اتهم بالحدوث فإنه لا يضر، وهو كذلك كما أفادوا والظاهر أنهم أرادوا بالاتهام الشك أو الظن الضعيف، وأما الظن القوي فيعطي حكم التحقق (قوله: فإنه ينقض) أي لكونه قضى بفاسق. (قوله: إن شهد إلخ) أي فيتهم أنه إنما شهد لها لأجل أن يتزوج بها (قوله: أي قبل أن يحكم بفسقه) أي؛ لأنه لو شهد بعد الحكم بفسقه لكانت شهادته غير ماضية، ولا يتوهم بطلان شهادة الشاهد بالفسق (قوله: أو بعد ثبوت العدالة) أي عدالة المشهود بفسقه الذي هو شاهد بالقتل أي؛ لأن

قولنا شهد بعد العدالة يدل على أنه – كان أولا – قائم به وزال فيكون شهادة بالفسق ضمنا (قوله: وصورة المسألة أنه علم إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن المناسب للشارح أن يحذف تهمة المقتضي عطف عداوة على لفظ جر وأن لفظ تهمة

العداوة إنما حصلت بعد، وأما لو احتمل تقدمها على الأداء فتضر كما مر في قوله: كقوله تتهمني إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar testifying against another scholar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2011)

(ص) ولا عالم على مثله (ش) يعني أن العلماء الذين ثبت بينهم التحاسد والتباغض والعداوة إذا شهد أحدهم على صاحبه فإنها لا تقبل ولا يحمل كلام المؤلف إلا على هذا، وأما إذا لم يثبت ما ذكر بينهم، فإن شهادة ذوي الفضل مقبولة على بعضهم، ولا مانع من ذلك، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله» ، ولا يعتبر من شنع عليهم رضي الله عنهم.

Mas'alah: Does accepting gifts from officials affect a witness's integrity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2011)

(ص) ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء (ش) يعني أن الأخذ من العمال المضروب على أيديهم أي الذين جعل لهم جباية الأموال فقط دون صرفها في

وجوهها يقدح في العدالة، وكذلك الأكل عندهم، والمراد أنه تكرر منه الأخذ أو الأكل، وإنما أطلق المؤلف اتكالا على ما مر من أن المرة الواحدة كصغائر غير الخسة لا تقدح وأما العمال الذين فوض إليهم جباية الأموال وصرفها في وجوهها كالحجاج ونحوه من أمراء البلاد الذين فوض إليهم جميع أمور الأموال فجوائزهم كجوائز الخلفاء يجوز الأكل عندهم، وأخذ جوائزهم من غير كراهة.

Mas'alah: What actions disqualify a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2011)

(ص) ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة، وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه (ش) هذه الأمور مما تقدح في العدالة منها أخذ الرشوة أي أخذ المال لإبطال حق أو تحقيق باطل، وأما دفع المال لإبطال الظلم فهو جائز للدافع، حرام على الآخذ قوله: ولا إن تعصب أي اتهم على التعصب أي التحليل والحيف، ومنها تلقين الخصوم أي يلقنه من الحجة ما يستعين به على خصمه بغير حق وأما ما يثبت به حقه من ذلك فليس بمانع من القبول (تنبيه) : ولا تجوز شهادة مرتش أي آخذ الرشوة أي من كان شأنه ذلك، ولو كان لم يأخذ من هذا الذي شهد له الآن، وكذلك لا تجوز شهادة ملقن الخصوم أي من كان شأنه ذلك، وإن لم يلقن هذا الذي شهد له الآن، ولا بأس للقاضي أن يلقن أحدهما حجة عجز عنها ومنها لعب نيروز، وهو أول يوم في السنة القبطية؛ لأنها مظنة ترك

المروءة لا سيما إذا لعبه مع الأوباش، وهو من فعل الجاهلية والنصارى ثم إن الإضافة على معنى في أي لعب في يوم نيروز قال تت قيل إنه كان بمصر قديما يفعل في يوم النيروز، ولا نعرف صفته لكن رأيت ببعض [حاشية العدوي] مسلط عليه وذلك؛ لأن العداوة محققة فإذا علمت ذلك فيكون قوله: وعداوة معطوفا على قوله تهمة. (قوله: يحمل هذا الدين) أي هذا العلم (قوله: من كل خلف) أي قرن، وقوله: عدوله فاعل يحمل والمعنى أن الحامل لهذا العلم إنما هم العدول فيدل على أن الأصل في العلم العدالة (قوله: ولا عبرة بمن شنع عليهم) أي قائلا: إنهم كالتيوس في الزريبة، وليس هذا من الحديث (قلت) أو يحمل قول ذلك القائل على العلماء الذين ثبتت بينهم العداوة لا مطلق العلماء. (قوله: المضروب) هذا تفسير للعمال أي كالذي يرسله الملتزم لجباية الخراج وأما نفس الملتزم فهو كالخليفة (قوله: لا تقدح) خبر أن أي من أن المرة الواحدة لا تقدح كالمرة من صغائر غير الخسة أي ولا شك أن الأكل من قبيل الصغائر غير الخسة فحينئذ فلا تقدح المرة فيه كغيره من صغائر غير الخسة (قوله: كالحجاج إلخ) فإنه ناب عن عبد الملك بن مروان (قوله: فجوائزهم كجوائز الخلفاء) أي فقد أخذ مالك جائزة المنصور، وأخذ ابن شهاب جائزة عبد الملك بن مروان والأخذ من العمال أخذ ابن عمر جائزة من الحجاج على ما نقل، ومحل جواز الأخذ ممن ذكر إذا كان جل المال حلالا كما في تت وأما من جل ماله حرام فممنوع، وقيل مكروه وأما من جميع ماله حرام فقال الشيخ سليمان في شرح الإرشاد يحرم الأكل منه، وقبول هبته ومعاملته أي إن علم أن ما أطعمه أو وهبه قد اشتراه أي بعين الحرام، وأما إن اشتراه بثمن في ذمته ثم دفع فيه عين الحرام فإنه لا يحرم أكله، وأما إن كان قد ورثه أو وهب ذلك جاز أي ما لم يكن عين الحرام، ويفهم مما ذكر أنه لو شك هل اشتراه أو وهب له أنه لا يحرم (فائدة) قال الحسن: لا يرد عطاياهم أي السلاطين إلا أحمق أو مراء أي ما لم يعلم الحرام (قوله: جوائزهم) أي عطاياهم. (قوله، ولا إن تعصب كالرشوة) مثلث

الراء، وقوله: وتلقين خصم بأن يقول للخصم: يلزمك كذا على قولك كذا ليفهم المقصود (قوله: ومجيء مجلس القاضي) أي لاتهامه أن له خصوصا بالقاضي (قوله: منها أخذ الرشوة) مأخوذ من الرشاء؛ لأنه يتوصل بها إلى مطلوبه كالحبل (قوله: والرشوة أخذ المال) أي أو دفعه؛ لأن الحرمة في تلك الحالة متعلقة بهما معا بدليل قوله بعد: وأما دفع المال إلخ (قوله: أي التحيل والحيف) هما بمعنى لا يخفى أن تفسير الرشوة بهذا التفسير يفيد أن قوله كالرشوة تمثيل؛ لأن آخذ المال لذلك يتهم على التحيل والحيف، وتكون الرشوة على حذف مضاف أي كذي الرشوة وقال ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية، وهي أن يبغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان، أو من قبيلة كذا اهـ. فعليه يكون تشبيها، وهو على حذف مضاف أيضا، وإذا كان مجرد اتهام التعصب موجبا لسقوط الشهادة فأولى وجوده بالفعل (قوله:؛ لأنها) أي تلك الحالة إلا مع التي هي لعب نيروز (قوله: إذا لعب مع الأوباش) جمع وبش كفرح، والمراد بهم السفلة (أقول) لا يخفى أنه بالتفسير الآتي لا يكون إلا مع الأوباش فلا يظهر قوله: لا سيما (قوله الجاهلية) أي المشركين فعطف النصارى مغاير

قرى الصعيد يأتي رجل ممن يسخر به لكبير القرية فيجعل عليه فروة مقلوبة أو حصيرا يخرقها في رقبته ويركبه فرسا، ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يقبضون على من أمرهم بالقبض عليه على وجه اللعب، ولا يطلقونه إلا بشيء يدفعه لهم أو يعدهم به اهـ. ومنها المطل من الغني بإعطاء الحق؛ لأنه أذية للمسلم في ماله، والمطل تأخير الدفع عند استحقاق الحق مع قدرته على الدفع، ولو لم يطلب رب الدين الوفاء استحياء من طلبه كما يفهم ذلك من بحث المؤلف في توضيحه وهذا إذا تكرر منه ذلك كما يفيده كلام ابن رشد، ومنها تكرار الحلف بالعتق أو الطلاق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الطلاق والعتاق من أيمان الفساق» فسمي الحالف بذلك فاسقا، وهو لا تقبل شهادته،

ومنها مجيئه لمجلس القاضي ثلاث مرات في اليوم الواحد بلا عذر وبعبارة ثلاثة أيام متوالية بلا عذر قاله ابن فرحون ومن باب أولى ثلاث مرات في يوم، ومنها التجارة إلى بلاد الحرب أو إلى بلاد السودان لا إن دخلها لمفاداة أسير من المسلمين عندهم أو أدخلته الريح غلبة، ومنها الانتفاع بما علم غصبه، ومنها من سكن مع ولده الذي يكثر شرب الخمر والحال أنه قادر على منعه أو إزالته، ولم يغيره وغير الولد أولى، ولا مفهوم للشرب بل غيره من المعاصي كذلك ثم إن الكثرة المفهومة من صيغة المبالغة بالعرف أو تفسر بما فسر به إدامة الشطرنج تردد في ذلك بعض، ومنه وطء من لا توطأ شرعا كمن اشترى أمة فوطئها قبل استبرائها أو وطئ زوجته في حيضها أو عادة كوطء من لا تطيق الوطء ومنها إذا كان يلتفت في صلاته لغير حاجة وسواء كانت صلاته فرضا أو نفلا؛ لأن ذلك يدل على عدم اكتراثه بها، وذلك مخل للمروءة، ولعل هذا إذا كثر ذلك منه لغير حاجة، وكذا من أخر صلاته عن وقتها الاختياري عمدا، ومنها من اقترض حجارة من حجارة المسجد أو لبنا، وهو عالم بالتحريم، ولا مفهوم للمسجد بل الحبس مطلقا، ولا مفهوم للحجارة، ومنها من لم يحكم الوضوء أو الغسل من الجنابة وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة حيث لزمته فمعنى إحكام بكسر الهمزة إتقان كما دل عليه نقل الشارح عن ابن كنانة لا تقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة أي لم يتقنهما ثم لا مفهوم للوضوء بل كل ما يلزمه فعله [حاشية العدوي] قوله: ويتبعه رعاع الناس) بفتح الراء والعين أي سفلة الناس (قوله: الطلاق والعتاق من أيمان الفساق) قال تت ولعله إذا تكرر ذلك لا بالمرة الواحدة اهـ. وغيره جزم بذلك غير أنك خبير بأن السخاوي قال: لم أقف على أنه حديث وذكره في النوادر عن ابن حبيب وذكر الشيخ شهاب الدين في تأليفه أنه مرفوع وظهر مما قلنا أن المراد بالتكرار ما زاد على مرة واحدة، وأقول - والله أعلم: مراده بالفاسق من لم تقبل شهادته لا من ارتكب محرما (قوله: ثلاثة أيام إلخ) ذكره الحطاب، وهو المعتمد كما أفاده بعض الشراح، وإنما لم

تقبل شهادته لاتهامه أن له خصوصا بالقاضي أو؛ لأنه يطلع على الخصومة وغيرها فيتحيل في تحريف الخصومة وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك (قوله: بلا عذر) وأما إذا كان العذر كحاجة أو علم فإنه لا يكون قادحا (قوله: التجارة إلى بلاد الحرب) إذا كانت تجري عليه أحكام الحربيين، وقيده أبو إسحاق بما إذا علم ذلك فظاهر المصنف الإطلاق اهـ. ومثل التجارة لأرض الحرب تجارة من ليس بعالم بأحكام التجارة (قوله: أو إلى بلاد السودان إلخ) رأيت النقل عن ابن يونس عن ابن القاسم أن العلة في السفر للسودان خوف جريان أحكام الشرك عليه، وقيل: إن سفر السودان غير جرحة، وقيل: بالتفصيل بين علم جريان أحكام الشرك، والحاصل أن قوله: أو إلى بلاد السودان معطوف على ما قبله مشارك له في الكفر فأراد ببلاد الحرب أي من الروم أي؛ لأنهم الذين شأنهم الحرب والسودان ليس شأنهم الحرب، وإن اشتركوا في الكفر كما قلنا (قوله: الانتفاع بما علم غصبه) لا يخفى أنه قصد حل قول المصنف وسكنى مغصوبة وأشار إلى أن السقوط للشهادة لا يتقيد بسكنى الدار المغصوبة، بل المدار على الانتفاع بما علم غصبه كالطحن على دابة مغصوبة (قوله: يكثر شرب الخمر) تفسير لشريب (قوله: والحال أنه قادر على منعه) أي منع ولده من شرب الخمر، وقوله: أو إزالته أي إزالة ذلك المنكر هذا أعم مما قبله كأن يخرجه من الدار إذا لم ينزجر، وعبارة غيره أوضح ونصه وهذا إذا علم به، ولم ينكر عليه مع القدرة، وأما إن لم يعلم، أو أنكر جهده ولم ينزجر أو لم يقدر على التغيير، ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته إذا هجره طاقته وغير الولد مثله في ذلك (قوله: أو تفسر بما فسر به الإدامة في الشطرنج) فسر أحمد بن نصر الإدامة في الشطرنج بأن يلعب في السنة أكثر من مرة وبعض الأشياخ بمرة في السنة والظاهر الأول (قوله: ولعل هذا إذا أكثر منه من غير حاجة) أي ويعلم أن ذلك منهي عنه (قوله: وكذلك من أخر صلاته عن وقتها الاختياري) مفاده أنه إذا انتبه في الوقت الضروري وأخرها إلى أن خرج الوقت الضروري لا يكون

الحكم كذلك والظاهر أن الحكم كذلك (قوله: وباقتراضه إلخ) ظاهره، ولو اشتريت من غلة الوقف لأجل المسجد، وهو ظاهر وأما إذا اقترض الناظر ما يحصل من غلته فحكمه حكم اقتراض الوديعة وانظر هل الاقتراض ترد به لكونه كبيرة أو لكونه يخل بالمروءة (قوله: وهو عالم بالتحريم) سواء كان المسجد عامرا أو خرابا سواء كان يحتاج لتلك الحجارة أم لا ترجى عمارته أم لا، وأما إن جهل فلا ترد شهادته كما في النوادر عن سحنون (قوله: بل الحبس مطلقا) كان مسجدا أو غيره (قوله: وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة إلخ) بفتح الهمزة المناسب لما قبله أن يقول

Mas'alah: What defects can be raised against an average witness versus an outstanding witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2013)]

(ص) وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة، وإن بدونه (ش) يعني أن الشاهد المتوسط في العدالة إذا شهد على شخص وأعذر القاضي للمشهود عليه في ذلك الشاهد فإنه يجوز له أن يقدح فيه بكل قادح من تجريح أو قرابة أو عداوة أو غير ذلك، وتسمع دعواه، ويوقف الحكم إلى إثباته ويفهم منه أن ما دون المتوسط يقدح فيه بكل بالأولى، وأن المبرز سواء كان شاهدا أو مزكيا في العلانية يعذر فيه للمشهود عليه ولو كافرا بالعداوة الدنيوية وبالقرابة المتأكدة فقط أي هل بينه وبين المشهود عليه عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة، ويسمع منه إثبات ما ذكر، ولو بشاهد دون المبرز في العدالة، وأما إذا قدح بغير القرابة والعداوة فلا تسمع دعواه، ولو أراد أن يثبته بالبينة، واختار اللخمي من الخلاف أن المبرز كالمتوسط فيسمع من المشهود عليه القدح فيه بكل، وإليه الإشارة بقوله (كغيرها على المختار) أي كما يسمع القدح في

المبرز بغير العداوة والقرابة على ما اختاره اللخمي من الخلاف، وهو قول سحنون؛ لأن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فيطلع عليه بعض الناس، وهي شهادة وعلم عنده يؤيده مثل سائر الشهادات فقوله: وإن بدونه أي، وإن ثبت القدح بشاهد دونه في التبريز، ورد بالمبالغة قول من شرط في شاهدي التجريح أن يكونا مثله أو أعلى منه في العدالة فعلم من هذا أن قول الشارح الباء بمعنى من غير متعين، وعلى أنها بمعنى من فمعنى الدون المغاير له فيشمل الفاسق والكافر وحينئذ فالمجروح المشهود عليه أي، وإن كان القدح من دون المبرز كالفاسق والكافر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's testimony after the removal of enmity or sin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2013)

(ص) وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد (ش) يعني أن الشاهد إذا ردت شهادته لفسق أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه ثم شهد ثانيا بالحق الأول أو بغيره فإن زالت عداوته أو فسقه بما يغلب على الظن بلا حد بزمن كستة أشهر أو سنة كما قيل بكل قبلت، وإلا ردت [حاشية العدوي] وكذلك من لم يتقن الزكاة أو لم يحكم الزكاة (قوله: أي التساهل إلخ) لا يخفى أن ذلك يقتضي قراءة إحكام بكسر الهمزة (قوله: أي وعدم معرفة نصاب الزكاة) لا يخفى أن هذا لا يناسب ما قبله؛ لأن ما قبله في بيان عدم الإتقان لا في عدم المعرفة (قوله: من استحلف أباه) أطلق ليشمل العالم بحرمة ذلك وغير العالم كما ذكره بعض والمعتمد أن استحلافه أباه حرام فإنه عقوق، ولا يقضى به، وإن اقتحم وحلفه فسق وردت شهادته، ولو عذر بجهالة خلافا لمن يقول بالكراهة وإنه ليس بعقوق فيقضى له بذلك، ولا تسقط شهادته اهـ. والعقوق

كبيرة أفاده بعض الشيوخ (قوله: إلا أن تكون اليمين منقلبة من الولد) أي إن ادعى الأب على ابنه بشيء وحقق الدعوى فللابن أن يرد عليه اليمين ويقول له احلف ويثبت حقك (قوله: ولكن المذهب أنه لا يمكن من ذلك) أي في المنقلبة وأما في المتعلق بها حق فالمذهب الحلف (تتمة) قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة الشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه وقال ابن القاسم أيضا: قطع الدراهم والدنانير جرحة وقال أيضا: الفرار من الزحف جرحة نقله في ك. (قوله: بعداوة وقرابة) لو زاد المؤلف وشبههما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد لكان أحسن والمراد ما عدا الإسقاط أي الفسق؛ إذ هو المختلف فيه، وفيه فقط اختيار اللخمي كما أفاده محشي تت (قوله: بكل) أي أن المشهود عليه إذا طلب القدح في الشاهد المتوسط فإنه يسمع القدح فيه، ويوقف الحكم إلى إثباته إذا طلب المدعي ذلك، وأما إن لم يطلب ذلك، فإن كان به ضعف عقل وجهل سأله الحاكم في تجريح الشاهد عليه، وإلا فلا فقوله: السابق وأعذر إليه بأبقيت لك حجة مقيد بما إذا كان به جهل أو ضعف عقل (قوله: بغير العداوة والقرابة) بل بفسق يريد أن يثبته فيسمع منه ذلك ثم إن أثبته لم يحكم عليه بشهادة المبرز، وإلا أدب قياسا على قوله في الغصب كمدعيه على صالح (قوله: على ما اختاره اللخمي إلخ) هو المشهور والمعتمد وقال اللقاني: والمعتمد الأول، وما قاله اللخمي ضعيف (أقول) : وظاهر المصنف أنه المعتمد لتقديمه (قوله: وهي) أي الاطلاع شهادة، وأنث باعتبار الخبر، وقوله: وعلم عطف تفسير أي أن الاطلاع شهادة وخبر يؤديه ويحتمل أن قوله: وهي الجرح أي أن الجرح أمر شاهده وعلمه فيؤديه أو أن شهادة بمعنى مشهود به وعلم بمعنى معلوم أي أن الجرح أمر مشهود به ومعلوم يؤديه (قوله: فالمجرح إلخ) أي وأما على التقرير الأول فالمجرح هو البينة فتغايرا ويحتمل أن يكون التقدير، وإن كان شهادة ناشئة من دونه فساوت من بقاء الباء على حالها. (قوله: والفسق) المراد به كل قادح لا الكبائر فقط (قوله: بما يغلب على الظن) أي بقرائن

يغلب على ظن الناس زوالها ويرجع ذلك إلى قوة ظن الزوال ففي العداوة رجوعهما لما كانا عليه ويسألهم القاضي عن ذلك فيخبرونه فحينئذ ينتفي

وبحث ابن عرفة مخالف للنصوص فقوله: بما يغلب على الظن أي ظن الناس ويسألهم القاضي عن ذلك فيخبرونه به.

Mas'alah: Are all companions considered trustworthy witnesses?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=358)

والصحابة رضوان الله عليهم عدول إلا عند قيام المعارض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a heretic in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=359)

المعتزلة وغيرهم، نظرا إلى أنهم من أهل القلة من حيث الجملة، وردها غيرهم لأنهم إما كفرة أو فسقة وهو مذهب مالك رحمه الله لقوله تعالى: «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» [1] وهؤلاء إما فسقة أو كفرة، والعدالة شرط لقوله تعالى: «ذوى عدل منكم» [2] مع قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» [3] فهذا مطلق وذاك مقيد، والمطلق يحمل على المقيد لقوله تعالى في الآية الأخرى: «ممن ترضون من الشهداء» [4] وإذا اشترطت العدالة في الشهادة المتعلقة بأمر جزئي لا يتعداه الحكم للشهود به فأولى

Mas'alah: Why is the condition of 'adalah stricter for narration than for testimony?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=359)

الرواية، لأنها تثبت حكما عاما على الخلق إلى يوم القيامة، ولأن الدليل ينفي العلم بالظن خالفناه في حق العدل، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

Mas'alah: What is the evidence for rejecting the testimony of a sinner?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=359)

ولقوله تعالى: «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» دل على عدم قبول الفاسق فلا بد من العلم بعدم الفسق حتى يتعين حكم التوقف وذلك هو ثبوت العدالة وهو المطلوب.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for accepting the testimony of people of innovation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=362)

حجة الشافعي: أنهم من أهل القبلة فتقبل روايتهم كما نورثهم ونرثهم ونجري عليهم أحكام الإسلام.

Mas'alah: What is the Maliki argument for rejecting the testimony of people of innovation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=362)

حجة القاضي: أن مخالفتهم القواطع تقتضي القطع بفسقهم، فيندرجون في قوله تعالى:

«إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» [1] ولأن قبول روايتهم ترويج لبدعتهم فيحرم [2] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an unknown person?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=363)

وقال أبو حنيفة: يقبل قول المجهول.

Mas'alah: What is the analogy between testimony and narration regarding acceptance?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=363)

وإذا جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق الأولى؛ لأن الشهادة يشترط فيها ما لا يشترط في الرواية من الذكورية والحرية والعدد وغير ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for requiring 'adalah in witnesses from the Quran and Sunnah?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=363)

وعن الثاني: أن الطائفة مطلقة في الآية فيحمل على ما تقدم من تقييد السنة بقوله عليه السلام: «من كل خلف عدوله»

Mas'alah: How is the 'adalah of a witness inferred from the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=363)

وعن الثالث: أن القصة محتملة من حيث اللفظ، وليس في الحديث أنه كان مجهولا ولا معلوما، غير أن قضايا الأعيان تتنزل على القواعد وقاعدة الشهادة العدالة، ولو نقل (1) 6 الحجرات. (2) 122 التوبة.

عن بعض قضاة الزمان أنه حكم بقول رجل ولم يذكر صفته حمل على أنه ثبتت عدالته فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى لاسيما وهو يقول: «إذا شهد ذوا عدل فصوموا أفطروا وانسكوا» فتصريحه – عليه السلام – بالعدالة يأبى قبول شهادة المجهول.

Mas'alah: When does jarh take precedence over ta'dil in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=365)

ويقدم الجرح على العديل إلا أن يجرحه بقتل إنسان معين فيقول المعدل رأيته حيا وقيل يقدم المعدل إن زاد عدده. إنما قدم الجرح لأن الجارح مطلع على ما لم يطلع عليه المعدل؛ لأن المعدل مدركه استصحاب الحال والمطلع على الرافع للاستصحاب مقدم على المتمسك بالاستصحاب، أما إذا جرحه بقتل من شهد بحياته فلا يمكن أن يقال اطلع الجارح على ما ذهل عنه المعدل فيحصل التعارض والتوقف، وليس أحدهما أولى من الآخر فيستصحب الحالة السابقة المتقررة من غير هاتين البينتين، وكأن هاتين البينتين ما وجدتا ووجه تقدم العدد الأكثر أن الكثرة تقوي الظن والعمل بأقوى الظنين وواجب كما في الأمارتين والحديثين وغيرهما. (1) 36 يونس.

Mas'alah: What actions detract from a witness's probity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=62)

(و) يتقي (ما أبيح) من الأقوال والأفعال في حكم الشرع (وهو في العيان. يقدح في مروءة الإنسان) كالأكل في السوق والمشي حافيا في بلد لا يعتادون ذلك (خ) ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا. ابن عرفة: المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه مباح يوجب الذم عرفا كترك المليء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا وعلى ترك ما فعله مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل في السوق أو في حانوت الطباخ لغير الغريب، ثم ذكر ما يجرح به الشاهد وأنه قسمان مبرز وغيره. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 9

Mas'alah: What is the meaning of a preeminent just witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=62)

(فالعدل ذو التبريز) أي المبرز بكسر الراء وهو الفائق في العدالة من برز إذا فاق أصحابه فضلا. وقال عياض: من تبريز الخيل وهو تقدم مساحبها قال في المعيار: والعامة وبعض الطلبة يعتقدون أن المبرز هو من برز لتحمل الشهادة وبيعها في الأسواق بإذن قاض أو أمير وليس كذلك، وإنما المبرز الفائق في العدالة. وكان بعض الشيوخ يمثله بأبي محمد صالح ونظرائه، وما أقل هذا الوصف في هذا الزمان المسكين. وقال غيره: هو في زماننا معدوم كبيض الأنوق يعني الرخمة وهو طائر يحرز بيضه في رؤوس الجبال فلا يكاد يظفر به. وقال القرافي: هو المنقطع في الخير والصلاح وأين هو اليوم إنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم وهو الذي في جناحه ريشة بيضاء

Mas'alah: What defects disqualify a witness who is not of the highest level of probity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=63)

(وغير ذي التبريز قد) للتحقيق (يجرح. بغيرها) أي العداوة (من كل ما يستقبح كشرب أو غصب أو سرقة أو ترك صلاة في وقتها، ثم الناس مع جهل حالهم محمولون على غير العدالة خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه إلا طلبة العلم فعلى العدالة كما في ابن هلال. ثم أشار الناظم إلى أن غير المعروف بالعدالة على أربعة أقسام فقال:

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah for a witness known to the judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=64)

(ومطلقا) أي حضر مجلس القاضي وكانت الشهادة على عينه أم لا (معروف عين عدلا. والعكس) وهو ما إذا كان الشاهد غير معروف العين عند القاضي زكى حال كونه حاضرا وإن غاب فلا) يزكى ولا تقبل تزكيته إلا على عينه قاله في المدونة.

Mas'alah: When conflicting evidence of jarh (impeachment) and ta'dil (certification) is presented, which is given precedence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=66)

(وثابت الجرح) أي ما ثبت منه بشهادة عدلين (مقدم على ثابت تعديل) أي على ما ثبت منه فإذا شهدت بينة بعدالة الشخص وأخرى بجرحته قدمت المجرحة لأنها علمت من باطن حال الشاهد ما لم تعلمه المعدلة، وهذا كله (إذا ما اعتدلا) أي ثبوت الجرح

وثبوت التعديل بأن تكافأت بينتهما، فإن كانت بينة الجرح أعدل فأحرى في تقديمها، وإن كانت المعدلة أعدل فروى ابن نافع عن مالك يؤخذ بالأعدل والمشهور خلافه وعليه فلا مفهوم لقوله: إذا ما اعتدلا. قال ابن سلمون: ولو شهد قوم بالتجريح وآخرون بالتعديل فشهادة المجرحين أتم لأنهم علموا من الباطن ما لم يعلمه المعدلون وهو قول ابن نافع وسحنون وبه جرى العمل اهـ. وقاله ابن أبي حازم قال سحنون: ولو عدله أربعة وجرحه اثنان والأربعة أعدل أخذت بشهادة المجرحين لأنهما علما ما لم يعلمه الآخرون اهـ. قال الشارح عن ابن رشد: ومحل الخلاف إذا لم يبين المجرحون الجرحة وإلا قدمت شهادتهم باتفاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has received a prescribed penalty, a slave, a child, or a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=946)

(ولا تجوز شهادة المحدودة ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شاهدته إلا في الزنا). أما شهادة المحدود فلأن الحد لا يقع إلا على فاسق ولا شهادة لفاسق إلا أن

Mas'alah: What are the seven categories of disqualification for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=947)

ثم اعلم أن مواضع الشهادة سبعة: أولها: التغفل فلا يقبل المتغفل ولو كان عدلا. الثاني: الجلب لنفسه والدفع عنها وسيأتي ذكرهما. والثالث: التهمة بالحب والبغض ومنه

والوالد والولد والخصم وما في معناه. الرابع: العداوة وقد تقدم القول فيها. الخامس: نقص المعرة بتكثير مثلها ومنها شهادة المحدود فيهما حد فيه. السادس: الحرص على الأداء والتحمل وفيه تفصيل فانظر ذلك فإنه معهم وبالله التوفيق. وقوله: (وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه) : ظاهره إن لم يكن مبرزا وهذا هو المشهور وقيل بشرط التبرز في العدالة على مذهب ابن القاسم والأجير لمن استأجره إن لم يكن في عياله كالأخ لأخيه وكذا المولى لمن أعتقه والصديق والملاطف والشريك المفاوض في غير مال المفاوضة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual liar, a sinner, or a self-interested witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=948)

(ولا تجوز شهادة مجرب في كذب ولا مظهر لكبيرة ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمة وتجوز شهادته عليه). أما المجرب في الكذب بتكراره منه فلا تصح شهادته لأنه غير موثوق بقوله وأما المظهر للكبيرة فهو فاسق والفاسق لا تقبل شهادته إلا أن يتوب وتظهر توبته وظاهر كلامه أن الفلتة في الكذب لا تضر ما لم يتضمن عظيم مفسدة كما تقدم في كلام ابن عرفة وأن عدم إظهار الكبيرة هو الشرط. ومثال الجار لنفسه أن يشهد لمن في عياله بوصية أو بوصية له فيها نصيب وقد حصل فيها ابن رشد: إذا كان نصيب الشاهد منها يسيرا أربعة: صحتها له ولغيره وعزاه لابن القاسم في المدونة ورواية مطرف وبطلانها لهما وهي رواية بن وهب وجوازها لغيره لا له وقاله عبد الملك. ورابعها ليحيى ابن سعيد في المدونة فانظره. ومثال الدافع عنها شهادة المديان المعسر لرب الدين منعها ابن القاسم وأشهب وعبد الملك ومطرف قائلا لأنه

كالأسير في يده ومن الجر شهادة الوصي ليتيمه وقد يكون للدفع وحكى الجلاب فيها للوصي على يتيمه روايتان وفي الإرشاد وغيره كل من لا تجوز شهادته عليه تجوز شهادته له وهو أصل لا يطرد فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and backbiting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1029)

وفي الحديث: "من شهد شهادة زور علق من لسانه يوم القيامة" وعدها عليه السلام في السبع الموبقات ولا خلاف في أنها كبيرة وقال عليه السلام: "تعرف الشمس؟" قال: نعم. قال: "على مثلها فاشهد وإلا فدع إن الله يبغض الفاحش والمتفحش البذيء" يعني لا يتقي فحش ما تكلم به وقال عليه السلام: "الغيبة أشد من ثلاثن زنية في الإسلام وإن ردهما في الربا كأن ينكح أمه وإن أبى الربا عرض المرء المسلم" وتباح الغيبة في مواضع تذكر بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a chess player?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1138)

وإنما الخلاف مع السلامة من ذلك والمذهب رد الشهادة بعلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of raising the sighting for the non-upright person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=187)

قوله: (والمختار، وغيرهما) يوهم كما قيل أن اللخمي اختار وجوب رفع غير العدل (1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 7: 10، والمنتقى، للباجي: 3/ 7، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 120، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 170، ونصه: "وفي النقل بالخبر قولان، ويقبل النقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم عنهما على الأصح" . (2) زاد في (ن 3) : (فاستحبابه) . وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 6، ونصه: (قال أشهب: فإن علم من نفسه أنه غير عدل، فإن كان مستورا وقد يقبل، فعليه أن يشهد. وإن كان مكشوفا فأحب أن يشهد، وما هو بالواجب عليه) . انتهى.

والمرجو، وإنما اختار قول أشهب باستحبابه. قال ابن عرفة: ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting non-upright witnesses when upright ones are unavailable?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=572)

وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين [2]، ويمينه بعته وفي [ذي] [3] التوفية، وأقبضته، وما هو به بتا في الظاهر، وعلى العلم في الخفي.

Mas'alah: What does the term 'possessing integrity' mean in the context of testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=915)

ذو مروءة.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess (shatranj) and its effect on testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=916)

قوله: (وإدامة شطرنج) قال أبو عبد الله بن هشام اللخمي في "لحن العامة" ويقولون: شطرنج بفتح الشين، وحكى ابن جني أن الصواب: كسرها ليكون على بناء (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 422. (2) قلت: لم أقف على هذا النص في مختصر خليل رحمه الله، ولا في شروحه المتوفرة وهو غير موجود بأصل المختصر لدينا. (3) في (ن 2) ، و (ن 3) : (وحكاية) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) . (5) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1032. (6) في (ن 3) : (الحكاية) .

جردحل، وذكر قبل ذلك أنه يقال: بالشين والسين؛ لأنه إما مشتق من المشاطرة أو التسطير، وقيده هنا بالإدامة تعويلا على قوله أول شهادات "المدونة" : ومن أدمن اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته، وإن كان إنما هو المرة [بعد المرة] [1] فشهادته جائزة إن كان عدلا [2]. وكره مالك اللعب بها، وإن قل. وقال هي أشد من النرد. قال الأبهري في تعليل هذا: لأنه لا يسلم الإنسان من يسير لهو، وقد قال بعض الشعراء: (8) أفد طبعك المكدود [3] بالجد ... راحة يجم وعلله بشيء من المزح ولكن إذا أعطيته المزح فليكن ... بمقدار ما يعطى الطعام من الملح [4] وفي النكت ذكر عن أحمد بن نصر: إذا لعب بها في السنة أكثر من مرة فقد صار مدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an alchemist?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=917)

الأول: قال ابن عرفة لا تجوز شهادة من يشتغل بمطلق علم الكيميا، وأفتى الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر بمنع إمامته. انتهى. ورجح أبو زيد ابن خلدون أنها على تقدير صحة وجودها، فانقلاب الأعيان فيها من السحر يأت لا من الطيبات وإنهم يظهرون بألغازهم الظنانة بها، وإنما قصدهم التستر من حملة الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is a debtor and insolvent testifying for his creditor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=923)

ر بها نفعا كعلى مورثه المحصن بالزنا، أو قتل العمد إلا الفقير، أو بعتق من يتهم في ولائه، أو بدين لمدينه، بخلاف المنفق للمنفق عليه، وشهادة كل للآخر، وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض، في حرابة، لا المجلوبين، إلا كعشرين، ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية، وإلا قبل لهما، ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل.

قوله: (أو من حد فيما حد فيه) ابن رشد هو المشهور من قول ابن القاسم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is insolvent testifying for his creditor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=923)

والمدان المعسر لربه. قوله: (والمدان المعسر لربه) أي لرب الدين كقوله: إذا نهى السفيه جرى إليه أي (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1049 قال: (أما

القرائن فكالشهادة بالإعسار، فإنه إنما يدرك بالخبرة الباطنة)) ، وقال ابن الحاجب: (ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل، والإعتبار بالخبرة الباطنة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 476. (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 14.

إلى السفه، وضبط في "التوضيح" المدان [1] بتخفيف الدال على أنه اسم مفعول من أدان الرباعي، وهو في بعض نسخ ابن الحاجب بتشديد الدال على أنه اسم فاعل من [ادان] [2] المشدد الدال الخماسي، وأصله ادتن على وزن افتعل، وكلاهما صحيح، قال في مختصر العين: أدنت الرجل أعطيته دينا، وهذا يشهد للأول ثم قال: وأدان واستدان ودان أخذ الدين، وهذا يشهد للثاني ونحوهما للجوهري، إلا أنه فسر الخماسي باستقرض بعد ما قال: دنت الرجل أقرضته فهو مدين ومديون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person under legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2804)

شهادة مولى عليه، وقاله أشهب. ابن رشد: والذي يأتي على المشهور من قول مالك وأصحابه أن المولى عليه لا تنفذ أفعاله [1]، وروى عن مالك جواز شهادته [2].

Mas'alah: Is the testimony of a heretic (mubtadi') accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2804)

قوله: (وبدعة، وإن تأول كخارجي، وقدري [3] أي: وكذا يشترط في الشهادة انتفاء البدعة، فلا تقبل شهادة مبتدع، ثم إنه نبه على أنه لا فرق في ذلك بين المتأول كالخارجي والقدري، وبين الجاهل الذي يقلد غيره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who commits major sins in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2804)

قوله: (لم يباشر كبيرة) ليس المراد بالمباشر [4] أنه لم تصدر منه كبيرة البتة، وإنما المراد ألا يكون متلبسا بها تلبسا لا يعرف له بعده توبة، وأما إذا تاب وحسنت توبته فتقبل شهادته [5].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual liar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2804)

قوله: (وكثير كذب) إنما عطفه على الكبيرة، وإن كان من الكبائر [6]؛ لأن انتفاءه أهم ما يطلب من الشاهد، ولما أشار إليه من أن القادح منه هو الكثير، وأما الكذبة الواحدة فلا، ولهذا قال في الرسالة: ولا تجوز شهادة مجرب في كذب [7].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who commits minor sins of baseness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2804)

قوله: (أو صغيرة [8] خسة) أي: كسرقة لقمة أو التطفيف بحبة، وأما الصغيرة التي ليست كذلك فلا تقدح وغاير بين الكبيرة والصغيرة على رأي الأكثر، وإلا فالمنع على مذهب [9] من يرى أنها كلها كبائر، وانظر قوله: (وسفاهة) على ماذا يعطف فإنه يحتمل أن يكون معطوفا على (كبيرة) [10] أو على (حجر) أو نحو ذلك [11]. (1) زاد بعده في (ن 4) : قوله: (ولا شهادته) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 296، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 451. (3) قوله: (وإن تأول كخارجي، وقدري) ساقط من (ن) و (ن 4) ، وفي (ن 5) : (كخارجي وقدري) . (4) في (ن) و (ن 4) : (بغير المباشرة) . (5) قوله: (توبته فتقبل شهادته) يقابله في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (حالته فلا) . (6) قوله: (وإن كان من الكبائر) ساقط من (ن 3) . (7) الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 133. (8) في (ن 3) : (صغير) . (9) قوله: (وإلا فالمنع على مذهب) يقابله في (ن) و (ن 4) : (وإلا فمنهم) . (10) في (ن 4) : (كبائر) . (11) قوله: (أو نحو ذلك) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: Who is qualified to perform tazkiyah of a witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2812)

قوله [1]: (من أهل سوق المزكي أو محلته) ؛ لأن تزكية غير [2] هؤلاء له ريبة، قاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، إلا أنهم قيدوه بما إذا كان غير مشهور العدالة، قالوا [3]: إلا أن يكون معدلوه أهل برازة في العدالة والفضل [4]،

وإليه أشار بقوله: (إلا لتعذر [5] .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an illegitimate child or one who has been flogged for a hadd offense?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2817)

قوله: (أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما، حد فيه) يريد: أن الحرص كما يكون مقصودا به إزالة النقص الداخل على الشخص، كذلك يكون مقصودا به التأسي بغيره، فيتهم ولد الزنى إذا شهد بالزنى على إشاعة هذه الفاحشة؛ ليكثر من يشاركه في صفته تلك، ليستتر في الناس ويزول عنه التعيير [1]، ولا خلاف في ذلك في المذهب، وأما شهادته فيما حد فيه وتاب منه، فالمشهور أيضا أنها لا تقبل، وقيل: تقبل. وهو قول مالك من رواية ابن نافع، وبه قال هو وابن كنانة [2] وهو ظاهر المدونة [3]. واحترز بقوله: (فيما حد فيه) مما إذا شهد في غير ذلك بعد توبته فإنها تقبل [4].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2820)

قوله: (ولا إن استبعد كبدوي لحضري) هذا هو المانع السادس وهو الاستبعاد لتطرق التهمة من جهة الشهود في الشهادة، ومخالفة العادة كشهادة البدوي على القروي،

وهكذا قال -صلى الله عليه وسلم-: (المتن) uotes"<"لا تقبل شهادة البدوي على القروي" ، وفي رواية: (المتن) uotes"<"على صاحب القرية" ، اللخمي والمازري: والحديث مقيد ومقتصر [3] على موضع تحقق فيه [4] التهمة، قالا [5]: وذلك إذا كتب خطه في الوثيقة أو الصداق [6] وهما في الحضر وعدولهما عن شهادة [7] الشهود الحاضرين المبرزين للشهادة في مثل ذلك [8] إلى شهادة [9] غيرهم ريبة، قالا [10]: فأما لو قال: مرا بي فسمعتهما يتقارران أو كانوا في سفر [11] فلا تهمة تقتضي الرد [12]. وإلى هذا أشار بقوله [13]: (إن سمعه، أو مر به) ابن وهب: اختلف في شهادة (1) في (ن 3) و (ن 5) : (يشهد) . (2) قوله: (اشهد علي) يقابله في (ن 4) : (اشهد لي، وهو قول سحنون) . (3) في (ن 4) : (قصد الرد) . (4) قوله: (تحقق فيه) يقابله في (ن) : (تحقيق) . (5) في (ن 3) و (ن 5) : (قال) . (6) قوله: (الوثيقة أو الصداق) يقابله في (ن 4) : (الوثائق وفي الصدقات) . (7) قوله: (وعدولهما عن شهادة) يقابله في (ن) : (فالعدول عن إشهاد) . (8) قوله: (للشهادة في مثل ذلك) ساقط من (ن) . (9) قوله: (المبرزين للشهادة في مثل ذلك) يقابله في (ن 5) : (المتيسرين إلى إشهاد) ، وقوله: (للشهادة في مثل ذلك) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (شهادة) يقابله في (ن) : (إشهاد) . (10) في (ن 3) و (ن 5) : (قال) . (11) قوله: (أو كانوا في سفر) يقابله في (ن 4) : (يتقارران عن كذا أو كذا في سفر، وما لا يقل الإشهاد به كالقتل والجراح والقذف) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5413، وعقد الجواهر الثمينة: 3/ 1041. (13) زاد بعده في (ن 3) و (ن 5) (بخلاف) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a townsman against a Bedouin?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2821)

الحضري على البدوي [1]، فرأى [2] قوم أنها لا تجوز، وأنا أرى أنها جائزة إلا أن يدخلها ما دخل شهادة البدوي على الحضري [3] من التهمة والظنة [4].

Mas'alah: What are the categories of witnesses whose testimony is rejected?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2826)

(المتن) ولا مفت على مستفتيه، إن كان مما ينوى فيه، وإلا رفع. ولا إن شهد باستحقاق، وقال: أنا بعته له، ولا إن حدث فسق بعد الأداء، بخلاف تهمة جر، ودفع وعداوة. ولا عالم على مثله، ولا إن أخذ من العمال، أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب، كالرشوة، وتلقين خصم، ولعب بنيروز، ومطل، وحلف بطلاق، وعتق، وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر، وتجارة لأرض حرب، وبسكنى مغصوبة، أو مع ولد شريب، وبوطء من لا توطأ، وبالتفاته في الصلاة، وباقتراضه حجارة من المسجد، وعدم إحكام الوضوء والغسل، والزكاة لمن لزمته، وبيع نرد، وطنبور، واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل، وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness becomes sinful after giving testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2826)

قوله: (ولا إن حدث فسق بعد الأداء) أي: وكذا لا تقبل شهادة الشاهد إذا حدث (1)

في (ن) : (يقبل) . (2) قوله: (أو عتق أو حق لأحد من الناس) زيادة من (ن) . (3) وقع بعدها في (ن 4) : (لو أخر به، بحيث لا ينوي) . (4) البيان والتحصيل: 10/ 11 و 12، والنوادر والزيادات: 8/ 256.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness becomes sinful after giving testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2827)

فسقه بعد أدائها، يعني: أنها ترد؛ لأن ظهور الفسق الآن يؤذن بأنه فاسق حين الأداء [1]، وسواء كان مما يستتر به كالزنى وشرب الخمر والسرقة أو لا كالجرح والقتل، قاله ابن القاسم ومطرف وأصبغ، وقال ابن الماجشون: إلا بنحو الجراح والقتل فلا ترد [2].

Mas'alah: What defects are admissible against an average witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2830)

قوله: (وقدح في المتوسط بكل) [5] يريد أن الشاهد إذا شهد بشيء، وأعذر الحاكم إلى المشهود عليه في الشاهد، فإنه يسمع في المتوسط القدح بكل قادح من تجريح وعداوة وقرابة [6].

Mas'alah: What defects are admissible against an outstanding witness?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2830)]

قوله: (وفي المبرز بعداوة وقرابة) أي: وأما العدل المبرز فإنه يسمع فيه القدح بالقرابة والعداوة، وهذا هو المعروف، وعن مالك لا يباح القدح بعداوة ولا قرابة ولا غيرهما [7]، واستبعدها ابن رشد [8].

Mas'alah: What defects besides enmity and kinship are admissible against an outstanding witness?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2830)]

قوله: (كغيرهما على المختار) أي: وكذا يقبل القدح في المبرز أيضا بغير العداوة والقرابة، وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون، واختاره اللخمي، وعن أصبغ عدم = له، ولأن بيع آلة اللهو حرام أو مكروه، ولا يعذر في ذلك بالجهل، وكذلك لا تقبل شهادة من ترك الجمعة ثلاثا، ورواه مطرف عنه، وقال به، وكذلك المرة الواحدة)، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 293. (1) قوله (بالجهالة) : في (ن 4) : (بالشهادة) . (2) قوله: (ابن القاسم في العتبية ولا يعذر بالشهادة في ذلك أصبغ عنه وكذلك جده) زيادة من (ن) و (ن 3) . وانظرة البيان والتحصيل: 10/ 221 و 222. (3) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 221 و 222، ونوازل ابن سهل: 1/ 674. (4) قوله: (ابن سهل) زيادة من (ن) . (5) قوله: (وفي الشهادة من نوازل سحنون ... قوله: (المتن) uotes">"وقدح في المتوسط بكل") زيادة من (ن) و (ن 4) . (6) زاد بعد في (ن 4) قوله: (ونحو ذلك من الموانع المذكورة) . (7) قوله: (لا يباح القدح بعداوة ولا

قرابة ولا غيرهما) يقابله في (ن 4) : (أنه لا يقدح فيه بشيء لا عداوة ولا قرابة ولا غيره، ولا يباح ذلك لمن أراده) انظر: مسائل ابن رشد: 2/ 1228 و 1229، والتوضيح: 7/ 481. (8) انظر: مسائل ابن رشد: 2/ 1228 و 1229، والتوضيح: 7/ 481. (9) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 458، والتوضيح: 7/ 481.

قبوله، وعن ابن عبد الحكم أن المجرح إن كان مثل الشاهد أو أعدل قبل وإلا فلا [1].

Mas'alah: Is there a fixed time limit for the removal of sinfulness in a witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2831)

قوله: (بلا حد) أي: لا تحديد في ذلك بزوال الفسق، يريد [6]: لأن زوال الفسق قد يظهر عن قرب، وقد يظهر عن بعد لاختلاف حال الظان والمظنون في الفطنة والغرر [7]، وقيل: لا بد من سنة، وقيل: ستة أشهر.

Mas'alah: Does accepting benefit for testimony invalidate a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2856)

قوله: (وإن انتفع فجرح) يريد: أن الشاهد إذا تعين عليه الأداء [2] لكونه على بريدين فأقل لا يحل [3] له أخذ شيء عليه ينتفع به، بل يجب عليه الأداء لوجوبها عليه، فإن

انتفع عليها [4] كان جرحة وبطلت شهادته، وقاله سحنون [5].

Mas'alah: What is the criterion for rejecting testimony based on major sins?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=170)]

وكذا من الرابع قول الأصل

Mas'alah: What is the criterion for rejecting testimony based on major sins?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=170)]

وهو مأخوذ من كلام شيخه ابن عبد السلام المار ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة ا ه

Mas'alah: When does persistence on a minor sin become a major sin affecting testimony?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=170)]

وضابط قاعدة الإصرار المصير للصغيرة كبيرة هو أنه متى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يحصل من ملابسة الكبيرة مما يوجب عدم الوثوق بالفاعل في

دينه وإقدامه على الكذب في الشهادة فاجعل ذلك قادحا وما لا فلا كما إذا حصل من تكررها ذلك مع تخلل التوبة والندم

Mas'alah: How do permissible acts (mubahat) affect a witness's credibility?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=170)

وأما المباحات فمنها ما لا يبيح الشرع فعله بمحضر الناس فيكون تكرر فعلها بمحضرهم كذلك قادحا في الشهادة لكون فعلها حينئذ معصية لاحقة بسائر المعاصي ومنها ما لم تجر به عادة فتكون مشعرة بخلل حدث في عقل فاعلها فتقدح في الضبط لا في العدالة لأن خلل العقل لا يؤمن معه قلة الضبط

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi who drinks nabidh and its effect on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=305)

وصل في ثلاث مسائل تتعلق بالزواجر المسألة الأولى قال مالك رحمه الله تعالى إذا شرب الحنفي يسير النبيذ أحده ولا أقبل شهادته لأن إباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجلي على الخمر لجامع الإسكار المقتضي تحريمه وعلى خلاف النصوص الصريحة كقوله عليه الصلاة والسلام ما أسكر كثيره فقليله حرام وعلى خلاف القواعد المقتضية صيانة العقول ومنع التسبب لإفسادها والحكم الذي يكون على خلاف هذه الأمور إذا قضى به القاضي ينقض قضاؤه ولا نقره شرعا مع التأكيد لقضاء القاضي

فأولى أن لا نقره شرعا مع عدم التأكيد وما لا يقر شرعا ليس فيه تقليد ولا اجتهاد مقبول شرعا ومن أتى المفسدة بغير تقليد صحيح أو اجتهاد معتبر فهو عاص فنحده للمعصية والمفسدة ولهذه العلة لا أقبل شهادته لفسقه حينئذ بالمعصية وقال الشافعي أحده وأقبل شهادته أما قبول شهادته فلأنه مقلد أو مجتهد وكلاهما غير عاص لأن حكم الله تعالى عليهما ما أدى إليه الاجتهاد وأما حده فلدرء المفسدة في التسبب لإفساد العقل إذ التأديب قد يكون مع

Mas'alah: What is the ruling on a person who exacts a hadd penalty or oath from a parent while ignorant that it disqualifies testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=584)

المسألة الحادية عشرة من توجه له على أبيه أو أمه دنية حد أو يمين فاستوفى ما ذكر جاهلا بأن ذلك مفسق بطلت شهادته ولا يعذر بجهل أما لو فرض أنه جهل الأبوة فيعذر

Mas'alah: What is the ruling on a witness who errs in financial and hudud cases?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=589)

المسألة الثانية والثلاثون قال الأمير عد في التوضيح منها الشاهد يخطئ في الأموال والحدود

Mas'alah: What is the ruling on considering the apparent state of the witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1387)

الوجه الثالث ظاهر الحال اعتبره سحنون فقال إذا شهدت بأنه زنى عاقلا وشهدت الأخرى بأنه كان مجنونا إن كان القيام عليه وهو عاقل قدمت بينة العقل وإن كان القيام عليه وهو مجنون قدمت بينة الجنون ا ه ولم يعتبره ابن اللباد فقال يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام ا ه هذا تنقيح ما قاله الأصل في هذا الفرق قال أبو القاسم بن الشاط وما قاله فيه نقل وترجيح ولا كلام في ذلك ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the distinction between major and minor sins in preventing the acceptance of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1388)

الفرق التاسع والعشرون والفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة وبين قاعدة المباح المخل بقبول الشهادة والمباح الذي لا يخل بقبولها اعلم أن لقبول الشهادة ركنين الركن الأول العدالة قال ابن رشد الحفيد في بدايته اتفق المسلمون على عدم قبول شهادة الشاهد بدونها لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم واتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ الآية ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت

توبته إلا من كان فسقه من قبل القذف فإن أبا حنيفة يقول لا تقبل شهادته وإن تاب والجمهور يقولون تقبل إذا تاب وسبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك إلى أقرب مذكور إليه أو على الجملة إلا ما خصصه الإجماع وهو أن التوبة لا تسقط عند الحد اه قال الباجي قال مالك لا يشترط في قبول توبة القاذف ولا قبول شهادته تكذيبه لنفسه بل صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب وقال القاضي أبو إسحاق والشافعي لا بد في توبة القاذف من تكذيبه نفسه لأنا قضينا بكذبه في الظاهر وإلا لما فسقناه فلو لم يكذب نفسه لكان مصرا على الكذب الذي فسقناه لأجله في الظاهر وعليه إشكالان أحدهما أنه قد يكون صادقا في قذفه فتكذيبه لنفسه كذب فكيف تشترط المعصية في التوبة وهي ضدها وكيف نجعل المعاصي سبب صلاح العبد وقبول شهادته ورفعته وثانيهما أنه إن كان كاذبا في قذفه فهو فاسق أو صادقا فهو عاص لأن تعبير الزاني بزناه معصية فكيف ينفعه تكذيب نفسه مع كونه عاصيا بكل حال

Mas'alah: What factors determine the effect of sins on a witness's credibility?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1390)

قال الأصل وصححه ابن الشاط وبالجملة فذلك يختلف بحسب الأحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل والمعتمد في ذلك ما يؤدي إلى ما يوجد في القلب السليم عن الأهواء المعتدل المزاج والعقل والديانة العارف بالأوضاع الشرعية فهذا هو المتعين لوزن هذه الأمور فإن من غلب عليه التساهل في طبعه لا يعد الكبيرة شيئا ومن غلب عليه التشديد في طبعه يجعل الصغيرة كبيرة فلا بد من اعتبار ما

تقدم ذكره في العقل الوازن بهذه الاعتبارات ا ه

Mas'alah: What constitutes persistence in minor sins that prevents acceptance of testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1390)

قال ابن الشاط والإصرار المصير للصغيرة كبيرة مانعة من قبول الشهادة إنما هو المعاودة لها معاودة تشعر بالجرأة على المخالفة لا المعاودة المقترنة بالعزم عليها لأن العزم مما لا يتوصل إليه لأنه أمر باطن كالجرأة نفسها بخلاف الإشعار بها الذي اشترطته فإنه مما يدركه من يتأمل أحوال المواقع للمخالفة كما قال بعض العلماء ينظر إلى ما يحصل من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابستها في أداء الشهادة والوقوف عند حدود الله تعالى ثم ينظر لذلك التكرر في الصغيرة فإن حصل في النفس من عدم الوثوق ما حصل من أدنى الكبائر كان هذا الإصرار كبيرة تخل بالعدالة إلخ ا ه والله أعلم ا ه

Mas'alah: How does suspicion (tuhmah) affect the acceptance of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1392)

وأما نفي التهمة فأما التهم بالاجتراء على الكذب التي سببها ارتكاب بعض المعاصي فقد تضمنها اشتراط العدالة كما عرفت وأما التهمة التي سببها المحبة والقرابة أو البغضة للعداوة الدنيوية ففي البداية أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة واختلفوا في رد

شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية فقال بردها فقهاء الأمصار إلا أنهم اتفقوا في مواضع على أعمال التهمة وفي مواضع على إسقاطها واختلفوا في مواضع فأعملها بعضهم وأسقطها بعضهم ا ه

Mas'alah: What is the ruling on testimony affected by suspicion of mental deficiency in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1392)]

المراد فانظرها وسيأتي في الفرق بعد توضيح ذلك فترقب وأما التهمة المشعرة بخلل في عقله فبفعل بعض المباح المخل بقبول الشهادة كالأكل في الأسواق ونحوه قال أبو القاسم بن الشاط والضابط أن مخالفة العادة الجارية من الشاهد في أموره المباحة ربما أشعرت بخلل في عقله فيتطرق الخلل إلى ضبطه وربما لم تشعر وذلك بحسب قرائن الأحوال فإن أشعر بذلك أو احتمل ردت شهادته أو توقف في قبولها وإلا فلا ا ه بلفظه

Mas'alah: What is the difference between suspicion that rejects testimony and that which does not?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1393)]

الفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا يرد به

Mas'alah: What are the three types of suspicion that affect testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1393)

قد علمت مما تقدم أن التهمة ثلاثة أقسام الأول تهمة الاجتراء على الكذب التي سببها ارتكاب بعض المعاصي وقد تضمنها الركن الأول من ركني الشهادة والثاني تهمة خلل العقل التي سببها فعل بعض المباحات والثالث تهمة الاجتراء على الكذب التي سببها المحبة بنحو القرابة أو البغضة بالعداوة وقد تضمن هذين القسمين الركن الثاني منهما والمراد هنا القسم الثالث والأمة مجمعة على رد الشهادة بتهمة سببها ما ذكر من حيث الجملة إلا أن هذه التهمة ثلاثة أقسام أيضا

Mas'alah: What is the evidence from the companions for requiring probity in witnesses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1450)

لنا أربعة وجوه الأول

إجماع الصحابة وذلك أن رجلين شهدا عند عمر فقال لا أعرفكما ولا يضركما فجاء رجل فقال أتعرفهما قال نعم قال له أكنت معهما في سفر يتبين عن جواهر الناس قال لا قال فأنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال أعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بهما الأرحام قال لا قال ابن أخي ما تعرفهما ائتياني بمن يعرفكما وهذا بحضرة الصحابة لأنه لم يكن يحكم إلا بحضرتهم ولم يخالفه أحد فكان إجماعا والظاهر أنه ما سأل عن تلك الأسباب من السفر وغيره إلا وقد عرف إسلامهما لأنه لم

يقل أتعرفهما مسلمين وليس ذلك استحبابا لأن تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لأن أحد الخصمين على منكر غالبا وإزالة المنكر واجب على الفور والواجب لا يؤخر إلا لواجب

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for requiring 'adalah in witnesses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1451)

الوجه الثاني قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم فإن مفهومه أن غير العدل لا يستشهد وقوله منكم إشارة إلى المسلمين فلو كان الإسلام كافيا لم يبق في التقييد فائدة والعدل مأخوذ من الاعتدال في الأقوال والأفعال والاعتقاد فهو وصف زائد على الإسلام وغير معلوم بمجرد السلام

Mas'alah: What is the evidence from the verse 'mimman tardawna mina al-shuhada' for requiring 'adalah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1451)

الوجه الثالث قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ورضاء الحاكم بهم فرع معرفتهم

Mas'alah: What is the analogical evidence for requiring 'adalah in witnesses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1451)

الوجه الرابع القياس على الحدود وعلى طلب الخصم العدالة فإن فرقوا بأن العدالة حق للخصم فإذا طلبها تعينت وأن الحدود حق لله وهو ثابت عن الله منعنا أن العدالة حق لآدمي بل لله تعالى في الجميع فيتجه القياس ويندفع الفرق وأما احتجاجهم بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يشترط العدالة فجوابه أنه مطلق فيحمل على المقيد وهو قوله ذوي عدل منكم فقيد بالعدالة وإلا لضاعت الفائدة في هذا التقييد وأيضا برضاء الحاكم وهو مشروط بالبحث ولأن الإسلام لا يكفي فيه ظاهر الدار فكذلك لا يكفي الإسلام في العدالة

Mas'alah: How is the statement of Umar that Muslims are upright witnesses reconciled with the requirement of 'adalah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1452)

وأما احتجاجهم بقول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في حد فجوابه أن قوله عدول يدل على اعتبار وصف العدالة إذ لو لم يكن معتبرا لسكت عنه على أنه معارض بقوله في آخر الأمر لا يؤسر مسلم بغير العدول والمتأخر ناسخ للمتقدم ولأن ذلك كان في صدر الإسلام حيث العدالة غالبة بخلاف غيره وأما احتجاجهم بأن النبي {صلى الله عليه وسلم} قبل شهادة الأعرابي بعد أن قال له أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فلم يعتبر غير الإسلام فجوابه أن السؤال عن الإسلام لا يدل على عدم سؤاله من غيره فلعله سأل أو كان غير هذا الوصف معلوما عنده

Mas'alah: How is the acceptance of a new Muslim's testimony reconciled with the requirement of 'adalah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1452)

وأما احتجاجهم بأن الكافر لو أسلم بحضرتنا جاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه إلا الإسلام فجوابه أنا لا نقبل شهادته حتى نعلم سجاياه وعدم جرأته على الكذب أو أنا قبلناه لأجل تيقننا عدم ملابسته ما ينافي العدالة بعد إسلامه وأما احتجاجهم بأن البحث لا يؤدي إلى تحقق العدالة وإذا كان المقصود الظاهر فالإسلام كاف في ذلك لأنه أتم وازع ولأن صرف الصدقة يجوز بناء على ظاهر الحال من غير بحث وعمومات النصوص والأوامر تحمل على ظاهرها من غير بحث فكذلك هاهنا يتوضأ بالمياه ويصلي بالثياب بناء على الظواهر من غير بحث فلذلك هاهنا قياسا عليها فجوابه أن البحث كما لا يؤدي إلى تحقق العدالة كذلك لا يؤدي إلى تحقق الإسلام والقضية التي لا نص فيها ولا إجماع يحكم الحاكم فيها مع أن بحثه لا يؤدي إلى يقين ويفرق بين الفقر والماء والثوب وبين العدالة بأن العدالة ليست هي الأصل بل إذا علمت عدالته في الأصل فلا تبحث عن مزيلها لأن الأصل عدمه

وأما الفقر فهو الأصل فلا بد من البحث عنه وأما الماء فأصله الطهارة ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه وذلك معلوم بالقطع فلا يحتاج إلى البحث وكذلك أصل الثوب الطهارة فيحمل عليها ولا يبحث عن مزيلها ولا نسلم الاكتفاء بظاهر العمومات والأوامر بل لا بد من البحث عن الصارف المخصص وغيره لأن الأصل بقاؤها على ظاهرها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of sinners?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1521)

المثال الرابع الغالب صدق شهادة الجمع الكثير من الفسقة والنادر كذبهم فلم يحكم الشرع بصدقهم لطفا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم

Mas'alah: What distinguishes a major sin that prevents acceptance of testimony from one that does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة الثامنة: في تمييز المعصية التى هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة من التى ليست كذلك.

Mas'alah: What suspicion invalidates testimony after establishing uprightness, and what does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة التاسعة: في تقرير التهمة التى ترد بها الشهادة بعد العدالة من التي لا ترد بها الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a mujtahid or muqallid in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=423)

ينقض، فكيف ما لم يتأكد بالحكم. والشافعي رأى أن حكم الله في حقه ما أدى اليه اجتهاده، أو ما أفتاه به إمامه، او كان مقلدا، فقبل شهادته.

Mas'alah: What is the criterion for repetition (takrar) that turns a minor sin into a major sin affecting testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=750)

المسألة الثانية: ما ضابط التكرار في الإصرإر الذي ما يصير الصغيرة كبيرة؟ قال بعض العلماء: ينظر إلى ما يحصل من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابستها في أداء الشهادة، والوقوف عند حدود الله تعالى، ثم ينظر لذلك التكرار في الصغيرة، فإن حصل في النفس من عدم الوثوق به ما حصل من أدنى الكبائر كان هذا الإصرار كبيرة تخل بالعدالة، [57] وهذا يؤكد أنه لابد فيه من العزم. [58]. (56) كلام القرافي هنا يزيد هذه العبارة بيانا ووضوحا حيث قال: "ولا يفهم في عرف الاستعمال من الإصرار إلا العزم والتصميم على الشيء، والأصل عدم النقل والتغيير، فوجب أن يكون ذلك معناه لغة وشرعا، هذا هو الذي ترجح عندي" . وقد عقب العلامة ابن الشاط على ما جاء عند الإمام القرافي في هذه المسألة الأولى فقال: "الإصرار- لغة- المقام على الشيء، والمعاودة له. سواء أكان ذلك فعلا أو غيره، لا ما قاله المؤلف من انه العزم والتصميم على الشيء، وعلى ذلك، فالإصرار المصير للصغيرة كبيرة مانعة من قبول الشهادة إنما هو المعاودة لها معاودة تشعر بالجرأة على المخالفة، لا المعاودة المقترنة بالعزم عليها، لأن العزم مما لا يتوصل إليه، لأنه أمر باطن." فإن قيل: الجرأة أمر باطن، قلت: لم أشترط الجرأة بنفسها، وإنما اشترطت الإشعار بها، وهو ما يدركه من يتأمل أحوال المواقع للمخالفة، والله أعلم. (57) قال ابن الشاط: ما قاله هذا العالم هو الذي أشرت

إليه من الإشعار بالجرأة، وهذا كلام صحيح لا ريب فيه. (58) عقب ابن الشاط على قول القرافي هنا: "وهذا يؤكد أن الإصرار لابد فيه من العزم، فإن الفلتات من غير أن تستمر لا تكاد تخل بالوثوق" ، قال: إن اراد انه لابد من معرفتنا بعزمه فذلك غير صحيح، وكذلك إن أراد أن الحالة الشعرة بالجرأة، وكذلك إن اراد أن الحالة المشعرة بالجرأة لا تخلو عن الإشعار بالعزم، لأنه ربما عاود المخالفة من غير عزم للمعاودة، وتكون حاله هذه مشعرة بجرأته على المخالفة، فالعزم لا حاجة إلى اشتراطه بوجه، والله أعلم.

Mas'alah: What permissible acts can impair acceptance of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=751)

وبهذا الضابط أيضا، يعلم المباح المخل بقبول الشهادة، كالأكل في الأسواق، بأن يصدر منه صدورا [59] يوجب عدم الوثوق به في حدود الله تعالى، كان ذلك مخلا. [60] وذلك يختلف بحسب الأحوال المقترنة وصورة الفاعل وهيئة الفعل، والمعتمد في ذلك على ما يوجد في القلب السالم عن الأهواء، المعتدل المزاج والعقل والديانة، العارف بالأوضاع الشرعية، فهذا هو المعنى لوزن هذه الأمور. [61] ومتى تخللت التوبة الصغائر فلا خلاف أنها لا تقدح في العدالة، وكذلك ينبغي إذا كانت من أنواع مختلفة، وإنما يحصل اللبس إذا كانت متكررة من نوع واحد. (59) في ع: بأن تصدر منه صور توجب عدم الوثوق به، وفي ح: بان تصدر منه صورة (بالإفراد) ، وفي ت: فإنه تصدر منه صور، وفي نسخة رابعة: "بأن يصدر منه صدورا" ، وعند القرافي: "فإن يصدر منه صدورا" ، وعبارة القرافي أظهر وأوضح، لأن الكلام يكون فيه شرط

وجواب، أحدهما فعل مضارع، والثاني فعل ماض، وينطبق عليه قول ابن مالك. وماضيين أو مضارعين ... تلفيهما أو متخالفين. (60) عقب ابن الشاط على هذا الكلام عند القراقي فقال: ما قاله هنا ليس بصحيح، وإن المباح المخل بقبول الشهادة ربما لا يخل بها من الوجه الذي تخل به المخالفة، فإن إخلال المخالفة إنما هو بالعدالة التي أحد ركني قبول الشهادة، فكيف يكون ضابط الأمرين ضابطا واحدا؟ هذا لا يصح، بل الضابط أن: مخالفة العادة الجارية من الشاهد في أموره المباحة ربما أشعرت بخلل في عقله فيتطرق الخلل إلى ضبطه، وربمال تشعر، وذلك بحسب قرائن الأحوال، فإن أشعرت بذلك أو احتملت ردت شهادته في قبولها، أو توقفت، والله أعلم. (61) قال ابن الشاط: ما قاله القرافي هنا إلى آخر هذه المسألة الثانية صحيح، وما قاله في المسألتين: الثالثة والرابعة، نقل توجيه، ولا كلام فيه. قلت: وتحضرني هنا الأبيات المتعلقة بعدالة الشاهد، والتي جاءت في منظومة تحفة الحكام للفقيه الورع الحجة الإمام في فقه القضاء، أبي بكر محمد بن عاصم رحمه الله حيث قال: والعدل من يجتنب الكبائر ... ويتقى في الغائب الصغائر وما ابيح وهو في العيان ... يقدح في مروءة الإنسان وقال: وفلتة من ذي مروءة عثر ... في جانب الشاهد مما يغتفر وهو لذلك يذكر بالحديث النبوي الشريف القائل: "أقيلوا ذي المروءة عثراتهم" .

Mas'alah: Is testimony accepted from a witness who was previously disqualified?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=755)

شهادته لفسقه أو كفره أو صغره، ثم أداها بعد زوال هذه الصفات، فإنه يتهم هنا. وقيل: يقبل الكل إلا الفاسق. [67]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Bedouins in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=755)

ومن المتوسط شهادة أهل البادية - إذا قصدوا في التحمل دون أهل الحاضرة - في البيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، لأن العدول إليهم مع إمكان غيرهم تهمة. وقال ابن حنبل: لا يقبل بدوي مطلقا على قروي. وقال أبو حنيفة والشافعي: يقبل مطلقا، فحملنا الحديث [68] على موضح التهمة، جمعا بينه وبين العمومات الدالة على قبول الشهادة. وحمله [69] أبو حنيفة والشافعي على الأعراب الذين لا تعلم عدالتهم. وقولنا نحن أولى، لأنه لو كان ردها لأجل عدم العدالة لم يكن للتخصيص بصاحب القرية فائدة، بل إنما هو للتهمة، والله أعلم. ثم مما يقوي ذلك أنا نقبله في الهلال [70] لعدم التهمة، وكذلك نقبله في الجراحات، لأن التهمة تضعف هنالك، والجراح يقصد لها الخلوات، بخلاف المعاملات. (67) وفي ذاك يقول الفقيه العلامة أبو بكر، محمد بن عاصم في منظومته الفقهية التحفة: ولأخيه يشهد المبرز ... إلا بما التهمة فيه تبرز والأب لابنه، وعكسه منيع ... وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع ووالدي زوجة أو زوجة أب ... وحيثما التهمة حالها غلب كحالة العدو والظنين ... والخصم والوصي والمدين (68) المراد به الإشارة إلى حديث أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية" . والمراد بالبدوي ساكن البادية، المكثر للارتحال من مكان إلى آخر. بينما ساكن القرية من سكن فيها، وقد يسمى حضريا. (69) كذا في نسختي ع، وح: وحملها، والصواب أن يقال: وحمله أبو حنيفة والشافعي على أن الضمير يعود إلى الحديث، فعند القرافي هنا. وحملوا هم (أي الحنيفية والشافعية) الحديث على من لم تعلم عدالته من الأعراب. (70) إشارة إلى ما في الصحيحين: البخاري ومسلم، أن أعرابيا شهد عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– على رؤية الهلال فقبل شهادته على الناس، ولأن من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witness integrity in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=759)

الحجة الأولى: الشاهدان، والعدالة فيهما شرط عندنا وعند الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: العدالة حق للخصم، فإن طلبها فحص الحاكم عنها وإلا فلا. وعندنا، هي لله تعالى يجب على الحمام ألا يحكم حتى يحققها. وقال متأخرو الحنفية: إنما كان قول المجهول مقبولا في أول الإسلام، حيث كان الغالب العدالة، فحكم بالغالب وترك النادر، وأما اليوم فالغالب الفسق، فلا يحكم إلا بعد البحث عن العدالة. والمعروف عن الحنفية القول الأول، واستثنوا الحدود، فلا يكتفى فيها بمجرد الإسلام، بل لابد من العدالة، لأنها حق لله (78 م) لنا إجماع الصحابة على ما قلناه، من حيث إن عمر طلب التعويف برجلين مسلمين، فقال رضي الله عنه، لا أعرفكما، ولا يضركما أن لا أعرفكما، وسأل المعروف عن سفره معهما، وعن مجاورته لهما، وعن معاملته لهما، [79] والظاهر أنه ما سأل عن تلك الأسباب إلا بعد علمه بإسلامهما، لأنه لم يسأل عن إسلامهما. ولنا قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [80]، إذ لو كان الإسلام كافيا لم يبق في تقييده بالعدل فائدة. (78 م) أي فهو ثابت فتطلب العدالة، وإذا كان المحكوم به حقا لآدمي يجرحها وجب البحث عنها. (79) أوضح القرافي المسألة فقال: "فجاء رجل، فقال له عمر: أتعرفهما؟ قال: نعم، قال له: أكنت معهما في سفر يتبين عن جواهر الناس؟ قال: لا، قال: فأنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ ،

قال: لا، قال: أعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بينهما الأرحام؟ قال: لا، فقال عمر: يا ابن أخي، ما تعرفهما، إئتياني بمن يعرفكما، وهذا بحضرة الصحابة، لأنه لم يكن يحكم إلا بحضرتهم، ولم يخالفه أحد، فكان إجماعا" . (80) سورة الطلاق، الآية: 2، بعدها: {وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر} .

ولنا قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} ، [81] ورضى الحاكم بهم فرع معرفته بهم، وبالقياس على الحدود، وبالقياس على طلب الخصم للعدالة. احتجوا بقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، ولم تشترط العدالة. وقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهادة الأعرابي بعد أن قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فلم يعتبر غير الإسلام، [82]، ولأنه لو أسلم كافر بحضرتنا جاز قبوله، مع أنه لا يتحقق منه إلا الإسلام، ولأن البحث لا يؤدي إلى تيقن العدالة، وإذا كان المقصود الظاهر فالإسلام كاف في ذلك لأنه أتم وازع. (81) سورة البقرة: الآية 282 وهي من أطول الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} . (82) إشارة إلى حديث ثبوت شهر الصيام برؤية المسلم الواحد، وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني رأيت الهلال، فقال:" أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال – صلى الله عليه وسلم: يا بلال: "أذن في الناس فليصوموا" . رواه أصحاب السنن والحاكم وابن حبان. وهو حديث أخذ به واعتمده بعض الصحابة والتابعين وبعض الائمة المجتهدين. وأخذ الإمام مالك وبعض الائمة الأعلام المجتهدين كالليث والثورى والاوزاعي باعماد حديث الشاهدين في ثبوت الهلال، وهو ما رواه أبو داود، والدارقطني وصححه، عن عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما قال: عهد إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما (أي تعبدنا الله وعبدناه بالشروع في العبادة عند ثبوت الرؤية بهما) في شهر الصيام والحج, وغيرهما. وكذلك حديث أبي داود، وأحمد بسند صحيح عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعربيان، فشهدا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس أن يفطروا ويروحوا إلى مصلاهم. فثبوت الشهر بالشاهدين عند النبي – صلى الله عليه وسلم – في حياته أو خليفته الصحابي بعده، أو الإمام السلطان بعده، يوجب بداية الصيام في رمضان، والإفطار في العيد، وهذا معتمد الإمام مالك، ومذهبه في الرؤية، وهو ما عبر عنه الشيخ أبو الضياء. خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله حيث قال في مختصره: "باب، يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو، أو جماعة مستفيضة" ... الخ. والجماعة المستفيضة هي التي لا يتواطأ أفرادها على الكذب عادة، كل واحد منهم يقول: رأيت الهلال بنفسي ... الخ "."

والجواب عن الأول أنه مطلق، فيحمل على قوله تعالى {ذوي عدل منكم} ويتقيد به. وعن الثاني أن السؤال عن الإسلام لا يدل على أنه لم يسأل عن غيره، فلعله سأل، أو كان غير هذا الوصف معلوما عنده. وعن الثالث أنا لا نقبله حتى نعلم سجاياه. وعن الرابع أنا نكتفي بما ظاهره العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of many sinful people in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=790)

الرابع: شهادة الجمع الكثير من الفسقة، الغالب صدقهم، ولم يحكم الشرع به لطفا بالمدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم.

Mas'alah: Why is freedom a condition for accepting testimony in the Maliki school?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=67)]

وأما اشتراط الحرية على المذهب فلقوله سبحانه وتعالى ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا (قال) أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال علماؤنا هذا دليل على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم وهذا أمر انبنى عليه الشرع فعمل به في كل زمن وفهمته كل أمة ومن أمثال العرب في بيته يؤتى الحكم وعلى خروج العبد من جملة الشهداء لأنه لا يمكنه أن يجيب ولا يصح له أن يأبى لأنه لا استقلال له في نفسه وإنما يتصرف بإذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منصب الولاية وعن فرض الجمعة انتهى (قلت) إنما ينهض هذا لو جعل دليلا على سقوط وجوب

المشي لا على قبولها بدليل أنه لو صلى ظهره جمعة مع الجماعة لصحت صلاته تأمل وقيل في تعليل عدم قبول شهادته غير هذا وكله ليس بظاهر ولهذا أجازها بعض العلماء.

Mas'alah: Why is sanity a condition for accepting testimony?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=68)]

وأما اشتراط العقل فلأن عدمه يؤدي إلى عدم الضبط وينافي التكليف.

Mas'alah: Whose testimony is accepted according to Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=72)

وأما من تقبل شهادته ففي الحطاب هو المجتنب للكبائر المتوقي لأكثر الصغائر إذا كان ذا مروءة وتمييز متيقضا متوسط الحال بين البغض والمحبة يريد لأن الفرط في المحبة يقوي تهمة من شهد له كالآباء والأزواج والفرط في البغض كالعدو والخصم يقوي تهمته في الشهادة عليه اهـ.

Mas'alah: What are considered major sins (kaba'ir) that disqualify a witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=72)

والكبائر كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق

Mas'alah: What is the definition of moral probity (muru'ah) in the context of testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=73)

والسحر وشهادة والزور والغيبة والنميمة (ومعنى) المروءة هي المحافظة على فعل مباح

يوجب تركه الذم عرفا كترك الانتعال وتغطية الرأس وعلى ترك مباح يوجب فعله الذم عرفا كالأكل في الشوارع عندنا أو في السوق أو في حانوت الطباخ لغير الغريب والحرف الرديئة لغير أهلها كالجزارة والدباغة هذا أن كان تلبسه بتلك الحرف اختيارا ولم يكن من أهلها وإلا فلا تكون جرحة فيه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a preeminent just witness?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=73)]

(ولما) كانت كيفية القضاء من أركانه كما تقدم وأن منها معرفة البينة والتعديل والتجريح واليمين شرع في بيان ذلك فقال (فالعدل ذو التبريز ليس يقدح ... فيه سوى عداوة تستوضح)

Mas'alah: What are the two foundational principles regarding the default status of people and the necessity of verifying 'adala?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=74)]

(وغير ذي التبريز قد يجرح ... بغيرها من كل ما يستقبح) (ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكى إلا في ضرورة السفر) (ومن بعكس حاله فلا غنى ... عن أن يزكي والذي قد أعلنا) (بحالة الجرح فليس تقبل ... له شهادة ولا يعدل) (وإن يكن مجهول حال زكيا ... وشبهة توجب فيما ادعيا) الأبيات الستة قاعدتان (الأولى) هل الناس عند

جهل حالهم محمولون على العدالة أو على الجرحة وهو مذهبنا خلاف (الثانية) هل العدالة حق الله تعالى يجب على الحاكم أن لا يحكم حتى يحققها وعليه أكثر أهل العلم أو حق للخصم فإن طلبها فحص الحاكم عنها وإلا فلا خلاف إذا تقرر هذا علمت الفروع التي ذكرها الناظم هنا على ي شيء بنيت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a preeminent just witness and the grounds for impugning him?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=74)

(وحاصل) ما ذكره في هاته الأبيات هو أن الشاهد العدل المبرز وهو الفائق في العدالة لا يحتاج فيه إلى تعديل لأن تعديله يؤدي إلى تحصيل الحاصل أو إلى التسلسل وكل منهما محال وأن المشهود عليه إذا طلب الطعن فيه بكل قادح فإنه لا يمكن منه لأن الواقع يكذبه فدعواه لا تسمح وإنما له أن يقدح فيه بالعداوة الدنياوية الواضحة كالخصومة والهجرة الطويلة لا العداوة الدينية فإنها لا تضر وصاحبها مأجور ولهذا جازت شهادة المسلم على الكافر كما تقدم لأنها عداوة عامة وهي لا تؤثر فإن وقعت بينهما عداوة دنيوية فإن شهادته عليه لا تجوز ومثل العداوة الواضحة القرابة الأكيدة كما يأتي في موانع الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-preeminent just witness and the grounds for impugning him?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=74)

والشاهد العدل إذا كان غير مبرز فلا يحتاج فيه إلى تعديل كذلك غير أنه يجرح فيه بالعداوة الواضحة والقرابة الأكيدة وغيرهما من كل ما يستقبح كشرب وسرقة وغصب وكذب وترك الصلاة ونحوها من أنواع التجريح أن طلب الخصم ذلك.

Mas'alah: What is the exception for accepting the testimony of a witness of apparent righteousness during travel?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=75)

في السفر فتقبل للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who appears evil but whose sinfulness is not verified?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=75)

والشاهد الذي يعكس حال هذا وهو من ظهر عليه وسم الشر ولم يتحقق فسقه فلا تقبل شهادته حتى يزكى ولو في سفر فهو بالنسبة لما قبله من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who openly commits sin?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=75)

والشاهد الذي أعلن بالفسوق والفجور فلا تقبل شهادته ولو علم الحاكم بصدقه كما تقدم لأن العدالة حق الله تعالى فلا يجوز إسقاطها ولا يصح تعديله لأن الواقع يكذبه.

Mas'alah: What is the effect of testimony from witnesses requiring tazkiyah before acceptance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=75)

وحيث توقف قبول شهادة المذكورين في الفروع الثلاثة على التزكية فإن شهادتهم لا تلغى قبلها بحيث لا توجب شيئا بل توجب شبهة في كون المدعى فيه للمدعي وإلى هذا أشار بقوله وشبهة توجب فيما ادعيا فإذا شهد اثنان بحق وكانا ممن لا يحكم بشهادتهما إلا بعد التزكية عقل ذلك الشيء المدعى فيه كما يأتي إلى أن تثبت التزكية فيحكم بها أو يعجز عنها فتضمحل الشبهة باضمحلال الشهادة فترفع العقلة.

Mas'alah: What is the contemporary practice regarding open and secret witness evaluation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=76)

(قال) الشيخ ابن رحال والذي اعتمده الناس اليوم التعديل والتجريح في الظاهر وأهملوا ذلك في السر.

Mas'alah: Why must both 'adl' and 'rida' be stated together in witness certification?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=77)

يعني أن التزكية لا تكون إلا بهذين اللفظين معا وهو أن يقول المزكي بكسر الكاف في المزكى بفتحها هو عدل رضى وهذا هو التعديل التام على القول المشهور المعمول به لقول الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقوله {ممن ترضون من الشهداء} فالعدالة تشعر بسلامة الدين والرضى يشعر بالسلامة من البله. فلهذا كان الجمع بينهما واجبا.

Mas'alah: What phrases do not count as valid tazkiyah for a witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=77)

وفهم من قوله فليقل عدل رضى أنه لو قال ممن تقبل شهادتهم أو يقضي بشهادته أو نعم الرجل أو رجل دين أو خير لا يكون تزكية.

Mas'alah: Is it permissible to exaggerate when discrediting a witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=78)

(الثاني) لا تجوز الزيادة على القدر الذي تحصل به الجرحة فلا يقال فيمن هو معروف بالكذب كذاب بصيغة المبالغة بل يقتصر على أصل الفعل فيقول هو كاذب إذ التجريح حصل به والقدر الزائد لا فائدة فيه كما إذا قال هو شارب خمر ويعامل بالربى مثلا فيكون الزائد عليه غيبة ترد بها شهادته لأنه صار ذا جرحة بالغيبة لكن هذا أن كان عالما بأن التجريح يكفي بأصل الفعل أو ببعض ذلك والأصح تجريحه على الأصوب

لأنه لم يقصد الغيبة وإنما قصد التجريح فقط قاله ابن راشد في الفائق قوله (وثابت الجرح مقدم على ... ثابت تعديل إذا ما اعتدلا)

Mas'alah: When does evidence of discrediting a witness take precedence over evidence of credibility?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=78)]

يعني أن الشاهد إذا عدله قوم وجرحه آخرون واستوى الفريقان في العدالة فإن من أثبت الجرح مقدم على من أثبت العدالة أما أن كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى فهي التي تقدم كذا قيل وهو ظاهر كلام الناظم والقول المشهور الراجح خلافه وهو أن بينة الجرح تقدم على بينة التعديل مطلقا لأنها اطلعت على ما لم تطلع عليه بينة التعديل وبما قررنا به كلام الناظم بناء على أن ما بعد إذا زائدة فيكون منطوقه صورة ومفهومه صورتان كما علمت أما إذا جعلت ما نافية بمعنى لم لا زائدة لأن مجيئها نافية بعد إذا وارد كما في المغنى فيكون التقدير وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل إذا لم يعتدلا فمفهومه إذا اعتدلا فكذلك فمنطوقه صورتان ومفهومه صورة واحدة عكس ما قررنا به أولا وعلى هذا التقدير فبينة الجرح تقدم على بينة التعديل مطلقا في الصور الثلاثة فيكون الناظم جاريا على القول المشهور والراجح وعلى هذا لو قال وثابت الجرح مقدم على ... ثابت تعديل يكون مسجلا لكان أحسن وقوله

Mas'alah: What is the ruling on renewing the verification of a witness's credibility after a period of time?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,]

page=79)

(وطالب التجديد للتعديل مع ... مضي مدة فالأولى يتبع) يعني أن من شهد عند القاضي ولم يعرف عدالته ولا جرحته وقبل شهادته بالتعديل ثم شهد ذلك الشاهد عنده في قضية أخرى وطلب المشهود عليه ثانيا تجديد تعديله فهل لابد من إعادته حتى يتحقق أمره طال الزمن بين الشهادتين أو لم يطل كما إذا وقعت الثاني قبل مضي سنة أولا تلزم إعادة التعديل ويقبل القاضي شهادته بمقتضى تعديله الأول حيث لم يطل الزمن بمضي سنة وإلا لزم تجديد تعديله قولان وبالأول العمل وإليه أشار بقوله فالأولى يتبع وإنما حملوه على الأول دون الثاني حيث كان يحتملها بقرينة تنوين مدة فإنه للتقليل وفيه خفاء فلو قال وطالب تجديد تعديل مضى ... يقضى له في كل حين بالقضا لكان نصا في طريقة سحنون التي بها العمل قوله (ولأخيه يشهد المبرز ... إلا بما التهمة فيه تبرز) يعني أن العدل المبرز يجوز له أن يشهد لأخيه في كل شيء وتقبل شهادته إذا لم يكن في عياله ولم يتهم أما إذا كان في عياله أو لم يكن واتهم في شهادته بأن يظن به الحمية والغضب أو دفع معرة كان يجرح من جرح أخاه أو جلب مصلحة كان يشهد له بمال كثير يكون به غنيا أو يشهد له بنكاح امرأة يتشرف بنكاحها فإن شهادته لا تقبل أما غير المبرز فإن شهادته لا تقبل لأخيه مطلقا وأما شهادته عليه فجائزة لأن كل من لا تجوز الشهادة عليه تجوز الشهادة له فإذا شهد له وعليه بطلت في الجميع للقاعدة وهي أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها على المشهور لأن الشهادة لا تتجزى (فقوله) ولأخيه يشهد المبرز إلخ ظاهره سواء كان في عياله أو لم يكن وليس كذلك كما قررنا به كلامه وهاته المسئلة من المسائل التي يشترط في شهودها التبريز وقد نظمتها فقلت

واشترطوا التبريز في الإحباس ... ونحوها يجري عرف الناس

Mas'alah: What are the two categories of impediments to testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=81)

(وفي لب اللباب) أن المانع للشهادة قسمان قسم يمنع من القبول مطلقا وقسم يمنع على جهة فالأول كل وصف مناف للعدالة والمروءة أولهما كالفسق وسماع القيان والثاني ما يمنع على جهة ونعني بذلك أن يمنع من القبول مع بقاء العدالة وهو نوعان الأول التغفل والثاني الاتهام وله ستة أبواب

Mas'alah: What are the two scenarios of eagerness to remove shame as an impediment to testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=82)

على زوال العار وله صورتان الأولى أن تركت شهادته بفسق ثم يصير عدلا فيشهد بها فإنها ترد لتهمته على دفع عار الكذب الثانية التاسي كشهادة المقذوف في القذف

Mas'alah: What is the general principle regarding who may testify and who may not?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=83)

أنفسكم وأهليكم نارا في بعض معانيه وكل من لا تجوز الشهادة عليه تجوز الشهادة له

Mas'alah: Are conditions for a witness considered at the time of bearing or at the time of testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=83)

(ثم) أن الناظم رحمه الله تعالى استشعر سؤال سائل قال له هل الشروط والموانع المذكورة في جانب الشاهد تعتبر زمن تحمل الشهادة وسماعها أو تعتبر زمن أدائها فأجاب عن ذلك (بقوله) (وزمن الأداء لا التحمل ... صح اعتباره لمقتض جلي) تقدمت الإشارة إلى هذا البيت أول الباب. وقوله لمقتض جلي أي ظاهر وبيان ذلك أن الشهادة إنما تظهر فائدتها ويعمل بمقتضاها بالأداء فإن لم تؤد في كالعدم فمن تحمل شهادة ولو عقد نكاح كما مر وهو كافر أو فاسق أو عبد أو صبي أو زوج أو وصي وأداها وهو مسلم أو عدل أو حر أو بالغ أو مفارق للزوجية أو متأخر عن الإيصاء إلى غير ذلك فإن شهادته جائزة مقبولة شرعا ما لم يشهد واحد منهم قبل زوال المانع فردت شهادته لذلك أما إذا شهد قبل زواله فردت شهادته له فإن شهادته بعد زواله في تلك النازلة ترد ولا تقبل للتهمة كما تقدم في الحرص على القبول

Mas'alah: What is the ruling on a teacher favoring some students and accepting gifts?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=267)

ولا - -- يفضل بعضهم على بعض في التعليم والمجلس فإن لم يسوهم كانت جرحة في شهادته، ولا يجوز للمعلم أن يقبل اهديتهم، فإن فعل كان ذلك جرحة في شهادته وأمامته، لأن الصبي لا يجوز قبول هديته إلا أن يفضل بينهم فضلة يخاف عليها الضياع،

فيجوز أن يأكلها أو يتصدق بها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 86 المسألة الثانية والعشرون: قال سيده زروق في النصيحة الكافية لما تكلم على التوبة فالمظالم مالية ودينية وعرضية ونفسية وحرمية الخ. كلامه هكذا في نسختي خمسة أقسام فلا أدري هل فيه تصحيف أم لا؟ فإن لم يكن فيه تصحيف فأوضح لي حفظكم الله أمثلة الأقسام الخمسة بما تيسر لكم من مثال أو مثالين لنفسهم جميعا فإني لم أفهمها جميعا والله يبقى بركتكم بمنه. – ––

Mas'alah: Is the testimony of a poet accepted if he is upright?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=516)

1223 - مسألة تقبل شهادة الشاعر إذا كان عدلا. وقال قوم: لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a drinker of nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=520)

1236 - مسألة لا تقبل شهادة شارب النبيذ المختلف فيه ويحد ويفسق، خلافا لأبي حنيفة في ذلك كله. (1) هو: القاضي أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري: قاضيها العلامة، روى عن أنس رضى الله عنه وابن المسيب وابن جبير وغيرهم، وكان مضرب المثل في الذكاء والدهاء والعقل، كان ثقة وقلما روي عنه. توفي: 22 اهـ. انظر: السير: 5/ 155، التهذيب: 1/ 341. (2) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن

ذكران القرشي المدني، الملقب بأبي الزناد، وأبوه مولى رملة زوجة عثمان رضى الله عنه: الإمام المجتهد الفقيه الحافظ المفتي، حدث عن أنس وأبي أمامة رضى الله عنهما وعروة وغيرهم. نوفي: 130 هـ. انظر: السير: 5/ 445، التهذيب: 5/ 178.

Mas'alah: Is the testimony of a child of zina accepted in cases of zina in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=521)

1237 - مسألة لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا، وتجوز في غيره. وقال أبو حنيفة والشافعي: تجوز في الزنا وغيره. وقال الحسن: لا تجوز شهادته في شيء أصلا.

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin against a townsman accepted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=521)

1238 - مسألة لا تقبل شهادة بدوي على قروي، إلا في الجراح والقتل؛ لوقوعه في الخلوات، وحيث لا يمكن الاحتراز بالشهود. ومعناه عندنا: ألا يكون البدوي قاطنا مع المتداعيين، فيدعي المدعي شيئا يمكن فيه إشهاد أهل القرية، فيتركهم ويدعي شهادة البدوي فيتهم؛ لأن الناس في الأغلب لا يتركون شهادة أهل بلدهم وجيرانهم، ويخرجون يشهدون أهل البادية.

Sub-topic - Testimony of Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son and father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=360)

شهادة الابن والأب، وإن كان يأبى من ذلك في غيره من بيوع الآجال وغيرها، فما اوفقنا فيه حجة لنا عليه فيما [خالفنا] فيه من ذلك.

Mas'alah: What is the basis for rejecting the testimony of a father or son based on suspicion?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=386)

قال عثمان: ودت الزانية أن النساء زنين، يريد: في الأغلب والأغلب من الأمور في أحوال الناس يقدح ريبته، كما قدحت في رد قبول شهادة الابن والأب في قول كثرة العلماء، وفي رد شهادة العدو أو الخصم في قول جميعهم وليس في ذلك إلا الظنة في أغلب الأحوال، من غر قطع ولا حتم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other and of a parent or child for each other according to Malik?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=388)

قال عبد الله وأنكر هذا الجل قول مالك، أنه لا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه، والأب والابن، أحدهما للآخر.

Mas'alah: What is the argument for accepting testimony from a spouse or relative based on the Quran?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=388)

واحتج بأن الله سبحانه أجاز شهادة العدل، ومن يرتضي من الشهداء، ولم يستثن زوجا ولا زوجة، ولا ولدا ولا والدا، وأنه إذا كان يقبل فيما شهد به للأجنبيين فكذلك يقبل في شهادته لابنه ولأبويه وزوجته، وكذلك المرأة.

Mas'alah: What is the response to the argument that a suspicious person is not an acceptable witness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=388)

فالجواب عن ذلك: أن الظنين ليس ممن يرضى من الشهداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبدلائل كثيرة من ظاهر القرآن، وإجماع العلماء وأن هؤلاء من ذوي الظنة.

Mas'alah: What does the Quran say about testifying against oneself and relatives?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=389)

قال الله سبحانه: {يأيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم

أو الوالدين والأقربين} فدل بذلك أن الوالدين ومن هو مثلهما في ضرب القرابة، يلحق فيهم ما يلحق في نفسه، ويدفع عنهم ما يدفعه عن نفسه، فجعله كنفسه في نفعها وضررها.

Mas'alah: Why is testimony for a relative not accepted while testimony against them is?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=389)

فلما جازت شهادته على ضر نفسه، فلزمه إقراره عليها جازت شهادته على أبويه وولده ونحوهم، ولم تجز شهادته لنفسه لأنه مظنون فيها، فكذلك لا تجوز لمن هو مظنون فيه من أقاربه، وقال الله سبحانه: {قال رب أوزعني أن أشكر نعمتي التي أنعمت علي وعلى والدي} [فجعل] النعمة عليه كنعمته عليهما، والنعمة عليهما كهي عليه.

Mas'alah: Does suspicion of bias apply to testimony between parents, children, and spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=394)

ولا يشك أحد أن الظنة في الولد اقوى من ذلك، وكذلك الأبوين ونحوهما، من الزوج والزوجة، بما دلت عليه الشواهد من الكتاب والسنة عن الرسول عليه السلام، من اشتراكهم في المنافع والمضار، والصلاح والفساد الموجب للظنة. وقد رد الرسول عليه السلام شهادة الظنين والخصم، وشهادة ذي الحنة، وهي العداوة وكذلك ذو الغمر، على أخيه، وهذه ابنية التهم والظنة اللاحقة في الأغلب من أحوال الناس، في أبنائهم وفي الأبوين وبين الزوجين. وقد يقع خصائص من الناس هم بخلاف ذلك، من

عداوة تكون بين من ذكرنا أو تباعد، وذلك نادر وأمر يبعد، لا يرد بذلك الغالب الأعم، كما قد يقع في بعض الخصماء والأعداء من لا يحيف على خصمه أو عدوه، ولا يشهد عليه بباطل فلا ينظر إلى النادر في ذلك، ولابد من أن يحمي ذلك بأن يكون الناس فيه سواء، على ظاهر ما به تحمي الأمور، بما تقدمت دلائلنا فيه. كما أنه قد منع القاتل الميراث، وكان الأصل في ذلك التهمة بنيل الميراث ثم قد يقع قاتل قد علم أنه لم يقصد للميراث، فلا ينظر إلى ذلك النادر، وهكذا جرت الأصول في هذا وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying for his son and vice versa?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=398)

وذكر هذا الرجل رواية عن عمر بإجازة شهادة الوالد للولد، والولد للوالد، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person suspected due to kinship?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=399)

ظنين، وروى ابن وهب عنه أيضا: ولا ظنين في قرابة.

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa about the testimony of those suspected due to kinship?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=399)

وأنا ابو بكر بن محمد قال: نا يحيى قال: نا سحنون، عن ابن وهب قال: أخبرنا عبد الله بن عمر العمري، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة، فقد بين أن ظنة القرابة لا تقبل معها الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child for their parent, a parent for their child, and a spouse for their spouse?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=400)

نا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد بن الجهم، قال: نا الأنصاري قال نا عبد الله قال نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master for his slave, a slave for his master, and a partner for his partner?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=400)

وبإسناده عن سفيان، عن منصور عن إبراهيم مثله، وزاد، ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا الشريك لشريكه، ونا الحسن ومنص [ور] نحوه.

Mas'alah: What is the evidence against allowing a father's testimony for his son?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=402)

فلو أجاز شهادة الأب ما قال: أدني ذلك الأخ. لأن الأب والابن أدنى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك، وقال الله سبحانه: {آباءكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا} وقد ذكرنا كثيرا من مثل هذا فيهم وفي الزوجين.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the testimony of a parent for a child?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=402)

وأما ما ذكر عن ابن شهاب قال: سألته عن شهادة الوالد لولده، قال كان فيما مضى من السنة وسلف المسلمين يتأولون في ذلك قول الله {يا أيها الذين ءامنوا كونوا قومين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الولدين والأقربين} فلم يكن يتهم في سلف المسلمين والد لولده، ولا ولد لوالده، ولا أخ لأخيه، لا امرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، إذا رضي هديهم.

Mas'alah: What is the evidence that a person cannot testify for close relatives?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=403)

ولا وجه لا [نتقاء] الأحاديث، والطرح منها ما بطرحه تستقيم حجة الخصم، هذا غير سائغ لفاعله، وقد ذكرنا هذه الآية في أول الباب، وإنما فيها الشهادة عليهم بقوله: {علي أنفسكم أو الوالدين} وقد جعلهم كنفسه، ولم يذكر الشهادة لهم، فكما لا يشهد لنفسه فلا تجوز شهادته لهؤلاء المذكورين معه، وفي بعض ما ذكرناه كفاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of wealthy relatives regarding a bequest to poor relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2899)

(فرع) قال قال ابن القاسم أوصى لفقراء بني عمه ولم يشهد بذلك إلا أغنياؤهم ترد الشهادة للتهمة في صيرورتهم محتاجين للمشهود به إلا في الشيء اليسير

Mas'alah: What are the rulings on testimony between relatives and in-laws?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4011)

معرة عليك بخلاف الأجنبي قال وهذا استحسان ولا فرق بينهما وتمتنع شهادته لجده أو جدته من قبل الرجال والنساء لأن الجر إليهم جر له والدفع عنهم دفع عن نفسه قال أصبغ يمتنع نقل الأب عن الابن والابن عن الأب وإن كانا مشهوري العدالة وكل من لا يعد له لا ينقل عنه لأن النقل عنه تقرير لشهادته وعدالته وجوز مطرف النقل لأنه لا يمتنع به إلا المشهود له دون التعديل لأنه ينتفع المعدل وجوز عبد الملك شهادة الابن مع أبيه قال مالك ولا يشهد لأحد أبويه عن الآخر إلا أن يكون مبرزا ويشهد في يسير وجوزه ابن نافع إلا في ولاية الاب او يزوج على أمه ان يكون غصب لأمه وقال سحنون في والدين مسلمين شهدا على غريم لابنهما وهو كافر له ولد كافر يمنع لأنها شهادة لاخيهما الكافر بالمال فلا للتهمة وعلى هذا لو شهدا أن أباهما العبد جنى جناية امتنع لاتهأمهما في اخراجها من ذلك المالك قال ابن القاسم لو شهد أربعة على أبيهم بالزنى لم يقبلوا لاتهامهم على الميراث ويحدون وقال أشهب إن كان الأب عديما اوحده الجلد جاز ومنع أبو بكر اللباد إذا كان معدما لأن نفقته تلزمهم فتزول بالرجم قال أشهب وشهادتهم أنه قتل فلانا عمدا كشاهدتهم بالزنى وهو ثيب قال ابن القاسم

ويجوز على ولده او والده الا ان يكون عداوة إلا في طلاق ضرة أمه وأمه حية أو مطلقة بخلاف إن ماتت وتجوز لابنه الكبير على ابنه الصغير إلا أن يتهم بالاثرة والميل اليه ويمتنع لصغير أو سفيه كبير على كبير لأنهما مظنة الشفقة وقاله سحنون ثم رجع للمنع في حق الابن مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on testimony for relatives and those under one's care?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4012)

لما جاء من السنة في منع الشهادة للابن ومنع ابن القاسم لزوجة أبيه ولابن زوجته وأم امرأته ووالدها وكذلك شهادة المرأة لابن زوجها قال أصبغ ليس هو بالبين وجوزها سحنون لوالدي أمراته وولده إلا أن يلزم السلطان ولدها البينة عليها لضعف زوجها عن ذلك وجوز شهادته لزوج ابنته وأبي زوجها ولأمه ولأبيه وامرأته التي فارقها وإن كان له منها ولد دون تزكيته لها وعنه إن كان مليا لا يحتاج ولده لأنه جاز وإلا فلا وكل شهادة تجلب نفعا لمن لا تجوز الشهادة له تمتنع عند ابن القاسم دون سحنون وعن مالك تمتنع شهادتك لاخيك كان في عيالك او كانت عياله عيالك إذا أصبت شيئا ناله منه وتجوز شهادتك لعمك وخالك وابن أخيك إلا أن تكون أنت في عياله وإن كان في عيالك جازت في الحقوق إلا في القصاص وما فيه جملة وتتمه وكل من جازت لك شهادته جازت لك عدالته ومن لا فلا وفي الموازية تجوز شهادته أن فلانا قتل أخاه إن كان الولي والوارث غيره وقيل يجوز للأخ مطلقا إلا أن تناله صلته قال ابن القاسم تمنع شهادة القرابة والموالي في الرابع التي يتهمون فيها بالجر إليهم أو إلى بنيهم ولو على بعد مثل حبس مرجعه اليهم وإلى بنيهم قال اللخمي يمنع للأجير إذا كانت نفقتك عليه

تطوعا أو من الأجرة لأنك تخشى إن لم تشهد له يتركك وكذلك شهادة القصار ونحوه للتاجر لأنه يرجو منه ان يخصمه بالعمل دون غيره من الصناع وتجوز شهادة التاجر له إلا أن يكون مرغوبا في عمله

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony regarding the divorce of his slave or slave-wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4013)

(فرع) قال إن شهد أن زوج أمته طلقها أو أن عبده طلق امرأته ردت لاتهامه بتفريقهما من الزواج فإن صدقت الأمة السيد حرم عليها تمكين الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony regarding the sale of a slave's father or child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4013)

(فرع) قال يمنع لسيد أبيه وسيد ولده أنه باعه أو وهبه وكان السيد مسيئا ثبتت اسائته أو الثاني ابن وإلا جازت

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for one child against another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4013)

(فرع) قال يختلف إذا شهد لأحد بنيه على الآخر وهما صغيران أو كبيران أو صغير وسفيه إذا لم يعلم حاله معهما لأن العادة إخفاء المودة بين الأقارب حتى لا يتغيروا

استبقاء لو دهم فقد يكون يحب أحدهما ونحن لا نعلم وإلا فالسؤال متجه بسبب استواء المشهود له والمشهود عليه في الريبة فهما كالأجنبيين فلا تهمة والفرق ما تقدم وهو تعليل المنع بين الأبوين قال صاحب البيان لو شهد لولده على ولد ولده رد قولا واحدا ويجوز عكسه اتفاقا لانتفاء التهمة قال في النوادر قال مالك الذين تمتنع الشهادة لهم من القرابة الأبوان والجد والجدة والولد وولد الولد من الذكور أو الإناث وتجوز شهادة غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony regarding his father's divorce of his mother?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4014)

(فرع) قال اللخمي تجوز شهادته على أبيه بطلاق أمه وهو ينكر ذلك واختلف إن كانت القائمة بذلك منعها أشهب لأنها لأحد الأبوين وأجازها ابن القاسم مطلقا من غير تفصيل إنكار أو غيره واختلف إذا شهد بطلاق غير أمه وأمه حية مطلقة منعها ابن القاسم وأجازها أصبغ وهذا إذا كانت منكرة فإن كانت قائمة بالشهادة والأم في عصمة الأب منعها سحنون وأجازها أصبغ قال والقياس المنع والأم في العصمة أم لا لأن العادة عداوة الولد لامرأة أبيه قال صاحب البيان لا خلاف في شهادته على أبيه أو ابنه في الحقوق غير الطلاق فلو شهد على أبيه أنه طلق زوجتيه إحداهما أمه وهي غير طالبة الطلاق والأخرى طالبة طلقتا كانت الشهادة واحدة منهما اتحدت الشهادة او تعددت لاتهأمه في أمه بما رغب وفي ضرتها بما يكره من رضا أمه وان كرهتها الطلاق امتنعت الشهادة إن كانت واحدة لأنها تسقط في الضرة التهمة وفي أمه لاتهامه في بعض الشهادة فإن تعددت نفذت في أمه دون الأخرى أو طالبتين الطلاق ردت إن اتحدت

لأنها تسقط في حق أمه للتهمة وفي الأخرى لاتهامه في بعض الشهادة فإن افترقت نفذت للضرة وترد لأمه لأنه شاهد لها لما تطلب

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony in matters of property and honor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4014)

(فرع) قال شهادة الأخ تمتنع فيما فيه له او عصب أو ما يكسب حظوة ومنزلة أو يدفع معرة كتعديله أو تعديل من شهد له وتجريح من جرحه وفي الأموال أربعة أقوال ثالثها إن كان مبرزا جاز وإلا فلا ورابعها يجوز في اليسير قال وأدى الرد في الكثير الذي يؤدي إلى شرفه ويجوز في الوسط

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony regarding his father's agency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4015)

(فرع) قال اصحابنا تجوز شهادة الابن لابيه أنه وكل فلانا وكذلك الابن لأبيه والجد والجدة وأحد الزوجين لصاحبه وأما إن كان اجنبيا وكل أحدهم فيمتنع لأنها شهادة يستوجب بها قبض المال وأنه وكل غيره عليه لا له قال سحنون تجوز شهادة الابن أن أباه لما كان قاضيا حكم لهذا بكذا وكذلك الابن وكان يمنع ذلك ثم رجع للجواز لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on testimony between spouses and relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4016)

تنبيه وافقنا الأئمة في عمودي النسب علوا أو سفلا وخالفونا في الأخ إذا انقطع لأخيه وفي الصديق الملاطف لنا الحديث المتقدم ولهم الآيات الدالة على قبول الشهادة والحديث أخص فيقدم ووافقنا ح وابن حنبل في الزوجين وخالفنا ش لنا الحديث المتقدم معتضدا بقوله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكتوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة} وكل واحد منهما ينبسط في مال صاحبه أكثر من بسطه في مال أبيه وابنه وهما يتوارثان ولا يسقطان في الإرث كالابن والأب احترازا من غيرهما من القرابة فإنهم يسقطون فكان الشبه بعمودي النسب أقوى والزوج يتجمل بمال امرأته والمرأة تتسع بمال زوجها واحتجوا بعموم النصوص ك {ذوي عدل} و {شهيدين من رجالكم} من غير تفصيل ولأن كل شخصين قبلت شهادتهما لهما اذا لم يكن بينهما معاوضة فقيل اذا كانت كالبيع والاجازة ولأن عقد النكاح لا يزيد على ثبوت حق في ذمتها وذلك لا يمنع الشهادة وغاية استحقاق الزوج لمنافعها ذلك ولأن النكاح مندوب إليه فلا يكون سببا لإبطال الشهادة والجواب عن الأول أن دليلنا خاص فيقدم على العمومات وعن الثاني ان مقصودالبيع والإجارة المكايسة ومقصود النكاح المودة

والمكارمة فحصلت التهمة ولأنه سبب يوجب الإرث وذلك دليل قوته بخلاف البيع وعن الثالث أن ثبوت الحقوق في الذمم لا يوجب مودة بخلاف النكاح وعن الرابع أن المندوب إذا أفضى للتهمة منعها من جهة التهمة لا من جهة الندب كالشريكين إذا ندبا للشركة كالمتساعدين في الحج ولا تقبل شهادة أحدهما للاخر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of paternal uncles regarding the clientage of the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4026)

(فرع) في الكتاب إذا شهد له أعمامه أن فلانا الميت مولى أبيه ولم يترك ولدا ولا موالي بل مالا جاز لارتفاع التهمة وإن ترك ولدا وموالى يتهمون

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a dependent or someone in one's household?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4033)

(المانع الخامس) تهمة الاحسان وفي الكتاب لا تجوز شهادة من في عيالك لك وكذلك السؤال إلا في القدر اليسير في النكت يجوز إذا كان المشهود له في عيال

الشاهد قاله في المجموعة وقال بعض أصحابنا إن كان الذي في عيالك أخا أو نحوه امتنعت الشهادة له في مال لأنه تندفع به نفقته عنه وأنت تخشى من عدم النفقة عليه المعرة بخلاف الأجنبي قال ابن يونس لا ترد شهادة من تصيبه الحاجة فسأل بعض إخوانه وليس بالمشهور بالمسألة قال ابن وهب لا تقبل شهادة الرجل الصالح يسأل الصدقة أو يسأل الرجل الشريف ولا يتكفف الناس وهو معروف بالمسألة بخلاف من يقبض الصدقة إذا خرجت من عند الإمام أو من وصية فرقت قال بعض أصحابنا تقبل شهادة الفقير اذا كان يقبل الشيء غير مسألة لقوله - صلى الله عليه وسلم - ما أتاك من غير مسألة فخذه فإنما هو رزق رزقكه الله فهو خارج عن باب السؤال وقيل يقبل في اليسير دون الكثير الذي هو نحو خمسمائة دينار إذا لم يكن ظاهر العدالة قال

اللخمي إن كان الفقير لا يقبل الصدقة قبل في القليل واختلف في الكثير نحو خمسمائة دينار إذا كانت بوثيقة لأن القاعدة أن يقصد بالكثير طبقة غير هؤلاء وأما إن قال سمعته يقر قال أرى قبولها وكذلك إذا كان منقطعا في الصلاح أو مشتهرا بالشهادة او يقصد الناس بالكتابة قال ابن وهب يقبل المعترض لإخوانه وقال ابن كنانة إن كان يسأل في معصية نزلت به اودية وقعت عليه لم ترد وترد شهادة هؤلاء لمن عادته رفقة قال صاحب البيان المسألة العامة تبطل الشهادة اتفاقا والخاصة فيها قولان لابن وهب وغيره قال ابن وهب لا تقبل شهادة المعترض لصلات الولاة لقبح أموالهم اليوم إذا كان معروفا بالطلب

Mas'alah: Is a father's testimony for his son accepted in a highway robbery case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

ولا تقبل شهادة أب لابنه في المال وتقبل مع غيره إن قتل ابنه أو أباه لأنه حد لا قصاص لا يدخله العفو

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony from a father when the judge is his son or grandson?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4288)

[مسألة: القاضي يشهد عند ابنه أو ولد ولده على رجل] مسألة قال سحنون في القاضي يشهد عند ابنه أو ولد ولده على رجل: لا أرى أن تجوز شهادته، إلا أن يكون الولد أو ولد الولد مبرز العدالة، بين الفضل، لا يشك فيه، فحينئذ أرى أن تجوز شهادته. قال

محمد بن رشد: شهادة الأب عند ابنه، أو الابن عند أبيه، وشهادة كل واحد منهما على شهادة صاحبه، وشهادة كل واحد منهما على حكم صاحبه، وشهادة كل واحد منهما مع شهادة صاحبه، هذه الأربعة مسائل الحكم فيها كلها سواء، والاختلاف فيها كلها واحد. قيل: إن ذلك جائز، وهو قول سحنون؛ لأنه أجاز في نوازله من كتاب الشهادات شهادة الأب على قضاء ابنه بعد عزله، وأجاز هنا شهادته عنده، إلا أنه شرط أن يكون مبرزا في العدالة، وذلك ينبغي أن يحمل على التفسير؛ لقوله في سائر المسائل المذكورة، فكذلك يجوز على مذهبه شهادته على شهادته،

وشهادته مع شهادته إذا كان مبرزا في العدالة، وهو قول مطرف؛ لأنه أجاز في الواضحة شهادة كل واحد منهما مع شهادة صاحبه، وشهادته على قضائه بعد عزله، وشهادته على شهادته، فكذلك شهادته عنده، لا فرق بين ذلك. وقيل: إن ذلك لا يجوز، وهو قول أصبغ؛ لأنه لم يجز في نوازله من كتاب الشهادات شهادة واحد منهما على شهادة صاحبه، وذلك الذي يأتي على مذهبه في سائر المسائل المذكورة، وفرق ابن الماجشون بين شهادة كل واحد منهما مع صاحبه، وشهادته على شهادته، وبين شهادته على حكمه بعد عزله، فأجاز شهادته مع شهادته، ولم يتهم الآخر منهما على أنه إنما أراد إتمام شهادة ابنه وأبيه وتحقيقهما، وشهادته على شهادته، ولم يتهمه على أنه إنما أراد إحياء شهادته، ولم يجز شهادته على حكمه بعد عزله، وذلك تناقض من قوله. وأما تعديل واحد منهما لصاحبه، فلا يجوز عند واحد من أصحاب مالك فيما علمت، إلا ابن الماجشون فإنه قال: إذا لم يكن التعديل نزعه، وليس له قام، وإنما الذي نزعه وقام به أحيا شهادته، فلا بأس أن يصفه بالذي تتم به شهادته من عدالته، وفيه بعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in slander cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4412)

[مسألة: شهادة الأخ لأخيه في الفرية] مسألة قال مالك: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في الفرية، ولا في الحد وأشباه ذلك. قال محمد بن رشد: يريد بالفرية هاهنا الفرية التي لا توجب الحد وإنما توجب الأدب، مثل أن يقول له: يا سارق أو يا شارب الخمر أو يا آكل الربا وما أشبه ذلك، بدليل قوله: ولا في الحد، يريد بالحد مثل أن يقذف في بدنه أو ينفى عن أبيه، وإن كان ليس بأخيه لأبيه، قال في رسم أول عبد ابتاعه من سماع يحيى: أو يقذف أمه وإن كان ليس بأخيه لأمه، ومعنى ذلك إذ قام بحدها إما بعد موتها وإما في حياتها بتوكيلها، وكما لا تجوز شهادته له في الحدود لا تجوز في نفيها عنه، مثل أن يشهد عليه أنه قذف رجلا فشهد هو أن ذلك الرجل عبد أو ما أشبه ذلك، ويريد بقوله: وأشباه ذلك ما يشبه في وقوع الحمية فيه والتهمة بالعصبية، مثل أن يجرح عمدا. قال في الرسم المذكور من سماع يحيى أو يقتل، يريد عمدا وإن كان له أولاد فكان إنما يشهد لهم؛ لأن القتل مما تقع فيه الحمية، وأجاز أشهب في سماع زونان شهادة الأخ لأخيه في الجراح خطئها وعمدها، وإذا أجازها في جراح العمد ولم يراع ما يقع في ذلك من الحمية فيلزم على قياس قوله إجازتها في الحدود والقتل، وأما جراح الخطأ وقتل الخطأ فتجوز شهادته له في ذلك؛ لأنه مال ولا اختلاف في جواز شهادته له في الحقوق والأموال وإن عظمت، إذا لم يكن الشاهد منهما لأخيه في عيال المشهود له، ولا يضر أن يكون المشهود له في عيال الشاهد، وقيل: إذا كان مبرزا

في العدالة وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل: إذا كان جائز الشهادة لا بأس بحاله وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، ولم يفرقوا في شهادته له بالمال بين أن يكون

أبواه حيين أو لا يكونا حيين، والذي يأتي على قياس قول ابن القاسم في أنه لا تجوز شهادة الرجل لزوجة ابنه، ولا لزوجة أبيه، ولا لابن زوجته، ولا لأبيها، ولا تجوز شهادته له إذا كان أبواه حيين أو أحدهما، أو أبوه إذا كان أخاه لأبيه، أو أمه إذا كان أخاه لأمه؛ لأنه يجر بذلك نفعا إلى أبويه، أو إلى أحدهما فيها فيدخل عليهما من السرور بالشهادة لابنهما، وهذا هو المعنى عنده في أنه لا تجوز شهادته لابن زوجته ولا لأبيها ولا لزوجة ابنه، خلاف مما ذهب إليه سحنون على ما يأتي من اختلاف قولهما في ذلك في رسم جاع من سماع عيسى. وأجاز ابن القاسم شهادته له في النكاح، ومنع من ذلك سحنون إذا نكح إلى من يتزين بنكاحه إليهم، وهو يحمل على التفسير لقول ابن القاسم، وإلى هذا ذهب ابن دحون، وخالفه غيره في ذلك وذهب إلى أنه خلاف له، قال: لأنه يشهد له في المال وهو مما يشرف به، وليس بصحيح؛ لأنه لا يشرف هو بشرف أخيه بالمال ويشرف بشرفه بالنكاح، هذا مما لا يخفى الوجه به. واختلف في تعديله ونفي التجريح عنه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعدله ويجرح من جرحه وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم ومن قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة. والثاني: أنه لا يعدله ولا يجرح من جرحه، وهو قول ابن نافع وأشهب وأصبغ وأحد قولي ابن الماجشون. والثالث: أنه يعدله ولا يجرح من جرحه وهو قول ابن الماجشون في الواضحة، واختيار ابن حبيب. وهذا إذا جرح بالإسفاه، وأما إذا جرح بالعداوة فيجوز أن يجرح من جرحه بها. قال (ذلك) سحنون في نوازله، وهو صحيح على مذهب من يجيز تعديله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's testimony regarding a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4416)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's testimony regarding a debt he claims to have guaranteed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4416)

مسألة: رجل طلب من رجل حقا له عنده فشهد له رجل به وأنه حميل به] مسألة وقال مالك: لو أن رجلا طلب من رجل حقا له عنده فشهد له رجل أنه ظل يسأله ذلك الحق وأنه حميل به، رأيت شهادته غير جائزة، ولا يبطل ما أقر به من الحمالة، ويغرم ما أقر به الحميل، قال ابن القاسم: إن كان هذا المدعي قبله الحق مليا جازت شهادة الحميل، وإن كان عديما لم تجز شهادة الحميل، وإنما بطلت شهادته لأن الحميل إذا غرم المال أعدیناه عليه، فكانت تهمة. قال محمد بن رشد: الاختلاف في جواز شهادة الحميل بالدين الذي أقر أنه تحمل به جار على اختلافهم في لزوم الحمالة له، إذا كان الذي عليه الدين منكرا، وقد اختلف في ذلك، فقيل: تلزمه الكفالة ويجب عليه الغرم ولا يكون له أن يرجع على الغريم إلا أن يثبت عليه الدين، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى عنه من كتاب الكفالة والحوالة، فعلى هذا إن

شهد الحميل بالدين لم تجز شهادته؛ لأنه يشهد لنفسه ليسقط عنه الغرم، أو ليرجع على الغريم بما غرم، وهو قول مالك في هذه الرواية. وقيل: إنه لا تلزمه الكفالة لإنكار الذي عليه الدين، وقد تأول ذلك على ما في كتاب الكفالة من المدونة وليس هو عندي بتأويل صحيح، فعلى هذا القول إن شهد الحميل بالدين جازت شهادته، إذ لا يجر إلى نفسه بها منفعة، بل يوجب عليها مضرة، وهي لزوم الحمالة له، وهي رواية أشهب عن

مالك، وقيل: تلزمه الكفالة، ولا يؤخذ بها إلا في عدم الغريم، بمنزلة أن لو كان مقرا على ما اختاره ابن القاسم من قولي مالك في ذلك، فعلى هذا إن شهد الحميل بالدين جازت شهادته إن كان الغريم مليا، ولم تجز إن كان معدما، وهو قول ابن القاسم في الرواية، وقد تأول على ما في سماع عيسى من كتاب الكفالة والحوالة، أن الحوالة لا تلزمه وإن أقر الغريم بالحق حتى يثبت عليه، وأقامه بعض الناس من قوله في المدونة إذا أثبت ما بايعه به في مسألة من قال أنا ضامن لما بايعت به فلانا، وذلك كله عندي غير صحيح؛ لأنها مسائل مفترقة لا اختلاف من القول، فإذا قال الرجل أنا كفيل لفلان بمائة دينار له على فلان، وفلان منكر لزمه غرم المائة، وقيل: لا يلزمه غرمها إذا كان منكرا. وقيل: يلزمه غرمها إذا كان معدما وإن كان منكرا، وإذا قال الرجل: لي على فلان مائة دينار، فقال له رجل: أنا لك بها كفيل، لم يلزمه غرمها بالكفالة إلا أن يقر بها المطلوب قولا واحدا، وإذا قال الرجل: لي على فلان حق، فقال له الرجل: أنا لك به كفيل، فقال المطلوب له: على مائة دينار لم يلزم الكفيل غرم المائة دينار بالكفالة إلا أن تثبت المائة على المطلوب بالبينة قولا واحدا أيضا، بمنزلة من قال لرجل: أنا ضامن لما بايعت به فلانا، فهذا تحصيل القول في هذه

المسألة والله الموفق.]

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony regarding manumission and charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4418)

مسألة: شهادة الوارث في العتاقة والصدقة] مسألة قال عبد العزيز بن أبي سلمة في

شهادة الوارث في العتاقة والصدقة: إنها جائزة في حصته منها، وإن كان عدلا جازت شهادته على من تصدق به عليه، فأما العتق فلا يحلف فيه ولا يقوم عليه، قال ابن القاسم، وقال مالك: لا يعتق منه شيء إلا أن يشتريه فيعتق عليه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن العتق لا يحلف فيه العبد مع الذي شهد له بالعتق من ورثة سيده؛ لأن العتق لا يكون فيه شاهد ويمين، وقد اختلف فيما يلزم الشاهد في حظه من العبد إذا لم تجز شهادته لانفراده بها، أو لكونهما إن كانا اثنين غير جائز في الشهادة، أو متهمين في شهادتهما بجر الولاء إلى أنفسهما دون من يرث الميت ممن لا ولاء له على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يعتق عليه حظه منه، ويستحب له أن يبيعه فيجعله في عتق، فإن ملك العبد يوما ما عتق عليه إن حمله الثلث، أو كانت الشهادة في الصحة، وهو قول مالك هاهنا وفي المدونة. والثاني: أنه يعتق عليه حظه منه، وهو قول عبد العزيز بن أبى سلمة هاهنا، وقول المغيرة قرب آخر نوازل سحنون. والثالث: أنه يعتق عليه حظه منه، ويقوم عليه حظوظ أشراكه فيه، وهو الذي يأتي على قول أصبغ في نوازله في الرجلين يشتريان العبد من الرجل ثم يشهد أحدهما على البائع أنه قد كان أعتقه، ولكل قول منها حظ من النظر، فوجه قول مالك أن العتق لا يصح تبعيضه للضرر الداخل في ذلك على العبد وعلى الأشراك فيه، فإذا لم يلزم أن يقوم على الشاهد نصيب أشراكه إذ ليس بمعتق لحظه وإنما هو شاهد على غيره وجب ألا يعتق عليه حظه لما في ذلك من الضرر بالعبد

وسائر الورثة. ووجه قول عبد العزيز والمغيرة أن الحر لا يحل ملكه لمن علم أنه حر وهو مقر أن حظه من العبد حر، فوجب أن يعتق عليه، إذ لا يحل ملك الحر، ولم يلزم أن يقوم عليه بقيته إذ ليس بمعتق، وقول عبد العزيز على قياس القول بأن من أعتق حظه من عبد يقوم عليه حظ شريكه على أن نصفه حر، ووجه قول أصبغ أنه متهم في شهادته

على أنه إنما أراد أن يعتق حظه من العبد، ولا يقوم عليه بقيته، والاختلاف في وجوب تقويم حظوظ أشراكه عليه جار عندي على اختلافهم في الولاء لمن يكون؟ هل له أو للمشهود عليه؟ وأما شهادة الوارث على الميت بالصدقة فلا اختلاف في أنها لازمة له في حظه إن كان مالكا لأمر نفسه، وجائزة على سائر الورثة للمتصدق عليه إن كان جائز الشهادة، يحلف معه ويستحق جميع الصدقة على ما قاله عبد العزيز. ومعنى قوله: وإن كان عدلا جازت شهادته على من تصدق به عليه، أي جازت شهادته لمن تصدق به عليه، فحلف معه واستحق صدقته، والعرب قد تبدل حروف الخفض بعضها من بعض، فعلى هذا يخرج هذا اللفظ، والله تعالى هو الموفق المعين بفضله.]

Mas'alah: Is the testimony of a former master on behalf of his freed slave permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4432)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن شهادة المولى لمولاه جائزة على ما في المدونة وغيرها إذا كان مبرزا في العدالة، وهو معنى قوله في هذه الرواية إذا كان عدلا مرضيا غير متهم، ولا يقدح في شهادته له كون أخوات المشهود له مماليك له، إذ لا ينجر إليه بذلك منفعة، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony for or against his parents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4436)

من سماع أشهب وابن نافع عن مالك قال سحنون: قال لي أشهب، وابن نافع: سئل

مالك عن شهادة الابن لأبيه على أمه، فقال: لا يجوز ذلك؛ لأن الابن يهاب أباه ويتقيه، وربما ضربه، قيل له: فشهادته لأمه على أبيه، قال: لا تجوز أيضا شهادته على أبيه، لا تجوز لأبيه ولا لأمه، إلا أن يكون الرجل العدل المنقطع في الصلاح جدا، وإنما تجوز شهادته لهما إذا كان الوالد عدلا منقطعا في الصلاح إن كان الذي شهد عليه الشيء اليسير، وذلك يختلف في القليل والكثير. قال محمد بن رشد: لا خلاف أعلمه من قول مالك وأصحابه أن شهادة الرجل لا تجوز لأبويه، ولا لأحد من أجداده وجداته وإن علوا، ولا لولده الذكور والإناث، ولا لأحد من أولادهم وإن سفلوا، والأصل في ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه» . والظنين المتهم فرأى أهل العلم أن الرجل متهم في شهادته لأبويه وأجداده وجداته وإن علوا وولده وولد ولده، فإن سفلوا فلم يجيزوا شهادته لواحد منهم، ولا شهادة واحد منهم له، وأجازوا شهادته على كل واحد منهم، وشهادة كل واحد منهم عليه إذا لم يكن بين الشاهد والمشهود عليه

عداوة تعرف، أو يكون يجر إلى نفسه بشهادته نفعا، مثل أن يشهد على أبيه أنه قتل عمدا، أو أنه زنى وهو محصن وله مال أو ليس له مال وهو فقير قد ألزمه السلطان نفقته؛ لأنه يتهم على إرادة ميراثه والاستراحة من النفقة عليه. وأما شهادته بعضهم على بعض ففي ذلك تفصيل، قال في هذه الرواية: لا تجوز شهادة الرجل لأبيه على أمه، ولا لأمه على أبيه، إلا أن يكون الرجل العدل المنقطع في الصلاح جدا ويكون الذي شهد به لأحدهما على الآخر شيئا يسيرا؛ لأن معنى قوله: وإنما تجوز شهادته لهما، أي لأحدهما على الآخر، وأما شهادته لأحدهما على أجنبي فلا تجوز على حال يسير ولا كثير. وحكى ابن عبدوس عن ابن نافع: أن شهادة الابن لأمه على أبيه أو لأبيه على أمه جائزة، إذا كان عدلا، إلا أن يكون الابن في ولاية الأب أو يكون الأب تزوج على الأم

فأغارها فيتهم الابن، أو يكون غضب لأمه ووجد لها فلا تجوز شهادته حينئذ لها، وسيأتي في رسم يوصي من سماع عيسى القول في شهادته على أبيه بطلاق أمه أو غيرها من نسائه. ولو شهد لأبيه على ولد أو لولده وليس في حجره على أبيه لتخرج ذلك على الاختلاف المذكور في شهادته لأحد أبويه على الآخر، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لا ينبغي ألا تجوز شهادته قولا واحدا، ولو شهد لجده على أبيه أو لولد ولده على ولده لا ينبغي أن تجوز شهادته قولا واحدا، وقد اختلف في شهادته لبعض ولده على بعض إذا لم يكن المشهود له في ولايته، فقيل: إنها جائزة، وقيل: إنها لا تجوز على ما يأتي في رسم الجواب من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying against his son or a son against his father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4480)

[: الأب يشهد على ابنه في حقوق أو طلاق أو عتاق] ومن كتاب يوصي بمكاتبه وسألته: عن الأب يشهد على ابنه أو الابن يشهد على أبيه في حقوق أو طلاق أو عتاق، قال: أما شهادة الأب على ابنه فهي تجوز في جميع ما ذكرت إلا أن تكون عداوة تعلم، وشهادة الابن على أبيه جائزة في الحقوق والعتاق، وأما في الطلاق فإنه إن شهد على أمه أو على غير أمه إذا لم تكن أمه حية فهي جائزة إلا أن تكون عداوة تعلم، وإن شهد على غير أمه وأمه حية كانت تحته أو طلقها فلا تجوز شهادته عليه في طلاق التي تحته، قال سحنون: إذا شهد على أبيه أنه طلق أمه فإن كانت أمه مدعية للفراق طالبة له فلا تجوز شهادته، فإن كانت منكرة لذلك جاحدة

له جازت شهادته؛ لأنه شهد عليهما جميعا، وإذا كانت الأم طالبة لذلك لم تجز؛ لأنه شاهد لأمه. قلت: أرأيت إن شهد رجل على امرأة من نساء أبيه أنه طلقها وهي من ضرائر أمه هل تجوز شهادته؟ فقال: لا تجوز شهادته إلا أن تكون المرأة هي الطالبة للفراق فتجوز شهادته، قال أصبغ: شهادة الابن على أبيه بطلاق أمه جائزة إلا أن يكون بينهما عداوة أو يعلم أنها طالبة للفراق فلا تجوز شهادة الابن لها، فإن كانت عداوة الابن بينه وبينهما جميعا سقطت عنهما بالعداوة كالأجنبيين، وقد قال الله تعالى: {إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم} [التغابن: 14] قال القاضي: لا اختلاف في جواز شهادة الأب على ابنه والابن على أبيه في الحقوق والعتاق، وأما شهادته عليه في الطلاق فقوله: إنه إن شهد على أمه أو غير أمه إذا لم تكن أمه حية فهي جائزة إلا أن تكون عداوة تعلم معناه إلا أن تكون أمه مدعية للطلاق على ما قاله سحنون وأصبغ؛ لأن قولهما تفسير لقوله، وقوله: إن شهد على غير أمه وأمه حية كانت تحته أو طلقها فلا تجوز شهادته عليه في طلاق التي تحته معناه إلا أن تكون المرأة هي الطالبة للفراق على ما قاله بعد ذلك؛ لأن قوله يبين بعضه بعضا، فلا خلاف بين ابن القاسم وأصبغ وسحنون في شيء من هذا كله، ولأصبغ في الواضحة إن شهادته على أبيه بطلاق غير أمه جائزة وإن كانت أمه حية إذا لم تكن في عصمته، فتحصيل هذه المسائل أن شهادته على أبيه بطلاق أمه جائزة إلا أن تكون طالبة للطلاق، وأن شهادته عليه بطلاق غير أمه جائزة إن كانت أمه ميتة، وغير جائزة إن كانت حية في عصمته إلا أن تكون المرأة هي الطالبة للفراق، والنظر عندي ألا تجوز شهادته عليه

بطلاقها وإن كانت هي الطالبة للفراق إذا كانت [أمه] حية في عصمته، واختلف إن كانت أمه حية في غير عصمته، فقيل: إن شهادته لا تجوز إلا أن تكون المرأة هي الطالبة للفراق وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وقول مطرف وابن الماجشون،

وقيل: إنها جائزة وإن لم تكن طالبة للطلاق، وهو قول أصبغ. وقد قال بعض أهل النظر على قياس قول ابن القاسم في هذه المسألة: ولو شهد الابن على أبيه أنه طلق زوجتيه جميعا إحداهما أمه، فإنه ينظر في ذلك، فإن كانت أمه غير طالبة للطلاق والزوجة الأخرى طالبة له طلقتا جميعا، كانت الشهادة واحدة أو مفترقة، إذ لا تهمة في ذلك، وإن كانت الأم طالبة للطلاق والأخرى غير طالبة له لم تطلق واحدة منهما، كانت الشهادة واحدة أو مفترقة؛ لأنه يتهم في أمه أن يشهد لها فيما ترغب، ويتهم في ضرة أمه أن يشهد عليها بما تكره طلبا لرضا أمه إذ هي ضرتها، وإن كانتا جميعا كارهتين للطلاق لم تجز شهادته إن كانت الشهادة واحدة؛ لأنها تسقط في زوجة أبيه للتهمة فيها بسبب أمه، وتسقط في أمه لاتهامه في بعض الشهادة، وتجوز إن كانت مفترقة في أمه، ولا تجوز في الأخرى للتهمة فيها بسبب أمه، وإن كانتا جميعا طالبتين للطلاق لم تجز شهادته إن كانت الشهادة واحدة؛ لأنها تسقط في أبيه للتهمة فيها، وتسقط في الأخرى لاتهامه في بعض الشهادة، وتجوز إن كانت الشهادة مفترقة لغير أمه فتطلق إن كان معه غيره، ويحلف أبوه إن لم يكن معه غيره، ولا تجوز لأمه؛ لأنه شاهد لها بالطلاق الذي تطلبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his stepson or in-laws?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4509)

[مسألة: شهادة الرجل لابن امرأته] مسألة وسئل: عن شهادة الرجل لابن امرأته فقال: لا أرى أن تجوز ولا شهادته لامرأة أبيه ولا لامرأة ابنه؛ لأنه كأنه إنما يشهد لامرأته أو لابنه أو لأبيه؛ لأنهم يجرون في ذلك لأنفسهم، وليس ذلك بمنزلة شهادة الأخ لأخيه،

وشهادة الأخ لأخيه قد تجوز وتسقط، وإنما تجوز إذا كان منقطعا عنه وليس في عياله ولا يناله معروفه ولا صلته، وكانت له الحال الحسنة، وكان عدلا، فليس يتهم هذا إذا كان بهذه الصفة أن يجر إلى نفسه، وقد خرج من التهمة، وأولئك التهم فيهم بينة ولهم لازمة وإن كانوا منقطعين عمن شهدوا له؛ لأنهم يستجرون ذلك إلى من يتهمون عليه، قال سحنون: تجوز شهادة الرجل لأم امرأته ولأبيها ولولدها إلا أن تكون المرأة ممن ألزم السلطان ولدها النفقة عليها لضعف زوجها عن النفقة عليها، وتجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولابن زوجها ولأبيه وأمه. قال محمد بن رشد: أما شهادة الرجل لابن زوج ابنته وأبويه فلا

يخالف ابن القاسم سحنون في أن شهادته لهم جائزة؛ لأن التهمة فيهم بعيدة، وإنما يخالفه في شهادته لزوج ابنته ومن أشبهه، وقد مضى القول في معاني هذه المسألة كلها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for or against his children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4510)

[: يشهد لبعض ولده على بعض] ومن كتاب الجواب وسألته: عن الرجل يشهد لبعض ولده على بعض لصغير على كبير أو لكبير على صغير، قال: إن شهد لصغير أو لكبير سفيه في حجره على كبير فلا يجوز؛ لأنه يتهم بالجر إلى نفسه لمكان الذي في حجره وولايته، وإن شهد لكبير على صغير أو لكبير على كبير جازت شهادته إذا كان عدلا إلا أن يكون المشهود له ممن يتهم على مثله لانقطاع يكون منه إليه والأثرة له والحب له

على غيره والآخر ليس بتلك المنزلة عنده أو عرف منه الشنآن له والجفوة عنه دون الآخر فلا يجوز ذلك، وروى سحنون عن ابن القاسم مثله، وقال سحنون: وأنا أقول: لا تجوز شهادة الأب لابنه على حال لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير. قال محمد بن رشد: أما إذا شهد لصغير أو سفيه في حجره على كبير أو لمن له إليه انقطاع على من ليس له إليه انقطاع، أو كانت بينه وبين المشهود عليه من بنيه عداوة فلا اختلاف في أن شهادته في ذلك كله غير جائزة، وإنما الاختلاف إذا شهد لكبير على كبير، أو على من في حجره من صغير أو سفيه، أو لمن في حجره من صغير على من في حجره من صغير أو سفيه، فأجاز ذلك ابن القاسم ولم يجزه سحنون، وحكى ابن عبدوس عنه أنها جائزة مثل قول ابن القاسم، وله في كتاب ابنه أنه رجع عن ذلك فقال: لا تجوز مثل قوله ههنا، ولو شهد لولده على ولد ولده لم نجز شهادته له قولا واحدا، ولو شهد لولد ولده على ولده جازت شهادته له

قولا واحدا والله أعلم، ومن هذا المعنى شهادته لأحد أبويه على الآخر، وشهادته على أبيه بطلاق أمه أو غير أمه وأمه حية، وشهادته لأبيه على ولده أو لولده على أبيه، وقد مضى هذا القول على ذلك كله مستوفى في أول سماع أشهب وفي رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's modification and testimony for his sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4531)

[مسألة: تعديل الأخ أخاه وشهادته له] مسألة قلت لابن القاسم: هل يجوز أن يعدل

الرجل امرأته والمرأة زوجها والأخت أخاها والأخ أخته؟ قال مالك: لا تعدل المرأة أحدا لا امرأة ولا رجلا لا فيما تجوز شهادتهن ولا في غيره، قال: والرجل لا يقبل منه تعديل امرأته كما لا تجوز شهادته لها. قلت: فالأخ لأخته؟ قال: نعم؛ لأن شهادته تجوز لها إذا كان عدلا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه من لا يجوز للرجل أن يشهد له فلا يجوز له أن يعدله؛ لأنه إذا اتهم في شهادته له فهو أحرى أن يتهم في تعديله إياه، ألا ترى أنه قد اختلف في تعديل الأخ أخاه وشهادته له جائزة، وقد مضى تحصيل الاختلاف في ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding a gift from the deceased's estate during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4531)

[مسألة: شهادة الوارث فيما وهب من مال موروثه في مرضه] مسألة وسألته: عن رجل حضره الموت وله أخوان شاهدان في ذكر حق، فقال لهما: إنه لا شاهد لي غيركما، وأنتما ترثاني وابنتي فلانة، فلو أسلمتما لها ميراثكما مني أو وهبه أحدكما صاحبه ليكون الواهب شاهدا ففعل وتصدق على أخيه بموروثه، ثم هلك الرجل، قال: لا تجوز شهادته؛ لأنه حق قد ثبت لهما في المرض، فلا أراه يجوز. قال محمد بن رشد: لم يجز ابن القاسم في هذه الرواية شهادة الوارث فيما وهب من مال موروثه في مرضه، وأعتل لبطلانها بأن ذلك حق وجب له في مرض الميت فلم تجز شهادته فيه إذ لا تجوز شهادة أحد فيما وهب من ماله لابنه؛ لأنه يتهم في تصحيح هبته، وفي قوله لأنه حق قد ثبت لهما في المرض نظر إذ لا يجب لهما الميراث إلا بعد موته، وإنما يجب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother against a man accused of killing his brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4571)

[مسألة: يقتل أخوه وللمقتول أولاد هم ورثته فشهد الأخ على رجل أنه قتل أخاه]

مسألة وسألته: عن الأخ العدل المشهور بالصلاح يقتل أخوه وللمقتول أولاد هم ورثته، فشهد الأخ على رجل أنه قتل أخاه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother in cases of homicide, hadd, marriage, and other rights?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4572)

ذلك أتجوز شهادته؟ قال: لا أرى ذلك، قلت: لم؟ وإنما وارثه بنو أخيه، فشهادته الآن ليست لأخيه، إنما هي لبني الأخ، قال: أعظم إجازة شهادته في دم أخيه أو ما يجر إلى ذلك، قال: ولا تجوز شهادته أيضا في الحدود إن قذف في بدنه أو قذفت أمه، وإن كان ليس بأخيه لأمه، قال: وأجيز شهادته له في النكاح والحقوق إذا كان عدلا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children against their father for zina or murder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4572)

[: أربعة أولاد لرجل شهدوا على أبيهم بالزنى وأبوهم معدم وهم عدول] من سماع

سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب قال سحنون: سئل أشهب عن أربعة أولاد لرجل شهدوا على أبيهم بالزنى، وأبوهم معدم، وهم عدول، قال: يرجم الأب، قيل لأشهب: فإن كان الأب موسرا؟ قال: لا تجوز شهادتهم لمكان الميراث، وقال أصبغ: إلا أن يكون الأب إذ زنى كان بكرا فتقبل شهادتهم مليا كان أو معدما ويجلد، قال سحنون: قلت لأشهب: وكذلك لو شهدوا على أبيهم أنه قتل فلانا عمدا؟ قال: نعم والمعسر أيضا لا تجوز شهادتهم عليه؛ لأنهم يريدون الاستراحة منه لمكان النفقة عليه. قال محمد بن رشد: مساواة أشهب في هذه المسألة بين أن يشهدوا على أبيهم بزنى أو بقتل فيها نظر؛ لأن شهادتهم عليه بالقتل إذا دعوا إلى الشهادة عليه واجبة عليهم، لقول الله عز وجل:

{ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وقوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] الآية، ومستحبة لهم إذا لم يدعوا إليها لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها الحديث» فوجب إذا شهدوا عليه بالقتل أن تجوز شهادتهم عليه دعوا إلى الشهادة عليه أو لم يدعوا إليها إلا أن يتهموا بجر ميراثه إلى أنفسهم، أو بالاستراحة من النفقة عليه، وشهادتهم عليه بالزنى مكروه لهم؛ لأنهم مأمورون في ذلك بالستر على أنفسهم وعلى الناس، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله» وقال لهزال: «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك» فالصواب أن لا تجوز شهادتهم عليه بالزنى؛ لأن ذلك عقوق منهم له إلا أن يعذروا في ذلك بجهل أو يكونوا قد دعوا إلى الشهادة عليه مثل أن يقذفه رجل بالزنى فيقوم عليه بحده فيسأل القاذف بنيه أن يشهدوا له بزناه ليسقط عنه حد القذف، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول

أشهب، والله أعلم، وإذا سقطت شهادتهم عنه بأي وجه سقطت وجب الحد عليهم، وقد قاله سحنون إذا سقطت شهادتهم بالظنة، ولا فرق بين أن تسقط بالظنة أو بالجرحة، ورأى ابن لبابة شهادتهم عليه مما يوجب قتله جائزة مليا كان أو معدما، قال: ولا يتهم العدول بالميراث ولا بطرح النفقة، وهو قول له وجه في المبرز في العدالة

البائن في الفضل في الموضع الذي يتعين عليه فيه الشهادة، ويأتي على قياس قول ابن القاسم في الإمام يشهد عنده على المرأة المحصنة أربعة بالزنى أحدهم زوجها فلا يعلم بذلك حتى يقيم عليها حد الرجم إن له الميراث منها ويحد إلا أن يلاعن خلاف قول أصبغ في أنه لا ميراث له منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a person's brother or relative validly challenge his testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4601)

[مسألة: المرء يجرح أخوه بأنه عدو] مسألة قال سحنون: إذا جاءت الجرحة في الإخوة والعم الأدنى ذي الرأي والشرف والتجمل؛ فإنه لا يجرح أخ من جرح أخاه ولا عمه الذي هذه حالهما؛ لما يدافع من عيب من هو وجهه ولسانه، ومن جرحته له سبة، وعيب عليه، وهذا كله يرجع من الموالي أنه كان يدفع ذلك عن نفسه، قال: وأما سوى هؤلاء فجرحته وشهادته وعدالته له جائزة، قلت: أفيجرح المرء عن ابن أخيه وعن ابن عمه؟ قال: نعم، هذا ... ولا يشتم أحد بابن عمه أنه غير عدل، ولا يدخل منه حشمة ولا عيب إلا ما هو بعيد، لا ترد من أجله شهادته ولا تقوى به تهمته، وسئل عن المرء يجرح أخوه بأنه عدو، هل يجرح أخ المجروح من جرح أخاه؟ قال: نعم، لا عيب في

العداوة، ولا حشمة وصير جرحة بالعداوة قليل، ألا ترى أن شهادته في أعظم من الجرحة بالعداوة نفعا وخطرا جائزة، وهو أن يشهد له بالمال العظيم، ويخرجه عنه من

شهد عليه بالمال العظيم ذلك جائز منه، لا اختلاف فيه عند أحد من علمائنا. قال محمد بن رشد: قول سحنون: إن هذا الشاهد يجرح من جرح أخاه بعداوة صحيح على القول بأنه يعدله، وأما على القول بأنه لا يعدله، فلا يجرح من جرح أخاه بعداوة ولا بإسفاه، وقد قيل: إنه يجرح من جرحه بعداوة أو بإسفاه على القول بأنه يعدله، وهو ينحو إلى قول من يجيز شهادته له فيما عدا الأقوال مما تقع فيه الظنة بالعصبية والحمية من القتل والحدود، فقول سحنون هذا في تفرقته بين أن يجرح من جرحه بعداوة أو بإسفاه قول ثالث في المسألة، فلا يجوز على مذهبه لمن جرح أخوه بفسق، أن يجرح من جرحه بفسق ولا بعداوة، ويجوز لمن جرح أخوه بعداوة أن يجرح من جرح أخاه بفسق وبعداوة، ولا اختلاف في أن للرجل أن يجرح من جرح عمه بعداوة؛ إذ لا اختلاف في أنه يعدله، وإنما يختلف في تجريح من جرحه بإسفاه على قولين، فإنما يتحصل الثلاثة الأقوال في تجريح الرجل من جرح أخاه، ورأيت لابن دحون أنه قال: معنى قول سحنون إذا جرح عمك وأخوك بفسق، فلا يجوز لك أن تجرح من جرحه بفسق، ويجوز لك أن تجرحه بعداوة، وإن جرح عمك أو أخوك بعداوة، جاز لك أن تجرح من جرحه بفسق أو عداوة، وهو بعيد غير صحيح في المعنى، فتدبره. وقد مضى في أول رسم، من سماع ابن القاسم، تحصيل القول فيما تجوز فيه شهادة الأخ لأخيه مما لا تجوز، والأصل في هذا الاختلاف كله قول النبي – عليه السلام: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه» والظنين المتهم، فاختلافهم إنما يعود إلى ما يغلب على ظن كل واحد منهم في أنه متهم في المعنى الذي شهد فيه أو غير متهم فيه؛ إذ هو الذي تعبد

الحاكم كما أنه تعبد في أن يقبل شهادة الشاهد، إذا غلب على ظنه عدالته، ويردها إذا غلب على ظنه أنه غير عدل، أو لم يكن له به علم؛ إذ لا طريق له إلى العلم بذلك والقطع عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a brother testifying for his brother in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4613)

[مسألة: شهادة الأخ لأخيه في النكاح] مسألة وقال سحنون: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النكاح، إذا

كانت الشهادة على أشراف قوم هم أشرف منهم؛ لأنه يتهم إنما يريد أن يشرف نفسه بتزويج أخيه إليهم، فهو متهم في هذه الشهادة. قال الإمام القاضي: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى، في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother and husband regarding an oath of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4645)

مسألة: شهد أخوها وزوجها معه أنها كانت حلفت في شيء بعتق لتفعلنه]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother and husband regarding an oath of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4645)

مسألة وسئل المغيرة عن المرأة تتوفى، وليس لها وارث إلا بنات، فشهد أخوها وزوجها معه أنها كانت حلفت في شيء بعتق لتفعلنه، وأنها لم تفعله حتى ماتت، أتجوز شهادة أخيها، وزوجها معه أو ترد لجره الولاء إلى نفسه بشهادته؟ قال: لا تجوز شهادته، قلت: فهل يعتق عليهما حصتهما في الرقيق؟ فقال: نعم، يعتق عليهما، قيل: فهل يقوم عليهما ما بقي؟ قال: لا، وكان مالك لا يرى أن يعتق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs who have surrendered their inheritance to a daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4656)

[مسألة: هلك وترك ابنته وأخوين له فأسلم الأخوان ميراثهما لابنته] مسألة وسئل أصبغ عن رجل هلك وترك ابنته وأخوين له، فأسلم الأخوان ميراثهما لابنته، وخرجا عنه إليها في مرض أبيها، وقبل موته، وبعد أن حجب ماله عنه، وذلك أن الابنة طلبت ذلك إليهما وسألتهما أن يسلما إليها مالهما في ميراث أبيها ففعلا ذلك بها وأسلما ذلك إليها كل ما تصير إليهما من ميراث أخيهما، فلما مات الأب وجدت الابنة ذكر حق لأبيها على رجل بشهادة الأخوين اللذين أسلما الميراث إليها. هل تجوز شهادتهما لها، وقد كان هذا الذكر الحق مما خرجا منه إليها مع ما بقي من ميراثه؟ قال: نعم، شهادتهما جائزة لا تهمة عليهما فيها؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بذلك شيئا؛ لأنهما قد خرجا من جميع

ذلك، وذلك قبل أن يصير إليهما بالملك التام؛ لأنه إنما كان محجوبا عن ماله لهما إن مات ليس أنهما أولى بماله منه، ولو كان المال وجب لهما وجوب ملك كما يملك الرجل ماله، ثم وهباه لرجل لم يكن لهما فيه شهادة. قال الإمام القاضي: هذه مسألة قد مضى معناها في رسم العتق، من سماع عيسى، والكلام عليها مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying that his father's house was bequeathed to someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4658)

[مسألة: شهد أن هذه الدار لأبيه مات وأوصى بها لفلان] مسألة وسئل عن رجل شهد أن هذه الدار لأبيه، مات وأوصى بها لفلان، والدار في يد رجل ينكر ذلك، أترى أن تجوز شهادته، والدار تخرج من الثلث؟ قال أصبغ: لا، أرى أن تجوز شهادته مخافة أن يطرأ على أبيه دين، فيرجع في الدار، فيكون قد انتفع بذلك، ولقد كان وقع في قلبي منها شيء ثم تبين لي بعد ذلك أنه لا تجوز شهادته في هذا. قال الإمام القاضي: هذا بين على ما قاله؛ لأن الموصى له إنما يأخذ وصيته على ملك الميت الموصي إن قبلها، وإن لم يقبل كانت لجميع الورثة، فهو بشهادته جار إلى نفسه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son and a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4665)

[مسألة: شهد لابنه ولأجنبي بحق على رجل فدفع الغريم الحق حين شهد الأب] مسألة

وسئل عن رجل شهد لابنه ولأجنبي بحق على رجل، فدفع

الغريم الحق حين شهد الأب، وظن أن ذلك يلزمه، أو دفع إلى الأجنبي حصته، وحكم عليه بذلك، فلما اقتسماه هو والابن، وبان به الأجنبي، طلب الغريم نقض ذلك، وتكلم في شهادة الأب، قال أصبغ: ذلك له، يرد ذلك الحكم؛ لأنه حكم خطأ وخلاف السنة وظلم؛ لأن شهادته لابنه كشهادته لنفسه، وشهادته للأجنبي كشهادته لابنه؛ لأن أمرهما واحد، لا يكون للأجنبي شيء إلا كان لابنه فيه نصيب، فهو مردود كله، وهذا إنما قلنا إذا سقط بعض الشهادة سقطت كلها، فإذا نقض، فإن كان مع الأب شاهد غيره حلف مع شهادته واستحقا، وإلا فلا، قلت: فإن كان الغريم دفع من غير قاض ولا سلطان حكم عليه، ولكنه دفع من قبل نفسه، وقال: ظننت أن شهادة الأب جائزة، إذا شهد لأجنبي مع ابنه فدفعت إليه، ولم أرد أن ألجئهم إلى السلطان، ثم أخبرت أن شهادة الأب لا تجوز، فأنا أريد الرجوع. قال: ليس له رجوع، ولا كلام في هذا، وأراه بمنزلة الذي ينفق على المطلقة قبل أن يستبين بها حمل، أو يقول: ظننت أنه كان يلزمني، فليس له رجوع عليها إن انفش حملها، وقبل أن ينفش لما قد تقدم، وإنما له لما يستقبل، فأما إذا دفع ومضى، فليس له فيه رجوع، قلت: وكذلك إن شهد شاهد لرجل بحق على رجل، فدفع إليه بغير يمين، ثم أتى بعد ذلك يتعقبه بيمين وقال: لم أظن أن لي عليه يمينا، فأنا أريد أن أستحلفه أيكون ذلك له؟ فإن لم يحلف رد ما أخذ أو كيف؟ فقال لي: هذا أبعد وأبعد، لا يكون له قول ولا رجوع. قال محمد بن رشد: إنما لم يكن له رجوع إذا دفع بشهادة الأب؛ لأنه حمل عليه أنه علم أن ذلك لا يلزمه، ولم يصدقه فيما ادعى من أن ظن أن ذلك يلزمه، وقد قيل: إنه يصدق في ذلك إذا كان ممن يشبه أن يجهل مثل هذا، وهذا الذي يأتي على ما في كتاب الصلح، في الذي يصالح عن

دم الخطأ، وهو يظن أن الدية تلزمه، وفي كتاب الشفعة في الذي يثيب على الصدقة، وهو يظن أن الثواب يلزمه، وكذلك اليمين إذا تطوع بتركها، فليس له فيها رجوع؛ لأنه لا يصدق فيما ادعى من أنه ظن أنه لم يكن عليه يمين، ويدخل في ذلك من الاختلاف ما دخل في الذي دفع بشهادة الأب، ولو حكم عليه بالدفع بشهادة الأب؛ لوجب أن يرجع بماله؛ لأنه حكم خطأ يجب فسخه، وكذلك لو حكم عليه بالدفع بالشاهد الواحد دون يمين؛ لكان من حقه أن يستحلفه، فإن نكل عن اليمين حلف واسترجع ماله، ولا خلاف في ذلك أعلمه. وأما الذي ينفق على المطلقة قبل أن يستبين حملها، ثم يتبين أنه لم يكن بها حمل، فقد قيل: إنه لا رجوع له عليها، وإن أنفق عليها بقضاء، وهو قول مالك في كتاب النكاح لابن المواز، ومعنى ذلك عندي إذا لم تقر الزوجة أنه لم يكن بها حمل، وادعت أنها أسقطته، وفي مسألة الذي ينفق على المطلقة، ثم يتبين أنه ليس بها حمل أربعة أقوال؛ الرجوع من غير تفصيل، وأن لا رجوع من غير تفصيل، والفرق بين أن ينفق بقضاء أو بغير قضاء على وجهين، وقد مضى القول على هذه المسألة في سماع ابن القاسم، من كتاب طلاق السنة، وفي أول سماع أصبغ، ورسم المكاتب منه من كتاب النكاح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a man testify as a character witness for his brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4673)

[مسألة: هل يعدل الرجل أخاه]

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a man testifying as a character witness for his brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4673)

مسألة وسألت أشهب هل يعدل الرجل أخاه؟ فقال: لا يعدله.

Mas'alah: Is a brother's testimony for his sibling valid in cases of injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4673)

قلت: فهل تجوز شهادته له في الجراحات خطأ كان أو عمدا؟ فقال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a relative testifying for a relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4673)

قال الإمام القاضي: قول أشهب هذا: إن الرجل لا يعدل أخاه؛ خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وفي المبسوطة لابن نافع وابن الماجشون: أنه لا تجوز تزكية الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا الزوج لزوجه، ولا الأخ لأخيه، واحتج ابن الماجشون في رد تزكية الأب لابنه بقول الله عز وجل: {وأصلح لي في ذريتي} [الأحقاف: 15] ، فجعل صلاح ذريته من صلاحه وصلاحه من صلاحهم، وقال

مطرف بن عبد الله: ليس ذلك على ما قالا، وشهادة الأخ لأخيه إذا كان منقطع العدالة

في كل شيء جائزة إلا في الولاء، وقال أبو المصعب الزهري: تجوز شهادته إلا في ولاء أو مال يجره إليه إذا كان فقيرا، وتجوز تزكيته له إذا كان منقطع العدالة، إلا فيما يدفع به عنه عارا، وقال مالك: تجوز تزكية الرجل إذا كان عدلا غير متهم لابنه وأبيه وأخيه ولامرأته إذا زكاهم، روى ذلك عنه ابن نافع وزياد بن عبد الرحمن، والمشهور أنه لا تجوز تزكية الرجل إلا لمن تجوز شهادته له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a nephew testify for his uncle in a financial claim when he is the sole heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4674)

[: يشهد لعمه في حق له على رجل وليس للعم وارث غيره] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم قال أصبغ: وسئل ابن القاسم عن الرجل يشهد لعمه في حق له على رجل، وليس للعم وارث غيره، هل تجوز شهادته؟ قال: نعم؛ إذا كان عدلا منقطعا في الشهادة، ولم يكن محتاجا إلى ما في يديه، وليس هو ممن يمونه، ولا يحمل نفقته، قال: ولا تجوز شهادته له في فرية، أو حد جر إليه مما يجمعه، وإياه عصبية أو محمية. قال الإمام القاضي: وهذا كما قال: إن شهادة الرجل لعمه بالمال وإن لم يكن له وارث سواه جائزة؛ لأن التهمة بالميراث ضعيفة، فلا يتهم فيها المبرز بالعدالة، وأما شهادته له في الفرية والحدود، وما تكون فيه العصبية والحمية، فبين أنه لا تجوز شهادته له فيه كالأخ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can wealthy relatives testify for poor relatives in a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4674)

[: ابني عم شهدا لابن عم لهما على مال] ومن كتاب الوصايا قال أصبغ: سمعت ابن القاسم سئل عن رجل أوصى لفقراء أقاربه بحائط يغتلونه، فلم يشهد على تلك الوصية إلا أغنياء

بني عمه، فقال: لا تجوز شهادتهم خوفا من أن يحتاجوا إلى ذلك يوما ما، إلا أن يكون شيئا تافها يسيرا، لا خطب له، ولا يتهمون في مثله لغناهم، ولعله لا يدركون ذلك، فإذا كان الأمر الخفيف الذي لا يتهمون على جر ذلك لأنفسهم رأيت ذلك لهم، وذلك أني سمعت مالكا سئل عن ابني عم شهدا لابن عم لهما على مال ولأموال، قال: إن كانا قريبي القرابة يتهمان في جر الولاء إليهما، فلا يجوز، وإن كانا من الفخر من الأباعد لا يتهمان على جر ذلك لأنفسهما، رأيت شهادتهما جائزة، وإن كان الولاء يرجع إليهما يوما ما، قال ابن القاسم: وهذه المسألة تشبه مسألتك. قال ابن القاسم: ولأنه لو استغنى بعض فقرائهم، وافتقر بعض أغنيائهم، أخرج من استغنى منهم، ودخل من افتقر، وإنما تقسم على من يكون فقيرا يوم يقع القسم في كل عام، وقاله أصبغ كله إلا أن يتباعد جدا، أو تتباعد التهمة فيما يرى. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، فلا وجه للقول فيها، والله الموفق.

Mas'alah: Is the testimony of a man for his wife's son or a woman for her husband's son valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4689)

[مسألة: يشهد لابن امرأته] مسألة ولا تجوز شهادة رجل يشهد لابن امرأته، وكذلك شهادة المرأة لابن زوجها، أنها لا تجوز. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى

القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم جاع، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for some of his children against others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4972)

المعنى، إلا أن تهمته في الشهادة لبعضهم على بعض أخف من تهمته في إقراره لبعضهم دون بعض بدين في مرضه الذي توفي منه أو وصيته له به، ففي الموضع الذي يتفق على أنه لا يجوز إقراره له، وهو إذا كانوا مستويين في البر به أو العقوق له، يختلف في جواز شهادته له، وفي الموضع الذي يختلف في جواز إقراره له وهو إذا كان بعضهم بارا به، وبعضهم عاقا فأقر للعاق منهم يتفق على جواز شهادته له، إلا أن يكون المشهود له في حجره صغيرا، أو كبيرا سفيها، والمشهود عليه كبيرا، فلا تجوز شهادته له باتفاق؛ لأنه يتهم لحيازته المال.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his child against a stranger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4972)

وأما شهادته لبعض ولده على أجنبي، فلا تجوز بحال، وإن كان المشهود له عاقا، وأما شهادته عليه لأجنبي فتجوز، إلا أن يكون عاقا له ومعاديا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is the testimony of heirs regarding manumission accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6856)

وإن كان ليس معهما غيرهما ممن يرث ولاء الميت إنما معهما بنات ونساء ومن لا يرث ولاء، فإن شهادتهما جائزة، ولا يتهمان في جر ولاء العبد الدني ويعتق بشهادتهما؛ وإن شهدا في عبد نبيل يرغب في ولائه ويتحمل بولايته، أو في عبد دني إلا أن له أولادا من امرأة حرة مثلهم يرغب في ولائهم، فإنه إن كان كل من ورث الميت يرث الولاء، جازت شهادتهما، وإن كان معهما بنات أو أخوات أو من لا يرث ولاء، لم تجز شهادتهما وردت؛

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child for his parents or vice versa?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=643)

ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a spouse for the other?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=643)

ولا الزوج للزوجة ولا هي له

Mas'alah: What is the ruling on a person who exacts a hadd or oath from his parent while ignorant of the

relationship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=393)

المسألة الحادية عشرة من توجه له على أبيه أو أمه دنية حد أو يمين فاستوفى ما ذكر جاهلا بأن ذلك مفسق بطلت شهادته، ولا يعذر بجهل أما لو فرض أنه جهل الأبوة فيعذر. 2 - .

Mas'alah: What is the ruling on a just person testifying for his child?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

(الرابع عشر) شهادة العدل المبرز لولده الغالب صدقه، والنادر كذبه، وقد ألغاه الشارع، وألغى كذبه، ولم يحكم بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustworthy person in favor of his parent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

(الخامس عشر) شهادة العدل المبرز لوالده الغالب صدقه، ولم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل ألغاهما جملة.

Mas'alah: Is the testimony of parents for their children accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=886)

[1963] مسألة: لا تجوز شهادة الوالدين للمولودين، ولا المولودين لآبائهم الذكور والإناث، بعدوا أم قربوا، من الطرفين، وذهب داود وغيره إلى جوازها؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»، فعم، ولأنه معلوم من طباع الناس أن الأب يحب نفع ابنه وإيصال النفع ودفع الضرر عنه، ويؤثر ذلك على نفسه حتى إنه ربما دعاه أن يشهد له بالزور ويركب في أمره كل محضور فيوصله إلى النفع الذي يبغي وصوله إليه، أو يخلصه من الضرر الذي يريد دفعه عنه، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله

تعالى: "إنما أموالكم وأولادكم فتنة" ، وقال صلى الله عليه وسلم: «فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها»، وإذا ثبت ذلك ثبتت التهمة فيه، فكانت كشهادته لنفسه.

Mas'alah: Is the testimony of one spouse for the other accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=887)

[1964] مسألة: لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، خلافا للشافعي؛ لقوله: «لا تقبلى شهادة خصم ولا ظنين»، والظنين المتهم، وذلك موجود في الزوجين في غالب الطباع، بدليل الشرع والعادة، أما الشرع فقوله تعالى: "خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" ، وأخبر عز وجل أن سبب الزوجية لسكون نفس كل واحد من الزوجين إلى الآخر، وأنه طبعهم على التحاب والتواداد والحن

والرأفة، ومثله قوله تعالى: "إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فأحذروهم" ، فجعل هذين الجنسين غاية ومثلا في المحبة والعطف التي لا زيادة فوقها يستطرق وقوع العداوة من مثلها، وذلك يدل على قوة التهمة وتأكدها؛ وأما العادة فالعلم المتصور في النفوس بأن الإنسان يحب نفع زوجته ويهوى هواها ويكره ضررها، حتى إنه يغضب لها أهله وأقاربه، وينتفع بما لها وينبسط فيه، ويتحمل به وإذا صح ذلك؛ كانت هذه التهمة مانعة من قبول شهادة أحدهما للآخر كالأب والابن، وتحريره قياسا أن يقال لأنها شهادة تقوى التهمة فيها وأسبابها من الشاهد والمشهود له فكانت مردودة، أصله شهادة الأب لابنه، ولأنها شهادة يجريها الشاهد نفعا إلى نفسه فلم تقبل كشهادته لغريمه ولنفسه معه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=887)

[1965] مسألة: تقبل شهادة الأخ لأخيه إلا فيما يتهم له فيه، من

دفع عار أو ما أشبه ذلك، خلافا لمن منعها؛ لأنه ليس بين الأخوين من الحقوق من قوة التهمة ما يقتضي رد الشهادة، فجازت شهادته كالعم، ولأنها رحم لا يستحق بها الإرث مع الأب كالعم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a husband and a stranger for a female slave's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2858)

ومن المدونة قال مالك: وإن شهد/ للأمة بالعتق زوجها وأجنبي؛ لم تجز الشهادة, إذ لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الرجل لزوجته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs who do not inherit wala' regarding manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2863)

قال في العتبية: إلا أنه إن كان مع الوارث الشاهد فيه من لا يرث الولاء والعبد ممن يرغب في ولائه فشهد بذلك ولد أو ولدان للميت فلا تجوز شهادتهما وإن كان بعضه حر.

Mas'alah: What is Malik's view on the testimony of co-owners in manumission cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2877)

وقد بلغني عن مالك أنه [54/أ. ص] قال: لا تجوز شهادتهما في الوجهين والذي قلت لك أحب لى وأخذ به أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of paternal uncles regarding a deceased person's wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3237)

قال ابن القاسم: وإن شهد لرجل أعمامه أن فلانا الميت مولى أبيه أعتقه، فإن لم يدع ولدا ولا موالي وإنما ترك مالا؛ جازت الشهادة لارتفاع التهمة، وإن ترك ولدا أو موالي

يتهمون بذلك على جر ولائهم يوما ما لقعددهم، لم تجز شهادتهم، وقد قال مالك في ابني عم شهدا لابن عمها على عتق، أنه إن [كان ممن يتهمان لقربهما منه في جر الولاء، لم يجز

ذلك، وإن لم يتهما الآن في جر الولاء لبعدهما منه؛ جازت الشهادة، وإن كان الولاء قد يرجع إليهما يوما ما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dependent or employee for his benefactor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6543)

[الفصل 3 - شهادة من هو في عيال الرجل للرجل وشهادته له إذا لم يكن في عياله]
ومن المدونة قال مالك: ولا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل. قال ابن القاسم: وكذلك شهادة الأجير لمن استأجره إذا كان في عياله؛ لأنه يجر إليه، وجره إليه جر لنفسه، فإن لم يكن في عياله جازت شهادته له إذا كان مبرزا في العدالة. قال سحنون في كتاب ابنه: معنى الذي ليس في عياله هو الأجير المشترك مثل الصناع وغيرهم، وأما الأجير الذي يصير جميع عمله لمن استأجره وهو في عياله أو ليس في عياله إلا أنه يدفع مؤونته إليه، فلا يجوز أن يشهد له، وإن كان عدلا معتزلا عنه. ومن المدونة قال ابن القاسم: ألا ترى أن الأخ إذا كان في عيال أخيه لم تجز شهادته له؛ لجره إليه، وجره إليه جر إلى نفسه، وإذا لم يكن في عياله، وكان مبرزا في حاله جازت شهادته له في الأموال والتعديل. وكذا قال ابن القاسم في المستخرجة أن الأخ يعدل أخاه. وقال أشهب: لا يعدله؛ لأن شرف أخيه شرف له.

Mas'alah: When is the testimony of a relative permissible if he is not a dependent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6544)

قال ابن حبيب: وأما إن لم يكن المشهود له في عيال الشاهد فتجوز شهادته له إذ لا تهمة هاهنا. وقال بعض المتأخرين: إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه فينبغي ألا تجوز شهادته له بمال؛ لأنه يدفع بذلك نفقته عنه، وإن كانت لا تلزمه؛ لأن تركه النفقة على أخيه، والصلة له معرة فيتهم لهذا، وأما إن كان المشهود له أجنبيا فشهادته له جائزة.

Mas'alah: Is there a difference between a relative and a stranger regarding the permissibility of testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6544)

م/ وهذا استحسان، ولا فرق بين القريب والأجنبي في رواية ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a patron for his freed slave and a man for his mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6547)

ومن المدونة قال مالك: وتجوز شهادة المولى أعتقه إذا كان عدلا. قال ابن القاسم: ما لم يدفع بها عن نفسه شيئا، أو يجر إليها. قال: ولا تجوز شهادة الرجل لمكاتبه، ولا لعبد ابنه. وإذا شهد لأمة بالعتق زوجها ورجل أجنبي لم تجز شهادة الزوج.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of relatives for each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6549)

فصل [8 - في شهادة الأقارب لبعضهم البعض]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents, children, and spouses for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6549)

قال مالك رحمه الله: ويدخل في قول عمر -رضي الله عنه- ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، شهادة الأبوين والولد، وأحد الزوجين للآخر.

Mas'alah: What is the consensus on the testimony of close relatives according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6550)

قال ابن الماجشون: ولا اختلاف في هؤلاء عند من لقينا وذكر معهم الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents, children, spouses, and grandparents for each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6550)

ومن المدونة: ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد، ولا الولد لهما، ولا أحد

الزوجين لصاحبه، ولا الجد لابن ابنه، ولا الرجل لجده أو لجدته من قبل الرجال والنساء، كان المشهود له حرا أو عبدا أو مكاتبا، ولا تجوز لأحد من هؤلاء شهادته للآخر في حق أو تزكية أو تجريح من شهد عليه. وذلك كله يرجع إلى جر المرء لنفسه، ودفعه عنها؛ لأن دفعه عن هؤلاء دفع عن نفسه، وجره إليهم جر إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a father or son transmitting testimony about each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6550)

قال أصبغ في العتبية: لا يجوز نقل الأب عن ولده ولا الابن عن الأب وإن كان مشهورا بالعدالة، وكذلك كل من لا يجوز لك أن تعدله فلا تنقل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony from a father, son, or wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6550)

قال: وذلك في النقل عن الأب والابن والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying alongside his father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6550)

قال مطرف وابن الماجشون: وشهادة الابن مع أبيه جائزة ولا يتهم أحدهما إلا أن يريد تمام شهادة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four brothers against their father for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6551)

قال ابن القاسم: ولو شهد أربعة إخوة على أبيهم بالزنا لم تجز شهادتهم، ولا يرجم؛ لأنهم يتهمون على الميراث، ويحدون.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the testimony of sons against a destitute father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6551)

وقال أشهب: إذا كان الأب عديما جازت شهادتهم إن كانوا عدولا، ويرجم الأب.

Mas'alah: What is Ibn al-Labbad's view on the testimony of sons against a destitute father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6551)

قال أبو بكر بن اللباد: ولا تجوز شهادتهم عليه وإن كان الأب عديما؛ لأن نفقته تلزمهم فيتهمون على زوال النفقة بالرجم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons against their father for intentional murder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6551)

قال سحنون عن أشهب: وكذلك لو شهدوا أنه قتل فلانا عمدا فهو كشهادتهم عليه بالزنا وهو ثيب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony against his child and a child's testimony against his father in various cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6552)

قال ابن القاسم في شهادة الرجل على ولده أو أم ولده جائزة، إلا أن يكون بينهما عداوة تعلم، وشهادة الابن على أبيه في الحقوق والعتق جائزة، وأما في الطلاق فإذا كان على طلاق أمه وهي منكرة لذلك فهي جائزة، وكذلك على طلاق غير أمه إذا كانت أمه ميتة، وأما إذا كانت أمه حية أو مطلقة، لم تجز في طلاق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony in favor of his son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6552)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: تجوز شهادة الأب لابنه الكبير على ابنه الصغير إلا أن يتهم بالأثرة والميل إليه، ولا تجوز لصغير أو كبير سفيه على كبير يلي نفسه.

Mas'alah: What is Sahnun's final ruling on a father's testimony in favor of his son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6552)

ابن سحنون: وقال سحنون ثم رجع فقال: لا تجوز شهادته لابنه بحال لما جاء في السنة مع منع شهادة الأب للابن مجملا.

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony in favor of certain in-laws and relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6552)

قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادته لزجة ابنه، ولا لابن زوجته، ولا لأم امرأته، ولا لولدها، وكذلك المرأة لابن زوجها.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the permissibility of testimony for in-laws?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6552)

محمد: قال أصبغ: وهو استحسان، وليس بالبين.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his in-laws in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6552)

وقال سحنون في العتبية: تجوز شهادة الرجل لأم امرأته ولأبيها ولولدها، إلا أن تكون المرأة ممن ألزم السلطان ولدها أن ينفق عليها لضعف زوجها عن ذلك فلا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his in-laws in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6553)

قال: وتجوز شهادته لزوج ابنته ولأبي زوجها ولأمه وابنه، وأصل ذلك أن كل من كان وفره له وفرا وغناه له غنى لم تجز شهادته له.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his divorced wife in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6553)]

قال: وتجوز شهادته لامرأته التي فارقها، وإن كان له منها ولد، ولا تجوز تزكيته لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his in-laws and brother in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6553)]

قال غيره: اختلف في شهادة الرجل لأم امرأته ولأبيها ولولدها من غيره ولزوج ابنته، وأصل هذا إذا كانت شهادته تجر نفعا إلى من لا تجوز شهادته له، فلم يجز ذلك ابن القاسم، وأجازه سحنون، واختلف في شهادة الأخ لأخيه فقيل: هي جائزة. وقيل: لا تجوز إلا أن يكون مبرزا في العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother if he is just?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6553)]

ومن المدونة قال مالك: وتجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his client or close friend?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6554)]

قال مالك: وكذلك شهادته لمولاه أو لصديق له ملاطف، إلا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه فلا تجوز شهادته لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother based on financial dependence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6554)

وقال ابن وهب عن مالك: إن كان غني الأخ غني لأخيه إذا أفاد شيئا أصابه شيء منه، أو كان في عياله، فلا تجوز شهادته له. وإن كان منقطعا عنه لا يناله شيء من صلة، ولا فائدة، وقد استغنى عنه، ولا بأس بحالته، فشهادته له جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6554)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وتجوز شهادة الأخ لأخيه والمولى لمولاه والرجل لعمه أو لخاله أو لابن أخيه أو لابن أخته إلا أن يكون الشاهد في عيال المشهود له فلا تجوز، وإن كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته؛ إذ لا تهمة في ذلك وإنما تجوز شهادة هؤلاء بعضهم لبعض في الحقوق والأموال، وأما الحدود والقصاص وما تقع فيه الحمية والتهمة فلا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone killed his brother when the heir is another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6555)

وقال في كتاب محمد: تجوز شهادته أن فلانا قتل أخاه إن كان الولي والوارث غيره.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the permissibility of a brother's testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6555)

قال أصبغ: وفيه اختلاف، وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother or close friend?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6555)

ومن كتاب ابن المواز: وقيل: ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه إلا أن يكون مبرزا في العدالة، وقيل: تجوز إن لم تنله صلته والصديق الملاطف مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother who is outstanding in justice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6555)

وقال أشهب: تجوز شهادة الأخ المبرز في العدالة لأخيه في المال القليل والكثير، ولا تجوز شهادة غير المبرز إلا في القليل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives and clients in cases of real estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6555)

وقال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة القرابة والموالي في الرباع التي يتهمون فيها بالجر إليهم أو إلى بينهم في اليوم أو بعده مثل حبس مرجعه إليهم أو إلى بنيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man for his partner in a commenda partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6555)

فصل [10 - شهادة الرجل لشريكه المفاوض]

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his full-partnership partner in non-commercial matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6555)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وتجوز شهادة الرجل لشريكه المفاوض إن شهد له في غير التجارة، إذا كان لا يجز بذلك لنفسه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony when the other partner sells a jointly owned item at a higher price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6556)

الذي لم يتول البيع الأول بالشراء، فلا تجوز شهادته، وإن باعها شريكه من الثاني بفضل على ما كان باعها به أولا من الأول، فلا يأخذ الشاهد من ذلك الفضل شيئا، وإن باعها من الثاني بمثل ما باعها من الأول فأكثر، فينبغي أن تجوز شهادته؛ إذ لا تهمة فيها والله

أعلم.

Mas'alah: What is the explanation for why a partner's testimony is not accepted in a specific sale scenario?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6556)

قال بعض القرويين: إنما لم تجز شهادته للأول؛ لأنهما متفاوضان فبيع الشريك من الثاني كأن باع هو وشريكه؛ لأن كل واحد مفوض إليه في البيع فيصير كأنهما جميعا باعاها من الثاني، فلا يقبل قول هذا أن شريكه باعها من الأول، ويجب على المقر أن يعطيه نصف الزائد إن باعها بزائد مما باعها من الأول؛ لأنه مقر أن الزائد كله للأول فيعطيه ما يقع له منه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs when it benefits their father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6607)

قال ابن القاسم: فإذا شهد وارثان أن فلانا تكفل لفلان ولوالدهما بمال فشهادة كلها باطلة؛ لأن فيها جرا إلى أبيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two heirs regarding a debt against the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6796)

قال ابن القاسم: وإن شهد رجلان من الورثة بذلك قضى بهما إن كانا عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8049)

[فصل 1 – شهادة القربى]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives regarding agency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8049)

قال ابن القاسم: ومن لا تجوز شهادته من القرابة لقريبه، فلا يجوز أن يشهد له أن فلانا وكله على شيء، ويجوز أن يشهد عليه أنه وكل غيره.

Mas'alah: Is the testimony of two brothers for their brother in a theft case valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8509)

قال في باب بعد هذا: وشهادة الأخوين لأخيهما أن هذا سرق متاعه جائزة إن كانا عدلين.

Mas'alah: Is the testimony of two brothers against their brother for theft acceptable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8561)

وقد تقدم أن شهادة الأخوين لأخيهما أن هذا سرق متاعه جائزة إذا كانا عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of brothers in theft cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8579)

الباب [الثاني عشر] بقية القول في الشهادة في السرقة, والاختلاف فيها وقد تقدم القول أن شهادة الأخوين لأخيهما أن هذا سرق متاعه جائزة إذا كانا عدلين. قال ابن المواز عن مالك: ولو كانا غير مبرزين ولو شهدا لغير أخيهما لقبلا فمثل هؤلاء عندي لا يقضي بهما للأخ بالمال, ولا يقطع بهما السارق حتى يكونا ثابتي العدالة فيقضي بهما في المال والقطع, إلا أن يشهدا في اليسير كربع دينار وشبهه فتجوز في المال والقطع وإن لم يكونا مبرزين, أو يكون السارق عديما فتجوز أيضا؛ لأنهما إنما شهدا على قطع بغير غرم. م: يريد: فتجوز في الكثير في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying for his son or a son for his father?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=923)

ومن هذا لم تجز شهادة الأب لابنه وإن علا ولا شهادة الابن وإن سفل لأبيه وإن كانوا عدولا على غيرهم وتجوز شهاده عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying for one parent against the other?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=923)

فإن شهد الابن لأحد أبويه على الآخر لم تجز أيضا إلا أن يكون منقطعا في العدالة عند مالك وقد قيل لا تجوز شهادته لأبيه على أمه بحال وتجوز شهادته لأمه على أبيه في

الشيء اليسير إذا كان عدلا مبرزا

Mas'alah: What is the ruling on a just person testifying for one parent against the other?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=923)

وقد قال لا تجوز شهادة العدل لأحد أبويه على الآخر لأنه شاهد لأحدهما وكل ذلك عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on two sons testifying against their father regarding divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=923)

فإن شهد اثنان على أبيهما بطلاق مهما فإن كانت الأم مدعية بالطلاق لم تجز شهادتهما وإن كانت منكرة جازت شهادتهما لأنها شهادة على الأبوين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor against his ward?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=923)

وكل من لم تجز شهادته عليه فشهادته له جائزة إلا أنه اختلف قول مالك في شهادة الوصي على من يليه فمرة منع منها ومرة أجازها وإجازته لها هو الصواب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's testimony for minor and adult children of a man?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=924)

على صغار بني رجل فشهد على الكبار والصغار منهم جازت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's testimony for those under his care?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=924)

ولم يختلف قول مالك أن شهادة الوصي لمن يليه غير جائزة

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's testimony for or against the other spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=924)

ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا شهادته لها لما يجر إلى كل واحد منهما من النفع لصاحبه وتجوز شهادة كل واحد منهما على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=924)

وأما شهادة الأخ العدل لأخيه فجائزة معمول بها إلا أن يتهم ايضا والموضع الذي يتهمه فيه مالك أن يشهد لأخيه في النسب أو أن يكون منقطعا إليه يناله نفعه أو في دفع حد الفرية عنه مثل أن يشهد أن الذي قذفه أخوه عبد

Mas'alah: What is the ruling on a child testifying for a parent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=924)

وقد قال ابن وهب عن مالك لا تجوز شهادة الولد لمن يؤده إذا كان منقطعا إليه يتصل به نفعه قال وكذلك الأخ مع أخيه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of siblings and relatives for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3056)

المسألة الثانية: شهادة الإخوة والأخوات والقرابات بعضهم لبعض فقال مالك: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب، وتجوز في الحقوق [9]. وأجمع عوام أهل العلم أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلا. وقال أصحاب الرأي: شهادة العم والخال جائزة، وكذلك شهادة الرجل لأبيه وابنه من الرضاعة. فأما مالك فقال: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب. (1) في المدونة: 4/ 80 في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض. (2) في الأم: 13/ 357 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 17/ 165. (3) انظر مختصر الطحاوي: 335. (4) انظر المغني: 14/ 181. (5) البقرة: 282، وانظر أحكام القرآن: 1/ 254. (6) بمعنى أنه كان يتأول الآية الكريمة ليجيز شهادة الوالد لولده، وأخرج قوله الطبري في تفسيره: 5/ 322. (7) المائدة: 8، وانظر أحكام القرآن: 2/ 585. (8) وهو الذي نصره في الأحكام: 1/ 507 حيث قال: "والمختار عندي أن أصل الشريعة لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينهما من البعضية" . (9) انظر المدونة: 4/ 80 - 81 في شهادة الصديق والأخ والشريك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3057)

المسألة الثالثة: شهادة الزوج لزوجته والمرأة لزوجها اختلف العلماء في شهادة الزوجين كل واحد منهما لصاحبه، فأجاز ذلك الحسن البصري، والشافعي [1]، وأبو ثور. وأجاز شريح شهادة زوج وأب. وقال مالك [2] والشافعي [3] وأحمد [4] وإسحاق: لا تجوز شهادة واحد منهما لصاحبه. وهو الصحيح عندي، لقوله: {ممن ترضون من الشهداء} [5].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3057)

المسألة الرابعة: في شهادة الشريك لشريكه وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال قوم: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه، وهذا قول الشافعي [6] وأحمد [7] والنعمان [8]. قال الإمام: أما ما كان من حال الحدود والقصاص والنكاح؛ فإن هذا ليس من التجارة ولا المشاركة في شيء، وإنما يبعد تجويزها فيما قد اشتبكا فيه، أو فيما هما فيه شريكان، والله أعلم.

Mas'alah: Does the prohibition of accepting testimony extend to all ascendants and descendants?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1535)

فصل [25 - في منع قبول شهادة سائر الوالدين والمولودين] : وإنما أجرينا سائر الوالدين والمولودين من بعد منهم مجرى من قرب للاتفاق على ألا فرق بينهما في ذلك لأن عمود الولادة يجمعهم، ولأن التهمة قائمة في الجنس لا تخصص ببعض منه وإن كانت في الأقرب [1] أكثر.

Mas'alah: Why is the testimony of one spouse for the other not accepted?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1535)]

فصل [26 - في منع شهادة أحد الزوجين للآخر] : وإنما منعنا من قبول [2] شهادة أحد الزوجين للآخر خلافا للشافعي [3] لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين" [4] والظنين المتهم والتهمة حاصلة بين الزوجين في غالب الطباع ودليل ذلك الشرع والعادة، أما الشرع فقوله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [5] فأخبر تبارك وتعالى أن الزوجية سبب لسكون نفس كل واحد منهما إلى الآخر وإنه طبعهم على التحابب [6] والتودد والحنو [7] والرأفة [8] ونبه على تأكيد ذلك بقوله: {خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [9] وقوله {إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم} [10] فجعل هذين الجنسين غاية ومثلا يستطرف وقوع العداوة من مثلها لأنهما الغاية في المحبة والعطف (1) في م: الأقارب. (2) من قبول: سقطت من م. (3) انظر المهذب: 2/ 331. (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) سورة الروم، الآية: 21. (6) في م: الحنة. (7) في م: التجبب. (8) في م: الرقة. (9) سورة الروم، الآية: 14. (10) سورة التغابن، الآية: 14.

التي لا زيادة فوقها فدل ذلك على قوة التهمة وتأكدها، وأما العادة فالعلم بأن الإنسان يحب نفع زوجته ويهوى هواها [1] ويكره ضررها حتى أنه يغضب لها أهله وأقاربه وينتفع بما لها ويتبسط فيه ويتجمل به وأنه ينتهي في محبتها والميل إليها إلى حد تقوى معه التهمة، وإذا صح ذلك كانت هذه التهمة مانعة من قبول شهادة أحدهما للآخر كالأب والابن ونحوه قياسا فنقول لأنها شهادة تقوي التهمة وأسبابها من الشاهد والمشهود له فكانت مردوده أصله شهادة الأب لابنه، ولأنها شهادة يجر بها الشاهد نفعا إلى نفسه فلم تقبل كشهادته لنفسه ولغريمه.

Mas'alah: Why is the testimony of a master for his slave not accepted?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1536)

فصل [27 - في منع شهادة السيد لعبده] : وأما شهادة السيد لعبده فإنها أدخل في المنع من جميع ما ذكرناه [2]، لأن التهمة قائمة فيها إن شهد فيها بغير مال على مثل تزويج أو رجعة أو ما أشبه ذلك، وإن شهد بمال كانت شهادته لنفسه لأنه يملك عبده وماله.

Mas'alah: Why is the testimony of a creditor for his insolvent debtor not accepted?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1536)

فصل [28 - في منع شهادة الغريم لغريمه] : فأما شهادة الغريم لغريمه المفلس [3] فلأنه متهم فيه أيضا أن يكون إنما شهد له أن يصل المال إليه فيكون كأنه شهد لنفسه فلم يقبل، ولأنه خصم وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives other than those specifically excluded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1537)

فصل [30 - في إجازة شهادة سائر القرابة عدى من ذكرناه] : وإنما أجزنا شهادة سائر القرابة عدى من ذكرنا لأن التهمة تضعف فيها ولا تقوي قوتها في الولادة والزوجية وإنما منعناها إذا كان في عيال من يشهد له لأن التهمة تقوى فيها فيمتنع قبولها، وكذلك في دفع العار مثل أن يقذف أخوه رجلا ويشهد هو وثلاثة على المقذوف بأنه زنى فلا يقبل لأنه بشهادته يدفع العار عن أخيه لأن عاره ينجر إليه، وكذلك لو قذف أخاه رجل وأتى بأربعة شهداء أنه زنى ثم شهد هذا الأخ بجرحهم [3] (فلا يقبل لأنه متهم بالجرح) [4] أن يريد دفع العار عن أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who witnesses a will in which he has an interest?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1541)

فصل [40 – فيمن شهد في وصية له فيها شيء] : والصحيح من الروايات فيمن شهد في وصية [3] له فيها شيء ألا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق غيره [4] لأن مع التهمة لا تتبعض الشهادة على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian testifying to recover property from his ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

من أشهد أنه شور محجورته من ماله ليرجع في عقارها ... 110

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives to determine heirs from a large clan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4200)

[من مات وله عصبة في قرية عظيمة فشهد طائفة باختصاص فريق منهم بإرثه] وسئل عن رجل مات وله عصبة قبيلة عظيمة فشهد بعضهم أن قوما منهم هم المحيطون بميراثه، هل تجوز شهادتهم أم لا حتى يثبت؟ فأجاب: إذا كان الرجل معلوم الانتساب إلى القبيلة العظيمة فإن شهادة من شهد منهم بتعيين ورثته جائزة، وإن لم يثبت انتسابه إليهم إلا بشهادتهم فإن شهادتهم في تعيين وارثه منهم غير جائزة. هذا الذي يجري على أصول مذهبنا ويجري على سنته، وبالله التوفيق. [74/8] [75/8] ...

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of partners regarding the surviving partner's

credibility?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5529)

[لا يفيد إشهاد الشريكين بتصديق من بقي منهما بعد موت صاحبه]

Mas'alah: What are the rulings on testimony of a distinguished witness for a relative and testimony between disputing neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5552)

وسئل عن رجل شاهد مبرز في الشهادة معروف بالعدالة شهد لزوج حفيدته من ابنته ، هل تجوز شهادته له أم لا تجوز ؟ بين لنا ذلك . فأجاب : هذا أصل مختلف فيه عندنا وبين ايمتنا ، والذي أراه في المبرز المشهور الجواز إن شاء الله . وسئل عن أخوين قام عليهما قائم يدعي عليهما أنهما زاد[1] عليه في [155/10] أرض تجاورهما فأنكرا ذلك وقالا إنما الأرض أرضنا ولم نزد على حدنا شيئا ، فشهدت للقائم بينه أن الحد قد غير ، والبينة التي شهدت على ذلك بينها وبين المدعي عليهما مقاسمة المغارم والكلف التي تلزم الرعية بسبب السلاطين والمرافعة عليها ، وبينهم التشكي للعمال والقضاة على ذلك والأمر بينهم مشهور . بين لنا . أعزك الله . هل تجوز عليهما شهادتهم ؟ أو يسقط هذا التنازع الذي بينهما الشهادة عن بعضهم بعضا ؟ مأجورا موفقا إن شاء الله . فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكرته من العداوة والمخاصمة لم تجز شهادة بعضهم على بعض . وبالله التوفيق . [صناعة الكمياء هل هي من باب الجائز أو المستحيل ؟]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a supervisor appointed with a guardian for those under his supervision?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5555)

[شهادة المشرف المستشار مع الوصي لمن يشرف عليه]

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor over orphans valid if he has no financial control?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5555)

وسئل عن شهادة المشرف المستشار مع الوصي هل تجوز شهادته لمن يشرف عليه ، إذ ليس في يده قبض مال ولا تصرف فيه ؟ أم لا تجوز لماله في ذلك من سبب كالوصي ؟ وكيف إن أشهد الوصي بعزل نفسه لتصح شهادته ؟ ومتى يصح انعزاله بذلك ؟ . فأجاب : شهادة المشرف جائزة ، إذ لا تهمة عليه في شهادته . وأما الوصي فلا تجوز شهادته لمن في نظره وإن أشهد بعزل نفسه عن الوصية إذ ليس ذلك إليه بعد التزامه النظر ، وبالله التوفيق . وأجاب ابن الحاج : تأملت سؤالك . وإذا لم يكن للشاهد إلا الإشراف بنفسه والمشاركة برأيه في أمر الأيتام دون قبض شيء من المال ودفعه فشهادته غير مردودة وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying for his son-in-law in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5599)

وسئل اللخمي عمن شهد لزوج ابنته . فأجاب : لا تجوز شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant testifying for himself or his dependents?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5614)]

أما شهادة الخصم لنفسه بغير واسطة فواضح أو بواسطة شهادة العامة يحرج شهود القتل خطئا ، وشهادة الرجل لمن هو في عياله بمال وشهادته بمال [207/10] لمديانه المعسر وما أشبه ذلك ، فيتضح الحكم بالرد في كثير من الصور .

Mas'alah: How does kinship affect the admissibility of testimony?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5614)]

وأما القرابة فيحتمل القسم ، فمنها قريبة جدا تتنزل من الإنسان منزلة الشغاف كعمودي النسب والزوجين ، ومنها ما لا يكون كذلك كبني العم ، وهذان القسمان بين حكمهما في لحوق التهمة وعدمها . ومنها ما يتوسط بين القسمين فيقع الخلاف ، وينبغي أن لا يهمل النظر في موجبات التهم في كل نازلة ؛ فقد يشكل الأمر فيهما إذا شهد لابنه على أمه أو بالعكس ، أو شهد الأب على بعض بنيه للآخر ، لأن المانع في هذه الأشياء هي التهمة فلا بد من اعتبارها عينا في كل واقعة .

Mas'alah: Is the testimony of a father-in-law for his son-in-law permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5635)

وسئل اللخمي عمن شهد لزوج ابنته . فأجاب : تجوز شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his sister?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5674)

[تجوز شهادة الأخ لأخته بشرط التبريز]

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his sister and the return of profits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5675)

فأجاب : إن شهادة الأخ لأخته جائزة بشرط التبريز على المشهور من المذهب ، ولا يضرها سكوتها عن طلب حقها في ذلك بعد وفاة أبيها إلا أن يحدث بها حدث يدل على تسليمها فيها ، كأن تباع على عينها أو تقع فيها قسمة أو هبة أو صدقة أو وصية وما شابه ذلك فلا قيام لها . وإذا لم تثبت لها وثبتت صدقة المحجورة أختها فكل من استغلها بوجه شبهة كمشتر لم يعلم بتعدي الأخ على ذلك فلا يرد الغلة ، وكل من استغلها بغير شبهة فإنه يرجع عليه بالغلة ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: Can a relative prove the debt of an absent relative?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5899)

وسئل هل للقريب أن يثبت دين قريبه الغائب أم لا ؟ فأجاب : الذي يعمل على الغريم بحاله إلا أن يخاف عليه فيوقفه القاضي ، لأن إخراج المال من ذمة إلى أمانة خطأ إلا بوجه نظر يظهر .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of partners after one dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

لا يفيد إشهاد الشريكين بتصديق من بقي منهما بعد موت صاحبه 135

Mas'alah: Is the testimony of a brother for his sister permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

تجوز شهادة الأخ لأخته بشرط التبريز 259

Mas'alah: Can two witnesses who acted as agents in a marriage testify against the principal who denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=596)

قلت: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلانة، وأنهما قد زوجاه وهو يجحد؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهما عليه؛ لأنهما خصمان في قول مالك

Mas'alah: Is the testimony of two agents accepted when the principal denies authorizing a sale?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=596)]

قلت: وكذلك إن شهدا أنه أمرهما أن يبيعا له بيعا وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك؟ قال: نعم، لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك؛ لأنهما خصمان

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying that his adult daughter authorized him to marry her?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=630)]

قلت: أرأيت إن زوج الرجل ابنته وهي ثيب فأنكرت البنت ذلك فشهد عليها الأب ورجل آخر أنها قد فوضت ذلك إلى أبيها فزوجها من هذا الرجل؟ قال: لا يجوز نكاحه لأنه إنما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكا سئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها إياه فقال: لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه وأرى أن يعاقبا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's testimony for his wife's manumission?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=954)]

في الأمة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق قلت: أرأيت لو أن أمة شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبي؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها. قال: فلو شهد زوج لامرأته ورجل أن سيدها أعتقها كان أحرى أن لا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two cousins for their cousin regarding wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1084)

[شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء] في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء قلت: أرأيت إن شهد أعمامي على رجل مات أنه مولاي وأن أبي أعتقه؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمهما قال مالك: إن كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز، وإن كانا من الأباعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع إليهما يوما ما ولا يتهمان عليه اليوم. قال مالك: فشهادتهما جائزة، ففي مسألتك إن كان إنما هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالي فشهادتهما جائزة لأنهما لا يجرون بشهادتهم إلى أنفسهم شيئا، فإن كان لموالي الميت ولد وموال يجر هؤلاء الشهود بذلك إلى أنفسهم شيئا يتهمون عليه لقعدتهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying for his son's slave or for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1781)

[في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته] قلت: أرأيت شهادة الرجل لعبد ابنه أتجوز؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، فعبده بمنزلته. قلت: أرأيت لو أن أمة شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبي؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها. قال: فلو شهد رجل لامرأته ورجل أجنبي، أن سيدها أعتقها، لكان أحرى أن لا تقبل شهادته، وقد بينا هذا أسفل.

Mas'alah: What is the ruling on relatives testifying for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1782)

[في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض] قلت: أرأيت إن شهد لي أبي أو ابني، أن فلانا هذا الميت أوصى إلي، أتجوز شهادتهم في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه. قلت: تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجدهم، أو شهادة الجد لولد الولد؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، ولا أرى أن تجوز. قلت: فهل تجوز شهادة الرجل لمكاتبه؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، ولا أراها جائزة. قلت: أرأيت شهادة الزوج لامرأته، أو المرأة لزوجها، أتجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز. قلت: أفتجوز شهادة الأم لابنها، أو الابن لأمه في قول مالك؟ قال: لا. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وكان ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان. يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثله.

قال ابن وهب: وأخبرني من أثق به عن شريح الكندي، وغيره من أهل العلم من التابعين مثل قول ابن شهاب في الولد والوالد والزوجين والأخ. ابن مهدي عن شيبان بن عبد الرحمن عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: هؤلاء دافعوا مغرم، فلم يكن يجز شهادتهم الولد والوالد والزوج والمرأة. وقد قال في الشهادات: وما لا يجوز منها لذوي القرابات وغيرهم، فقال ذلك يرجع كله إلى جر المرء إلى نفسه ودفعه عنها، أنه لا يشهد ولد لوالد ولا والد لولد ولا زوج لامرأته ولا امرأة لزوجها. من ذلك شهادته له بالمال وشهادته له بالتعديل، وجرحته عنه من شهد عليه وهو من دفعه عنه ودفعه عنه جر إليه، وذلك يرجع إليه أن المرء فيمن كان بهذه المنزلة منه كأنه يدفع عن نفسه ويجر إليها، والدفع عنها جر إليها؛ لأنه إذا جر إلى ابنه وأبيه أو أمه وزوجته، فإنه يدفع عنهم، ودفعه عنهم جر إليهم وجره إليهم لموضعهم منه جر إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of paternal cousins for their cousin regarding clientage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1794)

[شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء] في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء

قلت: أرأيت إن شهد بنو أعمامي على رجل مات، أنه مولى أبي وأن أبي أعتقه؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمهما، قال مالك: إن كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك الولاء، فلا أرى ذلك يجوز. وإن كانا من الأباعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء مواليه، ولعل ذلك يرجع إليهما يوما ما، ولا يتهمان عليه اليوم. قال مالك: فشهادتهما جائزة. قال ابن القاسم: ففي مسألتك، إن كان إنما هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالي، فشهادتهما جائزة؛ لأنهما لا

يجران بشهادتهما إلى أنفسهما شيئا يتهمان عليه. فإن كان للمولى الميت ولد وموال، يجرون هؤلاء الشهود بذلك إلى أنفسهم شيئا يتهمون عليه لقعودهم لمن يشهدوا له، لم أر شهادتهما تجوز في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives regarding agency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2018)

[في شهادة ذوي القرابة في الوكالة]

Mas'alah: Is the testimony of close relatives valid in matters of agency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2018)

قلت: أرأيت شهادة أبي أو أمي أو ابني أو جدتي أو جدي أو ابنتي أو زوجتي، أتجوز شهادة هؤلاء على وكالتي إذا أنا وكلت أو وكلني غيري؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأما أنا فلا أرى شهادتهم جائزة بما وكله غيره وأراها جائزة إذا وكل هو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding their father's bequest of a guardian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2099)

[في الوارثين يشهدان لرجل أنه وصي أبيهما] قلت: أرأيت إن شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى إلى فلان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأراه جائزا لأن مالكا

قال: لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك، فكذلك الوصية. قال: وقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق عبد، أن أباهما أعتقه ومعهما أخوات؟ قال: إن كان من الرقيق الذي لا يتهمان على جر الولاء إليهما في دناءة الرقيق وضعتهم جاز ذلك، وعتق الرقيق من رأس المال. وإن كان من العبيد الذين يرغب في ولائهم ويتهمان على جر ولاء هؤلاء الرقيق دون أخواتهم أو امرأة أبيهم أو ما أشبه ذلك لم يجز ذلك. وقال غيره في الوارثين اللذين يشهدان على الوصية: إن لم يجرا بذلك نفعا إلى أنفسهما جاز، وإن جرا بذلك نفعا لم يجز.

Mas'alah: Can a brother testify about a sister's loss of virginity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)

زاد ابن فتحون: وكذا الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding manumission and charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3203)

وفي كون ولائه لمن أخبير أنه أعتقه، أو لمن عتق عليه قولا ابن القاسم وأشهب مع المخزومي، وفي آخر أول رسم من سماع ابن القاسم من الشهادات: قال عبد العزيز بن أبي سلمة: شهادة الوارث في العتق والصدقة جائزة في حظه، وإن كان عدلا جازت في الصدقة عليه، وفي العتق لا يحلف فيه ولا يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding lineage, debt, or bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3264)

وفي شهادات المدونة: وتجوز شهادة الوارثين بنسب يلحقانه بالميت أو دين أو وصية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an interested heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3579)

وفي المقدمات: في قول ابن القاسم نظر؛ لأنه إذا اتهم وجب أن لا تجوز شهادته، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the invalidation of an heir's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3579)

قلت: ظاهره أن أشهب يبطل شهادته مطلقا لا بقيد غيبته من سوى المقر خلاف ما تقدم للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one agent against another in qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3688)

قلت: قال محمد: ولا تقبل شهادة أحد العاملين على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner against his partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4348)

قلت: كذا الواقع في أكثر نسخ المدونة: أو شركة من الشركة، وفي بعضها: أو شر من الشرورة، وفهم هذه الرواية إن ثبتت واضح، وفي الرواية الأولى إشكال؛ لأن شهادة الشريك على شريكه جائزة، فقال بعضهم: معناه: إذا شهد أحد المتفاوضين لصاحبه، ورد بأن ظاهر اللفظ أن الشركة المذكورة هي بين الشاهد والمشهود عليه لا بين الشاهد والطالب، واجاب أبو موسى المومتاني من فقهاء فاس بأن معنى المسألة أن أحد الشركاء شهد على شريكه في ربع بينهما أنه باع حظه منه، فترد شهادته بتهمته على الشفعة، وكذا إن كان عبد بين اثنين أعتق أحدهما حظه منه وهو عديم، وشهد عليه شريكه أنه مديان لفلان بدين يرد عتقه؛ لأنه يتهم رد عتقه؛ لأنه يغيب عليه العبد، وكذا إن شهد عليه أنه ملي؛ لأنه يتهم في أن يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on children testifying against their father for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4457)

الصقلي: قال ابن القاسم: لو شهد أربعة على أبيهم بالزنا؛ ردت شهادتهم، ولا يرجم؛ لأنهم يتهمون على إرثه ويحدون.

Mas'alah: Is the testimony of children against their father rejected due to suspicion of avoiding maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4457)

وقال ابن اللباد: لا تجوز شهادتهم، وإن كان معدما؛ لتهمتهم على سقوط نفقته عنهم برجمه.

Mas'alah: Does the wealth of the father affect the acceptance of children's testimony against him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4457)

قلت في سماع سحنون: قال أشهب: يرجم الأب بشهادتهم إلا أن كان موسرا؛ فترد شهادتهم؛ لتهمتهم في الميراث.

Mas'alah: Is the testimony of children against their father for murder rejected due to suspicion of avoiding maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4457)

قال: وكا لو شهدوا عليه أنه قتل فلانا عمدا، والمعسر أيضا ترد شهادتهم عليه؛ لأنهم يريدون والراحة منه لأجل النفقة عليه.

Mas'alah: What is the distinction between testifying against one's father for zina versus murder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4458)

ابن رشد: في تسوية أشهب بين شهادتهم بزناه، وشهادتهم بقتله نظر؛ لأن شهادتهم بقتله واجبة إن دعوا إليها، ومستحبة إن لم يدعوا، فواجب قبول شهادتهم بذلك، ومالم يتهموا على إرثه، أو الراحة من النفقة عليه، وشهادتهم بزناه مكروهة؛ لأنهم مأمورون

بالستر على أنفسهم، وعلى الناس؛ فالصواب رد شهادتهم بزناه؛ لأنها عقوق إلا أن يعذورا بجهل، أو لأنهم دعوا إلى الشهاده عليه، مثل أن يقوم بحد على من قذفه بالزنا، فسأل القاذف بنيه أن يشهدوا له بزناه؛ ليسقط عنه حد قذفه، وعليه فينبغى حمل قول أشهب.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in Ashhab's rulings on testimony of sons reconciled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4458)

قلت: كذا وقع فى غير نسخه من البيان قول أشهب: أولا فى شهادته بزناه ترد إن موسرا، وإجازتها إن كان معدما، وقوله ثانيا فى شهادتهم بقتله عمدا: أنها ترد، وإن كان معدما للراحة منه لأجل النفقة عليه، وهو كلام ظاهر تناقضه، والعجب من ابن رشد فى عدم تعرضه إليه، ويمكن رفعه بحمل المعدم فى قوله: أولا على العدم الذى لا ينتهى لإيجابه نفقته عليهم، أو على أنهم لا فضل مال لهم؛ يجب عليهم فيه نفقته، ويحمل العدم فى قوله ثانيا على أنه الموجب نفقته عليهم، وأنهم أملياء بها، وظاهر ما نقله الصقلى عن ابن اللباد: أنه لا يحفظه لمتقدم قبله، وهو نص أشهب المتقدم الشهاده بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children against their father in cases of homicide or fornication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4459)

قلت: ففي سقوط شهادة البنين بما يوجب؛ قتل أبيهم مطلقا، وصحتها. ثالثها: صحتها

في قتله عمدا إن لم يتهموا، وزناه إن عذروا بجهل، أو كانت لإسقاط حد من قذفه، ورابعها: إن كان مليا لابن القاسم مع ابن اللباد وابن لبابه، واختيار ابن رشد وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two heirs that the deceased manumitted a slave?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4459)]

وفي ثاني عتقها: إن شهد وارثان أن الميت أعتق هذا العبد، فإن كان معهما نساء، والعبد يرغب في ولائه؛ لم تجز شهادتها، فإن كان لا يرغب في ولائه، أو لم يكن معهم نساء؛ جازت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who witnessed that someone wounded his testator?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4459)]

قلت: لا أعرف هذا الفرع بعينه من فروع المذهب، وإنما تبع فيه ابن الحاجب ابن شاس على عادته في إضافته أعيان فروع الشافعية لنصوص المذهب في وجيز الغزالي ما نصه: لتهمة أسباب منها كمن يشهد أن فلانا جرح موروثه؛ فظاهره: كيف كان الجرح، ولا يصح إضافته للمذهب إلا حيث تجر للشاهد نفعا؛ حيث يوجب قصاصا أو مالا حسبما ذكر في شهادة الأخ لأخيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor regarding a debt owed to the deceased?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4459)]

وفيها: لا تجوز شهادة الوصى بدين للميت، إلا يكون الوراثه كبارا عدولا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for or against those under his guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4459)

الجلاب: لاتجوز شهادة الوصى لمن تلى عليه، وعن مالك فى الشهادة الوصى: على من يلى عليه روايتان.

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor for those under his supervision permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4459)

وفى أوئل الثلث الآخر من أجوبة ابن رشد: شهادة المشرف لمن يشرف عليه جائزة؛ إذ لا تهمة فى ذلك.

Mas'alah: Is the testimony of a dependent for the head of the household permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4459)

وفى أول شهادتها لمالك: لا تجوز شهادة من هو فى عيال الرجل للرجل.

Mas'alah: Is the testimony of a dependent for the head of the household permissible if there is no suspicion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4459)

للصقلى عن ابن حبيب: إن كان المشهود له فى عيال الشاهد؛ جازت شهادته له؛ إذ لا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a relative's testimony for a dependent relative regarding property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4459)

قال بعض المتأخرين: إن كان المشهود له فى عيال الشاهد؛ جازت شهادته له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه؛ انبقى أن لا تجوز شهادته له بمال؛ لأنه وإن كانت نفقته لا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness for a stranger who is a dependent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4460)

تلزمه، فإنه يلحقه بعد نفقته عليه وصلته معرة، ولو كان المشهود له أجنبيا؛ جازت شهادته له.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the testimony of a witness for a dependent relative versus a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4460)

الصقلى: هذا استحسان، ولا فرق بين القريب والأجنبى فى رواية ابن حبيب، ونقل ابن الحاجب عدم صحتها من المنفق على المنفق عليه مطلقا لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will in which he has a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4460)

وفى شهادة الشاهد بوصية له فيها نصيب؛ اضطراب.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that invalidation of testimony is due to suspicion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4460)

قلت: كذا قاله فى البيان فى غير موضع منه، ويرد التخريج بمنع كون الإبطال لمجرد التهمة؛ بل هو للسنة، لأنه لأمر شرعى جار على قاعدة عقلية، وهى أن قبول

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who has a share in the will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4461)

قال المازرى: إن كان ما يخص الشاهد أو للشاهدين له بال؛ فالمعروف بطلان شهادتهما ولو لغيرهما، ووقع فى المذهب ما يدل على اختلاف فيه، كذا أشار بعض

Mas'alah: What is the difference between oral and written testimony in a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4462)

قلت: هو قول اللخمى فى تبصرته، قال: والفرق عندى أن الشهادة على لفظ الميت؛ إنما هى على جمل أوردها الميت، لا ارتباط لبعضها ببعض كل جملة مستقلة بنفسها، أو

الخبر بانفرادها؛ صدق بها أشهد لها به لا ارتباط له بما أشهدهما به لغيرهما، وإن أشهدهما على كتاب كتبه بلفظ واحد؛ لم يتبعض، فردت الشهادة فى الجميع، وإن كان ما يخص الشاهد يسيرا، ففى صحتها واو فيما يخصه وسقوطها مطلقا ثالثها: لغيره دونه ثلاث روايات أولاها لها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking his share without an oath when another witness testifies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4462)

المازرى: أطلقه فى كون الشاهد قليلا أو كثيرا، فتأول سحنون قوله على أن الشاهد يأخذ ما يختص به إذا شهد معه غيره دون يمين، وهذا خلاف الأصول من أن المدعى يأخذ دعواه؛ لكنه مطابق لقولها بإمضاء شهادته لنفسه ولغيره، وقول يحيى على تأويل سحنون متناف؛ لأنه إذا أخذ حقه مع شهادة غيره دون يمين؛ وجب أخذه وصيته بشهادته وحده، إلا أن يقال شهادة غيره معه نفت تهمته، وانسحب استثقال الشهادة لغيره على وصيته، فإن انفرد؛ لم يصح أن يقضى له بشهادته له مع يمينه هذا أقرب ما يعتذر به.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a debt in which he has a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4463)

اللخمى: اختلف إن شهدا بدين لهما فيه يسير، فقال فى كتاب محمد: تمضى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a bequest in which he has a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4463)

وفيها لمالك: من شهد فى ذكر حق له فيه شئ؛ لم تجز له ولا لغيره.

Mas'alah: When is a witness's testimony in a bequest valid despite having a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4463)

وفى المجموعة: لأن أحدهما لا يأخذ منه شيئا حتى يدخل عليه صاحبه، ولو اقتسماه قبل الشهادة؛ جازت شهادته، فعلى هذا تجوز شهادته فى الوصية لغيره، ولو كثر حظه منها إذا كانت الوصية بشيئين مثل أن يوصى له بعبد ولآخر بثوب؛ لأنه لا يدخل أحدهما على الآخر، وهى كشهادتين؛ فلا ترد شهادته للأجنبى، وإن قال: إنما أقصد بالشهادة للأجنبى لا لنفسى؛ لأنها لا تجوز، وذكرت ما أوصى لى به لأؤدى المجلس حسبما كان أبين أن لا ترد للأجنبى، وإن كان جميع الوصية لعبد أو دار رد جميعها؛ لأنه لا يخلص للأجنبى شئ إلا دخل عليه الشاهد فيه.

Mas'alah: What is the distinction between debt and bequest regarding witness testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4463)

المازرى: فعلى كون الدين كالوصية لا سواه، وعلى المعروف فى الفرق بينهما طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of robbery victims who are partners in the stolen property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4464)

وسمع يحيى ابن القاسم: إن شهد مسلوبان على أن هؤلاء سلبونا هذه الثياب والدواب، وهى بأيديهم أقيم عليهم الحد بشهادتهما؛ ولم يستحقوا المتاع، ولا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of robbery victims who are partners in the stolen property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4465)

الدواب إلا بشهيدين سواهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of robbery victims against their robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4465)

ومعنى السماع: أنهما شريكان فى المتاع والدواب؛ فلذا سقطت شهادة أحدهما للآخر، وقيل: يستحقان الدواب والمتاع، وإن كانا شريكين فيهما، وهو الآتى على رواية مطرف فى أن شهادة شهيدين من المسلوبين على من سلبوهم جائزة فى الحد، والمال لأنفسهما ولأصحابهما؛ لأنها إذا جازت فى الحد؛ جازت فى المال لأنفسهما ولغيرهما؛ إذ لا تجوز بعض الشهادة، ويرد بعضها، وقيل: لا تجوز فى حد، ولا مال لغيرهما إذا لم تجز لأنفسهما؛ لأن من اتهم فى بعض شهادة؛ ردت كلها، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of some members of the 'aqilah regarding the witnesses of a homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4466)

ابن الحاجب: وما الرفع؛ فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child for his father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4468)

وذكر بعض متأخرى الشافعية عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون الأب لابنه، وهذه حكاية مستنكرة عند المالكية، وربما كانت وهما من ناقلها. ابن سحنون عنه: شهادة الولدين أن فلانا شج أباهما، وهما مسلمان، والأب عبد أو مكاتب مسلما أو نصرانيا؛ ساقطة. وكذا لو شهدا لأبيهما، وقد مات نصرانيا بدين على فلان، وترك ولدا نصرانيا، وكذا لو شهدا أن أباهما العبد جنى على رجل جناية، أو أن سيده باعه أو أعطاه أحدا. ابن عبدوس عن سحنون: وكذا شهادة ابن الملاعنة لمن نفاه. ولابن رشد فى نوازل سحنون من كتاب الأقضية الخلاف فى شهادة الأب عند ابنه والابن عنده، وشهادة كل منهما على شهادة صاحبه، وشهادة كل منهما على حكم صاحبه، وشهادة كل منهما مع شهادة صاحبه واحد، قيل: كل ذلك جائز، وهو قول سحنون؛ لأجل إجازته شهادة الأب على قضاء ابنه بعد عزله، وإجازته شهادته عنده إلا أنه شرط كونه مبرزا، وهو تفسير لقوله فى سائر المسائل الأربعة، وهو قول مطرف؛ لإجازته شهادة كل منهما مع شهادة صاحبه، وشهادته على قضائه بعد عزله، وشهادته على شهادته بكذا شهادته عنده، وقيل: ذلك غير جائز، وهو قول أصبغ؛ لمنعه شهادة كل منهما على شهادة

صاحبه، وهو الآتى على مذهبه فى سائر المسائا المذكورة. وفرق ابن الماجشون بين شهادة كل واحد منهما مع صاحبه، وشهادته على شهادته، وبين شهادته على حكمه بعد عزله؛ فأجاز شهادته مع شهادته، ولم يتهم الآخر منهما على إرادته إتمام شهاته ابنه أو أبيه، ولا على إرادة إخفاء شهادته، ولم تجز شهادته على حكمه بعد عزله، وهو تناقض، وتعديل أحدهما الآخر؛ ولم يجزه أحد من أصحاب مالك إلا ابن الماجشون قال: إن لم يكن التعديل نزعه، وليس له قام؛ وإنما نزعه، وقام به إحياء شهادته؛ فلا بأس أن يصفه بالذى تتم به شهادته من عدالته، وفيه بعد. قلت: وما أدركت قاضيا حفظه من تقديم ولده أو قريبه إلا قاضيا واحدا جعلنا الله من علم الحق وعمل به. ابن عات لبعض شيوخ الشورى بقرطبة: شهادة الأخوين فى حق واحد لرجل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses for each other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4469)

جائزة، وليسا كالابن مع أبيه. وفيها: لا تجوز لأحد الزوجين على صاحبه. زاد فى كتاب سحنون: كان المشهود له حرا أو عبدا أو مكاتبا. المازرى: ومنعها بينهما عام فى المال وغيره. فيها مع غيرها: إن شهد لأمه بالعتق زوجها، ورجل أجنبى؛ لم تجز شهادتهما. المازرى: إذا ردت شهادته؛ ففى جواز وطئه إياها قولان، ولو كان عبدا؛ لكان ولها فراقه لإقراره بحريتها، ولو رضيت بالبقاء؛ فهل يمكن من وطئها قولان، بناء على اعتبار لغو شهادته، وخوف إرقاق ولده، وعلى الأول قال بعض الشيوخ: ينبغى أن يستبرئها؛ ليفرق بين ولده الرقيق والعتيق. ولأصبغ فى نوازله: من ثبتت شهادته عند قاض لامرأة؛ فلم يحكم بها حتى تزوجها الشاهد؛ لو تبطل شهادته، وأخبرنا بعض

شيوخنا القضاة فى دراسه عند ذكر هذه المسألة: أن بعض شيوخ المفتيين المحصلين المشهورين كان وقف عن الشهادة بتونس بسبب أنه شهد فى استرعاء لامرأة بحق، ثم تزوجها، وفهمنا عنه بذكره ذلك زجر الطالب عن ترك التحفظ، ولو وافق بتركه قولا منصوصا فى مذهبه. ابن شاس: قال محمد بن عبد الحكم: أصحابنا يجيزون شهادة الأب، والابن، والزوج، والزوجة على أنه وكل فلانا، ولا يجوز على أن فنا وكله. قلت: وفى اختصار الواضحة لأصبغ عن ابن القاسم: تجوز شهادة الأب لابنه على أنه وكل غيره لا على أن غيره وكله. وفى شفعتها: ومن لا تجوز شهادته من القرابة لقريبه؛ لا يجوز أن يشهد له أن فلانا وكله على شئ، ويجوز أن يشهد عليه أنه وكل غيره. عياض: هذا إن كانت شهادته عليه لا له، مثل أن ينكر التوكيل، أو يكون القائم به غيره لمنفعته لا لحقه هو، ومتى كان هو القائم بذلك لحق له أو لغيره؛ لم تجز. قلت: ونحوه نقل الشيخ عن ابن سحنون عنه: لا تجوز شهادة ابنين على أبيهما أنه با ع ثوبا من فلان، وفلان محجوز، ولو جحد الأب وادعاه فلان؛ جازت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in financial matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4470)

وشهادة الأخ لأخيه بالمال: قال الباجى: إن كان الشاهد فى إنفاق المشهود أو يتكرر عليه معروفه؛ لم يجز شهادته له، وإلا ففى جوازها مطلقا، وإن كان مبررا، أو إن لم تنله صلته، رابعها: فى اليسير مطلقا. وفى الكثير شرط التبريز: وخامسها: فى غير الربع المتهم يجره إليه أو إلى ابنه، كحبس مرجعه إلى بنيه؛ لرواية الأخوين مع رواية ابن القاسم، فى الموازية والمجموعة، وذكر المازرى خمسة منعها مطلقا، والثلاثة الأول،

وخامسها فى اليسير دون الكثير لابن كنانة، وعزا الثالث لها كابن رشد: والثانى عزاه ابن حارث لسماع ابن نافع، وعزا ابن رشد الأول لرواية ابن وهب، قال: ولم يفرقوا بين كون الأب الذى به اخوتهما حيا أو ميتا، والآتى على قول ابن القاسم فى منع شهادة الرجل لزوجة ابنه، أو زوجة أبيه، أو لابن زوجته، أو لأبيها منعها لأخيها إن كن من به أخوتهما حيا أو أحدهما. قلت: فالأقوال ثمانية: خمسة الباجى، وقولا ابن ناف وابن كنانة، ومخرج ابن رشد قائلا: لا خلاف فى جوازها فى الحقوق والأموال، إن لم يكن الشاهد فى عيال المشهود له. اللخمى: لا تجوز له بحال فيما تدرك فيه الحمية والغضب، ولا إن كان إنفاق المشهود له، وفى عكسه خلاف تقدم إلا أن تكون نفقته عليه؛ لئلا تدركه معرة ضعته، ولا بإنكاحه امرأة يتشرف بمثلها، أو تعلقت نفسه بها أو موسرة، والمشهود له فقير، فإن عريت من هذه التهم، جرت على خلاف ابن رشد. أجازها ابن القاسم له فى النكاح، ومنعها سحنون: إن نكح إلى من يتزين بنكاحه إليهم. وفى كونه تفسيرا لقول ابن القاسم، أو خلافا، قولا ابن دحون وغيره، وليس بصحيح. وجراح الخطأ وقتله كالمال: وفى لغوها فى جراح العمد وصحتها نقلا اللخمى عن معروف المذهب، وأشهب مع الموازية، وقول أصبغ هذا أحب إلى، وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a close friend for his friend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4471)

ابن رشد على سماع زونان: أشهب: تجوز فى جراح العمد، تجوز فى قتله والحدود. اللخمى: لا تجوز فى أن فلانا قذفه، وفى كل ما تمتنع شهادته فيه له، بمنه تعديله من شهد له بذلك، وتجريحه من جرح شاهده، وتجريح من شهد عليه بما يؤدى إلى عقوبة

الأخ. ابن رشد: فى صحة تعديله إياه، ونفى التجريح عنه ومنعها ثالثها: يعدله ولا يجرح ومن جرحه؛ لظاهر قول ابن القاسم مع ظاهر قول الأخوين، وابن نافع مع أصبغ وأحد قولى ابن الماجشون، واختيار ابن حبيب هذا إن جرحه بالإسفاه، وبالعداوة يصح أن يجرح من جرحه، قاله سحنون فى نوازله، وهو صحيح على القول بجوار تعديله. شهادة الصديق الملاطف: الذى تحت إنفاق من شهد له لغو، وإن لم يكن تحت إنفاقه، فطرق الباجى فى صحة شهادة الصديق الملاطف الذى يناله معروف من شهد له روايتان، وجه القبول: أن الغنى ذا المعروف لو لم يقبل له إلا شهادة من لا يناله معروفه؛ لردت له شهادات كثيرة، واقتضى ذلك منعه معروفه. اللخمى: قال مالك: شهادة الصديق جائزة إن كان لا يناله معروفه ولا صلته. وقال ابن كنانة: تجوز فى اليسير، ولا تجوز شهادة الملاطف للملاطف بمال، ولا غيره، وتجوز شهادة الملاطف للملاطف فى المال وغيره. المازرى: مشهور المذهب قبول شهادته لصديقه إن كان ليس فى نفقته، ولا يشتمل عليه بره وصله، ثم ذكر قول ابن كنانة، ولم يتعرض لتفرقة اللخمى بين اسم الفاعل والمفعول فى الملاطف. المتيطى: أجاز مالك شهادة الرجل لصديقه الملاطف، وإن ناله معروفه، ومنع منه فى رواية أخرى، وذكر قول ابن كنانة. ولابن رشد فى أول سماع ابن القاسم: يشترط التبريز فى العدالة على مذهب ابن القاسم فيمن سئل فى مرضه شهادة؛ لتنقل عنه، فقال: لا أعلمها، ثم شهد بها، واعتذر بأنه خشى فى مرضه عدم تثبه فيها، ومن زاد فى شهادته أو نقص بعد أدائها، وشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father for his son or son-in-law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4472)

الأخ لأخيه، والأجير لمن استأجره إن لم يكن فى عياله، أو شهادة المولى لمن أعتقه، وشهادة الصديق الملاطف لصديقه، وشهادة الشريك المفاوض لشريكه فى غير مال المفاوضة. اللخمى لابن القاسم فى العتبية: لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته، ولا لزوجة ولده. ولابن كنانة: لا تجوز فى امرأته، ولا لزوجة ولده إلا فى اليسير. ولسحنون: تجوز لزوج ابنته، ولأبويه، ولابن امرأته ولأبويها، إلا أن تكون الزوجة؛ ألزم السلطان ولدها النفقة عليها لفقر الزوج، ووقف الشهادة فى جميعها أحسن إلا فى المبرز المنقطع فى الصلاح والخير، فتستحق فى أبوى امرأته، وأبوى زوج ابنته. المازرى: حاصل هذا النوع أن ما تعلقت به الشهادة بالذات، وهو المضاف للمضاف للشاهد لا تهمة فيه على الشاهد من حيث ذاته، وتلحقه المعرة من حيث إضافته للمضاف للشاهد. ففى قبول الشهادة فيه وردها: قولا سحنون وابن القاسم بناء على اعتبار تعلق الشهادة من حيث ذات المشهود له، أو من حيث إضافته للمضاف للشاهد. ولابن رشد فى أول سماع ابن القاسن قوله: لا تجوز لابن زوجته، ولا لأبيها، ولا لزوجة ابنه، ولا لزوجة أبيه خلاف قول سحنون حسبما يأتى من اختلافهما فى سماع عيسى. قلت: قول سحنون فى سماع عيسى هو ما تقدم للخمى عنه. قال ابن رشد فيه: أما شهادته لابن وزج ابنته وأبويه؛ فلا يخالف ابن القاسم سحنون فى جوازهما لهم؛ لبعد التهمة، وإنما يخالفه فيما تقدم. وسمع عيسى ابن القاسم: لا تجوز شهادة الأب لابنه الصغير، أو السفيه على كبير؛ لتهمته بالجر لنفسه لمكان الذى فى حجزه وولايته، وإن شهد لكبير على صغير، أو لكبير على كبير؛ جازت إن كان عدلا، إلا أن يكون المشهود له ممن يتهم عليه؛ لانقطاع

Mas'alah: What are the rulings on a father's testimony for or against his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)

منه إليه، والأثر له على غيره، وليس بمنزلته، أو عرف بفوته للمشهود له دون الآخر؛ فلا يجوز، ولسحنون عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)

وقال سحنون: لا تجوز شهادة الأب لابنه على حال، ولو لكبير على صغير.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for a minor or foolish son according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)

ابن رشد: منعها لصغير أو سفيه على كبير، أو لمن له إليه انقطاع، أو على من بينه وبينه عداوة من بنيه متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony for their child against their grandchild?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)

ابن رشد: ولا تجوز لولده على ولد ولده، وفي العكس جائزة اتفاقا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on a child's testimony for one of their parents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)

فيهما: وله في أول سماع أشهب في شهادة الولد لأحد أبويه تفصيل.

Mas'alah: When is a child's testimony for a parent permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)

قال في هذا السماع: لا تجوز إلا في اليسير إن كان عدلا منقطعا في الصلاح جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for one parent against the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)

ولابن عبدوس عن ابن نافع: شهادته لأحد أبويه على الآخر جائزة، إلا أن يكون في ولاية الأب، أو يكون الأب تزوج على أمه فأغارها، فيتهم أنه غضب لأمه؛ فلا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony for their father against their child or grandchild?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)

قلت: كذا هو في النوادر، وهذا على أن الولاية لا تمنع العدالة في الشهادة قال: ولو شهد لأبيه على ولده أو لولده، وليس في حجره على أبيه؛ لتخرج على الخلاف في شهادته لأحد أبويه على الآخر، ولو شهد لأبيه على جده، أو لولده على ولد ولده؛ لانبغى ردها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony against his father regarding divorce of the mother?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4473)]

وسمع عيسى ابن القاسم: شهادة الابن على أبيه بطلاق أمه، أو غيرها، وأمه ميتة جائزة إلا أن تكون عداوة.

Mas'alah: What is the ruling on separate versus combined testimony of a son against his father for divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4474)]

فى بعض الشهادة: وإن كانت الشهادة متفرقة؛ جازت فى أمه لا فى الأخرى، وإن كانتا طالبتين للفراق؛ بطلت إن كانت الشهادة واحدة؛ لسقوطها فى الأم بالتهمة، وفى الأخرى باتهامه فى بعض الشهادة، وإن كانت متفرقة؛ جازت فى غير أمه، فتطلق إن كان معه غيره، ويحلف أبوه إن لم يكن معه غيره، وتسقط لأمه؛ لأنه شاهد لها بما تطلبه.

Mas'alah: What does the commentator say about the author's chosen opinion on testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4474)]

قلت: قوله: والنظر عندى إلخ هـ؛ يقتضى أن ما اختاره لم يعرفه لمتقدم قبله نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his divorced wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4474)

الشيخ لابن سحنون عنه: تجوز شهادته لامرأة طلقها، ولو كان له منها ولد، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian in cases involving his ward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4479)

قلت: فشهادة من رفع من شهد عليه؛ لأنه مولى على ذلك مقبولة، وفي غير المولى عليه، ثالثها: إن كان فيما يستدام تحريمه للأخوين، وبعض المتأخرين على قياس قول ابن القاسم فيما لا يستدام تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two guardians of a minor regarding an injury or a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4479)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن شهد شاهدان على صبي يجرحه إنسانا، وهما عدوان لوصيه، أو شهدا بدين على الميت؛ جازت شهادتهما، وشهادتهما على من هما عدو أبيه ساقطة، ولو كان مثل أبي شريح، وسليمان بن القاسم، ونقل ابن شاس، وابن الحاجب قول ابن القاسم هذا، ولم يتعرض شارحاه، ولا ابن رشد للتعريف بهذين الشيخين، فنظرت في رجال الصفوة، فلم أجدهما فيه، ولم يذكرهما أبو نعيم في «الحلية»، ثم وجدت في اختصار رجال «تهذيب الكمال» للمزي يذكر في طبقة الثورى ومالك.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between the guardian having received the money or not regarding testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4480)

قلت: في تفرقته بين وصوله وعدمه نظر؛ لأنه وإن لم يصل إليه متمكن من أخذه، وهذا إن كان الوصي ممن يمكن منه عادة تجره بمال اليتيم لنفسه لا لليتيم، ولو كان ممن يقتضي حاله التنزه من تجره به لنفسه، أو كان مال اليتيم ربعا ليس في غلته، فضل يظن تجر الوصي به؛ لا نبغي قبول شهادتهما؛ لأنه حينئذ شهادة تنفع الموصى بالراحة من مؤنة حفظ المال والقيام به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man against his father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4485)

وفي ... الرجل عن أبيه ... على الخلاف فيمن حد في شئ هل تجوز شهادته فيه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his co-owner in a shared right?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1541)

(مسألة) : وأما إن شهد في حق مشترك بينه وبين آخر فقال ابن وهب عن مالك في رجلين لهما مال على رجل فشهد أحدهما بنصف المال لصاحبه أن شهادته مردودة، ووجه ذلك أنه إذا كان المال بينهما مشتركا فإن النصف الذي لشريكه غير متعين، ولو قبضه شريكه لساهمه فيه فقد عاد الأمر إلى أنه شهد لنفسه فإن اقتسما الحق قبل

الشهادة جازت شهادته؛ لأن ما شهد به ليس له فيه حق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying in a will where he has a right?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1541)

(مسألة) : ولو شهد شهادة له فيها حق فلا يخلو أن تكون وصية أو غير وصية فإن كانت وصية وكان له فيها مال كثير لم تجز شهادته له ولا لغيره، وإن كان يسيرا فعن مالك في ذلك ثلاث روايات إحداها لا يجوز له ولا لغيره وبهذا قال ابن عبد الحكم، والثانية لا يجوز له ويجوز لغيره وبهذا قال ابن الماجشون، والثالثة وهي رواية المدونة يجوز له ولغيره وبهذا قال مطرف وجه الرواية الأولى أنه شهد له بحق له فيه حظ فلم تقبل شهادته كسائر الحقوق من غير الوصية، ووجه الرواية الثانية أن التهمة إنما تختص به ولا تهمة في شهادته لغيره فتبطل شهادته له وتصح لغيره، ووجه الرواية الثالثة أن كل شهادة لم تبطل بعضها تهمة فإنه لا يبطل جميعها كما لو كانت الشهادة لغيره دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying in a non-will matter where he has a right?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1541)

- 1

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying in a non-will matter where he has a right?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1541)

(مسألة) : فإن شهد في غير وصية لحق له ولغيره فالمشهور من مذهبنا لا يجوز له ولا لغيره وفي كتاب ابن المواز من شهد بشهادة له فيها حق ولغيره لم تجز شهادته إلا أن يكون الذي له يسير جدا، وكذلك لم يتهم عليه فإذا قلنا بالرواية الأولى فالفرق بين هذا وبين الوصية إذا أجزناها أن المتوفى متيقن انتقاله عن ملكه ولا يدخل في ملك الورثة إلا بعد سلامته من الوصية ووقت

. . . . [المنتقى] انتقاله إلى الورثة وإلى الموصى له به واحد وهو وقت وفاته فلم تتناول الوصية إخراج شيء عن ملك متقرر، وإنما تناولت توجهه إلى جهة مستحقة بعد زوال الملك عنه، وليس كذلك الدين فإنما شهد به في حال الحياة وتقرر ملك المشهود عليه فجاز أن يؤثر في الوصية بالمال ما لا يؤثر في الدين لضعف حال الملك المستحق عليه الوصية وفوته في الدين، ولذلك لو شهد على ميت أنه أوصى لغير معينين لحكم للورثة، ولو شهد على حي أنه وهب ماله لغير معينين لما حكم عليه.

Mas'alah: Which relatives' testimony is inadmissible according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1542)

(مسألة) : وقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك قال الذي لا تجوز شهادتهم من ذي القرابة الأبوان والجد والجدة والولد وولد الولد من ذكور وإناث وأحد الزوجين للآخر وتجوز شهادة من وراء هؤلاء من القرابات وهذا يقتضي جواز شهادة الأخ لأخيه وابن أخيه وهي رواية ابن القاسم في المدونة. وقال غيره من

أصحابنا لا تجوز على الإطلاق، وإنما يجوز على شرط واختلف أصحابنا في الشرط ففي كتاب ابن المواز لا تجوز شهادته له إلا أن يكون مبرزا وقيل يجوز إذا لم تنله صلته. وقال أ

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying for his wife's son or father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1542)

1 -

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying for his wife's son or father, and for his daughter's husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1542)

(مسألة) : ولا تجوز شهادة الرجل لابن امرأته ولا لأبيها، وكذلك المرأة لابن زوجها قاله ابن القاسم، وكذلك شهادة الرجل لزوج ابنته ولا لزوجة ابنه رواه عيسى عن ابن القاسم. وقال سحنون ذلك جائز، وجه قول ابن القاسم أن من لا تجوز شهادتك له فلا تجوز شهادتك لمن لا تجوز شهادته لك؛ لأن التهمة قوية في منافعه، ووجه قول سحنون ما احتج به من أن من كان وفره وفر الشاهد وغناه غنى له ردت شهادته له؛ لأن التهمة قوية في منافعه، وأما من ليس غناه غنى للشاهد فإن شهادته له جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from someone whose maintenance is obligatory on the beneficiary?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1542)

(فصل) : وأما من يرغب في غناه لمنفعته فالزوج والزوجة والأب يجب على ابنه الإنفاق عليه أو أجير ينفق عليه؛ لأن من نفقته عليه إذا شهد له جر إلى نفسه بذلك نفعا والزوجة تنبسط في مال زوجها فتجر إلى نفسها بذلك نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony for himself and others in a will?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=898)

والرابع: أن شهادته تجوز له ولغيره - إن كان معه شاهد غيره فتثبت الوصية بشهادتهما ويأخذ ماله فيها بغير يمين؛ وكذلك صاحبه أيضا إن كان له فيها شيء يأخذ ماله فيها بغير يمين. وتجوز لغيره ولا تجوز لنفسه إن لم يكن معه شاهد غيره فيحلف غيره مع شهادته ويستحق وصيته ولا يكون له هو شيء؛ وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة؛ وإن كان الذي أوصى به للشاهد كثيرا، فلا تجوز شهادته له ولا لغيره في المشهور من الأقوال، وتجوز شهادته لغيره ولا تجوز لنفسه على قياس قول أصبغ في نوازله من كتاب الشهادات في العبدين يشهدان بعد عتقهما أن الذي أعتقهما غصبهما من رجل مع مائة دينار، أن شهادتهما تجوز في المائة، ولا تجوز في غصب رقابهما؛ لأنهما يتهمان أن يريدا إرقاق أنفسهما؛ ولا يجوز لحر أن يرق نفسه؛ إذ يقوم من قوله في هذه المسألة أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة، جاز منها ما لا تهمة فيه- وهو خلاف المشهور المعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony for himself and others in a will when the bequest is large?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=899)

معه واستحق وصيته وأخذ من سواه وصيته بشهادتهما دون يمين، وقد يقال: إنه لا تجوز شهادته لنفسه ولا لغيره - بتأويل ضعيف، وإن كان الذي شهد به لنفسه كثيرا، فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق، وتجوز لغيره على قول مطرف وابن الماجشون، ولا تجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات؛ فإن لم يكن معه غيره على مذهب ابن الماجشون ومطرف، حلف الموصى لهم واستحقوا وصاياهم بأيمانهم مع شهادته وإن كان معه غيره ممن يشهد لنفسه بكثير أيضا، حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته إن لم تكن شهادة كل واحد منهما لصاحبه في مجلس واحد على مذهبهما في الشهود يشهد بعضهم لبعض أن شهادتهم لا تجوز إن كانت على رجل واحد في مجلس واحد، وأخذ من سواهما وصيته بشهادتهما دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying for himself or his close relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3740)

قال ابن الماجشون: لا يسع الرجل رفع شهادته لنفسه، ولا لابنه، أو جده، أو أمه، أو جدته، أو والده، أو أحد الزوجين مع الآخر، فأما غير هؤلاء فعليه رفعها، ويصف حاله للحاكم من قرابته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a relative for or against his relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3784)

في شهادة القريب لقريبه أو عليه

Mas'alah: Which relatives are allowed to testify and which are not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3784)

ومن تجوز شهادته من القرابة ومن لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his grandparents or spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3784)

ابن سحنون: ومن أصل قولهم أنه لا تجوز شهادة الرجل لجده وجدته من قبل الرجال والنساء، ولا أحد الزوجين لصاحبه، كان المشهود له حرا أو عبدا أو مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons for their father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3784)

قال ابن سحنون عن أبيه في ولدين يشهدان أن فلانا شج أباهما، فلا تجوز شهادتهما كان الأب حرا أو عبدا أو مكاتبا، مسلما أو نصرانيا، ولو شهدا وهما مسلمان: أن لأبيهما النصراني الميت على فلان مالا، وقد ترك ولدا نصرانيا، ولم تجز شهادتهما،

وكذلك لو شهدا أن أباهما العبد جنى على رجل جناية، ولم تجز شهادتهما لأنه قد يسلم فيها فيتهمان على أن يخرجاه من ملك سيده، وكذلك لو [8/ 298]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's sale or manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3785)

شهدا أن سيده باعه، أو أعتقه، أو تصدق به، أو وهبه، لم يجز ذلك ادعى مولاه البيع أو ادعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of li'an against the father who disowned him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3785)

قال ابن عبدوس: قال سحنون: لا تجوز شهادة ابن الملاعنة للذي نفاه.

Mas'alah: Which relatives' testimony is not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3785)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: والذين لا تجوز شهادتهم من ذوي القربي: الأبوان، والجد، والجدة، والولد، وولدا الولد، من ذكروهم وإناثهم، وأحد الزوجين للآخر، وتجوز شهادة من وراء هؤلاء من القرابات، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying for one parent against the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3785)

ومن العتبية: روى أشهب عن مالك - وهو في كتاب ابن المواز والمجموعة - في الابن يشهد لأحد أبويه على الآخر؟ قال: لا تجوز إلا أن يكون مبرزا، أو يكون ما شهد فيه يسيرا، وقال والابن يهاب أباه وربما ضربه، قال ابن نافع في المجموعة: شهادتهما على أحدهما للآخر جائزة إذا كان عدلا، إلا أن يكون الابن في ولاية الأب، أو تزوج على أمه فأغارها، فيتهم الأبن أن يكون غضب لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on children testifying for their father in various cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3785)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه في رجلين شهدا لأبيهما أنه باع ثوبا من فلان، والمبتاع يجحد، لم تجز شهادتهما، [ولو شهد على ذلك ابنا المشتري وهو يجحد جازت شهادتهما] ولو كان المشتري يدعي ذلك لجازت شهادة الولدين له، ولا يجوز أن يشهد لأبيهما أن فلانا شجه، لم يجز ذلك كان الأب حرا أو عبدا أو مسلما أو نصرانيا أو مكاتبا، وكذلك إن شهدا له على بيع أو شراء، أو على أن فلانا غصبه مالا، وكذلك إن مات الأب الكافر، وله ابن كافر. وولدان مسلمان، فشهد المسلمان أن لفلان على أبيهما مالا، فلا تجوز شهادتهما، لأنهما شهادة للأب، وإن كان الأب لا يرثانه. ولو أن دينا طرأ عليه لقضي منه [8/ 299]

Mas'alah: What is the ruling on testifying for one's wife or against a killer of one's father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3786)

وكذلك لا تجوز شهادته لزوجته الأمة، وكذلك لو شهدا أن فلانا الذمي قتل أباهما عمدا، لم تجز شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on brothers testifying against their father for zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3786)

قال ابن القاسم: ولو شهد أربعة إخوة على أبيهم بالزنا، لم تجز شهادتهم ولا يرجم، لأنهم يتهمون على الميراث، وليحدوا.

Mas'alah: When is the testimony of children against their father permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3786)

قال أشهب: إن كان الأب عديما جازت شهادتهم إن كانوا عدولا، ورجم الأب، ولا تجوز في ملك الأب، وكذلك على أنه قتل قتيلا عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons against their father for hadd of lashing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3786)

قال ابن سحنون: ولو كان الأب يكره بنيه من السراري، فشهادتهم عليه جائزة، لأن

حده الجلد، ولا يتهمون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony against his son and a son's testimony against his father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3786)

قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى: إن شهادة الرجل على ولده أو ولد ولده جائزة إلا أن تكون عداوة تعلم، قال: وشهادة الأب على ابنه في الطلاق والحقوق والعتق جائزة، وشهادة الابن على أبيه جائزة في الحقوق والعتق، وأما الطلاق: فإن شهد على طلاق أمه فجائز، وكذلك على طلاق غير أمه إن لم تكن الأم حية، إلا أن تكون عداوة تعلم، وإن كانت الأم حية، أو طلقها لم تجز في طلاق غيرها، قال ابن حبيب نحوه عن مطرف وابن الماجشون، قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: يجوز في طلاق أمه إلا أن يكون بين أبيه وأمه عداوة تعلم فلا تجوز حينئذ، لأنه صار شاهدا عليها، قال أصبغ: إلا أن تكون الأم منكرة لذلك فتجوز شهادته لأنه شاهد عليها وأما إن كانت طالبة فلا يجوز. [8/ 300]

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony against his father regarding divorce of a woman other than his mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3787)

قال ابن حبيب عن أصبغ: إذا شهد على أبيه بطلاق غير أمه، فإن كانت الأم تحت أبيه لم يجز، وإن لم تكن تحته جازت شهادته، حية كانت أو ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on two sons testifying that their father divorced his wife before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3787)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: وإن شهدا أن أباهما طلق امرأته قبل البناء لم يجز، وقال أيضا: إن كانت أمهما، جازت، وإن كانت غير أمهما، لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying against their father regarding divorce of their mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3787)

وقال أشهب في المجموعة وكتاب ابن المواز فيما إذا شهدا على أبيهما بطلاق أمهما، فإن كان بين الأب والأم حسن حال، جازت شهادتهما، وقال أيضا أشهب: إن كانت الأم تدعي الفراق، لم تجز شهادتهما، وإن كانت منكرة جازت، كانت لها ضرة أو لم تكن، قاله سحنون في العتبية والمجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on two men testifying that their father divorced their mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3787)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا شهد رجلان أن أباهما طلق أمهما، فإن كانت هي تدعي لم تجز شهادتهما، وإن كانت هي منكرة جازت شهادتهما، لأنهما شهدا على الأبوين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying that their father divorced a co-wife of their mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3787)

قال سحنون في العتبية: وإن شهدا أنه طلق غير أمهما [وهي ضرة أمهما] لم يجز إلا أن تكون المرأة (طالبة) للفراق فيجوز، قال عبد الله: ثم رجع فقال: لا يجوز وإن طلبت الفراق لأنه شاهد لأمه بما جرى لها، قال ابن سحنون: وإن شهدا أن أمهما اختلعت من زوجها لم تجز شهادتهما جحدت الأمر أو ادعت، وقال أصبغ في كتاب ابن المواز مثل قول سحنون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying regarding the divorce of his mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3787)

قال أصبغ: شهادته في طلاق أمه جائزة إلا أن تكون عداوة، أو تطلب الأم ذلك فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying for one of his children against another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3787)

قال سحنون في المجموعة: وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر جائزة، ثم رجع فقال: لا تجوز، وحكي عنه العتبي أنها لا تجوز. [8/ 301]

Mas'alah: What are the rulings on a father's testimony for or against his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3788)

ومن كتاب ابن سحنون: قلت لسحنون: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن شهد لابنه الصغير على الكبير، أو الكبير سفيه على رشيد، فلايجوز ويتهم في ذلك، وأما إن شهد لكبير رشيد على صغير أو كبير، فذلك جائز إلا أن يتهم في المشهود له بانقطاعه إليه، أو بإحسانه إليه، وإيثاره على غيره من ولده، والآخر منه في جفوة وشنآن منه، فلا تجوز، وأخبرت عن سحنون بمثل هذا القول، فسألته عنه فانكره، وقال: لا تجوز شهادته لابنه على كل حال، وإن كان لكبير على كبير، لما جاء في السنة من منع إجازة شهادة الأب للإبن مجملا. وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز والعتبية والمجموعة: تجوز شهادته لابنه الكبير على ابنه الكبير إلا أن يعرف بالأثرة للمشهود له والميل إليه، فلا تجوز، ولا تجوز شهادته لكبير على صغير، ولا [تجوز] لصغير أو سفيه على كبير رشيد، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony for in-laws and relatives by marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3788)

ومن هذه الكتب كلها إلا كتاب ابن حبيب: قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادته لزوجة ابنه، ولا لزوجته، ولا لابن زوجته، ولا لأمها أو لأبيها، وكذلك المرأة لابن زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying for one's father's wife or for a brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3788)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: ولا تجوز لامرأة أبيه، وكأنه شهد لوالده بخلاف الأخ، والتهمة لاحقة في هذا، وإن كانوا منقطعين عمن شهدوا له، وتجوز شهادة الأخ لأخيه إن كان منقطعا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying for one's wife's relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3788)

قال ابن سحنون في العتبية وكتاب ابنه: تجوز شهادته لأم امرأته ولأبيها ولابنها إلا أن تكون المرأة ممن ألزم السلطان ولدها أن ينفق عليه لضعف زوجها [8/ 302]

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his son-in-law and former wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3789)

عن ذلك، وتجوز شهادته لزوج ابنته، ولابن زوجها وغيرهم من أمه وأبيه. قال عنه ابنه: تجوز شهادته لامرأة أخيه من نسب أو رضاع. قيل له: روى عيسى عن ابن القاسم أنه لم يجز شهادته لزوج ابنته، ولا لامرأة أبيه، قال: لا أرى ذلك، وأصل ذلك كله: أن من كان وفره له وفرا، وغناه له غنى لم تجز شهادته له. قال: وتجوز شهادته لامرأته التي فارقها وإن كان له منها الولد، ولا تجوز تزكيته لها. وقال ابن عبدوس: إن كان مليا وليس بولده حاجة إلى أمهم فذلك جائز إن كان عدلا. وإن كان عديما وولده في نفقة الأم لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives for each other in different types of cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3789)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه في الحدود ولا في القربى وشبهها، وكذلك في كتاب ابن المواز وزاد: ولا يجرح من جرح أخاه، ولا يزكي من زكاه. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: تجوز شهادة الأخ لأخيه، والمولى لمولاه، والعم لابن أخيه، وابن الأخ لعمه، أو لابن أخته، أو لخاله وخالته، إلا أن يكون الشاهد في عيال المشهود له فلا تجوز، وإن كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته إذا لا تهمة فيها، وإنما تجوز شهادة مثل هؤلاء بعضهم لبعض في الحقوق والأموال، وأما في الحدود والقصاص وما تقع به الحمية والتهمة فلا يجوز. قال: ومن جازت لك شهادته، جازت لك عدالته، ومن لم تجز لك شهادته، لم تجز عدالته لك، وقاله أصبغ وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in marriage and other matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3789)

قال سحنون في العتبية: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النكاح إذا كان لأشراف قوم، لأن ذلك تشريف لنفسه بشرف أخيه. قال ابن وهب وابن نافع عن مالك: تجوز شهادة الأخ المنقطع في الحقوق ولا تجوز في النسب، قال عنه ابن نافع: إن كان عدلا. قال ابن كنانة: لا يقبل الأخ لأخيه ولا لعمه ولا لابن أخيه في الشتم والحدود والنكال وإن

كان عدلا. والخال أقرب أن تقبل شهادته لابن أخته لأنه أبعد. وشهادة الأخ والعم وابن العم وابن الأخ وهو عدل منقطع [8/ 303]

Mas'alah: What is the ruling on testimony for relatives in small amounts of property in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3790)]()

عنه لا يعدله في حال بشهادة له، جائزة في الثوب والدراهم اليسيرة. وكذلك لامرأة أبيه ولامرأة ابنه أو زوج ابنته، فينظر إلى حال الشاهد وقلة ما يشهد فيه مما لا يتهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives based on the value of the claim in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3790)]()

وفي كتاب ابن سحنون عن ابن كنانة: لا تجوز شهادته لابن أخيه في حد أو شتم أو عقوبة إلا أن يكون منقطعا في العدالة. وتجوز شهادة الأخ لأخيه أو لابن أخيه أو عمه في شيء يسير من دراهم أو ثوب إذا كان منقطعا عنه لا يناله معروفه، وكذلك الرجل المنقطع إلي الرجل، وكذلك إن شهد لزوجة ولده أو زوجة والده أو زوج ابنته أو ابن امرأته، فإنه ينظر في مثل هؤلاء إلى قلة ما يشهد به وكثرته، كمن أقام بينة في مال عظيم من شراء أربع إلى رقيق بخمس مائة دينار وجاء على ذلك ببينة، وليسوا في العدالة والصلاح والإشتهار بالخير كمن هذه صفته، فلا يقبل في مثل هؤلاء. ومثل هذا يختار له الشهود، فكأنها ظنة لحقتهم في اليسير.

Mas'alah: When is a brother's testimony for his brother accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3790)

ومن كتاب ابن المواز: قالوا: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه إلا أن يكون مبرزا، وقيل: تجوز إن لم تنله صلته، والصديق الملاطف مثله، قال أشهب: إن شهد أن رجلا سرق لأخيه سرقة، فإن كانت يسيرة أو كان السارق عديما وهي كثيرة، فهي جائزة من العدل وإن لم يكن مبرزا، وإن كانت كثيرة وكان مليا لم تجر في هذا الحال ولا في السرقة إلا أن يكون مبرزا فتجوز فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a just person testifying for his brother in homicide and other cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3790)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العدل المشهور بالعدالة يشهد على قتل أخيه وله بنون يرثونه، قال: لا تجوز شهادته له في [ذلك ولا في الحدود، وكذلك إن شهد له على قذف أمه وإن لم تكن أم هذا الشاهد، قال: وتجوز شهادته له] في الحقوق والنكاح إن كان عدلا. قال ابن سحنون: وقال أشهب: شهادته له جائزة في الخطأ إن كان عدلا وله وارث غيره. وروى عبد الملك ابن الحسن عن أشهب في العتبية: أن شهادته له جائزة في الخطا [8/ 304]

Mas'alah: What is the ruling on testifying for an uncle or regarding a brother's freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3791)

والعمد الجراحات. قال في كتاب ابن المواز: وتجوز شهادته أن فلانا أخوه، وإن كان الوالي والوارث غيره، قال أصبغ: وفيه اختلاف وهذا أحب إلي، قال أشهب في المجموعة: لا تجوز على حرية أخيه، قال ابن القاسم في جميع هذه الكتب: تجوز شهادته لعمه في المال، وإن لم يكن له وارث غيره إذا لم يكن مريضا، ولا يجوز أن يشهد له في ولاء ولا حد ولا فرية.

Mas'alah: What is the ruling on a cousin's testimony regarding clientage and property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3791)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ولا تجوز شهادة ابن العم على ولاء الموالي وتجوز شهادته بذلك لمن أعتقه، قال ابن المواز، وابن عبدوس عن ابن القاسم: وتجوز شهادة القرابة والموالي في الرباع إلا أن يتهموا فيها بالجر إليهم أو إلى بينهم اليوم.

Mas'alah: When is the testimony of wealthy relatives accepted in a bequest for poor relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3791)

ومن العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم- وهو في كتاب ابن المواز-: وإن أوصى رجل لفقراء أقاربه بغلة حائط فشهد فيه أغنياء بني عمه، فلا يجوز: ولعلهم تحتاجون إلا أن يكون تافها، ولعلهم في كثرة مالهم تبعد عنهم التهمة فيه في الجر إلى أنفسهم، أو من يقرب منهم من ولد أو غيره، فتجوز شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a patron (mawla) for his freed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3791)

وفي سماع ابن القاسم: وإن شهد لمولى له هو أعتقه، وعنده أخوات له، فإن كان غير متهم وهو عدل جازت شهادته، وكذلك في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of clients (mawali) for their patrons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3791)

وقال ابن كنانة: شهادة الموالي لمواليهم جائزة إن كانوا عدولا منقطعين عنهم في النفقة والمنافع.

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying against their father for zina regarding inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3792)

قال سحنون: قال ابن القاسم: إذا شهدوا على أبيهم بالزنا فلن تجوز شهادتهم، ولا يرجم لتهمة الميراث، ويحدون.

Mas'alah: When is the testimony of children against a wealthy father not accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3792)

قال سحنون: إن شهدوا عليه وهو محصن فإن اتهموا في ميراثه ليساره، أو في قطع

نفقته عنهم لعدمه، أو لوجه يتهمون فيه، لم تجز شهادتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying for his son regarding agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3792)

قال محمد بن عبد الحكم: وقال أصحابنا: شهادة الأب لابنه أنه وكل فلانا جائزة، وكذلك الابن لأبيه والجد والجدة وأحد الزوجين لصاحبه، فأما على أن أجنبيا وكل أحد هؤلاء فلا يجوز، لأن الشهادة في هذا له، ويستوجب بها قبض المال، والشهادة له أنه وكل غيره، شهادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on brothers testifying about a deceased man's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3792)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: إذا شهد أخو رجل قد مات، وهما وارثاه: أن هذا ولده، لم تجز شهادتهما له إن كان قد نال سلطانا وشبه ذلك ما يتهمان في عزة ومكانته، وهما مقران له فيما يرثان إن شاء أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony regarding his slave's marriage, divorce, or zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3792)

ومن كتاب ابن المواز: لا تجوز شهادة السيد على نكاح عبده، ولا طلاقه، ولا رجعته،

وإن كان مع آخر عدل، قال ابن القاسم: وإن شهد هو وآخر عليه في قرية رفع إلي الإمام يحده، وإن شهد هو وثلاثة عدول أنه زنى لم يحده السيد بذلك، وكذلك روى عنه أبو زيد، وروى عنه أصبغ في الأمة أنه يرفع ذلك إلى الإمام ويقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying alongside his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3793)

قال مطرف وابن الماجشون: شهادة الإبن مع أبيه جائزة، ولا يتهم أحدها أن يريد اتهام شهادة الآخر.

Mas'alah: Can a relative who is allowed to testify also modify the testimony of his relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3793)

قال ابن الماجشون في المجموعة: ومن جازت شهادته من القرابة لقريبه، جازت في تعديله.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying about his father's judicial verdict?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3793)

ومن العتبية: قال سحنون في الولد يشهد أن أباه لما كان قاضيا قضى لفلان بكذا، أن شهادته جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying about his father's or son's judicial verdict?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3793)

قال ابن سحنون: اختلف قول سحنون في ذلك، فقال: لا تجوز شهادته أن أباه أو ابنه إذا كان قاضيا قضى لهذا بكذا، ثم رجع فقال: هي جائزة، وليس في ذلك من التهمة ما أبطلها به، وقال ابن حبيب [8/ 307]

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying about his father's judicial verdict according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3794)

عن مطرف مثله، وقال ابن الماجشون: لا تجوز، وقاله أصبغ، ولم يأخذ به ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony for his partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3801)

ومن المجموعة] : قال ابن كنانة: إذا شهد لشريكه فيما لا يريد به نفسه ولا شريكه ولا يدفع عنه ولا عن نفسه، فهي جائزة وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on partners testifying against a co-partner who denies a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3802)

وقال أشهب في المجموعة فيمن اشترى سلعة فأشرك فيها نقرا ثم جحد واحدا فشهد عليه الباقون: أن شهادته جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony being invalidated due to suspicion of seeking value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3802)

وقال غيره: تبطل شهادة الشريك بالعتق والولادة لما يتهم/ فيه من أخذ القيمة. [8/ 316]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony that the seller had manumitted a jointly purchased slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3803)

ومن العتبية: قال أصبغ في رجلين اشتريا عبدا ثم ادعى أحدهما أن البائع قد كان أعتقه، قال: لا تجوز شهادته على البائع، ولكن تعتق حصته منه، ويقوم عليه بما فيه، لأنه يتهم أن يكون أراد عتق حصته بلا تقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony regarding a jointly owned property or right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3803)

ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجرة إليه فيمن شهد لرجل في عين مشتركة أو شرب نهر أو فدان أرض وأصله من قسمة بينه وبين الشاهد، فشهد له أن فلانا غصبه إياه رجل

فشهد لشريكه بذلك نحو أهل قصطيلية، وقال: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent testifying for the capital owner or his debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3803)

ومن العتبية: قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: إذا شهد العامل لرب المال أو لمن يطلبه بدين، فإن كان الشاهد مليا جازت شهادته [في الوجهين [8/ 317]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for his debtor when the debtor is solvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3804)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون والمجموعة: قال ابن القاسم: ومن له على رجل دين فشهادته له جائزة إن كان مليا بما يسأله من الدين، وقاله أشهب، وإن لم يكن معه وفاء بحق الشاهد لم يجز، قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة: وكذلك لو كان للمشهود له على الشاهدين دين فإن كان مليا جازت شهادته وإلا لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor and creditor testifying for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3804)

ومن الواضحة: قال مطرف وابن الماجشون: إن شهد المطلوب للطالب بدين فإن كان معدما لم تجز، لأنه كأسير، فيتهم في الأموال وغيرها، وإن شهد الطالب للمطلوب والمطلوب معدم، فأما بالمال أو ما يصير مالا فلا يجوز، وأما في غير ذلك فيجوز إن كان عدلا، وإن كان المطلوب مليا فشهادة كل واحد منهما للاخر جائزة في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who have a claim against a deceased person's estate?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3804)]

ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن قامت له بينة على ميت بألف درهم، فشهد للورثة رجلان بالبراءة منها وللميت عندهما مال قراض أو وديعة أو دين، فإن كانا عديمين لم تجز شهادتهما لما يدفعان عن أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of depositors and partners in a qirad?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3804)]

وأما المودعان فتجوز شهادتهما، ولأنهما يقبل قولهما في ذهابهما ومن القراض ولا يحلفان إن لم يكونا متهمين، وسكت عن الجواب في القراض، قال: وهما سواء في الذهاب إلا أن يكون ذهابا قديما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a co-debtor who has paid his share?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3805)]

الطالب/ مع الأجنبي ويستحق، قال عنه عيسى في رجل شهد لرجل بدين هو عليه وعلى المطلوب، وقد قضى هو ما عليه، وليس له عليه أن يأخذ من شاء بحقه فشهادته جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor (hamil) regarding a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3805)

قال في كتاب ابن المواز: ومن شهد بحق وقال بأنه حميل، فروى أشهب عن مالك أن شهادته جائزة لأنه شهد على نفسه وعلى غيره. وروى عنه ابن القاسم فيه وفي العتبية أن شهادته لا تجوز، لكن يغرم ما أخبر أنه تحمل به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of partners against each other for a small amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3806)

بالطلاق، فشهد عليه شريكاه، قال: لا ترد شهادتهما في هذا ليساره، نصف درهم بينهم، قيل له: فعلي من يكون؟ قال: لا أدري، قال مالك: فقلت المطلوب: فإن لم يكن عليه فعلى من؟ قال: عليهما جميعا، وما أراه إلا وقد أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of tenants and bailees after denial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3806)

قال سحنون عن أبيه في رجلين اكتريا دارا ثم شهدا فيها لربها، وقد نقدا الكراء أو لم

ينقدا، وهي سنة بعينها أو بغير عينها، وقال: لا تجوز شهادتهما، وكذلك في الوديعة، والعارية، والرهن، والبضاعة إذا جحدا وقامت بينة عليهما، ثم شهدا: أن ذلك لغيره، فلا يجوز وتنفذ عليهما الشهادة، ولو نزع من أيديهما بذلك، ثم شهدا بعد ذلك به لغيره، فلا تجوز وتنفذ عليهما الشهادة، ولو نزع من أيديهما بذلك، ثم شهدا بعد ذلك به لغيره لم تجز شهادتهما فيه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of bailees who admit possession then claim it belongs to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3806)

والعاربة والبضاعة في ذلك سواء، وإن كانا مقرين به فدفعاه بالإقرار، ثم شهدا أنه لغيره، جازت شهادتهما إذا أقر من شهدا له أنه وصل إليهما من قبل الذي دفعاه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of bailees when the owner confirms delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3806)

فإن لم يدفعه هو إليهما فشهادتهما باطل ويضمنان إما دفعا، ولو قامت لهما بينة/ فبرئا من الضمان، لم تجز لهما شهادة، ولو أقر أنه وصل إليهما من قبل فلان وديعة أو عارية أو بضاعة، وقال: أنا أمرته بذلك، فشهادتهما جائزة قبل أن يرداه عليه أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying for each other in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3809)

ومن العتبية: سئل أصبغ عن رجلين شهدا على وصية رجل فشهد كل منهم لصاحبه: أن الميت أوصى له بكذا، فإن كان على كتاب واحد فيه ذلك لهما، فالشهادة باطلة، لأن كل واحد منهما شهد لنفسه ولغيره، والوصية لهما، قال: وأما لو شهدا على وصية واحدة بكتاب، لكن أحدهما شهد أن الميت أوصي لفلان بكذا، ثم قام المشهود له في الوصية فشهد عند القاضي أن الميت أوصي لفلان بكذا، الذي له شهد في الوصية، فهي جائزة إلا أن يشهد كل واحد منهما مع شهادة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of passengers against a ship owner regarding hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3809)

قال سحنون في كتاب ابنه وفي المجموعة في المتكاربين للسفينة وقد نقدوا الكراء فعطبت قبل البلاغ، وأنكر قبض الكراء، قال: شهادة بعضهم لبعض جائزة. ويرجعون عليه، قال محمد: ثم رجع فقال: لا تجوز إذا ليس بموضع ضرورة، وقد كانوا يجدون من يشهدون سواهم إذا أرادوا أن ينقدوه الكراء. [8/ 323]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the recipient in a loan dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3810)

ابن القاسم في كتاب ابن المواز والعتبية فيمن سأل رجلا أن يسلفه مالا يقضيه، فيأتيه بمال ويدفعه إلى المطلوب، ويدفعه المطلوب إلي الطالب، ثم أنكر المتسلف السلف، قال: شهادة القابض جائزة على غريمه المتسلف، وقاله أصبغ: قال أصبغ: ولو كان

المتسلف هو دافعها إلى القابض لم يجز، وقال محمد بقول ابن القاسم، ووقف عن جواب أصبغ. [8/ 324]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who include their own property in the boundaries of a disputed village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3811)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن ادعى قرية فاستحقها بالعدول فلما أمرت البينة بتحديد ما شهدوا به/ أدخلوا في الحدود قرية إلى جانب القرية المدعي فيها، فقال أهلها: نحن نشهد أن هذه القرية التي بأيدينا والقرية المستحقة ليستا لنا، ولا للمستحق، ولا للمقضي عليه، وإن ذلك لرجل غائب كان ترك ذلك كله بيد ابائنا إرفاقا بهم وهم عدول، قال: لا تقبل شهادتهم، لأن فيها جرا إلى أنفسهم، يريدون: إبقاء ذلك في أيديهم للذي أرفقوا به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of depositors who witness that a deposited slave belongs to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3811)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أودع عبدا لرجلين فشهدا أن العبد لرجل غيره، فإن كان المشهود له حاضرا جازت شهادتهما، قال: وإن لم يشهدا حتى رد العبد إلى المودع جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has a small interest in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3813)

ومن كتاب ابن المواز: ومن شهد بشهادة له فيما ولغيره لم تجز إلا أن يكون الذي له فيها [يسير جدا، وكذلك إن كان الذي فيها] إنما هو لقريب له أو لمن يتهم عليه ولأجنبي إن قل الذي له فيها، وإن شهد على وصيتين مختلفتين وله في أحدهما شيء فإن كان يسيرا، وإلا لم تجز فيها جميعا، قال ابن القاسم: وكذلك إن شهد على وصيته في الصحة وأخري في المرض وله فيها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a legatee in a will that includes a bequest for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3813)

ومن العتبية والمجموعة: روى أشهب وابن نافع عن مالك في رجلين شهدا في وصية أوصي لأحدهما فيها بستين دينارا /، وللآخر بثوبين، فأما الموصى له بستين دينارا فلا تجوز شهادته، وأما الموصى له بثوبين: فإن كانا يسيري الثمن [8/ 327]

Mas'alah: When does a legatee's testimony in a subsequent will become valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3814)

جازت شهادته، وإن كثر لم تجز، وإن كان الموصى له بالستين شهد في وصية بعدها لم يوص له فيه بشيء لم تجز شهادته، وإذا لم تجز في الأولى لم تجز في الثانية. ونحوه في كتاب ابن المواز. محمد: إلا أن يشهد أنه أبطل الأولى فيجوز في الثانية [قال

مالك] ، وإن كان مع شاهد الثوبين – وهما يسيرا الثمن – غير عدل جازت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a small share in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3814)

قال ابن نافع عن مالك: وإذا شهد في وصية له فيها شيء ولغيره، ومعه من ليس له فيها شيء فشهد، فإن كان ما للشاهد فيها يسيرا لا يتهم [فيه. جازت له ولغيره ولا يمين عليه مع الشاهد الآخر، وإن كان شيئا له بال] لغيره، وقد كنت أرى ألا تجوز في قليل ولا كثير، ثم رأيت هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors who are also beneficiaries in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3814)

قال ابن القاسم عنه فيمن أوصى في مرضه إلى امرأته أو إلى ثلاثة نفر أحدهم غائب، وقد أوصى لهم فيها بشيء ولم يشهد عليها الحاضرين، ولا شهد عليها غيرهم، قال: إن كان ما أوصى لهما به يسيرا لا يتهمان فيه جازت شهادتهما، قيل لابن القاسم: فهلا اتهمتهما فيما يليان لليتامى، وما بأيديهما، ومن قوله فيمن شهد بمال في يديه وديعة: أن ربه تصدق به على غائب/ لا تجوز شهادته لبقائه في يديه، وقال: إنما جاز هنا لما في الوصية من العتق والدين [8/ 328]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors who are also beneficiaries in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3815)

والوصايا، ولقلة ما شهدا به، فإنهما في عدالتهما يصلحان لبقاء المال في أيديهما فعند الحاكم نظر منه. ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: لا تجوز شهادتهما بحال، وما أعرف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who is also a beneficiary in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3815)

ومن كتاب ابن سحنون: قال يحيى بن سعيد فيمن شهد في وصية قد أوصي له فيها، فإن كان وحده لم تجز له وجازت لغيره، وإن كان معه شاهد جازت له ولغيره، قال سحنون: قوله: تجوز لغيره. يريد: مع أيمانهم إن كان ما شهد به لنفسه تافها، وأما إن كان كثيرا فلا تجوز له ولا لهم، وإن كان معه شاهد جازت شهادتهما إن كان ما شهد به لنفسه تافها، ويأخذه بغير يمين، كما لو شهد رجلان في وصية أوصي لهما فيها بتافه لأخذ التافه بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who are also beneficiaries in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3815)

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون فيمن شهد فيما أوصي له فيه، فإن كان الموصى به تافها جاز لغيره ولم تجز له، قال ابن حبيب: لا تعجبني، وروى مطرف عن مالك: تجوز

في الجميع/ وبه أقول، قال مطرف وابن الماجشون في الوصية لا يشهد عليها إلا رجلان [قد وصي] لهما فيها، وفيها عتق وديون. فإن [8/ 329]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who are also beneficiaries in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3816)

كان أشهدهم في كتاب كتاب فيه شهادتهما [ردت شهادتهما فيه أجمع، فإن كان ما أوصى لهما به له بال إذ لا تجوز بعض شهادة ويرد بعضها، وإن كان إنما أشهدهم في كتاب كتبوا في شهادتهم] فهذا بعد موته أنهما شهداء عليه أجمع مكتوبا مفروغا منه، فلا تجوز شهادتهما فيه أجمع، وإن كان إنما أشهدا عليه لقضاء دين وعتق ووصية لغيرهما ووصية لهما نسقا أو متفرقة، فشهدا بذلك لفظا عند الإمام، أو واضعوهم به كتابا بعد موت الموصي أو قبل موته ولم يعلم به، طرح من ذلك ما شهدا به لأنفسهما بالغا ما بلغ في كثرته، وأمضي ما شهدوا به لغيرهم، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wife for her husband's heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3816)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن شهد لورثة أحدهم زوجته لم يجز لها ولا لغيرها، قال أصبغ: لأن أصلها ظنة، فأما على عتق ومال فإنها لا تجوز في العتق وتجوز في المال، لأنها ردت لا لتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beneficiary in a will when the will exhausts the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3816)

ومن المجموعة والعتبية: قال ابن القاسم: ومن أوصي له في وصية ببقية الثلث فشهد عليها، والوصايا تحيط بالثلث ولم يبق منه شيء، قال: إن كان الميت يداين الناس حتى يشك أن تكون له على الناس ديون تلبث لم تجز شهادته، وإن كان لا يداين الناس جازت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a member of a slandered group for another member?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3817)

ومن المجموعة: قال المغيرة فيمن افترى على جماعة من الناس هل تجوز شهادة أحدهم لمن قام به منهم، وكيف إن قال الشهود: نحن لا نطلبه؟ فقال: إن كان افتري على على جماعة عظيمة فقال مصر أو أهل مصر أو الشام أو ملكة، جازت شهادة من شهد منهم لبعد الحمية والغضب من هذا، وإن قاله ليظن أن يجد مثل زهرة أو مخزوم أو قرية غير كبيرة، فلا تجوز شهادة بعضهم فيه ممن عني بالقول للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs who have relinquished their inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3817)

قال ابن القاسم فيمن ترك امرأته وأمه وابنه، فادعى الابن ما ترك أبوه، وادعت المرأة بعضه، ثم اصطلحوا فأخذت المرأة بعض ذلك، وأخذ الابن بعضا، وتركت الأم ميراثها،

ثم ماتا فادعى ورثة الزوجة بعض ما بيد الإبن، وشهد للإبن بعض ورثة الأم بصلحه للمرأة، فقال ورثتها: أنتم ورثته، فقالوا: قد تركت أمنا جميع ميراثها. قال: شهادتهم جائزة إذ لا يجرون هنا شيئا لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir who relinquishes part of the inheritance to remove suspicion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3817)

وقال فيه وفي العتبية من رواية عيسى فيمن احتضر، ووثته أخواه وابنته، وأخوه شاهدان في حق، فقال لهما: اتركا منه مورثكما، أو يتركه أحدكما/ لتجوز شهادته فيه، ففعلا أو فعل، قال: لا تجوز شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs who renounce their inheritance before the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3817)

ومن العتبية: قال أصبغ فيمن ترثه ابنته وأخواه فطلبتهما الإبنة فتركا لها ميراثهما منه قبل موته، فلما مات وجدت الإبنة ذكر حق بشهادتهما، قال: [8/ 331]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs who renounce their inheritance before full ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3818)

تجوز شهادتهما فيه، إذ لا يجران إلى أنفسهما شيئا، إذ قد سلماه قبل أن يملكاه الملك التام، ولو وهباه بعد تملكهما له ملكا تاما لم تجز شهادتهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son regarding a bequest from his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3818)

قال أصبغ فيمن شهد أن هذه الدار لأبي مات وأوصى بها لفلان، وهي تخرج من الثلث، وهي بيد من ينكر ذلك، قال: لا تجوز شهادته، إذ قد يلحق أباه دين فيجر بذلك إليه نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of wealthy relatives regarding a charitable endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3818)

ومن كتاب ابن سحنون: وسمعت بعض أصحابنا بنقل عن من حبس عند موته على أهل الحاجة من قرابته حبسا، وشهد في ذلك أهل الغنى من قرابته، قال: إن كان الذي تصدق به يريد في حبسه الشيء اليسير لا يكون فيه لهؤلاء عظمة إن احتاجوا، جازت شهادتهم، وإن كان الشيء الكثير لم تجز شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian for orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3818)

في شهادة الوصي لليتامى

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan testifying for him in property he manages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3818)

من المجموعة: قال ابن نافع عن مالك في ولي اليتيم يشهد له وهو يخاصم له قبل الخصومة أو بعدها، قال: إن شهد له في مال يلي قبضه، لم تجز شهادتهما قبل ولا بعد، وأما غير ذلك مما في الوصية ما لا يلي قبضه فذلك جائز. [8/ 332]

Mas'alah: What is the ruling on an executor testifying for the heirs of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3819)

قال ابن نافع: إن قام هو بالخصومة والشهادة لم تجز شهادته له، وروى علي عن مالك / في الوصي يشهد لورثة الميت وعصبته، قال: شهادته لهم جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors who accept a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3819)

ومن العتبية: قال سحنون في القاضي يأتيه رجلان بكتاب مختوم فيه شهادتهما على وصية وهما الوصيان، قال: يسألهما فإن قبلا الوصية؟ فإن قالا: نعم رد شهادتهما، وإن قالا: لا نقبلها، أمضى شهادتهما، ووكل عليها من يراه أهلا لها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beneficiaries when the legatee is accused of killing the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3819)

من كتاب ابن المواز: ومن أوصى لرجل بعبده، ولرجلين بثلث ماله، فشهدا أن الموصى له بالعبد قتل الموصي، لم تجز شهادتهما، إذا لهما فيه منفعة، ولو لم يوص إلا بمقدار ثلثه. جازت شهادتهما لارتفاع الحصاص، محمد: شهادتهما جائزة بكل حال إذ لابد من الحصاص إما لهما وإما للورثة، ولو شهدا أنه قتله بعصى ولم يفق، سقطت وصيته، وحاصه الورثة، فلابد للورثة أن يحاصوا الموصى لهم بوصية القاتل، وكذلك من أوصى بعبد مبدا وبوصايا لقوم، فشهدوا الموصى [8/ 333]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beneficiaries when the legatee is accused of killing the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3820)

لهم أن الموصى له بالعبد قتل الموصي، جازت شهادتهم إذ لا نفع لهم بها، لأن الورثة يقومون مقام الموصى له بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding manumission and charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3821)

من العتبية: قال ابن القاسم: قال عبد العزيز بن أبي سلمة في شهادة الوارث في العتق

والصدقة: إنها جائزة حصته فيهما، قال: وإن كان عدلا جازت شهادته على من تصدق به عليه، وأما العتق فلا يحلف عليه ولا يقوم عليه، وقال مالك: لا يعتق منه شيء إلا أن يشتريه فيعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son regarding debts of the deceased when authorized by the dying person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3821)

ومن سماع عيسى: وعمن احتضر فقال: ما شهد به ابني من دين أو غيره فهو مصدق إلى مائة دينار، أو لم يوقت وقتا، ثم مات فشهد ابنه لقوم بديون، وشهد لبعض الورثة، فلا يثبت ذلك إلا بيمين إن كان عدلا كالقضاء، وإن لم يكن عدلا، أو نكل المشهود له عن اليمين لزم الشاهد قدر ميراثه من هذا الدين، وإن كان سفيها لم يجز إقراره في ميراثه، قال مالك: ولم يحلف الطالب. [8/ 335]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding an inheritance claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6894)

وكذلك من ورث {أخاه} [3] وفي تركته عبدان فأعتقهما، ثم شهد العبدان على ولد ولدته أمة للميت بأن الميت أقر بوطئها وأنه ولده، لم تجز شهادتهما، لأن ذلك برقهما، شهادة العبدين لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child for his parents and vice versa?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a spouse for the other spouse?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

ولا الزوج للزوجة ولا هي له

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just brother for his brother?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه

Mas'alah: Is the testimony of a guardian against his orphan permissible?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

وتجوز شهادته عليه

Mas'alah: What are the rulings on testimony based on kinship?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=954)

الثاني: متأكد للقرابة كأصوله وإن علوا وفصوله وإن سفلوا. سحنون: ولا تقبل شهادة ابن الملاعنة لمن نفاه، وفي شهادة الابن مع أبيها وكل منهما عند الآخر، أو على شهادته أو حكمه ثلاثة، الجواز لسحنون بشرط التبريز، والمنع لأصبغ، وقال عبد الملك: يجوز إلا في شهادته على حكمه بعد عزله، ويمنع تعديله له. وقال عبد الملك: إن قام لإحياء شهادته جاز وإلا فلا، ولا تقبل من أحد الزوجين للآخر ولو في غير مال؛ كأن شهد أن سيد زوجته أعتقها ولو مع شاهد آخر لاتهامه، وهل يمكن من وطئها أم لا، لأنه سبب لإرقاق الولد وهو [3] يعتقد حريته قولان، وعلى الأول يستبرئها قبل وطئه، ولها الخيار إن كان الزوج عبدا، فإن اختارت البقاء، ففي تمكينه من وطئها قولان، وتمنع شهادتهم بتوكيل غيرهم لهم لا العكس. وفيها: جواز شهادة الأخ لأخيه. وفيها: إن كان مبرزا، وهل خلاف، أو لا؟ تأويلان. (1) في (ح2) : (للترجيح بعداوة أو عذر) . (2) قوله: (غير) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (وهو) ساقط من (ق1) .

وقيل: تجوز إن لم يتهم، وقيل: يجوز في اليسير إن لم يكن مبرزا وإلا جاز مطلقا، فإن كان أحدهما منفقا على الآخر لم يجز، ويجوز تعديله له وتجريح من جرحه. وقيل: لا [أ/199] واستظهر، وثالثها: جواز تعديله لا تجريح من جرحه [1]، وقيد بعضهم الخلاف في تجريح بالإسفاه، قال [2]: وأما بالعداوة فيجوز، ومال بعضهم لردها مطلقا كأن يكتسب بها [3] شرفا، ويدفع بها معرة كشهادته لأخيه وهو نازل القدر أنه تزوج امرأة يتشرف بها، أو أن فلانا قذفه أو شهد له بمال ينال به الشرف، ولا تقبل له في جرح عمد على المشهور. والتبريز شرط هنا، وفي شهادة الأجير لمستأجره، والمولى لمعتقه، والصديق الملاطف لصديقه، والشريك المفاوض لشريكه في غير مال

المفاوضة، ومن ذكر بعد شكه أو زاد ونقص في شهادته بعد أدائها والمزكي، وتجوز شهادته لصديقه، وإن كان في نفقة الشاهد لا عكسه، وقيل: لا، وثالثها: فيما قل. وفي

جوازها لزوجة ابنه، وزوج ابنته، أو أبوي زوجته وولدها من غيره، ثالثها: إن كان مبرزا جاز. وشهادة المرأة لابن زوجها كذلك. وفي شهادته لأحد أبويه، أو أحد ولديه على الآخر قولان، فإن ظهر ميل للمشهود له بطلت باتفاق؛ كصغير على كبير، ولبار على عاق. وإن ظهر ميل للمشهود عليه جازت على المشهور. وبطلت إن شهد مسلمان لأبيهما الذمي بعد موته بمال، أو شهد لولده الرقيق، أو لسيد ولده، أو سيد [4] أبيه، أو شهد أن أباهما العبد جنى على رجل، أو أن سيده باعه، ولو شهدا لأبيهما على أمهما بطلاق أنكراه قبلت، لا إن كانت أمهما مقرة قائمة (1) قوله: (لا تجريح من جرحه ساقط من (ح2) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ق1) . (3) قوله: (بها) زيادة من (ح2) . (4) قوله: (ولده أو سيد) ساقط من (ح2) .

به (1) ، ولو أقر الأب به لم يحتج لشهادتهما، ولو شهدا باختلاعها من زوجها لم تقبل، أو شهدا أن أباهما طلق ضرة أمهما وهي منكرة وأمهما في عصمته، وكذا إن كانت مطلقة على الأصح، لا إن ماتت على المعروف، فلو كانت الضرة مقرة بلا طلاق قائمة به وأمهما في عصمة أبيهما، ففي قبولها قولان. قيل: والقياس المنع مطلقا. الثالث: أن يجر بها نفعا لنفسه، أو يدفع ضررا عنها؛ كشهادة وصي بدين لموصيه ومحجوره صغير أو سفيه، وإلا جازت. ولو شهد على صغير في ولايته جازت على المشهور. وكشهادة المنفق عليه للمنفق لا عكسه. وقيل: إلا أن يكون قريبا كالأخ ونحوه، وكمن شهد بزنا أو قتل عمد على موروثه (2) المحصن الغني، فلو كان فقيرا قبلت على الأصح. ولأشهب في أربعة عدول شهدوا على أبيهم الفقير بالزنا أنه يرجم، وحمل على أنهم ممن يعذروا بجهل، أو أنهم دعوا إلى شهادة عليه لحق وجب؛ كأن قذفه شخص يسقط الحد عنه بشهادتهم، فإن لم يجهلوا أو لم يدعوا؛ فذلك عقوق تبطل به. وكمن شهد أن مورثه (3) أعتق عبدا يتهم في ولائه لرغبة فيه وفي الورثة من لا حق له في ولائه؛

كبنت، وزوجة والتهمة ناجزة في الحال، فإن كان الولاء قد يرجع إليه يوما ما (4) جازت. وكمن شهد أن مورثه جرحه فلان، إلا أن يشهد له بجرح خطأ وقد برئ فتجوز، ولو شهد له ولغيره في غير (5) وصية في ذكر واحد؛ بطلت لهما وإن حظه يسيرا، وفي وصية (6) وحظه كثير على المشهور فيهما. وقيل: تصح لغيره وإن حظه يسيرا، وثالثها: تبطل له فقط. (1) قوله: (قائمة به) ساقط من (ح2) . (2) في (ح1) : (مورثه) . (3) في (ق1) : (موروثه) . (4) قوله: (ما) ساقط من (ح2) . (5) قوله: (غير) ساقط من (ح2) . (6) من قوله: (في ذكر ...) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on a witness who is also a beneficiary?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=957)

ورابعها: إن كان معه [ب/199] شاهد آخر جازت لهما، وإلا بطلت له وجازت لغيره بيمين، ولو كان في ذكرين فالثالث، وعلى الثاني لو لم يشهد في الوصية غيره؛ حلف الموصى له مع شهادته وأخذ هو نصيبه دون يمين لأنه تبع، ولو شهد لفظا دون كتاب وحظه يسير أخذ بلا يمين، وأخذ هو بيمين وإن حظه كثيرا بطلت له، وفي غيره قولان، ولو شهد كل لصاحبه جاز على المشهور، وثالثها: إن اتحد المشهود عليه مع المجلس لم يقبلا، ولو كان بمجلس ولو متقاربين، أو على رجلين ولو بمجلس واحد قبلا. وقيل: إن اختلف المجلس جاز، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a client, close friend, or partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1801)

ومولى) أسفل (و) صديق (ملاطف و) شريك (مفاوض في غير) مال (مفاوضة) وأما فيه فلا تقبل وإن برز (وزائد) في شهادته شيئا على ما شهد به أولا وسواء حكم به أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a close friend or business partner for his companion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1801)

وصديق ملاطف) أي تجوز شهادته لصديقه إن برز ولم يكن في عياله والصديق الملاطف هو الذي يسره ما يسرك ويضره ما يضرك (قوله ومفاوض في غير مفاوضة) قال عبق وكذا كل شريك تجر سواء كانت شركة عنان أو غيرها فيجوز أن يشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة إن برز أيضا قال بن إنه قد تبع في ذلك عج ورده طفى بأن الأئمة قيدوا بالمفاوضة فنحن أتباعهم فالحق أنه يجوز أن يشهد لشريكه في شركة التجر غير المفاوضة وإن لم يكن مبرزا كما أن الشريك في معين كدابة يشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة وإن لم يكن مبرزا اتفاقا، والحاصل أن الأقسام ثلاثة مردودة مطلقا سواء كان مبرزا أو غير مبرز وهي شهادة الشريك لشريكه فيما فيه الشركة سواء كان معينا أو غيره وذلك لتضمنها للشهادة لنفسه ومقبولة بشرط التبريز وهي شهادة الشريك لشريكه في التجارة مفاوضة في غير ما فيه الشركة ومقبولة مطلقا سواء كان مبرزا أو غير مبرز وهي شهادة الشريك لشريكه في معين وكذا في شركة التجر غير المفاوضة على ما ارتضاه طفى (قوله وزائد في شهادته أو منقص) يعني أنه إذا شهد أولا بعشرة ادعاها المدعي ثم شهد بعد ذلك بأقل منها كثمانية فإن شهادته بها تقبل إن كان مبرزا سواء حكم بلزوم العشرة التي شهد بها أولا أو لا إلا أنه إن شهد ثانيا بأقل مما شهد به أولا وكانت تلك الشهادة قبل الحكم بما شهد به أولا فالأمر ظاهر وإن كانت

بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه عن الشهادة وحينئذ فيغرم الشاهد ولا ينقص الحكم كما في بن عن ابن مرزوق وكذلك إذا شهد أولا بعشرة ثم زاد عليها بأن شهد ثانيا بخمسة عشر فإن شهادته بالزيادة تقبل سواء حكم بما شهد به أولا أو لا بشرط أن يكون مبرزا في العدالة وسواء كانت شهادته بالعشرة أولا على طبق دعوى المدعي أم لا غير أنه إذا كانت على طبق دعواه لا يأخذ المدعي تلك الزيادة لعدم دعواه لها فإن لم يكن مبرزا بطلت شهادته كلها كما في ح (قوله وأما لو شهد ابتداء بأزيد مما ادعاه المدعي أو بأنقص) أي ولم يحصل منه رجوع عما شهد به أولا كما لو ادعى بعشرة فشهد له الشاهد بخمسة عشر فيحلف على العشرة التي ادعاها ويأخذها ولا يقضي له بالخمسة الزائدة لعدم ادعائه لها وإذا ادعى بعشرة فشهد له الشاهد بثمانية فيحلف على طبق شهادة الشاهد ويستحق الثمانية ثم إن أقام شاهدا آخر بالباقي حلف معه وأخذه وإلا فلا والحاصل أنه في الأولى يحلف على طبق دعواه وفي الثانية يحلف على طبق شهادة الشاهد ولا يشترط التبريز في قبول الشاهد فيما ذكر من الصورتين (قوله وذاكر بعد شك) أي ومتذكر شهادة بعد شك منه فيها يقبل منه ذلك إن كان مبرزا (قوله وأما ما قبله) أي وهو قول المصنف وزائد ومنقص (قوله ونظرا لما هو الشأن في الشاك المتذكر) أي فإن الشأن تشكك المريض ثم يتذكر (قوله وتزكية) هو على حذف مضاف أي وذي تزكية لأجل أن يكون على سنن

(وإن) شهد (بحد) قصاص خلافا لمن قال الشاهد في الدماء لا يقبل إلا إذا كان لا يحتاج لتزكية بأن يكون مبرزا لخطرها والتزكية إنما تكون (من معروف) عند القاضي بمزيد العدالة (إلا) الشاهد (الغريب) وكذا القاضي الغريب فلا يشترط معرفة القاضي عدالة المزكي أي ابتداء بل لا بد أن يزكي ذلك المزكي من هو معروف عند القاضي بالعدالة فمعرفة الحاكم بعدالة المزكي لا بد منها لكن إن كان الشاهد غير غريب فبلا

واسطة وإن كان غريبا فيها فالأوضح أن لو قال من معروف وإن بواسطة)

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying for each other?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1808)]

(و) بخلاف (شهادة كل) من شاهدين (للآخر) فتجوز [حاشية الدسوقي] للفقراء يستبعده العقل فيكون ريبة لأن الفقر يحمل على أخذه الرشوة وإذا علمت أن علة المنع الاستبعاد تعلم أن الأولى للمصنف أن يقول أو سائل في كثير عطفا على كبدوي واعلم أن كلام المصنف مفروض فيما إذا استشهد السائل أي طلب منه تحمل الشهادة كما أن ما قبله كذلك ولذا قال الشارح فيجري فيه قوله بخلاف إن سمعه أو مر به (قوله فيجري فيه قوله بخلاف إن سمعه أو مر به) أي فإذا سمع السائل شخصا يقر بمال كثير لآخر أو مر به فأشهد أحدهما السائل بأن عنده لصاحبه مالا كثيرا فتقبل الشهادة بذلك عند أدائها (قوله بخلاف من لم يسأل) هذا يغني عنه ما بعده لأنه إذا كان من يسأل الأعيان تقبل شهادته فأولى من لم يسأل أحدا أصلا اه عدوي (قوله أو يسأل الأعيان) أي الأغنياء أي أو كان يسأل لغيره مطلقا سواء كانت واجبة أو غير واجبة فتقبل شهادته ولو في المال الكثير ولو طلب منه تحمل الشهادة به (قوله حرام) أي من الكبائر (قوله فيحمل كلامه) أي قوله أو من يسأل الأعيان على المحتاج لا المستكثر لعدم صحة شهادته لفسقه (قوله بخلاف شهادته على مورثه البكر) أي وبخلاف شهادته بالزنا على مورثه المحصن الفقير فإنها تقبل لعدم التهمة كما يأتي للمصنف (قوله فشهادته عليه مقبولة) أي فشهادة الوارث على مورثه بالزنا أو بقتل العمد مقبولة ولو كان ذلك الشاهد ينفق على ذلك الفقير المشهود عليه على المعتمد حيث كانت النفقة غير واجبة

وإلا فلا تقبل كما سيأتي (قوله وهناك ابن) أي لأخيهما أو للعتيق (قوله ونحوه) أي كإتلاف سلعة له (قوله فهذا) أي شهادة صاحب الدين لمدينه بمال كالذي قبله (قوله والدين حال أو قريب الحلول) أي فإن كان المدين موسرا أو كان المعسر ولم يقرب حلول الدين قبلت (قوله بخلاف المنفق للمنفق عليه) ابن عرفة الصقلي عن ابن حبيب إن كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته له إذ لا تهمة قال بعض المتأخرين إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه انبغى أن لا تجوز شهادته له بمال لأنه وإن كانت نفقته لا تلزمه فإنه يلحقه بعدم نفقته عليه معرة وإن كان المشهود له أجنبيا من الشاهد جازت شهادته له الصقلي هذا استحسان إذ لا فرق بين القريب والأجنبي في رواية ابن حبيب ا ه واعلم أن مسألة المصنف تقيد بما إذا لم يكن أنفق ليرجع وإلا كان داخلا في قوله أو بدين لمدينه وقوله للمنفق عليه أي وكذا شهادته عليه بقتل أو زنا وهو محصن فإنها تقبل لضعف التهمة بكون النفقة عليه غير واجبة أصالة (قوله كأجير مثلا) أي أو أخ أو لكون النفقة بالالتزام (قوله قريبا أم لا) أي وسواء كان في عياله أم لا (قوله وأما من نفقته واجبة أصالة) أي كالزوجة والأبوين (قوله لأجل القرابة) الأولى لتأكيد القرب فتدخل الزوجة ويخرج

Mas'alah: What is the ruling on testimony given in the same session regarding mutual benefit?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1809)]

(وإن بالمجلس) ولو اتحد المشهود عليه إلا أن يتهما بالمكافأة

Mas'alah: What is the ruling on members of a caravan testifying for each other in cases of highway

robbery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1809)

(و) بخلاف شهادة القافلة (بعضهم لبعض في حرابة) على من حاربهم فتجوز ولا يلتفت للعداوة الحاصلة بينهم للضرورة وسواء شهدوا لصاحبهم بمال أو نفس أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony of conscripted soldiers for each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1809)

(لا) تجوز شهادة (المجلوبين) بعضهم لبعض على غيرهم أي أجنبي (إلا) أن يكثر الشهود منهم (كعشرين) منهم يشهدون على أجنبي حيث كانوا عدولا وأما لو شهد بعضهم على بعض منهم فيكفي شاهدان والمراد بالمجلوبين قوم من الجند يرسلهم السلطان أو نائبه لسد ثغر أو حراسة قرية ونحو ذلك وعلل المنع بحمية البلدية ولعل هذا باعتبار القرون الأولى وأما المشاهد فيهم الآن فحمية الجاهلية وشدة التعصب على أمة خير البرية قاسية لقلوبهم فاشية عيوبهم [حاشية الدسوقي] نحو الأخ (قوله وإن بالمجلس) أي هذا إذا شهد كل واحد منهما لصاحبه بمجلس غير مجلس الآخر بل وإن شهد كل واحد منهما لصاحبه بمجلس واحد (قوله ولو اتحد إلخ) أي هذا إذا كان الشخص المشهود عليه متعددا بل ولو كان واحدا (قوله بعضهم لبعض) هو بالجر بدل من القافلة بدل بعض من كل أو بالرفع مبتدأ أي بعضهم يشهد في حرابة لبعض (قوله فتجوز) أي بشرط أن يكون الشهود عدولا فشهادة القافلة بعضهم لبعض في الحرابة مشروطة بكون الشهود عدولا كما قيد به في المدونة وهو ظاهر المصنف أيضا لأن

سياقه فيمن تقبل شهادته خلافا لتت، وأما شهادة القافلة بعضهم لبعض على بعض منهم في المعاملات فنقل المواق ومن رواية الأخوين عن مالك وجميع أصحابه إجازتها للضرورة بمجرد توهم الحرية والعدالة وإن لم تكن العدالة والحرية محققتين لكن ذلك في السفر وحده وعليه درج صاحب التحفة اه بن (قوله لا المجلوبين) قال طفى قد عمم المصنف في توضيحه ومختصره في عدم قبول شهادة المجلوبين أي سواء شهد بعضهم لبعض على أجنبي أو على بعض منهم كانت الشهادة بمال أو غيره مع أن المسألة مفروضة في المدونة في شهادة بعضهم لبعض بالنسب وعلى ذلك قرره ابن مرزوق ونص المدونة قال مالك في الحصن يفتح فيسلم أهله فيشهد بعضهم لبعض بالنسب فإنهم يتوارثون بأنسابهم كما كانت العرب حين أسلمت وأما العدد القليل من الكفار يحملون إلينا فيسلمون فهؤلاء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهد من سواهم من تجار أو أسارى كانوا عندهم فيتوارثون بذلك قال ابن القاسم والعشرون عدد كثير اه نقله المواق. فقوله وأما العدد القليل إلخ هو مراد المصنف بالمجلوبين أي فمراده بهم قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلد الإسلام فيسلمون سواء جرى عليهم الاسترقاق ثم أعتقهم الإمام أم لا وقد علمت أنه مفروض في المدونة في التوارث بالنسب وعلى ذلك قصرها أبو الحسن وهل تشترط العدالة في العشرين أم لا ظاهر المدونة عدم اشتراطها وهو الذي اختاره التونسي واللخمي والمازري وهو مبني على أن الشهود إذا كثروا لا ينظر إلى عدالتهم لحصول العلم بخبرهم ولو وجدت العدالة لكفى اثنان وظاهر كلامهم أن العشرين كلهم شهود وهو كذلك انظر بن إذا علمت هذا فاعلم أن كلام المصنف قد قرر بتقريرين فقرره ابن مرزوق بمسألة المدونة فقال لا تجوز شهادة المجلوبين بعضهم لبعض بالنسب ليتوارثوا إلا أن يكثر الشهود منهم كعشرين فإن كثر الشهود جازت شهادة بعضهم لبعض بالنسب والمراد بالمجلوبين القوم من كفار يأتون لبلاد الإسلام فيسلمون وقرره غيره من الشراح بمسألة أخرى غير مسألة

المدونة وتبعهم الشارح على ذلك. وحاصله لا تجوز شهادة المجلوبين بعضهم لبعض على أجنبي من غيرهم لا بمال ولا بقذف ولا بغير ذلك إلا أن يكثر الشهود منهم كعشرين يشهدون على ذلك الأجنبي فإن كان المشهود منهم كذلك جازت شهادتهم على ذلك الأجنبي وفسروا المجلوبين بالقوم الذين يرسلهم السلطان لسد ثغر أو لحراسة قرية أو قطر أو القوم الكفار الذين يأتون من بلادهم مترافقين لبلد الإسلام فيسلمون وأما لو شهد بعضهم لبعض منهم على بعض منهم كفى الشاهدان إذا كانا عدلين وكل من التقريرين صحيح. (قوله كعشرين) قال عبق وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك في المال أو لا والثاني ظاهر كلامهم (قوله حيث كانوا عدولا) أي حيث كان العشرون عدولا وهذا هو الظاهر تشديدا عليهم كما في المج وإن كان ظاهر المدونة عدم اشتراط عدالتهم واختاره العلامة المازري واللخمي والتونسي بناء على أن الشهود إذا كثروا لا ينظر لعدالتهم (قوله هذا) أي التعليل بوجود الحمية البلدية فيهم المجامع لوجود العدالة باعتبار إلخ (قوله وأما المشاهد فيهم الآن فحمية الجاهلية) أي وحينئذ فلا عدالة فيهم فلا تقبل شهادتهم لبعضهم على أجنبي

فأنى تقبل شهادتهم شرعا ولكنهم يمضونها طبعا

Mas'alah: What is the ruling on a relative testifying for a party in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1816)]

(ولا قريب) للمشهود له ولو بعدت القرابة كابن عم

Mas'alah: What is the ruling on treating the mothers of spouses as strangers regarding testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2309)

فجعلهما كالأجنبيتين [1].

Mas'alah: What is the chapter on testimony of heirs regarding manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4057)

فصل [في شهادة الورثة بالعتق]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding a slave whose patronage is desired?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4058)

وإن كان يصير لمن أقر خاصة كالإخوة للأب والإخوة للأم أو كان الورثة نساء ورجالا فأقر الرجال [1] وأنكر النساء نظرت، فإن كان العبد ممن لا يرغب في ولائه جازت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor against the one he guaranteed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5068)

ويختلف في جواز شهادته بعد تسليم القول: إنه يغرم جميع ذلك الحق، وأن تجوز أصوب؛ لأنه في أداء شهادته من الأول غير متهم ولا ترد، وإذا أدت (1) في (ف) :

(جاري) . (2) في (ر) : (قوله) . (3) في (ف) : (منع) . (4) انظر: المدونة: 3/ 628. (5) قوله: (فلم تجر شهادته نفعا) في (ر) : (فلم يجز بشهادته بعقد) . (6) في (ف) : (ولا دفعا ولا دفع فيهما ظلما) .

إلى غرمه. وكذلك الحميل يشهد على من تحمل عنه إذا أنكر اختلف في جوازها، وأن تجوز أصوب؛ لأنه غير متهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a husband for his wife regarding manumission and of a master for his slave regarding divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5621)

باب في شهادة الزوج لامرأته بالعتق والسيد لعبده بالطلاق والمعتق لمن أعتقه ولا تجوز شهادة الزوج [1] لزوجته بالعتق، وإن كان معه غيره. وإن كان الزوج عبدا فاختارت نفسها كانت طالقا؛ لأن الزوج مقر أن اختيارها صحيح ولم يجز له إصابتها. واختلف إذا اختارت البقاء على الزوجية، هل يمنع منها، لئلا يرق ولده، أو لا يمنع لأن له حقا في الإصابة؟ والتعدي من السيد في [2] حال ثان. وأرى أن يمنع؛ لأن ذلك معونة منه على إرقاقه، وهو المسبب لذلك الباطل، إلا ألا ينزل، أو يعزل العزل البين، وكذلك إذا كان الزوج حرا فردت شهادته؛ لأنه زوج يختلف في إصابته إياها. وإن شهد السيد لأمته أن زوجها طلقها، أو على عبده أنه طلق زوجته، لم تجز الشهادة؛ لأنه يتهم أن يفرغ أمته وعبده، فإن صدقت الأمة السيد، لم يجز لها أن تمكن الزوج منها [3]، ولا يأتيها إلا وهي كارهة. وتجوز شهادة المعتق لمن أعتقه، ولا تجوز شهادة الرجل لسيد أبيه، ولا تجوز [4] لسيد ولده، وشهادته لسيد ولده أبين في المنع؛ لأنه يتهم أن يجر

بذلك (1) قوله: (الزوج) ساقط من (ف) . (2) قوله: في) ساقط من (ر) . (3) قوله: (منها) زيادة من (ر) . (4) قوله: (تجوز) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony against the master of his child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5622)

إلى ولده، ورفقا به [1] فيما للسيد [2] عليهما من خدمة وغيرها وقال سحنون: لا تجوز شهادة الرجل على سيد ولده أنه باعه أو وهبه. يريد إذا علم ممن هو عنده الإساءة إليه أو يصير إلى من هو أرفق به وإلا فهي جائزة. (1) قوله: (به) زيادة من (ر) . (2) في (ر) : (للسيدة) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony between relatives, spouses, in-laws, and friends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5623)

باب في الشهادة بين الأقارب والزوجين والأصهار والصديق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for their child and vice versa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5623)

ولا تجوز شهادة الوالدين للولد، ولا شهادته لهما، ولا شهادة الأجداد ولا الجدات لولد الولد، ولا شهادته لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for one child against another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5623)

واختلف في شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر، إذا لم يعلم [1] كيف منزلتهما عنده، فأجيز ومنع، لإمكان أن تكون شهادته لأقربهما منه رأفة، ولا تجوز شهادته لصغير على كبير، ولا لسفيه في ولائه على رشيد بمال؛ لأنه يتهم في بقائه تحت يده، ولا لبار على عاق، وتجوز للكبير على الصغير، وللعاق على البار، وهو قول ابن القاسم، إلا أن يتهم في المشهود له، بانقطاع ومحبة وإيثار، وجفوة للآخر [2]، منع [3]. يريد إن كانا كبيرين وليس من أحدهما عقوق. ومنع سحنون ذلك جملة قال: لما جاء من السنة في منع شهادة الأب [4]. والأول أحسن. ولا ترد شهادة العدل، إلا أن تعتريها تهمة، ولا تهمة في الصفة التي أجازها ابن القاسم.

Mas'alah: Does the ruling on a father's testimony differ when both children are minors or foolish?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5623)

ويختلف إذا كانا صغيرين أو سفيهين، أو صغير وسفيه كبير، هل تجوز شهادته لأحدهما على الآخر، إذا لم يعلم كيف منزلتهما من نفسه؟

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony for one parent against the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5623)

واختلف في شهادة الابن [5] لأحد أبويه على الآخر، فقال مالك -في (1) في (ر) :

(يعرف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 302. (3) قوله: (منع) ساقط من (ف) .
(4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 302. (5) قوله: (الابن) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a sibling's testimony for a brother in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5626)]

فصل [في شهادة الأخ لأخيه]

Mas'alah: What is the ruling on a sibling's testimony for a brother in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5626)]

شهادة الأخ لأخيه على سبعة أوجه: في الأموال وفيما ليس بمال، وهو مما يدرك [1] في مثله في الحمية والغضب [2]، أو ما يدفع بها عن نفسه معرة، أو يكسب بها جاها ومنزلة [3]، أو تعديله إياه وتعديله من شهد له، وتجريحه من جرحه [4]، وتجريحه من شهد عليه، وتجريحه من جرح من شهد له، فلا تجوز شهادته له [5] في ثلاث: فيما يدرك في مثله الحمية والغضب له [6]، ولا فيما يكسب بها حظوة ومنزلة، ولا فيما يدفع بها معرة.

Mas'alah: What are the four opinions on a brother's testimony for his brother regarding property?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5626)]

واختلف في شهادته له في الأموال [7] على أربعة أقوال: فقيل جائزة، وقيل: لا تجوز. وقيل: إن كان حوزا [8] جازت وإلا لم تجز. وقيل: تجوز في اليسير دون الكثير. وأرى أن ترد في الكثير الذي يؤدي إلى شرفه، ولا ترد في الوسط إذا كان مبرزا، ولا في اليسير مع عدم البروز، إلا أن يكون قد جرى [9] بين الأخ المشهود له والمشهود عليه، شنآن ومقابحة وما تدرك في مثله الحمية (1) قوله: (مما يدرك) في (ر) : (في ما يدرك) . (2) قوله: (والغضب) في (ر) : (والعصبية) . (3) قوله: (ومنزلة) ساقط من (ت) . (4) قوله: (وتجريحه من جرحه) من (ر) ، (ت) . (5) قوله: (له) ساقط من (ر) . (6) قوله: (له) ساقط من (ت) . (7) قوله: (في الأموال) ساقط من (ر) . (8) في (ف) : (مبرزا) . (9) قوله: (قد جرى) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dependent against his supporter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5627)

والغضب [1]، فلا تجوز بحال. وإن كان أحد الأخوين في نفقة الآخر، لم تجز شهادة المنفق عليه للمنفق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a supporter for his dependent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5627)

ويختلف في شهادة المنفق على المنفق عليه حسبما تقدم، إلا أن تكون نفقته عليه لفقره [2]، ولئلا تدركه في ذلك ضيعة أو معرة، فلا تجوز؛ لأنه يدفع عن نفسه [3]

بشهادته مؤنة الإنفاق أو معرة الترك،

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony regarding a marriage denial?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5627)

وإن شهد له بتزويج امرأة وأنكرت، فإن كان يشرف بمثلها [4]، أو علم تعلق نفسه بها، أو لها يسار والمشهود له فقير، لم تجز، وإن عريت عن هذه الوجوه التي يتهم في مثلها، جرت على الخلاف المتقدم في الشهادة بالمال فتجوز وتمنع، وتجوز بشرط البروز وتمنع [5] مع عدمه،

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony that someone slandered him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5627)

ولا تجوز شهادته أن فلانا قذفه؛ لأنه يدفع بها معرة.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony in cases of accidental wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5627)

ويختلف في شهادته في جراح الخطأ؛ لأنها مال حسبما تقدم في الشهادة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony in cases of intentional wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5627)

واختلف في شهادته في جراح العمد، فالمعروف من المذهب المنع؛ لأنه مما يدرك في مثله الحمية. وأجازها أشهب في العتبية [6]. والأول أحسن.

Mas'alah: Is a brother's testimony that someone killed his brother permissible if the heir is someone else?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5627)

وقال -في كتاب محمد-: تجوز شهادته أن فلانا قتل أخاه، إذا كان الولي والوارث غيره [7]. قال أصبغ: وفيه اختلاف [8]، قال [9] وهذا أحب إلينا. وأجاز الشهادة (1) في (ر) : (والعصبية) . (2) قوله: (لفقره) ساقط من (ر) . (3) قوله: (عن نفسه) زيادة من (ر) . (4) في (ر) : (لشرف مثلها) . (5) قوله: (وتجوز بشرط البروز وتمنع) ساقط من (ت) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 213. (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 305. (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 305. (9) قوله: (قال) ساقط من (ت) .

Mas'alah: When is it permissible for a brother to testify in favor of his brother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5628)

واختلف إذا كان الأخ هو الشاهد، هل يجوز تعديل أخيه له؟ وأن لا يجوز أصوب؛ لأن ذلك مما يزيده شرفا ويدفع عن نفسه [9] معرة، وهذا إذا شهد بمال أو بما لا [10]

يؤدي إلى عقوبة الأخ إذا لم تثبت شهادته، وإن شهد في زنا أو غيره، مما يلزمه إذا لم تثبت شهادته حد أو عقوبة لم تجز.

Mas'alah: What is the chapter on testimony of relatives, in-laws, and friends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5629)

فصل [في شهادة الأقارب والأصهار والأصدقاء]

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his nephew, uncle, or cousin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5629)

وشهادة الرجل [4] لابن أخيه ولعمه وابن عمه بالمال جائزة، ما لم يكن الشاهد في نفقة المشهود له، ولا تجوز فيما تجمعهم فيه الحمية والغضب [5]، ولا فيما يدفع معرة أو يجتلب فيه شرفا، وهم في هذا الوجه كالأخ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a nephew or friend's child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5629)

ورأى أنه مال كثير يشرف به، فلم تجز الشهادة لولد الأخ ولا لولد الصديق، فآباؤهم أحرى أن لا تجوز. (1) في (ر) : (ابن القاسم) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 308. (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 308. (4) قوله: (وشهادة الرجل) في (ر) :

أضمر الرجل فقال: وشهادته. (5) في (ر) : (والعصبية) . (6) قوله: (أقر له) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a brother, nephew, or uncle for small amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5630)

وقال ابن كنانة -في كتاب ابن سحنون-: تجوز شهادة الرجل لأخيه وابن أخيه ولعمه، في الأمر اليسير من الدراهم والثوب، وكذلك الرجل المنقطع إلى الرجل [1]،

Mas'alah: What is the ruling on testimony between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5630)

ولا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر بمال ولا غيره، مما يدفع به معرة أو يجتلب به شرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying for his in-laws in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5630)

واختلف في شهادة الأصهار، فقال ابن القاسم -في العتبية [2]: لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته، ولا لزوجة ولده [3].

Mas'alah: What is Sahnun's view on testifying for in-laws in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5630)

وقال سحنون: تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته، ولأبويه ولابن امرأته [5] ولأبويها، إلا أن تكون الزوجة ممن ألزم السلطان ولدها [6] النفقة عليها، لفقر الزوج [7].

Mas'alah: What is the preferred ruling on testifying for relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5630)

ووقف الشهادة في جميع هؤلاء أحسن، إلا أن يكون المبرز في العدالة، المنقطع في الصلاح والخير. فيستخف في أبوي امرأته، وأبوي زوجة ابنه [8]،

Mas'alah: What is the ruling on two sons testifying that their father divorced their mother?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1230)

وإذا شهد ابنان على أبيهما بطلاق أمهما، فإن كانت الأم مدعية للطلاق لم تجز شهادتهما، وإن كانت منكرة له جازة شهادتهما لأنها شهادة على الأبوين جميعا وليست لواحد منهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian for or against his ward?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1232)

وال تجوز شهادة الوصي لمن يلي عليه. وعن مالك في شهادة الوصي على من يلي عليه روايتان:

Mas'alah: What are the two narrations from Malik on the guardian's testimony against his ward?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1232)

إحداهما: جوازها. والأخرى: منعها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1232)

وتجوز شهادة الأخ لأخيه إلا في النسب ودفع المعرة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a paternal cousin for his cousin?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1232)

وشهادة ابن العم لابن عمه جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a father's testimony regarding his son's marriage or purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=723)

1439 - قلت: فمن اشترى جارية أو أراد شراءها أو خطب الحرة، فقال [له] أبوه: قد نكحت الحرة ووطئت الأمة بشراء، فكذبه الابن، [قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، إلا أن مالكا قال:] لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف، قال مالك: وأحب إلي أن لا ينكح وأن يتورع، ولا تجوز أيضا شهادة امرأتين في الرضاع إلا أن يكون شيئا قد فشا وعرف في

الأهلين والمعارف والجيران، فتجوز حينئذ شهادتهما. 1440 - قال ابن القاسم: فشهادة الولد في مسألتك كشهادة المرأة في الرضاع، فلا يقبل قول الأب إلا أن يكون ذلك من قوله فاشيا قبل الشراء أو النكاح، وأرى له أن يتنزه عنها بغير قضاء، وكذلك الأم إذا لم يزل يسمعونها تقول: [قد] أرضعت فلانة، فلما كبرت أراد الابن تزويجها فلا يفعل.

Mas'alah: Can agents testify against their principal in a marriage or sale transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=885)

1748 - وإن شهد رجلان على رجل أنه أمرهما أن ينكحاه أو يبتاعا له بيعا، وأنهما فعلا وهو ينكر، لم تجز شهادتهما عليه، لأنهما خصمان.

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony that his slave divorced his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=885)

1751 - وإن شهد السيد وحده أو معه غيره أن عبده طلق امرأته، والعبد ينكر، وامرأة العبد أمة للسيد أو لغيره أو حرة، لم تجز شهادته، لأنه عيب يتهم على إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a deceased's manumission of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1047)

2074 - وإذا شهد وارثان أن الميت كان قد أعتق هذا العبد، فإن كان معهما في الورثة

نساء والعبد يرغب في ولائه، لم تجز شهادتهما، وإن لم يكن في الورثة نساء وكانوا رجالا كلهم يرثون ولاءه، جازت شهادتهما، وإن كان عبدا لا يرغب في ولائه جازت الشهادة، كان [في] الورثة نساء أم لا.

Mas'alah: Where is the issue of testimony of paternal uncles and their sons regarding clientage mentioned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1148)

ومسألة شهادة الأعمام وبنيهم في الولاء مذكورة في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a patron for his freed slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1742)

3265 - وتجوز شهادة المولى لمن أعتقه، ما لم يدفع بها عن نفسه شيئا أو يجره إليها. ولا تجوز شهادة الرجل لمكاتبه ولا لعبد ابنه، وإن شهد لأمة بالعتق زوجها ورجل أجنبي لم تجز شهادة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between close relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1742)

3267 - ولا تجوز شهادة الأبوية أو أحدهما للولد، ولا الولد لهما، ولا أحد الزوجين لصاحبه، ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجده، ولا تجوز في [أحد من] هؤلاء شهادة للآخر في حق أو تزكية أو في تجريح من شهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between siblings, patrons, and close friends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1742)

وتجوز شهادة الأخ لأخيه، والرجل لمولاه ولصديقه الملاطف، إلا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه، فلا تجوز شهادته له. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors or heirs regarding a debt owed to the deceased?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1747)](#)

3276 - وتجوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت، وإن شهد لصاحب الدين بذلك واحد من الورثة، فإنه يحلف معه إن كان عدلا ويستحق حقه، فإن نكل أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين، وإن كان سفيها لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه في حصته بقليل ولا كثير. وشهادة الوصيين أن الميت أوصى لفلان معهما جائزة، وقال غيره: إذا ادعى ذلك فلان، ولم يجرا بذلك إلى أنفسهما نفعا وكذلك الوارثان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding lineage, debt, bequest, or manumission?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1747)](#)

3277 - وتجوز شهادة الوارثين على نسب يلحقانه بالميت، أو دين أو وصية أو أن فلانا وصي، وإن شهدا أن أباهما أعتق هذا العبد ومعهما أخوات أو زوجة للأب، فإن لم يتهما في ولائه لدناءته جازت شهادتهما، وإن كان يرغب في ولائه ويتهمان على جره لم تجز شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor regarding a debt owed to the deceased?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1748)](#)

3278 - ولا تجوز شهادة وصي بدين للميت، إلا أن يكون الورثة كبارا [عدولا] وكان لا يجر بشهادته شيئا يأخذه فشهادته جائزة. قال مالك: فإن شهد الوصي لورثة

الميت بدين لهم على الناس، لم تجز شهادته، لأنه الناظر لهم، إلا أن يكونوا كبارا عدولا يلون أنفسهم فتجوز شهادته لهم، لأنه لا يقبض لهم شيئا وهم يقبضون لأنفسهم إذا كانت حالهم مرضية. [1]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs in cases involving themselves?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1750)]

3282 - وإذا شهد وارثان أن فلانا تكفل لفلان ولوالدهما بمال، أو شهد رجلان أن لهما أو لفلان على فلان مائة دينار، لم يجز شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of paternal uncles regarding clientage?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1753)]

وإن شهد لرجل أعمامه أن فلانا الميت مولى أبيه أعتقه، فإن لم يدع ولدا ولا مولى وإنما ترك مالا جازت الشهادة لارتفاع التهمة، وإن ترك ولدا ومولى يتهمون بذلك على جر ولائهم يوما ما لقعددهم، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's bequest and manumission?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1940)]

3630 - وإذا شهد ولدان للميت أن أباهما أعتق هذا العبد، وشهد أجنبيان أنه أوصى

بالثلث لرجل، والعبد هو الثلث، فإن كان عبدا يتهمان في جر ولائه، لم تجز شهادتهما وجازت الشهادة بالوصية، وإن لم يتهما، فهي جائزة، وهذا كشهادتهما بذلك ومعهما من الورثة نساء، فما يتهمان فيه مع النساء يتهمان فيه مع الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two brothers for their brother in a theft case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2235)

وشهادة الأخوين لأخيهما أن هذا الرجل سرق متاعه، جائزة إذا كانا عدلين، كالحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father for his son and vice versa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3317)

لزوج ابنته ولا لزوجة ولده. (وشهادة ابن مع أب واحدة لكل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه) انظر ما معنى هذا. قال ابن رشد: الخلاف في شهادة الأب عند ابنه، والابن عنده، وشهادة كل منهما على شهادة صاحبه، وشهادة كل منهما على حكم صاحبه، وشهادة كل منهما مع صاحبه واحد. قيل: كل ذلك جائز وهو قول سحنون ومطرف. وقيل: ذلك غير جائز وهو قول أصبغ، وفرق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two brothers for a single right in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3318)

ولبعض شيوخ الشورى بقرطبة: شهادة الأخوين في حق واحد لرجل جائزة وليس كالابن مع أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3318)

(بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت أيضا بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother regarding property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3320)

ابن عرفة: شهادة الأخ لأخيه بالمال.

Mas'alah: When is a brother's testimony for his brother permissible according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3320)

قال الباجي: إن كان الشاهد في نفقة المشهود له أو يتكرر عليه معروفه لم تجز شهادته له وإلا فثمانية أقوال، والذي في المدونة قال ابن القاسم: إذا لم يكن في عياله وكان مبرزا في حاله جازت شهادته له في الأموال والتعديل، وكذلك قال ابن القاسم في المستخرجة إن الأخ يعدل أخاه.

Mas'alah: What is the condition of excellence in probity for a brother's testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3320)

عياض: اشترط في شهادة الأخ أول الكتاب التبريز ولم يشترطه أثناءه، فحمله بعضهم على أنه خلاف، مرة اشترط التبريز ومرة لم يشترطه. وعلى اشتراط التبريز اختصرها الأكثرون وهو الأظهر، ويكون مرة بينه ومرة أهمله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dependent for his supporter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3320)

وقال مالك في المدونة: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employee for his employer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3320)

قال ابن القاسم: وكذلك شهادة الأجير لمن استأجره إذا كان في عياله لأنه يجر إليه، وجره إليه جر إلى نفسه. فإن لم يكن في عياله جازت شهادته له إذا كان مبرزا في العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a freed slave for his emancipator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3320)

وقال مالك في المدونة أيضا: تجوز شهادة المولى لمن أعتقه إذا كان عدلا.

Mas'alah: What condition limits the acceptance of a freed slave's testimony for his emancipator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3320)

قال ابن القاسم: ما لم يدفع بها عن نفسه شرا أو يجر إليها.

Mas'alah: When is a father's testimony for his minor child against an adult permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3324)

لا تجوز شهادة الأب لابنه الصغير أو السفيه على كبير لتهمته بالجر لنفسه لمكان الذي في حجره وولايته، وإن شهد لكبير على صغير أو لكبير على كبير جازت إن كان عدلا لا أن يكون المشهود له ممن يتهم عليه الانقطاع عنه إليه والأثرة له على غيره وليس بمنزلته أو عرف جفوته للمشهود عليه دون الآخر فلا يجوز. لسحنون عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony for one parent against the other or regarding divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3324)

وقال ابن يونس: قال مالك في الابن يشهد لأحد أبويه على الآخر، لا تجوز إلا أن يكون مبرزا أو يكون ما شهد به يسيرا. ابن رشد: وشهادة الابن على أبيه بطلاقه أو

شهادته عليه بطلاق أمه جائزة إلا أن تكون هي طالبة للطلاق، وبطلاق غير أمه جائزة إن كانت أمه ميتة وغير جائزة إن كانت حية في عصمته إلا أن تكون المرأة هي الطالبة للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness, such as against his wealthy heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3335)

(ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness, such as in cases of zina or intentional killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3336)

بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير) ابن عرفة: المانع الثاني جر شهادة الشاهد لنفسه نفعا لأنه بها متهم. في الموطأ قال عمر: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

Mas'alah: What is the ruling on children testifying against their father for zina or murder?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3336)

وقال أشهب: إن كان الأب عديما جازت شهادتهم إن كانوا عدولا، ورجم الأب بشهادتهم إلا إن كان موسرا فترد شهادتهم لتهمتهم بالميراث قال: وكذلك لو شهدوا

عليه وكذا إن شهدوا أنه قتل فلانا عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on children testifying against their father if he is poor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3336)

وقال ابن اللباد: لا تجوز شهادتهم وإن كان معدما لتهمتهم على سقوط نفقته عنهم

Mas'alah: What is the ruling on children testifying against their father for murder?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3337)

برجمه. ابن عرفة في سماع سحنون: قال: قال أشهب يرجم الأب بشهادتهم إلا إن كان موسرا فترد شهادتهم لتهمتهم بالميراث، قال: وكذا لو شهدوا عليه أنه قتل فلانا عمدا وهو معسر أيضا ترد شهادتهم عليه لأنهم يريدون الراحة منه لأجل النفقة عليه.

Mas'alah: What is the distinction between testifying against a father for zina and for murder?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3337)

ابن رشد: في تسوية أشهب بين شهادتهم بزناه وشهادتهم بقتله نظر، لأن شهادتهم بقتله واجبة إن دعوا إليها، ومستحبة إن لم يدعوا، فواجب قبول شهادتهم بذلك ما لم يتهموا على إرثه والراحة من النفقة عليه، وشهادتهم بزناه مكروهة لأنهم مأمورون بالستر على أنفسهم وعلى الناس، فالصواب رد شهادتهم بزناه لأنها عقوق إلا أن يعذروا بجهل أو

لأنهم دعوا إلى الشهادة عليه مثل أن يقوم بحد على من قذفه بالزنا فسأل القاذف بنيه أن يشهدوا له بزناه ليسقط عنه حد قذفه، وعليه ينبغي حمل قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying that the deceased freed a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3337)

(أو بعتق من يتهم في ولائه) من المدونة: إن شهد وارثان أن الميت أعتق هذا العبد، فإن كان معهما نساء والعبد يرغب في ولائه لم تقبل شهادتهما، وإن كان لا يرغب في ولائه ولم يكن معهما نساء جازت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dependent for his provider in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3338)

(بخلاف المنفق للمنفق عليه) من المدونة: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a dependent testifying for his supporter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3338)

قال ابن حبيب: وأما إن كان المشهود له في عيال الشاهد فتجوز شهادته إذ لا تهمة هنا. انظر أول ترجمة من الشهادات من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will in which he has a share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3339)

(ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما) ابن عرفة: في شهادة الشاهد بوصية له فيها نصيب اضطراب.

Mas'alah: What does Malik say about a witness testifying for a man in a claim where he has a share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3339)

ومن المدونة قال ابن القاسم: قال مالك

Mas'alah: When is a witness's testimony for themselves and others in a will accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3340)

فيمن شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء: لم تجز شهادته له ولا لغيره بخلاف شهادته على وصية أوصى له فيها بشيء. هذا إن كان الذي أوصى له فيها شيء تافه لا يتهم عليه جازت له ولغيره لأنه لا ينبغي أن تجاز الشهادة ويرد بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will that includes a small bequest for themselves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3340)

وقال مالك في رجل هلك فشهد رجل أنه أوصى لقوم بوصايا وأوصى للشاهد منها

بوصية وأسند الوصية إلى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك: فإن كان الذي شهد به لنفسه تافها لا يتهم على مثله جازت شهادته.

Mas'alah: What are the rulings on testimony between relatives and spouses in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)]

فالأول: مثل شهادة الابن للأبوين والأبوين له وكذلك جهات عمودي النسب الأعلى والأسفل أحدهما للآخر وأحد الزوجين لصاحبه وشهادته على عدوه وما يجر به نفعا إلى نفسه كشهادته لغريم له مفلس بدين له على آخر أو ما يدفع به ضررا عنه أو عارا كجرحه من شهد على أبيه أو ابنه أو أخيه بزنى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of female relatives in divorce cases?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)]

زاد في كتاب الشهادات: يريد: إلا أن يكن مثل أمهاتها وبناتها وأخواتها وجداتها أو من هو منها بظنة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those with disputed lineage for each other?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1223)]

قال وكذلك إن شهد بعضهم لبعض لم تجز شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1894)

وقد [3] اختلف في شهادته له في الحدود، والقصاص، وغير المال بما هو مسطور [4].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of paternal cousins regarding a manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1907)

وقوله في أولاد الأعمام: "يشهدان [11] على عتق لابن عمهما [12]"، (1) ساقط من ق. (2) ساقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: ولا ينتزع. (4) كذا في ع، وفي ق: حائز، وفي ح: حائزها. (5) كذا في ع وح، وفي ق: سواء. (6) ساقط من ع، وفي ح: شهدوا بها. (7) كذا في المدونة، وفي ع وح: أحد. (8) المدونة: 5/ 175. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ولا خلطة. (10) ساقط من ق. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يشهدون. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لابن عمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in hudud and qisas?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1909)

والخلاف في هذا الأصل مشهور في شهادة الأخ لأخيه، في الحدود، والقصاص. وقد يستفاد من ذكره هنا الأخوات، أحد القولين من المدونة في ذلك. وقد ذكره حمديس عن أشهب أن عليه اليمين في شهادة الأمهات، والبنات، والقرابات عليه بالطلاق. فعلى هذا إنما توجب [1] عنده الشهادة لطخا يقتضي اليمين كاللوث [2]، فلا يشترط التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives regarding agency?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2123)

وقوله: "في شهادة أبي، وابني، وزوجتي، وابنتي، وجدتي، على وكالتي، لا تجوز شهادتهم بما وكله غيره. وتجوز [1] بما وكل هو غيره عليه" [2]، وقع في بعض روايات المدونة زيادة [أو] [3] أخي. وقيل [4]: معناها غير مبرز على القول باشتراط التبريز في شهادة الأخ لأخيه [على] [5] ما تقدم في (كتاب) [6] الشهادات. وهي ساقطة من جل النسخ [7]. وأراها ثابتة في رواية أبي عمران [8]. ولم تكن [9] في أصول شيوخنا. ومعنى المسألة فيمن لا تجوز شهادته من القرابة. وإنما أجاز ذلك هنا إذا كانت شهادته عليه، لا له [10] مثل أن ينكر التوكيل، أو يكون القائم به غيره لمنفعته، لا لحقه هو، فأما متى [11] كان القائم به وهو الطالب إثبات حقه، أو حق غيره بذلك، فهي شهادة لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian for adult heirs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2324)

وقوله "في شهادة [الوصي] [12] للورثة [13]: تجوز إذا كان الورثة كبارا، عدولا" [14]، أولى ما يقال [15]: إن مراده هنا بالعدالة الاستقامة، والرشد في حاله، والاعتدال في أموره، وأخلاقه. لا عدالة [16] التزكية، (1) كذا في ع وح، وفي ق: آخرها. (2) انظر التقييد ص: 410. مخطوط الخزانة العامة الرباط. رقم ق: 865. (3) في ح: لمن. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح: وقوله: وإلا. (6) المدونة: 6/ 20. (7) في التقييد: ظاهره أنه لا ينظر. (8) كذا في ح، وفي ع: قال. (9) النوادر: 11/ 298 - 299. (10) كذا في ع، وفي ح: قال. (11) النوادر: 11/ 299، التقييد لأبي الحسن الصغير، ص: 416. (12) سقط من ق. (13) كذا في د، وفي ق: الورثة. (14) المدونة: 6/ 22، 23. (15) كذا في د، وفي ح: يقول. (16) كذا في ع، وفي ح: لا اعتدال.

والشهادة. كما قال آخر الكلام، إذا كانت حالهم مرضية، وقد يكون مراده [1] هنا أنهم غير فساق، على أحد القولين عندنا في اشتراط الصلاح في الرشد [2]. والخروج من الحجران. ويكون معنى هذا فيمن رشده الوصي من محجوريه، لئلا يتعقب عليه بعد، للخلاف في ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two brothers for their brother?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2373)

وقوله في شهادة الأخوين لأخيهما، "قال: إذا كانا مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيهما" [5]. قد [6] تقدم الخلاف في تأويل المدونة، ولفظها في المسألة. وفي غيرها. وهل التبريز شرط في ذلك، أو هو [7] اختلاف من قوله في كتاب الشهادات، وقد اختصر كثير لفظ التبريز هنا. والأترجة [8]، بضم الهمزة، وفيها ثلاث لغات: أترنجة، وأترجة [9] بحذف النون، وترنجة. وقول مالك في الكتاب في الأترنجة التي قطع فيها سارقها إنها التي تؤكل [10]، ولم تكن ذهبا، ولو كانت ذهبا لم تقوم، وقد (1) في ح: إلا السرقة (2) في ح: الطباق. (3) سقط من ق. (4) كذا في ح، وفي ق: يسبق. (5) المدونة: 6/ 277. (6) في د: وقد. (7) كذا في ح ود، وفي ق: وهو. (8) في المدونة: الأترجة. 6/ 277. (9) كذا في ح ود، وفي ق: أترجة. (10) التمهيد: 22/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony between two witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4024)

وأما شهادة كل واحد منهما للآخر فجائزة على المشهور لما تكلم على من شهد لنفسه ولغيره شرع فيمن شهد لمن شهد له، وذكر أن المشهور جواز الشهادتين، وظاهره سواء كان المشهود عليه بالحق واحدا أو لا، في مجلس واحد أو مجلسين متقاربين أو متباعدين، وهو قول ابن القاسم في العتبية فيمن شهد لرجل بعشرة دنانير وشهد المشهود له للذي شهد له على آخر- أن ذلك جائز، وقاله سحنون، والشاذ منعها،

وإليه رجع سحنون. اللخمي: وقال مطرف وابن الماجشون: إن شهد بعضهم لبعض على رجل واحد في مجلس واحد لم يجز، وإن كان شيئا بعد شيء جاز جميعها وإن تقارب ما بين الشهادتين، وإن كان على رجلين مفترقين جاز ذلك في مجلس أو مجلسين، وأرى أن ترد جميعا، وسواء كانت على رجل أو رجلين في مجلسين أو مجلس بلفظ أو كتاب؛ لأنهما يتهمان على: "اشهد لي وأشهد لك" إلا أن يطول ما بينهما. انتهى.

وقول مطرف ثالث، واختيار اللخمي راجع إلى المنع مطلقا، ولم يحك المازري في اختلاف المجلس خلافا في القبول لأنه قال: إن شهد رجلان لرجلين بدين لهما على زيد، ثم شهد المشهود لهما للشاهد الأولين بحق آخر على زيد بعينه فإنه إن كان ذلك في مجلسين متقاربين أو متباعدين جازت الشهادة، وإن كان ذلك في مجلس واحد فظاهر المذهب على قولين: المنصوص منهما لمطرف وابن الماجشون رد الشهادة، وظاهر كلام أصبغ إمضاؤها، ثم أشار إلى أنه ينبغي أن يلتفت في هذا إلى التبريز في العدالة وحقارة المشهود فيه، وأنه بحيث لا يتطرق فيه طلب المجازاة في شهادة بشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the 'aqilah to discredit witnesses of accidental killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4025)

وأما الدفع فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ لما ذكر أمثلة ما يجر به الشاهد لنفسه نفعا شرع في تمثيل ما يدفع به عن نفسه ضررا وذكر المثالين: الأول: أن يشهد عدلان أن فلانا قتل فلانا خطأ فشهد عدول من العاقلة التي وجب عليها القيام

بالدية بتجريح شاهدي القتل فلا تقبل؛ لأنها تدفع ما لزمها من الدية.

ابن عبد السلام: وقد أطلقوا القول برد هذه الشهادة مع أن الفقير لا يلزمه شيء، والمقدار الذي يلزم الغني يسير جدا على ما يتبين في موضعه، وقد تقدم حكم من شهد لنفسه في وصية أو غيرها، ورد بأن الكلام فيمن يلزمه أداؤها فلا يرد الفقير، وتهمة الدفع أقوى؛ لأن كثيرا من الناس لا يسهل عليه إخراج شيء وإن [669/ أ] قل.

Mas'alah: What are the rulings on testimony between a father and son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4028)

ابن رشد: شهادة الأب عند ابنه، أو الابن عند أبيه، وشهادة كل واحد منهما على شهادة صاحبه، وشهادة كل منهما على حكم صاحبه، وشهادة كل منهما مع شهادة صاحبه-الحكم فيها كل سواء، والاختلاف فيها كلها واحد، قيل: إن ذلك جائز، وهو قول سحنون؛ لأنه أجاز شهادة الأب على قضاء ابنه بعد عزله، وأجاز هنا شهادته عنده بشرط التبريز، قال: وينبغي هذا الشرط عندي في بقيتها، وهو قول مطرف؛ لأنه أجاز شهادة كل واحد منهما على شهادة الآخر. وقيل: ذلك لا يجوز، وهو قول أصبغ؛ لأنه لم يجز شهادة كل منهما على شهادة الآخر وكذلك الذي يأتي على مذهبه في بقيتها، وفرق ابن الماجشون بين شهادته معه وشهادته على شهادته، وبين شهادته على حكمه بعد عزله؛ فأجازها في الأولين، وردها في الأخرى، قال: وذلك تناقض، وأما تعديل كل منهما لصاحبه فلا يجوز عند واحد منهم إلا ابن الماجشون فإنه قال: إذا لم يكن نزعه وليس له قام، وإنما الذي نزعه وقام به أحيا شهادته، فلا بأس أن يصفه بالذي تتم به

شهادته من عدالته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4028)

وقوله: (فيهما) عائد على الزوجين المفهومين من السياق؛ أي: لا تجوز شهادة كل منهما لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4028)

ابن عبد السلام: وأشار إلى خلاف النخعي في قوله: تقبل شهادة الزوج لزوجته دون العكس، وقال شيخنا: الضمير عائد على الجر والرفع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony regarding his wife's manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4028)

فلو كانت الشهادة بغير مال كما لو شهد الزوج أن سيد زوجته أعتقها، وشهد معه غيره

لم تقبل شهادته لاتهامه على إخراجها من الرق؛ ليكون ولده منها حرا. وهل يمكن من وطئها؟ عندنا [669/ ب] قولان: أحدهما أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه يرق ولدا يعتقد

أنه حر، فيكون وطؤه سببا لارتقاق ولده، وكذلك لو كان الزوج عبدا لكان لها فراقه؛ لاعترافه أن الفراق صار بيدها لما عتقت. وإن رضيت بالبقاء فهل يمكن من وطئها؟ ففيه قولان. وإذا قلنا: يمكن الزوج من وطئها إذا ردت شهادته فقال بعض الأشياخ: يشتريها ليفرق بين ولده الرقيق وولده العتيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives regarding agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4029)

وتجوز شهادتهم بتوكيلهم غيرهم بخلاف توكيل غيرهم لهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives regarding agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4029)

يعني: أن الأب والولد والزوج والزوجة تجوز شهادتهم على بعضهم بعضا بأنهم وكلوا غيرهم إذا كانت المنفعة للغير؛ لأنها شهادة عليهم. ولا تجوز شهادتهم على الغير بأنه وكلهم، ولهذا قال في المدونة في الشفعة: ومن لا تجوز شهادته من القرابة لقريب فلا يجوز أن يشهد أن فلانا وكله على شيء، ويجوز أن يشهد عليه أنه وكل غيره؛ فأتى

بلفظ (له) حيث منع الشهادة، وبلفظة (عليه) حيث أجازها.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4029)

وتجوز شهادة الأخ غير المنفق عليه لأخيه، وقيل: إن كان مبرزا، وقيل: فيما لا تتضح فيه التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother regarding maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4029)

احترز بغير المنفق عليه من أن يكون الأخ الشاهد في نفقة أخيه فلا تجوز شهادته، فإن كان الشاهد هو الأخ المنفق فقد تقدم فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in cases involving honor or wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4029)

وقوله: (تجوز) يريد: في الأموال وما في معناها لأن المازري وغيره نقل اتفاق أهل

المذهب على رد شهادة الأخ لأخيه بما يكتسب به الشاهد شرفا وجاها، أو يدفع به معرة، أو تقتضيه الحمية والعصبية، مثل أن يشهد لأخيه وهو نازل القدر أنه تزوج امرأة لها قدر ممن يتشرف بنكاحها، أو يشهد أن فلانا قذفه، أو يجرح من جرح أخاه، وكذلك رأى غيره أنه يتفق على رد شهادته له بالمال الكثير الذي يحصل له به الشرف. والمشهور أنه لا تجوز شهادته له في جرح العمد خلافا لأشهب، والقول بالجواز وقع في بعض ألفاظ المدونة، والقول

باشتراط التبريز هو الذي في شهادات المدونة، واختلف الشيوخ؛ فحمله الأكثرون على أنه خلاف كما فعل المصنف، ورأى بعضهم أن ما في أول الشهادات مقيد لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother according to the Risala in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4030)

وفي الرسالة: وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه، وظاهره عدم اشتراط التبريز.

Mas'alah: What are the different opinions on the condition for a brother's testimony for his brother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4030)

وقوله: (وقيل: إن كان مبرزا، وقيل: فيما لا تتضح فيه التهمة) ليس هذا خلافا على ما تقدم من حكاية المازري الاتفاق، لكن حكاه ابن شاس على أنه خلاف؛ لأنه قال: وأما

شهادة الأخ لأخيه فأجازها في الكتاب من رواية ابن القاسم، إلا أن يكون في عياله. وقال بعض أصحابنا: لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز على شرط، ثم اختلف في تحقيق ذلك الشرط؛ ففي الموازية: لا تجوز شهادته إلا أن يكون مبرزا. وقيل: تجوز إذا لم تنله صلته. وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير إلا أن يكون مبرزا فتجوز في الكثير. وقال غير هؤلاء: تقبل الشهادة للأخ إلا فيما تتضح فيه التهمة، مثل أن يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفا وجاها أو يدفع به معرة أو تقتضي الطباع والعصبية فيه الغضب والحمية، كشهادته بأن فلانا قتله، أو يجرح من جرحه. انتهى.

Mas'alah: What are the four opinions on a brother's testimony for his brother in financial matters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4030)

وقال اللخمي بعد أن ذكر أنه لا تجوز شهادته له فيما تقدم من كلام المازري أنه لا تجوز شهادته فيه: واختلف في شهادته له في الأموال على أربعة أقوال: فقيل: جائزة، وقيل: لا تجوز، وقيل: إن كان مبرزا جازت وإلا فلا، وقيل: لا تجوز في اليسير دون الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in financial matters and intentional injuries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4031)

وقال صاحب البيان: لا خلاف أن شهادته له في الأموال جائزة إذا لم يكن في عيال المشهود له، قيل: مطلقا، وقيل: بشرط التبريز، وألزم أشهب على قوله بالإجازة في جراح العمد أن يجيزها له في القتل والحدود، قال: إذا لم يراع في جراح العمد ما يقع في ذلك من الحمية.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in hudud and qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4031)

وقال عياض: قد اختلف في شهادته له في الحدود والقصاص وغير المال مما هو مستور.

Mas'alah: How does the suspicion of bias differ when a witness testifies for a relative?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4031)

المازري: ولعمري إن التهمة فيه لا تتضح اتضاحها إذا ردت شهادة أخيه من ناحية كونه فاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his daughter's husband or his son's wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4032)

وفي شهادة الرجل لزوج ابنته أو زوجة ابنه ثالثها: إن كان مبرزا جاز

Mas'alah: What are the different opinions on a man's testimony for his wife's parents and her child from another man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4032)

الجواز لسحنون اعتبارا بالحال؛ لأن شهادته لم تكن لابنته ولا لابنه، والرد لابن القاسم نظرا للمال؛ لأنه أميل لابنه أو ابنته، والثالث حكاه ابن محرز عن بعض شيوخه، واختلف في شهادة الرجل لأبوي امرأته وولدها من غيره وفي شهادة المرأة لولد زوجها، هكذا ألحقه المازري بالخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for one parent against the other?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4032)

وفي شهادة الولد لأحد والديه على الآخر، وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يظهر ميل للمشهود له- قولان ..

Mas'alah: What is the preferred opinion on a child's testimony for one parent against the other?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4032)

هكذا حكى ابن محرز هذا الخلاف، قال: والصواب الإجازة؛ لأن الشاهد قد استوت حالته فيمن يشهد له وعليه فصار بمنزلة شهادته لأجنبي على أجنبين وشرط بعضهم التبريز في قبول هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for or against relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4032)

ابن محرز: ولو شهد لأبيه على ولده أو لولده وليس في حجره لتخرج على الخلاف في شهادته لأحد أبويه على الآخر، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لانبغى ألا يجوز اتفاقا، ولو كان على العكس لانبغى أن تجوز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for one child against another according to Sahnun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4033)

وقوله: (أولى) أي: على القول بالجواز، ولا يريد أنه يتفق على الجواز؛ لأن سحنونا يمنع وإن شهد للأكبر من أولاده على الأصغر، والرشيد منهما على السفيه الذي في ولايته، والعاق على البار، وكأنه رآه حكما غير معلل وأن المنع في ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim children testifying for their Christian father's debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4033)

وقال سحنون في نصراني مات وله ولد نصراني يرثه، وله ولدان مسلمان يشهدان بدين لأبيهما على رجل: إن شهادتهما لا تقبل مع ارتفاع التهمة بموت أبيهما وصيرورة ماله لولده النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying for his son who is a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4033)

قالوا: ترد شهادة الأب لولده وإن كان عبدا مع كون العبد لا يملك ما شهد له أبوه به ملكا لا يقدر على انتزاعه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for the master of one's son or father due to suspicion of collusion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4033)

وزادوا فقالوا: لا تقبل شهادته لسيد ولده ولسيد أبيه؛ لأجل التهمة بأن يصانع لسيد ولده أو سيد أبيه الشهادة ليحسن إلى أبيه أو إلى ابنه، ولذلك لو شهد ولدان على سيد أبيهما أنه باعه أو شهدا أن أباهما العبد جنى على رجل فإن شهادتهما لا تقبل أيضا؛ لأنهما يتهمان أن يكونا قصدا إنقاذ أبيهما أو ولدهما من سوء مملكة السيد.

Mas'alah: When is the testimony of two sons for their father against their mother accepted in a divorce case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4033)

فلو كانت أمهما منكرة للطلاق قبلت شهادتهما للأب عليها

Mas'alah: What does it mean that both the father and mother must deny the divorce for sons' testimony to be accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4033)

وقوله: (منكرة للطلاق) يريد: والأب أيضا منكر، ولا يريد أن الأب مقر؛ لأن الأب لا يحتاج إلى شهادتهما إذ الطلاق بيده.

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying about their mother's khul' or their father's divorce of a co-wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4033)

فإن قيل: لعله أراد إذا كان الأب مدعيا للطلاق على خلع والأم منكرة له.

قيل: إن أراد هذه الصورة لزمه خلاف النقل؛ لأن الذي في النوادر عن ابن سحنون: إذا

شهدا أن [670/ ب] أمهما اختلعت من زوجها لم تجز شهادتهما، جحدت الأم أو لا. ولم يذكر خلاف ذلك. ولو شهدا أن الأب طلق ضرة أمهما فإن كانت أمهما في العصمة لم تقبل، وإن ماتت قبلت شهادتهما، ومال بعض الشيوخ إلى ردها. وإن كانت أمهما مطلقة من أبيهما وهي حية فشهد الابنان بطلاق الضرة ففي المذهب قولان؛ منع شهادتهما ابن القاسم، وأجازها أصبغ. وهذا إذا كانت الضرة منكرة للطلاق، واختلف إن كانت هي القائمة بشهادتهما وأمهما في عصمة الأب؛ فأجازها أصبغ، ومنعها سحنون بعد إجازته لها. اللخمي: والقياس أن تمنع سواء كانت الأم في عصمة الأب أو مفارقة أو ميتة؛ لأن العادة جارية بين زوجة الأب وربيبها بالعداوة، وإن كانت شابة كان أبين؛ لأنه يخشى ما يكون من ولد يشاركه في الميراث أو يميل بماله إليها، ومدار الأمر في هذا الباب على التهمة القوية، فحط الفقيه الالتفات إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a distinguished witness testifying for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=822)

ولأخيه يشهد المبرز إلا بما التهمة فيه تبرز

Mas'alah: What is the ruling on a distinguished witness testifying for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=823)

(ولأخيه) يتعلق بقوله (يشهد المبرز) أي في كل شيء مال أو غيره حيث لم يكن في عياله (إلا) استثناء (بما) يتعلق بمقدر أي إلا إذا شهد بما (التهمة) مبتدأ (فيه) يتعلق

بالخبر الذي هو قوله: (تبرز) . والجملة صلة ما وما ذكره من اشتراط التبريز نحوه في (خ) وهو الذي في أوائل المدونة ووقع في أثنائها ما ظاهره عدم اشتراطه وهو ظاهر الرسالة أيضا، وبه صدر ابن الحاجب وابن شاس وصرح القلشاني والشيخ زروق بأنه المشهور، وما ذكره من عدم جوازها له فيما إذا ظهرت التهمة نحوه للخمي، وصوبه القلشاني وغيره، بل حكى المازري اتفاق المذهب على رد شهادة الأخ لأخيه مع قوة التهمة كأن يشهد له بما يكتسب به شرفا أو يدفع به معرة أو تقتضيه الحمية والعصبية مثل أن يشهد لأخيه وهو وضيع القدر أنه تزوج امرأة يتشرف بنكاحها أو أن فلانا قذفه أو يجرح من جرح أخاه، وكذلك رأى غيره أنه يتفق على رد شهادته له بالمال الكثير الذي يحصل له به الشرف ولا يجوز له في جراح عمد على المشهور قاله في ضيح والشامل، وظاهر قول (خ) بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل الخ. جوازها بالشرط المذكور مطلقا قويت التهمة أم لا بدليل قوله: ولو بتعديل لأنه مما يتشرف به ويدفع به معرة عن نفسه، ولكن في اختصار المتيطي ما نصه: ولا تجوز شهادته لأخيه في الفرية ولا في نكاح من يتشرف بها بخلاف الدين والتعديل وشبهه إذا كان الأخ الشاهد مبرزا وليس في عيال المشهود له اهـ. ثم قال: واختلف فيمن شهد لأخيه بمال فقيل تجوز إن كان مبرزا، وأجازها بعضهم في القليل دون الكثير، ولا تجوز فيما يدركه فيه حمية ولا فيما يكسبه حظوة، واختلف في شهادته له في جراح العمد الخ، وقد تبين أن المعتمد هو ما للناظم من اشتراط نفي التهمة، وأما اشتراط التبريز ففيه قولان. شهد كل منهما وفهم منه أن غير المبرز لا تجوز شهادته مطلقا قويت التهمة أم لا. وأن غير الأخ تجوز شهادته له بغير شرط التبريز وهو كذلك. قال اللخمي:

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying for his nephew, uncle, or cousin in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=824)]

وشهادة الرجل لابن أخيه ولعمه ولابن عمه بالمال جائزة ما لم يكن الشاهد في نفقة المشهود له، ولا تجوز فيما يجمعهم فيه الحمية والعصبية ولا فيما يدفع به المعرة أو يكتسب به شرفا وهم في هذا الوجه كالأخ اهـ. وأفهم قوله: ما لم يكن الشاهد في نفقة المشهود له الخ، أن العكس وهو كون المشهود له في نفقة الشاهد يجوز وهو كذلك عند ابن حبيب، وقال بعض المتأخرين: ينبغي أن لا تجوز له بمال لأنه يدفع بذلك نفقته وإن كانت لا تلزمه لأن ترك النفقة عليه معرة له، وأما إن كان المشهود له أجنبيا وهو في عيال الشاهد فشهادته له جائزة كما في التبصرة. تنبيه: هذه إحدى المسائل السبع التي يشترط فيها التبريز المذكورة في قول (خ) بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير المفاوضة وزائد وناقص، وذكر بعد شك وتزكية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son and vice versa?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=824)

والأب لابنه وعكسه منع

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son and a stepson's testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=825)

وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع (والأب) مبتدأ على حذف مضاف أي وشهادة الأب (لابنه) يتعلق بالمضاف المذكور (وعكسه) مبتدأ على حذف مضاف أيضا أي وشهادة

الابن لأبيه كذلك وقوله: (منع) بالبناء للمفعول خبر المبتدأ الأول فهو مؤخر من تقديم، والقياس منعت بتاء التأنيث الساكنة وحذفها لجوازه مع ضمير التأنيث المجازي كقوله: ولا أرض أبقل أبقالها. وظاهره شهد أحدهما للآخر بحق أو بتعديل، والمراد بالأب ما يشمل الأم، وإن علت وبالابن ما يشمل البنت وإن سفلت، وظاهره عدم جوازها ولو شهد لأحد ولديه على الآخر ولأحد أبويه كذلك وهو كذلك، لكن يشترط ظهور الميل للمشهود له كشهادته للبار على العاق أو للسفيه على الرشيد كما في (خ) وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة، وكذلك إن كانت هي القائمة بذلك عند ابن القاسم، (وفي ابن زوجة) يشهد لزوج أمه (وعكس) وهو شهادتها له أو شهادة الرجل لابن زوجته وإن سفل (ذا) مبتدأ والإشارة للمنع المتقدم (اتبع) بالبناء للمفعول خبره، وفي ابن زوجة يتعلق به وعكس بالتنوين معطوف على ابن.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between in-laws and relatives by marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=825)

ووالدي زوجة أو زوجة أب وحيثما التهمة حالها غلب

Mas'alah: What is the ruling on testimony between in-laws and relatives by marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=826)

(ووالدي زوجة) عطف على ابن أي واتبع هذا المنع أيضا في والدي زوجة بأن يشهد الرجل لأبي زوجته أو لأمها، وبالعكس بأن يشهد الرجل لزوج ابنته والمرأة لزوج ابنتها

وأحرى شهادة الزوجين للآخر (أو زوجة أب) تشهد لربيبها ذكرا كان أو أنثى وإن سفل، وكذا لا يشهد ربيبها وإن سفل لها، وأحرى شهادة الرجل لزوج جده وزوج جدته وإن بعد، أو لزوجة ابن ابنه أو زوج بنت ابنه وإن سفل، إذ المدار على قوة التهمة كما قال: (وحيثما التهمة حالها غلب) وظاهره عدم الجواز ولو كان الشاهد مبرزا وهو كذلك كما هو ظاهر قول (خ) ولا متأكد القرب كأب وإن علا الخ. واختار عياض حسبما في المعيار جواز شهادة المبرز لزوج حفيدته بعد أن قرر في ذلك خلافا، وحكى في الشامل ثلاثة أقوال في جوازها لزوجة ابنه أو زوج ابنته. ثالثها: جوازها من المبرز دون غيره لكن المعتمد ما مر لأن التهمة حاصلة في الجميع، والمدار على قوتها كما تقدم وعليه فكل من يحرم نكاحه تمنع الشهادة له قاله ابن رحال، وحيثما اسم شرط والتهمة مبتدأ وجملة حالها غلب خبره، ويجوز في التهمة أن يكون فاعلا بفعل مقدر أي وحيثما غلبت التهمة وحالها مبتدأ وغلب خبره، والجملة مؤكدة لمعنى ما قبلها

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying alongside his father?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=828)

وساغ أن يشهد الابن في محل مع أبيه وبه جرى العمل

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying alongside his father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=829)

(وساغ) أي جاز (أن يشهد) في موضع رفع فاعل ساغ (الابن) وإن سفل فاعل يشهد

(في محل) يتعلق به وكذا (مع أبيه) وإن علا فيثبت الحق بشهادتهما بغير يمين ولا يتهم أحدهما في إرادته إتمام شهادة الآخر (وبه) يتعلق بقوله: (جرى العمل) وهو قول مطرف وابن الماجشون، وظاهره اشتراط عدم التبريز وهو كذلك خلافا لسحنون في اشتراطه، وما ذكره من العمل المذكور نحوه في المفيد وابن سلمون والتبصرة والقشتالي وغيرهم، وعليه درج في العمليات حيث قال: والابن مع أبيه في محل قد يشهدان مع قول الكل

Mas'alah: What is the ruling on a son and father testifying together as a single witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=830)

وبه وقع الحكم من الإمام المذهبي حين اختلف فقيها عصره السراج والحميدي فأفتى الأول بما قال (خ) والثاني بما للناظم، وأفهم قوله: وبه جرى العمل أن هناك قولا آخر بعدم جواز ذلك، وأن الحق لا يستقل بشهادتهما بل لا بد من شاهد آخر أو يمين الطالب في الأموال، وهو قول أصبغ. وفي الوثائق المجموعة والمتيطية والجزيري أنه الذي به العمل وعليه اقتصر (خ) فقال: وشهادة ابن مع أب واحدة وعلة ذلك أن الأب لو شهد لابنه لم تجز، وكذلك عكسه فهما إذا شهدا معا فكأن أحدهما زكى الآخر، وكأنه قد شهد بعضهما لبعض فلذلك صارت شهادتهما واحدة قاله في المفيد، وهذا التعليل يفيد أن مثال الأب مع الابن عند أصبغ صار في باقي القرابة الذين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض مما مر إذا شهدوا لغيرهم وعليه فهل المقبول من الشاهدين واحد لا بعينه فإذا جرح أحدهما بقيت شهادة الآخر وهو الظاهر من التعليل المذكور، واستظهره ابن رحال أيضا أو المقبول هو الذي شهد أولا، وهو صريح قول ابن سهل

سقطت الأخيرة أي لأنه يتهم على إتمام شهادة الأول وعليه فالأول هو محل الإعذار، وإذا جرح لم تبق شهادة أصلا، وظاهر النظم جوازها وإن لم يكونا مبرزين وهو كذلك خلافا لسحنون كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on a relative testifying for another relative or on their testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=830)

وفهم من قوله مع أبيه أن شهادته مع أخيه أو عمه جائزة وهو كذلك كما في ابن عرفة وفهم من قوله مع الخ. إن شهادة أحدهما عند الآخر إذا كان حاكما أو على شهادته بمعنى أن ينقل أحدهما عن الآخر أو على حكمه إذا عزل أو شهادة أحدهما على خط الآخر لا تجوز، وهو أحد قولين وعليه اقتصر (خ) حيث قال: ككل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه الخ. لكن قال ابن ناجي في شرح المدونة: أفتيت بجوازها على خط أبيه اهـ. وفتواه هذه تؤذن بترجيح القول بالجواز في الجميع إذ لا فرق بين هذه الصور، نعم شهادة كل منهما عند الآخر يترجح فيها المنع لما فيها من التعديل المتفق على منعه.

Mas'alah: What are the rulings on testimony between relatives and spouses?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=634)

ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا

ـــــ امتنعت كما لو شهد الوالد لابنه البار على الفاجر "و" كذا "لا" تجوز "شهادتهما" أي الأبوين "له" أي للابن "و" كذا "لا" تجوز شهادة "الزوج للزوجة ولا" شهادتها "هي له" في حال العصمة ولو حكما فتدخل المطلقة طلاقا رجعيا وأما بعد العصمة فتجوز "وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه" ولكن في الأموال خاصة والجراحات التي فيها المال لا فيما يلتمس فيه لأخيه شرفا أو جاها كشهادته له بأنه تزوج من يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوي القدر "ولا" تجوز "شهادة مجرب في كذب" حرام وتكرر منه ذلك وأما المرأة الواحدة فلا أثر لها لأنها صغيرة ما لم يترتب عليها مفسدة فكبيرة ولذلك قدحت في شهادته "أو مظهر لكبيرة" أو يباشر صغير الخسة كسرقة لقمة أو تطفيف حبة في الكيل وأما صغائر غير الخسة كنظرة لأجنبية فلا يقدح إلا بشرط الإدمان عليها "و" كذا "لا" تجوز شهادة "جار لنفسه نفعا" مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة صورة ذلك أن أحد الشريكين ادعى على رجل بمال والحال أن ذلك المال المدعى به من مال الشركة فلا يجوز لشريكه أن يشهد له لأنه يجر نفعا لنفسه "و" كذا "لا" تجوز شهادة "دافع عنها" أي عن نفسه "ضررا" مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة أي بينه وبين المدعي الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for their child and vice versa?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=933)

فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها، وابنها لها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses for each other?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=933)

ومما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم شهادة الزوجين أحدهما للآخر، فإن مالكا ردها وأبا حنيفة، وأجازها الشافعي وأبو ثور، والحسن. وقال ابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجه، ولا تقبل شهادتها له، وبه قال النخعي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=933)

ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عارا على ما قال مالك، وما لم يكن منقطعا إلى أخيه يناله بره وصلته، ما عدا الأوزاعي فإنه قال: لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=933)

وأما الطائفة الثانية، وهم شريح وأبو ثور، وداود - فإنهم قالوا تقبل شهادة الأب لابنه فضلا عمن سواه إذا كان الأب عدلا. وعمدتهم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا

قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135] ، والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه. وأما من طريق النظر فإنه لهم أن يقولوا رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق ومنع إعمالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة.

Mas'alah: What are the rulings on joint testimony of father and son and on modifying witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1927)

كما في (بن) (في العدالة) والشرط لما بعد الكاف (كالزائد والناقص بعد الأداء والذاكر بعد النسيان) تشبيه في اشتراط التبريز (وشهادة الأب مع ابنه اثنان) وقول الأصل واحدة ضعيف (وصح شهادة أحدهما على خط الآخر) كما في (حش) وغيره (لا على شهادته أو حكمه أو عنده) لأنه يتهم في قبولها (ولا) يصح (تعديل من لا تشهد له ولا سمسار أو خاطب تولى العقد) لأنها شهادة على ـــــ (قوله: كما في بن) أي: وخلافا لما في (عب) من ضم الباء (قوله: والشرط) أي: قوله: إن لم يكن في عيال المشهود له وبرز فأراد بالشرط الجنس (قوله: كالزائد) أي: في شهادته عما شهد به وسواء كانت الزيادة على طبق دعوى المدعى أم لا غير إن ما زاده على دعوى المدعى لا يأخذه لعدم دعواه به ويحلف إن كان ما رجع له الشاهد على طبق دعواه وكذلك الممتنع من أدائها في المرض وأداها بعد ذلك وادعى أنه خشي التخليط (قوله: بعد الأداء) أما قبله فلا يشترط فيه التبريز لكن لابد من حلف المدعى معه على طبق دعواه في الزائد وعلى طبق الشهادة في الناقص ولا يأخذ الزائد (وقوله: والذاكر بعد النسيان)

وقد كان طلب بأنها أولا وإلا فلا يشترط فيه التبريز (قوله: قوله تشبيه في اشتراط التبريز) فلا يقبل إذا لم يبرز وتبطل شهادته كلها كما في الحطاب وقال ابن مرزوق إذا شهد بنقص بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه فيغرم الشاهد ولا ينقض الحكم (قوله: وشهادة الأب مع ابنه اثنان) في الأموال وغيرها فلا تبطل بفسق أحدهما بل يثبت الحق بشاهد آخر مع من لم تبطل شهادته أو يمين المدعى وهذا هو ما ارتضاه ابن فرحون وابن رشد وابن سلمون وابن عاصم وابن عبد الرفيع وغيرهم قالوا: وبه العمل (قوله: ضعيف) لأنه خلاف ما به العمل وهو قول أصبغ وقد ذكر بعض ترجيحه أيضا (قوله: وصح شهادة أحدهما إلخ) هذا مما فيه الخلاف أيضا وكذا ما بعده كما في (بن) والأقوى ما ذكره (قوله: لا على شهادته) لأنه في معنى التزكية (قوله: أو حكمه) أي: يشهد للغير على أنه حكم له بكذا (قوله: تولى) أي: السمسار أو الخاطب وأفرد ـــــــ ثم البخل وهكذا والوطواط لقب لمؤلفه (قوله: كالزائد والناقص) فإن لم يكن مبرزا بطلت شهادته كلها كما في (الحطاب) وقال ابن مرزوق: إذا شهد بنقص بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه فيغرم الشاهد ولا ينقض الحكم (قوله: بعد النسيان)

Mas'alah: What are the rulings on a father's testimony for or against his child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1930)

(قوله: إن لم يظهر ميل) قيد في المسألتين فإن ظهر لم تجز كشهادة الأب للبار على العاق أو للصغير على الكبير أو للسفيه على الرشيد لاتهامه على إبقاء المال تحت يده أي: الأب ويجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة فإن كانت هي القائمة فخلاف وإن شهد بطلاق غير أمه لم يجز إن كانت أمه في العصمة والإجاز ولا

تجوز لأبيه على جده أو لولده علو ولد ولده

Mas'alah: Can a person testify against his own son or father?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1930)

(قوله: وإن على ابنه) وكذا على أبيه وكذا ابن العدو ولا يشهد على عدو أصله لأن العداوة تورث ولو مات العدو وأما على أخيه أو من في ولايته فيصح كما في (الحطاب)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a beneficiary and the issue of suspicion?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1934)

(والقافلة ــــــــ هذا أن لا تقصد فيه الشهود بل تصادف (قوله: في الكثير) هو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه وترك الأغنياء فالعدول إليه ريبة لأن الفقر قد يحمل على الرشوة (قوله: كمن يسأل لغيره) من الأغنياء وغيرهم (قوله: ولا منتفع) أي: بشهادته (قوله: كعلى مورثه أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة إلا به ودخل بالكاف شهادة رب دين على مدين أنه حلف بعتق عبده أو طلاق زوجته ليقضيه حقه إلى أجل كذا وشهد عليه بعد الأجل عند دعوى العبد أو الزوجة الحنث لتهمة طلب تعجيل دينه قاله مالك واستظهر ابن رشد جوازها بعده لأنه لم يبق إلا الحنث فلا تهمة في طلب التعجيل انظر (عب) (قوله: خرج الفقير) فتجوز شهادته عليه لعدم اتهامه حينئذ على نفعه ولو أنفق عليه (قوله: وفي الورثة من لا يرث إلخ) وإلا فلا ترد لعدم التهمة (قوله: ولا تعتبر

التهمة في ثاني حال) فلابد أن تكون التهمة وقت الشهادة بأن يكون لو مات ورثة الشاهد (قوله: أو لمدينة إلخ) لاتهامه على أخذ ما يحصل له (قوله: في مال) كان دينا أو معينا وكالمال ما يؤول إليه كجراح الخطأ وفيما عدا ذلك تجوز شهادته (قوله: إن أعمر) أي: أولد (قوله: شهادة كل) أي: من الشاهدين (قوله: على واحد) وأولى إن اختلف المشهود عليه (قوله: والقافلة) هم الرفقة لا بقيد رجوعهم من السفر بل مطلقا كما يقوله أهل اللغة ولابد أن يكون الشاهد منها عدلا لأن الكلام في مقبول الشهادة قاله (ر) ومفاد نقل المواق أنه لا يشترط تحقق العدالة بل يكفي توهمها للضرورة قال في التحفة: ـــــــ (قوله: في الكثير) متعلق بقوله: صادق في مسألة البدوي والسائل مثله كما

Mas'alah: What is the ruling on testimony that benefits both the witness and another person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1935)

(وبطلت إن شهد له ولغيره إلا في الوصية) والفرق كما في (عب) أن الميت قد لا يجد غير الموصى له وبها يلغز شهادة للنفس مضت

Mas'alah: What is the ruling on a son seeking to have his father swear an oath or receive a prescribed penalty?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=64)

وف سماع أصبغ: عن ابن القاسم، فيمن يقضي له على أبيه باستحلافه أو الحد يقع له

عليه فيريد أخذه، فيقال له: إن ذلك عقوق فيستحلفه أو يحده. قال: لا تجوز شهادته وإن كان جاهلا؛ لأنه عقوق ولا يعذر في ذلك بجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives and neighbors in matters of financial competence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=136)

قال ابن مزين: قال لي مطرف في الشهيدين مثله، قال مطرف: ولا يجوز في هذه إلا شهادة الأقارب والجيران ومن يرى أن يعلم ذلك فيه، كانت تعمل قضاتنا بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a father and son regarding possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=403)

ورأينا حقلا منها انفرد فيه حائز واحد، وقال بذلك محمد بن غالب، وقال محمد بن لبابة فيما اجتمع فيه عدلان وما كانت الحيازة على حيازة والد وولد؛ فلا يجوز ذلك، وقاله أبو صالح، وابن غالب، وابن وليد، وقال: إذا قال القاضي إن شهادة الأب كانت قبل الولد عنده؛ سقطت الآخرة، وقال عبيد الله بن يحيى: شهادة الوالد والولد جائزة إذا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the testimony of a father and son together?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=404)

لم يجز أحدهما إلى صاحبه في شهادة شيئا قال القاضي: تنازعهم في شهادة الأب والابن في شيء واحد قد سبقهم إليه أصحاب مالك، ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن شهادة الأب مع ابنه جائزة، ولايتهم أحدهما أن يرد إتمام شهادة الآخر، قال ابن الماجشون: ويجوز نقل الأب شهادة ابنه، ولا يجوز له تعديله.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for his parents?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

(و) كذا (لا) تجوز (شهادة الابن للأبوين) ظاهره ولو كان لأحدهما على الآخر وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on parents' testimony for their child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

(و) كذا (لا) تجوز (شهادتهما) أي الأبوين (له) أي للابن وفي حكمهما الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's testimony for their spouse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

(و) كذلك (لا) تجوز شهادة (الزوج) للزوجة (ولا) شهادتها (هي له) في حال العصمة لوجود التهمة، وقيدنا بحال العصمة؛ لأن شهادتها له بعد أن طلقها طلاقا بائنا مقبولة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

(وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه) في الأموال، ظاهره سواء كان مبرزا أم لا ما لم يكن فيه نفقته أو يتكرر عليه معروفه، وتقييدنا بالأموال احترازا من شهادته فيما تدركه فيه الحمية أو دفع معرة مثلا فلا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on a descendant testifying for an ancestor in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

[قوله: للأبوين] وإن عليا، وحاصله أنه لا يجوز شهادة الفرع لأصله فلا حاجة لقول الشارح وفي حكمهما الأجداد والجدات، والحاصل أن الفرع لا يشهد لأصله ولا الأصل لفرعه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for one child against another?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

وأما شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فيجوز، وتجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر إن لم يظهر ميل للمشهود له وإلا امتنعت كما لو شهد الوالد للصغير على الكبير أو للبار على الفاسق، وأما لو شهد لابنه على جده أو لابنه على ابنه لانبغى أن لا تجوز قولا واحدا.

Mas'alah: What does 'al-silah' mean in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

[قوله: بالصلة] أي العطية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying for his wife's relatives?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

[قوله: وكذا لا تجوز إلخ] وكما لا يشهد للزوجة لا يشهد لأبيها ولا لابنها، وكما لا تشهد الزوجة لزوجها لا تشهد لأبيه ولا لأمه.

Mas'alah: Does a witness's testimony for a relative regarding marriage for honor or status disqualify him?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

وقال مثلا إشارة إلى أنه لا يشهد له أيضا فيما إذا كان يكتسب لأخيه شرفا أو جاها كشهادته له بأنه تزوج من يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوي القدر.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of relatives and close associates?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2429)

لا يلبس) بفتح التحتية وكسر الباء الموحدة، وماضيه بفتحها: أي يختلط ومنه قوله تعالى: {وللبسنا عليهم ما يلبسون} [الأنعام: 9] . وأما لبس الثوب فبالعكس. إلا في الأمور الواضحة التي لا لبس فيها، فإنها تقبل شهادته. (ولا) شهادة (لمتأكد القرب) لاتهامه بجر النفع لقريبه (كوالد) لولده (وإن علا) : (كالجد وأبيه وولد) لوالده (وإن سفل) كابن الابن أو البنت (وزوجهما) : أي الوالد والولد، فلا يشهد الوالد لزوجة ابنه، ولا لزوج بنته، ولا الولد لزوجة أبيه وزوج أمه؛ فأولى أن لا يشهد لزوجته. (بخلاف) شهادة (أخ) لأخيه (أو مولى) لعتيقه (و) صديق (ملاطف) فتجوز (إن برز) الشاهد منهم في العدالة، بأن فاق أقرانه فيها واشتهر بها. (ولم يكن) الشاهد (في عياله) : أي عيال المشهود له، وإلا لم يجز ولو برز. [حاشية الصاوي] قوله: [وماضيه بفتحها] : أي فهو من باب ضرب. قوله: [فبالعكس] : أي فهو من باب علم وتعب.

قوله: [أي إلا في الأمور الواضحة] : هذا إيضاح لقول المتن إلا فيما لا يلبس. قوله: [وصديق ملاطف] : قال (ح) : الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة قال في التنبيهات وقال ابن فرحون: الملاطف هو الذي قيل فيه: إن أخاك الحق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك ومن إذا ريب الزمان صدعك ... شتت فيك نفسه ليجمعك وهذا الذي قاله بعيد قل أن يوجد أحد بهذه الصفات فالأولى تفسيره بما في التنبهات انتهى (بن) . قوله: [إن برز] : في (بن) الصواب إن برز بفتح الباء وتشديد الراء فعل لازم مبني للفاعل واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أي ظاهر العدالة، وفي القاموس برز ككرم، وبرز تبريزا: فاق أصحابه فضلا وشجاعة، وبرز الفرس على الخيل سبقها انتهى. فقد علمت أنه يستعمل مشددا ومخففا على وزن فعل المضموم العين وليست هناك لغة بفتح الفاء والعين مع التخفيف. قوله: [ولم يكن الشاهد في عياله] : بقي شرط وهو أن تكون الشهادة بغير

Mas'alah: What is the ruling if the brother has a son regarding testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2436)

قوله: [وللأخ ابن] : مثله لو كانت الشهادة على أبيه وكان للمعتوق وارث من عصيبه.

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to sharing in wala'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2436)

قوله: [يشاركه في الولي] : نسخة المؤلف هنا بالياء بعد اللام وحقها الألف بعد اللام لأن الولاء ممدود لا مقصور، أي وقد استوى ثبوت عتقه وعدمه عند الشاهد وأما لو كان في ثبوت العتق مزية كما لو كان إن بقي رقه صار له في العبد الربع مثلا، وإن ثبت عتقه كان له النصف في الولاء كما لو كانت الورثة أربع بنات وابنين هو أحدهما فلا تقبل شهادته لحصول التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dependent for his provider?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2437)

الجارة نفعا: شهادة المنفق عليه للمنفق، بخلاف شهادة المنفق لمنفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person providing maintenance for the recipient of that maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2437)

[حاشية الصاوي] قوله: [بخلاف شهادة المنفق لمنفق عليه] : أي نفقة غير واجبة عليه أصالة. وأما من نفقته واجبة أصالة فقد مر أنها ممتنعة لأجل القرابة، قال بعض المتأخرين: إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه ينبغي ألا تجوز شهادته له بمال، لأنه وإن كانت نفقته لا تلزمه فإنه يلحقه بعدم نفقته عليه معرة، وإن كان المشهود له أجنبيا من الشاهد جازت شهادته له، الصقلي: هذا استحسان إذ لا فرق بين

الأجنبي والقريب في رواية ابن حبيب (اهـ كذا في بن) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person providing maintenance against the recipient in cases of homicide or zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2437)

واعلم أن مسألة المصنف تقيد بما إذا لم يكن أنفق ليرجع وإلا كان داخلا في قوله: أو بمال لمدينه وكما تقبل شهادته للمنفق عليه تقبل شهادته عليه بقتل أو زنا وهو محصن، لضعف التهمة لكون النفقة عليه غير واجبة أصالة.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to lineage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=849)

ولو شهدا جميعا بالنسب وكانا عدلين، ثبت نسبه وورث معهما.

Mas'alah: What is the second cause preventing testimony: partiality due to kinship or relationship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1188)

السبب الثاني: (البعضيه) وما يلحق بها في تطرق التهمة من جهة النسب والسبب وما

ف معناهما.

Mas'alah: Why is testimony between parent and child not accepted?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1188)]

فلا تجوز شهادة الولد لوالده و [لا] الوالد لوده، ولا الجد لولد ولده، ولا ولد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1190)]

وأما شهادة الأخ لاخيه، فأجازها في الكتاب من رواية ابن القاسم إلا أن يكون في عياله. وقدال بعض أصحابنا: "لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز على شرط، ثم اختلف في تحقيق ذلك الشرط، ففي كتاب محمد لا تجوز شهادته له إلا أن يكون مبرزا. وقيل: تجوز إذا لم تنله صلته. وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير، إلا أن يكون مبرزا فتجوز في الكثير" . وقال غير هؤلاء: "تقبل الشهادة للأخ إلا فيما تتضح فيه التهمة، مثل أن يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفا وجاها، أو يدفع به معرة، أو تقتضي الطباع والعصبية فيه الغضب والحمية، كشهادته بأن فلانا قتله، أو بجرح من جرحه). وفي جواز تعديله له ومنعه قولان" لابن القاسم وأشهب ".".

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father, son, husband, and wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1190)

فرع: قال محمد بن عبد الحكم: أصحابنا يجيزون شهادة الأب والابن والزوج والزوجة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives and clients regarding properties in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1192)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives and clients regarding properties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1192)

وقال ابنالقاسم في المجموعة: لا تجوز شهادة القرابة والموالي في الرباع التي يتهمون [بجرها] إليهم أو إلى بنيهم اليوم أو بعده، مثل حبس مرجعه إليهم أو إلى بنيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his wife's child or a woman's testimony for her husband's child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1192)

وقال أيضا: لا تجوز شهادة الرجل لابن امرأته أو لابنتها، وكذلك المرأة لابن زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a son-in-law or daughter-in-law?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1192)]

وكذلك شهادة الرجل لزوج ابنته وزوجة ابنه، ورواه عيسى عنه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on testimony for a son-in-law or daughter-in-law?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1192)]

وقال سحنون: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for or against his children?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1192)]

قال أبو القاسم بن محرز: وقد اختلف في شهادة الأب لبعض ولده على بعض، والولد لأحد أبويه على الآخر، قال: والصواب إجازة ذلك، لأن الشاهد قد استوت حاله فيمن شهد له ومن شهد عليه، فصار بمنزلة شهادته لأجنبي على أجنبي، ما لم يكن هنالك ميل ظاهر إلى المشهود له مثل أن يكون بارا به أو صغيرا أو سفيها في ولايته، أو يكون

المشهود عليه عاقا له، أو تكون حالة الشاهد مع أحد أبويه حالة توجب تهمة، فيمنع ذلك من قبول شهادته بينهما لمن يتم له منهما. وهذا كله إذا اعتبر عند نزوله لم يخف وجه الصواب.

Mas'alah: What is Sahnun's view on rejecting a father's testimony for his child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1192)

ورأى الإمام أبو عبد الله أن هذا مقتضى التعليل بالتهمة، ثم قال: "لكن سحنون يمنع قبول شهادته، هذه وإن وقعت للأكبر من ولده على (الأصغر) ، [والرشيد] منهما على السفيه الذي في ولايته" . قال: "وكأنه لم يطلب مقتضى هذه العلة، بل أشار إلى أنه كالحكم الذي ليس بمعلل فقال: ترد الشهادة، لأن رد شهادة الوالد لابنه من السنة" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony when bias is apparent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1192)

قال الإمام: وأما إن كان الأمر بالعكس بأن (شهد) للصغير على الكبيرة، ولمن في ولايته على من خرج منها، وللبار على العاق، فإنه لا يختلف عندنا في رد شهادته لظهور التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dependent for his provider?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1194)

قال الإمام أبو عبد الله: "وهكذا كل من كان في عيال إنسان ونفقته لا تقبل شهادة المنفق عليه للمنفق، لأن منفة المنفق بالمشهود به في النفقة وهو شريكه فيها، فكأنه شهد لنفسه."

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a provider for his dependent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1194)

وأما شهادة المنفق للمنفق عليه فنص ابن حبيب على قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his brother who is his dependent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1194)

ورأى بعض المتأخرين أنه إذا شهد لأخيه الذي في عياله لم يقبل "، قال:" لأنه (يدفع) بها نفقته عنه، إذ لو تركه بغير إنفاق للحقته معرة وسوء أحدوثة، فهو يدفع ذلك عن نفسه بشهادته له "."

Mas'alah: What is the ruling on two people testifying for each other?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

وأما شهادة كل واحد للآخر فجائزة على المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on testimony to repel liability, such as the 'aqila testifying?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

وأما الدفع فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ وكشهادة المديان المعسر لربه [2] وعكسه كذلك لأنه جار.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of agents regarding their own agency?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

فيها: وتجوز شهادتهم بتوكيلهم غيرهم بخلاف توكيل غيرهم لهم،

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

وتجوز شهادة الأخ غير المنفق عليه لأخيه، وقيل: إن كان مبرزا، وقيل: فيما لا تتضح فيه التهمة،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of friends compared to relatives, and testimony between in-laws and parents?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=442)

وفي إلحاق إخوة (1) في (م) : فما. (2) في (م) : لمدينة.

الصداقة بإخوة النسب: قولان. وفي شهادة الرجل لزوج ابنته أو زوجة ابنه - ثالثها: إن كان مبرزا جاز. وفي شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر، وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يظهر ميل للشهود له: قولان، فإن ظهر ميل للمشهود عليه فأولى بالجواز، فلو كانت أمهما منكرة للطلاق قبلت شهادتهما للأب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of close relatives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3001)

ولا متأكد القرب، لا مطلق القرب؛ لجوازها لبعض الأقارب، ومثل لذلك بقوله: كأب وإن علا، والأم والجدات وأصولهما، وأصول أصولهما، وزوجهما، فلا يشهد لزوجة أبيه، ولا لزوج أمه، ويحتمل زوجة أبيه وزوجة أمه، وولد وإن سفل، لا تجوز شهادة الأبوين له، وإن سفل الولد، كبنت وإن سفلت، وزوجهما فلا يشهد لزوجة ابنه ولا لزوج ابنته عند ابن القاسم، خلافا لسحنون، وشهادة ابن مع أب شهادة واحدة، ويلغى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a lower master testifying for his freed slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3002)

ومولى أسفل يشهد لمعتقه، كذا قرره البساطي، وأما قول الشارح شهادة المولى لمن أعتقه فمحتمل للأعلى والأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for one child against another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3013)

ثم عطف على خلاف من قوله: (بخلاف أخ لأخ) ، فقال: وبخلافها لأحد ولديه على الآخر، إن لم يظهر ميل للمشهود عليه منهما، كشهادته للبار على العاق، أو للصغير على الكبير. تنبيه إنما قبلت هنا مع تأكيد القرب لقرب المشهود عليه أيضا، وأعاد بخلاف لطول الفصل. أو لأحد أبويه على الآخر، وظاهره: كان الولد مبرزا أو لا، وهو كذلك، واشتراط التبريز ويسارة المشهود به في كتاب محمد، ومحل الجواز إن لم يظهر ميل للمشهود له، كأن يكون في ولاء الأب، أو تزوج على أمة، وأعادها، فيتهم على تغصيبه لها.]

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a son's testimony due to his father's oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3039)

[مسألة:] وترد شهادة ولد في استحلاف أبيه في حق أنكره فيه، ولا تنافي بين له استحلافه أو لا، وإذا حلفه كان جرحة؛ لقدح كثير من المباحات في الشهادة، وسواء حلفه عالما بالحرمة أو جاهلا (1) . (1) قال في المنح (8/ 437) : "(و) ترد شهادة الشاهد بسبب (استحلاف) الشاهد لـ (أبيه) أي: الشاهد في حق للشاهد على أبيه أنكره فيه ولا تنافي بين كون تحليفه مباحا لولده وكونه جرحة في عدالته لقدح كثير من المباحات فيها، وسواء حلفه عالما بالحرمة أم لا أفاده تت." طفى: في كلامه تدافع لتصريحه أولا بأنه مباح، ثم قال: سواء حلفه عالما بالحرمة أم لا ثم الإباحة لم أرها لغيره، وإنما الخلاف بالمنع والكراهة كما في ابن رشد والتوضيح وابن عرفة، ونصه: وفي كون تحليفه في حق يدعيه عليه مكروها ويقضي به أو عقوقا ولا يقضى به. ثالثها ويقضى به لنقل ابن رشد سماع ابن القاسم في الأقضية مع ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ، وروايتها في كتاب المديان مع الأخوين وابن عبد الحكم وسحنون في تحليفه وحده فيما يجب فيه الحد وسماع أصبغ في الشهادات. ابن القاسم يقضي بتحليفه وحده وهو عاق بذلك ولا يعذر بجهل وهو بعيد؛ لأن العقوق كبيرة. اهـ. فإن أجيب بأن المراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل المكروه وهو المراد فبعيد ويشكل ترتب رد الشهادة على ذلك؛ لأنه مرتب على منع تحليفه عند الأئمة، وأيضا القول بالكراهة ضعيف وخلاف مذهب (المدونة) من تحريمه، وكونه عقوقا وعدم القضاء به وإن اقتحم وحلفه فسق وردت شهادته، وقد صرح ابن رشد بأنه على الكراهة لا ترد شهادته. أبو الحسن عقب ذكره كون استحلافه عقوقا ولا تجوز شهادته ولو عذر بجهالته. ابن رشد هذا هو المذهب والصحيح. وقيل: إن ذلك مكروه وليس بعقوق فيقضى له به ولا تسقط شهادته. اهـ. ابن رشد اختلف في تحليف الرجل في حق يدعيه ولده قبله وحده على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه مكروه وليس بعقوق، فيقضى به له ولا تسقط به شهادته. والثاني: أنه عقوق فلا يقضى به وهو مذهب الإمام مالك -رضي الله عنه-، في

(المدونة) وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لما أوجب الله تعالى من بر الوالدين بنص القرآن وما تظاهرت الآثار، وقد روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يمين للولد على والده ولا للعبد على سيده" . =

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son for his parents in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1144)

تجوز (شهادة الإبن للأبوين) ظاهره ولو كان لأحدهما على الآخر وهو قول سحنون وقال ابن نافع ذلك جائز ما لم تكن تهمة كموالاة الأب للابن بالصلة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for their son in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1144)

(و) كذا (لا) تجوز (شهادتهما) أي الأبوين (له) أي للابن وفي حكمهما الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1144)

(و) كذلك (لا) تجوز شهادة (الزوج للزوجة ولا) شهادتها (هي له) في حال

العصمة لوجود التهمة وقيدنا بحال العصمة لأن شهادتها له بعد أن طلقها طلاقا بائنا مقبولة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1144)

(وتجوز شهادة الأخ العدل لاخيه) في الأموال ظاهره سواء كان مبرزا أم لا ما لم يكن فيه نفقته أو يتكرر عليه معروفه وتقييدنا بالأموال احترازا من شهادته فيما تدركه فيه الحمية أو دفع معرة مثلا فلا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1145)

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (جار لنفسه نفعا) مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة وأما شهادته له في غير مال الشركة فجائز بشرط التبريز

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian for his orphan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1145)

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (وصي ليتيمه) هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لأنه يجر بشهادته لنفسه ما لا يتصرف وفيه إنما كرره ليرتب عليه قوله (وتجوز شهادته

عليه) على المشهور وهو مذهب المدونة ولفظها وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a spouse for their stepchild or in-laws?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8138)

وزوجهما. أي الأب والأم التي أدخلتها الكاف. قال الشبراخيتي: ومعنى ذلك أن زوجة الأب لا تشهد لولد زوجها وإن سفل؛ وزوج الأم لا يشهد لولدها وإن سفل، وقول التتائي: فلا يشهد لزوجة أبيه ولا لزوج أمه لخ، خلاف سياق المص لأن سياقه في الشاهد المتأكد القرابة لما في المشهود له، فالزوج شاهد لا مشهود له، وكذلك لا يشهد لزوجته ولما لابنها ولا لأبيها، ولا الزوجة لزوجها ولما لابنه وأبويه: وأما شهادة الرجل لابن زوج ابنته فهي جائزة، ولا تجوز شهادة ابن اللعان لمن نفاه، ولا شهادة السمسار على العقد الذي تولاه، وأما إن لم يتول العقد وكانت سمسرته أي أجرتها لا تختلف بقلة الثمن وكثرته فإنها تجوز، ولا تجوز شهادة الخاطب إذا تولى العقد، وتجوز شهادة المشرف لمن هو مشرف عليه، بخلاف الوصي لمن أوصي عليه. اهـ. وقوله: ولا تجوز شهادة ابن اللعان لمن نفاه؛ أي كما قال في النوادر وغيرها لأنه بصدد أن يستلحقه فيلحق به , وإن ترتب عليه الحد في استلحاقه. اهـ. ونحوه لعبد الباقي , وقال عبد

الباقي: وزوجهما أي الأب والأم إذ الكاف أدخلتها، فمعناه أن زوجة الأب لا تشهد لربيبها وهو ولد زوجها وإن سفل , وزوج الأم لا يشهد لربيبه وهو ولدها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child for their parents and the testimony of in-laws?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8139)

وولد وإن سفل؛ يعني أن الولد وإن سفل لا يشهد لمن له عليه ولادة, كما أنه لا يشهد له لتأكد القرابة , ومثل للولد بقوله: كبنت وابن فإنهما لا يشهدان لأبويهما، وخص البنت بالذكر وإن كان الابن مثلها ليتوصل للحكم في قوله: وزوجهما؛ أي زوج الابنة وزوج الابن الذي أدخلته الكاف لا يشهد كل لأصله، فزوج البنت لا يشهد لأبوي زوجته، وزوجة الابن لا تشهد لأبوي زوجها، وتحصل من كلام المص أنه يمنع شهادة زوجة الأب لربيبها ذكرا كان أو أنثى؛ وكذا زوج الأم لربيبه ذكرا كان أو أنثى، وأنه لا يمتنع شهادة كل منهما لزوج الربيبة، ولا لزوج الربيب , وأن الأب لا يشهد لزوجة ولده، ولا لزوج ابنته، وأنه يجوز شهادة زوج البنت , وزوجة الابن لزوجة الأب، ولزوج الأم، ولا تجوز شهادة الرجل لأبوي زوجته، كما لا تجوز شهادتها لأبويه، وأما شهادة أحد أبوي الزوجة لابن زوج ابنته من غيرها أو لأبويه فجائزة، قال الخرشي: والحاصل أن شهادة الزوج لولد زوجته أو لأحد والديها تمنع، وكذا شهادة الزوجة لولد زوجها أو لأحد والديه، وأما شهادة أحد أبوي الزوجة لابن زوج ابنته من غيرها أو لأبويه فجائزة، قال الخرشي: والحاصل أن شهادة الزوج لولد زوجته أو لأحد والديها تمنع، وكذا شهادة الزوجة لولد زوجها أو لأحد والديه، وأما شهادة أحد أبوي الزوجة لابن زوج ابنته أو لأبويه فجائزة كما يفيده كلام ابن عرفة. اهـ. وفي الميسر عن ابن شأس: اختلف في شهادة الرجل لابن امرأته، ولأبيها، ولامرأة أبيه، ولزوج ولده، وشهادة المرأة لابن زوجها، فمنع ذلك ابن القاسم، وأجازه سحنون، وقيل: إن شهادته لزوج ابنته أو زوجة ابنه تقبل من المبرز دون غيره. اهـ. وأما شهادة أحد الزوجين

للآخر فيفهم منعها مما ذكر المص بالأحرى، وتزول التهمة في ذلك كله بزوال الزوجية كما ذكره ابن شأس. اهـ. ومفهوم قول المص: ولا متأكد القرب لخ، أن غير متأكد القرابة تقبل شهادته وهو كذلك، فيشهد للأعمام وبنيهم والإخوة بشرط التبريز، ويشهد لبنيهم ولأخوال وبنيهم ولبنات كل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father and son together in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8140)

وشهادة ابن مع أب واحدة؛ يعني أنه إذا شهد شخص وابنه على شيء كما إذا شهدا بأن زيدا قال لامرأته: أنت طالق، أو شهدا بغير ذلك فإنها بمنزلة شاهد واحد، قال عبد الباقي: وشهادة ابن مع أب القبول منهما واحدة وتلغى الأخرى، ففي الأموال لا بد من يمين المشهود له، وفي النكاح وغيره لابد من آخر غيرهما. اهـ. وإذا طرأ فسق لأحدهما فلا وجه لبطلان شهادة الآخر العدل بل هي مقبولة. انظر حاشية الشيخ البناني. والله تعالى أعلم. قوله: وشهادة ابن مع أب واحدة، هو قول أصبغ , ومقابله لسحنون ومطرف، شهادة الأب مع ابنه شهادتان، قال ابن فرحون: وهو القول المعمول به. وقال في التحفة: وجاز أن يشهد الابن في محل ... مع أبيه وبه جرى العمل ومثله لابن سلمون وابن راشد في اللباب، وذكر في معين الحكام أن القول بكون شهادة الأب مع ابنه شهادتين أعدل من القول بأنها شهادة واحدة، وفي المتيطية: الذي جرى به العمل أنها شهادة واحدة، وقيل: شهادتان وهو أقيس. اهـ. فكان على المص أن يقتصر على هذا القول لقوته أو يحكي قولين. قاله مصطفى. واختلف الشيخان الفقيهان سيدي يحيى السراج وسيدي عبد الواحد الحميدي في هذه المسألة، ووقع بينهما نزاع عظيم،

فأفتى السراج بما عند المص , وأفتى الحميدي بما في التحفة، فوقع الاجتماع عليها عند السلطان أبي العباس السعدي بفاس العليا, ووقع الحكم فيها بما قاله الحميدي. انظر شرح الشيخ ميارة. وقد ذكر ابن رشد أن الخلاف في هذا الفرع وفي الفروع الثلاثة بعده واحد، ولم يرجح واحدا من القولين. انظر المواق. وزاد أبو الحسن على الفروع المذكورة شهادة الولد على خط أبيه، وذكر أن فيها القولين. قاله البناني. وقوله: وشهادة ابن مع أب واحدة، مثل الابن ولد الولد كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father or son when one is a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8140)

ككل عند الآخر؛ يعني أنه إذا كان الأب أو الابن قاضيا فشهد عند القاضي منهما الآخر فإن تلك الشهادة ملغاة, فالتشبيه في الحكم المطوي وهو والأخرى ملغاة. أو على شهادته , يعني أن شهادة الأب على شهادة ابنه ملغاة، وكذلك شهادة الابن على شهادة أبيه ملغاة. أو حكمه؛ يعني أن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son regarding his father's judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8141)

شهادة الابن على حكم أبيه أي بأنه حكم بكذا ملغاة، وكذا إذا شهد الأب على ابنه أنه حكم بكذا فإن تلك الشهادة ملغاة، وقد علمت أن الخلاف الذي في الفرع الأول جار

في الفروع الثلاثة بعدد كما مر عن ابن رشد, قال المواق: قال ابن رشد: الخلاف في شهادة الأب عند ابنه والابن عنده , وشهادة كل منهما على شهادة صاحبه، وشهادة كل منهما على حكم صاحبه , وشهادة كل منهما مع شهادة صاحبه واحد، قيل: كل ذلك جائز، وهو قول سحنون ومطرف، وقيل: ذلك غير جائز وهو قول أصبغ. وأما تعديل أحدهما الآخر فلم يجزه واحد من أصحاب ملك إلا ابن الماجشون , وفي ذلك بعد. ابن عرفة: ما أدركت قاضيا حفظه الله من تقديم ولده أو قريبه إلا قاضيا واحدا، جعلنا الله ممن علم الحق وعمل به. انتهى. واعلم أنه على ما لسحنون ومطرف من عدم الإلغاء في المسائل الأربع لابد من شرط التبريز عند سحنون، وأما مطرف فلا يشترط التبريز، وفي حاشية الرهوني إنما ذكروا العمل في هذا الفرع بخصوصه؛ يعني وشهادة ابن مع أب واحدة، ولم يذكروه في بقية المسائل، وانظر هل يسري هذا العمل لبقية المسائل لقول ابن رشد: إنها كلها سواء، أو يقصر على محله لأن هذا الفرع أخف من غيره إذ يجيزه من لا يجيز غيره، وهذا هو الظاهر عندي، لكن الذي شاهدناه ممن أدركنا من القضاة قبولهم شهادة أبنائهم وآبائهم، ولم نر واحدا ممن أدركنا من أشياخنا وغيرهم ينكر ذلك عليهم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a brother's testimony to be accepted for his brother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8142)

بخلاف أخ لأخ راجع لقوله: ولا متأكد القرب كأب لخ؛ يعني أن شهادة الأخ للأخ ليست كشهادة الأصل للفرع أو الفرع للأصل فإنها أي شهادة الأخ للأخ جائزة بشرط أشار إليه بقوله: إن برز، بفتح الباء وتشديد الراء؛ أي على صيغة المبني للفاعل , يعني

أن الأخ يشهد لأخيه حيث كان الأخ الشاهد مبرزا، والبرز هو الذي فاق أقرانه في العدالة، وإذا برز الأخ وشهد لأخيه أعملت شهادته ولو شهد له بتعديل، بأن يعدله أي يزكيه، وهذا هو المشهور وعليه حمل المدونة الأكثر، وتؤولت المدونة أيضا بخلاف؛ أي بأن الأخ لا يعدل أخاه؛ لأن الأخ يشرف بتعديل أخيه , وإنما يعدل من شهد لأخيه، كذا قرره الشارح والتتائي، وقرره المواق بما يفيد أنها تؤولت على أن الأخ يشهد لأخيه وإن لم يكن مبرزا، والمص محتمل لهما، والمعتمد اشتراط التبريز، ويشترط أيضا أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له، وكذا المسائل الآتية، وأن تكون بمال أو جرح عمد يؤول إليه، لا في جرح عمد فيه قصاص على المشهور. قاله عبد الباقي. قوله: والمص محتمل لهما لخ؛ أي محتمل لكل منهما، ويصح حمله على مجموعهما على أن المعنى: وتؤولت بخلاف ما ذكر في الموضعين وهو أفيد. اهـ. يعني أنها تؤولت على أن الأخ يشهد لأخيه وإن لم يكن مبرزا, وأنه لا يعدل أخاه، قال البناني: أما التأويلان في التبريز فقال في التوضيح: والقول باشتراط التبريز هو الذي في أول شهادات المدونة، ولم يشترطه في أثنائها، واختلف الشيوخ فحمله الأكثرون على أنه خلاف كما فعل المص أي ابن الحاجب، ورأى بعضهم أن ما له أول الشهادات قيد لغيره. انتهى. وأما في التعديل فقال في التوضيح أيضا على قول ابن الحاجب: وفي جواز تعديله قولان لابن القاسم وأشهب، ما نصه: الجواز لابن القاسم وهو ظاهر المدونة بشرط التبريز، لقوله فيها: إذا لم يكن الأخ والأجير في العيال تجوز شهادتهما إذا كانا مبرزين في الأموال والتعديل: وعلى هذا الظاهر حملها الأكثرون، وقال بعضهم: المراد بالتعديل هنا تعديل من شهد لأخيه فيكون من باب المال، وعلى الأول يجرح من جرحه، وعلى الثاني لا

يجرح من جرحه. اهـ. باختصار. اهـ. قال الرهوني: قول محمد بن الحسن عن

التوضيح: فحملة الأكثر على أنه خلاف لخ، يفيد أن تأويل الخلاف أقوى، وقال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه: واشترط في الأخ التبريز ولم يشترطه بعد، فقيل: خلاف، وقيل: ما هنا مقيد لا يأتي وبه الفتوى. اه منه بلفظه. وقال الشبراخيتي: ثم أخرج من متأكد القرب قوله: بخلاف أخ لأخ فإنها جائزة إن برز في عدالته ولم يكن في عياله، وإلا فلا يشترط غير هذين الشرطين، وسواء اكتسب بشهادته لأخيه شرفا أو جاها أم لا, دفع عنه بها معرة أم لا، كان في جراح العمد أم لا، وما حكاه الشارح من الاتفاق والمشهور ضعيف ولو بتعديل له وعليه الأكثر، ومقابله لا يقبل تعديله له لقوة التهمة، وتؤولت أيضا بخلافه، وهو أن المراد بالتعديل تعديل من شهد لأخيه لا تعديل أخيه، كما في الشارح والتتائي، وقال المواق: معناه أن المدونة تؤولت على شهادة الأخ غير المبرز لأخيه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for one child against another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8162)

وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له, معطوف على خلاف من قوله: بخلاف أخ لأخ، وأعاده لطول الفصل، والضمير في بخلافها عائد على الشهادة, والمعنى أن شهادة الوالد والوالدة لأحد ولديه على الآخر جائزة إن لم يظهر ميل للمشهود له، وكذلك شهادة الولد ذكرا كان أو أنثى لأحد أبويه على الآخر جائزة إن لم يظهر ميل للمشهود له، وكذلك

شهادة الولد ذكرا كان أو أنثى لأحد أبويه على الآخر جائزة إن لم يظهر ميل للمشهور

له , ففوله: إن لم يظهر ميل، قيد في المسألتين , ومفهوم الشرط أنه إن ظهر ميل للمشهور له لم تجز الشهارة اتفاقا، وما مشى عليه المص هو الذي رجحه ابن محرز، وهو قول ابن القاسم؛ لأن الشاهد استوت حاله فيمن شهد له وعليه، فصار كمن شهد لأجنبي، وقال سحنون: لا تجوز شهادة الأب لابنه على حال، واشترط بعضهم في قبول هذه الشهارة التبريز، ولم يذكره المص، فإن ظهر الميل للمشهود عليه فأول بالجواز, قال ابن الحاجب: يريد على القول بالجواز, ولا يريد أنه يتفق على الجواز لأن سحنون يمنع، وإن شهد للأكبر على الأصغر وللرشيد على السفيه وللعاق على البار، وكأنه رآه حكما غير معلل، وأن المنع في ذلك على البينة. اهـ. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: فإن ظهر ميل للمشهود له لم تجز، كشهادة الأب للبار على العاق، أو للصغير على الكبير، أو للسفيه على الرشيد، لاتهامه على إبقاء المال تحت يده أي الأب , وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة، واختلف إن كانت هي القائمة بذلك، فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم، وإن شهد بطلاق غير أمه لم يجز إن كانت الأم في عصمة أبيه، لا إن كانت ميتة, ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لانبغى أن لا تجوز قولا واحدا، ولو كانت على العكس لانبغى أن تجوز قولا واحدا. اهـ. قوله: إن كانت الأم في عصمة أبيه، وكذا لو كانت حية مطلقة. قاله الرهوني. وقال الشبراخيتي: إن لم يظهر ميل له بأن تساويا عنده في المنزلة أو كان ميله للمشهود عليه، ومفهومه إن ظهر ميله للمشهود له لم يقبل، كأن يكون في ولاية الأب، أو تزوج على أمه وأغارها فيتهم أن يكون غضب لأمه. اهـ. وقال المواق: قال ابن رشد: شهادة الابن علي أبيه بطلاق أمه جائزة إلا أن تكون هي المطالبة للطلاق، وبطلاق غير أمه جائزة إن كانت أمه ميتة، وغير جائزة إن كانت حية في عصمته، إلا أن تكون المرأة هي المطالبة للطلاق. اهـ. وقال التتائي: وأما إن شهد بطلاق غير أمه لم يجز إن كانت أمه في عصمة أبيه، وأجيزت إن كانت ميتة، وهذا إن كانت الأجنبية منكرة، واختلف إن كانت هي

القائمة والأم في عصمته , فأجازها أصبغ، ومنعها سحنون بعد أن قال: هي جائزة، والقياس المنع مطلقا كانت

الأم في عصمته أو لا، حية أو ميتة، أنكرت الأجنبية أو لا، لجري العادة بالبغض بينها وبين الربيب. اهـ.

Mas'alah: When is a poor heir's testimony against a wealthy heir accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8196)

إلا الفقير يعني أنه تصح شهادة الوارث على موروثه المحصن بالزنى أو على موروثه بالقتل عمدا إذا كان الموروث فقيرا لانتفاء تهمة الجر حينئذ والله تعالى أعلم. وقوله: "إلا الفقير" هو مستثنى استثناء متصلا كما هو واضح. قاله البناني. وقال عبد الباقي: إلا الموروث الفقير فإن شهادة وارثه عليه بالزنى والقتل عمدا جائزة لعدم اتهامه حينئذ على نفعه فتجوز شهادته عليه، ولو أنفق الشاهد عليه على المعتمد، ودخل بالكاف قول النوادر: من حلف لغريمه بالعتق ليقضينه حقه لأجل كذا فحنث فقام رقيقه فشهد له الطالب، فترد كما رواه أشهب عن مالك ودخل بها أيضا شهادة رب دين على مدين أنه حلف بطلاق زوجته ليقضينه إلى أجل كذا ويشهد عليه بذلك بعد مضي الأجل عند دعوى زوجته أنه وقع عليه الطلاق، فإنه لا تجوز شهادته قاله مالك ابن رشد: لأنه لما لم تجز قبل الأجل لتهمة طلب تعجيل دينه لم تجز بعده لاحتمال أن يكون قد (1) في الأصل ويجرون والمثبت من ابن يونس ص 337. (2) في الأصل ويجرون والمثبت من المواق ج 8 ص 191. (3) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony against his father when he inherits from him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8291)

فرع: قال ابن رشد يختلف إذا كتب شهادته في ذكر حق على أبيه ثم مات أبوه وهو وارثه، فقام صاحب الحق بذكر الحق على أبيه وفيه شهادته فأقر بالشهادة وزعم أنه كتبها على غير حق أو أنكرها فشهد على خطه، فقال مطرف وأصبغ: يؤخذ بالحق لأن مال أبيه لما صار إليه فكأن الشهادة على نفسه، وقال ابن الماجشون: ليس لما شهد به على غيره وإن صار إليه ماله كما لو شهد على نفسه، ولا يؤخذ منه الحق إلا بإقرار سوى خط شهادته ومحمله محمل الشهادة لا محمل الإقرار، واختار ابن حبيب قول مطرف وأصبغ، وقول ابن الماجشون أقيس. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of testimony between relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8505)

مسألة: تجوز شهادة الرجل لابن أخيه ولعمه ولابن عمه بالمال، ولم يجزها ابن كنانة إلا في اليسير، ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان في عياله، واختلف في المذهب في شهادة الرجل لابن امرأته ولأبيها ولامرأة أبيه والمرأة لابن زوجها، وفي شهادة الرجل لزوج ابنته فلم يجز ذلك ابن القاسم وأجازه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son and payment based on a single witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8509)

مسألة: وفي الوثائق المجموعة: وروي في الرجل يشهد لابنه بحق فيدفع الشهود عليه المال للابن بشهادة الأب بغير حكم من السلطان، وفي الرجل يقوم له شاهد واحد على حقه فيدفع المشهود

Mas'alah: When is the testimony of heirs who renounced their inheritance valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8512)

مسألة: وفي المستخرجة عن أصبغ فيمن ترثه ابنته وأخواه فتركا ميراثهما منه قبل موته، فلما مات وجدت الابنة ذكرا حق له بشهادتهما، قال: هي جائزة إذ لا يجران إلى أنفسهما شيئا. قاله في التبصرة: وقال فيها عن عيسى في المستخرجة فيمن حضر ورثته أخويه وابنته وأخواه شاهدان في حق له، فقال لهما: اتركا منه إرثكما أو يتركه أحدكما، فتجوز شهادتكما فيه ففعلا أو فعل، قال: لا تجوز شهادتهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from companions for themselves or their relatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9159)

لا لأنفسهما يعني أنه إذا شهد عدلان من الرفقة على المحاربين لأنفسهما بشيء فإنه لا

يقبل ذلك، قال الشبراخيتي: لا إن شهد اثنان لأنفسهما فلا تقبل الشهادة، وإذا شهدا لأنفسهما ولغيرهما بطلت الشهادة كلها وسواء، كان ما شهدا به لأنفسهما يسيرا بالنسبة لما شهدا به لغيرهما أم لا، خلافا لما في الشارح وهذا هو المشهور، وكما لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه لا تقبل شهادته لولده أي وإن سفل، ولا تقبل شهادة الولد لأبيه كما في غاية الأماني، فلو قال: لا لأصلهما بدل قوله: "لا لأنفسهما" لأفاد منع شهادته لفرعه ولنفسه بالأولى مع أنه أخصر، وكذا لا تقبل شهادته لعبده ولو مكاتبا لأنه من معنى الشهادة لنفسه، وظاهر كلامهم أنه لا تمنع شهادته لزوج أصله وفرعه. وقوله: "لا لأنفسهما" لا حاجة له مع قوله: "أو بشهادة رجلين" إذ ما يصدر منهما لأنفسهما ليس بشهادة وإنما هو دعوى. ذكره ابن مرزوق. انتهى. وقال عبد الباقي: أو بشهادة رجلين عدلين من المرفقة المقاتلين للمحاربين أي يشهد عدلان منهما لغيرهما لا (1) في الأصل وخالف سحنون والمثبت من البناني ج 8 ص 111.

لأنفسهما ولو مع غيرهما ولو بقليل لهما وبكثير لغيرهما لأنه غير وصية، ولا لأصلهما ولا لفرعهما على المذهب كما في غاية الأماني ولا بعبد الشاهد مكاتبا أم لا، وأشعر قوله: "رجلين" عدم العمل بشهادة عدل وامرأتين لغيرهما بشيء، ولعله غير مراد إذ يثبت بذلك المال دون الحرابة وكذا الشاهد واليمين، فلعله احترز عن الواحد دون اليمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2306)

أحدهما: إما أن يدخل فيه أشهد لي وأشهد لك، مثل: أن يشهد هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء: فلا خلاف في هذا الوجه أن الشهادة باطلة مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from witnesses who are not reciprocally testifying?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2306)

وإن شهد منهم شاهدان على غيرهم، من غير أن يشهد له من شهد هو له، فهل تجوز شهادتهم أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن شهادتهما مردودة لا تجوز، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. (1) في هـ: تعد. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of close relatives for each other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3261)

كتاب الشهادات تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها عشر مسائل: المسألة الأولى في شهادة ذوي القربى بعضهم على بعض أما شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، والابن لأمه، والأم لابنها: فقد اختلف العلماء في جوازها؛ فذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أنها لا تجوز جملة، بلا تفصيل، ويدخل في ذلك الجد والجدة من قبل الأم والأب. وذهب داود وشريح، وأبو ثور إلى أن شهادة بعضهم لبعض جائزة؛ وعمدتهم: التمسك بعموم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على

أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [1]، والأمر بالشيء يقتضي إجراء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه أنها لا تجوز، وعمدتهم من طريق المعنى أن قالوا رد الشهادة بالجعلة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما أعملها الشرع في الفاسق. ومعنى إعمالها في العادل؛ إذ لا تجتمع العدالة والتهمة، وعمدة الجمهور: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين [2] ولا جار إلى نفسه" [3]، والتهمة أصل يؤثر في إسقاط الشهادة على الجملة، وهي فيما بين الأبوة والبنوة في الابن إذا شهد لأحد الأبوين (1) سورة النساء الآية (135) . (2) أي: المتهم في دينه. (3) أخرجه مالك (1403) ، والبيهقي في الكبري (20650) بلاغا.

على الآخر: على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها جائزة في القليل والكثير إذا كان الابن عدلا، وخرج من ولاية الأب، وهو قول ابن نافع في "المجموعة" إلا أن يكون الأب قد تزوج على أمه، فيتهم الابن حينئذ أن يكون غضب لأمه. والثاني: أن الشهادة لا تجوز –لا في القليل ولا في الكثير– وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" ؛ لأن التهمة قائمة من أداء الجهتين. والثالث: التفصيل بين اليسير والكثير؛ فتجوز شهادة بعضهم على بعض في اليسير دون الكثير، وهي رواية أشهب عن مالك في "العتبية" و "الموازية" و "المجموعة" ، قال: والابن [عتاب أباه] [1] وربما ضربه. وأما شهادة الأب لأحد ابنيه على الآخر: فقد اختلف [أنها] [2] المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها جائزة جملة بلا تفصيل. والثاني: أنها لا تجوز جملة بلا تفصيل، ولا على حال من الأحوال، وإن كان لكبير على كبير، والقولان لسحنون في "المجموعة" . والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يشهد لكبير على صغير، أو لصغير على كبير؛ فإن شهد لكبير على صغير، أو لسفيه على كبير رشيد، ولا يجزيه، وهي رواية عيسى بن القاسم في "كتاب ابن

سحنون" . وسبب الخلاف: قوة التهمة وضعفها. وأما شهادة أحد الزوجين لصاحبه: فقد اختلف [فيها] [3] العلماء على ثلاثة مذاهب: (1) هكذا بالأصل. (2) (3) في أ: فيه.

أحدها: [أنها] [1] لا تجوز جملة بلا تفصيل، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: أنها جائزة إطلاقا، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، والحسن. والثالث: أنها تقبل شهادة الزوج لزوجه، ولا تقبل شهادتها له، وبه قال النخعي، وابن أبي ليلى. وأما شهادة الأخ لأخيه فقد قال الأوزاعي: لا تجوز جملة بلا تفصيل، وأما مالك: فقد اختلف فيه مذهبه في جوازها على خمسة أقوال: أحدها: أنها جائزة جملة بلا تفصيل إذا كان عدلا، وهو قول مالك في "كتاب الشهادات" . والثاني: أنها لا تجوز جملة بلا تفصيل، وهذا القول وقع في بعض روايات "المدونة" في "كتاب الشفعة" : أيجوز أن يشهد في وكالة أبي أو ابني، وزاد: أو أخي؟ فقال: لا يجوز إن كان هو الوكيل، وإن كان أبو عمران قال: معناه غير مبرز. والثالث: التفصيل بين أن يكون مبرزا، أو غير مبرز، فإن كان مبرزا: جازت شهادته له، وإن كان غير مبرز: لم تجز شهادته له، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" في أول "كتاب الشهادات" . والرابع: التفصيل بين اليسير والكثير؛ فتجوز شهادته له في القليل دون الكثير، وهو قول ابن كنانة في "كتاب ابن سحنون" . والقول الخامس: أنه تجوز شهادته له في الحقوق دون الحدود؛ مثل القصاص والقربة بما ليس مما تقع فيه الحمية، والتهمة، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، و "الموازية" ، والأصل في ذلك ما قدمناه من قوة التهمة وضعفها، والحمد لله وحده. (1) في أ: أنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs that their father manumitted a slave who constitutes one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4089)

المسألة الأولى في شهادة الوارثين أن أباهما أعتق هذا العبد والعبد هو الثلث وإذا شهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد في مرضه والعبد هو الثلث. فلا يخلو من وجهين: إما أن يكون [معهما] [1] ورثة نساء أو وصية بثلث المال لأجنبي. وإما أن يكون الورثة كلهم ذكورا، والميت لم يوص بشيء غير عتق ذلك العبد في المرض. فإن لم يكن معهما وارث من النساء، ولا أوصى الميت بوصية فشادتهما على العتق جائزة، ويعتق العبد اتفاقا. وإن كان معهما من الورثة نساء، أو كان الميت قد أوصى بثلث ماله لأجنبي، فلا يخلو العبد من أن يكون ما يتهمان في جر ولائه أو لا. فإن كان العبد من دناة الرقيق مما لا يتهم في جر ولائه فشهادتهما على العتق جائزة، ويبدى من الثلث. وإن كان ممن يرغب في ولائه، ويتهمان على إبطال الوصية، والاستبداد بالولاء دون الإناث [فهل يتهمان أم لا؟ فالمذهب على قولين: (1) في أ: معتمد.

أحدهما: أن التهمة تلحقهما، والظنة ترمقهما] [1] إذا كان معهما نساء أو وصية؛ لأن الرجال يحوزون الولاء دون النساء، والنساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن، ويتهمون في الوصية أيضا أن يقولوا: إن الوصية لا يرجع إلينا منها شيء إذا لم تكن عتقا. وإذا كانت عتقا، والمعتق يرغب في ولائه، وإخراجه خير لهم من إخراج الثلث؛ إذ أداء الثلث لا انتفاع لهم فيه، والولاء ينتفعون به، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنهم لا يتهمون بهذا؛ بدليل أن الميت جاز له أن يعتق في مرضه، والولاء للرجال دون النساء، فلم يكن عتقه محاباة للذكور لمصير الولاء لهم دون النساء؛ فعلى قول ابن القاسم أنهما لا يتهمان في العتق، فينفذ الثلث شهادة

الأجنبيين، والعبد هو الثلث، هل يعتق كله على الشاهدين الوارثين أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يعتق جميعه على الوارثين، وهو قول ابن القاسم. ووجهه أنهما يقولان: إنه حر؛ لأن الثلث الذي ظلمنا فيه، وجعل الثلث الخارج بشهادة البينة كأنه باق بأيديهما، ولم يجعله كما لو غصب من المال شيء أو ضاع. والثاني: أنه لا يعتق من العبد إلا ثلثاه، وهو قول أشهب. ووجهه أن الثلث الذي أخذه الموصى له به كجائحة أتت على المال، فلم (1) سقط من أ.

تبق من المال إلا ثلثاه؛ فيعتق ثلثا العبد؛ لأنه ثلث ما بقي، وهذا هو الأشبه في النظر، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: Who are the relatives whose testimony is rejected due to close kinship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4016)

ولا متأكد القرب، كأب، وإن علا، وزوجهما وولد، وإن سفل. كبنت وزوجهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son with his father being considered as one testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4016)

وشهادة ابن مع أب واحدة [منح الجليل] وترد فيما أدركه بعده، وهذا الخلاف مبني على أنه هل يمكن حصول العلم بالتكرار للأعمى بأن هذا صوت فلان أم لا. اهـ. ونحوه لابن فرحون، ولم يذكر المصنف في توضيحه هذه التفرقة، فذكره مع من فرق سهو.

قوله وفي النوادر إلخ لا دليل له فيه؛ لأن كلامه في الأقوال لا في الأفعال، ومذهبنا لا فرق في الجواز، وقصد سحنون بقوله لا فرق الرد على ابن أبي ليلى وأبي يوسف في التفرقة بأن العمى الذي اعتبراه موجود حين القبول وتبعه عج، والكمال لله تعالى. (أو) كان العدل (أصم) فيقبل إذا شهد (في فعل) رآه بعينه. (ليس) العدل (بمغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء مثقلا. البساطي التغفل عدم استعمال القوة المدركة مع وجودها والبلادة عدمها، فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يستعمل مدركته في كل شيء (إلا فيما) أي شيء واضح (لا يلبس) بفتح التحتية الموحدة أي يشتبه بغيره كرأيت فلانا قتل فلانا أو قطع يد فلان أو سمعته يطلق زوجته أو يعتق رقيقه أو يقذف فلانا. المازري إطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجمل المتعلق بعضه ببعض لا في نحو رأيت هذا الشخص يفعل كذا. (ولا) ب (متأكد) بضم الميم وكسر الكاف مثقلة، أي قوي (القرب) بضم فسكون، أي القرابة للمشهود له (كأب) له إن اتصل به، بل (وإن علا) كجد وأبيه (وزوجهما) أي الأب والجد (وولد) للمشهود له إن اتصل به، بل (وإن سفل) أي نزل الولد (كبنت) في نسخة بكاف التمثيل للولد وفي أخرى باللام فهي مبالغة ثانية، أي هذا إذا كان الولد السافل لابن، بل وإن كان لبنت (وزوجهما) أي الابن والبنت. (وشهادة ابن مع أب) شهادة (واحدة) فيحتاج لتكميل النصاب بشاهد آخر أو يمين. الحط هذا قول أصبغ. وقال سحنون بجواز الجميع بشرط التبريز قاله ابن رشد، وقال ابن راشد في اللباب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father with his son being permissible?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4017)]

ككل عند الآخر، أو على شهادته، أو حكمه [منح الجليل] شهادة الأب مع ولده جائزة على القول المعمول به ابن فرحون لو شهد الأب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به، وقال بعض الموثقين شهادتهما بمنزلة شهادة واحدة، وفي معين الحكام القول بأنهما بمنزلة شاهدين أعدل، ثم قال وأما شهادة الأخوين في شيء فشهادتهما جائزة وليسا كالأب وابنه. طفى فالأولى الاقتصار على أن شهادة الأب وابنه شهادتان؛ لأنه الأقوى، أو ذكر القولين. وشبه في الإلغاء فقال (ك) شهادة (كل) من الأب وابنه على سبيل البدل (عند الآخر) القاضي أي لا تعتبر شهادة الأب عند ابنه القاضي ولا شهادة الابن عند أبيه القاضي (أو) شهادة الأب (على شهادته) أي ابنه نقلا عنه أو شهادة الابن على شهادة أبيه نقلا عنه (أو) شهادة أحدهما على (حكمه) أي الآخر كل ذلك لغو. ابن رشد الخلاف في شهادة الأب عند ابنه والابن عند أبيه وشهادة كل منهما على شهادة الآخر الحكم فيها سواء والاختلاف فيها كلها واحد فقيل كل ذلك جائز، وهو قول سحنون لإجازته شهادة الأب على قضاء ابنه بعد عزله، وإجازته شهادته عنده بشرط كونه مبرزا، وهذا تفسيره لقوله في سائر المسائل الأربعة يعني مع اشتراط التبريز، وهو قول مطرف لإجازته شهادة كل منهما مع شهادة الآخر وشهادته لمنعه قضاءه بعد عزله وشهادته على شهادته، وشهادته عنده وقيل ذلك غير جائز وهو قول أصبغ لمنعه شهادة كل منهما مع شهادة الآخر، وهو الآتي على مذهبه في المسائل الأربعة. وفرق ابن الماجشون بين شهادة كل منهما مع صاحبه وشهادته على شهادته، وبين شهادته على حكمه بعد عزله فأجازها في الأولين، ومنعها في الأخيرة وهو تناقض اهـ. واقتصر ابن عرفة والمصنف في التوضيح على كلام ابن رشد وقوله قول مطرف أي الجواز لا في اشتراط التبريز؛ لأنه الذي به العمل ولا يشترط التبريز، ولذا كل من درج على ما به العمل من كون شهادته شهادتين لم يشترط التبريز، ليس هذا الحكم خاصا بالأب دنية، ففي معين الحكام وتبصرة ابن فرحون منع ابن سحنون إجازة القاضي

شهادة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother if he is outstanding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4018)

بخلاف أخ لأخ إن برز، ولو بتعديل، وتؤولت أيضا بخلافه، [منح الجليل] أو ابن ابنه على رجل إلا أن يكونا مبرزين في العدالة اهـ. وأما شهادة الابن على خط أبيه فعند أبي الحسن أنها حكم هذه المسائل الأربعة، قال وفي كل قولان، ومن هذا أن يشهد على خط أبيه. (بخلاف) شهادة (أخ لأخيه) فتقبل (إن برز) بفتحات مثقلا أي فاق الشاهد أقر أنه في عدالته وهو لازم واسم فاعله مبرز أي ظاهر العدالة سابق غيره مقدم فيها وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها وهو المبرز لظهوره وبروزه قاله عياض. وظاهر كلام المصنف قبول شهادة الأخ المبرز لأخيه في الأموال وغيرها وليس كذلك. وقيد في توضيحه إطلاق ابن الحاجب بالأموال وما في معناها. وفي المدونة ولا تجوز شهادة من هو في عيال رجل له، وكذا الأخ والأجير إذا كانا في عياله، فإن لم يكونا في عياله جازت شهادتهما إن كانا مبرزين في العدالة في الأموال والتعديل. ابن عرفة بعد تقييد شهادته بالمال. ابن رشد أجازها ابن القاسم في نكاح ومنعها سحنون إن نكح من يتزين بنكاحه إليهم، وفي كونه تفسير القول ابن القاسم أو خلافا قولا ابن دحون وغيره، وليس بصحيح، وجراح الخطأ وقتله كالمال، وفي لغواها في جراح العمد وصحتها نقلا اللخمي عن معروف المذهب وأشهب مع الموازية، وقول أصبغ هذا أحب إلي، وفيه اختلاف ابن رشد على سماع زونان. أشهب تجوز في جراح العمد تجوز في قتله والحدود. اللخمي لا تجوز في أن فلانا قذفه فتجوز شهادة المبرز لأخيه

إن كانت بمال، بل (ولو) كانت (بتعديل) للأخ عند ابن القاسم (تؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مثقلا أي فهمت المدونة (بخلافه) أي عدم تعديل المبرز أخاه. عب كذا قرره الشارح وتت، وقرره "ق" بما يفيده أنها تؤولت بعدم اشتراط التبريز في شهادة الأخ لأخيه، وكلام المصنف محتمل لهما والمعتمد اشتراط التبريز. البناني ويصح حمل كلام المصنف عليهما معا بأن معناه وتؤولت بخلاف ما ذكر في الموضعين، وهذا أفيد. أما التأويلان

Mas'alah: When is the testimony of an heir against the deceased rejected due to suspicion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4039)

بالزنا، أو قتل العمد إلا الفقير؛ أو بعتق من يتهم في ولائه، أو بدين لمدينه، [منح الجليل] العمد) العدوان فلا تقبل لاتهامه بقصد قتله ليرثه. وخرج بالمحصن البكر وبالعمد الخطأ فتقبل لعدم التهمة. وقيد أشهب عدم القبول بكون المشهود عليه غنيا واعتمده المصنف فقال (إلا) المورث (الفقير) فتقبل شهادة وارثه عليه بالزنا أو قتل العمد لعدم التهمة (أو) شهادة (بعتق من) أي رقيق (يتهم) بضم التحتية الشاهد (في) الاختصاص ب (ولائه) عن الإناث من ورثة معتقه والرقيق ذو مال، فإن لم يتهم فيها لعدم الإناث في الورثة أو عدم مال الرقيق فتقبل الشهادة بعتقه. ابن عرفة في ثاني عتقها إن شهد وارثان أن الميت أعتق هذا العبد، فإن كان معهما نساء والعبد يرغب في ولائه فلا تجوز شهادتهما، وإن كان لا يرغب في ولائه أو لم يكن معهم نساء جازت شهادتهما. (أو) شهادة (بدين لمدينه) أي الشاهد فلا تقبل لاتهامه بقصد أخذه في دينه الذي على المشهود له، وظاهره كان المشهود له غنيا أو فقيرا اتحد الدينان في الصفة

أو اختلفا كان الدين حالا أو مؤجلا. ومفهوم بدين أن شهادته له بغير المال مقبولة وهو كذلك قاله غير واحد من الأشياخ. وفي العتبية من سماع ابن القاسم جواز شهادة رب الدين للمدين ابن القاسم بلغني عن مالك – رضي الله تعالى عنه – أنها تقبل إذا كان المدين موسرا، وإن كان معسرا فلا تقبل. ابن رشد هذا الذي بلغه هو تفسير ما سمعه مجملا، وهذا إذا كان الدين حالا أو قريب الحلول، وأما إن بعد فجائزة كما لو كان مليا وكأن المصنف لم يعتبر قول ابن رشد أنه تفسير. قاله تت. طفى فيه نظر؛ لأنه إذا لم يعتبر قول ابن رشد أنه تفسير يكون قول ابن القاسم بالجواز مطلقا، وما بلغه خلافا له، فأين مستند المصنف بالمنع مطلقا، فلا بد من القيد وهو ظاهر ابن شاس وابن الحاجب، وأنه لا خصوصية للشهادة بالدين، ولذا قال ابن مرزوق لو قال أو بمال لمدينه المعدم أو الملد لجمع القيود كلها. اهـ. ونوقش ببقاء قيد الحلول

Mas'alah: Is the testimony of a father for his child accepted in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2805)]

ص (ولا متأكدا لقرب كأب وإن علا إلخ) ش: قال ابن عرفة المازري لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده وإن سفل كان جدا من قبل الأب أو الأم ولا شهادة بني بنيهم لهم وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وذكر بعض متأخري الشافعية عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون الأب لابنه وهو حكاية مستنكرة عند المالكية وربما كانت وهما من ناقلها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children for their father in specific cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2805)

(فرع) قال ابن عرفة ابن سحنون عنه: شهادة الولدين أن فلانا شج أبوهما وهما مسلمان والأب عبد أو مكاتب مسلما أو نصرانيا ساقطة وكذا لو شهدا لأبيهما وقد مات نصرانيا بدين على فلان وترك ولدا نصرانيا

وكذا لو شهدا أن أباهما العبد جنى على رجل جناية وأن سيده باعه أو أعطاه أحدا ابن عبدوس عن سحنون وكذا شهادة ابن الملاعنة لمن نفاه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for children and spouses for each other?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2806)

(فرع) قال في المدونة ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد ولا الوالد لهما ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجده ولا يجوز لأحد من هؤلاء شهادة الآخر في حق أو تزكية أو تجريح من شهد عليه انتهى. زاد ابن يونس بعد قوله: ولا الرجل لجده من قبل الرجال والنساء كان المشهود له حرا أو عبدا أو مكاتبا انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها لا تجوز لأحد الزوجين على صاحبه. زاد ابن سحنون كان المشهود له حرا أو عبدا أو مكاتبا انتهى. وهذه العبارة التي قالها لا معنى لها فتأملها، ولفظ المدونة ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his father's wife or his son's wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2806)

[فرع شهادة الرجل لزوجة أبيه] (فرع) ولا تجوز شهادة الرجل لزوجة أبيه ولا لزوجة ابنه ولا لابن زوجته ولا لأبيها عند ابن القاسم خلافا لسحنون قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات وقال في رسم جاع من سماع عيسى: وأما شهادة الرجل لابن زوج ابنته وأبويه فلا يخالف ابن القاسم سحنون في جوازها لهم لبعد التهمة وإنما يخالفه فيما تقدم انتهى. وقال ابن عرفة اللخمي لابن القاسم في العتبية: لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولا لزوجة ولده انتهى. وفي النوادر ومن هذه الكتب كلها إلا كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادته لزوجة أبيه ولا لزوجته ولا لابن امرأته ولا لوالدها وكذلك المرأة لابن زوجها انتهى. وإذا كانت شهادته لزوجة أبيه غير جائزة عند ابن القاسم مع بعد التهمة للعداوة التي بينهما في الغالب فشهادة الرجل لزوج أمه أحرى بعدم الجواز كما دل عليه كلام المصنف وقبله الشارح فإني لم أقف عليه الآن منصوصا بل مقتضى كلام المصنف عدم صحة شهادة الشخص لزوجة جده وزوج جدته وإن بعدا وعدم صحة شهادة الشخص لزوجة ابن ابنه وزوجة بنت ابنه وإن سفلا ولم أقف على التصريح بجميع ذلك فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father and son together?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2806)

ص (وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر على شهادته أو حكمه) ش: هذا قول أصبغ وقال سحنون بجواز الجميع بشرط التبريز كما قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم من الشهادات وقال ابن رشد في اللباب: وشهادة الأب مع ولده جائزة على القول المعمول به انتهى. وقال ابن فرحون: ولو شهد الأب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين: شهادتهما بمنزلة شهادة واحدة، وفي معين الحكام والقول بأنهما بمنزلة شاهدين أعدل. ثم قال: وتعديل أحدهما الآخر لم يجزه أحد من أصحاب مالك إلا ابن الماجشون قال: إن لم يكن التعديل نزعه ولم يكن به قام وإنما نزعه وقام به إحياء شهادته فلا بأس أن يصفه بما تتم به شهادته وفيه بعد. قال ابن عرفة: وما أدركت قاضيا حفظه الله من تقديم ولده أو قريبه إلا قاضيا واحدا جعلنا الله ممن علم الحق وعمل به انتهى. ثم قال: مسألة وأما شهادة الأخوين في شيء فشهادتهما جائزة وليسا كالأب وابنه.

Mas'alah: When is the testimony of two brothers rejected due to suspicion?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2806)]

(تنبيه) قد تلحقهم التهمة فلا تجوز شهادتهما كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخوهما الميت والمشهود له ذو شرف فإن النسب لا يثبت بشهادتهما ويثبت للمشهود له المال إن ادعاه والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of a brother, freed slave, close friend, or employee in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2806)

(بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل) ش: ويشترط فيه أن لا يكون في عياله ويشترط ذلك أيضا في شهادة المولى لمعتقه والصديق الملاطف والأجير وقد نص على الثلاثة الأول في كتاب الشهادات من المدونة قال فيها: وتجوز شهادة الأخ لأخيه والرجل لمولاه أو لصديقه أو الملاطف إلا أن يكون من عياله أحد من

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dependent or a business partner in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2807)

هؤلاء يمونه فلا تجوز شهادته له وتجوز شهادة الرجل لشريكه المفاوض إذا شهد له في غير التجارة إذا كان لا يجر لنفسه بذلك شيئا انتهى. وقال في أول الكتاب ولا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل له وكذلك الأخ والأجنبي إذا كانا في عياله فإن لم يكونا في عياله جازت شهادتهما إذا كانا مبرزين في العدالة في الأقوال والتعديل. قال في التنبيهات: المبرز بكسر الراء المشددة أي ظاهر العدالة سابقا غيره متقدما، وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها وهو المبرز لظهوره وبروزه أمامها انتهى. وقال ابن رشد في أول سماع ابن القاسم من الشهادات: يشترط التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم فيمن سئل في مرضه شهادة لتنقل عنه فقال: لا أعلمها، ثم شهد بها واعتذر بأنه خشي في مرضه عدم تثبته فيها، ومن زاد في شهادته أو نقص بعد أدائها، وشهادة الأخ لأخيه والأجير لمن استأجره إن لم يكن في عياله وشهادة المولى لمن أعتقه

وشهادة الصديق الملاطف لصديقه وشهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة انتهى. وسيأتي لفظ السماع في القولة التي بعد هذه ونقله ابن عرفة في المانع الثالث وكأن المؤلف استغنى عن هذا الشرط بقوله بعد هذا ولا إن جر بها، فإنهم جعلوا من ذلك شهادة المنفق عليه للمنفق فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker for his employer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2807)

(تنبيهان الأول) قال سحنون في كتاب ابنه: معنى ليس الذي في عياله هو الأجير المشترك مثل الصناع وغيرهم فأما الأجير الذي يصير جميع عمله لمن استأجره وهو في عياله أو ليس في عياله قد دفع إليه مؤنته فلا يجوز أن يشهد له وإن كان معتزلا عنه انتهى من النوادر ونقله ابن يونس وأبو الحسن وزاد قال اللخمي ظاهر قول ابن القاسم أن المنع إذا كان في نفقته كانت النفقة بالطوع أو من الإجارة؛ لأن المظنة تتعلق بالوجهين جميعا؛ لأنه يخشى إن لم يشهد له أن يصرفه وكذلك الأجير المشترك كالطراز والقصار؛ لأنه يتهم في شهادته له أن يخصه بأعماله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a matchmaker versus a broker in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2807)

وفي ذلك خلاف والفتوى بقبول شهادة الخاطب دون السمسار انتهى.

Mas'alah: When is the testimony of a broker and a matchmaker accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2807)

لكن قيد في كتاب الأيمان بالطلاق عدم جواز شهادة السمسار بما إذا شهد فيما يتهم فيه ونصه عند قول المدونة وإن شهد رجلان على رجل أنه أمرهما أن ينكحاه وأن يبتاعا له بيعا وأنهما فعلا ذلك وهو ينكر لم تجز شهادتهما عليه؛ لأنهما خصمان قال ابن ناجي: مثله في النكاح الأول حيث لم تجز شهادة الأب في عقدة النكاح؛ لأنه شهد على فعل نفسه ويقوم منهما أن شهادة السمسار لا تجوز وذلك فيما يتهم فيه كما إذا شهد في عقد البيع، وأما حيث لا يتهم فجائزة كما إذا شهد في الثمن وكانت أجرته لا تختلف سواء باع بقليل أو كثير ونص عليه بذلك الشعبي وأفتى ابن الحاج بجواز شهادته ذكره فيما إذا أنكر المبتاع البيع ويقوم منها أيضا أن شهادة الخاطب لا تجوز وفيها خلاف حكاه صاحب الطراز فيترك أول الأنكحة فقال: لا تجوز شهادة الخاطبين؛ لأنهما معا كخصمين، وقيل: إنما ذلك إذا أخذا على ذلك أجرا فإن لم يأخذا أجرا جاز وكانت الفتوى تجري به وسئل عنها ابن رشد فأجاب بجوازها لعدم التهمة، وأما شهادة المشرف لمن يشرف عليه فسأل عنها عياض ابن رشد فأفتاه بالجواز وهو واضح لقول أحمد بن نصر وغيره إن تنازع المشرف والوصي عند من يكون المال؟ فإنه يكون عند الوصي ويقوم منها ما في سماع أصبغ من الشهادات فيمن دفع إلى رجلين مالا وأمرهما أن يدفعاه إلى رجل وأن يشهدا عليه فزعما أنهما فعلا ذلك وأنكر الرجل فقال: لا تجوز شهادتهما؛ لأنهما

يتهمان في دفع اليمين عنهما انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the testimony of a broker in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2808)

فتحصل من كلامه أن شهادة السمسار جائزة فيما لا يتهم فيه بلا خلاف، وفي شهادته فيما يتهم فيه قولان وقعت الفتوى بكل منهما فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for one child against another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2810)

ص (وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له)

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for one child against another when no bias is apparent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2810)

ش: هذا مخرج أيضا من عدم قبول شهادة متأكد القرابة فهو معطوف على خلاف من قوله: بخلاف أخ لأخ، وأعاد العامل لطول الفصل، والضمير في بخلافها عائد إلى الشهادة والمعنى أن شهادة الوالد أو الوالدة لأحد ولديه على الآخر جائزة إن لم يظهر ميل للمشهود له وكذلك شهادة الولد ذكرا كان أو أنثى لأحد أبويه على الآخر جائزة إن لم يظهر ميل للمشهود له فقوله: إن لم يظهر ميل قيد في المسألتين، ومفهوم الشرط

أنه إن ظهر ميل للمشهود له لم تجز الشهادة اتفاقا وأما إن لم يظهر ميل فالذي رجحه ابن محرز واللخمي ومشى عليه المصنف وهو قول ابن القاسم قبول الشهادة؛ لأن الشاهد استوت حاله فيمن شهد له وعليه فصار كمن شهد لأجنبي وقال سحنون لا تجوز شهادة الأب لابنه على كل حال واشترط بعضهم في قبول هذه الشهادة التبريز ولم يذكره المصنف فإن ظهر الميل للمشهود عليه قال ابن الحاجب فأولى بالجواز. قال في التوضيح: يريد على القول بالجواز ولا يريد أنه يتفق على الجواز؛ لأن سحنونا يمنع وإن شهد للأكبر على الأصغر والراشد على السفيه وللعاق على البار وكأنه رآه حكما غير معلل وأن المنع في ذلك للسنة انتهى. وقال في الشامل: وإن ظهر ميل للمشهود عليه جازت على المشهور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for his father against his son or grandson?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2810)

(فرع) قال في التوضيح: قال ابن رشد: وإن شهد لأبيه على ولده أو لوالده وليس في حجره فيخرج على الخلاف في شهادته لأحد أبويه على الآخر، ولو شهد لأبيه على جده أو لوالده على ولد ولده لانبغى أن لا تجوز اتفاقا ولو كان على العكس لانبغى أن تجوز اتفاقا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a future beneficiary regarding an endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2820)

ووقعت مسألة وهي أن رجلا شهد على حاكم بثبوت وقف عنده والحالة أن الرجل المذكور ليس له الآن استحقاق في الوقف حال أداء الشهادة وإنما يئول إليه بمقتضى ما رتبه الواقف فهل تقبل شهادته في ذلك فأجاب بعضهم بأنه إن كان لا يحصل له انتفاع بهذا الشيء الموقوف إذا صار من أهله بأن يكون الوقف يسيرا قبلت شهادته وإلا ردت قياسا على الفرع المتقدم وهو ظاهر والمسألة في سماع أصبغ من الشهادات وهي المسألة الثانية وهي أيضا في النوادر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dependent testifying for the provider?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2822)

ص (بخلاف المنفق للمنفق عليه) ش: تصوره ظاهر وأما عكسه وهو شهادة المنفق عليه للمنفق فإنها لا تجوز له كما نقلها الشارح عن المدونة ونقل في المسائل الملقوطة أنها جائزة إذا كان مبرزا في العدالة ونصه فيما يشترط فيه التبريز شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم للتهمة في جر أعمالهم لهم وتوقيفها عليهم، وزاد أيضا الشهادة للصانع إذا كان مثله يرغب في عمله ولا عوض منه وزاد أيضا المنفق عليه للمنفق انتهى من المتيطية ومعين الحكام وابن راشد اهـ كلامه، ولعل صوابه المنفق للمنفق عليه أعني الصورة الأولى التي في كلام المصنف وإلا فهو مشكل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for someone for a large amount and for another regarding a will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2822)

ص (ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for or against the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2822)

[مسألة شهادة الوصي على الميت أو له] (مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor or heir regarding a debt of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2823)

وأما شهادة الوصي على الميت أو له فقال في كتاب الشهادات من المدونة: وتجوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت. ابن يونس مع يمين الطالب أنه ما قبض منه شيئا ولا سقط عنه بوجه ما اهـ ثم قال في المدونة: ولا تجوز شهادة الوصي بدين للميت إلا أن يكون الورثة كبارا وهم بحال الرشد يلون أنفسهم لا يتهم على قبض لهم فتجوز انتهى. وفي المقرب وشهادة الوصي على الميت جائزة وإن شهد بدين للميت على أحد لم تجز شهادته؛ لأنه يجر إلى نفسه إلا أن تكون الورثة كلهم كبارا مرضيين ولا يجر بشهادته إلى نفسه شيئا فشهادته جائزة وقال مالك وإن شهد أوصياء ميت أن الميت أوصى لفلان جازت شهادتهم وقال غيره وهذا إذا ادعى ذلك فلان ولم يكن لهما فيما شهدا به شيء يجرانه إلى أنفسهما وكذلك شهادة الوارثين في مثل هذا إذا

شهدا أن الميت أوصى لفلان فشهادتهما في ذلك جائزة إذا لم يجرا بها شيئا إلى أنفسهما اهـ من كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying against his father and having him punished in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2955)

ص (وله حد أبيه وفسق) ش: هذا القول عزاه ابن رشد في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من الأقضية لرواية أصبغ عن ابن القاسم في الشهادات ونصه وقد روى أصبغ عن ابن القاسم في الشهادات أنه يقضي له وأن يحلفه وأن يحده ويكون عاقا بذلك ولا يعذر بجهل وهو بعيد لأن العقوق من الكبائر ولا ينبغي أن يمكن أحد من ذلك. وقال قبل هذا الكلام قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون أنه لا يقضي له بتحليفه أيضا ولا يمكن من ذلك ولا من أن يحده في حد يقع له عليه لأنه من العقوق وهو مذهب مالك في المدونة وفي اليمين في كتاب الديات وفي الحد في كتاب القذف وهو أظهر الأقوال وقال في هذا الرسم إن مالكا كره لمن بينه وبين أبيه خصومة أن يحلفه فقال ابن رشد هذا بدل من قوله على أن له أن يكون له عاقا بتحليفه إذ لا مأثم في فعل المكروه وإنما يستحب تركه وهو قول ابن الماجشون في اليمانية وظاهر قول أصبغ في المبسوط انتهى فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال وقد ذكر في باب التفليس أنه ليس له أن يحلف أباه إلا المنقلبة والمتعلقة

بها حق لغيره فمشى هناك على مذهب المدونة ومشى هنا على القول الضعيف وقد

استثنى ابن رشد أيضا المنقلبة والمتعلقة بها حق للغير وإخراجها من الخلاف والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on testimony between siblings and in-laws in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1225)]

بالشهادة، منعها أشهب وأجازها ابن القاسم جملة من غير تفصيل، ولو شهدا بطلاق غير أمهما، إما أن تكون أمهما حية أو ميتة، فإن كانت ميتة جازت شهادتهما على الأب لانتفاء التهمة، وإن كانت تحية وهي القائمة بشهادة ولديها على أبيهما، فمنع ابن القاسم من قبول شهادتهما وردها بالتهمة، وأجازها أصبغ، واختلف في شهادة الأخ لأخيه على أقوال فقيل: جائزة مطلقا، وقيل: مردودة مطلقا، وقيل: تجوز في الأموال مطلقا، وقيل: تجوز في اليسير من الأموال، وقيل: تجوز فيما لا تدركه فيه العصبية (والغضب) ولا تجوز فيما يقع فيه ذلك، وقبل: تجوز شهادته له إلا فيما فيه شرف له، أو في نفيه عنه معرة، وقيل: تجوز شهادته إن كان مبرزا وإلا فلا. قال أصبغ: لا تجوز شهادته أن فلانا قذفه لأنه يدفع بها معرة واختلف في شهادته له في جراح الخطأ لأنها مال، والصحيح جوازها، وكذلك اختلف في شهادته له في جراح العمد، فالمعروف من المذهب المنع لأنها مما تدركه في مثلها الحمية، وأجازها أشهب في العتبية، وفي كتاب محمد: تجوز شهادته أن فلانا قتل أخاه إذا كان الولي والوارث غيره. قال أصبغ: وفيه اختلاف وهذا أحب إلينا وكذلك اختلف هل يجوز تعديه لأخيه أم لا؟ والمنع أصوب حفظا للشهادة، وطريقا (إلى التهمة) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man for his son-in-law or daughter's husband?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1225)

واختلف في شهادة الأصهار، ففي العتبية عن ابن القاسم: لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولا لزوجة ولده.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of a guardian, spouses, and an employee?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1226)

قال ابن القاسم: لا تجوز إذا كانت عدوا لأب الصبي، وشهد بعد موته، ولو كان مثل شريح وسليمان بن القاسم ولا تجوز شهادة الوصي ليتيمه، وفي شهادته عليهم روايتان: الرد، والقبول، ولا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر عندنا، وأجاز ذلك الشافعي، ولو شهد لزوجته وهي أمة بأن مولاها أعتقها فردت شهادته، فلها أن تختار لنفسها على مقتضى إقرار الزوج، وليس له إصابتها، واختلف إذا أرادت البقاء على الزوجية هل له إصابتها لأنها أسقطت حقها، أو يمنع منها ليلا يرق الولد فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو الحسن، كذلك لا تجوز شهادة الأجير أن يستأجره إلا أن يكون مبرزا في العدالة إذا كان الأجير في نفقته وإن لم يكن في نفقته جازت شهادته له، وسواء كانت النفقة بالتطور أو من الإجارة،

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy person's testimony in favor of his child?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=502)

الرابع عشر: شهادة المبرز لولده الغالب صدقه، وقد ألغاه الشارع ألغى كذبه فلم يحكم بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy person's testimony in favor of his father?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=502)

الخامس عشر: شهادة/ 166 - ب العدل المبرز لوالده الغالب صدقه ولم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل ألغاهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless person and a close relative in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3330)

المغفل (فيما لا يلبس) بفتح التحتية وكسر الباء الموحدة وماضيه بفتحها من قبيل قوله تعالى: {وللبسنا عليهم ما يلبسون} [الأنعام: 9] أي لا يختلط عليه كرأيت هذا يقطع يد هذا أو يسرق متاعه فتقبل والمغفل من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه وأما البليد فهو خال منها فلا تصح شهادته مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of close relatives for each other?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3330)

(ولا) تقبل شهادة شاهد (متأكد القرب) للمشهود له (كأب وإن علا) أي فلا يشهد أب ولا أم لولد ولو من ملاعنة لصحة استلحاقه أي ولا لزوج ولد وأما قوله: (وزوجها) أي الأب والأم إذ الكاف أدخلتهما فمعناه أن زوجة الأب لا تشهد لربيبها وهو ولد زوجها وإن سفل وزوج الأم لا يشهد لربيبه وهو ولد (وولد وإن سفل كبنت) وابن لا يشهد أن لأبويهما وخص البنت بالذكر وإن كان الابن مثلها كما علمت ليتوصل للحكم في قوله: (وزوجهما) أي زوج البنت وزوجة الابن لا يشهد كل لأصله فزوج البنت لا يشهد لأبوي زوجته وأولى لفرعهما وزوجة الابن لا تشهد لأبوي زوجها وأولى لفرعهما ويشهدان لزوجة الأب وزوج الأم وكذا تجوز شهادة أحد أبوي الزوجة لابن زوج ابنته أو لبنته أو لأبويه كما يفيده ابن عرفة وكذا شهادة زوجهما لزوج الربيبة ولزوجة الربيب جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a broker, a suitor, and a supervisor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3330)

تتمة: لا تجوز شهادة سمسار إن تولى العقد وإلا جازت إن كانت سمسرته لا تختلف بقلة الثمن وكثرته ولا تجوز شهادة الخاطب إذا تولى العقد وتجوز شهادة المشرف لمن هو مشرف عليه بخلاف الوصي لمن أوصى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son with his father?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3330)]

(وشهادة ابن مع أب المقبول منها (واحدة) وتلغى الأخرى ففي الأموال لا بد من يمين المشهود له وفي النكاح ونحوه لا بد من آخر غيرهما وإذا طرأ فسق لأحدهما مما يوجب بطلان شهادة الشاهد فالظاهر بطلانهما لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وينبغي مثل الابن مع الأب شهادة من لا تقبل شهادته لآخر مما مر إذا شهدا لغيرهما وشبه في الإلغاء المقدر قوله: (ككل) أي كشهادة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son with his father in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3330)]

(وشهادة ابن مع أب واحدة) هذا قول أصبغ ومقابله لسحنون ومطرف شهادة الابن مع أبيه شهادتان قال ابن فرحون وهو القول المعمول به وقال في التحفة: وساغ أن يشهد الابن في محل ... مع أبيه وبه جرى العمل ومثله لابن سلمون وابن راشد في اللباب وذكر في معين الحكام أن القول يكون شهادة الأب مع ابنه شهادتين أعدل من القول بأنهما شهادة واحدة وفي المتيطية الذي جرى به العمل إنهما شهادة واحدة وقيل شهادتان وهو أقيس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son against his father or a brother for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3331)

كل من الابن والأب على البدلية (عند الآخر) فتلغى (أو) شهادته (على شهادته أو على (حكمه) فتلغى لأن فيه تزكية له فيهما وكذا شهادته على خط أبيه على ما لصر لأن فيه شهادة بتعديله وبحث فيه عج بأن الواقع في الشهادة على خطه ليس إنشاء الشهادات بالتعديل والممتنع إنشاؤها به ولذا أفتى ابن ناجي بجوازها وأخرج من منع شهادة متأكد القرب لقوة التهمة قوله: (بخلاف) شهادة (أخ لأخ) فتجوز (إن برز) الشاهد (ولو كانت شهادته له بتعديل أي بأن كان يعدله وهو المشهور وعليه حملها الأكثر (وتؤولت أيضا بخلافه) أي بأنه لا يعدل أخاه لأنه يشرف بتعديله وإنما يعدل من شهد لأخيه كذا قرر الشارح وتت وقرره ق بما يفيد أنها تؤولت على أن الأخ يشهد لأخيه وإن لم يكن مبرزا والمصنف محتمل لهما والمعتمد اشتراط التبريز ويشترط أيضا أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له وكذا المسائل الآتية وأن تكون بمال أو جرح عمد يؤول له لا في جرح عمد فيه قصاص على المشهور وبرز بضم الباء الموحدة وتشديد الراء المكسورة لقولهم في اسم فاعله مبرز دون بارز كذا لد عن بعض شيوخه استظهارا ونحوه في شفاء الغليل والمشارق وفي الصحاح أنه يجوز فيه التخفيف واسم الفاعل منه بارز انتهى. ـــــــ

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'and it was also interpreted contrary to it' regarding testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3331)

(وتؤولت أيضا بخلافه) قول ز والمصنف محتمل لهما الخ أي محتمل لكل منهما ويصح حمله على مجموعهما على أن المعنى وتؤولت بخلاف ما ذكر في الموضعين وهذا أفيد أما التأويلان في اشتراط التبريز فقال في ضيح والقول باشتراط التبريز هو الذي في أول شهادات المدونة ولم يشترطه في أثنائها واختلف الشيوخ فحمله الأكثرون على أنه خلاف كما فعل المصنف أي ابن الحاجب ورأى بعضهم أن ما في أول الشهادات قيل لغيره اه.

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness based on kinship to the plaintiff?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3354)]

وقرابة) بينه وبين المشهود له والواو بمعنى أو (وإن) ثبت القدح (بدونه) أي من شاهد عدل دون المقدوح فيه في التبريز لأنهم لم يعدوا مسألة الشهادة القادحة في المبرز من المسائل التي يعتبر فيها التبريز وجعلنا الباء بمعنى من تبعا للشاعر ويحتمل عليه أيضا أن يراد بالدون المغاير أي وإن كان القدح من مشهود عليه مغاير للشاهد المبرز فيشمل الفاسق والكافر والمشهود على كل من مبرز فله طلب القدح فيهما خلافا لمن منعه)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child for his parents or parents for their child in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=768)]

(ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له): ما ذكر الشيخ أن شهادة الابن للأبوين وهما له لا تجوز هو معروف المذهب وحكى بعض الشافعية عن مالك أن شهادته لأبيه مقبولة. قال المازري: وهي حكاية منكرة وربما كانت وهما، وأما شهادة الأب لابنه فلا خلاف أنها لا تقبل وليس المراد بالأبوين دنية، وإنما المراد عموما، وكذلك الأبناء وإن سفلوا. وظاهر كلام الشيخ: أن شهادة الابن لأحد أبويه لا تجوز وهو كذلك عند سحنون. وقال ابن نافع: ذلك جائز ما لم تكن تهمة كموالاة الأب للابن بالصلة وقيل: إن كان مبرزا ويكون ما شهد فيه يسيرا فإنها جائزة قاله مالك في المجموعة والموازية، وفي شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا استوت حالتهما قولان لابن محرز وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a spouse for the other spouse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=768)

(ولا الزوج للزوجة ولا هي له): ما ذكر هو قول مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي بل هي مقبولة، وقال ابن أبي ليلى، والنخعي: تقبل شهادة الزوج لها دون العكس. وظاهر كلام الشيخ إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا أن شهادته لها مقبولة، وهو كذلك قاله سحنون في العتبية قائلا: وإن كان له منها ولد، وقال عنه ابن عبدون: إنما تجوز إذا كان مليا ليس لولده حاجة إلى أمهم فإن كان عديما والولد في نفقة أمهم لم تجز. قلت: وينبغي أن يكون هذا مفسرا لما قبله. واختلف هل يشهد الرجل لربيبه أم لا؟ على قولين لابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=768)

(وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه): ظاهر كلام الشيخ سواء كان مبرزا أم لا، ومثل هذا الإطلاق وقع في شهادة المدونة، ووقع في أول الشهادات منها اشتراط التبريز فقيل: اختلاف، وقيل: لا. واختلف المذهب في شهادته له في المال على سبعة أقوال، هذان القولان،

Mas'alah: What are the different opinions on the testimony of a brother for his brother?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=769)

والثالث: تقبل في اليسير دون الكثير قاله ابن كنانة. والرابع: لأشهب إن كان مبرزا قبلت مطلقا وإلا قبلت في اليسير. الخامس: أنها مردودة مطلقا. والسادس: تجوز في غير الربع المتهم بجره إليه أو إلى ابنه كحبس مرجعه إلى ابنه. والسابع: تجوز إن لم تنله صلته، وكلاهما حكاه الباجي، وكل هذا الخلاف إذا لم يكن الشاهد في نفقة أخيه المشهود له أو يتكرر عليه معروفه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian testifying for or against his orphan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=770)

(ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته عليه): مثاله من أعتق عبدا فلا تجوز شهادته لسيده أنه أدى دينه؛ لأنه يباع فيما على سيده من دين قال: وقوله: ولا وصي ليتيمه راجع في المعنى إلى قوله: ولا جار، وإنما كرره ليقول وتجوز شهادته عليه وذكر عبد الوهاب رواية أن شهادة الوصي على من يلي عليه لا تجوز لأنه يتهم في أن يريد أن يخرج عن أيديهم مالا قد تعين عليه حفظه ويسقط عن نفسه ما لزمه بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a close relative (like a father or spouse)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1997)

ولا متأكد القرب كأب، وإن علا وزوجهما (ش) يعني أن من شرط قبول الشهادة أن لا يكون الشاهد متأكد القرب للمشهود له فلا تصح شهادة الولد لأبيه، وإن علا، ولا شهادته لأمه، وإن علت، ولا لزوجة أبيه، ولا لزوج أمه ويدخل في الولد ولد الملاعنة؛ لأن له أن يستلحقه فقوله: ولا متأكد القرب معطوف بالواو على مغفل، ولا لتأكيد النفي وكذلك لا يشهد لزوجته، ولا لابنها ولا لأبيها، ولا الزوجة لزوجها، ولا لابنه وأبويه، وأما شهادة الرجل لابن زوج ابنته فهي جائزة، ولا تجوز شهادة السمسار إذا تولى العقد، وإلا فتجوز إذا كانت سمسرته لا تختلف بقلة الثمن وكثرته، ولا تجوز شهادة الخاطب إذا تولى العقد وتجوز شهادة المشرف لمن هو مشرف عليه بخلاف الوصي لمن أوصى عليه، وقوله: وزوجهما أي زوج الأب والأم التي دخلت في الأب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his descendant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1997)

وولد، وإن سفل كبنت وزوجهما (ش) يعني أن الأب لا تجوز شهادته لولد بنته، وإن سفلت [حاشية العدوي] قوله: وعدد الكواكب السيارة) أي فالكواكب كلها ثابتة إلا السبعة السيارة: الشمس والقمر وعطارد والمشترى والمريخ والزهرة وزحل، وقوله: في اختيار أي بسبب اختيار لاعبه، وقوله: والشطرنج مقرر أي مثبت لاختيار اللاعب بالباء الموحدة وعقله وتصرفه حاصله أن المقصود من النرد غير المقصود من الشطرنج فالمقصود من النرد بيان حكم الله وقدره، والمقصود من الشطرنج بيان كمال عقل الشخص. (قوله: وإن أعمى في قول إلخ) لا خصوصية للقول بل تجوز فيما عدا المرئيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات قال عبد الوهاب: فيقبل فيما يلمسه بيده أنه حار أو بارد أو لين أو خشن، وفيما يذوقه أنه حلو أو حامض، وفيما يشمه (قوله وذكر الحطاب) في شرح عب اعتماده، وهو ضعيف والمعتمد ما في شرح الإرشاد كما أفاده محشي تت (قوله: ويعتمد في وطء زوجته على القرائن) أي ككونها نحيفة أو جسيمة. (قوله: الوصف الوجودي) احترازا عن العدمي كعدم الطهر، وقوله: الظاهر احترز به عما إذا كان وصفا وجوديا وليس بظاهر فلا يعد مانعا كالعلوق فالحيض وصف وجودي فعد مانعا من الصلاة ثم إنك خبير بأن قوله: سابقا شروط، وعدمها: موانع ينافي ذلك؛ لأن المانع حينئذ ليس وصفا وجوديا، والجواب: أن هذا الأخير هو المعنى الحقيقي، والإطلاق على عدم الموانع مجاز. (قوله: فلا تصح شهادة الولد لأبيه) لا يخفى أن سياق المصنف في الشاهد لا في المشهود له فالمناسب أن يقول: فلا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا الأم لابنها، وزوجة الأب لا تشهد لولد زوجها، وإن سفل، وزوج الأم لا يشهد لولدها، وإن سفل (قوله: سمسرته) أي أجرة سمسرته لا تختلف أما إذا اختلفت بأن كانت الأجرة عشرة إذا كان الثمن مائة وخمسة إذا كان الثمن خمسين، وقد شهد بأن الثمن مائة فلا تعتبر (قوله: الخاطب) أي لغيره أي بكثرة الصداق وقلته أي بأن خطب للزوج أو الزوجة، وتولى

العقد فلا تقبل شهادته في ذلك، وقوله: مشرف، وهو شخص يجعله الواقف مثلا أمينا على المتولي لصرف وقفه (قوله: دخلت في الأب) أي على طريق التجوز، وقد يقال: إنها دخلت تحت الكاف. (قوله: يعني أن الأب لا تجوز شهادته لولد بنته) المناسب لحله أولا أن يقول لبنته وابنه وبعد هذا كله هذا لا يناسب أيضا؛ لأن سياق المؤلف في

ولا لابنه، وإن سفل، ولا لزوجة ابنه، ولا لزوج ابنته، وخص البنت بالذكر توطئة ليتوصل لبيان الحكم في منع شهادته لزوجها، وإلا فلفظ الولد يشمل الذكر والأنثى فالقرب الأكيد هو الذي يمنع الشهادة لا مطلق القرب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a father and son testify together?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1998)

وشهادة ابن مع أب واحدة (ش) يعني أن شهادة الأب مع ابنه كشهادة واحدة وتبطل الشهادة الأخرى؛ ولذا امتنع تعديل أحدهما للآخر ثم إن المراد بالأب الجنس ليشمل الأم، وقضية هذا أن تأدية الشاهد الواحد تسمى شهادة، وقوله: (ككل عند الآخر) تشبيه في الإلغاء المطوي فإن قوله: واحدة معناه وتلغى الأخرى والمعنى أن الأب إذا شهد عند ابنه أو العكس فإنها لا تقبل كما إذا شهد أحدهما على شهادة الآخر أو على حكمه، وإليه أشار بقوله (أو على شهادته أو حكمه) وكذا شهادة الفرع على خط أبيه أو العكس؛ لأنها في معنى التزكية. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1998)

بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت أيضا بخلافه (ش) لما قدم أن شهادة الأب لابنه أو العكس لا تجوز أخرج من ذلك ما إذا شهد أخ لأخيه فذكر أنها جائزة بشرط أن يكون الشاهد مبرزا في العدالة عن أقرانه لقوة التهمة، وأن لا يكون في عيال المشهود له، وإلا فلا تقبل، وكذلك لا تجوز شهادته له في جراح العمد، وهو المشهور وإنما يشهد له في الأموال أو في الجراح التي فيها مال وقال س: وظاهر كلامه جواز شهادة الأخ لأخيه كان في جراح العمد أم لا يكتسب بشهادته لأخيه شرفا أو جاها أم لا يدفع عنه بها معرة أم لا فعلى هذا فما حكاه الشارح من الاتفاق، والمشهور ضعيف ووافقه ق وكذلك يجوز للأخ أن يعدل أخاه كما أنه يشهد له على المشهور وتأولت المدونة على أنه لا يعدل أخاه؛ لأنه يشرف بتعديله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for one child against another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2001)

(ص)

Mas'alah: When is a parent's testimony for one child against another permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2001)

وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له (ش) عطف على قوله بخلاف أخ، والمعنى أن شهادة أحد الأبوين لولده على ولده الآخر جائزة، وكذلك شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر فإنها جائزة هذا إن لم يظهر ميل للمشهود له، وإلا

فلا كما إذا شهد للصغير على الكبير أو للبار على العاق قال مالك: وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة واختلف إذا كانت هي القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم، وإن شهد بطلاق غير أمه لم يجز إن كانت أمه في عصمة أبيه لا إن كانت ميتة، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لانبغى أن لا تجوز قولا واحدا، ولو [حاشية العدوي] قوله: لأن أسباب العدالة كثيرة) فيتعذر إحصاؤها وضبطها (قوله: ولا يرجح الميزان إلخ) أي أن الأولى ترجيح الميزان فلو لم يرجح بل ساوى الميزان فلا تسقط عدالته (قوله: فإن شاهدي الجرح مقدمان) أي ولو بعد الحكم لمن عدلت شهوده، وينتقض الحكم كما نسبه ابن فرحون لابن القاسم خلافا لأشهب وسحنون ولكن قيد المازري تقديم الجرح بما إذا لم يتكاذبا قال فلو شهدت طائفة بكونه ليلة كذا كان على شرب خمر وأخرى بعكوفه على الصلاة تلك الليلة لقطع بكذب إحداهما فيرجع لمزيد العدالة، والعدد إذا بلغ حد التواتر. (قوله: عند مالك) المناسب عن مالك لا عند مالك (قوله: قال ابن عرفة: والعمل إلخ) الحاصل أن المعول عليه قول سحنون، وهو أنه لا بد في الشهادة من التزكية كان بالقرب أو البعد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته (قوله: وأن الخلاف فيما إذا عدل مجهول الحال) أي فإن لم يجهل بل عرف بالخير أو كثر معدلوه لم يحتج لتزكية أخرى، ورأيت ما حاصله أن محل الخلاف إذا مضت مدة يمكن فيها طرو الفسق، وأما لو طال الزمن بحيث يظن أنه طرأ عليه فسق فلا بد من التزكية قولا واحدا، وأما لو شهد بقضية في المجلس وزكى ثم شهد بقضية أخرى في ذلك المجلس فهذا لا يحتاج لتزكية ثانية قطعا (قوله: أو بالبعد على قول أشهب) المناسب على قول ابن القاسم وذلك؛ لأن المسألة ذات أقوال ثلاثة الأول لمالك من رواية مطرف وابن الماجشون أي وأشهب الاكتفاء بالتزكية الأولى. الثاني لا يكفي التعديل الأول، ولا بد من التعدد كلما شهد حتى يكثر تعديله، وتشتهر تزكيته، وهو قول سحنون. الثالث لابن القاسم يكتفي بالتعديل الأول حتى

يطول الزمن كسنة، ويجاب بأن المراد على قول أشهب الثاني (قوله: استحسان إلخ) لا يخفى أن مراده دليل الاستحسان فلا يناقض قوله أولا: أو لا بد، والاستحسان معنى ينقدح في ذهن المجتهد فتقصر عنه عبارته، وليس المراد المستحب (قوله: ولكن ذكر تت) أي فنقل عن أشهب قولين: قول بأن تزكيته الأولى تكفي في الشهادة وأطلق، وله في المجموعة خلافه إن شهد بعد خمس سنين ونحوها سئل عنه العدل، فإن مات عدل مرة أخرى، وإلا لم يقبل، ونقل عن ابن نافع إن زكاه مشهور العدالة لم يحتج لإعادة التزكية وله في نقل الباجي عنه: المشهور بالعدالة يكفي فيه التعديل الأول حتى يجرح بأمر بين والذي ليس بمعروف ويؤتنف فيه تعديل فالذي في نقل غير الباجي أن يكون المزكي بكسر الكاف مشهورا بالعدالة والذي في نقل الباجي بفتحها اه أي فالمراد بالمتقدمين اثنان أشهب وابن نافع. (قوله: للصغير على الكبير) ومثله السفيه لاتهامه بحفظ ماله عنده (قوله: إن كانت منكرة) أي، والزوج منكر، ويفرض ذلك فيما إذا كان المدعي غير الشاهد؛ لأنه لا يصح أن يكون مدعيا وشاهدا، وقوله: واختلف إذا كانت هي القائمة أي بأن كانت تدعي الطلاق، والأب ينكر، وقوله: فمنعها أشهب أي؛ لأن الولد يميل مع أمه، وقوله: وأجازها ابن القاسم لم يرجح واحد منهما، وأقول: الأظهر قول أشهب ويمكن تقديمه لأجل ذلك (قوله: لا إن كانت ميتة) أقول: وسكت عما

كان على العكس لانبغى أن تجوز قولا واحدا، والمعتبر في هذا كله قوة التهمة؛ ولذا قيد المؤلف الجواز بما إذا لم يظهر ميل، وهو راجع للمسألتين وأفرد الضمير لكون العطف بأو.

Mas'alah: What is the ruling on a heir's testimony against his testator for intentional killing?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2007)]

(ص) أو قتل العمد إلا الفقير (ش) يعني أنه إذا شهد على مورثه بأنه قتل شخصا عمدا فإنها لا تقبل للتهمة إلا أن يكون الموروث فقيرا، فإن شهادة الوارث حينئذ على مورثه بالزنا أو القتل عمدا جائزة، والاستثناء منقطع؛ إذ لا تهمة حينئذ واحترز بقتل العمد عن قتل الخطأ فإن شهادته تجوز عليه بذلك؛ إذ لا تهمة غنيا كان المورث أو فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission when the witness is suspected of seeking clientage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2007)

(ص) أو بعتق من يتهم في ولائه (ش) هذا عطف على مورثه بتقدير مضاف، وكذا قوله: بعده أو بدين، وتقديره كشهادته على مورثه المحصن بالزنا، وكشهادته بعتق من يتهم على ولائه أو شهادته بدين فهو من أمثلة الجر كما إذا شهد أن أباه أعتق فلانا مثلا حيث كان المشهود بعتقه ذا مال، وأن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات كما في المدونة، وذلك؛ لأن شهادتهما تؤدي إلى حرمان الورثة المذكورين فلذلك لم تقبل، وأما إذا لم يكن فيهم من ذكر فهي مقبولة؛ لأن الضرر عليهم زاد فيها قيدا آخر، وهو أن تكون التهمة حاصلة الآن بأن يكون لو مات حينئذ ورثه، وأما إن كان قد يرجع إليهما يوما ما كما لو شهد أخوان أن أخاهما أعتق هذا العبد وهناك ابنان فإن شهادتهما جائزة اهـ. والمراد بالولاء هنا المال أي من يتهم في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's testimony for his debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2007)

(ص) أو بدين لمدينه (ش) هذا أيضا من أمثلة الجر، والمعنى أن صاحب الدين لا تجوز شهادته لمدينه بهبة أو جراح خطأ أو نحو ذلك مما يئول إلى المال؛ لأنه يتهم أن يأخذ ما يحصل للمدين من الدين الذي له عليه، وتجوز شهادته لمدينه في غير المال كالقذف وقتل العمد ونحوه؛ إذ لا تهمة حينئذ، ولو أبدل "دين" بمال لكان أشمل كما لو شهد له بمال معين كثوب أو دار ونحوهما، ولا بد من تقييده بما إذا كان المشهود له معسرا، وكان دينه حالا أو قريب الحلول، وعبر هنا بمدين وبعده بمدان إشارة إلى أنهما لغتان، وبقيت لغة ثالثة، وهي مديان ورابعة، وهي مديون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a provider for the one he supports?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2007)

(ص) بخلاف المنفق للمنفق عليه (ش) أي فإن الشهادة جائزة كما إذا كان أجيرا عنده ليس في عياله أي لم تكن نفقته عليه واجبة بطريق الأصالة، وسواء كان قريبا أو أجنبيا، أما من تجب نفقته عليه بطريق الأصالة فقد مر أنها ممتنعة لأجل القرابة وأما عكس كلام المؤلف وهو شهادة من [حاشية العدوي] قوله: إذا كان كثيرا إلخ) وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه، وترك الأغنياء؛ لأن الشيء الكثير إنما يقصد في توثيقه غالبا الأغنياء فالعدول عنهم إلى فقراء ريبة؛ لأن الفقر قد يحمل على الرشوة، وظاهر المصنف سواء سأل لمصيبة أم لا. (قوله: ولا إن جر إلخ) ومن ذلك لو شهد السيد على عبده أنه قد طلق زوجته؛ لأنه يتهم على إزالة ذلك العيب الحاصل بالتزويج بناء على زوال العيب بالطلاق (قوله: عطف على مغفل) الأولى أن يقول عطف على ليس بمغفل باعتبار المعنى وكأنه قال لا إن كان مغفلا، ولا إن جر، وقوله: أي، ولا يجر

إشارة إلى أن الماضي في المصنف بمعنى المضارع. (قوله إلا أن يكون الموروث فقيرا) لا فرق بين أن يكون الشاهد ينفق على ذلك الفقير أم لا على المعتمد. (قوله: هذا عطف إلخ) لا يخفى أن تقديره الذي ذكره ينكد على ذلك وذلك؛ لأنه يفيد أن كلا من المعطوف والمعطوف عليه محذوف، وهو لفظ شهادته المضاف والمضاف إليه (قوله: كما إذا شهد إلخ) أي جنس الولد الصادق باثنين فصح تثنية الضمير في قوله؛ لأن شهادتهما أي الولدين (قوله: حيث كان المشهود بعتقه ذا مال) ليس بشرط بل مثل المال ما إذا كان عالما أو صالحا أو فارها؛ لأن للناس رغبة في انتساب من يكون كذلك لهم (قوله: وأما إن لم يكن فيهم من ذكر) بأن كانوا كلهم ذكورا (قوله: لأن الضرر عليهم) أي من حيث إن العبد لا يباع بل صار حرا فجاء الضرر على الأولاد الذين هم الشهود (قوله: يوما) أي على تقدير أن يموت ابن المعتق (قوله: وهناك ابنان) أي للأخ بل ولو ابن واحد أو ابن للعبد (قوله: والمراد بالولاء هنا المال) أي وليس المراد به اللحمة. (قوله: إذا كان المشهود له معسرا) أي أو مليا وكان ملدا (قوله: بمدان) بتخفيف الدال كما في التوضيح وفي غيره: مدان بالتشديد ابن غازي بالمعنى أفاده بعض شيوخنا - رحمه الله -. (قوله: أي لم تكن نفقته) تفسير لقوله في عياله فالأجير الذي لم تكن نفقته واجبة بطريق الأصالة تجوز شهادة المنفق عليه له، ولو كان يأكل مع عياله.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying for each other in the same session?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2008)

(ص) وشهادة كل للآخر، وإن بالمجلس (ش) يعني أن كل واحد من الشاهدين يجوز له

أن يشهد لصاحبه، ولو كان ذلك في مجلس واحد وسواء كان الحق لهما على واحد أو على اثنين، وهو المشهور وهذا مع اتحاد الزمن وأحرى مع اختلافه وهذا كله مع اتحاد المشهود عليه وأحرى مع اختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on members of a caravan testifying for each other in highway robbery cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2008)

(ص) والقافلة بعضهم لبعض في حرابة (ش) يعني أن أهل القافلة تجوز شهادة بعضهم لبعض في حرابة وسواء شهدوا لصاحبهم بمال أو نفس أو نسب أو سب قوله "بعضهم لبعض" بدل من القافلة، وهذه، وإن كان فيها شهادة كل للآخر كالسابقة إلا أن هذه يتوهم فيها عدم الجواز لما ثبت بينهم وبين المحاربين من العداوة الدنيوية فقبلنا الشهادة هنا للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony among a large group of brought witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2008)

(ص) لا المجلوبين إلا كعشرين (ش) يعني أن المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض إلا أن يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر مما يفيد العلم فتقبل، ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط العدالة في العشرين كما عند التونسي أم لا كما عند اللخمي وما قررناه من أن المراد أن العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن كما عند التونسي في كتاب الاستحقاق، وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف

المشهود له هل يعمل بذلك أم لا، وهو ظاهر كلامهم: والمجلوبون هم القوم الذين يرسلهم السلطان لسد ثغر أو حياطة قرية أي حراستها أو لقطر من الأقطار، أو قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلاد الإسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق، أو لا، وعلل ذلك باتهامهم على حمية البلدية، وهذا يقتضي منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم لبعض بل التعليل بذلك يقتضي منع شهادة العسكر على أبناء العرب، وإن لم يكونوا مترافقين وهذا مشاهد منهم في زماننا إلا أن يقال: إن التهمة تضعف مع عدم قيد الترافق وتقوى مع الترافق فالاقتضاء الثاني غير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for himself and another in a will?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2008)

(ص) ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية (ش) يعني أن من شهد لنفسه في وصية بكثير وشهد لغيره بكثير أو قليل فإن شهادته غير مقبولة للتهمة فلا تصح له، ولا لغيره، وهو المشهور والشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها وإذا بطل بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة على المشهور أيضا كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق وبمال فإنها ترد في العتق، ولا ترد في المال وكمسألتنا هذه في بعض صورها.

Mas'alah: When is testimony accepted for both parties in a will?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2008)

(ص) وإلا قبل لهما (ش) أي وإلا بأن شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل، وشهد لغيره

بقليل أو كثير فإن الشهادة جائزة لهما [حاشية العدوي] قوله: وشهادة كل للآخر) أي من غير تواطؤ على ذلك، وإلا فلا قاله اللقاني (قوله: وهو المشهور) راجع للمسألتين الأولى قوله: ولو كان ذلك في مجلس واحد الثانية قوله: وسواء كان الحق إلخ، ومقابل ذلك ما لمطرف وابن الماجشون من أنه إن شهد بعضهم لبعض في مجلس واحد على رجل واحد لم يجز، وإن كان شيئا بعد شيء جاز، وإن تقارب ما بين الشهادتين (قوله: وهذا مع اتحاد الزمن) لا حاجة لهذا مع قوله: ولو كان ذلك في مجلس واحد، وقوله: وهذا كله مع اتحاد إلخ لا حاجة له مع قوله على واحد أو على اثنين، ويمكن الجواب عن قوله وهذا مع اتحاد الزمن بأن يقال: وأحرى مع اختلافه أي بأن طال المجلس فالزمن اختلف لكن المجلس واحد. (قوله: والقافلة) هم الرفقة لا بقيد رجوعهم من السفر بل مطلقا لا كما يقوله أهل اللغة، ولا بد أن يكون الشاهد منها عدلا؛ لأن الكلام في مقبول الشهادة أفاده محشي تت (قوله: في حرابة) أي واقعة فيشمل النفس والمال والنسب، وقوله: أو نسب أي نفي النسب أي شهدوا له بأن الغير ينفي النسب بأن قال البدوي: لست ابنا لفلان (قوله: أو سب) كذا في نسخة شيخنا عبد الله سب بسين وباء المقتضي للتعزير أو الحد وكذا في عب (قوله: بدل من القافلة) ويحتمل أنه بدل مقطوع مرفوع خبره في حرابة. (قوله: لا المجلوبين) معطوف على القافلة على نسخة الجر، وعلى نسخة الرفع عطف عليها أيضا باعتبار محلها، قال ابن مالك وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن ثم ظاهر قول المصنف أن المراد شهادتهم قطعا في مال وغيره، ولكن المنقول أن ذلك في النسب أي يشهدون بأنه أخوه أو ابن عمه (قوله: لا تجوز شهادة بعضهم لبعض) أي على شخص من غيرهم، وأما شهادتهم لغيرهم على شخص من غيرهم، أو شهادة بعضهم لبعض على شخص منهم فيكفي اثنان، والعشرون إنما يشترطون فيما إذا كان المشهود له منهم، والمشهود عليه أجنبي ليس منهم بل من غيرهم (قوله: ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه)

أي لا بد أن يكون العشرون ليس فيهم صاحب الحق المشهود له، فلو كان صاحب الحق بعض العشرين فلا تجوز شهادتهم (قوله: وهل تشترط العدالة إلخ) وهو المعتمد فكلام اللخمي ضعيف، فإن قلت: إذا كانوا عدولا لا يشترط العشرون بل كان يكفي اثنان، والجواب أن المجلوبين تدركهم حمية البلدية (قوله: أو لقطر من الأقطار) أي لأمر من الأمور المقتضية لذلك (قوله: وسواء جرى عليهم الاسترقاق) أي ثم أعتقهم الإمام (قوله: غير مسلم) أي؛ لأنه يجوز شهادة غير المترافقين على أبناء العرب وهذا خارج عن قول المصنف المجلوبين، وقوله: فالاقتضاء إلخ أي وأما الأول فهو مسلم. (قوله: بوصية) أي وكانت الشهادة المذكورة في وصية (قوله: وهو المشهور) مقابله رواية الجلاب بالجواز لغيره فقط (قوله: جاز منها ما أجازته السنة على المشهور) ومقابله يبطل الجميع، وقوله: في بعض صورها هو ما أشار له بقوله فيما يأتي فإن كتبت بخط الشاهد إلخ (قوله: فإنها ترد في العتق) ؛ لأنه لا يثبت إلا بشاهدين

Mas'alah: What is the ruling when only one witness testifies for himself and another in a will?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2009)

فإن لم يوجد إلا هذا الشاهد وحده فإن الموصى له يحلف ويستحق ما أوصى له به، وأما الشاهد فإنه يأخذ ما شهد لنفسه به من غير يمين؛ لأنه يسير في حكم التبع، فإن نكل الغير ينبغي أن يبطل حق الشاهد؛ لأنه الآن لا تبع ثم إن كلا من بكثير وبوصية متعلق بشهد ولغيره معطوف على له ثم إن الأولى لا تقبل لهما والثانية تقبل لهما فقوله: ولا من شهد له بكثير ولغيره أي بقليل أو كثير كما فهم من المقابلة ومن حذف المتعلق فإنه يدل على العموم فلذا لم يحتج إلى أن يقول: ولغيره مطلقا، والمراد بالكثير في

نفسه بحيث يتهم في ذلك لا بالنسبة إلى ما شهد به الآخر، ومحل البطلان في قوله: ولا من شهد إلخ إذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بأن كانت بخط الميت أو بخط غيره بأمره فإن كتبت بخط الشاهد أو لم تكتب أصلا قبلت شهادته لغيره لا لنفسه ولو قل كأن كتبت بكتابين أي كتبت الوصية له بكتاب والوصية لمن شهد له بكتاب آخر فإنها تصح للآخر أيضا دونه، وأما الشهادة لنفسه ولغيره في غير الوصية فلا تقبل له ولا لغيره للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insolvent debtor for his creditor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2009)

(ص) أو المدان المعسر لربه (ش) الضمير في لربه راجع للدين المفهوم من المدان، والمعنى أن المدان، وهو من عليه الدين إذا كان معسرا فلا تجوز شهادته لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره كقصاص أو بسببه؛ لأن غير المال قد يكون أهم خلافا لنقل ابن زرقون فإن كان موسرا لا يستضر بدفع ما عليه فإن شهادته جائزة لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره قوله: المعسر أي في نفس الأمر، وهو مليء في الظاهر وأما لو كان ثابتا عند الحاكم جازت شهادته؛ لأنه لا يخشى من رب المال الحبس؛ لأنه لا يجوز حبسه.

Mas'alah: What are the rulings on a person who cannot testify for or against a relative?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2014)

(ص) ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه (ش) يعني أن من امتنعت شهادتك له لأجل القرابة المتأكدة كأبيك ونحوه لا يجوز لك أن تزكي من شهد له بحق؛ لأنك تجر له بذلك نفعا، ولا يجوز لك أن تجرح من شهد عليه بحق؛ لأنك تدفع عنه بذلك مضرة فقوله: ويجرح معطوف على مدخول النفي أي، ولم يجرح شاهدا شهد عليه، وقوله: ومن أي والشخص الذي والضمير في يزك عائد على الشاهد الممتنع الشهادة المفهوم من السياق لا على من.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives and slaves in cases of highway robbery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2168)

(ص) بشرب المسلم المكلف [حاشية العدوي] (قوله: رجلين) يشعر بعدم العمل بشهادة عدل وامرأتين لغيرهما بشيء ولعله غير مراد إذ يثبت بذلك المال دون الحرابة وكذا الشاهد واليمين فلعله احترز عن الواحد دون يمين. (قوله: ولكن يضمنهم) أي يضمن الآخذين بمجرد الدعوى مع الاستيناء. (قوله: ما لم يشهد العدل لأبيه مثلا) دخل تحت مثلا أمه وحاصله أنهما لا يشهدان لأصلهما ولا لفرعهما وكذا العبد الشاهد مكاتبا أم لا وظاهر كلامه كغيره أنه لا يمتنع شهادة كل منهما لزوج أصله أو فرعه. (قوله: لا لأنفسهما) أي ولو مع غيرهما ولو بقليل لهما وبكثير لغيرهما وتبطل على الجميع . (قوله: ولو شهد اثنان إلخ) ومثل ذلك لو شهد اثنان أن فلانا اشتهر بالحرابة وهو معين باسمه واسم أبيه وجده وحرفته مثلا ثم شهد اثنان أنه هو هذا ولم يشهدوا أنه مشتهر بالحرابة ولا عرفوا ذلك فإنه يعمل بشهادتهم. (قوله: أي حكمها إلخ) فيه إشارة إلى أن عبارة المصنف على حذف مضاف ثم أقول لا حاجة لذلك لأنه متى ثبتت

الحرابة يعمل الحاكم بمقتضاه من قطع أو غيره . (قوله: بإتيان الإمام طائعا) أي قبل الظفر به جاء تائبا أم لا. (قوله: أو ترك ما هو عليه) أي وإن لم يأت الإمام. (قوله: ويؤخذ منه) أي ويستوفى منه. (قوله: وفهم من كلامه إلخ) حاصل كلامه أن قول المصنف أو ترك إلخ معناه ظهر عليه ذلك فيفهم منه أنه لو أقر بالترك ولم يظهر ذلك عليه لا يسقط عنه. (قوله: ولا يجوز تأمين إلخ) المناسب للمقابلة أن يقول بخلاف المحارب لا يقر إذا أمن. (قوله: فإن امتنع المحارب إلخ) أي من غير إلقاء سلاح وإلا فيكون عين المصنف. (قوله: قاله أصبغ) راجع لقوله وقيل لا فقط يدل عليه كلام غيره وقوله امتنع إلخ مرتبط بقوله وإن امتنع المحارب إلخ. (تنبيه) : استشكل التفريق بين حد السرقة وحد الحرابة فإن الأول لا يسقط بتوبته وعدالته والثاني يسقط بالتوبة والجواب أن الله قال في الثاني {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ولم يذكر ذلك في حد السرقة [باب حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل] (باب الشرب) . (قوله: ودفع الصائل) معطوف على قوله حد الشارب أي ذكر فيه دفع الصائل أي جواز دفع الصائل. (قوله: والجاهل) أي بالتحريم والحاصل أن الجاهل بالتحريم أن مالكا وأصحابه إلا ابن وهب قائلون بوجوب الحد قال مالك وقد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل بشيء من الحدود وإلى هذا أشار المصنف بقوله أو الحرمة أي أو جهل الحرمة لكونه قريب العهد بالإسلام وأما العالم بالتحريم فلا خلاف في وجوب حده. (قوله: بشرب) أي بسبب وصول من فم

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=67)]

(ولأخيه يشهد المبرز) أي تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان مبرزا بمال أو غيره (إلا بما التهمة فيه تبرز) كأن يشهد لأخيه بما ينفي عنه وصمة أو يدفع عنه محنة أو بنكاحه من يشرف بنكاحها لأنه في المعنى دافع عن نفسه ما يلحقه من الغم أو جالب لها بخلاف غير المبرز فلا تقبل شهادته لأخيه مطلقا وقيل: تقبل (خ) : بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو ناقص، وذكر بعد شك وتزكية، فهذه النظائر التي يشترط فيها التبريز.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=67)

(والأب) أي وشهادة الأب (لابنه) فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (وعكسه) وهو شهادة الابن لأبيه (منع) فلا تقبل من واحد منهما للآخر لتأكد القرب فتجيء التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a stepson for his stepfather and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=67)

(وفي ابن زوجة) يشهد لزوج أمه (وعكس) وهو شهادة الرجل لابن زوجته (ذا) أي منع الشهادة (اتبع) في هذين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man for his son-in-law or a woman for her stepson in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=67)

(و) في (والدي زوجة) بأن يشهد الرجل لزوج ابنته أو المرأة لزوج بنتها (أو زوجة أب) بأن تشهد لربيبها، وهو ابن زوجها. وتقدم منع شهادة الربيب لزوج أمه، ومثل هؤلاء من كان في معناهم في تأكيد القرب كالأب مع ابنته والبنت مع أبيها أو أمها إلى آخر ما مر فالمدار على قوة التهمة كما قال (وحيثما التهمة حالها غلب)

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying together with his father in the same case in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=68)

(وساغ) أي جاز (أن يشهد الابن في محل) أي في أمر واحد كنكاح أو بيع انعقد بشهادتهما (مع أبيه وبه) أي بالقول بجواز ذلك وصحته (جرى العمل) وهو قول سحنون ومطرف، وفيه إشعار بأن هناك قولا آخر بعدم جواز ذلك وأنه ليس به عمل وهو كذلك وهو قول أصبغ، وعليه فتلغى شهادة أحدهما وتعتبر واحدة وعلى هذا اقتصر (خ) إذ قال: وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر حيث يكون قاضيا أو على حكمه أو شهادته ونزلت مسألة الابن مع أبيه في زمن السراج والحميدي فأفتى الأول بما في المختصر والثاني بما لابن عاصم ورفعت النازلة للسلطان المذهبي فخرج الحكم بما لابن عاصم وعليه العمل إلى الآن. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 9

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives and spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=947)

(ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه). يعني ومنع ذلك كله للتهمة بالمباحات لما بين من ذكر المودة غالبا المازري وما علا من الآباء وما سفل من الأبناء كالملاصق في المنع لأن المودة لا تختص بالقريب بل قد تكون للأبعد آكد كما هو مشاهد ونسب بعض الشافعية لمذهب مالك إجازة شهادة الأبناء للآباء لا العكس فأنكر والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of relatives, partners, and others?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=916)

وإدامة شطرنج، وإن أعمى في قول، أو أصم في فعل، ليس بمغفل، إلا فيما لا يلبس، ولا متأكد القرب. كأب، وإن علا، أو أم وزوجهما وولد، وإن سفل. كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب، واحدة ككل عند الآخر، وعلى شهادته، أو حكمه، بخلاف أخ لأخ، إن برز، ولو بتعديل، وتؤولت أيضا بخلافه. كأجير، ومولى، وملاطف، ومفاوض في غير مفاوضة، وزائد أو ناقص، وذاكر بعد شك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son with his father in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2807)

قوله: (وشهادة ابن مع أب، واحدة ككل عند الآخر، أو على شهادته، أو حكمه) ابن رشد: شهادة الأب عند ابنه أو الابن عند أبيه أو شهادة كل واحد منهما مع الآخر أو شهادة كل واحد منهما على شهادة الآخر، وعلى حكمه مع حكمه، الحكم فيها كلها سواء، والاختلاف فيها واحد، فقيل: ذلك جائز، وهو قول سحنون، لأنه أجاز شهادة (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1037 و 1038. (2) زاد في (ن) : قوله: (وأم) ، وهي غير موجودة في المطبوع من المختصر السياق يقتضي عدم إثباتها؛ لأنه قال بعده في الشرح: (والمراد بالأب الجنس ليشمل الأب والأم) . (3) قوله: (وولد، وإن سفل. كبنت وزوجهما) ساقط من (ن 5) . (4) في (ن 3) : (والجد) . (5) قوله: (وهم) زيادة من (ن) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 302 و 303، والبيان والتحصيل: 10/ 46 و 47. (7) قوله: (وحكى ابن محرز) يقابله في (ن 4) : (وحكى عن ابن محرز) . (8) انظر: التوضيح: 7/ 499، وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1035.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2808)

قوله: (بخلاف أخ لأخ، إن برز، ولو بتعديل) أي: فإنها جائزة، وقيده مالك في المدونة [9] بما إذا لم يكن في عيال أخيه، وإلا فإنها تبطل [10]، وأشار بقوله: (إن يرز، ولو بتعديل) إلى أن شرط جواز شهادته لأخيه بأن [11] يكون مبرزا في العدالة و [12] الأموال والتعديل كذلك واحد [13]، وقاله في المدونة [14] وحملها الأكثرون على ظاهرها، وقال بعضهم: المراد بالتعديل تعديل من يشهد لأخيه، فلا يجوز له (1) انظر:

البيان والتحصيل: 9/ 296، زاد بعد في (ن 4) : (ابن رشد) . (2) قوله: (قال) زيادة من (ن) . (3) قوله: (عنده) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (شهادة) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (بهذا الشرط) ساقط من (ن) و (ن 5) ، وفي (ن 3) : (أو على حكم الآخر) . (6) البيان والتحصيل: 9/ 296 و 297. (7) قوله: (من غير شرط) ساقط من (ن) . (8) قوله: (هو جار على مذهب أصبغ، لأن مراده ... شهادة واحدة) ساقط من (ن 3) . (9) في (ن) : (العتبية) . (10) انظر: المدونة: 4/ 21. (11) قوله: (لأخيه بأن) في (ن) : (لا ضمان) . (12) في (ن) : (في) . (13) قوله: (واحد) ساقط من (ن) . (14) انظر: المدونة: 4/ 18.

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for one child against another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2814)

قوله: (وبخلافها لأحد ولديه على الآخر، أو أبويه) هذا معطوف على قوله: (بخلاف أخ لأخ) أي: بخلاف شهادة أخ لأخ، وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو لأحد أبويه على الآخر؛ فإنها أيضا جائزة [9]، وحكى ابن محرز في ذلك قولين، وصوب (1) قوله: (إذا لم يقيد المجرحون الجرحة وإلا) يقابله في (ن 4) : (إذا قال المعدلون: هو جائز الشهادة، وقال المجرحون: هو غير جائزها، وأما إن فسر المجرحون الجرحة) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 452 و 453 و 10/ 136. (3) في (ن) : (شاهد) . (4) قوله: (تردد الأشياخ في ذلك) يقابله في (ن 4) : (في ذلك تردد بين المتأخرين في النقل) . (5) في (ن 3) : (يقم) . (6) قوله: (وقيل: إن المشهور بالعدالة يكتفى فيه زيادة من (ن) . (7) قوله: (على تعديل) ساقط من (ن) . (8) انظر: النوادر والزيادات:

8/ 275 و 279، والبيان والتحصيل: 10/ 51، والتوضيح: 7/ 486. (9) قوله: (أخ لأخ ... أيضا جائزة) يقابله في (ن 4) : (الأخ لأخيه أو الأب لأحد ولديه على الآخر، أو الأم أو الأب لأحد أبويه على الآخر فإن ذلك كله جائز وتقبل شهادة من ذكر في الجميع) .

الإجازة [1].

Mas'alah: What are the rulings on testimony of relatives and spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1394)

مجمع على اعتبارها لفوتها كشهادة الإنسان لنفسه وكشهادة الأب لابنه والأم لابنها وبالعكس فقد ذهب شريح وأبو ثور وداود إلى أن شهادة الأب لابنه تقبل فضلا عمن سواه إذا كان الأب عدلا لوجهين الأول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين فإن الأمر بالشيء يقتضي إجراء المأمور إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه الثاني إن رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق ومنع إعمالها في العادل فلا تجتمع العدالة مع التهمة والقسم الثاني مجمع على إلغائها لخفتها كشهادة الإنسان لرجل من قبيلته قال في البداية ومنه شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عارا على ما قال مالك وما لم يكن منقطعا إلى أخيه يناله بره وصلته فقد اتفقوا على إسقاط التهمة فيها ما عدا الأوزاعي فإنه قال لا يجوز ومفاد كلام الأصل أن التهمة فيها تلغى عند أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل وتعتبر عندنا مطلقا وسلمه ابن

الشاط فانظر ذلك والقسم الثالث مختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع ومن أمثلته شهادة الزوجين أحدهما للآخر فإن مالكا وأبا حنيفة وابن حنبل ردوها وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن وقال ابن أبي ليلى تقبل شهادة الزوج لزوجتيه ولا تقبل شهادتها له وبه قال النخعي ومنها شهادة الشاهد لصديقه الملاطف فترد عندنا وتقبل عند أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل ومنها شهادة العدو على عدوه فقال أبو حنيفة تقبل مطلقا وقال مالك لا تقبل مطلقا وقال الشافعي لا تقبل إلا أن تكون في الدين لنا وجوه سقط تكون في الدين لنا وجوه الأول قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين الثاني ما خرجه أبو داود من قوله {صلى الله عليه وسلم}

لا تقبل شهادة بدوي على حضري لقلة شهود البدوي ما يقع في المصر الثالث القياس على ما أجمع الجمهور عليه من تأثير العداوة في الأحكام الشرعية مثل إجماعهم على عدم توريث القاتل المقتول وعلى توريث المبتوتة في المرض وإن كان فيه خلاف واحتجوا بظواهر منها قوله تعالى شهيدين من رجالكم وقوله تعالى ذوي عدل منكم والفقه مع من كانت القواعد والنصوص معه أظهر ومن أمثلة هذا القسم من ردت شهادته لفسقه أو كفره أو صغره أو رقه ثم أداها بعد زوال هذه الصفات فإنه يتهم في تنفيذ ما رد فيه فنحن وابن حنبل منعناها وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما يقبل الكل إلا الفاسق والفرق أن الفاسق تسمع شهادته ثم ينظر في عدالته فيتحقق الرد بالظهور على الفسق وأولئك لم تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم فلا يتحقق الرد الباعث على التهمة ولنا وجوه الأول شهادة العوائد الثاني أنه مروي عن عثمان رضي الله عنه الثالث أن العلم بفسقهم لو وقع قبل الأداء لما وقع الأداء وإنما منعنا حيث وقع الأداء فصفاتهم حينئذ تكون مجهولة فسقط الفرق وعكسه لو حصل البحث عن الفسق قبل الأداء قبلت شهادته إذا لم ترد ومن أمثلة ذلك شهادة أهل البادية إذا قصدوا في

التحمل دون أهل الحاضرة فنحن منعناها في البياعات والنكاح والهبة ونحوها لأن العدول إليهم مع إمكان غيرهم تهمة في إبطال ما شهدوا به

وقال ابن حنبل لا تقبل شهادة بدوي على قروي مطلقا وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل مطلقا لنا وجهان الأول حديث لا تقبل شهادة خصم إلخ والثاني حمل حديث أبي داود على موضع التهمة جمعا بينه وبين العمومات المتقدمة الدالة على قبول الشهادة وحجتهم من وجوه الأول حمل حديث أبي داود على من لم تعلم عدالته من الأعراب قالوا وهو أولى لقلة التخصيص حينئذ في تلك العمومات وجوابه أن جمعنا أولى لأنه لو كان لأجل عدم العدالة لم يكن لتخصيصه بصاحب القرية بل للتهمة والثاني ما في الصحيحين أن أعرابيا شهد عند رسول الله {صلى الله عليه وسلم} على رؤية الهلال فقبل شهادته على الناس وجوابه أنا نقبله في الهلال لعدم التهمة المتقدم ذكرها والثالث أن من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها كالحضري ولأن الجراح آكد من المال ففي المال أولى وجوابه أن الجراح يقصد لها الخلوات دون المعاملات فكانت التهمة في المعاملات موجودة دون الجراح هذا خلاصة ما قاله الأصل وصححه ابن الشاط مع زيادة من بداية الحفيد والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just witness for his child?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1523)

المثال الرابع عشر الغالب صدق شهادة العدل المبرز لولده والنادر كذبه فلم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل ألغاها جملة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just person in favor of his child?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=791)

الرابع عشر: شهادة العدل المبرز لولده، الغالب صدقه، ولكن الشرع لم يعتبره صدقا ولا كذبا.

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony in favor of his father?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=791)

الخامس عشر: شهادته لوالده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son against his parents?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=82)

(تتمة) كل من لا تجوز الشهادة له تجوز الشهادة عليه أن لم تكن تهمة كما مر ولا تكون شهادة الابن على الأبوين مانعة من برهما بل من برهما أن يشهد عليهما بالحق ويخلصهما من الباطل وهو من قوله تعالى قوا

Mas'alah: Is it permissible for a son to testify alongside his father in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=83)

وقوله (وساغ أن يشهد الابن في محل ... مع أبيه وبه جرى العمل) يعني أنه يجوز للابن أن ينتصب للشهادة مع أبيه ويشهدان على أمر واحد كأنهما أجنبيان على القول الذي جرى به العمل وعليه أهل تونس الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a father and son testifying together in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=83)

وفي اختصار المتيطية وإذا شهد والد وولده وهما عدلان فشهادتهما شهادة واحدة وبه جرى العمل وقيل هما بمنزلة شاهدين.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a father and son testifying together in later times?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=83)

وفي المختصر وشهادة ابن مع أب واحدة (قلت) والأحوط في هذا الزمان العمل بما في المتيطي وقد قواه ونص على العمل به واقتصر عليه الشيخ خليل لقوة التهمة وقلة العدالة وهو أمر ظاهر لا خفاء فيه وما توفيقي إلا بالله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=519)

1230 – مسألة ولا تقبل شهادة الأخ لأخيه، إذا كان منقطعا إليه يناله بره وصلته، وكذلك الصديق الملاطف الذي هذه حاله. وقبلها أبو حنيفة والشافعي. وقال الأوزاعي: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses for each other in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=519)

1231 – مسألة ولا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تقبل، وبه قال الحسن وأبو ثور. وقال النخعي وابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لها، ولا تقبل شهادتها له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a parent for his child in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=520)

1235 – مسألة لا تجوز شهادة الوالد لولده، وبه قال فقهاء الأمصار. وحكي عن عمر بن الخطاب –رضى الله عنه –، وشريح وأبي ثور والمزني: جوازها، وهو قول داود وأصحابه.

Sub-topic - Testimony of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=374)

قال عبد الله: وأنكر هذا الرجل قول مالك: إن شهادة العبد لا تجوز، وإن شهادة القانع لا تجوز، إلا فيما قل، واحتج بأن العبد داخل في قول الله سبحانه: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وقوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=376)

قال محمد بن الجهم: ونا محمد بن عبدوس، نا أبو بكر قال نا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد.

Mas'alah: What is the opinion of the people of Mecca, Medina, and Iraq on the testimony of a slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=376)

قال مجاهد: وأهل مكة لا يجيزونها على درهم، وكذلك أهل المدينة وأهل العراق، وقاله عامر الشعبي والنخعي والحسن ومكحول، و [وكيع] [وكثير مما يكثر] ذكرهم

من الأئمة.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the testimony of a slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=377)

[وقد] [قال] مثل ذلك الشافعي [كذلك] في شهادة العبد.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that the address regarding testimony is for free men?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=377)

وبعد فإن في ظاهر القرآن أدلة لما ذهب إليه من ذكرنا من الأئمة، وأن الخطاب للاحرار، في قوله: {من رجالكم} و {ذوي عدل منكم} كما قال {والتي يأتين الفاحشة من نسائكم} كما قال ها هنا: {من رجالكم} وقال: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} كما قال ها هنا: {ذوي عدل منكم} ثم أخبر النبي عليه السلام أن السبيل في الثيب الرجم، وهذا كله خطاب الأحرار قال:

Mas'alah: Why is a slave excluded from the address on testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=378)

و [لم] يدخل العبد في خطاب الشهادة - والله أعلم - لغير وجه، م [ـنها] : ما ذكرنا، ومنها أن الله سبحانه قال- في سياق قوله: {ممن ترضون من الشهداء} {ولا يأب

الشهداء إذا ما دعوا} قال الحسن: هي للشاهد يدعي للشهادة، أو يدعي ليقيمها.

Mas'alah: What is the evidence that a slave's testimony is not accepted based on the verse on being witnesses?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=379)

ومن ذلك أن الله سبحانه قال: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} فقوله: {ولو على أنفسكم} هو الإقرار، فلما كان العبد لا تجوز شهادته على نفسه في إقراره بالأموال، كانت شهادته على غيره فيها أبعد، ودل أن خطاب القيام بالقسط في الشهادة هو للأحرار.

Mas'alah: What are the implications of accepting a slave's testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=380)

ويلزم من يجيز شهادة العبد أن يجيزها لسيده، ولا أعلم من أئمة الأمصار من يقول ذلك، وينبغي أن يجيزه ايضا على سيده في الحـ [ـدود] من سيده وقطع أعضائه.

Mas'alah: How does the low status of a slave affect the acceptance of his testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=380)

وإذا كان العبد تجوز شهادته في الزنا والحدود والقتل والطلاق والعتاق، كان كالتام الحرمة، والأصول تشهد بانخفاض حرمته، ونقص مرتبته عن المرأة، وهي لا تجوز في

الحدود، لا أعلم من يخالف ذلك من الأئمة ن ودل عليه السلام أن نقص أمور المراة خفض شهادتها فصارت نصف شهادة.

Mas'alah: What is the critique of the narration from Ash'ath ibn Sawar regarding the testimony of a slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=381)

وروى أشعث بن سوار عن الشعبي عن علي أنه أجازها فالشعبي لم يسمعه من علي، وأشعث قد تكلموا فيه.

Mas'alah: What is the critique of the narration from al-Mukhtar ibn Fulful regarding the testimony of a slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=381)

ورواه المختار بن فلفل عن أنس أنه أجازها، وقد قال أهل الحديث: لا يكون المختار حجة في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slave for small amounts according to 'Amir and Shurayh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=381)

وروى عن عامر وشريح إجازتها في اليسير، وهذا من الاستحسان حين قصراها على

اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3977)

المسألة الخامسة لا تقبل شهادة العبد وقاله ش وح وقبلها ابن حنبل إلا في الحدود لنا قوله تعإلى هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما

رزقنكم ومنه الشهادة وقوله تعالى {ذوي عدل منكم} أي من أحراركم وإلا لم يبق لقوله منكم فائدة وقياسا على التوريث بجامع أنه أمر لا يتبعض احترازا من الحدود وغيرها إلى تبعيض ولأنه مملوك فلا يتأهل للشهادة كالبهائم أو لأنه مولى عليه كالصبي لقوله تعالى {ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا} والنهي لا يكون إلا عن ممكن والعبد لا يتمكن من الإجابة لحق سيده ولا يستثنى كالصلاة وغيرها بجامع المفروضية لأن ذلك خاص بما اوجبه الله تعإلى بخلافا ما يوجبه هو أو غيره على نفسه احتجوا بقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وهو من العدول وقوله تعالى {إن أكرمكم عند الله اتقاكم} والعبد يتصور منه ذلك وقياسا على رؤيته وفرقوا بين المال وبين الحدود والقصاص بأن هذه امور تدرأ بالشبهات فالخلا في شهادة العبد شبهة تمنعها بخلاف المال والجواب عن الأول أنه إنما يتناول من يشهد بغير حاجة إلى إذن غيره وعن الثاني أن العدل المرضي هو المعتدل في ديانته ومرؤته ومرؤة العبد تختل بالاهانة بشهادة العادلة وعن الثالث لذي التقوى لا يوجب قبول الشهادة لأن المغفل متق لا تقبل شهادته مع أن هذه عمومات أدلتنا تخصصها وعن الرابع أن الرواية أخف رتبة بدليل ان الأمة الواحدة تقبل

في الخبر

الشهادة ولأن الشهادة تقع غالبا على معين وهي سلطانة تقتضي الكمال والعبد ناقص والرواية ليست على معين فلا سلطانة وعن الخامس أن ثبوت الرق لا يوجب القبول في المال كالمغفل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave who becomes free after being rejected?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3979)

(فرع مرتب) في النوادر إذا ظن أنه حر فحكم به فلم يعلم به حتى عتق ثم يقوم به الآن فيشهد ولو قال الخصم شاهدي فلان العبد فقال القاضي لا أقبله فعتق ثبتت شهادته لأن كلام القاضي فتيا قال ابن سحنون إذا أشهد العبد أو الصبي أو النصراني على شهادتهم عدولا ثم انتقلت أحوالهم إلى حال جواز شهادتهم قبل أن ينقل عنهم لا يقبل النقل عنهم لأن شهادتهم في وقت لا تقبل منهم بخلاف إن شهدوا في الحال الثاني بما علموه في الحال الأول وهذا قياس قول مالك واصحابه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two freed slaves regarding inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3988)

المسألة العشرون قال ابن يونس قال سحنون إذا أعتقتما عبدين عند عتقهما أن الموروث أشهدهما أن فلانة حامل منه وولدت وأنتما ترثان بالتعصيب لم تجز شهادتهما

لأن تجويزها فتشهد أنك غصبتهما مائة دينار جازت شهادتهما في المائة لعدم يجوز بعض الشهادة في بعض كما لو شهدت امرأتان لأن الشهادة لا تتبعض

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single qa'if and a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4009)

الخبر قال ابن القاسم لا يكفي الواحد لأنه شهادة وعن ابن القاسم يكفي الواحد خبر ويلزم على هذا قبول قول العبد قال وهو الأظهر إذا سأله الحاكم عنه لحقارة العبودية ولا يلزم دور ويتضح التخريج ونصو بحقائق معلومة ومع الجهل بهذه الضوابط أمكن أن يقال في شيء ليس مترددا بينهما هو متردد كما أن من جهل المالية والآدمية أمكنه أن يقول أنا أمنع قتل الوالد بولده لتردد الوالد بين المالية والآدمية وبالجملة الإحاطة بهذا أمر مهم فتعين على الفقيه تحصيله وأكثر الفقهاء لا يعلم من هذه الحقائق إلا آثارها التي هي متوقفة عليها فعلمها من قبلها دور وفساد فقه والله أعلم نظائر قال العبدي المتردد بين الشهادة والخبر سبع القائف والترجمان والكاشف عن البينات وقائس الجرح والناظر في العيوب كالبيطار والطبيب قال ابن حبيب ولو كان البيطار فاسقا لأنه علم وضعه الله فيه والمستنكة للسكران إذا أمر الحاكم بذلك وأما الشهادة على الشرب فلا بد فيه من اثنين كالتقويم لسلع والعيوب والرقبة والصيد في الحج واختلف في الحكمين فيقيل اثنين وقيل واحد لأنه حاكم

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom when witnesses are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4262)

فأما إذا سببا لذلك سببا؛ فإن السيد يوقف عن الجارية، ويؤمر أن يكف عن وطئها، إن كان مأمونا، وإن لم يكن مأمونا وضعت على يدي امرأة، ويضرب في ذلك أجل الشهرين أو الثلاثة، قاله مالك في رسم سلف، من سماع ابن القاسم، من كتاب الاستحقاق، وإن سألت أن ترفع مع سيدها إلى موضع بينتها، كان ذلك لها إن كان الموضع قريبا، وإن ادعت أن بينتها بموضع بعيد، فقيل: ترفع مع سيدها إلى موضع بينتها. وهو قول أصبغ في الواضحة، وقيل: إنه لا يلزم سيده أن يرفع معه إلى موضع بينته، ويقال له: ضع حميلا بقيمتك، واذهب إلى موضع بينتك، وهو ظاهر قول ابن وهب في رسم الأقضية، من سماع يحيى، من كتاب الشهادات، وإن لم يأت بحميل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves that their master acknowledged paternity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4660)

[مسألة: ليس لحر أن يرق نفسه] مسألة وعن رجل هلك ولم يترك وارثا غير ابن عم له فيما يرى الناس، فأعتق ابن العم غلامين مما ورث عن الهالك، فشهدا بعد عتقهما أن سيدهما أشهدهما في حياته أن جاريته فلانة حامل منه، ثم ولدت الجارية، قال أصبغ: لا شهادة لهما؛ لأن شهادتهما ترقهما، وليس لحر أن يرق نفسه، وليس هذا من الشهادة التي يقال لا يتهمان فيها فتجوز، ولا من الأشياء التي يؤخذ فيها بإقرارهما بالعبدية. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، إلا أن في إجازة شهادتهما إبطال عتقهما، وفي إبطال عتقهما رد شهادتهما، فإذا كانت الإجازة توجب الرد، وجب أن تكون مردودة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding an inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4668)

قيل لأصبغ: فلو بتل عتقهما في مرضه، وله مال مأمون، أو كان ذلك لهما من الهالك بوصية عتقا بعد موته، فشهدا بهذه الشهادة بعد تنفيذ الوصية لهما، أو قبل تنفيذها لهما بالعتق؟ فقال: أما الذي بتل عتقهم قبل موته، أو كان ذا مال مأمون، وأوصى لهم بالعتق، وحملهما الثلث، فشهادتهما جائزة، يرد بها الأمر كله إلى سبيل ما شهدوا به، ولا يضرهما ذلك؛ لأن عتقهما تام ماض، كان هذا، أو لم يكن، والموصى بعتقهم إذا كان في ثلث الميت ما يحملهم فهم كالمبتلين قبل موته، وشهادتهما جائزة لا يرقون هاهنا بشهادتهم شيئا من أنفسهم، قلت: فلو كان الثلث لا يحملهم فأتمه الوارث عن نفسه وأمضاه لهما؟ قال: لا تجوز شهادتهما، وكان مثل أول المسألة؛ لأن الشهادة إن أجيزت رجع الرق عليهما فيما فضل عن الثلث، فسقطت شهادتهما، وصارا بمنزلة ما لو ابتدئ عتقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who testifies thinking he is free and later is freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4690)

[مسألة: عبد قطع بشهادة حق فظن أنه حر ولم يعلم بذلك حتى عتق] مسألة وعن عبد قطع بشهادة حق، فظن أنه حر، ولم يعلم بذلك حتى عتق؟ قال: يرد الحق ولا يقطع. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما مضى قرب آخر نوازل سحنون، وقد مضى من القول على ذلك هنالك، ما لا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, a child, and a disbeliever?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=643)

ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر

Mas'alah: Is the narration of a just slave regarding his own manumission accepted?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=15)

أخبرني بعض شيوخي المعتبرين أنه رأى منقولا أنه إذا روى العدل العبد حديثا يتضمن عتقه أنه تقبل روايته فيه وإن تضمنت نفعه؛ لأن العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة، وهذه المسألة تنبه على أن باب الرواية بعيد عن التهم جدا، وأنه سبب عدم اشتراط العدد في باب الرواية

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slave children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قال مالك لا تجوز شهادة الصبيان المماليك بعضهم على بعض لأنهم ليسوا من جنس من يشهد.

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=885)

[1959] مسألة: لا تقبل شهادة العبد، خلافا لداود؛ لقوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" ، وهذه الإضافة تفيد الحرية دون الإسلام، لأن غير المسلم ليس بعدل، ولأنه نوع ينقص بمنع الميراث بينه وبين الأحرار، فوجب أن يمنع قبول الشهادات كالكفر، ولأن الشهادة مبنية على التفاضل والكمال، فلم يكن للعبد مدخل فيه كالرجم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who brings one witness and claims another absent witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2858)

ابن المواز قال أشهب: وإن أقام العبد شاهدا وادعى شاهدا آخر غائبا غيبة بعيدة؛ فلا يقبل منه وأمكن منه سيده.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a slave, Christian, or minor after their condition improves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6548)

وحسنت حالتهم جازت شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, a dhimmi, and a minor who later become qualified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6548)

قيل لأشهب: فما قال للقاضي: شهد لي فلان العبد وفلان النصراني وفلان الصبي، فقال القاضي: لا أجيز شهادتهم ثم أعتق العبد وأسلم النصراني واحتلم الصبي، وحسنت حالتهم أترى ذلك ردا؟ قال: لا؛ لأن ذلك كان فتيا أفتى بها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, a dhimmi, and a minor who later become qualified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6548)

قال بعض القرويين: وينبغي أن يعيدهم ليشهدوا له بعد العتق والإسلام والحلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, a dhimmi, and a minor who later become qualified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6548)

م/ ففي هذا دليل على أن العبد والصبي والنصراني إذا شهدوا في الحال الأول فلم ترد شهادتهم حتى عتق العبد واحتلم الصبي وأسلم النصراني، وحسنت حالتهم، أنها لا تجوز حتى يعيدوا الشهادة الآن. وكذلك مسألة العبد الذي حكم بشهادته يظن أنه حر، ثم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, minor, or non-Muslim who later becomes qualified?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6549)]

أعتق أن الحكم يرد، ثم يقوم الآن بها فهذه أيضا تؤيد أن لابد من إعادة شهادتهم في الحال التي تجوز فيها فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony and the master's oath regarding manumission?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6645)]

وإن أقام العبد شاهدا أو امرأتين ممن تقبلان في الحقوق مثل ألا تكونا من الأمهات والبنات والأخوات، أو ممن هو منها بظنه، فإنه لا يحلف العبد ولا المرأة، ولكن يحلف السيد والزوج، فإن نكل السيد عق العبد ثم رجع. فقال: يسجن أبدا حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, an opponent, a suspect, and a neighbor for himself?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6701)]

[الفصل 1 - شهادة العبد والخصم والظنين والجار لنفسه] قال الله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] فكان ظاهر الخطاب للأحرار كما قاله سبحانه في قوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} إلى قوله {وإمائكم} [النور:32] . والعبد يمنعه سيده أن يشهد أو يؤدي فكان ممن لم تكمل فيه شروط الشهادة في حق الذين لا يأبون إذا ما دعوا، وقال عز وجل {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282] . وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه». وقد تقدم

هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8599)]

ولا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling when a slave testifies about his own killing?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9283)]

[68 - فصل: في العبد يشهد على قتله رجل، أو يقول هو: دمي عند فلان الحر]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=924)]

قال ولا تجوز شهادة عبد في مال ولا في حد ولا في شيء من الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slave who killed his master and accused others?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=904)]

*وسئل ابن لبابة عن غلام قتل سيده، و قال عن غيره إنه اشترك معه في ذلك. =فأجاب: رأينا و فقك الله الشهادات الثابتة عندك للذين رماهم الغلام ابن الحاسبة بالاشتراك معه في دم سيده، و أنهم من أهل الطهارة، و ممن لا يقبل عليهم مثل هذا و الذي يجب في ذلك أنه لم ينبغ أن يقبل قول الفاسق على أحدهم، و أن يؤخذ بما قد أخذ به و حكم به عليه، فإذا قد حبسهم للتثبيت في أمرهم، فالتثبيت من شأن الحكام و يجب إطلاقهم من الحبس قاله ابن لبابة و أصحابه.,

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5612)]

والثاني الحرية ، فشهادة العبد وإن كانت في مجال الظنون فالمذهب أن لا تقبل إما تغليبا جانب المالية وإما لبقاء أحكام الكفر ، لأنه لا يرث ولا يورث ويملك كالكافر ، أو لكون الشهادة ولاية فلا تصح منه كسائر الولايات أو لغير ذلك والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, a Christian, or a minor after the impediment is removed?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5615)]

وأما رفع معرة الرد فكالعبد والنصراني والصبي وأشباههم يشهدون عند الحاكم فيردون ثم يعيدونها بعد زوال المانع ، فهذا فيه تفصيل ، فإما أن يرفعها إلى الحاكم أو لا ، وإذا

رفعها فإما أن يردها أو يقف عنها فلا يقبلها ولا يردها . فهذه ثلاثة أقسام ، فالأول أن يردها فلا تقبل إن أعادها لأن كل من ردت شهادته لمعنى فزال المعنى فأعادها اتهم . والثاني أن لا يرفعها كما لو قيل للحاكم عندي شاهد عبد فقال لا أقبله ثم أتى بعد العتق فشهد فلا تهمه . والثالث أن يرفعه فيقف الحاكم ثم يعيدها بعد زوال المانع فالظاهر القبول لبعد التهمة .

Mas'alah: Is the testimony of slaves and mukatabs accepted for sighting the crescent of Ramadan and Shawwal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قلت: أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد هل تجوز شهادتهم في استهلال رمضان وشوال؟ قال: ما وقفنا مالك على هذا، وهذا مما لا شك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق ففي هذا بعد أن تجوز فيه.

Mas'alah: Does the ruling on testimony apply equally to a slave woman owned by the testifier or another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قلت: وسواء كانت الأمة له أو لغيره أو كانت حرة؟

Mas'alah: Is the testimony of a former slave valid for his former master after manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قلت: أرأيت لو أن عبدي شهد لي شهادة وهو عبدي، ثم أعتقته فشهد لي بها أتجوز؟ قال: قال مالك: شهادة المولى لمولاه جائزة، إذا كان عدلا. فأرى شهادة هذا جائزة للذي قال مالك من شهادة المولى لمولاه.

Mas'alah: Can slaves, mukatabs, and umm walads testify for the crescent of Ramadan or Shawwal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1771)

قلت: أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد، هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوال؟ قال: ما وقفنا مالكا على هذا، وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق، ففي هذا أبعد أن لا تجوز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave testifying for his former master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1781)

[في شهادة المولى لمولاه] قلت: أرأيت لو أن عبدي شهد لي على شهادة وهو عبد ثم أعتقته فشهد لي بها، تجوز شهادته؟ قال: قال مالك: شهادة المولى لمولاه جائزة إذا كان عدلا. فأرى شهادته جائزة للذي قال مالك من شهادة المولى لمولاه، إذا كان ما شهد له به لا يجر به إلى نفسه شيئا ولا يدفع به عنها شيئا.

Mas'alah: Is the testimony of slaves accepted in matters of hadd penalties, injuries, or other rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2303)

قلت: فهل تجوز شهادة العبيد في شيء من الأشياء الحدود والجراحات أو شيء من الحقوق قل أو كثر؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء.

Mas'alah: What is Mughira's view on the effect of rejecting testimony on a slave's freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3205)

وقال المغيرة: إن ردت شهادته بجرحة لم يعتق عليه، وإن كانت إنما ردت لنقصعتق عليه، وإلى قول المغيرة أشار المازري في فصل كون حكم الحاكم يحل الحرام بقوله هذا، قد يسبق إلى النفس أنه كقول أبي حنيفة أن حكم الحاكم يحل الحرام فيما هو من أحكام الفروج حسبما هو مذكور في محله، وخلاف المنصوص له في العتبية في أواخر نوازل سحنون ما نصه، سئل المغيرة عن من توفيت وليس لها وارث إلا بنات فشهد أخوها وزوجها معه أنها حلفت في شيء بعتق، وأنها لم تفعله حتى ماتت لا تجوز لا شهادة أخيها لجره الولاء لنفسه وتعتق عليهما حصتهما في الرقيق ولا يقوم عليهما ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony when his servitude was unknown at the time of judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4484)

وفى نوازل سحنون: فى حر وعبد شهدا، وحكم الحاكم بشهاتهما، وجهل العبد، ولم

يعلم به، حتى عتق العبد، وجازت شهادته؛ أعاد شهادته، ومضى الحكم بها؛ لأنها لم ترد أولا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave's testimony in all matters according to some scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4493)

وحكى ابن القطان عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود: أنها تقبل في كل ا?شياء كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on oath with a remaining witness when one witness is found to be a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4496)

قال اللخمي: فيما يريد: إن لم يعلم الحر أن الذي معه عبد، واستشكل قولها: إنه من خطأ الإمام، ولم يقل: يحلف المقتضى له مع الشاهد الباقي، كما قال في المال؛ لأن قوله فيها: إن جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال، ويجاب بأن المال يمكن رده، فكان المشهود له منتفعا بيمينه؛ فصح حلفه، والقطع لا يمكن رده؛ فلا نفع للمشهود له بحلفه، فسقط، ويلزم عليه إن كان المشهود له من عاقلة الإمام أن يحلف؛ لأنه ينتفع برفع غرم ما يجب عليه مع العاقلة، فتسقط الدية بحلفه عنه وعنها، وفي المسألة اضطراب.

Mas'alah: Who bears liability when a witness is found to be a slave or dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4496)

قال أصحابنا: ولا غرم إلا على الشاهد إن جهل شهادة العبد أو الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

بن عيسى عن مالك أنه يقبل منهم غلام وجاريتان ورواه مطرف عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of free men for their slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

وإن شهد أحرارهم لعبيدهم جاز قاله أشهب في المجموعة. (مسألة) : ولا ينظر في الصبيان إلى عدالة، ولا عداوة قاله ابن المواز وابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave being invalidated?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

سلب العبد الشهادة: 2/488

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding a claim of usurpation and money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3832)

قال أصبغ في العتبية: ولو أعتق رجل عبدين ثم شهدا أنه غصبهما مع مائة دينار، فشهادتهما تجوز في المائة ولا تجوز في غصبه إياهما، وقيل: فكيف يجوز بعضها ويرد بعض؟ قال: كما لو شهد امرأتان في عتق ومال لقبلت في المال دون العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding pregnancy when the bequest covers them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3832)

وقال سحنون في كتاب ابنه: لا تجوز في المال ولا في أنفسهما، قال: ولو بتل عتقهما في مرضه وله مال مأمون، أو عتقها بعد موته بذلك أو من وصية ثم شهدا بحمل أمة أنه منه/ بعد تنفيذ الوصية لهما أو قبل، قال: تجوز شهادتهما إن حملهما الثلث إذ لا يرقان بشهادتهما، وأما إن كان الثلث لا يحملهما، فاستتمه الوارث على نفسه لهما، لم تجز شهادتهما، ويصبرا كأول المسألة لأن ذلك يرق منهما ما فضل عن الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding pregnancy when they constitute a third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3832)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإن لم يكن للموصى إلا الغلامان والجارية، وكان الغلامان ثلث ذلك، فعتقا ثم شهدا أن الجارية ولدت من سيدهما لم تجز شهادتهما لأن ذلك يرقهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person is a slave without stating no sale or gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3858)

قال أشهب: وإن شهدوا أن هذا عبده ولم يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب، فإن قدر على مساءلتهم سئلوا، وإن أبوا ذلك فلا شهادة لهم، وإن لم يقدر على سؤالهم حلف المدعي وقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3913)

وأما العبيد كلهم: فلا تجوز شهادتهم عند مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is found to be a slave in cases of property, zina, or qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4019)

وكان ذلك في مال أو زنا أو قذف أو غيره

Mas'alah: What is the liability of witnesses and the judge when a witness is found to be a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4020)

وقال بعضهم: إن كانوا جهلوا رد شهادتهم عنه، وقيل: لا شيء عليهم ولا على الحاكم إن جهلوا من معهم، أو كانوا عرفوا بهم، أو جهلوا أن شهادتهم لا تجوز، فأما إن علموا بهم وعلموا أن شهادتهم لا تجوز فهم ضامنون للدية.

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a child belongs to a man's slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4029)

وأن هذا الولد من جارية فلان

Mas'alah: Is the testimony of a slave, child, or disbeliever acceptable?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a slave, child, woman, or disbeliever regarding permission or gifts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=768)

كالاستئذان والهدية إذ قال سيدي أذن لك في الدخول أو أهدى لك هذا، كقول صبي

وامرأة وكافر فيهما.

Mas'alah: What is the disagreement on the validity of testimony when the slave's patronage is desired?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4058)

واختلف إذا كان يرغب في ولائه، فقال في المدونة: لا تجوز الشهادة [2]. وفي كتاب محمد [3]: الشهادة جائزة. (1) قوله: (الرجال) ساقط من (ر) ، وفي (ف) : (الرجل) . (2) انظر: المدونة: 2/ 450. (3) قوله: (محمد) ساقط من (ح)

Mas'alah: What is the ruling on testifying for one's slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5630)

وكل من لا تجوز الشهادة له، فلا تجوز الشهادة لعبده [9] بمال. (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 304. (2) قوله: (في العتبية) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 302. (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 304. (5) قوله: (ولا لزوجة ولده. . . ولابن امرأته) ساقط من (ر) . (6) قوله: (ألزم السلطان ولدها) في (ف) : (التزم) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 302. (8) قوله: (زوجة ابنه) في (ف) : (زوج ابنته) . (9) في (ر) : (لعمه) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of slaves, minors, polytheists, and sinners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1235)

فصل في شهادة العبيد، والصغار، والمشركين والفاسقين وإذا شهد المملوك في حال رقه، والصبي في حال صغره والمشرك في حال كفره بشهادة فرد عليهم، ثم شهدوا بها بعد تغير أحوالهم لم تقبل شهادتهم وإن كانوا شهدوا بها في الأحوال التي تقدمت قبلت شهادتهم. وإذ شهد الفاسق بشهادة، فردت لفسقه، ثم زال الفسق عنه فشهد بها ثانية لم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling when the accused claims the witnesses are slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2218)

فإن قال المشهود عليه: هم عبيد، وقال الشهود: نحن أحرار، فهم على قولهم أنهم أحرار، والبينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave and mixed testimony in theft cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2243)

4026 - ولا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء. وإن شهد رجل وامرأتان على رجل

بالسرقة، لم يقطع، وضمن قيمة ذلك، ولا يمين على صاحب المتاع. وإن شهد بذلك رجل [واحد] حلف الطالب مع شاهده وأخذ المتاع إن كان قائما بعينه، ولا يقطع السارق. وإن كان المتاع مستهلكا، ضمن السارق قيمته وإن كان عديما.

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony regarding his slave's revocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

وشهادة السيد كالعدم) ابن عرفة: شهادة السيد برجعة أمته لغو وهو قول المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a free person unaware that his co-witness is a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

وقال اللخمي: يريد إن لم يعلم الحر أن الذي معه عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony for his master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1894)

وقول شريح في الكتاب: "لا تجوز شهادة العبد لسيده" [5]، قالوا فيه دليل على أنه تجوز عنده لغير سيده.

Mas'alah: Is the testimony of a master regarding the marriage or revocation of divorce of his slave woman accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2169)

ولا تقبل شهادة السيد على نكاح أمته، ولا رجعتها لأنه إذا شهد على النكاح كان شاهدا على فعل نفسه وإذا شهد على الرجعة اتهم في ذلك. ولمالك في العتبية: أنه تقبل شهادة السيد في الارتجاع. والفرق على هذا بين [374/ أ] الارتجاع والنكاح أن النكاح يوجب للأمة صداقا فيتهم السيد لقدرته على انتزاعه.

Mas'alah: Is the testimony of a slave or a disbeliever accepted?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4003)]

ولا يقبل عبد ولا كافر مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on liability of a slave witness in the Mudawwana?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4049)]

وبقي على المصنف مذهب المدونة: إن علم الشهود فالدية عليهم وإلا فالدية على عاقلة الإمام، ولا يقال هو القول الرابع؛ لأن الغرم هناك متعلق بالحاكم وهنا بعاقلته.

وقوله: (ولا شيء على العبد) نحوه في المدونة، وظاهره لا شيء عليه من الحد ولا من الدية، لكن قال فضل معناه: لا شيء على العبد من الدية، وأما حد القذف فذلك عليه، ورأى أصبغ أن العبد يغرم إذا علم، حكاه عنه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a free witness who becomes enslaved?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=694)

وفي ضيح ما نصه: فإن استحق الشاهد الحر برق لم ترد شهادته لأنه قد لا يعرف غيره الحق المشهود به اهـ.

Mas'alah: Is freedom a condition for accepting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=932)

وأما الحرية فإن جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة، وقال أهل الظاهر: تجوز شهادة العبد؛ لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة، والعبودية ليس لها تأثير في الرد، إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة أو إجماع. وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثر من أثر الكفر، فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

(و) كذا (لا) تجوز (شهادة عبد) في حال رقه؛ لأن الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد أهلا لها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a female slave and those with partial freedom?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

ومثله الأمة ومن فيها شائبة من شوائب العتق

Mas'alah: What is the distinction between matters of the slave's person and matters of the master's right in accepting testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

[حاشية الصاوي] الرقبة وهو لا يقبل من واحد منهما، وما يرجع للرقبة فقط كالحدود والتعازير وهو يقبل منهما.

Mas'alah: What is al-Mughira's view on the slave being freed based on testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

وقال المغيرة: يعتق عليه إن كان شهد بحريته، فردت شهادته لانفراده بها، ولا يعتق إن ردت لجرحته.

Mas'alah: Are slaves and non-Muslims accepted as witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=440)

ولا يقبل عبد ولا كافر مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1142)

و) كذا (لا) تجوز (شهادة

Mas'alah: Why is the testimony of a slave not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1143)

عبد) في حال رقه لأن الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد أهلا لها ومثله الأمة ومن فيها شائبة من شوائب العتق

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying about his slave's divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8197)

ودخل بها أيضا شهادة سيد وحده أو مع غيره بطلاق عبده لامرأته [الأمة] (1) له أو لغيره أو الحرة لأنه عيب يتهم على إزالته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on description versus direct identification of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3297)

المسألة التاسعة في الشهادة على الصفة والاعتراف ومن اعترف عبدا أو دابة بيد رجل فطلب قيام البينة على عينه فلا يخلو العبد المستحق من أن يكون في بلد البينة، أو غائبا عنه. فإن كان حاضرا في بلد البينة: فلابد من الجمع بينهما حتى يشهدوا على عينه. فإن كان قريبا، فهل تجوز الشهادة على صفة العبد أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: تجوز فيه الشهادة على الصفة، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الشهادة" ، و "كتاب العتق الثاني" ، و "كتاب الآبق" إذا وصفته البينة أو حكته فيقضي له به. والثاني: أنه لا يجوز، ولا تقع الشهادة إلا على عينه، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" حيث قال: يجوز له وضع القيمة، ويخرج به إلى بلد بينته، وبه قال ابن كنانة. وعلى القول بأنه لابد من الشهادة على عينه، فإذا طلب المستحق أن يخرج به إلى بلد البينة: فلا يخلو من أن يأتي بشبهة، أو لا يأتي بشيء. فإن أتى بشبهة مثل أن يأتي بشاهد واحد، أو سماع أنه سرق له عبد على صفة كذا، فأراد أن يأخذ العبد ويضع القيمة، فهل ذلك له أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن ذلك له، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه لا يمكن من ذلك، وهو قول غيره في "الكتاب" . فإن لم يأت ببينة إلا مجرد الدعوى: فلا يمكن من

الخروج ووضع القيمة قولا واحدا. وعلى القول بأن له وضع القيمة والخروج به، فإذا شهدت البينة على عينه، فوجه شهادتهم: أن يقولوا ما علمنا أنه ما باع، ولا وهبه, ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك حتى سمعناه ينشده، فلو قطعوا أنه ما باع، ولا وهب: فقد شهدوا بزور وشهادتهم ساقطة، وما يدريهم أنه [ما باع] [1] ولا وهب. فإن أبى الشهود أن يزيدوا على الملك أنه ما باع ولا وهب، وقالوا ما تريدون على هذا، هل يقضي بشهادتهم أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يقضي بشهادتهم، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يقضي بشهادتهم، وهو قول أشهب. وذهب بعض

المتأخرين إلى التلفيق بين القولين، وقال معنى قول أشهب: أنه لا يقدر على سؤالهم؛ لكونهم ماتوا أو غابوا، ومعنى قول ابن القاسم: أنه قادر على سؤالهم، والوقوف على حقيقته. فإن كان [العبد في موضع] [2] بعيد عن موضع البينة مما يلحق فيه الضرر المستحق في الذهاب، والرجوع بالعبد والدابة: فلا يخلو الطريق من أن يكون مأمونا، أو مخوفا. فإن كان الطريق آمنا: فحكمه حكم القريب الغيبة على سواء. (1) سقط من أ. (2) في أ: في موضع العبد.

فإن كان مخوفا وهناك غرر وخطر: فالذي ينبغي أن تجوز الشهادة على الصفة في هذا الوجه قولا واحدا، ويأتي المستحق إلى بينته، ويكتبون له أنه سرق له عبدا صفته كذا ونعته كذا على حسب ما عرفوا فيه من الصفات التي لا تعتبر ولا تزول، وينتقل له على عقده، فإذا وصل إلى البلد الذي فيه العبد، فيقصد إلى قاضي تلك البلدة، فإذا ثبت عقده أن ذلك كتاب القاضي الذي كتب إليه بشهادة البينة أو يستدل عليه بطابعه -على القول بالعمل بالطابع: فإنه يأمر بإحضار ذلك العبد فيعرضه على تلك الصفات، فإن [وقعت] [1] فيه أو صادف أكثرها: فلا إشكال أنه ينفذ فيه الحكم للمستحق بعد أن يحلفه على البت بيمين أنه ما باع، ولا وهب، ولا أخرجه من يده بوجه من وجوه الملك

إلى أن سرق منه أو أبق. فإن [خالفت] [2] تلك الصفات صفاته، أو صادف أقلها: فلا شيء للمدعي، ويكتب القاضي للمدعى عليه بإسقاط دعوى المدعى عنه. فإذا ثبت له الملك ثم طلب المستحق منه وضع القيمة، ويخرج بالعبد إلى بلد بائعه يستخلص به الثمن من عنده: كان ذلك له ويجبر المستحق على ذلك -قرب الموضع أو بعد- ويكتب له القاضي نسخة الاستحقاق، ويطبع على عنق تلك الدابة أو العبد ليتبين أنه مستحق قضى به، ولم يزل ذلك من عمل القضاة والحكام. والحكم في الدابة أو العبد إذا هلك في الطريق إذا أصابه عيب، أو عجف، أو كسر، أو نقص، أو حوالة الأسواق مبين في الكتاب بما لا يزيد عليه [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: وقع. (2) في أ: خالف. (3) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the first position on the slave owner's claim with one witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4270)

أحدها: أنه يحلف ويستحق العقل دون القصاص، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الشهادات" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master regarding his slave's iddah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1758)

وشهادة السيد كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves that would invalidate their own manumission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=413)

ونظير هذه المسألة: قولهم في الرجل يتوفى، وله امة حامل وعبدان ويرثه عاصبه فيعتق العبدين وتلد الامة ابنا ذكرا فيشهد العبدان، بعد عتقهما: أن الامة كانت حاملا من سيدها المتوفى: أن شهادتين لا تجوز، لأن في اجازة شهادتهما ابطالا لعتقهما فيؤول ذلك إلى اجازة شهادة العبد.

Mas'alah: What is the condition of freedom for a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2828)

ص (والشاهد حر) ش: يريد محكوما بإسلامه كما قاله في الشامل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a witness is discovered to be a slave after stoning?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1138)

قال ابن القاسم: إن تبين بعد الرجم أن (أحد) الشهود (عبد) فهو من خطأ الإمام والدية على عاقلته، وإن علم الشهود الذين شهدوا معه أنه عبد فالدية عليهم، ولا شيء على العبد. قال ابن سحنون: وقيل: لا شيء على الإمام إلا أن

يعلموه أنه عبد، وأن شهادتهم لا تجوز فعليه الدية، لأن النظر في البينة والكشف عنها إلى الإمام. وقال أبو مصعب: إذا علم العبد وحده أن شهادته لا تجوز، ولم تعلم البينة بذلك فالدية عليهم أرباعا.

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1223)]

قوله: "حرا" : احترازا من العبد وهي مردودة عندنا خلافا لداود بن علي، والدليل لنا قوله سبحانه: {ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وهذا خطاب للأحرار، ولأن الرق نقص يمنع من قبول القول قاسيا على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of slaves who claim to be free?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=401)]

وإذا عتق عبديه فادعاهما غيره فشهد له العبدان، قال مالك: لا تقبل شهادتهما، لأنا لو قبلناها لصارا رقيقين وبالرق تبطل الشهادة، فلو صحت لبطلت فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a freed slave regarding the credibility of a witness?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab]

(book_id=2431, page=401)

وإذا شهد رجل مع آخر على عتق عبد فعتق وقبلت شهادته، وشهد ذلك الرجل مرة أخرى فردت شهادته بجرحه فشهد العبد المعتق فيه بالجرحة فلا تقبل شهادته لأنها إن قبلت شهادته ثبتت جرحة الشاهد فإذا ثبتت بطل عتق العبد وإذا بطل سقطت شهادته، وإذا سقطت لم يصح تجريحه للشاهد، وإذا لم يصح تجريحه ثبتت شهادته، وإذا ثبتت صح عتق العبد، وإذا صح عتقه صحت شهادته، وإذا صحت شهادته صح تجريحه، ودارت المسألة أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding paternity of a child?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=401)

وإذا توفى وله أمة حامل، وعبدان، وله عاصب فيعتق العاصب العبدين، وتلد الأم ابنا ذكرا فشهد العبدان بعد عتقهما أن الأمة كانت حاملا من سيدها المتوفى، فإن شهادتهما لا تجوز، لأن في إجازة شهادتهما إبطال عقتهما.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on the testimony of two slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3303)

(أو ظهر أنه قضى بعبدين) قول ز فيما لا يثبت الخ الصواب لتعميم في هذا في المال وفي غيره لأن الاستثناء قاصر على ما بعد الكاف على أن الصواب فيما بعد الكاف أيضا

التعميم ليحسن الاستثناء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a slave?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)]()

(قوله: على عبد) متعلق بقوله: شهد

Mas'alah: Who is the 'man' in the phrase 'he killed a man's slave'?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)]()

(قوله: أنه قتل عبد رجل) المراد بالرجل سيد العبد الذي أقام الشاهد أو المرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a missing slave?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)]()

(قوله: أنه ذهب له عبد) أي، ولم يقل: إنه هذا والتي قطعت هي التي تقول: لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أن هذا عبده

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies that a claimant is a slave?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2192)]()

(ص) ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف (ش) يعني أن من ادعى على شخص يدعي الحرية أنه عبده وأقام بذلك شاهدا واحدا فإنه يحلف مع شاهده ويرق له العبد وكذلك الغرماء إذا أقاموا شاهدا يشهد أن الدين سابق على عتق العبد فإنهم يحلفون مع شاهدهم ويرق العبد لهم ففاعل حلف يرجع للسيد في الأولى وللغرماء في الثانية فإن نكل من شهد له الشاهد برقه حلف العبد فإن نكل رق وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر وإلا فاليمين على المعتق حيث نكل مدعي الرق فإن نكل المعتق حلف العبد وفي ابن مرزوق أنه إذا نكل يرد العتق وظاهره أنه لا يحلف العبد وأما من قام له شاهد بتقدم الدين فإنه يحلف المدعي فإن نكل أجري فيه ما مر

Mas'alah: What is the rationale for requiring free status in testimony but not in narration?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=16)

والمناسبة في اشتراط الحرية في الشهادة دون الرواية من وجهين أيضا أحدهما أن النفوس الأبية تأبى قهرها بالعبيد الأدنى كما تأباه بالنساء بل أولى ويخف ذلك عليها بالأحرار وسراة الناس الثاني أن في العبد تحقق العداوة بسبب ما فاته من الحرية والاستقلال بالكسب والمنافع وليس في الحر إلا مجرد احتمال العداوة فربما بعث العبد رقه الموجب للضغائن والأحقاد بسبب ما ذكر على الكذب على المعين وإذايته وذلك لعموم الخلائق يبعد القصد إليه في مجاري العادات

Mas'alah: Is freedom a condition for the acceptance of testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1391)

بتصرف وأما الحرية ففي البداية أيضا جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة وقال أهل الظاهر تجوز شهادة العبد لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة والعبودية ليس لها تأثير في الرد إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة أو إجماع وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثر من أثر الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة ا ه

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=518)

1227 - مسألة اختلف الناس في شهادة العبد على مذاهب: فقلنا نحن [وأبو حنيفة] والشافعي: لا تقبل في شيء أصلا، وبه قال ابن عمر -رضى الله عنهما-، ومجاهد وعطاء والحسن والأوزاعي وسفيان. وقال علي وأنس -رضى الله عنهما-، وشريح وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: تقبل في جميع الأشياء كالحر. وقال النخعي والشعبي: تقبل في الشيء التافه القليل، ولا تقبل في الكثير.

Sub-topic – Testimony of Beggars and Needy

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a needy person according to 'Ata'?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=381)

واختلف عن عطاء، والمروي عن عطاء بالإسناد الجيد أنها لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a needy person and a child of fornication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=382)

وأما إنكاره قول مالك في شهادة الـ [قانع] [إنها لا تجوز إلا في] اليسير وأن ولد الزنا تجوز شهادته إلا في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a beggar (al-qani') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=384)

وبعد فإن القانع الذي قد شهر بالسؤال واستدامة وعرف به، وجعله عيشه لا يحل من القلوب في تمام العدالة محل المتعفف عن ذلك، حتي يقبل ي الدماء والحدود والتجريح والتعديل وعظيم الأموال. ولو كان قد انتهى إلى ما اومأت إليه من تمام

العدالة، لوجد متسعا عن مداومة السؤال والشهرة به، قال عليه السلام: من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله، وقد أثني الله على المتعففين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، وقال {لا يسئلون الناس إلحافا} فمن سأل إلحافا فقد انخفضت مرتبته عن هذا الثناء، وقد قصر به عن الحال، الممدوح، والأغلب من الملحف أن يظهر من الفقر أكثر مما هو به وفيه، والله أعلم. وقد قال النبي عليه السلام – وقد مات رجل من أهل الصفة، فوجد في إطماره ديناران فقال عليه السلام: كيتان من نار، وذلك والله اعلم لإظهاره من الفقر أكثر مما به منه، وكان في مرتبة السؤال بملازمته للكون مع أهل الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a beggar (al-qani') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=385)

وأقل من هذا من الريب إذا عرض في الشهادة وجب أن يتوقف عنها، وكان شريح لا يقبل شهادة المريب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a beggar (al-qani') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=385)

وأما ما استجازه مالك في قبول شهادة القانع في القليل، فلأنه رآه يبعد من التهمة فيه، ومراتب الظنة والتهم في الشهادات أصل ثابت في ردها بها، قد ذكرناه في باب آخر، وما ثبت عن النبي عليه السلام من رد شهادة ذي الظنة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a beggar (al-qani') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=385)

ووقف مالك عن قبولها في الكثير لما ذكرنا، وهذا قول من سبقه من فقهاء تابعي أهل المدينة، فأجازها في ما لم يختلفوا فيه من التافه الذي لا تهمة فيه، ولم يجزها في الكثير لما دللنا عليه من تعلق الظنة، وذلك في أغلب الأحوال.

Mas'alah: How does the judge determine what constitutes a small amount that does not create suspicion in testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=385)

والقليل من ذلك والتافه يجتهد فيه الحاكم عند النازلة به، كما يجتهد فيما يوجب الظنة من [الأمو] ر، التي ترد بها الشهادة من عداوة وخصومة وقرابة ومبلغ ما يقدح من ذلك الريب في القلوب وتقوي به الظنة، التي قالها الرسول عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born from zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=386)

وأما قول مالك: إن شهادة ولد الزنا جائزة، إلا في الزنا، فيدخل فيما ذكرنا من ذي الظنة، وقول النبي عليه السلام: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ورواه مالك عن عمر، وقال النخعي: ولا متهم، والظنين المتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony if they later marry the woman they testified for?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3989)

أصبغ أما في حق العباد فكذلك وأما الحد الذي لله وحده فلا ينفذ ولو شهد لامرأة ثم تزوجها قال أصبغ صحت شهادته بخلاف من أوصى لغير وارث فصار وارثا والفرق أن الشهادة حدثت التهمة فيها بعد أدائها والوصية إنما ينظر فيها يوم تجب بعد الموت فلم تجب حتى صار وارثا فترد وفي النوادر قال أشهب إذا حدثت الكبيرة قبل التعديل أو بعده وقبل الحكم بطلت الشهادة بخلاف بعد الحكم قال عبد الملك ولو أشهد على شهادته عليك أو سمعت منه ثم عاداك قبلت شهادته بعد العداوة كما لو أداها قبل العداوة

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings personal benefit to the witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4020)

(المانع الثالث) تهمة جر الشاهد النفع لنفسه في ضمن الشهادة وفي الكتاب تمتنع شهادته لمكاتبه لأن الكتابة له ولا مراته بالعتق لأن ولده يبقى حرا بخلاف شريكه المفاوض في غير التجارة إذا لم يجر لنفسه قال ابن يونس قال ابن القاسم إن باع أحدهما سلعة بينهما من رجل ولم يقبضها المبتاع حتى باعها البائع من آخر وقبضها الثاني فلا تجوز شهادة الذي لم يتول البيع للأول بالشراء وإن كان الثاني قد اشتراها بفضل الشاهد من الفضل شيئا قال ابن يونس ينبغي إذا اشتراها الثاني بمثل الثمن الأول قبول شهادته لعدم التهمة ووجه الأول أنهما متفاوضان فكأنهما معا باعا من الثاني ولا يقبل قوله إن شريكه باعها من الأول ويجب على المقر أن يعطي نصف الزائد عن

الصفقة الأولى للأول

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors or heirs regarding a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4021)

(فرع) في الكتاب تجوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت ويحلف الطالب مع الوارث الواحد إن كان عدلا ويستحق فإن نكل أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين لاعترافه بذلك وإن كان سفيها امتنعت شهادته لسفهه ولم يرجع عليه لعدم نفوذ إقراره وتجوز شهادة الوصيين أن الميت أوصى إلى فلان معهما لأنه نفع لغيرهما وقال غيره إن ادعى ذلك فلان ولم يجرا بذلك لأنفسهما نفعا وكذلك الوارثان فتجوز وتجوز شهادة الوارثين على نسب يلحقانه بالميت أو دين أو وصية أو أن فلانا وصي وإن شهدا أن أباهما أعتق هذا العبد ومعهما أخوات أو زوجة الأب فإن لم يتهما في ولائه لذاته جازت شهادتهما وان اتهمهافي جر ولائه امتنعت وتمتنع شهادة الوصي بدين للميت لأنه خليفة إلا أن يكون الورثة كبارا عدولا ولا يجبر بشهادته شيئا يأخذه وتمتنع شهادة الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس لأنه الناظر لهم إلا أن يكونوا كبارا عدولا فإنه لا يتهم لهم في التنبيهات قوله للسفيه ترد شهادته ظاهره اشتراط الرشد في العدالة هو قول أشهب ولم يشترطه مالك في كتاب التفليس وقوله إلا أن يكون الورثة كبارا عدولا يقتضي اشتراط العدالة في الرشد قاله بعض شيوخنا حتى قال ومعناه عندي أن يكونوا مرضيين في أحوالهم لا عدالة الشهادة والقولان في المذهب في اشترط الدين في الرشد وقال بعضهم أراد بالعدالة الوجه الذي لا يختلف فيه أنه لا يحجر عليهم فتنتفي التهمة عن الوصي وإذا لم يكونوا عدولا فهم مختلف فيهم فيتهم الوصي لكون

الورثة معرضين للإيصاء قال ابن يونس يحلف مع الوارث العدل إن حقه لحق وإنه ما قبض من الميت شيئا منه ولا أسقطه عنه وقوله يأخذ منه نصيبه يريد إذا أقر الشاهد أن الدين باق على

الميت وان لا يأخذ منه شيئا حتى يحلف أنه ما قبض منه ولا أسقطه عنه وعن ابن القاسم إذا احتضر فقال ما شهد علي به أنه من دين أو شيء فهو مصدق إلى مائة دينار ولم يوقت وقتا ثم مات فشهد الولد لقوم فلا بد من اليمين إن كان الولد عدلا وإن لم يكن عدلا أو نكل المشهود له لزم الولد نصيبه من الدين وإن كان سفيها امتنع اقراره في ميراثه ولم يحلف الطالب قال ابن القاسم لو شهد الولدان أن أباهما أعتق هذا العبد وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث ذان إنهما في ولايته امتنعت شهادتهما وإلا جازت وفي النوادر قال مالك إذا شهد ولي اليتيم له وهو يخاصم قبل الخصومة أو بعدها في مال يلي قبضه لا تقبل قبل ولا بعد ويقبل فيما لا يلي قبضه لأن القبض ولاية وقد يقترض ويتجر فيما قبض فيتهم في ذلك وإذا زالت الولاية قبلت إلا أن ترد أو لا قال مالك وتجوز شهادة الوصي على اليتيم في زمن الاية كالوالد وفي الجلاب المنع لأنه يتهم في راحة من ضبط المال قال سحنون إذا أتيا بكتاب مختوم للقاضي على وصية وهما الوصيان سألهما إن قالا قبلنا الوصية ردت شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a guarantee when the witness may benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4022)

(فرع) في الكتاب شهد أن فلانا كفيل لفلان ولوالدهما بمال اولهما ولفلان على فلان

مائة بأنه لم يجر أحدهما لجر النفع بهما بخلاف شهادة بوصية أوصى له فيها بشيء تافه لا يتهم فيه فيجوز له ولغيره وعنه لا يصح بعض الشهادة دون بعضها وعن مالك اذا أنهم امتنعت له ولغيره وقال سحنون في هذا الاصل

Mas'alah: What are the different rulings on testimony when the witness has a personal interest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4023)

اختلاف عن مالك وقال يحيى بن سعيد إن شهد معه غيره جازت له ولغيره وإلا جازت لغيره دونه وعن مالك لا تجوز له ولا لغيره مطلقا في التنبيهات لا يختلف في رد شهادته لنفسه إذا اشهدهما بشيء ولغيره وإن كان الذي شهد به لنفسه حقيرا إلا ما في الموازية أنها تجوز له ولغيره إذا كان الذي له يسيرا كالوصية وقيل يجوز منها شهادته فقط تخريجا ويحتمل أن ما في الموازية وقول ابن القاسم في الوصية إنه ان كان الشاهد فيها يبين أنه إن كان وحده حلف المشهود له وأخذ ما شهد له به لنفسه لأنه كخز واحد وهو فيه يحكم اتبع وقد حلف الآخر على تصحيح شهادته وأن معه غيره أخذ الآخر حقه بغير يمين بغير يمين لاجتماع شاهدين له وأخذ أيضا حقه بغير يمين لكونه تبعا لحق صاحبه لم يختلف شيوخنا أن هذا معنى قول ابن القاسم واختلف في تأويل قول ابن سعيد قيل معناه إن كان وحده جازت لغيره مع يمينه وامتنعت له وان كان معه غيره جازت لغير بغير يمين وله بغير يمين معاتبة بشتهدين وقيل إن كان معه غيره لم يأخذ هو حقه إلا بيمين مع شهادة صاحبه وقاله مالك ففي المدونة قولان لمالك وتاويلا قول ابن سعيد قولان آخران وإن كان ما شهد به لنفسه في الوصية كثيرا ردت شهادته في الجميع على المشهور للتهمة وقيل يجوز لغيره دون نفسه وهو أحد الأقوال في

الجلاب قال بعض الاندلسيين تجويزه هاهنا إن كان الذي له يسيرا مع المنع مطلقا إذا شهد أنه أوصى لابنه اختلاف إذ لا فرق في التهمة قال وليس كذلك لأنه في القرابة إنما أجاب عن شهادة الاب لابنه ولم يعترض للوصية ولا فرق بين الوصية له أو إليه في تنفيذ يسير المال الذي لو أوصى له في جملة وصية لم يتهم فيه أو تنفيذ عتق وشبهة مما لا يتهم فيه أو هو لا يتشرف مثله بإسناد الوصية قاله في المستخرجة وفي النكت تجوز شهادته في الوصية له فيها يسير

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a charitable donation when the witness holds the property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4025)

أو بكتاب لاتهامهما على اشهد لي وأشهد لك إلا أن يطول ما بينهما قال مالك إذا شهدت عليه بمال في يدك أنه تصدق به على فلان وفلان حاضر جاز او غائب امتنعت لأنها ملك على اقر لك المال في يدك قال محمد سلم المال ولا تشهد لأنك إن شهدت رددت للتهمة فلا تقبل بعد ذلك إذا قدم الغائب لتهمة الرد وإذا سلمته شهدت له إذا قدم قال وارى ان يثبت بالمال للحاكم أو قلت له أوقفه حيث ترى أن تقبل الشهادة ويكاتب المشهود له إلا أن تبعد غيبته فيحلف صاحبه الغائب ويأخذ فإن قدم حلف واسترجعه ولو كان المال مما لا تتهم أنت في الانتفاع به يبقى به عندك كالثوب قبلت الشهادة لأن العبد لا يتهم في مثل هذا وقد تسلف الدنانير حكى صاحب البيان فيما إذا شهد بوصية له فيها شيء الأربعة الأقوال المتقدمة ثم قال وهذا إذا كانت الشهادة على وصية مكتوبة أما اللفظ فقط نحو لفلان كذا ولفلان كذا والشاهد أحدهم والذي له يسير امتنعت شهادته لنفسه دون غيره وقد يقال يبطل لغيره أيضا على تأويل ضعيف وإن

كان الذي له كثيرا امتنعت لنفسه اتفاقا ولغيره على رواية أشهب لأنه روى أنه لا تجوز شهادته في وصية بعد الوصية التي له هو وليس له في الثانية شيءومع ذلك منع الإشهاد به قال محمد لا تجوز شهادته في الثانية إلا أن يشهد أنه نسخ الاولى ويجوز لغيره على قول مطرف

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a charitable donation from a deposit when the beneficiary is present or absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4026)

أنه تصدق بما أودعك لفلان أو أقر به حلف مع شهادتك واستحق إن كان حاضرا وتبطل شهادتك إن كان غائبا خشية اتهامك بانتفاعك بذلك المال قد تقدم كلام اللخمي على هذا في الفرع الذي قبله قال ابن يونس إنما يتهم في الوديعة إذا كانت طيبة تنتفع أنت في مثلها بالمال في الموازية اذا أوصى لك بعبده ولهما ثبت ماله فشهدا عليك أنك قتلت الموصى له ردت شهادتهما لأنهما ينتفعان بهما في الثلث ولو لم يوص إلا بثلاثة إذا جمع مع العبد لم ترد لارتفاع الحصاص وجوزها محمد مطلقا لأنه لا بد من الحصاص إما له وإما للورثة قال ابن يونس وهذا إذا كانا فقيهين يعلمان أن الحصاص لا بد منه إما له وإما للورثة وأما الجاهلان الظانان أن الحصاص يسقط عنهما بسقوطك فلا قال محمد ولو شهد بأنك قتلت الموصي لم ترد لعدم انتقاعهم لأن الورثة تقوم مقام الميت وقال ابن القاسم في المسلوبين تقبل شهادتهم في الحد للحرابة دون الأموال وقال مطرف تقبل فيهما لأن الشهادة لا تتبعض وعن ابن القاسم تجوز في الجميع إذا كان ما للمشهود من المال يسيرا كالوصية وقال سحنون في أكرياء السفينة تعطب قبل البلاغ وقد نقد الكراء شهد بعضهم لبعض ويرجعون عليه ثم قال ليس هذا

موضع ضرورة فلا تقبل لأنهم كانوا يجدون من يشهد سواهم نظائر قال العبدي يجوز اشهد لي وأشهد لك في مسألتين المسلوبين وأهل المركب إذا كانوا ثلاثين وقيل عشرين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partitioner or a dismissed judge regarding their own actions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4027)

في الكتاب تمتنع شهادة القاسم على ما قسم والقاضي المعزول على ما حكم به قال ابن يونس قال عبد الملك إن ثبت أن القاضي أمرهم بالقسم جازت شهادتهم وإن لم يكن إلا قولهم إن القاضي أمرهم بالقسم لم يقبل لأنهم يتهمون على تنفيذ فعلهم قال صاحب البيان لم يصرح بأنه هاهنا يجوز قبل أن يعزل وهي لا تجوز وإن لم يعزل وإنما يجوز له التسجيل بما قضى وشهد عليه ويخبر بذلك على وجه الإعلام والإخبار لا على وجه الشهادة لأنه يتهم قبل العزل وبعده على تنفيذ فعل نفسه فلا يقبل وحده ولا مع غيره قال مالك وإن أقمت شاهدا على أنه قضى لك قال مالك لا تحلف معه لأنه من باب أحكام الأبدان لا يقبل فيه إلا شاهدان قاله في العتبية وقال في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for his debtor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4028)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for his debtor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4028)

في البيان قال مالك إذا كان له دين على المشهود له جازت شهادتك إن كان المشهود له موسرا وإلا فلا لأنه تجر لنفسك قال ابن القاسم وكذلك إذا كان له عليه حق لأنك ترجو بشهادتك تأخيره والساقط إلا أن تكون مليا فتجوز وهذا إذا كان الدين حالا أو حلوله قريبا أما بعيدا فتجوز كالولي وتجوز شهادته له فيما عدا الأموال لا ينتفع بشهادته وفي دينه بغير الأموال واما إذا كان الدين على الشاهد فالشهود له فقد أجازها أشهب كان مليا أو معدما ومنعه ابن القاسم كما تقدم كان المشهود به مالا أم لا وفي شهادتك لمن لك معه أو له معك قراض ثلاثة أقوال تجوز شهادة كليكما للآخر وهو

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness has a debt against the beneficiary?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4029)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce when the witness has a claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4029)

في البيان قال مالك اذا شهدت عليه بطلاق امرأته ليدفعن حقك إليك وإنه حنث ترد شهادته لتعلقها بحقك قال صاحب البيان والظاهر جوازها لأن التطليق عليه لا يدعوه إلى تعجيل حقك إنما يدعوه اليمين لكنك لو شهدت عليه فذلك قبل الحنث ردت

شهادتك فردت بعد الحنث لاحتمال أن يكون ذلك وقع وأردت تحقيق دعواك ثابتا وهو ضعيف قال قال ابن القاسم إذا قضى القاضي بشهادتهما وعزل جازت شهادتهما أن

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission when the witnesses are interested parties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4030)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a witness benefits from the subject of the testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4030)

قال قال ابن القاسم إذا كان لك مكتوب بحق شاهداه أخواك فحضرك الموت ولا يرثك غيرهما وابنتك فسألتهما أن يهبا الحق للبنت أو أحدهما حتى تصح شهادته فيه فيتصدق أحدهما على أخيه بنصيبه ثم مات لا تجوز شهادته فيما وهب من مالك في مرضك لأنه ثبتت له بالمرض فهو يشهد على تنفيذ هبته وأجازها أصبغ لأن الذي ثبت للوارث في المرض إنما هو الحجر دون الإرث وهذه الهبة نافذة على جادة المذهب

Mas'alah: What is the ruling on testimony of villagers when their own village is affected?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4031)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a beggar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4559)

[: شهادة السائل المتكفف] ومن كتاب الأقضية قال يحيى: وسألت ابن وهب عن الرجل الحسن الوجه الظاهر الصلاح يسأل الصدقة مما يتصدق به على أهل الحاجات، أو يأتي الرجل الشريف فيسأله أن يتصدق عليه، أتجوز شهادته وهو لا يتكفف الناس إذا كان عدلا، وهو معروف بالمسألة غير أنه لا يتكفف العامة، قال: إذا كان معروفا بالمسألة فهو غير جائز الشهادة، وإن لم يتكفف وإن كان عدلا، وسألته بعد يوم أجاب في ذلك فكان فيما كتب إليه أن سأله عن الرجل الذي لا بأس به وهو ممن يتصدق عليه ويطلب الأخذ من الصدقة إذا خرجت من عند إمام أو فرقت وصية الرجل أو ما أشبهه، يطلب الأخذ من مثل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar who asks for charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4560)

هذا الوجه بكل ما يقدر عليه وليس يتكفف الناس، فقال: ما أرى مثل هذا إلا متعففا عن المسألة غير متكفف الناس ولا يسأل في عامتهم، فلا أرى أن ترد شهادة مثل هذا إذا كان عدلا وإنما ترد شهادة السائل المتكفف، فأما المعترض لإخوانه المتعفف والآخذ من مثل ما وصفت فلا أرى أن ترد شهادته بذلك. قال محمد بن رشد: إنما اختلف

جواب ابن وهب في هاتين المسألتين لاختلاف السؤال فيهما، وذلك أنه سأله في السؤال الأول عن الذي يسأل سؤالا مصرحا دون تعريض حتى يعرف بالسؤال فرأى ألا تجوز شهادته، ومعنى ذلك إذا سأل لغير سبب يعرف فقال في المجموعة: وأما من نزلت به مصيبة ألجأته فيسأل بعض إخوانه وليس بالمشهور بالمسألة فلا ترد شهادته، وقال ابن كنانة في المجموعة وكتاب ابن سحنون وكذلك إن رزىء برزية مثل دية وقعت عليه وشبهه من العذر لم ترد شهادته بذلك إذا كان عدلا. وسأله في السؤال الثاني عن الذي يأخذ من الصدقات ويطلب الأخذ منها بكل ما يقدر عليه من التلطف والتعرض مع التستر عن السؤال المصرح المكشوف فرأى أن تجوز شهادته، وهذا بين من ألفاظ المسألتين إذا اعترت، وقد ذهب بعض الشيوخ إلى أن ذلك اضطراب من قول ابن وهب في هذه المسألة فقال: اضطرب ابن وهب في هذه المسألة، وجواب الآخر أشكل بالأولى وجواب الأولى أشكل بالأخر فإن كان ثقل عليه سؤال الرجل الأول من الرجل الشريف أو ما يتصدق به على أهل الحاجة فكان ينبغي أن يثقل عليه أكثر طلب الثاني من وصية أو إمام كما ذكر أو ما أشبه ذلك بكل ما يقدر عليه، وكلاهما سائل لا محالة،

والأول أعذر عندي وأخف؛ لأنه ليس في قوله بكل ما يقدر عليه، قال تعالى: {للفقراء الذين أحصروا} [البقرة: 273] إلى قوله: {إلحافا} [البقرة: 273] فدل على أنهم يسألون بغير إلحاف، والعائد على نفسه وعلى عياله بالحلال هو في سبيل الله، وهذه صفة عنهم، والله أعلم، مع أنه قد توجهت المدحة من الله عز وجل لهم، والذي أرى أن لا ترد شهادتهما إذا كانا عدلين، وفي هذا كفاية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who seeks gifts from rulers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4561)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who seeks gifts from rulers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4561)

مسألة: شهادة لمتعرض للولاة الطالب لجوائزهم] مسألة وسألته: عن المتعرض للولاة الطالب لجوائزهم على حال ما يلتمس قبلهم من الصلات والأعطية إذا كان عدلا أترى أن ترد شهادته بما تعرض مما في أيديهم؟ فقال: إن طالب ما في أيدي الولاة المتعرض لهم المعروف به لغير عدل عندي؛ لأن حالات

الولاة في زمانك ما تعلم، [فإذا كان بالطلب منهم والتعرض لهم معروفا فما أرى إلا أن ترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who seeks gifts from rulers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4562)

قال محمد بن رشد: أحاله من أمر الولاة على ما يعلم بقوله: لأن حالات الولاة في زمانك ما تعلم] ولم يبين ما ذلك الذي يعلم، والذي أراد، والله أعلم، قبح أحوالهم وسوء طريقتهم فيما يحمون، وتعديهم في كثير مما يأخذون مع تفويض الأمر إليهم في

قسمة المال وإعطاء الجائزة منه لمن يستحقها، ولذلك شرط في رد شهادة من قبل جوائزهم أن يكون معروفا بالطلب لهم يريد مكثرا للأخذ منهم، ولو كانوا على غير هذا من التحجير عليهم في إعطاء المال باجتهادهم لسقطت شهادة من قبل جوائزهم وإن لم يتكرر ذلك من فعلهم إلا أن يعذروا في ذلك بجهلهم، وما يأتي لسحنون في آخر سماعه بعد هذا يبين هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does accepting gifts from the ruler disqualify a witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4580)

صلة السلطان ويأكل طعامه، وسلاطين هذا الزمان من قد علمت، أتراه [لذلك] مجرحا ساقطا الشهادة؟ فإن قلت: إن ذلك لجرحة في شهادته فقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم، قد أخذ ابن عمر جوائز الحجاج، والحجاج من قد علمت، وأخذ ابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء، وأخذ مالك جوائز أبي جعفر، فإن قلت: إنهم كانوا يأخذون ذلك على الخوف فإن منهم من يأمن السلطان بترك الأخذ منه فلم ير إلا خيرا، وقد ذكر أن أبا جعفر أمر لمالك بثلاث صرر دنانير فاتبعه الرسول [بها] . فسقطت منها صرة في الزحام، فلما أتاه بالصرتين سأله عن الثالثة، فأنكر أن يكون أخذ غير الصرتين فلزمه مالك بالثالثة وألح عليه فيها حتى أتى بها بعض من وجدها فدفعها إليه، فمالك لم يفعل هذا إلا متطوعا، فإن رأيت طرح شهادة من أخذ من السلطان فجميع القضاة منه يرزقون وإياه يأكلون،

Mas'alah: Does accepting gifts from the ruler affect a witness's 'adalah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4582)

الأكل فمن كان ذلك منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة، وهذا من الذنوب التي وصفت لك، وأما المدمن الأكل عندهم فساقط الشهادة، وأما ما احتججت به من قبول ابن شهاب ومالك لجوائز السلطان فقد قست بغير قياس، واحتججت بما لم يحتج به من قبل أن قبول مالك لها من عند من تجري على يديه الدواوين وهو أمير المؤمنين، وجوائز الخلفاء جائزة لا شك فيها على ما شرط مالك لاجتماع الخلق على قبول العطاء من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى، وجل ما يدخل بيوت الأموال بالأمر المستقيم، والذين يظلمون قليل في كثير، ولم نعلم أحدا من أهل العلم أنكر [أخذ] العطاء من زمن معاوية إلى اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wealthy person who delays payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4646)

قال محمد بن رشد: قول المغيرة هذا مثل قول عبد العزيز بن أبي سلمة، في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم، خلاف مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك فيه، وفي المدونة وغيرها، وقد مضى في السماع المذكور تحصيل القول في هذه المسألة، وتوجيه الاختلاف فيها، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق. [مسألة: شهادة الغني إذا مطل] مسألة وسئل سحنون عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» أترى أن تجوز شهادة الغني إذا مطل، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن مطله ظلم؟" فقال: لا أرى أن تجوز شهادته إذا مطل؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى مطل الغني ظلما، فمن كان ظالما، فلا ينبغي أن تجوز شهادته. قال الإمام القاضي: هذا بين على ما قاله من أن المعروف بالمطل من غير ضرورة، لا ينبغي

أن تجاز شهادته؛ لأن مطل الرجل بحقه إذاية له في ماله، ولا يحل إذاية الرجل المسلم في ماله، كما لا يحل إذايته في دمه، ولا في عرضه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خطبته بعرفة: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» ، وقال الله تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا} [الأحزاب: 58] ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a worker and the owner of capital for each other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4671)

[مسألة: العامل ورب المال شهادة كل واحد منهما لصاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for someone who has a financial interest with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4671)

مسألة قال: وسألت ابن وهب عن الشاهد يشهد للرجل والذي شهد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who has a qirad or loan from the person he testifies for?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4672)

له في يد الشاهد مال قراض أو سلف، هل ترد لذلك شهادته مليا كان أو معدما؟ فقال:

إن كان الشاهد مليا جازت شهادته أسلفه أو قارضه؛ لأن العدم عندي من أعظم التهمة، وقال أشهب: إذا كان عدلا جازت شهادته مليا كان أو معدما، قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في العامل ورب المال: إن شهادة كل واحد منهما لصاحبه جائزة، وسئل عنها سحنون فقال: إذا شهد العامل لرب المال، والمال قائم بيد العامل، لم يشتر به شيئا، فلا تجوز شهادته؛ لأنا نتهمه أن يكون إنما شهد له ليقر المال بيده، فإن كان المال قد صرفه في سلع، فشهادته له جائزة.

Mas'alah: Can two agents who delivered money testify against the recipient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4675)

[: يبعث مع الرجلين بمال يدفعانه إلى رجل ويقول اشهدا أنتما عليه] ومن كتاب الكراء والأقضية قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يبعث مع الرجلين بمال يدفعانه إلى رجل، ويقول: اشهدا أنتما عليه، فيفعلان ويذكر الذي بعث بالمال إليه أنه لا تجوز شهادتهما عليه؛ لأنهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who is owed a debt by the defendant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4678)

[مسألة: الشاهد تجوز شهادته للمشهود له إذا كان موسرا بماله عليه من الدين مليا به] مسألة قال أصبغ: قال لي ابن القاسم في رجل أقام على ميت بينة بألف دينار، فجاء أولياء المقتول بشهيدين يشهدان أنه أبرأه، فجاء المدعي بشهيدين على هذين الشهيدين

أن للميت عليهما دينا، أو له عندهما مالا قراضا أو وديعة؛ أنهما إن كانا موسرين بذلك جازت شهادتهما على ما شهدا، وإن كانا غير موسرين بذلك لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما الطلب، وما أشبه ذلك، وإنهما إن أقرا بالدين إلا أنهما معسران، لم ينفعهما ذلك، ولم تجز شهادتهما، وإن قالا في الوديعة والقراض قد ضاع ذلك، فأما الوديعة فأرى شهادتهما جائزة، ولا يستحلفهما إن لم يكونا متهمين، وإن كانا متهمين استحلفا، وسكت عن الجواب في القراض هاهنا، ولم يجب بشيء، قال أصبغ: وأرى أنهما سواء، وذلك إذا كان ذهابهما طريا، مما لا يجري عليهما فيه خصومة ولا حجة، وإن ذكرا ذهابا قديما مما تدخل فيه التهمة والخصومة، لم تجز شهادتهما. قال الإمام القاضي: قوله: إنهما إن كانا موسرين بذلك، جازت شهادتهما على ما شهدا به صحيح لا اختلاف في أن الشاهد تجوز شهادته للمشهود له إذا كان موسرا بماله عليه من الدين مليا به، لا مشقة عليه في إحضاره، كما أنه لا اختلاف عندي في أن شهادته له لا تجوز إذا كان مليا بماله عليه من الدين، إلا أنه لا يمكنه إحضاره إلا ببيع ما يشق عليه من عقاره وعروضه؛ لأنه يتهم أن يكون إنما شهد له ليؤخره إلى أن تأتي فائدته،

فلا يبيع عقاره وعروضه، واختلف إذا كان معدما، فلم ير ابن القاسم شهادته له جائزة، وإن كان الحكم يوجب تأخيره؛ لأنه اتهمه أن يكون إنما شهد له ليترك طلبه وتحليفه، وذلك بين من قوله في هذه الرواية؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما الطلب وما أشبه ذلك، ورأى أشهب شهادته له جائزة على ما مضى له في سماع زونان؛ لأن الحكم يوجب له التأخير، فلم يتهمه في أنه شهد له ليسقط عنه اليمين، ورأى ذلك خفيفا، لا يتهم العدل في مثله، فهذا تحصيل هذه المسألة عندي: وجه تجوز فيه شهادته باتفاق، ووجه لا تجوز فيه باتفاق، ووجه يختلف في جوازها فيه. وقوله: وإن قالا في الوديعة والقراض قد ضاع ذلك، فأما الوديعة فأرى شهادتهما جائزة، ولا يستحلفهما، بين لا إشكال فيه؛

لأنه إذا لم يجب عليهما غرم ولا يمين فلا وجه لإسقاط شهادتهما، وقال: إنهما إن كان متهمين استحلفا، يريد وبطلت شهادتهما؛ إذ لا يتهم بجحد الودائع إلا من ليس بعدل، فإذا ادعى الذي عنده الوديعة أو القراض أنه ضاع منذ مدة لزمته اليمين عند ابن القاسم، وإن كان عدلا، ولم تجز شهادته؛ لأنه يتهم أن يكون إنما شهد ليسقط عنه اليمين، ولزمه الغرم عند أصبغ، قاله في سماعه، من كتاب الوديعة، وعليه يدل قوله هاهنا، وإن كان ذهابها قديما مما تدخل فيه التهمة والخصومة لم تجز شهادتهما؛ لأن وجه الخصومة في ذلك على مذهبه أن يكلف إقامة البينة على أنه قد سمع منه التشكي بتلفها، فإن لم يأت على ذلك ببينة لزمه الغرم، وإن كان التلف قريبا لم تلزمه يمين، وجازت شهادته، ويأتي على قياس رواية ابن نافع عن مالك في إيجاب اليمين عليه، وإن لم يتهم ألا تجوز شهادته، وأشهب يخفف أمر اليمين، فيرى شهادته جائزة، إلا في الموضع الذي يجب عليه فيه الضمان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying about a payment made on behalf of the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4680)

رجل حق فيلزمه، فقال الملزوم لرجل معه: اذهب ائتني بدنانير، فذهب الرجل فأتاه بدنانير، فدفعها إليه، فقبضها منه، وأوصلها إلى الذي يسأله الحق، ثم لبثوا أياما، فأتى الرجل المرسل إلى صاحب الحق الطالب يسأله شهادته بدفعه الدنانير إلى الذي عليه الحق، وزعم أنها له، وأراد أخذها من الذي عليه الحق، أترى للذي له الحق الطالب أن يشهد؟ وهل ترى شهادته جائزة؟ قال: نعم، أرى شهادته جائزة؛ لأنه قد انقطع ما بينهما، ولا يجر بها إلى نفسه شيئا، وليس للذي كان الحق عليه هاهنا حجة تطرح بها شهادته،

ولا يدفعها بشيء، وليس هاهنا تهمة، فأرى شهادته جائزة، وقاله أصبغ، ولو كان إنما هو دفعها إليه عنه لم تجز، ولكنه دفعها إلى صاحبه، فكان هو الدافع عن نفسه إلى الغريم، فشهادته جائزة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، لا إشكال فيها، فلا معنى للقول فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a debtor who claims the creditor renounced the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4686)

[مسألة: شهادة الذي عليه الحق] مسألة وسئل عن رجل يكون له على رجل عشرة دنانير، فيشهد الذي عليه الحق أن طالب العشرة دنانير أقر أنها ليست له، وأنها لفلان، وشهد بذلك عليه رجل آخر مع الذي عليه الحق؟ قال: لا تجوز شهادة الذي عليه الحق، ويحلف ذلك الرجل مع شاهده، ويستحق العشرة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من أن شهادة الذي عليه العشرة، لا تجوز للطالب؛ لأنه شاهد لنفسه على المشهود عليه أنه لا حق له قبله، وسواء كان الطالب المشهود عليه حاضرا أو غائبا، بخلاف ما كان حاضرا ليس في الذمة مثل أن يقر الرجل أن المال الذي دفعه إليه فلان هو لفلان، أو أن الشيء الذي وضعه على يديه فلان قد تصدق به على فلان، فهذا يفرق فيه بين أن يكون المشهود له حاضرا أو غائبا على ما في كتاب الشهادات وغيره من المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who benefit from their own testimony regarding land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5217)

[مسألة: يدعي القرية فيستحقها بالعدول ثم يحوز الشهود غيرها] مسألة قال: وسئل عن الرجل يدعي القرية فيستحقها بالعدول، فلما أمر الشهود أن يحوزوا ما شهدوا له عليه، حازوا القرية بحدودها، وقرية إلى جنبها في أيدي قوم لم يخاصموا، فقال: القوم الذين حيز ما في أيديهم، ممن لم يخاصم: نشهد أن الذي في أيدينا، والذي قضى به لفلان، ليس لنا فيه شيء، ولا للمقضي عليهم، ولا للمقضي له، ولكنه كله يجوز حدوده لرجل ذكروه غائب تركه في أيدي آبائنا أجمعين إرفاقا منه لهم، يريدون أباهم وأبا المقضي عليهم، والمقضي له، وهم عدول غير متهمين، أتجوز شهادتهم أم لا؟ قال: لا شهادة لهم؛ لأنهم مرتفقون، يجرون إلى أنفسهم بشهادتهم، ويريدون أن يقر بأيديهم ما أرفقوا به، فشهادتهم عندي غير جائزة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إن الشهادة غير جائزة؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين، ولا جار لنفسه» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a suspicious person, a debtor, and a beggar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6544)

[الفصل 4 – في شهادة المريب ودافع المغرم والمتسول] ومن المدونة قال ابن وهب: وقال شريح: لا أجيز شهادة المريب ولا دافع المغرم. وقال ابن أبي حازم في المجموعة: والذي يكثر مسألة الناس معلوم بذلك لا تجوز شهادته، وأما من تصيبه الحاجة فيسأل بعض إخوانه، وليس بمشهور في المسألة، فلا ترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who asks for charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6545)

قال ابن وهب في العتبية في الرجل الحسن الحال الظاهر الصلاح يسأل الصدقة، أو يسأل الرجل الشريف أن يتصدق عليه، ولا يتكفف الناس، وهو معروف بالمسألة، قال: لا تجوز شهادته. وقال أيضا في الرجل لا بأس بأحواله إلا أنه يطلب الصدقة إذا خرجت من عند الإمام، أو فرقت وصية رجل يطلب مثل هذا، ولا يتكفف الناس. قال: هذا المتعفف حين لا يسأل عامة الناس، فتجوز شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar for large and small amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6545)

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة السوال في الشيء الكثير من الأموال وشبهها، وأما في التافه اليسير فتجوز شهادته إذا كان عدلا. وفي غير المدونة وتجوز شهادة الفقير العدل فيما قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who accepts gifts without asking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6545)

م/ قال بعض أصحابنا: تجوز شهادته، وإن كان يقبل الشيء ممن يعطيه من غير مسألة؛ لأنه قد جاء: "ما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله، فهو خارج عن باب السؤال."

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar for large amounts of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6545)

م/ وقيل: تجوز شهادته في اليسير لقتله، فأما فيما يساوي خمس مئة دينار من العقار وغيرها، فلا تجوز شهادته فيه إذا لم يكن ظاهر العدالة. وهذا استحسنه بعض القرويين. قال: لأن التهمة تلحقه في الكثير، والظنة تسقط الشهادة.

Mas'alah: What is the requirement that a witness be free from greed and lowliness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1533)

فصل [22 - اشتراط بعد الشاهد عن الشره ودناءة النفس] : وإنما شرطنا بعده عن الشره ودناءة النفس [1] لأنه إذا كان معروفا بذلك سقطت مروءته وسبقت الظنة إليه وتسرع إليه التهم أنه إنما يشهد لشيء يعطى له وذلك قادح في العدالة والدين مزيغ [2] الصدق والأمانة فوجب حسم الباب بانتفائه عن الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a beggar and a poor person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5599)

[تجوز شهادة السائل في اليسير ، والفقير مطلقا]

Mas'alah: Why is the testimony of a beggar accepted only for small amounts while a poor person's testimony is accepted absolutely?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5635)

وسئل لم لم تجز شهادة السائل إلا في اليسير ، وأجازوا شهادة الفقير مطلقا ؟ [224/10] فأجاب : ليس المتعفف عن المسألة الصائن لعرضه ونفسه كالمتبذل لها ، وقد ألهته المسألة وعنده قوت يومه وهذا من قلة الإيمان . فقيل له فهو إذا ناقص ؟ فقال له ليس بناقص بل ناقص ناقص .

Mas'alah: Is the testimony of a beggar permissible for small amounts and a poor person absolutely?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

تجوز شهادة السائل في اليسير ، والفقير مطلقا 194

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1780)

[في شهادة السؤال] قال عبد الرحمن بن القاسم: لا تجوز شهادة السؤال وهذا قول مالك، وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير الأموال وما أشبهها، وأما الشيء التافه اليسير فهي جائزة إذا كان عدلا قال ابن وهب: وأخبرني بعض أهل

العلم قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: لم يكن السلف الذين مضوا يجيزون شهادة القانع. قال ابن وهب: وكان بعض من مضى لم يكن يجيز شهادة السائل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beggars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4489)

وفيها: لا تجوز شهادة السؤال إلا في التافه اليسير إن كانوا عدولا، ونحوه في سماع يحيي لان وهب، وفي فظه اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who asks for charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4490)

قال في المجموعة: من نزلت به مصيبة الحاجة، فسأل بعض إخوانه غير مشهور بالمسألة؛ لم ترد شهادته، وقاله ابن كنانة في المجموعة، وكتاب ابن سحنون، وكذا إن رزي برزية كدية وقعت عليه، ومن أخذ الصدقات بكل ما يقدر عليه من التعريض والإلطاف مع التستر عن السؤال؛ جازت شهادته، قلت: ذكر قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who asks for charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4490)

اللخمي: اختلف في الفقير المتكفف، قيل: تجوز شهادته في اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poor person who does not accept charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4490)

قال: والفقير الذي لا يقبل الصدقة شهادته في اليسير جائزة، واختلف في الكثير قيل: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a poor person for large amounts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4490)

وقال ابن كنانة: لا تقبل في الكثير كخمسمائة دينار؛ يريد: إن كانت بوثيقة؛ لأن العادة أن يقصد بالوثائق غير هؤلاء، ولو قال: سمعته أقر بذلك؛ رأيت قبولها، ولو كثر، وكذا إن كان منقطعا في الصلاح، أو ممن اشتهر بالشهادة، ويقصد بالكتب للوثائق.

Mas'alah: Fiqh passage: قلت: ذكره أبو بكر في هذا المقام غير مناسب؛ بل كل من كان فقره?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4491)

قلت: ذكره أبو بكر في هذا المقام غير مناسب؛ بل كل من كان فقره بإخراجه ماله طوعا في الله، الثقة بشهادته أكثر من الثقة بشهادة الغني الباقي ماله بيده، وما محل النزاع مع ابن كنانة إلا الفقير الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beggars?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=200)

(الخامس) شهادة السؤال الذين يتكففون الناس لعدم الثقة بهم 0

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar and a poor person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3783)

في شهادة السائل والفقير وشهادة غير المبرز في المال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual beggar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3783)

من المجموعة: قال ابن أبي حازم في الذي يكثر مسألة الناس معروفا بذلك، فلا تجوز شهادته؛ لأنه يتهم على شهادته لمسألة الناس، وأما من تصيبه الحاجة فيسأل بعض إخوانه، وليس معروفا بالمسألة، فلا ترد شهادته.

Mas'alah: Does asking for help due to a calamity or blood money disqualify a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3783)

قال ابن سحنون: قال ابن كنانة: إذا سأل في مصيبة أصابته أو في دية وقعت عليه ونحوه من العذر لم يجرح ذلك شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who asks for charity or gifts from rulers in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3783)

من العتبية: قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الرجل الحسن الحال، الظاهر الصلاح، ويسأل الصدقة مما يتصدق بها على أهل الحاجة، ويسأل الرجل الشريف أن يتصدق عليه، ولا يتكفف الناس وهو معروف بالمسألة، قال؛ لا تجوز شهادته إذا كان معروفا بالمسألة وإن لم يتكفف، وقال أيضا في الرجل لا بأس بحاله، إلا أنه يطلب الصدقة إذا خرجت من عند الإمام، أو فرقت وصية رجل، يطلب مثل هذا جهده ولا يتكفف الناس، قال: هذا متعفف حين لا يسأل في عامة الناس، وتجوز شهادته، وإنما لا تجوز شهادة المتكفف، وأما السائل فيما ذكرت، والمتعرض لإخوانه: فلا ترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who seeks gifts from rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3783)

قال ابن وهب في الرجل المتعرض للولاة، الطالب لجوائزهم على ما يلتمس منهم من الصلات، قال: ليس هذا بعدل إذا عرف بذلك لما يعرف من حال الولاة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poor person and its acceptance for small vs. large claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3783)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة: شهادة الفقير جائزة، وربما جازت شهادة الرجل في اليسير لقلته، ولا يقبل مثله في الكثير، مثل ما قيمته خمس مائة من العقار أو الدقيق

وغيرها، فيشهد عليه من ليس بظاهر العدالة، فلا يقبل في الشيء العظيم الخطير، ويقبل في اليسير، وكذلك على قضاء القاضي بالأمر الكثير، [8/ 297]

Mas'alah: What should a judge do when poor people testify about property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3784)

قال محمد بن عبد الحكم: إذا شهد على المال أهل الحاجة والإقلال، فليكشف القاضي عن ذلك وعن ما شهدوا به عند من يظن به عنده علم ذلك، ولا يعجل الحاكم، وليتأن ويحتط.

Mas'alah: How does the financial status of a witness affect the validity of his testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3804)

إن كان عدلا ولم يتهم، وإن كان معدما لم تجز شهادته لأن العدم تهمة بينة، وقال أشهب: إذا كان عدلا جازت شهادته].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar or one who asks for charity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=960)

وكسائل في كثير. اللخمي [1]: إلا أن يقول مررت به فسمعته يقر لفلان بكذا، وأما في اليسير فيقبل كمن لا يسأل، وإن قبل ما يدفع له، أو سأل الأغنياء، أو الرجل

الشريف، أو الإمام، أو لم يشتهر بالمسألة، وكذا إن سأل لمصيبة نزلت به، أو دية؛ وقفت عليه عند ابن كنانة، وسواء القليل في هذا أو الكثير، وقال ابن كنانة: لا يقبل في خمسمائة دينار ونحوها، وقيده اللخمي بها إذا كان بوثيقة، وأما إن قال: مررت به فسمعته يقر لفلان بكذا؛ فإنه يقبله في الكثير أيضا. وقال ابن وهب: في رجل حسن الحال يسأل الصدقة مما يدفع لأهل الحاجة، أو يسأل الرجل الشريف، أو يتصدق عليه وهو معروف ولا يتكفف الناس؛ أن شهادته ترد، إلا أن يكون إنما يطلب من الإمام إذا فرق وصية رجل واستند الشاهد في الإعسار على طول صحبة وقرينة؛ كصبر على جوع ونحوه كضرر الزوجين، ولا يقبل مفت على مستفتيه [ب/200] فيما ينوى وإلا رفع، ولا من شهد باستحقاق، وقال: أنا بعته له، ولا من تعصب لرشوة أو لقن خصما، ولا من لعب بنيروز؛ ولاسيما مع الأرذال والأوباش ومن لا يليق به، ولا من مطل مع غنا، وحالف بعتق وطلاق، ولا من جاء مجلس قاض ثلاثة مرات دون عذر، ولا من تاجر لأرض حرب على الأصح. وثالثها: إن لم يعذر بجهل وإلا فلا، ولا من سكن دارا غصبها، أو مع ولد، أو أخ شريب، أو من وطئ قبل استبراء وإن صغيرة ويؤدب، ولا من يلتفت في صلاته. ابن كنانة: ولا يقيم صلبه في ركوع وسجود، أو اقترض حجارة مسجد، وقال: رددتها، إلا أن يعذر بجهل.

Mas'alah: When is the testimony of a beggar rejected in property matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1807)

(ولا) (سائل) لنفسه صدقة غير زكاة لا تقبل شهادته إن شهد (في) مال (كثير) وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه مع ترك غيره وعلة المنع الاستبعاد كالذي قبله [حاشية

الدسوقي] حق الله بل كان يقتضي التحريم بمجرد الفراغ من متعلقه (قوله خير) المراد أنه لا يجب الرفع فلا ينافي أن ترك الرفع أولى (قوله كالزنا وشرب الخمر) أي فحق الله فيهما النهي عنهما فإذا زنى الشخص أو شرب الخمر حصل التحريم وانقضى بالفراغ منه. (قوله والترك أولى) أي مندوب وقوله لما فيه من الستر المطلوب أي على جهة الندب لا على جهة الوجوب وإلا كان الترك واجبا وهذا قول لبعضهم وفي المواق أن ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب وحينئذ فيكون ترك الرفع واجبا (قوله فيندب الرفع) أي لأجل أن يرتدع عن فسقه وكره مالك وغيره الستر عليه (قوله كالمختفي) أي فتقبل شهادته بناء على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يقول اشهد علي به بشرط أن يستوعب كلامه وهذا هو الذي به العمل كما في المفيد والتحفة وهو المشهور كما في المواق وأطلق المصنف في قبولها من المختفي وهو مقيد كما في النوادر بأن لا يكون المشهود عليه مخدوعا أو خائفا وإلا فلا تقبل قاله ابن مرزوق اهـ بن (قوله ولا إن استبعد إلخ) عطف على قوله لا إن حرص على القبول والسين والتاء في استبعد للعد والنسبة نحو استحسنت كذا أي عددته حسنا ونسبته للحسن وفاعل استبعد ضمير يعود على الإشهاد بمعنى طلب تحمل الشهادة وحاصله أن تحمل الشاهد الشهادة إذا استبعده العقل أي استغربه أي نسبه للبعد والغرابة كان ذلك مبطلا للشهادة عند أدائها (قوله كبدوي يستشهد) أي يطلب منه تحمل الشهادة في الحضر لحضري أو لبدوي على حضري أو على بدوي بدين أو بيع أو شراء ونحوهما مما يقصد الإشهاد عليه من سائر عقود المعاوضة ونحو الوصية والعتق والتدبير فإذا طلب من البدوي تحمل الشهادة بشيء من ذلك في الحاضرة فلا تقبل منه إذا أداها وذلك لأن ترك إشهاد الحضري وطلب البدوي لتحمل تلك الشهادة فيه ريبة لأن العقل يستبعد ويستغرب إحضار البدوي لتحمل الشهادة دون الحضري وأما لو تحمل البدوي الشهادة في الحضر لحضري أو بدوي على حضري أو بدوي بحرابة أو قتل أو قذف أو

جرح أو شبه ذلك كغصب وضرب وأداها فإنها تقبل منه لعدم الاستبعاد في تحملها لأن هذه الأمور لا يقصد الإشهاد عليها بل تصادف بخلاف الأموال فإنه يقصد الإشهاد عليها إذا علمت هذا فقول المصنف كبدوي لحضري أي طلب تحمله الشهادة لحضري ولا مفهوم لحضري بل وكذا إذا طلب منه تحملها لبدوي وقول الشارح على حضري لا مفهوم له أيضا فالمدار على كون البدوي استشهد في الحاضرة فيما يقصد الإشهاد عليه كما صرح بذلك ابن عرفة وأما استشهاد الحضري في البادية على البدوي أي طلب الحضري بتحمل الشهادة على البدوي فقد نقل في التوضيح فيه خلافا (قوله لحضري) أي سواء كان قرويا أو مصريا فالمراد بالحضري ما قابل البدوي (قوله بخلاف إن سمعه) أي إن سمع البدوي الحضري (قوله فلا يستبعد) أي تحمله للشهادة وقوله فيقبل أي أداؤها (قوله فلا يستبعد شهادة البدوي) أي تحمل البدوي الشهادة للحضري على الحضري لأن هذا تحمل في البادية فلا يستبعد لاحتمال عدم وجود حضري إذ ذاك يشهد أنه (قوله أي مر الحضريان بالبدوي) أي فأشهد أحدهما البدوي بدين له على الآخر فلا يستبعد ذلك لاحتمال عدم وجود حضري في ذلك المكان يشهده (قوله ولا سائل لنفسه صدقة) أي سواء كانت قليلة أو كثيرة فقوله في كثير متعلق بمقدر كما أشار له الشارح لا بسائل ويؤخذ من قوله في كثير أن شهادة السائل إنما ترد في الأموال لا في حرابة وقتل وجرح وقذف ونحوها وهو كذلك (قوله في مال كثير) أي وتقبل في التافه من المال كما تقبل في غير الأموال كالحرابة والقتل والجرح والقذف ونحوهما (قوله وعلة المنع الاستبعاد) وذلك لأن المال الكثير إنما يقصد بالإشهاد عليه بحسب الشأن الأغنياء والعدول عنهم

يجري فيه قوله بخلاف إن سمعه أو مر به ولذا إذا شهد بنحو ضرب أو قذف فتقبل لعدم الاستبعاد

Mas'alah: When is the testimony of a person who asks for charity accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1808)

(بخلاف) (من لم يسأل) بل يعطى من غير سؤال (أو) من (يسأل الأعيان) من الناس أو يسأل حقه من الزكاة فلا ترد شهادته لكن السؤال للاستكثار حرام ولو من الأغنياء الأسخياء فيحمل كلامه على المحتاج دون المستكثر

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of a poor person and a beggar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5619)

باب في شهادة الفقير والسائل الفقير أربعة: من لا يقبل الصدقة وفقير [1]، وسائل متكفف، وسائل غير متكفف، وغير سائل فإن أعطي أخذ، فإن كان لا يقبل الصدقة جازت شهادته في القليل، واختلف في الكثير فقيل: تجوز. وقال ابن كنانة: لا تقبل فيما يكثر كالخمسمائة [2] دينار [3]. يريد إذا كانت بوثيقة؛ لأن العادة [4] أن يقصد بالوثائق طبقة غير هؤلاء [5]. وأما إن قال سمعته أقر بذلك، فأرى أن تقبل وإن كثر، وكذلك إذا كان منقطعا في الصلاح، أو ممن اشتهر في الشهادة ويقصده الناس بالكتابة بوثائقهم، فالريبة عنه منتفية وإن كثر المال. واختلف إذا كان متكففا، فقيل: تجوز في اليسير. وقال ابن وهب -في العتبية: الحسن الحال [6]، الظاهر الصلاح، يسأل الصدقة مما يتصدق به على أهل الحاجة، أو يسأل الرجل الشريف أن يتصدق عليه، وهو معروف بالمسألة ولا يتكفف الناس-: لم تجز شهادته، إلا أن يكون ممن يطلب الصدقة عند الإمام، أو إذا فرقت وصية رجل، وكذلك المعترض [7] لإخوانه

تجوز شهادته [8]. (1) قوله: (وفقير) زيادة من (ر) . (2) في (ر) : (كالخمس دينار) ، ويبدو أنه تصحيف بدليل إفراد التمييز. (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 297. (4) قوله: (العادة) في في (ت) : (الغالب) . (5) في (ر) : (هذا) . (6) قوله: (الحال) ساقط من (ر) . (7) في (ف) : (المتعرض) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 97، والنوادر والزيادات: 8/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who asks for help due to a calamity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5620)

وقال ابن كنانة: إن كان يسأل الناس في [1] مصيبة في مسألة [2] نزلت به، أو دية وقعت عليه لم ترد [3] شهادته [4]. وأرى إذا كان ممن لا يسأل وان كان أعطي أخذ أن تجوز شهادته [5] ولا تجوز شهادة أحد من [6] هؤلاء لمن عادته رفقه أو يرجو ذلك منه. (1) قوله: (الناس في) ساقط من (ف) . (2) قوله: (في مسألة) زيادة من (ف) . (3) قوله: (لم ترد) في (ف) : (لم تجز) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 297، والذي وقفت عليه في النوادر: لم يجرح ذلك شهادته. (5) قوله: (وأرى إذا . . أن تجوز شهادته) ساقط من (ف) . (6) قوله: (أحد من) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beggars who seek people's charity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1232)

ولا تجوز شهاد السؤال الذين يطلبون صلة الناس ومعروفهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beggars, singers, and wailers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1741)

3262 - ولا تجوز شهادة السؤال إلا في التافه اليسير فتجوز إذا كان عدلا، ولا تجوز شهادة المغني والنائحة إذا عرفوا بذلك. [2]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poet who praises and satirizes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1741)

3263 - قال مالك: ولا تجوز شهادة الشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه، وإن كان لا يهجو أحدا، [ويأخذ ممن أعطاه] قبل إذا كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a chess player?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1741)

3264 - ومن أدمن على اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته [وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة] إذا كان عدلا، وكره مالك اللعب بها وإن قل، وقال: هي أشر من النرد. (1) انظر الآثار المروية في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة (7/258)، والسنن الكبرى للبيهقي (10/150)، والموطأ (2/720). (2) انظر: المدونة (12/138)، (13/153)، والتاج والإكليل (6/167)، والقوانين (ص203).

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an intimate friend for his benefactor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3320)

وقال ابن عرفة: شهادة الصديق الملاطف الذي تحت إنفاق من شهد له لغو، وإن لم يكن تحت إنفاقه فطريق المازري

Mas'alah: What is the well-known Maliki ruling on the testimony of a friend not under one's maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3321)

مشهور المذهب قبول شهادته لصديقه إن كان ليس في نفقته ولا يشتمل عليه بره وصلته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is eager for his testimony to be accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3329)

(ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا وشهد وحلف)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hidden witness according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3329)

قال ابن رشد: شهادة المختفي لا خفاء في ردها على القول بلغو الشهادة على إقرار

المقر دون قوله أشهد على، وهو أحد قولي مالك في المدونة.

Mas'alah: What other rights of Allah are exceptions to the rejection of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3329)

ابن عرفة: أو غيره من حقوق الله.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to eagerness for its acceptance according to al-Maziri?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3329)

وقال المازري: ترد الشهادة بتهمة الحرص على قبولها.

Mas'alah: Is the testimony of one seeking a right of Allah accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3330)

قام يطلب حقا لله لم تقبل شهادته فيه. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is Mutarrif's view on testimony in matters of the afterlife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3330)

وقال مطرف: شهادته جائزة لأنها في أمور الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on raising testimony before being asked in a pure human right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3330)

(أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي)

Mas'alah: Does testimony regarding the property of a present person become invalid by failing to inform him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3330)

ابن رشد: الشهادة بمال الحاضر تبطل بترك إعلامه لا بترك رفعها للسلطان.

Mas'alah: Does eagerness to testify before being asked in a pure human right impair testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3331)

وقال ابن الحاجب: الحرص على الشهادة في الأداء يبدأ به قبل طلبه فيما تمحض من حق الآدمي قادح.

Mas'alah: Does testimony on matters with ongoing prohibition become invalid by failing to report to the ruler?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3331)

ابن رشد: الشهادة بما يستدام تحريمه تبطل بترك رفعه إلى السلطان إلا على ظاهر قول

أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a right of Allah where the prohibition is not ongoing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3332)

وقال ابن العربي في مسالكه: المشهود به إن كان حقا لله ولا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمور.

Mas'alah: Is it permissible to withhold testimony for hudud crimes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3332)

فترك الشهادة له جائزة، ولو علم بذلك الإمام فقد قال ابن القاسم: يكتمها ولا يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against oneself or others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3332)

بيد أن هذا في كل ذنب يختص بالعبد لا يتعداه، فإن كان يلحق غيره منه ظلم فخير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها من ذلك شهادة ابن عوف في حديث الوفاء، ومن ذلك شهادة الرجل على زوجته أن حملها ليس منه.

Mas'alah: Does testimony become invalid if the witness fails to act on it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3333)

ولم يذكر ابن عرفة ما يعارض هذا إلا بالنسبة لمن يستظهر ويشتهر، وقد تقدم قول ابن رشد أن الشهادة لا تبطل بترك القيام بها وإن كان مشتهرا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar for large amounts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3334)

(ولا سائل في كثير) اللخمي: واختلف في الفقير المتكفف. قيل: تجوز شهادته في اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar for large amounts of wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3334)

ومن المدونة قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة السؤال في الكثير من الأموال أو شبهها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who accepts gifts without asking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3334)

(بخلاف من لم يسأل) ابن يونس: قال بعض أصحابنا: تجوز شهادته وإن كان يقبل الشيء ممن يعطيه من غير مسألة لأنه قد جاء «ما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق

رزقك الله» ، فهو خارج عن باب السؤال، وذكر اللخمي هذا اختيارا لنفسه وابن يونس أقدم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poor person who asks the ruler or notables?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3334)

(أو يسأل الأعيان) ابن الحاجب: إن كانوا فقراء سؤالا للإمام أو الأعيان قبلت مطلقا على الأصح وقال اللخمي: الفقير الذي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who does not accept charity regarding small and large amounts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3335)

لا يقبل الصدقة شهادته في اليسير جائزة، واختلف في الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wealthy person who delays payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3184)

فرع: وإذا مطل الغني ردت شهادته عند أصبغ، وسحنون؛ لأنه ظالم لا عند محمد ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a miser who pays zakat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3998)

الثاني: الباجي: البخيل الذي ذمه الله ورسوله هو الذي لا يؤدي زكاة ماله، فمن أدى زكاة ماله فليس ببخيل ولا ترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a miser in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3998)

وقال بعض أصحابنا: شهادة البخيل مردودة وإن كان مرضي الحال يؤدي زكاة ماله؛ لأنه ساقط المروءة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of beggars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4044)

وفي المدونة: لا يقبل شهادة السؤال إلا في التافه اليسير؛ لحصول الريبة فيما له قدر وبال ..

Mas'alah: What does it mean for poor people not to be beggars in the context of testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4044)

يعني: فإن كانوا فقراء لا يسألون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who asks the imam for charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4044)

(أو سؤالا للإمام) يعني: وكذلك إن كان يسأل ولم يشتهر بالمسألة، ولكن يسأل عن فاقته الإمام أو الرجل الشريف- قبلت مطلقا؛ أي: في القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Kinanah on accepting the testimony of a beggar for large amounts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4044)

ومقابل الأصح لابن كنانة: لا تقبل فيما كث بالخمسمائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a beggar based on a document or direct hearing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4045)

اللخمي: يريد: إذا كان بوثيقة،؛ لأن العادة إنما يقصد بالوثائق غير هؤلاء، وأما إن قال: "سمعته أقر بذلك" فأرى أن تقبل وإن كثر، لكن إنما نقل اللخمي قول ابن كنانة فيما إذا لم يقبل الصدقة قال: واختلف إذا كان متكففا؛ فقيل: تجوز في اليسير، وقال ابن وهب في العتبية في الرجل الحسن الحال الظاهر الصلاح يسأل الصدقة فيما يتصدق به على أهل الحاجة أو يسأل الرجل الشريف أن يتصدق عليه، وهو معروف بالمسألة ولا يتكفف الناس- لم تجز شهادته، إلا أن يكون ممن يطلب الصدقة عند الإمام، وإذا فرقت وصية رجل، وكذلك المعترض لإخوانه تجوز شهادته.

Mas'alah: Does close friendship disqualify testimony like kinship in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1194)

تتمة لهذا الوصف: اختلف في أخوة الصداقة، هل تلحق بالقرابة المانعة من قبول الشهادة، أم لا؟ والمشهور أنها لا تلحق إذا كان ليس في نفقته ولا يشتمل عليه بره وصلته، وحكى ابن سحنون عن ابن كنانة أن شهادته إنما تقبل لصديقه في المال اليسير، ورأى أن الصداقة ربما كانت كأخوة من جهة النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insolvent debtor for his creditor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1194)

ومما تطرق إليه التهمة شهادة المديان المعسر لمن له عليه الدين، فلا تقبل لأنه كأسيره

فيصانعه بها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for his debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1194)

وكذلك شهادة رب الدين له لا تقبل، لأنه يريد الاستيفاء مما يتحصل بشهادته له، فالأول دافع عن نفسه والثاني جار لها.

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to testify in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=443)

السادس: الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول، ففي التحمل - كالمختفي ليتحملها: لا تضر على المشهور، وقال محمد: إذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا أو خائفا. وفي الأداء - يبدأ به قبل طلبه، ففيما تمحض من حق (1) عبارة (م) : إلى أداء نصيبه.

الآدمي: قادحة، فإن كانت حقا لله عز وجل [1] يستدام فيه التحريم كالطلاق، والعتاق، والخلع، والرضاع، والوقف، وكذلك العفو عن القصاص لم تقدح المبادرة بل تجب، فإن كانت حقا لا يستدام فيه التحريم كالزنى وشرب الخمر فلا تقدح ولا تجب إلا في التجريح إن شهد على أحد، وفي القبول كمخاصمة المشهود عليه في حق الآدمي، وفي مخاصمته في حق الله تعالى: قولان. وكذلك لو شهد وحلف فيهما:

قولان. السابع: الاستبعاد، وأصلها [2] الحديث لا تقبل شهادة البدوي على القروي، ومحمله عند مالك رحمه الله على الشهادة في الحضر لأنه مظنة الريبة، فأما لو شهد أنه سمعهما أو رآهما أو كانوا في سفر فلا ريبة في المال وغيره، وفي المدونة: لا يقبل شهادة السؤال إلا في التافه اليسير لحصول الريبة فيما له قدر وبال، فإن كانوا فقراء غير سؤال أو سؤالا للإمام أو للأعيان قبلت مطلقا على الأصح، ولا يكفي في زوال الفسق مجرد التوبة، بل يرجع إلى قرائن الأحوال في غلبة الظن بزوالها إلى العداوة [3] وقد يظهر ذلك عن قرب وعن بعد لاختلاف حال الظان والمظنون في الفطنة والغور، وقيل: لا بد من مضي سنة، وقيل: ستة أشهر. وزوال العداوة كالفسق، فلو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم بخلاف رجوع البينة، وفي نقضه بفاسقين: قولان لابن القاسم وأشهب. ولو حدث بعد أداء الشهادة بطلت مطلقا، وقيل: إلا بنحو الجراح وإذا [4] ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي نقض ورد المال إلا أن (1) في (م) : لله تعالى. (2) في (م) : أصله. (3) في (م) : العدالة. (4) في (م) : ولو ..

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poor beggar in a matter of great value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3017)

ولما كانت شهادة السائل منخرطة في سلك الاستبعاد أتبعها له بقوله: ولا تجوز شهادة فقير سائل إن شهد في شيء كثير؛ لأن العادة لم تجر باستشهاد مثله، وترك الأغنياء المشهودين.

Mas'alah: Is the testimony of a poor beggar accepted for trivial matters?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3017)]

ومفهوم (كثير) قبولها في التافه اليسير، وهو كذلك، إذا كان عدلا، قاله في المدونة.

Mas'alah: Does the ruling on a beggar's testimony apply regardless of the reason for begging?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3017)]

الثاني: ظاهر كلام المصنف سواء سأل لمصيبة نزلت به أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who does not beg but accepts gifts?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3017)]

بخلاف من لم يسأل، سواء كان يأخذ إذا أعطى، أو لا يقبل، أو من يسأل الإمام أو الأعيان من الناس، فيقبل مطلقا في الكثير والقليل.

Mas'alah: What is the correct view on the testimony of a beggar according to Ibn al-Hajib?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3017)]

ابن الحاجب: على الأصح. ومقابله: لا يقبل في الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a witness who takes money from tax collectors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3036)

[مسألة:] ولا تقبل شهادة الشاهد إن أخذ مالا من العمال المقامين على جهات الخراج، ونحوه المضروب على أيديهم، وسواء أخذه على وجه الهبة أو الرزق على عمل من الأعمال عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one who eats with officials?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3036)

أو أكل عندهم، فلا تقبل شهادته، بخلاف الأخذ من جوائز الخلفاء والأكل عندهم؛ فإنه غير قادح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8193)

ولا سائل في كثير, يعني أن السؤال لا تجوز شهادتهم في الحق المالي إذا كان كثيرا وتجوز في التافه, فقوله: "في كثير" متعلق بمقدر أي شهد في كثير، وقوله: "ولا سائل في كثير" ينبغي كما قال الشارح أن يكون هذا إذا قصد للشهادة، وأما إذا سمعه يقول أو مر بهما وهما يتنازعان فأقر أحدهما للآخر بكذا فتقبل شهادة السائل في الحق الكثير، وقوله: "ولا سائل في كثير" المانع في هذه الاستبعاد كالتي قبلها. قاله غير واحد. وقال الخرشي: وأما لو كانت في جراح أو قتل عمد فتقبل شهادته إذ لا استبعاد حينئذ. انتهى. وقوله: "ولا سائل في كثير" المراد بالكثير ما لم تجر العادة باستشهاده فيه وترك الأغنياء. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poor person who begs for charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8193)

وقال ابن مرزوق: يعني ولا تقبل شهادة العدل أيضا إن كان فقيرا يسأل الناس الصدقة إن شهد في شيء كثير مما له بال، ومفهومه أنه يقبل في الشيء التافه الذي لا بال له. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar in large and small claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8193)

وقال عبد الباقي: ولا سائل صدقة لنفسه غير زكاة لا تقبل شهادته في كثير، فهو متعلق

بمقدر كما قررنا لا بقوله: "سائل" ، وتجوز في التافه اليسير ثم الكثير ما لم تجر العادة باستشهاده فيه وترك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poor beggar in large and small claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8194)

وقال التتائي: لا تجوز شهادة فقير سائل إذا شهد في شيء كثير لأن مثله لم تجر العادة باستشهاده فيه وترك الأغنياء المشهورين، وقيده اللخمي بما إذا قصد إلى إشهاده، وأما لو قال مررت بهما يتنازعان فأقر فلان لفلان بكذا فإنه يقبل كما في الفرع السابق، ولم يذكر المؤلف هذا التقييد وظاهر كلام المص سواء سأل لمصيبة نزلت به أم لا. وقال ابن كنانة: من سأل الناس لمصيبة نزلت به أودية عليه لم ترد شهادته، وفهم من قوله: "في كثير" أنه تقبل شهادة في القليل، ونحوه قول المدونة: لا تجوز شهادة السؤال إلا في التافه اليسير فيجوز إذا كان عدلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poor person who does not beg?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8194)

بخلاف من لم يسأل يعني أن الفقير المتعفف الذي لا يسأل أحدا تقبل شهادته في الكثير وغيره، سواء كان يأخذ إذا أعطي أو لا. قاله التتائي. وقال المواق: قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: تجوز شهادته وإن كان يقبل الشيء ممن يعطيه من غير مسألة؛ لأنه قد

جاء: (ما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله) فهو خارج عن السؤال، وذكر اللخمي هذا اختيارا لنفسه وابن يونس أقدم. انتهى. وقال عبد الباقي: بخلاف من أي فقير لم يسأل لكنه يقبل إذا أعطي. قاله أحمد. وقال الشبراخيتي: بخلاف من لم يسأل سواء كان يأخذ إذا أعطي أو لا فإنه يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who does not beg?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8195)]

انتهى. وقال الخرشي: يعني أن الشخص الذي لا يسأل الناس تجوز شهادته في المال الكثير؛ لأن الذي قد جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله: فهو خارج عن السؤال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who asks the elite or for obligatory charity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8195)]

أو يسأل الأعيان يعني أن من يسأل أعيان الناس لنفسه تجوز شهادته في الشيء الكثير وغيره كمن لم يسأل، وكذا تقبل شهادة من سأل الزكاة ولو لنفسه، وكذا لو سأل لغيره مطلقا. قال عبد الباقي: أو يسأل الأعيان أي الأغنياء أو يسأل صدقة واجبة أو لغيره مطلقا كما لابن ناجي على المدونة. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. وقال التتائي: أو يسأل الإمام أو الأعيان من الناس فإنه يقبل مطلقا في القليل والكثير. ابن الحاجب: على

الأصح ومقابله لا يقبل في الكثير، ووقع في نسخة البساطي الأغنياء موضع الأعيان. فقال: أي تجوز شهادة من يسأل من لا يكون السؤال منه داعيا إلى ما يدعو إليه السؤال من غيره كالملوك والأعيان, إذ لا بد للناس من سؤالهم، وعبر عنه المؤلف بالأغنياء وفيه شيء. اهـ. وقال الخرشي: وكذلك من يسأل أعيان الناس وأشرافهم فتجوز شهادته ولو في الحق الكثير. قال الجوهري: أعيان القوم سراتهم وأشرافهم. اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of beggars regarding the acceptance of their testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8195)

وتحصل مما مر عن المص أن الأقسام ثلاثة: من يسأل الناس في الواجبة وغيرها لا تقبل شهادته في الكثير وتقبل في القليل من لم يسأل يقبل في الكثير والقليل, من يسأل الأعيان يقبل في القليل والكثير وهذا فيمن سأل لنفسه، وأما من يسأل لغيره فيقبل في القليل والكثير، ومثله من لا يسأل إلا الواجبة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a poor witness receiving expenses from the party for whom he testifies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3281)

فإن كان فقيرا ولم يجد نفقة ولا مركوبا: فلا بأس أن يقيم لهم الشهود بذلك من ماله؛ لأنها مؤونة لا تلزم الشهود، فلم تبطل شهادتهم بتكلف المشهود له كسائر نفقاته،

وكذلك لو استشهد إلى مسافة بعيدة ليعاينوا حدود أرض وصفتها، فلا بأس أن يركبوا دوابه للشهود له ويأكلون طعامه، وهو قول مطرف في "كتاب ابن حبيب" ، وروى ابن سحنون عن أبيه في الشاهد يأتي من البادية يشهد لرجل، فينزل عنده في ضيافته حتى يخرج: فإنه لا ترد شهادته بذلك إذا كان عدلا، وهذا ضعيف فإذا قلنا بجواز نقل الشهادة عن الشاهد على الوجه المشروع: فلا خلاف -عندنا- في المذهب أنه لا يجوز في ذلك نقل الواحد عن الواحد؛ لأنه ربع الشهادة، وقال في "المدونة" : لو جاز ذلك لم يتوصل إلى الحق إلى بيمين، وإنما ينقل الاثنان عن واحد، وينقل عن كل واحد اثنان، ويجوز (1) سورة الطلاق الآية (2) . (2) سورة البقرة الآية (283) . (3) سورة البقرة الآية (282) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a beggar in large amounts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4038)

ولا سائل في كثير، بخلاف من لم يسأل، أو يسأل الأعيان

Mas'alah: Is the testimony of a miser rejected in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2826)

(فرع) قال في التوضيح: البخيل الذي ذمه الله ورسوله هو الذي لا يؤدي زكاة ماله فمن أدى زكاة ماله فليس ببخيل ولا ترد شهادته وقال بعض أصحابنا: شهادة البخيل مردودة وإن كان مرضي الحال يؤدي زكاة ماله انتهى. وقال ابن فرحون: قال ابن

القاسم: وقد اختلف في شهادة البخيل وإن كان يؤدي زكاته، قال المازري: البخل منع الحقوق الواجبة وأما منع ما لا يجب فالقدح به في الشهادة مفتقر إلى تفصيل يعرفه من يعرف الاستدلال بحركات الناس وطبائعهم وسيرهم في دينهم وصدقهم انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki view on accepting testimony of a person's poverty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2741)

ولأجل الالتفات إلى تصحيح ما ادعاه من الباطن أشار مالك إلى الوقف عن قبول شهادة من شهد بفقر رجل وإعساره، وهو معروف بالمال والملاء، وقال: من أين يعرف الشهود ذلك؟ إلا أن يكون اطلعوا على الأسباب التي ذهب ماله لأجلها، يشهدون بأمر يقطعون: وهو ذهاب ذلك المعلوم من المال.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on accepting testimony of a person's poverty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2741)

وإلى هذا أيضا ذهب الشافعي فقال: لا تقبل الشهادة يكون الرجل المعروف بالملاء معسرا، وتقبل الشهادة إذا ذكر الشهود أسباب ذهاب ماله. إلى هذا المعنى أشار الشافعي، وهو نحو مما أشار إليه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a foolish but upright person in debt claims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2778)

وأما على القول بقبول شهادة السفيه إذا كان عدلا في غير ما فيه إتلاف ماله فإن المقر له يحلف مع شهادة الولد، ويستحق جميع الدين، لأن من قام له شاهد بمال على ميت حلف مع شهادته واستحق جميعه. وإذا كان الشاهد سفيها لكنه عدل، وقضي بأحد القولين في قبول شهادته، فإنه ها هنا إذا حلف المقر له مع شهادة المقر أخذ جميع دينه من الأخ الجاحد للدين، ويصير ذلك كالدين: إذا ثبت ببينة فإنه لا يختلف في أخذ الدين كله مما في يد أحد الورثة، سواء كان جاحد للدين أو مقرا به. فكذلك ها هنا إذا حلف مع شهادة الولد العدل السفيه استحق جميع الدين. ولكن لا يؤخذ ذلك من يد هذا الشاهد السفيه العدل؛ لأنه كالإتلاف لماله بإمضاء إقراره لما يؤدي إلى تلفه. واليمين ها هنا مع شهادة المقر تتضح فائدته [1] عندي على طريقة ابن القاسم في أنه لا يؤخذ من المقر إذا كان مردود الشهادة إلا مقدار ما ينوبه من الدين، وإذا كان (1) هكذا في النسختين.

ممن تقبل شهادته أفاد المقر له اليمين مع شهادة المقر بأن يأخذ دينه كله ويرجع على الوارث الجاحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar and an heir against the testator?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3343)

بمقدر كما قررنا لا بقوله سائل ويجوز في التافه اليسير ثم الكثير هو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه وترك الأغنياء ومنعت للريبة والتهمة وللاستبعاد أيضا فيجري فيها قوله بخلاف إن سمعه كما استظهره اللخمي فكلامه مع قصد الشهادة منه أيضا ولو قال أو

سائل في كثير لكان أظهر لأنه من الاستبعاد أيضا كما علمت (بخلاف من) أي فقير (لم يسأل) لكنه يقبل إذا أعطى قاله د:)

Mas'alah: When is testimony rejected because the witness stands to benefit?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3343)]

ولا إن جربها نفعا) أي ولا يجره نفعا له بها (كعلى) أي كشهادته على (مورثة المحصن الغني (بالزنا) فإن شهادته لا تجوز لاتهامه على قتله ليرثه سواء كان الشهود كلهم ورثة أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة إلا به واحترز بالمحصن عن المورث البكر فإن شهادة وارثه عليه جائزة لعدم التهمة حينئذ)

Mas'alah: What are the rulings on testimony when there is suspicion of benefit or harm?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3344)]

ودخل بها أيضا شهادة سيد وحده أو مع غيره بطلاق عبده لامرأته الأمة له أو لغيره أو الحرة لأنه عيب يتهم على إزالته. تتمة: لو شهد شاهدان على قاض بأنه حكم بكذا وقد شهدا على أصل ما حكم به فأظهر الأقوال جواز شهادتهما فيهما وقيل تبطل فيهما وقيل لا تجوز على الحكم وتجوز على الأصل وعطف على مورثه بتقدير مضاف قوله: (أو) شهادته (بعتق من يتهم) الشاهد (في ولائه) لغناه أو علمه أو صلاحه أو جاهه لرغبة الناس في انتسابهم لمن اتصف بذلك أي شهد أن مورثه أعتق العبد المذكور زاد في

المدونة قيدين آخرين لرد شهادته أحدهما أن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كبنات وزوجات لأن شهادته تؤدي إلى إحرام المذكورات فإن كانوا كلهم ذكورا قبلت لأن ردها ضرر على الجميع ثانيهما كون التهمة حاصلة وقت الشهادة بأن يكون لو مات ورثه الشاهد وإلا قبلت كشهادة أخوين على أخ ثالث لهما أنه أعتق عبده وللمعتق بالفتح أو الكسر ابن والمراد بالولاء المال (أو) شهادته (بدين لمدينه) عن هبة أو جرح خطأ أو نحوه مما يؤول لمال لاتهامه على أخذ ما يحصل له في دينه فهذا وما قبله من أمثلة الجر أيضا لا بقذف وقتل عمد ونحوه لعدم التهمة ولو أبدل دين بمال لكان أشمل كشهادته له بمعين كثوب أو دار وقيد كلامه بما إذا ألد المدين أو أعسر أو الدين حال أو قريب الحلول فإن لم يلد أو لم يقرب حلوله قبلت وعبر هنا بمدينه وفيما يأتي بمدان تفننا إذ هما لغتان وقدم ثالثة مديان وبقيت رابعة وهي مديون (بخلاف المنفق) نفقة غير واجبة عليه أصالة فيجوز أن يشهد (للمنفق عليه) أو يشهد عليه بقتل أو زنا وهو محصن لضعف التهمة بكون نفقته عليه غير واجبة أصالة بل لكونه أجيرا عنده وليس في عياله أو لكون نفقته بالتزام وسواء كان قريبا أم لا وأما من وجبت نفقته أصالة فلا لتأكد القرب كما أن عكس كلامه وهو شهادته لمن ينفق عليه غير مقبولة لخشية أنه يقطع عنه نفقته إن ترك شهادته له (و) بخلاف شهادة (كل) من شهادين (للآخر) فتجوز (وإن بالمجلس) أي سواء شهد كل واحد لصاحبه بمجلس واحدا وأحدهما بمجلس غير مجلس الآخر وسواء كان المشهود عليه واحدا أو ـــــــ العتق والطلاق (بخلاف المنفق للمنفق عليه) ابن عرفة الصقلي عن ابن حبيب إن كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته له إذ لا تهمة قال بعض المتأخرين إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه أنبغى أن لا تجوز شهادته له بمال لأنه وإن كانت نفقته لا تلزمه فإنه يلحقه بعدم نفقته عليه وصلته معرة ولو كان المشهود له أجنبيا جازت شهادته له الصقلي هذا استحسان ولا فرق بين القريب والأجنبي في رواية ابن حبيب اهـ. وبه تعلم

أن تقييد ز مسألة المصنف بالنفقة غير الواجبة خلاف ما اعتمده ابن يونس من الإطلاق وأن تقييده بقوله وليس في عياله غير صحيح لأنه خلاف فرض المسألة كما تقدم ثم إن مسألة المصنف تقيد بما إذا أنفق لا ليرجع وإلا فهو مما دخل في قوله أو بدين لمدينه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of caravan members against highway robbers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3345)

متعددا (و) بخلاف شهادة (القافلة) وأبدل منه (بعضهم لبعض في حرابة) على من حاربهم فيجوز أن يشهد عدلان منهم لبعض بأخذ مال أو بنفس أو بسبب ويحتمل أنه بدل مقطوع مرفوع خبره في حرابة وهذه وإن كانت فيها شهادة كل للآخر كالسابقة إلا أنه ربما يتوهم في هذه عدم الجواز لما بينهم وبين المحاربين من العداوة الدنيوية فقبلت هنا للضرورة (لا المجلوبين) كذا في بعض النسخ بياء الجمع وهو مجرور فقط عطفا على لفظ القافلة قال ابن مالك: وجر ما يتبع ما جر أي لا تجوز شهادة المجلوبين بعضهم لبعض أي وفي بعضها بواو الجمع عطفا على لفظ بعضهم المرفوع على البدلية في أحد وجهيه المتقدمين أو على محل القافلة إذ محله الرفع لأن التقدير أن تشهد القافلة قال ابن مالك: ومن راعى في الاتباع المحل فحسن ـــــــ (والقافلة بعضهم لبعض) قيد في المدونة هذا يكون الشهود عدولا وهو ظاهر المصنف لأن سياقه فيمن تقبل شهادته خلافا لتت وهذا إذا شهدوا في حرابة وأما أن شهدوا لبعضهم على بعض في المعاملات فنقل المواق من رواية الأخوين عن مالك وجميع أصحابه إنهم يجيزونها للضرورة بمجرد توسم الحرية والعدالة في ذلك السفر وحده وإن لم يتحقق العدالة وعليه درج في التحفة إذ قال: ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي إلا في ضرورة

السفر (لا المجلوبين) قول ز عطفا على لفظ القافلة الخ فيه نظر بل هو معطوف على قوله وشهادة كل للآخر لا على القافلة لأنه يوهم تقييد القافلة بذلك وإنه راجع إليها وليس كذلك قاله الشيخ أبو زيد قال طفى عمم المصنف رحمه الله تعالى في توضيحه ومختصره في عدم قبول شهادة المجلوبين مع أن المسألة مفروضة في الشهادة بالنسب وعلى ذلك قرره ابن مرزوق وفي المدونة قال مالك في الحصين بفتح فيسلم أهله فيشهد بعضهم لبعض فإنهم يتوارثون بأنسابهم كما كانت العرب حين أسلمت وأما العدد القليل يحملون إلينا فهؤلاء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهد سواهم من تجار أو أسارى كانوا عندهم فيتوارثون بذلك قال ابن القاسم والعشرون عدد كثير اهـ. نقله المواق فقوله وأما العدد القليل الخ هو مراد المصنف بالمجلوبين وقد علمت إنه مفروض فيها في التوارث بالنسب وعلى ذلك قصرها أبو الحسن وهل تشترط العدالة في العشين أم لا ظاهر المدونة عدم اشتراطها وهو الذي اختاره التونسي واللخمي والمازري وهو مبني على اختيارهم أن الشهود إذا كثروا لا ينظر إلى عدالتهم لحصول العلم بخبرهم ولو وجدت العدالة يكفي اثنان وظاهر كلامهم إن العشرين كلهم شهود فإن قلت في المدونة شهد بعضهم لبعض قلت المراد من ذلك إنهم متفقون على الشهادة يشهدون لهذا ولهذا فالعشرون حينئذ كلهم شهود انظر طفى وتأمله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of 'majlubin' (brought-in people) against outsiders?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3346)

(إلا) أن يكثر الشهود من المجلوبين (كعشرين) يشهدون على غيرهم إن كانوا عدولا

كما قال التونسي ونحوه للمدونة كما في تت خلافا للخمي وما قررناه من أن المراد أن العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن في كتاب الاستحقاق وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك في المال أم لا وهو ظاهر كلامهم وقولي على غيرهم أي أجنبي وأما لو شهد بعضهم على بعض منهم فيكفي شاهدان والمراد بالمجلوبين قوم يرسلهم السلطان لسد ثغر أو حراسة قرية أو لقطر من الأقطار أو قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلد الإسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق ثم أعتقهم الإمام أم لا وعلل المنع باتهامهم على حمية البلدية وهذا يقتضي منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم ببعض بل التعليل بالحمية يقتضي منع شهادة العسكر على أبناء العرب وإن لم يكونوا مترافقين وهذا مشاهد منهم في زماننا إلا أن يقال التهمة تضعف مع عدم الترافق وتقوى معه فالاقتضاء الثاني غير مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself and another in a bequest when he stands to gain a large amount?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3346)]

(ولا من شهد له) أي لنفسه (بكثير) في نفسه بحيث يتهم في ذلك لا بالنسبة إلى ما شهد به لغيره (و) شهد (لغيره) بكثير أو قليل بدليل مقابلته وحذف المتعلق المؤذن بالعموم وكانت الشهادة المذكورة (بوصية) أي فيها فلا تصح له ولا لغيره للتهمة والشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها وكشهادة عتيقي شخص عليه بأنه غصبهما من آخر مع غصب مال أيضا فإن شهادتهما في غصب رقابهما باطلة لاتهامهما على

إرادة أرقاق أنفسهما والحر لا يجوز أن يرق نفسه فتبطل شهادتهما في غصب المال أيضا وأما إذا بطل بعضها للسنة فيجوز منها ما أجازته فقط كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق وبمال فإنها ترد في العتق لا في المال وكمسألتنا هذه في بعض صورها في قوله:

Mas'alah: When is a witness's testimony for himself and another in a bequest accepted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3346)

(وإلا) يشهد لنفسه في وصية بكثير بل بقليل ولغيره بكثير كما في طخ لا مطلقا كما في تت (قبل) ما شهد به (لهما) أي لنفسه ولغيره وحلف الغير معه إن لم يكن له شاهد آخر واستحق وأخذ الشاهد ما أوصى له به لأنه بشهادته لنفسه بيسير في حكم التبع فإن نكل الغير فينبغي أن يبطل حق الشاهد أيضا لأنه الآن غير تابع ثم محل قبولها لهما إذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بل بخط الميت أو غيره بأمره فإن كتبت بخط الشاهد أو لم تكتب أصلا قبلت شهادته لغيره مطلقا لا لنفسه ولو بقليل كأن كتبت له بكتاب ولمن شهد له بكتاب آخر فإنها تصح للآخر أيضا دونه ومفهوم قوله بوصية أنه لو شهد لنفسه ولغيره في غير وصية له فلا تقبل له ولا لغيره بقليل أو بكثير فيهما للتهمة والفرق بين الوصية وغيرها أن الموصي قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد غير الموصى له بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to avert harm from himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3346)

(ولا إن دفع) ـــــــ (ولا من شهد له بكثير الخ) الأولى تجريده من لا إذ هو من سلك ما قبله ثم فيه تعدي فعل الفاعل المتصل إلى ضميره المتصل وذلك خاص بأفعال القلوب قاله طفى قلت لا يبعد

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an insolvent debtor for his creditor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3347)

(أو) شهادة (المدان المعسر لربه) أي الدين بمال أو بغيره كقصاص أو فيما يتعلق بعرضه أو نسبه فلا تجوز أن حل الدين أو قرب حلوله ولم يثبت عسره فإن ثبت جازت ولو حل الأجل فقوله المعسر أي في نفس الأمر وهو مليء في الظاهر فإن كان عسره ثابتا عند الحاكم جازت شهادته لأنه لا يخشى حبسا حينئذ كما تجوز من مليء وحل الحق

Mas'alah: What is the ruling on a witness who develops a self-interest after testifying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3348)

(بخلاف تهمة جر) بعد الأداء وقبل الحكم فلا تضر كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجها ولم يثبت أنه خطبها قبل زواج الشهود عليه بطلاقها ـــــــ المفتي قال لا يشهد عليه ابن المواز ولو شهد لم ينفعها لأن إقراره على غير الإشهاد قال وما أقر به عنده من حد

أو طلاق أو حق ثم أنكر فليشهد عليه إذا كان مما ليس له رجوع عنه وكذلك من حضر الفقيه إذا سمعوا القضية كلها حتى لا يخفى عنهم منها شيء مما يفسد الشهادة أن ترك اهـ. منه ولم يقف عليه المواق (وقال أنا بعته له) قول ز ولذلك لو أبدل بعته بوهبته له صحت الخ مثله في الخرشي وأصله لعج عن بعض شيوخه وقد ينوه على تعليل عدم القبول بتهمة دفع الرجوع على نفسه بالثمن إن لم يشهد وهو غير مسلم فإن المسألة أصلها لابن أبي زيد والنقل عنه يدل على أن العلة هي أن الملك لا يثبت بالشراء حتى تشهد البينة بالملك للبائع فهو إذا قال أنا بعته أو وهبته فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء وذلك لا يصح وحينئذ فلا فرق بين بعته ووهبته انظر ابن مرزوق وغيره (ولا أن حدث فسق) أما إن كان مما يستره الناس كزنا وشرب خمر فمقتضى كلام بعض الشيوخ إنه متفق عليه لأنه يدل على الكمون بخلاف قتل وقذف ونحوهما مما لا يكون كذلك فاختلف فيه فقال ابن القاسم تبطل الشهادة كالأول وقال ابن الماجشون لا تبطل واختاره غير واحد من الشيوخ ولفظ ابن الحاجب ولو حدث بعد الأداء بطلت مطلقا وقيل إلا بنحو الجراح والقتل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony is motivated by self-defense?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3349)

(و) تهمة (دفع) كشهادة شخص بفسق آخر ثم شهد المشهود بفسقه على رجل أنه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فإن ذلك لا يبطل شهادته بالفسق قاله الشيخ داود تبعا للبساطي قاله د وقوله: ثم شهد المشهود بفسقه أي قبل الحكم بفسقه أو بعد ثبوت عدالته وتوبته مما جرح به ومن أمثلة تهمة الدفع أيضا أن يستدين الشاهد

المعسر من المشهود له بعد الأداء لأنه دفع ضرر الفقر وقوله:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting testimony from those in lowly professions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=916)

قوله: (وحرفة دنية ودباغة، وحياكة [3] اختيارا أشار به لقول ابن محرز: [لا] [4] ترد شهادة ذوي الحرف [125 / أ] الدنية كالكناس والدباغ والحجام والحائك إلا ممن رضيها اختيارا ممن لا تليق به؛ لأنها تدل على خبل في عقله، وعنه نقلها ابن شاس [5]، وعليه اقتصر ابن عرفة في "مختصره" ، ونقل عنه البرزلي أنه كان يقول: الحياكة [6] بحسب البلدان، وهي في إقليم إفريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of poverty based on companionship and circumstantial evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2816)

قوله: (واعتمد في إعسار بصحبة، وقرينة صبر ضرر الزوجين) يريد: أن الشاهد يعتمد في شهادة الإعسار على طول الصحبة، والقرينة القوية كصبر المشهود عليه على ضرر الجوع وألمه [3]، وتحمل مشاقه مما لا يكون إلا مع الفقر، وأما ضرر الزوجين فهو [4] وإن كان يمكن فيه القطع؛ لكونه من الجيران والأقارب إلا أنه نادر [5]، ولابن القاسم جوازه في الضرر [6] وبالسماع من الأهل والجيران.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar for a large amount?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2821)

قوله: (ولا سائل في كثير) لما كانت هذه المسألة مناسبة لما قبلها ذيلها [5] بها، لأن المانع فيها أيضا الاستبعاد؛ لأن العادة لم تجر في الغالب بإشهاد هؤلاء وترك الأغنياء المشهورين [6]، ونحوه للمازري [7]. واحترز بالكثير من اليسير فإنها تقبل فيه وقاله في المدونة [8]، وأشار اللخمي إلى أنه ينبغي أن يتقيد [9] بما إذا قصد الإشهاد، وأما لو قال: مررت بهما يتنازعان [10] فأقر له بكذا، فإنها تقبل كالفرع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who does not beg?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2821)

قوله: (بخلاف من لم يسأل) أي: فإن شهادته مقبولة، بعض القرويين: وكذلك من لم يسأل، لكنه إن أعطي؛ قبل، أو كان سائلا للإمام، يريد: أو كان يسأل الأعيان أو الأغنياء فقط أو الرجل [11] الشريف، ولهذا قال: (بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان) ، ولا فرق هنا بين القليل والكثير، وهو الصحيح، وقال ابن كنانة: لا يقبل في الكثير [12] كالخمسمائة دينار [13].

Sub-topic - Conflicting Witness Testimonies

Mas'alah: What is the psychological basis for rejecting testimony based on suspicion?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=386)

والأغلب من أحوال الناس أن من لحقته معرة شيء تميله نفسه إلى أن يكون له مثل ونظير لئلا ينفرد بالمعرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for himself and others in a single document in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=395)

ونسأل هذا الرجل عن رجل شهد لنفسه ولغيره في مال بكتاب واحد، فإن أبطلها لنفسه وأجازها لغيره حكم في شهادة واحدة برد بعضها وقبول بعضها، والعلة فيما ردها فيه قائمة فيما قبلها فيه، للتهمة في تصحيح الأمر بعضه ببعض [] [وذلك] ظنه أوجبت رد جميع الشهادة. فإن كابر في ذلك، قيل له: أرأيت إن شهد مع غيره على شريكه في عبد أنه أعتق حصته منه فيلزمك أن تجيز شهادته في العتق للعبد، لأن ذلك نفع للعبد، ولا توجب له القيمة التي هي منافعه فتصير إلى عتق شقص، بغير تقويم، وذلك خلاف السنة. وإن ابطلت شهادته للعبد في منافع العبد بالظنة به في أن يأخذ القيمة التي هي منافعه، فهذا ما قلنا دون ما قلت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir or a creditor for their debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=397)

وكذلك يسأل عن شهادة الوارث بمثل ذلك، ويسأل عن الغرماء إن شهدوا لغريمهم الذي أحاط به الدين وليس عنده له وفاء على رجل بدين، أو شهد بذلك واحد منهم، وقد يصير إلى من شهد له بعض ما يقضي له به، وقد لا يصير لهم، وقد يحدث له غني دون ذلك، وقد يهلك قبل قسمه، وهو لا يصل إليهم حتى يصير إلى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one hundred and another to fifty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3927)

المسألة الأولى في الكتاب شهد أحدهما بمائة والآخر بخمسين إن شاء حلف مع شاهد المائة ويقضى له بها أو يأخذ الخمسين بغير يمين لاجتماع شاهدين فيها في النكت كلامه في الكتاب إذا كانت الشهادتان في مجلس واحد وأما في مجلسين فيحلف ويستحق مائة وخمسين لأنهما ملان وشاهدان فلما كانتا في مجلسين قال اللخمي اختلف إذا كانت في مجلس واحد ولفظ واحد فقيل ما تقدم وقيل تسقط الشهادتان لأن كل واحدة كذبت الأخرى قال وهو احسن فإن أقام الطالب يثبت هذا بمائة حلف معه واستحق وإن كان الآخر أعدل وقد سقط شاهد الخمسين لاتفاق الطالب

والمطلوب على كذبه وان اقام المطلوب شاهد الخمسين نظر إلى أعدل الشاهدين فإن كان هو شاهد المائة حلف الطالب معه وإن كان الآخر حلف معه المطلوب وبرىء وقيل يحكم بشاهد الطالب وان كان الآخر اعدل والامور أحسن لأن المطلوب يقول هذا شاهد أعدل من شاهد شهد أني لم أقر إلا بخمسين واختلف إذا كانت الشهادتان

في مجلس وقال المشهود له هو مال واحد والمدعى عليه ينكر الجميع قال ابن القاسم لا يستحق من ذلك شيئا إلا بيمين وقال محمد يأخذ أقلهما بغير يمين ويحلف المطلوب على الزائد قال والأول أصوب يقول ليس لك ضم الشهادتين وأخذ خمسين ثم احلف على تكذيب شاهد المائة واذا حلفت على تكذيبه بطل

جميع شهادته فإن أحب حلف مع شاهد المائة واخذها ويستغنى عن شاهد الخمسين وإن أحب حلف مع شاهد الخمسين ويرد اليمين في شاهد المائة فإن حلف برىء فإن نكل غرم خمسين لأن الطالب لم يدع إلا مائة وقد أخذ خمسين وإن أحب أخذ خمسين بغير يمين ثم لا يكون له على المطلوب شيء فإن زعم الطالب أنهما مالان حلف مع كل شاهد واستحق مائة وخمسين إلا أن يقر المطلوب بالشهادتين ويقول الخمسون من المائة ويقدم التاريخ أو يسلم أنه أقر بخمسين قبل المائة ويصدق مع يمينه إذا قال اشتريت منه بخمسين فأشهدت بها ثم بخمسين فأشهدت بمائة فإن علم تقدم شهادة المائة لم يقبل قوله وصدق الطالب في أنهما مالان وإن وأقر بمائة عن الخمسين وقال الطالب هي مائتان وقال المطلوب مائة صدق الطالب إن كانا بكتابين صدق الطالب وكذلك إذا كان إقرار الغير كتابا وتقارب ما بينهما أشهد ستة في مجالس كل اثنين بطلقة وقال الزوج هي واحدة قال ابن القاسم هي ثلاث لأن الأصل عدم التداخل بلا سلف أنه يغرم ثلاثمائة إذا شهدوا بمائة ثم مائة في مجالس وقال أصبغ إن كان قول الشهود أي طلقها دين أو أنها طلاق لم تنفعه نيته لأن اسم الفاعل للحال بخلاف الفعل الماضي وعن مالك إذا لقيت رجلا فقلت اشهد أن امرأتي طالق ثم قلت للآخر كذلك وقلت أردت واحدة أحلف ودين قال وهو أصوب لأن اسم الفاعل يصلح للإخبار عن الماضي والحال الا ان يتباعد ما بين الشهادات فإن شهدت البينة أنه قال امرأته طالق وبينة أخرى أنه قال عبده حر وذلك عن كلمة واحدة وانكرت الجميع اختلف هل

تسقط الشهادتان أو يقضى بالعتق والطلاق لأنهما حقان لاثنين الزوجة والعبد بخلاف الاتحاد بعض الشهادات يكذب بعضا وتقول الزوجة لا تضرني بينة

العتق لاني انا والزوج متفقان على تكذيبهما وكذلك يقول العبد فيقوم كلاهما ببينة فإن كذبا بينتهما لم يحكم بهما لأن القيام على المشهود عليه يصير حينئذ لله تعالى وإذا صار الحق لواحد لم يقم بهما مع تكذيب بعضها بعضا وهذا مع تساوي العدالة وإلا قيم بالعدل لله عز وجل فإن صدقت الأعدل وقال العبد والمرأة لا علم عندنا ولم يقرا بشيء قضى بالتي صدقت فإن صدقت الأخرى قضى عليك بالشهادتين بإقرارك وإن صدقت الاعدل التي شهدت بالطلاق وقام العبد ببينة العتق قضى بالعتق على القول بأن بينة المدعي لا تكذب وإن شهد شاهدان انك ذبحت فلانا وآخران أنك أحرقته وأنكرتهما فإن قام الأولياء بالشهادتين بطل الدم أو بإحداهما أقسموا معها واقتصوا وسقطت الأخرى لاجتماع الأولياء معك على تكذيبهما فإن اعترفت بالذبح وأقاموا ببينة الحرق وهي الاعدل اقسموا معها واحرقوا فإن كانت الأخرى أعدل حلفت معها وقتلت ذبحا بغير حرق

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony about ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3931)

وعن أشهب لو شهدت بأنها لك وشهدت أخرى بأنها ملك خصمك قضي له بها ولو تقدم تاريخ يدك وفيه نظر كما تقدم أن يكون معنى كلامه الذي هو شهدت له بالملك اشترى ممن حاز قبلك فيصح

Mas'alah: Is a more just witness with an oath preferred over four witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3933)

وقال أصبغ أقدم الأعدل مع اليمين على أربعة فإن كان في الأربعة اثنان أعدل منه قضيت بهما

Mas'alah: How is conflicting testimony about a charitable gift and possession resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

وإذا شهدوا أن أباك تصدق به عليه وشهدوا أنه لم يزل في يديه حتى تصدق به قال اللخمي يحمل قوله في عدم الترجيح بالهذر على أن الكثرة لم تحصل بالعلم وإلا قدم العلم على الظن

Mas'alah: Is testimony weighted by greater probity according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

وعن جماعة من أصحابنا لا ترجح بمزيد العدالة

Mas'alah: How is conflicting testimony about a pledge and a purchase resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3935)

وإن شهدت أنك رهنته ما تحت يده وشهدت أخرى أنه اشتراه منك قال ابن القاسم

قدمت بينة الشراء إلا أن تشهد الأخرى أن الرهن بعد الشراء وقيل يقضى بأعدلهما

Mas'alah: What are the four criteria for preferring one testimony over another?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3935)]

تمهيد في الجواهر مدارك الترجيح أربعة زيادة العدالة وقوة الحجة فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين وعلى الشاهد والمرأتين إذا استووا في العدالة قال أشهب وقال ابن القاسم لا يقد من ولو كان الشاهد أعدل من حكم واحد منهما لحكم به على اليمين وقدم على الشاهد وعنه مثل أشهب

Mas'alah: How does possession affect the preference of testimony?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3935)]

والثالث اليد فتقدم بينة صاحب اليد واشتمال أحد البينتين على زيادة تاريخ

Mas'alah: How is testimony combined when one witness says ownership and another says possession?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3935)]

المسألة الثالثة في البيان إذا شهد رجل أنها ملكه وآخر أنها حوزه قال مالك تجمع شهادة الرجلين لأن المعنى واحد والأحكام تتعلق بالمعاني دون الألفاظ

Mas'alah: What is the difference between combining testimony for fifty and one hundred?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3936)

وإنما منع من إيقاف حق الزوجة خاصة خشية اتلافه وبعدم الوارث فيتعذر الرجوع عليه إذا ثبت حقها والفرق بين هذه وبين شاهد بخمسين وشاهد بمائة أنه بالخيار بين أخذ الخمسين بغير يمين وبين اخذ المائة بيمين مع شاهدها أن شاهد الخمسين تمت له الشهادة بالخمسين وهاهنا لم يجزم شاهده له بجميع المال بل يقول لا علم لي بالمشارك

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for multiple divorces or debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3937)

سحنون إذا جرحه أحدهما بغير ما جرحه به الآخر جرح لاجتماعها على جرحه وقيل لا يجرح حتى يتفقا على جرحة واحدة كذاب أو نحوه قال ابن القاسم واشهد اثنان أنه أشهدهما أنه طلقها في رمضان واحدة وآخران أنه أشهدهما أنه طلقها واحدة في شوال وآخر أنه أشهدهما أنه طلقها واحدة في ذي القعدة لزمه الثلاث ولا يدين كما لو أشهدهما أن له عنده مائة ثم فعل ذلك في الغد وبعد الغد لزمه ثلاثمائة وقال أصبغ يحلف ويبرأ لاحتمال أنه أعاد الطلاق الأول إلا أن يحدث الطلاق عند كل شاهدين فيقول اشهدوا أنها طالق بخلاف أني طلقتها وقال مالك إن شهدوا أنه حلف بطلاقها ألبتة أو اثنتين وقال الآخران ما طلق إلا واحدة وقال الجميع سمعناه في مجلس واحد وكلام واحد لزمه الطلاق للأكثر وكذلك أنه أعتق زيدا وميمونا والآخران لم يتفوه إلا بعتق زيد وحده عتق العبدان لوجود النصاب فيهما وكذلك لو قالا أسلفه عشرين وقال

الآخران لم يسلفه في ذلك الوقت إلا عشرة لزمه العشرون لأن المثبت للزيادة أحفظ لما نسيه الآخران وأغفلاه قال ابن القاسم واذا قال المجلس بطلاق ولكنه حلف بعتق غلام أسمياه سقطت الشهادة الآخران إنما طلق امرأته الأخرى وأعتق عبده الآخر وفي الزامه من البينة والواحدة والعشرين والعشرة وثلاثة أقوال المشهور لمتيقن والفرق إن كانت الزيادة بزيادة لفظ مثل أن يشهد أنه اقر له ب وعشرين فأقر له بأحد وعشرين أو بغير زيادة لفظ نحو أقر له بتسعة عشر وقال الآخر إنه أقر بعشرين قال مالك ولو شهد عليه رجل بشرب بالخمر في شوال والآخر أنه شربه في ربيع حد قال وعند ابن القاسم لا تلفق الشهادة في الفعل لان الفعل المتعدد متغاير قطعا والقول تمكن حكايته مع اتحاده وعن

Mas'alah: What is the ruling when testimony conflicts between debt and bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3938)

المسألة السادسة إذا شهدا بألف أنها لفلان وآخران أنها وصية لغيره قال ابن القاسم يقضى بأعدلهما فإن استويا قسم بينهما بعد أيمانهما وإن نكل أحدهما قضي بها للآخر وإن نكلا وقالا لا علم لنا واشهود من الورثة دفع كل وارث منهم ما يصيبه مما شهد به لمن شهد له فلو ترك ألفين وأربعمائة وثمانية من الولد فيشهد منهم اثنان لك بألف وقال آخران بل هي وصية لغيرك دفع شاهد الوصية للموصى له ثلث ما يجب لهما مائتي دينار لأنه يجب لكل واحد منهما ثلاثمائة ودفع اللذان شهدا بالدين لك ربع ما يجب لهما مائة دينار وخمسون وخمسة وسبعون من نصيب كل واحد لأنه يجب لكل واحد ثلاثمائة ولم يجب على غيرهم شي لعدم ثبوت الشهادة بالتعارض قال ابن دحون إن لم

يحمل الثلث الألف بطلت شهادة الذين شهدوا أنها وصية ودفعت في الدين لأن شهود الوصية يحوزوا لأنفسهما لأن ما لم يحمل الثلث منها يكون على قولهما ميراثا قال وهو كما قال إذا تقدمت الشهادة بالدين أما إن تأخرت أو كانا معا فلا تهمة وعلى ما روي عن مالك في إعمال الشهادتين معا حمل الثلث الألف أم لا فيقضى بها من رأس المال للذي شهد له بأنها دين وبها من ثلث بقية المال للمشهود له بالوصية إن حملها الثلث او ما حمله ولو كان المشهود له واحدا بالدين

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony when witnesses differ on debt and bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3939)

والوصية لأخذها بشهادتهما حملها الثلث أم لا على القول بأن الشهادة تلفق إذا اتفقت فيما يوجبه الحكم وإن اختلف اللفظ والمعنى وإلا فعلى القول بعدم التلفيق فلا وكذلك يتخرج إذا شهد اثنان أحدهما بأنها دين والآخر بأنها وصية على الخلاف في تلفيق الشهادة فعلى القول بأنها تلفيق تكون له الألف بشهادتهما إن حملها الثلث بغير يمين وان لم يحملها الثلث خير المشهود بين أخذ ما حمله الثلث من الألف دون يمين أو حلف مع شهوده أنها دين وأخذ جميعها وعلى القول بعدم التلفيق لا بد ممن اليمين ويحلف مع أيهما شاء ويأخذ ما وجب له بشهادته

Mas'alah: What are the criteria for preferring one testimony over another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3940)

تنبيه في الجواهر مدارك الترجيح أربعة زيادة العدالة وقوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين واليد عند التعادل وزيادة التاريخ وفي النوادر مدرك خامس التفصيل والإجمال فتقدم المفصلة على المجملة

والنظر فيه مقدم على النظر في الأعدل فإذا استووا في التفصيل والإجمال نظر في الاعدل منهما ومثله شهادة أحدهما بحوز الصدقة قبل الموت وقالت الأخرى رأيناه يخدمه في مرض الموت فتقدم بينة عدم الحوز إذا لم تتعرض الأخرى لرد هذا القول وذكر مدركا سادسا وهو اختصاص إحداهما بالاطلاع كشهادة بحوز الرهن والآخرى في الحوز لادما ثبتت للحوز وهو زيادة قاله ابن القاسم وسحنون قال محمد يقضى به لمن هو في يده وكان له كسابق استصحاب للحال وللغالب ومثله شهادتهما أنه أوصى وهو صحيح وشهدت الأخرى أنه اوصى وهو موسوس قال ابن القاسم تقدم بينة الصحة وقال سحنون إذا شهدت بأنه زنى عاقلا والأخرى أنه كان مجنونا ان قيم عليه مجنونا قدمت بينة الجنون وهو يرجع إلى الترجيح بشهادة الحال قال ابن اللباد إنما يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام فلم يعتبر ظاهر الحال وينقل عن ابن القاسم في إثبات الزيادة إذا شهدت بالقتل أو السرقة أو الزنى وشهدت الأخرى أنه بمكان بعيد نحوه لأنها زيادة ولا يدرأ عنه الحد بأولئك قال سحنون إلا أن يشهد بذلك جمع عظيم كالحجيج أو نحوهم أنه وقف بهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم وقد يشتبه على الشاهدين قال سحنون ولو أقام على القتل شاهدا وشهدت بينة بأنه كان بمكان بعيد فالبينة أولى من الواحد قال سحنون ولو شهدت بقتله زيدا يوم كذا في موضع كذا وشهدت أخرى بقتله عمرا في ذلك اليوم في موضع اخر سقطت الشهادتين وقال أصبغ قد اجتمعتا على القتل فإذا قام الوليان قتلته لهما قال اصيغ وكذلك إذا شهدت بالزنى في يوم واحد في موضعين حددته حدا واحدا بخلاف لو شهدت الأخرى

بأنه سرق ذلك اليوم بموضع آخر بعيد سقطت الشهادتان لعدم اجتماعهما على فعل واحد قال ابن

القاسم إن شهدت بموته سنة ستين وشهدت الأخرى أنه سنة إحدى وستين قدمت لزيادة الحياة

Mas'alah: Which testimony is given precedence when one witness claims purchase and another claims usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3943)

فإن ادعيت الشراء منه وأن بينة الغصب حضرت الشراء وشهدت عليه قال سحنون تقدم بينة الشراء لأنها ناقلة

Mas'alah: How does the case of a slave woman and her child differ from land and planting in terms of evidence timing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3944)

قال ابن عبدوس عن سحنون إنما خالفت مسألة الأمة وأمها مسألة الأرض والغرس في التوقيت لأن الأمة إذا ولدت في ملكه فالولد له وقد يغرس فيما هو لغيره قال وينبغي في مسألة الأرض والغرس إذا سقطت في الغرس أن تسقط في الأرض لأنها شهادة واحدة سقطت

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to the integrity of two others who witnessed the same right?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3987)

المسألة السابعة عشرة قال قال سحنون إذا أشهدت اثنين ثم اثنين على حق واحد
جازت تزكية الآخرين الأولين وكذلك في حقين لأنهما لم يجرا لأنفسهما نفعا

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to two separate claims in one statement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4215)

(فرع) قال قال سحنون إن قال أحد الشاهدين لك فلان فعل وشهد بحنطة زرعها إنها
شهادة واحدة فإن ادعيت أحدهما حلفت معه وإن أادعيت الشهادتين بطلتا للتكاذب

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are challenged by the defendant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4421)

]

Mas'alah: What is the ruling on two people disputing over an item and one accepts a witness who then testifies against him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4422)

[مسألة: تنازعا في شيء يظنانه لهما وكل واحد منهما يظنه لنفسه] مسألة وقال في الرجلين يدعيان الشيء فيقول أحدهما: قد رضيت

بشهادة فلان بيني وبينك، فيشهد الرجل على أحدهما، فيقول المشهود عليه: ظننت أنك تقول الحق الذي تعلم أنه الحق، فأما إذ شهدت علي بغير الحق فلا أرضى فذلك له، والشهادة غير جائزة. قال سحنون: وقال ابن دينار: إذا تنازع رجلان في شيء يظنانه لهما، وكل واحد منهما يظنه لنفسه من غير يقين، فيسألان الرجل فيشهد أنه لأحدهما، قال: ذلك جائز ولا يشبه ذلك مسألة مالك وهو الذي تعلمناه. قال محمد بن رشد: حكى ابن عبدوس عن ابن كنانة نحو قول ابن دينار إنه إن كان نازعه في شيء ليس عنده علم مثل حدود أرض، أو دين على أبيه، أو ما أشبه ذلك، قال له: فلان يشهد لي، فقال: إن شهد لك فقد رضيت، فشهد لزمه، وإن كان نازعه في قول قاله، أو فعل فعله، زعم صاحبه أن فلانا رآه حين فعله أو سمعه حين قاله، فقال له: إن شهد علي فلان بذلك فقد رضيت على وجه التبكيت له والإنزاه عن الكذب، كالقائل: إن فلانا لا يقول ذلك فشهد عليه بذلك لم يلزمه. وقال ابن القاسم في المبسوطة: لا يلزمه ذلك في الوجهين، وهو قول عيسى بن دينار، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عنه، وعن ابن الماجشون وأصبغ، وعليه يأتي ما في رسم يوصي من سماع عيسى من هذا الكتاب على ما نتأوله عليه إذا وصلنا إليه إن شاء الله، وحكى عن مطرف: أن له أن ينزع عن الرضا به ما لم يشهد، فإذا شهد عليه لم يكن له أن ينزع، ولزمه ما شهد به عليه، قال: وسواء نفر إليه لعلمه بما جهلاه مما اختصما فيه، أو لمعرفته بحدود ذلك إن كانت أرضا أو على أي وجه نفر إليه ما لم يكن على وجه التبكيت لصاحبه والتنزيه للشاهد عن الكذب.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give testimony with different wording but the same meaning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4426)

[مسألة: رجلان شهدا لرجل في مسكن له فشهد رجل أنه مسكنه والآخر أنه حيزه]

مسألة وسئل مالك: عن رجلين شهدا لرجل في مسكن له، فشهد رجل أنه مسكنه، وشهد آخر أنه حيزه، أترى هذه شهادة واحدة؟ فإن خصمه احتج بأن يقول له إن هذه شهادة مختلفة؟ قال مالك: أرى حيزه ومسكنه شهادة واحدة لا تفترق، وربما كانت الشهادة الكلام فيها مختلف، والمعنى فيها واحد، وأراها شهادة واحدة، ولا أرى أن يدفع عن حقه لما اختلف من الكلام والمعنى واحد، وأراها شهادة واحدة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة منصوصة في كتاب الغصب من المدونة بينة المعنى؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني، لا بالألفاظ، فإذا اختلف اللفظ في الشهادة واتفق المعنى فيها لفقت باتفاق، مثل أن يشهد الشاهدان للرجل، فيقول أحدهما: أشهد أن الدار

داره، ويقول الآخر: أشهد أن المنزل منزله، أو يشهد في الطلاق على الرجل أحد الشاهدين ببراءة والثاني بخلية وما أشبه ذلك كثيرا، وإن اختلف اللفظ والمعنى، واتفق ما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحد الشاهدين في دار بيد رجل أنها لرجل، ويشهد آخر أنه غصبها إياه؛ لأن الحكم يتفق في كلتي الشهادتين على أن يقضي للمشهود له بالدار، وإن كان للغصب أحكام تختص به دون الاستحقاق من غير غصب، ومثل أن يشهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، ويشهد آخر أنه صالحها؛ لأن الحكم يتفق في كلتي الشهادتين على إيجاب التفرقة بينهما. وإن اختلف فيما سوى ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one litigant against the other after a period of time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4437)

[مسألة: يختصمان في خصومة ثم يمكثان مدة فيشهد أحدهما على صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one litigant against the other after reconciliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4437)

مسألة وسئل: عن الرجلين يختصمان في الخصومة ثم يمكثان بعد ذلك سنين، ثم يشهد أحدهما على صاحبه بشهادة، قال: إن كان

أمرهما آل إلى سلامة وصلح، فذلك جائز. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن مجرد الخصومة في القليل والكثير توجب العداوة بين المتخاصمين وتسقط شهاده أحدهما عن صاحبه؛ لأنه لم يرها جائزة عليه وإن طال الأمد حتى يئول أمرهما إلى سلامة وصلح، وهو أن يرجعا إلى ما كانا عليه قبل الخصومة، ومثله في سماع سحنون ونوازل أصبغ. ولو سلم كل واحد منهما على صاحبه، ولم يعودا إلى ما كان عليه قبل المحاكمة من التكلم لم تجز شهادة أحدهما على صاحبه، ولم يخرجه ذلك من الهجران إذا لم يكن مؤذيا له على ما يأتي في رسم باع شاة من سماع عيسى، وقال مطرف وابن الماجشون: إذا لم يكن الذي بينهما خاصا فيخرج بالسلام عن الهجرة وتجوز عليه شهادته وإن ترك كلامه، وقد قيل: إن شهادة كل واحد منهما على صاحبه بعد الخصومة جائزة في غير الشيء الذي تخاصما فيه، إلا أن تكون خصومتهما في الأمر الجسيم الذي يورث الحقد والعداوة، وهو قول ابن كنانة، قال: وهذا تفسير الحديث: «لا

تجوز شهادة خصم ولا ظنين» . واختلف في الظنين، فقيل: هو المتهم في دينه. وقيل: هو المتهم في شهادته. وقد قيل: إن شهادة كل واحد منهما على صاحبه جائزة بعد الخصومة وإن لم يصطلحا ما لم يقع بينهما فيها مشاتمة، وهو قول يحيى بن سعيد في نوازل سحنون من هذا الكتاب، قال: وإذا كانت بينهما عداوة معلومة فاصطلحا جازت شهادة كل واحد منهما على صاحبه، وقال مطرف وابن الماجشون، وابن عبد الحكم وأصبغ: وذلك إذا طال الأمر واستحق الصلح وظهرت براءتهما من دخل العداوة؛ لأنه يتهم إذا شهد عليه بقرب ما صالحه على أنه إنما صالحه ليشهد عليه، فلا تجوز شهادته عليه، وسيأتي في رسم باع شاة من سماع عيسى إذا كان الشهود أعداء لا في المشهود

عليه أو لوصيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a single person discredit a witness's testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4447)

[مسألة: الرجل يشهد أيجرح شهادته رجل واحد] مسألة وسئل: عن الرجل يشهد أيجرح شهادته رجل واحد؟ قال: لا. قال الإمام القاضي: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن الحاكم إذا أعذر إلى المشهود عليه في شهادة من شهد عليه فلا يجرحه إلا بشاهدين عدلين، وإنما يجرح بالواحد ويعدل به إذا كان الحاكم هو الذي يبتدئ بالسؤال فيسأل عن الشاهد من يثق به، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة وحكاه أصبغ عن ابن القاسم وهو صحيح على أصولهم، واختلف إن أراد الشاهدان على الجرحة أن يشهدا سرا لما يجر ذلك من العداوة بينهما وبين المجرح، فقال ابن حبيب: لا تقبل

الشهادة منهما إلا علانية لأنهما شاهدان، ولا بد من الإعذار في شهادتهما إلى المشهود له الأول، وحكى ابن عبدوس عن ابن القاسم أن الشهادة تقبل منهما في السر لعلة العداوة، وهو قول سحنون، قال: التزكية علانية والتجريح سرا ولا آمرهم أن يسبوا الناس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the convergence of two testimonies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4456)

[مسألة: اجتماع الشهادتين]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina and mention other witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4472)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who are also the ones who seized the accused in a zina case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4473)

واختلف أيضا إن كان الشهود في الزنى هم القائمون على المشهود عليه به، فقال ابن القاسم في رسم أوصى من هذا السماع: إن شهادتهم لا تجوز، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن شهادتهم جائزة، وإن كانوا هم القائمين بذلك

مجتمعين جاءوا أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that differs in wording but agrees in legal effect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4480)

من سماع أصبغ فيمن شهد عليه شاهد واحد أنه حلف على شيء أنه إن فعله فامرأته طالق وشهد آخر أنه إن فعله فإحدى امرأتيه طالق؛ لأنها شهادة اختلف فيها المعنى واللفظ واتفق ما يوجبه الحكم، فقال ابن القاسم: إنه لا شهادة لهما على قياس القول بأن الشهادة لا تلفق، وقال أصبغ على قياس القول بالتلفيق إنهما يطلقان جميعا إن أنكر كما لو أقر ولا نية له، وهو مذهب ابن الماجشون على ما وقع له في سماع محمد بن خالد، ومن هذا المعنى ما قال ابن سحنون عن أبيه إذا جرح الشاهد رجلان كل واحد بمعنى غير الآخر قال: هي جرحة لاجتماعهما على التجريح إنه رجل سوء، وقد قال أيضا: إنه لا يجرح حتى يجتمع رجلان على معنى واحد إما كذاب، وإما شارب خمر، أو آكل حرام، ونحوه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner against his partner in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4495)

[مسألة: شهادة الشريك على شريكه] مسألة وسئل: عن الرجلين يكونان شريكين جميعا متفاوضين يبيع أحدهما من رجل سلعة ويوجهها له وشريكه حاضر شاهد على بيعه ثم يخالف إلى السلعة ذلك الشريك الذي باعها فيبيعها من رجل آخر وينفذها له

فيبيع المشتري الأول السلعة وليس له شاهد على الشراء إلا الشريك في السلعة الذي حضر حين باعها، هل ترى شهادته جائزة؟ أم هل ترى له أن يأخذ من فضل ما باعها به شريكه على الثمن الأول الذي كان باعها به أولا إذا جحد شريكه البيع وهو شاهد عليه؟ وكيف إن كان للمشتري الأول بينة على الشراء وقد باع المشتري السلعة بفضل هل يكون له ذلك الفضل؟ فقال: شهادة الشريك غير جائزة على شريكه، وأرى إن كان قد باعها شريكه بأكثر من الثمن الأول أن لا يأخذ من ذلك الفضل شيئا وإن كان للمشتري بينة على الشراء منه وقد فاتت [السلعة] من يد الذي اشتراها بفضل باعها به فأرى ذلك الفضل للمشتري الأول؛ لأنه ثمن سلعته، والمشتري مخير إذا كانت له بينة، وقد فاتت في قيمتها وفي الثمن الذي باعها به يكون مخيرا في ذلك على بائعها. قال القاضي: قوله: إن شهادة الشريك غير جائزة على شريكه يريد في نقض البيع الثاني ورد السلعة إلى المشتري الأول صحيح؛ لأن ما باع شريكه فكأنه هو قد باعه؛ لأن شريكه وكيل له على البيع، ويد الوكيل كيد الموكل فصار في شهادته كمن باع سلعة من رجل ثم شهد لغيره أنه باعها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-owners against each other regarding manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4524)

[: بينهما عبد فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وهما منكران جميعا]

ومن كتاب العتق وسئل ابن القاسم: عن رجلين بينهما عبد أو عبدان فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وهما منكران جميعا، قال: لا أرى أن تجوز شهادة واحد منهما على صاحبه، وبلغني عن مالك أنه قال ذلك. قلت لابن القاسم: فيحلفان؟

قال: لا أرى موضع اليمين؛ لأنه لا تجوز شهادة واحد منهما على صاحبه، قال: وقد قال مالك: كل من شهد على رجل بشهادة فكان غير عادل في شهادته أو متهما فيها فإنه لا يمين على المشهود عليه بشهادته. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن شهادة كل واحد منهما غير جائزة على صاحبه إذا لم يكن لهما مال سوى العبد إذ لا تهمة على الشاهد منهما في شهادته على صاحبه إذا لم يكن للمشهود عليه مال، فإن كان معه شاهد آخر تمت الشهادة وقضي عليه بعتق نصيبه، وإن لم يكن معه شاهد غيره لزمته اليمين بشهادته أنه ما أعتق نصيبه، ولا اختلاف أيضا في أن شهادة كل واحد منهما على صاحبه بعتق نصيبه لا تجوز إذا كان للمشهود عليه مال يلزمه فيه التقويم؛ لأن الشاهد يتهم على أنه إنما شهد عليه ليقوم له عليه نصيبه [وإنما الاختلاف إذا لم تجز شهادته هل يعتق عليه نصيبه أم لا؟ فقيل: إنه لا يعتق عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية، ودليل قول غيره في العتق الثاني من المدونة ودليل أحد قولي ابن القاسم فيه أيضا، وقيل: إنه يعتق عليه نصيبه] لأنه مقر على نفسه بوجوب عتقه

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bequest when testimony conflicts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4528)

شهد له، قال: وإن لم يكن غيرهما وكانت تخرج من الثلث أذياها، وإن كان معهما غيرهما لم يكن عليهما أكثر مما صار في أيديهما منها. قال محمد بن رشد: قوله في المسألة الأولى يقضى بأعدل الشهود صحيح على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها؛ لأن البينة قد كذبت بعضها بعضا في عين المشهود له وفيما شهدت له به إن كان دينا أو وصية، وأما قوله: إن الألف تقسم بينهما إذا استويا في

العدالة فمعناه إن حملها الثلث ولم يكن للميت وارث غيرهم، مثال ذلك أن يترك المتوفى ثلاثة آلاف دينار ولم يترك من الورثة سوى الأربعة بنين، فإنه يقال للابنين اللذين شهدا بالوصية: ادفعا إلى الذي شهدتما له خمسمائة دينار ثلث ما ورثتماه، ويقال للآخرين اللذين شهدا بالدين: ادفعا إلى الذي شهدتما له نصف دينه؛ لأنكما قد ورثتما نصف مال المتوفى؛ وذلك لأن البينتين إذا تكافأتا في العدالة سقطتا ووجب على كل واحد من الشهود أن يعطي الذي شهد له ما يجب له في حظه من الميراث لو ثبت ما شهد له به ولم يجب على سائر الورثة شيء إن كان للميت وارث سواهم، بيان هذا أنه لو ترك المتوفى ألفي دينار وأربعمائة دينار وترك ثمانية من الولد فشهد اثنان منهم لرجل بألف دينار، وقال آخران منهم: بل هي لفلان لغير ذلك الرجل وصية لوجب على اللذين شهدا بالوصية أن يدفعا إلى الذي شهدا له بها ثلث ما يجب لهما بالميراث وذلك مائتا دينار؛ لأنه يجب لكل واحد منهما ثلثمائة دينار، ولو وجب على اللذين شهدا بالدين أن يدفعا إلى الذي شهدا له ربع ما يجب لهما بالميراث، وذلك مائة وخمسون دينارا خمسة وسبعون من نصيب كل منهما؛ لأنه يجب لكل واحد منهما ثلثمائة دينار، ولم يجب على سائر البنين فيما ورثاه شيء إذا لم تثبت الشهادة لواحد منهما وبطلت بتكذيب بعضها بعضا، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: ولو كان الثلث لا يحمل الألف لبطلت شهادة اللذين شهدا أنها وصية، وكانت الألف للذي شهد له الآخران بها دينا؛ لأن اللذين شهدا أنها وصية يجران إلى أنفسهما؛ لأن ما لم يحمل الثلث من الألف يكون على قولهما ميراثا لهما ولسائر الورثة

فيتهمان على ذلك، وهما كما قال إذا تقدمت الشهادة بالدين، وأما إن تقدمت الشهادة بالوصية أو جاء الشهود معا فلا وجه للتهمة في ذلك، ويأتي على رواية المدنيين عن مالك أن تعمل الشهادتان جميعا حمل الثلث الألف أو لم يحملها، فيقضي بالألف من

رأس المال للذي شهد له الابنان أنها دين له، ويقضي بالألف من ثلث بقية المال للذي شهد له الآخران أنها له وصية إن حملها الثلث وإلا فما حمل منها، ولو كان المشهود له رجلا واحدا فقال الابنان: أوصى له بألف دينار وصية، وقال الآخران: بل أقر له بها دينا لكانت له الألف بشهادتهما جميعا حملها الثلث أو لم يحملها على القول بأن الشهادة تلفق إذا اتفقت فيما يوجبه الحكم وإن اختلفت في اللفظ والمعنى، وعلى القول بأنها لا تلفق يقضي بأعدل البينتين فإن استوتا في العدالة سقطتا ووجب على كل واحدة من البينتين للمشهود له ما يجب له في نصيبه بإقراره له، وكذلك لو كانا ابنين فشهدا له بألف، وقال أحدهما: هي وصية، وقال الآخر: بل هي دين لتخرج الأمر أيضا على الاختلاف في تلفيق الشهادة، فعلى القول بأنها تلفق تكون له الآلف بشهادتهما إن حملها الثلث، وإن لم يحملها الثلث كان المشهود له بالخيار إن شاء أخذ ما حمل الثلث من الألف دون يمين، وإن شاء حلف مع شهادة الذي شهد له بها أنها دين وأخذ جميعها، وعلى القول بأنها لا تلفق لا بد له من اليمين فيحلف مع أيهما شاء ويأخذ ما وجب له بشهادته، وقد مضى في رسم العرية تحصيل القول فيما يلفق من الشهادات المختلفات مما لا يلفق منها فلا معنى لإعادته، وأما المسألة الثانية فهي صحيحة بينة في المعنى، وفيما مضى ما فيه بيان لها؛ لأن الشهود إذا اختلفوا في أعيان المشهود لهم فقد أكذب بعضهم بعضا، وإنما قال: إن الموصى لهما يحلف كل واحد منهما مع شهادة الابنين لهما أو يحلف كل واحد منهما مع الذي شهد له منهما؛ لأن الشاهدين لا تبطل شهادتهما بتكذيب بعضهما بعضا، ولو كانوا أربعة فشهد اثنان منهم أنه أوصى لرجل بألف، وقال الآخران: بل إنما أوصى بها لفلان رجل آخر لسقطت الشهادتان جميعا ولم يكن لواحد من المشهود لهما إلا ما يجب له في نصيب الذي شهد له بإقراره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is preference between two testimonies based solely on greater probity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4534)

[مسألة: الترجيح بين البينتين هل يكون بزيادة العدالة خاصة]

Mas'alah: What is the basis for preferring one testimony over another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4534)

قال محمد بن رشد: هذا قول ابن الماجشون في الواضحة، وروى مطرف عن مالك فيها أنه يؤخذ بأعدل المعدلين، وهذا الاختلاف مبني على الترجيح بين البينتين هل يكون بزيادة العدالة خاصة أو بزيادة العدالة وبما يغلب به على الظن صحة الشهادة من كثرة الشهود وما أشبه ذلك، فمن ذهب إلى أن الترجيح لا يكون إلا بزيادة العدالة خاصة وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك يقول: إنه يقضي بأعدل المعدلين؛ لأن زيادة عدالة [أحد] المعدلين لا يفيد زيادة عدالة المعدلين، وإنما يفيد زيادة غلبة

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony based on the number of witnesses and their probity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4535)

الظن بصحة عدالة المعدلين، وهو قول ابن الماجشون وابن دينار، ومن ذهب إلى أن الترجيح يكون بزيادة العدالة وبما يغلب به على الظن صحة الشهادة من كثرة العدد وما أشبه ذلك يقول إنه يقضى بأعدل المعدلين؛ لأن زيادة عدالتهم وإن لم تفد زيادة عدالة المعدلين، فإنها تفيد زيادة غلبة الظن بصحة عدالتهم ككثرة العدد الذي يفيد زيادة غلبة

الظن بصحة الشهادة، وهو قول مالك في رواية مطرف عنه في هذه المسألة، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a just witness who later increases or decreases his testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4536)

[: العدل يشهد عند القاضي ثم يعود فيزيد في شهادته أوينقص] كتاب الشهادات الثالث

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies and the acceptance of testimony with an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4552)

مع اليمين خلاف ما في كتاب ابن شعبان من أنه لا تقبل شهادة من شهد وحلف، والصواب: أن لا تبطل بذلك شهادته إلا أن يتبين من يمينه أن له شهودا قبل المشهود عليه؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أمر نبيه باليمين فيما أمره به من الشهادة في غير ما آية من كتابه فقال: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] وقال: {قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين} [يونس: 53] وأما إذا شهدت إحدى البينتين بخلاف ما شهدت به البينة الأخرى مثل أن تشهد إحداهما بعتق، والثانية بطلاق، أو إحداهما بطلاق امرأة، والثانية بطلاق امرأة أخرى، أو إحداهما بعتق عبد والثانية بعتق عبد آخر، أو إحداهما بعرض والثانية بعتق وما أشبه ذلك فهذا لم يختلف فيه قول ابن القاسم ولا قول مالك في رواية المصريين عنه في أن ذلك تكاذب وتهاتر يحكم به بأعدل البينتين، فإن تكافأتا في

العدالة سقطتا جميعا. وروى المدنيون عن مالك أنه يقضي بالبينتين جميعا استوتا في العدالة أو كانت إحداهما أعدل من الأخرى، وقد مضى هذا المعنى في نوازل أصبغ من كتاب التخيير والتمليك، وسيأتي في نوازل سحنون من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one partner testifies that the other partner had intercourse with their shared slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4552)

مسألة وسئل: عن الرجلين تكون بينهما الجارية فيشهد أحدهما أن شريكه وطئها فأحبلها، قال ابن القاسم: إن كان المشهود عليه مليا فلا سبيل للشاهد إليها؛ لأنه إنما جحده ما كان يحكم عليه به من نصف قيمتها، وإن كان معدما كان له نصف رقبتها ولم يكن له إلى ولدها سبيل، واتبعه بنصف قيمة الولد إن أقر به يوما ما. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة إن المشهود عليه إن كان مليا فلا سبيل للشاهد إليها؛ لأنه إنما جحده ما كان يحكم له به

عليه من نصف قيمتها صحيح لا يدخل فيه اختلاف قول ابن القاسم في هل يعتق نصيبه عليه إذا شهد على شريكه أنه أعتق نصيبه وهو موسر أم لا يعتق عليه ويبقى بيده ملكا له حسبما مضى القول فيه في رسم العتق من سماع عيسى، وسيأتي في رسم المكاتب من هذا السماع، إلا أنه لم يبين ماذا يكون الحكم في نصيبه إذا لم يكن له إليه سبيل، والحكم في ذلك أن يكون موقوفا؛ لأنه مقر لشريكه وشريكه ينكر ذلك، ويقول: بل هو لك ملكا، فإن أقر الشريك بأنه أحبلها كانت أم ولد له وغرم له نصف قيمتها، وإن لم يقر حتى يموت عتق حينئذ النصف الموقوف، وإنما لم يعتق في حياة المشهود عليه

من أجل أنه إن أقر كانت له أم ولد وغرم القيمة للشاهد فكيف يعتق أم ولد رجل لكن يوقف ذلك النصف ويبقى نصفها الثاني بيد المشهود عليه رقيقا يبيعه إن شاء ويفعل به ما شاء مما يفعله ذو الملك في ملكه هو وورثته بعده. وأما قوله: إن كان معدما كان له نصف رقبتها واتبعه بنصف قيمة الولد إن أقر به يوما ما فهو على القول بأن الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما فأحبلها ولا مال له يباع نصفها للذي لم يطأ في نصف القمة، فإن كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت اتبعه بما نقص من نصف القيمة واتبعه أيضا بنصف قيمة الولد، وأما على القول: بأنه يتبعه بنصف قيمتها يوم حملت ولا يكون له عليه شيء من قيمة الولد فالجواب في ذلك على ما تقدم إذا كان مليا سواء، وهذان القولان في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل ولا مال له لمالك - رحمه الله - في آخر كتاب أمهات الأولاد من المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a gift and a sadaqah to a minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4574)

[مسألة: الصغير يموت أبوه فيقوم له شاهد عدل أن أباه تصدق عليه بعبده فلان] مسألة قال ابن القاسم في الصغير يموت أبوه فيقوم له شاهد عدل أن أباه تصدق عليه بعبده فلان وقبضه له وشهد له آخر أن أباه نحله إياه، قال: لا أرى شهادته واحدة، وأراها مختلفة؛ لأن النحل يعتصر، والصدقة لا تعتصر، فهذان أمران مختلفان، ثم قال: أرأيت لو أن رجلا قام له شاهد على رجل أنه أسلفه مائة دينار وقام آخر فشهد له أيضا أن له عليه مائة دينار من ثمن جارية، فكذلك مسألتك الأولى، وأرى أن يحلف مع شاهديه مع كل واحد منهما ويستحق مائته. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة ههنا وفي

سماع محمد ابن خالد، ووقعت أيضا في رسم كراء المزارع والدور من سماع يحيى ساقطة الجواب، وقد مضى القول عليها مستوفى في رسم العرية من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify for different rights and one set verifies the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4596)

الذي شهد عليه الشاهدان الأولان فيزكي الشاهدان الآخران الأولين، قال: شهادتهما جائزة وتزكيتهما، وقد ثبت الحق على من شهدا له، قيل له: لم؟ قال: من قبل أن الشاهدين قد ثبتا لا محالة؛ ولأن الشاهدين الآخرين زادا صاحب الحق خبرا، أرأيت لو جاءوا مجيء مزكين ألم تثبت تزكيتهم؟ فلما قالوا: شهدنا أن هؤلاء شهدوا بحق وأن الحق لهذا فقد زادوه قوة وتثبيتا لحقه، قيل له: فلو شهد هذان الرجلان وهذان الرجلان لرجلين بحقوق مختلفة، وزكى هؤلاء هؤلاء؟ فقال: تزكيتهم وشهادتهم جائزة، والحق حق لمن شهدوا له. قال الإمام القاضي: هاتان المسألتان صحيحتان بينتا المعنى فلا وجه للقول فيهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When four witnesses attest to a person's integrity and two discredit him, whose testimony is accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4597)

[مسألة: عدله أربعة وجرحه رجلان] مسألة قيل له: فإن عدله أربعة وجرحه رجلان،

وقد تكافؤا في العدالة والأربعة أعدل من الرجلين اللذين جرحاه إلا أنهم كلهم عدول، بشهادة من تأخذ من ذلك؟ قال: آخذ بشهادة المجرحين؛ لأن اللذين جرحاه قد اطلعا منه على شيء لا علم للمعدلين به.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: May witnesses testify for a person and also discredit opposing witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4607)]

[مسألة: هل يجوز للشهود أن يشهدوا لرجل بحق ويجرحوا له الذين شهدوا عليه]

مسألة قيل لسحنون: أرأيت الشهود هل يجيز لهم أن يشهدوا لرجل بحق، ويجرحوا له الذين شهدوا عليه في ذلك الحق؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه؛ لأن ذلك معنيان، فجائز أن يشهدوا له بهما جميعا كما يجوز أن يشهدوا له بحقين مختلفين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the maturity of a debt in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4621)]

قيل لسحنون: أرأيت إن شهد شاهدان لرجل بألف درهم، وقال أحدهما: قد حل له الحق، وقال الآخر: بل إلى سنة؟ فقال: إن شاء صاحب الحق أن يحلف مع شاهده

الذي شهد له بحلولها، ويحق حقه فعل، وإن شاء كانت له إلى سنة، ولا يمين عليه، وليس هذا مثل الأول أن يقول المطلوب، فأنا أحلف مع الشاهد الذي يشهد علي بأنها إلى سنة، ويكون شاهدا لي بذلك؛ لأنه إنما شهد على الآخر، ولا يحلف في ذلك مع الشاهد الواحد. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الشاهدين اجتمعا على أن الحق كان إلى سنة، فقال أحدهما: قد انقضت، وقال الآخر: لم تنقض بعد، فوجب أن يحلف الطالب مع شاهده الذي شهد له أنها قد انقضت؛ لأنه هو المدعي لانقضائها، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى، فلما أقام شاهدا على دعواه، كان من حقه أن يحلف مع شاهده، ولم يكن للمطلوب أن يحلف مع شاهده إلا أن ينكل الطالب عن اليمين، فيحلف هو ويكون المال إلى الأجل، ولو اختلف الشاهدان في الأجل، فقال أحدهما: كان إلى ستة أشهر فقد حل، وقال الآخر: كان إلى سنة، فلم يحل؛ لوجب أن يحلف المطلوب مع شاهده الذي شهد له بأن الحق كان

إلى سنة؛ لأن شاهده زاد في شهادته على ما شهد به، شاهد الطالب بدليل أنه لو أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه؛ لوجب أن تكون بينة المطلوب أعمل؛ لأنها زادت، وهذا على المشهور من قول ابن القاسم في أن البينتين إذا اختلفتا في القلة والكثرة كانت البينة التي زادت أعمل، وقد قيل: إن ذلك تكاذب، وينظر إلى الأعدل منهما، وقد فرق بين أن تكون الزيادة في اللفظ، مثل أن تشهد إحدى البينتين بمائة، والثانية بمائة وخمسين، أو في المعنى، واللفظ مختلف، مثل أن تشهد إحداهما بمائة، والثانية بتسعين. وقوله: وليس هذا مثل الأول يريد مسألة جرت بينهما في المجلس لم تذكر، وهي المسألة التي بعد هذه، أو ما كان في معناها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony where one witness confirms a debt and another confirms partial payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4622)

[مسألة: شهد له أحدهما بألف وشهد الآخر بخمسمائة] مسألة قلت: أرأيت إن شهد شاهدان لرجل بألف درهم، وشهد أحدهما أنه قضى الطالب منهما خمسمائة درهم، وأنكر الطالب القبض؟ فقال: لا أرى الطالب يستحق بشهادتهما الألف؛ لأن أحدهما أدخل عليه في شهادته ما نقصت خمسمائة، فكأنه في هذا الموضع إنما شهد له أحدهما بألف، وشهد الآخر بخمسمائة، فإن شاء الطالب أخذ الخمسمائة بلا يمين فذلك له، وإن أحب أن يحلف ويستحق ألفا بالشاهد الذي شهد له بالألف، فإذا حلف استحقها إلا أن يحلف المطلوب مع الشاهد له بالقضاء منها خمسمائة أنه قضاه خمسمائة، فإن حلف لم يجب للطالب إلا خمسمائة، قال: وإن أبى المطلوب أن يحلف لم يكن على الطالب يمين؛ لأنه قد حلفه مرة على الذي يريد المطلوب أن يحلفه عليه الآن. قال محمد بن رشد: هذه مسألة مشكلة؛ إذ لا يخلو الأمر فيها من وجهين؛ أحدهما: أن يكون المطلوب مكذبا للشاهدين جميعا، منكرا لجميع

الحق. والثاني: أن يكون مصدقا للشاهدين جميعا، مدعيا ما شهد له به أحدهما، من أنه قبض الطالب منه خمسمائة، فإن كان مكذبا للشاهدين جميعا، منكرا لجميع ذلك، كان وجه الحكم في ذلك أن يوقف الطالب، فإن كذب الشاهد الذي شهد بأن المطلوب قضاه خمسمائة، وقال: إنه شهد بزور، بطلت شهادته له بإقراره أنه شهد بزور، ولم يكن له أن يأخذ الخمسمائة حتى يحلف عليها مع الشاهد الآخر، وإن قال: إنه شبه عليه، ولم يتعمد الزور لم تبطل شهادته له، وأخذ الخمسمائة بلا يمين؛ لاجتماع الشاهدين له

عليها، وإن شاء أخذ الألف بيمينه مع الشاهد الذي شهد له بها، ولم يكن للمطلوب أن يحلف مع الشاهد الذي شهد له بالقضاء؛ لأنه مكذب له، وإن صدقه وقال: إنه شهد بحق، أخذ الخمسمائة بلا يمين، ولم يكن له إلا ذلك. وإن كان المطلوب مصدقا للشاهدين جميعا، مدعيا لما شهد له أحدهما من أنه قضى الطالب منها خمسمائة، كان وجه الحكم في ذلك أن يحلف مع شاهده الذي شهد له أنه قضاه خمسمائة، ويبرأ منها، ويؤدي إلى الطالب الخمسمائة الباقية، فإن نكل عن اليمين حلف الطالب أنه ما قضاه شيئا، وأخذ جميع الألف، فالمعنى في المسألة أنه أجاب فيها أولا على أن المطلوب مكذب للشاهدين جميعا، منكر لجميع الحق، وعلى أن الطالب يدعي الألف، وينكر الاقتضاء الذي شهد به أحد الشاهدين، ولا يدعي عليه تعمد الشهادة بالزور، فلذلك قال: إن الطالب مخير بين أن يأخذ الخمسمائة بلا يمين، أو الألف مع اليمين. وقوله بعد ذلك: إلا أن يحلف المطلوب مع الشاهد له بالقضاء أنه قضاه خمسمائة إلى آخر قوله، معناه إن رجع بعد يمين الطالب على الألف إلى الإقرار بأصل الحق، وادعى ما شهد له أحد الشاهدين من القضاء؛ لأنه حينئذ يكون له ما ذكره من أن يحلف مع الشاهد له بالقضاء أنه قضاه خمسمائة، فإن حلف بطلت عنه، ولم يجب للطالب إلا خمسمائة، وإن نكل عن اليمين غرم الألف دون أن يحلف الطالب، وقد تقدمت يمينه، فهذا معنى المسألة عندي؛ إذ لو كان أولا مقرا

Mas'alah: What is the ruling when the accused in a homicide case provides an alibi?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4625)

[مسألة: قال قتلني فلان فجاء المدعى عليه بالبينة أنه كان يوم ضرب ببلدة نائية] مسألة

وسئل عمن شهد له بدم على رجل أصابه عمدا، فجاء المشهود عليه بقوم يشهدون أن القاتل كان معهم يريد يوم قتل القتيل ببلدة نائية غير موضعه الذي قتل فيه، قال: وهذا مما وصفت لك في المسألة فوق هذا إذا حق الحق لأهله؛ فلا مخرج من شهادة الشهود إلا بجرحة، وقال أصبغ مثله، قيل: فرجل، قال: قتلني فلان فجاء المدعى عليه بالبينة أنه كان يوم ضرب هذا معهم ببلدة نائية غير موضعه الذي ضرب فيه، قال: يبرئه ذلك ويخرجه؛ لأنه خرج من حد الشهادة، وصار في حد الدعوى إلا أنها دعوى إن لم ترد حلف معها الولاة وقتلوه. قال محمد بن رشد: أما الذي شهد له بدم عمد، فجاء المشهود عليه بشهود يشهدون أنه كان ذلك اليوم ببلد كذا ناء عن الموضع الذي قتل فيه، فالمشهور في المذهب ما قاله سحنون من أن الشهادة عامة على المشهود عليه بالدم لا يبطلها عنه شهادة من شهد أنه كان ذلك اليوم في غير ذلك البلد، وقد ذهب إسماعيل وغيره إلى أن الشهادة بذلك ساقطة، وهو قول محمد بن عبد الحكم، قال في آداب القضاة: الذي كنت أسمع فيما كنا نتناظر فيه مع أصحابنا أن شاهدين لو شهدا على رجل أنه أقر عندهم بعرفات يوم عرفات من هذا العام بمائة دينار لفلان، وشهد آخران أنه كان عندهم بمصر في ذلك اليوم بعينه، أن شهادة الذين شهدوا عليه بالمائة أحق وأولى، وقالوا: لأن هذين شهدا بحق، ولم يشهد الآخران بحق،

ولست أعرف لهذا معنى، والذي أرى إن كان الشاهدان اللذان شهدا أنه كان بمصر في ذلك الوقت أعدل، ألا يكون له شيء، ألا ترى أن رجلين لو شهدا على رجل بحق أقر به عندهما في سنة مائتين، وشهد شهود عدول أعدل منهما أنه مات قبل ذلك بشهر أنها جرحة، ولو كانت في العدالة سواء لطرحتها، وكذلك لو شهدا أنه ولد بعد المائتين، ولكلا الوجهين وجه وحظ من النظر، وستأتي هذه المسألة في نوازل أصبغ، فنتكلم عليها إذا انتهينا إليها، إن شاء الله، وأما التدمية والشبهة التي توجب القسامة، فلا

اختلاف في سقوطها بالشهادة للمدعى عليه، أو المتهم بالدم أنه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد، وسيأتي هذا المعنى في سماع يحيى، من كتاب الديات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of dirhams compared to disagreement on the number?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4630)

قال محمد بن رشد: بنى سحنون جوابه في هذه المسألة على أن الزيادة في صفة الدراهم كالصفة في عددها، فجعل شهادة أحدهما أنها بيض، والآخر أنها سود، كشهادة أحدهما: أنها ألف، والآخر أنها ألف وخمسمائة إن

Mas'alah: How does Maliki law handle conflicting witness testimony on quantity and quality of debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4631)

ادعى الطالب الأكثر في العدد، أو الأفضل في الصفة، أخذه مع يمينه لانفراد أحد شاهديه به، وإن نكل عن اليمين حلف المطلوب أنه ما له عليه إلا الأدنى في الصفة، أو الأقل في العدد، وإن كان منكرا للجميع حلف أنه ما له عليه شيء، وكان للطالب في الوجهين الأقل في العدد أو الأدنى في الصفة؛ لاجتماع الشاهدين على ذلك، وإن نكل المطلوب عن اليمين استحق الطالب عليه الأكثر في العدد، أو الأفضل في الصفة، وإن ادعى الطالب الأقل في العدد، أو الأدنى في الصفة أخذه بلا يمين لاجتماع الشاهدين جميعا عليه، ومساواة سحنون في هذه المسألة بين الزيادة في العدد والزيادة في الصفة، هي على أصل ابن القاسم وروايته عن مالك في السلم الثاني من المدونة، أن القول قول

المسلم إليه إذا اتفقا على النوع، واختلفا في الصفة كما إذا اختلفا في العدد، والأظهر في القياس والنظر أن تكون شهادة أحدهما: أنها بيض، والآخر أنها سود كشهادة أحدهما له ببغل، والثاني بحمار، أو كشهادة أحدهما له بدنانير، والثاني بدراهم، فإن كان المطلوب منكرا حلف الطالب مع أي شاهديه شاء، واستحق ما حلف عليه، فإن نكل حلف المطلوب، ولم يكن للطالب شيء؛ لأنه نفى نفسه عن البيض بدعواه السود، وإن كان مقرا بما شهد به عليه أحدهما، فادعى الطالب ما شهد به الشاهد الآخر حلف مع شهادته واستحقه، فإن ادعى الحقين جميعا والشاهدان يقولان: إنه حق واحد بطلت شهادتهما له لتكذيبه إياهما، وحلف المطلوب وبرئ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether currency is by weight or measure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4631)

مسألة قلت: أرأيت لو شهدا بألف درهم فقال أحدهما: وزنها خمسة دوانق، وقال الآخر: بل هي كيل؟ فقال: يحلف الطالب مع شاهده ويأخذها كيلا، فإن نكل عن اليمين رددتها على المطلوب، فإن حلف قضيت للطالب بها على أن وزن كل درهم خمسة دوانق. قال: ومثل ذلك الشاهدان يشهدان لعبد أنه أعتق، فقال

Mas'alah: How does Maliki law handle a plaintiff claiming two separate debts with conflicting witness testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4632)

قيل له: فإن ادعى المالين؟ فقال: إن كان الشاهدان وقفا على أنهما شهدا على مال

واحد، فليس ذلك له، ويحلف مع الذي شهد له بأجود المالين، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المطلوب حلف المطلوب أنه ليس له عليه أجود المالين، وإن شاء حلف أنه ليس له عليه من المالين شيء، وكان للطالب أدنى المالين ولا يمين عليه، وإن كانا لم يوقفا وقفا على شهادتهما إن قدر على إيقافهما، فإن شهدا وزعما أنه مال واحد كان كما وصفت لك، وإن زعما أنه شهد كل واحد منهما على حدة لم يستحق بشهادتهما شيئا من المال إلا بيمينه، فإن شاء حلف على المالين واستحقهما جميعا، وإن شاء حلف على أحدهما واستحقه، ورد اليمين على المدعى عليه في المال الآخر، فهذا وما أشبهه هكذا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the subject of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4632)

قال: ولكن لو شهد لرجل شاهدان؛ فقال أحدهما: أشهد لفلان على فلان ببغل، وقال الآخر: أشهد أن له عليه حنطة زعما جميعا أنها شهادة واحدة أبطلت شهادتهما، إن زعم رب الحق أنهما حقان مختلفان، قال: وإن زعم أن أحدهما محق، أحلفته مع شاهده المحق، وأعطيته ما ادعى مما يشهدان له به، وذلك ما اجتمع له عليه الشاهدان، قال: وإن شهد له ثلاثة فشهد له منهم شاهدان، بأن له عليه بغل، وشهد الآخر بأن له عليه عشرة أرادب حنطة، وزعموا جميعا أنها شهادة واحدة، فإن ادعى الطالب جميع ذلك بطلت شهادتهم جميعا؛ لأنه أكذبهم جميعا في شهادتهم، وإن

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a mule and another to wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4634)

وقوله في الذي شهد له أحدهما ببغل، والآخر بحنطة، وزعم أن أحدهما محق أنه يحلف مع المحق منهما، ويأخذ ما ادعى مما شهد له به صحيح بين، وأما قوله: وذلك ما اجتمع له عليه الشاهدان، فمعناه وذلك أنه لم يجتمع له عليه الشاهدان على أن ما نافية لا موجبة؛ إذ لم يجتمع له على ذلك الشاهدان، ولو اجتمعا له على ذلك لم يجب عليه يمين.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses give conflicting testimony about a mule and wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4634)

وقوله في الذي يشهد له ثلاثة شهود؛ اثنان منهم ببغل، والثالث بحنطة، وزعموا أنها شهادة واحدة أن

Mas'alah: What is the ruling on a single witness's testimony being overridden by two witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4635)

الطالب إن ادعى الذي شهد به الشاهد الواحد حلف مع شاهده، واستحق حقه لا يصح على مذهب ابن القاسم؛ لأن الشاهدين يسقطان شهادة الشاهد الواحد كما يسقطان شهادة الشاهدين لو كانا أربعة، فشهد اثنان منهم ببغل واثنان بحنطة، وزعموا أنها شهادة واحدة، وإنما يأتي قول سحنون في هذه المسألة على قول مطرف وابن الماجشون في أن شهادتهما جميعا جائزة، فيقضى للطالب بالبغل والحنطة، وأما الشاهد الواحد فلا تسقط بشهادته شهادة الشاهدين إذا خالفهما في الشهادة، ولا شهادة

الشاهد الواحد إذا خالفه في الشهادة، وإنما تبطل بتكذيب الطالب إياهم بدعواهم أنهما حقان، وهم يزعمون أنه حق واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a witness's testimony is invalidated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4635)

وأما قوله: ولم أر عليه يمينا فيما يجحده فيما شهد له به الشاهد؛ لسقوط شهادته، فقد مضى القول على ذلك، وذكر الاختلاف فيه في رسم الشجرة، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for a man but disagree on the cause of the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4653)

[مسألة: شهدا لرجل بمائة دينارأحدهما أنها له من بيع باعه إياه والآخر من سلف] مسألة قال ابن القاسم في رجل توفي وترك ولدا صغيرا وورثة معه، فقام لولده الصغير شاهدان على غلام من غلمان أبيه، فقال أحدهما: إن أباه تصدق عليه به في حياته، وشهد آخر أنه نحله إياه في صحة منه، إن كان الغلام قد بلغ الحلم حلف مع شاهده على الصدقة ثم يستحقها، وإن كان صغيرا لم يبلغ، وخيف على الغلام بيع ووقف المال حتى يبلغ الحلم، فإن حلف استحق ثمنه، وإن نكل عن اليمين كان ميراثا، قال: فكلمت ابن القاسم في ذلك وقلت له: إنهما قد اجتمعا له، وإن كان قد اختلفا في بعض الشهادة على قطع الحق، فقال: لا أرى أن تثبت له الصدقة إلا بيمين، وقال: أرأيت لو

أن شهيدين شهدا لرجل بمائة دينار، فشهد أحدهما أنها له من بيع باعه إياه، وشهد الآخر أنها له قبله من سلف أسلفها إياه؟ قال ابن الماجشون: الشهادة تامة، وذلك أنهما قد اجتمعا على إخراجها من يديه بغير شيء يجب على المدعي. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد تقدمت في سماع سحنون،

ووقعت أيضا في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى دون جواب، ومضى القول عليها مستوفى في رسم العرية، من سماع عيسى، لما اقتضاه من القول فيها، فذلك يغني عن إعادته، وإنما يكون له على قول ابن الماجشون أخذ المائة دون يمين، إذا ادعى ما قاله أحدهما، وأما إن ادعى المائتين جميعا، فقد أكذبهما إذا قالا: إنها شهادة واحدة، وقد مضى القول على هذا مستوفى في نوازل سحنون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses each testify that the deceased bequeathed to the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4654)

[: شهد كل واحد منهما لصاحبه أن الميت أوصى له] نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج قال: سئل أصبغ عن رجلين شهدا على وصية، فشهد أحدهما: أن الميت أوصى لصاحبه بوصية مال بكذا وكذا، وشهد الموصى له أيضا أن الميت أوصى للشاهد بوصية مال أيضا، فشهد كل واحد منهما لصاحبه أن الميت أوصى له، قال: إن كانا شهدا على كتاب واحد، وفيه هذه الوصايا لهما جميعا، فشهادتهما باطلة؛ لأن كل واحد منهما شهد لنفسه ولغيره، والوصية لها بال؛ لأنهما يشهدان على جميع ما في الكتاب ويثبتان الوصية بشهادتهما، وفيها وصية لكل واحد منهما لها بال وقدر، فهما متهمان في

شهادتهما، فشهادتهما ساقطة في جميع الوصية يسقط ما كان فيها من وصاياهما وغير وصاياهما، قال: وأما لو شهدا على غير

كتاب ولا وصية مكتوبة فيها هذه الوصايا، ولكن أتى هذا فشهد أن الميت أوصى لفلان بكذا وكذا، ثم قام المشهود له بالوصية، فشهد عند ذلك القاضي أن الميت أوصى لفلان الذي شهد له بالوصية بكذا وكذا، رأيت شهادتهما جائزة، شهادة كل واحد منهما لصاحبه لا تهمة على واحد منهما فيها؛ لأنهما لم يشهدا على كتاب تجتمع فيه الوصايا، فيتهمان بأن يثبتا وصاياهما ووصايا غيرهما، وإنما شهد كل واحد منهما منفردا بالشهادة لغيره ليس لنفسه فيها شيء، فأرى أن يحلف كل واحد منهما مع صاحبه الذي شهد له، ويستحق حقه ووصيته. قال محمد بن رشد: أما إذا شهد كل واحد من الشاهدين لصاحبه أن الميت أوصى له بوصية لها قدر وبال، والوصية لهما بكتاب واحد، فما قاله من أن شهادتهما باطلة لا تجوز وتسقط لهما ولغيرهما هو المشهور في المذهب، وقد قيل: إن شهادتهما تجوز لغيرهما، وهو الذي يأتي على قياس قول أصبغ بعد هذا في هذه النوازل في العبدين، يشهدان بعد عتقهما أن الذي أعتقهما غصبهما من رجل مع مائة دينار إن شهادتهما تجوز في المائة، ولا تجوز في غصب رقابهما؛ لأنهما يتهمان أن يريدا إرقاق أنفسهما، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة، في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب. وأما إذا شهد كل واحد منهما لصاحبه أن الميت أوصى له بكذا وكذا بغير كتاب، أو كانت وصية كل واحد منهما في كتاب على حدة، ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن شهادة كل واحد منهما لصاحبه جائزة، يحلف معه، ويستحق وصيته، وإن كانت شهادة كل واحد منهما لصاحبه في مجلس واحد، وهو ظاهر قول أصبغ هذا، وظاهر قول سحنون في نوازله. والثاني: أنها لا تجوز وإن كانت في مجالس شتى، وهو أحد قولي سحنون حكاه ابنه عنه. والثالث: الفرق بين أن تكون

شهادتهما في

مجلسين، أو في مجلس واحد، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وقد مضى هذا في نوازل سحنون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance of testimony when part is rejected due to suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4665)

المائة التي يزعمان أنه غصبها معهما، قلت: وكيف يجوز بعض الشهادة ويبطل بعض؟ قال: هو بمنزلة امرأتين شهدتا في وصية رجل بوصايا وعتق، فأجيز شهادتهما في الوصية، وأبطلها في العتق. قال الإمام القاضي: لسحنون في كتاب ابنه أنه لا تجوز شهادتهما في المائة ولا لأنفسهما، وهو الأظهر؛ لأن شهادتهما على غصب المعتق لهما إنما لم تجز من أجل أنهما يتهمان على أنهما أرادا إرقاق أنفسهما، والشهادة إذا رد بعضهما للتهمة ردت كلها بخلاف إذا رد بعضها للسنة، فساوى أصبغ في هذا بين أن يرد بعضها للتهمة، أو للسنة في أنه يجوز من الشهادة التي فيها التهمة ما لا تهمة فيه، كما يجوز من الشهادة التي فيها ما لا يجوز في السنة ما يجوز فيها، وقد قيل: إن الشهادة إذا رد بعضها للسنة ردت كلها، فالمشهور إذا رد بعض الشهادة للتهمة أن ترد كلها، وقد قيل: إنه يرد منها ما لا تهمة فيه، وهو قول أصبغ هذا، والمشهور إذا رد بعض الشهادة للسنة أن يجوز منها ما أجازته السنة، وقد قيل: إنها ترد كلها، وذلك قائم من المدونة، من قوله في شهادة النساء للوصي: إن الميت أوصى إليه أن شهادتهن لا تجوز إن كان فيها عتق وأبضاع النساء، وكذلك المشهور في المذهب أيضا أن

الشهادة إذا رد بعضها لانفراد الشاهد بها دون غيره؛ أنها تجوز فيما تصح فيه شهادة الشاهد الواحد، وتبطل فيما لا يصح إلا بشهادة شاهدين، مثال ذلك: أن يشهد الرجل على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم، فإن الموصى لهم بالمال يحلفون مع شهادة الشاهد، وتكون وصاياهم فيما بعد قيمة المعتق، وقد قيل: إن الشهادة كلها مردودة، حكى ذلك السدي عن أشهب وجميع جلسائه، وأما إذا لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها، وسقط عن حفظ بعضها؛ فإنها تسقط كلها بإجماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to divorce and then claim to have seen adultery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4668)

وسئل سحنون عنها فقال: الشهادة ساقطة، ولا حد عليهما؛ لأنهما لما سقطت شهادتهما في الطلاق، ولم تجز فيه لم يجب عليهما الحد، ونظيرتها الرجل يهلك، ويترك أخاه، وأمة حاملا، وعبدين، فأعتقهما الأخ، فشهد العبدان أن الأمة حامل من سيدها، وأن الأمة ولدت غلاما أن الشهادة ساقطة؛ لأنها لو ثبتت رد عتقهما، وصارا رقيقين، فلما بطلت الشهادة لم يلزمهما من إقرارهما بالرق شيء، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4680)

[مسألة: قوله إحدى امرأتيه أو امرأته وله امرأتان طالق] مسألة قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول فيمن شهد عليه شاهد واحد أنه حلف على شيء أنه إن فعله فامرأته طالق،

وشهد آخر أنه قال: إن فعله فإحدى امرأتيه طالق، ففعله وجحد شهادتهما، قال: لا تجوز شهادتهما؛ لأنها قد اختلفت. قال أصبغ: لا يعجبني ما قال ابن القاسم، ولا أدري كيف أجاب فيها بفهم أو بغير فهم، أو علم أو غيره، وأرى قوله: إحدى امرأتيه أو امرأته، وله امرأتان سواء، لا يفترق ذلك؛ لأن الحكم فيه يرجع إلى أمر واحد، وإلى النية والتدين، فإن كانت واحدة وإلا طلقتا جميعا، فهي شهادة مجتمعة غير مفترقة، فإن أقربها وادعى النية فله ذلك، وإن أنكرها كان

كمن أقر، ولا نية له، فتطلقان جميعا بالشهادة. قال الإمام القاضي: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم العرية، من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a person denies deposing testimony after two witnesses testified on his behalf?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4689)]

[مسألة: ذكرا أن رجلا استودعهما شهادة والذي استودعهما الشهادة غائب] مسألة وسئل عن رجلين ذكرا أن رجلا استودعهما شهادة، والذي استودعهما الشهادة غائب، فقاما بتلك الشهادة، فشهدا بها وقضى بشهادتهما مع رجل غيرهما، ثم جاء الشاهد الغائب الذي شهد الرجلان على شهادته، فأنكر أن يكون أشهدهما على شيء من هذا الأمر؟ قال: لا ينظر إلى قوله، ويمضي على ما شهدا أولا. قال الإمام القاضي: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى، فلا وجه لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is reciprocal testimony between two witnesses in the same sitting valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4690)

[مسألة: شهادتهم لمن شهدوا له في مجلسين] مسألة قيل: أرأيت لو شهدت لرجل أن له على رجل عشرة دنانير، وشهد لي الرجل الذي شهدت له أن لي على رجل عشرة دنانير في مجلس واحد؟ قال: إذا كنتما عدلين لا تتهمان في شهادتكما، جازت شهادتك له، وشهادته لك. قال محمد بن رشد: قد مضى الاختلاف في هذه المسألة في نوازل سحنون، وتحصيله أن في شهادة الشهود لمن شهدوا له في مجلس واحد ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها لا تجوز. والثاني: أنها جائزة، والثالث: أنها جائزة إن كانت على رجلين، وغير جائزة إن كانت على رجل واحد، وأما شهادتهم لمن شهدوا له في مجلسين فهي جائزة إن كانت على رجلين، وإن كانت على رجل واحد فعلى قولين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner in a joint debt who testifies to discharge himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5018)

[مسألة: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه ولا دافع مغرم] مسألة وسئل: عن رجلين لهما دين بصك واحد على رجل، فشهد أحدهما أنهما قد تقاضيا دينهما ذلك، قال سحنون: أرى شهادته على شريكه ساقطة، لما يريد أن يدفع عن نفسه من رجوع صاحبه عليه، وأرى أن يرجع على شريكه بما ينوبه ويرجع المشهود عليه بتمام حقه على غريمه، ولا يكون للشاهد الرجوع على أحد. قيل: لسحنون: وترى شهادته

ساقطة، كان المشهود عليه مليئا أو معدما؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قاله، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه ولا دافع مغرم» فهو إذا شهد على شريكه في الدين أنه قد قبض حقه منه كما قبض هو يدفع عن نفسه بشهادته عليه ما يجب له عليه من الرجوع عليه بنصف ما قبض وتغريمه إياه ذلك. وإذا بطلت شهادته عنه ورجع عليه لم يكن له هو الرجوع على الذي كان عليه الدين كما قال؛ لأنه مقر أنهما قد استوفيا

حقهما منه فلا شيء لهما قبله. وسواء على ما قال كان المشهود عليه مليا أو معدما؛ لأن له الرجوع عليه في الحالتين جميعا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about an admission of debt resolved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5773)

وأما قول سحنون: إنه إن أقام كل واحد منهما البينة على دعواه وتكافأت البينتان أنها تسقط، ويكونا كمن لا بينة لهما فقد روى مثله عن ابن القاسم، والمشهور عنه أن ذلك لا يكون تكاذبا وتهاترا، ويؤخذ بشهادة من شهد بالأكثر؛ لأنها زادت، والقولان قائمان من المدونة، وفي المسألة قول ثالث: وهو الفرق بين أن تكون الزيادة بزيادة لفظ مثل أن يشهد الشاهدان أنه أقر له بعشرين ويقول الآخران: بل أقر له بخمسة وعشرين أو بغير زيادة لفظ مثل أن يقول الشاهدان أقر له بخمسة وعشر، ويقول الآخران: بل أقر له بعشرين وهي تفرقة لها حظ من النظر، وقد مضى هذا المعنى في نوازل أصبغ من كتاب التخيير والتمليك، وفي رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب الشهادات وفي نوازل

سحنون منه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are uncertain which of two mules was given as charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6420)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه الشهادة أن الشهود شهدوا أن الميت أشهدهم على أنه تصدق على ابنه بأحد هذين البغلين، وعينه لهم، إلا أنهم لا يدرون أيهما هو منهما، ولذلك وقع الاختلاف في جواز الشهادة، فأجازها ابن وهب، ولم يجزها أصبغ، وقول أصبغ هو المشهور في المذهب؛ أن شهادتهم تبطل إذا شكوا فيه، فلم يدروا أيهما هو

Mas'alah: What is the preferred ruling when testimony of health conflicts with testimony of illness in a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7022)

قال محمد بن رشد: قول أصبغ في هذه المسألة: إن شهادة الصحة أعمل أظهر من قول ابن القاسم، لأنها علمت من صحته ما جهلته الأخرى، ومثل قول أصبغ لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات في التي مرضت فأوصت في مرضها، فشهد شهود أنها كانت صحيحة العقل وشهد آخرون أنها كانت موسوسة، لأنه إذا قال في تلك: إن شهادة الصحة أعمل فأحرى أن يقول ذلك في هذه، وإذا قال في هذه أن ينظر إلى أعدل البينتين فأحرى أن يقول ذلك في تلك، وقد ساوى أصبغ بينهما في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four witnesses who bring a man for zina according to Mutarrif, Ibn al-Majishun, and Asbagh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7764)

لمطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه إذا شهد أربعة بالزنا على رجل جازت شهادتهم وان كانوا هم القائمين بذلك مجتمعين جاءوا أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريبا بعضه من بعض، ووجه ذلك أنه لما كان ما فعلوه من قيامهم عليه مباحا لهم، وان كان الستر أفضل لم يكونوا خصماء إذ لم يقوموا لأنفسهم وإنما قاموا لله؛ فوجب أن تجوز شهادتهم، ولو كانت الشهادة فيما يستلزم فيه التحريم من حقوق الله كالطلاق والعتق لجازت شهادتهما في ذلك، وإن كانا هما القائمين بذلك؛ لأن القيام بذلك متعين عليهما، وقد قال بعض المتأخرين: إن ذلك لا يجوز على مذهب ابن القاسم، وقوله في هذه المسألة خلاف لمطرف وابن الماجشون وأصبغ، ووجه ذلك بأن كل من قام في حق يريد إتمامه فهو يتهم أن يزيد في شهادته ليتم ما قام فيه، وهو عندي بعيد، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony in zina when witnesses are separated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7772)

هذان يحدان إن لم يأتيا على تصديق شهادتهما عليه إلا بشاهدين، وقوله: فإن قالا نعم ثبتت شهادتهما وإن قالا لا كانا قاذفين، هو من قول ابن القاسم على سبيل الإنكار بعد تمام ما حكى من معنى قولهما، كأنه قال تثبت شهادتهما إذا قالا نعم وإلا كانا قاذفين، هذا ما لا يصلح بل قاذفين على كل حال، وقد قيل: إن الشهادة على الزنا جائزة وإن

تفرق الشهود ولم يأتوا معا، وعلى هذا القول يأتي ما وقع لابن القاسم في أول رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الشهادات وهو قول ابن الماجشون، واختلف أيضا، إن كان الشهود في الزنا هم القائمون على المشهود عليه به، فقال ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الشهادات: إن شهادتهم لا تجوز، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن شهادتهم جائزة وإن كانوا هم القائمين بذلك مجتمعين جاءوا أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between weighing testimonies by reliability versus by number?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=15)

قال شهاب الدين: (مسألة قال أصحابنا وغيرهم من العلماء إذا تعارضت البينتان في الشهادة يقبل الترجيح بالعدالة إلى آخر الفصل) قلت ما ذكره من الفرق بين الترجيح بالعدالة والترجيح بالعدد ظاهر صحيح والله أعلم. وذكر ثلاث فوائد في اختتام هذا الفرق وما ذكره فيها ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies and preference by reliability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=21)

(المهم الأول) : إذا تعارضت البينات في الشهادة ففي قبول الترجيح بالعدالة مطلقا ثالثها في أحكام الأموال خاصة وهو المشهور أقوال لأصحابنا وغيرهم من العلماء ولا ترجيح بكثرة العدد على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on combining two testimonies in statements versus actions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=635)

(الفرق التاسع والستون والمائة بين قاعدة ضم الشهادتين في الأقوال وبين قاعدة عدم ضمها في الأفعال) اعلم أن مالكا - رحمه الله - قال إذا شهد أحدهما أنه حلف أن لا يدخل الدار وأنه دخل وشهد الآخر أنه لا يكلم زيدا وأنه كلمه حلف المشهود عليه فإن نكل سجن؛ لأن الشاهدين لم يتفقا على متعلق واحد. وكذلك إذا اختلفا في العتق على هذه الصورة، وقال إذا شهد أحدهما أنه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها بمصر في صفر طلقت، وكذلك العتق قال ابن يونس ويشترط أن

Mas'alah: What is the ruling on combining two testimonies in statements versus actions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=635)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق التاسع والستون والمائة بين قاعدة ضم الشهادة في الأقوال وبين قاعدة عدم ضمها في الأفعال) ، قلت ما قاله هنا حكاية أقوال ونحو ذلك ولا كلام فيه

Mas'alah: What factors are used to weigh conflicting evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=817)

قلت يقع الترجيح بأحد ثمانية أشياء وقع في الجواهر منها أربعة فقال يقع الترجيح بزيادة العدالة وقوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين واليد عند التعادل وزيادة التاريخ.

Mas'alah: How is detailed evidence preferred over general evidence in testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=817)

وقال ابن أبي زيد في النوادر وترجح البينة المفصلة على المجملة والنظر في التفصيل والإجمال مقدم على النظر في الأعدلية فإن استووا في التفصيل والإجمال نظر في الأعدلية، ومنها شهادة إحداهما بحوز الصدقة قبل الموت، وشهدت الأخرى برؤيته يخدمه في مرض الموت فتقدم بينة عدم الحوز إذ لم تتعرض الأخرى لرد هذا القول السادس قال ابن أبي زيد إن اختصت أحدهما بمزيد الاطلاع كشهادة إحداهما بحوز الرهن، والأخرى بعدم الحوز لأنها مثبتة للحوز، وهي زيادة اطلاع قاله ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved when the cause is non-recurring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=818)

(الثاني) ولأنهما لما تعارضتا في سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة، والأخرى بالولادة تعين كذبهما فسقطتا فبقيت اليد فلم يحكم له بالبينة فأما ما يتكرر، ولم يتعين الكذب فلم تفد بينته إلا ما أفادته يده فسقطت لعدم الفائدة

Mas'alah: How is conflicting testimony between reliable scholars resolved?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=204)

سلمنا أنه حصل له العلم، لكن يمكن أن يقال: إن الليث أيضا ومن معه حصل لهم العلم بطريق الأولى، فتتعارض شهادة مالك ومن وافقه، والليث بن سعد والشافعي ومن وافقهما.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies contradict each other?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=205)

وقد تدخله الرواية إن كان المنقول عنه ممن فعله حجة أو قوله، وقد = ولابن رشد في سماع يحيى من الشهادات: إن شهدت إحدى البينتين بخلاف ما شهدت به الأخرى، مثل أن تشهد إحداهما بعتق، والثانية بطلاق، أو إحداهما بطلاق امرأة، والثانية بطلاق امرأة أخرى، وشبه هذا، فلم يختلف قول ابن القاسم بهما معا، ورواية المصريين بأنه تهاتر من البينتين وتكاذب يحكم فيه بأعدل البينتين، فإن تكافئتا سقطتا، وروى المدنيون: يقضى بهما معا استويتا في العدالة أو إحداهما أعدل. انتهى "." (1) في ص

.192

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the testimony of a just witness based on denial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3741)

قال أبو عمر ليس مثل هذا عند أهل العلم بشيء لأن شهادة العدل لا تدفع بالإنكار لها لأن الإنكار لها جهل بها وسهل قد شهد بما علم وحضر القصة وركدته منها ناقة حمراء

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony among witnesses in different claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3146)

[قال أبو إسحاق: وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه إذا كانوا عدولا فالأشبه أن تحوز شهادة رجلين، وإن شهد الرجلان المشهود لهما للشاهدين؛ لأن ذلك حقوق مختلفة، كما أجيز شهادة المسلوبين؛ بعضهم لبعض على من سلبهم، وأهل المركب؛ بعضهم لبعض في عقد الكراء، وإنما الذي لا يجوز: أن أشهد لنفسي ولغيري في حق واحد، وأما إذا شهد رجلان لرجلين في ذكر حق، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين في حق آخر على ذلك الرجل بعينه، فلا يضر ذلك، وإن كان ابن القاسم إنما أراد العشرين يقع بهم العلم الضروري، فتخلص إلى السامع العلم بصدق ما قالوه، فلا يحتاج كان إلى عدالتهم، ولا إلى كونهم مسلمين؛ لأن العلم الضروري لا يختص بعدول يخبرونه، ولا مسلمين، ولم يذكر أن بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies in a sale dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3549)

قال الشيخ: لعله يريد أن شهادتهما كانت في مجلس واحد، ولفظ واحد، فتقول بينة كل واحد: أنه باعها ممن شهدوا له، فهذه قد تهاترت، ويقضي فيها بأعدل البينتين.

Mas'alah: What is the ruling if the seller confirms one of two testimonies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3549)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن صدق البائع إحدى البنتين وكذب الأخرى لم ينظر إلى قوله.

Mas'alah: What is the ruling when two men testify that a person ordered them to do something but he denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4013)

[فصل 3 – فيمن شهد عليه رجلان أنه أمرهما بكذا وهو ينكر ومن حلف بالطلاق على نفي ما أقر به]

Mas'alah: What is the ruling when two men testify that a person ordered them to marry or sell for him but he denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4013)

ولو شهد رجلان على رجل أنه أمرهما أنه ينكحاه، أو يبيعا له بيعا، أنهما قد فعلا، وهو ينكر، لم تجز شهادتهما، لأنهما خصمان، ولو أقر لهما بالوكالة وقال لهما: لم تفعلا، وقالا: قد فعلنا، فالقول قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies when one adds more in the same session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6234)

قال بعض فقهاء القرويين: اختلف في الزيادة إذا كانت في مجلس واحد مثل أن تشهد إحدى البينتين بمائة وتشهد الأخرى بخمسين فقيل يحكم بالزيادة وقيل إنه تكاذب وهو الأشبه في القياس لأن كل بينة لم تقل القول الذي قالته الأخرى فقد كذبت كل واحدة صاحبتها.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of evidence are equal in integrity but differ in number?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6660)

العدد حتى لو كانت بينة أحدهما رجلين، أو رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء، وبينة الآخر مائة رجل، واستووا في العدالة كلهم سقطوا، وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف، وذلك أن كل بينة قد كذبت الأخرى وجرحتها فسقطتا.

Mas'alah: What is the opinion that equal evidence does not constitute discrediting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6660)

قال غيره: ليس هذا بتجريح، ولكن لما تكافأت البينة صارت كأنهما لم يأتيا بشيء وبقوا على الدعوى.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on equal evidence and discrediting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6660)

قال سحنون: ولو كان تجريحا لم تجز شهادتهما فيما يستقبلون.

Mas'alah: What is the ruling when one party has two witnesses and the other has one more just witness with an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6660)

وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية أنه يقضي بشهادة الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when one party has a single more just witness and the other has multiple witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6660)

وروى عنه أبو زيد أنه يقضي بالشاهد الأعدل مع يمين الطالب، دون شهادة

الشاهدين وإن كانا عدلين، وبهذا أخذ أصبغ. وكذلك في كتاب ابن المواز إن أقام أحدهما شاهدا، وأقام الآخر أربعة، فإن كان الواحد أعدل قضيت به مع يمين صاحب

الحق، وإن كان في الأربعة اثنان أعدل منه قضيت بهما، وإن كانا مثل عدالة الشاهد حلف صاحب الشاهد وأبطل الشاهدين، وإن كان ذلك الشيء بيد أحدهما بقي له بعد يمينه، ما علم للآخر فيه حقا، وإن كان بأيديهما حلفا وبقي بأيديهما. وقال أشهب: إذا لم يكن في أيديهما فهو لصاحب الشاهدين. وقال أيضا: يحلف مع الشاهد الأعدل ويكون أحق به. وعليه أصحاب مالك، وقاله أصبغ. ومن العتبية قال ابن القاسم: ولو أقام كل واحد منهما بينة لا يعرفهم الإمام فيعدل كل بينة معدلون، فلا يقضي ببينة أعدل المعدلين، وإنما ذلك في الشهادة خاصة، ومثله روى ابن حبيب عن ابن الماجشون. وقال مطرف: وكان مالك يميل في الشهود والمعدلين إلى من هو أرجح بعدالة أو بكثرة عدد، فإن كان الفريق الواحد من العدلين أعرف بوجه التعديل وأبين عدالة وفضلا أو أكثر عددا قضيت بها لمن جاء بها. م/: وإذا تكافأت البينتان سقطتا، وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف، وإنما حلف لأن

البينتين لما سقطتا كأنها لم تكن، وبقيت الدعوى فوجب اليمين على المنكر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين». قال بعض القرويين: اختلف إذا كانت إحدى البينتين أعدل هل يحلف صاحب الأعدل؟ ففي المدونة أنه يحلف في مسألة عفو الأرض مع البينة الأعدل. واختلف في كثرة العدد هل يرجح به مع استوائهم في العدالة؟ واختلف في شاهد ويمين أو شاهد وامرأتين إذا هم تساووا في العدالة: فابن القاسم يسقطها في التساوي، وأشهب يراه من باب الترجيح، فلم يرد شهادة الشاهدين بشاهد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين.

Mas'alah: How does Ismail al-Qadi interpret Ibn al-Qasim's ruling on equal evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6674)

قال إسماعيل القاضي: يشبه أن يكون ابن القاسم أراد بتكافؤ البينة أن تشهد بينة المسلم أن أباه لم يزل مسلما حتى توفي وتشهد بينة النصراني أنه لم يزل نصرانيا حتى توفي وكان الأب لا يعرف حاله فإن الشهادتين تسقط وأما إن شهدت بينة المسلم أن أباه كان نصرانيا فأسلم وشهدت بينة النصراني أنه لم يزل نصرانيا حتى مات قضي ببينة المسلم لأنها زادت حدوث الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is declared just by two and then discredited by two others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6712)

وقال سحنون في العتبية مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is declared just by four and discredited by two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6712)

وقال ابن أبي حازم في المجموعة: قيل لسحنون: فإن عدله أربعة وجرحه اثنان، وهم متكافئون في العدالة، أو الأربعة أعدل؟ قال آخذ بشهادة المجرحين؛ لأنهما علما ما لم يعلم الآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a testimony and rejecting another part?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6715)

وقال مالك: لا يقبل بعض الشهادة ويرد بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to something that would invalidate their own testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6717)

فصل [6 - في الشاهدين يشهدان على ما يؤدي إلى ما لا تجوز معه شهادتهما من رقهما أو حد يلزمهما أو نحو ذلك] ومن المجموعة والموازية قال ابن الماجشون: وإذا شهد رجلان أن فلانا طلق امرأته البتة، أو أعتق جاريته، ثم قالا رأيناه يزني بهما، فلا تقبل شهادتهما في الطلاق والعتق؛ لأن ذلك يوجب عليهما حد القذف، ولا حد عليهما إذا لم يثبت الطلاق والعتق. وكذلك قال ابن سحنون: إذا شهدا بالطلاق وبأنهما رأياه يطأها بعد الطلاق بطلت شهادتهما في الطلاق والحد. وقال أصبغ في العتبية: يجدان ولا تجوز شهادتهما؛ لأنهما يقولون إن هذا زان. قال هو وابن الماجشون: ولو شهدا عليه بطلاقهما، ثم شهدا أنهما رأياه على بطنها أو في لحاف عريانين فالطلاق لازم ويؤدبان. م/ يريد الرجل والمرأة. قال ابن المواز: في المسألة الأولى اختلاف؛ لأن ابن القاسم يقول شهادة القاذف لا ترد أبدا حتى يحد، وأرى جواب عبد الملك أن لو صدقهما الرجل في الطلاق والعتق

وأكذبهما في الوطء لكان عليهما حد القذف. وقال أشهب. ومن العتبية قال سحنون في كتاب ابنه: لا تجوز في المائة، ولا في أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who denies or forgets their testimony then later testifies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6719)

فصل [8 – في الشاهد ينكر أو ينسى شهادة عنده ثم يشهد بها] ومن المجموعة والعتبية وكتاب محمد: قال ابن القاسم عن مالك في مريض سئل عن شهادة فأنكرها، وقال كل شهادة أشهد بينكما فهي باطل ثم شهد بعد ذلك فإنه يسأل عن عذره، فإن قال: كنت مريضا فخفت ألا أثبت ما أشهد به، أو جاء بعذر يعرف وجهه فهي جائزة. قال ابن وهب في المجموعة: وإن أبا بكر بن حزم سأل القاسم بن محمد عن شهادة عنده فلم يذكرها، وخرج عنه فلما كان في الطريق ذكرها، فرجع فأداها فقبلها أبو بكر، وقال: لو كان غيرك ما أجزنا شهادته. قال سحنون: وكان القاسم فقيها، ولولا علمه أن شهادته جائزة ما شهد بها، والشاهد في شهادته كالحاكم إن رأى أنها تجوز رفعها وإلا لم يرفعها، وقد رفع بعضهم شهادته وأخبر أن بينهم عداوة. قال مالك فيمن دعى إلى شهادة فلم يذكرها ثم ذكرها فإنها تقبل منه إن كان مبرزا لا يتهم، ولم يمر من طول الزمان ما يستنكر. ابن وهب: وقال الليث: إنما يقبل هذا من البين الفضل الذي لا يتهم. وقاله ابن القاسم. قال سحنون: إذا كان مبرزا جازت شهادته إذا قال: أخروني لأنظر وأتفكر، فإن

قال: ما عندي علم، ثم رجع فأخبر بعلمه فقد اختلف فيه قول مالك. قال ابن القاسم: ومن شهد بثلاثين دينارا ثم جاء فذكر أنها كانت خمسين فإنه تقبل شهادته في ذلك كله. ابن حبيب: وذلك إذا كان بين العدالة، وكذلك إذا زاد أو نقص في شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts a witness and then changes his mind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6720)

فصل [9 - فيمن قال: رضيت بشهادة فلان ثم بدا له غير ذلك] ومن المجموعة: قال ابن كنانة: وإذا تنازعا في أرض أو دين فادعى أحدهما شهادة فلان فيرضى به الآخر ثم ينزع. قال ابن كنانة: فإن كان نازع خصمه فيما لا علم عنده منه مثل حدود أرض أو دين على أبيه أو رأس أو دابة أو غير ذلك مما لا يعلم به الراضي فهذا يلزمه شهادة من رضي به كان عند إمام أو غيره ولا له نزوع عنه. قال: وإن قال: رضيت بشهادته في فعل فعله أو قول قاله أو سلف أسلفه أو نحو ذلك، فذكر أن فلانا علم بذلك، يقول: إنه ممن يقول الحق ثقة يعدله فأتى فلان بخلاف ما يقول هذا أنه كان منه فلا يلزمه ذلك. وقال سحنون نحوه، وكذلك قال ابن دينار وفسره.

Mas'alah: What is the ruling on completing testimony when some witnesses testify to ownership and others to boundaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6721)

فصل [10 - في البينة تتم ما شهدت به بينة قبلها] ومن العتبية: قال مالك فيمن يقيم بينة أن هذه أرضه ولم يحددها، وآخرون يشهدون على الحدود ولم يشهدوا بالملك، فذلك جائز، ويقضي له بها وتتم الشهادة. ابن حبيب: قال مطرف فيمن غصب أرضا فشهدت له بينة بذلك، ولم يعرفوا الحدود فإن حدها غيرهم تمت الشهادة، وإلا قيل للغاصب: ادفع إليه ما غصبته ويحده ويحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a right but forget its amount or location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6721)

فصل [11 - في البينة تشهد بحق نسوا عدده أو بحق في دار لا يعرفون موضعه] ابن حبيب: قال مالك في البينة تشهد بحق لرجل ثم يقولون: لا نعرف عدده إلا أنا نعلم أنه بقي له عليه حق، وليقل للمطلوب أقر له بحقه فما أقر به حلف عليه ولا شيء عليه غيره، وإن جحد قيل للطالب إن عرفته فاحلف عليه وخذه، فإن قال: لا أعرفه وضاعت كتب محاسبتي أو أعرفه ولا أحلف فليسجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه، فإن أقر بشيء ولم يحلف عليه أخذ منه وحبس حتى يحلف. ولو ذلك كان حقا في دار حلت بينه وبينها حتى يحلف، ولا أحبسه؛ لأن الحق في شيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony on usurpation and ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7182)

م وقال بعض الفقهاء: شهادتهما مختلفة، فإذا لم تفت حلف مع أي الشاهدين شاء، فإن حلف مع شاهد الملك حلف أن شاهده شهد بحق وأنه ما باع ولا وهب، وإن حلف مع شاهد الغصب حلف أنه لقد شهد شاهدي بحق فقط، وردت إلى يده بالحيازة فقط؛ لأن شاهد الغصب لم يثبت له ملكا، وشاهد الملك لم يثبت لع غصبا، ويمكن أن تكون خرجت من يده ببيع إلى الذي هي في يده، فلما لم يجتمعا على ملك ولا غصب، حلف كما قدمنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete testimony in a case of usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7183)

[المسألة الثانية: إذا شهد الشهود شهادة ناقصة]

Mas'alah: How is contradictory testimony about the slave owner's recovery and subsequent death treated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7838)

لم تفارقه في سفره ذلك أو في مرضه ذلك حتى مات, فيكون حينئذ [153/ب] تناقضا, وإلا فالشهادة شهادة من قال: إنه قدم من ذلك السفر وبرئ من ذلك المرض؛ إذ قد يقدم, ثم يعود مسافرا ثم يموت, وإذا قد يبرأ ثم يمرض فيموت ولا علم للآخرين بقدومه ولا برئه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission when the witness later buys the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7840)

[ال] باب [الثامن] : في البينة تشهد بعتق عبد فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما. قال المغيرة: من شهد أن فلانا أعتق عبده, ثم دار إلى ملك الشاهد بعد ذلك بابتياعه, فإن كان الإمام رد شهادته لشيء كرهه من الشاهد, سئل الآن, فإن أقام عليها, عتق عليه, وإن رجع لم يعتق, فإن لم يرده الإمام [154/أ] إلا لانفراده, فالعبد حر عليه, والولاء للمشهود عليه. وقال سحنون: في الذي شهدت عليه بينة أنه قال: إن مت من مرضي

هذا فعبدي ميمون حر, وأنه مات منه, وشهد آخران أنه قال: إن فقت منه, فعبدي مرزوق حر, وأنه أفاق منه, ثم مات, فإن كان البينتان عدلتين أو في العدالة سواء, فيقضى لميمون ويسقط مرزوق. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: أنه يعتق نصف ميمون ونصف مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony in theft cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8580)

40 - فصل [في الاختلاف في الشهادة] قال فيه وفي المدونة: وإذا شهد شاهد على رجل أنه سرق نعجة, وشهد آخر أنه سرق كبشا واجتمعا في الوقت والموضع والفعل, فهي مختلفة فلا تجوز ولا يقطع بها. ولو اجتمعا على الكبش وصفته, وقال هذا سرقه يوم الخميس, وقال الآخر سوقه يوم الجمعة لم يجز أيضا. قال ابن المواز: قال ابن القاسم, وكله قول مالك: كما لو شهد واحد أنه شرب أمس خمرا, وشهد آخر أنه شربه اليوم, لم يجز؛ لأنه من باب الفعل لا من باب الإقرار, وشهادتهما في القذف من معنى الإقرار يقضى بها وإن اختلف اليوم. قال: وكذلك إن شهد واحد أنه سرق بالمدينة وشهد آخر أنه سرق بمصر لم يجز, وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on discrepancies among witnesses regarding non-visual details in zina cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8702)

7] - فصل: اختلاف الشهود في غير الرؤية] قال محمد: وإن قال بعضهم: ليلا وقال

بعضهم: نهارا، وقال بعضهم: كان وطؤه إياها متكئة، وقال بعضهم: مستلقية، وقال بعضهم: في غرفة، وقال بعضهم: في سفل، واختلفوا في الأيام والساعات بطلت شهادتهم، وحدوا حد القذف، بخلاف الإقرار يشهدون به عليه في وقتين. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: في الشهود يتفقون على صفة الزنا والرؤية ويختلفون في الأيام والمواطن، فهذا لا يبطل الشهادة، وانظر فإذا اختلفوا فيما ليس على الإمام أن يسألهم عنه، وتتم الشهادة مع

السكوت عنه، فلا يضرهم اختلافهم فيه مع ذكرهم له. قال ابن المواز: وإن وصفوا كلهم وصفا واحدا ولم يقولوا: كالمرود في المكحلة، فالنكال على المشهود عليه، وذلك إن لم يكن في شهادتهم أنه زنى، ولا ذكروا زنى، وإنما يشهدون على ما وصفوا.

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of zina who then accuses the witnesses of false accusation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8780)

ومن شهدت عليه بينة بالزنى فقذفهم؛ حد للزنى، وحد لقذفهم حد الفرية، ولا تبطل شهادتهم بالزنى لطلبهم لحد القذف منه. وأكثر هذا في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an act and another to a confession of the same act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8828)

ولو شهد شاهد على رجل أنه شج فلانا موضحة، وشهد عليه آخر أنه أقر أنه شجه موضحة، قضى بشهادتهما؛ لأن الإقرار والفعل هاهنا شيء واحد، ولو اختلف الفعل والإقرار لم يقض بشهادتهما.

Mas'alah: When testimonies conflict, which testimony is given precedence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=948)

إذا شهد قوم على شيء أنه كان وشهد آخرون أنه لم يكن فالشهادة شهادة من أثبت لا شهادة من نفى مثال ذلك شهند شهدوا أنه قضاه دينه وشهد آخرون أنه لم يقضه أو شهدوا أنه لم يقذفه أو لم يقر له وشهد آخرون أنه قذفه أو أقر له أو شهدوا أنه لم يطلق وشهدد آخرون أنهم سمعوه طلق فالشهادة في هذا كله وما كان مثله شهادة من

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who affirm versus those who deny?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=949)

أثبت وليس من نفى بشاهد ولا يعرج على قوله

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to the act and another to the confession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=949)

ولو شهد أاحد الشهود على الفعل والثاني على الإقرار جازت الشهادة مثال ذلك

رجلان شهد أحدهما على رجل أنه أقر بشرب الخمر وشهد صاحبه أنه رآه يشربها أو شهد أحدهما أنه شجه موضحة وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه شجه

أو شهد أحدهما أنه سمعه طلق وشهد الآخر أنه أقر أنه طلق

Mas'alah: When does conflicting testimony become invalid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=950)

وإذا كان الشهود الذين قد تعارضت شهادتهم سواء في العدد والعدالة بطلت الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from witnesses when testimony is conflicting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=950)

وروى ابن وهب عن مالك أنه يستحلف أصحابها مع شهادتهم وإن كانوا أقل عددا إذا كانوا أظهر ثقة وإن تكافأوا وتهاتروا لم تكن شهادة وكان الشيء على أصله

Mas'alah: What is the ruling when one group testifies to ownership and another to boundaries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

وشهد آخرون أن حدود هذه الأرض كذا وكذا ولم يشهدوا بالملك قضي بالشهادتين عند مالك للمدعي بالأرض

Mas'alah: What is the ruling when testimony combines both tainted and untainted elements?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1525)

وإذا جمعت الشهادة ما فيه التهمة وما لا تهمة فيه ردت في الجميع ولم تقبل فيما لا تهمة فيه وإن جمعت بين ما ترد لغيره التهمة وبين ما لا ترد فيه قبلت فيما لا ترد وردت فيما لا تقبل فيه، ومثال الأول أن يشهد بشهادة لنفسه ولأجنبي، أو يشهد اثنان كل واحد منهما لصاحبه بكتاب واحد أو يشهد بحق واحد لأبيه [4] ولأجنبي فلا تقبل في الجميع، وإذا شهد بالوصية له فيها شيء فإن كان ذا بال لم تقبل أصلا وإن كان يسيرا لا خطب له ولا تسبق التهمة إليه أن يكون شهد لأجلها فيها ثلاث روايات: إحداها قبول الشهادة في الجميع، والأخرى ردها في الجميع والثالثة ردها فيما له بال وقبولها فيما ليس له بال، ومثال الثاني أن يشهد النساء بوصية فيها مال وعتق أو يشهدان بطلاق ودين بشهادة واحدة فيقبلن في الدين دون الطلاق (1) في م: غير مقبوله، وهو غلط. (2) في ق: القروي. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) في م: لابنه.

Mas'alah: What is the ruling when testimony includes both tainted and untainted parts?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1541)

فصل [39 - إذا جمعت الشهادة ما فيه التهمة وبين ما لا تهمة فيه] : وإنما فرقنا بين أن تجمع الشهادة ما فيه التهمة وبين ما لا تهمة فيه أنه يرد الجميع وبين أن تجمع

أنواعها تقبل شهادة ذلك [2] في بعضها ولا تقبل في البعض فقبلناها فيما تقبل فيه لأن في المسألة الأولى تقوى التهمة أن يكون إنما شهد بما لا يتهم فيه ليقبل فيما يتهم فيه وذلك كما يشهد لابنه ولأجنبي بحق فإنما شهد للأجنبي لأنها إذا قبلت في حقه قبلت في حق ابنه فردت في الجميع، وفي المسألة الأخرى لا تهمة فيه فوجب قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of intentional murder supported by multiple types of testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=846)

*وسئل البرجيني عمن قام يطلب دم ولده و ادعى على جماعة أنهم قتلوه عمدا في نائرة، و استظهر بشهادة ستة عشر رجلا أحدهم مزكى و الباقون من لفيف الناس أنهم عاينوا أناسا من ملته في النائرة التي و قعت بينهم و بين الولد المذكور و بين رجال داروا عليه و انصرفوا عنه قتيلا، و منها شهادة رجل بإقرار بعض المدعى عليه بقتل الولد المذكور، و ذكرهم حضور رجل آخر معهم و شهادة رجل بحضوره النائرة و اجتماع جماعة على القتيل المذكور، و ضربه رجل منهم و افترقوا عنه قتيلا، و لم يعرف منهم سوى رجل سماه، و منها شهادة ثلاثة أنهم راو المذكور في موضعه و به رمق لا يتكلم معه و حوله أكثر المدعى عليهم القتل، و بأيديهم السلاح و انصرفوا و تركوه على الحالة التي مات عليها، و منها شهادة استفاضة تؤدي إلى العلم بطرو النائرة بين المقتول و بين فلان و فلان و انضاف إليهما بعض أولاد فلان، و افترقوا عنه و تركوه قتيلا و شهادة تتضمن قريبا من الاستفاضة و غيرها فرغبوا في الجواب عن حكم هذه النازلة.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the number of divorces resolved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1863)

فأجاب: الأسئلة تحتاج أن تكون مبينة مفصلة، وسؤالكم هذا مجمل من وجوه، منها: أنكم لم تذكروا عدد من شهد عليه بالثلاث والواحدة، ولا هل كذب كل واحد منهم من شهد بخلاف شهادته، بحيث يقول: وأحطت علما بما وقع في المجلس من أوله.. إلخ، أو يقول: غفلت عن بعضهم، وأحكام ذلك مختلفة لا تسعها هذه البطاقة، وقد قدمت لكم مرارا أن زمني لا يتسع للجواب إلا للمسائل الملخصة المخلصة إلى جهة واحدة نبينوا لنا ذلك بيانا شافيا نوقع [115/4] [116/4] الجواب عليها إن شاء الله تعالى، ولا شك في لزوم الواحدة له لإقراره على نفسه بها، ويبقى النظر فيما زاد عليها موقوفا حتى ينظر في شهادة من شهد بالثلاث، والعمل على المشهور من المذهب في لزوم الحنث له إن قصدت تحنيه، وقول أشهب شذوذ، قاله ابن رشد في مقدماته، ولا يجوز التعبد ولا الحكم بالشاذ. انتهى. وقال في موضع آخر: ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي يؤدب من أفتى به، وإن كان مذهبا. انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies declaring his wife forbidden and the witnesses are found corrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1961)

[من حرم على نفسه زوجته طول حياة زوجة أخرى سماها] وسئل أبو عبد الله محمد بن

عبد الرحمان الكرسوطي عن رجل شهد عليه شاهدان أنه أشهدهما بتحريم زوجته ثلاثا طول حياة فلانة زوجة أخرى وأنكر أن يكون أشهدهم بشيء من ذلك. ثم ظهر على أحد الشاهدين فسق فوجب رد شهادته، هل هذا مما يقدح في شهادته قبل أم لا؟ وهل تحل له هذه المحرمة بعد زوج في حياة الأخرى أم لا؟ فأجاب: تأملت السؤال ووقفت عليه والمذهب أن شهادة الفاسق مردودة إن أداها في حال فسقه إذا لم يكن القاضي حكم بها، وإنما اختلف المذهب في انتقاض الحكم بشهادة من ظاهره العدالة ثم اطلع بعد الحكم على أنه كان في حين إيقاع الشهادة فاسقا، وذلك أن تعديل الشاهد طريقة الظن والاجتهاد، فلهذا حسن الخلاف في نقض الحكم إذا اطلع على فسق الشاهد [202/4] [203/4]

Mas'alah: What is the ruling on combining contradictory testimonies in a divorce case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2185)

فأجاب بأن قال: شهادة الشاهدين لا تلفق في هذه القضية، لأن أحدهما شهد بشيء والآخر بخلافه، مع أن شهادة أحدهما غير معمول بها لتردده فيها، والشاهد لا تقبل شهادته إلا إذا قطع بما شهد فيه، وقد وقع الإطلاق عن مالك وغيره أن من شك في كهادته لا يعمل بها فيما شهد فيه، وهذا قد شك في شهادته فلا يقبل في ذلك، ووقع ابن القاسم أن من شهد عليه أنه قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق ولم يعينها وقال شاهد ثان: قال إن فعلت كذا فإحدى امرأتي طلق، قال لا تلفق شهادتهما، وكذلك روى عنه أيضا أن من شهد عليه أنه طلق امرأته واحدة وشهد الآخر أنه قد طلقها طلقة خلعية أنه أيضا لا تلفق شهادتهما، فكذا هذه النازلة المسؤل عنها، والاستدلال بالآية على أن

الشهادة لا تكون إلا بالعلم في قوله {وما شهدنا إلا بما علمنا} لا يصح، بل تدل على خلاف ذلك وضده. والسرقة ما كانت ولا وقعت فكيف يعلمون ما لم يفع وإنما كان ظنا وهو ضد العلم. ولو سلم الحال لما كان فيه حجة، لأنهم يخبرون عما وقعغ بزعمهم، والشهادة التي الحديث فيها يترتب عليه الحكم، ولو كانت شهادة يتعلق بها الحكم لكان شرع من قبلنا. وأما آية {ذلك أدني أن يأتوا بالشهدة على وجهها} فلا دليل فيها أيضا، لما ذكرتم أن معنى يأنوا بها على وجهها من غير تحريف ولا زيادة على نحو ما علموا، ولا يشترط أيضا في كل شهادة العلم. من ذلك الشهادة بفقر من ظهر فقره، وشهادة السماع وما لا يتوصل فيه إلى العلم فجائز أن يشهد بغلبة الظن للضرورة. [403/4] @404/4]

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies exist regarding a man's property and its transfer to his wife?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2553)]

وسئل عن بينة شهدت بأن رجلا كان يغتل جميع أملاكه ويدخل غلاتها في مصالح نفسه حتى توفي وشهدت بينة أخرى بأنه صير جميع أملاكه المذكورة لزوجة فيما ترتب لها قبله وأنها حازتها عنه، فهل يكون هذا تهاترا فيقضي بأعدل البينتين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer contradicting his own testimony about the price of land?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2555)]

[جواب المسألة الأولى]

Mas'alah: What is the ruling on a man contradicting his witnesses regarding a purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2555)

فأجاب: أكرمكم الله، الجواب عن السؤال الأول أن الرجل المذكور فيه مكذب لشهوده في الابتياع المذكور خاصة في القول المشهور الذي جرى به العمل، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم، وغير مكذب لهم فيما يصدقهم فيه من غير تلك القضية، إذ لا يجرح الشاهد بالكذب حتى يكون مجربا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one set of witnesses testifies to possession and another to transfer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

بينة شهدت أن فلانا كان يغتل جميع أملاكه لنفسه إلى أن توفي، وأخرى بالتصيير.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who claims to have sold the disputed item to the claimant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2935)

[من شهد في استحقاق شيء ثم قال بعته للمستحق]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller who claims to have sold the item to the claimant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2935)

وسئل أبو محمد عمن شهد لرجل استحق ثوبا أنه له قال: وأنا بعته منه. فأجاب: إنه لا تجوز شهادته لأن من شهد له بشيء أنه يملكه [60/6] بشرائه إياه من فلان فلا تتم الشهادة فيه حتى يقولوا: إن فلانا البائع علمنا أنه يملكه ويحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا، فهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه إلا بقوله. انتهى. قال بعض الشيوخ: من هنا أخذ أن وثائق الأشربة القديمة، يجب دفعها للمشترى، ويجب أن تكون لهذه الوثائق دلالة على الحوز، فيكون القول من هي بيده حتى يثبت ما يخرج ذلك من يده. ورد على من قال: إن وثائق الأشربة لا توجب رفع النزاع إلا بين المتبايعين خاصة. نقله ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام(2).

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who contradict each other in a property dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3113)

فأجاب: إن شهادة الشهيدين ساقطة، وتكون الدار بيد الذي ألقيت بيده إلى أن يظهر فيها ما هو أبين من هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the dates of two sales conflict?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3114)

وأجاب محمد بن مسور: لا تستقيم الفتيا حتى يؤرخ الشهود شهادتهم ببيع المرأة من غالب، فإن كان تاريخ شرائه بعد تاريخ شراء عبد الملك من خلف، فشهادتهما في البيعتين تامة، فإذ لا ينكر أنه زال حال ملكها عن عبد الملك إلى المرأة ثم بيع المرأة لها وقد قطعا بملك المرأة لها إلى أن عقدت فيها البيع. [253/6] وإن كان تاريخ شراء غالب أقدم من شراء عبد الملك، فشهادتهما ساقطة في الصفقتين، إن كانا عالمين أن البائع الثاني متسور بغصب أو بظلم، وإن كانا لا يعلما، فالأمر في شهادتهما على ما قاله الفقيه أبو عبد الله بن حارث، ولا تخرج الدار عمن ألفيت في يده إلا بغير هذا من الشهادة إن شاء الله.

Mas'alah: Which testimony is given precedence in a dispute over a defect in an animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3122)

وأجاب ابن مالك: الشهادة بقدم العيب أولى وإن كان القائمون بها أقل عدالة من الآخرين إلا أنهم عدول إذا كانت الشهادات من باب واحد، شهد كل فريق بعمله، لمعرفته بالدابة وحالها، أو شهد كل فريق في ذلك بالدليل، وأما إن شهد فريق بعلم قاطع، والفريق الآخر على الدليل، فلا، والشهادة بالقطع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to ownership then claims he sold the item to the claimant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

من شهد في استحقاق شيء ثم قال بعته للمستحق ... 59

Mas'alah: Which testimony is given precedence when one witness claims ownership and another claims habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4022)

[إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the witness's statement is contradictory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4091)

الثالث مع كون ابن القطان ترجح قوله بما ذكرنا في الوجهين قبله, فإن من خالفه في المسألة وقال بصحة الشهادة اضطرب قوله, أما ابن مالك فقال في البية تقول إن الدار في ملكه إن الشهادة باطلة وشاهد الحكم بذلك فهو اضطراب قطعا, بل تناقض لا يمكن الجمع فيه, وأما ابن عات فقد قال في مسألة الدار هذه إن الشهادة تقبل ممن له

فطنة ونباهة وعلى القطع أن من أجاز شهادة بإطلاق, ثم اشترط في صحتها شروطا أنه قد اضطرب قوله لأنه رجع إل خصوص من بعد قوله بعموم, لأن الشيء بلا صفة أعم من كونه بصفة وهذا مقطوع به في العلم العقلي وهو ظاهر, ولئن قلنا بمذهب القاضي وأبي حنيفة في معارضة العام والخاص كسائر المتقابلات التي لا يجمع بينهما فذلك آكد في الإضطراب بكثير, فإذا تقرر الإضطراب, فمن اضطرب قوله لا يجوز التمسك به, لا يقال لم جعلت ابن عتاب وابن مالك قد اضرب]

Mas'alah: How should a judge weigh conflicting testimonies when one group is more knowledgeable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4530)

وأجاب هاشم بن أحد ابن خزيمة إن كنت قبلت شهادة الفريقين فشهادة من شهد منهم بما لم يعرف الآخرون أتم وإن كان الآخرون أعدل فخذ بشهادة الأعدل إن شاء الله.

Mas'alah: How is ownership of a well determined when there is conflicting testimony about public use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4543)

فأجاب بعضهم: شهود من قطع بالملك أولى مع العدالة وأثبت لعلمهم ما لم يعلمه غيرهم ومن علم أولى ممن لم يعلم مع أنهم قد يكونون متفقين ويكون أهلها لم يمنعوا من أرادها مع ما يورد من أخبار بعضهم بالمنع لا سيما إن كان بحضرة هذه الشهود

وتصرف ربها تصرف المالك في ملكه، ولا مانه يمنه من الإنكار.

Mas'alah: What is the principle for preferring the testimony of one who affirms a fact over one who denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4683)

وأجاب القاسم بن خلف الحصيري: الأصل في هذا النوع من الشهادات أن من نفي شيء وأثبته غيره فالقول قول المثبت لأنه قد علم ما لم يعلمه النافي فالذين شهدوا بالاقتطاع من المحجة قد علموا ما لم يعلمه الذين نفوا ذلك وزادوا زيادة يمكن كونها فوجب أن يحكم بشهادتهم إن كانوا عدولا والله أعلم بحقيقة الصواب.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved by preferring the more just witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4683)

وأجاب ابن أبي الفوارس وابن عبدربه وأصبغ أبوسعيد وابن حارث: يؤخذ في ذلك بأعدل البينتين بعد الإعذار إلى الفريقين إن شاء الله وفي قول أصبغ منهم مع أن نقول من قال أنه استزاد من المحجة وحاز ذلك أتم وأقوى.

Mas'alah: Which testimony prevails when two conflicting testimonies are equal in reliability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5327)

فأجاب ابن خزيمة: الذي أراه وقاله أهل العلم القضاء بالبغل بشهادة أعدل البينتين فإن تكافأتا في العدالة كانا كمن لا بينة لهما.

Mas'alah: How is contradictory testimony resolved in a property dispute?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5328)]

فأجاب ابن زرب أن شهادة الأولين متناقضة وشهادة من شهد لخصمه تامة وأجاب ابن حارث بأن شهادة الأولين ليست بمتناقضة لوجهين أحدهما قرب اتصال ثمانية أيام بالغزاة فكأن الجميع في الغزاة فلا تناقض وإنما اختلفت شهادتهم من وجه آخر وهو خلوها من تحقيق تاريخ الملك وذكر شهود خصمه التاريخ ورأى أن يسأل الشهود عن تحقيق التاريخ فإن أثبتوه قبل تاريخ شهود الخصم فشهادتهم أحق لعدم التاريخ وإن يحققوا تاريخا فمن حقق التاريخ أحق فيحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who admits error in part of their testimony?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5472)]

قال لم يختلف أحد من أصحاب مالك أن الشاهد إذا شهد بملك لرجل ثم نقل بعض ذلك الملك إلى آخر وأقر بالوهم في شهادته أولا أن شهادته ساقطة في الكل ولو كان مبرزا في العدالة .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that definitively denies handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5528)

فأجاب : شهادة من جزم أنه ليس بخطه غير عاملة ، بل لا يجوز لهم القطع ، وقال مالك في نحو هذا إنها زور . ولو قالوا في علمنا لكانت شهادة من قطع بثبوتها أعمل ، وليست شهادة من وقف بمعارضة ، لأنه لم يتعرض لا لنفي ولا إثبات ، فإن كان توقف القاضي لالتماس شهادة الخط عليه كان لمن بعده أن ينظر .

Mas'alah: Is the testimony of witnesses invalidated if they forget the exact duration of ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5576)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن جماعة شهدوا في استحقاق قطيفة بأنها على ملك فلان ما باعها ولا وهبها ولا فوتها ولا فوتت عليه بوجه من وجوه الفوت كلها إلى أن ضاعت له منذ كذا وكذا أعواما سابقة عن تاريخه ، فلما استفصلوا عن شهادتهم لم يحققوا المدة ولا ضبطوها ، فهل تبطل شهادتهم لنسيان هذا الفصل أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who contradict their initial testimony when questioned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5577)

فأجاب : بأن شهادتهم باطلة لا عمل عليها لأنهم تفصوا منها بجحد بعضها فكأنها غير الشهادة الأولى التي أدوها عند القاضي ، لأن معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي أداها عند القاضي كيف أداها ، فإن أتى بشهادته نصا أو معنى وإن اختلفت اللفظ صحح وإلا بطلت وهذا على ما مضى به العمل في استفسار الشهود مراعاة لمصلحة التحقيق في الشهادة لكثرة تساهل أكثر الناس في الشهادة . وأما باعتبار الأصل فلا يستفسر الشاهد ، إذ الاستفسار كأداء ثان ، ولا يلزم الشاهد أن يؤدي شهادته مرتين ، إذ ذلك إضرار به ، والله تعالى يقول چ ? ? ? ? ? ?چ [البقرة : 282] . وبمنع الاستفصال المعهود اليوم أفتى به شيخ المغرب سيدنا أبو الحسن الصغير رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وأتى على ذلك بأدلة في جواب مطول ، وليس هذا بخلاف ما قاله أهل المذهب من سؤال الشاهد عما أجمله في شهادته مما يترتب عليه حكم وبالله سبحانه التوفيق . [174/10]

Mas'alah: Does contradictory testimony of witnesses invalidate it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5583)

[إذا اضطربت الشهادة باختلاف قول الشاهدين بطلت]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a habs and then their testimony is found in a sale of the same property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5584)

[من شهد في حبس ثم ألفيت شهادته في بيعه]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who changes his lineage claiming different tribal affiliations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5590)

[186/10] [من يغير نسبه فيقول مرة إنه أموي ومرة معافري]

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies when there is doubt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5592)

وسئل ابن أبي الدنيا عمن شهد عليه شاهدان أحدهما شهد أنه حلف بالطلاق ثلاثا وشك الآخر هل حلف بالثلاث أو بالأيمان اللازمة ، وحقق أحد اللفظتين ، وأنكر المشهود عليه الأمرين معا ، هل تلفق الشهادتان ، لا تفاقهما في المعنى وزادت في إحدى الطريقتين زيادة ، وقال تعالى : چ ک ک گ گ گ چ [يوسف : 81] وقوله : چ ? ? ? ? ? ? ?چ [المائدة : 108] . وفي بعض طرق الأحاديث يقع الشك فيها هل تثبت الأحكام بالمشكوك فيه أو إنما العلم بما لم يقع فيه شك ولا تلفق الشهادة لكونها مشكوكا فيها فلم يأت بها على وجهها .

Mas'alah: What is the ruling when a single testimony contains both suspicious and non-suspicious

elements?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5617)

ومنها أنه إذا اجتمع في الشهادة الواحدة ما لا يتهم فيه وما يتهم ، فالاحتمال فيهما يقتضي وجهين ، أحدهما انسحاب التهمة على الجميع ، والآخر إعمالها في محلها خاصة ، والتفرقة بين اليسير والكثير فيكون اليسير تبعا استحسانا . والجاري على النظر المذهبي انسحاب حكم التهمة لعدم الانفكاك ، وليلا تكون شهادته للغير ذريعة لسماع شهادته لنفسه .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says he does not recognize the testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5624)

[من شهد عند حاكم ثم قال إنه لا يعرف هذه الشهادة ولا يحدها]

Mas'alah: Does a witness's delay in testifying due to caution invalidate his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5631)

نص الأولى منها : رضي الله عنكم ، رجل شهد لرجل بشهادة فقال المشهود عليه له : ما بال هذا الشاهد لم يؤد لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا ؟ فقال له المشهود له إنه لتحريه وهو سنة ، توقف فيها وتثبت حتى جاء بنص كلامك له مخافة أن يزيد عليك فيه

شيئا لم تقله له ، فزعم هذا المشهود عليه أن قول هذا المشهود له المنصوص فوق هذا مسقط لشهادة الشاهد لما فيه من ذكر الوسوسة ، والمشهود له يقول لم أرد بذلك الوسوسة التي هي فقد العقل في حين من الأحيان ، وإنما أردت أن أسمع منك أيها المشهود عليه أكثر مما شهد به عليك لأنه شك في بعض ذلك فيتحرى وتورع وأسقط من شهادته ما دخله فيه بعض الشك وإن كان الغالب على ظنه أنه سمعه منك ، واحتج على أن هذا اللفظ قد يستعمل في غير فقد العقل بقوله تعالى چ ? ? ? ? ? پ پ پ چ [ق : 16] وعلى أن الشك الطارىء عليه لا يقدح في شهادته لقوله تعالى چ ژ ژ ک ک ک ک گ گ گ گ چ [الأعراف : 201] . [(1) نبه في هامش المطبوعة عن الحجرية على أن ما ذكره تقدم فيما سبق .

[221/10] فهل ترى رضي الله عنك ما أحتج به هذا المشهود له من ذلك صحيحا وتصح الشهادة أم تسقط بما تقدم من قوله ؟ ويحمل لفظ الوسوسة على فقد العقل ونقصه ، ولا يراعى ما اقترن به من التحري والتثبت ، بين لنا ذلك كله بيانا شافيا فقد اختلف في هذه النازلة بقطرنا وبقي ارتقاب ما يرد من قبلكم فننتهي إليه ونحمل عليه إن شاء لله . ونص الثانية : رجل شهد على امرأة متوافاة أنها أوصت في مرضها الذي توفيت فيه لأخيها لأمها بثلثها ، وادعى الشهود على ذلك وقطع بمعرفتها وشهد عليه شاهدان أنه أقر عندهما بعد أداء الشهادة أن هذه المرأة المسماة لم يكن يعرفها قبل ذلك الإشهاد ولا رآها قط وإنما عينها له في حين ذلك الاشهاد امرأة وثق بها ، فهل ترى ما شهد به الشاهدان مسقطا لشهادته في هذه النازلة خاصة ويكون كالرجوع عن الشهادة ؟ أم تراه إقرارا منه على نفسه بتعمد الكذب فتكون جرحة فيه وتسقط شهادته في ذلك وفي غيره أم لا ؟ ونص الثالثة : رجل يعرف جده ينتسب الأموي ويوجد خطه بذلك كثيرا ويثبت الآن إشهاده بذلك على نفسه ، وكان أبوه لا يذكر لنفسه نسبا وإنما

يكتب فلان بن فلان ويقف ، ثم هذا الرجل بعدهما كذلك ويشهد عليه الآن عدلان أنهما شهدا معه مجلسا ذكر فيه نسبه فقال أنا معافري ، فهل ترى رضي الله عنك انتسابه الآن معافريا بعد انتساب جده أمويا قدحا في عدالته أم لا ؟

Mas'alah: Does a witness's caution and delay in testifying harm his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5632)

[التثبت في الشهادة والإبطاء في أدائها لا يضر]

فأجاب على ذلك بما نصه : تصفحت رحمنا الله وإياك أسئلتك هذه ووقفت عليها كلها . ولا تبطل شهادة الشاهد بما ذكرته له من أن المشهود له قاله إذ قال له المشهود عليه لم لم يؤد شاهدك منذ كذا وكذا ؟ لأن ما وصف به شاهده من التحري في الشهادة والتثبيت على ما ذكره عنه من التوسوس فيها ، وبين أنه إنما أراد بذلك وصفه في المبالغة بالتحري في الشهادة والتثبت فيها ، وأنه إنما وقف عن تعجيل أدائها لذلك ، وهو الذي يلزم الشاهد أن يفعله حتى لا يشهد إلا بما يعلمه يقينا ويذكره ذكرا صحيحا . ولا يقدح في شهادته توقفه [222/10] عن تعجيل أدائها ليذكر ما لم يذكر منها إذا ذكره ، فقد قال تعالى چ ? ? ? ? ? ? چ [البقرة : 282] . وأما الذي شهد على المرأة بعد موتها بما أوصت به وقال إنه لم يعرف عينها حين أشهدته إلا بقول امرأة وثق بها ، فشهادته عاملة إذا كان هو الذي ابتدأ سؤالها ، لأن ذلك من باب قبول خبر الواحد . وأما إذا لم يبتدىء هو سؤالها وإنما قالت له ذلك ابتداء على سبيل الشهادة فذلك مثل أن تكون المرأة التي أشهدته على نفسها بما أوصت به قد أتته بامرأة يعرفها

بالثقة فقالت له هذه فلانة تعرف بفلانة بنت فلان وتعرفك بذلك ، فلا يجوز له أن يشهد عليها بتعيين المرأة له إياها على هذا الوجه وإن كانت عنده ثقة ، فإن جهل وشهد سقطت شهادته عليها ولم يكن ذلك حرجة فيه تسقط بذلك شهادته فيما سوى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness after initial rejection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5635)

وسئل ابن عبد ربه عمن رضي بشهادة رجل بعد أن عرف به ، فلما شهد قال لا أرضى .
فأجاب : بأنه يلزمه ذلك الرضى .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies with dual tazkiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5636)

وسئل القاضي ابن عرفة عن رجلين شهدا بحق وزكاهما عدلان وشهدت بينة بضد ذلك وزكاهما ذلك العدلان فأمضى القاضي التزكيتين . فأجاب بإنكار الحكم المذكور. ثم سأل عن المسألة بعض طلبته فقال له شهادتهما ماضية ، فقال له : كذا حكم صاحبك وأخطأتما عندي أو تقول غير هذا ، فقال له : ظاهر كلام المتقدمين الإمضاء ، وإحتج له بمسألة إذا شهد شاهدان في قضية وجرحا من شهد بضدها ، فقال هذا[1] كان عند المتقدمين ، وأما الآن فالتزكية قاصرة ، قد يزكي في شيء ولا يتعدى إلى غيره ، فسلم الأخذ لولا العادة التي ذكر .

Mas'alah: What is the ruling on preferring one testimony over another in cases of jarh and ta'dil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5638)

قيل يحتمل أن تكون أعمل لكونه أقدم ، أو أنه عدد كثير يقطع العلم بهم ، أو أنه حقق والآخر لم يحقق وإنما سمعا بالاستفاضة وهي لا تثبت في الأحكام المعينة إلا في مسائل معروفة وليس هذا منها ، أو أنه أخذ فيها بالأعدل على أحد الأقوال في المسائل التي تثبت فيها بينة وتنفى أخرى ، ومسألة التجريح والتعديل من هذا الأصل ، ثالثها يعمل بالأعدل من البينتين ، وعليه يأتي الحكم في مسألة وهو أنه شهد جماعة أن فلانا من أهل الشر وعطف عليه موجبات أخر وأرادت أخرى أن تشهد بضدها فهي تجري على مسألة التعديل والتجريح ، والمشهور أن بينة الجرح أعمل لأنها اطلعت على ما لم تطلع عليه الأخرى ، ويبقى النظر على هذا القول هل يثبت عليه أدب أولا لمقابلة العدالة لها . ثم رأيت لابن حدير عن ابن حارث أنها تقدح في الشهادة خاصة ، وغيرها لا شيء عليه . قال وفيما مضى من السجن كفاية لو كان واجبا وأرى إطلاقه مسرعا .

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness forgets his own testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5639)

وسئل ابن أبي زيد عن رجل أودع شهادته رجلين ثم طلبت منه فنسيها وأثبت الشاهدان بها . فأجاب : الشهادة لا تجوز إلا أن يثبتها الشاهد أو يموت فيقوم بها الشاهدان بعد موته .

Mas'alah: What is the ruling on a person who has testimony but delays it until the party dies or a long time passes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

من تكون عنده شهادة فلا يقوم بها حتى تطول المدة أو يموت المشهود له أو عليه الحكم بالشاهد واليمين .. 176

Mas'alah: What is the ruling on separating testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

تفريق الشهادة 176

Mas'alah: What is the ruling if testimony is invalidated due to contradictory statements of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

إذا اضطربت الشهادة باختلاف قول الشاهدين بطلت 179

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies about an imprisonment and then his testimony is found in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

من شهد في حبس ثم ألفيت شهادته في بيعه 180

Mas'alah: What if witnesses mistakenly swap the names of two sisters married to two brothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

إذا أخطأ العدول وقلبوا في الكتابة اسمي أختين تزوجهما أخوان 218

Mas'alah: What is the ruling when a person is testified for ownership by a just witness and a group of non-just witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

من شهد له بملك عدل ولفيف غير عدول 229

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the time and place of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=593)

قال مالك: وإن شهد عليه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان، وشهد الآخر

أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة أنها طالق، وكذلك هذا في الحرية،

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=593)

قال: وإذا شهد عليه أحدهما أنه قال في رمضان: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق وشهد الآخر أنه قال: في ذي

Mas'alah: What is the ruling on testimony where one witness says 'you are divorced absolutely' and the other says 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=594)

قلت: أرأيت إن شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق ألبتة، وشهد الآخر أنه قال لامرأته: أنت علي حرام؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقا؛ لأنهما جميعا شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله، وإنما مثل رجل شهد فقال: أشهد أنه قال: لامرأته أنت طالق ثلاثا، وقال: الشاهد الآخر أشهد أنه قال: لامرأته أنت طالق ألبتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة

Mas'alah: What is the ruling on multiple witnesses testifying to divorce in different locations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=594)

ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه

طلق امرأته بإفريقية ثلاثا، وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثا، وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثا لا يشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شيئا؟ قال لا قلت: فهل تنتزع منه امرأته؟ قال نعم.

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses accepted when they disagree on the terms of a khul divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=596)

قلت: أرأيت إن شهد أحدهما أنه قالت له امرأته: طلقني على ألف درهم، وأنه قد طلقها، وشهد الآخر أنها قالت له: طلقني على عبدي فلان وأنه قد طلقها؟ قال: قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=954)

في اختلاف الشهادة في العتق قلت: أرأيت إن شهد شاهدان على عبد ورثته من أبي، شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد آخر أن أبي كان أعتقه صحيحا بتلا، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: أرى أنهما قد اختلفا ولا تجوز في رأيي. وقال غيره؛ لأن أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر: من الثلث، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث، وإن شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر، فهما لم يجتمعا في ثلث ولا غير حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما، فإن أبى أن يحلف سجن، وإن قال أحدهما: إلى سنة، وقال الآخر: بتل عتقه

فقد اجتمعا على العتق واختلفا في الأجل، حلف على شهادة المبتل، فإن حلف كان حرا إلى سنة وإن أقر عجل العتق وإن أبى أن يحلف حبس فخذ هذا على مثل هذا. قلت: أرأيت إن شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل، وأن هذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق؟ قال: إذا تكافأت البينتان في العدالة فهو حر؛ لأن الحرية قبض وحوز ولا ترد حريته إلا أن يأتي الذي أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بينة الذين شهدوا على الحرية. وقال غيره: إذا كان العبد ليس في يد واحد منهما قلت: أرأيت إن شهد رجل لرجل أن فلانا هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه؟ قال: أرى شهادتهما جائزة على إثبات الرق؛ لأنهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه. قلت: أرأيت إن شهد رجلان على أمة في يدي أنها أمة فلان وفلان هذا يدعيها، وشهد أنه أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو أعتقها إلى أجل من الآجال وأقمت أنا البينة أنها أمتي وتكافأت البينتان في العدالة لمن يقضي بها؟ قال: أما الشهادة على إثبات العتق، فإني أجعلها حرة ولا أجعلها للذي هي في يديه؛ لأنهم قد شهدوا على هذه الجارية التي في يدي هذا الرجل أنها حرة، وأما في الكتابة والتدبير فإني لا أقبل شهادتهم وأجعلها للذي

هي في يديه؛ لأن مالكا قال: إذا تكافأت البينتان فهي للذي في يديه. قال سحنون وغيره من الرواة: هي للذي هي في يديه ولا ينظر إلى قول من قال إن البينة على من ادعى ممن ليس هي في حوزه، وليست البينة على من هي في يديه، فإن ذلك ليس بمعتدل؛ لأنه لا بد لمن جاء ببينة ينتزع بها ما بيدي من أن أكون له مانعا لما عندي وأن لا يضرني حوزي وأن لا تكون حجة لغيري علي ولا منع ولا دفع يكون بأقوى من بينة مع حوز. وقال: إنما ادعى الذي أعتق أو كاتب ما هو له ملك وإنما يكون العتق بعد

ثبات الملك، فالملك لمن يثبت له فكيف يحقق له العتق مالك ولم يثبت له لو قال أحدهما وهو المدعي: ولدت عندي، وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة أنها ولدت عنده، واعتدلت البينة، إما كانت تكون في يدي الذي هي في يديه وتسقط بينة المدعي؛ لأن بينته كانت لم تثبت له ملكا والعتق لا يكون إلا لمالك، فلو قالت بينة المدعي ولدت عنده وأعتق أكان العتق يوجب له ما لم يملك، أرأيت لو شهدوا أنها للذي هي في يديه يملكها منذ سنة وتشهد بينة المدعي أنها له يملكها منذ عشرة أشهر وأنه أعتقها، أكان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها؟

]

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies for one hundred and another for fifty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1772)

قلت: أرأيت إن أقمت شاهدا على مائة وآخر على خمسين؟ قال: إن أردت أن تحلف مع شاهدك الذي شهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك، وإن أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ خمسين فذلك لك.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree, one testifying to one hundred and the other to fifty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1791)

[الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين] قلت: أرأيت إن

أقمت شاهدا على مائة وآخر على خمسين؟ قال: قال مالك: إن أردت أن تحلف مع شاهدك الذي يشهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك، وإن أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ الخمسين بغير يمين، فذلك لك. سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يقولون كلهم، في الرجلين يختلفان في الشهادة على الحق، فشهد هذا بمائة دينار وشهد هذا بخمسين، أنه يقضى له بخمسين؛ لأن شهادتهما قد اجتمعت على الذي هو أدنى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses who testify for themselves and another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1791)

[في الرجلين يشهدان لأنفسهما ولرجل معهما بمال في وصية أو غير وصية] قلت: أرأيت إن شهدا أن فلانا تكفل لأبيهما ولرجل أجنبي بألف درهم، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: لا تجوز شهادتهما عندي؛ لأن الشهادة كلها باطل. قال سحنون: ولأن فيها جرا إلى أبيهما. قلت: أرأيت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم، أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين في قول مالك؟ قال: لا. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل إذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء:

Mas'alah: What are the rulings on testimony for zina when witnesses differ?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2244)

[فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره] قلت: أرأيت إن شهد ثلاثة على

الزنا على الرؤية، وواحد على شهادة غيره، أيحد هؤلاء الشهود في قول مالك؟ قال: نعم، لأن الشهادة لم تتم. قلت: فإن شهد ثلاثة على الرؤية واثنان على شهادة غيرهما، أيحد هذا المشهود عليه حد الزنا؟ قال: نعم، إذا كانت شهادتهم كلهم على وطء واحد ووصفوه وعرفوه وفي موضع واحد. قلت: أرأيت إذا شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: قال مالك: يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج. قلت: لم؟ أليس الزوج شاهدا؟ قال: لا، لأن الزوج عند مالك قاذف. وكذلك قال مالك: الزوج قاذف. قلت: أرأيت إن قذف رجل رجلا فقال القاذف - حين قذف إلى القاضي: أنا آتي بالبينة أنه زان، أيمكنه مالك من ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يجوز في ذلك إلا بأربعة شهود عند مالك وهو رأيي. قلت أرأيت الرجل يقول عند الإمام: زنيت بفلانة، أو عند غير الإمام يقر بذلك. قال مالك: إن أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حد الفرية وأقيم عليه حد الزنا، وإن رجع عن ذلك أقيم عليه حد الفرية للمرأة وسقط عنه حد الزنا إذا قامت عليه بذلك بينة. قلت: ويقبل رجوعه قال: نعم، إذا قال: إنما أقررت لوجه كذا وكذا. قلت: أرأيت إن نزع ولم يقل لوجه كذا أو وجه كذا؟ قال: قال مالك: إذا نزع عن قوله قبل منه ولم يحد قلت أرأيت الإقرار بالزنا، أيقيم مالك الحد في إقراره مرة واحدة أم حتى يبلغ أربع مرات؟ قال: قال مالك: إذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد، إن ثبت على ذلك ولم يرجع. قلت: والرجم والجلد في ذلك سواء، يقام عليه بإقراره مرة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا أقر على نفسه بالزنا، هل تكشفه عن الزنا كما تكشف البينة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكن الذي جاء عن النبي - عليه السلام - أنه لم يسأله إلا أنه قال: «أبصاحبكم جنة؟» . قلت: أرأيت إذا رجع المرجوم عن إقراره بعدما أخذت الحجارة مأخذها، أو رجع عن إقراره إذا كان بكرا بعد ما أخذت السياط مأخذها، أو بعدما ضرب أكثر الحد، أيقبل منه رجوعه؟ قال: ما سمعت من مالك شيئا وأرى أن يقال. قلت: أرأيت لو أن امرأة ظهر بها الحمل

فقالت: هذا الحمل من فلان تزوجني؟ قال: قال مالك: إن أقامت البينة على ذلك وإلا أقيم عليها الحد. قلت. وكذلك إن قال الزوج: صدقت قد تزوجتها؟ قال: لا يقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البينة بينهما. قلت: أفيثبت نسب هذا الولد قال: قال مالك: إذا أقيم الحد لم يثبت مع الحد النسب. [في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته] قلت: أرأيت الذي يزني بأمه التي ولدته أو بعمته أو بأخته أو بذات رحم محرم منه

أو بخالته؟ قال: أرى أنه زنا، إن كان ثيبا رجم، وإن كان بكرا جلد مائة وغرب عاما وهو رأيي وهو أحسن ما سمعت. قلت: أرأيت من زنى بأمة إنسان ذي رحم محرم منه، أيقام عليه الحد وإن كانت أمة أمه أو أمة أبيه؟ قال: قال مالك: نعم، يقام عليه الحد إلا الأب في أمة ابنه أو ابنته. قلت: فالجد، أيحد في أمة ولد ولده؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يحد الجد في أمة ولد ولده، لأن مالكا قال في الجد. لا أرى أن يقاد منه في ولد ولده إذا قتله، كما لا يقاد في الأب إذا فعل به الجد مثل ما فعل الأب، ويغلظ في الدية كما يغلظ على الأب، فأحب إلي أن يدرأ عنه الحد. [فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها] قلت: أرأيت لو أن امرأة ذات رحم محرم من رجل، أو رجلا ذا رحم محرم منه، أو أجنبيا من الناس أحل جاريته لرجل منه بقرابة، أو أحل جاريته لأجنبي من الناس فوطئها هذا الذي أحلت له؟ قال: كل من أحلت له جارية - أحلها له أجنبي أو ذو قرابة له أو امرأته - فإنه تقوم عليه إذا وطئها ويدرأ عنه الحد - جاهلا كان الذي وطئ أو عالما، حملت أو لم تحمل. فإن كان له مال أخذ منه قيمتها، وإن لم يكن له مال وحملت. منه كان دينا عليه يتبع به، وإن لم تكن حملت منه بيعت في ذلك، فإن كان فضلا كان له، وإن كان نقصانا كان عليه. قلت: أرأيت إن أحلت له امرأته جاريتها فلم يطأها فأدركت قبل الوطء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن

الفوت عندي لا يكون. حتى يقطع الوطء، لأن وجه تحليل هذه الأمة عند مالك إنما هو عارية فرجها وملك رقبتها للذي أعارها، ولم يكن على وجه الهبة فهي ترد إلى الذي أعار الفرج أبدا ما لم يطأها الذي أحلت له، فإذا وطئها درئ عنه الحد بالشبهة ولزمته القيمة فيها. قلت: فإن رضي سيدها الذي أحلها أن يقبلها بعد الوطء قال: ليس ذلك له، ولا يشبه هذا الذي يطأ الجارية بين الشريكين، لأن هذا وطء بإذن من سيدها على وجه التحليل، فلما وقع الوطء صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة. وإن الشريك الذي وطئ إنما وقع الخيار فيه للشريك إذا لم تحمل، لأنه لم يحلها له ويقول لشريكه ليس لك أن تتعدى علي بأمر فتخرجها من يدي ولي الخيار عليك، وهذا ما لم يقع الحمل، فإذا وقع الحمل لم يكن بد من أن تقوم على الذي وطئها. قلت: فهل يكون على هذا الشريك الذي وطئ ولا مال له – فحملت منه من قيمة ولده في قول مالك شيء؟ قال: إن كان موسرا قومت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة الولد شيء، وإن كان معسرا رأيت أن يباع نصفها بعدما يضع حملها فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت. فإن كان ثمن النصف الذي بيع به النصف وفاء بما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت، أتبع بنصف قيمة ولدها دينا عليه.

Mas'alah: How does discrepancy between testimony on an act and an admission affect judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2249)

قلت: أرأيت إن شهد شاهد على رجل أنه شج فلانا موضحة، وشهد آخر عليه أنه شجه موضحة؟ قال: يقضي بشهادتهما لأن الإقرار ههنا والفعل إنما هو شيء واحد، ولكن لو اختلف الفعل والإقرار لم يقض بشهادتهما. لو قال هذا: أشهد أنه ذبح فلانا ذبحا. وقال

الآخر: أشهد أنه أقر عندي أنه أحرقه بالنار. ورأيت الشهادة باطلا، وإنما إقراره على نفسه شهادة، بمنزلة ما لو عاين الشهود ذلك، فلما أقر به أو شهد الشهود على إقراره بذلك فوافق الإقرار الشاهد الذي شهد على الفعل، فذلك الذي يؤخذ به وما اختلف من ذلك مثل ما لو اختلفت البينة نفسها فأبطلتها، كان ذلك في الإقرار والبينة باطلا أيضا، وهذا قول مالك في البينة والإقرار والشهادات وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses against three men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1520)

قلت: ولقوله أول السماع عن شهيدين شهدا على ثلاثة نفر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting testimony that leads to contradictory legal consequences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1722)

قاله أبو حنيفة ومن الشافعية أبو عبد الله المعروف بالحسن وغيره، وأبو نصر بن الصباغ من خيار متأخريهم، وهو الذي نختاره، وليس لأصحابنا في هذه المسألة ما يعول عليه، ولمالك ما يدل على تصحيحها، وهو عدم قبوله شهادة عدلين على من أعتقها أنه غصبهما لمن ادعاهما؛ لأن ثبوتها يؤدي إلى نفيها، وعدم قبوله شهادتهما بدين عليه يبطل عتقهما، ووقع له ما يدل على خلاف هذا وهو ثبوت ما يؤدي إلى نفيه منه، قوله من أعتق ولده أو والده في مرضه بتلا صح عتقه وورثه، معأن إرثه يؤدي إلى

نفيه؛ لأن العطية في المرض كالوصية لا تصح لوارث فثبوت إرثه يبطل للعطية له وبطلان العطية يبطل حريته، وبطلان حريته إرثه.

Mas'alah: What is the ruling when testimony of reconciliation cannot be combined with testimony of a single divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1754)]

(لا تلفق الشهادة بالصلح إلى الشهادة بطلقة واحدة) صحيح لا اختلاف فيه؛ لأنه من القسم الثاني وحكمه أنه يحلف على تكذيب كل منهما، إن نكل حبس حتى يحلف، وقيل: تطلق عليه طلقة بائنة على اختلاف مالك فيها,

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies about an oath and an action?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1755)]

قال: وفي كون البتة كذلك أو لا تضم؛ لأنها لا تتبعض قولان، ولو شهد واحد بحلفه لأدخل كذا وانه دخله وآخر بأنه لا كلم فلانا وأنه كلمه لم تضما، واختلف في يمينه فقيل يحلف؛ لأن هذا لطخ، وقيل: لا إلا أن يثبت شاهدات على اليمين وواحد على الدخول أو العكس، وتقدم الخلاف في حلف من شهد عليه بإقراره بوطء امته رجل

Mas'alah: How are conflicting testimonies of equal or unequal reliability resolved in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2506)]

يوجبه فللمتيطي عن الموازية وابن مزين وغيرهما يسقطان؛ لأنه تكاذيب قال بعض الموثقين، إن تكافأتا في العدالة وإلا حكم بالأعدل.

Mas'alah: Whose testimony is preferred when two heirs dispute the religion of their deceased father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2506)

وفي من مات وترك ولدين مسلما ونصرانيا كلاهما يدعي أن الأب مات على دينه وأقاما على ذلك بينه من المسلمين وتكافأتا في العدالة، أن المال للمسلم أن تقدم بينة الرد؛ لأنها زادت لقولها الأصل السلامة ثم وجدت لابن سهل أن ابن القطان أفتى بذلك، وقال هو معنى المدونة والعتبية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony for different amounts of debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3231)

ولم يحكه ابن شاس، ولا يؤخذ من قبل الشيخ قول ابن سحنون في غير كتاب الإقرار اضطراب قول مالك في هذا، وآخر قوله أنه لا يلزمه إلا مائة، لأن ذلك إنما هو راجع لإقراره بمائة مرتين، وقد يؤخذ من قولها في كتاب السلم الثاني وكتاب الشهادات: من أقام شاهدا بمائة دينار وشاهدا بخمسين، فإن شاء حلف مع شاهد المائة، وقضي له بها وإلا أخذ خمسين بغير يمين، فلم يجعل له حقا إ لا في أكثر الإقرارين أو في أقلهما لا في مجموعهما، هذا ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses are uncertain about the identity of the freed slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3260)

وقوله: إن حجروا لا عتق لواحدة منهن إن لم تعلم البينة أيتهن هي، هو مشهور المذهب، وقيل: الشهادة جائزة ويكون الحكم بها كما لم يسمها، وهو قوله في الأسدية في الأيمان بالطلاق؛ لأنه وقع فيها شك الشهود ولم يعلموا أيتهن المطلقة التي بنى بها والتي لم يبن بها، وقد فرق فيها في ذلك بين أن تكون الشهادة في الصحة أو في المرض، ففي صحة الشهادة ثالثها: تجوز في المرض في الصحة.

Mas'alah: What is the reconciliation between the views of Ibn Habib and Sahnun on testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3525)

قلت: هذا يقتضي أن قول ابن حبيب قول سحنون، والأظهر أنه وفاق، وأن معنقول سحنون إنما هو عند غير القاضي الذي أمرهما؛ لأن نسبة قول سحنون كقولها، وقد جعل ابن رشد معنى قول ابن حبيب تفسيرا للمدونة.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a witness being impeached by someone of equal probity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

ابن الماجشون: يجرح الشاهد بمن هو مثله بالأسفاه الأيمن هو دونه.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony between two witnesses in a single session?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4464)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: إن شهد رجلان كل منهما لصاحبه بعشرة دنانير، على رجل عن مجلس واحد؛ جازت شهادتهما إن كانا عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony for those who testified in a single session?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4464)

ابن رشد: في صحة شهادة الشهود لمن شهدوا له في مجلس واحد وسقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony against a single defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4464)

وفي جوازها على رجل واحد؛ فعلى قولين، ومضى الخلاف في هذه مسألة في نوازل سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony in a single session versus separate sessions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4464)

اللخمي عن الأخوين: إن كانت على رجل واحد في مجلس واحد؛ لم يجز؛ وإن كانت شيئا بعد شيء؛ جازت، ولو تقاربا ما بين الشهادتين، وإن كانت على رجلين؛ جازت،

ولو كانت عن مجلس واحد، وأرى رد جميعها، ولو كانت على رجلين فى مجلسين لفظا، أو بكتاب لتهمتهما إلا أن يطول ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimonies between two pairs of litigants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4464)

المازرى: إن شهد رجلان بدين على رجل لرجلين شهدا لهما بدين عليه عن مجلسين؛ جازت ولو تقاربا، وإن كانت عن مجلس واحد؛ ففى سقوطهما نص قول الأخوين، وظاهر قول أصبغ، ثم اختيار اللخمى، ولم يتعقبه.

Mas'alah: What is the ruling when part of a testimony is rejected due to a Sunnah-based defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4465)

المازرى: معروف المذهب: أن الشهادة إذا رد بعضها للسنة؛ صحت في غيره

Mas'alah: What is the distinction between necessity in debt testimony and in discrediting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4466)

قلت: ظاهر قوله: إن هذا الفرع مقول لغير واحد من أهل المذهب، ولا أعرفه إلا للمازرى، ووجيز الغزالى، وإياه تبع ابن شاس، والله أعلم، وما أشار إليه من مناقضته قول بقبول شهادة الشاهد لنفسه بيسير الدين كالوصية؛ يرد بأن فى الدين ضرورة

ليست فى التجريح؛ لأن متعلق الشهادة فى التجريح، وهى الجرحة باق؛ فهو متيسر تحصيله ببينة أخرى، ومتعلق الشهادة بالدين؛ وهى عمارة الذمة متعسر بفوته بفوت وقته.

Mas'alah: Does the length of a dispute affect the admissibility of testimony between two people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4481)

الشيخ فى المجموعة عن ابن كنانة: هجرة المتهاجرين إن كانت خفيفة، وقعت عن أمر خفيف؛ جازت شهادة أحدهما على الآخر، وأما المهاجرة الطويلة؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on two men who dispute and then one testifies against the other after years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4492)

قلت: لا أعرف هذا لغيره، وتقدم سماع أشهب في الرجلين يختصمان، ثم يشهد أحدهما على صاحبه بعد سنين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are discovered to be minors or disbelievers after a judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4493)

والروايات واضحة بأن ظهور كونهما صبيين أو أحدهما، ككونهما أو أحدهما كافرا.

Mas'alah: What is the principle for overturning a judgment based on certainty of error versus possibility of error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4494)

وقا المازري إثر كلامه السابق: وهذا الذي أريناك هو التحقيق عندنا، فتجريه في القرابة والعداوة؛ وكون الشاهد مولى عليه، فموضع القطع بالغلط يجب به النقض، وموضع تجويز الغلط لا يجب النقض فيه، وهذا يمنع إجراء شيخنا الخلاف في القرابة من الخلاف في التجريح.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4651)

وفيها مع غيرها: إذا تعارضت البينتان قضي بأعدلها.

Mas'alah: What is the Medinan view on conflicting testimonies of equal reliability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4651)

وروى المدنيون أنه يقضى بهما معا إذا استوتا في العدالة؛ أو كانت إحداهما أعدل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conflicting testimonies with different details?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4652)

ابن رشد: تفرقة أصبح هذه هي على قياس مشهور قول ابن القاسم أن البينتين إذا اختلفتا بالزيادة أعملت ذات الزيادة، وإن اختلفت في الأنواع سقطتا إلا أن يكون إحداهما أعدل فيقضي بها، وقال أيضا: إن اختلفتا بالزيادة سقطتا إلا أن تكون إحداهما أعدل فيقضي بها كاختلاف الأنواع، فيلزم على قياس هذا إن شهدت الأخرى بانه زنى ذلك اليوم بالعراق أن تسقطا إلا أن تكون إحداهما أعدل، فيقضى بها كما لو شهدت أنه سرق ذلك اليوم بالعراق، وهو الذي يوجبه القياس لتكذيب كل بينة الأخرى، وتعليل أصبغ لإقامة الحد والقتل بأنه يعلم صدق إحدى البينتين غير صحيح؛ لأنه إذا علم أن إحداهما كاذبة، واحتمل أن تكون كل واحدة هي الكاذبة احتمل كذبهما معا، وإذا احتمل كذبهما معا أو كذب إحداهما لم يصح أن يحكم بأن إحداهما صادقة إلا أن تكون هي أعدل، وإلى هذا نحا ابن عبد الحكم على ما ذكرناه عنه في نوازن سحنون، ويأتي على قياس قول الأخوين عن مالك في أن البينتين إذا شهدت إحداهما بخلاف ما شهدت به الأخرى واستويتا في العدالة أنه يقضى بما شهدتا به معا أنه يحد للزنا، والسرقة إذا شهدتا بهما، وهو بعيد جدا.

Mas'alah: What is the principle of reconciling conflicting testimonies when possible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4652)

قول ابن الحاجب: ومهما أمكن الجمع جمع يدل على أنه إن شهدت إحداهما بأنه

Mas'alah: What is the preferred method of weighing evidence between the more numerous and the more just witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4657)

وما به الترجيح أمور الأعدلية في الترجيح بها معروف المذهب، ونقل ابن حبيب عن بعض علمائنا، ونقله ابن عبد السلام رواية عن مالك لا أعرفه، وابن رشد إنما عزاه لبعض أهل العلم، قال: وقاله المخزومي.

Mas'alah: What are the different opinions on preferring witnesses by number or justice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4657)

قال اللخمي: اختلف في الترجيح بالأكثر، والأعدل على ثلاثة أقوال رجح في المدونة بالأعدل لا بالأكثر.

Mas'alah: How is conflicting testimony in marriage cases resolved compared to property cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4657)

ابن حارث: اتفقوا في البينتين تتضادان في الأموال، والبياعات أن الأعدل منهما أحق بالقبول، واختلفوا إذا تضادت في النكاح؛ فقال ابن القاسم في المدونة، لا ينظر في هذا إلى الأعدل، ويفسخ النكاح إن كان الشهود كلهم عدولا، وقال أشهب، ولابن عبدوس عن بعد الملك وسحنون أن يقضى بالأعدل في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on preferring more just witnesses in cases of injuries, blood, manumission, retaliation, and hudud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4657)

قال: وقال اصبغ في الشهادات من المستخرجة في باب مسائل النوازل أن الجراح والدماء والعتق والقصاص والحدود كلها لا ينظر فيها تكافأت فيه الشهادات إلى الأعدل بعد أن يكون من شهد عدلا مرضيا؛ فهو أحق ممن يعرض لترك الشهادة.

Mas'alah: Does a larger number of witnesses outweigh equal integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4658)

وفيها لابن القاسم: لو شهد لهذا شاهدان، ولهذا مائة وتكافأوا في العدالة لم يرجح بالكثرة.

Mas'alah: What is the debate on preferring greater integrity versus greater number in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4658)

اللخمي والمازري، ومحمله على الغايات، ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضي بهم وذكر في تمام رواية ابن حبيب ما نصه: إن كان كلاهما كثيرا يكتفي بهم الحاكم فيما يلتمسه من الاستظهار بالكثرة لم ينظر إلى الأكثر في الترجيح به، وعزاه الشيخ لرواية الأخوين، ووجه المشهور القرافي بأن المقصود من القضاء قطع النزاع، ومزيد العدالة أشد في التعذر من مزيد العدد؛ لأن كلا من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود، ولا يمكنه مزيد العدالة، وتعقبه ابن عبد السلام بقوله زيادة العدد إنما هي معتبرة بقيد العدالة نسلم، ولا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهلة، وتقرر في علم الأصول أن الوفاء بهما أن الوصف بهما كان أدخل تحت الانضباط، وأبعد عن النقض، والعكس

كان أرجح وزيادة العدد منضبط محسوس لا يختلف، والعدالة مركبة من قيود، فضبط الزيادة فيها متعذر أو متعسر فلا ينبغي أن تعتبر في الترجيح.

Mas'alah: What is the basis for preferring greater righteousness in witnesses over greater number?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4659)

ما به الترجيح في الأعدلية هو وصف حاصل فيما وجب الحكم به، وهو الشاهدان اللذان يجب الإعذار فيهما للمحكوم عليه، والكثرة وصف خارج عما وجب الحكم به.

Mas'alah: Is a single more righteous witness with an oath preferred over two witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4659)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: يقدم الشاهد الأعدل مع يمين القائم به على شهادة عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a more just witness over two witnesses of equal probity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4659)

قال ابن الحاجب: وعلى التساوي لو كان الشاهد أعدل من كل منهما فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a single witness over two witnesses when he is more just?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4659)

قلت: تقديمه هو سماع أبي زيد، ومقابل هذا القول تقدم الشاهدين عليه، وهو متقدم نقل ابن رشد على الأخوين.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the testimony of two men versus one man?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4659)]

قلت: وانظر قول اللخمي: أوقف ابن القاسم شهادة رجلين بشهادة رجل

Mas'alah: What is the ruling on preferring witnesses based on greater justice or greater number?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)]

ابن رشد: هذا قول ابن الماجشون، وروى مطرف أنه يؤخذ بأعدل المعدلين، والأول هو الجاري علق ول ابن القاسم أن الترجيح لا يكون إلا بالعدالة؛ لأن زيادة عدالة المعدلين لا تفيد زيادة عدالة في المعدلين، وإنما تفيد زيادة غلبة الظن بصحة عدالة المعدلين، ورواية مطرف على القول بالترجيح بكثرة العدد.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party's witnesses are more just?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4661)]

قال غيره: ولو كانت بينة الآخر أعدل، وليس هذا بتهاتر لكن لما زادت قدم

Mas'alah: What happens when testimony about ownership and birth dates are contradictory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4662)

المارزي: إلا أن يؤرخ الشهود بالملك دون الولادة عنده بتاريخ، فيعلم قطعا أنه سبق تاريخ الولادة؛ فتكون هاهنا الشهادتان، وقد تكافأتا وتعارضتا؛ مثل أن يشهد قوم في فتاة لم تبلغ الحلم أنها ولدت عند زيد على ملكه، وشهد آخرون أنها مملوكة لعمرو منذ ثلاثين عاما فهذا يعلم قطعا أن إحداهما كذبت، فيقع التعارض، ويعود الحكم إلى ما قدمناه أولا.

Mas'alah: How is contradictory testimony evaluated when a slave girl has not reached puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4662)

قلت: فرضه أن الأمة لم تبلغ الحلم يوجب سقوط البينة بأنها مملوكة منذ ثلاثين عاما؛ لأنها مخالفة للضرورة، فيجب سقوطها فلا يقع التعارض الذي زعمه، والعجب منه كيف وقع في هذا.

Mas'alah: Where is the ruling on conflicting testimonies found in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4669)

قلت: هو قولها في الشهادات من المدونة وغيرها.

Mas'alah: What should a witness do if he forgets part of what he witnessed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1535)

مسألة) : وأما إذا لم يع جميع ما شهد به فإن كان نسي منه ما لا يخل بما حفظ فليشهد بما حفظ وتيقنه دون ما يشك فيه، وإن كان نسي ما يخاف أن يكون مؤثرا لما حفظ ومغيرا لحكمه فلا يشهد به وهذا حكم الإقرار فيمن سمع رجلا يحدث غيره بما فيه إقرار ففي المدونة عن ابن القاسم قال مالك في الرجل يمر بالرجلين يتكلمان ولم يشهداه فيدعوه أحدهما إلى الشهادة أنه لا يشهد قال ابن القاسم إلا أن يستوعب كلامهما قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وذلك عندي على وجهين: أحدهما: أن يكون لمالك في ذلك قولان: أحدهما أنه لا يشهد به على الإطلاق مخافة الاستغفال والتحيل على المقر، والثاني أنه يلزمه أداء الشهادة إذا استوعب الكلام ولم يفته ما يخاف أن يخل بالمعنى. والوجه الثاني: أن يكون ما قاله ابن القاسم تفسيرا لقول مالك والوجه الأول أظهر لقول ابن القاسم قول مالك الأول لا يشهد، وفي الموازية عن مالك ما يقوي هذا التأويل فيمن سمع رجلين يتنازعان فأقر أحدهما للآخر ولم يشهد السامع لا يشهد إلا أن يكون قاذفا. وقال أشهب هذه رواية فيها وهم وليشهد بما سمع من إقراره، وإن لم يعلم المقر فليعلمه. وقد اختلف قول مالك وأقوال أصحابه فيما يتعلق بهذا المعنى ويرجع إليه ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في شهادة المختفي على الإقرار إذا كان المقر ممن يخاف أن يخدع أو يستضعف لم يلزمه ذلك ويحلف أنه ما أقر إلا لما يذكر من ذلك، وأما من لا يخاف عليه ذلك وهو في الخلوة يقر ويجحد عند البينة فعسى أن يلزمه ذلك، ورواه ابن المواز عن مالك قال عيسى بن دينار أرى ذلك ثابتا وسئل سحنون عن ذلك فقال حدثنا ابن وهب أن الشعبي وشريحا كانا لا يجيزان ذلك فظاهر ما جاوب به من الرواية الأخذ بها في المنع واختلف قول مالك في

الرجلين يتحاسبان بحضرة رجلين ويشترطان عليهما أن لا يشهدا بما يقران به فيقر أحدهما فيطلبهما الآخر بالشهادة فروى ابن القاسم عن مالك يمتنعان من الشهادة ولا يعجلا فإن اصطلح المتداعيان وإلا فليؤديا الشهادة، وروى عنه ابن نافع لا أرى بامتناعهما من الشهادة بينهما بأسا. وقال الشيخ أبو إسحاق لا تجوز شهادة الحاكم بما سمع من الخصوم، وكذلك شهادة من توسط بين اثنين. (مسألة) : إذا سأل المستفتي فقيها عن أمر ينوى فيه، ولو أقر عند الحاكم أو أسر به بينة لم ينو وفرق بينه وبين امرأته فأتته الزوجة تسأله عن الشهادة ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يشهد عليه زاد ابن المواز، ولو شهد لم ينفعها؛ لأن إقراره على غير الإشهاد وما أقر به من طلاق أو حد مما لا رجوع له عنه ثم أنكر فليشهد به عليه. وقال الشيخ أبو إسحاق ولا تجوز شهادة الفقيه بما يسأل عنه.)

Mas'alah: What is the ruling if a witness says all his testimony is false?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1537)

فإنا نقول بموجب ذلك فإن الشاهد إنما يشهد بما يعلمه من صحة تقييده الشهادة في العقد على الوجه اللازم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who initially forgets then remembers the testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1537)

مسألة) : ومن حكم أداء الشهادة أن يشهد بما يعلم ويقطع به فإن شك في شيء لم

يشهد به قاله مالك في المجموعة، وأما من دعي إلى شهادة فلم يذكرها زاد ابن القاسم فقال عند القاضي لا أذكرها ثم ذكرها قال ابن القاسم ثم عاد بعد أيام فشهد ففي الموازية عن مالك يقبل منه إن كان مبرزا لا يتهم ولم يمر من طول الزمن ما يستنكر قال سحنون في المجموعة إن قال أخروني لأتفكر وأنظر جازت شهادته إن كان مبرزا، وإن قال ما عندي علم ثم رجع فأخبر بعلمه فقد اختلف فيه عن مالك وأجازها ابن نافع في المبرز في القرب وجه إجازتها أنه إنما أخبر بأن لا علم له عنده في ذلك الوقت وذلك لا ينفي أن يكون علم ذلك قبله فإذا تذكر بعد ذلك ما تقدم علمه به جازت شهادته كما لو تقيدت شهادته في عقد أشهد عليه فإن أكثر الناس ينسى ذلك فإذا وقف على العقد ورأى خطه يذكر شهادته وجاز أداؤه لها، ووجه القول بردها إن قطعه بنفي علمه ظاهره أنه ليس عنده أصل ولا سبب يتذكر منه قال ابن حبيب إنما هذا إذا سئل عند الحاكم أو سئل المريض عند نقلها عنه، فأما في غير هذين الوجهين فلا يضره ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling when children testify that a child killed another child but adults testify otherwise?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

وقد قال أصبغ في العتبية لو شهد صبيان أن صبيا قتل صبيا مباغتة وشهد رجلان أنه لم يقتله، وأنهما حاضران حتى سقط الصبي فمات دون أن يضربه أحد أو يقتله فشهادة الصبيان تامة، ولا ينظر إلى قول الكبيرين كما لو شهد رجلان أنه قتله وشهد آخران أنه لم يقتله، ولا ينظر إلى الأعدل

Mas'alah: What is the ruling on testimony that is partially rejected due to suspicion, sunnah, or singularity?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=899)

فصل فالمشهور في المذهب أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة، ردت كلها؛ وقد قيل: إنه يجوز منها ما لا تهمة فيه على قياس قول أصبغ الذي حكيناه، والمشهور في المذهب أيضا: أن الشهادة إذا رد بعضها للسنة، جاز فيها ما أجازته السنة، وقد قيل: إنها ترد كلها وذلك قائم من المدونة من قوله في شهادة النساء للوصي أن الميت أوصى إليه أن شهادتهن لا تجوز- إن كان فيها عتق وإيضاع النساء، وكذلك المشهور في المذهب أيضا أن الشهادة إذا رد بعضها لانفراد الشاهد بها دون غيره، أنها تجوز فيما يصح فيه شهادة الشاهد الواحد، وتبطل فيما لا يصح إلا بشهادة شاهدين، مثل أن يشهدا لرجل على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم، فإن الموصى لهم بالمال يحلفون مع شهادة الشاهد وتكون وصاياهم فيما بعد قيمة العتق، وقد قيل: إن الشهادة كلها مردودة، حكى ذلك المزني عن أشهب

Mas'alah: What is the ruling on a witness who forgets part of his testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

وجميع جلسائه؛ وأما إذا لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها وسقط عن حفظه بعضها، فإنها تسقط كلها بإجماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who remains silent about a violation and later claims

ignorance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1224)

والرابعة: مسألة الشاهد يرى الفرج يستحل أو الحر يستخدم أو ما أشبه ذلك من الحقوق الواجبة لله فيسكت ولا يقوم بشهادته ثم يقوم بها بعد حين ويدعي الجهل في سكوته.

Mas'alah: What are the three opinions on the hadd penalty for transmitting testimony from fewer than four witnesses?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1404)

فيتحصل في النقلة عن غيرهم إذا كانوا أقل من أربعة أو نقلوا عن أقل من أربعة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا حد عليهم كانوا أكثر من واحد أو واحدا. والثاني: أن عليهم الحد كانوا أكثر من واحد أو واحدا. والثالث: أنه يحد إن كان واحدا ولا يحدون إن كانوا جماعة أكثر من واحد.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses agree on wording but differ on location in qadhf?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1416)

فصل فإن اتفق الشاهدان على اللفظ في الشهادة واختلفا في المواطن جازت الشهادة، وهذا ما لا اختلاف فيه من قول ابن القاسم إن الأقوال تلفق إذا اتفق اللفظ أو اختلف واتفق المعنى وإن تفرقت المجالس والأوطان. وأما إن اختلف اللفظ والمعنى واتفق ما يوجب الحكم من الشهادة، مثل أن يشهد أحدهما أنه قال له يا زان ويشهد الآخر أنه

قال له ليس أبوك فلان، فالمشهور أن الشهادة لا تجوز، مثل أن يشهد أحد الشاهدين على الرجل أنه صالح امرأته ويشهد الآخر أنه طلقها ثلاثا على أنها بائنة منه فيفرق بينهما بشهادتهما. فيأتي على هذا القول أن يحد المشهود عليه بشهادة الشاهدين لأنهما قد اجتمعا على إيجاب الحد عليه. وذلك أيضا مثل أن يشهد أحد الشاهدين أنه قال إن ركبت الدابة فامرأتي طالق ويشهد الآخر أنه قال إن دخلت الدار فامرأتي طالق، فركب الدابة ودخل الدار. اختلف في ذلك أيضا، والمشهور أن الشهادة لا تلفق ولا تجوز. وأما إن اختلف اللفظ في الشهادة واختلف ما يوجبه من الحكم فلا تلفق الشهادة باتفاق. وأما الأفعال فإنها لا تلفق وإن اتفقت المواطن على مذهب ابن القاسم، إلا فيما يستند إلى القول كشرب الخمر، لأن الحد فيه مبني على القذف، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. وكالرجل يحلف بالطلاق لا يدخل الدار فيشهد عليه رجل أنه دخلها يوم السبت ويشهد عليه آخر أنه دخلها يوم الجمعة أو يوم الأحد وما أشبه ذلك. وقال محمد بن مسلمة وابن نافع: لا تلفق الأفعال في موضع من المواضع، وابن الماجشون يلفق الأفعال إذا اتفقت الشهادة في الزنا وإن اختلفت المواطن. وأما إن اختلفت الأفعال فلا تجوز الشهادة وإن اتفق ما توجب من الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a man who confesses while unaware of hidden witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3744)

في الشهادة على الرجل يقرر فيقر وقد أوقفت له بينة حيث لا يراهم ومن أشهدك على أن لا تؤديها حتى يموت

Mas'alah: What is the ruling on hidden witnesses to a confession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3744)

من كتاب ابن المواز: قال مالك في رجلين أقعد الرجل من وراء حجاب ليشهدا عليهم قال: إن كان ضعيفا أو مختدعا أو خائفا لم يلزمه وحلف ما أقر إلا لما يذكر، وإن كان على غير ذلك لزمه، ولعله أن يقر خاليا ويأبى من البينة، فهذا يلزمه ما سمع منه. قيل له: فرجل لا يقر إلا خاليا، هل أقعد له بموضع لا يعلم في الشهادة؟ قال: لو أعلم أنك تستوعب أمرها. ولكن أخاف أن يسمع جوابه لسؤال، ولعله يقول له في الشيء: ما الذي لي عليك إن جئتك بكذا وكذا؟ فيقول: لك عندي كذا، فإن قدرت أن تحيط بسرهم فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on hidden witnesses to a denial of a debt or an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3745)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة فيمن له قبل رجل حق وأراد أن يأخذ عليه يمينا، وقد حجده، فخبأ له قوما فشهدوا عليه بالحق أو باليمين، قال: شهادتهم مقبولة، وبئس ما صنعوا حين دخلوا ذلك المدخل.

Mas'alah: May witnesses who testify for a person also discredit the opposing witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3771)

ومن العتبية: قال سحنون: ويجوز لمن شهدا للرجل في حق بأن يجرحا من شهد عليه

في ذلك الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying that another confessed to a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3804)

وروى عنه أبو زيد في رجل لك عنده عشرة، فشهد عليك مع أحد أنك أقررت بها لفلان، فلا يقبل ويحلف [8/ 318]

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for a litigant and also testifying about his own debt in the same session?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3807)

من العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم- وهو في المجموعة - فيمن شهد لرجل بعشرة دنانير، وشهد لشاهده بدين له على رجل آخر. في مجلس واحد، [8/ 321]

Mas'alah: What is the ruling on multiple testimonies in one session against one or two defendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3808)

فذلك جائز إن كانا عدلين، قال مطرف وابن الماجشون: إن كان الشهادتان على رجل واحد في مجلس واحد لم يجز، وإن كان شيئا بعد شيء جاز ذلك وإن تقارب ما بين الشهادتين، قالا: وإن كان ذلك على رجلين مفترقين جاز ذلك في مجلسين أو في شيء بعد شيء، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that is partially tainted by self-interest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3808)

وقال أصبغ: لا يجوز في القطع ولا في مالهما ولا مال غيرها إن كان مالهما كثيرا، وإذا اتهموا في بعض الشهادة سقطت كلها، ويقول مطرف عن مالك. [8/ 322]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who combine testimony on the original right and the judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3820)

وقال ابن الماجشون وابن نافع وأصبغ: لا تجوز على أصل الشهادة ولا على الحكم بها للتهمة، وهي شهادة واحدة تسقط بسقوط بعضها، وقال ابن القاسم مثل قول مطرف، بقول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to only one of two matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3820)

قال ابن حبيب: إذا كان الأمران جميعا في شهادة واحدة ولو لم يجمعاهما، وشهدا على أحد الأمرين وسكتا عن الآخر، إما على الأصل في الحق، وإما على [8/ 334]

Mas'alah: Can a witness whose testimony was rejected by a judge testify again later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3833)

فيمن شهد بشهادة عند حاكم فردها لوجه ثم شهد بها بعد ذلك، هل تقبل؟ من كتاب ابن سحنون عن أبيه: أجمع أصحابنا أن من شهد بشهادة عند قاض فردها لجرحة، أو لجر إلى نفسه، أو لظنة أو تهمة لا لجرحة، كشهادته لابنه أو أبيه أو زوجته، ثم شهد بها بعد ذلك عند ذلك القاضي أو غيره بعد أن زالت جرحة المستجرح، وحسن حاله، وبعد زوال ما كان به ظنينا من طلاق زوجته التى كان شهدا لها وشبه ذلك، فإن تلك الشهادة لا تقبل منه، لأن قاضيا حكم بردها/ قال محمد: فقلت له: قال أهل العراق بمثل هذا معك، ولكن قالوا: إن شهد صبي أو عبد أو نصراني فردت شهادتهم. ثم شهد بها الصبي بعد الحلم، أو النصراني بعد الإسلم، أو العبد بعد العتق، أنها تقبل، لأن العلة التى ردت لها قد زالت، وإلا فلا فرق بين ذلك وبين ما جامعونا فيه من شهادته لزوجته أو لعبده، ثم ردت، ثم طلق الزوجة، أو أعتق العبد، أنها لا تقبل، لأن قاضيا ردها، وإن كانت العلة التي لو ردت قد زالت، قلت: فقد روي عن الشعبي والحسن والنخعي في الصبي إذا شهد قبل أن يبلغ. والعبد قبل أن يعتق، والكافر قبل أن يسلم، أن شهادتهم بعد البلوغ والعتق والإسلام جائزة، قال: هذا غير مختلف فيه، وإنما منعناه إذا شهدوا في الحالة الأولى فردت شهادتهم، وإنما اختلف الناس إذا شهدوا في الحال الأولى فردت ثم قاموا بها بعد زوال تلك الحال. قلت: فقد روي عن الحكم مفسرا قال: لا حجة بالحكم مع عثمان بن عفان، وقال مثله: وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن ومكحول، قال: إنها تجوز ما لم ترد قبل ذلك، وقاله شريح وأبو الزناد وابن شهاب، واحتج أشهب بمثل ما [8/ 347]

تقدم من رد القاضي شهادة غير العدل والمتهم، ثم تزول الجرحة وما به اتهم، ثم يشهد بها فإنما لا تقبل. قال محمد: قلت لسحنون: وهؤلاء أهل العراق وقد قامت حجتك عليهم بالمناقضة، وأهل البصرة ساووا بين الجميع وقالوا: تقبل من العبد بعد عتقه،

والصبي بعد / احتلامه، والكافر بعد إسلامه، وإن ردت في الحال الأولى، قال: لا يناظر هؤلاء، إذ لا سلف لقولهم من صدر الأمة من صاحب ولا تابع ولا تابع تابع، قال سحنون: ولولا الحكم بين عيينة ما كان للكوفيين سلف فيما خالفونا فيه، وما علمت لهم سلفا غير الحكم، وأما قول البصريين: لا يجوز قول القائل: ردت شهادتهم، إذ لا يجوز أن تسمع منهم، فهذا غلط منهم، لأن من رد عليه خبره قبل أن يسمع منه، إذ ليس بأهل أن يقبل منه كان هذا أقبح في الرد من رده بعد أن يسمع منه. ومسائل هذا الباب ومعناه فيه باب مفرد في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد، وفيه: إذا أودعوا شهادتهم في الحال الأولى، ثم نقلت عنهم في الحال الثانية. قال سحنون: ولو شهد عن الحاكم نصراني أو عبد أو مستجرح والحاكم لا يعرفهم، فكتب شهادتهم ثم لم يعلم بهم حتى عتق العبد وأسلم النصراني وحسن حال المستجرح فهي نافذة ويقضى بها، لأن الحاكم لم يردها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who doubts his testimony or denies it then testifies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3834)

في الرجل يشك في شهادته وقوم يشهدون على شهادته أو يجحد شهادته ثم يشهد بها أي بما بقي منها، أو بنكوله بعد الشهادة من المجموعة: روى ابن وهب عن ابن شهاب في الرجل يشك في شهادته، قال: لا تجوز شهادته وإن شهد عليه، وقاله مالك والليث، قال مالك: لا يجوز نقلها عنه ونسيها. [8/ 348]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who denies a testimony then later testifies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3835)

ومن العتبية والمجموعة وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم عن / مالك: في مريض سئل عن شهادة فأنكرها وقال: كل شهادة أشهد بها بينكما فهي باطل، ثم شهد بعد ذلك، فإنه يسأل عن عذره، فإن قال: كنت مريضا فخفت ألا أثبت بما أشهد به، أو جاء بعذر يعرف وجهه فهي جائزة، قال في كتاب ابن المواز: ومن سئل عن شهادة فأنكرها ثم يشهد، فإن جاء بعذر قبل منه إن كان عدلا. ومن المجموعة: قال ابن وهب: إن أبا بكر بن حزم سأل القاسم بن محمد عن شهادة عنده فلم يذكرها ثم ذكرها بعد ذلك، قال في رواية أخرى: فلما كان بالطريق ذكرها فقبلها أو بكر، وقال: لو كان غيرك ما أجزنا شهادته. قال سحنون: وكان القاسم اسمه فيها ولو لم يعلم أن شهادته فيها جائزة ما شهد، قال: والشاهد في شهادته كالحاكم إن رأى أنها تجوز يرفعها وإلا لم يرفعها، وقد رفع بعضهم شهادته وأخبر أن بينهم عداوة، فقال فيه وفي كتاب محمد ومن دعي إلى شهادة فلم يذكرها ثم ذكرها فإنها تقبل منه إن كان مبرزا لا يتهم ولو مر من طول الزمن ما يستنكر، قال ابن وهب عن الليث في المجموعة: إنما يقبل هذا من البين الفضل ممن لا يتهم، وقاله ابن القاسم إذا قال عند القاضي: ما أذكر، وماله عندي علم، ثم عاد بعد أيام فشهد، فإنه يقبل إذا كان لا يشك في عدله ولا يتهم، وقال سحنون: إذا كان مبرزا جازت شهادته إذا قال: أخروني لأنظهر وأفكر، وإن قال: ما عندي علم، ثم رجع فأخبر بعلمه، فقد اختلف فيها/ عن مالك، وأجازها ابن نافع إن جاء بها في قرب وهو مبرز، قال ابن المواز: قال أشهب: إن قال: كل شهادة أشهد بها فهي زور، قال: لا يضره ذلك وليشهد، وقاله أصبغ في الواضحة. [8/ 349]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who change their testimony regarding a dowry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3836)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه في الشاهدين شهدا في صداق بكر بسبب، فأقام الزوج بينة أن لم يبق عليه منه إلا خمسون، فجاء الأب بشاهدين أن تلك البينة قالا: لا نشهد بينهما بشيء، فإن قالا: قلنا ذلك لعلهما يصطلحان، فليقبلا، قال ابن القاسم: ومن شهد بثلاثين دينارا ثم ذكر أنها كانت خمسين؛ فإنه تقبل شهادته في ذلك كله، وقاله في المجموعة والعتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who increases or decreases his testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3836)

ومن الواضحة: قال ابن حبيب عن مطرف، وإذا قال: هي خمسون وكنت نسيت، وقت ادعى ذلك رب الحق أو لم يدعه، فإن كان بين العدالة قبلت شهادته، وإن كان على غير ذلك لم تجز شهادته، وقاله أصبغ، وقال ابن القاسم: إذا عاد فزاد أو نقص في شهادته، فإن ذلك يقبل من المنقطع في العدالة ممن لا يتهم في عقله، فإذا كان فيما زاد أو نقص ما ينقض الشهادة الأولى، وذلك بعد الحكم، فلا يقبل ولا يفسخ الحكم، وإذا زاد مالا ينقض الأولى قبل من المبرز، وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية من أولها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who initially denies his testimony then later comes forward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3836)

قال ابن حبيب عن مالك فيمن سأل رجلا عن شهادته فأنكرها، أو سئل/ عنها المريض

فلم يذكرها، ثم شهد بعد ذلك وذكر عذرا، قال ابن حبيب: وهذا إن سئل عنها عند الحاكم، أو سئل المريض عنها فيما ينقل عنه، وأما في غير هذين الموضعين فلا يضره إنكار شهادته كقوله للخصم: ما أشهد عليك بشيء، ثم يأتي ويشهد، فلتقبل منه ولا يضره القول الأول، وإن كان عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'If I testified to this, I am false'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

إن كنت شهدت بهذا فأنا مبطل

Mas'alah: How should a judge prefer between conflicting witnesses and modifiers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4059)

ومن العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم في متداعيين تداعيا شيئا أقام كل واحد بينة لا يعرفهم الإمام فيعدل كل بينة معدلون هل يقضي ببينة أعدلهم معدلين؟ قال لا، وإنما ذلك في للشهداء خاصة، وروي مثله ابن حبيب عن ابن الماجشون، وقال مطرف كان مالك يميل في الشهود والمعدلين إلي من هو أرجع بعدالة أو بكثرة عدد، فإذا كان الفريق الواحد من المعدلين إلي من هو أرجع بعدالة أو بكثرة عدد، فإذا كان الفريق الواحد من المعدلين أعرف بوجه التجريح والتعديل وأبين عدالة وفضلا ومعرفة، أو أكثر عددا قضيت بها لمن جاء بأولئك، وفي باب التداعي في الولد والولاء من هذا المعني. [9/ 35] (1) البيان والتحصيل، 10: 135.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to possession and others deny it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإن شهد رجلان في وهن علي حيازته، ثم شهد آخران أنه لم يحزه فشهادة الحوز أولي.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of possession in conflicting testimonies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

وكذلك في المجموعة عن المغيرة وابن الماجشون وقال سحنون في كتاب ابنه، قال ابن المواز: وأحسن ذلك أن يقضي ببينة من ذلك في يديه.

Mas'alah: What is the ruling when testimony of a murder conflicts with evidence of the accused being elsewhere?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4094)

قام بالقتل شاهد وقامت بينة أنه كان ذلك اليوم ببلد بعيد، يقول البينة أولي، وكذلك لو قال ضربني فلان يوم النحر وهو بمصر من ضربه أموت وقامت بينة أنه كان معهم يوم النحر بمني فالبينة أولي، قال في كتاب ابن سحنون فيمن قال قتلني فلان صباح هذا اليوم، وشهد قوم أن فلانا بات معهم تلك الليلة قال هو كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding murder, zina, and theft at

different locations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4094)

من المجموعة قال سحنون: وإن شهد رجلان أنه قتل ولي هذا/الرجل يوم كذا بمصر عمدا، وشهد آخران أنه قتل ولي هذا الرجل الآخر ببلد آخر في ذلك اليوم عمدا أو خطأ لبطلت الشهادتان جميعا، وقال أصبغ في العتبية (5) : قد اجتمعا علي قتل إذا قام أولياء القتيلين في العمد قتل لهما، وكذلك لو شهد أربعة أنه زنا بمصر يوم عاشوراء، ثم شهد آخرون أنه زنا بالعراق ذلك اليوم لحد حدا واحدا لأن البينتين أثبتتا زنا، ولو شهدت بينة أنه زنا بمصر في المحرم يوم عاشوراء، وشهدت بينة أنه سرق ذلك اليوم بالعراق أو قتل سقطت الشهادتان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the year of a person's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4094)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: وإن شهدوا أن فلانا مات سنة ثمانين، وشهد آخرون أنهم رأوه سنة إحدي وثمانين، فشهادة هؤلاء أحق.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies involve witnesses of unequal reliability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4095)

هو دون الآخر في العدالة لم يقض له بشئ لتكذيب الأعدل له، ويحلف المدعي عليه ويبرأ من ذلك كله، قل أبو محمد فأعرف لأشهب أنه إنما تسقط إحدي/ البينتين

بالأخري، إنما كانوا شاهدين، وشاهدين لأنه كالتجريح لا يقبل فيه واحد، فعلي هذا يكون له في المسألة الأولي إن يدعي شهادة الدون في العدالة.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses give conflicting testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4095)

قال محمد بن عبد الحكم: لو كان مكان كل شاهد شاهان أخذ بشهادة الأعدل إن ادعي شهادة الآخرين فلا شئ له.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other about a person's location at the time of an acknowledgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4095)

وقال بعض أصحابنا: إذا شهد عدلان أنه أقر عندهما بعرفة يوم عرفة من سنة كذا لفلان بكذا، وشهد عدلان أنه كان ذلك اليوم عندها بمصر أنه يقضي بشاهدي الإقرار لأنهما شهدا بحق والآخران لم يشهدا بحق وليس لهذا عندي معني، وأري إن كان اللذان شهدا أنه يومئذ بمصر أعدل فلا شئ له، وهو تجريح للآخرين إما زور وإما خطأ ألا تري لو شهد شاهدان أنه أقر لفلان بكذا في سنة مائتين، وشهد آخران أعدل منهما أنه مات قبل المائتين، أو أنه ولد بعد المائتين أن ذلك يبطل شهادة الآخرين، ولو استووا في العدالة بطلت الشهادة، قال أشهب: كل شهادة ردها مثلها فهي باطل،] قال محمد: ولو شهد شاهد أنه أقر لرجل يوم عرفة بعرفة من سنة كذا بمائة دينار، وآخر أنه أقر لرجل آخر في ذلك اليوم بمصر بمائة إردب قمح، وشهد آخر أنه أقر ذلك اليوم بالشام لثالث

بمائة إردب شعير، فإن استووا في العدالة أو كان اثنان أعدل من الثالث بطلت الشهادة أو إن كان واحد أعدل حلف معه واحد، وكذلك لو كان مكان كل شاهد شاهدان/.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding mental competence in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4098)

الشهادة شهادة من شهد علي الصحة كما لو شهدوا أنه أوصي، فقال بعضهم في / صحة عقلة، وقال آخرون ليس بثابت العقل.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant chooses between conflicting testimonies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4099)

وإن ادعي ما قاله الشاهد حلف واستحق وإن ادعي ما قاله الشاهدان أخذ ذلك بلا يمين، فإن طلب شهادة الشاهد، فقام المطلوب بشهادة الشاهدين يكذب بهما الشاهد فذلك له ويغرم ما قالا.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses give conflicting testimonies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4100)

أو مائة قفيز قمح، وقالوا كانت شهادة واحدة، فإن ادعي المدعي الحقين جميعا شقطت الشهادتان إن تكافأت البينتان في العدالة، قال محمد بل تسقط الشهادتان وإن ادعاهما

وإن لم تتكافأ في العدالة وهم عدول، فإن ادعي أحدهما فذلك له، وإن تكافؤوا في العدالة، [فأخذه بلا يمين، فإن أقام المطلوب بشهادة اللذين كذبهما الطالب فإن تكافؤوا في العدالة] [1] فهو تكذيب لشاهدي الطالب ويغرم المطلوب ما أقر به بلا يمين عليه للطالب، ويقال للطالب بعه واشتر بثمنه ما ادعيت، فإن نقص فليس لك غيره، وإن زاد رددت الزيادة عليه، فإن لم يبقلها تصدق بها عن من هي له، قال وإذا سقط شاهدا الطالب بدعوي المطلوب لشهادة الآخرين وتكافئهم قال أشهب فلا يمين للطالب عليه ألا يخلطه غير هذه تثبت

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give inconsistent testimonies about the same debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4100)

ومن العتبية [2] قال سحنون إذا شهد شاهدان لرجل فقال أحدهما أشهد له علي فلان ببغل، وقال الآخر بحنطة، وزعما أنها شهادة واحدة، فإن ادعي الشهادتين بطلتا، وإن ادعي إحداهما حلف مع شاهده وأخذ ما ادعي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the number of divorces sworn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4101)

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في أربعة نفر كانوا في مجلس مع رجل فشهد عليه اثنان أنه حلف بطلاق البتة، وقال آخران إنما كانت يمينه بواحدة قال يؤخذ بشهادة الأكثر من الطلاق.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when one witness is more just?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4102)

وإن / كان أعدل من الآخرين، ويقضي بقول الآخر لأنه لا يكذب اثنان بشاهد ولا بشاهد ويمين، وهو من باب التجريح.

Mas'alah: How is conflicting testimony about divorce and manumission in one session resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4102)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإن شهد اثنان أنه طلق امرأته في مجلس، وشهد آخران أنه لم يتفوه في مجلسه ذلك بشيء، فإنه يقضي بقول من أثبت الطلاق، قال ابن حبيب عن ابن القاسم نحو ما ذكر عنه ابن المواز في اثنين شهدا أنه طلق، وقال آخران أعتق، وهي كلمة واحدة أن ذلك كله يبطل، وقاله أصبع، قال وقال مطرف وابن الماجشون إن الشهادتين جميعا جائزة من طلاق وعتق أو عتق في عبدين مختلفين لأن كل فريق قد شهد بغير ما شهد به الفريق الآخر، ولو طرحت واحدة بقول الأخري في هذا لطرحت بقول الأخري إنه كان صامتا، وسواء عندنا كان ذلك في مجلس أو مجلسين، أو قال فريق صمت منذ جلس أو نطق بكذا، وقاله مالك وجميع أصحابنا / لا نعلم خلافه، قال مطرف: ولو قال فريق طلق امرأته ثلاثا وقال فريق بل واحدة، وقال الفريقان كانت لفظو واحدة، قال فليؤخذ بالأزيد، وكذلك في الإقرار بالحق، وقاله ابن القاسم وأصبغ وقال ابن الماجشون: إن زعموا أنها لفظة واحدة حكمت بما اجتمعوا عليه من عدد الطلاق أو الحق فأحلفت المطلوت فيما زاد لأنهم تكاذبوا فيما زادوا ولا يشبه الأول، لأن ذاك أمران مختلفان، وهذا أمر واحد اجتمعوا علي شئ [1]

وتكاذبوا فيما ناب عليه. [9/ 78] (1) ممحوة من صورة الأصل.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the number of divorces or an acknowledgment resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4103)

قال ابن حبيب: والأول أحب إلي، ولكن لو شهد واحد أنه طلقها واحدة وآخر بالثلاث فلا تبالي قالا ذلك في مجلس أو مجالس وليؤخذ بما اجتمعا عليه ويحلف علي ما ناب. ولو قال أحدهما أقر له بمائة وقال الآخر بل بخمسين، وقالا إنه إقرار واحد فليؤخذ بما اجتمعا عليخ بلا يمين، وحلف إن شاء علي ما زاد الآخر وأخذه، قال مطرف وابن الماجشون: وإذا شهد شهود أن كتابا قرئ علي قاض فحكم بتجويزه، وشهد آخرون أنه قرئ عليه ولم يسمع له تجويز، أو قالوا لم يجوزه أصلا، قال يؤخذ بشهادة من ثبت دون من نفي كان في محضر واحد أو محضرين تكافأت العدالة أو لم تتكافأ وهم عدول، وكذلك في صلح أو بيع بعضهم قد تم وقال بعضهم لم يتم فالشهادة من ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4105)

حدوا للموضحة، ولو شهد واحد أنه ذبحه، وشهد آخر أنه غرقه أو أحرقه بالنار لم نجز الشهادة لأنها أفعال مختلفة، وكذلك إن شهد واحد أنه قتله بحجر وشهد آخر أنه قتله بالسيف لم تجز الشاهدة، ولا يقسم علي قول أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding theft, oaths, and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4105)

قال أبو محمد: يريد إذا ادعي شهاتهما، وإن ادعي شهادة أحدهما أقسم عليه، وإن شهد واحد أنه سرق كبشا، وقال الآخر سرق معجة فلا يقطع، وكذلك إن شهد واحد أنه سرق يوم الخميس، وقال الآخر يوم الجمعة لم يقطع، ولو شهد شاهدان أنه حلف لا دخل دار عمرو بن العاص، فشهد واحد أنه دخلها في رمضان، وقال آخر دخلها في ذي الحجة طلقت عليه علي مذهب ابن القاسم وفي قول أشهب لا تطلق لأن هذا فعل وليس بقول وبذلك أقول، وكذلك الحالف لا كلمت فلانا، فشهد واحد أنه كلمه في السوق وقال الآخر في المسجد أجاز ذلك الحاكم، وكذلك في العتق، وإن شهد واحد أنه طلقها البتة، وشهد آخر أنه حلف بالبتة إن دخل الدار، وشهد هو وآخر أنه دخلها فلا تجوز الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the weight or quality of dirhams owed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4106)

ومن كتاب ابن المواز، وقاله أشهب في المجموعة، وسحنون في العتبية [2]: وإن شهدا بمائة درهم فقال أحدهما وزن كل درهم خمسة دوانق، وقال الآخر دراهم وازنة فإن شاء أخذ الناقصة ورد اليمين علي المطلوب، وإن شاء الوزانة حلف وأخذها، فإن نكل حلف المطلوب فإن نكل قضيت عليه، يعني بالوازنة، وإن حلف رد الناقصة [ورد اليمين علي المطلوب] [3] ومثله شاهد يشهد بعتق مثل وآخر إلي سنة، قال فإن ادعي

الطالب المالين ووقف الشهود علي أنه مال واحد فليس ذلك له، وليحلف مع شاهد الوزانة ويأخذها، وإن نكل حلف المطلوب ما له عليه إلا الناقصة، أو قال ما له علي شئ وودي الناقصة، وإن قالا أشهدت كل واحد منا علي حدة حلف الطالب بيمينين وأخذ المالين، وإن شاء حلف علي أيهما شاء ورد اليمين علي المطلوب في المال الآخر، قال محمد بن المواز: بل له أخذ أقلهما بلا يمين، وإن ادعاهما لم يأخذهما إلا بيمين، وإنما يمينه علي الزيادة وحدها، فإن لم يحلف أخذ الأقل وله اليمين علي المطلوب في الزيادة، فإن نكل غرمها. [9/ 82] (1) البيان والتحصيل، 10: 170. (2) البيان والتحصيل، 10: 171. (3) كلمات ساقطة من الأصل، مثبته من ص.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a debt is due immediately or deferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4107)

قالوا كلهم: وإن شهدوا له بألف درهم علي رجل فقال أحدهما حالة، وقال الآخر إلي سنة، فإن شاء حلف مع شاهد الحال فكانت حالة، وإن شاء أخذها إلي سنة بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the description of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4108)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإن أربعة [بألف درهم، قال اثنان بيض وقال اثنان سود، أو شهد اثنان منهم] بخمسمائة فقط، وقالوا كلهم هي شهادة واحدة فليس بتكاذب، وهذا من الحكم بالزائد فيقضي بالألف بأتم الشهادتين بغير يمين.

Mas'alah: How is conflicting testimony about a debt resolved when some witnesses specify and others do not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4108)

ولو شهدا أنه أقر عندهما بمائة مبهمة وشاهدين بمائة قطع أو صحاح فليحلف المشهود عليه ما له عليه إلا مائة درهم إن شاء قال قطعا أو صحاحا وتدخل المبهمة في الموصوفة، وإن قال شاهدان بمائة درهم صحاح وشاهدان بمائة [9/ 84] (1) زيادة من ص. (2) ما بين معقوفتين كتب في ص، في غير هذا المكان. (3) ما بين معقوفتين كتب مبهما في الأصل، فأثبتناه من ص.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the type of debt and the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4109)

درهم قطع، وآخران مائة مبهمة، وليس في الشهادة ما يدل علي التكاذب فإنه يغرم مائتين، مائة صحاحا ومائة قطعا، وتدخل المائة المبهمة فيهما، فإن ادعي الطالب أن له عليه ثلاثمائة حلف المدعي [عليه ما له غير المائتين المبهمتين وبرئ من الثالثة فإن نكل حلف المدعي] [1] علي المائة المبهمة [ووصفها بما شاء وأنها] [2] غير المائتين التي قامت فيهما البينة ويأخذ منه ثلاثمائة درهم وإن شهد [شاهدان] [3] أنه أسلمه مائة درهم صحاحا وشهد آخر أنه سلفه مائة درهم قطعا وقالا كانت شهادتهم [واحدة في مقام واحد فاختلفتا فيه] [4] قال فيسأل المدعي فإن قال هما لي جميعا لم يقبل منه، ويقال له إن شئت أن تأخذ القطع بلا يمين بعد أن يحلف المدعي عليه علي الصحاح، وإن قال لي القطع قيل له فقد أكذبت شاهدك بالصحاح، فإن كان أعدلهما

فلا شئ لك لأنه قد كذب بعضهما بعضا، وإن كان شاهد القطع أعدل فله أن يحلف معه ويستحق، فإن نكل حلف الآخر وبرئ وفي كتاب الإقرار معني من هذا. /

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses use different words but agree on the meaning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4115)

من المجموعة والعتبية [1] ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم في الرجلين يشهدان لرجل بمسكن، يقول أحدهما مسكنة، ويقول الآخر حيزة قال هي شهادة واحدة، وكذلك كل ما اتفق معناه واختلف لفظه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a gift and another to a charity for an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4115)

قال ابن القاسم في العتبية [2] من رواية سحنون عن ابن القاسم في يتيم صغير يشهد له / شاهد أن أباه نحله هذا العبد وحازه له، وشهد آخر أنه تصدق به عليه، قال ليست شهادة واحدة لأن النحلة تعتصر والصدقة لا تعتصر، وهذا كشاهدين شهد أحدهما أن فلانا أسلفه فلان مائة دينار، وقال الآخر هي له عليه من بيع فليست شهادة واحدة، وليحلف مع أحدهما ويستحق مائة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the method of killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4118)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإن شهد أحدهما أنه قتل فلانا بالسيف، وشهد الآخر أنه قتله بالحجر بطلت الشهادتان لاختلافهما، قال سحنون: هذا إن ادعي شهادتهما، وإن ادعي شهادة أحدهما أقسم معه وطرح شهادة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to slander or drinking at different times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4119)

قال عنه ابن القاسم في العتبية [2]: كذلك لو شهد عليه بفرية أو شرب خمر واختلفت الأوقات أو الأماكن لنمت الشهادة، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to an act and the defendant admits it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4120)

قال ابن الماجشون: ولو شهد اثنان بالفعل وأقر هو بذلك لأحلفته.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give contradictory testimony about a conditional statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4120)

قال أشهب في المجموعة: فإن شهد أحدهما أنه قال لرجل إن دخلت الدار فأنت زان ثم دخلتها، وشهد الآخر أنه قال له إن ركبت الدابة فأنت زان، وأنه ركبها، فالشهادتان مختلفتان [1] ولا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the vessel used for drinking alcohol?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4121)

يشرب الخمر في وقت كذا لوقت واحد، فقال أحدهما في قدح من قوارير وقال الآخر في قدح من عيدان أنه يحد، وروي ابن وهب عن مالك مسأله الرؤية رآه هذا سكرانا من خمر بالأمس ورآه هذا كذلك اليوم أنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding slander, theft, and other claims at different times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4121)

قال ابن القاسم: وإن شهد واحد أنه قذفه في شعبان وآخر أنه قذفه في رمضان حد، وهذا من القول، وكذلك الاقرار في الخمر والحقوق، وقاله ابن وهب، قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة وكتاب محمد: وإن شهد واحد أنه سرق كبشا وشهد آخر أنه سرق نعجة لم يجز لأنهما فعلان، قال أشهب إلا أنهما إن شهدا علي فعل واحد فهو تكاذب، وإن كان علي فعلين أو يومين لم يقطع أيضا، ولكن له أن يحلف مع أيهما شاء ويقضي له بشهادته أو يحلف معهما جميعا ويقضي له بالأمرين ما لم يكن علي فعل واحد ووقت واحد. /

Mas'alah: What is the ruling on testimony of peers in cases of manumission, divorce, slander, and drinking wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4121)

قال المغيرة عن مالك في المجموعة: تجوز شهادة الأنداد [1] في العتق والطلاق والفرية وشرب الخمر، وإن اختلفت الأماكن والبلدان، بخلاف السرقة والزني، حتي يتفقوا في المرأة بعينها وفي المكان، فإن اختلفوا في ذلك في الزني أو في السرقة بطلت الشهادة، وقاله المغيرة، قيل فما الفرق؟ قال لأن السرقة فيها علل منها مالا يجب فيه قطع، ومنها أن يكون مؤتمنا، ومنها أن يكون خادم القوم، ومنها من غير حرز، والخمر قد حرم قليلها وكثيرها علي أي وجه دخلت البطن فهي خمر علي اختلافها. قال ابن نافع عن مالك: وإن شهد واحد أنه حنث بيمين، وقال الآخر أشهدني علي مصالحته. [9/ 97] (1) كذا في ص، وكتبت في الأصل الإبداد بالباء لا بالنون.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify inconsistently about a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4131)

في البينة يختلف فيما تشهد به للرجل من شيئين مختلفين أو حال ومؤجل ونحو ذلك وفيمن يدعي شيئا من كتاب ابن سحنون: وإذا شهد شاهدان لرجل علي رجل فقال أحدهما تشهد أن له عليه بقلا، وقال الآخر بل حنطة / فإن زعما أنها شهادة واحدة بطلت شهادتهم إن زعم رب الحق أنهما حقان مختلفان قال وإن زعم أن أحدهما حي أحلفته مع شهادة المحق وأعطيته ما شهد له به، وإن كانوا ثلاثة فشهد اثنان منهم أن له عليه حقا وشهد الثالث أن له عليه عشرة أرادب حنطة، وزعموا أنها شهادة واحدة فإن ادعي ذلك الطالب بطلت شهادتهم أجمعون، وإن ادعي ما شهد به الرجلان أخذه بغير يمين وإن ادعي [ما شهد به الواحد حلف [[1] معه وقضي له به إلا أن يقول المشهود عليه الحق بما شهد به الشاهدان فلا يلزمه غير ذلك ويبطل ما شهد به الشاهد الذي

ادعي الطالب شهادته لأن الشاهدين كأنهما جرحا وقد صارا كشهادتين للمطلوب فإن لم يجبره تركناهما ومتي ما رجع الطالب فطلب أخذ ذلك، فذلك له ولا يمين له علي المطلوب فيما جحده لأن الشاهدين قد شهدا بإكذابه فكأنهما جرحاه وانقطعت الخلطة ولا يمين إلا بعد خلطة تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding admissions?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4141)]

ابتاعه منه فقبضه منه؟ فقالوا: هذان مختلفان فلا تجتمع عليه الشهادة. قلنا: فقد قلتم إن شهد عليه واحد بمائة [في موطن] [1] وآخر بمائتين في موطن آخر أن له ثلاثمائة جعلتم المائة هي المائة الأولي، وهذا تناقض؟ وقد جرى في كتاب الدعوى / والبينات باب مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an unspecified right?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4148)]

قال سحنون عن ابن نافع عن مالك فيمن أقام بينة أن له علي رجل حقا لا يدرون لا كم هو أيحلف الطالب علي ما يدعي؟ قال: ليس ذلك له وهذه البينة كمن لم يشهد وليحلف المطلوب، قال مالك: فيما يقول المطلوب؟ قيل: يقول شهدوا بباطل وما له عندي شئ، قال: قد شهدوا بشئ فلو سمي شيئا حلف ما له عليه غيره وبرئ، فأما قولهم حقا لا ندري ما هو فليحلف المطلوب ويبرأ، وهذا المعني في كتاب الشهادات

مستوعب. / والاختلاف فيه في شهادة البينة وفي إقرار الرجل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4217)

وقال ابن كنانة: إن ادعي ذلك بأمر تقدم غير هذا وهو له منكر فشهد عليه الخاطبان أنه قال قد زوجت فلانا فهذا يلزمه ولا يقبل قوله أردت اعتذارا وإن كان الطالب إنما طلب ذلك بقول الشهيدين الخاطبين ولم يدع أنهزوجه قبل ذلك فلا شئ له بهذا ولا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on uncertain knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4227)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال قد علمت أنه لا حق لي قبلك لم أقبله في هذا، قال ابن المواز /: وإن قال اشهدوا علي شهادتي أن فلانا أقر عندي أن لفلان عليه مائة درهم فيما أعلم أو قال في علمي لم يقبل ذلك، وهذا شك، ولو قال: إن هذه الأمة لفلان لم يبع ولم يهب في علمي جازت شهادته بل لا يشهد في هذه إلا هكذا وأما إن قال: هي أمة فلان في علمي لم تقبل شهادته وإنما يقول لم يبع ولم يهب في علمي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when one witness is a child of one of the claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4285)

وكذلك لو شهد شاهدان على رجل لرجلين أحد الشاهدين ولد أحد الرجلين أو عبدة فلا تجوز شهادتهما لأن المشهود لهما شريكان فى المال لا يستأثر أحدهما على الآخر بشيء إلا دخل فية فيصير تجويزا لشهادة الابن [1].

Mas'alah: What is the ruling on testimony after the division of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4285)

ولو اقتسما المال قبل الشهادة جازت شهادة من لا يتهمان علية خاصة ولا يدخل أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony before division when judgment is delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4285)

ولو شهدا قبل القسم فلم يقض بشهادتهما حتى اقتسما فإنة إن رد الحكم بشهادتهما فقد مضى ذلك وإن لم يردها وكان ينظر فى ذلك حتى اقتسما فشهادتهما جائزة للأجنبى ولا يدخل علية الآخر، وأبى هذا سحنون وقال: لا تجوز شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a debt is the last remaining claim of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4320)

ولو شهد هو أو غيرة أن هذا آخر حق كان للميت علية لم يجز ذلك إلا على إقرار

الميت كما يشهد فى ملك الشىء، ولا يقولوا ما باع ولا وهب ولكن على العلم وللغريم أن يحلف الوصى فإذا أحلفة لم يكن لليتامى إحلافة بعد بلوغهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who benefits from their testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4378)

فإن كان في شهادته جر إلى نفسه لم تجز شهادته على الدافع وإن لم يكن فيها جر حلف معه الأول وأخذ ثوبه فإن نكل عن اليمين فلا شيء له والثوب للدافع.

Mas'alah: What is the ruling on a garment given to a tailor when two claimants dispute ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4378)

وإذا قال: هذا الثوب أسلمه إلى فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعاه كل واحد منهما فإن كان قطعه وهو يعلم أنه لغير الذي دفعه إليه فقد أقر بالجرحة ولا شهادة له والثوب في إجماعنا للدافع، وإن لم يحدث فيه شيئا فليحلف الذي قال إنه له مع شهادته ويأخذه فإن لم يكن عدلا أو أبى أن يحلف فالثوب للذي دفعه إلى الخياط.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4392)

وقال في دار بيد رجل أقام آخر بينة على إقراره أنها للمدعي وأقام من بيده بينة أن

المدعي أقر أنها للذي هي في يديه فليقض بأعدلهما فإن تكافأتا بقيت لمن هي في يديه، وكذلك في العبد والأمة والدابة والثوب والكيل والوزن، وإذا شهد شاهدان بدار لرجل وشهد أحدهما له بدار أخرى فإنه يقضى له بالتي اجتمعا عليها ولو أن يحلف مع الذي شهد له عن الآخر أو يقضى له بها. وكذلك إن شهدا له بمال. وقال من خالفنا: إن شهد أحدهما بألفين والآخر بألف بطل ذلك كله وهذه مناقضة لا يحتج عليها بأكثر من حكايتها. وقال بعضهم كقولنا إنه يقضى له بالألف التي اجتمعا عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant contradicts his own witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4426)

بعت البيت فإني أقبل بينته. ولو قال: لم يكن البيت لي قط كان قد أكذب شهوده فلا تقبل بينته في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a gift and a life grant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4725)

قال سحنون: ولو شهد شاهدان على رجل لرجل فقال أحدهما: إنه نحله هذه الدار وقبضها، وقال الآخر: إنه أعمره إياها كانت الشهادة مختلفة وإن [10/ 291]

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a gift without reward versus a grant or charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4726)

ولو شهد أحدهما بالهبة لغير ثواب، وشهد الآخر أنه نحله أياها أو تصدق بها عليه فهذا معنى واحد ويقضي بها للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding usurped land when boundaries are not preserved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4795)

في البينة تشهد غصب الأرض ولا تحفظ الحدود، وفي البينة بالغصب وبينة بالشراء/

Mas'alah: What is the ruling on testimony for usurpation of land without specifying its location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4795)

وروى عيسى عن ابن القاسم في البينة تشهد للرجل أن فلانا غصبه أرضه من قرية كذا، ولا يعرفون موضع الأرض منها والغاصب ينكر، فشهادتهم باطل، لأنهم لم يذكروا أرضا معينه ولا محدودة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding handwriting on a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4888)

قال مالك: إذا شهد على الخط شاهدان لم يكن على صاحب الحق يمين لأن ذلك إقرار، وإن كان شاهدا حلف معه واستحق، فإن كان شاهدا على الحق وشاهدا على الخط تمت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness heir whose share is sold for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5222)

وقال أشهب: وإذا كان إخوة الشاهد غيبا بما دفع لهم في القسم والشاهد حاضر بالعبد
وكان/ إذا بيع عليد عبده رجع على إخوته فيما صار لهما بثلث ما [بقي] [1] بأيديهما
وكان ذلك أحط له لغبن في أصل القسم عليه أو لهما ما بيد إخوته فهو متهم في شهادته
ولا يغرم ولا يفتك إلا حصته يباع من عنده بقدره فأنكرها سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who doubts the seal of a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5239)

شهادتهم ثم مات فإن لم يشك الشاهد في الطابع فليشهد وإن شك فلا يشهد إذا لم
يكن الكتاب عنده، قيل: أفلا يشك في الخاتم وقد غاب عنه؟ قال: إن شك فلا يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will with an unclear seal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5239)

ولو وجدوا لحقا لم يبينه لهم فلا يشهدوا عليه إلا أن يكونوا طبعوا عليها وعرفوا
الخواتم فاحملوهم ما تحملوا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are uncertain about the will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5239)

وقال أيضا أما الآخرون فلا أدري كيف يشهدون، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك. كما روى أشهب من أول المسألة.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of an executor regarding a will and orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5248)

في شهادة الوصي في الوصية واليتامى وشهادة من أوصى له فيها بشيء وفي الوصية يقوم عليها شاهد واحد وهل ينفذ الوصي ما علم من دين أو وصية؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of wealthy relatives regarding a bequest to poor relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5510)

قال موسي بن معاوية عن ابن القاسم: إذا أوصي لفقراء بني عمه، وأقاربه بغلة حائطه، فلم يشهد علي ذلك إلا أغنياء بني عمه؛ قال: لا يجوز شهادتهم إلا في شئ تافه، أعطي مسكنة الأقصين. وذكره أشهب في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on an heir testifying to manumission, debt, or bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5566)

أو شهد عليه الوارث بعتق أو دين أو وصية

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt after the heirs have divided the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5567)

قال محمد: وقول مالك وابن القاسم أولى، وقد قال: لو شهد بالألف الدين عدلان، بعد أن اقتسما، فأعدم أحدهما: فليأخذ الألف كلها من الآخر، (1) في الأصل، لأنه لا ميراث (إلا بعد) لوارث بإقحام إلا بعد سهوا من الناسخ والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، يزعم علي الميت دين والصواب ما أثبتناه.

ويرجع على أخيه، فيتبعه بنصفها. وخالف بين البينة والإقرار لأن البينة أثبت الألف على الميت، ولا يوجب له فيؤخذ من ماله حيث وجد، ويصير للأخ العمدة على أخيه. وأما بإقرار الميت، فلم يثبت الدين على الميت، ولا يوجب له بالغرم عمدة على أخيه، فصار إقرار الوارث على نفسه أن عنده زيادة على حقه، ولم يجب عليه أن يغرم عن أخيه ما لا يرجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a bequest when they are suspected of bias?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5573)

على شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs that the deceased revoked a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5573)

وكذلك لو كان في شهادة الوارثين أنه رجع عن وصيته للأجنبي إلى الوارث، وأنهما وجميع الورثة أجازوا ذلك، فذلك جائز على ما شهدا به لأنهما لم يشهدا لأنفسهما بشيء ع [1] هذه المسألة من أولها، ففيها إشكال في (الأم) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs when they are suspected of bias in manumission cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5574)

قال: ولو لم يكن معهما من لا يرث الولاء فشهاتهما جائزة على ما تقدم وإن اتهما في الشهادة فوجه آخر أن يكون العبد الذي لم يشهدا له مرتفعا مرغوبا [1] فيه فيتهمان أن يشهدا بما شهدا لينقصاه من عتقه إذا لم يخرجا من الثلث، أو أسهم بينهما، فأصاب السهم من شهدا له رق الآخر، أو عتق منه جزء يسير، وشرك في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a witness whose testimony was rejected later buys the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5578)

وكذلك اختلفا في البينة تشهد بعتق عبد، فردت شهادتهما، ثم اشتراه أحدهما.

Mas'alah: What happens if the claimant's testimony about loss of sight is inconsistent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6547)

قال مالك: فإن اختلف قوله، ولم يتفق، فلا شيء له. قال أشهب، وابن القاسم: فإن

قال: ذهب جميع نظري أو سمعي؛ إنه يصدق، [مع يمينه] [4].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to divorce or manumission later see the act contradicted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6894)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن شهد عليه رجلان أنه طلق امرأته أو أعتق جاريته ثم رأياه [1] يطؤها إنه لا شهادة لهما ولا حد عليهما، إذا لو جازت شهادتهما على الطلاق أو العتق لزمهما الحد، والحد لو حد يجرحمها [2] فسقطت الشهادة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to divorce and manumission in a single testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6894)

وأما لو قال شاهدا الطلاق {والعتق} [4] إن رأيناه على بطنها في شهادة واحدة فهاهنا يقضي بالطلاق والعتق، وتجب عليه العقوبة، لأنهما لو فرقا شهادتهما ها هنا جازت، وفي الأول لا تجوز ولو فرقا ذلك، وقاله أصبغ (1) في ص: ثم رأيناه وهو تصحيف. (2) كذا في ع وف، وهو المناسب. وصفحت عبارة ص: والجلد لو حد يرجمها. (3) ساقط من ص. (4) ساقط أيضا من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is witnessed to have divorced his wife but later has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6906)

{ومن كتاب ابن سحنون مسألة الرجل يشهد عليه شاهدان أنه طلق امرأته، يريد طلاقا بائنا، وهو يجحد وقد أقر بوطئها بعد تاريخ الطلاق، أن الطلاق يلزمه ولا حد عليه. ولو كان الوطء بشهادتهما أبطلت شهادتهما في الطلاق والوطء. ولو كانوا أربعة من المسلمين لزمة الطلاق والحد. قاله سحنون، وذكر أن على بن زياد روي عن مالك في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته البته وأنهم رأوه بعد ذلك يطؤها، أنه يفرق بينهما، ولا حد عليه. قال سحنون: وأصحابنا يابون هذه الرواية. وهذه موعوبة في كتاب الشهادات} [3].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in qadhf and the testimony of a child of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7036)

اختلاف البينة في القذف وشهادة ولد الزني فيه وشهادة القاذف إذا تاب في كل شئ وهذا الباب في كتاب الشهادات ومنه مكرر في كتاب السرقة

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the time and place of a theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7108)

كما لم شهد واحد أنه شرب أمس خمرا، وشهد آخر أنه شربه اليوم، لأنه من باب الفعل لا من باب الاقرار، وشهادتهما في الغد من معنى الإقرار يقضى به وإن اختلف اليوم.

وإن شهد رجل أنه سرق بالمدينة وآخر أنه سرق بمصر لم يجز، وقاله أصبغ وقال: هو قولهم وقول مالك، وفيه بعض الغمز.

Mas'alah: Does a supervening accusation of bias invalidate testimony after it has been given?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=961)

ولا تبطل بطروء تهمة جر ودفع وعداوة بعد الأداء؛ كمن شهد لامرأة ثم تزوجها إلا بظهور وجه مانع؛ كأن شهد عليه أنه كان [2] يخطبها قبله، وكما لو شهد على رجل أنه كان طلق امرأته البتة ثم تزوجها وثبت أنه خطبها قبل ذلك؛ فإنها تبطل فيهما، كحدوث فسق بعد الأداء. وقيل: إلا بنحو قتل وجرح،

Mas'alah: What happens if the original witness becomes corrupt or an enemy after testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=969)

وينقل عن النساء بحضرتهن، فلو طرأ على الأصل (3) فسق، أو عداوة، أو ردة؛ امتنعت لا جنون، وإن كذبه أصله قبل الحكم بطلت، وإلا مضت على الأصح، ولا غرم على المنصوص.

Mas'alah: How is evidence weighed when one party confesses to prior ownership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=977)

الثمن الذي خرج من يده، ولو شهدت بينة على إقرار أحدهما بأنه كان ملكا للآخر استصحب كقوله: كان بالأمس ملكا له، وكما لو شهدت أنه ابتاعه منه لا إن شهدت أنه كان بالأمس بيده، وإن شهدت أنه غصبه منه جعل زائدا.

Mas'alah: How are contradictory testimonies regarding priority in marriage resolved in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=786)]

(وأعدلية) إحدى بينتين (متناقضتين) بأن تشهد واحدة منهما لأحدهما أنه أحق لسبق نكاحه وشهدت الأخرى للآخر بعكس ذلك وإحداهما أعدل من الأخرى أو فيها مرجح من المرجحات فزيادة الترجيح (ملغاة) لا يرجح بها (ولو صدقتها المرأة) لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح وتسقط البينتان لتناقضهما، وأما غير النكاح كالبيع فيعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on combined testimony of direct witnessing and confession of usurpation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1541)]

ولفق شاهد) شهد للمدعي (بالغصب) أي بمعاينة الغصب من المدعي أن فلانا غصبه مني (لآخر) شهد له (على إقراره) أي الغاصب (بالغصب) من المدعي ويقضى للمدعي بالمغصوب بلا يمين قضاء)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who adds to or reduces from his original testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1801)

أو منقص) عنها بعد أن أداها فيقبل إن برز وأما لو شهد ابتداء بأزيد مما ادعاه المدعي أو بأنقص فإنه يقبل ولو لم يكن مبرزا وإن كان المدعي لا يقضى له بالزائد لعدم ادعائه له (وذاكر) لما شهد به (بعد شك) منه بأن قال لا أدري أو لا علم عندي بعد أن سئل عنها وكذا بعد نسيان وأما ما قبله فجزم بما شهد ثم تذكر فزاد أو نقص وسواء كان المتذكر مريضا أو صحيحا وما في النقل من تقييده بالمريض ففرض مسألة ونظرا لما هو الشأن في الشاك المتذكر)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to ownership after claiming he sold the item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1811)

(ولا إن) (شهد) شاهد لشخص (باستحقاق) لمعين كثوب (وقال أنا بعته له) أي للمشهود له فلا تصح لاتهامه على رجوع المشتري عليه بالثمن لو لم يشهد له وعلى هذا يكون من باب الدفع عن نفسه فالأولى تقديمه وجعله من أمثلته فلو قال الشاهد وأنا وهبته له أو تصدقت به عليه قبلت لانتفاء علة الرجوع عليه إن لم يشهد وعلل بعضهم المنع بأنه من باب الشهادة على فعل النفس وعليه لو قال وأنا وهبته له لم تقبل أيضا ورجح

Mas'alah: What is the ruling if witnesses separate before testifying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1816)

(و) لا (فرقة) فإن تفرقوا لم تقبل لأن التفرق مظنة التعليم

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to testify at the same time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1817)

(بوقت) أي يجتمعون لها في وقت واحد وإن فرقوا بعد كما يأتي

Mas'alah: What are the requirements for unity of sight and time in testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1817)

(ورؤية اتحدا) واتحاد الرؤية بأن يروا جميعا في وقت واحد فلا بد من اتحاد وقت الأداء واتحاد وقت التحمل ومن اتحاد الرؤية اتحاد كيفيتها من اضطجاع أو قيام أو هو فوقها أو تحتها واتحاد مكانها ككونهما في ركن البيت الشرقي أو الغربي أو وسطه ونحو ذلك ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم بعد تفريقهم كما قال

Mas'alah: What is the ruling on testifying against someone whose lineage is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1825)

(ولا) يشهد شاهد (على من لا يعرف) نسبه حين الأداء أو التحمل [حاشية الدسوقي] قوله ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة) أي أن لو حضر (قوله بنوعيه) أي وهما الميت والغائب غيبة بعيدة (قوله الراجح أنه) أي ما ذكره المصنف مسلم في الأول أي الشهادة على خط المقر دون الثاني وهو الشهادة علي خط الشاهد بنوعيه وما للمصنف هو الذي به العمل بتونس (قوله والأول عام) أي في الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه (قوله إن عرفته كالمعين) أي إن عرفت البينة الشاهدة على الخط ذلك الخط معرفة تامة كمعرفة الشيء المعين (قوله ويؤخذ منه) أي من اشتراط القطع بالخط أنه لا بد أن يكون حاضرا أي عند أداء الشهادة وفيه نظر إذ لا أخذ لجواز أن يطلع الشاهد على الخط فيقطع بأنه خط فلان ثم يؤديها في غيبة الخط وقد علمت ما في المسألة من الخلاف نعم بقي من شروط الشهادة على الخط في القسمين أن لا يكون في الوثيقة ريبة من محو أو كشط وإلا لم تجز الشهادة عليه ما لم يعتذر في الوثيقة بخط كاتبها الأصلي وإلا لم يضر كما في بن عن التوضيح (قوله وعرفت) أي البينة الشاهدة على الخط (قوله لاحتمال أنه شهد) أي كتب شهادته على من لا يعرف وأورد على هذا الشرط أن الشهادة على من لا يعرفه من شهادة الزور والموضوع أن الكاتب عدل والعدل لا يشهد على من لا يعرف ولذا قال ابن راشد الصواب إسقاط هذا الشرط لأنه غير خارج عن ماهية العدل فاشتراطه يشبه اشتراط الشيء في نفسه وقد جرى العمل عندنا بقفصة على خلافه (قوله وعرفت) أي البينة الشاهدة على الخط أنه أي الشاهد الكاتب لشهادته بخطه وقوله تحملها أي الشهادة (قوله أي وضع خطه وهو عدل) أي لأن كتبه لها بمنزلة أدائها فاندفع ما يقال إنه لا يشترط عندنا العدالة في

التحمل بل في الأداء ثم إنه لا يشترط في ثبوت العدالة أن تكون بنفس الشاهدين على الخط بل بهم أو بغيرهم خلافا لظاهر المصنف ومزج الشارح (قوله أي القضية) يعني المشهود بها بتمامه وأما إذا تذكر بعضها فهو كمن لم يتذكر شيئا منها وحينئذ فيؤدي بلا نفع خلافا للخمي (قوله بلا نفع للطالب) أي الذي شهد على خط نفسه (قوله احتمال أن الحاكم يرى نفعها) مقتضى هذا أنه لو جزم بعدم نفعها عند القاضي فإنه لا يؤديها ولو أنكر الشاهد أن هذا الخط خطه وشهد عليه شاهدان أن هذا خطه فالظاهر أنه لا يعمل بشهادتهما لأنه لو اعترف أن الخط خطه ولم يذكر ما شهد به فإنه لا يشهد على القضية وإنما يؤدي الشهادة ويبين أنه غير ذاكر لما شهد به كما قال المصنف وهو ظاهر أيضا من كون الشهادة على خط الشاهد إنما تكون إن مات الأصل أو غاب كما مر (قوله هذا) أي ما مشى عليه المصنف من أن شهادة الشخص معتمدا على معرفته لخط نفسه لا تنفع إلا إذا تذكر القضية كلها وإلا أدى بلا نفع (قوله يعتري الناس كثيرا) أي فلو لم يشهد بنفع لما كان لوضع الشهادة في الوثيقة فائدة وضاعت الحقوق (قوله وكان شيخنا) أي العلامة الشيخ علي العدوي (قوله ولا على من لا يعرف إلخ) أي لا يجوز للشاهد أن يتحمل شهادة على أن لزيد على عمرو عشرة أو يؤدي

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a specific person among multiple individuals with the same lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1826)

أو يعرف نسبه وتعدد وأراد الشهادة على واحد من المتعدد (إلا على عينه) أي شخصه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a veiled woman gave them testimony and they only know her veiled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1826)

(وإن قالوا) أي الشهود (أشهدتنا) بدين مثلا (منتقبة) بالرفع على أنه خبر لمحذوف وبالنصب على الحال (وكذلك نعرفها) أي ونعرفها على تلك الحالة أي منتقبة وإن كشفت وجهها لا نعرفها (قلدوا) أي عمل بجوابهم في تعيينها إذ الفرض أنهم عدول لا يتهمون فهذه المسألة تقييد للأولى فمحل المنع في الأولى إذا كانوا لا يعرفونها منتقبة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being required to identify a woman from among a group?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1826)

(وعليهم) أي الشهود وجوبا (إخراجها) أي إخراج امرأة شهدوا على عينها ولم يعرفوا نسبها بدين أو نكاح أو إبراء من بين نسوة خلطت بهن (إن) كلفوا بإخراجها و (قيل لهم عينوها) فإن قالوا هذه هي التي أشهدتنا عمل بشهادتهم فليس الضمير في إخراجها يعود على المنتقبة فهذه المسألة غير مسألة المنتقبة وفي الحقيقة [حاشية الدسوقي] الشهادة كذلك والحال أنه لا يعرف نسب عمرو (قوله أو يعرف نسبه وتعدد إلخ) يعني أن مثل جهل نسبه علمه حيث تعدد المنسوب لمعين وأراد الشهادة على واحد من المتعدد كمن له بنتان فاطمة وزينب وأراد الشاهد أن يشهد على فاطمة مثلا والحال أنه إنما يعرف أن لفلان بنتين فاطمة وزينب ولا يعلم عين هذه من هذه فلا يشهد إلا على

عينها ما لم يحصل له العلم بها وأن بامرأة وأما إن لم يكن للمعين إلا بنت واحدة ولا يعرف له غيرها وكان الشاهد يعلم أن هذه بنت فلان فهذه من معروفة النسب لأن الحصر ظاهر فيها (قوله إلا على عينه) استثناء مفرغ من عموم الأحوال أي لا يشهد على من لا يعرف نسبه في حال من الأحوال إلا في حال تعين شخصه وحليته بحيث يكون المعول عليه من وجدت فيه تلك الأوصاف لاحتمال أن يضع المشهود عليه اسم غيره على نفسه بدل اسمه والحاصل أنه لا يجوز تحمل الشهادة ولا أداؤها على من لا يعرف نسبه إلا على شخصه وأوصافه المميزة له بحيث يقول أشهد أن لزيد دينارا على الرجل أو على المرأة التي صفتها كذا أو أشهد أن المرأة التي صفتها كذا تزوجها أو طلقها فلان (قوله وليسجل القاضي) أي في شهادة بينة على عين امرأة لعدم معرفة نسبها بدين وقالت إنها بنت فلان (قوله من زعمت) أراد بالزعم مجرد القول سواء كان في الواقع حقا أو باطلا (قوله وإنما يسجل من زعمت إلخ) فائدة تسجيل ذلك إفادة عدم ثبوت نسبها (قوله ولا على منتقبة حتى تكشف إلخ) أي أنه يطلب من الشاهدين على إقرار المرأة بحق لشخص أن لا يتحملا الشهادة عليها إلا بعد معرفة عينها من غير نقاب لأنهم لو شهدا عليها منتقبة لا يمكنهما أن يؤدوا الشهادة عليها لعدم معرفة عينها ووجها والحاصل أنه لا تجوز الشهادة عليها تحملا أو أداء وهي منتقبة بل لا بد من كشف وجهها فيهما لأجل أن يشهدوا على عينها وصفتها وهذا في غير معروفة النسب وفي معروفته حيث كان لها أخت فأكثر ولم يتميز عند الشاهد عن مشاركتها وأما معروفة النسب المنفردة أو المتميزة عند الشاهد عن مشاركتها فيشهد عليها منتقبة اه ثم ظاهر المصنف أن عدم جواز الشهادة على المنتقبة حتى تكشف عن وجهها عام في النكاح وغيره كالبيع والهبة والدين والوكالة ونحو ذلك واختاره شيخنا. (قوله لأجل أن تتعين) أي لأجل أن تتعين عينها وصفتها (قوله أشهدتنا) أي غير معروفة النسب أو معروفته الغير المتميزة عند الشاهد من مشاركتها كذا قرر شيخنا وهو المناسب لجعل

هذه المسألة مقيدة لما قبلها (قوله أي عمل بجوابهم في تعيينها) أي ولو أنكرت أن تكون هي التي تحملوا الشهادة عليها (قوله إذا كانوا لا يعرفونها منتقبة) أي فإن كانوا يعرفونها منتقبة جازت شهادتهم عليها منتقبة وقلدوا أي دينوا (قوله وعليهم إلخ) يعني أنهم إذا شهدوا على عينها وصفتها لعدم معرفة نسبها وأنكرت أن تكون المشهود عليها وقالت أدخل بين نسوة ويخرجوني وكلفوا بإخراجها من بين النسوة وقيل لهم عينوها فعليهم إخراجها وتشخيصها. (قوله فإن قالوا هذه هي التي أشهدتنا عمل بشهادتهم) أي وإن لم يخرجوها ولم يتيسر لهم معرفتها فقيل بضمانهم لما شهدوا به عليها لأنه بمنزلة الرجوع عن الشهادة وقيل بعدم الضمان لأنهم بمثابة فسقه يعلمون أن شهادتهم لا تقبل شهدوا بحق على آخر ولم يقبلهم الحاكم عند الأداء واستظهر شيخنا العدوي عدم الضمان لعذرهم في الجملة (قوله غير مسألة المنتقبة) أي لأن في هذه شهدوا على عينها وصفتها لعدم معرفة نسبها والحال أنها غير منتقبة وما تقدم

هي أعم منها ويؤخذ من كلام المصنف أن الدابة والرقيق كالمرأة فإذا شهدوا بدابة أو رقيق بعينه لشخص فعليهم إخراج ما شهدوا به إن قيل لهم عينوه وهو التحقيق خلافا لمن قال هو خطأ ممن فعله

Mas'alah: How is conflicting testimony weighed when witnesses differ in number and integrity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1853)

[حاشية الدسوقي] إليه والمرجوع عنه أن الشاهدين لا يقدمان على الشاهد والمرأتين

والفرض أنهم مستوون في العدالة وأما لو كان الشاهد الذي معهما أعدل من الشاهدين قدم هو والمرأتان على الشاهدين اتفاقا وأولى لو كانتا أعدل كالشاهد الذي معهما. (قوله أي بوضع اليد) يعني الشيء المتنازع فيه الذي لم يعرف أصله واحترزنا بقولنا لم يعرف أصله عما عرف أصله فإن حوز أحد المتنازعين له لا يعتبر بل يقسم بين ذي اليد ومقابله كما لو مات شخص وأخذ ماله من أقام بينة أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة أنه وارثه أو مولاه وتعادلتا فإنه يقسم بينهما كما في المدونة (قوله مع تساوي البينتين) أي في الشهادة بالملك المطلق بأن تشهد إحداهما بأن هذا المتنازع فيه لزيد ملكه وتشهد الأخرى أنه ملك لعمرو من غير بيان لسبب الملك (قوله فهو) أي قوله فيحلف وقوله على المنطوق أي منطوق قوله إن لم ترجح بينة مقابله ومفهومه (قوله إنما يأخذه من يقضى له به) أي وهو الحائز إن لم ترجح بينة مقابله وغير الحائز إن رجحت بينة (قوله ورجح بالملك إلخ) حاصله أنه إذا شهد لأحد المتداعيين بينة بالحوز فقط من غير شهادة له بملك وشهد للآخر بينة بالملك متعمدة في شهادتها بالملك على حوز سابق فإن الثانية تقدم على الأولى لترجحها عليها وإنما قلنا معتمدة في شهادتها بالملك على حوز سابق لقول المصنف فيما يأتي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر أي إنما تصح الشهادة بالملك إذا اعتمدت البينة على هذه الأمور الثلاثة واعلم أن موضوع هذه المسألة أن البينة الشاهدة بالحوز المجرد عن الملك أقيمت قبل الحيازة المعتبرة شرعا وهي العشر سنين بقيودها الآتية فلا ينافي قول المصنف في الحيازة لم تسمع دعوى المدعي ولا بينته ثم كون هذا الفرع مما اعتبر فيه الترجيح تجوز؛ إذ الترجيح إنما يكون عند التعارض ولا تعارض بين الملك والحوز إذ الحائز قد يكون غير مالك فبينة الملك تثبت زيادة (قوله ولو كان تاريخ الحوز) أي المجرد وقوله سابقا أي على الحوز الذي اعتمدت عليه البينة الشاهدة بالملك (قوله ورجح بنقل عن أصل) أي ولو كانت تلك الناقلة تشهد بالسماع وقوله على مستصحبة أي ولو شهدت

تلك المستصحبة بالملك وسببه كما في مثال الشارح ومن تقديم الناقلة على المستصحبة تقديم الشاهدة أنه اشتراها من المغانم على الشاهدة بالملك وسببه ومنه أيضا تقديم البينة بالتنصر كرها لأنها ناقلة على البينة بتنصره طوعا لأن الأصل في تنصر الأسير الطوع وكتقديم البينة الشاهدة بالإكراه في غير ذلك على الشاهدة بالاختيار (تنبيه) يرجح أيضا بالأصالة على الفرعية ولذا تقدم بينة السفه على بينة الرشد كما في المعيار عن ابن لب لأن الأصل في الناس السفه وكذا بينة اليسار على بينة العسر لأنه الغالب وكذا بينة الجرحة على بينة العدالة لأنها الأصل، والأصالة ترجع بها على الفرعية ولذا قال ابن القاسم إذا شهدت إحدى البينتين أنه أوصى وهو صحيح والأخرى أنه أوصى وهو موسوس قدمت بينة الصحة لأنها الأصل انظر بن (قوله فإنه يعمل بالبينة الناقلة) أي ولو كانت رجلا وامرأتين أو رجلا ويمينا ولو كانت بينة سماع كما علمت (قوله ليس هنا تعارض) أي لأن قول المستصحبة لا يعلمونها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لأنه يفيد نفي العلم بالخروج لا نفي الخروج نعم لو شهدت المستصحبة بأنها باقية في ملكه إلى الآن أو أنها لم تنتقل عن ملكه إلى الآن فالمعارضة بينها وبين الناقلة ظاهرة

Mas'alah: What happens when two conflicting testimonies cannot be reconciled?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1854)]

)

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the description of the killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1923)

وإن اختلف شاهداه) أي القتل بأن قال أحدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ، أو قال أحدهما قتله بسيف، والآخر بعصا (بطل) الدم لتناقض الشهادتين ولا يلزمهما بيان صفة القتل، لكن إن بيناها واختلفا بطلب شهادتهما وأشار للمثال الرابع من أمثلة اللوث بقوله)

Mas'alah: How does the ruling differ when testimony is from two different sessions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2131)

وهو أحسن، إذا كانت الشهادة عن مجلسين؛ لأنه ليس بتكاذب، ويجوز أن تكون الشهادتان صحيحتين، وإن كانت الشهادة عن مجلس قضي بالأعدل؛ لأنه تكاذب.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a man divorced one of his four wives but they forgot which one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2842)

وقال ابن القاسم في رجلين شهدا على رجل أنه طلق إحدى نسائه الأربع، وقالا نسيناها، فلا تجوز شهادتهما، ويحلف الزوج ما طلق واحدة منهن، وقال محمد: لا يمين عليه، وقال ابن القاسم في شك الشهود ونسيانهم لمن سمى في العتق يجوز بعد الموت، وقال أصبغ: رجع عنه فلا يجوز في الحياة ولا بعد الموت [1] فأسقط

الشهادة لأن كل واحدة منهن لا تدري أهي المطلقة أم لا، ولأنها لو علمت لم يصح أن يحلف أنها المطلقة، وأرى أن يحال بينه ويسجن حتى يقر بالمطلقة لأن البينة قطعت بأن واحدة عليه حرام، واختلف إذا نسيت البينة والشهادة بمال فقيل: الشهادة باطلة.

Mas'alah: What is the section on combining two testimonies that differ in time, place, or content?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2844)]

فصل [تلفيق الشهادتين إذا اختلفتا وقتا أو مكانا أو مضمونا واتفقا جملة]

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies from different locations or on different types of evidence?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2844)]

واختلف في ضم الشهادتين إذا كانت عن موطنين وكانا على قول أو فعل أو أحدهما على قول والأخرى على فعل، فقيل: يضمان ويقضى بهما، وقيل: لا يضمان، وقيل: إن كانت على قول ضمتا، وإن كانا على فعل لم يضما، وقيل: يضمان، وإن كانتا على فعل وإن كان إحداهما على فعل والأخرى على قول لم يضما، قال مالك: إن شهد أحدهما أنه طلق يوم الخميس بمصر في رمضان والآخر أنه طلق يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة طلقت عليه، فإن شهد عليه أنه حلف يوم الخميس أن لا يدخل دار فلان، ثم شهد الآخر أنه حلف يوم الجمعة أن لا يدخلها، ثم شهدا هما أو غيرهما أنه دخل يوم السبت طلقت عليه وضم القولان، وإن شهد عليه أنه حلف يوم الخميس أن لا يدخلها ثم شهد أحدهما أو غيرهما أنه دخلها يوم الجمعة، والآخر أنه دخلها يوم السبت ضمت

الشهادتان على الفعلين وطلقت عليه، ولو شهد أحدهما أنه حلف ألا يدخلها وأنه دخلها، وشهد آخر أنه اعترف عنده باليمين والدخول ضمت الشهادة (1) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 117.

وطلقت عليه،

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are equal in credibility regarding bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3795)

واختلف إذا تكافأتا [4] هل تقسم بينهما أو يكون لمن شهد [5] له الورثة؟ وأن يقسم [6] بينهما أحسن.

Mas'alah: What is the ruling when the testimony of children conflicts with that of adult witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5659)

الرجل، وهذا هو الصحيح من المذهب. وقال عبد الملك: تسقط شهادة الصغار إذا شهد كبار عدول بمعاينتهم، بخلاف ما شهدوا به [1]. وإن اتفقت شهادة الرجل العدل مع الصبيين، فهو تقوية للرجل كشاهدين عدلين [2]، أو يشهدون [3] باختلاف قولهم، أو أنهم تفرقوا قبل أن يشهدوا.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one hundred dinars and another to fifty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5675)

وقال مالك -فيمن أقام شاهدا بمائة دينار [1]، وشاهدا بخمسين، فإن شاء أخذ مائة بيمين، وإن شاء أخذ [2] خمسين بغير يمين [3]، ولم يبين الشهادة عن مجلس أو مجلسين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony from the same session in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5675)

وقد اختلف إذا كانتا عن مجلس [4] بلفظ واحد، وقام المشهود له بالشهادتين [5]، والمدعى عليه منكر لهما. فقيل: الشهادة ماضية حسبما تقدم، وكان شاهد المائة شهد بخمسين مرتين [6]. وقيل: الشهادتان ساقطتان. وهو أحسن، وقد كذب كل واحد منهما صاحبه، واللفظ بمائة غير اللفظ بخمسين. وإن قام [7] الطالب [8] بشاهد المائة، حلف معه واستحق، وإن كان الآخر أعدل. وقد [9] سقط شاهد الخمسين، لاتفاق الطالب والمطلوب على كذبه. وإن قام المطلوب بشاهد الخمسن، نظر إلى أعدل الشاهدين، فان كان شاهد المائة أعدل، حلف معه الطالب واستحق، وإن كان الآخر أعدل، حلف معه المطلوب وبرئ. وقيل: يحكم بشاهد الطالب وإن كان الآخر أعدل، وليس (1) قوله: (دينار) ساقط من (ف) ، (ر) . (2) قوله: (وإن شاء أخذ) في (ف) : (أو) . (3) انظر: المدونة: 4/ 29. (4) قوله: (أو مجلسين. . . عن مجلس) ساقط من (ف) ، (ر) . (5) في (ر) : (بالشاهدين) . (6) قوله: (مرتين) ساقط من (ر) . (7) في (ت) : (قال) . (8) قوله: (الطالب) ساقط من (ر) . (9) قوله: (وقد) ساقط

من (ف) .

بالبين [1] والأول أحسن؛ لأن المطلوب يقول هذا شاهدي أعدل من شاهدك، يشهد أني لم أقر إلا بخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony from different sessions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5676)

واختلف إذا كانت الشهادة عن مجلسين، وقال المشهود له هو مال واحد، والمدعى عليه ينكر الجميع. فقال ابن القاسم: لا يستحق من ذلك شيئا إلا بيمين، وقال محمد: له أن يأخذ أقلهما بغير يمين، ويحلف المطلوب على الزائد [2]. والأول أصوب؛ لأن المطلوب يقول ليس لك أن تضم الشهادتين، وتأخذ خمسين ثم أحلف على تكذيب شاهد المائة، وإذا حلفت على تكذيبه بطل جميع شهادته، فإن أحب حلف [3] مع شاهد المائة وأخذها [4]، ويستغني عن شاهد الخمسين، وإن أحب أن يحلف مع شاهد الخمسين ويرد اليمين في شاهد المائة، فإن حلف برئ وإن نكل غرم خمسين؛ لأن الطالب لم يدع إلا مائة وقد أخذ خمسين، فإن أحب أخذ خمسين بغير يمين مائة [5]، ثم لا يكون له على الطالب شي، وإن زعم الطالب أنهما مالان، حلف مع كل شاهد [6] واستحق مائة وخمسين، إلا أن يقول الطالب [7] بالشهادتين، ويقول الخمسون من المائة ويعدم التواريخ، أو يعلم أنه أقر بخمسين قبل المائة، ويكون القول قوله مع يمينه، إذا قال [8] استدنت منه خمسين فأشهدت له بها، ثم خمسين فأشهدت

(1) قوله: (وليس بالبين) زيادة من (ر) ، (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 82.

(3) قوله: (حلف) ساقط من (ر) . (4) قوله: (وأخذها) ساقط من (ف) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) . (6) قوله: (فإن أحب. . . مع كل شاهد) ساقط من (ر) . (7) قوله: (يقول الطالب) في (ف) ، (ر) : (يقر المطلوب) . (8) قوله: (قال) ساقط من (ر) .

بمائة، فإن علم أن الإشهاد بمائة متقدم لم يقبل قوله، وكان القول قول الطالب أنهما مالان، وإن شهد كل واحد بمائة عن مجلسين، وقال الطالب هما مائتان، وقال المطلوب هي [1] مائة، فظاهر قول ابن القاسم أن القول قول الطالب. وقال أصبغ: إن كانتا بكتابين فالقول قول الطالب. وكذلك إن كان إقرارا بغير كتاب، وتقارب ما بينهما [2].

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on combining two testimonies after the defendant's oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5728)

وقال ابن الماجشون -في كتاب ابن حبيب عن مالك [3] عن هذا [4]: أن الشهادتين تضمان ويقضى بهما وتبطل يمين المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies in cases of manumission, charity, and endowment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5730)

وكذلك إن شهد شاهد بعتق، فحلف السيد ثم وجد آخر ضم إلى الأول، وقضى بالعتق كالطلاق، وكذلك إن شهد شاهد بصدقة، أو حبس على الفقراء، أو شهد لصغير، فحلف المشهود عليه في جميع ذلك، ثم شهد آخر بمثل ذلك، تضمان ويقضى بهما، وكذلك كل موضع لم [1] ينكل المشهود له عن الأول، إلا أن يفسد الشاهد الأول، فلا يقضى به الآن، إلا أن يكون قد حكم القاضي للصغير، وأوقف الأمر ليكبر ويحلف، فلا تسقط شهادته بجرحة حدثت، بخلاف الشاهد على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for each claimant that an animal was born in their possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5736)

فصل [في الشهادة لكل واحد بدابة أنها نتجت عنده] وإن شهد لكل واحد بدابة، أنها نتجت عنده كان تكاذبا، وكذلك إن أرختا فقالت كل واحدة: نتجت [6] في وقت كذا، لوقتن متفقين أو مختلفين، فهو تكاذب ويقضى بالأعدل، إلا أن يتبين كذب أحدهما؛ لأنهما مما يتوالد دون ذلك الوقت أو قبله، فتكون لمن أشبه، وإن أتيا بما لا يشبه؛ لأن سنها فوق ما (1) قوله: (الآن بعد إباقه) ساقط من (ر) . (2) قوله: (فهو تكاذب) زيادة من (ف) . (3) قوله: (فهو تكاذب. . . لم تزل يده عليه) ساقط من (ر) . (4) قوله: (خمس عشرة سنة) في (ر) : (عشر سنين) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ف) ، (ر) . (6) قوله: (نتجت) ساقط من (ر) .

شهدا به أو دونه، أو فوق ما شهدت به إحداهما، ودون ما شهدت به الأخرى، لم يقض بشيء من البينات، فإن كانت في يد أحدهما أقرت في يده، لعدم صحة دعوى الآخر،

وليس لأجل شهوده. وإن كانت بأيديهما لم تنزع منهما، وإن لم تكن في يد أحدهما، لم يقض بها لواحد منهما ووقفت، وإن كانت في يد ثالث لم يعرض [1] له، وإن أرخت إحداهما وقالت نتجت عنده في وقت كذا، وقالت الأخرى نتجت عنده [2] ولم تؤرخ بينته [3] كان تكاذبا ويقضى بالأعدل، إلا أن يتبين كذب التي أرخت؛ لأنها دون ذلك في السن، أو فوقه فيقضى بها للذي لم تؤرخ بينته. وإن قالت إحداهما نتجت في [4] وقت كذا، وقالت الأخرى كان يملكها هذا، من وقت كذا ولم تذكر نتاجا، فإن أشبه ما قالت قضي بالنتاج. وإن كان تاريخ الملك بانفراده أبعد، فقالت كان يملكها منذ ثلاث سنين، وقالت الأخرى نتجت [5] منذ سنتين كان تكاذبا وقضي بالأعدل، إلا أن يتبين صدق إحداهما وكذب الأخرى، فيقال [6] لا يشبه أن تكون ولادتها [7]، في الوقت الذي قال من شهد بالنتاج، وأتت الأخرى بما يشبه قضي بها للآخر، إلا أن يتبين أيضا كذبها، مثل أن تقول كانت في ملكه منذ ثلاث سنين وسنها كذا [8]، مما يعلم أنها إذا اجتمعت هذه الثلاث السنين، إلى السن المتقدمة على ما (1) قوله: (يعرض) ساقط من (ر) . (2) قوله: (عنده) زيادة من (ت) . (3) قوله: (بينته) ساقط من (ت) ، (ف) . (4) قوله: (في) زيادة من (ر) . (5) قوله: (الأخرى نتجت) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (فيقول) . (7) قوله: (ولادتها) ساقط من (ر) . (8) قوله: (كذا) ساقط من (ر) .

قالت، لم يبلغها سنها الآن، فلا يقضى بها لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave-girl gave birth in someone's possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5738)

وقال أشهب –فيمن أقام بينة في أمة بيد رجل، أنها ولدت عنده–: فلا يقضى له [1] بها حتى يقولوا أنه كان يملكها، لا يعلم لغيره فيها حقا، وقد يولد في يديه ما هو لغيره، قال [2]: ولو شهدت أنها بنت أمته، فليس كالأول إذا كان في شهادتهم، أنها ولدتها عنده [3]، وهي في ملكه لأنه قد تكون ولدتها [4] قبل أن يملكها، إلا أن يقولوا أنها ولدت [5] عنده، من أمة له جدة الصبية، فيقضى له بها. وقول ابن القاسم: أنها لمن ولدت عنده أصوب. ومحمل الأم على أنها كانت له، حتى يثبت [6] أنها وديعة أو غصب.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to usurpation and another to ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6007)

باب إذا شهد شاهد بالغصب وآخر بالملك

Mas'alah: What is the ruling on testimony when highway robbers admit to robbery but deny taking specific goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6386)

قال الشيخ –رحمه الله–: إذا صدقوهم في قطع الطريق وادعوا بعض ذلك أنهم [2] لم يأخذوه منهم– لم تجز الشهادة؛ لأنها شهادة على العدو.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the description of the act but disagree on the day or place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6436)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا اتفقوا في صفة الرؤية، واختلفوا في الأيام والمواطن لم تبطل الشهادة [5].

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to seeing someone drunk on different days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6436)

وروى ابن وهب عن مالك في كتاب محمد فيمن شهد عليه شاهد أنه رآه أمس سكران، وشهد آخر أنه رآه اليوم سكران أن شهادتهما جائزة [6]، وكذلك في شعبان ورمضان.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding ambiguous statements made in the context of insult versus testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6492)

والقول الأول أحسن؛ لأنه قال ذلك على وجه المشاتمة، والآخر أتى على وجه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when testimony differs between witnessing a killing and an admission of burning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6529)

قال: ولو شهد أحدهما أنه ذبحه، وشهد الآخر أنه أقر أنه [5] أحرقه بالنار- لرأيت الشهادة باطلا [6].

Mas'alah: What are the three categories of disagreement in testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6529)

قلت [7]: لا يخلو الاختلاف في هذه الشهادات من ثلاثة أوجه: إما أن (1) انظر: المدونة: 4/ 487. (2) في (ق 7) : (قلت) . (3) قوله: (رآه) ساقط من (ق 7) . (4) في (7) و (ف) : (تمت) . (5) قوله: (أقر أنه) ساقط من (ق 7) . (6) انظر: المدونة: 4/ 487. (7) في (ق 6) : (قال الشيخ) .

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies by direct observation and another by admission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6531)

وإن شهد أحدهما بالمعاينة والآخر على إقراره- كان له أن يقوم بهما؛ لأن الاختلاف من قبله: فعل شيئا وأقر بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to slaughter and the killer admits to burning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6531)

وكذلك إذا شهد أحدهما بمعاينة الذبح، والآخر بإقراره بالحرق- كان له أن يقسم مع شاهد الإقرار أو يذبحه بغير قسامة؛ لأن الولي يقول: أنا أصدقك بالإقرار [7] لهذا بالقتل [8]، ولا أقوم بقولك: إنه كان بالنار. (1) في (ف) : (شاهد) . (2) في (ق 7) : (عليه) . (3) في (ق 7) : (شاهدا) . (4) قوله: (المقر له وليس من سبب ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (شاهده) . (6) في (ق 6) : (الحرق) . (7) قوله: (أصدقك بالإقرار) يقابله في (ف) : (أصدقه في الإقرار) . (8) قوله: (لهذا بالقتل) يقابله في (ق 6) : (بهذا القتل) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on kitabah and itq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1053)

وما اختلف فيه من الكتابة والعتق، لم تجز شهادتهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings one witness for 100 dinars and another for 50 dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1749)

3281 - ومن أقام شاهدا بمائة دينار دينا، وشاهدا بخمسين، فإن شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له بها، وإلا أخذ خمسين بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one witness for usurpation and another for the usurper's confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1881)

وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة، وشاهدا آخر على إقرار الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on testimony combining ownership and usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1882)

أنه غصبكها، تمت الشهادة، ولو شهد أحدهما أنها لك وشهد الآخر أنه غصبكها، فقد اجتمعا على إيجاب ملكك لها، فيقضى لك بها، ولم يجتمعا على إيجاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding manumission versus the testimony of strangers regarding a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2061)

3630 - وإذا شهد ولدان للميت أن أباهما أعتق هذا العبد، وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث لرجل، والعبد هو الثلث، فإن كان عبدا يتهمان في جر ولائه، لم تجز شهادتهما وجازت الشهادة بالوصية، وإن لم يتهما، فهي جائزة، وهذا كشهادتهما بذلك ومعهما من الورثة نساء، فما يتهمان فيه مع النساء يتهمان فيه مع الموصى له.

Mas'alah: How does conflicting testimony affect divorce and oath rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2276)

وإن شهد عليه رجل أنه قال يوم السبت: إن دخلت دار فلان فامرأتي طالق البتة، وشهد عليه آخر أنه حلف بتلك اليمين يوم الاثنين، فإنه إن حنث طلقت عليه بشهادتهما، ولو

شهد واحد أنه طلق [عنده] امرأته في رمضان، وآخر في رجب، طلقت عليه.

Mas'alah: How is testimony treated when one witness attests to an act and another to a confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2276)

ولو شهد شاهد على رجل أنه شج فلانا موضحة، وشهد عليه آخر أنه أقر أنه شجه موضحة، قضي بشهادتهما، لأن الإقرار والفعل ههنا شيء واحد، ولو اختلف الفعل والإقرار، لم يقض بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when testimony contradicts regarding the manner of killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2276)

ولو شهد عليه رجل أنه ذبح فلانا ذبحا، وقال آخر: أشهد أنه أقر عندي أنه أحرقه بالنار، فالشهادة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses contradict each other on the weapon used in a killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2420)

4571 - وإن شهد رجل أن فلانا قتل فلانا بالسيف، وشهد آخر أنه قتله بالحجر، فذلك باطل، ولا يقسم بذلك. [1]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ in wording but agree in meaning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1927)

مالك: إذا اختلفت الألفاظ في الشهادة وكان المعنى واحدا كانت شهادة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different conditional acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1927)

(لا بفعلين) من المدونة قال مالك: إن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق أن لا يدخل الدار وأنه دخل وشهد الآخر أنه حلف أن لا يكلم فلانا وأنه كلمه لم تطلق عليه لاختلافهما. وعبارة الكافي: إن شهد أحدهما أنه علق طلاقها بفعل وأنه فعله وشهد الآخر أنه علقه بفعل آخر وفعله لم تضم شهادتهما ولم يلزمه الطلاق، لأن الشهادة عند مالك على الأفعال غير مضمومة إلا أن يثبت على فعل واحد شاهدان بخلاف الشهادة على الأقوال فإنها تضم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the age of a missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2031)

(فإن اختلفت الشهود في سنة فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير) المتيطي: إن لم يعرف الشهود تاريخ الولادة وشهدوا على التقدير نفذ ذلك ويؤخذ بالأقل مما يشهد به شاهدان إن اختلفوا في الشهادة

Mas'alah: Can testimony of usurpation be combined with testimony of confession to usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2899)

ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهدا آخر على إقرار الغاصب أنه غصبك تمت الشهادة.)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when some witnesses are disqualified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3326)

يبطل بذلك حقا يعلم صحته انتهى. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله "وغرم شهود علموا . انظر إن كانت الشهادة له وعليه. قال ابن القاسم: تسقط فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on partial invalidity of testimony due to suspicion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3326)

قال ابن رشد: وهذا على المشهور في بطلان كل الشهادة ببطلان بعضها للتهمة خلافا لأصبغ أنه يجوز منها ما لا تهمة فيه.

Mas'alah: Is mutual testimony between two people in the same session valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3338)

(وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس) سمع أبو زيد: إن شهد رجلان كل منهما لصاحبه بعشرة دنانير على رجل بمجلس واحد جازت شهادتهما إن كانا عدلين. ابن رشد: هذا ثالث الأقوال.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of testimony in cases of highway robbery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3338)

ابن عرفة: في صحة هذه الشهادة في الحد والمال ولو لأنفسهما وردها فيهما ولو بالمال لغيرهما، ثالثها في الحد والمال لغيرهما لا لأنفسهما، ورابعها لا يجوز في ذلك أقل من أربعة، راجع هذه المسألة فإنها طويلة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of travel companions against each other in commercial disputes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3338)

وعن مطرف وابن الماجشون: رأينا مالكا وجميع أصحابه يجيزون للضرورة شهادة بعض أهل الرفقة على بعض إذا عرض لهم خصام فيما يدور بينهم من البيع والكراء والسلف والمعاملة بتوسم الحرية والعدالة في ذلك السفر كانوا من بلد واحد أو

Mas'alah: What are the limits on the testimony of travel companions in hudud and usurpation cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3339)

بلدان شتى، ولا تجريح للخصم فيهم عند ابن الماجشون، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض في الحدود والغصب لأن هذه الوجوه لا شهادة فيها إلا بالعدالة الظاهرة، وإنما أجيزت فيما ذكرنا لإصلاح السبل وردع الشرار.

Mas'alah: Can the person against whom testimony is given swear to invalidate the witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

ابن عرفة: وظاهر الروايات عدم حلف المشهود عليه على إبطال شهادة الشاهد لعدم تعين طالبه خلافا للمازري واللخمي.

Mas'alah: How is preference determined between two male witnesses and a man with two women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3397)

على رجلين عدلين، فيبقى النظر إذا استووا في العدالة؛ فحكى ابن شاس عن ابن القاسم: لا ترجيح. وقال أشهب: يقدم الشاهدان على الشاهد والمرأتين، راجع ابن عرفة.

Mas'alah: How is testimony of ownership weighed against testimony of possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3398)

(وبالملك على الحوز) ابن شاس: لو شهدت بينة أحدهما بالملك وبينة الآخر بالحوز،

قضي ببينة الملك ولو كان تاريخ الحوز متقدما. المازري: رجح أشهب الشهادة بالملك على الشهادة بالحوز إلخ. وكان بعض أشياخي يرى خلاف هذا. راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on partial testimony that includes both trustworthy and untrustworthy parts?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)]

وفي تبعيض الشهادة تفصيل فإن جمعت ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه ردت جميعها وإن جمعت ما يختلف جنسه في قبول شهادة الشاهد في بعضه قبلت فيما تقبل يه وردت في الباقي.

Mas'alah: What is the principle of accepting additional testimony in conflicting reports?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5093)]

لم يصل فيها لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا فأثبت قوم شيئا ونفاه آخرون كان القول قول المثبت دون النافي لأن النافي ليس بشاهد هذا إذا استويا في العدالة والإتقان والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا لأن الزيادة كشهادة مستأنفة أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان قال سمعت مجاهدا يقول أوذن

ابن عمر في منزله فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا على الباب قائما فقلت يا بلال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت أين قال ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة وعند مجاهد في هذا حديث آخر حدثناه عبد الله بن

Mas'alah: What did Sahnun say about the ruling when both parties deny the testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1060)

وقد قال سحنون [5] في المسألة [6]: إن كانا منكرين فالقول ما قال ابن القاسم، وهذا يدل على بطلان تلك الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies for another while having a claim in the same matter?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1901)

وقوله: "وبلغني [2] عن مالك أنه قال في الرجل إذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء [3]: لم تجز شهادته له ولا لغيره وهذا مخالف للوصية" [4]، فإنما رد [5] شهادته إذا كانت [6] في ذكر حق على ما قاله بعض الشيوخ، ولو كانت في حقين لجازت للأجنبي. وكذلك [86] / [7] لو أدى [8] الشهادة لفظا، إذ لا يقدح ذكر ما

له عليه، وإدخاله ذلك في شهادته فيما يشهد به لغيره إذا [9] لم يكن حقا واحدا.

Mas'alah: Is it permissible for a witness with a personal interest to testify for others only?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1901)

وقيل: تجوز شهادته [12] لغيره فقط تخريجا [13].

Mas'alah: What is the interpretation of Yahya ibn Sa'id's statement on a witness with a share?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1902)

وأما قول يحيى بن سعيد [2]: فاختلف [3] في تأويله، سحنون وغيره تأول أن معناه أنه إن كان وحده جازت لغيره مع يمينه، ولم تجز له هو. وإن كان معه غيره جازت لغيره بغير [4] يمين، وله هو بغير يمين بحكم التبع، كحق ثبت بشاهدين.

Mas'alah: What is the alternative interpretation regarding taking one's right with an oath and testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1902)

وتأول غيره أنه (إذا) [5] كان معه غيره لم يأخذ هو حقه إلا بيمينه [6] مع شهادة

صاحبه، ونحوه لمالك في المبسوط، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a right in a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1903)

فهذه مسألة أخرى لم يفصل فيها يحيى. كما فصل في الأولى. كأنه [11] رآها من باب اشهد لي، وأشهد لك. فقويت التهمة. ويدل على هذا (1) المدونة: 5/ 168، المقدمات: 2/ 289. (2) كذا في ع وح، وفي: أنه. (3) كذا في ع، وفي ح: لا يجوز، وهو خطأ. (4) المدونة: 5/ 495. (5) في ح: بين. (6) المدونة: 5/ 495. (7) سقط من ق. (8) انظر هذه المسألة (شهادة الشاهد أن رجلا أوصى له ولغيره بوصية مال) ، فهي مفصلة مبسوطة في مقدمات ابن رشد: 2/ 288 - 291. (9) كذا في ح، وفي ع وق: شهادتهم. (10) المدونة: 5/ 168. (11) في ع: فكأنه، وفي ح: وكأنه.

قول مالك إثر هذا آخر الباب: "ولو جازت شهادته [1] لجاء رجلان قد شهدا الوصية [2] فيشهدان [3] أنه قد أوصى لهما، فيثبت حق كل واحد منهما مع يمينه" [4]. ويمنع جواز شهادة هؤلاء في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beneficiaries with a small share in a will?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1904)

قال ابن عبد الحكم، وغيره: كان لهما [5] فيها يسيرا، أو كثيرا. ولمالك في كتاب محمد، والمستخرجة إن كان الذى لهما في ذلك يسيرا جازت شهادتهما لهما، ولغيرهما. وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying for each other in a single session?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1904)

وقال أصبغ: إن شهدوا في كتاب بطل الجميع [6]. وإن كان لفظا حلف كل واحد مع شهادة الآخر. وأصل عبد الملك ومطرف أنه لا تجوز شهادة الشهداء، بعضهم لبعض في مجلس واحد [7]، وانظر فليس في قول يحيى بن سعيد أنهم شهدوا مع ذلك لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is also a beneficiary of a will?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1904)

وقوله في هذا الباب "في رجل شهد على ميت أنه أوصى لقوم بوصايا، وأوصى للشاهد منها بوصية، وأوصى إليه، وهو يشهد على جميع ذلك، قال إذا كان الذي لنفسه تافها لا يتهم على مثله رأيت شهادته جائزة" [8].

Mas'alah: What is the distinction between testifying for oneself and for a relative in a will?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1905)

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي أنه ليس بخلاف. لأنه لم يجب هناك على الوصية معينة لما سأله عنها. وإنما قال في جوابه: قال مالك: "لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه" [2]. فأجاب على أصل المسألة، ولم يجب على سؤاله معينا، وأيضا، فإن [3] الشهادة هناك لمن لا يتهم فيه بمجرده، ولا يختلف فيمن شهد بوصية مجردة لنفسه، أو لمن لا تجوز له شهادته أنها لا تجوز. وهنا إنما هي لنفسه، ولغيره. ولا فرق بين الوصية له أو إليه، إذا كان الذي يخصه من ذلك يسيرا. فقد تكون الوصية في تنفيذ يسير المال الذي لو أوصى بمثله له في جملة وصية لم يتهم فيه على ما تقدم. أو يكون على تنفيذ عتق رقبة، أو شبه ذلك، مما لا يتهم فيه في شهادته لنفسه بمثله، أو يكون في حالة من لا يشرف بإسناد الوصية إليه. ونحو هذا لابن القاسم في المستخرجة. قال: إنما جازت شهادتهما. وفيها أنه أوصى إليهما إذا كانا ممن [لو] [4] لم يوص [5] إليهما لوجب على القاضي صرف ذلك إليهما.

Mas'alah: When is suspicion of bias considered in the testimony of potential heirs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1908)

المسألة "[1] إنما تراعى في ذلك التهمة حين الشهادة [2] لو [3] مات ابن عمهما [4] حينئذ كانا هما وارثاه [5]، فأما ما يتناسخ [6] وينجر إلى وراثة بعد أخرى. فقالوا: لا يراعى، وكذلك في المجموعة، وإن قرب إذا لم يتهما بجر ولاء، وإن كان

يرجع إليهما [7] يوما ما."

Mas'alah: What is the ruling on false testimony regarding a sale or gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1926)

وقوله [7] "في الشهود إذا شهدوا أنه ما باع [ولا تصدق] [8] ولا [9] وهب على البت. قال هذه [10] شهادة غموس، وأراهم شهدوا بباطل" [11].

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and requiring an oath from the witness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1926)

وقال أيضا: شهادة زور [12]. قال: "وأرى أن يحلف الإمام الذي (1) المدونة: 5/ 196. (2) كذا في ح، وفي ع: قال. (3) في ع: فيها الخصومة، وفي ح: فيه الخصومة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه. (5) كذا في ع، وفي ح: يثبت. (6) كذا في ع، وفي ح: في الخصومة. (7) كذا في ع، وفي ح: قوله. (8) سقط من ق وع. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وما. (10) كذا في ع، وفي ح: هي. (11) كذا في المدونة: 5/ 196 وع وح، وفي ق: بالباطل. (12) في المدونة: فأراهم شهود زور. 5/ 197.

شهدوا له بالله الذي لا إله إلا هو ما باع ولا وهب إلى آخر كلامه" [1].

Mas'alah: How should a judge handle testimony that is declared false but still requires an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1927)

قال بعضهم: انظر [2] أطلق عليها [3] أنها باطل، وغموس [4]. ثم جعله يحلف معها فلم يبطلها. فتأول بعضهم أنها عند مالك مع قوله هذا ماضية يحكم بها مع يمين المشهود عليه، كما يحكم بشهادة مع [5] العلم، وإليه نحا ابن لبابة. قال ابن أبي زمنين: وهو [6] تأويل بعيد. وذهب بعضهم إلى أن في المسألة تقديما، وتأخيرا، [7]، وأن قوله أرى أن يحلفه الإمام إنما يرجع إلى المسألة الأولى في الشهادة الصحيحة التامة، "أنه لا يعلمه [8] باع، ولا وهب" [9]، وإلى هذا نحا ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling when two contradictory testimonies are given regarding the order of marriage contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1635)

ولو شهدت بينتان متناقضتان تساقطتا ولا يقضى بالأعدل بخلاف البيع، وقال سحنون: يقضي بالأعدل كالبيع .... صورتها أن تقول هذه البينة: نشهد أن عقد هذا وقع في اليوم الفلاني ووقع عقد هذا بعده، وتعكس البينة الأخرى. ومنشأ الخلاف هل زيادة العدالة تقوم مقام الشاهد الواحد، أو شاهدين؟ فالمشهور أنها تقوم مقام الشاهد الواحد، فلذلك يقضي بها في البيعدون النكاح. ورأى سحنون أنها قائمة مقام شاهدين، فيقضي بها فيهما. ويقول سحنون قال البرقي، واختاره عبد الحق. وفي المسألة قول ثالث: أنه

لا يقضي بالأعدل في البيع والنكاح.

Mas'alah: What happens when children testify that a boy killed another boy but two just men testify he did not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4008)

اللخمي: واختلف إذا شهد صبيان أن هذا الصبي قتل صبيا وشهد عدلان أنه لم يقتله هل يؤخذ بقول الصبيين لأنهما أثبتا حكما، أو بقول الرجلين وهو الأحسن؟

Mas'alah: What happens if the oath-taker refuses in amputation and retaliation cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4048)

فإن نكل في القطع والقصاص حلف المقطوع بأنها باطلة، وفي القصاص ردت الشهادة وغرم الشاهد والشهود في القصاص والرجم، وقيل: عاقله الإمام، وقيل: هدر، وقيل: إن علم الشهود غرموا، وإلا غرم الحاكم؛ وقيل: إن علموا بهم وبأنهم لا تجوز شهادتهم غرموا، وإلا فهدر، ولا غرم على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on preferring two witnesses over a witness and an oath or over a man and two women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4144)

وفي الشاهدين على الشاهد، واليمين والشاهد والمرأتين قولان، ورجع عنه يعني: وفي ترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين قولان، وكذلك القولان في ترجيح الشاهدين على الرجل والمرأتين، ورجع ابن القاسم عنه؛ أي: عن الترجيح. وقال

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of evidence over admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4380)

والبينة تقدمت لما تكلم على الإقرار وكان حقه أن يتكلم على السبب الثاني وهو البينة، فبين أن الكلام على ذلك تقدم في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimonies regarding payment dates?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=315)

ومفهوم قوله: مشهد الخ. أنه لو شهد اثنان أنه قبض مائة بمحضرهما يوم الأحد، وشهد آخران أنه قبضها بمحضرهما يوم الاثنين فعليه مائتان أيضا انظر الشيخ (م) ولا بد. .

Mas'alah: When does disagreement among witnesses invalidate their testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=417)

أو قال: هذا سرقها من محل كذا وقال الآخر من غيره، أو قال نوعها كذا وقال الآخر خلافه بطلت فالبطلان إنما هو إذا قالوا تذكر اليوم ونحوه واختلفوا، وأما إن قالوا لا

نذكر ذلك فلا تبطل كما لابن رشد، وهذا على أن سؤالهم مستحب كما هو ظاهر قولها: ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنا والسرقة فحملها (خ) وغيره على الاستحباب فقال: وندب سؤالهم أي شهود الزنا كالسرقة ما هي وكيف أخذت الخ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two men who saw three men carrying a wooden beam with a boy who later died?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=433)

وفي ابن سهل عن مالك وابن القاسم في رجلين شهدا أنه مر بهما ثلاثة رجال يحملون خشبة ومعهم صبي هو ابن لأحدهم، فلما غابوا عنهما سمعا وقع الخشبة في الأرض وبكاء الصبي فاتبعاهم فوجدا الخشبة في الأرض والصبي يموت في حجر أبيه ومات من ساعته قال: هي شهادة قاطعة تجب فيها الدية على عواقلهم وإن لم يشهدوا بالمعاينة.

Mas'alah: What is the definition of istir'a' and how does contradiction in testimony affect it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=737)

قلت: تقدمت أمور من الاضطراب عند قوله: ولانحصار ناشىء الخصام الخ. فمثال تناقض الاسترعاء أن يشهدوا بملكية فرس مثلا لشخص وأنه من ماله، وأنه من نتاج كسبه لا يعلمون باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه منذ تملكه بالشراء الصحيح من فلان الخ. فعجز الوثيقة يناقض صدرها والاسترعاء هي الشهادة التي يمليها الشاهد من حفظه ويسندها إلى علمه كتعديل أو تجريح أو تصرف في ملك أو معاوينة غصب أو

سرقة ونحو ذلك وتصدر بفي علم شهيديه أو بفعل وما في معناه مصرحا به أو محذوفا للاختصار فالمصرح به كقوله يشهد أو يعلم من يضع اسمه أو من يتسمى أثره، ونحو ذلك والمحذوف كقوله: حضر من يوقع اسمه اغتصاب فلان لفلانة ونحوه، فإن تقديره يشهد من يتسمى بعد هذا أنهم حضروا كذا ووسطه أوصاف ما تحمل معلوما عند الشاهد وعجزه فعل لا غير كقوله: شهد بما في الرسم من حضر لذلك أو عاينه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the difference between istir'a' and asl in testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=737)

وقوله: أو بظهور تناقض من المشهد ومن في حكمه أي المشهد بضم الميم وكسر الهاء وهو من يشهد الشهود على عقد عقده أو دين التزمه أو اعترف به ونحو ذلك، والذي في حكمه هو وكيله أو وارثه أو غريمه والأصل هو ما يمليه العاقد إن على الشهود من بيع أو هبة أو صداق أو كراء، ونحو ذلك وصدره فعل وافعل وافتعل كوهب وشفع أو أصدق أو أنكح أو اشترى أو اكترى ونحو ذلك ووسطه أوصاف ما أشهد به المشهد من الوجوه التي التزمها وعجزه شهد على إشهاد الواهب أو المتبايعين ونحو ذلك. وبالجملة، فكل فعل في الصدر والإعجاز كان مضافا إلى الشاهد فهو استرعاء وكل فعل في الصدر والإعجاز كان مضافا إلى المشهد، ومن في حكمه، فهو أصل. ومثال تناقضه أن يشهدهم أن الدار الفلانية مثلا ورثها عن أبيه ولا زال يتصرف فيها منذ تملكها بالهبة أو الشراء من فلان الخ. أو يشهدهم أنه حبسها على أولاده وأعقابهم حبسا مؤبدا تكون مالهم وملكهم ونحو ذلك، وكأن يكون صدر الرسم استرعائيا

وعجزه أصليا مثل أن يقول: يشهد من يضع

اسمه بأن فلانا غصب جميع كذا من فلان في وقت كذا شهد على إشهاد الغاصب بالغصب المذكور، وكذا العكس. ولذا قال الشارح: يجب الاهتمام بصيغ الألفاظ لتكون متفقة في الصدر والإعجاز لئلا يلتبس حكم كل منهما أي من الأصل والاسترعاء بحكم الآخر فيفضي إلى اختلاف المعنى اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a witness's contradictory statement and a mashhad's confused statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=738)

وقوله: كاختلاف قول الخ. مثال على اللف والنشر المرتب أي كاختلاف قول الشاهد في الاسترعاء واضطراب مقال المشهد في الأصل كما قررنا والضمير المجرور

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's statement contradicting his witnesses' testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=739)

بالقول في قوله أو بمضادة قوله الخ. يعود على المشهود له الذي هو صاحب الحق المفهوم من السياق لا على المشهد السابق لفساد المعنى لأن المشهد هو المحكوم عليه فهو مشهود عليه لا له، ومثاله أن يشهدا له بالملكية للفرس مثلا وأنه من نتاج كسبه فيعترف هو أنه تملكه بالشراء، ومن هذا ما في معاوضات المعيار عن سيدي

مصباح فيمن اشترى أرضا فسئل عن ثمنها فقال كذا، فلما أقام البينة بابتياعه شهدت بأقل من الثمن الذي ذكره أو بأكثر قال: إنه مكذب لبينته في الابتياع خاصة على المشهور المعمول به وليس مكذبا لهم فيما يصدقهم فيه من غير تلك القضية إذ لا يجرح الشاهد بالكذب حتى يكون مجربا عليه اهـ. ثم ذكر عنه في مثلها بعد ذلك بنحو الورقتين أنه لا يكون مكذبا إن ادعى النسيان أو الغلط إلا أن يكون في خصام فيكون مكذبا لأنه موضع التحرز اهـ. ومنه ما في تبصرة اللخمي فيمن شهد أن فلانا ذبح فلانا وشهد الآخر أنه أحرقه، والمشهود عليه منكر الشهادتين فإن قام الأولياء بالشهادتين بطل الدم، وإن قاموا بإحداهما أقسموا معه اهـ. وإنما بطلتا معا إذا قاموا بهما لأن من أدلى برسم فهو قائل به فهم يقولون بلسان الحال ذبحه أحرقه فقد كذبا كلا منهما وقد تقدم كثير من هذا عند قوله. ولانحصار ناشيء الخصام. وانظر ما يأتي في الاستحقاق إن شاء الله عند ابن رشد فيمن أقر أبوه أن الملك بينه وبين قوم آخرين ومات فادعى ولده بعد نحو الستين سنة وهو يحوزه أن الملك خاص بأبيه أن والمقوم عليه إن كذب بينة الإقرار وعجز عن إبطالها أو صدقها وادعى أن أباه كان اشترى حصة غيره وعجز عن إثبات الشراء ولو بالسماع، فإنه يحكم بالملك للقائم إن كان غائبا في مدة الحيازة.

Mas'alah: What are the differences between original testimony and istir'a' testimony?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=741)]

تنبيه: الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ لا يكون إلا في شهادة الأصل لا في شهادة الاسترعاء بالمعنى المتقدم فهو مما تفترق فيه شهادة الاسترعاء من شهادة الأصل زيادة على ما مر ومما تفترق فيه أيضا أن الأصل يوقف الخصم عليه ويسأل عنه قبل ثبوته

ليقر أو ينكر، ولا يسئل المقدم عليه بالاسترعاء ولا يوقف عليه حتى يثبت كما مر، وإن الاسترعاء قد يوجب أحكاما عامة كثبوت هلال رمضان للصيام بخلاف الأصل فلا يوجب إلا أحكاما خاصة، وأن الحكم في تعارض الأصل معلق بالتاريخ وفي الاسترعاء معلق بالأعدل من شهود الرسمين المتعارضين، وأن كل وثيقة قام بها الخصم على خصمه ولخصمه فيها منفعة يرجوها فإن له أخذ نسخة منها بخلاف الاسترعاءات كرسم الإراثة ونحوه فلا يلزمه إعطاء نسختها لأن الذين شهدوا بها وبما تضمنته حضور فله أن يقول اذهب إلى من شهد لي يقيد لك شهادته كما قيدها لي إذا كانوا حضورا وأنه يستكثر من شهوده في الترشيد والتسفيه كما يأتي، وكذلك في الرضاع عند ابن الجهم قالوا: وكذا ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة على الظن الغالب الذي لا سبيل فيه إلى القطع كالتفليس وحصر الورثة والاستحقاق والشهادة لامرأة بغيبة زوجها وتركها بغير نفقة والشهادة بالسماع ونحو ذلك، فإن لم يمكنه الاستكثار المذكور فيكفيه العدلان حتى في التسفيه والترشيد كما في أقضية البرزلي بخلاف الأصل فإنه لا يطلب فيه الاستكثار من شهوده ولو مع الإمكان، ولذا قال ابن رشد: إذا طلب البائع بالدين الإشهاد على مشتريه بأكثر من اثنين وامتنع الآخر فإن البائع لا

Mas'alah: What is the ruling on discrepancy in wording versus meaning in collective witness testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=762)

الرابع: ما مر من أن العبرة في المخالفة اختلاف المعنى لا اللفظ هو الذي صرح به من لا يحصى ممن تكلم على شهادة اللفيف فلا يرد ما لابن الهندي في وثائقه من أن شهادة الأبداد لا تعمل شيئا إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه وإن اتفقت

شهادتهم في المعنى اهـ. لأن كلامه في العدول العارفين بمعاني الألفاظ وصيغها واللفيف لا يتأتى منهم ذلك في الغالب على أنه قد ورد عن مالك ما يدل على جوازها ففي أحكام ابن سهل عن الإمام مالك في شاهدين شهد أحدهما في منزل أنه مسكن هذا وشهد آخر أنها حيزه فقال: هي شهادة واحدة ولا تفرق، وقد يكون الكلام في الشهادة مختلفا، والمعنى واحد فأراهما قد اجتمعا على الشهادة، قال سحنون: معنى حيزه أنه ملكه وحقه وفي التقريب على التهذيب: لو شهد رجل أن زيدا باع سلعته من عمرو وشهد آخر بإقرارهما بالبيع فشهادتهما كاملة لأنهما في المعنى قد اجتمعا على نقل الملك اهـ. والأبداد: بدالين مهملتين التفرق ومنه قولهم بدد الله شمل العدو.

Mas'alah: What is the ruling on a witness adding to or subtracting from their testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=851)

وامتنع النقصان والزياده إلا لمن برز في الشهاده

Mas'alah: When is a witness allowed to add to or subtract from their testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=851)

(وامتنع النقصان) فاعل على حذف مضاف أي قبول النقصان (والزيادة) معطوف عليه (إلا) استثناء (لمن) موصولة واللام بمعنى من كقوله: لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم ونحن لكم يوم القيامة أفضل

والمستثنى منه محذوف أي من كل أحد إلا ممن (برز) بفتح الراء وتشديدها صلة من (في الشهادة) يتعلق به كأن يشهد بعشرة لزيد على عمرو أو بربع في دار ثم بعد أدائه شهد بأنها خمسة أو خمسة عشر أو بأن له النصف أو الثمن في الدار فإنها تقبل منه ويعمل على ما أدى به ثانيا إن ادعى نسيان ذلك أو لا. وظاهره كان ذلك قبل الحكم أو بعده طابقت شهادته دعوى المدعي أم لا. وهو كذلك في الزيادة فإن المدعي يحلف معه على طبق دعواه فقط، والزائد يسقط لأن المدعي لا يدعيه فيحمل على أنه قبضه ولا يفيده رجوعه عن الدعوى إلى شهادة الشاهد ومحل القضاء له بما يدعيه إذا لم يكذب الشاهد في الزيادة فإن كذبه فلا شيء له لأنه قد جرحه كمن شهد له بشيء فصدقه في البعض وكذبه في البعض الآخر، وأما في نقصان شهادته عن الدعوى فلا يخلو إما أن يكون قبل الحكم فيحلف على طبق الشهادة فقط ويسقط ما بقي مما ادعاه وإن كان بعد الحكم فلا يسقط شيء ويغرم الشاهد النقص لأنه من الرجوع بعد الحكم إن لم يتعذر، وهذا فيما إذا زاد أو نقص بعد الأداء وإلا فيعمل على ما أدى به كان مبرزا أم لا. ومفهوم في النقصان والزيادة أن تفسير المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق يقبل من الشاهد مطلقا وهو كذلك قاله في هبات المعيار ونحوه لابن ناجي عند قولها في التخيير والتمليك، وإن قالت: اخترت نفسي سئلت عن نيتها الخ. قال: أقام شيخنا حفظه الله من قولها سئلت أن الشاهد إذا شهد شهادة مجملة فإنه يفسرها ولا يكون زيادة فيها ووقع الحكم بذلك عندنا بالقيروان اهـ. وسئلت عن نازلة من هذا المعنى وهي أن رجلا حبس على أولاده الصغار جميع البستان في محل كذا، وأشهد بذلك ثم مات فقام من نازع الصغار، وأثبت أن المحبس كان يأكل غلته من تمر وزرع وغيرهما، واستمر على ذلك ولم ينتقل عنه إلى أن سافر السفر الذي مات فيه بقربه ومستند علمهم في ذلك المخالطة التامة والمعاينة الخ ثم قالوا في الاستفسار بعد الأداء

أنهم عرفوا ذلك بالمخالطة وإقرار المحبس فأفتى من يعتد به من فقهاء سجلماسة ببطلان الحبس لأجل ما ثبت من أكله الغلة المذكورة، وأن زيادة الإقرار في الاستفسار بيان لما أجمله في المخالطة فلا تضره، وأيضا فإن المضر هو زيادة العدد كما في الشراح. فأجبت عن ذلك بما نصه: الحمد لله من تأمل الشهادة بأكل المحبس غلة حبسه مع استفسارها علم أنها ناقصة عن درجة الاعتبار لأن لفظ المخالطة والمعاينة المؤدى به أولا ليس من قبيل المجمل كلفظ غريم لرب الدين والمدين حتى يقبل من الشاهد في الاستفسار قصره على بعض محتملاته ولا من العام كمن الشرطية

والموصولة حتى يقبل من الشاهد قصره على بعض أفراده ولا من المطلق الدال على مطلق الماهية كنحو دابة ودار حتى يقبل من الشاهد تقييده ببعض خواصه، بل هو نص في معناه الخاص الذي لا يقبل أن يفسر بغيره فذكرهم الإقرار في الاستفسار زيادة على اللفظ المؤدى به قطعا إذ المخالطة المعاملة والمعاينة المشاهدة بحاسة البصر إذ هو مفاعلة من عاين الشيء يعاينه إذا رآه ببصره فلا يطلق واحد منهما على الآخر، ومما تمجه الأسماع والطباع ويرد على قائله بلا نزاع قول القائل خالطه بإقراره لديه، فالمخالطة لا تدل على الإقرار لا بالمطابقة ولا بالتضمن والالتزام، فالإقرار حينئذ من الزيادة التي لا تقبل إلا من المبرز وأين هو اليوم هذا لو تمحضت الزيادة، كيف والشاهد أسند علمه أولا إلى المخالطة والمعاينة وثانيا إلى المخالطة والإقرار، وأسقط المعاينة فقد اشتملت شهادته أولا وثانيا على الزيادة والنقصان معا، فإسقاطه معاينة بعد أدائه بها رجوع عنها إلى غيرها، وذلك لا يقبل من مبرز ولا من غيره وليست الزيادة في كلام الأئمة خاصة بزيادة العدد، بل فرضهم ذلك في العدد إنما هو على جهة المثال، وإلا فالزيادة كل معنى لا يصح أن يتناوله اللفظ الأول بشيء من الدلالات المذكورة، وفي

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (piecing together) testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=895)

شهادة تامة اهـ. وفي ابن عرفة أن الشاهد إذا لم يذكر معرفة ولا تعريفا وتعذر سؤاله سقطت شهادته إن لم يكن من أهل العلم، وذكر في كتاب المأذون من المتيطية ما نصه: وليس لهم تلفيق الشهادة بأن يقولوا نشهد أنه مأذون له في التجارة ولا يفسرون الوجه الذي علموا به ذلك أي من أنه أذن له سيده بمحضرهم أو أقر بذلك لديهم قال: ومن التلفيق أن يشهدوا أن لفلان على فلان كذا وكذا دينارا ولا يبينون وجه ذلك، بل لا تقبل حتى يقولوا أسلفه لدينا أو أقر بمحضرنا وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك أيضا فيقولون: باع منه بمحضرنا أو أقر بذلك لدينا. قال: وإنما لم تجز الشهادة إلا مع البيان لأن الشهود أكثرهم جهلة فقد يتوهمون أنه وجب من حيث لا يجب اهـ بخ. ونقله الفشتالي في باب القضاء مقتصرا عليه قائلا فيجب بيان مستند العلم في جميع الأشياء من دين أو غيره لأن أكثر الشهود لا يفهم ما تصح به الشهادة اهـ. وقال اللخمي: إن الأربعة إذا شهدوا بالزنا وغابوا أو بعضهم قبل أن يسألوا عن كيفية الشهادة فإن الحد يقام إن كان الغائب عالما بما يوجب الحد وإلا سقط، وفي البرزلي عن المازري إن الشاهد إذا كان من أهل العدالة والمعرفة فلا يستفسر، ففهم منه إذا لم يكن كذلك استفسر. قال: ولم يكن الموثقون يستفسرون إلا في الحدود والزنا للحرص على الستر، فأنت ترى تعليلهم بكثرة الجهر وبه يتضح لك أن قول (خ) ولو لم يشهد بالإقرار بها إنما هو في العالم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on issues related to testimony, including its deficiency, retraction, and contradiction?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=935)]

فصل في مسائل من الشهادات كنقصانها والقيام بها بعد الإنكار وتعارضها.

Mas'alah: What is the ruling on two just witnesses contradicting one outstanding witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=953)]

وفي ذوي عدل يعارضان مبرزا أتى لهم قولان (وفي ذوي عدل) صفة لمحذوف يتعلق بقوله أتى (يعارضان) صفة بعد صفة (مبرزا) مفعول بما قبله (أتى لهم) يتعلق بالفاعل وهو (قولان) والضمير المجرور لأصحاب مالك أي أتى قولان لهم في شاهدين ذوي عدل يعارضان شاهدا واحدا مبرزا. وبالشهيدين مطرف قضى والحلف والأعدل أصبغ ارتضى

Mas'alah: How is preference given between witnesses based on number and reliability?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=954)]

(وبالشهيدين) لو فرعه بالفاء لكان أظهر (مطرف) مبتدأ (قضى) خبره وبالشهيدين يتعلق به أي قدم مطرف الشهيدين على المبرز. ابن رشد: وهو أظهر إذ من أهل العلم من لا يرى الشاهد واليمين وكذا يقدم الشاهدان من جانب على الشاهد الغير المبرز مع المرأتين من الجانب الآخر، فإن كان معهما مبرز قدم عليهما (خ) ورجح بشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين. (والحلف) بسكون اللام مفعول مقدم بقوله: ارتضى

(والأعدل) معطوف عليه (أصبغ) مبتدأ (ارتضى) خبره أي ارتضى تقديم الأعدل مع اليمين على الشاهدين. ابن رشد: وهو إغراق في القياس وربما يفهم مما في كتاب. ابن المواز: ترجيح ما لأصبغ لأنه قال: إن أقام أحدهما شاهدا وأقام الآخر أربعة فإن كان الواحد أعدل قضيت به مع اليمين قاله أشهب، وتابعه عليه أصحاب مالك، وقاله أصبغ أيضا نقله ابن رحال وبه قرر كلام (خ) في شرحه وفهم من قوله مبرزا أنهما يقدمان على غيره اتفاقا وأن الأعدل من البينتين مقدم على غيره ولو أكثر عددا (خ) وبمزيد عدالة لا عدد وظاهر هذا أنه يقضي بالأعدلية وإن كان المتنازع فيه تحت يد الآخر، وأن الأعدلية تراعى وإن لم تبلغ حد التبريز وأنها تعتبر ولو كانت في أحد الشاهدين فقط وهو كذلك في الجميع، وإذا قلنا بالترجيح بزيادة العدالة فإن ذلك مع اليمين في المال وما يؤول إليه لا في غيره كالنكاح والعتق لأن زيادة العدالة كشاهد واحد على المشهور ومحل عدم الترجيح بزيادة العدد إذا لم يكثروا بحيث يقطع بصدقهم وإلا وجب الترجيح بزيادة العدد، ولو كن نساء كما مر عند قوله: وامرأتان قامتا مقامه ولو كانت الأخرى أعدل لأن غاية ما تفيده زيادة العدالة غلبة الظن بخلاف الكثرة فتفيد العلم. وقوله في المدونة: وامرأتان ومائة امرأة سواء محمول على المبالغة كما للخمي وغيره. انظر طفي أول الشهادات، ثم إنما يصار للترجيح بالأعدلية في شهادة الاسترعاء كما أن الترجيح بالتاريخ معلق بشهادة الأصل قاله

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony based on earlier date?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=955)

الشارح أول الباب وتقدم ذلك عند قوله: وحل عقد شهر التأجيل الخ. وتأمل قوله: إن

الترجيح بالتاريخ معلق بشهادة الأصل فإنه يقتضي أنه إذا شهدت إحداهما أن هذه الأرض مثلا ملكه وشهدت الأخرى أنها ملك لفلان وأرخت إحداهما دون الأخرى أو أرختا ولكن إحداهما أقدم تاريخا أنه لا يرجح بالتاريخ ههنا لكونها شهادة استرعاء وليس كذلك بل يرجح به كما قال. وقدم التاريخ ترجيح قبل لا مع يد والعكس عن بعض نقل

Mas'alah: When is testimony with an earlier date preferred over a more reliable witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=956)

(وقدم التاريخ) مبتدأ (ترجيح) خبره (قبل) صفة له فإذا شهدت بينة أنه يملك هذه الأمة منذ عام وشهدت الأخرى لآخر أنه يملكها منذ عامين قضى بذات العامين ولو كانت الأخرى أعدل. ابن عبد السلام: لأنهما تساقطتا فيما تعارضتا فيه وهو العام وبقي استصحاب الحال لذات الأقدم خاليا عن المعارض اهـ. وسواء كان المتنازع فيه بيدهما أو بيد أحدهما أو لا يد عليه كما في المدونة قال فيها: إلا أن يحوزها الأقرب تاريخا بالوطء والخدمة والادعاء لها بحضرة الآخر فهذا يقطع دعواه اهـ. وإنما كان قاطعا لدعواه لأن ذلك من باب الحيازة القاطعة لحجة القائم كما يأتي في محله إن شاء الله. (لا مع يد) بالعطف على محذوف أي قبل حال كونه كائنا مع عدم اليد لا مع اليد أي يرجح بقدم التاريخ ما لم يكن المتنازع فيه بيد الآخر خلاف النقل ولا حجة له في قول المدونة إلا أن يحوزها الأقرب الخ. لأنه من باب الحيازة كما مر، ولا في قولهم إن اليد من المرجحات لأن الترجيح بها إنما يعتبر إن لم يوجد مرجح أصلا كما قال (خ) : وبيد ان لم ترجح بينة تقابله الخ على أن عدها من المرجحات تجوز لأن البينتين لما

تعادلتا سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه، ومحل الترجيح بقدم التاريخ مع أعدلية إحداهما ما لم تكن الأخيرة شهدت بالولادة كما لو شهدت إحداهما أنه يملكه منذ ثلاث سنين وشهدت الأخرى أنها ولدت عنده منذ سنتين فإنها تهاتر ويقضي بالأعدلية ههنا قاله ابن يونس، ويقيد بما إذا لم يقطع بكون سن المتنازع فيه من ثلاث سنين فقط أو من سنتين فقط وإلا قضى بذات السن للقطع بكذب الأخرى ولا مفهوم لقوله: وقدم التاريخ بل كذلك إذا لم يكن هناك أقدم بأن أرخت إحداهما ولم تؤرخ الأخرى أصلا أو أرخت إحداهما بالشهر والأخرى باليوم الثالث منه أو العاشر مثلا، فإن ذات التاريخ في الأولى أو ذات الأخص في الثانية تقدم. (والعكس) مبتدأ وهو تقديم ذات التاريخ الأقرب ولو كان الشيء بيد الآخر (عن بعض)

يتعلق بالخبر الذي هو جملة (نقل) قيل وهذا نقل غريب لم يوقف عليه، وليس من المرجحات الملك على الحوز ولا النقل على الاستصحاب لأن الحوز أعم من الملك إذ يكون عن ملك وعن غيره، والأعم لا يعارض الأخص، ولذا لو شهدوا لرجل بملك شيء وشهدوا لمن هو بيده بالحوز لأن شهادتهما عاملة لأنهما شهدا بعلمهما في الأمرين وحيازة الحائز يحتمل أن تكون بإرفاق أو توكيل ولا يلزمهم الكشف عن ذلك فلا تناقض في شهادتهما قاله ابن عتاب. وكذا بينة الاستصحاب لا تعارض الناقلة لأن المستصحبة شهدت بنفي العلم بالخروج عن ملكه، وذلك لا يقتضي عدم الخروج فلم يحصل تعارض في المسألتين حتى يصار للترجيح فيعمل ببينة الملك والنقل لعدم معارضة الأخرى لها. ولذا لم يذكرها الناظم من المرجحات. نعم بقي عليه الترجيح بسبب الملك على عدمه وبالإثبات على النفي وبالإصالة على الفرعية فالأول كشهادة إحداهما بأنه ملك لزيد والأخرى بأنه ملك لعمرو ونسجه أو نتج عنده أو نسخ الكتاب بيده أو اصطاد ما يصطاد سواء قالوا لنفسه أم لا. فتقدم ذات السبب (خ) : والأرجح

بسبب مالك كنسج ونتاج لا يملك من المقاسم، والثانية المثبتة للحكم كشهادة إحداهما بأنه خطه أو كفء لها أو هي بالغة أو بأنه باع أو طلق في وقت كذا وشهدت الأخرى أنه غير خطه أو غير كفء أو تزوجت قبل البلوغ أو لم يتلفظ بالطلاق أو بالبيع في ذلك الوقت فإن المثبتة للخط والكفاءة وغيرهما أولى لأنها أثبتت حكما وأوجبته أي أوجبت حقا لم يكن وأثبتته وهو ما ذكر من الخط الموجب لثبوت الحق وغير ذلك. وذلك راجع في الحقيقة إلى تقديم الناقلة على المستصحبة كما بيناه في حاشية اللامية وكشهادة إحداهما أنه قتل زيد عمرا يوم كذا وشهدت الأخرى أنه كان ذلك اليوم ببلد بعيد لأن شهادة القتل أوجبت حكما وأثبتته وهو القصاص. ابن رشد: هذا مشهور المذهب، وقال إسماعيل القاضي: يقضي ببينة البراءة إن كانت

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved when they involve different crimes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=958)

أعدل وإن استويتا في العدالة سقطتا. ابن عبد البر، وقول إسماعيل عندي صحيح إذ لا ينبغي أن يقدم على الدم إلا بيقين دون الشك اهـ. ابن رحال: وهو الصحيح عندي وغيره لا نطيق القول به لأن هذا تعارض حقيقي بالضرورة فلو شهدت إحداهما بالقتل في وقت كذا، والأخرى بالزنا أو السرقة في ذلك الوقت أو إحداهما بأنه تلفظ بالطلاق وقت كذا والأخرى بأنه تلفظ بالعتق فقط في ذلك الوقت سقطتا لأن كلا منهما أوجبت حكما ولا ينظر للأعدلية لأنها إنما ينظر إليها فيما يثبت بالشاهد واليمين، ولذا إذا شهدت إحداهما أنه أسلفه مائة بمجلس كذا وشهدت الأخرى أنه ما أسلفه إلا عشرة في ذلك المجلس، فإن ذات الزيادة أعمل قاله ابن القاسم وله أيضا أنهما يتساقطان إن

لم تكن إحداهما أعدل، ابن رشد: وهو الذي يوجبه القياس فقوله: وهو الذي يوجبه القياس ربما يشهد لما قاله القاضي إسماعيل. انظر شرح الشامل والحطاب على أنه قد قال (ز) عند قول (خ) في اللعان أو ادعته مغربية على مشرقي ما نصه: محل تقديم بينة القتل ما لم يكثر الشاهدون أنه كان في ذلك الوقت في مكان آخر بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيعمل بشهادتهم اهـ. وكشهادة إحداهما بالتجريح والأخرى بالتعديل وتقدم عند قول الناظم: وثابت الجرح مقدم على الخ. أن محل هذا إذا لم تقطع كل منهما بكذب الأخرى وكذا لو شهدت إحداهما بالإكراه والأخرى بالطواعية فبينة الإكراه أعمل. وهذا والمثال الذي قبله يدلان على أن القاعدة أغلبية وإلا لقدمت بينتا التعديل والطواعية لأنهما أثبتا حقا لم يكن مع أنهم قالوا: يتساقطان في التعديل حيث اتحد الوقت وتقدم بينة الإكراه فتأمله مع إطلاق الزقاق في منهجه حيث قال: ومثبت أولى من الذي نفى في الجرح والقتل بلوغ عرفا

Mas'alah: How are conflicting testimonies regarding capacity, sanity, and status resolved?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=960)

تلك الليلة. وفي الوصية شهدت إحداهما باختلاط عقله والأخرى بصحته، وليس المراد بالنافية التي لفظت بحرف النفي في شهادتها لأن ذلك يقتضي أنها إذا شهدت إحداهما باختلاط العقل والأخرى أنه لم يكن مختلط العقل قدمت بينة الاختلاط وذلك خلاف الواقع، وأما الثالث وهو الترجيح بالإصالة فمنها بينتا الصحة والفساد فبينة الصحة أعمل لأنها الأصل ما لم يغلب الفساد وإلا فتقدم بينته، وقد يقال: إنهما في مثل هذا لما تعارضتا سقطتا وبقي القول لمدعي الصحة، وههنا بينتا التسفيه والترشيد فبينة السفه

أعمل خلافا لما في ابن سلمون، وهذا بالنسبة لإطلاقه من الحجر، وأما بالنسبة للمبيع ونحوه من المعاملات فتقدم بينة الترشيد لأنها أوجبت صحة العقد كما يأتي في اختلاف المتبايعين ومنها بينتا التعديل والتجريح فبينة التجريح أعمل ما لم يتعارضا في وقت خاص كما مر ومنها بينتا الرقية والحرية فالحرية أعمل لأنها الأصل، ومنها بينتا البلوغ والكفاءة فبينتهما أعمل لأنهما يوجبان صحة العقد الذي هو الأصل، وبهذا الاعتبار صح عدهما من هذا القسم وإلا فهما من القسم الذي قبله كما مر وإنما أدخلناهما في هذا تبعا للغير ومنها بينتا الصحة والمرض فبينة الصحة أعمل كما في أنكحة المعيار عن اليزناسي لأنها الأصل ومحل ذلك إن قالت بينة المرض لم يزل مريضا في علمنا في هذا الشهر أو في هذا اليوم وقالت: بينة الصحة لم يزل صحيحا كذلك ولم يعلم تقدم إحداهما على الأخرى، وأما إن علم تقدم الصحة كما لو قالت: بينة نعلمه صحيحا في أول رمضان ولم يزل كذلك في علمنا وشهدت الأخرى بأنه مرض في العاشر منه فتقدم بينة المرض لأنها ناقلة، ولا سيما إن عينت سبب المرض ما هو لأن المرض وجود داء في الإنسان والصحة انتفاؤه وإن تقدم المرض على الصحة قدمت بينة الصحة إذا شهدت بصحة تنافي ذلك المرض بحيث لا يجتمع معها كشهادتهم بتصرفه تصرف الأصحاء

Mas'alah: How are conflicting testimonies regarding duress, sanity, and possession resolved?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=961)

بحمل الأثقال ونحوها لأن بينة الصحة ناقلة حينئذ قاله ابن رحال في شرحه. ومنها بينتا العدم والملاء فتقدم بينة الملاء بينت أم لا. على ما به العمل، ومنها بينة المعرفة

والتعريف فتقدم بينة المعرفة، ومنها بينتا صحة العقل واختلاطه في الوصية فتقدم بينة الصحة لأنها أوجبت صحة العقد التي هي الأصل وإنما أدخلنا مسألة الوصية في القسم الذي قبله نظرا للنفي والإثبات وتبعا للغير. وفي أقضية البرزلي أنه ينظر في شهادة الذين شهدوا بذهوله فإن قالوا هم أو غيرهم ممن يقبل أنه كان به الذهول في الوقت الذي شهد عليه الأولون في صحة عقله فهي أعمل لأن الذهول يخفى على قوم ويظهر لآخرين فمن قطع بعلمه فهو أحق بالقبول، وإذا لم يشهدوا على ذهوله في ذلك الوقت فشهادة الصحة أعمل لأنهم قطعوا بعقله اهـ. فانظره. ومنها بينتا الطوع والإكراه فبينة الإكراه أعمل وكذا كل ضرر وهذا في الحقيقة من القسم الذي قبله إذ لو روعيت الأصالة هنا لقدمت الطواعية. وظاهر كلامهم تقديم بينة الإكراه، ولو أدى ذلك لفسخ العقود والمعاملات إذ لا ثمرة لها إلا ذاك وهو كذلك كما في استحقاق المعيار، وانظر الورقة السابعة والعشرين من بيوع البرزلي ففيها مسائل تعارض البينتين. وإنما يكون ذاك عندما لا يمكن الجمع لنا بينهما

Mas'alah: When can conflicting testimonies be reconciled rather than weighed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=962)

(وإنما يكون ذاك) اسم يكون والإشارة للتعارض الموجب للترجيح (عند) يتعلق بيكون إن كانت تامة أو بخبرها إن كانت ناقصة (ما) مصدرية (لا يمكن الجمع) صلتها وهي مع صلتها في تأويل مصدر أي عند عدم إمكان الجمع (لنا) يتعلق بيمكن (بينهما) يتعلق بالجمع (خ) : وإن أمكن جمع بين البينتين جمع، ومثاله أن يدعي أنه أسلم هذا الثوب في مائة إردب حنطة. وقال المسلم إليه: بل هذين الثوبين لثوب سواه في مائة إردب

حنطة وأقام كل البينة على دعواه كانت الثلاثة أثواب في المائتين ويحملان على أنهما سلمان لأن كل بينة شهدت بغير ما شهدت به بينة الآخر، وهذا إذا كان ذلك في مجلسين وإلا فهو تهاتر فيصار فيه للترجيح على رواية المصريين كما مر فيما إذا تعارضتا بالطلاق والعتق في مجلس واحد، وكذا إن شهدت إحداهما بأنه طلق الصغرى والأخرى بأنه طلق الكبرى أو شهدت إحداهما بأنه زنى والأخرى بأنه سرق فإنه يلزمه الطلاق فيهما، ويقطع ويحد حيث كانتا في زمنين وإلا فهو تهاتر لا يمكن فيه الجمع. ومن إمكانه ما إذا شهدت إحداهما بمعاينة حوز الهبة دون استمراره وشهدت الأخرى باستمرارها بيد الواهب كما مر، وذلك لأن المعاينة تحصل بالوقوف على الأملاك والتطوف عليها وذلك بجامع استمرارها بيد الواهب.

Mas'alah: Which testimony is preferred when witnesses conflict on a sale's integrity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1851)

تنبيهان. الأول:إذا شهدت بينة أن البيع عليه سداد وشهدت أخرى أنه غير سداد فإن بينة السداد تقدم حيث نودي عليه المدة المعتبرة في بيع الأصل. قاله في شهادات المعيار ونحوه في البرزلي.

Mas'alah: Can a rejected witness be joined with another witness after a prior ruling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1908)

ويضمه للأول ولو حكم برد شهادة الأول لأنه ليس له حكما بإبطاله وإنما هو إعراض

عنه لانفراده وقد زال والحكم يدور مع العلة تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the defendant proving the witnesses' corruption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1908)

(قوله: أو ما يعلم فسق الشهود) وكذا ما يعلم عداوتهم كما استظهره الحطاب فإن أقام المدعى عليه شاهدا على عمله بفسق شهوده لم يحلف معه وتبطل شهادتهم لأنه مما لا يثبت بالشاهد واليمين وفي مجالس المكناسى إذا أقام المدعى عليه شاهدا على إقرار المدعى أن ما شهد به شهوده باطل حلف معه وبرئ فإن نكل ردت اليمين على المدعى فيحلف على تكذيب شهادة الشاهد ويأخذ ما ثبت له بالبينة وفي حاشية السيد البليدي: لا يلزم من أقام البينة أن يحلف أن شهادتها بحق يعني إلا يمين الاستظهار فيما هي فيه قاله المؤلف في حاشية (عب)

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witnesses retract their statement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

(قوله: ولا إن رفع إلخ) عطف على ما قبله باعتبار المعنى

Mas'alah: What is the ruling on disagreement in testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: والاختلاف في الشهادة) أي: وانتفى الاختلاف في الشهادة بأن يتفقوا على شيء فإن اختلفوا بطلت شهادتهم فإن تدافعه جماعة فالدية عليهم على المعتمد

Mas'alah: Does a confession of zina invalidate the testimony of witnesses?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)]

وكذا لا يقدح فيهم الإقرار على الزنا كما في (ح) وغيره كأنهم اغتفروا سرعة الرفع وخشية إحداث عداوة في التغيير مع إثبات الحد (وتفريقهم) ـــــــ

Mas'alah: Can witnesses in zina cases be discredited by others?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)]

(قوله: ولا تجريحهم) أي: من غيرهم أو من بعضهم لبعض لعدم التكليف الذي هو رأس أوصاف العدالة إلا أن يكون الشاهد معرفا بالكذب كما في (عب)

Mas'alah: What is the ruling on the unity of time and place in testimony?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)]

(قوله: وقت واحد) يلزم منه اتحاد المكان

Mas'alah: How is testimony weighed based on cause of ownership, date, and greater probity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1970)

بسبب الملك) كنسجها أو نتجت عنده (أو تاريخ أو تقدمه ومزيد عدالة) في الأصول لا المزكيين ويحلف صاحبها والترجيح في الماليات فقد قال الأصل في النكاح وأعدلية إحدى متناقضتين ملغاة

Mas'alah: When witnesses are both certified and impeached, which testimony is given precedence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=17)

وفي سماع أشهب: إذا عدل الشهود عدلان وجرحه عدلان فالتجريح أعمل. وقال ابن نافع وسحنون: ورواه ابن القاسم عن مالك في المدينة. ونحوه في سماع يحيى، وفي كتاب ابن حبيب، وفي كتاب السرقة من المختلطة. وبه قال عبيد الله بن يحيى في أحكام بن زياد.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses testify that a testator is ill and others that he is in good health?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=17)

وكذا إن شهد عدول في وصي أنه مريض وشهد آخرون أنه مسخوط الحال. قال أبو صالح.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the testimony and the witnesses are uncertain of the amount?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=102)

وإن أنكر شهادتهم وقال: لم أخذ زريعة، وهم لا يقفون عي كيلها، كلف الإقرار على كل حال، وضيق عليه بالسجن والتشديد والأدب الموجع الشديد حتى يفر، فإن أبى إلا الإنكار، ولم يحقق الشهود قليلا ولا كثيرا من كيل الزرعية، أحلف ما أخذ من ذلك شيئا، وأن ما شهدوا به لباطل، وخلي سبيله، وإن استنزل الشهود في ذلك قليلا قليلا حتى يقطعوا بكيل لا يشكون فيه، قضى عليه بما حققوه، وحلف أن لم يكن أزيد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a woman's free status in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=147)

ثم صرت أنا إلى قرطبة وبلغني أن أبا زيد شاور فقهاء طليطلة في أحكام ابن السقا هل هي نافذة أم مردودة؟ فأفتوا أنها جايزة، وخاطب بذلك قاضي بطليوس للمحكوم عليه المذكور فاعترض بعض فقهائنا في شهادة الشهيدين للمرأة عند ابن السقا؛ لأن أحدهما كان شهد أنه يعرفها حرة تتصرف تصرف الحرائر الأمد المذكور. وقال الآخر: أعرفها تتصرف تصرف الحرائر هذه المدة، ولا أعرف أهي ابنة فلان أم لا. فقال أبومحمد بن الخزاز منهم وآخر معه: شهادتهما مختلفة فلا يجوز الحكم بها فكتب قاضي بطليوس

أبوعبدالملك إلى قرطبة يستفتي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the timing of a defect in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=307)

وجاوبت أنا سيد وقع تاريخ تشاهد تبايع المملوكة وابنها لخمس خلون من شهر رمضان من سنة أربع وستين واتصل به، وكان عقد التبايع مستهل شهر رمضان، ولفظ مستهل لا يستعمل إلا في أول ليلة من الشهر؛ كذلك ذكره أرباب البيان وأهل المعرفة بباسان؛ فصار بين تاريخ التبايع وتاريخ التشاهد نحو أربعة أيام، وفي فصل تقييد شهادات الأطباء ابن فتوح وصاحبيه في النكتة التي بعيني المملوكة، وأنها أقدم من تبايعهما الذي تاريخه لست خلون من شهر رمضان، فدل على ما اتصل بالتاريخ في عقد التبايع من قوله: وكان عقد التبايع مستهل شهر رمضان، غاب عن العين أو سقط عن التحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding defects in a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=321)

اختلاف الشهادة في عيوب دار:

Mas'alah: How is conflicting testimony weighed in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=323)

قال القاضي: الذي أشار إليه ابن القطان في جوابه أن دلي المدونة والعتبية أن شهادة من أثبت الحق والحم أولى من شهادة من نفاه؛ إنما أراد من المدونة قوله: في اختلاف المقومين للسرقة إذا قال بعضهم: لا يبلغ قيمتها ثلاثة دراهم، وقال غيرهم: قيمتها ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on alibi testimony in homicide cases in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=323)

وفي الشهادات في نوازل سحنون: فيمن شهد له بدم على رجل أصابه عمدا، فجاء المشهود عليه بقوم يشهدون أن القاتل كان ببلدة نائية عن موضع القتيل يوم قتل؛ فقال سحنون: إذا حق الحق لأهله؛ فلا يخرج من شهادة الشهود إلا بجرحه.

Mas'alah: How are conflicting testimonies evaluated when witnesses describe property boundaries?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=371)

ثم أتت سعيدة بابن عميرة وغيره فشهدوا أنهم يعرفون الدار لسعيدة، ووصفوا حدودها، وكان في شهادة الصدفي وصاحبيه الذين حكمت بهم أن حد الدار التي لرضوان كذا

وكذا؛ فودنا في شهادة ابن عبيد وابن شراحبيل أنهما لم يعرفا الحد الجوفي، وفي شهادة رضوان أن الحد الجوفي هو في دار رضوان؛ فلم يكن في شهادة ابن عبيد وصاحبيه ما يدفع به ما شهد به شهود رضوان؛ إذ لم يعرفا الحد وعرفها شهدوها؛ فشهاتهما غير ظائرة لشهود رضوان، ولا يجب بها توقف الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple testimonies agree on property ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=372)

اجتمعت عليها الشهادات، فالدار الجوفية من دار سعيدة ماضية رضوان على ما عرفه فوقه، ولم تزدها البينة التي جاءت بها قليلا ولا كثرة على ما شهدت به البينة الأولى، وأما شهادة سعيدة فماضية إذ قد وقع الحكم بها والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the donor's residence in a gifted property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=376)

اختلاف الشهادات في سكنى الواهب نصف أملاكه مشاعا دارا منها هي أكثر ثلثها حتى مات:

Mas'alah: How do scholars resolve conflicting testimonies in a gift dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=376)

وكشف شيوخنا عن أي الشهادتين أعمل؟ وكيف إن طلب الصغير الموهوب له

Mas'alah: What is Ibn Malik's opinion on preferring testimony of possession over other evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=378)

وخالف ابن مالك في ذلك فقال: الشهادة بصحة الحوز أعمل لوجوه في النظائر يريد أن شهادة من أحق الحق وأثبت المطلوب أولى من شهادة من شهد بما يبطلها، ومتى شهد العدل بشيء لم ترد شهادته بأنه ليس كما شهد، إنما ترد بالتجريح بما يسقطها.

Mas'alah: Does testimony of possession by one party invalidate the same witnesses' testimony for the other party?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=405)

فأثبت عقدا باعتماره إياه ثمانية عشر عاما بمحضرهم لا يغيرون ولا ينكرون، شهد له بذلك الشهود الذي ثبتت بهم للقائمين ما ذكرناه، وشهد بعضهم باعتمار أحد عشر عاما، وفي شهادتهم أن المعتمر غرس بعض تلك الأملاك، وقطع شعراءها، وكسر صخورها، هل شهادتهم للفريقين إسقاط لها؟

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to testify for both parties in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=405)

فكتب إلى شهادتهم للفريقين جائزة لا يضرها اجتماعها في ها لأنهم شهدوا في

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who affirms over one who denies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=641)

وأفتيت أنا: يا سيدي ووليي، ومن أدام الله عصمته، وأجمل فيما قلده عاقبته: شهادة من أثبت شيئا بشهادته أولى بالقبول من شهادة من نفاه - قاله غير واحد من أصحابنا وبه العمل، وهو دليل المدون والعتبية وغيرهما، فلا يلتفت إلى ما جاء فيه من خلاف لضعفه، وقلة قائله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a document's writer when other witnesses deny it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=544)

الشاهد، ويستحق ما ادعاه إن لم يجد شاهدا ثانيا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the plaintiff knows his witnesses are sinful?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

ومنها أو قال المطلوب للطالب: إنك عالم بفسق شهودك.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies involve a third party not among the litigants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

واختلف إذا كان من غيرهما، فقيل: يبقى في يده، وقيل: يقسم بين مقيمي البينتين لأنهما قد (اتفقا) على إسقاط ملك الحائز.

Mas'alah: What is the first basis for preferring testimony: superior integrity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

المدرك الأول: زيادة المزية في العدالة دون زيادة العدد، على الرواية المشهورة.

Mas'alah: What is the second basis for preferring testimony: strength of evidence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

المدرك الثاني: قوة الحجة، قال أشهب: يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين، وعلى الشاهد والمرأتين، إن استووا في العدالة.

Mas'alah: When is a single witness with an oath preferred over two witnesses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

قال: ولو كان الشاهد أعدل من كل واحد منهما لحكم به مع اليمين، وقدم على الشاهدين.

Mas'alah: What does the 'Utbiyya report from Asbagh about preferring two witnesses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

وفي العتبية من رواية أصبغ عنه تقديم الشاهدين.

Mas'alah: Which opinion did Asbagh adopt regarding preferring witnesses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

وأخذ أصبغ بقوله الأول.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to ownership without addressing the present?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

الفرع الأول: لو شهدت البينة بملكه بالأمس، ولم تتعرض للحال، لم تسمع حتى يقول في الشهادة: إنه لم يخرج عن ملكه في علمهم.

Mas'alah: What is the ruling when a witness says the property belonged to the plaintiff yesterday?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

كما لوا قال الشاهد: هو ملكه بالأمس، أو اشتراه من المدعى عليه بالأمس.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are presented about a person's religion at death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1295)

ولو شهدت بينة النصراني أنه نطق بالتنصير ومات عقيب ذلك، فهما متعارضتان.

Mas'alah: What happens if the number of witnesses falls short or one withdraws?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1412)

فإن قصر عددهم في الابتداء، أو يتوقف أحدهم عن الشهادة، أو برجوعه بعد

Mas'alah: What are the rules for weighing evidence when witnesses differ in reliability?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=458)

والترجيح بوجوه - المزية في العدالة وفي زيادة أحدهما: قولان، إلا أن يكثرا جميعا، وفي الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين: قولان، ورجع عنه ابن القاسم، وعلى التساوي لو كان الشاهد أعدل من كل منهما - فقولان، وفي أعدلية المعدلينفي المزكين قولان.

Mas'alah: Is a judgment made based on the more just witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1638)

تنبيه لم يقتصر على عدم ترجيح العدالة، بل لا يقضي للأعدل منهما.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the health of a person at the time of marriage resolved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1692)

تتمة لو شهدت بينة بنكاحه صحيحا، وأخرى به مريضا مرض المنع، ففي تقديم بينة المرض والصحة ثلاثة أقوال، انظرها في ابن عرفة، ومن موانع النكاح الخنثى المشكل.

Mas'alah: What is the ruling when testimony is given for different amounts in different places?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2610)

وكإشهاد في موطن بمائة وفي موطن آخر بمائتين لزمه الأكثر، وهو المائتان فقط، سواء تقدم الأكثر أو تأخر.

Mas'alah: Can testimony of usurpation be combined with testimony of confession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2677)

[تلفيق شاهد على الإقرار:] ولفق شاهد شهد لزيد على بكر بالغصب لأمته لآخر شهد له على إقراره بالغصب لها وتمت الشهادة، ففي المدونة: "وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة، وشهد آخر على إقرار الغاصب أنه غصبكها، تمت الشهادة" ، أي: بالغصب وقضي لك بها من غير يمين القضاء، ولم تتم بالملك؛ إذ قد تكون بيدك وديعة أو عارية، كشاهد بملكك لها فإنه يضم لثمان بغصبك، أي: بغصبها منك، فإن شاهد الغصب قد شهد بالملك، وإلا لم يشهد بالغصب، إلا أنه لا يقضى له بذلك، بل جائز فقط في المسألتين؛ ولذا قال: وجعلت ذا يد، أي: جائز، لا مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who recalls his testimony after doubting it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3002)

وذاكر لشهادته بعد شك منه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a person asked about his testimony during illness who initially denies knowledge then later testifies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3002)

أطلق في هذه مع أن ابن رشد فرضها فيمن سئل في مرضه عن شهادته لينقل عنه، فقال: لا أعلمها، ثم شهد بها، واعتذر بأنه خشي من مرضه عدم تثبته في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying for each other in the same session?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3019)

وبخلاف شهادة كل من الشهود للآخر، سواء شهد الثاني على المشهود عليه أو على غيره، إن لم يكن ذلك بالمجلس الأول، بل وإن كان بالمجلس الأول، وهو المشهور وقول ابن القاسم.

Mas'alah: What are the scenarios for mutual testimony between two witnesses in the same session?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3019)

تنبيه يتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما صور: الأولى: إن شهد الشاهد على رجل بأن لفلان عليه عشرة دراهم، ويشهد فلان المشهود له بأن على المشهود عليه للشاهد عشرة دراهم لمجلس واحد، فهاهنا اتحد المشهود عليه والمشهود به والزمان والمكان، فقال مطرف وابن الماجشون: لا يقبلان. وظاهر كلام المؤلف: القبول، وهو ظاهر كلام ابن القاسم. = القيد وهو ظاهر ابن شاس وابن الحاجب، وأنه لا خصوصية للشهادة بالدين، ولذا قال ابن مرزوق: لو قال أو بمال لمدينه المعدم أو الملد لجمع القيود كلها. اهـ. ونوقش ببقاء قيد الحلول أو قربه، وعذر تت متابعة التوضيح التابع لقول ابن عبد السلام في المسألة ثلاثة أقوال: ردها مطلقا، وعزاه لابن القاسم، وجوازها مطلقا لأشهب، ولبعضهم التفرقة بعد المليء والمعدم وتبعهما في الشامل، وفيه نظر، إذ لم أجد المنع مطلقا لابن القاسم، وعلى كلام ابن رشد المتقدم اقتصر ابن عرفة ولم يحك فيها خلافا، ولعلهما لم يقفا على كلام ابن رشد بدليل عزوهما التفرقة لبعضهم وهو في كلام ابن رشد لمالك فيما بلغ ابن القاسم، وذلك كله في (العتبية) ، وقد أشار "ح" لما قلناه، والله أعلم "."

الثانية: إذا تعدد المشهود عليه، والمسألة بحالها، فالمذهب القبول، وروى اللخمي عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the session changes in mutual witness testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3020)

الثالثة: تعدد المجلس والمسألة بحالها، وهي كالتي قبلها فيما تقدم، وحكى المازري

فيها الاتفاق، ولم يعتبر رأي اللخمي.

Mas'alah: When is testimony of highway robbers against each other accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3020)

وأما إن شهد بعضهم على بعض في معاملة ففي "ق" روى الأخوان عن الإمام مالك وجميع أصحابه رضي الله تعالى عنهم أنها جائزة للضرورة بمجرد توهم الحرية والعدالة في ذلك السفر وحده، وإن لم تتحقق العدالة، وعليه درج في التحفة إذ قال: ومن عليه وسم خير قد ظهر زكي إلا في ضرورة السفر ابن عرفة فيها تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا، إذ لا سبيل إلى غير ذلك شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره، ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض.

Mas'alah: Why is the testimony of one partner against another not accepted in highway robbery cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3020)

وقيل: ليست مخالفة له ومعنى السماع أنهما شريكان في المتاع والدواب، فلذا سقطت شهادة أحدهما للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people brought from one place for each other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

لا شهادة المجلوبين من موضع واحد، فلا يقبل بعضهم لبعض، إلا النفر الكثير منهم كعشرين فأكثر، فيقبل بعضهم لبعض، وأباه سحنون في العشرين؛ لأنهم تأخذهم حمية البلدية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses who were robbed against their robbers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

= في أن شهادة شهيدين من المسلوبين على من سلبوهم جائزة في الحد والمال لأنفسهما ولأصحابهما؛ لأنها إذا جازت في الحد جازت في المال لأنفسهما ولغيرهما، إذ لا يجوز بعض الشهادة ويرد بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of robbed witnesses not being accepted for others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

وقيل: لا تجوز في حد ولا في مال لغيرهما، إذ لم تجز لأنفسهما؛ لأن من اتهم في بعض شهادته ردت كلها، وهذا قول أصبغ.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of testimony in hudud and property cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

ثم قال: ففي صحتها في الحد والمال ولو لأنفسهما وردها فيهما ولو بالمال لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses when the amount is small or concerning spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

هذا كله إن كان ما شهدوا به لأنفسهم كثيرا، وإن كان يسيرا لا يتهمون عليه جازت لهم ولغيرهم لا يدخل فيه الاختلاف الذي في الوصية لموضع الضرورة، ولو شهدوا عليهم بالسلب دون المال جازت عليهم في الحد وبعضهم لبعض بعد ذلك فيما وجد بأيديهم من المال اتفاقا فيهما "."

Mas'alah: What does the commentary say about the number of witnesses needed from a group?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

(2)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of al-majlubun (transported people) for each other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

الخرشي: يعني أن المجلوبين لا تجوز شهادتهم بعضهم لبعض إلا أن يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر فتقبل، ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه، وهل تشترط العدالة في العشرين أو لا؟ الأول للتونسي، والثاني للخمي، وكون العشرين شاهدين صرح به التونسي وأبو الحسن، والمجلوبون قوم أرسلهم السلطان لسد ثغر أو حراسة قرية أو قوم كفار أتوا مترافقين لبلد الإسلام أسلموا استرقوا أم لا لاتهامهم بحمية البلدية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people brought to a land regarding lineage and inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

طفى: عمم في توضيحه ومختصره عدم قبول شهادة المجلوبين وقرره تت وغيره على ذلك، والمسألة مفروضة في الشهادة بالنسب، وبها قرره ابن مرزوق، ففيها المحمولون إذا أعتقوا فادعى بعضهم أنه أخ لبعض أو عصبتهم، قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: أما أهل البيت والنفر اليسير يحملون إلى أرض الإسلام ويسلمون فلا يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهد لهم بذلك من كان ببلدهم من المسلمين.

Mas'alah: When is the testimony of a large group of people brought to a land accepted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

وأما أهل الحصن والعدد الكثير يحملون إلى أرض الإسلام ويسلمون فتقبل شهادة بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people from a land conquered by force who then embrace Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3021)

وفيها أيضا كل بلد فتحت عنوة وأقر أهلها فيها وأسلموا وشهد بعضهم لبعض فإنهم =

Mas'alah: What are the cases where testimony is partially accepted and partially rejected?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3022)

فائدة وهذه من الشهادات التي يقبل بعضها، ويرد بعضها، ومنها شهادة رجل وامرأتين على السرقة، لا قطع على السارق بشهادة النساء، ويغرم المال، ومنها شهادتهن في دين وطلاق، وتجوز في الدين، وترد في الطلاق، ومنها شهادة رجلين على رجلين هما عدوان لأحدهما في ذكر

Mas'alah: When is testimony of fellow travelers permitted by necessity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3022)

ابن حبيب عن الأخوين رأينا مالكا وجميع أصحابه رضي الله تعالى عنهم يجيزون للضرورة شهادة بعض أهل الرفقة بعضهم على بعض إذا عرض لهم خصام فيما يدور بينهم من البيع والكراء والسلف والمعاملة بتوسم الحرية والعدالة في ذلك الشاهد، كانوا من بلد واحد أو بلدان شتى، ولا تجريح للخصم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of fellow travelers in hudud and usurpation cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3022)

فيهم عند ابن الماجشون ولا تجوز شهادتهم بعفحهم على بعض في الحدود والغصب؛ لأن هذه الوجوه لا شهادة فيها إلا بالعدالة الظاهرة، وإنما أجيزت فيما ذكرنا لإصلاح السبيل ورد أكثر الشر. اهـ من المفيد. فانظره مع قول الرماصي المسألة مفروضة في الشهادة على النسب، والله أعلم "."

Mas'alah: Should witnesses for zina and liwat be separated when testifying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3044)

وإذا اجتمعوا لأداء الشهادة في الزنا واللواط فرقوا في هاتين الشهادتين فقط وجوبا، كانت فيهم ريبة أو لا. وقال أشهب: إنما يفرقون للريبة.

Mas'alah: How is preponderance determined between conflicting testimonies regarding ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3096)

إحداهما بإقراره بمائة يوم كذا، وتشهد الأخرى بموته قبل ذلك اليوم، فيقضي بالراجحة منهما، والترجيح يحصل بأحد وجوه منها ما أشار له، بقوله: - رجح بسبب ملك يذكره مع شهادته بالملك، كنسج لشقة شهد أنه نسجها لنفسه، وتشهد الأخرى بمجرد الملك، ونتاج لحيوان تشهد به عنده مع الشهادة له بملكه، كما قيده به أشهب، وتشهد الأخرى بالنتاج عنده، ولم تشهد له بالملك.

Mas'alah: How does testimony mentioning a cause of ownership outweigh mere ownership testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3096)

(1) قال في المنح (8/ 535، وما بعدها) : "غ" قوله: والأرجح بسبب ملك كنسج ونتاج، أي إذا ذكرت إحدى البينتين مع الملك سببه من نسج ثوب ونتاج حيوان ونحوهما، كنسخ كتاب واصطياد وحش، ولم تذكر الأخرى سوى مجرد الملك، فترجح ذاكرة السبب على التي لم تذكره، وبنحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن

الحاجب. وفي التوضيح كما إذا شهدت إحداهما أنه صاده أو نتج عنده وشهدت الأخرى بالملك المطلق، وفي شهاداتها ولو أن أمة تنازع فيها اثنان وليست بيد أحدهما فأتى أحدهما ببينة أنها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء وأقام الآخر بينة أنها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه حتى سرقت قضي بها لصاحب الولادة. وقال اللخمي: قال أشهب فيمن أقام بينة في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده لا يقضى له بها حتى يقولوا إنه كان يملكها لا نعلم لغيره فيها حقا، إذ قد يولد في يدبه ما هو لغيره، وقال ابن القاسم: إنها لمن ولدت عنده وهو أصوب، وتحمل على أنها كانت له حتى يثبت أنها وديعة أو غصب. اهـ. ومثله في التوضيح عن التونسي. =

Mas'alah: What is the ruling on testimony with a date versus testimony without a date?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3097)

–

Mas'alah: What is the ruling on testimony with a date versus testimony without a date?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3097)

أو تاريخ: معطوف على (سبب) ، فتقدم الشهادة به على التاركة له، وعزاه في توضيحه لأشهب، وزاد عنه: إلا أن يكون في شهادة التي لم تؤرخ أن الحاكم قضى بهذا العبد لمن شهدت له، ولم يذكر هذه الزيادة هنا.

Mas'alah: How is conflicting testimony with different dates resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3097)

أو شهدت إحداهما بالتاريخ مع تقدمه على شهادة تاريخ الأخرى، فالشاهدة بالمقدم مقدمة، كشهادة إحداهما بملكه منذ عام، والأخرى بملكه منذ عامين؛ ففي المدونة: أقضى ببينة أبعد التاريخين، إن عدلت، وإن كانت الأخرى أعدل، ولا أبالي بيد من كانت الأمة منهما، إلا أن يحوزها الأقرب تاريخا بالوطء والخدمة، والادعاء لها بمحضر الآخر، فقد أبطل دعواه. =

Mas'alah: What is the preferred view on testimony mentioning a cause of ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3097)

طفى: قرره الشارح بما في التوضيح من شهادة ذات السبب به فقط. وفيها خلاف والمعتمد ما عليه الشارح تبعا للتوضيح وذكر نص اللخمي المتقدم وقال عقبه: نقله ابن عرفة وأقره، ولما نقل في توضيحه قول أشهب هذا قال وخالفه التونسي. اهـ. وضعف قول أشهب غير واحد، فظهر لك أن المعتمد ما عليه الشارح وهو مراد المصنف وإلا لقال ورجح بسبب ملك معه، وما أدري ما الحامل لابن غازي على مخالفة الشارح مع نقله كلام اللخمي ومخالفة التونسي، ولا مستند له إلا تفسير ابن عبد السلام، وقد علمت ضعفه من ضعف ما انبنى عليه.

Mas'alah: Why is prior ownership given preference in conflicting testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3098)

وإنما رجح بالملك السابق لأن الملك قد ثبت، والأصل استصحابه.

Mas'alah: Is preference given to greater number or greater integrity of witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3098)

ورجح بزيادة عدالة في إحداهما على الأخرى، لا بزيادة عدد فيها، فلا يرجح به على المشهور.

Mas'alah: How is evidence of transfer (naql) weighed against evidence of continuous possession in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3098)

ورجح بنقل فترجح البينة الناقلة على بينة مستصحبة، كأن تشهد بينة أن هذه دار زيد بناها، ولا يعلمونها، خرجت عن ملكه، وتشهد أخرى أن عمرو اشتراها بعد ذلك، فبينة الشراء عمل.

Mas'alah: What happens when two conflicting testimonies are equally balanced and cannot be reconciled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3100)

[إسقاط البينتين عند تعذر الترجيح:] وإن تعذر ترجيح لأحد البينتين عند تساويهما بكل وجه، وكان المتنازع فيه بيد غيرهما سقطتا (1) ، وبقي المدعى فيه بيد حائزه.

Mas'alah: What happens if two witnesses disagree on the manner of killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3252)

وإن اختلف شاهداه في صفة مثله، فشهد أحدهما أنه ذبحه، وقال الآخر: أقر عندي أنه حرقه بالنار، أو قال أحدهما: قتله بسيف، وقال الآخر: بحجر، بطل الحق.

Mas'alah: What is the distinction between ikhtilaf fi hal and ikhtilaf fi shahadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5427)

وقال بناني: إن كلام عبد الباقي توفيق لم يقله المازري ولا هو معنى كلامه، وأن ما بين به الخلاف إنما هو معنى الخلاف في حال لا معنى الخلاف في شهادة. قال: والفرق بينهما أن الخلاف في الحال يقال حيث يكون للشيء حالان، فيقول القائل بجوازه باعتبار أحد الحالين وهي الحاضرة في ذهنه حين القول، ويقول الآخر بمنعه باعتبار

الحال الأخرى لأنها هي التي حضرت في ذهنه حينئذ، ولو حضر في ذهن كل منهما ما حضر في ذهن الآخر لوافقه، فهذا ليس بخلاف في الحقيقة، وأما الخلاف في شهادة فإنه يقال: حيث يكون القول من كل منهما مرتبا على إحدى الحالين، وهو مع ذلك ينفي الأخرى، ومثلوا لهما بالماء المجعول في الفم اختلف في التطهير به، فإن كان هذا الخلاف من أجل أن الماء قد ينضاف بذلك وقد لا، فمن منع تكلم على حال الإضافة، ومن أجاز تكلم على حال عدمها، وكل يسلم وقوع الحالين فهو خلاف في حال، وإن كان هذا الخلاف من أجل أن القائل بالمنع يرى أنه ينضاف ولابد، ولا يمكن بمجرد العادة عدم إضافته، والقائل بالجواز يرى نقيض هذا فهو خلاف في شهادة، والخلاف في مسألتنا من هذا الثاني؛ لأن من قال: إن الثلاثة وما دونها فوت يرى أنها مظنة للتغير ولابد، ومن قال: إنها ليست بفوت يرى أنها ليست مظنة للتغيير ولابد، هذا ما فهمه ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a witness testifying about his own act and another's act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5957)

والفرق بين ما ذكره المص في هذه المسألة وبين ما يأتي من اعتبار شهادة الرسول من قوله: "وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد" انتهى. أنه لم يشهد على فعله الذي هو الحوز بل على أمر صادر من المرسل وهو التصدق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a prior admission that contradicts it in inheritance cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6650)

الثالث: في قواعد القرافي وسلمه ابن الشاط: قبول بينة من أقر أن ما تركه أبوه ميراث بينهم، ثم أقام بينة أن أباهم أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار، أوأنه ملكها بوجه شرعي؛ وفي النوادر عن سحنون عدم قبول بينة من ادعى دارا بيد امرأة أبيه أنها لأبيه تركها لورثته، ثم أقام بينة أن أباه أشهد في صحته بنصفها صيره في حق قبله من ميراثه لأمه، قال سحنون: لأنه أكذبها، وفرق الرهوني بينهما بأن مسألة القرافي عذر فيها لكون الصدقة وقعت للابن وهو صغير، فحمله على عدم علمه بها حين أقر، ومسألة النوادر المتبادر منها أن المعاملة وقعت بين الأب وابنه وهو مالك أمر نفسه فحمله على العلم. اهـ.

Mas'alah: What are examples of a witness adding to or reducing from his testimony after its delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8147)

وقوله: وزائد أو منقص، قال الرهوني: مثال ذلك أن يشهد بأن لزيد في ذمة عمرو عشرة، ثم يقول: بل هي خمسة عشر أو تسعة، أو يشهد بأن له في هذه الدار مثلا النصف، ثم يقول: بل الثلثان أو الثلث، أو بأنه باع كذا لزيد وعمرو وخالد، ثم يقول: ومن فلان لشخص رابع، أو بل من فلان وفلان فقط من الثلاثة الأول، ونحو ذلك، وكل ذلك بعد الأداء لا قبله، فلا يسمى زيادة ولا نقصا، ولا يدخل في كلام المص ما إذا كان إجمال فبينه بعد الأداء، أو عموم فخصصه، أو إطلاق [فبينه] (1) ، ففي نوازل

الهبات والصدقات من المعيار أثناء جواب لمؤلفه: وأما إن كان ما أتى به الشاهد بعد الأداء تخصيص عموم أو تفسير إجمال أو تقييد إطلاق فمقبول من كل أحد بإطلاق. اهـ. واستفسار الشاهد عما أجمله مما تتوقف عليه صحة الشهادة لا بد منه، فإن تعذر بموته أو غيبته أو سئل فلم يجب بطلت شهادته؛ وسواء قصر الزمان أو طال، وليس هذا هو محل الخلاف بين المتأخرين هل يستفسر الشهود بعد ستة أشهر أو لا يستفسرون مطلقا، خلافا لمن أخطأ في ذلك ممن يتعرض للفتوى في هذا الزمان وهو لا يفقه شيئا، ففي المعيار من جواب لسيدي عبد الله العبدوسي: معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي أداها عند القاضي كيف أداها؟ فإن أتى بشهادته نصا أو معنى وإن اختلف اللفظ [صحت] (2) وإلا بطلت، وهذا على ما مضى به العمل في استفسار الشهود مراعاة لمصلحة التحقيق في الشهادة لكثرة تساهل الناس في الشهادة، وأما باعتبار الأصل فلا يستفسر الشاهد إذ الاستفسار كأداء ثان ولا يلزم الشاهد أن يؤدي شهادته مرتين إذ ذاك إضرار به. والله تعالى يقول: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} . ويمنع الاستفصال المعهود اليوم، وليس هذا بخلاف ما قاله أهل المذهب من سؤال الشاهد عما أجمله في شهادته مما يترتب عليه حكم. وبالله تعالى التوفيق. اهـ ما نقله الرهوني. وقد مر قول ابن رشد: وإذا لم يأت الشاهد بشهادته على وجهها وسقط عن حفظه بعضها فإنها تسقط كلها بإجماع. اهـ. أبو علي: لا يصح الاتفاق فضلا عن الإجماع، ونقل الرهوني ذلك وذكر كثيرا من صور النسيان، وذكر الخلاف في أنه يتنزل إلى (1) كذا في الأصل والذي في الرهوني ج 7 ص 366 فقيده. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من الرهوني ج 7 ص 367.

المستيقن، وجلب كثيرا من النقول، ثم قال بعد ذلك: فتحصل مما سبق أن بطلان الشهادة هو قول ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة وغيرها، وقول ابن الماجشون

وأصبغ، واختاره البرزلي وصوبه، وأفتى به، وأن الاستنزال هو قول مطرف وابن كنانة، وبه أخذ ابن حبيب، واختاره اللخمي، وقال أبو الحسن: إنه الذي اعتمده أهل السجلات، وقال أبو مهدي: لا ينبغي أن يختلف فيه، قلت: ويكفي في رجحان الأول كونه قول ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة والعتبية نصا، مع حكاية ابن رشد في بيانه ومقدماته الإجماع عليه، وتسليم ابن فرحون والحطاب ذلك مقتصرين عليه، وإن كانت حكاية الإجماع غير مسلمة. اه المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying with more or less than the plaintiff's claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8148)

وقوله: وزائد ومنقص، قال عبد الباقي عنده: واعلم أن لنا مقامين، الأول: من ادعى قدرا وشهد له عدل ابتداء بأزيد منه أو أنقص قبلت شهادته وإن لم يكن مبرزا، ويحلف معه فيهما، لكن على طبق دعواه فقط في الأولى ولا يأخذ الزائد، وعلى طبق شهادة الشاهد في الثانية وأخذ ما شهد به فقط، فإن رجع فيها إلى شهادته بما ادعى المدعي قبل إن كان مبرزا، وهذا هو المقام الثاني، ويحلف المدعي على ما رجع له الشاهد لأنه إنما حلف قبل على طبق شهادته؛ وكلام المص في المقام الثاني لاشتراط التبريز، لا لأول لعدم اشتراطه كما علمت. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who remembers their testimony after forgetting it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8148)

وذاكر بعد شك؛ يعني أن الشاهد إذا وقع الشك في شهادته بأن قال: لا أدري، ثم قال: تذكرتها، فإنها تقبل منه إن كان مبرزا، وسواء كان صحيحا أو مريضا، وما وقع في الرواية من التقييد بالمريض فرض مسألة كما استظهره الأجهوري، قال المازري: سئل ملك عمن سئل عن شهادته فلم يذكرها، ثم عاد فقال: تذكرتها. فقال: تقبل شهادته بشرط التبريز، المازري: والظاهر قبولها من غير اشتراط التبريز؛ لأن التوقف يعرض للعالم بالشيء ثم يذهب ويعود إلى اليقين، ثم قال المازري: قال سحنون: وإن قال: أنا أتذكر فيها، ثم قال: تذكرتها، فإنها تقبل منه إن كان بارز العدالة، وإن قال: لا أعلمها، ثم قال: تذكرت فعلمتها، فإن قول ملك اختلف في ذلك، وكلام المؤلف شامل للصورتين، إذ من قال: لا أعلمها شاك. اهـ. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وذاكر أي متذكر شهادة بعد شك منه فيها حين سئل عنها، وكذا بعد النسيان،

وليس هذا قوله: وزائد أو منقص؛ لأنه جزم في شهادته بشيء، ثم ذكر زائدا أو ناقصا، والناسي لم يذكر شيئا حتى يجزم به، وظاهر المص سواء كان الذاكر صحيحا أو مريضا، وما في الرواية من تقييده بالمريض فرض مسألة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony between two people in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8201)

وشهادة كل للآخر يعني أنه إذا شهد رجل لغيره بحق، ثم شهد المشهود له للشاهد بحق فإن الشهادتين تقبلان حيث كانتا بمجلسين، بل وإن كانت الشهادة الثانية بالمجلس الذي وقعت فيه الشهادة الأولى بأن كانتا بمجلس واحد، ومحل قبولها فيما

قبل المبالغة وفيما بعدها من غير شرط ولا تواطؤ وإلا منعت. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony between two witnesses in the same session?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8201)

وقال عبد الباقي: وبخلاف شهادة كل من شاهدين للآخر فتجوز وإن بالمجلس؛ أي سواء شهد كل لصاحبه بمجلس واحد أو أحدهما بمجلس غير

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on mutual testimony between witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8202)

مجلس الآخر، وسواء كان المشهود عليه واحدا أو متعددا. اهـ. قوله: وسواء كان المشهود عليه واحدا لخ هذا هو ظاهر المص، وعلى هذا حمل في التوضيح قول ابن الحاجب: وأما شهادة كل واحد منهما للآخر فجائزة على المشهور قائلا: وهو قول ابن القاسم في العتبية وقاله سحنون والشاذ منعها وإليه رجع سحنون، ثم قال: وقول مطرف ثالث، واختيار اللخمي رابع. انتهى. ونقله جسوس بتمامه وإياه اعتمد في الشامل، فقال: ولو شهد كل لصاحبه جاز على المشهور، وثالثها إن اتحد المشهود عليه مع المجلس لم يقبلا. انتهى.

Mas'alah: What are the detailed rulings on mutual testimony between witnesses in various scenarios?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8202)

وفي كبير التتائي: وبخلاف شهادة كل من الشهود للآخر، سواء شهد الثاني للأول على المشهود عليه أو على غيره إن لم يكن ذلك بالمجلس الأول، بل وإن كان بالمجلس الأول وهو المشهور وقول ابن القاسم: وقال مطرف وابن الماجشون: لا تقبل في المجلس الواحد إذا شهدوا على واحد، وان كان شيئا بعد شيء جاز وإن كان على رجلين جاز بمجلس أو بمجلسين. اللخمي: ترد مطلقا لتهمة اشهد لي وأشهد لك إلا أن يطول ما بينهما, وظاهر كلام المص سواء كان المشهود به حقيرا أو لا، وأشار أصبغ إلى أنه ينبغي الالتفات للتبريز ولحقارة المشهود به.

Mas'alah: What are the four scenarios for mutual testimony between witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8202)

البساطي: لهذه المسألة صور، الأولى: أن يشهد الشاهد على رجل بأن عليه لفلان عشرة دراهم ويشهد له فلان المشهود له بأن على الرجل المشهود عليه عشرة دراهم بمجلس واحد, فهاهنا اتحد المشهود عليه والمشهود به والزمان والمكان، فقال مطرف وابن الماجشون: لا يقبلان: وظاهر المص تشهير القبول وهو ظاهر كلام ابن القاسم. الثانية: إذا تعدد المشهود عليه والمسألة بحالها فالمذهب القبول ورأى اللخمي عدمه. الثالثة: تعدد المجلس والمسألة بحالها وهي كالتي قبلها فيما تقدم , وحكى المازري فيها الاتفاق ولم يعتبر رأي اللخمي. الرابعة: أن يختلف الكل ويطول الزمان ولا يعلم

في هذه خلاف في القبول. انتهى.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on reciprocal testimony in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8202)

وقد بأن لك مما مر أن المشهور على ما قال غير واحد هو ما مشى عليه المص، لكن قال ابن مرزوق بعد أنقال: فقد ظهر لك من هذه الأنقال أن المشهور قبول هذه الشهادة إذا كان الحق على رجلين أو على رجل في مجلسين , لا ما يعطيه ظاهر المص من قبولها ولو على رجل في مجلس، فإن المازري قال في هذه: ظاهر المذهب على

قولين المنصوص منهما لمطرف وابن الماجشون ردها، وظاهر كلام أصبغ إمضاؤها. انتهى المراد منه. والقافلة بعضهم لبعض في حرابة يعني أن القافلة وهم المسافرون الذين جمعهم سفر واحد يشهد بعضهم لبعض على من حاربهم في طريقهم، بأنه حاربه وأخذ ماله أو جرحه أو قتل أو نحو ذلك، فتقبل شهادة بعضهم لبعض في ذلك ولا تقبل شهادة الواحد لنفسه، وإنما قبل بعضهم لبعض للضرورة وإن كانوا يتهمون على اشهد لي وأشهد لك وهو من الجر للنفس، ويتهمون أيضا للعداوة إلا أن في الحرابة حقا لله تعالى، فأشبهت العداوة الدينية وصارت الأموال تبعا والمحاربون إنما يرصدون بمحاربتهم الخلوات وحيث لا يتمكن من الإشهاد عليهم. قال في كتاب المحاربين من المدونة: وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا إذ لا سبيل إلى غير ذلك، شهدوا بقتل أو بأخذ مال أو بغيره، ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه وتقبل شهادة بعضهم لبعض. اهـ. وظاهر الأم أن هذه الشهادة تجوز عليهم في ثبوت الحرابة وما

بعدها من الأفعال. قاله ابن مرزوق وقال عبد الباقي: وبخلاف شهادة القافلة، وأبدل منه بعضهم لبعض في حرابة على من حاربهم، فيجوز أن يشهد عدلان منهم لبعض بأخذ مال أو نفس أو نسب وهذه وإن كانت فيها شهادة كل للآخر كالسابقة إلا أنه ربما يتوهم في هذه عدم الجواز لا بينهم وبين المحاربين من العداوة الدنيوية فقبلت هنا للضرورة، أو "بعضهم" مرفوع مبتدأ وخبره "في حرابة" . اهـ. وقال البناني: والقافلة بعضهم لبعض قيد في المدونة هذا بكون الشهود عدولا وهو ظاهر المص؛ لأن سياقه فيمن تقبل شهادته خلافا للتتائي، وهذا إذا شهدوا في حرابة، وأما إن شهدوا بعضهم لبعض في العاملات، فنقل المواق من رواية الأخوين عن مالك وجميع أصحابه أنهم يجيزونها للضرورة بمجرد توسم الحرية والعدالة في ذلك السفر وحده وإن لم تحقق العدالة وعليه درج في التحفة؛ إذ قال: ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي إلا في ضرورة السفر

انتهى. وقال التتائي: وبخلاف شهادة القافلة بعضهم لبعض في حرابة على من حاربوه إذ لا سبيل لغير ذلك، وظاهره سواء كانوا عدولا أو لا لكن في المدونة: إن كانوا عدولا وسواء شهدوا بمال أو قتل أو غيره وفهم من قوله: "لبعض" عدم قبول شهادة الواحد منهم لنفسه وهو كذلك، والقافلة الرفقة لا بقيد رجوعها من السفر لا كما يقوله أهل اللغة، وظاهره سواء قلت أو كثرت. اهـ. وقال الشبراخيتي: وبخلاف شهادة القافلة وهم الرفقة لا بقيد رجوعها من السفرة بل مطلقا لا كما يقوله أهل اللغة بعضهم يقبل لبعض بدل من القافلة في حرابة على من حاربوه، بشرط أن يكونوا عدولا أي بسبب حرابة أي إذا تلفت أموالهم أو تلفت رجالهم بسبب حرابة. اهـ المراد منه. وقال الخرشي: وأهل المركب تقبل شهادتهم على من حاربهم من أهل مركب لآخر. اهـ. وقوله: "والقافلة بعضهم لبعض في حرابة" هو قوله في المدونة كما رأيت، وحكى ابن

عرفة في المسألة أربعة أقوال، ففي المواق: ابن عرفة: في صحة هذه الشهادة في الحد والمال ولو لأنفسهما وردها فيهما ولو بالمال لغيرهما، ثالثها في الحد والمال لغيرهما لا لأنفسهما، ورابعها لا يجوز في ذلك أقل من أربعة. انتهى. وقال المواق: وعن مطرف وابن الماجشون: رأيت مالكا وجميع أصحابه يجيزون للضرورة شهادة بعض أهل الرفقة على بعض إذا عرض لهم خصام فيما يدور بينهم من البيع والكراء والسلف والمعاملة بتوسم الحرية والعدالة في ذلك السفر وحده، كانوا من بلد واحد أو من بلدان شتى، ولا تجريح للخصم فيهم، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض في الحدود والغصب لأن هذه الوجوه لا شهادة فيها إلا بالعدالة الظاهرة، وإنما أجيزت فيما ذكر لإصلاح السبل وردع الشرار.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of al-majlubin (imported groups) for each other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8204)

لا المجلوبين يعني أن المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض إلا أن يكثروا ويشهد منهم كالعشرين , قال الخرشي: فأكثر مما يفيد المعلم فتقبل حينئذ ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه، وهل تشترط العدالة في العشرين كما عند التونسي أو لا تشترط كما عند اللخمي؟ وقوله: "المجلوبين" فسروا بأن المراد بهم من يأتون من الكفار مترافقين إلى بلد الإسلام فيسلمون، وسواء

Mas'alah: What is the definition and ruling on testimony of al-majlubin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8205)

جرى عليهم الاسترقاق أم لا، وعلل ذلك باتهامهم على حمية البلد، وفسروا أيضا بأنهم القوم الذين يرسلهم السلطان لسد ثغر أو حياطة قرية أي حراستها أو لقطر من الأقطار. انظر الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: لا المجلوبين كذا في بعض النسخ بياء الجمع وهو مجرور عطف على لفظ القافلة، قال ابن مالك: وجر ما يتبع ما جر ومن ... راعى في الاتباع المحل فحسن أي لا تجوز شهادة المجلوبين بعضهم لبعض , وفي بعضها بواو الجمع عطف على لفظ بعضهم لبعض على أحد وجهيه المتقدمين أو على القافلة، إذ محلها الرفع لأن التقدير أن تشهد القافلة، قال ابن ملك: . ومن ... راعى في الاتباع المحل فحسن إلا أن يكثر الشهود من المجلوبين كعشرين يشهدون على غيرهم إن كانوا عدولا كما قال التونسي. ونحوه للمدونة كما في التتائي خلافا للخمي، وما قررنا من أن المراد أن العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن في كتاب الاستحقاق، وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك في المال أم لا؟ وهو ظاهر كلامهم. وقولي على غيرهم أي أجنبي, وأما لو شهد بعضهم على بعض منهم فيكفي شاهدان. والمراد بالمجلوبين قوم يرسلهم السلطان لسد ثغر أو حراسة قرية أو لقطر من الأقطار أو قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلد الإسلام فيسلمون، وسواء جرى عليهم الاسترقاق ثم أعتقهم الإمام أم لا، وعلل المنع باتهامهم على حمية البلدية. اهـ. ونحوه للخرشي، وقال: وهذا يقتضي منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم لبعض، بل التعليل بالحمية يقتضي منع شهادة العسكر على أبناء العرب وإن لم يكونوا مترافقين , وهذا مشاهد منهم في زماننا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of al-majlubin and people of the desert?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8206)

وقال المواق: لا المجلوبين إلا كعشرين، قال مالك في الحصن يفتح فيسلم أهله فيشهد بعضهم لبعض: فإنهم يتوارثون بأنسابهم كما كانت العرب حين أسلمت , وأما العدد القليل يتحملون إلينا فهؤلاء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهد سواهم من تجار أو أسارى كانوا عندهم فيتوارثون بذلك، قال ابن القاسم: والعشرون عدد كثير، وانظر من هذا المعنى ما لابن عات أن أهل البادية إذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل أنه يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم, ونقل البرزلي هذا في نوازله. اهـ.

Mas'alah: What is the principle of reconciling and preferring between conflicting testimonies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8415)

وقوله: "وإن أمكن جمع بين البينتين جمع" اعلم أنه قد تقرر في علم الأصول والحديث وغيرهما أن الجمع بين الدليلين ما أمكن أولى من اطراحهما أو اطراح أحدهما. قاله ابن مرزوق، وإلا أي وإن لم يمكن الجمع بين البينتين رجح أي صير إلى الترجيح بينهما، بسبب أي بذكر سبب ملك، فقوله: "وإلا رجح" أي صير إلى الترجيح أي طلب لإحدى البينتين وبه يرجحها على الأخرى ولا يرجح بالتشهي، وقوله: "بسبب ملك" أي بذكر سبب ملك.

Mas'alah: How is a testimony specifying a cause of ownership preferred over absolute ownership testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8415)

اعلم أن صورة المسألة على ما لابن غازي أن كل واحدة شهدت بالملك، لكن إحداهما زادت ذكر السبب فتقدم التي زادت ذكر السبب على التي شهدت بالملك المطلق أي شهدت إحداهما بأنه ملك لزيد ولم تزد على ذلك، وشهدت الأخرى بأنه ملك لعمرو صاده أو نتج عنده، وصورها في التوضيح بأن إحداهما شهدت بأنه صادها أو نتجت عنده، وشهدت الأخرى بالملك المطلق فتقدم التي شهدت بسبب الملك. قال البناني: ما قرر به الزرقاني من أن المراد شهادة إحداهما بالملك والسبب معا والأخرى بالملك المطلق تبع فيه ابن غازي، قائلا: بنحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب، وقال في التوضيح: كما لو شهدت إحداهما أنه صادها أو نتجت عنده، وشهدت الأخرى بالملك المطلق لقدمت من شهدت بسبب الملك والأول هو الذي في المدونة وهو متفق عليه، وما في التوضيح به قرر الشارح في صغيره، قال المصطفى: والمسألة ذات خلاف والمعتمد ما عليه الشارح تبعا للتوضيح. قال اللخمي: قال أشهب فيمن أقام بينة في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده: لا يقضى له بها حتى يقولوا كان يملكها لا نعلم لغيره فيها حقا، وقد يولد في يده ما هو لغيره. اللخمي: وقول ابن القاسم إنها لمن ولدت عنده أصوب، ومحمل الأمر على أنها كانت له حتى يثبت أنها وديعة أو غصب. اهـ. ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وأقره، ولما نقل في توضيحه قول أشهب هذا، قال: وخالفه التونسي. اهـ. قال: مصطفى: فظهر لك أن المعتمد ما عليه الش وهو مراد المؤلف، وإلا لقال:

ورجح بسبب ملك معه. اهـ. وقوى الرهوني ما قاله مصطفى ورد على البناني في رده على مصطفى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony with a cause when dates conflict?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8416)

تنبيه: قال الرهوني: أطلق المص هنا وفي التوضيح في تقديمه بينة السبب، ولم يقيده أحد ممن تكلم عليه ممن وقفنا على كلامه، وقيد ابن سحنون واللخمي ذلك فقصرا كلام المدونة على ما إذا لم تورخا معا أو كانت الشهادة بالسبب أقدم تأريخا، فلو أرختا ولم تكن ذات السبب أقدم تاريخا كان ذلك تكاذبا وقضي بأعدل البينتين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What examples illustrate preferring testimony with a cause of ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8416)

كنسج ونتاج هذان مثالان لسبب الملك؛ يعني أنه لو شهدت بينة بالملك لزيد وشهدت أخرى بأنه ملك لعمرو، وذكرت سبب ملكه له بأن ذكرت أنه نسخه أو ولد عنده أو نسخه أو اصطاده أو نحو ذلك، فإنه تقدم البينة التي شهدت بالملك وبينت سببه، فيكون المدعى فيه لمقيمها، هذا معنى المص على ما لابن غازي، ومعناه على ما

للتوضيح أنه إذا شهدت بينة بالملك وشهدت بينة بالسبب، فإنه تقدم ذات السبب فيكون لمقيمها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is testimony of ownership from division of spoils preferred over other causes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8416)

إلا بملك من المقاسم مستثنى من قوله: "كنسج ونتاج" يعني أنه إذا شهد بينة لأحدهما بأنه ملك هذا الشيء من المقاسم؛ أي شهدت بينة بأنه اشتراه أو وقع في سهمه من المقاسم فإن الشيء يكون لمقيمها سواء كانت الشهادة للآخر شاهدة بالملك وسببه أو بالملك فقط، وسواء كانت بيد الآخر أم لا، وسواء أرخت بينة الآخر أو كانت أقدم تاريخا أم لا، وكلام المواق يفيد ما ذكرنا لأن ما غنمه الحربيون يملكونه. قاله الشبراخيتي. وقال ابن مرزوق مفسرا للمص: تقدير الكلام ترجح بينة النسج والنتاج على البينة التي لم تذكر سببا أو ذكرت سببا غيرهما إلا أن تشهد بينة بملك المشهود له ذلك الشيء من المقاسم، فإنها ترجح على النسج والنتاج ويقضى لمن شهدت له إلا أن يعطيه الآخر قيمة ذلك فيكون أحق به، وما ذكرنا من تقديم من شهدت بالملك من المقاسم على التي شهدت بالملك بالنسج والنتاج هو ظاهر لفظه، والذي رأيته منصوصا هو تقديم الملك من المقاسم على الملك بالنتاج، فكان حقه أن يقول: وكنتاج، فيعيد العامل ليفيد أن الاستثناء مختص به، ولعله رآى أن لا فرق بين الشهادة بالنتاج والنسج وهو ظاهر، أو لعله وقف عليه منصوصا في

Mas'alah: Why does testimony of purchase from the market not take precedence over testimony of

ownership by weaving?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8417)

النسج، واحترز بقوله: "من المقاسم" عن شهادتهما أنه اشتراها من السوق أو وهبت له أو تصدق بها عليه، فلا تقدم على بينة الآخر لأن البائع في السوق أو الواهب أو المتصدق قد يكون غير مالك. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Does greater probity of one testimony over another give it precedence in property disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8417)

وبمزيد عدالة يعني أن البينتين إذا تعارضتا فإنه يقدم ذات مزيد العدالة على غيرها أي فيقضى لمقيمها: قال الشبراخيتي: وبمزيد عدالة في إحدى البينتين على الأخرى في المال وما يؤول إليه لا في غير ذلك، لقوله في النكاح: وأعدلية متناقضتين ملغاة. اهـ. وقال عبد الباقي: ورجح بمزيد عدالة في إحدى البينتين بمال، كقيام بينة لأحدهما أنه ملكه والآخر كذلك وزادت إحداهما عدالة فتقدم على الأخرى، ويحلف مقيمها بناء على أن زيادتها كشاهد. وفي الموازية: لا يمين عليه بناء

على أن الزيادة كشاهدين، ومثل المال ما يؤول إليه وكقصاص في جرح، وأما مزيدها في المزكين للبينة فإنه غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور، كما أنه لا يعتبر مزيدها نفسها في النكاح كما قدمه فيه، بقوله: "وأعدلية متناقضتين ملغاة" ، وينبغي أن تكون

بقية المرجحات كذلك. اهـ.

Mas'alah: Is the preference for greater probity limited to property and similar cases in Maliki law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8418)

قوله: بمال، ومثل المال ما يؤول إليه. قال البناني: أفاد به أن الترجيح بزيادة العدالة خاص بالأموال ونحوها من كل ما يثبت بالشاهد واليمين دون غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين، كالعتق والطلاق والنكاح والحدود ونحوها فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بزيادة العدالة لأنها بمنزلة الشاهد الواحد على المشهور، وهو مذهب المدونة كما يفيده قول ابن عرفة الصقلي، قال بعض القرويين: اختلف إذا كانت إحدى البينتين أعدل، هل يحلف صاحب التي هي أعدل؟ ففي المدونة أنه يحلف. اهـ. وأما على مقابله أنها كالشاهدين فيثبت الترجيح بها في كل شيء، وهو الموافق لما تقدم عن سماع يحيى عند قوله: "وإن أمكن جمع بين البينتين جمع" على أن ما ذكر ليس خاصا بزيادة العدالة بل سائر المرجحات كذلك لا يثبت الترجيح بها إلا في الأموال ونحوها، كما يفيده كلام القرافي، ونقله ابن فرحون في الباب الرابع والعشرين من القسم الثاني من التبصرة، ونصه: حكى القرافي في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام مذهب المالكية أنه لا يحكم بترجيح إحدى البينتين عند التعارض إلا في الأموال خاصة. انتهى. وبه تعلم أن قول الزرقاني: وينبغي أن تكون بقية المرجحات كذلك، قصور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of continuity and transmission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8421)

تنبيهان: الأول: وقع لعبد الباقي وغيره عند قول المص: "وبنقل على مستصحبة" ما نصه: لو شهدت المستصحبة بأنها باقية في ملكه إلى الآن فالمعارضة بينها وبين الناقلة ظاهرة؛ أي فيصار

إلى الترجيح، قال البناني: سيأتي قريبا أن الراجح في هذه الشهادة أنها باطلة لأنها لم تشهد على نفي العلم. انتهى.

Mas'alah: What are the principles of preferring one testimony over another in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8422)

الثاني: قال البناني: بقي من المرجحات: الأصالة تقدم على الفرعية، فإذا شهدت إحدى البينتين أنه أوصى وهو صحيح العقل، وشهدت الأخرى أنه موسوس، فقال ابن القاسم في العتبية: تقدم بينة الصحة لأنها الأصل والغالب، قال في الفائق ومن نظائر هذه المسألة بينتا الطوع والإكراه والصحة والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية والرقية والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه. اهـ. وقوله: من نظائر هذه المسألة أي مسألة الترجيح لا بقيد الأصالة: وقوله: بينتا الطوع والإكراه أي فتقدم بينة الإكراه على الطوع، وكذا كل ضرر لأن من أثبت قد زاد كما صححه ابن رشد وابن الحاج، ونقله في نوازل الاستحقاق من المعيار. وقوله: والرشد والسفه أي فتقدم بينة

السفه كما نقله صاحب المعيار في نوازل الحجر عن ابن لب، وكذا مراده تقديم اليسار لأنه الغالب، وكذا تقديم الجرحة. اهـ كلام البناني. الرهوني: وبنقل عن مستصحبة، يشبه أن يكون من هذا المعنى ما إذا تعارضت بينتان بالحوز وعدمه فيما يفتقر إلى الحوز، وقد تقدم من ذلك مافيه الشفاء فراجعه في الهبة عند قوله: "بخلاف سنة" ، وقول البناني: تقدم بينة الصحة، قال ابن رشد: القياس أن شهادة الصحة أعمل لأنها أثبتت الحكم وعلمت ما جهلته الأخرى على ما في سماع أبي زيد، وما لأصبغ في سماعه من كتاب العتق. وقد قيل: إنه ينظر إلى أعدل البينتين، فإن استوتا في العدالة بطلتا، ويتخرج في المسألة قول ثالث أن شهارة المرض أعمل. اهـ. وقوله: أي فتقدم بينة الجرحة على بينة العدالة، وظاهرة ولو كانت المعدلة أعدل وهو كذلك على المشهور، وخلاف ما اقتضاه ظاهر كلام التحفة، ومن هذا النوع الكفاءة وعدمها، ففي التوضيح عن أحكام ابن زياد أن شهادة من شهد بعدم الكفاءة أتم، وليس على الحاكم أن يسأل الشهود من أين علموا عدم الكفاءة، وقيل يقضى بأعدل البينتين، فإن تكافأتا كان الجرح أولى، وقيل: يسقطان وينظر الحاكم في ذلك وفي أحكام ابن جدير عن جماعة من الشيوخ: إن بين الشهود

الحال التي كان بها غير كفؤ كانت شهادتهم أولى، فإن شهدوا مجملا كانت شهادة الآخرين أولى بعض الموثقين الذي جرى به الحكم إن كانت إحدى البينتين أعدل حكم بها، وبه قال سعيد بن أحمد وابن زرب وغيرهما. قلت: يتعين أن يكون محل هذا الخلاف إذا بين من شهد بعدم الكفاءة وجه ذلك، أو كان من أهل العلم وإلا فلا بد من سؤالهم عنه، فإن تعذر فلا عبرة بشهادتهم لما هو معلوم. والله أعلم. وقوله: فتقدم بينة السفه، بهذا جزم ابن فتوح. ابن عات: وينظر إلى أعدل البينتين ويقضى بها. اهـ. المراد منه. وفي الرهوني. أيضا: وإذا أطلق الوصي اليتيم ثم باع ماله أو أفسده وقامت البينة

أنه لم يزل سفيها منذ عرفوه إلى وقتهم لزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل غيره، ولم يضمن الوصي شيئا مما أتلفه لأنه فعل باجتهاده. ومن نوازل ابن رشد: وأما إن كان نكاحه بعد أن ثبت عند القاضي رشده وقضى بترشيده فالنكاح ماض ولها الصداق والميراث قولا واحدا، والحكم نافذ لا يرد بشهادة من شهد أنه متصل السفه، وإن كان أعدل من الشهود الذين قضى القاضي بشهادتهم؛ إذ قد فات موضع الترجيح بين الشهود بنفوذ الحكم فإنما تفيد شهادتهم الحكم بتسفيهه، ويكون ما تقدم من أفعاله من يوم حكم بترشيده إلى يوم حكم بتسفيهه جائزا ماضيا. اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are equally balanced in a property dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8429)

وإن تعذر ترجيح سقطتا صورتها أن الشيء المتنازع فيه بيد شخص يدعيه كدار مثلا فادعاها رجلان وأقام كل واحد بينة أنها له وتكافأت بينتهما، فإن البينتين تسقطان وتصيران كالعدم، وإذا سقطتا وصارتا كالعدم بقي بيد حائزه حيث ادعاه لنفسه. وعلم مما قررت أن قوله: "بيد حائزه" أي من غير المتنازعين، وأما إن كان بيد أحد المتنازعين فهو قوله. وبيد إن لم ترجح بينة مقابله.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the testator's mental state resolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9526)

مرضها فشهد شهود أنها كانت صحيحة العقل وشهد آخرون أنها كانت موسومة؛ لأنه قال في تلك: إن شهادة الصحة أعمل فأحرى أن يقول ذلك في هذه وإذا قيل في هذه، إنه ينظر إلى أعدل البينتين فأحرى أن يقول ذلك في تلك، وقد ساوى أصبغ في سماعه من كتاب العتق بين المسألتين. فيتحصل في مجموع المسألتين. ثلاثة أقوال: أحدها أنه ينظر فيهما إلى أعدل البينتين، والثاني أن شهادة الصحة أعمل فيهما جميعا، والثالث أن شهادة الصحة أعمل في هذه وإنما ينظر إلى أعدل البيتين في مسألة سماع أبي زيد من كتاب الشهادات، ويتخرج في مسألة سماع أبي زيد قول ثالث أن شهادة المرض أعمل، ولا يقال ذلك في مسألتنا؛ إذ لا يصح فيها سوى القولين المذكورين فهذا تحصيل القول في هذه المسألة. انتهى. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved regarding the cause of death in a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9571)

فرع: لو شهد شاهدان أنه مات من ذلك المرض أو في ذلك السفر وشهد آخران بخلاف ذلك فليؤخذ بأعدلهما. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony when a witness refuses to take an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3224)

ومن هذا القبيل اختلافهم فيمن أقام شاهدا على حق من الحقوق، فأبى أن يحلف معه،

وحلف المدعى عليه، ثم وجد شاهدا لآخر هل يحلف مع الثاني، أو تلفق شهادته مع الأول على ثلاثة أقوال: أحدها: أن شهادة الثاني تلفق مع الأول؛ لأن تورعه عن اليمين مع شهادة الأول لا يؤثر في إسقاطها. والثاني: أنه لا يجزئه إلا شاهدان سوى الأول؛ لأنه لما نكل مع الأول، فكأنه أخبر أنه لا يحلف مع شاهد على حال.

والثالث: أنه يحلف مع الثاني لإمكان سكون نفسه إليه، وكونه يتق شهادة الأول. والحمد لله وحده.

Mas'alah: How is conflicting testimony of children resolved in a homicide case in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3273)]

فإن شهد صبيان أن صبيا قتل صبيا، وشهد آخران أنه لم يقتله، وإنما أصابته دابة: قضى بشهادة الذين شهدوا بالقتل، وهو قول ابن الماجشون في "المجموعة" ، و "العتبية" ، ووجه ذلك: لو كانوا كبارا عدولا: يحكم بشهادة شاهدي القتل، وكذلك هذان؛ لأن من أثبت الحكم أولى ممن نفى.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who brings one witness for fifty and another witness for one hundred?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3292)]

المسألة السابعة فيمن أقام شاهدا على خمسين وشاهدا على مائة

Mas'alah: What is the basis for comparing the case of a deceased person falsely witnessed as dead to the case of a claimed slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3651)

فجعل ابن القاسم مسألة الميت الذي شهدوا بموته أصلا، فاستدل بها على مسألة الميت الذي استحقت رقبته، فموضع اشتباه المسألتين: إذا كان الميت حرا عند الناس، وإذا [شبه] [2] على الشهود بما شهدوا به، وفي كلا السؤالين نظر، واعتراض لازم، ونحن -بحمد الله- نفرد كل سؤال بالكلام، ونورد ما يلزم [عليه] [3] من الاعتراض:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses falsely testify that a person has died?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3652)

وأما السؤال الثاني: إذا شهد عليه أنه مات، فقد كان الحكم عليه؛ ولأجل ذلك قال في الكتاب: إذا وجد ماله قد بيع أنه يأخذ بالثمن، على تفصيل المسألة أيضا؛ وذلك أن الشهود لا يخلو حالهم من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on deliberate false testimony without doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3654)

فأما إذا تعمدوا الكذب، وشهدوا بالزور من غير شبهة دخلت عليهم: فلا تخلو شهادتهم من أن تكون عند القاضي أو عند غيره.

Mas'alah: What are the two positions on false testimony before the judge versus the heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3654)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first position on false testimony before the judge versus the heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3654)

أحدهما: أنه لا فرق بين أن تكون شهادتهم عند الورثة أو عند القاضي، فإن المشهود عليه بالموت أحق بماله بغير ثمن حيث ما وجده، (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony from upright witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1312)

وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة

Mas'alah: What are the four categories of talfiq (combining) testimony according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1717)

ابن رشد تلفيق الشهادة على أربعة أوجه الأول تلفق فيه باتفاق وهو إذا اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجه الحكم مثل أن يشهد عليه أحدهما بالثلاث والآخر بالبتة أو البرية أو الخلية، والثاني: لا تلفق فيه باتفاق وهو إذا اختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بالثلاث والآخر أنه حلف إن دخل الدار فأمر أنها طالق.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony when meaning and wording differ but the legal effect agrees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1717)

الرابع: اختلف في تلفيقها فيه والمشهور عدمه وهو أن يختلف المعنى واللفظ ويتفق ما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما أنه حلف لا يدخل الدار وأنه دخل ويشهد الآخر أنه حلف لا يكلم زيدا، وأنه كلمه.

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: What is the critique of Ibn Rushd's argument regarding the date of testimony in combining evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1718)

قلت قول ابن رشد لو وجب قبول شهادة الشاهد في تعيين يومها لوجب قبول شهادته

فيما انفرد به من الطلاق إلخ، يرد بأن الملازمة المذكورة إنما تدل على عدم اعتبار زمن الطلقة في كونه قيدا منها، وهذا لا يخالف فيه اللخمي، إذ لو اعتبر ذلك لأبطل الضم مطلقا لاختلاف متعلق الشهادتين كشهادة أحدهما بثوب معين وآخر بمثله، وإنما اعتبر اللخمي من حيث كونه موصلا إلى كون أحد الطلاقين مخبرا به عن طلاق آخر إخبارا

Mas'alah: What is the difference between a real dispute and a dispute in testimony regarding the perishing of an animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2165)

هو مظنة لتغيره لا في التغير، وهذا هو مقتضى كلام اللخمي لمن تأمله وأنصف. اهـ. والصواب أن مراده اتفاق كلام اللخمي والمازري على أنه خلاف في شهادة لاتفاقهما على أن ما هو مظنة لتغير الحيوان فوت قطعا، وأن الخلاف بين الموضعين في الشهر إلى الثلاثة هل هو مظنة للتغير فيكون فوتا أو لا فلا يكون فوتا. وفهم بعضهم أن مراده أن الخلاف حقيقي عندهما وفيه نظر يتبين بما أفاده بعض شيوخنا في الفرق بين الخلاف في حال، والخلاف في شهادة من أن الأول يقال فيما له حالان فيقول قائل بجوازه باعتبار أحدهما لحضوره في ذهنه حين قوله والآخر بمنعه باعتبار حاله الآخر الحاضر في ذهنه حينئذ ولو حضر في ذهن الأول ما حضر في ذهن الثاني لوافقه، ولو حضر في ذهن الثاني ما حضر في ذهن الأول لوافقه أيضا، فهذا ليس خلافا في الحقيقة، وأن الخلاف في شهادة يقال: حيث يكون القول من كل منهما مرتبا على أحد الحالين مع نفي الحال الآخر، مثاله الماء المجعول في الفم المختلف في التطهير به، فإن كان الخلاف من أجل أن الماء قد ينضاف وقد لا فمن منع تكلم على حال الإضافة، ومن أجاز تكلم على حال عدمها وكل منهما يسلم وقوع الحالين فهو خلاف

في حال. وإن كان من أجل أن القائل بالمنع رأى أنه ينضاف ولا بد ولا يمكن بحسب العادة عدم إضافته، والقائل بالجواز رأى نقيض هذا فهو خلاف في شهادة، والخلاف في مسألتنا من هذا الثاني لأن من قال الثلاثة وما دونها فوت رأى أنها مظنة للتغير ولا بد، ومن قال: ليست بفوت رأى أنها ليست مظنة للتغير ولا بد، هذا فهم ابن عرفة كما يفيده كلامه المتقدم. وأما قول ز فالمحل الذي فيه الشهر فوت إلخ، فلم يقله المازري ولا هو معنى كلامه كما تقدم على أن ما بين به الخلاف إنما هو معنى الخلاف في حال لا معنى الخلاف في شهادة، كما دل عليه ما تقدم والله أعلم. واعلم أن المحل الذي فيه الشهران ليسا فوتا فيه أيضا الثلاثة كذلك فالأولى إبدال وشهران بثلاثة لإيهام عبارته أنها فوت باتفاق المحلين وليس كذلك، واعلم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of ownership and testimony of usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3230)

كشاهد بملكك: لثان بغصبك، وجعلت ذا يد، لا مالكا، إلا أن تحلف مع شاهد الملك، ويمين القضاء [منح الجليل] وشبه في التلفيق فقال (كشاهد بملكك) لما ادعيت غصبه منك (ل) شاهد (ثان) شهد (بغصبك) أي بغصبها منك (وجعلت) بضم فكسر وفتح تاء خطاب المدعي (ذا) أي صاحب (يد) أي حائزا فقط للمدعى به، وفي بعض النسخ حائزا والمعنى واحد ويعني بلا يمين في الصورة الثانية مع قيام السلعة لاجتماع الشاهدين على حوز المشهود له، فإن فاتت أو تعيبت فليس له أن يضمن المشهود عليه قيمتها إلا إذا حلف مع شاهد الملك وهذا الذي درج عليه المصنف هنا تبع فيه ما في التنبيهات لعياض، ونقل "غ" كلامه وسيأتي. وعطف على ذا يد أو حائزا بلا فقال (لا

مالكا) له في المسألتين لأن شاهد الغصب لم يثبت لك ملكا لاحتمال أنك حزتها بإيداع أو إعارة أو رهن أو إجارة في كل حال (إلا أن تحلف) يا مدعي (مع شاهد الملك) أن ما شهد به حق وأنك مالك له (و) تحلف أيضا (يمين القضاء) أنك لم تبعها ولم تتصدق بها ولم تهبها ولم تخرج عن ملكك بوجه من الوجوه لأن شاهد الملك لم يثبت لك غصبا لاحتمال أنها خرجت عن ملكك بوجه مما تقدم، وهذا على ثبوت الواو، وكما في الأقفهسي من مسودة المصنف، وكثير وعند الشارحين بغير واو فيحلف يمينا واحدة يجمع الأمرين فيها. "غ" هاتان مسألتان، أما الأولى: فقال فيها في المدونة وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة، وشاهدا آخر على إقراره أنه غصبكها تمت الشهادة أبو الحسن أي تمت الشهادة بالغصب، ويقضى لك بها من غير يمين القضاء ولم تتم بالملك إذ قد تكون بيده وديعة أو عارية أو رهنا أو بأجرة. وأما الثانية: فقال فيها في المدونة لو شهد أحدهما أنها لك وشهد آخر أنه غصبكها فقد اجتمعا على إيجاب ملكك لها فيقضى لك بها ولم يجتمعا على إيجاب غصبك، فإن دخل الجارية نقص كان لك أن تحلف مع الشاهد بالغصب وتضمن الغاصب القيمة، هكذا

. . . . [منح الجليل] اختصرها

أبو سعيد وأكثرهم، تبعا لأبي محمد والذي في الأمهات لو أني أقمت شاهدا على أنه غصبنيها وأقمت آخر على أنها جاريتي قال لأراهما شهادة واحدة، فإن دخل الجارية نقص حلف مع الذي شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها إن شاء. قال عياض لم يجعلهما شهادة واحدة، إذ لم يتفقا على الغصب فيضمنه القيمة في الفوات، ولا على الملك فيأخذها بعد يمين القضاء في القيام أنه لم يفوتها، وأنها ملكه، إذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام، وإذ لو شهد بالملك التام ما حكم لربها حتى يحلف يمين القضاء أنها ما خرجت عن ملكه، ولو تمت الشهادة بالغصب لم تتم بالملك إذ يقول لا أدري

أنها ملكه ولعلها عنده وديعة أو عارية أو رهن أو بإجارة، وإنما رأيته أخذها من يده وقد ذكر أبو عمران عن أصبغ أن ابن القاسم رجع عما في كتاب الغصب، وقال أراهما شهادة واحدة لما قلناه، وجعلهما في الرواية الأخرى شهادة واحدة ولم يقل تامة لأنها توجب في قيامها تقديم يد القائم عليها دون الحكم له بملكها حتى يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء حتى لو جاء آخر بشاهدين على الملك أو شاهد عليه وأراد أن يحلف معه كان أحق به، إلا أن يحلف هذا مع شاهد الملك. واختلف هل يمينه مع شاهد الملك معارض لشاهدين بملك غيره أو يرجح عليه الشاهدان؟ وعلى هذه الرواية الأخيرة في المسألة اختصرها أبو محمد، وقال فقد اجتمعا على إيجاب الملك ولم يجتمعا على إيجاب الغصب، وتبعه أكثر المختصرين، وقد قال بعد هذا إذا شهدوا أنه غصبها منه فقد شهدوا أنها له وإن قالوا لا ندري أهي للمغصوب منه أم لا، ثم قال أما كنت تردده عليه وهذا إنما أراد ردها إليه بتقديم يده عليها على ما قدمناه". اهـ. وقد ظهر لك أن قوله وجعلت ذا يد لا مالكا راجع للمسألتين، وأن قوله إلا أن يحلف مع شاهد الملك خاص بالثانية إذ لا شاهد ملك في الأولى والله سبحانه وتعالى أعلم. "ق" فيها لابن القاسم وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهدا

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to ownership but says he sold the item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4047)

ولا إن شهد باستحقاق، وقال: أنا بعته له

Mas'alah: What is the ruling on preferring one testimony over another due to greater probity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4155)

وبمزيد عدالة، لا عدد، [منح الجليل] تبيين سببه كاشترائه منه أو من مورثه أو المقاسم، وهنا إنما شهدنا بالملك غير أن إحداهما قالت ملكه منذ عامين والأخرى قالت ملكه منذ عام والأصل الاستصحاب. (و) رجح (بزيادة عدالة) في إحدى البينتين المتعارضتين الشاهدتين بمال أو ما يئول إليه مما يثبت بشاهد ويمين دون غيرهما مما لا يثبت إلا بعدلين كعتق ونكاح وطلاق وموجب حد، فلا يرجح في شيء منها بزيادة العدالة؛ لأنها بمنزلة شاهد واحد على المشهور وهو مذهب المدونة كما يفيده قول ابن عرفة. الصقلي بعض القرويين اختلف إذا كانت إحدى البينتين أعدل، فهل يحلف صاحب الأعدل، ففي المدونة يحلف اهـ. وأما على أنها كشاهدين فيرجح بها في كل شيء، وهذا هو الموافق لما تقدم عن سماع يحيى عند قوله وإن أمكن جمع بين البينتين جمع على أن هذا ليس خاصا بزيادة العدالة بل سائر المرجحات كذلك لا يرجح بها إلا في الأموال ونحوها كما يفيده كلام القرافي، ونقله ابن فرحون، قال حكى القرافي أن مذهب المالكية أنه لا يحكم بترجيح إحدى البينتين عند تعارضهما إلا في الأموال خاصة (لا) ترجح إحدى البينتين بزيادة (عدد) على المشهور، إذ المقصود من الترجيح قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في قطعه من زيادة العدد، إذ كل من الخصمين تمكنه زيادة العدد في الشهود، بخلاف زيادة العدالة قاله القرافي. ابن عرفة فيها من كانت بيده دور أو عبيد أو عروض أو دراهم أو دنانير أو غيرها فادعاها رجل وأقام بينة وأقام من ذلك بيده بينة فيقضى بأعدل البينتين وإن تكافأتا سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف عياض ثبت قوله ويحلف عند ابن وضاح وسقط عند غيره وفي الموازية لا يمين عليه، ثم قال ابن عرفة وفي لغو الترجيح بالكثرة واعتباره قولها رواية ابن حبيب، وفيها لابن القاسم "– رحمه الله –" لو شهد لهذا شاهدان ولهذا مائة وتكافئوا في العدالة فلا يرجح بالكثرة. اللخمي والمازري محمله على المغاياة ولو كثروا حتى حصل العلم بصدقهم لقضى بهم، ووجه القرافي المشهور بأن المقصود من القضاء قطع النزاع ومزيد في

العدالة أشهد في التعذر

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one witness is just and the other is not?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=273)

وان كانت احداهما عدلة، والثانية غير عدلة، قضى بالعدلة، وان تكافأتا في العدالة سقطتا.

Mas'alah: What additional evidence supports linking divisibility to the combination of testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=282)

أدلة اخرى على ربط التبعيض بتلفيق الشهادة

Mas'alah: What is the status of combining testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=282)

أ- وضعية تلفيق الشهادة

Mas'alah: When is combining the testimony of two witnesses permissible?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=282)

انا نقول: قد تقرر، لا محالة، أن التلفيق بين شهادة الشاهدين اما يكون إذا شهدا، جميعا، على شيء واحد، واختلف لفظهما في الشهادة، أو عم أحدهما وخص الآخر، أو شهد أحدهما ببعض ما شهد به الآخر، على الاختلاف في ذلك. وأما شهادة أحدهما بغير ما شهد به الآخر، وان كان مثله، فلا تلفق شهادتهما في ذلك بلا خلاف.

Mas'alah: Can testimonies from two contracts be combined and what is the effect of restricting one contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=542)

فهل تلفق الشهادتان، ومضمن العقدين، أم يحكم بأن كل واحد منهما ذكر حق على حدة، لا تعلق له لصاحبه؟ وهل لإدعاء القائم بالعقدين أنه حق أو حقان تأثير في استحقاقهما، أو استحقاق أحدهما أم لا؟ ثم تأمل، رضي الله عنك، تقييد أحد العقدين بالسلف، واطلاق العقد الثاني، هل يوجب حمل المطلق على المقيد، أو يقضي لكل واحد منهما بحكمه؟ وهل للأجلين المذكورتين في العقدين تأثير أم لا؟ وهل يستوى الحكم في أن تبتدئ هي بالاقرار، أو تقر بعد طلب واستدعاء، اذ القائم يزعم أن ما شهد به لموروثه حال؟ فتصفح، رضي الله عنك، جميع ذلك، وما عسى أن أغفلته، من مقتضى العقدين، أو مضمن أحدهما، وأوعب لنا الجواب بأكمل وجوه التفصيل والتقسيم، وأتم ما يحتمل من الشرح والتبيين، فربما تعسف متأول، فتمسك منه بلفظ مشكل، حايزا، في الاهتمام بذلك، جزيل الأجر، ان شاء الله تعالى. في العقدين اجمال مخل.

Mas'alah: What is the response regarding the testimony of the two witnesses about the woman's

admission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=542)

فأجاب أدام الله وتوفيقه، على ذلك بهذا الجواب، ونصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وعلى ما تقيد فوقه من شهادة كل واحد من الشاهدين المذكورين، بما شهدا به من إقرار المرأة لابنتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining (talfiq) testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=544)

تلفيق الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for the agreed amount?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=544)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه، واختلف هل تلفق الشهادتان في الثلاث مائة، التي اجتمعت شهادتهما فيها، ويأخذها دون يمين، ان دعا إلى ذلك وأبى أن يحلف، أو على ما جرى به العمل، من أنه لا

يقضي باليمين مع الشاهد، فقيل: انها لا تلفق، وقيل: انها تلفق، فيأخذها بغير يمين وتحلف المرأة المشهود عليها ان ادعى الطالب الأربع مائة، أو المالين جميعا، فتبرأ من الزائد على الثلاث مائة، وهو الأظهر، واليه ذهب ابن المواز، وهو مذهب ابن القاسم

في المدونة.

Mas'alah: Which testimony takes precedence: testimony of health or testimony of illness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=870)

[268] - شهادة الصحة أعمل من شهادة المرض. وسئل هو وأصبغ بن محمد، رحمهما الله، عن عقد صدقة تضمن أن الشهود شهدوا، أن المتصدق تصدق في صحته، وقام المتعرض على الصدقة بعقد تضمن أن الشهود شهدوا بأنها كانت في بحال المرض. فقالا: شهادة الصحة أعمل من شهادة المرض. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a husband's statement about his wife?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1138)

[2]

Mas'alah: Can the testimony of two witnesses be combined when one testifies at the beginning and the other at the end of the month?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=940)

ص: (وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره، ولزومه بحكم المخالف بشاهد- تردد) ش: ذكر مسألتين تردد المتأخرون في كل واحدة منهما: الأولى: إذا شهد شاهد واحد في

أول شهر من الشهور فلم يثبت ذلك الشهر بشهادته لانفراده، وشهد آخر في آخره برؤية الشهر الذي بعده على وجه يتضمن تصديق أحدهما للآخر، فهل تضم شهادة أحدهما للآخر أو لا تضم؟ وذلك له صورتان؛ لأن الشاهد الثاني إما أن يشهد بعد تسعة وعشرين من رؤية الأول أو بعد ثلاثين، فإن شهد بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول فشهادته مصدقة لشهادة الأول إذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما، فإن كان ذلك في رمضان فقد اتفقت شهادتهما على أن اليوم الأول من رمضان فيلزم قضاؤه ولا يفطرون؛ لأن شهادة الأول لا توجب كون هذا اليوم من شوال؛ لجواز كون الشهر كاملا، وإن شهد الثاني بعد ثلاثين يوما من رؤية الأول فقد اتفقا على أن هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطر إن كان ذلك في شوال ولا يلزم قضاء اليوم الأول؛ لأنهما لم يتفقا على أنه من رمضان إذا علم ذلك، فقال يحيى بن عمر: لا تلفق الشهادتان بحال. وقال بعضهم: تلفق الشهادة في الصورتين على قول من يلفق الشهادة في الأفعال، وقال بعضهم: تلفق في الصورة الأولى دون الثانية، وقال بعضهم بعكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم، وإلا بطلتا. قال ابن عرفة: وفي ضم منفرد لآخر فيما يليه. ثالثها: إن رآه ليلة ثلاثين لرؤية الأول لأحد وثلاثين. ورابعها: عكسه، إن كانت رؤية الثاني في غيم وإلا بطلتا، وعزا القول الأول في كلامه - وهو الضم مطلقا - لتخريج ابن رشد على ضم الشهادتين الملفقتين فيما يوجبه الحكم، والقول الثاني - وهو عدم الضم مطلقا - ليحيى بن عمر، والقول الثالث لنقل ابن رشد عن بعضهم، والقول الرابع للخمي. وذكر المصنف في التوضيح عن ابن زرقون أنه قال: والصواب قول يحيى بن عمر: لا تلفق الشهادتان بحال، وقال في المقدمات: الصحيح عندي أنه لا فرق بين الصورتين، وأنهما يتخرجان على القول في الشاهدين إذا اتفقا على ما يوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به، والمشهور أن شهادتهما لا تجوز، انتهى مختصرا، ونقله في التوضيح. (قلت) : إذا علم هذا، فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر على قول يحيى بن

عمر لترجيح ابن رشد وابن زرقون له، والله أعلم. المسألة الثانية: إذا حكم المخالف في الصوم بشهادة واحد كالشافعي، فهل يلزم ذلك جميع الناس ولا يجوز لأحد مخالفته؛ لأنه حكم وافق محل الاجتهاد، وقاله ابن راشد القفصي؟ أو لا يلزم المالكي الصوم في هذا؛ لأن ذلك فتوى وليس بحكم، وقاله القرافي في الفرق الرابع والعشرين والمائتين؟ وقال سند: لو حكم الإمام بالصوم بشهادة واحد لم يسع العامة مخالفته؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، فوجب أن لا يخالف. وفيه نظر يرجع إلى تحقيق الحكم، فإن الحاكم إنما حصل منه إثبات الشهادة فقط من غير زائد، وإذا قال الحاكم: شهد عندي فلان وحده، وقد أجزت شهادته وحكمت بالصوم- تنزل ذلك منزلة فتوى لا حكم، انتهى باختصار. قال في التوضيح: ولم يقل ابن عطاء الله في هذا الفرع شيئا بل تردد فيه، انتهى. (قلت) : وكلام سند يقتضي أنه متردد في ذلك أيضا، انتهى. (تنبيه) : وانظر إذا قلنا: يلزم المالكي الصوم كما قال ابن راشد، فصام وأكملوا

Mas'alah: What is the ruling on shahadat al-afdhadh when witnesses do not agree on the exact text?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1518)

(فرع) قال ابن الهندي في وثائقه: شهادة الأفذاذ لا تعمل شيئا إذا أشهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه وإن كان معنى شهادتهم واحدا حتى يتفق شاهدان على نص واحد انتهى وسماها ابن فرحون شهادة الأبداد قال: قال القاضي منذر بن سعيد في غريب المدونة: الأبداد بدالين مهملتين وهم المتفرقون واحدهم بد من التبدد لتفرق الشهود انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for someone claiming ownership of an item he himself sold?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2823)

ص (ولا إن شهد باستحقاق وقال: أنا بعته له) ش: قال في النوادر في أوائل الجزء الثاني من كتاب الشهادات في آخر ترجمة الرجل يشهد لغيره ولنفسه ما نصه: سئلت عمن شهد لرجل استحق ثوبا أنه له بعته أنا منه فأجبت بأنه لا تجوز شهادته؛ لأن من شهد له بشيء أنه ملكه بشرائه إياه من فلان فلا تتم فيه الشهادة حتى يقولوا: إن فلانا البائع علمنا أنه يملكه أو يحوزه حيازة المالك حتى باعه من هذا، فهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه للثوب إلا بقوله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a judge who says a matter is established before him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2848)

ص (ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي إلا بإشهاده) ش: (مسألة) قال الباجي في المنتقى: اختلف قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are asked not to testify about what they hear during a settlement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2849)

في الرجلين يتحاسبان بحضرة رجلين ويشترطان عليهما أن لا يشهدا بما يقران به فيقر أحدهما فيطلبهما الآخر بالشهادة فروى ابن القاسم عن مالك يمنعان من الشهادة ولا يعجلان فإن اصطلح المتداعيان وإلا فليؤديا الشهادة، وروى عنه ابن نافع: لا أرى بامتناعهما من الشهادة بأسا، وقال الشيخ أبو إسحاق: لا تجوز شهادة الحاكم بما سمع من الخصوم وكذلك شهادة من توسط بين اثنين اهـ من ترجمة الشهادات، وذكر في النوادر القولين في الترجمة الثانية من كتاب الشهادات وزاد في القول الأول كنت أحب أن لا يقبلا. يعني أن لا يدخلا على الشرط المذكور، ثم قال بعد أن ذكر قول ابن نافع: قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: وإذا أدخلا بينهما رجلين على أن لا يشهدا عليهما فذكرا نحو قول مالك إلخ وذكر ابن فرحون في الباب الحادي والخمسين قول ابن القاسم وقول ابن نافع وجعل كل واحد منهما فرعا مستقلا وليس كذلك ونقلهما عن المقنع لابن بطال، وكلام صاحب المقنع لا يقتضي ذلك وما ذكره الباجي عن الشيخ أبي إسحاق فالظاهر أنه اختيار منه لرواية ابن نافع واقتصر عليه صاحب المسائل الملقوطة أعني ما ذكره الباجي عن الشيخ أبي إسحاق ونصه: شهادة المتوسط الذي يدخل بين اثنين بالصلح لا تجوز وإن استوعب كلامهما من الكافي لابن عبد البر والمنتقى للباجي إلخ.

Mas'alah: How is a conflict between a testimony of killing and a testimony of alibi resolved?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2859)

[فرع شهدت بينة بقتل زيد عمرا يوم كذا وبينة بأنه كان ذلك اليوم ببلد بعيد عن موضع القتل] (فرع) قال ابن عرفة في كتاب الشهادات في تعارض البينتين قال في

نوازل سحنون في كتاب الشهادات إن شهدت بينة بقتل زيد عمرا يوم كذا وبينة بأنه كان ذلك اليوم ببلد بعيد عن موضع القتل قضي ببينة القتل قال ابن رشد هذا مشهور المذهب وقاله أصبغ وقال إسماعيل القاضي يقضي ببينة البراءة إن كانت أعدل وإن كانتا في العدالة سواء طرحتا وقاله ابن عبد الحكم

انتهى.

Mas'alah: Is judgment by the more just of two testimonies limited to property cases?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2860)]

(تنبيه) قال القرافي ولا يقضى بأعدل البينتين إلا في الأموال. قاله في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ونقله ابن فرحون وهو مخالف لما ذكرناه من سماع يحيى ونقله ابن عرفة فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer's testimony conflicts with the current possessor's testimony?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2861)]

ص (وبنقل على مستصحبة) ش: تصوره من كلام الشارح ظاهر قال في كتاب الشهادات من المدونة ومن أقام بينة في دار أنه ابتاعها من فلان وأنه باعه ما ملك وأقام

من هي في يده بينة أنه يملكها قضي بأعدلهما وإن تكافأتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها أبو الحسن لا بد من فصلين أنه ابتاعها منه وأنه باعه ما ملك وإذا لم يذكر في العقد إلا الشراء دون هذه اللفظة لم تعارض الحوز والبينة بل لا تعارض إلا الحوز وحده قال ابن أبي زمنين: قف على هذه اللفظة فإنه أصل جيد وعليه تدور أحكامهم. وفائدته إذا كان في عقد الشراء عند ذكر التاريخ ثم استحقت الدار لم يحتج المشتري إلى إثبات الملك ثانية إذ قد يطول الزمان وتموت البينتان ولو قال المشتري للبائع: أعطني عقد الشراء فذلك له وفائدته إذا طرأ الاستحقاق رجع المشتري بالثمن على من وجد منهما وفائدته أيضا خوف أن يدعي البائع الأول أنه لم يبع قط وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذلك الرد بالعيب. الشيخ: والعمل اليوم على أخذ النسخة وهو الحزم. وفي النوادر وإذا شهدت البينة بالشراء لا ينتفع إلا أن يشهدوا له بطول الملك والحوز والتصرف وأن لا منازع. سواء أثبت ذلك بشهود الشراء أو بغيرهم سواء ذكروا الشراء أم لا انتهى.

Mas'alah: How is the testimony of the husband and wife weighed regarding consummation in different locations?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1457)

1488 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل على المرأة في بيتها، صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته , صدقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony that differs in time and place?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=688)

قوله: ((وإذا اختلفا في الزمان والمكان)) : يتعلق بهذا الفصل (حكم) تلفيق الشهادة المختلفة، وقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الشهادة تلفق على كل حال كانت على الأقوال، أو على الأفعال، أو بعضها على الأقوال، وبعضها على الأفعال.

والثاني: أنها لا تلفق مطلقا. والثالث: أنها تلفق على الأقوال دون الأفعال. فإن فصلت قلت إن كانت الشهادة على قول فقولان: المشهور التلفيق لاتفاق (مضمونها) والشاذ نفي التلفيق لاختلاف الأسباب والمواطن. وإن كانت على (فعلين) فقولان: المشهور نفي التلفيق، لأن الأفعال متباينة، والشاذ التلفيق نظرا إلى اتفاق مقتضى الشهادات، وإن كانت على قول وفعل فقولان أيضا مبنيان على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on partial testimony and testimony involving personal interest in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1228)

وتحسن حالة الفاسق بالتوبة "وهذا راجع إلى القسم الثالث الراجع إلى الحال، وبطلت فيه شهادة هؤلاء للتهمة أن يكونوا إنما شهدوا الآن بها ليزول عنهم عار ردها أو لا؟ ثم ذكر تبغيض الشهادة، وصور فيه صورتين: إحداهما: أن تجتمع في الشهادة ما فيه تهمة،

وما لا تهمة فيه مثل أن يشهد بحق واحد لابنه ولأجنبي أو لنفسه ولأجنبي فلا تقبل في الجميع، ومن (هذا الأسلوب) أن يشهد بوصية له فيها شيء، فإن كان الذي له فيها مما له بال، وقد ردت الشهادة كلها، وإن كان يسيرا لا بال له، ففيها ثلاث روايات: أحدهما: قبول الشهادة في الجميع، والثانية: ردها في الجميع، والثالثة: قبولها في غير ماله وردها في مالهن وهذا مبني على تبعيض الشهادة. قال أصبغ في العتبية في رجلين شهدا على وصية، شهد كل واحد منهما لصاحبه، فإن كانت في كتاب واحد بطلت الشهادة، فإن كانت بغير كتاب جازت، وحلف كل واحد مع شهادة الآخر. قال في المبسوط: إذا شهد الموصى له جازة شهادته لغيره ويحلفون معه ويستحقون، وإن شهد معه آخر جازت"

Mas'alah: What happens when the testimony of adult witnesses contradicts that of children?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1237)

المسألة الرابعة: إذا شهد كبار عدول بمعاينتهم بخلاف ما شهد به الأصاغر. قال عبد الملك: تسقط شهادة الصغار بشهادة الكبار. وقال غيره: لا تسقط، وهي متعارضة فيقع الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses conflict on whether a person committed murder?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=436)

ومن ذلك إذا شهد الشهود بأن فلانا قتل فلانا يوم كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك الوقت، فقيل: إن من أثبت القتل أولى ممن نفاه.

Mas'alah: What did Isma'il al-Qadi say about testimony of murder being invalid?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=436)

وقال إسماعيل القاضي: شهادة القتل ساقطة.

Mas'alah: What are examples of conflicting testimony including accusations of zina and valuation of theft?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=437)

قوله: "وشبه احتذى" أي اتبع ما قبله ويدخل فيه مسألة الإقرار السابقة وما إذا هد على امرأة أربعة بالزنى، فشهد النساء أنها رتقاء أو بكر، وما إذا قوم السرقة اثنان بربع دينار، وقومها آخرون بأقل، وكتعارض الشهادة في ثبوت العيب وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony in statements versus actions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=561)

قاعدة: مشهور مذهب مالك تلفيق الشهادة في الأقوال ونفيه في الأفعال، وفي القول والفعل قولان مشهوران/ 190 - ب فمن نظر إلى محصولها لفق، ومن نظر إلى اختلاف الأسباب ومر المواطن لم يلفق، ومن فرق رأى القول إقرارا فهي إخبارات ترجع إلى مقصود واحد والأفعال متباينة لا يتحد مقصودها ولا يجتمع منها فعل واحد فإن كان الأصل قولا وموجب الحكم بالطلاق فعلا كمن حلف أن لا يدخل دار عمرو بن العاص فشهد شاهد أنه دخلها في رمضان وآخر في ذي الحجة فالشهور التلفيق اعتبارا للطلاق انتهي. ويزداد بيانا بكلام القرافي: في الفرق التاسع والستين والمائة بين قاعدة ضم الشهادة في الأقوال وقاعدة عدم الشهادة في الأفعال.

Mas'alah: What are the different opinions on combining testimonies in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=561)

البقرى في اختصاره للفروق: القاعدة التاسعة عشرة في ضم الشهادات قال اللخمي: تضم الشهادتان في الأقوال والأفعال أو إحداهما قول والآخر فعل. وقيل: لا تضمان مطلقا. وقيل: تضمان في الأقوال فقط. وقيل: تضمان إذ كانتا على فعل فإن كانت إحداهما على قول والأخرى على فعل فلا، وهذه كلها لمالك رضي الله عنه. واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال والأفعال أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبرا عن الأول والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد، وهذا الفرق فيه بحث، وذلك أن الأصل في الاستعمال الإنشاء وتعديد المعاني، بتعدد الاستعمال حتى يدل دليل على التأكيد

ومقتضى هذه القاعدة ضم الأقوال والأفعال لكن عارض هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي: أن أصل قولنا أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمن النطق وكذلك بعت واشتريت وسائر صيغ العقود وإنما ينصرف لاستجداد هذه المعاني بالقرائن، أو النقل العرفي فيحمل القول الثاني على الإخبار في المرة الثانية مجملا بقاعدة ترجيح الأصل الذي هو الخبر والحمل على الأصل أولى، ولذلك شبه الأصل بما لو أقر بمال في مجالس فإنه لا يتعدد عليه ما أقر به أما لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الإنشاء/ 191 - أفيما سمعه كانت الأقوال كالأفعال وبالجملة من غلب عليه ملاحظة الإنشاء لم يضم في الأقوال ومتى لاحظ الإنشاء ولاحظ الخبر وأنه الأصل ضم في الأقوال، وأما الأفعال فيبين أنه لا يكون الثاني عن الأول ولا يمكن لأنه لا يصح أن يكون خبرا عنه فإن الخبر من خصائص الأقوال فصار مشهودا به آخر، وأما عدم الضم إذا كانت إحداهما قولا والأخرى فعلا، فإن الضم إنما يكون في جنس واحد وضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه للي غير جنسه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on testimony when one witness testifies to one divorce and another to more?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=562)

وقال أبو حنيفة: إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر بأكثر لم يحكم بشيء لعدم كمال الشهادة فلو شهد أحدهما ببائنة والآخر برجعية صحت الشهادتان، لأن الاختلاف ها هنا إنما هو في الصفة.

Mas'alah: What is the principle for combining testimony from separate instances of admission or acts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=564)

وقال على قوله: أما لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الإنشاء فيما سمعه- إلى قوله- حرفا حرفا، لا أحسب/ 192 - أما بني عليه الفرق من كون القول الثاني خبرا عن الأول صحيحا بل الذي ينبغي أن يكون أصلا في هذه المسائل سواء كانت قولا أو فعلا أم كيف ما كانت أن ينظر إليها فإن قبلت الضم ضمت وإلا فلا ففي القول بمسألة الإقرار بمال كمن يقول في رمضان لفلان عندي دينار فسمعه شاهد، ثم يقول في شوال لفلان عندي دينار فسمعه آخر فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم، فتكمل الشهادة ويقضي عليه بالدينار، وفي الفعل كمن يشرب الخمر في شوال فيشاهده شاهد، ثم يشربها في ذي القعدة، فيشاهده آخر، فلا شك أن هذا الموضوع يقبل الضم، فإن الشاهدين هنا قد اجتمعا على مشاهدتهما إياه يشرب الخمر فتكمل الشهادة فيلزم الحد، أما القول الذي لا يقبل الضم فكما إذا قال: في رمضان عبدي فلان حر على قصد تأسيس الإنشاء لعتقه فشهد عليه بذلك شاهد ثم كرره ثانيا على قصد تأسيس الإنشاء فشهد عليه بذلك شاهد وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن العتق لا يتعدد. وأما الفعل الذي لا يقبل الضم فكما إذا شهد شاهد أنه شاهد زيدا قتل عمرا في شوال وشهد آخر أنه شاهد أنه قتله في ذي القعدة، وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن القتل لا يتعدد وعلى ما تقرر تشكل المسألة التي نقل عن مالك- رحمه الله- من أنه إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر

أنه طلقها بمصر في صفر طلقت من حيث إن المدة التي بين رمضان وصفر أكثر من مدة العدة فعلى تقدير قصد تأسيس الإنشاء فالقول الثاني لا يتقيد به طلاق، لأنها قد انحلت عصمته عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الأول، وعلى تقدير قصد الخبر فالقول الثاني يبعد اطلاع الشاهد على هذا القصد لاحتمال القول الثاني قصد تأسيس الإنشاء وقصد تأكيده، وقصد الخبر وترجيح قصد الخبر بأنه الأصل لا يخفي ضعفه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting repeated statements as news versus construction in testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=565)

وما قاله بعد حكاية أقوال لا كلام فيها، وما قاله من الحمل على الخبر فهو بناء على/
192 – ب أصله. وما قاله فيما إذا شهد بالإنشاء صحيح، والله تعالى أعلم. [ص]

Mas'alah: What is the ruling on testimony that combines affirmation and negation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=569)

القرافي: في الفرق السابع والعشرين والمائتين: الشهادة قسمان تارة يكون مقصودها مجرد الإثبات فيقتصر عليه نحو أشهد أنه باع ونحوه، وتارة يكون المقصود الجمع بين النفي والإثبات وهو، الحصر فلا بد فيه من التصريح بهما في العبارة.

Mas'alah: What does the phrase 'ورد مثبتاً أو جامعاً نفيا له' mean regarding testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=570)

قوله: "ورد مثبتا أو جامعا نفيا له" أي ورد الشهادة في حال كونك مثبتا أو جامعا نفيا للإثبات.

Mas'alah: What is an example of combining affirmation and negation in testimony about inheritance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=570)

قوله: "كما أتى في حصر وارث ملك" هما مثالان للجمع بين النفي والإثبات وأشار بالملك إلى الاستحقاق كما إذا شهدوا باستحقاق زيد دارا مثلا فيقولون هذه الدار لأبيه أو جده ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى أن مات.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony in a claim of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2542)

إذا ادعى رجل على رجل أنه غصبه شيئا، وأنكر المدعى عليه، فإن القول قول المدعى عليه، قياسا على سائر الدعاوي في الحقوق. إلا أن يقيم عليه بينة فيقضى بموجب شهادتها. وقد ذكر في المدونة في المدعي على رجل أنه غصبه سلعة، فأنكر ذلك،

فشهد للمدعي شاهدان، أحدهما شهد بأن السلعة، التي ادعاها من زعم أنها غصبت منها [2]، ملك لهذا المدعي، وشهد آخر أنه عاين غصب هذا المدعى عليه لها من يد المدعي، فذكر أن هاتين الشهادتين لا تلفق، إحداهما إلى الأخرى. وإنما قال ذلك لأن الشهادتين إنما تلفقان إذا استوت معانيهما، واتفقت موجباتهما. والذي شهد بالملك لو انفرد لم يقض للمدعي بما شهد به له الآخر [3] يحلف مع شهادته. ولا يقتصر في اليمين على شهادته، وأنه صادق فيما شهد به، إلا بأن يضيف إلى ذلك ما باع ولا وهب. أو [4] انفرد الشاهد بالغصب لحلف المدعي على أنه صادق في شهادته، ولم يلزمه أن يضيف إلى هذا أنه ما باع ولا وهب، لأنه إنما شهد بالحوز، وكون الشيء المغصوب بيد المدعي، فأخذه المدعى عليه من يده بغير اختياره. وهذا لا يتضمن الشهادة بالملك لأن رؤية الشيء في يد من هو في يديه زمنا قليلا لا يدل على أنه مالكه، وإنما يدل على أنه مالكه طول السنين الكثيرة، ولم يرد مدع في هذا الذي حازه الحائز ولا نوزع في ذلك، وشاهد تصرفه فيه تصرف المالك، ويستمع دعواه أنه لنفسه، وملك له، ولا أحد ينكر ذلك. فقد (1) هذا جواب عن سؤال لم يرد في قائمة الأسئلة. (2) هكذا في النسختين، والصواب: منه. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: حتى. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولو.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of ownership and possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2543)

صار في الشهادتين اختلاف في هذين المعنيين، فلهذا لم يلفقهما [1]. على أنه إن تعقب هذا بأن الحوز، وإن [2] لم يبطل، فإنه يقضى برد الشيء لحائزه، والشهادة

بالملك تقتضي ذلك أيضا. لكن يتصور الخلاف بين الشهادتين من الوجه الآخر، وهو صفة اليمين مع اختلاف حكم الشهادة بالملك والشهادة بالحوز، كما بسطنا القول فيه في كتاب الشهادات من كتابنا هذا. وأيضا فإنه قد يتصور الاختلاف بين مقتضى الشهادتين من وجه آخر، وهو أن هذه السلعة لو حدث بها عيب في يد آخذها من يد من كانت في يديه، فأراد من أخذت منه أن يضمن آخذها قيمة العيب، فإن الشهادة بالغصب توجب له ذلك، لأن الغاصب يضمن ما حدث عنده، والشهادة بالملك لا تقتضي ذلك، لأن المالك يجوز أن يكون باع ما يملك، أو وهبه، فلا يضمن ما حدث من غير جناية.

Mas'alah: When can testimonies of ownership and possession be combined in a property dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2543)

وقد ذكر في المدونة أن أحد الشاهدين بالملك لو انضاف إليه شاهد آخر، فشهد بأن (هذا الأرض حيز فلان الشهادتين تلفقان) [3] ويقضى له بما ادعاه من غير يمين. ولو كان المراد بقوله: إنها حوزه؛ لأن ذلك كان كما يحوزه، لكان هذا مناقضا لما ذكره في المسألة التي فرغنا منها، (ولكنه قول على أن المراد بقوله إنها ملكه فهذا لفق الشهادتين) [4].

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1777)

ولما فرغ من مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشهادة وما لا تلفق من إنشاء أو تعليق ومحصله أن التلفيق يكون في القول المختلف سببه وغير المختلف سببه حيث اتفق معنى القول فيهما ولا يضر اختلاف زمانهما أو مكانهما إن وجدا فإن اختلف معنى القول فلا تلفيق ولو اتفق ما يوجب الحكم على المشهور ولو كانا خبرين أو إنشاءين كشهادة أحدهما أنه حلف بالطلاق لا دخل دار فلان والآخر أنه حلف به لا كلم

Mas'alah: How is testimony combined when witnesses differ on the wording of divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1778)]

وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة) أي شهد واحد عليه بأنه قال لزوجته أنت علي حرام وشهد الآخر عليه بأنه قال لها أنت طالق البتة أو بالثلاث ولم يذكرا زمانا ولا مكانا لفقت شهادتهما ويلزمه الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على البينونة وإن اختلفا في اللفظ وكذا شهادة أحدهما بالأيمان اللازمة والآخر بالحلال علي حرام (أو) شهدا (بتعليقه) طلاقها (على دخول دار) والتعليق (في رمضان وذي الحجة) فهو متعلق بتعليق أي بتعليقه في رمضان وذي الحجة على دخول دار وشهداهما أو غيرهما بالدخول بعد ذي الحجة أو أقر بذلك ألفقت ولزم ما شهدا به فقد اختلفا في الزمان إذ شهد عليه شاهد أنه قال في رمضان إن دخلت دار زيد ـــــــ

Mas'alah: What are the four categories of combining testimony according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1778)

قسم ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الشهادات الثاني التلفيق في الأقوال على أربعة أقسام ونصه تلفيق الشهادة على أربعة أوجه الوجه الأول تلفيق باتفاق وهو إذا اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بالثلاث والآخر بالبتة أو البرية أو الخلية والوجه الثاني لا تلفيق باتفاق وهو إذا اختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بالبتة والآخر أنه حلف إن دخلت الدار فأنت طالق والوجه الثالث اختلف في تلفيقها والمشهور التلفيق وهو إذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم واختلفت الأزمنة أو الأماكن كمصر ومكة ورمضان وذي الحجة والوجه الرابع اختلف في تلفيقها والمشهور عدم التلفيق وهو أن يختلف المعنى واللفظ ويتفق ما يوجبه الحكم قال أبو الحسن مثل أن يشهد أحدهما أنه حلف أن لا يدخل الدار وأنه دخل وشهد آخر أنه حلف إن كلم فلانا وأنه كلمه اهـ.

فامرأتي طالق وشهد عليه آخر أنه قال في ذي الحجة إن دخلت دار زيد فامرأتي طالق فقد شهدا يقول واحد وهو التعليق (أو) شهد كل واحد (بدخولها) أي الدار (فيهما) أي في رمضان وذي الحجة فشهد واحد أنه دخلها في رمضان وآخر أنه دخلها في ذي الحجة مع ثبوت التعليق الواقع قبل رمضان ببينة وشهادة الشاهدين في هذه على فعل واحد قال ح وكذا في قوله (أو) حلف بطلاقها إلا كلم زيدا فشهد عليه واحد (بكلامه) له (في السوق و) آخر بكلامه له في (المسجد) لأن نطق اللسان يقال له فعل اهـ. وهذا مما اختلف مكانه فقط والأول زمانه فقط (أو) شهد عليه واحد (بأنه طلق يوما بمصر في رمضان (و) شهد عليه آخر أنه طلقها (يوما بمكة) في ذي الحجة وهذا مما اختلف مكانه وزمانه معا)

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of a statement and an action in divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1780)

أو بفعل وقول) ولا يمين عليه كما لأبي الحسن عن ابن المواز (كشاهد واحد بتعليقه بالدخول) لدار زيد وهذا قول (و) شهد (آخر بالدخول) لها وهذا فعل ففيه لف ونشر غير مرتب)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a specific divorce but forget which wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1780)

وإن شهدا بطلاق واحدة) معينة من نساء شخص وأنكر (ونسياها لم تقبل) شهادتهما لعدم ضبطهما وظاهره كالمدونة ولو تذكراها وهما مبرزان ومقتضى ما يأتي في باب الشهادة قبول قولهما في نحو هذا إن كانا مبرزين وهو الذي ينبغي أن تذكرا في العدة لو اعتدت)

Mas'alah: What is the ruling on combining a witness to usurpation with a witness to confession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2869)

(ولفق شاهد بالغصب) أي بمعاينته من زيد (لآخر على إقراره) أي الغاصب (بالغصب)

أي بأنه غصبه من زيد (كشاهد بملكك لثان بغصبك) أي بغصبه منك (و) أخذت المشهود به و (جعلت) فيها أيها المشهود له في المسألتين (ذا يد) فقط أما في الأولى فلأنه لم يشهد له واحد منهما بملكها إذ قد تغصب من مستعير ومستأجر ومودع ومرتهن وأما في الثانية فلأن شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا فلم يجتمعا في ملك ولا غصب قاله الشارح (لا مالكا) خلافا لابن أبي زيد وفي الثانية وإن اقتصر عليه تت قبل السوادة (إلا أن تحلف مع شاهد الملك) أنه شهد لك بحق يمينا مكملة للنصاب في الثانية إذ هي التي فيها شاهد ملك وكذا تجعل ذا يد إذا حلفت مع شاهدي غصب شهدا على معاينة غصبه منك أو على إقراره بأنه غصبه منك ويترتب على قوله وجعلت ذا يد أن له التصرف فيه باستغلال لا ببيع أو نكاح أمة وأنه إذا أتى مستحقها أخذها إن كانت قائمة وقيمتها إن فاتت وأنه يضمن السماوي على ما يفيده الشارح في اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on a witness who claims entitlement for someone but says he sold it to him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3348)

(ولا إن شهد) لشخص (باستحقاق) لمعين كثوب (وقال أنا بعته له) أي للمشهود له فلا تصح لاتهامه على رجوع المشتري عليه بالثمن لو لم يشهد له ولذلك لو أبدل بعته بوهبته له أو تصدقت به عليه صحت لانتفاء الرجوع عليه إن لم يشهد ومفهوم قوله وأنا بعته له أنه لو ثبت أنه كان باعه له فلا يضر لاحتمال كذب البينة لأن الإقرار أقوى كما استظهره البرموني وهو ظاهر كلام المصنف وإلا لقال وثبت بيعه له ليكون شاملا للبينة والإقرار واستظهر د خلافه وأنه أحرى من الإقرار بهذا الحكم لأنه بمثابة من شهد

لنفسه بالملكية هذا وذكر المصنف هذه المسألة لا يخلو عن شيء لأنه إن كان المانع فيها من باب الحرص على القبول فكان يذكرها عقبه فيما مر أو يكتفي به لشموله لها وإن كان من باب الدفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته فهو نوع من أمثلة قوله ولا إن دفع الخ فكان يستغني به عن هذه لشموله لها وقد يجاب عنه بأنه لما تردد بين النوعين عد قسما مستقلا

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting testimonies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3416)

وتقدم اعتبار النظر لما في نفس الأمر في الرجوع عن العتق وفي بيوع الآجال ولما فرغ من الكلام على رجوع الشهود عن الشهادة تكلم على تعارض البينتين وهو اشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى فقال (وإن أمكن جمع بين البينتين) المتعارضتين (جمع)

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony with a cause of ownership over absolute ownership testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3417)

وقول ز فهم شيخنا ق أن قول د إشارة الخ ما فهمه شيخه غير صواب وليس هو مراد د والله أعلم. (وإلا رجح بسبب ملك) ما قرره به ز من أن المراد شهادة إحداهما بالملك

والسبب معا والأخرى بالملك المطلق تبع فيه غ قائلا بنحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وقال في ضيح كما لو شهدت إحداهما أنه صادها أو نتجت عنده وشهدت الأخرى بالملك المطلق لقدمت من شهدت بسبب الملك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership of a slave woman who gave birth?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3417)]

والأول هو الذي في المدونة وهو متفق عليه وما في ضيح به قرر الشارح في صغيره قال طفى: والمسألة ذات خلاف والمعتمد ما عليه الشارح تبعا لضيح قال اللخمي قال أشهب فيمن أقام بينة في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده لا يقضي له بها حتى يقولوا كان يملكها لا نعلم لغيره فيها حقا وقد يولد في يده ما هو لغيره اللخمي وقول ابن القاسم أنها لمن ولدت عنده أصوب وتحمل الأم على أنها كانت له حتى يثبت أنها وديعة أو غصب اهـ.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when one witness provides a date in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3419)]

يكون غير مالك (أو تاريخ) ذكرته بينة فتقدم على التي لم تؤرخ (أو تقدمه) أي التاريخ فتقدم الشاهدة بسبقه على المتأخرة تاريخا ولو كانت أعدل من المتقدمة وسواء كان المتنازع فيه بيد أحدهما أو بيدهما أو بيد غيرهما أو لا يد لأحد عليه ذكره ولد ابن

عاصم في المؤرخة ولعل تقدم التاريخ كذلك انظر د

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved by greater probity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3419)

(و) رجح (بمزيد عدالة) في إحدى البينتين بمال كقيام أحدهما بينة إنه ملكه والآخر كذلك وزادت إحداهما عدالة فتقدم على الأخرى ويحلف مقيمها بناء على أن زيادتها كشاهد وفي الموازية لا يمين عليه بناء على أن الزيادة كشاهدين ومثل المال ما يؤول إليه كقصاص في جرح وأما مزيدها في المزكيين للبينة فإنه غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور كما إنه لا يعتبر مزيدها نفسها في النكاح كما قدمه فيه بقوله: وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What are the two opinions on preferring testimony with a date in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3419)

سحنون انظر ق (أو تاريخ) ابن الحاجب وفي مجرد التاريخ قولان ضيح القول بتقديم المؤرخة لأشهب زاد إلا أن يكون في شهادة التي لم تؤرخ أن الحاكم قضى بهذا العبد لمن شهدت له والقول بنفي التقديم ذكره اللخمي والمازري ولم يعزواه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on preferring an earlier dated testimony over a later one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3419)

(أو تقدمه) لا يقال كان الأولى تقديم حديثه التاريخ لأنها ناقلة لأنا نقول شرط الترجيح بالنقل أن تكون شهادته مشتملة على ذكر سبب النقل وهنا إنما شهدتا بالملك غير أن إحداهما قالت ملكه منذ عامين والأخرى قالت ملكه منذ عام واحد والأصل الاستصحاب وقول ز ذكره ولد ابن عاصم في المؤرخة ولعل تقديم التاريخ كذلك الخ فيه نظر إذ هذا الكلام أصله للخمي وهو إنما ذكره في تقدم التاريخ لا في المؤرخة ونقله عنه ولد ابن عاصم وق ونصه اللخمي أن أرختا قضى بالأقدم وإن كانت الأخرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a testimony of purchase over a testimony of ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3422)

المستصحبة تقديم الشاهدة إنه اشتراها من المقاسم على الشاهدة بالملك وسببه ومنه أيضا تقديم لبينة بالتنصر كرها لأنها ناقلة على البينة بإقراره بالطوع لأن الأصل أنه إن تنصر أسير فعلى الطوع كما قال المصنف: كما تقدم في الفقد وكتقديم البينة الشاهدة بالإكراه في غير ذلك على الشاهدة بالاختيار وكذا كل ضرر لأن من أثبت قد زاد علما

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies cannot be reconciled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3424)

(وإن تعذر ترجيح) لإحدى بينتين متعارضتين على الأخرى بوجه من الوجوه المتقدمة (سقطتا وبقي) أي استمر المتنازع فيه (بيد حائزه) ـــــــ يفيد ذلك قلت ويفيده أيضا نقل ابن عرفة (لا بالاشتراء) بعد أن قرر غ كلام المصنف بمثل ما في ز قال: ولو قال لا باشتراء منه لأمكن أن يعود الضمير على الخصم وأن يكون المعنى أن شهود الملك لا يحتاجون إلى أن يقولوا إنه لم يخرج من ملكه في علمهم إذا شهدوا أنه اشتراه من خصمه بل يحكم بالاستصحاب ولا يقبل قول الخصم أنه عاد إليه كما ذكر ابن شاس وأتباعه وإن لم يعرفه ابن عرفة نصا في المذهب وعلى هذا فيكون من نوع قوله بعده وإن شهد بإقرار استصحب اهـ. قال طفى: وبه يلتئم كلام المصنف مع ما قبله وغايته أنه حذف لفظة منه والخطب سهل (وإن شهد بإقرار استصحب) ابن شاس لو شهدت أنه أقر له بالأمس ثبت الإقرار ويستصحب موجبه ابن عرفة لا أعرف هذا اهـ. وهو ظاهر لاحتمال أنه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وقول ز وانظر في المنازعة بين ورثة المقر الخ الظاهر أنه لا فرق بين المقر وورثته في ذلك (وبقي بيد حائزه) قول ز وإلا قسم بين حائزه والمدعي غيره الخ هذا لا يأتي على فرضه أن الشيء بيد غير المتنازعين وقول ز كمن أخذ مالا بالولاء الخ قال ابن عرفة رحمه الله وفي الولاء منها من

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony in cases of conditional or absolute statements?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1121)

ولما أنهى الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشهادة وما لا تلفق من تعليق أو إنشاء، ومحصل كلامه أن التلفيق يكون في الأقوال [حاشية العدوي] على هذا انتهى من محشي تت. (قوله: فحلف الآخر) الأولى الواو ليصدق بحلف الآخر قبل حلف صانع الطعام وبعده ولعله نبه على المتوهم (قوله: من صنع طعاما مثلا) إشارة إلى أن قول المصنف صانع طعام فرض مسألة وكذلك لو حلف شخص على آخر أنه يركب أو يلبس أو يقرأ أو يسافر ونحو ذلك وحلف الآخر لا أفعل ذلك حنث الأول (قوله: وإلا فلا حنث على واحد منهما) إلا أن تكون يمينه لا أدخل طائعا ولا مكرها فيحنث بالإكراه. (قوله: هذا يسمى تعليق التعليق) ذكر ابن شاس أن مسألة المصنف هي تعليق التعليق وتبعه ابن غازي ونازعه تت بأن تعليق التعليق ما قاله ابن عرفة: تعليق التعليق تعليق على مجموع الأمرين كإن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد لا يحنث إلا بدخولها وكونها لزيد ولو على التحنيث بالأقل اعتبارا بالتعليقين اهـ (قوله: ولا فرق إلخ) أي خلافا للشافعي في أن الحنث إذا فعلهما على عكس الترتيب لأن الثالث معلق على الثاني، والثاني معلق على الأول لكن حيث كان من قبيل تعليق التعليق فالوجه مع الشافعي وقضية المذهب أن الجواب يحتمل أن يكون للأول أو للثاني فلا يبرأ إلا بالاثنين تقدم هذا على هذا أو بالعكس (قوله: لأن المراد بالتحنيث بالبعض إلخ) هكذا نسخته وقوله: بأن يكون الفعل صادقا إلخ أي إن الفعل كالأكل صادق بالكل أي صادق بأكل الكل والبعض فالمصدوق عليه أكل الكل وأكل البعض فالفعل هو الأكل

وماصدقاته أكل الكل وأكل البعض (قوله: صادق بكل الرغيف) أي بأكل كل الرغيف وأكل بعضه (قوله: كذلك الدخول في الدارين) أي الدخول المتعلق بهما يصدق بهما جميعا وبأحدهما أي صادق بدخولهما معا أو بدخول أحدهما (قوله: بل ولو تعدد) الأولى بل ولو كان أكثر (قوله: من تعليق) إما من حيث

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a husband saying 'you are haram' and another to 'you are divorced'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1122)

ولو اختلفت وفي الفعل المتحد لا في المختلف منه ولا في القول والفعل كما أشار إلى ذلك بقوله (ص) وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة (ش) يعني أنه إن شهد عليه شاهد أنه قال لزوجته أنت علي حرام وشهد الشاهد الآخر عليه أنه قال لها أنت طالق ألبتة أو بالثلاث فإن الشهادة تلفق ويلزمه الطلاق الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على البينونة وإن اختلفا في اللفظ، ومثله لو شهد أحدهما بالأيمان اللازمة والآخر بالحلال علي حرام. (ص)

Mas'alah: Is testimony pieced together when witnesses differ on the time of a conditional divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1122)

أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة (ش) يعني لو شهد عليه شاهد أنه قال في رمضان إن دخلت دار زيد فامرأتي طالق وشهد عليه آخر أنه قال في ذي الحجة إن دخلت دار زيد فامرأتي طالق فإن الشهادة تلفق ويلزم ما شهدا به لأنهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وإن اختلفا في زمنه والموضوع أن الدخول للدار بعد ذي الحجة ورمضان ثابت بهذين الشاهدين أو غيرهما (ص)

Mas'alah: Is testimony pieced together when witnesses differ on the time of a single act of entry?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1122)

أو بدخوله فيهما (ش) صورتها أنه قال إن دخلت دار فلان فامرأتي طالق وشهدت البينة عليه بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه شاهد أنه دخل الدار في شهر رمضان وشهد عليه الشاهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة فإن الشهادة تلفق لأن الدخول فعل واحد وإن اختلف زمنه ويلزمه الطلاق. (ص)

Mas'alah: Is testimony pieced together when witnesses differ on the place of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1122)

أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت (ش) يعني لو شهد عليه شاهد أنه طلق امرأته بمكة وشهد عليه آخر أنه طلقها بمصر فإن الشهادة تلفق إذا كان بينهما زمن يمكن فيه أن ينتقل من مصر إلى مكة وإلا بطلت شهادتهما وإذا وجد الشرط المذكور لفقت سواء كان الزمن تنقضي فيه العدة أم لا لأن الطلاق إنما يقع من يوم الحكم بشهادتهما. (ص)

Mas'alah: Can testimony in divorce be combined for two actions or an action and a statement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1122)

لا بفعلين أو بفعل وقول (ش) قد علمت أن الشهادة في الطلاق لا تلفق في الفعلين ولا في الفعل والقول وإنما تلفق في القولين فقط فقوله لا بفعلين أي مختلفي الجنس كشهادة أحدهما بحلفه أنه لا يدخل الدار وأنه دخلها والآخر أنه لا يركب الدابة وأنه ركبها وأما بفعلين متحدي الجنس فقد مر أن الشهادتين يلفق فيهما في قوله أو بدخوله

فيهما فإن قلت الشهادة فيما ذكر بفعل وقول من كل منهما لا بفعلين فقط قلت غلب جانب الفعل لأنه المقصود وكذلك لا تلفق الشهادة إذا شهد أحدهما بفعل والآخر بقول (ك) شهادة (واحد بتعليقه بالدخول) لدار زيد (و) شهادة (آخر بالدخول) ولا يلزم المشهود عليه يمين كما قاله أبو الحسن عن ابن المواز [حاشية العدوي] ذاته أو من حيث حصول المعلق عليه، الأول هو ما أشار إليه بقوله أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة والثاني ما أشار له بقوله أو بدخوله فيهما أو بكلامه إلخ وقوله "أو إنشاء" هو ما أشار له الشارح في حل قول المصنف وإن شهد شاهد بحرام إلخ (قوله: ولو اختلفت) أي في اللفظ أي والحال أنها متفقة في المعنى في الجملة كما يتبين. (قوله: بحرام) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف وكذا فيما بعد كما يشير له تمثيل الشارح بقوله إنه قال لزوجته أنت علي حرام إلخ (قوله: يعني أنه إذا شهد عليه شاهد) لا يخفى أنه كما يتأتى ذلك في الإنشاء يتأتى ذلك في التعليق كأن يقول إن دخلت الدار فأنت حرام إن دخلت الدار فأنت بتة (قوله: لاتفاق القولين في المعنى على البينونة) فيه أن ألبتة لا ينوى فيها وأنت حرام ينوى فيها قبل الدخول وأجيب بأنه هنا منكر فلا يتأتى منه تنوية (قوله: والآخر بالحلال إلخ) هذا أخص من الأول فهما متفقان معنى في الجملة. (قوله: أو بتعليقه إلخ) معطوف على بحرام ولا يخفى ما في المتن حينئذ من التكلف لأن المعنى حينئذ أو شهد شاهد بتعليقه على دخول دار في رمضان وشهد شاهد آخر بتعليقه عليه في ذي الحجة (قول المصنف أو بدخوله فيهما) هذه شهادة ملفقة في فعل متحد معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق به. وقوله: أو بكلامه إلخ هذا إشارة إلى شهادة ملفقة في قول معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق به. (قوله: لأن الطلاق إنما يقع من يوم الحكم) هذا إذا كان عند القاضي وأما عند المفتي فما تعتقده الزوجة من تاريخ الطلاق فإن لم تعتقد شيئا فينبغي من يوم الحكم كذا في عب وانظره فإنه لا حكم حينئذ والظاهر أن يقال إنها تعتد من يوم ثبوت

ذلك بالبينة. (قوله: وحلف على الزائد) أي على نفي الزائد أي حلف لأجل نفي الزائد (قوله: فإن حلف أنه ما طلق واحدة ولا أكثر) لعله إنما طلب بذلك لكونه منكر أصل الطلاق وإلا فقضية الحال أنه يقول ما طلقت أكثر والظاهر أنه إن حلف ما طلق أزيد يكفي وحرر (قوله: خلي سبيله) أي من حيث إنه لا يسجن ولا يضرب فلا ينافي لزوم الواحدة (قوله: أي وكل لدينه) أي من حيث لا يلزمه الزائد على الواحدة. (قوله: لا تلفق في الفعلين) أي المختلفي الجنس (قوله: لا بفعلين إلخ) محل قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر وإلا لفقت كشاهد بريح خمر وآخر

Mas'alah: What is the ruling on the oath when testimony involves two actions in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1123)

وذكر الشيخ عبد الرحمن في مسألة الفعلين أنه يحلف على كذب ما شهدا به وظاهره ولو في الفتوى وأنه إن نكل حبس وإن طال وهذا على القول المرجوع إليه وهو الموافق لما مشى عليه المؤلف فيما يأتي في الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طلقتان كما ذكره ح. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to ownership but says he sold the item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2010)

(ص) ، ولا إن شهد باستحقاق، وقال: أنا بعته له (ش) أي وكذلك لا تجوز الشهادة في هذا أيضا، وهو ما إذا شهد باستحقاق ثوب مثلا لشخص، وقال مع ذلك: وأنا بعته له؛

لأنه يتهم إن لم يشهد يرجع عليه بالثمن؛ ولذلك لو قال: وأنا وهبته أو تصدقت به عليه فلا يضر لانتفاء الرجوع عليه إن لم يشهد، والضمير في له يرجع لمن شهد له بالاستحقاق، وأما لو لم يقل، وأنا بعته له لكن ثبت أن الشاهد كان باعه للمشهود له فلا يضر لاحتمال كذب البينة؛ لأن الإقرار أقوى كما استظهره البرموني، وهو ظاهر كلام المؤلف، وإلا لقال: وثبت بيعه له ليكون شاملا للبينة لكن إن كان هذا من باب الحرص على القبول؛ لأن الشهادة تفيد عند القاضي صدق الشاهد بقوله: وأنا بعته يريد تفيد تقوية الظن عند القاضي بصدقه فهو قد حرص بذلك على قبول شهادته فكان ينبغي ذكرها فيما مر عند ذكره الحرص على القبول أو يكتفي بما مر لشمولها لهذه وإن كان من باب الدفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته فهو نوع آخر كان ينبغي ذكره عند قوله: ولا إن دفع إلخ أو يستغني بما مر عن هذه لشموله لها، وقد يقال: إنه لما كان مترددا بين النوعين عد قسما آخر.

Mas'alah: Are witnesses for zina required to be examined separately in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2017)

(ص) وفرقوا فقط (ش) يعني أن شهود الزنا يفرقون في شهادة الزنا وجوبا سواء حصلت ريبة، أم لا بخلاف غير الزنا لا يفرقون.

Mas'alah: What must witnesses for zina testify regarding penetration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2017)

(ص) وأنه أدخل فرجه في فرجها (ش) يعني أن شهود الزنا لا بد أن يشهدوا في وقت واحد بزنا واحد برؤية واحدة، وأنه أدخل فرجه في فرج المرأة كالمرود في المكحلة في البكر والثيب، وإنما اشترط ذلك في مدار الشرع على الستر فضيق الأمر فيه حتى لا يوجد على هذا النمط إلا القليل جدا، ولا مفهوم لأدخل بل أو أولج أو رأينا فرجه في فرجها، والمدار على التيقن.

Mas'alah: What rulings follow from testimony that differ from the testified matter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: وهو منخرط) أي أن ما يترتب داخل في سلك ما يوجب حكما، وذلك؛ لأن الحيلولة حكما غير المشهود به؛ لأن المشهود به الملكية كما أن المال في قوله وكقتل عبد آخر غير المشهود به؛ لأن المشهود به القتل الموجب للقصاص، والمال غيره فقد ترتب على الشهادة حكما غير المشهود به، وكذا يقال في السرقة: إنه لما لم يثبت القطع بشهادة غير العدلين، والضمان الثابت ضمان الغصب عند ابن القاسم؛ لأنه لا يراعي العسر واليسر كما يأتي كان الثابت حكما غير المشهود به

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses contradict each other in a homicide case?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2115)

(ص) وإن اختلف شاهداه بطل (ش) الضمير يرجع للقتل يعني أنه إذا شهد شاهد أن فلانا قتل فلانا عمدا وشهد آخر أنه قتله خطأ أو قال أحدهما إنه قتله بسيف وشهد آخر

أنه قتله بخشبة ونحو ذلك فإن القتل يسقط لتناقض الشهادتين ولا يلزم الشهود أن يبينوا صفة القتل لكن لو بينوها واختلفوا فيها بطلت شهادتهم

Mas'alah: What are the rulings on deficiency of testimony, standing after denial, and conflicting testimonies?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=101)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 12 فصل في مسائل من الشهادة كنقصانها والقيام بها بعد الإنكار وتعارضها.

Mas'alah: What is the relationship between secret testimony and public denial in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=647)

فإن قلت: مسألة الذي أشهد أنه يقوم بالبينة ولم يعلن [86 / ب] إشهاده أعم من أن يكون لدد خصمه بالإقرار سرا والجحود علانية أو بغير ذلك، فالثانية مندرجة في الأولى؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony with different amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=722)

وكذا هو في "النوادر" لا يلزمه إلا مائة بالإفراد، وكذا نقله ابن شاس ففي نقل "التوضيح" نظر، ثم قال ابن عرفة وقد يؤخذ ذلك من قوله في "المدونة" في كتاب

السلم الثاني وكتاب الشهادات: من أقام شاهدا بمائة دينار وشاهدا بخمسين فإن شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له بها وإلا أخذ خمسين بغير يمين [3]. فلم يجعل له حقا إلا في أكثر الإقرارين أو في أقلهما، لا في مجموعهما، هذا ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What factors can outweigh a testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=962)

أو تاريخ، أو تقدمه، وبمزيد عدالة، لا عدد، وبشاهدين على شاهد، ويمين، أو امرأتين.

قوله: (أو تاريخ) معطوف على (سبب) .

Mas'alah: When does an imam abandon his certainty due to a large number of witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=350)

قوله: (إلا لكثرتهم جدا) أي: أنه لا يرجع إلى غيره إذا كان على يقين إلا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم، فإنه يرجع إلى خبرهم ويترك اعتقاده.

Mas'alah: What happens when two conflicting testimonies are presented regarding the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1264)

قوله: (وأعدلية متناقضتين ملغاة) أي: لو شهد لكل واحد من الزوجين بينة [11] بأنه

الأحق تساقطتا [12] وصارا كمن لا بينة لهما، وسواء كانت البينتان متساويتين أو (1) انظر: التوضيح: 3/ 545. (2) في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (ونسبه) . (3) قوله: (أن القياس) يقابله في (ن) : (وابن القابسي) . (4) في (ن) : (معراض) . (5) في (س) : (ولزومها) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 427. (7) في (ن 2) : (غرم) . (8) في (ز 2) : (البيان) . وفي (ن 2) : (الكتاب) ، وفي (ن) : (النكت) . وانظر: التوضيح: 3/ 545. (9) في (ن) : (الزوجان) . (10) قوله: (منهما) ساقط من (ن) و (ن 2) . وانظر: التوضيح: 3/ 546. (11) قوله: (بينة) ساقط من (ن 2) ، وفي (ن) : (ببينة) . (12) في (ن) : (سقطتا) .

إحداهما أعدل من الأخرى، وقال سحنون: يقضى بقول الأعدل كالبيع [1].

Mas'alah: What is the ruling when testimony about the time of divorce is contradictory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1565)

ابن يونس: ولو [8] شهد أحدهما أنه طلقها يوم الخميس بمصر [9]، وشهد آخر أنه طلقها في الخميس الثاني بمكة [10] فهو [11] إذا [12] تكاذب وتسقط الشهادتان [13].

Mas'alah: Does greater integrity or greater number of witnesses give preference to one testimony over another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2892)

قوله (وبمزيد عدالة، لا عدد) هذا هو المشهور، وعن مالك أنها لا ترجح بزيادة العدالة، وهذا مذهب المدونة، وهو المشهور، وأن أحد البينتين لا ترجح بزيادة العدد وإليه أشار بقوله: (لا عدد) [7] خلافا لعبد الملك ومطرف وروايتهما عن مالك، وفي والمدونة: لو شهد لهذا اثنان أو واحد وامرأتان فيما تجوز فيه شهادة النساء [8] ولهذا مائة لما ترجح المائة بالكثرة [9]، وحمله المازري على المبالغة، وأما لو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقدمت على ذات العدد القليل [10]. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 189. (2) في (ن) : (للآخر) . (3) في (ن) : (المقاسم) . (4) قوله: (اشتراها به) في (ن) : (ابتاعها بها) . (5) قوله: (المؤرخة) يقابله في (ن) : (إذا أرخت فإنها) . (6) قوله: (لها) زيادة من (ن) . (7) قوله: (وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"<"لا عدد") زيادة من (ن) . (8) قوله: (أو واحد وامرأتان فيما تجوز فيه شهادة النساء) زيادة من (ن) . (9) انظر: المدونة: 4/ 46. (10) قوله: (قوله: (المتن) uotes"<"وبمزيد عدالة، لا عدد" هذا هو المشهور ... لقدمت على ذات العدد القليل) في (ن 3) و (ن 5) : (قوله: (المتن) uotes"<"وبمزيد عدالة" هذا هو المشهور، وعن مالك أن أحد البينتين لا ترجح بمزيد العدالة، والمشهور عدم الترجيح بزيادة العدد، وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"<"لا عدد" قال في المدونة: =

Mas'alah: Are two witnesses preferred over one witness with an oath or over one witness with two women?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2893)

قوله: (وبشاهدين على شاهد ويمين، أو امرأتين) اختلف قول ابن القاسم في ترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين أو على الشاهد والمرأتين، يروى عنه أنه يقول بالترجيح، ثم رجع عنه [1]، وبه قال أشهب [2]، واختار هنا القول المرجوع عنه [3] للاتفاق على جواز الشاهدين، والخلاف في الشاهد واليمين، وهذا في الأولى، وأما في الثانية فإن الله تعالى جعل مرتبة الشاهد والمرأتين مؤخرة عن مرتبة [4] الشاهدين في قوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) .

Mas'alah: How does possession (yad) serve as a tiebreaker when two testimonies are equal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2893)

قوله: (وبيد) يريد: أن اليد عند تساوي البينتين مرجحة، أي: مع اليمين وهو المشهور وبه قال في المدونة، قال فيها: فإن تكافأتا في العدالة سقطتا ويبقى الشيء بيد حائزه، ويحلف، وقال عبد الملك لا تسمع بينة الحائز، وأن بينة الخارج مقدمة [5].

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses contradict each other in a homicide case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2995)

(الشرح) قوله: (وإن اختلف شاهداه بطل) أي: شاهدا القتل، فإن قال أحدهما: قتل بحجر، وقال الآخر: بل [4] بسيف، فإن الحق يبطل لتعارضهما، ولا يبقى إلا مجرد الدعوى (1) قوله: (للمقتول) زيادة من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/

141. (3) انظر: الذخيرة: 12/ 295. (4) في (ن 4) : (قتل) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in testimony and preference by reliability?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=26)]

المهم الأول إذا تعارضت البينات في الشهادة ففي قبول الترجيح بالعدالة مطلقا ثالثها في أحكام الأموال خاصة وهو المشهور أقوال لأصحابنا وغيرهم من العلماء ولا ترجيح بكثرة العدد على المشهور

والفرق أن العدد ليس بابه منسدا فيقدر الخصم أن يأتي بمن يشهد له ولو بالزور والحاكم لا يعلم ذلك فلو رجحنا بكثرة العدد لطال النزاع وانتشر الشغب وبطل مقصود الشارع بشرع الحكومات من درء الخصومات ورفع المظالم والمنازعات إذ يمكن للخصم حينئذ أن يقول أنا أزيد في عدد بينتي فنمهله حتى يأتي بعدد آخر فإذا أتى به قال خصمه أنا أزيد في العدد الأول فنمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضا وهكذا والأعدلية لا تستفاد إلا من الحاكم فلا تسلط للخصم على زيادته فانسد الباب ولم تنتشر الخصومات ولم يطل زمانها

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony when statements are interpreted as news or as new creations?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1047)]

الوجه الثاني

أنه لا يدري ما الحامل على تكلف تقديره كون القول الثاني خبرا عن الأول مع أنه لو بين بقرينة حاله أنه يريد بالقول الثاني تأكيد الإنشاء لعتق ذلك العبد لكملت شهادة الشاهدين بذلك العتق وكذلك لو تبين بالقرائن أن القول الأول خبر عن أنه كان عقد عتقه والقول الثاني أيضا كذلك لحصلت شهادة شاهدين على إقراره بعتقه فلا فرق إذا بين ما إذا كان القولان إنشاء أو كانا خبرا أو كان أحدهما خبرا والآخر إنشاء من حيث إن المقصود وهو وقوع عتقه إياه قد حصل على كل تقدير من تلك التقادير نعم إذا تبين بالقرائن أو احتمل أن القول الثاني تأسيس إنشاء كالأول فها هنا لا يصح ضم الشهادتين المختلفتي التاريخ لأنه لا يكون على عقد العتق إلا شاهد وهو الأول وأما الثاني فإنما شهد بما لا يصح عقد العتق به لأن العتق لا ينعقد فيمن تقدم عتقه ا ه وفيه أن قوله أو كان أحدهما خبرا والآخر إنشاء يصدق بما إذا كان القول الأول خبرا عن أنه كان عقد عتقه والقول الثاني إنشاء لعتق ذلك العبد كما يصدق بالعكس مع أن كمال نصاب الشهادة إنما يظهر على صدقه على الثاني أما على الأول فلا لاحتمال أن يكون القول الثاني عليه تأسيس إنشاء فتكون الشهادة به شهادة بما لا يصح عقد العتق به لأن العتق إلخ نعم لو قامت قرينة مقاله أو حاله على أنه يريد بالقول الثاني تأكيد الإنشاء لعتق ذلك العبد الذي شهد الشاهد الأول بإقراره به لكملت شهادة الشاهدين بذلك العتق على الأول ولك أن تقول إن قوله نعم إن تبين بالقرائن أو احتمل أن القول الثاني تأسيس إلخ يشمل احتمال التأسيس على هذا الأول أيضا فتأمل بإمعان وإنصاف

Mas'alah: What is the principle for combining testimonies in statements and actions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1049)

أن ما بني عليه الفرق من كون القول الثاني خبرا عن الأول لا أحسبه صحيحا بل الذي ينبغي أن يكون أصلا في هذه المسائل سواء كانت قولا أو فعلا أم كيفما كان أن ينظر إليها فإن قبلت الضم ضمت وإلا فلا فبقي القول كمسألة الإقرار بمال كمن يقول في رمضان لفلان عندي دينار فسمعه شاهد ثم يقول في شوال لفلان عندي دينار فسمعه آخر فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم فتكمل الشهادة ويقضى عليه بالدينار وفي الفعل كمن يشرب الخمر في شوال فيشاهده شاهد ثم يشربها في ذي القعدة فيشاهده آخر فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم فإن الشاهدين معا قد اجتمعا على مشاهدتهما إياه يشرب الخمر فتمكن الشهادة فيلزمه الحد وأما القول الذي لا يقبل الضم فكما إذا قال في رمضان عبدي فلان حر على قصد تأسيس الإنشاء لعقده فشهد عليه بذلك شاهد ثم قال في شوال عبدي فلان حر على ذلك القصد بعينه فيشهد عليه بذلك شاهد آخر وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن عقد العتق لا يتعدد وأما الفعل الذي لا يقبل الضم فكما إذا شهد شاهد أنه شاهد زيدا قتل عمرا في شوال وشهد شاهد آخر أنه شاهد قتله في ذي القعدة وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن القتل لا يتعدد

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on combining testimonies for statements and actions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1050)

هذا ومقابل المشهور المذكور أربعة أقوال كلها لمالك رحمه الله حكاها اللخمي قال قيل تضم الشهادتان في الأقوال والأفعال أو أحدهما قول والآخر فعل ويقضي بها وقيل

لا يضمان مطلقا وقيل يضمان في الأقوال فقط وقيل يضمان إذا كانتا على فعل فإن كان إحداهما على قول والأخرى على فعل لم يضما ا ه قال الأصل والقول من الأربعة المذكورة لاحظ قاعدة الإنشاء وهو ظاهر لإجماعنا على أن اللفظ الأول محمول على الإنشاء لا على الخبر وأنه لا يقضي إلا به ولو كان المعتبر فيه الخبر دون الإنشاء أو هو متردد بينهما على السواء لم يقض بالطلاق ولا بالعتاق ألبتة كما نفعله في جميع الألفاظ المترددة وضم الأفعال على القول الأول والرابع مع تعذر الإخبار فيها ملاحظة للمعنى دون حصول السبب فإن كل شاهد شهد بأنها مطلقة وبأي سبب كان ذلك لا يعرج عليه ولو صرحا بالطلاق هكذا انضمت الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies of children in a drowning case?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1494)]

مسألتان الأولى ستة صبية في البحر غرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين واثنان على ثلاثة أنهم غرقوه قال مالك رضي الله تعالى عنه العقل عليهم كلهم لأن كل واحد يدرأ عن نفسه وليس البعض أولى من البعض فلزمت الدية عواقلهم

Mas'alah: What is the rule on combining testimonies?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)]

القاعدة التاسعة عشرة: في ضم الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one evidence over another based on the probity of witnesses?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=276)

أما الترجيح بالأعدلية فلا يمكن للخصم أن يسعى في أن تصير بينته أعدل من بينة خصمه بالديانة والعلم والفضيلة، فلا تنتشر الخصومات ولا يطول نزاعها لانسداد الباب عليه.

Mas'alah: Does greater knowledge (itti'la') give preponderance to one testimony over another?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=780)

السادس، قال ابن أبي زيد: أن تختص إحداهما بمزيد اطلاع، كشهادة إحداهما بحوز الرهن والأخرى بعدم الحوز، لأنها مثبتة للحوز، وهو زيادة اطلاع. قاله ابن القاسم وسحنون. [139] وقال محمد: يقضى به لمن هو في يده.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to zina while sane and another to insanity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=780)

وقال سحنون: إذا شهدت بأنه زنى عاقلا، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنونا، إن كان القيام عليه وهو عاقل قدمت بينة العقل، وإن كان القيام عليه وهو مجنون قدمت بينة الجنون، وهو ترجيح شهادة الحال، وهو الثامن. وقال ابن اللباد: يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام، فلم يعتبر ظاهر الحال. ونقل عن ابن القاسم في إثبات الزيادة: أذا شهدت

إحداهما بالقتل أو السرقة أو الزنى، وشهدت الاخرى أنه كان بمكان يعبد الله قدمت بينة القتل ونحوه، لأنها مثبتة زيادة، ولا يدرأ عنه الحد. قال سحنون: إلا أن يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم أنه وقف بهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم فلا يحد، لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره، بخلاف الشاهدين [140]. (139) والقاعدة الفقهية تقول: "المثبت مقدم على النافي" . (140) قال القرافي: فهذه الثمانية الأوجه هي ضابط قاعدة ترجيح البينات، وما خرج عن ذلك لا يقع به الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more upright witness according to the schools?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=782)

وأما الأعدلية فمنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم الترجيح بها.

Mas'alah: What is the evidence for preferring the more just witness in testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=782)

لنا أن البينة إنما اعتبرت، لما تثيره من الظن، والظن في الأعدل أقوى، فيقدم كأخبار الآحاد إذا رجح أحدهما، ولأن الاحتياط في الشهادة مطلوب أكثر مما هو في الرواية، فوجب أن لا يعدل عن الأعدل، قياسا على الخبر، وبطريق الأولى والأحرى.

Mas'alah: What are the arguments against preferring the more just witness in testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=782)

إحتجوا بأن الشهادة مقدرة في الشرع، فلا تختلف بالزيادة، كالدية لا تختلف بزيادة الماخوذ فيه، فدية الصغير والحقير كدية الشريف العالم العظيم. وثانيها أن الجمع العظيم من الفسقة يحصل الظن أكثر من الشاهدين، وهو غير معتبر، فعلم أنها تعبد لا يدخلها الاجتهاد. وثالثها أنها لو اعتبرت زياده العدالة لاعتبر زيادة العدد، وذلك باطل، فالآخر مثله. والجواب عن الأول أن وصف العدالة مطلوب في الشهادة، وهو موكول إلى اجتهادنا، وهو يتزايد في نفسه، فما رجحنا إلا في موطن اجتهاد لا موضع تقدير. وعن الثاني أنا لا ندعي أن الظن كيف كان يعتبر، بل ندعي أن مزيد الظن بعد حصول أصل معتبر، معتبر, كما أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد، لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتيا والقضاء، ولما جعل الأخبار والأقيسة مدركا (142) عبارة القرافي: (وهو، أي حديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر") ، يقتضي صنفين: مدعيا والبينة حجته، ومدعى عليه واليمين حجته. فبينته غير مشروعة فلا تسمع، كما أن اليمين في الجهة الاخرى لا تفيد شيئا.

للفتوى دخلها الترجيح، فكذلك ها هنا، أصل البينة معتبر بعد العدالة والشروط الخصوصة، فاعتبر فيها الترجيح. وعن الثالث أن الترجيح بكثرة العدد يفضي إلى كثرة النزاع وطول الخصومات، بخلاف مزيد العدالة، وقد قررنا ذلك فيما تقدم. [143].

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses testify to ownership of land without boundaries and others testify to boundaries without ownership?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=798)

المسألة الثالثة: قال ابن يونس: لو شهدوا بالأرض ولم يحدوها، وشهد آخرون بالحدود دون الملك، قال مالك: تمت الشهادة، وقضي بهم، لحصول المقصود من

المجموع. قال ابن حبيب: إن شهدت بغصب الارض ولم يحدوها، قيل للمدعي: حد ما غصب منك واحلف عليه. قال مالك: فإن شهدت بالحق وقالت: لا نعرف عدده، قيل للمطلوب: أقر بحق واحلف عليه، فتعطيه، ولا شيء عليه غيره، فإن جحد قيل للطالب: إن عرفته إحلف عليه وخذه، فإن قال: لا أعرفه، أو أعرفه ولا أحلف عليه، سجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه، وإن كان الحق في دار، حيل بينه وبينها حتى يحلف، ولا يحبس، لأن الحق في شيء بعينه: قال الباجي في المنتقى: وعند مالك ترد الشهادة بنسيان العدد وجهله، لأنه نقص في الشهادة. قال الباجي: نقصان [170] بعض الشهادة يمنع من أداء ذلك البعض، إلا في عقد البيع والنكاح والهبة والحبس والإقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه.

Mas'alah: What is the nineteenth maxim regarding combining testimonies?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=820)

القاعدة التاسعة عشرة: في ضم الشهادات [218].

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies when one is about a statement and the other about an action?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=821)

وقيل: تضمان إذا كانتا على فعل، فإن كانت إحداهما على قول والأخرى على فعل فلا، وهذه الأقوال كلها لمالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies if each witness intends a new statement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=821)

أما لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الإنشاء فيما سمعه كانت الأقوال كالأفعال، (219) هذا من كلام القرافي رحمه الله. (220) كذا في جميع النسخ. ع. ح. ت، وتعديد بالعين، وفي هذا الفرق عند القرافي: وتجديد المعافي بتجدد الاستعمال والتاسيس (بالجيم) ، والتعبير بالتجديد أظهر وأوضح، وأن الأول له معنى ووجه آخر مقبول، فليتأمل وليحقق، والله أعلم. (221) علق الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي، فقال: ما قاله صحيح، بناء على ما أصل، الا ما قاله من قوله: انت طالق، وانت حر، الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمان النطق، فإنه ليس بصحيح. فإن الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون إلا للحال. وقد تقدت الاشارة إلى هذه في تعليق سابق. (222) قال ابن الشاط هنا: إنما لم يتعدد عليه ما أقر به لاحتمال تكرر الاقرار بمال واحد، مع أن الأصل برآة الذمة من الزائد، وكذلك ما نحن فيه من قوله: عبدي فلان حر، ثم كرر ذلك القول، فإنه يحمل على أن الثاني خبر عن الاول، بناء على ما أصل من أصل الخبر، فيكون حينئذ الشاهدان شهدا على شيء واحد، وهو انشاء العتق في العبد الذي سمى. ثم زاد ابن الشاط قائلا هنا: لا أدري ما الحامل على تكلف تقديره كون القول الثاني خبرا عن الأول، مع أنه لو بين بقرينة مقاله او بقرينة حاله أنه يريد بالقول الثاني تاكيد الانشاء لعتق

Mas'alah: Why can actions not be combined with other actions in testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=822)

وأما الافعال فبين أنه لا يمكن أن يكون الثاني عين الأول. [223] لأنه لا يصح أن يكون خبرا عنه، فإن الخبر من خصائص الأقوال، فصار مشهودا به آخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony when one witness gives a statement and another an action?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=822)

وأما عدم الضم إذا كانت إحداهما قولا والأخرى فعلا، فلأن الضم إنما يكون في جنس واحد، وضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه [224]. = ذلك العبد، لكملت شهادة الشاهدين بذلك العتق، وكذلك لو تبين بالقرائن أن القول الاول خبر عن أنه كان عقد عتقه، والقول الثاني كذلك، لحصلت شهادة شاهدين على إقراره بعتقه، فلا فرق - إذن - بين ما إذا كان القولان إنشاء أو كانا خبرا، أو كان أحدهما خبرا والآخر إنشاء، من حيث ان المقصود وهو وقوع عتقه اياه قد حصل على كل تقدير من تلك التقادير. نعم إذا تبين بالقرآئن أو احتمل أن القول الثاني تأسيس إنشاء كالاول، فها هنا لا يصح ضم الشهادتين المختلفتي التاريخ، لأنه لا يكون على عقد العتق الا شاهد واحد وهو الأول، وأما الثاني، فإنما لا يصح عقد العتق به، لأن العقد أو العتق لا ينعقد فيما تقدم عتقه. (223) كذا في ع، وح. وعند القرافي. وفي نسخة ت: عكس الاول، بدل عين الأول. (224) علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي هنا قوله: "أما لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الانشاء فيما سمعه كانت الاقوال

كالافعال" إلى هنا ... الخ فقال: لا أحسب ما بنى عليه الفرق من كون القول الثاني خبرا عن الأول صحيحا، بل الذي ينبغي أن يكون أصلا في هذه المسائل، سواء كانت قولا أو فعلا، أو كيفما كان، أن ينظر إليها، فإن قبلت الضم ضمت، وإلا فلا. ففي القول كمسألة الإقرار بمال، كمن يقول في رمضان: لفلان عندى دينار، فسمعه شاهد، ثم يقول في شوال: لفلان عندى دينار، فسمعه آخر، فلاشك أن الموضع يقبل الضم، فتكمل الشهادة، ويقضى عليه بالدينار. وفي الفعل، كمن يشرب الخمر في شوال، فيشاهده شاهد، ثم يشربها في ذى القعدة فيشاهده آخر، فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم، فإن الشاهدين معا قد اجتمعا معا على مشاهدتهما إياه، يشرب الخمر، فتكمل الشهادة فليزمه الحد. وما قاله القرافي بعد ذلك حكاية اقوال ولا كلام فيها. وما قاله من الحمل على الخبر، فهو بناء على أصله، وما قاله فيما إذا شهد له شاهد الانشاء صحيح، والله أعلم. وأما القول الذي لا يقبل الضم فكما إذا قال في رمضان: عبدي فلان حر، على قصد نأسيس الانشاء لعتقه، فشهد عليه بذلك شاهد، ثم قال في شوال: عبدي حر على ذلك القصد بعينه، فيشهد عليه بذاك شاهد آخر، وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن عقد العتق لا يتعدد. =

Mas'alah: How are testimonies combined when witnesses report different numbers of divorces on different days?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=823)

"

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different numbers of divorces?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=823)

وكذلك لو شهد الأول باثنتين، والثاني بثلاث، والآخر بواحدة.

Mas'alah: What happens if the second testimony matches the plaintiff's claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)

ثم أن الشهادة الثانية أما أن تطابق دعوى المدعي أولا فإن طابقت الدعوى فالعمل بها ظاهر

Mas'alah: What happens if the second testimony does not match the plaintiff's claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)

وإن لم تطابق بأن زادت أو نقصت عنها فإن رفضها المدعي ولم يحتج بها وتمسك بمقاله فهو على دعواه

Mas'alah: Does a claim of error in testimony benefit the plaintiff?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)

وفي المعيار دعوى الغلط في المقال لا ينفعه لأنه موضع التحرز.

Mas'alah: Does addition or omission by a witness before testimony harm the testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)

فإن زاد الشاهد أو نقص قبل الأداء بأن سمع منه شيء قبل ذلك ثم أنه وقت أداء شهادته زاد أو نقص على ما سمع منه فإن ذلك لا يضر كان مبرزا أو لا

Mas'alah: What are the rulings on incomplete testimony, conflicting evidence, and competing claims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=121)

فصل في مسائل من الشهادات ذكر الناظم في هذا الفصل أربع مسائل القيام بالشهادة الناقصة والاستظهار بالبينة بعد إنكار المدعى عليه وتعارض البينات وكيفية العمل في الشيء إذا ادعاه شخصان فالأولى قوله

Mas'alah: What is the ruling on preferring the earlier dated testimony over the later one?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=126)

وقدم التاريخ ترجيح قبل ... لا مع يد والعكس عن بعض نقل)

Mas'alah: When is it impossible to reconcile conflicting testimonies?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=126)

وإنما يكون ذاك عند ما ... لا يمكن الجمع لنا بينهما)

Mas'alah: What are the rules for preferring affirmative testimony over negative testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=128)

إلى الآن بناء على القول المرجوح وهو أن الشهادة لا تقبل إلا على القطع (ومنها) المثبتة على النافية كان تشهد إحدى البينتين بأن هندا بالغ أو أن الزوج كفؤ لها أو أن زيدا باع أو طلق زوجته بوقت كذا وشهدت الأخرى بأنها غير بالغ أو الزوج غير كفؤ أو لم يتلفظ بالبيع أو الطلاق في ذلك الوقت. أو شهدت إحدى البينتين بمعاينة حوز الصدقة وشبهها يتصرف فيها المتصدق عليه إلى مرض موت المتصدق وشهدت الأخرى برؤية المتصدق بتصرف فيه إلى مرض الموت فإن بينة الحوز اعمل لأنها أوجبت حقا كذلك إلا إذا سقط من الشهادة الأولى الاستمرار إلى مرض الموت فإن النافية تقدم عليها. وكذا إذا شهدت إحدى البينتين بأن زيدا قتل عمرا يوم كذا في وقت كذا وشهدت الأخرى بأنه كان في ذلك الوقت من ذلك اليوم ببلد بعيد فإن شهادة القتل اعمل لأنها أوجبت حكما وهو القصاص ابن رشد هذا مشهور المذهب

وقال القاضي إسماعيل يقضي ببينة البراءة أن كانت أعدل وإن استويتا في العدالة سقطتا ابن عبد البر هذا هو الصحيح إذ لا ينبغي أن يقدم على الدم إلا بيقين دون شك ومال إليه الحطاب واعتمده ابن رحال وقال لا ينظر للأعدلية لأنها إنما ينظر إليها فيما يثبت بالشاهد واليمين (ومنها) الشهادة الحسية على الشهادة العرفية ويكون ذلك عند اختلاف الزوجيت في متاع البيت فما كان صالحا للرجال فهو للزوج ما لم تشهد بينة بأن المرأة هي التي اشترته من مالها فيكون لها وما كان صالحا للنساء فهو للزوجة ما لم تشهد بينة للزوج بأنه اشتراه من ماله فيكون له إلا ما يكتبه الناس في عقود الأنكحة والبيوع على الطوع وعرف البلد على الشرط فإنه تقدم فيه الشهادة العرفية على الحسية على القول المعمول به كما في الفتاوي البرزلية والزقاقية (ومنها) بينة الصحة والفساد فبينة الصحة اعمل لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة ما لم يغلب الفساد (ومنها) بينة التسفيه والترشيد فبينة السفه اعمل بالنسبة لإطلاقه من الحجر وأما بالنسبة للبيع ونحوه فتقدم بينة الترشيد لأنها أوجبت صحة العقد (ومنها) بينة التعديل والتجريح فبينة التجريح اعمل كما تقدم (ومنها) بينة الصحة والمرض

Mas'alah: How is testimony of duress preferred over testimony of willingness?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=129)]

(ومنها) بينة الطوع والإكراه فبينة الإكراه اعمل وكذا كل ضرر ولو أدى ذلك لفسخ العقود إذ لا ثمرة لها إلا ذلك

Mas'alah: How is testimony of possession preferred over testimony of non-possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=129)

(ومنها) بينة العدم والملا فتقدم بينة الملا بينت أم لا على ما به العمل

Mas'alah: How is testimony of two just witnesses weighed against one superior witness with an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=129)

(ومنها) شهادة عدلين على شهادة شاهد أعدل منهما مع يمين على واحد قولين لقول ابن رشد إذ من أهل العلم من لا يرى الشاهد واليمين إلى هذا الفرع أشار الناظم بقوله (وفي ذوي عدل يعارضان … مبرزا أتى لهم قولان) (وبالشهيدين مطرف قضى) يعني أن مطرف بن عبد الله الهلالي ابن أخت مالك وتلميذه قدم شهادة الشهيدين العدلين على الشاهد مع اليمين ولو كان أعدل أهل زمانه وقاله ابن الماجشون ورواه أصبغ عن ابن القاسم واستظهره ابن رشد كما تقدم. ومقابله قوله (والحلف والأعدل أصبغ ارتضى) يعني أن أصبغ ابن الفرج تلميذ ابن القاسم وأشهب وابن وهب وشيخ ابن المواز وابن حبيب وغيرهما اختار تقديم شهادة الشاهد الأعدل مع اليمين على الشاهدين ابن رشد وهذا بعيد عن القياس وقوله الحلف بفتح الحاء وسكون اللام بالنصب مفعول ارتضى مقدم والأعدل معطوف عليه وأصبغ بالرفع مبتدأ وجملة ارتضى خبره.

Mas'alah: How is dated testimony preferred over undated testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=129)

(ومنها) المؤرخة فإنها تقدم على غير المؤرخة

Mas'alah: What is the ruling on preferring earlier dated testimony over later dated testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=129)

(ومنها) قدم التاريخ بأن كان تاريخ إحداهما أقدم من الأخرى فإنها ترجح بذلك القدم لأن الملك ثبت للأقدم والأصل بقاء ما كان على ما كان وإلى هذا الفرع أشار الناظم بقوله (وقدم التاريخ ترجيح قبل) ولو كانت المتأخرة أعدل من المتقدمة. وقوله (لا مع يد) أي قبل وقدم قدم التاريخ على حادثة التاريخ مع عدم يد الآخر لا مع يده أما إذا كان المتنازع فيه بيد صاحب

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more recent dated testimony when the property is in the other party's possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=130)

حديثة التاريخ فإنه لا ينتزع من يده لأن تركه تحت يده يتصرف فيه كيف شاء وهو ينظر إليه يكون قاطعا لحجته هذا هو مراد الناظم وحمله عليه الشارح وهو الصواب

كما في حاشية الشيخ المهدي. وقوله (والعكس عن بعض نقل) يعني تقديم ذات التاريخ الأقرب ولو كان الشيء بيد الآخر قيل وهو نقل غريب (قال) الشيخ البناني لا يقال أن حديثة التاريخ ناقلة لأنا نقول شرط الترجيح بالنقل أن تكون شهادته مشتملة على ذكر سبب النقل وهنا أن ما شهدت بالملك غير أن إحداهما قالت ملكه منذ عامين والأخرى قالت ملكه منذ عام واحد فالأصل الاستصحاب انتهى

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are equally balanced?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=523)]

1248 - مسألة إذا تكافأت البينتان، حكم بأعدلهما في مواضع. ولم يعتبر أبو حنيفة والشافعي ذلك، ولا جعلا لأعدلهما ميزة على الأخرى.

Mas'alah: Is testimony accepted if witnesses disagree on the description of stolen property?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=532)]

1266 - مسألة إذا ادعى رجل على آخر أنه سرق منه كبشا، وشهد له شاهدان، فقال أحدهما: إنه أسود، وقال الآخر: هو أبيض، لم تقبل شهادتهما، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimonies regarding the amount of a debt in Maliki

fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=568)

1348 - مسألة لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف، وشهد له شاهد آخر عليه بألفين، فإن أبهما ولم ينسباها إلى جهة صح. وكذلك إن نسباها إلى جهة جاز؛ مثل أن يقولا: "ثمن عبد" ، أو نسبها أحدهما إلى ثمن عبد، ولم ينسبها الآخر إلى شيء، أو نسبها الآخر إلى شيء بخلاف ما نسبها إليه الأول، جاز وقبل ذلك وتثبت له ألف بشهادتهما, وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا أخرى إن اختار ويأخذها، وبه قال الشافعي. ووافقنا أبو يوسف ومحمد في أنه يقضى له بألف بشهادتهما. وقال أبو حنيفة: لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا. وهو أيضا لا يقول بالشاهد واليمين.

Sub-topic - Testimony of Enemies and Friends

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a biased person or opponent?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=390)

وبعد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" فإن لم تقم الظنة في الولد والأبوين والزوجة فلا ظنة، وارتفع معني الحديث، وقد قرن معه الخصم، ولا

يشك أحد أنه لم يعن شهادته عليه فيما تداعي معه فيه، لأن تلك دعوى لا يشك فيها أحد، ويرتفع بذلك معنى الحديث. فإذا صح أنه إنما هي شهادته عليه في غير ما خاصمه فيه فهي الظنة التي قلنا، وهو مع ذلك عدل مقبول على غيره، وهذا لا خلاف فيه بين علماء الأمصار، فهذه الظنة، التي هي الأصل في رد شهادة من لحقته.

Mas'alah: What is the rationale for rejecting the testimony of a biased person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=393)

فيقال لهذا الرجل: قد منع النبي عليه السلام من شهادة الظنين والخصم، وذلك ظنة التهمة، وليس لأنه ظنين في دينه، هذا معلوم بظاهر القرآن، وقد قرن معه الخصم، والمعنى فيه مكشوف، إنما هو للظنة به في الأغلب من شهادته على خصمه، في غير ما

خامصه فيه، ولا أعلم فيه خلافا، ولا في شهادة العدو على من عاداه، وهما مقبولان على الأجنبيين. فهذا أمر ظاهر لا شبهة فيه أن رد شهادتهما للظنة المذكورة، بما دل عليه الكتاب وقاله الرسول عليه السلام، واجتمع علماء الأمصار على العلة من ذلك في الخصم والعدو، لا وجه لذلك غير التهمة والظنة، فكانت الظنة لها الحكم فيمن قامت فيه.

Mas'alah: What did Umar say about the testimony of a biased person?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=398)]

فلنا عن عمر ما دل على خلافه: روى مالك عن عمر: لا تجوز شهادة خصم ولا

Mas'alah: What is the established sunna regarding the testimony of a biased person?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=400)]

وقال ابن شهاب: مضت السنة لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness informing the judge of enmity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4018)]

المسألة الثانية قال قال مالك إذا شهد وجب عليه أن يخبر الحاكم بأنه عدو وعن سحنون لا يخبر تنفيذا للحق ولا يسعى في إبطاله وهو الأصح وقولهم لو سكت لكان

ساعيا في إثبات الحكم بغير سببية ضعيف لأن الحق يصل وهو المقصود قال ابن القاسم وإذا ادعى أنك تعلم أن الذي يشهد عليه بريح الخمر عدوله أخبرت بذلك القاضي إلا أن يكون المشهود عليه أقر عندك أن الذي وجد منه خمر فلا يخبره بذلك حتى يقام الحد وكذلك إذا أقر عندك بالدين الذي شهد به عليه أعداؤه لا يخبر القاضي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony of enemies of a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4019)

المسألة الرابعة قال قال ابن القاسم تجوز شهادة أعداء الوصي عن الصبي أنه جرح إنسانا أو على الميت بدين إذا لم يكن بيد الوصي مال تؤخذ منه دية الجراح أو كانت ديته اكثر من الثلث حتى تحمل العاقلة وكذلك الدين يجوز قبل أن يصير المال بيد الوصي أما بعد فلا وتمتنع شهادة أعداء الأب على الابن قال سحنون تجوز على الابن وكذلك أعداء الابن على الأب في المال دون القصاص والحدود وكذلك على الأخ ووافق ابن القاسم سحنون أنها تجوز على الأخ في المال لخفته قال ابن يونس قال محمد تمتنع شهادة عدوك عليك وتجوز على ولدك وإن كان في كفالتك إذا لم يكن في شهادته حد أو قصاص لأن ذلك يلصق بك وكذلك الام والجلد ومنع عبد الملك شهادته على ابنك مطلقا لأنه يؤملك

Mas'alah: What is the ruling on enmity arising after testimony but before judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4019)

المسألة الخامسة قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا حدثت العداوة بعد الأداء وقبل الحكم لا يضر لتأخر المانع عن زمن الاعتبار قال اللخمي إذا كانت عنده شهادة وهو يذكرها ثم عاداه فاختلف في قبول شهادته قال والقبول أحسن إذا كانت قيدت عنه حذر الزيادة والتغير والقول الآخر يلاحظ

أن الشاهد قد تكون عنده شهادة فيها ريبة فيتحدث بها قبل الأداء ولا يذكر الريبة فيؤديها بعد العداوة مع الريبة المانعة

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony between litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4020)

المسألة السادسة قال ابن يونس قال سحنون إن شهدت عليه فشهد عليك بعد ذلك وهو في خصومته ردت شهادته وذلك بعد الشهرين ونحوهما من وقت شهادتك عليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of enemies of a guardian against a minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4521)

[مسألة: يشهدان على صبي أنه جرح إنسانا والشاهدان أعداء لوصي الصبي] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجلين يشهدان على صبي أنه جرح إنسانا والشاهدان أعداء لوصي الصبي هل تجوز شهادتهما؟ قال ابن القاسم: أرى شهادتهما جائزة، وكذلك أيضا إذا شهدا على الميت بدين عليه أن شهادتهما جائزة، ولا ينظر إلى عداوة الشهداء

للوصي، وأما إذا شهدا على صغير أو كبير حائز لأمره والشهداء أعداء لأبي المشهود عليه فشهادتهما غير جائزة ولو كانا مثل أبي شريح وسليمان بن القاسم، قيل لسحنون: فإن شهد رجل بيني وبينه عداوة على أبي أو على ابني أو على أخي بمال هل تجوز شهادته عليه؟ فقال: نعم شهادته على والدك وابنك وأخيك جائزة بالمال، قيل: فإن شهد عليهم بقصاص أو حد؟ قال: لا تجوز شهادته وليس القصاص كالأموال، وكذلك في الجرحة لا تجوز شهادته في تجريح أبيك أو ابنك أو أخيك. قال محمد بن رشد: معنى إجازة ابن القاسم شهادة أعداء الوصي على الصبي بجرح إذا لم يكن له بيد الوصي مال يؤخذ منه دية الجرح، أو

Mas'alah: What is the ruling on testimony of enemies against a person's relatives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4522)

إذا كانت دية الجرح الثلث فصاعدا؛ لأن عمد الصبي خطأ، فالعاقلة تحمل منه ما بلغ الثلث، وكذلك إجازته لشهادتهم بدين على الميت معناه إذا كانت الشهادة قبل أن يصير المال بيد الوصي، وأما إذا شهدوا بعد أن صار المال بيده فشهادتهم عليه غير جائزة؛ لأنهم يتهمون على إخراج المال من يده بالعداوة، وكذلك حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وذلك تفسير لقول ابن القاسم، وأما شهادة أعداء الرجل على ابنه أو على أبيه فقال ابن القاسم فيها: إنها غير جائزة يريد في المال والجراح، وذلك على أصله الذي تقدم له في رسم جاع من أن شهادة الرجل لا تجوز لامرأة أبيه ولا لامرأة ابنه ولا لزوج ابنته [ولا لابن زوجته] ولا لأبويها، وقال سحنون فيها: إنها جائزة في الأموال دون الجراح والقتل والحدود، وذلك على أصله

أيضا في أن شهادة الرجل تجوز لامرأة أبيه وامرأة ابنه وزوج ابنته وابن زوجته وأبويها في المال، إذ لا فرق بين شهادة الرجل لولد من لا تجوز له شهادته وبين شهادة الرجل على ولد من لا تجوز عليه شهادته، فمنع ابن القاسم من إجازة الشهادة في الوجهين، وأجازها سحنون في الوجهين، ولا اختلاف بينهما في أنها لا تجوز فيما عدا المال من الجراح والقتل والحدود، وحكى محمد بن سحنون: أن محمد بن رشيد خالف أباه سحنونا في الجراح فساوى بينها وبين المال في جواز الشهادة بخلاف القتل والحدود فلا اختلاف بينهم في أنها لا تجوز في القتل والحدود، وأما التجريح في ذلك فيجري على الاختلاف في ذلك ولا يخالف ابن القاسم سحنونا في أن شهادة العدو تجوز في المال على أخي عدوه، وبالله التوفيق. [مسألة: يشهد على الرجل بأربعين دينارا ثم يقول الحق خمسون] مسألة قال عيسى: سألت ابن القاسم عن الذي يشهد على الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies for a man while also having a claim against him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4533)

[مسألة: شهد لرجل بحق على رجل وعلى الشاهد نفسه حق عليهما جميعا]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies for a man while also having a claim against him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4533)

مسألة وسئل: عن شاهد شهد لرجل بحق على رجل وعلى الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of testimony when the witness has a mutual claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4534)

نفسه حق عليهما جميعا وليس للمشهود له عليهما أيهما شاء أخذه بحقه قضاء أحدهما ثم شهد له صاحبه، قال: تجوز شهادته إذا كان عدلا على ما ذكرت، وليس في هذا تهمة إذ لم تقع شهادته على المشهود عليه بشيء ينتفع به الشاهد أو يكون عليه.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إذا لم يكن بعضهما?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4534)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إذا لم يكن بعضهما حميلا ببعض فلا منفعة للشاهد الذي لم يقض ما عليه في قضاء صاحبه ما عليه، إذ لا يلزمه إلا ما عليه، قضى صاحبه ما عليه أو لم يقض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of robbery victims against the robbers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4548)

[مسألة: شهادة شاهدين من المسلوبين على الذين سلبوهم]

Mas'alah: Should a witness's testimony be rejected if enmity arises after the testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4576)

[مسألة: يشهد على الرجل وهو من أهل العدل فلا يحكم القاضي بشهادته] مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل يشهد على الرجل وهو من أهل العدل فلا يحكم القاضي بشهادته حتى يقع فيما بينه وبين المشهود عليه خصومة، أترى أن ترد شهادته بذلك؟ قال: لا وإنما يرد كل ما شهد به بعد الخصومة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع أشهب وفي رسم باع شاة من سماع عيسى، ويأتي في نوازل أصبغ فنتكلم عليها إذا مررنا بها إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does enmity based on religious grounds invalidate a witness's testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4603)

[مسألة: يشهد عليه فيقيم المشهود عليه البينة أنه عدو له مهاجر له] مسألة وسئل سحنون عن الرجل يشهد عليه الرجل، فيقيم المشهود عليه البينة أنه عدو له مهاجر له، هل تسقط عنه شهادته؟ فقال: إن كان عدوا له أصل عداوتهما في أمر الدنيا في الأموال والمواريث والتجارات، ونحو ذلك من أمر الدنيا، فإن شهادته عنه ساقطة، وإن كانت عداوة الشاهد للمشهود عليه إنما هي غضب لله لجرمه وخونه وفسقه، وجرأته على الله، لا لغير ذلك، فأرى شهادته غير ساقطة. قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا صحيح مفسر لجميع الروايات؛ لأن العداوة إن كانت غضبا لله، فهي واجبة، ولا تسقط شهادة الشاهد بما هو مأمور به، وواجب عليه، وإنما تسقط بما هو منهي عنه، ومحظور عليه، من الهجران الذي هو محرم في الشريعة؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» ، ولهذا المعنى لم تسقط شهادة القاضي على من أقام عليه

حدا، أو ضربه في أمر يوجب عليه الضرب، على ما مضى في أول رسم الصبرة، من سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a prior dispute between parties invalidate testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4604)

[مسألة: بين الرجل وبين آخر خصومة شهادة أحدهما على صاحبه] مسألة قال لسحنون: قال ابن وهب: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن كان بين الرجل وبين آخر خصومة، لم تبلغ تلك الخصومة أن كانت بينهما فيها مشاتمة، فإن شهادة أحدهما على صاحبه جائزة، وإن كان بينهما عداوة معلومة لم تجز شهادته عليه، وإن كانت بينهما عداوة ثم اصطلحا بعد ذلك؛ جازت شهادته عليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع أشهب، وفي رسم باع شاة، من سماع عيسى، وتأتي في نوازل أصبغ فنتكلم عليها إذا مررنا بها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a traitor, a beggar, and an enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4612)

تاب، وهو الصحيح إن شاء الله، وأما الخائن والخائنة فلا اختلاف في أن شهادتهما غير جائزة؛ لأن الخيانة فسق تبطل به الشهادة، قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} [الأنفال: 27] ، وقال: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ، وقال: {إنا عرضنا الأمانة}

[الأحزاب: 72] الآية. وقال النبي – عليه السلام: «من علامات المنافق: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا خاصم فجر» الحديث، فمن خان أمانته لن تقبل شهادته، وأما القانع فهو السائل، وشهادته لا تجوز إذا كان يتكفف الناس، ويسأل في عامتهم، إلا الشيء اليسير، وأما إذا لم يسأل في العامة، وإنما سأل سؤالا خاصا، فقد مضى من القول فيه في رسم الأقضية، من سماع يحيى ما فيه كفاية، وأما ذو الغمر فهو العدو، ولا اختلاف في أن شهادته لا تجوز على عدوه إذا كانت عداوته لغير الله على ما مضى فوق هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting non-just witnesses against a known oppressor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5278)

المعروف بالظلم يدعي الرجل أنه ظلمه في أرض غلبه عليها ولا يجد عدولا] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم، عن الرجل المعروف بالظلم للناس والتعدي عليهم في أموالهم، من ذوي السلطان والولاة، يدعي الرجل أنه ظلمه في أرض غلبه عليها، أو غير ذلك من الأموال، ولا يجد على دعواه عدولا من البينات، وهو يجد شهودا لا يعرفون بعدالة، ولا يوصفون بسخطة حال، أيقبل مثل هؤلاء على من عرف بالظلم والتعدي، أو لا يقبل عليه، إلا مثل من يقبل على غيره من عدول الشهداء؟ فقال: لا تجوز شهادة غير العدول على أحد من الناس، كان المشهود عليه ظالما أو غير ظالم. قال الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فلا ينبغي لغير العدول أن تجوز شهادتهم على أحد من الناس. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه في المذهب، إن شهادة

المجهول الحال لا تجوز شهادته حتى يعدل لقول الله عز وجل {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ولا يرضى إلا من عرفت عدالته، غير أن ابن حبيب أجاز شهادة المجهول الحال، على التوهم فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة إلى ذلك، قياسا على إجازة شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، ومراعاة للاختلاف، إذ من أهل العلم من يحمل الشاهد على العدالة حتى تعرف جرحته، على ظاهر قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حر ومجربا عليه شهادة زور" وهو قول الحسن ومذهب الليث بن سعد. وقد

اتفقوا في الحدود والقصاص، على أن الشهادة لا تجوز في ذلك إلا بعد المعرفة بعدالة الشاهد، وهذا يقضي على ما اختلفوا فيه إن شاء الله. ومن أصحابنا المتأخرين من أجاز شهادة الشاهد المجهول الحال، في الشيء اليسير من المال، وهو استحسان على غير قياس، لقول الله عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وما روي عن عمر - رضي الله عنه - من قوله: "والذي نفسي بيده، لا يوسر رجل في الإسلام بغير العدول" . وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a biased or self-interested witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5776)

[مسألة: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on greeting those who play dice and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8766)

[السلام على اللعاب بالكعاب والشطرنج] في السلام على اللعاب بالكعاب والشطرنج قال وسئل عن التسليم على اللعاب بالكعاب والشطرنج والنرد، فقال: أما هم من أهل الإسلام؟ إذا بولغ في ذلك ذهب

كل مذهب وإني لأكره أن أقول أن لا أسلم على أهل الإسلام، وليأتين عليهم يوم يستخفون به يقول الله تبارك وتعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب} [التوبة: 65] ويقول الله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] فإنما أمر بشهادة من يرضى، فقيل له أفترى شهادتهم جائزة؟ فقال أما من أدمنها فلا أرى شهادتهم عاملة، لقول الله تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] فهذا كله من الضلال. قال محمد بن رشد: لم ير مالك - رحمه الله - أن يترك السلام على اللعاب بالكعاب والنرد والشطرنج وأشباههم من أهل المجون والبطالات والاشتغال بالسخافات، إذ لا يخرجهم ذلك عن الإسلام، وإن كانوا يعودون بذلك غير مرضيي الأحوال، فلا تجوز شهادتهم؛ لأن الله عز وجل يقول: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . ومعنى ذلك في السلام عليهم إذا مر بهم في غير حال لعبهم، وأما إذا مر بهم وهم يلعبون فلا ينبغي أن يسلم عليهم، بل يجب أن يعرض عنهم، فإن في ذلك أدبا لهم، ومتى سلم عليهم وهم يلعبون استخفوا بالمسلم عليهم وارتفعت بذلك الريبة عنهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the testimony of an adversary admissible?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=642)

ولا تجوز شهادة خصم

Mas'alah: Is the testimony of a suspect person admissible?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=642)

ولا ظنين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who benefits himself?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=644)

ولا جار لنفسه

Mas'alah: What is the evidence for rejecting biased testimony based on hadith?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=724)

ولقوله – عليه السلام – «لا يقبل الله شهادة خصم ولا ظنين» خشية الشهادة بالباطل ومنع شهادة الآباء للأبناء والعكس،

Mas'alah: What are the rulings on accepting testimony from an enemy or a suspect?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=826)

العداوة مطلقا، ونحو ذلك من المسائل المتوسطات لنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» احتجوا بظاهر قوله تعالى {شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وبقوله {ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ونحو ذلك من الظواهر والفقه مع من كانت القواعد والنصوص معه أظهر، ومن ذلك من ردت شهادته لفسقه أو كفره أو صغره أو رقه ثم أداها بعد زوال هذه الصفات فإنه يتهم في تنفيذ ما رد فيه منعناها نحن وابن حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustworthy person against his adversary?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

(السادس عشر) شهادة العدل المبرز على خصمه الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=869)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والشافعي وابن حنبل، ومنها

شهادة العدو على عدوه فقال أبو حنيفة تقبل مطلقا، وقال مالك لا تقبل مطلقا، وقال الشافعي لا تقبل إلا أن تكون في الدين.

Mas'alah: What evidence supports rejecting the testimony of an enemy or suspect person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=869)

لنا وجوه الأول قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» الثاني ما خرجه أبو داود من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقبل شهادة بدوي على حضري» لقلة شهود البدوي ما يقع في المصر الثالث القياس على ما أجمع الجمهور عليه من تأثير العداوة في الأحكام الشرعية مثل إجماعهم على عدم توريث القاتل المقتول، وعلى توريث المبتوتة في المرض، وإن كان فيه خلاف، واحتجوا بظواهر منها قوله تعالى {شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وقوله تعالى {ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والفقه مع من كانت القواعد والنصوص معه أظهر، ومن أمثلة هذا القسم من ردت شهادته لفسقه أو كفره أو صغره أو رقه ثم أداها بعد زوال هذه الصفات فإنه يتهم في تنفيذ ما رد فيه فنحن وابن حنبل منعناها، وقال الشافعي وأبو حنيفة – رضي الله عنهما – يقبل الكل إلا الفاسق، والفرق أن الفاسق تسمع شهادته ثم ينظر في عدالته فيتحقق الرد بالظهور على الفسق، وأولئك لم تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم فلا يتحقق الرد الباعث على التهمة، ولنا وجوه الأول شهادة العوائد الثاني أنه مروي عن عثمان – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=888)

[1967] مسألة: لا تقبل شهادة عدو على عدوه، خلافا لأبي حنيفة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»، وروي: «ولا ذي غمر على أخيه»، ويروى: «لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا الإحنة»، ولأن التهمة بينهما غالبا في الطباع، فكانت مؤثرة في رد الشهادة كالتهمة بين الأب والابن.

Mas'alah: Does trading with enemy territory affect the credibility of a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5283)

م قال غير واحد من القرويين ليست التجارة إلى بلد الحرب جرحة على ما في المدونة؛ لأنه قد أجاز شهادتهم فيها في غير ما موضع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a police chief against a person he imprisoned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6164)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a police chief against a person he imprisoned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6164)

فصل 3 – شهادة صاحب الشرطة على من سجنه] قال في كتاب ابن المواز: وإذا أخذ صاحب الشرطة سكرانا فسجنه وشهد عليه هو وآخر معه فلا يجوز شهادته عليه؛ لأنه صار خصما، ولو رفعه قبل سجنه جازت شهادته عليه إن كان عدلا مع آخر.

Mas'alah: How does enmity affect the acceptance of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6542)

قال سحنون: ينظر في العداوة فإن كانت في أمور الدنيا من مال، أو تجارة أو ميراث، فلا تقبل شهادته، وإن كانت عداوته غضبا لله لجرمه وفسقه، أو لبدعته فشهادته جائزة. وقال في كتاب ابنه فيمن شهد لرجل، ثم يشهد المشهود عليه على الشاهد بعد ذلك وهو في خصومته تلك قال: ترد شهادته. وفي كتاب محمد: لا تجوز شهادة عدوك عليك، وتجوز شهادته على ولدك، وإن كان في ولايتك، إذا لم تكن شهادته عليه بما فيه حد أو قطع أو قتل أو عيب، فإن ذلك يلصق بالأب، وكذلك الأم والجد. وقال مطرف وابن الماجشون: ولا تجوز شهادة عدوك على ابنك صغيرا كان أو كبيرا، وكأنه يرى أن في ذلك مغمة للأب، سواء ولي مال ولده الصغير أم لا. م/: وهذا هو الصواب؛ لأن شهادته على ولدك إدخال مغمة عليك، وإخراج لماله من يدك إن كنت تليه، فهذه شهادة عليك. وقد قال مطرف وابن الماجشون: لو شهد على صبي بجرح، وهما عدوان لوصيه، لم تجز شهادتهما؛ لأن ذلك يصير في ماله فكأنهما شهدا على الوصي، وكذلك لو شهدا على

الميت بمال، وهما عدوان لوصيه لم تجز؛ لأنهما يخرجان ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying for someone who then testifies for him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6714)

فصل [2 - في الرجل يشهد لمن شهد له] ومن العتبية قال ابن القاسم فيمن شهد لرجل بعشرة دنانير، وشهد له الرجل بدين له على آخر فذلك جائز إن كانا عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony in the same or different sessions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6714)

وقال مطرف وابن الماجشون: إن كانت الشهادتان على رجل واحد في مجلس واحد لم تجز، وإن كان شيئا بعد شيء جاز ذلك، وإن تقارب ما بين الشهادتين. وإن كان ذلك على رجلين مفترقين جاز ذلك، وإن كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس مفترقة. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying against someone who previously testified against them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6715)

فصل [3 - في الرجل يشهد على من شهد عليه في الزمن القريب] قال ابن سحنون: وكتب إلى سحنون فيمن شهد عليك بشهادة ثم شهدت أنت عليه بحدثان ذلك بعد الشهرين ونحوهما والأول في خصومته بعد؟ قال أرى في ذلك ظنة قائمة، ولا تجوز شهادته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-lessees against the ship owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6715)

قال سحنون في المتكاربين لسفينة وقد نقدوا الكراء، فعطبت قبل البلاغ فأنكر

صاحبها قبض الكراء. قال: شهادة بعضهم لبعض جائزة ويرجعون عليه، ثم رجع فقال: لا تجوز؛ إذ ليس بموضع ضرورة، وقد كانوا يجدون من يشهدون سواهم إذا أرادوا نقد الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given for a woman who later marries the witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6716)

قال أصبغ فيها: ومن شهد لامرأة بشهادة فلم يحكم بها حتى تزوجها أن شهادته

ماضية، بخلاف من أوصى لرجل بوصية وليس بوارثه ثم يكون وارثه بعد ذلك فلا تجوز تلك الوصية. والفرق بينهما: أن الشهادة إنما ترد بالظنة، والظنة في الزوجة إنما حدثت بعد تمام الشهادة، كما لو شهد عليه فلم يحكم به حتى صار بينه وبينه خصومة فإن شهادته ماضية. م/ والوصية إنما ينظر فيها يوم تجب وذلك بعد الموت فلم تجب حتى صارت لوارث فوجب ردها.

Mas'alah: What is the ruling on a friend testifying for a friend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=924)

وشهادة الصديث الملاطف لصديقه إذا ناله رفقه غير جائزة

Mas'alah: What is the ruling on an enemy testifying against an enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=924)

قال ولا تجوز شهادة عدو على عدوه مصارما كان له أو غير مصارم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adversary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=925)

وأما قوله لا تجوز شهادة خصم فمثال ذلك رجلان شهدا على رجل أنهما زوجاه بتوكيله إياهما امرأة وهو ينكر فلا تجوز شهادتهما عليه لأنهما خصماه

Mas'alah: What is the hadith about the inadmissibility of testimony from an opponent or a suspect?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3054)

حديث: قوله [1]: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" روي عن يزيد بن سنان عن عروة عن عائشة ترفعه قالت: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل انبيت لهم" [2] وأصحها حديث عمر البلاغ في "الموطأ" قوله: "ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" . الإسناد: قال الإمام: قد بينا أن حديث عمر بلاغ، ولكنه صحيح مسند من طرق [3]. [4]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3057)

المسألة الخامسة: في شهادة البدوي على القروي وقد ثبت الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تجوز شهادة قروي على صاحب قرية" [9]. (1) انظر الحاوي الكبير: 17/ 166. (2) في المدونة: 4/ 80 في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض. (3) المشهور عن الشافعي أنه يقول بالجواز، وهو الذي نص عليه المؤلف سابقا. (4) انظر المغني لابن قدامة: 14/ 183. (5) البقرة: 282. (6) انظر فتاوى ابن الصلاح: 2/ 509. (7) انظر المغني: 14/ 178. (8) انظر المبسوط: 28/ 83، والهداية شرح البداية: 3/ 123. (9) أخرجه أبو داود (3602 م) ، وابن ماجه (2367) ، والدارقطني (58) ، والحاكم: 4/ 111 [ط. عطا] ، والبيهقي: 10/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employee, a friend, and an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3061)

المسألة التاسعة: في شهادة الأجير والصديق والوكيل قال جماعة: لا تجوز شهادة الأجير إذا استأجره، وبه قال الأوزاعي [1] وأصحاب الرأي [2]. وقال الإمام: لا تجوز شهادة الأجير لمن استجاره [3] فيما يتولى قبضه الأجير، وشهادته جائزة له فيما لا يتولاه الأجير ولا يلي قبضه، وهذا يشبه مذهب الشافعي، وشهادة الوكيل للذي وكله بمنزلة شهادة الأجير. وأما شهادة الصديق لصديقه فذلك جائز في قول الشافعي [4]. وقال مالك وأبو ثور: إن شهادة الرجل الملاطف بصلة وبعطف لا أرى شهادته جائزة،

وإذا كان لا يناله معروفه فأرى شهادته جائزة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person in hiding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3062)

المسألة الثانية عشرة: في شهادة المختفي [4] فقال قوم بتجويز ذلك [5]، ومنع منه قوم، وقد تقدم بيانها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1538)

فصل [35 - في منع شهادة البدوي على القروي] : وإنما منعنا شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بإشهاد (1) انظر التفريع: 2/ 235، الكافي: 462. (2) انظر شرح فتح القدير: 4/ 166، حاشية ابن عابدين: 4/ 300. (3) سبق تخريج الحديث 1528. (4) سبق تخريج الحديث 1528. (5) ما بين قوسين سقط من ق.

الحاضر [1] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل شهادة بدوي على قروي" [3] وروي "على صاحب قرية" [4] ولأن التهمة تقوى في هذه الشهادة لأن الناس لا يتركون التوثق بإشهاد جيرانهم وأهل بلدهم ويستشهدون بالأباعد وأهل البدو [5] إلا لريبة يعلمون معها أن الشهود من الحضر لا يشهدون في

ذلك فيعدلون إلى من لا يعرفه، ولذلك قلنا إنها تقبل في الجراح وفيما يتفق من الحقوق في البادية التي يخاف فواتها والتجاحد إن وقف عليها إلى الحصول في الحضر لانتفاء التهمة فيها.

Mas'alah: Is the testimony of someone who participated in a brawl resulting in injury or death admissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=848)

[لا تقبل شهادة من شارك في عراك نتج عنه جرح و موت]

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses are disqualified due to enmity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1217)

فأما إن لم يشهد عليه سوى شاهدين فأثبت من عداوتهما ما أسقطهما عنه و لم يسمع ذلك عند غيرهما فأخف لسقوطهم الحكم عنه و كأنه لم يشهد عليه ، إلا أن يكون ممن يليق به ذلك ، و يكون الشاهدان من أهل التبريز فأسقطهما بعداوة ، فهو إن لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يرفع الظن بهما ، و للحاكم معنى في تنكيله مواضع الاجتهاد ، و الله ولي الإرشاد . انتهى كلام عياض . [ينبغي للشريف أن لا يغتر و أن ينظر إلى جميع المسلمين بعين الاحترام]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4900)

فأجاب: الجواب أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز وإن اتهم من كانت عنده الربطة أنه غاب عليها توجهت عليه يمين التهمة، والسلام على من يقف عليه.]

وصايا أبناء العمال المحتمل استغراق ذممهم] وسئل: أبوالعباس سيدي أحمد بن القباب عن وصية امرأة كانت ابنة رجل من العمال وكان يجئ المخازن فيما ورثت من أبيها العامل المذكور، كيف إن نازع الموصى له القائم عليه هل يكلف القائمون إثبات أن متخلف الأملاك الموصى بها كان مستغرق الذمة عامل من جباة الأموال، وأنه اكتسب هذه الأموال والأملاك بعد ذلك وإثبات موته وورثته إلى أن يتصل ذلك بالموصى وبورثته القائمين على الموصى له وورثة الموصى بمقتضى الأمر أنه لم يظهر أمر له وإنما نسخ على المقابلة فقط، ولا يمكن ذلك إلا بإذن من له النظر في بيت المال، بينوا لنا ذلك بيانا شافيا، ولكن الأجر والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on prominent witnesses frequently visiting authorities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5580)

[شهود مبرزون يكثرون التردد إلى الولاة]

Mas'alah: Is the testimony of a scholar against another scholar permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5581)

[لا تجوز شهادة عالم على عالم]

Mas'alah: Is the testimony of students of knowledge against each other permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5581)

وسئل القاضي أبو عبد الله الفشتالي عن شهادة طلبة العلم بعضهم على بعض هل تجوز أم لا ؟

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of scholars against each other due to envy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5582)

فأجاب : أعزكم الله تعالى وإيانا بتقواه ، ووفق الجميع منا لما يحبه [178/10] ويرضاه . هذه المسألة وقعت فيها إطلاقات العلماء نحن ذاكروها إن شاء الله تعالى . حكى ابن رشد في اختصار المبسوطة ليحيى بن اسحاق عن عبد الله بن وهب أنه يقول : لا تجوز شهادة القارئ على القارئ ، يعني العلماء ، لأنهم أشد الناس تحاسدا وتباغضا . وكان سفيان الثوري يري هذا ويقول : لا تجوز شهادة عالم على عالم للبغي

والمنافسة ومن طريق المحاسدة . وقال الحسن بن أبي جعفر : أنا أجيز شهادة القارئ في كل شيء إلا بعضهم على بعض فإني وجدتهم أشد الناس تحاسدا من التيوس . وفي نقل ابن سهل عن المبسوطة عن ابن مهدي قال : سمعت الثوري يقول : ما أخاف على دمي إلا الفقهاء والقراء من أصحابي . وهذه إطلاقات يعظم موقعها ، ويجب أن يحقق موضعها ، لانقسام العلماء إلى صالح يحجزه عن البغي والحسد دينه ، وصالح يغلبه هواه فلا يبالي حيث تستهويه شياطينه . وهذا الثاني هو الأغلب والأكثر ، والأول يقل . فلا جرم إذا شهد قارئ أو طالب على مثله وكان بصفة العدالة في ظاهر حاله موجبا لإلحاقه للقسم النادر فتجوز شهادته لأن العدالة تنفي كل تهمة ، وكونها شهادة قارئ على قارئ وهما مظنة الحسد والتباغي يوجب الظنة فتسقط الشهادة . ولما تقابل موجب القبول وموجب الرد كان الحكم برد الشهادة أولى لوجهين ، أحدهما الصالح الذي لا يدع الناس أكثر وأغلب من الصالح الذي يدع ، وكان الحكم للأكثر والأغلب دون النادر الأقل . ولم يكف ظاهر العدالة الذي نفى الظنة في البغي والحسد إذ هما من الأوصاف الخبيثة .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Khawarij against each other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5596)

[شهادة الخوارج بعضهم على بعض]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Khawarij against each other or against Sunnis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5596)

وسئل ابن أبي زيد عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض أو على سني أو سني على سني هل تجوز أم لا ؟

فأجاب : مذهب مالك وأصحابه عدم جواز شهادتهم مطلقا ، وغيرهم من العلماء يجيزها للضرورة لبعضهم على بعض وحيث لا يوجد غيرهم أو يكون هم الأغلب في البلد أو كلها في الترك أو غيرها كما أجاز مالك شهادة [192/10] الرفقة بعضهم لبعض ، وقاضي ذلك البلد لا يعرفهم ويتوسم فيهم الخير . وأمر مالك قاضي المدينة أن يقبل شهادة الطالحين في ميت مات منهم أن ورثته فلان وفلان ويأخذون تركته ، وقال هذه الضرورة . وفي هذه الفتوى رخصة لقضاة جربة لأن جلها خوارج إلا النادر منهم وقد جرت عادتهم برفع سنيين عدلين معهم لأن الجزيرة كبيرة ، ولابد من الإظهار لعزابهم ومرابطيهم ، ويستكثر منهم ويتوسم الصدق فيهم ، لا سيما من يقول منهم إن المعصية كفر كيف كانت وقد أخبرني بعض قضاتهم أنه إذا اختصت الشهادة بهم يعرضها على المشهود عليه ويقول فلان شهد عليك ، فإن سلم الطعن فيه أو يصدقه أو يشهد بصلاحه عندهم فإنه يمضي عليه حكمه . والصواب أنها ضرورة كما قال ومن ابتلى بذلك فإنه يقرب الأمر كيف تظهر له لوائح الحق .

Mas'alah: How does friendship affect the admissibility of testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5614)

وأما الصداقة فعلى ضربين ، أحدهما صادقة الإسلام والجوار وشبهها فلا تهمة ، والثاني صداقة ملاطفة وممازجة وهي كشهادة الأخ أو أضعف إلا أن يطرأ فيها ما لم تفض العداوة إلى الخروج عن مقتضى الشرع ، والثاني تراعى فيه التهمة إذا قويت .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5614)

وأما الشذوذ فكشهادة البدوي على القروي في المال ونحوه مما العادة أن لا يشهد فيه إلا أهل الحضر ، بخلاف شهادته في قتل أو جرح أو طلاق يسمعه وهو مار بالطريق . وحاصله أن كل شاهد في شيء لا يستشهد في مثله عادة فهو متهم .

Mas'alah: Does the prohibition of testimony due to bias apply equally for and against a party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5616)

منها إن منعت الشهادة له لأجل التهمة لم تمنع شهادته عليه لارتفاعها وبالعكس ، فإذا تعارضا كشهادة الأب لأحد بنيه على الآخر والولد لأحد أبويه على الآخر ففيها نظر واحتمال .

Mas'alah: Does bias in testimony apply indirectly as well as directly?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5616)

ومنها أن التهمة إذا لحقت من غير واسطة ، فهل تلحق مع وجود الواسطة أم لا ؟ ولا شك في ضعفها عن الأصل ، ولكن قد تساويها كشهادة العدو على ابن عدوه بما يلحق العدو به معرة ، وقد تنحط عنها وهو الأكثر بحيث يتفق على اعتبار التهمة في الأصل ، وقد يقع الخلاف فيها في الفرع أو يتفق على عدم اعتبارها . وحيث يختلف في الأصل فينبغي أن لا يختلف في الفرع إلا أن ينشأ هناك تهمة أخرى .

Mas'alah: Is the testimony of a person who was a suitor in a marriage contract valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5629)

وسئل من شلب عمن شهد في عقد نكاح كان فيه خاطبا ، هل تجوز شهادته أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a suitor in a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5629)

فأجاب عن ذلك بأن شهادته جائزة ، إذ ليس في ذلك وجه من وجوه التهم القادحة في الشهادة .

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor of a will permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5629)

[تجوز شهادة المشرف على الوصية لا الوصي]

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor of a will permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5630)

وسئل ابن رشد عن شهادة المشرف المستشار في الوصية ، هل تجوز شهادته لمن يشرف عليه ، إذ ليس في يده قبض مال ولا تصرف فيه ؟ أم لا تجوز لماله في ذلك من السبب كالوصي ؟ وكيف إن أشهد الوصي بعزل نفسه من الوصية لتصح شهادته ؟ ومتى يصح انعزاله لذلك ؟ بينه مأجورا .

Mas'alah: Is the testimony of a supervisor of a will permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5630)

فأجاب : شهادة المشرف جائزة إذ لا تهمة عليه في شهادته . وأما الوصي فلا تجوز شهادته لمن في نظره وإن أشهد فعزل نفسه عن الوصية ، إذ ليس له ذلك بعد التزامه النظر ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of prisoners for each other in enemy territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5932)

شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب 157

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a supervisor appointed with a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5932)

شهادة المشرف المستشار مع الوصي لمن يشرف عليه 158

Mas'alah: Is the testimony of a scholar against another scholar permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

لا تجوز شهادة عالم على عالم 177

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Khawarij against each other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

شهادة الخوارج بعضهم على بعض 191

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one religious community against another?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=596)]

لا تجوز شهادة ملة على ملة، وقال: عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a close friend or a hired worker in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1770)]

قلت: أرأيت شهادة الرجل، هل تجوز للصديق الملاطف؟ قال: قال مالك: شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عدلا ولمواليه، فالصديق الملاطف بهذه المنزلة. قال مالك: إلا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه، فلا تجوز شهادتهم له. قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة السائل ولا الأجير لمن استأجره، إلا أن يكون بين العدالة وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال، في الشيء الكثير مثل الأموال وما أشبهها. وأما الشيء التافه اليسير فهو جائز إذا كان عدلا، وأما الأجير، فإن كان في عياله فلا تجوز شهادته، وإن لم يكن في عياله جازت شهادته إذا كان عدلا.

Mas'alah: Is the testimony of a hired worker permissible for his employer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1772)]

قلت: أرأيت الأجير، هل تجوز شهادته لمن استأجره؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة من في عيال الرجل للرجل، فأرى الأجير بهذه المنزلة إلا أن يكون أجيرا لا يكون في

عياله ولا مؤنته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has a personal interest in the case?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1772)

قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل إذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء لم تجز شهادته له ولا لغيره وهذا مخالف للوصية ولا أعلمه إلا من قول مالك: ولو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها، فإن كان الذي أوصى له به شيئا تافها يسيرا لا يتهم عليه، جازت شهادته له ولغيره. وإن كان شيئا كثيرا يتهم عليه لم تجز له ولا لغيره، والحقوق ليست كذلك إذا أردت شهادته في حق له وإن لم تجز لغيره. وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها. ولو أن رجلا شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم، لم تجز شهادته في العتق، وجازت للقوم مع أيمانهم. وإنما ترد شهادته إذا شهد لغيره إذا كان يشهد لنفسه، ولذلك الرجل فيه حق. فهذا الذي ترد شهادته له ولغيره، وهذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employee for his employer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1780)

[كتاب الشهادات] [في شهادة الأجير] في شهادة الأجير قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الأجير، هل تجوز شهادته لمن استأجره؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل. قال ابن القاسم: إلا أن يكون أجيرا لا يكون في عياله

ولا في مؤنته. قال عبد الرحمن بن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره، إلا أن يكون مبرزا في العدالة. وهذا قول مالك، وإذا كان الأجير في عياله فلا تجوز شهادته، وإن كان ليس في عياله جازت شهادته. قال سحنون: وإنما رددت شهادته إذا كان في عياله؛ لأنه يجر إليه وجره إليه جر إلى نفسه، ألا ترى أن الأخ إذا كان في عيال أخيه لم تجز شهادته لجره إليه، وجره إليه جر إلى نفسه. فإذا لم يكن في عياله وكان مبرزا في حاله، جازت شهادته له في الأموال والتعديل. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه» أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: لا أجيز شهادة القريب ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، ولا الخصم ولا دافع المغرم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a close friend, brother, or partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1783)

[في شهادة الصديق والأخ والشريك] قلت: أرأيت شهادة الرجل، هل تجوز للصديق الملاطف؟ قال: قال مالك: شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عدلا ولمولاه، فالصديق الملاطف بهذه المنزلة. قال مالك: إلا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه، فلا تجوز شهادته له. قلت: أرأيت الشريكين المتفاوضين، إذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة، أتجوز شهادته؟ قال: ذلك جائز إذا كان لا يجر إلى نفسه بذلك شيئا. قلت: وهو قول مالك؟ : قال: لا أقوم على حفظه الساعة. ابن مهدي وإن عمر بن عبد العزيز وشريحا وإبراهيم النخعي والحسن قالوا: تجوز شهادة الأخ لأخيه. قال عمر بن عبد العزيز: إذا كان عدلا. وقيل للشعبي: ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوي الأرحام؟

فقال: الأخ لأخيه. قال: وسمعت مالكا يقول: لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها. فأما الأخ إذا كان غناه له غنى إن أفاد شيئا أصابه منه شيء، أو كان في عياله، فإني لا أرى شهادته له جائزة، فأما إذا كان منقطعا منه لا تناله صلته ولا فائدته. قد استغنى عنه ولا بأس بحاله رأيت شهادته له جائزة. فقيل لمالك: أرأيت الرجل ذا الود للرجل، المصافي له يصله ويعطف عليه، قلت: لا أرى شهادته له جائزة، وإذا كان لا يناله معروفه ولا صلته فأرى شهادته له جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will that includes a bequest for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1792)

لم تجز شهادته لا له ولا لغيره، وهذا مخالف للوصية. لو شهد رجل على وصية قد أوصي له فيها بشيء، فإن كان الذي أوصى له به شيئا تافها لا يتهم عليه؛ جازت له ولغيره، وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها بالتهمة. ولو أن رجلا شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم، لم تجز شهادته في العتق وحده للشبهة، وجازت في الوصايا للقوم مع أيمانهم. وإنما ترد شهادته إذا شهد له ولغيره في كتاب ذكر حق وله فيه حق، فهذا الذي ترد شهادته له ولغيره، وهذا أحسن ما سمعت. قلت: فإن أحلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثلث لا يحمل ذلك؟ قال: فإنما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق. قال: وقال مالك في رجل هلك، فشهد رجل أنه أوصى لقوم بوصايا، وأوصى للشاهد منها بوصية، وأوصى إلى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك، فسمعت مالكا يقول: إذا كان الذي يشهد به لنفسه أمرا تافها لا يتهم على

مثله، رأيت شهادته جائزة. قال: وأخبرني بعض من أثق به، أن مالكا قال: لا تجوز شهادته هذه له ولا لغيره؛ لأنه إذا كان يتهم؛ لأنه إذا ردت شهادته في بعض حتى يكون فيها متهما ردت كلها. قال سحنون: وقد روي في هذا الأصل اختلاف عن مالك وغيره وسأذكره. قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في رجل شهد في وصية رجل، وقد أوصى له ببعض الوصية، قال: إن كان وحده ليس معه شاهد في الوصية غيره، لم تجز شهادته لنفسه. وإن كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه ولغيره. وإن كان وحده جازت شهادته لمن شهد له وردت شهادته عن نفسه. قال ابن وهب: وسألت عنها مالكا فقال: لا تجوز شهادته لنفسه، ولا تجوز شهادة الرجل له، ولا تجوز شهادة الموصي له ولا لغيره. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه سئل عن رجال كانوا من قبائل شتى، كانوا في سفر فتوفي أحدهم. فأوصى القوم بوصايا من ماله ليس لهم شهداء على ما أوصى به لهم إلا بعضهم لبعض، فقال: إنه لا تجوز شهادتهم بعضهم لبعض إلا أن يشهد لهم من ليس له في الوصية حق، أو يشهدوا غيرهم. ابن وهب. وقال مالك: لا تجوز شهادة الموصى له وإن كان طالب الحق غيره، ولا الموصى إليه ولصاحبه؛ لأن في شهادته جرا إلى نفسه. ولو جازت شهادته لجاء رجلان قد شهدا على الوصية. فشهدا أنه أوصى لهما فيثبت حق كل واحد منهما بشهادة صاحبه مع يمينه، ففي هذا بيان من هذا وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting secret testimony due to enmity according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4448)

ولابن عبدوس عن ابن القاسم: تقبل شهادتهما في السر؛ لعلة العداوة، وهو قول

سحنون قال: التزكية علانية، والتجريح سرا، ولا آمرهم أن يسبوا الناس.

Mas'alah: Is the testimony of a person who has a claim against the defendant valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4466)

وسمع ابن القاسم: شهادة الرجل لرجل، وللشاهد على المشهود له حق؛ جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness is owed a debt by the defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4466)

قال سحنون: قال ابن القاسم: وكذا لو كان للمشهود له على الشاهد حق، إن كان مليا؛ جازت شهادته، وإن كان معدما؛ لو تجز.

Mas'alah: Is enmity between a witness and the accused a valid impediment to testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

قلت: مفهوم بعض ما تقدم من الروايات جوازها، الرابع: عداوة الشاهد للمشهود عليه معتبرة في المانعية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

الشيخ فى المجموعة: وشهادة العدو على عدو أحب إلى طرحها.

Mas'alah: Does severing ties affect the admissibility of an enemy's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

زاد فى كتاب ابن سحنون: وهو مصارم له، ولو كان عدلا فى جميع الأمور.

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against his enemy ever admissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

وفى كافى ابن عبد البر: لا تجوز شهادة عدو على عدوه مصارما كان له أو غير مصارم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his adversary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

وفى نوازل سحنون: إن كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه فى أمر الدنيا فى الأموال والمواريث والتجارة ونحوها؛ سقطت شهادته عنه، وإن كانت غضبا لله لفسقه، وجرأته على الله لغير ذلك؛ لم تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his adversary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

ابن رشد: قوله مفسر لجميع الروايات؛ ولذلك لم تسقط شهادة القاضى على من أقام عليه حدا، أو ضربه فى أمر يوجب ضربه حسبما مضى فى سماع يحيي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his adversary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

المازرى: قال ابن كنانة: إن كانت العداوة خفيفة على أمر خفيف؛ لو تبطل الشهادة.

Mas'alah: Is testimony against a sinful person valid if enmity is for the sake of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4475)

اللخمى لابن سحنون عنه: إن كانت العداوة غضبا لله لجرمه وفسقه؛ فالشهادة جائزة؛ لأنا نشهد على أهل البدع والملل وهذا حسن، إذا لم يعلم من الآخر عند

Mas'alah: What constitutes enmity that invalidates testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4476)

مهاجرته مقابحة بقول أو فعل، وعبر عنه المازرى بقوله: لكون من عودى أفرط فى إذاية معاديه، والوقيعة فيه، حتى صار المعادى يجب الانتصار لنفسه، ويحمله ذلك على قبول الباطل، فإن هذا يصير العداوة من الجانبين ليست من أسباب الدنيا.

Mas'alah: Is testimony rejected due to enmity in worldly matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4476)

قال ابن الحاجب إثر نقله رد الشهادة: لعداوة فى أمر دنيوى.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant testifies against the opposing witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4476)

قال سحنون: ومثله لو شهد المشهود عليه على الشاهد، وهو فى خصومته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between litigants after reconciliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4476)

قال ابن رشد فى أول سماع القرينين فى إيجاب مجرد الخصومة: ولو فى قليل سقوط شهادة أحدهما على الآخر، ولو بعد طول ما لم يصطلحا، وصحتها بينهما بعد الخصومة فى غير الأمر الجسيم، الذى يورث حقدا وعداوة وما تخاصما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony after litigation if no quarrel occurred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4476)

ثالثها: يجوز بعدها مطلقا، ولو لم يصطلحا ما لم يقع بينهما فيها مشاتمة لهذا السماع وابن كنانة وغيره، وهو قول يحيى بن سعيد فى نوازله.

Mas'alah: What is the attribution of the ruling on testimony after litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4476)

قلت: هو فيها من نقل ابن وهب عنه، وسياقه يدل على أنه قائل به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an enemy when the witness has multiple testimonies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4476)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من شهد على عدوه، وله شهادتين مفترفتين؛ جازت له لا عليه، وإن كانت شهادة واحدة؛ سقطت فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partial invalidation of testimony due to suspicion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4476)

ابن رشد: هذا على المشهور في بطلان كل الشهادة ببطلان بعضها للتهمة، خلاف قول أصبغ في نوازله: يجوز منها ما لا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of Qur'an reciters against each other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4477)

ابن عات: قال الشعباني: تقبل شهادة القراء في كل شئ، لا شهادة بعضهم على بعض؛

لأنهم يتحاسدون كالضرائر، والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسده.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar's testimony against another scholar due to envy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4477)

المتيطى فى المبسوطة: لابن وهب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ؛ يعنى العلماء؛ لأنهم أشد الناس تحاسدا، وقاله سفيان الثورى، ومالك بن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who complains about the defendant after testifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4477)

وفى نوازل أصبغ: من شهد لرجل على آخر، والمشهود عليه قائم يسمع، فلما فرغ من شهادته تحول للمشهود عليه، فقال له والقاضى يسمع: إنك تشتمنى، وتشبهنى بالمجانين وتهددنى، وشبه ذلك شهادته إلا بعداوة قديمة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who complains about the defendant after testifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4477)

ابن رشد له الثمانية: إن قاله على وجه الشكوى والاستنهاء من الأذى لا على وجه طلب خصومة، ولا سيما الشتمة؛ فلا أراه شيئا، وإن سمى الشتمة، وهى مما فى مثلها الخصومة، أو كان ذلك منه على وجه الطلب لخصومته، وإن لم يسم المشاتمة؛

فشهادته ساقطة، وهو مفسر لقوله هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who declares enmity towards the defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4477)

ولابن الماجشون فى الثمانية: تبطل شهادته بهذا القول؛ لأنه أخبر أنه عدوه قال: ولو قال ما هو أدنى من هذا؛ سقطت شهادته، وقول ابن الماجشون أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4477)

قلت: لم يحك اللخمى غير قول أصبغ فى العتبية، وقال: وطرحها أحسن إلا أن يكون مبرزا فى حاله بعيد التغير عند الأذى؛ فذلك أخف، واختلف فيمن كانت له عنده شهادة، كان يذكرها على رجل، ثم عاداه، واحتيج للقيام بها، وقبولها هنا أخف إذا كانت قيدت، ونحوه قول المازرى اختلف المذهب فى شهادة العدو على عدوه، إن سمعت منه قبل زمن العداوة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying against an enemy while disclosing the enmity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4477)

وسمع ابن القاسم: من شهد على رجل بينه وبينه عداوة، فاحتاج أهل الشهادة إليها؛

فليشهد عليه، ويخبر مع شاهده بعداوته إياه، ولا يكتم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness with enmity testifying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4478)

لا يخبر بعداوته إياه؛ لأنه يبطل بذلك حقا يعلم صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness with enmity testifying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4478)

وفى نوازل سحنون عنه: قال ابن وهب: بلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال: من كانت بينهما عداوة، ثم اصطلحا بعد ذلك؛ جازت شهادة كل واحد منهما على صاحبة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of reconciled adversaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4478)

وسمع القرينان: إن مكث المتخاصمان بعد خصومتهما سنين إن كان أمرهما صار إلى سلامة وصلح؛ فشهادة أحدهما على صاحبة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of reconciled adversaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4478)

ابن رشد: ظاهره: أن مجرد الخصومة، ولو فى قليل؛ يوجب العداوة بين المتخاصمينو ومثله فى سماع سحنون، ونوازل أصبغ: ولو سلم كل واحد منهما على صاحبه، ولم يعودا إلى ما كانا عليه قبل المخاصمة من التكلم؛ لم تجز شهادة أحدهما على صاحبه، ولم يخرجه ذلك من الهجران إذا لم يكن مؤذيا له على ما فى رسم باع شاة من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a market inspector who imprisoned a drunkard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4478)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن أخذ صاحب السوق سكرانا فسجنه، وشهد عليه هو وآخر؛ لم تجز شهادته عليه؛ لأنه صار خصما حين سجنه، ولو رفعه لغيره قبل أن يسجنه؛ جازت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four witnesses who bring a zina accusation for the sake of God's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4479)

وللأخوين وأصبغ: إن شهد أربعة بالزنا على رجل؛ جازت شهادتهم، وإن كانوا هم القائمين به مجتمعين جاءوا أو مفترقين، إن كان افتراقهم قريبا ببعضه من بعض؛ لأن قيامهم لحق الله، فلم يكونوا خصماء، ولو كانت شهادتهم فيما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق؛ جازت شهادتهما، ولو كانا هما القائمان بذلك؛ لأن قيامهم متعين.

Mas'alah: What is the opinion of later scholars on the testimony of one who initiates a case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4479)

وقال بعض المتأخرين: لا تجوز على قول ابن القاسم في هذه المسألة؛ لأن كل من قام في حق يريد إتمامه، فيتهم أن يزيد في شهادته؛ ليتم ما قام به، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who are obligated to initiate a case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4479)

وابن رشد: محتجا بأن القيام به متعين عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person against his enemy or his father in cases of killing or prescribed penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4480)

قال: وشهادته على ابن عدوه وأبيه بقتل أو حد؛ ساقطة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role in verifying a witness's integrity and enmity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4492)

ابن الحاجب: على رفع الفسق نظر؛ لأن ثبوت عدالة الشاهد شرط في قبول شهادته ينظر القاضي في ثبوتها ضرورة، وهو مستلزم لرفع فسقه أو بقائه، وأما العداوة؛ فلا نظر

للقاضي في رفعها؛ لأنها مانع بيديه المشهود عليه، فإن أثبتها، ثم شهد عليه بعد ذلك؛ احتمل النظر في تكيفه إثباتها ثانيا؛ لاحتمال ارتفاعها، وعدمه؛ لاحتمال بقائها، والأظهر تخريجها على حكم من عدل في شهادة، ثم شهد شهادة أخرى هل تستصحب عدالته أو يستأنف إثباتها؟ وقد تقدمت.

Mas'alah: Does a dispute between a witness and the defendant after testimony invalidate the testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4494)

وسمع سحنون ابن القاسم: من شهد وهو عدل، فلم يحكم الحاكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المحكوم عليه خصومة؛ لم ترد بذلك شهادته، فلم يزد فيها ابن رشد شيئا.

Mas'alah: When does enmity or suspicion invalidate a witness's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4495)

ابن رشد: التهمة بالعداوة تحدث والظنة تقع، لا تؤثر في إجازة الشهادة إلا أن يعلم لذلك سبب قبل أدائها، كمن شهد لامرأة، ثم تزوجها، فشهد عليه أنه كان يخطبها قبل أن يشهد لها وشبه ذلك؛ فتبطل شهادته لذلك بدليل قول ابن القاسم في سماع حسين حسين ابن عاصم فيمن شهد على رجل أنه حلف بطلاق امرأة البتة إن تزوجها قبل أن يتزوجها، فشهد للمشهود عليه أن الشاهد؛ كان يخطب هذه المرأة قبل أن يتزوجها هو؛ أن شهادته باطلة.

Mas'alah: Does a witness's later lawsuit against the judged party invalidate his testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4495)]

ولأصبغ: إن خاصم الشاهد المشهود عليه بعد الشهادة؛ لم تبطل شهادته إلا أن يقر أن ما يطالبه به كان قبل إيقاع الشهادة.

Mas'alah: Is testimony valid if enmity arises after the witness gave testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4495)]

وقال مطرف وابن حبيب: قال عن ابن الماجشون: من أشهد على شهادته قوما أو سمعوها منه قبل ذلك، ثم عاداه، فشهد عليه بعد العداوة؛ فشهادته جائزة، كما لو قام بها عند السلطان، فوقعت في ديوانه قبل العداوة، وكذا كل ما أحدث مما لا يستتر به؛ كالقتل والقذف، وقول مطرف أحب إلي، ومن حكم بقول ابن الماجشون: لم يخطئ.

Mas'alah: What does the author say about the testimony of an opponent or a suspect person?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1534)]

شهادة خصم ولا ظنين) [المنتقى] والسنة كثير.)

Mas'alah: What are the two types of suspicion that lead to rejection of testimony?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1541)]

(فصل) : وأما قوله ولا ظنين فروى ابن مزين عن يحيى بن سعيد أنه المتهم الذي يظن به غير الصلاح. وقال ابن كنانة في المجموعة هو المتهم فكل من اتهم في شهادته بميل لم يحكم بها، وإن كان مبرزا في العدالة إلا أن التهمة التي يتعلق بها رد الشهادة على قسمين: أحدهما لجر المال، والثاني لدفع المعرة أما القسم الأول في جر المال فإنه على ضربين: أحدهما أن يشهد لنفسه أو لغيره ممن يرغب في كثرة ماله، والضرب الثاني أن يشهد لمن يناله معروفه، فأما من يشهد لنفسه فلا يخلو أن تكون الشهادة له خاصة أو له ولغيره فإن كانت الشهادة له خاصة فهذا لا خلاف في أن شهادته غير جائزة؛ لأن شهادته لنفسه هي مجرد الدعوى ولا خلاف أنه لا يحكم أحد بدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who desires increase of his wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1542)

(مسألة) : وأما من يرغب في كثرة ماله فإن ذلك يكون على وجهين أحدهما أن يرغب في كثرة ماله للشفقة والقرابة. والوجه الثاني: لما يختص بالشاهد من المنفعة، فأما الوجه الأول فكشهادة الآباء للأبناء والأبناء للآباء، وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة أنه قال ويدخل في قول عمر لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين شهادة الأبوين للولد وأحد الزوجين للآخر وهذا مذهب علماء الأمصار وروي عن من لا يعتد بخلافه تجوز شهادة الآباء للأبناء والأبناء للآباء، والدليل على ما نقوله حديث عمر هذا. وقد اتفق العلماء على تصحيحه والأخذ به ولا نعلم بتهمة أقوى من كلف الآباء بالأبناء ومحبة الأبناء في الآباء ولأن الإنسان إنما ترد شهادته لنفسه للتهمة ومن الناس من تكون محبته لبنيه تربو على محبته لنفسه أو تقاربها فيجب أن لا تجوز شهادته اهـ. وقد

حكى ابن عبدوس عن سحنون أنه لا تجوز شهادة ابن الملاعنة لمن نفاه، ووجه ذلك أنه يتهم على أنه يريد استمالته ليستلحقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for someone from whom one receives repeated or specific favors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1542)

شهب يجوز في اليسير دون الكثير إلا أن يكون مبرزا فيجوز في الكثير، ووجه ذلك أن قرابة الأبوة والنبوة آكد والتهمة فيهم أقوى وجرت العادة ببسط هؤلاء في مال بعض، وكذلك الزوجة فإن الزوج ينفق على الزوجة وينبسط في مالها، والأخوة لا تبلغ ذلك المبلغ ولا يخلو في الأغلب من الإشفاق والحرص على الغنى فلذلك روعي في الأخوة أحد الشروط المذكورة والله أعلم وأحكم. وفي الموازية والمجموعة لا تجوز شهادة القرابة والموالي في الرباع التي يتهمون بجرها إليهم أو إلى بنيهم اليوم أو بعده مثل حبس مرجعه إليهم أو إلى بنيهم قاله ابن القاسم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for someone from whom the witness receives repeated favors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1542)

1 – (فصل) : وأما الضرب الثاني وهو أن يشهد لمن يناله منه معروف فإن ذلك على وجهين: أحدهما: أن

. . . . [المنتقى] يكون المعروف متكررا معتادا والوجه الثاني أن يكون المعروف متعينا، فأما المعروف المعتاد فإن اقترنت به القرابة كالأخ يكون في عيال أخيه أو تحت نفقته أو يتكرر عليه معروفه فهذه تهمة توجب رد شهادته له، وأما الصديق الملاطف الذي يناله معروف من يشهد له فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أن شهادته له مقبولة والثانية أنها مردودة فإن قلنا إنها مقبولة فالفرق بينه وبين الأخ أن المعروف يقترن بالأخوة والقرابة فتقوى التهمة، وفي مسألتنا إنما هي مجرد المعروف ولا يمنع ذلك قبول الشهادة؛ لأن الغني وذا المعروف لو لم تقبل له إلا شهادة من لا يناله معروفه لردت له شهادات أكثر الناس ولاقتضى ذلك منعه معروفه، ووجه الرواية الثانية أن هذا ممن يناله معروفه ويتكرم عليه فلم يقبل له شهادة كالأخ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for someone from whom the witness receives a specific ongoing benefit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1543)

(مسألة) : وأما المعروف المعين فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مستداما والثاني أن يختص بوقت الشهادة، فأما المستدام فكشهادة العامل لرب المال قال سحنون في العتبية وغيرها إن كان شغل المال في سلع فشهادته له مقبولة، وإن كان عينا فشهادته مردودة، وروى عبد الملك عن الحسن عن ابن وهب في العتبية إن كان عينا فشهادته مقبولة، وإن كان معدوما فشهادته مردودة، ووجه قول سحنون أنه إذا شغل المال لم يكن لصاحبه أخذه فارتفعت التهمة وما يتوقع من أخذه من يده في المستقبل ضعيف في التهمة لبعد الأمد وعدمه، ووجه قول ابن وهب أن كون المال بيد العامل وجه لكسبه

فيتهم في شهادته إن كان محتاجا إلى بقائه بيده لفقده وبعد التهمة مع غناه لاستغنائه عن ماله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the beneficiary owes a debt to the witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1543)

(مسألة) : فإن كان للمشهود له على الشاهد دين فقد قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون إن كان غنيا قبلت شهادته، وإن كان فقيرا ردت شهادته زاد مطرف وابن الماجشون لأنه كالأسير في يده فإن كان الدين حالا أو قد قرب محله فهذا حكمه، وإن كان إلى أجل بعيد فيجيء على مذهب سحنون أن شهادته له جائزة وعلى قول ابن وهب أن شهادته مردودة قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ومعنى الغني عندي في هذه المسألة أن لا يستضر بإزالة هذا المال عنه، فأما إن كان عنده وفاء به ولا مال له غيره فإنه فقير ترد شهادته؛ لأن الضرر العظيم يلحقه بتعجيل قبض الدين منه وله منفعة عظيمة في تأخيره به فكان ذلك يشبه قوته في رد شهادته. 1 -

Mas'alah: What is the effect of rejecting a witness for enmity on proving khulta?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1563)

مسألة) : ومن أثبت حقه ببينة فدفعها المطلوب بعداوة فقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية هو كمن لم يشهد له. وقال سحنون مثله قال أبو بكر بن محمد: وقد قيل يحلف وجه القول الأول: أن البينة المردودة لما لم تؤثر فيما شهدت به من

الحق فبأن لا تؤثر في غير ذلك مما لم يشهد به من الخلطة أولى، ووجه القول الثاني: أن هذه البينة، وإن كانت قد ردت بعد القبول فإن حكمها حكم الإرث في إيجاب اليمين والشاهد في الدماء.)

Mas'alah: What is the ruling on testimony when enmity is established?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إذا ثبتت العداوة لم يجز

Mas'alah: What does the author say about the testimony of a treacherous person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2902)

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة عبد الله بن عمرو 4/65

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an opponent and an accused person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2902)

لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين طلحة بن عبد الله 4/65

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a biased or accused person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2904)

لا شهادة لخصم ولا ظنين طلحة بن عبد الله 4/65ت

Mas'alah: What did Malik say about testifying against an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3741)

قال مالك في العتبية من سماع ابن القاسم، وهو في بقية هذه الدواوين، فيمن عنده شهادة على عدوه، أيشهد بها؟ قال: يشهد ويخبر مع شهادته بعدواته ولا يكتم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the defendant to discredit a witness who may be an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3772)

وقال ابن نافع: أرى أن يقول له ذلك، ويمكنه منه، وقد يكون العدل عدوا للمشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a challenge against a witness of established virtue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3773)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا كان الرجل يبين بالعدالة، فجرحه قوم فقالوا: هو عندنا عدل، فلا يقبل منهم حتى يكونوا معروفين بالعدالة وأعدل منه، ويذكرون بما جرحوه به للقاضي، فإن رأى جرحة اسقطه، وأما من ثبتت عدالته بالكشف عنه فلا يقبل تجريحه لأهل العدالة البينة، وإذا قال عدلان ممن يعرف العدالة والجرحة: فلان عندنا غير عدل.

اجتزأ بذلك الكشف القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy or opponent against his adversary?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3794)]

في شهادة العدو والخصم على عدوه وتعديله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy or opponent against his adversary?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3794)]

من المجموعة: قال ابن كنانة في تفسير قول عمر: لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، قال: أما الخصم فالرجل يخاصم الرجل في الأمر الجسيم، مثلما يورث العداوة والحقد، فمثل هذا لا تقبل شهادته على خصمه في ذلك الأمر ولا غيره، وإن خاصمه فيما لا خطب له، كثوب قليل الثمن ونحوه، وما لا يوجب عداوة، فإن شهادته على خصمه في غير ما خاصمه فيه جائزة، وأما الظنين: فهو الذي يظن به في شهادته تلك الزور وظن السهو، فلا يقبل في ذلك الأمر [ويقبل في غيره إلا الطنين في كل شيء، فلا تقبل شهادته في شيء] .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy or opponent against his adversary?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3795)]

ومن كتاب ابن المواز: وكل من كان بينهما عداوة أو هجرة أو مصارمة، ثم اصطلحا، فشهادة أحدهما على الآخر جائزة، وإن شهد عليه قبل أن يصطلحا، فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy or opponent against his adversary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3795)

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن كنانة فيمن شهد على رجل وهو لا يكلمه، ولا عداوة بينهما ولا نائرة، ولا يعلم بينهما إلا خيرا، فإن كانت هجرة معروفة فلا تجوز شهادته عليه.

Mas'alah: Does a simple greeting remove the status of enmity that prevents testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3795)

ومن كتاب ابن حبيب: قال ابن الماجشون: والهجران تجرح به شهادة المهاجر على المهجور، قيل: فإن سلم عليه فقط ولم يكلمه في غير ذلك: قال: إن كان به خاصا فلا يخرجه من الهجرة، ولا في الإثم ولا في جواز الشهادة، وإن لم يكن خاصا به فذلك يخرجه من الهجرة.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is accused of enmity by the defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3795)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال ابن كنانة: كتب ابن غانم إلى مالك في الشاهد يقيم المشهود عليه بينة أنه عدو له، وفي كتاب ابن سحنون: أنه مضارر له، وهو عدل في جميع الأمور. فيقول الشاهد: وما يدريكم وأنا مقيم معه، وأنتم تغيبون وتأتون؟ قال: أكتب إليه: طرحها أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between enemies when the enmity is for worldly reasons versus for the sake of God?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3795)

قال سحنون في المجموعة والعتبية وكتاب ابنه: ينظر إلى عداوتهما، فإن كانت بسبب الدنيا من مال وتجارة وميراث، فلا تقبل شهادتهما، وإن كان غضبا لله تعالى لجزمه وفسقه أو بدعته، فشهادته عليه ثابتة. [8/ 309]

Mas'alah: What is the ruling on testifying against people of innovation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3796)

قال عبد الله: وذلك أنا نشهد على أهل البدع وأهل الملل.

Mas'alah: How does enmity arising after testimony affect the acceptance of that testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3796)

قال سحنون في العتبية وكتاب ابنه: قال ابن القاسم فيمن شهد على رجل، فلم يحكم

بشهادته [حتى وقع بينه وبين المحكوم عليه خصومة، فلا يرد بذلك] إلا بخصومة كانت قبل الشهادة، قال: وبلغني عن يحيى بن سعيد في الرجلين بينهما خصومة لم تبلغ أن تكون بينهما مشاتمة، قال: شهادة أحدهما على الآخر جائزة، وإن كانت بينهما عداوة معلومة لم تجز شهادته عليه، [وإن كانت بينهما عداوة ثم اصطلحا، جازت شهادته عليه] .

Mas'alah: Is testimony accepted from someone who has a dispute with the accused in a different matter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3796)

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن كنانة: وإذا خاصم رجلا، فلم تجر الخصومة بينهما عداوة ظاهرة، فإن شهادته عليه تقبل في غير تلك الخصومة.

Mas'alah: Does greeting someone remove enmity for the purpose of accepting testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3796)

ومن العتبية: قال يحيى عن ابن القاسم في الرجل المعتزل لكلام الرجل وهو غير مؤذ له، أتجوز شهادته عليه؟: قال: لا، قال: فهل يبرأ من الشحناء بسلامه عليه؟ قال: قال مالك: إن كان مؤذيا له فقد برئ منها، وإن لم يكن مؤذيا له يبرأ منها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses who are enemies of one of the two accused persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3796)

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون في رجلين شهدا على رجلين بذكر حق، وهما لأحدهما عدوان، أو على براءة لرجل من رجلين، فشهادتهما ساقطة عنهما جميعا، أو كانا شهدا في ذكر حق واحد، وإن كانا شهدا عليهما بلفظهما فترد شهادتهما على العدو، وتجوز على الآخر.

Mas'alah: When does reconciliation after enmity allow a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3797)

صالحه ليشهد عليه، وإما بعد طول، فتجوز شهادته، وكذلك الخصم يشهد على خصمه بحدثان خصومتها أو بعد منها، وإن كانت عنده عليه شهادة وهو سلم، وقد كان يذكرها، ثم عاداه، فلا يحتاج إلى القيام بها، فلا تجوز شهادته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy for or against a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3797)

ومن العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن شهد لرجل عدو له وعليه، أتجوز شهادته عليه وله؟ قال: إن كانت شهادة واحدة، لم تجز له ولا عليه، وإن كانت شهادات مفترقة، جازت له، ولم تجز عليه، وكذلك ذكر عنه ابن المواز. قاله محمد: وأحب إلي إن كان العدو هو الذي حابي الشاهد، فإن كان على صلح وذهاب العداوة، جازت شهادته، إلا لم تجز عليه. [8/ 311]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who has enmity with the family of the defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3798)

ومن كتاب ابن المواز: وتجوز شهادة من بينه وبين آل المشهود عليه عداوة بخلاف ما بينه وبين المشهود عليه، وإن كان المشهود عليه في ولاية أبيه، ما لم يكن عليه فيها حد أو عيب أو قتل، لأن فيه معرة للأب، وكذلك الأم والجد، وأما الأخ وسائر القرابات فبخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3798)

وقال ابن القاسم في العدو يشهد على ابن عدوه الصغير والكبير أنه جرح رجلا: إن شهادته لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of enemies of the guardian of an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3798)

ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: وإذا كان الشاهدان أعداء لوصي الصبي: فشهادتهما جائزة، وكذلك بدين على الميت. وإن كانا أعداء لأبي الصبي لم يجز، وإن كانا مثل أبي شريح وسليمان بن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against your son, father, or brother in financial and criminal cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3798)

وقال سحنون: شهادة عدوك على ابنك وأبيك وأخيك جائزة بالمال، ولا تجوز بقصاص أو قتل، أو جلد ولا تجريح. [8/ 312]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of upright witnesses against your father in a case involving retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3799)

قال ابن سحنون عن أبيه في عدول شهدوا على أبيك بجرح فيه قصاص: قال سحنون: لا تجوز، بخلاف المال، قال محمد بن رشيد: هي جائزة في الجراح والأموال، [كما يحكم في الجراح بشاهد ويمين] ، واجتمعا على أنها لا تجوز في القصاص والحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against your child in financial and other matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3799)

ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: لا تجوز شهادة عدوك على ابنك الصغير أو الكبير في مال ولا غيره ما كنت حيا، فإذا مت أنت ثم شهدوا جازت شهادتهم لهما عليه، وإن شهدوا على الأب في ماله بعد موته بحق في ماله. لم تجز شهادتهم، وإن كان

ماله قد صار لولده، وإن شهدوا على صبي بجروح وهما عدوان لأبيهما لم تجز شهادتهما من أجل أن ذلك يصير من ماله، وكأنها على الوصي، وكذلك لو شهدا على الميت بمال وهما عدوان لوصيه لم يجز؛ لأنهما يخرجان ما في يديه بذلك، وإن كان ذلك فيما ليس بيد الوصي منه شيء، ولا تقع فيه تهمة بمضرة الوصي للعداوة التي بينهما، فشهادتهما جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy's testimony regarding the credibility of another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3799)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن كان عدوا لرجل عداوة معروفة تجرحه، فلا يجوز تجريحه إياه، ويجوز تعديله له إن عدله.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying against someone who previously testified against him while the first case is ongoing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3808)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب إلى سحنون فيمن شهد عليك بشهادة، ثم شهدت أنت بعد شهرين أو نحوها عليه، والأول في خصومة/ بعد، قال: أرى ظنته قائمة ولا تجوز شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who previously sought to marry the same

woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3820)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن شهد/ على رجل ينكح امرأة: أنه حلف بطلاقها البتة إن تزوجها، ثم ثبت على الشاهد بينة أنه كان خطبها قبل يتزوجها هذا، قال: تقبل شهادته ولا يحلف المشهود عليه، وقاله ابن القاسم، وقال أصبغ: تجوز شهادته، ولم يأخذ به ابن حبيب.

Mas'alah: In which cases is Bedouin testimony against a townsman permissible according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3827)

ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: لا تجوز شهادة البدوي على القروي في الحقوق والأشرية وشبهها، وتجوز في مثل القتل، والجراح، والضرب، والزنا، والسرقة وأشباه ذلك، وذلك إذا عرف أن البدوي كان حاضرا يوم كان ذلك، وقاله مالك وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: When is Bedouin testimony for a townsman not permissible, and when is it allowed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3827)

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: ولا تجوز شهادة البدوي للقروي على بيع ابتاعه أو قضاء قاض، أو صدقة تصدق بها في الحاضرة، وأما الحضري يموت بالبدو، أو سلعة بيعت فيهم، أو صدقة كانت بين أظهرهم، ولم يجد الذي احتاج إلى الإشهاد بدا من

إشهاد من حضر منهم من أهل العدل، ولو لم يفعل ذلك بطل حقه، وبطلت وصية الميت، فهذا تجوز شهادتهم في مثله. [8/ 341]

Mas'alah: Does fighting the defendant after testimony invalidate the witness's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3829)

قال أشهب في الكتابين: ولو قاتل المشهود عليه البينة قبل الحكم وبعد الشهادة، لم يبطل ذلك شهادتهم.

Mas'alah: Does a dispute between witness and defendant after testimony invalidate the testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3829)

ومن العتبية والمجموعة: قال سحنون عن ابن القاسم: وإذا شهد فلم يحكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المشهود عليه خصومة فإن شهادته لا ترد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes an enemy of the accused after testifying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3829)

وقال مطرف فيمن شهد على رجل سلم له فلم يحكم عليه حتى عاداه: أن شهادته ماضية، لأن المطلوب قد يتعرض لعداوته ليسقط بها شهادئه، وهو بخلاف ما يحدثه الشاهد مما يصيره إلى الجرحة، وقال ابن الماجشون: ولو كان أشهد قوما [8/ 343]

على شهادته أو سمعوها منه قبل ذلك ثم عاداه فشهد عليه بعد العداوة، فشهادته جائزة كما لو قام بها عند سلطان فرفع بها في ديوانه قبل العدواة، وكذلك كل ما أحدث مما لا يستتر به مما يجرحه مثل القتل والقذف وشبهه، فإن شهادته جائزة إذا كانت قد فسدت قبل ذلك، وقول مطرف أحب إلي، وإن حكم حاكم بقول ابن الماجشون: ما أخطأ. ومن المجموعة: قال ابن القاسم: ومن شهد على رجل بطلاق البتة عند الإمام وقبله، فأحلف المشهود عليه، ثم نكث الشاهد وأخذ في نعته/ ثم شهد آخر بمثل شهادته، قال: لا يقبل الأول عليه، لأنه يوم تضم شهادته إلى الآخر غير عدل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies against the one who vouched for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3840)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة فيمن شهد له على رجل يعدله رجل، ثم إن الشاهد شهد على المعدل، قال: فشهادته مقبولة، ولا يكلف التعديل، لأنه قد رضي بشهادته إذا عدله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1803)

ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) أي ولو كان مبرزا في العدالة وأشار بلو في قوله ولو على ابنه لرد قول محمد بن المواز بالجواز ومحل الخلاف حيث لم يلحق الأب معرة

بشهادة ذلك الشاهد على ولده كأن شهد العدو بدين على ولد عدوه وإلا فلا تقبل شهادته اتفاقا كما لو شهد العدو على ولد عدوه بزنا أو شرب أو قذف (قوله دنيوية) أي لا دينية لجواز شهادة المسلم على الكافر (قوله فلا تجوز) أي الشهادة من المسلم على الكافر أي للعداوة

وأما شهادة الكافر على المسلم تجوز مطلقا (وليخبر) الشاهد بها أي بالعداوة وجوبا بعد أن يؤديها ليسلم من التدليس وقيل لا يخبر (بها) وصححه ابن رشد ومثل العداوة القرابة (كقوله) أي الشاهد للمشهود عليه (بعدها) أي بعد أدائها (تتهمني) في شهادتي عليك (وتشبهني بالمجانين مخاصما) أي قاله حال كونه مخاصما (لا شاكيا) فلا تقبل شهادته لظهور العداوة بما قال وهي مانعة ولو ظهرت بعد الأداء فقوله كقوله إلخ مثال للعداوة وشأن المصنف أن يمثل بالأخفى وأما لو قال ذلك شاكيا للناس ما صدر من خصمه فلا يقدح في الشهادة (واعتمد) الشاهد (في إعسار) أي في شهادته بإعسار مدين أو زوج (بصحبة) أي على صحبة طويلة للمدين (و) على (قرينة صبر ضر) أي صبره على الضر من الجوع والعري ونحوهما مما يفيد أنه لو كان عنده مال ما صبر على ذلك فيشهد الشاهد بأنه معسر فالمعنى أنه يجوز للشاهد بالإعسار أن يعتمد في شهادته على غلبة الظن الحاصلة من طول الصحبة مع القرينة المذكورة ولا يشترط العلم (كضرر) أحد (الزوجين) بالآخر فإنه يعتمد في شهادته بذلك على الصحبة مع قرائن الأحوال (ولا) تقبل شهادة الشاهد (إن حرص) [حاشية الدسوقي] قوله وأما شهادة الكافر على المسلم فلا تجوز مطلقا) أي سواء كان بينهما عداوة أم لا لعدم العدالة. (قوله وليخبر بها) يعني أن القاضي إذا قال للشاهد أد الشهادة فيجب عليه بعد أن يؤديها أن يخبر بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التدليس وهذا هو سماع عيسى عن ابن القاسم وسمع سحنون عنه أن الشاهد لا يخبر بها، قال ابن رشد

وهو أصح القولين وانظر كيف اعتبر المصنف سماع عيسى عن ابن القاسم وترك سماع سحنون عنه مع أن القاعدة تقديم سماع سحنون عن ابن القاسم على سماع غيره عنه خصوصا وقد قال ابن رشد إنه أصح القولين (قوله ومثل العداوة القرابة) أي للمشهود له إذا كانت أكيدة فيجري فيها الخلاف في وجوب بيانها بعد أداء الشهادة وعدم وجوب بيانها. (قوله كقوله بعدها) أي وقبل الحكم، وأما لو قال ما ذكر على وجه الخصام بعد الحكم فلا ترد به الشهادة وانظر هل هو بمنزلة الرجوع عن الشهادة فيغرم ما أتلفه بشهادة أم لا (قوله تتهمني) الذي في الرواية كما في بن أتشتمني وتشبهني إلخ (قوله مخاصما) أي منازعا له عند الحاكم أو لا كما هو الظاهر (قوله أي قاله حال كونه مخاصما) أشار بذلك إلا أن مخاصما حال من المضاف إليه وهو الهاء من قوله وفيه أنه ليس المراد أنه قال هذا الكلام في حال المخاصمة وإنما المراد أنه وقع منه ذلك على وجه الخصومة فالأولى جعله تمييزا أي كقوله على جهة الخصومة فيكون مفيدا لكون ذلك القول إنما صدر منه لأجل الخصومة (قوله لا شاكيا) أي لا على جهة الشكاية للناس ما فعل به بأن يقول لهم انظر وأما فعل معي وما قال في حقي أو ما كنت أظن أنه يقول ذلك ثم إنه إن قامت قرينة على تحقق الخصام أو على ظنه أو على تحقق الشكاية أو ظنها عمل بذلك وإن فقد ما ذكر من القرينة حمل على أنه غير مخاصم لأن الشك في المانع ملغى. واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل قول أصبغ ولابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قال لأنه أخبر أنه عدوه ولو قال أدنى من هذا سقطت شهادته ابن رشد وقول ابن الماجشون أصوب قال المواق واختاره اللخمي قال إلا أن يكون مبرزا فكان على المصنف الاقتصار على ما صوبه ابن رشد واختاره اللخمي انظر بن (قوله مثال للعداوة) أي لأن قوله ولا عدو معناه ولا من ظهرت عداوته ولو بقرينة كما هنا لأن الخصام قرينة على العداوة (قوله أن يمثل بالأخفى) أي ويعلم منه الأجلى بطريق الأولى كمن أقر على نفسه بعداوة الشهود عليه هنا (قوله واعتمد في

إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر) أي واعتمد الشاهد في شهادته بتا وقطعا بإعسار مدين على غلبة الظن الحاصلة من طول صحبته للمدين ومن القرينة التي هي صبر المشهود له بالإعسار على الضر وما ذكره المصنف مبني على أنه يكفي الشاهد في شهادته الاعتماد على الظن القوي الناشئ عن القرائن فيما يعسر فيه العلم وهي طريقة المازري والذي لابن رشد في المقدمات أنه يشترط في صحة شهادة غير السماع قطع الشاهد بالمشهود عليه مطلقا ولو فيما يعسر العلم به عادة فلا تصح شهادة الشاهد بشيء إلا إذا كان يعلمه ويقطع بمعرفته لا بما يغلب على الظن معرفته بالقرائن وطريقة المازري مشى عليها ابن شاس وابن الحاجب وهذا الظن الناشئ عن القرائن إنما هو كاف بالنسبة لجزم الشاهد بالمشهود به عند أداء الشهادة لا بالنسبة لتأدية الشهادة إذ لو صرح في أداء الشهادة بالظن لم تقبل لأن الشهادة لا تقبل إلا إذا أديت على وجه البت والجزم بأن يصرح بذلك ولعل هذا مراد ابن رشد فتنتفي الطريقتان ويرجعان لشيء واحد انظر بن (قوله أن يعتمد في شهادته على غلبة الظن) أي أن يعتمد عليه في نفسه وإن كان لا يشهد إلا على البت والقطع فلو صرح في أداء شهادته بالظن لم تقبل فهو نظير واعتمد البات على ظن قوي وقيل يجوز تأديتها بالتصريح بالظن القوي أيضا كما ذكره شيخنا. (قوله فإنه يعتمد في شهادته بذلك على الصحبة) أي على غلبة الظن الحاصلة من طول الصحبة لهما أو لأحدهما ومن قرائن الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a scholar against another scholar when enmity is suspected?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1812)]

(ولا) إن شهد (عالم على مثله) حيث ظن بينهما عداوة دنيوية من تحاسد وتباغض كما قد يقع لبعض المعاصرين وإلا قبلت لأن شهادة ذوي الفضل على بعضهم مقبولة وكأن المصنف دفع بذلك ما يتوهم من قبولها مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on an enemy of the accused serving as a witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1816)

(ليس بعدو) للمشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a close friend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5631)

ويختلف في شهادة الصديق الملاطف [1]، فقال مالك [2]: الشهادة [3] جائزة إذا كان لا يناله معروفه ولا صلته [4]. وقال ابن كنانة: تجوز في اليسير [5]،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a close friend for or against another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5631)

ولا تجوز شهادة الملاطف للملاطف في المال ولا غيره، وتجوز شهادة [6] غير [7] الملاطف على الملاطف في المال وغيره. (1) قوله: (الملاطف) زيادة من (ف) . (2) قوله: (مالك) ساقط من (ف) . (3) قوله: (الشهادة) ساقط من (ر) . (4) انظر:

المدونة: 4/ 21. (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 304. (6) زاد بعده في (ر) : (غيره) . (7) قوله: (غير) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives and enemies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5660)

ويختلف في العداوة والقرابة. وقال ابن القاسم: لا تجوز شهادة القريب لقريبه [7] وقال المغيرة: تجوز عليه ولا تجوز له [8]. وقال محمد: ومذهب [9] ابن القاسم، لا ينبغي [10] أن يجيزها في العداوة [11]. وأجازها عبد الملك في العداوة (1) قوله: (إذا كان ثلاثة. . . وقال أشهب: الدم هدر) ساقط من (ف) . (2) قوله: (فقيل) ساقط من (ف) . (3) قوله: (فقيل: فيمن قتل. . . مظلومة قطعا) ساقط من (ر) . (4) قوله: (أن) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 431. (6) قوله: (وشكوا) في (ر) : (وزكوا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 429. (8) قوله: (وقال المغيرة: تجوز عليه ولا تجوز له) ساقط من (ف) . (9) قوله: (مذهب) في (ر) : (وعلى قول) . (10) قوله: (لا ينبغي) ساقط من (ر) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 429.

وقال لأن العداوة بينهم ليس لها [1] غمر [2]. فعلى قوله تجوز في القريب، وأرى أن تجوز في القريب [3] لأنه لابد أن يكون له قاتل من تلك الجماعة، ولا يتهمون أن يرموا به غير الفاعل [4]؛ لأن الآخرين [5] أجنبيون وهم في المنزلة عند البينة سواء، ولا تجوز إن رموا به عدوا لهم؛ لأنهم يتهمون أن يبرؤوا [6] من ليس بعدو لهم [7]،

ويطرحون على عدو.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian, friend, beggar, brother, and cousin?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1232)

فصل في شهادة الوصي والصديق والسائل والأخ وابن العم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a close friend who benefits from the relationship?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1232)

ولا تجوز شهادة الصديق الملاحظ لصديقه إذا كانت تناله صلته ومعروفة.

Mas'alah: Whose testimony is not permissible due to dependency or bias?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1740)

3261 - ولا تجوز شهادة من هو في عيال رجل له، وكذلك الأخ والأجير إذا كانا في عياله، فإن لم يكونا في عياله جازت شهادتهما إذا كانا مبرزين في العدالة في الأموال والتعديل. وقال النبي ÷: لا تجوز شهادة خصم

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1742)

وتجوز شهادة الرجل لشريكه المفاوض إذا شهد له في غير التجارة إذا كان لا يجر بذلك إلى نفسه شيئا. (1) انظر: المدونة الكبرى (13/155) ، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص203) ، والتاج والإكليل (6/155) ، ومنح الجليل (8/394) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will in which he has a trivial benefit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1750)

وقال مالك فيمن شهد على وصية أوصي له فيها بشيء تافه لا يتهم فيه جازت له ولغيره إذ لا يصح بعض الشهادة ويرد بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony when he is suspected of partiality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1750)

وقال غيره عن مالك: إذا اتهم لم تجز شهادته له ولا لغيره.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on a witness testifying in his own benefit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1750)

قال سحنون: وفي هذا الأصل اختلاف عن مالك [وغيره] ، قال يحيى بن سعيد: إن

كان معه شاهد غيره جازت له ولغيره، وإن كان وحده جازت لغيره ولم تجز له، وروى ابن وهب عن مالك أنها لا تجوز له ولا لغيره.

Mas'alah: When is the testimony of beneficiaries in a will not permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1751)

بوصية ولم يشهد على الوصية [غيرهم] : إن شهادة بعضهم لبعض في الوصية لا تجوز، إلا أن يشهد لهم من ليس له في الوصية حق] .

Mas'alah: How does enmity between a witness and the accused affect the validity of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3324)

(ولا عدو على عدو) ابن عرفة: عداوة الشاهد للمشهود عليه معتبرة في المانعية اتفاقا.

Mas'alah: What types of enmity disqualify a witness's testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3324)

وفي نوازل سحنون: إن كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمر الدنيا في الأموال والمواريث والتجارة ونحوها سقطت شهادته عليه، وإن كانت غضبا لله لفسقه وجراءته على الله لا لغير ذلك لم تسقط. ابن رشد: هذا مفسر لجميع الروايات (ولو على ابنه) ابن رشد: شهادته على ابن عدوه أو أبيه بقتل أو حد ساقطة وفي المال

والجراح ثالثها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy's son regarding property?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3325)]

ابن الحاجب: شهادة العدو على ابن عدوه بمال وما لا تلحق الأب منه معرة. قال ابن القاسم: لا تجوز.

Mas'alah: Must a witness disclose his enmity when testifying?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3325)]

(وليخبر بها) سمع ابن القاسم: من شهد على رجل بينه وبينه عداوة فاحتاج أهل الشهادة إليها، فليشهد عليه وليخبر مع شهادته بعداوته إياه ولا يكتم.

Mas'alah: What is the correct ruling on disclosing enmity when testifying?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3325)]

ابن رشد: مثل هذا في سماع عيسى خلاف سماع سحنون ونوازله، وأصح القولين أنه لا يخبره بعداوته لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a witness who insults the defendant after testifying?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3326)]

(كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا) من نوازل أصبغ: من شهد لأحد رجلين على الآخر والمشهود عليه قائم يسمع، فلما فرغ من شهادته تحول للمشهود عليه فقال له والقاضي يسمع أنت تشتمني وتشبهني بالمجانين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who declares enmity after testifying?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3326)]

وقال ابن الماجشون: تبطل شهادته مطلقا. ابن رشد: وهو الصواب لأنه قد أخبر أنه عدوه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony recorded before enmity arose?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3326)]

قال: وطرح هذه الشهادة أحسن إلا أن يكون مبرزا. قال: واختلف فيمن عنده شهادة على رجل ثم عاداه وقبولها هنا أحق، إذا كانت قيدت قبل العداوة.

Mas'alah: Does fighting the witnesses before judgment invalidate their testimony?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3341)]

قال أشهب: ولو قاتل المشهود عليه البينة قبل الحكم وبعد الشهادة لم يبطل ذلك شهادتهم. وقاله ابن القاسم. انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: Does a witness's later crime or injury affect their prior testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3341)

ابن عرفة: قال أشهب: إن شهدت بينة عند قاض ثم جنت أو شجت خطأ لم ترد شهادتها، وإن أحدثت بعد أدائها قبل الحكم بها بعد تعديلها ما يمكن إسراره كشرب خمر ردت شهادتها. محمد: مما يظن أنه فعله قديما وليس مما يعلنه وإن كان مما لا يمكن إسراره.

Mas'alah: Does killing or slandering the one testified against affect the testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3341)

قال عبد الملك: كقتل على نائرة أو قذف أو قتل من شهد عليه ففي ردها قولان.

Mas'alah: Does a dispute between witness and defendant before judgment invalidate testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3341)

وسمع سحنون ابن القاسم: من شهد وهو عدل فلم يحكم الحاكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المحكوم عليه خصومة لم ترد بذلك شهادته، فلم يزد فيها ابن رشد شيئا.

Mas'alah: When does enmity or suspicion affect the validity of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3341)

(بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة) ابن رشد: التهمة بالعداوة تحدث والظنة تقع لا تؤثر في إجازة الشهادة إلا أن يعلم لذلك سبب قبل أدائها كمن شهد لامرأة ثم تزوجها فشهد عليه أنه كان يخطبها قبل أن يشهد لها.

Mas'alah: Does a witness's subsequent lawsuit against the accused nullify prior testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3341)

وقال أصبغ: إن خاصم الشاهد المشهود عليه بعد الشهادة لم تبطل شهادته إلا أن يقر أن ما يطالبه به قبل إيقاع الشهادة.

Mas'alah: Is the testimony of a scholar against another scholar accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3341)

(ولا عالم على مثله) عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا شهادة الفقهاء بعضهم على بعض لأنهم يتغايرون كما يتغاير التيوس في الزريبة. وقال ابن وهب: لا تجوز شهادة

القارئ على القارئ يعني العلماء لأنهم أشد الناس تحاسدا. وقاله سفيان الثوري.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)

والثالث: شهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق لأن التهمة تقوى في بطلان ما شهد به والانتفاء التهمة قبلناها في القتل والجراح.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has excessive love or hatred?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3997)

ابن محرز: يريد: لأن الفرض في المحبة يقوي تهمة من شهد له كالآباء والأزواج، والفرض في البغض كالعدو والخصم يقوي تهمته، وترك المصنف هذا اكتفاء بما سيذكره في الموانع.

Mas'alah: What are the rulings on a witness who benefits or avoids harm through their testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4020)

الثاني: أن يجر بها أو يدفع كمن شهد على موروثه المحصن بالزنى أو قتل العمد ما لم يكن فقيرا، أو كمن شهد أن أباه أعتق عبدا يتهم في ولائه، وكمن شهد أنه جرح موروثه، وكوصي شهد بدين للميت، وكمنفق عليه شهد لمنفق، وفي عكسه قولان ..

Mas'alah: What is the ruling on a dependent testifying for his provider?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4022)

المثال الخامس: أن يشهد المنفق عليه للمنفق، وهذا المثال هو أول مسألة من شهادات المدونة، والتهمة فيها للشاهد قوية؛ لأنه يخشى من تركه الشهادة أن يقطع عنه النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for someone under his maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4022)

قوله: (وفي عكسه قولان) أي: عكس الخامس، وهي شهادة الشاهد لمن في نفقته؛ أجازها ابن حبيب، ومنعها بعض القرويين إذا كان من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه؛ لأن تركه للنفقة عليه إذا كان فقيرا معرة، فيتهم أن يشهد له ليقطع عنه النفقة. ابن يونس: وهو استحسان. وعلى هذا فالخلاف مخصوص بالقريب، ولا يعم الأجنبي، وكلام المصنف لا يؤخذ منه هذا، وكذلك اختلف في شهادة الوصي على الطفل الذي في ولايته، فالمشهور جوازها، وفي الجلاب قولا آخر بعدم الجواز؛ لأنه يتهم أن يكون كارها في النظر لمحجوره فيضيع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself and another in a will?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4022)

فلو شهد له ولغيره في وصية فإن كان ما له كثيرا لم يقبل فيهما، وإن كان يسيرا فثالثها: يقبل لغيره دونه .. احترز بالوصية من أن يشهد لنفسه ولغيره في غير وصية فلا تصح له ولا لغيره على المشهور؛ لأن الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها، وأجازها في الموازية في غير الوصية أيضا إذا كان ما شهد به له يسيرا جدا، والفرق بينهما على المشهور أن الموصي قد يخشى معالجة الموت ولا يحضره إلا الموصى له فيضطر إلى إشهاده بخلاف غيرها، والمشهور مقيد بما إذا كان الجميع في ذكر حق على ما قاله الشيوخ، ولو كانت في حقين لجازت للأجنبي، وكذلك لو أدى الشهادة لفظا؛ إذ لا يقدح ذكر ما له عليه وإدخاله ذلك في شهادته بما شهد به لغيره إذا لم يكن حقا واحدا.

Mas'alah: What are the three opinions on a witness testifying for himself and another in a will?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4023)

وقوله: (فإن كان ما له كثيرا) أي: في الوصية، و (ما) موصولة، وما قاله من عدم القبول إذا كان الذي له في الوصية كثيرا هو المشهور، وفي الجلاب رواية أخرى بالجواز لغيره فقط، وأما إن كان نصيبه يسيرا فحكى المصنف ثلاثة أقوال: الأول: يقبل له ولغيره، وهو قول ابن القاسم في المدونة، ورواه مطرف عن مالك. الأبهري: وهو استحسان، فإن لم يكن في الوصية شاهد غيره حلف الموصى له مع شهادته ويأخذ هو ما له فيها بغير يمين؛ لأنه يسير في حكم التبع. والقول الثاني: عدم القبول له ولغيره، رواه ابن وهب عن مالك، وعلله الأبهري بأنه جار لنفسه، قال: وهو القياس. والثالث: يقبل لغيره ولا يقبل له، وهو أيضا لمالك، وبه قال ابن الماجشون. وعليه فإن لم يكن

إلا شاهد حلف الموصى له واستحق، وإن كانا شاهدين كل منهما شهد له ولغيره أخذ الموصى له بغير يمين، وحلف كل واحد منهما واستحق مع شهادة صاحبه. [668/ب] وحكى في المقدمات رابعا: أن شهادته تجوز له ولغيره إن كان معه شاهد غيره فتثبت الوصية بشهادتهما ويأخذ ما له فيها بغير يمين، وإن لم يكن معه غيره فتجوز لغيره ولا تجوز له، ويحلف الغير مع شهادته. وفي المدونة: عن يحيى بن سعيد: إن كان معه غيره جازت له ولغيره، وإلا جازت لغيره فقط. سحنون: يريد: إذا كان معه غيره أخذ ما شهد به لنفسه بلا يمين إذا كان تافها، كما لو شهد رجلان في وصية أوصى لهما فيها بتافه- أخذاه بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself and another in a written will?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4024)

وقال بعض القرويين: يحتمل أن يريد: إن كان وحده جازت شهادته لغيره مع يمينه ولم يأخذ الشاهد شيئا، وإن كان معه غيره أخذ الغير بغير يمين؛ لأنه اجتمع عليه شاهدان، وأخذ الشاهد بيمين؛ لأن شهادته لنفسه ساقطة. وخصص صاحب المقدمات هذا الخلاف بما إذا كانت شهادة الشاهد في وصية مكتوبة، قال: وإن شهد على الوصية لفظا بغير كتاب فإن شهد لنفسه بيسير فلا تجوز لنفسه باتفاق، وتجوز لغيره مع يمين الغير إن لم يكن إلا ذلك الشاهد، وإن شهد آخر كذلك أخذ غيرهما بغير يمين، وأخذ كل من الشاهدين بشهادة صاحبه بشرط أن يحلف، وقد يقال: لا تجوز له ولا لغيره على قول مطرف وابن الماجشون، ولا تجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor testifying for his creditor?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4026)]

وكشهادة المديان المعسر لربه هذا هو المثال الثاني: والمديان بكسر الميم وتخفيف الدال: الذي عليه الدين. احترز بالمعسر مما لو كان موسرا فإنه تجوز شهادته، قاله ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون. والضمير في: (لربه) عائد على الدين المفهوم من المديان، وعلله مطرف بأنه كالأسير في يده، وقيده الباجي: بأن يكون الدين حالا أو قرب حلوله، وما إن كان بعيدا فيجيء على مذهب سحنون جواز الشهادة، وعلى قول ابن وهب ردها. وفسر الغني بأن لا يستضر بإزالة هذا المال عنه، وأما إن كان يستضر بأخذه منه فترد شهادته. ابن زرقون: وتجوز شهادته فيما عدا المال- قاله مطرف- ولما يرجو أن يكافئه على ما شهد له به إما بصبر عليه أو بتخفيف عنه من دينه، فلا فرق بين المال وغيره من الحقوق، وربما كان غير المال أهم عند المشهود له من المال. خليل: وينبغي أن يقيد العسر هنا بأن يكون إعساره ثابتا عند الحاكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for his debtor?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4026)]

وعكسه كذلك؛ لأنه جار معناه أن يشهد رب الدين لمديانه بمال فإن شهادته ترد؛ لأنه يتهم أن يكون شهد له به ليقضيه، وما قدرنا به المسألة بالمال هو كذلك في المازري وغيره، وكأن المصنف استغنى عن ذلك بقوله: (لأنه جار) وهذا مذهب ابن القاسم،

وأجازها أشهب وإن كان المديان

معدما، وأشار بعضهم إلى التفرقة بين أن يكون المديان مليا فتجوز، أو معدما فيمتنع، ولعل المصنف إنما أخر هذه المسألة ولم يقدمها في أمثلة الجر للاختصار، والله أعلم. واختلف في شهادة العامل لرب المال؛ فقال سحنون: إن كان المال عينا ردت وإن كان في سلع جازت، وقال ابن وهب: وإن كان مليا قبلت وإن كان معدما ردت، وقال ابن القاسم: هي جائزة مليا كان أو معدما. بعض الشيوخ: وكذلك شهادة رب المال للعامل فيه الثلاثة الأقوال.

Mas'alah: Is the brotherhood of close friendship treated like brotherhood of lineage for testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4031)

وفي إلحاق أخوة الصداقة بأخوة النسب قولان

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's testimony for a close friend?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4031)

المشهور قبول شهادته لصديقه إذا كان ليس في نفقته، ولا يشتمل عليه بره وصلته، وقال ابن كنانة: يقبل في اليسير فقط، وحكى الباجي عن مالك في القبول والرد روايتين، إذا كان الشاهد هو الذي يصل بالمعروف صديقه المشهود له. وقد تقدم أن

ابن القاسم يشترط في ستة مسائل التبريز منها هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying when bias is against the defendant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4032)

فإن ظهر ميل للمشهود عليه فأولى بالجواز كما لو شهد للعاق على البار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4034)

الرابع: العداوة، ولا تقبل عليه، وتقبل له عكس القرابة إنما لم تقبل للتهمة كما في التي قبلها. فإن قيل: ما الذي أفاده قوله: (عكس القرابة) مع تصريحه أولا بأنها لا تقبل له وتقبل عليه؟ قيل: فائدتين. الأولى: تقييد العداوة بالبينة كما قيد في القرابة تأكيد الشفقة. قال ابن كنانة في المجموعة: إن كانت الهجرة في أمر خفيف فشهادة أحدهما تقبل على الآخر، وأما المهاجرة الطويلة والعداوة البينة فلا تقبل عليه.

الثانية: أنه لم يصرح في القرابة بأنها تقبل عليه ولا تقبل له، وهذا المعنى وإن كان مفهوما مما تقدم فالتصريح هنا به أولى. فإن قيل: (أل) في: (القرابة) إما للعهد وهو متنف لعدم تقدم ما هو معهود، أو للجنس وهو لا يصح، وإلا لزم المنع في الأعمام والأخوال. قيل: هي للعهد، وقد تقدم ما يدل على القرابة من وجهين: أحدهما: أكيد

الشفقة. والثاني: قوله: (كالأبوة والأمومة) فإن قيل: فإن كان هذا عكس الثالث كان ينبغي أن يذكر أولا في المانع الثالث القرابة دون أكيد الشفقة. قيل: ذكر أولا أكيد الشفقة لينبه على العلة الملحوظة، والله أعلم.

Mas'alah: Must a witness inform the judge of his enmity towards the accused?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4036)]

الثاني: قال مالك: إذا شهد وجب عليه أن يخبر الحاكم بأنه عدو، وعن سحنون لا يخبر تنفيذا للحق، ولا يسعى في إبطاله. ابن رشد: وهو أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a witness litigating against the accused?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4042)]

وفي القبول كمخاصمة المشهود عليه في حق الآدمي، وفي مخاصمته في حق الله تعالى قولان، وكذلك لو شهد وحلف فيهما قولان [672/ أ] .. هذا هو الوجه الثالث من وجوه الحرص، فإذا خاصم الشاهد المشهود عليه في حق الآدمي دل ذلك على تعصبه للمشهود له، وأما إن كانت المخاصمة في حق الله فقد اختلف في أربعة تعلقوا برجل ورفعوه للقاضي وشهدوا عليه بالزنى؛ فقال ابن القاسم:

لا تقبل شهادتهم، وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: تقبل، وهو اختيار اللخمي،

وكذلك ابن راشد، وقال: إنه أصح؛ لأن أصل المنازعة في سبب الدين. قوله: (وكذلك لو شهد وحلف فيهما) أي: في حق الله وحق الآدمي، والقول برد الشهادة لابن شعبان، وأخذ ابن رشد من العتبية أنه لا يمنع. ابن عبد السلام: إلا أن يكون الشاهد من جملة العوام فإنهم يتسامحون في ذلك، فينبغي عندي أن يعذروا بذلك.

Mas'alah: How does the removal of enmity affect the acceptance of testimony over time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4046)

يعني: أن زوال العداوة يوجب قبول الشهادة، لكن ذلك يختلف بحسب طول الزمان وقرائن الأحوال، والمنصوص هنا أنهما إذا اصطلحا وطال الزمان قبلت شهادة أحدهما على الآخر، واختلفا مع القرب: فمنعه ابن الماجشون، وفي الموازية القبول مطلقا، هكذا فهم اللخمي والمازري وغيرهما، وتشبيه المصنف يقتضي جريان الأقوال الثلاثة ويعز وجودها؛ اللهم إلا أن يقال: إنما يقصد المصنف التشبيه في الخلاف إذا لم يعين راجعا، وأما إذا عينه فإنما يشبه في الراجح، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a non-righteous person known to have enmity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=430)

ويؤيده أيضا ما يأتي في الجراح من أن من ادعى على شخص أنه قطع يده مثلا وكانت بينهما عداوة أنه يحلف ويقتص منه، وهذا كله مما يقوي قول الناظم: ومالك فيما رواه

أشهب. من أنه يعمل بشهادة غير العدل على المعروف بالعداء، ويقوي أيضا مستند العمل المتقدم في الغضب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing enmity between witnesses and the defendant?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=740)]

وقوله: وإما بثبوت استرعاء وإقرار إلى قوله: بالعداوة الجار والمجرور من قوله على صفة يتنازع فيه استرعاء وإقرار بالاسترعاء كأن يشهد شاهدان بعداوة بين شهود الحق المقوم به وبين المشهود عليه فتسقط شهادة شهود الحق بشرط كون العداوة دنيوية لا دينية وبشرط كونها سابقة على تاريخ أداء الشهادة بالحق واتصلت إلى حين أداء الشهادة بهذه العداوة والإقرار أن يشهد عدلان بإقرار القائم صاحب الحق بالعداوة بين شهود الحق وبين المشهود عليه على الوجه المذكور.

Mas'alah: How is enmity (adawah) documented and what are its effects on witness testimony?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=806)]

ثمن الثوب ونحوه فإنها لا تقدح كما في ابن سلمون وابن عرفة وكيفية وثيقة العداوة يعرف الواضع شكله وأثره فلانا وفلانا معرفة تامة بعينهما واسمهما ومعها يشهد بأن بينهما عداوة قديمة وشحناء ومقاطعة على أسباب الدنيا وحطامها منذ كذا قبل تاريخ الشهادة بالحق أعلاه أو حوله ولا يعلمها اصطلحا ورجعا عن ذلك حتى الآن أو حتى ماتا أو أحدهما، وقيد بذلك شهادته في كذا فقولنا: وشحناء ومقاطعة تأكيد وتفسير

للعداوة، ولو اقتصر على أحد هذه الألفاظ لكفاه لأن مجرد الهجران وقطع الكلام يرد الشهادة إذا زاد على ثلاثة أيام. انظر شرحنا على الشامل، وقولنا على أسباب الدنيا أي كالمنازعة في مال أو جاه وفي معناهما ففي المعيار إن كان بين الشاهد والمشهود عليه مقاسمة المغارم والكلف التي تلزم الرعية من السلاطين والمدافعة عليه وبينهما التشكي للعمال والقضاة على ذلك لم تجز شهادته عليه، وفي الطرر عن الاستغناء في أهل مسجد قاموا في حبسه أو في حقه على رجل شهدوا فيه فأنكرهم لم تجز شهادتهم لأنهم خصماؤه، فإن قام عليه منهم طائفة وشهد غيرهم جازت لأنهم غير خصماء اهـ. ومنه شهادة المشهود عليه على الشاهد ولو بعد شهرين من شهادة الشاهد كما في الشامل، فإن كانت العداوة غضبا لله تعالى لكون المغضوب عليه كافرا أو فاسقا فلا تمنع القبول لأن ذلك يدل على قوة الإيمان قاله ابن شاس، وقولنا: منذ كذا الخ بيان لعدم العداوة وإنها قبل الأداء احترازا من العداوة الحادثة بعده فلا تضر، وقول (خ) ولا إن حدث فسق بعد الأداء مقيد بغير العداوة كما تقدم عند قول الناظم: وحقه إنهاء ما في علمه. الخ، فإن حدثت العداوة بعد التحمل وقبل الأداء بطلت الشهادة، ولذا كان يجب تاريخ الخطاب بالأداء كما مر في فصله وفي التبصرة وابن شاس اختلف فيمن كانت عنده شهادة، وكان يذكرها ثم عاداه المشهود عليه فاحتاج إلى القيام بها قال اللخمي:

Mas'alah: What are examples of situations where testimony is rejected due to suspicion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=826)

وقوله: كحالة العدو والظنين والخصم والوصي والمدين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy and a suspect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=827)

(كحالة العدو) مثال لبعض ما صدق عليه الشرط قبله لأنه صادق بتهمة القرابة وتهمة العداوة وغيرها، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو على ابنه إن كانت العداوة دنيوية لا دينية كما مر في قوله سوى عداوة الخ وظاهره ولو شهد العدو لعدوه وعليه وهو كذلك إذا كان في مجلس واحد، فإن كانا في مجلسين صحت الشهادة له لا عليه قاله في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a suspect and those eager for acceptance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=827)

(والظنين) أي المتهم في شهادته كالحارص على قبول شهادته المشار إليه بقوله (خ) ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو جربها كشهادته على موروثه المحصن بالزنا أو قتل العمد ليقتل فيرثه أو دفع بها كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وكشهادة الملاطف لملاطفه إن لم يكن مبرزا أو شهادة البدوي لحضري أو شهادة كل من العدلين لصاحبه للتهمة على اشهد لي وأشهد لك على ما عند اللخمي، وينبغي اعتماده وإن كان (خ) درج على جوازها أو تزكية من شهد لمن لا تجوز شهادته له كأبيه مثلا المشار إليه بقول (خ) ومن امتنعت له لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا عليه الخ. ونحو ذلك مما تكفل به (خ) وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a litigant and a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=827)

(و) من ذلك شهادة (الخصم) على خصمه (والوصي) بمال ليتيمه لاتهامه على قبضه وظاهره ولو عزل نفسه وهو كذلك لأنه ليس له ذلك بعد التزامه النظر. اللهم إلا أن يشهد لرشيد ملك نفسه، فتجوز شهادته له لانتفاء التهمة وما ذكره هو مذهب المدونة وهو المعتمد وروي جوازها وشهره الباجي، وفي الكافي أنه هو الصواب، وأما عكسه وهو أن يشهد على يتيمه فجائز إن كان عدلا وأفهم قوله الوصي إن المشرف تجوز شهادته لليتيم وهو كذلك إذ لا تلحقه تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a debtor to his creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=827)

(والمدين) لرب الدين وظاهره كان المدين معسرا أم لا. وقيده (خ) بالإعسار فقال عاطفا على الموانع أو المديان المعسر لربه، والمراد معسر في نفس الأمر لا أنه ثابت العسر، وإلا جازت. وظاهره أيضا عدم الجواز ولو شهد له بغير المال كالقصاص والقذف، وهو كذلك لأن المديان كما قال مطرف كالأسير في يد رب

الدين وظاهره أيضا كظاهر (خ) عدم الجواز سواء حل الدين أو قرب حلوله أم لا. وهو ظاهر اللخمي وابن شاس وابن الحاجب قال ابن رحال في شرحه: وهو الحق لأنه الجاري على ما ذكروه في بيوع الآجال من اعتبار التهمة، ولو لم يقرب الأجل، وقيد في الشامل المنع بالحلول أو قربه ونحوه لشراح (خ) وأصله لابن رشد والباجي، وأما

شهادة رب الدين للمديان للمدين بمال فتمنع كذلك إن كان المدين معسرا وحل الدين أو قرب حلوله، وإلا جازت كشهادته له بغير المال كقصاص وقذف، ومن ذلك من دفع مالا لرجلين ليدفعاه لرجل، وقال: لا تشهدا على الدفع غيركما ففعلا فشهادتهما ساقطة ولا يضمنان لأنهما مأموران بذلك قاله البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mudarib, a mediator, a broker, and a weigher in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=828)

وأفهم قوله المدين أن عامل القراض تجوز شهادته لربه، وكذا العكس وسواء كان العامل مليا أو معدما شغل المال أم لا، وهو كذلك على ما صدر به الشامل من أقوال ثلاثة، ومما أدخلته الكاف شهادة المصلح بين الناس لأنه يتهم على إتمام فعل نفسه، وكذلك شهادة الخاطب أو السمسار إن تولى العقد كل منهما وإلا جازت، لكن محل السمسار إن كانت سمسرته معلومة لا تزيد لزيادة ثمن ولا تنقص لنقصه، وفات الفسخ وإن كان قبل الفوات فلا تجوز لأنه يجر نفعا بسبب عدم الفسخ، وأما شهادة الوزان المنصوب من القاضي للوزن بين الناس فجائزة، فإن لم ينصبه القاضي وشهد بأن وزن ما قبضه فلان كذا لم تقبل وإن شهد بأن فلانا قبض ما وزنه جازت وإن شهد بهما فالظاهر البطلان لأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها قاله الأجهوري.

Mas'alah: When is a subsequent source of bias considered in testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=828)

وهذا كله في التهمة الموجودة وقت الأداء، أما الحادثة بعده فلا عبرة بها كالرجل يتزوج المرأة بعد أن شهد لها أو يخاصمه بعد أن يشهد عليه.

Mas'alah: Does bias due to love affect the acceptance of testimony?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=932)

وأما التهمة التي سببها المحبة فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة.

Mas'alah: Does bias due to enmity affect the acceptance of testimony?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=932)

واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية، فقال بردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على

Mas'alah: What is the ruling on testimony when there is enmity between the witness and the accused?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1930)

(قوله: مع عداوة) أي: لا تصح الشهادة مع عداوة من الشاهد للمشهود عليه ولو فيما قل

Mas'alah: What is meant by worldly enmity in the context of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1930)

(قوله: دنيا) أي: بأن تكون على أمر دنيوي

Mas'alah: Does religious enmity affect the validity of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1930)

(قوله: ولا يضر العداوة الدينية) لأنها عامة وهي أخف من الدنيوية الخاصة

Mas'alah: How does circumstantial evidence affect the rejection of testimony due to enmity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1930)

(قوله: واعتمد على القرينة إلخ) فإن قامت على تحقق الخصام أو على ظنه ردت شهادته وإن قامت على شكايته للناس ما فعله من دعواه عداوته أو معاتبا له فلا ترد ولا يرد على ردها حال كونه مخاصما أن العداوة الحادثة بعد الأداء لا تقدح في الشهادة كما يأتي لأنها في الطارئ بعد الأداء وما هنا مقارنة له وفرق بين المانع الطارئ بعد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the sultan's troops against the townspeople?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1935)

(بخلاف كرة السلطان) المجلوبين فلا يشهدون على أهل البلد للحمية

Mas'alah: What are the restrictions on testimony of military groups and those with enmity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1935)

(ولا إن ـــــــ ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكى إلا في ضرورة السفر (قوله: لبعضهم) في مال أو غيره (قوله: مع وجود العداوة) أي: ولذلك أفردها بالذكر مع أن فيها شهادة كل للآخر (قوله: فلا يشهدون على أهل البلد) أي: المجلوبين إليه لسد ثغر أو حراسة قرية وأما شهادتهم لأهل البلد فجائزة كان المشهود عليه منهم أو من غيرهم (قوله: للحمية) هذا التعليل منع شهادة طوائف العسكر الذين قاموا مترافقين بعضهم بعضا بل ربما اقتضى منع شهادة العسكر على ابن العرب وإن لم يكونوا مترافقين وهذا مشاهد منهم الآن (قوله: إلا كعشرين إلخ) أي: إلا أن يكون الشاهد كعشرين عدلا فتجوز وظاهر كلامهم أنه لا يكفي شهادة عشرة منهم مع يمين الطالب في الأموال (قوله: وبطلت إن شهد له إلخ) لأن الشهادة إذا بطل بعضها لغير السنة بطل كلها (قوله: بقليل) أي: في نفسه لا بالنسبة لما شهد به لغيره ولو كان كثير في نفسه فتبطل فإن كان لغيره بقليل وله بكثير أوله بكثير ولغيره بكثير بطلب (قوله: ويحلف الغير إلخ) فإن لم يحلف بطل حق الشاهد أيضا لأنه الآن غير تابع (قوله: إن لم يكن شاهد آخر) وإلا فلا يحلف الغير وحلف الشاهد مع الشاهد الآخر فإن كان الآخر موصى له حلف مع شهادة صاحبه أيضا كما في أجوبة ابن رشد (قوله: لا هو) أي: الشاهد نفسه ولغيره (قوله: فإن تبع إلخ) لأن القليل تبع للكثير (قوله: ـــــــ قال (قوله: على الأظهر) وأما ترجيح (ر) عدم اشتراط العدالة ففرضهم في شهادتهم بانتساب بعضهم للتوريث.

دفع ضررا كتجريح بعض العاقلة لشهود القتل) قيد بأن يكون الشاهد قادرا يخصه من الدية شيء وقيل مطلقا لأنه يدفع عن قومه ومعلوم أن العاقلة لا تحمل إلا الخطأ أو

المدين المجهول لمداينه) فإن علم يسره بحيث لا يضره دفع الدين أو عسر بحيث لا يخشى ضرر الحبس جازت

Mas'alah: Is a just scholar's testimony accepted against his peer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1937)

(والعالم العدل مقبول على مثله) بخلاف من يحقد على قرينه ويحسده

Mas'alah: What is the ruling on the removal of enmity for the validity of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: وزوال العداوة) أي: المردود شهادة الشاهد بأحدهما وأراد الشهادة بغير الحق الأول لا الأول للحرص على إزالة نقص فيما رد فيه خلافا لما في (عب)

Mas'alah: Is there a fixed time limit for the removal of enmity in testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: ولا يحد بزمن) أي: كستة أشهر وسنة كما قيل بكل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: شاهد العدو) أي: شاهد له بحق

Mas'alah: Why is the testimony of an enemy considered invalid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: لغو) لأنه لجلبه مضرة لعدوه في الأول ونفعا في التزكية ودفع مضرة في التجريح في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a witness who complains of threats from the defendant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=48)

وفي الثانية فيمن شهد عند القاضي فلما وضع شهادته عنده قال: بلغين - رحمن الله - أن هذا - يريد المشهود عليه - يهددني وشتمني ويرميني بالمكروه، قال ابن الماجشون: قد أبطل شهادته ولا أرى للحكم أن يقبل؛ هذا بخير أنه عدوه فكيف يشهد عليه وفي أدنى من هذا الكلام طرح شهادته؟

Mas'alah: When does a witness's complaint about the defendant invalidate his testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=49)

وقال أصبغ: إن قاله على وجه الشكوى والإشهار في الأذى، ولم يكن على طلب

خصومه لذلك ولا سمي الشتيمة فلا أراه شيئا. وإن سمي الشتيمة، وفيها إن قام بها مطالبة أو مخاصمة أو كان على وجه الخصومة وإن لم يسمها ساعته؛ فشهادته ساقطة.

Mas'alah: What is said about scholars testifying against each other?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=622)

وكذلك ابن غالب سئل عن مسألة لم يكن عنده فيها إلا ما قد جاوب به غيره فعدل إلى الغض من العلماء، وظن أن ما سمعه من محمد بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى في أصبغ بن الفرج - رحمه الله - بعض منه ويكدح يه، وهيهات هيهات من ذلك، ولم يعلم أن ابن وهب قال: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لأنهم أشد الناس تباغيا وتحاسدا، وقاله الثوري للبغي والمنافسة ومن طريق المحاسدة، قال القطان وابن مهدي: سمعناه يقول: ما أخاف على دمي إلا الفقهاء والقراء. زاد غيرهما: ممن أصحابي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses who are enemies of the accused?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=760)

(ما قولكم) في طائفتين اقتتلتا فقتل من إحداهما رجل وقد سبقت لهما قبل ذلك مقاتلة المرة بعد المرة فشهد جماعة من طائفة المقتول بأن رجلين من الطائفة الأخرى قتلاه فهل لا تقبل تلك الشهادة أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة

والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقبل تلك الشهادة لمانعي العداوة والفسق إن كان الشهود ممن حضر القتال يوما ولمانع العداوة فقط إن كانت ممن لم يحضره قال البرزلي عن ابن رشد وأما شاهد من طائفة المقتول فلا إشكال في عدم قبوله اه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adversary against his opponent?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=936)

ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال: (ولا تجوز شهادة خصم) على خصمه بدنيوي له بال وطالت الخصومة بينهما

Mas'alah: How does enmity affect the acceptance of testimony?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

يستمر المنع حتى يغلب على الظن زوال العداوة، وكما لا تقبل شهادة العدو على عدوه كذلك لا تقبل شهادته على أبيه وأمه وابنه، وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو أصله ولو مات كأن العداوة تورث.

Mas'alah: What is the ruling on a witness suspected of bias in his testimony?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=937)

[قوله: وقيل المتهم في شهادته] أي بالميل لمن يشهد له أي كشهادة الأب لابنه البار على العاق، أو للصغير على الكبير، أو للسفيه على الرشيد لاتهام الأب على إبقاء المال تحت يده.

Mas'alah: When is a witness disqualified due to tribal loyalty or family bias?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

[قوله: فيما تدركه فيه الحمية] أي العصبية أي كأن شهد بأن فلانا جرح أخاه أو قذفه؛ لأنه تدركه الحمية ويصدق على ذلك أنه دفع معرة، فالظاهر الاستغناء عنه.

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected because it brings them benefit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2436)

(ولا) شهادة لشاهد (إن جر بها) : أي بشهادته (نفعا؛ كشهادته بعتق من) أي عبد (يتهم) الشاهد (في ولائه) : كأن يشهد أن أباه مثلا قد أعتق عبده فلانا وفي الورثة من لا حق له في الولاء، كالبنات والزوجات. ويشترط أن تكون التهمة حاصلة في الحال، بأن يكون العبد - لو مات الآن - ورثه الشاهد، وأما إذا كان قد يرجع إليه الولاء بعد حين؛ كما لو شهد أن أخاه قد أعتق عبده وللأخ ابن، فتقبل شهادته. كما تقبل إذا كان لا وارث معه أو معه وارث يشاركه في الولي لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that repels harm, such as from the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2437)

(ولا) شهادة لشاهد (إن دفع بها) : أي بشهادته ضررا (كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل) خطأ، لأنه دفع بها الغرم في الدية عن نفسه، إلا أن يكون عديما لا يلزمه من الدية شيء فتجوز.

Mas'alah: What is the ruling on enmity arising after testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2439)

(بخلاف حدوث عداوة) بعد الأداء، فلا يضر إن تحقق حدوثها، وإلا منعت؛ كما لو قال الشاهد للمشهود عليه بعد الأداء مخاصما: تتهمني وتشبهني بالمجانين؟ فإن ذلك يقتضي أن العداوة سابقة على الأداء كما نص عليه الشيخ سابقا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who later marries the woman he testified about?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2439)

(و) بخلاف (احتمال جر) بعد الأداء فلا يضر، كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجها قبل الحكم، أو شهد لها بحق على شخص ثم تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who later benefits from the case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2439)

(أو) احتمال (دفع) بعد الأداء وقبل الحكم؛ كشهادته بفسق رجل، ثم شهد الرجل على آخر بأنه قتل نفسا خطأ والشاهد عليه بالفسق من عاقلة القاتل فلا تبطل شهادته بفسقه. [حاشية الصاوي] في حدهما نظرا لكونه قذفا وعدمه نظرا إلى أنه لما بطلت شهادتهما بالطلاق لم يكن المرمي به زنا. قوله: [وإلا منعت] : الفاعل ضمير يعود على العداوة، والمعنى وإلا يتحقق حدوث العداوة بل احتمل تقدمها على الأداء فإنها تمنع قبول الشهادة. قوله: [مخاصما] : أي لا شاكيا للناس ما فعل به كأن يقول لهم انظروا ما فعل معي وما قال في حقي فلا يقدح ذلك في شهادته، وما ذكره الشارح من هذا التقييد تبع فيه خليلا وهو قول أصبغ، ولابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل بين كونه شاكيا أو مخاصما وصوبه ابن رشد. قوله: [كشهادة بطلاق امرأة] إلخ: أي والحال أنه لم يثبت أنه خطبها قبل زواج المشهود عليه بطلاقهما وإلا ردت شهادته. قوله: [قبل الحكم] : الصواب حذفه أو يؤخره بعد المثال الثاني، لأنه لا يتأتى زواجه لها قبل الحكم المذكور؛ لأن الفرض أن الزوج المشهود عليه يناكر في الطلاق وهو مسترسل عليها. قوله: [وقبل الحكم] : أي وأولى بعده. قوله: [فلا تبطل شهادته بفسقه] : أي لبعد التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying for each other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2440)

(و) بخلاف (شهادة كل من الشاهدين للآخر بحق ولو بالمجلس، فلا تضر، إلا أن تظهر تهمة المكافأة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a caravan group against highway robbers?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2440)]

(و) بخلاف شهادة (القافلة بعضهم لبعض في حرابة) على من حاربهم؛ فلا تضر، ولا يلتفت للعداوة الطارئة بينهم بالحرابة للضرورة، وسواء شهد لصاحبه بمال أو نفس.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for themselves with a large amount in a will?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2440)]

(ولا) تقبل شهادة (إن شهد لنفسه بكثير) من المال عرفا (وشهد لغيره) بقليل أو كثير (بوصية) : أي في وصية كأن يقول: أشهد أنه أوصى لي بخمسين دينارا ولزيد أو للفقراء بمثل ذلك أو أقل أو أكثر، فلا تصح له ولا لغيره لتهمة جر النفع لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for themselves with a small amount in a will?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2440)]

(وإلا) بأن شهد لنفسه بقليل أي تافه ولغيره بقليل أو كثير (قبل) ما شهد به (لهما) معا: أي لنفسه ولغيره فإن لم يوجد إلا هذا الشاهد حلف الغير معه واستحق وصيته ولا يمين على الشاهد لأنه يستحق ما أوصى له به [حاشية الصاوي] قوله: [وبخلاف شهادة القافلة] : أي والموضوع أن الشهود فيها عدول كما قيد به في المدونة خلافا للتتائي. قوله: [على من حاربهم] : أي وأما شهادة القافلة بعضهم لبعض على بعض منهم في المعاملات فنقل المواق رواية الأخوين عن مالك وجميع أصحابه إجازتها للضرورة، وإن لم تكن هناك عدالة وحرية محققة إن كان ذلك في السفر وعليه شرح صاحب التحفة حيث قال: ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي إلا في ضرورة السفر كذا في (بن) . قوله: [فلا تصح له ولا لغيره] : أي لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها، بخلاف ما بطل بعضها للسنة فإنه يمضي منها ما أجازته فقط كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق وبمال فإنها ترد في العتق لا في المال. قوله: [حلف الغير معه] : إن كان معينا كزيد، وأما إن كان غير معين كما إذا كان الغير هم الفقراء فلا يتأتى منهم يمين، فمقتضاه أنه إن لم يوجد شاهد ثان لا شيء لهم ولا له لتوقف نفوذها على اليمين أو شاهد ثان ولم يوجد وانظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for themselves and another in a will written in one document?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2441)

تبعا للحالف، فإن نكل الغير فلا شيء لواحد منهما. وهذا إذا كتب الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد، فإن كتب بخط الشاهد - أو لم تكتب أصلا - قبلت شهادته

لغيره لا لنفسه. وكذا إن كتب بكتابين أحدهما للشاهد والثاني للآخر، فلا تصح له وتصح للآخر لعدم التبعية حينئذ وأما شهادته له ولغيره في غير وصية كدين فلا تقبل له ولا لغيره مطلقا لتهمة جر النفع لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a biased witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2441)

(ولا) شهادة لشاهد (إن تعصب) : أي اتهم بالعصبية والحمية لكون المشهود عليه من قبيلة تكره قبيلة الشاهد؛ كما يقع للترك مع أبناء العرب.

Mas'alah: What is the third cause of rejection of testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1194)

السبب الثالث: العداوة.

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against his enemy accepted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1194)

فلا (يقبل) العدو على عدوه، لكن يقبل له، فإن قيل: ما العداوة التي تمنع قبول

Mas'alah: What type of enmity prevents the acceptance of testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1196)

الشهادة؟ قلنا: هي التي تكون لسبب من أسباب الدنيا، كالمنازعة في مال أو جاه أو ما في معنى ذلك، وهي التي تظهر التعصب وتحمل على الفرج بالمصيبة والغم بالسرور.

Mas'alah: Does enmity for the sake of Allah prevent the acceptance of testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1196)

(فأما إن كانت العداوة غضبا لله سبحانه فلا تمنع القبول، فأن الغضب لله، لكون المغضوب عليه كافرا أو فاسقا، يدل على قوة الإيمان، فهو أولى بان يؤكد العدالة.

Mas'alah: When does religious enmity become worldly enmity affecting testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1196)

قا الإمام أبو عبد الله: "لكن لو سرى ذلك إلى إفراط أذى من الفاسق المعادي لفسقه لمن غضب عليه وهجره لله سبحناه، حتى أوغر صدره وأحب من أجله ضرره، لوجب الوقف عن شهادته، إذ تحققت التهمة بينهما لخروجه عن العداوة الدينية إلى عداوة دنيوية، ولا، العداوة الدينية لو كانت تمنع لما قبلت شهادتنا على الكفار").

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1196)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on testimony when enmity arises after knowing the testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1196)

الفرع الأول: قال أبو الحسن اللخمي: "اختلف فيمن كان عنده شهادة وكان يذكرها، ثم عاداه المشهود عليه فاحتج إلى القيام بالشهادة قال: وقبولها ها هنا أخف إذا كانت قيدت" . قال: "واختلف في شهادة الرجل على ابن عدوه بمال أو بما لا يلحق الأب منه معرة، فأجازها محمد وإن كان الأب حيا والابن في ولاء أبيه. وقال ابن الماجشون: لا ترد إذا لم يكن في ولائه. وقال أيضا: لا تجوز بمال إذا كان الأب حيا، يريد: وإن كان رشيدا" . قال: "وإن شهد بعد موته بمال على الصبي جازت. وإن شهد بمال على الأب لم تجز، وإن كان المال صار للولد." وقال ابن القاسم: إذا كانا أعداء لأب الصبي لم تجز شهادتهما ولو كانا مثل ابن أبي شريح وسلميان بن القاسم "."

Mas'alah: What is the ruling on accepting the tazkiyah or jarh of someone whose testimony is not accepted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1196)

الفرع الثاني: كل من لا تجوز شهادته على رجل فلا تجوز تزكيته لمن شهد عليه، ولا تجريحه لمن شهد له. وكذلك كل من لا تقبل شهادته لرجل فلا تقبل تزكيته لمن شهد له ولا تجريحه لمن شهد عليه.

Mas'alah: Does enmity for God's sake affect the acceptance of testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1202)

ورأى مطرف أن ذلك غير قادح لأن هذا تصرف فيه التهمة لأمور الآخرة، وقد تقدم أن العداوة لله سبحانه لا تؤثر في الشهادة، ولذلك قبلت شهادة المسلمين على الكفار، وإن كانوا أعداء من ناحية الدين. ا لسبب السابع:

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes biased after giving testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1206)

الفرع الثالث: إذا حدثت التهمة بعد أداء الشهادة لم تبطل الشهادة، وذلك كالرجل يتزوج المرأة بعد أن شهد لها، أو تقع بينه وبين المشهود عليه خصومة بعد أن شهد عليه. وأما حدوث الجرحة في الشاهد بعد أداء شهادته فإنها تبطل شهادته فيها، وتبطل فيما

يستقل أيضا. قال ابن الماجشون: لا تبطل شهادته هذه إ1اكانت الجرحة شيء اظاهرا

كالجراح والقتل ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=443)

الرابع: العداوة - لا تقبل عليه وتقبل له عكس القرابة وشرطها: أن يتكون عن أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام وإن كان أصله دينا يتشوف به عادة إلى أداء نصيبه [1]، وقال سحنون: ومثله لو شهد المشهود عليه على الشاهد وهو في خصومته. أما العداوة الدينية فلا أثر لها وأولى بقبولها، وفي شهادة العدو على ابن عدوه بمال، وما لا يلحق الأب منه معرة - قال ابن القاسم: لا تجوز [ولو كان مثل أبي شريح وسليمان بن القاسم، وقال محمد: تجوز] ، وقال ابن الماجشون: تجوز إن لم يكن في ولايته، وقال أيضا: تجوز إذا كان الأب ميتا، ومن امتنعت له امتنعت في تزكية من شهد له وتجريح من شهد عليه، ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of someone eager to remove disgrace in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=443)

الخامس: الحرص على إزالة التعيير بإظهار البراءة أو بالتأسي كشهادته فيما يرد فيه لفسق أو صبا أو رق أو كفر وكشهادة ولد الزنى في الزنى اتفاقا، وكشهادة من حد في مثل ما حد فيه على المشهور، وقال ابن كنانة: تقبل، وهو ظاهر المدونة وفرق بينهما بأن ولد الزنى لا يندفع عاره بالتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a close friend testifying for his friend?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3002)

وصديق ملاطف لصديقه، وقيده في توضيحه بما إذا لم يكن في نفقته، ولا يشتمل عليه بره وصلته، وأطلق هنا كما أطلقه عن ابن رشد حين حكى عنه في توضيحه.

Mas'alah: Does enmity between a father and son prevent testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3013)

ولما ذكر أن العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول، تكلم على ما إذا كانت بسر أية مبالغا على منعها مشيرا للخلاف في ذلك بقوله: ولو على ابنه، وهو قول ابن القاسم، وصوبه ابن يونس، وعن محمد: الجواز. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling on a witness accusing the defendant of slander?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3014)

ثم شبه في عدم القبول، فقال: كقوله -أي: الشاهد- للمشهود عليه بعدها تتهمني وتشبهني بالمجانين، إذا قال له ذلك مخاصما له به، لا شاكيا له، أي: قاله من جهة الشكوى، لا من جهة الخصومة. وفي هذا التقرير رد على إعراب الشارح كونهما

حالين، ونحو ما قررناه للبساطي.]

Mas'alah: When is testimony against one's testator rejected due to benefit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3018)

وأشار لمانع الجر، وهو السابع، بقوله: ولا إن جر بها -أي: بشهادته- نفعا لنفسه، وذكر لذلك أمثلة أشار لأحدها بقوله: كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد، فلا تقبل شهادته عليه؛ لاتهامه في المسألتين على قصد قتله؛ ليرثه، وسواء كان الشهود كلهم ورثة أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by a poor heir against his wealthy testator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3018)

وقيد أشهب عدم القبول بكون مورثه غنيا، واعتمده، فقال: إلا الفقير، فيقبل، ويدخل في كلامه الوارث المزكى لشاهد القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3018)

وفي (العتبية) من سماع ابن القاسم جواز شهادة رب الدين للمدين ابن القاسم: بلغني عن مالك رضي الله تعالى عنه أنها تقبل إذا كان المدين موسرا، وإن كان معسرا فلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for a solvent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3018)

ابن رشد هذا الذي بلغه هو تفسير ما سمعه مجملا، وهذا إذا كان الدين حالا أو قريب الحلول، وأما إن بعد فجائزة كما لو كان مليا وكأن المصنف لم يعتبر قول ابن رشد أنه تفسير، قاله تت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dependent for the one providing maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3019)

بخلاف شهادة المنفق: بكسر الفاء للمنفق عليه، فإنها جائزة له، قريبا كان أو أجنبيا، وأما شهادة من في النفقة للمنفق فلا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who benefits from a will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3022)

[مسألة:] ولا تقبل شهادة من شهد له بكثير ولغيره بكثير أو قليل بوصية، أي: فيها؛ للتهمة، وفي الجلاب قبولها لغيره فقط، وإلا بأن شهد لنفسه فيها بقليل ولغيره بقليل أو كثير قبل لهما، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: When is the testimony of an enemy rejected?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3023)

حق، فشهادتهما ساقطة، وإن شهدا لفظا سقطت عن العدو، وجازت لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by members of the 'aqilah against witnesses of homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3023)

أحدهما قوله: ولا إن دفع الشاهد بشهادته ضررا لولاها لنا له، كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل كلهم أو بعضهم عمن يثبت به القتل خطأ على من يعقل الشاهد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insolvent debtor for his creditor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3023)

وأشار للمثال الثاني بقوله: أو المدان: بضم الميم وفتح الدال المعسر الذي لا مال له يشهد لربه -أي: لرب الدين- واحترز به من الغني الذي لا يستضر بدفع ما عليه، فإن شهادته له جائزة عن ابن القاسم وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a Sunni against a heretic?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3030)

واعلم أنا عنينا ما هو أعم من ذلك ولسنا نقول لا تقبل شهادة السني عن المبتدع مطلقا -معاذ الله- ولكن نقول من شهد على آخر وهو مخالف له في العقيدة أوجبت مخالفته له في العقيدة ريبة عند الحاكم المنتصر لا يجدها إذا كانت الشهادة صادرة من غير مخالف في العقيدة ولا ينكر ذلك إلا فدم أخرق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's caution when a witness testifies against a person of different creed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3030)

ثم المشهود به يختلف باختلاف الأحوال والأغراض فربما وضح غرض الشاهد على المشهود عليه إيضاحا لا يخفى على أحد وذلك لقربه من نصر معتقده أو ما أشبه ذلك وربما دق وغمض بحيث لا يدركه إلا الفطن من الحكام ورب شاهد من أهل السنة ساذج قد مقت المبتدع مقتا زائدا على ما يطلبه الله منه وأساء الظن به إساءة أوجبت له

تصديق ما يبلغه عنه فبلغه عنه شيء فغلب على ظنه صدقه لما قدمناه فشهد به فسبيل الحاكم التوقف في مثل هذا إلى أن يتبين له الحال فيه وسبيل الشاهد الورع ولو كان من أصلب أهل السنة أن يعرض على نفسه ما نقل له عن هذا المبتدع وقد صدقه وعزم على أن شهد عليه به أن يعرض على نفسه مثل هذا الخبر بعينه وهذا المخبر بعينه لو كان عن شخص من أهل عقيدته هل كان يصدقه وبتقدير أنه كان يصدقه فهل كان يبادر إلى الشهادة عليه به وبتقدير أنه كان يبادر فليوازن ما بين المبادرتين فإن وجدهما سواء فدونه والا فليعلم أن حظ النفس داخله وأزيد من ذلك أن الشيطان استولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an innovator against a Sunni in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3031)

فإن قلت: أليس أن الصحيح في المذهب قبول شهادة المبتدع إذا لم نكفره؟ قلت: قبول شهادته لا يوجب دفع الريبة عند شهادته على مخالفه في العقيدة والريبة توجب الفحص والتكشف والتثبت وهذه أمور تظهر الحق إن شاء الله تعالى إذا اعتمدت على ما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an innovator against a Sunni in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3031)

وفي تعليقة القاضي الحسين: لا يجوز أن يبغض الرجل لأنه من مذهب كذا فإن ذلك

يوجب رد الشهادة. انتهى. ومراده لأنه من مذهب من المذاهب المقبولة أما إذا أبغضه لكونه مبتدعا فلا ترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an innovator against a Sunni in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3031)

واعلم أن ما ذكرناه من قبول شهادة المبتدع هو ما صححه النووي وهو مصادم لنص الشافعي على عدم قبول الخطابية وهي طريقة الأصحاب وأصحاب هذه الطريقة يقولون: لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بأن قال: سمعت فلانا يقر بكذا لفلان أو رأيته أقرضه قبلت شهادته وهذا منهم بناء على أن الخطابي يرى جواز الشهادة لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا فصدقه وإليه أشار الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an innovator against a Sunni in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3031)

وقد تزايد الحال بالخطابية وهم المجسمة في زماننا هذا فصاروا يرون الكذب على مخالفيهم في العقيدة لا سيما القائم عليهم بكل ما يسوءه في نفسه وماله. وبلغني أن كبيرهم استفتى في شافعي أيشهد عليه بالكذب فقال: ألست تعتقد أن دمه حلال؟ قال: نعم، قال: فما دون ذلك دون دمه فاشهد وادفع فساده عن المسلمين. فهذه عقيدتهم

ويرون أنهم المسلمون وأنهم أهل السنة ولو عدوا عددا لما بلغ علماؤهم ولا عالم فيهم على الحقيقة مبلغا يعتبر ويكفرون غالب علماء الأمة ثم يعتزون إلى الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- وهو منهم بريء ولكنه كما قال بعض العارفين ورأيته بخط الشيخ تقي الدين بن الصلاح إمامان ابتلاهما الله بأصحابهما وهما بريئان منهم أحمد بن حنبل ابتلي بالمجسمة وجعفر الصادق ابتلي بالرافضة. ثم هذا الذي ذكرناه هو على طريقة النووي رحمه الله والذي أراه أن لا تقبل شهادتهم على سني.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an innovator against a Sunni in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3031)

فإن قلت: هل هذا رأى الشيخ أبي حامد ومن تابعه أن أهل الأهواء كلهم لا تقبل لهم شهادة؟ قلت: لا بل هذا قول بأن شهادتهم على مخالفيهم في العقيدة غير مقبولة ولو كان مخالفهم في العقيدة مبتدعا وهذا لا أعتقد أن النووي ولا غيره يخالف فيه والذي قاله =

. . . . = النووي قبول

شهادة المبتدع إذا لم نكفره على الجملة أما أن شهادته تقبل بالنسبة إلى مخالفه في العقيدة مع ما هناك من الريبة فلم يقل النووي ولا غيره ذلك.

Mas'alah: Does doctrinal enmity necessitate rejecting testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3032)

فإن قلت: غاية المخالفة في العقيدة أن توجب عداوة وهب دينية فلا توجب رد الشهادة. قلت: إنما لا توجب رد الشهادة من المحق على المبطل كما قال الأصحاب تقبل شهادة السني على المبتدع وكذا من أبغض الفاسق لفسقه ثم سأعرفك ما فيه وأما عكسه وهو المبتدع على السني فلم يقله أحد من أصحابنا.

Mas'alah: When is the testimony of a Sunni against a heretic rejected due to personal bias?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3032)

ثم أقول في ما ذكره الأصحاب من قبول شهادة السني على المبتدع إنما ذلك في سني لم يصل في حق المبتدع وبغضه له إلى أن يصير عنده حظ نفس قد يحمله على التعصب عليه وكذا الشاهد على الفاسق فمن وصل من السني والشاهد على الفاسق إلى هذا الحد. لم أقبل شهادته عليه لأن عندهما زيادة على ما طلبه الشارع منهما أوجبت عندي الريبة في أمرهما فكم من شاهد رأيته يبغض إنسانا ويشهد عليه بالفسق تدينا وجاءني وأدى الشهادة عندي باكيا وقت تأديته الشهادة على الدين فرقا خائفا أن يخسف بالمسلمين لوجود المشهود عليه بين أظهرنا. وأنا والذي نفسي بيده أعتقد وأتيقن أن المشهود عليه خير منه ولا أقول إنه كذب عليه عامدا بل إنه بنى على الظن وصدق أقوالا ضعيفة أبغض المشهود عليه بسببها فمنذ أبغضه لحقه هوى النفس واستولى عليه الشيطان وصار الحامل له في نفس الأمر حظ نفسه وفيما يخطر له الدين. هذا ما شاهدته وأبصرته ولي في القضاء سنين عديدة فليتق الله امرؤ وقف على حفرة من

حفر النار فلا حول ولا قوة إلا بالله قد جعلني الله قاضيا ومحدثا وقد قال ابن دقيق العيد: أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف عليها المحدثون والحكام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of the same madhhab?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3035)]

البساطي (1) : ربما يؤخذ من مثله أنهما من أهل مذهب واحد، أو فن واحد؛ لشهادة الوجدان بالمنافرة.

Mas'alah: What did al-Ghubrini and Ibn 'Arafah say about accepting testimony?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3035)]

تنكيت كان الغبريني ينكر هذا القول. وقال ابن عرفة: العمل على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of scholars against each other?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3035)]

وقول الشعباني: (تقبل شهادة القراء -أي: العلماء- في كل شيء، إلا في شهادة بعضهم على بعض، لتحاسدهم كالضرائر، والحسود ظالم؛ لا =

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who is biased or takes bribes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3036)

[مسألة:] ولا تقبل شهادة الشاهد إن تعصب بالحيف حمية، أو بشيء كالرشوة مثلث الراء؛ والتشبيه لإفادة الحكم، وعرفها بعضهم بأنها: بذل مال لتحقيق باطل أو إبطال حق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an oppressor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3037)

والظالم لغيره ترد شهادته.

Mas'alah: What is the definition of a close friend (sadiq mulatif) in the context of testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8145)

ومن إذا ريب الزمان صدعك ... شتت فيك (1) شمله ليجمعك وهذا الذي قاله بعيد، وقل أن يوجد أحد بهذه الصفات، فالأولى تفسيره بما في التنبيهات. والله أعلم. اهـ باختصار. قاله البناني. وقال الشبراخيتي: وصديق ملاطف لصديقه فهو صفة لمحذوف، واللاطف هو الذي له مودة زائدة على مطلق الصداقة من الملاطفة وهي الإحسان والبر,

يقال: لطف به أي أحسن إليه وبره، أي الذي يصل إليه برك وبره إليك. قال في التنبيهات: وهذا هو المراد، ولا يفسر بقول ابن فرحون في شرحه في كتاب الإقرار: المراد بالصديق الملاطف الموصوف بقول الشاعر: إن الصديق الحق من كان معك ... لخ؛ لأن هذا معدوم في هذا الزمان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an intimate friend who is under the maintenance of the person he testifies for?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8145)

ويشترط أيضا أن لا يكون في عياله كما مر فيه وفي الثمانية. وفي المواق: شهادة الصديق الملاطف الذي تحت إنفاق من شهد له لغو، وإن لم يكن تحت إنفاقه فطرق، المارزي: مشهور المذهب قبول شهادته لصديقه إن كان ليس في نفقته ولا يشتمل عليه بره وصلته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner (mufawid or 'inan) for his partner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8145)

ومفاوض في غير مفاوضة؛ يعني أن شريك المفاوضة تجوز شهادته لمن فاوضه بشرط التبريز، وهذا إذا شهد في غير مال الشركة، فشهادته له تصح بشرط أن يكون مبرزا، وأن تكون شهادته في غير مال المفاوضة، وأن لا يكون في عيال المشهود له، ولا

مفهوم لقول المص: ومفاوض، فكذا الشريك في شركة العنان إنما يشهد لشريكه في العنان بشرط التبريز، وأن يشهد في غير مال الشركة، وأن لا يكون الشاهد في عيال الشريك، قال ابن مرزوق: وفي تخصيص المؤلف الشريك بالمفاوض قصور، لأن الحكم في المفاوض وغيره سواء، لا يقال: المفاوض هي عبارة المدونة؛ لأنا نقول: هي في الأم (1) في الأصل: فيه، والمثبت من البناني ج 7 ص 161 والحطاب ج 6 ص 372 ط دار الرضوان.

مفروضة في السؤال فلا مفهوم له، ولقد أحسن ابن رشد في مقدماته , فقال: ولشريكه في غير التجارة , ثم قال: ولو قال المص: وشريك في غير شركتهما لكان أبين. اهـ. ونحوه لابن بشير, ونصه: ولشريكه في غير التجارة. اهـ. ومثله للمتيطي. اهـ. قاله الرهوني. وقال عبد الباقي: ومفاوض في غير مفاوضة، وكذا كل شريك تجر عنان أو غيرها يشهد لشريكه في غير الشركة إن برز. وأما شريك في معين كدابة فيشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة وإن لم يكن مبرزا؛ وأما ما فيه الاشتراك مطلقا أي معينا أو غيره فيمنع ولو مبرزا لتضمنها شهادة لنفسه، فالأقسام ثلاثة. اهـ. فصح كلام عبد الباقي للنقل الذي رأيت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8164)

ولا عدو، يعني أن شهادة العدو على عدوه ساقطة، والمراد العداوة الدنيوية، لجواز شهادة المسلم على الكافر, قال ابن عرفة: عداوة الشاهد للمشهود عليه معتبرة في

المانعية اتفاقا، وفي نوازل سحنون: إن كانت العداوة بين الشاهد والشهود عليه في أمر الدنيا في الأموال والمواريث والتجارة ونحوها لسقطت شهادته عليه، وإن كانت غضبا لله لفسقه وجرأته على الله لا لغير ذلك لم تسقط. قال ابن رشد: هذا مفسر لجميع الروايات. قاله الخرشي. وقال التتائي: ولا عدو في أمر دنيوي في الأموال والمواريث والتجارة والجاه والمنصب , وأما إن كانت غضبا لله لفسقه وجرأته على الله لا لغير ذلك لم يسقط. ابن رشد: ولذا لم تسقط شهادة قاض على من أقام عليه حدا أو ضربه في أمر يوجب ضربه. اهـ. وظاهر كلام المص سواء كان مصارما للعداوة أو غير مصارم وهو كذلك. قاله ابن عبد البر في كافيه. وقال سحنون: وهو مصارم له ولو كان عدلا في جميع الأمور. اهـ. وقال الحطاب: ولا عدو, يريد إذا كانت العداوة بينة. قال ابن كنانة في المجموعة: إن كانت الهجرة في أمر خفيف فشهادة أحدهما على الآخر تقبل، وأما المهاجرة الطويلة والعداوة البينة فلا تقبل. اهـ. ونقله ابن عرفة عن المازري، ونصه: قال ابن كنانة: إن كانت العداوة خفيفة على أمر خفيف لم تبطل الشهادة. اهـ. وقال الشبراخيتي: ولا عدو في أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب، وأما لو كانت غضبا لفسقه وجرأته على الله تعالى لا لغير ذلك لم تسقط. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to testify against a minor or a ward under the guardianship of his enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8164)

فرع: لا بأس بالشهادة على صغير أو سفيه في حجر عدوه. اهـ. قاله الخرشي، ونحوه للحطاب. وقال: على الأصح.

Mas'alah: Does enmity transmitted to a son prevent testimony against the son of an enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8164)

ولو على ابنه, يعني أنه لا فرق بين أن تكون العداوة بسراية أو غيرها، فلا تصح شهادته على ابن عبدوه ومثل الابن الأب. قاله الحطاب وغيره. وقال المواق: عياض: شهادته على ابن عبدوه وأبيه بقتل أو حد ساقطة، وفي المال والجراح، ثالثها: في الجراح. ابن الحاجب: شهادة العدو على ابن عدوه بمال وما لا تلحق الأب منه معرة، قال ابن القاسم: لا تجوز. اهـ. قال الخرشي:

Mas'alah: What is the ruling on testimony when enmity is transmitted to the son of an enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8165)

ولما ذكر أن العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول تكلم على ما إذا كانت إليه بسراية منبها على ما منعها، مشيرا للخلاف في ذلك بقوله: ولو على ابنه؛ أي ابن العدو؛ أي ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن بن شريح العافري، وسليمان بن القاسم، أحد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم، وأشار بالمبالغة لرد قول محمد بالجواز، ومحل الخلاف حيث لم تلحق الأب معرة وإلا فلا تقبل اتفاقا، ثم إن قوله: ولا عدو، عطف على: مغفل، من قوله: ليس بمغفل، والواو هي العاطفة؛ ولا لتأكيد النفي. اهـ كلام الخرشي.

Mas'alah: What is the definition of enmity that prevents testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8165)

تنبيه: قال بعضهم: العداوة إنما تكون إذا خاصم في الأمر الجسيم لما فيما لا خطب له كقليل الثمن ونحوه مما لا يوجب العداوة، فإن شهادته على خصمه في غير ما خاصمه به جائزة؛ وحقيقة العدو ما قال الشيخ النووي في منهاجه: ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمه ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته، كذا نقله عن النوادر، ومنه يعلم تعريف العداوة؛ فيقال: العداوة البغض بحيث يتمنى زوال نعمه لخ. اهـ. والعدو ضد الولي، يقع بلفظ الواحد للواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر، والفرق بين العداوة والخصومة, قال الأموي: المخاصمة من قبيل القول، ويجوز أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه. اهـ. وحاصله أن المخاصمة أعم من العداوة. قاله الخرشي. وقال الرهوني: وفي الجواهر: قال ابن القاسم: إذا كانا عدوين لأبي الصبي لم تجز شهادتهما ولو كانا مثل ابن شريح وسليمان بن القاسم. اهـ. وعبد الرحمن بن شريح في طبقة ملك والثوري، أخذ عن أبي قبيل وأبي الزبير؛ وروى عنه هانئ بن المتوكل وابن القاسم، من الثقات، وللباجي في كتاب سنن الصالحين: قال قال ابن القاسم: سمعت سليمان بن القاسم وغيره ممن أثق به يقول: بلغني أن الرجل يريد أن يبلغ وجها من العبادة فيمنعه الله إياها نظرا له؛ ولو بلغها كان فيها هلاكه، وعن عبد الله بن وهب قال: تبعت سليمان بن القاسم رضي الله تعالى عنه يوم عيد منصرفنا من المصلى لأنظر عند من [أتغدى] (1) ، فدخل المسجد الجامع فكبر للصلاة فكبرت خلفه مختفيا، وصليت ركعتين وقعدت في التشهد وخر ساجدا، فسمعته (1) في

الرهوني ج 7 ص 383 يتغدى.

يقول في سجوده: يا رب انصرف عبادك إلى ما أعدوا من زهرات الدنيا ليومهم هذا من زينتهم وطعامهم: وانصرف عبدك سليمان إليك يسألك فكاك رقبته من حر نارك، ويسألك مغفرتك برحمتك، فيا ليت شعري ما فعلت به؟ فإن كنت قبلته فقد سعد، وإن كنت لم تفعل فيا ويحه ويا بؤسه، وأخذ في الانتحاب والبكاء فطال علي انتظاره، فانصرفت إلى منزلي بعد أن جعلت على ثوبه علامة وهو ساجد، فتغديت مع القوم وأطلت الحديث ونمت نوما طويلا ثم جئت المسجد قريبا من الزوال، وإذا هو ساجد على حالته وعلامتي على ثوبه لم تزل، وهو في بكائه وتضرعه: فعبد الرحمن بن شريح المعافري وسليمان بن القاسم شيخان لابن القاسم قاله الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a minor under the guardianship of his enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8166)

تنبيه آخر. قال في التبصرة: واختلف إذا شهد على صبي في ولاية عدوه فأجازها ابن القاسم ومنعها مطرف وابن الماجشون. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between people who were previously in a feud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8166)

مسألة: قوم بينهم فتنة أو بين آبائهم وأجدادهم ثم اصطلحوا فلا يشهد بعضهم على

بعض حتى ينقضي القرن الذين شاهدوا الفتنة. قاله ملك في أسئلة محمد بن سالم. ومثله لابن العربي في الأحكام. اهـ. قاله الرهوني.

Mas'alah: Does enmity disqualify a witness from testifying against the son of an enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8166)

وقال عبد الباقي: ولو على ابنه أي لا تجوز شهادته على ابن عدوه , وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو أصله ولو مات؛ لأن العداوة تورث. اهـ.

Mas'alah: Must a witness disclose enmity when giving testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8166)

وليخبر بها, يعني أن الشاهد إذا أدى شهادته والحال أن بينه وبين الشهود عليه عداوة دنيوية فإنه يجب عليه أن يخبر بالعداوة الحاصلة بينه وبين المشهود عليه، سمع ابن القاسم: من شهد على رجل

بينه وبينه عداوة فاحتاج أهل الشهادة إليها فليشهد عليها وليخبر مع شهادته بعداوته إياه ولا يكتم. ابن رشد: هذا في سماع عيسى خلاف سماع سحنون ونوازله، وأصح القولين أنه لا يخبر بها لأنه يبطل بذلك حقا يعلم صحته. اهـ. قاله المواق. وقال عبد الباقي: وليخبر الشاهد بها أي بالعداوة وجوبا إذا قال له القاضي: أد الشهادة، فيوديها

ويخبر بالعداوة لاحتمال أن لا تكون قادحة إذا فسرت ليسلم من التدليس، هذا سماع عيسى ابن القاسم، وسمع سحنون: لا يخبر بها لأنه يبطل بها حقا. وقال ابن رشد: إنه أصح القولين كما في المواق والشارح، فانظر جعل مقابل المص الأصح، وما قررنا من أن الأخبار بعد الأداء هو ظاهر نقل المواق خلافا لحل التتائي , ومثل العداوة القرابة.

Mas'alah: What words or actions from a witness indicate enmity and invalidate testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8167)

كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما، هذا تشبيه بالعداوة أو تمثيل لها؛ يعني أن الشاهد إذا قال بعد أداء الشهادة وقبل الحكم للمشهود عليه: تتهمني وتشبهني بالمجنون، فإن ذلك يكون قادحا في شهادته فترد إذا صدر منه ذلك على وجه المخاصمة. قال الخرشي: بأن يكون كلامه مفيدا لكون شهادته إنما هي لأجل ما قيل له لا شاكيا، لا إن كان قوله بعد أداء الشهادة وقبل الحكم: تتهمني وتشبهني بالمجنون على وجه الشكاية للناس بأن يقول لهم: انظروا ما فعل معي وما قال في حقي يتهمني ويشبهني بالمجانين، أو ما كنت أظن أنك تفعل معي هذا تتهمني وتشبهني بالمجانين، فانظروا هل ما فعل معي مناسب أو لائق أو نحو ذلك؟ وفي حاشية الشيخ البناني عند قوله مخاصما لا شاكيا ما نصه: هذا التفصيل الذي ذكره المص هو قول أصبغ في الثمانية، ولم يكمله المص، ونصه: على نقل ابن رشد كما في المواق إن قاله على وجه الشكوى والاستنهاء من الأذى لا على وجه طلب خصومة ولا سمى الشتمة فلا أراه شيئا، وإن سمى الشتمة وهي مما في مثلها الخصومة، أو كان ذلك منه على وجه الطلب لخصومته، وإن لم يسم الشتمة فشهادته ساقطة. اهـ. وهكذا نقله ابن عرفة، ونقله في

التوضيح ناقصا كما هنا، ولابن الماجشون: تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قائلا لأنه أخبر أنه عدوه، ولو قال: ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته. ابن رشد: وقول ابن الماجشون أصوب، قال المواق: ونحو هذا اختار اللخمي. قال: طرح هذه الشهادة حسن إلا أن يكون مبرزا فكان على المؤلف الاقتصار

على ما صوبه ابن رشد واختاره اللخمي، وقول المص: تتهمني، الذي في الرواية كما في المواق تشتمني. اهـ. وقال عبد الباقي: وشبه بالعداوة أو مثل لها بقوله: كقوله أي الشاهد للمشهود عليه بعدها أي بعد أداء الشهادة وقبل الحكم: تتهمني في شهادتي عليك وتشبهني بالمجنون , حال كون القائل المذكور مخاصما له عند الحاكم, فهو حال من المضاف إليه، وهو الهاء في قوله: فترد شهادته؛ لأنه قرينة على العداوة، فقوله قبل: ولا عدو: أي من ظهرت عداوته ولو بقرينة , وهذا يؤيد أنه مثال، ويكون نبه بالأخف ليعلم منه الأجلى بطريق الأولى؛ وهو من أقر بعداوة المشهود عليه , وأما إن فسر قوله: ولا عدو، بمن ثبتت عداوته , فيكون قوله هنا كقوله تشبيها لا شاكيا للناس ما فعل به من دعواه عداوته وما كنت أظنه يقول ذلك، أو معاقبا له بسبب ما قال, ولا يرد على ردها حال كونه مخاصما ما يأتي من أن العداوة الحادثة بعد الأداء لا تقدح في الشهادة لأنها في الطارئ بعد الأداء، وما هنا مقارنة له، وفرق بين المانع الطارئ بعد أدائها وبين القارن لها, ومفهوم قولي وقبل الحكم، أنه لو قال ما ذكر بعد الحكم لا يكون كذلك، وانظر هل هو بمنزلة رجوعه عن الشهادة فيغرم ما أتلفه بشهادته أم لا؟ واعلم أنه إن قامت قرينة على تحقق الخصام أو على ظنه أو على تحقق الشكاية أو ظنها عمل على ذلك، وأما إن فقد ما ذكر من القرينة فيحمل على أنه غير مخاصم؛ لأن الشك في المانع يلغى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person against whom the defendant has previously testified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8168)

الثاني: قال الرهوني عند قوله: ولا عدو ولو على ابنه ما نصه: زاد ابن الحاجب عقب مسألة المص ما نصه قال سحنون: ومثله لو شهد المشهود عليه على الشاهد وهو في خصومته. اهـ. قال في التوضيح: وما حكاه عن سحنون يوهم أنه لو

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person against whom the defendant has testified after a period of time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8169)

شهد عليه بعد الخصومة لقبل، والذي نقل المازري عن سحنون إذا شهد رجل بشهادة فبعد ذلك بنحو شهرين شهد المشهود عليه على الشاهد الذي شهد عليه أن شهادته لا تقبل. اهـ. قال الرهوني: قلت: ما نقله ابن الحاجب هو الذي في ابن يونس في موضعين، أحدهما في الفصل الثاني من كتاب الشهادات الثاني، قال ابن سحنون: وكتب إلى سحنون من شهد عليك بشهادة ثم شهدت أنت عليه بحدثان ذلك بعد الشهرين ونحوهما والأول في خصومته بعد, قال: أرى ظنة قائمة فلا تجوز شهادته عليه. الثاني: في كتاب الشهادات الأول: ينظر في العداوة فإن كانت في أمر الدنيا [من] (1) مال أو تجارة أو ميراث فلا تقبل شهادته، وإن كانت عداوة غضبا لله تعالى لجرمه أو فسقه أو لبدعته فشهادته جائزة. وقال في كتاب ابنه: فيمن شهد لرجل ثم

شهد المشهود عليه على الشاهد بعد ذلك وهو في خصومته، قال: ترد شهادته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who later becomes an enemy of the person they testified against?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8171)

الثالث: في الميسر ما نصه: فرع: اختلف فيمن عنده شهادة رجل وكان يذكرها ثم عاداه. اللخمي: وقبولها هنا أخف إذا كانت قد قيدت أي كتبت. اهـ. وقبولها مخالف لما مر ولما يأتي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying against his questioner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8212)

ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه يعني أنه لا تجوز شهادة المفتي على من استفتاه فيما استفتاه فيه إن كان المستفتى فيه مما ينوى فيه المستفتي، ولو أقر به المستفتي عند القاضي أو أسرته البينة لحكم عليه وألغى نيته، كما إذا حلف بالطلاق أن لا يكلم زيدا وكلمه بعد عشرة أيام مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف، فإذا طلبت الزوجة الفتي ليشهد لها عند القاضي على

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying when the matter does not involve intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8213)

وإلى ذلك أشار بقوله: وإلا بأن كان الذي استفتاه فيه لا ينوى فيه أو لم يستفته، بل أقر عنده بطلاق أو حد مما ليس له رجوع عنه رفع شهادته على التفصيل السابق من كونه محض حق لآدمي ومحض حق الله إن استديم تحريمه أو لم يستدم على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a mediator testifying between people?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8213)

وقال عبد الباقي: لا تجوز شهادة الصلح بين الناس. انظر الطخيخي. لأنها تشبه الشهادة على فعل نفسه. انتهى.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the testimony of a mediator between two parties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8213)

قوله: لا تجوز شهادة المصلح بين الناس لخ، قال الرهوني: قال في المنتقى: قال الشيخ أبو إسحاق: لا تجوز شهادة الحاكم بما سمع من الخصوم وكذلك شهادة من توسط بين اثنين. اهـ. ونقله الحطاب وزاد واقتصر عليه صاحب المسائل الملقوطة، ونصه: وشهادة المتوسط الذي يدخل بين اثنين لا تجوز وإن استوعب كلامهما من الكافي لابن

عبد البر والمنتقى للباجي. اهـ. فهذا كله بظاهره يشهد لما. قاله الزرقاني.

Mas'alah: How does al-Hattab interpret the ruling on the testimony of a mediator?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8213)]

لكن الحطاب فهم ذلك غلى أن المراد بالمتوسط بين الناس من أدخله رجلان بينهما لمحاسبتهما وشرط عليهما أن لا يشهد بينهما بما يقران به، فيقر أحدهما ويطلب الآخر شهادتهما، ومحصل

Mas'alah: What did Malik say about mediators testifying after a settlement fails?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8214)]

ما ذكره فيهما أن ابن القاسم روى عن مالك أنهما لا يعملان بذلك فإن اصطلحا وإلا شهدا بما سمعا، وبه قال الأخوان وروى عنه ابن نافع أنه قال: لا أرى من امتناعهما من الشهادة بأسا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the testimony of a mediator in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8214)]

قال الحطاب بعد هذا: وما ذكره الباجي عن الشيخ أبي إسحاق فالظاهر أنه اختيار منه لرواية ابن نافع، فعلى ما فهمه منه الحطاب لا شاهد فيه للزرقاني، لكن بحث بعض المحققين وهو أبو العباس الملوي فيما قاله الحطاب بأن ابن نافع روى: لا بأس بامتناعهما، فمقتضاه أن شهادتهما جائزة بل مقتضاه أن امتناعهما مرجوح لأن لا بأس تستعمل لا غيره أفضل منه؛ وأبو إسحاق وصاحب المسائل الملقوطة قالا: لا تجوز شهادتهما. اهـ. وهو كما قال. قلت: المظاهر أن شهادة المصلح كشهادة الخاطب فيكون فيها ثلاثة أقوال، ويكون الصواب جوازها. والله أعلم. اهـ كلام الرهوني.

Mas'alah: Does a witness's lawsuit against the person he testified against invalidate his testimony?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8217)]

وقال المواق: قال أصبغ: إن خاصم الشاهد المشهود عليه بعد الشهادة لم تبطل شهادته إلا أن يقر أن ما يطالبه به كان قبل إيقاع الشهادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony appears to be motivated by self-defense?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8217)]

ودفع يعني أنه إذا ظهر بعد أداء الشهادة ما تحصل منه تهمة بأنه أراد بشهادته دفع ضرر عنه، فإن شهادته مقبولة لخفة الأمر في ذلك، كما لو شهد رجل بفسق آخر تم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه قبل الحكم بفسقه على رجل أنه قتل شخصا خطأ والشاهد

بالفسق من عاقلة المقاتل، فإن ذلك لا يبطل شهادته بالفسق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to someone's sinfulness and then that person testifying in a case involving the witness's clan?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8217)]

قال عبد الباقي: وتهمة دفع كشهادة شخص بفسق آخر ثم شهد المشهود بفسقه على رجل أنه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة المقاتل، فإن ذلك لا يبطل الشهادة بالفسق. قاله الشيخ داود تبعا للبساطي. قاله أحمد. وقوله: ثم شهد المشهود بفسقه أي قبل الحكم بفسقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on enmity arising after testimony but before judgment in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8217)]

وعداوة يعني أنه إذا حدث بعد الأداء وقبل الحكم عداوة بين المشهود عليه والشاهد، فإن ذلك لا يضر في قبول الشهادة فيحكم بما شهد به، قال عبد الباقي: وقوله: "وعداوة" عطف على "تهمة" ، ولو قال: بخلاف عداوة وتهمة جر ودفع لكان أولى؛ أي أن حدوث العداوة بعد الأداء وقبل الحكم لا يضر حيث تحقق حدوثها، وأما لو احتمل تقدمها على الأداء فإنها تضر كما مر في قوله: كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما فما مر عداوة تحقق سبقها أو احتمل، وما هنا حدثت بعد أداء

الشهادة تحقيقا فلا معارضة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar testifying against another scholar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8217)

ولا عالم على مثله يعني أن شهادة العالم على العالم لا تجوز وظاهره ثبت أن بينهم عداوة أم لا، وقال عبد الباقي: ولا يشهد عالم على مثله حيث ثبت أن بينهم عداوة دنيوية وإلا قبلت؛ لأن شهادة ذوي الفضل مقبولة بعضهم على بعض. وقد قال عليه الصلاة والسلام: (يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ، ولا عبرة

Mas'alah: What is the ruling on scholars of one madhhab testifying against Muslims of other madhhabs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8218)

وقال الحطاب: قال ابن عرفة: قال في الطرر: قال بعض أهل الشورى: إن شهادة أهل المذهب جائزة على جميع المسلمين، يريد أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما. وقال في الاستغناء: إن هذا إجماع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of scholars against each other when there is enmity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8218)]

وقال الخرشي: يعني أن العلماء الذين ثبت بينهم التحاسد والتباغض والعداوة إذا شهد أحدهم على صاحبه فإن شهادته عليه حينئذ غير جائزة، ولا يحمل كلامه إلا على هذا, وأما إذا لم يثبت ما ذكر بينهم فإن شهادة ذوي الفضل منهم مقبولة على بعضهم ولا مانع من ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله) ، وكلام ابن عرفة هو المذهب وإلا جازت إجماعا. قاله ابن عات. وأما قول ابن شعبان: تقبل شهادة القراء في كل شيء يعني العلماء إلا شهادة بعضهم على بعض. اهـ. فقد رده ابن عرفة وبالغ بعضهم في رد كلام الشعباني ونحوه بقوله: وهو كلام ساقط ولم يزل الأشياخ ينكرون هذه الرواية، وربما نسبوا إلى النقلة الوهم، وقد ذكر البرزلي عن شيخه التونسي إنكار هذه الرواية، وقال الشيخ عن شيخه: ليس عليها العمل. اهـ. وبالغ حلولو في شرحه للمختصر حتى قال في آخر كلامه: فيا ليت خليلا لم يذكره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a scholar against another scholar or people of the same profession?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8218)]

وقوله: "ولا عالم على مثله" وكذا أهل الحرفة الواحدة بعضهم على بعض فهي غير مقبولة؛ أي على ما ذكر المص؛ لأن العلماء الذين هم ورثة الأنبياء إذا كانت شهادتهم

غير مقبولة فأولى أرباب الحرف. انظر الشارح. وهو خلاف ما صرح به أبو إسحاق الشاطبي، ونصه: وشهادة الأجنبي على الأجنبي المشارك له في الحرفة والسبب والجوار جائزة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the difference between enmity and sinfulness in challenging a witness's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8241)

واعلم أن المص تبع ابن الحاجب في تسويته بين العداوة والفسق، وبحث في ذلك ابن عرفة فقال بعد كلام: في إجراء العداوة على رفع الفسق نظر؛ لأن ثبوت عدالة الشاهد شرط في قبول شهادته؛ فنظر القاضي في ثبوتها ضروري وهو مستلزم لرفع فسقه أو بقائه, وأما العداوة فلا نظر للقاضي في رفعها لأنه مانع يبديه المشهود عليه، فإن أثبتها ثم شهد عليه بعد ذلك احتمل النظر في تكليفه إياها ثانيا لاحتمال ارتفاعها وعدمه لاحتمال بقائها، والأظهر تخريجها على حكم من عدل في شهادة ثم شهد شهادة أخرى هل تستصحب عدالته أو يستأنف إثباتها؛ وقد تقدمت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of former enemies after reconciliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8241)

قال عبد الباقي: وبحث ابن عرفة مخالف للمنصوص، وقال الرهوني. قول البناني: فما نقله ابن عرفة عن السماع يكفي شاهدا للمص لخ ظاهر، وقد قال ابن مرزوق ما نصه:

وفي النوادر وغيرها، ومن العتبية: أشهب عن مالك: فنقل ذلك ثم نقل كلام اللخمي، وقال عقبه: وهذا مثل ما في النوادر عن أشهب، ثم قال: وكل هذا معنى قول المص: بما يغلب على الظن، وقد ترك ابن عرفة والبناني من كلام ابن رشد ما لا يصلح تركه، فإنه زاد بعد ما نقلاه عنه، وإذا

كانت بينهما عداوة معلومة فاصطلحا جازت شهادة كل واحد منهما على صاحبه. وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: وذلك إذا طال الأمر واستمر الصلح وظهرت براءتهما من ذحل العداوة.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of enmity and sinfulness for the validity of testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8242)

بلا حد يعني أن زوال العداوة والفسق يرجع فيه إلى القرائن التي يغلب على الظن بسببها زوالهما ولا حد في ذلك بزمن مخصوص، خلافا لمن حد ذلك بستة أشهر وخلافا لمن حده بسنة. قال ابن مرزوق: ومن العتبية: أشهب عن مالك: إن وقعت بينهما خصومة فأقاما سنين ثم شهد أحدهما على الآخر, إن صار أمرهما إلى سلامة وصلح فذلك جائز، وقال ابن الماجشون: إن سلم عليه فقط ولم يكلمه في غير ذلك إن كان له خاصة لم يخرج من الهجرة لما في الإثم ولما في جواز الشهادة، وإن لم يكن ما بينهما خاصا فذلك يخرجه من الهجرة. اه. وقال اللخمي: لا تجوز شهادة الخصم والعدو والمتهاجرين، فإن اصطلحا فقال قال محمد: تجوز، وقال مطرف وابن الماجشون:

إن شهد بحدثان الصلح لم تجز، وإن طال وتحقق صلحهما وظهرت براءتهما من ذحل العداوة والخصومة جازت. اهـ. وهذا كما في النوادر. وقول محمد: لا ينبغي أن يكون خلافا لهم، وحمله ابن عبد السلام على الخلاف اعتمادا على إطلاقه وكل هذا معنى قول المص: "بما يغلب على الظن" . وقوله: "بلا حد" أي من غير تحديد بزمان ولا غيره كالسلام ونحوه. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement on the removal of enmity and sinfulness?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8243)]

وتحصل مما مر أن معنى قول المص: "وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد" أنه إنما ينظر في زوال العداوة والفسق للقرائن التي يغلب على الظن بسبب حصولها زوالهما، ولا بد من طول زمن بين الشهادتين ولا حد في قدر ذلك الزمن ولما فيما يقع بينهما من سلام ونحوه، وإنما الرجع في زوالهما بما يغلب على الظن من زوالهما بسبب القرائن وطول الزمن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose testimony is not accepted against another also not being allowed to discredit witnesses?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8243)]

ومن امتنعت عليه فالعكس يعني أن من لا تقبل شهادته على غيره لعداوه أو نحوها لم يقبل تجريحه لمن شهد لذلك الغير ولا تزكيته لمن شهد عليه، وإنما لم يقبلا منه لأنهما يضران المشهود عليه فامتنع قبولهما منه كما تمنع شهادته عليه، وفهم من المص أن من امتنعت له يزكي من شهد عليه ويجرح من شهد له، وإن امتنعت عليه يزكي من شهد له ويجرح من شهد عليه.

Mas'alah: Is enmity considered in the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3272)

واختلف في اعتبار العداوة والحرابة بينهم، هل تعتبر في شهادتهم كما تعتبر في شهادة الكبار؟ ففي اعتبار العداوة بينهم قولان: أحدهما: اعتبارها كاعتبارها في شهادة الكبار، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" . والثاني: أنها لا تعتبر بعداوتهم وهو قول عبد الملك، وابن المواز، قال سحنون: لأن عداوتهم لا أصل لها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employee, client, friend, or partner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4019)

كأجير، ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة، وزائد [منح الجليل] في اشتراط التبريز وعدمه فقال في التوضيح والقول باشتراط التبريز هو الذي في أول شهادات المدونة، ولم يشترط في أثنائها. واختلف الشيوخ فحمله الأكثر على أنه خلاف كما فعل ابن الحاجب، ورأى بعضهم أن ما في أول الشهادات قيد لغيره. وأما ما في التعديل

فقال في التوضيح على قول ابن الحاجب وفي جواز تعديله قولا ابن القاسم وأشهب ما نصه الجواز لابن القاسم، وهو ظاهر المدونة بشرط التبريز لقولها إذا لم يكن الأخ والأجير في العيال تجوز شهادتهما إذا كانا مبرزين في الأموال والتعديل، وعلى هذا حملها الأكثرون. وقال بعضهم المراد بالتعديل هنا تعديل من شهد لأخيه بمال فهو من باب المال، وعلى الأول يجرح من جرح أخاه، وعلى الثاني لا يجرح من جرحه. وشبه في اشتراط التبريز فقال (كأجير) يشهد لمن استأجر. فتقبل شهادته إن كان مبرزا ولم يكن في عيال المشهود له (و) ك (مولى) بفتح الميم واللام أسفل يشهد لمعتقه فتقبل شهادته إن كان مبرزا وليس في عياله. أبو الحسن وأما شهادة الأعلى للأسفل فلا يشترط فيها التبريز (و) كصديق (ملاطف) بضم الميم وكسر الطاء المهملة فتقبل شهادته لصديقه إن كان مبرزا ولم يكن في عياله. الحط هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفا، ولو كانت الملاطفة من أحدهما للآخر كانت كمسألة الأخوين اللذين ينال أحدهما بر الآخر وصلته قاله في التنبيهات ابن فرحون هو الذي قيل فيه. إن أخاك الحق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك ومن إذا ريب الزمان صدعك ... شتت فيك شمله ليجمعك اهـ. وقل أن يوجد هذا، فتفسير التنبيهات أولى. (و) كشريك (مفاوض) بضم الميم وفاء وكسر الواو وفتحها فضاد معجمة يشهد لشريكه (في غير مال (مفاوضة) فتقبل شهادته إن برز في عدالته (و) كشاهد (زائد) في شهادته على ما شهد به أولا بأن شهد لزيد عمرو بعشرة ثم رجع لشهادته له عليه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy or a litigant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4030)

ولا عدو ولو على ابنه، أو مسلم وكافر، وليخبر بها كقوله بعدها: "تتهمني وتشبهني بالمجانين" مخاصما لا شاكيا [منح الجليل] ظهر ميله فلا تقبل شهادته. ابن يونس الإمام مالك "- رضي الله عنه -" في الابن يشهد لأحد والديه على الآخر لا تجوز شهادته إلا أن يكون مبرزا، أو يكون ما يشهد به يسيرا. "غ" الشرط راجع للصورتين قبله كما في ابن الحاجب، وصرح به ابن محرز. (ولا) تقبل شهادة (عدو) عداوة دنيوية في مال أو ميراث أو تجارة أو جاه أو منصب إن شهد على عدوه، بل (ولو) شهد (على ابنه) أي العدو، وهذا قول ابن القاسم في سماع عيسى، زاد ولو كان مثل ابن شريح وسليمان بن القاسم. ابن عرفة عبد الرحمن بن شريح أبو شريح المعافري وسليمان بن القاسم من أشياخ عبد الرحمن بن القاسم وصوبه ابن يونس وأشار بولو لقول محمد بجوازها على ابن عدوه، وسواء كانت العداوة الدنيوية بين مسلمين أو بين (مسلم وكافر) فلا تقبل شهادة مسلم على عدوه الكافر قاله المازري. عياض وهو الصحيح، إذ لو تمحض لله تعالى لم يزد على القدر المأذون فيه. "غ" هذا في حيز الإغياء، كأنه قال ولو طرأت العداوة الدنيوية بين مسلم وكافر. وأما العداوة الدينية كالتي بين المسلم والكافر من جهة كفره والتي بين العدل والفاسق لفسقه وجرأته على الله تعالى فلا تمنع فتقبل شهادة الأول على الثاني فيهما لا العكس لمانع الكفر والفسق. (وليخبر) العدل الذي شهد على عدوه الحاكم (بها) أي العداوة وجوبا بأن يقول له بيني وبين الذي شهدت عليه عداوة قاله الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ليسلم من التدليس ولاحتمال عدم قدحها إذا فسرت. ابن فرحون ومثلها قرابته للمشهود له، ومثل للعداوة فقال (كقوله) أي الشاهد للمشهود عليه (بعد) أداءئ (ها) أي الشهادة للحاكم (تشتمني وتشبهني بالمجنون) حال كونه (مخاصما) للمشهود عليه بالقول المذكور فترد شهادته لتحقق عداوته له (لا) ترد شهادته بقوله المذكور حال كونه (شاكيا) أي معاتبا ومستجيرا لعدم تحقق عداوته له. "غ" كذا هو في نوازل أصبغ من الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a witness who is eager for its acceptance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4034)

ولا إن حرص على القبول: كمخاصمة مشهود عليه مطلقا، أو شهد وحلف، أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي، [منح الجليل] ولا) تقبل الشهادة (إن حرص) أي اتهم الشاهد بالحرص (على القبول) لشهادته (كمخاصمة) أي محاكمة الشاهد ل (مشهود عليه مطلقا) عن التقييد بكون المشهود به حق آدمي لدلالتها في حق الآدمي على التعصب مع المشهود له والحرص على القبول في حق الله تعالى. المازري مخاصمتهم تدل على الحرص على إنقاذها، وقد يحملهم ذلك على تحريف أو زيادة فيها. طفى الأولى الإتيان بعام تندرج فيه أفراد المانع؛ لأن قوله أو رفع قبل الطلب لا يشمله ما قبله، وعبارة ابن الحاجب السادس الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول، ثم ذكر الخلاف في الإفراد فالأولى، ولا إن حرص على الشهادة في الأداء والقبول، ثم بعد الفراغ من إفرادهما يقول بخلاف الحرص على التحمل. البناني الأولى ولا إن حرص على الشهادة ليشمل الرفع قبل الطلب؛ لأنه حرص على الأداء لا على القبول، إذ القبول فرع الأداء وهو لم يحصل الآن. (أو) كمن (شهد وحلف) على صحة شهادته فترد لاتهامه بالحرص على قبولها قاله ابن شعبان وظاهره ولو عاميا في التبصرة. وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على صحة شهادته إذا أداها، وهذا قادح فيه؛ لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها. اهـ. وهو ظاهر في أن اليمين القادحة هي الواقعة عند الأداء خلاف ما يقتضيه قول "ز" قدم الحلف على الشهادة أو أخره، والله أعلم. ولا يخفى أن الحلف عند الأداء صادق بتقديمه عليه وتأخيره عنه، والله أعلم. (أو رفع) الشاهد شهادته للحاكم وأداها له (قبل الطلب) لها منه (في محض) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة فضاد معجمة أي خالص (حق آدمي) أي ما له

إسقاطه، وإن كان لله تعالى فيه حق أيضا بأمره بتوفيته لمستحقه فلا تقبل للاتهام بالحرص على الأداء والتعصب مع المشهود، نعم يجب عليه أن يعلم صاحب الحق بأنه شاهد له إن كان حاضرا فإن لم يعلمه فروى عيسى عن ابن القاسم أنه مبطل لشهادته الأخوان إلا أن يعلم صاحب

Mas'alah: When is testimony rejected due to drawing benefit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4038)

ولا إن جر بها نفعا: كعلى مورثه المحصن [منح الجليل] فتقبل لعدم بعدها (أو) شهادة البدوي لحضري على حضري أو بدوي بمعاملة ببادية إن (مر) الحضري (به) أي البدوي وهو بباديته فتقبل، إذ لا بعد فيها. ومفهوم كلام المصنف قبول شهادة الحضري على البدوي. ابن وهب وأنا أقول إنها جائزة إلا أن يدخلها ما دخل شهادة البدوي من الظنة والتهمة، ورأى قوم منعها. (ولا) تقبل شهادة شخص فقير (سائل) أي طلب الإعطاء من غيره (في) مال (كثير) تعامل فيه غنيان لبعدها؛ لأن شأن الأغنياء كتم أموالهم الكثيرة وإخفاؤها عن السائلين. ومفهوم كثير قبول شهادته في التافه اليسير إن كان عدلا وهو كذلك في المدونة. طفى هذا منتظم في سلك الاستبعاد ومن أفراده، فالأولى تجريده من لا، إذ لا يعيدها إلا لمانع لا لإفراده كما فعل في سائر الموانع، وكأنه فعل ذلك لئلا يتوهم عطفه على ما قبله، ولكن هذا ليس بعذر، فلو قال عقب قوله حضري أو سائل في كثير إلخ. ثم قال بخلاف إن سمعه أو مر به ليعود للمسألتين كما هو النقل لكان أحسن. البناني المانع في هذا هو الاستبعاد أيضا، فيقيد بما قيد به ما قبله من قوله، بخلاف إن سمعه أو مر به ويفهم من قوله في كثير أنها في الأموال لا

الحرابة والقتل ونحوهما. تت ظاهر كلامه سواء سأل لمصيبة نزلت به أم لا، وقال ابن كنانة من سأل لمصيبة نزلت به أو دية وقعت عليه فلا ترد شهادته. (بخلاف من) أي فقير (لم يسأل) الناس شيئا، سواء كان يأخذ إن أعطي أم لا فتقبل شهادته. ابن يونس بعض أصحابنا تجوز شهادته إن كان يقبل ممن يعطيه من غير مسألة؛ لأنه قد جاء ما أتاك من غير مسألة، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى اهـ واختاره اللخمي (أو) من (يسأل) الإمام أو (الأعيان) جمع عين أي الأكابر من الناس فتقبل شهادته في الكثير. ابن الحاجب على الأصح. (ولا) تقبل الشهادة (إن جر) الشاهد (بها) أي الشهادة (نفعا) لنفسه (ك) شهادة فقير (على مورثه المحصن بالزنا أو قتل

Mas'alah: What is the ruling on testimony between a spender and the one supported?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4040)

بخلاف المنفق للمنفق عليه، وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس [منح الجليل] أو قربه، وعذر تت متابعة التوضيح التابع لقول ابن عبد السلام في المسألة ثلاثة أقوال: ردها مطلقا، وعزاه لابن القاسم، وجوازها مطلقا لأشهب، ولبعضهم التفرقة بعد المليء والمعدم وتبعهما في الشامل، وفيه نظر، إذ لم أجد المنع مطلقا لابن القاسم، وعلى كلام ابن رشد المتقدم اقتصر ابن عرفة ولم يحك فيها خلافا، ولعلهما لم يقفا على كلام ابن رشد بدليل عزوهما التفرقة لبعضهم وهو في كلام ابن رشد لمالك فيما بلغ ابن القاسم، وذلك كله في العتبية، وقد أشار "ح" لما قلناه، والله أعلم. (بخلاف) شهادة الشخص (المنفق ل) لشخص ا (لمنفق عليه) فإنها تقبل قريبا كان أو أجنبيا. ابن عرفة الصقلي ابن حبيب إن كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته له إذ لا تهمة. بعض

المتأخرين وإن كانت المشهود له من قرابة الشاهد كأخيه انبغى أن لا تجوز شهادته له بمال؛ لأنه وإن كانت نفقته لا تلزمه فإنه يلحقه بعد نفقته عليه وصلته معرة، وإن كان المشهود له أجنبيا جازت شهادته له. الصقلي هذا استحسان، ولا فرق بين القريب والأجنبي في رواية ابن حبيب، والمسألة مقيدة بما إذا أنفق عليه لا ليرجع عليه، وإلا فهي مما دخل في قوله أو لمدينه بدين. الحط وأما شهادة المنفق عليه للمنفق فلا تقبل كما نقله الشارح عنها، ونقل في المسائل الملقوطة أنها مقبولة إذا كان مبرزا، وذكر نصها وقال عقبه لعل صوابه المنفق للمنفق عليه وهي صورة المصنف وإلا فهو مشكل، والله أعلم. (و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين (للآخر) فإنها تقبل، سواء شهد الثاني للأول على المشهود عليه أو على غيره إن كانت شهادة الثاني للأول بغير المجلس الأول، بل (وإن) شهد الثاني للأول (بالمجلس) الأول هذا هو المشهور، وقول ابن القاسم ابن عرفة سمع أبو زيد ابن القاسم إن شهد رجلان كل منهما لصاحبه بعشرة دنانير على رجل في مجلس واحد جازت شهادتهما إن كانا عدلين. ابن رشد في صحة شهادة المشهود له لمن شهد له في مجلس واحد وسقوطها. ثالثها إن كانت على رجلين، وإن كانت في مجلسين جازت على رجلين، وفي جوازها على رجل واحد قولان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of someone who benefits from a will?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4044)

ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية؛ وإلا قبل لهما؛ [منح الجليل] الوجوه لا شهادة فيها إلا بالعدالة الظاهرة، وإنما أجيزت فيما ذكرنا لإصلاح السبيل ورد أكثر الشر اهـ

من المفيد، فانظره مع قول الرماصي المسألة مفروضة في الشهادة على النسب، والله أعلم. (ولا) تقبل شهادة (من شهد له) أي الشاهد نفسه (ب) مال (كثير ولغيره) أي الشاهد بقليل أو كثير (بوصية) للتهمة. وفي الجلاب قبولها لغيره فقط (وإلا) أي وإن لم يشهد لنفسه بكثير وشهد لها بقليل أو كثير بها (قبل) بضم فكسر ما شهد به لهما. هذا قول ابن القاسم في المدونة، وظاهره كانت الوصية مكتوبة أم لا. فيها لابن القاسم قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" عنهما فيمن شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء، فلا تجوز شهادته له ولا لغيره بخلاف شهادته على وصية أوصى له فيها بشيء تافه لا يتهم عليه فتجوز له ولغيره؛ لأنه لا ينبغي أن تجاز الشهادة ويرد بعضها، وقال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" في رجل هلك فشهد رجل أنه أوصى لقوم بوصايا ووصى للشاهد بوصية أو أسند الوصية إلى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك، فإن كان الذي شهد به لنفسه تافها لا يتهم فيه جازت شهادته. ابن يونس فرق بين الوصية وغيرها، والفرق بينهما أن الوصية فيها ضرورة، إذ قد يخشى الموصي معالجة الموت ولا يحضره إلا الذي أوصى له، ولا ضرورة تلحق المشهد في غيرها من الحقوق وكما أجازوا شهادة الصبيان للضرورة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، فكذلك هذه. طفى قوله ولا من شهد له إلخ الأولى تجريده من لا؛ لأنه من سلك ما قبله وتوهم عطفه على ما قبله ليس بمسوغ لذلك، ثم فيه تعدى فعل الفاعل المتصل إلى ضميره المتصل، وذلك خاص بأفعال القلوب إلا أن يجاب بأنه لا يتعلق بشهد، بل بما بعده وهو كثير وفيه تكلف، ويصير في الكلام ركاكة، وما أحسن قول ابن الحاجب فلو شهد لنفسه ولغيره في وصية، فإن كان ماله كثيرا لم يقبل فيهما. البناني لا يبعد إجراء شهد مجرى أفعال القلوب لرجوعه للعلم. قلت الظاهر أن الخاص بأفعال القلوب رفعها ونصبها بلا واسطة حرف جر ضميري

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying against his questioner in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4046)

ولا مفت على مستفتيه، إن كان مما ينوى فيه، وإلا رفع [منح الجليل] هذا السماع، يريد والدين حال أو قريب الحلول؛ لأنه يتهم على أن يوسع له في أجل الدين ويؤخره به كانت شهادته له بمال أو غيره، ولم ير أشهب هذه تهمة في العدل كان الدين للمشهود له على الشاهد أو بالعكس. الباجي إن كان للمشهود له دين على الشاهد، فإن كان غنيا قبلت، وإن كان فقيرا ردت قاله ابن القاسم وأشهب والأخوان قالا؛ لأنه كأسير بيده إن كان الدين حالا أو قريب الحلول، وإن بعد أجله جازت على قول سحنون وردت على قول ابن وهب. ومعنى الغنى هنا أن لا يستضر بإزالة هذا المال عنه، فلو كان عنده كفافه فالضرر يلحقه بتعجيله منه فترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying against his questioner in matters where intention is considered?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4046)

(ولا) تقبل شهادة (مفت) بضم الميم وسكون الفاء، أي مخبر بحكم شرعي على غير وجه الإلزام (على مستفتيه) أي طالب الفتوى من المفتي (إن كان) المسئول عنه (مما ينوى) بضم الياء وفتح النون والواو مثقلا، أي تقبل النية (فيه) من المستفتي عند المفتي ولو أقر به عند القاضي، أو شهدت عليه به عنده بينة لم تقبل نيته وحكم عليه بظاهر لفظه كقوله للمفتي كانت زوجتي موثقة، فقالت لي أطلقني، فقلت لها أنت طالق ناويا من الوثاق فأفتاه بأنه لا شيء عليه، فإن رفعته زوجته للقاضي فأنكر فطلبت من المفتي

الشهادة على إقراره فلا يشهد عليه به قاله ابن القاسم. ابن المواز فإن شهد لها عليه به فلا تقبل شهادته (وإلا) أي وإن لم يكن مما ينوى فيه عند المفتي (رفع) المفتي الشهادة للقاضي وشهد بإقراره الذي سمعه منه إن أنكره. ابن يونس من العتبية والموازية والمجموعة ابن القاسم - رحمه الله تعالى - في الرجل يأتي مستفتيا عن أمر ينوى فيه، ولو أقر

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of bias, self-interest, or enmity in testimony?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4048)]

بخلاف تهمة جر، ودفع وعداوة

Mas'alah: What is the ruling on a scholar testifying for another scholar?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4048)]

ولا عالم على مثله [منح الجليل] وغير واحد، ولفظ ابن الحاجب ولو حدث بعد الأداء بطلت مطلقا، وقيل إلا بنحو الجراح والقتل، والحاصل أنه إن كان الفسق مما يسره الناس كالزنا وشرب الخمر، فمقتضى كلام بعض الشيوخ أنه متفق على أن حدوثه بعد الأداء وقبل الحكم يبطله اتفاقا؛ لأنه يدل على كمونه وإن كان مما لا يسر كالجرح والقتل، فقال ابن القاسم يبطلها، وقال ابن الماجشون لا يبطلها، أفاده البناني. (بخلاف) حدوث (تهمة جر) بفتح الجيم وشد الراء وصلته مقدرة، أي لنفع بعد الأداء كتزوج الشاهد المرأة التي شهد لها فلا تبطل شهادته. ابن رشد إلا أن تثبت خطبته لها قبل

ذلك (و) بخلاف حدوث تهمة (دفع) بفتح فسكون ومفعوله محذوف، أي لضر كشهادة بفسق رجل ثم شهد المشهود بفسقه على رجل أنه قتل رجلا خطأ، والشاهد بالفسق من عاقلته فلا ترد الشهادة بالفسق. (و) بخلاف حدوث (عداوة) دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه بعد الأداء كتجدد خصومة بينهما فلا يبطلها إذا لم يتبين لها سبب سابق. (ولا) تقبل شهادة (عالم على مثله) ابن عات عن الاستغناء عن الشعباني تقبل شهادة القراء في كل شيء إلا شهادة بعضهم على بعض لتحاسدهم كالضرائر والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسده اهـ. المتيطي في المبسوطة عن ابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء؛ لأنهم أشد الناس تحاسدا. وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار - رضي الله تعالى عنهما -. تت كان الغبريني ينكر ذلك القول. ابن عرفة العمل على خلافه ثم قال عقب كلام الشعباني هذا الكلام ساقط لمناقضة بعضه بعضا؛ لأنه أثبت لهم وصف الظلم ومن ثبت له ذلك لا تجوز شهادته على أحد ولا روايته؛ لأنه فاسق وهو مناقض لقوله أولا تقبل شهادتهم في كل شيء ورد شهادتهم على الإطلاق لم يقل به أحد، ثم هذا الكلام إن أريد به من ثبت ذلك بينهم فغير مختص بهم، وإن أريد به العموم فمعارض لأدلة الشرع، وما أظنه يصدر من عالم ولعله وهم من النقلة، وبماذا يخرج نفسه منهم؛ لأنه إن كان منهم فقد دخل في ذلك فقوله غيره مقبول أو من غيرهم فلا عبرة بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who takes from or eats with corrupt officials?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4049)

ولا إن أخذ من العمال، أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء [منح الجليل] (ولا) تقبل شهادة

الشاهد (إن أخذ) الشاهد مالا (من العمال) بضم العين المهملة وشد الميم، جمع عامل المقامين على قبض الخراج ونحوه المضروب على أيديهم الذين لم يفوض إليهم صرفها في وجوهها (أو أكل) الشاهد (عندهم) أي العمال المحجور عليهم أكلا متكررا (بخلاف) الأخذ والأكل من (الخلفاء) بضم الخاء المعجمة وفتح اللام ممدودا جمع خليفة، أي السلاطين النائبين عن رسول - صلى الله عليه وسلم - في تنفيذ الأحكام وإقامة شعائر الإسلام والتصرف في أموال بيت مال المسلمين بحفظها وصرفها في جهاتها الشرعية والأكل عندهم، فلا يمنعان قبول الشهادة، ومثلهم العمال المأذون لهم في ذلك. ابن عرفة قيل لسحنون من قبل صلة السلطان أو أكل طعامه وسلاطين الزمان من علمت هل تسقط عدالته، وقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم، أخذ ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - جوائز الحجاج والحجاج من قد علمت وابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء، وأخذ مالك جوائز أبي جعفر وليس على وجه الخوف منهم؛ لأن منهم من ترك الأخذ منهم فلم ير منهم إلا خيرا. وذكر أن أبا جعفر أمر لمالك "- رضي الله عنه -" بثلاث صرر فأتبعه الرسول بها فسقطت منه صرة منها في الزحمة فأتاه بصرتين فسأله عن الثالثة فأنكرها فألح مالك "- رضي الله عنه -" عليه فيها حتى أتاه بها من وجدها، وجميع القضاة من السلطان يرزقون ويأكلون فكتب سحنون من قبل الجوائز من العمال المضروب على أيديهم سقطت شهادته، ومن كانت منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة؛ لأن الأمر الخفيف من الزلة والفلتة لا يضر في العدالة، والمدمن على الأكل منهم ساقط الشهادة وما قلت من قبول ابن شهاب ومالك "- رضي الله عنه -" ليس بحجة؛ لأنه من أمير المؤمنين، وجوائز الخلفاء جائزة لا شك فيها لاجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى، وجل ما يدخل بيت المال مستقيم، وما يظلم فيه قليل في كثير، ولم ينكر أحد من العلماء أخذ العطاء منذ زمن معاوية "- رضي الله عنه -" إلى

اليوم، والقضاة أجراء للمسلمين فلهم أجرهم من بيت مال المسلمين. وما ذكره عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - سمعت علي بن زياد ينكره ويرفعه عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on bribery in relation to witness testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4051)

كالرشوة

Mas'alah: How is the removal of enmity and sinfulness established for testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4057)

وزوال العداوة والفسق؛ بما يغلب على الظن بلا حد [منح الجليل] واختاره ابن عبد السلام أيضا؛ لأن شأن الإنسان إخفاء جرحه وكتمه عن الناس؛ لأنه مجبول على تكميل نفسه فلا يكاد يطلع عليه إلا بعض الناس وهي شهادة يؤديها مثل سائر الشهادات. عج هذا هو المعتمد. اللقاني هذا ضعيف والمعتمد الأول، وهذا هو ظاهر صنيع المصنف. طفى والبناني لو زاد وشبههما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد لكان أحسن، والمراد به ما عدا الأسفاه أي الفسق، إذ هو المختلف فيه وفيه فقط اختيار اللخمي. (وزوال العداوة) الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه بقرائن وأحوال توجب غلبة الظن بزوالها كرجوعهما إلى ما كانا عليه قبلها (و) زوال (الفسق) ممن اتصف به يكون (بما) أي أمارات وعلامات (يغلب) زواله (على الظن) بحصولها كتوبته وملازمتها وظهور أمارات الصلاح عليه (بلا حد) بفتح الحاء المهملة وشد الدال، أي تحديد

للزمن الذي يحصل الزوال فيه، وقيل يحد بسنة، وقيل بنصفها، وأنكرهما ابن عرفة لكثرة اختلاف أحوال الناس في زوالهما فمنهم من لا يطلع على باطنه على طول الزمان، ومخالطة الحذاق بظواهر حتى يظن صالحا أو حبيبا وهو في باطنه بخلاف ظاهره، ينتظر غفلة يتمكن فيها من إظهار ما في باطنه والعمل بمقتضاه، ومنهم من هو بخلافه، فلذلك اعتبرت القرائن والأحوال لا مجرد طول الزمان. ابن عرفة جرحة الفسق تزول بالتوبة الشرعية وهي مستوفاة في فن الكلام الذي هو أصل الفقه. المازري لا تقبل شهادته بمجرد قوله تبت، إنما تقبل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافة بصفات العدالة ولا توقيت في ذلك ووقته بعض العلماء والتحقيق ما قلناه. قلت للشيخ في المجموعة عن ابن كنانة من كان يعرف بالصلاح لمعرفة توبته من قذف بطول ليس كمن كان معلنا بالسوء؛ لأن من عرف بالخير لا يتبين تزيده فيه إلا بالترداد عليه. وقول ابن الحاجب وقيل لا بد من مضي ستة أشهر، ظاهره في المذهب وليس كذلك. وفي الرجم منها مع المجموعة عن ابن القاسم وأشهب لا ترد شهادة القاذف حتى يجلد وقاله

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for or against someone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4062)

أو يشهد عليه، أو له

Mas'alah: Does a witness accepting benefit from the litigant disqualify his testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4103)

وإن انتفع) الشاهد من المشهود له بمال في نظير أداء الشهادة له (ف) انتفاعه (جرح في شهادته مسقط لها. طفى أطلق ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد وبه قرر ابن مرزوق، والتقييد

. . . . [منح الجليل] بالامتناع

إنما وقع في الرواية في السؤال، ففي نوازل سحنون قيل له أرأيت الشاهدين يأتيهما صاحب الشهادة أن يشهدا له فيقولان الهبوط إلى الحاضرة يشق علينا إلا أن تنفق علينا وتعطينا دواب نهبط عليها، قال إن كان مثل الساحل منا كتب القاضي لرجل يشهد عنده لشاهدان فيكتب بشهادتهما ولا يعنتهما بالقدوم إليه، قيل ولا ترى هذه ولاية للمشهود عنده، قال لا يستغني القاضي عن مثل هذا قيل له كم بعد الساحل من هنا قال ستون ميلا، قال فإن كان الشهود على بريد أو بريدين ويجدون الدواب والنفقة فلا يعطيهم رب الحق نفقة ولا دواب فإن فعل بطلت شهادتهم؛ لأنها رشوة على شهادتهم، فإن لم يجدوا نفقة ولا دواب فلا بأس أن يكري لهم وينفق عليهم. ابن رشد أصل هذه المسألة قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ؛ لأن معناه عند أهل العلم جميعا فيما قرب دون ما بعد خصص القرآن بالإجماع، فإن كان الشاهد بحيث يلزمه الإتيان وجب عليه ركوب دابته وأكل طعامه، فإن أكل طعام المشهود له وركب دابته سقطت شهادته؛ لأنه أرشى عليها بذلك، وخفف ابن حبيب إن كان ذلك قريبا وكان أمرا خفيفا، وينبغي أن يحمل على التفسير لقول سحنون فالقريب الذي يلزمه الإتيان لأداء الشهادة قسمان: قريب جدا تقل فيه النفقة، ومؤنة الركوب فهذا لا يضر الشاهد فيه ركوب دابة المشهود له وإن كانت له دابة ولا أكل طعامه. وغير قريب جدا تكثر فيه النفقة ومؤنة الركوب، فهذا تبطل فيه شهادته إن ركب دابة المشهود له وله دابة أو أكل طعامه عند سحنون. وقيل لا تبطل شهادته بذلك وهو ظاهر

نقل ابن حبيب عن مطرف وأصبغ يطلب ليشهد في الأرض النائية فيحتاج إلى تعيينها بالحياة لها، فإنه لا بأس أن يركب دابة المشهود له ويأكل طعامه وهو الأظهر، إذ ليس ما يصير للشاهد من هذا مالا يتموله. وإن كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا اكتراء الدابة ويشق عليه الإتيان راجلا فلا تبطل شهادته إن أنفق عليه المشهود له أو اكترى له دابة. وقيل تبطل شهادته بذلك إن كان مبرزا في العدالة قاله ابن كنانة،

Mas'alah: When is it permissible for a witness to accept food or a mount from the litigant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4105)

إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته، [منح الجليل] وإن كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الإتيان لأداء الشهادة وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به فلا يضره أكل طعام المشهود له وإن كان له مال ولا ركوب دابته، وإن كانت له دابة ثم قال ابن رشد فانظر أبدا إذا أنفق المشهود له على الشاهد في موضع لا يلزم الشاهد الإتيان إليه والمقام فيه جاز، وإن أنفق عليه في موضع يلزم الشاهد الإتيان إليه فيه فلا يجوز ذلك إلا فيما يركب الشاهد إذا لم تكن له دابة، ولم يقدر على المشي فلا خلاف أنه يجوز للشاهد أن يركب دابة المشهود عليه إذا لم تكن له دابة وشق عليه المشي من غير تفصيل بين قريب وبعيد وموسر ومعسر، وإنما يفترق ذلك حسبما ذكرنا في النفقة، وفي الركوب إذا كانت له دابة اهـ. ونقله ابن عرفة مقتصرا عليه قائلا نقل ابن الحاجب قول ابن كنانة معكوسا فقال وقيل تبطل في غير المبرز ولم يتعرض ابن عبد السلام ولا ابن هارون لذلك، فقد ظهر من كلام ابن رشد الإطلاق، ولا عبرة بقيد الامتناع الواقع في السؤال، إذ لم يعول عليه في شرحه وهو ظاهر من جهة المعنى، وظهر لك أيضا أنه

عند الجواز لا فرق بين النفقة والركوب وأن الاكتراء له حكم دابة المشهود له إلا أن تخصيص المصنف للركوب وعسر المشي وإطلاقه فيشمل الغني والفقير، دليل على أنه أراد الصورة المتفق عليها في كلام ابن رشد، وبها صدر ابن شاس وابن الحاجب، ويبقى عليه ما اختلف فيه من الركوب والنفقة والله الموفق. واستثنى من الانتفاع فقال (إلا ركوبه) أي الشاهد دابة المشهود له مملوكة أو مكتراة فليس جرحة إذا كان (لعسر مشيه) أي الشاهد لموضع أداء الشهادة (وعدم دابته) أي الشاهد تت.)

Mas'alah: What are the rulings on a witness benefiting from the litigant for testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4105)

تنبيهات) الأول: إضافة الدابة لضمير الشاهد مخرج لدابة قريبة فليس عليه استعارتها. الثاني: ظاهر كلام المصنف أن انتفاع الشاهد على الأداء جرح، ولو كان اشتغاله بأدائها يمنعه من اشتغاله باكتساب ما تقوم به بينته وهو كذلك ولابن المناصف عن

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an interested party?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=221)

وهذا معترض من قوله، لأنه كان ينبغي له إذا اتهمه، ألا يجيز شهادته، كما أتى في نوازل سحنون من كتاب الأقضية من العتبية في:

Mas'alah: What is the ruling on an enemy testifying even against his own son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2810)

ص (ولا عدو ولو على ابنه)

Mas'alah: What is the benefit of restricting enmity to manifest enmity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2810)

ش: يريد إذا كانت العداوة بينة قال في التوضيح (فإن قلت) ما أفاد قوله يعني ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when enmity is slight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2811)

عكس القرابة قيل فائدتين: الأولى: تقييد العداوة بالبينة كما قيد في القرابة تأكيد الشفقة، قال ابن كنانة في المجموعة: إن كانت الهجرة في أمر خفيف فشهادة أحدهما تقبل على الآخر وأما المهاجرة الطويلة والعداوة البينة فلا تقبل انتهى. ونقله ابن عرفة عن المازري ونصه المازري قال ابن كنانة: إن كانت العداوة خفيفة على أمر خفيف لم تبطل الشهادة.

Mas'alah: Is testimony against a minor or incompetent person under the guardianship of an enemy valid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2811)

[فرع الشهادة على صبي أو سفيه في ولاية عدوه] (فرع) وتجوز على صبي أو سفيه في ولاية عدوه على الأصح.

Mas'alah: When is testimony permissible between former enemies after reconciliation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2811)

(فرع) من كان بينهما عداوة معلومة ثم اصطلحا جازت شهادة كل منهما على صاحبه إذا طال الأمر واستحق الصلح وظهرت براءتهما من دخل العداوة؛ لأنه يتهم إذا شهد بقرب صلحه أنه إنما صالحه ليشهد عليه قاله في سماع أشهب ونقله ابن عرفة وقال في المسائل الملقوطة: مسألة: قوم بينهم فتنة أو بين آبائهم وأجدادهم ثم اصطلحوا فلا يشهد بعضهم على بعض حتى ينقضي القرن الذين شاهدوا الفتنة قاله مالك في أسئلة محمد بن سالم وفي النوادر ومثله لابن العربي في الأحكام واستدل بقوله تعالى {قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر} [آل عمران: 118] من الأحكام من مسائل الحكام انتهى.

Mas'alah: Must a witness inform the judge of enmity between himself and the litigant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2811)

ص (وليخبر بها) ش: أي بالعداوة والمسألة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات وفي النوادر ورجح ابن رشد القول بأنه لا يخبر بها وانظر إذا كان الشاهد يعلم من نفسه الجرحة، والظاهر أنه لا يجوز له أن يذكر ذلك وتقدم في باب الصوم أن مرجو الشهادة له أن يشهد وإن علم من نفسه الجرحة وانظر أول رسم من سماع عيسى وسماع سحنون ونوازله والنوادر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who litigates against the one he testifies against?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2813)

ص (كمخاصمة مشهود عليه مطلقا) ش: أي في حق الله أو في حق الآدمي أما في حق الله كما لو تعلق أربعة برجل ورفعوه للقاضي وشهدوا عليه بالزنا، وأما في حق الآدمي فقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب وفي القبول كمخاصمة المشهود عليه في حق الآدمي إن أراد بتوكيل من المشهود له فهو، نقل الباجي عن ابن وهب الوكيل على خصومة لا تجوز شهادته فيما يخاصم فيه وإلا فهو أحرى في عدم القبول انتهى. والظاهر أنه كذلك إذا خاصم بغير وكالة بل هو أظهر.

Mas'alah: Is the testimony of a scholar against another scholar of the same madhhab acceptable?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2824)

ص (ولا عالم على مثله) ش: قال ابن عرفة: فرع قال في الطرر في ترجمة تقييد عداوة مال بعض أهل الشورى: إن شهادة أهل المذهب جائزة على جميع المسلمين يريد أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما وقال في الاستغناء إن هذا إجماع.

Mas'alah: Is partisanship a disqualifying factor for testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2826)

ص (ولا إن تعصب) ش: قال ابن فرحون: من موانع الشهادة العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل؛ لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا انتهى.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the testimony of a friend for his friend?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1225)

قال مالك: شهادته له جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy after reconciliation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1226)

قال سحنون: إن كانت العداوة غضبا فيه فجرمه وفقه جازت الشهادة، وأجاز أبو حنيفة

شهادة العدو على عدوه وكذلك المتهاجران إذا سلم عليه ولم يكلمه لم تجز الشهادة، واختلف إذا اصطلح لمتهاجران، فقال محمد: الشهادة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy after reconciliation according to Mutarrif and Ibn al-Majishun?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1226)

وقال مطرف وابن الماجشون: إن كانت الشهادة بحدثان الصلح لم تجز، وإن طال جازت.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony against his enemy's son?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1226)

وفي كتاب ابن حبيب: شهادتهم جائزة، واختلف أيضا في شهادة الرجل على ابن عدوه بمال أو بما لا يلحق الأب منه معرة، فأجازها محمد، وإن كان الأب (حيا إلا من) في ولاء أبيه، وقال: ترد سواء كان الأب حيا أو ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy person's testimony against his adversary?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=502)

السادس عشر: شهادة العدل المبرز على خصمه، الغالب صدقه وقد ألغى الشرع صدقه وكذبه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of an employee, a client, a friend, or a partner in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3332)

(كأجير) يشهد له استأجره إن برز ولم يكن في عياله (ومولى) أسفل ويجوز عكسه بغير شرط التبريز (و) صديق (ملاطف) وهو من يسره ما يسرك ويضره ما يضرك لصدقه ويشترط أيضا أن لا يكون في عياله (ومفاوض في غير مفاوضة) وكذا كل شريك تجر عنان أو غيرها يشهد لشريكه في غير الشركة إن برز أيضا وأما شريك في معين كدابة فيشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة وإن لم يكن مبرزا وأما ما فيه الاشتراك مطلقا أي معينا أو غيره فيمنع ولو مبرزا لتضمنها الشهادة نفسه فالأقسام ثلاثة (وزائد) في شهادته عما شهد به قبل ذلك حكم به أم لا (أو منقص) عنها فيقبل إن برز سواء كانت الزيادة بعد أن تكون الأولى على طبق دعوى المدعي أم لا غير إن ما زاده على دعوى المدعي لا يأخذه المدعي لعدم دعواه به واعلم أن لنا مقامين الأول من ادعى قدرا فشهد له عدل ابتداء بأزيد منه أو أنقص قبلت شهادته وإن لم يكن مبرزا ويحلف معه فيهما لكن على ـــــــ باختصار وقول ز وبرز بضم الباء الموحدة وتشديد الراء المكسورة الخ غير صحيح بل بفتحهما مع التشديد وهو فعل لازم واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة قال في التنبيهات أي ظاهر العدالة سابقا على غيره متقدما وأصله تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها وهو المبرز لظهوره وبروز إمامها اهـ. وفي القاموس برز ككرم

وبرز تبريز أفاق أصحابه فضلا أو شجاعة والفرس عن الخيل سبقها وراكبه نجاه انتهى وليس التبريز هو الانتصاب للشهادة كما يعتقده الجهلة وقول ز كذا لأحمد الخ يوهم أن الشيخ أحمد ضبطه بضم الباء وليس كذلك ونصه في قول المصنف أن برز قال بعض الشيوخ الظاهر أنه بتشديد الراء لقولهم في اسم الفاعل مبرز دون بارز اهـ. هذا لفظه وقد علمت من كلام القاموس أن يكون مخففا ومشددا (وملاطف) قال ح رحمه الله تعالى الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة قاله في التنبيهات وقال ابن فرحون الملاطف هو الذي قيل فيه: إن أخاك الحق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك ومن إذا ريب الزمان صدعك ... شتت فيك شمله ليجمعك انتهى. وهذا الذي قاله بعيد وقل وأن يوجد أحد بهذه الصفات فالأولى تفسيره بما في التنبيهات والله أعلم اهـ. باختصار (ومفاوض في غير مفاوضة) قول ز وكذا كل شريك تجر عنان أو غيرها الخ تبع في هذا عج قال طفى وهو غير حسن وما أدري ما الحامل له على مخالفة القيد الذي ذكره الأئمة فقد قيد بالمفاوض في المدونة وابن رشد وضيح وابن عرفة فيجب اتباعه اهـ. (وزائد أو منقص) فإن لم يكن مبرزا بطلت شهادته كلها قال ابن رشد وإذا لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها وسقط عن حفظه بعضها فإنها تسقط كلها بإجماع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who expresses enmity or complaint against the opposing party?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3338)](#)

ولا إن حرص) بفتح الراء قال تعالى: ولو ـــــــ المصنف ونصه على نقل ابن رشد

كما في ق أن قاله على وجه الشكوى والاستنهاء من الأذى لا على وجه طلب خصومة ولا سمى الشتمة فلا أراه شيئا وإن سمى الشتمة وهو مما في مثله الخصومة أو كان ذلك منه على وجه الطلب لخصومته وإن لم يسم الشتمة فشهادته ساقطة اهـ. وهكذا نقله ابن عرفة رحمه الله ونقله في ضيح ناقصا كما فعل هنا ولابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قائلا لأنه أخبر أنه عدوه ولو قال ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته ابن رشد وقول ابن الماجشون أصوب قال ق ونحو هذا اختيار اللخمي قال طرح هذه الشهادة أحسن إلا أن يكون مبرزا اهـ. فكان على المصنف الاقتصار على ما صوبه ابن رشد واختاره اللخمي وقول المصنف تتهمني الذي في الرواية كما في ق تشتمني)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who litigates against the one testified against?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3340)

كمخاصمة مشهود عليه) أي مخاصمة الشاهد مشهودا عليه (مطلقا) أي سواء كان الحق لآدمي كدعوى شخص لغائب على آخر ويشهد له فإن رفعه يتهم فيه على حرصه على قبول شهادته مع مانعها الذي هو دلالة مخاصمته على بغضه أو لله كرفع أربعة شخصا شهدوا عليه بالزنا فلا تقبل شهادتهم عليه به عند ابن القاسم ابن رشد لأن تعلقهم به ورفعهم إياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره ويستثنى منه رفع صاحب شرطة مولى من سلطان أو نائبه على تغيير المنكر بالمصلحة فتقبل شهادته مع غيره عند موليه على سرقة شخص أو زناه حيث

رفعه عند أخذه كما قال ابن القاسم لأنه مأمور برفعه من حيث أنه موكل بالمصلحة لا إن سجنه ثم رفعه له فلا إلا لعذر كليل اهـ. (أو شهد وحلف) على صحة شهادته في حق الله تعالى أو آدمي قدم الحلف على الشهادة أو آخره وظاهره عاميا أو غيره ابن عبد السلام ينبغي أن يعذر العامي لأن العوام يتسامحون في ذلك اهـ. وللقاضي أن يحلف الشاهد بالطلاق إن تهمه قاله ابن فرحون وذكر الحرص على أداء الشهادة وهو مانع من قبولها أيضا فقال: (أو رفع) شهادته للحاكم (قبل الطلب) من المشهود له فشهد قبل أن يستشهد (في محض حق الآدمي) وهو ماله إسقاطه لا مالا حق فيه لله إذ ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق وهو أمره بإيصاله لمستحقه ونهيه عن أكله بالباطل ويجب عليه أن يخبر صاحب الحق عينا إن علمه فقط وكفاية أن علمه هو وغيره ثم قد يتبادر أن قوله أو رفع الخ مثال ثالث للحرص على القبول الذي لابن شاس وابن الحاجب أنه من الحرص على الأداء كما قررنا فكان يقول ولا إن حرص على الأداء كان رفع الخ والجواب من وجهين إما بأن يراد برفع أدى وإن لزم من ذلك الحرص على ـــــــ والتعيير بالعين المهملة مصدر غيره كما في ضيح (ولا إن حرص على القبول) الأولى أن يقول ولا إن حرص على الشهادة أي قبولا وأداء ليشمل الرفع قبل الطلب لأنه حرص على الأداء لا على القبول إذ القبول فرع الأداء وهو الآن لم يحصل وجواب ز عن المصنف غير ظاهر بوجهيه معا (أو شهد وحلف) أي حلف عند أدائها قال في التبصرة وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على صحة شهادته إذا أداها وذلك قادح فيه لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذه اهـ. وهو ظاهر في أن اليمين القادحة هي الواقعة عند الأداء خلاف ما يقتضيه ظاهر قول ز

القبول بعد الأداء وإما أن يكون فيه حذف أو معطوفها بعد قوله على القبول أي أو الأداء ويكون المثالان السابقان للقبول وهذا للأداء (وفي محض حق الله) وهو ما ليس

للمكلف إسقاطه (تجب المبادرة) بالرفع للحاكم للشهادة (بالإمكان) أي معه أو بحسبه (استديم تحريمه كعتق) لعبد أو أمة والسيد يستخدمه كالرقيق أو يحبسه ويدعي الملكية ويطؤها بغير عقد (وطلاق) علمه من شخص مع عشرة الزوج لها في الحرام (ووقف) على غير معين كما يفيده جعله من أمثلة حق الله المستدام تحريمه لكن كان الواضع يده عليه غير الواقف لا الواقف لما مر من أنه لا يقضي به في الوقف على غير معينين فرفع الشاهد حينئذ لا ثمرة له تأمل وأما إن كان على معين فهو حق آدمي له إسقاطه حتى بعد قبوله ولأنه يقضي له به كما قدم المصنف وقد يقال هو من المستدام تحريمه أيضا لأن حقه تعالى في الوقف أن لا يغير عن سنته خصوصا بعد القبول (ورضاع) علمه شاهد أنه بين زوجين كان في صغرهما واعلم أن تفسير حق الله بما ليس للمكلف إسقاطه كما مر قد يوجد فيه حق الآدمي كالأمثلة الثلاثة الأول فإن العبد له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق والمرأة في تخليص عصمتها من الزوج والموقوف عليهم في استحقاقهم فيه وقد تتمحض هذه الثلاثة عن حق الآدمي كرضا العبد بخدمته كخدمة من لم يعتق والمرأة ببقائها تحته والموقوف عليه بتركه ما يستحقه من الوقف أي فيحرم ويجب الرفع وأما ــــــ قدم الحلف على الشهادة أو آخره والله أعلم (وفي محض حق الله تجب المبادرة الخ) لو حذف لفظ محض كما قيل ابن الحاجب كان أحسن قال ح رحمه الله. تنبيه: بهذا القسم والذي قبله الدفع التعارض بين قوله – صلى الله عليه وسلم: في معرض الذم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون وقوله عليه الصلاة والسلام تبادر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته وبين قوله عليه الصلاة والسلام في معرض المدح ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فحمل الأول على الأول والثاني على الثاني اهـ. والله أعلم (أن استديم تحريمه) هذه العبارة على حذف مضاف أي أن استديم ارتكاب تحريمه وإلا فكل محرم مستديم التحريم اهـ. (ووقف) قال في ضيح قيد ابن شاس الوقف بأن يكون على غير معين وأطلق فيه قول

ابن الباجي وابن رشد اهـ. قيد ز المصنف بما لابن شاس وفصل بعض المحققين في الوقف لمعين قائلا إن كان الواقف يتله أولا ولكن جعله لمعين فالحق في هذا حق الله لأن ذلك المعين إذا لم يقبله رجع للفقراء والمساكين لا للواقف أو ورثته وأما إذا كان من أول وهلة على معين من غير تبتيل له أولا كان يجعله حبسا بشرط أن يكون على فلان فهو حق آدمي لأنه إذا لم يقبله هنا رد لمالكه أو لورثته اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying when the consultation involves no intention?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3347)]

(وإلا) بأن لم يستفت كإقراره عنده بطلاق زوجته أو بحد ونحوه ثم أنكر ما أقر به أو استفتاه فيما لا ينوي فيه كإرادة ميتة (رفع) وشهد على التفصيل السابق من كونه محض حق آدمي أو محض حق الله إن استديم تحريمه أو غير مستدام على ما مر. ـــــــ إجراء شهد مجرى أفعال القلوب لرجوعه للعلم (كشهادة بعض العاقلة) قول ز إلا أن يكون فقيرا الخ أصل هذا القيد لابن عبد السلام بحثا وجزم به في ضيح وقد أبقى الخرشي كلام المصنف على إطلاقه وذلك غير صواب (أو المدان المعسر الخ) ضبطه في ضيح بتخفيف الدال اسم مفعول من أدان الرباعي كأقام وهو في بعض نسخ ابن الحاجب بتشديد الدال على أنه اسم فاعل من أدان المشدد الدال الخماسي وأصله أدتين على وزن افتعل وكلاهما صحيح قاله غ قال في ضيح وفسر أي الباجي الغني بأن لا يستضر بإزالة هذا المال عنه وأما إن كان يستضر بأخذه منه فترد شهادته ابن زرقون وتجوز شهادته فيما عدا المال قاله بعض أهل النظر ابن عبد السلام إذا كان المانع من قبول الشهادة إنما هو لكونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره وربما كان غير المال أهم

عند المشهود له من المال خليل وينبغي أن يقيد المعسر هنا بأن يكون إعساره ثابتا عند الحاكم اهـ. وقد علمت به أن المراد بالإعسار أن تكون عليه مضرة بأداء ما عليه وإن كان مليا به وإن ذلك يقيد بالثبوت عند الحاكم ليبطل به شهادته وبذلك تعلم ما في كلام ز والله أعلم اهـ. (ولا مضت على مستفتيه إن كان مما ينوي فيه وإلا رفع) قال ابن يونس ومن العتبية والموازية والمجموعة قال ابن القاسم في الرجل يأتي مستفتيا عن أمر ينوي فيه ولو أقر عند الحاكم أو قامت به بينة فرق بينه وبين امرأته فيفتي أن لا شيء عليه وطلبت المرأة الشهادة من

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mediator?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3348)

فرع: لا تصح شهادة المصلح بين الناس انظر طخ لأنها تشبه الشهادة على فعل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on enmity arising between witnesses after testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3349)

(وعداوة) عطف على تهمة ولو قال بخلاف عداوة أو تهمة جر ودفع لكان أولى أي إن حدوث العداوة بعد الأداء وقبل الحكم لا يضر حيث تحقق حدوثها وأما لو احتمل تقدمها على الأداء فإنها تضر كما تقدم في قوله كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجانين مخاصما فما مر عداوة محقق سبقها على الشهادة أو احتمل وما هنا حادثة تحقيقا فلا

معارضة خلافا لد

Mas'alah: Can a scholar testify against another scholar when enmity exists?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3349)]

(ولا) يشهد (عالم على مثله) حيث ثبت أن بينهم عداوة دنيوية وإلا قبلت لأن شهادة ذوي الفضل مقبولة على بعض وقد قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اه. ولا عبرة بمن شنع عليهم معللا منع شهادتهم على مثلهم بأنهم كالتيوس في الزريبة

Mas'alah: Does accepting gifts from state officials affect a witness's credibility?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3349)]

(ولا) تقبل شهادة الشاهد (إن أخذ من العمال) المضروب على أيديهم أي الذين جعل لهم جباية الأموال فقط دون صرفها في وجوهها (أو أكل عندهم) متكررا أي الأخذ أو الأكل قال الشارح لأن أخذه منهم وأكله عندهم مما يزري به ويحط قدره ويؤدي إلى إسقاط المروءة اه. وقد يجاب عن المصنف بأنه أطلق في العمال لأن الغالب عليهم الحجر عليهم وأطلق في الأخذ والأكل عندهم مع أنه مقيد بالتكرر كما مر لأن المرة كصغائر غير الخسة لا تقدح قاله مق بعد اعتراضه بترك القيدين (بخلاف الخلفاء) وعما لهم المفوض لهم في ــــــ (ودفع) قول ز أو بعد ثبوت عدالته ونوبته الخ هذا لا

معنى له لأنه إذا ثبتت عدالته وتوبته من الفسق لم يبق لأعمال شهادة الشاهد بالفسق فائدة فلا معنى للحكم عليها حينئذ بعدم البطلان تأمله اهـ. (ولا عالم على مثله) هذا ذكره ابن رشد وعزاه لابن وهب وحمله ابن عرفة على من ثبت التحاسد بينهم كما قرر به ز ورد بأن من ثبت بينهم ذلك تبطل شهادتهم مطلقا حتى على غيرهم والظاهر أن ما لابن وهب إنما هو لأنهم متهمون على العداوة لما علم فيهم من المغيرة على الدين أي اتهمهم الشرع بذلك وهذا لا ينافي العدالة فالحكم عام في جميعهم قاله الشيخ ميارة في بعض طرره ونقلته من خطه ونحوه في المواق قائلا ومثل هذا يقع للأولياء قد يفضي إنكار بعضهم على بعض إلى أن يكفر بعضهم بعضا وذلك من أجل أن يحكم بحاله على غيره اهـ. انظره وقال ابن عرفة العمل اليوم على خلاف هذا وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم اهـ. (بخلاف الخلفاء) قسم ابن رشد ما بيد الأمراء من المال إلى ثلاثة أقسام أحدها أن

Mas'alah: Does partisanship disqualify a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3350)

(ولا) تصح شهادته (إن) اتهم على أن (تعصب) كبغضه لكونه من بني فلان أو قبيلته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adversary or a suspect person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=765)

(ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين): يريد إذا كانت الخصومة في الدنيا وحطامها، وأما

في الدين كما إذا شهد على أهل البدع فلا قاله سحنون، وكذلك لا تجوز شهادة المتهاجرين. وقال ابن كنانة: إن كانت المتهاجرة خفيفة وقعت على أمر خفيف جازت الشهادة. قال اللخمي: وهذا يحسن في المبرز في الصلاح، والخير قال: واختلف إذا اصطلحا بعد الخصومة فقال محمد: جائز، وقال مطرف ابن الماجشون: إن طال الأمد، وإن كان يحدثان ذلك فلا. قلت: والصواب أنه خلاف في حال واختلف في أربعة أتوا متعلقين برجل شهدوا عليه بالزنا فمنعه ابن القاسم لأنهم خصماؤهم، وفي كتاب ابن حبيب جوازها، واستحسنه اللخمي؛ لأن الأصل منازعتهم في سبب الدين والظنين. قال ابن رشد: قيل: هو المتهم في دينه، وقيل: هو المتهم في شهادته، واستمر العمل عندنا بافريقية على قبول شهادة الطلبة بعضهم على بعض. قال ابن عات: قال الشعباني: تقبل شهادة القراء في كل شيء إلا شهادة بعضهم على بعض لأنهم يتحاسدون كالضرائر والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسده. وقال المتيطي في المبسوطة لابن وهب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني: العلماء لأنهم أشد الناس تحاسدا، وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار، ويقوم من كلام الشيخ أن العدو لا يوكل على العدو وهو كذلك نص عليه أبو إسحاق بن

شعبان قائلا: لما نهي عنه من الضرر الضرار، وهو أيضا ظاهر ما في مديان المدونة قال فيها: ومن أدى عن رجل دينا بغير أمره أو دفع عنه مهر زوجته جاز ذلك إن فعله رفقا بالمطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعناته وأراد حبسه لعدم أو لعداوة بينه وبينه منع من ذلك كله ويقوم من كلامه أيضا من أن القاضي لا يحكم على عدوه، وهو كذلك قاله أبو محمد في نوادره عن ابن المواز. فإن قلت: لا نسلم أن هذا يقوم من كلام الشيخ؛ لأن حكم القاضي ظاهر فإذا حكم عليه سأل غيره من أهل العلم عن حكمه بخلاف الشهادة فإنها خفية؛ لأنه يشهد عن علمه، وبهذا الذي ذكرنا استدل الماوردي

في الأحكام السلطانية في أنه لا يحكم على عدوه ولا يشهد نقله ابن الحاج في نوازله عنه. قلت: ومن أحكام القاضي ما هو باطن أيضا كالتعديل والتجريح بلا فرق والله أعلم. ولهذا قال ابن الحاج: هو خلاف مذهب مالك وخلاف ما في نوازل سحنون من أقضية العتبية.

Mas'alah: What is the scope of excuse based on enmity and kinship in witness discreditation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1977)

[حاشية العدوي] قوله: إخراج اللفظ عن موضوعه) أي لأن الموضوع في التزكية فكيف يشمل التجريح فالأولى أن يقال إنه بطريق القياس عليه لا من مدلول اللفظ. (قوله: ومثلها القرابة) والحاصل أن الإعذار بالعداوة والقرابة قاصر على مسألة المبرز، وأما ما قبله فلا يعذر فيه لا بعداوة ولا بقرابة ولا بغيرهما. (قوله: لا يعذر إليه فيمن شهد عليه) أي بحق وكذا ببينة شهدت بتجريح بينة شهدت له لا يعذر له فيها. (قوله: لا يسمى له فيها) أي حيث لا تسمى فلا ينبغي للقاضي أن يهمل حقه في تفتيش حال الشهود بالكلية بل يتنزل منزلة المشهود عليه في السؤال لهم ولو قيل بتحليف المشهود له مع بينته كما تقدم في الدعوى على صغير وغائب لكان حسنا . (قوله: وأنظره إلخ) لا فرق بين العقار والحيوان وغيرهما وقوله: باجتهاده أي من غير تحديد أي أن ذلك موكول لاجتهاد الحاكم وليس محدودا بزمن معين ومحل الإنظار ما لم يتبين لدده فيحكم عليه من الآن. (قوله: سواء كان مدعيا) أي بأن أتى المدعى عليه ببينة تشهد بتجريح بينة المدعي فيقول المدعي إن لي حجة فأنظروني وقوله: أو مدعى عليه أي بأن أراد التجريح في بينة المدعي. (قوله: فإن القاضي يحكم عليه) أي بما قال

خصمه تت. (قوله: فإن قال لي بينة بعيدة كالعراق) أي قال المدعى عليه لي بينة بالعراق تشهد بتجريح بينة المدعي . (قوله: فعلى الحاكم أن يخبره) إن لم يخش عليه منه كما مر. (قوله: أي عن المجرح) ظاهرا لا المجرح السر فلا يجيب عنه . (قوله: ويعجزه) التعجيز هو الحكم بعدم قبول بينته بعدمها له للحجة التي ادعاها لا الحكم بعد تبين اللدد فإنه لا يمنع من قبول بينته بعد ذلك قال محشي تت التعجيز هو الحكم على المعجز فليس هو بشيء زائد على الحكم فلا يشترط التلفظ بالتعجيز وإنما يكتب التعجيز لمن سأله تأكيدا للحكم؛ لأن عدم سماع الحجة يتوقف عليه وذكر النقل في ذلك ثم قال فقد ظهر لك أن مجرد الحكم هو التعجيز ثم قال إذا تمهد هذا فقول المصنف إلا في دم إلخ لا يأتي على ما درج عليه من قوله إلا لعذر كنسيان إلخ وقبول ما أتى به بعد التعجيز إن كان له وجه من نسيان وعدم علم وهو مذهب المدونة ولا فرق بين الطالب والمطلوب وأنه يقبل منهما في كل شيء لا خصوصية لهذه المستثنيات وإنما يأتي على قول ابن القاسم لا يقبل ما يأتي بعد التعجيز وإن كان له وجه وذكر النقول ثم قال فقد ظهر لك من هذه الأسمعة وغيرها ما قلناه إن التلفظ بالتعجيز غير مشترط وإن مذهب المدونة القيام بعده للطالب والمطلوب إن كان له وجه وهو ما درج عليه في قوله إلا لعذر في تنازع الزوجين من قوله وظاهرها القبول فلا وجه لاستثناء هذه الخمسة إذ القبول فيها وفي غيرها وإنما يأتي على من قال لا يقبل فيه ما أتي به انتهى المراد منه. (قوله: ويكتب التعجيز في سجله) لا يخفى أن هذا هو المشار إليه بقول المصنف فيما يأتي وكتبه فالمناسب أن لا يذكره هنا. (قوله: خوفا) علة لقوله ويكتب التعجيز أي إنما كان يكتب التعجيز خوفا من أن إلخ وقوله: وأنه باق ومعطوف على قوله عدم التعجيز وقوله: وإن كان الواو للحال أي والحال أنه لا يقبل منه أي كتبه خوفا من دعواه كذا وإن كان لا يقبل منه تلك الدعوى وقوله: رفعا للنزاع علة للكتب مع علته التي هي قوله: خوفا وقوله: لأن هناك علة للمعلل بالرفع مع علته

أي الرفع . (قوله: وضابط إلخ) اعترض بأن هذا لا يظهر في الدم؛ لأن لوليه إسقاطه بعد ثبوته إلا أن يحمل على قتل الغيلة فليس للولي إسقاطه بعد ثبوته؛ لأنه حق لله

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an employee, freed slave, or close friend in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1998)

كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضته وزائد أو منقص وذاكر بعد شك (ش) هذه مشبهة بقوله: إن برز، والمعنى أن الأجير لا تجوز شهادته لمن استأجره إلا إذا كان الأجير بارزا في العدالة، ويشترط أن لا يكون في عياله وكذلك لا تجوز شهادة المولى الأسفل لمن أعتقه إلا إذا كان بارزا في العدالة، وأن لا يكون في عيال مولاه بخلاف العكس فجائز بغير شرط التبريز، وكذلك لا تجوز شهادة الصديق الملاطف، وهو الذي يسره ما يسرك ويضره ما يضرك لصديقه إلا بشرط أن يكون بارزا في العدالة وأن لا يكون في عياله كما في التوضيح وكذلك لا تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة إلا بشرط أن يكون بارزا في العدالة، ولو قال: وشريك تجر في غيرها لكان أحسن ليفيد أن الشريك شركة عنان لا يشهد لشريكه في غير الشركة إلا إذا كان مبرزا وأن الشريك الخاص في شيء معين إذا شهد لشريكه في غير ما يتعلق بالشركة لا يشترط [حاشية العدوي] الشاهد فالبنت والولد وزوجهما شهود لا مشهود عليهم فالمعنى لا تجوز شهادة الولد لأحد والديه، وقوله: وزوجهما معناه أن زوج البنت لا يشهد لأبوي زوجته، وزوجة الابن لا تشهد لأبوي زوجها (قوله: وإلا فلفظ الولد) لا يخفى أن لفظ الولد إذا كان شاملا فالمقصود حاصل، وإن لم يخص البنت بالذكر إلا أن يقال قوله: ليتوصل لبيان الحكم أي صريحا. (قوله: وشهادة ابن مع

أب واحدة) أي وتبطل الأخرى لتهمة أن يقصد كل تقوية الآخر وتصديقه وحينئذ يحتاج ليمين من المدعي، وإذا طرأ فسق لأحدهما مما يوجب بطلان شهادة الشاهد فالظاهر بطلانها لئلا يلزم الترجيح بغير مرجح، وينبغي أن يكون مثل الابن مع الأب شهادة من لا تقبل شهادته لآخر بما مر إذا شهدا لغيرهما كذا في شرح عب والظاهر خلافه، وهو أنه لو بطلت شهادة واحد بمعين أو رجع عنها دون الآخر فإنه يكتفي بالآخر ثم بعد هذا كله فالمعتمد أنهما شهادتان، ولو لم يكن تبريز (قوله: أو على شهادته) أي فلا يصح نقل الأصل عن الفرع وعكسه، وقوله: أو على حكمه أي فلا يصح أن يشهد كل من الابن أو الأب على حكمه لآخر فإذا تنازع زيد مع عمرو يقول إن القاضي حكم لي، وينكر الآخر فلا يجوز لابن القاضي أو أبيه أن يشهد على حكمه (قوله وكذا شهادة الفرع على خط أبيه) أو العكس؛ لأنها في معنى التزكية بحث فيه عج بأن الواقع في الشهادة على خطه ليس إنشاء لشهادته بالتعديل، والممتنع إنشاؤه له؛ ولذا أفتى ابن ناجي بجوازه قائلا: وعليه العمل. (قوله: إن برز) في شرح عب أنه بضم الباء وتشديد الراء، والذي قاله محشي تت أنه بفتح الباء أي وتشديد الراء، وهو لازم واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أي ظاهر العدالة فائقا غيره مقدما فيها (قوله: في جراح العمد) أي التي فيها القصاص وحكى بهرام فيها أن المشهور المنع خلافا لأشهب، وقوله: وقال س مقابل لما قبله، وقوله: يكتسب بشهادته لأخيه شرفا أو جاها كشهادته له بأنه تزوج من يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوي القدر، وقوله: أو يدفع عنه بها معرة كأن يشهد بتجريح من جرح أخاه فالمازري حكى اتفاق أهل المذهب على عدم جواز ذلك كما قال بهرام فظهر قول شارحنا مما حكاه الشارح أي بهرام من الاتفاق والمشهور ضعيف (قوله: ووافقه) أي وافق الشيخ سالم على ذلك تلميذه الشيخ إبراهيم اللقاني، وذلك أن س رمز للشيخ سالم وق رمز للشيخ إبراهيم اللقاني تلميذه واقتصر على ذلك شب في شرحه. (قوله: وذاكر بعد شك) قيد هذا بما

إذا حصل له ما ذكر بعد الطلب، وأما قبله فلا يضر ذلك، ولو كان غير مبرز (قوله: هذه مشبهة بقوله: إن برز) فيه تسامح بل مشبه بقوله بخلاف أخ لأخيه (قوله: ولو قال وشريك تجر) رد ذلك بأن المنقول شريك المفاوضة لا مطلق التجر (قوله: وأن الشريك الخاص) أي غير شريك التجر كأن يكون شريكه في دابة مثلا، والحاصل أن الشهادة فيما

فيه التبريز في العدالة، وكذلك تقبل شهادة من زاد شيئا في شهادته أو نقص فيها بعد أدائها إن كان مبرزا وسواء كانت الزيادة بعد أن كانت شهادته الأولى على طبق دعوى المدعي أم لا، غير أن ما زاده على دعوى المدعي لا يأخذه المدعي حيث لم يدعه فإذا ادعى المدعي بعشرة فشهد المبرز بذلك أو بأقل أو بأكثر ثم شهد بزيادة على ما شهد به أولا فإن ذلك لا يقدح، وسواء كان بعد الحكم أو قبله وكذلك يقبل تذكر المريض أو الصحيح للشهادة بعد قوله حين سئل عنها: لا أدري أو لا أعلمها إذا كان مبرزا في العدالة، وما وقع في الرواية من التقييد بالمرض فرض مسألة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on enmity preventing the acceptance of testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2002)

ولا عدو على عدوه (ش) المراد بها العداوة الدنيوية لا الدينية لجواز شهادة المسلم على الكافر يعني أن العداوة تمنع الشهادة فلا يقبل عدو على عدوه، ولا على أبيه وأمه، ولا بأس بالشهادة على صغير أو سفيه في حجر عدوه، ولما ذكر أن العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول تكلم على ما إذا كانت إليه بسراية منبها على منعها مشيرا

للخلاف في ذلك بقوله: (ولو على ابنه) أي ابن العدو ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن بن شريح المعافري وسليمان بن القاسم أحد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم وأشار بالمبالغة لرد قول محمد بالجواز، ومحل الخلاف حيث لم يلحق الأب معرة، وإلا فلا تقبل اتفاقا، وقوله: (أو مسلم وكافر) في حيز المبالغة أي أن العداوة الدنيوية قادحة في الشهادة ولو طرأت بين مسلم وكافر فلا تقبل شهادة المسلم على الكافر حينئذ، وعداوة الدين غير معتبرة؛ لأنها عامة غير خاصة، وإنما تعتبر العداوة الخاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'you accuse me and liken me to a madman' after testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2002)

كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا (ش) يعني أن الشاهد إذا قال للمشهود عليه بعد أداء الشهادة وقبل الحكم: تشبهني بالمجانين فإن ذلك يكون قادحا في شهادته، وترد بذلك إذا صدر منه ذلك على وجه المخاصمة بأن يكون كلامه مفيدا لكون شهادته إنما هي لأجل ما قيل له لا على وجه الشكاية للناس بأن يقول لهم: انظروا ما فعل معي، وما قال في حقي أو ما كنت أظن أن يفعل معي ذلك، أو نحو ذلك فقوله: كقوله إلخ يصح أن يكون مثالا لقوله، ولا عدو، ويكون منه بالأخف ليعلم منه الأجلى بالطريق الأولى كما علل في النص كما في الشارح وعلله بكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه اهـ ويكون المراد بقوله، ولا عدو أي من ظهرت عداوته، ولو بقرينة، وأما إن قلنا: إن معناه من ثبتت عداوته فينبغي أن يكون تشبيها بالعداوة المفهومة من قوله: ولا عدو ويكون تشبيها مصدريا، والتقدير: والعداوة الدنيوية مانعة من أداء الشهادة [حاشية العدوي] إذا كانت حية، وفيها خلاف فمنعها

ابن القاسم وأجازها أصبغ وهذا إذا كانت الأجنبية منكرة واختلف إن كانت هي القائمة بشهادة ولديه والأم في عصمته فأجازها أصبغ ومنعها سحنون بعد أن قال: هي جائزة والقياس المنع مطلقا كانت الأم في عصمته أم لا حية أو لا أنكرت الأجنبية أو لا لجري العادة بالبغض بينها وبين الربيب (قوله: وأفرد الضمير إلخ) أي في قوله: له المذكور بعد ميل وذلك الضمير راجع لأحد الولدين في المسألة الأولى وأحد الوالدين في الثانية ولكن لم يوجد في المتن لفظة له فكان المناسب أن يذكرها كما هو موجود في نسخة مصلحة. (قوله: بسراية) أي؛ لأن عداوة الأب تسري للابن (قوله: المعافري) بفتح الميم (قوله: أحد شيوخ إلخ) راجع لكل منهما كما يفيده ابن عرفة (قوله وليخبر بها إلخ) هذا سماع عيسى بن القاسم وهذا ما لم يكن الشاهد عالما بالحق في نفس الأمر وجازما بأنه لو أخبر ترتب إبطال الحق، وإلا فلا يخبر على المعتمد وسمع سحنون: لا يخبر بها؛ لأنه يبطل به حقا قال ابن رشد: إنه أصح القولين كما في المواق فانظر لم عدل المصنف عنه مع كونه الأصح بل؛ لأنه ظاهر في نفسه؟ وتأمل بعد ذلك (قوله: وليخبر بها) أي ومثلها القرابة قاله ابن فرحون (قوله: فإنه إذا أداها) أي فيجوز له أن يؤديها، وله الإقدام على تحمل ذلك ثم يخبر الحاكم بعداوته (قوله: ولاحتمال أن تكون غير قادحة) أي بالنظر لسببها لو اطلع عليه كما إذا قال: سبب عداوتي أنه تارك الصلاة، وقوله: أو يكون أي بأن كان بعض المذاهب يرى أن العداوة الدنيوية غير قادحة. (قوله: يعني أن الشاهد إذا قال للمشهود عليه إلخ) أفاد بهذا إلى أن المدار على اللفظ الذي يقتضي الخصام، وهو قوله: وتشبهني، وأما قوله: وتتهمني فلا دخل له فلو حذفه ما ضره (قوله: يصح أن يكون مثالا لقوله) أي ويكون على حذف مضاف أي كذي (قوله: كما علل في النص) الأنسب قراءته بالبناء للمفعول أي لتعليله في النص، وهو تعليل لقوله يصح أن يكون مثالا أي وإنما صح أن يكون مثالا لقوله، ولا عدو على عدوه لتعليله في النص المعنى بقوله: وعلله والمراد نص المازري؛ لأن المازري نقل عن

أصبغ رد الشهادة وعلله بكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه (قوله: أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه) لا يخفى أنه لم يقر بالعداوة بل أقر بما يدل على العداوة (قوله: أن يكون تشبيها بالعداوة إلخ) لا يخفى أنه ليس تشبيها بالعداوة بل تشبيه بالمنع المفهوم من المقام والتقدير والعداوة مانعة من أداء الشهادة منعا كمنع قوله بعدها من القبول تتهمني إلخ، وقوله: مصدريا يقتضي أن التشبيه ينقسم إلى مصدري وغير مصدري ولم أطلع على تلك العبارة نعم إن كان مراده يكون التشبيه مصدريا أن كلا من المشبه والمشبه به مصدر، وهو المنع لصح لكن ظاهر التقدير المذكور أن تكون الكاف داخلة على المشبه به مع أن قاعدة الفقهاء أن الكاف داخلة على المشبه

كما يمنع من القبول قوله بعدها: تتهمني وتشبهني حالة كونه مخاصما لا شاكيا فمخاصما حال من المضاف إليه، وهو الهاء في كقوله كما قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy or a suspect witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=67)

وقد تحصل التهمة بالعداوة بين الشاهد والمشهود عليه (كحالة العدو) فلا تقبل شهادته على عدوه إذا كانت العداوة بينة ولم تكن دينية فتقبل شهادة المسلم على الكافر أو الخفيف العداوة (والظنين) أي المتهم في شهادته على جرح كشهادته على موروثه المحصن بالزنا أو قتل عمدا ليقتل فيرثه أو دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل ليسقط فتسقط عنهم الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adversary, guardian, or debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=68)

(والخصم) فلا يشهد على خصمه (والوصي) فلا يشهد ليتيمه بمال لاتهامه على قبضه (والمدين) لا يشهد لرب الدين وقيد بما إذا كان معسرا لأنه يخاف حبسه فتلحقه التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adversary or a suspect person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=945)

(ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين). يعني أن شهادة الخصم على خصمه لا تجوز لأنه عدوه ولا يؤمن على شأنه والظنين المتهم الذي يظن بموالاة المشهود له أو معاداة المشهود عليه ومنه الزوج للزوجة وهي له والولد لأبيه وهو له أبو عمر: لا تجوز شهادة العدو على عدوه مصارما كان أو غير مصارم وللمازري عن ابن كنانة إن كانت العدواة خفيفة على أمر خفيف لم تبطل الشهادة. وفي نوازل سحنون: إن كانت العدواة على أمور الدنيا كالأموال والمواريث والتجارات ونحوها سقطت وإن كان غضبا لله لفسقه وجرأته على الله لا لغير ذلك جازت ابن رشد وقوله مفسر لجميع الروايات ولذلك لا تسقط شهادة القاضي على من أقام عليه الحدود وضربه في أمر يوجب ضربه وحصل ابن رشد في شهادة الخصوم

بعضهم على بعض ثلاثة أقوال فانظرها. ومن باب الظنة قول ابن وهب لا تجوز شهادة القارئ يعني العالم على مثله المتطي: لأنهم أشد الناس تحاسدا وقال سفيان الثوري

ومالك بن دينار (ع) والعلماء على خلاف ذلك فشهادة ذوي القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم قال: ولعل قول ابن وهب فيمن ثبت التحاسد بينهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between enemies and scholars?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=921)]

إن لم يظهر ميل له. قوله: (إن لم يظهر ميل له) ينطبق على الصورتين قبله كما عند ابن الحاجب، وقد صرح بذلك ابن محرز. ولا عدو [على عدوه] [3]. قوله: (ولا عدو) قال ابن عات عن الاستغناء: قال الشعباني: تقبل شهادة القراء في كل شيء إلا شهادة بعضهم على بعض؛ لتحاسدهم كالضرائر، والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسده. وقال المتيطي في المبسوطة عن ابن وهب: لا تجوز شهادة القاريء على القاريء، يعني العلماء؛ لأنهم أشد الناس تحاسدا، وقاله سفيان الثوري ومالك ابن دينار. ابن عرفة، العمل على خلاف هذا، وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة كغيرهم، ولعل قول ابن وهب فيمن ثبت التحاسد بينهم. انتهى. وسيقول المصنف: (ولا عالم على مثله) . (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on enmity between a Muslim and a non-Muslim affecting testimony?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=922)]

أو مسلم وكافر. [قوله: (أو مسلم وكافر) هو في حيز الإغياء وكأنه قال: ولو طرأت

العداوة الدنيوية بين مسلم وكافر] [2]. وليخبر بها كقوله بعدها تشتمني [3] أو تشبهني بالمجنون [4] مخاصما، لا شاكيا. قوله: (وليخبر بها كقوله [126 / أ] بعدها تشتمني [5] أو تشبهني بالمجنون مخاصما، لا شاكيا) كذا هو في نوازل أصبغ من الشهادات [6]، تشتمني من باب [الشتم لا تتهمني من باب] [7] التهمة، وقال فيه: أنه لا يقدح، وحكى ابن رشد عنه أنه فصل في الثمانية بين المخاصم والشاكي، وحكى عن ابن الماجشون أنه قادح، واستظهره [8]، وكلام المصنف في "التوضيح" يدل أنه لم يقف على نقل ابن رشد هذا [9]. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 17، وهو في رسم يوصي ونصه: (وسألته عن الأب يشهد على ابنه أو الابن يشهد على أبيه في حقوق أو طلاق أو عتاق. قال: أما شهادة الأب على ابنه فهي تجوز في جميع ما ذكرت إلا أن تكون عداوة تعلم، وشهادة الابن على أبيه جائزة في الحقوق والعتاق، وأما في الطلاق فإنه إن شهد على أمه أو على غير أمه إذا لم تكن أمه حية فهي جائز إلا أن تكون عداوة تعلم، وإن شهد على غير أمه وأمه حية كانت تحته أو طلقها فلا تجوز شهادته عليه في طلاق التي تحته) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (3) في الأصل (تتهمني) . (4) في أصل المختصر، والمطبوعة: (بالمجانين) . (5) في الأصل: (تتهمني) . (6) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 199. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 199، 200. (9) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 10/ 237.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy testifying against his enemy or his enemy's son?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2815)]

قوله: (ولا عدو على عدو ولو على ابنه) هذا هو المانع الثالث من موانع الشهادة، وهو العداوة، والمراد بها الدنيوية لا الدينية، لجواز شهادة المسلم على الكافر [3]، فلا تقبل شهادة عدو على عدوه، ولا على ابن عدوه، ولهذا قال: (ولو على ابنه) وهو قول ابن القاسم [4]، وصوبه ابن يونس، وعن [5] محمد جوازها إن كان الأب حيا والابن في ولايته، وقيل: تجوز ما لم يكن في ولايته، وقيل: لا يجوز بحال في حياة الأب، وتجوز بعد موته، وهذا الخلاف مقيد بما إذا لم يدخل على الأب معرة بتلك الشهادة، وإلا لم تجز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on enmity between a Muslim and a non-Muslim affecting testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2815)

قوله: (أو [6] مسلم وكافر) قد سبق أن العداوة الدينية إذا جاوزت القدر الواجب تمنع جواز الشهادة، فلهذا إذا طرأت عداوة بين مسلم وكافر لأمر حدث امتنعت شهادته، أي: شهادة المسلم عليه حينئذ. عياض: وهو الصحيح [7]، وقد اختلف في ذلك.

Mas'alah: Must a witness inform the judge of his enmity toward the accused?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2815)

قوله: (وليخبر بها) قال مالك: وإذا شهد وجب عليه أن يخبر الحاكم بأنه عدوه، قال سحنون: لا يخبره [8].

Mas'alah: What is the ruling on an enemy regarding testifying or challenging witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2832)

قوله: (ومن امتنعت عليه فالعكس) أي: كالعدو ونحوه (فالعكس) أي: من مسألة القريب كما أن القريب لا يزكي شاهد قريبه، فكذلك العدو، ولا يجرح شاهد عدوه، وكما أن القريب لا يجرح من شهد على قريبه، فكذلك العدو لا يزكي من شهد على عدوه وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just witness against his opponent?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1523)

المثال السادس عشر الغالب صدق شهادة العدل المبرز على خصمه والنادر كذبه فألغى الشارع صدقه وكذبه

Mas'alah: What types of bias (tuhma) cause rejection of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=754)

القاعدة التاسعة: في تقرير التهمة التي ترد بها الشهادة بعد العدالة من التي لا ترد بها الشهادة. [66] إعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة، لكن وقع الخلاف في بعض الرتب. وتحرير ذلك أن التهمة تنقسم ثلاثة أقسام: مجمع على

اعتبارها لقوتها، ومجمع على إلغائها لضعفها، ومتوسطة بين ذلك، ففيها الخلاف. فأعلاها شهادة الإنسان لنفسه، وقع الإجماع على ردها. وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته، أجمع على اعتبارها وبطلان هذه التهمة. ومن المتوسط بين الرتبتين شهادة الانسان لأخيه أو لصديقه الملاطف، وكذلك أيضا تعتبر تهمة العداوة، ولكن في الدنيا لا في الدين، وقال أبو حنيفة: العداوة مطلقا، وكذلك من ردت (65) كلمة الزاني مذكورة في ع، وح، ناقصة في ت، وكذلك عند القرافي حيت جاءت العبارة هكذا: "والجواب عن الثاني أن تعيير الزاني صغيرة لا تمنع الشهادة" أي من القاذف، وهذا هو الصواب والمعنى المقصود، لأن الكلام في القاذف، وأنه ينفعه تكذيبه المطلوب منه تجاه نفسه، فزال الإشكال الثاني بجواب القرافي عنه، فليتأمل ذلك وليصحح، والله أعلما. (66) هي موضوع الفرق الثلاثين والمائتين بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة مالا ترد به ". ج -4. ص 70." وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا الفرق في آخر الكلام عن الذي قبله (229) ، فقال: ما قاله في الفروق الستة بعده صحيح، أو نقل وترجيح، والفروق الستة هي: 230 - 235. فهي كلها مسلمة عند ابن الشاط رحمه الله، ورحم القرافي، ورحم سائر علماء المسلمين والمؤمنين أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony against his enemy?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=791)

السادس عشر: شهادته على عدوه.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying against his enemy's son in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=81)

قال ابن القاسم لا تجوز شهادة الرجل على ابن عدوه ولو كان ابن شريح اه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a suspect or a creditor for an insolvent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=81)

وكذا لا تجوز شهادة الظنين وهو المتهم لمن يشهد له كالوصي لمن يلي عليه ولا رب الدين لغريمه المعسر لأنه يجريها لنفسه نفعا حيث كانت في مال ولا هو له لأنه يتهم أن ذلك لأن يؤخره ويلحق بذلك تزكية كل واحد لمن شهد لمن يتهم له أو تزكية من شهد على من يتهم عليه

Mas'alah: What is the third impediment to testimony: enmity over worldly matters?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=81)

(الثالث) العداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب لا ديني

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a city dweller?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=82)

(السادس) الاستبعاد والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة البدوي على القوري. وحمله مالك على الأموال والحقول دون الدماء والجراح وما في معناه وحيث يطلب الخلوات والبعد من العدول انتهى.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the testimony of a Bedouin among city dwellers?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=82)

وفي ابن مرزوق عند قول الشيخ خليل ولا أن استبعد كبدوي لحضري بخلاف أن سمعه أو مر به بعد كلام طويل ما نصه شهادة البدوي بين الحضريين جائزة في نحو القذف والجراح والقتل مما لا يقصد فيه الإشهاد وتجوز في المال والنكاح وغيرهما إذا لم يستشهد وقال مررت بهما أو كنت في موضع فسمعته أقر له بكذا أو با ع منه سلعة أو جرت منازعة في النكاح فاعترف أحدهما بالعقد ولا يجوز فيما يقصد فيه الاستعداد من نحو الوثائق والصدقات لأنه ريبة أن يترك أخذ خطوط أهل الموضع والاستعداد بشهادتهم إلا أن يعلم أنه مخالط لهم أو يكون جميعهم في سفر وكذا شهادته بين حضري وبدوي لا تجوز إلا كما تقدم بين الحضريين إلا أن يكون البدوي بقرية الشاهد فيشهد بمداينة كانت في قربته أو في الحاضرة إذا كان معروفا بالعدالة أو ممن يعول في المدينة على مثله قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a city dweller against a Bedouin?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=82)

وفي البيان قال ابن وهب رأى قوم أن شهادة الحضري على البدوي لا تجوز وأن أرى جوازها إلا أن يدخلها من الظنة ما دخل شهادة البدوي على الحضري فلا تجوز انتهى

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy against his enemy in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=519)

1232 - مسألة لا تقبل شهادة عدو على عدوه، [والخصم على خصمه] ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة العدو على عدوه، والخصم على خصمه.

Sub-topic - Testimony of Children

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting the testimony of children for injuries?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=444)

أنكر هذا الرجل قول مالك، في إجازة شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، ما لم يفترقوا ويخببوا.

Mas'alah: What is the objection to accepting children's testimony based on Quranic verses?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=444)

وقال: إنه مخالف لظاهر التنزيل، من قوله سبحانه: {ممن ترضون من الشهداء} وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وهم غير مخاطبين ولا مأمورين ولا منهميين قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the objection to the inconsistency in accepting children's testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=444)

قال: وهم لا يقبلون في الأموال ولو على حبة واحدة، ولا تجوز شهادتهم عنده لكبير على صغير، ولا لصغير على كبير، في الذي أجازها فيه بينهم.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of children among themselves?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=446)

قال الحسن: لا تجوز على كبير، وأجازها الشعبي. نا أبو بكر، نا يحيى بن عمر، نا أبو الطاهر، عن ابن وهب، أنا يونس، عن أبي الزناد، أن السنة أن تجوز شهادة الصبيان بينهم في الجراح، ويؤخذ بأول ما يسألون. قال ابن وهب: وأنا رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب، وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وابن قسيط وأبي بكر بن حزم، وربيعة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز، ومروان بن الحكم وقاله مالك وعبد العزيز فيمن اتبعهما. نا محمد بن أحمد بن تميم، قال: أنا بكر بن حماد قال: نا مسدد نا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروة، عن قتادة عن الحسن قال: قال علي: شهادة الصبيان على الصبي جائزة. وأجازها معاوية بعضهم على بعض، ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا. وقاله عطاء وإبراهيم: يجوز بعضهم على بعض. ورواه مالك عن هشام بن عروة عن ابن الزبير.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abbas's statement on children's testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=447)

وبعد ذلك: فإن ما ذكر عن ابن عباس أمر لا حجة لك فيه، ولا لمن قال قولك، إنما روى ابن ابي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن شهادة الصبيان، فقال: قال الله عز و [جل] : {ممن ترضون من الشهداء} قال ابن أبي مليكة، فما رأيت القضا [ة] أخذت إلا بقول ابن الزبير. وبعد، فليس تجد في رواية أن: ابن عباس سئل عن شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، فقال: {ممن ترضون من الشهداء} وهذا جواب عن سؤال،

وإنما المسألة كانت فيما لا يجوزون فيه، وابن عباس أجل في العلم أن يحتج بحال المندوحة على حال الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children from Ibn Sirin?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=448)]

وذكر ابن ع [لية] عن ابن سيرين، في شهادة الصبيان: فكتب: ويستثبتون و [روى] عن الحكم وابن أبي ليلى، ولم يذكر عنهم أنها في الجراح بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a boy who has reached puberty?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=448)]

وكذلك ما ذكر عن القاسم وسالم سئلا عن غلام شهد، قالا: إن أنبت فشهادته جائزة، فهذا في سائر الأمور، ولم ينص على الجراح، وإنما ذكر هذا ابن وهب عند ذكر حد البلوغ، الذي تجوز به الشهادة في كل شيء، وغير ذلك من الأحكام. فماذا تعلقت أيها الرجل؟ ومن سلفك الذين لجأت إليهم بنص من الرواية عنهم حتى صغر عندك قول مالك في هذا، وخف لسانك في عيبه.

Mas'alah: What is the basis for rejecting the testimony of children in injuries?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=449)]

ونحن نسألك بعد هذا في إبطالك لشهادة الصبيان في الجراح بينهم، عند الاختلاف فيها، في زعمك، أبنص قلته أو باتفاق أم بقياس؟ ولا سبيل لك إلى دعوى الاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of injury?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=450)

ثم ذكر أن مالكا قال: إن شهد صبيان لرجل بالغ، ولصبي على صبي: أن هذا الصبي فقأ عين هذا الصبي وعين هذا الرجل البالغ، أن شهادتهم للصبي جائزة، ويجب أن يحكم للصبي المفقوء العين على الصبي المشهود عليه بدية عينه أجمع، ولا تجوز شهادتهم للرجل البالغة بما جنى على البالغ.

Mas'alah: When is the testimony of children rejected due to the presence of an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=451)

ووجه آخر: أن من قول مالك: إنه إذا كان كبيرا -قد خالط الصبيان- مشهود له أو مشهود عليه، أو داخل دخل بينهم، فلا تقبل مع ذلك شهادتهم للصغير لريبة، خلطة الكبير بهم، أن يكون يخدعهم في أمر. فقول مالك: لا تقبل شهادتهم للصغير ها هنا، لكون الكبير معهم، على ظاهر سؤال هذا الرجل، لأنه ذكر في الشهادة: أن الصبي فقأ عين كبير وصغير، ولم يل ذلك في وقتين، ولا شهادتين وظاهر هذا أنه في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of injury according to the people of

Medina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=453)

وقال أهل المدينة: تجوز شهادة الصبيان بينهم في الجراح، وقال بعضهم: تجوز شهادة غير العدل في ما تستحق به القسامة. ففيم هذا الإجماع الذي ادعيت أنه لا يحكم لأحد إلا بما ذكرت.

Mas'alah: Why is the testimony of children not accepted against adults or in non-injury cases?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=456)

ولم نجزها على الكبير، لدليل منع من ذلك، وكذلك في قبولها في غير الجراح، والدلائل تؤيد قبولها [في الجراح] لما تقدم من الشواهد التي ذكرنا، ولا ضرورة [بنا] في قبولها للكبير في جراح ولا غيرها، ولا على كبير، ولما يعترض [فيه] مع ذلك، لأنه إذا دخل بينهم الكبير كان الأغلب منه أن يكلمهم ويخدعهم فيصير ذلك ظنة تقدم في شهادتهم.

Mas'alah: Why did Imam Malik distinguish between the testimony of adults and children?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=457)

فلهذه المعاني فرق مالك بين شهادة الكبار والصغار، وعلى الكبار والصغار، وقال: إنها في الجراح دون ما سواها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors against each other in homicide and injury cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3960)

المسألة الثانية في الكتاب تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يختلفوا إن كانوا اثنين فأكثر وهم صبيان كلهم ولا يجوز إثبات الصبيان في الجراح بينهم لعدم ضرورة اجتماعهم ولا تجوز شهادة الصبيان لكبير على صغير وإن شهدت بينة على قول صبي أن فلانا الصبي قتله لم تقبل ولا يقسم بذلك وإن اعترف القاتل لضعف اللوث وليس في الصبيان قسامة فيما بين بعضهم لبعض إلا أن يشهد كبير أن كبيرا قتل صغيرا فيقسم أولياؤه لقوة اللوث

Mas'alah: What are the arguments for and against accepting the testimony of minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3961)

حينئذ وقال أشهب وغيره لا تجوز شهادة الصبيان ولا شهادة الإناث لعدم العدالة وقال المخزومي تجوز شهادة الإناث وشهادة ذكور الصبيان في القتل جائزة وقال ابن نافع وغيره في شهادة الصبيين على صبيين إنه جرح صبيا ثم في جرحه فمات ان ولاته يقسمون لمات من ضربه ويستحقون الدية وخالفنا الأئمة في قبول شهادة الصبيان وقال بقبولها علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب ومعاوية رضي الله عنهم وخالفهم ابن عباس رضي الله عنه لنا قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كثيرا أهلا لذلك ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر دمائهم فتدعو الضرورة

لقبول شهادتهم على الشروط المعتبرة والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب فتقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب كما جوز الشرع شهادة النساء منفردات في موضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة ولأقوال الصحابة رضي الله عنهم احتجوا بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وهو منع لشهادة غير البالغ وبقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والصبي ليس بعدل وبقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} وهو نهي والنهي لا يتناول الصبي فدل على أنه ليس من الشهداء ولأنه لا يلزمه إقراره فلا تعتبر شهادته كالمجنون ولأن الإقرار أوسع من الشهادة لقبوله من العبد والفاسق بخلاف الشهادة وقياسا على غير الجراح ولأنها لو قبلت لقبلت اذا افتروا افترقوا

Mas'alah: What are the detailed rulings on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3965)

ووقع منع شهادة الصبيان مطلقا في النوادر قال غير واحد من أصحابنا لا يجوز في القتل حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا تحقيقا للقتل قال عبد الملك وأقل ما يجوز في شهادة الصبيان غلامان أو غلام وجاريتان ولا يجوز غلام وجارية وقال سحنون ولا يحلف مع صبيين في قتل الخطأ لأنهما كشهادة غلام وقد جاء عن علي أنه أجاز شهادة الصبيان وهذا جمع فيه الذكور والإناث وعن مالك تجوز شهادة الاناث واقل ذلك اثنان مع صبي وإذا شهد صبيان أن صبيا قتل صبيا لزم العاقلة الدية بغير قسامة لأنهما كالكبير وإذا شهد اثنان من الصبيان أن فلانا الصبي شج فلانا الصبي وشهد آخران إنما شجه فلان قال مالك بطلت شهادتهم قال عبد الملك ولا تبطل

شهادة الصبيان إلا أن يشهد الكبار أن ما شهدوا به لم يكن عن معرفة ومعاينة أو شهدوا باختلاف قولهم أو أنهم افترقوا قبل الشهادة ولا تسقط بمثل هذا شهادة الكبار لقوة شهادتهم وإذا شهد الصبيان ثم شهد اثنان قبل الحكم وبعد البلوغ والعدالة أن ما شهدنا به نحن والباقون باطل سقطت الشهادة كلها بشهادة العدول ببطلانها قال سحنون لا رجوع للصبي ولا ضمان عليه ولو رجع بعد البلوغ والحكم لم يضمن لأنها كانت في وقت توجب ضمانا ولا أدبا لو رجع فائدة قال الأصحاب في هذه المسألة تقبل شهادتهم قبل أن يخببوا مأخوذ من الخب الذي هو الخديعة لقول عمر رضي الله عنه إياكم ورطانة الأعاجم فإنها خب أي تخدع من لا يعرفها فيتواطؤا على أذيته وهو لا يشعر ولقوله لست بالخب والخب لا يخدعني فكان تعليم الصبي أن يكذب ويجري شهادته خداع في الشهادة وحيلة على المشهود له

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slave children in injury cases?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4465)]

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slave children in injury cases?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4465)]

مسألة: شهادة الصبيان المماليك بعضهم على بعض في الجراح] مسألة وسئل: عن شهادة الصبيان المماليك، وشهادة الصبيان الجواري بعضهم على بعض في الجراح،

أتجوز شهادتهم فيما بينهم كما تجوز شهادة الصبيان الأحرار بعضهم على بعض في الجراح فيما بينهم؟ فقال: لا تجوز شهادة بعضهم على بعض، ولا الصبيان من الجواري، ولا تجوز إلا شهادة الغلمان الأحرار بعضهم على بعض. قال محمد بن رشد: أما الصبيان المماليك فلا أحفظ في المذهب اختلافا في أن شهادتهم لا تجوز، وكذلك الصبيان من أهل الذمة، وإنما تجوز شهادة الغلمان الأحرار من المسلمين. قيل: في الجراح دون القتل، وهو دليل هذه الرواية، وقول غير واحد من كبار أصحاب مالك في المدونة. وقيل: في الجراح والقتل وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ولا يجوز على مذهبه وروايته عن مالك في ذلك

شهادة صبي واحد، ولا شهادة الإناث، وقد قيل: إنه تجوز شهادة صبي واحد مع يمين المشهود له، قيل: إذا بلغ، وقيل: يحلف والده عنه ويستحق له ما شهد له به الشاهد من ذلك، وقع ذلك لابن الماجشون وابن نافع في المبسوطة. وقيل أيضا في شهادة الإناث: إنها جائزة في الجراح دون القتل، وقيل: بل في القتل والجراح، وهو قول المخزومي في المدونة على أحد التأويلين في قوله، قيل: وحدهن دون صبي، كما تجوز شهادة امرأتين دون رجل فيما لا يحضره الرجال، وهو قول ابن الماجشون، وقيل: لا تجوز منهن شهادة اثنتين إلا مع صبي وهو قول مطرف، وقول سحنون في نوازله بعد هذا من هذا الكتاب. فوجه من لم يجز شهادتهن بحال هو أن السنة إنما جاءت عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير في شهادة الصبيان، وهم الذين يقع بينهم الجراح في غالب الأحوال، ونفي الصبايا على الأصل في المنع من قبول شهادتهن. ووجه من أجاز شهادتهن دون صبي هو أن العادة عنده أنهن لا يختلطن مع الصبيان في لعبهن، فوجب أن تجوز شهادة اثنتين منهن دون صبي، إذ ليس موضعا يحضره الصبيان في الغالب. ووجه من لم يجز شهادتهن إلا مع صبي هو أن العادة عنده أنهن يختلطن مع الصبيان في

اللعب، فوجب أن تقام الصبيتان مقام صبي فلا تجوز إلا مع صبي، وإنما تجوز شهادة الصبيان الذكور دون الإناث، وكل واحد منهما دون صاحبه، أو الإناث مع الذكر الواحد ما لم يتفرقوا أو يخببوا، فإن تفرقوا فلا تجوز شهادتهم إلا أن يكون قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا، وهذا ما لا اختلاف فيه. واختلف هل من شرط جواز شهادتهم ألا يحضره غيرهم من الرجال العدول؟ فذهب ابن حبيب إلى أن ذلك من شرط جواز شهادتهم، وهو مذهب ابن سحنون في نوازله، خلاف ما يقوم من قول أصبغ في نوازله،

وخلاف ما في ظاهر المدونة عندي، ولا تجوز شهادة الصبيان عند من أجازها الكبير على كبير، وتجوز الصغير على صغير، واختلف في إجازتها لكبير على صغير، ولصغير على كبير، فلم يجز ذلك ابن القاسم، وأجازه ابن الماجشون، وقد وقع لمطرف في المبسوطة أن الصبيان لا تجوز شهادتهم بحال لا على صغير ولا على كبير في جرح ولا قتل؛ تعلقا بظاهر قول الله عز وجل {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، إذ ليس الصبي يرضى في شهادته، وذلك خلاف المشهور في المذهب المعلوم فيه. ووجه إجازتها على المعلوم في المذهب: الإتباع لما جاء في ذلك عن السلف - رضي الله عنهم -، مع أن له حظا من النظر، وهو أن الشهادة لما كان طريقها اليقين لغالب الظن بصحتها، دون العلم بمغيبها جاز أن يكتفي فيها بشهادة الصبيان في الموضع الذي لا يحضره إلا الصبيان، كما يكتفي بشهادة النساء في الموضع الذي لا يحضره إلا النساء، وإن شهد الصبيان على الصبي أنه جرح صبيا فنزي في جرحه فمات لم يكن في ذلك قسامة عند ابن القاسم، خلاف قول ابن نافع في المدونة. واختلف إن شهد رجل على صبي أنه قتل رجلا أو صبيا، فقيل: لا قسامة في ذلك، وهو ظاهر ما في المدونة ونص ما في الأسدية، وقيل: فيه القسامة، وهو قوله

في كتاب ابن المواز، وأما إن شهد رجل على كبير أنه قتل صبيا أو كبيرا فلا اختلاف في وجوب القسامة في ذلك، وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children among themselves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4640)

]

Mas'alah: Is the testimony of children valid in cases of wounds and homicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4640)

مسألة وسئل سحنون ما الذي يؤخذ به في شهادة الصبيان فيما بينهم، أتراها جائزة في الجراح والقتل، أم لا تجوز إلا في الجراحات وحدها؟ فقال: قد اختلف أصحابنا فيها بالروايات عن مالك، واختلف فيها آراؤهم، فمنهم من يقول: شهادتهم في الجراح

جائزة، ولا تجوز في القتل، ومنهم من يقول: شهادتهم جائزة في القتل والجراح، وكل رواية عن مالك، والذي آخذ به من ذلك، وأراه حسنا، وهو أعدل عندي، ولا توفيق إلا بالله، أن تجوز شهادتهم صغارا حيث تجوز كبارا، قيل له: فلم لا تجوز شهادة الواحد

منهم، ويحلف مع شهادته كما تجوز شهادة الكبير، ويحلف معه صاحب الحق ويستحق حقه؟ فقال: إن شهادة الصبيان لا تجوز على العدالة، وإنما تجوز على الاضطرار إذا لم يكن معهم كبير، ألا ترى أنهم إذا خالطوا الناس، وخيف عليهم أن يخببوا، فلا تجوز شهادتهم؛ لأنها لم تكن على أصل عدالة، ولو كانت على أصل عدالة لم يضرهم مخالطة الناس؛ لأن مخالطة الناس لا تزيل العدالة حيث كانت بعد ثبتها، ولا يزيلها بعد أن تثبت إلا حدث ينقضها، قيل له: فالصبايا هل ترى أن تجوز شهادتهن في الجراحات صغارا كما تجوز كبارا؟ قال: نعم؛ إذا كان معهن ذكر جازت شهادتهن، فإنما يعتبر ذلك فيهن صغارا بشهادتهن كبارا، فشهادتهن في الجراحات والقتل جائزة إذا كان ذلك خطأ؛ لأنه يصير مالا، فشهادتهن في الأموال جائزة، فحيث تجوز شهادتهن كبارا جازت شهادتهن فيه صغارا، وهذا في الجراحات خطأ والقتل خطأ، ولا تجوز في غير هذا، قيل له: لم لم تقبل شهادة الصغار من الذكور والإناث في الحقوق كما قبلتها في الجراحات، وأنت تقول: شهادتهن صغارا جائزة، حيث تجوز

شهادتهن كبارا؟ فقال: قد أخبرتك أن شهادتهن لم تجز إلا على الاضطرار، فإذا زال الاضطرار لم تجز شهادتهن، والحقوق غير الجراحات؛ لأن الحقوق قد يحضرها الرجال والنساء ويشهدون عليها، والجراحات والقتل بين الصبيان لا يحضرها غيرهم؛ لأن الكبار لا يكون معهم الصبيان حيث كانوا، ألا ترى أن الصغار إذا شهدوا على الكبار أن شهادتهم غير جائزة؛ لأنها مواضع يحضرها الكبار، فلا تجوز شهادة الصبيان فيها، وإنما تجوز شهادة الصبيان حيث لا يحضرهم غيرهم، أولا ترى لو أن رجلا صغيرا وكبيرا شهدا على جرح خطأ أو قتل خطأ لم تجز شهادة الصغير؛ لأن الكبير قد حضره، فليس مع الكبير شهادة للصغير، ويقال لصاحب الحق: احلف مع شاهدك الكبير، واستحق حقك، وإلا بطل ما ادعيت.

Mas'alah: What is the minimum age for a boy's testimony to be accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4695)

[مسألة: شهادة ابن خمس عشرة سنة] مسألة قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة ابن خمس عشرة سنة، إلا أن يحتلم حتى يبلغ ثمان عشرة سنة، فإذا بلغها جازت شهادته، وإن لم يحتلم، وقال ابن وهب: تجوز شهادة الغلام إذا أتى عليه خمس عشرة سنة، وإن لم يحتلم إذا كان عدلا؛ لأن النبي - عليه السلام - أجازهم في القتال يوم الخندق، ولم يجز ابن أربع عشرة سنة يوم أحد، وكان أحد قبل الخندق بسنة. قال محمد بن رشد: قد روي عن ابن القاسم أنه لا تجوز شهادته إذا لم يحتلم حتى يبلغ سبع عشرة سنة، ففي الحد الذي يحكم به لمن لم

Mas'alah: What are the three opinions on accepting the testimony of children in wounds and homicide?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=917)

(الوصل الأول) في تبصرة ابن فرحون، وفي قبول شهادة الصبيان في الجراح، والقتل ثلاثة أقوال الجواز لمالك، والمنع لابن عبد الحكم، والجواز في الجراح دون القتل قاله أشهب، وعلى الجواز فإنما تجوز بأحد عشر شرطا

Mas'alah: Is the testimony of children limited to cases between children only?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

(الخامس) أن يكون ذلك فيما بين الصبيان لا لكبير على صغير، ولا صغير على كبير

Mas'alah: When must the testimony of children be taken to prevent coaching?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

(السابع) أن تكون الشهادة قبل تفرقهم لئلا يلقن الكذب

Mas'alah: What is the requirement for consistency in children's testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

(الثامن) أن تكون الشهادة متفقة غير مختلفة

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

(التاسع) أن تكون الشهادة في قتل أو جرح على الخلاف المتقدم لا في الأموال

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of children regarding a head wound?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=918)

(المسألة الثانية) إذا تعارض بينتان من الصبيان في شجة هل شجها فلان أو فلان سقطتا لأن كل فريق ينفي ما يثبته الآخر، وأرش الشجة على جماعة الصبيان اهـ بتصرف، وزيادة من الأصل

Mas'alah: Is the testimony of children accepted in cases of wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=878)

[1945] مسألة: تقبل شهادة الصبيان في الجراح في الجملة على شروط وأوصاف، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل على وجه؛ فدليلنا أن ذلك إجماع الصحابة، لأنه مروي عن علي، وابن الزبير، ومعاوية، ولا مخالف لهم، وروي أن عليا عليه السلام كان يأخذ بأول شهادة الصبيان، وروي عن ابن الزبير مثله، وعن معاوية وأنه كان يجيزها بعضهم على بعض ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا، ولأن الضرورة تدعو إلى قبولها لأنا لو لم نقبلها لأدى إلى أمور ممنوعة، إما أن نمنعهم ما ندبنا إلى تعليمهم إياه وتدريبهم عليه من الحرب والصراع، وما جرى مجرى ذلك، لأنهم لا بد أن يخلوا بأنفسهم لما يتعاطونه من ذلك، وقد يكون بينهم الجراح، وذلك غير صحيح، لأن أحدا لا يمنعه؛ أو أن يجيزه فتنهدر دماؤهم، فذلك أيضا غير صحيح، وأن يحضر معهم رجال يحفظونهم، وفي ذلك ضيق ومشقة، وأن يؤخذوا بأن يفعلوا من ذلك ما لا يؤدي إلى جراح ولا قتل فذلك ما لا ينضبط للبالغين فضلا عن الصبيان، فلما بطل كل هذا وجب قبول شهادتهم، ولا يلزم على هذا تخريق الثياب ولا غيره، لأن الأموال أخفض رتبة من الدماء، كما لم يحكم فيها بالقسامة مع اللوث، ولأنه إذا تفرقوا خببوا، لأنا عللنا

للجملة دون التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of injuries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3090)

1394 - مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك قال لم يزل من أمر الناس قديما وهو مجتمع عليه من رأي أصحابنا في شهادة الصبيان أن يؤخذ بها ما لم يتفرقوا أو يخببوا قال عبد الملك ولا تجوز منهم (إلا) شهادة اثنين فصاعدا من الذكور أو غلام وجاريتين قال ولا تكون اليمين مع شهادة الصبيان وإنما اليمين مع الشاهد الواحد ولا يجوز من الصبيان واحد وهذا كله قول بن القاسم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children when adult witnesses are present?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3090)

وقال بن حبيب لا نعلم خلافا أن شهادة الصبيان لا تجوز حيث (يكون الرجال) الكبار العدول وقاله سحنون وقد روي أنه أجازها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of killing and injuries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3090)

وقال بن القاسم تجوز شهادة الصبيان في القتل والجراح إذا كانوا ذكورا قبل أن يتفرقوا

قال سحنون وقال غير واحد من كبار أصحاب مالك لا تجوز شهادتهم في القتل وإنما تجوز في الجراح قال أبو عمر اختلف عن بن الزبير في إجازة شهادة الصبيان والأصح عنه أنه كان يجيزها إذا جيء بهم من حال حلول المصيبة ونزول النازلة واما بن عباس فلم يختلف عنه أنه لم يجزها وكان لا يراها شيئا وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان (يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض) إذا أتوا في الحال قبل أن يعلمهم أهلوهم ولا يجيزها على الرجال والطرق عنه بذلك ضعيفة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين وعامر الشعبي وبن ابي ليلى وبن شهاب الزهري وإبراهيم النخعي على اختلاف عنه إلا أنه ليست الروايات عنهم لم تذكر جراحا ولا غيرها إلا أجازتها فيما بينهم مطلقة وقال الشافعي وابو حنيفة وأصحابهما وبن شبرمة والثوري لا تجوز شهادة الصبيان في شيء من الأشياء لا في جراح ولا غيرها بحال وإن لم يتفرقوا قالوا وإنما أمر الله - عز وجل - بشهادة من يرضى وكيف تقبل شهادة من إذا فارق مكانه لم يؤمن عليه أن يعلم ويخبب ومن لا يرضى الله عليه في الشهادة فإن قيل ان بن الزبير اجازها قيل له بن عباس ردها والقرآن يدل على إبطالها قال أبو عمر من حجة من لم يجزها ولم يرها شيئا ظاهر قول الله - عز وجل (وأشهدوا ذوي عدل منكم) الطلاق 2 وقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) البقرة 282 ثم قال تعالى (ممن ترضون من الشهداء) البقرة 282 والصبي ليس بعدل ولا

رضي وقال عز وجل في الشهادة (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) البقرة 283 وليس الصبي كذلك لأنه غير مكلف فدل على أنه ليس من أهل الشهادة بنص القران والله المستعان ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة انه ارسل إلى بن عباس وهو قاض لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال لا أرى أن تجوز شهادتهم إنما أمر الله تعالى ممن يرضى والصبي ليس برضي

قال واخبرنا معمر عن ايوب عن بن أبي مليكة أنه كان قاضيا لابن الزبير فارسل إلى بن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فلم يجزها ولم يرها شيئا قال معمر وسمعت من يقول تكتب شهادتهم ثم تقر حتى يكبر الصبي ثم يوقف عليها فإن حفظها جازت قالت واخبرنا بن جريج قال زعم إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة وصالح أن ليس لمن لم يبلغ الحلم شهادة وهو قول شريح القاضي والشعبي وبن أبي ليلى على اختلاف عنهم في ذلك وقول القاسم وسالم ومكحول وعطاء والحسن وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والله الموفق

Mas'alah: Is the testimony of a single qa'if accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

واختلفوا هل يقبل قول القائف الواحد أم لا

Mas'alah: What is the more famous view from Malik regarding the single qa'if?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

وهو الأشهر عن مالك وعليه اكثر اصحابهف

Mas'alah: What is the more cautious view regarding the number of qa'ifs required?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)]

وهو المروي عن عمر ومن لم يقبل من أصحاب مالك فيه إلا قائفين جعلهما كالشاهدين وهو عندي أحوط والله أعلم

Mas'alah: What is Malik's position on physiognomists' testimony for free women's children?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3141)]

فقال مالك وأكثر أصحابه ليس للقافة في أولاد الحرائر قول وإنما يقبل قولهم في الإماء

Mas'alah: What is the ruling on requiring two physiognomists for testimony on paternity?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3151)]

وروى عنه أشهب: أنه لا يجزئ إلا قائفين في الشهادة؛ ولأن الناس قد دخلوا.

Mas'alah: What is the minimum age for a minor's testimony to be accepted?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6549)]

قال ابن وهب: تجوز شهادة ابن خمس عشرة سنة، وإن لم يحتلم إذا كان عدلا. واحتج بابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجازه، وهو ابن خمس عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim children testifying about their deceased non-Muslim father's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6551)

قال ابن سحنون عن أبيه في كافر مات وله ولد كافر واثنان مسلمان فشهد المسلمان أن لأبيهما على فلان مالا، فلا تجوز شهادتهما؛ لأنها شهادة للأب.

Mas'alah: Is the testimony of Muslim children regarding their non-Muslim father's debt valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6551)

م/ فيها نظر. ولو قال قائل: إنها تجوز لأنهما إنما شهدا بمال لأخيهما فلا تهمة تلحقهما في ذلك لكان صوابا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on children testifying that their slave father committed a crime in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6551)

قال: ولو شهد ولدان أن أباهما العبد جنى على هذا جناية لم تجز؛ لأنهما يتهمان أن

يخرجا أباهما من ملك مالكه إذ قد يسلم في الجناية.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6580)

[الفصل 1 - ما تقبل فيه شهادة الصبيان وما يشترط في قبولها]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors against each other in cases of killing and wounding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6580)

روى ابن وهب أن علي بن أبي طالب وعروة وعبد الله ولدى الزبير وشريحا وغيرهم أجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يخيبوا أو يختلفوا، ويؤخذ بأول قولهم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the testimony of minors against each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6580)

قال أبو الزناد: وهي السنة، وبه أخذ عمر بن عبد العزيز. وقال مالك هو الأمر المجتمع عليه عندنا. قال: وما ذكر عن ابن عباس أنه قال: لا تجوز شهادة

الصبيان، فمعناه عندنا في شهادتهم على الكبار لا على بعضهم بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children against each other in killing and injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6581)

وقال مالك رحمه الله: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يخببوا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in killing versus injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6581)

وقال أشهب وغيره: لا تجوز شهادة الصبيان - يريد- في القتل وتجوز في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on considering enmity and kinship in the testimony of children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6582)

وقال ابن المواز: ولا ينظر في الصبيان إلى عداوة ولا إلى قرابة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a relative or enemy among children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6582)

وقال ابن القاسم: لا تجوز لقريب ولا على عدو منهم إذا ثبتت العداوة.

Mas'alah: What is the ruling on enmity and kinship in the testimony of children according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6582)

وقال عبد الملك: تثبت في العداوة وتسقط في القرابة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6582)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة الصبيان في الجراح لكبير على صغير أو كبير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adult and two minors for a minor against a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6582)

ابن المواز قال أشهب عن مالك في كبير وصبيين شهدوا لصبي على صبي أنه قتله، قال: تسقط شهادة الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one or two minors with a man against a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6583)

وقال مالك في كتاب ابن سحنون: ولا تجوز شهادة صبي أو صبيين ورجل على صبي ويكلف رجلا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of boys when adults are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6583)

قال سحنون: ولا تجوز شهادة الصبيان حيث يحضر الكبار رجالا ونساء؛ لأن شهادة النساء تجوز في قتل الخطأ، وعمد الصبي كالخطأ وإنما أجيزت شهادة الصبيان للضرورة فإذا حضر كبار معهم زالت الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of boys when an adult is present as a witness or party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6583)

قال ابن المواز: إذا دخل معهم كبير رجل أو امرأة شاهد أو مشهود له أو عليه، لم تجز شهادة الصغار؛ لأن الكبير يعلمهم إلا كبير مقتول لم يبق حتى يعلمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of boys when non-righteous adults are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6583)

قال ابن سحنون عن أبيه: فإن حضر رجال غير عدول ظاهرو السفه والجرحة جازت شهادة الصبيان، ثم وقف عن إجازتها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of boys when the adult is a disqualified witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6583)

ابن حبيب قال مطرف: وإذا كان الكبير مسخوطا أو نصرانيا أو عبدا لم تضر شهادته شهادة الصبيان وحضوره كعدمه. وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of boys when the adult may influence them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6583)

م/ وهذا خلاف ما في كتاب ابن المواز؛ لأنه قال فيه: إنما يتقي من الكبير أن

يعلمهم أو يخببهم فلا يراعي في ذل الجرحة.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of children regarding financial rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6584)

[الفصل 3 – شهادة الصبيان في الحقوق]

Mas'alah: Why is the testimony of children accepted for injuries but not for financial rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6584)

ابن سحنون: قلت لسحنون: لم أجزت شهادة الصبين بينهم في الجراح ولم تجزها في

الحقوق؟ قال: للضرورة؛ لأن الحقوق يحضرها الكبار ولا يحضرون في جراحة الصبيان، ألا ترى لو حضر بينهم كبير لم تجز شهادتهم.

Mas'alah: What is the distinction between accepting children's testimony for property and for blood?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6584)]

قال غير سحنون: لا يستوي في المال والدماء وقد فرقت الأئمة بينهما فقبلوا في الدماء ولم يقبلوا في الماء وما الضرورة إلى تحصين دماء الصبيان مثل الضرورة إلى تحصين أموالهم فلكل شيء من هذا موقع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children regarding homicide?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6584)]

[الفصل 4 - شهادة الصبيان على القتل والشهادة على قولهم في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a child's statement about a killing?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6584)]

ومن المدونة قال مالك: وإذا شهدت بينة على قول صبي أن فلانا الصبي قتله لم ينفع هذا إلا بينة على القتل، ولا يقسم على ذلك وإن اعترف القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of children in a drowning case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6585)

ومن غير كتاب قال ابن وهب عن مالك في ستة صبيان لعبوا في بحر فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، قال: العقل على الخمسة؛ لأن شهادتهم مختلفة. قال ابن المواز: وهذا غلط؛ لاختلافهم، ولا تجوز. وقاله ابن حبيب عن مطرف في الصغار. قال: ولو كانوا كبارا واختلفوا هكذا كانت الدية عليهم في أموالهم؛ لأنه صار إقرارا، وكأنهم قالوا: لم تخرج الجناية عنا.

Mas'alah: What is the ruling when children's testimony conflicts with other witnesses in a homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6585)

قال ابن الماجشون في العتبية: ولو شهد صبيان أن صبيا، وشهد آخران أن ليس منهم القاتل، وأن دابة هي التي أصابته جبارا. قال: تمضي شهادة الصبيان على القتل. م/ قال بعض فقهاء القرويين: هذا اختلاف يوجب سقوط شهادتهم، وإنما

قاسه على الكبار أن شهادة من أثبت منهم حكما أولى من الذي نفاه.

Mas'alah: What is the ruling when children's testimony conflicts with adult testimony in a homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6586)

وقال أصبغ: إذا شهد اثنان من الصبيان أن صبيا قتل صبيا الساعة، وشهد رجلان أنه لم يقتله، وأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات. قال: شهادة الصبيان تامة، ولا ينظر إلى قول الكبيرين كما لو شهد رجلان بقتله، وشهد كبيران غيرهما أنه لم يقتله، فشهادة من شهد بالقتل أولى، ولا ينظر إلى الأعدل من البينتين بعد أن يكون اللذان شهدا بالقتل عدلين، وكذلك في الحدود والطلاق والعتاق. قال ابن سحنون: أنكر سحنون قول أصبغ هذا. وقال قول أصحابنا: أن شهادة الكبير أحق وغير هذا خطأ غير مشكل؛ إذ لا يشبه ذلك بالكبيرين. م/ قال بعض فقهاء القرويين: وقول سحنون أصوب؛ لأن شهادة الصبيان تبطل بحضور الكبار سواء أثبت الصغار حكما أو نفوه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children against an adult in injury cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9306)

وقد تقدم في كتاب الشهادات: إذا شهد صبيان على كبير قبل أن يفترقوا أنه جرح رجلا أو قتله؛ لم تجز شهادتهم, وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم [222/أ] فقط, وهناك إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person regarding what he witnessed as a minor after reaching puberty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=925)

وجائزة شهادة الرجل فيما حفظ صغيرا بعد بلوغه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=943)

باب شهادة الصبيان تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح خاصة إذا كانوا أحرارا ذكورا وقد قيل إنها تقبل في القتل كما تقبل في الجراح وإن النفس وما دونها في ذلك سواء فيما بينهم والأول تحصيل مذهب مالك ولا تجوز شهادة الإناث ولا العبيد منهم وقد قيل إن شهادة الصبيتين إذا كان معهن صبي تجوز في جراح الخطأ وقتل الخطأ والأول أصل المذهب ولا تجوز شهادة الأحرار الذكور منهم إلا حيث لا يحضرها البالغون لأنه لا ضرورة إليهم إذا حضرها الرجال وإنما تجوز شهادتهم في الجراح والشجاج مالم يفترقوا أو يخببوا أو تختلف أقوالهم مثل أن يشهد منهم صبيان على صبي أنه شج صبيا ويشهد آخران أن غيره من الصبيان شجه تلك الشجة بعينها وإن افترقوا لم تقبل لهم شهادة إلا أن يشهد الرجال العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا ولا تقبل شهادتهم على رجل أنه شج صبيا ولا على صبي أنه شج رجلا ولو اجتمع ستة صبيان فغرقوا صبيا منهم في الماء فمات فشهد منهم اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه وشهد

الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه كانت الدية على عواقلهم أخماسا خمس الدية على عالقة كل صبي منهم لأنه يدرأ عن نفسه ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ولا خلاف علمته بين العلماء في أنه لا يحلف مع شهادة الصبي الواحد في شيء من جراح الخطأ ولا قتل الخطأ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3031)

أما "البلوغ" فأجمعت الأمة عليه؛ لأن الصغير قليل الضبط ناقص العقل يقبل الخديعة، فلذلك لم تجز شهادته، ولم يقل بجواز شهادته أحد فيما علمته، إلا عبد الله بن الزبير فإنه جوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح، وتابعه علماؤنا. واختلف قول مالك في القتل، وذكر في "الموطأ" [1] من شروط شهادتهم واحدة، وهو ألا يخببوا بعد تفرقهم أو يعلموا.

Mas'alah: What is the scope of testimony of necessity among children?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3034)

وأما قولنا: "بينهم" فلأنها شهادة ضرورة: فتقدر بقدر الضرورة.

Mas'alah: What is the Maliki position on accepting the testimony of minors compared to other schools?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1527)

وعند أبي حنيفة والشافعي لا تقبل على وجه [1] ونحن نتكلم على جواز قبولها في الجملة ثم ندل على وجوب اعتبار ما ذكرناه من الشروط فيها.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of minors under specific conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1527)

فصل [5 – في الدليل على قبول شهادة الصبيان على الصفة المشترطة] : ودليلنا على قبولها على الصفة المشترطة فيها أن ذلك إجماع الصحابة لأنه مروي عن علي وابن الزبير ومعاوية – رضي الله عنهم – ولا مخالف لهم، وروي أن عليا رضوان الله عليه كان يأخذ بأولى شهادة الصبيان [2]، وروى مالك عن هشام [3] بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يجيز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح [4]، وروى قتادة أن معاوية كان يجيز شهادة بعضهم على بعض ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا [5]، ولا مخالف لهم ولأن الضرورة تدعوا إلى قبولها لأنا لو لم نقبلها لأدى ذلك إلى أمور ممنوعة وذلك أنا قد ندبنا إلى تدريبهم [6] على الحرب وتعليمهم الرمي والصراع واستعمال السلاح للحاجة إلى الجهاد وأن (1) انظر مختصر الطحاوي: 335، مختصر المزني: 305. (2) عبد الرزاق: 8/ 350 – 351، كنز العمال: 7/ 25، المحلي: 10/ 614 – 615. (3) عن هشام: سقطت من ق. (4) الموطأ: 2/ 726، البيهقي: 10/ 162. (5) انظر المحلي: 10/ 614. (6) في ق ور: تضربهم.

ذلك مما يجب أن يلزموا [1] عليه وبالقوة من الصغر لينشؤوا عليه ويألفوه ومعلوم أنه لا بد أن يخلوا بنفوسهم لما يتعاطونه [2] من ذلك ولا سيما العرب فإن ذلك لها مع أولادها عادة قد طبعوا عليها ولو انتظر إلى أن يشهدوا [3] أمورهم كبيرا يكون معهم لضاق عليهم لأنه لهم عادة في كل وقت ركوب الخيل وما جرى مجراه وهم من الجنس المحقون دماهم وكانت الجراح والدماء قد غلظ أمرها وشدد الأمر في حفظها بما زادت [4] على سائر الحقوق فقبلت فيها الأيمان مع اللوث وليس ذلك في غيرها حياطة لها ومعلوم أنهم إذا اجتمعوا جاز أن يكون بينهم الجراح التي ربما أدت إلى القتال أو إلى ما دونه فلو لم تقبل شهادتهم لأدى إلى أشياء ممنوعة: إما إلى أن لا يجوز لهم التعليم إلى أن يبلغوا وذلك خلاف الإجماع، أو إلى ألا يمكنوا من الرمي ولا علاج

بسيف أو رمح إلا إذا كان معهم شهود عدول وهذا أيضا معتذر ومؤدى [5] إلى أن يتعلموا إلى أن لا يفعلوا من ذلك ما يؤدي [6] جراح فهذا أيضا غير منضبط ولا متأت لهم أو إلى أن ذلك إن جرى أهدرت جراحهم ودماؤهم وهذا أيضا خلاف الواجب لأنه لا يجوز لنا أن نبيح لهم [7] ما يؤدي إلى هدر دمائهم وإضاعتها فلم يبق إلا ما قلناه وقد ألزمونا على هذا قبول شهادة العبيد وقد احترزنا منهم بأنهم يجب أن يكونوا من أهل الشهادة بعد البلوغ، وألزمونا اجتماع النساء في الصنيع إذا جرى بينهم، من الجراح فأجبنا على ذلك قل ما يقع وما يفعلونه [8] (1) في ق: يضربوا وفي ر: أن يترابوا. (2) في ق: يتعاوضونه. (3) في ق: أن تواسطوا. (4) في م: زيدت. (5) في م: وجزء. (6) في م: ما لا يؤدى. (7) في ق: نبيحهم. (8) في م: وما تعلق.

من ذلك منهي عنه، والتزمه [1] قوم من متأخري أصحابنا، وألزمونا المال فأجبنا عنه بأن الدماء لها حرمة فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها.

Mas'alah: Why is sanity a condition for accepting the testimony of minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1529)

فصل [6 - دليل اشتراط العقل في شهادة الصبيان] : فإذا ثبت وجوب قبولها في الجملة فإنما راعينا اعتبار العقل لأن الغرض من قبول شهادتهم [2] أن يؤدوا إلينا [3] ما علموا من الحال الحادثة [4] التي يشهدون بها وذلك لا يتأتى إلا من العاقل فكان شرطا معتبرا فيها.

Mas'alah: Why is masculinity a condition for accepting the testimony of minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1529)

فصل [7 - دليل اشتراط الذكورية في شهادة الصبيان] : وإنما شرطنا الذكورية لأن الإناث ولا مدخل لهن في إثبات الدماء، وقد روي عن مالك جواز قبول شهادة الإناث الأحرار [5]، ووجه ذلك اعتبارهن بالبالغين في كونها لوثا في القسامة على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of wounding or killing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1529)

فصل [10 - دليل شهادة الصبيان في جرح أو قتل] : وإنما شرطنا أن يكون ذلك في جرح أو قتل لحرمة الدماء ووجوب حفظها وعدم الضرورة في ذلك إلى غيرها، ووجه قول من يفرق بين الجراح والقتل من (1) في ق: وألزمه. (2) في م: الشهادة. (3) في ق: النساء. (4) في ق: الجارية. (5) انظر المدونة: 4/ 83، التفريع 2/ 238، الكافي: 740.

أصحابنا أن القتل أغلظ أمرا من الجراح بدليل أن القسامة فيه دون الجراح وشهادة الصبيان ضعيفة فوجب قصرها على أضعف الأمرين، والصحيح التسوية بينهما لأنها ليس الواجب بها قتل وإنما الواجب بها مال فلا معنى للتفريق بينهما.

Mas'alah: What is the condition that children's testimony be accepted before they separate?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1530)

فصل [11 - في اشتراط قبول شهادة الصبيان قبل التفريق] : وإنما شرطنا أن يكون ذلك قبل التفرق لأن الغالب من حالهم أن يخبرون بالصدق إذا بدهوا ويؤدون الأمر على ما جرى عليه وأنهم إذا تفرقوا غيبوا ولقنوا وتعلموا الكذب وقد روي هذا المعنى عمن أجاز شهادتهم من الصحابة.

Mas'alah: What is the condition that children's testimony be consistent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1530)

فصل [12 - اشتراط اتفاق شهادة الصبيان] : وإنما شرطنا أن يكون ما يؤدونه متفقا لأن الغرض من قبول قولهم أن يغلب على الظن صدقهم فيما يخبرون بموضع اختلاف أقوالهم وتناقضها مما يغلب على الظن كذبهم وتعلمهم وإخبارهم عن الأمر بخلاف ما هو عليه فلم يقبل.

Mas'alah: What is the condition that the number of child witnesses be two?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1530)

فصل [13 – اشتراط كون عددهم اثنان] : وإنما شرطنا أن يكون عددهم اثنين لأن شهادة واحد غير مقبولة في البالغين ففي الأصاغر أولى، فإذا ثبت ما ذكرناه عدنا إلى تفصيل أصل المسألة.

Mas'alah: When is the testimony of children accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1531)

فصل [15 – في اشتراط كون شهادة الصبيان فيما بينهم] : وإنما شرطنا أن يكون ذلك فيما بينهم لأن الكبير لا ضرورة به إلى مخالطة الصبيان فكان قولهم يسقط مع مشاهدة الكبار، ولأن القياس يمنع قبول شهادتهم وإنما أجيزت للضرورة فيجب قصرها على قدر ما دل عليه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of minors against each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1788)

[شهادة الصبيان بعضهم على بعض] قال وسئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فقال الميت: فلان قتلني وشهد على لسانه واعترف القاتل الحي أنه فعل ذلك به، أترى أن يؤخذ بقول الميت ويقسم عليه، أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه؟ فقال مالك: لا ينفعك هذا إلا بالشهود ولا ينفعك قول الميت ولا إقرار الحي. فقال له صاحبه، لا يكون في هذا قسامة فقال: لا أرى ذلك. قلت: أرأيت قول مالك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يتفرقوا، أو يدخل بينهم كبير أو يخببوا

في أي شيء كان ذلك؟ قال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعدا قبل أن يتفرقا، وكان ذلك صبيان كلهم. ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز شهادة الإناث أيضا من الصبيان في الجراحات فيما بينهم، ولا تجوز شهادة الصبيان الكبيران، كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير، وليس في الصبيان قسامة فيما بينهم بعضهم لبعض، إلا أن يقتل رجل كبير صبيا فشهد رجل على قتله، فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ. سحنون وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك، منهم أشهب: أنه لا تجوز شهادتهم في القتل ولا تجوز شهادة الإناث. سحنون وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي: إن الإناث يجزن، وإن شهادة الصبيان في القتل جائزة. قال سحنون: وقال ابن نافع وغيره، في الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبيا أو جرحه، فيموت من ذلك الضرب، أو يتراخى ذلك الجرح فيموت، فإن أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون الدية. قال سحنون: وقال ابن نافع: وهذا الصواب والذي يعتمد عليه. وذكر ابن وهب أن علي بن أبي طالب وشريحا وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم

وربيعة، أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا أو ينقلبوا إلى أهلهم أو يختلفوا، أو يؤخذ بأول قولهم. وقال بعضهم: ولا تجوز على غيرهم. ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم، وكان إبراهيم لا يجيزها على الرجال، وقاله الحسن البصري من حديث ابن وهب عن ابن المبارك عن الحسن. وقال الشعبي من حديث ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، وقال أبو الزناد: إنها السنة. وقاله عمر بن عبد العزيز من حديث ابن وهب.

Mas'alah: Is the testimony of children admissible for injuries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

قلت: أرأيت شهادة الصبيان على الجنايات، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم فيما بينهم ما لم يتفرقوا ولا يجوز على كبير.

Mas'alah: Is the testimony of a single child admissible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

قلت: فإن كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقي على ذلك قبل أن يتفرقوا، أتقبل شهادته أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، ولا أرى أن تقبل شهادة صبي واحد.

Mas'alah: Is the testimony of children admissible against an adult?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

قلت: أرأيت إن كانوا صبيانا جماعة وفيهم رجل، فقتل صبي منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان على ذلك الصبي أنه جرح ذلك الرجل أو قتله، وذلك قبل أن يتفرقوا، أتجوز شهادتهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهم. قال: وإنما جوزها مالك في الصبيان فقط فيما بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of children and forbidding riba in their transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3840)

قال: ولا تقبل شهادة بعضهم إلا من عرف بالصدق فيقبل قوله وينهاهم عن الربا في تبايعهم طعاما بطعام وبفسخه، وما فات فهو في مال مفوته أو ذمته.

Mas'alah: Why is the testimony of a minor not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4414)

المازري: لأنه إن لم يبلغ غير مكلف، ولا يأثم فيما يفعله من منهي عنه، وهذا يمنع الثقة بشهادته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the testimony of children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4433)

المازري: هو معروف مذهب مالك وأصحابه إلا ابن عبد الحكم فإن منعها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4433)

ابن زرقون: قال مطرف ومحمد بن صدقة في المبسوطة: لا تجوز شهادة الصبيان بحال، ونحوه لابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minor slaves and children of dhimmis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4434)

ابن رشد: في سماع أشهب: أما الصبيان المماليك؛ فلا أحفظ في المذهب خلافا أن شهادتهم لا تجوز، وكذا صبيان أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor with an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4434)

ولابن رشد في سماع أشهب: لا تجوز شهادة الواحد منهم على قول ابن القاسم وروايته، وقيل: تجوز شهادته مع يمين المشهود له، قيل: إذا بلغ، وقيل: يحلف والده عنه، ويستحق ما شهد له به، قاله ابن الماجشون، وابن نافع في المبسوطة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony from minor witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4434)

ولعبد الملك: إن شهد صبيان أن صبيا قتله، وشهد آخران أن دابة أصابته؛ قضي بشهادة القتل، والصحيح سقوطها باختلافهم، وإن اختلفت شهادتهم بعد أن قيدت أخذ بأول قولهم، وإن بلغوا وعدلوا وشكوا؛ أخذ بأول قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of minors in cases of drowning and homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4435)

الصقلي: روى ابن وهب في ستة صبيان لعبوا في البحر، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهم غرقاه، والاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه: أن العقل على خمستهم، محمد: هذا غلط، ولا تجوز، وقاله ابن حبيب عن مطرف قال: ولو كانوا كبارا، فالدية في أموالهم. ولابن الماجشون في العتبية: لو شهد صبيان بقتل صبي صبيا، وآخران بأن دابة أصابته، قضي بشهادة الصبيين على القتل. بعض فقهائها: تسقط لاختلافهم. أصبغ: إن شهد صبيان بقتل صبي صبيا الساعة، ورجلان بأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي، فمات؛ قبلت شهادة الصبيين دون الكبيرين.

Mas'alah: What conditions affect the admissibility of minor testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4435)

ابن سحنون: أنكر سحنون قول أصبغ، وقال: قول أصحابنا شهادة الكبيرين أحق، بعض فقهائنا هذا أصوب؛ لأن حضور الكبار يسقط شهادة الصبيان أثبتت أو نفت، وشرط ابن الحاجب في قبول شهادتهم كونها قبل تفرقهم. ابن عبد السلام: هذا مراد الفقهاء بقولهم: ما لم يخببوا، فإن افتراقهم مظنة مخالطتهم من يلقنهم ما تبطل به شهادتهم. قلت: مقتضي قولها: تجوز شهادة الصبيان ما لم يفترقوا، أو يخببوا مع اختصارها أبو سعيد كذلك؛ إنهما غير مترادفين، وكذا اللفظ اللخمي: قبل تفرقهم وتخببهم، ولفظ الجلاب: إذا شهدوا قبل أن يفترقوا ويخببوا، فإن افترقوا وأمكن تخبيبهم؛ لم تقبل شهادتهم إلا أن يشهد الكبار على شهادتهم قبل افتراقهم، ونحوه لفظ ابن فتوح، وقال:

معني يخببوا؛ أي: يعلموا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a child known to lie in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)]

قلت: الأظهر اعتبار منع الكذب قبول شهادة من عرف به منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children against adults and vice versa in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)]

ابن رشد: لا تجوز لكبير على كبير، وفي إجازتهم لكبير على صغير، وعكسه قولا ابن الماجشون وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on children's testimony when an adult is present in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)]

الباجي عن محمد: إن كان معهم كبير مشهود عليه أوله؛ لم تجز شهادتهم إلا كبيرا مقتولا، لم يبق حتى يعلمهم؛ يريد: قتل قعصا.

Mas'alah: What is the consensus on children's testimony when adults are present in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)]

أبو عمر عن أبن حبيب: لا نعلم خلافا أن شهادة الصبيان لغو حيث يحضر الكبار والعدول، وقاله سحنون، وعنه أجازتها.

Mas'alah: Is the probity of the adult considered when children testify?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)

قلت: هو نصها مع كل المذهب، وهل تراعي عدالة الكبير؟

Mas'alah: Does the testimony of children require them to be in the same group as the injured party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4437)

وفي صحة شهادة من لم يكن منهم معهم في لعبهم، نقل ابن زرقون عن ابن مزين: لا أبالي كان الصبيان الشاهدان في جماعة مع الجارح أو المجروح، أو في جماعة ليسوا معهم، وعن مالك: أنها تجوز فيما بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children and women in matters unseen by men?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1550)

(مسألة) : والضرب السادس ما لا تعتبر فيه العدالة وهو شهادة أهل الرفقة بالتوسم وشهادة الصبيان فيما لا يحضره غيرهم غالبا من الجراح والقتل قال الشيخ أبو القاسم لا تجوز شهادة النساء بعضهم على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال، وقال

بعض أصحابنا تجوز شهادتهن في ذلك واعتبرها بشهادة الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

القضاء في شهادة الصبيان (ص) : (قال يحيى قال مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح

Mas'alah: What is the chapter heading on the testimony of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

]

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

القضاء في شهادة الصبيان وفيه أبواب]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

(ش) : قوله: إن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح، وهو قول أهل المدينة، وبه قال علي بن أبي طالب ومعاوية ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the testimony of children against adults?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

وقال مالك معناه عندنا في شهادتهم على الكبار

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of children for injuries among themselves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

والدليل على ما ذهب إليه علي ومن تابعه ما احتج به شيوخنا من أن الدماء يجب الاحتياط لها والصبيان في غالب أحوالهم ينفردون في ملاعبهم حتى لا يكاد أن يخالطهم غ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in cases of homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

يرهم، ويجري بينهم من اللعب والترامي ما ربما كان سببا للقتل والجراح فلو لم يقبل بينهم إلا الكبار، وأهل العدل لأدى ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم فقبلت شهادتهم

بينهم على الوجه الذي يقع على الصحة في غالب الحال وسنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the three chapters on the testimony of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

)

Mas'alah: What are the three chapters on the testimony of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

فرع) إذا ثبت ذلك ففي ذلك ثلاثة أبواب الباب الأول في ذكر من تجوز شهادته منهم والباب الثاني في تبيين الحالة التي تجوز عليها شهادتهم. والباب الثالث في حكم من ت

Mas'alah: Whose testimony from among children is permissible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

جوز شهادتهم.

Mas'alah: What is the first chapter on the testimony of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in injuries and rights?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

اتفق أصحاب مالك على أنها تجوز شهادتهم فيما دون القتل من الجراح واتفقوا على أنها لا تجوز في الحقوق

Mas'alah: Why is the testimony of children accepted in injuries but not in rights according to Sahnun?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

قال سحنون: إنما أجزتها في الجراح، ولم أجزها في الحقوق للضرورة؛ لأن الحقوق يحضرها الكبار، ولا يحضرون في جراح الصغار في الأغلب، ولو حضرها كبير لم تجز شهادتهم

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate from Malik regarding the permissibility of testimony in homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون أنها تجوز بينهم في القتل

Mas'alah: What is the basis for Malik's ruling on accepting testimony in homicide for precaution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

وجه قول مالك أن شهادتهم إنما أجيزت للاحتياط للدماء، ولذلك لم تجز في الحقوق،

Mas'alah: How does precaution for lives compare to precaution for injuries in testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

والاحتياط للنفوس أعظم من الاحتياط للجراح

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for frequent injuries among children playing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

فإذا لم تتكرر لكثرة لعبهم وتراميهم بالحجارة وغيرها فإنما جوز للضرورة فيما يكثر بينهم مما انفردوا به دون ما يقل، ويندر، ولذلك لم يجز في الحقوق والغصب فإنه يقل بينهم، ويندر حال انفرادهم.

Mas'alah: Does Malik allow testimony of male children but not females?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

روي عن مالك أنها تجوز شهادة الذكور دون الإناث.

Mas'alah: What is al-Mughira's view on testimony of male and female children in homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

وقال المغيرة في كتاب ابن سحنون: تجوز شهادة إناثهم وذكورهم في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of female children according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

وقال ابن الماجشون: تجوز شهادة إناثهم

Mas'alah: What is Sahnun's adopted position on the testimony of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

قال سحنون: والذي آخذ به في ذلك أنه تجوز شهادتهم صغارا حيث تجوز كبارا

Mas'alah: Why is enmity not considered in the testimony of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

قال سحنون؛ لأن عداوتهم لا عود لها، ولا نفع في موضع العداوة يريد - والله أعلم - أنه لا يثبت، وليس لهم من الحال ما يقصدون به إلى أذى من يعاديهم بمثل هذا.

Mas'alah: Does enmity invalidate testimony like it does for adults?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

ووجه ذلك أن هذه شهادة فأثر في إبطالها العداوة كشهادة الكبار. (مسألة) : وهل يجوز لذوي القرابة

Mas'alah: Is defect or kinship considered in the testimony of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

قال ابن المواز: لا ينظر في شهادتهم إلى جرحة، ولا قرابة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abd al-Malik's view on children's testimony and kinship?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

ووجه قول عبد الملك اعتبارها بشهادة الكبار.

Mas'alah: Why does the presence of an adult prevent the acceptance of children's testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

فأما الكبير يكون معهم فإن ذلك يمنع قبول شهادتهم، وإنما تجوز شهادتهم إذا انفردوا، وهو قول مالك، وأصحابه وجه ذلك أن شهادتهم إنما أجيزت بينهم للضرورة والضرورة إنما تكون إذا انفرد، وإذا كان معهم كبير فقد زالت الضرورة وصاروا على حالة يمكن

إثبات أحكامهم معها فلم تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What did Sahnun say about Asbagh's ruling on children's testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

قال ابن سحنون أنكر سحنون قول أصبغ هذا وقال: قول أصحابنا أن شهادة الكبيرين أحق، وأنها كالجرحة للصغار، وغير هذا خطأ غير مشكل. (مسألة) : وسواء كان الكبار رجالا أو نساء؛ لأن النساء يجزن في الخطأ وعمد الصبي كالخطأ قاله كله

. . . . [المنتقى] سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on children's testimony when an adult is present as a witness or party?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

وقال ابن المواز: إذا كان معهم كبير رجل أو امرأة شاهد أو مشهود له أو عليه لم تجز شهادة الصغار إلا كبير مقتول لم يبق حتى يعلمهم يريد - والله أعلم - أن يكون قتله بعصا لا يبقى له بعد سببه حياة يعلمهم، ويلقنهم الش

Mas'alah: Is the adult's integrity considered when children testify alongside them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

هادة مثل أن يلقيه أحد الصبيان من علو عظيم لا يصح أن يعيش من سقط منه أو يلقيه من علو في بحر فيغرق أو يضربه بسيف ضربة يبين بها رأسه أو ما جرى مجرى ذلك.
(مسألة) : وهل تراعى العدالة في الكبير الذي يكون معهم

Mas'alah: What is Malik's ruling on the testimony of two children with an adult?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

قال مالك إذا شهد صبيان مع كبير لم تجز شهادتهم

Mas'alah: Does the adult's lack of integrity affect the validity of children's testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

قال مطرف: إذا كان الكبير عدلا فأما إذا كان مسخوطا أو نصرانيا أو عبدا لم تضر شهادة الصبيان وقاله ابن الماجشون وأصبغ

Mas'alah: What is the reasoning for the first opinion on children's testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

وجه القول الأول: أنه إذا كان الذي حضر لا ت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children if they separate or are coached?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

قبل شهادته فبأن لا تؤثر في رد شهادة غيره أولى

Mas'alah: What is the reasoning for Sahnun's hesitation regarding the testimony of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

وجه قول سحنون الآخر في توقفه عن ذلك أنه قد صلحت حالهم بحضور الفاسق معهم عن حال الضرورة والحال المتكررة إلى حال يندر، ويقل من جريان مثل هذا بينهم؛ لأن مثل هذا مختص بموضع يحضره الكبار، والله أعلم

Mas'alah: What happens to the testimony of children if an adult testifies to the same thing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

ولذلك لو شهد الكبير بمثل ما شهد به الصبيان بطلت شهادة الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one or two children with a man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

وقد روى ابن سحنون عن مالك لا يقبل صبي أو صبيان ورجل على صبي، ويكلف

Mas'alah: What does it mean for children to be coached in testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

شهادة رجل آخر ورواه ابن المواز عن أشهب عن مالك فثبت أن الذي يؤثر في منع قبول شهادتهم حضور الكبير دون اعتبار حاله، والله أعلم. (فصل) :

Mas'alah: When does the testimony of children become invalid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

ففي النوادر عن مالك أنه قال في كتب قدم ذكرها إلا كتاب ابن حبيب: تبطل شهادتهم.

Mas'alah: What is the effect of contradiction on children's testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

ووجه ذلك أن شهادتهم إنما تقبل ما لم يكن فيها تهاتر، ولو اختلفت اختلافا يقتضي في الكبار الأخذ بشهادة أحدهما لم تبطل بذلك شهادة الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors in a homicide case regarding blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1569)

[الباب الثالث في حكم من تجوز شهادتهم] (الباب الثالث في حكم من تجوز

شهادتهم) فإنهم إن شهدوا بقتل صبي لصبي ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم تلزم العاقلة الدية بلا قسامة وقاله أصبغ قال سحنون: وعمد الصبي كالخطأ، ووجه ذلك أنها شهادة كاملة فاستغنت عن القسامة ووجبت الدية على العاقلة؛ لأنه بمنزلة قتل الخطأ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

والسابع: شهادة الصبيان فيما أجيزت شهادتهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor, a virgin, a madman, a mute, and one who has a wet dream at fifteen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3782)

في شهادة المولى عليه والبكر والمجنون والاخرس ومن يحتلم وهو ابن خمس عشرة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a fifteen-year-old boy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3782)

من العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم قال: لا تقبل شهادة الصبي [ابن خمس عشرة سنة] إلا أن يحتلم أو يبلغ ثمان عشرة سنة فتجوز شهاداته، وقال ابن وهب: تجوز شهادة ابن خمس عشرة سنة، [وإن لم يحتلم وكان عدلا، واحتج يقول ابن عمر أن

النبي (صلى الله عليه وسلم) [أجازه] وهو ابن خمس عشرة سنة]، وقال ابن عبد الحكم وغيره في العتبية: إنما أجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) من رأى فيه طاقة القتال عند رؤيته إياهم، ولم يسألهم عن أسنانهم، وليس في هذا دليل على أنه حد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3912)

من المجموعة وغيرها: قال مالك: الأمر عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز بينهم في الجراح لا على غيرهم ما لم يفترقوا أو يعلموا أو يخيبوا فلا تجوز، إلا أن يكون قد أشهدوا على شهادتهم قبل أن يفترقوا، قال عنه ابن وهب: فلا يبالى برجوعهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in battles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3912)

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: وإنما تجوز شهادتهم في المعارك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the testimony of children and female slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3912)

قال أشهب: إنما تجوز شهادتهم فيما دون القتل، ولا تجوز شهادة الإناث منهم والعبيد، ولا من فيه بقية رق، ولا تجوز شهادة الصبيان في القتل. [8/ 426]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3913)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة صبي واحد، ولا تكون معه قسامة. وقال المغيرة: ولا يحلف معه في الجراح، وذلك أنه لو شهد معه كبير عدل سقطت شهادته، فيمين الولي معه كشاهد، قال عبد الملك: لا موضع في شهادة الصبيان لليمين، وإنما يجوز من شهادتهم ما يقطع بها، وأقل ما يجوز منهم: غلامان أو غلام وجاريتان لا غلام وجارية، ولا تجوز شهادة / الصبايا وحدهن وإن كثرن؛ لأنهن وإن كثرن مقام اثنتين، واثنتان مقام صبي واحد، ولا يحكم بشهادة واحد، ومن العتبية: قال سحنون: والذي اخذ به فيهم: أن تجوز شهادتهم صغارا [حيث تجوز كبارا، قيل له: فلم لا يحلف مع أحدهم صغيرا] كما يحلف مع الكبير، قال: لأنها لم تجز إلا على الإضطرار لا على العدالة، ألا ترى أن مخالطة الكبار تبطل شهادتهم، وليس مثل هذا يبطل شهادة العدل، قيل: والصبايات؟ قال: تجوز شهادتهن في الجراح والقتل مع ذكر كما يكون في الكبار، قلت: فلم لا قبلتها في الحقوق؟ قال: إنما قبلت منهم للضرورة، ولا ضرورة في هذا. [8/ 427]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor and the requirement of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3914)

ومن المجموعة: قال أشهب: لا يجوز منهم واحد، ولو جاز كان معه اليمين، ولا يمين لصبي وإن وخر حتى يكبر صار صبيا يشهد لكبير، وليس يشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of male minors for female minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3914)

وتجوز ذكورهم لإناثهم، كان المشهود لهم أحرارا أو أرقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors for or against an adult in cases of injury or homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3914)

قال ابن وهب وابن نافع عن مالك: إذا شهدوا لصغير على كبير لم يجز، ومن كتاب ابن المواز: ولا تجوز شهادتهم لكبير ولا عليه لصغير ولا له، وإن شهدوا أن صبيا جرح كبيرا أو قتله: فأما في جرحه فلا يجوز، لأن هذا المجروح كبير دخل بينهم، وأما على قتله فيجوز إذا لم يبق حتى يعلمهم، وتجب الدية على عاقلة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one or two minors with an adult against another minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3915)

عدلا، قال [مالك] في كتاب ابن سحنون: ولا يجوز صبي أو صبيان مع رجل على صبي آخر، ويكلف شهادة رجل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors when adults are present in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3915)

قال سحنون: [وهو في المجموعة، لعبد الملك: ولا شهادة للصبيان حيث يحضر الكبار، وقال سحنون] رجال أو نساء لأن النساء يجزون في الخطأ، وعمد الصبي كالخطأ. وقال ابن المواز: وإذا دخل معهم رجل كبير أو امرأة شاهدا أو مشهودا له أو عليه، لم تجز شهادة الصغار، لأن الكبير يعلمهم إلا كبير مقتول لم يبق حتى يعلمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors when non-righteous adults are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3915)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإن حضر رجال غير عدول فإن كانوا ظاهري السفه والجرحة، جازت شهادة الصبيان، ثم وقف عن إجازتها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors when accompanied by an adult who is not upright?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3915)

ابن حبيب عن مالك: وإن شهد صبيان مع كبير لم يجز ذلك، قال مطرف: وذلك إن كان الكبير عدلا، فأما مسخوطا أو نصرانيا أو عبدا لم تجز شهادة الصبيان ثم حضوره كلا حضور، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on considering enmity and kinship in the testimony of minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3915)

قال ابن المواز: لا ينظر في شهادة الصبيان إلى عدالة ولا جرحة ولا عدوة ولا قرابة، قال ابن القاسم: ولا تجوز لقريب ولا على عدو منهم إذا ثبتت العداوة، قال عبد الملك: تثبت في العداوة وتسقط في القرابة، قال في المجموعة يجرى الكبير بين الأب والأم والزوجة والجدود، فترد في هذا لأنه جر إلى نفسه، وذكر ابن [8/ 429]

Mas'alah: Is there any consideration of reliability or defect in the testimony of children?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3916)]

حبيب عنه مثله، قال ابن المواز: ولم يختلف إنه لا ينظر إلى عدالة ولا إلى جرحة فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slave children and non-Muslim children?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3916)]

ومن كتاب ابن سحنون: قال / سحنون: لا تجوز شهادة الصبيان الارقاء، ومن على غير الإسلام، ومن لا تجوز شهادته من الكبار لقريبه من الأبوين والزوجة ونحوه فإنه يجرى في شهادة الصغار مجرى شهادة الكبار، لأنه من جر الشاهد إلى نفسه، وأما عداوة بعضهم بعضا: فلا تبطل شهادتهم، وليست بشهادة لها غور ولا تقع في مواضع العداوة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of female children and children testifying for relatives?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3916)]

وروى معن عن مالك أنه أجاز شهادة الإناث من الصبيان: جاريتان وغلام. قال أبو محمد: انظر في قول عبد الملك وسحنون في شهادة الصبيان لقرابتهم كالأبوين، فكيف يجري هذا، وقد قال أصحابنا: لا تجوز شهادتهم لكبير، وأما الزوجة فيمكن أن يكون للصبي الزوجة الصغيرة، وللصغيرة زوج صبي،

Mas'alah: Why is the testimony of children accepted in injuries but not in financial rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3916)

قلت لسحنون: لم أجزت الصبيان بينهم في الجراح، ولم تجزها في الحقوق؟ قال: للضرورة، لأن الحقوق يحضرها الكبار، ولا يحضرون في جراح الصبيان، ألا ترى لو حضر فيهم كبير لم تجز شهادتهم، قلت: فيلزمك أن تجيزها في غصب بعضهم بعضا الأموال كما أجزتها في جراحاتهم، إذ لا يحضر الكبار غصب بعضهم بعضا؟ قال: هذا موضع اتباع الماضيين، ولا وجه للقياس فيما هو كسنة أو سنة.

Mas'alah: What is the distinction between accepting testimony in blood and property matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3916)

قال غير سحنون: لا تستوي الأموال والدماء، وقد فرقت الأئمة بينهما فقبلوا في الدماء ما لم يقبلوا مثله في المال، وبنا ضرورة إلى تحصين دماء الصبيان لا كالضرورة / إلى تحصين أموالهم، فكل شيء في هذا له موقع.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the permissibility of children's testimony in injury cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3916)

قال سحنون: وقد أجاز شهادتهم في الجراح على بن أبي طالب، وعبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام، وكثير من التابعين، قال أبو الزناد: وهي السنة، وقاله عمر بن عبد العزيز، قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، قال: وما ذكر عن ابن عباس إنه لا يجوز شهادة الصبيان، فمعناه عندنا على الكبار، ولا يريد شهادة [8/ 430]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of children in a drowning case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3917)

بعضهم على بعض،

Mas'alah: What is the ruling when children testify that a child was killed and others testify it was an accident?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3917)

ومن العتبية والمجموعة: / قال ابن الماجشون: وإن شهد صبيان أن صبيا قتل صبيا، وشهد آخران ليس منهما القاتل: أن دابة أصابته جبار، قال: تمضى شهادة الصبيان على القتل، ولو أن شاهدي الجبار شهدا بذلك بعد بلوغهما لم تجز، لأنها قد ردت عليهما أولا.

Mas'alah: What is the ruling when children testify to a killing and adults testify otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3917)

ومن العتبية: قال أصبغ: إذا شهد صبيان أن صبيا قتل صبيا الساعة، وشهد رجلان أنه لم يقتله، وأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات، وأن [8/ 431]

Mas'alah: Is the testimony of children given precedence over that of adults in certain cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3918)

هذا لم يضربه ولم يقتله، قال: فشهادة الصبيان تامة، ولا ينظر إلى قول الكبيرين كما لو شهد رجلان بقتله وشهد غيرهما أنه لم يقتله، ولا ينظر فيه إلا عدل.

Mas'alah: What is the Maliki view on the strength of adult testimony compared to children's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3918)

قال ابن سحنون: أنكر سحنون قول أصبغ هذا وقال: قول أصحابنا أن شهادة الكبير أقوى، وأن ذلك كالجرحة للصغار، وغير هذا خطأ غير مشكل، إذ لا يشبه ذلك الكبيرين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children among themselves in injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6862)

من كتاب ابن المواز قال: شهادة الصبيان بينهم في الجنايات جائزة سنة معمول بها بالمدينة إن لم يتفرقوا ولو يدخل بينهم رجل حتي شهد بعضهم لبعض فيجوز. وإنما ذلك في الذكور منهم الأحرار، وأما الإناث والعبيد فلا يجوز وإن كان ذكل بينهم، وقاله علي وابن الزبير [1] وغيرهما وكثير من التابعين، وما بلغنا [2] من خالف ذلك إلا ابن عباس. وإذا وجد بينهم رجل أو معهم لم تجز شهادتهم، وكذلك إن افترقوا، إلا أن يشهد علي شهادتهم قبل التفرق عدلان ولم يختلفوا عليها. فإن أقيد ذلك بهذا [3] لم يضر رجوعهم، وإذا اختلفوا عند حضور الرجلين للشهادة علي شهادتهم واختلفوا عند السلطان. فقال بعضهم هذا جرحه، وقال بعضهم بل هذا، فهي كلها باطل. وأما إن شهدوا علي القتل فاختلف فيه، فأجازه أشهب ما لم يكن بقسامة، فإنه لا يجز القسامة [4] بشهادة الصبيان. وقال ابن القاسم [5]: إنما تجوز شهادتهم فيما دون النفس، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on children testifying against an adult in injury cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6863)

قال ابن القاسم: وإن شهد صبيان علي كبير أنه شج صغيرا لم يجز. محمد: لأنهم شهدوا علي غيرهم لبعضهم. وقال أشهب: لا يجوز صبي لكبير [2] أنه شجه [أو جرحه] [3] ولا علي كبير لصغير أنه جرحه، وإنما يجوز بينهم ليبين [وإذا شهد كبير علي كبير أنه شج صبيا فإن الحكم بذلك يؤخر] [4] إلي بلوغ الصغير فيحلف ويستحق حقه ولا يوقف [5] له شئ إلي بلوغه، إلا أن ينكل الكبير عن اليمين فيغرم دية الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in a school injury case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6863)

قال مالك في صبيان في مكتب شرب أحدهم في بوقال [6]، فضرب صبي البوقال بيده فكسر سن الشارب، فشهد الصبيان قبل افتراقهم عند المعلم بذلك. فإن كان المكسورة [7] سنه فعلقها علي الصبي في ماله ويتبع به. ثم قال كالغد (كذا) نحن نجيز شهادة الصبيان بينهم إن كانوا أحرارا. قيل: فإن كانوا أبناء خمس عشرة سنة اقتتلوا بالسيوف. قال: لا قود بينهم حتي يحتلموا، قال عنه ابن القاسم: وتحيض الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves and children in injury cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6863)

قال ابن وهب قال عطاء في العبد يصاب بين العبيد أو الراعي بين الرعاة فلا تقبل شهادتهم بعضهم علي بعض، وتكون ديته عليهم جميعا. ولو أن ثلاثة صبيان شهد واحد علي صاحبه أنه جرح الثالث فلا تجوز شهادة واحد، إذ لا يمين فيه للصبي. (1) ساقط أيضا من ص. (2) كذا في ع. وهو المناسب وفي ص. لا يجوز عن صبي لكبير. (3) ساقط من ع. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (5) في ع: ولا يوخذ. (6) البوقال: كوز بلا عروة. قاموس. (7) أقحم بين كان والمكسورة في ع كلمة غير منقوطة تشبه: أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony when he reaches adulthood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6864)

فإن قلت يحلف إذا كبر. قلت يصير كبير يحلف مع شهادة صبي، ولكن يبتدئ الشهادة الآن إن كان عدلا إن لم تكن ردت قبل ذلك، وإن كان الشاهدان من الصبيان ذكورا أحرارا جاز ذلك علي الإناث والذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony against an adult for injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6864)

أشهب: وإن شهد به لصغير علي كبير أنه جرحه فجائز، وليحلف الجارح الكبير ويترك. وشهادة الصبيان مذكورة في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on a witness in unintentional injury and the claim therein?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6864)

وذكر الشاهد في جرح الخطأ والدعوي في ذلك

Mas'alah: Is the testimony of a child of li'an or a child of zina accepted in zina cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6891)

وروي عيسي في العتبية [7]: أن شهادة ابن الملاعنة تجوز في الزنا، ولا تجوز فيه

شهادة ولد الزنا.

Mas'alah: When is the testimony of children accepted in injury cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor regarding puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1377)

[حاشية الدسوقي] قوله ففي مفهوم الشرط تفصيل) تحصل من كلامه أن الصبي يصدق في شأن البلوغ إثباتا أو نفيا إن لم يرب ولم يشك في صدقه فيما أخبر به فإن ارتيب فلا يصدق في الأموال ويصدق في غيرها كالطلاق والجناية إن ادعى عدمه فإن ادعى وجوده صدق في الطلاق فقط دون الجناية لأن الريبة في قوله شبهة تدرأ الحد عنه. (قوله: وللولي إلخ) حاصله أن المميز إذا تصرف في ماله بمعاوضة مالية بغير إذن وليه وكانت تلك المعاوضة على وجه السداد ولأجل إنفاقه على نفسه فيما لا بد له منه واستوت المصلحة في إجازتها وردها فإنه يثبت لوليه إذا اطلع عليها الخيار بين إجازتها وردها وهذا هو المشهور ولا فرق بين كون المبيع عقارا أو غيره ولو لم يكن عنده غيره قال في البيان إذا باع اليتيم دون إذن وصيه أو صغير بدون إذن أبيه شيئا من عقاره أو أصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها وكان لا شيء له غير الذي باع أو كان له غيره ولكن ذلك المبيع أحق ما يباع من أصوله فاختلف فيه على ثلاثة أقوال

أحدها أن البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن لأن ذلك المشتري سلطه على إتلافه وهو قول ابن القاسم وهو أضعف الأقوال، القول الثاني يرد البيع إن رأى الولي أن الرد هو الوجه والمصلحة ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله الذي صونه بذلك الثمن فإن ذهب ذلك المال الموجود المصون وتجدد له مال غيره فلا يتبع الثمن فيه وهو قول أصبغ، القول الثالث أن البيع يمضي ولا يرد فإن كان قد باع بأقل من الثمن أو باع ما غيره أحق بالبيع منه في نفقته فلا يختلف في أن البيع يرد ولا يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لا بد له منه. (قوله: أو غيره) أي وهو وصيه والحاكم ومقدمه (قوله رد تصرف مميز) أي ولو في عقاره ولو كان لا شيء له غيره. (تنبيه) قول المصنف وللولي رد إلخ أي وله إجازته فاللام للتخيير وهذا إذا استوت المصلحة في الإجازة والرد فإن تعينت في أحدهما تعين ويصح جعل اللام للاختصاص والمعنى وللمولى لا لغيره رد تصرف مميز وهذا لا ينافي أن الرد متعين إذا كانت المصلحة فيه وأن الإجازة كذلك تتعين إذا كانت المصلحة فيها. (قوله: بمعاوضة) أي على وجه السداد بأن كان البيع بالقيمة أما لو بأقل من ثمن المثل تحتم الرد ولا بد أن يكون تصرفه لأجل إنفاقه فيما لا بد منه وإلا تحتم الرد ولا يتبع بالثمن اتفاقا. (قوله: فإذا لم يكن إلخ) أي بأن كان أنفقه فيما لا بد له منه (قوله وحمل عند جهل الحال على أنه أنفقه فيما لا بد له منه) فيه نظر بل يحمل عند جهل الحال إنفاقه على التبذير لأنه الغالب على المحاجير كما في نقل ح وابن عرفة. (قوله: اتبع به في ذمته) صوابه لم يتبع في ذمته انظر بن. (قوله: أي للمميز) أي المحجور عليه لصغر أو سفه. (قوله: أو علم وسكت) فيه نظر إذ تصرفه في هذه الحالة ماض ليس له رده إذا رشد لأن سكوت الولي مع علمه إمضاء له ففي المواق وإذا تصرف المحجور برؤيا من وصيه وطال تصرفه فأفتى ابن الحاج وابن عتاب وابن رشد أن ما لحقه من دين فإنه يلزمه وأن تصرفه ماض قال البرزلي في نوازله وبه العمل. (قوله: رد تصرف نفسه إن رشد) أي

سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده كالمعاوضة أو بما يجب عليه رده كالعتق والهبة وأما وارث المحجور البائع فهل ينتقل له ما كان لمورثه من رد التصرف أم لا قولان والحاصل أن المحجور إذا تصرف ببيع أو هبة أو عتق ولم يطلع على ذلك إلا بعد موته فهل لوارثه أن يرده من بعده كما كان يرده هو لو كان حيا أو لا يرده؟ قولان مرجحان انظر بن. (قوله: إن رشد) ما ذكره المصنف من تخييره بعد رشده هو الذي صرح به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا وعليه اقتصر ابن عرفة وغيره وخالف في ذلك ابن سلمون وابن عتاب فقالا إن الولي إذا لم يعلم بالنكاح ولا بالبيع حتى رشد المحجور فإن ذلك يمضي انظر المواق (قوله إنما يأتي على قول ابن القاسم إلخ) هذا الكلام ربما يوهم أن الخلاف

الراجح

Mas'alah: In what specific case is the testimony of children accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1815)

ثم استثنى مما أفاده كلامه السابق من أنه لا تقبل شهادة من انتفى عنه شرط الشهادة أو قام به مانعها قوله (إلا الصبيان) فتقبل شهادتهم في شيء خاص بشروط

Mas'alah: What is the condition of being male for a child witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1816)

(ذكر) لا أنثى ولو تعددت

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of children in cases of killing or injury?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1817)]

(أو) لم (يشهد عليه) أي على الكبير للصغير (أو له) أي للكبير على الصغير فلا بد من شهادة بعضهم لبعض على بعض وبقي من الشروط أن لا يكون الشاهد منهم مشهورا بالكذب وعلم من قوله في جرح أو قتل عدم شهادتهم في المال وظاهره ولو كان المال عبدا معهم جرح أو قتل فلا تقبل

Mas'alah: What are the three aspects of testimony regarding a child?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5647)]

قال أصبغ: وما تحت الثياب والشهادة في الولد على ثلاثة أوجه: على نفس [3] الولادة، وعلى الاستهلال، وعلى أنه ذكر، فتجوز شهادتهما على الولادة مع وجود الولد، أن هذه ولدته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of injuries and homicide in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5654)]

فصل [في شهادة الصبيان] فأما شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح والقتل، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: فقال مالك: تجوز في الجراح والقتل [1]. وقيل: تجوز في الجراح خاصة [2]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا تجوز في جراح ولا قتل؛ لأن الله إنما أجاز [3] شهادة العدل و [4] الرضي. والأول أحسن؛ لأن القتل والجرح [5] موجود، والشأن صدقهم عند أول قولهم، والضرورة تدعو إلى معرفة ذلك منهم. وقال القاضي [6] أبو محمد عبد الوهاب: تقبل شهادتهم بتسعة شروط. أحدها: أن يكونا [7] ممن يعقل الشهادة، أحرارا ذكورا محكوما لهم بالإسلام، والمشهود به جرح أو قتل، ويكون ذلك فيما بينهم، لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير، ويكونا ائنين فصاعدا، وتكون الشهادة قبل تفرقهم (1) انظر: المدونة: 4/ 26، وفي الاستذكار: 7/ 124، والتهذب: 3/ 588، والنوادر والزيادات: 8/ 426، قال مالك: (تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض لم يتفرقوا، أو يدخل بينهم كبير أو يخببوا في أي شيء كان ذلك؟) . (2) انظر: المدونة: 4/ 26، وروي عن سحنون في البيان والتحصيل: 10/ 180، الخلاف عن أصحاب مالك. (3) قوله: (إنما أجاز) في (ر) : (ما أجاز إلا) . (4) قوله: (و) ساقط من (ف) ، (ر) . (5) في (ف) ، (ر) : (والجراح) . (6) قوله: (القاضي) زيادة من (ف) . (7) في (ف) : (يكونوا) .

Mas'alah: What are the conditions and disputes regarding the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5655)

وتخبيبهم [1]، وتكون متفقة غير مختلفة [2]. وقد اختلف في هذه الجملة في سبعة مواضع أحدها: هل تجوز شهادتهم فيما بينهم في المعارك [3]، أو شهادة من لم يحضر

معهم في ذلك؟ والثاني: شهادة الإناث مع الذكور. والثالث: شهادتهم لكبير أو عليه. والرابع: القسامة إذا يمت بالحضرة. وهل يقسم مع شهادة واحد. والخامس: إذا اختلفت الشهادة ولم يخرجوا بالقتيل عن جملتهم. والسادس: هل يراعى ما كان بينهم من عداوة أو قرابة [4]. فأما الوضع الذي تجوز فيه فقال مالك: تجوز فيما بينهم [5]. وقال -في كتاب ابن سحنون-: تجوز [6] في المعارك. يريد القتال الذي يكون بينهم، وقال ابن مزين: إذا شهد صبيان على صبي، فلا أبالي كان الشهود مع الجارح، أو مع المجروح في جماعة، أو كانوا في جماعة [7] ليسوا منهم بسبيل [8]. والأول أشبه، وإنما يجوز [9] فيما تدعو الضرورة إليه، وهو ما يجري بينهم، فإذا لم يكونوا منهم، (1) في (ف) : (وتخببهم) . (2) انظر: المعونة: 4/ 425. (3) في (ف) : (المعترك) . (4) انظر: التفريع: 2/ 242، قال فيه: (وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراحات خاصة إذا شهدوا قبل أن يفترقوا ويخببوا، فإ، افترقوا وأمكن تخبيبهم لم تقبل شهادتهم إلا أن يكون الكبار قد شهدوا على شهادتهم قبل افتراقهم فلا يضر رجوعهم ولا يعتبر الآخر من قولهم. ولا تجوز شهادة الصبيان على كبير أنه قتل صغيرا ولا صغير أنه قتل كبيرا) . (5) انظر: المدونة: 4/ 26، والنوادر والزيادات: 8/ 426. (6) قوله: (تجوز) زيادة من (ر) . (7) قوله: (أو كانوا في جماعة) ساقط من (ت) . (8) انظر: المدونة: 4/ 26. (9) في (ت) : (يحكم) .

Mas'alah: What is the ruling on a child testifying for one parent against the other?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1230)

لا تجوز شهادة الابن لأبيه على أمه، ولا لأمه على أبيه. وقد قيل تجوز شهادة الابن لأمه

على أبيه في الشيئ اليسير، ولا تجوز شهادته لأبيه على أمه لحال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children against each other in homicide and injury cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1745)

3276 - قال مالك: وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يخيبوا، ولا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر، بعضهم على بعض

Mas'alah: What are the limitations on children's testimony in homicide and injury cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1746)

ولا تجوز شهادة الصبيان في الجراح لكبير على صغير أو كبير، وإذا شهدت بينة على قول صبي أن فلانا الصبي قتله، لم ينفع هذا إلا ببينة على القتل، ولا يقسم بذلك وإن اعترف القاتل، وليس في الصبيان قسامة فيما بين بعضهم لبعض إلا أن يشهد كبير أن كبيرا قتل صغيرا، فيقسم ولاته على ما شهد به الشاهد من عمد أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and confession of a minor in a homicide case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2390)

4523 - وإذا قتل صبي صبيا، فقال المقتول: فلان الصبي قتلني، وأقر القاتل بذلك، وقامت على قول المقتول بينة عادلة، فلا يقسم على قوله، ولا يقبل إقرار الصبي، ولا

يجوز في ذلك إلا عدلان على معاينة القتل، والصبي في هذا بخلاف المسخوط والمرأة، لأن الصبي لو أقام شاهدا على حقه لم يحلف [معه] . [1]

Mas'alah: Is the testimony of children against a child for injury or murder valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2398)

4539 - وإذا شهد صبيان على صبي قبل أن يفترقوا أنه جرح رجلا أو قتله، لم تجز شهادتهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم فقط. وهذا في كتاب الشهادات مذكور.

Mas'alah: What is the detailed ruling on a child's testimony for one parent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3324)

ابن رشد: في شهادة الولد لأحد أبويه تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born from zina in cases of zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3328)

وقال المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنا في الزنا وقبولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3348)

(إلا الصبيان) قال المقري: كل من ليس بحر مسلم مكلف عدل مستعمل لمروءة مثله لا تقبل شهادته إلا بعض ذكور صبيان المسلمين الأحرار على بعض في الدماء. ابن عرفة: شهادة الصبيان الذكور في جراحهم المذهب صحتها وشرط القاضي أن يكونوا ممن يعقل الشهادة. ابن عرفة: لقولها تجوز وصية ابن عشر سنين أو أقل مما يقاربها

Mas'alah: Why is the testimony of children accepted in injuries but not in financial matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3348)

(في جرح أو قتل) ابن سحنون: قلت لسحنون: لم أجزت شهادة الصبيان بينهم في الجراح ولم تجزها في الحقوق والأموال؟ قال: للضرورة لأن الحقوق يحضرها الكبار. قلت: فيلزمك أن تجيزها في غصب بعضهم بعضا. قال: هذا موضع اتباع الماضين ولا وجه للقياس فيما هو سنة أو كالسنة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slave children and children of dhimmis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3348)

(والشاهد حر) ابن رشد: أما الصبيان المماليك ولا أحفظ في المذهب خلافا أن شهادتهم لا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children who are enemies or relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3349)

(ليس بعدو ولا قريب) ابن القاسم: لا تجوز لقريب ولا لعدو منهم إذا ثبتت العداوة.
محمد: ولم يختلف أنه لا ينظر إلى عدالة ولا إلى جرحة فيهم

Mas'alah: What is the ruling if children's testimony is recorded before they disperse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3349)

(إلا أن يشهد عليهم قبلها) ابن المواز: إذا قيدت شهادة الصبيان قبل تفرقهم بالعدول لم يبطلها رجوعهم إلا أن يتراخى الحكم حتى يكبروا ويعدلوا فيؤخذوا برجوعهم إذا أيقنوا أنهم شهدوا بالباطل، وقال نحوه سحنون

Mas'alah: What is the ruling on children's testimony when an adult is present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3349)

(ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له) تقدم نص التلقين بهذا فانظره مع ما يتقرر لابن يونس. قال ما نصه ابن المواز: إذا دخل بينهم كبير رجل أو امرأة شاهد أو مشهود له أو عليه لم تجز شهادة الصغار لأن الكبير يعلمهم إلا كبير مقتول لم يبق حتى يعلمهم

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the testimony of children?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1901)

وفي باب شهادة الصبيان بإثر قول ابن نافع، "قال سحنون: قال ابن نافع: وهذا هو الصواب. وهو الذي يعتمد عليه" [1]. ثبت هذا في كتاب ابن عتاب، وسقط في نسخ.

Mas'alah: Is the testimony of discerning children accepted against each other in blood crimes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4003)

وتقبل شهادة المميز من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خاصة، وعليه إجماع أهل المدينة، وقال ابن أبي مليكة: هي السنة، وما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بها ..

Mas'alah: Why is the testimony of children accepted in blood crimes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4003)

هذا كالتقييد لقوله أولا: (بالغا) ولما كان قبول شهادتهم على خلاف الأصل ذكر دليله وهو إجماع أهل المدينة، ومن جهة المعنى أنهم يندبون إلى تعليمهم الرمي والثقاف والصراع ليدربهم على حمل السلاح والكر والفر، والغالب أن الكبار لا يحضرون معه فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى إلى إهدار دمائهم غالبا.

Mas'alah: What is the dispute regarding the consensus of the people of Madinah on children's testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4003)

وفي قوله: (إجماع أهل المدينة) نظر؛ لأن صاحب الاستذكار نقل عن القاسم وسالم أنهما لم يجيزاها. وستأتي شروط قبول شهادتهم.

Mas'alah: Why is the testimony of children not analogous to that of women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4004)

الصبيان مندوبون إلى الاجتماع بخلاف النساء؛ لأن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يصح قياس عليها.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in homicide cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4004)

لما ذكر أن شهادة الصبيان مقبولة في الدماء شرع في شروطها:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of young slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4004)

أشهب: ولا من فيه بقية رق؛ لأنه إذا لم تجز شهادة كبارهم فأحرى صغارهم، وهذا هو المعروف، وحكى عبد الوهاب في شرح الرسالة عن بعض متأخري أصحابنا أن شهادة العبيد الصغار جائزة.

Mas'alah: How does disagreement among minor witnesses affect their testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4005)

وقوله: (متفقين) مثنى لاثنين؛ لأنهما إذا اختلفا لم يحصل النصاب، ويحتلم أن يكون جمعا لكنه يكون الاختلاف مقيدا بما تبطل بمثله شهادة الكبار، كما لو شهد اثنان منهم أن فلانا شج فلانا، وقال آخران: بل شجه فلان، فقال مالك: تبطل شهادتهم.

Mas'alah: What does the phrase 'non-conflicting' mean in the context of child testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4005)

وقوله: (غير مختلفين) نعت تأكيدي لمتفقين.

Mas'alah: What is the condition that child witnesses testify before they disperse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4005)

الشرط الخامس: أن تكون شهادتهم قبل تفرقهم؛ لأن تفرقهم مظنة تخبيبهم وتعليمهم؛ فلا تقبل إلا أن يشهد العدول على شهادتهم قبل تفرقهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in homicide cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4006)

وفي قبولها في القتل قولان لابن القاسم وأشهب قد تقدما على القبول، فقال غير واحد من أصحاب مالك: لا تجوز حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا.

Mas'alah: Can children testify for or against adults in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4007)

ولا تقبل شهادتهم على كبير لصغير ولا على عكسه، وقال محمد: أما على صغير بقتله فتجوز. الشرط الثامن: أن تكون شهادة بعضهم على بعض؛ فلا تجوز شهادتهم لصغير على كبير ولا بالعكس؛ لاحتمال التعليم من الكبير، وقال مطرف وابن الماجشون: شهادتهم جائزة لصغير على كبير وبالعكس، والأول أظهر، وقول محمد بن المواز له وجه؛ لأن معناه أن شهادتهم مقبولة على صغير أنه قتل كبيرا؛ لأن بموت الكبير يؤمن تعليمه بخلاف العكس فإنهم متهمون بالدفع عن أنفسهم، وقول المصنف في قول محمد بقتله احترازا مما لو جرحه فإنه لا تقبل عنده، ولهذا زاد في قول محمد: لأنه لم

يبق حتى يعلمهم، قال بعضهم: يريد: قتل قصاص. والقصاص: الموت مكانه، ذكره الجوهري.

Mas'alah: Is the testimony of children accepted when an adult witness is present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4007)

ولا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل أو امرأة الشرط التاسع: أن لا يحضر معهم كبير، ولم يخالف في ذلك إلا سحنون في أحد قوليه.

Mas'alah: Does the presence of a disqualified adult affect the acceptance of children's testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4007)

فإن كان فاسقا أو كافرا أو عبدا فقولان إذا كان الكبير الحاضر ممن لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد فقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا يضر حضورهم شهادة الصبيان. المازري: ولا خلاف منصوص فيه عندنا، وقاله سحنون في كتاب ابنه ثم توقف. فالقول بعدم الإجازة على هذا ليس بمنصوص، إلا أنه لازم في التعليل بالتخبيب، ثم التخبيب في حق هؤلاء أشد، والأول مبني على أن عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور الكبير إنما هي لأجل ارتفاع الضرورة بشهادة الكبير، والله أعلم. وبقي عليه من الشروط: أن يكون الشهود والمشهود عليهم في جماعة واحدة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children against other children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4008)

المازري: المعروف من المذهب أنه لا تقبل شهادة صغار على صغار لم يكن الشهود في جملتهم، وانفرد ابن مزين فقبل ذلك في المارين بهم، وأن يكون الصغار ممن يعقل الشهادة؛ لأن الشهادة من شروطها الضبط، إلا أن يقال: استغنى المصنف عن هذا الأخير بقوله أولا: (المميز) .

Mas'alah: What are the conditions of discrimination, masculinity, and agreement for the testimony of children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=875)

(وشرطها) مبتدأ (التمييز) خبر لأن غير المميز لا يضبط ما يقول وحد سن المميز في المدونة لمن بلغ عشر سنين فأقل مما قاربها. وعن عبد الوهاب أنه الذي يعقل الشهادة وهو أخص مما في المدونة (و) ثانيها (الذكورة) معطوف على الخبر فلا تقبل شهادة الإناث (و) ثالثها (الاتفاق) معطوف على الخبر أيضا (في وقوع الصورة) يتعلق بالاتفاق، فإن اختلفوا وقت تلقيها منهم سقطت كما لو قال بعضهم: قتله الصبي زيد وقال الآخر: بل الصبي عمرو، ولا إشكال في هذه إن اتحد القائل من الجانبين لعدم تمام النصاب، وكذا لو شهد اثنان أن الذي قتله فلان وقال آخران بل ركضته دابة على الصحيح خلافا لابن الماجشون في قوله تقدم الشهادة بالقتل على الشهادة بالركض لأنها أثبت حقا، وكذا لو قال اثنان: ضربه بعصا، والآخران بحديدة، أو قال اثنان: قتله

أو شجه زيد، وقال الآخران: بل عمرو هذا ظاهره وعليه فلو لعب منهم ستة في بحر فغرق واحد منهم فقال ثلاثة من الخمسة الباقية: إنما غرقه الاثنان وعكس الاثنان فقالا: إنما غرقه الثلاثة سقطت شهادتهم لعدم الاتفاق وهو ظاهر نص (خ) الآتي أيضا. وقيل: الدية على عاقلة الخمسة لاتفاقهم أن القتل لم يخرج عنهم، وبه صدر في الشامل ونسبه في التبصرة لمالك مقتصرا عليه في القسم الثاني وصدر في القسم الثالث بالسقوط، وبه صدر اللخمي أيضا وقرر به (تت) وغيره كلام المختصر: من قبل أن يفترقوا أو يدخلا فيهم كبير خوف أن يبدلا

Mas'alah: What are the conditions of non-separation and absence of an adult for the testimony of children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=876)

(من قبل أن يفترقوا) حال من الاتفاق، وهذا شرط رابع فإن تلقيت بعد التفرق لم تقبل ولو اتفقوا (أو) من قبل أن (يدخلا فيهم) وقت القتل أو الجرح (كبير) أي بالغ ذكرا كان أو أنثى عدلا أو غيره، فإن حضر معهم لم تقبل، وهذا شرط خامس. وأو بمعنى الواو ويدخل معطوف على يفترقوا، وفيهم يتعلق به وكبير فاعله وإنما اشترط عدم التفرق وعدم الدخول (خوف أن يبدلا) الكبير الكيفية ويعلمهم كيف يشهدون فهو مفعول لأجله تعليل للافتراق والدخول، ولو قال: أو يحضرا معهم كبير خوف أن يغير السلم مما يوهمه لفظ الدخول من أنه دخل فيهم بعد الفراغ من الواقعة، لأن هذا إنما تسقط به شهادتهم إذا قضى ما يمكنه فيه التعليم ولا يمكن عدلا، وإلا فلا كما في (خ) فلا يناسب إطلاقه وما مر من أن حضور الكبير يسقط الشهادة واضح إن كان الكبير غير عدل، وإلا عمل على شهادته إن شهد بشيء للاستغناء بشهادته مع يمين المدعي

وينتظر بلوغه إن كان صغيرا ولو كان الكبير العدل امرأتين فأكثر لأنهن يجزن في الخطأ وعمد الصبي خطأ قاله الباجي. وإن لم يشهد بشيء وقال: لا أدري عمل بشهادة الصبيان انظر (ح) وسادس الشروط الحرية والإسلام فلا تقبل شهادة الصبي العبد أو الكافر، وسابعها أن يتعدد فلا تقبل شهادة الواحد منهم والأول مفهوم من قوله: وبشهادة لأن العبد الكبير إذا كانت شهادته لا تسمى شهادة وهي كالعدم فأحرى الصغير والثاني من الجمع في قوله: الصبيان. وثامنها: أن لا يشهدوا على كبير أوله وهذا يفهم من قوله بينهم. وتاسعها: أن لا يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه ولا قريبا للمشهود له ولا معروفا بالكذب وسواء كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم وربما يفهم هذا من قوله شهادة على حسب ما مر في الشرط السادس. وعاشرها: أن يعاين البدن مقتولا فلا تقبل شهادتهم مع فقده كما لو سقط في بحر ولم يخرج منه وربما يشعر به قوله في قتل إذ لا يتصف المقتول بالقتل على التحقيق إلا بمعاينته

Mas'alah: What are the summarized conditions for the testimony of children in killing and wounding?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=877)

ميتا (خ) إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير ويشهد عليه أولا. ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم الخ. والمناسب للاختصار إسقاط قوله: إلا أن يشهد عليهم قبلها لأن عدم الفرقة إنما اشترط لمظنة التعليم مع وجودها وهم إذا شهدوا عليهم قبلها انتفت المظنة وصدق عليهم أنهم مشهود عليهم قبل الفرقة فما استثناه مفهوم من قوله ولا فرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors against each other in cases of injury or homicide?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=932)

واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل، فردها جمهور فقهاء الأمصار؛ لما قلناه من وقوع الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة البلوغ، ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال. ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا؛ لئلا يجبنوا.

Mas'alah: Why is the testimony of children against each other accepted in homicide cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: للضرورة حال الاجتماع المشروع إلخ) لأن اجتماع الصبيان مطلوب لندب تدريبهم على تعلم الرمي والصرع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر الغالب أن الكبار لا يحضرون معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى إلى هدر دمائهم وأخذ من هذا أنه لا يعمل بشهادتهم على قتل أنثى صغيرة وكذا على كافر صغير ذكره (عج) على الرسالة ويفيده (تت)

Mas'alah: Does the testimony of children apply to property cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: في قتل إلخ) أي: لا في مال

Mas'alah: Is the testimony of a minor accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

(و) كذا (لا) تقبل شهادة (صبي) في حال صغره؛ لأنه غير مكلف وإن تحملها في الصبا وضبطها وأداها بعد بلوغه فإنها تقبل منه ما لم ترد في حال صباه، وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فما هنا مخصوص به

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of minors?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=941)

(وإذا اختلف المتبايعان) أي البائع والمشتري في قدر الثمن بأن يقول البائع: بعتها بدينار ويقول المشتري بل بنصف دينار [حاشية العدوي] بالفعل. العاشر: أن تكون الشهادة بينهم فلا تجوز شهادتهم لصغير على كبير ولا العكس. الحادي عشر: أن تكون الشهود والمشهود عليهم في جماعة واحدة. المازري: المعروف من المذهب أنه لا تقبل شهادة صغار لم تكن الشهود في جملتهم كذا في التحقيق، وحاصل الفقه أنه يشترط في الصبي الشاهد شروط أن يشهد في قتل أو جرح لا في مال، وأن يكون حرا مسلما مميزا، وأن يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها، وأن يكون ذكرا فلا تجوز شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن ولو كان معهن ذكر، وأن يكون متعددا وأن يكون عدوا

للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم. واستظهروا أن مطلق العداوة مضرة دنيوية أو دينية وأن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له. وظاهره أن مطلق القرابة مضرة فيشمل العم والخال، ولا يشترط أن تكون أكيدة كما في البالغين وأن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونوا متفقين على قول واحد كشهادة واحد أن فلانا قتله والآخر مثله وأما لو قال الآخر إن غيره قتل فلا تقبل، وأن لا يحصل بينهم فرقة؛ لأن التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم وإلا فلا يضر افتراقهم في ذلك، وأن لا يحضرهم بالغ وقت الجرح أو القتل فإن حضر وقته أو بعده وأمكنه تعليمهم ذكرا كان أو أنثى عدلا أو غيره ولو عبدا أو كافرا سقطت لإمكان تعليمهم هذا بحسب ظاهر كلام خليل، ولكنه غير مسلم بالنسبة إلى صورة فإنها تصح وهي ما إذا اتحد الكبير وكان مقبول الشهادة وكانت الشهادة في قتل لا في جرح، وأن لا يشهدا على كبير ولا لكبير، وأن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب وإذا شهدوا وهم مستوفون للشهادة ثم رجعوا عن تلك الشهادة في حال صغرهم فإنه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به أولا رجعوا قبل الحكم أو بعده، ولا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا لعدم التكليف، وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا لقبل رجوعهم. وفائدة شهادة الصبيان الدية ولو ثبت القتل عمدا؛ لأنه لا يقتص إلا من مكلف. [قوله: في المأتم] أي شهادة النساء بعضهن لبعض على بعضهن في الجراح والقتل عند اجتماعهن في مأتم أو عرس أو حمام أو غير ذلك، والمأتم بميم وهمزة وتاء مثناة من فوق على وزن مفعل بفتح الميم والعين وهو في الأصل اسم مكان من أتم بالمكان يأتم أتوما أقام، ثم تجوز به عن النساء يجتمعن في خير أو شر من تسمية الحال باسم المحل. قال ابن قتيبة: والعامة تخصه بالمصيبة، فتقول: كنا في مأتم فلان والأجود في مناحته أفاده صاحب المصباح. [قوله: مندوبون] أي مطلوبون إلى الاجتماع. وقوله: بخلاف النساء أي فلسن مندوبات إلى الاجتماع بل الأولى عدم

اجتماعهن ما لم يؤد إلى محرم وإلا وجب عدم الاجتماع. [قوله: فلا يصح القياس عليه] الأولى عليها. [قوله: وإن اختلف المتبايعان] تثنية متبايع بالياء من غير همز؛ لأن فعله تبايع والمراد المتعاقدان حتى يشمل المتكاريين. [قوله: في قدر الثمن] فيه قصور إذ عبارة المصنف تشمل إذ هو حذف متعلق اختلف فشمل الاختلاف في جنس المعقود عليه أو نوعه أو صفته أو قدر الثمن أو المثمن أو في قدر الرهن أو الأجل، والحاصل أن المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة إذا اختلفا في جنس الثمن أو المثمن كبعت بدنانير ويقول الآخر بطعام أو أسلمت في حنطة. وقال الآخر في حديد، أو اختلفا في نوع الثمن أو المثمن كبعت بذهب. وقال الآخر: بفضة أو قال: أسلمنا في قمح، وقال الآخر في شعير، فإن المتبايعين يتحالفان أي يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ويتفاسخان إن حكم به فلا يقع فسخ بمجرد التحالف بل لا بد من حكم به ما دام التنازع موجودا فلا ينافي أنه يفسخ بتراضيهما على الفسخ. وفائدة كون الفسخ متوقفا على

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2446)

(وجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض) : اعلم أن شهادة الصبيان الأصل فيها عدم الجواز في كل شيء لعدم العدالة والضبط فيهم، إلا أن أئمتنا جوزوها في شيء خاص للضرورة بشروط: الأول: أن تكون على بعضهم، لا على كبير الثاني: أن يكون (في جرح وقتل فقط) لا في مال ولا في غيره من غيرهما. و "الواو" بمعنى "أو" . والثالث والرابع والخامس: ذكرها بقوله: (والشاهد) منهم (حر) لا عبد (مسلم) لا كافر (ذكر)

. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Is the testimony of discerning children accepted in homicide cases in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=440)

وتقبل شهادة المميز من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خاصة وعليه إجماع أهل المدينة، وقال (1) في (م) : كالحرف.

Mas'alah: Can children testify against adults in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

ولا تقبل شهادتهم على كبير لصغير ولا على عكسه وقال محمد: أما على صغير بقتله فتجوز،

Mas'alah: Is testimony of minors accepted when an adult is present?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

ولا تقبل شهادتهم مع حضور كبير - رجل أو امرأة - فإن كان فاسقا أو كافرا أو عبدا - فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors against each other in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3041)

[شهادة بعض الصبيان على بعض:] ثم أخرج من الشروط والموانع السابقة شهادة بعض الصبيان على بعض، كما يأتي، فلا يشترط فيها جميع الشروط، ولا انتفاء كل الموانع، بل بعض ذلك، فقال: إلا الصبيان، فتجوز شهادة بعضهم لبعض. اللخمي والمازري: وهو معروف مذهب مالك وأصحابه، إلا ابن عبد الحكم، فإنه يمنعها. وعلى الأول: جماعة من الصحابة وغيرهم، وعلى الثاني: أبو حنيفة وأحمد والشافعي وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on child witnesses separating before testifying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3042)

وأشار لسابعها بقوله: ولا فرقة بينهم؛ ففي المدونة: تجوز شهادتهم ما لم يفترقوا أو يخببوا، أي: يعلموا. ابن عرفة: مقتضاهما أنهما غير مترادفين.

Mas'alah: What is the ruling on child witnesses who separate after testifying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3042)

إلا أن يشهد عليهم قبلها، أي: الفرقة، ثم يفترقوا؛ فإنه يعمل بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on children testifying for or against each other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3042)

ولتاسعها وهو كون شهادة بعضهم على بعض بقوله: أو يشهد الصبيان عيله –أي: على الكبير للصغير– أو له –أي: للصغير على الكبير– فلا تقبل، خلافا لمطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1143)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1143)

و) كذا (لا) تقبل شهادة (صبي) في حال صغره لأنه غير مكلف وإن تحملها في الصبا وضبطها وأداها بعد بلوغه فإنها تقبل منه ما لم ترد في حال صباه وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فما هنا مخصوص به

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1146)

وتقبل)

Mas'alah: What is the ruling on children testifying against their father for zina in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8196)]

القاسم: لو شهد أربعة على أبيهم بالزنى ردت شهادتهم ولا يرجم لأنهم يتهمون على إرثه، [ويحدون] . (1) انتهى. وقال عبد الباقي: ولا إن جر بها نفعا كعلى أي كشهادته على موروثه المحصن الغني بالزنى فإن شهادته لا تجوز لاتهامه على قتله ليرثه، سواء كان الشهود كلهم ورثة أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة إلا به، واحترز بالمحصن عن موروثه البكر فإن شهادته عليه جائزة لعدم التهمة حينئذ. انتهى. وقال المواق: قال ابن القاسم: لو شهد أربعة بالزنى على أبيهم ردت شهادتهم ولا يرجم لأنهم يتهمون على إرثه [ويحدون] . (2) وقال أشهب: إن كان الأب عديما جازت شهادتهم إن كانوا عدولا ورجم الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children against their father regarding murder and inheritance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8197)]

وقوله: وتجوز شهادته عليه ولو أنفق عليه الشاهد على المعتمد. قال البناني: انظر من قال هذا؟ والذي في المواق عن ابن رشد في شهادتهم على الأب بقتله فلانا عمدا أنه

يجب قبول شهادتهم بذلك ما لم يتهموا على إرثه أو الراحة من النفقة عليه , ونقل قبله عن ابن اللباد ما نصه لا تجوز شهادتهم وإن كان الأب معدما لتهمتهم على سقوط نفقته عنهم برجمه. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the exception for the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8243)

إلا الصبيان مستثنى من قوله أول الباب: "العدو بالغ" لخ. قال الخرشي: لما ذكر شروط شهادة البالغين وانتفاء موانعها، أخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فإنها لا يشترط فيها جميع الشروط ولا انتفاء كل الموانع، فتجوز شهادتهم بشروطها الآتية وهو مذهب مالك وجماعة

من الصحابة منهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومعاوية رضي الله عنه، ومنعها الأئمة الثلاثة وابن عباس وجماعة، وإنما جازت شهادة الصبيان للضرورة ولأنهم يندبون إلى تعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر، والغالب أن الكبار لا تحضر معهم، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى إهدار دمائهم. اهـ. والاستثناء منقطع أي تجوز شهادة العدل بالشروط المذكورة، لكن شهادة الصبيان تجوز في القتل والجرح بالشروط التي ستذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of injury and homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8244)

في جرح أو قتل راجع للأمرين قبله إثباتا في الأول ونفيا في الثاني؛ يعني أن شهادة الصبيان جائزة في الجرح والقتل لما في المال، فلا تجوز في غصب بعضهم من بعض، ولا تجوز شهادة النساء في الجرح والقتل عند اجتماعهن في كعرس إلا إذا توفرت فيهن الشروط المتقدمة، فتجوز في المال وما يؤول إليه كجرح المال كما يأتي. وفي حاشية الشيخ البناني: ابن عرفة: الباجي: إذا جوزت في القتل، فقال غير واحد من أصحاب مالك: لا تجوز فيه حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا. ابن رشد: رواه ابن القاسم عن مالك وقاله غير واحد من أصحابه. اهـ. واعلم أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of injury and property disputes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8245)

وقال الرهوني: قال ابن سحنون: قلت لسحنون: لم أجزت شهادة الصبيان بينهم في الجراح ولم تجزها في الحقوق؟ قال: للضرورة؛ لأن الحقوق يحضرها الكبار ولا يحضرون في جراح الصبيان، ألا ترى لو حضر فيهم كبير لم تجز شهادتهم؟ قلت: فيلزمك أن تجيزها في غصب بعضهم بعضا، قال: هذا اتباع الماضين ولا وجه للقياس فيما هو سنة أو هو كالسنة. قال غير سحنون: لا يستوي المال والدماء وقد فرقت الأئمة بينهما فقبلوا في الدماء ما لم يقبلوه في المال: وما الضرورة, إلى تحصين دماء الصبيان كالضرورة إلى تحصين أموالهم فلكل شيء من هذا موقعه. انتهى. قال الرهوني: الفرق بينهما ظاهر وإن خفي على هؤلاء السادات الأكابر؛ لأن إلغاء شهادتهم

في غصب الأموال لا يوجب بطلانها لإمكان توصل من غصب منه شيء إلى أخذه بإقامة البينة أنه كان يملكه قبل لتيسر ذلك في الغالب، بخلاف الجرح والقتل فتأمله بإنصاف. والله الموفق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children and women in cases of injury and homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8245)

وقوله: "في جرح أو قتل" قال التتائي: عند ابن القاسم وهو المشهور، وقال ابن مرزوق: قال اللخمي: شهادة الصبيان فيما بينهم من جراح أو قتل، قال مالك: تجوز فيهما وقيل تجوز في (1) البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث 5162 ولفظه: يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو.

Mas'alah: What is the definition of discernment for the testimony of children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8247)

مرزوق: ولا خفاء لوجه اشتراط التمييز لأن غير المميز كالبهيمة، وينبغي أن يكون من المميز ما ذكره المحدثون في من [من] (1) يصح سماعه من أربع أو غيرها أو إحالته على وجود الضبط المختلف باختلاف الصبيان وهو التحقيق. اهـ. وفي القصد المحمود: وأن يكونوا ممن يعقل ابن سبع فما فوق. اهـ. والمميز هو الذي يفهم

الخطاب ويرد الجواب وهذا يعقل الشهادة. قاله الشبراخيتي. وقال التتائي: وإنما لم تجز شهادة غير المميز لأنه لا يثبت على ما يعانيه من الأمور ولا تنضبط أحواله ولا يحرص على ما يصدر منه من الأقوال. اهـ.

Mas'alah: What is the condition of being male for the testimony of children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8247)

ولثالثها بقوله: ذكر يعني أنه لا بد في شهادة الصبي المذكورة من كونه ذكرا، فلا تقبل شهادة صغار البنات أو كن مع صبي على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم. قاله التتائي وقال عبد الباقي: ذكر فلا تجوز شهارة الإناث من الصبيان وإن كثرن. قاله في المدونة. يريد ولو كان معهن ذكرت وهذا يقتضي أن لفظ الصبيان يستعمل في الإناث. اهـ. وقيل تجوز شهادة الإناث من المسلمين الأحرار.

Mas'alah: What is the condition of not being an enemy for the testimony of children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8247)

ولخامسها بقوله: ليس بعدو يعني أنه يشترط في قبول شهادة الصبي المذكورة أن يكون الصبي الشاهد غير عدو للمشهود عليه، سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم. قال عبد الباقي: والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضرة أي دينية أو دنيوية. اهـ. وهذا هو الذي يفيده ما نقله المواق عن المقري المتقدم عند قوله: "والشاهد حر" .

(1) في الأصل: ما، والمثبت من الرهوني ج 7 ص 411.

Mas'alah: What is the condition of not being a relative for the testimony of children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8248)

ولا قريب أي ولا بد أيضا من كون الصبي الشاهد غير قريب للمشهود له، فإن كان قريبا له ولو بعيدة كعم وخال لم تقبل شهادته كما استظهره الجيزي. قاله عبد الباقي. وقال: وذكر المص الأوصاف المسابقة للشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود عليه منهم، وصرح التتائي بعدم اشتراط الحرية والظاهر من كلامه أن التمييز كذلك دون الإسلام والذكورة، وظاهر ما ذكره المواق اعتبار الحرية والإسلام فيه وهو مشكل وإلا لم يكن لتخصيص المص الشاهد بذلك فائدة. اهـ. ولقد صدق عبد الباقي في أن المواق ذكر ما يفيد ذلك كما مرت الإشارة إليه، ونص المواق: قال المقري: كل من ليس بحر مسلم مكلف عدل مستعمل لمروءة مثله لا تقبل شهادته إلا بعض ذكور صبيان المسلمين الأحرار على بعض في الدماء. اهـ. وقد استظهر علي الأجهوري ما قاله التتائي وهو ظاهر نصوص المتقدمين والتأخرين؛ لأنهم إنما ذكروا الشروط في الشاهد فقط، فقول الزرقاني: وإلا لم يكن لتخصيص المص الشاهد بذلك فائدة، الأولى أن يقول بدله: وإلا لم يكن لتخصيص أهل المذهب الشاهد لخ. وقد صرح الباجي بذلك في المنتقى في الحرية وساقه فقه مسلما ونصه: إن شهد أحرارهم لعبيدهم جاز. قاله أشهب في المجموعة. اهـ. وقد أغفلوه كلهم. والله أعلم. قاله الرهوني. واشتراط المص انتفاء العداوة والقرابة بينهم، فحكاه في النوادر وابن يونس وغيرهما عن ابن القاسم، وقال ابن يونس: قال ابن المواز: ولا ينظر في الصبيان إلى عداوة أو قرابة، وقال ابن

القاسم: لا تجوز لقريب ولا لعدو منهم إن ثبتت العداوة. وقال عبد الملك: تثبت في العداوة وتسقط في القرابة. اهـ. نقله ابن مرزوق.

Mas'alah: Does the testimony of adult witnesses override that of child witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8249)

الثاني: قال ابن يونس: قال أصبغ: إذا شهد اثنان من الصبيان أن صبيا قتل صبيا الساعة، وشهد رجلان أنه لم يقتله وأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات، قال: شهادة الصبيين تامة؛ ثم قال: قال ابن الماجشون: وأنكر سحنون قول أصبغ هذا، وقال: قول أصحابنا أن شهادة الكبيرين أحق وغير هذا خطأ إذ لا يشبه ذلك بالكبيرين. محمد بن يونس: قال بعض فقهاء القرويين: قول سحنون أصوب: لأن شهادة الصبيان تبطل بحضور الكبار، سواء أثبت الصبيان حكما أو نفوه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of child witnesses before their testimony is recorded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8249)

ولسابعها بقوله: وفرقة يعني أن شهادة الصبيان إنما تقبل ما داموا مجتمعين، وأما إن تفرقوا قبل لقي العدول لهم فلا تقبل شهادتهم. قال عبد الباقي: "وفرقة" بالرفع والنصب ولا يصح بناؤه على الفتح لعدم اقترانه بلا. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا فرقة بينهم وإنما كان التفرق قادحا في شهادتهم لأنه مظنة تخبيبهم أي تعليمهم؛ لأن الخب

الخديعة ومنه قول عمر في نهيه

Mas'alah: What is the ruling on child witnesses separating or being coached before testifying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8250)

عن رطانة العجم لأنها خب. انتهى. وقال التتائي: ولا فرقة بينهم لما في المدونة تجوز شهادتهم ما لم يتفرقوا أو يخببوا أي يعلموا. وقال الباجي: أي يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقنهم. ابن عرفة: مقتضى قولها: ما لم يتفرقوا أو يخببوا أنهما غير مترادفين لأن تفرقتهم مظنة مخالطتهم من يلقنهم ما تبطل به شهادتهم، وكذا لفظ اللخمي. ولفظ الجلاب: قبل أن يتفرقوا أو يخببوا فإن افترقوا وأمكن تخبيبهم لا تقبل شهادتهم إلا أن يشهد الكبار على شهادتهم قبل افتراقهم، ونحوه لفظ ابن فتوح. انتهى. وقال المواق: قال مالك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يتفرقوا أو يخببوا. الباجي: التخبيب أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقنهم. ابن فتوح: معنى يخببوا أي يعلموا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if adult witnesses record the testimony of children before they separate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8250)

إلا أن يشهد عليهم قبلها أي التفرقة: يعني أنهم إذا شهد على شهادتهم عدلان أو أكثر قبل التفرق فإنه تقبل شهادتهم لأنها محفوظة فلا يضر اختلافهم بعد التفرقة.

Mas'alah: What is the condition that no adult be present for the testimony of children to be accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8250)

ولثامنها بقوله: ولم يحضر كبير يعني أن قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض مشروطة بأن لا يحضرهم كبير, فإن حضرهم كبير وقت الجرح أو القتل فإنه لا تقبل شهادتهم. قال عبد الباقي: ولم يحضر كبير أي بالغ بينهم وقت الجرح أو القتل، فإن حضر وقته أو بعده وأمكنه تعليمهم ذكرا أو أنثى عدلا أو غيره ولو عبدا أو كافرا سقطت. هذا ظاهر كلام المص. لإمكانه تعليمهم، ولكن في الحطاب أن هذا واضح في غير العدل اتحد أو تعدد، وفي العدل إن تعدد، وسواء حضر في هذه الصورة في جرح أو قتل، وكذا في العدل إن اتحد وشهدوا في جرح فتبطل شهادتهم، لما في قتل فلا تبطل شهادتهم. انتهى باختصار. ولا يخفى أن حضور العدل الواحد في الجرح يستغنى بشهادته عن شهادة الصبيان مع يمين المدعي وينتظر بلوغه. انتهى. أي بلوغ الصبي المدعي الذي شهد له الآن عدل فيحلف معه إذا بلغ وهو واضح. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of an adult whose testimony is not admissible affecting child witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8250)

وقال البناني: قوله ولكن في الحطاب أن هذا واضح لخ، حاصل ما تضمنه كلام الحطاب هنا أن الكبير الحاضر بينهم إن كان ممن لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق

والعبد، فقال الأخوان وأصبغ: لا يضر حضوره في شهادة الصبيان. المازري: لا خلاف فيه منصوص عندنا، وعزا ابن

يونس وأبو الحسن مقابله لابن المواز، والخلاف مبني على التعليل بارتفاع الضرورة بشهادة الكبير أو بإمكان التخبيب أي التعليم وإن كان الكبير عدلا، فإن قال: لا أدري من رماه ثبتت شهادة الصبيان. قاله اللخمي. وإلا لم تقبل اتفاقا عند الرجراجي وعلى المشهور عند غيره، وقال سحنون بالجواز، ثم قال الحطاب: إذا علم ذلك فالفرع الذي أشار إليه المص غير الفرع الذي أشار إليه صاحب الرسالة، بقوله: ولم يدخل بينهم كبير، لأن المص أراد الحضور وقت الجراح أو القتل، وكلام الشيخ ابن أبي زيد فيما إذا حضر بعد ذلك، والظاهر حينئذ أن ينظر فإن كان يمكن التخبيب سقطت شهادتهم وإن كان عدلا لم تسقط. انتهى. وليس فيه تفريق بين الجرح والقتل ولا تعرض لتعدد الكبير. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of boys in cases of killing, wounds, and financial rights?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3268)

المسألة الثالثة في شهادة الصبيان في القتل والجراح والحقوق وتلخيص القول في المسألة أن تقول: لا خلاف في المذهب أن شهادة الصبيان الذكور جائزة في الجراح، ولا خلاف أن شهادتهم في الحقوق غير جائزة. وفي شهادتهم في القتل قولان منصوصان في "الكتاب" : أحدهما: جوازها، وهو قول ابن القاسم. والثاني: منعها، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What conditions affect the validity of children's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3270)

شهادتهم جائزة إذا كانوا مسلمين أحرارا ما لم يتفرقوا أو ينجبوا أو يدخل بينهم كبير، فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم بعد ذلك إلا أن يشهد العدول على شهادتهم قبل الافتراق: فتجوز، ولا ينظر إلى ما أحدثوه من الانتقال بعد ذلك؛ لأنها شهادة؛ جوزت لأجل الضرورة، فتقبل قبل التنجيب والافتراق؛ لأن الصبيان ليس لهم رأي، ولا عندهم عدالة تصدهم من الانتقال من قول إلى قول فكان الموجه الحكم بأول قولهم، والأخذ بما ضبط منه قبل تفرقهم وتنجبهم، والتنجب تعلم الخبث؛ وهو أن يدخل بينهم كبير، أو كبار على وجه يمكنهم أن يلقنوهم الكذب ويصدوهم عما يحصل عندهم من يقين، أو يزينوا لهم الزيادة فيها والنقصان منها، فإذا كان ذلك: لم تقبل وبطلت، ولا تقبل إلا على الوجه الذي قدمناه.

Mas'alah: How does the presence of an adult affect the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3270)

وقولنا: أن يدخل بينهم كبير، فإذا دخل بينهم كبير، فلا يخلو من أن يكون شاهدا، أو مشهودا له، أو مشهودا عليه.

Mas'alah: Does the presence of a just adult nullify the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3270)

فإن كان عدلا: فلا خلاف أن شهادة الصبيان ساقطة لوجود الكبير العدل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children when a non-just adult witness is present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3270)

فإن كان ليس بعدل، فهل يؤثر حضوره في إسقاط شهادة الصبيان أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن شهادتهم جائزة مع حضوره؛ لأن وجوده وعدمه سيان، وهو قول ابن الماجشون، وأصبغ، وروى ابن سحنون عن أبيه مثله كما لو كان عبدا أو نصرانيا. والثاني: أن شهادتهم لا تجوز لحضور الكبير، وإن كان ليس بعدل، وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children when the defendant is an adult?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3271)

وكذلك إن كان مشهودا عليه: فلا تجوز شهادة الصبيان عليه باتفاق المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children for injuries?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3271)]

فإن كان مشهودا له: فلا يخلو من أن يشهدوا له بالجراح، أو بالقتل، فإن شهدوا له بالجراح: فلا خلاف في المذهب أيضا أن شهادتهم لا تجوز، سواء شهدوا له على صغير أو كبير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children for homicide?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3271)]

فإن شهدوا له على القتل: فلا يخلو من أن يموت من ساعته، أو عاش حتى يعرف ما هو فيه. فإن مات من ساعته؛ مثل أن يدفعه أحد من الصبيان من علو عظيم لا يكاد يعيش من سقط منه، أو يلقيه من علو في بحر يغرق فيه: فإن شهادتهم جائزة له، وهو قول ابن المواز. فإن عاش بعد ذلك حتى يعرف ما هو فيه ثم مات: فإن شهادتهم له لا تجوز، قولا واحدا مخافة أن يكون قد لقنهم الشهادة، ويخدعهم في عقولهم حتى يشهدوا له.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of children in certain cases?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3271)]

والدليل على جواز شهادة الصبيان على الحالة الموصوفة: الأثر، والنظر؛ فأما الأثر فما

رواه مالك [1] رضي الله عنه عن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح، وهو قول أهل المدينة، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ومنع من ذلك: الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه فقال مالك: معناه عندنا: في شهادتهم على الكبار، وروى وكيع عن ابن (1) أخرجه مالك (1407) ، والبيهقي في الكبرى (20399) .

جريج عن أبي مليكة أنه قال: ما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير.

Mas'alah: What is the rational basis for accepting the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3272)

وأما النظر: فإن القواعد أسست على أن الدماء يجب الاحتياط لها، والاحتياط على صيناتها في أهبها، وجرت عادة الصبيان بالانفراد بالملاعنة حيث لا يخالطهم كبير، ويجري بينهم من اللعب، والترامي ما ربما أن يسبب القتل والجراح، فلو لم يقبل بينهم إلا كبير، وأهل العدل في الشهادة، لأدى ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم، فقبلت شهادتهم على الوجه الذي يقع على الصحة في غالب الحال، على ما بيناه.

Mas'alah: What is the condition for accepting children's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3273)

و "الموازية" ، و "كتاب ابن سحنون" : إن شهادتهم إنما تقبل ما لم يكن فيها تهاتر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children against each other in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3570)

قال ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض إلا من عرفه بالصدق، فيقبل قوله،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4007)

(بالغ) فلا يقبل شهادة الصبي اتفاقا إلا لصبي على صبي في دم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4061)

ولم يحضر كبير، [منح الجليل] بمن يلقنهم ما تبطل به شهادتهم. قلت مقتضى قولها تجوز شهادة الصبيان ما لم يتفرقوا ويخبوا مع اختصارها. أبو سعيد كذلك إنهما غير مترادفين، وكذا لفظ اللخمي قبل تفرقهم وتخبيبهم، ولفظ إذا شهدوا قبل أن يتفرقوا ويخببوا فإن افترقوا وأمكن تخبيبهم فلا تقبل شهادتهم ونحوه لفظ ابن فتوح قال ومعنى

يخببوا يعلموا اهـ. (ولم يحضر) معهم شخص (كبير) أي بالغ، فإن حضر معهم كبير فلا تقبل شهادتهم؛ لأنه إن كان عدلا أغنت شهادته عن شهادتهم، وإن كان غيره يتهم بتخبيبهم. الحط أطلق - رحمه الله - الكبير فظاهره سواء كان ممن تجوز شهادته أو ممن لا تجوز شهادته فيفهم أن علة عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور الكبير خوف تخبيبهم، وذلك أنه إذا أحضر معهم كبير تجوز شهادته فشهادتهم ساقطة على المشهور خلافا لسحنون ابن الحاجب لا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل أو امرأة. في التوضيح لم يخالف في ذلك إلا سحنون في أحد قوليه اهـ. واختلف في علة سقوط شهادتهم هل هو خوف التخبيب أو الاستغناء بشهادة الكبير، ثم قال ابن الحاجب فإن كان فاسقا أو كافرا أو عبدا فقولان في التوضيح، أي الكبير الحاضر إن كان ممن لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد، فقال مطرف وابن الماجشون وأشهب لا يضر حضورهم بشهادة الصبيان. المازري لا خلاف فيه منصوص عندنا وقاله سحنون، ثم توقف فالقول بعدم الإجازة على هذا ليس بمنصوص إلا أنه لازم على القول بأن العلة التخبيب، بل هو في حق هؤلاء أشد، والأول مبني على التعليل بارتفاع الضرورة بشهادة الكبير اهـ. ثم قال وجعل الرجراجي القول الثاني منصوصا، ونصه إذا حضر كبير فإن كان شاهدا فإن كان عدلا فلا خلاف أن شهادة الصبيان ساقطة لوجود الكبير العدل، وإن كان ليس بعدل فالمذهب على قولين، أحدهما أن شهادتهم جائزة وهو قول ابن الماجشون وأصبغ، وروى ابن سحنون عن أبيه مثله، والثاني أن شهادتهم لا تجوز لحضور الكبير وإن كان ليس بعدل وهو قول ابن سحنون عن أبيه، وإن كان مشهودا عليه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children when an adult is present?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2828)

ص (ولم يحضر كبير) ش: أطلق – رحمه الله – في الكبير فظاهره سواء كان الكبير ممن تجوز شهادته أو ممن لا تجوز شهادته فيفهم منه أن علة عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور الكبير إنما هو لأجل خوف التخبيب وذلك أنه إذا حضر بينهم كبير تجوز شهادته فشهادتهم ساقطة على المشهور خلافا لسحنون قال ابن الحاجب: ولا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل أو امرأة، قال في التوضيح: لم يخالف في ذلك إلا سحنون في أحد قوليه انتهى. واختلف في علة سقوط شهادتهم هل هو خوف التخبيب أو للاستغناء بشهادة الكبير؟ ثم قال ابن الحاجب: فإن كان فاسقا أو عبدا أو كافرا فقولان، قال في التوضيح: أي الكبير الحاضر إن كان ممن

لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد، فقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا يضر حضورهم بشهادة الصبيان المازري: ولا خلاف منصوص فيه عندنا، وقاله سحنون في كتاب ابنه ثم توقف، فالقول بعدم الإجازة على هذا ليس بمنصوص إلا أنه لازم على التعليل بالتخبيب بل التخبيب في حق هؤلاء أشد والأول مبني على التعليل بارتفاع الضرورة بشهادة الكبير انتهى. وتبعه على هذا في الشامل فقال: ولا يضر رجوعهم بخلاف دخول كبير بينهم خلافا لسحنون إلا إن كان كافرا أو عبدا أو فاسقا على المنصوص انتهى. فتبع صاحب الشامل المازري في أن القول بسقوط شهادتهم غير منصوص وجعل الرجراجي القول الثاني منصوصا، ونصه: إذا حضر كبير فإن كان شاهدا عدلا فلا خلاف أن شهادة الصبيان ساقطة لوجود الكبير العدل، وإن كان ليس بعدل فالمذهب على قولين: أحدهما أن شهادتهم جائزة وهو قول ابن الماجشون وأصبغ وروى ابن سحنون عن أبيه مثله، والثاني أن شهادتهم لا تجوز لحضور الكبير

وإن كان ليس بعدل وهو قول ابن سحنون في كتاب أبيه وإن كان مشهودا عليه فلا تجوز شهادتهم عليه باتفاق وكذا شهادتهم في الجراح أو في النفس إن كان عاش حتى يعرف ما هو فيه وإن مات من ساعته جازت شهادتهم له انتهى. وصرح ابن يونس بالقول الثاني ونصه بعد أن حكى قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وهذا خلاف ما في كتاب ابن المواز؛ لأنه قال فيه: إنما يتقى من الكبير أن يعلمهم أو يخببهم فلا تراعى في ذلك الجرحة انتهى. ونقله أبو الحسن وزاد فقال: حاصله قولان فنظر مطرف ومن معه للضرورة، وإذا كان الكبير غير عدل لم ترتفع الضرورة وانظر ابن المواز للتخبيب والتعليم وهو من غير العدل أكثر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children against each other in homicide and wounding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2829)

(تنبيه) قال في المدونة: وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجرح ما لم يفترقوا أو يخببوا، قال الرجراجي: والتخبيب تعليم الخبث وهو أن يدخل بينهم كبير أو كبار على وجه يمكنهم أن يلقنوهم الكذب ويصدونهم عما يحصل عندهم من يقين أو يزينوا لهم الزيادة فيها والنقصان منها فإذا كان ذلك لم تقبل وبطلت انتهى. وقال ابن عرفة: شرط ابن الحاجب في شهادتهم كونها قبل تفرقهم ابن عبد السلام: هذا مراد الفقهاء بقولهم ما لم يخببوا فإن افتراقهم مظنة مخالطتهم من يلقنهم ما يبطل شهادتهم قلت مقتضى قولها تجوز شهادة الصبيان ما لم يفترقوا أو يخببوا مع اختصارها، أبو سعيد كذلك أنهما غير مترادفين، وكذا لفظ اللخمي قبل تفرقهم وتخببهم، ثم قال

الباجي: التخبيب أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقنهم انتهى. وقال الجزولي في شرح قول الرسالة أو يدخل بينهم كبير قال أبو عمران: هذا تفسير لقول مالك أو يخببوا ومنهم من قال قوله: أو يدخل بينهم كبير بعد المعركة وقبل الافتراق وكان يتلقى منهم الشهادة، فقال: إنما هذا إذا دخل بينهم الكبير على وجه التخبيب وأما إذا كان على جهة سماع الشهادة فيجوز ويعرف ذلك بالقرائن مثل أن يكون هذا الداخل عدلا لا يتهم والفاسق يتهم انتهى. وقال اللخمي: واختلف إذا خالطهم رجل هل تسقط الشهادة لإمكان أن يكون خببهم، ووقف الشهادة أولى وإن كان عدلا، وقال: لا أدري من رآه ثبتت شهادة الصبيان انتهى. إذا علم ذلك فالفرع الذي أشار إليه المصنف بقوله ولم يحضر كبير وأشار إليه ابن الحاجب غير الذي أشار إليه صاحب الرسالة بقوله ولم يدخل بينهم كبير؛ لأن المصنف أراد الحضور وقت الجراح أو القتل وكلام الشيخ ابن أبي زيد فيما إذا حضر بعد ذلك والظاهر أنه حينئذ ينظر فإن كان يمكن منه التخبيب سقطت شهادتهم وإن كان عدلا لم تسقط كما يفهم ذلك من كلام اللخمي أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children for injuries among themselves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2861)

2927 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم. قال: وإنما تجوز شهادتهم الصبيان في الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك، قبل أن يتفرقوا، أو يختبؤوا و يعلموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم، قبل أن يتفرقوا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of injuries?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1966)]

9 - قال يحيى: قال مالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير كان «يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح» قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا. أو يخببوا أو يعلموا. فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم. قبل أن يتفرقوا ""

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women and children in cases of killing and injuries?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1236)]

ومبنى الخلاف على ما ذكرناه من اعتبار الضرورات في مثل هذه الحال، فتجوز شهادة المرأتين وإن لم تكونا عدلين، لأن هذه مواطن لا يحضرها العدول، وإن عدل منهما اثنان اقتصر بشهادتهم في القتل من غير قسامة وفي الجراح بغير يمين، لأن شهادة اثنتين فيما لا يحضره الرجال كشهادة رجلين، وأما شهادة الصبيان، فقد اختلفت الرواية فيها، وقال محمد بن عبد الحكم: لا تجوز شهادتهم فيما بينهم، لا في جراح ولا في قتل، لأن الله سبحانه، إنما أجاز شهادة أهل العدل والرضا والمشهور جواز

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children among themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1237)

شهادة الصبيان فيما بينهم (للضرورة، وإذا بنينا على المشهور من جواز شهادة الصبيان فيما بينهم) فقد اختلف المذهب في مسائل تتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children who did not witness the incident?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1237)

المسألة الأولى: من لم يحضر من الصبيان معهم في المعترك هل تجوز شهادتهم بينهم أم لا؟ فيه قولان: الجواز والمنع، وصورة المسألة: أن لا يكون الصبيان المشهود منهم ولكنهم (مروا بهم) وهم يلعبون في المعترك. قال مالك: تجوز فيما بينهم في المعترك الذي يكون بينهم، وقال ابن مزين: تجوز شهادتهم كانوا معهم في المعترك أم لا؟

Mas'alah: Does the presence of an adult male invalidate the testimony of children?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1237)

المسألة الخامسة: اختلف المذهب إذا خالط الصبيان رجل هل تسقط شهادتهم لإمكان أن يكون جنبهم أم لا؟ وفيه قولان: أحدهما: سقوط شهادة الصبيان لما ذكرناه من إمكان التخبيب، والثاني: أن شهادتهم ماضية.

Mas'alah: Is the testimony of children valid for or against an adult?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1238)

المسألة السابعة: شهادتهم لكبير أو عليه، المشهور أنها غير جائزة، وأجازها ابن حبيب للكبير وعليه، وأجازها محمد لكبير في القتل ولم يجزها في الجراح.

Mas'alah: Are kinship and enmity considered in the testimony of children?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1238)

المسألة التاسعة: هل يراعى ما يكون بين الصبيان من قرابة أو عداوة فيه قولان: قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة القريب لقريبه ولا العدو على عدوه، وحكى أشياخنا قولا ثانيا: أن القرابة والعداوة في شهادة الصبيان غير معتبرة ونص عبد الملك على جوازها مع العداوة.

Mas'alah: What is the effect of an adult's presence on the testimony of children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3358)

(إلا أن يشهد عليهم) أي يشهد عدول على ما نطقوا به (قبلها) أي التفرقة (ولم يحضر كبير) أي بالغ بينهم وقت الجرح ـــــــ وقول ز لأنها إنما تكون في القتل الخ غير

صحيح وسيأتي للمصنف يحلفها في الخطأ من يرث الخ لكن ما ذكره من كونه لا قساسة هنا مع شهادة الصبيان صحيح (ولا قريب) قول ز وظاهر ما ذكره ق الخ لم أر في ق ما يفيد ما ذكره من اعتبار هذه الشروط في المشهود عليه (ولا خلاف بينهم وفرقة) قول ز فإن قال واحد قتل أو جرح الخ هذا المثال غير صواب لأن الواحد لا يقبل في غير الاختلاف فضلا عنه (ولم يحضر كبير) قول ز ولكن في ح أن هذا واضح الخ حاصل ما تضمنه كلام ح أن الكبير الحاضر بينهم إن كان ممن لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد فقال الإخوان وأصبغ لا يجوز حضوره في شهادة الصبيان المازري لا خلاف فيه منصوص عندنا وعزا ابن يونس وأبو الحسن مقابله لابن المواز والخلاف مبني على التعليل بارتفاع الضرورة بشهادة الكبير أو بإمكان التخبيب أي التعليم وإن كان الكبير عدلا فإن قال لا أدري من رماه ثبت شهادة الصبيان قاله اللخمي وإلا لم تقبل اتفاقا عند الرجراجي وعلى المشهور عند غيره وقال سحنون بالجواز ثم قال ح إذا علم ذلك فالفرع الذي أشار إليه صاحب الرسالة بقوله ولم يدخل بينهم كبير لأن المصنف أراد الحضور

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children when an adult is present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3359)

أو القتل فإن حضر وقته أو بعده وأمكنه تعليمهم ذكرا أو أنثى عدلا أو غيره ولو عبدا أو كافرا سقطت هذا ظاهر المصنف لإمكانه تعليمهم ولكن في ح إن هذا واضح في غير العدل اتحد أو تعدد وفي العدل إن تعدد وسواء حضر في هذه الصور في جرح أو قتل وكذا في العدل إن اتحد وشهدوا في جرح فتبطل شهادتهم لا في قتل فلا تبطل

شهادتهم اهـ. باختصار ولا يخفى أن حضور العدل الواحد في الجرح يستغني بشهادته عن شهادة الصبيان مع يمين المدعي وينتظر بلوغه

Mas'alah: What is the ruling on children testifying against each other?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3359)]

(أو يشهد عليه أوله) الضمير أن للكبير كما في الشارح لا للصغير كما في تت بل يشهد بعضهم على بعض أوله كما مر وبقي عليه من شروطها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب

Mas'alah: Is the testimony of children regarding injuries accepted in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=772)]

(وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير): ما ذكر الشخ من أن الشهادة مقبولة فيما ذكر زعم ابن الحارث الاتفاق عليه،

Mas'alah: What are the different opinions on accepting children's testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=773)]

وليس كذلك بل هو مشهور المذهب، وقيل: إنها باطلة كشهادتهم في المال قاله ابن عبد الحكم ومحمد بن صدقة ومطرف كذا عزاه ابن زرقون ولم يعزه ابن رشد إلا لمطرف كما أن اللخمي والمازري لم يعزواه إلا لابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the distinction between accepting testimony in blood crimes versus property disputes?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=773)

فإن قلت: ما ذكرته يرد بقول سحنون لما قال له ولده يلزمك في غصب بعضهم من بعض في المال هذا موضع اتباع الماضيين ولا وجه للقياس فيما هو سنة أو كالسنة وقد فرقت الأئمة بين الدماء والأموال فقبلوا في الدماء ما لم يقبلوا في الأموال.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of children and women in cases of injury and murder?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2014)

(ص) إلا الصبيان لا نساء في كعرس (ش) لما ذكر شروط شهادة البالغين وانتفاء موانعها أخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فإنه لا يشترط فيها جميع الشروط، ولا انتفاء كل الموانع فتجوز شهادتهم بشروطها الآتية في الجرح والقتل لا في الأموال، وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ومعاوية ومنعها الأئمة الثلاثة وابن عباس وجماعة، وإنما جازت للضرورة ولأنهم يندبون إلى تعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر، والغالب أن الكبار لا تحضر معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لبعضهم لأدى إلى إهدار

دمائهم، وأما شهادة النساء بعضهن لبعض على بعض في الجراح والقتل عند اجتماعهن في عرس أو حمام أو غير ذلك فغير جائز لعدم الأمر باجتماعهن، وقوله: (في جرح أو قتل) يرجع لمسألة الصبيان والنساء لكن لمسألة الصبيان على سبيل الإثبات ولمسألة النساء على سبيل النفي، ولا قسامة مع شهادة الصبيان؛ لأنها إنما تكون في القتل، والصبيان لا قصاص عليهم في نفس ولا جرح، وإنما عليهم الدية في العمد والخطأ، والجرح بفتح الجيم، وقرنه بالقتل يدل على هذا، ولقائل أن يقول: شهادة النساء لا تقبل في القتل والجرح بانفرادهن سواء كان عمدا أو خطأ فلا فائدة في التخصيص على ذلك هنا، ولا تظهر له فائدة إلا إذا امتنعت شهادتهن هنا فيما تجوز فيه في غير هذه الأماكن كالولادة والاستهلال ونحوهما، والجواب أن اجتماعهن لما كان [حاشية العدوي] الحرص على إزالة نقص فيما رد فيه بسبب غلبة ظن الصداقة بلا حد، وفي الثاني ما يدل على صدقه في التوبة واتصافه بصفات العدالة بلا حد أيضا فينتفي بذلك الحرص على إزالة نقص فيما رد فيه أيضا، والحاصل أنه هنا صار على حالة ليس فيها حرص؛ لأنه صار صديقا وما تقدم فمحمول على ما إذا كان حريصا فلا تنافي، وما تقدم صار عدلا، ولم يتقو الظن، وهنا تقوى الظن ولم يقل بالتحقيق؛ لأن من الناس من يخالط الدهر، ولا يطلع على باطنه (قوله: وبحث ابن عرفة) وذلك؛ لأنه قال في جعل ابن الحاجب ارتفاع العداوة كارتفاع الفسق لا أعرفه لغيره، وإلا ظهر تخريجها على من عدل في شهادة ثم شهد أخرى هل تستصحب عدالته أو يستأنف إثباتا فإن قلنا باستصحاب العدالة كفى غلبة ظن زوال العداوة، وإلا فلا. (قوله بالعكس في التصوير) أي لا الحكم فالحكم هو عدم التزكية، وعدم التجريح، وعكسه ظاهر، وهذا عكس في التصوير أي التصوير المتقدم أي فهي مسألة واحدة، والعكس تصويرها فاقلب الأول للآخر، والآخر للأول فقوله: لم يزك شاهده في قوة شاهدا له فاقلب له من الأول، واجعلها في الآخر وعليه من الآخر واجعلها في الأول فهو عكس لغوي فالنفي باق،

وقوله: في مجموع الأمرين الأولى أن يقول في كل واحد من الأمرين على حدته أي الأمرين المترتبين وعليه فالعكس واقع في الحكم بحيث يبدل النفي بالإثبات، وأما التصوير فهو باق على حاله بحيث يكون قوله: شاهده والشاهد عليه باق لم يبدل. (قوله: لما ذكر إلخ) قد يقال: إن فيه إشارة إلى أن قول المصنف إلا الصبيان مستثنى مما قبله استثناء منقطعا، والتقدير يشترط في شهادة البالغ كذا وكذا ونفي كذا وكذا إلا شهادة الصبيان فلا يشترط فيها ذلك فيقرأ إلا الصبيان بالنصب مستثنى من البالغ ويجوز أن يكون استثناء متصلا أي فيشترط في شهادة الشاهد كذا وكذا إلا الصبيان ويجوز غير ذلك مما ذكره الشراح فلا نطيل به (قوله:؛ لأنها) أي القسامة في القتل أي القصاص فيفيد أن القسامة لا توجب دية أصلا مع أنها توجب الدية فالمناسب في التعليل أن يقول: لأن الصبيان ليسوا أهلا للحلف (قوله: بفتح الجيم) أي فهو مصدر لا بالضم بمعنى الأثر، وقوله: والقتل يدل على هذا أي على أنه بفتح الجيم؛ لأنه مصدر فيدل على أن الجرح مصدر فيكون بفتح الجيم (قوله: ولا تظهر له إلخ) حاصله أن الجرح والقتل لا يجوز شهادة النساء فيهما في غير العرس فأولى العرس أي لما تقدم من عدم الأمر باجتماعهن فيه فلا فائدة للنص على عدم الجواز في العرس؛ لأنه لا يتوهم، وحاصل الجواب أنه يتوهم من حيث إن الاجتماع في العرس يحتاج إليه، وقوله:

محتاجا إليه ربما يتوهم أن شهادتهن مقبولة كشهادة الصبيان، وقد يقال: إن عدم قبولها في العمد واضح لقوته، وأما الخطأ فهو آيل إلى المال فكان ينبغي أن تقبل شهادتهن فيه مع الشاهد أو اليمين، ولكن قد يقال: لم تقبل في حالة اجتماعهن في شيء؛ لأن اجتماعهن غير مشروع فهو قادح في عدالتهن بخلاف الصبيان واغتفرت فيما لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة تأمل.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in cases of wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=949)

(وتجوز شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير).

قوله (الصبيان) : شرط فلا تجوز شهادة البنات وفيها اختلاف وظاهر كلامه عموما وليس كذلك بل الأحرار العاقلون لا شهادة المحكوم لهم بالإسلام غير المعروفين بالكذب وشرطهم الانفراد فلو كان معهم كبير بالأصالة أو بالعرض لم يقبلوا وكون شهادتهم في الجراح ظاهرة ولا تجوز في غيره حتى القتل. والمشهور جوازها في القتل وهو قول ابن القاسم وروايته (وقبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير) : لئلا يخببوا أي يعلموا خلاف الحق الذي يعرفونه وذكر عبد الوهاب في تلقينه أن شهادة الصبيان جائزة بشروط تسعة: كونهم أحرارا ذكورا محكوما لهم بالإسلام عاقلين للشهادة وكون المشهود به جرحا أو قتلا وكون ذلك فيما بينهم لا لصغير على كبير ولا لكبير على صغير وكونهم اثنين فصاعدا واتفاقهم في الشهادة من غير اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of killing and wounding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2832)

قوله: (إلا الصبيان) أي: فإن شهادتهم لا يشترط فيها ما يشترط في شهادة البالغين، ولا انتفاء جميع الموانع السابقة، نعم قد يعتبر [1] بعض الشروط، وانتفاء بعض الموانع

على ما ستقف عليه، فالمشهور جواز شهادتهم بعضهم على بعض في القتل والجراح، وهو قول مالك، ومنعها مطرف [2] وابن عبد الحكم على خلاف عن مطرف سيأتي.

Mas'alah: In what cases is the testimony of children against each other accepted?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2832)]

قوله: (في جرح، أو قتل) أي: إلا الصبيان، فإنه تقبل شهادة بعضهم على بعض في الجراحات والقتل فقط وهو قول ابن القاسم وهو المشهور [6]، وقال أشهب تقبل في الجراح دون القتل وعلى الأول فقال غير واحد من أصحاب مالك لا تجوز حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا [7]، وإن في [8] قبلت لشدة مخالطة بعضهم بعضا مع الندب الذي تميز الصبيان على إمساك السلاح، وذلك مظنة الجراح، فلو لم تقبل شهادتهم (1) قوله: (يعتبر) يقابله في (ن) : (اعتبر فيهم) . (2) قوله: (ومنعها مطرف في (ن 3) : (ومطرف) . (3) قوله: (على المشهور) ساقط من (ن) . (4) قوله: (والصراع) زيادة من (ن) . (5) قوله: (والمآتم) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: المدونة: 4/ 26. (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 426. (8) قوله: (وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ... رؤية البدن مقتولا وإنما) زيادة من (ن) .

لأهدرت دماؤهم [1].

Mas'alah: Is freedom a condition for the testimony of children?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2833)]

قوله: (والشاهد حر) هذا شروع منه رحمه الله فيما يشترط في شهادة الصبيان، وهو ظاهر لأن كبار العبيد لا تقبل شهادتهم، فأحرى صغارهم وهو المعروف. وحكى عبد الوهاب في شرح الرسالة لبعض الأصحاب عدم اشتراط الحرية.

Mas'alah: Is discernment a condition for the testimony of children?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2833)

قوله: (مميز) أي: فإن غير المميز لا يثبت على ما يعاينه من الأمور، ولا تنضبط له الأحوال، ولا يحرص على [2] ما يصدر منه من الأقوال.

Mas'alah: Does the separation of child witnesses invalidate their testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2834)

قوله: (وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها) أي: وكذا يشترط في جواز شهادتهم عدم تفرقهم لأن ذلك مظنة تخبيبهم وتعليمهم [7] إلا أن يشهد عليهم العدول قبل الفرقة، فإن ذلك لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children and the narration of a disbeliever?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=15)]

وقبول شهادة الصبيان وكذا رواية الكافر والصبي كما سيأتي عن ابن القصار عن مالك على خلاف الأصل لإلجاء الضرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجويز والقواعد يستثنى منها محال الضرورات كما سيأتي على أنه يندر الخلو عن قرائن تحصل الظن فافهم

Mas'alah: What is the ruling on preferring young witnesses over old ones in bodily injury cases?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1459)]

الشبان من العدول في الشيوخ لعظم الخطر في أحكام الأبدان ونحو ذلك خلاف الإجماع ومروق من القواعد ومنكر من القول لا سيما والقياس على الدين يمنع من ذلك والفرق في غاية العسر وإن ثبت الفرق فمذهب الشافعي وغيره عدم هذا الشرط وهو الصحيح ا ه كلام الأصل وسلمه ابن الشاط

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in cases of wounds and homicide?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1493)]

الوصل الأول في تبصرة ابن فرحون وفي قبول شهادة الصبيان في الجراح والقتل ثلاثة أقوال الجواز لمالك والمنع لابن عبد الحكم والجواز في الجراح دون القتل قاله أشهب وعلى الجواز فإنما تجوز بأحد عشر شرطا الأول أن يكون ممن يعقل الشهادة الثاني أن يكونا حرين قال مالك لا تجوز شهادة الصبيان المماليك بعضهم على بعض لأنهم ليسوا من جنس من يشهد

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1494)

الثالث أن يكونا ذكرين نعم قد روي عن مالك رضي الله تعالى عنه جواز قبول شهادة إناث الأحرار اعتبارا بالبالغات في كونها لوثا في القسامة على إحدى الروايتين الرابع أن يكون محكوما لهما بالإسلام لأن الكافر لا يقبل في قتال ولا في جراح لأن الضرورة إنما دعت لإجماع الصبيان لأجل الكفار نعم قيل تقبل في الجراح لأنها شهادة ضعيفة فاقتصر فيها على أضعف الأمرين الخامس أن يكون ذلك فيما بين الصبيان لا لكبير على صغير ولا صغير على كبير السادس أن يكون اثنين فصاعدا لأنهم لا يكون حالهم أتم من الكبار السابع أن تكون الشهادة قبل تفرقهم لئلا يلقن الكذب الثامن أن تكون الشهادة متفقة غير مختلفة التاسع أن تكون الشهادة في قتل أو جرح على الخلاف المتقدم لا في الأموال العاشر أن لا يحضر ذلك أحد من الكبار فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجالا أو نساء لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ وعمد الصبي كالخطأ الحادي عشر قال القرافي رأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله وإلا فلا تسمع الشهادة ونقل عن ابن عطاء الله

مؤلف البيان والقريب عن جماعة من الأصحاب أنه لا بد من شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول ولا يلتفت إلى رجوعه عن شهادته بل ولو بلغوا وشكوا أخذ بقولهم الأول نعم إن قالوا لم تكن على وجهها ولم تكن قضى بها لم يقض بها ولا يعتبر في الصبيان العدالة والجرح واختلف في اعتبار القرابة والعدالة قال ابن القاسم لا تجوز شهادة القريب لقريبه قال محمد وعلى مذهبه فلا تجوز شهادة القريب العدو وأجازها عبد الملك وعلى مذهبه فيجوز مع القرابة

Mas'alah: What are the evidences for and against accepting the testimony of children?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1495)

الوصل الثاني في التبصرة وفي الأصل ما حاصله أن المنع من شهادة الصبيان هو الأصل وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وابن عباس من الصحابة والجواز لعلة الاضطرار إذ لو أهملوا الأذى ذلك إلى ضرر كبير وهدر جنايات تعظم ودليله وجهان الأول قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كبارا أهلا لذلك ويحتاجون في ذلك لحمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير وهدر دمائهم لا يجوز فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب فتقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة لأنه دأب صاحب الشرع كما جوز الشرع شهادة النساء منفردات في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجال ضرورة الوجه الثاني إنه قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي وعبد الله بن الزبير وعروة وربيعة ومعاوية رضي الله تعالى عنهم وأما الوجوه التي احتج بها على المنع فثمانية الأول قوله

تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو يمنع شهادة غير البالغ والثاني قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والصبي ليس بعدل الثالث قوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وهو نهي ولا يتناول النهي الصبي فدل على أنه ليس من الشهداء والجواب عن الثلاثة أن هذه الظواهر عامة ودليلنا خاص فيقدم عليها على أن الأمر بالاستشهاد في الآية الأولى والثانية إنما يكون في المواضع التي يمكن إنشاء الشهادة فيها اختيارا لأن من شرط النهي الإمكان وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناول الأمر فيكون مسكوتا عنه على أن نمنع عدم اندراج الصبيان مع الرجال في الآية الأولى لاندراجهم معهم في قوله تعالى وإن كانوا إخوة

رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What are the arguments against accepting the testimony of minors?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1496)

والوجه الرابع أنه لا يعتبر إقراره فلا تعتبر شهادته والوجه الخامس أن الإقرار أوسع من الشهادة لقبوله من البر والفاجر فإذا كان لا يقبل فلا تقبل الشهادة والجواب عنهما أن إقرار الصبي إن كان في المال فنحن نسويه بالشهادة فإنهما لا يقبلان في المال أو في الدماء إن كانت عمدا أو عمد الصبي خطأ فيئول إلى الدية فيكون إقرارا على غيره فلا يقبل كالبالغ والوجه السادس القياس على غير الجراح وجوابه الفرق بتعظيم حرمة الدماء بدليل قبول القسامة ولا يقسم على درهم والوجه السابع أنها لو قبلت لقبلت إذا افترقوا كالكبار وليس كذلك وجوابه أن الافتراق يحتمل التعليم والتغيير والصغير إذا

خلي وسجيته لا يكاد يكذب والرجال لهم وازع شرعي إذا افترقوا بخلاف الصبيان والوجه الثامن أنها لو قبلت لقبلت في تخريق ثيابهم في الخلوات أو لجازت شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح وجوابه الفرق بتعظيم حرمة الدماء وبأن اجتماعهم ليس لتخريق ثيابهم بخلاف الضرب والجراح وأما النساء فلا يجتمعن للقتال ولا هو مطلوب منهن ا ه كلام ابن فرحون والأصل الذي سلمه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in property matters?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1521)

المثال الأول الغالب صدق شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جدا والنادر كذبهم فأهملهم الشرع ولم يعتبر صدقهم ولا قضى بكذبهم رحمة بالعباد ولطفا بالمدعى عليه وأما في الجراح والقتل فقبلهم مالك وجماعة للضرورة كما تقدم بيانه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children against each other in homicide and wounding?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=775)

الحجة الرابعة عشرة: شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=775)

ولقبولها عشرة شروط: الأول العقل، ليفهموا ما رأوا. الثاني الذكورة، لأن الضرورة لا تحضل في اجتماع الإناث. وروي عن مالك: تقبل شهادتهن، اعتبارا لهن بالبالغات لوثا في القسامة. الثالث، الحرية، لأن العبد لا يشهد. الرابع الإسلام، لأن الكافر لا يقبل في قتل أو جراح، لأن الضرورة إنما دعت لاجتماع الصبيان لأجل الكفار. وقيل: يقبل في الجراح، لأنها ضعيفة، فاقتصر بها على أضعف الأمرين. الخامس أن يكون ذلك بينهم، لعدم ضرورة مخالفة الكبير لهم. السادس أن يسمع ذلك فهم قبل التفرق، لئلا يلقنوا الكذب. السابع اتفاق أقوالهم، لأن الاختلاف يخل بالثقة. الثامن أن يكونا اثنين فصاعدا، لأنهم لا يكون حالهم أتم من الكبار. هذا هو نقل القاضي في المعونة. [125]. زاد ابن (125) المراد به القاضي عبد الوهاب البغدادي، فهو صاحب كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، وهو كتاب فقهى جليل مفيد، كان في عالم المخطوطات. وذكرت مجلة الدعوة الاسلامية الصادرة، بالرياض، عدد 1487 أنه طبع مؤخرا، وهو بذلك سيعزز المكتبة الاسلامية في موضوع الفقه الاسلامي، إلى جانب أمهات كتب الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله، ورحم سائر الائمة الأعلام، وفقهاء الاسلام في كل عصر ومكان.

Mas'alah: What is the ninth condition for accepting the testimony of children?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=776)

يونس: التاسع أن لا يحضر كبار، فمتى حضروا سقطت شهادة الصبيان، رجالا كانوا أو

نساء، لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ، وعمد الصبي كالخطأ.

Mas'alah: What is the tenth condition for accepting the testimony of children?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=776)

العاشر، قال شهاب الدين: رأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول: لابد من حضور الجسد المشهود بقتله، وإلا فلا تسمع. ونقله صاحب البيان عن جماعة من الأصحاب. قالوا: لابد من شهادة العدول على رؤية البدن مقتولا، تحقيقا للقتل. ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأشهب من أصحابنا، وجماعة من العلماء، شهادة الصبيان.

Mas'alah: Which companions accepted the testimony of minors in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=776)

وقال بقبولها علي وابن الزبير، وعمر بن الخطاب ومعاوية، وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the rationale for accepting the testimony of minors in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=776)

لنا أن اجتماع الصغار، [126] واللعب بينهم بآلات الحرب، وصنع كل ما يكون فيه تدريب واستعداد لقتال الكفرة الأعداء، مندوب ومامور به في الشرع، وقد يتصور

بينهم قتل أو جرح، فتركهم دون أن يقضى بشهادتهم يؤدي إلى هدر دمائهم، إذ ليس محل لعبهم خلا يحضر فيه كبير، فتقبل شهادة بعضهم على بعض بشروط، الغالب مع اعتبار تلك الشروط الصدق في الشهادة، فتغلب المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، لأنه دأب صاحب الشرع, كما جوز الشرع شهادة النساء منفردات حيث لا يكون الرجال بذلك الموضع. [127]

Mas'alah: Did the companions rule by accepting the testimony of minors?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=776)]

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children regarding property?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=789)]

الأول: شهادة الصبيان في الأموال - إذا كثر عددهم جدا - الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يعتبر الشارع صدقهم، ولا قضى بتكذيبهم، بل أهملهم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children against each other in cases of injury and homicide?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=99)]

(السادسة) قوله (وبشهادة من الصبيان في ... جرح وقتل بينهم قد اكتفى) (وشرطها التمييز والذكورة ... والاتفاق في وقوع الصورة) (من قبل أن يفترقوا أو يدخلا ... فيهم كبير خوف أن يبدلا) يعني أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم من الجراح والقتل جائزة

يكتفي بها بلا يمين لكن بشروط عشرة ذكر الناظم بعضها ولم يذكر باقيها وهي التمييز والذكورة والاتفاق في وقوع الصورة من صبي م عين والحرية والإسلام والتعدد ومعاينة البدن قتيلا وإن لا يكونوا أعداء للمشهود عليه ولا أقارب للمشهود له ولا معروفين بالكذب وإن لا يشهدوا على كبير أوله وإن لا يفترقوا أو يدخل فيهم كبير غير عدل خوفا من تبديل الصورة فإن كان الذي دخل بينهم عدلا ولما سئل قال لا أدري عمل بشهادتهم وإلا عمل بشهادته مع اليمين لأنه حق يؤول إلى المال وتركت شهادتهم كما إذا اختل شرط من شروطه المذكورة وقد نظمت بقيتها (فقلت) ونفي تهمة ورق وكذب ... أن وجد القتيل إسلام طلب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=518)

1228 - مسألة شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم من الجراح والقتل، إذا كان قبل افتراقهم وتخبيبهم [1]، أو يشهد على شهادتهم قبل أن يفترقوا، ولا يلتفت إلى رجوعهم بعد ذلك، وهو قول علي وابن الزبير -رضى الله عنهم-، وقيل إنه قول عمر -رضى الله عنه -، وبه قال معاوية -رضى الله عنه -، وعمر بن عبد العزيز. وقال أبو

حنيفة والشافعي: لا تقبل أصلا، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما، وعطاء والحسن والزهري.

Sub-topic – Testimony of Women

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women in matters not seen by men in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=453)]

وشيء آخر، لو كانت كل حال من ضرورة ومندوحة واحدة، ما أجمعوا على قبول شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه غيرهن. ولو كان ما ذكرت من النص علي [يه] لكان قد أجمعوا على خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of sinful people and women in injury cases?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=455)]

فإن قيل: فأجز شهادة الفساق بينهم في الجراح، والنساء بينهم فيها. قلت: لا حاجة بنا إلى حفظ جراح الفساق ودمائهم، إذ لا يجوز اجتماعهم على ما يجتمعون عليه، وكذلك ما تجتمع له النساء لا ضرورة بنا إلى حفظ ذلك منهن، وبنا حاجة وضرورة، إلى حياطة دماء الصبيان فيما يجتمعون له.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through women's testimony and the case of the mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3752)

بشهادة النساء وتثبت الولادة بمشاهدتهن ويثبت النسب ضمنا والمكاتب يقيم شاهدا واحدا على أداء نجومه ويخلف به فيصير حرا والحرية لا تثبت بالشاهد واليمين فإن قيل كيف يقضي بالملك وعبد بن زمعة ادعى النسب وأقر بالحرية وقال - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش والفراش سبب النساء لا سبب الرق مترددة بين الاختصاص والملك أو هو أخ لك دون غيره فلا يتعين وأما قوله في تلك الرواية هو لك عبد فعلى حذف حرف النداء أي يا عبد وقوله احتجبي منه يا سودة على سبيل الاحتياط لأجل ما رأى من الشبه فإن الحكم يتبع السبب لا الدعاوى وقوله - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش منه - صلى الله عليه وسلم - بالإجماع وثبوت حكم الفتيا يتوقف على ثبوت سببها فلم قلتم إن سببها وحذف الأم كذا ظاهرة في الملك فيتعين لا سيما مع ما ذكرناه من القرائن وأما حذف حرف النداء فالأصل عدم الحذف فيتعين ما ذكرناه والحجب للاحتياط لا يستقيم لأن السبب إن ثبت فلا احتياط أو لا فتتعين الحجبة وعدم إلحاقها والجواب عن الثاني أن الوارث لو قام مورثه لكان له نفيه أو استلحاقه بعد نفي أبيه له وليس فليس ولأن المورث يعترف على نفسه والوارث على غيره والاعتراف على الغير غير مقبول عن الثالث أنه يبطل بما إذا أنكر بعضهم وبالنصاب في الشهادات يثبت بأكثر من الواحد دون واحد عن الرابع أن أشهب قال يستلحق الأب والجد وعن مالك لا يستلحق الجد فيمنع على هذا القياس ثم الفرق أن الجد يستلحق بنفسه وها هنا بغيره فافترقا التاسع قال ابن يونس إذا قال في صبي إنه ابنه فيجوز للمدنيين لا يثبت النسب والاستلحاق إلا أن تكون أم الصبي كانت في ملكه بنكاح أو ملك فيكون أصل الحمل في ملكه وولد في يديه أو بعد خروج الأم من يديه

Mas'alah: How is the third evidence for single woman testimony rebutted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4008)

وعن الثالث كذلك أيضا

Mas'alah: Is the testimony of women admissible regarding the precedence of births?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

وشهادة النساء في السبق بينهما جائزة

Mas'alah: What is the ruling when one man testifies to intercourse and two women to childbirth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وإن شهد شاهد على الوطء وامرأتان على الولادة وليس معها ولد وحلف على تكذيب الشاهد فخلاف

Mas'alah: What is the ruling when two men testify to intercourse and one woman to childbirth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وإن شهد شاهدان على الوطء وامرأة على الولادة حلف على تكذيب شهادة المرأة إن لم يكن معها ولد شهد ويختلف إن كان معها ولد هل تصدق ويحلف أو يقبل قولها

Mas'alah: What is the ruling when one man testifies to intercourse and one woman to childbirth with a child present?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وإن شهد رجل على الوطء وامرأة على الولادة ومعها ولد احلف على تكذيب شاهد الوطء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women in financial matters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4617)

فقد قال ابن القاسم إن شهادة رجل وامرأتين تعدل شهادة رجلين في الأموال وينبغي أن ينظرها من النساء جماعة يحصل بقولهن العلم فلو قالت أنا انكشف لأربع رجال لأجيبت لأنها ضرورة لدفع القتل فهو أولى من الطبيب والشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in theft cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4732)

فإن شهد رجل وامرأتان لم يقطع وضمن المسروق فإنه مال ولا يمين على صاحب المتاع إن كان قائما بعينه

لاستقلال السبب فإن شهدت على غائب قطع إذا قدم ولا تعاد البينة إن كان الإمام استوفى تمام الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on two women testifying about the birth of a child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2930)

[مسألة: امرأتين شهدتا أن هذا الولد من امرأتي ولدته وكان الولد صغيرا]

Mas'alah: Does the child's paternity become established by the testimony of two women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2931)

قال: يلحق به الولد بشهادة المرأتين حاضرا كنت أو غائبا على ولد صغير أو كبير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony for childbirth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2931)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن شهادة النساء في الولادة جائزة وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه، فيلحق به الولد بشهادتهما.

Mas'alah: Does the testimony of one man and one woman suffice to prove khulta and necessitate an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4283)

وقال في سماع حسين بن عاصم، من كتاب الشهادات في بعض الروايات: إن شهادة شاهد واحد وامرأة واحدة بالخلطة توجب اليمين، وقد قيل: إنها توجب باليمين مع

الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of women's testimony in childbirth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4504)

قال القاضي: قوله: إن شهادة النساء تجوز فيمن ولد منهما أولا صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن الولادة لا يحضرها إلا النساء، فجازت شهادتهن

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission based on women's testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6934)

]

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission based on women's testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6934)

مسألة: الطلاق والعتق بشهادة النساء] مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل حلف بالحرية أو بطلاق إن لم يكن بفلانة عيب بموضع كذا وكذا مما لا يراه إلا النساء وهي حرة أو

أمة مملوكة، فقالت الحرة: لا أمكن أحدا ينظر إليها لا امرأة ولا غيرها، وقال الرقيق

والزوجة: ليس ذلك بنا، أو أذنت الحرة في أن ينظر إليها امرأة، فنظرت، فقالت: ليس بها ما قال، هل يحنث بالعتق والطلاق بقولها؟ قال: لا يحنث، وهو يدين وليس نظر النساء بشيء. قال الإمام القاضي: هذا كما قال، إذ لا يجب الطلاق والعتق بشهادة النساء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding the order of death of a mother and newborn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6945)

]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women with an oath in debt cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8658)

في اليمين مع شهادة المرأتين في الدين قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: تجوز شهادة المرأتين في الدين مع يمين صاحب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and adjustment of women?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=645)

وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن [الفواكه الدواني]

وبوطء من لا توطأ، وبالتفاته في الصلاة، وباقتراضه حجارة من المسجد، وعدم إحكام الوضوء والغسل، والزكاة لمن لزمته، وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه، ولما قدم أن أداء الشهادة لا يصح إلا من العدول [من يصح منه التعديل والتجريح ومن لا يصح] شرع هنا في بيان من يصح منه التعديل والتجريح ومن لا يصح بقوله: (ولا يجوز تعديل النساء) لغيرهن. (ولا تجريحهن) لا لرجال ولا لنساء، لا فيما تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره، فتعديل مصدر مضاف للفاعل لنقصهن عن مرتبة التعديل، فلا يصح تعديل ولا تجريح إلا من الرجال، ظاهره كان المشهود بعدالته رجلا أو امرأة. ثم بين صفة التعديل بقوله: (ولا يقبل في التزكية) أي تزكية الشهود (إلا من يقول) أشهد أن هذا (عدل رضا) أي مرضي والمعنى: أن المزكي يقول في المزكى بفتح الكاف: أشهد أنه عدل رضا؛ لأن العدالة تشعر بالسلامة في الدين، والرضا يشعر بالسلامة من البله والغفلة، فلو قال: هو عدل رضا بدون أشهد لم يكف على المشهور، ويشترط في المزكي أن يكون مبرزا في العدالة، وأن يكون معروفا للقاضي بالعدالة، إلا أن يكون الشاهد غريبا فلا يشترط في مزكيه كونه معروفا للقاضي، بل يكفي أن يزكي مزكيه عند القاضي بالعدالة، ومن الشروط أن يكون المزكي فطنا وعارفا بتصنعات الشهود، وأن يكون معتمدا في شهادته على التزكية على طول عشرة المزكى بالفتح في الحضر والسفر، ويرجع في طولها للعرف لا على مجرد سماع، إلا أن يكون السماع فاشيا من الثقات وغيرهم، وأن يكون المزكي من أهل سوق المزكى بالفتح ومحلته، إلا أن يتعذر ذلك لعدم وجود من فيه تلك الأوصاف فيكفي من غيرهم، (ولا يقبل في ذلك) المذكور من التزكية. (ولا في) مقابلها الذي هو (التجريح واحد) بل لا بد من اثنين مستوفيين لجميع الشروط التي ذكرناها؛ لأن العدالة والجراحة لا تخفى، فشهادة واحد فقط تورث ريبة في عدالة الشاهد. (تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف حكم التزكية وحكمها الوجوب على الكفاية عند تعدد من يقوم بها، وعلى التعيين عند عدم التعدد. قال خليل: ووجبت إن تعين أي

ووجبت الشهادة بالتزكية إن تعين التعديل بأن لم يوجد من يعدله غيره، وحكم التجريح كحكم التعديل إن لزم على تركه بطلان الحق. قال خليل: كجرح إن بطل حق. الثاني: ما تقدم من اشتراط التعدد في التعديل والتجريح في التزكية في العلانية، وأما في تزكية السر فالتعدد مندوب؛ لأنها واجبة فقد قال خليل: وندب تزكية سر معها أي مع تزكية العلانية. [شهادة الصبيان في الجراح] ولما قدم أن الشهادة لا يقبل في أدائه صبي دفع عموم ذلك بقوله: (وتقبل شهادة الصبيان في الجراح) القتل لبعضهم على بعض في الأموال، وهذا مذهب مالك وجمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ومعاوية، ومنعها الأئمة الثلاثة وابن عباس وجماعة، وإنما جازت للضرورة؛ لأن الغالب عدم حضور الكبار عندهم، ولأنهم يندبون إلى تعليم الرمي والصراع وغيرهما مما يدربهم على الحرب من معرفة الكر والفر وحمل السلاح، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى إلى إهدار دمائهم لما قدمنا من أن الغالب عدم حضور الكبار عندهم، وشرط قبولها أن يؤدوها. (قبل أن يتفرقوا) فإن تفرقوا لم تصح شهادتهم لاتهامهم على تعليم الكبار لهم إلا أن تشهد العدول قبل تفرقهم، ومن شروطها أن لا يحضرهم كبير وإليه أشار بقوله: (أو يدخل بينهم كبير) فإن حضر عندهم كبير زمن قتالهم لم تقبل شهادتهم. قال خليل في شروطها: والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب، ولا خلاف بينهم ولا فرقة، إلا أن يشهد عليهم قبلها، ولم يحضر كبير أو يشهد له أو عليه، وزيد عليها: أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب، وأن تشهد العدول على رؤية الجسد مقتولا، ولا يقدح في شهادتهم رجوعهم ولا تجريحهم، ويؤخذ من اشتراط الحرية اشتراط الإسلام، وفائدة العمل بشهادة الصبيان في الجراح والقتل لزوم الدية بعد الثبوت؛ لأن عمد الصبيان كالخطإ من الكبار. (تنبيه) لا يلزم من جواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض جواز شهادة النساء لبعضهن على بعض عند اجتماعهن في نحو حمام أو عرس، لوجود الفرق بين اجتماع النساء واجتماع الصبيان بالنهي عنه في

حق النساء وجوازه للصبيان. ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الشهادات شرع في أحكام اختلاف المتبايعين فقال: (وإذا اختلف المتبايعان) تثنية متبايع بالياء من غير همز؛ لأن فعله بايع والمراد المتعاقدان حتى يشمل المتكاريين، وحذف متعلق اختلف ليشمل الاختلاف في جنس المعقود عليه أو نوعه أو قدر الثمن والمثمن، أو في قدر الرهن أو الأجل، وجواب إذا الشرطية (استحلف البائع) أو لا جبرا عليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «فالقول

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a large group of women?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

)

Mas'alah: Is the testimony of women permissible in matters of wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3235)

قال مالك: ولا تجوز فيه شهادة النساء على علم أو سماع.

Mas'alah: When is women's testimony permissible according to Makhul?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3235)

قال مكحول: لا تجوز شهادتهن إلا حيث أجازها الله تعالى في الدين.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in divorce cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4013)

ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وإن شهدن مع رجل، لأنها شهادة على حكم يثبت في البدن كالقتل، ولا تجوز شهادتين إلا في الأموال، وفيما يغبن عليه كالولادة والاستهلال والعيوب، وتمام هذا في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on two women witnesses in a divorce claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4018)

ومن المدونة: وامرأتان في ذلك بمنزلة رجل واحد تحلف إذا كانتا ممن تجوزان شهادتهما في الحقوق، وكذلك في الحرية.

Mas'alah: Is an oath required with women's testimony regarding defects in a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5555)

قال ابن المواز: والذي أقول كقول مالك لا بد من اليمين مع شهادة النساء وشهادتين في ذلك كشهادة رجل وليس مثل ما لا يعلمه غيرهم من عيوب الفرج والحيض والاستهلال وإنما مسألتك شهدن لرجل يدعي علم ما شهدنا به له على غيره فلا بد من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an unmarried woman under guardianship in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6549)]

قال ابن المواز: وهو أحب إلينا ولا تجوز شهادة البكر في الأموال ما كانت يولى عليها وإن كانت عدلة حتى تعنس.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the scope of women's testimony?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6568)]

د قال سحنون: ولا تجوز شهادة النساء إلا فيما يجوز فيه شاهد ويمين.

Mas'alah: What matters are women's testimony accepted for due to necessity?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6568)]

قال ابن القاسم: وتجوز في الرضاع وعيوب الفرج ومعرفة حيض وحمل ونحوه مما لا يطلع عليه غيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of midwives?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6568)]

قال ابن الماجشون في المجموعة: والقوابل فيما غبي عليه مثل الرجال تجوز فيه شهادة

امرأتين مسلمتين للضرورة، وقد اختلف في الواحدة فإذا قلنا للضرورة تجوز في

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for accidental killing and infant crying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6569)

قال ربيعة وسحنون: إنما أجيز في قتل الخطأ والاستهلال ضرورة لفواتهما، وأما الجسد فهو يبقى فإن شهد رجلان على رؤية جسد القتيل أو الجنين، وإلا لم تجز شهادتهن.

Mas'alah: Is the testimony of women with a man valid in cases of intentional wounds that are financial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6572)

وإن شهدن مع رجل على منقلة عمدا أو مأمومة عمدا جازت شهادتهن؛ لأن العمد والخطأ فيهما سواء إنما هو مال.

Mas'alah: In what cases is the testimony of women permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6573)

ولا تجوز شهادتهن إلا حيث ذكرها الله تعالى في الدين، أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن؛ للضرورة إلى ذلك، ويحلف الطالب مع شهادة امرأتين فصاعدا في الأموال، ويقضي له.

Mas'alah: What is Sahnun's explanation regarding wills and agency not being property for the purpose of women's testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6574)

قال سحنون: الوصايا والوكالات ليستا بمال إذ لا يخلف وصي أو وكيل مع شاهد رب المال إذ المال لغيرهما، وإنما جازت شهادة النساء في الأموال لمن يستحق المال بشهادتهن، وفي باب اليمين مع الشاهد بقية من شهادة النساء.

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6600)

ومن المدونة قال مالك: وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ضمن المال، ولم قطع، كما لا يقتل العبد القاتل بشاهد ويمين، ولكن يكون جناية في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting two women's testimony regarding the master's confession of intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6647)

ولو أقامت رجلين على إقراره بالوطء وأتت بالولد لكان بينا أن يلحق به، وأما امرأتان على إقراره بالوطء فهو كإقراره عند رجل؛ لأن هذا ليس موضع ضرورة فتقبل شهادة المرأتين بغير يمين فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of ihsan and marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8708)

ولا يجوز في الإحصان شهادة النساء وحدهن، ولا مع رجل، ولا في النكاح، ولا تجوز إلا حيث أجازها الله تعالى فيه في الدين، وما

لا يطلع عليه إلا النساء؛ للضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person punished for qadhf and women in homicide cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9222)

37 - فصل [في شهادة المحدود في قذف، وشهادة النساء، وشهادة الواحد على قتل الخطأ أو الإقرار به] قال في المدونة: وإذا حسنت حال المحدود في القذف جازت شهادته في الدم وغيرهن وتجوز شهادة النساء في جراح الخطأ، وقتل الخطأ؛ لأن ذلك مال، وإن شهدت على رجل على منقلة أو مأمومة عمدا، جازت شهادتهن؛ لأن العمد والخطأ فيهما إنما هو مال ليس فيه قود. قال مالك: وإذا شهد شاهد على رجل أنه قتل فلانا خطأ؛ فليقسم أولياء القتيل، ويستحقون الدية على العاقلة، ولو شهد رجل على رجل أنه قتل فلانا خطأ، وشهد آخر على إقرار القاتل؛ فلا يجب على العاقلة بذلك شيء إلا بالقسامة. قال أشهب: ويقسمون مع الشاهد على علم القتل. قال ابن القاسم: وإن شهد شاهد على إقرارا القاتل أنه قتله خطأ؛ فلا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين، فيقسمون حينئذ معهما ويستحقون. يريد: إذا لم يعرف منه نكر. قال أشهب: وإذا أنكر

القاتل قول الشاهد لم تجز الشهادة، وهو

كشاهد شهدوا على شهادته وهو ينكرها. قال ابن القاسم/ وذلك بخلاف من أقام شاهدا على إقرار رجل بدين؛ هذا يحلف مع شاهده ويستحق.]

Mas'alah: In which cases is women's testimony not permissible in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=940)]

باب شهادة النساء لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا في الرجعة ولا في العتاق ولا في الولاء والأنساب ولا فيما عدى الأموال كالمداينات والمواريث والإجارات والهبات والصدقات وإنما تجوز شهاة النساء في الأموال مع الرجال إذا كان مع كل رجل امرأتان وكذلك تجوز شهادتهن مع الرجال في الوكالة وفي أرش جراح الخطأ وفي الوصية غذا لم يكن فيها عتق

Mas'alah: What rulings are established by male witnesses only in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1549)]

فصل [2 - في الأحكام التي تثبت في البدن ليست بمال] : أما الأحكام التي تثبت في البدن ليست بمال ويطلع عليها الرجال في غالب الحال كالزنا والقذف والقتل والنكاح والرجعة والطلاق والإعتاق والإحصان [1] والتعديل والتجريح ورؤية الأهلة والشهادة على الشهادة [2] وما أشبه ذلك فهذا لا يقبل فيه إلا الرجال. فالأربعة في الشهادة

على إثبات الزنا وذلك على ثلاثة أوجه: إما شهادة على رؤية الزنا فهو المتفق عليه، وإما شهادة على الشهادة به وإما الشهادة على كتاب الحكم به وهذان مختلف في الشهادة بهما [3]: فقيل يكفي شهادة اثنين على شهادة كل واحد من الأربعة وعلى كتاب الحاكم به، وقيل لا يكفي إلا أربعة على كل واحد من الأربعة وكذلك على كتاب القاضي. وأما الشاهدان فلسائر الأحكام التي تثبت في البدن وفي المال مما عددناه. وأما الشاهد والمرأتان والشاهد ويمين المدعى والمرأتان واليمين فلحقوق الأموال وما المقصود منه المال، وأما المال فمثل أن يشهدوا أن فلانا أقرض [4] (1) في م: الإصلاح. (2) في ق: الشهادات على الشهادات. (3) انظر المدونة: 4/ 82، 83، التفريع: 2/ 240، الكافي: 466. (4) في ق: اقترض.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a free woman and its relation to women's testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1281)

وإنما جعلنا من جملة أدلتنا أن النظر إلى الحرة لا يجوز ، لما قال بعض الشيوخ في مسائل المدونة التي أطرح فيها شهادة النساء بمقابل ما صدقت به المرأة أن أطرح شهادتهن لإقدامهن على ما لا يحل ، إذ النظر إلى الحرة قولة سحنون ، وتأول نحوها ابن لبابة وابن أبي زفين على المدونة ، ورد ذلك عياض رحمه الله ، وأبدى احتمالات في تأويلهما ، و قد كتبنا في المسألة جوابا حافلا و هو من مختصرات ما كتبت في المسألة ، لكني كنت مرهونا من جهة قلق موصلة ، فشدوا يا أبا عبد الله أيديكم بالمجيب ، فإنه من المطلعين ، و قد وقفت لكم على اعتراضات مستحسنة ، فأجملوا المعاملة وبالله [52/3] تعالى التوفيق ، وكتب إبراهيم بن محمد اليزناسني لطف الله به

انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying intercourse when women testify to virginity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2306)

فقال في البكر ينكر زوجها الوطء بعد أن خالفته وادعته وشهد النساء أنها بكر أن قولهن لا يقبل، فقدم هنا على شهادة العيان.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in a zina case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2306)

التي شهد عليها أربعة بالزنى فنظر إليها النساء وصدقتها، وقال مالك رحمه الله لا ينظر إلى قولهن والحد قائم، بالمسألة المتقدمة فسوى مالك رحمه الله بينهما ولم ينظر إلى ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a man placing his wife in the position of a woman who married and was shy to testify?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من أقام امرأته مقام امرأة تزوجت واستحيت للشهادة عليها

Mas'alah: In which matters is women's testimony accepted according to M lik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=596)

قلت: أرأيت شهادة النساء في الطلاق؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء في شيء من الأشياء إلا في حقوق الناس، الديون والأموال كلها حيث كانت، وفي القسامة إذا كانت خطأ؛ لأنها مال، وفي الوصايا إذا كن إنما يشهدن على وصية مال. قال: ولا تجوز على العتق ولا على شيء إلا ما ذكرت لك مما هو مال مما يغيب عليه النساء من الولادة والاستهلال والعيوب، وآثار هذا مكتوب في كتاب الشهادات،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding the appointment of an executor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2099)

[في شهادة النساء للوصي في الوصية] قلت: أرأيت إن شهد النساء للوصي أنه أوصى إليه هذا الميت، أتجوز شهادتهن مع الرجال؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن إن كان في شهادتهن عتق وإبضاع النساء فلا أرى أن تجوز. وقال غيره: لا تجوز شهادة النساء على الوصي على حال لأن الوصي ليس بمال. قلت: أرأيت إن شهدن أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا،

أتجوز شهادتهن في قول مالك؟ قال: نعم شهادتهن جائزة وإن لم يكن غيرهن حلف

معهن واستحق حقه. قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء، يحلف معهن ويستحق حقه. قلت: ويحلف مع المرأة الواحدة؟ قال: لا. قلت: فإن شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي، أيحلفون ويستحقون حقهم؟ قال: أما العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون، وأما الصبي، فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك. قلت: فإن كان في الورثة كبير واحد أو كبيران أيحلفون؟ قال: من حلف منهم فإنما يستحق مقدار حقه ولا يستحق الأصاغر شيئا، فإنما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن نكل الأكابر عن اليمين وبلغ الصغار، كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقوقهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذمي إذا شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم، أيحلف الذمي مع شهادة هاتين المرأتين ويستحق حقه في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأرى في رجل مات فشهد على موته رجل وامرأتان، أنه إن لم يكن له زوجة، أو يكون أوصى بعتق عبيد يعتقون بعد موته ولم يكن له إلا مال يقسم، فأرى شهادتهن جائزة. سحنون: وقد أعلمتك ما قال غيره في شهادة النساء. ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد الواحد» . ابن وهب عن مالك عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي - عليه السلام - مثله. مالك وعمر بن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد الواحد» - سحنون عن أنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرني أنه سمع أباه يقول للحكم بن عتيبة وأشهد لقضى بها علي بن أبي طالب بين أظهركم بالكوفة. ابن وهب عن مالك وابن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة، أن اقض باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in cases of accidental injuries and accidental killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2403)

قلت لابن القاسم: أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ والقتل خطأ، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women who inspected a wife's vagina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1352)

قلت: عمل المانع من نظرهما حق المرأة في عدم الاطلاع على عورتها، فشهادتهما الغالب كونها بتمكينها إياهما ذلك؛ فلا يتوهم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on women inspectors' testimony in defloration claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1518)

وقال أصبغ: لا يرجع لقولهن، والأول أحسن لظهور كذبها، ولتهمتها أن تلطخ نفسها بدم أو تلطخ من لا يشبه ذلك، وقد يحملها عليه من يريد أذاه إن كانت لا قدر لها، وكذا إن بان أنها غير حديثة الافتضاض وأتت تدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding childbirth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1755)

"وعلى ولادتها امرأة" .

Mas'alah: How does women's testimony function in disputes over defects in a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2504)

ابن رشد: جعل شهادة النساء موجبة لقبول قول من شهدن له مع يمينه كالشاهد الواحد واليد والرهن وإرخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء وشبهه.

Mas'alah: Is a single woman's testimony sufficient to prove a defect in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2505)

ابن لبابة: بالحكم لمبتاعها بالرد، فتعقبه ابن سهل: بأن شهادة المرأة الواحدة في العيب لا يحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on women testifying for each other in places where men are not present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4434)

قلت: لفظ الجلاب: لا تجزئ شهادة النساء بعضهن على بعض؛ حيث لا يحضرن الرجال كالحمام والعرس والمآتم.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a bequest of one-third to the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4509)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا تجوز شهادتهن مع رجل على وصية بثلث للمساكين، كما لا تجوز فيه يمين.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of the principle linking women's testimony and the oath with a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4509)

ابن رشد: هذا الأصل الذي التزمه سحنون وابن الماجشون، لم يقله ابن القاسم؛ لأنه لم تجز في هذه الرواية شهادة امرأتين في جراح العمد؛ ويجيز القصاص فيها بالشاهد واليمين، واختلف قوله في إجازة شهادتهن في ذلك.

Mas'alah: What is the correct view on the relationship between women's testimony and the oath with a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4509)

وقع في المجموعة، وكتاب ابن سحنون اختلاف قوله في ذلك، والذي رجع إليه سقوطها، فيحتمل أن يكون إجازته إياها، ومنعه على القولين إجازة الشاهد واليمين فيها، ومنع ابن الماجشون في الوصية للمساكين إغراق في طرد أصله ويبعد، وليس بثابت في جميع الروايات، والصواب إجازتها على أصله؛ لأن اليمين مع الشاهد إنما سقط؛ لأن رب الحق غير معين، لا لأن الوصية بالمال، لا تستحق باليمين مع الشاهد، فمذهب

سحنون وابن الماجشون ملازمة جواز الشاهد واليمين؛ لجواز شهادة النساء، وتلازمهما في السقوط، وعلى مشهور قول ابن القاسم ما جاز فيه الشاهد واليمين؛ جازت فيه شهادة النساء، ولا ينعكس ما يجوز فيه شهادتهن أعم وأكثر مما يجوز فيه

Mas'alah: What is Ashhab's view on women's testimony in intentional injuries without retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4510)

الشيخ في المجموعة: لأشهب: تجوز شهادتهن في كل عمد لا قود فيه، وإن انفردن حلف المجروح، ووجبت له ديته.

Mas'alah: What is the scope of testimony in matters involving property leading to separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4510)

سحنون عن عبد الملك: إنما الشهادة في مال جر إلى الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a woman with a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4511)

قلت: زاد المازري ما نصه: وذكر ابن حبيب عمن يرضاه من أهل العلم أنه قبل شهادة المرأة مع الرجل، واختار ابن حبيب هذا المذهب. قال: لأن المرأة لو انضاف إليها امرأة؛ قبلت الشهادة اتفاقا، فانضياف الرجل إليها أقوى لما ثبت في الشرع أن شهادة

المرأة كنصف شهادة الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in non-property matters that lead to property?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4516)]

اللخمي: ومن الشهادة ما ليس بمال، ويستحق به مال أن يشهد رجل وامرأتان بنكاح بعد موت الزوج أو الزوجة، أو على ميت أن فلانا أعتقه، أو على نسب أن هذا ابن الميت أو أخوه، فالشهادة على قول ابن القاسم صحيحة، وعلى قول أشهب؛ لا تجوز، وتقدم الكلام في شهادتهن؛ لتقدم موت أحد الوارثين على الآخر.

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of women's testimony in certain cases?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4516)]

وقول ابن رشد: تجوز فيه شهادتهن اتفاقا.

Mas'alah: What is the condition for women's testimony in divorce cases?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4572)]

عياض: قوله إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه في الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of female relatives in divorce cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4572)

زاد في كتاب الشهادات؛ يريد، إلا أن تكون مثل أخواتها وجداتها، ومن هو منها بظنة، وزاد في كتاب العتق: أو عمتها أو خالتها، وليس هذا بمنزلة الحقوق؛ يريد: لأن هذا لو شهدن لها به في الحقوق جازت، ولكن يتهم النساء في هذا الباب لعصبية بعضهن لبعض، ولعياض في كتاب الشهادات: ولحمد يس عن أشهب: أن عليه اليمين في شهادة الأمهات والبنات والقرابات عليه بالطلاق بموجب اليمين عنده بالشهادة اللطخ كاللوث، فلا تعتبر التهمة.

Mas'alah: What is the implication of not having a woman witness to childbirth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5139)

قلت: مفهومه: أنها لو لم تقم امرأة على الولادة لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and one woman regarding a newborn's first cry?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1550)

1 - (فرع) إذا شهد رجل وامرأة على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما وبه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجال فتسقط شهادة المرأة ولا تتم الشهادة برجل واحد قال ابن حبيب، وقد سمعت من أرضى من

أهل العلم يجيز ذلك ورآه أقوى من شهادة امرأتين وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the evidentiary value of women's testimony regarding virginity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1606)

(فرع) فإن نظر إليها النساء فألفينها بكرا ففي كتاب محمد قال أما أشهب فلم ير لها شيئا قال أصبغ وقد قيل لها ذلك ولا يقبل قول النساء في ذلك وجه قول أشهب أن شهادة النساء بالبكارة تبطل ما ادعته من إصابته إياها ووجه القول الثاني أن النساء فيما في أرحامهن مؤتمنات والحرائر لا ينظر إليهن والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on testimony and women's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

الشهادات، شهادة النساء 389

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves, women, and children for the crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=667)

قال أشهب: وكذلك إن كانا شاهدين، أحدهما عدل، ولا بشهادة صالحي (1) بيان 2/ 314. (2) في الأصل: (همار) . (3) في (ز) : (أو) . (4) بعده في الأصل: (و) .

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a bride's virginity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2132)

ومن الواضحة: ومن بنى بزوجته فادعى المسيس فأكذبته، وشهد لها امرأتان أنها عذراء، فلا تقبل شهادتهما لأنه يؤول إلى الفراق، وقد كذبهما من له الفراق، فافترق عن الأول. وكذلك قال فى هذا وفيما قبله من هذا الباب مطرف وابن الماجشون وابن الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the mention of pregnancy, menstruation, and testimony on defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2874)

وذكر الحمل والحيض والشهادة على العيب

Mas'alah: How do women's testimony and oaths resolve a dispute over a slave girl's virginity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2880)

هذا تحالف، فإن قال النساء: إن ذلك مما يكون عند المبتاع، لزمته، وإن قلن: قديما، ردت بغير يمين.

Mas'alah: In what cases is the testimony of women regarding property and other matters permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3876)

وما تجوز فيه شهادة النساء من المال وغيره

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a live birth for inheritance and iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3879)

قال: وإذا شهدن أن فلانة ولدت حيا فاستهل ثم مات، جاز ذلك فيما يوجب موته من ميراث أو دية أو قصاص أو غيره، لأن شهادتهن أثبتت حياته وها هو ذا ميتا، وإن شهدن أن فلانة وضعت أو أسقطت جاز ذلك، وحلت بذلك من العدة للأزواج.

Mas'alah: What is the principle regarding cases where a single witness and an oath are permissible for women's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3881)

العمد، وتجوز في الخطأ وقتل الخطأ، وقال سحنون: هي جائزة، وأصلنا: أن كل ما جاز فيه شاهد ويمين جازت فيه شهادة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding pardon for intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3883)

فليس فيه ضرورة، وقول سحنون هذا قول ابن الماجشون، قال سحنون: تجوز شهادتهن في العفو عن دم العمد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women in matters only women can see?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3884)

قال مالك في كتاب ابن سحنون /: شهادة امرأتين تجوز فيما لا يطلع عليه غيرهن فيما ينظر النساء إليه مما تحت الثياب من أمر النساء من العيوب والحيض والولادة والإستهلال وشبه ذلك مما لا يطلع عليه إلا هن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single man regarding the cry of a newborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3885)

قيل لمالك: أيجوز في الاستهلال شهادة رجل واحد؟ قال: ما يشهد الواحد في مثل هذا، قيل: ولا يجيزه، قال: ما سمعته.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony with a man regarding a man's testimony, agency, and will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3886)

ابن حبيب: قال ابن الماجشون: لم يقل مالك ولا أحد من علمائنا: أن شهادتهن مع رجل تجوز على شهادة رجل، ولا أعلمه أجاز شهادتهن على الوكالة ولا على إسناد الوصية ولا أجيزها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in matters that men cannot see?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3906)

في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من الاستهلال وغيره وهذا الباب قد تقدم ذكر كثير من معناه في الباب الأول في الشاهد واليمين، وشهادة النساء. [8/ 420]

من المجموعة: قال ابن القاسم: ومن حلف بعتق أو طلاق: وإن لم يكن بفلانة عيب بموضع كذا، بمكان لا يراه إلا النساء، [وهي حرة أو أمة] وقالت الحرة: لا أمكن من ينظر إلي، وقالت الزوجة الرقيق: لنا ذلك إذا أذنت الحرة في أن تنظر إليها امرأة فنظرت القوابل [فقالت: ليس بها ما قال، قال: لا يحنث وهو مدين، وليس نظر النساء إليها بشيء، وقال ابن الماجشون: والقوابل] فيما غبن عليه، فهي مثل الرجال تجوز فيه شهادة اثنتين للضرورة، وقد اختلف في جواز اثنتين وإنما قلنا للضرورة، فيجوز في هذا أقلما يجوز من النساء وهو اثنتان، وليس لشهادة الواحدة أصل في مال ولا غيره، قيل: فلم جعلت معها يمين؟ قال: يسلك بها مسلك الشهادة على المال، لكن للضرورة. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ولا يجوز شهادة امرأة في شيء، وتجوز شهادة/ امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال بغير يمين: من الولادة والحمل وعيوب الفرج والاستهلال والرضاع، ويحتاج في الرضاع معها أن يكون فاشيا عند المعارف، وتجوز شهادة القابلة مع أخرى على الاستهلال. قال: وإذا شهدت امرأتان على إرخاء الستر لم يقض للزوجة إلا بيمينها. ومن ابتاع أمة على أنها بكر فقال: لم أجدها بكرا، فإن قالت امرأتان: اقتضاضها قريب، حلف البائع وبريء، وإن قالتا: بعيد، حلف المبتاع وردها. قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك: وإذا شهدت امرأتان ورجل على استهلال الصبي، لم تجز شهادتهم، وقاله ربيعة وابن هرمز، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، قال

ابن حبيب: وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل، فسقطت شهادة المرأة وبقي الرجل وحده فلا تجوز شهادته، على أني سمعت من أرضى من أهل العلم من يجيز ذلك ويراه أقوى من شهادة أمرأتين، وهو أحب إلي، وذلك أن ابن وهب روى أن أبا بكر، وعمر، وعليا، ومروان أجازوا شهادة المرأة [8/ 421]

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the gender of a newborn for inheritance purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3908)

وروى أشهب عن مالك في كتاب ابن سحنون: أن شهادتهن لا تجوز على أنه ذكر، وأخذ به أشهب، وقال سحنون: القول ما قال أشهب، لأن الجسد لا يفوت والإستهلال يفوت، وعاب قول ابن القاسم، وإنما يرث ويورث عند سحنون بأدنى المنزلتين، قال ابن سحنون: إلا أن تكون الولادة بموضع لا رجال فيه ينظرون إلى الجسد، والجسد لا يبقى ويخاف عليه أن أخر دفنه إلى وجود الرجال، فأستحسن إجازة شهادة النساء حينئذ، ويكون كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in such cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

{قال أصبغ} [1] وقد قيل بل ذلك لها، ولا يقبل قول النساء في ذلك.

Mas'alah: What matters are established by one man and two women or one witness with an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=962)

ومنها ما يثبت برجل وامرأتين أو أحدهما مع يمين؛ وهو المال وما يئول إليه، كأجل، وخيار، وشفعة، وإجارة، وجرح، وقتل خطأ، وجرح مأمومة وجائفة، وفسخ عقد بإقالة وفساد، ودفع نجوم كتابة، وكذا إيصاء بصرف مال ولو في حياة موصيه على المشهور، وكذا من أقيم عليه شاهد أنه اشترى زوجته، وكسبق دين لعتق وقصاص لا جرح على الأصح، وأن المقذوف عبد، وكذا بأن القاضي قضى له (2) عليه بمال وشهر خلافه وأنكر، ويثبت المال دون القطع إن شهدوا بسرقة؛ كعدل مع يمين الطالب.

Mas'alah: What is the status of a woman's testimony in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1013)

والمرأة دون العبد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting two women's testimony for the husband in defect cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=835)

وإن أتى) الزوج (بامرأتين تشهدان له) (قبلتا) ولا يكون تعمد نظرهما للفرج جرحة إما لعذرهما بالجهل أو لكون المانع من نظرهما حق المرأة في عدم الاطلاع على عورتها فإن رضيت جاز للضرورة.)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children and women in homicide cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1816)

(ولم يحضر) بينهم (كبير) أي بالغ وقت القتل أو الجرح فإن حضر وقته أو بعده بحيث أمكن تعليمهم لم تقبل وسواء كان البالغ ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو كافرا واحدا أو متعددا نعم [حاشية الدسوقي] الصبيان والنساء الأول على جهة الإثبات أي إلا الصبيان فتجوز شهادتهم في قتل أو جرح فقط فلا تصح شهادتهم في الأموال والثاني على جهة النفي أي لا شهادة النساء في حال اجتماعهن في كعرس فلا تجوز في قتل أو جرح ومقتضاه أنه تصح شهادة النساء في حال اجتماعهن في مال ولو كان اجتماعهن في كعرس والمصرح به أنه لا تقبل شهادتهن في شيء في حال اجتماعهن لأن اجتماعهن غير مشروع (قوله أو قتل) ابن عرفة الباجي إذا جوزنا شهادة الصبيان في القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك لا تقبل فيه حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا فلو شهدوا أن ابن فلان قتل ابن فلان ورماه في البحر لم تقبل الشهادة (قوله وأصل القسامة في القصاص إلخ) فيه أنه سيأتي للمصنف أنه يحلفها في الخطأ من يرث، والحاصل أن ما ذكره من عدم القسامة مع شهادة الصبيان وأن اللازم إنما هو الدية في العمد والخطأ مسلم وأما التعليل بقوله إذ لا قصاص والقسامة إنما تكون في القصاص ففيه نظر (قوله لدفع توهم إلخ) الأولى ردا على من قال بإلحاقهن بالصبيان (قوله غير مشروع) أي وحينئذ فهو قادح في عدالتهن واغتفر فيما لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة (قوله فلو لم تقبل منهم) أي بعضهم على بعض (قوله حينئذ) أي حين اجتماعهم (قوله لأدى عدم القبول إلى هدر دمائهم) أي فلذا أجازها مالك وجماعة من الصحابة منهم علي ومعاوية (قوله والشاهد حر إلخ) ذكر المصنف هذه الأوصاف وهي

الحرية والإسلام والتمييز والذكورة للشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود بقتله أو جرحه ولا في المشهود عليه منهم وإلا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك فائدة، نعم يؤخذ من كلام الشارح فيما يأتي اعتبار الحرية في المشهود بقتله أو جرحه وإلا كان مالا وشهادة الصبيان غير مقبولة في المال (قوله وتضمن ذلك) أي اشتراط حرية الصبي اشتراط إسلامه وذلك لأن عدم قبول شهادة العبد إنما هو لرقه الذي هو أثر الكفر والكافر المتمحض الكفر أولى في عدم القبول (قوله وأن يكون ابن عشر سنين) أي فأكثر لا ما قل عنها إلا ما قاربها كما في المدونة (قوله لا أنثى) أي فلا تجوز شهادتها ولو تعددن وإن كثرن ولو كان معهن ذكر وهذا يفيد أن لفظ صبيان يستعمل في الإناث أيضا. (قوله ليس بعدو للمشهود عليه) أي سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضرة سواء كانت دنيوية أو دينية لشدة تأثيرها عند الصبيان وضعف شهادتهم بكونها خلاف الأصل (قوله ولا خلاف بينهم) خلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به المصدر وهو الاختلاف ولو عبر به لكان أحسن لأنه يتوهم من لفظه أنه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع أنه يكفي اثنان منهم إلا أن يقال المراد ولا خلاف بين الشاهدين منهم (قوله وفرقة) بالنصب على محل اسم لا بعد دخول الناسخ ولا يصح بناؤه على الفتح لأن حرف العطف غير المقترن بلا يمنع من تركيبه مع لا (قوله إلا أن يشهد عليهم) أي إلا أن يشهد عدول على ما نطقوا به قبل الفرقة (قوله فإن شهد عدول) أي على ما نطقوا به قبل تفرقهم أي ثم تفرقوا قبلت. (قوله وسواء كان البالغ ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا إلخ) قد حكى ح الخلاف فيما إذا كان بينهم كبير غير عدل ممن لا تقبل شهادته كالكافر والفاسق والعبد هل يضر حضوره في شهادتهم أو لا الأول قول الأخوين وأصبغ والثاني عزاه ابن يونس وأبو الحسن

Mas'alah: What matters require the testimony of two women due to being hidden from men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1820)

ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله (ولما لا يظهر للرجال امرأتان) عدلتان (كولادة) شهدتا بها ولو لم يحضر شخص المولود (وعيب فرج) في أمة اختلف فيه البائع والمشتري كحرة ادعاه زوجها وأنكرت ورضيت برؤية المرأتين وإلا فهي مصدقة كما مر في عيوب الزوجين (واستهلال) لمولود أو عدمه وكذا ذكورته أو أنوثته ويترتب على ذلك الإرث وعدمه (وحيض) في أمة وأما الحرة فمصدقة كما قدمه المصنف (ونكاح بعد موت هذا وما بعده مما يقبل فيه العدل والمرأتان أو أحدهما مع يمين فحقه أن يكون متقدما على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان وقوله بعد موت متعلق بمقدر أي شهد به بعد موت والمعنى أن امرأة ادعت بعد موت رجل أنه تزوجها بصداق معلوم وأقامت على ذلك شاهدا أو امرأتين أو أحدهما وحلفت معه فإنه يثبت بذلك المال دون النكاح فتأخذ صداقها وترث ولا عدة عليها في ظاهر الحال ولا تحرم على أصوله وفروعه (أو شهد على (سبقيته) أي الموت أي أن أحد الزوجين المحققي الزوجية مات قبل صاحبه (أو) شهد على (موت) لرجل [حاشية الدسوقي] وهو ما إذا ادعى السيد أن زوجها اشتراها منه وأنكر الزوج الشراء فيكفي المدعي شاهد وامرأتان أو أحدهما بيمين فالمشهود به في هذا الفرع هو البيع ويؤدي لما ليس بمال وهو فسخ النكاح (قوله فيكفي زوجها الشاهد إلخ) أي ويثبت الملك ويفسخ النكاح (قوله ادعاه الغريم إلخ) أي وأما المعتق بالكسر إذا أراد رد العتق وأقام شاهدا على تقديم الدين على العتق فإنه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين وكذلك المعتق بالفتح إذا ادعى تقدم عتقه على الدين فلا بد من شاهدين (قوله فيكفي الغريم الشاهد أو المرأتان) أي فيشهد كل منهما بتقدم

الدين على العتق وهذا مال ويؤدى لما ليس بمال وهو رد العتق (قوله وقصاص في جرح عمدا) استفيد من هذا ومما مر أن الجرح سواء كان خطأ أو عمدا فيه مال كالذي في المتالف أو عمدا فيه القصاص يثبت بعدل وامرأتين وبأحدهما مع يمين (قوله وهذه إحدى المستحسنات الأربع) أي التي انفرد بها مالك ثانيها أنملة الإبهام فيها خمس من الإبل ثالثها ثبوت الشفعة في الثمار رابعها ثبوت الشفعة في البنيان الكائن في الأرض الموقوفة اهـ (فرع) لو قام شاهد لشخص أصم أبكم بدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن يحلف مع شاهده وحينئذ فيحلف المدعى عليه ويبقى الدين بيد ذلك المدعى عليه إلى أن يزول المانع فيحلف فإن لم يزل حتى مات انتقل الحق لوارثه مع الشاهد أو على وارث المدعى عليه كذا يظهر فإن مات الشاهد فإن كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها عدلان عمل بها وإلا فلا (قوله كولادة) أي لحرة أو أمة وثبت أمومة الولد لها بطريق التبعية ما لم يدع السيد استبراء لم يطأ بعده (قوله ولو لم يحضر شخص المولود) أي بخلاف شهادة الصبيان فلا تقبل بالقتل إلا إذا شاهدت العدول البدن مقتولا لأن شهادتهم على خلاف الأصل بخلاف النساء فإن لهن أصلا في الشهادة بالنسبة للأموال (قوله وإلا) أي وإلا نقل ورضيت فلا يصح إذ هي مصدقة ولا ينظرها النساء جبرا عنها واعلم أن عيب الحرة إن كان قائما بوجهها ويديها فلا بد فيه من رجلين وما كان بفرجها فهي مصدقة فيه فإن رضيت برؤية النساء له كفى فيه امرأتان وما كان بغير فرجها وأطرافها من بقية جسدها فلا يثبت إلا بشهادة امرأتين كذا قرره شيخنا (قوله واستهلال لمولود) أي مولود حرة أو أمة واعلم أن الأصل نزول الولد غير مستهل فمدعي عدم الاستهلال لا يحتاج لإثباته ومدعي الاستهلال يحتاج لإثباته ويكفي في إثباته شهادة امرأتين. (قوله ويترتب على ذلك) أي على ثبوت الاستهلال أو عدمه (قوله وحيض في أمة) أي فلا يصدق السيد في دعواه رؤية الحيض إذا أراد بيعها بل لا بد من شهادة امرأتين (قوله فإنه يثبت بذلك المال دون النكاح) هذا قول ابن القاسم

وهو المشهور وقال أشهب لا يثبت الميراث ولا الصداق إلا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت إلا بعدلين (قوله أو شهد على سبقيته) حاصله أن الزوجين المحققي الزوجية إذا تحقق موتهما وادعى ورثة الزوجة سبق موت الزوج وأن الزوجة ترثه وادعى ورثة الزوج أنهما ماتا معا أو بالعكس فالقول قول من ادعى موتهما معا ما لم تقم بينة لمدعي السبقية ويكفي فيها شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين (قوله أو موت لرجل إلخ) أشار بهذا لقول المدونة قال ابن القاسم إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل فإن لم يكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد ولا له مدبر ولا أم ولد وليس إلا قسمة التركة فشهادتهن جائزة. (قوله إنه في هذا الفرع الأخير) أي الذي هو قوله أو موت وليس راجعا للسبقية أيضا لأن موتهما ثابت والمقصود من الشهادة المال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women with a man in financial matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1838)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in a theft case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1978)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in a theft case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1978)

أو (شهد) على السارق بالسرقة (رجل وامرأتان) فالغرم بلا قطع)

Mas'alah: When is the testimony of two women sufficient regarding hidden defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4597)

قال: ومن ذلك ما يجوز فيه قول المرأتين بلا رجل؛ مثل: عيوب الفرج، والحبل، وما لا يطلع عليه الرجال [1].

Mas'alah: What is the tenth category of women's testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5635)

والعاشر: شهادة النساء على ما لا يحضره غيرهن، كالولادة والاستهلال والحيض وعيوب الفرج والرضاع.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on women's testimony regarding non-financial matters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5648)

وقال أشهب: لا تجوز شهادتهن [5]. ومر في ذلك على أصله في الشهادة على ما

ليس بما يستحق بها مال [6]، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for defects under clothing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5650)

واختلف إذا كان العيب بغير الفرج، هل يبقر الثوب عن ذلك الموضع ليراه الرجال أو يرجع فيه إلى شهادة النساء؟ وقد تقدم قول أصبغ، أن شهادتهن [4] تجوز فيما تحت الثياب فلا يحتاج إلى أن يبقر عن الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single woman's testimony for defects in female slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5664)

ما جيء به [1] في [2] الشهادة، قال: وكذلك عيوب الإماء التي لا ينظر إليها إلا النساء، فإن كانت الأمة قائمة اكتفي فيها بقول امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in financial matters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5671)

بمال، جاز على قوله شهادة رجل وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women and the oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1240)

2 - باب شهادة النساء واليمين مع الشاهد فصل في شهادة النساء ولا تجوز شهادة النساء في دم ولا نسب ولا في طلاق، ولا عتاق، ولا في نكاح، ولا في حد ولا رجعة، وما أشبه ذلك من أحكام الأبدان كلها. وتجوز شهادة امرأتين مع رجل في حقوق الأموال كلها. وتجوز شهادة امرأتين في الولادة والاستهلال وعيوب الإماء. ولا تجوز في ذلك شهادة امرأة واحدة. ولا تجوز شهادة النساء في تعديل النساء ولا الرجال ولا في تجريحها. ولا تجوز شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال مثل الحمامات والعرس، والمأتم وما أشبه ذلك. وقال بعض أصحبنا تجوز شهادتهم في ذلك واعتبروها بشهادة الصبيان بعضهم على بعض.

Mas'alah: Is the testimony of women permissible in cases of wala', lineage, and manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1145)

2220 - ولا تجوز شهادة النساء في ولاء ولا نسب ولا عتق، لا على علمهن ولا على سماع، قال مكحول: لا تجوز شهادتهن إلا حيث أجازها الله تعالى في الدين، والشهادة على الشهادة في الولاء جائزة، وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony that she was coerced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1891)

وفي كتاب الشهادات ذكر المرأة تدعي أن فلانا استكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women with a man regarding a death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2042)

فإن شهدت امرأتان مع رجل على موت ميت، فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد ونحوه وليس إلا قسمة المال، فشهادتهن جائزة. وقال غيره: لا تجوز. (1) انظر: منح الجليل (9/576) .

وتركت [ذكر] شهادة الوصي [أو الوارث] أو النساء في وصية أو دين أو غيره، وذلك كله مذكور في كتاب الشهادات.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in proving ihsan or marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2199)

3941 - ولا يجوز في الإحصان شهادة النساء مع الرجال ولا وحدهن، ولا في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she was coerced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2254)

وقد تقدم في الشهادات ذكر المرأة تدعي أن فلانا أكرهها.

Mas'alah: Is the testimony of women permissible in cases of accidental wounds and killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2383)

4515 - وتجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ، لأن ذلك مال.

Mas'alah: What is the ruling on women testifying with a man in cases of intentional head wounds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2383)

وإن شهدن مع رجل على منقلة أو مأمومة عمدا، جازت شهادتهن، [لأن العمد والخطأ فيهما مال ليس بقود] .

Mas'alah: Is the testimony of women valid in cases of intentional homicide or pardon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2419)

4569 - ولا تجوز شهادة النساء في دم العمد، ولا في العفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband brings two women to testify for him?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)]

(وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا)

Mas'alah: What matters may be established by women's testimony that men cannot witness?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)]

قال ابن القاسم: وتجوز في الرضاع ومعرفة حيض ونحوه مما لا يطلع عليه الرجال. اهـ نص المدونة. وليس فيها ذكر فشو وموضوع شهادتهما.

Mas'alah: What additional condition applies to a female regarding marriage and testimony?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2620)]

(وزيد للأنثى دخول زوج وشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a minor or a foolish person swearing an oath with a single witness?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)]

وقال اللخمي: اختلف إذا شهد شاهد لصبي بمال فقال محمد: يحلف المشهود عليه ويترك حتى يحتلم الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق، وإن شهد شاهد لسفيه حلف معه الآن ويستحق لأنه مخاطب بالشرع وهو كالرشيد في اليمين، واختلف إذا نكل فقال

ابن القاسم: يحلف المطلوب ويبرأ ولا يحلف السفيه إذا رشد.

Mas'alah: What is the comparison between the case of the poor and testimony for an uncountable group?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

وقال محمد وغيره: كمسألة الفقراء.

Mas'alah: Are only men accepted as witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=137)

ولا يقبل في الشهادة على الإطلاق إلا الرجال

Mas'alah: What are the third category of rights requiring female witnesses?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

والثالث: حقوق أبدان لا يطلع عليها الرجال في غالب الحال ويطلع عليها النساء كعيوب النساء والولادة والاستهلال والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness with an oath and women's testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=716)

وعندنا ما يشير إلى هذا الخلاف، وهو قبول الشاهد واليمين وشهادة النساء في كل موضع تقع الشهادة على غير مال، والحاصل عنها مال أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding childbirth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

وقوله [3] في قبول شهادة النساء في الاستهلال والولادة، ظاهره على الإطلاق، وعليه حمله بعض الشيوخ وإن لم يكن البدن [4] حاضرا؛ إذ بقولهما [5] يقضى أولا وآخرا. (1) كذا في ز وح وم وع، وفي ق وس: يحلف، وفي خ: تحالف. (2) قد يقرأ في ز: فاليمين. (3) المدونة: 3/ 45/ 2. (4) صحح على هذه الكلمة في ز. (5) كذا في النسخ.

Mas'alah: What is the principle regarding men's testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)

وهذا على الأصل في شهادة الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of young girls alone without a male witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4005)

ابن رشد وغيره: عن ابن الماجشون أنه تجوز شهادة الصبيات وحدهن دون صبي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of young girls alone according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4005)

التونسي: وهو ظاهر أحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women regarding death without wife or mudabbar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4059)

وعلى الموت ولا زوجة ولا مدبر في ثبوت الميراث قولان هذا معطوف أيضا على (السرقة) أي: ولو شهد رجل وامرأتان على المدبر، ونحو المدبر الموصى بعتقه، وتزويج البنات وغير ذلك، والقولان في الوصايا؛ الأول من المدونة، قال: وإن شهدت امرأتان مع رجل على موت ميت فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد ونحوه، وليس له إلا قسمة المال فجائزة شهادتهما، وقال غيره: لا تجوز، وجعل صاحب المقدمات هذين القولين قاعدة فقال: المشهور من المذهب أن الشهادة إذا رد بعضها للسنة جاز فيها ما أجازته السنة، وقيل: إنها ترد كلها، وذلك قائم من المدونة من قوله في شهادة النساء للموصى: أن الميت أوصى إليه أن شهادتهن لا تجوز إن كان فيها عتق وأبضاع نساء. ومفهوم المدونة وكلام المصنف أنه لو كان هناك عتق أو زوجة أو

نحوهما لم تقبل الشهادة بالاتفاق، قال بعضهم: ويقوم من ذلك مثل ما في الواضحة عن ابن الماجشون في الشاهد العدل يشهد أن فلانا قتله فلان ونحن في سفر، فمات فقضى ودفناه: أنه لا قسامة فيه بالشاهد العدل. قال: وإنما تكون القسامة إذا كان الموت معروفا، أرأيت لو جعلت القسامة بشهادته على القتل الغائب فأقسم الولاة وقتلوا أيعتق أم ولده ومدبره ويفرق بينه وبين زوجته بالواحد؟! هذا لا يكون. أصبغ: ويستأني السلطان بذلك، فإن جاء ما هو أثبت من هذا وإلا حكم في ذلك بالقسامة مع الشاهد، وبموته وتعتد زوجته وأم ولده وينكحن، قال: وقد قيل: يقسم ولاته ويقتل قاتله، ولا يموت في المرأة ولا في رقيقه، قال: وهذا أضعف الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man with two women in mixed claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=866)

وما ذكره في الشاهد والمرأتين يجري في الشاهد واليمين كما يأتي في الفصل بعده، وفهم من قوله: يرجع للمال جوازها فيه ولو قارنه ما ليس بمال ولا آيل إليه كشهادة رجل وامرأتين على رجل بطلاق زوجته وتصييره داره في صداقها شهادة واحدة فتصح في التصيير دون الطلاق على المشهور من أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة رد كلها، وإن رد بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة دون غيره، وقد ذكر في التبصرة في الباب الخامس والأربعين أمثلة وفهم منه أيضا جوازها في نفس المال بالأحرى كعشرة من سلف أو بيع ونحوهما ومثل ما في النظم عكسه وهو الشهادة بالمال، ولكن يؤول لغيره كشهادة من ذكر للأمة بأنها أدت نجوم الكتابة أو بأن ابنها أو زوجها قد اشتراها من سيدها فتؤدي إلى العتق في الأولين وإلى الفراق في الثالث، وفهم من قوله بامرأتين

أن الواحدة لا تكفي ولا بد من اليمين حينئذ. وقوله: بامرأتين أي فأكثر ولو كن مائة لتنزلهن منزلة العدل الواحد كما يأتي في الفصل بعده.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one just man or two women in divorce, manumission, and slander?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=914)

(شهادة) خبر مبتدأ مضمر أي وهي شهادة (العدل) الواحد (أو) شهادة امرأتين (اثنتين في طلاق) يتعلق بتفي على قراءته بالتاء المثناة فوق على أنه حال من شهادة والمجرور يتعلق به أي حال كون شهادة العدل أو المرأتين كائنة في طلاق (أو عتاق أو قذف) ويجوز أن يتعلق المجرور بشهادة و(يفي) بالياء المثناة تحت صفة لقذف، فإذا أقامت الزوجة شاهدا أو امرأتين بالطلاق أو أقام العبد شاهدا بالعتق أو أقام المقذوف شاهدا أو امرأتين بالقذف حلف المطلوب في الجميع لرد شهادة الشاهد وبرىء وفهم منه أنه لا يمين بمجرد الدعوى. قال مالك: ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد إلا حلف سيده ولا امرأة إلا حلفت زوجها كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in bodily rights connected to property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=934)

واختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقط، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب: يقبل فيه

شاهد وامرأتان. وقال أشهب، وابن الماجشون: لا يقبل فيه إلا رجلان.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of women's and children's testimony in different cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=46)

وشهادة النساء تجوز في شيء دون شيء، وكذلك الصبيان، ولا يوج تجويزها في موضع تجويزها في كل موضع، والرجال كذلك تجوز شهادة العدلين في الأموال العظام والقتل وإن شهدا في الزنا بطلت شهادتهما وحدا، وهذا كله بين والحمد لله، ولكل شيء

Mas'alah: What is the ruling when the wife confirms the testimony of another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1103)

وقوله: [وإن صدقتها هي] : رد بالمبالغة قول أشهب من اعتبارها إذا

Mas'alah: What is the ruling on a woman testifying in a marriage case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1105)

قوله: [من امرأة] : ظاهره امرأة الزوج أو غيرها وهو ما حكاه في التوضيح، وفي كلام

ابن عرفة تخصيصه بامرأة الزوج.

Mas'alah: What is the meaning of widespread knowledge (fushuww) in the context of a woman's testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1447)

قوله: [إلا أم صغير معه] : ومثله المجبرة ولو كبيرة كما تقدم، واختلف في معنى الفشو في حق المرأة، قيل هو فشو قولها ذلك قبل شهادتها، وقيل هو فشو ذلك عند الناس من غير قولها.

Mas'alah: What is the third rank of testimony requiring one male and two female witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2453)

وأشار للمرتبة الثالثة بقوله: (وإلا) بأن كان المشهود به مالا أو آيلا لمال: (فعدل وامرأتان) عدلتان (أو أحدهما) : أي: عدل فقط (مع يمين؛ كبيع) وشراء؛ (وأجل ادعاه مشتر وخالفه البائع أو اختلفا في طوله أو في قبض الثمن أو قدره (وخيار) ادعاه أحدهما وخالفه الآخر لأنه يئول لمال (وشفعة) ادعى المشتري إسقاطها من الشفيع أو ادعى الشفيع بعد سنة أنه كان غائبا ونحو ذلك (وإجارة) عقدا أو أجلا (وجرح خطأ) لأنه يئول لمال (أو) جرح (مال) عمدا كجائفة (وأداء) نجوم (كتابة) ادعاه العبد على سيده فأنكر. (وإيصاء) أو توكيل (بتصرف فيه) : أي في المال إلا أن الوكالة والوصية

بالتصرف بالمال لا يكون فيهما اليمين مع الشاهد، قال اللخمي: اختلف إذا شهد شاهد على وكالة عن غائب هل يحلف الوكيل مع الشاهد؟ والمشهور أنه لا يحلف، وهذا أحسن إن كانت الوكالة لحق الغائب.

Mas'alah: What does the commentary say about the third rank of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2453)

[حاشية الصاوي] [المرتبة الثالثة ما يطلب فيه عدل وامرأتان] قوله: [عدلتان] : ثني للإيضاح وإلا فيجوز ترك التثنية في مثل هذا. قوله: [أو أحدهما] إلخ: ظاهره كان ذلك العدل مبرزا في العدالة أم لا وهو قول بعضهم وارتضاه (بن) وقيل: لا بد أن يكون مبرزا. قوله: [وأجل] : أي لثمن مبيع. قوله: [عقدا أو أجلا] : أي فالنزاع إما في أصل الإجارة أو في مدتها أو في قدر الأجرة. قوله: [أو جرح مال] : لا مفهوم لمال لما سيأتي أن الجرح مطلقا يثبت بالشاهد واليمين وإنما قيده هنا بالمال لأنه في أمثلة المال وما يئول إليه. قوله: [وأداء نجوم كتابة] : أي سواء كان التنازع في تأديتها كلها أو بعضها فإذا ادعى العبد على سيده وأنكر السيد القبض حلف العبد مع شاهده حتى في النجم الأخير وإن أدى للعتق. قوله: [وهذا أحسن إن كانت الوكالة لحق الغائب] : تحصل من كلامه أولا وآخرا أن دعوى أنه وصي أو وكيل من غير تقييد بمال أو غيره، وكذا دعوى أنه وصي في غير المال كالنظر في أحوال أولاده أو تزويج بناته لا تثبت إلا بعدلين،

فقط، فإن كانت مما يتعلق بها حق الوكيل؛ كأن يكون له على الغائب دين أو يكون

ذلك المال بيده قراضا أو تصدق به عليه، حلف، واستحق إن أقر الموكل عليه بالمال للغائب (اهـ) . ومثله الموصي المذكور؛ لأن اليمين لا يحلفها إلا من له فيها نفع، ولا يحلف الإنسان لجر نفع لغيره، قال المازري: معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى بهما في الوكالة، لكن منع القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة؛ بل لأن اليمين مع الشاهد فيها متعذرة، لأن اليمين لا يحلفها إلا من له فيها نفع، والوكيل لا نفع له فيها. وما وقع في المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة ويقبض الحق، فتأول الأشياخ هذه الرواية، على أن المراد بها وكالة بأجرة يأخذها الوكيل من المال الذي يقبضه فحلفه مع الشاهد لمنفعة له فيه (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on women testifying about a genital defect in a free woman or slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2456)

(كعيب فرج) لامرأة حرة ادعاه الزوج وأنكرت ورضيت أن ينظرها النساء، أو أمة، ادعاه مشتريها وأنكره البائع.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a newborn's cry and gender for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2456)

(واستهلال) لمولود أو عدمه، وكذا ذكورته وأنوثته، ويترتب على ذلك الإرث وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on women testifying about menstruation of a slave girl in a dispute?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2456)]

(وحيض) لأمة في مواضعة أو مجرد استبراء عند منازعة المتبايعين. [حاشية الصاوي] عليه إلى أن يزول المانع فيحلف، فإن لم يزل حتى مات انتقل الحق لوارثه مع الشاهد ولو على وارث المدعى عليه كذا يظهر، فإن مات الشاهد فإن كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها عدلان عمل بها وإلا فلا (اه من حاشية الأصل) . [المرتبة الرابعة ما يطلب فيه امرأتان] قوله: [ورضيت أن ينظرها النساء] : فإن لم ترض فلا تجبر على ذلك وتصدق بيمينها. واعلم أن عيب الحرة إن كان قائما بوجهها ويديها فلا بد من رجلين، وما كان بفرجها فهي مصدقة فيه وإن رضيت برؤية النساء له كفى فيه امرأتان، وما كان بغير فرجها وأطرافها من بقية جسدها فلا يثبت إلا بشهادة امرأتين كما في الحاشية. قوله: [واستهلال المولود] إلخ: أي لمولود حرة أو أمة. واعلم أن الأصل نزول الولد غير مستهل فمدعي عدم الاستهلال لا يحتاج لإثبات ومدعيه يحتاج لإثبات ويكفي فيه المرأتان إذا علمت ذلك فالأولى للشارح حذف قوله أو عدمه. قوله: [ويترتب على ذلك الإرث] : أي عند ثبوت الاستهلال يثبت الإرث، وثبوت الذكورية لها حكم في الميراث غير حكم الأنوثة كما هو معلوم في الفرائض. قوله: [حيض لأمة] : أي فلا يصدق السيد في حيضها إلا بشهادة المرأتين

Mas'alah: What is the ruling on women testifying about childbirth?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2457)]

(وولادة) ادعتها المرأة ولم يحضر شخص فيكفي المرأتان.

Mas'alah: Can a debt be proven by the testimony of a single woman according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2958)]

[مسألة:] ويثبت وإن بشهادة امرأة واحدة عند ابن القاسم، فالرجل أولى، لا ببينة جرحت في هذه الشهادة، أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one witness and two women for executing a judgment and other cases?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3046)]

وقال البساطي: عندي معنى قوله: (أو بأنه حكم له به) إذا حكم لشخص بمال، ثم أراد تنفيذه عند إنكار الخصم، كفي فيه الشاهد وامرأتان،

وليست هذه مسألة إنهاء الحاكم لغيره، وجعلها الشارح تمثيلا، ولا أدري معنى قوله على هذا التقرير. انتهى. وانظر الكبير. وكشهادة رجل وامرأتين أو أحدهما بيمين لشخص على تقدم دين عتقا من مدين، فيكتفي بذلك، ويرد العتق، أو يقيم القاذف شاهدا وامرأتين أن المقذوف عبد، فيسقط الحد منه.]

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding childbirth and defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3047)

وأشار للمرتبة الثالثة بقوله: ولما لا يظهر للرجال غالبا امرأتان، ولم يقع عند البساطي (امرأتان) ، ومثل لمؤلف لذلك بقوله: كولادة ادعيت، فأنكرت، ولا يشترط حضور الشخص المولود على المشهور، وهو قول ابن القاسم. واشترط سحنون حضوره ليشاهده الرجال، واختاره ابن رشد. وعيب فرج في أمة، اختلف فيه البائع والمشتري، بخلاف عيب فرج الحرة، فالمشهور تصديقها، ولا ينظرها النساء، خلافا لسحنون، وتجوز شهادتهن على استهلال وعدمه. وظاهره: كان البدن موجودا أو معدوما، إلا أن يقلن في الموجود مثله: لا يستهل. تنبيه أشعر قوله: (استهلال) بعدم قبولهن في كونه ذكرا أو أنثى، وهو قول أشهب، وأجازه ابن القاسم، لكن مع يمين القائم بشهادتهن. وتجوز شهادتهن على حيض من أمة، وأما الحرة فمصدقة فيه.

تنبيه لا ينافي تصديقها إقامة الزوج البينة على حيضها عند إنكارها في كثير من المواضع.]

Mas'alah: Can close dealing (khultah) be established by the testimony of a woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1135)

وفي المختصر أن الخلطة تثبت بامرأة ثم استدل على ما قاله بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a foolish woman or slave woman regarding intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4044)

وإن سفيهة يعني أن الزوجة تصدق في نفي الوطء حيث كانت رشيدة وكذلك إن كانت سفيهة أو أمة؛ يعني أنه كما تصدق الحرة الرشيدة في نفي الوطء تصدق في نفيه الأمة والسفيهة ومثلهما الصغيرة ولا يمين على واحدة منهن كما علمت، وقال الشارح: ولا خلاف في تصديق الثيب الرشيدة، وقال ابن الماجشون: لا تصدق السفيهة والأمة، وقال مطرف: لا تصدق السفيهة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وكان الأولى ذكرها يعني الصغيرة ليلا يتوهم أنها ليست كذلك. انتهى. وقال محمد بن الحسن: لو قال ولو سفيهة أو أمة بلو لرد قول سحنون: لا تصدق السفيهة والأمة كان أولى. انتهى. وقال الحطاب: ابن عبد السلام: وحيث قبلنا قولها في الوطء فهو على العموم، سواء كان في وجود الوطء أو عدمه، أدى ذلك إلى منفعتها أو مضرتها، رشيدة كانت أو سفيهة، بكرا كانت أو ثيبا، صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony that a newborn is male?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8268)

وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي قبولها على أنه ابن قولان، أي اختلف في قبول شهادة المرأتين على أن المولود ذكر، فقبلها ابن القاسم لكن بشرط حلف القائم

بشهادتهن، وعلله ابن القاسم بأن شهادتهن على مال، وردها مالك في رواية أشهب واختاره أشهب وسحنون، ثم قال ابن الحاجب: ما لم يتعذر تأخيره للرجال. التوضيح: ظاهره أن هذا تقييد لمحل الخلاف، وأنه إن تعذر قبلت بالاتفاق، وبذلك صرح ابن رشد، وهذا التقييد وقع لأصبغ وسحنون وغيرهما. اهـ. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a miscarriage by the testimony of multiple women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9470)

وقال: إن ما قبل المبالغة إن ثبت بعدة نساء بل ولو ثبت الإلقاء بامرأتين. انتهى.

Mas'alah: Can men testify in matters normally only known to women regarding childbirth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9470)

وقال: قال الزرقاني: إن لم يكن بامرأتين بل كان برجلين أو برجل وامرأتين بل ولو كان بامرأتين، ويتصور شهادة الرجال في ذلك بأن تكون معهم امرأة في الموضع لا يمكنها أن تأتي بولد فيه تدعيه كالسفينة وهم في وسط البحر, فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك. ومن هذا يستفاد أن شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه إلا النساء مقبولة. انتهى. وقوله: ومن هذا يستفاد الخ هذه صورة نادرة فلا تنقض القواعد الكلية. انتهى كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: Is the wife's testimony that a particular husband is the first one accepted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1362)

واختلف إذا أقرت الزوجة أن هذا هو الأول، هل يقبل قولها أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يقبل، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أن قولها مقبول، وهو قول أشهب في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding virginity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1424)

وإن قلن: إنها [ذاهبة البكارة] [1]، كان الزوج بالخيار في ذلك، ولا أظنهم يختلفون في قبول قول النساء في هذا الوجه، وقبول شهادتهن إذا كن ممن تجوز شهادتهن، بخلاف مسألة "إرخاء الستور" ، ومسألة "كتاب الرجم" .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim through women's testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1515)

وإن كان ذلك بغير شهادة قاطعة، مثل أن يسمع ذلك بشهادة النساء، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك بشهادة امرأتين. والثاني: أن يكون بشهادة امرأة

واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding childbirth with or without the child present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2236)

والثالث: بالتفصيل بين أن يكون معها الولد، فتصدق بلا بينة على الوضع أو لا ولد معها، فلا تصدق إلا ببينة على الوضع، وهو قول سحنون وربيعة فى "كتاب الشهادات" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding childbirth requiring evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2236)

وعلى القول بأنها لا تصدق إلا ببينة على الوضع:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a large multitude regarding lineage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2306)

فإن كانوا في العدد الكثير والجم الغفير الذي لا يحصيه عدد ولا يحويه [مكان] [1]:

فلا خلاف أن قولهم مقبول، وتصديق بعضهم بعضا فيما يدعيه من المناسبة معقول ومبذول من غير اعتبار العدالة، وهذا [من] [2] التواتر الذي يفيد العلم الضرورى، بل لا يعتبر فيه الإسلام أيضا عند أئمة الأصوليين

Mas'alah: What is the basis for Malik's and Ashhab's positions on women's testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3265)

ووجه قول مالك: أن شهادته مقصودها المال فجازت كالبيع. ووجه قول أشهب: ما احتج به سحنون من أني لو أجزت شهادة امرأتين، ورجل في الوكالة لأجزت فيه شاهدا ويمينا.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding matters not seen by men?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3265)

وأما الوجه الثالث: وهو شهادتهن على ما ليس بمال مما لا يطلع عليه الرجال كالحيض، والحمل، والولادة، والاستهلال , وعيوب الفرج: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب في جواز شهادتهن في ذلك, ولا يجزيء فيه أقل من امرأتين، وشهادتهن في ذلك جائزة دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying in a matter in which he has a right or share in Maliki

fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3274)

المسألة الرابعة في الشاهد يشهد في شيء له فيه حق ونصيب

Mas'alah: What are the two aspects of a witness testifying in a matter in which he has a right?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3274)

ولا تخلو شهادته من وجهين:

Mas'alah: What are the two types of testimony a witness with a share may give?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3274)

إما أن يكون في ذكر حق، أو على وصية.

Mas'alah: What is the ruling when a witness with a share testifies alone or with another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3274)

فإن كانت في ذكر حق له فيه نصيب: فلا يخلو من أن يشهد معه شاهد آخر، أو انفرد

بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when a witness with a share testifies with another witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3274)

فإن شهد معه شاهد آخر: فإن الأجنبي يأخذ حقه بغير يمين، ولا يأخذ هو حقه إلا بيمين، وسواء كان ماله فيه قليل أو كثير.

Mas'alah: What is the ruling when a witness with a share testifies alone for a small or large amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3274)

فإن انفرد بالشهادة: فلا يخلو ما شهد به لنفسه من أن يكون يسيرا، أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying alone for a large amount in which he has a share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3274)

فإن كان كثيرا: فلا خلاف في المذهب أن شهادته باطلة في حق نفسه، وهل تبطل في حق غيره أو لا؟. قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنها باطلة، وهو نص "المدونة" ؛ إذ لا يقبل بعض الشهادة ويرد بعضها. والثاني: أنها جائزة في حق الأجنبي، وهو قائم

من مسألة شهادة رجل وامرأتين على رجل بالسرقة حيث قال في الكتاب: يغرم قيمة السرقة؛ لأنها مال، ولا يقطع لأن شهادة النساء في الحدود مردودة، فقد قبل في هذه المسألة بعض الشهادة ورد بعضها.

Mas'alah: What are the three opinions on a witness testifying for himself for a small amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3274)

فإن كان الذي فيه يسير: فالمذهب فيه على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on a witness testifying for himself for a small amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3275)

أحدها: أنها باطلة في حق الشاهد والأجنبي، وهو ظاهر "المدونة" في التعليل؛ إذ لا يقبل بعض الشهادة ويرد بعضها، وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the second opinion on a witness testifying for himself for a small amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3275)

والثاني: أن الشهادة جائزة له وللأجنبي، فيأخذ الأجنبي حقه بيمينه ويأخذ الشاهد حقه

بغير يمين لتناهيته وتبعيته لحق الأجنبي، وهو ظاهر "المدونة" أيضا من مسألة الوصية، وهو قوله في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What is the third opinion on a witness testifying for himself for a small amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3275)

والثالث: أنها جائزة في حق الأجنبي، ولا تجوز في حق الشاهد على ما تأول على المدونة من جواز تبعيض الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies on a will that includes a bequest for himself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3275)

وأما الوجه الثاني: إذا شهد على وصية قد أوصى له فيها بشيء: فعلى التقسيم الذي قدمناه لأنك تقول: لا يخلو من أن يشهد معه غيره، أو ينفرد بالشهادة.

Mas'alah: What is the second opinion on the invalidity of testimony for both the witness and the stranger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3276)

والثاني: أنه لا يجوز له ولا لغيره، وتبطل في الجميع؛ إذ لا يقبل بعض الشهادة، ويرد بعضها وهي رواية ابن وهب في "الكتاب" ، وبه قال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the third opinion on the permissibility of testimony for the stranger but not the witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3276)

والثالث: أنها جائزة في حق الأجنبي، ويحلف ويأخذ حقه، وتبطل في حق الشاهد للتهمة اللاحقة به، وبه قال عبد الملك بن الماجشون، وهو ظاهر "المدونة" من مسألة شهادة رجل وامرأتين على السرقة التي قبل فيها بعض الشهادة ورد بعضها، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife bringing witnesses to prove her virginity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1599)

ش: هذا واضح؛ لأنه يئول إلى المال بخلاف ما لو أتت امرأة المعترض بامرأتين تشهدان بأنها بكر لم يقبلا؛ لأنه يئول إلى الفراق، قاله ابن عرفة والمصنف في التوضيح وابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing with her witness and inheriting after the husband's

death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1642)

وحلفت معه وورثت) ش: هذا قول ابن القاسم قال في التوضيح: وعليه فإنما تحلف مع شاهدها وترث إذا لم يكن ثم وارث معين ثابت النسب انتهى. وسيصرح المصنف بهذه المسألة في باب الشهادات حيث ذكر ما يثبت بشاهد ويمين حيث قال: ونكاح بعد موت وظاهره عموم الحكم بهذه المسألة ولعكسها وهي ما إذا أقام الرجل شاهدا على نكاح امرأة ببينة أنه يحلف ويأخذ الميراث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ولا صداق لها على قول

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of righteous women and servants regarding harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1683)

وقال ابن الهندي: إذا شهد بالضرر صالحات النساء والخدام اللاتي يدخلن إليها جاز، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man and two women in marriage and divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=715)

535 – قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب «أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the child's gender and hidden defects?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1236)

وقال أشهب: لا تجوز شهادتهن على أنه ذكر، لأن هذا مما يمكن أن يراه الرجال، وقال أصبغ: إن فات أمره بالدفن، وطال مكثه، قبلت شهادتهن على ذلك، وإلا لم تقبل ولا فرق بين أن يستحق ميراثه بيت المال أو غيره من الورثة، وقد فرق بينهما، والصواب أنه سواء، وتقبل شهادة النساء في عيوب الفرج، واختلف إذا كان العيب في غير الفرج فقيل: ينقر الثوب ليراه الرجال، وقيل: يرجع فيه إلى شهادة النساء، وهل تقبل في ذلك المرأة الواحدة لأنه كالحكم أم لا بد من امرأتين فيه خلاف في المذهب، واختلف في شهادة النساء فيما بينهن في العرس والحمام والمأتم في القتل والجراح هل تقبل أم لا؟

Mas'alah: What is the condition of a woman's testimony regarding her justice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1661)

شهادتها العدالة قاله د

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding bequests and revocation of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3363)

(وإيصاء بتصرف فيه) رأى في المال بعد ـــــــ العفو عن القتل وأما الجرح فقد يقال إن العفو عنه كإثباته وعبارة ضيح عن ابن القاسم ولا تجوز شهادتهن أي النساء مع رجل في العفو عن الدم كما لا تجوز في العمد اه. وذم العمد فيه تفصيل كما علمته من كلام المصنف (ورجعة) قول ز وأما ادعاؤه هو الرجعة فمقبول الخ غير صواب لأن دعوى الرجعة إنما تقبل منه قبل انقضاء العدة وأما إن ادعى بعد العدة أنه كان راجعها في العدة وأنكرت فلا تقبل دعواه إلا بعدلين على وقوع الرجعة في العدة فالصواب في إطلاق قول المصنف ورجعة أي ادعتها الزوجة أو الزوج (أو أحدهما بيمين) قول ز ولهذا لو شهدتا بطلاق أو عتق حلف المدعى عليه الخ نص على هذا في ضيح ونقله ابن عرفة عن المدونة (وإيصاء بتصرف فيه) لما ذكر ابن الحاجب ما يجوز فيه رجل وامرأتان قال وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور ضيح قوله وكذلك الوكالة بالمال أي وكله في حياته ليتصرف له والوصية به أي أوصاه بأن يتصرف في أمواله بعد وفاته

Mas'alah: What is the difference between establishing birth and establishing motherhood in testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)

وكلامه في ثبوت الولادة وإما ثبوت الأمومة وعدمها فتكلم عليه ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding menstruation in a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)

(وحيض) في أمة لا في حرة لأنها مصدقة كما قدم المصنف

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding death when there is no wife or mudabbar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)

(أو) وقعت الشهادة على (موت) لرجل (و) الحال أنه في الفرع الأخير (لا زوجة) له (ولا مدبر) والواو فيه بمعنى أو (ونحوه) كعبد موصي بعتقه أو أم ولد وليس إلا قسم المال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of many women compared to two women?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=762)

(ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل واحد أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين):

مثل هذا في المدونة قال فيها: وإن شهدن لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن مع يمينه وامرأتان في ذلك ومائة امرأة سواء يحلف معهن ويستحق، وقال فيها: إذا كانت بينة أحد المتداعيين رجلين أو رجلا امرأتين فيما تجوز شهادة النساء فيه وبينة الآخر مائة رجل واستووا في العدالة فإنهم يسقطون وبقي الشيء في يد حائزه ويحلف فظاهر المدونة والرسالة أن الأمر كذلك حقيقة. وقال اللخمي في الأول: هذا مبالغة ولا تستوي امرأتان مع مائة امرأة لأنه يفيد العلم. وقال في الثانية: محمل قول ابن القاسم على الغابات ولو كثروا حتى يقع العلم يصدقهن لقضى بهن؛ لأن القضاء باثنين لغلبة الظن وتبعه المازري على هذا وقال

بعض المغاربة انظر هل يسلم هذا للخمي أم لا. قلت: وأفتى به بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة قال: وهو المذهب عندي ولا يفتقر إلى تزكية، ولا إلى تجريح مهما كثروا، وأول ما أفتى به بالقيروان في أمير شهد عليه أناس شتى بما يوجب عزله ولم يزكهم أحد من العدول وحكم القاضي بما أفتى له به. فعزله وأدبه. ولم يرتضه شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله قال: وهو عندي خلاف المذهب؛ لأنه إذا قبل القاضي شهادتهم بمجرد كثرتهم فهو يحكم بعلمه، وقد علمت أنه لا يجوز هكذا سمعت منه غير ما مرة وقد كان أخبرني شيخنا الأول بأنه ناظره فيها ومرض اعتلاله هذا بأن الذي لا يحكم القاضي فيه بعلمه إنما هو إذا لم يكن مستندا لشهادة أحد، وفي هذا قد استند حكمه لشهادة من شهد فلا ريبة فقلت ذلك لشيخنا أبي مهدي في درسه فلم يقبله قائلا: لما لم يزك من شهد فهو كالعدم. قلت: في فهم الشيخين نظر؛ لأن المسألتين المركب عليهما كلام اللخمي إنما هو إذا ثبتت عدالة من شهد ألا ترى إلى قول المدونة، واستووا في العدالة وإلى قول اللخمي لأن القضاء باثنين لغلبة الظن

فهمها لم يزك من شهد ولو كثر عددهم جدا فلم يدخل في كلام اللخمي وإذا لم يدخل فلا شك أنها كالعدم ولا يختلف في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one man and two women or one with an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2019)

(ص) وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين (ش) هذه هي المرتبة الثالثة أي، وإلا بأن كان المشهود به المال أو ما يئول إليه فإنه يكفي فيه العدل والمرأتان، أو أحدهما مع اليمين فالباء في بيمين بمعنى مع ثم مثل لذلك بقوله (كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه) منها الأجل بأن يقول البائع: بعت على النقد، ويقول المشتري: بل اشتريت إلى أجل، وسواء وقع الخلاف في ابتدائه ودوامه أو انقضائه وانصرامه، ومنها الخيار بأن يقول البائع: بعت على البت، ويقول المشتري: إنما وقع البيع على الخيار؛ لأنه مما يئول إلى المال؛ لأن الثمن يقل ويكثر بالبت والخيار، ومنها الشفعة بأن يقول المشتري للشريك: أسقطت شفعتك، ويقول الشفيع: لم أسقطها وكذا ما يتعلق بالشفعة من أخذ وترك وغيبة الشفيع وغير ذلك، ومنها الإجارة بأن يقول المستأجر: آجرتني بكذا مدة كذا، ويقول المالك: لم يقع ذلك مني، ومنها جرح الخطأ بأن يقول المجروح لشخص مكلف: أنت جرحتني، وينكر الآخر، أو جرح العمد الذي فيه مال كالمأمومة والجائفة التي لا يقتص فيها لكونها من المتالف، وهو المراد بالمال؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، ومنها أداء الكتابة بأن قال السيد ما وصل إلي شيء من نجوم الكتابة وقال العبد المكاتب: بل أديت نجوم الكتابة إليك بتمامها، فإن البينة على المدعي حتى في النجم الأخير، وإن أدى إلى العتق، ومنها

الإيصاء بالتصرف في المال سواء جعل له ذلك في حياته، أو بعد وفاته لكن قبل وفاته يكون وكالة وبعده وصية، واعترض بأنه لا يحلف أحد ليستحق غيره، وأجيبت بأن هذا إذا كان فيه نفع للوصي أو الوكيل كما إذا كانت الوكالة أو الوصايا بأجرة أو رهن مثلا كأن يدعي أنه وكله على قبض سلعة ليجعلها رهنا عنده في الدين الذي للوكيل على الموكل فحاصله أنه لا بد أن يعود عليه نفع، فإن حلف ثبتت الوصايا أو الوكالة، وإن نكل حلف الموكل أو الموصي إن كان حيا، وإن كان ميتا بطلت بنكول الوصي وأما مطلق وصي أي أنه وصي فلا يثبت إلا بشاهدين مثل مطلق وكيل فإذا كان [حاشية العدوي] قوله: مع شاهد الموت) ظاهر عبارته أنه شهد على الموت، وليس كذلك بل المراد ادعت امرأة بعد موت رجل أنه زوجها وأقامت على ذلك شاهدا فتحلف معه وترث (قوله: أو مبني على كون الوقف إلخ) هذا هو المعتمد وتبين من هذا التقرير حكمة تعداد المصنف الأمثلة. (قوله: فالباء في بيمين بمعنى مع) ؛ لأن المرأتين بمنزلة الواحد ولذا شهدتا بطلاق أو عتق حلف المدعى عليه لرد شهادتهما فإن نكل حبس، وإن طال دين ففائدة حلفه عدم سجنه فلا ينافي أن الطلاق والعتق لا يثبتان إلا بشاهدين (قوله: كأجل إلخ) دخل تحت الكاف ما إذا تنازعا في البيع، وأقام أحدهما شاهدا فالقول له بيمين مع الشاهد (قوله: ويقول المشتري بل اشتريت إلى أجل) أي فهو المدعي فتثبت دعواه بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين فالأصل النقد (قوله: وسواء إلخ) المناسب أن يأتي به في أسلوب آخر كأن يقول: وكذا إذا اتفقا على التأجيل ثلاثة أشهر إلا أن المشتري يقول: إن مبدأها القعدة فالأجل باق لم ينقض، ويقول البائع: إن مبدأها شوال فالقول قول من ادعى بقاء الأجل فيقبل دعوى خصمه المدعي الانقضاء إذا أقام شاهدا وامرأتين أو أحدهما مع يمين، وقوله: أو انقضائه المناسب الواو وذلك؛ لأن بعضهم يدعي الانقضاء والثاني يدعي البقاء قوله: (بأن يقول البائع: بعت على البت إلخ) أي فالمتمسك بالأصل هو البائع فيقبل قول المشتري إذا أقام شاهدا وامرأتين أو

أحدهما مع يمين (قوله: أسقطت شفعتك إلخ) لا يخفى أن القول قول من ادعى عدم الإسقاط فإذن من ادعى الإسقاط هو المدعي فلا بد له من بينة شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين (قوله: من أخذ وترك) أي فإذا انقضت مدة التربص فادعى الشفيع بعدها أنه أخذ بالشفعة قبل تمامها والمشتري ينكر ذلك فالقول قول المشتري فعلى الشفيع البينة إما شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين (قوله: وغيبة الشفيع) يعني أن الشفيع إذا غاب أكثر من سنة ثم جاء يطلب الشفعة فقال له المشتري: أنت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك، وقال الشفيع: ما علمت بالبيع فالقول قوله بيمينه فعلى المشتري البينة إما شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين (قوله: ويقول المالك إلخ) فالمتمسك بالأصل هو المالك فيثبت دعوى غيره إذا أقام شاهدا وامرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله: ويقول المالك إلخ) لا يخفى أن القول قوله: فهو المتمسك بالأصل فخصمه لا يثبت دعواه إلا بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله: جرح الخطأ) ومثله قتل الخطأ، وقوله: وينكر الآخر، هذا المنكر متمسك بالأصل فخصمه لا تثبت دعواه إلا بما قلنا وقوله بل أديت إلخ لا يخفى أن القول إنما هو قول السيد كما قلنا (قوله: فحاصله أنه لا بد أن يعود عليه نفع) فإن لم يكن نفع فلا بد من شاهد وامرأتين أو شاهدين، ولا يكفي شاهد واحد ويمين (قوله: وأما مطلق وصي) مقابل قوله: الإيصاء بالتصرف في المال أي فالوصية تنقسم قسمين وصية مطلقة ووصية مقيدة فالمقيدة ما تقدم وهذه التي يشرع فيها مطلقة، وقوله: فإذا كان إلخ راجع للمطلقة، والحاصل أنه إذا كان للشاهد نفع فيكتفى بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع يمين لا فرق في

للوكيل أو الوصي نفع في الوكالة أو الوصاية كفى الشاهد والمرأتان أو أحدهما بيمين، وإلا فلا بد من شاهدين

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on women's testimony in matters not visible to men?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

؛ لأنهن يصدقن كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony without oath for matters not visible to men?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: بلا يمين) راجع لجميع مسائل ما لا يظهر للرجال، ولو قدمه عقب قوله امرأتان لكان أحسن، وقوله: يجب أن يوصل إلخ أي فلا يرجع لقوله: أو عيب فرج، وما بعده، وإنما يرجع لقوله لولادة فقط

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding a hidden defect in the wife?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=356)

قوله: (وإن أتى بامرأتين [تشهدان له قبلتا) المتيطي: قال ابن حبيب: إذا أتى الزوج بامرأتين] [1] شهدتا برؤية داء فرجها ولم يكن عن إذن الإمام قضى بشهادتهما، فإن قيل: منعهما [من النظر] [2] يوجب كون تعمدهما نظره جرحة. قيل هذا مما يعذران بالجهل فيه، ابن عرفة: لعل المانع من نظرهما حق المرأة في عدم [45 / ب] الاطلاع على عورتها، فشهادتهما في الغالب بتمكينها إياهما من ذلك فلا يت

Mas'alah: What matters require two male witnesses or a man and two women in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=927)

ولكل النظر للعورة، وندب سؤالهم، كالسرقة ما هي؟ وكيف أخذت؟ ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق، ورجعة، وكتابة عدلان، وإلا فعدل، وامرأتان، أواحدهما بيمين كأجل، وخيار، وشفعة، وإجارة، وجرح خطإ، أو مال، أو أداء كتابة، وإيصاء بتصرف فيه. قوله: (ولكل النظر للعورة) أشار به لقوله في كتاب الرجم من "المدونة" قبل: فإن (1) في (ن 1) : (اشتراء) . (2) لم أقف على هذا النص في المدونة، لابن القاسم: والذي وقفت عليه ما جاء في التاج والإكليل في شرح هذا الموضع من المختصر قوله: (تجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية) وهو في باب الوصايا من المدونة، لابن القاسم: فلعل قبول وصية من بلغ عشر سنين أدعى لقبول شهادته كما يراه ابن عرفة الذي نقل عنه المؤلف هنا. انظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 33، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 251، وانظر: ما نقلته عن التاج والإكليل، للمواق: 6/ 364. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . قلت: وما يشير له المؤلف من بقاء الشرط عليه هو شرط الضبط. (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 10/ 207.

شهد أربعة على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر إليهما [1] لتثبت الشهادة قال: كيف يشهد الشهود إلا هكذا [2] فناقضها ابن هارون بعدم إجازته [3] في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج نظر النساء إليه ليشهدن بما رأين من ذلك، وكذا إن اختلفا في الإصابة وهي بكر قال: تصدق ولا ينظر النساء إليها قال: والفرق بين ذلك مشكل، وأورده ابن عبد السلام، وأجاب بقوله: إن طريق الحكم هنا منحصرة في الشهادة، ولا تقبل إلا بصفتها الخاصة، وطريق الحكم في تلك الصور غير منحصرة في الشهادة بل

لها غير ذلك من الوجوه التي ذكرها الفقهاء في محلها، فلا ينبغي أن يرتكب محرم وهو النظر للفرج من غير ضرورة. ابن عرفة: يرد بأن صورة النقض إنما هي إذا لم يتمكن إثبات العيب إلا بالنظر، وكان يجري لنا الجواب بثلاثة أوجه: الأول: أن الحد حق لله وثبوت العيب حق للآدمي [4]، وحق الله آكد لقوله في "المدونة" فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا: يقطع للسرقة ويسقط القصاص [5]. الثاني: ما لأجله النظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه، وثبوت العيب محتمل على السوية. الثالث: المنظور إليه في الزنا إنما هو مغيب الحشفة، ولا يستلزم ذلك [إلا] [6] من الإحاطة بالنظر إلى الفرج ما يستلزمه النظر إلى العيب. اللخمي: وقوله: وكيف يشهد الشهود إلا هكذا؟ يريد: أن تعمد النظر لا يبطل الشهادة، لما كان المراد إقامة الحق، وهذا (1) في (ن 1) : (إليها) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 256. (3) في (ن 2) : (جواز) . (4) في (ن 3) : (الآدمي) . (5) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 294، ونصها: (الذي سرق وقطع يمين رجل إذا قطع في السرقة فلا شيء للذي قطعت يمينه. قلت: لم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده؟ قال: قال مالك: إذا اجتمع حد العباد وحد الله يكون للعباد أن يعفوا عنه، وحد الله لا يجوز للعباد العفو عنه؛ فإنه يقام الحد الذي هو لله الذي لا يجوز العفو عنه) . (6) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) .

حسن فيمن كان معروفا بالفساد، وأما من لم يكن معروفا بذلك ففيه نظر، فيصح أن يقال: لا يكشفون عن ذلك ولا يطلبون تحقيق الشهادة لما ندبوا إليه من الستر، ولأنهم لو تبين ذلك لهم لاستحب [1] لهم أن لا يبلغوا الشهادة، ويصح أن يقال: يكشفون عن تحقيق ذلك، فإن قذفه أحد بعد اليوم بلغوا الشهادة فلم يحد القاذف، والستر أولى؛ لأن مراعاة قذفه من النادر. ابن عرفة: ولقوله في "المدونة" : ومن قذف وهو يعلم أنه زنى حل له القيام بحد من قذفه [2]. المازري: تعمد نظر البينة لفعل الزاني ظاهر

المذهب أنه غير ممنوع؛ لأنه لا تصح الشهادة إلا به، ونظرة [3] الفجأة لا يكاد يحصل بها ما تتم به الشهادة، ومنعه بعض الناس؛ لما نبه عليه الشرع من استحسان الستر. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده إنما [4] يجوز للشهود أن ينظروا من ذلك ما يحصل وجوب الحد، وهو مغيب الحشفة فقط، والنظر للزائد [5] على ذلك حرام. ابن عرفة: وهذا كله إن عجز الشهود عن منع الفاعلين من إتمام ما قصداه وابتدآه من الفعل، ولو قدروا على ذلك بفعل أو قول فلم يفعلوا بطلت شهادتهم؛ لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر، إلا أن يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لسرعتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two women for matters not visible to men, such as birth and defects of the private parts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=930)

وقصاص في جرح، ولما لا يظهر للرجال امرأتان، كولادة وعيب فرج، واستهلال وحيض. قوله: (وقصاص في جرح) معطوف على شراء زوجة [1] وكأنه في معرض الاستثناء من قوله: (ولما ليس بمال ولا آيل له [2] عدلان) .

Mas'alah: Can a business relationship (khulta) be proven by the testimony of a single woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2771)

قوله: (وإن بشهادة امرأة، لا ببينة جرحت) يريد: أن الخلطة تثبت بشهادة امرأة واحدة،

وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى [10]، وقاله ابن كنانة، والشاهد الواحد (1) في (ن 3) و (ن 4) : (قوله) ؛ بإسقاط الباء، وفي (ن) : (فقوله) . (2) في (ن) : (وقف) . (3) قوله: (الحاكم) ساقط من (ن) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 436. (5) في (ن) : (مراد) . (6) قوله: (والذي يذكره الأشياخ ... في ذلك قريب) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن 5) : (الدعوى) . (8) زاد بعده في (ن 4) : (وإلى هذا أشار بقوله: (وتكرر بيع) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (ابن نافع: لا خلطة أصلا، وبه العمل) . انظر تفصيل ذلك في: النوادر والزيادات: 8/ 144. (10) انظر: منتقى: 7/ 214.

Mas'alah: When is one male and two female witnesses acceptable in testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2837)

قوله: (وإلا فعدل، وامرأتان) أي: وإن كانت الشهادة بمال أو بآئل إليه [2] جاز فيها عدل وامرأتان.

Mas'alah: Why is masculinity required for testimony but not for narration?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=15)

والمناسبة في اشتراط الذكورية في الشهادة دون الرواية من وجهين أحدهما أن إلزام المعين سلطان وغلبة وقهر واستيلاء تأباه النفوس الأبية وتمنعه الحمية وهو من النساء أشد نكاية لنقصانهن فإن استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء فخفف ذلك عن

النفوس بدفع الأنوثة وقبول شهادة الأنثى في الأموال وفي المواطن التي يتعذر فيها اطلاع الرجال إنما كان لإلجاء الضرورة إلى ذلك والقواعد يستثنى منها محال الضرورات ثم إن الشرع جعل المرأة كالرجل في محل تعذر اطلاعه الإطلاقي وجعلها مثله بشرط الاستظهار بأخرى في محل تعذر اطلاعه الاتفاقي لأن إذعان النفوس بمقتضى الضرورات الإطلاقية أشد من إذعانها بمقتضى الضرورات الاتفاقية والله أعلم

Mas'alah: What is the second rationale for requiring male witnesses in testimony but not in narration?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=16)]

الثاني أن الشهادة من حيث خصوص مقتضاها والنساء ناقصات عقل ودين ناسب أن لا ينصبن نصبا عاما في مواردها لئلا يعم ضررهن بالنسيان والغلط بخلاف مقتضى الرواية فإنه عام والأمور العامة تتأسى فيها النفوس ويتسلى بعضها ببعض فيخف الألم وأيضا قد مر أنه لا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق إلى يوم القيامة فافهم

Mas'alah: What is the argument regarding the specificity of men in testimony?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1468)]

الشاهد واليمين ولأن تخصيص الرجال بموضع لا يدل على قولهم لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها وإن لم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال ه ا وسلمه ابن الشاط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in bodily injury cases?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1481)

المسألة الثالثة قال مالك والشافعي وابن حنبل لا يقبل النساء في أحكام الأبدان وقال أبو حنيفة يقبل في أحكام الأبدان شاهد وامرأتان إلا في الجراح الموجبة للقود في النفوس والأطراف لنا وجوه الأول قوله تعالى في مسائل المداينات فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان كل ما يتعلق بالمال مثله ومفهومه أنه لا يجوز في غيره فلا تجوز في أحكام الأبدان الثاني قوله تعالى في الطلاق والرجعة وأشهدوا ذوي عدل منكم الآية وهو حكم بدني فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك إلا موضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة في ذلك الثالث قوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وهو حكم بدني فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك وأما الوجوه التي احتجوا بها فثمانية الأول قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية فأقام المرأتين والرجل مقام الرجلين في ذلك مطلقا لا عند عدم الشاهدين فقط إذ لا يصح الحمل عليه لجوازهما مع وجود الشاهدين إجماعا فتعين أنهما يقومان مقامهما فيكونان مرادين لقوله {صلى الله عليه وسلم} وشاهدي عدل لوجود الاسم وجوابه أن معنى الآية أنهما يقومان مقام الرجل في الحكم بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتين وليس معناها ما ذكرتم وإلا لقال فرجلا وامرأتين بالنصب لأنه خبر كان ويكون التقدير فإن لم يكن الشاهدان رجلين يكونا رجلا وامرأتين فلما رفع على الابتداء كان تقديره فرجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر الوجه الثاني قوله تعالى فرجل وامرأتان أطلق وما خص موضعا فيعم

جوابه أن آخر الآية مرتبط بأولها وأولها إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ثم قال

تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم على أنا لو سلمنا العموم خصصناه بالقياس على جراح القود بجامع عدم قبولهن منفردات ولأن الحدود أعلاها الزنا وأدناها السرقة ولم يقبل في أحدهما ما يقبل في الآخر فكذلك الأبدان أعلى من الأموال فلا يقبل فيها ما يقبل في الأموال ولأن القتل وحد القطع في السرقة وحد الخمر ليس ثبتا بالنص ولا بالقياس على الزنا لعدم اشتراط أربعة فيه ولا بالقياس على الأموال لأنها لا تثبت بالنساء فتعين قياسها على الطلاق والوجه الثالث أنها أمور لا تسقط بالشبهات فتقبل فيها النساء كالأموال وجوابه الفرق بينهما بأن أحكام الأبدان أعظم رتبة لأن الطلاق ونحوه لا يقبلن فيه منفردات فلا يقبلن فيه مطلقا كالقصاص ولأنا وجدنا النكاح آكد من الأموال لاشتراط الولاية فيه ولم يدخله الأجل والخيار والهبة والوجه الرابع أن النكاح والرجعة عقد منافع فيقبل فيهما النساء كالإجارات وجوابه أن المقصود من الإجارة المال والوجه الخامس أن الخيار والآجال ليست أموالا ويقبل فيهما النساء فكذلك بقية صور النزاع وجوابه أن المقصود منهما أيضا المال بدليل أن الأجل والخيار لا يثبتان إلا في موضع فيه المال والوجه السادس أن الطلاق رافع لعقد سابق فأشبه الإقالة وجوابه أن مقصود الطلاق غير المال ومقصود الإقالة المال على أن حل عقد لا يثبت بالنساء والنكول والوجه السابع أنه أي الطلاق يتعلق به تحريم كالرضاع والوجه الثامن أن العتق إزالة ملك كالبيع وجوابه أن الرضاع يثبت بالنساء منفردات بخلاف الطلاق والعتق وأيضا مآل العتق إلى غير ملك بخلاف البيع ا ه كلام الأصل وسلمه أبو القاسم بن الشاط والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for not accepting women's testimony outside financial transactions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=773)

لنا وجوه: الأول: قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ، [117] ذلك في المداينات، ومفهومه أنه لا يكون في غيرها.

Mas'alah: What matters require two male witnesses besides zina?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=97)

(الثانية) قوله (وما عدى الزنى ففي اثنين سعة) يعني أن ما عدى الزنى مما ليس مالا ولا آيلا إليه الآتي ذكره يكتفي فيه بشهادة عدلين ذكرين وذلك في النكاح والطلاق والرجعة والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والتعديل والترجيح والعفو عن القصاص والنسب والموت والكتابة والتدبير والشرب والقذف وما يوجب التعزير من شتم ونحوه والحرابة والإحلال والإحصان وقتل العمد وجراحة والحمالة والكفالة والولادة والهبة والصدقة والحبس على غير معين والعطية والنحلة والعرية إلى أجل والإسكان والوصية على غير معين إذا كان المدعى فيه بيد مالكه فإن كان بيد مدعي التبرع وأنكر المالك دعواه حلف استحسانا وأخذ شيه من يدي المدعي وقيل يأخذه بلا يمين على الأصل وهو أن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها لكن لما حيز عن مالكه ضعف الأصل واستحسنت اليمين وكذلك إسقاط الحضانة على أحد قولين ورؤية هلال رمضان وغيره ونقل الشهادة والترشيد وضده وشهادة السماع فيما أجيزت فيه كل ذلك لا يثبت إلا بعدلين وتقدم نحو هذا كما في التبصرة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on accepting one man and two women as witnesses in financial matters?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=97)

(الثالثة) قوله (ورجل بامرأتين يعتضد ... في كل ما يرجع للمال اعتمد) يعني أنه يعتمد على شهادة رجل واحد عدل متقو بشهادة امرأتين عدلتين معه ويقضى بشهادة الجميع في كل ما يرجع للمال وهو في الظاهر ليس بمال كالوكالة على التصرف بالمال لينتفي عنه دعوى التعدي ونحوه إذا باع أو ابتاع أو آجر أو استأجر ونحو ذلك والوصية بالمال على المشهور والآجال والخيار وقتل الخطأ وجراحه وجراح العمد التي لا قصاص فيها كرض الانثيين وكسر الفخذين والشفعة وفسخ العقود ونكاح بعد موت الزوج أو الزوجة بالنسبة للإرث أن لم يكن للميت

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women in matters only women can witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=98)

(الرابعة) قوله (وفي اثنتين حيث لا يطلع ... إلا النساء كالحيض مقنع) يعني أن الشيء الذي لا يطلع عليه إلا النساء كالحيض والولادة والبكارة والنيوبة والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وإرخاء الستور وعيوب الحرائر والإيماء وفي كل ما تحت ثيابهن يثبت بشهادة امرأتين عدلتين لأن هذه الأشياء لما كانت مما لا يحضرها الرجاء ولا يطلعون عليها أقيم فيها النساء مقام الرجل للضرورة لأنهن لو لم يقبلن في ذلك للزم أما إبطال الحقوق أو إطلاع الرجال على عورات النساء وهل تقبل شهادة رجل مع امرأة فيما ذكر فيه خلاف. وفي ابن مرزوق عند قول صاحب المختصر وثبت الإرث إلى قوله والنسب بلا يمين أي فإذا شهدت امرأتان بنحو الولادة والاستهلال ثب الإرث

والنسب للمشهود له بذلك وعليه وكذلك يثبت الإرث بشهادتهما بسبقية الموت أو بالموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه أما ثبوت الإرث ففي الموطأ أ. المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه أن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين

وقد يكون ذلك من الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الأموال انتهى وأما ثبوت النسب فثبوت الإرث يستلزمه إذ لولا ثبوت النسب ما ثبت الإرث انتهى. وقوله مقوع قال في القاموس شاهد مقنع كمقد به أو بحكمه أو بشهادته انتهى وهو هنا مصدر ميمي بمعنى قناعة أي اكتفاء.

Mas'alah: Can marriage, divorce, and revocation be established by women's testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=300)

643 - مسألة لا يثبت النكاح والطلاق والرجعة بشهادة النساء، [ولا يثبت ذلك إلا بشهادة عدلين] ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يثبت برجل وامرأتين.

Mas'alah: Is women's testimony alone acceptable in cases of fosterage and female defects?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=392)

867 - مسألة شهادة النساء في الرضاع، وما لا يحل للرجال الاطلاع عليه في غير

ذوي المحارم، كالولادة وعيوب النساء مقبولة منفردات، وإن كان تقبل شهادة الرجال، وبه قال الشافعي والأوزاعي، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما-. وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تقبل شهادتهن على الانفراد، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: In which cases is women's testimony admissible in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=516)

1222 - مسألة لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال وما يتعلق بها، وما كان المقصود منه المال وعيوب النساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن، وما سوى ذلك مما ليس المقصود منه المال؛ كالنكاح، والطلاق، والعتق، والرجعة، والنسب، والتعديل، والجرح، والوصية إذا كان فيها عتق، والدم والجراح، ولا غير ذلك، وبه قال الشافعي والنخعي والحسن وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يقبل في جميع ذلك شاهد وامرأتان، إلا في الجراح الموجبة للقود في النفس والأطراف.

Sub-topic - Conditions for Admissibility of Testimony

Mas'alah: What is the classification of legal rights regarding the acceptance of single testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=871)

تمهيد الأحكام على ثلاثة أقسام منها ما لا يثبت إلا بالشهادة كوجوب تنفيذ الدعاوى عند الحكام وما يكفي فيه الواحد كالفتاوى من المجتهدين وما اختلف في لحوقه بأحدهما كمخبر المصلي بعدد الركعات ورمضان وغيرهما فما حكم الأول والثاني حتى يظهر الصواب في إلحاق الثالث بأيهما قال المازري في شرح البرهان الحقوق منها عام في الأشخاص والأزمان كالفتيا فيقبل فيه الواحد لعدم التهمة في معاداة جملة الأئمة وخاص لمعين كالدعوى عند الحاكم فيشترط العدد لدفع التهمة بعداوة الشاهد باطنا ورمضان

لا يعم الأزمان وإن عم البلدان فاجتمع فيه الشبهان فوقع الخلاف في أيهما يغلب وقوي انتفاء التهمة بمشاركة الشاهد في الحكم وكذلك ضعفت التهمة في الصلاة لعدم تصور المصلي لكونه ساعيا في قربة فأشبه الفتوى في عدم التهمة

Mas'alah: Which experts are considered between testimony and report in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1695)

قال العبدي المتردد بين الشهادة والخبر سبع القائف والترجمان وقيل يكفي الواحد وقيل لا بد من اثنين وأما الكاشف عن البينات وقائس الخراج والناظر في العيوب كالطبيب والبيطار فواحد

Mas'alah: How does one distinguish between testimony and report in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1695)

تمهيد الحكم بتردد بين الخبر والشهادة فرع تصورهما ولا يمكن تميزهما باشتراط العدد في الشهادة وقبول العبد والمرأة في الخبر لأن ذلك فرع تميزهما فيلزم الدور فهذا مقام عزيز يحتاج الفقيه المحصل إلى كشفه وهو عزيز في صدور الأئمة النبلاء ومعدوم عند أكثر الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on accepting non-expert testimony regarding defects when no experts are available?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1948)

(فرع) في الجواهر إذ لم يوجد من يعرف العيوب من أهل العدالة قبل غيرهم وإن كانوا مسلمين لا طريقة للخبر بما ينفردون بعلمه

Mas'alah: What are the linguistic meanings of testimony and its conditions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3902)

(كتاب الشهادات) شهد في لسان العرب له ثلاثة معان شهد بمعنى علم ومنه قوله تعالى {وكنا لحكمهم شاهدين} {والله على كل شيء شهيد} أي عليم وبمعنى أخبر ومنه شهد عند الحاكم أي أخبر وقوله تعالى {قالوا نشهد إنك لرسول الله} و {شهد الله أنه لا إله إلا هو} إن فسر بمعنى أخبر وشهد بمعنى حضر ومنه شهدنا صلاة العيد وشهد بدرا وشهود القضاء تجتمع فيهم الثلاثة لأنهم يعلمون ويخبرون عند الحاكم قال في التنبيهات شروط الشهادة العادلة الجائزة في كل شيء ثمانية العقل والبلوغ والذكورة والحرية والإسلام والعدالة وضبط الشهادة حين الأداء وحين السماع وانعدام التهمة وفي الكتاب تسعة أبواب

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness from behind a screen?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3905)

(الفرع الثالث) لو قعد الشاهدان من وراء حجاب يشهدان على رجل قال مالك إن كان ضعيفا أو مختدعا أو خائفا لم يلزمه ويحلف ما أقر إلا بما يذكر وإلا لزمه ولعله يقر خاليا وينكر عند البينة فيحتاج لذلك إذا لم يخف شيء من كلامه أو لعله يقول في السر ما الذي لي عندك إذا جئتك بكذا فيقول عندي كذا وفي التنبيهات إذا سمعه يقذف شهد عليه زاد في كتاب الحدود اذا كان معه غيره ليلا يحد اذا لم يكمل النصاب ولابد من استيفاء البينة لا حتمال أن يحكي ذلك عن غيره وفي الكتاب يجوز التحمل بما يسمعه وإن لم يؤذن لك بخلاف الشهادة على الشهادة ويخبر بذلك من له الشهادة والفرق أن الإقرار على خلاف داعية الطبع فالغالب أنه لا يقع إلا محررا والشهادة لا يتساهل فيها قبل وقت الاداء فامتنع او زاد او نقص عند الأداء والعادة تدل على ذلك

وفي التنبيهات في الجوار يقلن سمعناهما يشهدان غيرهما لم يشهدا لاحتمال أن يعلما من الأولين أنهما لا يؤديان شهادة عنهما يشهدان عند الحاكم خلاف قال والحق أنهما سواء في جواز الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness against someone you do not know?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3905)]

(الفرع الخامس) في البيان إذا شهدت على من لا تعرف مع جماعة جاز لأمنك التلبيس بمعرفة من معك والا فيكره ليلا يتسمى باسم غيره ويحصل لك الموت فيشهد على

خطك ومن يشهد على من لا يعرفه بالعين والاسم فلا يشهد عليه بتلك الشهادة بعد موته ولا يؤديها إلا في حياته على عينه وكذلك لا يشهد على شهادته إلا على عينه وهذا كله متفق عليه وإن علم أنه لا يقف على عين المشهود له إذا غاب عنه وهي شهادة لا منفعة فيها وإنما تسامح العلماء في وضع الشهادة على من لا يعرف بعينه واسمه سياسة منهم في دفع العامة ليلا يعتقدوا أن تلك الشهادة لا تنفع فيقدموا على الإنكار ففي جهلهم بتلك صلاح عظيم قال ابن القاسم إذا شهد عندك عدلان ان هذه المراة فلانة فلا يشهد عليها لعدم العلم بها بل على شهادتهما وعن مالك لا يشهد على شهادتهما قال والحق ان كان المشهود له التي لك فهما يشهدان أنها فلانة فلا تشهد إلا على شهادتهما وإن كنت أنت سألتهما عنهما جاز لك عليها اذا وقع لك العلم بشهادتها

Mas'alah: What is the ruling on testifying for an absent person in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3906)]

(الفرع السابع) قال قال مالك إذا أتاك بذكر حق عليه لغائب يشهدك على نفسه للغائب بذلك لا يشهد لأنه قد يزيد بذلك إثبات الخلطة بينه وبين الغائب حتى يدعى عليه ولكن يكتب القصة على وجهها فيقول أنه غائب

Mas'alah: What is the basis of knowledge required for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3907)

(الباب الثالث في مستند الشاهد) الأصل فيه العلم اليقين لقوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وقوله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} قال صاحب المقدمات كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به وكذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره على أممهم بإخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر الفرس ومدارك العلم أربعة من حصل له واحدة منها شهد به العقل مع أحد الحواس الخمس والخبز المتواتر والنظر والاستدلال ومثله شهادة أبي هريرة أن رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد لأنه قال أشهد أنه قاءها فقال عمر رضي الله عنه ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها ومنه شهادة الطبيب بقدم العيب والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين وفي الجواهر تقبل شهادة الأصم في الأفعال والأعمى في الأقوال وفي الباب خمسة فروع

Mas'alah: What matters can be proven by testimony based on widespread hearsay (shahadat al-sama')?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3915)

زمان المجروح والمكان فإن أدرك فلا بد من العلم الإسلام الكفر الحمل الولادة الترشيد والسفه الهبة البيع في حالة التقادم الرضاع النكاح الطلاق الضرر الوصية إباق العبد الحرابة وزاد بعضهم البنوة والاخوة زاد العبدي الحرية والقسامة

Mas'alah: How does testimony based on widespread hearsay apply to long-term property possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3917)

(الفرع الخامس) في الكتاب دار في يدك خمسين سنة فأثبت غائب أنها له وانتقالها بالمواريث له وقلت اشتريتها من قوم انقرضوا وانقرضت البينة فتنفعه الشهادة على السماع أنك أو أحد آبائك اشتراها من القادم أو من أحد آبائه أو ممن ورثها القادم عنه أو ممن ابتاعها من أحد هؤلاء فإن شهدت أنك أو أحد آبائك ابتاعها ولا يدرون ممن لم ينفعك لعموم ثبوت ملك البائع لما باع بخلاف ورثته قد ثبت ملكهم ولو شهدت أن أباك ابتاعها ممن ذكرنا من خمس سنين ونحوها لم تنفعك بينة السماع بل بنية القطع على الشراء مباشرة لأجل القرب

Mas'alah: Is it obligatory for a witness to respond when called to testify?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3918)

تمهيد قال صاحب المقدمات إجابة الشاهد لمن دعاه واجبة لقوله تعإلى {وأقيموا الشهادة لله} ولقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} وقد تقدم في باب تحمل الشهادة الخلاف في هذه الآيات ولقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه

آثم قلبه} زالته فإن لم يدع فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When is it permissible for a witness to delay or conceal testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3919)

خير الشهود الذي يأتي شهادته قبل أن يسألها قال وهو محمول على وجهين حقوق الله عز وجل فإن كان لا يستدام فيه التحريم جاز له التأخير لأنه ستر سترته عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهزال هلا سترته بردائك فإن علم الإمام قال ابن القاسم يكتمه الشهادة ولا يشهد في ذلك الا في تجريح إن شهد على أحد أو يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والأحباس والمساجد ونحوها فيلزمه التعجيل وان اخر سقطت شهادته لان سكونه والمفسدة تتكرر جرحة قاله ابن القاسم قال عبد الملك واصبغ يقبل فإن قام غيره بالفرض سقطت عنه وكان قيامه استحبابا لأنه إعانة على الحق وأما حقوق الادمي فيخير صاحب الحق فإن لم يخيره أبطل ابن القاسم شهادته دون سحنون وفي الباب تسعة فروع

Mas'alah: What is the ruling on witnesses accepting transportation to the place of testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3921)

(الفرع الرابع) قال ابن يونس قال سحنون إن أخذ الشهود من المشهود له دواب يركبونها إلى موضع الشهادة نحو البريد أو البريدين او يتفق عليهم وهم يجدون النفقة أو الدواب سقطت شهادتهم لأخذهم الرشوة على الشهادة أو لا يجدون جاز وقبلت

شهادتهم وإن كانوا على مسافة القصر لم يشخصوا وشهدوا عند من يأمرهم القاضي بأدائها عنده في ذلك البلد ويكتب بما شهدوا به إلى القاضي وفي الجواهر لا يستحضر الشاهد من مكان يشق عليه كانت المسافة بعيدة لا يلزمه الإتيان منها وإلا امتنع إلا أن يكون للمشهود له دابة على الشاهد فيجوز له أن يركب دابة المشهود له لا غير وقال أبو الوليد إذا ركب او

أكل طعامه والمسافة قريبة تبطل شهادته وقيل لا تبطل ولكن الشاهد لا يقدر على النفقة ولا على كراء دابة وقيل لا تبطل وهو يشق عليه المشي فلا تبطل إذا أنفق عليه او اكترى له لان بالعجز سقطت عند الوجوب وقيل تبطل إذا لم يكن مبرز العدالة لاتهامه على الارتشاء وكذلك لو كان بمكان بعيد لا يمكنه الإتيان قيل لا يضره أكل الطعام وإن كان له مال ولا ركوب دابة وإن كانت له دابة وكذلك في انتظاره للأداء إذا منع مانع فأنفق عليه المشهود له مدة لأنه طارىء لم يجد من يشهده على شهادته ويتصرف وقيل تبطل الشهادة بذلك لأنه يوفر بذلك النفقة على نفسه قال أبو الوليد وهو الأظهر قال أبو الوليد فانظر أبدا متى أنفق عليه في موضع يلزمه القدوم منه والمقام امتنع الإنفاق إلا فيما يركب الشاهد إذا لم يكن له دابة ولم يقدر على المشي فلا خلاف أنه يجوز الركوب إذا لم يكن له دابة من غير تفصيل بين القريب والبعيد والموسر والمعسر وإنما يفصل كما تقدم إذا كانت له دابة وأما الكاتب فيأخذ الأجرة لعدم وجوب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl or weak person seeking to bring testimony from a distant place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3922)

الفرع الخامس) في البيان قال ابن وهب إذا ادعت الجارية الحرية أو الضعيف حقا وقال إنه يعجز عن جلب بينة من الكورة وسأل الرفع لموضع شهادته فإن وجدت الأمة شاهدا استحقت الرفع لموضع شاهدها الآخر وتأتي يحمل بنفسها إلى الأجل الذي يوقفها السلطان وإن لم تأت بشاهد فلا لاحتمال تعنيت السيد

Mas'alah: What is the ruling on a witness who initially forgets then later remembers the testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3924)

(الفرع التاسع) قال قال ابن القاسم إذا قال وقت الأداء لا أذكرها ثم قال بعد أيام ذكرتها قال مالك إن كان مبرزا لا يتهم قبلت إلا أن يمر من طول الزمان ما يستنكر قال سحنون إن قال أخروني لأذكر وهو مبرز جازت فإن قال ماعندي علم فاختلف فيه فأجازها مالك من المبرز في القرب لأنه إنما أخبر بعدم العلم في ذلك الوقت وقيل ترد لقطعه بعدم العلم فينتفي سببه وهو أصل الإشهاد قال ابن حبيب إنما هذا إذا سئل عند الحاكم او المريض عند نقلها عنه واوفى غير ذلك فلا يضر قال ابن يونس كان سحنون يأمر الخصوم عند الأداء لا يعرض الطالب للشاهد لتقلين ولا المطلوب بتوبيخ فإن فعل ذلك بعد النهي أدبه وإذا خلط الشاهد أعرض عنه وربما عاوده فإن ثبت كتب شهادته من غير تحسين ولا زيارة وإن خاف الشاهد عند الدخول عليه أعرض عنه حتى يتأنس ويقول له هو عليك ليس معي سوط ولا عصا فليس عليك بأس قل ما تعلم

Mas'alah: What is the argument that testimony is a fixed religious matter not subject to ijtihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3947)

احتجوا بأن الشهادة مقررة في الشرع فلا تختلف بزيادة المأخوذ فيه فدية الصغير كدية الشريف البطل العالم ولأن البطل العظيم من الفسقة يحصل من الظن أكثر من الشاهدين وهو غير معتبر فعلم بأنها تعبد لا يدخلها الاجتهاد وكذلك الجمع من النساء والصبيان إذا كثروا ولأنه لو اعتبرت زيادة العدالة وهي صفة لاعتبرت زيادة العدد وهي بينات معتبرة إجماعا فيكون اعتبارها أولى من الصفة ولا يعتبر العدد فلا تعتبر الصفة الضعيفة

Mas'alah: What is the argument that increased probability after a valid basis is considered in testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3947)

وعن الثاني أنا لا ندعي أن الظن كيفما كان يعتبر بل ندعي أن مزيد الظن بعد حصول أصل معتبر كما أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن

الشرع لم يجعلها مدركا للفتيا والقضاء ولما جعل الأخبار والأقيسة مدارك للفتيا دخلها الترجيح اجماعا فكذلك هاهنا اصل البينة معتبر لعد العدالة والشروط المخصومة فاعتبر فيه الترجيح

Mas'alah: How is the requirement of two just witnesses reconciled with general and specific texts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3951)

والجواب عن الأول أنه مطلق فيقدم عليه النص المقيد وهو قوله تعالى {ذوي عدل

منكم} فقيل بالعدالة وقيل ايضا برضا الحكام والمسلمين هو مشروط بالبحث ولأن الإسلام لا يكفي فيه ظاهر الدار فكذلك لا نكتفي بالإسلام في العدالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness when the litigant had previously agreed to his testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3982)

المسألة العاشرة قال صاحب البيان إذا قال رضيت بشهادة فلان بيني وبينك فشهد فقال له شهد بغير الحق قال مالك ذلك بخلاف التحكيم ينفذ وإن كره المحكوم عليه والفرق أن الشاهد لم يفوض الأمر إلى اجتهاده بل المطلوب معين تمكن النازعة فيه إذا عدل عنه والتحكيم في غير معين مفوض للاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness when the litigant had previously agreed to his testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3983)

فتتعذر المنازعة فيه قال ابن دينار لو تنازعتما في شيء كل واحد منكما يظنه له فسألتما رجلا فشهد به لأحدكما جاز ولا تشبه مسالة مالك لانك هاهنا حكمتما في غير معلوم فهو كالتحكيم ومسألة مالك إذا حكمت فيما تعلمه وتعتقد أنه شاركك في العلم فإذا خالفك علمك لك الإنكار وعن ابن القاسم عدم اللزوم في الوجهين لان الاصل ان لا يلزم الإنسان إلا شهادة العدل عند الحاكم وعن مطرف له الرجوع ما لم يشهد فإذا شهد فلا يلزمه كان يعلم أو يظن ما لم يكن على وجه التنكيت لصاحبه والتبرئة للشاهد

من أن يقول ذلك وهذا الاختلاف فيه لأن المنزه غير محكم وفي غيره الاقوال الثلاثة المتقدمة يلزمه لا يلزم التفرقة بين التحقيق والظن وسواء كان الشاهد في هذا كله عدلا أو مسخوطا أو نصرانيا وقيل لا يلزم الرضا بالنصراني بخلاف المسخوط لبعد الكافر عن درجة الشهادة وإذا لم يظهر في المنازعة تنكيت من غيره فمحمول على غير التنكيت حتى يتبين منه التنكيت لأنه ظاهر التحكيم ولو قال المريض ما قاله فلان إنه علي من الديون فهو مصدق وذلك عبد أو مسخوط لا يلزم ذلك الورثة قاله ابن القاسم ولا يجري الخلاف المتقدم هاهنا لأنه حكم على الورثة فسقط والصحيح حكم على نفسه بحدث الخلاف مع أن أصبغ خالف وقال يلزم الورثة ذلك كقول مالك وصيتي عند فلان فما خرج فيها فأنفذوه ينفذ وإن كان غير عدل متى لم يكك متهما على الورثة وخلافه ليس بصحيح والفرق بين الوصية والديون أنها في الثلث وهو له يوصي فيه والديون من رأس المال والوصية خفف أمر الشهادة فيها حتى قبل الكافر في السفر بخلاف الديون

Mas'alah: What is the ruling on a statement that all witnesses' testimony is invalid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3983)

(فرع) في النوادر قال مطرف إن قال كل من شهد لي فشهادته ساقطة عنك او

مبطل لا يلزمه حتى يسمي معينا أو معينين فإن قال من قرية كذا لزمه وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness previously accepted by the opposing party?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3984)]

(فرع) قال ابن كنانة اذا شهد على زيد فعزله عمرو فشهادته على عمرو مقبولة من غير زيادة تعديل لاعترافه بعدالته

Mas'alah: What is the ruling when both parties accept a witness's testimony after it is given?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3984)]

(فرع) قال متى قالا رضينا بشهادة فلان وفلان بعد أن فسر الشاهدان الشهادة لزم الاقرار

Mas'alah: What is the general principle regarding testimony and its distinction from narration?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3991)]

قاعدة الشهادات لما كانت اخبار عن ثبوت الحكم على معين وهو مظنة العداوة بينه وبين الشاهد ولو على وجه يخفي إسقاطها صاحب الشهادة بينه وبينهما بخلاف الرواية وهي إخبار عن ثبوت الحكم يتهم أحد في معاداة الخلق إلى قيام الساعة فاكتفى بعداوة الشخص وأما الأحكام البدنية عن علمه ومن ذلك الترجمة لقول الخصم يجوز عبد الملك الواحد العدل والمرأة الواحدة إذا كان مما تقبل فيه شهادة النساء ومنع سحنون ترجمة النساء والعبد الواحد وقال عبد الملك يقبل الطبيب الواحد في عيوب الرقيق وإن كان غير مسلم لأنه علم يؤخذ عمن هو عنده مرضي أو غير مرضي ما كان العبد

حاضرا فإن غاب أو مات انتقل إلى باب الشهادة عند عبد الملك فلا بد من رجلين فإن كان مما لا يطلع عليه الرجال قبل فيه قول امرأة فإن غابت الأمة أو فاتت لم تقبل فيه إلا امرأتان قال صاحب البيان قال مالك وابن القاسم لا بد في القافة من العدالة واشترط ابن القاسم العدالة مع أنه يكتفي بالواحد استحسانا لأن القائف عنده علم يخبر به فهو كالطبيب يقبل قوله وإن كان كافرا وعن مالك يقبل القائف الواحد غير العدل

Mas'alah: Is the qa'if considered a witness or a reporter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4008)

(الفرع الثالث) قال صاحب المنتقى اختلف في القائف هل هو من باب الشهادة أو من باب

Mas'alah: What is the principle of rejecting testimony based on suspicion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4015)

قاعدة أصلها قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين بالظاء المعجمة وهو المتهم والتهمة ثلاثة أقسام ملغاة اجماعا كشهادة الانسان

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to suspicion versus due to a flaw?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4024)

بخلاف سائر الحقوق لأنه ضرورة يخشى من تأخيرها معالجة الموت وقوله إذا شهد وارثان أن فلانا تكفل لفلان ولوالدهما لا يجوز معناه في حق واحد وأما في حقين تكفل لفلان بكذا ولوالدهما في شيء اخر بكذا فيجوز للأجنبي قال التونسي إذا ردت الشهادة للتهمة لم يجز للغير بخلاف إذا ردت للسنة كشهادته بمال وعتق فيجوز ما قابل المال دون ما قابل العتق لأن الشاهد لم يتهم في صدقه بخلاف التهمة وقال أصبغ إذا شهد كل واحد منهما لصاحبه أن الميت أوصى له بكذا والكتاب واحد أو متعدد صحت الشهادة ويحلف كل واحد مع شاهده قال ابن القاسم إذا شهد على وصية أوصى له فيها ثبت الثلث والوصايا تحيط بالثلث فإن كان الميت يداين الناس ويشك أن كان له على الناس ديون ثبتت بطلت الشهادة أو لا يداين الناس جازت قال ابن يونس اذا شهد في وصيتين مختلفتين لهما في إحداهما يسير جازت الوصيتان وإلا ردت فيهما وعن مالك إذا أشهدهما أن ثلث ماله ثلث للمساكين وثلث لجيرانه وثلث لهما تجوز شهادتهما لأنها يسيرة قال اللخمي في المدونة إذا شهد في ذكر حق له فيه شيء ردت له أو لغيره قال في المجموعة لأن أحدهما لا يأخذ منه شيئا إلا شاركه الآخر فيه ولو اقتسما قبل الشهادة جازت شهادته قال فعلى هذا تجوز شهادته في الوصية لغيره وإن كثر ما يخصه منها إذا كانت الوصية لأحدهما بعبد وللآخر بثوب مثلا لأن أحدهما لا يدخل على الآخر فهي كشهادتين فلا ترد شهادة الأجنبي فإن قال أنا أعلم أن شهادتي لا تقبل في نصيبي وإنما قصدت حق غيري وذكرت ما أوصى لي به لأؤدي أم جلس على ما وقع فأولى أن تبطل في حق الأجنبي قال مطرف وعبد الملك إذا شهد بعض الشهود لبعض على رجل واحد في مجلس امتنعت أو شيئا بعد شيء جاز أو على رجلين جاز في مجلس او مجالس قال واخرى ردها كانت على رجلين أو رجل في مجلس أو مجالس لفظا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the witness's disqualifying trait is removed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4033)

تفريع قال ابن يونس قال ابن القاسم إن جهل القاضي فأجازها في الحالة الثانية نقض حكمه ولو شهد أولا فلم يروا حتى تغيرت أحوالهم قبلوا لعدم ألم نفوسهم بالرد فلا تهمة قال أشهب إذا قلت للحاكم شاهدي فلان العبد أو الكافر أو الصبي فقبل شهادته ثم تغير حاله قبلت شهادته لأن ذلك فتيا لارد قال بعض القرويين ينبغي أن يعيدوا شهادتهم بعد زوال نقصهم قال ابن القاسم فإن حكم بشهادة العبد يظنه حرا فقمت بذلك بعد عتقه رد الحكم الأول ويقام بها الآن فشهد لك ثانيا وقياس قول مالك وأصحابه إذا كان الثلاثة أصولا أشهدوا على شهادتهم تم انتقلوا إلى حالة القبول لا تقبل شهادة الفروع لتحملهم عمن لا تقبل شهادتهم بخلاف إن شهدوا في الحال الثاني بما علموا في الحال الأول قال وهذا يقتضي أن العبد الذي حكم بشهادته لابد أن يعيد الأول قال سحنون أجمع أصحابنا أن كل من رد بجرحة أو ظنة أو مانع لا يقبل بعد ذلك إذا زال ذلك المانع لان قاضيا وحكم بردها

Mas'alah: In which cases is Bedouin testimony accepted against settled people?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4035)

والتدبير لأن العدول إليهم في هذه ريبة في أصل الحق فلا شهادة لبدوي في الحضر على حضري ولا بدوي إلا في الجراح والقتل والزنى والشرب والضرب والشتم ونحوه مما لا يقصد الإشهاد عليه بل يقع بغتة وتجوز شهادتهم فيما يقع في البادية من ذلك كله على الحضري والبدوي لأن الموجود ثم ليس إلا عدولهم دون الحضر قال فعلى

هذا الأصل لو حضروا فيما يقع بين أهل الحاضرة من المعاملات وغيرها دون أن يحضروا لذلك أو يقصدوا له فشهدوا جاز وعن مالك ترد شهادة البدوي على الحضري لبدوي مطلقا كان في الحضرة والبدوية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تجوز شهادة البدوي على القروي ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم فعن ابن وهب لا يقبل القاريء على القاريء لما بين أهل العلم من التحاسد وجوز ابن القاسم شهادة البدوي في رؤية الهلال قال مالك وإذا انقطع القروي في البادية وصار منهم جازت شهادتهم له وفي النوادر إذا مات الرجل بالبادية وكان يتجر بها قبلت شهادة أهل البادية لعبده أنه أعتقه وجميع أموره إذا كان لا يجد غيرهم ولولا ذلك بطلت حقوقه وفي الجواهر قال الإمام أبو عبد الله التهمة إذا كتب خطه في الوثيقة أو في الصداق وهو الحضر بخلاف ما لو سمعهما يتقاران أو في سفر قال اللخمي لا يقبل البدوي الا ان يعلم به كان مخالطا للحضريين أو يكون جميعهم مسافرين وكذلك بين حضري وبدوي إلا أن يكون البدوي من قرية الشاهد فيشهد بمداينة كانت في القرية أو في الحاضرة إذا كان معروفا بالعدالة وممن يعول في المداينة على مثله وقال ابن حنبل لا يقبل البدوي مطلقا على القروي وقال ش وح يقبل مطلقا لنا الحديث المتقدم وهو في ابي داود وبدوي لا يقبل شهادة بدوي على صاحب قرية وهو محمول عندنا على

توقع التهمة جمعا بينه وبين العمومات كقوله تعالى {شهيدين من رجالكم} الكتاب ويحمل الحديث على من لم تعلم عدالته من الأعراب وهذا أولى لأنه يفضي إلى عدم التعارض وبما روي في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد عنده أعرابي على رؤية الهلال فقبل شهادته على الناس ولأن من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها أصله القروي ولأن الجراح آكد من المال فهو في المال أولى والجواب عن الأول أن جمعنا أولى لأنه لو كان لأجل عدم العدالة لم يبق في تخصيصه

لصاحب القرية فائدة فدل التخصيص على المراد التهمة وعن الثاني نحن نقبله في رؤية الهلال وعن الثالث الفرق أن القروي لا يتهم والبدوي يتهم ولأن الجراح في الغالب بها الخلوات والمغفلات بخلاف العقود إذا عدل فيها عن أهل بلده إلى بدوي كان ذلك ريبة فإن قيل الريبة فيمن أشهد لا في الشاهد قيل الريبة حصلت في بطلان الحق فيكون اجلد الشاهد عنه كذبا فيرد وعن الرابع ان الجراح اكل مسلم ولكنها سلمت عن التهمة والعقود فيها التهمة فائدة البدوي منسوب للقرية وهي الدور المجتمعة من قريت الماء في الحوض إذا جمعته فكل مدينة قرية وليس كل قرية مدينة لأن المدينة من الإدانة وهي الطاعة فإذا كان في القرية من يطاع من ولاة الأمر فهي مدينة

Mas'alah: What is the ruling on a witness who volunteers testimony without being asked?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4038)

(المانع التاسع) تهمة الحرص على منصب الشهادة بالابتداء بها حيث لا تجب ففي الجواهر كالزنى وشرب الخمر قال ابن القاسم يكتم ولا يشهد بها إلا في جرحة إن شهد على أحد أو حق لآدمي فلا يبتدا به وإن لم يكن صاحب الحق يعلم أعلمه بما له عنده من الشهادة فإن بادر بها قبل طلبه لها لم يقبل قال الإمام أبو عبد الله إذا حلف على صحة شهادته قدح ذلك في شهادته لأن اليمين دليل التعصب والحمية والحرص على قبول الشهادة قال صاحب البيان الصحيح عدم القدح إلا أن يتبين له مقصود قبل المشهود عليه وقد أمر الله تعالى نبيه فيما ينقله من الشهادة بالحلف فقال {قل بلى وربي لتبعثن} {فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون}

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a person who was ill or initially denied knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4038)

(المانع العاشر) تهمة الريبة قال ابن يونس قال مالك إذا قال المريض كل شهادة اشهد بينكما فهي باطل ثم شهد بينهما بعد ذلك وقال كنت مريضا اخاف وسأل أبو بكر بن حزم القاسم بن محمد عن شهادة عنده فلم يذكرها ثم ذكرها ذكرت كان رددنا قال مالك إذا أنكر ثم ذكر قبل إن كان مبرزا ولم يمكر من طول الزمان ما ينكر قال سحنون اذا قال اخبروني لأذكر قبل إن كان مبرزا وإن قال ما عندي علم ثم رجع فقد اختلف فيه قول مالك قال ابن القاسم إذا شهد بعشرة ثم رجع إلى خمسة عشر قبل قال ابن حبيب إذا كان بين العدالة وكذلك إن نقص قال صاحب البيان إذا كان ممن لا يتهم في عقله فما زاد أو نقص قبل الحكم قبل في المستقبل ولو لم يكن في عدالته كذلك لم تقبل في المستقبل وهو ظاهر قول ابن القاسم في السرقة من المدونة وفي

Mas'alah: What are the detailed descriptions of a person's physical features for identification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4176)

(الفصل الأول) أول ما يذكر من الإنسان سنه ثم لونه ثم قده ثم جبينه ثم جبهته ثم حاجباه ثم عيناه ثم أنفه ثم وجنته وخداه ثم فمه ثم لحيته ثم أسنانه ثم عنقه ثم يداه ثم صدره ثم رجلاه وما أمكن ذكره من أثر أو شامة او حسة أو ثؤلول أو نمش أو كلف أو اثر جدري او لعوط أو شروط وأورد ذلك مرتبا إن شاء الله السن طفل ورضيع ثم صبي ثم إذا قارب البلوغ يافع ويفعة ومراهق ثم بعد البلوغ شاب إلى ثلاثين سنة ثم كهل إلى ستين سنة ثم شيخ إلى آخر العمر وإذا كان الصبي طوله أربعة أشبار فرباعي القد أو

خمسة فخماسي القد أو ستة فسداسي القد اللون شديد السواد خالصه حالك باللام وحانك بالنون والممزوج سواده بصفرة أصحم وكدر اللون أرير وصافيه أصفر والبعيد عن الصفرة مع سواد قليل آدم اللون والمرأة أدمى وفوق الأدمة يقال شديد الأدمة والمفارق لذلك المائل إلى البياض والحمرة صافي السمرة بحمرة والصافي الخالص من الحمرة رقيق السمرة ولا يقول المورقون في الحلى ابيض لان

البياض على زعمهم هو البرص وليس كما قالوا قال الله تعالى {يوم تبيض وجوه} وليس المراد البرص والا لا نعكس المدح وقال الشاعر (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل) وظاهر البياض افصح والأبيض بشقرة أشقر ومع ذلك حمرة زائدة السر والذي بوجهه وراجدر القد الزائد الطول عتيق القامة والناقص عن ذلك عطنط القامة والناقص عن ذلك تام القامة والناقص عن ذلك معتدل القامة والناقص عن ذلك ربع القامة والناقص عن ذلك حسير القامة ويجترها فإن زاد حتى يصير كالصبي قيل دحداح والشيخ الطويل إذا انحنى أسيف القامة والمرأة سيفاء الجبهة والجبين والفرق بينهما أن الجبهة موضع السجود والجبينان جانبا موضع السجود فإذا عرضت الجهة وتوسعت قيل رحب الجبهة وإن اعتدل عظمها واتسعت جدا قيل أغر وامرأة غراء وإن تطا من وسطها قيل أفرق وإن استوى عظمها وقدرها وسلمت من الانكماش قيل واضح الجبهة أو ضاقت قيل ضيق الجهة مدنيها وذات انكماش يسيرا يقال بها انكماش يسير أسارير وكثير غضون وإن صغرت الجبهة وضاقت قيل ضيق الجبهة وإن نزل شعر رأسه من وسط جبهته وخلا جانباها من الشعر مما يلي الصدغين قيل أنزع وإن عمتها من جميع الجهات قيل اغم

الحواجب متصل شعرها مقرون الحاجبين خفيا ومفترقها أبلج الحاجبين وامرأة بلجاء

وإن كان بلجه منكمشا قيل ببلجه غضون وإن خف ذلك قيل بينهما خطوط أو خطان أو خط فإن كن بينهما شبه خط بالمشراط قيل بينهما شروط أو شرط فإن كان شعر الحاجبين ورقا وتقوسا قيل أزج الحاجبين فإن غزر حجبهما قيل او طف شعر الحاجبين وامرأة وطفاء وإن غزر وطال قيل أزب وامرأة زباء ومهلهل شعر الحاجبين وامرأة مهلهلة فإن سقط شعرهما فأمرط وامرأة مرطاء وإن عرمى امرأة زعرل وإن خف شعرهما فامعط والمراة معطاء العينان إن اتسعت فأعين والمرأة عيناء وإن انفتح جفن العين الأعلى وكثر لحمه فأنحط أمراة نحطاء أو قل لحم الجفون وغارت الحدقتان فغائر العينين أو قل لحم الجفون ونتأت الحدقتان فجاحظ العينين والمرأة كذلك أو غارت العيون او صغرت فاحوص وقيل الحوص الغرور مع الضعف فإن صغرتا فاخفش الخفش الصغر مع الانكماش فإن زاد على ذلك حتى لا يرى إلا ما قاربه فهو أكمش أو بها رطوبة فمرطوب العين وان اشتد سواد العينين فأدعج وامرأة دعجاء أو أسود أطراف الجفون فاكحل وأمراة كحلاء او اشتد سوادهما وصفاب بياضهما واتسع ما بين الأجفان فأحور وامرأة حوراء أو خالط سواد العين خضرة يسيرة فأشهل وامرأة شهلاء أو سوادهما بين الحمرة والسواد فاشهل فإن خالط بياضهما حمرة فاشجر وأمراة شجراء أو زرقة فأزرق العين فإن خالط الحمرة زرقة فاشكل وطويل الاشفار او طف وإن كانت إحداهما زرقاء والأخرى سوداء فأخيف وامرأة خيفاء وإن أقبل الناظر إلى الناظر وكل واحدة من

العينين تنظر إلى الأخرى أو ينظر بإحداهما إلى أنفه فهو أقبل العينين وهو دون الحول والذي ينظر بمؤخر العينين إلى الأخرى يقال بهما قبل فإن ارتفع الناظر إلى أعلى ولم يمكنه النظر إلى النور فأجهر أو دونه فهو أدرش وامرأة درشاء أو سالت إحداهما إلى الأحط وهو مؤخر العين أو إلى مقدمهما فهو أحول وإن كان ينظر إلى غيرك وتحسبه

ينظر إليك فأشطر وهو قريب من الحول وإن لم يستطع النظر إلى النور فأجهر وهو الذي لا يبصر بالنهار والذي لا يبصر بالليل أعشى او انقلب جفن العين فاشرى أو تساقط شعر الأجفان فأعمش أو ذهبت إحدى الحدقتين فأعور وتقول في البياض بعينه اليمنى إبياض أو اليسرى عشي الناظر أو بعضه أو عشي السواد أو بعضه على ما يحده والاعمى مكفوف الباصر وضرير العينين وإن كانتا مفتوحتين قيل قائم العينين ضريرهما الأنف إذا ارتفعت قصبته واحدودب وسطها قيل أقنى الأنف وإن غلظ حرفه ثم استوى فأدلف وإذا قصر الأنف وصغرت الأرنبة وارتفعت عن الشفة فأخنس وامرأة خنساء وإن عرضت الأرنبة واطمأنت القصبة وانتشر المنخران وانفطس رأس الأنف فأفطس فإن اطمأن وسطه وارتفعت الأرنبة فأفقم الأنف فإن قصر الارتفاع وغلظ قيل اختم الانف وأمراة ختماء الانف فإن اعتدلت قصبته فارنبته فأفعا وامرأة فعواء فإن غلظت الأرنبة قيل غليظ الأرنبة فإن اتسع المنخران اتساعا فاحشا قيل واسع المنخرين الوجنتان والخدان الخد مجرى الدمع والوجنة العظم الشاخص تحت العين ان اعتدل لحم الخدين واستوى عظم الوجنتين فأسيل الخدين وأمراة

أسيلة الخدين فإن ضاق الوجه وصغر جدا فضيق الوجه وصغير الوجه وإن انضم الخدان الفم فمضموم الخدين او انتظما وانحفر فمضموم الخدين محفورهما وكذلك المرأة مضمومة الخدين محفورتهما وإن ارتفعت الوجنتان فأوبن ومؤخر وامرأة موجنة الفم الواسع أفوه وإن زاد فأهوة وامرأة هوتا أو صغر جدا فصغير الفم أو متطامنا فأفقم وإن دق شفتاه فرقيق الشفتين أو غلظت ولم يستطع أن يطبقهما فهو افوه وأمراة فوهاء وغليظ الشفتين يسيرا يقال غليظ الشفتين فإن كثر ذلك فأتلم وامرأة تلماء فإن انقلبت الشفة العليا واسترخت كشفة البعير فأهدل وامرأة هدلاء وإن اسود ما ظهر من لحم الشفتين فألعس وامرأة لعساء فإن انشقت العليا في الخلقة كشفة البعير فأعلم أو

السفلى فأفلح او كلاهما فأشرم وامرأة شرماء وإن كان يلفظ في كلامه بالفاء قيل فأفاء وامرأة كذلك أو تردد بالتاء فتمتام أو غلظ كلامه وثقل لسأنه فالفظ او يردد الكلام إلى خيشومه فاخذ أو جال لسانه في فيه إذا تكلم فلجلاج أو يبدل الحروف بغيرها فأرت وألثغ وإن لم يتكلم فأبكم وأخرس وامرأة خرساء اللحية كث اللحية وكثيف شعر اللحية أو خف فخفيف شعر اللحية أو بعارضيه شعر يسير مفترق وفي فيه أكثر من ذلك فسقاط اولا شعر بعارضيه بل برقة فكوسج أو كبر سنه وهو أمرد فاتط بالتاء والطاء اولا شعر بعنفقته وهي البصرة التي تحت الشفة السفلى فأخص العنفقة وأكثف الغمة والعنفقة أو توفر شعر العنفقة فوافر العنفقة أو هي ملآنة بالشعر وما حولها فاسد العنفقة وما حولها او

فيها شعر وحولها نقي فنقي ما حول العنفقة وحالي ما حولها او نفي جانبي العنفقة فنقي جانبها فإن حلت وما حولها فأكثف العنفقة وما حولها أو شعر اللحية أشقر فأشقر اللحية ويقال بها شقرة أو خفت الشقرة فأصهب شعر اللحية ويقال بها صهوبة يسيرة أو شائبها وهو يخضبها بالحناء فمستور شعر اللحية أو يقال بالحناء الأسنان إذا اتسع ما بين الثنايا العليا ففلج الثنايا العليا وكذلك يقال في السفلى وإن كان بينهما واسعا قيل فلجا بينا أو يسيرا أو انفرج ما بين الأسنان او تنظمت الاسنان فمنتظم الاسنان والفلجة جميع الأسنان فالج جميع الأسنان أو الأسنان السفلى أو العليا إن كان ذلك في إحدى الجهتين وإن تفلجت باتساع فمروق الأسنان وإن تفلج بعضها ذكرت ذلك أو دقت وتحددت فأشنب الأسنان وامرأة شنباء وقيل الشنب بصيص الاسنان وعذوبة مائها ودقته أو تغير شيء من الأسنان ذكرت ذلك على ما هو عليه وإن اصفرت أو اخضرت فافلج الاسنان وان برزت فبادي الأسنان أو تراكبت فمتراكب الأسنان أو أكت بغير تاء أو تاء كذا أو زاد بين الأسنان سن قيل بين الأسنان سن زائد ويقال شاغية الأسنان ست

عشرة عليا ومثلها سفلى وقد تكون ثمانية وعشرين ثنيتان ورباعيتان ونابان وضاحكان وستة أرحية من كل جانب ثلاثة وبازل من كل ناجد وهو ضرس الحلم والأرحى الأضراس فتقول ساقط السن الفلاني أو متغيرها أو انقصم فتصفها واسمها وان نحتت قيل منحوت الاسنان العنق سالفان ما بين العرض ونقرة القفا والاخدعان مكان الجمتين وإن اعتدل العنق وطال فأجيد وامرأة جيداء أو طال ورق فأعنق وامرأة عنقاء أو مال إلى ناحية فأميل العنق إلى الناحية الفلانية أو امتدت وأقبلت على مقدمها فأبرك أو قصرت حتى تكاد تلصق بأصله فأوقص وامرأة وقصاء وإن لانت واعتدلت فأغيد وامرأة غيداء

اليدان ان اعرجت من قبل الكوع إلى خارج اليد فأكوع او في الاربع تقبض فمقمع أو غليظ الكفين فشثن الكفين والكرسوع صرف الزند الخنصر ثم البنصر ثم الوسطى الصدر إن خرج الصدر فقعس ومن جهة الظهر الحدب الرجلان إن انقبض وسط قدمه فلا يمس الأرض فأخمص القدم أو في عقدتي إبهامي رجليه شيء مع ميل إلى جهة الأصابع من غير تركيب فهو أجذع أو اقبل بابهاميه على ما بينهما وتركبها فلا حنف النوادر انحسار الشعر عن جانبي الجهة ويزيد على ذلك اجلح او زاد واجلى أو زاد إلى اليافوخ فأصلع أو اجتمع في وسط الرأس شعره وخلا من جميع الجوانب فأقرع أو سال الشعر على القفا فأغم القفا كأغم الوجه أو تفلفل فمفلفل الشعر وإن انشق الحجاب الذي بين المنخرين فأخرم أو مقطوع الأنف فأجدع أو مقطوع الأذنين فأصلم أو إحداهما فأصلم الأذن الفلانية أو صغرت الأذنان فأصمع الأذنين وعرج المفاصل فدع والمقعد مفلوج الرجلين وتقدم الثنايا السفلى المعصم وتزاحم الركبتين اصطكاك وإن انتصب بعض الأصابع قيل منتصب الأصبع الفلاني من الرجل الفلاني وإذا كان في الشعر جعودة فلا يقال أجعد لكل جعد وامرأة جعداء

Mas'alah: What are the rules for testimony in cases of zina, manumission, and marriage of a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4607)

أو لم يقم شاهدا وطلب تحليف المعتق فنكل وحلف المدعي وكذلك إن تزوج أمة وأقام سيدها رجلا وامرأتين أن زوجها ابتاعها منه حرمت على زوجها مع امتناع شهادة النساء في العتق والطلاق الرابع في الكتاب ليسأل الشهود عن كيفية الرؤية والفعل فإن ظهرت ريبة بطلت الشهادة وإذا قبلت قبل قوله إنه بكر فيدسه إلا أن يشهد بالإحصان شاهدان فيرجم لأن الأصل عدم الزواج ولا يقبل في الإحصان شهادة نساء معهن رجل أم لا قال ابن يونس لا يسأله أبكر هو حتى يكشف عنه فإن وجد علما وإلا سأله وقبل قوله بغير يمين قال اللخمي قال محمد إن غاب الشهود قبل أن يسألوا غيبة بعيدة أو ماتوا أقيم الحد إن كانوا من أهل العلم بما يجب به الحد قيل لابن القاسم إن أقر هل يسأل كما تسأل البينة (قال الذي جاء في الحديث (أبصاحبكم جنة) ولم يسأله) قال اللخمي هو كالبينة يسأل إن أشكل أمره وفي البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل ماعزا بالنون والكاف قال محمد إن قال إذا شهدت البينة أنا عبد وهو محصن لم يصدق لاتهامه بإيثار الرق على القتل وإن كان بكرا صدق كذلك في القذف والشرب يحد حد العبد لأنه لا يتهم في إرقاق نفسه قال اللخمي إن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in zina and theft cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4611)

نظائر قال أبو عمران تقبل الشهادة مفترقة إلا في الزنا والسرقة

Mas'alah: What is the effect of apostasy or sin before judgment on testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4731)

وإن ارتدوا أو فسقوا قبل الحكم لأن ذلك يدل على سواء سريرتهم قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding apostasy and matters not usually concealed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4731)

وأما الارتداد وما لا يخفيه غالبا فلا ترد الشهادة إذا كانت لآدمي ولا تمضى إن كانت حدا لله تعالى لأن ذلك شبهة

Mas'alah: Should the accused be imprisoned pending additional testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

ويحبس المشهود عليه ولا يعجل عسى أن يأتي بشاهد آخر

Mas'alah: What is the argument regarding the dying person's testimony in homicide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4851)

وآية البقرة لا حجة فيها لأن القاتل يشاهد الآخرة وعلم مقدار الجنايات وعقوباتها فقوله يحصل العلم بخلاف صورة النزاع

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about completing prayer when in doubt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=209)

وكذلك لو شك هل صلى أم لا، فأخبرته زوجته وهي ثقة أو رجل عدل أنه قد صلى، لم يرجع إلى قول واحد منهما إلا أن يكون يعتريه ذلك كثيرا، روى ذلك ابن نافع عن مالك في المجموعة، وفي التفريع لأشهب: إن شهد رجلان عدلان أنه قد أتم صلاته أجزأه، وقد خفف ذلك مالك أيضا في الطواف في رسم "شك في طوافه" من كتاب الحج، والطواف بالبيت صلاة. ووجه ذلك القياس على الحقوق، وذلك بعيد؛ لأنهما أصلان مفترقان في المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence that testifying against oneself is considered testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1370)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن شهادة الرجل على نفسه شهادة، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] الآية.

Mas'alah: What evidence is required to prove khulta and necessitate an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4283)

وقوله: وجاء بشهود يشهدون، الظاهر منه أن الخلطة لا توجب اليمين حتى يثبت بما يثبت به الحقوق من شاهدين أو شاهد وامرأتين، ومثله في نوازل سحنون من كتاب

الشهادات، وفي المبسوطة لابن كنانة، وابن القاسم أن شهادة الشاهد الواحد بها توجب اليمين.

Mas'alah: Can a judge accept a witness without the presence of the opponent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4284)

[مسألة: الرجل يحضر ببينة أيوقعها له القاضي بغير محضر الخصم]

Mas'alah: What is the heading for the first book of testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4409)

[: كتاب الشهادات الأول]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who denies testimony while ill and later affirms it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4414)

[مسألة: سئل عن شهادة عنده وهو مريض فأنكرها] مسألة قال مالك، فيمن سئل عن شهادة عنده وهو مريض فأنكرها، وقال: كل شهادة أشهد بها بين فلان وفلان فهي باطل، ثم شهد بها بعد ذلك بينهما، قال: يسأل لم قال ذلك؟ فإن قال: كنت مريضا فخشيت ألا أكون أثبت ما أشهد به وما أشبه هذا من القول الذي له وجه يعرف، فأرى أن تجوز شهادته إذا كان عدلا لا يتهم. قال القاضي: قوله إذا كان عدلا لا يتهم معناه

إذا كان عدلا مبرزا في العدالة. وهذا إذا كان إنما سئل في مرضه عن الشهادة لتنقل عنه إلى الحكم أو ليشهد على شهادته بها تحصينا لها، وكذلك إذا سئل عنها عند الحكم ليشهد بها فأنكرها، وقال: لا علم عندي منها، ثم جاء يشهد على ما في رسم الكبش من سماع يحيى. وأما لو لقيه الذي عليه الحق فقال له: بلغني أنك تشهد علي بكذا، فقال: لا أشهد عليك بذلك ولا عندي منه علم، وإن شهدت به عليك فشهادتي باطلة، ثم جاء فشهد، لم يقدح ذلك في شهادته ولم يضرها، وإن كان على قوله بينة، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة، وهو يحمل على التفسير لقول مالك هذا، ولقول ابن القاسم في سماع يحيى. والفرق بين الموضعين أن له أن يقول في الوجه الثاني إنما قلت ذلك معتذرا ولم أزل عالما بما شهدت به، وفي الوجه الأول لا عذر له فيما أقر به على نفسه من الجهل بالشهادة فوجب أن تبطل شهادته، إلا أن يأتي بأمر يشبه من أنه تذكر الشهادة بعد ذلك، وأنه خشي ألا يقوم بها في مرضه فيصدق في ذلك إذا كان مبرزا في العدالة، وكذلك إذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها لا تجوز شهادته إلا أن يكون مبرزا

في العدالة، وهذه إحدى المسائل الست التي يشترط فيها التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم. والثانية: شهادة الأخ لأخيه. والثالثة: شهادة الأجير لمن استأجره إذا لم يكن في عياله. والرابعة: شهادة المولى لمن أعتقه. والخامسة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه. والسادسة: شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة. وسيأتي في أول رسم الكبش من سماع يحيى القول على الذي يزيد في شهادته أو ينقص منها قبل الحكم بها أو بعد ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a statement made to rebuke a witness and its effect on the testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4424)

والذي يتحصل في هذه المسألة أنه إن قال ذلك على وجه التبكيت لصاحبه والإنزاه للشاهد عن الكذب فلا اختلاف في أنه لا يلزمه ما شهد به عليه، وإن لم يقل ذلك على وجه التبكيت، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يلزمه ما شهد به عليه كان يحقق علم ما نازع فيه خصمه من ذلك أو لا يحققه إلا أن يحكم به عليه مع شاهد آخر أو مع يمين المدعي، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وعيسى بن دينار. والثاني: أنه يلزمه ما شهد به عليه نازعه فيه خصمه، ولا يلزمه إن كان يحقق معرفة ذلك، وهو قول ابن دينار وابن كنانة، واختيار سحنون هذا، وقوله في آخر نوازله: وسواء كان الشاهد في هذا كله عدلا أو مسخوطا أو نصرانيا، وقد قيل: لا يلزم الرضا بشهادة النصراني، بخلاف المسخوط، وإذا لم يتبين من صورة تراجعهما التبكيت من غير التبكيت فهو فيما نازعه فيه من قول قاله، أو فعل فعله محمول على التبكيت حتى يتبين منه الرضا بقوله، والتزام الحكم به على نفسه على كل حال، وفيما نازعه من حدود أرض أو دين على أبيه أو ما أشبه ذلك محمول على غير التبكيت حتى يتبين منه التبكيت. ولا اختلاف في أن له أن يرجع على الرضا بقوله في جميع الوجوه قبل أن يشهد، وذلك بخلاف الرضا بالتحكيم في الوجهين، إذ لا يختلف في أنه ليس لواحد منهما أن ينزع بعد الحكم، ويختلف هل يكون لمن شاء منهما أن ينزع قبل الحكم؟ فقال مطرف: له النزوع قبل الحكم، وقال ابن الماجشون وأصبغ عن ابن القاسم: ليس ذلك له، ولا يجوز أن يحكم النصراني ولا الصغير الذي لا يعقل، واختلف في العبد والمرأة والمسخوط والمولى عليه، والصغير الذي يعقل، فأجاز أصبغ تحكيمهم كلهم، ومنع مطرف من تحكيمهم كلهم، وأجاز ابن الماجشون في أحد قوليه تحكيم المرأة

والعبد منهم، وكذلك المولى عليه على قياس قوله، وأجاز أشهب تحكيم المرأة والعبد والمولى عليه والمسخوط. فلمن يصح تحكيمه - على مذهب مطرف - سبعة أوصاف، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعدالة، والذكورية، وعدم الولاية. وعلى مذهب أصبغ وصفان، وهما: العقل،

والإسلام. وعلى مذهب أشهب ثلاثة أوصاف وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام. وعلى مذهب ابن الماجشون أربعة أوصاف، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة. ومن معنى هذه المسألة أعني مسألة الرضا بشهادة الشاهد مسألة رسم العتق من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب في الذي يوصي أن ما شهد به عليه ابنه من دين أو شيء فهو فيه مصدق، وسيأتي الكلام عليها في موضعها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the heading for the section on a witness who has a claim against the person he testifies for?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4434)

[الرجل يشهد للرجل على رجل وللشاهد على المشهود له حق]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who has a claim against the person he testifies for in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4434)

ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية وسئل مالك: عن الرجل يشهد للرجل على رجل

وللشاهد على المشهود له حق، قال: لا يضر ذلك شهادته وهي جائزة، قال ابن القاسم: بلغني عنه أنه إذا كان المشهود له موسرا قبلت شهادته، وإن كان معدما لم تقبل؛ لأنه إنما شهد لنفسه. قال سحنون: قال ابن القاسم: وكذلك لو شهد رجل لرجل وللمشهود له على الشاهد حق أنه إن كان مليا جازت شهادته، وإن كان معدما لم تقبل ولم تجز.

قال محمد بن رشد: ما بلغ ابن القاسم عن مالك من تفرقته إذا كان الدين للشاهد على المشهود له بين أن يكون المشهود له مليا أو معدما مفسر لما سمعه منه من إجازته شهادته له مجملا، إذ لا يصح أن يختلف في أن شهادته له لا تجوز إذا كان معدما؛ لأن شهادته إنما هي لنفسه، وهذا إذا كان الدين حالا أو كان حلوله قريبا، وأما إن كان حلوله بعيدا فشهادته له جائزة كما تجوز إذا كان مليا، وشهادته له جائزة، فيما عدا الأموال، قال ذلك بعض أهل النظر وهو صحيح. وأما إن كان الدين للمشهود له على الشاهد فأجاز أشهب في سماع زونان شهادته له مليا كان أو معدما، خلاف قول ابن القاسم هاهنا: إن شهادته لا تجوز إذا كان معدما، يريد: والدين حال أو قريب الحلول؛ لأنه يتهم أن يكون إنما شهد له ليوسع عليه في الدين ويؤخره به، وسواء كانت شهادته له بمال أو بغير مال، ولم ير أشهب هذه تهمة ترد بها شهادة الشاهد العدل، وأما إن كان الدين للشاهد على المشهود عليه، أو للمشهود عليه على الشاهد، أو للمشهود له على المشهود عليه، أو للمشهود عليه على المشهود له، فلا يقدح شيء من ذلك في الشهادة. واختلف في المال القراض يكون بيد المشهود له للشاهد، أو بيد الشاهد للمشهود له – على ثلاثة أقوال: أحدها: أن شهادة كل واحد منها لصاحبه جائزة، مليا كان العامل بالمال أو معدما، وهو ظاهر قول أشهب وقول ابن القاسم في سماع أصبغ عنه. والثاني: أنه إن كان العامل بالمال مليا جازت شهادته لرب المال، وشهادة رب المال له، وإن كان معدما لم تجز شهادة واحد منهما لصاحبه، وهو الذي يأتي على قول

ابن وهب. والثالث: أن شهادة كل واحد منهما لا تجوز لصاحبه إن كانت قبل أن يحرك العامل المال وينشبه في سلع، ويجوز له إن كان قد حركه وشغله في سلع؛ لأن المال إن كان ناضا في يد العامل اتهم في شهادته لرب المال أن يقر المال بيده ولا يأخذه منه، واتهم رب المال في شهادته له أن يعمل

بالمال ولا يصرفه عليه، وهو الذي يأتي على قياس قول سحنون، فهذا معنى ما وقع من ذلك كله في سماع زونان من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should a witness be questioned to confirm his testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4443)

[مسألة: كيف يوقف الذي يشهد في ذكر الحق] مسألة قال أشهب: وسئل مالك: كيف يوقف الذي يشهد في ذكر الحق؟ أيجزي عنه أن يقول هذه شهادتي أعرفها بخط يدي؟ فقال: يقال له: أتشهد أن حق هذا حق؟ فإما أن يقول إذا أشهد: إن هذه شهادتي بخط يدي، وإن هذا كتابي، فلا يقال له: إن كنت تحفظ شهادتك فاشهد أن حقه لحق، فإما أن تشهد أن هذا كتابه فلا، قال: مالك: وكان شريح القاضي إذا جاءه الشاهدان بشهادة، قال لهما: إني بشهادتكما أقضي أتشهدان الحق لهذا؟ فإذا قالا: نعم، أجاز شهادتهما. قال محمد بن رشد: لم يجز مالك للشاهد في هذه الرواية أن يثبت الشهادة على الحق من جهة معرفته بالخط، ولا أجازها إن شهد على معرفة الخط ولم يثبت الشهادة، وهو الذي ذهب إليه شريح فيما حكى عنه مالك من قوله للشاهدين. وقد اختلف في الوجهين جميعا، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم الشجرة من

سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is a witness disqualified due to interest in a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4443)

[مسألة: شهدا في وصية أوصي لأحدهما فيها بستين دينارا وللآخر فيها بثوبين] مسألة قال مالك، عن رجلين شهدا في وصية أوصي لأحدهما فيها بستين دينارا وللآخر فيها بثوبين، قال: أما الذي أوصي له بالستين فلا تجوز شهادته، وأما الذي أوصي له بالثوبين فإن كانا ثوبين لهما بال مرتفعين لم تجز شهادته أيضا إذا كان الشيء الذي له

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beneficiary in a will when the bequest is trivial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4444)

بال، وإن كان الشيء التافه اليسير فإنها جائزة، قيل له: فإن الذي أوصى له بالستين دينارا شهد في وصيته بعدما أحدثها الميت وأوصى فيها لناس ولم يوص فيها للشهداء بشيء، وقد أوصى لهم في الأولى، قال: ولا تجوز شهادتهما في الآخرة إذا كان قد أوصى لهم في الأولى، قيل له: إنه ليس لهما في الوصية الآخرة شيء، إنما وصيتهما في الأولى، فقال: لا تجوز شهادتهما في الآخرة كما لم تجز في الأولى، قيل له: إنه ليس لهما في الآخرة شيء، فقال: لكن في الأولى، فهو يقول أنا أشهد في أخرى، ثم في أخرى، قيل له: فإن الذي أوصى له بالثوبين معه شاهد عدل على تلك الوصية، فقال: إن كان الثوبان يسيري الثمن لا بال لهما، وكان الشاهد الذي معه عدلا فأرى الشهادة

جائزة. قال محمد بن رشد: قوله إن الذي أوصى له بالستين لا تجوز شهادته، وكذلك الذي أوصى له بالثوبين إن كانت قيمتهما مرتفعة يريد أنه لا تجوز شهادته لنفسه ولا لغيره، وهو المشهور من الأقوال، ويأتي على قياس قول أصبغ في نوازله في العبدين يشهدان بعد عتقهما أن الذي أعتقهما غصبهما من رجل مع مائة دينار، إن شهادتهما تجوز في المائة، ولا تجوز في غصب رقابهما؛ لأنهما يتهمان أن يريدا إرقاق أنفسهما أن تجوز شهادة الموصى له بالستين لغيره، ولا تجوز لنفسه. وقوله: وإن كان الشيء التافه اليسير فإنها جائزة، يريد أن الوصية تثبت بشهادتهما ويأخذ هو ماله بغير يمين، فإن لم يكن على الوصية شاهد غيره حلف الموصى لهم مع شهادته أن ما شهد به من الوصية حق، فتثبت الوصية بشهادته مع أيمانهم، ويأخذ هو ماله فيها؛ لأنه يسير في حيز التبع لجملة الوصية، هذا معنى قوله، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، ورواية مطرف عن مالك

في الواضحة، أن شهادته تجوز له ولغيره، وقد قيل: إن شهادته تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه، فإن كان وحده حلف الموصي لهم مع شهادته، واستحقوا وصاياهم ولم يكن له هو شيء، وإن كان معه غيره ممن أوصى له فيها أيضا بيسير تثبت الوصية بشهادتهما لمن سواهما، فأخذوا وصاياهم بغير يمين، وحلف كل واحد منهم مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته، وإن كان معه من لم يوص له فيها بشيء تثبت الوصية بشهادتهما لمن سواه وحلف هو مع شهادة صاحبه واستحق وصيته، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة، وقيل أيضا: إن شهادته تجوز له ولغيره إن كان معه شاهد غيره، ولا تجوز له، وتجوز لغيره إن لم يكن معه شاهد غيره، فإن كان معه شاهد غيره ثبتت الوصية بشهادتهما، وأخذ هو ماله فيها بغير يمين، فإن لم يكن معه شاهد غيره حلف غيره مع شهادته واستحق وصيته ولم يكن له هو شيء، وهو قول يحيى بن سعيد في المدنية.

وفي المسألة قول رابع: إن شهادته لا تجوز لنفسه ولا لغيره لأنه يتهم في اليسير كما يتهم في غير الوصية، وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة، وهذا كله إذا كانت الشهادة على وصية مكتوبة في كتاب، وللشاهد فيها وصية، وأما إن كان الموصي أشهد على وصية لفظا بغير كتاب، فقال: لفلان كذا ولفلان كذا، ولفلان كذا، والشاهد أحدهم، فإن كان الذي شهد به لنفسه يسيرا لم تجز شهادته لنفسه وجازت لغيره، وقد يقال: إنه لا تجوز شهادته لنفسه ولا لغيره بتأويل ضعيف، وأما إذا كان الذي شهد به لنفسه كثيرا فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق، ولا لغيره على رواية أشهب هذه؛ لأنه قال فيها: إن الذي أوصى له بالستين لا تجوز شهادته في وصية بعدما أحدثها الميت، وهو قول ابن المواز: إنها لا تجوز في الثانية، إلا أن يشهد أنه نسخ الأولى، وتجوز لغيره على قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة. وإذا جازت عندهما لغيره والوصية في مجلس واحد فأحرى أن تجوز لغيره في وصية أحدثها الميت بعد ذلك، وهو قول سحنون إن الشهادة إنما سقطت في الأولى بالظنة، فلا ينبغي أن تسقط في الثانية، خلاف رواية أشهب هذه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should the judge tell the defendant to challenge the witnesses after they are deemed upright?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4446)

[مسألة: توهين الشهادة] مسألة وسئل: أترى إذا شهد القوم عند القاضي وعدلوا أن يقول للذي شهدوا عليه دونك فجرح، فقال: إن فيها لتوهينا للشهادة، ولا أرى إذا كان عدلا أو عدل عنده أن يفعل، قال ابن نافع: أرى أن يقول ذلك للمشهود عليه، ويمكنه من التجريح؛ لأن الرجل ربما كان عدلا، فلعله أن يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة

أو ما أشبه ذلك. قال الإمام القاضي: لم ير مالك للإمام أن يقول للمشهود عليه: دونك فجرح، لما في ظاهر قوله هذا من إغرائه بتجريحهم، وإنما الواجب أن يبيح له ذلك، ويمكنه منه بأن يقول له: قد شهد عليك فلان وفلان، فإن كان عندك ما تدفع بشهادتهم عن نفسك فجئ به وإلا حكمت عليك، ويعلمه بأن له أن يجرحهم إن كان ممن يجهله على ما قاله في كتاب السرقة من المدونة، وهذا ما لا اختلاف فيه، ولم ير ابن نافع قول القاضي للمشهود عليه دونك فجرح إغراء له بتجريحهم، فرأى أن يقول ذلك له على سبيل الإعلام بما يجب له من تجريحهم إن شاء، والتمكن له من ذلك، فحصل الخلاف بينه وبينه في جواز نص القول المذكور لا في شيء من معنى المسألة، والله أعلم. ومن الدليل على ذلك أن في المجموعة لمالك مثل قول ابن نافع، وإذا كان الشاهد مبرزا في العدالة فلا يباح للمشهود عليه أن يجرحه بالإسفاه إن دعا إلى ذلك وإنما يباح له تجريحه بالعداوة والهجرة إذ قد يكون ذلك في الصالح

البارز في الفضل والصلاح، قال ذلك أصبغ في الواضحة، وهو تفسير لقول من أجمل القول في ذلك كسحنون في نوازله وغيره من أصحاب مالك، وقد روي عن مالك: أنه لا يباح تجريح المبرز في العدالة بعداوة ولا غيرها وهو بعيد والله أعلم، ويجرح الشاهد بالعداوة من هو مثله وفوقه ودونه، واختلف في تجريحه بالإسفاه، فقال ابن الماجشون: لا يجرح به إلا من هو فوقه في العدالة، وهذا إذا نصوا في الجرحة على التجريح، وأما إن قالوا: هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يجوز ذلك إلا للمبرزين في العدالة العارفين بوجوه التعديل والتجريح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4456)

قال: فإذا شهدوا هكذا على العلم كان جائزا.

Mas'alah: Should a judge ask a witness about his beliefs regarding wudu and tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4474)

مسألة: يشهد عليه فيقول المشهود عليه للقاضي سله عن الوضوء] مسألة وعن الرجل يشهد على الرجل فيقول المشهود عليه للحكم سله لي عن الوضوء والتيمم فهل يسأله؟ قال: لا، وإنما هذا من كلام أهل الأهواء. قال محمد بن رشد: يريد سله عن الوضوء والتيمم والصلاة هل ذلك واجب أم لا؟ فهل ترى أن يسأل الشاهد عن ذلك إذ لا يقول: إن ذلك غير واجب إلا أهل الأهواء، يريد المرجئة منهم، ولا يتهم من ظهر منه الخير والصلاح باعتقاد البدعة إلا أن يظهر منه ما يوجب اتهامه بذلك أو يذكر عنه أنه من أهل الأهواء في دينه مثل الإباضية والمرجئة فلا تقبل شهادته إذا توطأ الكلام عليه بذلك، وإن لم يتحقق ذلك بشهادة العدول إلا أن تأتي منه توبة ونزوع ظاهر بين، حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مطرف وابن القاسم وأصبغ، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is also a beneficiary of a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4484)

[مسألة: يوصي له ببقية الثلث فتحوط الوصايا بالثلث وهوشاهد على الوصية] مسألة وسألته: عن رجل يوصي له ببقية الثلث فتحوط الوصايا بالثلث وهو شاهد على الوصية هل تجوز شهادته ولم يبق له من الثلث شيء؟ قال ابن القاسم: إن كان الميت رجلا

يداين الناس ويشك في أمره أن يكون له ديون على الناس يقينا فلا أرى شهادته تجوز، وإن كان لا يداين الناس فشهادته جائزة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه متهم في شهادته، وإن أحاطت الوصايا بالثلث إذا كان مما يرجى أو يطرأ له مال يبقى له من ثلثه بقية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an illiterate person who witnesses based on a document read to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4492)

[: أمي قرئ عليه كتاب فقال أشهد على ما فيه] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار سئل عن رجل أمي قرئ عليه كتاب فقال: أشهد على ما فيه، أتجوز شهادته وهو لا يصف ما فيه حتى يقرأ عليه؟ قال: نعم، تجوز شهادته، وليس كل الناس يسوقون كل ما أشهدوا عليه وإن كان ممن يكتب حتى يقرأ الكتاب، فإذا قرأه عرف شهادته وحفظها، ولو قيل له بعدما يقرأها أيستظهرها ما استظهرها، فإن كان عدلا وأثبت ما قرئ عليه جازت شهادته. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه ليس على الشاهد أن يستظهر الكتاب الذي وضع فيه شهادته، وحسبه أن يعرف ما تضمنه إذا قرئ أو قرأه فيقول: أشهد بما فيه، وهذا في الاسترعاءات التي تكتب على معرفة الشاهد فيضع فيه شهادته ثم يشهد بما تضمنت، وهذا إذا كان الشاهد من أهل اليقظة والفهم بمعاني ما تضمنه الكتاب إذا قرأه أو قرئ عليه، وأما إذا كان على غير هذه الصفة فلا ينبغي للحاكم أن يجيز شهادته إلا أن يؤديها لفظا فيقيدها عند الحاكم أو كاتبه على ما يشهد بها، وأما ما يشهد به المتعاملان على أنفسهما فليس على الشاهد أن يقرأ الكتاب ولا أن يقرأ عليه إن كان أميا، وحسبه إذا ذكر الشهادة أن يقول: أشهدني فلان وفلان على ما

في هذا الكتاب عنهما وإن لم يقرأه ولا عرف ما فيه إلا أن يكون الشاهد من أهل العلم فيستحسن له إذا شهد على شيء مكتوب في كتاب أن يقرأه لئلا يكون فيه فساد، فإن رأى فيه فسادا نبه عليه فاستدرك فسخه قبل فواته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the best witness who comes with testimony before being asked?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4500)

[: خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها]

Mas'alah: When does a witness's failure to testify invalidate their testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4501)

قال القاضي: قوله: لا أرى شهادته مقبولة إذا كان حاضرا يرى الدار تباع والعقار لا يقوم بعلمه معناه إذا كان المشهود [له] حاضرا لم يعلم بشهادة الشاهد؛ لأنه إن كان حاضرا عالما بشهادة الشاهد فهو الذي أضاع ماله إذ لم يقم بحقه فيدعو الشاهد إلى تأدية الشهادة إذ لا اختلاف في أنه لا يلزم الشاهد أن يقوم بشهادته لحاضر في المال حتى يدعوه إلى ذلك، قال الله عز وجل: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وإنما الذي يلزمه ويحق عليه إذا رأى المال يفوت ويحول عن حاله أن يعلمه بأن له عنده شهادة، فإن لم يفعل كان ذلك جرحة فيه وبطلت شهادته على هذه الرواية، وكذلك قال مطرف وابن الماجشون، إنما تسقط شهادة الشهود إذا لم يكن عند طالب الحق علم بذلك، وأما إذا علم طالب الحق بعلمهم ولم يقم بهم فلا يضرهم، فقولهما

تفسير لهذه الرواية في أن شهادة الشهود لا تبطل بتركهم القيام بالشهادة؛ إذ لا يصح لهم القيام بها مع حضور المشهود له

Mas'alah: What is the ruling on a witness who withholds testimony about rights of Allah versus rights of people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4503)

ما قال ابن القاسم من ذلك يريد هذه الشهادة، ولا أرى ذلك إلا فيما هو لله وما يلزم الشاهد أن يقوم به وإن كذبه المدعي لذلك ويلزم الحاكم الحكم به، وذلك في الحرية والطلاق وأشباه ذلك، وأما العروض والرباع والحيوان التي يدعيها بعض الناس على بعض فلا تبطل شهادته في ذلك من قبل أن صاحبها إن كان حاضرا يرى ماله يباع ويوهب فهو الذي أضاع حقه وتركه، وإن كان رب المال غائبا لم يكن للشاهد شهادة إن قام بها، فمن أجل ذلك لم يضره ترك القيام بشهادته، وقول سحنون هذا هو أظهر الأقوال؛ لأن الحرية والطلاق وما أشبههما من حقوق الله يلزم الشاهد القيام بشهادته في ذلك، وإن لم يدع إلى القيام بها؛ لأنه يعلم بما عنده من الشهادة أن الحرام يستدام بإمساكه عن الشهادة ويقطع على ذلك فهو بتركه القيام مبيح للحرام، فالجرحة بذلك بينة، وما سوى ذلك من حقوق المخلوقين التي لا يتعلق لله بها حق كالعقار يعلمه للرجل فيراه بيد غيره يتصرف فيه بما يتصرف ذو الملك في ملكه لا يقطع بما عنده من الشهادة أنه ظالم ومتعد لاحتمال أن يكون الذي يعلمه له قد باعه منه أو وهبه له فلا يكون لهذا الاحتمال مجرحا بترك إعلام المشهود له بما له عنده من الشهادة إن كان حاضرا ولا بترك رفع شهادته إلى السلطان إن كان غائبا، وبيان هذا الذي ذكرناه أن الشهادة تنقسم على خمسة أقسام: شهادة لا يصح القيام بها إلا بعد الدعاء إليها وهي

الشهادة للحاضر بالمال، فهذه الشهادة تبطل شهادة الشاهد فيها على هذه الرواية بتركه إعلامه المشهود له لا بترك رفعه شهادته إلى السلطان، وشهادة يلزم الشاهد القيام بها وإن لم يدع إليها وهي الشهادة بما يستدام فيه التحريم من الطلاق والعتق وشبه ذلك، فهذه تبطل شهادة الشاهد فيها بتركه رفع شهادته إلى السلطان إلا على ظاهر قول أشهب، وشهادة يختلف في وجوب القيام بها وفي رفع شهادته إلى السلطان إلا على ظاهر قول أشهب، وشهادة يختلف في وجوب القيام بها وفي صحته إذا لم يدع إليها، وهي الشهادة بالمال لغائب، فهذه الشهادة في بطلان شهادة الشاهد فيها بتركه الرفع إلى السلطان على القول بوجوب الرفع وصحته قولان، وشهادة لا يلزم القيام بها إذا لم يدع إليها وهي

Mas'alah: What are the five categories of testimony regarding the obligation to come forward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4504)

الشهادة على ما مضى من الحقوق التي لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فهذا لا يلزم فيه القيام ويستحب فيه الستر إلا في المستهتر فلا تبطل شهادة الشاهد في ذلك بترك رفع شهادته إلى السلطان وإن كان المشهود عليه مستهترا باتفاق، وشهادة لا يجوز للشاهد القيام بها وإن دعي إليها وهي الشهادة التي يعلم الشاهد من باطنها خلاف ما يوجبه ظاهرها، وذلك مثل أن يأتي الرجل إلى العالم فيقول: حلفت بالطلاق ألا أكلم فلانا فكلمته بعد ذلك بشهر إلا أني كنت نويت في يميني ألا أكلمه شهرا، فهذا إن دعته امرأته إلى أن يشهد لها فيما أقر به عنده من أنه حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا وأنه كلمه بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك، وقد مضى

هذا في أول رسم من سماع عيسى، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony of hidden witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4520)

سمع من إقراره وإن لم يشهده إذا استوعب كلامه، وهو قول أشهب وسحنون وعيسى بن دينار، وعامة أصحاب مالك وأكثر أهل العلم، فهؤلاء منهم من أجاز شهادة المختفي على الإطلاق وأباح له الاختفاء بحملها، وهو قول عمرو بن حريث، حكى ذلك البخاري عنه في كتابه، قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر، واحتج لإجازة ذلك بحديث ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انطلق وأبي بن كعب يوما إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحائط طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع في فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لو تركته بين»

ومنهم من لم يجزها على

Mas'alah: What are the different scholarly views on testimony of hidden witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4521)

الإطلاق، وإلى هذا ذهب سحنون، وذلك أنه سئل عن شهادة المختفي فقال: حدثني

ابن وهب أن الشعبي وشريحا كانا لا يجيزانها، ومنهم من كره له الاختفاء لتحملها وقبلها إذا شهد بها وهم الأكثر، وهو ظاهر قول عيسى بن دينار ههنا خلاف قول ابن القاسم في تفرقته بين من يخشى أن ينخدع لضعفه وجهله بما يقربه على نفسه، وممن يؤمن ذلك منه لنباهته ومعرفته بوجه الإقرار على نفسه، ولعله يقول: إنما أقر لك حيث لا يسمعني أحد، فيتبين أنه إنما يذهب إلى اقتطاع حقه، ولو أنكر الضعيف الجاهل الإقرار جملة للزمته الشهادة به عليه، وإنما يصدق عنده مع يمينه إذا قال إنما أقررت لوجه كذا مما يشبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the title of the third book of testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4536)

كتاب الشهادات الثالث]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who initially denies knowledge then later remembers and testifies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4538)

[مسألة: ادعى عليه أنه شهد في ذكر حق له على فلان فقال ما أذكر ثم ذكر] مسألة قلت: فإن سئل وهو عند القاضي فقيل له: إن فلانا قد ادعى أنك تشهد في ذكر حق له على فلان، فقال: ما أذكر أنه

أشهدني عليه بشيء وماله عندي علم، ثم انصرف فذكر فعاد إلى القاضي بعد أيام فشهد

في ذلك الحق أيقبل قوله؟ قال: نعم، وتجوز في ذلك شهادته إن كان ممن لا يشك في عدله ولا يتهم في شيء من علمه، ومثل ذلك المريض يسأل في مرضه عن علم كان عنده فيقول: مالك عندي علم، فيصح فيشهد في ذلك الحق، فيقال: ما منعك أن تشهد إذ سألك وأنت مريض؟ فيقول: خفت على نفسي الخطأ والوهم في الزيادة والنقصان لشدة ما كان بي من المرض إن ذلك يقبل منه إذا كان لا يتهم لعدله وصلاح حاله، فتجوز في ذلك الحق شهادته. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته مرة ثانية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on being called to preserve or give testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4590)

مسألة: دعي إلى أن يستحفظ الشهادة أو يؤدي ما حفظ]

Mas'alah: What is the ruling on being called to preserve or give testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4590)

مسألة وسئل سحنون عن قول الله تعالى: [{ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] فقال: إذا كان للرجل عندك علم قد أشهدك عليه، وأما إذا لم يكن له عندك علم، وإنما يريد أن يشهدك ابتداء فأنت في سعة إذا كان يجد في البلد غيرك من يشهده.

Mas'alah: What is the ruling on being called to preserve or give testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4590)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن القيام بالشهادة الذي أمر الله به] حيث يقول: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] و {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} [النساء: 135] ينقسم على وجهين؛ أحدهما: أن يدعى ليشهد على الشهادة ويستحفظ إياها. والثاني: أن يدعى أن يشهد بما علمه استحفظ إياه أو لم يستحفظ. أما الوجه الأول وهو أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة فإن ذلك واجب وفرض على الجملة يحمله بعض الناس عن بعض كالجهاد والصلاة على الجنائز وما أشبه ذلك، فإذا كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه الفرض في خاصته؛ لأن الله قال: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] فإذا قيم بها فقد امتثل الأمر وسقط الفرض، إذ لا معنى لقيام من قام بها بعد ذلك. وأما الوجه الثاني وهو أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه فإن ذلك واجب عليه لقول الله عز وجل:

Mas'alah: What is the ruling on being called to preserve or give testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4591)

{ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وقوله: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ويلزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها، وأما إن لم يدع إلى القيام بها فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها» وهذا فيه تفصيل قد مضى القول فيها مستوفى في رسم شهد على شهادة ميت من سماع

عيسى، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يجب على كل من دعي إلى شهادة أن يجيب سواء دعي إلى أن يستحفظ الشهادة أو يؤدي ما حفظ لقول الله عز وجل: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وليس ذلك بصحيح؛ لأن الشاهد لا يصح أن يسمى شاهدا إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة، وأما قبل أن يعلم فليس بشاهد ولا داخل تحت قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] إلا من هو شاهد، وهذا بين، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on jarh (impeachment) without specifying the cause?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4593)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال] ، وهو مما لا اختلاف فيه من أنه لا يجوز في العدالة إلا العدل الرضى المبرز في العدالة العارف بوجوه التعديل والتجريح، فإنه لا ينبغي للرجل أن يزكي الرجل حتى يختبره فيعرف من باطنه ما عرف من ظاهره، ولا يكون ذلك إلا بالمخالطة في الأخذ والإعطاء والسفر والمرافقة، وقد مضى ذلك في سماع سحنون، وأما قول مطرف بن عبد الله فمعناه إذا لم ينص الجرحة ما هي، وإنما قال: أشهد أنه ليس من أهل الرضى والعدالة، وأما إذا نص على الجرحة ما هي مثل أن يشهد عليه أنه شارب خمر أو صاحب قيان أو عدو للمشهود عليه، أو ما أشبه ذلك فشهادته بذلك جائزة إذا كان جائز الشهادة وإن لم يكن مبرزا في العدالة، وذلك منصوص له ولأصبغ في الواضحة، قالا: ويجرح الشاهد لمن هو مثله وفوقه ودونه في الإسفاه والعداوة، وقال ابن الماجشون: ولا يجرح في الإسفاه بمن هو دونه، وقد مضى ذلك في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Should the judge ask for verification of a witness's integrity each time he testifies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4593)

مسألة وسئل سحنون: عن الرجل يشهد عند القاضي فيسأله التعديل فيعدل عنده ثم يأتي بعد ذلك بشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين فيشهد عنده أيضا هل ينبغي للقاضي أن يسأله التعديل كلما شهد

Mas'alah: What constitutes valid discrediting of a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4598)

[مسألة: معروفا بالعدالة قال المجرحون نشهد أنه غير عدل ولا رضى] مسألة قيل: فلو أن المجرحين قالوا للقاضي: نشهد أنه عندنا غير عدل ولا رضى ولم يصفوه بزنى ولا أنبذة ولا بقيان هل يكون ذلك تجريحا؟ قال: نعم يكون تجريحا إذا كان الشهود من أهل الانتباه والمعرفة بما يجرح به الرجل، قال أشهب: إذا كان الرجل معروفا بالعدالة مشهورا فيها؟ فقال المجرحون: نشهد أنه غير عدل ولا رضى لم يقبل منهم حتى يبينوا جرحتهم إياه ما هي وينصوها إلا أن يكون الرجل ليس بمشهور في العدالة، وإنما استخبر بمن يعدله فيجزي المجرحين بأن يقولوا: نعلم غير عدل ولا رضى كما يقول المعدلون له نعلمه عدلا رضى. قال محمد بن رشد: تفرقة أشهب بين من كان مشهور العدالة وبين من لم يقبل إلا بتعديل لها وجه من النظر، وقول سحنون في مساواته بين الوجهين أظهر، والله أعلم؛ إذ قد قيل: إنه ليس للحاكم أن يكشف عن السبب الذي جرحوا به الشاهد؛ لأنهم قد يقولون: زنى وهم أربعة فيرجم إن كان محصنا أو يقولون: شرب خمرا فيحد فستر الحاكم على الشاهد وترك كشفه وإسقاط شهادته لتجريح من

جرحه من العدول أولى من الكشف عن أمر قد تسوء العاقبة فيه، وستر المعترف بالذنب أولى من كشفه إلى حكم؛ لأنه إذا بلغ إليه لم يكن له إلا إقامة الحد ولا عفو له ولا شفاعة تنفع إذا رفع إليه والستر عليه يختار ما لم يبلغ إلى حاكم لقول النبي - عليه السلام -

Mas'alah: Is a witness required to travel to give testimony at the litigant's expense?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4616)

[مسألة: يلزم الشاهد أن يأتي لأداء شهادته] مسألة قيل لسحنون: أرأيت الشاهدين يأتيهما صاحب الشهادة أن

يشهدا له فيقولا له: الهبوط إلى الحاضرة يشق علينا، إلا أن تنفق علينا وتعطينا دواب نهبط عليها؟ قال: أما إذا كان مثل الساحل منا، فأرى للقاضي أن يكتب إلى رجل يشهد عنده الشهود، ويكتب شهادتهم، ولا يعني الشهود إليه بالقدوم، قال: ولا ترى هذه ولاية للمشهود عنده؟ قال: لا يستغني القاضي عن مثل هذا، قيل له: وكم بعد الساحل من هاهنا؟ فقال: ستون ميلا، فقال له: فإن كان الشهود على بريد أو بريدين فقال: إذا كان الشهود يجدون الدواب والنفقة، فلا أرى لصاحب الحق أن يعطيهم دواب ولا نفقة، فإن فعلوا فشهادتهم ساقطة؛ لأنهم قد ارتشوا على شهادتهم، قيل له: فلو كانوا لا يجدون النفقة ولا الدواب؟ فقال: لا أرى بأسا أن يكري لهم دواب، وينفق عليهم. قال الإمام القاضي: الأصل في هذه المسألة قول الله عز وجل: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ؛ لأن معناه عند أهل العلم فيما قرب دون ما بعد، وهذا مما

يخصص فيه عموم القرآن بالإجماع، فإذا كان الشاهد بحيث يلزمه الإتيان لأداء شهادته، فواجب عليه أن يركب دابته، ويأكل طعامه، فإن لم يفعل وركب دابة المشهود له، وأكل طعامه سقطت شهادته؛ لأنه قد ارتشى عليها؛ إذ قد أخذ من المشهود له ما يلزمه القيام به من ماله، وخفف ذلك ابن حبيب إذا كان ذلك قريبا وكان أمرا خفيفا، وينبغي أن يحمل على التفسير لقول سحنون، فالقريب الذي يلزم الشاهد أن يأتي لأداء شهادته ينقسم على هذا التأويل قسمين: قريب جدا تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب، فهذا لا يضر الشاهد ركوب دابة المشهود له، وإن كانت له دابة، ولا أكل طعامه، وغير قريب جدا تكثر فيه النفقة ومؤنة الركوب فهذا تبطل فيه شهادة الشاهد إن ركب دابة المشهود له، وله دابة أو أكل طعامه عند سحنون، وقد قيل: إنها لا تبطل شهادته بذلك، وهو ظاهر قول ابن

حبيب في الواضحة عن مطرف وأصبغ في الشاهد يشهد في الأرض النابتة، فيحتاج إلى تعينها بالحيازة لها، أنه لا بأس أن يركب دابة المشهود له، ويأكل طعامه، وهو الأظهر؛ إذ ليس ما يصير إلى الشاهد من هذا مالا يتموله. فإن قيل: إنه يوفر بأكل مال المشهود له نفقته على نفسه، قيل له: هذا يسير، لا يتهم الشاهد في مثله، وأما إن كان الشاهد لا يقدر على النفقة، ولا على اكتراء دابة، وهو ممن يشق عليه الإتيان راجلا، فلا تبطل شهادته إن أنفق عليه المشهود له، أو اكترى له دابة؛ إذ لم يسقط بذلك عن نفسه ما هو واجب عليه أن يفعله، وقد قيل: إنه تبطل شهادته بذلك إذا كان مبرزا في العدالة، وهو قول ابن كنانة. وأما إذا كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الإتيان لأداء شهادته، وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به، فلا يضره أكل طعام المشهود له، وإن كان له مال ولا ركوب دابته، وإن كانت له دابة، وكذلك إذا احتجب السلطان عن الشاهد لم يضره أن ينفق عليه المشهود له ما أقام منتظرا له إذا لم يجد من يشهد على

شهادته وينصرف، وقد قيل: إن شهادتهم تبطل بذلك؛ لأنهم يوفرون على أنفسهم النفقة، وهو الأظهر، فانظر على هذا أبدا إذا أنفق المشهود على الشاهد في موضع لا يلزم الشاهد الإتيان إليه والمقام فيه جاز، وإن أنفق عليه في موضع يلزم الشاهد الإتيان إليه والمقام فيه، فلا يجوز ذلك إلا فيما يركب الشاهد إذا لم تكن له دابة، ولم يقدر على المشي، فلا اختلاف في أنه يجوز للشاهد أن يركب دابة المشهود له، إذا لم تكن له دابة، وشق عليه المشي جملة من غير تفصيل بين قريب ولا بعيد، ولا موسر ولا معسر، وإنما يفترق ذلك حسبما ذكرناه في النفقة، وفي الركوب إذا كانت له دابة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the witness knows one party but not the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4629)

قال ابن دحون: فإن عرف الشاهد عين المشهود عليه، ولم يعرف عين المشهود له، فلا يشهد إلا أن يبين، وأما إذا لم يعرفهما جميعا فلا يشهد. قلت: وكذلك إذا عرف المشهود له، ولم يعرف المشهود عليه، لا يشهد ألبتة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a witness with knowledge of a transaction without a defined limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4635)

وأما قوله: إلا أن يأتي بشاهد سوى شاهده بخلطة، لا يعرف لها منتهى إلى آخر قوله، فقد مضى القول عليه مستوفى في رسم الصبرة، من سماع يحيى، وفي كتاب في سماع

أصبغ منه، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two litigants agree to accept a specific person's testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4651)

[مسألة: يتداعيان في الشيء لا يعرفانه فقالا جميعا قد رضينا بشهادة فلان] مسألة قال في رجلين يتداعيان في الشيء لا يعرفانه، فقالا جميعا: قد رضينا بشهادة فلان، قال سحنون: يلزمهما ما شهد به فلان عليهما. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم الشجرة، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who wrote down testimony but later forgot its details?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4687)

[مسألة: قيد الرجل ما أشهد عليه بخط يده ثم نسي بعد ذلك] مسألة قلت له: كنت قاعدا عند ضمام، فجاء رجل فأشهدني على شهادة ضمام، فكتبت شهادتي، ثم جاء الرجل بعد حين بكتاب فيه شهادتي، وعرفت خطي، وأثبت أن ضماما أشهدني على شهادته في أمر دار، أذكر ذلك غير أني لا أحفظ أن هذا الكتاب الذي فيه شهادتي قرئ علي، ولا أحفظ أنه أشهدني على هذه الدار التي في هذا الكتاب، قال: إن لم تثبت شهادتك في الكتاب حرفا بحرف، فلا تشهد. قال محمد بن رشد: إنما هذا إذا قيد الرجل ما أشهد عليه بخط يده ثم نسي بعد ذلك، ولم يذكر جميع ما قيده غير أنه يعرف أنه خطه، وفي هذا اختلاف، وقد مضى بيانه في نوازل سحنون قبل هذا، فلا معنى

لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about a witness who died after giving testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4693)

[مسألة: شهادة الرجل على الرجل بما سمع منه دون أن يشهده] مسألة قال ابن القاسم في قاض شهد عنده رجل لرجل أن له على فلان مائة دينار، فذهب فأتى بشاهد آخر، فمات الشاهد الذي شهد وعزل القاضي، فأراد القاضي أن يشهد أنه قد شهد عنده فلان أن له على فلان مائة دينار أتثبت شهادته؟ قال: نعم، إن شهد معه غيره، وإلا فلا. قال الإمام القاضي: شهادة الرجل على الرجل بما سمع منه دون أن يشهده، تنقسم على ثلاثة أقسام؛ أحدها: شهادته عليه بما سمع منه من قذفه لرجل بما يجب له به عليه حد أو أدب. والثاني: شهادته عليه بما سمع منه من إقراره على نفسه لرجل بحق. والثالث: شهادته عليه بما سمع منه من شهادته على غيره، فأما شهادته عليه بما سمعه منه من قذفه لرجل بما يجب له به عليه حد أو أدب، فلا اختلاف في أن شهادته عليه جائزة، وأما شهادته عليه بما سمع منه من إقراره على نفسه لرجل بحق، ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه لا يشهد ولا تجوز شهادته إن شهد، وهو أحد قولي مالك في

المدونة، وقول ابن أبي حازم، وابن الماجشون وروايته عن مالك في المدنية، ومثله لمالك في كتاب ابن المواز، قال: لا يشهد الرجل على الرجل بما سمع من إقراره على نفسه دون أن يشهده على ذلك، إلا أن يكون قاذفا. والثاني: أن شهادته جائزة، وهو أحد قولي مالك في المدونة، واختيار ابن القاسم فيها، وأما شهادته عليه بما سمع منه

من شهادته على غيره بحق أو قذف أو زنا، فلا اختلاف في أنه لا يجوز له أن يشهد على شهادته بما سمع منه دون أن يشهده، فإن شهد لم تجز شهادته، وحد إن كان شهد على شهادته في زنا على اختلاف في ذلك، وقد ذكرناه في غير هذا الكتاب، واختلف إن سمعه يؤديها عند الحاكم، أو كان هو الحاكم فشهد بها عنده أو سمعه، يشهد غيره على شهادته، ولم يشهده هو، فالمشهور أن شهادته على شهادته جائزة، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية ورواية حسين بن عاصم عنه في بعض روايات العتبية من هذا الكتاب، والذي يأتي على قياس قوله في المدونة في إجازة شهادة الرجل على الرجل، بما سمع منه إذا استوعب كلامه، وإن لم يشهده، وقد قيل: إنها لا تجوز، وهو الذي يأتي على قياس أحد قولي مالك في المدونة، ورواية ابن الماجشون عنه في المدنية، وما حكاه ابن المواز عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony regarding handwriting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4900)

[مسألة: الحكم بالشهادة على الخط] مسألة وسمعته يسأل عن رجل توفى ففتح تابوت له فإذا فيه كيس مكتوب عليه لفلان بن فلان، وفيه مال، فطلب ذلك الرجل الكيس، فقال: أرى إن شهد له أنه خط الميت المستودع وكتابه بيده رأيت أن يدفع إليه، وإن لم يشهد على ذلك لم يدفع إليه إلا ببينة. وإنما هو بمنزلة القرطاس يوجد عنده فيه حساب لفلان عندي كذا وكذا، فإن شهد أنه خط الميت رأيت ذلك له، وإلا لم

يكن له شيء، وقاله أصبغ. أو خط المستودع صاحب المال الذي كتب اسمه عليه مع

ما وجد أنه في حوز المستودع حيث أقر فأراه لربه أيضا. قال أصبغ: وهذا لمن يقضي بالخط، والخط عندنا علم ثابت واضح صحيح. وقد بلغنا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقضي بالخط في شهادة الشاهد، وهو أشد. وأما خط المرء بعينه فهو الإقرار صراحا، وقد قال مالك: إذا شهد على الخط شاهدان لم يكن على صاحب الحق يمين؛ لأن ذلك إقرار، وإن لم يكن له إلا شاهد واحد حلف معه واستحق، وإن يكن شاهد بالحق وشاهد على الخط تمت الشهادة. قال الإمام القاضي: ساوى أصبغ بين أن يشهد أنه خط الميت للمستودع أو خط صاحب الوديعة مع وجودها في حرز الميت المستودع، وقد قيل: إنه لا يقضى بها لصاحب الوديعة إذا شهد أن الخط خطه؛ لأنه يمكن أن يكون بعض الورثة أخرجها إليه فكتب عليها اسمه وأخذ على ذلك جعلا. ولا اختلاف في أنه لا يقضى له بها إذا وجد عليها اسمه ولم يدر من كتبه، ولا في أنه يقضى له بها إذا شهد أنه خط الميت المستودع أو خط صاحب الوديعة إلا على مذهب من لا يرى الحكم بالشهادة على الخط في موضع من المواضع. وقد مضى تحصيل القول في الشهادة على الخط في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات، فمن أحب الوقوف على ذلك تأمله هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a will based on recognizing one's handwriting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5936)

إذا ذكروا الشهادة وعرفوا الكتاب على ما رواه ابن القاسم عن مالك في الوصايا الأول من المدونة، وأما إذا لم يذكر الشهادة ولا عرف الكتاب، إلا أنه عرف خطه في شهادته، فيجري ذلك على الاختلاف في شهادة الشاهد على خطه إذا لم يذكر

الشهادة. وقد مضى تحصيل ذلك في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة ضمن سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات. وقد ذكر البخاري عن الحسن وأبي قلابة أنهما كرها أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها؛ لأنه لا يدري لعل فيها جورا، وكذلك استحب للعالم أيضا إذا أشهده المتعاملان على أنفسها في كتاب ذكر الحق مما تعاملا فيه، لا يكتب شهادته، إذ الشهادة على أنفسهما بما تضمنه وأقرا عنده بمعرفة ما فيه، حتى يقراه، لئلا تكون المعاملة في ذلك بينهما فاسدة. وقوله في الشهادة على كتاب القاضي: إن أول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته، يريد بني العباس وفى البخاري: إن أول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله العنبري. وأجاب ابن حبيب: الكتاب يأتي إلى القاضي من أعراض المدينة بمعرفة الخط ومعرفة الختم، وبالشاهد الواحد إذا لم يكن صاحب القضية لقرب المسافة، واستدراك ما يخشى من التعدي وقال بذلك ابن نافع وابن كنانة في الحقوق اليسيرة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses withholding testimony about a gift until the donor's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6271)

[: امرأة دعتنا فأشهدتنا على رقيق لها أنهم صدقة على ابنتها] ومن كتاب الأقضية الرابع وسئل مالك: فقيل له: إن امرأة دعتنا فأشهدتنا على رقيق لها أنهم صدقة على ابنتها، وكتبنا شهادتنا على أنه أمانة عندنا بأمانة الله، لا نشهد بها أبدا ما دامت حية حتى تموت، فشهدنا على ذلك، وكتبناها، فاحتاجت إلى تلك الشهادة ابنتها التي كانت الصدقة عليها، أترى لنا أن نقوم بها؟ قال: أراها قد قالت لكم: لا تشهدوا بها حتى أموت، وهذه الشهادة لا تنفع ابنتها، فقيل له: لا تنفع ابنتها. قال: نعم، لا تنتفع ابنتها.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الشهادات، وبالله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in deposit cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7208)

ولا اختلاف في أنه لا يقضى له بها إذا وجد عليه اسمه ولا يدرى من كتبه على ما يأتي في سماع أبي زيد بعد، ولا في أنه يقضى له بها إذا وجد عليها اسمه بخط يد المتوفى المستودع إلا على مذهب من لا يرى الحكم بالشهادة على الخط في موضع من المواضع، وقد مضى تحصيل القول في الشهادة على الخط في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات، فمن أحب الوقوف على ذلك تأمله هناك.

Mas'alah: How is a dying declaration identifying an assailant evaluated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7501)

مسألة: يقول إن مت من جراحاتي ففلان غلام فلان بي] مسألة وسئل عن الرجل يقول: إن مت من جراحاتي ففلان غلام فلان

بي، فيوجد لفلان ذلك غلام يسمى بذلك الاسم فيقر السيد باسمه بهذا الاسم ويزعم أنه لا غلام له غيره يسمى بهذا الاسم أو يزعم أنه كان له غلمان يسمون بهذا الاسم وليسوا

اليوم في ملكه، أو يزعم في بعض من هلك من غلمانه أن هذا اسمه كذا وكذا لذلك الاسم الذي سماه المجروح، ولا يعلم ذلك إلا بقول السيد أو يرمي رجلا حرا ويسميه باسمه واسم أبيه ولا يعرفه الشهداء ويذكر مسكنه فيوجد في ذلك الموضع الذي سماه له مسكن ذلك الاسم وتلك النسبة أو لا يوجد بموضعه ذلك الاسم ولا تلك النسبة، وعلى من يرى طلب أنه ليس بهذا الموضع أحد غير هذا فنحن نقسم عليه، ويقول الآخر لا علم لي، فكيف إن كان لرجل غريم غائب أو أبق له عبده فأثبت دينه وصفة غريمه أو عبده عند القاضي فكتب له كتابا باسمه وحليته كلها على حال ما ثبت عنده ليطلبه به فتوجد تلك الصفة فأنكر أن يكون غريمه أو أن يكون عبده وهو عبد لرجل آخر بالمكان الذي وجد به، على من ترى طلب أنه ليس بذلك المكان من يسمى بذلك الاسم وعلى تلك الحلية أعلى المدعي أو على المدعى عليه أم يكون كشف ذلك على السلطان؟ وهل تأخذ بهذا القول أنه إن لم يوجد بذلك المكان مثله أن ذلك يلزمه إلا أن يأتي بالمخرج، فإنه بلغني عن عبد الملك أنه قال في العبد: إنه توضع قيمته ثم يأخذه فيسيره به إلى موضع شهوده، فإن عرفوه بعينه أخذوه وإلا رده، فإن رأيت قوله حسنا أرأيت إن وضع قيمته فأخذه فوجد شهوده قد ماتوا أيكون له شيء أم لا؟ قال أصبغ لا أرى أن يعبأ بقول السيد، وأرى أن يقع على ذلك الغلام الذي يعرف في ملكه بذلك

الاسم يوم قال المجروح مثل ما قال، ويوم ادعى أنه جرحه ولا يلتفت إلى ما قبل ذلك من دعوى السيد ولا الغلام إلا بأمر يعرف سببه فإن عرف السبب أنه قد كان يوم الجراح له مثل ذلك أشكل ذلك حينئذ وكف عنه حتى يقع على واحد معروف، وإلا فهو هو إذا لم يكن غيره من السبب ومعرفة الناس ولا بشبهة يذكر غير ذكر السيد والعبد، وكذلك أمر الحر في الحقوق وغيره يقع ذلك على المنسوب المعروف في موضعه وفي صفاته إذا لم يكن في الحارة أو في البلدة غير ذلك، فإن كان وأشكل ترك

حتى يعرف ويستثبت، وهذا يجزيك من جميع مسألتك التي طولت فيها وأكثر. قال محمد بن رشد: لم يأت أصبغ في هذه المسألة بجواب بين عما يسأله عنه إذا وجد في ملك الرجل الذي ذكر أنه قتله غلامه عبد يسمى بذلك الاسم فأنكر السيد أن يكون هو المدعى عليه وزعم أنه قد كان له عبيد يسمون بذلك الاسم أو وجد بالبلد الذي ادعى أن فيه الحر الذي دمى عليه رجل يسمى بذلك الاسم وينتسب بتلك النسبة فأنكر أن يكون هو المدعى عليه أو وجد بالبلد الذي ادعى أن فيه غريمه رجل يسمى بذلك الاسم فأنكر أن يكون هو غريمه على من يكون طلب أنه ليس بهذا الموضع أحد غير هذا يسمى بهذا الاسم أعلى المدعي أم على المدعى عليه لأنه قال: إن التدمية تلزم للغلام الذي يعرف في ملكه بذلك الاسم يوم دمى عليه، ولا يلتفت إلى قول السيد إلا بأمر يعرف سببه فيشكل الأمر حينئذ ويكف عنه حتى يعرف بعينه، قال وكذلك أمر الحر في الحقوق وغيره يقع ذلك على المنسوب المعروف في موضعه إذا لم يكن فيه غيره فإن كان فيه غيره أشكل الأمر وترك حتى يستثبت فيه، هذا معنى قوله وفيه دليل على أن على المدعى عليه أن يثبت أن في البلد سواه من يتسمى بذلك الاسم وينتسب إلى ذلك النسب، فإن لم يثبت ذلك لزمته التدمية إن كان مدعى عليه، أو الحق إن كان مطلوبا بحق، وهو

مذهب أشهب وقول ابن القاسم في المدنية، وقيل: إن على الطالب أن يثبت أنه ليس بالبلد سواه من يتسمى بذلك الاسم وينتسب إلى ذلك النسب يريد على العلم، فإن لم يثبت ذلك لم يلزم هذا شيء، وهو الذي يدل عليه قول ابن وهب في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الأقضية، وقد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى هناك وفي رسم العتق من سماع عيسى من الكتاب المذكور فلا معنى لإعادته.]

Mas'alah: May a witness testify based on inference rather than direct observation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7724)

مسألة: للشاهد أن يشهد بما علم] مسألة وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قاء خمرا فقال لأبي هريرة: اشهد أنه قاءها، فقال: ما هذا التعمق؟ قال محمد بن رشد: زاد في رسم الحدود من سماع أصبغ بعد هذا تجوز الشهادة بذلك فلا وربك ما قاءها حتى شربها، وهذا الحديث فيه وجهان من الفقه، أحدهما أن الحاكم لا يقضي بعلمه، وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في موضعه، وهو رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الأقضية، والوجه الثاني أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما علم من جهة النظر والاستدلال، كما يجوز له أن يشهد بما علمه ضرورة بالعين، لقول عمر بن الخطاب لأبي هريرة: اشهد أنه شربها وهو لم يعاين شربه إياها، وإنما عاين أنه قاءها ولكن يعلم بالنظر والاستدلال أنه لم يقئها حتى شربها، وقد أشبعنا الكلام على هذا في الشهادات من كتاب المقدمات وإنما توقف أبو هريرة عن الشهادة أنه شربها لاحتمال أن يكون لم يشربها باختياره، وإنما أكره عليها فصبت في حلقه ولم ير عمر الشهادة تبطل بهذا الاحتمال؛ لأن أمره يحمل على أنه شربها باختياره إذ لم يدع أنه أكره على شربها وإنما أنكر أن يكون شربها، ولهذا قال له: ما هذا التعمق؟.]

Mas'alah: What is the chapter heading on testimony for zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7747)

[: الشهادة في الزنا]

Mas'alah: What are the conditions for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7747)

قال ابن القاسم في الشهادة في الزنا إنها لا تجوز حتى يشهد أربعة في موضع واحد في يوم واحد في ساعة واحدة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony in zina cases regarding place, time, and description?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7748)

الشهادة على الزنا تسميته المواضع ولا ذكر اليوم والساعة، وإنما من شرط صحتها عنده ألا يختلف الشهود بذلك، فإنما معنى قوله إن الشهادة لا تجوز حتى يشهد أربعة في موضع واحد في يوم واحد في ساعة واحدة أنها لا تجوز إذا اختلفوا في ذلك، خلاف مذهب ابن الماجشون في إجازتها وإن اختلفوا في ذلك، وأما قوله في موقف واحد فالمعنى في ذلك أن تكون تأديتهم للشهادة عند الإمام في ذلك معا، فإن تفرقوا في تأدية الشهادة بطلت على قوله هذا، وهو قوله وروايته عن مالك في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الشهادات، وقد قيل: إن الشهادة جائزة وإن تفرق الشهود في تأدية الشهادة، وهو مذهب ابن الماجشون، وعليه يأتي ما وقع لابن القاسم في أول رسم المكاتب من سماع عيسى من كتاب الشهادات، وأما قوله: على صفة واحدة، فهي الصفة التي لا تتم الشهادة إلا بها، وهي معاينة الفرج كالمرود في المكحلة، وقد مضت هذه المسألة والكلام عليها بأوعب من هذا في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الشهادات.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في أول رسم من سما?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7771)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الشهادات، وزاد فيها "قد بلغني ذلك عن مالك" ، وعلل ابن القاسم تضعيف الشهادة وإيجاب الحد على الشاهدين في هذه المسألة بعلتين، إحداهما تفرق الشهود في الشهادة فقال: ليس وجه الشهادة إلا أن يأتوا جميعا، والثانية قول الشاهدين اللذين شهدا: معنا فلان وفلان لأنهما حصلا قولهما هذا في معنى من قام على رجل في الزنا وشهد عليه في ذلك فلا يجزئه أن يأتي بثلاثة شهود سواه ويحد إلا أن يأتي بأربعة شهداء، فكذلك

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on witnesses not refusing when called?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7945)

[تفسير قول الله ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا] في تفسير قول الله {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وسئل مالك: عن قول الله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ما تفسيره؟ أن يدعى قبل أن يشهد، أو يكون قد أشهد، فقال: إنما ذلك بعدما أشهدوا، وأما قبل أن يشهدوا فأرجو أن يكون في سعة، إذا كان ثم من يشهد، وليس كل أمر يجب على الرجل أن يشهد عليه من الأمور أمور لا يجب على الرجل أن يشهد فيها. قال محمد بن رشد: قول مالك: قول الله عز وجل: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] . معناه: إذا دعي لأداء الشهادة بعدما أشهد، وأما إذا دعي ليشهد فهو في سعة إذا كان ثم من يشهد - صحيح، ومن أهل العلم من

ذهب إلى أنه واجب على كل من دعي إلى الشهادة أن يجيب دعي إلى أن يستحفظ الشهادة أو يؤدي ما حفظ، لقول الله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الشاهد لا يصح أن يسمى شاهدا إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة، وأما قبل أن يعلم فليس بشاهد، ولا يدخل تحت قوله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] إلا من هو شاهد. وهذه المسألة قد مضى القول عليها في أول نوازل سحنون من كتاب الشهادات وتمامه في رسم شهد على شهادة ميت من سماع عيسى منه. وقوله: وليس كل أمر يجب للرجل أن يشهد عليه - صحيح؛ لأن من دعي أن يشهد على أمر مكروه فيكره له أن يشهد عليه فقد

روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي النعمان بن بشير بن سعد؛ إذ أشهده على أنه نحل ابنه النعمان غلاما له، لما أخبره بأنه خص ابنه بنحلة الغلام، دون سائر ولده: «أشهد غيري فإني لا أشهد على جور» ، ومن دعي إلى أن يشهد على حرام فلا يحل له أن يشهد عليه، ومن دعي إلى أن يشهد على أمر جائز أو مستحب أو واجب، فالإجابة عليه فرض من فروض الكفاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the categories of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=641)

]

Mas'alah: What are the categories of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=641)

أقسام الشهادة] ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل القضاء شرع في الكلام على الشهادة وقد قدمنا معناها لغة وشرعا، والكلام الآن في أقسامها وهي أربعة: إما أربعة عدول وذلك في رؤية الزنا واللواط فإنه لا يثبت فعلهما إلا بشهادة أربع اجتمعوا على الرؤية المتحدة أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، ويجوز للعدول تعمد النظر للعورة بقصد تحمل الشهادة، وإما على الإقرار بهما فيكفي عدلان على الراجح. وإما عدلان فقط وذلك في نحو الطلاق والنكاح ونحوهما من كل ما ليس بمال ولا يئول إلى المال. والثالث: عدل وامرأتان أو أحدهما مع اليمين وذلك في الأموال وما يئول إليها كالبيع والإجارة وسائر المعاملات. والرابع: امرأتان فقط وذلك فيما لا يجوز نظر الرجال إليه كالولادة وعيوب الفرج والاستهلال. وزاد بعض الشيوخ خامسا وهو الخلطة فإنها تثبت ولو بشهادة امرأة وأشار إلى الشهادة على الأموال بقوله: (ويقضى بشاهد) أو امرأتين. (ويمين في الأموال) وما يئول إليها كالأجل والخيار والشفعة والإجارة وجراحات الخطإ وأداء الكتابة والإيصاء بالتصرف فيه والوقف على المشهور، وأشار إلى ما لا يقضى فيه إلا بشاهدين بقوله: (ولا يقضى بذلك) المذكور من الشاهد واليمين (في نكاح) أو عتق (أو طلاق أو حد) أو نحوها مما ليس بمال ولا آيل إليه. قال خليل: ولما ليس بمال ولا يئول إليه كعتق ورجعة عدلان والمراد طلاق غير الخلع، ومثل النكاح الوكالة في غير المال وتاريخ الموت أو الطلاق، فمن ادعى نكاح امرأة حال حياته أو ادعى على سيده أنه أعتقه أو امرأة على زوجها أنه طلقها أو شخص على آخر أنه قذفه. وأقام واحد ممن ذكرنا شاهدا، أو أراد أن يحلف معه فلا يقضى له بما ادعاه من طلاق أو نكاح أو

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the witness analogy in this context?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=9)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] أو كالشاهد في هذا الفرض قائم.

Mas'alah: What is the difference between testimony and narration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=9)

[الفرق بين الشهادة والرواية] (الفرق الأول بين الشهادة والرواية) ببيان معناهما أما لغة فالشهادة مصدر شهد ولشهد في لسان العرب ثلاثة معان: أحدها حضر يقال شهد بدرا وشهدنا صلاة العيد، قال أبو علي معنى قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] من حضر منكم المصر في الشهر فليصمه أو من حضر منكم الشهر في المصر فليصمه فإن الصوم لا يلزم المسافر، فالمقصود إنما هو المقيم الحاضر وثانيها أخبر، يقال شهد عند الحاكم أي أخبر فيما يعتقده في حق المشهود له وعليه، وثالثها علم، قال الله تعالى {والله على كل شيء شهيد} [المجادلة: 6] أي عليم ووقع التردد لبعض العلماء في كون شهد في قوله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم} [آل عمران: 18] بمعنى علم لأن الله يعلم ذلك أو بمعنى أخبر؛ لأن الله تعالى أخبر عباده عن ذلك فهو محتمل للأمرين، والرواية مصدر روى

Mas'alah: What is the distinction between testimony (shahada) and narration (riwaya) in legal terminology?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=10)

وأما اصطلاحا ففي شرح البرهان للمازري ما يفيد أن الشهادة خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه كقول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار والرواية خبر عام قصد به تعريف دليل حكم شرعي كقوله - عليه الصلاة والسلام - «إنما الأعمال بالنيات» والشفعة فيما لا يقسم فلا يسمى في عرف الفقهاء والأصوليين قول المخبر لزيد قبل عمرو دينار غير قاصد به أن يترتب فصل قضاء عليه شهادة، ولا هو شاهد على جهة الحقيقة بل يسمى خبرا وقائله مخبرا. وكذلك المخبر عن الأمور الواقعة لا يسمى شاهدا كما لا يسمى في عرفهم راويا على جهة الحقيقة وإن سمي كما في الأقاصيص ونحوها فهو مجاز من جهة أنه لا يشترطون فيه من صفات الرواية ما يشترطون في رواة تعريف أدلة الأحكام والشهادة بالوقف على الفقراء والمساكين إلى يوم القيامة والنسب المتفرع بين الأنساب إلى يوم القيامة ونحوهما من النظائر إنما جاء العموم فيها بطريق العرض. والتبع المقصود بالذات

وهو حجة حسنة للشافعية في الاكتفاء في هلال رمضان بالواحد فإنها إخبار عن سبب جزئي في وقت جزئي يعمان أهل البلد، والأذان لا يعم أهل الأقطار بل لكل قوم زوالهم وفجرهم وغروبهم وهو أولى باعتبار شائبة الشهادة بخلاف هلال رمضان عممه المالكية والحنفية في جميع أهل الأرض ولم يجعلوا لكل قوم رؤيتهم كما قاله الشافعية فالمخبر عن رؤية الهلال على قاعدة المالكية أشبه بالرواية من المؤذن فينبغي أن يقبل الواحد

قياسا على المؤذن بطريق الأولى لتوفر العموم في الهلال، وهنا سؤالان مشكلان على المالكية أحدهما التفرقة بين المؤذن يقبل فيه الواحد وبين المخبر عن هلال رمضان لا يقبل فيه الواحد. وقد تقدم تقريره وثانيهما حصول الإجماع في أوقات الصلوات على أنها مختصة بأقطارها بخلاف الأهلة مع أن الجميع يختلف باختلاف الأقطار عند العلماء بهذا الشأن فقد يطلع الهلال في بلد دون غيره بسبب البعد عن المشرق والقرب منه فإن البلد الأقرب إلى المشرق هو بصدد أن لا يرى فيه الهلال ويرى في البلد الغربي بسبب مزيد السير الموجب لتخلص الهلال من شعاع الشمس فقد لا يتخلص في البلد الشرقي فإذا كثر سيره، ووصل إلى الآفاق الغربية تخلص فيه فيرى الهلال في المغرب دون المشرق وهذا مبسوط في كتب هذا العلم ولهذا ما من زوال لقوم إلا وهو غروب لقوم وطلوع الشمس عند قوم ونصف الليل عند قوم، وكل درجة تكون الشمس فيها فهي متضمنة لجميع أوقات الليل والنهار لأقطار مختلفة فإذا قاست الشافعية الهلال على أوقات الصلوات اتجه القياس وعسر الفرق وهو مشكل، والحق أنه يعتبر لكل قوم رؤيتهم وهلالهم كما يعتبر لكل قوم فجرهم وزوالهم فإن قلت الجواب عن الأول أن المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع، وقد ورد الحديث الصحيح بقوله – عليه السلام – «إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا» فاشترط عدلين في وجوب الصوم ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء ولا يسمع الاستدلال بالمناسبات في إبطال النصوص الصريحة وعن الثاني أن الأذان عدل به عن صيغة الخبر إلى صفة العلامة على الوقت. ولذلك كان المؤذن لا يقول دخل وقت الصلاة بل يقول كلمات أخر جعلها صاحب الشرع علامة ودليلا على دخول الوقت، فأشبهت ميل الظل وزيادته من دلالتهما على دخول الوقت فكما لا يشترط ميلان في الظل ولا زيادتان لا يشترط عدلان ولا مؤذنان وكذلك آلة واحدة من آلات الأوقات تكفي، ولا يقول أحد إنه يشترط أسطرلابان ولا ميزانان للشمس؛ لأن

ذلك علامة مفيدة، وكذلك الأذان يكفي فيه الواحد لأنه علامة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] شهاب الدين: (وهو حجة حسنة للشافعية إلى قوله والحق أنه يعتبر لكل قوم رؤيتهم وهلالهم كما يعتبر لكل قوم فجرهم وزوالهم) قلت: جميع ما ذكره في هذا الفصل مبني على مقتضى علم آخر فإن صح في ذلك العلم ما ذكره من استواء الأمر في الأهلة والأوقات فما بني عليه من استواء الحكم صحيح، وإلا فلا. قال شهاب الدين: (فإن قلت الجواب عن الأول إلى قوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فيها جزئي هو في الوقف الواقف وإثبات ذلك عليه، وليس من لوازم الوقف أن يكون في الموقوف عليه عموما إذ قد يكون الوقف على معين كعلى ولده أو على زيد ثم من بعده لغيره فالعموم أمر عارضي ليس متقررا شرعا في أصل هذا، وهو في النسب الإلحاق بالشخص المعين أو استحقاق الميراث للشخص المعين، ثم تفرعه بعد ذلك إنما هو من الأحكام الشرعية التابعة للمقصود بالشهادة كما أن الشهادة إذا وقعت بأن هذا رقيق لزيد قبل فيه الشاهد واليمين، وإن تبع ذلك لزوم القيمة لمن قتله دون الدية وسقوط العبادات عنه واستحقاق أكسابه للسيد مع أن الشاهد لم يقصد سقوط العبادات عنه، وليس سقوطها مما تدخل فيه الشهادة فضلا عن الشاهد واليمين، وكذلك الشهادة بتزويج زيد المرأة المعينة شهادة بحكم جزئي على المرأة لزوجها المشهود له، وهو جزئي وإن تبع ذلك تحريمها على غيره وإباحة وطئها له مع أن التحريم والإباحة شأنها الرواية دون الشهادة على غير ذلك من النظائر، وبالجملة فالخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء وإلزام حكم وإمضاء أو لا فإن قصد به ذلك فهو الشهادة، وإن لم يقصد به ذلك فإما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعي أو لا فإن قصد به ذلك فهو الرواية، وإلا فهو سائر أنواع الخبر ولا حاجة بنا إلى بيان تفاصيلها؛ لأن المقصود إنما هو بيان ما يجوز في اصطلاح الفقهاء والأصوليين واعتباراتهم. (قلت) وقد اشترطوا في الشهادة دون الرواية العدد

والذكورية والحرية، وجعلوا العدالة المتضمنة الإسلام والعقل والبلوغ شرطا فيهما. قال التسولي في شرحه على العاصمية ولا يخفى أن العدالة تتضمن الإسلام والعقل والبلوغ إذ كل عدل مطلقا كان عدل رواية أو شهادة لا بد فيه منها وقت الأداء والإخبار اهـ. وقبول شهادة الصبيان وكذا رواية الكافر والصبي كما سيأتي عن ابن القصار عن مالك على خلاف الأصل لإلجاء الضرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجويز، والقواعد يستثنى منها محال الضرورات كما سيأتي على أنه يندر الخلو عن

قلت هذا بحث حسن غير أن الجواب عن الأول أنه يدل بمفهومه لا بمنطوقه فإن منطوقه أن الشاهدين يجب عندهما، ومفهومه أن أحدهما لا يكفي من جهة مفهوم الشرط وإذا كان الاستدلال به إنما هو من جهة المفهوم فنقول القياس الجلي مقدم على منطوق اللفظ على أحد القولين لمالك وغيره من العلماء فينبغي أن يقدم على المفهوم قولا واحدا؛ لأن القاضي أبا بكر وغيره يقول المفهوم ليس بحجة مطلقا. وهو ضعيف جدا فلا يندفع به القياس الجلي وعن الثاني بأنه يشكل بما إذا قال لنا المؤذن من غير أذان طلع الفجر فإنا نقلده وهو خبر صرف مع أن قوله في الأذان: حي على الصلاة معناه أقبلوا إليها فهو يدل بالالتزام على دخول وقتها، وكذلك حي على الفلاح. وأما المخبر بالقبلة فليس مخبرا عن وقوع سبب بل عن حكم متأبد فإن نصب جهة الكعبة المعظمة قياما للناس أمر عام في جميع الأعصار والأمصار لا يختلف بخلاف المؤذن لا يتعدى حكمه وإخباره ذلك الوقت فالمخبر عن القبلة أشبه بالرواية من المؤذن فتأمل هذه الفروق وهذه الترجيحات فهي حسنة، وكلها إنما ظهرت بعد معرفة حقيقة الشهادة والرواية فلو خفيتا ذهبت هذه المباحث جملتها ولم يظهر التفاوت بين القريب منها للقواعد والبعيد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] ولم يظهر التفاوت فيها بين القريب والبعيد) قلت من مضمن هذا الفصل موافقته لمورد السؤال

على استواء الأذان وميل الظل وزيادته في الدلالة على دخول الوقت، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن ميل الظل دلالته قطعية والأذان دلالته غير قطعية ولا خفاء بأن ما دلالته قطعية لا حاجة فيه إلى الاستظهار بخلاف ما دلالته غير قطعية، ومن مضمنه جوابه عن الجواب الأول بأنه يدل بمفهومه لا بمنطوقه. وما قاله في هذا الجواب صحيح ومن مضمنه جوابه عن الجواب الثاني بأنه يشكل بما إذا قال لنا المؤذن من غير أذان طلع الفجر فإنا نقلده وهو خبر صرف قلت قوله: فإنا نقلده إن أراد إنا نقلده باتفاق فذلك ليس بصحيح، فإن الخلاف في التقليد في الأوقات معروف، وإن أراد فإنا نقلده على ظاهر المذهب وهو الأصح فذلك صحيح ولقائل أن يقول إنما ثبت في ظاهر المذهب وصحيح النظر تقليد المؤذن في دخول الوقت إذا أذن لا إذا أخبر بدخوله من غير أذان، والأصح عندي هاهنا أن لا تقليد؛ لأن الشرع نصب دليلا معينا فلا يتعدى ما نصب والله أعلم. ومن مضمنه قوله أن قول المؤذن حي على الصلاة يدل بالالتزام على دخول الوقت قلت: ذلك صحيح لكنه أغفل دلالة الأذان بجملته على دخول الوقت، وهي دلالة عرفية للشرع بالمطابقة؛ لأنه لذلك وضعه الشارع مع أن كل جزء من أجزائه دال على مقتضاه دلالة لغوية بالمطابقة أيضا، ومن مضمنه قوله إن المخبر عن القبلة مخبر عن حكم متأبد، وأنه أشبه بالرواية من المؤذن قلت لقائل أن يقول: الفرق بينهما أن كل واحد منهما لا يخلو إما أن يخبر عن مشاهدة أو اجتهاد فإن أخبر عن مشاهدة فلا فرق،. وما ذكر من الفرق بأن المخبر عن القبلة مخبر بحكم متأبد بخلاف المؤذن فإنه مخبر بحكم غير متأبد لا يصلح فارقا، وإن أخبر عن اجتهاد فالفرق في ذلك مبني على جواز تقليد المجتهد في القبلة وفي الوقت أو عدم جوازه أو جوازه [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قرائن تحصل الظن فافهم. (والمناسبة) في اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية من جهة أن إلزام المعين وهو الغالب في الشهادة تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم، فينبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن

لازما له فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر إبعادا لهذا الاحتمال فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدا بخلاف الواحد، والرواية من حيث عموم مقتضاها غالبا يكفي فيها الواحد إذ لا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق إلى يوم القيامة فلا يحتاج إلى الاستظهار بالغير فباب الرواية بعيد عن التهم جدا ألا ترى أن العبد العدل إذا روى حديثا يتضمن عتقه أنه تقبل روايته فيه وإن تضمنت نفعه نظرا لكون العموم موجبا لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة كما رآه بعض مشايخ القرافي المعتبرين منقولا. (والمناسبة) في اشتراط الذكورية في الشهادة دون الرواية من وجهين أحدهما أن إلزام المعين سلطان وغلبة وقهر واستيلاء تأباه النفوس الأبية وتمنعه الحمية، وهو من النساء أشد نكاية لنقصانهن فإن استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء فخفف ذلك عن النفوس بدفع الأنوثة وقبول شهادة الأنثى في الأموال وفي المواطن التي يتعذر فيها اطلاع الرجال إنما كان لإلجاء الضرورة إلى ذلك، والقواعد يستثنى منها محال الضرورات، ثم إن الشرع جعل المرأة كالرجل في محل تعذر اطلاعه الإطلاقي، وجعلها مثله بشرط الاستظهار بأخرى في محل تعذر اطلاعه الاتفاقي؛ لأن إذعان النفوس بمقتضى الضرورات الإطلاقية أشد من إذعانها بمقتضى الضرورات الاتفاقية والله أعلم. (الثاني) أن الشهادة من حيث خصوص مقتضاها والنساء ناقصات عقل ودين ناسب أن لا ينصبن نصبا عاما في مواردها لئلا يعم ضررهن بالنسيان والغلط بخلاف مقتضى الرواية فإنه عام، والأمور العامة تتأسى فيها النفوس ويتسلى بعضها ببعض فيخف الألم، وأيضا قد مر أنه لا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق إلى يوم القيامة فافهم. 2 – (والمناسبة) في اشتراط الحرية في الشهادة دون الرواية من وجهين أيضا (أحدهما) أن النفوس الأبية تأبى قهرها بالعبيد الأدنى كما تأباه بالنساء

Mas'alah: What are the ten issues that clarify the principles of testimony and narration?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=14)

إلى ذلك كما تقدم في الاستئذان والهدية، فهذه عشر مسائل تحرر قاعدتي الشهادة والرواية بوجود أشباههما فيها، وتؤكد ذلك تأكدا واضحا في نفس الفقيه بحيث يسهل عليه بعد ذلك تخريج جميع فروع القاعدتين عليهما، ومعرفة الفرع القريب من القاعدة من البعيد عنها ولنقتصر على هذه العشر خشية الإطالة.

Mas'alah: What is the distinction between testimony and narration in terms of particular and general rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=14)

فإن قلت ما قررته من أن الشهادة حقيقتها التعلق بجزئي، والرواية حقيقتها التعلق بكلي لا يطرد ولا ينعكس أما الشهادة المجمع عليها من غير اجتماع شبه الرواية معها فقد تقع في الأمر الكلي العام الذي لا يختص بأحد كالشهادة بالوقف على الفقراء والمساكين إلى يوم القيامة والنسب المتفرع بين الأنساب إلى يوم القيامة، وكون الأرض عنوة أو صلحا ينبني عليها أحكام الصلح أو أحكام العنوة من كونها طلقا إلى يوم القيامة أو وقفا إلى يوم القيامة كما قاله مالك إلى غير ذلك من النظائر كما اختصت الشهادة بجزئي، وأما الرواية فقد بينا أنها في الأمور الجزئية في الإخبار عن النجاسة وأوقات الصلوات وغيرها مما تقدم بيانه. وإذا وقع كل واحد منهما في الجزئي والكلي

لم تكن نسبة أحدهما إلى الجزئي أو الكلي أولى من

Mas'alah: What is the distinction between testimony and narration in Maliki legal theory?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=14)]

قال شهاب الدين (فإن قلت ما قررته من أن الشهادة حقيقتها التعلق بجزئي، والرواية حقيقتها التعلق بكلي لا يطرد ولا ينعكس إلى قوله

Mas'alah: What is the distinction between testimony regarding a specific person and a general endowment?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=15)]

العكس فتفسد الضوابط ويعود اللبس والسؤال كما تقدم قلت أما ما ذكر من فروع الشهادة فالعموم فيها إنما جاء بطريق العرض والتبع ومقصودها الأول إنما هو جزئي أما الوقف فالمقصود بالشهادة فيه الواقف وإثبات ذلك عليه وهو شخص معين ينتزع منه مال معين فكان ذلك شهادة ثم اتفق أن الموقوف عليه فيه عموم وليس ذلك من لوازم الوقف فإن الوقف قد يكون على معين كما لو وقف على ولده أو زيد ثم من بعده لغيره فالعموم أمر عارض ليس متقررا شرعا في أصل هذا الحكم. وأما النسب فالمقصود به إنما هو الإلحاق بالشخص المعين أو استحقاق الميراث للشخص المعين ثم تفرعه بعد ذلك ليس مقصود الشهادة إنما هو من الأحكام الشرعية التابعة للمقصود بالشهادة كما

أن الشهادة إذا وقعت بأن هذا رقيق لزيد قبل فيه الشاهد واليمين وإن تبع ذلك لزوم القيمة لمن قتله دون الدية وسقوط العبادات عنه واستحقاق إكسابه للسيد مع أن الشاهد لم يقصد سقوط العبادات عنه، وليس سقوط العبادات مما تدخل فيه الشهادات فضلا عن الشاهد واليمين، وكذلك الشهادة بتزويج زيد المرأة المعينة شهادة بحكم جزئي على المرأة لزوجها المشهود له وهو جزئي، وإن تبع ذلك تحريمها على غيره وإباحة وطئها له مع أن التحريم والإباحة شأنهما الرواية دون الشهادة وغير ذلك من النظائر فقد يثبت على سبيل التبع ما لا يثبت متأصلا فلا يضر ذلك في الضوابط المذكورة في الشهادة والرواية، وأما كون الأرض عنوة أو صلحا فهذا لم أر لأصحابنا فيه نقلا فيما أظن. وأمكن أن يقال فيه إنه يكفي فيه خبر الواحد، وإنه من باب الرواية لعدم الاختصاص في المحكوم عليه، وأمكن أن يقال إنه من باب الشهادة لخصوص المحكوم فيه وهو الأرض فإنها جزئية لا يتعداها الحكم إلى غيرها فقد اجتمع فيهما الشبهان، وأمكن التردد وأما ما تقدم من النقوض على الرواية فقد تقدم تخريجها والجواب عنها.

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid testimony?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=49)]

(المسألة السادسة) فرق الفقهاء بين الشهادة تصح

Mas'alah: What are the linguistic forms used for valid testimony, sale, and divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=50)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل، فيقبل قول الشاهد أشهد بكذا دون قوله شهدت بكذا وأنا شاهد بكذا، وبين البيع والطلاق ينعقد الأول بالماضي كبعتك بكذا ولا ينعقد بالمضارع كأبيعك بكذا أو أبايعك بكذا عند من يعتمد على مراعاة الألفاظ كالشافعي لا عند من يقول بانعقاد البيع بمجرد المعاطاة، ويقع إنشاء الثاني بالماضي نحو طلقتك ثلاثا واسم الفاعل نحو أنت طالق ثلاثا دون المضارع نحو أطلقك ثلاثا سببه النقل العرفي من الخبر إلى الإنشاء، فأي شيء نقلته العادة لمعنى صار صريحا في العادة لذلك المعنى بالوضع العرفي فيعتمد الحاكم عليه كما يستفتى المفتي عن طلب النية معه لصراحته، وما لم تنقله العادة لإنشاء ذلك المعنى يتعذر الاعتماد عليه لعدم الدلالة اللغوية والعرفية فنقلت العادة في الشهادة المضارع وحده وفي الطلاق والعتاق اسم الفاعل والماضي، فإن اتفق تجدد عادة أخرى في وقت آخر تقتضي نسخ هذه العادة اتبعنا الثانية، وتركنا الأولى ويصير الماضي في البيع والمضارع في الشهادة على حسب ما تجدده العادة، وبهذا يظهر أن مالكا - رحمه الله تعالى - في قوله ما عده الناس بيعا فهو بيع نظر إلى أن المدرك هو تجدد العادة نعم للشافعية أن يقولوا إن ذلك مسلم ولكن يشترط وجود اللفظ المنقول أما مجرد الفعل والمعاطاة الذي يقصده مالك فممنوع

Mas'alah: Is knowledge required for giving testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=811)

تنبيه) : اعلم أن قول العلماء لا تجوز الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره فإن ظاهره يقتضي أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما هو قاطع به، وليس كذلك بل يجوز له الأداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف، وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه، ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه، ويشهد بالإجارة، ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب. والحاصل في هذه الصور كلها إنما هو الظن الضعيف، ولا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم إلا القليل من الصور من ذلك النسب والولاء فإنه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله، ومن ذلك الشهادة بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي، وذلك لا يرتفع، ومن ذلك الوقف إذا حكم به حاكم أما إذا لم يحكم به حاكم فإن الشهادة إنما يحصل فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه فتأمل هذه المواطن فأكثرها إنما فيها الظن فقط، وإنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه فقد تلخص [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (تنبيهه إلى آخر الفرق) قلت ما قاله من أن الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد إلا بالظن الضعيف غير صحيح وإنما يشهد بأن زيدا ورث الموضع الفلاني مثلا أو اشتراه جازما بذلك لا ظانا واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تتعرض له شهادة الشاهد بالجزم لا في نفيه ولا في إثباته ولكن تتعرض له بنفي العلم ببيعه أو خروجه عن ملكه على الجملة فما توهم أنه مضمن الشهادة ليس كما توهم فهذا التنبيه غير صحيح والله تعالى أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وقعت النيابة فيه قال فإذا جعل الإنسان غيره فاعلا أمرا فإن كان يمتنع أن يباشره أو لا حق له في مباشرته فهو أمر، وإن صحت مباشرته، وكان له فيه حق فهو نيابة فجعل الإنسان غيره يقتل رجلا عمدا

عدوانا هو أمر لا نيابة، وجعله يقتله قصاصا نيابة، ووكالة اهـ. ورد بهذا على ابن هارون الذي أبطل طرد تعريف ابن الحاجب الوكالة بأنها نيابة فيما لا تتعين المباشرة بالنيابة في المعاصي كالسرقة والغصب وقتل العدوان ثم ناقض ابن عرفة كلامه بما ذكره بعد من أن الوكالة التي هي أخص من النيابة تعرض لها الحرمة بحسب متعلقها، ومثل ذلك بالبيع الحرام، وهو ممنوع المباشرة فتأمله قاله الشيخ المناوي اهـ. وقد تقدم في الفرق العاشر والمائة توضيح الفرق بين ما تصح النيابة فيه وبين ما لا تصح النيابة فيه، وفي الفرق الحادي والسبعين والمائة ما يوضحه من المسائل، وبقي هنا مسألة، وهي أنه قد تقدم أن ما كان من العبادة كالصلاة العينية من حيث إن مصلحتها الخضوع،

والخشوع، وإجلال الرب سبحانه وتعالى، وإظهار العبودية له لا تصح النيابة فيها لذاتها فرضا أو سنة أو رغيبة أو مندوبة لعدم سقوطها عن المستنيب إذا فعلها النائب عنه لفوات المصلحة التي طلبها الشارع حينئذ إذ لا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل، وقال عبق على خليل، وأما النيابة على إيقاعها بمكان وزمن مخصوصين فتصح كالقارئ مطلقا، وكنيابة في أذان وإمامة، ونحوهما كقراءة بمصحف بمكان مخصوص لضرورة اهـ. المراد قال البناني، وفي التوضيح في باب الحج لما ذكر أن أجير الحج لا يجوز له أن يصرف ما أخذه من الأجرة إلا في الحج، ولا يقضي بها دينه، ويسأل الناس، وأن ذلك جناية منه لأن ذلك خلاف غرض الميت الموصي كما أشار إليه في مختصره بقوله، وجنى إن وفى دينه، ومشى ما نصه، وكان شيخنا يعني المنوفي - رحمه الله تعالى - يقول، ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من مرتباتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه فأرى أن الذي أبقاه لنفسه حرام لأنه اتخذ عبادة الله متجرا، ولم يوف بقصد صاحبها إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك مشروح الصدر قال - رحمه الله تعالى - وأما إن اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته اهـ. فكلام المنوفي هذا صريح في أمرين: (الأول) أن النائب مع الضرورة ليس

له إلا ما اتفق عليه مع المنوب عنه من قليل أو كثير. (الثاني) أن النائب مع عدم الضرورة مستحق لجميع الخراج، وصريح كلام القرافي الموافقة للمنوفي في الأمر الأول

الفرق بين ما هو مدرك للتحمل، وما ليس بمدرك مع مسبباته، والتنبيه على عدده، وأنه لا يقتصر فيه على الحواس فقط كما يعتقده كثير من الفقهاء بل لو أفادت القرائن القطع جازت الشهادة بها في جميع الصور.)

Mas'alah: What wording is valid for performing testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=812)

الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وبين قاعدة ما لا يصح أداؤها به) اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر ألبتة فلو قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو دينارا عن يقين مني، وعلم في ذلك لم تكن هذه شهادة بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره بذلك عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد، ولو قال قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذبا لأن مقتضاه تقدم الأخبار منه ولم يقع، والاعتماد على الكذب لا يجوز فالمستقبل وعد، والماضي كذب، وكذلك اسم الفاعل المقتضي للحال كقوله أنا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وبين قاعدة ما لا يصح أداؤها به) قلت هذا الفرق ليس بجار على مذهب مالك - رحمه الله - فإنه لا يشترط معينات الألفاظ لا في

العقود ولا في غيرها وإنما ذلك مذهب الشافعي - رضي الله عنه - قال (اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر ألبتة) قلت قد تقدم له في أول فرق من الكتاب حكاية عن الإمام المازري أن الرواية والشهادة خبران ولم ينكر ذلك ولا رده بل جرى في مساق كلامه على قبول ذلك وصحته قال (فلو قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أيها القاضي إلى قوله لم تكن هذه شهادة) قلت ذلك لقرينة قوله أخبرك ولم يقل أشهد عندك قال (بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره بذلك عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد) قلت ومن أين يتعين أنه وعد ولعله إنشاء أخبار فيكون شهادة إذ الشهادة خبر لا سيما إذا كان هنالك قرينة تقتضي ذلك من حضور مطالب وشبه ذلك فما قاله في ذلك غير صحيح قال (ولو قال قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذبا إلى قوله فالمستقبل وعد والماضي كذب) قلت إن كان لم يكن تقدم منه أخبار فذلك كذب كما قال قال (وكذلك اسم الفاعل المقتضي للحال كقوله أنا [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ومخالفته في الأمر الثاني، وأن الاستنابة إذا وقعت مع عدم الغدر لم يكن للنائب، ولا للمنوب عنه شيء من خراج الوقف حيث قال في الفرق الخامس عشر والمائة ما نصه إذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس فلا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف فإن استناب غيره في هذه الحالة عنه في غير أوقات الأعذار فإنه لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف أما النائب فلأن من شرط استحقاقه صحة ولايته، وهي مشروطة بأن تكون ممن له النظر، وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه، وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استناب في أيام الأعذار جاز له تناول ريع الوقف، وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع اهـ. وسلمه أبو القاسم بن الشاط وأبو عبد الله القوري اهـ. كلام البناني بتصرف، وفي حاشية

كنون قال الشيخ المسناوي – رحمه الله تعالى –، ويبقى النظر فيما يعد عذرا، ويعتبر في ذلك شرعا فإن الأسباب العارضة للمرء منها ما تتعذر معه مباشرة الوظيفة عادة كالمرض الشديد والحبس والغيبة الجبرية، ومنها ما تمكن المباشرة معه بترك ذلك العارض غير أن في تركه فوات منفعة أو ترتيب مضرة كخروج من لا كافي له إلى مطالعة ضيعته أو تفقد بعض شئونه أو شهود وليمة دعي إليها في وقت الوظيفة أو تشييع جنازة قريب أو صديق أو غيرهما، وما أشبه ذلك، ومنها ما تمكن معه أيضا مع عدم ترتب شيء من ذلك كقصد الاستراحة، وكتعاطي أسباب غير حاجيته، والظاهر أن المراد القسمان الأولان دون الثالث كما يدل له ما نقله في آخر نوازل الصلاة من المعيار عن إمامي المتأخرين من الشافعية عز الدين بن عبد السلام ومحيي الدين النووي من قول الأول، ولا يستنيب إلا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه كالمرض والحبس، وقول الثاني لعذر لا يعد بسببه مقصرا، وما نقله أيضا في أثناء نوازل الحبس عن أبي محمد عبد الله العبدوسي من تمثيله للعذر بالخروج إلى الضيعة، وانظر السفر للزيارة هل هو من القسم الثالث كما هو المتبادر أو من الثاني لجريان العادة به في الجملة اهـ. واعلم أن متولي الوظيفة إذا عطلها رأسا بأن لم يباشر القيام بها بنفسه، ولا استناب فيها من يقوم مقامه لا يخلو حاله من أن يكون ذلك لعذر أو لغيره، وفي كل إما أن تكون المدة كثيرة أو يسيرة، والحكم أنه لا يستحق المرتب

Mas'alah: What constitutes valid performance of testimony in court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=813)

وكذلك إذا قال الحاكم للشاهد بأي شيء تشهد قال حضرت عند فلان فسمعته يقر

بكذا أو أشهدني على نفسه بكذا أو شهدت بينهما بصدور البيع أو غير ذلك من العقود لا يكون هذا أداء شهادة، ولا يجوز للحاكم الاعتماد عليه بسبب أن هذا مخبر عن أمر تقدم فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد ذلك على ما منع من الشهادة به من فسخ أو إقالة أو حدوث ريبة للشاهد تمنع الأداء فلا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدر من الشاهد فالخبر كيفما تقلب لا يجوز الاعتماد عليه بل لا بد من إنشاء الأخبار عن الواقعة المشهود بها، والإنشاء ليس بخبر، ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب.

Mas'alah: What is the ruling on the past tense being used for inceptive testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=814)

وصار الماضي موضوعا لإنشاء الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the wording of testimony and its distinction from sale contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=814)

قال (فإذا قال الشاهد أشهد عندك أيها القاضي بكذا كان إنشاء) قلت وما المانع من أن يكون وعدا بأنه سيشهد عنده لا أعلم له مانعا إلا التحكم بالفرق بين لفظ الخبر ولفظ الشهادة وهذا كله تخليط فاحش قال (ولو قال شهدت لم يكن إنشاء عكسه في البيع لو قال أبيعك لم يكن إنشاء إلى قوله ولو قال أنا شاهد عندك بكذا أو أنا بائعك بكذا لم

يكن إنشاء) قلت لقد كلف هذا الرجل نفسه شططا وألزمها ما لم يلزمها كيف وهو مالكي والمالكية يجيزون العقود بغير لفظ أصلا فضلا عن لفظ معين وإنما يحتاج إلى ذلك الشافعية حيث يشترطون معينات الألفاظ قال (وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي إلى قوله وفي الفرق أربع مسائل) قلت ما قاله في ذلك كله مبني على مذهب الشافعي وهو مسلم وصحيح إلا قوله أراد الشهادة بالإنشاء لا بالخبر فإنه قد تقدم أن الشهادة خبر وهو الصحيح وتقدم التنبيه على الموضع الذي دخل عليه منه الغلط والوهم والله تعالى أعلم وما قاله في المسائل الأربع صحيح أو نقل لا كلام فيه وكذلك ما قاله في الفرق بعده نقل وترجيح ولا كلام في ذلك.

Mas'alah: What are the four categories of situations requiring trustworthy witnesses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=823)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مع الفسقة، ومن لا يوثق به أربعة أقسام: (القسم الأول) أن تكون في محل الضروريات فينعقد الإجماع اشتراطها فيه، ولهذا هنا نظائر (منها) الشهادات فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت هذه الأمور. وقد تقدم أنها مما أجمعت الأمم مع الأمة المحمدية على وجوب حفظه (ومنها) الولايات كالإمامة والقضاء وأمانة الحكم فإن هذه الولايات وغيرها مما في معنى هذه لو فوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجور، وانتشر الظلم، وضاعت المصالح، وكثرت المفاسد، نعم لم يشترط بعضهم في الإمامة العظمى العدالة لغلبة الفسوق على ولاتها فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاة

والسعاة، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يبذلونه، وفي هذا ضرر عظيم فلذا أفسح من فوات عدالة السلطان، ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء، وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بالأئمة أو بالأوصياء فيجري فيهم الخلاف في عدالة الوصي، وإذا نفذت تصرفات القضاة بالإجماع مع القطع بعدم ولايتهم فأولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم، ومع قدرة البغاة وعموم الضرورة للولاة. (القسم الثاني) أن تكون في محل الحاجيات فيجري الخلاف في اشتراطها نظرا لداعية الحاجة أو عدم اشتراطها نظرا لما يعارض داعيتها إن كان، ولهذا هنا نظائر منها إمامة الصلاة فإن الأئمة شفعاء، والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده، وإلا لا تقبل شفاعته فيشترط فيهم العدالة لكن عند مالك وجماعة معه نظرا لما ذكر، وأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وأن فسقه يقدح في صحة الربط، ولم يشترطها الشافعي – رحمه الله – نظرا إلى أن الفاسق تصح صلاته في نفسه إجماعا، وكل مصل يصلي لنفسه عنده فلم تدعه حاجة لصلاح حال الإمام. (ومنها) المؤذنون الذين يعتمد على أقوالهم في دخول الأوقات وإيقاع الصلوات فإن حاجة الاعتماد على قول المؤذن فقط تدعو إلى اشتراط عدالته إذ لو كان المؤذن غير موثوق به حتى يؤذن قبل الوقت لتعدى خلله للصلاة فإن الصلاة قبل وقتها باطلة فلذا لم يختلف العلماء في اشتراط العدالة في الأذان، وهو وسيلة، واختلفوا في إمامة الصلاة، وهي مقصد، والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل لأنه لو كان الإمام الفاسق غير متطهر، وأخل بشرط باطن لا يطلع عليه المأموم لم يقدح عنده في صلاة المأموم لأن المأموم حصل ذلك الشرط فلا

وذلك يختلف بحسب الأحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل، والمعتمد في ذلك ما يؤدي إلى ما يوجد في القلب السليم عن الهواء المعتدل المزاج والعقل والديانة العارف بالأوضاع الشرعية فهذا هو المتعين لوزن هذه الأمور

فإن من غلب عليه التساهل في طبعه لا يعد الكبيرة شيئا، ومن غلب عليه التشديد في طبعه يجعل الصغيرة كبيرة فلا بد من اعتبار ما تقدم ذكره في العقل الوازن لهذه الاعتبارات، ومتى تخللت التوبة الصغائر فلا خلاف أنها لا تقدح في العدالة، وكذلك ينبغي إذا كانت من أنواع مختلفة، وإنما يحصل الشبه واللبس إذا تقررت من النوع الواحد، وهو موضوع النظر الذي تقدم التنبيه عليه المسألة الثالثة) المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده، وإن كان القذف كبيرة اتفاقا، وقاله أبو حنيفة - رضي الله عنه - وردها عبد الملك ومطرف والشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهم - لنا أنه قبل الجلد غير فاسق لأنه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة أو تصديق المقذوف له فلا يتحقق الفسق إلا بعد الجلد، والأصل استصحاب العدالة والحالة السابقة احتجوا بوجوه: (الأول) أن الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف، وقد تحقق القذف فيتحقق الفسق سواء جلد أم لا. (الثاني) أن الجلد فرع ثبوت الفسق فلو توقف الفسق على الجلد لزم الدور. (الثالث) أن الأصل عدم قبول الشهادة إلا حيث تيقن العدالة، ولم تتيقن هنا فترد. والجواب عن الأول أن الآية اقتضت صحة ما ذكرناه، وبطلان ما ذكرتموه لأن الله تعالى قال {فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] فرتب رد الشهادة والفسق على الجلد وترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب المفسق فحيث لا جلد لا فسوق. وهو مطلوبنا أو عكس مطلوبكم، وعن الوجه الثاني أن الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهرا ظهورا ضعيفا لجواز رجوع البينة أو تصديق المقذوف فإذا أقيم الجلد قوي الظهور بإقدام البينة وتصميمها على أذيته، وكذلك المقذوف [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وذلك يختلف بحسب الأحوال المقترنة والقرائن المصاحبة إلى آخر المسألة) قلت ما قاله في ذلك صحيح وما قاله في المسألتين بعدها نقل وتوجيه ولا كلام فيه وجميع ما قاله في الفروق الستة بعده صحيح

أو نقل وترجيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يقدح عنده تضييع غيره له، وإن أخل بركن ظاهر كالركوع والسجود، ونحوهما فالاطلاع عليه ضروري فلا يحتاج إلى العدالة فيه لأن العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصلحة فاستغنى عنها فظهر الفرق بين الإمامة والأذان، وأما من يؤذن لنفسه من غير أن يعتمد على قوله فلا يشترط فيه عدالة كسائر الأذكار وتلاوة القرآن فإن جميع ذلك يصح من البر والفاجر. (القسم الثالث) أن تكون في محل التتمات فيجري الخلاف في اشتراطها وعدم اشتراطها لتعارض شائبتين فيه، ولهذا نظائر هنا أيضا منها الولاية في النكاح فإنها تتمة، وليست بحاجية بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار، ومن السعي في الإضرار فقرب ذلك عدم اشتراط العدالة فيها كالإقرارات لقيام الوازع الطبيعي فيها إلا أن الفاسق لما كان قد يوالي أهل شيعته فيؤثرهم بتوليته كأخته وابنته، ونحو ذلك فيحصل لها المفسدة العظيمة فاشترطت العدالة تتمة لأجل تعارض هاتين الشائبتين، ولهذا التعارض وقع الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح، وهل تصح ولاية الفاسق أم لا، وفي مذهب مالك قولان، ومنها الأوصياء لأن الغالب على الإنسان أنه لا يوصي على ذريته إلا من يثق بشفقته فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية إلا أنه لما كان قد يولي أهل شيعته من الفسقة فتحصل المفاسد من ولايتهم في المعاملات والتزويج تعارضت هاتان الشائبتان فكان تعارضهما سببا في كون اشتراط العدالة في الأوصياء تتمة كما تقدم في ولاية النكاح، وفي الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في الأوصياء (القسم الرابع) أن تكون فيما خرج عن الأقسام الثلاثة الضرورة، والحاجة والتتمة فينعقد الإجماع على عدم اشتراطها فيه، ولذلك نظائر هنا (منها) الإقرار لأنه على خلاف الوازع الطبيعي فإنه إنما يقر على نفسه في ماله أو نفسه أو أعضائه أو نحو ذلك، والطبع يمنع من المسامحة بذلك من غير سبب يقتضيه بل هو مع السبب المقتضي له شأن الطباع جحده فلا

يعارض الطبع هنا موالاته لأهل شيعته فإن الإنسان مطبوع على تقديم نفسه على غيره كان من أهل شيعته وأصدقائه أم لا فلذا انعقد الإجماع على عدم اشتراطها فيه، ولم ينعقد في ولاية النكاح والوصية لما علمت من أن الولي والوصي يتصرفان لغيرهما فيمكن فيهما مراعاة الأصدقاء في ذلك على غيرهم لأنه ترجيح لأحد الغيرين على الآخر. (ومنها) الدعاوى فإن المدعي، وإن كان إنما يدعي لنفسه فدعواه على، وفق طبعه عكس الأقارير إلا أن إلزامه البينة

Mas'alah: What is the distinction between suspicion that rejects testimony and that which does not?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=825)]

[الفرق بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا ترد به]

Mas'alah: What is the two hundred and thirtieth distinction regarding accusations that reject testimony?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=825)]

(الفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا ترد به)

Mas'alah: What are the three levels of accusation that affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=825)

اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة لكن وقع الخلاف في بعض الرتب، وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام مجمع على اعتبارها لقوتها، ومجمع على إلغائها لخفتها، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع فأعلاها شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردها، وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته أجمع على اعتبارها، وبطلان هذه التهمة، ومثال المتوسط بين هاتين الرتبتين شهادته لأخيه أو لصديقه الملاطف، ونحو ذلك فوافقنا أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل في عمودي النسب الآباء والأبناء لا يشهد لهم، وخالفونا في الأخ والصديق الملاطف، ووافقنا ابن حنبل في الزوجين فلا تقبل الشهادة لهما، وخالفنا الشافعي فقبل، ووافقنا الشافعي وابن حنبل في اعتبار العداوة إلا أن تكون في الدين، وقال أبو حنيفة

Mas'alah: Is the condition of witnesses being together at the time of testimony specific to zina and theft?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=842)

)

Mas'alah: What is the evidence that testimony is the exclusive means of proof in legal matters?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=844)

الثاني) قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وإنما أمر بهذه الشهادة لأنها سبب الثبوت فينحصر الثبوت فيها، وإلا لزم البيان في تأسيس القواعد، وهو خلاف الأصل، وعملا بالمفهوم)

Mas'alah: What is the critique of the claim that most testimony is based on weak conjecture?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=857)

قال المحقق أبو القاسم بن الشاط ما قاله من أن الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد إلا بالظن الضعيف غير صحيح، وإنما يشهد بأن زيدا ورث الموضع الفلاني مثلا أو اشتراه جازما بذلك لا ظانا، واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تتعرض له شهادة الشاهد بالجزم لا في نفيه، ولا في إثباته، ولكن تتعرض له بنفي العلم ببيعه أو خروجه عن ملكه على الجملة فما توهم أنه مضمن الشهادة ليس كما توهم، والله تعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid wording for testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=858)

[الفرق بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وبين قاعدة ما لا يصح أداؤها به]

[المسألة الأولى الشهادة قسمان]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding negation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=858)

قلت لكن من حيث جريانه على مذهب الشافعي لا على مذهب مالك - رضي الله تعالى عنهما - كان على الأصل أن يبدل هذا الفرق بقوله الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يجوز أن يشهد به من النفي وقاعدة ما لا يجوز أن يشهد به منه وهو أنه وإن اشتهر على ألسنة الفقهاء إطلاق عدم قبول الشهادة على النفي إلا أن في قبولها، وعدمه تفصيلا يحصل الفرق بين القاعدتين، ويظهر به أن قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه، وهو أن النفي ثلاثة أقسام:

Mas'alah: When is testimony on a necessarily known negation permissible?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=858)

(القسم الأول) نفي يكون معلوما بالضرورة فتجوز الشهادة به اتفاقا كما لو شهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس، ونحوه فإنه يقطع بذلك، وليس مع القطع مطلب آخر.

Mas'alah: When is testimony on a probable negation permissible?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=858)

(القسم الثاني) نفي يكون معلوما بالظن الغالب الناشئ عن الفحص فتجوز الشهادة به في صور منها التفليس، وحصر الورثة فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب لأنه يجوز عقلا حصول المال للمفلس، وهو يكتمه، وحصول، وارث لا يطلع عليه، ومنها قول المحدثين ليس هذا الحديث بصحيح بناء على الاستقراء. (ومنها) قول النحويين ليس في كلام العرب اسم آخره واو قبلها ضمة، ونحو ذلك قلت، ومرادهم اسم عربي أصالة ليس منقولا من فعل معتل كيدعو، ولا من اسم عجمي

Mas'alah: What are the conditions for acceptable testimony of negation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=859)

(والقسم الثالث) نفي يعرى عما ذكر من الضرورة والظن الغالب الناشئ عن الفحص نحو أن زيدا ما وفى الدين الذي عليه أو ما باع سلعته، ونحو ذلك فهذا هو محمل ما اشتهر على ألسنة الفقهاء لأنه نفي غير منضبط، وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعا أو ظنا غالبا كما في الأمثلة المتقدمة، وكما في نحو أن زيدا لم يقتل عمرا أمس لأنه كان عنده في البيت أو إنه لم يسافر لأنه رآه في البلد فاعلم ذلك ليظهر لك أن قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه، ويظهر لك الفرق بين قاعدة ما يجوز أن يشهد به من النفي وقاعدة ما لا يجوز أن يشهد به منه، وحينئذ فيكون حاصل الشهادة باعتبار قصد النفي منها أو الإثبات أنها ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on testimony limited to negation or affirmation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=859)

(القسم الأول) ما عرفته من أن المقصود منها مجرد النفي فيقتصر عليه. (والقسم الثاني) ما كان المقصود منها مجرد الإثبات فيقتصر عليه نحو أشهد أنه باع نعم قال ابن يونس لو شهدوا بالأرض ولم يحدوها، وشهد آخرون بالحدود دون الملك قال مالك تمت الشهادة، وقضى بهم لحصول المقصود من المجموع قال ابن حبيب شهدوا بغصب الأرض، ولم يحدوها قيل للمدعي حدد ما غصب منك، واحلف عليه قال مالك، وإن شهدت بالحق، وقالت لا نعرف عدده قيل للمطلوب قر بحق، واحلف عليه فتعطيه، ولا شيء عليك غيره فإن جحد قيل للطالب إن عرفته احلف عليه وخذه فإن قال لا أعرفه أو أعرفه، ولا أحلف عليه سجن المطلوب حتى يقر بشيء، ويحلف عليه فإن لم يحلف أخذ المقر به، وحبس حتى يحلف، وإن كان الحق في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف، ولا يحبس لأن الحق في شيء بعينه قال الباجي في المنتقى، وعن مالك رد الشهادة بنسيان العدد وجهله لأنه نقص في الشهادة قال الباجي نسيان بعض الشهادة يمنع من أداء ذلك البعض إلا في عقد البيع والنكاح والهبة والحبس والإقرار، ونحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه بل مراعاة الشهادة في آخره، وكذلك سجلات الحاكم لا يلزم حفظها عند الأداء لأنه يشهد بما علم من تقييد الشهادة (والقسم الثالث) ما كان المقصود منها الجمع بين النفي والإثبات، وهو الحصر فلا بد من التصريح بهما في العبارة قال مالك في التهذيب لا يكفي أنه ابن للميت حتى يقولوا في حصر الورثة لا نعلم له وارثا غيره، وكذلك هذه الدار لأبيه أو جده حتى يقولوا، ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى الموت حتى يحكم بالملك في الحال فإن قالوا هذا وارث مع ورثة آخرين أعطي هذا نصيبه، وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه لأن الأصل دوام يده، ولأن الغائب

والمعاصي تعظيما لحسنات الخلق على سيئاتهم رحمة بهم. (الرابع) طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأمدسة التي يجلس بها في المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة، وإن كنا لا نشاهد عينها، والنادر سلامتها منها، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل. (الخامس) النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لا سيما نعل مشى بها سنة، وجلس بها في مواضع قضاء الحاجة سنة، ونحوها فالغالب النجاسة والنادر سلامتها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في النعال حتى قال بعضهم إن قلع النعال في الصلاة بدعة كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد. (السادس) الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته - عليه السلام - بأمامة يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد. (السابع) ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات فالغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان، ومباشرتهم الخمور والخنازير، ولحوم الميتات، وجميع أوانيهم نجسة بملابسة ذلك، ويباشرون النسج والعمل مع بلة أيديهم، وعرقها حالة العمل، ويبلون تلك الأمتعة بالنشا وغيره مما يقوي لهم الخيوط ويعينهم على النسج فالغالب نجاسة هذا القماش، والنادر سلامته عن النجاسة، وقد سئل عنه مالك فقال ما أدركت أحدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا فأثبت الشارع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز لبسه توسعة على العباد. (الثامن) ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم، وبأيديهم الغالب نجاسته لما تقدم، والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز أكله توسعة على العباد. (التاسع) ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون، ولا يستنجون بالماء، ولا يتحرزون من النجاسات من

الأطعمة الغالب نجاستها، والنادر سلامتها فألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، وجوز أكلها توسعة ورحمة على العباد. (العاشر) ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم الغالب عليه النجاسة، وقد أثبت الشرع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز الصلاة فيه لطفا بالعباد (الحادي عشر) ما يصبغه أهل الكتاب الغالب نجاسته، وهو أشد مما ينسجونه لكثرة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية

في الأسرار الفقهية] قد يقر له بها قال سحنون، وقد كان يقول غير هذا، وعن مالك ينزع من المطلوب، ويوقف لتيقنها أنها لغيره فإن قالوا لا نعرف عدد الورثة لم يقض لهذا بشيء لعدم تعينه، ولا ينظر إلى تسمية الورثة، وتبقى الدار بيد صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة لئلا يؤدي لنقض القسمة وتشويش الأحكام ثم أنه لا بد من الجزم بالنفي في موضعه قال صاحب البيان لا نقبل شهادة من يقول فلان وارث، وهذا العبد له ما باع، ولا وهب، ولا يدري ذلك لأنه جزم بالنفي في غير موضعه نعم قال مالك يكفي أن يقول لا أعلم له وارثا غيره، ولا أعلم أنه باع، ولا وهب، وقال عبد الملك لا يجوز إلا الجزم بأن يقول ما باع، ولا وهب لأن الشهادة بغير الجزم لا تجوز قال وقول عبد الملك أظهر. وفي الجواهر لو شهد أنه ملكه بالأمس ولم يتعرض للحال لم يسمع حتى يقول لم يخرج عن ملكه في علمي، ولو شهد أنه أقر بالأمس ثبت الإقرار، واستصحب موجبه، ولو قال للمدعى عليه كان ملكه بالأمس نزع من يده لأنه أخبر عن تحقيق فيستصحب كما لو قال الشاهد هو ملكه بالأمس بشراء من المدعى عليه، ولو شهدوا أنه كان بيد المدعى عليه بالأمس لم يفد حتى يشهدوا أنه ملكه، ولو شهدت أنه غصبه جعل المدعي صاحب اليد، ولو ادعيت ملكا مطلقا فشهدت بالملك والسبب لم يضر لعدم المنافاة هذا تهذيب ما قاله الأصل في المسائل الأربع قال أبو القاسم بن الشاط، وما قاله فيها صحيح أو نقل لا كلام فيه اهـ. قلت: وأما الشهادة باعتبار ما يكفي منها

في المشهور فلابن شاس وابن الحاجب وخليل أنها أربعة أقسام، وسموها مراتب عدلان عدل، وامرأتان أو أحدهما مع اليمين امرأتان، وأما باعتبار ما توجبه فللجزيري في وثائقه، وتبعه ابن عاصم في نظمه أنها بالاستقراء خمسة أقسام الأول قال في العاصمية: تختص أولاها على التعيين ... أن توجب الحق بلا يمين والثاني قال في العاصمية: ثانية توجب حقا مع قسم ... في المال أو ما آل للمال تؤم والثالث قال فيها: ثالثة لا توجب الحق نعم ... توجب توقيفا به حكم الحكم والرابع قال فيها: رابعة ما تلزم اليمينا ... لا الحق لكن للمطالبينا ، والخامس قال فيها: خامسة ليس عليها عمل ... وهي الشهادة التي لا تقبل

الرطوبات الناقلة للنجاسة، وألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر رفقا بالعباد فجوز الصلاة فيها.

Mas'alah: Is testimony a fixed quantity not subject to variation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

(الأول) أن الشهادة مقدرة في الشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية لا تختلف بزيادة المأخوذ فيه فدية الصغير الحقير كدية الكبير الشريف العالم العظيم.

Mas'alah: Does a large group of immoral people produce more certainty than two witnesses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

(والثاني) أن الجمع العظيم من الفسقة يحصل الظن أكثر من الشاهدين، وهو غير معتبر فعلم أنها تعبد لا يدخلها الاجتهاد، وكذلك الجمع من النساء والصبيان إذا كثروا،

Mas'alah: What is the ruling on preferring two witnesses over one witness and an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=862)

(الوجه الثاني) قوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين كما في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on probability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

ولم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony about his own action after removal and a person's testimony for himself?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

(السابع عشر) شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل، وشهادة الإنسان لنفسه مطلقا إذا وقعت من العدل المبرز الغالب صدقه، وقد ألغاه الشارع في صدقه وكذبه

Mas'alah: How is the principle of presumption of innocence weighed against the testimony of a righteous person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=875)

صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه وجب أن لا يعمل به إلا في مسألة ما إذا ادعى الصالح التقي الكبير العظيم المنزلة والشأن من العلم والدين بل أبو بكر الصديق أو عمر الفاروق ابن الخطاب على أفسق الناس وأدناهم درهما واحدا فإن الغالب صدقه، والأصل براءة الذمة فيقدم الأصل على الغالب في هذه عند المالكية اهـ بتصرف وتوضيح. لكن قال الأصل أن إلغاء الأصل في البينة إذا شهدت بدين ونحوه أجمعت عليه الأمة كما أن إلغاء الغالب في مجرد دعوى الدين، ونحوه، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله تعالى على أفسق الناس بدرهم واحد كذلك أجمعت عليه الأمة فليس في كون الملغى الأصل أو الغالب عند تعرضهما على الإطلاق، وبهذا الإجماع احتج الشافعية علينا في تقديم الغالب على الأصل في دعوى المرأة المسيس وعدم الإنفاق ونحوهما مما شهد العرف فيه للمدعي كما مر، ويوضحه ما في حاشية العطار على محلي جمع الجوامع قال زكريا، وفي قواعد الزركشي تعارض الأصل، والغالب فيه قولان، ولجريان القولين ثلاثة شروط (أحدها) أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل، وإلا قدمت قطعا، ولذا حكم بنجاسة الماء الهارب في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه الثاني أن تكثر أسباب الظاهر فإن ندرت لم ينظر إليه قطعا، ولذا اتفق الأصحاب بالأخذ بالوضوء فيمن تيقن الطهارة، وغلب على ظنه الحدث مع إجزائهم القولين فيما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته، وفرق الإمام بأن الأسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا، وهي في الأحداث قليلة، ولا أثر للنادر، والتمسك باستصحاب اليقين أولى.

(الثالث) أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، وإلا فالعمل بالترجيح متعين، والضابط أنه إذا كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية فهو مقدم على الأصل قطعا، وإن لم يكن كذلك بل كان سنده، العرف أو القرائن أو غلبة الظن فهذه يتفاوت أمرها فتارة يعمل بالأصل، وتارة يعمل بالظاهر وتارة يخرج خلاف فهذه أربعة أقسام الأول ما قطعوا فيه بالظاهر كالبينة الثاني ما فيه خلاف، والأصح تقدم الظاهر كما في اختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة على الأظهر لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة، وإن كان الأصل عدمها الثالث ما قطعوا فيه بالأصل وإلغاء القرائن الظاهرة كما لو اشتبه محرمة بنسوة قرية كبيرة فإن له نكاح من شاء منهن لأن الأصل الإباحة. الرابع ما فيه خلاف، والأصح تقديم الأصل كما في ثياب مدمني النجاسة وطين الشارع الذي يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة، والمقابر التي يغلب على الظن نبشها فإن الأصح فيها الطهارة اه المراد بتلخيص فافهم. هذا، والذي تحصل من بيان ما للأصحاب من الفرقين الأخيرين بين المدعي، والمدعى عليه بالأمثلة المذكورة، وأنها بمعنى واحد، وأنهما مطردان، وأن الفرق الأول غير مطرد لنقضه بما تقدم في الوديعة مع الإشهاد واليتيم مع وصية، ونحو ذلك كدعوى المرأة المسيس على زوجها في خلوة الاهتداء، وادعى هو عدمه فإن كلا منهم طالب مع أنه مدعى عليه فلذا قال الأصل فليس كل طالب مدعيا، وليس كل مطلوب منه مدعى عليه اه وسلمه ابن الشاط. وأما فرق ابن المسيب فكذلك قيل أنه غير مطرد لنقضه بدعوى المرأة على زوجها الحاضر أنه لم ينفق عليها، وقال هو أنفقت، وبدعوى المرأة المسيس على زوجها في خلوة الاهتداء، وادعى عدمه فهو مدعى عليه في

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who write testimony but delay presenting it to the judge?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,](#)

page=882)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إذا كتبوا شهادتهم على مقال مقر أو منكر في مجلس القاضي، ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ثم أرادوا الشهادة بعد ذلك عنده إذا احتيج إليها فإنه يعذر في شهادته إلى المشهود عليه بخلافهم إذا أدوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال، وكذلك لو حفظوها، ولم يكتبوها ثم أدوها بعد ذلك إذا طلبوا بها، وكانوا عدولا فإنه يعذر فيها إلى من شهدوا عليه بها اهـ

Mas'alah: Can a witness testify based on knowledge gained through tawatur?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=203)

ولا يمكنهم أن يقولوا: حصل له العلم بنقل التواتو بأنها فتحت عنوة، وإذا حصل العلم للشاهد جازت الشهادة، باشر المشهود به أم لا، كما نص عليه صاحب "المقدمات" [1].

Mas'alah: What is the ruling on verifying the character of witnesses in court?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=870)

[1932] مسألة: لا يكتفى في معرفة الشهود بظاهر الحال، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يكتفى إلا أن تكون الشهادة في حد؛ فدليلنا قوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم"

، يعني من المسلمين، وذلك يفيد مراعاة عدالة زائدة على الإسلام، وقوله تعالى: "ممن ترضون من الشهداء" ، والرضا لا يكون إلا بعد البحث عن حاله، ولأن العدالة معنى مشروط في الشهادة يمكن اعتبار باطنه، فلم يجز أن يحكم بظاهره، أصله

الإسلام، لأن ظاهر الدار الإسلام، ولأنها شهادة تتعلق بحكم الحاكم فلا يكتفى بظاهر الإسلام، أصله إذا كانت في قتل أو حد.

Mas'alah: What is the chapter on testimonies about?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3065)

(2 - باب ما جاء في الشهادات)

Mas'alah: What is the hadith about the best witnesses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3065)

1386 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن

أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها)

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the hadith on testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3066)

وقال بن وهب سمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل ولا يعلم بذلك قبل فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان

Mas'alah: What is the benefit of a witness informing the right-holder of a forgotten testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3066)

ومعلوم أنه ربما نسي صاحب الشهادة شهادة فضل معلوما لا يدري أين هو ولا من هو ويخاف ذهاب حقه فإذا أخبره الشاهد العدل بأن له شهادة عنده فرج كربه وأدخل السرور عليه

Mas'alah: Does the hadith about giving testimony before being asked contradict Malik's hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3067)

وهذا ليس بمعارض لحديث مالك في هذا الباب

Mas'alah: How did Ibrahim al-Nakha'i interpret the hadith about giving testimony before being asked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3067)

وقد فسر (إبراهيم) النخعي هذا الحديث فقال فيه كلاما معناه ان الشهادة ها هنا اليمين

أي يحلف أحدهما قبل أن يستحلف ويحلف حيث لا تراد منه يمين

Mas'alah: What is the ruling on witnesses unknown to the judge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3070)

واختلف الفقهاء في (المسألة عن) الشهود الذين لا يعرفهم القاضي

Mas'alah: What is Malik's ruling on judging by unknown witnesses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3070)

فقال مالك لا يقضي (القاضي) بشهادتهم حتى يسأل عنهم في السر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of robbery victims against the robbers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3741)

إلا أن أصحابنا يقولون إن المسلوبين إذا شهدوا على السالبين بعضهم لبعض قبلوا ولم يقبل أحد منهم لنفسه لما ادعى

Mas'alah: What is the effect of a non-just witness in valuation disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2733)

ابن المواز: ولا يوجب الشاهد غير العدل شيئا وكأنه كلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the one against whom testimony is given believes the witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3221)

م: يريد: إن ادعاه وصدق الشاهد، وإلا كان موقوفا.

Mas'alah: Is testimony with one witness and an oath permissible for lineage and wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3235)

قال أبو محمد: والنسب والولاء كالحدود لا يجوز في شيء من ذلك شاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who refuse to complete their testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3239)

وقال أشهب في مدونته: هذا إذا لم يقدر على كشفه إلا بالبينة، وأما إن وقفوا وأبوا أن يقولوا شيئا فلا شهادة لهم، وقد اتفقا أن هذا تفسير لقول ابن القاسم فدل أن الشهادة لا تتم إذا حضروا لإتمامها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author note about a reference in the Book of Testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3527)

قال أبو محمد: وذكرها في كتاب الشهادات، ولم يذكر قول محمد: إن لها ما ادعى أبوها.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion affecting testimony in a salam case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4399)

قال غيره: ولأنه يتهم أن يزيل عنه عيب التهمة عن نفسه لما يقع في النفس من أنه قد يتهم في إمساكها فلا تجوم شهادته بحال.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing the entire document's handwriting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6151)

ويؤيد ذلك إتفاقهم إذا [عرف] خط الكتاب كله جازت شهادته وإن لم يعلمها.

Mas'alah: What is the title of the chapter on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6540)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات كتاب الشهادة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on testimony and when is it obligatory to perform it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6540)

[الفصل 1 – في حكم الشهادة، ومتى يلزم أداؤها]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6540)

قال الله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة:282] وقال: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:282] . قال بعض أصحابنا: والشهادة فرض على الكفاية يحملها من قام بها – كالجهاد– إلا في مواضع ليس فيها من يحمل ذلك فيجب على الإنسان حينئذ أن يشهد. وقد اختلف في قوله تعالى: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} ، فقال مالك وغيره: إنما ذلك أن يدعى لأداء ما كان يشهد به قبل ذلك. قال مالك: وأما قبل أن يشهد فأرجو أن يكون في سعة إذا كان ثم من يشهد، ولعله أن يكون مشغولا، وليس كل الأمر يحب للرجل أن يشهد عليه. قال ابن حبيب: وقال عطاء: الآية في الوجهين ليشهدوا في الابتداء وليؤدوا.

قال ابن حبيب: وهو في الابتداء أخف. قال سفيان الثوري في قوله: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} قال: يجيئه في حال شغله. وقال سحنون: وكل من يعلم أن الإمام لا يقبل شهادته لجرحه فيه، أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه، أو لغير ذلك مما به يرد شهادته عنه، فلا يلزمه أن يشهد، فإن شهد فليخبر الحاكم أنه عدو للمشهود عليه أو قريب المشهود له، فإذا شهد مستجرح فلا يخبر بجرحته القاضي؛ لئلا يبطل الحق. وقال أيضا: عليه أن يخبر القاضي بجرحته كما لو علمه عبدا أو نصرانيا للزمه أن يخبر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony obtained from behind a screen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6564)

فصل [9 - شهادة من قعدا لرجل من وراء حجاب ليشهدا عليه] ابن المواز قال مالك في رجلين قعدا لرجل من وراء حجاب يشهدان عليه: إن كان ضعيفا أو مختدعا أو خائفا، لم يلزمه ذلك، ويحلف ما أقر إلا بما يذكر، وإن كان على غير ذلك لزمه، ولعله يقر خاليا أو يأبى من البينة، فهذا يلزمه ما سمع منه. قال: فرجل

لا يقر إلا خاليا هل أقعد له بموضع لا يعلم في الشهادة عليه. قال: لو علمت أنك تستوعب أمرها. ولكني أخاف أن تسمع جوابه في سؤال، ولعله يقول في سرهما: ما الذي لي عندك إن جئتك بكذا وكذا؟، فيقول: لك عندي كذا وكذا، فإن قدرت أن تحيط بسرهما فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on one who testifies in a matter where he has benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6607)

[الفصل 1 - فيمن شهد بما له فيه منفعة]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person benefiting himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6607)

قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «لا تجوز شهادة جاز لنفسه».

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men who claim a debt for themselves and another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6607)

وكذلك لو شهد رجلان أن لهما ولفلان على فلان مئة دينار لم تجز شهادتهما لفلان بحصته من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a single right versus multiple rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6607)

م/: وحكي لنا عن بعض شيوخنا القرويين أن معنى ذلك إذا شهد في حي واحد لهما أو لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in separate rights for oneself and for a stranger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6607)

وأما إن كان ذلك في حقين شهدا أن لهما على فلان كذا، ثم شهدا في حق آخر لفلان على المشهود عليه كذا وكذا، فإنها تجوز في حق الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies in a case where he has a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6607)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وبلغني أن مالكا قال فيمن شهد لرجل يذكر حي له فيه شيء لم تجز شهادته لا له ولا لغيره، بخلاف شهادته على وصية أوصى له فيه بشيء، هذا إن كان الذي أوصى له فيها بشيء تافه لا يتهم عليه أنها تجوز له ولغيره

Mas'alah: Why can testimony not be partially accepted and partially rejected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6608)

لأنه لا ينبغي أن تجاز بعض الشهادة، ويرد بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will in which he himself has a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6608)

وقال مالك في رجل هلك فيشهد رجل أنه أوصى لقوم بوصايا، وأوصى للشاهد منها بوصية، وأسند الوصية إلى الشاهد، وهو يشهد على جميع ذلك، فإن كان الذي يشهد به لنفسه تافها لا يتهم في مثله جازت شهادته.

Mas'alah: What is the distinction between wills and other rights regarding a witness's testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6608)

م/: وظاهر المدونة أنه فرق بين الوصية وغيرها، والفرق بينهما أن الوصايا فيها ضرورة؛ إذ قد يخشى الموصي معالجة الموت، ولا يحضره إلا الذي أوصى له، ولا تلحقه

ضرورة في غيرها من الحقوق، وكما أجازوا شهادة الصبيان بالضرورة، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a will for himself and others?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6608)]

وفي كتاب ابن المواز: من شهد له فيها ولغيره لم تجز إلا أن يكون الذي له

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to two different wills in one of which he has a share?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6609)]

قال: وإن شهد على وصيتين مختلفتين، وله في واحدة شيء، فإن كان يسيرا جازت الوصيتان، وإلا لم تجز فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors who are also beneficiaries in a will?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6609)]

محمد بن المواز: وروى عن مالك في شاهدين أوصى إليهما، وأشهدهما في ثلثه أن ثلث ماله ثلثه للمساكين وثلثه لجيرانه وثلثه لهما قال: هذا يسير، وتجوز لهما ولغيرهما، وإن كان شيئا له بال، فلا تجوز شهادتهما فيه لا لهما ولا لغيرهما، وقد قيل: ولا تجوز أصلا قل أو كثر، وبهذا أخذ ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the meaning of Yahya ibn Sa'id's statement regarding a witness with another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6609)

قال سحنون في كتاب ابنه: ومعنى قول يحيى بن سعيد هذا أن الشاهد إذا كان معه

Mas'alah: How does the ruling on a witness testifying for himself compare to two witnesses in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6610)

م/: لأنه أجاز شهادته لنفسه، كما أجاز شهادة الرجلين في الوصية التي أوصى لهما فيها بتافه؛ لأنه أجاز شهادة كل واحد لنفسه وشهادة صاحبه له، فصار كحق شهد فيه رجلان، وكذلك هذا أجاز شهادته لنفسه وشهادة الذي معه له، فصار كحق شهد فيه رجلان، وهذا أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself and others in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6610)

قال بعض فقهاء القرويين: ويحتمل أن يريد يحيى بن سعيد إن كان وحده جازت شهادته لغيره مع يمينه ولم يأخذ هو شيئا، وإن كان معه غيره أخذ الأجنبي بغير يمين؛ لأن حقه اجتمع عليه شاهدان، وأخذ الشاهد حقه بيمين؛ لأن شهادته لنفسه سقطت فبقي له شاهد واحد فيحلف معه ويأخذ، ويكون هذا مستقيما إذا كان ما يشهد به لنفسه تافها؛ لأنها شهادة لم ترد من أجل التهمة، وإنما ردت من أجل السنة، فجاز أن يمضي بعضها، ويرد بعضها، كمن شهد على وصية فيها عتق ووصايا لقوم بمال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of travelers for each other in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6611)

ومن المدونة قال يحيى بن سعيد في قوم مسافرين من قبائل شتى، توفي أحدهم فأوصى لهم بوصية ولم يشهد على الوصية غيرهم، أن شهادة بعضهم لبعض في الوصية لا تجوز إلا أن يشهد لهم من ليس له في الوصية حق.

Mas'alah: What is the chapter on testimony where there is suspicion of self-interest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6611)

فصل [2 - فيمن شهد بما عليه فيه تهمة]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary testifying about a charity when the beneficiary is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6611)

قال مالك: ولو أودعك رجل وديعة مالا أو غيره، فشهدت عليه أنه تصدق بها على فلان، فإن كان فلان حاضرا جازت شهادتك لو، وإن كان غائبا لم تجز شهادتك له؛ لأنك تتهم ببقاء المال في يدك، وهذا إذا كانت غيبة تنتفع أنت في مثلها بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger regarding consumed property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6612)

قال سحنون في المجموعة: ومعنى المسألة إذا كان المال حاضرا والمأمور والمتصدق عليه حاضرين، فإن كان قد استهلك المال وأنفقه لم تجز شهادة الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two messengers regarding marriage or purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6612)

قال ابن المواز في الرسولين للرجل يزوجانه أو يشتريان له جارية، فلا تجوز شهادتهما على ذلك وإن حضر المرسل.

Mas'alah: What does the commentator mean by the denial of the one testified against?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6612)

م/: يريد: وجحد المشهود عليه.

Mas'alah: When is the testimony of two marriage agents permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6612)

قال ابن المواز: وأحب إلينا إن كانا هما عقدا النكاح له لم تجز شهادتهما، وإن ولي عقده غيرهما جازت شهادتهما.

Mas'alah: What is the section on one who benefits himself through his testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6613)

فصل [3 - فيمن جر إلى نفسه نفعا بشهادته]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of legatees who benefit from the will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6613)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى لرجل بعبده، ولرجلين بثلث ماله، وشهدا أنه الموصي له بالعبد قتل الموصي، لم تجز شهادتهما؛ إذ لهما فيه منفعة، ولو لم يوص إلا بمقدار ثلثه إذا جمع مع العبد جازت شهادتهما؛ لارتفاع الحصاص.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on the testimony of beneficiaries in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6613)

وقال ابن المواز: شهادتهما جائزة بكل حال؛ إذ لابد من الحصاص إما لهما وإما للورثة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of testimony when witnesses are knowledgeable about inheritance law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6613)

م/: وهذا إذا كانا فقيهين عالمين أن الحصاص لابد منه إما له أو للورثة، وإن كانا يظنان أن الحصاص يسقط عنهما لسقوط محاصة القاتل، فلا تجوز شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of legatees when the testator is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6613)

قال ابن المواز: وكذلك من أوصى له بعبده مبدأ، وبوصايا لقوم، فشهد الموصي لهم أن الموصي له بالعبد قتل الموصي، جازت شهادتهم؛ إذ لا نفع لهم بها؛ لأن الورثة يقومون مقام المبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on not reporting testimony for fear of error?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6614)

وقد قيل: لا يرفعهما خوفا أن يغلط فيقضي بها، ولو أشهده لزمه أن يشهد، وإن كان وحده.

Mas'alah: When must the accused be present for testimony to be established?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6651)

م/: إنما يصح كلام سحنون إذا طلب المدعي إثبات الشهادة عليه، وأما إلى أن يزكي الشاهد فلا معنى لحضوره؛ لأن الشاهد قد عرفه وشهد عليه.

Mas'alah: Should a surety be taken from a well-known accused when testimony is sought?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6651)

م/: والذي أرى إذا طلب إثبات الشهادة عليه، فإن كان معروفا مشهورا لم يؤخذ عليه كفيل، وإلا أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in the absence of a known defendant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6656)

قال سحنون: إذا كان المشهود عليه معروفا صنعت البينة في غيبته.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6703)

فصل [4 – عقوبة شاهد الزور]

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff providing expenses or mounts for witnesses to travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6714)

[الفصل 1 – في المشهود له ينفق على الشهود] ابن سحنون: قال سحنون في الشهود يدعون إلى الشهادة في غير البلد فيقولون: يشق علينا النهوض إلى الحاضرة. فيعطيهم المشهود له دوابا أو ينفق عليهم قال: إن كانوا على مثل البريد أو البريدين وهم يجدون النفقة والدواب فلا يأخذوا ذلك منه، فإن فعلوا سقطت شهادتهم. وإن كانوا لا يجدون جاز ذلك وقبلوا، ولو أخبر بذلك القاضي لكان أحسن. وإن كان على مثل ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم يشخص الشهود من مثل ذلك، ويشهدون عند من يأمرهم القاضي في

تلك البلاد، ويكتب بما شهدوا به عنده إلى القاضي.

Mas'alah: Should the imam separate witnesses in hadd cases if they are trustworthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8509)

ومن المدونة: وإذا شهدت البينة في الحدود لم يفرقهم الإمام إذا كانوا عدولا مبرزين إلا أن يستنكر منهم شيئا.

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8599)

47 - فصل [جامع مسائل الشهادات]

Mas'alah: What is the chapter on hearing someone slander an absent person, hearing two people and being asked for testimony, and forgetting testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8754)

[42 - فصل: فيمن سمع رجلا يقذف غائبا، وفيمن سمع رجلين فطلب أحدهما شهادته، وفيمن نسي الشهادة]

Mas'alah: What are Malik's three opinions on a witness testifying to a will that benefits him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=924)

ولمالك ثلاثة أقوال في الرجل يشهد بوصية قد أوصي له فيها بشيء أحدها أن شهادته فيها باطلة كلها شهد معه غيره أم لا والآخر أنها جائزة في الوصية كلها إذا كان ما أوصي له به فيها يسيرا والثالث أنها جائزة لغيره باطلة في حظه لنفسه وهذا القول له حظ صحيح من النظر والله أعلم

Mas'alah: Is the testimony of an executor on behalf of the deceased valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=924)

وشهادة الوصي على الميت جائزة إذا لم يكن فيها شيء يجره إلى نفسه

Mas'alah: What is the ruling if the judge does not know the two men who validated a witness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=930)

ومن عدله رجلان فلم يعرفهما الحاكم للم يجز أن يعدل عنده المعدلان إلا أن يكون المعدل الأول غريبا من أهل تلك الحاضرة

Mas'alah: What is the ruling if the two validators are strangers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=930)

وقد قيل إنهما إن كانا غريبين جاز أن يعدلا

Mas'alah: What should the judge do if the witnesses do not declare the original witnesses upright?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=935)

وإن لم يعدلا من شهدا على شهادته سأل عنه الحاكم كأنه شهد عنده

Mas'alah: What does the author say about differences of opinion and caution in testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=937)

وفيها عن أصبحابنا اختلاف وفي التي قبلها والاحتياط في هذا أولى بمن ابتلي فيه والاجتهاد

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on testimonies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=951)

باب جامع الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on appearance and demeanor for travelers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=951)

وتجوز شهادة هؤلاء ومن كان مثلهم من المسافرين بالتوسم والهيئات لأنها ضرورات

Mas'alah: What should a witness do if he recognizes his handwriting but does not remember the testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

ومن عرف شهادته بخطه فلم يذكرها فلا يشهد إن استراب شيئا من الكتاب وأن لم يكن فيه شيء يستريبه فليشهد

Mas'alah: May the judge require the plaintiff to swear an oath regarding his witnesses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

ولو اجتهد الحكم في هذا الموضع فحلف الطالب لقد شهد شهودده بحق كان حسنا وكان ذلك قد روي عن مالك

Mas'alah: What does Ibn Wahb report from Malik on testimony on handwriting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=953)

هذا كله رواه ابن وهب عن مالك أيضا

Mas'alah: When is it impermissible to secretly listen for testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=954)

وأما الضعيف المخدوع والخائف فلا يجوز لأحد أن يستتر عنه ليسمع في تلك الحال

منه ولا تجوز الشهادة في مثال ذلك

Mas'alah: What is the punishment for false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=954)

ويؤدب شاهد الزور ويطاف به ويشهر أمره ولا تقبل شهادته بعده وقد قرن الله

الله عز وجل شهادة الزور بالكفر فقال: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} (الحج: من الآية30) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شهادة الزور من الكبائر" وروي عنه عليه السلام أنه قال: "لا تزول قدما شاهد الزور من مقامه حتى يتبوأ مقعده من جهنم" ولو تراضى رجلان بشهادة رجل وأشهدا على ذلك فلما شهد الرجل رجع المشهود عليه كان ذلك له ولم تكن الشهادة عاملة ولا تقبل شهادة غير المسلمين العدول لا على من كان على مثل دينهم ولا غير دينهم وإذا لم تقبل شهادة الفساق من المسلمين فأحرى أن لا تجوز شهادة الكفار على أحد وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the principle that improbable claims are rejected as false?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=960)

وفي الأصول أن من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب كذب ولم يقبل منه حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا نصر بن محمد قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال لما أوتي يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقا قال كذبتم ولو أكله السبع لخرق قميصه وثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا مضر قال ثنا الفصل بن دكين قال ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي قال كان في قميص يوسف ثلاث آيات حين قد قميصه من دبره وحين ألقي على وجه أبيه فارتد بصيرا وحين جاؤا بالدم عليه وليس فيه شق علم أنه كذب لأنه لو أكله السبع خزق قميصه ومما يشهد لهذا أيضا قول الله عز وجل: {إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين} وهذا أصل فيما ذكرنا وفي كل ما يشبه والله أعلم وقال إسماعيل حدثنا ابن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه قال كان عمر بن عبد العزيز يقول والله لا

Mas'alah: Is it permissible to testify based on a man's handwriting in a will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1090)

والشهاده على ذلك عامله ولا تجوز شهادة على خط الرجل في وصيته لانه يمكن أن يكون غير عازم على انفاذها اذا لم يشهد بها

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1132)

باب الشهادة على الزنا

Mas'alah: What is the ruling on gathering people to hear a slave girl sing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=740)

قال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، وغلظ القول فيه قال: هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثا،

Mas'alah: What does the hadith about the martyrs of Uhud teach about testimony and future deeds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2173)

حديث مالك [2]، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لشهداء أحد: "هؤلاء أشهد عليهم" فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم، أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول - صلى الله عليه وسلم: "بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدى" فبكى أبو بكر. ثم بكى ثم قال: أئنا لكائنون بعدك؟ قول أبي بكر: "أئنا لكائنون بعدك" خرج على وجه الاستفهام، وإنما هو على وجه التأسف [3]. = (2411) من حديث أبي هريرة، كما أخرجه مطولا: البخاري (6387) ، وأحمد: 2/ 361 كلهم بدون لفظ "في النار" . (1) أخرجه البخاري (6745) ، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة. (2) فى الموطأ (1329) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (931) وانظركتاب الإيماء للداني: 5/ 297 (3) هذا الشرح مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 69/ أ، وتتمته: "لأنه لا يجوز أن يستفهمه بعد أن أخبره النبي - صلى الله عليه وسلم -" .

Mas'alah: What is the chapter on testimony and its conditions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2178)

باب ما تكون فيه الشهادة الحديث مرسل. وفيه خمس فوائد:

Mas'alah: What are the foundations and evidence for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3029)

باب ما جاء في الشهادات وأحكامها وسننها قال الإمام: الأصل في هذا الباب: الكتاب والسنة والأدلة. اعلموا أن الله سبحانه قد ندب الإشهاد على الديون في كتابه، فقال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} الآية [1]، وقال تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} الآية [2] , وقال تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} الآية [3]، وقال: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} الآية [4]، وقال: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء} الآية [5]، وقال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} الآية [6].

Mas'alah: What is the nature and purpose of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3029)

الأصول (7) : قال الإمام: اعلموا - وفقكم الله- أن الشهادة ولاية من ولايات الدين، وهي بمعنى التعديل عندنا؛ لأنه تنفيذ قول الغير على الغير، والأصل إلا ينفذ قول أحد على أحد، ولكن لما خلق الله الخلق للخلطة والمعاش والمعاملة، وكتب عليهم ما علمته الملائكة فيهم من الفساد وسفك الدماء، وجحد الحقوق والتوائها، شرع الله الشهادة،

(1) البقرة: 282. (2) البقرة: 282. (3) الطلاق: 2. (4) النور: 13. (5) النور: 6. (6) النور: 4. (7) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 882 - 886.

ونفذ بها قول الغير على الغير على وجه المصلحة، للحاجة الداعية إلى ذلك، إحياء للحقوق الدارسة. وقد روى جماعة من العلماء عن النبي -عليه السلام- أنه قال: "لما خلق الله آدم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذريته، فعرضهم عليه، فرأى فيهم رجلا حسن الوجه، قصير العمر، فقال: من هذا يا رب. قال: هذا ابنك داود. قال: ما أحسن وجهه، وأكثر عبادته، لولا قصر عمره. قال يارب كم عمره؟ قال: ستون عاما. قال له: يا رب زده [1]. قال: لا، زده أنت من عمرك. قال: فقال له آدم: يا رب عمري ألف سنة، اعطه منه أربعين سنة تكمل له بها مئة سنة. قال له: قد فعلت. قال: فلما كملت مدة آدم عليه السلام وجاءه ملك الموت ليقبض روحه، قال له: فيم جئت؟ قال: جئت لقبض روحك. قال: إنه بقي لي أربعون عاما. قال له: ألم تهبها لابنك داود [2]؟ قال: لا. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته [3]" [4]. وروي أنه قال: "ومن ذلك اليوم أمر بالكتاب والشهود [5]" [6]. وروى جماعة في الحديث: "فأكمل الله لآدم الألف، ولداود الأربعين" [7]. [8] ولكونها ولاية من الولايات، وكثرة فساد الناس فيها، وتتابعهم بالمسامحة بالزور (1) يقول المؤلف في العارضة: 11/ 198 "الأعمار وإن كانت مكتوبة كالأرزاق، ولكن قد تكتب مبرمة، وقد تكتب بشروط محكمة، فتترتب على الشروط" . (2) قال المؤلف في العارضة: 11/ 199 "قيل: لو كان الرب تعالى هو المخاطب لآدم لما راجعه ولكن ملك الموت يمكن ذلك فيه. والذي عندي أن آدم جحد الهبة جحود ذاهل لا جحود متعسف" . (3) يقول المؤلف في العارضة: 11/ 199 [في هذا] بيان أن الصفات موروثة، وأخلاق الآباء مكتسبة للأبناء "." (4) أخرجه من حديث أبي هريرة - مع

اختلاف في الألفاظ - ابن صعد في الطبقات: 1/ 27، والترمذي (3076) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" : وأبو يعلى (6654) ، والحاكم: 2/ 325. (5) علق المؤلف على هذا الحديث في العارضة: 11/ 199 "يعني: للتوثق على الحقوق ومع البينة عليها، ولم ينزل الأيجاب فيها" . (6) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (3368) وقال: "هذا حديث حسن غريب" وأبو يعلى (6580) ، وابن حبان (6167) ، والحاكم: 1/ 64, 4/ 263. (7) أخرج نحوه أحمد: 1/ 298 - 299 من حديث ابن عباس.

في أدائها، حتى صارت في بغداد والشام ولاية من قبل الإمام والقاضي، وصارت الفتوى مرسلة، ولا يشهد ببغداد والشام إلا من ولاه القاضي، ويفتي كل من علم من غير إذن، وهذه هي المصلحة؛ لأن المفتي إذا زاغ فضحه العلم، والشاهد لا يعلم زيغه إلا الله.

Mas'alah: What did the Prophet say about the best witnesses and the spread of false testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3034)

حديث: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" [2]. وثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أكرموا أصحابي فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى يحلف الإنسان على اليمين لا يسألها، ويشهد على الشهادة لا يسألها، فمن سره بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد" [3]. (1) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: 3/ 1518. (2) أخرجه من حديث زيد بن خالد

الجهني مالك في الموطأ (2105) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2931) ، وسويد (290) ، وابن القاسم (317) ، ومحمد بن الحسن (849) ، والقعنبي عند الجوهري (507) ، وعبد الرحمن بن غزوان عند عبد الرزاق (15557) ، والطباع عند أحمد: 4/ 115، ويحيى بن يحبى النيسابوري عند مسلم (1719) ، وابن وهب عند أبي داود (3596 م) ، والقزاز عند الترمذي (2295) ، وعبد الله بن عبد الحكم والتنيسي عند الطبراني في الكبير (5182) . (3) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (20710) ، ومن طريقه عبد بن حميد (23) ، والقضاعي في مسند الشهاب (404) من حديث عمر بن الخطاب. كما أخرجه بنحو الطبراني في الأوسط (7249) من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 225 "وفيه عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، وهو متروك" .

Mas'alah: What is the difference between the two hadiths on testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3035)

فإن قيل: ما الفرق بين الحديثين؟ قيل له: الفرق بين الحديثين أنه فرق بين المذموم من الشهادات، وهو شهادة الكذب، وبين الشهادة التي المرء فيها صادق.

Mas'alah: What is the distinction between praiseworthy and blameworthy testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3035)

ما جاء من الفرق بين الشهادتين [1]: ألا تراه قال في الخبر الأول: "ألا أخبركم بخير

الشهداء" ، وقال في الخبر الثاني: "ثم يظهر الكذب" فدل ذلك على أن الشهادة المذمومة شهادة الكذب، خلافا للشهادة التي يكون فيها الشاهد صادقا فيها. وروي عنه –عليه السلام– أنه قال: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون" [2]. قال النخعي: معنى الشهادة هاهنا اليمين، وقد سمي اليمين شهادة، يريد أن يحلف قبل أن يستحلف.

Mas'alah: What is the second issue regarding testimony?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3035)]

المسألة الثانية:

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3035)]

وقوله [3]: "شهادات الزور" . وهي من الكبائر، وقد قرنت بالشرك بالله تعالى وعقوق الوالدين، وكان عبد الله بن مسعود يقول [4]: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قال: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} الآية [5]. [6] [7] (1) وهو المسألة الأولى. (2) أخرجه البخاري (2651) ، ومسلم (2535) من حديث عمران بن حصين. (3) في حديث الموطأ (2106) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2932) ، وسويد (290) ، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 10/ 166. (4) أخرجه عبد الرزاق (15395) ، وابن أبي شيبة (23038) ، والطبراني في الكبير (8569) ، وقال

الهيثمي في المجمع: 4/ 200 - 201 "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن" .
(5) الحج: 30.

وقال مجاهد: {واجتنبوا قول الزور} [1] قال: هو الكذب [2]، وكذلك قال أبو عبيدة [3].

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony for rights of Allah versus rights of people?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3037)

المسألة الأولى [2]: قوله: "ألا أخبركم بخير الشهداء" ؟ قال مالك [3] وغيره معناه: أن يكون عنده شهادة لا يعلم بها فيؤديها له عند الحاكم، وذلك أن المشهود به على ضربين: حق الله، وحق الآدمي. فأما ما كان حقا لله، فعلى قسمين: 1 - قسم لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر، زاد أصبغ: والسرقة، فهذا ترك الشهادة به جائزة. والأصل في ذلك: قوله - صلى الله عليه وسلم - لهزال: "هلا سترت عليه بردائك" ولو علم الإمام بذلك، فقد قال ابن القاسم في "المجموعة" : يكتمها ولا يشهد، إلا في تجريحه إن (1) انظر الحاوي الكبير: 16/ 321. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 188. (3) في "المجموعة" كما نص علي ذلك الباجي.

شهد على آخر. 2 - والقسم الثاني: ما يستدام فيه التحريم، وهو كالطلاق والعتق والأحباس، والهبات لمن ليس له إسقاط حقه، والمساجد والقناطير والطرق، فهذا على الشاهد أن يؤدي شهادته متى رأى ارتكاب المحظور بها, وله في ذلك حالان: 1 -

حال يعلم أن غيره يشاركه فيها ويقوم بها. 2 – وحال لا يعلم ذلك فيها. فإن علم أن غيره يقوم بها فإنه يستحب له أن يبادر بها ليحصل له أجر القيام بها، ولأن في قيام العدد الكثير بها ردعا لأهل الباطل. ويصح أن يتناول هذا عموم قول النبي: "خير الشهداء ...." الحديث.

Mas'alah: When does giving testimony become an individual obligation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3038)

المسألة الثانية [1]: فإذا تبين له أن غيره قد ترك القيام، ولم يكن ممن يقوم بها غيره، تعين عليه القيام بها, لقوله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} [2] ولقوله: {ولا تكتموا الشهادة} [3] ولأن القيام بها من فروض الكفاية، كالجهاد وصلاة الجنائز، فإذا قام به البعض سقط عن سائر الناس، وإذا تركه جميعهم أثموا إذا كان الحق مجتمعا عليه.

Mas'alah: When is the testimony of unknown persons accepted in travel transactions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3040)

وأما من جهل الحاكم أمره، فلا يخلو أن يتناول شهادته ما يعدم شهادة العدول فيه في الأغلب، أو ما لا يعدم ذلك منه، وأما مالا يعدم ذلك فيه، مثل شهادة الرفقة بعضهم على بعض فيما يختص بمعاملات السفر، من بيع أو شراء أو مرض أو شبهه. فأما بيع العقار والأموال التي لم تجر العادة ببيعها في السفر، فلا يقبل فيها إلا العدول، وكذلك ما شهد به بعضهم على بعض فيما يوجب الحد أو الضرب كالغضب، فلا يقبل في ذلك

إلا العدول.

Mas'alah: What are the two states of testimony: bearing and performance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3047)

فإذا انتهى الكلام إلى هذا المقام، وتحصل [2] ضبط الشهادة، فلها حالان: الحالة الأولى: حالة التحمل. والثانية: حالة أداء. 1 - واختلف العلماء في التحمل هل هو فرض أو ندب؟ مبنيا على قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [3] وقد بينا فيما تقدم [4] أنها فرض على الكفاية، ولذلك يجب على الإمام أن ينصب لها عدولا يرزقهم من بيت المال، ويتفرغون لإحياء حقوق الله، ويتوجه إليهم الخطاب حينئذ بالفريضة بإجماع. 2 - والحالة الثانية: حالة الأداء، وهي فرض إجماعا إذا وقعت على عدلين، فإن زادوا، ألحقت بفروض الكفاية، هذا إذا علم بها صاحبها، فإن لم يعلم وعلم الشاهد أنه يحتاج المتحاكم إلى أدائها، فإنه عليه فرض أن يفعله ويعلمه بها ههنا، لحديث زيد بن خالد الذي رواه مالك [5]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" فإن كان الحق لله، تعين على الشاهد فرضا أن يقوم بها عند الحاكم، إلا أن يكون من الحدود، والأفضل له أن يستر على المتهتك كما تقدم البيان قبل. (1) ووجه هذا القول: أن الحكم الأول بتعديله باق لا ينقضه التجريح والارتياب، فلا يلزم تجدبد حكم آخر فيه. (2) من هنا إلى آخر الفصل ورد في القبس: 3/ 887 - 888. (3) البقرة 282. (4) في القبس: "وقد بينا في كتاب الأحكام" قلنا: وهو في الأحكام: 1/ 256 - 257. (5) في الموطأ (2105) رواية يحيى.

Mas'alah: How many juristic issues are derived from the hadith on testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3055)

قال الإمام: ويتركب على هذا الحديث من الفقه إحدى وعشرون مسألة: (1) سورة ص: 21، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1630. (2) هذا السطر والذي يليه قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 104 [2/ 7] . (3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 100/ أ "في هذا الحديث من الفقه: أن الناس كانوا في أول الإسلام على العدالة، حتى كثر من دخل في الإسلام من أصناف أهل الأديان. فبدت منهم شهادة الزور، فحكم عمر أن يكون الناس على الاستخبار، وحينئذ قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" . (4) قاله البوني في تفسيره في الموضع السابق. (5) رواه ابن سعد في الطبقات: 5/ 370، والعقيلي في الضعفاء: 1/ 169، 4/ 340، والقضاعي في مسند الشهاب (1021) من حديث ابن عباس مطولا.

Mas'alah: Is the testimony of a single physiognomist accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3157)

المسألة الثانية [4]: قال علماؤنا [5]: في هذا الحديث ما يدل على قبول القائف الواحد والحكم به. وقال عيسى: لا يجوز من القافة إلا اثنان فصاعدا، ولا يقبل في ذلك إلا أهل العدل. ويحتمل أن يكون عمر إنما ضرب القائف بعد أن ادعى المبادرة بالقول قبل العلم والتأمل، والله أعلم. قال علماؤنا [6]: ويحتمل أن يكون عمر اقتصر على القائف الواحد لأنه لم يجد غيره، ويحتمل أنه اقتصر عليه لتحقق الحكم به. (1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ: 102/ ب، والفقرة الأولى منها اقتبسها البوني

من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 106 - 107 [2/ 13] . (2) أي مقطوع. (3) في تفسير البوني: "قال ابن مزين لعيسى: فقلت" . (4) الفقرات الثلاث الأولى مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/ ب. (5) المراد هو الإمام البوني. (6) المراد هو الإمام الباجي في المنتقى: 6/ 14.

وقال ابن حبيب [1]: إنما يجوز القائف الواحد إذا كان عدلا ولم يوجد غيره، وهو قول الشافعي [2]، وعليه الجماعة من أصحابنا، إلا ما رواه أشهب عن مالك أنه لا يجزئ إلا قائفان، وبه قال عيسى [3].

Mas'alah: What is the legal reasoning for accepting the testimony of a single expert?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3158)

المسألة الثالثة [4]: في التوجيه فوجه الأول: أن هذه طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس، كالطبيب والمفتي. ووجه الثاني: أنه يخص بسماعه الحكام والحكم به، فلم يجز في ذلك أقل من اثنين، كالشهادات لأنه طريقه.

Mas'alah: What is the general rule for the number of witnesses required in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد كفى منه شخصان أصله الرجال.

Mas'alah: When can a judge accept a witness's testimony without formal tazkiyah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1544)

فصل [1 - في قبول شهادة من عرفه القاضي بالعدالة والرضا] : ومن عرفه القاضي بالعدالة والرضا قبل شهادته ولم يحتج إلى أن يشهد عنده بتزكية، وكذلك المشتهر بالصلاح والدين لأن الغرض بالتزكية أن يعلم الحاكم أنه من أهل الشهادة فإذا عرف منه أغناه عن التزكية، وليس ذلك حكما بالعلم لأنه أمر يظهر ولا يخفى أعني العدالة والفسق، ولأنه قد يتوقف عن قبول شهادته ويقبله غيره من الحكام ولو كان حكما لم يجز نقضه، وإذا كان الحاكم لا يعرفه لم يثبت عدالته إلا بشهادة عدلين وبأن يعلمه صاحب مسائله بما عرف من حديثه لأنه خليفته وقائم في التزكية والجرح مقامه، والتعديل الذي يكونا شهادة لا يكون إلا باثنين [2].

Mas'alah: What are the six types of rights testified about in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1548)

فصل [1 - في الحقوق المشهود بها] : الحقوق المشهود بها على ستة أضرب: أحدهما أحكام تثبت في البدن (ليست بمال ويطلع عليها الرجال على غالب الحال، والثاني أحكام تثبت بالبدن تتعلق بالمال، والثالث أحكام تثبت في البدن لا يطلع عليه الرجال بل النساء كعيوبهن والولادة) [3]، والرابع: شهادة على مال، الخامس: شهادة على (1) انظر: الموطأ: 2/ 722، المدونة: 4/ 96، التفريع: 2/ 242، الرسالة:

247، الكافي: 478. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) ما بين قوسين مطموس في ق وم وتم إكمال النقص من ر.

ما كان المقصود منه المال وهذا كالقسم الذي قبله وإن انفرد عنه، السادس ما يجمع القسمين من هذه الأقسام أو أكثر. فإذا ثبت هذا فانقسام البينات على الحقوق على وجوه أحدها: ما لا مدخل فيه لشهادة النساء أصلا ولا يقبل فيه إلا الرجال، والآخر ما يقبل فيه الرجال والنساء ولا يقبل فيه النساء بانفرادهن، والثالث ما تقبل فيه النساء بانفرادهن، والرابع ما يقبل فيه الرجل الواحد والمرأتان مع يمين المدعى ثم بقية الأقسام على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the number of non-righteous witnesses required for widespread transmission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=518)

عدد الشهود غير العدول في الرواية المستفيضة]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is not properly vouched for by multiple modifiers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=916)

وذكرت في سؤالك أن الشاهد الواحد منهما عدله رجلان، و عدل الواحد منهما رجلا آخر بعد أن سأله القاضي عنه، فإن لم يعدله غير الواحد الذي كان فالذي يجب عليه

بذلك الضرب الوجيع و التنكيل و السجن الطويل حتى تظهر توبته بالشهود و المعدلون هم الذين يعول عليهم القاضي و بهم ينفذ الأحكام، و قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لا يوسر رجل في الإسلام بغير العدول »، و الله نسأله الخلاص و التوفيق و التسديد. [327/2] [328/2]] مسألة ابن حاتم الطليطلي المحكوم بزندقته عام 457 [

Mas'alah: What is the chapter heading on testimonies for which no excuse is granted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=926)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on testimonies for which no excuse is granted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=926)

الشهادات التي لا إعذار فيها [

Mas'alah: What testimonies are accepted without granting excuses to the absent party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=927)

وقد تدور عند حكامنا شهادات و لا إعذار فيها بلا اختلاف بين من أدركنا و لا بين من مضى من مشايخنا. منها ما ينعقد في مجالس الحكام من المقالات و الإقرارات و الإنكارات بشهادات من يحضرها عندهم من المقبولين في الدماء و الفروج و الأنساب و النكاحات و الطلاقات و الموال و غيرها من صنوف الحقوق كلها فلا إعذار في شيء من هذه الشهادات من يغدر بهم الحكام إلى من تحجبه الأحوال المانعة من مشاهدة مجالسهم فلا يجدون بدا من الإعذار إليهم و ربما كان باثنين أو أكثر على ما يراه الحاكم فلا إعذار في ذلك كله بإجماع ممن مضى و ممن بقي. [335/2] [336/2]

Mas'alah: What is the ruling on testimonies of court-appointed inspectors and examiners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=927)

ومنها شهادات من يوجههم الحكام الى امتحان ما لا غنى بهم عن امتحانه ممن يثقون به، والى حيازات ما يشهد عندهم مما لا بد من أن يجاز إلي تنفيذ ما لا يمكنكم انفاذه في مجالسهم، وإلى معاينة شخوص وأعيان في ضروب شتى لا يمكن نقلها إلى مجالسهم لأسباب يطول ذكرها. ولا أعذار في شيء من هذه الشهادات عندهم باجماع ممن مضى وممن بقي. ربما اكتفي في كثير منها بواحدة، فهل هذه كلها الا شهادات؟ وهل بينها وبين غيرهم فرق في شيء؟

Mas'alah: What is the ruling on widely-known testimony regarding lineage, death, and marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=927)

ومنها استفاضات الشهادات المشهود بها عند الحكام في الأنساب القديمة والحديثة، وفي الموت القديم والحديث، وفي النكاحات القديمة والحديثة، وتواريخ أقضيتهم ومددها، وفي الولاء القديم، وفي الأحباس المتقادمة، وفي الضرورات تكون بين الأزواج وفي أشياء سوى هذه يطول ذكرها. وفي بعض ما ذكرناه كفاية عن بعضها. فهل هذه كلها الا شهادات كالتي قبلها؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a person when numerous witnesses testify?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=928)

ابن سهل: ما قصر أبو إبراهيم رحمه الله في التبيين والنصح للمسلمين، وإن كان في فصول من كلامه اعتراض على الأصول وفي بعضها خلاف، وقد تقدم بعضه في صدر الكتاب، والله الموفق للصواب. والبين أن من تظاهرت عليه الشهادات في الحاد أو غيره وكثرت البينة العدلة عليه أنه لا أعذار فيه، لأن الأعذار معدوم الفائدة، إذ اليقين حاصل بأنه لا يستطيع على تجريح جماعتهم، ولا يمكنه الاتيان بما يسقط به شهادتهم، ومن قال بالأعذار فقد قاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في لزوم الأعذار في الأموال، ومن اجتهد أصاب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does delay in giving testimony affect its validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=974)

فأجاب الحمد لله. تأخير أداء الشهود عن شهادتهم غير قادح في شهادتهم، لأنه أمر انقضى فلا ينزل منزلة المستدام من الأمر، وهو نص ابن عتاب في نحو هذه المسألة. والواجب مع القدرة عليه سجنه وتصفيده، فإن أعذر في الشهود وسلم وإلا نظر في قضيته، فإنه يظهر لي أن المسألة في غاية الصعوبة، فإن الفقهاء ذكروا أن الأصول الآباء وان علوا. والمحقق من المسألة ما ذكرناه أولا.

Mas'alah: Where is this ruling on testimony regarding endowments mentioned?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1032)]

قاله في شهادات السماع في الأحباس .

Mas'alah: Is testimony based on handwriting admissible in qadhf cases?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1041)]

و سئل ابن رشد عن الرجل يوجد الكتاب بخطه فيه سب رجل و قذفه القذف الموجب للحد فينكر أن يكون خطه ، فتشهد البينة أنه خطه لا يشك الشهود فيه لمعرفتهم به و وقوفهم عليه ، فيعذر إليه في ذلك فلا يجد مدفعا إلا ما يوجبه الحق . فهل ترى الشهادة بها جائزة و الحد بها عليه واقعا ؟ و قد علمت وفقك الله ما ذكره مطرف و ابن الماجشون في شهادات الواضحة أن الشهادة لا تجوز على الخط في طلاق ولا عتاق و لانكاح ولا حد من الحدود . و إن كانت الشهادة في ذلك جائزة فهل يدخلها

من الاختلاف ما يدخل الشهادات على وجه المقر بالحق ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What evidence suffices to prove noble lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1209)

و أما ما يتعلق بالسبب الثاني و هو القائل في مدعي الشرف إنه ليس بشريف ، فيجب أن يعذر فيه ما يثبت به الشرف و ما تصح به النسبة إليه صلى الله عليه و سلم ليعلم الواقع في ذلك المتهاون بأمره مقدار ما وقع فيه و ما يلزمه عليه ، فاعلم أنه يكفي في ثبوت هذا النسب لمدعيه السماع الفاشي و شهادته به و دعاء الناس لديه ، و يتقوى ذلك بثبوته عند القضاة لا سيما مع تقادم رسوم المنتسبين إليه بذلك و وجود كثرة الشهادات فيها و توقيع الأئمة الأعلام من العدول و العلماء و القضاة عليها كما في هذه القضية حسبما وقفت عليه فيها ، فإن لبعض رسوم السلف الذين وقع فيهم هذا النسب المذكور في السؤال مدة من نحو مائتين و تسعين[1]سنة ، و فيها شهادات كثيرة من بني ابن صاحب الصلاة و غيرهم من العلماء الأعيان و القضاة يثبتونها و يوقعون علاماتهم عليها واحدا بعد واحد من يومئذ و هلم جر إلى توقيع شيخنا الإمام العلامة القاضي الكبير الشهير قاضي الجماعة بتلمسان في أواخر القرن الثامن السيد أبي عثمان العقباني رضي الله عنه . و لو شرط في ثبوت هذا النسب العلم من وسطه و من طرفه لكان ذلك شرطا محللا و لما ثبت نسب لأحد بالسماع ، و قد نص العلماء على أن النسب يثبت بالسماع . قيل لابن القاسم : أيشهد أنك ابن القاسم من لا يعرف أباك و لا يعرف أنك ابنه إلا بالسماع ؟ قال : نعم ، و يقطع بها و يثبت النسب . و إذا كان

هذا صحيحا في الأنساب التي لا تعظم العناية بها عند أصحابها ، فلأن يثبت ذلك في النسب الشريف أحرى [2/ 548] و أولى لما علم من عناية أهله به و تحفظهم عليه و إثباتهم له بالرسوم الصحيحة و كثرة الشهادات فيها ، و لما علم من تثبت القضاة فيها و رعايتهم حق النبوة فيها .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage or sale without specifying the price or dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1378)

إذا أشهد بالنكاح أو البيع و لم ينص على الثمن أو مبلغ الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's testimony as binding arbitration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2550)

[ما به العمل فيمن التزم شهادة شخص وجعلها حكما بينه وبين خصمه]

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of testimony accepted by both parties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2551)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فما شهد به الشاهد المذكور لازم كمن التزم شهادته من الخصمين المذكورين بعد معرفته ما في ذلك من الاختلاف لأنه التزم قول قائل من أهل العلم وأراح الحاكم من النظر في مسألته، وإلى هذا ذهب ابن العطار وعليه يدل قول مالك في ضمان الغائب أنه لمن شرط عليه الضمان من المتبايعين كان بائعا أو مبتاعا لا يختلف في ذلك قوله، ورأى أن ذلك إلزام لأحد القولين، وبه العمل، وبالله تعالى التوفيق. [167/5]

Mas'alah: What is the ruling on accepting general testimony of talyij without details?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2959)

وإن شهدت لهم البينة بالتاليج مجملا دون ذكر شيء مما تقدم ذكره، فقال ابن حارث: والأكثر من الشيوخ لا تقل إلا من أهل العلم بوجه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a just witness's testimony in cases of talj (fraudulent sale) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2959)

وذهب [86/6] ابن زرب إلى القبول، واعتل لمذهبه، بأن العدل يحمل في شهادته ما تحمل مما لا يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the judge does not write his name?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3078)

والظاهر أن شهادتهما في لا تجوز، لأن العادة جارية عندنا أن القاضي يكتب اسمه في جميع ما يشهد به على نفسه، لاسيما في التسجيلات والأمور المهمات، وشهادتهما عليه مشافهة دون أن يضع اسمه بخطه مخالف للعادة، فكان ذلك ريبة في شهادتهما كما قاله أهل العلم في شهادة البدوي عن الحضري أنها لا تجوز فيما يقصد به الإشهاد، قالوا: لأن ذلك ريبة أن يعدل عن أهل الموضع والاستعداء بشهادتهم إلى مثله. وكما حكاه اللخمي عن ابن كنانة في شهادة الفقير الذي لا يقبل الصدقة، وأنها لا تجوز في المال الكثير كالخمسمائة دينار. قال اللخمي: يريد إذا كان بوثيقة، لأن العادة أن يقصد بالإشهاد طبقة غير هؤلاء. انتهى. فأبطل الشهادة لمخالفة العادة. فكذلك مسألة السؤال، مع أن ما أدى به أحد الشاهدين من مراجعة القاضي في كتب اسمه في الحكم، وقوله له: ما ذكر في السؤال دليل على الامتناع من إمضائه وإنفاذه، وامتناع الشاهد أن يذيل به بعد شهادته وتركها عارية من الذيل، مقو للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling property to non-builders and the validity of testimony regarding customary practice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3080)

وإذا لم يثبت علم أبي سعيد بما ذكرنا بقي لفظ الوكالة عاما يشمل الباني وغيره مع أن

بيع ذلك من الباني دون غيره فيه تحجير على المسلمين وبخس لأملاكهم، فإنه إذا علم الباقون أنه لا تباع إلا منهم، لم يعطوا في القاعة إلا بخسا من الثمن، ومع أن الشهادة بما ذكر من العادة باطل، لأنه إنما تصح الشهادة بذلك لو وقع ذلك كثيرا قبل خرق السياج في بيعها ممن يريد شراءها من غير البانيين لها، فيمنع من ذلك، ويقال له: لا تبعها ممن بنى بها ويتكرر ذلك كثيرا حتى يحصل به العلم للشاهد. وبيع قاعات الجزاء لم تجر العادة ببيعها إلا نادرا بالوسائل، قضاء لحاجة لأجل احتياج بيت المال لبيعها. فكيف يشهدها هؤلاء في أمر نادر لا يفيد إلا ظنا بل شكا أو وهما على القطع؟ ستكتب شهادتهم ويسألون. ومن علم أحوال البلد في ذلك قطع بخطاهم ووهمهم لرد الحس والمشاهدة عليهم وتكذيبهم في ذلك. وأيضا فعلى تقدير صحة هذه العادة فيقال لهم: إنما جرت العادة بذلك حين كان بيت المال غنيا عن بيعها عموما. وقد احتاج حين توكيله إلى بيعها [216/6] وانخرق السياج في بيعها وبيع غيرها، فوجب أن تكون وكالة عامة فيها وفي غيرها على تقدير علم أبي سعيد بالعادة التي ذكرتم، مع أن بيد خصم المستظهر براءة بخط الحاجب اللباي تتضمن الإنكار على من قال إن الوكالة قاصرة على ما ذكر، وأنها عامة فيا باع الوكيل المذكور وغيره، ولا شك أنه كان وكيلا مفوضا إليه في جميع أمور المسلمين، وذلك منه كالأخبار عن أبي سعيد أن إمضاء ما فعله وكيله أولا كالإنشاء لتوكيله. وهذا يعضد ما قلناه أولا. وإن كانت الحجة لا تستقل به، لكنه عقد وتقوية لما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who know the seller is a usurper but remain silent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3114)

وأجاب ابن حارث: إن كان الشاهدان يعلمان أن البائع الثاني متسور بالظلم، أو متعديا (كذا) بالغصب فشهادتهما ساقطة في الوجهين، لوقوفهما عن القيام في ذلك، إلا أن يكون المشتري الأول حاضرا وعالما بما كان من البيع الثاني، فلا يكون سكوت الشاهدين على الإنكار جرحة فيهما، لحضور صاحب الحق، فتجوز شهادتهما حينئذ في البيعتين جميعا، ثم ينظر، فإن كان المشتري الأول ساكتا ولم يذكر البيع حتى مضت مدة فسخه يمكنه القيام فيها، فلم يقم، فقد سقط حقه الذي قام به، ولزمه البيع. وإن قام بالحضرة فهو على حقه، ويطلب ببينة جميع ما قام فيه. وإن كانت شهادتهما ولا علم لهما بتسور ولا غصب، لكان على ظاهر تمكين المشتري الأول إلا أن يزيل ملكه بوجه من الوجوه التي تزول الأملاك. فشهادتهما جميعا صحيحة. لأنه ليس على الناس أن لا يشهدوا حتى يمتحنوا بواطن الناس. وما فعلوه في أملاكهم، على أنهم يعرفون بعلم قلوبهم ما شهدوا عليه في البيعتين، فإن لم يعرفوا ذلك إلا من خطوطهم، ولا يعرفون باطن ما أشهدوا عليه فالشهادة تامة على كل حال.

Mas'alah: When is secret witnessing valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3392)

وفي كتاب ابن يونس عن أصبغ: لا ينفع إشهاد السر إلا على الذي لا ينتصف منه: كالسلطان والرجل القاهر الذي لا ينتصف منه فذلك ينفع فيه إشهاد السر. وما سوى ذلك فإشهاد السر فيه باطل. وما قاله سحنون هو الصواب لأنه مغلوب. وقد قال عمر رضي الله عنه في الرجل يحلف الرجل [521/6]

وهو عالم ببينته أن له القيام بها، قال: أحب إلى أن أقضي ببينة عادلة خير لي من أن أقضي بيمين فاجرة. انتهى.

Mas'alah: When is testimony about a negative fact admissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3448)

وأين هو؟ ولا لفظ يقتضي العموم، فيجري فيه ما تقدم من الخلاف المعلوم. وقول البينة: إن العامل إنما التزم الأربعمائة دينار لما طالبه رب المال بماله مسموع مقبول. وقول السائل: هي شهادة على النفي فلا تعمل، إطلاق في محل التقيد، وهو باطل، لأن الشهادة على النفي إنما لا تقبل إذا كان النفي غير محصور ولا معلوم النقيض، حسبما نص عليه شهاب الدين القرافي رحمه الله في ذخيرته، وفي المسألة الرابعة من الفرق السابع والعشرين والمائتين قواعده، والقاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده وكلياته. وأما إذا كان النفي، محصورا أو في قوته كما في هذه، فليس إلا القبول إجماعا من الأئمة. وانظر المسألة الثانية من رسم ا لجواب من سماع عيسى من كتاب الديات وابن هارون في شرح قول ابن الحاجب في باب الحج. ولم يجد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة فإنه قال: هذا قول ابن القاسم في المدونة، لكنه قال: ما سمعت مالكا يجد وهذه أحسن، لأن تلك من الشهادة على النفي المطلق، وهي غير صحيحة. وهذا يقتضي الشهادة على نفي السماع. وذلك جائز والعذر أنه أراد ولم بحل ذلك في علمي. فيكون عائدا إلى ما في علمه فقط، لا مطلقا انتهى. والصواب لا خلاف أعلمه. ويرحم الله الشيخ الإمام أبا عبد الله بن عرفة رحمه الله بلغ الغاية في التحري في هذا المقام. ومثله ما وقع لابن المواز في باب المقالات من أول الأول من

أحكام ا لقاضي أبي الأصبغ بن سهل رحمه الله قال ابن المواز رحمه الله: وليس بين أصحاب مالك فيه اختلاف علمناه. قال ابن سهل: وأحسن محمد في قوله: ليس بين أصحاب مالك فيه اختلاف علمناه وصدق في أنه لم يعلم قول ابن الماجشون وغيره انتهى. والحاصل عدم انعقاد الصلح الواقع في النازلة المفروضة وفساده شرعا [574/6]

Mas'alah: What is the ruling on a person who discredits a witness testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

من أكذب بينة لا ينتفع بها ... 249

Mas'alah: What is the ruling on a witness claiming lack of understanding after witnessing a document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

من أشهد على نفسه في وثيقة ثم زعم أنه لم يفهم الخ ... 511

Mas'alah: What is the ruling on establishing death and inheritance through witness testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4074)

ونص الثالث: الحمد لله هذه نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه. هذه نسخة رسمين اثنين نص الأول منهما بعد سطر افتتاحه من اوله إلى ىخر الشهادات فيه شهداء هذا الرسم يعرفون الشيخ الطالب المكرم أبا الحسن علي بن الشيخ الفقيه المرحوم أبي يحيى ابن أبي بكر بن عشرين بعينه واسمه معرفة صحيحة تامة, وأنهم سمعوا عنه [489/7] سماعا فاشيا ذائعا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم العارفين به, أنه توفي رحمة الله عليه بمدينة تونس كلاها الله تعالى, منذ نحو عامين اثنين ونصف عام متقدمة عن تاريخه, ويعلمون أن أهل الاحاطة بميراثه رحمه الله تعال ابنة صغيرة اسمها مسعودة قاطنة بمدينة تونس المذكورة وعاصباه الأخوان الشقيقان الطالبان أو زكرياء يحيى وأبو عبد الله محمد ابنا أخيه لأبيه الطالب المكرم المرحوم أبي عبد الله محمد القاطنان بمدينة فاس كلاها الله تعالى لا وارث له سواهم في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم حين سئلت منهم في العشر الوسطى من شوال عام ستة وعشرين وسبعمائة أحمد بن محمد الجلاوي وعلى صحة ما لحق, ويعلمون من شهد بمعرفة موته وحصر لذلك وبالورثة وبالذيل وعبد القوي بن اسماعيل المزوي بنصه, ومحمد بن علي الورتجني شهد بالموت والورثة, وعبد الله بن عبد العزيز المديوني شهد بنصه, ومحمد بن علي بن ميمون المرادي شاهد معروف, ويخلف بن علي بن أبي حرز الجلاوي شاهد وتقيد بأسفله ما نصه اكتفى.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to lack of basis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4089)

الخامسة مع كون الشهادة مستبعدة فهي مرسلة, لا بيان فيها لمستند التحمل,

والمذهب رد الشهادة بالإرسال, حيث تخلف أحكام الوجوه المحتملة, وسواء كان الإرسال في لفظ الشاهد أو في مستند علمه, بل قد ثبت رد الشهادة بمجرد الإحتمال, وإن استوت أحكام الوجوه المحتملة كمسألة كتاب الولاء في المدونة, في الذين شهدوا أنه مولاه, لا يعلمون له وارثا غيره, أن الشهادة لا تتم حت يقولوا اعتقه أو اعتق أباه وحكمهما سواء, في استحقاق الولاء, ومع كون هذه الرواية في المدونة التي هي صلب المذهب, فقد استمرت الأحكام والفتاوى عل وفقها, فذكر ابن سهل في نوازله في ترجمة إقرار ابن صفوان ما معناه؛ يعرفون محمدا وعبد الله بن خيرة بأعيانهما وأسمائهما شريكين متفاوضين, قال ابن القطان: شهادة ناقصة لا يجب فيها القضاء بشركة بينهما, إذ لم يفسروا كون الشهادة بإشهاد منهما أو بإقرار منهما, ويجوز أن يكون علما ذلك بسماع, فلما كان ذلك لم يجز الحكم بالشركة إلا بحق لا شك فيه ولا احتمال, ولا سيما إذا كان الشهود من غير أهل العلم, وهذه مسألة قد شاهدت الشورى فيها مرات وأفتى أبو محمد بن الشقاف وابن دحون بهذا ونفذ الحكم به, فقد تضمنت هذه الشور أمرين: أحدهما بطلان الشهادة مع الإرسال, وإن كان الشهود من أهل العلم, واتفاق الوجوه المحتملة, لأنه لا فرق قي ثبوت الشركة بلإشهادهما بها أو إقرارهما بذلم, والثاني رد الشهادة باحتمال كون مستندها السماع.

Mas'alah: What is the response to the objection that Ibn Sahl favored the validity of testimony in Ibn al-Qattan's case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4089)

لا يقال: إن ابن سهل قد أشار إلى ترجيح صحة الشهادة في مسألة ابن القطان هذه,

واستدل لذلك بظواهر عن ابن العطار, وابن أبي زمنين وابن الهندي, ولم أعتمد في إبطال الشهادة على قول ابن القطان.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the majority opinion in matters of testimony?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4090)]

الثاني كون ابن القطان ترجح بما ذكرنا, فقد قال به الأكثر ثبت في أحكام ابن جابر, وذكره ابن عات في طرره في البينة تقول إن البيع انعقد على وجه التاليج, ولم يقولوا بإقرار المبتاع, إن الشهادة باطلة عند الكثرين والمحالف في ذلك ابن زرب, والترجيح فوفاق الأكثر في المنقولات الظنية متفق عليه عند كل قائل بالترجيح وهم الكافة, إلا من لا يؤبه به, عملا بما خرجه الترمذي والنسائي من قوله - صلى الله عليه وسلم - "يد الله مع الجماعة" . (1) لفظ البخاري: (لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده... الحديث وفي رواية لا يأتي على الناس زمان: إلا شر من الزمان الذي كان قبله... الحديث. أما لفظ (إلا والذي بعده... فهو رواية أبي ذر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the witness's statement is general?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4092)]

[504/7] قولهما- ولا يتحقق الإضطراب إلا مع اتحاد الأصل بين ما أجاز من الشهادة في مسألة ابن القطان وبين ما منع من الشهادة في قول البينة, الدار في ملكه؟ لأنا نقول

الوصف الضابط المشترك بين المسألتين هو إرسال الشهادة, حيث يمكن أن يستند الشاهد في شهادته إلى ما لا تجوز فيه شهادته, وذلك موجود في المسألين معا. أما في مسألة ابن القطان فلاحتمال أن يستند الشاهد في الشركة إلى السماع وذلك لا تجوز فيه شهادة السماع, لاسيما مع قرب الزمان في البلد الواحد. وأما في مسألة قوله إن الدار في ملكه فلاحتمال أن يكونمستند شهادته مجرد التصرف, والتصرف وحده لا يفيد الملك, لاحتمال أن يصدر ممن له ولاية على المالك من أب أو وصي أو مقدم أو ممن له إذن في التصرف كأصناف الوكلاء, بل نقول يرد ما أطلق ابن عتاب من إجازة الشهادة في مسألة الشركة إلى ما قيده بالنباهة واليقظة في مسألة الدار في ملك فلان على مذهب الجمهور في رد المطلق إل المقيد, فتمنع الشهادة في مسألتنا من أجل عدم يقظة الشهود فيها ونباهتهم لكونهم لم يعرف منهم إلا ابن حيون فقط, وأما باقيهم لا يعلم حقيقتهم إلا الله, وهو مع ذلك لم يشهد بنص الوثيقة بحال. فإذا تقرر هذا لم يبق مخالف إلا ابن مالك, وما أشار إليه ابن سهل ولم يفصح بإبطال ما سواه, والخطب في خلافهما يسير لما ذكرنا من وفاق الأكثرين, لاسيما وقد تناقض قول ابن مالك كما قدمنا بحيث لا يمكن الجمع بين قوله كما أمكن بين قول ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the witness does not specify the basis of their knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4093)

الرابع يكفي عن جميع ما ذكرنا وعن جميع ما لم نذكره من تراجيح قول قول ابن القطان ما ذكره ابن سهل رحمه الله في در ترجمة مسائل أداء الشهادة أوائل كتابه

ونصه: قال محمد بن عبد الحكيم في كتابه: إذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولا أقر بذلك ولا غيره, إنما أطلقا الشهادة هكذا لم أر شهادتهما تحد شيئا لأنهما حاكيان حتى يبينا ذلك فيقولا أسفله أو أقر عندنا الكلام إلى آخره فهذه نصوص في إبطال [505/7] الشهادة مع الإرسال, بل وإن اتفقت أحكام الوجوه المختلفة, لأن معاينة القبض والإقرار به سواء باتفاق, فكيف مسألتنا التي أحكام وجوهها مختلفة الصحة والفساد, والفساد أكثرها.

Mas'alah: Does a party's admission of a witness's integrity bind another party in endowment litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4095)

لا يقال: إذا كانت من عقب علي والدها فليس إشهاد أبي الحسن بن عشرين وعمه باللازم لها, لأنها ليست من ورثتها بحيث يلزمها اقرارها بهما شاهدان, وإذا كانا شاهدين فلا تقبل شهادتهما عليها إلا بعد معرفة عدالتهما وليس إقرار أبي الحسن بن عشرين المذكور بعدالتهما يلازم لها, لأنه لا يحكم عليه بذلك إلا في خاصة نفسه كما ذكرنا. لأنا نقول: أما إن وجد العميري الآن من يرضي أبا الحسن بن عشرين وعمه فلا إشكال في حرمان البنت كما ذكرنا, وكذلك إن وجد من يزكي أحدهما ويحلف معه العميري كما حلف مع ابن مسونة في الرسم الثاني أعلاه, وهذه اليمين المقدرة داخلة في اليمين التي أمرنا بها أو لا, لأنها]

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a presentation document in endowment disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4101)

الخيال الثاني وهو رسم التقديم, وهو باطل من وجوه كثيرة, واللائق بهذا الرق منها ثلاثة أوجه: [511/7] الأول قد رجع من شهوده التسعة ستة, حسبما في الرسم الخامس إلى التاسع, فإما أن يكون فيمن بقي عدلان فأكثر أو لا؟ فإن لم يكن فيما بقي عدلان فأكثر فالرسم باطل, وإن كان فيهم عدلان فأكثر فشهادتهم باطلة, من أجل الإستبعاد, لأن الأصل عدم سفرهم لتونس, فذلك آكد في بطلان شهادتهم بوجود البنت. الثاني نسلم أن لا بعد في شهادتهم, وان فيهم عدلين فأكثر, وتلزم طريقة ابن رشد رحمه الله في أجوبته, أن الرسم إذا لم يعلم القاضي بالمقبول منه فلا يبطل إلا بتجريح الجميع, فإن رسم التقديم إنما جيء به لكون ابن عشرين أهلا للنظر في مال الأيتام, والغيب لا لكون البنت المدعى وجودها دوجودة بتونس, وقد اتفق الموثقون من عند آخرهم على الوثائق لا يثبت منها شهادة شهوده إلا ما جيء بها من أجله, وما لم يجيء به من أجله فلا يثبت بثبوتها. الثالث رسم التقديم ليس بمبني على صصواب, ألا ترى الوثيقة قد تراسل فيها القاضي على التقديم, على حسب ما تقدم, على من في علمه بفاس, من تحجير التصرف في بيع الأملاك وإطلاق النظر في غير ذلك, والبنت غائبة بتونس والإجماع على أنه لا يمضي تقديمه عل من ليس في علمه, بل حظه في المسألة أن يقدم لها ناظرا يضبط مالها ويوقفه بيد أمين إلى أن يجد أمينا يوصله إلى البنت بتونس حسبما في الروايات في المدونة وتممها أصبغ في الواضحة وذكره عنه ابن عات في طرره.

Mas'alah: What are the rulings on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4195)

[مسائل من الشهادات]

Mas'alah: How is testimony combined when a second witness comes forward after a delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4195)

وسئل عن شاهد شهد على رجل بتحريم زوجته فحلف له، فمضت مدة فقام غيره كان صبيا أو غير مقبول، هل يضاف إلى الأول؟ فاعتذر الثاني وقال إنه غير مقبول فلم يقم، هل يعذر؟ وكيف بالشاهد الأول أن يشهد عليه ثانية، هل يحلف ثانية له؟ أو هل يضاف إلى شاهد شهد معه أم لا؟ نزلت. [69/8]]

[70/8فأجاب: إذا شهد شاهد ثان لم يعلم به ولا علم ببقاء الرجل مع زوجته من بعد الطلاق، فإنه يلفق مع الأول باتفاق. وإن كان الشاهد الثاني قد علم ببقاء الرجل مع زوجته وسكت عن أداء الشهادة ولا عذر له فإنها جرحة فيه، وإن كان له عذر فإن شهادته مقبولة وملفقة مع الأول. والصبي عذره في مسألتك واضح. وأما الذي قال إنه غير مقبول فإنه إذا كان كما وصف فإنه كالصبي. وأما إن شهد الشاهد الأول عليه بطلاق امرأته ثانية فإنه يحلف أيضا بسبب شهادته. وإن لفق إليه آخر عمل التطليق، وبالله التوفيق. [من أوصى لمن يقرأ على قبره بدنانير فلم يعرف واستؤجر آخر]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous testimony that does not specify the amount of a claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4197)

وسئل عن بينة شهدت لرجل أن الجمل الفلاني لأبيه، وأنه أحاط بميراثه في علمهم إلا أنا نعلم أن لأمه فيه صداقا ولا نعلم مقدار ما لأمه ولا لأبيه، والأم قد باعته وهو بيد مبتاع. فأجاب: هذه شهادة مبهمة. وقد اختلف في هذا الأصل في المذهب، واختلف فيه قول ابن القاسم أيضا، والذي أراه في مسألتك بعينها أنها غير عاملة ولا موجبة شيئا إلا ما توجبه مجرد الدعوى من تحليف البائع والمبتاع أنهما ما يعلمان للمدعي في ذلك ملكا ولا حقا وبالله التوفيق. [71/8] [72/8] [من قتل زوجته ولها منه ابن ومن غيره ابن هل يقتل؟ أم يرفع عنه القتل؟]

Mas'alah: What is the ruling on a witness's knowledge of a bequest without specifying the source?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4309)

ابن سهل: قول ابن مالك في جوابه فهو أتم، هو نص ما ذكره ابن العطار في وثائقه أنه قال في بعض عقودها للأوصياء ممن يعرف الإيصاء المذكور، ثم قال إن قلت ممن يعرف الإيصاء بإشهاد الموصي إياه عليه فهو أتم، وهذا يدل أن الشهادة عنده تامة وإن لم يبين الشاهد الوجه الذي علم به [186/8] [187/8] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on general knowledge of a bequest or agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4309)

وذكر هو ابن أبي زمنين وابن الهندي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الإيصاء وممن يعرف التوكيل من غير تبيين، وأفادني الشيخ أبوعبدالله ابن عتاب عن أبي عمر الإشبيلي أنه أفتى في مثل هذا أن الشهادة تامة معمول بها، قال ونحوه في أحكام ابن زياد وفي المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony of ownership without specifying the source of knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4309)

إذا ثبت أنه مفاوضة ولم يشترط تبيينا وكان التعويل على هذا أولى من التعويل على قول أبي محمد، يعني ابن الشقاق، وابن دحون الذي حكاه أبوعمر في جوابه عنهما مستظهرا به، ولا فرق بين هذا بين شهادة الشاهد أنه يعرف هذه الدار وهذه الدابة ملكا لفلان بن فلان ولا يبين كيف وصل إلى علم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimonies regarding sewage flow in a canal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4531)

فأجاب محمد ابن زرب: يجب أن تأمر بقطع الضرر عن المحجة ولا يؤخر ذلك فالله يأجرك عليه، وأما الشهود الذين شهدوا بجرية الأوساخ في القناة فلم يشهدوا بذلك لقوم بأعيانهم ولا بجرية دور بأعيانها فهي شهادة غير تامة حتى يشهدوا لمن هي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on understanding and customary evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4538)

قيل: ما ذكره من أن الشاهد لا يشهد إلا بما يتيقن صواب ولم يرد على هذا إلا الشهادة على الفهم، وفيها خلاف هل يعمل بها ويشهد كسائر الشهادات؟ أو يؤديها فهما كما تحمل ولا يعمل بها؟ وأما شهادة العرفاء نحوهم فإنما يشهدون بما يظهر لهم دليله عرفا فلا يعبرون عنه إلا بقولهم ظهر لنا من دليل الحال كذا لا سيما إذا قلنا إنه من باب الخبر يجزئ فيه واحد كشهادة العرف وكشهادة العقد والقحط وغير ذلك ولا يعرف ذلك إلا بالظاهر فالصواب إعماله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the inclusion of a public path into private property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4627)

[مسألة في الشهادة على من أدخل طريقا في ملكه]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the inclusion of a public path into private property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4627)

وسئل ابن الحاج عن شهود شهدوا على رجل بإدخاله طريقا من طرق المسلمين منذ نحو من عشرين عاما وتملكها، فأنكر ذلك وطعن في شهادتهم بحضورهم وترك القيام بها فاحتجوا في مقالتهم عما يلزمهم من ذلك وأن الرجل [11/9] المشهود عليه من أهل الظهور ممن كان له حكم واتساع بعلم، فاحتج بعقود وبعث فيها شهادات الشهود المذكورين من أشربة وساعات لبعض تلك المواضع التي شهدوا أن الطريق تسعها، فاحتج بأنا إنما شهدنا في البيع والشراء بين المتبايعين ونحن نعلم أن الطريق لم يدخلاها في البيع ولا شرطاها فيه ولا ذكرا أيضا إخراجها من البيع، فهل ترى ذلك قدحا في شهادتهم في سكوتهم عن بيان ذلك عند الأشرية على رأى من يرى ذلك من العلماء على المشهور بطول المدة؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله. فأجاب : الشهادة عاملة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding encroachment on a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4682)

[61/9] … [من شهد عليه أنه اقتطع من المحجة وزاده في داره]

Mas'alah: When should upright witnesses be questioned about their testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5100)

[416/9] [لا يستفسر الشهود العدول عن شهادتهم إلا في الزنى والحدود]

Mas'alah: Can witnesses testify against someone who acknowledges a debt under duress from the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5256)

وسئل عن السلطان يرد مالا ظلما فيأخذ الرجل سلما أو يشهد على نفسه أنه لفلان بغير حضرته لكن أقر لهم هل يشهدون عليه بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses do not identify the defendant by sight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5428)

فأجاب القاضي أبو عبد الله من الحاج : إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب ولا تحقق عند القاضي وفقه الله أن هذا المطلوب هو الذي شهد عليه الشهود بما ذكرت على ما يجب فالشهادة لا تعمل عليه ولا يلتفت إليها . قاله أيضا ابن الحاج .

Mas'alah: What is the ruling on testimonies that are not valid due to lack of identification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5429)

فأجاب تأملت سؤالك ، رحمنا الله وإياك ، ووقفت عليه وعلى ما ثبت للقائم والمقوم عليه حسب ما سطرته ، والذي أقول ، والله المسدد ، أن الشهادات التي استظهر القائم بها على المقوم عليه غير عاملة ، وقد تقدم جوابي في هذه المسألة بنحو هذا الجواب ، والله أعلم بحقيقة الصواب .

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses to identify the defendant by sight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5429)

وأجاب القاضي أبو عبد الله بن حمدين : تصفحت السؤال ، وأول ما يجب أن تشهد البينة على عين المقوم عليه المطلوب ، فإذا تعين نظر الذين شهدوا بحضوره ومشاهدته له ، ويقضي بأعدل البينتين . قاله ابن حمدين .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not identify the defendant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5429)

وأجاب القاضي أبو الوليد بن رشد : إذا كان على ما وصفت فالشهادة غير عاملة ، والله الموفق . قاله ابن رشد .

Mas'alah: Is it sufficient for a judge to recognize the handwriting of witnesses without their presence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5496)

[107/10] [لا يكتفي القاضي بمعرفة خط الشاهدين حتى يحضرا عنده]

Mas'alah: What is the section heading for Nawazil al-Shahadat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5538)

نوازل الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a village without trustworthy witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5538)

[من يشهد في قرية ليس فيها عدول ؟]

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a village without trustworthy witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5538)

سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن أهل القرية ليس فيهم عدول يجري بينهم وبين من

يطرأ عليهم البيع والنكاح والطلاق والشركة والجراحات في العمد والخطأ والدعاوى وفي الرباع وغيرها ، وغير ذلك مما يجري بين الناس ، فكيف الأمر في شهادتهم ؟ فأجاب : إن لم يبلغ أحد منهم مبلغ العدالة لم يجز أن تجري الأمور بينهم لا في نكاح ولا غيره ، فإن اصطلحوا فيما بينهم وإلا لم يحز إلا لمن اشترى منهم أو عاوض أو قاسم استباحتها صار اليه ، وقد أشهد هؤلاء أو لم يشهدهم . وأما النكاح فإن أشهد من يظن به العدالة فله استباحة الوطء بذلك ، وإن كان يعلم أن من شهد على النكاح غير عدل فلا يستبيح الوطء بذلك حتى يشهد عدلين فيما يعلم أو لا يعلم فيهما جرحة .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a village without trustworthy witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5538)

وأجاب الداودي : إذا لم يكن فيهم عدول ولا من يقرب منهم جازت شهادة أمثلهم ، ولو تركوا لأكل بعضهم بعضا .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a village without trustworthy witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5538)

وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان : إذا كان هذا الذي ذكرته قد عم جميعهم ، لا يكون منهم شاهد فإنه تقبل شهادة وسم بعضهم على بعض إذا كان أحدهم على التوسم ، لأنه متى تركت الشهادة بينهم سقطت الأحكام بينهم .]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a group of non-upright witnesses for small matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5539)

وحكي عن ابن كنانة أنه كان يجيز شهادة الجماعة ليسوا بعدول ، وذلك في الشيء القليل .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those whose uprightness is unknown for small matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5539)

ابن الفرس : وزوي عن يحيى بن عمر من أئمة المالكية أنه أجاز شهادة من لا تعرف عدالته في الشيء اليسير ، وهو استحسان ابن عبد الغفور .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from Bedouins without upright witnesses for a woman's right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5539)

حكى بعض المتأخرين من الثقات أن أهل البادية إذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل أن يستكثر منهم ويقض بشهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the best available witnesses when no upright witnesses exist in a town?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5539)

وفي الاستغناء أيضا إذا كان البلد لا عدول فيه فإنه يكتفى بالأمثل فالأمثل ، ويستكثر بحسب خطر الحقوق . قال وظاهر ما قال أبو محمد أنه لا يزاد منهم على النصاب .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses in places where witnesses are difficult to obtain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5540)

وفي كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمر أن الفاسي ، قال أبو عمران : وكل موضع يتعذر فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها فشهادة بعضهم على [145/10] بعض جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة الداعية إلى ذلك . قال : ومثله في منتخب الأحكام ، فانظره !

Mas'alah: Is the testimony of residents of a village without upright witnesses permissible in financial matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5540)

وقال ابن الفرس : إذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا ؟ والذي عليه الجمهور في المذهب ولا نعرف لمتقدم منهم فيه خلافا أن شهادتهم لا تجوز ، وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة ، ونقله الباجي . ورأيت قوما من المتأخرين يحكون عن أشياخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن ذكرنا ويعملونها للضرورة وكشهادة الرفقة مع التوسم . ورأيت بعضهم يحتج في ذلك بقوله تعالى چ ? ? ? ? ? ? ? چ [يوسف : 82] ، يعني أهل القرية و وأهل العير .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the most upright person in a place with no upright witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5540)

وفي كتاب المذهب لابن راشد : إن كان الموضع لا عدول فيه قبلت شهادة أمثلهم .

Mas'alah: Are muezzins, imams, and those known for goodness considered upright witnesses when no others exist?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5540)

[لكل قوم عدولهم ، فالمؤذنون والأيمه والموسومون بالخير عدول إذا لم يوجد غيرهم]

Mas'alah: What did Ibn al-Abid say about the testimony of a group of people for each other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5543)

وسئل عن ذلك أبو الحسن علي بن محمد السنوسي المعروف بابن العابد . فأجاب بصحة ما تقدم ، وذكر كثيرا من المسائل التي تشهد لذلك ثم قال : وقد روي عن ابن القاسم في أهل حصن أسلموا فشهد بعضهم لبعض أن شهادتهم جائزة وأنهم يتوارثون بذلك . قال وأما المتحملون فلو تحمل منهم عدد كثير فشهادة بعضهم لبعض جائزة إذا أسلموا . قال ابن القاسم [148/10] وأصبغ في العشرين عدد كثير ، وأباه سحنون ، ولم ينظروا في ذلك إلى العدالة . قال وأما العدد القليل فلا ، إلا ببينة مسلمين سواهم تشهد على ذلك من تجار أو أسارى كانوا عندهم يتوارثون بذلك إذا كان الذين شهدوا لهم عدولا .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of villagers for each other when there are no just witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5543)

وسئل السيوري عن أهل قرية ليس فيهم عدل سكنوا قفصة وشهدوا في الأمر لا يعرفه غيرهم مثل شأن فقيرة يتيمة لا ولي لها تريد النكاح ولا يعرفها إلا أهل القرية وهم يزيدون على العشرين ، وقد يغيب أحدهم فتطول غيبته وتريد زوجته فراقه لعدم النفقة ولا يشهد لها إلا أهل القرية وهم قريب من مائة رجل ، فكيف يكون عملهم ؟ وهل

تجوز شهادتهم بعضهم لبعض فيما تقدم في مكانهم إذا لم يكن فيهم عدل ؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a large group of common people when there is no suspicion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5544)

فأجاب : إذا لم تكن تهمة تلحقهم فيما شهدوا فيه وكانوا جماعة فيحضرون جماعتهم لمن يحضر كلامهم من أهل العلم والعدل ، فإن ذكروا أنهم وجدوا أنفسهم ساكنة لصدقهم ، ولست أعني ساكنة أنهم مائلون عن الحق أم أنهم قالوا الحق ، بل يرون أن الله تعالى خلق في قلوبهم صدق ذلك والقطع به كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه ، فإن حصل ذلك في قلوب رجلين أو أكثر حكم بذلك إذا كان الذي سمع منهم خمسة فأكثر . وإذا لم يتفق ذلك فعسى أن يكثروا من يشهد في ذلك ، وأقل ذلك ثلاثون عندي إذا لم تكن عندهم تهمة فيما شهدوا به ، وكل ما أصيب أزيد من ذلك فحسن ؛ فكلما كثروا كان أطيب للنفس والله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling when a group of common people testify before two just witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5544)

[إذا شهد جماعة من عوام الناس عند عدلين فقالا : تحقق عندنا من قول هؤلاء]

Mas'alah: What did al-Mazari say about accepting testimony from common people transmitted by just witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5544)

وسئل المازري - رحمه الله - عن عشرة رجال من عوام الناس أو خمسة عشر رجلا شهدوا عند عدلين في الأموال والحدود ، فيقول العدول تحقق عندنا من قول هؤلاء صحة الشهادة ، فشهد بها العدول غير عارفين بالعلم الضروري ، فهل للحاكم أن يقبل هذه الشهادة ويحكم بها على من حضر أو غاب ، والعوام والعدول والمشهود عليه حاضرون في البلد ؟ [149/10] فأجاب : لنا في هذه المسألة إملاء لما استفتينا عن حاكم حكم بمثل هذه الشهادة وذكرنا أن الحكم بذلك ينقض لأنه عول فيه على معنى ليس بهناك في النظر . وهذه أشياء تحكى عن الشيخ أبي القاسم السيوري أنه كان يشير إلى أن النظر يقتضي قبول مثل هذا في بعض المواضع ، ولكن إذا كان الشاهدون السامعون يعرفون طرق العلم الضروري . وأما إذا كانوا لا يعرفون ذلك فلا تقبل منهم

.

Mas'alah: What are the categories of witnesses and the ruling on testimony of the general public (al-kaffah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5553)

وسئل ابن رشد عن شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة ، وكيف إن كان فيهم أهل ستر وصيانة وتوسم ما الحد الذي يقطع ومطالعتي وفتشي عنه وعن مثله ولست أريد

باب الشهادة في السفر ولا ما سطر المتكلفون في حد نقله متواتر الخبر . فأجاب : تصفحت سؤالك ووقفت عليه . وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم فلهم حكم الشهادة على وجهها ، والشهود على إحدى عشرة مرتبة ، منها المعلوم بالعدالة ، والموسوم بها ، والذي لا يتوسم فيه جرحة ولا عدالة . فأما المعلوم بالعدالة فتجوز شهادته في كل شيء إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها . واثنان وما فوقهما فيما عدا الزنى بمنزلة سواء في ثبوت الحق بشهادتهم إلا ما قاله بعض العلماء في الترشيد أنه لا يعمل فيه إلا شهادة الجماعة .

Mas'alah: Is the testimony of prisoners for each other in enemy territory accepted due to necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5555)

وسئل عن شهادة الأسرى بعضهم لبعض ، ونصه : جوابك وفقك الله في رجل مأسور جمعت له فدية في وصية وسلف ، فجاء وزعم أنه افتدى ببعضها وشهد له أسارى كانوا معه بدار الحرب بذلك ، هل تقبل شهادتهم على التوسم هنا للضرورة أم لا ؟ وإن قبلت هل يقع الحصاص بين الوصية والسلف فيما بقى منها . جاوبني في ذلك مأجورا . فأجاب : تصفحت السؤال . وإجازة شهادة المأسور مع الأسير في هذا على التوسم جائزة ، لأن الضرورة فيها ظاهرة أظهر منها في السفر حيث أجازها ابن حبيب على علمك مراعاة لقول من يرى الشاهد محمولا على العدالة حتى تعلم جرحته بظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجريا عليه شهادة زور . [158/10] وأجاب ابن الحاج : تأملت السؤال . وشهادة الأسارى جائزة على التوسم في مثل هذا لأنها ضرورة ، لا سيما وفي اعتبار

العدالة في الشهادة من الخلاف بين العلماء رحمهم الله ما فيه ، وإن كان شرطا في قبول الشهادة عند مالك رحمه الله فقد يستجاز بالتوسم في مثل هذا . وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a concealed witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5557)]

[شهادة المختفي وراء ستر]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a concealed witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5558)]

وسئل عن شهادة المختفي ، ونص السؤال : جواب الفقيه الأجل أدام الله توفيقه في نازلة نزلت عندي أردت فيها رأيك العلي ، وهو أن الأمير رفع إلي زمن كونه بقرطبة رجلا من سكان سبته يعرف بالرميلي مع سعد صاحب [160/10] سكة الجزيرة وغرناطة ، فوصل الطالب إلي بالرفع ومعه خطاب قاض من قضاة الأندلس بثبات شهادة شاهد واحد قبله شهد أنه سمع إقرار سعد للرميلي بجميع دعواه ، وقد أجلسه الرميلي له خلف ستر مع آخر واستوعب قوله ، فقبل القاضي المذكور شهادة هذا منهما وخاطبني بها وشهادة آخرين مقبولين عنده بأنهما سألا سعيدا عما يطلبه به الآخر فقال لهما وكل من ذهب إلى أن يضرب شيئا في دار السكة أشهد له ، ثم قال لهما قد دفعت أكثر مما كان له عندي . ثم إن سعدا تسبب إلى الأمير بما وقع له بالتحاكم عند

بعض قضاة الأندلس ، فذهب سعد والطالب غائب ووقف ذلك الشاهد الأول المختفي المقبول علي شهادته بين يدي ذلك القاضي فاعترف بها وأنه حقق ما قال سعد ورآه واستوعب إقراره ، فذكر ذلك القاضي أنه جمع فقهاء الشورى فاتفقوا على رد شهادته ،إذ من يجيزها إنما يجيزها في المبرز في العدالة ، وأن القاضي رأى ذلك من قولهم وحكم برد شهادته وإسقاطها دون أن يعذر إلى الغائب أو ترجى له حجة . ثم إن الأمير صرف المذكورين إلي ووقع أن أشخص في سعد حيث ما كان وانظر في أمره وأمر خصمه ، ففعلت ، فلما وقف استظهر عليه بما كان خاطبني به القاضي من قبول شهادة ذلك الشاهد القاضي لمعرفته حسبما ورد في خطابه ، واستظهر هو بما حكم له به ، فوقفت عليه ومن حضرني من الفقهاء فرأينا حكما مختلا ، إذ ما شرط فيه من التبريز غير مشترط عند أحد من أهل المذهب أو غيرهم فيما ينتهي إليه علمنا ، وإجازته على الجملة هو المعروف الثابت في كتبنا ، ككتاب محمد ، والمجموعة والعتبية وغيرها لمالك وكبراء أصحابه ، ولم يشترط أحد منهم التبريز ولا وقع في شيء منها ولا يقتضيه نظر .

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the permissibility of a hidden witness's testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5559)

وإنما وقع لابن كنانة كراهية الأمر ابتداء ، فإذا وقع جاز وعمل به ، وغيره يجيزه ابتداء ويحتج لجوازه ويحمل عليه فيمن عرف بالجحد والإنكار ، وينظر أعزه الله مقالته هذه في هذا الشاهد ، وقد قال في خطابه قبل هذا إني أجزت شهادته لمعرفتي به ، وهذا لا يقال إلا فيمن لا يحتاج إلى تزكية عند الحاكم لتبريزه في العدالة أو معرفة الحاكم

بعدالته . فهل هذا مناقض لرد شهادته لأنه غير مبرز لو سلم اشتراط التبريز في المسألة ؟ أم ما تراه في ذلك ؟ [161/10] ثم ما أشار إليه من الخلاف في المسألة غير معروف في المسألة نصا ولا مذاهب فقهاء الأمصار ، إذ بجوازها يقول مالك والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وسفيان وجماعة أصحاب الرأي وابن أبي ليلى وابن سيرين ومحمد بن حريث والطبري وأحمد واسحاق ، وترجم عليها البخاري . وإنما ذكر فيها الخلاف عن الشافعي والنخعي ، وقد أجاز شهادة السماع ، وقد اعترض ابن المنذر عليهما بذلك . وحكي عن شريح أنه قضى بإبطالها ورد حكمه في ذلك عمر بن حريث . ومثل هذا وإن صح فاستقرار علماء الأمصار بعد خلافه فجاء منهم كالإجماع وجاء ذلك الخلاف كالشاذ الذي لا يعتبر . هذا لو كان الحاكم والمفتي من أهل الاجتهاد والنظر في الأقوال وترجيحها بالحجة والدليل ، فحينئذ يسوغ له الحكم بخلاف مذهبه إذا كان عنده الحق فيه .

Mas'alah: Should a witness be given their written testimony to read before confirming it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5577)

قلت :في نوادر الشيخ عن كتاب ابن المواز قيل : أيدفع كتاب الشهادة إلى الشاهد حتى يقرأ ، أم يقول له اذكر ما فيه ويمسك عليه ، قال يمكن من قراءة شهادته ، فإذا عرفها شهد ، وليس كل الناس يسوق شهادته على ما كتب حتى يقرأها ، ولو كلف ذلك بعد أن يقرأها ما قدر . فإذا أثبت العدل ما قرأ جازت شهادته ، وقاله أصبغ وفعله القاضي العمري بمحضر ابن وهب وغيره . ومثله في العتبية لابن قاسم . قال ابن قاسم في العتبية وكتاب محمد والمجموعة فيمن اعترف دابة أو رأسا هل يجمع له دواب أو

رقيق ويدخل فيها ويكلف إخراجها ، قال ليس ذلك على أحد ، وذلك خطأ ممن فعله ، ولكن إن كانوا عدولا قبل شهادتهم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the questioning of witnesses after six months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5577)

[جرى عمل بعض قضاة المغرب بترك استفصال الشهود بعد ستة أشهر]

Mas'alah: Is it permissible to stop questioning witnesses after six months due to fear of forgetfulness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5578)

قلت : جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذا الزمان باستحسان ترك الاستفصال بعد ستة أشهر من أداء الشاهد شهادته معتلا بأن هذه المدة مظنة نسيان الشهادة ، والحق خلاف هذا كله . والله سبحانه أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5578)

[من تكون عنده شهادة فلا يقوم بها حتى تطول المدة أو يموت المشهود له أو عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays testimony until the death of the party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5578)

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن رجل تكون عنده الشهادة فيتركها [175/10] ولا يقوم بها حتى تطول المدة أو يموت المشهود عليه أوله .

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a witness who delays testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5578)

فأجاب : أما مسألة الشاهد يترك القيام بالشهادة حتى تطول المدة أو يموت المشهود عليه أوله ثم يقوم ، ففيها ثلاثة أقوال ، أحدها لابن القاسم في سماع عيسى من العتبية : رد الشهادة بجرحة العلم ، وهو لم يقم بذلك من غير مانع يضطره إلى ترك القيام ، وقاله أصبغ . وهذا يعم الأموال والفروج والرقاب : والثاني قول أشهب بصحة الشهادة ، قال ولا يلزم الشاهد أن يعلم الناس ولا أن يخاصمهم قال ابن رشد : ظاهر هذا القول الإطلاق في حق الله تعالى في طلاق أو عتاق أو في حق الخلق في الأموال . الثالث قول سحنون بالفرق بين حقوق الله وحقوق الخلق ، فيرد في الأول وينفذ في الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reports (shahadat al-istifadah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5588)

وأجاب غيره : شهادة الاستفاضة في هذا لا تصح عند أهل العلم .

Mas'alah: When are upright witnesses not cross-examined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5591)

فأجاب : إذا كان الشاهدان من أهل العدالة والمعرفة فلا يستفسران لأنه لم يكن الأئمة المتقدمون يستفسرون إلا في الحدود والزنى للحرص على الستر ودرء الحدود للشبهات خاصة فخرج غيرها من الشهادات عنها كلها .

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to doubt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5593)

فأجاب : لا تلفق هذه الشهادة لاختلافها ووقوع الشك في بعضها ، ووقع الإطلاق لمالك أن الشهادة ترد للشك فيها وهذا منها . ولابن القاسم : من شهد عليه شاهد أنه قال امرأتي طالق إن فعلت كذا ولم يعنيها ، وشهد آخر أنه قال إحدى امرأتي طالق بلا تعيين أيضا ، لا تلفق هذه الشهادة . ووقع له أيضا إذا شهد واحد بطلقة والآخر بطلقة خلعية لا تلفق ، وكذا في هذا النازلة ، واحتجاجه بقوله چ گ گ گچ [يوسف : 81]

ليس فيه دليل ، بل فيه دليل على خلافه أو ضده ، لأن السرقة لم تكن ولم تقع ، فكيف يعلم ما لم يقع وإنما كان الظن وهو ضد العلم ، ولو سلم لم يكن حجة لأنهم أخبروا عن الواقع بزعمهم ، والذي نحن [188/10] فيه ما يترتب عليه الحكم ، ولو سلم لكان شرع من قبلنا . وآية چ ? ? ? ? ? ? ?چ [المائدة : 108] نقول بموجبه أن يأتوا بها من غير تحريف ولا زيادة ، ولا يشترط في كل شهادة العلم ، إذ فيها ما لا يتوصل إلى العلم كالشهادة بالفقذ والسماع . وأما ما وقع الشك فيه من الأحاديث فلا يعمل به إذا شك الراوي في الحكم هل سمع الحلية أو الحرمة . وأما حديث العرايا من غير شك النخلة والنخلتان ، وفي بعضها الشك لمن حدث داوود . وسبب ذلك اختلاف العلماء في العمل به وعدمه . وقيل إنما عمل به لأنه عمل أهل المدينة أن العرايا كانت عندهم خمسة أوسق فأقل ، مع رواية النخلة والنخلتين . وأما الشك فيما لا يتعلق به حكم كالشك في تقديم وتأخير فيصح العمل به وليس فيه ما يعارض باب الشهادة .

Mas'alah: What is the ruling on testifying about someone whose name is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5598)

وسئل عبد المنعم عن رجل شهد على امرأة أو رجل لا يعرف اسمه . وكيف شهادة السماع ؟ فأجاب : الشهادة فيها على قدر ما يستقر في النفس ويحصل القطع حتى يكون كالمشاهدة ، فإن حصل ذلك شهد وانتفع بشهادته إن عدل ، وإلا فلا تجوز شهادته .

Mas'alah: What is required in testimony regarding the truthfulness of its witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5598)

[المطلوب في الشهادة غلبة الظن بصدق شهودها]

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (seeking testimony) and its conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5608)

والاسترعاء يعتبر فيه أن يكون شهداؤه بإثبات أمر أو إضافة شيء إلى شيء أو نسبة صفة إلى موصوف أن يكون إيراد ذلك وسياقه على البت ، فبطل الاسترعاء على القول الذي عليه الأحكام لأنها شهادة غموس وزور . ومتى شهدوا في مكان البت وهو الإثبات على العلم دون البت كان وهنا في العقد ووهما في ترتيبه ولا يبطل ولكن يستفسر الشهود ، فإن فات استفسار الشهود بموتهم أو غيبتهم قضي بها إن كانوا من أهل العلم بطريق الشهادات والفقه في ذلك ، وبطلت إن كانوا من أهل الجهل .

Mas'alah: What conditions are required for a witnessed document regarding one's own rights through compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5608)

والمشهد على نفسه بما يقضى به لغيره حقا بطريق المعاوضات يشترط في الشهادة

صحته وجواز فعله خوف المرض لحق الورثة في الزائد على الثلث وخوف التحجير لحق المقدم أو الوصي ، وخوف السفه لحق نفس السفيه الذي يجب على الحال النظر له .

Mas'alah: What conditions are required for a witnessed document regarding the rights of others not through compensation?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5608)]

والمشهود بحقوق الغير بغير طريق المعاوضة لا يشترط فيه إلا الصحة فيما زاد على الثلث لحق الوارث ، ولابد فيها من اشتراط العقل .

Mas'alah: What does the author say about including additional chapters on testimony from al-Shatibi?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5608)]

ولتلحق بهذا المحل فصولا حسانا من كلام الشيخ أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله على الشهادة وما يرجع إليها وإن كان محلها ما تقدم ، فقال رحمه الله :

Mas'alah: Is 'adalah also relative to place, like time?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5611)]

قيل : ومثل ظرف الزمان في المسامحة في عدالة من اشتمل عليه من الشهداء هو ظرف المكان ، فليس العدول في الحواضر الآهلة بمن للاختيار [205/10] فيهم مجال من يعتمد عليه في هذا المقام كالعدول في البوادي الذين يضطرونهم إلى شيخ الموضع ووزيره . وفي طرر ابن عات ما يشهد لذلك فانظره هناك .

Mas'alah: What is the third condition for a witness: freedom from suspicion (tuhmah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5613)

والثالث البراءة من تهمة تتطرق إليه أو يجلب بشهادته مصلحة ويدفع مفسدة فلا يوثق بقوله لظهور الميل إلى جهة فتسد فيه الذريعة على أصل المذهب . وأصل اعتبار هذا الشرط حديث لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، ووجه المعنى فيه ظاهر جدا وإن كان الموضع محل اجتهاد ، فإن ميل الطباع للملائم ونفورها عن المنافر قد يغبر في وجه العدالة . فمن اعتبر أصل العدالة أجاز على الإطلاق ، ومن اعتبر غالب الحال منع ، والمذهب أن الغالب هو [206/10] المعتبر ما لم يؤد إلى الحرج . وعلى ذلك بنى بعد أن تأصل في هذا المعنى أصلا يرجع إليه في كل مسألة ، فاعلم أن التهمة الملصقة بجانب العدل قد تكون بحيث يخرج عادة عن حال الاعتدال إلى الانحراف ، وقد تقضي العادة بعدم خروجه ، وقد يتردد في ذلك بسبب تردد العوائد وأشكالها . فمنعه في الحديث شهادة الخصم ظاهر لأنه لم يدع الحق على خصمه إلا وهو قاصد لأخذه منه متى قدر عليه ، ويحتمل ذلك أن يكون بحق أو بباطل أو بوجه شبهة أو نسيان أو نحو ذلك . ومع هذا فلا يخلو عن معاوضة ، فإن المنكر أيضا مدع براءة نفسه ولم يكن ذلك منه إلا مع العزم على المنع ، فلو قبل قول الخصم لقبل قول الآخر فادى

قبولهما إلى عدم قبولهما ، وذلك تناقض فالظاهر أن أحدهما فبطل ، وذلك مقتضى الانحراف عن الاعتدال . لكن لما لم تتعين جهة تعمد الباطل من أحدهما لم يقدح ذلك في ظاهر عدالتهما . وشهادة الأجنبي على الأجنبي المشاركة في الحرفة أو النسب أو الجواز ظاهرة الجواز و إن أمكن الخروج عن الاعتدال لكنه خلاف الظاهر . وبين هذين مراتب يقع النظر فيها بحسب القرب من أحد الطرفين والبعد من الآخر ، وقد تتوسط فيقضى إما بالرجوع إلى أصل العدالة وإما إلى التوقف في القبول له أو المنع منه دفعا للمتوقع من طرف الانحراف .

Mas'alah: How should a mujtahid consider varying degrees of suspicion in testimony?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5614)]

وكل هذا يجب أن يراعيه المجتهد بحسب الوقائع ، فإن الصور لا تنحصر وقرائن الأقوال متعددة ، فقد يكون العدل مبرزا والتهمة أضعف بالنسبة إليه ، وقد يكون غير مبرز فتقوى التهمة بالنسبة إليه ، وقد تقوى في بعض الصور دون بعض .

Mas'alah: What are the categories of suspicion that invalidate testimony?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5614)]

[مظان التهم القادحة في الشهادة]

Mas'alah: What are the types of suspicion that affect the validity of testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5614)

فإذا ثبت هذا فلنرجع إلى الوجوه التي هي مظان التهم القادحة ، وهي ترجع إلى تصوير الدعوى بصورة الشهادة ، ولكنها إذا فصلت جملتها فهي على أوجه الشهادة للنفس : القرابة ، الصادقة ، العداوة ، الشذوذ ، الحرص على الشهادة قبل أن يسألها ، التسلي بالاشتراك ، رفع التعيير للرد .

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to testify before being asked?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5615)

وأما الحرص على الشهادة قبل السؤال ففيه تفصيل ، إذ لا يخلو أن يكون الحرص على التحمل أو الأداء أو القبول . فالأول كالمختفي ليشهد ، فالتعويل على القرائن في التهمة أو عدمها ؛ والثاني إن كان حقا لله فإن الشهادة فيه تقبل وإن لم يدع ذلك مدع ، ويلحق بهذا القسم ما مازجه حق المخلوق ، إذ كل ما لا يجوز التراضي به ولا الموافقة عليه فلا يجوز السكوت عليه ، كشهادة بحنث من حلف بالطلاق مع بقائه على المرأة أو نكاحه رضيعة أو ملاعنة ، والشهادة بالتحبيس على غير معين وأشباه ذلك . وإن كان حقا لمخلوق كالأمور المالية ، فإن لم يعلم صاحب المال بماله أو كان غائبا فالشهادة بها عاملة ، وإن علم أو كان حاضرا فادعى حقه فأتى الشهادة ليشهد ولم يستدع فهذا هو المذموم في الحديث فيتهم ، فإن ظهر منه بالقرائن [208/10]

الحرص على القبول أتهم . وحاصل هذا التفرقة بين أن يشهد امتثالا لأمر الله فلا يتهم ، أو ليعده الناس عدلا فيتهم .

Mas'alah: What additional rulings follow from the previous discussion on testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5615)

قال : وهنا أحكام للعطف على ما تقدم :

Mas'alah: How strong must the suspicion of bias be to reject testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5616)

ومنها أن التهمة ينبغي أن لا تعمل حتى تقوى فإنها قد تكون ضعيفة في [209/10] مجاري العادة فلا تقاوم ما ثبت من العدالة ، وقد تكون قوية فتربى على مقتضى العدالة ، وقد يتساويان في نظر المجتهد فيكون محل اشتباه .

Mas'alah: When does the disqualification of a witness due to bias cease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5616)

ومنها أن من ردت شهادته بتهمة فلا ترتفع إلا بظهور ارتفاع شهادته بدعوى الارتفاع ،

والناس في ذلك مختلفون وقرائن الأحوال شاهدة ، وقد يظهر ذلك عن قرب أو عن بعد بخلاف الأحوال ، ولا فرق في هذا بين زوال العداوة ، والزوجية أو الصداقة وبين زوال الفسق .

Mas'alah: What are the two types of suspicion (tuhma) in testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5616)

ومنها أن التهم على ضربين ، ضرب لا يختلف الأمر فيه بحسب كل زمان ، فالعادة بالتهمة فيه مطردة ، فالاقتصار فيه على النقل للمقلد قد يكفي كشهادة الخصم والابن والأب ، وضرب قد يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال فلابد فيه من مراعاة العوائد بحسب كل زمان وكل حال ، فلذلك يتهم الأب في شهادته على ابنه العاق لابنه البار ، ولا يتهم في العكس ، فلا بد من اعتبار هذه الموانع ، ولا يكفي فيها النقل لإمكان اختلاف العادات .

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony before an unjust judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5623)

[الشهادة عند الحاكم الجائر]

Mas'alah: What is the ruling on a person who must testify for a woman before an unjust judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5623)

وسئل القابسي عن رجل لزمته شهادة لامرأة فدعته إلى أن يشهد بها عند ابن الكرعي هل ترى أن يشهد عنده ؟ فأجاب بأن قال : لا أدري قد لزمتك لها الشهادة فإن تركتك فذلك لها ، ثم قال له قد بلغنا أن أبا بكر ابن اللباد شهد عند اسحاق بن أبي المنهال ، أن أبا الفضل بن المسيس شهد عند أبي محمد فاستقضى عليه السائل فما أقره ولا نهاه ، وجعل يقول له لزمتك لها الشهادة ، فإن تركتك فذلك لها . ولو شئت لم تدخل فيما يلزمك فيه الشهادة لها .

Mas'alah: Is informing the slandered person of the slander considered backbiting or a duty of testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5635)

وسئل أبو محمد عن قول ابن القاسم إن على سامع القذف أن يأتي إلى المقذوف فيعلمه ، أليس هذا من باب النميمة أو نحوها ؟ فأجاب : لا لأنه شاهد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » [1] . قيل له هل يكون مأجورا في التبليغ مأثوما في الترك ؟ فقال إن أراد بالتبليغ وجه الله فهو مأجور ، وأراه في التخلف عنها كاتما للشهادة .

Mas'alah: What is the chapter heading on general witnesses and incomplete tazkiyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5664)

شهود العامة والتزكية الناقصة]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single just witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5666)

شهادة العدل الواحد]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single just witness in a dispute over inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5669)

فأجاب : أكرمكم الله تعالى . شهادة العدل بما ذكرتم عاملة ونافعة [255/10] للزوج في كل ما عدا المشهود به من جميع ما يدعي الزوج ملكه أو يدعيه له من قام بنيابة إذا كان العدل المذكور ممن لا يعذر لخصمه فيه ، ولا يصح ما يبطل شهادته بعد الاعذار مع يمين الزوج المذكور ، لأنها لو صحت من مرضها وتنازعت مع الزوج فيما سوى المذكور لاستحقه الزوج عليها بما ذكرناه ، فكذلك بعد موتها . نعم للزوج إن ادعى لنفسه بعض ما شهد به الشاهد أن يثبته لنفسه ويستحقه ، ولا يكون ذلك منه قدحا في شهادة الشاهد ولا تكذيبا له ، لأن الشاهد إنما شهد على مقالة المرأة وهي في مقالتها

مقرة على نفسها من وجه مدعية من وجه ، فللزوج أن يخالفها من حيث هي مدعية ، وله أن يحتج بقولها من حيث هي مقرة له ، اللهم إلا أن تقوم بينة لا مدفع فيها على شيء مما يسوى المذكور أنه مال الزوجة وملكها لا يعلمون فيه تفويتا إلى أن توفيت وخلفته موروثا عنها ، فيكون ذلك (مدعاة) لتكليف الزوج أو نائبه إثبات انتقال ذلك إليه بوجه صحيح ، لاحتمال أن يكون عدم ذكرها له فيما شهد به الشاهد إقرارا منها به للزوج في وقت لا يجوز لها . وأما ما ذكرتم من دعوى أختها من غير بينة عادلة ، أو قول المدبرة إذا انفردت فلا عبرة به ، لأنها وإن تم عتقها قبل دفعها كانت عادلة لا توجب وحدها شيئا فما ظنك بما سوى ذلك ؛ وما أشرتم إليه من كتب الزوج بالخط على إكرام المدبرة لا يوجب شيئا لأنه قد يكون قد فعل ذلك رعيا لزوجته ومداراة منه لها ليلا تذكر عنه بعض ما يكره ذكره عنه مما يتوقى عاقبته .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witness integrity and the prohibition of restricting testimony to a designated group?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5777)

فأجاب : أردت بقولي عدالة الشهادة فيكون فيه من الأوصاف ما تجوز شهادته معها ولو لم يكن في صفاته ما يسقط شهادته ، وأما قولك قوم رتبوا للشهادة فهو فعل لا يجوز ولا يحل ، وفيه ضرر على المسلمين ، وإن تمادوا على هذا ولم يرجعوا عن ذلك فلا تكون فتواهم لله ، لأن هذا يوجب نقض أحكامهم ، إذ لا يقدر على تجريحهم من أراد تجريحهم ويصير الناس مجبورين عليهم والأحكام بهم مطلوبة ، فيجب قبول العدل وإسقاط هذا التركيب جملة ، فهو خلاف إجماع الفقهاء ممن يوافق مالكا أو يخالفه

وخلاف [343/10] سنة المسلمين ، فالله الله ارجعوا إلى الحق واعرفوا ما تصيرون إليه ، وتوبوا من هذا الفعل ، ولا تتبعوا الأهواء فهي المفسدة التي تغلب من تبعها . [من سلف مالا وأنفقه في ترميم منزل لغيره هل يلزم صاحب المنزل شيء من ذلك السلف] وسئل المازري عمن اعترف أنه اشترى دارا لزوجه وأخته بينهما سواء ، وأنه أخذ منهما مالا لاسترمام الدار فأدخله في مصالحة ، وأنه تسلف من صهره قدر ما أدخله فرم به الدار عوضا مما أخذه لهما فهل يلزم الأخت والزوجة شيء من هذا السلف أم لا ؟ فأجاب : إذا ثبت ما ذكر من الإقرارات وأنه ما أنفق ما تسلف من صهره إلا عوضا عما أخذه للمقر لهما فلا رجوع عليهما بشيء من السلف . [من ادعى على المتوفى فصدقته زوجته] وسئل عمن توفي وله ورثة غيب وحاضرون وجائزو الأمر وغيرهم ، فاعترف بعض من ناب عن فلان العطار أن له عند الميت دينا ثمن شراب وغيره فصدقته زوجة الميت فيما يذكر من غير يمين ولا بينة فادعى أن له ثمن شراب كذا وثمن حوائج أخذها منه ذكر قدرها فاعترفت الزوجة بالأول دون الثاني فهل يلزمها الجميع بتعميم اقرارها أم لا ؟ فأجاب : إذا شهدت فإنها مصدقة فيما يدعيه من ثمن شراب وغيره لم يكن لها رجوع فيما ادعاه إذا كان قصد في ذلك فيما يمكن ويشبه . [رسم تضمن أن امرأة تسلفت دينارين ...]

Mas'alah: What are the rulings on testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

نواز ل الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness hidden behind a screen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5932)

شهادة المختفي وراء ستار 159

Mas'alah: How should witnesses be questioned about their written testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

كيف يستفسر الشهود عن شهادتهم المكتوبة؟ 174

Mas'alah: What is required in testimony regarding the preponderance of belief in the truthfulness of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

المطلوب في الشهادة غلبة الظن بصدق شهودها 193

Mas'alah: Does the report of a single just person alone produce certain knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)

خبر العدل لا يحصل العلم وحده 196

Mas'alah: What are the sources of suspicion that invalidate testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

مظان التهم القادحة في الشهادة 206

Mas'alah: Can the person against whom testimony is given ask the judge about the character witnesses to challenge them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

هل للمشهود عليه أن يسال القاضي عن المزكين ليطعن فيهم ؟ 216

Mas'alah: Should a judge disregard testimony based on a dream?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

لا يترك الحاكم العمل بشهادة لما رأى في منامه 217

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single upright witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

شهادة العدل الواحد 254

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=154)

قلت: أرأيت هلال ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكا يقول في الموسم إنه قال: يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين.

Mas'alah: How can false witnesses be distinguished from truthful ones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=374)

قلت لابن القاسم: فكيف تتبين شهود الزور ههنا من غير شهود الزور وكيف نعرفهم في قول مالك قال: إذا أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق، مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك أو صعق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك، ثم جيء بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي، فهؤلاء يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه، وأما الزور في قول مالك فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies that a master freed his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=953)

[الرجل الواحد يشهد للعبد أن سيده أعتقه] قال: وقال مالك: إذا شهد الرجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها حلف الزوج والسيد إن شاءا أو أبيا فإن لم يحلفا سجنا حتى يحلفا، وقد كان مالك يقول في أول قوله: إن أبيا أن يحلفا طلق عليه وأعتق عليه، ثم رجع فقال: يسجن حتى يحلف، وقوله الآخر أحب إلي فأنا أرى إن طال سجنه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق. قلت: أرأيت عبدا ادعى أن مولاه أعتقه، وأنكر المولى ذلك، أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا في قول مالك؟ قال: لا يمين عليه. قلت: فإن أقام شاهدا واحدا أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق، أيحلف العبد مع الرجل أم مع المرأتين في قول مالك؟ قال: لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد. قلت: فإن أبى أن يحلف السيد؟ قال: كان مالك مرة يقول: إن أبى أن يحلف أعتق عليه، ثم رجع عن ذلك فقال: يسجن السيد حتى يحلف. قلت: وتوقفه عن عبده وعن أمته إذا أقام شاهدا واحدا أو امرأتين وتحبسه حتى يحلف في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما قال لي مالك هذا في الطلاق والعتق مثله. وقال مالك: وإنما تجوز شهادة النساء في هذا إذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج، فقلت: وما معنى قول مالك هذا؟ قال: لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا في العتق. قلت: أرأيت إن شهدت أختها وأجنبية؟ قال: لا أرى أن يجوز. قلت: وكذلك العمة والخالة؟ قال: نعم، لا يجوز؛ لأن هذا ليس بمنزلة الحقوق وهذا طلاق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك. قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك فادعى عبده أن مولاه أعتقه فأقام شاهدا واحدا أيحلف مع شاهده أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف مع شاهده ويكون رقيقا ويحلف الورثة إن

كانوا كبارا إنهم لا يعلمون أنه أعتقه.

Mas'alah: What does the judge do with a false witness in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1772)]

قلت: أرأيت القاضي إذا أخذ شاهد زور، كيف يصنع به وما يصنع به؟ قال: قال مالك، يضربه ويطوف به في المجلس. قال ابن القاسم: حسبت أنه يريد به المجالس في المسجد الأعظم. قلت: وكم يضربه؟ قال: قدر ما يرى. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: ولا تقبل شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حالته وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that serves as testimony when the beneficiary is present or absent in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1793)]

قال: يحلف هذا الذي زعمت أنها له ويستحق حقه؛ لأن إقرارك هذا إنما هي شهادة إذا كان المقر له حاضرا، فإن كان غائبا لم تجز شهادتك له؛ لأنك تقر بشيء يبقى في يديك فتتهم. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل يشهد في الشيء قد جعل على يديه المال أو غيره: أن فلانا الذي وضعه على يديه قد تصدق به على فلان، ورب المال ينكر، قال مالك: إن كان الذي يشهد له حاضرا، فأرى شهادته جائزة. وإن كان غائبا لم أر أن تجوز شهادته؛ لأنه يتهم ههنا؛ لأن المال يبقى في يديه. قال ابن القاسم: وذلك إذا كان المشهود له غائبا، وإنما هي الغيبة التي ينتفع فيها بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who acted as agents in a marriage or sale and then testify?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1802)

[شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه وهو ينكر التزويج ويقر بالوكالة] قلت: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل، أنه أمرهما أن يزوجاه فلانة وأنهما قد زوجاه فلانة، وهو يجحد؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهما؛ لأنهما خصمان. قلت: وكذلك إن شهدا أنه أمرهما أن يبتاعا له بيعا، وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك؟ قال: نعم، لا تجوز شهادتهما عليه؛ لأنهما خصمان. قلت: أرأيت إن قال: قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان وإنهما لم يفعلا، وقالا: قد فعلنا، قد ابتعناه لك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، والقول قولهما أنهما قد ابتاعا له العبد؛ لأنه قد أقر أنه أمرهما بذلك، فالقول قولهما.

Mas'alah: Is parity in evidence based on number or integrity according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1808)

[في التكافؤ في البينة هل هو عند مالك في العدد أو في العدالة]

Mas'alah: Is parity in evidence based on number or integrity according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1808)

قلت: أرأيت التكافؤ في البينة، أهو في العدد عند مالك أو في العدالة؟ قال: ذلك عند مالك في العدالة وليس في العدد.

Mas'alah: Are two just witnesses equal to one hundred just witnesses in Malik's view?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1808)

قلت: فرجلان عدلان في هذه الشهادة ومائة رجل سواء عند مالك، إذا كانت عدالة الرجلين وعدالة المائة سواء؟ قال: نعم. وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الثعلبي قال: «اختصم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلان في بعير، فجاء هذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين، فقسمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما.» قال ابن وهب: قال يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد: إنه إذا كان الشهداء في العدالة سواء ليس لبعضهم على بعض فضل، استحلفا جميعا على ما ادعيا، ثم جعله بينهما. وإنما قاله يحيى بن سعيد في رجلين أتيا جميعا يمسكان برأس دابة. ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزناد: أن رجلين ادعيا فرسا فأقام كل واحد منهما بينة ذوي عدل على أنها فرسه، فقضى بها بينهما بنصفين.

Mas'alah: Does the number of witnesses affect the ruling when evidence is equal in reliability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1808)

قلت: أرأيت لو أن أحدهما أقام رجلا وامرأتين، وأقام الآخر مائة شاهد، وكانت المرأتان والرجل في العدالة مثل المائة الرجل، أليس قد تكافأتا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا والبينتان قد تكافأتا عندي إذا كانت الشهادة

فيما تجوز فيه شهادة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding an ancient purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1813)

قلت: وشهادة السماع ههنا إنما هو أن يشهدوا أنهم سمعوا أن هذا اشترى هذه الدار من جد هذا المدعي، قال: إذا تقادم ذلك؛ جازت شهادتهم على السماع وإن كان المشتري حيا؛ لأن المشتري يشتري ويتقادم ذلك حتى يكون لشرائه هذا أربعون سنة أو خمسون سنة أو ستون سنة أو نحو ذلك. ولم أوقف مالكا على أنه هو اشتراه بعينه، إلا أن الذي ذكر لي مالك، إنما هو في الشراء الذي يتقادم. قال: وأما في الولاء، فإن مالكا قال: أقضي بالسماع إذا شهدت الشهود على السماع أنه مولاه بالمال، ولا أقضي له بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on examining witnesses in zina cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2265)

[في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا]

Mas'alah: What happens if a judge discovers a witness was invalid after a property judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2268)

قلت: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل بمال لرجل فحكم القاضي بشهادتهما، ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته، أيرد القاضي ذلك المال إلى المحكوم عليه في قول مالك؟ قال: أرى أن يحلف مع شهادة الباقي ويترك له المال.

قال: فإن نكل حلف الآخر ما عليه شيء، ويرد المال إليه. وقد بلغني عنه ما

يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who forgets part of his testimony?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2274)

كره، فلا ينبغي له أن يشهد في مثل هذا، ولا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة مثل هذا إذا شهد بها عنده. قال: ولقد سئل مالك عن رجل شهد بين رجلين في حق، فنسي بعض الشهادة وذكر بعضها، أترى أن يشهد؟ قال مالك: لا، إن لم يذكرها كلها فلا يشهد، فهذا مما يدلك على أن المار الذي يسمع ولم يشهداه ولا يشهد، لأن الرجل قد يتكلم بالشيء ويكون الكلام قبله أو بعده مما لا تقوم الشهادة إلا به، أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به. فإن أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة، فهذا يدلك على أنه يجوز إلا أن يشهد على ذلك أو يحضر لذلك.

Mas'alah: How does a judge handle a claim that witnesses are absent when seeking their disqualification?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2283)

قلت: أرأيت إن أراد أن يجرحهم، فادعى الذي يريد أن يجرح الشهود بمعرفتهم أنهم غيب بموضع بعيد؟ قال: لا ينظر في قوله لأن حق هؤلاء قد وجب، وإنما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى، فإن جرحهم. وإلا أمضى الحكم عليه.

Mas'alah: Can a minor, a Christian, or a slave testify after their status changes if their testimony was previously rejected?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

قلت: أرأيت الصغير إذا شهد عند القاضي قبل أن يحتلم، أو النصراني أو العبد فردت شهادتهم. ثم كبر الصبي وأسلم النصراني وعتق العبد ثم شهدوا بذلك بعد ذلك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهم لأنها قد ردت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the one who granted aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1047)

الشيخ: لو شهد جل مع الذي أمنهم، ففي قبوله أول قولي سحنون وآخرهما قائلا: قول الإمام: كنت أمنت مقبول إنما البينة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing sales, agency, and gifts compared to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1201)

قال أصبغ ومالك: والبيع والوكالة والهبة ونحوها لا يشهد فيها إلا على من يعرف بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting in marriage and other rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1201)

ابن رشد: خوف الشهادة على خطة إن مات، وعلى عملنا اليوم لا يشهد على خطه إلا في الحبس، ونحوه تكون الحقوق كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting when the person is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1201)

قلت: لابن حارث في باب الشهادة على الخط: جرت عادة الناس، واستحكمت في زمننا في كل بلد دخلته على المسامحة في إيقاع شهادتهم على من لا يعرفون.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one witness and an oath in a claim of rape?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1516)

قال محمد عن ابن القاسم: يجب بهما مهرها، لأن الشهادة وإن لم تتم في الحد على أحد القولين فالصحيح بقاء عدالتها لأنها لم تشهد بمعاينته وإن شهد واحد باعترافه حلفت واستحقت وفيه خلاف كشاهد بسرقة يشهد يسقط الحد، ويستحق المال بيمين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to seeing a man alone with a woman claiming rape?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1517)

قال: وإن شهدا بمعاينة غيبته عليها غصبا صدقت في الإصابة، واختلف في يمينها،

ونفيها أحسن إلا أن تكون بكرا فينظرها النساء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses in a rape case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1519)

سحنون: قال لي ابن القاسم: لو شهد رجلان أنهما رأيا رجلا اغتصب امرأة

Mas'alah: What is the ruling if a single witness testifies with certain knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1609)

قلت له: فإن شهد واحد على البت. قال: كيف يعرف ذلك؟

Mas'alah: How does the ruling on oaths in sales disputes compare to the wife's oath in li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1888)

قلت: مسألة كتاب الشهادات التي أشار إليها هي قولها من اشترى منك ثوبا ونقدك الثمن فقبضته وجحدته الاقتضاء وطلبت يمينه فأراد أن يحلف لا حق لك قبله لم يكن له ذلك ولك أن تحلفه أنه ما اشترى منك سلعة كذا؛ لأن هذا يريد أن يورك، وتخريجه عليها يرد بأن قولها ما زنيت يرفع دعواه عليها أنه رآها تزني قطعا، وقول المشتري لا حق للبائع قبله لا يرفع دعوى البائع عليه، ولا يستلزم رفعها؛ لأن دعوى البائع إنما هي البيع لا قوله لي عندك شيء أو الثمن، ولذا إنما يكون القول قول المشتري في نفي

البيع لا في دفع الثمن ولا يستلزم رفعها لعدم تنافيهما لجواز اجتماعهما على الصدق بوقوع البيع ودفع الثمن فيصدق دعوى البائع البيع، ودعوى المشتري لا حق له قبله.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a right without specifying it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3219)

قال فضل: تكلم ابن الماجشون على أصله أن الشهود إذا شهدوا على حق ولم يسموه أن الشهادة باطلة، وهو قول أصبغ خلاف قول مطرف وروايته، وقول ابن القاسم.

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3219)

قلت: في هذا الإجراء بعد وإنما بنى ابن الماجشون كلامه على عرف غالب التخاطب عنده.

Mas'alah: What does the author mean by 'with safety from falsehood' regarding the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3263)

قلت: يريد: مع سلامته من تصرفات الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage with one witness and an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3265)

قال ابن زرقون: رحال في باب ميراث الولد المستلحق لا يثبت نسب بشاهد ويمين ولا يستحق بذلك المال على الآخر الثابت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the 'aqil, muhallif, katib, and nazir li al-'ayb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3524)

قال ابن حبيب: وكذلك العاقل والمحلف والكاتب والناظر للعيب لا تجوز شهادتهم عند غير من أمرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم، كما لا تجوز شهادة المعزول فيما يذكر أنه حكم به، وهو تفسير قول مالك، وفي كتاب ابن سحنون عنه: إذا شهد

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for testimony and narration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3832)

قلت: في الأجر على الشهادة لاف، وكذلك في الرواية، ومن شغله ذلك عن جل تكسبه فأخذه الأجرة من غير بيت المال لتعذرها عندي خفيف، وهو محمل ما سمعته من غير واحد عن بعض شيوخ شيوخنا، وهو الشيخ الفقيه أبو علي بن علوان أنه كان يأخذ الأجر الخفيف في بعض فتاويه.

Mas'alah: What constitutes a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4316)

وشاهد الزور: الشاهد بغير ما يعلم عمدا، ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيدا قتل عمرا، وهو لا يعلم قتله إياه، وقد كان قتله، ولو كان لشبهة لم يكنه، وقول الباجي: من ثبت عليه أنه شهد بزور، فإن كان بنسيان أو غفلة؛ فلا شيء عليه، ومن كثر ذلك منه؛ ردت شهادته، ولم يحكم بفسقه؛ يقتضي أن غير العامل شاهد زور، ويرد بما في استحقاقها إن شهدوا بموت رجل، ثم قدم حيا، فإن ذكروا عذرا كرؤيتهم إياه صريعا في قتلى، أو قد طعن، فظنوا أنه مات؛ فليست شهادتهم زورا، وإلا فهم شهداء زور.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4316)

وفي شهاداتها: إن أخذ شاهد الزور ضرب قدر ما يراه الإمام، ويطاف به في المجالس.

Mas'alah: Where should the false witness be paraded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4316)

ابن القاسم: يريد: في المجلس الأعظم.

Mas'alah: How is the repentance of a false witness recognized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4318)

الباجي: وإذا قلنا: تقبل شهادته إذا تاب، فقال محمد: تعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير، وأشار إليه ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness who takes payment for testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4318)

ولابن شاس عن محمد بن عبد الحكم: من صح أنه شهد بالزور، ويأخذ على شهادته الجعل؛ طيف به في جموع الناس، وضرب ضربا وجيعا، ولا يحلق شعره، ولا تجوز شهادته أبدا إن كان ظاهر العدالة حين شهد؛ لأنه لا يكاد تعرف توبته.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Rushd's reported view on the repentance of a false witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4318)

قلت: ما ذكره عن ابن رشد لا أعرفه له ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4318)

قال في المقدمات ما نصه: وأما شاهد الزور أبدا، وإن تاب وحسنت حاله، قاله في

المدونة، ولأبي زيد عن ابن القاسم: تجوز شهادته إن تاب، وعرفت توبته بتزيد حاله في

الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed document without reading its contents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4357)

الباجي: قال القاضي: اختلف قول مالك فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا، وقال: اشهدوا على بما فيه، أو كتب الحكام كتابا إلى حاكم وختمه، وأشهد الشهود به، ولم يقرأه عليهم، فقال الشهادة جائزة، وقال أيضا: لا يشهدوا به إلا أن يقرأه عند تحمل الشهادة، واحتج إسماعيل للقاضي للجواز بأنه ؟ دفع كتابا إلى عبد الله بن جحش، وأمر بأن يسير ليلتين، ثم يقرأ الكتاب تتبع ما فيه.

Mas'alah: What are the two narrations on witnessing the contents of a sealed document?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4357)

ابن الحاجب: لو قال: أشهدكما على أن ما في كتابي أو حكمي فروايتان، ومثله لو أقر مثله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hearing testimony in the presence or absence of the opponent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4376)

ابن الحاجب: قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن تسمع البينة حضر الخصم, أو لم

يحضر, ولم يراها سحنون إلا بمحضره إلا أن تكون غيبة بعيدة.

Mas'alah: What does Ibn al-Majishun say about hearing testimony in the absence of the opponent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4376)

قال ابن عبد السلام: ما ذكر ابن الماجشون هو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for an absent opponent even if he is present in the city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4376)

زاد ابن هارون: هو مذهب المدونة, ولو كان حاضر البلد.

Mas'alah: What is the definition of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4403)

[كتاب الشهادات] الشهادات: ابن عبد السلام: لا حاجة لتعريف حقيقتها؛ لأنها معلومة.

Mas'alah: What is the distinction between testimony and narration according to al-Mazari?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4410)

بصيرة في كل ذلك، فقال: هما خبران غير أن المخبر عنه إذا كان لا يختص بمعين فه الراية كقوله صلى الله عليه وسلم: ((الأعمال بالنيات)) ، والشفعة فيما لا ينقسم لا يختص بشخص معين؛ بل هو في كل الخلق والأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار؛ إلزام لمعين لا يتعداه، فهذا هو الشهادة، والأول هو الرواية، ثم تجتمع الشوايب بعد ذلك، ووجه مناسبة شرط العدل في الشهادة، وبقية الشروط أن إلزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنة؛ لم يطلع عليها الحاكم، فاختلط الشارع لذلك، فاشترط معه آخر، وناسب شرط الذكورية؛ لأن إلزام المعين حكما غلبة وقهرا تأباه النفوس الأبية، فهو من النساء أشد نكاية، فخفف ذلك عن النفوس بشرط الذكورية؛ ولأنهن ناقصات عقل ودين، واستقام تخريج الخلاف في رؤية هلال رمضان؛ لاشتماله على مثالية الخبر وهي العموم؛ لأنه لا يخص واحدا بعينه وشائبة الشهادة؛ وهي خصوصة هذا العام، وأهل هذا القطر الطرق. ثم قال: إن قلت: ما قررته من أن الشهادة حقيقتها التعلق بجزء، والرواية حقيقتها التعلق بكل منتقض، أما في الشهادة؛ فقد تنقض كالشهادة بالوقف على الفقراء إلى يوم القيامة، وكون الأرض عنوة أو صلحا، فإنها كذلك إلى يوم القيامة، أما في الرواية؛ فإنها قد تكون في الأمور الجزئية؛ كالإخبار عن النجاسة بالماء المعين والثوب المعين، وأوقات الصلوات، وأوقات الصلوات، وأجاب عن الأول بأن العموم فيما ذكر من الشهادة إنما هو بالعرض، ومقصودها الأول؛ إنما هو جزئ، أما الوقف؛ فالمقصود بالشهادة فيه إنما هو الواقف لينزع منه المال الموقوف، وكون الموقوف عليه غير معين لا يقدح في ذلك. وأما كون الأرض عنوة أو صلحا؛ فلم أر فيه لأصحابنا نصا، وأمكن أنه من باب الخبر والرواية؛ لعدم الاختصاص في المحكوم عليه، وأمكن كونه من باب الشهادة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the need to define testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4411)

نص في منافاته ابن عبد السلام: لا حاجة لتعريف حقيقة الشهادة، والحق قول القرافي: إنها لمعرفتها، وكان بعض شيوخ بلدنا يتعقب قول القرافي: أقمت مدة كذا أطلب الفرق بينهما حتى وقف على كلام المازري بأن الفرق المذكور في أيسر الكتب المتداولة بين مبتدئي الطلبة؛ وهو التنبيه لابن بشير.

Mas'alah: What is the definition of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4412)

والصواب: أن الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه؛ فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة، وإخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر يجب عليه الحكم بمقتضي ما كتب به إليه؛ لعدم شرط بالتعدد أو الحلف، وتدخل الشهادة قبل الأداء وغير التامة، لأن الحيثية لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة، وهي باعتبار تحملها الروايات واضحة بأنها فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony when called upon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4412)

في نوازن سحنون: سئل عن قوله تعالي: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا}

[البقرة:282] فقال: إذا كان للرجل عندك علم، فأشهدك عليه، وإن لم يكن له عندك علم؛ إنما يريد أن يشهدك ابتداء؛ فأنت في سعة إن وجد في البلد غيرك ممن يشهده، فقرره ابن رشد بأن تحمل الشهادة فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض كصلاة الجنازة، فمن كان بموضع ليس فيه من يحمله عنه تعين عليه، وأما أن يدعي ليشهد بما علمه أو استحفظه، فإن ذلك واجب عليه، فمن كانت عنده شهادة؛ فلا يحل له كتمها، ولمه إذا دعي إليها أن يقوم بها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony before and after witnessing?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4412)]

الصقلي: اختلف في قوله تعالي: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:282]؛ قال مالك وغيره: إنما ذلك أن يدعي لما كان شهد به قبل ذلك، قال مالك: وأما قبل أن يشهد، فأرجو أن يكون في سعة إن كان ثم من يشهد له.

Mas'alah: What is the status of eagerness to give testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4413)]

قلت: يذكر إن شاء الله عند قول ابن الحاجب السادس: الحرص على الشهادة، ولما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم بمقتضاها؛ اكتسبت من الشرف منزلا.

Mas'alah: What did Malik say about witnesses who do not need character verification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4439)

ولفظها في المدونة: قال مالك: من الناس من لا يسأل عنه، ولا تطلب منه التزكية؛ لعدالتهم عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness whose integrity is unknown to the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4439)

قلت: تقدم نقله، ووهم من نقله بزيادة الحدود، وسمع يحيي سؤال ابن القاسم عن الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة، ولا بحال فاسدة، وهو يشهد الصلوات في

Mas'alah: What is the Maliki position on accepting testimony from someone of apparent righteousness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4440)

ابن رشد: قوله: لا يقبل من لا يعرفه بعدالة ولا سخطه، وإن كان ظاهر الصلاح بشهود الصلوات في المساجد، وبأنه لا يعرفه بأمر قبيح هو قول جمهور أهل العلم، ومذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from strangers based on apparent integrity during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4440)

وأجاز ابن حبيب شهادة من ظاهرة العدالة بالتوسم فيما يقع في الأسفار بين المسافرين من المعاملات، والتجارات، والأكرية بينهم وبين المكارين مراعاة لقول الحسن، والليث بن سعد، لقول عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حدا، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، وحكي ذلك عن مالك وأصحابه، وهو خلاف ظاهر قول ابن القاسم وروايته فيها، إذا لم يجز شهادة الغرباء دون تعرف عدالتهم إلا أنه رخص في تعديلهم، فأجاز فيهم التعديل عل التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on witnesses whose credibility is admitted by the opponent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4441)

فإن قلت: قد نص عليه أو عمر في آداب القضاة من كافية قال ما نصه: إن شهد عند القاضي شهود لم يعرفهم، واعترف المشهود عليه بعدالتهم؛ قضي بهم عليه إذا لم يكذبهم، ولا يقضي بهم على غيره إلا بتعديل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose credibility is attested by another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4441)

ولابن عات في الاستغناء عن ابن كنانة: إن شهد من عدله رجل على من عدله؛ لم يكلف تعديله، لأنه رضي بشهادته بتعديله، وزيادة أبي عمر لم يكذبهم لم يذكرها ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's commitment to accept a specific witness's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4441)

وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم في التزام أحد الخصمين شهادة فلان: أنه إن قاله تبكيتا لخصمه، وإبراء للشاهد من الكذب؛ لم يلزمه ما يشهد به عليه اتفاقا، وإلا ففي لزومه له فيما تحققه كدين عليه وما لا تحققه كدين على أبيه، أو حدود أرض ثالثها: في هذا المطرف وابن القاسم، مع ابن الماجشون، وأصبغ، وعيسي بن دينار، وابن كنانة مع ابن دينار، واختيار سحنون، كان الشاهد عدلا أو مسخوطا أو نصرانيا،

Mas'alah: How many witnesses are required for public tazkiyah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

وروى ابن القاسم: لا يجوز في تزكية العلانية أقل من اثنين، وهذا في كل شيء إلا في الزنا، ولابن حبيب.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the number of witnesses required for testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

وقال سحنون: لا يقبل أقل من اثنين.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding the number of witnesses when the judge initiates the

inquiry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4445)

قلت: لأن أصل المذهب أن ما يبتدئ القاضي بالسؤال عنه، يكتفى فيه بالواحد كذا عبر بعضهم بأنه أصل المذهب، ونقله ابن المناصف عن ابن الماجشون قال: وقيل لابد من اثنين على كل حال، ولو فيما ابتداه، وهو الأولى إن شاء الله.

Mas'alah: When is discrediting testimony accepted for a witness of average integrity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4446)

اللخمي: يسمع الجرح في المتوسط العدالة مطلقا، وفي المبز والمعروف بالصلاح والفضل؛ تجريح العداوة أو العجزة، أو القرابة، وشبه ذلك.

Mas'alah: What does the author say about the different opinions on discrediting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

قلت: هذا هو قول سحنون، وإلا لم تكن الأقوال أربعة إلا باختياره هذا، فتأمله.

Mas'alah: Is there any known disagreement on discrediting a witness by a single person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4447)

ابن عات: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Should the witness and the party for whom testimony is given be informed of the discrediting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4448)

الشاهد والمشهود له أن يعلما بالمجرح، فقد يكون بينه وبين أحدهما عداوة، أو بينه وبين المشهود عليه قرابة، أو غير ذلك مما يمنع التجريح، ويختلف إن كان الشاهد والمشهود له ممن يتقى شره، فقال سحنون: يعلم بالمجرح، ثم قال: دعني حتى أنظر.

Mas'alah: What do Maliki scholars transmit about witness accreditation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4449)

قلت: وهو نقل ابن فتوح عن المذهب، ونقل ابن هشام عن عبد الملك بن الحسن.

Mas'alah: Should the judge ask the accreditors if they accept the witness's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4449)

ابن رشد: وقوله: ليس على القاضي أن يسأل المعدلين هل يرضون بشهادته لهم،

Mas'alah: What phrases are considered valid for tazkiyah of a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4450)

وفي الموازية قوله: اختبرته وعاملته، فما علمت إلا خيرا، أو أنه صالح فاضل ثقة ليس

تعديلا حتى يقول: عدل، أو أراه عدلا.

Mas'alah: When does a statement about a witness count as tazkiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4450)

اللخمي: إن كان المسؤول عالما بوجوه التعديل، وعلى أن سؤاله لتمضي شهادته؛ فهو تعديل، وقد أخرج البخاري في ذلك في باب العدالة في قول بريرة: لا أعلم إلا خيرا غير أن صرف المسئول عن قوله: عدل رضى إلى هذا اللفظ اليوم ريبة.

Mas'alah: What is the proper wording for tazkiyah according to al-Jallab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4450)

وفي الجلاب: والتزكية أن يقول الشاهدان: نشهد أن فلانا عدل رضي، ولا يقتصران على لفظ واحد من العدل والرضا.

Mas'alah: Is it required to say 'in the knowledge of Allah' when declaring a witness upright?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4450)

ولابن حبيب عن الأخوين يقول: هو عندي عدل رضى، وليس عليه أن يقول في علم الله تعالى، ورواه أشهب، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I know nothing but good' in witness testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4451)]

ولابن حبيب: روى ابن وهب قوله: لا أعلم إلا خيرا؛ لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'there is no harm in him' for witness testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4451)]

قلت: ومثله لا بأس به، وذكر بعذ من لقيت عن بعض قضاة بلدنا: أنه لغى تعديل بعضهم عنده بقوله: لا بأس به، ولابن هشام عن محمد: التزكية من غير تفسير.

Mas'alah: Is saying 'he is a bad man' considered valid discreditation of a witness?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4451)]

قبل ابن سحنون: إن قال: هو رجل سوء غير مقبول الشهادة؛ فهو تجريح.

Mas'alah: When is a witness's previous ta'dil sufficient without re-examination?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4452)]

وسمع عيسى ابن القاسم: من قبلت شهادته في أمر، وشهد في أمر آخر إن كان قريبا من تعديله في الأول بعد الأشهر وشبهها؛ لم يطلب تعديله، وإن طال طلب والسنة طول.

Mas'alah: When must a witness of unknown character be re-examined for ta'dil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4452)

ابن رشد: المجهول الحال إذا عدل مرة في أمر، ثم شهد ثانية؛ ففي طلب تعديله كلما شهد حتة يكثر تعديله، ويشتهر مطلقا، والاكتفاء بالتعديل الأول حتى يطول سنة

Mas'alah: What is the ruling if a witness cannot find his original modifier for re-examination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4453)

قولا سحنون وابن القاسم هذا، فلو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون، أو بالبعد على قول ابن القاسم، فعجز عن ذلك لفقد من عدله أولا؛ وجب قبول شهادته؛ لان طلب تعديله ثانية؛ إنما هو استحسان، والقياس الاكتفاء بتعديله أولا ما لم يهتم بأمر حدث، وهو قول الأخوين في الواضحة، وقول أصبغ تفسير لقول ابن القاسم، ورواه ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on re-verifying a witness's integrity after a period of five years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4453)

وللشيخ عن أشهب في المجموعة: إن شهد فعدل، ثم شهد، فإن كان بعد زمن نحو خمس سنين؛ سئل عنه المعدل الأول، فإن كات؛ سئل معدلا ثانيا، وإلا لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when tazkiyah and jarh (discrediting) are combined regarding a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4454)

وللشيخ عن ابن حبيب عن الأخوين وأشهب وأصبغ: من عدله رجل، وعجز عن آخر، ثم عدله ثان بعد سنة؛ لم يقبل الأول، وطلب فيه الآن اثنان كان أحدهما الأول أو لا، وإن اجتمع في شخص تعديل وتجريح، ففرق اللخمي في القضاء بالجرح أو بأعدلهما قولان.

Mas'alah: If someone says they will not accept testimony from a slave, Christian, or child, and later the impediments are removed, is their testimony accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4483)

الصقلى لمحمد عنن أشهب: من قال لفلان: يشهد لى فلان العبد، أو النصرانى، أو الصبى فلان، فقال: لا أقبل شهادتهم، ثم زالت موانعهم؛ قبلت شهادتهم؛ لأن قوله ذلك فتيا لا رد.

Mas'alah: What is the ruling if a judge unknowingly accepts testimony from a disqualified witness and later the witness becomes qualified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4483)

وعن ابن القاسم: إن جهل القاضى، فأجاز شهادتهم فى شهادتهم الأولى نقض ما قضى

به من شهادتهم، وإن أسلم الذمى، وعتق العبد، واحتلم الصبى وحسنت حالتهم؛ جازت شهادتهم.

Mas'alah: Should witnesses who testified while disqualified be made to re-testify after becoming qualified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4483)

قال بعض القرويين: وينبغى أن يعيدهم؛ ليشهدوا بها بعد العتق والإسلام، وقد قال ابن القاسم فى عبد حكم بشهادته يظن أنه حر، ثم علم بذلك بعد عتقه: أن الحكم الظاول يرد، ثم يقول بها الآن، فيشهدوا له.

Mas'alah: If a slave, child, or Christian testifies while disqualified and later becomes qualified, is their original testimony accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4483)

وفى كتاب ابن سحنون عنه وعن مالك وأصحابه: إن شهد العبد والصبى والنصرانى عدولا على شهادتهم، ثم انتقلوا إلى حالة جواز شهاداتهم؛ أنها لا تقبل؛ لأنهم أشهدوا على شهاداتهم فى وقت لا تقبل فيه شهاداتهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who become eligible after their initial testimony was rejected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4484)

الصقلي: ففي هذا دليل على أنهم إذا شهدوا فى الحالة الأولى، فلم ترد شهادتهم حتى زالت موانعهم، وحسنت حالهم؛ أنها لا تجوز حتى يعيدوا الشهادة الآن، وكذا العبد يحكم بشهادته لظن أنه حر، ثم يعتق لا بد من إعادة شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hidden witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4486)

قال ابن رشد فى رسم باع شاة: شهادة المختفى لا خفاء فى ردها، على القول بلغو الشهادة على إقرار المقر دون قوله: اشهد على، وهو أحد قولى مالك فى المدونة، وقول ابن أبى حازم وابن الماجشون وروايته، ورواية محمد إلا أن يكون قذفا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hidden witness regarding an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4486)

قلت: أو غيره من حقوق الله؛ وإنما اختلف فى شهادة المختفى من يجيز الشهادة على المقر دون قوله، اشهد على منعها سحنون مطلقا، ومنهم من كره له الاختفاء ليتحملها، وقبلها إن شهد بها وهم الأكثر، وهو ظاهر قول عيسى هنا خلاف قول ابن القاسم فى تفرقته بين من يخشى أن يخدع لضعفه وجهله بما يقر به على نفسه، وبين من يؤمن ذلك منه لنباهته ومعرفته بوجوه الإقرار على نفسه، ولو أنكر الضعيف الجاهل الإقرار جملة؛ لزمته الشهادة عليه، وإنما يصدق عنده مع يمينه إذا قال: إنما أقررت لوجه كذا مما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from behind a screen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4486)

قلت: للشيخ عن الموازية: قال مالك: من أقعد له شاهدان من وراء حجاب يشهدان عليه، إن كان ضعيفا أو مختدعا أو خائفا؛ لم يلزمهو وحلف ما أقر إلا لما يذكر، وإن كان على غير ذلك؛ لزمه، قيل: فمن لا يقر إلا خاليا، قال: أخاف أن يسمع جوابه بسؤال، ولعله يقول له فى سر: ما الذى لى عندك إن جئتك بكذا وكذا، فيقول: لك عندى كذا، فإن قدرت أن تحيط بسرهم؛ فجائز، ولابن كنانة: شهادة السر بذلك مقبولة، ويسر ما صنعوا حين دخلوا ذلك المدخل، وجعل المازرى، ومن تبعه علة رد شهادة المختفى، الحرص على التحمل بعيد.

Mas'alah: What are the five categories of testimony regarding obligation to testify?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4487)

الشهادات خمسة أقسام: الأول: علي الحاضر تبطل بترك إعلامه، لا بترك رفعها للسلطان. قلت: إلا أن يكون ربها ممن هو إلي نظر السلطان؛ كاليتيم المهمل. الثاني: ما يستدام تحريمه تبطل بترك رفعه للسلطان؛ إلا علي ظاهر قول أشهب. الثالث: مال الغائب في بطلان الشهادة بعدم الرفع للسلطان، اختلاف بناء علي القول بأن السلطان يوكل من يقوم بحقه، وهو أحد قولي ابن الماجشون، وقول أصبغ خلاف قول مطرف. الرابع: ما لا يلزم القيام بما فيه إذا لم يدع إليها؛ وهي الشهادة علي ما مضي من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق؛ كالزنا، وشرب الخمر؛ لا يلزم القيام فيه، ويستحب ستره إلا في المشتهر، ولا تبطل بترك القيام به، وإن كان مشتهرا اتفاقا.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to withhold testimony about theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4487)

قلت: في سرقتها: ولا يحل للبينة الكف عن لشهادة علي السرقة إذا رفع السارق إلي الإمام.

Mas'alah: How does asking for testimony affect the admissibility of a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4489)

ابن رشد: تبع من أدركناه من الشيوخ تأويل ابن حارث قول ابن وهب، فقالوا: المسألة العامة تبطل الشهادة اتفاقا، والخاصة كذلك في أحد قولي ابن وهب غير مفرقين بين صريح السؤال والتعريض به، والتلطف فيه مع التستر، وتأويل المسألة عندي أن من عرف بالتصريح بالسؤال في خاص أو عام؛ ردت شهادته إلا أن يكون لسبب يعذر

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a single witness cannot establish a ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4498)

فاختصره ابن الحاجب بقوله: لا يثبت حكم بشهادة واحد منفردة، ونقض قوله بالقول بقبول القائف الواحد، والشاهد الواحد على تجويز بينة استحقاق ربع الربع، والقول بقبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وأجيب بأن القائف عند من قبله مخبر؛ ولذا الكشف وشاهد التجويز عن ما استأمنه عليه القاضي، وشهادة المرأة في الرضاع لابد فيها من زيادة عليها وهي الفشو.

Mas'alah: What is the ruling on the judge hastening to flog witnesses before their testimony is completed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4499)

ثالثها: وجوب تعجيل الحاكم حد من شهد منهم قبل تمامهم، فإن لم يعجله؛ صحت بتمامهم، وحد من شهدوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are flogged before completing their testimony and then complete it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4499)

ورابعها: إن حدوا قبل تمامهم، ثم تموا؛ صحت في رفع جرحتهم دون حد المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who separate but remain close to each other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4500)

وسادسها: نقل الشيخ رواية ابن حبيب عن الأخوين: إن كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض؛ جازت شهادتهم.

Mas'alah: Are witnesses separated and questioned only in zina cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4500)

وللشيخ عن المجموعة: قال ابن القاسم: كل الشهود لا يفرقون، ولا يسألون إن كانوا عدولا إلا في الزنا؛ فإنهم يفرقون ويسألون.

Mas'alah: Can actions be combined in testimony like words in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4501)

الأفعال تلفق في الشهادة؛ كالأقوال والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who describe zina without using the word zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4501)

محمد: على المشهود عليه، وذلك إن لم يكن في شهادتهم أنه زنا، ولا ذكروا زنا، وإنما شهدوا على ما وصفوا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of zina by implication rather than explicit text?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4503)

وفي الشهادة بالزنا التزاما لا نصا اختلاف في إجرائه بعض المتأخرين على الخلاف في كون دلالة الالتزام مهجورة في العلوم تكلف، وإن كان في بعض أبحاث المازري مثله،

حسب ما نبهنا عليه في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who deliberately observe zina to testify?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4505)

وفيها: قيل: فإن شهدوا أربعة على رجل بالزنا، فقالوا: تعمدنا النظر إليهما؛ لنثبت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

وروى محمد: معها الشهادة في اللواط كالزنا.

Mas'alah: How does Ibn Abd al-Salam define the second category of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4508)

قال ابن عبد السلام: عرف هذه المرتبة بقيدين عدميين ما ليس بزنا ولا مال، ولا ينقض تعريفه بدخول بعض ما في المرتبة؛ كالولادة وعيوب النساء؛ لأن المقسوم عنده؛ إنما هو مراتب البينة، ولا ندخل لما نقض به فيها.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam's definition of the second category?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4508)

قلت: يرد بعدم اقتصاره على كونها قسما من مراتب البينة؛ لقوله إثر تمام عدها وشرطها اثنان ذكران، فإن سلم اندراج ما ذكر به النقض تحت لفظ منه كذب فيه قوله: شرطه اثنان ذكران، والأظهر جعل قوله: كالنكاح إلخ؛ تفسيرا لقوله: ما ليس زنا ولاء آئلا عليه، وعد المازري في هذا النوع الإحلال، والإحصان، والإيلاء، والظهار، وتقدم عد ابن شاس فيه العدة.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a delay when two just witnesses are presented?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4518)

فأما الحيلولة بإقامة مدعيها بشاهدين عدلين؛ فهو نقل غير واحد عن المذهب، وهذا قبل تعديلها حسبما نقله ابن شاس، وهو قولها: وإن كان أقام شاهدين، فكان

Mas'alah: What is the ruling on provisional seizure based on the testimony of a single witness whose probity is unestablished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4521)

وأما التوقيف بشهادة شاهد واحد لم تثبت عدالته؛ فنقل ابن الحاجب عن المذهب ثبوته، ولما ذكر ابن عبد السلام الخلاف في التوقيف بشهادة الواحد، قال: وهذا كله في شهادة العدل أو العدلين، وأما من يحتاج إلى تزكية؛ فلا تجب بشهادته حيلولة، وظاهر كلام بعض المتأخرين مثل ظاهر كلام المؤلف في مجهول الحال.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the testimony of a single witness and the interpretation of Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4526)

ومن تأمل كلام عياض وأبي حفص العطار مراعيا أصول المذهب؛ علم أن ما فهمه الشيخ عن المذهب، وفسر به كلام ابن الحاجب، وما أشار إليه من التبري غير صحيح، وظاهر كلام الشيخ عموم ذلك في الشاهد العدل، والمنظور في عدالته، وظاهر عطف ابن الحاجب الشاهد على الشاهدين أنه منظور في عدالته، وقول ابن عبد السلام في سؤاله وجوابه.

Mas'alah: What is the requirement for a witness to know the lineage of the person testified against?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4545)

قلت: فاقتصر ابن شاس على نقل أول هذا الكلام؛ لجربه على أصل مذهبنا في أنه لا بد من معرفة الشاهد بنسب المشهود عليه أو التعريف.

Mas'alah: Is the testimony of Khuzayma ibn Thabit considered a special case or a general principle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4546)

قلت: جعل الأصوليين كونها خاصة هو من حيث الحكم لها، بحكم شهادة شهيدين لا من حيث الحكم لها بأنها شهادة شرعية.

Mas'alah: Can strong circumstantial evidence be relied upon in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4547)

قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس: ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل، وفي الإعسار، وضرر أحد الزوجين. قلت: وهذا الظن الناشيء عن القرائن؛ إنما هو كاف في جزم الشاهد بما به يشهد على وجه البت، ولو صرح في أداء شهادته للظن؛ لم تقبل إلا ما تقدم في التعديل من قوله: (أراه عدلا) ، فإنه لا يقطع به، بعضهم يقطع به في صيد صيد بمعاينة شهيديه، وما غنم بمعاينتها معترض بجواز كونه يدعي قرب من ربه، وكون الغنيمة مال مسلم. قلت: وصوره بعضهم بملك مشتري لقطة بشهادة الشهيدين على التقاطهما، وتعريفها سنة، وبيعها بإذن الأمام.]

Mas'alah: What is the ruling on being called to testify after having witnessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4562)

إنما هو من يدعى للشهادة بعد أن شهد، ومثله لابن حبيب عن رواية مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a call to testify before having witnessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4562)

قال مالك في المجموعة: وأما قبل أن يشهد فأرجو أن يكون في سعة إن كان، ثم من يشهد، وليس كل الأمر يجب الرجل أن يشهد عليه، وقاله ابن كنانة.

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a call to testify?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4562)

وقال: إن لم يجد غيره، وخاف أن يبطل حقه إن لم يشهده، فعليه أن يجيب، وإن وجد غيره مستعتبا فهو بالخيار، وكذا الكاتب يدعى إلى أن يكتب، ودعي مالك، وقد دخل السوق إلى شهادة، فلم يجب واعتذر لمن دعاه فقال: أخاف أن يكون في أمرك ما لا أرى أن أشهد به، فيقتدي بي من حضر فقبل منه، وفي «نوازل سحنون» إنما الآية فيمن عنده [علم قد أشهد عليه، ومن لم يكن عنده] فهو في سعة إن كان بالبلد غيره ممن يشهد.

Mas'alah: Is being called to testify a communal obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4562)

ابن رشد: الدعاء ليشهد على الشهادة، ويستحفظها فرض كفاية كالجهاد، وصلاة الجنازة فمن كان بموضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه، ومن أهل العلم من أوجب الشهادة على كل من دعي إليها لقوله تعالى: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:282] وليس بصحيح؛ لأن الشاهد لا يصح أن يسمى شاهدا إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة لا قبل ذلك.

Mas'alah: What is the response to Ibn Rushd's argument on testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4562)

قلت: ذكر ابن عبد السلام هذا الذي احتج به ابن رشد سؤالا، وتعقبه عنه بقوله.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shahid' in the context of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4562)

فإن قلت: الشاهد حقيقة من تحمل الشهادة لا من طلب منه تحملها على ما تقرر في أصول الفقه في مسائل الاشتقاق، فيترجح حمل النهي في الآية على الإباية من أداء الشهادة؛ لأنه حمل الكلمة على حقيقتها، وعلى ما قلتموه يكون حملا لها على مجازها.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Qarafi's statement on the derived noun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4562)

قلت: قوله: فالشاهد في هذا الموضع حقيقة فيمن تحمل الشهادة، وفيمن هو متهيئا لتحملها؛ وهم مشأ عدم تحقيقه فهمه كلام من عبر عنه ببعض حذاف المتأخرين، وهو القرافي، وبيانه بذكر كلامه، وتقرير فهمه بما يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing testimony for distant witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4567)

نهبط عليها. قال: إن كان مثل الساحل منا كتب القاضي لرجل يشهد عنده الشهود، فيكتب بشهادتهم، ولا يعني المشهود إليه بالقدوم، ولا ترى هذه ولاية للمشهود عنده.

قال: لا يستغني القاضي عن مثل هذا. قيل له: كم بعد الساحل من هنا؟ قال ستون ميلا فإن كان الشهود على بريد أو بريدين ويجدون الدواب والنفقة، لم يعطهم رب الحق دواب ولا نفقة؛ فإن فعلوه بطلت شهادتهم، فإن لم يجدوا نفقة ولا دواب، فلا بأس أن يكري لهم، وينفق عليهم. ابن رشد: أصل هذه المسألة قوله تعالى: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:282] ؛ لأن معناه عند أهل العلم جميعا فيما قرب دون ما بعد، خصص عموم القرآن بالإجماع، فإن كان الشاهد بحيث يلزمه الإتيان لأداء شهادته؛ وجب علبه ركوب دابته وأكل طعامه، فإن أكل طعام المشهود له، وركب دابته سقطت شهادته؛ لأنه أرشى عليه بذلك، وخفف ذلك ابن حبيب إن كان ذلك قريبا، وكان أمرا خفيفا، وينبغي أن يحمل على التفسير لقول سحنون فالقريب الذي يلزمه الإتيان لأداء شهادته قسمان: قريب جدا تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب هذا لا يضر الشاهد ركوب دابة المشهود له، وإن كانت له دابة، ولا أكل طعامه. وغير قريب جدا تكثر فيه النفقة، ومؤنة الركوب، هذا تبطل فيه شهادته إن ركب دابة المشهود له وله دابة أو أكل طعامه عند سحنون. وقيل لا تبطل شهادته بذلك، وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف، وأصبغ في الشاهد يشهد في الأرض النائية فيحتاج إلى تعيينها بالحيازة لها؛ أنه لا بأس أن يركب دابة المشهود له ويأكل طعامه، وهو الأظهر إذ ليس ما يصير إلى الشاهد من هذا ما لا يتمول، وإن كان الشاهد لا يقدر على النفقة، ولا على اكتراء دابة، وهو ممن يشق عليه الإتيان راجلا لم تبطل شهادته إن أنفق له المشهود له أو اكترى له دابة، وقيل: تبطل شهادته بذلك إن كان مبرزا في العدالة، قاله ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous insinuation (ta'rid) in testimony about zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

قلت: إن لمم يكن قذفا فهو تعريض، ولا سيما إن كان الشاهد يعلم حكم نصاب بينه الزنا.

Mas'alah: What is the alternative view on punishing a witness for ambiguous testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

وقال غيره: لا يعاقب.

Mas'alah: Does the reputation of the accused affect punishment of the witness for ambiguous testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

ورابع: إن كان المشهود عليه ممن يظن به ذلك لم يعاقب الشاهد، وإن كلن ممن لا يظن به ذلك عواقب الشاهد.

Mas'alah: What is the distinction between a just and unjust witness in qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4576)

والتفريق بين العدل وغيره لتهمة غير العدل بإذاية المشهود عليه.

Mas'alah: What is the difference between a witness who comes voluntarily and one summoned by the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4576)

قلت: هذا كله إنما هو في الشاهدة إذا أتى يشهد من قبل نفسه، ولو كان القاضي هو الذي استدعاه للشهادة رجاء ضم غيره إليه؛ وغيره مما لا يثبت به.

Mas'alah: What is the ruling on recording a witness's testimony for fear of death or injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4582)

اللخمي والصقلي والمازري عن محمد: وعلى المشهور يسجل الإمام شهادة الشاهد خوف موته أو طروء جرحته.

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses when the evidence cannot be uncovered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4666)

ولما ذكر الصقلي قولها في كتاب الشهادات قال: وقال أشهب مثله: إن لم يقدر على كشف البينة، وإن وجدوا سئلوا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who refuse to state their knowledge of a sale or gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4666)

قال ابن القاسم: فإن أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق، فشهادتهم

باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the completeness of testimony regarding knowledge of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4666)

قلت: ظاهر قول الصقلي وابن رشد: (أن زيادة البينة لا يعلمون أنه باع ... إلخ) ، إنما هي كمال في الشهادة لا شرط، وهو نص قولها في العارية، وكان ابن هارون، وابن

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on knowledge of the unseen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4667)

قالوا: معناه أنه كذب وباطل إذا شهدوا على ما لم يحققوه من علم الغيب؛ لا أن حكمهم حكم شاهد زور؛ ثم اختلف هل هي عامله أم لا؟ لأن لفظها مشكل في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath in cases of disputed testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4667)

وقال في كتاب الشهادات: قوله: شهادتهم زورن ثم قال: وأرى أ: ن يحلف الإمام الذي شهدوا له أنه ما باع ولا وهب، ولا أخرجه من يده بشئ مما يخرج به من ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning witnesses about their certainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4667)

وقال بعضهم: لا يرد القاضي شهادتهم حتى يسألهم أيشهدون على البت أو على العلم؟

Mas'alah: What is the ruling if witnesses affirm certainty and then die before being examined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4667)

فإن أثبتوها سقطت شهادتهم، وإن ماتوا قبل كشفهم حكم بها، وقال بعضهم: إنما زور، فيها شهادة أهل العلم بما يلزم في ذلك، وأما الجهال فلا، ويعذرون في ذلك، ونحوه لأبي محمد وأبي عمران، ولا يختلف أنه لا يلزمهم ما يلزم شاهد الزور من العقوبة.

Mas'alah: What is the nature of knowledge required for a witness's testimony about ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4667)

قلت: لما كانت الشهادة أحد أنواع العلم، والعلم ضروري، ونظري استبان لمن تأمل أن حصول العلم للشاهد بالملك إنما هو نظري حسبما تقدم في تفسير سحنون حقيقة الملك، والعلوم النظرية معروضة للتحول عنها، فلزم من ذلك تكليف الشاهد

Mas'alah: What does the author say about the sources for these rulings on testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4668)

قلت: أعيان هذه المسائل لا أعرفها نصا لغيره من أهل المذهب إلا لمن تبعه كابن الحاجب.

Mas'alah: How is the pronoun in Ibn al-Hajib's statement interpreted in the context of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4692)

قلت: انظر الضمير في قوله (معه) على من يعود، وفسره ابن هارون بمسألة كتاب الشهادات المتقدمة، قال: يعني قوله: (نفاه معه) أي: نفى السبب مع العدد. قلت: لا يخفى بعده، وفسره ابن عبد السلام بمسألة أشهب وسحنون، وهو أيضا بعيد.

Mas'alah: What is the definition of khulta (intermingling) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4698)

الخلطة: حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعي عليه لا لسوء غرضه،

فتخرج حالة توجه دعوى السرقة والعداء. المازري: قال المتقدمون كابن القاسم: الخلطة أن يبايع إنسان إنسانا بالدين مرة واحدة، أو بالنقد مرارا، وقال البغداديون من أصحابنا: إنما المعتبر كون الدعوى تشبه. قال القاضي عبد الوهاب: من أصحابنا من قال: هي أن تكون الدعوى تشبه أن يدعى بها على مثل المدعي عليه. وقال بعضهم: هي أن يشبه أن يعامل المدعي المدعي عليه في مثل ما ادعى عليه به، وهذان الحدان متقاربان، أحدهما راعى الشبه في جنس المدعي فيه، والآخر راعاه في جنس المدعي

والمدعي عليه والمدعي فيه، والتحقيق اعتبار قرائن الأحوال في النوازل ولابن رشد في سماع أصبغ قوله في هذا السماع المبايعة الواحدة ليست بخلطة حتى يبايعه مرة ومرة، وفي سماع يحيى من الشهادات ما ظاهره أن المعاملة الواحدة خلطة، وقيل: معنى رواية يحيى أنها مضافة لمعاملة قبلها، ولا أقول أنها مخالفة ولا مفسدة، بل معنى هذا السماع أنهما قابضا وتناجزا، وسماع يحيى على أن المعاملة بالدين والمبايعة بالنقد مع التناجز ليست خلطة وبالدين خلطة، وبالنقد دون مناجزة في شهادات المدونة أنها ليست بخلطة، وفي الموازية أنها خلطة قال: وثبوتها بما ثبتت الحقوق من شاهدين أو شاهد وامرأتين، وفي ثبوتها بشاهد واحد، ثالثها: مع اليمين، ورابعها: شاهد وامرأة لهذا السماع مع نوازل سحنون، وابن كنانة مع ابن القاسم أيضا، وابن

نافع، وسماع حسين بن عاصم.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a suspect based on a single witness in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4785)

قال المتيطي: عن ابن أبي زمنين: إن احتيج إلى الشهادة على عين القاتل؛ حبس حتى يشهد عليه, وقاله سحنون.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's opinion on accepting a victim's dying declaration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4869)

وقال ابن عبد الحكم: لا أقول في ذلك بقول ابن القاسم، ولا أرى قبول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession of accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4894)

وفيها: إن شهد شاهد على إقرار القاتل أنه قتله خطأ؛ فلا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين، فيقسموا حينئذ معهما بخلاف شاهد على إقراره، أخذت الدية من ماله، فهو عند الجهود كمن اعترف بدين، ثم رجع، وعلى القول إنها على العاقلة بقسامة يصير كشاهد رجع عن شهادته، قبل أدائها تسقط، ولو شهد واحد على قول المقتول أن فلانا قتله.

Mas'alah: How should testimony regarding apostasy be evaluated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4903)

وقوله: ولا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقا دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير حسن، وهو مقتضى قولها في الشهادة في السرقة: ينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينه، أن فلانا سرق ما يقطع في مثله، أن يسألهم عن السرقة، ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ كما يسألهم عن شهادتهم على رجل بالزنا، وفي نكاحها الثالث وفي غير منها.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining and requiring oaths from those known for insulting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4965)

والثاني: إن عرف بالشتم والسفه عزز ولم يحلف، وإن لم يكن معروفا بذلك أحلف، قاله مالك في سماع أشهب في الشهادات إلا أنه ضعف اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on reputation for a known highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5010)

قلت: وتقدم مثله في المشهود بالعدالة باسمه، وشهد عند من يجهل عينه أن الشهادة على عينه توجب قبول قوله.

Mas'alah: How does certainty about the seal affect the validity of witnessing a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5224)

قلت كيف لا يشك في الخاتم إذا غاب عنه، قال: لا أدري إن شك؛ لم يشهد، وإن تيقن أنه لم يفض؛ شهد، وكان من أمر الناس القديم إجازة الخاتم.

Mas'alah: Should a scholar read a contract before writing his testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5225)

وكذا يستحب للعالم إذا أشهده المتعاملان على أنفسهما في ذكر حق، ألا يكتب

شهادته حتى يقرأه لئلا تكون المعاملة فاسدة، قوله: أول من أحدثه أمير المؤمنين؛ يريد: بني العباس.

Mas'alah: Is it necessary for witnesses to read the document except in cases of seeking protection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5226)

وقول الباجي: إنه لا يلزم الشاهدة قراءة الوثيقة إلا في الاسترعاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of expert physicians for hidden defects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1227)

(مسألة) : وهذا إذا كان مما يستوي الناس في معرفته فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض والعلل التي تحدث بالناس مما لا يعرفها ويعرف أحوالها، وقدر الغور فيها والاستضرار بها وتمييز ما جرت العادة بسرعة البرء منها وما جرت العادة بتقرر ذلك أو غيرها فيها مما ينفرد الأطباء بمعرفته فإنه لا يقبل فيها إلا أقوال أهل المعرفة بذلك فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قبل في ذلك قول غيرهم وإن كانوا على غير الإسلام؛ لأن طريق هذا الخبر لما ينفردون بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing defects in a woman's body or private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1227)

(فصل) : وإن كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب تكون في جسد المرأة أو أحد فرجيها، فإن كان في جسدها فقد اختلف فيه فالظاهر من قول مالك أن ما تحت الثياب من العيوب يقبل فيه شهادة امرأتين، وقال سحنون ما كان في الجسد بقر عنه فنظر إليه الرجال وما كان في أحد الفرجين شهد فيه النساء وجه القول الأول أنه موضع منع الرجال من النظر إليه فجاز أن تقبل فيه شهادة النساء كالفرجين، ووجه قول سحنون أن الجسد وإن كان عورة فهي عورة مخففة فجاز أن ينظر إليها الرجال للضرورة كما ينظرون إلى وجهها للضرورة ولما منع الرجال من النظر إلى ما صح من جسدها بقر الثوب ليتوصل بذلك إلى موضع الحاجة ويبقى الباقي على حكم المنع قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أنه إن أمكن ستر ما حواليه وإظهار موضع العيب خاصة استغني عن بقر الثوب وإفساده.

Mas'alah: How does a judge classify witnesses based on known justice or unknown status?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1529)

(فصل) : إذا ثبت ذلك فالشهود على ثلاثة: أقسام قسم يعرف الحاكم عدالته وقسم يعرف فسقه وقسم يجهل أمره، فأما القسم الأول وهو من يعرف عدالته فيجب على الحاكم الحكم بشهادته إن لم يكن للمحكوم عليه مدفع فيها قال سحنون في العتبية وذلك مثل الرجل المشهور بالعدالة، وعند

. . . . [المنتقى] الحاكم من معرفته مثل ما عند من يعدله فهذا الذي على الحاكم أن يقبله، وروى يحيى عن ابن

القاسم إذا كان القاضي يعرف الرجل وكان يزكيه عند غيره لو لم يكن قاضيا فهذا الذي يسعه قبول شهادته، وأما الضرب الثاني وهو من يعرف فسقه فلا يجوز له أن يحكم بشهادته بل يجب عليه ردها وذلك على ضربين: أحدهما: أن يعرف الحاكم فسقه والثاني أن يجرح عنده بأنه يرتكب محظورا كالزنا والسرقة وشرب الخمر والعمل بالربا قال الشيخ أبو إسحاق ولا تقبل شهادة أحد من أهل الأهواء، وإن كان لا يدعو إلى بدعته وتقبل شهادة القراء في جميع الأشياء إلا شهادة بعضهم على بعض فإنهم يتحاسدون كالضرائر. وقد اختلف في شهادة القراء بالألحان وأحب إلي أن لا تجوز، والبخيل الذي ذمه الله ورسوله هو الذي لا يؤدي الزكاة فمن أدى زكاة ماله فليس ببخيل ولا ترد شهادته. وقال بعض أصحابنا إن شهادة البخيل مردودة، وإن كان مرضي الحال يؤدي زكاة ماله؛ لأنه ساقط المروءة وذلك يمنع قبول الشهادة. وكذلك ترد شهادة من يترك واجبا كترك الصلاة والصيام حتى يخرج الوقت المشروع لها، وأما ترك الجمعة فجرحة في الجملة واختلف في تركها مرة واحدة فقال أصبغ هي جرحة كالصلاة من الفريضة فتركها مرة واحدة فيؤخرها عن وقتها وهذا ظاهر ما روي عن ابن القاسم في العتبية. وقال سحنون لا يكون جرحة حتى يتركها ثلاثة متوالية ومثله روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: How should a judge handle testimony from unknown witnesses in common and uncommon cases?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1530)

1 - (فصل) : وأما من جهل الحاكم أمره فلا يعرفه بعدالة ولا فسق فلا يخلو أن يتناول شهادة ما يعدم شهادة أهل العدل فيه في الأغلب أو ما لا يعدم ذلك منه، فأما ما يعدم

ذلك فيه غالبا مثل شهادة أهل الرفقة بعضهم على بعض فيما يختص بمعاملات السفر من بيع أو شراء أو قرض أو كراء أو قضاء وما

. . . . [المنتقى] جرى مجرى ذلك، فأما بيع العقار والأموال التي لم تجر العادة ببيعها في السفر فلا يقبل فيها إلا العدول وكذلك ما شهد به بعضهم على بعض فيما يوجب الحد أو الضرب كالسرقة والتلصص والزنا والغصب الموجب للضرب فلا يقبل في ذلك إلا أهل العدالة، وإنما تجوز شهادة التوسم في الأموال لصلاح السفر واتصال السبل، وروى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، ووجه ذلك ما احتج به الشيخ أبو إسحاق من قوله تعالى {واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون} [يوسف: 82] ، ومن جهة المعنى ما تدعو إليه الضرورة في السفر من قبول أهل الرفقة ومن لا يكاد يوجد فيها غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting witnesses based on the judge's impression (tawassum)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1531)

(مسألة) : وإنما يقبلون على التوسم وذلك أن يتوسم فيهم الحاكم الحرية والإسلام زاد الشيخ أبو إسحاق والمروءة والعدالة ولا يمكن المشهود عليه من تجريحهم؛ لأن من اجترأ على غير العدالة لا يمكن من تجريحه كالصبيان، وإن ارتاب السلطان ريبة قبل الحكم فإن كان سبب الريبة قطع يد أو رجل أو جلد ظهر فليتوقف ويتثبت في توسمه فإن ظهر له نفي تلك الريبة وإلا أسقطهم، ولو شهد منهم واحد أو امرأة أو عدد لا

توسم إن الذين قبلوا بالتوسم عبيد أو مسخوطون وذلك قبل الحكم فإن السلطان يتثبت فيهم ويكشف عنهم فإن ظهر له بعض ما قيل أمسك عن إمضاء شهادتهم، وإن لم يظهر له ذلك حكم بها، وإن كان ذلك بعد الحكم بشهادتهم فلا تردد بشيء مما ذكرناه قبل هذا إلا أن يشهد عدلان أنهما أو أحدهما على صفة تمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: Is it better to combine open and secret tazkiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1531)

(مسألة) : والأفضل في التعديل أن يجمع بين السر والعلانية، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا ينبغي أن يكتفى بتعديل العلانية دون تعديل السر، وقد يجزي تعديل السر عن تعديل

. . . . [المنتقى] العلانية،

ووجه ذلك أن تعديل السر لا يجتزي في ذلك السائل إلا بالخبر الفاشي المتكرر المتحقق الذي يقع به العلم للمستخبر، ولذلك لا يعذر فيه إلى أحد، وأما تعديل العلانية فيقبل في ذلك شاهدان فلا يقوى قوة ما يقع به العلم، ولذلك يعذر فيه إلى المشهود عليه فإذا أمكن أن يجمع بين الأمرين فهو أولى ليستوي في تعديله السر والجهر، وإن اقتصر في الرجل المشهور الفضل بتزكية السر فلا بأس بذلك لما عليه من الغضاضة بمطالبته بالتزكية والتوقف في قبول شهادته حتى يزكى فإن لم تعلم حالته بالسؤال في السر عن أمره ولم يوجد من يخبر بذلك عنه إلا الرجلان والثلاثة اضطر في أمره إلى تزكية العلانية واجتزئ بها في الذي لم تشتهر عينه وفي المدونة يكفي في ذلك أن

يزكى في السر أو العلانية والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What wording suffices for certifying a witness as trustworthy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1533)

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is a short distance away and the expenses of the testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1538)

(فرع) وأما من كان على بريد أو بريدين فإنه يؤدي شهادته عند الحاكم فإن كان الشهود أغنياء يجدون نفقة وركوبا فقد قال سحنون لا يقوم لهم بذلك المشهود له فإن فعل سقطت شهادتهم قال ابن حبيب عن مطرف وذلك إذا كان أمرا خفيفا فإن كثر لم أجزه، ووجه ذلك ما فيه من الرشوة والمنفعة التي لا تلزم المشهود له ويلزم الشاهد لما عليه من أداء الشهادة والقيام بها قال الله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] ، وقال عز من قائل {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] فإن لم يجد الشهود نفقة ولا مركوبا جاز للمشهود له أن يقوم بها، ووجه ذلك أنها مؤنة لا تلزم الشهود فلم تبطل شهادتهم تكليف المشهود له كسائر نفقاته، وكذلك لو استنهض الشهود إلى مسافة بعيدة ليعاينوا حدود أرض وصفتها فقد قال مطرف لا بأس أن يركبوا دواب المشهود له ويأكلوا طعامه، وروى ابن سحنون عن أبيه من سؤال ابن حبيب في الشاهد يأتي من البادية يشهد لرجل فينزل عنده في ضيافته حتى يخرج لا ترد بذلك

شهادته إذا كان عدلا وهذا خفيف يريد أن هذا أمر معتاد دون مكارمة مشروعة يتقارض فيها الناس ولعل هذا الأمر قد كان جرى بينهم قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for non-specific beneficiaries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1548)

1 - (فصل) : وإن كانت الشهادة لغير معينين ولا يحاط بعددهم مثل أن يشهد شاهد بصدقة لبني تميم أو للمساكين أو في سبيل الله فقد قال ابن القاسم وأشهب لا يحلف مع هذا الشاهد ولا يستحق بشهادته حق، ووجه ذلك أنه لا يتعين مستحق هذا الحق فيحلف معه؛ لأن كل من يحلف مع شاهده يجوز أن يخرج عن هذا الحق ويصرف إلى غير ملكه وقبضه، وإنما يحلف في الحقوق من يستحق بيمينه الملك أو القبض ويطلب منه إن نكل.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1549)

1 - (مسألة) : وأما الضرب الثاني فشاهدان من الرجال فيما يختص بجميع البدن من الطلاق والعتق والرشد والسفه وقتل العمد قال القاضي أبو محمد وكتاب القاضي إلى القاضي لا يثبت إلا بشاهدين أنه أشهدهما بما فيه رواه ابن وهب عن مالك في كتاب سحنون وجه ذلك أنه حق من حقوق الأبدان يطلع عليه الرجال.

Mas'alah: What is the fourth category of proof: a single witness and an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1549)

(مسألة) : والضرب الرابع الشاهد واليمين وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا)

Mas'alah: What is the introduction to the book of testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=877)

كتاب الشهادات قال الله عز وجل: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] - أي خيارا عدولا {لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} [البقرة: 143] .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on certain knowledge?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=879)

فصل وهذه شهادة صحيحة، لأنهم شهدوا بما علموا بأخبار من علموا صدقه بالأدلة الظاهرة والبراهين القاطعة، ومن هذا المعنى شهادة خزيمة بن ثابت للنبي- عليه السلام - على الأعرابي أنه اشترى منه الفرس ولم يحضر ولا شهد.

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=879)

فصل وكذلك كل من علم شيئا بوجه من الوجوه التي يقع بها العلم، وجب عليه الشهادة به إذا دعي إليها؛ والعلم يدرك بأربعة أشياء فلا يصح لشاهد شهادة بشيء حتى يقع له العلم ويحصل عنده بأحدها، إذ لا تصح الشهادة إلا بما يعلم ويقطع على معرفته، لا بما يشك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته. قال الله عز وجل: {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81] .

Mas'alah: Is testimony based on theoretical knowledge valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=881)

فصل فالعلم النظري يقع العلم به عقيب النظر، ويستوي مع الضروري في أنه معرفة المعلوم على ما هو به، فالشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال جائزة، كما تجوز بما علم من جهة الضرورة، وذلك مثل ما روي أن خزيمة بن ثابت شهد للنبي - عليه السلام - أنه اشترى الفرس من الأعرابي ولم يحضر ولا شهد؛ ومثل ما روي أن أبا هريرة شهد أن رجلا قاء خمرا، فقال له عمر: أتشهد أنه شربها؟ فقال: أشهد أنه قاءها،

فقال له عمر بن الخطاب: ما هذا التعمق؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها؛ ومن ذلك: شهادة الحكماء في قدم العيوب وحدوثها، وشهادة أهل المعرفة في قدم الضرر وحدوثه؛ ومن هذا المعنى شهادة أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة للنبيين على أممهم بالبلاغ، وهذا بين من أن يحتاج إلى تبيانه؛ لأن كل مؤمن فإنما يشهد أن الله وحده لا شريك له وأنه حي، عالم، قادر، مريد، سميع، بصير، متكلم- إلى غير ذلك من الصفات التي هو عليها- لعلمه بذلك، ولا طريق له إلى العلم بشيء من ذلك إلا من جهة النظر والاستدلال.

Mas'alah: Is testimony based on mutawatir reports permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=881)

فصل وكذلك الشهادة أيضا بما علم من جهة الأخبار المتواترة جائزة كالولاء والنسب والموت، وولاية القاضي وعزله، وضرر الزوجين، وما أشبه ذلك؛ يصح

للرجل إذا وقع له العلم بهذه الأمور وما أشبهها من جهة الخبر أن يشهد بذلك ويقطع عليه وتبت الشهادة عليه.

Mas'alah: What does the Quran say about being witnesses for God and for transactions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=882)

فصل فالله تبارك وتعالى شاهد على خلقه، قال الله عز وجل: {والله شهيد على ما

تعملون} [آل عمران: 98] . والنبي - صلى الله عليه وسلم - شاهد على أمته، وأمته شاهدة على جميع الأمم - يوم القيامة، وشاهدة لله بما شهد به لنفسه، وبما شهدت له به ملائكته وأولو العلم؛ وبعضها شاهد لبعض فيما يدور بينهم في الدنيا من المعاملات والهبات، والجنايات وسائر ما يقع بينهم من الأمور الدائرات. قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا} [النساء: 135] ، وقال تبارك وتعالى: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] . وقال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وقال: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض} [المائدة: 106] - الآية وقال: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] .

وقال: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ، وقال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل». وقال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه». وقال: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، أو بخبر شهادته قبل أن يسألها». وقال- صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». وقال للذي خاصم إليه: «شاهداك أو يمينه».

Mas'alah: What are the five main topics regarding testimony derived from Quranic verses?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=883)

فصل فاقتضت هذه الآيات الواردة في القرآن وما أوردناه من السنن والآثار خمسة فصول: أحدها: الإشهاد على الحقوق على اختلافها من البيع والنكاح والرجعة وما أشبه ذلك مما لا يتعلق به حق لسوى الشهداء، مما يتعلق فيه حق لسواهم على ما سنبينه إن شاء الله. والثاني: القيام بالشهادة. والثالث: صفة الشهود الذين يجب قبول شهادتهم. والرابع: مراتب الشهود في الشهادات. والخامس: مراتب الشهادات.

Mas'alah: Is witnessing upon sales obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=884)

فصل فأما الفصل الأول- وهو الإشهاد على الحقوق على تفاصيلها- فإن منها البيع وقد أمر الله تبارك وتعالى بالإشهاد عليه فقال: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] واختلف أهل العلم في وجوبه، فالذي عليه مالك - رحمه الله - وجمهور أهل العلم أن الإشهاد على البيع مندوب إليه وليس بواجب؛ وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب، وأصل اختلافهم في هذا، اختلافهم في الأمر الوارد إذا ورد عاريا من القرائن: هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو على الإباحة إذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الأمر قد يرد والمراد به الوجوب، مثل قوله تعالى: {آمنوا بالله ورسوله} [النساء: 136] ، {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وما أشبه ذلك. وقد يرد والمراد به الندب، مثل قوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] . ومثل قوله: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا

لهم قولا معروفا} [النساء: 8] . وقد يرد والمراد به الإباحة مثل قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] ، و {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . فإذا ورد الأمر عاريا من القرائن التي تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، فمن أهل العلم من قال إنها تحمل على الإباحة، ومنهم من قال إنها تحمل على الندب، ومنهم من قال تحمل على الوجوب، ومنهم من قال: يتوقف فيه ولا يحمل على ندب ولا وجوب؛ حتى يدل الدليل على المراد به، ولكل واحد منهم على مذهبه حجاج يطول ذكرها، وليس هذا موضع إيرادها، وذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه

محمول على الوجوب- إذا دل النظر على تعريته من القرائن التي تخرجه عن الوجوب، والذي يدل على ذلك من مذهبه أنه احتج لوجوب إتمام ما دخل الرجل فيه من القرب بظواهر الأوامر من قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] . وقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] .

Mas'alah: When is witnessing obligatory in sales and debts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=886)

فصل فإذا قلنا: إنه غير واجب فيهما، فإنه حق لكل من دعا إليه من المتبايعين أو المتداينين على صاحبه يقضى له به عليه إن أباه؛ لأن من حقه ألا يأتمنه،

ولذلك وجب على من باع سلعة لغيره الإشهاد على البيع، فإن لم يفعل ضمن؛ لأن رب السلعة لم يرض بائتمانه؛ وكذلك كل ما فيه حق لغائب، الإشهاد فيه واجب. قال الله-

عز وجل- في الزانيين {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] . فأمر بالإشهاد لما يتعلق بذلك من حق غيره، ومن ذلك اللعان لا يكون إلا بمحضر جماعة من الناس، لانقطاع نسب الولد وغير ذلك من الأحكام.

Mas'alah: What is the obligation of giving testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=888)

فصل وأما الفصل الثاني- وهو القيام بالشهادة - فإن الله تبارك وتعالى أمر به فقال: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] وقال: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} [النساء: 135] وقال: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وذلك ينقسم على وجهين:

أحدهما: أن يدعى ليشهد على الشهادة ويستحفظ إياها. والثاني: أن يدعى ليشهد بما علمه- استحفظه إياه أو لم يستحفظه.

Mas'alah: When is giving testimony obligatory upon a witness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=889)

فصل فأما الوجه الأول وهو أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة فإن ذلك واجب وفرض على الجملة، يحمله بعض الناس عن بعض كالجهاد والصلاة على الجنائز وما أشبه ذلك، فإذا كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه الفرض

في خاصته، والدليل على ذلك؛ أن الله تبارك وتعالى أمر بالقيام بالشهادة فقال: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] ، فإذا قيم بها فقد امتثل الأمر وسقط الفرض، إذ لا معنى لقيام من قام بها بعد ذلك. وأما الوجه الثاني- وهو أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه فإن ذلك واجب عليه؛ لقول الله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] . وقوله: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وقوله: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=889)

فصل فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ويلزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها، وأما إن لم يدع إلى القيام بها، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها». وهذا ينقسم

Mas'alah: What are the categories of testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

فصل في مراتب الشهادات

Mas'alah: What are the four categories of testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

والشهادات على مراتب أربع، إحداها: شهادة توجب الشيء المشهود به دون يمين، والثاني: شهادة توجب الشيء المشهود به مع اليمين. والثالثة: شهادة لا توجب الشيء المشهود به إلا أنها توجب حكما من الأحكام. والرابعة: شهادة لا توجب شيئا.

Mas'alah: What are the seven types of testimony that establish the thing witnessed without certainty?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

فصل فأما الشهادة التي توجب الشيء المشهود به دون يقين فإنها على سبعة أقسام:

Mas'alah: What is the second type of testimony that establishes the thing witnessed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

والثاني: شاهدان فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in cases initiated by question or knowledge?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

والسادس: شاهد واحد فيما يبتدأ الحكم فيه بالسؤال وفيما كان علما يؤديه.

Mas'alah: What are the five types of testimony that require an oath to establish the claim?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

فصل وأما الشهادة التي توجب الشيء المشهود به مع اليمين، فإنها على خمسة أقسام:
أحدها: شاهد عدل وامرأتان عدلتان في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on predominant probability?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=901)

والرابع: الشهادة بغالب الظن فيما لا سبيل فيه إلى القطع.

Mas'alah: What are the three types of testimony that produce a ruling but not the right?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=901)

فصل وأما الشهادة التي توجب حكما ولا توجب الحق، فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها:
شهادة الشهود غير العدول في استحقاق الشيء المعين فإنها توجب توقيفه عند أصبغ.

Mas'alah: What is the discussion on testimonies and the problems therein?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2285)

الشهادات والإشكال فيها 15

Mas'alah: What is the ruling on witnessing contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3141)

الإشهاد في العقود: 2/ 24

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

كتمان الشهادة: 3/352

Mas'alah: What is the ruling on false testimony?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

شهادة الزور: 1/424

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Khuzaymah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

شهادة خزيمة: 2/58، 274، 468-469

Mas'alah: What is the best type of testimony?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=330)

#244 317- وبه: عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أن يخبر بشهادته قبل أن

يسألها)) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony and false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=291)

باب ما جاء في الشهادات 290- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة -أو ابن أبي عمرة!- الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أنه قال: ((قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- رجل من العراق فقال: جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب! فقال عمر: وما هو؟ قال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا! قال: وقد كان ذلك؟ قال: نعم! قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!-: #235# والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه!- قال: ((لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين!)) .

Mas'alah: When should a witness conceal a sin and when should they report it?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=893)

بها عند الحاكم إلا أن يكون من الحدود فإن الأفضل له أن يستر على المتهتك قال علماؤنا إلا أن يستشر في الناس فحينئذ يكون الأفضل رفع الأمر إلى الحاكم حاشا الزنا فإنه يلزم رفعه بصفته لأن الشاهد يعرض نفسه لجرحته أما إنه يشهد بأنه في الجملة مؤذ للناس متشبث بالمعاصي متعرض للحرم ألفاظا توجب كفة وتقتضي أدبه.

Mas'alah: What is the sin of concealing testimony and the punishment for false testimony?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=893)

وإن كان الحق لآدمي فإن علم به الآدمي فلا يلزم الشاهد أنه يقوم بها عند الحاكم أما إنه يلزمه أن يعرف به صاحبه فإن سكت فاختلف علماؤنا فمنهم من قال إنها جرحة فيه ومنهم من قال وهم الأكثر ليست بجرحة والصحيح إنها جرحة لأن كتمان الشهاده في الإثم بمنزلة الكذب فيها في العلانية ولا فرق بين شهالة الزور وكتمان شهادة الحق وقد عظم الله عز وجل كتمها ووصف أنها من معاصي القلوب ومآثمها وإثم القلب أعظم من إثم الجوارح لأن كبر المعصية على قدر فاعلها ومحلها. وقد عظم النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادة الزور ونزلها في المنزلة الثالثة من الكبائر وكررها تعظيما لعقوبتها وتحذيرا عن الوقوع فيها فقال: (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور ألا قول الزور. فما زال يكررها حتي قلنا ليته سكت) [1] وقد ربط الله عز وجل الشهادة بوصفين فقال: {إلا من شهد بالحق} [2] , وقال عز من قائل: {وما شهدنا إلا يما علمنا وما كنا للغيب حافظين} [3] ولذلك قال علماؤنا إن شاهد الزور يؤدب الأدب الوجيع ويشهر حتى يكون ذلك ردعا لغيره ولا تحلق له لحية فإن الله لم يشرع في الحدود تغيير الهيئة والخلقة وقال أبو حنيفة لا أدب عليه وإنما عقوبته رد شهادته

لأنه قائل كذب وزور فلم يجب عليه أدب ولا تعزيز أصله المظاهر وعلى هذه النكتة عول علماؤنا من أهل العراق وخراسان وبيانها في مسائل الخلاف وقلنا إن الله عز وجل جعل جزاء الظهار الكفارة لأنه لم يضر بذلك إلا نفسه وهو ذنب لا يتعدى إلى غيره دنيا وآخرة وكان في الأصل طلاقا فأرخص الله فيه فصار ظهارا فافترقا. تعديل إذا ثبت أن الشهادة تقف على العلم فإن الله تعالى جعل الحواس أبين طريق إليه فأما (1) رواه البخاري في الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور 3/ 225, ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (87) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. (2) سورة الزخرف آية (86) . (3) سورة يوسف آية (81) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of people regarding a deceased person?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1071)

وينتهي الحال في ذلك إلى أن يشهد بذلك جميع الخلق فيقضي الله عز وجل في ذلك بالحق ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال وجبت ومر عليه بأخرى فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت فقالوا لم يا رسول الله ما وجبت قال أثنيتم على الأولى شرا فوجبت له النار وأثنيتم على الأخرى خيرا فوجبت الجنة) [2].

Mas'alah: What is the first rank of testimony requiring four men?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

أما الشهادة فهي على ست مراتب (الأولى) شهادة أربعة رجال وذلك في الشهادة على الرؤية في الزنا بإجماع

Mas'alah: What is the second rank of testimony requiring two men?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=201)

(الثانية) شهادة رجلين وذلك في جميع الأمور سوى الزنا

Mas'alah: What are the rulings on bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=202)

(المسألة الأولى) في تحمل الشهادة وأدائها وكلاهما فرض كفاية إلا أن تعين أما التحمل فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفتقر إليه ويخشى تلف الحقوق لعدمه وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها إذا كان متعينا وذلك إذا لم يشهد غيره أو تعذر أداء سائر الشهود ودعي إلى أدائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين ولا يجوز أخذ الأجرة على الأداء لأنه واجب

Mas'alah: When must a witness initiate testimony without being called?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=202)

(المسألة الثانية) في ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل أن يدعى إلى الأداء وذلك على

ثلاثة أقسام (الأول) يجب عليه فيه الإبتداء ويجوز له وذلك فيما كان من حقوق الله وهو يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتاق والشهادة بالرضاع والأحباس (الثاني) لا يجب عليه فيه الإبتداء ويجوز له وذلك فيما كان من حقوق الله ولا يستدام فيه تحريم كالزنا وشرب الخمر وترك الإبتداء بالشهادة أولى لأنه ستر (الثالث) لا يبدأ فيه بالأداء حتى يدعى فإن دعي إليه أدى وإن سكت عنه ترك ذلك وإن بدأ بها قبل أن دعي إليها لم تقبل منه وذلك في حقوق الناس بعضهم على بعض

Mas'alah: What are the rulings on a witness who has testimony for someone unaware of it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=202)

فروع من كانت عنده شهادة لرجل لا يعلم بها صاحبها فليخبره بها ثم يؤديها عند الحاكم إن طلبه صاحبها بالأداء ومن أدخله رجلان بينهما للصلح جاز له أن يشهد بالصلح ولا يشهد بما أقر به أحدهما ومن قال له رجلان اسمع منا ولا تشهد علينا فلا يفعل فإن فعل واحتيج إلى شهادته فليؤدها ومن سمع رجلا يقر بحق فلا يشهد عليه حتى يستشهد لأنه يمكن أن يكون خبرا عما تقدم إلا أن قال المقر هو علي الآن ونحو من اليقين ومن أقر في الخلا وجحد في الملا فيجوز أن يجعل الغريم من يسمع إقراره خلف حائط أو ستر إلا إن كان المقر ضعيفا أو مخدوعا فلا يجوز للشاهد أن يستتر عنه ولا تجوز الشهادة عليه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=202)

(المسألة الثالثة) في الشهادة على الخط وقد اختلف فيها ولكن جرى العمل بجوازها وهي على ثلاثة أنواع شهادة الشاهد على خط نفسه وشهادة الشاهد على خط شاهد غيره وشهادة الشاهد على خط غيره بما أقر به

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a stamped document without reading it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=203)

فرع اختلف فيمن رفع إلى الشهود كتابا مطبوعا وقال اشهدوا علي بما فيه وفي القاضي يطبع على كتاب ويشهد الشهود بأنه كتابه فقيل تجوز الشهادة وإن لم يقرؤوه وقيل لا تجوز إلا أن يقرؤوه ويعلموا ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Muslims who witnessed a peace agreement after embracing Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1259)

عليه بالرضى وإن شهدوا بعد أن أسلموا. وكذلك لو شهد بعضهم أن بعضهم أخبره بالصلح فرضي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one or two people regarding aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

فإن قال رجل أو رجلان بأماننا دخل قبل قول العدل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a mudabbar or mukatab whose master is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1431)

مدبر لا يعرفون سيده، ولا تجوز في شهادة السماع، وإنما ينفعه أن يشهدوا أن فلأنا وفلأنا أشهداهما أن مولاه كاتبه أو دبره ولم يسألهما عن اسمه، أو قإلا ذكراه لنا فنسيناه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an exception in an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1653)

ومن العتبية من كتاب الشهادات روى أشهب عن مالك في امرأة حلفت بالعتق إن كلمت فلانا وكان عندها أربع نسوة فقلن لها قد استثنيت فقلت إلا أن أرى خيرا من رأى هذا، قال فلا ينظر إلى شهادتهن بذلك، يريد إلا أن تذكر هي ذلك.

Mas'alah: Should a judge administer an oath to a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3535)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: ولا يحلف القاضي الشاهد، عدلا كان أو غير عدل. وقاله أصبغ. أما العدل: فقوله كاف، وغير العدل لا ينفع فيه اليمين.

Mas'alah: What information should a judge record about a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3535)

قال أشهب في المجموعة، وذكر مثله ابن سحنون عن أبيه، وقال في كتاب ابن المواز، وكتاب ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، بمعنى واحد، واللفظ لأشهب، قالوا: ينبغي للقاضي إذا شهد/ الشاهد عنده، أن يكتب اسمه، ونسبه ومكسبه، والمسجد الذي يصلي فيه، ويكتب حليته وصفته قال ابن المواز: إن لم يكن معروفا.

Mas'alah: How should a judge document the month and year of testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3535)

قالوا: ويكتب الشهر الذي يشهد فيه، والسنة، ويجعل صحيفة الشهادة في دوينه؛ لئلا يسقط المشهود له شهادته، فيزيد فيها الشاهد أو ينقص.

Mas'alah: How should a judge consult trustworthy scholars about witnesses' reliability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3543)

قال: وإن بعث القاضي إلى من لا يشك في عدله من العلماء ببلدة، فجمع منهم أئمة وسألهم عن معرفتهم بالناس، فما اجتمعوا عليه منهم من أهل العدالة، استجاز شهادته، ومن لم يعرفوه عدله له من قد عرفوه، رأيت ذلك حسنا.

Mas'alah: When is it unnecessary to investigate a witness's character?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3543)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه لاشتهار عدالته، ومنهم من لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة، وإنما يسأل عن ما أشكل [8/ 58]

Mas'alah: What is the ruling on a witness known by name but not personally known to the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3544)

عليه، وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة أو عاملها، فقال: أما الاسم فاسم عدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم؟ فأعجب ذلك مشايخنا.

Mas'alah: Is the testimony of a single absent witness accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3547)

وروى مالك بن خالد عن/ ابن القاسم، في العتبية أنه يقبل شهادة الغائب الواحد، قال ابن القاسم: وقد اختلف فيه. [8/ 62]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a judge's clerk and trustee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3556)

في شهادة كاتب القاضي على ما كتب، وأمينه على ما ائتمن عليه، ومن أمره بالقسم

على قسمه، وشهادة الطالب على شهادة من شهد عند القاضي في ديوانه، أو على حكم حكم به

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a paid oath-administrator and a hired land divider?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3557)

ومن المجموعة: قال عبد الملك، في المحلف الذي يرتزق، والقاسم الذي/ يؤاجر، شهادتهما جائزة فيما توليا.

Mas'alah: What is the cross-reference to the chapter on testimonies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3656)

وقد ذكرنا هذا كله في الثاني من الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against an absent defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3680)

حضوره ليشهدوا عليه بعينه، وإلا لم تجز، فأما إن شهدوا في حدود الأرض، ونحوه، أو يشهد على رجل يعرفه مما لا ينتفع المشهود عليه بنظر منهم إليه، فليس على القاضي أن يجمع بينهم، وكذلك قال ابن القاسم: يقبل القاضي بينة الطالب على المطلوب الغائب. وقاله أشهب. قال: فإذا حضر الخصم، أخبره من شهد عليه، فيرجع بما عنده

من الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on recording testimony without the presence of the opponent or his agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3680)

وقال سحنون فيه، وفي كتاب ابنه: لا يكتب شهادة البينة بغير محضر من الخصم أو وكيله، وإن كان حاضرا أو قريب الغيبة حتى يحضر، ولا يمكن المشهود له من فرصته، لعل المشهود عليه يذكر الشهود عليه يذكرهم أمرا يسره ينتفع به، وإن سمعها في غيبته ثم قدم، فطلب إعادتها، فليعدها عليه إن قدر، فإن لم يمكن لموتهم، أو لغيبتهم، فقد لزمه كما لزم الغائب، وليدفع شهادتهم بما يمكنه.

Mas'alah: What is the Maliki position on hearing testimony without the opponent present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3680)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: يسمع البينة بغير محضر الخصم، وهو العمل عندنا، فإذا جاء، قرأ عليه الشهادة، وذكر له الشهود، فإن طلب إعادتهم، فلا يمكنه من ذلك، إلا أن يخشى عليه دلسة، أو يستريب أمرا فليجبه إلى ذلك، فإن أجابه إلى ذلك من غير أمر خافه، ثم أراد أن يسمع منهم في غيبته، فلا يفعل، وليحضره، وأهل العراق يرون ألا يسمع البينة إلا بمحضر الخصم، والعمل عندنا على ما قلت لك، وقاله مطرف، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony when the opponent is near or far?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3680)

ومن كتاب ابن المواز: قال: إن كان الخصم قريبا، فليحضر حتى يشهدوا عليه، فإن بعدت غيبته، سمع شهادتهم فكتبها، فإذا حضر عرفوه بمن شهد؛ وبماذا شهدوا، وإن كان الشهود عدولا عارفين بما شهدوا عليه، وأحب أن يشهد بحضرة المشهود عليه أو وكيله، وقد يذكرهم أمرا ينفعه، فإن لم يفعل، جاز، ثم إذا حضر أخبره بشهادتهم، وليس له أن يقول: يحضروا حتى يشهدوا بمحضري، وإن [8/ 194]

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for an absent person who fails to appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3681)

قال محمد بن عبد الحكم: ولا يسمع بينة على غير غائب إلا بمحضره، فإن سمعها ولم يحضره، ثم قرأها عليه إذا حضر، فلا بأس بذلك إن شاء الله، وإذا أمره القاضي أن يحضر يوم كذا وكذا لتقع البينة عليه، وأشهد عليه خصمه بذلك، فلم يحضر، فليسمعها في غيبته، ويقرأها عليه إذا حضر ولا يعيد له الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for an absent person who later returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3681)

ومن المجموعة، ومن العتبية رواية أصبغ: قال ابن قاسم: وإذا سمع البينة على غائب، ثم قدم، فلا يعيدها، وليعرف الخصم بما شهدوا عليه، إن لم يحضر خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for an absent slave based on description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3682)

قال ابن القاسم: لو ادعى عبدا بيد رجل، والعبد غائب، فيقيم في ذلك البينة على ذلك، قال: فإنه يقبلها إذا وصفوا ... ذلك وعرفوه وحلوه، ويقضي له به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an absent person for theft when the witnesses are absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3682)

قال ابن القاسم: ولو شهدت بينة على غائب أنه سرق، فقدم، وغاب الشهود، أو كانوا حضورا، فليس عليه إعادتها، إنما استأصل تمام الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony before proof of agency in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3698)

ومن العتبية: قال عيسى، عن ابن القاسم، في من ادعى وكالة، ولم يثبتها بعد وشهود الحق الذي وكل فيه حضور، أيقبل القاضي شهادتهم؟ قال: إن خاف أن يخرجوا إلى موضع، وكان له وجه، قبل القاضي شهادتهم، ثم يثبت الوكالة بعد، وإلا فلا حتى تثبت الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who knows false testimony but benefits from a court judgment based on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3720)

قال سحنون: ولو أقام بين زور أن هذا باع منه أمته، لم يحل له وطؤها بالحكم، أو حكم لأمة بعتق سيدها بشاهدي زور، لم يحل للأمة أن تبيح نفسها لغير سيدها بنكاح أو غيره، إذا علمت هي بكذب الشهود، وكذلك في القيام بشاهدي زور على رجل آخر بمال، أو دم، لم يحله له الحكم الظاهر، فيلزم مخالفينا أن يبيحه ذلك، ولا قائل بهذا من/ المسلمين.

Mas'alah: What is the title of the new book section?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3733)

كتاب الشهادات الأول

Mas'alah: When is a man obligated to respond to a call to testify in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3733)

ما يلزم الرجل الإجابة إذا دعي إلى الشهادة في ابتدائها أو أدائها، وهل يشهد على من يعرف أو على وثيقة لا تقرأ أو غائب عنهم أو كان المقر له غائبا؟ أو في المرأة تشهد على نفسها بغير إذن

Mas'alah: What is the ruling on responding to a call to testify in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3733)

قال مالك في المجموعة: وأما قبل أن يشهد فأرجو أن يكون في سعة إذا كان لم يشهد، ولعله يكون مشغولا، وليس كل أمر يحب الرجل أن يشهد عليه، ومثله في العتبية عن سحنون، وقاله ابن كنانة، وقال: فإن لم يجد غيره، وخاف أن يبطل حقه إن لم يشهد، فعليه أن يجيب، وإن وجد عنه مستغنى فهو بالخيار، وكذلك الكاتب يدعى إلى أن يكتب، ودعي مالك وقد دخل السوق إلى شهادة فلم يجب، واعتذر لمن دعاه، وقال: أخاف أن يكون في أمرك مالا أرى أن أشهد عليه، فيقتدي بي من حضر، فقبل منه. [8/ 247]

Mas'alah: What is the ruling on testifying about an absent person or someone unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3734)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز، والعتبية: قال مالك فيمن جاء يذكر حقا عليه في رجل غائب، فأشهدهم فيه، فلا أرى أن يكتبوا [شهادتهم إلا أن يكتبوا] أن فلانا ذكر لنا: أن لفلان عليه كذا وكذا، ولا كن يكتبوا في ذكر حق بغير هذا التفسير، قال ابن القاسم: وذلك خوف أن يقر له بيسير خوف أن يستوجب به الخلط فيستحق عليه اليمين فيما عسى أن يدعيه، ولكن يكتبوا: إن هذا أقر لفلان والآخر غائب. قال ابن عبدوس: قال أشهب عن مالك: قال ابن حبيب: وقاله مطرف عن مالك، وهو في المختصر عن ابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يشهد الرجل على من لا يعرف، قال في المجموعة: والعتبية وأن الناس ليشهدوا بكون بعضهم يعرفه، وفي ذلك بعض السعة،

وكذلك في العتبية من سماع أشهب، ابن حبيب: قال مالك: إلا أن يكون معك من يعرفه، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، قال ابن القاسم وقد أشهد على رجل وقال: لا أشهد إلا على من أعرف، قال ابن عبدوس: ويخشى من ذلك أن يجد الرجل شهادته في كتاب على من لا يعرف، ويكون الشاهد قليل المعرفة فيقول: أشهد بما في هذا الكتاب. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: يخشى أن يأتي من لا يعرف فيتسمى باسم رجل فيقر أنه باع داره من هذا، ويكتب عليه شهادته، فيموت الشاهد فيقيم على خطه شاهدين، فتجوز الشهادة، يريد: عند من يجيز ذلك من أصحابنا، وقاله أصبغ. [8/ 248]

Mas'alah: What is the ruling on testifying about an absent person or someone unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3735)

قال ابن القاسم في المجموعة: فإذا دعي ليشهد على مرأة لا يعرفها، وشهد عنده رجلان أنها فلانة، [فلا يشهد أنها فلانة، وإنما يشهد على شهادتهما] .

Mas'alah: How does a witness testify about a woman for marriage when she is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3735)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم في المرأة يريد عمها أن يزوجها ولا يعرفها أحد، كيف يشهد؟ قال: يدخل عليها من لا يحتشم منه، ثم شهد على رؤيتها، وأفتى به في جارية تزوجت من آل أبي طالب وليها الحسن بن زيد، وقال ابن كنانة فيمن شهد في

صبي صغير بيع ثم استحق بملك أو بحرية، ثم قام مبتاعه بشهادته وكتاب شرائه، فيشهدون أن الكتاب حق، ولا يعرفون العبد الآن حين كبر، فلا يقضي له بالثمن حتى يقطعوا بأن هذا العبد المبيع في الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on testifying from memory after a written document is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3736)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد على رجل في كتاب ذكر حق ثم ذكر أنه ضاع، وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا، فلا يشهدوا وان كانوا بكل ما فيه حافظين، خوفا أن يكون قد اقتضاه ومحي الكتاب، فإن جهلوا وشهدوا فليقض بها الإمام، وقال مطرف: بل يشهدون [بما حفظوا] وقاله مالك، وهو قول أصبغ، وبه أقول إن كان الطالب مأمونا، وإن لم يكن مأمونا فقول [ابن القاسم] وابن الماجشون أحب إلي، وروى أشهب عن مالك في القاضي يشهد رجلين في كتاب مطبوع بيده: أن هذا كتابي إلى قاضي بلد كذا، ولا يقرؤه، فقد كان بأيديهم الكتاب، قال: أرى أن يشهدوا به، ويجوز ذلك من كتب إليه، ولو كان الكتاب أحد الشاهدين، فإن كانا قد اجتمعا عليه وعرفا الآن خواتمها فليشهدوا عليه.

Mas'alah: What are the rulings on testifying to a will without reading it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3736)

وقال فيمن كتب وصيته منذ أيام، ثم أدخل عليه قوما فأشهدهم أن هذه وصيتي، هل

يقولون: تقرؤها فإنها كانت عند أهلك؟ قال: ليس ذلك عليهم، ولهم أن يشهدوا بذلك، فإن كانت بيد بعضهم فليشهد من هي عندهم، وأما الآخرون فلا أدري، قال: ومن أتاه بكتاب طبعه فقال: اكتب شهادتك في أسفله على أنها وصيتي، ولا يعلم الشاهد بما فيها، فكتب الشاهد على إقراره، قال: إن لم يشك في خاتمه فليشهد، وإن شك فلا يشهد، قال أشهب: إذا قال: اشهدوا علي بما فيها جاز ذلك، كانت مختومة أو منشورة، قرأها أو لم يقرأها، ولو قرأها ولم يشهدهم عليها لم تجز لهم الشهادة بذلك، وإن كان بين يديه كتاب مكتوب فقيل له: هذه وصيتك؟ [وشهد بها عليك إنها وصيتك، فحرك رأسه بنعم] فأشار برأسه: أن نعم، فهي نافذة وشهادة جايزة إن كان يعرف أن تحريك رأسه بذلك كالقائل: نعم. [8/ 250]

Mas'alah: What are the rulings on witnessing a document without reading it and on the obligation to testify in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3737)

قال ابن حبيب: قال مطرف في الصحيفة تكتب على رجل بأمره، يشهد بما فيها على نفسه، وهو ممن لم يقرأها ولا قرئت عليه، فإن كان ممن لم يشك أنه علم ما فيها، فلك أن تكتب شهادتك إذا قال لك: ما فيها حق وإن لم تقرأها عليه، وإن كان أميا، وإن كان ممن يظن أنه لم يحط بها علما، أو يخشى أن يكون مختدعا، فلا تكتب شهادتك حتى تقرأها عليه، وإن قال لك: ما فيها حق، أميا كان أو قارئا.

Mas'alah: What is the obligation of a person to testify regarding what he knows, witnesses, or hears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3737)

ما يلزم الرجل أن يشهد به مما علمه أو حضره أو سمعه، وفي المنكر يراه

Mas'alah: What is the ruling on the best witness who gives testimony before being asked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3737)

من المجموعة: قال مالك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: خير الشهداء الذي يخبر - أو قال: يأتي - بشهادته قبل أن يسألها يعني: تكون عنده شهادة لرجل لا يعلمها، فيخبره بها ويؤديها إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being required to provide tazkiyah (character certification) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3737)

ومن المجموعة والعتبية وغيرها: قال أشهب عن مالك فيمن شهد وسألني التزكية، هل علي أن أزكيه؟ قال: لا أرى ذلك عليك، ولا كن حسن أن تعدله. قال سحنون في المجموعة وكتاب ابنه: إن وجد غيرك يزكيه فأنت في سعة، وإن لم يجد غيرك فلا أراك في سعة، وكذلك هي في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who hears of a man's violation of an oath or divorce and must report it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3739)

ومن كتاب ابن عبدوس: قال مالك فيمن سمع رجلا حنث في طلاق، ولم يشهد عليه بذلك غيره، قال: فليرفعه إلى السلطان، وكذلك لو حنيث بذلك في حق للشاهد عليه، فليرفع ذلك حتى يكون السلطان ينظر في أمره. يريد: لا تجوز شهاداته [في حنثه] في دينه عليه، وقد ذكرها بعد هذا، وكذلك لو كان في شهادة بحق فأنت تعلم صحة الحق، قال ابن الماجشون: كل ما فيه حق لمن يشهد به، فيلزمك أن تشهد، وأما ما لاحق فيه لأحد فليس عليك أن تشهد فيه، لأنه لاحق فيه له يذكر، وأما م فيه شبهة، أو لطخ، أو بحق تهمة، أو توجب يمنيا، فأده، وكذلك ذكر عنه ابن سحنون في كتاب الأقضية. في الرجل يعلم بدين رجل ثم يخبره غيره بزواله عنه أو يعلم بملك العبد ولم يسر غيره يحوزه عليه وهل يشهد بالأصل؟ من المجموعة: قال سحنون فيمن أشهده رجل بدين لرجل، ثم أخبره عدلان أو رجل وامرأتان أنه قد قضاه إياه، قال: فإذا أخبره من تجوز شهادته، فلا يشهد، قيل: فأخبره شاهد واحد فوقف، وقال: ما تبين لي. قال سحنون في الرجل يشتري العبد بمحضر بينة، ثم يرون العبد بيد زوجة المبتاع بمحضره سنين والعبد في ضيعتها قد بانت عنه، ثم يدعو إلى شهادة على أصل الشراء؟ قال: لا يسعهم أن يشهدوا، لأن الرجل يلي الشراء لامرأته. [8/ 253]

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony is invalid in his own view but valid before the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3740)

فيمن يعلم علما لا يجوز عنده والحاكم يجيزه وهل يزيد في الشهدة ما تقوم به أو ينقص منها؟ والرجل هل له أن يشهد على عدوه أو لمن يتهم فيه، ويخبر الحاكم بذلك أو وهو بين الجرحة هل يشهد عنده؟

Mas'alah: What is the ruling on a witness adjusting his testimony to match the judge's requirements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3740)

من المجموعة: قيل لسحنون فيمن عنده شهادة، وهي لا تجوز عنده. وتجوز عند القاضي كشاهد على صداق نصفه إلى غير أجل، قال: لا يشهد فيه، وعن شاهدين شهد أحدهما بأربعين، والآخر بخمسة وأربعين، فهما أن أدياها لم يجزها الحاكم، وذلك رأيه، هل يسع الشاهد أن يسقط خمسة ويشهد بأربعين لتجوز الشهادة؟ قال: لا بأس به، قيل: فإن وجد الطالب من يشهد له على خمسة، هل يسع الشاهد الذي أسقط خمسة أن يشهد بها مع هذا؟ قال: ذلك له.

Mas'alah: Is a witness with known disrepute obligated to present his testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3740)

قال سحنون في الرجل البين الجرحة قبله شهادة، فليس عليه رفعها إلى الحاكم، ألا ترى أن من العراقيين من يقبل الشهادة ولا يسأل عن شهاد حتى يطعن في الخاصم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses concealing the date of their testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3741)

وروى عيسى عن ابن القاسم في رجلين سمعا رجلا طلق امرأته، فكفا عن الشهادة زمانا، ثم قاما بها فقالا: إن ذكرنا تاريخ الشهادة، بطلت شهادتنا، أيسعهما أن يسكتا عن التاريخ؟ [قال: لا وليأتيانها على وجهها] .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying against a seeker of a fatwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3742)

في شهادة المفتي على المستفتي فيما ينوي فيه، هل يلزمه أداؤها عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on testifying to what one hears of an admission or crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3743)

معه غيره، قال أشهب: هذه رواية فيها وهم، وليشهد بما سمع من إقرار أو غصب أو حد ولا يكتمها، فإن لم يعلم من هي له: فعليه أن يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying after hearing a conversation or a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3743)

قال ابن القاسم في المجموعة وكتاب محمد فيمن مر برجلين يتحاسبان، فإن سمع كلامهما من أوله فاستقصاه فليشهد، وإن سمع جاره طلق امرأته فليشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between types of testimony for an upright witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3755)

قال مطرف: قال مالك: العدل عدل في كل شيء ولا يميزه هذا التمييز، وبقول ربيعة

أقول. قال مطرف: ولكن أحب للحاكم أن يتزيد المشهود شهودا في لطف ولا يرده. وروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف: نحو قول ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not bring their testimony to the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3755)

في القوم عندهم شهادة في مال أو فرج أو غيره فلا يرفعون شهادتهم إلى الحاكم وهم يرون ذلك الشيء يستحل

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays testifying about property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3755)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم -وهو في المجموعة- في شاهد شهد على شيء من الأموال غير الفروج والحرية من حيوان أو عقار يعلمه لرجل، ويراه بيد غيره يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله، فلا يقوم بعلمه، ثم شهد عند القاضي أن هذه الدار لفلان، فيقول له: لم لم تقم حين رأيت هذه الدار تباع أو توهب؟ فيقول: لم اسأل عن علمي، ولم أر فرجا يوطأ ولا حرا يستخدم، وليس علي أن أخاصم الناس، قال: لا أرى أن تجوز شهادته إذا لم يعلم بعلمه حين رأى الدار والعقار يباع، وكذلك في الفروج والحيوان، إذا كانت الأشياء تحول عن حاله بعلمه، قال غيره في المجموعة: وهذا إذا كان المشهود له غائبا، أو كان [8/ 269]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays testifying about rights of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3756)

حاضرا لا يعلم، فأما إن كان حاضرا يرى ما لم يباع، فهو كالإقرار. قال ابن سحنون عن أبيه: لا أرى ذلك إلا فيما كان حقا لله تعالى، وما لم يلزم الشاهد أن يقوم به وإن كذبه المدعي، كالحرية والطلاق، وأما العروض والرباع والحيوان: فلا تبطل شهادته في ذلك، لأن رب ذلك إن كان حاضرا فهو أضاع حقه، وإن كان غائبا فليس للشاهد شهادة، فلذلك لا يضر الشاهد إن لم يقم بها.

Mas'alah: How should a judge investigate a witness whose reliability is unclear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3759)

مشكل عليك فسل عنه وأكثر حتى يتواطأ لك منه سرا وعلانية ما يدلك عليه، وإن أشكل على من تسأل دعوته: فالتعديل والعدالة تختلف، فيكون بالواحد والاثنين والجماعة بقدر ما يسمعك الحكم وتتأكد.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a person's tazkiyah of a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3759)

وقال ابن سحنون عن أبيه: ومن عدل رجلا ولم يعرف اسمه قبل تعديله. وقال ابن كنانة: ولا تقبل تزكية الأبله من الناس، ولا تقبل تزكية من يرى تعديل كل مسلم يلزمه. وقال سحنون: وليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله، ولا يجوز في التزكية إلا

المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله، ولا [8/ 273]

Mas'alah: How does a judge determine the reliability and tazkiyah of a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3760)

[ومن العتبية: قال سحنون: ومن صفة العدل الذي على الحاكم أن يقبله، مثل الرجل المشهور بالعدالة في بلده، المتواتر عليه بها، وعند الحاكم من معرفته مثل ما عند من يعدله، قال: وأما من لك أن تعدله: فمن تعرف باطنه كما تعرف ظاهره، لأنك قد تعرفه بظاهر جميل من أهل المساجد والجهاد، فلا ينبغي أن تزكيه بذلك إلا بالصحبة الطويلة والمعاملة والأخذ والإعطاء، فحينئذ تزكيه، قال مالك: كان يقال لمن مدح الرجل: أصبحته في سفر؟ أخالطته في مال؟ وأما من يقارف بعض الذنوب: فلن يسلم من ذلك أحد، ولكن لو كان الأمر الخفيف من الزلة والغفلة فلا يضره ذلك، ولا يقدح في عدالته، قال مالك: من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم، يقول: يكون عيبا خفيفا، والأمر كله حسن، فلا يذكر اليسير الذي ليس بمعصوم منه أحد في أهل الصلاح الكثير. وقد قال مالك في لاعب الشطرنج: تقبل شهادته، ولو كان لا يقبل إلا من لا يقارف شيئا من العيوب ما قبلت لأحد من شهادة. ومن قبل هذا يقال: اتقوا زلة العالم. وهذا يعني به البدعة، فهذا يسقط شهادته، وأما من قبل جوائز العمال المضروب على أيديهم فهو ساقط الشهادة، وأما الأكل عندهم: فمن كان ذلك منه المرة والفلتة، فغير] [8/ 274]

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah based on short acquaintance with a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3761)

وقال مالك في الرجل ينازل الرجل شهرا ولا يعلم منه إلا خيرا، قال: لا يزكيه بهذا، أنت ليس لك به علم، وهو كبعض من يجالسك، هكذا قال.

Mas'alah: Is a witness's initial tazkiyah sufficient for subsequent testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3761)

ومن المجموعة: قال أشهب عن مالك في الذي شهد فيعدل، ثم يشهد ثانية: أنه تقبل شهادته بالتعديل الأول، وليس كل الناس سواء، منهم المشهور [8/ 275]

Mas'alah: When must a witness be re-evaluated for tazkiyah after a period of time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3762)

بالعدالة، ومنهم من يغمض فيه بعض الناس، قال ابن كنانة: أما الذي ليس بمعروف فيعدل ثم يشهد: فليؤتنف فيه تعديل ثان، فأما المعروف بالعدالة في بلده يشهد فيعدل ثم يشهد في شيء آخر فالتعديل الأول يجزئ فيه حتى يجرح بأمر بين. وقال أشهب: إذا شهد فعدل ثم شهد، فإن كان بعد زمن نحو الخمس سنين سئل عنه المعدل الأول، فإن مات سأله معدلا ثانيا وإلا لم يقبل. قال سحنون في العتبية: إذا عدل فقبل، ثم شهد بعد شهر أو شهرين، أو عام أو عامين، قال: فيسأله التعديل حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته، فإذا كثر ذلك وتأكد فلا يسأله تزكيته في [المستقبل، وقال عنه ابنه: أما الرجل المشهور عدالته] في البلد، فإن كان القاضي لا يعرفه إلا أنه صح عنده شهرته بذلك، فلا يكلفه التعديل ثانية.

Mas'alah: Is testimony based on outward appearance accepted among a traveling group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3765)

وهل تقبل الشهادة في الرفقة بالتوسم؟

Mas'alah: Can the defendant challenge witnesses accepted based on apparent integrity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3766)

بيع. قال ابن الماجشون: ولا يمكن المشهود عليه من تجريح هؤلاء الشهود، لأنهم إنما أجيزوا على التوسم، فليس منهم شيء إلا أن يرتاب السلطان منهم قبل حكمه بهم ريبة من قطع يد أو جلد في ظهورهم وشبهه، فليقف وليتثبت في توسمه، فإن ظهر ما ينفي تلك الريبة وإلا أسقطهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah from unknown persons for witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3766)

ومن كتاب ابن عبدوس: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا كان المزكون للشهود لا يعرفهم الإمام، فإن أتوا بمن يعرفهم، فإن كانوا شهود الحق غرباء، جاز ذلك، وإن كانوا غير غرباء لم يجز ذلك، فلا تقبل عدالة على عدالة إذا كان [8/ 280]

Mas'alah: What is the ruling on chain tazkiyah for witnesses from the same town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3767)

الشهود من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي. ورواه حبيب عن مطرف عن مالك. قال: وسواء كان معدلو الغرباء غرباء، أو من أهل البلد، فالتعديل [على التعديل] في هذا جائز، غير أنه إن كان المعدلون من أهل البلد والتعديل يعدلون أناسا من أهل البلد فلم يعرفوا، ثم عدل أولئك أيضا ناس فلم يعرفوا، جاز أيضا أن يعدلهم غيرهم إن كانوا معروفين، وليس يجوز في ذلك من لا يعرف إلا بتعديل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's integrity certification in their absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3768)

قال ابن سحنون: وكان سحنون إذا شهد عنده شاهد وهو معروف ومشهور، قبل تزكيته في غيبته، وإن لم يكن مشهورا لم يقبل فيه التزكية إلا بمحضره، وتكتب التزكية أسفل الشهادة، ويذكر من زكاه في ذلك كله، وقال في باب آخر: ويقبل من الخصم تجريح الشاهد وتزكيته، والخصم غائب، وقاله ابن كنانة في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on two men giving tazkiyah for two other men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3770)

من العتبية من رواية أشهب، ومن المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في الرجلين يزكيان رجلين: إن ذلك يجزئ، وقاله ابن كنانة، جائز أن يزكي رجلان الإثنين والجماعة في أمر واحد أو أمور مختلفة، وكذلك التجريح.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses giving tazkiyah for each other in different claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3771)

وإن شهد الشاهدان على حقين مختلفين وزكى أحدهما الآخر، قال: لا تجوز تزكية بعضهم بعضا. قال: ولو زكى هذا واحد ورجل آخر معه، وزكى الشاهد الآخر ورجل آخر معه: الشاهد الذي زكاه أولا، قال: فشهادتهم جائزة، قال: ويخلف مع شاهده ويستحق، كمن أقام شاهدا في حق فليحلف معه.

Mas'alah: What is the second book of testimony about?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3801)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم كتاب الشهادات الثاني في شهادات الأجير والشريك والمقارض المستعير والغريم والحميل

Mas'alah: What are the rulings on testimony for or against oneself and testimony of ship passengers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3807)

في شهادتك لم شهد لك أو على من يشهد عليك وشهادة ركاب السفينة والمسلوبين بعضهم لبعض

Mas'alah: What are the rulings on various types of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3810)

في شهادة الرسول بما على قابضه وشهادة من أودعته مالا أنك وهبته لرجل وشهادة الراهن في الدين ومن قضاك دينا تسلفه من رجل هل تجوز شهادتك للرجل؟ وشهادة/ الرجل على ما ولي وشبه ذلك؟ وشهادة من بيده أرض أنه أعمرها لقوم غياب وشهادة القسام

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about damage to a mosque or public road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3817)

وأجاز سحنون شهادة من شهد على رجل أنه قطع من مسجد شيئا إلى داره، أو من طريق العامة، وإن كان من طريقه أو من مسجده الذي يصلي فيه إذا لم يلي هو الخصومة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on litigants agreeing to accept testimony from witnesses the judge would not normally accept?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3840)

وقال ابن الماجشون في الخصمين عند الحاكم أو عند من حكماه، فسألاه أن يقضي بينهما بشهادة من لا يقبله الحاكم، فلا ينبغي له ذلك، وقد يقضي به، وقد يعدل الشاهد به، وليقل لهما، ما عليهما من شهادتهما، [فقبلا منكما، وإن قالا: ما شهد به علينا فلان وفلان فهو علينا جائز] فشهدا بينهما فأبى أحد الخصمين قبل ظهور الشهادة أو بعد انكشافها، فذلك له، فإن كانوا غير عدول لم يلزمه شيء، وإن كانوا عدولا حكم بهم عليه، إلا أن يقول: رضيت بشهادتهم بعد أن فسراها وكشفاها فيكون كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is told by the defendant that his testimony is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3840)

ومن كتاب ابن سحنون: قال فيمن شهد بشهادة فقال له المشهود عليه: [8/ 354]

Mas'alah: Should the judge question witnesses about time, place, and details in cases of zina and other matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3841)

في الشهود في الزنا وغيره هل يكشفهم الحاكم عن الوقت والموضع ويفرق بينهم، أو يدخل ذلك الشيء فيما يشبهه؟ وفي الشهادة على أعيان الدنانير، أو شهدوا على امرأة هل يخرجونها بين النساء؟ أو شهدوا على الرجل: أن عليه لفلان كذا ولم يبينوا مم ذلك

Mas'alah: Are witnesses questioned and separated only in cases of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3841)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: كل الشهود لا يسألون ولا يفرقون إذا كانوا عدولا، إلا الشهود على الزنا فإنهم يفرقون ويسألون، قال مالك: وينبغي أن يسألهم كيف كانت شهاتهم. [8/ 355]

Mas'alah: Can a litigant request the separation of witnesses to test their consistency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3842)

ومن كتاب ابن سحنون: وعن الخصم يسأل تفريق البينة ليسألوا واحدا واحدا رجاء أن يختلفوا، قال سحنون: لا نعرف تفريق البينة في مثل هذا، وإن من البينة من لا يعرف معنى ما شهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to zina refuse to describe the act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3842)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: وإذا سألهم عن صفة الزنا فأبوا ولم يزيدوا على أن شهدوا عليه بالزنا، ردت شهادتهم وحدوا.

Mas'alah: What details about testimony are witnesses not required to specify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3843)

قال ابن الماجشون في الواضحة: ولا يضرهم اختلافهم فيما سوى ذلك من اختلاف الأوقات/ ولا في المواطن، ولا في الحال، فهذا خلاف قول ابن القاسم، قال ابن القاسم وغيره في المجموعة: لا يسألون في صدقة ولا غيرها عن اليوم الذي شهدوا فيه، ولا شهر ولا غيره، ولا في ليل أو نهار، ولا ما أكلوا في ذلك المجلس، ولا هل أكلوا، ولا عن لباسه، لايسأل عن هذا عدل ولا غيره، فإن استراب من غير العدل سأله عن غير هذا مما يرجو فيه بيانا من اختلاف شهادتهم، فأما إن لن تختلف شهادتهم فلا

يسألهم عما تقدم، قال: وإن كثروا فاتفق اثنان منهم على عتق أو صدقة لم ينظر إلى من خالفهم في اسم الرأس ولا معرفته ولا في المجلس، إلا أن يتبين للإمام حين ينزل هذا أمر هو أبين مما ذكرت فيعمل به.

Mas'alah: Should a witness be allowed to read the written testimony before confirming it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3843)

ومن كتاب ابن المواز: قيل: أيدفع كتاب الشهادة إلى الشاهد حتى يقرأه أو يقال له: اذكر ما فيه ويمسك عليه؟ قال: يمكن من قراءة شهادته، فإذا عرفها [8/ 357]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who did not read his written statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3844)

شهد، وليس كل الناس يسوق شهادته على ما كتب حتى يقرأها، ولو كلف ذلك بعد أن يقرأ ما يقدر، ولكن إذا ثبت العدل ما قرأ جازت شهادته، وقاله أصبغ، وفعله العمري القاضي بمحضر ابن وهب وغيره، ومثله في العتبية لابن القاسم، قال ابن القاسم في العتبية] وكتاب محمد والمجموعة فيمن اعترف دابة أوررأسا هل تجمع له داوب أو رفيق ويدخلوا فيها، ويكلف إخراجها؟ قال: ليس ذلك على أحد في شيء من ذلك، وذلك خطأ ممن فعله، ولكن إذا كانوا عدولا قبل شهادتهم، قال محمد: قال أصبغ: وكذلك النساء إذا شهد عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses identifying a woman whose appearance has changed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3844)

قال سحنون في كتاب ابنه: ولو شهدوا على امرأة بإقرار أو نكاح أو براءة، ويسأل الخصم إدخالها في نساء ليخروجوها، وقالوا شهدنا عليها علمعرفتنا بعينها ونسبها، ولا ندري هل نعرفها اليوم، وقد تغيرت حالها، [وقالوا: لا نتكلف ذلك، قال سحنون: لابد من أن يخرجوا عينها، وإن قالوا: نخاف أن تكون تغيرت عن حالها] قيل لهم من: إن تشككتم وقد أيقنتم أنها بنت فلان وليس لفلان إلا بنت واحدة من حين شهد عليها إلى اليوم، جازت الشهادة إذا قالت البينة: أشهدتنا وهي متنقبة، وكذلك نعرفها، ولا نعرفها بغير النقاب، فهم أعلم بما تقلدوا، وإن كانوا عدولا وعينوها كما ذكرت، قطع بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a veiled woman who is not recognized by face?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3845)

ومن كتاب ابن سحنون: سأله حبيب عن امرأة ادعى قبلها دعوى، فأنكرت فقامت عليها بينة فقالوا: أشهدتنا على نفسها وهي متنقبة بكذا، ولا نعرفها إلا متنقبة، فإن كشفت وجهها لم نعرفها، قال: هم على ما تقلدوا، فإن كانوا عدولا وقالوا: عرفناها وشهدوا عليها / فهم أعلم ويقطع بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a woman's confession or sale but do not recognize her personally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3846)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة فيمن شهدوا على امرأة بإقرار أو بيع، فقاموا بما شهدوا إلا أنهم لم يعرفوها بعينها، وعرفوا الاسم والنسب الآن، وقالوا: إن كانت فلانة بنت فلان فقد أشهدتنا، قال: إن شهد غيرهم أنها فلانة بنت فلان مع شهادة هؤلاء الذين يشهدون على الحق في الاسم والنسب، فليحلف رب الحق ويثبت حقه. قال سحنون في كتاب ابنه: ويعرف أنه ليس لفلان بنت غيرها.

Mas'alah: What does the book of Ibn Abdus say about testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

ومن كتاب ابن عبدوس: قال ابن [8/ 391]

Mas'alah: When is a single witness with an oath accepted in Maliki law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3878)

ابن حبيب: قال مطرف عن مالك: ويجوز الشاهد الواحد مع اليمين في الحقوق والجراح عمدها وخطاها، وفي المشاتمة ما عدا الحدود من الفرية والسرقة والشرب والزنا والعتق والطلاق. قال ابن حبيب: وقاله عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: Can a single witness with an oath affect divorce, manumission, or hadd penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3878)

قال مالك في هذه الكتب: وقد يجوز ذلك فيما يؤدي/ إلى طلاق أو عتق أو حد كدين متقدم يثبت بشاهد ويمين على معتق فيرد به عتقه، وكذلك في النكول مع يمين الطالب، هكذا وقع في الموطأ، وروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب ابن مزين أن العتق لا يرد بنكوله ولا بإقراره لو أقر أن دينا عليه قبل العتق، ثم رجع إلى كلام مالك قال: وكذا على شراء الزوج لامرأته، ويجب الفراق، أو يقيم القاذف شاهدا وامرأتين على أن المقذوف عيد فيزول عنه الحق، قال عبد الملك في المجموعة: أو امرأتين على أداء كتابة مكاتب، فيحلف ويتم عتقه، أو يعتق رجل [8/ 392]

عبده فيشهد رجلان أن امرأتين أشهدتاهما أنه باعه قبل عتقه، فيحلف ويرد عتقه ويأخذه المبتاع.

Mas'alah: What does Sahnun say about the ruling on a witness and an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3888)

وقال سحنون في العتبية وكتاب ابنه: مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying for an orphan, a foolish person, a dhimmi, or a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3893)

في الشاهد يقوم ليتيم أو سفيه أو ذمي أو عبد

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying for a charity or inheritance division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3893)

وكيف إن قام على صدقة أو قسم ميراث

Mas'alah: What is the ruling on a slave, partner, agent, or guardian testifying in matters they oversee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3898)

في الشاهد يقوم فيما وليه عبد الرجل أو شريكه أو وكيله، أو وليه الأب لابنه الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for divorce, manumission, or prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3905)

في الشاهد يقوم بطلاق أو عتق أو حد أو لم يجد شاهدا

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a non-righteous witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5898)

قال محمد: لا يوجب عليه غير العدل يمينا.

Mas'alah: Is the testimony of a person who knows the length and depth of a wound accepted with his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6699)

قيل له أفتقبل شهادة الذي عقل الطول والغور والجرح [6] وإن لم يعرفه غيره؟ قال: نعم مع يمينه. ومن الواضحة [7] قال ابن الماجشون: ومن قطعت يده من المرفق فأراد أن يقتص من الكف أو من الأصابع أو يقطع منها أصبعا واحدة من تلك اليد أو من الأخري، أو يجذع أنفه [8] فليس ذلك له وإن رضي المقتص منه، لأن الله يقول: (والجروح قصاص) [9] ولو جاز هذا، جاز أن يقول له ولده اقتص مني أو بعض من يتطوع له بذلك من أوليائه، وهم بذلك كلهم راضون، ولا يجوز ذلك. وقاله مطرف وأصبغ.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on blackening the face of a false witness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

وقيل: يسود.

Mas'alah: What is the alternative view on accepting the testimony of a false witness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

وقيل: بالعكس.

Mas'alah: How is conflict between jarh and tazkiyah resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=954)

بعدالة أو عدد [1]. وقيل: بأن تقول بينة هو جائز الشهادة، وتقول الأخرى هو غير [2] جائزها، وأما لو قيدت المجرحة، فقالت: رأيناه يشرب الخمر، أو يسرق؛ لقدمت اتفاقا. ولو عينوا ليلة، فقال المجرحون: رأيناه يشرب فيها خمرا، وقال المعدلون: رأيناه فيها قائما يصلي قائما للصباح صير إلى التجريح، ولو شهد شاهد بخيانة رجل وآخر بسرقته، ففي تلفيقهما قولان، ولو قام بتزكية تقدمت على شهادة ببلد آخر منع، وأخبر الحاكم ذا الحق بالمجرح إن سأل عنه، إلا لخوف منه، فقولان إن كان القاضي سأل عنه سرا على الأظهر، وأجل خصم ثم قضي عليه.

Mas'alah: What are the first of the eight grounds that invalidate testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=954)

ومبطلها ثمانية: الأول: التغفل وإن من خير فاضل، إلا فيما لا يلبس؛ كقوله: رأيت فلانا قتل فلانا أو سمعته طلق امرأته.

Mas'alah: What are the rulings on testimony to remove a deficiency?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=957)

الرابع: الحرص على إزالة نقص أو على التأسي؛ كشهادته فيما رد فيه لرق أو صبا أو فسق أو كفر (2) ، فلو أدى ولم يرد حتى زال المانع قبلت إن أعادها، وكذا لو علم

القاضي بحاله قبل الأداء، فقال: لا أجيز شهادته، ثم زال مانعه؛ فإنها تقبل بعد ذلك (3) . وعن سحنون وغيره: وفي عبد وصبي وكافر أشهدوا عدولا على شهادتهم، (1) قوله: (خطأ) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (أو كفر) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (فإنها تقبل بعد ذلك) زيادة من (ح2) .

ثم زالت (1) موانعهم فماتوا أو غابوا فشهدوا على شهادتهم؛ أن ذلك لا يقبل، بخلاف ما لو شهدوا في الحال الثاني بما علموا في الأول. وعن ابن القاسم: لو حكم بشهادة من ظن حريته ثم علم بذلك بعد عتقه رد الحكم وشهد الآن، وكشهادة ولد الزنا فيه وفيما يتعلق به؛ كاللعان، والقذف، والمنبوذ، وكشهادته فيما حد فيه على المشهور. وروي: تقبل، وبه قال ابن نافع، وابن كنانة وهو ظاهرها، وتقبل في غيره إن تاب، وزوال الفسق بما يغلب على الظن دون حد، فقد يظهر عن قرب أو عن بعد لاختلاف فطنة وغور من مختبر ومختبر. وقيل: بسنة. وقيل: بنصفها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is eager for his testimony to be accepted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=958)

السادس: الحرص على القبول؛ كأن شهد وحلف على المنصوص، وإن في حق الله تعالى، واختير القبول ممن يجهل ذلك، وكأن خاصم [200/أ] مشهودا عليه في حق آدمي، وكذا في حق الله تعالى، فلابن القاسم في أربعة تعلقوا بمن شهدوا عليه بزنا لا تقبل شهادتهم. وقيل: تقبل ورجح. ولا يبطلها حرصه على تحملها؛ كمن اختفى لذلك إن لم يكن المشهود عليه مخدوعا ولا خائفا، وإلا بطلت وحلف ما أقر إلا لذلك، وقيد

إن استوعب جميع كلامه وإلا بطلت. (1) قوله: (زالت) ساقط من (ح1) . (2) بعدها في (ح2) : (لا) . (3) قوله: (تحريمه) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What rulings are established by a single witness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=961)

ولا يثبت بشاهد منفرد حكم، والقاسم نائب كشاهد حيازة، والقائف مخبر عن علم، والمرأة في الرضاع مع فشو، واليمين مع الشاهد في طلاق وعتاق ونسب. (1) من قوله: (قال: وكذلك من ...) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (كان) ساقط من (ق1) . (3) قوله: (على الأصح) زيادة من (ح2) . (4) قوله: (مع) ساقط من (ح1) . (5) من قوله: (وإلا غرم ...) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What matters require two or four male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=963)

ومنها ما لا يثبت إلا بعدلين، وهو ما ليس بزنا ولا مال ولا آيل إليه، ولا ما يختص بالنساء؛ كنكاح، ورجعة، وطلاق، وإيلاء، وظهار، واستيلاد، وإحلال، وإحصان، وعتق، وإسلام، وبلوغ، وردة، وشرب، وقذف، وحرابة، وسرقة، وولاء، وعدد، وعفو عن قصاص وثبوته، ونسب، وموت، وكتابة، وتدبير، وجرح وكذا تعديل. وعن ابن نافع [1] وعبد الملك: جواز تزكية النساء للرجال فيما تجوز فيه شهادتهن. ومنها ما لا يثبت إلا بشهادة أربعة عدول؛ وهو الزنا، واللواط [2] يشهدون في وقت، وزنا [3]

متحدين على المشهور فيهما أنه أدخل فرجه في فرجها كمرود في مكحلة، ولكل تعمد النظر للعورة على المشهور قصدا للتحمل، ويستحب للحاكم أن يسألهم كالسرقة ما هي، وكيف أخذها، ومن أين، وإلى أين، فإن شهد ثلاثة ثم سألوا الإمام أن ينظرهم ليأتوا بالرابع، فقيل: يجب عليه ذلك، والأظهر خلافه. ابن المواز: فإن مات الأربعة أو غابوا غيبة بعيدة قبل أن يسألهم الإمام، أو كانوا أكثر فغاب منهم أربعة؛ لم يسأل من بقي وأقام الحد فيهم، وقيده اللخمي بما إذا غاب العالم بما يوجب الحد، وقيل: يسأل من بقي وفرقهم خلافا لأشهب إلا لريبة. وفي قبول اثنتين في إقرار به أو على حكم قاض على رجل بزنا قولان، ووقف مدعي فيه بعدل أو اثنين مزكيان إن طلبه [201/ب] . وقيل: والواحد كذلك. وقيل: إنما يوقف بعدلين ويمنع بالواحد من بناء وبيع [4] وغيره. وقيل: يكفي شاهد واحد فيما يغاب عليه لا في الأصول، وحيلولة الأمة على ذلك وإن بغير طلب، وإن لم يؤمن من عليها. وقال أصبغ: إلا الرائعة فمطلقا. قال: والوخش كالعبد، والحيلولة في ذي الخراج يوقفه، وليس (1) في (ح1) : (ابن القاسم) . (2) هنا تنتهي النسخة (ق2) . (3) في (ق1) : (ورؤيا) . (4) في (ح2) : (من نفاذ بيع) .

Mas'alah: What are the rules for identifying witnesses and testifying about unknown persons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=966)

والمختار إن سألهما الشاهد عنها فأخبراه فليشهد، لا إن أحضرهما المشهود له ليخبراه. أما لو حصل العلم ولو بامرأة كفى، فإن قالوا: شهدنا عليها منتقبة وبه [1] نعرفها؛ قلدوا ولزمهم تعيينها من نساء أدخلت فيهن إن طلب منهم ذلك، ولا يفيد

قولهم: لا ندري هل نعرفها الآن أو قد تغير حالها، ولا قولهم: لا نتكلف ذلك، فإن شكوا أو أيقنوا أنها بنت فلان وليس له إلا هي إلى حين الأداء جازت.

Mas'alah: How is testimony established when witnesses know only the name and lineage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=966)

ابن كنانة: وإن عرفوا اسمها ونسبها فقط، وقالوا: إن كانت فلانة بنت فلان فقد أشهدتنا، فثبت أنها فلانة بنت فلان؛ حلف الطالب وثبت حقه، وليسجل على من ثبت أنها بنت زيد لابن عمها فقط، والرجل كذلك، فيقال: قال أنه فلان بن فلان.

Mas'alah: What distance allows a witness to be excused from attending court?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=969)

وفيها: ولا في غيرها. وقيل: البعيد كمسافة القصر،

Mas'alah: How should witnesses testify regarding a sealed document?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

للبينة وجعل في موضع مغلق عليه، فإن كان عند أحدهما شهد، وفي غيره خلاف، إلا أن يعلمه بعلامة ونحوها ووجده مختوما فليشهد.

Mas'alah: What is the liability for withholding testimony that could save a life?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=661)

(أو) ترك التخليص ب (شهادته) أي بتركها حيث طلبت منه أو علم أن تركها يؤدي للهلاك، وكذا إن ترك تجريح شاهد الزور

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding a document that preserves a right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=661)

(أو) ترك التخليص (بإمساك وثيقة) بمال أو بعفو عن دم، وهذا إذا كان شاهدها لا يشهد لا بها أو نسي الشاهد ما يشهد به، ولا يذكر الواقعة إلا بها

Mas'alah: What is the ruling on the judge disclosing the identity of the one who impugned the witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1781)

وليجب) القاضي من سأله: من جرح بينتي (عن) تعيين (المجرح) بأن يقول له: فلان وفلان، إن لم يخش منه عليه [حاشية الدسوقي] لسماع دعوى من مريض، أو من امرأة فإنه لا يعذر فيهما. (قوله: أو لتحليف) أي تحليف امرأة، أو مريض فليس له أن يعذر لطالب اليمين في الشاهدين الموجهين له. (قوله: أو حيازة) أي إن أرسلهما القاضي

لحيازة دار أريد بيعها على غائب. (قوله: أي مخبر القاضي سرا بعدالة الشهود) أي الملازمين له لسماع إقرار الخصوم والشهود الذين يشهدون عنده في الوقائع، ثم إن هذا يقتضي أن "مزكي" في كلام المصنف يقرأ بكسر الكاف ويصح قراءته بفتحها أي الشاهد المزكى سرا وعلى كليهما فالإضافة على معنى في والوجه الثاني أولى؛ لأن عدالة المزكي بالكسر ثابتة بعلم القاضي وعدالة المزكى بالفتح ثابتة بعلم المزكي لا بعلم القاضي وحينئذ فعدالة المزكي بالكسر أقوى فإذا لم يعذر في الأضعف لا يعذر في الأقوى من باب أولى وحينئذ فالفتح يفيد عدم الإعذار في المزكي بالكسر وأما قراءته بالكسر فلا تفيد عدم الإعذار فيمن زكاه قاله المسناوي اهـ بن. (قوله: وكذا مجرحهم) أي لا إعذار فيه. (قوله: ولو سئل عمن عدل إلخ) يعني لو سأل المطلوب القاضي عمن زكى بينة الطالب وعدلها، أو سأل الطالب عمن جرح بينته والحال أن المزكي للأولى والمجرح للثانية مزكي السر فلا يلزم القاضي أن يسميه له ولا يلتفت لسؤال ذلك السائل بذكر المعدل أو المجرح؛ لأن القاضي لا يقيم لذلك إلا من يثق به. (قوله: أي الفائق) أي لأقرانه. (قوله: وأما بهما فيعذر) أي بأن يقال للمدعى عليه ألك مطعن فيه بعداوة لك، أو بقرابة للمدعي فإن قدح فيه بواحد منهما قبل قدحه وإن قدح فيه بغيرهما كأكل في سوق ونحوه لم يقبل قدحه ولو كان له بذلك بينة. والحاصل أن المبرز لا يسمع القدح فيه إلا بالعداوة، أو القرابة وأما بغيرهما فلا يسمع القدح به فيه وأما ما قبل المبرز وكذا ما بعده لا يقبل القدح فيه بأي قادح كان ولو بعداوة، أو قرابة. (قوله: فلا إعذار إليه فيها بل لا تسمى له) ما ذكره المصنف من عدم الإعذار هو قول القاضي ابن بشير أحد تلامذة الإمام وهو غير ابن بشير تلميذ المازري ولفظ ابن يونس صريح في خلافه ونصه قال مالك: ولا يشهد الشهود عند القاضي سرا وإن خافوا من المشهود عليه أن يقتلهم؛ إذ لا بد أن يعرفه بمن شهد عليه ويعذر إليهم فيهم فلعل أن يكون عنده حجة ومثل ما لابن يونس في المدونة فعلم أن قول ابن بشير هذا

خلاف المدونة والمصنف أتى به جمعا للنظائر فقط انظر طفى وبن وقد يجاب عن تضعيفهم قول ابن بشير بأنه وإن قال بعدم الإعذار لمن يخشى منه على البينة لكنه يقول إنه يجب على القاضي أن لا يهمل حق المشهود عليه من التفتيش عن حال الشهود بالكلية بل يتنزل في السؤال عنهم منزلة المشهود عليه وحينئذ فالمقصود من الإعذار إليه حاصل بغيره مع الأمن على البينة. (قوله: وإذا أعذر إليه) أي لمن أقيمت عليه البينة. (قوله: أي لإثباتها) أي بالبينة. (قوله: فليس لأمدها) أي لأمد إثباتها بالبينة. (تنبيه) قول المصنف وأنظره لها باجتهاده أي ما لم يتبين لدده وإلا حكم عليه من الآن كما إذا نفاها وكما لو قال لي بينة بعيدة الغيبة كالعراق بتجريح بينة المدعي فإنه يحكم عليه من الآن إلا أنه في هذه يكون باقيا على حجته إذا قدمت بينته ويقيمها عند هذا القاضي، أو عند غيره اهـ خش. (قوله: ثم إن لم يأت بها) أي بالحجة بمعنى البينة الشاهدة بالمطعن. (قوله: وليجب عن المجرح) حاصله أن المدعي إذا أقام بينة شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه بينة شهدت بتجريح بينة المدعي في حلفه فإذا سأل المدعي القاضي عمن جرح بينته فعليه أن يخبره عمن جرح بينته ويوجه له الإعذار فيه؛ لأنه قد يكون بين المجرح والمدعي عداوة أو بينه وبين المدعى عليه قرابة وهذا إذا كان التجريح ببينة لم يخش عليها الضرر من المدعي ولم يكن من مزكي سر أما لو كان المجرح مزكي سر، أو بينة يخشى عليها الضرر من المدعي فلا يلزم القاضي تعيين المجرح ولا يلتفت لسؤال المدعي عمن جرح بينته وكذا إذا لم يكن التجريح ببينة وإنما القاضي

Mas'alah: What is the definition of testimony and what are its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1796)

باب في الشهادة وما يتعلق بها: الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه وإنما تصح شهادة العدل وبينه بقوله (العدل) أي حقيقته [حاشية الدسوقي] لم يلزمه الحضور. (قوله: كستين ميلا) أي وكذا ما قاربها مما زاد على العدوى. (قوله: إلا بشاهد) أي إلا أن يقيم المدعي شاهدا يشهد له بالحق فيجلبه كمن على مسافتها. (قوله: بأن كانت خارجة عنها) أي وشهدت بينة برضاها بالزوج والصداق وأنها وكلت ذلك القاضي في العقد عليها. (قوله: وإن كان أصلها) أي أصل تلك المرأة من أهل ولايته فلا يزوج قاضي مصر امرأة بالشام وإن كانت مصرية وأما من كانت في ولايته فيزوجها وإن لم تكن من أهلها فيزوج قاضي مصر الشامية المقيمة بمصر. (قوله: بقوله وبأبعد إلخ) الأولى الاقتصار على قوله وصح بها في دنية إلخ لأن الفرض أن تلك المرأة لا ولي لها خاص إلا القاضي فليس هناك أقرب ولا أبعد فتأمل. (قوله حيث إلخ) أي في المكان الذي وجد فيه المدعى عليه. (قوله وبه عمل) أي وهو قول مطرف وأصبغ وسحنون وقوله: أو حيث المدعى بفتح العين أي المدعى به فحذف الجار فاتصل الضمير واستتر فليس نائب الفاعل محذوفا بل مستترا أي أو في المكان الذي فيه المدعى به كالعقار. (قوله: محل الحادثة) أي محل المدعى به. (قوله: وأقيم منها) أي إقامة فضل من المدونة وهو قول عبد الملك وأما حيث المدعي بالكسر فلم يقمه فضل ولا غيره من المدونة وليس بمنصوص وإنما هو قول مخرج كما في ابن عرفة واعلم أن محل الخلاف المذكور إذا كان المدعى عليه متوطنا في بلد والمدعى به في أخرى كانت بلد المدعي أو غيرها، وكل منهما في ولاية قاض غير الآخر فقال ابن الماجشون تكون الخصومة حيث المدعى به وقال مطرف وأصبغ حيث المدعى عليه انظر ح فإن كان المتداعيان من بلدين وكلاهما من ولاية قاض واحد فالدعوى بمحل القاضي كان بلد المدعي أو المدعى عليه أو غيرهما كان المدعى به بمحل أحدهما أم لا وهو محمل قوله وجلب الخصم إلخ وإن كان المتداعيان من محل واحد وتعدد فيه القاضي فالقول

للطالب كما مر كان المدعى به بمحله أيضا أم لا كذا قرر شيخنا. (قوله: في العقار وغيره من المعينات) بخلاف ما تعلق بالذمم كالدين فإن الخصام حيث تعلق الطالب بالمطلوب اتفاقا. (قوله: حيث تعلق) أي في المكان الذي تعلق فيه بخصمه سواء كان المدعى به موجودا في ذلك المكان أم لا. (قوله: وفي تمكين الدعوى إلخ) حاصله أن الغائب غيبة بعيدة أو قريبة على أحد القولين إذا كان له مال حاضر وخيف عليه تلفه أو غصب أو له دين على من يخشى فراره أو أراد سفرا بعيدا فأراد شخص قريب للغائب أو أجنبي منه أن يخاصم عنه احتسابا لله تعالى من غير أن يكون وكيله فهل يمكن من ذلك حفظا لمال الغير - وهو قول ابن القاسم - أو لا، وهو قول ابن الماجشون ومطرف؟ ومحل القولين إذا كان من يريد الدعوى لا حق له في ذلك المال ولا ضمان عليه فيه أما ما له فيه حق كزوجة الغائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكنون من الدعوى اتفاقا وكذلك إذا كان عليه فيه ضمان كمستعير لما يغاب عليه ومرتهن رهنا كذلك وحميل مدين أراد فرارا أو سفرا بعيدا فإنه يمكن من الدعوى اتفاقا. (قوله: في الدعوى عنه) أي لا عليه إذ قد مر تفصيله في الحكم على الغائب. [باب في الشهادة وما يتعلق بها] قوله (الشهادة) أي اصطلاحا وأما لغة فمعناها البيان وسمي الشاهد شاهدا لأنه بين عند الحاكم الحق من الباطل وهو أحد معاني اسمه تعالى الشهيد وإلى هذا أشار بعضهم في قوله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: 18] أي بين وقيل هي فيهما بمعنى العلم (قوله إخبار حاكم) من إضافة المصدر لمفعوله أي إخبار

Mas'alah: What is the definition of testimony and how does it differ from narration in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1797)]

[حاشية الدسوقي] الشاهد الحاكم وقوله عن علم أي إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن أو شك وهذا التعريف هو معنى قول بعضهم الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم وأما الرواية فهي إخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به فصل القضاء وبت الحكم بل قصد به مجرد عزوه لقائله بحيث لو رجع عنه رجع الراوي وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه أو لا يشترط قولان والأظهر منهما عدم الاشتراط وإنما المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا وسمعت كذا أو أتحقق أن لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة.

Mas'alah: What are the required words for tazkiyah (declaring a witness trustworthy)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1802)

بأشهد أنه عدل رضا) أي أن التزكية إنما تكون بهذا القول المشتمل على الألفاظ الثلاثة فلا يكفي هو عدل إلخ ولا أشهد أنه رجل صالح أو لا بأس به لكن الراجح أنه إن حذف لفظ أشهد واقتصر على ما بعده كفى فلا بد من الجمع بين عدل ورضا لأن الصالح قد يكون مغفلا أو متصفا بمانع وكذا عالم وفاضل ومعتقد بين الناس بخلاف عدل رضا فإن معناه متصف بشروط العدالة مرضي في الأداء لا غفلة عنده ولا بله ولا مساهلة فالأول يرجع لسلامة الدين والثاني يرجع للسلامة من موانع الشهادة وتكون التزكية (من فطن عارف) بحال الشاهد (لا يخدع) بأحوال الشاهد الظاهرة التي يلبس بها على الناس من وجوه التدليس فقوله عارف لا يخدع كالتفسير لفطن (معتمد) في التزكية (على طول عشرة) ومخالطة سفر أو حضر أو معاطاة إذ بذلك ينكشف حال المرء

ظاهرا وباطنا (لا) على مجرد (سماع) ما لم يحصل القطع به بأن فشا عن الثقات وغيرهم فيكفي ويكون المزكي (من) أهل (سوقه أو محلته) أي الشاهد المقصود تزكيته لا من غيرهم لما في تزكية الغير مع تركها من أهل محلته في الريبة)

Mas'alah: When is tazkiyah obligatory and what is the ruling on jarh (discrediting a witness)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1802)

من أهل سوقه أو محلته بأن لم يكن فيهم عدول مبرزون أو قام بهم مانع فعلم أن الجار والمجرور ليسا متعلقين بسماع بل بمحذوف (ووجبت) التزكية (إن تعين) التعديل بأن لم يوجد من يعدله غيرهم ونحو ذلك ولو قال إن تعينت كان أنسب وفي بعض النسخ ووجب بتجريد الفعل من تاء التأنيث والضمير يعود على التعديل والأصل فيه أنه فرض كفاية يتعين على من انفرد به (كجرح) بفتح الجيم أي تجريح فإنه يتعين على من علمه في الشاهد (إن بطل حق) بشهادته حتى لا يبطل (وندب) للقاضي (تزكية سر معها) أي مع تزكية العلانية أي يندب له الجمع بينهما فإن اقتصر على السر أجزأه قطعا كالعلانية على الراجح وتكون التزكية)

Mas'alah: What is the ruling on the strange witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1802)

إلا الشاهد الغريب) مثل الغر

Mas'alah: What is the ruling on a witness who swears to the validity of his testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1805)

(أو) (شهد وحلف) على صحة شهادته في حق الله تعالى أو غيره [حاشية الدسوقي] قوله أي اتهم على الحرص) أي اتهم في شهادته على الحرص والرغبة في دفع عار عنه وقوله كان به الأولى حصل له عند الأداء وقوله فيما رد فيه متعلق بمحذوف أي كشهادته في حق رد فيه أي حكم برد شهادته فيه لفسق إلخ (قوله لاتهامه على الحرص) أي على قبولها أي لأجل دفع العار عنه وقوله من دفع المعرة أي من حب دفعها عنه (قوله ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع إلخ) يعني أنه لو أداها وتأخر الحكم بردها حتى زال المانع فإنها تقبل بشرط إعادتها بعد زوال المانع كما قاله ح وأحرى إذا لم يؤدها حتى زال المانع لقول أشهب من قال لقاض يشهد لي فلان العبد أو النصراني أو الصبي فقال لا أقبل شهادتهم ثم زالت موانعهم قبلت شهادتهم لأن قوله ذلك فتوى لا رد انظر المواق اهـ بن (قوله أو اتهم على أنه حرص على التأسي) أي اتهم في الرغبة على أن يكون غيره مثله في المعرة لتهون عليه المصيبة (قوله كشهادة ولد الزنا فيه) أي لأن ابن الزنا يتهم في الرغبة على مشاركة غيره له في كونه ابن زنا مثله وقوله فيه أي أو في متعلقاته كقذف ولعان وإن كان عدلا وصورة اللعان أن يشهد ولد الزنا أنه حصل بين فلان وزوجته فلانة لعان بسبب رميه لها بالزنا وهما ينكران ذلك ومثل ولد الزنا في عدم قبول شهادته فيه وفي متعلقاته ولو مبرزا في العدالة المنبوذ (قوله أو شهادة من حد) أي مسلم حد بالفعل احترازا عما إذا عفا عنه فشهد في مثله إن كان قذفا كما في المدونة لا إن كان قتلا فلا يشهد في مثله كما في الواضحة عن الأخوين وانظر لو جلد البكر في الزنا هل له الشهادة باللواط نظرا لاختلافهما في الحد

أو لا نظرا لدخوله في حقيقة الزنا كما يأتي والظاهر الثاني كما قال شيخنا العدوي وقولي أي مسلم احترازا عن كافر حد ثم أسلم وحسنت حالته فتقبل شهادته في كل شيء (تنبيه) جوز أصبغ تولية ولد الزنا قاضيا وحكمه فيه وقال سحنون لا بأس بتوليته القضاء ولكنه لا يحكم فيه والمذهب ما قاله أصبغ (قوله كمخاصمة مشهود عليه) المراد بالمخاصمة هنا المرافعة في الدعوى لا المنازعة لعداوة كما مر في أتتهمني مخاصما (قوله فإن رفعه إلخ) علة لمحذوف أي فلا تقبل شهادته عليه لأن إلخ ويستثنى مما ذكره المصنف من أن رفع الشاهد المدعى عليه تبطل شهادته عليه الوالي المولى ممن هو فوقه كالسلطان أو نائبه على تغيير المنكر بالمصلحة فتقبل شهادته مع غيره عند موليه على سرقة شخص أو زناه حيث رفعه لموليه عند أخذه كما قال ابن القاسم لأنه مأمور برفعه من حيث إنه موكل بالمصلحة لا إن سجنه ثم رفعه لموليه فلا تقبل شهادته عليه إلا أن يكون سجنه لعذر كليل (قوله أن يرفع أربعة رجال شخصا إلخ) قيل هذا ينافي قوله الآتي وفي محض حق الله تجب المبادرة وأجاب البدر القرافي بأنهم يبادرون بالشهادة عند الحاكم من غير تعلق بالمشهود عليه ولا رفع له (قوله فلا تقبل شهادتهم عند ابن القاسم) قال شيخنا وعليه فيجب حدهم إلا أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم يشهدون أنهم رأوا المرود في المكحلة ومقابل قول ابن القاسم قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ قبول شهادة الأربعة المذكورة واختاره اللخمي (قوله وفي كون هذا) أي ما ذكر من مخاصمة المشهود عليه من باب الحرص إلخ (قوله وإنما الذي يظهر في عدم القبول) أي في سبب عدم قبول الشهادة عند مخاصمة الشاهد للمشهود عليه أي مرافعته للقاضي وادعائه عليه (قوله وإما لظهور العداوة بالمخاصمة) فيه أن العداوة إنما تظهر بالمخاصمة بمعنى المنازعة كما مر ولا تظهر بمجرد

قدم الحلف على الشهادة أو أخره لاتهامه بالحرص على القبول قال ابن عبد السلام

ينبغي أن يعذر العوام لأن العوام يسامحون في ذلك وقال ابن فرحون للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق إن اتهمه أي لقاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنه مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1814)

(و) إذا شهد الشاهد عند القاضي وأعذر للمشهود عليه في ذلك الشاهد (قدح) أي قبل القدح (في) الشاهد (المتوسط) في العدالة وأحرى من دونه (بكل) أي بكل قادح من تجريح أو قرابة أو عداوة أو غير ذلك

Mas'alah: How is the removal of enmity or sinfulness from a witness established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1815)

(وزوال العداوة والفسق به) من شاهد ردت شهادته بأحدهما وأراد الشهادة ثانيا بحق غير الأول يعرف (بما) أي بقرائن (يغلب على الظن) زوالهما بها ففي العداوة برجوعهما لما كانا عليه من المحبة فليس فيه تهمة الحرص على إزالة نقص فيما رد فيه من العداوة وفي الفسق بالتوبة المستمرة واتصافه بصفة أهل الخير والصلاح على ما تقتضيه غلبة الظن (بلا حد) بزمن مخصوص كستة أشهر أو سنة كما قيل بكل

Mas'alah: What is the ruling on the interim measure of sequestration before testimony is complete?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1821)

ولما قدم حكم مراتب الشهادة الأربع إذا تمت ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها وبدأ بمسألة الحيلولة ويقال لها الإيقاف ويقال لها العقلة بضم العين المهملة من العقل وهو المنع فقال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1853)

ثم شرع يتكلم على شروط صحة الشهادة بالملك وهي أربعة وسواء كان معها بينة حوز أم لا فقال [درس] (وصحة) شهادة بينة (الملك) لشخص حي أو ميت تكون (بالتصرف) أي بسبب مشاهدتهم التصرف في ذلك الشيء الذي شهدوا بأنه ملك لفلان تصرف الملاك (وعدم منازع) له فيه (وحوز)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony of ownership based on disposition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1853)

[شروط صحة الشهادة بالملك] (قوله أم لا) أي بأن كانت بينة الملك من الجانبين

(قوله وصحة الملك بالتصرف) أي وصحة شهادة البينة بالملك أن تعتمد في شهادتها به على التصرف

Mas'alah: What duration of possession is required for valid testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1854)

(طال) على هذه الحالة (كعشرة أشهر) فأكثر فأقل منها لا يشهدون بالملك ولا تصح شهادتهم به إن شهدوا فالمعنى أنها إنما تصح بالملك إن اعتمدوا في شهادتهم على هذه الأمور الثلاثة وإن لم يصرحوا بها في شهادتهم وأما الشرط الرابع فهو أن يصرحوا بقولهم ولم تخرج عن ملكه في علمنا فقوله (وأنها) معمول لمقدر أي وبقولهم إنها أي يقولون نشهد أنها ملكه وأنها (لم تخرج عن ملكه) في علمنا بناقل شرعي إلى الآن معتمدين في شهادتهم على الأمور الثلاثة المتقدمة فإن جزموا بأن قالوا لم تخرج من ملكه قطعا بطلت شهادتهم وقول المصنف (في علمهم) بضمير الغيبة فبالنظر إلى إفادة الحكم عنهم لا حكاية لقولهم وإلا فهم يقولون في علمنا فإن أطلقوا ففيه خلاف (وتؤولت) المدونة أيضا (على الكمال في) الشرط (الأخير) أي على أن قولهم ولم تخرج عن ملكه بناقل شرعي في علمنا إلى الآن شرط كمال لا صحة وهو ضعيف وعليه فيحلف المشهود له بتا أنها لم تخرج عن ملكه ويحلف وارثه على نفي العلم ويستحقها)

Mas'alah: Why is testimony of purchase not sufficient for proving ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1854)

لا بالاشتراء) عطف على قوله بالتصرف أي صحة شهادة الملك بالتصرف. . . إلخ لا بالاشتراء من سوق مثلا فإن أقام بينة أنه اشتراها وأقام آخر بينة أنها له قدمت على بينة الاشتراء لأنه قد يبيعها من لا يملكها وقد يشتريها وكيل لغيره ومثل الشراء الهبة والصدقة والإرث لاحتمال عدم ملك الواهب والمورث وهذا ما لم تشهد أنه اشتراها من الخصم أو من غانمها

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a prior admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1854)

)

Mas'alah: What number of witnesses suffices for inheritance when there is no known justice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4333)

واختلف في العدد الذي يكتفى به إذا لم تكن عدالة فقال ابن القاسم في العتبية: العشرون إذا شهدوا يتوارثون بهم [4]، وقال سحنون: لا يتوارثون بهم [5].

Mas'alah: What is the title of the chapter on testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5608)

كتاب الشهادات

Mas'alah: In how many places does the Quran mention testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5608)

ذكر الله -عز وجل- الشهادة في كتابه في ستة مواضع: في الدين، وفي الوصية، والطلاق، والرجعة، والزنا، وفيما يدفع الحد عن القاذف.

Mas'alah: What is the meaning of 'Let not the witnesses refuse when they are called' in the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5611)

واختلف في معنى قوله سبحانه: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] . فقيل: ذلك حين تكتب الشهادة. وقيل: إذا دعوا لأدائها عند (1) قوله: (بالنساء) ساقط من (ف) . (2) في (ر) (أبين) . (3) قوله: (ساكنة) ساقط من (ت) . (4) قوله: (ومشددة) ساقط من (ر) . (5) متفق عليه، البخاري: 4/ 1922، في باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟ من كتاب فضائل القرآن في صحيحه، برقم (4751) ، ومسلم: 1/ 543، في باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (788) . (6) في (ف) : (أن) . (7) قوله: (هذا) ساقط من (ر) . (8) قوله: (فائدة) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse on witnesses being called?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5612)]

الحاكم [1]. وقيل: المراد الأمرين.

Mas'alah: What is the meaning of the verse on harming the scribe and witness?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5612)]

واختلف في معنى قوله: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] . فقيل: المعنى (لا يضارر) على ما سمى فاعله. وقيل: (لا يضارر) على ما لم يسم فاعله، فيكلفا الكتابة والشهادة في وقت يشق عليهما. وهو أحسن؛ لأن أول [8] (1) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 77. (2) قوله: (كتب) ساقط من (ر) . (3) في (ر) (الشغب) . (4) في (ف) : (يعرف) . (5) قوله: (في بيع النقد) ساقط من (ت) . (6) في (ف) : (يظهر) . (7) في (ف) : (يظهر) . (8) قوله: (أول) ساقط من (ف) .

التلاوة قد تضمن وعظ الكاتب والشاهد، لقوله: {ولا يأب كاتب أن يكتب} [البقرة: 282] {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، وهذا في الحق الذي عليهما، ثم كان في هذا وعظ من له قبلهما ذلك الحق أن لا يضارر بهما، فكان حمله على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار. وقال تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . يريد: إذا كان البيع بثمن مؤجل، وفيه دليل على أن القول قول المرتهن في قدر الدين، فيما بينه وبين قيمة الرهن.

Mas'alah: Is the command to write and witness in sales obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5613)

واختلف في الأمر المتقدم بالكتابة والإشهاد، {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] هل ذلك على الوجوب أو الندب؟ واختلف هل نسخ بقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا} [البقرة: 283] ؟ والقول أن الآية ثابتة أحسن، لإمكان أن يريد الودائع وشبهها [1]، فلا تنسخ آية ثابتة [2] بمحتمل، وقد جعل الله -عز وجل- الكتابة والإشهاد حكمة منه، لما علم سبحانه مما يقع بين المتبايين عند حلول الدين [3] من اللدد [4] أي [5] والجحود، وإن ترك الإشهاد والكتابة يؤدي إلى الفجور والأيمان الكاذبة [6]، والكتابة والإشهاد حفظ لدينهم وأموالهم. وقال الطبري: أولى ذلك بالصواب، أن ذلك حق واجب على كل بائع ومشتر. وقال -عز وجل-: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل (1) في (ر) : (وغيرها) . (2) في (ر) (بآية) . (3) في (ف) : الأجل. (4) في (ف) : (اللوذ) . قلت: اللدد: شدة الخصومة. انظر: المصباح المنير: 2/ 551، مادة (لد) . (5) قوله: (أي) ساقط من (ت) . (6) في (ر) : (الفاجرة) .

منكم أو آخران من غيركم [المائدة: 106] واختلف في معنى قوله: {منكم} وهو {من غيركم} فقيل: منكم: مسلم. ومن غيركم: غير مسلم [1]. وقيل: من غير قبيلتكم؛ لأنه شرط العدالة في المسلم، فإذا كان ذلك لم تجز شهادة الكافر. وقيل: إنما شرطت العدالة إذا كانت الشهادة في الحضر. والوقف في قوله: {منكم} والابتداء من [2] {أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض} [المائدة: 106] فتجوز للضرورة،

وعلى هذا تجوز شهادة المسلم في السفر، وإن لم يكن عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that leads to non-financial consequences in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5636)]

وأما الشهادة على مال، إذا كانت تؤول إلى غير مال، فإنما تجري على الأصل في الشهادة على المال، ولا يغير ذلك ما يؤول إليه، فإن شهد رجل وامرأتان لمكاتب أنه دفع كتابته لسيده، أو لرجل أنه باع أمته من أبيها أو من زوجها، جازت الشهادة وأعتق المكاتب والأمة على أبيها، ووقع الفراق بين الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for non-financial matters that lead to financial entitlement in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5636)]

وأما الشهادة على ما ليس بمال، والمستحق بها مال، كالوكالة وما ذكر معها فاختلف فيها، فأجراها ابن القاسم على حكم الشهادة على المال، لما كان المستحق بها مالا، وأبقاها أشهب وعبد الملك على الأصل؛ لأنها ليست على (1) قوله: (على) زيادة من (ف) . (2) في (ف) : (في عبد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 400. (4) في (ر) : (في) . (5) انظر: المدونة: 1/ 351، والنوادر والزيادات: 8/ 400.

Mas'alah: What is the chapter heading on testimony regarding dates?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5637)]

فصل [5] [في الشهادة على التاريخ]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding dates in cases of divorce oaths and debt claims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5637)

وأما الشهادة على التاريخ، فاختلف فيها على [6] نحو الاختلاف على [7] ما ليس بمال والمستحق بها مال، فمن ذلك الرجل يحلف بالطلاق ليقضين فلانا حقه لأجل سماه [8]، مضى الأجل ثم ادعى أنه قضاه قبل الأجل، فرأى [9] مالك (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 399. (2) في (ر) : (الكتاب) . (3) في (ف) و (ر) : (قال) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 397 - 398. (5) زيادة من (ر) ووضعه مناسب نظرا لطول الباب ولم تجر عادة المؤلف بذلك. (6) قوله: (على) زيادة من (ر) . (7) في (ر) : (فيها) . (8) قوله: (سماه) في (ر) : (مسمى) . (9) في (ر) : (فذكر) .

Mas'alah: Is testimony on a prior event considered testimony on property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5638)

فقيل: الشهادة على تقدم ذلك شهادة [6] على مال فتمضي كالأول.

Mas'alah: Is testimony on time considered testimony on non-property matters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5638)

وقيل: هي شهادة على وقت والوقت ليس بمال، والطلاق والعتق والوطء ليس بمال.

Mas'alah: Is a witness and an oath accepted for wounds without retaliation?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5641)]

وقال -في كتاب الشهادات-: كل جرح لا قصاص فيه كالجائفة والمأمومة، فإنما هو [4] مال فلهذا جاز فيه شاهد ويمين. وهذا اختلاف قول منه؛ لأنه لم ير اليمين مع الشاهد إلا عند عدم القصاص.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of interpreters, physiognomists, and similar experts?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5661)]

فصل [في شهادة الترجمان والقائف وما يشبهما]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single interpreter, physiognomist, doctor, or appraiser?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5661)]

واختلف في الترجمان والقائف، والطبيب والمقوم للعيب، يكون في العبد والأمة والقاضي ومكشفه، يسأل عن التعديل والتجريح إذا لم يأت على وجه الشهادة، هل يقبل في ذلك واحد؛ لأنه من باب الخبر أو اثنان.

Mas'alah: What is the chapter on claims and oaths in the book of testimonies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5696)

كتاب الشهادات الثاني [1] باب في الدعاوى والأيمان

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to seeing someone in a compromising position?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5717)

واختلف إذا قال رأيت فلانا مع فلانة، أو بين فخذيها، فقال ابن القاسم: يعاقب الشاهد. وقال غيره: لا يعاقب. ويجري فيها قول ثالث: أنه إن كان الشاهد عدلا لم يعاقب. ورابع: إن كان المشهود عليه ممن لا يظن به ذلك، عوقب الشاهد. وإن كان ممن يظن به لم يعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on punishment of a witness and the effect of refusal to swear an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5718)

وأرى أن يعاقب إذا كان غير عدل، والمشهود عليه ممن لا يظن به ذلك، ولا يعاقب العدل، وإن شهد على من لا يظن به [4]، ولا غير العدل إن شهد على من يظن به ذلك [5]، وإن شهد بقذف أحلف المقذوف عليه وبرئ. ويختلف إذا نكل، هل يحد أو يسجن أبدا حتى يحلف، أو يخرج بعد سنة قياسا على الطلاق والجراح؟ هل يطلق عليه ويقتص منه عند النكول؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony for slander less than qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5718)

واختلف إذا شهد بما دون القذف من الشتم، فقال مالك -في العتبية-: لا يقضى في هذا بشاهد ويمين، ولكن إذا كان الشاتم من أهل السفه والفحش عزر. قيل له: أفعلى الشاتم يمين. قال: نعم. وقال -في كتاب ابن حبيب-: يحلف [6] مع الشاهد فيما عدا الفرية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses regarding an orphan's competence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5812)

واختلف في الشهادة فقال [8]: إذا شهد عنده شاهدان أجزأه [9].

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the competence of male orphans versus females?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5812)

وقال أصبغ: لا يكتفى بذلك [10] بشهادة شاهدين [11] فيه ولا في البكر إلا أن يكون مع ذلك أمر فاش [12]، وقوله في الذكران صواب [13] لأن حالهم لا يخفى [14]، وليس مما يطلع عليه سوى اثنين فوقوف [15] من سواهما عن ذلك ريبة، وأما الإناث فحالهن غير مشهور، ولا يكاد يعرفه غير الأقارب، وبعض الجيران، فلا يطلب منهن ما يطلب من الذكران.

Mas'alah: What is the ruling on the person against whom testimony is given?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6436)

المشهود عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to three witnesses to bring a fourth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6436)

وقال أبو الفرج: لو سأل الثلاثة أن ينظرهم حتى يأتوا برابع كان معهم لوجب عليه إنظارهم، وتجمع الشهادة، ويحد المشهود عليه. وهذا أحسنها [2]، ولا وجه للمبادرة بحدهم، وهذا من الظلم لهم، والأصل في ذلك [3] أن كل من ادعى منفعة قريبة يدرأ بها عن نفسه أو ماله، أن ذلك له، وتأخير ذلك على من [4] أتى على وجه الشهادة أبين.

Mas'alah: What are the types of testimony: eyewitness, admission, or mixed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6530)

يشهدا على المعاينة خاصة، أو على الإقرار، أو أحدهما [1] على المعاينة والآخر على الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in rights of people at the request of one of the litigants?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=919)

فلصل في الشهادة في حقوق الناس بطلب من أحد الخمصين

Mas'alah: What is the general principle regarding admissible and inadmissible testimony?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1232)

وكل من لم تجز شهادته لغير فشهادته عليه جائزة، وكل من لم تجمز شهادته على غيره فشهادته له جائزة.

Mas'alah: What does the author say about the contents of this chapter being in the book of testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=885)

وكثير من معاني هذا الباب في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What does the chapter on testimony (Kitab al-Shahadat) discuss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1740)

(كتاب الشهادات)

Mas'alah: What punishment did Umar ibn al-Khattab prescribe for a false witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1774)

3324 – وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامله بالشام إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين جلدة وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه ولحيته. [1] * * * (1) انظر: المدونة الكبرى (13/203) ، والتاج والإكليل (6/270) ، ومنح الجليل (8/303) ، والأثر رواه البيهقي في الكبرى (10/142) ، وابن أبي شيبة في المصنف (28713) ، وكذا عبد الرزاق (15392) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony from strangers and verifying witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2182)

3917 – وإذا شهد قوم غرباء في بلد لا يعرفون [به] ، لم يقبلوا إلا بعدالة، لأن البينة لا تقبل إلا بعدالة، [وإن شهد قوم على حق، فعدلهم قوم غير معروفين، فعدل

المعدلين آخرون] ، فإن كان الشهود غرباء، جاز ذلك، وإن كانوا من أهل البلد، لم يجز ذلك، لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد، حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي.

Mas'alah: What should a person do if they hear someone accusing an absent person of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2210)

ومن سمع رجلا يقذف رجلا غائبا، فليشهد له إن كان معه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when one has forgotten part of the testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2210)

قيل لمالك - رحمه الله: فمن شهد بين رجلين في حق فنسي بعض الشهادة وذكر بعضها؟ فقال: إن لم يذكرها كلها فلا يشهد. قيل له:

Mas'alah: When may an imam rely on the testimony of two upright witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

(ورجع إمام فقط لعدلين)

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on accepting testimony of a single person like Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: Why is the testimony of a single person not accepted for bodily rulings like marriage and divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=974)

ابن يونس: لأنه حكم يثبت في البدن فلا يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح

والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from two witnesses versus a single witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=977)

(وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم

Mas'alah: What is the ruling on withholding testimony that could prevent loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1352)

(أو شهادته) . ابن بشير: ومنها أن يكون عنده شهادة لإنسان فلا يؤديها حتى يؤدي إلى تلفه أو تلف ماله

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1522)

والشهادة) ابن عرفة: الشهادة باعتبار تحملها الروايات واضحة بأنها فرض كفاية. في نوازل سحنون: سئل عن قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] قال: إذا كان للرجل عندك علم قد أشهدك عليه وإن لم يكن عندك علم إنما يريد أن يشهدك ابتداء فأنت في سعة إن وجد في البلد غيرك ممن يشهد فقرره. ابن رشد: بأن تحمل الشهادة فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض كصلاة الجنازة. وأما أن يدعى

ليشهد بما عنده فإن ذلك واجب عليه)

Mas'alah: May witnesses look at the private parts of a man who denies being castrated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

الباجي: وعندي أنه إذا جوزنا نظر النساء للفرج جاز أن ينظره الشهود وهو أبين وأبعد مما يكره من اللمس ويحظر منه

Mas'alah: What is the ruling on testifying that inanimate objects act by themselves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2357)

قال ابن العربي: من شهد في الجمادات أنها تفعل بنفسها فهي شهادة زور إذ لم يدرك ذلك بحواسه ولا حصل له به العلم ابتداء في نفسه، والذي شاهد بحواسه ورأى بعينه أن شيئا إذا جاور النار احترق فإذا شهد بأن الهشيم إذا اتصل بالنار احترق كان هذا الكلام صدقا والشهادة حقا، وإذا قال: النار أحرقته كان كذبا بحتا لأن النار ليست بفاعلة وإنما هي جماد والجماد لا يصح منه فعل.

Mas'alah: Is the testimony of the appointed trustee regarding a pledge considered weak?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

ابن عتاب: شهادة الأمين في الارتضاء ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustworthy person holding a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

وقال سحنون: شهادة العدل الموضوع على يديه الرهن جائزة في الدين والرهن

Mas'alah: When can the requirement for witnesses to take possession be dropped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

ويسقط أيضا ذكر حيازة الشهود لما شهدوا فيه، ويرى أن في قول الشهود حد الدار كذا يغني عن حيازتهم لها.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a single valuer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2967)

(وكفى قاسم لا مقوم) انظر هذا وللقرافي ما نصه: لخبر ثلاثة: رواية محضة، وشهادة محضة. ومركب منهما، ولهذا الأخير صور رابعها المقوم للسلع في أرش الجنايات والسرقات والغصوب. قال مالك: يكفي الواحد في المقوم إلا أن يتعلق بالقيمة حكم السرقة فلا بد من اثنين، وروي لا بد من اثنين في كل موضع انتهى. ولم يعز هذا القول لأحد ثم قال: وخامسها القاسم قال مالك: يكفي الواحد والأحسن اثنان. وقال أبو إسحاق التونسي: لا بد من اثنين انتهى. ابن حبيب: لا يأمر القاضي

بالقسم إلا المأمون المرضي وإن كان اثنين فهو أفضل وإن لم يجد إلا واحدا كفى.

Mas'alah: What is the ruling on finding a second witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

انظر عند قوله "أو وجد ثانيا" .

Mas'alah: What is the ruling on keeping discreditation of a witness secret?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3287)

(وليجب عن المجرح) اللخمي: يستحب كون التجريح سرا لأن في إعلانه

Mas'alah: What is the ruling if the opponent admits the witness's integrity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3299)

(أو إقرار الخصم بالعدالة) ابن الحاجب: لو أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة.

Mas'alah: What are the chapters on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3310)

[كتاب الشهادات] [باب أهلية الشهادة وما يفيد قبولها ومستند علم الشاهد وتحمله وأدائه] وفيه ستة أبواب: الأول يفيد أهلية الشهادة وما يفيد قبولها وما يمنع منه. الباب الثاني في العدد والذكورة. الثالث في مستند علم الشاهد وتحمله وأدائه. الباب الرابع

في الشاهد واليمين. الباب الخامس في الشهادة على الشهادة. الباب السادس في الرجوع عن الشهادة خاتمة الكتاب بذكر اطلاع القاضي بعد الحكم على خلل في الشهود.

Mas'alah: What are the ranks of witnesses and the categories of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3310)

المتيطي: مراتب الشهود في الشهادات إحدى عشرة مرتبة، والشهادة التي توجب الشيء دون يمين سبعة أقسام، والتي توجبه مع اليمين خمسة، والتي توجب حكمه ولا توجب الحق خمسة أقسام.

Mas'alah: What are the six cases where only a highly upright witness is accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3319)

كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شك وتزكية) ابن بشير: ستة لا يقبل فيها إلا العدل المبرز: الشهادة للأخ وللمولى وللصديق الملاطف ولشريكه في غير

Mas'alah: What are the six cases where only a highly upright witness is accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3320)

التجارة وإذا زاد في شهادته أو نقص والتعديل انتهى.

Mas'alah: What are the cases where a highly upright witness is required according to Ibn Rushd in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3320)

وقال ابن رشد: يشترط التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم في شهادة الأخ لأخيه والأجير لمن استأجره إن لم يكن في عياله، وشهادة المولى لمن أعتقه، وشهادة الصديق الملاطف لصديقه، وشهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة، وفيمن سئل في مرضه شهادة لتنقل عنه فقال: لا أعلمها ثم شهد بها واعتذر بأنه خشي في مرضه عدم تثبته فيها، ومن زاد في شهادته أو نقص بعد أدائها.

Mas'alah: Is tazkiyah accepted based on minimal association?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

اللخمي: ولا يقبل التعديل بيسير المخالطة

Mas'alah: When is tazkiyah obligatory and when is jarh (discrediting) required?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3322)

(ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق) ابن يونس: قال ابن المواز: يجوز أن يزكي الرجل إذا كان عنده عدلا وكذلك في تجريحه من هو عنده غير عدل لأن في ذلك

إحياء للحق فلا يسعه ترك ذلك

Mas'alah: What is the requirement for a witness to have certain knowledge in testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3326)

(واعتمد في إعساره بصحبته وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين) ابن عرفة: في شرط شهادة غير السماع يقطع الشاهد بالعلم بالمشهود فيه مطلقا، وصحتها بالظن القوي فيهما يعسر العلم به عادة طريقان. الأولى

Mas'alah: What types of knowledge are acceptable for testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3327)

للمقدمات قائلا: العلم يحصل بمجرد العقل وبالعقل مع أحد الحواس الخمس وبالخبر المتواتر، ومنه نظره كشهادة خزيمة بشراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفرس، وكذا الشهادة بما علم من الأخبار المتواترة جائزة كالولاء والموت وضرر الزوجين إذا حصل العلم بهذه الأمور والقطع بها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on strong presumption and circumstantial evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3327)

الطريقة الثانية للمازري قال في قبول شهادة الشاهدين بزوجية رجل امرأة برؤية حوزه

إياها حوز الأزواج زوجاتهم وإن لم يولد حين التزويج: هذا نوع خارج عن شهادة السماع، وإنما يطلب فيه الظن القوي المزاحم للعلم اليقيني بقرائن الأحوال كالشهادة بالتفقير. وعلى هذه الطريقة قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس: ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل وفي الإعسار وضرر أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness explicitly stating their testimony is based on conjecture?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3327)

راجع ابن عرفة فقد رد الطريقتين إلى طريقة واحدة قال: ولو صرح في أداء شهادته بالظن لم تقبل يعني على كلا الطريقتين.

Mas'alah: Does a witness swearing on his testimony affect its validity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3329)

قيل: إذا حلف الشاهد على صحة شهادته إن حلفه قادح فيها لأن حلفه كالعلم على التعصب والحمية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of similar witnesses due to necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3339)

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في نوادره: تقبل شهادة أمثالهم لأنها ضرورة، وكذلك

يلزم في القضاة وسائر الولاة.

Mas'alah: What number constitutes a large group for testimony purposes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3339)

قال ابن القاسم: والعشرون عدد كثير.

Mas'alah: What is the standard of certainty required for testimony on handwriting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3364)

(إن عرفته كالمعين) قال بعض الشيوخ: دل قولهم أن الشهادة على الخط إنما تكون على القطع. وفي كتاب

Mas'alah: Is it required to have known the writer to testify on his handwriting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3366)

يكون قد أدرك ذا الخط.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to testify when called?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3374)

قال مالك في قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] إنما هو من يدعى إلى الشهادة بعد أن يشهدوا ما قبل أن يشهد، فأرجو أن يكون في سعة إن كان ثم من يشهد.

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a call for testimony?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3374)]

ابن كنانة: إن لم يجد غيره وخاف أن يبطل حقه إن لم يشهد فعليه أن يجيب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses accepting travel expenses from the claimant?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)]

(من كبر يدين) سحنون: إن كان الشهود على بريد أو بريدين ويجدون الدواب والنفقة لم يعطهم رب الحق دواب ولا نفقة، فإن فعلوا بطلت شهادتهم لأنها رشوة على شهادتهم، فإن لم يجدوا نفقة ولا دواب فلا بأس أن يكري لهم وينفق عليهم.

Mas'alah: When does a witness's testimony become invalid due to accepting travel expenses?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)]

وغير قريب جدا تكثر فيه النفقة ومؤنة الركوب، وهذا تبطل فيه شهادته إن ركب دابة المشهود له وله دابة أو أكل طعامه عند سحنون.

Mas'alah: Does accepting expenses invalidate the testimony of a prominent righteous witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

وقيل: تبطل شهادته بذلك إن كان مبرزا في العدالة. قاله ابن كنانة.

Mas'alah: May a distant witness benefit from the litigant's mount and expenses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

(فله أن ينتفع بدابة ونفقة) ابن رشد: إن كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الإتيان لأداء الشهادة وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به فلا يضره أكل طعام المشهود له وإن كان له مال، ولا ركوب دابته وإن كانت له دابة.

Mas'alah: What is the ruling if the sultan is inaccessible to the witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

وإن احتجب السلطان عن الشاهد لم يضره إنفاق المشهود له مدة انتظاره إن لم يجد من يشهد على شهادته وينصرف.

Mas'alah: Does accepting benefit from the litigant invalidate the witness's testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3375)

وقيل: تبطل شهادته بذلك وهو الأظهر ذكرا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding apostasy without details?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3500)

(لا بأماته الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه) ابن شاس: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير. ابن عرفة: هذا حسن وهو مقتضى قوله في الشهادة في السرقة ينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينة أن فلانا سرق ما يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة ما هي وكيف هي ومن أين

Mas'alah: What is the ruling on citing a prophet's permissible worldly condition as an example without intending insult?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3511)

(أو استشهد عليه ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو سبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا) عياض: الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه يستشهد ببعض أحواله الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هضيمة نالته أو عضاضة لحقته ليس على سبيل التأسي وطريق التحقيق بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره وسبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه - صلى الله عليه وسلم - كقول القائل:

إن قيل في السوء فقد قيل في النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كذبت فقد كذب الأنبياء، وأنا أسلم من الناس وليس يسلم منهم أنبياء الله وكقول المتنبي: أنا في أمة تداركها الله ... غريب كصالح في ثمود ثم قال: وهذه كلها وإن لم تتضمن سبا ولا

إضافة إلى الملائكة والأنبياء نقصا ولا قصد قائلها ازدراء ولا غضا فما وقر النبوة ثم قال: فحق هذا إن درئ عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مغالبته.
انظر الوجه الخامس من الباب المذكور.

Mas'alah: What is the second category of circumstances that prevent accepting testimony?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)

والثاني: في المشهود به أو فيه.

Mas'alah: What is the third category concerning the circumstances of testimony?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=230)

والثالث: ما يرجع إلى الحال.

Mas'alah: How do proofs vary according to the rights being testified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=231)

والبينات تختلف باختلاف الحقوق المشهود بها من التوسعة والتضييق والضعف والتأكيد وما تدعو إليه الضرورة فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one witness and an oath?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=232)]

والرابع: شاهد ويمين.

Mas'alah: What are the six categories of rights that require testimony?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)]

والحقوق المشهود فيها ستة وهي:

Mas'alah: What are the second category of rights requiring testimony for hidden acts?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)]

والثاني: حقوق أبدان مستتريها جملة عن الرجل والنساء كالزنا واللواط.

Mas'alah: What are the sixth category of rare rights requiring testimony?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)]

والسادس: حق يندر من ذلك ويقل وقوعه وقد يكون في البدن وقد يكون في المال كاللقطة والسرقة وجراح الصبيان وما تدعو إليه الضرورة ثم نحن نفصل ذلك على ترتيب الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1510)

وروى ابن المبارك عن سفيان عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وروي عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار قال أبو عمر الفرار من الزحف مذكور في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابن عباس وفي حديث أبي أيوب الأنصاري وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي أيوب ومنع ابن السبيل

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5753)

قال أبو عمر تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل به فيه ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره أن يكتمها ولا أن يسكت عنها إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت أو قد ثبت بغيره فإن كان كذلك فهو في سعة وأداؤها مع ذلك أفضل وسواء شهد أحد قبله أو معه أو لم يشهد إذا كان الحق مالا لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز شهادة السماع وإن لم يقل المشهود له أشهدك على هذا ولا قال المشهود عليه اشهد علي فمن سمع شيئا وعلمه جاز له أن يشهد به ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لأن صاحبها لا يعلم بها فكل من علم شيئا (يجوز أداؤه)

جاز له أن يشهد به لقوله إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله عز وجل وأقيموا الشهادة لله وقوله والذين هم بشهادتهم قائمون

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5754)

قال أبو عمر قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق من أشراط الساعة عائبا لذلك وموبخا عليه فإذا كان كتمان شهادة الحق عيبا وحراما فالبدار إلى الإخبار بها قبل أن يسأل عنها فيه الفضل الجسيم والأجر العظيم إن شاء الله حدثنا يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم وعبد العزيز بن عبد الرحمان قالوا حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح حدثنا أبو نعيم حدثنا بشير بن إسماعيل حدثنا سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بين يدي الساعة التسليم على الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وفشو القلم وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق قال أبو عمر أما قوله في هذا الحديث وفشو القلم فإنه أراد ظهور الكتاب وكثرةالكتاب روى المبارك بن فضالة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويفيض المال ويظهر القلم ويكثر التجار قال الحسن لقد أتى علينا زمان إنما يقال

تاجر بني فلان وكاتب بني فلان ما يكون في الحي إلا التاجر الواحد والكاتب الواحد قال الحسن والله إن كان الرجل ليأتي الحي العظيم فما يجد به كاتبا وقد روى ابن

إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير الشهداء هم الذين يبدرون بشهادتهم قبل أن يسألوا عنها هكذا قال في إسناده لم يذكر أبا عمرة ولا ابن أبي عمرة ذكره ابن أبي شيبة عن ابن إدريس ورواه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد عن زيد بن خالد فأفسد إسناده وأما لفظه فل يختلف في معناه وهو معنى صحيح لأن أداء الشهادة فعل خير ومعلوم أن من بدر إلى فعل الخير حمد له ذلك ومدح له وفضل والله يوفق من يشاء لا شريك له

Mas'alah: What did the Prophet say about giving testimony before being asked?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5756)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يتسمنون ويحيون يعطون الشهادة قبل أن يسألوها

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony when asked outside of court?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5758)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال إذا كان عندك لأحد شهادة فسألك عنها فأخبره بها ولا تقل لا أخبرك إلا عند الأمير أخبره

بها لعله أن يرجع أو يرعوي

Mas'alah: What is the hadith about the best witnesses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5758)

قال وأخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها

Mas'alah: What is the ruling on testifying about the fate of children of Muslims and disbelievers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6014)

قال أبو عمر بهذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق

ابن راهويه وغيرهم وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه وما أورد في ذلك من الأحاديث وعلى ذلك أكثر أصحابه

Mas'alah: What are the narrations used by those who withhold judgment on the children of polytheists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6027)

ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار)

Mas'alah: What is the chapter on testimony about?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=117)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=139)

وإذا كان عياض يعرض هذه الروايات المختلفة فإنه يعرضها إما ليثبت الاختلاف بين النسخ، أو لينبه على الرواية التي اعتمد عليها بعض المختصرين، أو ليبين الأحكام الفقهية المبنية على رواية ما من الروايات، أو ليجمع بين الروايات المختلفة، كما جاء في كتاب "الشهادات" :

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the sunnah of mudabbara, mukataba, and ummahat awlad regarding oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1881)

ووقع في كلام ابن القاسم في هذه المسألة في كتاب الشهادات: "وأما ما سالت عنه من المدبرة والمكاتبة [7] وأمهات الأولاد فسنتهن سنة الأحرار" [8]. وهو محتمل.

Mas'alah: What is the chapter on testimony about?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1891)]

كتاب الشهادات [1]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of shahada (testimony)?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1891)]

الشهادة: معناها البيان. وبه سمي الشاهد، لأنه يبين [2] الحكم، والحق من الباطل. وهو أحد معاني تسميته [تعالى] [3] شهيدا. وإليه أشار بعضهم في معنى قوله: {شهد الله أنه لا إله إلا هو (والملائكة) [4]} [5]، أي بين [6]. وقيل: هو في الآية، وفي الاسم العزيز بمعنى العلم، وقد يصح هذا في اسم الشاهد، لعلمه بالقضية التي شهد [7] بها.

Mas'alah: What are the eight general conditions for valid testimony?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1891)]

وشروط [8] الشهادة العامة الجائزة في كل شيء ثمانية: البلوغ، والعقل، والذكورية، والإسلام، والعدالة [9]، وضبط الشهادة (1) الشهادة: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 632) . وقال الجرجاني: هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر .. (التعريفات: 2/ 170) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: كأنه بين. (3) ساقط من ق. (4) ساقط من ع وح. (5) سورة آل عمران، الآية: 18. (6) كذا في ع، وفي ح: يبين. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يشهد. (8) في ع وح: شروط. (9) شرط ابن رشد لأداء الشهادة خمسة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة. (المقدمات: 2/ 283) .

حين الأداء، وحين السماع، وارتفاع الظنة من عداوة خاصة للمشهود عليه، أو ولاية خاصة للمشهود له [1]. وقد تنخرم [2] بعض هذه الشروط في بعض النوازل.

Mas'alah: What is the meaning of 'mubarrizan' in the context of testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1894)

وقوله "مبرزا" [12]: كذا [هو] [13] بكسر الراء المشددة. أي ظاهر (1) كذا في ع، وفي ح: يجوز. (2) النوادر: 8/ 304. (3) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (4) انظر النوادر: 8/ 303 وما بعدها. (5) المدونة: 5/ 152. (6) المدونة: 5/ 157. (7) كذا في ع وح، وفي ق: طرأ. (8) في ع وح: بين المسلم والكافر. (9) في ح: ولا توجب. (10) كذا في ع، وفي ح: لأن. (11) ساقط من ق. (12) المدونة: 5/

152. (13) ساقط من ق.

العدالة، سابقا غيره، متقدما فيها. وأصله من تبريز الخيل في السبق، وتقدم سابقها، وهو المبرز لظهوره وبروزه [1] أمامها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify based on certainty versus knowledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1927)

وقال بعضهم: ينبغي للقاضي ألا يرد شهادتهم حتى يسألهم، أيشهدون على البت، أو على العلم، فإن أبتوها سقطت. وإن ماتوا قبل كشفهم حكم بها. وقال بعضهم: إنما زور بها [10] شهادة أهل العلم بما يلزم في ذلك. وأما الجهال فيعذرون (بذلك) [11]. ولا يكونون شهداء زور. ونحوه لأبي محمد، وأبي عمران، ولا يختلف أن هؤلاء لا يلزمهم ما يلزم شهود الزور من العقاب. (1) المدونة: 5/ 196, 197. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وانظر. (3) كذا في ع، وفي ح: عليهما. (4) قال مالك: هؤلاء شهدوا على ما لا يعلمون، فهذه الشهادة الغموس. (المدونة: 5/ 196) . (5) في ع وح: على. (6) كذا في ع وح، وفي ق: هو. (7) في ع وح: تقديم وتأخير. (8) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: لا نعلم أنه. (9) المدونة: 5/ 196. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فيها. (11) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify without certainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2276)

وقوله في الشهود: "إذا شهدوا أنه ما باع، ولا وهب على البت، هي غموس. وقد شهدوا بباطل [3]" [4]، قالوا: معناه [5] أنه باطل كذب. إذا [6] شهدوا بما لم [7] يتحققوه من علم الغيب، لأن حكمهم حكم [147] / شهود الزور في غيرها.

Mas'alah: Is testimony that is considered false still effective in court according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2276)

ثم اختلفوا [8] هل هي عاملة [9] لإشكال لفظ الكتاب، لأنه قال بعد ذلك. " [قال مالك] [10]: ويستحلف هو على البتات، ثم يقضى له بالدابة" [11]. فذهب بعضهم إلى أن الشهادة عاملة على ظاهر كلامه، وإن رآها باطلا [12]، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the witness is also required to take an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2276)

وذهب آخرون إلى أنها ساقطة. وأن في الكلام وذكر استحلافه [13] (1) كذا في ح، وفي المدونة وق: فارغا. (2) المدونة: 6/ 168. (3) في ح: زاد هنا: وقد شهدوا بزور. (4) المدونة: 6/ 170. (5) كذا في ح، وفي ق: معنى. (6) كذا في ح، وفي ق: إذ. (7) في ح: على ما لم. (8) كذا في ح، وفي ق: اختلف. (9) في ح: عامة أم

لا. (10) في ح: زاد هنا: قال مالك. (11) المدونة: 6/ 170. وفيها: قال: وقال مالك: ويستحلف هو البتة أنه ما باع ولا وهب، ثم يقضي له بالدابة. (12) في ح: باطل. (13) كذا في ح، وفي ق: وذكره في استحلافه.

تقديم وتأخير. وأن الاستحلاف مقدم، متصل بالمسألة الأولى التي الشهادة فيها صحيحة، من قوله: "لا يشهدون على البتات، إنما يسألهم عن علمهم" [1].

Mas'alah: Why is it preferred for a ruler to testify before a higher authority in hudud cases?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=163)

وإنما اختار ذلك، والله أعلم، لأن المشهود عنده إذا كان ممن تلزمه طاعة الشاهد والانقياد لأمره، فشهادته عنده في معنى حكمه بشهادة نفسه، لما يتوجه إليه من التهمة في ذلك، فكانت شهادته عند من فوقه أشد لبعدها من التهمة.

Mas'alah: What is the difference between testimony and narration regarding the required number of witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=880)

فائدة: الشهادة يشترط فيها العدد والواية لا يشتط فيها ذلك مع أن الخبر يشملهما، والفرق أن الشهادة تتعلق بمعين فاشتط فيها العدد لقوة التهمة، بخلاف الرواية.

Mas'alah: What are the rulings on accepting the testimony of a false witness based on apparent integrity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3953)

وثانيهما: لابن القاسم، قال في النوادر، وأظنه لمالك: القبول، فقيل على هذا: إن كان ظاهر العدالة لم تقبل اتفاقا، وإن كان غير ظاهر العدالة فقولان، وعكس ابن رشد فقال: إن كان ظاهر العدالة فقولان، وإن لم يكن ظاهر العدالة لم تقبل اتفاقا. ابن عبد السلام: والطريق الأول أنسب للفقه، والثانية أقرب لظاهر الروايات؛ لأنابن المواز قال: تكعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير. وكذلك أشار إليه ابن الماجشون؛ لأن التزيد في الخير لا يكون إلا في ظاهر العدالة.

Mas'alah: What is the procedure for giving the defendant notice to challenge witnesses before judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4014)

فرع: ما ذكرناه من الإعذار هو المعمول به، وصفة ذلك أن يقول: "شهد عليك فلان، فإن كان عندك مدفع ادفع عن نفسك" ويعلمه أن له التجريح إن كان يجهل ذلك، قيل: وهذا الخلاف فيه.

واختلف هل يقول له: دونك والجرح؛ فقال مالك: لا يقوله له، وفي ذلك توهين للشهادة. وقال ابن نافع: إذا عدل الشاهد فيقول القاضي للمطلوب: دونك والجرح

وإلا حكمت عليك، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن كنانة. وقال أشهب: يقول له ذلك إن قبل الشهود بالتزكية، [667/ أ] ولا يقوله في المبرز. وقال ابن القاسم: يقول له ذلك إذا كان ممن لا يدري ذلك كالمرأة والضعيف. ابن راشد: والأول أصوب. ابن عبد السلام: وظاهر المدونة إن طلب ذلك الخصم مكنه وإن لم يطلبه، فإن لم يظن به جهلا أو ضعفا دعاه إليه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the time limit granted to the defendant to present jarh against witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4015)

ويؤجل الخصم للتجريح ثم يحكم عليه يعني: فإن ادعى المدعى عليه أن عنده تجريحا أجله في إثباته، ولم يذكر المصنف مقدار الأجل، وهو الأصل؛ لأنه ينبغي أن يوسع لمن لا يعلم منه اللدد، ويضيق على من علم منه ذلك، لكن جرى العمل على أحد عشر يوما، فمن القضاة من يجمعها، ومنهم من يؤجله ثمانية أيام ثم يرفعه، فإن طلب الزيادة أجله ثلاثة. ابن راشد: وعلى التفرقة جرى العمل.

Mas'alah: Can a witness be impeached in secret according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4015)

وقيل لابن القاسم: أيجرح الشاهد سرا؟ قال: نعم هو ظاهر؛ لما يحصل في الإظهار من العداوة.

Mas'alah: Can a judgment be established by the testimony of a single witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4050)

ولا يثبت حكم بشهادة واحد منفردة لما تكلم على الشهادة وشرائطها وموانعها تكلم في مراتبها. و (منفردة) صفة لـ (شهادة) . واحترز من الحكم بالشاهد واليمين، ولابن القاسم أن المشهور الاكتفاء بالواحد؛ لأنه نائب عن الحاكم، وكذلك الشهدة على الحيازة على القول بالاكتفاء به؛ لأنه كنائب

عن القاضي؛ إذ الأصل حضور القاضي لتحديد ما شهد به شهود استحقاق الأرض، فإذا صعب الحضور على القاضي بعث رجلا نائبا عنه، وكذلك لا يرد القائف والمرأة الواحدة في الرضاع على أحد القولين؛ لأن القائف على هذا القول مخبر؛ إذ هو مخبر عن علم فكان كالطبيب، ولذلك قالوا: إذا لم يوجد طبيب عدل قبل غيره، وإن لم يوجد مسلم قبل الكافر، وشرط قبول المرأة عن هذا القائل الفشو، وذلك يمنع من انفراد الشهادة. ويعني المصنف بالحكم في قوله: (ولا يثبت حكم) هو أحد ما وقع التخاصم فيه وما أشبه ذلك، فلا يحسن أن ينقض عليه بأن الشاهد الواحد في الطلاق والعتاق يوجب على الزوج والسيد اليمين؛ فإن اليمين جزء وشرط في طريق الحكم، وليست بحكم، والله أعلم.

Mas'alah: What does 'non-separated' mean in the context of zina witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4052)

وقوله: (غير مفترقين) ابن عبد السلام: الأقرب أنه نعت لبيان لا تأكيد؛ لأن قوله: (مجتمعين) لا يفيد إلا مطلق الاجتماع، وهو أعم من أن يكون ذلك في المشهود به أو له وفي زمانه، ثم الشهود هل أدوا شهادتهم مجتمعين أو متفرقين؟ الأمر محتمل لذلك كله بين المصنف بقوله: (غير مفترقين) أن مراده كونهم أتوا بشهادتهم في وقت واحد. وقال بعض من تكلم هنا: الأظهر أنه نعت تأكيدي؛ لأن الاجتماع فيه أو في المشهود به مستفاد من قوله: (بزنى واحد) وكذلك أيضا المشهور اشتراط ما ذكره من الزنى الواحد، وهو الجاري على أصل المذهب أنه لا تلفق الشهادة على الأفعال. وقال ابن الماجشون: إذا اتفقوا في صفة الرؤية واختلفوا في الأيام والمواطن لم تبطل الشهادة. وقوله: (ورؤية أنه أدخل فرجه في فرجها .. إلخ) أي: لا بد أن يشهدوا بهذه الرؤية المخصوصة ولا خلاف فيه، ويدل عليه قصة عمر رضي الله عنه لما شهد عنده ثلاثة على المغيرة بن شعبة بالرؤية المذكورة، وقال الرابع: رأيت نفسا تعلو واضطرابا ورجلاها على كتفيه كأنهما أذنا حمار، فقال: الله أكبر، وأسقط الحد، وحد الثلاثة.

Mas'alah: Why is the testimony for zina specifically restricted to four witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4053)

فإن قلت: لم اختصت شهادة الزنى بالأربعة؟ قيل: لقصد الستر ودفع العار الذي يلحق الزاني والمزني بها وأهلهما، ولما لم يلحق ذلك في القتل اكتفي باثنين، وإن كان أعظم من الزنى، وقيل: لأنه لما كان لا يتصور إلا من اثنين اشترط أربعة؛ ليكون على كل واحد اثنان، وقيل: لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك سترا من الله تعالى على عباده.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4054)

الثانية: ما ليس بزنى ولا مال ولا آيل إليه كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدد والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته والنسب والموت والكتابة والتدبير وشرطها اثنان ذكران المرتبة الثانية من مراتب الشهادة، وعرفها بثلاثة قيود سلبية: ألا تكون بزنى ولا بمال ولا بما يؤول إلى مال، والأولى لو زاد: ولا يختص النساء به بالعادة؛ لتخرج الولادة ونحوها فإن ذلك يثبت بامرأتين. فإن قيل: لعله سكت عنه اكتفاء بما يذكره في المرتبة الثالثة. قيل: فكان يستغنى عن قوله: (ما ليس بزنى ولا مال) . ولا يقال: ذكر من أمثلة هذه المرتبة العفو عن القصاص وثبوت القصاص وليس من شرطها الذكران؛ لأن العفو يثبت باليمين والنكول، والقصاص يثبت بالشاهد والقسامة وبقية أنواع اللوث. لأنا نقول: مورد التقسيم في مراتب الشهادة فلا مدخل لما أورد فيها، وإنما كان يلزم السؤال لو جعل مورد التقسيم ما تثبت به الحقوق، وحكى في البيان عن ابن الماجشون وابن نافع: أن النساء يزكين الرجال [674/ أ] إذا شهدوا فيما تجوز فيه شهادتهن، ويلحق

بما ذكره المصنف الشرب والحرابة والسرقة والقذف والإحلال والإحصان والإيلاء والظهار والاستيلاد.

Mas'alah: May a witness accept compensation for travel expenses when obligated to testify in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4082)

ولا يجوز أن ينتفع منه فيما لزمه إلا في ركوبه إن لم يكن له دابة وعسر مشيه يعني: إذا كان على نحو البريدين لم يجز له أن ينتفع بشيء، واستثنى من ذلك ركوب الدابة بشرطين: أن لا يكون للشاهد دابة وأن يعسر مشيه، فإن لم يحصل الشرطان فنص سحنون على سقوط شهادتهم.

Mas'alah: May a witness accept compensation for travel when not obligated to testify in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4083)

ويجوز فيما لا يلزمه أن يقام بما يتكلفه من دابة ونفقة عجز أو لم يعجز، وقيل: لا تجوز فيهما وتبطل شهادته، وقيل: تبطل في غير المبرز. ضمير التثنية المجرور بـ (في) راجع إلى حالتي العجز وعدمه والأقرب جواز ذلك في الوجهين ليسارة المنفعة، ولأن الشاهد لم يستفضل شيئا في ذلك، ولنأت بكلام سحنون وكلام صاحب البيان عليه فهو الذي حكاه ابن شاس وقصد المصنف اختصاره لما فيه من الفوائد، قال سحنون في الشهود يدعون إلى الشهادة في غير البلد فيقولون: "يشق علينا النهوض إلى الحاضرة" فيعطيهم المشهود له دوابا وينفق عليهم: فإن كانوا على مثل البريد أو البريدين وهم يجدون الدواب والنفقة فلا يأخذوا ذلك منه، فإن فعلوا سقطت شهادتهم، وإن كانوا لا يجدون جاز ذلك وقبلوا، ولو أخبروا بذلك القاضي كان أحسن، وإن كان على مثل ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم يشخص الشهود من مثل ذلك ويشهدون عند من يأمرهم القاضي به

في تلك البلاد، ويكتب بما يشهد به عنده إلى القاضي. ابن رشد: وخفف ذلك ابن حبيب إذا كان قريبا، وكان أمرا خفيفا، وينبغي أن يحمل على التفسير؛ فالقريب على قسمين: قريب جدا تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب- لا يضر فيه الشاهد ركوب الدابة ولا أكل الطعام، وغير قريب جدا فهذا يبطل الشهادة إن ركب دابه المشهود له وله دابة أو أكل طعامه عند سحنون. وقيل: لا يبطل ذلك وهو ظاهر قول أصبغ ومطرف في الشاهد في الأرض النائية يحتاج إلى تعيينها بالحيازة لها: أنه لا بأس أن يركب دابة المشهود له ويأكل طعامه. ابن رشد: وهو الأظهر؛ إذ ليس هذا مما يتمول ليسارته، وإن كان الشاهد لا يقدر على النفقة، ولا على اكترائه دابة، ويشق عليه الإتيان راجلا فلا تبطل شهادته إذا لم يسقط عن نفسه ما هو واجب، وقد قيل: تبطل، وأما إن كان من البعد بحيث لا يلزمه الإتيان ولم يقم القاضي من يشهد عنده بالموضع الذي هو به فلا يضره أكل طعام المشهود له وإن كان

له مال، وكذلك إن احتجب السلطان عن الشاهد لم يضره أن ينفق عليه المشهود له ما أقام منتظرا له إذا لم يجد من يشهد على شهادته ثم ينصرف، وقد قيل: تبطل بذلك لتوفير نفقتهم، قال: وهو الأظهر، قال: فانظر على هذا أبدا إذا أنفق المشهود له على الشاهد في موضع لا يلزم الشاهد الإتيان إليه والمقام فيه جاز، وإن أنفق عليه في موضع يلزمه ذلك فلا يجوز إلا فيما يركب إذا لم تكن له دابة ولم يقدر على المشي، فلا اختلاف أنه يجوز للشاهد أن يركب دابة المشهود له إذا لم تكن له دابة وشق عليه جملة من غير تفصيل بين قريب ولا بعيد، ولا موسر ولا معسر، وإنما يفرق ذلك حسبما ذكر في النفقة والركوب إذا كانت له دابة.

Mas'alah: What conditions are required for testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4148)

ويشترط في بينة الملك بالأمس مثلا أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم قوله: (بالأمس) تنبيه منه بالأخف على الأشد؛ لأنه إذا اشترط هذا في أقرب الأيام الماضية بعدم خروج الملك عن يد مالكه في هذا الزمان القريب، فلأن يشترط في أبعد من ذلك من باب أولى، وهذا الشرط الذي ذكره هو ظاهر ما في شهادة المدونة، ففيها: من تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، وليس عليه أن يأتي ببينة تشهد على البت أنه ما باع ولا وهب، ولو شهدت البينة بذلك كانت زورا وهذا الظاهر. قال ابن القاسم: لأنه قال وإن أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة، وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة أنه ليس بشرط، قال: وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا لا نعلم أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضي له. ابن عبد السلام: وقد أكثر الشيوخ هل كلامه في المدونة متناقض أو لا؟ وهل تقبل شهادة هؤلاء الذين قطعوا بالملك من إطلاقه عليها الزور، أو يفصل فيهم بين أن يكونوا من العلماء فلا تقبل أو يكونوا من وما الناس فتقبل، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد وأبو عمران، والذي قاله الشيخ أبو إبراهيم وأبو الحسن: أن ما في الشهادة شرط كمال. أبو الحسن: إلا أن تكون الشهادة على ميت فذلك شرط صحة، ومراده بقوله: (كانت زورا) أنها غير مقبولة. عياض: ولا يختلف أنهم لايلزمهم ما لزم شهود الزور من العقاب.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify to ownership based on long possession?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4150)](#)

قيل: لسحنون متى يشهد الشاهد أنها ملكه، قال: إذا طالت حيازته إياها وهو يفعل فعل المالك لا منازع له، وقد حضروا دخولها في ملكه أولا فتشهد بالملك، قيل: فالشاهد يشهد بالملك لطول الحيازة، وإن لم يشهد بالحيازة التي بها شهد م يحكم بها، قال: وهو كذلك، ولابد من أن يكون في شهادتهم أنها لم تخرج عن ملكه في علمهم، وعلى هذا فللشهادة بالملك أربعة شروط: طول الحيازة، وتصرفه تصرف المالك، وعدم المنازع، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness placing his testimony without reading the entire document?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4679)](#)

ابن عبد السلام: ولعل ما استحبه للعالم لا يخالف ما ذكره الباجي في وثائقه: أن للشاهد أن يضع شهادته، وليس عليه أن يقرأ الكتاب كله، إلا في عقود الاسترعاء، فإنه يلزمه فيها قراءة جميعها؛ لأنه يخبر عن جميعها أنها في علمه.

Mas'alah: Must witnesses explicitly state all conditions for their testimony to be valid?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=163)](#)

واختلف هل هذه القيود لا بد أن يصرح بها الشاهد فإذا سقط شيء منها بطلت الشهادة

إن تعذر سؤالهم بأن ماتوا أو غابوا أو لا يحتاج إلى التصريح بذلك، وإنما يعتمد عليها في باطنه فقط، والأول هو المعمول به. وقد بسطنا الكلام على ذلك في حاشية اللامية. ثم إن هؤلاء الشهود يؤدون على عين الشيء المستحق إن أمكن وإلا فيبعث القاضي من يحوز الدار ونحوها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on sufficiency of one upright witness for taking possession of real property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=174)

بواحد عدل والاثنان أحق (ويكتفى في حوز الأصل المستحق) من دار وأرض وكل ما لا يمكن نقله فإن الحيازة فيه (بواحد عدل) يقدمه القاضي لها كافية عن حضوره عند الحاكم وأداء الشهادة على عينه لتعذر ذلك فيه وشغل القاضي عن الذهاب إليه، وإنما اكتفى بالعدل الواحد لأنه موجه من قبل القاضي فهو نائب عنه (والاثنان أحق) وأولى من توجيه الواحد للحيازة المذكورة لأن الحيازة شهادة وهي يطلب فيها التعدد كما مر في قوله: وواحد يجزىء في باب الخبر الخ. ومعنى النظم أنه إذا شهد عدلان بملكية المستحق للدار والأرض ونحوها وذكرا حدودها وتناسخ الوراثات إلى أن خلصت لهذا القائم على الكيفية المتقدمة في البيت الأول من هذا الفصل، فإن كان من شهد بتناسخ الوراثات هم الشهود بالملك للجد مثلا ونحوه وصلوا شهادتهم بأنهم لا يعلمون أحدا من الوارثين فوت حظه من ذلك إلى أن توفي أو إلى الآن وإن كانوا سواهم لم يكلفوا بذلك، فإذا ثبت ذلك فإن أنكر المطلوب الحدود التي في الرسم وقال: لا أدري هذه الأرض التي ينازع فيها ولا حدودها وجب حينئذ أن يعين شهداء الملك ما شهدوا به بالحيازة فيوجه القاضي معهم عدلا واحدا أو عدلين ويقولان لهما أو له بعد تطوفهما

على الحدود: هذا الذي حزناه وتطوفنا على حدوده هو الذي شهدنا بملكه لفلان عند القاضي هذا إن كان شاهدا الملك يعرفان الحدود وكانا حاضرين، فإن كانا لا يعرفان ذلك وإنما شهدا بأن الموضع المسمى بكذا ملك لفلان ومال من أمواله إلى آخر ما تقدم من غير تعرض لحدوده لعدم معرفتهما بها أو لغيبتهما أو موتهما، وكان شاهدان آخران يعرفان حدود الموضع المذكور ولا يعرفان كونه ملكا لفلان المذكور فإن القاضي يوجه عدلين أو عدلا أيضا يقول لهما أو له شهود الحيازة هذا الذي حزناه وتطوفنا على حدوده هو الذي يسمى بكذا وهو المشهود بملكه لفلان عند القاضي فلان كما يأتي في قوله: وجاز أن يثبت ملكا شهدا الخ. فيكون مجموع

Mas'alah: In which types of cases is it recommended to have a large number of witnesses?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=262)]

تنبيه:لا خصوصية للترشيد والتسفيه بالاستكثار المذكور بل قال في الفائق: كذلك ينبغي الاستكثار في كل موضع تكون الشهادة فيه على الظن الغالب مما لا سبيل فيه إلى القطع كالتفليس وحصر الورثة والاستلحاق والاستحقاق وانتقال الملك للوارث والشهادة للمرأة بغيبة زوجها، وعدم رجوعه إليها وتركها بغير نفقة والشهادة بالسماع إلى غير ذلك اهـ. وبالجملة؛ فوثائق الاسترعاء كلها ينبغي فيها الاستكثار مع الإمكان كما مر والله أعلم.

Mas'alah: Is the judge's questioning of witnesses obligatory or recommended?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=417)]

وقال أبو الحسن: إلا أن ينبغي في كلامها للوجوب واستظهره (ح) وابن رحال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a large group (lafif) in homicide cases?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=426)]

أو بكثير من لفيف الشهدا ويسقط الإعذار فيهم أبدا

Mas'alah: Does a tadmin require the victim to directly address witnesses?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=430)]

وقولي: وأشهدهم الخ. لا مفهوم له بل وكذلك إذا لم يشهدهم وإنما قالوا سمعنا منه ذلك يحكيه للغير

Mas'alah: What is the ruling on testimony that is impossible based on the date?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=740)]

وقوله: أو بظهور استحالة الخ. أي بظهور ما يستحيل عادة كأن يستظهر القائم برسم يظهر من تاريخه أن المقوم عليه كان وقتئذ لم يوجد أو لم يبلغ الحلم، ومنه ما في المعيار عن ابن رشد في سبخة بين أرض قوم لم يدعها أحد إلى أن قام رجل وأثبتها لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on testimony from strangers regarding land ownership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=741)

ببينة غريبة من أهل الموضع فأنكره أهله زاعمين أنها لهم لكونها بين أراضيهم مجاورة لها فهي من أفنيتها. وفي البلد ناس مضت عليهم أعصار لم يشهد أحد قط بمثل ما شهد به أولئك الغرباء قال: إذا كان في البلد عدول لا يدعون في السبخة حقا ولا يعرفون للقائم فيها ملكا بشهادة الغرباء غير جائزة والواجب أن تبقى مسرحا لجميعهم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of al-lafif (a group of witnesses) and the procedure for istifsar (interrogation)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=756)

وفهم من قوله في القسامة أنه لا يعتمد عليه في غيرها والعمل بفاس على جواز شهادته في الدماء والأموال وغيرهما فيثبت بها الدم وغيره ويقتص من القاتل بها مع القسامة حيث بلغ اللفيف اثني عشر فأكثر على ما هو مبين في شرح اللامية وغيرها ومعنى عدم الإعذار فيه أنه لا يقبل التجريح فيه بكل ما يجرح به العدل من مطل وحلف بعتق وطلاق ونحو ذلك لأنه مدخول فيه على عدم العدالة. نعم لا بد فيه من ستر الحال فلا يقبل تارك الصلاة ولا المجاهر بالكبائر من كثرة كذب وإظهار سكر وقمار وسفه ومجون ولا متهم كصديق وقريب للمشهود له أو عدو للمشهود عليه اتفاقا ولا ممن فيه عصبية ففي البرزلي قبيل النفقات أثناء كلامه على شهادة اللفيف ما نصه: شاع وذاع في العامة أن يشهد بعضهم لبعض على وجه الإعانة واستخلاص الحقوق ويستند بعضهم إلى خبر بعض من غير تحقيق علم اهـ. وانظر ما يأتي في الدماء عند قوله: أو

بكثير من لفيف الشهدا. الخ... ثم لا بد من استفساره لأنه قائم مقام تزكيته، وسواء كان في الرسم إجمال أو احتمال أم لا لأن كل من لا يكتب شهادته لا بد من استفساره لفيفا أو غيره إذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به وهو من حق الخصم على عمل الفاسيين. وصفته: أن يقرأ الرسم المقيد عنهم أولا على كل واحد منهم إن لم يحضروا جميعا أو على جميعهم إن حضروا كلهم قراءة تفهم، فإذا كملت قراءته سأله عن أداء شهادته كيف يؤديها وعن مستند علمه فيها فإذا أجاب بشيء كتبه بلفظه حرفا حرفا ولو ملحونا ويسأله عن كل فصل يتوقف تمام الشهادة عليه على حدته فيقول له: ما علمك في هذا الفصل وفي هذا ولا يكتب عليه أنه أسقط فصلا من فصولها بمجرد سكوته عنه كما يفعله كثير من جهلة العدول، بل حتى يسأله عنه بخصوصه ولا يحقق فيه شيئا وإن غلط فلا يؤاخذه به كما مر عند قوله: وخصم إن يعجز الخ. وهكذا يفعل في الثاني والثالث حتى يأتي على الأخير وإن رجع بعضهم كتب ذلك. وإن امتنع من الأداء

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of a witness to testify and the procedure for istifsar (interrogation) of al-lafif?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=757)

كتب يشهد من يضع اسمه أثره أنه حضر بموضع كذا وسأل الشاهد أعلاه أو حوله عن شهادته فامتنع من أدائها امتناعا كليا فمن عاين امتناعه المذكور قيده في كذا، فإذا ثبت امتناعه سقطت شهادته كامتناع العدل من أدائها. وقيل: يهدد الممتنع فإذا لج في الامتناع جازت شهادته، ثم إذا كمل الاستفسار ووافق أداؤه ما قيد عنهم أولا ثبتت شهادتهم ويبقى المدفع فيهم بالعداوة وترك الصلاة ونحوها مما مر لا بكل قادح لأنه مدخول فيهم على عدم تمام العدالة كما مر، وإن خالف أداؤه شهادته أولا سقطت

الأولى والثانية والمعتبر في المخالفة اختلاف المعنى لا اللفظ، وإن بقي إجمال بعد الاستفصال بغفلة ممن بحثهم عنه سئلوا عنه كما يسأل الشاهد عنه بعد أداء شهادته كما في المعيار قال فيه وما يتحيل به الشهود من سؤال الشاهد المستفسر عن أشياء تغلطه من الفساد، بل الذي دلت عليه الرواية أن القاضي يسأله عما يتوقف عليه الحكم ولا يشترط حضور المشهود عليه للاستفسار كما لا يجب على المشهود له جلبهم له وإن كانوا من البادية مثلا، وإنما يجب عليه أن يعينهم للمطلوب وشأنه باستفسارهم قاله العبدوسي وغيره، ثم إذا مات الشهود أو غابوا قبل الاستفسار فإنه يحكم بشهادتهم حيث كانت خالية من الإجمال والاحتمال لأن الأصل استمرارها وعدم وجود ما يبطلها فإذا كان فيها إجمال ففي البرزلي عن أبي عمران يستفسر الشهود إذا قالوا: هذه الدابة لفلان هل يعلمون أنه باعها أم لا؟ فإن غابوا حكم بشهادتهم، وقيل: إذا كانوا من أهل العلم وإلا فلا اهـ. واختلف إذا كانوا حضورا ولم يقم المشهود له بها حتى مضت ستة أشهر فأكثر، والذي به العمل أن الرسم إذا جاوز المدة المذكورة وادعى الخصم فيه مطعنا من غير الاستفسار مكن منه، وأما إن طلب نسخة للاستفسار فإنه لا يمكن ويحكم به كذلك من غير استفسار قاله أبو زيد التالي. ونقله سيدي العربي الفاسي، وفي

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for istifsar (interrogation) of witnesses after six months?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=758)

المعيار جرى عمل بعض قضاة المغرب باستحسان ترك الاستفسار بعد مضي ستة أشهر من أداء الشهادة معتلا بأن هذه مظنة النسيان. زاد في الفائق ما نصه: وبعضهم يقول باعتبار ستة أشهر إن أداها إثر تحملها، وأما إن طال زمن تحملها ثم زعم نسيانها بعد

ستة أشهر من أدائها فإنه لا يقبل قال: وهذه كلها استحسانات خارجة عن الأصول اهـ. ومفهوم قوله من أدائها أنهم إذا ماتوا أو غابوا قبل الأداء لا يعمل بها وهو الذي نقله بعض الثقات عن المجاصي وأنه رفعت إليه بينة اللفيف على عين بلد لأولاد ابن بكار وهي غير مؤداة ولها نحو الثمانين سنة فلم يحكم بها اهـ. وهذا ظاهر إن كان الأداء غير الاستفسار كما في (ت) في شرح اللامية: وإلا فالمعمول به اليوم أن القاضي يكتفي بما قيده المتلقي عنهم ويكتب عقب أدوا أو شهدوا لدى من قدم لذلك فثبت الخ. ولا يطالبهم بالأداء عليه لأنه قدم المتلقي للتلقية والأداء، وحينئذ فيعمل به حيث كتب القاضي شهدوا وأدوا ولو طال الزمان وما قاله المجاصي لعله مبني على أن الأداء لا يكون إلا عند القاضي أي فيؤدون عليه بعد التلقية، ثم إن طلب الاستفسار استفسروا وهو الذي لأبي الحسن، ومن المعلوم أن الاستحسان مقدم على القياس، ولذا عول عليه ناظم العمل المطلق فقال: واستحسنوا إن مر نصف عام من الأداء ترك الاستفهام وفي جواب لسيدي علي بن هارون ما نصه: جرى العمل بالتحديد في نسخة الاستفسار بستة أشهر مع العلم فإن زادت المدة فلا تعطى فيها نسخة وتعطى مطلقا مع عدم العلم، والقول قول من له الحق في ذلك أنه لا علم عنده ولولا ذلك لضاعت الحقوق اهـ.
قلت: ولعل هذا القول المفصل هو الذي أصاب المفصل.

Mas'alah: What is the ruling on istifsar (interrogation) for a non-expert witness versus an expert witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=759)

تنبيهات الأول: الشاهد غير المبرز الذي لا يعرف ما تصح به الشهادة حكمه حكم اللفيف في وجوب الاستفسار عن كيفية علمه بما شهد به كما في التبصرة، وظاهره

كان في الوثيقة إجمال أم لا. وأما العدل المبرز العارف بما تصح به الشهادة فلا يستفسر حيث لا إجمال مطلقا، وأما المبرز غير العالم بما تصح به الشهادة فيستفسر إذا أبهم أو أجمل كالذي قبله كشهادته بأن المرأة اختلعت من زوجها وسلمت له في جميع صداقها ومطالبها ثم قامت بعد ذلك تطالبه بحق خارج عن مطالب الزوجية زاعمة أن تسليمها إنما وقع فيما يرجع للزوجية فهنا يسأل الشاهد عما شهد به وعما فهمه من حال المرأة عند الشهادة هل ما ادعته الآن أو ما ادعاه الزوج عليها من التعميم قاله سيدي العربي الفاسي. قلت: ويفهم منه أن الخلاف بين ابن رشد وابن الحاج المشار له بقول اللامية: وإن عمم الإبراء والخلع سابق الخ. إنما هو إذا لم يحقق الشاهد عند الاستفسار شيئا أو تعذر استفساره لموته أو غيبته وإلا فالعبرة بما حققه الشاهد اتفاقا منهما فتحققه منصفا.

Mas'alah: What is the chapter on witnesses and the types of testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=799)

باب الشهود جمع شاهد (وأنواع الشهادات) الخمس (وما يتعلق بذلك) من التوقيف وتعارض البينات. والفرق بين الرواية والشهادة مع أن كلا منهما خبر هو أن الخبر إن تعلق بجزئي وقصد به ترتيب فصل القضاء عليه كقولك: لفلان على فلان كذا فهو الشهادة، وإن تعلق بأمر عام لا يختص بمعين كالأعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم أو تعلق بجزئي، لكن من غير قصد ترتيب فصل القضاء عليه كحديث: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ونحوهما مما يقصد به تعريف دليل الحكم الشرعي لا ترتيب فصل القضاء، فهو الرواية، ولذا قال في جمع الجوامع الإخبار عن عام لا ترفع فيه

الرواية وخلافه الشهادة اهـ.

Mas'alah: What topics are covered in the chapter on testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=834)

فصل في مسائل من الشهادات: ذكر فيه جواز شهادة المختفي والشهادة على الخط والرجوع عن الشهادات والنقص والزيادة، وحكم إعادة الشهادة بعد كتبها وأدائها وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: Is an oath required when testimony is based on handwriting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=850)

(يثبت) بضم أوله وفتح ثالثه مبني للمفعول (خطه) نائب والجملة خبر (ويمضي) بالبناء للمفعول ونائبه قوله (ما) وهي موصولة صلتها (اقتضى) والعائد محذوف أي يمضي الحق الذي اقتضاه خطه، ويجوز بناؤه للفاعل أي يمضي القاضي المفهوم من السياق ما اقتضاه خطه (دون يمين) على الطالب. والظرف يتعلق بيمضي (وبذا) خبر والإشارة للحكم المذكور في قوله: يمضي دون يمين (اليوم) يتعلق بالمبتدأ الذي هو (القضا ء) لأنه المشهور (خ) وجازت على خط مقر بلا يمين اهـ. وقيل: لا بد من اليمين وهما روايتان ومنشؤهما هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الإقرار أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط فلا يمين على الأول، ولو قام بالخط شاهد واحد فهل يحلف الطالب معه ويستحق أو تبطل شهادته؟ روايتان أيضا مبنيتان على

الاحتياج مع الشاهدين إلى اليمين فلا تقبل أولا فتقبل مع اليمين. وفي التبصرة عن صاحب الطرر أن الصواب عدم الحكم بها اهـ. ولابن رشد لم يختلف قول مالك في قبول شهادة الشاهد الواحد على الخط مع اليمين ونحوه لابن يونس، فهذا أقوى مما في الطرر انظر شرحنا على الشامل، وظاهر ما به العمل في المسألة التي قبل هذه أنه يثبت خطه هنا بغير يمين أيضا، وظاهر النظم أنه يقضي بالشهادة على الخط، ولو كان بالغبارى أو غيره كالمعبر عنه برسم الزمان، ولو لم يضع علامته عليه وهو كذلك كما في المعيار وفي الشامل، ولو كتب ذكر حر على نفسه بخطه ولم يكتب شهادته أي علامته فهو إقرار فإن كتبها يعني الشهادة أي العلامة بأقوى أي فهو أقوى في الإقرار اهـ. فإن كانت الوثيقة مكتوبة بخط غيره والعلامة مكتوبة بخطه، فالظاهر أنه ليس بإقرار، ولو كتب الحق على أبيه وأقر أن شهادته فيه، وزعم أنه كتبها بغير حق أو أنكرها فشهد عليه فقيل يؤخذ بالحق لأن مال أبيه لما صار إليه فكأن الشهادة على نفسه، واختاره ابن حبيب وقيل: لا يؤخذ بالحق إلا بإقرار وبغير خطه وبشهادته. ابن رشد:

وهو أقيس قاله في ضيح ومفهوم قوله يثبت خطه أنه إذا لم يثبت أنه لم يقض عليه بشيء وهل يجبر حينئذ المطلوب على الكتابة ويطول عليه فيها بحيث لا يمكنه استعمال غير خطه لتقابله بالخط الذي عند الطالب، أو لا يجبر؟ قولان للخمي وعبد الحميد، واستظهر ابن عرفة الثاني ورجح بعض الشيوخ الأول كما في التبصرة.

Mas'alah: What are the types of testimony based on what they necessitate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=860)

فصل في (أنواع) أي أقسام (الشهادات) باعتبار ما توجبه وهي المذكورة في الفصول الآتية.

Mas'alah: How many types of testimony are there at the time of performance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=860)

ثم الشهادة لدى الأداء جملتها خمس بالاستقراء (ثم) للترتيب الإخباري (الشهادة) مبتدأ (لدى الأداء) يتعلق بمحذوف صفة أي الحاصلة عند الأداء أما قبله فهي كالعدم (جملتها) مبتدأ ثان أي جملة أقسامها (خمس) خبر والجملة خبر الأول (بالاستقراء) يتعلق بجملتها أي جملتها بطريق الاستقراء أي التتبع خمس، ويحتمل أن يتعلق بمحذوف خاص حال أي جملة أقسامها حال كونها منحصرة بالاستقراء خمس لا زائد عليها، وتبع في هذا التقسيم الجزيري في وثائقه وهو باعتبار ما توجبه كما مر، ولابن شاس ومن تبعه تقسيم آخر باعتبار ما يكفي في المشهود فيه وسموه مراتب، فالزنا مثلا يكفي فيه أربعة، وما ليس بمال ولا آيل إليه يكفي فيه عدلان وهكذا وكلا الاعتبارين له وجه.

Mas'alah: What is the first type of testimony that necessitates the right without an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=860)

تختص أولاها على التعيين أن توجب الحق بلا يمين

(تختص أولاها) تأنيث أول فاعل تختص والضمير المضاف إليه يعود على خمس، والجملة بدل مفصل من مجمل (على التعيين) أي مع تعيينها للأولية لكونها توجب الحق بمجردها فاستحقت التقديم، لذلك قال عوض عن الضمير وعلى بمعنى مع كقوله تعالى: وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم (الرعد:6) وهي حال من أولاها أي تختص أولاها حال كونها مصاحبة لتعيينها للأولية (أن) أي بأن يتعلق بقوله تختص (توجب) بكسر الجيم (الحق) مفعول (بلا يمين) يتعلق بتوجب، والمراد بغير يمين تقوي الشهادة وتعضدها فهو على حذف الصفة فلا ينافي أنها قد تجب معها يمين القضاء حيث تكون الشهادة على ميت أو غائب أو ما في معناه من صغير أو سفيه أو مساكين أو بيت مال أو يمين الاستحقاق في غير العقار أو فيه على ما به العمل لأنها في الأولى لرد دعوى مقدرة، وفي الثانية لرد دعوى محققة إن كان المستحق من يده حاضرا وادعى خروجه عن ملك المستحق كما في ابن سلمون لأن الشهود إنما يقولونه ولا يعلمونه خرج عن ملكه ولا يلزم من نفي علمهم بالخروج عدم الخروج، وإن كان غائبا أو لم يحقق دعوى الخروج بأن جوزه فقط رجعت للقسم الأول لأنها حينئذ في مقابلة فرض دعوى صيرورة الشيء المستحق لمن ملك المستحق منه ذلك.n والحاصل أنها فيهما لمجرد رفع الاحتمال ففي الأول لرفع احتمال القضاء والإحالة ونحوهما، وفي الثاني لرفع احتمال الخروج حيث غاب أو حضر ولم يحقق دعواه لا أنها مقوية للشهادة راجعة لليمين مع الشاهد كما للشيخ (م) في شرح اللامية فإن صدقه في عدم الخروج فلا يمين ثم الشهادة التي توجب الحق بلا يمين تحتها ستة أنواع أشار لأولها بالفاء جوابا لشرط مقدر أي إن أردت معرفة ما يوجب الحق بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by two male witnesses for non-zina rights?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=863)

ولثانيها بقوله: (وما) مبتدأ (عدا) خبر مبتدأ مضمر والجملة صلة أي والحقوق التي هي غير (الزنا ففي) عدلين (اثنين) خبر عن قوله (سعه) أي توسعة في ثبوت الحق بهما، والجملة خبر الموصول ولعمومه دخلت الفاء في خبره، وقوله: اثنين أي من الذكور بدليل البيتين بعده وأشعر قوله ففي اثنين الخ أن البائع بالدين مثلا إذا طلب الإشهاد بأكثر وأبى المشهود عليه من الزيادة عليهما أن البائع لا يجاب وهو ما لابن رشد. وقال البرزلي: الصواب أن يجاب إذا كثر فيهم العزل لجرحة أو مطلقا وشمل المصنف سائر الحقوق مالية أو بدنية على تفصيل في أفرادها إذ منها ما لا يثبت إلا بعدلين، ومنها ما يكفي فيه الواحد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين، وما يكفي فيه امرأتان. وهكذا كما يأتي فمن الأول العتق والإسلام والردة والنكاح والطلاق والرجعة والنسب والتعديل والتجريح والكتابة والتدبير ونقل الشهادة فيما ليس بمال، ومنه إثبات العدم وإسقاط الحضانة وكذا الحبس والوصية لغير معينين والإيصاء كما في ابن ناجي أول أقضية المدونة، وليس منها الموت باعتبار الإرث كما يأتي في الفصل بعده ومن جعله منها فإنما يعني باعتبار اعتداد زوجته وعتق مدبره، ومنها العدة أي الخلوة الموجبة لها أو باعتبار ابتدائها في الموت، وأما في الطلاق فهي مصدقة في انقضائها، وأما دعواه هو الانقضاء في الرجعى لتسقط عنه النفقة فيكفي الشاهد واليمين فيما يظهر قاله ابن رحال، وكذا البلوغ باعتبار إقامة الحد عليه لا باعتبار الإسهام له في الغنيمة فيكفي فيه الشاهد واليمين، وتأمل قول (خ) في الحجر وصدق إن لم يرب الخ. وكذا الولاء باعتبار المال يكفي فيه الواحد واليمين (خ) وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه لم يثبت، لكنه يحلف ويأخذ المال الخ. وكذا الوكالة في غير النكاح ونحوه إن لم يتعلق بها حق للوكيل، فإن تعلق ككون الوكيل له دين على الموكل الغائب أو كانت بأجرة

ونحو ذلك فتثبت بالشاهد واليمين كالشركة والآجال لأن الشركة مال والآجال آيل إليه وكلاهما يثبت باليمين والشاهد، وأما الوكالة في النكاح ونحوه مما ليس بمال فلا تثبت إلا بشاهدين فإن ادعى أنها وكلت وزوجها وكيلها منه وأقام شاهدين على النكاح وواحدا بالوكالة حلفت أنها ما وكلت ولا رضيت بصنعه إن كانت بموضع لا يخفى عليها فيه الأمر غالبا. وإدخال الحبس والوصية على غير معنيين في هذا القسم صحيح بالنسبة للشاهد واليمين لتعذرها من غير المعينين لا بالنسبة للشاهد والمرأتين فيثبتان بهما كما في ابن عرفة.

Mas'alah: What is the distinction between khabar and shahada in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=870)]

قلت: وذكر القرافي أول الفروق من قواعده أن من ذلك المفتي والمترجم عن الخطوط والقاسم والخارص، وكذا المخبر بنجاسة الماء وبرؤية هلال رمضان، وفي الباب الرابع عشر من التبصرة جملة وافرة من ذلك، ولما اجتمعت في هذه الأمور ونحوها شائبتا الخبر والشهادة كانت مترددة بينهما كما مر عن الذخيرة، فالقائف والترجمان مثلا من حيث إن في قوليهما إلزاما لمعين صارا كالشاهد، ومن حيث إنهما منتصبان انتصابا عاما لجميع الناس صارا كالراوي المخبر، وأيضا فإنهما أشبها الحاكم من حيث إنه وجههما لذلك، وهكذا يقال في الخارص والقاسم وغيرهما من كل ما لا يباشره القاضي بنفسه، ولما كانت شبهة الشهادة أقوى في جل الأفراد أو كلها لأن الشاهد يشاركهم في الانتصاب المذكور، وإن لم يشاركهم في غيره كان الاثنان أولى كما قال الناظم: وبقوة الشبهة وضعفها اختلف الترجيح في هذه الأفراد فالمخبر عن النجاسة أشبه الشاهد في

كونه أخبر عن وقوع نجس معين في ماء معين. ولما كانت حرمة استعماله لا تختص بمعين كان خبرا محضا وكفى فيه الواحد قطعا، ولما كان هلال رمضان فيه إلزام الصوم لمعينين موجودين في هذا الشهر دون الماضي والآتي من الشهور ترجح فيه جانب الشهادة فلا يكفي فيه غير عدلين على المشهور وهكذا. وفي المعيار عن أبي محمد أن القرى بالبوادي إذا كانت عادتهم التنيير عند رؤية الهلال فمن أصبح صائما لذلك التنيير فصيامه صحيح قياسا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم بأن الهلال قد رؤي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on expert witnesses describing property boundaries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=873)

تنبيه: قال المكناسي في مجالسه: إن القاضي يشترط على أرباب البصر بالمباني أن لا يحكموا بالحائط لأحد. وحسبهم أن يصفوه فقط بوصف يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال، ثم ينظر القاضي بعد أداء شهادتهم فيه ويحكم اهـ. قلت: وكذا الواقفون منهم على الحدود في الأرضين والأجنات ونحوها حسبهم أن يصفوا لأن أرباب البصر ممن لا علم عندهم في الغالب، فقد يستندون إلى دلائل ضعيفة لا تعتبر شرعا أو معتبرة، لكنهم يأخذونها على غير وجهها، فلذا وجب أن يذكروا الدلائل التي استندوا إليها من كون العقد والقمط ونحوهما لناحية كذا، ومن كون الحاجز في الحدود هو كذا. أما قبول قولهم: ظهر لنا أن الحائط لفلان مطلقا من غير بيان كما عندنا في هذا الزمان فمن الاستخفاف الذي لا يختلف فيه اثنان. ولسادسها بقوله: وبشهادة من الصبيان في جرح وقتل بينهم قد اكتفي

Mas'alah: What is the second type of testimony that requires an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=878)

فصل ذكر فيه القسم الثاني من أقسام الشهادات فقال:

Mas'alah: What is the second type of testimony that requires an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=878)

ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم

Mas'alah: What is the second type of testimony that requires an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=878)

(ثانية) مبتدأ سوغه الوصف أي شهادة ثانية (توجب) بضم التاء وكسر الجيم (حقا) مفعول والجملة خبر (مع قسم) بسكون العين يتعلق بتوجب أي توجب هي أي الشهادة مع القسم من المدعي الحق المدعى به (في المال) يتعلق بتؤم (أو ما آل للمال) معطوف على ما قبله (تؤم) أي تقصد بضم التاء وفتح الهمزة مبني للمفعول حال من فاعل توجب

Mas'alah: What types of claims are established by a single witness or two women with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=879)

وقوله: أو ما آل للمال أي إليه أي كالأجل والكفالة والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وجراحة وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أي المال، أو بأنه حكم له به قاله (خ) . ومعنى الأخير أن من حكم له القاضي بمال ثم أراد طلبه في غير محل الحكم وعنده شاهد واحد أو امرأتان على حكم القاضي فإنه يحلف ويستحق على المشهور ومقابله ضعيف، وإن شهره ابن الحاجب وفهم منه أن ما ليس بمال ولا يؤول إليه لا يثبت بشاهد أو امرأتين مع اليمين. ويرد عليه ما فيه القصاص من جراح العمد فإنه يثبت بما ذكر. وأجيب: بأن هذا استحسان والقياس خلافه، وظاهر قوله في المال أنه يثبت بما ذكر، ولو أدى لغير المال وهو كذلك كشهادة من ذكر بأن الأمة قد أدت نجوم الكتابة أو أن ابنها أو زوجها قد اشتراها فتؤدي إلى العتق في الأولين وإلى الفراق في الثالث كما مر، وكذا لو شهد من ذكر باستحقاق حد قذف فإن الحد يسقط عن قاذفه وأحرى في الذي يؤول للمال كشهادة من ذكر بدين على رجل وقد أعتق عبدا لا يملك غيره، فإن العتق يرد ويرجع العبد إلى الملك،

Mas'alah: Should the plaintiff take the oath with his witness before or after notifying the defendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=879)

واختلف هل يحلف المشهود له مع شاهده قبل الإعذار أو حتى يعذر للمطلوب فيه لئلا تذهب يمينه باطلا وهو الصحيح؟ قولان: ما قاله أبو الحسن في كتاب الجنايات. قال: بذلك وقعت الفتوى بسؤال أتى من سبتة اهـ. ونقله ابن رحال في شرحه وقال بعده: وكذا يمين الاستحقاق فإن هذه العلة جارية فيه لأن المستحق من يده ربما يخرج ببينة المستحق فتذهب يمينه باطلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single just witness with an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=880)

شهادة العدل لمن أقامه وامرأتان قامتا مقامه (شهادة العدل) الواحد مبتدأ والخبر محذوف أي من ذلك شهادة العدل الخ. أو وهي شهادة العدل (لمن) يتعلق بشهادة (أقامه) صلة من أي شهد له بمائة من سلف مثلا أو إن البيع بينهما بخيار أو نحو ذلك فإنه يحلف معه ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness being sufficient when a veil is lowered or a pledge is taken?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=883)

وها هنا عن شاهد قد يغني إرخاء ستر واحتياز رهن (وههنا عن شاهد) يتعلق بقوله: (قد يغني) وقد للتحقيق لكثرة ذلك (إرخاء ستر) فاعل يغني (واحتياز رهن) معطوف على ما يليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'predominant probability' in the context of testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=891)

(وغالب الظن) معطوف على قوله شهادة العدل (به الشهادة) مبتدأ وخبر، والجملة في محل نصب حال من غالب (بحيث) ظرف مكان يتعلق بالاستقرار في الخبر (لا يصح قطع) فاعل يصح، والجملة في محل جر بإضافة حيث (عادة) منصوب على إسقاط

الخافض والتقدير وهي شهادة العدل وشهادة غالب الظن في حال كون الشهادة كائنة به أي بسببه في المكان الذي لا يصح في العادة القطع فيه، ويجوز أن يكون غالب مبتدأ والظرف متعلق به، والشهادة مبتدأ ثان والمجرور خبره، والجملة خبر الأول والتقدير وغالب الظن في المكان الذي لا يصح القطع فيه الشهادة عاملة به كذلك أي مع القسم فيكون من عطف الجمل وليس فيه الفصل بأجنبي لأن الجملة خبر وهي معمولة للمبتدأ الذي تعلق به الظرف، ولك أن تجعل الظرف في هذا الوجه حالا من المبتدأ الأول،

Mas'alah: What matters can be established by predominant probability in testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=892)

وقوله: بحيث لا يصح أي كشهادة عدلين باعتبار المديان وضرر الزوجين والرشد وضده واستحقاق الملك وحصر الورثة وكون الزوج غاب وتركها بغير نفقة والتعديل والتعريف بالخط ونحو ذلك. قال في الفروق: مدارك العلم التي لا يستند إليها الشاهد أربعة: العقل وأحد الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه، ثم قال في الجواهر ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع والضرر يكفي فيه الظن القريب من اليقين (خ) : واعتمد في إعسار بصحبته وقرينة صبر كضرر الزوجين الخ. وظاهر النظم أن هذه اليمين على البت لأنها الأصل لا على نفي العلم وهو كذلك، وإنما وجبت اليمين لأن الشهادة في ذلك إنما هي على نفي العلم فيقولون مثلا: لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا يعلمون أنه رجع عن الإضرار بها إذ لا تتم الشهادة بالضرر إلا بزيادة ذلك،

وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، وأنه لا يعلم له وارثا سوى من ذكر وأنه لم يترك لها نفقة في علمهم وأنه عدل لا يعلمونه انتقل عنها إلى غيرها، وقد يكون المشهود به

Mas'alah: What exceptions exist to the requirement of an oath in testimony based on predominant probability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=893)

على خلاف ذلك، فاستظهر على الباطن باليمين لكن يستثنى من ذلك حصر الورثة والترشيد وضده واستحقاق العقار والتعديل والتعريف بالمشهود له أو عليه فإنه لا يمين في ذلك وكذا الأب إن أثبت العسر لينفق عليه ابنه فإن جزموا بالشهادة فقالوا: لا مال له قطعا أو لم يرجع عن الإضرار بها قطعا أو لم يخرج عن ملكه قطعا بطلت وإن أطلقوا ولم يقولوا قطعا صحت من أهل العلم كما مر عند قوله: ومن يزك فليقل عدل رضا. الخ. وبطلت من غيرهم إن تعذر سؤالهم كما يأتي قريبا وقولي: كشهادة عدلين احترازا من شهادة عدل واحد بما ذكر فإنه لا يعمل به في العدم كما في ابن ناجي والترشيد وضده كما في ابن سلمون، وكذا في ضرر الزوجين لأنه يؤول إلى خيار الزوجة وكذا التعديل ويعمل به في الباقي لكن يحلف بيمينين إحداهما لتكميل النصاب والأخرى للاستظهار، ولا يجمعان وكلاهما على البت كما مر وظاهر قوله: غالب الظن أنه يعتمد الشاهد عليه لا أنه يصرح به عند الأداء. أو في الوثيقة: وإلا لم تقبل قاله ابن عرفة وانظره مع ما للقرافي في الفرق الحادي والثلاثين والمائة من أن الشاهد إذا صرح بمستند علمه في الشهادة بالسماع المفيد للعلم أو بالظن في الفلس أو حصر الورثة، فلا يكون تصريحه قادحا على الصحيح قال: وقول بعض الشافعية يقدح ليس له وجه فإن ما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's reliance on circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=894)

وانظر شرحنا للشامل عند قوله: واعتمد في إعسار الخ، وما ذكرناه من أن الشاهد يعتمد على ذلك فقط هو نظير ما مر في التعديل من أنه يعتمد فيه على طول عشرة الخ وهو صريح لفظ(خ) المتقدم أي: ولا يتوقف قبول شهادته على بيان مستند علمه في ذلك من طول العشرة في الحضر والسفر في التعديل والصبر على الجوع والبرد في الإعسار ونحو ذلك، وهو واضح إن كان الشاهد بذلك من أهل العلم وإلا فلا بد من سؤاله عن مستند علمه فإن تعذر سؤاله لموته أو غيبته سقطت. قال أبو العباس الملوي: وهو الذي جرت عليه الفتوى من فقهاء العصر حتى لا يستطاع صرفهم عنه، وهو الذي قال به اليزناسي كما في أحباس المعيار أنه المذهب معترضا على ابن سهل بما يعلم بالوقوف عليه، وانظر (ح) عند نص (خ) المتقدم آنفا، وانظر ما يأتي عن الوثائق المجموعة وغيرها عند قوله: وحيثما العقد لقاض ولى، الخ. وفي المسألة خلاف شهير فرجح الصباغ كما في أنكحة المعيار أن بيان مستند العلم إنما هو شرط كمال فقط، وهو مختار ابن سهل وعليه عول (خ) في الشركة حيث قال: ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح. قلت: وعندي أن هذا خلاف في حال، فابن سهل ومن معه تكلم على ما علم من عدول وقتهم، وغالبهم علماء عارفون وغيره تكلم على ما غلب في بلده ووقته من الجهل بما تصح به الشهادة، وإلا فكيف يقول منصف بقبول شهادة الجاهل مرسلة، ولذا اقتصر ابن فرحون في فصل مراتب الشهود على أن غير العالم بما تصح به الشهادة لا بد من سؤاله عن مستند علمه ونحوه في الطرر والمعين والمتيطية، وكذا في الوكالات وبيع الوكيل من ابن سلمون ونقل ابن رحال في الارتفاق نحوه عن كثير، وذكر الفشتالي وابن سلمون صدر وثائقهما أن قول الموثق ممن يعرف الإيصاء لا يكفي

حتى يقول بإشهاد من الموصى عليه إلا إذا كان من أهل العلم، وعلى أهل العلم يحمل قول ابن سلمون في الشهادات إذا قال الشاهد أشهدتني فلانة، ولم يقل أعرفها بالعين والاسم فهي

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a person's admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=896)

تنبيه: علم مما مر أن الشاهد إذا شهد بإقرار شخص لديه بدين لغيره مثلا فالشهادة تامة اتفاقا لأنه قد بين فيها مستند علمه وهو الإقرار لديه، فما في المعين عن بعض المتأخرين حسبما في التبصرة والحطاب مسلما من أنه لا يؤاخذ بإقراره حتى يشهدوا بإقراره بالسلف أو المعاملة وهم ظاهر لأن الخلاف كما علمت في إرسال الشاهد شهادته لا في إرسال المقر إقراره لأنه مؤاخذ به، وإن لم يبين سببه بل لو بينه بما يوجب رفعه لم يقبل منه ولو نسقا (خ) : ولزم أن نوكر في ألف من ثمن خمر الخ. وأيضا لو كان الحكم كما قال لم تصح الشهادة بالإقرار بشيء مع أنها صحيحة ويجبره على تفسيره، والله أعلم. تنبيه: علم مما مر أن الشاهد إذا شهد بإقرار شخص لديه بدين لغيره مثلا فالشهادة تامة اتفاقا لأنه قد بين فيها مستند علمه وهو الإقرار لديه، فما في المعين عن بعض المتأخرين حسبما في التبصرة والحطاب مسلما من أنه لا يؤاخذ بإقراره حتى يشهدوا بإقراره بالسلف أو المعاملة وهم ظاهر لأن الخلاف كما علمت في إرسال الشاهد شهادته لا في إرسال المقر إقراره لأنه مؤاخذ به، وإن لم يبين سببه بل لو بينه بما يوجب رفعه لم يقبل منه ولو نسقا (خ) : ولزم أن نوكر في ألف من ثمن خمر الخ. وأيضا لو كان الحكم كما قال لم تصح الشهادة بالإقرار بشيء مع أنها صحيحة ويجبره

على تفسيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stopping property based on testimony of non-just witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=904)

وفي المقدمات شهادة الشهود غير العدول في استحقاق الشيء المعين توجب توقيفه عند أصبغ. ونقله ابن هلال في نوازله والمكناسي في مجالسه وقال: كل منهما به جرى العمل، وعليه اقتصر ابن الحاجب كما مر على أن ظاهر العبارة يصدق حتى بمعلوم الجرحة وكذا ظاهر عبارة ابن ناجي الآتية، لكن تقدم في النظم أن معلوم الجرحة لا توجب شهادته شيئا والجمع في قول الشهود غير مراد بدليل تخصيصه التوقيف بأصبغ، وبدليل قولهم: به جرى العمل لأن التوقيف بالمجهولين فأكثر مشهور منصوص عليه في المدونة وغيرها فلا وجه حينئذ لتخصيصه بأصبغ ولا لقولهم به جرى العمل، ويدل له قول المتيطية، وأصله لابن رشد كما في أبي الحسن، والشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة لا تجوز شهادته دون تزكية إلا أنها شبهة في بعض المواضع توجب اليمين عند بعض العلماء وتوجب القسامة والحميل وتوقيف الشيء المدعى فيه اهـ. وفي التبصرة: أن الريع يوقف بالمنع من الإحداث بالشاهد العدل أو المرجو تزكيته وباللطخ كالشهود غير العدول الخ. فانظره ولعل مراده بغير العدول أي الذين لا ترجى تزكيتهم وهم من تتوسم فيهم الجرحة ولم تثبت، وأما معلوم الجرحة فلا توجب شهادته شيئا على ما في المتيطية، وفي ابن ناجي ما نصه، وظاهر قوله يعني في المدونة: وأقام شاهدا عدلا أنه لو أتى برجل أو رجلين فأكثر ولم يكن فيهم من يزكي وطلب وضع قيمته ليذهب به أنه لا يمكن من ذلك، وظاهر ما بعده يعني قولها أو بينة تشهد على

السماع أنه سرق له مثل هذا العبد أنه يمكن من باب أحرى لأنهم شهدوا بالقطع أنه عبده والعمل على الثاني اهـ. فتأمل قوله: ولم يكن فيهم من يزكي الخ. فإن الذي لا يزكي هو معلوم الجرحة واحترزت في أصل التقرير بقولي الذي يؤمن فساده مما إذا لم يؤمن فإنه ينظر فإن رجي حصول ما لا يتم الحكم إلا به من إعذار وتعديل قبل فساده وقف، وإن خيف فساده قبل ذلك بيع ووقف ثمنه كما قال:

Mas'alah: What is the fourth type of testimony?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=913)]

فصل ذكر فيه النوع الرابع من أنواع الشهادات.

Mas'alah: What is the fifth division of testimony mentioned in the chapter?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=916)]

فصل ذكر فيه القسم الخامس من أقسام الشهادة المتقدمة في قوله: ثم الشهادة لدى الأداء. جملتها خمس الخ. وما يقال هنا من أن هذا القسم ليس من أقسامها، بل هو قسيم أي مقابل لها مناقشة لفظية لا طائل تحتها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that is not accepted?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=916)]

خامسة ليس عليها عمل وهي الشهاة التي لا تقبل (خامسة) مبتدأ سوغه الوصف كما مر

والجملة من قوله: (ليس عليها عمل) خبره أي لا عمل عليها في شيء فلا توجب يمينا ولا توقيفا فضلا عن غيرهما (وهي) مبتدأ (الشهادة) خبره (التي لا تقبل) صفة أي لا تقبل ما لتخلف شرط من الشروط المتقدمة أول الباب. كشاهد الزور والإبن للأب وما جرى مجراهما مما أبي

(كشاهد الزور) سواء ظهر عليه في هذه الشهادة أو فيما قبلها لأنه فاسق (و) أما القيام مانع كشهادة (الابن للأب) والزوج للزوجة (وما جرى مجراهما مما أبي) أي منع فمما جرى مجرى الأول فقد العقل والبلوغ والحرية وعدم اجتناب الكبائر المشار لها بقوله أول الباب: وشاهد صفته المرعية، إلى قوله: وما أبيح وهو في العيان الخ. ومن ذلك من اعتاد مؤاجرة نفسه لأهل الذمة يستعملونه في الحراثة وشبهها لما فيه من إهانة الإسلام، ومما جرى مجرى الثاني العداوة وتهمة الجر والدفع المشار لها بقوله: والأب لابنه وعكسه منع. إلى قوله: وحيثما التهمة حالها غلب. كحالة العدو والظنين الخ. فقوله مجراهما بفتح الميم ظرف يتعلق بجرى، ومما بيان لما يتعلق بجرى وأبى بضم الهمزة مبني للمفعول صلة ما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not specify the quantity or details of a claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=935)

ومن لطالب بحق شهدا ولم يحقق عند ذاك العددا

(ومن) موصولة واقعة على العدل أو شرطية (لطالب بحق) يتعلقان بـ (شهدا ولم يحقق

عند ذاك) أي عند أداء الشهادة يتعلق بيحقق (العددا) مفعوله الجملة المقرونة بالواو حالية كشهادتهم أنه أسلفه دراهم بمحضرهم لا يدرونها ثلاثة أو أقل أو أكثر أو أن له حقا في هذه الدار أو الأرض لا يدرون قدره أو لا يجوزونها أو أن له عليه حقا أو أسلفه بمحضرهم مائة لا يدرون جنسها أو غصبه بمحضرهم أرضا لا يدرون حدودها أو أنه قضاه بمحضرهم من دينه شيئا لا يدرون قدره ونحو ذلك والمتبادر من قوله: ولم يحقق الخ. أنهم علموا ذلك ونسوه، فهذه الأمور كلها يجري فيها قوله:

Mas'alah: What are the two opinions of Imam Malik regarding ambiguous testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=936)

فمالك عنه به قولان للحكم في ذاك مبينان (فمالك) مبتدأ (عنه به) يتعلقان بالاستقرار الذي هو خبر عن المبتدأ الثاني وهو (قولان) والضمير في عنه يرجع لمالك والباء في به للظرفية وضميره يرجع لمن أو للفرع المذكور (للحكم في ذاك مبينان) بفتح الباء وكسرها صفة لقولان وللحكم يتعلق به وفي ذاك يتعلق بالحكم، والتقدير فمالك قولان كائنان عنه في الفرع المذكور مبينان للحكم في ذلك، واحترزت بقولي بمحضرهم عما لو شهدوا أعلى إقراره بأن في ذمته له دراهم أو مائة فإنه يلزمه التفسير كما لو أقر بشيء كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding vague testimony and requiring the defendant's oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=936)

إلغاؤها كأنها لم تذكر وترفع الدعوى يمين المنكر (إلغاؤها) بدل من قولان أي أحدهما إلغاؤها حتى (كأنها لم تذكر) بضم التاء مبنيا للمفعول ونائبه يعود على الشهادة والحكم فيها إذا لم تذكر أن يحلف المطلوب لإنكاره كما قال: (وترفع) بفتح أوله مبنيا للفاعل (الدعوى) مفعوله (يمين المنكر) فاعله، وأشار للقول الثاني بقوله:

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding testimony about an unknown right?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=941)

فإن قلت: وما هو المنقول عن مالك في هذا الفرع؟ قلت: المنقول عنه روايتان. البطلان وهو رواية ابن نافع كما صدر به الناظم وعدمه، وهو رواية مطرف إلا أنه في هذه الرواية لا يقول يبطل حق المشهود له بنكوله أو بقوله: لست أعرف، بل إذا قال ذلك يسجن المطلوب حتى يقر ويحلف على ما أقر به كما في المتيطية والتبصرة وغيرهما ولعل الناظم: إنما عدل عن سجن المطلوب المنقول في هذه الرواية إلى قول مطرف ببطلان الحق لعدم جريانها على القواعد من أن النكول بالنكول تصديق للأول، ومن أن الدعوى بالمجهول لا تسمع فهي وإن سمعت هنا لقوتها بالشهادة فلا توجب يمينا، ولذا قال ولد الناظم هذه الرواية لا تخلو من إشكال. فإن قلت: قول مطرف هذا إنما هو في الشهادة بالإقرار بشيء. قلت: وكذا روايته عن مالك المتقدمة لأن الشهود شهدوا فيها أنهما تحاسبا وبقي لأحدهما على الآخر حق لا يعرفون قدره، ومعلوم أن الباقي لا يعلمه الشهود إلا بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an unknown quantity or value?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=942)

تنبيه: ليس المقصود من الرواية، وقول مطرف المتقدمين خصوص الإقرار، بل الشهادة بمجهول القدر ولذلك جعل غير واحد كالمتيطي وغيره موضوع الخلاف فيمن أقام بينة على رجل بحق لا يدرون كم هو أو لا يدرون عدده كما قررنا به موضوع النظم سواء كان الحق في الأصول أو غيرها كانت الشهادة بإقرار أو غيره لكن المفتى به في الإقرار صحة الشهادة ولزوم التفسير لكون إبهام المشهود به إنما هو من جهة المقر في الحقيقة لا من جهة الشهادة. نعم لو نسوه لكان الإبهام من جهة الشهادة حينئذ، ولذا قال (خ) : ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له الخ، فإن فسره بعد السجن أو قبله حلف إن ادعى المقر له أكثر فإن نكل حلف المقر له على طبق دعواه، وأخذ كأن حقق المقر له الدعوى وجهل المقر بأن قال له علي شيء أو حق لا أعرف قدره قاله في الشامل: فإن أقر بثوب أو عبد من غصب أو غيره ولم تعاينه البينة فذلك من الإبهام في القدر لأن القيمة تختلف باختلاف الصفة فلا تبطل الشهادة أيضا لأن الإبهام إنما هو من المقر لا من الشهادة، وهل يقضي عليه بالوسط من ذلك أو بما يدعيه المقر له مع يمينه إن أشبه؟ اللخمي: وهو أحسن ولكون الإبهام في الإقرار إنما هو من جهة المقر أخرجناه من موضوع النظم كما مر فتأمله والله أعلم. وقد ألم الزقاق في منهجه بهذا حيث قال: والحق لا يلزم لكن إن شهد غير به تمت وإلا فاعتمد على اليمين وكذا جهل العدد بينة أو نسيت وقد ورد الرد فيهما ورد مثبتا الخ. ونقل شارحه هناك كلاما حسنا فانظره ولا بد. ولما كان الخلاف المذكور شاملا للأصول وغيرها كما مر، وكان القول الثاني لا يقول بإجبار المطلوب بالسجن بل ينزع الأصل من يده حتى يقر أشار لذلك فقال: وما على المطلوبه إجبار إذا ما شهدوا في أصل ملك هاكذا

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an unknown share in property?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=943)]

(وما) نافية (على المطلوب) خبر عن قوله (إجبار إذا) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (ما) زائدة (شهدوا في أصل مالك) يتعلق بما قبله (هكذا) حال من مضمون قوله شهدوا أي حال كون الشهادة هكذا ويجوز أن يكون المجرور من اسم الإشارة متعلقا بشهدوا أي شهدوا هكذا أي بحق من غير بيان قدره أو حدوده في أصل مالك. قال في المتيطية: آخر باب الصلح، ولو أنهم شهدوا بأن لهذا القائم حصة في الدار لا يعلمون مبلغها ففي رواية مطرف عن مالك أنه يقال له للمطلوب: أقر بما شئت منها واحلف عليه، فإن أبى قيل للطالب سم ما شئت منها واحلف عليه وخذه، فإن أبى أخرجت الدار من يد المطلوب حتى يقر بشيء منها. قال مطرف: وكنا نقول وأكثر أصحابنا إذا لم يعرف الشهود الحصة فلا شهادة لهم حتى قال لنا ذلك مالك فرجعنا إلى قوله واستمرت الأحكام به اهـ. ونقله في التبصرة بأبسط من هذا. فتحصل مما مر أن القول بالبطلان جار في الأصول وغيرها، وكذا القول بالصحة إلا أنه يختلف فيما إذا قال المشهود له: لا أحلف أو لست أعرف فعند مطرف يبطل حقه، وعليه درج الناظم وعلى قياسه في الأصول لا ينزع الأصل من يد المطلوب بل يبطل حق الطالب بقوله ذلك وحينئذ فلا جبر على ما مشى عليه الناظم لا في الأصول ولا في غيرها وليس في هذا البيت ما يدل على أن الأصل ينزع من يد المطلوب، بل كلامه ظاهر في عدم النزع لأن النكرة في سياق النفي تعم فتشمل نفي الإجبار بالسجن ونزع الشيء من يده لأنه نوع من الإجبار ففيه إشارة إلى أن مختاره في الأصول هو مختاره في غيرها من بطلان الحق بقوله: لا أحلف أو لست أعرف كما لا يخفى وعند مالك يسجن في غير الأصول وينزع الأصل من يده في الأصول، وكذا في المعينات كثوب ونحوه حتى يقر ويحلف على ما أقر به.

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding testimony about an unknown right?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=944)

والحاصل أن القول بإعمال الشهادة أقوى من القول ببطلانها كما يدل عليه ما يأتي في التنبيه بعده، وكما يدل عليه اقتصار المتيطية وغيرها عليه هنا، وبه أفتى ابن زرب مقتصرا عليه حسبما في استحقاق المعيار، ولذا قال الناظم: وذاك الأعرف وبعد كونه أرجح وأقوى هل يبطل حق الطالب بنكوله أو تجاهله فيه ما ترى، وظاهر النظم أن القولين بالبطلان وعدمه جاريان أمكن الاستنزال أم لا وهو كذلك. إذ في المسألة ستة أقوال كما لابن رشد في البيان. ثالثها: يستنزل الشهود فإذا شهدوا بمال فيقال لهم أتعلمون أنه مائة؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: أخمسون هو وهكذا لا زالوا ينزلون حتى يقفوا على ما لا يشكون فيه، والمعمول عليه هو أن لا يعدل عنه مع إمكانه لقوله في المازونية ونوازل المديان من المعيار أن بهذا القول العمل عند الموثقين، وبه أفتى ابن رشد أيضا حسبما في نوازل الغصب والإكراه من المعيار فيمن غصب ضيعة واستغلها أن البينة تستنزل إلى ما تقطع به في الاستغلال من غير شك، ويلزمه غرم ذلك ونحوه في التبصرة في الباب التاسع والثلاثين. وقال أبو الحسن في كتاب الرجم من المدونة: إنه الذي اعتمده أهل السجلات. قال: وهذا في الشهادة على عدد متماثل كقولهم له عليه مائة دينار أو مائة وخمسة بأو التي للشك والتردد فإن كانت الشهادة على فصول فلا تبطل إلا في ذلك الفصل الذي نسباها فيه إلا أن يكون مرتبطا بغيره فتبطل فيه وفي غيره كما لو كانت الشهادة على خط غائب أو ميت، وفي الوثيقة محو في بعض الفصول فلا تبطل إلا فيه إلا أن يرتبط بغيره فإذا شهدوا على كذا وكذا ثمرا وامتحى موضع عجوة صحت فيما أيقن به الشهود ويبقى الخلاف بين المتداعيين في الصفة كأنها فصل على حياله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses forget part of the transaction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=945)

قلت: وكذا لو شهدوا بالبيع وقبض الثمن لا يقبض المبيع أو بالعكس أو شهدوا بالسلف دون قبضه أو شهدوا بالبيع دون التأجيل أو الحلول فإن الشهادة تامة في ذلك ويبقى الخلاف بينهما فيما لم يشهدوا به، ويجري على ما يأتي في اختلاف المتبايعين إذ لا ارتباط للمنسي بغيره ومن المرتبط ما إذا شهدوا بالبيع ونسوا الثمن عند من قال بالبطلان كما يأتي وحينئذ فقول ابن رشد في أجوبته: إن الشاهد إذا لم يأت بشهادته على وجهها وسقط عن حفظه بعضها فإنها تسقط كلها بإجماع الخ. يحمل على ما إذا ارتبط الفصل المنسي بغيره وإلا فلا كما ترى لأن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن، وأيضا فإن هذا إنما يظهر إذا اعترف الشاهد بالنسيان كما يشعر به قوله وسقط عن حفظه بعضها الخ. وأما إذا لم يشهدوا بالفصل المذكور لكونه لم يقع بمحضرهم فلا ينبغي أن يختلف في الأعمال حيث لم يرتبط بغيره لأن النسيان يوجب قوة الشك في الشهادة بخلافه مع فقده فتأمله والله أعلم. وأيضا فإن الإجماع مردود بما حصله هو بنفسه من الأقوال الستة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a sale or marriage contract without specifying the price or dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=946)

ولم يحقق عند ذاك العددا. الخ. ما إذا شهدوا بعقد نكاح أو بيع ولم يسموا الثمن والصداق، وأنكر البائع فالشهادة عند مالك تامة، لكن لا على التفصيل المتقدم في

القول الثاني بل يقال للبائع: بكم بعتها فإن سمى ثمنا ووافقه المبتاع أداه وإن اختلفا فيه تحالفا وردت السلعة وإن تمادى البائع على الإنكار سئل المبتاع على الثمن فإن سمى ما يشبه حلف وأداه وإن سمى ما لا يشبه قيل له إن أعطيت ما يشبه أخذتها وإلا فلا. رواه مطرف عن مالك واستحسنه ابن حبيب، وإن كان الأمر بالعكس ادعى البائع البيع وأنكر المبتاع حلف البائع على ما سمى من الثمن إن أشبه ويأخذه من المشتري فإن لم يكن له غير السلعة بيعت عليه وتبعه بالنفس إن لم يف ثمنها الثاني بالأول قاله في اختلاف المتبايعين من المتيطية مقتصرا عليه كأنه المذهب. وكذا اقتصر عليه ابن فتحون وكذا ابن فرحون آخر الباب المتقدم، وذكر في أنكحة المعيار أن ابن المكوي وابن العطار أجابا عن ذلك بصحة الشهادة وإن الزوج والمبتاع يسميان الثمن والصداق وإلا حلف الطالب إن أتى بما يشبه، وأجاب أبو إبراهيم التجيبي بسقوط الشهادة وذكر أنها رواية أصبغ عن ابن القاسم، وكذا ذكر ابن سلمون القولين، وقال: إن القول بالسقوط أحسن ونسبه لصاحب الاستغناء ونحوه في طرر ابن عات عن الاستغناء أيضا، وعلله بأن البيع إنما يكون بثمن يرضاه البائع والمبتاع والقيمة تعديل من غيرهما، وقد تخرج عن رضاهما جميعا أو عن رضا أحدهما الخ. وقوله: والقيمة تعديل الخ. وهو ما مر عن المتيطية في قوله: سمي ما يشبه أي ما يشبه أن يكون قيمة وثمنا لها عند أهل المعرفة، وبالقول الأول أفتى أبو الفضل العقباني حسبما في أوائل معاوضات المعيار والمازونية قائلا: إن البيع لازم والجهل بالثمن لا يضران ادعاء أحد المتعاقدين أي لأن القول لمدعي الصحة، وإنما يضر جهلهما معا وقد يكون الثمن معلوما فيما بينهما ولم يذكراه المشهود. وقال أبو عبد

Mas'alah: What is the ruling on implied denial and its effect on evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=952)

ويجحدها ثم في قبول البينة الرد خلاف الخ، ومعنى التضمن المذكور أن بينة القضاء والشراء مثلا تضمنتا وجود المعاملة والملك اللذين أنكرهما المطلوب فإنكاره تكذيب، لكن لا بالصراحة إذ لم يقل إنها كاذبة وليس من التكذيب من ادعى على أخوته أن له حقا في دار بالإرث من أبيهم، فأنكروا أن يكون صار إليهم من أبيهم شيء منها فأثبت أنها موروثة عن الأب لأن الطالب أتى ببينة شهدت باشتراكهم قاله في الوثائق المجموعة، وقد تقدم أن الطالب إذا كان مستمرا على الإقرار فللمنكر الرجوع إلى قوله وليس منه أيضا ما إذا قال: دفعت ما علي من السلف مثلا لربه، فلما كلف بالبيان أثبت أنه دفعه لزوجته لأن الناس يرون أن مال الزوجة مال لزوجها قاله في المعيار. وليس منه أيضا إنكار الزوج بعد موت زوجته إيراد الجهاز لبيتها فقامت البينة بإيراد أشياء كما لا يخفى وليس عليه إلا اليمين أنه ما غاب على شيء إذ لو أقر بالإيراد المذكور لم يلزمه غير ذلك قاله في المعيار، وظاهر النظم أنه لا فرق في ذلك بين إنكار الوكيل وغيره. وانظر عند قوله في الوكالة. والنقض للإقرار والإنكار الخ. ومفهوم قوله: للخصم أنه إذا أنكر لغير الخصم كما لو سأله رجل بمحضر شاهدين عن شرائه أو سلفه من فلان مثلا فقال: ما اشتريت ولا تسلفت منه شيئا، فلما سمع ذلك البائع أو المقرض قام وأثبت أن الدار له وأصل السلف، فإن بينة المنكر تقبل بالشراء والقضاء لأن الإنكار إنما يعتبر وقت الخصام وتقييد المقال لأنه موضع التحرز فلا ينفعه فيه دعوى الغلط والنسيان بخلاف غيره. قال في المعيار عن سيدي مصباح: ويدل له ما مر من قولهم: وإلا لم يكن لتقييد المقال فائدة فقولهم ذلك يدل عن أن الإنكار المعتبر هو الواقع وقت الخصام وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the effect of a party's denial on the rights established by testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=953)

تنبيه: إذا قلنا هو مكذب بإنكاره المذكور فلا يبطل حقه إلا فيما كذبهم فيه فقط لا في غيره مما شهدوا به له أو عليه لأن تكذيبه من باب الإسقاط لا من باب التجريح إذ لا يجرح الشاهد بالكذب حتى يكون مجربا فيه، وأيضا لو قال كذبتهم في ذلك اليوم لجرحة لم تكن فيهم وقت الشهادة السالفة لصح ذلك ولم يكن تناقض في قوله قاله في المعيار عن أبي الحسن وسيدي مصباح.g

Mas'alah: Is the plaintiff's oath required when two witnesses testify?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=934)

وكل متفق أن الحكم يجب بالشاهدين غير يمين المدعي، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا بد من يمينه.

Mas'alah: Is proof by numerical count required for establishing age in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(قوله: ولو فى السن إلخ) أى: وخلافا لما فى (عب) و (الخرشى) من أنه لابد من الإثبات بالعدد

Mas'alah: What is the ruling on not requiring a defense for a court-appointed witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

(قوله: ولا إعذار في شاهد من قبل القاضي) كالشاهد على ما أقر به الخصم في مجلس القاضي لمشاركته له في سماع الإقرار فلو أعذر فيه لأعذر في حكم نفسه (قوله:

Mas'alah: Does doubt about a disqualifying factor affect the validity of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

(قوله: فلا يقدح في الشهادة) لأن الشك في المانع يلغى

Mas'alah: Why is a witness's testimony rejected due to suspicion of avoiding disgrace?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1931)

(قوله: لتهمة دفع العار) لما جبل عليه الطبع البشري في دفع المعرة

Mas'alah: When may a judge administer an oath to a witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1932)

(وللقاضي) إذا اتهم الشاهد (تحلفه وإن بطلاق ما في الخرشي عن ابن فرحون وتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور فيخرج من قوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد}

Mas'alah: What is the ruling on a witness raising testimony before being asked?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1932)

(أو رفع قبل الطلب في حق الآدمي) نعم إن لم يعلم الشهادة أخبر بها وحذفت محض من هنا لأن لله تعالى حقا في حقوق عباده

Mas'alah: What is the ruling on concealing sins and bearing witness for a hidden person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1933)

(والأولى ستر ما لم يدم) كالزنا (على غير مجاهر وجاز إشهاد مختف) فليس الحرص على التحمل مضرا (لا) إشهاد (بدوى في حضر وصح) تحمله (إن صادف) بلا قصد

Mas'alah: What is the ruling on the condition of no suspicion in testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1934)

(حيث لا تهمة) على التواطؤ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of twenty just witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1935)

(إلا كعشرين عدلا) على الأظهر تشديدا

Mas'alah: What is the ruling on testimony being valid only for a third party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1935)

(صحت للغير) فقط

Mas'alah: What is the ruling on a witness who claims ownership of the disputed property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1936)

(ولا إن شهد باستحقاق وقال: أنا ملكته) حتى يثبت ملكه هو سواء كان التمليك بعوض أو لا كما في (بن) وغيره لأن العلة أنه شهد لنفسه بالملك وما في الخرشي من قصره على العرض مبني على تعليله بدفع ضرر الرجوع بالعوض فإن لم يقل وأنا ملكته وشهدت بذلك بينة فقال البرموني يقبل لاحتمال كذب البينة واستبعده شيخنا

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(قوله: متعدد) إثنان فأكثر فلا تجوز شهادة الواحد ولو مع يمين

Mas'alah: What is required regarding the presence of the victim in testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: مع وجود القتيل) أي: رؤية العدول له مقتولا

Mas'alah: What is the effect of separation before recording testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: والتفرق) أي: قبل أن يضبط ما نطقوا به

Mas'alah: What is the condition of possibility of instruction in testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: لأنه مظنة التعليم) فلابد من إمكان التعليم وإلا فلا يضر التفرق في شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses about the manner of theft and imposing hadd for qadhf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(وينبغي سؤالهم) هكذا نص المدونة فحمله أبو الحسن على الوجوب خلافا لما في الأصل من الندب (عن الكفية كالسرقة) كيف أخذها (وما هي فإن اختلفوا أحدوا للقذف كان قال بعضهم: أكرهها والباقي طاعت (ولما لا يؤل لمال عدلان كالخلع أي: أصله والطلاق والعتق والإحصان والإحلال (وأنه كاتبه في ماليات) أي: المال وما آل له (عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كالوقوف) خلافا لما في (الخرشي) من جعله من الأول (ونجوم الكتابة) وقدر الخلع (أو أنه اشترى زوجته) وفسخ النكاح تبع أو حكم له بمال (كقول الغرماء أعتق ———

Mas'alah: What does the author mean by separating them at the time of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(قوله: وتفريقهم) أي: عند الأداء

Mas'alah: What details should witnesses provide about the manner of the act they witnessed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(قوله: عن الكيفية) أي: عن الحالة التي رأو هما عليها هل راقدين أو لا وهل على أي شق أو على ظهرها أو بطنها وفي أي ناحية من البيت

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: على أرجح القولين في الكل?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

قوله: على أرجح القولين في الكل) أي: في المشهود به وأنه خطأ من فاعله ولمن قال لا يكلف إخراج المشهود عليه)

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: بتضمينهم?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

قوله: بتضمينهم) أي: لما شهدوا به)

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: وجاز عدلان?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

قوله: وجاز عدلان) أي: إذن في ذلك للضرورة وإن كانت على خلاف الأصل إذا الأصل أن الإنسان إنما يشهد بما يدركه حواسه قاله أبو إسحاق)

Mas'alah: What does the phrase 'even if they did not act' mean in the context of testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

قوله: ولو لم يتصرف) أي: تصرف الملاك)

Mas'alah: What does 'in a distant place' mean in the context of accepting testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1951)

قوله: في مكان بعيد) أي: على أربعين يوما)

Mas'alah: Is testimony a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)

قوله: فرض كفاية) لأن حفظ الحقوق واجب ولو تركه الجميع ضاعت الحقوق والظاهر عدم تعينه بالشروع لأن التعيين بالشروع في نحو الجنازة التي لا يجوز قطعها لا ما هنا افاده المؤلف بحاشية (عب))

Mas'alah: Why may a witness take compensation for testifying?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

قوله: فله كثير الانتفاع) لأنه أخذ على عمل غير واجب)

Mas'alah: What is the ruling when a judge only knows one witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=18)

من لم يعرف من الشهود إلا واحد فصرف الحكم عن نفسه:

Mas'alah: What is the ruling on the completeness of testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=20)

وقال أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة بطليطلة: هي شهادة تامة ولا خلاف في هذا. ولهذه المسألة تفريع نظير تركتها لئلا يطول الكتاب؛ وإذ لم نقصد إلا جمع النوازل التي قدمت ذكرها.

Mas'alah: What Quranic verses support the requirement of upright witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=27)

وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} (البقرة: من الآية 282) .

Mas'alah: What does the Mudawwana say about testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

وفي شهادات المدونة:

Mas'alah: How did Sahnun handle testimony from a single reliable witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=29)

وعن سحنون في كتاب ابنه: كان إذا شهد عنده شاهد عدل من شهود المدعي وزكي أو عرفه بالعدالة علق على المدعي عليه ما شهد به شهود المدعي الذين ثبت بضعهم حتى يكشف عمن بقي ويستقصي منافع المدعي عليه وربما تثاقل عن العقل بعد الشاهد العدل فإذا اتجه له العقل أمر كاتبه وكتب إلى أمينه كتابا يذكر يه دعوى المدعي، واسمه واسم المدعي فيه، وحده وموضعه وإقليمه، وأمره بجمع الخصمين، وعدول ويعقل الأرض، ويشهدهم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in the Book of Testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=34)

وفي كتاب الشهادات:

Mas'alah: What Quranic evidence supports the ruling on testimony based on knowledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=45)

أما سمعت الله تعالى يقول: {وما شهدنا إلا بما علمنا} (يوسف من الآية 81) {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} (الزخرف: من الآية 86) .

Mas'alah: Is testimony valid if the witness does not remember the content?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=45)

قلت: أتنفع هذه الشهادة إذا أداها هكذا؟ قال: لا [1].

Mas'alah: Should witnesses testify in the presence of the defendant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=49)

والأحسن أن يشهد الشهود عند الحكم بمحضر المطلوب إن كان حاضر البلد أو قريب الغيبة، فإن شهدوا ولم يحضر ولم يستدعهم ولكن يعلمه بهم، فإن كانت له حجة وإلا حكم عليه. هكذا في المدونة، وفي سماع أصبغ مثله. قال أصبغ: وهذا محضر

القضاء.

Mas'alah: What does Ibn Habib's book say about hearing testimony in the absence of the opponent?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=49)]

وفي كتاب ابن حبيب:

Mas'alah: What is the ruling on incomplete testimony?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=109)]

وقال بمثله سعد بن معاذ، وعبيد الله بن يحيى؛ قال: والشهادات غير تامة لغير وجه.
وقال به محمد بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on plausible claims that are not clearly false?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=128)]

يشبه مما لا يتبين فيه كذبه ويحمل محمل الشهادة له وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony for freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=148)

فجاوب ابن عتاب: الشهادة عاملة وحرية المرأة ماضية والحكم لها بذلك نافذ غير مردود.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a woman acts like a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=148)

وجاوب ابن مالك: إن الشهادة المشهود بها للمرأة غير عاملة؛ لقولهما يعرفانها تتصرف تصرف الحرائر، ولم يقولا جميعا: إنها حرة تتصرف تصرف الحرائر، وقال لي: إذا تكلمت معه فيها: والآبق يتصرف تصرف الحرائر قلت: له فإن شهدا أنها حرة ولم قال لي: هي شهادة جائزة إذا لم يسميا المعتق، ولو سمياه لوجب الإعذار إليه إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا بعد ثبوت الملك والموت والوراثة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'in their knowledge' in a testimony of freedom?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=149)

وقوله: في عملهم، يرجع على قوله: لم يجر عليه ملك لأحد على آخر الكلام، وهو الذي يجب أن يقال فيه؛ إذا تقدم القطع على المعرفة بالحرية في صدر العقد بقوله

يعرفونه حرا ابن حرين وهذا لا يكون إلا على البت، ولو كان على العلم لم تكن شهادة توجب حكما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the distance of an absent person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=196)

فهذا نص في ذلك ممن هو حجة، مع موافقة ابن العطار له فيما ذهبنا إلى بيانه، والله يعصمنا بهدايته، ولو انتقد أبو عمر على نفسه في جوابه أن الشهادة ناقصة، حتى يقولوا إن المغيب بعيد بحيث لا يعلمون لكان به أولى، لأنه كلام لهم ينقله غيره ولا يصح في النظر معناه؛ كيف يكلف من يقول: إنه غائب بحيث لا يعلمون أن يزيد غاب بعيدة بحيث لا يعلمون. وكيف يصح الجمع بين اللفظين وهما معنيان متنافيان لأنه إذا قال: بحيث لا يعلم؛

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when witnesses identify parties by name?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=223)

وفي مبارأة ودعويات: بارأ عبد الله بن محمد بن عبد ربه زوجه سيدة بنت هود، وأمها آمنة حاضرة راضية وأنكرتا ذلك: وشهد أيوب بن سليمان وأحمد بن محمد بن يزيد بذلك، وطعن خصم سيدة وآمنة في الشهادة بأنهما لم يشهدا على معرفة تامة لقولهما في شهادتهما: أنهما يعرفانهما. وهذا -وفقك الله- محمول على التمام لمعنيين: أحدهما

أنهما قد سميا آمنة وسيدة وقالا نعرفهما وهذه شهادة تامة، وقول آمنة وسيدة: لسنا مسماتين بهذين الاسمين، والأسماء (ب-60) تتشاكل غير نافع، ويقال لهما: أنتما هما حتى يثبت أنكما غير هاتين، فإن أثبتما نظر القاضي حينئذ بأن يوقف الشاهدين عليهما فإن قالا: هما هاتان العينان لزمهما ولم يضر عبد الله شهادة من شهد هما بخلاف الشاهدين أثبتا العين أو لم يثبتا. قاله ابن لبابة، وأيوب، وعبيد الله بن يحيى، وغيرهم.

Mas'alah: What is the error of witnesses testifying about legal conclusions rather than facts?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=305)

والخطأ المعدود في هذا علي ابن لبابة أقبح منه على القاضي، لكن كان عليه أن يرشده وينبه على ذلك، ولا يتعرض له عنه، وقد أنكر ذلك أبو عبد الله بن عتاب من شهادة شهود وصولا به شهاداتهم في عيب حوانيت شهدوا به، وقد أنكرته أنا أيضا من شهادة شهود شهدواح في عقد حائط وقمطة ادعاه رجلان، فشهدا أنه لفلان منهما، وقلت: ليس ذلك إليهم ولا يسمع فيه منهم، غنما يؤدون الشهادة الحاكم أنهم نظروا إلى الحائط وأراوا عقده من ناحية دار فلان، أو رأوا عليه خشب سقف بيت فلان، ثم يفتي الفقيه على ذلك، كما أنهم إذا شهدوا أنهم يعرفون هذا العبد وهذا البغل ملكا لفلان ابن فلان، ومن ماله وبيده ولا يعلمونه خرج عن ملكه ببيع ولا غيره إلى حين شهادتهم هذه، لا يجوز لهم أن يقولوا؛ فيجب أن يحلف صاحبه في مقطع الحق أنه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه ثم يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring medical experts to testify about the timing of a defect in a

sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=307)

كما أن قوله: في فصل شهادات الأطباء لست خلون وهم؛ إذ ليس في العقد إلا لخمس خلون، وكذلك الخطاب فوق هذا الخمس مصلح، وإنما نحن بشر؛ فينبغي أن يعود الحكماء إليك ويشهدوا بين يديك بأن تلك النكتة أقدم من مستهل شهر رمضان الذي أشهد المتبايعان أحمد ومحمد بوقوع البيع فيه، لابد من هذا، ولا يصح الحكم فيه دونه؛

Mas'alah: What is the ruling on the completeness of testimony when the witness does not explain how he knows the matter?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=353)

قول ابن مالك في جوابه: "فهو أتم" هو نص ما ذكره ابن العطار في وثائقه؛ لأنه قال في بعض عقودها للأوصياء ممن يعرف الإيصاء المذكور، ثم قال: إن قلت ممن يعرف الإيصاء بإشهاد الموصي إياه عليه فهو أتم، وهذا يدل أن الشهادة عنده تامة، وإن لم يبين الشاهد الوجه الذي علم منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony without explaining the source of knowledge according to Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=353)

وأخبرني الشيخ أبو عبد الله بن عتاب عن أبي عمر الأشبيلي أنه أفتى في مثل هذا: أن الشهادة تامة معمول بها، قال: ونحوه في أحكام ابن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership of property without explaining how the witness knows it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=353)

وفي المدونة: إذا ثبت أنه مفاوضة ولم يشتركم، فكان التعويل على هذا أولى من التعويل على قول أبوي محمد يعني ابن الشقاق وابن دحون الذي حكاه أبو عمر ابن القطان في جوابه مستظهرا به، ولا فرق بين هذا وبين شهادة الشاهد أنه يعرف هذا الدار وهذه الدابة ملكا لفلان بن فلان، ولا يبين كيف وصل إلى علم ذلك.

Mas'alah: Why must testimony clarify ambiguous terms like 'hin' to be valid?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=370)

قال القاضي: فكيف تصح الشهادة دون تبيين بما في هذا من التنازع ومحتمل هذه المعاني المختلفة، هذا لا تسمع به شهادة إلا بعد إيضاح الأمر، وتبيين العدد. وفي جوابهم هذا ما يعضد اعتراضنا على أبي عمر ابن القطا في جوابه في هذا المعن، وقد تقدم بنا والحمد لله.

Mas'alah: Can a single witness establish ownership, death, and inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=373)

شهادة شاهد واحد بملك وموت ووراثة:

Mas'alah: Should witnesses be asked how they know what they testify?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=373)

هل يكشف الشهود من أين علموا ما شهدوا به؟

Mas'alah: Should witnesses be asked how they know what they testify?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=373)

فهمنا - وفقك الله - ما كشفت عنه من أمر الشهود؛ هل يسألون من أين علموا ما شهدوا أم لا؟ وليس عليك - أكرمك الله - كشفهم عن علمهم من أين علموا إذا شهدوا أنه كفؤ تمت شهادتهم، ووجب عليك إنكاحها. قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to testify to a rightful claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=527)

فالذي نقول به: إن الذي طلبه سعيد من حقه ومما يجب عيك الإشهاد له عليه.

Mas'alah: What does the author say about cross-references to testimony and marriage rulings?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=651)

وفي الشهادات في نوازل أصبغ في هذا الأصل إلا رجوع له ولا قول، وكذلك في سماعه في كتاب النكاح، وفي رسم أوصى لمكاتبه في التخبير، وهو أصل مختلف فيه كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and evidence in a case of insulting the Prophet?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=686)

فشهد عليه بذلك جماعة من المسلمني، وأنكر ما شهدوا به، فعدل عند القاضي عدلان رجلا من الشهود، وعدل أحدهما رجلا آخر بعد أن سأله القاضي عنه، وكان تعديلهما بالعدل والرضا، وشهد عليه أيضا رجل سمعه يقول لرجل كان قد فتش عليهك أد ما عليك واشتك إلى النبي. وأنكر العيان ذلك كله، وأعذر إليه فلم يكن عنده مدفع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by proxy when the judge cannot directly observe?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=704)

ومنها شهادات من يعذر بهم الحكام إلى من تحجبه الأحوال المانعة من مشاهدة مجالسهم، فلا يجدون بدا من الإعذار إليهم، وربما كان الإعذار بواحد وربما كان باثنين أو أكثر على ما يراه الحكم، فلا إعذار في ذلك كله بإجماع من مضى ومن بقي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from delegates sent by the judge for inspection?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=704)

ومنها شهادات من يوجههم الحكام إلى امتحان ما لا غنى بهم عن امتحانه ممن يثقون به، وإلى حيازة ما شهد فيه عندهم ومما لابد أن يحاز، والى تنفيذ ما لا يمكنهم إنفاذه في مجالسهم، وإلى معاينة شخوص وأعيان في ضروب شتى لا يمكن نقلها إلى مجالسهم لأسباب يطول ذكرها، ولا إعذار في شيء من هذه الشهادات عندهم بإجماع ممن مضى وممن بقي.

Mas'alah: Are all these forms of testimony equivalent in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=704)

وربما اكتفى في كثير منها بواحد فهل هذه كلها إلا شهادات؟ وهل بينها وبين غيرها فرق في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying with certainty versus lack of knowledge in property

claims?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=613)

وإن كنت لا أسوغ أن يشهد بذلك إلا مع حصول العلم اليقيني بذلك عنده فلا أسوغ له أن يسوق اللفظ إلا على النفي للعلم وابن الماجشون يقول بخلاف ذلك وأنه لا بد أن يقول لم يبعه ولا فوته ولا وارث له ولا مال؛ لأنه إن قال لا أعلم أمكن أن يشهد بذلك مع غلبة الظن واختاره بعض القضاة قال ابن رشد، وإن نص الشاهد على البت والقطع في شهادته في هذا المعنى فلا يجوز قولا واحدا فإن سقط هذا الفصل من العقد قال ابن عتاب ففي إعمال ذلك اختلاف بين الفقهاء منهم من يرى ترك إعمالها مع بقاء الشهود وحيازتهم وإعمالها عند فقدهم وعدم السبيل عن استفسارهم قال، وإن كانوا حضورا فلم يزيدوا شيئا ولا فسروا فلا يجب إعمال شهادتهم ووافقه على ذلك ابن العطار ذكر ذلك ابن سهل وقال ابن رشد لا بد من شهادة الشهود بالملك على البت.

Mas'alah: What is the ruling on a witness adding that they do not know of any sale or gift of the property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=613)

وأما الزيادة على ذلك أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب فهو من باب كمال الشهادة ومما ينبغي أن يوقف عليه ويسأل عنه فإن أبى أن يزيده في شهادته بطلت، ولم يصح الحكم بها، وإن قضى القاضي على توقيف الشهود على ذلك وسؤالهم عنه حتى ماتوا أو غابوا حكم بشهادتهم مع يمين الطالب إذ لا يصح للشاهد أن يشهد بمعرفة الملك إلا أن يغلب مع الشهادة على ظنه أنه لم يبع ولا فوت فهي محمولة على الصحة وإذا قال في

إثبات الملك للموروث إلى أن توفي ورثة من ورثته المحيطون بميراثه وهم فلان وفلان أو إلى أن توفي وأحاط بميراثه فلان وفلان أو أحاط في وراثة ما تخلف فلان وفلان سواء ومن تمام العقد توصل ملك الورثة إلى حين شهادتهم بأن يقولوا لا يعلمون ملك أحد من الورثة زال عن ذلك إلى حين شهادتهم ذكر ذلك ابن رشد في نوازله فإن لم يعلم شهود الملك الورثة فيكتب في العقد ويعلمون مالا لفلان إلى أن مات فقط أو إلى أن مات وأورثه من وجب له ميراثه ولا يقال وأورث ذلك ورثته المذكورين في غير هذا فإنه تناقض قاله ابن عتاب وابن مالك قالا وهي شهادة تامة عاملة موجبة للحكم ويشهد بالورثة آخرون ذكر ذلك ابن سهل وإذا ثبت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by description for an absent slave-girl?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=618)

وفي المجموعة إذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على النعت والاسم جائزة فإن وجدت جوار كثيرة على تلك الصفة كلف الحاكم المستحق أن يثبت عنده أنها واحدة منهن فإن لم يوجد سواها لم يكلف شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading on testimony by description?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=618)

[الشهادة على الصفة]

Mas'alah: What is the ruling on testimony by description for a claimed slave-girl?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=618)

وفي مسائل ابن الحاج سئل في الشهادة على الصفة فقال وقفت على الكتابين في المملوكة السوداء الموصوفة بهما والذي يظهر لي أن الشهادة على الصفة فيهما عاملة والحكم له فيها واجب بعد أن ينظر ويسأل هل في البلد مملوكة توصف بهذه الصفة فإن لم توجد قضينا له بها وأسلمناها إليه بعد أن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting to review testimony?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=718)

[قال المشهود عليه للقاضي اعرض علي شهادتهم فإن كان فيها ما لا يرضيني دفعته]

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony to the defendant for review?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=718)

مسألة: وإذا قال المشهود عليه للقاضي اعرض علي شهادتهم فإن كان فيها ما لا يرضيني دفعته فيلزم القاضي ذلك قال أصبغ وهذا محض القضاء قال ابن رشد وهذا مما لا اختلاف فيه لأن من حق المشهود عليه أن يعرض عليه ما شهد به عليه ويعذر إليه

فيه ولا حق للمشهود له في أن يكون ذلك بحضرته، كما أنه لا حق للمشهود عليه أن يشهد الشهود بحضرته.

Mas'alah: What are the issues related to testimony?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=724)

[مسائل الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony after initially denying knowledge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=729)

(ما قولكم) فيمن. ادعى أن أخته وهبت له حصتها من بيت أبوها بحضرة رجلين ثم ذهبت الأخت لأحدهما وسألته عن ذلك فقال ليس معي شهادة عليك بحضرة عدلين ثم بعد ساعة شهد عليها بالهبة. فهل تصح شهادته أفيدوا الجواب؟ فأجاب الشيخ محمد الأبي بقوله: الحمد لله حيث قال الشاهد لا شهادة معي فإن كان ناسيا تذكر وشهد فشهادته صحيحة وإلا فلا والله أعلم. أقول إن كان ناسيا ثم تذكر وشهد تقبل بشرط كونه مبرزا في العدالة كما في المختصر وعبارة المجموع كالزائد والناقص بعد الأداء والذاكر بعد النسيان تشبيه في اشتراط التبريز انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Can a defendant have the witnesses sworn in if he accuses them of forgery?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=732)

(ما قولكم) فيمن شهدت عليه بينة بحق فاتهمها بالتزوير وعجز عن إثباته فهل له تحليفها. فأجبت بما نصه: ليس له ذلك ويؤدب قال الخرشي لو قال للشاهد شهدت بزور فإن القاضي يعزره اهـ.

Mas'alah: Is a witness's testimony accepted if he describes an animal incorrectly and then corrects himself?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=733)

(ما قولكم) في مبرز في العدالة شهد بأن الحيوان الذي صفته كذا وكذا ملك لفلان والحيوان غائب عن مجلس الشهادة فأحضر الحيوان فوجد بخلاف الصفة التي وصفه بها الشاهد فقال الشاهد نسيت وشهد بأن الحيوان لفلان الذي شهد له أولا فهل تقبل له شهادته أو لا أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: Is a witness's testimony accepted after he admits to forgetting and then remembers?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=733)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تقبل هذه

الشهادة لتبين الخطأ فيها ولا يلتفت لاعتذار الشاهد بالنسيان ولا يقبل رجوعه وشهادته الثانية لاتهامه فيها وظهور عدم ضبطه وليست هذه الصورة معنى قولهم يقبل التذكر بعد النسيان من المبرز بل معناه ما صوره ابن فرحون في تبصرته بقوله الثامنة يعني من العشر مسائل التي يشترط فيها التبريز إذا سئل عن شهادة في مرضه فقال لا أعرفها ثم شهد بها بعد ذلك وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه اه وعبارة الخرشي وكذلك تقبل شهادة المريض أو الصحيح بعد قوله حين سئل عنها لا أدري أو لا أعلمها إذا كان مبرزا في العدالة فذكر وما وقع في الرواية من التقييد بالمريض فرض مسألة اه هذا مع أن العدالة مفقودة فكيف التبريز فيها فليتق الله المستفتى والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is it permissible to testify to the specific identity of stamped jewelry or coinage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=733)

(الحمد لله ما قولكم دام فضلكم) سادتنا أهل العلم في الحلي المسكوك والمصوغ المطبوع عليه بطابع مجهول أو معلوم هل تجوز الشهادة على عينه أم لا؟ بينوا لنا الجواب متعنا الله والمسلمين بطول حياتكم وعليكم السلام.

Mas'alah: What are the conditions for testifying to the specific identity of a coin or jewelry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=733)

نحمدك اللهم ونسألك هداية إلى طريق الصواب ونصلي ونسلم على مولانا محمد أفضل من أوتي فصل الخطاب: يجوز لمن عرف عين مسكوك أو حلي أن يشهد بها لمدعيها أو عليها بتلف إن كانت رهنا مثلا وشهادته معتبرة يجب العمل بها لكن لا بد من استناده في معرفة عين المسكوك لأحد ثلاثة أمور إما ملازمته لقابضه من وقت القبض إلى وقت الشهادة وإما لطبع عليه لا يمكن إزالته عادة وإعادته إلى ما كان عليه من غير أن يعرف ذلك وإما لعلامة في ذات المسكوك لا يلتبس معها بغيره والحلي تعرف عينه غالبا فإن فرض اشتباهه فلا بد من استناده في معرفته لأحد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the specific coin or jewelry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=734)

وأما الشهادة بعين المسكوك أو الحلي فيعلم جوازها والعمل بها بالنقل والعقل أما الثاني فلأنه إذا ثبت بالنقول السابقة جواز الشهادة على عين المسكوك والحلي بالتلف ثبت جوازها والعمل بها بعين المسكوك والحلي لمدع إذ لا فرق بل الثاني أولى لحضور المشهود به وأما الأول في الحلي فقد نقل الإمام الحطاب عن بعض الأمهات أنه لا يدخل في المثلي وأنه كسائر المقومات يرهن بيد المرتهن بلا طبع عليه عند قوله والمثلي إلخ وتبعه على ذلك من بعده من الشراح وعلل ذلك بأنه يعرف بعينه وظاهر أن ما يعرف تجوز الشهادة به وفي المسكوك فقد صرح العلامة الخرشي بجواز الشهادة بعينه حيث عرفته البينة أو طبع عليه عند قوله وللغريم أخذ عين شيئه إلى أن قال ولو مسكوكا ومثله للعلامة عبد الباقي وصور العمدة العدوي معرفة عين المسكوك بملازمة البينة قابضه من حينه إلى وقت التفليس وجميع ما تمسكنا به فيما تقدم أقره النقاد

كالعلامة الرماصي والفاضل العدوي والأستاذ البناني وخاتمة المحققين الأمير قال في مجموعه وشرحه:

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the specific coin or jewelry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=734)

ولا فرق في الحلي بين ما عليه طبع أمير معين أو مجهول أو ما لا طبع فيه هذا وقد بلغني أنكم متفقون على أن المسكوك لا تجوز الشهادة به أو عليه ولا يعمل بها مطلقا واختلفتم في الحلي فمنكم من ألحقه به ومنكم من لم يلحقه به ليت شعري هل نزل عليكم كتاب من السماء بهذا حتى تركتم نصوص الأئمة أم لم تطلعوا عليها أم وقفتم مع ظاهر عبارة لم تعلموا تأويلها الأول محال لغلق باب الوحي فدار أمركم بين الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=935)

ثم انتقل يتكلم على الشهادات وهي مصدر شهد بمعنى أخبر وهي فرض كفاية في موضع قوم يصلحون لها وإن لم يكن إلا واحد فهي فرض عين، فإن امتنع فهو عاص ويجبر بالضرب والسجن.

Mas'alah: What are the categories of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=935)

وهي على مراتب: الأولى: بينة الزنا واللواط وقد تقدم الكلام عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath in cases of intentional bloodshed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=935)

(و) كذلك (لا) يقضى بشاهد ويمين (في دم عمد) أي جراح عمد (أو) قتل (نفس) واحترز بالعمد من الخطأ فإنه يقضى فيه بالشاهد واليمين؛ لأنه يئول إلى المال. [حاشية العدوي] [أحكام الشهادات] قوله: مصدر شهد بمعنى أخبر] أي مفرد الشهادات مصدر شهد بمعنى أخبر، فعليه تكون الشهادة بمعنى الإخبار فيوافق قول صاحب التبصرة الشهادة إخبار يتعلق بمعين فتدبر. [قوله: في موضع قوم يصلحون لها] تحملا أو أداء فيطالبون بها على سبيل الكفاية، فمن قام بها كفى عن الباقين. [قوله: وإن لم يكن إلا واحد إلخ] قضيته أنه لو كان اثنان لكانت في حقهما فرض كفاية لثبوت الحق المالي بشهادة واحد ويمين المدعي. وأما لو كانت في غير المال مما يتوقف على شاهدين فتكون في حقهما فرض عين ويوافقه قول ابن عرفة الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد ما يثبت به المشهود به، وكفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة

في الأموال. وقوله: ويجبر بالضرب والسجن هل المراد بهما معا في آن واحد أو على الترتيب يسجنه أولا ثم يضربه. [قوله: مثل أن يدعي إلخ] فالقول قول مدعي البت إلا أن يأتي مدعي الخيار بشاهد ويمين، وعبر بمثل ليدخل في ذلك الإجارة وجراحات الخطأ وأداء الكتابة. [قوله: في نكاح] أي ادعى نكاحها في حال حياتها احترازا عن الدعوى عليها بعد موتها فإنه يقضى بالشاهد واليمين. [قوله: ولا يثبت نكاح] الواو للتعليل. [قوله: وإذا لم يحلف] في بعض النسخ بإذا وفي بعضها بإن. [قوله: فلها رد اليمين] مفاده أنها مطالبة باليمين إلا أنها إذا لم تحلف لها رد اليمين وليس كذلك لأنها ليست مطالبة باليمين، فالمناسب أن يقول: وحيث لم تطالب بالحلف فيحلف الزوج فإن يحلف برئ وإن نكل فإنه يحبس، فإن طال حبسه سنة دين أي يخلى بينه وبين زوجته. [قوله: وإن لم يحلف رد إلخ] المناسب أن يقول: وحيث لم يطالب بالحلف فيحلف المدعى عليه، فإن طال حبسه سنة دين وكذلك العبد إذا أقام شاهدا على سيده أنه أعتقه فإن السيد يلزمه يمين لرد الشهادة، فإن نكل حبس وإن طال حبسه سنة دين، والفرق بين النكاح وغيره أن النكاح لا يكاد يخفى فقيام شاهد واحد يدل على الكذب. [قوله: في دم عمد] كأن يدعي شخص على آخر أنه جرحه عمدا وأقام شاهدا واحدا فإنه لا يحلف معه وإنما ترد اليمين على الجاني، فإن حلف برئ وإن نكل قيل: يقتص منه بالشاهد والنكول، وقيل: يسجن فإن طال سجنه دين وأخرج. [قوله: فإنه يقضى فيه بالشاهد] ومثله الجرح الذي لا قصاص فيه كالجائفة والآمة. [قوله: ثم

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the ruling on testimony?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)]

[قوله: وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر إلخ] وهو الراجح.

Mas'alah: Is it recommended for the two witnesses to be in the same session?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=848)

(وندب كونهما) : أي العدلين (بمجلس) واحد لمزيد التثبت والضبط،

Mas'alah: What is the ruling on abstaining from doubtful matters in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1447)

(وندب التنزه في كل ما لا يقبل) مما تكلم به لأنه صار من الشبهات التي من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه

Mas'alah: What is the chapter on testimony and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2422)

باب في الشهادة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2422)

وتطلق لغة على الإعلام وعلى الحضور، نحو: شهد زيد مجلس القوم. وعلى العلم نحو: "شهد الله أنه لا إله إلا هو" وهي عرفا: إخبار عدل [حاشية الصاوي] [باب في الشهادة] [شرط صحة الشهادة]] : أي في شروطها وقوله: [وما يتعلق بها من الأحكام] : أي المسائل قوله: [وتطلق لغة على الإعلام وعلى الحضور] : قال في التنبيهات: الشهادة معناها البيان وبه سمي الشاهد أي لأنه يبين الحكم والحق من الباطل، وهو أحد معان تثنيته شاهدان وإليه أشار بعضهم في معنى قوله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: 18] أي بين، وقيل هي فيها بمعنى العلم انتهى قوله: [وهي عرفا إخبار عدل إلخ] : تعرض لتعريفها اصطلاحا للرد على ابن عبد السلام القائل لا حاجة لتعريف حقيقتها لأنها معلومة، ورده ابن عرفة بقول القرافي أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بينها وبين الرواية وأسأل الفضلاء عنه بتحقيق ماهية كل منهما فيقولون: الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية فأقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها حتى طالعت شرح البراهين للمازري فوجدته حقق المسألة فقال: هما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عاما لا يختص بمعين فالرواية كخبر: "إنما الأعمال بالنيات" ، و: "الشفعة فيما ينقسم"

Mas'alah: What is the distinction between testimony and legal rulings requiring a lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2423)

وقولهم: حكم الحاكم يتوقف على دعوى صحيحة، مرادهم في المعاملات والخصومات؛ [حاشية الصاوي] بخلاف قول العدول عند الحاكم لهذا على هذا كذا إلزام لمعين لا يتعداه فالشهادة، ابن عرفة: حاصل ما قرره المازري أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية المتعلق بكلي وهو مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئي كخبر: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» وخبر تميم الداري في السفينة التي لعب بهم الموج فيها وذكر قصة الدجال إلى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئي وكآية: {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] ونحوها كثير انتهى. إذا علمت ذلك فالحق في الفرق ما قاله (بن) وهو أن الخبر إما أن يقصد أن يرتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم أم لا، فإن قصد به ذلك فهو الشهادة وإن لم يقصد به ذلك فإما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعي يشرعه أو لا فإن قصد به ذلك فهو الرواية وإلا فهو سائر أنواع الخبر انتهى وتعريف شارحنا يفيد ذلك. وقوله: إخبار عدل: من إضافة المصدر لفاعله وحاكما مفعوله قوله: [حاكما] : أي أو محكما وقوله: [بما علم] : أي إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك. وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه أو لا يشترط؟ قولان: أظهرهما عدم الاشتراط بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعت كذا أو لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة قوله: [ولو بأمر عام] : رد بالمبالغة على المازري ومن وافقه حيث خصوها بالجزئي. قوله: [كإعلام العدول برؤيتهم الشهر] : مثال للأمر العام. قوله: [يتوقف على دعوى] : أي على تقدم دعوى. قوله: [مرادهم في المعاملات إلخ] : أي من كل أمر لم يتمحض الحق

كالدين والقذف والقتل والعتق والنسب، وقد لا يتوقف؛ كرؤية الهلال وشرب الخمر والزنا، فإن البينة تكفي في ذلك وإن لم تتقدم دعوى من غيرها.

Mas'alah: What does the commentator say about the timing of presenting testimony and reconciling conflicting hadiths?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2433)]

[حاشية الصاوي] قوله: [بالإمكان] : أي فإن أخر الرفع زيادة على القدر الذي يمكن فيه الرفع كان جرحة في شهادته وبهذا القسم والذي قبله اندفع التعارض بين قوله - صلى الله عليه وسلم - في معرض الذم: «ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون» وقوله - عليه الصلاة والسلام: «تبادر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» وبين قوله - عليه الصلاة والسلام - في معرض المدح: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» فحمل الأول على الأول والثاني على الثاني (اهـ بن) .

Mas'alah: Is the testimony of a hidden witness accepted?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2434)]

قوله: [كالمختفي] : أي فتقبل شهادته بناء على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يقول: اشهد علي به بشرط أن يستوعب كلامه، وهذا هو الذي به العمل.

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'if it is deemed improbable' regarding testimony?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2435)]

قوله: [ولا إن استبعدت] : معطوف على قوله ولا إن حرص، والسين والتاء للعد والنسبة نحو استحسنت كذا أي عددته حسنا، ونسبته للحسن. وفاعل استبعد ضمير يعود على الشهادة بمعنى تحملها.

Mas'alah: What is the basis for preventing testimony based on improbability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2435)

قوله: [فمدار المنع على الاستبعاد] : أي فمتى حصل الاستبعاد منع ولو من قروي لقروي.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'no testimony for a witness'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2436)

[حاشية الصاوي] [جر بشهادته نفعا] قوله: [ولا شهادة لشاهد] : لا نافية للجنس وشهادة اسمها ولشاهد متعلق بمحذوف خبرها تقديره معتبرة أو مقبولة.

Mas'alah: What is the source of the alternative reasoning for rejecting testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2438)

قوله: [وقال بعضهم] : أي نقلا عن ابن أبي زيد.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الصاوي] قَوْلُهُ: [تَبَعًا لِلْحَالِفِ]?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2441)]

[حاشية الصاوي] قوله: [تبعا للحالف] : أي الذي هو المشهود له، وإنما أخذه ليسارته فهو غير منظور إليه. وبها يلغز فيقال دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو يقال شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى أو يقال شهادة للنفس مضت. قوله: [فلا تقبل له ولا لغيره مطلقا] : أي سواء شهد لنفسه بكثير أو بقليل، والفرق بين الوصية وغيرها أن الموصي قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد حاضرا غير الموصى له بخلاف غيره قوله: [كما يقع للترك مع أبناء العرب] : هذا المعنى هو الذي قال فيه خليل لا المجلوبين إلا كعشرين. قال: الأصل المراد بالمجلوبين قوم من الجند يرسلهم السلطان أو نائبه لسد ثغر أو حراسة قرية ونحو ذلك، وعلل المنع بحمية البلدية ولعل هذا باعتبار القرون الأولى، وأما المشاهد فيهم الآن فحمية الجاهلية وشدة التعصب على أمة خير البرية قاسية قلوبهم فاشية عيوبهم فأنى تقبل شهادتهم شرعا ولكنهم يمضونها طبعا (اهـ بحروفه) .

Mas'alah: What is the requirement for notifying the defendant before testimony?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2443)]

وإذا شهد شاهد بحق لدى حاكم أو محكم فلا بد من الإعذار للمشهود عليه كما تقدم.

Mas'alah: Who is qualified to perform tazkiyah (witness verification) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2444)

ثم شرع في بيان من يصح منه التزكية، والشيخ - رحمه الله - قد قدمه عما هنا - وذكره هنا أنسب - فقال: (وإنما يزكي) الشهود (مبرز) : في العدالة، لا مطلق عدل، وإلا لاحتاج لمن يعدله أيضا ويتسلسل (معروف) عند الحاكم ولو بواسطة، كأن يعرفه العدول عنده ويخبروه بأنه مبرز (عارف) بأحوال التعديل والتجريح (فطن) : أي نبيه (لا يخدع) في عقله كالتفسير لفطن: أي لا يلتبس عليه أحوال الناس المموهة الظاهر بإظهار الصلاح، ولا يغتر بظاهر حالهم مع مخالفتها لسرائرهم، كما يقع لكثير من الناس. (معتمد) في معرفة أحوالهم (على طول عشرة) لمن يزكيه ولا سيما إذا انضم إليها سفره معه، لأن مجرد الصحبة لا تفيد معرفة أحوال الصاحب (من أهل سوقه؛ أو أهل (محلته) : فالمزكي إذا لم يكن من أهل سوقه ولا محلته توجب الريبة في الشاهد، حيث زكاه البعيد مع وجود أهل سوقه ومحلته (إلا لعذر) : كأن لم يكن من أهل السوق ولا محلته من يصلح للتزكية بأن قام مانع من عدم التبريز أو عدم المعرفة أو قرابة أو عداوة ونحو ذلك (ومن [حاشية الصاوي] بوجوه التعديل والتجريح اتفاقا انظر (بن) .

Mas'alah: What are the requirements for the wording of tazkiyah (witness verification)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2445)

متعدد) ولا يكفي فيها الواحد. نعم تزكية السر يكفي فيها الواحد وتصح التزكية بالشروط المتقدمة (وإن لم يعرف) المزكي (الاسم) : أي اسم الشاهد الذي زكاه؛ لأن مدارها على معرفة الذات والأحوال (بأشهد أنه عدل رضا) : أي أن التزكية إنما تكون بهذا القول المشتمل على هذه الألفاظ الثلاثة. وظاهره أنه إن حذف واحدا منها لم يكف أو أبدله بمرادفه، وقال اللخمي: إن قال: هو عدل رضا كفى، وقال ابن مرزوق: المذهب أنه إن اقتصر على عدل أو على رضا كفى. والأرجح ما قاله اللخمي - ذكره بعضهم.

Mas'alah: Does evidence of jarh (discrediting) take precedence over tazkiyah (verification)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2445)

(وهو) : أي التجريح (يقدم) على التعديل: يعني أن بينة التجريح تقدم على بينة التعديل؛ لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل، مع أن الأصل [حاشية الصاوي] قوله: [نعم تزكية السر يكفي فيها الواحد] : أي والتعدد فيها مندوب على الراجح كما في (بن) ويفترقان أيضا من جهة أن مزكي السر لا يشترط فيه التبريز، بل المدار على علم القاضي بعدالته ولا يعذر فيه للمشهود عليه إذا عدل بينة المدعي كما مر. بخلاف مزكي العلانية فيهما. قوله: [إنما تكون بهذا القول] : أي لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] مع قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . قوله: [والأرجح ما قاله اللخمي] : أي من الجمع بين عدل ورضا وإن لم يذكر لفظ

أشهد. قوله: [ووجبت التزكية] : أي الشهادة بها. قوله: [تقدم على بينة التعديل] : أي ولو كانت بينة التعديل أعدل أو أكثر على الأشهر. قوله: [لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل] : أي وذلك لأن بينة التعديل تحكي عن ظاهر الحال والمجرحة تخبر عما خفي فهي أزيد علما

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding zina and liwat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2450)

وبدأ بالأولى فقال: (وللزنا واللواط) : أي للشهادة على حصولهما (أربعة) من العدول. وأما الإقرار بهما فيكفي فيه العدلان. وإنما تصح شهادتهم: (إن اتحد) الزنا عندهم أو اللواط (كيفية) : أي في الصفة، وأدوا الشهادة كذلك من اضطجاع أو قيام أو هو فوقها أو تحتها في مكان كذا في وقت كذا. ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء. بأمكنة. (ورؤيا) : بأن يروا ذلك في وقت واحد جميعا. (وأداء) يؤدوها معا في وقت واحد لا متفرقين في أوقات، وإلا لم تقبل؛ وحدوا للقذف. [حاشية الصاوي] قوله: [فيكفي فيها العدلان] : مقتضى قبول رجوع المقر بالزنا ولو لم يأت بشبهة أنه لا عبرة بشهادتهما على الإقرار، وسيأتي أن قبول رجوعه قول ابن القاسم إلا أن يقال: إن هذا مبني على قول من يقول: إن المقر بالزنا لا يقبل برجوعه على أنه إذا استمر على إقراره علم الحاكم بذلك فلا يجوز للحاكم حده إلا إذا شهد على إقراره عند الحاكم عدلان، فحينئذ لا بد من شهادة العدلين حتى على قول ابن القاسم، لأنه لو حكم عليه بالحد بمجرد إقراره من غير شهادة العدلين على استمرار الإقرار لكان لأولياء الدم طلب الحاكم به فتأمل. وإنما اشترط على فعل الزنا واللواط

أربعة لأن الفضيحة فيهما أشنع من سائر المعاصي فشدد الشارع فيهما طلبا للستر. قوله: [إن اتحد] : أفرد الضمير العائد لأنه عائد على أحدهما لا بعينه، وأفاد هذا الشارح بعطفه بأو. قوله: [وأدوا الشهادة كذلك] : أي على طبق ما رأوا ولا يكفي الإجمال. قوله: [ورؤيا] : عطف على كيفية، والمعنى أن تحملهم الشهادة يكون برؤيا واحدة أي يرونه دفعة أو متعاقبا مع الاتصال كما في (بن) . قوله: [وحدوا للقذف] : أي حيث تخلف شرط مما ذكر وكان المقذوف عفيفا.

يشهدون (بأنه أولج) : أي أدخل (الذكر في الفرج كالمرود) بكسر الميم: أي كإيلاج المرود (في المكحلة) : ولا بد من هذه الزيادة، لا أنها تندب فقط، زيادة في التشديد عليهم وطلبا للستر ما أمكن. (و) إذا أرادوا أداء الشهادة (جاز لهم) أي لكل واحد منهم (نظر العورة) لتأديتها على وجهها، والستر أولى إلا أن يشتهر الزاني بالزنا أو يتجاهر به. (وفرقوا) وجوبا في الزنا واللواط خاصة (عند الأداء، وسأل) الحاكم (كلا) منهم (بانفراده) على الكيفية والرؤيا، فإن تخلخل واحد منهم أو لم يوافق، غيره حدوا للقذف. ونقل المواق عن المدونة وجه الشهادة في الزنا: أن يأتي الأربعة الشهداء في وقت واحد يشهدون على وطء واحد في موضع واحد بصفة واحدة بهذا تتم الشهادة (اهـ.) وقال فيها أيضا: وينبغي إذا شهدت بينة عنده بالزنا أن يكشفهم على شهادتهم وكيف رأوه وكيف صنع، فإن رأى في شهادتهم ما تبطل به الشهادة أبطلت (اهـ.) قال أبو الحسن: انظر قوله "ينبغي" هل معناه يجب؟ أو هو على بابه؟ الأقرب الوجوب (انتهى) . [حاشية الصاوي] قوله: [بأنه أولج] : متعلق بمحذوف قدره الشارح بقوله يشهدون. قوله: [ولا بد من هذه الزيادة] : أي كما قال بهرام والمواق. وقوله: [لا أنها تندب فقط] : أي كما قال البساطي. قوله: [جاز لهم] : المراد بالجواز الإذن لأن ذلك مطلوب لتوقف صحة الشهادة عليه وهذا جواب عن سؤال وهو كيف تصح الشهادة

على الوجه المذكور مع أن النظر للعورة معصية؟ وحاصل الجواب لا نسلم أنه معصية حينئذ بل مأذون فيه لتوقف الشهادة عليه، وظاهر كلامه جواز النظر للعورة ولو قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء ولا يقدح فيهم الإقرار على الزنا كما في (ح) وغيره، لكن الذي في ابن عرفة أنهم إذا قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء فلا يجوز لهم النظر للعورة لبطلان شهادتهم بعصيانهم بسبب عدم منعهم منه ابتداء ونحوه لابن رشد كما في (بن) . قوله: [إلا أن يشتهر الزاني بالزنا] : أي فرفعهم للقاضي أولى من الستر. قوله: [أن يكشفهم] : أي يطلب منهم إيضاح الشهادة.

وأشار للمرتبة الثانية بقوله: (ولما ليس بمال ولا آيل له) : أي للمال (كعتق) وطلاق ونسب (وولاء رجعة) ادعتها هي أو وليها على زوجها المنكر لها ونكاح (وردة وإحصان وكتابة) وتدبير (وتوكيل بغير مال) : أي شيء غير مال كتوكيل على نكاح أو طلاق وكشرب خمر وقذف وقتل: (عدلان) . [حاشية الصاوي] [المرتبة الثانية ما يطلب فيه عدلان] قوله: [وطلاق] : أي كان خلعا أو لا فإذا ادعت امرأة على رجل أنه طلقها وهو ينكر ذلك فلا يثبت إلا بعدلين، والعتق لا يتوقف على العدلين لأنه مال وليس الكلام فيه. قوله: [ادعتها هي أو وليها] : أي وأما ادعاء الزوج الرجعة فإن كان إلى العدة فهو مقبول، وإن ادعى بعدها أنه كان راجعها فيها وأنكرت فلا تقبل دعواه إلا بعدلين يشهدان على حصول الرجعة في العدة فالمناسب إطلاق قول المصنف ورجعة أي ادعتها الزوجة أو ادعاها الزوج ويقيد بما إذا كانت دعواه بعد العدة، فإن التقييد يوهم أن دعوى الزوج مقبولة مطلقا وليس كذلك كما علمت. قوله: [ونكاح] : أي كان يدعي أنه تزوج فلانة وهي تنكر فلا يثبت إلا بعدلين وعكسه تدعي عليه أنه تزوجها وهو ينكر فلا يثبت إلا بعدلين، وحيث قام العدلان ثبت النكاح ولا يعد إنكار الزوج طلاقا كما تقدم في تنازع الزوجين. قوله: [عدلان] : مبتدأ تقدم خبره في قوله

ولما ليس بمال إلخ. وحاصله أن كل ما ليس بمال ولا يئول إليه لا يكفي فيه إلا عدلان من ذلك العتق، وهو عقد لازم لا يحتاج إلى عاقدين، وفيه إخراج ومثله الوقف والطلاق غير الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال، ويلحق به الولاء والتدبير ومن ذلك الرجعة، وهي كالعتق إلا أن فيها إدخالا ومثله الاستلحاق والإسلام والردة، ويناسبه الإحلال والإحصان، ومن ذلك الكتابة وهي عقد يفتقر لعاقدين ومثله النكاح والوكالة في غير المال، وكذا الخلع ويلحق به العدة أي تاريخ الموت والطلاق لا في انقضائها لأن القول قولها، فظهر من هذا المقام تغاير الأمثلة التي مثل بها المصنف وما يأتي من الحلف مع شاهد الموت ويرث في دعوى النكاح فلأن الدعوى في مال.

Mas'alah: How is direct testimony preferred over hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2463)

(وقدمت بينة البت) بالملك على بينة السماع؛ فإذا شهدت بينة بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم بأن هذه الدار أو هذا العبد لهذا الحائز، وشهدت [حاشية الصاوي] قوله: [وشهر أيضا] : اعلم أن الخلاف الثابت في نطق الشهود كما علمت، وأما اعتمادهم ففيه طريقتان: الأولى تحكي الخلاف أيضا فقيل: لا تقبل شهادة السماع إلا إذا اعتمد الشهود على سماع فاش من الثقات وغيرهم، وقيل: يكفي في قبولها اعتمادهم على سماع فاش من الثقات أو غيرهم، والطريقة الثانية تقول: الخلاف إنما هو في نطق الشهود، أما الاعتماد فلا بد من السماع الفاشي من الثقات وغيرهم قولا واحدا، وهذه الطريقة هي التي مال إليها (بن) حيث قال: الذي يفيده كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو في التعلق لا في الاعتماد (اهـ) . قوله: [مما تدركه حواسه] : أي بلا

واسطة. قوله: [خلافا لما قاله الشيخ] : يعني خليلا حيث قال: "وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك الحائز وتصرف طويل" (اه) . قوله: [ذكره المحشي] : مراده به (بن) نقلا عن (ر) . قوله: [أو أهذا العبد] : هكذا نسخة المؤلف بهمزة قبل هذا ومقتضى الظاهر حذف تلك الهمزة

أخرى بتا بأنه لغيره ممن يدعيه، قدمت بينة البت ونزع من يد الحائز، وأعطي لمن ادعاه وأقام ببينة البت.

Mas'alah: When is hearsay testimony preferred over definitive testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2464)

(إلا أن تشهد بينة السماع بنقل الملك) لذلك الشيء المدعى به (من كأبي القائم) المدعي أنه له، وأقام بينة البت فتقدم بينة السماع: يعني أن محل تقديم بينة البت ما لم تشهد بينة السماع بأن ذلك الشيء المتنازع فيه قد انتقل بملك جديد من أبي القائم أو جده بشراء أو هبة أو صدقة. والموضوع أن صاحب بينة السماع حائز للشيء المتنازع فيه، وإلا قدمت بينة البت. والكلام في حيازة لا يثبت بها الملك، إما لقصرها، وإما لكون المدعي القائم على الحائز كان غائبا أو حاضرا قام به مانع. وأما الحاضر الذي لا مانع له إذا سكت العشر سنين فلا تسمع له دعوى ولا بينة في العقار. وكذا غيره على التفصيل الآتي ذكره إن شاء الله. وهاهنا بحث قوي: وهو أنه إذا كانت دعوى القائم على الحائز مجردة فالحوز كاف في دفعها من غير احتياج إلى بينة بسماع، وكذا إذا كان مع دعوى القائم بينة سماع؛ لأنه لا ينزع بها من يد حائز، فإن كان معها بينة قطع

فبينة. [حاشية الصاوي] قوله: [ونزع من يد الحائز] : أي والكلام في حيازة لا يثبت بها الملك وإلا لم ينزع من يد الحائز كما سيأتي. قوله: [إلا أن تشهد بينة السماع] إلخ: نحصل أنه لا تقدم بينة الملك على بينة السماع إلا بشرطين: ألا تمضي مدة الحيازة التي ثبت بها الملك، وألا تشهد بينة السماع بنقل الملك من كأبي القائم. قوله: [أو حاضرا قام به مانع] : أي كالخوف من الحائز. قوله: [إذا سكت العشر سنين] : أي بالنسبة للأجانب غير الشركاء، وأما الأقارب فما زاد على الأربعين. وسيأتي إيضاح ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى. قوله: [مجردة] : أي عن بينة البت أو السماع. قوله: [في دفعها] : الضمير يعود على الدعوى. قوله: [فإن كان معها] : أي مع دعواه

السماع للحائز لا تنفعه إلا بسماع أنه اشتراها من ك: أبي القائم فلم يبق لقولكم بملك لحائز محل.

Mas'alah: When must a third witness testify?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2470)

(و) تعين الأداء (على) شاهد (ثالث) بل ورابع وخامس (إن لم يجتز بهما) : أي بالشاهدين عند الحاكم لاتهامهما بأمر مما مر حتى تتم الشهادة.

Mas'alah: What is the definition of testimony according to Ibn Arafa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2470)

[حاشية الصاوي] قوله: [وتعين الأداء] إلخ: قال الخرشي: والأظهر أنه يكتفى في الأداء بالإشارة المفهمة وقد عرف ابن عرفة الأداء بقوله: الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادة بما يحصل له العلم بما شهد به، فقوله: بشهادة متعلق بإعلام والباء للتعدية. وقوله: بما يحصل إلخ: بيان لما قبله ومعناه إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشيء يحصل العلم للحاكم بما شهد به والضمير في له يتعين عوده على الحاكم (اهـ) . قوله: [بأمر مما مر] : أي كتأكد القرابة للمشهود له أو العداوة للمشهود عليه أو جرح بوجه مما تقدم. قوله: [بأن امتنع من الأداء] إلخ: ظاهره أن انتفاعه من غير امتناع من الأداء ليس بجرحة وليس كذلك بل انتفاع من تعين عليه الأداء جرحة امتنع أو لا كما في (ر) . قوله: [فإنه آثم قلبه] : إسناد الإثم للقلب مجاز عقلي لأن أثر العصيان يظهر فيه فهو من إسناد الشيء إلى مكان ظهور أثره. قوله: [إلا ركوبه] : أي إذا دفع المشهود له للشاهد أجرة ركوبه أو أركبه دابته فليس بجرح، فإن دفع المشهود له للشاهد أجرة الركوب فأخذها ومشى

وليس بجرح. وأما الانتفاع على التحمل - إذا لم يتعين - فيجوز، فإن تعين لم يجز، وقيل بالجواز إن كان يكتبها في وثيقة ممن انتصب لذلك، وكذلك إذا لم ينتصب في نظير كتابته، وكذا المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for killing a disbeliever or slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2603)

(أو أقام شاهدا على (قتل كافر) ؛ أو جرحه من مسلم عمدا أو خطأ أو من كافر خطأ

(أو عبد) عمدا أو خطأ كان القاتل مسلما أو عبدا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single just witness for insulting a prophet?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2625)

(أو شهد عليه عدل) فقط (أو لفيف) جماعة من الناس غير مقبولين (بسب) لنبي مجمع على نبوته مثلا

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and false speech in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2915)

(و) يحرم (قول الزور) يحتمل أن مراده شهادة الزور فيكون قوله: (والباطل) أعم، ويحتمل أنه عطف تفسير وتكون شهادة الزور داخلة فيه وهي من الكبائر، أن يشهد بما لم يعلم ولو وافق الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a Muslim for more than three days in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2916)

(و) يحرم (هجران) الشخص (المسلم فوق ثلاث ليال) بأيامها لقوله - صلى الله عليه

وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فمن زاد على الثلاث فهو جرحة في شهادته. ويعلم منه أن هجران الثلاث ليس بحرام وهو كذلك، بل مكروه ولما كان طبع الإنسان الغضب وسع له الشارع في الثلاث دون الزائد.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Harith and Abd al-Haqq regarding testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=940)

ثم اختلافهما في الصورة التي (نصا) عليها راجع إلى الاختلاف في الشهادة.

Mas'alah: What are the two conditions for accepting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1184)

وأما ما يفيد قبول الشهادة وهو ما يشترط الاتصاف به بعد ثبوت الأهلي فوصفان:

Mas'alah: What conditions are required for a witness to be knowledgeable and careful in bearing testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1188)

قال القاضي أبو الوليد: "ويشترط فيمن اجتمع فيه هذان الوصفان أن يكون عالما يتحمل الشهادة، لأنه من لم يكن عنده علم بتحملها لم يؤمن عليه الغلط فيها وترك ما هو شرط في صحتها. وأن يكون متحرزا فيها ليؤمن عليه التحيل من أهل الحيل فيشهد بالباطل وهو لا يعلم. وقال محمد بن عبد الحكم: قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه، لغفلته، أن يلبس عليه، فإذا كان كذلك لم يجز للإمام قبول شهادته."

Mas'alah: What are the two divisions of rights testified to: rights of Allah and rights of humans?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1200)]

والحقوق المشهود بها قسمان: حق الله تعالى، وحق لآدمي.

Mas'alah: Does swearing on the correctness of testimony impugn it?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1202)]

وأما الحرص على القبول، فقال الإمام أبو عبد الله: "قد قيل في الشهادة: إنه إذا شهد وحلف على صحة شهادته إن ذلك يقدح في شهادته، بكون اليمين كالعلم على التعصب والحميدة وشدة الحرص على إنقاذها.

Mas'alah: Does disputing in court on a matter of God's rights affect the acceptance of testimony?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=1202)

قال:" وكذلك اختلف ابن القاسم (ومطرف في حقوق الله عز وجل، إذا قام بها شهود وخاصموا المشهود عليه فيها، فرأى ابن القاسم) أن ذلك يمنع من قبول شهادتهم، لأن المخاصمة علم على شدة الحرص على إنقاذ الشهادة والحكم بها، وشدة الحرص على إنفاذها قد تحمل على تحريفها أو زيادة فيها أو نقص منها لتنفيذ الشهادة بالتحريف.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1207)

المرتبة الثانية: ما عدا الزنى مما ليس بمال ولا يؤول إلى مال كالنكاح والجرعة والطلاق والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته في النفس وفي الأطراف على خلاف فيها، وثبوت النسب والموت والكتابة والتدبير وشبه ذلك، وكذلك الوكالة والوصية عند أشهب وعبد الملك، فهذه كلها أيضا يشترط فيها الوصفان فإنما تثبت بشهادة رجلين، ولا تثبت برجل وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a stay of execution pending witness verification?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1209)

الفرع الثاني: من أقام شاهدين وطولب بالتزكية فله أن يطلب الحيلولة، فيوقف الحيوان والعروض التي تعرف بعينها ويشهد عليها، وما خشي عليه في الإيقاف الفساد من طعام

وشبهه بيع (ووقف) ثمنه، فإن ضاع فهو ممن ثبت له. وأما العقار فيمنع فيه من الإحداث والهدم والبناء، ولم هو بيده قبض أجرته إلى حيث [ما] ينفذ القضاء. وللعبد طلب الحيلولة إقامة الشاهدين على العتق. وأما الأمة فيفعل القاضي فيها ذلك وإن لم تطلب، إلا أن يكون السيد مأمونا فيؤمر بالكف عنه. وقال أصبغ: إن كانت من الوخش رأيتها مثل العبد، وإن كانت رائعة فلا يؤتمن عليها. وينزل شاهد واحد منزلة شاهدين في إيجاب الحيلولة إلا في الطعام الذي يخشى فساده، فلا يباع، ولكن إذا خشي عليه خلي بينه وبين من كان في يديه بعد استحلافه.

Mas'alah: What are the two divisions of what is testified to?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

ولكنا قد نلحق الظن به للحاجة فنقول: المشهود به قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on sensory perception?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

القسم (الأول) ما يدرك بالحاسة فيستند إليها كالإبصار (المجرد) في الأفعال، والسمع المجرد في الأوقال، فتقبل شهادة الأصم في الأفعال، والأعمى في الأقوال.

Mas'alah: What is the strongest form of testimony on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

الوجه الأول: الشهادة على خط المقر، وهو أقواها في جواز الشهادة. ويليه:

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

الوجه الثاني: وهو الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب. ويليه:

Mas'alah: What is the weakest form of testimony on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

الوجه الثالث: وهو شهادة الشاهد على خط نفسه، وهو أضعفها في إجازة الشاهد، فمن يجيزها (فيه يجيزها) في الوجهين الأولين أيضا، ومن لا يجيزها في شهادة الشاهد على خط المقر لا يجيزها في شيء من الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the second opinion on testimony based on handwriting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1211)

القول الثاني: تخصيص الجواز بالشهادة على خط المقر خاصة.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on testimony based on handwriting?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1213)]

قال الشيخ أبو الوليد: "والمشهور من المذهب أن الشهادة على الخط في ذلك جائز عاملة، لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت، إلا ما يروى عن محمد بن عبد الحكم من قوله: لا تجوز الشهادة على الخط، هكذا مجملا، ولم يخص موضعا من موضع" .

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding testimony based on handwriting?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1215)]

فرعان:

Mas'alah: Is testimony on a deceased or absent witness's handwriting limited to financial matters?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1215)]

(الفرع الثاني: إذا قلنا بقبول الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب، فقد قال

مطرف وابن الماجشون: إنها تجوز في الأموال خاصة، حيث تجوز اليمين مع الشاهد. وقاله أصبغ).

Mas'alah: Which Maliki jurists supported testifying based on handwriting without remembering the testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1217)

وبه قال أيضا ابن وهب وابن عبد الحكم، وهو اختيار سحنون في نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on a witness writing down his testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1217)

قال الشيخ أبو محمد: "قال أبو بكر: كان القاسم بن محمد إذا شهد بشهادة كتبها، وكان مالك بفعله" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1219)

أما القرائن فكالشهادة بالإعسار، فإنه إنما يدرك بالخبرة الباطنة، وقرائن الأحوال في

الصبر على الضر والجوع، ولا يعلم ذلك بيقين، لكن إذا حصل ظن قريب من اليقين جازت الشهادة. وكالشهادة للمرأة بضرر زوجها، ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم أن ذلك جائز بالسماع من الأهل والجيران.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long possession in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1223)

وأما الملك، فإنما يشهد به إذا طالت الحيازة وكان يفعل فيه من التصرف ما يفعل المالك من البناء والهدم ونحو ذلك، ولا ينازعه فيه أحد، وإن لم يعلم حين دخوله في ملكه وليس يكتفي بشهادة هؤلاء أنه يحوزها وإن طالت حيازته حتى يقولوا شهادتهم: إنه يحوزها بحقه، وإنها لم ملك. فأما من رأى من يشتري شيء امن سوق المسلمين، فلا يجوز له أن يشهد له بالملك، لأنه قد يشتري من غير مالك.

Mas'alah: Is a witness entitled to compensation for travel expenses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1223)

ولا يستحق الشاهد أجرة، لكن إن كانت المسافة بعيدة بحيث لا يلزمه الإتيان منها، فيجوز أن ينفق على الشاهد في إتيانه. وأما إن كانت المسافة مما يلزمه الإتيان منها، فلا يجوز له أن ينتفع من جهته، إلا ألا تكون له دابة ويشق عليه المشي، فيجوز له أن يركب دابة المشهود له لا غير.

Mas'alah: Does accepting a ride or food from the litigant invalidate testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1223)

وقال الشيخ أبو الوليد: "إذا ركب دابة المشهود له وله دابة، أو أكل طعامه والمسافة قريبة فقيل: تبطل شهادته، وقيل: لا تبطل."

Mas'alah: Does accepting expenses from the litigant invalidate testimony for a distant witness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1225)

بذلك. إذا لم يكن مبرز العدالة. وكذلك لو كان الشاهد بمكان بعيد لا يلزمه الإتيان للأداء، قيل: لا يضره أكل طعام المشهود له وإن كان له مال، ولا ركوب دابته وإن كانت له دابة. وكذلك في انتظاره للأداء إذا احتجب السلطان فأنفق عليه المشهود له مدة الانتظار إذا لم يجد من يشهده على شهادته وينصرف. وقيل: إن شهادتهم تبطل بذلك لأنهم يوفرون به النفقة على أنفسهم "."

Mas'alah: What is the detailed ruling on a witness accepting expenses from the litigant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1225)

قال الشيخ أبو الوليد: "وهو الأظهر، قال: فانظر على هذا أبدا إذا أنفق المشهود له

على الشاهد في موضع لا يلزم الشاهد الإتيان إليه والمقام فيه (جاز، وإن أنفق عليه في موضع يلزم الشاهد الإتيان إليه والمقام فيه) فلا يجوز ذلك إلا فيما يركب الشاهد إذا لم تكن له دابة ولم يقدر على المشي، فلا اختلاف في أنه يجوز للشاهد أن يركب دابة المشهود له إذا لم تكن له دابة [وشق] عليه المشي. جملة من غير تفصيل بين قريب ولا بعيد ولا موسر ولا معسر، وإنما يفترق ذلك حسبما ذكرناه في النفقة وفي الركوب إذا كانت له دابة" .

Mas'alah: What is the ruling on recording a witness's testimony for a minor before he reaches puberty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1231)

الفرع الثالث: (إذا شهد الشاهد واستحلف المطلوب فحلف أو نكل، فلم يحكم عليه، (على الخلاف المتقدم) ، فإن الحكم يكتب شهادة الشاهد ويثبتها ويسجلها للصغير صيانة لحقه خوفا من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي. ولو مات الصبي قبل بلوغه لحلف وارثه الآن واستحق).

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness when some beneficiaries can swear and others cannot?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1231)

الحال [الرابع] أن تكون اليمين ممكنة من بعض من له الحق، وممتنعة من بعضهم،

وذلك كشهادة شاهد على رجل بأنه وقف داره على بنيه وعقبهم بطنا بعد بطن، فإن من لم يلحق من الأعقاب يستحيل أن يستحلف إلا مع شهادة من شهد له، والموجودة من ولد الصلب لا تستحيل يمينهم، فاختلف المذهب ها هنا لكون هذه الشهادة وقعت ب شيء واحد تصح اليمين فيه مع الشاهد من وجه وتتعذر من وجه آخر. فذكر محمد أن الذي يذهب إليه أصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادة على الإطلاق. وروى ابن الماجشون أنه إذا حلف الجل من أهل هذه الصدقة ثبت جميعها على حسب ما أطلقه المحبس. وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون أنه إذا حلف واحد ممن يستحق هذه الصدقة ثبت جميعها للحاضر والغائب ومن يولد بعد. وسبب الخلاف: أن الشهادة اشتملت على ما تصح اليمين معه وما لا تصح، فمن التفت إلى جانب تعذرها أبطل الحبس، ومن التفت إلى جانب الصحة صحح الحبس.

Mas'alah: Where are the conditions and descriptions of evidence discussed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

وقد ذكرت شروطها وصفاتها في الشهادات.

Mas'alah: How is homicide proven by testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1390)

النظر الثاني: في إثبات الدم بالشهادة:

Mas'alah: What testimony is required to prove homicide for retaliation or blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1390)

ولا يثبت القتل الموجب للقصاص برجل وامرأتين، ويثبت بذلك موجب الدية، ويشترط ألا تتضمن الشهادة بالدم جرصاولا دفعا، فلو شهد على جر (الموروث) لم يقبل، كما تقدم في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding apostasy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1396)

ولا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقا دون (تفصيل) ، لاختلاف المذاهب في التفكير.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=445)

ولا يثبت حكم بشهادة واحد منفرد، وهي مراتب:

Mas'alah: What are the rules for testifying about an unknown person or a veiled woman?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=447)

ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد إلا على عينه، ولا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها ليعينها عند الأداء، ولو عرفها رجلان – ففي جواز أدائه عليها: قولان، أما إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال. وإذا شهدت بينة على عين امرأة زعمت أنها بنت زيد فلا يسجل على بنت زيد، ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل والاعتبار بالخبرة الباطنة وضرر أحد الزوجين، قال ابن القاسم: ويجوز في الضرر بالسماع من الأهل والجيران، ويجوز شهادة السماع [1] الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريب، فلو شهد رجلان على السماع. وفي القبيل مئة من أسنانهما لا تعرف لم تقبل، وفي خمس عشرة سنة – ثالثها: إن كان وباء فهي طول، ولا يسمون من سمعوا منه فيكون نقل شهادة، وقال التونسي بعد يمينه إذ لعله عن واحد، ويجتزأ بقول اثنين، وقال عبد الملك: أربعة لأنها كالنقل فاحتيط فيها، والمشهور: جريها في النكاح والولاء والنسب، أصبغ: يؤخذ المال ولا يثبت به نسب.

Mas'alah: When does the imam return to the two witnesses after the salam?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=718)]

محل الرجوع: [ومحل رجوعه لهما: إن لم يتيقن؛ لاحتمال إخبارهما عن ظن.]

Mas'alah: Is there liability for killing witnesses who could testify to a right?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1479)]

وفي تضمينه بسبب قتل شاهدي حق فضاع وعدم تضمينه تردد للمتأخرين،

Mas'alah: What does the author note about the practice of witnesses in Egypt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2028)

تنبيه إنما فسر المؤلف ما يقوله الشهود لغوابتها بمصر؛ إذ لا يكادون يفعلون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness refusing to testify regarding a lost document until it is produced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2441)

ولم يشهد شاهدها إلا بها، قال صاحب التكملة: هذه مسألة مستقلة، أي: من زعم سقوط وثيقة وطالب بما فيها، وزعم المشهود عليه رد الدين، لا يشهد شاهد الوصية إلا بعد حضور الوثيقة التي فيها خطه، وكذا في كافي أبي عمر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for financial claims with a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2528)

تنبيه سيأتي (1) أواخر الشهادات أنه يجب بالمال مع إقامة الشاهد، إذا أراد إقامة ثان،

ولو اقتصر على ما هناك لسلم من التكرار. (1) في "ن 3" : سيذكر.

Mas'alah: What is the ruling on qafah for a stillborn child versus a child who dies after birth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2625)

ابن عرفة وفي قصرها على الولد حيا وعمومها فيه حيا وميتا سماع أصبغ ابن القاسم إن وضعته تاما ميتا فلا قافة في الأموات ونقل الصقلي عن سحنون إن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة. قلت يحتمل ردهما إلى وفاق لأن السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of experts such as translators, surveyors, and assessors of defects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2626)

فائدة المتردد بين الخبر والشهادة: هذه، والترجمان، وكاشف البنيان، وقايس الجرح، والناظر في العيوب كالبيطار؛ لأنه علم وضعه الله تعالى فيه، والمستنكة للسكر، أي: إذا أمره الحاكم به، وأما الشهادة على الشرب فلابد من اثنين كالتقويم للسلع والعيوب والرقبة والصيد في الحج. واختلف في الحكمين والمزكي وكاتب القاضي والمحلف، ونظمتها في الكبير.

Mas'alah: What anecdote is related about Qadi Ibn Bashir and a minister regarding testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2962)

ويحكى عن القاضي ابن بشير أنه قال للوزير لما سأله عمن شهد عليه: مثلك لا يخبر بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on testimony and its rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2984)

باب ذكر فيه الشهادة وأحكامها وترك تعريفها كابن الحاجب.

Mas'alah: Is the statement 'I testify' a performative utterance or a report?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2984)

فائدة قال القرافي: قول الشاهد: (أشهد بكذا) إنشاء لا إخبار (1) ؛ إذ لا تصح بالخبر البتة. (1) قال في المنح (8/ 405) : "طفى: جعله أشهد إنشاء لا يصح لغة واصطلاحا، لقول الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد فلان على كذا، وقول ابن فارس في مجمله الشهادة خبر عن علم، وقول فخر الدين أشهد إخبار عن الشهادة وهو الحكم الذهني المسمى كلام النفس، وكذا هو في اصطلاح الفقهاء لوصف

الشاهد بالصدق والزور، وهما من عوارض الخبر، وهو مخالف لما اختاره في الفرق بين الشهادة والرواية من أنه إن كان المخبر عنه عاما فهي الرواية، وإن كان خاصا فهي الشهادة."

Mas'alah: Is there a contradiction between considering 'I testify' a performative utterance and testimony a report?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2984)

فإن قلت: لا مخالفة بين جعل لفظ أشهد إنشاء، والشهادة خبرا، كما قال المحلي في شرح قول جمع الجوامع الإخبار عن عام لا تدافع فيه الرواية، وخلافه الشهادة وأشهد إنشاء تضمن إخبارا لا محض إخبار أو إنشاء، وعلى المختار لا منافاة بين كون أشهد إنشاء وبين كون معنى الشهادة إخبارا؛ لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه. قلت: الشهادة مصدر أشهد فيلزم من جعل أحدهما إنشاء كون الآخر كذلك، ومن النظر إلى المتعلق في أحدهما كون الآخر كذلك، فلا معنى للمخالفة بينهما كما صنع صاحب جمع الجوامع والمحلى، ولا شك أن أشهد إن سلم أنه إنشاء لزم كونه إنشاء لذلك الخبر، كما صرح به القرافي، فإن نظرنا إلى المتعلق فخبران وإلا فإنشاءان، ولا معنى للتفرقة بينهما، وصاحب جمع الجوامع بنى ما ذكره على مذهبه؛ لأن الشافعية عندهم حصر الشهادة في لفظ أشهد، فكأنه منقول عن الخبر، فحصر القرافي الشهادة فيه خلاف مذهب المالكية، إذ لم يشترطوا لأداء الشهادة صيغة مخصوصة، بل قالوا الدار على حصول العلم. =

Mas'alah: What is the meaning of the statement that testimony is a performative utterance that includes a report?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2985)

وقول صاحب جمع الجوامع (1) : (هي إنشاء يتضمن إخبارا، لا محض أحدهما) يحتمل أنه خلاف، فيحمل الأول على عمومه، ويحتمل أنه وفاق، فيقيد به الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3000)

[شهادة الأصم:]

Mas'alah: What are the impediments to testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3001)

]

Mas'alah: When is testimony before a judge or regarding a judge's ruling invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3001)

ثم شبه في الإلغاء قوله: ككل إذا شهد عند الآخر، إذا كان حاكما، أو شهد على شهادته نقلا عنه، أو شهد على حكمه، فإنها ملغاة في المسائل الأربع.

Mas'alah: What is the condition of being explicit in testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3001)

ما يشترط فيها التبريز: [

Mas'alah: What are the cases where being explicit is required in testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3001)

ولما ذكر اشتراط التبريز في الشهادة من الأخ لأخيه أتبع ذلك نظائر يشترط فيها التبريز، فقال:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of witness testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3002)

ويشترط التبريز في شاهد أتى ... بزيد كذا نقص شريك مفاوض

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who was asked during illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3002)

]

Mas'alah: When is it obligatory to testify to a person's probity or lack thereof?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3005)

]

Mas'alah: When is it obligatory to testify to a person's probity (ta'dil) according to Imam Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3005)

ووجب التعديل إن تعين؛ كضياع حق بتركه، وقال مالك: من علم عدالة شخص وجب عليه أن يزكيه؛ لأنه من جملة الحقوق إلا أن يجد غيره فهو في سعة، كجرح يجب إن بطل بتركه حق في الشرط في هذه والتي قبلها (1) . (1) قال في المنح (8/ 408) : "تت الشرط في هذه والتي قبلها." طفى: بل هو خاص بهذه من قاعدته من رجوع الشرط لما بعد الكاف، ويكفي الأول قوله: إن تعين. =

Mas'alah: What is the ruling on combining secret and public testimony to uprightness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3006)

وندب تزكية سر معها، أي: مع شهادة العلانية، فيتجنب مجتمعهما، كما صرح به الباجي وغيره؛ لأن العلانية قد تشابه بالمداهنة، فإن اقتصر على العلانية جاز، وهو مذهب المدونة، خلافا لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on only accepting testimony from trustworthy narrators?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3007)

وروي أيضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: "كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah without specifying the cause and jarh only with specification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3009)

الرابعة: يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح إلا

مبين السبب لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا؟

Mas'alah: Is a new tazkiyah required each time a witness testifies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3012)

مسألة:] وإن شهد من زكي ثانيا شهادة أخرى، ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى، رواه أشهب وأطلق، ولمالك: لا يحتاج لتعديل آخر، إلا أن يغمز بشيء، أو يرتاب منه. وقال ابن نافع: إن زكاه مشهور العدالة لم يحتج لإعادة التزكية، وله في نقل الباجي عنه: المشهور بالعدالة يكفي فيه التعديل الأول، حتى يجرح بأمرين، والذي ليس بمعروف يوقف فيه بتعديل ثان، والذي له في نقل غير الباجي عنه أن يكون المزكي بكسر الكاف مشهور العدالة، والذي في نقل الباجي بفتحها، أو لا يكفي التعديل الأول، أو لا بد من التعديل كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته، وهو لسحنون، ولابن القاسم: إن كانت الشهادة قريبة من الأولى ولم تطل جدا لم يكلف مزكيه، وإن طالت فليكشف عنه ثانية، طلب ذلك المشهود عليه أو لا، والسنة طول. ولأشهب في المجموعة: إن شهد بعد خمس سنين ونحوها سئل عنه المعدل الأول، فإن مات عدل مرة أخرى، وإلا لم يقبل. وقال ابن رشد: إن شهد بالقرب من التزكية الأولى على قول سحنون أو بعد طول على قول ابن القاسم ولم يجد من يزكيه قبلت شهادته، ولم ترد؛ لأن طلب التزكية ثانئا إنما هو استحسان، والقياس الاكتفاء بتزكية أول مرة ما لم يتهم بأمر حدث، وإلى هذا الاختلاف في النقل عن المتقدمين = وقيل: إن زاد المعدلون في العدد على

المجرحين قدم التعديل لأن كثرتهم تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب: وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالأحفظ حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية. قال العراقي: وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب "."

Mas'alah: What is the ruling on a witness relying on strong presumption in testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3014)

ولما كان الأصل أن يعتمد الشاهد على العلم، وقد يتعذر أو يقصر في بعض المسائل، فيعتمد على غلبة الظن؛ لئلا تضيع الحقوق، أشار لبعض تلك المسائل، فقال: واعتمد الشاهد في شهادته إعسار بصحبة للمشهود له بذلك، وعلى قرينة صبر ضر، كصبره على الجوع، وتكلف مشاقه، مما لا يوجد مثله، إلا مع الفقر بحيث يقوي الظن القريب من العلم، بأن من معه شيء لا يصير على مثله، وكضرر أحد الزوجين للآخر، يكفي فيه الظن، وهذا وإن كان قد يمكن القطع به، لكنه نادر، ولابن القاسم جوازه بالسماع من الحيوان والأهل.]

Mas'alah: When is it not obligatory to testify for a divine right?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3016)]

ورضاع لزوج مع زوجته، وإلا بأن كان الحق لله ولا يستدام تحريمه خير، كالزنا وشرب الخمر الماضيين، فلا يجب الرفع؛ للستر. تنبيه أطلق هنا وقيد في توضيحه عن الإكمال، بأن هذا في غير المشهور بالفسق والمعاصي المجاهر بها، فقد كره مالك وغيره الستر على مثله، ولترفع عليه الشهادة بما اعترف، ليرتدع عن فسقه.]

Mas'alah: What is the sixth impediment to testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3016)]

المانع السادس من موانع الشهادة: [

Mas'alah: What is the ruling on a witness who did not intend to testify in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3017)]

تنبيهان الأول: قيده اللخمي بما إذا قصد الشهادة، وأما لو قال: مررت بهما يتنازعان، وأقر فلان لفلان بكذا، فإنه يقبل، كما في الفرع السابق.

Mas'alah: What is the seventh impediment to testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3018)

]

Mas'alah: What are the categories of evidence in testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3043)

[مراتب البينة في الشهادة:]

Mas'alah: What are the four categories of evidence in testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3043)

ولما كانت مراتب البينة في الشهادة أربعة: أحدها: يوجب المشهود بغير يمين. وثانيها: يوجبه مع اليمين. وثالثها: يوجب حكما بعضه بغير يمين، وبعضه مع اليمين. ورابعها: لا يوجب المشهود به، بل يوجب غيره. وقرر الشارحان المراتب الأربعة أربعة عدول أو عدلان وامرأة وهي واضحة من كلام المؤلف.

Mas'alah: What is recommended when questioning witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3044)

]ما يندب في سؤال الشهود: [

Mas'alah: What is the second level of testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3045)

]

Mas'alah: What is the second level of testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3045)

المرتبة الثانية من مراتب الشهادة: [

Mas'alah: What is the third rank of testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3047)

المرتبة الثالثة من مراتب الشهادة: [

Mas'alah: What is the fourth rank of testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3048)

المرتبة الرابعة من مراتب الشهادة: [

Mas'alah: What are the rulings on the ranks of testimony before completion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3048)

ما يترتب على مراتب الشهادة قبل تمامها: [

Mas'alah: What is the ruling on the stages of testimony before completion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3048)

ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الأربع إذا تمت ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها، وهو منخرط في سلك ما يوجب حكما غير المشهود به، وكان من جملة ذلك مسألة الحيلولة، ويقال لها: العقلة، ويقال لها: الإيقاف

Mas'alah: What additional rulings on testimony are added from al-Kafi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3063)

قال: وزاد في مختصره وأسقط هذا البيت: وزاد لنا في الكافي سماع تصرف … وإنفاق ذي أيضا أو ذي نيابة وتنفيذ أيضا لعشر وضعفها … سنين ابن زرب زاده في

مقالتي

Mas'alah: What other topics on testimony are omitted for brevity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3063)

وزاد عليها مواضع أخر تركناها للطول، وكذا تركنا عدم التنظير لاستدراك البساطي، وتعقبه على الحفيد.

Mas'alah: What invalidates testimony if the witness knows the testimony would be altered?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3071)

= لو علم أنك تنقلها عنه لزاد أو نقص ما ينقضها.

Mas'alah: What is the condition for accepting or bearing testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3071)

ابن عبد السلام: أي: شرط قبولها أو تحملها ". اهـ." (1) هو: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي الغرناطي، أبو الأصبغ، (413 - 486 هـ = 1022 - 1073 م) : قاضي غرناطة. أصله من جيان. سكن قرطبة. واستكتب بطليطلة ثم بقرطبة، وولي

الشورى بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضي بغرناطة وتوفي مصروفا عن القضاء. له كتاب (الأعلام بنوازل الإحكام - خ) في الفتاوى وغيرها، مجلد ضخم، في خزانة الرباط (86 أوقاف) عمل في تحقيقه وتهيئته للطبع الدكتور نصوح النجار. قال ابن بشكوال: مفيد يعول الحكام عليه. قلت: وفيه فصل قصير عنوانه "تسمية الفقهاء وتاريخ وفاتهم" في التراجم. ينظر: الأعلام (5/ 103) .

Mas'alah: What happens when an impediment to testimony arises?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)

[طروء مانع الشهادة:]

Mas'alah: Is testifying based on a sealed document obligatory or permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3421)

تنبيه قول المدونة: (فليشهدوا) ظاهره الوجوب، والذي في كلام المؤلف

Mas'alah: Can witnesses testify to a sealed document without seeing its contents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3422)

الجواز، وتجوز شهادتهم على الكتاب ولو لم يطلعهم على ما فيه، بل مختوما عليه.

Mas'alah: What are the categories of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1139)

ثم انتقل يتكلم على الشهادات وهي مصدر شهد بمعنى أخبر وهي فرض كفاية في موضع قوم يصلحون لها وإن لم يكن إلا واحد فهي فرض عين فإن امتنع فهو عاص ويجبر بالضرب والسجن وهي على مراتب الأولى بينة الزنا واللواط وقد تقدم الكلام عليهما الثانية أشار إليها بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1232)

(و) من الفرائض صون اللسان عن شهادة (الزور) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته

Mas'alah: What is the ruling on discrediting witnesses based on weather conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2247)

وقوله: "صحوا" ، قال الحطاب بعد أن نقل ما يدل على صحة كلام المصنف: وهو ظاهر؛ لأن الحكم عليهما بكونهما شاهدي سوء إنما يظهر حينئذ، وأما مع وجود الغيم أو صغر المصر وقلة الناس، فيحمل أمرهما على السداد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting multiple witnesses versus a group of widespread witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2247)

وقوله: "فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا" ، مثلهما ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة كما مر كانوا بصحو أو لا بمصر أو لا، وأما الجماعة المستفيضة فلا تكذب قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who withholds testimony causing loss of a right in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3090)

وقوله: بيده: متعلق "بترك" ، وحينئذ فالباء سببية وفي الكلام حذف مضاف، والتقرير كترك تخليص بسبب إمساك يده أي قدرته، ولو بلسانه أو جاهه أو ماله، وإذا خلص بمال ضمنه رب المتاع المخلص، واتبع به إن أعدم أو بشهادته -يعني أن من شهد لشخص بحق على آخر وجحده والشاهد قادر على تخليصه بشهادته فترك الشهادة حتى فات الحق بموت الغريم أو ما أشبهه من وجوه الفوت، فإن الشاهد يكون ضامنا

لذلك الحق، وهذا حيث طلبت منه الشهادة، أو علم أن تركها يؤدي إلى فوت الحق وترك، والظاهر أنه محمول على عدم العلم , وكذا يقال فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony as a communal obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3407)

والشهادة؛ يعني أن الشهادة من فروض الكفاية أداء وتحملا، فيجب تحملها إن احتيج إليه كما سيقول المص، "والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية" ، ومحل كون التحمل فرض كفاية إن وجد أكثر من النصاب وإلا تعين التحمل على النصاب. قاله الشيخ عبد الباقي. وكذا يجب أداؤها وجوب كفاية حيث كان التحملون أكثر من نصاب، وفي الكتاب العزيز: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} ، وفيه: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} ، قيل: ليشهدوا في الابتداء وليؤدوا في الانتهاء، وقال إمامنا مالك وغيره: إنما ذلك أن يدعى لأداء ما شهد به قبل ذلك، قال مالك: وأما قبل أن يشهد فأرجو أن يكون في سعة إذا كان ثم من يشهد، وقال الشيخ الأمير (1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث، 1827.

عاطفا على الواجب الكفائي: وتحمل الشهادة كأدائها وإن كثر التحملون، وهل يتعين بالطلب حينئذ وهو ظاهر قول مالك وآية: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying the scribe for writing the marriage document?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3661)

وقال الشيخ يوسف بن عمر: وأجرة كاتب الوثيقة على من جرت العادة بها من الزوج والولي، فإن لم تكن هناك عادة فعليهما معا لأن ذلك حق لهما ولا تجوز الأجرة على الشهادة باتفاق، ولكن العمل جرى بذلك. قال بعض الشيوخ: لا أدري من أين أخذوه، وقد كان قبل هذا الزمان كاتب الوثيقة معلوما ولا يعمل إلا وضع شهادته ولا يأخذ شيئا، وقال الجزولي نحوه، ثم قال: قال صاحب المناهج: وأما الأجرة على الشهادة فلا تجوز من غير خلاف، ويا عجبا لمن يفعل هذا من أين له في ذلك كتابا أو سنة. انتهى. فعلم منه أن الأجرة الجائزة إنما هي أجرة كتب الشاهد شهادته في الوثيقة، وأما أخذ الأجرة على الشهادة نفسها فهي غير جائزة بلا خلاف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more just testimony in marriage disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3766)

بينتين فحذف المضاف والمضاف إليه الذي هو الموصوف وأبقى صفته، وقوله: "ملغاة" أي خلافا لغول سحنون: يقضى بقول الأعدل كما في البيع، وحكى بعضهم ثالثا أنه لا يقضى بذلك في بيع ولا نكاح، قال أحمد بن عبد الله الدميري تاج الدين بهرام: وقول سحنون هو الظاهر لأن مزيد العدالة موجب للترجيح في البابين كما في الدماء والعتق وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: Is the report of menstruation considered testimony or mere information?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4909)

وقال بناني: مقتضى المص أن التخريج للمازري من عنده، والذي في المواق عن ابن عرفة: وأجراه التونسي وابن محرز على الخلاف في القائف (1) والترجمان. انتهى. ولا شك أنهما قبل المازري. والترجمان بالفتح ثم الضم كريهقان وكجلجلان وزعفران. قاله بناني. وقال الشبراخيتي: وهل يكتفى عن خبر حيضها أو عدمه بواحدة؟ ولا فرق فيها بين أن تكون هي الأمينة أو مخبرة للأمين، وبه قال ابن الكاتب وابن عبد الرحمن واللخمي وهو المشهور، أو لابد من اثنتين، وهو قول أبي موسى بن مناس، وكان ينبغي للمص أن يجزم بالمشهور هنا، فيقول وتكفي واحدة. والترجمان هو الذي يفسر لغة بلغه. انتهى. والخلاف المذكور مبني على أن ذلك من باب الشهادة أو من باب الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the common practice of including a clause in the document?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6956)

كعدمه، وقد جرت العادة اليوم بكتبه تلفيفا فلابد من سؤال الشاهدين إن أمكن وإلا فلا يرتفع به الخلاف. والله أعلم. اه كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are excused or not excused in a death testimony case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6962)

إن عذرت بينته شرط فيما بعد الكاف؛ يعني أن محل ما ذكر من كون الشهود بموته لا يأخذ ما بيع من ماله إلا بالثمن إنما هو حيث عذرت بينته الشاهدة بموته في دفع تعمد الكذب عنها، كرؤيتها له في معركة القتلى مصروعا فاعتقدت موته أو طعن فلم تتبين لها حياته، أو شهدت على شهادة غيرها فهذا هو الذي يأخذ ما وجده من متاعه لم يبع، وما بيع وهو قائم لم يتغير بالثمن الذي بيع به إلى آخر ما مر. وإلا أي وإن لم يعرف بالحرية في مسألة الميت الموصي المستحق بالرقية ولم تعذر بينة المشهود بموته في المسألة الثانية، فالآخذ لشيء من ماله في المسألتين كالغاصب فيأخذ القائم وثمن الفائت ولا يعطي للمشتري شيئا، ومما يترتب على كونه كالغاصب أن رب المتاع بالخيار، إن شاء أخذ الشيء الذي بيع به متاعه، وإن شاء أخذ متاعه. والحاصل أن من أخذ شيئا من متاعه حكمه حكم الغاصب، وترد عليه زوجته في القسمين أي عذرت بينته أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting without an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8093)]

قال مقيده عفا الله عنه: وهو يخالف قول المص "وجازت على خط مقر بلا يمين" ويأتي أنه إحدى روايتين حكاهما ابن الجلاب.

Mas'alah: What is the definition of testimony and how does it differ from narration?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8112)]

باب. ذكر فيه الشهادات وأحكامها وما انضم إليها، ولم يعرفها المؤلف كابن الحاجب، وقال ابن عبد السلام: لا حاجة إلى تعريف حقيقتها؛ لأنها معلومة، ورده ابن عرفة بقول القرافي: أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بينها وبين الرواية حتى وقفت عليه للمازري في شرح البرهان، قال: هما خبران غير أن الخبر عنه إن كان عاما لا يختص بمعين بل هو عام في كل الخلق والأمصار فالرواية، كخبر (1) (إنما الأعمال بالنية) (2) أو (الشفعة فيما لم يقسم) (2) بخلاف قول العدول عند الحاكم: لهذا على هذا كذا إلزام لمعين لا يتعداه فالشهادة. ابن عرفة: حاصل ما قرره المازري أن الشهادة هي الخبر التعلق بجزئي، والرواية المتعلق بكلي، وهو مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئي كخبر (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) (1) (وخبر تميم الداري في السفينة التي لعب بهم الموج فيها) (1) . فذكر قصة الدجال إلى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئي , وكآية {تبت يدا أبي لهب وتب} ونحوها كثير. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of testimony according to Ibn Ma'rifah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8112)

وعرف ابن معرفة الشهادة بأنها: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه: فتخرج الرواية , والخبر القسيم للشهادة , كإخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر، فيجب الحكم بمقتضى ما كتب إليه لعدم شرط التعدد أو الحلف، وتدخل الشهادة قبل الأداء وغير التامة لأن الحيثية لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة. اهـ. وعبر بقول دون خبر؛ لأنه أدخل الشهادة قبل الأداء, وهي قول لا خبر؛ لأنها من كلام

النفس، والقول يطلق على كلام النفس لغة بخلاف الخبر، ومعنى الشهادة غير التامة التي لم تعدل، وإنما أتى بحيث ولم يقل قول يوجب على الحاكم سماعه لخ، لأجل إدخال الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة؛ لأن الحيثية لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة، حيث قالوا: كون اللفظ بحيث إذا أطلق دل، ولم يقولوا: لفظ دال، هذا ما (1) في الأصل: لخبر، وانظر فروق القرافي ج 1 ص 76. (2) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث 6389. (3) ابن حبان ج 7 ص 310 رقم الحديث 52 - 62. والبيهقي ج 6 ص 103 وفي البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2214 قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. (4) البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث 1591 ومسلم، كتاب الفتن رقم الحديث 2909. (5) مسلم، كتاب الفتن، رقم الحديث 2942.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8113)

تنبيهان: الأول: قال في التنبيهات: الشهادة معناها البيان، وبه سمي الشاهد لأنه [يبين عن الحكم والحق] (1) من الباطل، وهو أحد معاني تسميته تعالى شهيدا، وإليه أشار بعضهم في قوله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} أي بين، وقيل: هو فيها بمعنى المعلم. قاله البناني.

Mas'alah: What is the meaning of tabarruz and in which cases is it required for testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8144)

الرابع: برز بفتح الباء وفتح الراء المشددة، وهو فعل لازم واسم الفاضل منه مبرز بكسر الراء المشددة: قال في التنبيهات: أي ظاهر العدالة سابقا غيره متقدما، وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها وهو المبرز لظهوره وبروزه أمامها. اهـ. وفي القاموس: برز ككرم وبرز تبريزا فاق أصحابه فضلا أو شجاعة، والفرس عن الخيل سبقها. اهـ. وليس التبريز هو الانتصاب للشهادة كما يعتقده الجهلة. قاله البناني. وقال زهير: سبقت إليها كل طلق مبرز ... سبوق إلى الغايات غير مزند ولما ذكر اشتراط التبريز في شهادة الأخ لأخيه أتبع ذلك بسبع نظائر يشترط فيها التبريز، فقال: كأجير. تشبيه في قوله: إن برز؛ يعني أن الأجير لا تجوز شهادته لمن استأجره إلا إذا كان الأجير مبرزا في العدالة، ويشترط أيضا أن لا يكون الأجير في عيال من استأجره، قال الشبراخيتي: كأجير يشهد لمن استأجره فتقبل إن برز، ثم إنه يشترط في شهادة الأخ لأخيه وهذه النظائر السبعة أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له , وكلام المواق يفيد أن من كان يشمله بره وصلته بمنزلة من في عياله , كما ذكره في الصديق الملاطف, والظاهر أنه يجري في غيره أيضا، وأما عكس كلام المص وهي شهادة المستأجر للأجير فلا يشترط فيها التبريز. اهـ. مسألة: اعلم أنه لا تجوز شهادة الوصي لمن أوصي عليه، وأما شهادته عليه فإنها جائزة. ومولى , يعني أن المولى الأسفل لا تجوز شهادته للمولى الأعلى إلا إذا كان المولى الأسفل الشاهد مبرزا. ويجوز العكس بغير شرط التبريز. وملاطف؛ يعني أن الصديق اللاطف تصح شهادته لملاطفه بشرط أن يكون الشاهد مبرزا، قال الإمام الحطاب: الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه، ومعنى اللطف الإحسان والتكرمة. قاله في التنبيهات. وقال ابن فرحون: الملاطف هو الذي

قيل فيه: إن أخاك الحق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك

Mas'alah: What are the eight cases requiring tabriz (expertise) in witness accreditation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8150)

ونظم الإمام التتائي هذه الأمور الثمانية التي يشترط فيها التبريز فقال: ويشترط التبريز في شاهد أتى ... بزيد كذا نقص شريك مفاوض أخ وأجير ثم مولى ملاطف ... مزك وذي شك بغير معارض

Mas'alah: What is the required wording for tazkiyah (witness validation) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8152)

بأشهد أنه عدل رضي، الباء للآلة أو للتصوير؛ يعني أن التزكية هي أن يقول العدل أشهد أنه عدل رضي؛ لأن العدالة تشعر بسلامة الدين، والرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة، ثم إن كلام كل من المدونة والإرشاد يفيد أنه لا يشترط الإتيان بلفظ أشهد، وقال ابن مرزوق: من تأمل المنصوص وجدها موافقة لكلام المص في شرط اجتماعهما أي عدل ورضى، ولم أقف على شرطية لفظ أشهد في التزكية. اهـ. قاله الشبراخيتي: وقال عبد الباقي: مقتضى المص أنه لا بد من لفظ: أشهد، فلو قال: عدل رضي، لم يكف على المشهور نقله الطخيخي عن البساطي. وأما الجمع بين عدل ورضى فلا بد منه، فإن اقتصر على أحدهما لم يجزه على المشهور. اهـ. وقوله: ولا بد من لفظ أشهد

لخ، فيه نظر، وإن اتبع فيه التوضيح؛ والنصوص شاهدة لما قاله ابن مرزوق , والحق ما قالاه أي المصطفى وابن مرزوق، وقوله: فإن اقتصر على أحدهما لخ، نقل ابن عرفة عن ابن رشد ما نصه: أختار أن يجمع بين قوله: من أهل العدل والرضى, لقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} ، مع قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، فإن اقتصر على أحدهما اكتفى به؛ لأنه تعلى ذكر كل لفظ على حدته. ابن عرفة: قلت: وهو نقل ابن فتوح عن المذهب. اللخمي: إن قال إنه عدل رضي، صحت العدالة، واختلف إن اقتصر على إحدى الكلمتين، هل هو تعديل أم لا؟ فإن قال إحدى الكلمتين، ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل لورود القرآن بقبول شهادة من وصف بإحداهما، وإن سئل عن الأخرى فوقف فهو ريبة في تعديله يسأل في سبب وقفه: فقد يذكر ما لا يقدح في العدالة، أو يذكر ما يريب فيوقف عنه، وفي الجلاب: أن يقول الشاهدان: نشهد بأن فلانا عدل رضي ولا يقتصران على لفظ واحد من العدالة والرضى، هذا نقل ابن عرفة, وفي التوضيح: كون إحدى الكلمتين لا تكفي هو الذي في الجلاب، قال الكافي: هو تحصيل مذهب ملك، وقال ابن زرقون: المعروف من المذهب خلافه، وأنه إن اقتصر على إحداهما أجزأه، وهو العلوم لملك وسحنون وغيرهما، واختار اللخمي التفصيل، ثم ذكر ما تقدم عنه: وبه تعلم أنه كان على المص أن يشير هنا إلى الخلاف في ذلك. والله أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: Is tazkiyah needed when a large group of witnesses testify who cannot collude?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8156)

فرع: إذا شهد جمع كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب عادة في قضية من القضايا

فالظاهر أنه لا يحتاج إلى تزكيتهم , لأن اجتماعهم يفيد المعلم بمضمون ما شهدوا به؛ لأن هذا كالتواتر في تلك الإفادة, كما يدل عليه ما تقدم في باب القضاء في بحث الإعذار مما يؤول إلى عدم وجوب الإعذار في مثل ذلك، فيلزم منه عدم الاحتياج إلى التزكية فيما ذكر، وقياسا بطريق الأولى على ما إذا علم عدالته فيستند لعلمه ولا يحتاج لتزكية كما يستند في التجريح أيضا لعلمه، وكما أن الشهرة بذلك كافية.

Mas'alah: What can a witness rely on when testifying about a person's insolvency?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8169)]

قال التتائي: ولما كان الأصل أن يعتمد الشاهد على المعلم وقد يتعذر ذلك أو يتعسر في بعض المسائل فيعتمد على غلبة الظن ليلا تضيع الحقوق، أشار لبعض تلك المسائل، فقال: واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر؛ يعني أن الشاهد في الإعسار يعتمد في شهادته على صحبته للشخص الذي شهد بإعساره مدة يغلب معها على ظنه أنه معسر، ويعتمد أيضا في شهادته في الإعسار على قرينة مثل صبره على الضر كالعري والجوع. قال الشبراخيتي: واعتمد الشاهد في شهادته لشخص بإعسار بصحبته على ما يشاهده ويعاينه أيام الصحبة، بحيث أنه صار يعرف حاله بخبرة باطنه، وعلى قرينة أي قرينة الحال مثل صبر ضر كصبر الشهود له على الجوع وتكلف مشاقه فيما لا يوجد مثله إلا مع الفقر، بحيث يقوى الظن القريب من العلم أن من معه شيء لا يصبر على مثله. قوله: وقرينة صبر ضر، من عطف العام على الخاص , أو من عطف الخاص على العام، ويحتمل أنه مغاير. قاله عبد الباقي. قال البناني: صوابه عطف أعم على أخص بدل قوله: عام على خاص لخ؛ لأن العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وليس

بموجود هنا، وجواز كونه من عطف الأعم على الأخص وعكسه صحيح؛ لأن قرينة صبر الضر أعم من الصحبة لأنها تكون معها أو بدونها، كما أن الصحبة أعم من قرينة صبر الضر (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الرهوني ج 7 ص 382.

باعتبار آخر, لأن الصحبة يطلع بها على أمور أخرى غير صبر الضر يستدل بها على الإعسار، فثبت أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه. قاله البناني.

Mas'alah: Can a witness rely on circumstantial evidence in testifying about harm between spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8170)

كضرر الزوجين؛ يعني أن الشاهد في ضرر أحد الزوجين بالآخر يعتمد على القرائن المؤدية إلى الظن وغلبته كقرينة صبر الضر.

Mas'alah: What is the ruling on a witness relying on strong presumption in cases of insolvency, spousal harm, and ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8170)

تنبيه: قال عبد الباقي المعنى يجوز للشاهد أن يعتمد في شهادته على الظن القوي في هذين والثالث بعدهما. ولا يشترط المعلم. اهـ. قوله: في هذين؛ يعني الإعسار وضرر الزوجين، وقوله: والثالث بعدهما، هو الشهادة بالملك، لقول البناني هنا: إن الشهادة

بالملك مما لا يمكن القطع به, فقول الرهوني: انظر ما المشار إليه لخ، غير ظاهر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two scholarly positions on requiring certainty versus strong presumption for a witness's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8170)

تنبيهات: الأول: قال البناني: ما ذكره المص مبني على أن الشاهد يكفيه الظن القوي فيما يعسر فيه المعلم قال ابن عرفة: وفي شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهود به مطلقا وصحتها بالظن القوي فيما يعسر المعلم به عادة طريقان، الأولى للمقدمات: لا تصح شهادة الشاهد بشيء إلا بالعلم به والقطع بمعرفته لا بما يغلب على الظن معرفته ثم قسم محصلات العلم. الثانية للمازري: إنما يطلب الظن القوي المزاحم للعلم بقرائن الأحوال كالشهادة بالإعسار. وعلى هذا مر ابن شأس وابن الحاجب، وهذا الظن الناشئ عن القرائن إنما هو كاف في جزم الشاهد بالمشهود به على وجه البت، ولو صرح بأداء الشهادة بالظن لم تقبل، ولعله مراد ابن رشد, فيتفق. الطريقان: المازري: ومنه الشهادة بالملك فإنه لا يمكن القطع به. اهـ. فقف على قوله: ومنه الشهادة بالملك لخ.

Mas'alah: Must witnesses explain the source of their knowledge when testifying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8170)

الثاني: قال الإمام الحطاب: لا يكلف الشهود من أين علموا ما شهدوا به, قال ابن سهل: إذا شهدوا أنه كفؤ لليتيمة: قال ابن لبابة: الشهادة تامة وليس على القاضي أن يسألهم من أين علموا ذلك. اهـ. وقال محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان [أن] (1) لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولا: أقر بذلك فلا تجوز شهادتهما لأنهما حاكيان حتى يبينا ذلك فيقولا: أقر عندنا أو (1) ساقط من الأصل والمثبت من ابن سهل ص 59.

أسلفه. اهـ. ونقل ابن فرحون عن معين الحكام أن ظاهر كلام ابن حارث خلاف ذلك , ونصه: في معين الحكام قال محمد بن حارث: إذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه فليس ذلك بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة، وكيف كانت؟ فيقولون: أسلفه بمحضرنا أو أقر عندنا المطلوب أنه أسلفه، وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك، وقالوا: باع منه كذا بمحضرنا أو بإقراره عندنا، وفي أحكام ابن سهل: قال ابن عبد الحكم: وذكر كلامه المتقدم ثم قال بعد: تنبيه: وفي معين الحكام قال بعض المتأخرين: ظاهر هذا أنه إذا أقر عندهما بالدين مجملا ولم يذكر المقر وجهه وشهدوا (1) به يؤخذ بذلك، وظاهر ما قاله ابن حارث في هذه المسألة خلاف هذا حتى يشهد بإقراره بالسلف أو بالمعاملة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on conjecture or hearsay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8171)

الرابع: قال المواق عقب نقله الطريقتين اللتين قدمت عن البناني ما نصه راجع ابن عرفة

فإنه رد الطريقتين إلى طريقة واحدة، قال: لو صرح في أداء شهادته بالظن لم تقبل , يعني على كلا الطريقتين. اهـ. وقال التتائي: كضرر أحد الزوجين بالآخر يكفي فيه الظن، ولابن القاسم جوازه بالسماع من الجيران والأهل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who swears an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8177)]

توكيل: والمراد بالمخاصمة هنا الطلب ولو لم يدفعه ولو لم يتعلق به. الباجي: من قام يطلب حقا لله لم تجز شهادته فيه. قاله ابن القاسم. وقال مطرف: تجوز شهادته فيه، وهذا ما لم تكن المخاصمة في حقه تعالى من أصحاب الشرطة، فإن مخاصمته لا تقدح في شهادته عليه إلا أن يكون سجنه أي لغير مصلحة كما ذكره الحطاب. اهـ. وقال التتائي: قال المازري: مخاصمتهم على شدة الحرص على إنفاذها قد يحملهم ذلك على تحريفها أو زيادة فيها. اللخمي عن ابن القاسم: في أربعة أتوا برجل متعلقين به فشهدوا عليه بالزنى لم تجز شهادتهم، وأجازها ابن حبيب. اللخمي: هو أحسن؛ لأن أصل المنازعة من سبب الدين، واستظهره ابن رشد. وذكر للحرص على القبول مثالا ثانيا، فقال: أو شهد وحلف؛ يعني أن من مبطلات الشهادة أن يشهد ويحلف، قال عبد الباقي: أو شهد وحلف على صحة شهادته في حق الله وفي حق آدمي، قدم الحلف على الشهادة أو أخره، وظاهره عاميا أو غيره. ابن عبد السلام: ينبغي أن يعذر العامي لأن العوام يسامحون في ذلك, وللقاضي أن يحلف الشاهد بالطلاق إن اتهمه. قاله ابن فرحون. اهـ. وقال البناني: أو شهد وحلف أي حلف عند أدائها. قال في التبصرة: وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على صحة شهادته إذا أداها وذلك قادح فيه؛ لأن

اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها. اهـ. وهو ظاهر في أن اليمين القادحة هي الواقعة عند الأداء، خلاف ما يقتضيه ظاهر قول الزرقاني: قدم الحلف على الشهادة أو أخره. والله أعلم. اهـ. وقال الخرشي مفسرا للمص: أي وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد إذا شهد في حق الله أو الآدمي وحلف مع ذلك على صحة شهادته، ولا فرق بين أن يكون الحلف متصلا بالشهادة كقوله: أشهد والله أن له عنده كذا، أو منفصلا عنه كقوله: أشهد أن له عنده كذا والله. قال ابن عبد السلام: إلا أن يكون الشاهد من جملة العوام فإنهم يسامحون في مثل ذلك، وينبغي عندي أن يعذروا به. اهـ. وقال الشبراخيتي: أو شهد في شيء وحلف على صحة شهادته، سواء كان الحلف قبل الشهادة أو بعدها، وسواء كان في حقه تعالى أم لا، وسواء كان عاميا أم لا، وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يعذر العامي. اهـ. وقال التتائي: أو شهد وحلف على صحة شهادته. قاله ابن شعبان. وأخذ ابن رشد من

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who swears an oath regarding his testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8178)

العتبية عدم كونه مانعا. اهـ. وقال الرهوني: قول البناني: وهو ظاهر في أن اليمين القادحة هي الواقعة عند الأداء لخ. هذا هو الذي فهمه ابن مرزوق إذ قال: وأما رد شهادة من حلف على أن ما شهد به حق فظاهر كلام المص وابن الحاجب أيضا أن ذلك عند الأداء. اهـ. تنبيه: قال الرهوني: هذا الفرع نقله الباجي وغيره عن ابن شعبان وقبلوه، ونقله ابن عرفة وغيره عن المازري معبرا عنه بقيل، ونص ابن عرفة: المازري: من رد الشهادة بتهمة الحرص على قبولها ما قد قيل: إذا حلف الشاهد على صحة

شهادته أن حلفه كالعلم على التعصب والحمية. اهـ. فقد فرضه بقيل من غير تعيين قائله فهو يؤذن بضعفه , وقد صرح بذلك في موضع آخر، نقله عنه العلامة الأبي وسلمه: فإنه قال في إكمال الإكمال أثناء تكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم: (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) (1) : المازري: احتج به لما في كتاب ابن شعبان ولا يوجد في غيره من بطلان شهادة من حلف على شهادته، وقول مالك وسائر من يحفظ عنه المعلم أنه غير قادح، وقد قال تعالى: {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق} . انتهى. ولا خفاء أنه يفيد شذوذ قول ابن شعبان، وقد سلمه الأبي، وما نسبه لملك هو مصرح به في العتبية من رواية ابن القاسم عنه، ففي رسم الصبرة من سماع يحيى من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات الثالث ما نصه: قال: وسمعت ملكا قال: في رجل ادعى أنه أسلف رجلا عشرين دينارا فجاء بأربعة شهداء عدول مرضيين أشهدهم عليه في مجلس واحد حين دفع السلف إليه فيشهد اثنان بالله لأسلفه عشرين دينارا بحضرتنا، وقال الآخران: نشهد بالله لما أسلفه يومئذ بحضرتنا حتى افترقنا إلا عشرة دنانير، فتوجه الجواب الذي مضى به الأمر في هذا أن يؤخذ بالعشرين دينارا لأن الذين شهدا له بها أثبتا وحفظا ما أغفله الآخران أو نسياه؛ فالشاهدان بالأكثر أحق بالتصديق، قال محمد بن رشد: قوله: إنه يؤخذ بشهادة الذين أثبتا الأكثر، هو المشهور من مذهب ابن القاسم، وقد رأى ذلك في أحد قوليه تكاذبا وتهاترا، والقولان قائمان من المدونة، وفي قوله: شهد اثنان بالله لأسلفه، وقال الآخران: نشهد بالله لا أسلفه إجازة الشهادة

(1) البخاري، كتاب الشهادات، رقم الحديث 2652. ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 2533.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who fails to inform the right-holder of his testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8180)

له؛ فشهد قبل أن يستشهد في محض حق الآدمي وهو ما له إسقاطه لا ما لا حق فيه لله: إذ ما من حق لآدمي إلا وفيه حق دفه وهو أمره بإيصاله لمستحقه ونهيه عن أكله بالباطل، ويجب عليه أن يخبر صاحب الحق عينا إن علمه فقط وكفاية إن علمه هو وغيره. اهـ. قوله: للحاكم، محترزه رفعها لصاحب الحق وسيقول بعد: ويجب عليه أن يخبر صاحب الحق، وما قاله من الوجوب هو قول ابن القاسم والأخوين وصححه ابن العربي، ومحل الوجوب إن لم يكن رب الحق عالما بالشهادة، فإن ترك إعلام رب الحق حيث يطلب به بطلت شهادته على المعتمد، ففي ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم: من ترك القيام بشهادته في عقال أو مال يراه بيد غير ربه يبيعه ويهبه ويحوله عن ماله ثم يقوم بها لم تقبل. ابن رشد: قال الأخوان: إنما تسقط شهادته إذا لم يكن عند رب الحق علم بذلك، ولو علم بعلمهم ولم يقم بحقه لم يضرهم، وهذا تفسير لهذا السماع لأنه إنما تبطل بترك إعلام رب ذلك بذلك، وكذا الشاهد الواحد، ففي إبطالها بذلك وفيما يستدام تحريمه من حقوق الله من حرية وطلاق وشبهه، ثالثها في حقوق الله فقط، لابن وهب مع ابن القاسم، والأكثر، وظاهر قول أشهب وسحنون. وهو أظهرها. اهـ. ووجه استظهاره قول سحنون: أن الشاهد لا يقطع بأن الذي بيده المال يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ظالم ومتعد، لاحتمال أن يكون من يعلمه له قد باعه منه أو وهبه له، فلا يكون بهذا الاحتمال مجرحا بترك إعلام الشهود له بما له عنده من الشهادة إن كان حاضرا، ولا بترك رفع الشهادة إلى السلطان إن كان غائبا. اهـ. ويفهم من هذا التوجيه (1) يقول بالبطلان إذا انتفى هذا الاحتمال، وقد أخذ ذلك ابن يونس من كلام سحنون فلو كانت رباع أعارها مالكها هذا الذي هي بيده أو أكراها منه فمات المالك وله ابن

لم يعلم بها فباعها الذي هي بيده فعلى الشاهد أن يعلمه بذلك وإلا بطلت شهادته. اهـ. ونقله المص في التوضيح وابن هلال في الدر النثير وغير واحد وسلموه: فعلى هذا المسألة (2) ثلاثة أوجه وجه يوافق فيه سحنون غيره على البطلان؛ وهو ما إذا (1) في الرهوني ج 7 ص 385 فيفهم من توجيهه هذا أن سحنونا يقول بالبطلان لخ. (2) في الرهوني ج 7 ص 385، المسألة على ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What are the conditions for a witness's failure to inform the right-holder to disqualify his testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8181)

انتفى الاحتمال المتقدم، ووجه يوافقه فيه على الصحة وهو ما إذا علم الشهود له بالشهادة, ووجه هو محل الخلاف وهو ما إذا لم يعلم المشهود له بالشهادة ولم ينتف الاحتمال المتقدم. والله تعالى أعلم. انظر الرهوني.

Mas'alah: What excuses exempt a witness from the obligation to inform the right-holder in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8181)

تنبيهات: الأول: محل البطلان بترك إعلام رب الحق أو السلطان في محض حق الله تعالى بشرطه إذا لم يكن لهم عذر في ذلك، كما قاله جماعة منهم المتيطي، ونصه على اختصار ابن هارون: فرع: وإذا رأى الشهود رجلا يتصرف في غير ملكه تصرف المالك

في ملكه ولم يخبروا بشهادتهم ربه إذا كان حاضرا ولا قاموا بها عند السلطان في غيبته فذلك جرحة لهم، إلا أن يدعوا نسيان الشهادة أو يذكروا وجها يعذرون به، مثل أن يكون المقوم عليه ذا سلطان، وقيل: تجوز شهادتهم إلا أن يروا فرجا يوطأ أو حرا يستملك وهم سكوت. اه بلفظه. وظاهر قول المتيطي: يتصرف في غير ملكه تصرف المالك لخ، أن ذلك وحده كاف في بطلان الشهادة، وهو ظاهر كلام غير واحد, ولكن قال أبو الوليد الباجي في المنتقى بعد أن ذكر قول ابن القاسم والأخوين وسحنون: وهذا عندي إنما يكون جرحة في الشاهد إذا علم أنه إذا كتمها ولم يعلم بها بطل الحق فكتم ذلك حتى صالح على أقل مما يجب، أو حتى نالته بكتمان شهادته معرة ودخلت عليه مضرة، فعلم ضرورته إلى شهادته ولم يقم بها حتى دخلت عليه مضرة بكتمانه إياها فهي جرحة في شهادته، وأما على غير هذا الوجه فلا يلزمه القيام بها لأنه لا يدري لعل صاحب الحق قد تركه. اه.

Mas'alah: Is ignorance of the obligation to inform the right-holder a valid excuse for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8181)

الثاني: إذا اعتذر الشاهد أنه جهل وجوب ذلك عليه فهل هذا عذر أو لا؟ فيه قولان للثغرى وسيدي أحمد المريض. قاله الرهوني. وأتى بما يفيد أن الراجح قول سيدي أحمد المريض الذي هو العذر بالجهل بأن ذلك يلزمهم. اه. وفي الرهوني: أن جهل الحكم فيما فيه خلاف لا يقدح في العدالة ولو كان الخلاف فيه شاذا على ما أفتى به أبو الوليد بن رشد، ففي نوازله: في رجل يحرث الأرض بالربع أو بالثلث من غير أن

يجعل رب الأرض نصيبا من الزريعة هل ترد بذلك شهادته؟ وكيف إن كان عالما بفساد ذلك أو غير عالم بين لنا ذلك؟ الجواب عنه: قد قيل إن شهادته لا تجوز، لما جاء أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضا له زارعه

Mas'alah: Is ignorance of the ruling an excuse for a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8182)

فيها على النصف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتحب أن تأكل الربا ونهاه) ، والذي أقول: إنه إن فعله جاهلا أو متأولا لما جاء من الخلاف فلا يكون ذلك جرحة فيه، وإن فعل ذلك مع سماع النهي عنه فاعتقد أن ذلك لا يجوز مستخفا بارتكاب المحظور في ذلك فهو جرحة فيه؛ لأن ذلك يشهد عليه بأنه لا يبالي بارتكاب الذنوب والخطايا. وبالله تعالى التوفيق. اهـ. وفي الرهوني: أن في الدر النثير ما يفيد الاتفاق على أنه يعذر بالجهل. ثم قال: وقد جلب أنقالا، وبذلك كله يظهر لك أن الراجح أن الجهل عذر. والله أعلم.

Mas'alah: Does presenting testimony to a judge before being asked invalidate the testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8182)

الرابع: بحث ابن مرزوق فيما قاله المص من أن الرفع للقاضي في حق الآدمي الحاضر

مبطل للشهادة بأنه لا يعرفه لغير ابن الحاجب وابن شأس، على أن كلام ابن شأس ليس صريحا في موافقة ابن الحاجب والمازري إنما حكاها عن الشافعي لخ، ثم قال بعد كلام: وتبع ابن الحاجب شراحه، والذي تقتضيه نصوص المذهب خلاف ذلك، وأنه إن رفع قبل الطلب لا يقدح ذلك في شهادته، بل إن لم يكن فعل مندوبا فلا أقل من أن لا تردت وما ذكرنا أنه مقتضى المنصوص هو مقتضى ما أخرجه ملك في الموطإ ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) (1) قال الباجي قال ملك في المجموعة وغيرها: معنى الحديث أن تكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها فيخبره بها ويؤديها له عند الحاكم. اهـ. فظاهر قوله: ويؤديها عند الحاكم أعم من أن يكون بعد طلبه بذلك أو لا؟ ومثل هذا التفسير نقل في الإكمال، ثم أطال في ذلك إلى أن قال: وبالجملة لم أر نصا أنها تبطل برفعها للحاكم قبل الطلب إلا لمن ذكرت. اهـ. قال الرهوني: ويشهد له ما قال أبو بكر بن (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 3 - مسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1719.

العربي عند تكلمه على آية الدين بعد أن ذكر قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} : قال علماؤنا: هذا في حالة الدعاء إلى الشهادة، فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها، فقال قوم: أداؤها ندب لقوله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} ، ففرض عليه الأداء عند الدعاء, وإذا لم يدع كان ندبا لقوله عليه الصلاة السلام: (خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) (1) ، والصحيح عندي أن أداءها فرض لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) (1) ، فقد تعين عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار. اهـ. ويشهد لما قاله ابن مرزوق أيضا كلام أبي الفضل عياض في الإكمال وقد نقله

العلامة الأبي في إكمال الإكمال وسلمه، فإنه قال في كتاب الأقضية عند تكلمه على حديث. (خير الشهداء) الحديث، قوله: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، عياض: فسره ملك بمن عنده شهادة لإنسان وذلك الإنسان لا يعلم أنه شاهد، فيأتي فيخبره أنه شاهد ويرفع ذلك إلى السلطان، وقيل: إنه لا يختص بحق الآدمي، ثم قال عياض: وقيل: إنه محمول على المجاز وإنه كناية عن سرعة الأداء بعد الطلب لا قبل، كما يقال: الجواد يعطي قبل سؤاله؛ أي يعطي عقب السؤال من غير تأخير، ولا يعارض هذا الحديث ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها المذكور في حديث (خير القرون قرني) (3) من قوله في آخر الحديث: (ثم يأتي من بعد ذلك قوم يشهدون ولا يستشهدون) وقد احتج به قوم وقالوا: لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن يستشهد، لأن معناه عند أهل المعلم في شاهد الزور من حيث إنه يشهد بما لا أصل له [فيه] (4) ولم يستشهد فيه: لأنه خرج مخرج الذم لما يأتي بعد القرون الفاضلة، وقد وصفه بخصال من فشو الكذب والخيانة وكثرة الحلف وقلة الوفاء بالأمانة وهذه الشهادة من ذلك لأنها كذب من حيث إنهم يشهدون على ما لا أصل له، ويشهدون على ما لم يشهدوه، وقد يكون معناه فيمن تصدى (1) مسند أحمد، ج 5 ص 193 الترمذي، كتاب الشهادات، رقم الحديث 2303. (2) البخاري، كتاب المظالم، رقم الحديث 2443. (3) فتح الباري، ج 7 ص 6، والإتحاف، ج 2 ص 223. (4) كذا في الأصل وليست في الرهوني ج 7 ص 388 ولما في الأبي ج 6 ص 251.

للشهادة وليس من أهلها، كما قال: [يخونون ولا يؤتمنون] (1) وقال النخعي: معنى الشهادة هنا اليمين، ويدل عليه قوله آخر الحديث: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد، قيل: معناه أن يقول: أشهد بالله لكان كذا، وقيل: معنى يشهدون، ولا يستشهدون في الذي يقطع على المغيب من غير توقف، ويشهد فيقول: فلان من أهل

الجنة وفلان من أهل النار. اهـ.

Mas'alah: When must a witness hasten to testify in matters pertaining to the rights of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8184)

وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه، المحض مع الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الخالص من كل شيء؛ يعني أن الحق إذا تمحض لله تعالى وكان مما يستدام تحريمه فإنه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة إلى الحكام والمبادرة بحسب الإمكان، وقوله: وفي محض حق الله هو ما ليس للمكلف إسقاطه، وقوله: بالإمكان أي حيث أمكنه ذلك والتأخير جرحة كما مر، وأما إن لم تمكن المبادرة بالرفع لعذر فلا يقدح التأخير, والباء في قوله: بالإمكان إما بمعنى مع أي مع الإمكان فإن لم يمكن المبادرة فلا تجب، وإما بمعنى على أي بحسب الإمكان؛ أي على حسب الإمكان ومثل لا يستدام تحريمه بقوله: كعتق، فإذا علم بعتق عبد وسيده يستخدمه كالرقيق أو يحبسه ويدعي الملك ويطأ بغير عقد، فإنه يجب عليه المبادرة بالرفع إلى الحاكم؛ لأن هذا مما يستدام فيه التحريم. وطلاق، هو أيضا مما يستدام تحريمه، فإذا علم بطلاق امرأة ومطلقها يعاشرها في الحرام، فإنه يجب عليه الرفع بمجرد علمه حيث أمكنه ذلك وإلا فلا، ومثل الطلاق في وجوب المبادرة بالرفع العفو عن القصاص، وقوله: إن استديم تحريمه, على حذف مضاف أي استديم ارتكاب تحريمه؛ لأن كل تحريم مستدام قاله البناني وقوله: في محض حق الله، لو حذف لفظ محض كما فعل ابن الحاجب لكان أحسن. قاله البناني يعني أن ما هو حق لله قد

يتمحض كونه حقا لله وقد يوجد فيه حق الآدمي؛ فإن العتق له حق في العتق لتخليص رقبته من الرق، وكذا المرأة المشهود بطلاقها لها حق في تخليص عصمتها من الزوج، وقد يتمحض الأمران لحق الله تعالى كما إذا رضي العتق بالرقية أو رضيت المرأة ببقائها تحته، والله تعالى أعلم. انظر الشبراخيتي. (1) البخاري، كتاب الرقاق، رقم الحديث 6427.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on an admission without being asked to witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8190)

ولابن عاصم رحمه الله تعالى: ويشهد الشاهد بالإقرار ... من غير إشهاد على المختار

بشرط أن يستوعب الكلاما ... من المقر البدء والتماما

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8195)

ولا إن جر بها نفعا كعلى موروثه المحصن بالزنى يعني أنه لا تقبل شهادة العدل أيضا إن اتهم في شهادته على أنه يجر بها إلى نفسه نفعا، كما لو شهد الشاهد على من يرثه بأنه زنى والحال أنه أتي الموروث محصن. قال الخرشي: والمعنى أن الإنسان إذا جر بشهادته نفعا فإنها لا تقبل للتهمة؛ كما إذا شهد على موروثه المحصن بالزنى فإن

شهادته لا تجوز لاتهامه على قتله ليرثه، وسواء كان الشهود كلهم ورثة أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة إلا به، وسواء كان الموروث أباه أو أخاه أو ولده، واحترز بالمحصن من الموروث البكر فإن شهادته عليه جائزة إذ لا تهمة حينئذ وكوصي شهد بدين للميت. الشيخ: لأنه يجر بذلك النظر في المال. قال في المدونة: وإن كانوا كبارا يلون أنفسهم فتجوز شهادته لأنهم يقبضون لأنفسهم. انتهى. ابن يونس: قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on witnesses whose testimony leads to their own hadd penalty?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8198)]

الثامن: في نوازل أصبغ: من شهد شهادة تؤدي إلى حده أنه تسقط شهادته ويحد، كما إذا شهد شاهدان أن رجلا طلق امرأته البتة وأنهما رأياه بعد ذلك يزني بها كالمرود في المكحلة، وقال سحنون: الشهادة ساقطة ولا حد عليهما، قال ابن رشد: وقيل يلزمه الطلاق ويحدان وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وقول أصبغ في إيجاب الحد على الشاهدين إن سقطت شهادتهما في الطلاق أظهر من قول ابن الماجشون وسحنون. اهـ. قاله الحطاب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is testimony regarding manumission rejected due to suspicion of seeking clientage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8198)]

أو بعتق من يتهم في ولائه يعني أنه لا تقبل شهادة العدل فيما إذا شهد بعتق عبد يتهم في ولائه، كما لو شهد أن أباه أعتق عبدا ومعه أخوات فلا تجوز شهادته إذا كان العبد ممن يرغب في ولائه؛ لأنه يتهم أن يجر ولاءه إلى نفسه دون أخواته، فإنهن لا يرثن معه ولاء من أعتق آباؤهن وإن كان العبد لا يرغب في ولائه، ككونه شيخا كبيرا فقيرا قبلت شهادته لانتفاء التهمة. قال في المدونة: وإن شهدا أن أباهما أعتق هذا العبد ومعهما أخوات أو زوجة للأب: فإن لم يتهما في ولائه لدناءته جازت شهادتهما، وإن كان يرغب في ولائه ويتهمان على جره لم تجز شهادتهما.

Mas'alah: What conditions must be met for testimony of manumission to be rejected due to suspicion of clientage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8199)

وقوله: "أو بعتق من يتهم في ولائه" هذا معطوف على إن جر بها. قاله ابن مرزوق. وقال التتائي عند قوله "أو بعتق من يتهم في ولائه" : كشهادته أن أباه أعتق عبده فلانا. قال في التوضيح: وقيد ذلك في المدونة بكون العبد ممن يرغب في ولائه، وأن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات، وأن تكون التهمة حاصلة الآن بأنه لو مات الآن لورثه ولم يذكر ذلك هنا, وكأنه استغنى عنه بقوله: "يتهم في ولائه" ولم يعتبروا هنا ضعف التهمة باحتمال موت الشاهد قبل العبد أو بعده وللعبد من يحوز ماله أو موته عن غير مال؛ لأن للناس رغبة في انتساب الغلام الفاره أو الغلام أو الصالح إليهم. اهـ.

Mas'alah: What additional conditions are required for rejecting testimony of manumission due to suspicion of clientage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8199)

وقال عبد الباقي: أو شهادة بعتق من يتهم الشاهد في ولائه لغناه أو لعلمه أو صلاحه أو جاهه لرغبة في انتسابهم لمن اتصف بذلك أي شهد أن موروثه أعتق العبد المذكور، زاد في المدونة قيدين آخرين لرد شهادته أحدهما أن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كبنات وزوجات لأن شهادته تؤدي إلى إحرام المذكورات، فإن كانوا كلهم ذكورا قبلت، ثانيهما كون التهمة حاصلة وقت الشهادة بأن يكون لو مات ورثه الشاهد وإلا قبلت، كشهادة أخوين على أخ ثالث لهما أنه أعتق عبده وللمعتق بالفتح أو الكسر ابن، والمراد بالولاء المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that is partially rejected due to suspicion or Sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8209)

غيره ممن لم يشهد لنفسه بشيء حلف هو معه واستحق وصيته وأخذ من سواه وصيته بشهادتهما دون يمين, وإن كان الذي شهد به لنفسه كثيرا فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق وتجوز لغيره على قول مطرف وابن الماجشون، ولا تجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات, فإن لم يكن معه غيره على ورهب ابن الماجشون ومطرف حلف الموصى لهم واستحقوا وصاياهم بأيمانهم مع شهادته, وإن كان معه غيره ممن

يشهد لنفسه بكثير أيضا حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه، فاستحق وصيته إن لم تكن شهادة كل واحد منهما لصاحبه في مجلس واحد على مذهبهما في الشهود يشهد بعضهم لبعض أن شهادتهم لا تجوز إن كانت لرجل واحد في مجلس واحد وأخذ من سواهما وصيته بشهادتهما دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that is partially rejected due to suspicion or Sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8209)

واعلم أن المشهور من المذهب أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها، وقد قيل إنه يجوز منها ما لا تهمة فيه على قياس قول أصبغ الذي حكيناه، والمشهور في المذهب أيضا أن الشهادة إذا رد بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة، وقد قيل: إنها ترد كلها وذلك قائم من المدونة، وأما إن لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها وسقط من حفظه بعضها فإنها تسقط كلها بإجماع. انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of partial invalidation of testimony according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8209)

وتحصل من كلام ابن رشد ثلاثة أقسام في بطلان بعض الشهادة، فإن كان للتهمة بطلت كلها هذا هو المشهور، وإن بطل بعضها للسنة، كما لو شهد رجل وامرأتان بعتق ومال بطل منها ما أبطلته السنة وهو العتق لتوقفه على عدلين ذكرين وصح منها ما صححته

السنة وهو الشهادة بالمال هذا هو المشهور، وقيل ترد كلها. الثالث أن يبطل بعضها لسقوطه عن حفظ الشاهد فتبطل كلها بإجماع على ما قال ابن رشد، وقد مضى الخلاف بصحتها في الأقل المحقق ففي الإجماع نظر. والله تعالى أعلم. وإذا لم يصح الإجماع فلا أقل من أن يكون هو المشهور كما مر. واعلم أن تخريج ابن رشد على قول أصبغ المار في العبدين يعتقان ثم يشهدان بأن معتقهما غصبهما مردود بأن منع قبول شهادتهما ليس للتهمة بل للسنة؛ لأن قبول شهادتهما في غصبهما يؤدي ثبوته لنفيه لبطلان الشهادة بالرقية. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on general testimony that benefits the witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8210)

الرابع: قد علمت أن مفهوم قوله: "بوصية" أنه لو شهد لنفسه ولغيره في غير وصية أن الشهادة باطلة للشاهد ولغيره، ومحل البطلان إن لم تكن عامة وإلا قبلت. نص عليه غير واحد منهم. أبو الفضل: عياض: صدر كتابه الإكمال، فإنه قال بعد كلام: ولهذا تعمل الشهادة العامة كيف كانت ولا نردها بظنة منفعة ولا عداوة، كالشهادة على العدو من أهل الكفر على الأمور العامة للمسلمين في سككهم ومرافقهم وإن كان الشاهد واحدا منهم. اهـ. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who claims ownership by sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8214)

ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له يعني أنه إذا شهد باستحقاق ثوب أو دابة أو دار أو غير ذلك لزيد مثلا، وقال مع ذلك: أنا بعته له أي لزيد فإن هذه الشهادة لا تصح , لأن الملك لا يثبت بالشراء حتى تشهد البينة بالملك للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I sold it to him' in a claim of entitlement?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8214)]

تنبيه: قال عبد الباقي: ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له أي للمشهود له فلا تصح لاتهامه على رجوع المشتري عليه بالثمن لو لم يشهد له، ولذلك لو أبدله بوهبته له أو تصدقت به عليه صحت لانتفاء الرجوع عليه إن لم يشهد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on challenging the testimony of a witness of average probity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8237)]

وقدح في المتوسط بكل يعني أن الشاهد المتوسط في العدالة إذا شهد على شخص وأعذر القاضي للمشهود عليه في ذلك الشاهد، فإنه يجوز له أن يقدح فيه بكل قادح من تجريح أو قرابة أو عداوة أو غير ذلك. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on challenging the testimony of a witness of average probity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8237)

وقال الشبراخيتي: وقدح في الشاهد المتوسط العدالة إذا أدى شهادته وأعذر القاضي في ذلك للمطلوب بكل من الموانع المسابقة من تجريح وعداوة وقرابة؛ أي أن المشهود عليه إذا طلب القدح في الشاهد المتوسط فإنه يسمع القدح فيه ويوقف الحكم إلى إثباته: وأما إن لم يطلب ذلك، فإن كان به ضعف أو جهل سأله الحاكم في تجريح الشاهد عليه وإلا فلا, وحينئذ فقوله السابق: "وأعذر بأبقيت لك حجة ؟" مقيد بما إذا كان به جهل أو ضعف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting challenges against a witness of average integrity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8237)

وقال ابن مرزوق: يعني أن الشاهد الذي ليس بمبرز في العدالة بل هو متوسط الحال فيها يقبل فيه التجريح بكل نوع من أنواع الجرح: وقدح مبني للمفعول أي وسمع من المشهود عليه البينة بالقدح فيمن شهد عليه إن كان متوسط العدالة بكل مجرح من كل عدل، كان الذي جرحه مثله في العدالة أو فوقه أو أدنى منه، ويحتمل أن يكون "قدح" مبنيا للفاعل أي وقدح المشهود عليه في الشاهد عليه التوسط إلى آخر ما ذكرنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness of average integrity after testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8237)

وقال التتائي: وقدح في الشاهد المتوسط العدالة إذا أدى شهادته وأعذر القاضي في ذلك للمطلوب بكل من الموانع المسابقة، من تجريح وعداوة وقرابة.

Mas'alah: Is the judge required to tell the defendant to challenge the witness?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8237)]

واختلف هل يقول له دونك فجرح؟ وهو قول (1) كنز العمال، رقم الحديث: 15054.

ابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن كنانة: أولا يقول ذلك؟ وهو قول مالك. اهـ.

Mas'alah: Is the judge required to invite the litigant to challenge the witness?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8238)]

وقال الرهوني: قال ابن مرزوق: واختلف المذهب هل يدعو الحاكم إلى الإعذار أم لا؟ وظاهر المدونة إن طلب الخصم ذلك منه، وإلا فإن ظن جهله أو ضعفه دعاه إليه، وإلا فلا. اهـ. فظاهره أن قوله: وإلا فإن ظهر جهله لخ هو من تمام ما عزاه لظاهرها، وصرح بذلك ابن يونس فقال: أشهب عن مالك في العتبية في البينة تعدل عند الحاكم فلا يقول للمطلوب دونك فجرح: وذلك توهين للشهادة. وقال ابن نافع: أرى أن يقول له ذلك، وقد يكون العدل عدوا للمشهود عليه , وقد فرق في المدونة بين من يجهل وجه

التجريح وبين من لا يجهل. انتهى.

Mas'alah: What challenges are accepted against an outstanding witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8238)

وفي المبرز بعداوة وقرابة الواو في قرابة بمعنى: أو؛ يعني أن البرز وهو من برز عن أقرانه في العدالة يقدح فيه بالعداوة والقرابة، بأن يشهد عدلان بأن بين المبرز والمشهود عليه عداوة دنيوية، أو بأن بينه وبين المشهود له قرابة متأكدة، كالأبوة والبنوة مثلا حيث كان العدلان الشاهدان بالعداوة أو القرابة مثل البرز، بل وإن كان القدح وقع بشاهدين عدلين دونه أي دون البرز في العدالة: ولو عبر المص بلو لرد قول ابن العطار لكان أحسن، فقد قال ابن عرفة: منع ابن العطار من إسقاط شهادته بالعداوة ممن هو دونه، وأجازها ابن الهندي: ونقل ابن مرزوق نحوه عن المتيطي ومثله في المفيد، ونصه: ومنع ابن العطار من إسقاط شهادته بالعداوة ممن هو دونه وأجازها ابن الهندي. انظر الرهوني.

Mas'alah: What are the rules for challenging a witness of high integrity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8238)

وقوله: "بعداوة وقرابة" حقه أن يزيد وشبههما، والمراد بشبههما ما عدا الإسفاه أي الفسق وهذا هو الذي حكى عليه ابن ناجي الاتفاق، فإنه قال: فأما المتوسط في العدالة

فتسمع فيه المطاعن كلها من تجريح وعداوة وصداقة، وأما المبرز في العدالة ومعناه الذي في أعلى درجاتها وهو في اللغة السابق فهذا يسمع فيه القدح بالعداوة والقرابة وشبههما، وهل يسمع فيه التجريح؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها لمطرف أنه يسمع ذلك فيه من كل عدل سواء كان دونه في العدالة أو مساويا أو أعلى درجة منه، ومقابله لأصبغ، والثالث التفصيل بين المساوي له في العدالة فأعلى فيسمع منه، وبين من هو دونه فلا يسمع، وظاهر قولها: وإذا طلب المشهود عليه تجريحا يقتضي أنه

إنما يمكنه من ذلك إن طلب ذلك الخصم، وأما إن لم يدعه إليه فلا يطلبه، ومعناه ما لم يكن به جهل أو ضعف، فإن ظن ذلك دعاه إليه وهذا هو المشهور، وقيل: يدعوه القاضي إلى الإعذار مطلقا. اهـ. وما حكاه من الاتفاق وإن رده الرهوني فأقل أحواله أن يكون هو المشهور، وما رده به هو ما نقله عن التوضيح وابن عرفة أنه لا يباح تجريح المبرز بعداوة وقرابة ولا غيرهما، واستبعده ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions of unity of time for testimony on zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8254)

بوقت ورؤيا اتحدا يعني أنه يشترط في الأربعة أن يؤدوا في وقت واحد وأن تكون رؤيتهم له يزني بها أو يلوط به في وقت واحد فقوله بوقت أي لابد من اتحاد وقت تأديتهم للشهادة بأن يؤدوا شهادتهم في وقت واحد. وقوله: "ورؤيا" أي لا بد من اتحاد وقت تحملهم للشهادة بأن يروه في وقت واحد يزني بها. وقوله: "اتحدا" ضمير التثنية فيه للوقت والرؤية أي لا بد من اتحاد وقت الأداء، ولا بد من اتحاد وقت الرؤية، هذا

هو توضيح المسألة. والله تعالى أعلم. قال فيها: وجه الشهادة في الزنى أن يأتي أربعة شهداء في وقت واحد يشهدون على وطء واحد في موضع واحد، بهذا تتم الشهادة. اهـ. والباء للظرفية حقيقة في المعطوف عليه ومجازا في المعطوف، واستعمل المص الرؤيا التي هي لرأي الحلمية غالبا في مصدر رآى البصرية وهو جائز غير غالب. قاله الخرشي. فإن لم يتحد وقت الأداء بطلت الشهادة، وكذا تبطل إن لم يتحد وقت الرؤية وحدوا ولا حد على المشهود عليه، وكذا لو شهد واحد أنه زنى يوم الأحد والآخر أنه زنى يوم الجمعة وهكذا، وواحد أنه وقت الصبح وآخر أنه وقت الظهر مثلا وهكذا حدوا، ولا حد على المشهود عليه، ولو اجتمعوا ونظروا واحدا بعد واحد لبطلت شهادتهم وحدوا كما هو مدلول كلام المدونة، ولو اختلفوا في صفة الزنى فشهد اثنان منهم أنها عصت واثنان أنها طاعت حد الأربعة، ولا يحد واحد منهما للزنى. نقله التتائي عن ابن القاسم. أما المرأة فظاهر لعدم اتفاق الأربعة على طوعها والمكرهة لا حد عليها، وأما الرجل فلأن الشهادة إذا بطل بعضها تبطل كلها، فلذا لم يحد مع اتفاق الأربعة على زناه. قاله عبد الباقي.

وقال ابن مرزوق قال في كتاب الرجم من التهذيب: ووجه الشهادة في الزنى أن يأتي الأربعة الشهداء في وقت واحد فيشهدون على وطء واحد في موضع واحد بصفة واحدة فبهذا تتم الشهادة، ثم قال بعد هذا في اتحاد المكان والفعل: وإن شهد رجلان أنه زنى بها في قرية كذا وشهد اثنان أنه زنى بها في قرية أخرى لم يحد لذلك وحد الأربعة للقذف، وقال في كتاب القذف في شأن اللواط: والشهادة فيه كالشهادة في الزنى، ويفهم اشتراط اتحاد المكان من قول المص: "ورؤية اتحدا" بأن اشتراط اتحاد الرؤية يستلزمه. وفي التلقين: وأما البينة فشهادة أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنى الواحد، ورؤية فرجه في فرجها

كالمرود في المكحلة وما جرى مجرى ذلك. اهـ. وفي المقدمات: لا خلاف بين العلماء أن حد الزنى لا يقام بأقل من أربعة، لقوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة} ، وقوله: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} ، وعن قوم: إجازة ثلاثة رجال وامرأتين وهو خلاف القرآن. انتهى. وقال ابن يونس: وخالف مطرف وابن الماجشون في شرطية اجتماعهم، فقال: لا تجوز شهادتهم وإن كانوا هم القائمين بها مجتمعين أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريبا بعضه من بعض. وقال ابن يونس أيضا: وخالف ابن الماجشون في شرطية اتحاد وقت الرؤية والموضع، فقال: إذا اتفقوا على صفة الزنى والرؤية واختلفوا في الأيام والمواطن تقبل شهادتهم. وقال محمد: إن قال بعضهم وطئها متكئة وبعضهم مستلقية، أو قال بعضهم في غرفة وبعضهم في سفل، أو قال بعضهم ليلا وقال بعضهم نهارا، أو اختلفوا في الأيام والساعات بطلت شهادتهم وحدوا للقذف. وقال اللخمي: إن افترقوا وشهدوا بفعل واحد أو اجتمعوا وشهدوا بفعلين أو بوصفين بطلت عند ابن القاسم وحدوا، وقال أشهب في كتاب محمد: تجمع شهادة الأربعة وإن أتوا متفرقين ويحد المشهود عليه، ولا ينبغي للإمام أن يؤخر حد من شهد قبل أن تتم الشهادة، فإن أخره حتى ثبتت الشهادة حد المشهود عليه، وقال أبو الفرج: لو سأل الثلاثة إنظارهم يأتوا برابع كان معهم وجب إنظارهم وجمعت الشهادات وحد المشهود عليه وهذا أحسنها.

Mas'alah: Does the ability to prevent zina affect the validity of testimony?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8257)]

فرع: قال الشبراخيتي: ذكر ابن رشد ما يفيد أن شهود الزنى لا يضرهم إمكان منع

الزاني من فعله، فتجوز شهادتهم مع قدرتهم على منعه من الزنى، خلافا لما ذكره ابن عرفة وتبعه ابن غازي. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in cases not involving property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8259)

ولما ليس بمال ولا آئل له المجرور الأول خبر للمبتدإ الآتي الذي هو عدلان، والجملة معطوفة على الجملة الأولى التي هي: "وللزنى واللواط أربعة" ، ومعنى كلام المص أنه يشترط في الشهادة التي هي في غير المال ولا ما يؤول أي يرجع إليه أن تصدر من رجلين عدلين.

Mas'alah: What examples does the author give for matters requiring two male witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8261)

وقال الشبراخيتي: وذكر المؤلف ثلاثة أمثلة: العتق وهو فيه إخراج ومثله الطلاق والعفو عن القصاص والوصية بغير المال، ويلحق به الولاء والتدبير والرجعة وهو كالأول إلا أن فيه إدخالا فمثله الاستلحاق والإسلام والردة ويناسبه الإحلال والإحصان والكتابة وهو عقد يفتقر إلى عاقدين، ومثله النكاح والوكالة في غير المال، وأما الوكالة في المال فإنها تثبت بعدل وامرأتين لا بأحدهما بيمين على المشهور، وأما الشركة فهي مال. انتهى.

Mas'alah: What matters does al-Tata'i list as requiring two male witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8261)

وقال التتائي: وكتابة ونكاح وطلاق وخلع وعدة وتمليك ومبارأة وإسلام وردة ونسب وولاء وبلوغ وقتل وظهار واستيلاد. اه.

Mas'alah: What witnesses are required for proving property and similar claims in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8261)

وإلا يكن المشهود به ما مر بل كان مالا أو آثلا إليه، فله عدل وامرأتان (1) في الأصل: أقام، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 179.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath in cases of accidental and financial injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8263)

وجرح خطإ يعني أن جراح الخطإ مما يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين، أو مال يعني أن جرح المال مما يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين. وقوله: "أو مال" عطف على "خطإ" ، فيفيد أن المراد الجرح الذي وقع عمدا من مكلف وليس فيه القصاص لكونه من المتالف كمأمومة وجائفة، وعمد الصبي وخطؤه سواء

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of testimony due to suspicion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8274)

أما إذا فقد التلازم فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر كالقطع والضمان، وهنا نكتتان إحداهما أن الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها، بخلاف ما إذا بطل بعضها للسنة ومسألتنا من هذا القبيل: الثانية قال غير واحد: إن المراد من الضمان هنا ضمان الغصب والتعدي لا ضمان السرقة وهو مذهب ابن القاسم. انتهى كلام الوانوغي. ثم ذكر مسألة الحيلولة وهي من جملة ما يوجب حكما غير المشهود به كما في المسائل قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about someone he does not know by name?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8301)

ولا على من لا يعرف إلا على عينه هذا معطوف على قوله لا على خطه يعني أن الشاهد لا يشهد على من لا يعرفه باسمه واسم أبيه إلا على عينه، بأن يحضر المشهود عليه عند الأداء فيقول: أشهدني هذا على كذا، ولو قال له هذا الذي لا يعرفه أنا فلان ابن فلان فاشهد علي بكذا لم يكن للشاهد أن يشهد على الاسم الذي ذكره مخافة أن يتسمى باسم غيره، فيلزم الشاهد صاحب ذلك الاسم حقا من الحقوق وهو لم يشهده بذلك. قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about someone whose lineage he does not know?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8301)

وقال عبد الباقي: ولا يشهد الشاهد على من لا يعرف نسبه حين الأداء والتحمل إلا على عينه أي شخصه وحليته، بحيث يبقى [المعول] (1) عليه إنما هو من وجدت فيه تلك الأوصاف وهو استثناء مفرغ في الأحوال، أي لا يشهد على من لا يعرف في حال من الأحوال إلا في حال وجود ذلك الشخص بعينه ولا يعرف نسبه، وليس تفريغا في الذوات ليلا يلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه، إذ الواقع هنا أنه واحد، ومثل جهل نسبه حيث تعدد المنسوب لمعين، كمن له بنتان: فاطمة وزينب، وأراد الشاهد الشهادة على فاطمة فلا يشهد إلا على عينها إلا أن يحصل له العلم بها وإن بامرأة وأما إذا لم يكن للمعين إلا بنت واحدة لا يعرف له غيرها فمن معروفة النسب لأن الحصر ظاهر فيها بالقرينة. انتهى. ونحوه للشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who does not mention the identity of the person testified against?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8301)

وقال التتائي: ولا يشهد الشاهد على من لا يعرف نسبه إلا على عينه أي شخصه وظاهره عدم الجواز، واستقرأ ابن عرفة من كلام بعض الأندلسيين ما يقتضي أن في شهادة الشاهد إذا لم يذكر التعريف بالمشهود عليه في العقد قولين في صحة إعمالها.

قال: والأظهر أنه إذا كان الشاهد معروف الضبط والتحفظ قبلت شهادته، وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفا وإلا ردت إلا أن يكون على مشهور معروف، وما ذكره المص نحوه لابن الحاجب. قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه، ويحتمل كلام المص الكراهة.

Mas'alah: What did Malik say about a man testifying about someone he does not know?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8301)

وفي سماع أشهب قيل لمالك: أيشهد الرجل على من لا يعرف؟ قال: أحب إلي أن لا يفعل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not know the person testifying against them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8301)

ابن رشد: إن أشهد رجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا يعرف أن يضع (1) في الأصل: المعمول، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 185.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a person they do not know?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8302)

شهادته عليه، وهو من ذلك في سعة لأمنه بمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره، وإن لم يعرفه أحد منهم كره أن يضعوا شهادتهم عليه خوف أن يتسمى باسم غيره، فيقر أنه باع داره من فلان ثم يشهد على خطوطهم بعد مماتهم فتجوز شهادتهم. قاله الأخوان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about someone whose lineage is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8302)

وقال ابن مرزوق: ظاهر العتبية الكراهة وصرح بذلك ابن رشد، وظاهر كلام المص عدم الجواز لعطفه على ما لا يجوز، لكن تعليلهم يدل على المنع. انتهى.

Mas'alah: How should a judge record testimony about a woman whose lineage is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8302)

وليسجل على من زعمت أنها ابنة فلان يعني أنه إذا شهدت البينة على عين امرأة لا تعرف نسبها، وقالت المرأة المشهود على عينها: إنها ابنة فلان، فإن القاضي يسجل أي يكتب في كتابه من زعمت أنها ابنة فلان، وليس له أن يكتب بنت فلان حتى يثبت عنده بالبينة أنها ابنة فلان، لأنه يمكن أن تتسمى باسم غيرها فيؤخذ بما عليها غيرها: وإيضاح هذا أن تقول: إذا اشترت امرأة من زيد مثلا سلعة بثمن في ذمتها وحضرت ذلك البينة ولم تعرف البينة نسبها وإنما شهدت على عينها، وقالت المرأة المذكورة: أنا بنت فلان، فإنه ليس للقاضي أن يكتب في سجله أي كتابه هذه المرأة التي في ذمتها الثمن بنت

فلان معتمدا على قولها، وإنما يكتب في ذمة من زعمت أنها ابنة فلان إلا إذا ثبت ببينة أنها بنت فلان فيكتب ذلك، وفي نسخة: ولا يسجل على من زعمت أنها ابنة فلان أي لا يكتب أنها بنت فلان إذا لم يكن إلا قولها أنا ابنة فلان. والله تعالى أعلم. ومثل المرأة في ذلك الرجل، وقوله: "زعمت" ، وكذا قالت، أو ذكرت أو نحو ذلك، وإنما خص المص النساء لغلبة الجهل بهن، فهن والرجال في ذلك سواء كما عرفت، وقررت المصنف بلا يسجل القاضي ويصح تقريره بلا يسجل الشاهد والكل صحيح كما في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a veiled woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8302)

ولا على متنقبة لتتعين للأداء يعني أنه لا تجوز الشهادة على المرأة المتنقبة حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة تامة لأجل أن تتعين أي يعينها الشهود للأداء أي عند أداء الشهادة، فاللام الأولى للتعليل في النفي فهو متعلق بلا، لأن حروف المعاني يجوز تعلق الجار

Mas'alah: When are witnesses trusted regarding testimony against a veiled woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8304)

الشرط أي عمل بجوابهم في تعيينها؛ لأن الفرض أنهم عدول لا يتهمون، وهذا في

معروفة النسب قطعا إذ غيرها إنما يشهد على عينها أي على حليتها وصفتها، وهذا لا يحصل مع الانتقاب. اهـ. وقال الخرشي: يعني أن الشهود إذا قالوا شهدنا عليها في حالة انتقابها ولا نعرفها إلا كذلك وإن كشفت عن وجهها لا نعرفها وأنكرت المرأة الشهادة عليها، يقلدون في شهادتهم إن كانوا عدولا لأن العدول لا يتهمون في هذا. فقوله: "قلدوا" أي وكلوا إلى دينهم في تعيينها وهذا في معروفة النسب قطعا، وغيرها إنما يشهد على عينها. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن قالوا – أي العدول: أشهدتنا معروفة بدين عليها لزيد مثلا حالة كونها متنقبة وكذلك نعرفها وإن كشفت عن وجهها لا نعرفها قلدوا، أي قطع بشهادتهم ولو أنكرتها لأنهم عدول. اهـ. وقولي: متنقبة بالرفع فاعل أشهدتنا كما لابن مرزوق، أو خبر مبتدإ محذوف كما للشبراخيتي، أو بالنصب على الحال كما لغير واحد. وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها جعله المواق في معروفة النسب، فإنه نقل عن سحنون: لو شهدا على امرأة بنكاح أو إقرار أو براءة أي ابراء كما في الشبراخيتي، وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها وقالوا: شهدنا عليها على معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها، أو قالوا لا نتكلف ذلك فلا بد أن يخرجوا عينها، وإن قالوا نخاف أن تكون تغيرت، قيل لهم: إن شككتم وقد أيقنتم أنها بنت فلان وليس لفلان إلا بنت واحدة من حين شهدوا عليها إلى اليوم جازت الشهادة. اهـ. وقال ابن مرزوق عن النوادر: قال سحنون في كتاب ابنه: ولو شهدا على امرأة بنكاح أو إقرار أو براءة وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها، وقالوا: شهدنا عليها على معرفة منا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالتها، أو قالو: لا نتكلف ذلك، قال سحنون: لا بد أن يخرجوا عينها، وإن قالوا نخاف أن تكون تغيرت عن حالها، قيل لهم: إن شككتم وقد أيقنتم أنها بنت فلان وليس لفلان إلا بنت واحدة من حين شهد عليها إلى اليوم جازت الشهادة. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for witnesses identifying a woman they testified against?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8305)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: فتحصل من هذا أنهم إذا شهدوا عليها على معرفة منهم بعينها ونسبها، يقال لهم: أخرجوها أي عينوها، فإن قالوا: نخشى أن تكون قد تغيرت عن حالها فلا تتم معرفتنا لها، فإن استمروا على حفظ نسبها ومعرفته معرفة تعينها بأن تكون لا مشارك لها صحت الشهادة، وإلا فعليهم إخراجها. والله تعالى أعلم. وجعله عبد الباقي في غير معروفة النسب، فإنه قال: وأما قوله: "وعليهم" ، وجوبا كما يشعر به على إخراجها إن قيل لهم عينوها ففي غير معروفة النسب، وإنما شهدوا على عينها وصفتها وأنكرت وكلفوا بإخراجها من بين نسوة فعليهم إخراجها وتشخيصها، وليس من متعلقات ما قبله. انتهى المراد منه. ونحوه في الخرشي والشبراخيتي. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وتحرير هذه المسألة أن تقول: هي على ثلاثة أقسام، الأول: أن يشهدوا عليها معتمدين على معرفتهم بنسبها ولا يعرفون عينها، وهذا هو قوله: "وإن قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا" . القسم الثاني: أن يشهدوا على عينها ونسبها فيقال لهم أخرجوها أي عينوها وشخصوها، فإن شكوا في معرفة عينها، فإن تيقنوا نسبها بحيث لا تلتبس بغيرها صحت شهادتهم وإلا فعليهم إخراجها. انظر كبير الخرشي، فإنه صرح بهذا وقال: وبهذا يتفح لك ما ذكره المواق، وهذا هو قوله: "وعليهم إخراجها" لخ. القسم الثالث: أن يشهدوا على عينها والحال أنهم لا يعرفون نسبها، وهذا هو قوله: "ولا على منتقبة لتتعين للأداء" وهو كالتبيين، لقوله: ولا على من لا يعرف إلا على عينه. والله سبحانه أعلم. تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: "وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها" ما نصه: ثم إذا لم يخرجوا غير المعروفة ولم

يتيسر لهم معرفتها، فالظاهر ضمانهم لا شهدوا به عليها لأنه بمنزلة الرجوع عن الشهادة، خلافا لا استظهره بعض شيوخ أحمد من عدم الضمان؛ لأنهم بمثابة فسقة يعلمون أن شهادتهم لا تقبل وشهدوا بحق على آخر ولم يقبلهم الحاكم عند الأداء. اهـ. فعلم من هذا ومن قوله: "وعليهم" أنهم متى شهدوا على عينها ولم يخرجوها ضمنوا مطلقا، عرفوا نسبها

Mas'alah: What are the rulings on witnesses' reliance on definition and the effect of omission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8308)

تبعه إلا أنه قليل الجدوى؛ إذ لو أراد المص ذلك لقال بدل لا بشاهدين: لا إن لم يحصل علم، فإن قلت: ما وجه قول ابن القاسم بالمنع مع حصول العلم بالشاهدين؟ قلت: لأن توقف الشاهدين عن الشهادة على من عرفاه مع صحة شهادتهما وحضورهما فيه تهمة وريبة: وقد صرح ابن مرزوق وغيره بأن المشهور هو ما قاله ابن القاسم، وصرح أبو الحسن وصاحب الفائق وغير واحد بأن تفصيل ابن رشد قول ثالث اهـ باختصار. اهـ. قال البناني: قلت: هو مبني على فهم قول ابن القاسم: لا يعتمد على الشاهدين مطلقا ولو حصل العلم بهما وهو بعيد، وإن كان هو مقتضى من جعل ما لابن رشد قولا ثالثا، والظاهر قول مصطفى يمكن حمل الخلاف بين ابن القاسم إلى آخر ما مر قريبا. تنبيهات: الأول: قال ابن عرفة: الذي عليه العمل عندنا أنه إن عين الشاهد في الوثيقة من عرفه بالمشهود عليه فإنها شهادة ساقطة وصارت كالنقل عمن عرفه. اهـ. الثاني: إذا لم يذكر الوثق في الوثيقة المعرفة ولا التعريف، فظاهر كلام المتيطي أن ذلك

لا يقدح في شهادته، ومقتضى كلام ابن سهل وابن فتوح أن ذلك. يبطلها. وقال ابن عرفة: الظاهر أن الشاهد إن كان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفا، وإلا ردت إلا أن تكون على مشهور معروف كالرؤساء. اهـ. فهي أقوال ثلاثة. انظر الفائق. نقله البناني. وقد مر هذا والله تعالى أعلم. ومحل هذه الأقوال إذا تعذر سؤال الشاهد لموته أو غيبته وإلا سئل عما أجمله، فإن بين ما تصح به شهادته صحت وإلا ألغيت، ولا يشترط التبريز لأنه تفسير المجمل لأمن الزيادة والنقص. وقوله: إلا أن تكون على مشهور معروف مثله من هو ساكن مع الشاهد في محل واحد قد طال سكناهما واجتماعهما في ناديهم ومسجدهم وسوقهم ومسارحهم ومزارعهم وغير ذلك مما يوجب الجزم بصرفته إياه. قاله الرهوني. الثالث: قال في نوازل ابن رشد في مسائل الشهادات في رجل شهد على امرأة أنها أوصت لأخيها لأمها بثلثها: وأدى الشهادة على ذلك وقطع بمعرفتها، ثم شهد عليه شاهدان أنه أقر عندهما بعد أداء الشهادة أن هذه المرأة لم يكن يعرفها قبل ذلك الإشهاد ولا رآها قط، وإنما عينتها له في

Mas'alah: What are the rulings on relying on two witnesses for definition in testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8309)]

لا بشاهدين معناه على ما لمصطفى والبناني أن المشهود له إذا أتاه بشاهدين ليشهد له على المرأة بشهادتهما عنده أنها فلانة، فإنه لا يشهد عليها وإن حصل له العلم أي الثقة بشهادتهما، ومعناه على ما لأبي علي أنه لا يشهد عليها بتعريف شاهدين لها، وإن حصل له العلم بتعريفهما لأن توقفهما عن الشهادة على من عرفاه مع صحة شهادتهما

وحضورهما فيه تهمة وريبة، ومعناه على ما لغير واحد من الشراح لا بشاهدين لم يحصل بهما العلم. والله تعالى أعلم. والظاهر ما للرماصي والبناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of undertaking testimony (tahammul al-shahadah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8326)

والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية التحمل لغة الالتزام، وفي الشرع: قال ابن عرفة: علم ما يشهد به بسبب اختياري، فيخرج بقوله اختياري ما علمه دون اختياره، كمن قرع سمعه صوت مطلق ونحوه من قول يوجب على قائله حكما، فالمعرض للتكليف به الأول دون الثاني من غير اختيارت فإنه لا يسمى تحملا، ومعنى كلام المص أن تحمل الشهادة عند تعدد من يقوم به إذا افتقر إليه فرض كفاية، ومعنى افتقر إليه أنه يخاف ضياع الحق إن لم تتحمل الشهادة، وفرض الكفاية يسقط بقيام البعض به ويتعين إذا لم يوجد من يقوم به غيره، وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه والضمير المجرور بإلى راجع للتحمل. قال ابن مرزوق: والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية يأثم الجميع إن تركوه ويسقط عنهم الفرض بقيام البعض كسائر فروض الكفاية، وهذا - والله أعلم - لقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} ، ولقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، فلولا أنه يجب التحمل على المستشهدين إذا دعوا إليها لما أفاد الأمر بالإشهاد، وأما قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} ، {وأقيموا الشهادة لله} فيحتمل أن يراد التحمل أو الأداء أو كلاهما. اهـ. واحترز بقوله: "إن افتقر إليه" عما إذا لم يفتقر إليه، كأن يقول: اشهدوا أني قد زنيت فإنه لا يستحب فضلا عن أن يكون فرض كفاية، وقوله: "إن افتقر

إليه" كان المشهود به جائزا أو واجبا أو مندوبا، فإن كان مكروها كان التحمل مكروها أو محرما كان محرما. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: والتحمل للشهادة إن افتقر إليه فرض كفاية لأجل حفظ المال أو غيره؛ إذ لو تركه (1) لعل المقصود ذيلها بقوله إنشادا، انظر ابن غازي، شفاء الغليل، مركز نجيبويه، القاهرة 2008، ج 2، ص 1042.

الجميع لضاعت الحقوق وفرض عين إن لم يوجد من يقوم به غيره، وانظر هل يقيد بقوله الآتي "من كبريدين" أم لا؟ وفرض الكفاية يتعين أيضا بالشروع فيه، ويجوز للشاهد أن ينتفع على التحمل الذي هو فرض كفاية دون الأداء كما يذكره، وظاهر قوله: فرض كفاية ولو كان فاسقا إذ قد يحسن حاله وقت الأداء وهو العتبر، واحترز بقوله: افتقر إليه عما لو لم يفتقر إليه فليس فرض كفاية: بل يندب كأن يقول اشهدوا علي أني رأيت الهلال. اهـ. وقوله: ويجوز للشاهد أن ينتفع على التحمل الذي هو فرض كفاية، ظاهره أنه إن تعين لا يجوز له أن ينتفع عليه وليس كذلك. ابن عرفة: وفي جواز أخذ العوض على التحمل خلاف واستمر عمل الناس اليوم وقبله بإفريقية وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب ممن انتصب لها، قال ابن المناصف: اختلف في كتب الوثيقة بأجرة فأجيز ومنع والكتب واجب على الكفاية، فيجري فيه ما جرى في غيره من واجبات الكفاية، وعلى الجواز فالأولى لمن قدر واستغنى ترك الأخذ وعلى الأخذ تكون الأجرة معلومة مسماة، وتجوز بما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب، إما لقصر القاضي الكتب عليه لأجل اختصاصه بموجب ذلك، وإما لأنه لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحقه، فإن فعل فهو جرحة وإن لم يسعيا شيئا ففيه نظر، وهو عمل الناس اليوم وهو عندي محمل هبة الثواب، فإن أعطاه أجرة المثل لزمه وإلا كان مخيرا في قبول ما أعطاه وتمسكه بما

كتب له إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له؛ يعني من تضمن الكتاب شهادة وحق ثبت فيكون فوتا ويجبران على أجرة المثل. وقوله: ظاهر قوله فرض كفاية ولو كان فاسقا لخ فيه نظر؛ لأنه تعريض لضياع الحقوق لأن الغالب رد شهادته، نعم إن لم يوجد سواه ظهر طلب تحمله تأمله. قاله البناني. وقال الرهوني: قوله: ولو كان فاسقا لخ إذا فقد العدول، فربما يقال هذا وأما مع وجودهم فلا يظهر تأمل. اهـ. وقوله: كأن يقول اشهدوا أني رأيت الهلال لخ تمثيله بهذا لما لم يفتقر إليه غير ظاهر، لأن التحمل قد يكون متعينا لغيبة الرائي أو مرضه مع ترتب حكم شرعي على رؤيته، والأولى أن الذي لا يفتقر إليه مثل أن يقول اشهدوا أني قد زنيت لأن له أن يرجع عن إقراره ولأن الستر مطلوب. اهـ. قاله البناني.

وقال الشبراخيتي: والتحمل للشهادة إن افتقر إليه فرض كفاية عند تعدد من يقوم به لأجل حفظ المال وغيره ولو تركه الجميع لضاعت الحقوق ويسقط بقيام البعض به، ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية كأن لم يوجد من يقوم به غيره، وقوله: "إن افتقر إليه" هذا إذا طلبت الشهادة، وانظر لو لم يطلب مع علمه باحتياجه إلى ذلك وينبغي أن يخاطب بذلك. اهـ. وقال الحطاب: قال ابن رشد: من دعي أن يشهد على أمر جائز أو مستحب أو واجب فالإجابة عليه فرض من فروض الكفاية، ومن دعي أن يشهد على مكروه فيكره له أن يشهد عليه، ومن دعي أن يشهد على حرام فلا يحل له أن يشهد عليه. اهـ. وقال الدماميني في قوله عليه الصلاة السلام: (لا أشهد على جور (1)) قال المهلب في الحديث: من الفقه أن الإنسان لا يضع اسمه في وثيقة لا تجوز، ومن العلماء من رآى جوازه بقصد الشهادة على الممنوع ليرد، قال ابن المنير: إنما يريد لا يضع خطه في وثيقة بظاهر الجواز مع أن الباطل باطل، وأما المساطير التي تكتب لإبطال الفاسد بصيغة الاستدراك لا البناء فلا خلاف ولا خفاء في وجوب وضع الشهادة

فيها، ولو وضع شهادة في وثيقة كتبت بظاهر الجواز والعقد فاسد زاد في خطه فقال: والأمر بينهما في ذلك محمول على ما يصححه الشرع من ذلك أو يبطله، ومثل هذا الوضع لا يكاد يختلف فيه.

Mas'alah: What does Ibn Marzuq say about witness benefit and disqualification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8330)

وقال ابن مرزوق: يعني أن الشاهد إن انتفع من المشهود له بسبب الشهادة التي أداها له من المكان الذي يلزمه الأداء منه، فإن ذلك الانتفاع الذي حصل له جرح يوجب سقوط شهادته، فقوله: "جرح" خبر مبتدإ محذوف تقديره فهو، وهو عائد على الانتفاع المفهوم من انتفع، ودل على أن هذا الحكم إنما هو فيما قرب من المسافة، بدليل قوله بعد: "لا كمسافة" .

Mas'alah: What is the exception for riding a mount when the witness cannot walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8330)

إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته يعني أن كل ما انتفع به على الشهادة من المسافة القريبة يوجب الجرح إلا ركوبه على دابة المشهود له إن عسر مشي الشاهد وعدم دابة له يركبها، فإنه يجوز له حينئذ أن ينتفع بركوب دابة المشهود له ولا يكون جرحا، وظاهره أنه إن انتفع بغير الدابة كالنفقة فإن ذلك جرح، وإن كان الشاهد لا يقدر على

ذلك وقدمنا من نقل المتيطي خلافه، وسيأتي أيضا ذلك في نقل الباجي وابن يونس والنوادر والعتبية، وإنما تبع المص ابن الحاجب وابن شأس اه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness riding a mount at the expense of the beneficiary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8331)

وقال الشبراخيتي: إلا ركوبه دابة ولو بأجرة من المشهود له ذهابا وإيابا، وتفريق بعضهم تعمق في الفقه لعسر مشيه لموضع أدائها وعدم دابته، فليس جرحا. اه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a witness compared to using the beneficiary's mount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8331)

وهذا الذي قاله ظاهر، فإن كلام ابن رشد يدل على أن الاكتراء حكمه حكم دابة المشهود له في الجواز: فتنظير البساطي قصور. والله أعلم. انظر البناني.

Mas'alah: Does taking a fee for riding to testify constitute a defect in the witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8331)

وظاهر كلام المص أنه لو أخذ الأجرة حيث يكون ركوبه على المشهود له ومشى فإن

ذلك يكون جرحة. والله تعالى أعلم. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: May a witness accept transportation and expenses from the beneficiary for distant testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8331)

وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة يعني أنه يجوز للشاهد إذا اختار أن يؤدي من هذه المسافة البعيدة أي مسافة القصر فما فوقها أن ينتفع من المشهود له بدابة يركبها ونفقة ينفقها على نفسه طول طريقه وفي مقامه بالبلد الذي فيه الحاكم إلى أن يؤدي الشهادة إن عسر عليه لقاء الحكم سريعا، وهذه الزيادة منصوصة كما ترى ولم ينبه عليها المص، ثم لا يكون هذا الانتفاع مع البعد جرحا يسقط الشهادة لأن هذا شيء لا يجب عليه، فله أن يأخذ عليه أجرة وإن جاز له أخذ الأجرة لم يكن جرحة، والأول لما كان الأداء عليه واجبا منه كان أخذ الأجرة عليه حراما فكان جرحة.

Mas'alah: When may a beneficiary provide transportation and food to a witness without invalidating testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8332)

ولقوله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} ، فإن لم يجد الشاهد نفقة ولا مركوبا فللمشهود له أن يقوم بهما، ووجهه أنه مؤونة لا تلزم الشاهد فلا تبطل شهادته بتكلف الشهود له ذلك كسائر نفقاته، وكذلك لو استنهض الشهود إلى مسافة بعيدة ليعاينوا حدود أرض

وصفتها، قال مطرف: لا بأس أن يركبهم المشهود له ويطعمهم، وقال سحنون في الشاهد يأتي من البادية فينزل في ضيافة المشهود له حتى يخرج: لا ترد شهادته بذلك إن كان عدلا وهو خفيف، يريد أن هذا أمر معتاد عند الناس، ولعل ذلك كان بينهم قبل ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness benefiting from the beneficiary in distant testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8332)

وفي العتبية مثله. ابن رشد: الأصل في هذا قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} ، ومعناه بالإجماع فيما قرب لا فيما بعد، وهو من تخصيص عموم القرآن بالإجماع، فإن انتفع الشاهد بشيء من المشهود له في المسافة التي يلزمه الأداء منها سقط، وخففه ابن حبيب إذا كان قريبا وكان أمرا خفيفا، وينبغي أن يجعل تفسيرا لقول سحنون: والقرب الذي يلزم الأداء منه على هذا التأويل قسمان: قريب جدا تقل فيه مؤنة النفقة والركوب فهذا لا يضر الشاهد ركوب دابة المشهود له وإن كانت له دابة ولا أكل طعامه، وما فوقه مما تكثر فيه مؤنتهما تسقط الشهادة بركوب دابة المشهود له إن كانت للشاهد دابة وبأكل طعامه عند سحنون، وقيل لا تبطل بذلك فإن لم يقدر الشاهد على نفقة ولا ركوب وهو ممن يشق عليه المشي لم تبطل شهادته بركوب دابة المشهود له وبأكل من طعامه، وقيل تبطل بذلك إن كان مبرزا فإن بعد الشاهد بحيث لا يلزمه الأداء وليس بموضعه من يشهد عنده فلا يضره أكل طعام المشهود له ولا ركوب دابته، وإن لم يحتج إلى شيء منهما، وكذا لا يضره إنفاق المشهود له عليه إن احتجب السلطان عن الشاهد ما دام منتظرا له إن لم يجد من يشهد على شهادته وينصرف، وقيل

إنها تبطل بذلك وهو الأظهر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony of ownership according to Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8425)

وقال عبد الباقي: وصحة شهادة بينة الملك لشخص حي أو ميت ثابتة بالتصرف؛ أي أن يشهدوا بتصرفه فيه تصرفا تاما، والمراد بالصحة الاعتماد والباء بمعنى على؛ أي اعتمدت البينة بالملك على التصرف وعدم منازع، وحوز طال كعشرة أشهر الكاف استقصائية كما تفيده المدونة، وقيل وزيادة شهرين، وما قدمناه من أنها تعتمد على ذلك في الشروط الثلاثة المتقدمة فلا يلزمها ذكره هو مفاد أبي الحسن وابن مرزوق وحلولو. وفي النوادر ما ظاهره خلافه، ودرج عليه التتائي ولكن لا يعول عليه، وأما قوله في الشرط الرابع: وأنها، فمعمول لمقدر أي تقول أو تؤدي أنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه إلى الآن، فإن قالوا: إنها لم تخرج عن ملكه قطعا بطلت شهادتهم، فإن أطلقوا ففيه خلاف، فإن أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة بناء على أن قولهم ذلك شرط صحة، كما صدر به المص وهو المذهب دون قوله: "وتؤولت على الكمال في الأخير" اهـ. المراد منه.

Mas'alah: What is the meaning of 'absence of a claimant' in testimony of ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8426)

السادس: قوله: "وعدم منازع" الواو بمعنى: مع، وقوله: "وعدم منازع" أي عند الحاكم، فالمنازعة عند غير الحاكم لا عبرة بها.

Mas'alah: How did Sahnun handle a witness who errs in testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8497)

وكان سحنون إذا غلط عنده الشاهد في شهادته أعرض عنه وأمر المكاتب أن لا يكتب، وربما قال له: تثبت ثم يردده، فإذا ثبت على شهادته أمر كاتبه فكتب لفظ الشاهد ولا يزيد ولا ينقص، وليمنع القاضي ذات الجمال والنطق الرخيم أن تباشر الخصومة ويأمرها أن توكل وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of expertise (tabriz) for the testimony of craftsmen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8506)

مسألة: قول المص في المسائل التي يعتبر فيها التبريز: "بخلاف المبرز إن برز" لخ، يضاف إلى ذلك شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم للتهمة في جر أعمالهم، ويضاف له أيضا الشهادة للصناع إذا كان مثله يرغب في عمله ولا عوض منه، فلا بد من التبريز في المسألتين. قاله في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying from memory after a written document is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8506)

مسألة: قال ابن حبيب: سمعت ابن الماجشون يقول: من كتب على رجل كتابا بحق له، وأشهد عليه شهودا ثم ادعى أن كتاب الحق قد ضاع، وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على حرف منه، وإن كانوا لجميع ما فيه حافظين لأنه يخاف أن يكون اقتضى حقه ودفعه للمديان فمحاه، فإن جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسع الحاكم إلا قبولها، ويقال للمشهود عليه: أقم بينة ببراءتك أو بما تدفع به الشهادة. وقال مطرف: لهم أن يشهدوا وإنما الكتاب تذكرة، وقاله مالك وأصبغ، وقال ابن حبيب: وهذا أحب إلي إن كان المدعي مأمونا، وإن كان غير مأمون فقول ابن الماجشون أحب إلي. قاله في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vague testimony that does not specify the basis of the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8506)

مسألة: قال محمد بن عبد الحكم: إذا شهد شاهدان [أن (1)] لفلان على فلان مائة دينار ولم [يقولان (2)] أقر بذلك عندنا ولا نحو ذلك، وإنما أطلقا الشهادة هكذا لم أر شهادتهما تحق؛ [لأنهما (3) كأنهما جاءا حاكيان] حتى يقولا أسلفه أو أقر عندنا بذلك أو ما يبينان به ما شهدا فيه، وقد (1) ساقطة من الأصل والمثبت من التبصرة ج 1 ص 195. (2) في الأصل يقولوا والمثبت من التبصرة ج 1 ص 195. (3) الذي في التبصرة ج 1 ص 195 لأنهما كحاكيين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not explain the origin of the right claimed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8507)]

نجد من الناس من يحلل بيع النبيذ السكر ويوجب له ثمنا وغير ذلك. قاله في التبصرة عن أحكام ابن سهل. وفي معين الحكام: قال محمد بن الحارث: إذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه فليس ذلك بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة وكيف كانت، فيقولون أسلفه بمحضرنا أو أقر عندنا المطلوب أنه أسلفه، وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك. قال بعض المتأخرين: ظاهر هذا - يعني كلام ابن سهل - أنه إذا أقر عندهما بالدين مجملا ولم يذكر وجهه وشهدا به يؤخذ به، وظاهر ما قاله ابن حارث في هذه المسألة خلاف هذا حتى [يشهدوا] (1) ، بإقرار بالسلف أو المعاملة. اهـ. ولو شهدا أنه خاط لفلان ثوبا بدرهم لم يجب للخياط شيء حتى يقولا إنه رد الثوب مخيطا وجميع الصناع بهذه المنزلة، وإذا شهد [الشاهدان] (2) ، أن هذا العبد مأذون له في التجارة لم تتم الشهادة حتى يبينوا أن سيده أذن له في ذلك، أو يبينوا أنهم حضروا التجارة في موضع كذا بمحضر مالكه وعلمه ولم ينكر، وإذا أثبت الذي له الدين أن المدعى عليه ملي ولم يعين ماله، فقال بعضهم: الشهادة عاملة ويسجن حتى يؤدي، وقاله ابن زرب. قال بعض الموثقين: وبه القضاء وقال بعضهم هذه الشهادة ليست بشيء.

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony regarding insults and slander?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8508)]

مسألة: في الطرر لابن عات لو شهد الشهود بالجرحة على العلم لم تجز الشهادة ولو توجب حكما، ولا تكون الشهادة في ذلك إلا على البت، وإذا شهدت البينة أن فلانا افترى على فلان أو شتمه أو آذاه أو سفهه فلا يجوز ذلك حتى يكشف عن حقيقة ذلك؛ إذ قد يظنون صحة ما قالوه وهو على خلاف ما ظنوا، وقاله أصبغ. قال أصبغ: إلا أن تفوت البينة ولا يقدر على إعادتهم فليعاقب الشهود عليه على أخف ما يلزم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two disputants accepting the testimony of a single person based on his knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8511)

مسألة: إذا تنازع رجلان في شيء كل واحد يظنه لنفسه من غير يقين، كالشيء يكون من قبل الأب أو الجد فيسألان الرجل يفزعان إليه في علمه فيشهد أنه لأحدهما فذلك جائز، ويلزمهما ولا تشبه هذه مسألة الرجلين يتداعيان الشيء، فيقول أحدهما: قد رضيت بشهاة فلان بيني وبينك فيشهد الرجل على أحدهما، فيقول الشهود عليه: ظننت أنك تقول الحق الذي تعلم أنه الحق، فأما إذ شهدت علي بغير الحق فلا أرضى بذلك فذلك له، والشهادة غير جائزة عليه لأن المسألة الأولى ليس مع أحدهما يقين في دعوى الملك وقد رضيا بعلم الرجل وشهادته، وفي هذه المسألة المشهود عليه يدعي تحقيق ملكه للشيء المشهود عليه فيه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dying declaration without a wound according to Ibn

Wahb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8765)

وقال التتائي: وروى ابن وهب عن مالك قبولها وإن لم يكن جرح وقاله أصبغ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a wound or blow to a free Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8774)

وقال عبد الباقي: وكشاهدين بجرح أو ضرب لحر مسلم أي على معاينة ذلك، وإن لم يكن أثر مطلقا أي عمدا أو خطأ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a wound or blow seen directly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8774)

وقال التتائي: وكشاهدين شهدا بجرح أو ضرب عيانا من شخص لآخر مطلقا، سواء شهدا أنه جرحه أو ضربه عمدا أو خطأ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who hears blasphemy against the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8929)

وسئل أبو محمد بن أبي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى أيسعه أن لا يؤدي شهادته؟ قال: إن رجا إنفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والأدب فليشهد ويلزمه ذلك، وأما الإباحة لحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا أرى لها مدخلا في الباب، فليس التفكه بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسوء ذكره لأحد لا ذاكرا ولا آثرا لغير غرض شرعي مباح، وأما للأغراض المتقدمة فمتردد بين الإيجاب والاستحباب، وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله عليهم السلام على وجه الإنكار، لقولهم: والتحذير من كفرهم وهذه الوجوه السابقة الحكاية عنها، فأما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه صلى الله عليه وسلم على وجه الحكايات والأسمار والطرف ومقالات الناس في الغث والسمين والخوض في قيل وقال، فكل هذا ممنوع وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض، فما كان من الحاكي على غير قصد أو معرفة بمقدار ما حكاه أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه زجر عن ذلك، وإن قيم عليه ببعض الأدب فهو مستوجب له، وإن كان لفظه من البشاعة حيث كان الأدب أشد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting witness testimony and its verification?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=313)

البنية: إن كانت مقبولة قضى بها بعد الإعذار. وإن كانت مرجوحة أمر القاضي بتزكيتها ويجمع في التزكية بين وصفي العدالة والرضاء وبه جرى العمل، والعمل اليوم بإفريقية على قبول التزكية القاصرة كقولهم زكيته فيما شهد به فيه وما علمت ذلك لأحد ممن

تقدم ولا من أهل المشرق وطالما سألت عن ذلك حتى سألت القاضي أبا عبد الله بن يعقوب رحمه الله فقال لي: هذه التزكية أحدثها أهل مراكش، والقاضي ينبغي له أن يعول على ما يفهم من شهودها فإن فهم منهم معنى عدل رضا في كل شيء عمل بذلك وإن فهم منهم قصر تزكيته في ذلك خاصة وسكتوا عن غيره لم يقبلها وما رأيت من يعين ذلك من القضاة فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإذا ثبتت التزكية عند القاضي أعذر فيهم وفي من زكاهم. [316] ***

[317]

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=316)

كتاب الشهادات حقيقتها: الإخبار عن تعلق أمر بمعين يوجب عليه حكما وبقيد التعيين تفارق الرواية. حكمها: الوجوب على الكفاية. حكمة مشروعيتها: حفظ النظام ودفع الضرر العام لصيانة الحقوق. ركناها: الشاهد والمشهود به.

Mas'alah: What are the six types of matters that can be testified about?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=318)

الركن الثاني: المشهود به: وهو ستة أنواع:

Mas'alah: How is testimony for zina and sodomy established?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=318)

الأول: الزنى واللواط ويثبت بشهادة أربعة ذكور مجتمعين غير مفترقين برؤية واحدة أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وظاهر المذهب جواز النظر إلى الفرج لتحمل الشهادة وللحاكم أن يسألهم كما يسأل في السرقة ما هي ومن أين وكيف وإلى أين فإن شهدوا بما ذكرنا لكن أنهما مكرهان فإن قلنا أن الرجل يحد مع الإكراه فلا بد من أربعة، وإن قلنا: لا حد، اكتفى باثنين وفائدة الشهادة ما تستحقه من الصداق على الرجل أو على المكره.

Mas'alah: What non-property matters require two male witnesses?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=318)

الثاني: ما ليس بمال كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والتمليك، والعتق، والإسلام، والردة، والسبب، والولاء، والكتابة، والتدبير، والعدة، والجرح والتعديل، والشرب، والحرابة، والقذف، والسرقة، والإحلال، والإحصان، وكذلك الوكالة والوصية عند أشهب فهذه كلها لا تثبت إلا بشاهدين من ذكرين.

Mas'alah: What is the ruling when testimony involves both financial and non-financial matters in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=320)

النوع السادس: أن يتضمن المشهود به ما يصح فيه الحلف مع الشاهد وما لا يصح إلا بشاهدين فإن باشرت الشهادة المال أعطيت حكمه مثل أن يقوم شاهد وامرأتان لرجل على شراء زوجته فيحكم بصحة الشراء وإن أفضى إلى فسخ النكاح، وكذلك لو قام له بذلك شاهد فيحلف معه، وإن باشرت الشهادة ما ليس بمال ففي إجراء ذلك مجرى المال أو مجرى ما ليس بمال قولان لابن القاسم وأشهب مثاله الشهادة بالوكالة على المال وكالنكاح بعد الموت وفي الشهادة على عبد ميت أن سيده أعتقه، أو أن هذا أخوه أو أبوه أو لم يكن له وارث ثابت النسب.

Mas'alah: What is the first position on retaliation for wounds with a single witness and oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3230)

أحدها: أنه لا يقتص في الجراح والأعطاب بشاهد ويمين، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الشهادات" من المدونة، وهو قول الغير في "كتاب الشهادات" .

Mas'alah: What are the three categories of testifying based on handwriting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3245)

ولا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشهد على خط نفسه. والثاني: أن يشهد على خط شاهد غيره. والثالث: أن يشهد على خط المقر على نفسه.

Mas'alah: If a witness recognizes his handwriting but forgets the testimony, can he still testify?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3245)

فأما الوجه الأول: إذا عرف خطه في الكتاب، ونسى الشهادة، ولا عقد عليها، فهل يشهد أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يشهد ولا يرفعها جملة، وهو قول ابن القاسم، وابن نافع، وأصبغ وغيرهم من أصحاب مالك في "العتبية" و "الموازية" و "الواضحة" . والثاني: أنه إذا لم يسترب في الكتاب محوا, ولا حكا, ولا بترا: فإنه يرفعها، ويشهد، وينتفع بها المشهود له، وهو قول سحنون في "العتبية" . والثالث: أنه يرفعها إلى الحاكم ويؤديها كما علم، ثم لا ينتفع بها المشهود له، وهو قول مالك في المدونة. والرابع: التفصيل بين أن يكون بخط يده، أو بخط غيره؛ فإن كان جميع الكتاب بخط يده، وأثبت خطه، ولم يستنكر في الكتاب محوا، ولا بترا ولا إلحاقا: فشهادته جائزة، وإن لم يرفع الشهادة، وإن كان الكتاب بخط غيره: فلا يشهد، وهو قول ابن نافع في "المجموعة"

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says he does not remember the testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3246)

وأما من دعى إلى شهادة، فقال عند القاضي: لا أذكرها: فلا يخلو من أن يقول: أخروني حتى أنظر، وأتفكر أو قال: ما عندي علم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who asks for time to remember and then testifies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3246)

فإن قال: أخروني لأتذكر وأنظر، ثم جاء بعد ذلك فشهد: جازت شهادته إن كان مبرزا، أو كان ذلك بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who denies knowledge and then later claims to know?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3246)

فإن قال: ما عندي علم، ثم رجع فأخبر بعلمه: فقد اختلف فيه عن مالك؛ إذا كان مبرزا فمرة جوزها إذا كان بالقرب، ومرة منعها. وإن كان غير مبرز: رجعت قولا واحدا. ووجه القول في إجازتها: أن قوله: ما عنده علم في ذلك الوقت لا ينفي أن يكون علم ذلك قبله، فإن تذكر بعد ذلك ما تقدم علمه به:

جازت شهادته كما لو تقيدت شهادته شهد عليه، فإن أكثر الناس نسى ذلك، فإذا وقف على العقد، ورأى خطه تذكر شهادته، وجاز أداؤها. ووجه القول بردها: أن قطعه بنفي علمه ظاهر أنه ليس عنده أصل ولا سبب يتذكر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who denies knowledge when asked outside of court?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3247)

وقال ابن حبيب: إنما هذا إذا سئل عند الحكم، أو سئل المريض عن نقلها عنه. فأما في غير هذين الوجهين: فلا يضره ذلك، وقوله تفسير للمذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says all his testimony is false?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3247)

فإن قال الشاهد: كل شهادة أشهد بينكما زور لم يضره ذلك وليشهد، وهذا القول حكاه ابن المواز عن أشهب. قال ابن حبيب: وكذلك إن قال الشاهد لخصم: ما أشهد عليك بشيء ثم شهد: فإنه يقبل ذلك منه، ولا يضره القول الأول، وإن كانت عليه بينة، ومعنى ذلك أنه وعده بأن لا يقيم عليه، ثم رجع عن ذلك إلى الواجب من إقامتها عليه، أو يكون قد نسي الشهادة ثم ذكرها فأداها.

Mas'alah: What is the difference between testifying on handwriting and transmitting testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3248)

والفرق بين الشهادة على خط الشاهد، والنقل عنه: أن الشاهد إذا كتب شهادته لا يضعها إلا بعد أن يحققها وينزلها على حسب ما هي عليه لعلمه أنها تستنقل عنه، بخلاف النقل عنه، فإنه إذا لم يأذن في النقل عنه: فلا تنقل عنه. فإن سمعها عنه الشاهد لكونه لا يكاد يتحفظ في إيرادها وحكايتها على وجهها، فخيف أن ينقلها عنه الناقل على خلاف ما هي عليه، فلذلك منع النقل إلا بإذن المنقول عنه.

Mas'alah: Is an oath required when testimony is based on a confessor's handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3249)

فإذا قلنا بجواز الشهادة على خط المقر، فهل يحلف المشهود له مع شهادة الشاهدين أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يحكم له بمجرد الشهادة دون يمين؛ لأنها شهادة كاملة تتناول الإقرار كالشهادة على لفظ المقر. والثاني: أنه لا يحكم له حتى يحلف، فيستحق حقه: والقولان حكاهما ابن الجلاب عن مالك. وسبب الخلاف: هل هي شهادة كاملة فلا تحتاج إلى اليمين كما لو شهد إقراره، أو إنما هي بعض الشهادة كالنقل.

Mas'alah: What does the author say about the book of testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3259)

كتاب الشهادات

Mas'alah: When should a witness refrain from testifying due to forgetfulness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3277)

فإن كان مما يخاف أن يؤثر فيما حفظ ويغير الحكم: فلا يشهد به، (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who lives at a distance where prayer is shortened?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3281)

تقصر فيه الصلاة لم يلزمه الشخوص عن مثل ذلك، وليشهد عند من يأمر له القاضي في ذلك البلد، ويكتب بما شهدوا به عدال القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who lives one or two postal stages away?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3281)

فأما من كان على بريد أو بريدين: فإنه يؤدي شهادته عن الحاكم.

Mas'alah: What is the second opinion on detaining a defendant in the Kitab al-Shahada?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3288)

والثاني: أن له الإيقاف، وهو قول الغير في "الكتاب" ، والقولان في "كتاب الشهادة" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a claimant's property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3288)

أحدهما: أنه يكفل له به، وهو قوله في "كتاب الشهادة" من "المدونة" مثل قول غيره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking a fee for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3818)

فإن وقفوا على نص مالك رحمه الله أو واحد من أصحابه أنه يجوز للشاهد أن يأخذ الجعل على شهادته فسمعا وطاعة وحبا وكرامة، فإن لم يكن إلا التعلق بالظواهر فهيهات، وأنى ترجى النجاة لغريق يتعلق بأرجل الضفادع؛ بل الذي دلت عليه ظواهر المذهب خلاف ذلك، وأن ذلك لا يجوز منها، وأن ذلك من باب الشهادة بجعل، ولا أظن يخالف أحد من المسلمين أن رجلا لو سأل شاهدا أن يشهد له على حد أو حق، فقال: لا أشهد لك إلا بجعل، أن ذلك لا يجوز، وأن شهادته إن شهد على ذلك الوجه مردودة ساقطة [. .] [1] جوز بعض أرباب المذهب لمن طلب الشهود في البادية أن يؤدوا له الشهادة عند القاضي في البلد، ومسافتهم بعيدة: أن يكري لهم دوابا يركبونها للضرورة الداعية إلى ذلك، ومن ذلك يؤدي إلى إسقاط الثقة بشهادته؛ لأن الحرص على أخذ الجعل يحمله على ترك الاستقصاء في تحمل الشهادة على وجهها؛ ولأنه من باب الجار إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an open document placed by witnesses in a sealed location?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4051)

وإن كانت مفتوحة مطوية أو منشورة فوضعوها الشهود في موضع غلقهم [عليها] [2] وحده لتمكن الغيبة عليها لبعضهم دون بعض، فلا إشكال في النفوذ أيضا.

Mas'alah: What are the three opinions on the testimony of witnesses regarding a document held by some of them?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4051)]

وإن كانت عند بعضهم، فهل تجوز شهادة الباقين [عليها] [3] أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the permissibility of testimony when witnesses have seen the document?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4051)]

أحدها: أن شهادتهم [كلهم] [4] عليها جائزة إذا عاينوا الكتاب (1) سقط من ب.

(2) في أ: عليهم. (3) سقط من أ. (4) في أ: كلها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on testimony when the document was placed with the witnesses?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4052)]

وعرفوه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" على تأويل من حمل قوله: إذا عاينوه،

وعرفوه أن الكتاب كان موضوعا عند الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who did not have the will deposited with them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4052)

والثاني: أنه لا يشهد إلا من وضع عنده خاصة، وهو قول أشهب في غير المدونة، وهو ظاهر رواية ابن وهب في "الكتاب" ؛ لأنه اشترط ألا يفضوا خاتمه إذا كان مختوما؛ مخافة الزيادة فيه أو النقصان. وظاهر هذا الكلام أن شهادة الآخرين لا تجوز عليه كأنهم لا يدرون ما أحدث فيه من وضع على يديه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying according to their knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4052)

والثالث: أنهم يشهدون على مبلغ علمهم، ويجهلوا ما تجهلوا.

Mas'alah: Why is testimony for zina uniquely required to have four witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4170)

واختلف في تخصيص الشهادة بالزنا بأربعة شهداء من سائر الأشياء على ثلاثة أقوال: أحدها: أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف، فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود ليتعذر عليه غالبا فيحد؛ فيكون ذلك ردعا له عن معاودة القذف ودفعا للمضرة عن [المقذوف] [3]. والثاني: أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه، وعلى غيره فلما لم يكن على الشهود بالزنا القيام بشهادتهم، فقاموا بها من غير أن يجب عليهم، وتركوا ما أمر به من الستر غلظ عليهم في ذلك سترا من الله على عباده، وهذا أحسن ما قيل في هذا. والثالث: أنه إنما احتيج في الزنا إلى أربعة شهداء؛ لأنه بمنزلة فعلين؛ لأن الزنا منه ومنها؛ منه الفعل، ومنها التمكين؛ فاحتاج كل فعل إلى شاهدين. (1) سورة النساء الآية (15) . (2) سورة النور الآية (4) . (3) في أ: القذف.

Mas'alah: What are the rulings on liability for withholding testimony or documents?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=965)

أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد، [منح الجليل] دين مستغرق للتركة أو يكون الزوج أو هي رقيقا فلا إرث أصلا أو لها ولد فلا يرث الزوج إلا الربع اهـ. (أو ب) ترك (شهادته) بعد طلبها منه أو علمه تركها يؤدي لضياع الحق والظاهر حمله على عدم العلم وقال أحمد أي: بأن رأى فاسقين يشهدان بقتل أو دين زورا فترك التجريح (أو بإمساك وثيقة) بعفو عن دم أو بدم أو بمال، وهذا صادق بما إذا كان شاهدها لا يشهد إلا بها وبما أذا نسي الشاهد ما شهد به، وكان قد يتذكره برؤيتها وكان لا يشهد بما فيها إلا على خط شاهدها (أو تقطيعها) أي: الوثيقة فضاع الحق فيضمنه وثمن الوثيقة وهذا حيث لا سجل لها وإلا فلا يضمن إلا ما يغرمه على إخراجها

منه. طفي تقطيع الوثيقة وقتل شاهدي حق ليسا من المسائل التي يجري فيها هل الترك فعل يوجب الضمان أو لا وهو ظاهر، فالأولى تأخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب ولا يخلل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور، وقوله ويضمن ثمن الورقة فيه نظر، إذ لا فائدة فيها إلا أخذ الحق بها وقد غرمه اهـ. ابن الأمير قوله وثمن الوثيقة أي إن كان للكاغد في حد ذاته قيمة بقطع النظر عن الحق؛ لأنه قد ضمنه. (وفي) ضمان مال فوته بسبب (قتل شاهدي) بفتح الدال المهملة مثنى شاهد حذفت نونه لإضافته ل (حق) ولو خطأ وعدمه؛ لأنه قد لا يقصد بقتلهما إبطال الحق بل للعداوة فهو إنما تعدى على السبب لا على الشهادة (تردد) في الحكم للمتأخر لعدم نص المتقدمين فمحلة حيث لا يقصد بقتلهما إبطال الحق وإلا ضمنه اتفاقا. ابن وهب ينبغي أن الراجح ضمان المال ولو قتلهما خطأ؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عند ابن محرز وقتل أحدهما حيث كان الحق يتوقف ثبوته على شاهدين، ويعلم كون المقتولين شاهدي حق بإقرار القاتل به وبشهادة اثنين بأنهما شاهدا حق حيث لم يشهد الاثنان به لعدم علمهما بقدره أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying from memory when the document is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2671)

ويمكن حمل قوله ولم يشهد شاهد إلا بها على غير فرض أبي عمر، وأن صورة المسألة أن المشهود عليه منكر لأصل الدين، ففي كتاب الاستغناء ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد في ذكر حق ثم ذكر أنه ضاع وسأل أن الشهود أن يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وإن كانوا حافظين لما فيه خوف أن يكون قد اقتضى ومحكي الكتاب، فإن

جهلوا وشهدوا بذلك قضى به. وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا إن كان الطالب مأمونا وإن لم يكن مأمونا فقول ابن الماجشون أحب إلي والله سبحانه تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on secret witnessing (istir'a') and its benefit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2739)

وحكى المتيطي ثانيا له عن ابن مزين عن أصبغ لا ينفع إشهاد السر إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر، ولم يذكر الثاني فالأقوال ثلاثة، وعلى الأول حاصل حقيقة الاسترعاء عندهم وهو المسمى في وقتنا إيداعا هو إشهاد الطالب أنه طلب فلانا، وأنه أنكره وقد تقدم إنكاره بهذه البينة أو غيرها، وأنه مهما أشهد بتأخيره إياه بحقه أو بوضيعة شيء منه أو بإسقاط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم لشيء من ذلك، وأنه إنما يفعله ليقر له بحقه وشرطه تقدمه على الصلح، فيجب تعيين وقته بيومه وفي أي وقت هو من يومه خوف اتحاد يومهما، فإن اتحد دون تعيين جزء اليوم لم يفد استرعاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of appraisers for valuation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3346)

القرافي في الفرق الأول من قواعده في الصورة المركبة من الشهادة والرواية رابعها مقوم السلع وأرش الجناية والمسروق والمغصوب وغيرها. قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" يكفي الواحد بالتقويم إلا أن يتعلق بالقيمة حد كالسرقة فلا بد من اثنين،

ورُوي عنه أيضا لا بد من اثنين في كل موضع. ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشياء شبه الشهادة لأنه إلزام لمعين، وهو ظاهر، وشبه الرواية لأن المقوم متصد لما لا يتناهى لا المترجم والقائف وهو ضعيف؛ لأن الشاهد كذلك وشبه الحاكم لأن حكمه ينفذ في القيمة، والحاكم ينفذه وهو أظهر من شبه الرواية، فإن تعلق بإخباره حد تعين مراعاة الشهادة لوجهين، أحدهما قوة ما يفضي إليه هذا الإخبار، وينبني على من أباحه قطع عضو معصوم. وثانيهما أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبهة يدرأ بها الحد، ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of land surveyors regarding their own division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3361)

وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه، والآخر ثلثه [منح الجليل] يباشره، وإن اختلفوا بعد أن نفذ بينهم ما أخبره به القاسم ولم يوجد رسم أصل القسمة التي قضى بها، فقول القاسم وحده مقبول عند القاضي الذي قدمه، لا عند غيره، كما لا تجوز شهادة القاضي بعد عزله على ماضي حكمه، وهذا معنى قولها لا تجوز شهادة القسام فيما قسموا. ابن عرفة ما قاله ابن رشد وفسر به المدونة منه عن ابن الماجشون وابن حبيب وكذلك العاقد والمحلف والكاتب والناظر للعيب لا تجوز شهادتهم عند غير من أمرهم وحدهم ولا مع غيرهم كما لا تجوز شهادة المعزول فيما يذكر أنه حكم به، وهو تفسير قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -. وحاصل المسألة أن شهادة القسام فيما قسموه بأمر القاضي جائزة عنده ولو بعد إنفاذ حكمه بالقسمة عند اختلاف الورثة وضياع المستند الذي فيه القسمة، ولا تجوز شهادتهم عند غير من أمرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم،

والله أعلم. (و) جاز للمشتركين على السواء (في قفيز) بفتح القاف وكسر الفاء آخره زاي. في المصباح القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك وجمعه أقفزة وقفزان. ثم قال والمكوك مكيال وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة سبعة أثمان منا، ثم قال والمن الذي يكال به السمن وغيره، وقيل يوزن به رطلان وتثنيته منوان وجمعه أمناء مثل سبب وأسباب. وفي لغة تميم من بالتشديد وجمعه أمنان، وتثنيته منان على لفظه من بر مثلا (أخذ أحدهما) أي الشريكين في القفيز (ثلثيه) أي القفيز والآخر ثلثه بقسمة المراضاة، إذ غايته أن أخذ الثلث أخذ بعض حقه ووهب لشريكه السدس تمام النصف الذي كان يستحقه. "ق" ابن رشد الصبرة الواحدة من مكيل أو موزون لا خلاف في جواز قسمها على الاعتدال في الكيل أو الوزن، وعلى التفضيل البين كان ذلك مما يجوز فيه الفضل أو من الطعام المدخر الذي لا يجوز فيه الفضل، ويجوز ذلك كله بالمكيال المعلوم والمجهول وبالصنجة المعلومة والمجهولة، ولا خلاف أيضا أن قسمه جزافا بغير كيل ولا وزن ولا تحر لا يجوز لأنه غرر ومخاطرة، وإن كان من الطعام المدخر دخله أيضا عدم المماثلة. وأما

Mas'alah: What is the chapter on rulings of testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4003)

(باب) [منح الجليل] [باب في أحكام الشهادة]

Mas'alah: What is the linguistic definition of testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4003)

وهي لغة البيان والشاهد المبين، وكذا الشهيد، وفسر قوله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: 18] يبين ويعلم.

Mas'alah: What is the technical definition of testimony according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4003)

ابن عبد السلام لا تعرف اصطلاحا لأنها معلومة.

Mas'alah: What is the difference between testimony and narration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4003)

ابن عرفة القرافي أقمت نحو ثمان سنين أطلب الفرق بينها وبين الرواية وأسأل الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقولون يشترط في الشهادة التعدد والذكورية والحرية، بخلاف الرواية فأقول لهم هذا فرع تصورها وتميزها عن الرواية وتعريفها بأحكامها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها دور، وإذا وقعت حادثة غير منصوصة من أين لنا أنها شهادة شرطها التعدد إلخ أو رواية ليس شرطها ذلك وبنوا الخلاف في قبول خبر الواحد برؤية هلال رمضان على كونه رواية أو شهادة، وفي قبوله بعدد ما صلى إمامه على ذلك، وهذا يتوقف على تصورهما ومعرفة الفرق بينهما، ولم أزل في شدة قلق حتى طالعت شرح البرهان للمازري - رحمه الله تعالى - فوجدته حقق المسألة وميز الشهادة من الرواية، فقال هما خبران، غير أن المخبر عنه إن كان عاما لا يختص بمعين فهي الرواية، كقوله - صلى الله عليه وسلم - «الأعمال بالنية والشفعة فيما لا ينقسم»

فإنهما عامان لا يختصان بمعين في الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار مثلا، فإنه لزام المعين لا يتعداه، فهذه شهادة. ثم قال ينتقض هذا الفرق بأن الشهادة قد تتعلق بكلي، كشهادة بوقف مؤبد على الفقراء وكون الأرض عنوة أو صلحا، وبأن الرواية قد تتعلق بجزئي كإرسال سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وهجرته ووفاته وخلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ثم أجاب عن الأول بأن عمومها عارض، ومقصودها الأول إنما هو جزئي، فالمقصود بالشهادة بالوقف إنما هو الواقف لينزع منه الموقوف.

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the proper wording for tazkiyah (validation) of a witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4021)

بأشهد أنه عدل رضا [منح الجليل] آخرون، فإن كان الشهود غرباء جاز ذلك، وإن كانوا من أهل البلد فلا يجوز ذلك؛ لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد حتى تكون عدالة الشهود أنفسهم عند القاضي. ولا بد من كون التزكية بقول الشاهد (أشهد بأنه) أي الشاهد المزكى بالفتح (عدل رضى) بكسر الراء وفتح الضاد المعجمة مقصورا منونا، أي مقبول الشهادة. ابن الجلاب لا يجزئ الاقتصار على أحدهما. وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب إجزاؤه، وظاهر كلام المصنف أنه لا بد من لفظ أشهد فلا يجزئ أعلم أو أعرف قاله تت. طفى تبع قول البساطي لا بد من لفظ أشهد، فلو قال هو عدل رضى فلا يكفي على المشهور. اهـ. وهو تابع لقول الموضح

في شرح قول ابن الحاجب، ويكفي في التعديل أشهد أنه عدل رضى، وقيل أو أعلمه أو أعرفه يعني أن القول الأول يشترط أن يقول أشهد، والثاني يكفي عنده أشهد أو أعلمه عدلا رضى أو أعرفه. اهـ. وهذا مراده في مختصره لإدخال الجار على الفعل قاصدا حكاية لفظه وفيه نظر، إذ ما ذكره ليس هو مراد ابن الحاجب، وإنما مراده أن القول الأول لا بد من الجزم بأنه عدل، سواء عبر عنه بلفظ أشهد أو بغيره ولا يقول أعلمه ولا أعرفه، وعلى هذا شرحه ابن عبد السلام، فقال في القول الأول اختار مالك - رضي الله تعالى عنه - أن يقول المزكي هذا الشاهد عدل رضى اهـ. اللخمي إن قال هو عدل رضى صحت العدالة. المازري قال مالك - رضي الله تعالى عنه - لفظ التعديل. أن يقول هو عدل رضى. اهـ. فهذا يدل على أنه لا يشترط لفظ أشهد خلافا للمصنف، وقد تعقبه ابن مرزوق بقوله لم أقف على اشتراط لفظ أشهد في التزكية، والروايات تدل على عدم اشتراطه، وأطال في ذلك. ورد ابن الحاجب بقوله يكفي إلخ قول ابن كنانة وسحنون يقول هو عدل رضى جائز الشهادة يجمع بين الثلاثة. ابن عرفة ابن رشد اختار أن يجمع بين قوله هو عندي من أهل العدل والرضى لقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فإن اقتصر على أحدهما اكتفى به لذكره تعالى كل لفظ وحده. قلت وهو نقل

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: Is it sufficient to say only 'adl' or 'rida' for tazkiyah?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4022)]

ابن فتوح عن المذهب. اللخمي إن قال عدل رضى صحت العدالة، واختلف إن اقتصر على إحدى الكلمتين هل هو تعديل أم لا، فإن قال إحداهما ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل لورود القرآن بقبول شهادة من وصف بإحداهما، وإن سئل عن الأخرى فوقف فهي ريبة في تعديله فيسأل عن سبب وقفه، فقد يكون مما لا يقدح في العدالة أو يذكر ما يريب فيوقف عنه. وفي الجلاب والتزكية أن يقول الشاهد أن نشهد أنه عدل رضى، ولا يقتصران على لفظ واحد من العدل والرضى. ابن عرفة وفي كون إحدى الكلمتين لا تكفي وهو الذي في الجلاب، وفي الكافي هو تحصيل مذهب الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -. وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب خلافه، وأنه إن اقتصر على أحدهما أجزأه وهو المعلوم لمالك وسحنون وغيرهما واختار اللخمي التفصيل المتقدم، فالأولى الإشارة إلى هذا الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What wording is valid for performing testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4022)

(فائدة) القرافي قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وما لا يصح أداؤها به. اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر ألبتة، فلو قال الشاهد للحاكم أنا أخبرك أن لزيد عند عمرو دينارا عن يقين مني وعلم به فلا يعد شهادة، بل هذا وعد من الشاهد له أنه سيخبره به عن يقين فلا يعتمد الحاكم عليه. ولو قال قد أخبرتك بكذا فهو كاذب، إذ مقتضاه تقدم إخباره به ولم يقع، فالمضارع وعد والماضي كذب، وكذا اسم الفاعل المقتضي للحال كأنا مخبرك بكذا، فإنه إخبار عن إخباره في الحال، ولم يقع فظهر أن الخبر كيف تصرف لا يعد شهادة ولا يعتمد عليه الحاكم، وكذلك إذا قال الحاكم

للشاهد بأي شيء تشهد فقال حضرت عند فلان، فسمعته يقر لفلان بكذا أو أشهدني على نفسه بكذا، أو شهدت بصدور البيع بينهما أو غيره من العقود، فليس هذا أداء شهادة؛ لأن هذا مخبر عن أمر تقدم، فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد على ما منع الشهادة به من فسخ

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: Why must testimony be performed with insha' (creative utterance) rather than khabar (report)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4023)

أو إقالة أو حدوث ريبة للشاهد تمنع الأداء فلا يجوز لهذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدر بهن الشاهد، فالخبر كيف تقلب لا يجوز الاعتماد عليه، بل لا بد من إنشاء الإخبار عن الواقعة المشهود بها والإنشاء ليس بخبر، ولذا لا يحتمل التصديق والتكذيب، فإذا قال الشاهد أشهد بكذا كان إنشاء، ولو قال شهدت لم يكنه. عكس البيع لو قال أبيعك لم يكن إنشاء له، بل وعد لا ينعقد به.

Mas'alah: Is the word 'ashhadu' a performative utterance or a report in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4024)

فإن قلت لا مخالفة بين جعل لفظ أشهد إنشاء، والشهادة خبرا، كما قال المحلي في شرح قول جمع الجوامع الإخبار عن عام لا تدافع فيه الرواية، وخلافه الشهادة وأشهد

إنشاء تضمن إخبارا لا محض إخبار أو إنشاء، وعلى المختار لا منافاة بين كون أشهد إنشاء وبين كون معنى الشهادة إخبارا؛ لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه. قلت الشهادة مصدر أشهد فيلزم من جعل أحدهما إنشاء كون الآخر كذلك، ومن النظر إلى المتعلق في أحدهما كون الآخر كذلك، فلا معنى للمخالفة بينهما كما صنع صاحب جمع الجوامع والمحلى، ولا شك أن أشهد إن سلم أنه إنشاء لزم كونه إنشاء لذلك الخبر، كما صرح به القرافي، فإن نظرنا إلى المتعلق فخبران وإلا فإنشاءان، ولا معنى للتفرقة بينهما، وصاحب جمع الجوامع بنى ما ذكره على مذهبه؛ لأن الشافعية عندهم حصر الشهادة في لفظ أشهد، فكأنه منقول عن الخبر، فحصر القرافي الشهادة فيه خلاف مذهب المالكية، إذ لم يشترطوا لأداء الشهادة صيغة مخصوصة، بل قالوا الدار على حصول العلم. وقد قال ابن عرفة الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به. في النوادر قوله هذه شهادتي أداء لها، والفرق الذي ذكره لم يذكره غيره، ويبعد أن يتقرر عنده دون غيره مع توفر العلماء في زمانه، ولم يذكره أحد، وبه تعلم أن قول ابن عرفة في حصر القرافي أداء الشهادة في لفظ أؤدي الأظهر أنه لعرف تقرر بعيد، وقد قال ابن فرحون في تبصرته هذا الذي قاله القرافي مذهب الشافعية، ولم أره لأحد من المالكية. ونقل شمس الدين الحنبلي الدمشقي أن مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر كلام ابن حنبل أنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد، بل متى قال الشاهد رأيت كذا أو سمعت كذا ونحو ذلك كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، وأطال في ذلك ومن تصفح نصوص المالكية علم بطلان حصر القرافي الشهادة في لفظ أشهد، والله الموفق.

Mas'alah: What are the conditions for the person giving tazkiyah (character certification)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4025)

ذي فطانة ونباهة لا يخدع (عارف) صفات العدول وأضدادها وأحوال الناس بمخالطته لهم فلا يغتر بظواهرهم، إذ كم من ظاهر مموه على باطن مشوه (لا يخدع) بضم التحتية. البساطي هذا تفسير الفطن يزيده أيضا (معتمد) بضم الميم الأولى وكسر الثانية في معرفة حال مزكاه (على طول عشرة) بكسر فسكون، أي خلطة مع مزكاه وأشعر تذكيره الأوصاف بأن النساء لا يزكين رجالا ولا نساء وهو كذلك (لا) معتمد على (سماع) من محصورين. وأما السماع الفاشي من العدول وغيرهم فيعتمد عليه المزكي كما سيأتي أن بينة السماع يثبت بها التعديل. البناني لما عارض هذا ما يأتي من قبول شهادة السماع في التعديل فرقوا بينهما بتخصيص هذا بالسماع من معين فلا يقبل من المعدلين والمجرحين أن يقولوا سمعنا فلانا وفلانا يشهدان أن فلانا عدل رضى أو غير عدل نقله العوفي عن سحنون، قال إلا أن يكون المشهود على شهادته أشهدهم على التزكية أو التجريح

Mas'alah: What are the conditions for the person giving tazkiyah (character certification)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4025)

ووفق الشيخ أحمد بتوفيق آخر فحمل ما هنا على شهادته بالقطع معتمدا على سماع فاشيا كان أم لا، وما يأتي على الشهادة بالسماع وجمع بعضهم بين التوفيقين. ابن عاشر إذا كفى في التعديل السماع الفاشي ضاعت هذه القيود، أي معتمدا على طول عشرة إلخ، ولا بد من كون المزكي (من) أهل سوقه أي المزكى بالفتح (أو) أهل (محلته)

بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وشد اللام، أي محل حلول وسكنى المزكى بالفتح؛ لأنهم أدرى بأحواله. "غ" ليس الجار متعلقا بسماع، وإنما هو من صفات تزكية بحذف مضاف، أي من أهل سوقه أو محلته، وكأنه قال وتزكية حاصلة من معروف ومن فطن ومن أهل سوقه أو محلته، وأشار به لقول اللخمي يقبل تعديله من جيرانه وأهل سوقه ومحلته لا من غيرهم؛ لأن وقوفهم عن تعديله مع كونهم أقعد به ريبة في تعديله (إلا لتعذر) لتزكيته من أهل سوقه أو محلته لعدم تبريزهم فيقبل تعديله من غيرهم.

Mas'alah: Who is qualified to give tazkiyah (character certification) for a witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4026)

اللخمي فإن لم يكن فيهم عدل قبل من سائر بلده، وقال المتيطي ولا يزكى الشاهد إلا أهل مسجده وسوقه وجيرانه إلا أن يكون مشهورا بالعدالة، رواه أشهب عن مالك - رضي الله تعالى عنهما -، وبه قال مطرف وابن الماجشون. ابن عبد الحكم وأصبغ أو يكون من قوم مبرزين بالعدالة، وفي التوضيح إلا أن يكون معدلوه أهل برازة في العدالة والفضل.

Mas'alah: When is tazkiyah obligatory upon those who know the witness's integrity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4026)

(ووجب) التعديل (إن تعين) بفتحات مثقلا أي انحصرت معرفة أحوال المزكي في مبرزين وتوقف عليه ثبوت حق أو بطلان باطل. قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -"

من علم عدالة شخص وجب عليه أن يزكيه؛ لأنها من جملة الحقوق إلا أن يجد غيره فهو في سعة، فإن عرف عدالة الشاهد أربعة مبرزون وجب على أي اثنين كفاية، وإن لم يعرفها إلا اثنان فهو فرض عين عليهما، ومحل الوجوب بقسميه إن طلبت في حق آدمي، فإن لم تطلب في حقه فلا تجب، وأما في محض حق الله تعالى فتجب المبادرة بالتزكية إن استديم تحريمه كما يأتي في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on knowing that the witness was upright when he wrote his testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4085)

وتحملها عدلا [منح الجليل] على خطه (مشهده) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الهاء، أي الشخص الذي أشهده قاله ابن زرب. ابن رشد هو الصحيح ولا ينبغي أن يختلف فيه (و) عرفت أن الشاهد المشهود على خطه (تحملها) بفتحات مثقلا أي كتب شهادته بخطه هذا حال كونه (عدلا) مرضي الشهادة. الحط اشتراط معرفتهم أنه كان يعرف مشهده أحد قولين ومعرفتهم تحمله عدلا تعديل للمشهود على خطه، وظاهر كلامه أن الشاهدين على الخط لا بد أن يشهدا بذلك، وذكر المتيطي أنه لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يشهد بذلك غيرهما. قال في كتاب الحبس في فصل ذكر فيه أن قائما قام بالحسبة أن فلانا باع حبسا ما نصه وإن كان الشهود الذين شهدوا على خطوط موتى في كتاب. قلت فأتى إليه بفلان وفلان فشهدا عنده أن شهادة فلان وفلان الواقعة في كتاب الحبس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوط أيديهما لا يشكان في ذلك، وأنهما ميتان فقبل القاضي شهادة الشهيدين عنده، وشهادة الشهيدين المشهود على خطهما وإن عدلهما غير الشهيدين على خطهما جاز وقلت في إثر قولك إنهما ميتان

وإنهما يوسم العدالة، وقبول الشهادة في تاريخ شهادتهما المذكورة وبعدها إلى أن توفيا وإن عدلهما عنده غير الشهيدين اللذين شهدا على خطوطهما. قلت في الشهيدين وقبل شهادتهما لمعرفته بهما، وقبل شهادة فلان وفلان المشهود على خطوطهما بتعديل فلان وفلان لهما عنده بالعدل والرضا إلى أن توفيا على ذلك. البناني قوله وإنه كان يعرف مشهده جعله المصنف شرط صحة، وهو الذي نقله ابن رشد عن ابن زرب. ابن رشد وهو صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه، ونقل ابن عرفة عن المتيطي أنه شرط كمال فقط، والأول ظاهر، وعليه العمل عندنا. ومحل الخلاف إذا كانت الوثيقة المشهود عليها خالية من التعريف لم يذكر فيها، وعرفه أو عرف به، فلو كان فيها ما ذكر فقال بعض الشيوخ لا يحتاج لهذا الشرط اتفاقا، ويدل عليه ما نقله ابن عرفة عن المتيطي. قوله وتحملها عدلا ليس المراد به حقيقة التحمل، بل وضعها في الرسم، فلو قال المصنف

Mas'alah: What are the rulings on a witness who deems a testimony useless?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4087)

تنبيهات) الأول: طفى قوله وأداها بلا نفع نحوه في المدونة. أبو الحسن ابن محرز وجه ما في الكتاب أن يقول هو لا ينتفع بها عندي، ولكن يرفع إلى القاضي يجتهد فيه. ابن رشد هذا يدل على القول بتصويب جميع المجتهدين. وقال ابن المواز لا يرفعها، وهو قياس على قول من قال إن المجتهد قد يخطئ الحق عند الله تعالى وإن لم يقصر في اجتهاده وامتثل أمر الله تعالى فيه. الثاني: تت ظاهر كلام المصنف سواء كان ذكر الحق والشهادة بخطه أو لم يكن بخطه إلا الشهادة، وهو كذلك على أحد قولين حكاهما ابن حارث. الثالث: تت ظاهره أيضا كانت الشهادة في كاغد أو رق بباطن الكاغد أو

ظاهره وهو كذلك على خلاف فيه. الرابع: تت ظاهره عرف عدة الماء أو لا وهو كذلك رواه ابن وهب في العتبية. وقال ابن نافع إن لم يعرف عدد المال عرف الإمام بذلك ولا أراه ينفعه. الخامس: جواز الشهادة على الخط لم يختلف فيه كلام الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في الأمهات المشهورة. ابن فرحون هو مشهور المذهب. اللخمي هو الصحيح للضرورة، وقال ابن سهل عن ابن الماجشون الشهادة على الخط باطلة، وما قتل عثمان بن عفان "– رضي الله عنه –" إلا على الخط. وقال الباجي مشهور قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" أنها لا تجوز على خط الشاهد، رواه محمد واختاره. وروى ابن القاسم وابن وهب في العتبية والموازية إجازتها وقاله سحنون وقال أصبغ هي قوية في الحكم، وزاد المتيطي عنه لا يعجل الحكم لغيبته، وليتثبت. اللخمي الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته صحيحة على الصحيح من القولين؛ لأنها ضرورة، وعلى معروف المذهب من العمل بالشهادة على خط المقر. قال المازري نزلت مسألة منذ نيف وخمسين سنة وشيوخ الفتوى متوافرون، وهي أن رجلين غريبين ادعى أحدهما على صاحبه بمال جليل فأنكره، فأخرج المدعي كتابا فيه إقرار المدعى عليه فأنكر كونه خطه، ولم يوجد من يشهد عليه فطلب المدعي كتبه، فأفتى

Mas'alah: What are the rules for testifying about a veiled woman or one claiming lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4089)

من زعمت أنها ابنة فلان، ولا على منتقبة لتتعين للأداء، وإن قالوا أشهدتنا منتقبة، وكذلك نعرفها قلدوا، وعليهم إخراجها، إن قيل لهم عينوها. [منح الجليل] مشددة أي يأمر القاضي من يكتب في كتابه المحفوظ عنده الذي يكتب الوقائع فيه شهد فلان

وفلان بكذا علي (من) أي المرأة التي (زعمت) أي أخبرت (أن) اسم (ها) فلانة (ابنة فلان) من غير قطع باسمها واسم أبيها لاحتمال كذبها فيهما المصنف وينبغي أن يكون الرجل المجهول نسبه واسمه كذلك لذلك. (و) لا تجوز الشهادة (على) امرأة مجهولة للشهود (منتقبة) حتى ترفع النقاب عن وجهها ويشهدوا على عينها (لتتعين) المرأة المشهود عليها (للأداء) أي تأدية الشهادة التي تحملوها عليها إذا طلبوا بها عن الحاكم (وإن قالوا) أي الشهود وقت الأداء (أشهدتنا) هذه المرأة على نفسها بكذا حال كونها (منتقبة وكذلك) أي حال كونها منتقبة (نعرفها) ولا تشتبه علينا بغيرها فتؤدى الشهادة عليها منتقبة (قلدوا) بضم فكسر مثقلا، أي صدقوا واتبعوا في ذلك ابن عرفة إن قالت البينة أشهدتنا وهي منتقبة، وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم ما تقلدوا إن كانوا عدولا وعينوها كما ذكرت وقطع بشهادتهم، سأل ابن حبيب سحنونا عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فأقام عليها بينة قالوا أشهدتنا على نفسها وهي منتقبة بكذا وكذا، ولا نعرفها إلا منتقبة وإن كشفت وجهها فلا نعرفها فقال هم أعلم بما تقلدوا، فإن كانوا عدولا وقالوا عرفناها قطع بشهادتهم. (و) إن شهدوا على امرأة بحق وأنكرت وقالوا شهدنا عليها على معرفة منا بعينها ونسبها وسأل الخصم إدخالها في نساء وإخراجها الشهود من بينهن ف (عليهم) أي الشهود (إخراجها) وتعيينها منهن (إن قيل لهم عينوها) وقال أصبغ ليس عليهم تعيينها. ابن عرفة سئل ابن القاسم من اعترف دابة أو رأسا هل تجمع دواب أو رقيق ويدخل فيها المعترف ويكلف الشهود بإخراجه، قال ليس ذلك على أحد في شيء وذلك خطأ،

. . . . [منح الجليل] ولكن إن

كانوا عدولا قبلت شهادتهم. أصبغ وكذا النساء إن شهد عليهن، وعن سحنون لو شهدوا على نكاح امرأة وإقرارها وإبرائها وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها

وقالوا شهدنا عليها عن معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغير حالها وقالوا لا نتكلف ذلك فلا بد أن يخرجوا عينها، وإن قالوا نخاف أن تكون تغيرت قيل لهم إن شككتم وقد أيقنتم أنها بنت فلان وليس له إلا بنت واحدة من حين شهدتم عليها إلى اليوم جازت الشهادة. شب

Mas'alah: When is bearing testimony a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4102)

والتحمل) بفتح التاء والحاء المهملة وضم الميم مثقلة، أي علم المشهود به (إن افتقر بضم التاء وكسر القاف، أي احتيج (إليه فرض كفاية) عند تعدد من يقوم به لأجل حفظ الحق من مال أو غيره إذ لو ترك لضاعت حقوق الناس، ويسقط بقيام بعض الناس به ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية من الشروع فيه، وبأن لم يوجد من يقوم به غيرهما. ومفهوم الشرط عدم فرضيته إن لم يفتقر إليه. عب ويجوز للشاهد الانتفاع على التحمل الذي هو فرض كفاية دون الأداء كما يأتي، وظاهره ولو كان فاسقا، إذ قد يحسن حاله حال الأداء وهو المعتبر. البناني مفهوم الذي هو فرض كفاية أنه إن تعين فلا يجوز له أن ينتفع عليه، وليس كذلك. ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to suspicion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=328)

رد الشاهادة للتهمة في بعضها.

Mas'alah: What is the ruling when part of a testimony is rejected due to suspicion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=328)

فصل. فالمشهور في المذهب: أن الشهادة، إذا رد بعضها للتهمة، ردت كلها. وقد قيل: انه يجوز منها ما لا تهمه فيه، على قياس قول أصبغ الذي حكيناه. والمشهور في المذهب، أيضا، أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة جاز منها ما أجازته السنة، وقد قيل: انها ترد كلها، وذلك قائم من المدونة، من قوله، في شهادة النساء للوصي، أن شهادتين لا تجوز، إن كان عتق وأبضاع النساء. وكذلك المشهور، أيضا، في المذهب: أن الشهادة إذا رد بعضها،

لانفراد الشاهد بها، دون غيره، أنها انما تصح فيما تصح فيه شهادة الشاهد الواحد، وتبطل فيما لا تصح الا بشهادة شاهدين، مثل أن يشهد الرجل على وصية رجل، وفيها عتق ووصايا لقوم، فان الموصى لهم بالمال يحلفون مع شهادة الشاهد، وتكون وصاياهم فيما بعد ذلك البرقي عن أشهب، وجميع جلسائه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness forgets part of their testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=329)

وأما إذا لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها سقط من حفظه بعضها، فانها تسقط كلها باجماع. والله ولى التوفيق برحمته.

Mas'alah: Why is it incorrect for a judge to claim he accepted the testimony of unreliable witnesses based on his knowledge?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=397)

وقول القاضي في تسجيله، إذا شهد عنده، بما يعلمه، عدول وغير عدول، فقضى بشهادة العدول: انه أجاز شهادة غير العدول المعرفته بما شهدوا به، خطأ؛ لان معنى اجازة شهادتهم اعمالها وامضاؤها، والحكم وهو لم يعملها، ولا أمضاها ولا حكم بها، ولا بعلمه، أيضا، وانما حكم بشهادة من شهد عنده من العدول، وشهادة غير العدول كلا شهادة، لقول

Mas'alah: What is the contradiction in a judge saying he accepted the testimony of unreliable witnesses due to his knowledge?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=398)

الله عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [سورة البقرة الآية: 282] واذا كان انما أجازها لعلمه بما شهدوا به لا لان شهادتهم جائزة فلم يجزها اذن فقوله انما اجازها بمعرفته بما شهدوا به كلام متناقض، كأنه قال: أجزت شهادتهم، لم أجزها.

Mas'alah: What is the ruling on a vague testimony that lacks details about dates and maturity of debt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=543)

وهي شهادة مجملة، اذ ليس في واحدة منهما بيان، ان كان التاريخ فيها لوقت الاشهاد

أو لوقت وضع الشهادة، ولا يدرى هل كان اشهادها لهما، معا في مجلس واحد، أو في مجلسين، في تاريخ واحد، أو في تاريخين، ولا هل حل أجل الدين الذي شهد به أحد الشاهدين ام لم يحل؛ اذ لم تتضمن شهادته أن الأجل من التاريخ، والحكم في ذلك يختلف باختلافه.

Mas'alah: Must witnesses be questioned about their testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=543)

يجب استفسار الشهود.

Mas'alah: What is the obligation to ask witnesses about the basis of their testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=543)

قال أبو الوليد رضي الله عنه. فالواجب في ذلك: أن يسأل الشاهدان عن وجه شهادتهما، ويستفسر عنها.

Mas'alah: What is the purpose of securing testimony against death, absence, or forgetfulness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=641)

إن أراد أن يحصن لنفسه مخافة الموت أو المغيب، أو النسيان. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the threshold for certainty in testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=804)

[4] – الحد الذي يوجب اليقين في الشهادة

Mas'alah: What is the threshold for certainty in testimony from non-just witnesses?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=804)

وأما الرابعة فشهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة، وكيف إن كان فيهم أهل ستر وصيانة، وتوسم، رما الحد الذي يقطع بشهادتهم فيه عندك؟ ورغبتي أن تشبع لي الجواب في هذا السؤال، فلم أقف فيه على شيء يشفي، على كثرة مطالعتي وفتشي، عنه وعن مثله، ولست أريد باب الشهادة في السفر، ولا ما سطره المتكلمون والأصوليون في حد نقلة متواتر الخبر. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a legal document?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=890)

شهد على إشهاد فلا وفلان "."

Mas'alah: Must testimony be repeated before a new judge after a previous judge recorded it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1021)

[4] – هل تعاد الشهادة عند قاض جديد، بعد أخذ نفس الشهادة لدى قاض سابق؟ السؤال الرابع في بينة شهدت عند قاض في عقد، وأشهد على نفسه بثبوته عنده، ثم عزل القاضي، وولي غيره، والشهداء أحياء، هل يكررون الشهادة عند القاضي الثاني أم لا؟ وهل يجري إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده مجرى الحكم، أو مجرى الشهادة على الشهادة، ولا يشهد شهود الفرع ما دام شهداء الأصل أحياء؟ وكيف إن كان أحد الشهود في الأصل توكل في الحق المطلوب في العقد، الذي شهد فيه، هل تصح شهادته، وقد توكل في ذلك الحق أم لا؟ الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده، فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره؛ لأن ذلك يوجب ألا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم، أو بعد تزكيتهم عنده. وإذا ثبت عنده أن القاضي الأول أشهد بثبوت العقد عنده، قضى

بشهادتهم بعد الإعذار، دون تزكية، وإن لم يعرف عدالتهم. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the priority of registered testimony over other testimonies?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1049)

[8] – تعطى الأولوية لشهادة التسجيل بالحكم على غيرها من الشهادات

Mas'alah: Does a witness's testimony regarding a road become invalid if he fails to pursue it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1086)

ولا تبطل شهادة الشاهد في الطريق بتركه القيام به بشهادته في مدة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who fails to pursue his testimony due to an excuse?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1086)

هذا الذي أختاره مما قيل في ذلك، إذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته. إذ لم يدع إليها، عذر أو تأويل يعذر به. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on challenging the validity of testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1196)

[2] - الطعن في الشهادة

Mas'alah: How is testimony regarding a public right-of-way challenged in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1196)

وأما الثانية فهي من شهود شهدوا على رجل بإدخاله طريقا من طرق المسلمين منذ نحو من عشرين عاما، وتملكها، فأنكر ذلك، وطعن في شهادتهم، بحضورهم، وترك القيام بها، فاحتجوا بجهالتهم بما يلزمهم من ذلك، وأن الرجل المشهود عليه من أهل الشهود ومن كان له حكم، واتسام بعلم. فاحتج بعقود فيها شهادات الشهود المذكورين من أشرية وبياعات لبعض بتلك المواضع، الذي شهدوا فيها بأن الطريق تشقها، فاحتجوا

Mas'alah: Does the defendant's challenge invalidate the witnesses' testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1198)

ولا تبطل شهادة الشهود بما طعن به المشهود عليه في شهادتهم، لأن لهم عذرا في ترك القيام بشهادتهم، إذ لم يدعوا إليها. هذا الذي أقول به مما قيل في ذلك. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What are three issues concerning testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1232)

[357] - ثلاث مسائل في الشهادات وكتب إليه، رضي الله عنه، من شرق الأندلس، حماه الله، بثلاث مسائل من الشهادات يسأل الجواب عليها. ونصها: الجواب، رضي الله عنك، في:

Mas'alah: Does delaying the performance of testimony invalidate it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1232)

[1] - هل تبطل الشهادة بتأخير أدائها رجل شهد لرجل بشهادة، فقال المشهود عليه للمشهود له: ما بال هذا الشاهد لم يؤد لك هذه الشهادة، منذ كذا وكذا؟ فقال له المشهود له: أنه لتحريه، وتوسوسه، توقف فيها، وتثبت، حتى جاء بنص كلامك له، مخافة أن يزيد عليك فيه شيئا، لم تفعله له. فزعم هذا المشهود عليه: أن أقول هذا المشهود له، المنصوص فوق هذا، مسقط لشهادة الشاهد، لما فيه من ذكر الوسوسة،

والمشهود له يقول: لم أرد بذلك الوسوسة، التي هي فقد العقل في حين من الأحيان، وإنما أردت أنه سمع منك، أيها المشهود عليه، أكثر مما شهد به عليك، لكنك شك في بعض ذلك، فتحرى، وتورع، وأسقط من شهادته ما دخله فيه بعض شك، وإن كان الغالب على ظنه أنه سمعه منك، واحتج على أن هذا اللفظ قد يستعمل في غير فقد العقل، لقوله عز وجل: {ولقد خلقنا الإنسان، ونعلم ما توسوس به نفسه} ، وأن الشك الطارئ عليه لا يقدح في شهادته، لقوله سبحانه: {إن الذين اتقوا، إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون} . فهل ترى، رضي الله عنك، ما احتج به هذا المشهود له، من ذلك

كله، صحيحا، وتصح شهادة الشاهد، أم تسقط بما تقدم من قوله، ويحمل لفظ التوسوس على فقد العقل أو نقصه، ولا يراعى ما اقترن به من التحري والتثبت؟. بين لنا ذلك بيانا شافيا، قد اختلف في هذه النازلة بقطرنا، وبقي ارتقاب ما يرد من قبلك؛ لينتهي إليه، ويعتمد عليه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does delay in performing testimony due to verification affect its validity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1234)

[1] ولا تبطل شهادة بما ذكرته من أن المشهود له قاله، إذا قال له المشهود عليه؛ لم لم يؤد شاهدك شهادته منذ كذا وكذا، لأن ما وصفت به شاهده من التحري في الشهادة، والتثبت فيها، يقضي على ما ذكره عنه من التوسوس فيها، ويبين أنه إنما أراد بذلك وصفه بالمبالغة في التحري في الشهادة والتثبت فيها، وأنه إنما وقف عن تعجيل

أدائها لذلك، وهو الذي يلزم الشاهد أن يفعله، حتى لا يشهد إلا بما يعلمه يقينا، ويذكره ذكرا صحيحا، ولا يقدح في شهادته توقفه عن

Mas'alah: Is testimony valid if the witness did not know the testator's identity except through a trustworthy woman's statement?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1235)]

[2] وأما الذي شهد على المرأة بعد موتها بما أوصت به، وقال: لم يعرف عينها حين أشهدته، إلا بقول امرأة وثق بها، فشهادته عاملة، إذا كان هو الذي ابتدأ سؤالها؛ لأن ذلك من ناحية قبول خبر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a single valuer (muqawwim) in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2533)]

ش، قال القرافي في الفرق الأول من قواعده في الصور المركبة من الشهادة والرواية رابعها المقوم للسلع وأرش الجنايات والمساقاة والغصوبات وغيرها، قال مالك: يكفي الواحد بالتقويم إلا أن يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلا بد من اثنين وروي لا بد من اثنين في كل موضع، ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشياء: شبه الشهادة؛ لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر وشبه الرواية؛ لأن المقوم متصد لما لا يتناهى كالمترجم والقائف وهو ضعيف؛ لأن الشهادة كذلك وشبه الحاكم؛ لأن حكمه ينفذ في القيمة والحاكم ينفذه وهو أظهر من شبه الرواية فإن تعلق بإخباره حد تعين مراعاة الشهادة لوجهين، أحدهما: قوة ما

يفضي إليه هذا الإخبار وينبني عليه من إباحة عضو آدمي معصوم وثانيهما: أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبهة يدرأ بها الحد ثم، قال: وخامسها القاسم.

Mas'alah: Are jurists required to give hospitality or reciprocate gifts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2719)

(فائدة) قال في آخر مسائل الصدقة والهبة من البرزلي قبل آخرها بنحو الخمس ورقات ابن عات عن الاستغناء: ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس ولا أن يضيفوا أحدا ولا أن يكافئوا عن الهدايا وحكي ذلك عن مالك وكذا السلطان لا يكافئ ولا يكافأ وقد ذكر المتيطي هذا عن سعد المعافري عن مالك في أول كتاب الشهادات، قال: ليس على الفقيه من مكافأة ولا ضيافة أحد ولا شهادة بين اثنين، انتهى. وقال ابن فرحون في الديباج المذهب فيمن اسمه سعيد وسعيد بن عبد الله بن سعد المعافري أبو عمر وقيل: أبو محمد وقيل أبو عثمان من كبار أصحاب مالك سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم وبه تفقه ابن وهب وابن القاسم وهو ثقة فاضل مأمون توفي بالإسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومائة

Mas'alah: What constitutes sufficient mixing (mukhalata) for the admissibility of testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2778)

ص (إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة) ش: ما قاله الشارح وابن غازي

كاف في ذلك وظاهره أن المرة الواحدة في الدين تكفي وهو كذلك كما سيأتي في الفرع الآتي ونصه:

Mas'alah: What is the ruling on a witness who omits part of the testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2808)

ص (أو منقص)

Mas'alah: What is the ruling if a witness forgets part of the testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2808)

ش: (مسألة) وإذا نقص الشاهد بعض الشهادة ونسي البعض فيرد الجميع. قاله ابن رشد في نوازل أصبغ من الشهادات في آخر الكلام على مسألة من أعتق عبدين فشهدا بعد عتقهما أنه غصبهما من رجل، ونصه: وإذا لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها أو سقط عن حفظه بعضها فإنها تسقط كلها بإجماع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who remembers after doubt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2808)

ص (وذاكر بعد شك)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who denies knowledge of testimony then later comes to testify?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2808)

ش: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات: إذا سئل الشخص عن شهادة في مرضه لتنقل عنه أو ليشهد على شهادته تحصينا لها أو سئل عند الحاكم ليشهد بها فأنكرها وقال: لا علم عندي منها ثم جاء يشهد فإنه يقبل إذا كان مبرزا في العدالة، وأما لو لقيه الذي عليه الحق فقال: بلغني أنك تشهد علي بكذا، فقال: لا أشهد عليك بذلك ولا عندي منه علم وإن شهدت عليك فشهادتي باطلة لم يقدح في شهادته ولا يضرها وإن أقام على قوله بينة، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة، وهل يحمل على التفسير لقول

مالك هذا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says his testimony is a thousand years old?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)

[فرع يسأل الشهادة فيقول هي اليوم عندي ألف سنة]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who exaggerates about the age of his testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)

(فرع) قال في الطراز في الذي يسأل الشهادة فيقول: هي اليوم عندي ألف سنة قال بعضهم: هو جاهل ولا تسقط شهادته؛ لأنه محمول على المبالغة وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «لا يضع عصاه عن عاتقه» .

Mas'alah: Does the statement of the plaintiff nullify the witness's testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)

[فرع زعم المشهود عليه أن قول المشهود له مسقط لشهادة الشاهد]

Mas'alah: Does describing a witness as having waswasa nullify his testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)

(فرع) قال ابن رشد في مسائل الشهادات في نوازله في رجل شهد لرجل شهادة فقال المشهود عليه للمشهود له: ما بال هذا الشاهد لم يؤد لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا؟ فقال له المشهود له: إنه لتحريه وتوسوسه توقف وتثبت حتى جاء بنص كلامك مخافة أن يزيد عليك فيه شيئا لم تقله، فزعم المشهود عليه أن قول المشهود له المنصوص

فوق هذا مسقط لشهادة الشاهد لما فيه من ذكر الوسوسة فأجاب أن ذلك لا يبطل شهادة الشاهد؛ لأنه إنما وصفه بالتحري والتثبت انتهى. مختصرا.

Mas'alah: Should a witness testify to something he personally does not consider permissible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2811)

[مسألة يشهد بما لا يرى جوازه] (مسألة) الشاهد يشهد بما لا يرى جوازه ذكرها في الواضحة ونقلها ابن فرحون في الفصل الثامن في تنبيه القاضي على أمور عند أداء الشهادة ونصه. وفي مختصر الواضحة فيمن عنده شهادة على شيء لا يعتقد جوازه قال ابن عبدوس: سألت سحنونا عن الرجل تكون عنده الشهادة وهو ممن لا تجوز عنده والقاضي ممن يرى إجازتها أترى على الشاهد أن يؤديها إلى القاضي؟ قال: كيف هذه الشهادة؟ قلت مثل أن يشهد على صداق معجل في نكاح ومعه مؤجل لم يضرب له أجل، فقال: ما أرى أن يشهد فإن جهل الشاهد فينبغي للقاضي أن ينبهه على أنه لا ينبغي له أن يشهد في ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on asking witnesses how they know what they testify?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2812)

[مسألة لا يكلف الشهود من أين علموا ما شهدوا به] (مسألة) لا يكلف الشهود من أين علموا ما شهدوا به قال ابن سهل في كتاب الأقضية: فصل إذا شهدوا أنه كفء لليتيمة،

قال ابن لبابة: الشهادة تامة وليس على القاضي أن يسألهم من أين علموا ذلك انتهى. وقال في كتاب الشهادات: قال محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولا أقر بذلك فلا تجوز شهادتهما؛ لأنهما حاكيان حتى يبينا ذلك فيقولان أقر عندنا أو أسلفه انتهى. ونقل ابن فرحون عن معين الحكام أن ظاهر كلام ابن الحارث خلاف ذلك ونصه في معين الحكام، قال محمد بن حارث: إذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه فليس ذلك بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة وكيف كانت، فيقولون: أسلفه بمحضرنا أو بإقراره عندنا، وفي أحكام ابن سهل قال محمد بن عبد الحكم وذكر كلامه المتقدم ثم قال بعده (تنبيه) وفي معين الحكام قال بعض المتأخرين: ظاهر هذا أنه إذا أقر عندهما بالدين مجملا ولم يذكر المقر وجهه وشهدوا به أنه يؤخذ بذلك، وظاهر ما قاله ابن حارث في هذه المسألة خلاف هذا حتى يشهد بإقراره بالسلف أو المعاملة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being suspected of wanting others to share his misfortune?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2812)

ص (أو على التأسي) ش: يعني أنه يتهم في أن يجعل غيره مثله؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت وإذا ندرت هالت ولهذا قال عثمان - رضي الله عنه - ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين انتهى من التوضيح.

Mas'alah: When is it obligatory to conceal a sin and when is it obligatory to testify?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2815)

لأن ذلك ستر عليه وأشار ابن رشد إلى أن هذا في حق من يندر منه وأما من كثر منه فينبغي أن يشهد عليه وإن علم الإمام بذلك فقد قال ابن القاسم في المجموعة: يكتمونه الشهادة ولا يشهدوا بذلك إلا في تجريح إن شهد على أحد (والثاني) كالعتق والطلاق والخلع والرضاع والعفو عن القصاص وتملك الأحباس والقناطر وشبهه فيلزمه أن يخبر بشهادته ويقوم بها عند الحاكم، فإن لم يخبر بشهادته سقطت؛ لأن سكوته عن ذلك جرحة إلا أن يثبت أن لهم عذرا في عدم القيام. قال ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن رشد اختلف في تجريح الشاهد بذلك واختلف في بطلان شهادته بالسكوت فإن كان المنكر هو القائم عليه وهو القائم بالشهادة فاختلف هل تقبل شهادته أم لا؟ وذهب ابن القاسم إلى أنه لا تجوز شهادته إذا كان هو القائم بها، وذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ إلى أن شهادته جائزة وكذلك الحكم لو كانوا جماعة هم القائمون عليه وهم الشهود انتهى. وقال بعده تنبيه يستثنى من ذلك مسألة صاحب الشرطة وذكر مسألة البيان المتقدمة وحاصل ما تقدم أن ما حكاه ابن رشد عن بعض المتأخرين الذي هو ظاهر كلام المؤلف هو ظاهر إطلاقات أهل المذهب ولا شك في ظهور الفرق بين وجوب رفع الشهادة وسقوطها بكون الشاهد هو المدعي، فرفع الشهادة عند الحاكم والإخبار بها من غير مخاصمة فيما يستدام فيه التحريم واجب غير مسقط للشهادة كما سيصرح به المصنف بقوله وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه، وأما إن كان الرافع هو المخاصم فتسقط الشهادة كما أطلقه هنا في قوله: كمخاصمة مشهود عليه مطلقا والله أعلم. وانظر الشفاء في الشهادة بشيء في حق الجناب العلي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of mosque residents against a man regarding a mosque endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2815)

(فرع) قال في الطرر في ترجمة عداوة: إذا قام أهل مسجد في حباسة مسجدهم أو حقه على رجل وشهدوا فيه وأنكر الرجل لم تجز شهادتهم عليه؛ لأنهم خصماؤه فإن قام عليه منهم قائم وشهد غيره جازت شهادتهم؛ لأنهم ليسوا خصماء انتهى.

Mas'alah: Does a witness who testifies and swearing indicate weakness in testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2816)

ص (أو شهد وحلف) ش: قال ابن عبد السلام: إلا أن يكون الشاهد من جهلة العوام فإنهم يتسامحون في مثل ذلك فينبغي عندي أن يعذروا به (فإن قلت) هذا الوجه من الحرص لا يدل على ضعف في الشهادة ألا ترى أنه قد جاء في كتاب الله فيقسمان بالله وعلى ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري (قلت) قد قيل إن الحكم منسوخ وبتقدير كونه محكما فالشهود لم يبدءوا باليمين وإنما طلبت منهم فلا يضر انتهى. وقال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الشهادات قال ابن بطال في قوله «- عليه الصلاة والسلام - تسبق شهادة أحدهم يمينه» : يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها. قال: وحكى ابن شعبان في الزاهي من قال: أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته؛ لأنه حلاف وليست بشهادة قال ابن بطال: والمعروف عن مالك خلافه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who reports before being asked in a purely human right case?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2816)

ص (أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي) ش: قال في التوضيح: نعم، قال علماؤنا: يجب عليه أن يعلم صاحبه به إن كان حاضرا، فإن لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم: ذلك مبطل لشهادته، قال الأخوان: إلا أن يعلم صاحب الحق بعلمهم وجعله ابن رشد تفسيرا وقال سحنون: لا يكون ذلك جرحة إلا في حق الله تعالى؛ لأن صاحب الحق إن كان حاضرا فقد ترك حقه وإن كان غائبا فليس للشاهد شهادة، ويلزم على هذا التعليل أنه إذا كان حاضرا لا يعلم أن تلك الرباع له مثل أن يكون أبوه أعارها أو أكراها لمن هي بيده فباعها الذي هي بيده والولد لا يعلم أنها لأبيه أن على الشاهد أن يعلم بذلك وإلا بطلت شهادته الباجي وعندي أن ذلك إنما يكون جرحة إذا علم أنه إن كتم ولم يعلم بشهادته بطل الحق أو دخل بذلك مضرة أو معرة وأما على غير ذلك فلا يلزم القيام بها؛ لأنه لا يدري لعل صاحب الحق تركه انتهى. قال ابن عبد السلام: وينبغي لهذا الشاهد أن ينكر على المتصرف في مال غيره وروي من حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من كانت عنده شهادة فلا يقل لا أخبر بها إلا عند الحاكم ولكن ليخبر بها لعله يرجع أو يرعوي» وقال ابن عرفة حال الحاضر تبطل الشهادة بترك إعلام الحاضر بها لا بترك رفعها للسلطان قلت إلا أن يكون ربها من هو إلى نظر السلطان كاليتيم المهمل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to testify in purely divine right cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2816)

ص (وفي محض حق الله تجب المبادرة إلخ) ش: قال ابن عبد السلام: إن كان هناك غيره ممن يتم الحكم بشهادته فإنه يستحب له المبادرة تحصيلا لفرض الكفاية فإن أبى غيره أو منعه من ذلك مانع تعين عليه القيام انتهى.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between hadiths on testimony resolved?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2817)

(تنبيه) بهذا القسم والذي قبله اندفع التعارض بين قوله - صلى الله عليه وسلم - في معرض الذم «ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون» وقوله «تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» وبين قوله في معرض المدح «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» فحكم الأول على الأول والثاني على الثاني والله أعلم.

Mas'alah: Is it a condition for valid testimony that the person says 'I bear witness'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2819)

المشهور هنا على أنه ليس من شرط صحة الشهادة قول المقر للشهادة أشهد على، ابن عبد السلام وفي ذلك قولان. وذكر ابن رشد في رسم باع شاة من سماع عيسى من

كتاب الشهادات القولين وذكر أن القول بجوازها قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقول أشهب وسحنون وعيسى بن دينار وكافة أصحاب مالك انتهى. قال الدماميني في حاشية البخاري: فإذا صرح المقر بالإشهاد فالأحسن أن يكتب الشاهد أشهدني بذلك فشهدت عليه به حتى يخلص الخصم من الخلاف انتهى. وانظر آخر سماع أبي زيد من كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the critique of al-Maziri's reasoning on rejecting the hidden witness's testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2819)

(تنبيه) قال ابن عرفة: وجعل المازري ومن تبعه علة رد شهادة المختفي الحرص على التحمل بعيد فتأمله انتهى.

Mas'alah: When is a witness's testimony invalid because it brings personal benefit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2819)

ص (ولا إن جر بها) ش: يعني أن شهادة الشاهد إذا كانت تجر له نفعا فلا تجوز وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the condition of unity of time and sight in testimony?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2830)]

ص (بوقت ورؤية اتحدا) ش: يعني بالوقت المتحد أن يأتوا بشهادتهم في وقت واحد قاله المؤلف في قول ابن الحاجب مجتمعين غير مفترقين وما ذكره من اشتراط اتحاد الرؤية هو المشهور أنه لا تلفق الشهادة في الأفعال قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses viewing the private parts in zina testimony?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2830)]

ص (ولكل النظر للعورة) ش: ذكر ابن عرفة نص المدونة في هذه المسألة وذكر معارضتها بمسألة عدم إجازة النظر للفرج في اختلاف الزوجين في العيب وذكر جواب ابن عبد السلام ورده ثم ذكر ثلاثة أجوبة ثم قال في آخر كلامه قلت وهذا كله إن عجز الشهود عن منع الفاعلين من إتمام ما قصداه أو ابتدآه من الفعل ولو قدرا على ذلك بفعل أو قول فلم يفعلا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر إلا أن يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لسرعتهما انتهى. ونقله ابن غازي ولم يتعقبه وهو ببادئ الرأي ظاهر ولكن صرح ابن رشد في البيان في ثالث مسألة من سماع أصبغ بن الفرج من كتاب الحدود في السرقة بخلافه ونصه. مسألة: قال ابن القاسم في الرجل يرى السارق يسرق متاعه فيأتي بشاهدين لينظرا

إليه ويشهدا عليه بسرقته فينظران إليه ورب المتاع معهم قال: لو أراد أن يمنعه منه،

قال: ليس عليه قطع، ونحن نقول: إنه قول مالك، قال أصبغ: أرى عليه القطع، قال محمد بن رشد: قول أصبغ أظهر؛ لأنه أخذ المتاع مستترا به لا يعلم أن أحدا يراه لا رب المتاع ولا غيره كمن زنى والشهود ينظرون إليه ولو شاءوا أن يمنعوه منعوه وهو لا يعلم أن الحد عليه واجب بشهادتهم، ووجه قول ابن القاسم وما حكاه أنه من قول مالك هو أنه رآه من ناحية المختلس لما أخذ المتاع من صاحبه وهو ينظر إليه وليس بمنزلة المختلس على الحقيقة إذ لم يعلم هو بنظر صاحب المتاع إليه انتهى. بلفظه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who has a single witness and requests the value of a slave to bring his evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2837)

ص (وإن سأل ذو العدل إلخ) ش: يشير إلى قوله في المدونة في كتاب الشهادات قال مالك: ومن ادعى عبدا بيد رجل فأقام شاهدا عدلا يشهد على القطع أنه عنده أو أقام بينة يشهدون أنهم سمعوا أن عبدا سرق له مثل ما يدعي، وإن لم تكن شهادته قاطعة وله بينة ببلد آخر فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينته لتشهد على عينه عند قاضي تلك البلدة فذلك له، وإن لم يقم شاهدا ولا بينة سماع على ذلك وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينته لم يكن له ذلك وإن قال أوقفوا العبد حتى آتي ببينتي لم يكن له ذلك إلا أن يدعي ببينة حاضرة على الحق أو سماعا يثبت له به دعواه فإن القاضي يوقف العبد ويوكل به حتى يأتيه ببينة فيما قرب من يوم ونحوه، فإن جاء

بشاهد أو سماع وسأل إيقاف العبد ليأتي ببينة فإن كانت بعيدة وفي إيقافه ضرر استحلف القاضي المدعى عليه وأسلمه إليه بغير كفيل، وإن ادعى شهودا حضورا على حقه أوقف له نحو الخمسة الأيام والجمعة، وهذا التحديد لغير ابن القاسم، ورأى ابن القاسم أن يوقف له؛ لأن الجائي بشاهد أو سماع له وضع القيمة عند مالك والذهاب به إلى بينته فهذا كالإيقاف انتهى. وقال أبو الحسن: قوله عبدا ليس يريد خصوصية العبد وإنما نبه به على ما سواه، وقوله وأقام شاهدا يريد وأبى أن يحلف معه ابن رشد: وكذا لو أقام شاهدين مجهولي الحال. قوله: عند قاضي تلك البلد ظاهرها كان قريبا أو بعيدا انتهى. ونبه الشيخ بقوله: لا إن انتفيا وطلب إيقافه إلى أنه لا يجاب إلى الذهاب به من باب أولى فتأمله ونقل الشارح في الكبير في شرح هذه المسألة مسألة كتاب الصناع في عكس المسألة وهي من استحقت من يده دابة فسأل القاضي وضع قيمتها ويذهب بها إلى بلد البائع ولم ينقل هذه المسألة فقد يشوش ذلك على فهم الطالب والله أعلم. (تنبيه) قول المصنف وضع قيمة العبد هذا في المستحق بالرق وأما المستحق بالحرية ففيه تفصيل ينظر في آخر سماع عيسى من الجهاد وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الاستحقاق.

Mas'alah: What conditions validate testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2861)

ص (وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز) ش: أي وشرط صحة الشهادة بالملك أن يكون ذلك لكونه رأى المشهود له يتصرف في الشيء المشهود به تصرف الملاك

في أملاكهم من غير منازع.

Mas'alah: What is required for testimony of ownership regarding continuity of possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2861)

ص (وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت

أيضا على الكمال) ش: قال ابن الحاجب ويشترط في بينة الملك بالأمس مثلا أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم. قال في التوضيح: قوله بالأمس تنبيه بالأخف على الأشد لأنه إذا اشترط هذا

في أقرب الأيام الماضية مع بعد خروج الملك من يد مالكه في هذا الزمان القريب فلا يشترط في أبعد من ذلك من باب أولى. وهذا الشرط الذي ذكره هو ظاهر ما في الشهادات في المدونة وفيها من تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه قال مالك: وليس عليه أن يأتي ببينة تشهد على البت أنه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة بذلك كانت زورا وبهذا الظاهر قال ابن القاسم لأنه قال: فإن أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة وظاهر ما في العارية من المدونة أنه ليس بشرط. قال: وإن شهدوا أن الدار له لم يقولوا لا نعلم أنه ما باع ولا وهب فإنه يحلف ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى له. ابن عبد السلام: وقد أكثر الشيوخ هل كلامه في المدونة متناقض أم لا وهل تقبل شهادة هؤلاء الذين شهدوا بالبت مع إطلاقها عليها بالزور أو يفصل فيهم بين أن يكونوا من العلماء

فلا تقبل أو يكونوا من عوام الناس فتقبل وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد وأبو عمران والذي قاله أبو الحسن: إن ما في الشهادة شرط كمال. أبو الحسن إلا أن تكون الشهادة على ميت فذلك شرط صحة ومراده بقوله كانت زورا أنها غير مقبولة ولا يختلف أنهم لا يلزمهم ما يلزم شهود الزور.

Mas'alah: What are the rulings on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=291)

باب في أحكام الشهادة

Mas'alah: What matters can be established by the testimony of two witnesses?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

م ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان: كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولاد

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for injury or killing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=305)

ومن أقام شاهدا على جرح أو

Mas'alah: What is the ruling on the gestures of a mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=207)

قاعدة 5: 1162 – (إشارة معهودة من أخرس ... كنطقه) مما بتلك يأتسي 1163 – لولا اعتبارها لما صحت معا ... ملته ولم يزل مضيعا 1164 – في كل ما له من التعامل ... تجري وشرط فهم قصده جلي 1165 – إن لم تكن قد عهدت وعلمت ... فالعارف استفساره عنها ثبت 1166 – واشترطوا عدالة المترجم ... صونا له عن جرم أي مجرم 1167 – شهادة الأخرس بالاشارة ... مقبولة عند إمام طيبة 1168 – لا غيره، وما بها الصلاة ... تبطل فيما صحح الثقات

Mas'alah: What is the ruling on testimony of negation for necessary and probable matters?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=312)

قاعدة 88: 1980 – شهادة النفي لمعلوم ضرو ... ري وظن غالب تقرر 1981 – وما سوى ذينك لا تصح فيه ... شهادة النفي لدى الشهم الفقيه

Mas'alah: What are the means of certain knowledge required for testimony?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=313)

قاعدة 89: 1982 – وكل من علم شيئا بطريق … توجب علما بالشهادة حقيق 1983 – وموجبات العلم عقل عقلا … منك الذي به اتصفت مثلا 1984 – والعقل مع رأي وسمع لمس … والشم والذوق ذوات الحس 1985 – وما تواتر من الأخبار … به حصول العلم أيضا جار 1986 – كذاك الاستدلال أيضا والنظر … أربعة حصوله بها اشتهر

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding apostasy, theft, and zina in Maliki fiqh?

[Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=316)]

قاعدة 92: 1991 – لا بد أن يكشف عن حقيقة … شهادة الردة والسرقة 1992 – كذاك الاستحقاق والزنى فلا … يسمع ما منها يساق مجملا

Mas'alah: What is the ruling on testimony for affirmation versus negation in Maliki fiqh?

[Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=318)]

قاعدة 94: 1996 – مجرد الإثبات من شهادة … يقصد طورا فهو ذو كفاية 1997 – والنفي والإثبات يقصدان … طورا فيجمع وجوبا ذان 1998 – أشهد أن باع مثال الأول … وحصر وراث لثان منجل

Mas'alah: What is the ruling on preferring affirmative testimony over negative testimony in

Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=319)

قاعدة 95: 1999 – ومثبت أولى من النافي وذا … في الجرح والتعديل عنهم يحتذى 2000 – فمثبت التجريح أولى والقضا … بالأعدلية به البعض قضى 2001 – شهود قتل وبلوغ ذات … يتم، شهود صحة الوصاة 2002 – إثباتهم مقدم وقيل لا … فالخلف في فروعها قد انجلى

Mas'alah: What is the chapter heading for testimony?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2865)

(19) الشهادات

Mas'alah: What is the chapter on the person who has testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1127)

باب: الرجل يكون عنده الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony before being asked in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1128)

849 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه، أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجهيني أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة، أو يخبر بالشهادة قبل أن يسألها» . قال محمد: وبهذا نأخذ، من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها، فليخبره بشهادته، وإن لم يسألها إياه

Mas'alah: What is the chapter on testimonies?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1953)

§باب ما جاء في الشهادات

Mas'alah: Is one physiognomist sufficient or are two required?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=884)

المسألة الثانية: هل يكتفي بقائف واحد، أو لابد من قائفتين قولان عندنا مبنيان على الاختلاف في القافة هل هي حكم أو شهادة.

Mas'alah: What is the importance of testimony in preserving rights and preventing oppression?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1231)

ولما يتعلق بذلك من حفظ أموال الناس وحقوقهم وحقوق الله سبحانه. قال الله تعالى:

{ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} [البقرة: 251] قال (سفيان بن عيينة) هو ما يدفع الله تعالى بالشهود من التجامد والتظالم، ولذلك يروى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحق، ويدفع بهم الباطل) ، قال الإمام جمال الدين

Mas'alah: How do legal proofs vary according to the rights being testified?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1232)

قال القاضي -رحمه الله-: "والبينات تختلف باختلاف الحقوق المشهود بها من التوسعة والتضييق" .

Mas'alah: What is the ruling on circumstantial evidence as a means of proving rights?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1233)

ذلك بنفسها، وإدخاله اليمين، والمعنى الذي يقتضيه شاهد الحال مع (البينة) فيه نظر؛ إلا أن يريد أن ذلك طريق بإثبات الحق كالبينة، وفصل ذلك إلى ستة عشر قسما.

Mas'alah: What cases require two male witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1233)

قوله: "وأما الرجلان فلحقوق الأبدان التي يطلع الرجال عليها غالبا" : يعني كالزنى والقذف والقتل والجراح والنكاح والرجعة والطلاق والعتاق، ورؤية الأهلة وأحسن من قوله أن يقال: الشاهدان العدلان لسائر الأحكام البدنية والمالية من حقوق الله سبحانه، وحقوق الآدميين ولا لمعنى لاقتصاره هنا على ذكر حقوق الأبدان إلا من حيث إن الرجال يختصون بها لا يشاركهم النساء فيها، فأراد ذكر ما وقع الاختصاص به، ولو ذكر الحقوق المالية لدخل فيها النساء.

Mas'alah: Where did the author previously discuss the disagreement on the witness and the defendant's refusal to swear?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1234)

قوله: "وقد بينا الخلاف في الشاهد والنكول" : انظر أين بين ذلك فلم يقع له ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on killing truthful witnesses?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=133)

وشبه هذه المسائل مما هو معلوم من هذا الأصل، كقتل شاهدى حق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who see unlawful intercourse or enslavement and remain silent then claim ignorance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=157)

والشاهدان يريان الفرج يستحل، والحر يستخدم، فيسكتان ولا يقومان بشهادتهما ثم يقومان يدعيان الجهل فلا تقبل شهادتهما وإلى هذين الفرعين أشار بقوله: "وفى شهادتين" .

Mas'alah: What are the three categories of testimony regarding a negative claim?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=438)

[ص] . ... تنبيه الذ علما 319 - من قولهم فيمن على نفى شهد ... يسقط إجمال نعم وقد فقد 320 - علم ضروري وظن غالب ... كنفى بيع ووفاء طالب 321 - وإن يكن ذاك فلا اتفاقا ... كحصر وارث وشبه لاقا

Mas'alah: What is the detailed ruling on the permissibility of testifying to a negative claim?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=438)

[ش] قال القرافي: اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه تفصيل فإن النفي قد يكون معلوما بالضرورة، أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص، وقد يعرى عنهما فهذه ثلاثة أقسام:

Mas'alah: When is it permissible to testify to a negative claim that is known by necessity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=438)

أما القسم الأول: فتجوز الشهادة به اتفاقا، كما يشهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس، ونحوه، فإنه يقطع بذلك، وليس مع القطع مطلب آخر.

Mas'alah: When is it permissible to testify to a negative claim based on predominant probability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=438)

والثاني: تجوز الشهادة به في صور. منها: التفليس وحصر الورثة فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب، لأنه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه ووارث لا يطلع عليه. ومنها: قول المحدثين هذا الحديث ليس بصحيح بناء على الاستقراء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of negation when it is well-defined?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=438)

والقسم الثالث: أن زيدا ما وفى الدين الذي عليه، أو باع سلعته وغير ذلك فإنه غير منضبط، وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعا أو ظنا، وكذلك يجوز أن زيدا لم يقتل عمرا أمس، لأنه كان عنده في البيت، أو أنه لم يسافر، لأنه رآه في البلد، فهذه كلها

شهادة صحيحة بالنفى، وإنما يمتنع غير المنضبط فاعلم ذلك وبه يظهر أن قولهم الشهادة على النفى غير مقبولة ليس على عمومه، ويحصل فرق بين قاعدة ما يجوز أن يشهد به من النفي

وقاعدة ما لا يجوز أن يشهد به منه انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the ambiguity in testimony of negation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=439)

قوله: "الذ علما، من قولهم: فيمن على نفى شهد يسقط إجمال" ألذ مبتدأ /143 - ب وخبره إجمال أي المعلوم في قولهم من شهد على نفى يسقط ذو إجمال، أو التقدير فيه إجمال.

Mas'alah: When is testimony of negation rejected due to lack of certain or probable knowledge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=439)

قوله: "نعم وقد فقد، علم ضروري وظن غالب، كنفى بيع وفاء طالب" أي نعم تسقط شهادة النفى في حال فقد العلم الضروري والظن الغالب كقوله: ما باع سلعته، أو ما وفي الدين الذي عليه.

Mas'alah: When is testimony of negation accepted by consensus?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=439)

قوله: "وإن يكن ذاك فلا اتفاقا" البيت - أي وإن يكن العلم الضروري أو الظن الغالب فلا تسقط اتفاقا، كالشهادة بحصر الوارث وبالعدم، ونحوه من الظن الغالب، وكما يشهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه من العلم الضروري.

Mas'alah: What is the general rule for accepting testimony of negation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=439)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: تقبل الشهادة على النفى المحصور والمعلوم إجماعا دون غيرهما فلا يصح إطلاق أنها لا تقبل.

Mas'alah: Which evidence is given priority: evidence of health or evidence of illness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=459)

قال بعض الشيوخ المفتين: والمنصوص فى مواضع من العتبية، وفى كتب الوثائق ونوازل ابن رشد رحمه الله تقديم بينة الصحة على بينة المرض وتقديم بينة المرض قول شاذ مخرج عند ابن رشد. وقيل: ينظر إلى الأعدل.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the testimony of health over illness in bequests?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=465)

قال ابن القاسم: تقدم بينة الصحة، لأنه الأصل، والغالب. وقد قدمنا أنه

Mas'alah: What is the presumption of validity when testifying to a sale or marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=468)

تنبيه: وأما الشهادة على المتبايعين، أو المتناكحين فالناس محملون على الصحة وجواز الأمر، ليس على الشهود البحث هل هما فى ولاية أم لا؟ من المتيطية.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the predominant custom (al-ghalib) over the default principle (al-asl) when witnesses testify?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=486)

واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل فى البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغى الأصل هاهنا بالإجماع عكس الأول، فليس الخلاف على الإطلاق انتهى.

Mas'alah: What is the response to the argument about preferring the predominant custom (al-ghalib) over the default principle (al-asl) in testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=486)

وأجاب الإمام أبو عبد البقورى فى اختصار الفروق وترتيبها بقوله: إنما ألغى الغالب الذى هو صدق البر التقى لما قلناه: من أن القلوب بيد الله يقلبها كيف شاء فليس هذا الغالب بمعتبر أصلا كما قلنا فى الذى قبله وكلام الفقهاء فى الغالب الذى لا يطرقه مثل هذا كجلد قران ودباغ الغالب أنه للدباغ، وما قاله فى البينة إذا شهدت فإن الغالب صدقها ليس هذا من ترجيح الغالب على الأصل، بل من باب العمل بالخبر الذى لا يصح خلافه وهو قوله عليه السلام: "شاهداك أو يمينه" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single just witness regarding bodily matters?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=501)

السادس: شهادة العدل الواحد فى أحكام الأبدان الغالب صدقه، والنادر كذبه ولم يقض الشرع بصدقه لطفا بالمدعى عليه، وكذلك لم يكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about his own actions or a person testifying for himself?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=502)

السابع عشر: شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل وشهادة الإنسان لنفسه إذا وقعت من العدل المبرز فى العدالة، الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness stating the basis of their testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=510)

وقال بعض الشافعية: يقدح تصريح الشاهد بمستنده فى ذلك، وليس له وجه فإنما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكرا وهذا مقتضى القواعد.

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid bases for bearing testimony according to al-Qarafi?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=534)

[ش] القرافى في الفرق السادس والعشرين والمائتين بين قاعدة ما يصح أن يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصح أن يكون.

Mas'alah: What are the four sources of knowledge that permit testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=534)

قال صاحب المقدمات: كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به فلذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره على أممهم بأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر شراء الفرس، ومدرك العلم أربعة العقل وإحدى الحواس الخمس والنقل المتواتر، والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه

الوجوه وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال، ومثله شهادة أبي هريرة أن رجلا قاء خمرا فقال له عمر: تشهد أنه شربها قال: أشهد أنه قاءها، فقال عمر رضى الله عنه: ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها.

Mas'alah: What is the principle that testimony must be based on certain knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=535)

ومنها شهادة الطبيب يقدم العيب، والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله، وضرر الزوجين، والأصل في الشهادة العلم واليقين لقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} . وقوله: {وما شهدنا إلا بما علمنا} . وقوله عليه السلام: ((على مثل هذا فاشهد)) أي على مثل الشمس، فهذا ضابط ما يجوز التحمل في الشهادة به، وقد يجوز بالظن والسماع، صح من الفروق.

Mas'alah: When is probable knowledge sufficient for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

[(book_id=2431, page=535)]

أبو إسحاق بن فرحون في التبصرة: ولا تصح لشاهد شهادة بشئ حتى يحصل له به العلم إذا لا تحصل الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته، ولا بما يشك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته. قال تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا} وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع يأتي ذكرها، كالشهادة في/ 180 - أالتفليس، وحصر الورثة، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: How is knowledge acquired through reason and the five senses for testimony?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab]

[(book_id=2431, page=536)]

الثانى: العقل مع الحواس الخمس، حاسة السمع وحاسة البصر، وحاسة الشم وحاسة الذوق، وحاسة اللمس، فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام وجميع الأصوات، ولذلك نجيز شهادة الأعمى على الأقوال، إذا كان المشهود عليه قد لازمه كثيرا حتى يتحقق الأعمى كلامه، ويقطع عليه وكذلك الاستعمال ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الأجسام والأعراض والمبصرات، ولذلك نجيز شهادة الأصم على الأفعال، ونجيز الشهادة على الخط.

Mas'alah: How is testimony based on the sense of smell valid?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab]

[(book_id=2431, page=536)]

ويدرك بالعقل مع حاسة الشم جميع الروائح المشمومات فيدرك بها حال المسكر فتراق الخمر ويحد شاربها بالشهادة على الرائحة.

Mas'alah: How is testimony based on the sense of taste valid?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=536)

ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم المذوقات، ولذلك تجوز الشهادة فى اختلاف المتبايعين فى صفة المبيع كالزيت الحلو وعكسه، والعسل الشتوى والربيعى والسمن المتغير وغير ذلك مما يكثر ذكره.

Mas'alah: How is testimony based on the sense of touch valid?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=536)

ويدرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع المملوسات على اختلاف أنواعها، ولذلك نجيز شهادة أهل المعرفة في المتبايعين فى صفة المبيع فى اللين والخشونة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on mutawatir reports in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=536)

الثالث: حصول العلم العلم بالأخبار المتواترة فإنه يحصل به العلم بالبلدان النائية والقرون الماضية وظهور النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه إلى الإسلام، وقواعد الشرع ومعالم الدين، ولذلك تجوز الشهادة بما علم من جهة الأخبار الصحيحة فى باب الولاء والنسب والموت وولاية القاضى وعزله، وضرر الزوجين، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on speculative reasoning in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=536)

الرابع: العلم المدرك بالنظر والاستدلال فالشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال (جائزة) كما تجوز بما علم من جهة الضرورة، وذلك مثل ما روى أن أبا هريرة شهد أن

Mas'alah: What is the ruling on testimony of experts regarding defects and damage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=537)

ومن ذلك شهادة الحكماء فى قدم العيوب وحدوثها، وشهادة أهل المعرفة فى قدم الضرر وحدوثه، والشهادة فى معاقد القمط فى الحيطان وما أشه ذلك.

Mas'alah: What additional situations did al-'Abdi add for accepting testimony based on predominant probability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=537)

وزاد العبدى الحرية، القسامة، فهذه مواطن رأى الأصحاب فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب، هذا ما يتعلق بكلام المؤلف من كلام القرافي.

Mas'alah: What additional situations did the author add for accepting testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=538)

وزاد المؤلف على ما ذكره القرافى عن ابن العربى: الأسر، والملاء، والعدم، وهو مراد المؤلف بالتفليس، واللوث، والجرح، والإقرار، وتنفيذ الإيصاء والعتق، والتصرف، والنيابة والإرث، والخلع يتضمنه كلام ابن العربى لأنه داخل فى الطلاق/ 181 - أأما الثلاثة الأولى فزادها ابن هارون وأما اللوث فظاهر كلام المؤلف أنه مغاير للقسامة وليس كذلك بل من عبر بالقاسمة فمراده اللوث وعبر عنه بالقسامة، لأنها مسببة عنه، ولهذا يعبر بعضهم بالقسامة وبعضهم باللوث ولا يجمعون بينهما.

Mas'alah: Is discretionary disposition distinct from spending and deputyship in hearsay testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=538)

ونحوه قول ابن عبد السلام: منهم من ألحق العتق بما يثبت بالسماع، وأما التصرف فظاهر كلام المؤلف أنه مغاير للإنفاق والنيابة وأن كلا منهما مقصود الشهادة بالذات.

Mas'alah: In which cases is mere probable knowledge sufficient for testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=543)

قوله: ((قد يكتفى بالظن)) أى كالشهادة بالإعسار وحصر الورثة أو التعديل أو أنه لم يقدن فلى أثناء غيبته فى المشترط لها أنه غاب عنها أكثر من ستة أشهر مثلا فأمرها بيدها أو أنه غاب ولم يترك لزوجه نفقة، وكالشهادة فى الاستحقاق أنه ما باع ولا وهب ولا فوت بوجه، ونحو ذلك مما يتعذر فيه القطع أو/ 183 - أيتعسر ولهذا يستظهر فى هذا النوع باليمين وإن كانت للطالب بينة إلا فى استحقاق الأصول على المشهور فى ذلك.

Mas'alah: What constitutes complete evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=543)

يعنى فى البينة تشهد بالقطع يؤخذ من لفظ الكمال فيكون كمالها باعتبار النصاب والقطع، ومن الشهادة شهادة السماع.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars about testimony being based on certainty?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=545)

وقال بعض أصحاب مالك إن الشهادة فى ذلك لا تكون إلا على البت وهو ابن الماجشون، وهذا مبسوط فى الفصل الثامن فيما يجب على القاضى التنبيه له فى أداء الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on circumstantial testimony in a murder case?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=545)

مسألة: ومن ذلك لو شهد شاهدان أنهما رأيا رجلا خرج مستترا من دار فى حال رثة فاستنكرا ذلك، فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلا يسيل دمه وليس فى الدار أحد فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها، وإن لم تكن على المعاينة.

Mas'alah: What is the basis for testimony based on identification?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=545)

مسألة: ومن ذلك الشهادة على التعريف فإنها مستندة إلى غلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on strong probability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=546)

وما ذكر ابن فرحون من أن الشهادة على التعريف مستندة إلى غلبة الظن فهو قول ابن نافع وروايته.

Mas'alah: What is the meaning of the condition that testimony must be based on knowledge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=547)

القرافي: في الفرق السادس والعشرين والمائتين: اعلم أن قول العلماء إن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم ليس على ظاهره، فإن ظاهره يقتضي أنه لا يجوز أن يؤدى الشهادة إلا ما هو

قاطع به وليس كذلك [بل حالة الأداء دائما عند الشاهد] الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط فإن شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذى عليه قد دفعه فتجوز عليه بالاستصحاب الذى لا يفيد إلا الظن الضعيف، وكذلك الثمن في المبيع مع احتمال دفعه ويشهد في الملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد إن ورثه، ويشهد بالإجازة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب، والحاصل في هذه الصورة وشبهها إنما هو الظن الضعيف، ولا يكاد يوجد ما بقى فيه العلم على حاله من ذلك الشهادة بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضى/ 185 - أوذلك لا يرتفع. ومن ذلك الوقف إذا حكم به حاكم، أما إذا لم يحكم به حاكم فإن الشهادة إنما فيها الظن فقط. فإذا شهد بأن هذه الدار وقف احتمل أن يكون حاكم حنفي حكم بنقيضه انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the view that witnesses testify only on weak probability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=548)

الإمام أبو القاسم بن الشاط: ما قاله أن الشاهد فى أكثر الشهادات لا يشهد إلا بالظن الضعيف غير صحيح وإنما يشهد بأن زيدا ورث الموضع الفلانى مثلا أو اشتراه جازما لا ظانا بذلك، واحتمال كونه باع الموضع لا تتعرض له شهادة الشاهد بالجزم لا فى نفيه ولا فى إثباته، ولكن تتعرض له بنفى العلم ببيعه أو خروجه عن ملكه على الجملة، فما توهم أنه مضمن الشهادة ليس كما توهم فهذا التنبيه غير صحيح والله تعالى أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=549)

الثانية: للمازرى قال فى قبول الشاهد بزوجية رجل امرأة برؤيته حوزه إياها حوز الأزواج زوجاتهم وإن لم يولد حين التزويج هذا نوع خارج عن شهادة السماع وإنما يطلب فيه الظن القوى المزاحم للعلم اليقينى بقرائن الأحوال كالشهادة بالنفقير فإن الشاهد يشهد له ولا يقطع على صحة ما شهد به بجواز أن يكون له مال أخفاه، لكن إذا بدت قرائن الفقر من الفقر والإعسار والصبر على مضض الجوع، وإدراك ذلك بالمخالطة صح التعويل عليه فى الشهادة بقرائن الأحوال وعلى هذه الطريقة قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس: ويعتمد على القرائن

Mas'alah: What is the ruling on relying on explicit wording versus custom in testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=552)

[ص] ريح فيه الاعتماد على الصريح هو الأصل ولا يجوز الاعتماد على غير الصريح لعدم تعين المراد منه فإن اتفق أن العوائد تغيرت وصار الماضى موضوعا لإنشاء الشهادة والمضارع لإنشاء العقوج جز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعا للإنشاء، ولا يجوز له الاعتماد على العرف فتلخص لك أن الفرق بين هذه الإلفاظ ناشئ من العوائد وتابع لها، وإنه ينقلب وينفسخ بتغيرها وانتقالها، فلا يبقى بعد ذلك خفاء فى الفرق بين قاعدة ما تؤدى به الشهادة وقاعدة ما لا يصح به أداء الشهادة انتهى.

Mas'alah: Is testimony valid when expressed as a report (khabar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=552)

وقال على قوله: اعلم أن الشهادة لا تصح بالخبر ألبتة. قد تقدم له فى أول فرق من الكتاب حكاية عن الإمام المازرى أن الرواية والشهادة خبران ولم ينكر ذلك ولا رده بل جرى فى مساق كلامه على قبول ذلك وصحته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'I inform you, O judge' instead of 'I testify'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=552)

وقال على قوله: فلو قال الشاهد للقاضى أنا أخبرك أيها القاضى- إلى قوله-: ولم تكن هذه شهادة، ذلك لقرينه قوله أخبرك وبم يقل أشهد عندك.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of initiating testimony about the witnessed event in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=553)

وقال على قوله: بل لابد من إنشاء الإخبار عن الواقعة المشهود بها، يا للعجب وهل إنشاء الأخبار إلا الإخبار بعينه.

Mas'alah: Is the phrase 'I testify' considered an insha' or a khabar in testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=554)

وقال على قوله: فإذا قال الشاهد: أشهد عندك أيها القاضى بكذا كان إنشاء وما المانع من أن يكون وعد بأنه يشهد عنه، لا اعلم لذلك مانعا إلا التحكم بالفرق بين لفظ الخبر ولفظ الشهادة وهذا كله تخليط فاحش.

Mas'alah: Is testimony delivered as insha' or khabar according to the correct view?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=554)

وقال على قوله: وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفى، ما قاله فى ذلك كله مبنى على مذهب الشافعى وهو مسلم وصحيح إلا قوله: إن أداء الشهادة بالإنشاء لا بالخبر، فإنه قد تقدم أن الشهادة خبر وهو الصحيح وقد تقدم التنبيه على الموضع الذى أدخل عليه الوهم والغلط انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on accepting testimony with the word 'na'am'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=556)

تنبيه: ويؤيد ما نقله ابن قيم الجوزية عن مذهبنا ما ذكره ابن بطال في المقنع عن أصبغ قال: لقد حضرت ابن وهب ومن معه من الفقهاء عند القاضي العمري فكان كاتب القاضي يقرأ على القاضي شهادة الشاهد بمحضر الشاهد ثم يقول للشاهد أهذه شهادتك؟ فإذا قال: نعم قبل ذلك منه. فقوله نعم ليس هو إنشاء للشهادة، وقد اكتفي به الشاهد.

Mas'alah: What did Shuraih say to witnesses regarding their testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=557)

وفي الوثائق المجموعة: إن شريحا كان يقول للشاهدين إنما يقضى على هذا المسلم أنتما وأنا متق بكما فاتقيا الله، أتشهدان أن الحق لهذا؟ فإذا قالا: نعم أجاز شهادتهما.

Mas'alah: Does al-Qarafi's view on testimony wording contradict Maliki texts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=557)

وظاهر نصوص المذهب أن ما ذكره القرافي لا يشترط في أداء الشهادة وقبولها وهو منسوب إلى الشافعية فلعله نقله من كلامهم فكثيرا ما ينقل من عباراتهم إذا ظهر له أنها غير مخالفة لقواعد المذهب، وقد فعل ذلك في تصحيح الدعاوي، وله مثل ذلك كثير في باب السياسة من كتاب الذخيرة له نقله من الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي ونصوص المذهب مخالفة لما ذكره وقد ذكرت ذلك في قسم السياسة الشرعية.

Mas'alah: How should a witness examine a document before testifying?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=566)

وفي طرر الشيخ أبي إبراهيم: ومن أتى بوثيقة يشهد فيها فلينظر في آخرها فإن

كان فيه شهد عليهما بذلك من عرفها فهي وثيقة استرعاء فلا يشهد حتى ينظر جميعها ويعرف ما فيها، وإلا فلا يشهد، وإن وجد فيها شهد عليهما بذلك من أشهداء به على أنفسهما فليشهد وإن لم يعرف ما فيها لأنه إنما يشهد على ما قالاه.

Mas'alah: Is it permissible for a witness to sign a pre-printed will without knowing its contents?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=567)

وفي الجزيرية: يجوز للشاهد أن يضع اسمه في وصية مطبوعة وإن لم يعرف ما فيها إذا كان المشهد عدلا، وكشف له عن قوله شهد إلى التاريخ، وبه قال من التابعين سالم والحسن. وقاله إسماعيل القاضي، وأباه أبو قلابة مخافة أن يكون فيها جور.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify using a sealed document?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=568)

مطلقا، وقيل: بقصره علي الوصية لذا كان الموصي/ 193 - ب عدلا ويكون انتهاء الختم إلى موضع الإشهاد ليكون الشاهد على يقين من اتصال شهادته بالمشهود فيه ومن تقوية هذه الشهادة أن تستقر بنسخة منها مختومة عند الشاهد، فقد قال مالك: على أي شيء يشهدون لذا لم يكن عند كل واحد نسخة منها. انتهى ما في المنهج.

Mas'alah: Is a witness required to read and examine the entire contract before testifying?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=568)

وفي مختصر ابن عرفة عن الباجي: أن ما أشهد فيه من العقود لا يلزمه تصفحه ولا قراءته ولا يتصفح منه إلا موضع التقييد قال: ولذا يشهد الحكام بالسجلات المطولة ولا تقرأ وإذا لم تلزمه قراءاته حين تقيد الشهادة فإن لا يلزمه ذلك حين الأداء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying without knowing the contents of the document?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=568)

وعن ابن رشد قريبا من هذا قال بعد أن ذكر عنه خلافا في لزوم حفظ الشاهد لشهادة الاسترعاء وتيقنها حرفا حرفا: وأما ما أشهد عليه الشاهد من عقود البياعات والإقرارات فليس على الشاهد أن يقرأها ولا يحفظ ما فيها وحسبه أن يتصفح منها عقد الإشهاد، فيجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد عليه وإن لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال إذا عرف المشهدين له على أنفسهم.

Mas'alah: Must a witness read the entire document to avoid testifying to a defective contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=568)

ابن عرفة قوله مع الباجي وغيره: أنه يلزم الشاهد قراءة كل الوثيقة خلاف عمل محققي شيوخنا على لزوم قراءتها خوفا أن يكون في الوثيقة عقد فاسد أو مشروط فيه ما يفسده أو ما ظنه المشهد صحيحا وهو غير تام كه بته لابنه الصغير دار سكناه ونحو ذلك، أو ما فيه تلبيس على حكام المسلمين. قال بعض من لقيناه: إلا أن يعلم الشاهد بقرائن الأحوال أن ما يشهد به قد أبرمه والتزمه

Mas'alah: When is a witness not required to read the document before testifying?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=569)

فلا تلزم قراءتها، لأنه أمر قد وقع فيشهد به لينفذ فيه حكم الله بفسخه وأدب ملبسه.
انتهى.

Mas'alah: What are the five cases where a witness must elaborate on their testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=576)

398 – في ردة سرقة ومستحق ... زنى ومولي فليؤد كالفلق [ش] أي يكشف الشاهد عن شهادته في خمسة، الردة والسرقة والاستحقاق والزنا والولاية فأما الزنا والسرقة والردة فكشف الشاهد عن شهادته فيها معروف في المذهب قال أبو عمرو بن الحاجب في باب الشهادات حيث تكلم على شهادة الزنا: وينبغي للحاكم أن يسألهم، وفي السرقة ما هي وكيف أخذها، ومن أين وإلى أين. وقال سحنون: إن كانوا ممن يجهل. وقال في الارتداد: وتفصل الشهادة فيه لاختلاف الناس في التفكير. وأما الاستحقاق فيعنى به ما إذا شهد الشهود بالملك ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب، فإنه قد اختلف هل تصح شهادتهم أم لا؟ ففي كتاب العارية من المدونة: فإن لم يشهدوا/ 197 – أأنهم لا يعلمونه باع ولا وهب حلف أنه ما باع ولا وهب وقضى له به فأمضى شهادتهم، وإن لم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب. وعن أشهب أن هذه الشهادة تمضى إن لم يوجد سبيل إلى سؤالهم، وأما إن حضروا فسئلوا فأبوا أن يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة، ومثله لابن أبي زمنين.

Mas'alah: How should witnesses be questioned about their knowledge of a person's foolishness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=577)

وأما الولاية ويعنى بها التقديم على من ظهر منه سفه فأشار إلى قول ابن رشد: يستفسر الشهود من أين علموا السفه إذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة وإن كانوا من أهل البله والغفلة فلا يقبلوا، ذكر ذلك في أحكام ابن حدير.

Mas'alah: What are the details witnesses must disclose in cases of theft, zina, apostasy, and clientage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=577)

ومولى من كلام المؤلف يحتمل أن يكون بفتح الميم اسم مصدر، بمعنى الولاية ويحمل أن يكون بضم الميم اسم مفعول، ووجدت بخط الناظم ما يقتضى أنه مولى بفتح الميم من الولا ونصه: الكشف عن السرقة أن يسألوا عن الكيفية وعن إخراجها من الحرز، وعن الزنا عن صفته وعن الردة عن قول المكفر، وعن المستحق هل باعه أو لم يعلموا ببيعه، وعن المولى من أعتقه فإن لم يكشف الشهود في هذه بطلت شهادتهم/ 197 - ب وإن غابوا قبل السؤال حكم بشهادتهم، انتهى.

Mas'alah: What are the cases where witnesses must be questioned about their testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=578)

وفي نظائر أبى عمران: المسائل التي يكشف عنها الشهود: الشهادة على الزنى والسرقة

لابد أن يسئلوا عن السرقة كم هي وكيف أخرجت ويكشفوا إذا شهدوا بذلك هل علموا أنه ما باعها أو لم يعلموا، وإن شهدوا على معتق أنه مولى يسئلوا هل أعتقه هو أو أعتقه أبوه، فإن أبوا أن يبينوا ما قدمنا من الكشف، فشهادتهم ساقطة، وإن غابوا قبل السؤال حكم بشهادتهم إن كانوا من أهل العلم والانتباه وإلا لم يحكم بشهادتهم.

Mas'alah: How should witnesses be examined when testifying about slander or insult?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=578)

وفيها أيضا: وإذا شهدت البينة أن فلانا افترى على فلان أو شتمه أو أذاه أو سفهه فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك إذ قد يظنون صحة ما قالوا وهو على خلاف ما ظنوا، وقاله أصبغ. قال أصبغ: إلا أن تفاوت البينة ولا يقدر على إعادتهم فليعاقب المشهود عليه على أخف ما يلزم في ذلك.

Mas'alah: When is summary testimony not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=579)

فصل في نوع نما تقدم: وفي وثائق الغرناطي: لا تقبل الشهادة مجملة في ترشيد أو تسفيه أو ملك أو غبن أو تجريح أو تعديل أو توليج، إلا من أهل العلم، وأما غيرهم فلا تقبل الشهادة منه إلا مفسرة، وكذلك في الكفر لاختلاف الناس في الألفاظ التي يكفر بها.

Mas'alah: What is the ruling on summary testimony in cases of interdiction and prodigality?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=579)

ثم ذكر فصلا في الترشيد والتسفيه قال في آخره: وقد تقدم أن الشهادة في الترشيد

والسفه لا تقبل مجملة ولا بد أن تكون مفسرة انتهى.

Mas'alah: In which matters is summary testimony not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=580)

وفي المنهج الفائق: وأما الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة فاعلم أن الشهادة المجملة لا تقبل في ملك ولا في غبن ولا في تعديل ولا في تجريح ولا في ترشيد ولا في تسفيه ولا في توليج، ولا في عدم، ولا في كفاءة، ولا في ضرر، ولا في إسلام، ولا في ردة ولا شهادة سماع ولا في طريق مشى ولا في ذكر أخ في وثائق الوراثة، إلا من أهل العلم وأما من غيرهم/ 198 - ب فلا تقبل إلا مفسرة.

Mas'alah: What does it mean for a witness to deliver testimony like the dawn?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=580)

قوله: "فليؤد" أي شهادته كالفلق، أي الفجر الصادق الذي لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=626)

الرابع: تحمل الشهادة وكان فرضا لأنه لو تركه الناس كلهم أدى إلى اتلاف الحقوق وكان على الكفاية لأن الفرض يحصل بالبعض، وإذا كان على الكفاية فيتعين في حق من انفراد كما في سائر فروض الكفاية.

Mas'alah: Is the disagreement about testimony based on custom?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1669)

وليس الأمر كذلك، وإنما هو اختلاف قول في شهادة بعادة [2].

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim and others differ on testimony based on custom?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2761)

وكأن ابن القاسم وغيره اختلفا في شهادة بعادة.

Mas'alah: How do the Shafi'is compare the strength of testimony versus admission in inheritance cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2913)

وسلم أصحاب الشافعي ما قلناه عن كون الشهادة عن الغير أقوى من الإقرار عنه إلا في هذا السؤال فإنهم قالوا: الإقرار ها هنا آكد من الشهادة، لأن جميع الورثة يقبل منهم إذا أقروا، ولا يقبل في ذلك شهادة غير العدول، ممن لا يرث وتقبل شهادة جميع الورثة، وإن لم يكونوا عدولا.

Mas'alah: What is Qadi Isma'il's explanation for Malik's distinction between deliberate and mistaken testimony?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3074)

وكذلك اعتذر القاضي إسماعيل عن هذه التفرقة بأن قال: إنما فرق مالك بين كون الشهود تعمدوا الزور، أو شبه عليهم، إذا كان الورثة هم الذين تلوا [1] بيع مال الميت. واما لو حكم بذلك الحاكم لم يفترق الحكم بين كونهم شهدوا بالزور أو شبه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to give testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=900)

(كشهادة) تحملا أو أداء قال بعض هكذا بغير عطف راجع للنفي في قوله لا جنازتهما أي لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة يدل عليه قوله ولتؤد بالمسجد وعلى العطف فالمعطوف عليه قوله كمرض أبويه والمشاركة في أحد حكميه وهو البطلان لا في مجموع حكميه من وجوب الخروج والبطلان وقوله (وإن وجبت) مبالغة في عدم

الخروج على الأول أي لا يخرج لأدائها وإن تعينت عليه بأن لم ينسب غيره عنه فيها وفي البطلان على الثاني قاله الشيخ سالم وقال غيره وكشهادة معطوف على جنازتهما أي ولا كشهادة والكاف للتمثيل وهي مدخلة للدين فيوفيه بالمسجد ولا يخرج لا للتشبيه لأنه لا فائدة له مع العطف (ولتؤد بالمسجد) بأن يأتيه القاضي لسماعها (أو تنقل عنه) وإن لم تتوفر شروط النقل من موت الأصل أو غيبته غيبة بعيدة للضرورة يؤيد الأول ما مر ويؤيد الثاني قوله

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1142)

أو بشهادته) حيث طلبت منه أو علم أن تركها يؤدي لما ذكر وترك والظاهر أنه محمول على عدم العلم وكذا يقال فيما بعده وقال د: أي بأن رأى فاسقين يشهدان بقتلي أو دين زورا فترك التجريح اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of shahadat al-abdad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1397)

فقوله لا تكون شهادة أبداد أي لا تسمى بذلك لأنها مأخوذة من التبدد وهو التفرق ولا تفرق هنا لا أنها لا تقبل وعج فهم ما ذكره من عدم قبولها غير مستند لنقل بل قال أي: ولا ينتفع بها كما تفيده التبصرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for shahadat al-abdad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1398)

ونص التبصرة لابن فرحون بعد أن ذكر أن الزنا لا بد فيه من أربعة يلحق بهذا النوع أحكام لا بد فيها من أربعة الأول الشهود الذين يحضرون للعان الزوجين والمذهب أن أقلهم أربعة الثاني شهادة الأبداد لا تتم إلا بأربعة شاهدان على الأب وشاهدان على الزوج فإن أشهد كل واحد منهما الشهود الذين أشهدهم صاحبه لم تسم هذه شهادة أبداد اهـ.

Mas'alah: Can a broker be a witness to a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)

ولا يكون السمسار شاهدا عليه بالبيع يحلف معه ربه لأنه شهادة على فعل نفسه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of testimony (shahada)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3322)

قال في التنبيهات الشهادة معناها البيان وبه سمي الشاهد لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل وهو أحد معاني تسمية الله شهيدا وإليه أشار بعضهم في معنى قول الله تعالى شهد

الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط أي بين وقيل هو فيهما بمعنى العلم اهـ.

Mas'alah: What is the technical definition of testimony and how does it differ from narration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3322)

وهي في الاصطلاح قال ابن عبد السلام لا حاجة لتعريف حقيقتها لأنها معلومة واعترضه ابن عرفة بأنه مناف لقول القرافي في الفرق الأول بعد المائة من قواعده أنه أقام ثمان سنين يطلب الفرق بين الشهادة والرواية ويسأل الفضلاء عنه قال ولم أزل كذلك في شدة قلق حتى طالعت شرح البرهان للمازري فوجدته حقق المسألة وفرق بين الأمرين فقال هما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات" أو الشفعة فيما لا ينقسم لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق والإعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه لغيره فهذا هو الشهادة والأول هو الرواية ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك ووجه مناسبة شرط التعدد في الشهادة وبقية الشروط أن إلزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنة لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع لذلك اهـ.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafa's definition of testimony (shahada) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3323)

ثم قال ابن عرفة والصواب أن الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقضاه أن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة وإخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر فلا يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به إليه لعدم شرطه بالتعدد أو الحلف وتدخل الشهادة قبل الأداء وغير التامة لأن الحيثية لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة اهـ.

Mas'alah: What is the critique of Ibn 'Arafa's definition of testimony regarding the condition of the witness's integrity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3323)

قال ح رحمه الله تعالى: قوله إن عدل قائله يريد إن ثبتت عدالته عند القاضي بالبينة أو بكونه يعلمها لو قال قول عدل الخ. وأسقط قوله أن يدل قائله لكاد أبين ثم قال: والظاهر أن في حده دور الآن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة اهـ.

Mas'alah: What is Ibn Marzuq's objection to Ibn 'Arafa's definition of testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3323)

واعترضه أيضا ابن مرزوق بفساد الجمع لعدم شموله لما مر من أعمال شهادة الواحد في الخلطة وفي الطلاق والعتق ولذلك طلب الحالف ثمة اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the phrase 'I bear witness' as a performative utterance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3323)

وما استظهره من أن ذلك لعرف تقرر صرح به القرافي إذ قال بعد ما تقدم عنه وسبب الفرق الوضع العرفي فما وضعه العرف للإنشاء كان إنشاء ومالا فلا هو اعترض طفى على القرافي بأن جعله أشهد إنشاء غير صحيح لغة واصطلاحا لقول الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد فلان على كذا. اه ولوصف الفقهاء الشاهد بالصدق أو الزور وهما من عوارض الخبر ولما قدمه القرافي عن المازري في الفرق بين الشهادة والرواية من قوله هما خبران الخ. وأما قول المحلي في شرح السبكي لا منافاة بين كون أشهد إنشاء وكون معنى الشهادات إخبار لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه اه. فيرد بأن الشهادة مصدر أشهد فيلزم من جهل أحدهما إنشاء كون الآخر كذلك فلا

وصف للشاهد (حر) حال الأداء ولو عتيقا لكن إن شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز فإن استحق الشاهد الحربر ق لم ترد شهادته لأنه قد لا يعرف غيره الحق المشهود به كما قال في توضيحه ولا ينافي ما مر من نقض الحكم فيما إذا قضى بشاهدين أحدهما عبد لأن ما هنا طرأ استحقاقه بالرقية بعد اشتهاره بالحرية وهناك لم يشتهر وإنما قصر القاضي في الفحص عن كون الشاهد رقيقا وأما القاضي إذا استحق برق فترد أحكامه لأن للإمام مندوحة عن ولايته نعم يجوز له ولاية العتق عند الجمهور خلافا لسحنون كما مر (مسلم) ـــــــ معنى للمخالفة بينهما والفرق الذي ذكره القرافي رحمه الله تعالى لم يذكره غيره ويبعد أن يتقرر عنده دون غيره وقد قال ابن

فرحون في تبصرته هذا الذي قاله القرافي هو مذهب الشافعية ولم أره لأحد من المالكية وأطال في تبصرته في ذلك فانظره ومن تصفح نصوص المالكية علم بطلان حصر القرافي الشهادة في لفظ أشهد، والله الموفق للصواب اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between the performative formula 'I bear witness' and the noun 'testimony'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3324)

من طفى باختصار وهو غير صحيح أما أولا فإنه قد التبس عليه مدلول صيغة أشهد بمدلول مادته والفرق بينهما واضح بالضرورة إذ لا يلزم من كون صيغة أشهد نقلت من الخبر إلى الإنشاء أن تكون مادته وهي الشهادة نقلت كذلك إليه ألا ترى أن لفظ أشهد بكذا صيغة فعل الأمر إنشاء قطعا ومصدره الشهادة بمعنى الإخبار وكذا أخبرنا بكذا وحدثنا به بصيغة الأمر وبالجملة فما قاله المحلي هو التحقيق وخلافه اشتباه وأما ثانيا فإن ما ذكره عن ابن فرحون من أن ما ذكره القرافي من حصر الشهادة في لفظ أشهد لم يره لغيره قصور بل سبق القرافي بذلك ابن العربي وحكاه المازري عن ابن القصار وإن استظهر خلافه كما نقله ابن هل الذي الدر النثير على نوازل أبي الحسن الصغير ونصه معترضا على من أنكر وجود ذلك في المذهب وهذا منهم عجيب فقد سبق القرافي إلى ذلك ابن العربي فقال: وأداء الشهادة بلفظ الشهادة تعبد لا إدراك عند العلماء لمعناه ولا يجزي غيره عنه ونقل إجماع الأمة على أن الرجل لو قال للحاكم أنا أبين عندك أو أعلم كذا بدلا من قوله أشهد لما أصغى إليه ولا قضى بقوله حتى يقول أشهد اهـ. وحكى المازري عن ابن القصار ما حكاه ابن العربي من ذلك وإن شهد لفظ

مخصوص يتعبد به في أداء الشهادة وقال المازري عندي ولو قال الشاهد: سمعت كذا أو علمت هذا وفهم القاضي منه قصد الشهادة تقضي بذلك كما يقضي لو قال أنا أشهد به اه باختصار. فما قاله ابن العربي وابن القصار موافق لما قاله القرافي إلا أن القرافي أناط ذلك بالوضع العرفي وهما بالتعبد والله أعلم اه.

Mas'alah: What conditions are required for witnesses to marriage and written documents?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3326)]

التفصيل إنما هو في غير شهود النكاح والشهود على الخط، وأما في النكاح والخط فلا بد من وجود الشروط المذكورة كلها وقت الأداء وقت التحمل قاله الشيخ مس وهو ظاهر اه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on strong presumption in matters where certainty is difficult?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3338)]

واعتمد في إعسار بصحبة) طفى لا مناسبة لذكر هذا الفرع هنا والأولى لو أخره عند قوله وإن قالوا أشهدتنا متنقبة الخ كما فعل ابن الحاجب وما ذكره المصنف مبني على أن الشاهد يكفيه الظن القوي فيما يعسر فيه العلم قال ابن عرفة وفي شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهود به مطلقا وصحتها بالظن القوي فيما يعسر العلم

به عادة طريقان الأولى للمقدمات لا تصح شهادة الشاهد بشيء إلا بعلمه والقطع بمعرفته لا بما يغلب على الظن معرفته ثم قسم محصلات العلم الثانية للمازري إنما يطلب الظن القوي المزاحم للعلم بقرائن الأحوال كالشهادة بالإعسار وعلى هذا مشى ابن شاس وابن الحاجب وهذا الظن الناشئ عن القرائن إنما هو كاف في جزم الشاهد بالمشهود به على وجه البت ولو صرح في أداء شهادته بالظن لم تقبل ولعله مراد ابن رشد فتتفق الطريقان المازري ومنه الشهادة بالملك فإنه لا يمكن القطع به اهـ.)

Mas'alah: What are the categories of witnesses required for different cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3359)

ولما ذكر شروط الشهادة وموانعها ذكر مراتبها وهي أربعة إما أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وقول الشارح مراتبها ثلاثة فيه نظر مع أنه صرح بالرابعة عند قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان وبقيت خامسة وهي ذكر أو أنثى في مسألة إثبات الخلطة المثبتة لليمين وذكر المصنف الأربع مراتب على طريق التدلي فيها بادئا بأعلاها فقال:

Mas'alah: Is it permissible for witnesses of zina to look at the private parts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3360)

(و) يجوز (لكل) من شهود الزنا الأربعة (النظر للعورة) ليعلم كيف يؤدي الشهادة فإن

قلت ما تقدم من صفة الشهادة لا يمكن بدون نظر فكيف يتأتى أنه جائز قلت أراد بقوله: ولكل النظر قصد النظر ويجوز لكل ترك قصده ـــــــ في وقت واحد يشهدون على وطء واحد في موضع واحد بصفة واحدة بهذا تتم الشهادة اه. فقولها على وطء واحد صادق بهذه الصورة بأن يطلعوا عليهما من كوة واحدا بعد واحد في لحظات متصلة وعليه فقول ز ومقتضى نقل ق تعين الأول أي أنه لا يكفي فيه نظر (ولكل النظر للعورة) قول ز فإن قلت ما تقدم من صفة الشهادة الخ لا تخفى ركاكة هذا السؤال وجوابه والكلام مفهوم بدون ذلك ابن عرفة المازري تعمد نظر البينة لفعل الزاني ظاهر المذهب أنه غير ممنوع لأنه لا تصح الشهادة إلا به ونظرة الفجأة لا يكاد يحصل بها ما تتم به الشهادة ومنع بعض الناس النظر للعورة في ذلك لما نبه الشرع عليه من استحسان الستر اه. وقال اللخمي إن لم يكن هذا الزاني معروفا بالفساد ففي تعمد النظر إليهما نظر يصح أن يقال لا يكشفون ولا تحقق عليهم الشهادة لأن الشهود لو تبين لهم ذلك استحب لهم أن لا يبلغوا الشهادة اه.

وترك الشهادة بالكلية وظاهر قوله ولكل الخ ولو قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء وهو ظاهر ابن رشد خلافا لابن عرفة وتبعه غ انظر ح ولعل وجهه أنهم بإرادتهم فعله بحضرة الشهود صاروا مجاهرين بالزنا فلم تبطل شهادة الشهود لقدرتهم على منعهم ولا بد من تقييد قوله ولكل النظر بما إذا كانوا أربعة وإلا لم يجز إذ لا فائدة في الرؤية وقد يتلمح ذلك من قوله ولكل بعد قوله أربعة ثم الفرق بين ما هنا وبين عدم رؤية النساء لعيوب الفرج عند اختلاف الزوجين فيه وفي إصابة البكر بل تصدق فيهما أن اللازم هناك غرم مال والزوج بيده الفراق واللازم هنا اختلاط الأنساب والإقرار على مجمع على تحريمه

Mas'alah: What is the second category of testimony regarding non-property matters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3362)

وذكر المرتبة الثانية من مراتب الشهادة فقال: (ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق) وهو عقد لازم لا يحتاج إلى عاقدين وفيه إخراج عن ملك ومثله وقف وطلاق غير الخلع وعفو عن ـــــــ قال أبو الحسن: انظر قوله ينبغي هل معناه يجب أو هو على بابه الأقرب الوجوب اهـ. قال ح فحاصل كلامه أنه يميل إلى أن ينبغي للوجوب وهو الظاهر فتأمله اهـ. فقول ز كان على هذا يقتضي وجوب السؤال الخ قد علمت أنه هو الذي حمل عليه أبو الحسن كلام المدونة لكن صرح ابن رشد بعدم الوجوب كما نقل ابن عرفة ونصه سمع عيسى بن القاسم الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة في موضع واحد يوم واحد وساعة واحدة في موقف واحد وعلى صفة واحدة ابن رشد ليس من شرطها تسمية الموضح ولا اليوم ولا الساعة إنما شرطها عند ابن القاسم أن لا يختلف الأربعة في ذلك فإن اختلفوا في الموضع أو الأيام بطلت شهادتهم عند ابن القاسم اهـ. بخ (ولما ليس بمال ولا آيل إليه الخ) قول ز ومثله وقف الخ كذا في تت فقال طفى لم أر من ذكر أن الوقف لا بد فيه من شاهدين من الشراح غيره وقول المصنف بعد وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف ينافيه وقال ابن رشد المشهور المعروف من مذهب مالك وأصحابه أن شهادة النساء عاملة في الأحباس لأنها من الأموال وقد عده ابن فرحون في تبصرته مما يثبت بالشاهد والمرأتين والشاهد واليمين اهـ. وأجيب بأن ما ذكره تت ومن تبعه يحمل على الوقف لغير معينين فإنه لا يثبت بالشاهد واليمين قال الباجي في المنتقى وإن كانت الشهادة لغير معينين ولا يحاط بعددهم مثل أن يشهد شاهد بصدقة لبني تميم أو للمساكين أو في سبيل الله فقد قال ابن

القاسم وأشهب لا يحلف مع الشاهد ولا يستحق بشهادته حق ووجه ذلك أنه لا يتعين مستحق هذا الحق فيحلف معه وإنما يحلف في الحقوق من يستحق بيمينه الملك أو القبض ويطلب به إن نكل اهـ. قلت: الجواب بكلام الباجي لا يصح لأنه إنما دل على تعذر الثبوت بالشاهد واليمين في هذه الصورة ويبقى الثبوت بالشاهد والمرأتين ففي ابن عرفة عن ابن رشد ما نصه والصواب إجازة شهادة رجل وامرأتين بوصية للمساكين على أصل ابن القاسم لأن اليمين مع الشاهد إنما سقطت لأن رب الحق غير معين لا لأن الوصية بالمال لا تستحق باليمين مع الشاهد وقول ز وطلاق غير الخلع الخ إنما أخرج الخلع لعدم انخراطه في هذا السلك وسيذكره قريبا في العقود التي تفتقر لعاقدين وقول ز وعفو عن قصاص الخ هذا ظاهر في

Mas'alah: What matters are included in the second category of testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3363)

قصاص ووصية بغير مال ويلحق به الولاء والتدبير (ورجعة) ادعتها زوجة على زوج منكر فأقامت شاهدين وأما ادعاؤه هو الرجعة فمقبول كما يفيده ما قدمه من قوله وندب الإشهاد على الرجعة ومنها إدخال في ملك ومثلها استلحاق وإسلام وردة ويناسبها إحلال وإحصان

Mas'alah: What is the third category of testimony regarding property matters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3363)

وذكر المرتبة الثالثة بقوله: (وإلا) يكن المشهود به ما مر بل مالا أو آئلا إليه (فعدل وامرأتان) عدلتان (أو أحدهما) أي عدل فقط أو امرأتان فقط (بيمين) في الأحد المذكور والباء بمعنى مع لأن المرأتين بمنزلة الواحد ولهذا لو شهدتا بطلاق أو عتق حلف المدعى عليه لرد شهادتهما فإن نكل حبس وإن طال دين فقوله فيما يأتي وحلف بشاهد في طلاق وعتق مثله ما نزل منزلته وهو المرأتان وفائدة حلفه عدم سجنه فلا ينافي أن الطلاق والعتق إنما يثبت كل بشاهدين ومثل لما ذكر بقوله:

Mas'alah: What is the preferred wording for linking lineage and inheritance in testimony rulings?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3367)]

فلو أخر قوله والنسب عن قوله وعليه أو قدم لفظ النسب على الإرث ليتصل به قوله وعليه لكان أولى ولا يتوهم حينئذ أنه راجع للمسألتين تأمل

Mas'alah: What are the rules for testifying about an unknown person or a veiled woman?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3377)]

وحليته بحيث يبقى المعول عليه إنما هو من وجدت فيه تلك الأوصاف وهو استثناء مفرغ في الأحوال أي لا يشهد على من لا يعرف في حال من الأحوال إلا في حال وجود شخص ذلك بعينه ولا يعرف نسبه وليس تفريعا في الذوات لئلا يلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه إذ الواقع هنا أنه واحد واستثنى حالا من ذات ومثل جهل سبه

علمه حيث تعدد المنسوب لمعين كمن له بنتان فاطمة وزينب وأراد الشاهد الشهادة على فاطمة فلا يشهد إلا على عينها إلا أن يحصل له العلم بها وإن بامرأة وأما إن لم يكن للمعين إلا بنت واحدة لا يعرف له غيرها فمن معروفة النسب لأن الحصر فيها ظاهر بالقرينة (ويسجل) القاضي في شهادة بينة على عين امرأة لعدم معرفة نسبها بدين وقالت إنها ابنة فلان (من زعمت أنها ابنة فلان) وليس له أن يكتب ابنة فلان من غير بينة أنها بنته ويجري مثل ذلك في الرجل والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين ومثل زعمت ذكرت أو قالت وذكر وقال وخص النساء لغلبة الجهل بهن وفائدة تسجيل ما ذكر عدم ثبوت نسبها بذلك إذ القصد ثبوت الدين فقط بل ولو ترك القاضي تسجيل زعمت أو زعم وكتب اشترى فلان ابن فلان أو فلان الشريف سلعة كذا مثلا فلا يثبت به نسبه ولا شرفه عندنا حيث كان مجهولا وأثبت ذلك أبو حنيفة والشافعي قال السيوطي في ألفيته الأصولية: والحكم بالنسبة مدلول الخبر ... دون ثبوتها على القول الأبر من ثم قال مالك من شهدا ... في ذا بتوكيل فما عنه اعتدا للانتساب وإمامنا ذهب ... وكالة أصلا وضمنا بالنسب (ولا) تجوز الشهادة أي تحملها (على منتقبة) بل يكشف عن وجهها ليشهد على عينها وصفتها (لتتعين) أي انتفاء الجواز لأجل أن تتعين (للأداء) أي يطلب من الشاهدين على إقرارها بحق لشخص أن يتحملا الشهادة عليها بعد معرفة عينها من غير نقاب لأنهما لو شهدا عليها منتقبة لم يؤدوا شهادتهم عليها لعدم معرفة عينها ووجهها فقوله ولا على منتقبة أي تحملا كما قررنا أو أداء كما يفيده قوله لتتعين للأداء فالتعليل للنفي لا للمنفي الذي هو منتقبة فهو كقوله تعالى: {وما قتلوه يقينا} [النساء: 157] أي انتفاء القتل متيقن وهذا في غيره معروفة النسب وفي معروفته حيث كان لها أخت فأكثر ولم تتميز عند الشاهد عن مشاركتها وإما معروفته المنفردة أو المتميزة عنده عن مشاركتها فيشهد عليها منتقبة ورتب على معروفته قوله: (وإن قالوا) أي العدول (أشهدتنا) معروفته بدين عليها لزيد مثلا حالة

كونها (منتقبة وكذلك نعرفها) وإن كشفت عن وجهها لا نعرفها (قلدوا) أي قطع بشهادتهم ولو أنكرتها لأنهم عدول وليس عليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها وأما ـــــ ونقله غ (ولا على منتقبة لتتعين) ضيح هذا مخصوص بالنكاح وأما الحقوق كالبيوع والهبات والوكالات ونحوها فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلا من يعرف عينها واسمها والفرق بين النكاح وغيره ما يخشى أن يموتوا فيشهد عى خطوطهم فنلزم باطلا اهـ.

Mas'alah: When is performing testimony (ada' al-shahadah) individually obligatory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3386)

ولما ذكر أن التحمل فرض كفاية ذكر أن الأداء فرض عين بقوله: (وتعين الأداء) على من تحمل أي إعلام الشاهد الحاكم بشهادته على شيء معين (من) مسافة بين تحملها وبين أدائها (كبريدين) والكاف استقصائية على ظاهر نقل ق وظاهر مقابلة المصنف لما هنا بقوله لا كمسافة القصر إن ما دونها يتعين الأداء منه وإن على بريدين والأظهر الاكتفاء في الأداء بالإشارة المفهمة (و) تعين الأداء (على ثالث إن لم يجتز) عند الحاكم (بهما) أي بشاهدين بحق مالي شهد به ثلاثة لعدم عدالتهما أو لغير ذلك فإن لم يحتز بثالث أيضا تعين على رابع وعلى خامس إلى أن يثبت الحق (وإن انتفع) من تعين عليه الأداء بأن امتنع منه إلا بأخذ شيء (فجرح) يمنع قبول شهادته لأخذه رشوة على أداء واجب عليه وأما إن انتفع بشيء دفعه له المشهود له من غير طلب ولا امتناع بعد أداء الشهادة فليس بجرحة قاله تت واستثنى من قوله فجرح قوله: (إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته) فليس بجرح فإن أخذ حينئذ أجرة ركوبه ومشى فانظر هل يكون

جرحة وهو ظاهر المصنف أولا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting compensation for testimony and the exception for riding due to difficulty walking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3386)

بخ ذكره في أول الباب وقال في فصل الأداء، وقول ابن شاس إن كانا اثنين فقد تعينا فإن امتنع أحدهما وقال أحلف مع الآخر فهو آثم لا أعرفه لأصحابنا بل للغزالي في وجيزه وهو جار على أصول مذهبنا (وإن انتفع فجرح) قول ز بأن امتنع منه الخ تبع فيه ما نقله عن تت من أنه إن انتفع بشيء من غير طلب ولا امتناع لم يكن جرحه قال طفى وهو مخالف لإطلاق الأئمة في الانتفاع كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد لم يفصلوا تفصيله وعلى الإطلاق قرره ابن مرزوق وإن كان التقييد بالامتناع وقع في الرواية عن سحنون فلا عبرة به لأنه وقع في السؤال ولم يعول عليه ابن رشد في شرحه انظر كلامه في طفى (إلا ركوبه لعسر مشيه) قول ز عن البساطي انظر هل المراد بقوله ركوبه نفس الركوب

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath in cases of injury or homicide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3555)

(ومن أقام شاهدا) واحدا (على جرح) خطأ بدليل قوله وأخذ الدية إذ جرح العمد يقتص

فيه بشاهد ويمين (أو قتل كافر أو عبد) عمدا أو خطأ ولو لم يزد القاتل حرية وإسلاما لأنه لا يقتل بشاهد ويمين والجرح إن كان خطأ فكذلك وإن كان عمدا اقتص فيه بشاهد ويمين كما مر (أو جنين حلف) مقيم الشاهد يمينا (واحدة) إن اتحد فإن تعدد ولي الكافر أو الغرة حلف كل واحد يمينا قاله ابن عرفة والظاهر أن سيد العبد كذلك (وأخذ لدية) للكافر وقيمة العبد وما يجب في الجنين من دية بقسامة إن نزل حيا في خطأ أو من غرة إن نزل ميتا مع حياة أمه فإن نزل حيا مع ضرب عمد قتل به بقسامة وفي إطلاق الدية على جميع ما ذكر تجوز فأراد بالدية اللغوية وهي المال المؤدي فيشمل الدية في الجرح والقيمة في الرقيق والغرة إن نزل ميتا والدية إن ـــــــ وبعيد من فرض هذا هنا (من واحد تعين لها) قول ز حيث اتحد نوع الفعل الخ. ما نقله عن ابن رشد في مختلف النوع ظاهر ق أنه خلاف المشهور لأنه بعد ما ذكر ما هو المشهور قال وانظر ما لابن رشد في نوازله أنه قد يقتل بالقسامة اثنان اهـ. (ومن أقام شاهدا على جرح الخ) قول ز والجرح إن كان خطأ فكذلك الخ. انظر ما هو المشار إليه بكذلك ولو حذف هذه الجملة كان أولى وقول ز فإن تعدد ولي الكافر أو الغرة الخ. صوابه أو الجنين بدل الغرة انظر ق.

استهل

Mas'alah: What are the rules for combining testimony of apostasy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3567)

يكتفي القاضي بقول الشاهدين أنه كفر من غير بيانهما وجهه لاختلاف أهل السنة في

أسباب الكفر فربما وجب عند بعض دون آخرين ولا يلفق شاهد افعل مختلف كشهادة شاهد عليه بإلقاء مصحف بقذر وآخر بشد زنار ولا شاهد بفعل كالإلقاء المذكور والآخر بقول كفى كل جنس نذير وإنما يلفق القولان المختلفا اللفظ المنفقا المعنى كشاهد عليه أنه قال لم يكلم الله موسى تكليما وآخر يقول ما اتخذ الله إبراهيم خليلا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in cases of highway robbery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3649)

ونقله ابن عرفة مقتصرا عليه قاله طفى. (أو بشهادة رجلين الخ) اشترط في المدونة عدالتهما كما في ق وغيره وقول التحفة ومن عليه وسم خير قد ظهر الخ. يقتضي أن العمل على الاكتفاء بالتوسم وانظر ما في باب الشهادات (لا لأنفسهما) في الجنان إلا أن يكون ما لهم يسيرا فيجوز لهم كغيرهم ولعله قياس على الوصية خلاف ما عند ز.

Mas'alah: What are the six cases where excellence (tabarruz) is required for testimony?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=769)

قال ابن رشد: والمسائل التي يشترط فيها التبريز ست ما تقدم وشهادة الصديق الملاطف لصديقه وشهادة الشريك لشريكه في غير مال المفاوضة وشهادة المولى لمن أعتقه وشهادة الأجير لمن استأجره إذا لم يكن في عياله، وإذا زاد ونقص في شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness as a communal obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(قوله يعني أن تحمل الشهادة فرض كفاية) أي إذا وجد أكثر من نصاب وإلا تعين

Mas'alah: What is the definition and distinction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1993)

باب يذكر فيه الشهادة وأحكامها) وترك المؤلف تعريفها كابن الحاجب قال ابن عبد السلام، ولا حاجة لتعريف حقيقتها؛ لأنها معلومة، واعترضه ابن عرفة بأنه مناف لقول القرافي: أقمت ثمان سنين لطلب الفرق بين الشهادة والرواية وأسأل الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقولون: الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية فأقول لهم: اشتراط ذلك فرع تصورها وتميزها عن الرواية إلى أن قال: حتى طالعت شرح البرهان للمازري فوجدته حقق المسألة فقال: هما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله - عليه الصلاة والسلام - «إنما الأعمال بالنيات» والشفعة فيما لا ينقسم لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق والأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند ذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة، والأول هو الرواية، ووجه مناسبة شرط التعدد في الشهادة وبقية الشروط أن إلزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارح لذلك فاشترط معه آخر وناسب شرط الذكورة؛ لأن إلزام المعين حكما عليه غلبة وقهرا تأنفه النفوس الأبية فهو من النساء أشد نكاية فخفف ذلك باشتراط الذكورية عن النفوس ولأنهن ناقصات عقل ودين إلخ ثم إن ابن عرفة عرفها بقوله: الشهادة قول

هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فقوله: يوجب على الحاكم إلخ يخرج به الرواية، ولم يقل القاضي؛ لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير، وقوله: إن عدل قائله شرط في إيجاب الحكم، والجملة حال أخرج به مجهول الحال، ومعنى إن عدل قائله: إن ثبتت عدالته عند القاضي إما بالبينة أو بكونه يعلمها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is eager for his testimony to be accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2004)

(ص) ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا (ش) يعني أن الشاهد إذا حرص على قبول شهادته فإنها لا تقبل كمخاصمة مشهود عليه، سواء كان الحق لله أو لآدمي؛ لأن مخاصمة الآدمي تدل على بغضه له مثل أن يدعي شخص لغائب، ويشهد له فإن المخاصمة معه ورفعه حرص على قبول شهادته، وأما حق الله فمثل أن يتعلق أربعة رجال برجل، ويرفعوه للقاضي ويشهدوا عليه بالزنا، وعدم القبول في ذلك لابن القاسم قال ابن رشد: إنما لم تجز شهادتهم؛ لأن فعلهم وتعلقهم به ورفعهم إياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم؛ لأن الإنسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره، وقد علمت أن المخاصمة هنا خلاف العداوة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who also swears an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2004)

(ص) أو شهد وحلف (ش) أي وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد إذا شهد وحلف مع ذلك على صحة شهادته سواء شهد في حق لله أو لآدمي ولا فرق بين أن يكون الحلف متصلا بالشهادة كقوله أشهد – والله – أن له عنده كذا أو منفصلا عنها كقوله أشهد أن له عنده كذا والله قال ابن عبد السلام إلا أن يكون الشاهد من [حاشية العدوي] قوله كشهادة ولد الزنا) أي أولاد الزنا بأن يكون كل الشهود أولاد زنا أو يشهد ولد زنا مع رجل آخر بأنه لاعن زوجته، والزوجان ينكران فلا تقبل شهادتهما (قوله: كالقذف) فإنه إذا شهد بالقذف فقد أثبت الشاهد الزنا، فيكون الزنا ثابتا فلا معرة عليه، وكذا ولد الزنا يود اشتهار الزنا بحيث يصير كالنكاح فلا معرة تلحقه فيما ينشأ عنه (قوله: والمنبوذ) عطف على ولد الزنا أي وكذا شهادة المنبوذ لا تقبل في الزنا ونحوه، ولو صار عدلا أي؛ لأن شأن المنبوذ أن يكون ولد زنا (قوله: بتخفيف معرة) ظاهر العبارة أن التأسي هو تخفيف معرة بمشاركة فيها هذا معنى عرفي كالذي فسر به الشارح، وإلا فالتأسي في الأصل هو الاقتداء (قوله: وإلا فقولان) مذهب المدونة صحة الشهادة (قوله: فلتة) أي مرة (قوله: بخلاف القاضي إلخ) والفرق أن القاضي يعتمد على شهادة الغير، ولكن الذي قاله سحنون أنه لا بأس أن يستقضى ولد الزنا، ولا يحكم في الزنا كما قاله ابن فجلة، وهو أظهر؛ لأنه، وإن كان يعتمد على الشهود إلا أنه ربما تساهل في قبول شهادتهم، ونظروا في اللواط هل يدخل في الزنا أم لا والذي ظهر لي الدخول وذلك؛ لأن بالدخول يترتب عليه عدم الشهادة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «ادرءوا الحدود بالشبهات» . (قوله: ولا إن حرص على القبول) الأولى أن يأتي بلفظ عام يندرج فيه أفراد المانع؛ لأن قوله: أو رفع قبل الطلب لا يشمله ما قبله فالأولى للمؤلف أن يقول: ولا إن حرص على الشهادة في الأداء والقبول ثم بعد الفراغ من أفرادهما يقول بخلاف الحرص على التحمل، ثم لا يخفى أن هذا في غير أرباب الشرط، وأما أرباب الشرط كالوالي يأخذ شخصا ويرفعه للسلطان ونحوه فإن له أن

يخاصم ويشهد عليه إلا أن يكون حبسه أولا، فلا تصح شهادته عليه إلا أن يكون الحبس لعذر كليل مثلا فإن له أن يشهد، ولا يكون هذا الحبس مانعا من الشهادة كذا صرحوا إلا أن يعظم الفساد في الأسواق فلا بأس أن أهل السوق يرفعونهم إلى ولاة الأمور كما استظهره بعض شيوخنا نعم إن فوض التصرف إلى أحد من أهل السوق كان كالوالي (قوله: لأن مخاصمته له تدل على بغضه له) لا يخفى أن المفاد من المصنف أن المانع من القبول هو الحرص على القبول لا البغض الذي هو يرجع للعداوة فتلك العلة تنافي المفاد من المصنف (قوله: فإن المخاصمة معه ورفعه إلخ) قد يقال: إن هذا حرص على الأداء لا على القبول على أنه يقال حرص عليهما فكيف يأتي قوله: حرص على القبول أي فقط كما هو المتبادر (قوله: وعدم القبول في ذلك لابن القاسم) ومقابله ما لابن الماجشون ومطرف وأصبغ، وهو اختيار اللخمي وابن رشد (قوله: بل هو مكروه لهم) لا يخفى أن ارتكاب المكروه لا ينفي العدالة الموجبة لصحة الشهادة (قوله؛ لأن الإنسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره) ظاهره أن ذلك الأمر أمر ندب، وإلا كان ذلك حراما لا مكروها مع أن المواق صرح بوجوب الستر على نفسه، وعلى غيره أقول: والظاهر أنهم يحدون حد القذف ثم بعد كتبي هذا وجدت التصريح بوجوب الحد إلا أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم على معاينة الفعل كالمرود في المكحلة انتهى (قوله: وقد علمت أن المخاصمة هنا خلاف العداوة) أقول: قد علمت أن مخاصمة الآدمي تدل على بغضه له ومتى وجد البغض وجدت العداوة فرجعت المخاصمة للعداوة لا إلى خلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who offers testimony before being asked?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2005)]

(ص) أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي (ش) هذا هو الحرص على أداء الشهادة، وهو مانع من قبولها، والمعنى أن الشاهد إذا رفع شهادته قبل أن تطلب منه فإنها لا تقبل، وهي باطلة؛ لأنه شهد قبل أن يستشهد، وفي الحديث «شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد» ولكن يجب عليه أن يخبر صاحبها بها، ثم إن المتبادر من كلامه من غير تأمل أن قوله أو رفع إلى آخره مثال ثالث للحرص على القبول أي أو شهادة شاهد رفع شهادته وأداها قبل الطلب من المشهود له في محض حق الآدمي، والذي في ابن شاس وابن الحاجب أنه من الحرص على الأداء فكان عليه أن يقول: ولا إن حرص على الأداء كأن رفع إلخ وعند التأمل الصحيح يقال في قوله رفع قبل الطلب: إن الرفع بمعنى التأدية من أول وهلة، والحرص على القبول يحصل بعد أدائها فكيف يلتبس أحدهما بالآخر عند فهم المعنى من النوعين، والمخلص من ذلك أن يقدر لفظ الأداء بعد لفظ القبول ليصير هذا مثالا له، ويصير اللفظ هكذا، ولا إن حرص على القبول أو الأداء، فيصير قوله: كمخاصمة إلى قوله: وحلف مثالين للحرص على القبول، وقوله: أو رفع قبل الطلب مثالا للحرص على الأداء المقدر.

Mas'alah: When is it obligatory for a witness to hasten to give testimony in matters of God's rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2005)

(ص) وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع (ش) يعني أن الحق إذا تمحض لله - تعالى، وكان مما يستدام تحريمه فإنه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة إلى الحاكم بحسب الإمكان كمن علم بعتق عبد، وسيده يستخدمه ويدعي الملكية فيه، وكذلك الأمة أو علم بطلاق امرأة ومطلقها

يعاشرها في الحرام أو علم بوقف على معينين أو على غيرهم، ومن حبسه أو غيره واضع يده عليه يستغله، ويصرف ريعه في غير مصارفه الشرعية وفي هذا نظر انظر وجهه في الكبير أو علم برضاع رجل مع امرأة، وهو متزوج بها وما أشبه ذلك فإن لم يبادر برفع شهادته كان ذلك جرحة في حقه ترد به شهادته ثم المراد بمحض حق الآدمي ما له إسقاطه، وإلا فكل حق لآدمي فيه حق لله، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه كما قاله القرافي، والمراد بمحض حق الله ما ليس للمكلف إسقاطه، وهذا قد يوجد فيه حق الآدمي، وقد لا يوجد كبعض الأمثلة التي ذكرها المؤلف فإن المعتق له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق، وكذلك المرأة المشهود بطلاقها لها حق في تخليص عصمتها من الزوج، وفي الوقف حق لآدمي، وهو طلب الموقوف عليه استحقاقه فيه، وقد تتمحض هذه الأمور الثلاثة عن حق الآدمي كما إذا رضي المعتق بذلك أي باستخدام المعتق له كاستخدام الرقيق أو رضيت المرأة ببقائها تحته والموقوف عليه بترك ما يستحقه في الوقف وأما الرضاع فظاهر قاله بعض المحشين.

Mas'alah: When is a witness given a choice in reporting a matter of God's rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2005)

(ص) وإلا خير كالزنا (ش) يعني أن الحق إذا كان لله إلا أنه لا يستدام تحريمه بأن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما فإن الشاهد بالخيار إن شاء رفع، وإن شاء ترك؛ لأن [حاشية العدوي] (قوله وللقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق) أي دون الخصم فليس له تحليف الشاهد كما لميارة على الزقاق كما ذكره بعض شيوخنا - رحمه الله تعالى -. (قوله: وفي الحديث «شر الشهود من

شهد قبل أن يستشهد» إلخ) وفي حديث آخر: «خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد» وجمع بينهما بأن الحديث الأول محمول على حق الآدمي، والثاني، وهو خير الشهود محمول على حق الله الذي أشار له المصنف بقوله: وفي محض حق الله تجب المبادرة بحسب الإمكان (قوله: أن يخبر صاحبها بها) أي يجب عليه إعلام صاحب الحق بها إن كان غير عالم فلو ترك إعلامه في هذه الحالة فإنه يكون جرحة في شهادته (قوله: من غير تأمل) أي تأمل صحيح صادق بأن لا يكون هناك تأمل، أو تأمل فاسد ومقابل ذلك، وقوله: وعند التأمل الصحيح (قوله: وعند التأمل الصحيح) إشارة للجواب عن المصنف بما حاصله أنه لا التباس، ولا خفاء في المغايرة من جهة أن الرفع التأدية من أول وهلة بخلاف الحرص، وحيث لا خفاء، ولا التباس فلا يوهم أن قوله: أو رفع قبل الطلب مثال للحرص على القبول بل يفهم من أول الأمر أن قوله: أو رفع قبل الطلب معطوف على قوله: لا إن حرص على الأداء فلا يكون من أمثلته، وقوله: والمخلص من ذلك هذا جواب ثان فكأنه يقول: والمخلص من ذلك أيضا فتدبر، ويحتمل أن تقول قوله فكيف يكتفى بأحدهما عن الآخر أي فلا يتوهم أنه من أمثلة الحرص على القبول، وإذا كان كذلك فيقال: ما يكون مثالا لهذا فأجاب بأن المخلص أن يجعل مثالا لمحذوف. (قوله: ومن حبسه) الواو للحال ثم إن هذا التعميم لا يظهر في غير المعينين؛ لأنه إذا كان على غير المعينين وكان باقيا تحت يد من حبسه فلا يقضى به (قوله: وفي هذا نظر إلخ) وجه النظر أن المناسب أن يحمل المصنف على غير معين وأما على معين فلا تجب المبادرة؛ لأنه حق لآدمي له إسقاطه حتى بعد قبوله ولأنه يقضى له به كما قدم المصنف وبحث فيه بأنه قد يقال هو من المستدام تحريمه أيضا؛ لأن حقه – تعالى – في الوقف أن لا يغير عن سنته بل يكون باقيا على حاله خصوصا بعد القبول (قوله: فإن لم يبادر إلخ) قال البدر انظر في مسألة إذا رأى أحد الهلال ليلا فترك إلى النهار الإخبار به لغير عذر كان جرحة فلا تقبل شهادته اهـ. (قوله: وأما

الرضاع فظاهر) أي ظاهر أنه محض حق الله - تعالى - فقط (أقول:) لا فرق بين الطلاق الثلاث والرضاع فالذي يقال في الطلاق يقال في الرضاع. (قوله: وإلا خير كالزنا) محله إذا زنى بامرأة وأطلقها وأما لو زنى بها وأبقاها فهي حرمة دائمة فيجب الرفع

Mas'alah: Does eagerness to bear testimony affect its acceptance?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2006)]

(ص) بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي (ش) قال أشهب وعيسى بن دينار وعامة أصحاب مالك: إن الحرص على تحمل الشهادة لا يقدح فيها، وهذا هو المشهور قيل لمالك في رجل يقر خاليا أفيجوز أن أقعد له مختفيا لأشهد عليه قال: إن تحقق الإقرار كما يجب فليشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who asks for testimony in a large amount?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2006)]

(ص) ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان (ش) تقدم أنه قال: ولا إن استبعد إلخ، وكذلك هذه [حاشية العدوي] قوله: فكره مالك وغيره الستر عليه) ظاهره أن الكراهة للتنزيه والظاهر أن الستر حينئذ حرام بل يجب الرفع، ويمكن أن تجعل الكراهة في كلام مالك للتحريم. (قوله كالمختفي) أي المتواري عن المشهود عليه ليشهد على إقراره (قوله: أن أقعد له) بفتح الهمزة من قعد، وقوله: مختفيا حال،

وقوله: لأشهد عليه بفتح الهمزة، وقوله: فلتشهد بفتح التاء المثناة من فوق هكذا وجدته ضبطا لبعض شيوخنا، وفي بعض النسخ بالياء، ويقرأ بالبناء للفاعل أي ويكون في العبارة التفات أي فليشهد ذلك الشاهد ويصح قراءته بالبناء للمفعول أي فليشهد ذلك الشاهد وهناك ضبط آخر كنت قررته مع الأصحاب، وهو أن يقرأ أقعد بضم الهمزة، وقوله: مختفيا مفعول أي شخصا مختفيا، وقوله: فليشهد بالياء المثناة من تحت المفتوحة أي فليشهد ذلك المختفي، وقوله: إن تحقق الإقرار يقرأ بالبناء للمفعول على الأول، وإلا لو كان بالبناء للفاعل لقال إن تحققت الإقرار، وأما على الثاني فيصح أن يقرأ بالبناء للفاعل أي إن تحقق المختفي ذلك الإقرار، وقوله: كما يجب أي على الوجه الواجب في صحة الإقرار بأن يكون ذلك المقر غير خائف، ولا مخدوع فإن كان ذلك المقر خائفا أو مخدوعا لم يلزمه الإقرار، ويحلف ما أقر إلا لما ذكر. (قوله: لحضري على حضري) أي وكذا الحضري على بدوي على ظاهر كلام ابن عرفة (قوله: عبر عن الحضري) أي المشهود إلخ مفاده أنه ليس في الحديث «لا يشهد بدوي لحضري» أصلا بل ما فيه إلا القروي أو صاحب قرية، ولا ينافيه الحديث المتقدم «لا يشهد بدوي على حضري» ؛ لأنه في المشهود عليه؛ ولذلك أي لكونه لم يرد في الحديث لحضري قال اللقاني: لو قال لقروي كان أحسن؛ لأنه أعم تصويرا وتبركا بالحديث انتهى أي أعم بدلالة الالتزام؛ لأنه إذا كان لا يشهد للقروي فأولى الحضري وقال عج الحضري شامل للقروي وللمصري بالمطابقة، ودلالة المطابقة أولى من دلالة الالتزام، والحاصل أن الروايات أربع اثنتان في المشهود له وهما لا يشهد البدوي للقروي، ولا يشهد بدوي لصاحب قرية، واثنتان في المشهود عليه، وقد قدمهما الشارح في قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يشهد بدوي على حضري» وفي طريقة أخرى على صاحب قرية (قوله والسين في قولنا للاستشهاد للطلب) وأما السين في استبعد فللتأكيد (قوله: أي في الأقوال) أي سمع البدوي الحضري يقر لحضري، وقوله: أو رآه في الأفعال أي

رآه في الأفعال يغصب مثلا لحضري مالا، وفيه إشارة إلى أن في كلامه حذفا وهذا كله في الحضري (قوله: أو مر البدوي عليهما) ظاهره أنه مبني للفاعل، وقوله: البدوي على حذف أي مر هو أي البدوي على الحضري، ويحتمل أنه بالبناء للفاعل، والفاعل الحضري، وقوله: وهما يتقارران أي في الضجر هذا هو المتبادر ثم لا يخفى أن هذا عين قوله بخلاف إن سمعه فعلى نسخة هذا الشارح لم يكن لفظة به بعد مر، وفي شرح شب وعب زيادة به بعد قوله، ولفظ عب أو مر بالبناء للمفعول به أي مر حضريان في سفر ببدوي فيشهد في الأموال، ولو استشهد وكذا في الدماء والجراح (أقول) وهذا حل ظاهر أقول وعلى هذا الحل لا داعي للمرور، بل ولو لم يحصل مرور بل كانوا في موضع واحد (قوله: ولا سائل) هو منخرط في سلك الاستبعاد ومن أفراده فالأولى للمؤلف تجريده من لا إذ لا يقترن بها إلا المانع لا أفراده كما فعل في سائر الموانع وكأنه فعل ذلك لئلا يتوهم عطفه على ما قبله وهذا ليس بعذر فلو قال بعد قوله حضري أو سائل في كثير إلخ ثم يقول بخلاف إن سمعه أو مر به ليعود للمسألتين كما هو النقل لكان حسنا (قوله: بخلاف من لم يسأل إلخ) لا يخفى أن قوله: أو يسأل الأعيان يغني عن قوله: ما لم يسأل؛ لأنه إذا كان من يسأل الأعيان تقبل شهادته فأولى من لم يسأل أحدا أصلا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who asks for testimony in a large amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2007)

المسألة المانع فيها الاستبعاد ومخالفة العادة والمعنى أن السؤال لا تجوز شهادته في الحق المالي إذا كان كثيرا، وتجوز في التافه اليسير لما تقدم وهذا مع قصد الشهادة

وأما إن سمعه يقول أو مر بهما، وهما يتنازعان فأقر أحدهما للآخر بكذا فإنه يقبل فقوله: في كثير ليس متعلقا بسائل بل بمقدر أي شهد في كثير بخلاف من يقبل من غير سؤال أو يسأل أعيان الناس وأشرافهم فتجوز شهادته، ولو في المال الكثير، والمراد بالأعيان الأغنياء، وإنما تمنع شهادة السائل في الكثير إذا كان يسأل لنفسه من غير الزكاة، وإلا فلا كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2007)

(ص) ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا (ش) هذا عطف على مغفل باعتبار المعنى أي، ولا يجر له بها نفعا، والمعنى أن الإنسان إذا جر بشهادته نفعا له فإنها لا تقبل للتهمة كما إذا شهد على مورثه المحصن بالزنا فإن شهادته لا تجوز لاتهامه على قتله ليرثه، وسواء كان الشهود كلهم ورثة أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة إلا به، وسواء كان المورث أباه أو أخاه أو ولده واحترز بالمحصن عن المورث البكر فإن شهادته عليه جائزة؛ إذ لا تهمة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the stages of testimony before its completion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: ذكر حكم مراتب) أي ذكره في قوله: وثبت الإرث إلخ أي ذكر حكم بعض المراتب، وقوله: ذكر ما يترتب عليها أي على الشهادة قبل تمامها، وتمامها تزكية

العدول

Mas'alah: What does 'what necessitates a ruling' refer to in the context of testimony?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)]

(قوله: ما يوجب حكما) أي الذي هو الحيلولة

Mas'alah: What is the difference between stopping with one witness and two witnesses?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)]

(قوله: وإنما لم يبع إلخ) هذا إشارة إلى إشكال وجوابه: ونص الإشكال استشكل بأنه لما وقف مع الواحد وقف مع الاثنين فما الفرق فرق عبد الحق بأن مقيم العدل الواحد قادر على إثبات حقه بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a person of upright character requesting testimony?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)]

(قوله: وإن سأل ذو العدل) ومثله مقيم مجهولين يحتاجان لتزكية

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to respond to a request for testimony?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)]

(قوله: أجيب) أي وجوبا أي وجب على القاضي إجابته لئلا يضيع أموال الناس وظاهره كالمدونة سواء كان الذي منه البينة قريبا أو بعيدا قاله الشيخ أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a veiled woman?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2026)]

(ص) ولا على منتقبة لتتعين للأداء (ش) يعني أن الإشهاد على المرأة المنتقبة لا يجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة تامة لأجل أداء الشهادة عليها فقوله، ولا على منتقبة تحملا أو أداء قوله: لتتعين للأداء متعلق بالنفي لا بمنتقبة أي لا تجوز الشهادة على المنتقبة لأجل أن تتعين للأداء وبعبارة التعليل للنفي كقوله تعالى {وما قتلوه يقينا} [النساء: 157] {بل رفعه الله إليه} [النساء: 158] أي انتفى جواز الشهادة على المنتقبة لأجل أنها تتعين للأداء وهذا فيمن لم يعرف نسبها، ومن في حكمها كمعروفة النسب التي لها أخت فأكثر إذا لم تتميز عند الشاهد من مشاركها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against a veiled woman they only know veiled?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2026)]

(ص) وإن قالوا: أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا (ش) يعني أن الشهود إذا قالوا: شهدنا عليها في حال انتقابها، ولا نعرفها إلا كذلك، وإن كشفت وجهها لا نعرفها وأنكرت المرأة الشهادة عليها فإنهم يقلدون في شهادتهم إن كانوا عدولا؛ لأنهم لا يتهمون في هذا فقوله: قلدوا أي وكلوا إلى دينهم في تعينها، وهذا تقييد للأولى فمحل

المنع في الأولى إذا كانوا لا يعرفونها منتقبة، وإلا جازت، وهي هذه وظاهر قول المؤلف (وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها) أنه من متعلقات ما قبلها وليس كذلك إذ قد حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون وإنما هي إشارة إلى مسألة أخرى، وهي ما إذا تحملوا الشهادة على عين امرأة لا يعرفون نسبها وأنكرت وكلفوا بإخراجها من بين نسوة فعليهم إخراجها بأن يقولوا هذه هي التي أشهدتنا وانظر نص المواق مع تأويل عبارته في الشرح الكبير وعليهم الضمان إذا لم يخرجوها؛ لأن على تشعر بالوجوب ولا فائدة له [حاشية العدوي] لا يعرف أهي فاطمة أم زينب فإنه لا يشهد إلا على عينها إلا أن يحصل له العلم بأنها فاطمة مثلا، وإن بامرأة فإنه يشهد على فاطمة بنت زيد، ولا يحتاج إلى الشهادة على عينها؛ ولذا ذكر المواق أنه لو كان المشهود عليها ابنة رجل لا يعرف له غيرها شهدوا عليها؛ لأن الحصر فيها ظاهر بالقرينة (قوله: لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه) بأن يقول المشهود عليه بالحق أنا زيد، ويكون في الواقع أنه عمرو لا زيد، وقوله: أو بالعكس معناه أو يضع اسمه بدل اسم غيره لا يخفى أن الكلام في المشهود عليه بالحق فلا معنى لكونه يضع اسمه بدل اسم غيره فالمناسب حذف تلك اللفظة ثم إنك خبير بأن هذا الكلام يفيد أن المراد حين التحمل إذا أردنا بالوضع الكتب، وإن أردنا به ما يشمل الفعل والكتب يكون كلام المصنف فيما هو أعم من التحمل والأداء، وإليه ذهب بعضهم. وقال عج ظاهر نقل المواق أن هذا حين الأداء ويحتمل حين التحمل بقرينة قوله: بعده وليسجل من زعمت ثم لا يخفى أن عدم معرفتها حين الأداء يتضمن عدم معرفتها حين التحمل فتكون الشهادة على عينها أداء وتحملا، وأما عدم معرفتها حين التحمل فلا يتضمن عدم معرفتها حين الأداء لجواز أن يحدث معرفة بعد التحمل. (قوله: وليسجل من زعمت) وفائدة التسجيل المذكور عدم ثبوت نسبها بذلك بل، ولو فرض أنه لم يعبر ب زعم، ولا من قال فذلك لا يتضمن الشهادة بثبوت النسب بل، ولا غيره فإذا شهدت جماعة بأن العالم العلامة زيد بن أحمد

المصري اشترى كذا وكذا فليس ذلك إلا شهادة بالشراء لا بالعلم، ولا بالنسب، وأراد بالزعم مجرد القول كان في الواقع محقا أو مبطلا (قوله: والشهادة على الصفة) المعتمد فيها على الصفة بأن يصف ذكر أو أنثى صفة امرأة ثبت عليها حق فيعتمد الشهود على ذلك الوصف. (قوله: يعني أن الإشهاد على المرأة) أي تحملا فإذا علمت ذلك فقوله: تحملا أو أداء لا يظهر؛ لأن قوله: تتعين للأداء يفيد قصره على التحمل (قوله: متعلق بالنفي) أي: وهو لا؛ لأن حروف المعاني يجوز تعلق الجار والمجرور بها (قوله: لأجل أن تتعين للأداء) أي لأجل أنها تطلب أن تتعين وتتميز للأداء؛ لأن ذلك إنما يكون بزوال النقاب (قوله: ومن في حكمها كمعروفة النسب) الحاصل أنها معروفة النسب أي أنها بنت عمرو، ولكن لا يدري هل هي زينب أو فاطمة، والحال أنها تقول: أنا زينب لكن يحتمل صدقها وكذبها فلا بد من الشهادة على عينها. (قوله: وهذا تقييد للأولى) أي أو أنك تقول هذا بعد الوقوع والنزول أمروا أولا أن لا يشهدوا على المنتقبة فإن وقع ونزل قلدوا في ذلك، وقبل قولهم (قوله: وانظر نص المواق) عبارته في ك وفي شرح هـ ما نصه ظاهره أنها من متعلقات ما قبلها، وليس كذلك؛ إذ حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون، وإنما هي إشارة إلى مسألة أخرى، وهي ما إذا تحملوا الشهادة على عين امرأة لا يعرفون نسبها وأنكرت وكلفوا بإخراجها من بين نسوة فعليهم إخراجها بأن يقولوا هذه هي التي أشهدتنا وفرضها الشارح والمواق فيمن يشهدون عليها عن معرفتهم بعينها ونسبها، وهو مشكل إذ من شهد على امرأة عن معرفة نسبها بأن يعرفوا أباها ويحصل لهم العلم بأنها بنته بخبر من يحصل لهم العلم بخبره لا يتصور فيها قوله وعليهم إخراجها إن قيل لهم أخرجوها نعم إن انضم إلى شهادتهم المذكورة الشهادة على عينها، وإن كان لا يحتاج للشهادة على عينها يتصور فيها ذلك ثم إنه إذا لم يكن للمشهود على

إلا الضمان خلافا لبعض شيوخ الزرقاني (تذنيب) أشعر فرضها في المرأة أن الدابة والرقيق ليس كذلك فلا تدخل الدابة والرقيق على مثله ويكلف الشاهد إخراجه، وهو خطأ ممن فعله ولكن إن كانوا عدولا قبلت شهادتهم كذا في المجموعة والعتبية والموازية.

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony when knowledge of the person is obtained later?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2027)

(ص) وجاز الأداء إن حصل العلم، وإن بامرأة (ش) يعني أن الشاهد يجوز له أن يؤدي الشهادة على المرأة إذا حصل له علم بأنها المشهود عليها بأن يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيه حين الأداء فيؤدي حيث حصل له العلم بإخبار رجل أو امرأة عدلة أو لفيف من النساء، وأما لو لم يعرفها حين التحمل فهو ما مر في قوله، ولا على منتقبة لتتعين للأداء ويحتمل أنه أطلق الأداء على التحمل، وبعبارة وجاز الأداء إلخ وكذلك التحمل فإن قيل هذا يخالف قوله، ولا على من لا يعرف إلا على عينه فجوابه أن ذاك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن يعرف نسبها ثم إن المراد يعرف نسبها حين الأداء، وإن كانت حين التحمل غير معروفة النسب له، فمن شهد على عين امرأة لعدم معرفة نسبها ثم عرفه حين الأداء فإنه يؤدي إذا حصل العلم له بها، وإن بامرأة

Mas'alah: What are the complete shar'i proofs in testimony according to the verse?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=153)

والرجل والمرأتين. وأما الشاهد واليمين، والنكول، ويغر ذلك، فليس حجة تامة من الشهادة، بل من الشهادة وغيرها وهو اليمين أو كلها لا شهادة فيها كاليمين والنكول، أما حجة تامة شرعية كلها شهادة ليس إلا هذين القسمين، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر فتصير هذه الآية دليلا على عدم قبول (1) 92 النساء. (2) 282 البقرة. (3) هي قوله تعالى: «فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» ، 282 البقرة.

Mas'alah: How is the absolute expression carried to the qualified in the case of testimony?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=267)

وقيدت في قوله تعالى: «ذوى عدل منكم» [1] وبقوله تعالى: «ممن ترضون من الشهداء» [2] فحمل المطلق على المقيد، وكذلك في سائر صور النزاع طردا للقاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on handwriting for testimony?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=366)

وقيل لا يعتمد على الخط مطلقا لقوة احتمال التزوير ومن استقراء أحوال المزورين للخطوط علم أن وضع مثل الخط ليس من البعيد المتعذر بل نم القريب، حتى روى بعض المصنفين في مذهب مالك أن مالكا رجع على الشهادة على الخط.

Mas'alah: What is the distinction between relying on handwriting for narration versus testimony?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=366)

وفصل الشافعي بين الرواية فتجوز؛ لأن الداعية في التزوير فيها ضعيفة لأنها لا تتعلق بشخص معين، وبين الشهادة فيمتنع لأنها متعلقة بمعين وهو مظنة العداوة، ولا يتصور أن يعادي أحد الأمة إلى قيام الساعة، ولأن الشهادات إنما تقع غالبا في الأموال النفيسة، وما هو متعلق الأغراض من الأمور الخطرة فتتوفر الدواعي على التزوير فيها لتحصيلها بمقتضى الطباع البشرية. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the definition of testimony and how does it differ from narration?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=61)

باب الشهود جمع شاهد (وأنواع الشهادات) الخمس (وما يتعلق بذلك) من تعارض البينات الشاهدة. قال الجوهري: خبر قاطع. وعرفا قال ابن عبد السلام: معروفة فلا تحتاج لتفسير وبحث معه. ابن عرفة بقول القرافي: أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بين الرواية والشهادة إلى أن ظفرت بقول المازري في شرح البرهان هما خبران غير أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين كالأعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم فهو الرواية، وإن كان خاصا أي متعلقا بخاص كقولك لفلان على هذا كذا فهو الشهادة. ويحث معه انظر طالع ألا يأتي.

Mas'alah: What does the hadith 'Do not call me to witness injustice' imply about testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=69)

وفي حديث البخاري: «لا تشهدني على جور».

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify based on hearing an admission without being asked to witness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=69)

وأما كيفية التحمل فهو ما أشار إليه بقوله: (ويشهد الشاهد بالإقرار) على من سمعه يقر على نفسه بما يلزمه فيه حق مالي أو بدني دون أن يقول له: اشهد علي بذلك وهو معنى قوله: (من غير إشهاد على المختار) ولكن (بشرط أن يستوعب) للشاهد (الكلاما من المقر البدء والتماما) أي من أوله إلى آخره لأنه إذا لم يستوعب الكلام كله قد يفوته شيء لو سمعه لم يشهد عليه لما تضمنه من نقض أوله لآخره.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on overheard conversation without being asked to witness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=69)

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول فيمن مر برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما شيئا ولم يشهداه، ثم طلب أحدهما تلك الشهادة قال: لا يشهد له. قال ابن القاسم: إلا أن يستوعب كلامهما من أوله إلى آخره إذ قد يكون قبله أو بعده كلام يبطله.

Mas'alah: What is the general principle for prohibiting repetition of testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=70)

ولا مفهوم لهذه الأربع بل ضابط المنع كل ما يخشى فيه تكرر الحق فالمنع مقيد بذلك.

Mas'alah: What does al-Zaqqaq say about repeating testimony when the document is lost?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=70)

وقد استوفى المسألة الزقاق حيث قال: ومن ينبغي تكرير كتبك رسمه لزعم ضياع أو أداء فأهملا وإلا وقد وديت تمضي مطرف إذا كان مأمونا فكرر وإلا فلا

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about relying on memory for testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=72)

قال اللخمي: لو وكل الناس اليوم إلى الحفظ لما أدى واحد شهادته ولضاعت حقوق الناس، وقيل: لا تجوز ولا يؤديها ولا يحكم بها.

Mas'alah: What are the five types of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=79)

في أنواع الشهادات وأقسامها باعتبار ما توجبه (ثم) لترتيب الأخبار (الشهادة لدى عند (الأداء) أما قبله فلا عبرة بها ولا توجب شيئا (جملتها) أي جملة أقسامها (خمس) لا زائد عليها في المذهب المالكي (بالاستقراء) التتبع والبحث وهو المذكورة في الفصول

الخمسة وتبع في هذا الصنيع الجزيري ولابن شاس وابن الحاجب و(خ) تقسيم آخر باعتبار ما يكفي منها وسموه مراتب وهي أربعة عدلان عدل وامرأتان أو أحدهما مع اليمين امرأتاه (تختص أولاها) أي أولى الخمس (على التعيين) أي مع تعيين كونها أولى واستحقاقها للتقديم لإيجابها الحق بمجردها فهي التي تستأهل أن تسمى شهادة (أن توجب الحق) المشهود بمقتضاه (بلا يمين) على المشهود وتعضدها فلا ينافي أنه قد تجب معها يمين القضاء وذلك حيث تكون الدعوى على ميت أو غائب أو ما في معناهما وفي استحقاق غير العقار لأنها في الأولى في مقابلة دعوى مقدرة، وفي الثانية لأنهم يقولون ولا نعلمه خرج عن ملكه فلا تتم الشهادة إلا بيمين المشهود له فليست لتقوى الشهادة فيهما، ثم هذا القسم تحته أنواع. الأول: شهادة أربعة وهو قوله: (ففي الزنا) أي الشهادة برؤية الزنا (من الذكور أربعة) يرونه كالمرود في المكحلة بوقت ورؤية اتحدا، فإذا تمت حدا. وهذا في الزنا طوعا وكذا في الإكراه بالنسبة لحده وإلا كفى عدلان في وجوب صداقها عليه أو على مكرهه قاله ابن عرفة. والثاني: شهادة عدلين وهو قوله: (وما عدا الزنا) أي وليس بمال ولا آيل إليه بدليل ما بعده (ففي اثنين من الذكور (سعة) أي توسعة في الاكتفاء بهما كعتق وإسلام وردة ونكاح وطلاق ورجعة وبلوغ وولاء وعدة ونحوها، فتثبت بشهادة عدلين من غير يمين وليس منها الآجال ولا الشركة بل من النوع الثالث؛ وهو المال أو ما يؤول إليه المشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the second type of testimony that requires an oath in financial matters?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=81)

فصل شهادة (ثانية) فهو مبتدأ سوغ الابتداء به كونه صفة لمحذوف وخبره (توجب

حقا) أي الحق المدعى به (مع قسم. في المال أو ما آل للمال تؤم) أي تقصد وتوجد تلك الشهادة فقوله: في المال الخ.. متعلق بتؤم، وتحت هذا القسم أربعة أنواع. أحدها:

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=82)]

(شهادة العدل لمن أقامه) أي له مائة مثلا على آخر من بيع أو قرض أو غير ذلك فيحلف مع شاهده ويستحق والحكم بالشاهد واليمين في المذهب المالكي متفق عليه. قال ابن سهل: إلا يحيى بن يحيى بالأندلس فإنه تركه، وزعم أن الليث لم يقل به وتبعه عبد الله بن يحيى فقال: وأنا لا أوثر على ما اختاره أبي شيئا وقاله المتيطي أيضا زاد ابن بشير القاضي لم يحكم به. قال ابن سهل: ولا تطيب النفس إلا بالشاهد المبرز وفيه خارجة خلاف لا حاجة لنقله. وفي ابن يونس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين في الأموال دون العتق والنكاح والطلاق والحدود والقتل. وفي الموطأ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، وفي المدونة: من أقام شاهدا على رجل، أنه تكفل بما على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله.

Mas'alah: What is the third type of testimony that requires an oath?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=82)]

والنوع الثالث: الشاهد

Mas'alah: What are the third and fourth examples of customary witness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=84)

(و) المثال الثالث للشاهد العرفي (اليد) أي الحوز (مع مجرد الدعوى) من القائم (أو) مع قيام بينة على دعواه تشهد بأن الدابة مثلا له وإنها نتجت عنده، لكن أقام المدعي عليه بينة مثلها شهدت أنها له أنها نتجت عنده وتكافأت البينتان فتسقطان وتعود لليد مع مجرد الدعوى وهو قوله أو (أن) بفتح الهمزة ونقلها للواو (تكافأت بينتان) أي اليد مع مجرد الدعوى أو مع تكافيء البينتين (فاستبن) تتميم (و) المثال الرابع (المدعى عليه يأبى القسما) أي يمتنع من الحلف وينكل عنه، فإن نكوله في العرف كشاهد يحلف معه الطالب ويستحق، وهذا إذا كانت دعوى تحقيق، وإلا استحق بمجرد النكول ابن شاس ويتم نكوله بقوله: لا أحلف أو أنا ناكل أو أحلف أنت ويتمادى على الامتناع من اليمين فيحكم القاضي بنكوله، فإن قال بعد ذلك: أحلف لم يقبل منه (وفي سوى ذلك) أي ما ذكر من أمثلة الشاهد العرفي كمعرفة العفاص والوكاء في اللقطة ومن الغمط والعقد في الحيطان ومن ادعى ما يشبه في البيوع وسائر المعاوضات، وما يعرف للزوج أو للزوجة في متاع البيت عند تنازعهما، ودعوى الأب العارية لابنته داخل السنة وانقضاء عدة غير الأشهر (خلف علما) . وأراد والله أعلم أن ما عدا المذكورات في المتن فيه اختلاف في الراجح أي اختلف أفراده فيه مع وجود الشاهد العرفي في الجميع ففي الأول والأخير الراجح بلا يمين وفيما بينهما به (خ) : ورد بمعرفة مشدود فيه وبلا يمين وصدقت في انقضاء عدة الإفراد والوضع بلا يمين ما أمكن لا أن المراد الخلاف هل يحلف معه أم لا بناء على

Mas'alah: Does the dispute about customary witness being like one or two witnesses apply to all its types?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=85)

أنه كشاهد واحد أو كشاهدين فإن الخلاف بهذا المعنى في جميع أفراد الشاهد العرفي كما قاله أهل القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on strong probability (ghalabat al-zann)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=86)

(و) الرابع من أنواع الشهادة الموجبة حقا مع قسم (غالب الظن) أي شهادة غالب الظن وإنما أضيفت إليه كما قلنا لأن الظن تقع (به الشهادة بحيث) أي مكان (لا يصح) فيه (قطع عادة) أو يصح لكنه عسير بالنسبة للمخالط المطلع على باطن الحال فضلا عن غيره، وذلك كالشهادة بالفقر لمن طولب بدين مع إمكان أن يكون له مال أخفاه إذا رؤيت عليه مخايل الفقر من صبره على الجوع والبرد وغيرهما مما فيه ضرر،

وكالشهادة بضرر الزوج بزوجته إذا ظهرت مخايل ذلك بتكرر شكواها للأقارب والجيران مع احتمال كذبها وأنها تريد فراقه، وكالشهادة باستحقاق غير العقار حيث يشهد بأنه ماله وملكه ولم يخرج عن ملكه في علمهم، فلا بد من الحلف مع البينة في ذلك لكونها إنما شهدت بظاهر حال. قال في التوضيح: وضابطه كل بينة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين على باطن الأمر قال في المقدمات: وصفة يمينه أن يحلف أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن وإن وجد مالا ليؤدين له حقه. وهذه الصفة ذكرها في المدونة عن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وذكرها صاحب الوثائق المجموعة وغيرها ثم قال في التوضيح: وإذا حلف المطلوب فقال أبو عمران: يحلف على البت، وقال غيره:

على العلم إذ قد يكون قد ملك من إرث أو هبة ولم يعلم به. ابن رشد: وقول أبي عمران ظاهر المجموعة اهـ. ولذا قال الزرقاني في قول المتن: وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك أي لا أعرف لي مالا ظاهرا ولا باطنا، والمذهب أنه يحلف على البت، ثم قال: ويستثنى من الضابط المذكور إثبات أحد الأبوين فقر نفسه لتلزم نفقته ابنه اهـ. وفي ذلك قلت: وكل من بظاهر قد شهدا له فحلفه بقطع أبدا إلا أبا كلف بالإعسار لينفق ابنه على المختار قال أبو إسحاق الشاطبي: والأصل في الشهادة أن لا تكون إلا عن قطع، لكن إذا لم يكن ذلك فلا بد من التنزل إلى ما دونه للضرورة. أصله الشهادة عند الحاكم لا تفيد في الغالب إلا الظن ويقضى بها.

تنبيه: يرد على الضابط المذكور الشهادة بعدة الورثة فإنها على العلم إذ لا بد أن يقولوا: لا نعلم له وارثا سواه مثلا وإن قطعوا بطلت ولا يحلف معها مقيمها فتأمله. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: Is it necessary to sequester property based on the testimony of a single upright witness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=89)

قال ابن عرفة: وكلامه مقتضى نقله أنه على هذا القول لا يجب توقيف بمجرد شهادة شاهد عدل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single just witness or two women in divorce, manumission, and slander cases?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=94)

في النوع الرابع من أنواع الشهادة شهادة (رابعة ما) أي هي الشهادة التي (تلزم اليمينا) فما موصولة و (لا) تلزم (الحق لكن) اليمين في النوع الثاني لازمة للطالب، وفي هذا (للمطالبينا) بفتح اللام اسم مفعول والجارة زائدة فإن فسرها تلزم بتوجب كانت بمعنى على نحو: ويخرون للأذقان (الإسراء:109) أي عليها وهي (شهادة العدل) الواحد (أو امرأتين (اثنتين في طلاق أو عتاق أو قذف يفي) أو نحوها مما لا يثبت إلا بعدلين وتوقف الزوجة فإن حلف الزوج لرد شهادة من ذكر برىء وإن نكل سجن، فإن طال دين والطول بالاجتهاد. وقيل: سنة وبه العمل كما قال: (وتوقف الزوجة ثم إن نكل. زوج فسجن ولعام العمل) وبه أخذ ابن القاسم وهو الذي رجع إليه مالك، وعن مالك إذا نكل طلقت مكانها. ابن يونس: إذا ادعت امرأة على زوجها طلاقا لم يحلف الزوج إلا أن تقيم المرأة شاهدا أو امرأتين ممن تجوز شهادتهما في الحقوق فيحلف الزوج قال مالك: ويحال بينه وبينها حتى يحلف فإن نكل طلقت عليه مكانها. وروي عنه إن طال سجنه دين وترك والطول سنة، وبهذا أخذ ابن القاسم. وكذا القولان في العبد إذا نكل السيد هل يعتق عليه بنكوله ويسجن؟ قال اللخمي: ويختلف في القاذف إذا نكل هل يحد أو يسجن أبدا حتى يحلف أو سنة فاعتمد المصنف على ما رجع إليه مالك في الأولين، وعلى ما للخمي في مسألة القذف قاله الشارح. ثم إذا دين وأخرج بعد العام تركت له زوجته إلا أنها لا يجوز لها أن تتزين له ولا أن تمكنه من نفسها كما قال: (وقيل) أي ويقال: (للزوجة إذ يدين تمنع نفسها) منه (ولا تزين) إلا مكرهة ولتفتد منه محمد ولو بشعر رأسها. مالك: ولا يمين بمجرد دعوى المرأة أو العبد ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد إلا حلف سيده ولا امرأة إلا حلفت زوجها كل يوم اهـ. وأما

النكاح فقيل كذلك وأنه يجب فيه اليمين مع الشاهد، وقيل لا، وعليه اقتصر (خ) فقال: وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح وهو المشهور، ومثله

الرجعة قال الرعيني: كل دعوى قام فيها شاهد واحد فلا بد فيها من يمين المدعي أو المدعى عليه إلا النكاح والرجعة نقله المكناسي في مجالسه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 12

Mas'alah: What is the fifth type of testimony that is not acted upon?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=95)

فصل في النوع الخامس شهادة (خامسة ليس عليها عمل) فلا توجب حقا ولا يمينا (وهي الشهادة التي لا تقبل) لفقد شرط أو وجود مانع (ك) ـشهادة (شاهد الزور) لفقد العدالة (و) كشهادة (الابن للأب. وما جرى مجراهما مما أبى) أي منع فمن معنى الأولى شهادة العبد والفاسق والمغفل، ومن معنى الثانية شهادة العدو على عدوه، والجار لنفسه، والدافع عنها قال في المدونة: وترد شهادة النائح والنائحة، والمغني والمغنية وبسماع العود، وقال في المجموعة: ولو شهد أربعة على أبيهم بالزنا لم تقبل شهادتهم لتهمتهم على إرثه. وقال في الرسالة: وهو لفظ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه». وقال في المتيطية: وترد شهادة من يعمل بالربا أو يشرب الخمر أو يعصرها أو يبيعها أو يسمع القيان أو يلعب بالحمام اهـ. وإذا علمت إطلاق الشهادة على هذا القسم كما في كلام أهل المذهب، وأنها مردودة فجعل الناظم كالجزيري لها قسما خامسا صحيح بين، وقول الشارح:

ومن قلده ليس هذا القسم في الحقيقة قسما منها، وإنما هو قسيم لها فيه نظر، لأنه إن عنى قسيما لها باعتبار أنه لا يطلق عليه اسم الشهادة فقد علمت بطلانه، وإن عنى باعتبار أنه لا يفيد فهو عين ما قاله الناظم إذ جعله قسيما للأقسام الأربعة المفيدة وقول (م) : الصواب في التقسيم أن يقال الشهادة على قسمين ما يوجب أمر أو يدخل فيه الأقسام الأربعة وما لا يوجب شيئا وهي هذه اه. فيه نظر إذ هو عين تقسيم الناظم لا فرق بينهما إلا أنه جعلها قسمين والأول ينحل لأربعة فعادت خمسة والله سبحانه أعلم وأحكم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 12

Mas'alah: What did Malik say about questioning witnesses about the details of theft?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

قال ابن القاسم في الموازية: وكله قول مالك (خ) : وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخلت.

Mas'alah: What are the exceptions to khulta and what is the basis for its practice?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=939)

وحكى ابن زرقون عن ابن نافع لا يعمل بها (ع) : وعمل القضاة اليوم عندنا عليه وقال وحكى ابن عبد السلام أن بعض القضاة كان يحكم بها إذا طلبها المدعى عليه أصبغ وخمسة لا تعتبر في الخلطة الصانع والمتهم بالسرقة ومن قال عند موته لي على فلان دين ومن مرض في رفقة فادعى على رجل منها أنه دفع إليه مالا فيحلف ولو كان أعد

لها والغريب يدعي أمانة على بعض أهل البلد ذكرها ابن رشد وكأنها عنده المذهب وإنما أسندها لقضاء حكام أهل المدينة لأنه ليس في الآثار المسندة ما يدل لثبوتها قاله أبو عمر نعم جاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الموطأ قال مالك وعليه العمل عندنا

Mas'alah: Why is the distinction between public and private witnessing meaningful?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=646)

قلت: هذا لا يصح؛ لأنه يلزم عليه أن يكون لم يذكر خلافا فيمن لم يعلن الإشهاد فلا يكون للتفريق بين المعلن وغيره فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (seeking preservation of testimony) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=647)

ابن عرفة: وعليه عمل القضاة والموثقين، وأكثرهم لم يحك عن المذهب غيره، وحكى المتيطي عن ابن مزين عن أصبغ: لا ينفع إشهاد السر إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان أو الرجل القاهر، ولم يذكر الثاني، فالأقوال ثلاثة، وعلى الأول حاصل حقيقة الاسترعاء عندهم وهو المسمى في وقتنا إيداعا هو إشهاد الطالب أنه طلب فلانا وأنه أنكره وقد علم إنكاره بهذه البينة أو غيرها، وأنه مهما أشهد بتأخيره إياه بحقه أو بوضيعة شيء منه أو بإسقاط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم لشيء من ذلك، وأنه إنما يفعله ليقر له بحقه، وشرطه تقدمه على الصلح، فيجب تعيين وقته بيومه وفي أي وقت

هو من يومه؛ خوف اتحاد يومهما. فإن اتحد دون تعيين جزء اليوم لم يفد استرعاؤه. (1) قال ابن القيم: (صورتها: أن يقول له الخصم لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه، وأشهد عليك أنك لا تستحق علي بعد ذلك شيئا، فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول: اشهدا أني على طلب حقي كله من فلان، وأني لم أبرئه من شيء منه وأني أريد أن أظهر مصالحته على بعضه وقال بالصلح إلى أخذ بعض حقي، وأني إذا أشهدت أني لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إشهاد باطل، وأني إنما أشهدت على ذلك توصلا إلى أخذ بعض حقي) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم: 4/ 30. (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 562. (3) في الأصل، و (ن 2) : (بالتخير) .

Mas'alah: How does the distinction between 'with him' and 'upon him' affect testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=725)

فتأمله مع ما في سماع أبي زيد آخر مسألة من كتاب الشهادات قال "لو أن رجلا شهد له شاهد أن له عند عبد الله عشرة دنانير، وشهد شاهد آخر أن له على عبد الله عشرين دينارا، لحلف مع كل شاهد يمينا وأخذ الثلاثين." قال ابن رشد: هذا بين؛ لأن قول أحد الشاهدين: له عنده خلاف قول الآخر عليه؛ لأن لفظة: عنده. تقتضي الأمانة، ولفظة عليه تقتضي الذمة، فكل واحد منهما شهد له على عبد الله بغير ما شهد له به عليه الآخر فله أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحق الثلاثين، وإن شاء أن يحلف مع أحدهما ويرد اليمين على المطلوب فيما شهد [به] [2] الشاهد الآخر، وإن شاء أن يرد اليمين على المطلوب في الجميع، وليس له أن يأخذ العشرة دون يمين، إذ لم يجتمع له عليها الشاهدان. بخلاف إذا شهد أحدهما أن له عليه عشرة، وشهد الآخر أن له عليه عشرين

هذا له أن يأخذ العشرة دون يمين؛ لاجتماع الشاهدين عليها، وإن شاء أن يحلف مع الشاهد (1) جاء في المبسوط للسرخسي: (وإن قال هو بريء مما لي عنده فإنما يدخل في هذا اللفظ الأمانة خاصة، فأما الغصوب والودائع التي خالف فيها فقد صار ضمانها مستحقا في ذمته بمنزلة الديون فلا يدخل في هذا اللفظ) انظر: المبسوط، للسرخسي: 18/ 164، وانظر: حاشية ابن عابدين: 8/ 213. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

الذي شهد له بالعشرين ويأخذها، وهذا إذا كانت الشهادتان في مجلس واحد، ولفظ واحد اختلفا فيه، فقال أحدهما أنه أقر له بعشرة، وقال الآخر: بل أقر له بعشرين، وإن كانت الشهادة في مجلسين فهما حقان وله أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحق ما شهد له به. ولو قال الشاهدان اللذان شهد أحدهما أن له عنده عشرة، وشهد الآخر أن له عليه عشرين إنها شهادة واحدة لبطلت شهادتهما إن زعم رب الحق أنهما محقان، وإن زعم أن أحدهما محق حلف مع الذي ادعى أنه محق وأخذ ما حلف عليه [1].

Mas'alah: What is the chapter heading on testimony?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=913)]

[باب الشهادة]

Mas'alah: What is the difference between testimony and narration in Maliki fiqh?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=913)]

أقول – وبالله تعالى التوفيق – ذكر القرافي في الفرق الأول من قواعده أنه أقام نحو ثماني سنين يطلب الفرق بين الشهادة والرواية [1]، إلى أن ظفر بقول المازري في "شرح البرهان" : "هما خبران، غير أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية [2]؛ كقوله عليه السلام:" الأعمال بالنيات "[3] أو الشفعة فيما لم [4] ينقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار، إلزام لمعين لا يتعداه لغيره فهذا شأن الشهادة المحضة، والأول هو الرواية [5] المحضة. ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك. فناقشه أبو القاسم ابن الشاط السبتي وابن عرفة وبعض شيوخ بلده، فأما ابن الشاط فقال: لم يقتصر الإمام في مفتتح كلامه الذي نقل منه الشهاب [على التفريق] [6] بالعموم والخصوص، ولكنه ذكر مع الخصوص قيدا آخر وهو إمكان الترافع إلى الحكام والتخاصم وطلب فصل القضاء [7]، ثم اقتصر في مختتم كلامه على ذكر الخصوص والعموم، والأصح اعتبار القيد المذكور، ويتضح ذلك بتقسيم حاصر وهو أن الخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم وإمضاؤه، أو لا؟ فإن قصد به ذلك فهو [الشهادة وإن لم يقصد به ذلك، فإما أن يقصد به" (1) في (ن 3) : (والرؤية) . (2) في (ن 3) : (الرؤية) . (3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1) ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . بلفظ: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ثم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "." (4) في (ن 2) : (لا) . (5) في (ن 3) : (الرؤية) . (6) في (ن 2) : (بالتفريق) . (7) في (ن 2) : (القضاه) ، وفي (ن 3) : (الحاكم) .

Mas'alah: What is the critique of the distinction between testimony and narration based on particularity and generality?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=914)

وأما ابن عرفة فقال: ما ارتضاه القرافي واتبع فيه المازري من أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي، [والرواية: الخبر المتعلق بكلي، يرد بأن الرواية [4] تتعلق بالجزئي] [5] كثيرا كحديث قوله صلى الله عليه وسلم "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة" [6]، وحديث تميم الداري في السفينة التي لعب البحر بهم فيها حتى ألقتهم بجزيرة، ووجدوا فيها [الرجل] [7] المفسر بالدجال [8] إلى غير ذلك من الأحاديث المتعلقة بأمور جزئية؛ ولأجل هذا تجدهم يقولون: اختلف في القضايا العينية [9] هل تعم أو لا؟ وكآية: {تبت يدا أبي لهب} [المسد:1] ... ونحوها كثير.

Mas'alah: What is the chapter on testimony about?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=915)

[كتاب الشهادة]

Mas'alah: What are the two sub-sections regarding testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=917)

فرعان:

Mas'alah: What are the various categories of cases where testimony is accepted?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=936)

وصية، وولادة، وحرابة، وإباق، وعدم، وأسر، وعتق.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'wasiyyah' in the context of testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=936)

قوله: (ووصية) فسره في "التوضيح" بالإيصاء على الأيتام [1]، كما ذكر في الكافي، ويأتي نصه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the explanation of wilayah in the context of guardianship and its relation to testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=938)

قلت: الذي وقفت عليه في فهرسة ابن العزفي [1]: ولاية من باب التولية، قال ابن مرزوق: أي كونه مولى عليه بإيصاء أو غيره؛ وعلى هذا فلا تكرار؛ لأن الأولى ولاية القضاء وهذه ولاية النظر، ومن لازمه أن لا يسقط الواحد من العدد، وأما الولاء فمندرج في النسبة؛ لأنه لحمة كلحمة النسب، لكن يتداخل مع قول ابنه: ومنها الهبات والوصية. إن فسرت بالإيصاء لتوافق [2] نص الكافي؛ إلا أن تحميل [3] الولاية [في كلام الوالد على تقديم القاضي، والوصية] [4] في كلام الولد على الإيصاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to testify in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1005)

قوله: (أو شهادته) يريد به أن من شهد لشخص بحق على آخر وجحده المديان حقه وهو قادر على تخليصه له بشهادته [7]، فتركه حتى فات بموت الغريم ونحوه، فإنه يضمن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony as a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1135)

قوله: (والشهادة) هي أيضا من فروض الكفاية يحملها بعض الناس عن بعض (1) قوله: (فذلك فرض عين) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (التعليم) . (3) قوله: (على المتعلم) زيادة من (س) . (4) في (ن) : (الاقتداء) . (5) أخرجه البخاري: 3/ 1275، في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب الأنبياء، برقم: 3274، والترمذي: 5/ 40، في باب الحديث عن بني إسرائيل، من كتاب العلم، برقم: 2669. (6) قوله: (لما فيه من مصالح العباد في فصل الخصومات) ساقط من (ص) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (7) قوله: (في رزق) ساقط من (ز) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 510. (9) سقطت كلمة (رفع) في النسخة التي اعتمد عليها بهرام، ولم يقع هذا في نسخ غيره من الشراح. (10) قوله: (في فصل) يقابله في (ن 1) : (لما فيه من رفع الخصومات) . (11) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (التهاجر) . (12) في (ن 1) و (ن 2) : (المظالم)

. (13) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1001.

كالجهاد، وقاله ابن يونس، ثم قال: إلا في موضع ليس فيه من يحمل [1] ذلك، فيجب على الإنسان حينئذ أن يشهد [2]. قوله: (والإمامة) ابن شاس: وهو [3] القيام بالإمامة من فروض الكفاية [4]. قوله: (والأمر بالمعروف) لا إشكال أنه فرض كفاية يسقط بفعل البعض كالنهي عن المنكر، قال الله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} (المتن) uare-brackets"<[آل عمران: 104] . قوله: (والحرف المهمة) أي: التي [5] لا يستقيم صلاح الناس إلا بها؛ كالخياطة والحياكة والحجامة ونحوها، فإذا قام بها البعض [6] سقط عن الباقين، ولا يجوز تركها جملة، واحترز بـ (المهمة) من غيرها فإنها لا تجب، بل ربما تحرم كما سيأتي. قوله: (ورد السلام) إنما كان من فروض الكفاية؛ لأن برد البعض يحصل الغرض [7] المقصود. قال في الرسالة: وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم [8]، وكذلك إن رد واحد منهم [9]، وعن بعضهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المتن) uotes"<"يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس إذا رد أحدهم" [10]. (1) في (ن 1) : (يتحمل) . (2) انظر: الذخيرة: 10/ 152. (3) قوله: (هو) زيادة من (ن) و (ن 2) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1001. (5) قوله: (التي) ساقط من (ز) . (6) في (ن 1) : (بعض الناس) . (7) في (ن) : (الفرض) . (8) قوله: (عنهم) زيادة من (ز 2) . (9) انظر: الرسالة، ص: 161. (10) قوله: (وعن بعضهم أن ... الجلوس إذا رد أحدهم (المتن) uotes"<") ساقط من (ن) و (ن 2) . ضعيف، أخرجه أبو داود: 2/ 775، في باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، من كتاب الأدب، برقم: 5210، والبزار: 2/ 167، برقم: 534، وأبو يعلى: 1/ 345، برقم: 441، والبيهقي في الكبرى: 9/ 48، في باب النفير وما يستدل به على أن

الجهاد فرض على الكفاية ... ، من كتاب السير، برقم: 17725، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 721، برقم: 1199، وقال: قال الدارقطني تفرد به سعيد بن خالد بن الفضل وليس بالقوي. وقال ابن الملقن: وفي سنده سعيد بن خالد الخزاعي ضعفوه. انظر: تحفة ="

قوله: (وتجهيز الميت) أي: وكذلك تجهيز الميت فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يجوز تركه جملة. قوله: (وفك الأسير) أي: المسلم من أيدي العدو. الباجي: والوجوب قول الجمهور، وسماه أشهب نافلة [1]. قوله: (وتعين بفجء العدو وإن على امرأة، وعلى قربهم إن عجزوا) لما ذكر أنه فرض كفاية نبه على أنه قد يعرض له ما يصيره فرض عين، وذكر من ذلك أمرين: الأول: إذا فجأ العدو قوما؛ أي: وفاهم [2] بغتة، فإن كان لهم قوة على دفعهم تعين على الجميع دفعهم، فإن لم يقدروا على ذلك تعين على من قرب منهم، فإن لم يستقل الجميع تعين على كل من علم بضعفهم وطمع في إدراكهم وإعانتهم المضي إليهم حتى يندفع العدو عنهم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العدو أغار على قوم أو على امرأة كما قال. وأما قوله: (وعلى قربهم إن عجزوا) فهو معطوف على محذوف تقديره: وتعين بفجء العدو على من فجأهم إن كان لهم قوة عليه [3] وعلى النازلين قربهم إن عجزوا عن دفعه، ثم أشار إلى الأمر الثاني بقوله: (وبتعيين الإمام) يريد أن الجهاد يتعين بتعيين الإمام؛ فمن عينه بأمره تعين عليه الخروج، ولا تسعه مخالفته. (المتن) وسقط بمرض، وصبى، وجنون، وعمى، وعرج، وأنوثة، وعجز عن محتاج له، ورق، ودين حل، كوالدين في فرض كفاية ببحر، أو خطر، لا جد، والكافر كغيره في غيره. ودعوا للإسلام، ثم جزية بمحل يؤمن، وإلا قوتلوا، وقتلوا إلا المرأة؛ إلا في مقاتلتها، والصبي والمعتوه، كشيخ فان، وزمن، وأعمى، وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي. وترك لهم الكفاية فقط، (الشرح)

قوله: (وسقط بمرض وصبى وجنون، وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له، = المحتاج في أدلة المنهاج، لابن الملقن: 2/ 500، برقم: 1623. (1) انظر: المنتقى: 4/ 375. (2) في (ن 2) : (وآتاهم) ، وفي (ن) : (أتاهم) . (3) في (ن 2) : (على دفعهم) .

Mas'alah: What is the ruling on playing chess regarding witness testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2806)

ونبه بقوله: (اختيارا) على أن من اضطر لفعلها لفاقة نزلت به أو نحوها أو أكره على فعلها لا تكون قادحة، يريد: أو قصد بذلك كسر نفسه، وقد نص عليه بعض أصحابنا، وإنما اشترط الإدمان في الشطرنج دون غيرها، لأنه كذلك في كتاب الشهادات من المدونة [1] لاختلاف الناس في إباحتها، وفي كتاب [2] الرجم والسرقة منها ايشترط ذلك [3]. واختلف هل هو خلاف أو وفاق، فيحمل المطلق على المقيد. وحكى ابن يونس وابن أبي زيد قولين أحدهما [4]: أن من لعبها لا تجوز شهادته، وإن لم يكن مدمنا، وقال ابن عبد الحكم: إن أكثر من لعبها حتى شغلته عن الصلاة في الجماعة طرحت شهادته، وإلا جازت [5]. وقيل: إن لعبها مع الأوباش على الطرقات كان ذلك قادحا في شهادته وإلا جازت [6]، وإن لعبها في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان، ولا في حال يلهي عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية فلا يقدح.

Mas'alah: When is it obligatory to discredit a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2812)

قوله: (كجرح، إن بطل حق) يريد: وكذلك يجب على من علم من شخص جرحة أن يجرحه إذا خاف إن سكت أن يحق بشهادة المجروح باطل أو يفوت حق. (1) قوله: (من غيره ... ما تقدم قوله) ساقط من (ن) و (ن 4) . (2) قوله: (غير) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (3) قوله: (قالوا) ساقط من (ن 3) . (4) التوضيح: 7/ 478. (5) في (ن 4) : (إلا المبرز) . (6) قوله: (ووجبت، إن تعين) يقابله في (ن 3) : (ووجبت، إن تعينت) ، وفي (ن 5) : (ووجب إن تعين) . (7) في (ن 3) : (بعضهم) .

Mas'alah: Is it necessary to mention the reason when discrediting a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2813)

قوله: (بخلاف الجرح) أي: فإنه لا بد فيه من ذكر السبب، وفي ذلك أقوال حكاها اللخمي وابن [7] شاس، ثالثها: لمطرف، إن كان عالما بوجه التجريح لم يجب ذكر السبب وإلا وجب، ورابعها لأشهب: إن كان المجرح بفتح الراء غير مبرز في العدالة لم يجب على من جرحه ذكر السبب وإلا وجب [8].

Mas'alah: What is the condition for accepting testimony when there is no apparent bias?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2815)

قوله: (إن لم يظهر ميل له) ، أي: كشهادته للبر على العاق والصغير على الكبير وما

أشبه ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on a witness who seeks to remove a defect after their testimony was rejected?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2816)

قوله: (ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه بفسق أو صبا أو رق) هذا هو المانع الرابع، وهو أن يحرص الشاهد على إزالة نقص حصل له من شهادة رد فيها بأن يكون شهد بها حال فسقه أو صباه أو رقه أو كفره فحكم القاضي بردها، ثم زال ذلك المانع عنه، فأداها ثانيا، فإنها لا تقبل منه؛ لأنه يتهم أن يكون حرص على قبولها بعد ردها لما جبلت عليه الطبائع البشرية من الحرص على دفع المعرة، واحترز بقوله: (فيما رد فيه بفسق) مما إذا شهد بها ولم ترد حتى زال المانع فإنها تقبل إذا أداها بعد زوال المانع، وقاله ابن القاسم، وهو قياس قول مالك وأصحابه، فلو قال القاضي: لا أجيز شهادة هؤلاء لما رفعت إليه فليس ذلك برد لها، وتقبل. بعد ذلك؛ لأن كلامه فتيا لا حكم [7]. (1) انظر: النوازل، لابن سهل، ص: 71 و 72. (2) قوله: ((المتن) uotes">"بعدها لا شاكيا" كذلك) يقابله في (ن 3) : (الهاء في قوله وكذلك لا شاكيا) . (3) في (ن 3) : (والضر) . (4) زاد بعده في (ن 4) : قوله: (كذلك) . (5) في (ن) : (قادر) . (6) قوله: (ولابن القاسم جوازه في الضرر) يقابله في (ن 4) : (وقيل بجوازها بالضرر) . (7) قوله: (وهو قياس قول مالك ... فتيا لا حكم) يقابله في (ن 4) : (وقال ابن يونس وقياس قول مالك=

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies and also swears an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2818)

وقوله: (أو شهد وحلف) يريد سواء كان في حق الله تعالى أو حق آدمي [1]، وهو قول ابن شعبان، وأخذ ابن رشد من العتبية خلافه إلا أن يكون الشاهد من العوام، فإنهم يتسامحون في ذلك.

Mas'alah: What are the three types of rights regarding the eagerness to perform testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2818)

(الشرح) ثم أشار إلى الوجه الثاني وهو الحرص على أداء الشهادة بقوله: (أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي، وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان، إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ورضاع ووقف وإلا خير كالزنا) وحاصل ما ذكره في هذا الوجه أن الحقوق ثلاثة أنواع: الأول: أن يتمحض الحق للآدمي، كشهادته عليه بدين ونحوه، فلا يؤديها قبل السؤال، فإن فعل كان ذلك قادحا فيما قاله [2] سحنون: لا يكون ذلك جرحة إلا في حق الله تعالى، وقيل هو [3] جرحة في الشهادة نفسها لا يصلح له أداؤها، (1) قوله: (يريد سواء كان في حق الله تعالى أو حق آدمي) يقابله في (ن 4) : (هو مذهب ابن القاسم، ولا فرق فيه أيضا بين حق الآدمي، وحق الله تعالى فإن شهادته، لا تقبل عليه) . (2) في (ن) : (وقال) ، ووقع بعدها في (ن 4) : (سحنون وغيره، نعم قال علماؤنا: يجب عليه أن يعلم صاحبه بها إن كان حاضرا، فإن لم يفعل،

فروى عيسى عن ابن القاسم: ذلك جرحة، وتبطل شهادته، مطرف وابن الماجشون: إلا أن يعلم صاحب الحق بها. ابن رشد: وهو تفسير، وقال) . (3) قوله: (وقيل هو يقابله في (ن 4) : (ونقل في الإكمال أن ذلك) .

قاله في الإكمال [1]. الثاني: أن يكون الحق لله وهو [2] مما يستدام فيه التحريم فتقبل فيه الشهادة مع المبادرة إلى الأداء [3]؛ إذ تجب المبادرة [4] بها، وتأخير القيام بها من غير عذر جرحة كمن شهد على غيره بعتق عبده أو أمته أو بطلاقه أو مخالعته لزوجته أو أنه رضع معها أو وقف وقفا. قال ابن شاس: معناه [5] على غير معينين [6]، وكذا شهادته بالعفو عن القصاص وشبه ذلك، ووقع لأشهب أن الشهادة لا تبطل بعدم المبادرة كان الحق مما يستدام فيه التحريم أم لا [7]. وأشار بقوله: (وإلا خير كالزنا) إلى النوع الثالث، وهو أن يكون الحق أيضا لله تعالى إلا أنه لا يستدام فيه التحريم؛ لكون المعصية قد انقضت كالزنى وشرب الخمر، ولا يجب الرفع بها، يريد: إلا أن يكون المشهود عليه مشهورا بالفسق مجاهرا به، فالرفع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who hides to hear an admission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2820)

يشهده [1] على نفسه ب في أقر به، والمشهور أن ذلك غير قادح به، وبه قال أشهب وعيسى بن دينار، وعامة أصحاب مالك، وعن مالك أيضا أنه لا يشهد حتى يقول المشهود عليه: اشهد علي [2].

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2821)

قوله: (ولا إن جر بها نفعا كعلى مورثه المحصن بالزنا، أو قتل العمد) هذا هو المانع

(1) في (ن 4) : (على القروي والبدوي) . (2) في (ن 4) : (فروى) . (3) في (ن 4) : (القروي) . (4) البيان والتحصيل: 9/ 431. (5) في (ن 4) : (وصلها) . (6) في (ن 4) : (المشهور) . (7) انظر: التوضيح: 7/ 512. (8) انظر: المدونة: 4/ 18. (9) في (ن 3) و (ن 5) : (يقيد) . (10) زاد بعد في (ن 4) قوله: (ويتقاربان) . (11) قوله: (أو الأغنياء فقط أو الرجل) يقابله في (ن 3) : (والرجل) . (12) قوله: (في الكثير) يقابله في (ن) : (فيما كثر) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 297، وعقد الجواهر: 3/ 1041، والتوضيح: 7/ 511.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness, such as against a wealthy heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2822)

السابع من موانع قبول الشهادة، وهو أن يجر بشهادته نفع نفسه كشهادته على موروثه المحصن أنه زنى أو أنه قتل رجلا عمدا، لأنه يتهم أن يريد [1] بذلك قتله ليأخذ ميراثه فلا تقبل شهادته، واحترز بالمحصن من البكر وبالعمد من الخطأ، فإنه لا يتهم في ذلك. قوله: (إلا الفقير) أي: إلا أن يكون الموروث فقيرا فلا ترد [2] شهادته عليه لانتفاء التهمة، وقاله أشهب في الولد يشهد على أبيه الفقير بالزنى وهو محصن، ويرجم الأب،

وحمله ابن رشد على أنه ممن يعذر بجهل في شهادته عليه بذلك، وأما إن لم يجهل ولم يعذر [3] فلا تقبل شهادته عليه [4]، لأنه عاق، وعن ابن اللباد [5] عدم قبول الشهادة، وإن كان الأب فقيرا لأنه يتهم بإسقاط نفقته الواجبة عليه وهو إنما يكون في الأب والأم فقط، ولا يتهم إلا إذا كان الأب عاجزا عن الكسب، وقال ابن لبابة: شهادته بما يقتضي قتله جائزة وإن كان مليا، قال: ولا يتهم العدو بأخذ الميراث ولا بطرح النفقة [6]، ابن رشد: وله [7] وجه في المبرز [8]. قوله: (أو بعتق من يتهم في ولائه) مثل أن يشهد أن أباه أعتق فلانا، وهو ممن يتهم بكونه يريد بذلك أن يجر ولاءه لنفسه، وقيد ذلك في المدونة بأن يكون العبد ممن يرغب في ولائه، وأن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كالبنت والزوجة [9]، وأن تكون التهمة حاصلة الآن بكونه لو مات الآن ورثه. قوله: (أو بدين لمدينه) أي: لأن رب الدين إذا شهد لمديانه بدين أو بمال فإنه [10] (1) في (ن) : (يقصد) . (2) قوله (فلا ترد) يقابله في (ن 4) : (فتقبل) . (3) في (ن 3) و (ن 5) : (يدع) . (4) قوله: (شهادته عليه) ساقط من (ن) . (5) قوله: (ابن اللباد) يقابله في (ن 4) : (ابن القاسم) . (6) زاد بعدها في (ن 4) : (عنه في قتل أبيه أو أمه) . (7) في (ن 4) : (ولا) . (8) البيان والتحصيل: 10/ 111. (9) انظر: المدونة: 4/ 27. (10) قوله: (لأن رب الدين إذا شهد لمديانه بدين أو بمال فإنه) يقابله في (ن 4) : (يريد: أن رب الدين لا يشهد لمدينه بدين ولا بمال لكونه) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for his debtor?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2823)]

يتهم أن يقصد بذلك قبضه منه [1]، فلا تقبل شهادته له [2]، فإن شهد له بغير مال؛ جاز، قاله غير واحد من الأشياخ، وأجاز أشهب شهادته له مطلقا، ولو كان المديان معدما، وأشار بعضهم إلى التفرقة فقال [3]: إن كان المديان معدما فلا تقبل وإلا قبلت [4]. قوله: (بخلاف المنفق للمنفق عليه) أي: فإن شهادته لمن هو في نفقته جائزة، وقاله ابن حبيب [5] خلافا لبعض القروين إذا كان من أقاربه [6] كالأخ ونحوه [7] فإن شهد من هو في نفقة شخص للمنفق عليه [8] ففي المدونة لا يجوز ذلك [9]؛ لأنه يتهم أنه متى لم يشهد له ترك نفقته. قوله: (وشهادة كل للآخر وإن [10] بالمجلس) أي: وبخلاف شهادة كل واحد من الشاهدين لصاحبه وإن في مجلس واحد فإنها جائزة [11]، يريد: سواء كان المشهود عليه بالحق واحدا أم لا؟ وهو المشهور، وقاله بعضهم [12]، وقيل: لا تجوز، وإليه رجع سحنون [13]، وقال مطرف وابن الماجشون: إن شهد بعضهم لبعض في مجلس واحد (1) وقع بعدها في (ن 4) : (في ماله عليه) . (2) قوله: (شهادته له) يقابله في (ن 4) : (شهادته لأنه جر بها) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 318. (5) في (ن 3) : (أشهب) . (6) زاد بعد في (ن 4) : قوله: (خلافا) . (7) زاد بعد في (ن 4) قوله: (ابن رشد) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1036. (8) قوله: (للمنفق عليه) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : اللمنفق). (9) انظر: المدونة: 4/ 18، وهي أول مسألة بدأ بها في كتاب الشهادات من المدونة؛ قال سحنون: (قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الأجير، هل تجوز شهادته لمن استأجره؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل) . (10) في (ن 4) : (ولو) . (11) قوله: (فإنها جائزة) زيادة من (ن) . (12) في (ن 3) : (ابن القاسم) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 322، ولفظه فيما نقل عن سحنون: (ومن كتاب ابن سحنون: وكتب إلى سحنون فيمن شهد عليك بشهادة، ثم شهدت أنت بعد شهرين أو نحوها عليه، والأول في خصومة بعد،

قال: أرى ظنته قائمة ولا تجوز شهادته) ، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 195.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself and others in a will?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2824)]

قوله: (ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية) الباء في قوله: (بوصية) للظرفية، والمعنى: أن شهادة من شهد لنفسه ولغيره في وصية لا تجوز بشرط أن يكون ما شهد به (1) قوله: (على رجل واحد) ساقط من (ن) . (2) في (ن 3) : (ان) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 322. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5465. (5) قوله: (لا المجلوبون) يقابله في (ن 4) : (إلا لمجلوبين) . (6) في (ن 3) و (ن 5) : (أن) . (7) قوله: (سواء) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (8) قوله: (وإنما يشهد بعضهم لبعض كما أشار إليه الشيخ) يقابله في (ن) و (ن 5) : (وتقبل شهادة بعضهم لبعض) . (9) قوله: (وإنما يشهد لبعض كما أشار إليه الشيخ، وأما المجلوون) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (ولا فرق بين مسألة المحاربين وهذه، أن هؤلاء) يقابله في (ن 4) : (والفرق بين هذه المسألة ومسألة القافلة أن الضرورة في الأولى أقوى، لأن مسألة المجلوبين هذه) ، وفي (ن 3) : (والفرق بين مسألة المحاربين هذه أن هؤلاء) . (11) انظر: التوضيح: 7/ 492. ونصه: (قيل: فرق بينهما ابن سهل بأن المجتلبين تذكرهم حمية البلد فلذلك رد شهادتهم) .

Mas'alah: What are the rulings on testimony that deflects harm from the witness?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2825)

لنفسه كثيرا، إلا أنه يتهم وترد له ولغيره على المشهور، وفي الجلاب رواية بالجواز لغيره فقط [1].

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself and another when the amount is small?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2825)

قوله: (وإلا قبل لهما) أي: وإن كان الذي شهد به لنفسه يسيرا فإن شهادته تقبل لهما معا، وهو قول ابن القاسم، ورواه مطرف عن مالك، وروى ابن وهب عنهم عدم القبول له ولغيره، وعنه أيضا وبه قال عبد الملك أنها تقبل لغيره دونه، وفي المقدمات رابع أنها تقبل له ولغيره إن في ن معه شاهد غيره [2]، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insolvent debtor for his creditor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2825)

قوله: (أو المدان المعسر لربه) المدان بضم الميم وتخفيف الدال من عليه الدين، فلا تقبل شهادته لرب الدين، وقيده الباجي بما إذا حل الدين أو قرب حلوله، وأما لو بعد فإنها تجوز على مذهب سحنون، لا على مذهب ابن وهب، واحترز بالمعسر من الموسر الذي لا يعسر بدفع الدين [7]، فإن شهادته له تقبل، قاله ابن القاسم ومطرف وأشهب وعبد الملك [8]. (1) انظر: التفريع: 2/ 240 و 241. (2) انظر: المدونة: 4/ 10،

والنوادر والزيادات: 8/ 329، والمقدمات الممهدات: 2/ 15. (3) قوله: (بشهادة الأولين) ساقط من (ن) . (4) في (ن 4) : (يريدا) . (5) قوله: (أنهما لا تجوز شهادتهما) ساقط من (ن) . (6) قوله: (أو كانا فقيرين بحيث) يقابله في (ن) : (وظاهر ولو كانا فقيرين) . (7) قوله: (يعسر بدفع الدين) يقابله في (ن) : (يستضر بدفع ما عليه) . (8) انظر: المنتقى: 7/ 147.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti testifying against his questioner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2826)

(الشرح) قوله: (ولا مفت على مستفتيه، إن كان مما ينوى فيه) يريد: أن المفتي لا تقبل شهادته على المستفتي فيما ينوى فيه، قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا سأله عن أمر ينوى فيه، ولو أقر به عند الحاكم أو قامت عليه به بينة حكم عليه به، فيفتيه، فإنه لا شيء عليه، لأنه لا يشهد بذلك، ولو طلب بالشهادة، ابن المواز: ولو شهد لم يقبل [1]، قال: وأما ما أقر به عند الفقيه من طلاق واحد أو عتق أو حق لأحد من الناس [2]، ثم أنكر فليشهد عليه إذا كان ليس له رجوع عنه [3]، وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله [4]، وإليه أشار بقوله: (وإلا رفع) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for someone claiming ownership of an item he sold to them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2826)

قوله: (ولا إن شهد باستحقاق، وقال أنا بعته له) أي: وكذا لا تقبل شهادته له باستحقاق دابة أو أرض أو دار أو نحو ذلك لرجل إذا قال مع ذلك: أنا بعته له، لأنه يتهم في ذلك، والواو من قوله: (وقال أنا بعته له) واو الحال، أي: ولا تجوز شهادته له في حال ذكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness develops a connection to the case after testifying?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2827)

قوله: (بخلاف تهمة جر، ودفع وعداوة) أي: فإن حدوث مثل ذلك بعد الأداء لا يبطل الشهادة، وقاله أصبغ فيمن شهد لامرأة، وأثبتها القاضي ولم يحكم لها [3] حتى تزوجها الشاهد أنه يحكم بشهادته [4]، وهذا إذا لم يعلم له سبب؛ كما إذا قامت عليه بينة أنه كان خطب المرأة قبل الأداء، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar testifying for another scholar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2827)

قوله: (ولا عالم على مثله) أي: على عالم آخر وكذا غيرهما، وقد قال ابن وهب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ، وغيرهما من العلماء، وعلل ذلك بأنهم أشد الناس تحاسدا وتباغضا، وقاله سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه [5].

Mas'alah: Does accepting gifts or eating from officials invalidate a witness's testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2827)

قوله: (ولا إن أخذ من العمال، أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء) لأن أخذه منهم وأكله عندهم مما يزري به ويحط من [6] قدره، ويؤدي إلى إسقاط مروءته، وأما أخذه من الخلفاء، وأكله عندهم فإنه لا يبطل شهادته.

Mas'alah: What actions like bias, bribery, and coaching a litigant invalidate testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2827)

قوله: (ولا إن تعصب كالرشوة، وتلقين خصم) التعصب هو: الحمل والحيف. والرشوة هو: الجعل الذي يأخذه على ما لا ينبغي له. وتلقين الخصم هو: أن يعلمه ما يستعين به على غريمه [7] ويظهر به عليه.

Mas'alah: Does delaying payment by a solvent person invalidate testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2828)

قوله: (ومطل) يريد: إذا كان مليا؛ لأن مطله حينئذ ظلم كما في الحديث [1]، فلا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on attending the judge's court three times without excuse as a defect in testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2828)

قوله: (وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر) هكذا نقل [4] سحنون واحترز بقوله: (بلا عذر) مما إذا كان لعذر فإنه لا يقدح في شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on living in a usurped property or with a drunkard as a defect in testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2828)

قوله: (وبسكنى مغصوبة، أو مع ولد شريب) أي: دار مغصوبة، وإنما لم تجز شهادته؛ لكونه في كل وقت مخاطبا بردها إلى ربها فهو متماد على مخالفة المأمور، وكذلك سكناه مع ولد شريب، أي: يكثر من شرب الخمر؛ لأن سكوته على ذلك مع القدرة على إزالته دليل على عدم مروءته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman not lawful to him as a defect in testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2828)

قوله: (وبوطء من لا توطأ) قال سحنون: إذا اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرئها فذلك جرحة وترد شهادته، وعليه الأدب إذا كان لا يجهل مكروه ذلك، وكذلك لو وطئ

صغيرة لم تحض قبل أن يستبرئها إذا كان مثلها يوطأ [8]، وكذلك إذا وطئ من لا (1) قوله: (كما في الحديث) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 3) و (ن 4) : (الفاسق) . (3) زاد في (ن 4) : (والفاسق لا تجوز شهادته) . (4) في (ن 4) : (قال) ، وقوله: (هكذا نقل) يقابله في (ن) : (وهذا قول) . (5) قوله: (في شهادته) يقابله في (ن) : (عليه) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 383. (7) في (ن 4) : (أبو الحسن) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 294.

Mas'alah: Does neglecting wudu, ghusl, zakat, or hajj affect witness testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2829)

قوله: (وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة، لمن لزمته) قال في النوادر عن ابن كنانة: لا تقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة [7]. وقال سحنون: وفي الكثير المال القوي على الحج إذا لم يحج فهي جرحة في شهادته [8]. وكذلك إذا كان لا يعرف الزكاة في كم تجب من المال [9] من مائتي درهم، ولا من عشرين دينارا إذا كان ممن تلزمه الزكاة، وعن مطرف من عرف بتضييع الوضوء والزكاة فلا تقبل شهادته ولا يعذر في ذلك بجهل، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ [10].

Mas'alah: Does selling musical instruments or gambling items affect witness testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2829)

قوله: (وبيع نرد، وطنبور) هكذا نقل ابن أبي زيد عن سحنون، قال في كتاب ابنه، ولا تجوز شهادة من يبيع النرد والمزامير والعيدان والطنابير ونحو ذلك [11]. (1) قوله: (وكذلك إذا وطئ ... ذلك من الموانع الشرعية) يقابله في (ن 5) : قوله: (المتن) uotes g–(المتن) (المتن) uotes"<"من لا توطأ" أي لمانع)، وفي (ن 3) : (ممن لا يوطأ مثلها أحرى أي لمانع) ، وفي (ن) : (وقوله: (المتن) uotes g–(المتن)

uotes"<"من لا توطأ" أي لمانع من الموانع الشرعية). (2) في (ن 4) : (احترامه) . (3) قوله: (عمود) ساقط من (ن) . (4) قوله: (ولو في) يقابله في (ن) : (فرض ولا) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 291. (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 293 و 294. (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 291. (8) قوله: (في شهادته) ساقط من (ن) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 320. (9) قوله: (من المال) يقابله في (ن 4) : (ولا كم يجب) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 291. (11) قوله: (هكذا نقل ابن أبي زيد ... ونحو ذلك) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (لأنه من فعل من لا مروءة =

Mas'alah: Does making one's father take an oath affect witness testimony?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2830)]

قوله: (واستحلاف أبيه) ابن القاسم في العتبية: ولا يعذر بالجهالة [1] في ذلك. أصبغ عنه: وكذلك جده [2]. وفي الشهادة من نوازل سحنون، قال أصبغ عن ابن القاسم: من استحلف أباه في حق له عليه سقطت شهادته، وإن جهل أنه عقوق [3]. ابن سهل [4].

Mas'alah: Can a witness be challenged by someone of lesser status?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2830)

قوله: (وإن بدونه) أي: وإن كان القدح ممن هو دون الشاهد في العدالة، وبه صرح في البيان [9].

Mas'alah: What is the ruling on a person who is prevented from testifying due to kinship or enmity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2831)

قوله: (ومن امتنعت له لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا عليه) يريد: أن من امتنعت بشهادته له لشخص من ذوي قرابته المانعة من شهادته مثلا [8]، ونحوها فإنه لا يجوز له أن يزكي من شهد له، ولا أن يجرح من شهد عليه؛ لأنه في المعنى كشهادته له، لأنه في الأولى قد جر له منفعة، وفي الثانية: دفع عنه مضرة. (1) التوضيح: 7/ 481. (2) في (ن 4) : (بما يقيل) . (3) في (ن 4) : (يقبل) . (4) في (ن 4) : (المدونة) . (5) قوله: (وغيرهما) ساقط من (ن 3) ، وانظر: التوضيح: 7/ 513. (6) قوله: (بزوال الفسق، يريد) يقابله في (ن) : (بزمان) . (7) قوله: (والغرر) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن) : (القدر) . (8) قوله: (من شهادته مثلا) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What are the conditions of unity of time and sighting for witnesses of zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2835)

قوله: (بوقت، ورؤيا اتحدا) يريد: أن قبول شهادتهم في ذلك شروط باتحاد الزمان، وهو مراده بالوقت واتحاد رؤية الزنى، أي: يشهدون بزنى واحد في وقت واحد [6]، وهذا هو المشهور، وقال أشهب: لا يضر افتراقهم [7]، ونحوه لأبي الفرج، فإنه لو شهد (1) قوله: (شهدوا به) في (ن 4) : (يشهد به له) . (2) في (ن 4) : (أو عدلوا) . (3) قوله: (قبل الحكم فيها) ساقط من (ن) . (4) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (المدونة) ، وفي هامش (ن) أشار إلى: (الموازية) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 432. (5) قوله: (مما يرفع حد القذف) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (6) قوله: (الزمان، وهو مراده ... في وقت واحد) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (الرؤية والوقت أي يشهدون برؤية واحد في وقت واحد) ، وقوله: (برؤية) في (ن) : (بزنا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 238.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to intentionally look at the private parts to bear testimony for zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2836)

قوله: (ولكل النظر للعورة) أي: قصدا لتحمل الشهادة إذ لا تصح بدون ذلك. المازري: وهو ظاهر المذهب، ابن عبد السلام: ومنع ذلك بعضهم فيما أشار إليه بعض الأشياخ، ورأى أنه لا ينظر [5] إلا بنظر الفجاءة، لأن النظر حرام، وتحمل الشهادة فيه غايته أداء الشهادة والأداء غير واجب، فكذلك وسيلته [6].

Mas'alah: What is the ruling on testifying for someone the witness does not know?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2847)]

قوله: (ولا على من لا يعرف، إلا بعينه) أي: وكذا لا يشهد الشاهد [3] على من لا يعرفه إلا على شخصه، وهو مراده بعينه، ومراده بعدم معرفته، أي: لا يعرف نسبه. مالك: وأحب إلي ألا يشهد على من لا يعرف، فإن عرفه بعضهم ففيه بعض السعة، أي لأنه أمن [4] بمعرفته بعضهم من أن يتسمى بغير اسمه، وأما الذي لم يعرفه أحد فيكره له أن يوقع [5] شهادته عليه مخافة أن يتسمى بغير اسمه، وقاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ [6]، انظر: الكبير.

Mas'alah: How should a witness identify a veiled woman for testimony?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2848)]

تكشف عن [1] وجهها ليعينها عند الأداء ويميزها من أمثالها بالإشهاد والمعرفة التامة، وقاله ابن شاس وغيره، فإن عرفها اثنان فلا يشهد عليها غيرهما، بل على شهادتهما أن فلانة أقرت وذلك عند تعذر الأداء منها [2]، وقال ابن نافع: يشهد، ورواه عن مالك .[3]

Mas'alah: When is giving testimony obligatory upon a witness?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2855)]

قوله: (وتعين الأداء) يعني: أن الشاهد إذا طلب منه أداء الشهادة بعد التحمل، فإنه يتعين عليه ذلك إذا كان واحدا فيما كان يقبل [6] فيه بالشاهد واليمين، أو كانا اثنين، ولا يحل اثنين [7] ولا يحل لأحدهما أن يحيل المشهود له على اليمين مع صاحبه. قوله: (من كبريدين) ونحوه لسحنون [8]، أي: ولا يلزم من أبعد لذلك [9]، (1) قوله: (ابن عبد السلام: ولا أدخل تحت عهدة السفة لمن نكر) زيادة من (ن 3) و (ن 5) ، وانظر: التوضيح: 7/ 547، ولفظه فيه: (ابن عبد السلام: ولست أدخل تحت عهدة نسبة القطعتين إلى من ذكر، ولكن أكثر ما احتوتا عليه منقول) . (2) قوله: (ذلك إلى بطلان) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (إلى تعطيل) . (3) في (ن 5) : (لايحصل) . (4) قوله: (الإشهاد إن) يقابله في (ن) : (إلا شاهدان) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 77، وأحكام القرآن لابن العربي: 1/ 276. (6) قوله: (إذا كان واحدا فيما كان يقبل) في (ن 4) : (وإن كان واحدا إن كان مما يكتفى) . (7) قوله: (ولا يحل اثنين) ساقط من (ن) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 320. (9) قوله: (لذلك) زيادة من (ن 3) و (ن 5) .

Mas'alah: When must a third witness testify if two are insufficient?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2856)

قوله: (وعلى ثالث، إن لم يجتز بهما) أي: فإن كان الحاكم لم يكتف باثنين لريبة ونحوها، فإن الثالث يجب عليه الأداء، يريد: وكذلك الرابع والخامس حتى يثبت الحق.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of shahada in Arabic?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=11)

الفرق الأول بين الشهادة والرواية ببيان معناهما أما لغة فالشهادة مصدر شهد ولشهد في لسان العرب ثلاثة معان أحدها حضر يقال شهد بدرا وشهدنا صلاة العيد قال أبو علي معنى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه من حضر

منكم المصر في الشهر فليصمه أو من حضر منكم الشهر في المصر فليصمه فإن الصوم لا يلزم المسافر فالمقصود إنما هو المقيم الحاضر وثانيها أخبر يقال شهد عند الحاكم أي أخبر فيما يعتقده في حق المشهود له وعليه وثالثها علم قال الله تعالى والله على كل شيء شهيد أي عليم ووقع التردد لبعض العلماء في كون شهد في قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم بمعنى علم لأن الله يعلم ذلك أو بمعنى أخبر لأن الله تعالى أخبر عباده عن ذلك فهو محتمل للأمرين والرواية مصدر روى بمعنى حمل وتحمل فراوي الحديث حمله وتحمله عن شيخه فلذا قال بعض أهل اللغة إن إطلاق الراوية على المزادة التي يحمل فيها الماء على الجمل مجاز مرسل لعلاقة المجاورة لأن الراوية بهاء المبالغة اسم في أصل اللغة للبعير الذي كثر حمل الماء عليه ففي المصباح روى البعير الماء يرويه من باب رمى حمله فهو راوية الهاء فيه للمبالغة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يستقى الماء عليها ه ا وهذا هو الموافق لكون راوية إنما يأتي من الثلاثي قلت وفي حاشية الأنبابي على بيانية الصبان ومفاد قول ابن سيده الراوية المزاد فيها الماء ويسمى البعير راوية على تسمية الشيء باسم الشيء لقربه منه ا ه إن الراوية حقيقة في المزادة مجاز في البعير لعلاقة

المجاورة فهو من باب أروى الرباعي شذوذا إذ قياس اسم الفاعل من أروى مرو لا راوية وظاهر صنيع صاحب القاموس أنها حقيقة فيهما حيث قال الراوية المزادة فيها الماء والبعير والبغل والحمار يستقى عليه الماء ا ه نعم من اصطلاحاته أنه لا يفرق بين الحقيقة والمجاز فلعل أقوال أهل اللغة فيها ثلاثة كما يشعر به كلام ابن الطيب في حواشي القاموس

وأما اصطلاحا ففي شرح البرهان للمازري ما يفيد أن الشهادة خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه كقول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار والرواية خبر عام قصد به تعريف دليل حكم شرعي كقوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات والشفعة فيما لا يقسم فلا يسمى في عرف الفقهاء والأصوليين قول المخبر لزيد قبل عمرو دينار غير قاصد به أن يترتب فصل قضاء عليه شهادة ولا هو شاهد على جهة الحقيقة بل يسمى خبرا وقائله مخبرا وكذلك المخبر عن الأمور الواقعة لا يسمى شاهدا كما لا يسمى في عرفهم راويا على جهة الحقيقة وإن سمي كما في الأقاصيص ونحوها فهو مجاز من جهة أنه لا يشترطون فيه من صفات الرواية ما يشترطون في رواة تعريف أدلة الأحكام والشهادة بالوقف على الفقراء والمساكين إلى يوم القيامة والنسب المتفرع بين الأنساب إلى يوم القيامة ونحوهما من النظائر إنما جاء العموم فيها بطريق العرض والتبع المقصود بالذات فيها جزئي هو

Mas'alah: What conditions are required for testimony but not for narration?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=14)]

قلت وقد اشترطوا في الشهادة دون الرواية العدد والذكورية والحرية وجعلوا العدالة المتضمنة الإسلام والعقل والبلوغ شرطا فيهما قال التسولي في شرحه على العاصمية ولا يخفى أن العدالة تتضمن الإسلام والعقل والبلوغ إذ كل عدل مطلقا كان عدل رواية أو شهادة لا بد فيه منها وقت الأداء والإخبار ا ه

Mas'alah: Why is a number of witnesses required for testimony but not for narration?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=15)

والمناسبة في اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية من جهة أن إلزام المعين وهو الغالب في الشهادة تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فينبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازما له فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر إبعادا لهذا الاحتمال فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدا بخلاف الواحد والرواية من حيث عموم مقتضاها غالبا يكفي فيها الواحد إذ لا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق إلى يوم القيامة فلا يحتاج إلى الاستظهار بالغير فباب الرواية بعيد عن التهم جدا ألا ترى أن العبد العدل إذا روى حديثا يتضمن عتقه أنه تقبل روايته فيه وإن تضمنت نفعه نظرا لكون العموم موجبا لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة كما رآه بعض مشايخ القرافي المعتبرين منقولا

Mas'alah: What is the difference between testimony, narration, claim, and admission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=27)

المهم الثاني كما أن كلا من الشهادة والرواية خبر مقيد بما ذكرنا كذلك الدعوى خبر عن حق يتعلق بالمخبر على غيره والإقرار خبر عن حق يتعلق بالمخبر ويضر به وحده عكس الدعوى الضارة لغيره ولذلك لا نعتبر من الإقرار المركب من إضرار المخبر وإضرار غيره كإقراره بأن عبده وعبد غيره حران إلا الوجه الأول ونسقط منه الوجه الثاني والنتيجة خبر ينشأ عن دليل وقبل أن ينشأ عنه يسمى مطلوبا والمقدمة خبر هو جزء دليل والتصديق هو القدر المشترك بين هذه الصور كلها وكان يمكن أن يسمى تكذيبا كما يسمى تصديقا لأنه يقال لقائله صدقت أو كذبت إلا أنه سمي بأحسن عارضيه لفظا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between combining testimony for statements versus actions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1043)

الفرق التاسع والستون والمائة بين قاعدة ضم الشهادة في الأقوال وبين قاعدة عدم ضمها في الأفعال على مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى فقد قال إذا شهد أحد الشاهدين أنه حلف أن لا يدخل الدار وأنه دخل وشهد الآخر أنه لا يكلم زيدا وأنه كلمه حلف المشهود عليه فإن نكل سجن لأن الشاهدين لم يتفقا على متعلق واحد وكذلك إذا اختلفا في العتق على هذه الصورة وقال إذا شهد أحدهما أنه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها بمصر في صفر طلقت وكذلك العتق قال ابن يونس ويشترط أن يكون بين البلدين مسافة يمكن قطعها في الأجل الذي بين الشهادتين وتضبط عدتها من يوم شهادة الأخير ا ه قال الأصل وينبغي حمل كلامه أي ابن يونس

على العدة في القضاء أما في الحكم فما تعتقده الزوجة تاريخ الطلاق ا ه وقال اللخمي لو شهد أحدهما بالثلاث قبل أمس والثاني باثنتين أمس والثالث بواحدة اليوم لزم الثلاث لأن ضم الثاني للأول يوجب اثنتين قبل سماع الثالث فلما سمعه الثالث ضم للباقي من الأول وكذلك لو شهد الثاني بواحدة والأخير باثنتين لأن الثاني مع الأول طلقتان يضم إليهما طلقة أخرى وكذلك لو شهد الأول باثنتين والثاني بثلاث والأخير بواحدة هذا إذا علمت التواريخ فإن جهلت يختلف في لزوم الثلاث أو اثنتين لأن الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك

Mas'alah: What are the four sources of knowledge that permit testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1373)

وإحدى حواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه قال وشهادة هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره على أممهم بإخبار رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عن ذلك أي فهي من قبيل الشهادة بالنقل المتواتر كشهادة النسب وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين قال وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر شراء الفرس أي شراء رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الفرس من خصمه المنكر ذلك لأنها كانت بالنظر والاستدلال كشهادة أبي هريرة أن رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد أنه شربها قال أشهد أنه قاءها فقال عمر رضي الله عنه ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها وكشهادة الطبيب بعدم العيب

Mas'alah: Can strong probability (zann qarib min al-yaqin) be a basis for testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1373)

الأمر الثاني الظن القريب من اليقين قال صاحب الجواهر ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن كالصبر على الجوع والضرر فيكفي فيه الظن القريب من اليقين

Mas'alah: What is the original principle regarding testimony and knowledge?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1373)

قال الأصل والأصل في الشهادة العلم واليقين لقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليهم السلام وما شهدنا إلا بما علمنا وقوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله عليه السلام على مثل هذا فاشهد أي مثل الشمس فهذا ضابط ما يجوز التحمل في الشهادة به وقد يجوز بالظن والسماع قال صاحب القبس ما اتسع أحد في

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on weak conjecture in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1377)

وأما ما لا يصلح أن يكون مستندا فهو ما عدا الأمرين المذكورين ومنه الظن الضعيف وقول الأصل يجوز للشاهد الأداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور فلو

شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه ويشهد بالإجازة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب فالحاصل في هذه الصور كلها إنما هو الظن الضعيف بل لا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم إلا القليل من الصور ومن ذلك النسب والولاء فإنه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله ومن ذلك الشهادة بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي وذلك لا يرتفع ومن ذلك الوقف إذا حكم به حاكم أما إذا لم يحكم به حاكم فإن الشهادة إنما يحصل فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه فتأمل هذه المواطن فأكثرها إنما فيها الظن فقط وإنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه فقول العلماء لا تجوز الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما هو قاطع به بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط ا ه بتصرف

Mas'alah: What is the critique of the claim that most testimony is based on weak conjecture?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1377)

قال المحقق أبو القاسم بن الشاط ما قاله من أن الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد إلا بالظن الضعيف غير صحيح وإنما يشهد بأن زيدا ورث الموضع الفلاني مثلا أو اشتراه جازما بذلك لا ظانا واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تتعرض له شهادة الشاهد بالجزم لا في نفيه ولا في إثباته ولكن تتعرض له بنفي العلم ببيعه أو خروجه عن ملكه على الجملة فما توهم أنه مضمن الشهادة ليس كما توهم والله تعالى أعلم ا ه

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid wording for testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1377)

الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وبين قاعدة ما لا يصح أداؤها به

Mas'alah: What is the difference between permissible and impermissible testimony regarding negation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1378)

قلت لكن من حيث جريانه على مذهب الشافعي لا على مذهب مالك رضي الله تعالى عنهما كان على الأصل أن يبدل هذا الفرق بقوله الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يجوز أن يشهد به من النفي وقاعدة ما لا يجوز أن يشهد به منه وهو أنه وإن اشتهر على ألسنة الفقهاء إطلاق عدم قبول الشهادة على النفي إلا أن في قبولها وعدمه تفصيلا يحصل الفرق بين القاعدتين ويظهر به أن قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه

Mas'alah: How many categories of negation are there in testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1378)

وهو أن النفي ثلاثة أقسام

Mas'alah: When is testimony on negation permissible by necessity?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1378)]

القسم الأول نفي يكون معلوما بالضرورة فتجوز الشهادة به اتفاقا كما لو شهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه فإنه يقطع بذلك وليس مع القطع مطلب آخر

Mas'alah: What is the distinction between permissible and impermissible testimony on negation?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1379)]

فاعلم ذلك ليظهر لك أن قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه ويظهر لك الفرق بين قاعدة ما يجوز أن يشهد به من النفي وقاعدة ما لا يجوز أن يشهد به منه

Mas'alah: What are the three categories of testimony based on intent of negation or affirmation?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1379)]

وحينئذ فيكون حاصل الشهادة باعتبار قصد النفي منها أو الإثبات أنها ثلاثة أقسام

القسم الأول ما عرفته من أن المقصود منها مجرد النفي فيقتصر عليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony that only affirms without specifying boundaries?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1380)

والقسم الثاني ما كان المقصود منها مجرد الإثبات فيقتصر عليه نحو أشهد أنه باع نعم قال ابن يونس لو شهدوا بالأرض ولم يحدوها وشهد آخرون بالحدود دون الملك قال مالك تمت الشهادة وقضى بهم لحصول المقصود من المجموع قال ابن حبيب شهدوا بغصب الأرض ولم يحدوها قيل للمدعي حدد ما غصب منك واحلف عليه قال مالك وإن شهدت بالحق وقالت لا نعرف عدده قيل للمطلوب قر بحق واحلف عليه فتعطيه ولا شيء عليك غيره فإن جحد قيل للطالب إن عرفته احلف عليه وخذه فإن قال لا أعرفه أو أعرفه ولا أحلف عليه سجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه فإن لم يحلف أخذ المقر به وحبس حتى يحلف وإن كان الحق في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف ولا يحبس لأن الحق في شيء بعينه قال الباجي في المنتقى وعن مالك رد الشهادة بنسيان العدد وجهله لأنه نقص في الشهادة قال الباجي نسيان بعض الشهادة يمنع من أداء ذلك البعض إلا في عقد البيع والنكاح والهبة والحبس والإقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه بل مراعاة الشهادة في آخره وكذلك سجلات الحاكم لا يلزم حفظها عند الأداء لأنه يشهد بما علم من تقييد الشهادة والقسم 134 الثالث

Mas'alah: What are the four ranks of testimony according to Maliki scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1382)

قلت وأما الشهادة باعتبار ما يكفي منها في المشهور فلابن شاس وابن الحاجب وخليل أنها أربعة أقسام وسموها مراتب عدلان عدل وامرأتان أو أحدهما مع اليمين امرأتان وأما باعتبار ما توجبه فللجزيري في وثائقه وتبعه ابن عاصم في نظمه أنها بالاستقراء خمسة أقسام الأول قال في العاصمية تختص أولاها على التعيين أن توجب الحق بلا يمين والثاني قال في العاصمية ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم والثالث قال فيها ثالثة لا توجب الحق نعم توجب توقيفا به حكم الحكم والرابع قال فيها رابعة ما تلزم اليمينا لا الحق لكن للمطالبينا والخامس قال فيها خامسة ليس عليها عمل وهي الشهادة التي لا تقبل انظر العاصمية وشراحها والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the witness being applicable to all rights unlike the oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1469)

أن الشاهد يدخل في الحقوق كلها بخلاف اليمين

Mas'alah: What is the chapter on the evidence of physiognomists (qafah) and the dispute over its acceptance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1496)

الباب الرابع عشر في بيان ما تكون فيه حجة القافة والخلاف في قبولها ودليله وفيه

وصلان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single just witness in bodily matters?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1522)

المثال السادس الغالب صدق شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان والنادر كذبه فلم يحكم الشرع بصدقه لطفا بالعباد ورحمة بالمدعى عليه ولم يكذبه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony about his own action and a person's testimony for himself?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1523)

المثال السابع عشر الغالب صدق شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل وصدق شهادة الإنسان لنفسه مطلقا إذا وقعت من العدل المبرز والنادر كذبه فيها فألغى الشارع صدقه وكذبه

Mas'alah: What can serve as a valid basis for testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة العاشرة: في ذكر ما يصلح أن يكون مسندا للشهادة.

Mas'alah: How should a witness give testimony before a judge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة الخامسة عشرة: في كيفية أداء الشاهد شهادته عند القاضى.

Mas'alah: What is the difference between riwayah and shahadah in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=264)

الخبر، وفيه قاعدتان: [1] القاعدة الأولى: في الفرق بين الرواية والشهادة، [2] فأقول: لا شك أنهما اجتمعا في الخبرية لقبول القسمين الصدق والكذب، ثم الفرق أن الرواية هى خبر عن أمر عام لا يتعلق بشخص معين، والشهادة تعلقها بشخص معين، فالرواية كقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات" والشهادة كقول الشاهد: لزيد عند عمرو كذا. (1) الخبر - كما يعرفه علماء الأصول والبلاغة والمنطق في تعريفهم هو الكلام المحتمل للصدق والكذب لذاته (أي لذات الخبر) ، بقطع النظر عن المخبر به، والخبر في نفسه. ويقابله الإنشاء، وهو الكلام الذى لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، مثل الأمر والنهي والاستفهام، كصيغ العقود في قولك: بعت، واشتريت وتزوجت، وأنت تقصد إنشاء البيع والشراء والتزويج، وهكذا .. ومباحثه مستوفاة في العلوم المشار اليها. (2) هى موضوع الفرق الأول من كتاب الفروق، وقد كشف مؤلفه الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس القرافي رحمه الله عن السبب الباعث له على ابتداء كتابه بهذا الفرق فقال: "ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين، لأني أقمت أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منهما، فإن كل واحدة منهما خبر، فيقولون: الفرق

بينهما أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية، بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد، فأقول لهم: اشتراط ذلك فيها فرع تصورها وتمييزها، فلو عرفت بأحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها لزم الدور، وإذا وقعت لنا حادثة (نازلة) غير منصوصة، من أين لنا أنها شهادة حتى يشترط فيها ذلك؟ فلعلها من باب الرواية التي لا يشترط فيها ذلك، فالضرورة داعية لتمييزهما .. إلى أن قال رحمه الله:" ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوف إلى معرفة ذلك حتى طالعت شرح البرهان للمازري رحمه الله، فوجدته ذكر هذه القاعدة وحققها، وميز بين الأمرين من حيث هما، واتجه تخريج تلك الفروع تخريجا حسنا، وظهر أي الشبهين أقوى، وأى القولين أجح، وأمكننا من قبل أنفسنا إذا وجدنا خلافا محكيا ولم يذكر سبب الخلاف فيه أن نخرجه على وجوه الشبهين فيه إن وجدناهما، ونشترط ما نشترطه، ونسقط ما نسقطه، ونحن على بصيرة في ذلك كله، فقال رحمه الله:

Mas'alah: Is testimony about seeing the Ramadan crescent a narration or testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=267)

إحداهما: الإخبار عن رؤية هلال رمضان، فمن أجل أن الصوم لا يختص بشخص معين، كان رواية، ومن أجل أن الهلال هو لرمضان ذلك العام لا لغيره كان شهادة. [9]

قلت: اعتبار الرواية في هذه الصورة من أجل تعلق الصوم لا بشخص معين، اعتبار بعيد، فإن الإخبار إنما وقع عن رؤية شخص معين، فمحله محل (8) علق ابن الشاط على كلام القرافي هنا، فقال: كلامه الأول صحيح مستقل بالتعليل كما في المرأة، بل أولى، والثاني (وهو أن الرق يوجب الحقد والضغائن) محتمل أن يكون تعليلا مستقلا أيضا

لعدم قبول شهادة العبد، ويحتمل أن يكون غير مستقل من جهة أن احتمال العداوة لم يثبت علة في عدم قبول الشهادة في الحر. ولقائل أن يقول: إن بين الحر والعبد فرقا من جهة أن في الحر مجرد احتمال العداوة، وفي العبد تحقق سبب العداوة، والله أعلم.

(9) علق الفقيه المحقق ابن الشاط على ما جاء عند الإمام القرافي في هذه الصورة فقال: أما قوله: إنه (أي الإخبار عن رؤية هلال رمضان) رواية، فإن أراد أن حكمه حكم الرواية في الاكتفاء فيه بالواحد عند من قال بذلك فصحيح، وإن أراد أنه رواية، حقيقة، فذلك غير صحيح، لأنه لم يتقرر ذلك في إطلاق أحد فيما علمت، وأما قوله: أنه شهادة، فإن أراد أيضا أن حكمه حكم الشهادة عند بعض العلماء في اشتراط العدد فذلك صحيح، وإن أراد أنه شهادة حقيقة، فليس كذلك، لأنه قد تقرر أن لفظ الشهادة إنما يطلق حقيقة، في عرف الفقهاء والأصوليين على الخبر الذى يقصد به أن يترتب عليه حكم وفصل قضاء. ثم زاد ابن الشاط رحمه الله فقال في هذا: قلت: والذي يقوى في النظر أن مسألة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد، وليست رواية حقيقة، ولا شهادة أيضا، وإنما هى من نوع آخر من أنواع الخبر، وهو الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية. ولا شك أنه لا يتطرق إليه من الاحتمال الوجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الدنيوي. اهـ.

معين، فهو أشبه شيء بالإخبار عن مائة دينار قبل فلان المعين، فإن كان اعتبار الأشخاص الذين يصومون ليسوا معينين في الصوم فالدراهم أو الدنانير التي تؤدى في الدين ليست بمعينة، وهذا الاعتبار هنا لا يرده للرواية، فكذلك الآخر، والله أعلم. لكنه يمكن أن يقال في الجواب: هذه مغالطة أو غلط، فقد قدمنا أن الفرق بين الرواية والخبر هو من حيث أن الرواية خبر عن أمر عام لا يتعلق بشخص معين، والشهادة متعلقها شخص معين، والصوم لا خفاء أنه لا يتعلق بشخص معين فهو إلى الرواية أقرب،

وغاية ما يرد عليه أنه ينتقض بالشهادة على قتل الخطأ فإنها شهادة، وإن كان الحكم المتعلق بتلك الشهادة تعلق لا بشخص معين، والله أعلم. = قلت: والذي عليه فقهاء المالكية، واعتمدوه في مختلف مؤلفاتهم الفقهية أن خبر الهلال في الصيام والإفطار لا يثبت ويعم إلا بعدلين، وهذا يعني أنه عندهم من باب الشهادة، ولذلك قال الشيخ أبو الوليد ابن رشد الجد: "ولا يجب صيام شهر رمضان إلا برؤية الهلال او إكمال شعبان ثلاثين يوما. ورؤية الهلال تكون على وجهين: رؤية عامة (وهي الرؤية المستفيضة من جمع كثير من الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب) ، ورؤية خاصة (وهي النفر اليسير من الناس) ، ثم قال ابن رشد: وهذه الرؤية الخاصة تختص بالحكام، فإذا ثبت عند الإمام رؤية الهلال بشهادة شاهدين عدلين أمر الناس بالصيام أو الفطر، وحمل الناس عليه. وهذا هو ما اختصره الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في مختصره الشهير حيث قال" باب، يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة ... الخ .. "، وذكره ونص عليه كذلك الفقيه المالكي محمد بن جزي في كتابه القوانين الفقهية فقال: يجب صوم رمضان وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال، فإن غم أكمل ثلاثين يوما، ثم ذكر ذكر أنواع الرؤية: أن يرى الإنسان هلال رمضان فيجب عليه الصوم عند الجمهور، ولا يجوز له الإفطار، فإن رأى هلال شوال لم يفطر عند مالك، خوف التهمة، وسدا للذريعة. والوجه الثاني أن يشهد برؤيته شاهد واحد فلا يجب به الصوم، ولا يجوز به الفطر (أي بالنسبة لعامة أهل البلد) . والوجه الثالث أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام، فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعا، فإن كان الصحو، والمصر كبير، ثبت بهما على المشهور. والرابع أن يراه الجم الغفير من الناس رؤية عامة فيثبت وإن لم يكونوا عدولا، ولا يفتقر إلى شهادة. والوجه الخامس أن يخبر الإمام بثبوته عنده (أي فيتعين على رعيته الأخذ به) . ثم فرع ابن القيم على أوجه الرواية السبعة فروعا أربعة، منها:" الفرع الأول إن غم الهلال أكملت العدة ولم يلتفت

إلى قول المنجمين، خلافا لقوم. الفرع الثاني: إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان, وفاقا للشافعي، وخلافا لابن الماجشون، ولا يلزم في البلاد البعيدة جدا كالأندلس والحجاز إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on the predominant (ghalib)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=740)

وما قاله في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، ما كان هذا من ترجيح الغالب على الاصل، بل من باب العمل بالخبر الذي لا يصح خلافه، وهو قوله عليه السلام: "شاهداك أو يمينه" . [22]

Mas'alah: What are the valid bases for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=756)

القاعدة العاشرة: في ذكر ما يصلح أن يكون مستندا للشهادات. [71] قال صاحب المقدمات: كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم، شهد به، فلذلك شهدت هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره، [72] وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر شراء الفرس. ومدارك العلم أربعة: العقل، والحواس، [73] والنقل المتواتر، والاستدلال، وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال. ومثله أن عمر لما قال لأبي هريرة في رجل شرب خمرا شهد أنه شربها، فقال: أشهد أنه قاءها، فقال عمر رضي الله عنه: ما هذا التعمق؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها. والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي

وعزله. والأصل في الشهادة العلم، لقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [74]. (71) هي موضوع الفرق السادس والعشرين والمائتين بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة مالا يصلح أن يكون مستندا للشهادات. ج 4. ص 55. وقد علق عليه ابن الشاط بقوله: "أكثر ما قاله القرافي فيه نقل، وما قاله فيه صحيح" ، كما سبق ذكره وبيانه في هامش قبل هذا. (72) أي شهدت هذه الأمة المحمدية لنوح ولغيره من الأنبياء والرسل على أممهم، بإخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم -، مصداقا لقول الله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} ، سورة البقرة، الآية 143. وقوله سبحانه في آخر سورة النور ممتنا على عباده المؤمنين من الأمة المحمدية: {هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس} . سورة الحج، الآية 78. وتقدمت الإشارة إلى شهادة خزيمة، رضي الله عنه، وأنها تعدل شهادة رجلين، وهي من خصوصية وفضيلة هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه؟ (73) المراد بها الحواس الخمس الظاهرة المجموعة في البيت القائل: إن الحواس عندهم لخمس ... سمع بصر شم ذوق لمس. (74) والآية قبلها {وتبارك الذي له ملك السماوات والأرض وما بينهما وعنده علم الساعة وإليه ترجعون (85) ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} ، الآيتان 85 - 86. من سورة الزخرف.

Mas'alah: What does the Maliki ruling on testimony based on knowledge actually mean?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=757)

"تنبيه" إعلم أن قول العلماء: لا تجوز الشهادة إلا بالعلم، ليس على ظاهره، فإن ظاهره يقتضي أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما قطع به، وليس كذلك، بل حالة الأداء دائما عند الشاهد، الظن الضعيف، في كثير من الصور، بل المراد بذلك أن (75) صاحب القبس – كما سبقت الإشارة اليه، هو الفقيه العلامة الموسوعي الكبير القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري، رحمه الله، وكتابه هذا شرح هام وجليل على موطأ الإمام مالك رحمه الله، وقد طبع هذا الكتاب حديثا، وأصبح موجودا في المكتبات ينتفع به العلماء وأهل العلم والفقه في الدين, كما طبع كتاب المقدمات لأبي الوليد ابن رشد الجد، رحمه الله، وأصبح كذلك مرجعا هاما للعلماء والفقهاء، والراغبين في التوسع والتمكن من فهم الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية. فجزى الله خيرا كل من سعى في تحقيق مثل هذه الكتب العلمية الفقهية وفي طبعها وإخراجها للاستفادة منها والانتفاع بها من طرف الطلبة والدارسين والباحثين. والفقهاء والعلماء المتمكنين.

يكون أصل المدرك علما فقط، فإنه يشهد بالدين على من عليه الدين، ولعله قد دفعه إليه، فما شهد إلا أنه استصحب الحال الأول، والاستصحاب لا يفيد إلا الظن الضعيف، وله نظائر كثيرة. [76].

Mas'alah: What is the fifteenth rule concerning the manner of a witness giving testimony before a judge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=795)

القاعدة الخامسة عشرة: في كيفية أداء الشاهد شهادته عند القاضي. [167] (165 م) وقبلها قوله تعالى في شأن يونس عليه السلام: {وإن يونس لمن المرسلين (139) إذ

أبق إلى الفلك المشحون (140) فساهم فكان من المدحضين (141) فالتقمه الحوت وهو مليم (142) فلولا أنه كان من المسبحين (143) للبث في بطنه إلى يوم يبعثون} سورة الصافات، الآية 141. (166) وأولها قوله تعالى خطابا لنبيه الكريم: {ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} سورة البقرة، الآية 44. (167) هي موضوع الفرق السابع والعشرين والمائتين بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به، وبين قاعدة ما لا يصح أداؤها به. ج 4. ص. 57. قال القرافي رحمه الله فى أوله: "إعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة، فلو قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو دينارا عن يقين مني وعلم في ذلك لم تكن هذه شهادة، بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره بذلك عن يقين، فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد" ولو قال: قد أخبرك أيها القاضي بكذا كان كذبا، لأن مقتضاه الإخبار منه ولم يقع، والاعتماد على الكذب لا يجوز،

فالمستقبل وعد، والماضى كذب "." وقد علق الشيخ ابن الشاط على كلام القرافي في اول هذا الفرق فقال: هذا الفرق ليس بجار على مذهب مالك رحمه الله، فإنه لا يشترط معينات الالفاظ لا في العقود ولا في غيرها، وإنما ذلك مذهب الشافعي رضي الله عنه. ثم قال معلقا على كلام القرافي بأن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة: قد تقدم له في أول فرق من الكتاب حكاية عن المازري أن الرواية والشهادة خبران، ولم ينكر ذلك ولا رده، بل جرى في مساق كلامه على قبول ذلك وصحته. ثم عقب ابن الشاط كذلك على قول القرافي: "لو قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك أيها القاضي لم يكن شهادة" فقال: ذلك لقرينة قوله أخبرك، ولم يقل: أشهد عندك. وقول القرافي: "بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره" ، من أين يتعين أنه وعد، ولعله إنشاء إخبار، فيكون شهادة، إذ الشهادة خبر، لا سيما إذا كان هناك قرينة تقتضي ذلك من حضور مطالب وشبه ذلك، فما قاله في ذلك غير صحيح. وقوله: "فالمستقبل وعد، والماضى

كذب" ، يقال: إن كان لم يكن تقدم منه إخبار فذلك كذب, كما قال.

Mas'alah: What is the role of custom in the wording of a witness's testimony?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=796)]

إعلم أن المتبع في هذا، العرف، فما كان العرف عليه في ذلك الوقت عمل عليه، ولا يجوز غيره، فإن كان العرف على شيء ثم صار لشيء آخر، صير لما صار إليه، والعرف الآن الذي لا يعرف أنه انتقل أن يقول الشاهد: أشهد عندك أيها القاضي بكذا، فهو إنشاء الشهادة، ولو قال: شهدت، كان خبرا كذبا، وكذلك لو قال: أنا شاهد لا يكون إنشاء للشهادة، فليس في العرف إلا المضارع، بخلاف البيع، فإن الموضوع للانشاء فيه، الماضي لا غير، فلا يكون المضارع ولا اسم الفاعل له، وأما االطلاق فيقع بالماضي وباسم الفاعل، ولا يقع بالمضارع، وهذه مدركها العرف كما قدمنا.

Mas'alah: What wording is invalid for performing testimony?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=796)]

ثم إن الشاهد لو أوقع لفظ الخبر مكان لفظ أشهد، ما صح ولا جاز، سواء أتى بالماضي, كأن يقول: اخبرتك, أو بالمضارع كأن يقول: أخبرك بأني أشهد بكذا، فإنه وعد بأن يشهد، لا أنه شهد، وكذلك اسم الفاعل، كأن يقول: أنا مخبرك أيها القاضي بكذا، وكذلك إذا قال القاضي للشاهد: بأي شئ تشهد؟ قال: حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا، وأشهدني على نفسه بكذا، أو شهدت بينهما بصدور البيع، أو غير

ذلك من العقود، لا يكون هذا أداء شهادة، ولا يجوز للحاكم الاعتماد عليه، بسبب أن هذا مخبر عن أمر تقدم، فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد ذلك على ما منع من الشهادة به من فسخ أو إقالة أو حدوث ريبة للشاهد تمنع الأداء. [168] (168) عقب ابن الشاط على كلام القرافي "في أن القائل أنا مخبرك أيها القاضي بكذا فإنه إخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي، وذلك لم يقع في الحال إنما وقع الإخبار عن هذا الخبر، فظهر أن الخبر كيفما تصرف لا يجوز الاعتماد عليه. وكذلك قول الحاكم للشاهد: بأي شيء تشهد؟ ، فقال: حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا، أو أشهدني على نفسه بكذا" ... الخ. قال ابن الشاط هنا: هذا كلام من لا يفهم مقتضي الكلام، كيف لا يكون من يقول للقاضي: أنا اخبرك بأن لزيد عند عمرو دينارا، مخبرا للقاضي بذلك، بل يكون مخبرا بأنه مخبر، وهل العبارة عن إخباره عن الخبر إلا عين تلك، وهي أنا مخبرك بأني مخبرك لا أنا مخبرك بكذا، هذا كله تخليط لا يفوه به من يفهم شيئا من مضمنات الالفاظ ومقتضى مساقها. ثم قال ابن الشاط: وقول القرافي: "فظهر أن الخبر كيفما تصرف لا يجوز الاعتماد عليه" ، لا يصح، فلم يظهر ما قاله اصلا، ولا يصح بوجه ولا حال. =

Mas'alah: What is the critique of al-Qarafi's view on the wording of testimony?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=797)

وفي القاعدة أربع مسائل: [169] = ثم قال: "إذا لم يكن قول الشاهد: حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا، وأشهدني على نفسه بكذا، شهادة بعد قول القاضي له بأي شيء تشهد؟ فلا أدري بأي لفظ تؤدى الشهادة؟ وما هذا كله إلا تخليط ووسواس لا يصح منه شيء البتة" . ثم قال: وقول القرافي "لابد من إنشاء الإخبار عن الواقعة المشهود

بها): يا للعجب! ، وهل إنشاء الإخبار إلا الإخبار بعينيه، ثم قال: وقوله:" والإنشاء ليس بخبر إلى قوله، وقد تقدم الفرق بين البابين "، ومن هنا دخل الوهم عليه (اي على القرافي) ، وهو أنه أطلق لفظ الانشاء على جميع الكلام، ومن جملته الخبر، وأطلق لفظ الانشاء على قسيم الخبر، ثم تخيل أنه أطلقهما بمعنى واحد، فحكم بأن الانشاء لا يدخله التصديق والتكذيب. وما قاله من أنه لا يدخله ذلك صحيح في الانشاء الذي هو قسيم الخبر، وغير صحيح في الانشاء الذي هو إنشاء الخبر، وأن يكون وعدا بأنه يشهد عنده، لا أعلم ما الخبر؟ ." وقوله: "فإذا قال الشاهد: أشهد عندك ايها القاضي كان إنشاء" قلت: وما المانع من أن يكون وعدا بأنه سيشهد عنده، لا أعلم له مانعا إلا التحكم بالفرق بين لفظ الخبر ولفظ الشهادة، وهذا كله تخليط فاحش. ثم قال ابن الشاط: معقبا على قول القرافي: "ولو قال (الشاهد) : شهدت، لم يكن إنشاء، عكسه في البيع لو قال: أبيعك لم يكن إنشاء، إلى قوله: أنا شاهد عندك بكذا، أو أنا بائعك بكذا لم يكن انشاء): لقد كلف هذا الرجل نفسه شططا، وألزمها ما لم يلزمها، كيف وهو مالكي؟ ! ، والمالكية يجيزون العقود بغير لفظ أصلا، فضلا عن لفظ معين، وإنما يحتاج إلى ذلك الشافعية حيث يشترطون معينات الالفاظ." (169) قال القرافي هنا قبل الكلام علي هذه المسائل: فتلخص لك أن الفرق بين هذه الالفاظ ناشئ عن القواعد وتابع لها، وأنه يتقلب وينتسخ بغيرها وانتقالها، فلا يبقى بعد ذلك خفاء في الفرق بين قاعدة ما يصح من تؤدى به الشهادة، وقاعدة ما لا يصح أن تؤدى به، وفي الفرق أربع مسائل. قلت: وهذه الخلاصة التي جآءت هنا عند القرافي هي التي بدأ بها الشيخ البقوري كلامه هنا على هذا الفرق وهذه القاعدة. وقد عقب ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي فقال: ما قاله في ذلك مبني على مذهب الشافعي وهو صحيح، إلا قوله: أراد الشهادة بالانشاء لا بالخبر، فإنه قد تقدم أن الشهادة خبر، وهو الصحيح، وتقدم التنبيه على الموضع الذي دخل عليه منه الغلط والوهم، والله تعالى أعلم. وما قاله

في المسائل الاربع صحيح أو نقل لا كلام فيه. قلت: وقد رأيت أن أتتبع هذه التعاليق والتعقبيات على كلام الإمام القرافي هنا عند الشيخ ابن الشاط، لأهمية موضوعها، ولما فيها من تحقيقات وتدقيقات يجدر بالفقيه أن يكون على بينة وبصيرة منها، وذلك بغض النظر وصرفه عما يكون في هذه التعليقات احيانا من عبارات قاسية وقوية من ابن الشاط تجاه القرافي كما نبهت عليه مرارا الخ .. فرحم الله الجميع، وأثابهم على حسن قصدهم وخدمتهم للعلوم الاسلامية وللدين والمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that aims only at affirmation versus testimony that aims at restriction?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=798)

المسألة الأولى: الشهادة قد يكون مقصودها الإثبات فقط، فيقتصر على اللفظ الدال على ذلك، نحو أشهد أنه باع، ونحوه، وقد يكون مقصودها الحصر، فلا بد من الجمع بين النفي والإثبات، ويصرح بذلك في العبارة. قال مالك في التهذيب: لا يكفي أنه ابن للميت حتى يقول: لا نعلم له وارثا غيره، وكذلك هذه الدار لأبيه أو جده، لا يكفي حتى يقول: ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى الموت. فلو أن الشهود شهدوا بأنه واحد من ورثته ولا يعلمون عددهم لم يقض لهذا بشيء من ملك إن كان تركة الميت، لعدم تعيينه، وتبقى الدار أو غيرها بيد من هي بريده حتى يثبت الوزنة، لئلا يؤدي لنقض القسمة وتشويش الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'he did not sell or give' without qualification?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=798)

المسألة الثانية. قال مالك: إذا قال الشاهد: هذا العبد لفلان، ما باعه ولا وهبه، لا يجزئه، لأن جزمه بذلك من أين له به، بل يقول: لا أعلم أنه باعه ولا وهبه. وقال عبد الملك: بل يجزم ويقول: ما باعه ولا وهبه، لأن الشهادة بغير جزم لا تجوز. وقال أبو الوليد بن رشد: قول عبد الملك أظهر. وفي الجواهر: لو شهد أنه ملكه بالأمس ولم يتعرض للحال لم يسمع، حتى يقول: لم يخرج عن ملكه في علمي، ولو شهد أنه أقر بالأمس، ثبت الإقرار واستصحب موجبه، ولو قال المدعي: كان ملكه بالأمس، نزع من يده، لأنه أخبر عن تحقيق له فيستصحب، كما لو قال الشاهد: هو ملكه بالأمس بشراء من المدعى عليه بالأمس. ولو شهدوا أنه كان بيد المدعي بالأمس لم يفد حتى يشهدوا أنه ملكه. ولو شهدت أنه غصبه، جعل المدعي صاحب اليد، ولو ادعت ملكا مطلقا فشهدت بالملك والسبب لم يضر، لعدم المنافاة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a negative fact in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=799)

المسألة الرابعة: جرى على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة، وفيه تفصيل، فإن النفي قد يكون معلوما بالضرورة أو بالظن الغالب الناشيء عن الفحص، وقد يعرى عنهما، فهذه ثلاثة أقسام: أما القسم الأول نجوز به الشهادة اتفاقا، كالشهادة بأنه ليس في البقعة التي بين يديه فرس ونحوه، فإنه يقطع بذلك. والثاني تجوز الشهادة به في صور: منها التفليس وحصر الورثة، فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب، لأنه يجوز - عقلا - حصول المال للمفلس وهو يكتمه، وحصول وارث لا يطلع عليه.

(170) كذا في جميع النسخ. وعند القرافي: نسيان، والكلمتان متقاربتان، ويظهر انهما

متلازمتان، فإن النسيان لبعض الشهادة ينشأ عنه نقصانها، ونقصانها قد يكون ناتجا عن نسيان بعضها في الغالب. والله أعلم.

ومنها قول المحدثين: ليس هذا الحديث بصحيح, بناء على الاستقراء. ومنها قول النحويين: ليس في كلام العرب اسم آخره واو قبلها ضمة، ونحو ذلك. القسم الثالث، نحو أن زيدا ما وفى الدين الذي عليه، أو ما باع سلعته أو نحو ذلك، فإنه نفي غير منضبط، وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعا أو ظنا، وكذلك يجوز أن زيدا لم يقتل عمرا أمس، لأنه كان عنده في البيت، أو أنه لم يسافر، لأنه رآه في البلد، فهذه كلها شهادة صحيحة بالنفي، وإنما يمتنع غير المنضبط، فظهر أن إطلاق قول الفقهاء ليس بصحيح، [171] والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on witnesses and types of testimonies?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=64)

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What does the chapter on witnesses explain regarding acceptable witnesses and types of testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=64)

أي هذا باب في بيان من يقبل من الشهود ومن لا يقبل منهم وبيان ما يقبل من أنواع الشهادات الخمسة وما لا يقبل وبيان ما يتعلق بذلك من تعارض البينات وعقلة المدعى فيه وكيفية العقلة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of testimony (shahada)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=64)

والشهود جمع شاهد من الشهادة. وهي في اللغة الإخبار بما قد شوهد قاله في المصباح.

Mas'alah: What are the different meanings of testimony (shahada) in the Quran and Arabic usage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=64)

وقال ابن العربي وغيره وردت الشهادة بأنواع مختلفة (منها) قول الله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} قيل معناه احضروا. ومنها قوله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو} أي قضى. ومنها شهد بمعنى أقر كقوله والملائكة يشهدون وقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} وقول الشاعر ومليحة شهدت لها ضراتها ... والفضل ما شهدت به الأعداء ومنها شهد بمعنى حكم قال الله تعالى {وشهد شاهد من أهلها أن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين} الآية وفي هاته الآية الشريفة

دليل جواز الحكم بالعرف والعادة وقرائن الأحوال وهو الشاهد العرفي الآتي ذكره عند قوله الناظم. وها هنا عن شهادته قد يغني ... إرخاء ستر واحتياز رهن. البيت. ومنها شهد بمعنى حلف كما جاء في اللعان. ومنها شهد بمعنى عام كما قال الله تعالى {ولا تكتم شهادة الله} أي علم الله. ومنها شهد بمعنى حضر للتحمل كقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} وقيل معناه وصى.

Mas'alah: What is the legal definition of shahada according to Ibn Farhun?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=64)

وفي الشرع قال ابن فرحون أخبار يتعلق بمعين وبقيد التعيين تفارق الرواية انتهى.

Mas'alah: What is the definition of shahada according to Ibn Arafa?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=64)

وقال الإمام ابن عرفة الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدد أو حلف طالبه (فقول) الشيخ رحمه الله تعالى

Mas'alah: What does the phrase 'huwa bi-haythu' mean in the definition of shahada?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=65)

وقوله هو بحيث جملة إسمية صفة لقول وإنما عبر بذلك وأتى بالحيثية ليدخل فيه الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة.

Mas'alah: How does the definition of shahada exclude riwaya (narration)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=65)

وقوله يوجب على الحاكم يخرج به الرواية والخبر القسيم للشهادة ولم يقل القاضي لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في المحكم والأمير وشبه ذلك.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the legitimacy of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=65)

(والأصل) في مشروعيتها الكتاب قال الله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} . وقال تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . وقال تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون} . وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية} الآية. والسنة قال عليه الصلاة والسلام شاهداك أو يمينه وقال أنتم شهداء الله في أرضه فمن أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار وقال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=65)

(وحكمة) مشروعيتها لطف الله سبحانه وتعالى بعباده لصيانة الحقوق من أنساب وأديان وأعراض وأموال وأبدان فهي من الضروريات الحاجية كالإمامة الكبرى وما يتفرع عنها من القضاء ونحوه والشهادة منصبها عظيم وخطرها جسيم خصوصا في هذا الزمان فإن كثيرا ممن يتعاطاها لا يتحاشى عن الأمر الذميم الذي يكون سببا في عذابه الأليم

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying according to his own madhhab?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=71)

(السادس) لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يجوز في مذهبه كذا في الزرقاني عند قول المصنف وعوقبا والشهود (قلت) محله إذا لم يأذن له حاكم شرعي يرى في مذهبه جواز ذلك كبيع الكمشة المجهولة وإلا جاز له أن يشهد ويضمن إذنه في الرسم وبه العمل

Mas'alah: What is the ruling on fixed fees for document writing by witnesses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=71)

وفي وقتنا هذا جعل لكل كتب من الرسوم أجر معلوم لا يتعداه الشاهد عند التشاح بأمر من الأمير قطعا للنزاع.

Mas'alah: What does the author say about the grammatical analysis of the poem on testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=75)

وقوله شبهة بالنصب مفعول توجب وفاعله ضمير يعود على الشهادة وألف زكيا وادعيا للإطلاق قوله (ومطلقا معروف عين عدلا ... والعكس حاضرا وإن غاب فلا)

Mas'alah: What is the general ruling on testimony when suspicion is strong?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=81)

(والحاصل) أن الشهادة مهمى غلب عليها حال التهمة وقويت الظنة فإنها لا تجوز وترد كالعدو يشهد على عدوه في أمر دنيوي من مال أو جاه أو خصام في أمر جسيم يكون في مثله الشحناء ويوغر الصدور أما ما كان كثمن الثوب ونحوه فإنه لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-designated witnesses in important matters in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=81)

ولا غير المنتصبين للشهادة مع وجود المنتصبين لها في الأمور المهمة التي يقصد بها أعيان الشهود في العادة كالبيع والابتياع والنكاح والطلاق والشفعة وإسقاطها والقبض والأبراء والوكالة والضمان والحبس والصدقة والهبة والوصية والإجارة والمغارسة ونحوها إذا كان ذلك بالقصد والاستدعاء أما إذا سمعوا شيئا من ذلك في موطن بدون قصد ولا استدعاء فإنها شهادة جائزة عاملة

Mas'alah: What is the fifth impediment to testimony: eagerness to testify in bearing, performance, and acceptance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=82)

(الخامس) الحرص على الشهادة في التحمل والآداء والقبول أما التحمل فالمختفي على أحد قولين والمشهور أن ذلك لا يضر وأما الحرص على الأداء فمثل أن يبدأ بالشهادة قبل أن يطلبه صاحبها بها إلا إذا كانت مما يستدام فيه التجريم فإنه يجب عليه الرفع كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص وأما الحرص على القبول فمثل أن يشهد شهادة ويحلف على صحتها

Mas'alah: What are the five issues discussed in the chapter on testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=84)

فصل في مسائل من الشهادات ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا الفصل خمس مسائل

وهي الإقرار بدون إشهاد هل يجوز لمن سمعه أن يشهد به أولا وإعادة كتب الشهادة أو أداؤها مرة ثانية والشهادة على الخط والنقص في الشهادة والزيادة فيها والرجوع عنها

Mas'alah: What is the ruling on the hidden witness (al-shahid al-mukhtafi) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=85)

ومن ذلك مسئلة الشاهد المختفي التي يمثل بها الحرص على التحمل كما مر قريبا في الموانع وصورتها إنسان له حق على آخر لا يقر له بحقه إلا خاليا عن الناس فيعد صاحب الحق إلى من يشهد عليه ويجعله في موضع لا يرى فيه ثم يستدعي من عليه الحق إلى ذلك الموضع ويتكلم معه في ذلك فإن أقر بالحق واستوعب الشاهد جميع ما وقع بينهما في النازلة فيجوز له أن يشهد عليه على المشهور المعمول به بشرط أن يكون المشهود عليه غير مخدوع ولا ضعيف أبله ولا خائف وإلا فلا تجوز الشهادة عليه

Mas'alah: What are the five types of testimony according to Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=94)

فصل في أنواع الشهادات

Mas'alah: How are the types of testimony categorized based on the rulings they produce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=94)

يعني أن الشهادة باعتبار ما ينبني عليها من الأحكام تتنوع إلى أنواع فتارة توجب الحق بلا يمين وتارة توجبه بيمين وتارة توجب توقيف الشيء المتنازع فيه فقط وتارة توجب اليمين فقط على المطلوب وتارة لا توجب شيئا أصلا فلهذا تنوعت إلى أنواع متعددة وكانت خمسة وإليها أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله (ثم الشهادة لدى الأداء ... جملتها خمس بالاستقراء)

Mas'alah: What does 'istiqra' mean in the context of testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=94)

والاستقراء معناه التتبع فإن علماء هذا الفن من القضاة والموثقين تتبعوا كلام الفقهاء فلم يجدوا إلا خمسة أنواع فلو كان ثم قسم سادس لاطلعوا على شيء منه

Mas'alah: What is the first type of testimony that establishes a right without an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=94)

الأبيات الثمانية يعني أن النوع الأول من أنواع الشهادات الشهادة التي توجب حقا

بدون يمين على القائم بها فلهذا كانت أوليتها متعينة واجبة من جهة الصناعة وتحت

Mas'alah: What is the second type of testimony that requires an oath in financial matters?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=100)

وقوله جرح هو بضم الجيم إثر الفعل وقوله (فصل) أي هذا فصل في بيان النوع الثاني من أنواع الشهادات وهو ما يوجب الحق مع اليمين وإليه أشار بقوله (ثانية توجب حقا مع قسم ... في المال وما آل للمال تؤم) يعني أن النوع الثاني من أنواع الشهادات الخمس الشهادة التي توجب الحق مع اليمين وأنها لا تكون إلا في المال وكل ما يرجع إليه أو في المال ويرجع إلى غير المال وقد تقدمت أمثلتها قريبا وتحت هذا النوع أربع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single just witness with an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=100)

(الأولى) قوله (شهادة العدل لمن أقامه) يعني أن المال أو ما يؤول إليه يثبت لمن ادعاه على منكره أو على غائب أو ميت شهادة عدل واحد مع اليمين

Mas'alah: Who are the seven jurists who upheld judgment based on a witness and an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=101)

المسيب بكسر الياء المشددة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجه بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن نظم أسماءهم بعض الفضلاء فقال ألا كل من لم يقتدي بايمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه فخذهم عبيد الله عروة قاسما ... سعيدا أبا بكر سليمان خارجه

Mas'alah: What is the ruling on a witness relying on predominant probability in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=104)

وغالب الظن به الشهادة ... بحيث لا يصح قطع عادة)

Mas'alah: In which cases is a witness allowed to testify based on predominant probability in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=104)

يعني أنه يجوز للشاهد أن يستند في شهادته إلى غلبة ظنه من غير تصريح به وذلك في الأمور التي لا يصح فيها القطع والجزم عادة أو يعسر كشهادة عدلين بإعسار المديان وضرر الزوجين واستحقاق الملك ومغيب الزوج عن زوجته وتركها بدون نفقة والتعديل والتجريح والتعريف بالخط والرشد وضده وحصر الورثة ونحو ذلك وإنما

وجبت اليمين فيها لأن الشهادة جاءت من الشهود على نفي العلم وذلك مقدورهم ففي الإعسار يقولان لا يعلمان له مالا ظاهرا ولا باطنا وحالة متصلة على ذلك حتى الآن وفي ضرر الزوجين لا يعلمان أنه رجع عن الإضرار بها وفي الاستحقاق لا يعلمان خروجه عن ملكه وفي المغيب لا يعلمان أنه ترك لها نفقة وفي التعديل لا يعلمون أنه انتقل من حالة العدالة وقس الباقي وحيث قد يكون المشهود به على خلاف الظاهر استظهر على الباطن باليمين على القول المشهور المعمول به وأنها لا تكون على البت لكن استثنى من ذلك أمور لا يمين فيها وهي حصر الورثة والترشيد وضده واستحقاق الأصول على المشهور والتعديل وضده والتعريف بالخط والأب أن أثبت العسر لينفق عليه ولده. وذكر الناظم هاته المسئلة مع المسائل السابقة مع كونها ليست من النظائر بل النصاب فيها تام لوقوع المشابهة بينهما في الجملة وهو كونها لا يتم الحق بها إلا بيمين

Mas'alah: What is the ruling if witnesses express certainty in matters where certainty is not normally possible in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=104)

(تنبيهان) الأول أن صرح الشهود بالقطع في المحل الذي لا يصح القطع فيه عادة بأن قالو لا مال له قطعاأو لا وارث له سوى فلان قطعا بطلت شهادتهم وإن لم

Mas'alah: How is ambiguous testimony interpreted when witnesses are present or absent in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=105)

يصرحوا بشيء بأن قالوا لا مال له ولا وارث له سوى فلان استفسروا أن كانوا أحياء حضورا وعمل على تفسيرهم ولا فرق فيه بين المبرز وغيره لأنه ليس من باب الزيادة والنقص في الشهادة كما تقدم فإن ماتوا أو غابوا غيبة بعيدة قبلت من أهل العلم لا من غيرهم وهكذا في كل شهادة مجملة وقيل لا تصح الشهادة في ذلك إلا إذا كانت على القطع والبت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single trustworthy witness in cases of insolvency and similar matters in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=105)

(الثاني) لا يعمل بشهادة العدل الواحد في العدم والترشيد وضده وضرر الزوجين والتعديل ضده ويعمل به في الباقي لكن يحلف يمينين إحداهما لتكميل النصاب والأخرى للاستظهار ولا يجمعان في يمين واحدة وكلاهما على البت قاله التسولي.

Mas'alah: What is the third type of testimony that requires suspending the property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=105)

وقوله (فصل) أي هذا فصل في بيان النوع الثالث من أنواع الشهادات وهو ما يوجب توقيف المدعي فيه أو يمنع من هو بيده من إحداث التغيير فيه أو تفويته أن قامت للمدعي شبهة ولطخ بما يمكن تصحيح دعواه ويسمى فصل العقلة وفصل الإيقاف

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of real estate with one witness according to Sahnun and Ibn al-Qasim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=106)

(قلت) وتبعهم على هذا العمل قضاة تونس الآن وقال المتيطي اختلف في إيقاف الرباع والعقار بشاهد واحد فمنع منه ابن القاسم في المدونة وغيرها وأجازة سحنون وطرح قول ابن القاسم وكان سحنون ربما أعقل بعدل وربما لا يعقل إلا باثنين مدة ما يعذر.

Mas'alah: What is the ruling on seizure of property with one witness according to Ibn Lubabah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=106)

وفي أحكام ابن بطال لابن لبابة لا تجب العقلة إلا بشاهدين وهو قول ابن القاسم وكان عبيد الله بن يحيى وكثير من أصحابه يرون العقل بالقفل مع الشاهد الواحد.

Mas'alah: What is the third type of testimony that does not establish a right but may lead to a precautionary seizure?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=107)

وقوله (ثالثة لا توجب الحق نعم ... توجب توفيقا به حكم الحكم) هذا هو النوع الثالث من أنواع الشهادات وهي الشهادة التي لا توجب الحق مطلقا لا بيمين ولا بدون يمين

ثم استشعر سؤال سائل قال له حيث كانت هاته الشهادة لا توجب حقا للمدعي هل توجب توقيف الشيء المدعى فيه لئلا يفوته المدعى عليه فأجاب بقوله نعم توجب توقيفه وبه حكم الحاكم لمن طلبه ثم أن التوقيف تتوقف معرفته وإجراؤه على معرفة أسبابه وكيفياته فأما أسبابه فشهادة عدلين أو عدل واحد أو رجلين يحتاجان إلى التزكية أو قرينة قوية وأما كيفياته فإما بالحيلولة وإما بعدم التفويت في العقار وإما بوضعه أو وضع ثمنه أو وضع قيمته تحت يد أمين وقد أشار الناظم إلى بيان السبب الأول وكيفية التوقيف به فقال (وهي شهادة بقطع ارتضى ... وبقي الأعذار فيما تقتضي) (وحيث توقيف من المطلوب ... فلا غنى عن أجل مضروب) (ووقف ما كالدور قفل مع أجل ... لنقل ما فيها به صح العمل) (وماله كالفرن خرج والرحى ... ففيه توقيف الخراج وضحا) (وهو في الأرض المنع من أن تعمرا ... والحظ يكرى ويوقف الكرا) (قيل جميعا أو بقدر ما يجب ... للحظ من ذاك والأول انتخب)

Mas'alah: What is the fourth type of testimony that obligates an oath but not the right?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=113)

وقوله (فصل) أي هذا فصل في ذكر النوع الرابع من أنواع الشهادات وهي الشهادة التي توجب اليمين على المطلوب ولا توجب الحق للطالب وإليها أشار بقوله (رابعة ما تلزم اليمينا ... لا الحق لكن للمطالبينا) (شهادة العدل أو اثنتين في ... طلاق أو عتاق أو قذف يفي) (وتوقف الزوجة ثم أن نكل ... زوج فسجن ولعام العمل) (وقيل للزوجة إذ يدين ... تمنع نفسها ولا تزين) الأبيات الأربعة يعني أنه إذا شهد عدل واحد أو امرأتان عدلتان بطلاق أو عتق أو قذف فالعمل في ذلك أن زوجة المشهود عليه

بالطلاق توقف بالحيلولة بينها وبينه ويؤمر بالحلف إذا أنكر الطلاق لرد الشهادة فإن حلف برئ ولا يلزمه شيء مما نسب إليه وإن نكل عن اليمين قيل تطلق عليه في الحال وقيل لا بل يسجن ويطال سجنه العام وهو القول الذي رجع إليه مالك وجرى به العمل عند القضاة كما في النظم فإن تمادى على نكوله أطلق ويوكل إلى ديانته وتؤمر زوجته بأن تمنع نفسها منه ولا تتزين ولا تمكنه من نفسها إلا بإكراه وإذا قدرت على الافتداء منه افتدت ولو بجميع مالها خير من البقاء معه على الزنى قال بعض العلماء هذا إذا كان الطلاق الذي ادعته بائنا أما إذا كان رجعيا فالظاهر أنه لا يحال بينهما لأنه قد يطؤها بنية الارتجاع وذلك حلال له لأن الإشهاد عليه ليس بشرط. وانظر إذا تعذر سجن العام لموجب هل تطلق عليه في الحال كما قال الإمام أولا أو يوعض ثم يوكل إلى ديانته

Mas'alah: What is the grammatical and legal analysis of the types of testimony that require an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=114)

وجملة يفي صفة لقذف. وفهم من تخصيصه الحكم بهاته الثلاثة أن غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين لا يجري فيه هذا الحكم وأنه لا يمين بمجرد الدعوى لقول مالك رضي الله تعالى عنه ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد إلا حلف سيده ولا امرأة إلا حلفت زوجها كل يوم. وقوله رابعة ما تلزم اليمينا البيت ما اسم موصول واقع على الشهادة وتلزم بضم أوله من الزم الرباعي بمعنى توجب واليمين مفعوله ولا عاطفة والحق معطوف على اليمين ولكن حرف استدراك وابتداء لا عاطفة لعدم وجود شرطها الذي هو تقدم النفي أو النهي وللمطالبين بفتح اللام الأخيرة واللام الأولى بمعنى على والجار والمجرور متعلق بمحذوف دل عليه ما قبله أي لكن تلزمها للمطلوب لا للطالب كما

في النوع الثاني من أنواع الشهادات وتزين بفتح أوله فعل مضارع أصله تتزين بتاءين حذفت إحداهما للتخفيف

Mas'alah: What is the fifth type of testimony that does not obligate anything for either litigant?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=114)

(فصل) أي هذا فصل في ذكر النوع الخامس من أنواع الشهادات وهي الشهادة التي لا توجب شيئا لأحد المتخاصمين أو عليه البتة وإنما ذكرت مع غيرها مما يوجب شيئا ولو في الجملة كالتنبيه وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What types of testimony are inadmissible in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=115)

(خامسة ليس عليها عمل ... وهي الشهادة التي لا تقبل) (كشاهد الزور والابن للأب ... وما جرى مجراهما مما أبى) يعني أن شهادة الزور لا تقبل لعدم العدالة وشهادة الابن للأب لا تقبل للتهمة وما جرى مجراهما مما أبى أي منع فمما جرى مجرى شاهد الزور فاقد العقل أو الحرية أو البلوغ في غير مسئلة الصبيان وعموم اجتناب الكبائر وقد تقدم الكلام عليها عند قوله وشاهد صفته المرعية الأبيات الثلاثة ومما جرى مجرى شهادة الابن للأب ظهور العداوة الدنيوية وتهمة الجر والدفع ونحوها مما تقدم أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a right without specifying its quantity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=121)

)

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a countable right without specifying its number?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=122)

أو يلزم المطلوب أن يقرأ ... ثم يؤدي ما به اقرأ) (بعد يمينه وأن تجنبا ... تعيينا أو عين والحلف أبى) (كلف من يطلبه التعيينا ... وهو له أن أعمل اليمينا) (وما على المطلوب إجبار إذا ... ما شاهدوا في أصل ملك هكذا) الأبيات الثمانية يعني أن من شهد لرجل مثلا بحق على آخر وكان مما يعد ولم يحقق عدده وقت أداء الشهادة ففي إلغاء شهادته وأعمالها قولان منقولان عن الإمام مالك مبينان للحكم في الذي شهد الشهادة المذكورة أي في شهادته (أحدهما) إلغاؤها لكونها كالعدم وعلى المطلوب المنكر يمين يرفع بها دعوى المدعي على الأصل وله قلبها على الطالب (وثانيهما) أن يكلف المدعى عليه بتعيين ما في ذمته لوجود قرينة قوية عند المدعي فإن عين قدرا حلف عليه وأداه وإن لم يعين شيئا أو عين وامتنع من الحلف هدد فإن استمر على إبايته قيل للطالب عين مالك عليه فإن عين قدرا وكان مما يشبه حلف عليه ويلزم المطلوب ما عينه وإن لم يعين شيئا أو عين وأبى الحلف بطل حقه والقول الأول هو الأعرف لكن القول الثاني هو الذي به القضاء وتقدمت الإشارة إليه عند قول الناظم والمدعى فيه له

شرطان. واعترض على الناظم بأن كلامه مخالف للنقل حيث أشار إلى أن المدعى عليه يكلف بالإقرار إذا أباه قبل أن يؤمر المدعي بالتعيين وليس كذلك بل لا يكلف إلا إذا امتنع الطالب من التعيين لعدم علمه بقدر الحق فقد نقل عن ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك أنه إذا جحد المطلوب قيل للطالب أن عرفته فاحلف عليه وخذه فإن قال لا أعرفه وضاعت كتب محاسبتي أو أعرفه ولا أحلف فيسجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه فإن أقر بشيء ولم يحلف أخذ منه وحبس حتى يحلف اه فلم يبطل حق الطالب إذا قال لا أحلف أو قال لست أعرفه (قلت) فلو قال ظم عقب قوله وترفع الدعوى البيت

Mas'alah: Which of the two opinions on unspecified testimony is preferred?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=123)

والأول اختيار بعض من مضى ... والثاني أولى وبه جرى القضا لكان نصا في المسألة

Mas'alah: What are the five requirements for testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=134)

(خاتمة) لا بد في الشهادة بالملك من خمسة أمور يعتمد عليها الشاهد ويصرح بها وتكتب مفسرة لا مجملة على ما به العمل وهي كون الشيء محوزا بيد المشهود له بالملكية وأنه ينسبه لنفسه وينسبه الناس إليه. وأنه يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه

بالهدم والاستغلال أو نحوهما. وطول المدة وأنه لا منازع له فيه ولا معارض. وأن يزيد الشهود أنه لم يخرج من ملكه في علمهم وقيل هو شرط كمال فقط وقيل شرط صحة أن كان المشهود له بالملك ميتا وإلا فكمال وإلى هذا أشار الشيخ علي بن قاسم شهر الزقاق بقوله يد نسبة طول كعشرة أشهر ... وفعل بلا خصم الملك يجتلا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that property never left the owner's possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=135)

وهل عدم التفويت في علمهم كما ... لام صحة للحي للميت ذا اجعلا قال التاودي قال أبو الحسن ينبغي أن يكون هذا الاختلاف في الحسي وأما الميت فشرط صحة قطعا وإليه أشار بقوله للميت ذا اجعلا قال ابن مرزوق وما قاله أبو الحسن ظاهر حسن يعني لأن الحي يحلف على البت الوارث يحلف على نفي العلم فإن قطعوا بالشهادة وقالوا لم تخرج عن ملكه كانت زورا قاله في المدونة والمراد لم تقبل وقد تغتفر للعوام انتهى

Mas'alah: What is the ruling on depositing testimony (istihfaz) and its permissibility?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=204)

تنبيهان) الأول قول العوام أن صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل منهم وإنما له القيام ببينة تعرف أصل حقه قاله صاحب اختصار المتيطية (الثاني) قال التاودي على قول

الزقاق كذلك الاستحفاظ فاترك ما نصه أي لما يلحق الشاهد من الضرر من المشهود عليه لأن الاستحفاظ وهو الاسترعاء أيضا ويسمى إيداع الشهادة إنما يكون في الغالب على الظالم خوفا من سطوته أو من القاضي لما ذكروه من أنه لا يكتب إلا عن إذن القاضي فيسجل عليه أو يكتب بخطه أذنت للعدلين فلان وفلان أن يكتبا الاسترعاء لفلان وفي مجالس المكناسي أن القاضي ينهى عنه لأنه خدعة ولا يضبط معه عقد وأكثر ما يفعله أهل الحيل وينفع في التبرعات مطلقا والأصل فيه ما في المستخرجة أن مالكا سئل عن الرجل يهرب عبده لدار الحرب فيكتب له اخرج وأنت حر بعد أن يشهد أنه غير ملتزم لعتقه قال مالك لا يلزمه العتق والعبد رقيق وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه فاعتقه أو دبره وقال إنما فعل ذلك خوفا من السلطان قال لا يلزمه شيء من ذلك قال ابن سهل وكل ما استرعى فيه من عتق أو طلاق أو حبس نفعه قال ويصدق المشهد فيما يذكره من التوقع ولو لم يعرف إلا من قوله وأما المعاوضات فلا بد فيها

Mas'alah: What is the difference between 'asl' and 'istir'a' in documentation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=205)

فائدة) يطلق الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ كما تقدم ويطلق على ما قابل شهادة الأصل لأن التوثيق بأسره ينقسم إلى قسمين أصل واسترعاء فالأصل ما يمليه المشهود عليه على الشاهد كإشهاد المتعاقدين بالبيع أو النكاح أو غيرهما والاسترعاء شهادة الشاهد بما في علمه من عسر أو يسر أو حرية أو رق أو ملك أو غير ذلك اهـ وقد تقدم هذا في باب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on presenting the subject of a claim for witness testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=638)

وما له عين عليها يشهد ... من حيوان أو عروض توجد) يعني أن الشيء المدعى فيه إن كان مما يقبل النقل من موضع إلى آخر كالحيوان فإنه يؤتى به لتقع شهادة الشهود على عينه لدى القاضي أو من يونب عنه من الموثقين لسهولة إحضاره عنده (ومفهوم) قوله توجد إنها إذا لم تكن موجودة بأن كانت غائبة عن البلد جازت الشهادة فيها على صفتها وهو كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for fungible items that cannot be identified by their specific entity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=638)

تنبيه) إذا كان المدعى فيه مما لا يعرف بعينه كالدراهم والدنانير والحلي والأواني والمكيلات والموزونات ونحوها فلا تقام الشهادة على عينه كما في ابن ناجي وغيره وحينئذ لم يكن للمدعي إلا حلف المدعى عليه وأشار إلى الثاني بقوله

)

Mas'alah: Can a witness report what he saw accidentally?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=275)

فإن قيل: فيه جوابان: أحدهما: أنه يجوز أن تكون حانت منه التفاتة فرآه، ولم يكن قاصدا لذلك، فنقل ما رأى، ومثل هذا يجوز كما لا يتعمد الشهور والنظر إلى الزنا ثم قد يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويجوز أن يحملوا الشهادة بعد ذلك. والجواب الآخر: هو أنه يجوز أن يكون ابن عر قصد ذلك، ولكنه رأى رأسه عليه السلام دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس على اللبنتين؛ ليستفيد فعله عليه السلام، فنقل نا شاهد.

Mas'alah: What analogy is made between istinja' and testimony regarding conditions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=333)

وأيضا فإنه عدد موصوف لا يجوز الإخلال به، فلا يجوز الإخلال بالصفة، كالشهادة، قال الله –تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ،

Mas'alah: What is the analogy between tayammum and testimony by subsidiary witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1479)

يدل على صحة هذا: التيمم على ما تقدم ذكره، ولهذا نظائر كثيرة في الأصول منها: أن شهود الأصل لو كانوا حضورا غير مرضى ولا مسافرين، أو فسقوا لم يجز لشهود الفرع أو يؤدوا الشهادة التي على شهادتهم؛ لأن شهادتهم تجوز على صفة هي غيبة

شهود الأصل، أو تخلفهم لعذر، ولكونهم عدولا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses of zina who come separately?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=463)

1071 - مسألة إذا جاء شهود الزنا مفترقين، لم تقبل شهادتهم، وإنما تقبل إذا أقاموها في مجلس واحد، وإلا كانوا قذفة وحدوا، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه مثلنا، وفي الآخر: لا يحدون، وكذا لو جاء ثلاثة بلفظ الشهادة، ليس معهم رابع.

Sub-topic – Testimony in Property and Debt Cases

Mas'alah: What is the ruling on testimony of usurpation of land without known boundaries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3378)

(فرع) قال: قال ابن القاسم: الشهادة بغصب أرض لا يعرفون موضعها باطلة بخلاف التعيين مع الجهل بالحدود ويضيق عليه حتى يبين له حقه ولا يقضى له بينة أو إقرار ويحلف المقر أن هذا حقك قال أصبغ: أو يشهد غيرهم بالحدود فيقضى بذلك فإن ضيق عليه بالسجن وغيره ولم يقر بشيء حلف على الجميع كما يحلف المدعى عليه بغير بينة وتسقط الشهادة قال ابن القاسم: فإن تعارضت بينتان في الشراء والغصب وشكت بينة الشراء هل هو بعد الغصب أم لا تقدم الشراء لأنه كان بعد فقد ثبت الملك أو قبل فشهادة الغصب باطلة

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of ownership and usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3474)

تنبيه نقل التهذيب لقتضي اجتماع شاهدي الملك والغصب على الملك وكذلك ابن يونس واللخمي وفي المدونة أنها لا تلفق وجعله نقل المدونة خلاف ما وقع في التهذيب وعلله بأن شاهد الغصب قد يقول لعلها كانت عندك عارية أو وديعة أو رهنا وإنما رأيته أخذها منك ثم قال عن ابن القاسم رجوعه إلى اتفاقهما على الملك إذا لم

يفت وقال وليس باختلاف لأنه لم يقل شهادته تامة

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting of an admission of debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3625)

قال مالك وإذا شهد على خط المقر بالحقوق شاهدان فقد تمت الشهادة ولا يحتاج إلى يمين كالإقرار أو شاهد واحد حلف معه أو شاهد على الخط وآخر على الحق تمت الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a specific property and the need for an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3921)

(الفرع الثالث) إذا أقام الشهادة في العين القائمة ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج من ملكه لا يقضى لمدعيها حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب وما خرج عن ملكه بوجه وقوله أعرتها ليس عليه أن يأتي ببينة على ذلك ولو شهدت كانت زورا ولا يحلف في الديون مع شهادة اثنين إلا أن يدعي خصمه القضاء فيحلف ويبرا من دعوى خصمه في التنبيهات جعلها زورا لأنها شاهدة على نفي غير مضبط أنه ما باع وقيل لا يرد القاضي شهادتهم حتى يسألهم أيشهدون على البت أو العلم فإن ماتوا قبل الكشف سقطت ويعذر الجهال ولا يلزمهم عقاب قال ابن يونس فإن أقام شاهدا حلف ما باع ولا وهب تصديقا لشاهده فإن ادعى عليه أنه أخذ دينه فنكل حلف المطلوب وبرىء فإن نكل غرم ولو كان الحق على ميت أو غائب لم يقض به للطالب حتى يحلف مع شاهديه أنه ما

قبض ولا تسقط عنه لقطع الاحتمال فإن الميت لو كان حاضرا لعله يتبين حجته في سقوط الدين

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding land without specifying boundaries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3923)

(الفرع السابع) قال ابن يونس قال مالك إذا شهدوا بالأرض ولم يحددوها وآخرون بالحدود دون الملك تمت الشهادة وقضى بينهم بحصول المقصود من المجموع قال ابن حبيب فإن كان المدعى عليه غاصبا ولم يجد إلا من يشهد بالغصب دون الحدود قيل له حدد ما غصبت واحلف عليه قال مالك إن قالوا نشهد بالحق ولا نعرف عدده قيل للمطلوب أقر بحق واحلف عليه فيعطيه ولا شيء عليه غيره فإن جحد قيل للطالب إن عرفته احلف عليه وخذه فإن قال لا أعرفه أو أعرفه ولا أحلف سجن المطلوب حتى يقر بشي ويحلف عليه فإن أقر ولم يحلف أخد المقر به وحبس حتى يحلف وإن كان الحق في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف ولا يحبس لأن الحق في شيء بعينه قال صاحب المنتقى قال ابن نافع إذا لم يعرف عدد المال يعرف ذلك الإمام فيجتهد فيه قال وأرى أن ذلك ينفعه وقال مالك يقضي بشهادته وعن مالك ترد لنسيانه العدد أو لجهله به

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave girl's child was born to the claimant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3931)

وإن شهدت أنها بنت أمته لم يقض له بها لاحتمال أن تكون ولدتها قبل ملك الأم إلا أن يقولوا ولدت عندك

Mas'alah: What is the ruling on testimony of weaving a garment without claiming ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

شهدوا بنسيج الثوب ولم يقولوا لك لم يقض به بل بقيمة النسج ويحلف ما نسجته ملكا

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays testifying about property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3979)

المسألة السابعة قال ابن القاسم إذا علم حيوانا أو عقارا لك ورآه بيد غيرك يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله ولا يقوم بشهادته ثم يشهد فيقول له لم تقم بشهادتك قبل هذا فيقول لم أسأل ولم أر فرجا يطأ ولا حرا يستخدم وليس علي أن أخاصم الناس ترد شهادته وكذلك في الجميع

العروض إذا كانت هذه الأشياء تحول عن حالتها بعلمه قال غيره وهذا إذا كان المشهود له غالبا أو حاضرا لا يعلم أما حاضر يرى فهو كالإقرار ولم ير ذلك سحنون إلا فيما كان حقا لله وما يلزم الشاهد ان يقوم به وان كذبه المدعى بالحرية والطلاق وأما ما تقدم من العروض وغيرها فلا لأن ربه إ

Mas'alah: What is the ruling when testimony does not specify which of several slave girls was acknowledged?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3992)

فشهدت البينة أنه أقر بصبية وديعة لك وعنده ثلاث صبايا ولم تعين البينة المقر بها قال بطلت الشهادة لعدم التعيين ولم يحكم فيها بالقافة كما حكم فيما إذا وضعت امرأتك مع حوامل واختلط الصبيان فقيل اختلاف من قوله وقيل الفرق وهو الأظهر ان الثان

Mas'alah: What are the requirements for testimony in claims of ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4201)

(فرع) قال إذا ادعيت عينا قائمة بيد رجل فلا بد أن تشهد بينتك مع الملك بأنك ما بعت ولا وهبت ولا خرجت من ملكك ولا يقضى بها مع ذلك حتى تحلف على البت ما بعت ولا وهبت ولا خرجت من ملكك بوجه من الوجوه وليس عليك بينة بأنك ما بعت ولا خرجت من ملكه لأنها شاهدة على نفي غير محصور قاعدة شاع بين الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه تفصيل مجمع عليه وهو أن النفي المحصور تقبل الشهادة فيه كالشهادة على هذا البيت ليس قبلي فإنه معلوم النفي بالضرورة وكذلك غير المحصور إذا علم بالضرورة أو النظر كالشهادة على نفي الشريك لله تعالى ونفي زوجية الخمسة فهذه ثلاثة أقسام تقبل الشهادة فيها على النفي إجماعا أما غير المحصور وغير المعلوم نحو ما باع زيد وما داين فهو غير محصور فهذا مراد العلماء ببينة فقد صرح فيما تقدم أن النصاب إذا كمل لا يحلف معه وهاهنا

ألزمه الحلف والقاعدة خلافه أن من كمل سببه لا يحلف إنما يحلف لكمال السبب مع الشاهد الواحد أو الدفع كيمن المدعى عليه ليبرأ وإنما يحلف في الدعوى على الميت والغائب لعدم من يقدح في البينة فجعل عوض ذلك تحليف الطالب ورأيت بعض الفقهاء يقول هذه محمولة على أنه ادعى على غائب فعلى هذه وإلا فهي مشكلة فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding the identity of heirs in inheritance cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2107)

بكر بن زرب أنه كان يقول في رجل هلك وأحاط بوراثته زوجه وبنوه منها، فشهد الشهود أنهم يعرفون عين الزوجة، ولا يعرفون أعيان البنات، إن شهادتهم جائزة، واستدل على ذلك برواية عبد المالك هذه قال: ولو قال الشهود إنهم يعرفون أعيان البنات، ولا يعرفون عين المرأة لم تجز الشهادة؛ لأن البنات محمولات على الحجاب، ولذلك يعذر الشهود في ذلك، وتنفذ شهادتهم. والزوجات لسن محمولات على الحجاب كالبنات، ولذلك فرقت بينهما وليس قوله بصحيح، لا فرق في هذا بين الزوجات والبنات. والذي جرى به العمل ألا يكلف الحاكم الشهود على الموت والوراثة، الشهادة على أعيان الورثة ابتداء، لا الزوجة ولا غيرها، حتى يحتاج إلى الإعذار إليهم فيما يثبت عليهم أو على الميت الذي ورثوه، فحينئذ يكلف الشهود الشهادة على أعيانهم ليعذر إليهم، فإن لم يثبتوا أعيانهم لم يصح له الحكم عليهم، إلا أن يثبت أعيانهم عنده بغيرهم، وكذلك إن ماتوا أو غابوا، هذا الذي لا يصح سواه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding land boundaries in a dispute among heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4163)

[مسألة: تنازع الورثة على أرض مع الاختلاف في الحدود] مسألة وسئل مالك عن رجل هلك وله ورثة وولد وترك أرضا فخاصم ولده قوم فيها فأقاموا البينة أنها أرضهم، ولم يشهدوا على الحدود، وشهد قوم على حدود تلك الأرض ولم يشهدوا على

أنها لهم، وقالوا: لا علم لنا لمن هي. قال مالك: إذا شهدوا على الحدود ثبتت شهادة الذين شهدوا أنها لهم ورأيتها لهم. قال القاضي: هذا كما قال من أن الشهادة في الأرض على الملك تلفق إلى الشهادة فيها على الحد؛ لأن المعنى في ذلك إنما هو في الأرض المشهورة المعلومة المسماة المنسوبة التي تتميز بالنسبة والتسمية عن سواها عند من عرف حدودها، فإذا قال الشهود: نعلم الأرض الفلانية لفلان ولا نحدها. وقال غيرهم: نحن نعلم حدودها ولا ندري لمن هي وجب أن تلفق الشهادة في ذلك، إذ لا يقدح في علم من شهد أنها لفلان جهله بحدودها، ولا يقدح في علم من شهد بمعرفة حدودها جهله بمالكها، وهذا في التمثيل كالحرم الذي يعلم الفقهاء تحريمه والحكم بما يلزم فيه مما لا يلزم، ويجهلون حدوده، ويعلم غير الفقهاء من أهل الحرم حدوده، ويجهلون أحكامه، فيصح امتثال أمر الله تعالى فيه بتلفيق شهادتهم، إذ لا يقدح في معرفة من علم أحكامه الجهل بحدوده، ولا في معرفة من علم حدوده الجهل بأحكامه، فكذلك مسألتنا في الأرض يصح الحكم بها لمن شهد بملكها بتلفيق الشهادة على الملك إلى الشهادة على الحدود، وهذا بين لا خفاء به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding knowledge of the sole heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4452)

[: كتب القضاة يقدم عليها بشهادة قوم يشهدون إنا لا نعلم لفلان وارثا إلا فلانا]

Mas'alah: What is the ruling on the wording of testimony regarding the sole heir of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4453)

قال محمد بن رشد: قوله إن شهادتهم لا تجوز إلا أن يقولوا نشهد أنا لا نعلم لفلان وارثا من الناس في شيء من الأرض إلا فلانا صحيح؛ لأن في قولهم لا نعلم له وارثا بأرض مصر إلا فلانا دليلا أنهم يعلمون له وارثا سوى فلان في غير أرض مصر، فإذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا من الناس في شيء من الأرض إلا فلانا، وأنهم لا يعلمون له وارثا إلا فلانا ولم يقولوا في شيء من الأرض صحت الشهادة، ووجب أن يدفع إليه ميراثه، قال في الرواية: ويستحلف، قيل: على البت في الموضع الذي شهد فيه الشهود على العلم، قياسا على يمين المستحق ما باع ولا وهب، من أجل أن الشهود إنما شهدوا بذلك على العلم، فيقول في يمينه: بالله الذي لا إله إلا هو ماله وارث غيري، أو ماله وارث غيري في شيء من الأرض، ولما وجب عليه اليمين على هذا لم ير أن يدفع المال إلى وكيله حتى يكتب إلى موكله، فيحلف في الموضع الذي هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person is the sole heir except for a wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4456)

قال: نعم، فقيل له: فإن شهد هذان الرجلان، فقال أحدهما: أشهد أنه وارثه ولا أعلم له وارثا غيره،

Mas'alah: What is the ruling on testimony from two witnesses about an heir and a spouse in a distant location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4457)

قال سحنون: سئل ابن القاسم: عن الشاهدين يشهدان أن فلانا وارث فلان لا يعلم له وارثا غيره، ويقول أحدهما أو كلاهما وزوجة بموضع كذا وكذا، فقال: إن شهدا على الزوجة كلاهما ثبتت شهادتهما، ولم يقسم شيء من المال حتى تحضر الزوجة أو توكل أو يقسم لها القاضي، وإن كان أحدهما قال ذلك لم يعجل في قسم شيء من المال حتى يتبين ما قال الشاهد، فإن طال ذلك أعطي الوارث المال كله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony that a person has no other heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4457)

قال محمد بن رشد: لم يجز في هذه الرواية شهادة الشهود إذا شهدوا أنه لا وارث لفلان إلا فلان، وذلك يقضي بصحة تأويل من حمل ما في كتاب الشهادات وكتاب العارية من المدونة على ظاهره، من

أن شهادة الشهود إذا شهدوا أنه ما باع ولا وهب شهادة لا تجوز، إذ قال فيها: إنها غموس وباطل، خلاف ما ذهب إليه ابن لبابة من أنها على مذهبه جائزة، وإن سماها

غموسا وباطلا بدليل قوله عقب ذلك: وأرى أن يحلف. والأظهر أن قوله: وأرى أن يحلف - إنما يعود على ما قبل ذلك من الشهادة الصحيحة، فوقع في الكلام تقديم وتأخير. وابن الماجشون من أصحاب مالك لا يجيز الشهادة في ذلك على العلم بأن يقولوا في الاستحقاق ما نعلمه باع ولا وهب، وفي الوراثة ما نعلم له وارثا غيره، ولا يرى الحكم بها حتى يشهدوا أنه ما باع ولا وهب ولا وارث له غيره، وهو مذهب أهل العراق؛ لأنهم يقولون: العلم كيفما وصل وكيفما أمكن وصوله من معرفة أو غلبة ظن يؤدي إلى اليقين، والقولان محتملان، وذلك أنه لا يصح للشاهد في الوراثة أن يشهد أن فلانا وارث فلان لا يعلم له وارثا غيره، إلا أن يكون قد تيقن أنه لا وارث له سواه (يقينا) لا يدخله فيه شك ولا ارتياب، فإن دخله في ذلك شك أو ارتياب من وجه من الوجوه، أو لم يداخله فيه شك ولا يحصل فيه عنده يقين لم يصح له أن يشهد أنه لا يعلم له وارثا سواه، وإن كان صادقا في قوله إنه لا يعلم له وارثا غيره، فخشي ابن الماجشون إذا شهد أنه ما يعلم له وارثا غيره ألا يكون عنده بذلك يقين، ولذلك لم يجز شهادته حتى يشهد أنه لا وارث له سواه، ولم يجز له مالك أن يشهد أنه لا وارث له سواه، إذ لا يصح له القطع على ذلك، لاحتمال أن يكون له وارث لم يعلم به، واكتفى منه بهذه العلة

أن يشهد أنه ما يعلم له وارثا سواه. وقول ابن الماجشون أظهر؛ لأن اليقين يقرب من العلم، وإن لم يكن حقيقته علما، ولا حرج على من قال فيما يتيقنه ولا يصح أن يعلمه علما يصح له به القطع عليه أعرف كذا وكذا، مثال ذلك: أن الرجل يشهد في الرجل المسلم الظاهر الخير والصلاح أنه مؤمن عدل رضي، فلا يكون كاذبا في قوله بحصول اليقين عنده بإيمانه وعدله، وإن كان لا يقطع على حقيقة أمره، لاحتمال أن يبطن خلاف ما يظهر، ولا يعلم ما يبطن سواه إلا الله عز وجل المطلع على ما في القلوب من

الاعتقادات. ولو قيل في هذه المسألة: إن الشهود إن كانوا ممن يعلم أن الشهادة على العلم لا تصح إلا مع اليقين قبلت منهم على العلم، وإن كانوا ممن يجهل ذلك لم يقبل منهم إلا على البت؛ لأن الجاهل يظن ما يتيقنه ويعتقد صحته بغالب ظنه علما لكان قولا، فبهذا أقول، وإذا شهد أحد الشاهدين في الميت أنه لا يعلم له وارثا غير فلان، وشهد الآخر أنه لا يعلم له وارثا غيره وغير امرأته، فاتفقت رواية أشهب عن مالك وسحنون عن ابن القاسم أن المال كله يوقف حتى يتبين أمر الزوجة، فإن طال ذلك أعطى الوارث المال كله على ما قاله ابن القاسم، وهو مفسر لقول مالك، يريد بعد أن يحلف أنه ما يعلم له زوجة، واليمين هاهنا لا ينبغي أن يختلف فيها من أجل الشاهد بالزوجة، سواء لم توجد المرأة حتى طال الأمد أو وجدت ولم تجد شاهدا آخر يشهد لها حتى طال الأمد لأن الوارث قد ثبت نسبه بشهادة الشاهدين فوجب أن يعطى جميع المال إذا طال الأمد. ولو لم يكن للميت وارث ثابت النسب فادعت امرأة أنها زوجته، وشهد لها بذلك شاهد واحد لحلفت مع شاهدها وأعطيت ميراثها بعد الاستيناء على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وما مضى في آخر الرسم الذي قبل هذا من قول مالك خلاف قول أشهب، وإنما لم ير أن يوقف حق الزوجة خاصة ويدفع إلى الوارث حقه مخافة أن يتلف ما وقف لها فتجد شاهدا آخر وقد استهلك الوارث ما قبضه وهو عديم فيذهب حقها، ويكون هو قد ورث دونها. وأما قول أشهب: إن الوارث بالخيار بين أن يحلف مع شاهده الذي شهد له أنه لا يعلم له وارثا غيره، ويأخذ المال

كله، وبين أن يأخذ منه ما سوى حق الزوجة بغير يمين، فالوجه فيه: أن الذي شهد له أنه لا يعلم له وارثا غيره شهد له بجميع المال، والذي شهد أنه يعلم له زوجة، شهادته بالزوجة لا تجوز؛ لانفراده بالشهادة لها بحصول شهادته أنه شهد له بثلاثة أرباع المال، أو بسبعة أثمانه إن كان ابنا، فأشبه ذلك الرجل يشهد له شاهد بمائة وشاهد بخمسين

أنه إن شاء حلف مع شاهده بالمائة ويأخذها، وإن شاء أخذ الخمسين بغير يمين، وقوله: إنه إن شاء أن يأخذ ما سوى حق الزوجة بغير يمين، خلاف قول مالك في أول الرسم لابن كنانة أنه يستحلف، وقد مضى القول على ذلك، وقول مالك وابن القاسم أصح من قول أشهب وأولى بالصواب؛ لأن الذي شهد بالزوجية علم ما لم يعلم الشاهد الآخر فيبعد أن يحلف الوارث مع الشاهد الآخر، وأن يقاس ذلك على الذي شهد له شاهد بمائة وشاهد بخمسين؛ لأن الذي شهد بالمائة بت له الشهادة بها، وزاد في شهادته على الذي شهد بالخمسين، والذي شهد أنه لا يعلم له وارثا غيره لم يبت له الشهادة بجميع المال، ولا زاد في شهادته على الآخر بل نقص، إذ لم يعلم من أمر الزوجة ما علم هو، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays testimony about property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4500)

ومن كتاب أوله شهد على شهادة ميت وسئل عن شاهد شهد على مال من الأموال غير الفروج والحرية من حيوان أو عقار يعلمه لرجل ويرى الذي هو بيده يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله فلا يقوم بعلمه ثم يشهد عند القاضي أن هذه الدار والعرية يعلمها لفلان، فيقول له القاضي: ما منعك أن تقوم حين رأيت هذا المتاع يباع ويحول عن حاله بهبة أو صدقة؟ فيقول له الشاهد: لم يسألني أحد عن علمي، ولم أر فيها فرجا يوطأ ولا حرا يستخدم، ولم أكن علي أن أقاتل الناس ولا

Mas'alah: What is the ruling on a witness who conceals testimony about property or lineage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4501)]

أخاصمهم، هل تدفع شهادته بذلك؟ أم هل الفروج والأموال في ذلك سواء؟ قال ابن القاسم: لا أرى شهادته مقبولة إذا كان حاضرا يرى الدار تباع والعقار لا يقوم بعلمه، وكذلك هو أيضا في الفروج والحيوان وغير ذلك إذا كانت هذه الأشياء تحول عن حالها بعلمه، وقال ابن وهب: بلغني عن ربيعة أنه قال في رجل شهد في عتق أو طلاق فأخفى شهادته حتى يبيع العبد واستحل في ذلك الحرام ثم جاء بعد ذلك يشهد وهو عدل لا بأس به قال: لا شهادة له إذا كان عالما أنه لا شهادة عنده لما أقر وأخبر ثم شهد [بعد ذلك] أن عنده شهادة فهو الذي لا شهادة له، ولعله ألا يسلم لما اجتمع من قوله وعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who withholds testimony about property until it is sold?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4502)]

حتى يدعوهم إلى القيام بها، وإنما تبطل بتركهم إعلامه بشهادتهم له، وكذلك الشاهد الواحد أيضا تبطل شهادته إذا أمسك عن أن يعلمه بشهادته على القول بالقضاء باليمين مع الشاهد في الأموال، وهو مذهب مالك لم يختلف فيه قوله، وأما على قول من لا يرى القضاء باليمين مع الشاهد فلا تبطل شهادته إذا أمسك عن إعلامه إلا أن يعلم أن معه شاهدا آخر، وما لم ير الشهود العقار والمال يفوت ويحال عن حاله فلا تبطل شهادتهم بالإمساك عن إعلام؛ لأن الإخبار بشهادتهم في هذا الموضع ليس بواجب وإنما هو مستحب؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خير الشهداء الذي يأتي

بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها» ، قال غير ابن القاسم في المجموعة وكذلك إذا كان المشهود له غائبا تبطل شهادة الشهود إذا رأوا المال والعقار يباع ويحول عن حاله فلم يقوموا بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses writing a testimony for a man who acknowledges a debt to an absent person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4553)

مسألة وقال في رجل يأتي القوم بذكر حق كتبه على نفسه لرجل غائب فيشهدهم على نفسه بما فيه، قال: لا أرى للقوم أن يكتبوا شهادتهم في الذكر الحق يكون على هذا الوجه في غيبة من كتب لأني أخاف أن يريد هذا الكتاب الذي كتبه على نفسه للغائب أن

يستوجب مخالطته لتجب عليه اليمين إن ادعى بشيء عليه يريد أن يعنته بتلك اليمين فعسى أن يفتدي منه بأضعاف ما أقر له به على نفسه مما لم يحضره ولم يقبل إقراره له فيه، ولكن ليكتب القوم القصة على حالها يذكرون إقراره لهذا الغائب بما أقر له به ويذكرون مغيب الآخر عنه، فإن جاء الغائب فصدقه وأراد قبض ما أقر له به لزم المقر إقراره ولزمت الغائب بذلك مخالطته واستوجب به إن ادعى قبله شيئا استحلافه، وإن أنكر ما كان من إقراره له وترك اقتضاءه ذلك لم يلزمه بالذي صنع المقر خلطة يستوجب بها إحلافه إن ادعى شيئا قبله، وهي في سماع ابن القاسم في كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن المعاملة الواحدة خلطة توجب اليمين خلاف رواية أصبغ عن ابن القاسم في رسم القضاء المحض من

سماع أصبغ من كتاب الأقضية، وقد قيل: إن رواية يحيى هذه تفسير رواية أصبغ فيكون المعنى فيها أنها قد تضاف هذه المعاملة إلى معاملة قبلها فتصير بذلك خلطة، ولا أقول إنها مخالفة لها ولا إن رواية أصبغ مفسرة لها، وإنما أقول إنها مسألة أخرى؛ لأنه تكلم في رواية أصبغ على أنهما تقابضا وتناجزا، وتكلم في هذه الرواية على المبايعة بالدين، فالمبايعة الواحدة لا توجب الخلطة إذا كانت بالنقد والتناجز على رواية أصبغ يوجبها إذا كانت بالدين على هذه الرواية، وإنما الخلاف عندي إذا كانت المبايعة الواحدة بالنقد فلم يقع النقد ولا حصل التناجز، وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في سماع أصبغ المذكور من كتاب الأقضية، فلا معنى لإعادة شيء منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous testimony regarding a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4587)

فله ما ذكرناه من حكم المجبي الحرام، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله تعالى التوفيق. [: تضعان في ليلة فيختلط الصبيان] من نوازل سحنون من كتاب الشهادات وسئل: عن رجل استودع صبية ثم غاب صاحب الصبية عنه زمانا ثم قدم وقد مات المستودع فقامت البينة للرجل أن الميت أقر أن لفلان عندي وصيفة وديعة وهاتان الجاريتان ابنتاي فقال الشهود: قد أشهدنا الميت أن واحدة من هؤلاء الجواري [الثلاث] ، جاريتك والجاريتان ابنتاه إلا أنا لا نعلم أيتهن جاريتك منهن، قال: لا تجوز شهادتهم، ولا شيء للمدعي؛ لأن الشهادة لا تكون إلا قاطعة بتة على شيء بعينه، وهم لا يعرفون ما يشهدون عليه ولا يحدونه ولا يقصدون قصد الصبية بعينها. قال محمد بن

رشد: لم يقل سحنون في هذه المسألة إنه يحكم فيها بالقافة كما قال في أول مسألة من نوازله من كتاب الاستلحاق في الرجل يسافر بامرأته فينزل على الرجل في قريته ومعه أم ولد له حامل وامرأة ضيفه حامل فتضعان في ليلة فيختلط الصبيان فلا يعرف كل واحد منهما ولده فيدعي كل واحد منهما صبيا منهما، يقول هذا ولدي، ويقول الآخر هذا ولدي، وكلاهما لا يدعي منهما صبيا بعينه لأنهما قد اختلطا ولا يعرفان إنه يدعي لهما القافة، فقيل إن ذلك اختلاف من قوله، ولا فرق بين المسألتين، وقيل: إن قوله في كتاب الاستلحاق مبين لقوله في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an absent person in a land dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4614)

[مسألة: خاصم في أرض فأتى بالبينة على صاحبه فشهد له شاهد شهادة عليه فيها مضرة] مسألة وسئل عن رجل خاصم في أرض أو دار، فأتى بالبينة على صاحبه، فشهد له شاهد شهادة عليه فيها مضرة، وعلى رجل آخر غائب عنهم في البلد، أو غير البلد الذي اختصما فيه، وليس بين الغائب والحاضر الذي شهدت عليه البينة شرك بمورث في الأمر الذي شهدوا فيه، فأتى الغائب فأخبره الحاكم بما شهدت عليه البينة، فيقول الغائب: لم أحضر شهادتهم، فمن البينة التي شهدت له علي، وأنا في البلدان غائب عنهم، أردهم حتى يشهدوا بحضرتي، فإن لي في ردهم منفعة، قال: إذا كان المشهود عليه حاضرا في القرية التي فيها المنازعة أو قريبا منها، فإنه يؤمر بإحضاره لتشهد البينة عليه، وأما الغائب البعيد الغيبة، فلا أرى ذلك، فإن قصد الحاكم في أن يأمر بإحضار الحاضر أو القريب الغيبة، ثم أتى الخصم فسأل إعادة البينة، فإني أرى أن يعيدها إن قدر

على ذلك، وإن لم يقدر على ذلك لمغيب البينة، فقد فات ذلك، وصارت حاله إلى حال الغائب البعيد الغيبة، فليدفع شهادتهم بما يقدر عليه. قال محمد بن رشد: قوله: إن المشهود عليه إن كان حاضرا في القرية التي فيها المنازعة أو قريبا منها، فإنه يؤمر بإحضاره لتشهد البينة عليه استحسان، والقياس ما في كتاب الأقضية من المدونة: أن البينة لا تعاد،

ويعلمه الإمام بهم، وهذا إذا كان المشهود عليه مشهور العين، وأما إذا لم يكن مشهور العين، فلا بد من إعادة الشهادة على عينه إذا أنكر في القريب والبعيد، وهو قول ابن الماجشون وغيره: إن المشهود عليه إذا كان مشهور العين لم يحتج إلى الشهادة على عينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the testimony of some passengers against a ship owner regarding rental fees valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4624)

[مسألة: هل تجوز شهادة بعضهم لبعض فيما تقاضى من الكراء] مسألة قيل لسحنون: أرأيت قوما تكاروا سفينة، وقدموا الكراء إلى صاحب المركب، فعطب المركب قبل البلاغ، فأرادوا الرجوع على صاحب المركب، فأنكرهم أنه ما تقاضى منهم شيئا، هل تجوز شهادة بعضهم لبعض فيما تقاضى من الكراء؟ فقال: نعم. قال محمد بن رشد: أجاز شهادة بعضهم لبعض على صاحب المركب، وإن كان كل واحد منهم قد شهد لمن شهد له، وفي ذلك اختلاف: قيل: إن شهادة بعضهم لبعض جائزة، وإن كانت في مجلس واحد، وهو ظاهر قول سحنون هذا، وقيل: إنها لا تجوز، وإن كانت في

مجالس شتى؛ إذ ليس موضع ضرورة، وكانوا يجدون من يشهد من سواهم إذا أرادوا أن ينقدوا الكراء، وإلى هذا رجع سحنون فيما حكى محمد عنه، وقيل: إنها إن كانت في مجلس واحد لم تجز، وإن كانت في مجالس شتى جازت، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وسواء تكاروا السفينة على أن لكل واحد موضعا بعينه، سماه منها بما سمى له من الكراء أو تكاروها منه جملة واحدة على الاشتراك فيها، والإشاعة إلا أن يشترط عليهم أن بعضهم حملاء عن بعض بما ينوبه من الكراء، فإن اشترط ذلك عليهم لم تجز شهادة بعضهم لبعض، فيما نقد من الكراء؛ لأنه يشهد لنفسه، ولا

اختلاف في هذا؛ إذ ليس بموضع ضرورة، وقد مضى ذكر الاختلاف فيه في موضع الضرورة، في رسم الصبرة، من سماع يحيى، فتأمل ذلك هناك تجده فيه مستوفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a claim settled when one witness testifies to a deposit and another to a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4697)

مسألة قال: ولو أن رجلا شهد له أن عند عبد الله عشرة دنانير، وشهد شاهد آخر أن له على عبد الله عشرين دينارا قال: يحلف مع كل شاهد يمينا، وتكون له العشرون والعشرة، ويأخذ منه ثلاثين. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن قول أحد الشاهدين له عنده خلاف قول آخر له عليه؛ لأن لفظة عنده، تقتضي الأمانة، ولفظة عليه تقتضي الذمة، فكل واحد منهما شهد له على عبد الله بغير ما شهد له به عليه الآخر، فله أن يحلف مع كل واحد منهما، ويستحق الثلاثين، وإن شاء أن يحلف مع أحدهما، ويرد

اليمين على المطلوب فيما شهد به الشاهد الآخر، وإن شاء أن يرد اليمين على المطلوب في الجميع، وليس له أن يأخذ العشرة دون يمين؛ إذ لم يجتمع له عليها الشاهدان بخلاف إذا شهد أحدهما أن له عليه عشرة، وشهد الآخر أن له عليه عشرين، هذا له أن يأخذ العشرة دون يمين؛ لاجتماع الشاهدين عليهما، وإن شاء أن يحلف مع

الشاهد الذي شهد له بالعشرين ويأخذها، وهذا إذا كانت الشهادتان في مجلس واحد ولفظ واحد، اختلفا فيه فقال أحدهما: إنه أقر له بعشرة، وقال الآخر: بل أقر له بعشرين، وإن كانت الشهادة في مجلسين، فهما حقان، وله أن يحلف مع كل واحد منهما، ويستحق ما شهد له به، ولو قال الشاهدان اللذان شهد أحدهما: أن له عنده عشرة دنانير، وقال الآخر: إن له عليه عشرين دينارا: إنها شهادة واحدة لبطلت شهادتهما، إن زعم رب الحق أنهما حقان مختلفان، وإن زعم أن أحدهما محق حلف مع الذي ادعى أنه محق، وأخذ ما حلف عليه، وقد مضى في نوازل سحنون بيان هذا في الشاهدين، يشهد أحدهما لرجل ببغل، والآخر بحنطة، ولا فرق بين المسألتين، وبالله التوفيق. كمل كتاب الشهادات بحمد الله وحسن عونه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a debtor's lack of wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4876)

بتغييب ماله فيحبس حبس تلوم واختبار. وأما من حبس للتهمة بأنه غيب ماله فلا يجوز للقاضي أن يكتفي بالسؤال عنه دون أن يكلفه البينة على عدمه. وصفة الشهادة على العدم أن يقول الشاهد إنه يعرفه فقيرا عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا. واختلف

إن شهد أنه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا، فقيل: إنها شهادة لا تجوز؛ لأنها تحمل على ظاهرها من البتات. وقيل: إنها جائزة؛ لأنها تحمل على العلم. وأما إن نص في شهادته على البت والقطع فلا تجوز شهادته قولا واحدا. فقوله في هذه الرواية: والذي يشهد في مثل هذا على البتات أنه لا مال له شاهد زور صحيح لا اختلاف فيه إن كان نص في شهادته على البت والقطع، وإن كان لم ينص على ذلك فيها وإنما قال إنه لا مال له ولم يزد على ذلك فهو أعدل، على أحد القولين. وقد مضى في سماع أشهب من كتاب الشهادات التكلم على هذا المعنى في نظير هذه المسألة، فتأمل ذلك وقابله بقولي هاهنا فإن بعضه مبين لبعض، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: How is a debt determined when a debtor produces multiple receipts for partial payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4877)

مسألة: الرجل قد أشهد هاهنا ثم يزيد شهودا بعد شهود] مسألة وسئل: عن رجل ادعى على رجل مائة دينار وأقر بها الذي ادعيت قبله وأنه قد أوصلها إليه، فأقام شهيدين يشهدان أنه أقر أنه أوصل إليه خمسين دينارا وأقام عليه شهيدين آخرين أنه أوصله خمسين دينارا، وقال الذي له الحق: إنما هي خمسون دينارا ولكني أشهدت له شهودا بعد شهود، أفتراها مائة أم خمسين؟ قال: أراها خمسين؛ لأن الرجل قد أشهد هاهنا ثم يزيد شهودا بعد شهود، فأراها خمسين إلا أن يكون كتب له براءتين، فإن هذا مما يستدل أنه أمران مختلفان وإلا فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: قوله أراها خمسين، يريد مع يمين الذي له الحق أنها خمسون واحدة. وفي رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب

الشهادات خلاف هذا أن القول قول الذي عليه الحق. وقد مضى القول على ذلك هنالك مستوفى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a deceased debtor's claim with one witness when the heir is a spendthrift minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4963)

[مسألة: هلك وترك دينا له عليه شاهد واحد وترك ولدا كبيرا سفيها مولى عليه] مسألة وسألته: عن رجل هلك وترك دينا على رجل له عليه شاهد واحد، وترك ولدا كبيرا سفيها مولى عليه. قال: يحلف ويستحق حقه، فإن نكل حلف المطلوب، فإن حلف برئ وبطل عنه ما ادعى عليه، وإن حسنت حالة السفيه يوما ما لم يكن له أن يحلف ويأخذ، ولو كان يكون ذلك له ما كان له أن يحلف وهو سفيه ويستحق حقه، ولو كان ينتظر به حتى يحسن حاله، بمنزلة الصغير ينتظر به الكبر، وكذلك النصراني يكون له شاهد واحد فيحلف معه، فإن حلف استحق، وإن نكل حلف المطلوب، وليس يقال: وإن أسلم يوما ما حلف، والنصراني حالته شر من السفيه في حالته، ولعله أن يكون نصرانيا سفيها فيؤمر إن أسلم يوما ما أن يحلف بعد أن يترك، ليس هذا بشيء. قال الإمام القاضي: قد مضت هذه المسألة، والقول فيها في هذا السماع من كتاب الشهادات، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on testimony regarding usurped land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5217)

ويتحصل في المسألة ستة أقوال؛ أحدها: أن الشهادة باطل، لا توجب حكما. والثاني: أنها توجب الشهادة على المشهود عليه. والثالث: أن البينة تستنزل إلى ما لا يشك فيه. والرابع: أن القول قول المغصوب منه. والخامس: أن القول قول الغاصب، إلا أن يأتي بما لا يشبه، فيكون القول قول المغصوب منه، على ما وقع في رواية يحيى هذه. والسادس: الفرق بين أن يشهد الشهود على الأرض بعينها، ولا يعرفون حدودها، وبين أن لا يعينوا الأرض، وإنما يشهدون أنه غصبه في القرية أرضا لا يعرفونها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not specify the location of usurped land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5269)

[مسألة: يشهدون للرجل أن فلانا غصبه أرضا له ولا يعرفون موضع الأرض] مسألة وسألته عن البينة تشهد للرجل أن فلانا غصبه أرضا له في قرية تسمى فلانة، ولا يعرفون موضع الأرض منها، غير أنهم يشهدون أنه غصبه فيها أرضا، والغاصب منكر لما شهد به عليه. قال ابن القاسم: شهادتهم باطل، ولا شهادة لهم؛ لأنهم لا يشهدون على

شيء معروف ولا محدود، ولا شيء بعينه، والمشهود عليه منكر لذلك، فشهادتهم ساقطة، لا يقطع عليه بشيء. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في المجموعة لابن القاسم بعينها على نصها، وزاد فيها، قال: ولو شهدوا على الأرض، ولم يثبتوا الحوز، فذكر نص رواية يحيى عنه في كتاب الاستحقاق حرفا بحرف، فبان بهذا أنه فرق بين المسألتين، وأن رواية عيسى هذه ليست مخالفة لرواية يحيى المذكورة، ولا

لرواية أصبغ من هذا الكتاب، وأما رواية أصبغ، فهي مخالفة لرواية يحيى. وقد قيل: إنه لا فرق بين المسألتين، وأن الخلاف داخل في مسألة رواية عيسى هذه. وقد مضى تحصيل هذه المسألة في رسم المكاتب، من سماع يحيى، من كتاب الاستحقاق، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance from freed slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6506)

ومن كتاب أوله سلف دينارا في ثوب وقال في رجل، مات موال لجده، فجاء يطلب ميراثهم أو للجد مال فجاء يطلبه، فشهد شاهدان عدلان أن هذا الرجل أقعد الناس بفلان اليوم، وقد مات الموالي منذ سنين، قال لا ينتفع، حتى يشهدوا أنه أقعد الناس به يوم مات الموالي. قلت له فإن يعرف أحد غيره، قال لا يعجل في ذلك ويسأل وينظر ويكتب في ذلك إلى ذلك الموضع، ولا يعجل في ذلك حتى يؤيس من ذلك، ولا يأتي أحد يطلب ذلك، ثم يقضى له ويؤخذ عليه حميل، ثم ضعف أمر الحميل إن أبى أن يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person is a mawla without specifying emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6622)

شهادة الشهود للرجل أن فلانا مولاه دون تفسير حتى يقولوا مولاه أعتقه؛ وليس مذهب ابن القاسم أن شهادتهم لا تجوز بحال حتى يقولوا أعتقه، وإنما معناه أنها لا تجوز إذا

سئلوا فأبوا أن يفسروا؛ فالواجب عنده أن يسألوا عن تفسير ما به شهدوا، فإن فات ولم يسألوا حتى فات سؤالهم، جازت الشهادة، بدليل قوله وأقر الميت أن هذا مولاه، أو شهدا على شهادة أحد أن هذا مولاه؛ وأما أن يقولا هو مولاه ولا يشهدان على عتقه، ولا على إقراره، ولا على شهادة أحد، فلا أرى ذلك شيئا؛ وهو قول أشهب أنه إن لم يقدر على كشفهم حتى ماتوا جازت الشهادة، وقضى بها في المال وغيره، وسحنون لا يجوز الإقرار بحال، لأن بيت المال عنده كالنسب القائم. والذي أقول به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم إذا قال: فلان وارثي فلم يفسر شيئا حتى مات، أن يكون له جميع الميراث، لأن الظاهر من قوله فلان وارثي، أنه المحيط بميراثه؛ وهذا فيمن يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه ممن لا يرثه؛ وأما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ممن لا يرثه، فلا يرثه بقوله فلان وارثي حتى يقول هو ابن عمي أو ابن ابن عمي، أو ابن عم عمي، أو ابن ابن عم عمي، أو مولاي أعتقني، أو أعتق أبي، أو أعتق من أعتقني، أو (من) أعتق أبي، أو ولد من أعتقني، أو (من) أعتق أبي، أو من أعتق من أعتقني، وما أشبه ذلك؛ وكذلك إذا قال: فلان أخي قاصدا بذلك إلى الإشهاد بالميراث، مثل أن يقول: أشهدكم أن هذا أخي يرثني، إن مت، ومثل أن يقال له: هل لك وارث فيقول: نعم هذا أخي، وما أشبه ذلك، وأما إن قال على غير سبب: هذا أخي، أو فلان أخي- ولم يزد على ذلك، فلا يرث من ماله إلا السدس، لاحتمال أن يكون أخاه لأمه، ولو لم يقل هذا أخي، ولا فلان أخي؛ وإنما سمعوه يقول: يا أخي يا أخي، لم يجب له بذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting and sacrificing based on the testimony of two just witnesses?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=319)]

(المسألة السابعة) قوله – عليه السلام – «إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا» لفظ ظاهر في ربط هذه الأحكام بشهادة العدلين مع احتمال أن يكون العدلان عربيين أو عجميين شيخين أو كهلين أبيضين أو أسودين ونحو ذلك فيعم الحكم الجميع لأن الاحتمالات في محل الحكم لا في دليله ونقول جميع هذه الاحتمالات تندرج في محل الحكم وهو معنى قول الشافعي أنه يقوم مقام العموم في المقال.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies for financial claims and hadd penalties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=674)

الوجه الثالث) أن ما بني عليه الفرق من كون القول الثاني خبرا عن الأول لا أحسبه صحيحا، بل الذي ينبغي أن يكون أصلا في هذه المسائل سواء كانت قولا أو فعلا أم كيفما كان أن ينظر إليها فإن قبلت الضم ضمت وإلا فلا فبقي القول كمسألة الإقرار بمال كمن يقول في رمضان لفلان عندي دينار فسمعه شاهد، ثم يقول في شوال لفلان عندي دينار فسمعه آخر فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم فتكمل الشهادة ويقضى عليه بالدينار وفي الفعل كمن يشرب الخمر في شوال فيشاهده شاهد، ثم يشربها في ذي القعدة فيشاهده آخر فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم فإن الشاهدين معا قد اجتمعا على مشاهدتهما إياه يشرب الخمر فتمكن الشهادة فيلزمه الحد. وأما القول الذي لا يقبل الضم فكما إذا قال في رمضان عبدي فلان حر على قصد تأسيس الإنشاء لعقده فشهد عليه بذلك شاهد، ثم قال في شوال عبدي فلان حر على ذلك القصد بعينه فيشهد عليه بذلك شاهد آخر وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن عقد العتق لا يتعدد، وأما الفعل الذي لا يقبل الضم فكما إذا شهد شاهد أنه شاهد زيدا قتل عمرا في شوال

وشهد شاهد آخر أنه شاهد قتله في ذي القعدة، وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن القتل لا يتعدد)

Mas'alah: When is the testimony of the possessor inadmissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=818)

(الثالث) ولأن صاحب اليد إذا لم يقم الطالب بينة لا تسمع بينته، وإذا لم تسمع في هذه الحالة، وهي أحسن حالتيه فكيف إذا أقام الطالب بينة لا تسمع بطريق الأولى لأنه في هذه الحالة أضعف

Mas'alah: How is testimony accepted when it provides information not established by possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=818)

(الرابع) إنا إنما أعملنا بينته في صورة النتاج لأن دعواه أفادت الولادة، ولم تفدها يده، وشهدت البينة بذلك فأفادت البينة غير ما أفادت اليد فقبلت.

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid possession as a basis for testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

)

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony on possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=886)

(المسألة الثالثة) قال تسولي العاصمية لا بد في الشهادة بكل قسم من قسمي الحيازة المرجحة من ذكر اليد وتصرف الحائز تصرف المالك في ملكه والنسبة وعدم المنازع وطول عشرة أشهر في الأولى يعني الحيازة مع جهل أصل الملك لمن هو، وعشر سنين في الثانية يعني الحيازة مع علم أصل الملك لمن هو، وعدم التفويت في علمهم فإذا فقدت هذه الأمور أو واحد منها لا تقبل شهادة الشاهد على المعمول به إلا إن كان من أهل العلم كما بيناه في حاشية اللامية، وهل يشترط زيادة مال من أمواله ابن عرفة، وفي لغو شهادة الشاهد في دار بأنها ملك فلان حتى يقول، ومال من أمواله وقبولها مطلقا ثالثها إن كان الشهود لهم نباهة ويقظة الأول لابن سهل عن مالك قائلا شاهدت القضاء به. اه

Mas'alah: What is the difference between testimony about land conquest and testimony about killing?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=203)

كمال نصاب الشهادة أو القسامة، فما الفرق بين ذلك وكون الأرض عنوة، وإخباره عن وقوع القهر فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony about conquest when the witness did not directly witness it?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=203)

فإن قالوا: هو من باب الشهادة، فيقال لهم: إنه – رضي الله عنه – لم يباشر الفتح، فلا تصح الشهادة إلا بطريق المباشرة.

Mas'alah: What may a witness testify regarding possession versus ownership of property?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=895)

[1988] مسألة: إذا رأى إنسانا يتصرف في داره مدة يسيرة ويده عليها جاز له أن يشهد باليد ولم يجز له أن يشهد بالملك، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن الشهادة بالملك هي شهادة باليد مع طول التصرف دون يسيره، ولأن اليد تكون بملك وبغير ملك، ولأنها لو كانت ملكا في الحقيقة لم يجز سماع الدعوى بعد الإقرار.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on whether twenty people are considered a large number for inheritance testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2254)

وقال سحنون لا أسمع بأن العشرين كثيرا وهم في حيز اليسير

Mas'alah: What is the ruling when a man testifies to a debt against a deceased father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3145)

قال مالك وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's view on the creditor's testimony regarding payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2577)

وقال ابن كنانة: إذا قال رب الحق: قد قضاني عند الأجل لم تقبل شهادته في ذلك، قال: وكل من كان بينه وبين رجل معاملة ومخالطة فشهد عليه أنه قد كان حلف له فبر فيها أو حنث لم تقبل شهادته في ذلك له أو عليه إلا أن يشهد بها غيره والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for property versus clientage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3243)

م: كأنه رأى أنها شهدتا له بمال؛ وهو الثلث الباقي فيحلف مع شهادتهما؛ لأنهما كرجل، ويستحق ذلك الثلث، ولا يستحق الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding multiple financial claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4012)

قال أصبغ: وأما الديوان فإن كانت بغير كتاب فذلك مال واحد إذا تقاربت أوقات الشهادة، كمن يشهد هاهنا، ثم يقوم فيشهد هاهنا، ولو كانت بكتاب واحد كان مالا واحدا، ولو كانت بكتب متفرقة كانت ثلاثة أموال.

Mas'alah: When is the testimony of the holder of salam capital admissible against the destroyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4399)

م قال بعض أصحابنا: وإذا ترك الثوب بيد الذي له السلم وديعة فأحرقه رجل، فشهد عليه الذي بيده الثوب، فإن كان المسلم إليه مليئا جازت شهادته عليه إذ لا تهمة فيها، وإن كان المسلم إليه معدما لم تجز شهادته عليه؛ لأنه يتهم أن يحيله عليه فيصير له مال يأخذ سلمه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of testimony in a salam dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4399)

م وقد قيل لا تجوز شهادته عليه إذ قد اختلف في يمينه لأن لا يدري ما يذهب إليه الحكم في ذلك.

Mas'alah: Can a debtor serve as a witness regarding the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4498)

م قال بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين: إن الذي قال الشيخ أو الحسن نحوه في كتاب ابن سحنون عن أبيه قال: إن من عليه الحق لا يكون شاهدا. م قال بعض أصحابنا: قال بعض شيوخنا القرويين: شهادته في هذا جائزة إذا كان عدلا ويحلف المقر له معه ويستحق ولا تهمه له في ذلك، لأنه إذا كان الأجل قد حل لو شاء أن يدفع الطعام للسلطان لكان ذلك له، فلا يتهم لما كان له دفعه وزواله عن ذمته بخلاف شهادته في مال الغائب لبقاء ذلك في يديه فاعلم ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6496)

وقد اختلف في شهادة الحميل أيضا: فقيل: تجوز. وقيل: إن كان الذي عليه الدين مليئا جازت؛ إذ الحميل غير مطلوب بالحمالة، وإن كان عديما لم تجز؛ لأنه مطلوب، وليس هذا ببين؛ لأن الطالب يقول: إنكار الغريم كعدمه، ولا يلزمني أن أحلف، والحميل يقر لي، إلا أن يقال: إنه متى قدر على إغرام الغريم بيمينه مع شهادة الحميل، فنكل عن اليمين، لم تكن له مطالبة الحميل؛ لقدرته على أخذ الغريم بيمينه ويسر الغريم، وفي هذا أيضا بعد. ويلزم على هذا التأويل في أحد الشريكين اللذين مات أحدهما أنه لو نكل والميت موسر ألا يلزم المقر إلا قدر نصيبه، وقد قيل: إن إقراره بعد الموت جائز على الشريك. وفي المدونة أجاز إقرار العبد بعد أن حجر عليه سيده بدين، ولم يذكر بقرب الحجر أو بعد ذلك، والأشبه أنه إنما يجوز بقرب الحجر، كما لو فلس فأقر سلعة

ضرب على يده؛ إذ هذا الأمر لا يقدر على أكثر منه، فأما بعد استسلامه وسكوته فلا

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases of accidental and intentional injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6554)

وروى عن أشهب في العتبية أن شهادته له في الجراحات الخطأ والعمد

Mas'alah: Is the testimony of a seller valid when he also claims ownership for the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6665)

قال أبو محمد: سئلت عمن شهد لرجل استحق ثوبا أنه له قال وأنا بعته منه، فأحبت أنها لا تجوز شهادته؛ لأن من شهد له بشيء أنه يملكه بشرائه إياه من فلان لا تتم الشهادة فيه حتى يقولوا: إن فلانا البائع علمنا أنه يملكه أو يحوزه حيازة المالك حتى باعه من هذا، وهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه للثوب إلا بقوله.

Mas'alah: What are the requirements for testimony to establish inheritance rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6687)

قال ابن القاسم: ومن قامت له بينة أنه ابن فلان الميت لم يستحق ميراثه حتى يقولوا: لا نعلم له وارثا غيره، وكذلك إن شهدوا مع ذلك بأن هذه الدار لأبيه أو جده فلا تتم الشهادة حتى يقولوا: لا نعلم أنها خرجت عن ملكه إلى أن مات وتركها ميراثا، وأنا لا

نعلم له وارثا غير هذا، فإن شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة آخرين، يريد يعرفونهم وهم غيب سمعت البينة، وقضيت للحاضر بقدر حظه منها، ولم أنزع باقيها من يد المقضي عليه؛ إذ لعل الغيب يقرون له بها، فإن قدموا وادعوا كدعوى الحاضر كان ذلك القضاء لهم نافذا، وإن قدموا قبل القضاء أو بعد أن عجز الأول عن منافعه فهم على حجتهم.

Mas'alah: What must witnesses state when testifying to ownership of a specific item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6689)

[الفصل 1 - من ادعى عينا قائمة وأتى ببينة على ذلك فمن تمام الشهادة أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه]

Mas'alah: What is the ruling if witnesses refuse to state they do not know of sale or gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6690)

قال ابن القاسم: فإن أبوا أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding usurpation and disputes between the claimant and the usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7182)

[الباب الخامس] في الشهادة على الغصب، واختلاف المستحق والغاصب في صفة ما غصب أو عدة ما انتهب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for ownership and possession of land?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7182)]

قال ابن القاسم: ولو دخل الجارية نقص، كان لك أن تحلف مع الشاهد بالغصب، ويضمن الغاصب القيمة، قال: ومن أقام شاهدا أن هذه الأرض له وشاهدا آخر أنها حيزه قضى له بها؛ لأنهما قد اجتمعا على الشهادة، ومعنى قوله: حيزه، كقولك هذا حيز فلان.

Mas'alah: What does 'his domain' mean in the context of property testimony?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7182)]

م قال بعض الفقهاء: ومعنى حيزه: أي ملكه، ولو كانت بمعنى

الحيازة لكانت مثل المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when testimony is given in a single session in pre-emption cases?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7887)]

م: وهذا إذا كانت الشهادة في مجلس واحد. فقيل: إنه تكاذب، وقيل: يقضي بالبينة الزائدة.

Mas'alah: How should witnesses testify when goods are removed from a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8513)

وإذا عاينت البينة إخراج المتاع من البيت ولا يدرون لمن هو فلا يشهدوان بملكه لرب البيت, ولكن يؤدون ما عاينو وعلموا, ويقطع السارق, ويقضى بالمتاع لرب الدار. وكذلك إن عاينوا أنه غصبه ثوبا, وكذلك يشهدون لبائع السلعة في فلس المبتاع أنه باعها منه, ولا يقولون: أنها له حين باعها, ولا يشهدون من ذلك إلا ما عاينوا وعلموا.

Mas'alah: Can a land surveyor testify regarding a division he supervised in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=929)

وإذا شهد القسام فيما تولوا قسمته جازت شهادتهم عند مالك إذا كان القاضي أرهم بذلك

Mas'alah: When is hearsay testimony accepted for long-standing property ownership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=938)

فهذا ومثله مما يجوز فيه شهادة السماع للذي هي في يده حائط لها مع تقادم العهد

ومضي الزمان ويشهدون أنهم لم يزالوا يسمعون أنها انتقلت من قبل الطالب وآبائه وأجداده إلى أبي الحائز أو جده أو أبي جده بوجه من وجوه انتقال الأملاك إلى المالكين

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in wills with an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

وإن كان واحدا جازت في الوصايا مع يمين الطالب

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance and heirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

وليست الشهادة في الوراثة شهادة إذا قال لا أعلم له وارثا بهذا المصر أو بهذا البلد حتى يقول لا أعلم له وارثا غير من ذكرت بشيء من البلدان ولا يقول ليس له وارث بشيء من البلدان على البتات فإنه يخاف عليه في مثل هذا القول الزور

Mas'alah: Can lineage or clientage be established by such testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

ولا يجوز بذلك نسب ولا ولاء

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that land belongs to the claimant but do not specify

its boundaries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

وإذا شهد قوم إن هذه الأرض للمدعي فلان ولم يقفوا على حدودها

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in an inheritance claim when the claimant says he is the only heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=964)

ومن ادعى أنه وارث لرجل لم يخلف وارثا وقال أنا أخوه ونحو ذلك وأتى بشاهد واحد فشهد له بما ادعاه وقال أنه لا يعلم له وارثا غيره فلا تصح الشهادة في هذه الدعوى عند مالك حتى يقول ذلك وهذا مما لا يختلف فيه قوله ولا خالفه فيه أصحابه فإذا شهد له بذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not specify the amount of a claim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=966)

وإذا شهد رجال على رجل بحق لا يحدونه ولا يعرفون مبلغه لم تعمل شهادتهم شيئا إذا كان المدعي عليه جاحدا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a sale but do not know the price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=966)

فإن شهدوا عليه بثمن سلعة باعها منه ودفعها إليه ولم يقفوا على مبلغ الثمن قيل له أقر بما شئت مما يشبه ثمن سلعته واستحق ذلك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to dinars or dirhams without specifying the amount?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=966)

وان شهدوا بدنانير أو بدراهم ولم يحدوا فأقل ذلك ثلاثة يلزمه ويحلف معهما إذا كان ذلك يشبه ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not include negation of sale or gift?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=975)

وان شهدت له بينة على شيء اعترفه بيد غيره أنه له ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب ولا تصدق فانه يحلف ما باع ولا تصدق ولا وهب ويقضى له به هذا قول ابن القاسم وقال اشهب مثله ان مات الشهود قبل ان يقولوا ذلك او غابوا فلم يقدر عليهم ليسألوا عن ذلك فإن وجدوا سألوا فإن أبو أن يقولوا لا نعلم باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطله وقد مضى في كتاب الشهادات حكم الشهادة في هذا وما كان مثله هل هو على البت أو على العلم واختلافهم في ذلك

Mas'alah: Can a ruling established on the body be proven by a single witness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=88)

الحكم الذي يثبت في البدن لا يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح. *

Mas'alah: What is the ruling on accepting neighbor testimony of a husband's poverty regarding the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1605)

و سئل : عمن طولب بصداق امرأته فادعى الفقر ، وأتى بجمع ذكر أنهم جيرانه ويطلعون على أحواله منهم من يتوسم فيه الخير ، شهدوا بفقره وأن لا مال له ، وكيف إن لم يجد غيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding land ownership and possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2500)

وأجاب أخوه أبو محمد عبد الله بن أبي الوليد عمن عمر أرضا وقلع شجرها وغرسها ومكث فيها ست سنين وشهد فيها للقائم من موضع شهادته على القيمة وآخر معه ولم يعلم القائم حتى أخبره الشهود بما نصه إن صحت له عدالة الشاهدين المذكورين صح الملك الذي شهدوا له به أولا ولا يضره حوز الآخر ست سنين للاختلاف في هذا القدر ولما ذكرتم أن الذي شهد له بتقدم الملك لا يعلم وارثه حتى أخبره الشهود وأما حرث العام الواحد فلا تأثير له في إثبات الملك فيما قدم علم ملكه قبله وأما الشاهد الذي شاهد تفويت الأرض بالقلع والغرس وهو يعلمها لغير الذي قلعها فإن كان له عذر من

نسيان أو توهم انتقال ملك أو غير ذلك فلا يسقط ذلك شهادته وإن لم يكن له عذر كان سكوته على ذلك جرحة فيه وعمل بشهادة غيره.

Mas'alah: What is the effect of a statement denying a compensation transaction on witness testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2511)

فأجاب: أكرمكم الله القائل تصير لي من أبي من جدي في شيء تصير له من أبيه عن أخيه عن جده لا يصير بهذا القول مكذبا لشهود المعاوضة لأنه لو قال تضير لي من جدي وحذف الواسطتين لكان صادقا كما يكون صادقا إذا نطق بالواسطتين فقوله تصير لي من جدي يعم أمرين بالمباشرة أو بالواسطة، فإذا قال بعد ذلك بالواسطة لم يكن نقضا لكلامه الأول، فكذلك لا يكون مكذبا للشهود على الواسطتين والآخر المنكر للمعاوضة إذا تضمن قوله تكذيب الشهود في المعاوضة لا يلزم منه تكذيبهم في الشهادات السالفة منهم له لأنه لو قال حدثت فيهم اليوم جرحة لم تكن فيهما لانتظم ذلك من قوله ولم يكن تناقضا، وإنما مضمن قوله تكذيبهم في المعاوضة فتسقط فيها على القول بأن [134/5]

مضمن الإقرار كصريحه، وبين أصحابنا، في ذلك خلاف، وكتب علي ابن محمد بن عبد الحق اليالصوتي.

Mas'alah: How does the right of pre-emption (shuf'ah) affect the evaluation of testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2811)

العاقدين عقدا على السرر والإعلان، ومعلوم أن العاقد لا يفعل شيئا إلا لغرض، فدعوى أحدهما أن بينة الإسرار هي المقصودة، وما أظهراه إنما هو الإسماع غرض صحيح وليس فيه تكذيب لبينة الإعلان فعمل على قول مدعيه، وليس على هذا التقرير بين البينتين تناقض حتى يعمل على البينة الزائدة، بل وقع العمل بكل بينة في الغرض الذي قصد بها، وليس بينهما تناقض لاختلال شرط التناقض وهو بين، وأما مسألة الشفعة فليست من هذا الباب لأن مسألة الشفعة الحق فيها لغير المتعاقدين فيعمل فيها على ما تقوى به التهمة، فإذا قويت التهمة عمل فيها على ما قويت به التهمة، وكذلك في حقوق الله تعالى كبياعات الآجال والصرف وغير ذالك، ولا يلتفت فيها إلى ما شهدت به البينة لأن شهادتها إنما هي على قول المتعاقدين لا على ما في نفس الأمر، فاتهم العاقد على إبطال حق الثالث فبسبب هذا لزم الإسقاط عن الشفيع لأنه هو صاحب الحق ولم يصدر منه ما يناقض ما شهد له به العرف، والبينة إنما شهدت على أقوالهما لا على ما في نفس الأمر، فاتهم العاقدان على قطع حق الشفيع كما تقدم التهمة في حق الله تعالى في بيوع الآجال والصرف على ما لا يجوز، نعم لو مات الشفيع قبل أن يشفع فكان البائع وارثه فأراد أن يشفع لكانت المسألة لها شبه بما نحن نتكلم فيه، ولها بسط يطول ذكره، فالبائع في مسألة الرهن أخذ يدعي ضد ما نص عليه وسيتشهد على ذلك بالعرف، ولم يكن ذلك في مسألة الشفعة إلا في الصورة التي ذكرت وهي مسألة الميراث، فلا يلزم من اعتبار العرف في مسألة لم يصدر من مدعيها ما يكذب دعواه وهي مسألة الشفعة اعتبار العرف في مسألة لم يصدر من مدعيها ما يكذب دعواه وهي مسألة الرهن، هم إني وقفت على رسم البيع في المسألة الواقعة فوجدته قد ضمن في البيع معينة الحوز وغالب من يتحيل بالبيع في الرهن إنما صعوبة الحوز، فإذا كان الأمر

على هذه الكيفية فقدم بينة البيع هي التي يعمل بها لأنها حفظت ما لم

Mas'alah: What is the ruling when a person ordered to give charity claims to have done so and the owner disputes it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2902)]

قال في كتاب الشهادة من المدونة قال ابن القاسم: ولو قال: تصدق بهذا المال على المساكين، فقال: قد فعلت وكذبه رب المال، فالقول قول المأمور، ولا يمين عليه، إلا أن يكون متهما، فإذا كان هذا مع المال، فكيف بمن لا نظر بوجه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer donates an item purchased with only one witness and the seller claims?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3002)]

[من قام على من تصدق بما اشترى بشاهد واحد] وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل اشترى شيئا ولم يعلم بذلك الشراء إلا شاهد واحد وتصدق بذلك الشيء ثم قام عليه البائع. فأجاب: إن اليمين هنا على المتصدق عليه لأن المشتري يقول: لا أحلف، وينتفع غيري وهو يظهر من مسألة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller regarding a slave girl's prior escape?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3050)

وسئل عمن باع أمة وتداولتها سادات أربعة فأبقت عند الرابع وشهد بائعها الأول أنها أبقت عند المشتري الأول وتبرأ من إباقها للمشتري منه. [185/6] فأجاب: لا تجوز شهادته عندي، لأن شهادته ترفع عنه اليمين وعلى من قال بذلك البينة أنها أبقت عند من يذكر ممن قبله، فيحلف هو أنه ما علم بذلك، ثم يكون له الرد على بائعه، ثم لبائعه أن يرضى بذلك أو يرد، وإلا لم يكن غير اليمين على من قيم عليه منهم أنها ما أبقت عنده ولا علم أنها أبقت عند من باع منه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of mufawada partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4306)

واختلف الشيوخ إذا شهدت البينة بالمعاوضة ولم يزيدوا، وهي مسألة ابن صفوان الواقعة في الثاني من أحكام ابن سهل رحمه الله، ونصه: قام عند الوزير صاحب الأحكام والسوق محمد بن الليث وعبدالله بن خيرة بعقد استرعاء يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون محمدا وعبدالله بن خيرة بأعيانهما وأسمائهما شريكين متفاوضين في جميع أموالهما وتجارتهما وجميع أمورهما قليلها وكثيرها على هذه الحالة عرفوهما لم يتبدلا بها غيرها في علمهم إلى حين شهادتهم هذه، وتاريخه جمادي الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. وأثبت عنده هذا العقد على نصه، وأن محمدا غاب إلى ناحية مدينة فاس التي بالعدوة منذ عام أو نحوه، وحضر مجلس نظره محمد بن الليث مع القائم عبدالله ومحمد بن أحمد بن [186/8] [185/8] صفوان وبيده

ست شقق خز مختلفة الألوان ست بينة مكنسة الرسوم، وأقر عنده محمد بن أحمد أن عبدالله هذا وأخاه الغائب محمدا دفعا إليه ذهبا في استعمال عشر شقق، هذا الست منها، وصدقه عبدالله في ذلك وثبت عنده إقرارهما ومقالتهما، ودعا عبدالله إلى قبض الشقق فوقفها الحكم وشاور في ذلك. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: قوله: قيل ... إلى آخره غير مرتب على ما قبله، بل بقي شيء، فليراجع في الأصل والله أعلم. وكذا وجدناه في نسختين.

Mas'alah: What is the ruling on insufficient witness testimony for establishing a partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4307)

وأجاب ابن القطان: بسم الله الرحمن الرحيم. يا سيدي ووليي ومن أرشده الله وعصمه، تصفحت ما خاطبتنا به. فأما كتاب الاسترعاء بالشركة فإن شهوده قالوا إنهم يعرفون عبدالله ومحمد ابن خيرة وأنهما شريكان متفاوضان في جميع أموالهما إلى آخر العقد، وهذه شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما، إذا لم يفسروا معرفتهم بها أكانت بإشهاد من عبدالله ومحمد أو بإقرار من عندهم بذلك لجواز أن يعرفوا ذلك بسماع يذكر، وهذا غير عامل. فلما جاز أن تكون المعرفة بذلك لم يجز الحكم في ذلك بالشركة إلا بحق لا شك فيه ولا احتمال، ولا سيما إن كان الشهود من غير أهل العلم بهذا. فإن فسر الشهود المذكورون ذلك بالوجه الجائز حكمت بالشركة. وهذه مسألة شاهدت الشورى فيها وقد نزلت، وقال أبومحمد رحمه الله بهذا ونفذ الحكم به وكان استظهر بذلك بمثل العقد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a known partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4308)

وأجاب ابن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم. يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده، وعصمه فيما قلده. يحسن أن تسأل اثنين من عدول البينة التي بها ثبت الاسترعاء عندك على وجه معرفتهما للمفاوضة المذكورة، فإذا فسرا ذلك أنهما علماه بإعلام المتفاوضين إياهما بذلك أعلمت الشهادة وناب الحاضر منهما عن الغائب، برىء الدافع إلى الحاضر من تبعتهما، وذلك لأن هذا أمر قريب المأخذ عليك، فهو أتم وأطيب للنفس وأولى بالحسن والله الموفق لنا ولك برحمته وفضله، والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله .

Mas'alah: Is a witness's testimony with a date sufficient to resolve a rental dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4583)

فأجاب: شهادة الشاهد بالتاريخ المتضمن لرفع النزاع في المال فيه قولان والذي لم أزل أجيب به إمضاؤها مع يمين القائم بها فإن ظهرت ريبة تدل على قصده فسخ عقد الثاني وثبتت شهادته فإن ظهر ما رفع التهمة ويرفعها مضت شهادته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership claims and testimony against a deceased person's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4726)

وأجاب القاضي أبوعبدالله بن الحاج: تأملت سؤالك والشهادة فالشركة بين القائم بها والمتوفي الغائب على الوجه المذكور الذي وصفت غير عاملة ولا توجب بينهما شركة وعلى ورثة المتوفي اليمين أنهم ما يعلمون بين موروثهم وبين القائم عليهم شركة إلا من كان منهم صغيرا أو تحت ولاية فلا تلحقه يمين، وأما الشهادة بإقرار الميت بأن فلانا وجه معه متاعا ولم يسم له مقداره فإن ادعى الطالب ما يشبه أن يوجه مثله مع مثل المتوفي ولم يظهر منه في ذلك ترديد من قوله فيحلف في مقطع الحق مع الشهادة على الإقرار من المتوفي ويستحقه، وإن ادعى من ذلك ما لا يشبه لم يمكن من اليمين وحلف ورثة المتوفي أنهم ما يعلمونه وجه مع موروثهم شيئا إلا من كان منهم بالحال الذي وصفت هنا، وأما الشهادة على الدين فتحاصان فيه بعد يمين من أثبت الدين في مقطع الحق أنه ما قبضه المتوفي ولا أسقط عنه وأنه لباق عليه إلى حين يمينه وبالله التوفيق. [105/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a written acknowledgment of rental income?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4756)

وأما ما وجد في اللوح مكتوبا من أنه استغل لابنته من غلة الربع الموهوب أيضا ثلاثة وثلاثين مثقالا سوى السبعين مثقالا فإن ثبت أنه خط يده وكان قد مضى من المدة في يوم أقر لها من أنه اجتمع عنده مما اغتل لها سبعون مثقالا إلى يوم كتب ذلك الكتاب في اللوح ما يشبه من أن يغتل من ذلك العدد المذكور نفذ أيضا، وإن لم يشهد على الخط بذلك إلا شاهد واحد رأيت أن تحلف مع شهادته وتستحق ذلك في ماله لأن الشهادة على خط المقر كالشهادة على الإقرار سواء على القول بإجازة الشهادة على

خط المقر وهو المشهور المعروف في المذهب

Mas'alah: What is the role of witnesses in confirming the reasons for a guardian's sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5118)

وذكر المتيطي أن معرفة الشهود بالوجوه الموجبة لبيع الأوصياء على الأيتام تحصين لها

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a total sum without detailing annual amounts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5129)

[438/9] على اختلاف الأعوام المذكورة بالقلة والكثرة عددا سماه من الذهب وذلك أكثر مما اعترفت به المرأة المذكورة وزكاه عند محبكم عدلان وثبتت تزكيته فاستفسر عما أجمل في شهادته فقال إن غلة الصيف من العام الأول من المدة التي تولى لها بيعها وقبض ثمنها فلان وأن سائر المدة تولى البيع منها نائبها رجل آخر سماه وأن هذا النائب يقبض الأثمان وإذا غاب فحمل ذلك لها وتقبضه لنفسها وأن العلم حصل له في ذلك كله بحضوره له وأنه لا يقوم على تفسير الغلة بحسب العوام لكنه يتحقق مبلغ المتحصل بيدها بحضوره لمن يشتري ذلك ثم استفسر عن قوله على اختلاف الأعوام بالكثرة والقلة هل يعين الكثير منها والقليل ويفسر ذلك؟ فأجاب بأنه لا يتحقق تعيين القليل والكثير من المتحصل المذكور في أعوام المدة المذكورة وإنما يتحقق تحصيل

جميع العدة المذكورة بيدها في المدة المذكورة وأنه عجز عن تفسير القلة والكثرة المذكورتين حين أداء شهادته فهل تصح هذه الشهادة لأجل أنه شهد بعد رجوع به أو تبطل لأجل جوابه حين استفسر أو يكون كمن نسي بعض الشهادة فتبطل على المنسوب للمدونة؟ بينوا ذلك لمحبتكم بيانا شافيا والله سبحانه يصل لكم أسباب سعادته ويعيننا وإياكم على طاعته وبأن هذا الشاهد عين في شهادته غلة كل جنان من الجنان من الجنات في عشرة الأعوام المذكورة ولم يعين ما لكل عام منها حسبما ذكر والسلام الكريم عاد عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a total sum without detailing annual amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5130)

فأجاب: الحمد لله، وقفت أعزكم الله وإيانا بطاعته، وأمد الجميع بحسن توفيقه ومعونته، على ما شهد به الشاهد أنه مبلغ التحصيل بيد المرأة. وهذه شهادة بالجملة الحاصلة في الأعوام كلها وضبط منتهاها، وذلك مما لا يصلح للشاهد أن يشهد به دون أن يشهد بتفاصيله ودون معرفة الدفع التي تألف منها إلا على أحد وجهين إما على حضور لقبضها إياها دفعة واحدة أو على إقرارها هي بذلك وكلا الوجهين لم تقع به شهادة أما الإقرار فلأنه لم يقل حضرت على هذه الجملة حتى قبضتها بل إنما شهد بأنها تستغل على يدها ويد من ناب عنها مدة من عشرة أعوام ومعلوم قطعا أن الغلة إنما تؤخذ شيئا [439/9] بعد شيء مفصلا وموزعا على الأعوام المذكورة وفصولها من صيف وخريف وقد قال إنه لا يقوم على التفسير بحسب الأعوام لكنه يعرف الجملة

وهو يتبين له طريق إلى معرفة الجملة إلا من جهة معرفة التفصيل وقد نفاه بقوله فتبين من مجموع هذا بطلان قوله وعدم الوثوق بشهادته إذ لا سبيل إلى معرفة الجملة إلا بأحد الوجوه الثلاثة الوجهان الأولان بطريق الإجمال والوجه الثالث بطريق التفصيل وهو في هذا الثالث بين أحد وجهين إما أن لا يكون علم ذلك البتة فيكون كذبا محضا أو يكون علمه ونسبه فيكون قد نسي بعض الشهادة كما ذكرتم فتبطل لذلك وقد كان سحنون رحمه الله إذا خلط الشاهد في شهادته أعرض عنه هذا هو الذي ظهر لمعظمكم والله سبحانه المرشد وهو سبحانه يتولى رعايتكم، ويجزي بالحسنى تثبتكم. والسلام عليكم ورحمه الله وكتب محمد بن أحمد الفشتالي وفقه الله تعالى. [هل يحجر على الشيخ الكبير إذا كثرت هباته وهو صحيح العقل؟]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on approximation for the value of a usurped estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5251)

وسئل عن رجل شهل عليه أنه استغل ضيعة رجل ظلما وعدوانا. ثم شهد الشهود أن قيمة الضيعة على التقريب مائتا مثقال وخمسون مثقالا هل تجوز شهادة الشهود على التقريب دون معاينة بيع المستغل بقيمة محدودة أم لا؟ وأثبت الرجل المطلوب أنه كان يعمر الضيعة ويقوم عليها ويؤدي عنها الخراج للسلطان هل يجب أن يقطع له مما شهد به عليه حق العمارة وما أداه من الخراج؟ بين لنا وجه العمل في ذلك يعظم الله أجرك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on approximation and estimation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5251)

فأجاب: لا تجوز شهادة الشهود على التقريب والتخمين، وإنما تجوز على القطع والتحقيق ومعرفة الاستغلال، فتستنزل البينة حتى تشهد على]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that properties in someone's possession belonged to a deceased father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5326)

وسئل ابن عتاب عن قوم شهدوا بأملاك في يد رجل أنها كانت لأبيه إلى أن توفي وترك ميراثا لورثته غير أن الذي هي بيده يعتمرها ويغرسها ويملكها منذ ثمانية عشر عاما.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to testify to both ownership and possession without knowing the exact cause?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5327)

فأجاب: شهادتهم للفريقين جائزة ولا يضرهم اجتماعها فيه لأنهم شهدوا في الأمرين بعلمهم ورأوا اعتمارا يحتمل أن يكون بابتياع أو إرفاق أو توكيل وليس يلزمهم الكشف عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for a right without knowing its amount?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5338)

وفي الطرر عن الأبهري: إن شهد الشهود على رجل بحق لا يعرفون عدده فاليمين على المدعى عليه فإن أقر بشيء حلف عليه وبرئ لأنه إنما يحكم بإقراره لأن الشهادة لم يثبت بها الحق حتى يحكم بها عليه لأن الشهود لم يعينوا شيئا ولا حدوه فشهادتهم مجهولة لا يحكم بها قال وإن شهدوا أن قبله حق لا يدرون كم هو حلف المدعى عليه وبرئ لأنهم لم يثبتوا حقا معلوما فيسقط حكم الشهادة ويبقى حكم الدعوى التي لا شهادة معها وهو اليمين قاله في الاستغناء

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on description for claiming ownership of a slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5349)

وسئل ابن الحاج عن الشهادة عن الصفة في استحقاق مملوكة. فأجاب: يا سيدي ومن أيده الله بتوفيقه وعصمه بتسديده، وقفت على الكتابين اللذين استظهر بهما فلان بن فلان في شأن المملوكة السوداء الموصوفة. والذي يظهر لي أن الشهادة فيها على الصفة عاملة، والحكم له بها واجب بعد أن تنظر وتسأل هل في هذه البلد مملوكة توصف بهذه الصفة؟ فإن لم توجد قضيت له بها واسلمتها إليه بعد أن تحلفه في مقطع الحق أنه ما باعها ولا وهبها ولا خرجت من يده بوجه من وجوه الملك إلى حين يمينه، ويأخذ المقضي عليه نسخه جميع ما ثبت للمقضي له عندك فيطلب حقه في ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller regarding ownership of a sold item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5353)

وسئل أبومحمد عمن شهد لرجل استحق ثوبا أنه له قال وأنا بعته له. فأجاب: بأنه لا تجوز شهادته لأن من شهد له بشيء أنه يملكه بشرائه إياه من فلان أنه لا تتم الشهادة فيه حتى يقولوا إن فلانا البائع يملكه أو يحوزه [627/9] حيازة المال حتى باعه من هذا وهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه للثوب إلا بقوله. قلت: وهذا مذهب سحنون لأن الشراء أعم من الملك والأعم لا إشعار له بالخص المعين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of brokers regarding a sale they facilitated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5468)

[شهادة الدلالين في بيع ما باعوه]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of brokers when the buyer denies the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5468)

وسئل ابن الحاج عن شهادة الدلالين في بيع ما باعوه وأخذوا عليه الأجرة ثم أنكره المبتاع وادعاه عليه البائع .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of brokers regarding sales they conducted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5468)

فأجاب بإعمال شهادتهم إذا كانت العدالة موجودة فيهم والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a shared village when witnesses know the claimant's use but not his exact share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5471)

[87/10 ومنها أن يشهد رجل لفلان بملك قرية ولا يقفون على ملكه فيها ولا يعرفون مواضع حقه منها ، إلا أنهم قالوا كان يعمر فيها بزوجين مع أهل القرية لا يدفعونه عنها ولا ينكرون حقه ، فهؤلاء يحوزون جميع القرية مشاعة ويقضي للمشهود له فيها بقدر ما يعمر بزوجين إذا كانت القرية مشاعة غير محققة ، فإن كانت محققة يعمر كل فريق فيها ما له ويعرف أحقاله وشهد هؤلاء بهذه الشهادة وأهل القرية ينكرون ذلك لم تجز شهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a right but claim it was usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5471)

فإن كانت شهادتهم أنهم يعرفون في هذه القرية حقا إلا أن فلان غصبه إياه وأخرجه عن

القرية ظلما والمشهود عليه ينكر ذلك وقف على شهادتهم ، فإن أقر وإلا ضيق عليه بالسجن وما يشبه ذلك ، فإن أقر بشيء وإلا حلف ودين في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not specify the boundaries of claimed property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5471)

فإن شهدوا لرجل بملك في قرية إلا أنهم لا يعرفونها ولا شيئا منها ، وشهد آخرون بحيازتها وأن حدودها تنتهي إلى مواضع عرفوها وسموها ، لم يجز شيء من هذه الشهادة ولا قضي للمشهود له بشيء منها حتى يعينها الشهود ويقفون عليها على ما تقدم من القول .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property possession without specifying boundaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5472)

وسئل أبو صالح عن شهيدين شهدا بأنهما يعرفان بيد سعيد بن مزين [88/10] مالا بقرية سقيمة ويعرفان القرية بعنها ولا يقفان على حيازة المال الذي كان بيد سعيد منها ويعرفان ذلك في ملكه حتى مات وتركه ميراثا لورثته . فأجاب : شهادة الشهيدين فيما زعما أنه عرفاه بيد سعيد ساقطة حتى يحوزاه أو يحوزه غيرهما لاختلاف في هذا بين أصحابنا .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property that has not been possessed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5472)

ابن سهل : جواب أبي صالح في هذه المسألة جواب صالح ، وقوله فيه إن من شهد في أصل لم يحزه حازه شهود آخرون هو كلام صحيح لا خلاف فيه كما ذكر .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from twenty-three witnesses for a claim of usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5596)

وسئل عن نحو ثلاثة وعشرين شهدوا لرجل بالغصب . فأجاب : يحلف القائم بهذه الشهادة ويستحق . وأجاب المازري تحته : إن كان القوم غير موسومين بسخطة ولا جرحة قبلهم بظاهر عدالة الإسلام ، ويحلف القائم معهم ويعديه على التركة بعد الاستيناء والاستقصاء والاجتهاد .

Mas'alah: Is testimony that a property is in someone's 'ownership' valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5639)

وسئل عبيد الله بن مالك عن شهادة شهود شهدوا في دار أنها في ملك فلان بن فلان . فأجاب : ليست هذه شهادة . قال وشاهدت الحكم بإسقاط هذه الشهادة ، ولذلك

يقال في العقود إنهم يعرفونها له وفي ملكه ومالا من ماله ونحوه ، واحتج بأن الملك لفظ محتمل غير بين وأنشدوا . أصبحت لا أحمل السلاح ولا ... أملك رأس البعير إن نفرا لأن الملك في هذا البيت بمعنى القدرة والاستطاعة والإمساك لا بمعنى الملك الذي هو الكسب والقنية . [228/10]

Mas'alah: What is the ruling on complete testimony regarding ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5639)

وأجاب عبد الرحمان بن سلمة بطليطلة : هي شهادة كاملة تامة ولا خلاف في ذلك .

Mas'alah: What are the conditions for establishing ownership through possession (hayazah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5841)

قلت : يشبه أن يكون طول المدة المذكورة هنا سنة أو عشرة أشهر لقول المازري وغيره : شروط إثبات الملك خمسة : اليد ، وتصرف الملاك ، والنسبة ، وعدم المنازع ، وطول مدة الحيازة ، وذلك قدر ما يرى وأقله سنة وقيل عشرة أشهر ، قالوا فإذا توفرت الشروط جاز لمن علمها أن يشهد لصاحبها بالملكية ، وهذا كله في حيازة ما جهل أصله ، وأما حيازة ما علم أصله انه لغير الحائز فهي التي اشترط فيها أئمة الأمة عشر سنين ، والله أعلم .

Mas'alah: Is the payer or buyer required to have more than two witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

لا يلزم الدافع أو المبتاع أن يشهد أكثر من عدلين 219

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance given during health and at death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

رجل شهد عليه شاهد في صحته وعند وفاته بورثته 356

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1096)

[في الشهادة في الميراث] قلت: أرأيت إن شهد قوم على رجل ميت أن فلانا ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره أيقضى له بالمال في قول مالك أم لا يقضى له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره؟ قال: إذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره قضي له بالمال. قال: وهو قول مالك.

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses valid for a third party's share of a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1772)

قلت: أرأيت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم، أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين؟ قال: لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirship without stating there are no other heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1773)

قلت: أرأيت إن مات عندنا ميت، فأتى رجل فأقام البينة بأنه ابن الميت، ولم تشهد الشهود بأنهم لا يعلمون له وارثا غيره، أتجيز شهادتهم ويعطى هذا الميراث أم لا يعطى من الميراث شيئا؟ وهل تحفظ قول مالك في هذا الوجه؟ قال: وجه الشهادة عند مالك في هذا، أن يقولوا إنه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره. قال ابن القاسم: فإذا لم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثا غيره، فأرى أن ينظر السلطان في ذلك ويسأل وينظر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of property inheritance without specifying the chain of inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1773)

قلت: أرأيت إن أقمت البينة على دار أنها دار جدي، ولم تشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثا لأبي، وأن أبي مات وت

Mas'alah: What is the ruling on testimony of executors or heirs regarding a debt owed by the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1789)

[شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت] قلت: أرأيت الوصيين إذا شهدا بدين على الميت، أتجوز شهادتهما أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تجوز شهادة الوصي على الميت. قلت: أرأيت إن شهد وارثان بدين على الميت، أو شهد وارث واحد، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم، وإن كان إنما شهد له شاهد واحد مع شاهده واستحق حقه إذا كان عدلا، وإن نكل وأبى أن يحلف معه، أخذ من شاهده قدر الذي يصيبه من الدين. فإن كان سفيها. لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two executors or heirs regarding a third executor in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1789)]

[شهادة الوصيين والوارثين بوصي ثالث] قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجلين، فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى إلى فلان أيضا معنا، أتجوز أم لا؟ قال: قال مالك: نعم تجوز. سحنون وقال غيره: تجوز إن ادعى ذلك الوصي الثالث إذا لم يكن لهما فيما أدخلاه به على أنفسهما منفعة لهما؛ لأنه لا يجوز شهادة أحد يجر إلى نفسه، وكذلك شهادة الوارثين مثل شهادة الوصيين. قلت: أرأيت إن شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى إلى فلان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأراه جائزا؛ لأن مالكا قال: لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما، أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك، فكذلك الوصية. قال: ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق ومعهما أخوات؟ قال: إن كانا من الرقيق الذين لا يتهمان على جر الولاء إليهما في دناءة الرقيق وضعتهم؛ جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال. وإن كان من العبيد الذين

يرغب في ولائهم، ويتهمان على جر ولاء هؤلاء العبيد دون أخواتهما، أو امرأة أبيهما أو ما أشبه ذلك، لم يجز ذلك. قلت: أرأيت إن شهد النساء للوصي أنه أوصى إليه هذا الميت، أتجوز شهادتهن مع الرجل؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولكن إن كان في شهادتهن عتق وإيضاع النساء، فلا أرى أن تجوز. قال سحنون: وقد أخبرتك قبل هذا أن شهادة النساء على غير المال ليس بجائزة،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor regarding a debt owed to the deceased or to the heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1790)

[في شهادة الوصي بدين للميت أو للوارث] قلت: أرأيت إن شهد الوصي بدين للميت على الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه يجر إلى نفسه. قلت: أرأيت إن كان الورثة كلهم كبارا، أتجوز شهادة الوصي؟ قال: إن كان الورثة عدولا، وكان لا تجر شهادته شيئا يأخذه، فشهادته جائزة. قلت: أرأيت إن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك؛ لأنه هو الناظر لهم. قلت: فإن كانوا كبارا قال: إذا كانوا كبارا وكانوا عدولا يلون أنفسهم، فأرى شهادته جائزة لهم؛ لأنه ليس يقبض لهم الوصي شيئا، إنما يقبضون هم لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية.

Mas'alah: What is the ruling on a person in possession of property testifying that the owner gave it as charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1792)

[الرجل في يديه مال فيشهد أن صاحب المال تصدق به] قلت: أرأيت لو أني أقررت أن فلانا دفع إلي ألف درهم وأنها لفلان لرجل آخر؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding clientage without testifying to the manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1794)

[الشاهدان يشهدان على الولاء ولا يشهدان على العتق] قلت: أرأيت إن مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل، لا يعلمان للميت وارثا غير مولاه هذا، ولا يشهدان على عتقه إياه؟ قال: لا تجوز هذه الشهادة على الولاء، حتى يشهدا أن هذا الرجل أعتق الميت، أو يشهدا أنه أعتق أبا هذا الميت، وأنهما لا يعلمان للميت وارثا غير هذا، أو يشهدا أن الميت أقر أن هذا مولاه، أو يشهدا على شهادة آخر أن هذا مولاه. فأما أن يقولا هو مولاه ولا يشهدا على عتقه إياه ولا على إقراره ولا على شهادة أحد، فلا أرى ذلك شيئا، ولا تجوز هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1811)

[في الشهادة على الحيازة]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of possession when another claims ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1811)

قلت: أرأيت إن شهدوا على دار أنها في يد رجل منذ عشر سنين، يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني، وأقام آخر البينة أن الدار داره، أيجعل مالك الذي أقام البينة على الحيازة وهي في يديه، بمنزلة الذي يقيم البينة وهي في يديه أنها له فيكون أولى بها في قول مالك، ويجعل مالك الحيازة إذا شهدوا له بها بمنزلة الملك؟ قال: قال مالك: إذا كان حاضرا يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له، وإن كان غائبا سئل الذي الدار في يديه، فإن أتى ببينة أو سماع قد سمعوا أن أباه أو جده قد اشترى هذه الدار، إذا كان أمرا قد تقادم فأراها له، دون الذي أقام البينة أنها له. قال مالك: لأن ههنا دورا قد عرفت لمن أولها قد بيعت، وتداولتها المواريث وحيزت منذ زمان فلو سئل أهلها البينة على أصل الشراء، لم يجدوا إلا السماع. فإذا كان مثل ما وصفت لك في تطاول الزمان، فأتى بالسماع مع الحيازة فأراها له. كذلك قال مالك: وإن لم يأت بالسماع ولا بالشهادة، وكان الذي يطلب الدار غائبا، فقدم فأقام البينة أنها له رأيتها له. قال مالك: وإن كان حاضرا إذا حازها المشتري دونه، فلا شيء للذي يدعيها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirship without knowledge of other heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1812)

قلت: أرأيت إن مات عندنا ميت، فجاء رجل فأقام البينة أنه ابن الميت، ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثا غيره أتجيز شهادتهم وتعطي هذا الميراث أم لا تعطيه من الميراث شيئا؟ وهل تحفظ قول مالك في هذا؟ قال: وجه الشهادة عند مالك في هذا: أن يقولوا: إنه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره، فأرى أن تبطل الشهادة في ذلك ويسأل وينظر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for inheritance of a house without witnessing death and transfer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1812)

قلت: أرأيت إن أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي وجدي ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا لي أيقضي لي بها السلطان في قول مالك أم لا؟ قال: لا، حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا لا يعلمون أنه أحدث فيها شيئا، ولا خرجت عن يده. وجل الدور تعرف لمن كان أولها، ثم قد تداولها أقوام بعد ذلك. فهم إن شهدوا يشهدون ولا علم لهم بما كان فيها، ولا تجوز شهادتهم حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، إذا شهدوا أن هذا وارث جده أو وارث أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership without specifying inheritance and the effect of possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1812)

قلت: أرأيت لو أن قوما شهدوا على أن هذه الدار دار جدي، وأن هذا المولى مولى جدي، ولم يحددوا المواريث، لم يشهدوا أن جدي مات فورثه أبي وأن أبي مات فورثته أنا؟ قال: سأل مالكا بعض أصحابنا وسمعته يسأل عن الرجل يقيم البينة أن هذه الدار دار جده، ويكون فيها رجل قد حازها منذ سنين ذوات عدد؟ قال: قال مالك: أما إن كان الرجل المدعي حاضرا، فلا أرى له فيها حقا لأجل حيازته إياها، إذا كان قد حازها سنين ذوات عدد، وأما إذا كان المدعي غائبا وثبتت المواريث حتى صارت

له، فإني أرى أن يسأل الذي هي في يديه من أين صارت له، فإن أتى ببينة على شراء أو سماع على الاشتراء، وإن لم يكن أحد يشهد على معاينة الشراء ولا من يشهد على البتات إلا على السماع، فأرى الشهادة جائزة للذي هي في يديه بالسماع بالاشتراء، وإن لم يكن في أصل الشهادة شهادة تقطع على البيع. قال مالك: لأن ههنا دورا تعرف لمن أولها قد بيعت، ولا يوجد من يشهد على أصل الشراء إلا بالسماع ثم قال لنا: تلك منها هذه الدار التي أنا فيها، قد باعها أهلها وليس أحد يشهد على أصل الشراء إلا بالسماع فإذا أتى الذي في يديه الدار بأصل الشراء، أو بقوم يشهدون على سماع الاشتراء فذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding a debt against the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1829)

[في الشهادة على الميت بدين] قلت: أرأيت إن شهد وارثان بدين على الميت، أو شهد واحد، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم وإن كان إنما شهد له شاهد واحد، حلف مع شاهده واستحق حقه، إذا كان عدلا. فإن أبى أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي يصيبه من الدين، وإن كان سفيها لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير. قلت: أرأيت إن أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه، وأقمت أنا شاهدا واحدا بدين لي عليه، فحلفت مع شاهدي، أيثبت حقي كما يثبت حق صاحب الشاهدين، ونتحاص في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the chapter heading on witnesses for theft and usurpation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2293)

[الشهود على السرقة والغصب]

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a case of usurpation of a garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2293)

قلت: أرأيت إن نظر رجل إلى رجل عليه ثوب، فأتاه رجل فغصبه منه أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه؟ قال: يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا. قلت: ولا يشهد أن الثوب ثوب المغصوب منه؟ قال: لا يشهد إلا بما عاين وعرف قبل هذا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا والإمام يرد الثوب إلى المغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of a debtor's testimony of delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=899)

محمد: وقيل ليس هذا بشيء وتأخيرهما معا هو النافع ولا ينفع الحالف إشهاده بتأخير حقوقه حتى يفصح بتأخيره إذ ليس له فيه إلا التأخير إلا أن يكون لا حق له قبل أحد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of upright witnesses regarding claimed death of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1532)

وفيها: لا يقبل إلا العدول فقيل: ليس باختلاف، ومعنى هذا السماع إن لم يكن في

الجيران عدول، ومعنى ما في المدونة: إن كان فيهم عدول، وقيل: اختلاف فإن لم يأت بالعدول ضمن على ما فيها، والذي أقول أنه ليس باختلاف، ومعناه أن السلطان لا يلزمه أن يسأل إلا يشاء فإن سأل وفي الموضع عدول لم يسأل إلا العدول، فإن قالوا نعلم موت ما ادعى موته بعينه، قبل قوله دون يمين، وإن قالوا: نعلم موت عبد عنده، ولا نعلم أنه العبد الذي ادعى موته صدق بيمينه، وإن قالوا: لا نعلم شيئا ضمن، وإن قالوا: نعلم موت ما ادعى موته أو موت عبد عنده لا نعلم أنه الذي ادعى موته صدق في الوجهين مع يمينه، وكذا إن لم يرد السلطان أن يسأله وكلفه البينة فأتى ببينة عدول أو غير عدول إن لم يكن بالموضع عدول، وإن كان به عدول لم يعتبر غيرهم بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses to an acknowledgment when the debtor's position is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2295)

قلت: وقد يجرح شهود الإقرار إلا يكونوا غير شهود الدين، ومفهوما قوله: أولا وثانيا متعارضان فيمن لم يعلم منه إقرار، ولا إنكار، ولموسى بن معاوية عن ابن

Mas'alah: How is the date of a witness statement recorded in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2457)

ابن لبابة: وتؤرخ البينة يوم الشراء لقدم البيع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt for a price but not to delivery of the goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2743)

اللخمي عن ابن عبد الحكم: إن شهدت بينة على رجل أن لفلان عليه مائة دينار ثمن سلعة اشتراها منه لم يلزمه الثمن حتى يقولا وقبض السلعة، وكذا لو شهد أنه باعه سلعة بكذا لم يقض عليه إذ ليس في شهادتهما ما يوجب قبض السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a third party witness in a sale dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2744)

ثالثها: إن كان أجنبيا لا قريبا للبائع ولا حليفا له لنقلي ابن الهندي وقول ابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's refusal to take an oath with a witness and the creditors' right to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2930)

اللخمي في كتاب الشهادات لابن حبيب عن الأخوين: إن نكل مدين على الحلف مع شاهد له بدين قبل الضرب عليه؛ فليس لغرمائه الحلف معه وبعده لهم ذلك يحلف كل منهم أن ما شهد به الشاهد حق يحلف على جميعه لا على ثبوته، ومن نكل بطل حقه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a debtor has no apparent or hidden wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2950)

ابن رشد: فإن قال: إنه فقير عديم لا مال له لا ظاهرا ولا باطنا؛ ففي بطلانها قولان بناء على حملها على ظاهرها أنها على البت أو على العلم ولا بظن على القطع والبت بطلت ونحوه في سماع أشهب في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple testimonies of debt without specifying the cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3229)

قال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشهادات في رسم حمل صبيا: لو أشهد رجل على نفسه قوما أن عليه لفلان مائة دينار ثم أشهد من الغد آخرين. أن له عليه مائة دينار، ثم أشهد من الغد آخرين أن له عليه مائة دينار لزمه ثلاثمائة إن طلبها ولي الحق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple testimonies of debt without specifying the cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3229)

قال اصبغ في سماعه في النكاح: يعني إذا أشهدهم مفترقين ادعى أنها مائة واحدة، وارى إن كان له كتاب في كل شهادة فهي أموال مختلفة، وإن كان كتابا واحدا فهو حق واحد، وإن كان بغير كتاب فهو مائة واحدة ويحلف، وكذا إن تقارب مابين ذلك مثل أن يشهد هنا ويقوم إلى موضع آخر فيشهد آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple testimonies of debt without specifying the cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3229)

وتفرقة أصبغ في الحق بين أن يكون بكتاب واحد في جميع الشهادات، أو كتاب في كل شهادة تفرقة صحيحة لا خلاف أنه إن كان في كتاب واحد أنه حق واحد، وكذا لا اختلاف في أنه إن أشهد قوما في كتاب أن عليه لفلان مائة دينار، ثم أشهد في كتاب آخر بمائة دينار، ثم اشهد في كتاب آخر آخرين، بمائة دينار، قم أشهد في كتاب آخر آخرين بمائة دينار، فقام الطالب بالكتب

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are called at different times without a written document?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3231)

الثلاثة أنه يقضي عليه بالثلاثمائة، وإنما مسالة الخلاف إذا اشهد شهودا بعد شهود بغير كتاب وبينهما مدة امن الزمان، وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه كل جماعة كتابا على حده لم يخرج بذلك عن الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an heir regarding a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3579)

التونسي: في قبول شهادته نظر لتهمته، وهي صحيحة على قول سحنون بعدم نقض القسم، والأخذ من كل وارث على قدر ما بقي بيده كأنه لم يرث غيره، ورجخ الخمي

قول أشهب: يباع من كل حظ ولو كان عبدا بمثابه من الدين، ولا ينقض القسم، ولو غاب من سوى المقر بطلت شهادته لتهمته على نقض القسم ببيع حظه في الدين ليرجع على غيره في حظه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of passengers testifying for each other regarding the hire of a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3940)

وفي جواز شهادة بعضهم لبعض قولا العنبية وابن عبدوس. قلت: ما عزاه للعتبية هو قول سحنون في نوازله من الشهادات. ابن رشد: أجاز شهادة بعضهم لبعض، وكل منهم شهد لمن شهد له. وفي قبولها: ولو كانت لمجلس واحد ولغوها، ولو كانت لمجالس شتى حيث وجد أنهم من يشهدوه غيرهم ثالثها: إن كانت بمحالس شتى لسحنون هنا، ولمحمد عن ما رجع اليه سحنون، والأخوين، سواء اكتروا جملة السفينة بينهم شياعا أو على أن لكل واحد محلا معينا أما لو شرط عليهم حماة بعضهم عن بعض بالكراء لم تجز شهادة بعضهم لبعض؛ لأنه يشهد لنفسه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the purchase of Hajj gifts for one's family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4207)

الصقلي: وكذا روى ابن القاسم فيما اشترى من هدايا الحج لأهله: لاتنفع الشهادة حتى يشهدوا أنه أشهدهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an animal outside the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4377)

في النوادر لسحنون: من ادعى دابة وأحضر بينة والحاكم بالمسجد, والدابة على بابه, أيشهدون عليها وهي خارج المسجد؟ قال: يشهدون عليها حيث يراها الحاكم, كما يشهدون على النصراني, وهو لا يدخل المسجد, وسأل حبيب سحنونا عن من اعترف دابة بيد رجل, فأمره الحاكم بإحضارها, فأحضر دابة, فقال المدعي: ليست هذه التي اعترفت, وأتى بشاهد عدل أن الدابة التي اعترفت في يده غير هذه فقال: يغلظ عليه الحاكم بالحبس وغيره حتى يظهر الدابة, فإن لم يذك الشهادة؛ أغلظ عليه بدون ذلك, وإن كان غائبا عنها, وليس معينا بنفسه؛ بل بالإضافة وهو الدين, فالاعتبار في الإشهاد به مع غيبة تخصيص المدين بما يعينه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on description of a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4377)

تقدم لابن رشد في سماع عبد الملك: يكتب القاضي بما ثبت عنده من صفة الآبق كما يكتب في الدين على الغائب باسمه ونسبه وصفته, فيقوم الشهادة فيه على الصفة مقام الشهادة على العين. هذا قول مالك وجميع أصحابه إلا ابن كنانة؛ لم يجز في شيء من ذلك الشهادة على الصفة, وأجازها ابن دينار في الدين لا في الآبق.

Mas'alah: Did Ibn Kinanah disallow testimony based on description for debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4377)

قلت: فظاهره: أن ابن كنانة لم يجزه في الدين.

Mas'alah: What should the witnesses state if the subject of the claim cannot be distinguished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4378)

وقال المازري: إن كان المحكوم به مما لا يتميز أصلا؛ ذكرت البينة قيمته تقول غصبه حريرا قيمته كذا، أو طعاما قيمته كذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding absent specific property like a slave or horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4378)

قلت: هذا فيما يتعلق بالذمة، وأما إن لم يتعلق بالذمة؛ فظاهر كلام ابن رشد أن المكيل والموزون لا تصح البينة به بعد غيبته؛ لتعذر معرفته بعد حضوره، فتمتنع الشهادة به غائبا على الصفة، وتمام هذا المعنى في مسائل الاستحقاق، وإن كان غائبا معينا في نفسه كالعبد والفرس، فإن كانت البينة بما لا يستحق لا من يدع مدع ملكه، ولا مدعيا حرية نفسه؛ سمعته في غيبته بكمال صفته الموجبة تعيينه عند شاهدين اتفاقا، فإن لم يكن عبدا آبقا، وإن كان ففي سماعها: ومنعه قولها مع جل أصحاب مالك وابن رشد عن ابن دينار مع ابن كنانة، وإن كانت بما يستحق من يدع مدع ملكه أو مدعيا حرية نفسه؛ ففي سماعها به، ومنعه قولان لاختصار الواضحة لفضل عن سحنون

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a claim regarding an absent slave or specific

property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

وللشيخ عن ابن القاسم في المجموعة: لو ادعى عبدا بيد رجل، والعبد غائب، فيقيم فيه البينة، أو كان حيونا أو متاعا بعينه أقام فيه ببينة؛ قبلت إذا وصفوا ذلك وعرفوه وحلوه، ويقضي له به قال: ولو شهدت ببينة على غائب بأنه سرق، فقدم، وغاب الشهود، أو حضروا؛ حكم عليه؛ وليس عليه إعادتها إذا استأصل تمام الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest of emancipation and property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4466)

كمن شهد بوصية بعتق ومال لرجل تبطل فى العتق، وتصح للرجل مع يمينه.

Mas'alah: How does the timing of a debt affect the admissibility of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4466)

ابن رشد: ما بلغ ابن القاسم من تفرقة مالك بين كون المشهود له مليا أو معدما، مفسر لما سمعه منه مجملا، وهذا إن كان الدين حالا أو قريب الحلول، وإن بعد؛ جازت شهادته، كما لو مليا وشهادته له فيما عدا الأموال جائزة، قاله بعض أهل النظر، وهو صحيح، وأما إن كان الدين للمشهود له على الشاهد؛ ففى سماع زونان لأشهب جوازه كان مليا أو معدما خلاف قول ابن القاسم فى هذا السماع؛ يريد: والدين حال أو قريب الحلول؛ لأنه يتهم على أن يوسع له فى الدين ويؤخره به، كانت شهادته له بمال أو غير

مال، ولم ير أشهب هذه تهمة فى العدل، وإن كان الدين للشاهد على المشهود له أو بالعكس؛ لم يقدح في الشهادة.

Mas'alah: What are the rulings on testimony involving a qirad agent and his principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4467)

الباجي: إن كان للمشهود له على الشاهد دين، فإن كان غنيا؛ قبلت، وإن كان فقيرا؛ ردت، قاله ابن القاسم وأشهب والأخوان قالا: لأنه كأسير بيده، وهذا إن كان الدين حالا، أو قريب الحلول، وإن بعد أجله؛ جازت على قول سحنون، وردت على قول ابن وهب، ومعنى الغنى عندى فى هذه المسألة: أن لا يستضر بإزالة هذا المال عنه، ولو كان عنده كفافه؛ فالضرر يلحقه بتعجيله منه فترد به شهادته، قال: وشهادة عامل القراض لربه. قال سحنون فى العتبية وغيرها: جائزة إن كان شغل المال فى سلع، وإن كان غنيا؛ ردت. سمع عبد الملك بن الحسن ابن وهب: إن كان غنيا؛ قبلت وإلا ردت. ابن زوقون لابن القاسم وأشهب فى العتبية: جوازها مطلقا، ولو كان معدما، وفى شهادة رب المال له الثلاثة الأقوال. ابن رشد: فى آخر سماع ابن القاسم فى جواز شهادة كا منهما للآخر: ولو كان العامل معدما ثالثها: إن كان شغل المال فى سلع لظاهر قول أشهب وسماع أصبغ. ابن القاسم: والآتى على قول ابن وهب، والآتى على قول سحنون. : تهمة الحب لأصل أو عارض: الشيخ: روى ابن نافع: يدخل فى قول عمر: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، شهادة الأبوين، والولد، وأحد الزوجين للآخر. ابن الماجشون: لا خلاف فى هؤلاء عند أصحابنا، ومنهم الجد، وفى إجماع ابن القطان: النكث، لا تجوز شهادة الوالد لولده، وبه قال فقهاء الأمصار، وعن عمر -

رضي الله عنه - جواز ذلك، وقاله داود. المازرى: ولا تجوز شهادة الأب، وإن علا لولده، ولو سفل، كان جدا من قبل الأب أو الأم، ولا شهادة بنى بنيهم لهم، وهو مشهور مذهب الشافعى. وروى عن عمر قبول شهادة الأب لولده والولد لأبيه، وقاله شريح، والمزنى وداود.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays giving testimony about property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4486)

وسمع عيسى ابن القاسم: من ترك القيام بشهادته فى عقار أو مال يراه بيد غير ربه يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله، ثم يقوم بها؛ لم تقبل.

Mas'alah: When does a witness's testimony become invalid due to delay in informing the right-holder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4486)

ابن رشد: قال الأخوان: إنما تسقط شهادته إذا لم يكن عند رب الحق؛ علم بذلك، ولو علم بعلمهم، ولم يقم بحقهم؛ لم يضرهم، وهذا تفسير لهذا السماع؛ لأنها إنما تبطل بترك إعلام رب ذلك بذلك، وكذا الشاهد الواحد، ففى إبطالها بذلك، وفيها يستدام تحريمه من حقوق الله من حرية وطلاق وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a slave's manumission in an endowment context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4555)

وفي ترجمة الشهادة في الحبس على السماع من طرر ابن عات: إذا شهدوا في عبد أنه

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave is free without specifying the manumitter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4556)

حر معتق، فإن كشفوا من أعتقه؛ أعذر إليه أو لوراثه وجوبا، وإن قالوا: هو حر معتق، ولم يزيدوا على هذا؛ تمت الشهادة، ولم يكشفوا عن أكثر، قاله ابن مالك في الأول لابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to a transfer of ownership compared to a witness to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4574)

اللخمي: وإن شهد شاهد بتمليك فهو كشاهد بطلاق يحلف ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the one who produces a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4574)

وأرى أن من أقام شاهدا أولى.

Mas'alah: What is the basis for accepting the testimony of two witnesses regarding property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4584)

ورد المازري بصحته أخذ ما شهد به الشاهدان بأن إباحة كل المال، ورد الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a debt of a deceased with a minor heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4587)

زاد اللخمي: وفي كتاب المدنيين ذلك له قال: وإن ثبت على ميت دين بشاهدين، وشهد شاهد بالقضاء، والوارث صغير حلف الطالب، وأخذ ذلك، فإن بلغ الصغير حلف؛ واسترد المال، وإن نكل الطالب لم يكن له شيء، وهذا على القول بعدم وقف ما شهد به شاهد واحد لصبي من دين، وعلى القول بوقفه لا يقضى به للطالب هنا، ويوقف على يدي عدل، وإن ثبت لميت دين بشاهدين، وأثبت المطلوب شاهدا لبراءته منه حلف معه وبرئ، فإن نكل غرم إن كان الوارث صغيرا، وإن كان كبيرا يظن به العلم للمواطنة للميت كالولد حلف، ويختلف هل يوقف المال من ذمة المطلوب؟

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a debt of a deceased with a minor heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4587)

قلت: قوله: (يختلف) راجع لفرض كون الوارث صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a debt when the heir is mute or insane?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4587)

قال ابن سحنون: من شهد لميت بدين وارثه أخرس لا يفهم، ولا يفهم عنه حلف المدعى عليه وبرئ، فإن نكل غرم، وكذا المعتوه إن نكل المدعى عليه غرم، وإن حلف، ثم عقل المعتوه حلف واستحق، وإن شهد شاهد لغائب بدين لم يطلب الغريم دون وكيل، وإن شهد له شاهد بغصب؛ فللحاكم أن يحلف المشهود عليه، فإن نكل وقف الشيء المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a collective right?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4588)]

قلت: لما علله المازري بأن الحق لمجموع يتعذر حصوله، والواحد منه لا يتقرر حقه فيه إلا بإحصاء المجموع، وقال: يجب أن يحلف المشهود عليه على إبطال شهادة الشاهد عليه كالشاهد عليه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a bequest of manumission and property?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4588)]

ولسحنون عن ابن القاسم: إن شهد شاهد بوصية لعتق ومال لرجل، حلف الموصى له بالمال، ولم يقض له إلا بما فضل عن العتق، وهذا خلاف قول عبد الملك، ووجه قول ابن القاسم أنه يقال للحالف من أهل الوصايا: إن كانت شهادتك جائزة؛ فإنما لك ما ينوبك فيه، ومالك مع العتق إلا ما فضل عنه.

Mas'alah: Does testimony that a slave woman gave birth to a child at a claimant's house prove ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4661)

قال أشهب: لو شهد لمدعي أمة أنها بنت أمته لم تفده؛ لأنها لم تتضمن إثبات ملكه، وقد تكون ولدتها قبل أن يشتريها.

Mas'alah: Does testimony that a slave woman gave birth at a claimant's house prove ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4661)

قال المازري: وهذا واضح لكنه لو شهدت له أنها ولدت عنده لم تفده.

Mas'alah: What is the objection to testimony of birth at a claimant's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4661)

واعترضه بعض أشياخنا وقال: إنما أسقطها بالجواز أن تكون ولدت عنده؛ وهي وديعة عنده أو رهن، وتعقبه بأن احتمال الوديعة والرهن بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the original material after a garment is unraveled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4662)

وأيضا فلا يعرف لو نقض أن الحرير أو الصوف الذي في هذا هو عين الأول، إنما يعلم

ما دام ثوبا، ويستحيل أن يشهد على حرير أو صوف بعد أن يصنع أنه المتقدم قبل

العمل، وإن كان الأول قديما، والثاني جديدا فهو أبين أن لا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on purchase from the market versus prolonged possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4665)

اللخمي: قال سحنون: من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق، فلا يشهد أنها ملكه، ولو أقام رجل بينة أنها ملكه، وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق كانت لذي الملك، وقد يبيعها من لا يملكها، والشهادة بالملك أن تطول الحيازة، وهو يفعل ما يفعل المالك لا منازع له، وسواء حضروا بدء دخولها في يديه أم لا، وإن لم تطل الحيازة لم يثبت الملك إلا أن يشهدوا أنه غنهما من دار الحرب وشبهه. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership for a dwelling when one witness says it is owned and another says it is possessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4665)

وقال ابن القاسم: من شهد له شاهد في مسكن أنه ملكه، وآخر أنه حيزه فملكه وحيزه سواء؛ يريد: في حيزه إذا طال.

Mas'alah: What is the required wording for testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4666)

وفي لغو شهادة الشاهد في دار بأنها في ملك فلان حتى يقول: ومال من ماله، وقبولها مطلقا، ثالثها: إن كان الشهود لهم نباهة ويقظة لابن سهل عن ابن ملك قائلا: شاهدت القضاء به، وأبي المطرف وابن عتاب، ونقل الصقلي عنها، قال مالك: من ادعى عينا قائمة من رقيق أو طعام أو عرض أو ناض أو غير ذلك، وأتى ببينة على ملكه ذلك، فمن تمام شهادتهم أن يقولوا: وما علمناه باع، ولا وهب، ولا خرج عن ملكه، ونحوه لأبي سعيد، والذي في «المدونة» ما نصه: سمعت مالكا غير مرة يقول في الذي يدعي العبد أو الثوب، ويقيم بينة أنه شيئه لا يعلمه باع، ولا وهب، فإذا شهدوا بهذا استوجب ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on the completeness of testimony regarding ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4666)

ابن رشد: معناه يزيدون ذلك في شهادتهم على معرفة الملك بالبت، وهذه الزيادة هي كمال الشهادة، وينبغي للقاضي أن يسأل الشاهد عن ذلك؛ فإن لم يزده ذلك في شهادته بطلت، ولم يحكم بها، وإن لم يسأله القاضي حتى مات الشهود أو غابوا؛ حكم بشهادتهم مع يمين الطالب؛ إذ لا يصح للشاهد أن يشهد بمعرفة الملك إلا مع غلبة ظنه أنه ما باع، ولا وهب فهي محمولة على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership, justice, and debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4668)

بتلك الزيادة في شهادته بالملك، وسائر متعلقات الشهادة غير الشهادة بالعدالة، والعدم من المدين هي من لعلوم الضرورية أو القريبة منها فلم يحتج فيها لتلك الزيادة، وشرط الشهادة بالعدالة، والعدالة نص إضافتهما إلى حال أدائها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony about past ownership without mentioning the present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4668)

فقول ابن رشد: لو شهدت بينة بملكة بالأمس، ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا إنه لم يخرج من ملكه في علمهم، ولو شهدت أنه أقر له بالأمس ثبت الإقرار، ويستصحب موجبه كما لو قال المدعي عليه: هو ملكه بالأمس، وكما لو قال الشاهد: هو ملكه بالأمس، واشتراه من المدعى عليه بالأمس لم يأخذه بذلك، ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه كانت الشهادة جائزة، ويجعل المدعي صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of past ownership and its effect on current possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4668)

وفي الوجيز للغزالي: لهو شهدوا بأنه أقر له بالأمس ثبت الإقرار، وإن لم يتعرض الشاهد للملك في الحال، ولو قال المدعى عليه: كان مالكا بالأمس فالظاهر أنه ينزع من يده؛ لأنه يخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد، فإنه يخبر عن تخمين، ولو قال

الشهد: هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه بالأمس، أو أقر له المدعى عليه بالأمس سمعت في الحال؛ لأنه استند إلى تحقيق، ولا خلاف أنه لو شهد على أنه كان في يد المدعي بالأمس قبل، وجعل المدعي صاحب يد.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's testimony regarding repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1875)

قال ابن كنانة إذا قال رب الدين قد قضانى عند الأجل لم تقبل شهادته فى ذلك ولا فى كل ما بينهما فى مخالطة على يمين فى ذلك بالبراء وبالحنث حتى يكون ذلك لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on recovering property sold by false witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2483)

وقيل: قيمتها فقط إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر على اختلاف قول مالك والقول الأول أولى، وأما في العدول فلا يأخذ منه حتى يدفع الثمن إلى مبتاعه إلا أمة فاتت بحمل من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a debt from a sale without proof of delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3042)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا شهد شاهدان على رجل أن لفلان عليه مائة دينار من

ثمن سلعة اشتراها معه، لم أقبل ذلك، ولم ألزمه إياها حتى يقولا: وقبض السلعة. وكذلك لو قالا: باعه سلعة بمائة دينار. لم يقبض بذلك عليه؛ لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب له أنه قبض السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a request to write a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3743)

قال أشهب عن مالك فيه وفي العتبية: ومن قال: اكتب على هذا عشرة دنانير فلم اكتبها، هل اشهد عليه؟ قال: نعم. [8/ 257]

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a charity that is only to be revealed after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3745)

وروى أشهب عن مالك في العتبية وهو في كتاب ابن المواز في امرأة أشهدتنا على صدقة على أن لا نؤدي الشهادة إلا بعد موتها: قال: لا تنفع الابنة هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on recognizing handwriting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3746)

في الشهادة على معرفة الخط من خط مقر أو خط شاهد من كتاب ابن سحنون وغيره: قال مالك وأصحابه: الشهادة على خط المقر جائزة، وقد اجمعوا على أن الخط رسم

يدرك بحاسة النظر، وأصبنا البصير يميز بين الشخصين والخطين مع جواز الاشتباه، فلما جوزها في الشخصين مع جواز الاشتباه فيه جازت في الخطين. وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك – وهو في بقية هذه الدواوين– فيمن كتب على نفسه ذكر حق، وكتب في أسفله بخطه، فهلك الشهود ثم جحد، فشهد رجلان أن ذلك خطه: إن ذلك يجوز عليه لإقراره، بخلاف من شهد على شهادته فأنكرها، فلا يمين عليه مع شهادة شاهدين على خط المقر. [8/ 260]

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم، وذكره ابن المواز: ولو شهد على خطه حلف الطالب واستحق. وقال أشهب عن مالك في امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها، فشهد عليه خطه رجلان: أن ذلك ينفعها. قال ابن المواز: أما الشهدة على خط المقر فلم يختلف فيه قوله، وأما على خط الشاهد: فما علمت من حكم به، وهما لو سمعا الشاهد ينص شهادته لم يجز لهما أن ينقلاها حتى يقول لهما: انقلا واشهدا بذلك. قال: والذي آخذ به: أن لا تجوز الشهادة على الخط إلا خط من كتب شهادته على الخط [إلا خط من كتب شهادته على نفسه] فهو كالإقرار. وقال ابن القاسم ورواه عن مالك: [وأما على معرفة خط الشاهد علما أقول به، وقد روي عن مالك، قال عبد الملك] وقال عبد الله: تجوز شهادتهما على خط عرفا أنه خط شاهدين في كتاب ويقضي بذلك، ويجوز أن يشهدا بها على الوكالة في ذلك الخط لمن يخاصم به [وعلى وارثه ذلك شهدا فيه] وقال مثله سحنون في العتبية. ومن العتبية وكتاب محمد: قال ابن القاسم عن مالك فيمن أوصى أن ينظر فيما في كتبه فيقضي ما عليه فيها، ويقتضي ماله، فوجد فيها ذكر حق له بأربعة عشر دينارا على رجل، وفي آخره بخطه: قبضت منها ثمانية دنانير، فلا يمين فيها على المطلوب، ولا يؤدي إلا ما بقي، ولو لم يعرف خطه إلا شاهد، حلف معه المطلوب وثبت له ما قضاه. قال أشهب في المجموعة في صك بخط رجل على نفسه

بيد رجل على نفسه، ولم يكتب شهادته في أسفله، فشهد على خط ذلك شاهد، فليحلف الطالب معه ويقضى له به، وإن كان الصك بغير خطه، وفي آخره شهادة بخطه، فإن كان في الشهادة ذكر الدين الذي في صدر الصحيفة فذلك يجوز عليه إن قام بخطه [8/ 261]

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to the handwriting of two men in a document?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3748)

ومن العتبية: قال سحنون: وإن شهد جلان على معرفة خط رجلين في كتاب: جازت الشهادة، ويجوز أن يشهدا على الوكالة في ذلك الحق. [8/ 262]

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the handwriting of a deceased, sick, or absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3749)

وقال ابن الماجشون في الميت، أو المريض، أو الغائب يشهد على خطه، فأما المريض: فإنه يسأل عنها وينقل قوله، وأما الغائب والميت: فليشهد على معرفة كتابتهما وإن لم يشهدا بها، ويقضى به، وكذلك في المجموعة. وإذا قيل: ما حد تلك الغيبة؟ قال: البينة في البعد، وليس لمن يغيب من يومه ثم يشهد على خطه حينئذ، قيل: فإن كان أشهده على شهادته في كم ينقل عنه في غيبته؟ قال: أما ما قرب كالروحاء وشبهها فلا، إلا في السفر البعيد، وما في تربصه الضرورة، ونحو ذلك عنه في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who recognizes his handwriting but does not remember the testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3751)

من العتبية: قال أشهب عن مالك فيمن رأى خطه في كتاب على شهادة لا يذكرها، قال: يرفعها للسلطان على وجهها ويقول: إنه كتاب يشبه كتابي وأطنه إياه، ولست أذكر شهادتي، ولا أني كتبتها، يحكي ذلك على وجهها ولا يقضى بها، قيل: فإن لم يكن في الكتاب محو ولا شيء، وعرف خطه. قال: قد يضرب على على خطه [ولكن ليرفعها كما ذكرنا. من المجموعة: قال عنه ابن نافع: إذا عرف خطه] . ولم يذكر الشهادة، فلا أرى أن يشهد، وقد أتيت غير مرة بخط يدي أعرفه، ولم أثبت الشهادة عليه فلم أشهد، قال: أرأيت إن لم يشك في كتابه، وفي خطه بعض الضعف، أيشهد؟ قال: لا، قال الله تعالى: (وما شهدنا إلا بما علمنا) وقال عنه ابن نافع في موضع آخر: أما ما عرف أنه حضره، وشهد فيه، وعرف خطه فيه وأنه خطه، فعسى به أن يشهد.

Mas'alah: What did the early scholars practice regarding testifying based on written testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3754)

كاختلاف قوله في الشهادة على خط نفسه. ع قال: أبو بكر: كان القاسم ابن محمد إذا شهد بشهادة كتبها، وكان مالك يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person testifying after a document is read to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3754)

وروى عيسى عن ابن القاسم في الأمي يقرأ عليه كتاب [فقال: اشهد علي بما فيه، ولا يصف مما فيه شيئا حتى يقرأ عليه] ، قال: شهادته جائزة، وليس كل الناس يستوفون كل ما أشهدوا عليه، وإن كان ممن يكتب فحتى يقرأ الكتاب، فإذا قرأ عرف شهادته وهو لا يستظهرها، فإن كان عدلا وثبت ما قرئ عليه جازت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a long document without full knowledge of its contents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3755)

شهادته، وإذا جاء شهيدا على الكتاب الطويل الكثير القصص، ومالا يحاط به إلا عن حفظ وحسن روية، فقال: أشهد أن ما في ذلك حق، فلا يقبل منه ذلك، لأنه يخاف أن يختدع، وأن يشهد بما لا يحيط به علما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness affirming a document read by the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3755)

ومن كتاب ابن سحنون: وقال في الشاهد يقرأ عليه القاضي الكتاب فيقول: ما في هذا الكتاب حق؟ فيقول: نعم، فتلك شهادة تامة، وإن لم ينص ما في الكتاب من التوثيق، فيجزيه أن يقول: جميع ما فيه حق، وأنا أشهد به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor who received payment from one of two joint debtors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3812)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له قبل رجلين حق وأيهما شاء أخذ بحقه، فأقر أنه قبضه من أحدهما والآخر يقول: أنا دفعته إليه، فشهادة القابض للدافع جائزة هنا، إذ ليس عليهما شيء يجر به إلى نفسه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two partitioners regarding their own division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3812)

ومن كتاب ابن سحنون في قاسمين قسما [بين قوم] بأمر قاض أو بغير أمره، لم تجز شهادتهما لأنهما شهدا على فعل أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one partner for another in a debt claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3813)

ومن المجموعة: قال ابن وهب عن مالك في رجلين كان لهما على رجل مال، فشهد أحدهما لصاحبه بنصف المال: أن شهادته مردودة لا تجوز، إذ لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، قال أشهب: ولو شهد شاهد أن المال على رجلين لرجلين، وأحد المشهود لهما ابن أحدهما أو أبوه أو عبده أو من لا تجوز شهادته له لظنة أو قرابة، فلا أرى شهادتهما له جائزة، لأن المشهود لهما شريكان في المال، لا يأخذ احدهما شيئا إلا دخل فيه الآخر، ولو كانا قسما المال قبل الشهادة جازت شهادتهما لمن لا يتهمان عليه، وسقطت في الآخر، إذ لا يدخل فيما اقتضى الآخر، قيل: فإن شهدا فلم يقض بشهادتهما حتى اقتسما، قال: إن كان القاضي قد قضى بشهادتهما نفذ حكمه، وإن لم

يقض فشهادتهما لمن لا يتهمان فيه جائزة، إذ لا يدخل الآخر فيما يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his co-partner regarding a divided share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3816)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإن شهد رجل لرجل في سهم في شرب عين أو نهر/ أو حق في أرض، وكان أصل ذلك كله بينه وبينه مقاسمة، ثم شهد له الآن بملكه لذلك الذي صار له في القسم من أصل عن أو أرض، فشهادته له جائزة. [8/ 330]

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to a debt without specifying its cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3843)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان مائة دينار، ولم يقولا: أقر بذلك ولا غيره، وإنما أطلقها الشهادة هكذا، لم أرد أن يحق ذلك شيئا لأنهما كالخصمين في هذا الموضع حتى يبينا ذلك ويقولا: أسلفه أو أقر عندنا، أو مايبينان ما شهدا به، وقد تجد من الناس من يحل بيع النبيذ المسكر ويوجب له ثمنا وغير ذلك.

Mas'alah: What is required when witnesses testify to slander or insult without details?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3843)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن شهدوا أن فلانا افترى على فلان أو شتمه أو أذاه أو سفه عليه، فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقته، إذ قد يظنون ما قالوا وهو على خلاف ما ظنوا، وقاله مطرف وأصبغ، قال أصبغ: إلا أن تفوت البينة فلا يقدم على إعادتهم، فليعاقب المشهود عليه على / أخف من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that someone is a freed slave without stating the manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3844)

ومن المجموعة: / قال ابن القاسم: وإذا شهدوا أن فلانا مولى فلان، ولم يقولوا: أعتقه، فلا يجوز ذلك حتى يقولوا: أعتقه أو اعتق أباه أو جده، ولا يعلمون له وارثا غيره، أو على إقرار الميت، أو على شهادة أحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding specific dinars in a deceased's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3845)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة: وإذا شهدوا على أعيان الدنانير في تركة ميت، قبلت شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding land ownership and its boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3845)

في القوم يشهدون أن لفلان أرضا وآخرون يشهدون على حدودها أو يشهدون على بيع امرأة وآخرون على عينها

Mas'alah: What is the ruling on testimony for land ownership without specifying boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3845)

من العتبية من رواية ابن القاسم، وزاد في المجموعة: ابن وهب عن مالك فيمن يقيم بينة أن هذه أرضهم ولم يحدوها، وآخرون يشهدون بالحدود ولم يشهدوا بالملك، فذلك جائز، ويقضى لهم بها، وتتم الشهادة. [8/ 359]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that a house belonged to someone's grandfather without confirming inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3846)

ومن المجموعة: قال أشهب: وإن شهدوا أن هذه الدار كانت لجد فلان هذا، مات وتركها ميراثا، فلا يقضى بذلك حتى يشهدوا هم أو غيرهم أنه وارث جده، لا يعلمون له وارثا غيره، أو على بقية الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify for a daughter's dower without naming her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3846)

ومن كتاب ابن سحنون: كتب شجرة إلى سحنون فيمن أقام شاهدين أن لابنته، ولم

يسمياها – قبل زوجها فلان: كذا وكذا دينارا بقية صداقها، وقد ثبتت وكالتها إياه، والزوج منكر للنكاح، فكتب إليه إذا: لم يسميا ابنته فلا يصح هذا إلا على إقرار الزوج بأن بنت هذا زوجتي، وأن لها من صداقها كذا قبلي، فينظر فإن ثبت أنه ليس له ابنة غيرها: حكم لها إذا ادعت هي الأب النكاح. يريد: وقد ثبت النكاح بغيرهما، أو لم يكن بنى بها إذا كانا طارئين. وقال ابن كنانة: يكشف الشهود واكتب إلي، أراه يريد: هل شهدوا على علمهم أو على إقرار الزوج بالحق؟ [8/ 360]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who forget the name of the wife divorced or the slave freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3847)

في القوم يشهدون على رجل أنه طلق امرأة من نسائه نسوا اسمها، أو أعتق عبدا له نسوا اسمه أو قالوا أحدهما أو شكوا فيه أو شهدوا على شك الحالف أو شهدوا بحق نسوا عدده، أو بحق من منزل لا يعرفون موضعه، أو بمال ولم يذكروا صفته أو على رجل أنه شج فلانا موضحة ولا سموها، وشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses cannot specify the amount of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3849)

مالا يشكان فيه فيقضى به، وإن لم يسميا شيئا ولا وقفا على أمر يقضى به فلا شيء للمشهود له.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt but do not know its amount or nature?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3849)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا شهدا: أن له على فلان حقا لا يدريان كم هو وما هو، حلف المطلوب وبرئ، وإن سميا دنانير لا يدريان كم هي، قضي عليه بثلاثة، ويحلف المدعي: ما هي أقل، ويحلف المطلوب: ما هي أكثر، ومن المجموعة: قال أشهب عن مالك: إذا لم يدروا كم هو، قال: ليست هذه شهادة ويحلف المدعي عليه، وقال: فما يقول المطلوب؟ قال: ينكر أن له عليه شيئا قال: هذا كاذب، وقد ألزموه شيئا، فإن أقر بشيء حلف عليه وبرئ، قال: فإن قالوا: نشهد عليه بحق لا ندري ما هو، حلف المطلوب وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling when one witness says the plaintiff received partial payment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3850)

ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف في شهيدين شهدا بدين، وقال أحدهما: أشهدني الطالب أنه قبض من هذا الدين شيئا ولم يسمه وهو منكر/ أو ميت، قال: تلزمه شهادتهما لجميع المال لا يوضع منه شيء، ويحلف الطالب الحي: إنه ما قبض من الدين شيئا [قال: وإن قال: أشهدني أنه قبض منه شيئا] سماه لى ونسيته قال: يترك حتى يقف على ما لا يشك فيه، ثم يحلف المشهود عليه الذي وقف عليه الشاهد الواحد ويبرأ، قال: وإن أقر المطلوب بالحق وجاء بشاهدين على إقرار الطالب: أنه اقتضى منه شيئا لم يسمياه، قال: يسأل: ما تقاضيت؟ ويحلف على ما يقول، وإن بقي ذلك كله: قيل للمطلوب: إن عرفت ما هو وحلفت برئت، فإن نكل أو جهله لزمه غرم جميع

الحق، وبه أخذ ابن حبيب، وقال ابن الماجشون: الشهادة ساقطة في المسألتين حتى يسمي ذلك الشيء، وقال أصبغ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for an unknown right when the claimant refuses to swear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3852)

ذلك بشيء ولم يحلف فهو كما ذكرنا حتى يحلف، وإن قال المشهود له: أنا أعرف حقي منها وأبى أن يحلف عليه] فلا يبطل بذلك حقه، لأن البينة أثبت له حقا، قال مطرف وقد كنا نقول نحن وغيرنا: إن الشهادة تبطل إذا لم يسموا الحق حتى قال مالك هذا وقضى به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not specify which of several girls is the claimant's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3854)

قال سحنون فيمن أودع صبية ثم غاب دهرا ثم قدم بعد موت المودع، وقامت بينة للقادم أن الميت أشهدهم أن واحدة من هؤلاء الثلاث جاريتك، والاثنتان إماء، ولا يعلم أيتهن جاريتك منهن، لم تجز شهادتهم ولا شيء للمدعي، ولا تكون الشهادة إلا على شيء بعينه. [8/ 368]

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a sale without mentioning the price or for an unspecified

half of a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3855)

وكتب شجرة إلى سحنون فيمن أقام بينة أنه ابتاع من فلان هذا الرجل أرضا له عرفاها، ولم يذكر الثمن، وباع منه باستثناء ثم غاب المبتاع إلى صقلية وأمر عبيده بغرس الأرض، فكتب إليه: إن عدلت البينة فأوقف الأرض لا تحدث فيها حدثا حتى يقدم فلينظره من أمر الثمن، أو يطول أمره فيرى الحاكم في ذلك رأيه، وعن بينة شهدت لرجل بنصف منزل، ويحدون جميع المنزل، ولا يعرفون النصف الذي شهدوا به من الآخر، فقال: إن شهدوا على نصف بعينه مقسوم معروف، ولا يعرفونه، فالشهادة ضعيفة، وفي كتاب أمهات الأولاد: مسألة الذين شهدوا أن فلانا أودع عند ميت صبية من ثلاث صبايا لا يعرفونها، أشهدهم الميت أنهما ابنتاه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for ownership of a house through inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3858)

قال: وإن شهدوا لرجل أن هذه الدار التي بيد فلان دار جده لم يقض له حتى يقولوا: إن أباه ورثها من جده، لانعلم له وارثا غيره، أو معه من الورثة كذا، ثم يقضى له بذلك إلا أن تحاز عليه حوزا يقطع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a client (mawla) of a grandfather without specifying inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3858)

وإن شهدوا أن هذا مولى جده ولم يحددوا المواريث، فلا يحتاج هنا أن الجد مات وورثه أبوه، وأن الأب مات وورثه هذا، ولكن لابد أن يشهدوا أنهم لا يعلمون للجد ولدا ذكرا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that food is from someone's crop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4029)

أو أن هذا الطعام من زرع فلان؟

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a purchased item is owned by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4030)

وقيل لسحنون في المجموعة في رجل حضر رجلا اشتري سلعة من سوق المسلمين أيشهد أنها ملكه؟ قال: لا، وليشهد أنه اشتراها، ألا تري لو أقام رجل بينه انها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها من وسوق المسلمين لم يزيدوا علي هذا لكان الذي أقام البينة بالملك أولي، وقد يبيعها من لا يملكها.

Mas'alah: When may witnesses testify to ownership based on prolonged possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4030)

قيل فمتي يشهدون أنها ملكه، قال إذ طالت حيازته إياها وهو يفعل فيها فعل المالك لا

منازع له وقد حضروا بدء دخولها في ملكه أولا فليشهدوا بالملك، ولو لم يشهدوا مع طول الحيازة بالملك لم يثبت ملك إلا أن يشهدوا أنه غنمها من دار الحرب وشبهه، فهذا أمر ضيق.

Mas'alah: What must witnesses say to establish ownership through possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4030)

قيل فلو شهدوا أنهم رأوه يحوزها الزمن الطويل الذي يشهد مثله علي الملك، ولم يشهدوا علي الملك ولا أنه كان يحوزها بحقه، قال فلا يقضي له بها حتي يقولوا حازها بحقه وملكه.

Mas'alah: Does testimony of possession imply testimony of ownership according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4030)

قيل له فقد قال مالك إن شهد واحد أنها ملكه وشهد آخر أنها حيزه إنه يقضي له بها، قال معني قوله حيزه أي ملكه.

Mas'alah: What is required in testimony for ownership through prolonged possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4030)

قال فالشاهد أيشهد بالملك بطول الحيازة وإذا شهد بالحيازة التي بها يشهد بالملك لم

يحكم/بها، قال هو كذلك، ولابد أن يكون في شهادتهم أنها لم تخرج من ملكه في عملهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a slave woman who gave birth in someone's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4030)

وإن أقام رجل البينة في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده ولم يقولوا إنها له فلا يقضي له بها حتي يقولوا إنها له يملكها لا يعلمون لغيره فيها حقا، [وقد يولد في يده ما هو لغيره] [1].

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a girl is the daughter of a man's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4030)

قال ولو شهدوا أنها بنت أمته فليس كالأول لأنهم قد شهدوا أنها له بقولهم إنها بنت أمته إذا كان في شهادتهم أنها ولدتها وهي في ملكه، وإلا لم يقض له بها لأنها قد يكون [9/ 6] (1) في ص، وقد يوجد لغيره ما هو في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that dates came from a specific man's palm trees or a slave from his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4031)

ولدها قبل يملكها، أن يقولوا إنها بنت أمته [وإن أمته] [1] ولدت عنده من أمة له جدة الصبية فإنه يقضي له بها، قال ولو شهدوا أن هذا التمر خرج من نخل فلان وهو يملكه، وأن هذا العبد ولدته أمته هذه وهو يملكها، قال يقضي له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that dates were harvested from a specific man's palm trees or wheat from his land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4031)

قيل أفيطيب له؟ قال لو تصدق بالفضل كان أحب إلي، وما ذلك عليه بالواجب، ولو شهدوا أن هذا التمر جد من نخل فلان لقضي له به وعليه اليمين أنه ما باعه من الذي هو في يده، وإن شهدوا أن هذه الحنطة من زرع فلان حصدت من أرض فلان آخر، فأراد رب الأرض أخذها فليس له ذلك، ولرب الأرض كراؤها، قال ولو شهدوا في ثوب أنه غزل من قطن فلان ونسج فلان [2]، قال فالقطن قطن من شهد له بالقطن، والغزل غزل من شهد له بالغزل، والنسج نسج من شهد له بالنسج.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding flour ground from another's wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4031)

قال أشهب: فإن شهدا عليه [4] أنه طحن هذا الدقيق من حنطة فلان، فإن كان الطاحن يشتري [5] فلربها أخذ الدقيق، وإن شاء أخذ الثمن من البائع أو مثل [9/ 7] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ص، من قطن فلان ونسجه. (3) الزيادة من ص. (4) ص، فإن شهدوا عليه. (5) ص، فإن كان الطاحن مشتريا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an animal's birth or cloth weaving in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4032)

قال في كتاب ابن سحنون: وإن أقمت بينة في دابة بيد رجل أنها نتجت عندي ولم يقولوا هي لي، قال فلا يقضي بها حتي يقولوا إنك تملكها ويحلف من هي بيده ما أعلم لك فيها حقا، ولو كان ثوبا فشهدوا أنك نسجته ولم يقولوا لك فليل من هو بيده، فإن قال لي حلف أنه له ولا يعلم لك فيه حقا/ ويقضي لك بقيمة النسج ويحلف ما نسجتة باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding taking animals from a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4032)

وكتب إليه شجرة في بينة شهدت أنهم روا فلانا دخل دار فلان فأخذ منه خمسة من الدواب فأخرجها، فقال يؤمر المدعي عليه برد ما أخذ من الدواب، إلا أن يأتي بمخرج له به حجة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a ribat and mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4052)

قريش إلي الغربي، ومنهم من لم يدرك ولاية العكي [فهل يدفع بهذا ما استحق بنو ليث وشركاؤهم ببينتهم التي شهدت أن الحق حقهم] [1] والمنزل وأرضه بحدوده لهم, فكتب إليه أما الشهادة علي المدعي فضعيف، ورأي شهودهم شهدوا علي جميع الجون

والمسجد في الجون منذ دهر وهم حضور، فأري الرباط قد جاز المسجد، وذلك يثبت الحق لمن حازه، إلا أن يقيم المدعي بينة بما يدفع به ذلك، وأما من لم يدرك ولاية العكي من [فهل يدفع بهذا ما استحق بنو ليث وشركاؤهم ببينتهم التي شهدت أن الحق حقهم] [2] والمنزل وأرضه بحدوده لهم، فكتب إليه أما الشهادة علي المدعي فضعيف، وأري شهودهم شهدوا علي جميع الجون والمسجد في الجون منذ دهر وهم حضور، فأري الرباط قد جاز المسجد، وذلك يثبت الحق لمن جازه، إلا أن يقيم المدعي بينة بما يدفع به ذلك، وأما من لم يدرك العكي من البينة فلا تجوز شهادته إلا أن ينقل عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding pasturage rights of a ribat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5698)

وكتب إليه شجرة: إنك أمرتني أن أكتب القائمين بمرابط قريش بالجزيرة منافعهم، فأتوني ببينة شهدت عندي بمحضر خصمائهم بني ليث، أنهم يعرفون مرسى قريش يرابط فيه من ولاية العكي إلى اليوم، وإن دواب المرابطين/ ترعى في الفحص الذي دون الوادي الجاري من جبل قريش في جهة الغرب ورأيتهم أكثر أسنانهم لم يدرك العكي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding pasture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5698)

فكتب إليه: أما الشهادة على المرعى فذلك ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a mosque and ribat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5698)

وأرى شهودهم شهدوا على جميع الحوز، والمسجد في الحوز منذ دهر، فأي شيء شئت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a verbal gift without formal witnessing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5721)

ولو قالوا سمعناه يقول: هذا لامرأتي وهذا لابنتي فلا ينفع ذلك حتى يقولوا: وأشهدنا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner producing a witness regarding the slave's alleged theft or running away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5898)

قال أشهب: وإن أقام شاهدا أحلف معه؛ فإن نكل حلف الآخر ما عمله سارقا ولا آبقا, وإن لم يكن عدلا لم يحلف معه, وحلف المتمسك على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on a deceased person's ambiguous acknowledgment about a deposit and paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6296)

وقال سحنون فيمن أودع رجلا صبية وغاب، ثم قدم بعد وفاته فأقام بينة أن الميت أقر أن لفلان عنده وصيفة وديعة، وهاتان الجاريتان ابنتاي، فأشهد أن واحدة من هؤلاء الثلاث لفلان والباقيتين ابنتاه، ولا يعلم أيتهن منهن، قال: لا تجوز شهادتهن ولا شيء للمدعى، وهذه مذكورة في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing against a neighbor regarding a wall, horse, or vicious dog?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6610)

قال ابن القاسم: وإشهاد الجيران عليه؛ في الجدار، والفرس، والكلب العقور، [بحيث له أن يتخذه] [1]، كتقدمة السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding weight or description in exchange transactions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=553)

والمعار والمستأجر كذلك، وبتصديق منهما أو من أحدهما في وزن أو في [2] صفة على المشهور، كتصديق في مبادلة طعامين أو نقدين في كيل، أو وزن، أو عدد، ومقرض، وطعام بيع لأجل، ورأس مال سلم، ومعجل [3] قبل أجله.

Mas'alah: What is the ruling on proving the death or absence of a slave in a sale dispute?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=606)

عبد الملك: ولو مات العبد أو غاب لم يثبت غيبته إلا بعدلين باتفاق أصحاب مالك، وتقبل المرأتان فيما لا يطلع عليه الرجال.

Mas'alah: What are the rulings on testimony between partners and debtors?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=957)

وفيها: قبول شهادة بعض القافلة لبعض في قطع طريق للضرورة، ولو كانوا عدولا جاز في القتل والمال وغيره، ولو شهد رب دين لمديانه بطلت على الأصح، وثالثها: إن كان معسرا. ولو شهد عامل قراض لربه أو عكسه جازت عند ابن القاسم. وقيل: إن حرك المال وإلا بطلت. وقيل: إن كان غنيا جازت وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of an insolvent debtor for his creditor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=957)

والدفع كشهادة مديان معسر لربه إن حل أو قرب حلوله، فإن كان معسرا أو شهد له في غير مال قبلت، وخرج في قبولها إن بعد الأجل قولان، وكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ (1) .

Mas'alah: What is the time limit for accepting testimony of ownership by possession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=966)

مالك: ولا تجوز في ملك بخمس سنين. ابن القاسم: وإنما تجوز فيما أتت عليه أربعون سنة، أو خمسون. قيل: وهو ظاهرها. وعنه: عشرون سنة [3]. قيل: وبه العمل بقرطبة لا خمس عشرة. وقيل: طول. وقيل: في الوباء، وهل خلاف للأول، أو قيد فيه؟ قولان في الملك لحائز يتصرف طويلا دون نزاع، وتقول البينة أنه حازه لحقه وأنه ملكه. وأما من ابتاع شيئا من سوق ونحوه؛ فلا يشهد له بالملك، إذ يبتاعه [4] من غير ملكه، وهل يشترط استفاضة الخبر؟ خلاف. (1) قوله: (به) ساقط من (ح1) . (2) في (ح1) : (التقاة) . (3) قوله: (سنة) ساقط من (ح2) . (4) في (ح1) : (يتنازعه) .

Mas'alah: Is testimony based on estimation permissible in cases of missing persons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1032)

وتجوز شهادتهم على التقدير) أي التخمين للضرورة)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker for his employer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1801)

كأجير) تقبل شهادته لمن استأجره إن برز ولم يكن في عياله وكذا يقال فيما بعده من

المعطوفات من قوله)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who litigates against the person he testifies against?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1805)

(ولا إن حرص) أي اتهم على حرصه (على القبول) لشهادته (كمخاصمة مشهود عليه) أي كأن يخاصم الشاهد المشهود عليه بأن يرفعه للقاضي ويشهد عليه (مطلقا) أي سواء كان الحق لآدمي أو لله تعالى مثال الأول أن يدعي شخص لغائب بدين على آخر ويشهد له به عليه فإن في رفعه وشهادته اتهاما على حرصه على قبول شهادته ومثال الثاني أن يرفع أربعة رجال شخصا ويشهدوا عليه بالزنا فلا تقبل شهادتهم عند ابن القاسم وفي كون هذا من باب الحرص على القبول نظر وإنما الذي يظهر في عدم القبول إما لكون المدعي لا يكون شاهدا وإما لظهور العد

Mas'alah: What is the ruling on a witness who litigates against the person he testifies against?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1805)

اوة بالمخاصمة

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected because it brings him benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1808)

(ولا) تقبل الشهادة (إن جر) الشاهد (بها نفعا) (كعلى) أي كشهادته على (مورثه المحصن) الغني (بالزنا) لاتهامه على أنه يرثه إذا رجم بخلاف شهادته على مورثه البكر فتقبل لعدم التهمة (أو قتل العمد) عطف على الزنا بقطع النظر عن قيد الإحصان أي شهد على مورثه بقتل العمد فلا تقبل شهادته لاتهامه على إرثه ويحد الشاهد في الأولى للقذف (إلا) المورث (الفقير) فشهادته عليه مقبولة لعدم جر النفع

Mas'alah: When is testimony regarding manumission rejected due to suspicion of benefiting from clientage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1808)

(أو) شهادته (بعتق من يتهم) الشاهد (في ولائه) كأن يشهد أن أباه قد أعتق عبده فلانا وفي الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات لأن شهادته تؤدي إلى حرمان من ذكر فلو كانوا كلهم ذكورا قبلت لأن الضرر يلحقه فلا يتهم ويشترط أن تكون التهمة حاصلة الآن بأن يكون العبد لو مات حينئذ ورثه وأما إن كان الشاهدان قد يرجع إليهما يوما ما كما لو شهد أخوان أن أخاهما أعتق هذا العبد وهناك ابن فإن شهادتهما جائزة والمراد بالولاء هنا المال أي من يتهم في إرث ماله فلا بد أن يكون ذا مال

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for his debtor in Maliki law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1808)

(أو) شهادة صاحب دين (بدين) ونحوه مما يئول لمال كجرح خطأ ونحوه (لمدينه) أي لمن له عليه دين لأنه يتهم على أخذ ما يحصل له من المال في دينه فهذا كالذي قبله من أمثلة الجر أيضا بخلاف شهادته له بقذف وقتل عمد ونحو ذلك فتجوز لعدم التهمة ولو قال بمال بدل بدين كان أشمل مع الإيضاح كشهادته له بشيء معين كثوب ودار وكشهادته له بإرث أو استحقاق في وقف وكلامه مقيد بما إذا كان المشهود له معسرا والدين حال أو قريب الحلول

Mas'alah: What is the ruling on a person providing maintenance testifying for the recipient?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1808)]

(بخلاف) شهادة (المنفق) على غيره نفقة غير واجبة أصالة كأجير مثلا (للمنفق عليه) قريبا أم لا لضعف التهمة وأما من نفقته واجبة أصالة فقد مر أنها ممتنعة لأجل القرابة وأما عكس كلام المصنف وهو شهادة المنفق عليه للمنفق فلا تصح لأنه يتهم على أنه إن لم يشهد قطع عنه النفقة

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself and another in a will?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1810)]

(ولا) تجوز شهادة (من شهد له) أي لنفسه (بكثير) في نفسه أي شأنه أن يتهم فيه (و) شهد (لغيره) بقليل أو كثير (بوصية) أي فيها للتهمة فلا تصح له ولا لغيره كأن يقول

أشهد أنه أوصى لي بخمسين دينارا ولزيد أو للفقراء بمثل ذلك أو أقل أو أكثر

Mas'alah: When is a witness's testimony for himself and another in a will accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1810)

(وإلا) بأن شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل أو تافه وشهد لغيره بقليل أو كثير (قبل) ما شهد به (لهما) معا أي لنفسه ولغيره فإن لم يوجد إلا هذا الشاهد حلف الغير معه واستحق ما أوصى له به وأما الشاهد فإنه يأخذ ما شهد به لنفسه بلا يمين لأنه يسير يأخذه بالتبع فإن نكل الغير بطل حق الشاهد لعدم التبعية حينئذ ومحل كلام المصنف إذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بأن كانت بخط الميت أو غيره بإذنه فإن كانت بخط الشاهد أو لم تكتب أصلا قبلت شهادته لغيره لا لنفسه ولو قل لاتهامه بتخصيص نفسه بلا إذن وكذا إذا كتبت بكتابين أحدهما بوصية الشاهد والآخر بوصية الآخر أي فتصح للآخر دونه لعدم التبعية حينئذ وأما الشهادة لنفسه ولغيره في غير وصية كدين مثلا فلا تقبل له ولا لغيره مطلقا للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on testimony that defends the witness from harm, such as from the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1810)

(ولا) تقبل الشهادة من شاهد (إن دفع) بها عن نفسه ضررا (كشهادة بعض العاقلة

بفسق شهود القتل) خطأ إلا أن يكون الشاهد بالفسق فقيرا لا يلزمه شيء من الدية أخذا من قوله إن دفع وقيل لا تصح مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor testifying for his creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1810)

(أو) شهادة (المدان المعسر لربه) أي رب الدين بمال أو غيره كقصاص لتهمة دفع ضرر الطلب به عن نفسه ولذا لو ثبت عسره عند حاكم جازت لسقوط مطالبته حينئذ كما تجوز من مليء ولو حل الدين

Mas'alah: When is the testimony of a mufti against his questioner rejected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1810)

(ولا) شهادة (مفت على مستفتيه) (إن كان) الاستفتاء (مما ينوي) الحالف (فيه) أي تقبل فيه نية الحالف كما لو حلف بالطلاق بعد شهر مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف فأفتاه المفتي بعدم لزوم الطلاق لنيته فرفعت الزوجة زوجها لقاض [حاشية الدسوقي] منهم ولو كثر الشهود منهم جدا (قوله فأنى تقبل شهادتهم) أي فلا تقبل ولو كثروا إلخ فهو استفهام إنكاري بمعنى النفي (قوله ولا من شهد له بكثير) الأولى تجريده من لا لأنه منخرط في سلك ما قبله وقوله بكثير في نفسه أي لا بالنسبة لما شهد به لغيره وقوله أي شأنه إلخ بيان للكثير في نفسه (قوله فلا تصح) أي الوصية له ولا لغيره أي لأن

الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل كلها بخلاف ما بطل بعضها للسنة فإنه يمضي منها ما أجازته السنة فقط كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق وبمال فإنها ترد في العتق لا في المال كمسألتنا هذه في بعض صورها (قوله أو أقل) أي كعشرة وقوله أو أكثر أي كستين مثلا (قوله بقليل أو كثير) أخذ الشارح ذلك من حذف المصنف المتعلق المؤذن بالعموم (قوله يأخذ بالتبع) أي لما يأخذه المشهود له لأنه ليسارته غير منظور له وبهذا يلغز ويقال دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو يقال شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى بقي شيء آخر وهو أن ما ذكره الشارح من التبعية إنما يظهر إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بكثير لا فيما إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بقليل أيضا فمقتضاه أنه يحلف إذا لم يوجد إلا هو كما يحلف غيره فتأمل (قوله بطل حق الشاهد) أي كما يبطل حق المشهود له (قوله ومحل كلام المصنف) أي قبولها لهما إذا شهد لنفسه بقليل (قوله ولو قل) أي ولو قل ما شهد به لنفسه والبطلان في هذه المسائل للسنة لا للتهمة (قوله فلا تقبل له ولا لغيره مطلقا) أي سواء شهد لنفسه بكثير أو بقليل والفرق بين الوصية وغيرها أن الموصي قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد غير الموصى له يشهده بخلاف غيره (قوله بعض العاقلة) أي عاقلة القاتل خطأ (قوله إلا أن يكون الشاهد بالفسق فقيرا إلخ) هذا القيد لابن عبد السلام بحثا وجزم به في التوضيح وقد أبقى خش المصنف على إطلاقه وإليه أشار الشارح بقوله وقيل لا تصح مطلقا أي لأنه يدفع عن قومه بشهادته ضررا لكن بن قد رد على خش بأن هذا غير صواب (قوله أو المدان إلخ) يعني أن المدان وهو من عليه الدين إذا كان فقيرا لا تصح شهادته لرب الدين يشهد له بمال أو بغيره فقوله أو المدان المعسر أي في نفس الأمر والحال أنه مليء في الظاهر ولم يثبت عسره عند الحاكم هذا مراد الشارح بدليل قوله ولذا لو ثبت إلخ (قوله بمال أو غيره) أي لأنه إذا كان المانع من قبول الشهادة إنما هو لكونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره وربما كان غير المال أهم عند المشهود له من المال قاله ابن عبد السلام وفي

ابن مرزوق عن بعض أهل النظر أنه تجوز شهادة المدين لرب الدين فيما عدا المال انظر بن (قوله ولذا لو ثبت عسره عند حاكم إلخ) الصواب كما في بن نقلا عن التوضيح أنه ليس المراد بالعسر هنا العسر المصطلح عليه بل الفقر بحيث يتضرر بدفع ما عليه وإن كان مليئا به وأنه لا بد من ثبوت ذلك عند حاكم حتى يصح القدح به والحاصل أن المراد بالمدين الذي لا تقبل شهادته لرب الدين من كان يتضرر بأخذ الدين منه وثبت ذلك عند الحاكم (قوله ولا مفت) أي

ليلزمه الطلاق فإذا طلبت المفتي ليشهد لها عند القاضي بما سمعه من الطلاق من زوجها لم يجز له أن يشهد بما سمع لأنه حيث أفتاه بعدم اللزوم للنية قد علم من باطن الحال خلاف ما يقتضيه ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on a witness who develops a self-interest after testimony but before judgment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1812)]

(بخلاف تهمة جر) بعد الأداء وقبل الحكم فلا تضر كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجها أو شهد لها بحق على آخر ثم تزوجها قبل الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a witness who develops a suspicion of harm avoidance after testimony?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1812)]

(و) بخلاف تهمة (دفع) كشهادته بفسق رجل ثم شهد الرجل على آخر أنه قتل نفسا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فإن ذلك لا يبطل شهادته بالفسق

Mas'alah: What is the ruling on testimony for kitabah, marriage, and agency?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1819)]

(وكتابة) ونكاح ووكالة في غير مال (عدلان)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for property-related claims with one man and two women?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1819)]

وذكر المرتبة الثالثة بقوله (وإلا) بأن كان المشهود به مالا أو آيلا له (فعدل وامرأتان) عدلتان (أو أحدهما) أي عدل فقط وامرأتان فقط (بيمين) أي مع يمين المشهود له (كأجل) ادعاه المشتري وخالفه البائع ومثله اختلافهما في البيع أو في قبض الثمن فيثبت بعدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما بيمين (وخيار) ادعاه المشتري ونازعه البائع لأيلولته لمال (وشفعة) ادعى المشتري إسقاط الشفيع لها وخالفه الشفيع وكذا إذا مضت مدة وادعى الشفيع الغيبة عند العقد (وإجارة) كأن يقول المستأجر آجرتني بكذا أو لمدة كذا أو نحو ذلك وخالفه الآخر (وجرح خطأ) ادعاه المجروح على منكره (أو) جرح (مال) عمدا كجائفة (وأداء) نجوم (كتابة) ادعاه العبد على سيده المنكر فيحلف

العبد مع شاهد (وإيصاء بتصرف فيه) أي في المال بعد موت الموصي كأن يدعي أنه جعل وصيا على أن يفرق من ماله كذا على الفقراء أو يحج به عنه أو يوفي به دينه وكذا في حياته لكنها تكون وكالة واستشكل ثبوت هذين بالعدل أو المرأتين مع اليمين بأنه لا يحلف أحد ليستحق غيره فالقياس أن لا يثبتا إلا بعدلين وأجيب بأن محل ثبوتهما مع اليمين إذا كان فيهما نفع للوصي أو الوكيل كما إذا كانتا بأجرة أو رهن كدعوى أنه وكله على قبض سلعة ليجعلها عنده رهنا في دينه الذي له على الموكل أو الميت الموصي له بذلك فإن حلف الوكيل أو الوصي مع عدل أو امرأتين ثبت له ذلك فإن نكل حلف الحي وإلا بطلت بنكول الوصي وأما دعوى أنه وصي أو وكيل على التصرف في المال من غير نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين لا بأحدهما مع يمين وأما مطلق أنه وصي بلا قيد مال أو غيره فلا بد من العدلين كمطلق وكيل (أو بأنه حكم له به) أي بالمال وهذا عطف على المعنى أي كالشهادة بأجل أو بأنه حكم له به أي أن من حكم له بمال ثم أراد أخذه في غير محل الحكم أو بعد موت الحاكم وعنده شاهد أو امرأتان على حكم الحاكم له به فإن ذلك يكفي مع اليمين (كشراء زوجته) القن أي ادعى أنه اشتراها من سيدها وأنكر السيد [حاشية الدسوقي] أو ادعاها الزوج ويقيد بما إذا كانت دعواه بعد العدة خلافا للشارح حيث قصر كلام المصنف على دعواها فظاهره أن دعوى الزوج مقبولة مطلقا وليس كذلك كما علمت (قوله وكتابة) كأن يدعي العبد أن سيده كاتبه بكذا والسيد ينكر كتابته من أصلها فلا تثبت دعوى العبد إلا بعدلين (قوله ونكاح) كأن يدعي أنه تزوج فلانة وهي تنكر فلا تثبت دعواه إلا بعدلين (قوله ووكالة في غير مال) أي كأن يدعي أنه وكيل لفلانة ليزوجها فلا بد من عدلين يشهدان له بذلك (قوله أو أحدهما بيمين) أطلق المصنف وغيره في قبول الشاهد مع اليمين فظاهره سواء كان ذلك الشاهد مبرزا في العدالة أم لا وهو قول بعضهم وارتضاه بن وقيل لا بد أن يكون مبرزا (قوله كأجل) أي لثمن مبيع

ادعاه المشتري وأنكره البائع وادعى أن الثمن حال غير مؤجل وكذا إذا اتفقا على الأجل واختلفا في قدره فقول المصنف كأجل أي وقع الاختلاف بين المتبايعين في أصله أو في قدره (قوله اختلافهما في البيع) أي بأن ادعاه أحدهما وأنكره الثاني (قوله لأيلولته لمال) أي وذلك لقلة الثمن وكثرته في البت والخيار (قوله وادعى الشفيع الغيبة عند العقد) أي والمشتري يدعي أنه أسقط الشفعة وأنه كان حاضرا (قوله أو نحو ذلك) أي كأن يقول آجرتني كذا وخالفه المالك وقال لم أؤاجرك هذا الشيء والحاصل أن النزاع إما في أصل الإجارة أو في قدر الأجرة أو المدة. (قوله أو مال) عطف على خطأ وأضيف الجرح للمال لعدم القصاص فيه لكونه من المتالف كجائفة ومأمومة (قوله وأداء نجوم كتابة) أي أدى كلها أو بعضها فإذا ادعى العبد على سيده وأنكر السيد القبض حلف العبد مع شاهده حتى في النجم الأخير وإن أدى للعتق (قوله ثبوت هذين) أي الوصية والوكالة (قوله فالقياس أن لا يثبتا إلا بعدلين) أي أو بعدل وامرأتين (قوله حلف الحي) أي حلف الموكل والموصي إن كان حيا فإن كان ميتا بطلت بنكول الوصي (قوله فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين لا بأحدهما مع يمين) نظير ذلك الوقف إذا كان على غير معين فإنه لا يثبت إلا بشاهدين أو بشاهد وامرأتين لا بأحدهما مع يمين لأنه لا يتعين مستحق حتى يحلف مع أحدهما وإنما يحلف في الحقوق من يستحق وأما لو كان الوقف على معين فإنه يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبأحدهما مع يمين. (قوله وأما مطلق أنه وصي إلخ) تحصل من كلامه أولا وآخرا أن دعوى أنه وصي أو وكيل من غير تقييد بمال أو غيره وكذا دعوى أنه وصي في غير المال كالنظر في أحوال أولاده أو تزويج بناته لا تثبت إلا بعدلين وأما دعوى أنه وكيل أو وصي على التصرف في المال فإن كان نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل أو المرأتان مع يمين من أحدهما فإن لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين. (قوله فإن ذلك يكفي مع اليمين) هذا هو المعتمد خلافا لما شهره ابن الحاجب من

اشتراط عدلين انظر بن (قوله كشراء زوجته إلخ) أتى في هذه المسائل الثلاث بكاف التشبيه ولم يعطفها كالتي قبلها على كأجل لأن المشهود به في الثالثة ليس مالا ولا آيلا له قطعا والاثنان قبلها المشهود به فيهما مال ويؤدي لما ليس بمال كما يتبين فيما يأتي (قوله أي ادعى أنه اشتراها من سيدها إلخ) أي وكذا عكسه

فيكفي زوجها الشاهد أو المرأتان مع اليمين

Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) by a non-partner and the admissibility of evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1865)

ثم انتقل يتكلم على مسألة الحيازة وألحقها بالشهادة لأن في بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة وفي بعضها ما لا تسمع فيه البينة وذكر منها ثلاثة أنواع أجنبي غير شريك وأجنبي شريك وأقارب شركاء أصهار أو غيرهم فأشار للنوع الأول بقوله (وإن) (حاز أجنبي غير شريك) في الشيء المحاز (وتصرف) الحيازة وهي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف يكون بواحد من أمور سكنى أو إسكان أو زرع أو غرس أو استغلال أو هبة أو صدقة أو بيع أو هدم أو بناء أو قطع شجر أو عتق أو كتابة أو وطء في رقيق (ثم ادعى حاضر) بالبلد ولو حكما كمن على مسافة يومين فإن بعدت كمن على جمعة فله القيام متى قدم مطلقا كالأربعة وثبت عذره عن القدوم أو التوكيل فإن جهل أمره فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن حبيب يسقط حقه فاختلافهما في القريبة كالأربعة مع جهل الحال (ساكت) عالم (بلا مانع) له من التكلم فإن نازع [حاشية الدسوقي] (قوله من توجهت عليه يمين) أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه كما في

التوضيح فالأول كما لو وجد المدعي شاهدا وامتنع من الحلف معه وطلب تحليف المدعى عليه والثاني كما لو عجز المدعي عن البينة وطلبت اليمين من المدعى عليه فنكل وقال لا أحلف (قوله إن نكل) أي عند السلطان أو القاضي أو المحكم فقط (قوله أو مدعى عليه) أشار الشارح إلى أن قول المصنف مدع لا مفهوم له ولو قال المصنف بخلاف من التزمها ثم رجع كان أخصر وأشمل وصورة المدعي أن يدعي زيد على عمرو بحق وأقام شاهدا واحدا فقيل له احلف مع شاهدك فرضي والتزم بالحلف ثم رجع عن الحلف وقال لي شاهد ثان أو يحلف المدعى عليه فإنه يمكن من الرجوع وصورة المدعى عليه أن يدعي زيد على عمرو بحق ولا بينة لذلك المدعي فطلبت اليمين من عمرو والمدعى عليه فقال احلف ورضي باليمين والتزمها ثم إنه رجع عنها وقال أنا لي بينة بالدفع أو قال لا أحلف يحلف المدعي وأنا أغرم له فإنه يمكن من الرجوع عن اليمين وذلك لأن التزامه لا يكون أشد من إلزام الله له فإذا كان له أن يرد اليمين ابتداء على المدعي مع إلزام الله له باليمين فأحرى أن يردها عليه مع التزامه هو لها (قوله فله الرجوع) الأنسب فيمكن من الرجوع أي عن التزامه اليمين وحينئذ فله تحليف خصمه (قوله وسكت زمنا إلخ) وأولى لو طلب المهلة ليتروى في الإقدام عليها والإحجام ثم طلب الحلف بعد ذلك (قوله لأن في بعض أنواعها) أي صورها الجزئية وقوله ما تسمع فيه أي وهو ما فقد شرطا من شروط الحيازة كما لو حاز ملك غيره أقل من عشرة أعوام وتصرف فيه بالهدم أو البناء وادعى ملكه ثم قام عليه إنسان وادعى الملكية وأقام بينة بذلك وكما لو شهدت البينة للمدعي على الحائز عشرة أعوام بعارية أو أعمار أو بأن هذا المحوز حبس أو طريق أو مسجد فالحيازة عشرة أعوام لا تنفع مع وجود البينة الشاهدة بذلك (قوله في بعضها ما لا تسمع فيه) أي وهو ما استوفى شروط الحيازة أي كما لو حاز ملك غيره في وجهه عشرة أعوام وتصرف فيه بالهدم والبناء وادعى ملكه بشراء أو هبة ثم قام عليه إنسان وادعى أنه ملكه وأقام بينة بالملك والحال

أنه لا مانع له من التكلم في تلك المدة فيصدق الحائز بيمينه ولا تقبل بينة المدعي (قوله وذكر منها ثلاثة) أي وترك منها ثلاثة ذكرها الشارح آخر حيازة الأقارب غير الشركاء وحيازة الموالي والأصهار غير الشركاء (قوله غير شريك) أي للمدعي وقوله وتصرف أي بواحد من أربعة عشر ذكرها الشارح ويزاد عليها التدبير (قوله أو هدم أو بناء) أي كثيرين لغير إصلاح لا له أو كانا يسيرين عرفا (قوله بالبلد) أي مع الحائز (قوله كمن على جمعة) أي سبعة أيام (قوله مطلقا) أي سواء ثبت عذره عن القدوم والتوكيل بالبينة أم لا (قوله فكذلك) أي له القيام متى قدم وقوله فإن جهل أي لم يعلم هل منعه من القدوم عذر أم لا (قوله فاختلافهما إلخ) قال ابن عرفة ابن رشد وهذا الخلاف في القريب إنما هو إذا علم بأن المحوز ملكه وأما إذا لم يعلم فلا حيازة عليه ومثله الحاضر غير أنه في القريب الغيبة يحمل على عدم العلم حتى يثبت علمه وفي الحاضر يحمل على العلم حتى يثبت له أنه لم يعلم اه بن. (قوله عالم) أي بالتصرف أما لو كان غير عالم فله القيام وإذا ثبت عدم علمه (قوله فإن نازع إلخ) أي فإن نازع ذلك الحاضر الحائز لم يسقط حقه وهذا محترز قوله ساكت وقوله أو جهل إلخ محترز قوله بلا مانع وكذا قوله أو قام به مانع وظاهر الشارح عدم سقوط حق المدعي إذا نازع ولو كانت المنازعة في أي وقت من العشر سنين وفي ابن مرزوق لا بد من دوام المنازعة فيها اه وظاهره وإن لم تكن عند حاكم وهو ظاهر الشارح بهرام

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an unknown share of property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2842)

وقال مالك في كتاب ابن حبيب في بينة شهدت لرجل أنه له في هذه الدار حق، ولا

نعرف كم هو لتقادمه وتناسخ المواريث فيه، والمطلوب ينكر، قال: يقال له إن علمت حقك ما هو فاحلف عليه وخذه، وإن جهله وقال: كنت أسمع أبي يقول له فيها حق فلا أعرف، حيل بين المشهود عليه وبين الدار حتى يقر فيها بحق الطالب، ويوقف جميعها، ولا حجة للمطلوب إن قال: لم يشهد علي بجميعها [2]، وإن قال حق الطالب منها الربع وأبى أن يحلف على ما سواه أخذ الربع بإقراره ووقف باقي الدار حتى يحلف أن لا شيء له غيره، ولو أقر بعد ذلك بشيء أخذ منه، ووقف عن بقيته حتى يحلف، وإن قال المشهود له أعرف حقي منها، وأبى أن يحلف لم يبطل حقه لأن البينة أثبتت له حقا، قال (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 361. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 366.

مطرف: وقد كنا نحن نقول إن الشهادة تبطل إذا لم يسم الحق حتى قال مالك هذا، وقضى ابه، وقال مالك أيضا: إذا شهدت بينة للرجل بحق وقالت لا نعرف عدده إلا أنا نشهد أنه قد بقي له عليه حق فإنه يقال للمطلوب أقر له بحقه، فما أقر به حلف عليه ولا شيء عليه غيره، وإن جحده قيل للطالب إن عرفته فاحلف عليه وخذه، وإن قال: لا أعرفه وضاعت كتب محاسبتي أو أعرفه ولا أحلف فليسجن المطلوب حتى يقر بشيء ما، ويحلف عليه، فإن أقر بشيء، ولم يحلف أخذ منه وحبس حتى يحلف [1]، واختلف أيضا إذا شكت البينة، فقيل: الشهادة باطلة [2]، وقال ابن كنانة في المجموعة: إذا شهدا بمال فقيل للبينة أتعلمان أنه مائة، فإن قالا: لا، قيل: فخمسون، فينزلان حتى يقفا على ما لا يشكان فيه [3]، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إن أقر المطلوب بالحق وجاء بشاهد أنه قبض منه شيئا سماه لي ونسيته، قال: ينزل حتى يقدر على ما لا يشك فيه، ثم يحلف المشهود عليه على ما وقف عليه الشاهد ويبرأ، وقال ابن الماجشون: الشهادة ساقطة [4]، والأول أحسن، ولا يسقط ما استوقن لزائد

مشكوك فيه، وإن أقر بثوب أو بعبد لم تعينه البينة ولا وصفته لم تبطل الشهادة لأن إبهام المشهود به ها هنا من قبل المقر ليس من قبل الشهود، واختلف بماذا يقضى له به عليه، فقيل بالوسط من العبيد والثياب، وقيل: بما يدعيه المقر له مع يمينه إذا أتى بما يشبه، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4056)

فصل [في الشهادة بالعتق]

Mas'alah: What are the four ways testimony is established in property cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5635)

فأما الشهادة على الأموال فتستحق بأربعة أوجه: بشهادة رجلين وبرجل وامرأتين وبرجل ويمين وبامرأتين ويمين [3].

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a bequest to purchase a slave for emancipation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5636)

واختلف إذا شهد رجل وامرأتان على رجل، أنه أوصى بخمسين دينارا يشتري بها رقبة فتعتق. فقال محمد: لا تجوز الشهادة؛ لأنها إن اشتريت لم أقدر على [1] أن أنفذ

عتقها إلا بشهادة رجلين، وإن شهدوا بذلك لعبد [2] رجل بعينه، أجزت الشهادة وزدت لصاحبه مثل ثلث ثمنه، إن لم يشهدوا على ثمن مسمى [3].

Mas'alah: What is Malik's ruling on testimony for a bequest to purchase a specific slave for emancipation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5636)

وقال مالك -في النوادر فيمن أوصى بشراء رقبة بعينها، أو بغير عينها وشهد على ذلك رجل وامرأتان-: أن الشهادة جائزة، كما لو شهدوا أنه قال بيعوا عبدي فلانا رقبة، أي [4]: للعتق [5].

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about property in his possession that was given as charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5684)

فصل [فيمن شهد على رجل، في مال في يد الشاهد، أنه تصدق به على فلان] وقال مالك [4] -فيمن شهد على رجل، في مال في يد الشاهد، أنه تصدق به على فلان- قال: إن كان فلان حاضرا، جازت شهادته، وإن كان غائبا لم تجز؛ لأنه يتهم أن يقر المال في يده [5]. قال محمد في كتاب الإقرار: يسلم ذلك ولا يشهد، ولا ضمان عليه، فإن قدم الغائب شهد له [6]؛ لأنه إن شهد الآن فردت شهادته للتهمة لم تقبل بعد، فكان دفعه الآن أحسن للغائب. وأرى إن أتى الشاهد بالمال إلى الحاكم، فقال أوقفه حيث ترى [7] وأنا (1) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (2) في (ت) : (مجالس)

شتى أو شيئا بعد شيء) . انظر: النوادر والزيادات: 8/ 322. (3) قوله: (وأرى أن يرد جميعها، وسواء كانت على رجل أو رجلين، في مجلس أو مجلسين) ساقط من (ر) . (4) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (5) انظر: المدونة: 4/ 31. (6) قوله: (له) ساقط من (ف) وفي (ر) : (به) . (7) قوله: (حيث ترى) في (ر) : (حتى ترى) .

أشهد، أن تقبل شهادته ويكاتب المشهود له، إلا أن تبعد الغيبة فيحلف صاحبه للغائب ويأخذه، فإن قدم الغائب حلف واسترجعه، ولو كانت الشهادة بما لا يتهم المودع في الانتفاع ببقائه في يديه، كالثوب وما أشبهه، لقبلت شهادته وكوتب الغائب؛ لأن العدل لا يتهم في مثل هذا، وقد يتسلف الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding receipt of a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5694)

وقال -فيمن قال لرجل أشهد أني قبضت من فلان مائة دينار، كانت لي (1) قوله: (إذا كان على وجه الشكر، أو الذم في غير مخاصمة. فقال مالك) ساقط من (ف) . (2) قوله: (أو الذم) زيادة من (ر) . (3) قوله: (دينار) ساقط من (ر) . (4) قوله: (لم يصدق. قال) ساقط من (ر) . (5) قوله: (وابن القاسم) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (عليك) . (7) قوله: (المائة) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the chapter on testimony for a charity to a specific person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5720)

فصل [في الشهادة بصدقة لمعين]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a charity for a specific person versus the poor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5720)

وإن شهد بصدقة لمعين، حلف المشهود له واستحق، وإن كانت على الفقراء والمساكين، حلف المشهود عليه وبرئ،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest from a deceased when the heirs are unaware?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5720)

وإن كانت الشهادة على ميت، أنه أوصى بذلك والورثة ممن لا يظن بهم العلم، بطلت الشهادة؛ لأن الفقراء والمساكين [3] لا يحلفون في مثل هذا [4]، والورثة لا علم عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership based on purchase from the market?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5738)

وقال سحنون -فيمن حضر رجلا اشترى سلعة من السوق-: فلا يشهد أنها ملكه، ولو أقام رجل بينة أنها ملكه، وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق، كانت لصاحب الملك، وقد يبيعها من لا يملكها، والشهادة بالملك أن تطول الحيازة، وهو يفعل ما يفعل [7]

المالك لا منازع له، وسواء حضر بدء [8] دخولها في يده أم لا فليشهد بالملك، وإن لم تطل الحيازة لم يثبت الملك، إلا أن يشهد البينة [9] أنه غنمها [10] من دار الحرب وشبهه، انتهى قوله. وإلى هذا ذهب (1) قوله: (له) ساقط من (ر) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (3) قوله: (عنده) ساقط من (ف) ، (ت) . (4) قوله: (لأنه قد تكون ولدتها) ساقط من (ف) . (5) قوله: (لأنه قد تكون. . . يقولوا أنها ولدت) ساقط من (ر) . (6) في (ف) : (يتبين) . (7) قوله: (ما يفعل) ساقط من (ر) . (8) قوله: (بدء) ساقط من (ر) . (9) في (ف) ، (ت) : (يشهدوا) . (10) قوله: (غنمها) في (ر) : (غصبها) .

أشهب، إلا أن يثبت الملك [1] بمجرد ولادة الأم، إلا أن تطول الحيازة؛ لأنها لو كانت المنازعة في الأم، فشهدت لهذا بينة أنها ملكه، ولهذا بينة أنها كانت [2] في يديه، يوما أو يومين لرجح الملك، وهذا يحسن في عدم التواريخ، فإن علم أن يد هذا تقدمت، ثم ملكها الآخر ردت إلى من تقدمت يده وإن لم يطل. قال ابن القاسم: إذا شهد لهذا في مسكن أنه يملكه، ولهذا أنه حازه فملكه وحيزه سواء، وقد يختلف اللفظ والمعنى واحد. يريد أنه حيزه فيما طال وعرف.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor disputes the guardian's claim of payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5789)

مع بشاهده [1]، وإلا رجع إلى ما كان يوجبه الحكم لو لم يشهد له، وإن خالفه الغريم وقال: بل قضيتك ولم أقض الميت، كان القول قول الوصي مع يمينه، وتسقط شهادته

[2] للغريم، ويكون على الغريم أن يغرم ذلك للمولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a debt after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6164)

فادفعوا إليه ما استحق بإقرار هذا أنتم والمقر وينفذ قسمكم، وإلا أبطلنا القسم وأعطي هذا دينه ثم قسم ما بقي [1]. وقال أشهب في مدونته: إن كان اقتسموا ثلاثة أعبد بيع من كل عبد بقدر ما يصيبه من الدين ثم يكون ما بقي على ما اقتسموا عليه ولا ينقض القسم وإن كان من سوى الشاهد غيبا بما صار لهم في القسم والشاهد حاضر بالعبد، وكان أن بيع عبده في الدين ورجع على أخويه [2] فيما صار لهما بالثلث بما [3] هو زيادة له في ميراثه على ما كان قاسم إما بغبن وإما بما أنماه الله لهما زيادة لها بال يرغب في مثلها، فإن الشهادة باطل ولا يمين لصاحب الدين وليأخذ من الذي شهد له ما كان نصيبه من الدين لو جازت شهادته، ولا أرى هذا بمنزلة ما لو ثبت الدين بشاهدين قال: وهذا استحسان؛ لأنه لو قضي عليه بمثل ما قضي إذا ثبت الدين بشاهدين ولم يشهد الوارث فكان في ذلك منع الشهادة [4]. قال الشيخ -رحمه الله-: قول ابن القاسم بجواز الشهادة مخالف للمعروف من المذهب والأصل أنه إذا اتهم أن تسقط الشهادة. وقول أشهب: إذا كان موجب الشهادة انتقاض القسم حسن وهو الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of a creditor against a debtor and a guardian regarding a will?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1234)

فصل في شهادة الدائن على المدين والوصي على الوصية ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل بمال له بعضه. وإذا شهد رجل على وصية قد أوصي له فيها بشيئ ففيها ثلاث روايات:

إحداهن: أن شهادته في الوصية كلها باطلة. والأخرى: أن شهادته في الوصية كلهاجائزة إذا كان الذي أوصي له به يسيرا لا يتهم على مثله. والرواية الثالثة: أنها لغيره جائزة وفي حقه خاصة باطلة. وشهادة الأعمى في الأقوال جائزة. وشهادة الأخرس إذا فهمت شهادته جائزة. ولا بأس بشهادة ولد الزنا إلا في الزنا وما أشبهه من الحدود، فإنه لا تجوز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will that includes manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1751)

3284 - وإن شهد شاهد على وصية فيها عتق، ووصايا لقوم لم تجز شهادته في العتق، وتجوز في الوصايا للقوم مع أيمانهم، فإن ضاق الثلث فإنما لهم من الثلث ما فضل عن العتق، وإنما تبطل كلها لو شهد لنفسه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a deceased person's clientage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1752)

3288 - وإن شهد شاهدان أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان هذا لا يعلمان له

وارثا غير (1) انظر: المدونة الكبرى (12/133) ، (13/169) ، والشرح الكبير (4/179) ، وحاشية الدسوقي (4/179) .

Mas'alah: What testimony is required for a claimant to recover property held by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1769)

3313 - ومن ادعى عينا قائمة من رقيق أو حيوان أو طعام أو عروض أو ناض أو غير ذلك بيد رجل، وأتى ببينة على ملكه لذلك، فمن تمام شهادتهم أن يقولوا: وما علمناه باع ولا وهب ولا خرج من ملكه، ثم لا يقضى له به حتى يحلف على البت أنه ما باع، ولا وهب ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه، فإن قال: أعرتها أو استودعتها، لم يكن ذلك خروجا من ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for ownership of land based on possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1882)

3536 - ومن أقام شاهدا أن هذه الأرض له، وشاهدا آخر أنها [في] حيزه، قضي له بها، لأنهما قد اجتمعا على الشهادة، ومعنى حيزه كقولك: هذا حيز فلان، [وهذا حيز فلان] .

Mas'alah: What should witnesses testify regarding stolen goods and ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2228)

وإذا عاينت البينة إخراج المتاع من البيت ولا يدرون لمن هو، فلا يشهدوا بملكه لرب البيت، ولكن يؤدون ما عاينوا وعلموا. وتقطع يد السارق ويقضى بالمتاع لرب الدار، وكذلك إن عاينوا أنه غصبه ثوبا. وكذلك يشهدون لبائع السلعة في فلس المبتاع أنه باعها منه، ولا يقولوا: أنها له حين باعها، ولا يشهدوا في ذلك إلا بما عاينوا أو علموا.

Mas'alah: What is the ruling on a document whose owner claims it has been lost without witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2610)

(كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهداها إلا بها) تقدم ما لابن حبيب قبل قوله "لا صداق" ، وانظر المسألة قبل ترجمة الأكرية في الدور من وثائق ابن سلمون فتوى ابن زرب. قال ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for his debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3337)

(أو بدين لمدينه) انظر هذا الإطلاق وقد قال بعد هذا: والمديان المعسر لربه، فسمع ابن القاسم: شهادة الرجل لرجل وللشاهد على المشهود له حق جائزة. ابن القاسم: بلغني إن كان المشهود له موسرا قبلت وإلا لم تقبل لأنه إنما شهد لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a debtor for his creditor when the debtor is wealthy or insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3337)

قال ابن القاسم: وكذا إن كان للمشهود له على الشاهد حق إن كان مليا جازت شهادته، وإن كان معدما لم تجز.

Mas'alah: How does the maturity of a debt affect the admissibility of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3337)

ابن رشد: ما بلغ ابن القاسم عن مالك مفسر لما سمعه منه مجملا، وهذا إن كان الدين حالا أو قريب الحلول، وإن بعد جازت شهادته كما لو كان مليا

Mas'alah: Is the testimony of a debtor for his creditor admissible in non-financial matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3338)

وشهادته له فيما عدا الأموال جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor testifying for his creditor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3340)

ابن عرفة: ظاهر ابن عبد السلام أن هذا الفرع مقول لغير واحد من أهل المذهب ولا أعرفه إلا للمازري ووجيز الغزالي (والمديان المعسر لربه) انظر عند قوله "أو مديون لمدينه" .

Mas'alah: What is the ruling on testifying from a document with no erasure or alteration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3366)

سحنون: اختلف في هذا أصحابنا، وقولي إذا لم ير في الكتاب محوا ولا لحقا ولا ما يستنكره فليشهد بما فيه، وهذا أمر لا يجد الناس منه بدا وإن لم يذكر في الكتاب شيئا. ابن يونس: إنما قال ابن القاسم "يرفع شهادته" لأنه قد يرى الحاكم إجازتها على قول من يجوز ذلك انتهى. انظر هذا وتأمله. وقال اللخمي: رواية مطرف وابن الماجشون في الشهادة على معرفة خطه أحسن. ومحمل قول مالك على ما كانوا عليه من الحفظ لو وكل الناس اليوم إلى حفظ الشهادات لم يؤد أحد شهادة ولتعطلت حقوق الناس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on long-term possession and disposition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3370)

(بملك لحائز متصرف طويلا)

Mas'alah: When is the evidence of ownership given precedence over hearsay testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3370)

(وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony of transfer over testimony of continued possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3398)

(وبنقل على مستصحبة) هذه عبارة ابن الحاجب قائلا: كأخوين مسلم ونصراني ادعى المسلم أن أباه أسلم. وقال ابن عرفة: قول ابن الحاجب تقدم الناقلة على المستصحبة هو قول مالك في المدونة: من أقامت بيده دار سنين ذوات عدد يحوزها ويمنعها ويكريها ويبنيها ويهدم وأقام رجل بينة أن الدار داره وأنها لأبيه أو جده وثبتت المواريث، فإن كان هذا المدعي حاضرا يقر أنه يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له وذلك يقطع دعواه، وإن كان غائبا ثم قدم فادعاها وثبت الأصل له، فإن كان أتى الذي بيده الدار ببينة أو سماع أن أباه أو جده ابتاع هذه الدار من القادم أو من أحد آبائه أو ممن ورثها القادم منه أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا فذلك يقطع حق القادم منها وإن لم

يأت الحائز ببينة يشهدون على الشراء في قريب الزمان أو على السماع في بعيده قضي بها للقادم الذي استحقها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property has not left the claimant's ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3399)

(وإنه لم يخرج عن ملكه في علمهم) من المدونة: سمعت مالكا غير مرة يقول في الذي يدعي على العبد أو الثوب ويقيم بينة أنه شيؤه لا يعلمه باع ولا وهب، فإذا شهدوا بهذا استوجب ما ادعاه

Mas'alah: What is the requirement for completeness in testimony regarding ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3399)

(وتؤولت على الكمال في الأخير) ابن عرفة: ظاهر قول الصقلي وابن رشد زيادة البينة لا يعلمون أنه باع ولا وهب إلخ. إنما هو كمال في الشهادة لا شرط وهو نص قولها في العارية، وكان ابن هارون وابن عبد السلام يحملان المدونة على قوله انظر ابن سلمون في الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership based on purchase from the market?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3399)

(إلا بالشراء) سحنون: من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد أنه ملكها، ولو أقام رجل بينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق لكانت لصاحب الملك قد يبيعها من لا يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession, weaving, and offspring in establishing ownership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1928)

واختلف في تأويل مذهبه في الكتاب في أعمال الشهادة على الحيازة، وعلى النسج، وعلى النتاج، وشبهه [4]. وإيجابها الملك، هل معناه أن مجرد الشهادة بها يوجب الملك، أو حتى يزيدوا أنها ملكه، أو يحوزها [5] حيازة الملك [6]. فذهب بعضهم إلى أنه لا بد من هذا، وأنه مراده، ومن لم يقل ذلك لم تتم الشهادة ولا عارضت شهادة [7] من [8] شهد بالملك، وعليه [9] تأولها أبو القاسم بن محرز، وهو مذهب

سحنون. (وقال) [10] بعضهم: ابن القاسم مخالف لسحنون. ولا يقول بهذا. وأن الشهادة له بالولادة عنده، أو نسجه للثوب مغنية عن ذكر الملك، وقائمة مقامه. وقد جعل في الكتاب قوله: "حيزت" [11] مثل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership versus possession in a land dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2038)

وقوله: "فيمن أقام شاهدا على أرض أنها له، وشاهدا [1] (آخر) [2] أنها حيزه [3]" [4] بتشديد الياء. كذا روايتنا في هذا الحرف. وكذا ضبطه ابن سحنون. وجاء في رواية (الأجدابي) [5] حيزه [6] بسكون الياء. وهما صحيحان، كما قيل: هين، وهين. قال سحنون في المجموعة: ومعناه الملك، أي ملكه، وحقه. قالوا: ولو أراد بقوله: حيزه [7] غير الملك، وإنما أراد به الحوز لم تكن شهادة بالملك. قال سحنون: ولا يقضى [له] [8] بها حتى يشهدوا [9] بالملك، وأنه كان يحوزها بحقه [10] يريد ولا يتم له الملك والحكم به إلا باليمين مع شهادة شاهد الملك، لكن شهد [11] له هنا باليد، فإن جاء من يشهد له بالملك كان أحق منه [12]. وقوله في شاهد بالملك، وآخر بالغصب: "لا أراها شهادة واحدة، فإن كان قد دخل الجارية نقص حلف مع شاهد الغصب، وأخذ قيمتها، إن شاء [13]" [14] لم يجعلها شهادة واحدة في الفوات، إذ لم يتفقا على (1) كذا في ع وح، وفي ق: شاهد. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: جيدة. (4) المدونة: 5/ 347. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: جيدة. (7) كذا في ع وح، وفي ق: جيدة. (8) سقط من ع وق.

(9) كذا في ع وح، وفي ق: يشهد. (10) كذا في ع وح، وفي ق: لحقه. (11) كذا في ع، وفي ح: قد شهد. (12) كذا في ع، وفي ح: به. (13) كذا في ع، وفي ح: إنما. (14) المدونة: 5/ 347.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on ownership but differ on usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2040)

غيره؛ أو [1] يرجح عليه [2] الشاهدان، وعلى هذه الرواية الأخيرة في المسألة اختصر أبو محمد المسألة. [وقال] [3]: فقد [4] اجتمعا [5] على إيجاب الملك، ولم يجتمعا على إيجاب الغصب، واتبعه أكثر المختصرين. وقد قال بعد هذا: إذا شهدوا أنه [6] غصبها [منه] [7] فقد شهدوا أنها له [8]. وإن [9] قالوا: لا ندري، أهي [10] للمغصوب [11] أم [12] لا؟ ثم قال: أما كنت ترده [13] عليه [14] , وهذا إنما يريد ردها إليه بتقدم [15] يده عليها، على ما قدمناه. ومسألة الذي يدفع ثوبا للغسال ثبتت [16] عند ابن وضاح. وسقطت عند إبراهيم [17] و [عند] [18] ابن المرابط. وضرب عليها في كتاب يحيى بن عمر. وابن أبي سليمان [19]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: لو. (2) في ع وح: عليهما. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (5) كذا في ع وح، وفي ق: اجتمع. (6) في ع وح: أنها. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: شهدوا بها له. (9) كذا في ح، وفي ع: وإنما. (10) كذا في ع، وفي ح: هي. (11) كذا في ع وح، وفي ق: المغصوب. (12) كذا في ح، وفي ع: أو. (13) كذا في ع وح، وفي ق: تردها. (14) المدونة: 5/ 350. (15) كذا في ع وح، وفي ق: بتقديم. (16) في ع وح: ثبت. (17) كذا

في ع، وفي ح: أبي إبراهيم. (18) سقط من ق. (19) وهي ساقطة كذلك من النسخ المطبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will sealed with the testator's seal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2323)

وقال [11] عبد الملك: ذلك إذا كانت بطابع الشاهد، وأما بطابع الميت فلا. لأنه قد يزيد فيها، ثم يعيد طبعه، وذهب بعض الشيوخ إلى تصويب هذا كله، وجواز الشهادة به، ولو زاد فيه، لأنه إنما أشهدهم على ما فيها، وعينها، فكأنه [12] أشهدهم على كل ما يزيد [13] فيها، ويستقر [14] عليه (1) كذا في ع وح، وفي ق: كانت. (2) المدونة: 6/ 13. (3) في ح: وهل. (4) كذا في ع، وفي ح وق: يجزها. (5) كذا في ع، وفي ح: أنها. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: بالإشهاد. (8) كذا في ع، وفي ح: وقول. (9) سقط من ق. (10) النوادر: 11/ 265 - 266. (11) كذا في ع، وفي ح: وقول. (12) في ح: كأنه. (13) كذا في ع، وفي ح: على ما كان يزيد. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ويستقره.

أمرها [1]. وإليه نحا اللخمي [2].

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a wound to a potential heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4021)

المثال الثالث: أن يشهد رجل أن رجلا جرح ابن عم الشاهد أو غيره ممن يرثه الشاهد لو مات؛ لأنه إذا مات يقسم هذا الشاهد ويستحق الدية، أما لو شهد له بجرح خطأ وقد برأ الجرح، فيعود إلى الشهادة بالمال وهي جائزة ما لم تقرب القرابة بينهما كما سيأتي.

Mas'alah: When is an executor's testimony regarding a debt to the deceased admissible?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4022)]

المثال الرابع: إذا شهد الوصي بدين للميت لم تجز شهادته؛ لأنه يجر بذلك النظر في المال، وهذا بشرط أن يكونوا صغارا. قال في المدونة: وإن كانوا كبارا يلون أنفسهم فتجوز شهادته؛ لأنهم يقبضون لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods and holding the price pending testimony?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4061)]

وما يفسد من طعام وغيره قالوا: يباع ويوقف ثمنه إن كان شاهدان، ويستحلف ويخلى إن كان شاهد .. (ويستحلف) أي المدعى عليه، ما يستحق من هذا شيء.

(ويخلى) أي: المدعى فيه تحت يد المدعى عليه، وتبرأ منه بقوله: (قالوا) لإشكاله، وذلك لأن الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني فكذلك يتوقف على عدالة الشاهدين؛ فإما أن يباع ويوقف ثمنه فيهما، أو يخلى بينه وبين من هو بيده فيهما. وأجاب صاحب

النكت: بأن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمينه، فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه بخلاف من أقام شاهدين أو شاهدا ووقف ذلك القاضي لينظر في تعديلهم لا حاجة عليه في ذلك؛ لعدم قدرته على إثبات حقه، وأشار المازري إلى فرق آخر وهو أن الشاهدين المجهولين أقوى من الواحد؛ لأن الواحد يعلم قطعا الآن أنه غير مستقل، والشاهدان المجهولان إذا عدلا فإنما أفاد تعديلهما الكشف عن وصف كانا عليه حين الشهادة، ويحتمل أن وجه الإشكال الذي أراده ما ذكر ابن عبد السلام مقتصرا عليه فإنه قال: إنما تبرأ منه لأنهم مكنوا من الطعام من هو بيده بعد قيام شاهد ولم يمكنوه منه، بل يباع ويوقف ثمنه إن قام له شاهدان، والشاهد أضعف. قال: فإن قلت: ولأجل أن الشاهد الواحد أضعف من الشاهدين أبقي الطعام بيد المدعي عليه؛ لأنه إذا ضعفت الدعوى لضعف الحجة ضعف بسبب ذلك أثرها، فإبقاء الطعام بيده ليس هو لما توهم من تقديم الأضعف على الأقوى، بل عين ترجيح الأقوى، وأجاب عن ذلك: بأنه لو كان صحيحا للزم مثله فيما يخشى فساده أن يحلف من هو بيده ويترك له يفعل فيه ما أحب، قال: ويجاب عن أهل المذهب بأن ما يخشى فساده قد تعذر القضاء بعينه للمدعي لما يخشى عليه من الفساد قبل ثبوت الدعوى، فلم يبق إلا النزاع في ثمنه، فهو إذا كدين على من هو بيده فيمكن منه بعد أن يحلف؛ ليسقط حق المنازع في تعجيله له، ولا يلزم مثل ذلك فيما أقام عليه شاهدان؛ لأن حق المدعي فيه أقوى من حق المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the purchase of a wife and the installments of a kitabah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4086)

وأما الشهادة على شراء الزوجة، والشهادة على نجوم الكتابة فتثبت وإن ترتب عليه الفسخ والعتق. فضل: فإما لأنه ليس بمال محض بل مركب من مال وغيره، ومثل لذلك بمسألتين: الأولى: أن يدعي سيد الأمة أن زوجها ابتاعها منه وأنكر الزوج فأقام السيد على دعواه شاهدا فإنه يحلف معه ويثبت البيع، وهو مال، ويترتب عليه فسخ النكاح، وهو

ليس بمال، وإنما حكمنا فيها بذلك لأنا لو لم نحكم بذلك لأدى إلى أحد أمرين كل منهما باطل؛ إما رد شهادة الشاهد وقد دل الحديث على قبولها، وإما بقاء الزوجة في عصمة مالكها ولا يصح ذلك إجماعا. والمثال الثاني: أن يقوم للمكاتب شاهد على أداء نجوم الكتابة فيثبت الأداء وإن ترتب عليه العتق، وقد علمت أن في قول المصنف: (وإن ترتب عليه الفسخ والعتق) لفا ونشرا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an admission of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4149)

أما لو شهدت بالإقرار استصحب يعني: أما لو شهدت عليه بينة أنه أقر بالأمس مثلا أنه ملك زيدا استصحب الإقرار، ويكتفي بهذه الشهادة وإن لم يزد الشهود: لا نعلم خروج ذلك الشيء عن ملكه إلى الآن، لأن في شهادتهم على ذلك الخصم بأنه أقر لخصمه إسقاط الملك المقر بخصوصيته، فعليه بيان صحة ملكه بعد ذلك بشراء من المشهود له أو بغير ذلك من أسباب الملك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding specific identifiable property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=172)

ـ وما له عين عليها يشهد من حيوان أوعروض توجد

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding specific identifiable property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=173)

(وما) مبتدأ (له عين) يتعلق بتوجد آخر البيت (عليها يشهد) خبر المبتدأ (من حيوان أو عروض) بيان لما (توجد) صلة «ما» والتقدير: وما توجد له عين أي ذات من حيوان أو عروض يشهد شهود الاستحقاق ويؤدون شهادتهم على عينها، وهذا الإعراب ظاهر من جهة المعنى، ولكن فيه تقديم النائب عن فعله، ويجوز أن يكون له عين هو صلة «ما» وتوجد صفة لعين أي: والذي استقر له عين موجودة في البلد من حيوان أو عروض لا بد أن يؤدي شهود الاستحقاق عند الحاكم أو نائبه شهادتهم على عينها كما مر أول الفصل وفهم من قوله: توجد إنها لو لم تكن موجودة بل كانت غائبة لجازت الشهادة فيها على الصفة وهو كذلك، ففي الوثائق المجموعة إذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على النعت والاسم جائزة فإن وجدت جوار كثيرة على تلك الصفة كلف الحاك المستحق أن يثبت عنده أنها واحدة منهن، وإن لم يوجد سواها لم يكلف شيئا انتهى. ونقله ابن سلمون وغيره وهو معنى قول (خ) في القضاء وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين الخ. قلت: وكذا يقال في المستحق من يده فإنه يرجع على بائعه بالصفة ما لم تكن هناك دواب أو جوار على تلك الصفة وإلا كلف تعيينها كما مر وكذا يقال إذا هلك الشيء المستحق بيد مشتريه ثم ثبت الاستحقاق بالصفة ولا مشارك له فيها فإنه

يرجع المستحق بالثمن على قابضه وهو البائع أو على غاصبه ولا شيء على المشتري كما في الزرقاني وغيره في باب الفلس عند قوله: وإن تلف نصيب غائب عزل فمنه، وما في ابن سلمون عن ابن الحاج من أن استحقاق الكتاب بالصفة بعد فواته لا يصح يجب حمله على ما إذا كان هناك من الكتب ما يشاركه في صفته وخطه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding specific identifiable property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=173)

ثم أشار إلى مفهوم قوله: من حيوان أو عروض فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership without specifying boundaries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=175)

الشهود في هذا الوجه ستة وفي الأول أربعة ولا تبطل شهادة شهود الملك بعدم تعرضهم لتحديد المشهود به إذا وجد من يشهد بتحديده كما تقدم صدر البيوع وقال في باب القضاء من العمل المطلق: وفي التخالف أجز أن يشهدا بالحوز غير من بملك شهدا الخ. هذا كله إذا أنكر الحدود كما ترى، وأما إن أقر المطلوب بأن الحدود التي في الرسم هي التي تحت يده فلا حيازة حينئذ كما قال: ـ وناب عن حيازة الشهود توافق الخصمين في الحدود فإذا تمت الشهادة بالحيازة أو بتوافق الخصمين على الحدود وجب عقل المشهود به بتوقيف الخراج والمنع من الحرث كما مر، ثم أعذر للمطلوب في شهود الملك فقط أو فيهما وفي شهود الحيازة في الوجه الثاني دون

الوجهين من قبل القاضي فإنه لا إعذار فيهما على ما مر بيانه في فصل الإعذار. تنبيهات. الأول: قد علمت مما مر أن الموجهين يشهدان بأمرين بتوجيه العدلين للحيازة ولو كانا شهود الملك وبأنهما قد حازا وعينا حدود المشهود به ويكتبان ذلك كله في رسم تحت شهادة الملك، وأما شهادتهما على القاضي بصحة رسم الملكية فإن خطابه عليه بالاستقلال والقبول كاف إذ هو عين الصحة عنده فلا يحتاج إلى الإشهاد عليه مع الخطاب المذكور نعم حكمه بنقل الملك أو ببقائه ونحوه لا بد أن يشهد عليه شاهدان كانا شهود الحق أو غيرهما كما في التبصرة قبيل القسم الثاني ونحوه في المواق خلافا لمن قال لا بد أن يكون شاهد الحكم غير شاهد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on proving inheritance and the sufficiency of testimony without naming heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=176)

الثاني: تقدم في فصل المقال والجواب أن الطالب إذا أثبت الوراثة وجر ذلك إلى نفسه وعجز عن إثبات وراثة سائر الوارثين أنه يقضى له بحقه، وانظر فصل التوارث من المتيطية فقد اقتصر فيه على أن الشهود إذا عرفوا عدد الورثة ولم يعرفوا أسماءهم فهي شهادة تامة، وذكر فيها أيضا أنهم إذا سموهم ولم يشهدوا على عينهم أي: ولم يذكروا أنهم يعرفونهم فهي تامة إلا أن يقع بينهم في ذلك تنازع. الثالث: قال أبو الحسن علي بن يحيى الأندلسي في آخر وثائقه: إذا توافقا المتداعيان في الحدود سقطت الحيازة إلا أن يفتقر المحكوم له إلى الإنزال فلا بد من الحيازة اهـ. قلت: الإنزال هو القبض كما في المتيطية، ونقله في الارتفاق قال: ويجب على البائع الإنزال إن لم يقر المشتري له بالملك خيفة أن يكون باع منه ما ليس له اهـ. وتأمله فإنه لا معنى لوجوبه كما مر صدر

البيوع وما علل به من خشية بيعه ما ليس له لا يدفعه الإنزال المذكور، ثم وقفت على قول ابن مغيث ما نصه: إن سقط من وثيقة الابتياع ذكر الإنزال فطلبه المبتاع بذلك لزمه أن ينزله في ذلك فإن اختلفا فقال المبتاع: من هنا إلى هنا ابتعت منك، وقال البائع: بل من هنا إلى هنا فإن كان ذلك على قرب من تاريخ التبايع تحالفا وتفاسخا البيع إذا عدمت البينة، وإن مضى لتاريخ البيع سنة سقط الإنزال، وإن كان في وثيقة الابتياع براءة الإنزال لكان القول قول البائع مع يمينه، وبهذا مضى العمل اهـ. ونقله ابن سلمون في ترجمة العقار والأرض البيضاء. ـ وواجب إعمالها إن الحكم بقسمة على المحاجير حكم

Mas'alah: How can ownership be proven by combining testimony on boundaries and possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=178)

(وجاز أن يثبت) بضم الياء وكسر الباء الموحدة مضارع أثبت الرباعي (ملكا شهدا) بضم الشين وفتح الهاء جمع شهيد ككريم وكرما فهو مدود وقصره ضرورة فاعل يثبت وملكا مفعوله أي وجاز لمن ادعى ملكا بيد غيره أن يثبته أي يشهد له به شهداء لا يعرفون حدوده ولا يقدرون على حيازته (وبالحيازة) فقط (سواهم شهدا) بفتح الشين وكسر الهاء أي: وسواهم شهد بالحيازة لا غير لأنهم لا يعرفون الملك لمن هو فإن الشهادتين تلفقان، ويثبت الملك للمدعي المذكور كما تقدم قبل قوله: وناب عن حيازة الشهود الخ... وإنما تلفق الشهادتان.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of named property and boundary witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=178)

-

Mas'alah: How is ownership proven when property has a known name and lineage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=178)

إن كان ذا تسمية معروفه ونسبة مشهورة مألوفه (إن كان) الملك المشهود به للمدعي (ذا تسمية معروفة) كحجاجة والزيات بفاس (و) ذا (نسبة مشهورة مألوفة) كجنان الخادم وعرصة الجيار بفاس أيضا فتشهد بينة بأن الموضع المسمى بعرصة الجيار مثلا هو ملك لفلان ومال من أمواله وتحت يده يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وينسبه لنفسه إلى آخر الوثيقة المتقدمة في البيت الأول من هذا الفصل ولا يتعرضون لذكر حدوده لأنهم لا يعرفونها أو لغيبتهم أو موتهم، وتشهد بينة أخرى بأن الموضع المسمى بما ذكر حده من ناحية القبلة كذا، ومن الغرب كذا، ومن الجنوب كذا، وأن التسمية المذكورة إنما تطلق على ما دخل الحدود لا على ما خرج منها ولا يعرفون الموضع لمن هو إلا أنهم كانوا يخدمونه مثلا أو يعرفون حدوده خلفا عن سلف، فإن الشهادتين تلفقان كما مر. ويوجه القاضي معهما شاهدين يشهدان على حيازتهما فيكون مجموع الشهود ستة كما مر ويثبت حينئذ الاستحقاق انظر (ح) فإن فيه بعض زيادة وإيضاح.r

Mas'alah: What is the ruling on testimony of weakness or lack of wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=329)

ـ ويشهد الناس بضعف أو عدم ولا غنى في الحالتين من قسم

Mas'alah: Is it necessary to specify the date when testifying about a debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=418)

البلد كما مر في صدر البيوع، وأحرى أن لا يكشف عن اليوم الذي ترتبت فيه في ذمته لأنه لو أرخ بالشهر أو ترك التاريخ أصلا لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and acknowledgment in cases involving death and inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=706)

إلى أن قال: وإن يكن أهمل ثبوت فعن مطلوب أسقط يمينه. الخ. قال: مقيد هذا الشرح على ابن عبد السلام أمديدش التسولي سامحه الله، وما قاله ابن الفخار وتبعه صاحب اللامية مبني على أن الدعوى لا تتبعض وأن الشهادة إذا رد بعضها للسنة ردت كلها، والإقرار تابع لها إذ هو في هذه المسألة ونحوها شهادة على النفس والغير، وهو وإن كان موافقا لقولها في الوصايا إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد ولا له مدبر وليس إلا قسمة التركة فشهادتهن جائزة اهـ. فمفهومها لو كان هناك زوجة أو أم ولد أو أوصى بعتق ونحوه لم تجز لا في المال ولا في غيره أي والإقرار كذلك إذ ما لا يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين لا يمين فيه لكن يبعد كل البعد أن ينفي المقر الشيء عن ملكه ونحن نثبت ملكيته له وما في وصاياها معارض لقولها في الشهادات إن شهد شاهد بوصية فيها عتق ووصايا

لقوم ردت في العتق وجازت في الوصايا، ولقولها من شهد عليه رجل واحد بالسرقة لم يقطع ولكن يحلف المسروق منه مع شاهده ويستحق متاعه اهـ. الوانوغي: يؤخذ من هذه المسألة لو شهد رجل وامرأتان بطلاق زوجته، وقد كان عليه صداقها مؤجلا بموت أو فراق، وقلنا: لا يحكم عليه إلا بالموت أو الفراق أن الشهادة تبطل في الطلاق وتصح في حلول الصداق، وكذا لو شهد رجل وامرأتان على رجل بطلقة وتصيير داره في صداقها أنها تصح في التصيير لا في الطلاق اهـ. ابن رشد: المشهور أن الشهادة إذ رد بعضها للسنة كشهادة رجل واحد أو امرأتين بوصية فيها عتق ومال أن يجوز منها ما أجازته السنة وهو الشهادة بالمال فيثبت بالشاهد واليمين أو المرأتين مع اليمين، وقيل يبطل الجميع لأنه لما رد بعضها وجب رد كلها وهو قائم من المدونة اهـ. وإذا علمت أن شهادة الواحد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين عاملة في مثل هذه بالنسبة للمال على المشهور، فأحرى في الإقرار لأنه شهادة على النفس ولا

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for a debt when a single witness testifies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1084)

إعطاء مطلوب به الضامن حق (والشاهد) مبتدأ (العدل) نعت له (لقائم) يتعلق بالمبتدأ (بحق) يتعلق بقائم (إعطاء) مبتدأ ثان (مطلوب) مضاف إليه من إضافة المصدر لفاعله (به) يتعلق بإعطاء على أنه مفعول ثان له وضميره للشاهد وباؤه للسببية، ويحتمل أن يعود على الحق (الضامن) مفعول أول بإعطاء (حق) خبر المبتدأ الثاني والثاني وخبره خبر الأول والرابط الضمير في به، ومعناه أن الشاهد إذا شهد لشخص بدين على آخر فأعطاه المطلوب ضامنا بذلك الحق واجب احتياطا لأن الحكم قرب توجهه أما بشاهد

ثان أو باليمين، وظاهره وجوب الضامن بالمال بدليل البيت بعده وهو ظاهر المدونة، وصرح به في الشامل وعليه درج (خ) في الشهادات حيث قال: ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان الخ. والذي صرح به في المفيد كما في ابن رحال وهو ظاهر (خ) في الضمان حيث قال: ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد الخ. وإن العمل على الضامن بالوجه مع الشاهد وهو قول سحنون ومفهوم قوله: الشاهد العدل أنه إذا شهد له بالحق شاهدان أو أقر المطلوب فإنه يجب الضامن بالمال قطعا فإن لم يقدر على الضامن وأتى برهن فيكفيه ويؤجل في أداء الدين بقدر قلة المال وكثرته باجتهاد الحاكم على ما به العمل كما لابن رشد، ودرج عليه ناظم عمل فاس حيث قال: ومن بدين قد أقر يسجن إن لم يجىء برهن أو من يضمن

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a woman's knowledge of a sale of her share?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1823)

وانظر الاستحقاق من المعيار فيمن بيع عليها حظها، وقال الشهود: ولا يعلمونها قامت عليه في شيء من ذلك أن قولهم ذلك لا يفيد لاحتمال أن تكون في دارها لا تتصرف، ولا نعلم حتى يقولوا إنها كانت ترى ذلك وتشاهده وتمر عليه ولا تنكره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a sale but not to receipt of goods?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1881)

الثاني: مفهوم أشهد أنه إذا شهدت بينة على رجل من غير إشهاده إياها أن لفلان عليه مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه لم يلزمه الثمن حتى يقولا وقبض السلعة، وكذا لو أشهد أنه باعه سلعة بكذا لم يقض عليه بالثمن إذ ليس في شهادتهما ما يوجب قبض السلعة اهـ. أي: لأنه إشهاد بوقوع العقد فقط قاله اللخمي عن ابن عبد الحكم. ونقله ابن عرفة وابن فرحون في تبصرته و (ح) في باب القضاء. زاد في المتيطية في باب الرهن: وكذا إن شهدت أنه خاط لفلان ثوبا بدرهم لم يجب للخياط شيء حتى يقولا إنه رد الثوب مخيطا، وكذلك جميع الصناع اهـ. فإطباقهم على نقله مسلما يدل على أنه لازم اهـ. وبه تعلم بطلان ما في (ز) من أن الشهادة بمنزلة الإشهاد، لكن قال البرزلي بعد نقله ما مر عن ابن عبد الحكم ما نصه: ووقعت فأفتى شيخنا الفقيه بالعمل بها مطلقا، وظاهرها أي المدونة أن التوجه في الطلب الإجمالي صحيح خلاف ما حكاه اللخمي عن ابن عبد الحكم أن الطلب لا يقبل إلا مفصلا اهـ. قيل: وعلى ما لابن عبد الحكم الذي اعتمدوه كذلك لو شهدت أنه قرض لفلان كذا لم يجب للمقرض شيء حتى يقولا إن المفترض أقبضه لأن القرض يلزم بالقول.

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies to receipt of price but later says he did not witness it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1882)

الرابع: لو شهد شاهد بقبض الثمن وزكى وحكم بشهادته ثم استفسر وقال: لم أعاين القبض فإنه لا تبطل شهادته إذ لا تناقض في ذلك مع ما شهد به في الوثيقة وما حكم به القاضي ماض قاله في شهادات المعيار، ويفهم منه أنه إذا استفسر قبل الحكم فلا يعمل بشهادته حتى يذكر مستند علمه على الإقرار أو المعاينة والله أعلم.

Mas'alah: Who can testify to defects in goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1908)

ـ ثم العيوب كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها بصر (ثم العيوب) التي من شأنها أن تخفى عند التقليب لا ما كان ظاهرا لا يخفى كما مر في فصل بيع الرقيق (كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها بصر) ولو كانوا غير عدول حيث تعذر العدول كما مر في قوله: ويثبت العيوب أهل المعرفه بها ولا ينظر فيهم لصفه

ثم إنه يقدح في غير العدول بجرحة الكذب اتفاقا كما في ابن عرفة، وكذا يعذر فيهم ليأتي المطلوب بمن هو أتقى منهم أو أثبت ومحل قبول غير العدول من أرباب البصر إذا كان الحيوان المشهود بعيبه حيا حاضرا فإن كان ميتا أو غائبا فلا يقبل غير العدول كما قاله في الطرر وشراح (خ) وابن فرحون وغيرهم. ونقله شارح نظم عمل فاس عند قوله: ويتساهل بأرباب البصر. فانظره هناك وانظره أيضا عند قوله: كذاك في محتمل الشهادة وعند قوله: واختص عدل بالشهادة على أرباب الأبصار كما قد انجلى وذلك كله في باب القضاء من العمل المذكور، ثم محل كون الميت كالغائب في أنه لا بد فيه من عدلين من أهل المعرفة إذا دفن أو تغير حاله بحيث يخفى العيب معها، أو كان العيب يخفى بموته، وإن لم يتغير حاله فإن لم يدفن ولا تغير حاله ولا كان العيب يخفى بموته فإنه حينئذ كالحي فيكفي فيه ولو الواحد الموجه من قبل القاضي لا إن أوقفه المبتاع من ذات نفسه، فإنه لا يكفي كما قاله غير واحد، وإذا كان كالحي فلا تقبل الشهادة بعيبه حتى يقولوا وقفنا عليه بفور الموت قبل تغيره وطول موته اليوم ونحوه، وأنه بذلك العيب مات، وأنه أقدم من أمد التبايع لأن الحيوان سريع التغير في الحياة، فكيف بعد الممات فلا تقبل فيه الشهادة من البياطرة مجملة، ولما قال في نظم العمل:

وبعد شهر الدواب بالخصوص بالعيب لا ترد فافهم النصوص

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a borrowed item (ariyah)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: وقيل يقبل إخ) ، قاله ابن حبيب فى (الوضحة)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a city regarding a debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1934)

(أو لمدينة في مال) أشمل من قول الأصل بدين (إن أعسر ولم يبعد أجله وصح) شهادة (كل للآخر إن بمجلس) على واحد

Mas'alah: What matters are not considered financial claims in Maliki testimony law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(قوله: كالخلع) وإسقاط الحضانة كما في ابن ناجي على الرسالة والرجعة إذا ادعتها المرأة مطلقا أو الرجل بعد العدة والوصية بغير المال والولاء والتدبير والاستحقاق والإسلام والردة والنكاح والوكالة في غير المال وتاريخ عدة موت أو طلاق لا انقضاء عدة قرء أو وضع لتصديقها كما تقدم

Mas'alah: What types of claims are considered financial in Maliki testimony law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(قوله: كالوقف) وأجل المبيع أو قدره والبيع وقدر الثمن والخيار والشفعة أي: ادعى إسقاطها والإجارة أو مدتها وجراح الخطأ والعمد الذي فيه مال

Mas'alah: What evidence is required for claims of death, inheritance, theft, and defects in a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1945)

أمة) في (حش) عن كبير الخرشي فلا يصدق أمته في استبرائها إذا أراد بيعها بل لابد من امرأتين (وعيب فرجها كالحرة إن مكنت) أو كان بغير الفرج بمعنى المحل المخصوص كما في (حش) (وإلا صدقت ودعوى موت من لا زوجة له ولا من يعتق بموته) من مدبر وأم ولد (أو سبقية) في الموت (أو نكاح بعد الموت في مال) وهو الإرث فيثبت شاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين لا غيره إلا بعدلين (وثبت المال لا القطع بشاهد ويمين) وما في حكمهما (على السرقة) ويضمن ولو معسرا على الصواب (كقتل عبد آخر) فيضمن القيمة كجنازة ولا قصاص (وحيل غير المأمون) لا هو على الراجح من أمة نوزع فيها بعدل أو اثنين يزكيان كغير الأمة) (بن) إلا العقار (إن طلب منعه إلا أن يفسد) بالتأخير (فيوقف ثمنه) بعد بيعه (بهما) ـــــــ (قوله: إن مكنت) قيد فيما بعد الكاف (قوله: بمعنى المحل إلخ) أي: لا بمعنى ما بين السرة والركبة كما في (عب) و (الخرشي) (قوله: وإلا صدقت) أي: وإلا تمكن صدقت (قوله: من لا زوجة إلخ) أي: وإلا فلابد من عدلين لئلا يلزم فسخ النكاح وثبوت العتق بامرأتين مع أنه لا

يثبت إلا بعدلين (قوله: أو سبقية) عطف على موت وكذا قوله أو نكاح (قوله: بعد الموت) أي: موت الرجل وأما قبله فلابد من عدلين وإن أل إلى المال من بعض الوجوه (قوله: لا غيره) أي: المال كحرمة المصاهرة (قوله: وما في حكمهما) أي: عدل وامرأتين أو هما مع يمين (قوله: ولو معسر إلخ) لأن السرقة لم تثبت إذ شرطها عدلان وقال أشهب: يضمنه ضمان السارق إذا كان موسرا لثبوت السرقة بالنسبة للمال والمتخلف شرط القطع (قوله: كجناية) أي: في رقبة العبد (قوله: ولا قصاص) لأنه لا يقتل عبد في مثله إلا بشهادة عدلين كما يأتي والقسامة خاصة بالحر (قوله: وحيل غير المأمون) وإن لم يطالبها القائم صيانة للفرج (قوله: لا هو) ولو سافر بها وإنما يؤمر بالكف (قوله: فيوقف) أي: بيد عدل وضمانه ممن قضى له له ـــــــ وكذا العبد لرغبته في الرقبة كما في (حش) ردا على (عب) و (شب) (قوله: ولو معسرا) لأنه لم يقطع حتى يجتمع عليه عقوبتان (قوله: إلا العقار) قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1952)

قوله: ووصية) أي: من موص لمعين بكذا أو أنه وصية وعلى معين أنه كان موصى عليه من قبل أبيه يتولى النظر له والإنفاق عليه أو بتقديم قاض له على المشهود عليه وإن لم يشهدهم أبوه ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on testimony and oaths involving a minor's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1955)

بيده) حوزا فيضمه ولو بسماوى فإن نكل أخذه الصبي (وسجل) القاضي (الواقعة) بشهادة الشاهد (ليحلف) الصبي معه (إذا بلغ أو وارثه) إذا مات (قبله إلا أن يشتركا في الحق وينكل الوارث) أولا (ففي حلفه عن الموروث) لأنه قد يتذكر الحق (خلاف وإن نكل الصبي أو وارثه (لم يحلف المطلوب ثانية وإن حلف المطلوب) لرد شاهد (ثم أتى) المدعى (بآخر فلا ضم وفي حلفه معه) وهو الأقوى (وحلف المطلوب إن لم يحلف قولان) وإن أتى (بعدلين قضى بهما) على الأرجح ———

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a sealed document found after death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2196)

وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان فوجد للمساكين) لما فتحت بعد الموت (فبينهما

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that a house is someone's residence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=19)

وفي مسائل القاضي أبي بكر محمد بن بيتي بن زرب: إن شهد قوم أنهم يعرفون فلان بن فلان، وأن دار كذا مسكنه. قال القاضي: يستعاد الشهود إن أمكن ويقال لهم: ما أردتم بقولكم مسكنة؟ هل أردتم ملكه أو أنه كان ساكنا فيها؟ فإن قالوا: أردنا ملكه قضى له بها، وإن قالوا: إنما أردنا أنها دار سكناه لم يقض له بملكها. وإن فاتوا بموت أو غيره قضى له بقوله مسكنه، ولو قالوا: هذه دار سكني فلان وفاتوا قبل أن يفسروا شهادتهم لم يقض له بها بخلاف قولهم مسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding land possession?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=19)]

وفي كتاب الغصب من المختلطة: إن شهد شاهد في أرض أنها لهذا وشهد آخر أنها حيزه قال مالك: فهي له لأن حيزه أرضه، فأراهما قد اجتمعا على الشهادة. قال سحنون: معنى حيزه حقه وملكه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a house is someone's property?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=19)]

وقال أبو مروان بن مالك: إن شهدوا في دار إنها ملك فلان لم تكن شهادة. قال: وقد شاهدت الحكم بإسقاط هذه الشهادة. ولهذا يقال في العقود: إنهم يعرفونا له، وفي ملكه ومالا من ماله ونحوه. واحتج بأن الملك لفظه محتمل غير بين وأنشد قول الشاعر: فأصبحت لا أحمل السلاح ولا أملك رأس البعير إن نفر له لأن (أملك) في هذا البيت بمعنى القدرة والاستطاعة والإمساك له لا بمعنى الملك الذي هو الكسب والغنية.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a debt without specifying its cause?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=36)]

قال محمد بن عبد الحكم في كتابه: إذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولا: أقر بذلك، ولا غيره، إنما أطلقا الشهادة هكذا، لم أر شهادتهما تحقق شيئا لن شهادتهما كأنهما حاكيان حتى يبينا ذلك فيقولا: أسلفه، أو أقر عندنا، أو ما يثبتان به ما شهدا فيه قد يجد من الناس من يحل يبيع النبيذ المسكر ويجعل له ثمنا أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a debt from a sale without confirming delivery?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=36)]

ولو قالا: نشهد أن له عليه مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه لم أقبل ذلك ولم ألزمه الشيء حتى قولا: وقبض السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a sale without establishing liability?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=36)]

وكذلك لو قالا: باعه سلعة بمائة دينار لم يقض بذلك عليه؛ لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب أنه بقض لسلع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of endowment witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=46)]

وقد كان هذا مذهبك حينئذ فاستخر الله تعالى في الحكم والتنفيذ له، وليس كون شهود التقية شهود الحبس بموجب تسوية القول فيها بالإجازة أو الرد؛ فقد قال مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on applying the same rule to testimony in endowments and other matters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=46)

كل شيء وسنته، ومن مضى أعلم ممن بقى، ولو لزم هذا للزم الشيوخ في إجماعهم على هذا في الأحباس أن يجيزوه في غيرها إذا كان الشهود سواء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding guardianship of an orphan under interdiction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=89)

وفي أحكام ابن زياد في شهادات على يتيم بالحجر: قرأنا - وفق الله القاضي - شهادة الرجلين لابنه هشام أنها في ولاية، فقال أحدهما: إنها كانت في ولاية ابن تمام بتوكيل عامر بن معاوية - إذ كان قاضيا بقرطبة - إياه على ذلك، وقال الثاني: أعرف محمد بن تمام؛ يجري عليها النفقة، ويذكر أنها في ولايته، فرأينا شهادة هذا بقول ابن تمام أنها في ولايته غير تامة، وشهادة الأول تامة، فإن أتت ابنة هشام بشاهد آخر يشهد على توكيل عامر بن معاوية وقبلتهما؛ تمت الشهادة وصحت الولاية، ووجب الإعذار إلى الذين تطلبهم المرأة بيمين لها. قال ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance from the 'Utbiyya?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=140)

ومما يشبه ذلك ما في شهادات العتبية في سماع أشهب وابن نافع من ذلك في شاهدين، شهدا أحدهما أ، هذا وارث فلان لا أعلم له وارثا غيره، وشهد الآخر أنه وارثة لا أعلم له وارثا غيره وغير زوجة له؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership of items claimed as a loan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=185)

والمنار من جملة الموقف، وقال إنه أعارها عبد الله حين زفافه ابنته فاطمة إلى أحمد، وشهدت له بينة على عين البساط أنه ملكه وماله، وأنه سوقه للبيع بمحضرهم، في عقب ذي القعدة سنة سبع وخمسين، ولم يبتل البيع فيه، ولا يعلمون ملكه زال عنه إلى تاريخ شهادتهم، وهو النصف من صفر المذكور. وثبتت ذلك وشهدت له بينة في المنار على عينه أنه ابتاعه بمحضرهم في عقب ذي القعدة المذكور، ولا يعلمون ماله زال عنه إلى حين شهادتهم في النصف من صفر، وشهد شاهد واحد أن خلفا رهن المنار عنده في حق كان له عليه وقبضه منه، وبقي عنده إلى قبل عيد الأضحى من سنة سبع وخمسين، وأنه افتكه منه ولا يعلم ملكه زال عنه حين شهادته في نصف صفر، وقبيل هذا الشاهد وسائر الشهود. وأعذر إلى عبد الله في ذلك، فقال: إنه لا مدافع عنده فيه وأنه حق، وإنه استعار البساط والمنار من خلف في ذي الحجة ولا حق له فيه ولا لابنته، وأعذر

إليه أيضا فيما ثبت عليه من إقراره بالثياب لابنته، فأنكر شهادة الشهود عليه بذلك، وعجز عن المدفع في ذلك فيها، وقال: إن جميع الثياب له إلا البساط والمنار فإنهما لخلف استعارهما منه وشاور الفقهاء في ذلك، وإن على خلف اليمين في المنار والبساط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony regarding a defect in a well?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=333)

فجاوب ابن عتاب: قرأت خطابك ووقفت على عقد الاسترعاء، وهو ضعيف معتل لا يوجب نظرا؛ لأنه ذلك فيه أنهم يعرفون الدار المحدودة ويعرفونها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحفرة يجري في بئر هذه الدار، وقد تكون هذه المعرفة قديمة ثم أزيل هذا العيب قبل اشتراء المبتاع لها، وزال العيب عنها، وارتفع عنها. وإنما تصح الشهادة بأنهم دخلوا الدار بعد البيع لها وعاينوا ذلك وتكرر عليه المرة بعد المرة وأن الماء الذي يجري فيها لا ينشكون أنه ماء الحفرة لتغيره ورائحته فيعود إليه ممن قبلته من يشهد به وبتاريخ دخولهم للنظر إليه؛ فإذا صحت الشهادة، وتيقن العيب صح الجواب عند ذلك، بتوفيق الله وتسديده.

Mas'alah: What is the ruling on placing a property under sequestration based on testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=373)

شهادات في دار وذكر اعتقالها:

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a life grant of a house and its sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=375)

شهادة في عمري دار وبيعها والإعذار فيها:

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a gift of half a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=375)

شهادات في هبة نصف دار اعترض فيها:

Mas'alah: What is the ruling on testimony establishing inheritance rights?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=381)

الشهادة لأبي جميل في وراثة ابن أبي عطيف: فهمنا - وفقك الله - ما شهد به لأبي جميل بأنه المحيط بوراثة ما هلك عنه محمد بن أبي عطيف على ما وقعت به شهاداتهم وشهادة عبد الله بن محمد بن عتيلة، وتعديل محمد بن لبابة ومحمد بن وليد، وقالا فيه إنه عندهما من أهل العدل والرضى، وما شهد به عبيد الله بن يحيى، مما صح عنده

كصحة اليقين، أن أبا جميل وارث ابن أبي عطيف إلى ما جاءك عن محمد بن جنادة قاضي أشبيلية في كتابه إليك أنه ثبتت عنده أن أبا جميل وارث ابن أبي عطيف وأنه ابن عمه.

فرأينا شهادات أوجبت لأبي جميل وراثة ابن أبي عطيف لقبول من قبلت من الشهود إلى ما تظاهرت به الشهادات لأبي جميل على ما ثبت له من وراثة ابن أبي عطيف والإعداء له تركته، قال محمد بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، وسعد بن معاذ، واحمد بن يحيى، وأحمد بن بيطير، ويحيى بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding death, inheritance, and property claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=382)

شهادات في موت ووراثة ودعاوى في مال العجلي: تصفحت - أكرمك الله - الشهادات، فوقعت شهاداتي على التراضي الواقع في الكتاب، وعلى معرفة قاسم وزوجة، ووقعت شهادة عمر على مثل ذلك، وعلى موتها وعدة ورثتهما ومعرفة أعيان بعضهم، وشهد ابن بيطير على المراضاة، ومعرفة قاسم وزوجه وموتهما، وعدة ورثة قاسم، ومعرفة عين الصغير، فبقى شاهد يشهد بمثل شهادة عمر وشهادة زكريا، فإنها تامة إذا ثبتت ثبت الوراثات، ووجب الإشهاد على ما ثبت عندك بعد الإعذار إلى عمر بن وليد عن الصغير في المراضاة، لأنه غير وارث زوجة قاسم، ولابد من إعذارك إلى من يليه أو ترجى له الحجة، قاله محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد. أتاني - أكرمك الله - فلان بكتاب، فذكر أنك امرأته بالوقوف إلي لإقراره، وأكتب إليك بما يجب إن شاء

الله، وعما يطلب العجلي من أخذ نصيبه من دين أمه، فقد شهد ابن بيطير بمثل شهادة عمر، فالذي طلب من ذلك هو من حقه؛ إذ قد ثبت عند الدين وموت العجلي وعدة ورثته وموت امرأته المطلقة صاحبه الدين، وعدة ورثتها. إلا أنه يجب على ابنها أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما علم أمه قبضت من أبيه من الدين الذي بذكر أنه باق عليه شيئا، ولا أحالت به أحدا ولا استحالت به على أحد في علمه، فإذا حلف أعطى فرضه منه، يؤخذ له مما ثبت من مال أبيه والجارية إن كانت بكرا فلا يمين عيها، ولها حقها، ولو كانت ثيبا أو ذات زوجن وكانت غير مولى عليها لحلف في حصتها، فهذا وجه انظر في هذا إن شاء الله تعالى، قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a deceased person's identity, heirs, and property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=389)

شهد عند القاضي أحمد بن محمد بن فلان بن فلان الفلاني أنه يعرف سماك بن محمد، توفي فأحاط بوراثته في علمه ولداه محمد وأحمد وزوجة فلانة ابنة فلان، وأنه خمس دور بقرطبة، ويحوزونها بالوقوف إليها ولا يعلم ملكه زال عنها إلى أن توفي، وشهد محمد بن عبيد بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding death, inheritance, and property ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=389)

نظرنا – وفقك الله – الشهادات الواقعة لابني سماك في هذا الكتاب، فرأيناها على عدة ورثة سماك، واختلف في العدة واجتمع شاهدا عدل على عدة ورثة سماك وابنه أحمد، وشهد شاهد عدل على معرفة عين سماك، ومعرفة ملك دوره على اختلاف شهادات في العدد، فيجب إذ قد ثبتت موت سماك وعدة ورثته بشاهدي عدلن وشهد شاهد عدل على ملك سماك بقية فلانة، أن يكلف حوز ملك سماك من القرية فيعتقل إلى أن يستكمل النظر في إثبات الملك لسماك. وفيما ثبت من الورثة بعد الإعذار إلى محمد فيما ثبت عندك، وكذلك في الدور ما ثبت عندك منها يشاهد عدل وجب عقله بعد الإعذار إلى محمد في ذلك، ثم ينظر في استتمام النظر بما يجب، وإن ادعى محمد بن سماك كسبا غير ميراث أبيه بالقرية، فإن كان مما حازه أحمد بن زيد منع من عمله؛ لأن العقلة أخذته، وإلا فلا يمنع من عمارته ما لم يجز، إلا أن يشهد آخر بمثل شهادة أحمد أنه لا يعلم لمحمد بها مالا غير وراثة أبيه، فيمنع حينئذ من عمارة الجميع إلا أن يثبت كسبه، قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة وغيرهم

Mas'alah: What is the dispute regarding testimony on inheritance without possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=401)

وقال عبيد الله بن يحيى: فهمت وفقك الله جواب الرجلين في أمر سعيد بن مزين وما ذهبا إليه أن شهادة الشهيدين اللذين شهدا عنك على التوارث يوجب لهما المال بغير حوز، وفي هذا اختلاف بين أهل العلم.

Mas'alah: What is the error in claiming that inheritance testimony alone grants property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=401)

وهذا كله غير معقول وغير واقع وتحت تحصيل؛ لأن الشهادة بالتوارث لا توجب مالا بحوز ولا بغير حق والحمد له، وقوله: توجب لهما، هذه التثنية لا معنى لها في شيء من هذه المألة إذ ليس فيها اثنان مخصوصان بمعنى، فيرجع الضمير إليهما، وإنما أراد والله أعلم لهم يريد الورثة، فأخطأ، وكله خطأ ومنه قوله: وقالا: إن ولد سعيد لا يجب له أخذ شيء غلا بأن تحاز له دعواه، والدعوى لا تحاز؛ لأن الدعوى اسم الادعاء والادعاء فعل، وهو مصدر ادعى يدعي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to an original claim without possession being completed by other witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=403)

إن من شهد في أصل ولم يحزه حازه شهود آخرون، وهو كلام صحيح لا خلاف فيه كما ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in a claim against an absent person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=417)

فاطمة ما ادعته، لتوفقك عن قبول أحد شاهديها، فيبقى ثمن المملوكة عند من وقفته بيده إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who do not know of a sale or gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=420)

قال القاضي: قول أبي عبد الله في جوابه على ما في السؤال عن شهود الاسترعاء بتعطيل البئر والصهريج خمسة عشر عاما، وأنها في ملك ابن عتبة وابن عمر بنصفين، ولم ترد شهادتهم على هذا، وفي إعمال هذه الشهادة اختلاف، ذهب إلى ما في المدونة في كتاب الشهادات عن مالك فيمن شهدت له بينته بداية أو غيرها أنه شيئه لا يعلمونه باع ولا وهب أنه يستوجب بهذه الشهادة ذلك، ويحلف ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بوجه ويأخذه. زاد في كتاب العارية عن ابن القاسم: فإن لم يشهدوا أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب. حلف أنه ما باع ولا وهب، وقضى له فأمضى ههنا شهادتهم، ولم يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب ولا قال، يعادون ويستفسرون إن كان حضروا. وفي شهادات المغرب عن أشهب: أن هذه الشهادة إنما تمضي إذا لم يوجد سبيل إلى سؤالهم، وأما إن حضروا فسئلوا فأبوا أن يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب فشهادتهم باطل. ومثل هذا شهادتهم في عدة الوراثة؛ لابد أن يزيدوا: لا نعلم له وارثا غيرهم، ولا يشهدون في هذا ولا الأول على البت ولا وارث له غيرهم ولا أنه شيئه لم يبعه ولا قوته، كذا في المدونة في سماع أشهب في شهادات العتبية، وفيه خلاف في كتاب ابن حبيب وكتاب أبي فرج لبعض أصحاب مالك، أن الشهادة بذلك لا تكون إلا على البت لا على العلم، ولهذا تبيين، وفيه تنوع تركناه لطوله. وجواب ابن القطان في هذه

المسألة أظهر من الجواب الثاني، وليس أيضا يبعد في النظر، والله أعلم بالصواب. ويمين من استحق شيئا متنوعة متنازع فيها، وأرجو أنها تأتي في غير هذه المسألة فنبينها إن شاء الله تعالى وهو المنعم بالهدى.

Mas'alah: What evidence is required for a slave's claim of freedom to be accepted?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=438)

وإذا أبطلوا إنكار الغلام لدعوى اليهودي وأعملوا دعوى اليهودي في ملكه له، فكان ينبغي أن يكون جوابهم: ألا يسمع قول الغلام حتى يأتي بشبهة أو لطخ في حريته، على ما رواه ابن القاسم عن مالك في سماعه في رسم المناع والحيوان في العبد يدعي الحرية ويذكر بينه غائبة، والجارية تدعي ذلك. قال: لا يقبل قول العبد، إلا أن يأتي ببينه، أو أمر يشبه فيه وجه الحق، فإن أتى بذلك رأيت ذلك له، واستحب في الجارية أن يوقف صاحبها عنها - يريد عن خدمة العبد - وإن كان مأمونا أمر بالكف عنها، وإن كان غير مأمون وجاءت بأمر أقوى في الشهادة كالشهادة العدل وضعت على يدي ارمأة، وأجل فيه الشهران والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the trustee in a pledge dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=505)

وديعه أو غيرها، ثم أخبرنا أنها نزلت قبل ذلك، وكان الأمين أحد الشاهدين اللذين ثبت

بهما الرهن، وأنه أفتى أن شهادة الأمين في ذلك ضعيفة. فسألناه عن العلة المضعفة لشهادته فقال: قد يمكن أن يدعي الراهن إذا حضر أنه ليس برهن، وأنه عارية استعارها الأمين منه، وربما لم يوافقه على هذه الثبات التي أحضرها أنها هي العارة وادعى غيرها؛ فيكون الأمين يريد إسقاط هذه الدعوى عن نفسه بشهادته أنه رهن ويصير خصما لا شاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the trustee in a pledge according to Sahnun?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=505)

وفي شهادات العتبية في نوازل سحنون خلاف ما ذهب إليه من ذلك. قال سحنون: شهادة العدول الموضوع على يديه جائزة في الدين والرهن، ويحلف معه صاحب الحق على ذلك كله، ويحق له إن كان شهد بذلك قبل بيع الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on deficient witness testimony regarding land division in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=525)

هذه الشهادة ناقصة لا توجب حكما لأنهما لم يبينا في شهادتهما المقدار الذي به بفضل الجانب الغربي الجانب الشرقي من الدار، ولعله حقير كعشر العشر أو شبهه، ولا ذكروا أن الشهود حازوا ما شهدوا فيه بالجودة والرداء، ولا أنه أعذر إلى المطلوب بذلك الغبن، فتدبر ذلك كله فله بسط، منع من ذلك كراهة التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing as possession for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=538)

قال: وإنما يكون الإشهاد حيازة لما لا يعتمل كالدين والشيء المهمل، ففي قول مطرف وأصبغ أن التطوف حوز، وهو توقيف الشهود على حدودها، وفي سماع يحيى في المدونة نحو ما زاده اصبغ في ترك العمل وقد حضر إبانه.

Mas'alah: What testimony is presented regarding ownership and inheritance of a house in Cordoba?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=551)

قرأنا – زاد الله في توفيقك – الشهادات الواقعة عندك في الدار التي ذلك الشهود أنهم يعرفونها ملكا لمحمد بن زهير، وأنه توفي فورثه ابنه عبد الله وابنته فاطمة، لا يعلمون له وارثا غيرهما، وأن عبد الله غاب بالمشرق وغابت فاطمة بوادي الحجارة، وشهدوا أن الدار بحاضرة قرطبة بربض باب اليهود في الدروب المنسوب إلى اللباد، وأنهم يحوزونها في شهادتهم أنهم لا يعرفون أن واحدا منهما باع حصته فيها إلى شهادتهم فيها عند القاضي أحمد بن محمد، في ربيع الأول سنة ست وتسعين ومائتين.

Mas'alah: What is the content of a legal testimony regarding a grain transaction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=719)

شهد بذلك كله من علمه على حسب نصه وأقر بذلك عبد الجبار عنده وأوقع عليه شهادته في صفر سنة ست وسبعين وأربعمائة فلان وفلان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that partners participated in improvements?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=617)

قال أصبغ إلا أن تعلم البينة دخولهم فيما عمروه وأقروا بذلك فلا يستحقونه إلا بالبينة على الابتياع أو الهبة أو غير ذلك وإلا فهو بينهم على موارثهم.

Mas'alah: Can testimony be accepted when the deed contains a scribal error in the seller's name?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=731)

الوثيقة فوجد فيها تسمية البائع باسم غير والدهم فسئل كاتبها فأخبر بأنه غلط فسمى البائع باسم أحد الشهود وسماه باسم البائع ولم يوجد من شهود الوثيقة إلا كاتبها والشاهد الذي سماه الكاتب باسم البائع فهل يعمل بشهادتهما أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعمل بشهادتهما على أنه إذا ثبتت حيازة المشتري المدة المذكورة وأبو الأولاد حاضر ساكت بلا مانع لم تسمع دعوى أولاده بعد موته ولو لم توجد وثيقة ولا بينة شاهدة للمشتري، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the loss of a specific piece of jewelry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=733)

[الشهادة على عين الحلي بالتلف]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding financial matters and injuries involving monetary compensation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

[قوله. وتقييدنا بالأموال] ومثل المال الجراح التي فيها المال.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for his debtor regarding property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2436)

(أو) شهادته (بمال لمدينه) : أي لمن له عليه دين؛ لأنه يتهم على أخذ ذلك المال في دينه الذي على المدين، وقولنا: "بمال" شامل للدين والإرث والشيء المعين؛ فهو أحسن من قوله: "بدين" . وخرج به شهادته له بقذف أو بموجب قصاص من جرح أو قتل، فتقبل لعدم التهمة. ومن الشهادة.

Mas'alah: When is a creditor's testimony for his debtor considered suspicious?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2436)

قوله: [أي لمن له عليه دين] : أي والحال أن الدين حال أو قريب من الحلول والمدين معسر وإلا فلا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insolvent debtor for his creditor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2437)

(أو) شهادة (مدين معسر لربه) : أي لرب الدين بمال أو غيره؛ فلا تقبل لاتهامه على دفع ضرر مطالبة رب الدين له بدينه. ولذا لو ثبت عسره عند حاكم جازت لعدم المطالبة. كما تجوز من المليء لقدرته على الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for someone claiming entitlement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2437)

(ولا) شهادة لشاهد (إن شهد) لشخص (باستحقاق) لشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insolvent debtor for his creditor when his insolvency

is not established?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2437)

[شهادة مدين معسر لرب الدين] قوله: [أو شهادة مدين معسر] : أي ولم يثبت عسره وإلا قبلت كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insolvent debtor for his creditor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2437)

قوله: [بمال أو غيره] : أي خلافا لمن خصه بالمال فإنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insolvent debtor for his creditor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2437)

والحاصل أن المراد بالمدين الذي لا تقبل شهادته لرب الدين من كان يتضرر بأخذ الدين منه، فإن كان ثابت العسر أو مليا لا يتضرر انتفت التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying that he sold an item to the claimant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2438)

(وقال في شهادته باستحقاقه) : (أنا بعته له) لاتهامه على رجوع المشتري عليه لو لم يشهد له؛ فهو من أمثلة الدفع، وقال بعضهم: علة المنع أنها شهادة على فعل النفس وهو ظاهر من العطف ب "لا" . وإلا لقال: أو شهد إلخ. وعلى الأول، لو قال: وأنا وهبته له، أو تصدقت به عليه، لقبل لعدم رجوع المشتري. بخلافه على الثاني لما فيه من الشهادة على فعل النفس. قال المحشي: أصل المسألة لابن أبي زيد والنقل عنه يدل على أن العلة هي أن الملك لا يثبت بالشهادة بمجرد الشراء، لأن الملك لا يثبت بالشراء حتى تشهد البينة بملك البائع له، فإذا قال: أنا بعته أو وهبته، فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء وهو لا يصح، وحينئذ فلا فرق بين "بعته" أو "وهبته" – انظر ابن مرزوق وغيره (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of the confessor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2457)

(وجازت) الشهادة: أي أداؤها (على خط المقر) : أي بأن هذا خط فلان. وفي خطه: أقر فلان بأن في ذمته كذا لفلان، وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه؛ أو الذي بخطه ما يفيد الإقرار، أو أنه كتب بعد تمامه: المنسوب إلي فيه صحيح ولا بد في الشهادة على الخط من عدلين، وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين؛ لأن الشهادة بالخط كالنقل، ولا ينقل عن الواحد الاثنان ولو في المال على الراجح. وقال بعضهم: بل الراجح والمعتمد ثبوتها بالشاهد واليمين وقوله: [حاشية الصاوي] قوله: [وولادة ادعتها المرأة] : أي كانت حرة أو أمة. قوله: [حيث أقر سيدها] : أي الحر. قوله: [فيرث من مات قبل ذلك] : أي ويأخذ الميراث وارثه قبل موته. قوله: [بلا يمين من

المدعي] : أي في جميع المسائل التي لا تظهر للرجال. قوله: [على خط المقر] : أي سواء كان حيا وأنكر، أو ميتا أو غائبا، وسواء كان في الوثيقة التي فيها خط المقر شهود أو كانت مجردة عن الشهود على المعتمد. قوله: [أو أنه كتب بعد تمامه] : أي بيده. قوله: [وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين] : ما ذكره من عدم العمل بالشاهد واليمين على خط المقر في الماليات تبع فيه (عب) والخرشي. قوله: [وقال بعضهم بل الراجح] إلخ: مراده به (بن)

Mas'alah: Why is testimony of ownership preferred over testimony of possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2492)

(و) رجح (بالملك على الحوز) : فمن شهدت بالملك قدمت على من شهدت بالحوز ولو تقدم تاريخ الحوز على تاريخ الملك؛ لأن الحوز قد يكون عن ملك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony of transfer over testimony of original possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2492)

(و) رجح (بنقل عن أصل على مستصحبة) له فإذا شهدت بينة [حاشية الصاوي] والمرأتين هو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم وهو المرجوع إليه. والمرجوع عنه أن الشاهدين لا يقدمان على الشاهد والمرأتين، والفرض أنهم مستوون في العدالة. وأما لو كان الشاهد الذي معهما أعدل من الشاهدين فإنه يقدم مع المرأتين على الشاهدين

اتفاقا. قوله: [في حوز أحدهما] : أي أحد المتنازعين والحال أنه لم يعرف أصله واحترزنا بقولنا لم يعرف أصله عما لو مات شخص وأخذ ماله إنسان وأقام بينة أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة أنه وارثه أو مولاه وتعادلتا فإنه يقسم بينهما كما في المدونة ولا يعتبر وضع اليد. قوله: [مع تساوي البينتين] : أي في الشهادة بالملك المطلق بأن تشهد إحداهما أن هذا المتنازع فيه لزيد ملك والأخرى لعمرو ملك من غير بيان سبب الملك. قوله: [ورجح بالملك على الحوز] : اعلم أن موضوع هذه المسألة أن البينة الشاهدة بالحوز المجرد عن الملك أقيمت قبل الحيازة المعتبرة شرعا وهي عشر سنين بقيودها الآتية فلا ينافي قول المصنف الآتي وإن حاز أجنبي غير شريك إلخ. قوله: [ورجح بنقل عن أصل] : أي ولو كانت الناقلة تشهد بالسماع. وقوله: [على مستصحبة له] : أي ولو كانت تلك المستصحبة بينت الملك وسببه كمثال الشارح

Mas'alah: How is testimony of transfer preferred over testimony of original possession in a dispute?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2493)]

لزيد أن هذه السلعة له لكونه نسجها أو كتبها أو اصطادها أو بناها، وشهدت أخرى أنها لعمرو اشتراها من زيد أو ورثها منه أو وهبها له، قدمت بينة النقل على بينة الاستصحاب.

Mas'alah: What three foundations must testimony of ownership rely upon?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2493)]

(واعتمدت بينة الملك) : أي الشاهدة به لحي أو ميت على أمور ثلاثة؛ فلا يصح أن تشهد بملك شيء لإنسان إلا إذا اعتمدت على ثلاثة أمور:

Mas'alah: What is the second basis for testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2493)

(و) الثاني: أن تعتمد على (حوز طال) لذلك الشيء (كعشرة أشهر) فأكثر لا أقل.

Mas'alah: What is the fourth basis for testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2493)

وأشار للرابع بقوله: (مع نسبته إليه) : أي إلى واضع اليد وإن لم تصرح بشيء من هذه الأربعة في شهادتها.

Mas'alah: What additional condition is required for valid testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2493)

ويشترط صحة شهادتها بالملك أيضا أن تقول في شهادتها: ولم يخرج عن ملكه في علمنا، وقد أشار لذلك بالعطف على: "اعتمدت" بقوله: (وقالت) في شهادتها عند

الحاكم (ولم يخرج عن ملكه في علمنا) بناقل شرعي. فإن قطعوا بأنها لم تخرج عن ملكه بطلت شهادتهم، فإن أطلقوا ففي بطلانها خلاف.

Mas'alah: What are the five conditions for valid testimony of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2493)

فعلم أن شروط صحة الشهادة بالملك بتا خمسة: الاعتماد على كل واحد من الأمور الأربعة المتقدمة - وإن لم يذكروها في الشهادة - والخامس: عدم علمهم.

Mas'alah: What does reliance on each of the four matters mean for testimony of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2493)

قوله: [الاعتماد على كل واحد من الأمور الأربعة] : أي التي هي التصرف

Mas'alah: What are the requirements for a witness to testify to ownership by possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2494)

بالخروج عن يد ذلك المتصرف مع ذكرهم له في أدائها: إن كان الشاهد يعرف ما تصح به الشهادة قبل منه إطلاق معرفة الملك، وإلا فلا، حتى يفسر الخمسة الأشياء بأن

يقول: أشهد أن يده على ما يدعي، وأنه متصرف فيه تصرف الملاك مدة طويلة عشرة أشهر أو سنة أو أكثر، وأنه ينسبه لنفسه، وأنه لم ينازعه فيه منازع، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمي. أو يقول: وما علمته باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه.

Mas'alah: Is mentioning the fifth element in testimony a condition of validity or perfection?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2494)

وقيل: ذكر الخامس في الشهادة شرط كمال، وقد أشار له الشيخ بقوله: "وتؤولت على الكمال في الأخير" .

Mas'alah: Are legumes considered one genus or multiple genera in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=664)

وقد اختلفت (الرواية) في عدها جنسا واحدا أو أجناسا، وهو خلاف في شهادة، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on initiating testimony for a personal right?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1202)

وأما القسم الثاني: وهو ما كان حقا لآدمي فلا يبتدئ به وإن كان صاحب الحق لم يعلم بشهادته له، لكن إ1اعلم ذلك منه أعلمه بما له عنده من الشهادة، فإن طلبه بأدائها، أداها، وإن سكت عنه تركها، فإن بادر بها (دون طلب) لم تقبل.

Mas'alah: How must witnesses describe possession of an absent person's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2028)

ثم بعد الشهادة بالملك واستمراره تشهد له بينة بالحيازة تطوف بالدار داخلا وخارجا، قائلة في شهادتها: هذا الذي حزناه هي الدار التي شهد بملكها للغائب عند فلان القاضي كذا، فغذا لم يقولوا ذلك لم تتم الحيازة والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding defects in a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2216)

وكذا الذكر، ويقبل في ذلك خبر الرجال والنساء، ولا يحلف المبتاع بائعه على علمه بمجرد دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission and debt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3018)

وأشار لثاني الأمثلة بقوله: أو يشهد بعتق من يتهم في ولائه، بأن أباه أعتقه، ولم يذكر ما قيد به صاحب المدونة من كون العبد يرغب في ولاية، ولا أن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء، كالبنات والزوجات، ولا كون التهمة حاصلة الآن بأنه لو مات الآن لورثه، مع أنه ذكر ذلك في توضيحه، وكأنه استغنى عنه بقوله: أو شهد بدين لمدينه؛ لاتهامه على أخذ دينه منه (1) . (1) قال في المنح (8/ 421) : "(أو) شهادة (بدين لمدينه) أي: الشاهد فلا تقبل لاتهامه بقصد أخذه في دينه الذي على المشهود له، وظاهره كان المشهود له غنيا أو فقيرا اتحد الدينان في الصفة أو اختلفا كان الدين حالا أو مؤجلا."

Mas'alah: What is the ruling on testimony for non-monetary claims in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3018)

ومفهوم بدين أن شهادته له بغير المال مقبولة وهو كذلك قاله غير واحد من الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a debt regardless of the wealth of the parties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3019)

وظاهره: غنيا كان أو فقيرا، اتحد الدينان أو اختلفا، بشرط كونه مالا، وأما غيره فيقبل فيه، قاله غير واحد من الأشياخ، وهو المشهور.

Mas'alah: Does the ruling on testimony regarding a debt apply whether the debt is due or not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3019)

وظاهره: كان الدين حالا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding admissions made before a faqih in matters not requiring intent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3023)

وأما ما أقر به عند الفقيه بما لا ينوى فيه من طلاق أو حد أو حق ثم أنكر فليشهد عليه، وإليه أشار بقوله: وإلا بأن كان مما لا ينوى فيه، بل يستوي فيه المفتي والقاضي، رفع الشهادة بذلك، ولا تقبل الشهادة إن شهد باستحقاق لشخص في دار مثلا، أو ثوب، وقال: أنا بعته له؛ لأن المؤثر قوله: أنا بعته له.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person owns an item by purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3024)

تنبيه قال في النوادر: سئلت عمن شهد لرجل استحق ثوبا بأنه له، وقال: أنا بعته منه، فأجبته بأن الشهادة لا تجوز؛ لأن من شهد له بشيء أنه يملكه بشرائه من فلان لا تتم الشهادة، حتى يقولوا: وإن فلانا البائع يملكه، أو يحوزه حيازة الملك، حتى باعه من

هذا.

Mas'alah: What questions should be asked about theft testimony?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3044)]

كالسرقة فيقول لهم: ما هي من الأنواع وكيف أخذت، ومن أين أخذوها، وإلى أين ذهب بها، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with an oath for unspecified beneficiaries?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3045)]

الباجي إن كانت الشهادة لغير معينين ولا يحاط بهم مثل أن يشهد شاهد بصدقة لبني تميم أو المساكين أو في سبيل الله تعالى، فقال ابن القاسم وأشهب: لا يحلف مع الشاهد ولا يستحق بشهادته شيئا، ووجه هذا أنه لا يتعين مستحق هذا الحق فيحلف معه، وإنما يحلف في الحقوق من يستحق بيمينه الملك أو القبض، ويطلب به إن نكل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in financial matters in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3046)]

عدلان لا يثبت إلا بهما، وإلا بأن كانت الشهادة بمال أو بما يؤول إليه فعدل وامرأتان بغير يمين، أو أحدهما عدل وحده بيمين أو امرأتان وحدهما بيمين، أي: معه، فيكتفي بذلك، كأجل في ثمن مبيع، ويدعي البائع أنه تعد، أو أن بعضه باق، ويقول البائع: بل انقضى.

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of a specific item based on testimony?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3049)]

كغيرها، أي: غير الأمة من المعينات، كبقرة أو فرس مثلا، يجب فيه الحيلولة، إن طلبت ذلك مدعيه، وأتى بعدل شهد له بذلك أو اثنين مجهولين يزكيان: بفتح الكاف، أي: يحتاجان للتزكية، وظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون المعين بيد غريب أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of real estate based on testimony?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3049)]

ثم قال: وأما العقار فالظاهر فيه أنه لا يحال بينه وبينه، إلا بنصاب كامل (1) . (1) قال في المنح (8/ 457) : "(يزكيان) بفتح الكاف، أي: يتوقف الحكم بهما على تزكيتهما، وظاهره سواء كان المدعى عليه بلديا أو غريبا." وقال البساطي: الفقه يقتضي أخذ المعين من الغريب إلا أن يأتي بضامن على نظر في قبول لاحتمال هروبه وتغييب المعين. وأما العقار فالظاهر أنه لا يحال بينه وبينه إلا بنصاب كامل.

Mas'alah: Does testimony on possession or production imply ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3097)

وإن وافق أحد التأويلين ففي تنبيهات عياض اختلف في تأويل مذهبه في الكتاب في إعمال الشهادة على الحيازة وعلى النسج وعلى النتاج وشبهها وإيجابها الملك هل معناه أن مجرد الشهادة بها يوجب الملك أو حتى يزيدوا أنها ملكه أو يحوزها حيازة الملك. فذهب بعضهم إلى أنه لا بد من هذا وأنه مراده ومن لم يقل ذلك لم تتم شهادته ولا عارضت بشهادة من شهد بالملك، وعليه تأولها ابن محرز، وهو مذهب سحنون، وقال بعضهم: لم يقل هذا ابن القاسم والشهادة بالولادة أو النسج مغنية عن ذكر الملك وقائمة مقامه عنده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony regarding ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3099)

[شروط صحة الشهادة في الملك:] ثم شرع في ذكر شروط صحة الشهادة في الملك، وهي أربعة. وأشار لها بقوله: - وصحة الملك إن شهد لها بالتصرف التام - وعدم منازع له فيه. - وحوز طال على هذه الحال، كعشرة أشهر على ظاهر المدونة. أبو محمد: سنة. وظاهره: أنه خلاف. - ومن تمام صحة شهادة الملك أن يقولوا: إنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ببيع ولا هبة ولا وجه من الوجوه إلى الآن، ونحوه قول شهادتها: إذا شهدوا بأن هذه الدار لأبيه أو جده فلا تتم الشهادة حتى يقولوا: لا نعلم

أنها خرجت عن ملكه إلى أن مات، وتركها. وفي عاريتها ما يدل على أنه غير شرط، ففيه: إن شهدوا أن الدار له وإن لم يقولوا: لا نعلم أنه باع ولا وهب، فإنه يحلف أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق، فشهادتهم باطلة. واختلف الشيوخ هل هو خلاف، وهو حمل ابن عبد السلام وابن هارون على القولين، أو وفاق في شهاداتها على الكمال، وعليه حملها المغربي، وهو أبو إبراهيم الأعرج، وإليه أشار بقوله: وتؤولت على الكمال في الأخير، واستظهر ابن عرفة أن ما في عاريتها تفسير.

Mas'alah: What are the conditions for testimony of ownership for a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3099)

تنبيه ظاهر كلام المصنف سواء كان المشهود له ميتا أو حيا، وحملها بعضهم على أن الأول شرط في وثيقة الميت دون الحي، بأن يطلب ذلك الورثة عن مورثهم، فلا بد من الزيادة، وإلا بطلت، وإن لم يقولوا ذلك في ملك الورثة تمت الشهادة.

Mas'alah: What is the current practice regarding testimony of ownership according to Ibn al-Attar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3100)

قال ابن العطار: وهو الذي به العمل اليوم.

Mas'alah: Can a witness testify to ownership based on observing a purchase in the market?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3100)

وصحة الملك بأن تشهد البينة بما تقدم، لا بالاشتراء: مخرج من قوله: (وصحة الملك وما معه، ومعناه ما قال سحنون: من رأى رجلا اشترى سلعة من السوق، فلا يشهد أنها ملكه، ولو أقام شخص بينة أنها ملكه، وآخر بينة أنه اشتراها من السوق فهي لصاحب الملك، وقد يبيعها من لا يملكها. وأما قول الشارح: (مثل أن تشهد أن أحد الخصمين اشتراها من الآخر، فإنها تستصحب، ولا يقبل قول المشهود عليه: إنها عادت إليه) فمتعقب، انظره في الكبير. وإن شهد عليه بإقرار بالأمس أنها ملك لزيد استصحب حكم إقراره، وكفت الشهادة، وإن لم يزد الشهود، ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى الآن؛ إذ في شهادتهم عليه بالإقرار إسقاط لحقه بخصومه، فعليه بيان صحة ملكه بعد بشراء من المشهود عليه، أو بغير ذلك من أسباب الملك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property was in a claimant's possession the previous day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3103)

ولم يأخذه من شهد له بأنه كان بيده أمس، اختلف الشراح في معنى

Mas'alah: Does testimony that property was in a claimant's possession establish ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3104)

هذا الكلام، والصواب: أن يقرر بما قرر به، هو قول ابن الحاجب: (ولو شهدا أنه كان بيد المدعي أمس لم يأخذه بذلك) ، قال ابن عبد السلام: لأن كونه في يده لا يدل على أنه مالكه، ولا يستحقه؛ لأن وضع اليد أعم من ذلك كله، والأعم لا إشعار له بالأخص، فلم يبق إلا مطلق الحوز، وهو هنا محوز بيد الآخر.

Mas'alah: Is the testimony of one valuer sufficient for establishing the value of stolen goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3309)

ابن رشد: معناه في الاختيار، لا أنه لا يجوز إلا ذلك؛ لأن كل ما يبتدئ فيه القاضي بالسؤال فالواحد يجزي؛ لأنه من باب الخبر، لا الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when a partner testifies that his co-owner manumitted his share of a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3363)

[مسألة:] وإن شهد على شريكه في رقيق بعتق نصيبه، أي: نصيب المشهود عليه، فنصيب الشاهد في الرقيق المشهود بحريته حر، بعد تقويمه على شريكه، إن أيسر شريكه؛ لاعتراف الشاهد أنه لا يستحق غير القيمة. والأكثر من الروايات على نفيه، أي: نفي العتق على الشريك الموسر. ثم شبه ذلك بما هو متفق عليه في أنه لا يعتق نصيب الشاهد عليه فقال: كعسره، أي: عسر المشهود عليه بالعتق، وهو لأشهب، ولا

فرق بين يسره وعسره، والله أعلم.

* * *

Mas'alah: Is testimony on the estimated age of a missing person permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4854)

وتجوز شهادتهم على التقدير يعني أنه تجوز شهادة الشهود في سن المفقود على التقدير أي على ما يقدرونه في أنفسهم بغلبة ظنهم فلا يشترط التحقيق في قدره للضرورة بأن يقولوا: يغلب على

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on estimation for a missing person's age?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4855)

ظننا أنه فقد وسنه كذا. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the requirement for testimony of possession (hayazah) when selling the absent husband's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5014)

لبطلت شهادتهم؛ وقوله: في علمهم متعلق بتخرج، ومعناه: لم يكن في علمهم خروج

الدار عن ملكه، فتكون الشهادة على نفي العلم، وليس معناه أن نفي الخروج عن الملك كائن في علمهم، فتكون حينئذ الشهادة على القطع وهي باطلة، وقوله: وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم، ظاهر المص أنه واجب وقد حكى في باب الشهادات خلافا في وجوبه قاله الشبراخيتي. ثم بينة بالحيازة؛ يعني أنه يشترط بيع الدار في نفقة الزوجة مع ثبوت ملك الزوج لها بالبينة أن تشهد بينة بالحيازة؛ أي شهود يشهدون على حدود الدار، بأن يعينوها ويعينوا أطرافها وحيث انتهت، ويبينوا حدودها من حدود غيرها، وتطوف بينة الحيازة بالدار داخلها وخارجها، ولا يشترط في بينة الحيازة أن تكون غير بينة الملك، بل يكتفى ببينة الملك إذا شهدت بالحيازة، فلو لم تشهد بها كما لو غابت البينة بالملك عن الدار فذلك هو محل لزوم بينة الحيازة، وقد علمت أن معنى الحيازة ضبط حدود الدار أي تعيينها وتعيين أطرافها وحيث انتهت، وتعيين حدودها من حدود غيرها. والله سبحانه أعلم. قائلة؛ أي تشهد بعد بينة الملك بينة بالحيازة؛ حال كون بينة الحيازة قائلة لمن يوجهه القاضي معها ممن يعرف العقار ويحده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى: هذا؛ أي العقار الذي حزناه أي حددنا حدوده، هي؛ أي الدار التي شهد، بالبناء للمجهول، فيشمل شهادة بينة الحيازة بالملك ويتعلق به، يملكها للغائب. قال الشارح عند قوله: ثم بينة بالحيازة؛ أي ولا بد مع الشهادة المذكورة من أن يبعث الحاكم شاهدين آخرين يشهدان بالحيازة ولم يشترط ذلك الموثقون. ابن أبي زمنين: والذي رأيت وأدركت عليه فقهاءنا اشتراطه. قال: وصفة ذلك أن تطوف البينة بالدار داخلا وخارجا وتقول: هذه الدار التي حزناها هي التي شهد بملكها للغائب. ابن العطار: ولم يكمل شيء حتى يقول الشهود بحضرة الحائزين عليهم: هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا به عند فلان قاضي موضع كذا، فإن لم يقولوا كذلك لم تتم الشهادة والحيازة، وإلى هذا أشار بقوله: قائلة: هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب، انتهى. وقوله: وبيعت داره، هذا خاص بالزوجة كما مر، وإذا قدم الغائب بعد بيع داره فأثبت

براءته مما بيعت لم ينقض البيع، إلا أن يجدها لم تتغير فيخير بين إمضاء البيع ورده، وفي الحطاب: يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين، وملك الغائب، وحيازته عن أمر القاضي، وثبوت الحيازة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a weigher regarding what he weighed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5957)]

انظر أحمد. ويستفاد من تعليل المص بما مر أن شهادة القباني بأن وزن ما قبضه فلان كذا لا تقبل لأنها شهادة على فعل نفسه، وأما إن شهد بأن فلانا قبض ما وزنه فإنه يعمل بشهادته لإمكان معرفة وزنه من غيره، وأما إذا شهد بهما فالظاهر أنها تبطل أيضا؛ لأن الشهادة إذا رد بعضها ردت كلها إن كان رد بعضها للتهمة، وأما إن رد بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة وهذا كله ما لم يكن مقاما من جهة القاضي, وإلا عمل بشهادته كما عندنا بمصر كما استظهره علي الأجهوري آخر باب القسمة، والظاهر أن تابع المقام كهو.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the enumeration of heirs and creditors?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6049)]

تنبيهات: الأول: قال البناني عند قوله "بلا بينة حصرهم" ما نصه: بخلاف الورثة فإنه يكلفهم ذلك، لكن يجب أن تكون شهادة بينتهم على نفي المعلم لا على القطع. ابن

سلمون: وإذا سقط من العقد لا يعلم له وارث سوى من ذكر بطل، ولا تصح الشهادة في ذلك حتى يقول الشاهد لا نعلم له وارثا سوى المذكور. انتهى.

Mas'alah: When may a witness testify based on a written document if the debtor claims payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6128)

ولم يشهد شاهدها إلا بها هذا الكلام استيناف، ومعناه أن الشاهد إذا كتب شهادته في الوثيقة فلا يجوز له أن يشهد إلا مع إحضارها، وظاهره حفظ الشاهدان ما يشهدان به أم لا، قال المتيطى عن الكافي: إذا كتب الشاهد الوثيقة وطولب بها يعني بالشهادة وزعم المشهود عليه أنه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه؛ لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا الديون. انتهى نقله ابن غازي وغيره. قال البناني: قلت: مضمن كلام الكافي أن الشاهد في هذه المسألة لا يشهد، ويفهم منه أن القول للمدين أي في أنه أبى الدين إذ لو كان مؤاخذا بإقراره لم يكن لمنع شهادة الشاهد فائدة لموافقتها للإقرار. انتهى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of mufawadah versus testimony of partnership occurrence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6429)

تنبيه: مر قول عبد الباقي: إن شهد بالمفاوضة أي بتصرفهما تصرف المتفاوضين، وأولى

إن شهد بوقوع الشركة بينهما على وجه المفاوضة وحمل على الأول لأنه الذي يأتي فيه قوله: "ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح" ؛ لأن التي يشهد فيها بوقوعها مفاوضة إقرار قطعا فلا تتأتى فيه المبالغة. انتهى. قال الرهوني: قوله لأن التي شهد فيها بوقوعها مفاوضة لخ غير صحيح قطعا فتأمله. انتهى. والظاهر أنه لا تعقب على عبد الباقي لأنه إن لم يكن إقرارا فهو كالأمر. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the degree of kinship (al-qa'dad) in testimony regarding inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6712)

الرابع: في جواب لأبي إبراهيم أنه لابد في الشهادة في النسب من بيان القعدد وهو خلاف ما في المتيطية وابن سلمون ووثائق الفشتالي وغيرهما من أن ذلك شرط كمال فقط، لكن لما ذكر البرزلي في نوازله وصاحب العيار ما للمتيطى قالا عقبه: والعمل اليوم في الوثائق لابد من ذكر الجد الذي يجتمعان فيه وإلا فلا تتم الوثيقة. انتهى من نوازل الإقرار من العيار. ومثله للبرزلي، وفيه أيضا ما نصه: ابن راشد: من شروط الميراث معرفة القعدد هكذا سمعته من شيخي شهاب الدين القرافي، وأخبرني بعض قضاة الجماعة بحضرة ابن يونس أنه رآه منصوصا لابن بشير في كلام له على كتاب الغصب، ونحوه في جواب لشيخ الشيوخ أبي سعيد بن لب وهو: ولابد في شهادة الشهود أن يعلموا قعدده من الموروث بأن يعلموا أنه ابن عم بدرجة أو درجتين أو ثلاث أو أربع مع كونهم لا يعلمون أقرب إلى الميت منه وحينئذ يستحق الميراث، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of direct witnessing and confession of usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6896)

ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب يعني أنك إذا أقمت شاهدا على أن فلانا غصب منك هذه الدابة، وشاهدا آخر على أن فلانا المذكور أقر بأنه غصب منك الدابة المذكورة، فإنه يلفق بعضهما إلى بعض وتتم الشهادة، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهدا آخر على إقرار الغاصب أنه غصبك تمت الشهادة. اهـ. وقال عبد الباقي: ولفق شاهد بالغصب أي بمعاينته من زيد لآخر على إقراره أي الغاصب بالغصب أي (1) في البناني ج 6 ص 154: خلاف ما كتبه جد عج الخ.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of usurpation and ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6897)

كشاهد بملكك لثان بغصبك تشبيه في التلفيق يعني أنك إذا أقمت شاهدا على أن فلانا غصب منك هذه الأمة مثلا وشاهدا آخر أنها ملكك، فإنه يلفق بعضهما إلى بعض وتتم الشهادة، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهدا آخر أنها لك فقد اجتمعا على إيجاب ملكك لها، فيقضى لك بها بعد أن تحلف أنك ما بعت ولا وهبت كمن استحق شيئا ببينة وذلك إذا ادعى الغاصب

لنفسه لأنهما لم يجتمعا على إيجاب الغصب. اهـ. وقوله: "بغصبك" أي بغصبه منك.

Mas'alah: What is the ruling on the possessory status of the recipient in combined testimony cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6897)

وجعلت ذا يد. وفي نسخة: وجعلت حائزا يعني أنك تأخذ الشيء المشهود به في المسألتين، وإذا أخذته فإنك تكون ذا يد أي حائزا له فقط، أما في الأولى فلأنه لم يشهد له واحد منهما بملكها إذ قد تغصب من مستعير ومستأجر ومودع ومرتهن، وأما في الثانية فلأن شاهد الغصب لم يثبت له (1) في الأصل: ليمين، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 36.

Mas'alah: What is the ruling when testimony of ownership and usurpation do not align?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6898)

ملكا. وشاهد الملك لم يثبت له غصبا فلم يجتمعا في ملك ولا غصب. قاله الشارح. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for a debtor when the debt is shared?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8198)

الخامس: من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له قبل رجلين حق وأيهما شاء أخذه بحقه فأقر أنه قبضه من أحدهما والآخر يقول أنا دفعته إليه فشهادة القابض للدافع ها هنا جائزة؛ إذ ليس له عليه شيء يجر به إلى نفسه شيئا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's testimony for his debtor regarding a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8200)

أو بدين لمدينه هذا أيضا من أمثلة الجر؛ يعني أنه إذا شهد العدل بدين لمدينه أي لمن للشاهد عليه دين فإنه لا تقبل شهادته؛ لأنه يتهم أن يكون شهد له بذلك الدين ليتخلص هو من دينه لصيرورة المشهود له مليا بذلك الدين، وإذا صح أن العلة هذه صح تقييد من قيد المسألة بما إذا شهد له بمال كما قال ابن الماجشون ومطرف، وبما إذا لم يكن للمشهود له مال كما قال ابن القاسم وبما إذا لم يكن غير ملد، فإن شهد لديانه بغير المال قبل إذ لا تهمة قال في النوادر: ومن العتبية من سماع ابن القاسم - وهو في كتاب ابن المواز وابن سحنون - والمجموعة قال ابن القاسم: ومن له على رجل دين فشهادته له جائزة إذا كان مليا بما يسأله من الدين، وقاله أشهب، وإن لم يكن معه وفاء لحق الشاهد لم يجز. قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a debtor regarding a debt arising from a gift or injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8200)

وقال عبد الباقي: أو شهادة بدين لمدينه عن هبة أو جرح خطإ أو نحوه مما يؤول للمال لاتهامه على أخذ ما يحصل له في دينه , فهذا وما قبله من أمثلة الجر لا بقذف وقتل عمد ونحوه لعدم التهمة، ولو أبدل دينا بمال لكان أشمل كشهادته له بمعين كثوب أو دار، وقيد كلامه بما إذا ألد المدين أو أعسر والدين حال أو قريب الحلول، فإن لم يلد أو لم يقرب حلوله قبلت، وعبر هنا بمدينه، وفيما يأتي بمدان تفننا إذ هما لغتان، وقدم ثالثة وهي مديان، وبقيت رابعة وهي مديون. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a creditor's testimony for his debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8200)

وقال الحطاب: يعني أن شهادة رب الدين للمديان بدين له على شخص آخر لا تجوز لأنه يتهم أن يكون شهد له بذلك ليقضيه منه ولا خصوصية للدين , وفرضها في التوضيح بما إذا شهد له بعال ويدخل فيه ما إذا شهد له بقضاء دين عليه فإنها شهادة بمال وهو ظاهر الرواية، وأطلق رحمه الله في رد شهادته، ولم يفرق بين أن يكون المديان مليا أو معسرا، وتبع في ذلك ابن الحاجب وعلى ذلك اقتصر ابن فرحون في تبصرته، وذكر في التوضيح في ذلك ثلاثة أقوال، الأول: رد شهادته مطلقا، قال: وهو مذهب ابن القاسم. الثاني: إجازتها له وإن كان معدما. الثالث: التفرقة بين أن يكون المديان معدما فتمنع الشهادة وبين أن يكون مليا فتجوز الشهادة, وجعل ابن رشد في البيان القول بالتفرقة بين الملي والمعدم تفسيرا، والقول بالتفرقة منقول عن مالك. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a debtor when the debt is for property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8201)

وقال الشبراخيتي: أو بدين لا مفهوم له، والمراد بمال لمدينه لاتهامه على أخذ دينه منه إن كان المشهود له معسرا أو ملدا وقرب حلوله وإلا قبل، وأما الشهادة في قصاص أو عرض فتجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of the debtor's insolvency for rejecting a creditor's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8201)

وقال الخرشي: ولا بد من تقييده يعني المص بما إذا كان المشهود له معسرا وكان دينه حالا أو قريب الحلول؛ وأما إن بعد فالشهادة له جائزة كما لو كان مليا أو كانت شهادته له غير مال. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the owner of capital for the agent in a qirad partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8201)

وقوله: "أو بدين لمدينه" منه شهادة رب المال للعامل في القراض. قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person providing maintenance for the recipient of that maintenance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8201)]

بخلاف المنفق للمنفق عليه يعني أن شهادة النفق للمنفق عليه جائزة إذا كانت نفقته عليه غير واجبة أصالة بل لكونه أجيرا عنده أو تكون نفقته بالالتزام، وسواء كان قريبا أم لا، وأما من وجبت نفقته أصالة فلا لتأكد القرب، بخلاف عكس كلامه وهو شهادته لمن ينفق عليه غير مقبولة لخشية أن يقطع عنه نفقته إذا لم يشهد له. اهـ. قوله: إذا كانت نفقته عليه غير واجبة صحيح؛ لأنها إن وجبت أصالة كان متأكد القرب كما هو ظاهر، فلا وجه لانتقاد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who emancipates a poor minor for that minor?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8201)]

تنبيه: يتعارض مفهوم قوله: أو لا غير واجبة أصالة، وقوله: آخرا فلا لتأكد القرب فيمن أعتق صغيرا فقيرا فإن مفهومه أولا يفيد عدم صحة شهادته له، ومفهومه آخرا يفيد صحتها والصواب في ذلك التفصيل , فإن شهد له بشيء لا يعود لغناه الموجب سقوط نفقته عنه فشهادته جائزة وإلا فباطلة إلى آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person providing maintenance for a hired worker?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8201)

وقال الخرشي: بخلاف النفق للمنفق عليه ما نصه: أي فإن الشهادة جائزة كما إذا كان أجيرا عنده ليس في عياله أي لم تكن نفقته عليه واجبة بطريق الأصالة؛ وسواء كان قريبا أو أجنبيا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dependent for the person supporting him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8201)

وقال المواق من المدونة: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل. قال ابن حبيب: وأما إن كان المشهود له في عيال الشاهد فتجوز شهادته إذ لا تهمة هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insolvent debtor for his creditor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8212)

أو المدان المعسر لربه هذا هو المثال الثاني لدفع الضرر، والضمير في "لربه" راجع للدين المفهوم من المدان. والمدان بضم الميم وتخفيف الدال وهو الذي عليه الدين يعني أن من عليه الدين، إذا كان معسرا فإنه لا تجوز شهادته لرب الدين بمال ولا بغيره؛ لأن غير المال قد يكون أهم خلافا لنقل ابن زرقون، فإن كان موسرا لا يستضر

بدفع ما عليه فإن شهادته جائزة لصاحب الدين شهد له بمال أو غيره. قوله: "المعسر" قال المؤلف: ينبغي أن يقيد المنع من شهادته بما إذا لم يثبت عسره , وإلا جازت شهادته لأنه يجب إنظاره فلا يخاف الضرر بالسجن ونحوه. فقوله: "المعسر" في نفس الأمر ولم يثبت عسره فيخشى من رب الدين أن يضيق عليه أو يحبسه. انظر الخرشي. وقال عبد الباقي: أو شهادة المدان المعسر لربه أي الدين بمال أو بغيره كقصاص أو فيما يتعلق بعرضه أو نسبه فلا تجوز إن حل الدين أوقرب حلوله ولم يثبت عسره، فإن ثبت جازت ولو حل الأجل. فقوله: "المعسر" أي في نفس الأمر وهو ملي في المظاهر، فإن كان عسره ثابتا عند الحاكم جازت شهادته لأنه لا يخشى حبسا حينئذ كما تجوز من ملي وحل الحق. اهـ. وقال البناني: قال في التوضيح: وفسر أي الباجي الغني بأن لا يستضر بإزالة هذا المال، وأما إن كان يستضر بأخذه منه فترد شهادته خليل: وينبغي أن يقيد العسر هنا بأن يكون إعساره ثابتا عند الحاكم. اهـ. وقد علمت به أن المراد بالإعسار أن تكون عليه مضرة بأداء ما عليه وإن كان مليا به، وأن ذلك يقيد بالثبوت عند الحاكم ليبطل شهادة الشاهد، وبذلك تعلم ما في كلام الزرقاني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning behind rejecting testimony when the witness says 'I sold it'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8214)

قوله: ولذلك لو أبدل بعته لخ، قال البناني: مثله في الخرشي وأصله للأجهوري عن بعض شيوخه , وقد بنوه على تعليل عدم القبول بتهمة دفع الرجوع على نفسه بالثمن إن لم يشهد وهو غير مسلم، فإن المسألة أصلها لابن أبي زيد، والنقل عنه يدل على أن العلة هي أن الملك لا يثبت بالشهادة بمجرد الشراء؛ لأن الملك لا يثبت بالشراء حتى

تشهد البينة بالملك للبائع، فهو إذا قال: أنا بعته أو وهبته فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء وذلك لا يصح، وحينئذ لا فرق بين بعته أو وهبته. انظر ابن مرزوق وغيره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of land dividers regarding their own division?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8215)]

تنبيه: لا تجوز شهادة القسام على ما قسموا قسما بأمر قاض أو لا؛ لأنهما شهدا على فعل أنفسهما، وأجازها ابن حبيب عند القاضي الذي أمرهما به ومنعت عند غيره، ونقل عن ابن المواز أيضا في رسولي رجل يزوجانه أو يشتريان له جارية لا تجوز شهادتهما على ذلك وإن حضر المرسل.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about property that was his after partition?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8215)]

وقال: فهذه المسائل تدل على أن من شهد على فعل نفسه لا يقبل، إلا أنه ذكر في النوادر مسألة من كتاب سحنون عن أبيه: إن شهد لرجل في سهم في شرب عين أو نهر أو حق في أرض وكان أصل ذلك كله بينه وبينه، فقاسمه ثم شهد له الآن بملك ذلك الشيء الذي صار له في القسم من أصل عين أو أرض. قال: شهادته له فيه جائزة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to ownership but says he sold it to the

claimant?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8215)]

وقوله: "ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له" لو ثبت بالبينة أنه باعه له استظهر أحمد له أنه أحرى من الإقرار بهذا الحكم , قاله عبد الباقي بعد أن قال: ومفهوم قوله: "وقال أنا بعته له" أنه لو ثبت بالبينة أنه باعه له فلا يضر. اه.

Mas'alah: What is the meaning of the witnesses' recourse to the established son for what the slave paid?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8402)]

وقال الشبراخيتي: ورجعا أي الشاهدان على الأول الثابت النسب بما غرمه العبد أي بمثل ما غرمه العبد؛ أي من كان عبدا وهو الأخ المشهود ببنوته للغريم هو رب الدين، وهو القدر الذي كان فوتاه لثابت النسب على تقدير عدم الدين؛ لأنه تبين أنهما لم يضيعا عليه شيئا. اه. وقال الخرشي: والمراد بالأول الثابت النسب بلا نزاع وسماه أولا لذلك، فيصدق بما إذا وجد بعد الإشهاد ببنوة المشهود له، ولو عبر بالثابت بدل الأول لكان أوضح، ويلغز بهذه المسألة، فيقال: ولدان ورث أحدهما الثلث والآخر الثلثين ويغرمان الدين بالسوية. اه. وقال البناني: إنما قال: "بما غرمه العبد" لخ، لأن الدين قد لا يستغرق التركة، فلا يرجعان على الأول إلا بقدر ما يلزم الثاني للغريم. قاله البساطي. قال الحطاب: وهو ظاهر إلا أن فرض المسألة في دين مستغرق فلا يلائم ما قاله، وإنما يلائمه لو قال: بما غرماه له، قال: ويظهر لي إن ساعده النقل أن الغريم قد

لا يجد بيد العبد إلا بعض ما أخذ وهو معسر بالباقي، فلا يرجع الشهود على الأول إلا بما دفع العبد للغريم. اهـ. باختصار.

Mas'alah: What are the four conditions for valid testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8423)

وصحة الملك بالتصرف يعني أن صحة شهادة البينة إذا شهدت بالملك لشخص، سواء كان حيا أو ميتا مشروطة بأن يعتمدوا في شهادتهم على هذه الأمور الأربعة، وإن لم يصرحوا بها إلا الأمر الأخير فلا بد من التصريح به على ما سيأتي. الأمر الأول: التصرف التام للمشهود له. الأمر الثاني: عدم المنازع له في ذلك الأمر، وإليه أشار بقوله: وعدم منازع له في التصرف كما في الخرشي، أو في الشيء المتصرف فيه كما في ابن مرزوق. الأمر الثالث: الحيازة له على ذلك المال حيازة طويلة، وإليه أشار بقوله: وحوز طال بأن يختص به دون مشارك له فيه مدة طويلة، ومثل

Mas'alah: What is the fourth condition for valid testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8424)

للحيازة الطويلة بقوله: كعشرة أشهر. الأمر الرابع أن تذكر البينة أنه أي الشيء المشهود بملكه لم يخرج عن ملكه في علمهم، وإليه أشار بقوله: وأي، ، وتقول البينة

الشاهدة بالملك في أداء شهادتها أنه أي الشيء المشهود بملكه – لم يخرج عن ملكه؛ أي ملك المشهود له في علمهم أي علم الشهود؛ أي لابد أن تذكر البينة أنهم لم يعلموا أنه خرج عن ملكه بناقل شرعي، ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه إلى الآن، فإن قالوا: إنها لم تخرج عن ملكه قطعا بطلت شهادتهم، فإن أطلقوا ففيه خلاف، فإن أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصرف فشهادتهم باطلة، هذا على أن قولهم ذلك شرط صحة وقيل شرط كمال كما في عارية المدونة، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the interpretation of the condition regarding the property not leaving the owner's possession in testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8425)

أنها لم تخرج عن ملكه على القطع لكانت الشهادة زورا وهذه الأمارة وقعت في المدونة، فمنهم من تأولها على أنها من شروط الكمال، وأنها إن لم تذكر في الشهادة لم تضر وهذا معنى قوله: "وتؤولت" أي المدونة: "على الكمال في الأخير" أي في القيد الأخير أو في الدليل الأخير من أدلة الملك إذا الأمارة دليل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying that a house is someone's property without specifying it is among his assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8426)

الثالث: قال البناني: قال ابن عرفة: وفي لغو شهادة الشاهد في دار بأنها ملك فلان حتى

يقول ومال من أمواله وقبولها مطلقا، ثالثها إن كان الشهود لهم نباهة ويقظة، الأول لابن سهل عن ابن مالك قائلا: شاهدت القضاء به، والثاني لأبي المطرف، والثالث لابن عتاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses stating that property has not left the owner's possession in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8426)]

الرابع: قال البناني عند قول المص: "وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم" : هذا ما في كتاب الشهادة من المدونة، ففيها: من تمام شهادتهم أن يقولوا: ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه، ثم لا يقضى له بذلك حتى يحلف على البت أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، وفي العارية منها: وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا لا نعلم أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق حلف على ذلك وقضي له. انتهى. فظاهر هذا أنه شرط كمال فقط، وحمل أبو الحسن وأبو إبراهيم الأعرج ما في الشهادة على هذا، وإليه أشار المص بقوله: "وتؤولت على الكمال في الأخير" ، وعزاه ابن عرفة لنص عارية المدونة ولظاهر قول ابن يونس وابن رشد، وقال ابن العطار: هو شرط كمال في وثيقة الحي وشرط صحة في وثيقة الميت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses state that property has definitely not left the owner's possession?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8426)]

الخامس قد مر أنهم إذا قالوا لم تخرج عن ملكه قطعا بطلت شهادتهم، قال البناني: قال ابن رشد: قولا واحدا، وإن لم يصرحوا به ولكن جزموا شهادتهم فهي محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase versus testimony of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8427)

لا بالاشتراء عطف على قوله: "بالتصرف" يعني أن الشهود بالملك يعتمدون على التصرف لخ: ولا يعتمدون في شهادتهم بالملك لشخص على أنه اشتراها، فإذا أقام أحد المتنازعين بينة أنه اشتراها من غير الحائز لها، وادعى من هي بيده أنها له، فإن بينة الشراء تلغى ويبقى بيد حائزه، ومثل الشراء الإرث والهبة والصدقة لاحتمال عدم ملك كل، وهذا مقيد بغير ما تحقق أن كلا ممن ذكر غنمه وإلا عمل بها، وكذا يقيد أيضا بما إذا شهدت أنه اشتراها من الخصم، وإلا عمل بها لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة. قاله عبد الباقي وغيره. وفسر الشارح المص بأن معناه أن أحد الخصمين إذا اشترى الشيء من الآخر وقامت على ذلك بينة، فإنها تستصحب ولا يقبل قول المشهود عليه إنها عادت إليه. انتهى. ونحوه لابن الحاجب تبعا لابن شأس. وإن أنكره ابن عرفة قائلا: لا أعرف عينها نصا في المذهب إلا له ولمن تبعه. انتهى. وإيضاح المص على هذا أنه لا بد أن تقول البينة الشاهدة على الملك: إنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، لا فيما إذا شهدت أنه اشتراه من خصمه فلا يحتاج الشهود إلى أن يقولوا إنها لم تخرج عن ملكه في علمهم، وعلى هذا فيكون متعلق بالاشتراء محذوفا أي منه أي من الخصم. قال مصطفى: وبه يلتئم كلام المؤلف مع ما قبله، وغايته أنه حذف لفظة منه والخطب سهل.

انتهى. وعلى هذا فيكون من نوع قوله: "وإن شهد بإقرار استصحب" . الرهوني: محل عدم ثبوت الملك بالشراء إذا لم يثبت الملك للبائع بشروطه، واستمراره إلى أن باعه لهذا المشتري، وأما إذا ثبت ذلك بشهادة شاهدي الشراء أو غيرهما فإنه يقضى بذلك وينزع الشيء من يد حائزه، ومحله أيضا إذا لم يشهد شاهد الشراء أنه ملكه بعد الشراء بحوزه ويتصرف فيه، وتوهم بعض المعاصرين رحمه الله أنه مهما شهد بالشراء كان الحكم ما ذكره المص، وإن شهدا مع ذلك بما ذكرنا وليس ما توهمه بصحيح، وقد رجع رحمه الله عن ذلك بعد أن أوقفته على نصوص الأئمة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an admission being upheld in property disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8428)

وإن شهد بإقرار استصحب قال الخرشي: أي ثم رجع للإنكار، والمعنى أنه إذا شهدت البينة لأحد المتنازعين في شيء بأن الآخر أقر به لمن ينازعه فيه قبل هذا الوقت، فإنه يستصحب هذ الإقرار فلا تحتاج البينة أن تزيد في هذه الصورة وأنها لم تخرج عن ملكه في علمنا. اهـ. ونحوه لعبد الباقي، وقال عبد الباقي: لأن الخصم لما أقر لخصمه ثبت ذلك فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه إلا بإثبات انتقاله إليه ثانيا. اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on testimony of admission apply to the heirs of the person who admitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8428)

تنبيهان: الأول: قال عبد الباقي: وانظر في المنازعة بين ورثة المقروبين المشهود له بالإقرار، هل هو كذلك؟ فتكفي شهادة البينة بإقرار أبيهم، ولا تحتاج لزيادة أنها لم تخرج عن ملكه في علمهم، أو لابد من الزيادة لانقطاع ملك المقر بموته؟ اهـ. قال البناني: قول الزرقاني: وانظر في المنازعة بين ورثة المقر. الخ. الظاهر أنه لا فرق بين المقر وورثته في ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of admission and the need to specify the property's ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8428)

الثاني: ترك المص [مما] (1) ، تعتمد عليه البينة خامسا مع أنه لابد منه وهو نسبة الشيء المشهود به له. قاله عبد الباقي. وقال ابن مرزوق: شهد مبني للمفعول، والمعنى أنه إن شهدت بينة في شيء تنازع فيه خصمان أن أحدهما أقر به قبل هذا الوقت لصاحبه، فإنه يستصحب هذا الإقرار ويقضى بالشيء للمقر به ولا يحتاج الشهود أن يزيدوا في هذه الصورة، ولا نعلم ذلك خرج عن ملك المقر له، لأن الخصم لما أقر به لخصمه ثبت له ملكه فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه إلا بإثبات انتقاله إليه ثانية. اهـ. وقال البناني: وإن شهد بإقرار استصحب. ابن شأس ولو شهدت أنه أقر بالأمس ثبت الإقرار ويستصحب موجبه. ابن عرفة: لا أعرف هذا. اهـ. وهو ظاهر لاحتمال أنه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه. اهـ قول البناني. وهو ظاهر يوهم أن ابن عرفة أنكر وجوده، وابن عرفة إنما أنكر وجوده نصا على أن ذلك لا يليق بمنصب ابن عرفة، فإن النصوص بذلك كثيرة. قاله الرهوني. (1) في الأصل ما والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 211.

وجلب على ذلك من النقول ما جلب، وقال ابن مرزوق: هذه المسألة - يعني قوله: "وإن شهد بإقرار استحصب" - ذكرها ابن شاس وابن الحاجب ووافقه شراحه، وزاد: وكذلك لو قال أحد الخصمين للآخر كان هذا الشيء ملكا لك بالأمس فإنه يستصحب أيضا، ورآى المص الاستغناء عن هذه لدخولها فيما ذكر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior possession without testimony of ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8433)

وقال الخرشي: ولم يأخذه بأنه كان بيده أي بسبب شهادة بينة أنه كان بيده من غير شهادة بالملك، فلا ينزع من يد حائزه بهذه الشهادة؛ لأن كونه في يده لا يدل على أنه مالكه، ولا أنه مستحق له بوضع يده عليه ما لم تزد البينة أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه، فالشهادة على هذا جائزة ويجعل المدعي صاحب اليد. اهـ. وقال ابن مرزوق: يعني إذا ادعى كل واحد من الخصمين في شيء أنه ملكه وليس هو حين التداعي في يد واحد منهما، أوكان في أيديهما جميعا وشهدت بينة لأحدهما أن هذا الشيء كان بيده قبل هذا لم يأخذه المشهود له بهذه الشهادة؛ إذ ليس فيها إلا أنه كان بيده، وكونه بيده لا يقتضي ملكه إياه ولا يأخذه حتى تقول الذي كان بيده ملكا، وتقرير كلامه: ولم يأخذ أحد الخصمين الشيء المتنازع فيه إن لم يكن في يده في الحال، بشهادة أنه كان في يده قبل ذلك، وإنما قلنا إنه يريد إن لم يكن في يده في الحال لما قدم من أنه مع تعارض البينتين وتساقطهما يبقى الشيء بيد حائزه فأحرى مع مجرد الدعوى، لكن لا بد من اليمين في هذه الفصول. اهـ. وقال البناني: ولم يأخذه إن شهد أنه كان بيده كذا

لابن شاس وابن الحاجب، قال ابن عبد السلام: لأن كونه في يده لا يدل على أنه مالكه ولا أنه مستحق لوضع يده عليه، قال ابن شأس: ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه فالشهادة على هذه جائزة، ويجعل المدعي صاحب اليد ففرق بينهما، وكذا فعل ابن

Mas'alah: What is the issue of possession (al-hiyazah) and its relation to testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8479)

ثم تكلم على مسألة تعرف بمسألة الحيازة وألحقها بالشهادة؛ لأن في بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة، وفي بعضها ما لا تسمع فيه، وربما يذكرونها مع الأقضية لأن بعضها يقع فيه القضاء، وذكر منها ثلاثة أنواع: أجنبي غير شريك، وأجنبي شريك، وأقارب شركاء أصهار وغيرهم، فأشار للنوع الأول بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a sale occurred without confirming delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8507)

مسألة إذا شهد شاهدان أن زيدا باع رجلا سلعة بمائة دينار لم يقض عليه بذلك؛ لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب أنه قبض السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership of a deceased slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8507)

مسألة: من أقام بينة في عبد قد مات في يد رجل أنه عبده، فليس له على الذي مات في يديه ضمان حتى تقول البينة إنه غصبه، وفي المدونة: ومن أقام شاهدا واحدا أن هذا الرجل عبده حلف مع شاهده وكان بذلك عبده. قاله في الشهادات. وفي منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: قال سحنون: إن كان معروفا بالحرية لم يجز ذلك فيه، ولا تجوز شهادة الشهود في الملك الذي توفي عند مالكه حتى يقولوا إنهم لا يعلمون الشهود له به فوت شيئا منه، وإن لم يقولوا هذا لم يتم انتقال الملك للورثة ولا تصح الشهادة لهم بوراثة الملك إلا بذلك، وإذا مات من ورثة الميت (1) الذي في التبصرة ج 1 ص 195 يشهدا (2) الذي في التبصرة ج 1 ص 195 الشهود.

الأول واحد ولم يقل الشهود إنه لم يفوت ما نقلته الوراثة إليه من ذلك في علم الشهود إلى أن توفي لم تعمل الشهادة لورثة البيت الثاني شيئا على ما تقدم من القول في الورثة الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of receipt in a loan contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2422)

الحط وبذا أفتى بعض المالكية في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding partnership and the validity of witness knowledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2863)

ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية، إن أشهد بها عند الآخذ، [منح الجليل] العقد أنها شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما إذ لم يفسروا معرفتهم بها إن كانت بإشهار من المتفاوضين أو بإقرار عندهم بذلك، إذ يجوز أن يعرفوا ذلك بسماع يذكر، وهذا غير عامل، ولا سيما إن كان الشهود من غير أهل العلم بهذا، وهذه المسألة شهدت الشورى فيها وقد نزلت. وقال ابن الشقاق وابن دحون بهذا ونفذ الحكم به. وأفتى ابن مالك بأنه يحسن أن يسأل من عدول البينة التي قيدت بها الشهادة عن وجه معرفتها المفاوضة المذكورة، فإن فسروا أنهما علماها بإعلام المتفاوضين إياهما بذلك أعملت الشهادة وناب الحاضر منهما عن الغائب، وذلك لأن هذا أمر قريب فهو أتم وأطيب للنفس وأولى. أبو الأصبغ قوله أتم هو نص ابن القطان في وثائقه. قال في بعض عقودها للأوصياء ممن يعرف الإيصاء المذكور. ثم قال إن قلت ممن يعرفه بإشهاده إياه عليه فهو أتم، وهذا يدل على أن الشهادة تامة عنده وإن لم يبين الشاهد الوجه الذي علم به ذلك. وذكر هو وابن أبي زمنين وابن الهندي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الإيصاء، وممن يعرف للتوكيل من غير تبيين وأخبرني ابن عتاب عن أبي عمر الإشبيلي أنه أفتى في مثل هذا أن الشهادة تامة معمول بها، ونحوه في أحكام ابن زياد. وفي المدونة إذا ثبت أنه مفاوضة ولم تشترط تعيينا فالتعويل على هذا أولى من التعويل على قول ابن الشقاق وابن دحون الذي حكاه ابن القطان في جوابه عنهما اهـ. كلام ابن سهل. (و) إن أخذ أحد المتفاوضين مائة مثلا من مال المفاوضة وادعى ردها له وكذبه شريكه في ردها له وادعى أنها باقية عند أخذها فالقول (ل) شريك (مقيم) بضم الميم وكسر القاف أي مشهد (بينة) على شريكه (بأخذ مائة) من مال الشركة ادعى الآخذ أنه

ردها له وكذبه شريكه فالقول له في (أنها) أي المائة (باقية) عند أخذها (إن شهد) بضم فكسر (بها) أي المائة (عند الآخذ) لها من مال الشركة، سواء طالت المدة بين أخذها وتنازعهما أم لا فلا يبرأ منها إلا بإشهاد على ردها قاله ابن المواز (أو) لم

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's testimony when the sender claims it is a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3122)

"ق" فيها لمالك "- رضي الله عنه -" وإن بعثت إلى رجل بمال فقال تصدقت به علي وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة وتقول بل هو إيداع فالرسول شاهد له يحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة عليه. قيل لمالك "- رضي الله عنه -" كيف يحلف ولم يحضر، قال كما يحلف الصبي مع شاهده في دين أبيه. ابن يونس وقال أشهب لا تجوز شهادته لأنه يدفع عن نفسه الضمان أبو محمد أراد إذا كان المتصدق عليه عديما قد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع إليه، فأما وهو ملي حاضر فشهادته جائزة مع يمين المشهود له، وكذلك إن قامت للرسول بينة بالدفع في عدم المشهود له.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's testimony when he acts contrary to instructions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3122)

ابن يونس وعلى هذا التأويل فقول أشهب موافق لقول ابن القاسم، وكذلك علل أبو محمد قول ابن القاسم وعلل غيره قول أشهب بأنه إنما لم تجز شهادته لأنه دفع دفعا لم يؤمر به، وذلك أن الآمر إنما أمره أن يدفع على جهة إيداعه فدفع هو على جهة التمليك

فلا تجوز شهادته ولا يؤخذ الآمر بغير ما أقر به من الدفع على وجه الإيداع، قال وابن القاسم

. . . . [منح الجليل] إنما أجاز شهادته لأنه أذن له في الدفع فدفع والمال حاضر لم يستهلك بدفعه على حجة التمليك.

Mas'alah: What is the second note regarding the permissibility of the messenger's testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3123)

الثاني: عياض ظاهر المدونة جواز شهادته بكل حال، وعلى هذا تأولها القاضي إسماعيل وهو قول عبد الله بن عبد الحكم لأنه لم يتعد لإقرار ربها أنه أمره بالدفع إلى من ذكر. وذهب سحنون إلى أن معنى ذلك أن المال في يد الرسول بعد لم يدفعه، أو أنهما حاضران والمال حاضر، ولو أنفقه المبعوث إليه لم تجز شهادة الرسول لأنه يسقط الضمان عن نفسه. وقال أشهب لا تجوز شهادة الرسول لأنه يدفع عن نفسه الضمان. وتأول أبو محمد قول أشهب بقريب من قول سحنون بأن المصدق عليه عديم وقد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع. وأما وهو ملي أو قامت للرسول بينة على الدفع فشهادته جائزة، وجعل بعضهم قول ابن القاسم وأشهب وفاقا على نحو ما ذهب إليه سحنون وتأوله ابن أبي زيد وهو مفهوم كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a deposit given as charity to a present or absent person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3123)

الرابع: فيها من أودعك مالا وقال تصدق به على فلان أو أقر له به حلف فلان مع شهادتك واستحقه إن كان حاضرا، أو إن كان غائبا فلا تجوز شهادتك له إن كانت غيبته تنتفع أنت في مثلها. أبو الحسن فإن كانت غيبته لا تنتفع في مثلها فتجوز الشهادة لارتفاع التهمة.

Mas'alah: How is prior dealing (khulta) established through testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3934)

وإن بشهادة امرأة، لا بينة جرحت إلا الصانع، والمتهم، [منح الجليل]

Mas'alah: Did Ibn Kinanah disallow testimony by description for debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3995)

قلت فظاهره أن ابن كنانة لم يجزها في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony mentioning value for indistinguishable goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3995)

ثم قال ابن عرفة وقال المازري إن كان المحكوم به مما لا يتميز أصلا ذكر البينة قيمته تقول غصبه حريرا قيمته كذا أو طعاما قيمته كذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by description for measured or weighed goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3995)

قلت هذا فيما يتعلق بالذمة، وأما ما لا يتعلق بها فظاهر كلام ابن رشد أن المكيل والموزون لا تصح البينة به بعد غيبته لتعذر معرفته بعد حضوره، فتمتنع الشهادة به غائبا على الصفة، وتمام هذا المعنى في مسائل الاستحقاق

Mas'alah: Is the testimony of an unknown witness accepted in cases of small property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4005)

ومن أصحابنا المتأخرين من أجاز شهادة الشاهد المجهول الحال في يسير المال وهو استحسان على غير قياس، لقول الله عز وجل:

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding items that are not worn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4016)

ليس بمغفل، إلا فيما لا يلبس

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a sale that leads to non-property consequences?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4070)

وأما الشهادة على شراء الزوجة والشهادة على أداء نجوم الكتابة فتثبت وإن ترتب عليه الفسخ والعتق فصلها بأما؛ لأنه ليس بمال محض، بل مركب من مال وغيره فيثبت البيع في المسألة الأولى وهو مال بالشاهد واليمين، ويترتب عليه الفسخ وهو ليس بمال، وإنما حكمنا بذلك؛ لأنا لو لم نحكم به لأدى إلى أحد أمرين كلاهما باطل، إما رد شهادة بشاهد وإما إبقاء الزوجة في عصمة مالكها، وكذا المثال الثاني يثبت فيه أداء النجوم بشاهد ويمين وإن ترتب عليه العتق. اهـ. فقد ظهر لك صحة قول الشارح، وأن قول البساطي لا أدري إلخ فيه نظر وأما تقرير البساطي ونحوه لغ فهو خلاف قول ابن الحاجب، وأما الشهادة بالقضاء بمال فالمشهور لا تمضي وله استحلاف المطلوب، وأقره في توضيحه، وعزا ما شهره ابن الحاجب لابن القاسم، ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام له، وهذا يدل على أنه أراد في مختصره ما قاله الشارح، ونقل بعضهم عن ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable property pending witness verification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4076)

وبيع ما يفسد، ووقف ثمنه معهما، بخلاف العدل فيحلف، ويبقى بيده. [منح الجليل] (وبيع) بكسر الموحدة قبل المثناة التحتية (ما) أي المدعى به الذي (يفسد) بتأخيره إلى تمام الشهادة كطري لحم وفاكهة ومطبوخ (ووقف) بضم الواو وكسر القاف (ثمنه) بيد عدل (مع) الشهادة من (هما) أي الشاهدين المحتاجين للتزكية (بخلاف) شهادة (العدل ف) لا يباع المدعى به بسببها و (يحلف) المدعى عليه أن المدعي لا يستحق شيئا منه (ويبقى) بضم ففتح مثقلا المدعى به (بيده) أي المدعى عليه. الحط يعني أن من ادعى

شيئا يفسد بالتأخير كاللحم ورطب الفواكه، وأقام شاهدين واحتيج إلى تزكيتهما، فإن ذلك الشيء يباع ويوقف ثمنه، بخلاف ما إذا أقام عدلا واحدا فإن المدعى عليه يحلف ويترك الشيء بيده، هكذا قال ابن الحاجب متبرئا منه بقوله قالوا وقبله في التوضيح. وقال تبرأ منه لإشكاله، وذلك لأن الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني، كذلك يتوقف على عدالة الشاهدين. فإما أن يباع ويوقف ثمنه فيهما أو يخلى بيده فيهما. وأجاب صاحب النكت بأن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه، بخلاف من أقام شاهدين أو شاهدا أو وقف ذلك القاضي لينظر في تعديلهم لا حجة عليه في ذلك، لعدم قدرته على إثبات حقه بغير عدالتهم. وأشار المازري إلى فرق آخر، وهو أن الشاهدين المجهولين أقوى من الواحد؛ لأن الواحد يعلم قطعا أنه غير مستقل والشهيدان المجهولان إذا عدلا فإنما أفاد تعديلهما بعد الكشف عن وصف كانا عليه حين شهادتهما، ويحتمل أن يكون وجه الإشكال ما ذكره ابن عبد السلام مقتصرا عليه، فإنه قال إنما تبرأ منه؛ لأنهم مكنوا من الطعام من هو بيده بعد شاهد ولم يمكنوه منه إن قام عليه شاهدان، بل قالوا يباع ويوقف ثمنه والشاهدان أضعف. قال فإن قلت ولأجل أن الشاهد أضعف من الشاهدين أبقي الطعام بيد المدعي؛ لأنه إذا أضعفت الدعوى لضعف الحجة ضعف بسبب ذلك أثرها، فإبقاء الطعام بيده ليس هو

. . . . [منح الجليل] لما توهم

من تقديم الأضعف على الأقوى، بل هو عين ترجيح الأقوى. فأجاب عن ذلك لو كان صحيحا للزم مثله فيما لا يخشى فساده أن يحلف من هو بيده ويترك له يفعل فيه ما أحب. قال ويجاب عن أصل المذهب بأن ما يخشى فساده قد تعذر القضاء بعينه للمدعي لخشية فساده قبل ثبوت دعواه. فلم يبق إلا النزاع في ثمنه، فهو كدين على

من هو بيده فمكن منه بعد أن يحلف ليسقط حق المنازع في تعجيله له، ولا يلزم مثل ذلك فيما قام عليه شاهدان؛ لأن حق المدعي فيه أقوى من حق المدعى عليه. اهـ. كلام التوضيح. ابن عرفة حاصل كلامه أن المذهب عنده هو ما نقله ابن الحاجب، وأشار إلى التبري منه وهو أن الشاهد الواحد فيما يخشى فساده يوجب عدم تمامه حين خوف المدعي فيه تسليمه للمدعى عليه دون بيعه، وإن عدم عدالة الشاهدين حينئذ لا يوجب ذلك، بل يوجب بيعه ووقف ثمنه، ومن تأمل كلام عياض وأبي حفص العطار مراعيا أصول المذهب علم أن ما فهمه الشيخ عن المذهب، وفسر به كلام ابن الحاجب غير صحيح فيها إن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه وأقام شاهدا واحدا وأثبت لطخا وقال لي بينة حاضرة أجله القاضي لإحضار شاهد إن قال لي شاهد ولا أحلف، أو بينة ما لم يخف الفساد على ذلك الذي ادعى واستؤني، فإن أحضر ما ينتفع به وإلا خلى بين المدعى عليه وبين متاعه إن كان هو البائع، ونهى المشتري أن يعرض له، وإن كان أقام شاهدين فكان القاضي ينظر في تعديلهما وخاف عليه الفساد أمر ببيعه ووضع ثمنه على يد عدل، فإن زكيت البينة قضى للمشتري بالثمن إن كان هو المدعي وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت به البينة فدفع للبائع كان أقل أو أكثر، ويقال للبائع أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري الذي جحدت البيع به على ثمن سلعتك وإن لم تزل البينة على الشراء دفع القاضي الثمن للبائع، فإن ضاع الثمن قبل القضاء به لأحدهما فضمانه ممن يقضى له به. عياض قوله في توقيف ما يسرع له الفساد إذا قال المدعي عندي شاهد واحد ولا أحلف معه أنه يؤجله ما لم يخف عليه الفساد، وإلا خلى بين المدعى عليه وبين متاعه. معنى

.... [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of definitive ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4095)

له أنه ملكه على القطع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single witness for a waqf or bequest to an unspecified group?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4111)

(تنبيه) الذي في النوادر عن أشهب أن شهادة واحد بحبس في السبيل أو وصية فيه أو لليتامى أو من لا يعرف بعينه ساقطة ليس لأحد ممن ذكر الحلف معه وليحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله، ولما علله المازري بأن الحق لمجموع يتعذر حصوله والواحد منه لا يتقرر حقه فيه إلا بإحصاء المجموع، قال ويجب أن يحلف المشهود عليه على إبطال شهادة الشاهد كالشاهد عليه بالطلاق. ابن عرفة ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طالبه، ونقل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony of ownership through disposition, lack of claimant, and prolonged possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4158)

وصحة الملك بالتصرف، وعدم منازع، وحوز طال: كعشرة أشهر، [منح الجليل] وقوله والرشد والسفه، أي فتقدم بينة السفه كما نقله في المعيار عن ابن لب، وكذا

مراده تقديم بينة اليسر؛ لأنه الأصل، وكذا المجرحة، والله أعلم. (وصحة) الشهادة ب (الملك) أي استحقاق التصرف في الشيء بكل ما يجوز شرعا فعلا أو قوة أصالة، فيدخل ملك المحجور، ويخرج استحقاق الوكيل والوصي والحاكم (ب) معاينة (التصرف) في الشيء المشهود بملكه من المشهود له به تصرف المالك في ملكه (وعدم منازع) له فيه (و) بمعاينة (حوز) أي استيلاء من المشهود له على المشهود به مع التصرف المذكور (طال) زمانه (كعشرة أشهر) أبو الحسن وأما الشاهد بمعرفة الملك فإن عرف خمسة أشياء جاز له الشهادة به وإلا فلا، فإن كان الشاهد يعرفها قبل منه إطلاق معرفة الملك وقليل ما هم وإلا فلا حتى يفسر الأشياء الخمسة أن يعرف الشاهد كون يد المدعي الملك على ما يدعي وكونه يتصرف تصرف المالك ونسبته لنفسه، وكونه لا ينازعه فيه منازع وطول مدة ذلك عاما فأكثر. وفي المدونة ما يقوم منه أن عشرة أشهر طول هذا الذي يشترط في الشهادة بالملك لا غير المازري لا يبيح للشاهد أن يشهد بالملك مجرد مشاهدته شخصا ابتاع سلعة من آخر؛ لأنه قد يبيعها غاصب أو مودع أو مستعير أو مكتر أو من لا يجوز له البيع، وإنما يستدل على الملك بالحوز ووضع اليد والتصرف تصرف المالك مع دعوى الملك وإضافته لنفسه وطول الزمن، ولا يظهر من ينازعه في ذلك، فإن شهد بأن هذه الدار لفلان، فإن عول على معرفة هذه الأمور قبلت شهادته، وإن أطلق ولم يضفها إلى هذه الأمور فلا تقبل إلا إذا كان عارفا إلى هذا، أشار سحنون وغيره من أصحابنا. اهـ. ونقله ابن هلال وأبو الحسن في شرح المدونة. ابن عرفة في لغو شهادة الشاهد في دار أنها ملك لفلان حتى يقول ومال من أمواله وقبولها مطلقا. ثالثها إن كان الشهود لهم نباهة ويقظة لابن سلمون عن ابن مالك قائلا

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property did not leave the owner's possession to the witnesses' knowledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4159)

وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم، وتؤولت على الكمال في الأخير، [منح الجليل] شاهدت القضاء به، والثاني لابن مطرف، والثالث لابن عات ابن عرفة الشهادة بالملك أن تكون الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك، ولا منازع له، سواء حضروا ابتداء دخولها في يده أم لا، وإن لم تطل الحيازة فلا تفيد الملك إلا أن يشهدوا أنه غنمها من دار الحرب وشبهه. الحط أي شرط صحة الشهادة بالملك أن تكون لكونه رأى المشهود له يتصرف في الشيء المشهود به تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع. (و) بذكرهم في أداء شهادتهم (أنه) أي المشهود بملكه (لم يخرج عن ملكه) أي المشهود له بوجه شرعي كبيع وتبرع (في علمهم) أي الشهود. ابن عرفة الصقلي عنها الإمام مالك "- رضي الله عنه -" من ادعى عينا قائمة من رقيق أو طعام أو عرض أو ناض أو غير ذلك وأتى ببينة على ملكه، فمن تمام شهادتهم أن يقولوا وما علمناه باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه ونحوه لأبي سعيد، والذي في المدونة سمعت مالكا "- رضي الله عنه -" غير مرة يقول في الذي يدعي العبد أو الثوب، ويقيم بينة أنه شيؤه لم يعلمه باعه ولا وهبه، وإذا شهدوا بهذا ما استوجب مما ادعاه. (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مثقلة، أي فهمت المدونة (على الكمال في الأخير) أي ذكر الشهود أنها لم تخرج عن ملكه في علمهم سمع ابن القاسم في كتاب الاستحقاق إذا شهدوا بالسرقة قال يشهدون أنهم ما علموه باع ولا وهب على العلم. ابن رشد معناه يزيدون ذلك في شهادتهم على معرفة الملك بالبت، وهذه الزيادة هي كمال الشهادة، وينبغي للقاضي أن يسأل الشاهد عن ذلك، فإن لم يزده في شهادته بطلت ولا يحكم بها وإن لم يسأله

القاضي حتى مات الشهود أو غابوا حكم بشهادتهم مع يمين الطالب، إذ لا يصح للشاهد أن يشهد بمعرفة الملك إلا مع غلبة الظن أنه ما باع ولا وهب فهي محمولة على الصحة، ثم قال ابن عرفة ظاهر قول الصقلي وابن رشد أن زيادة البينة أنهم لا يعلمون أنه باع إلخ إنما هو كمال في الشهادة لا شرط، وهو نص قولها في العارية،

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on an admission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4160)

وإن شهد بإقرار: [منح الجليل] وكان ابن هارون وابن عبد السلام من شيوخنا يحملون المدونة على قولين في كونها شرط إجزاء أو كمال، لقولها في الشهادات والعارية وهو ظاهر نقل ابن عات في الطرر عن ابن سهل والأظهر عدم حملها على الخلاف، وأن ما في العارية تفسير تت، ظاهر كلام المصنف سواء كان المشهود له ميتا أو حيا، وحملها بعضهم على أنه شرط صحة في وثيقة الميت دون الحي بأن طلب الورثة عن مورثهم فلا بد من الزيادة وإلا بطلت شهادتهم وإن لم يقولوا ذلك في ملك الحي تمت شهادتهم. ابن العطار وهو الذي به العمل. طفى البعض هو أبو الحسن وعطف على بالتصرف فقال (لا بالاشتراء) سحنون من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد أنها ملكه، فإن ادعاها آخر وأقام بينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق كانت لذي الملك وقد يبيعها من لم يملكها. وفيها لابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وليست بيد أحدهما فأقام أحدهما البينة أنها نتجت عنده، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من المقاسم فهي لمن اشتراها من المقاسم، بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين؛ لأن هذه تغصب وتسرق ولا تحاز على الناتج إلا بأمر يثبت اهـ. "غ" قوله لا بالاشتراء الظاهر أنه

معطوف على بالتصرف، وكأنه قال وصحة الملك بالتصرف وما معه لا بالاشتراء فهو إشارة لقول اللخمي. قال سحنون فيمن رأى رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد أنها ملكه، ولو أقام رجل بينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق كانت لصاحب الملك، وقد يبيعها من لا يملكها، ولو قال المصنف لا بالاشتراء منه لأمكن عود الضمير على الخصم، ويكون المعنى أن شهود الملك لا يحتاجون إلى أن يقولوا أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم إذا شهدوا أنه اشتراه من خصمه، بل يحكم بالاستصحاب ولا يقبل قول خصمه أنه عاد إليه كما ذكره ابن شاس ومن تبعه وإن لم نعرفه نصا في المذهب، ويكون هذا من نوع قوله بعده وإن شهد بإقرار استصحب. اهـ. ونقله طفى وأقره. (وإن شهد) بضم فكسر (بإقرار) من أحد الخصمين بأن الشيء المتنازع فيه ملك

Mas'alah: What are the rulings on possession (hiyazah) as evidence of ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4191)

تنبيهات) الأول: الحط ختم المصنف باب الشهادات بالكلام على الحيازة؛ لأنها كالشاهد على الملك. الثاني: ابن رشد الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنها تدل عليه كإرخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء، فيكون القول معها قول الحائز أنه ملكه بيمينه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» لأن معناه عند أهل العلم أن الحكم يوجبه له بدعواه، فإن حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون الحيازة فيها عاملة وهي عشرة أعوام دون هدم ولا بنيان أو مع الهدم والبنيان على ما نذكره من الخلاف في ذلك، وأنه عاد ملكا

لنفسه بابتياع أو صدقة أو هبة وجب أن يكون القول قوله في ذلك بيمينه اهـ. وظاهر نقل ابن يونس وغيره أن القول قوله بلا يمين، وفي الشامل وفي يمين الحائز حينئذ قولان الحط ولزوم اليمين أقوى وهو الظاهر والله أعلم. الثالث: ابن رشد الحيازة ستة أقسام أضعفها حيازة الأب على ابنه أو عكسه، ويليها حيازة القريب الشريك، ويليها حيازة القريب غير الشريك والولي والختن الشريك

. . . . [منح الجليل] ويليها حيازة المولى والختن غير الشريك، ويليها حيازة الأجنبي الشريك، ويليها حيازة الأجنبي غير الشريك وهي أقواها. الرابع: ابن رشد الحيازة بثلاثة أشياء أضعفها السكنى والازدراع، ويليها الهدم والبناء والغرس والاستغلال، ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحل والعتق والكتابة والتدبير والوطء وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله، والاستخدام في الرقيق والركوب في الدواب كالسكنى فيما يسكن والازدراع فيما يزرع. الخامس: الحيازة على النساء عاملة إذا كن في البلد ذكره ابن بطال في المقنع. السادس: يستحب للغائب إذا علم بالحيازة أن يشهد أنه على حقه قاله ابن بطال والرجراجي. السابع: اختلف هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه، فقال ابن أبي زمنين لا يطالب به وقال غيره يطالب به. وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعي فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه، وإن ثبت الأصل للمدعي ببينة أو بإقرار الحائز سئل عن سبب ذلك. وقال ابن العتاب وابن القطان لا يطالب إلا أن يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك. الثامن: الحط الظاهر أن المراد بعدم سماع البينة عدم العمل بمقتضاها لا أنها لا تسمع ابتداء، ولا يسأل المدعى عليه عن جوابها، فإن هذا غير ظاهر، بل يسأل لاحتمال أن يقر بأن ملك ما حازه للمدعي ويعتقد أن مجرد حوزه يوجب له الملك، وقد تقدم أن الحوز لا ينقل الملك إجماعا، وإنما يدل على انتقاله

بسبب من أسبابه كبيع وهبة، وقد قال الرسول الأعظم – صلى الله عليه وسلم – «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم» . التاسع: الحط إن قيل قوله لم تسمع دعواه يغني عن قوله ولا بينته؛ لأنه يلزم من عدم سماع الدعوى عدم سماع البينة، فجوابه والله أعلم أنه قال ولا بينته لدفع توهم أن الدعوى المجردة عن البينة لا تسمع، والتي عليها بينة تسمع كدعوى الرقيق العتق والزوجة الطلاق، وأيضا ليفرع عليه قوله إلا بالإمكان ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies that a person is a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4616)

ورق إن شهد شاهد برقه

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself and others regarding a bequest of property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=324)

[100] الشاهد يشهد لنفسه ولغيره بوصية مال

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself and others regarding a bequest of property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=324)

قال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، رضي الله عنه وقع في المدونة وغيرها في شهادة الشاهد يشهد لنفسه، ولغيره بوصية مال، اختلاف كثير، يفتقر تحصيله إلى تفصيل وتحصيل وتقسيم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a debt with two contracts of different amounts?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=540)

[144] – شهادة مداينة بعقدين مختلفي المبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for the living and the dead in lineage cases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=837)

بين لنا في ذلك، بفضلك، ما يجب فيه، وهل الشهادة على الحي والميت في ذلك سواء، أن تفترق؟ جاوبنا عليه مأجورا مشكورا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the first question about testimony regarding a public road?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=959)

[1] – إشهاد بمعرفة طريق عامة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior inspection and seizure of property?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1122)]

إشهاد على معاينة سابقة لموضع الشهادة وشهد عندي من قبلت شهادتهم: أن الفقيه أبا الحسن بن أضحى كان قد أمر بحيازة الموضع المذكور، وقالوا: إن شهود العقد المذكور حازوه بحضرتنا، عن أمر الفقيه المذكور، أيام قضائه، وثبت كل ذلك عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a testimony of an admission that one only has cultivation rights, not ownership?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1122)]

إشهاد على اعتراف المشهود له بالملك: أن له، فقط، العمارة واستظهر المقوم عليه في الجشر المذكور، الذي يده عليه، وهو في حوزه، بعقد تضمن، بعد البسملة:

"اعترف جعفر بن حمدرون، المعروف بحفيد القطاع، بمحضر من يوقع اسمه أسفله: أن تصرفه في الجشر المذكور المحدود، الذي هو الآن ملك لأحمد بن سراج، إنما هو على وجه العمارة لهذا الجشر المذكور، كما كان قديما فيه لأربابه: بني أسود، إلى أن انتقل ملكهم عنده، وصار ملكا لأحمد بن سراج المذكور." شهد بذلك كله من أوقع اسمه به، في شوال، سنة ثلاث عشرة، وخمس مائة. حسن بن يوسف بن قاسم، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي العظام "."

Mas'alah: What is the ruling on a witness's admission that a disputed property was held as a trust by court order?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1124)

إشهاد على اعتراف أحد الشهود بأن الجزء المملوك لجعفر كان موقفا بيده. فاستظهر عندي، وفقك الله، جعفر بن حمدون بعقد تضمن معرفة شهدائه حسن بن يوسف بن قاسم، أحد شهود عقد الاعتراف بعينه واسمه، وأنه اعترف عندهم غير ما مرة، بأن الفقيه أبا عبد الله محمد بن مروان، صاحب أحكام القضاء للفقيه الزاهد أبي عبد الله بن يحيى، رحمه الله، أوقف بيده، مدة نظره في الأحكام بحضرة المرية، الشقص الثابت ملكه لجعفر بن حمدون، المعروف بحفيد القطاع، من الجشر المتنازع فيه، ويعلمونه يبيع غلة هذا الشقص، ويقبض ثمن فوائده من مبتاع ذلك باسم التوقيف الموصوف على يديه، إلى أن يستوفي الحكم في ذلك. شهد بذلك من وقع اسمه به في جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة، وخمس مائة. وثبت عندي العقد المذكور بمن قبلت وأجزت. فتأمل، وفقك الله، هذه الجملة، وانظر إقرار الشاهد بأن الجشر كان موقفا بيده بحكم حاكم، ثم إن الجشر الآن بيد المقوم عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses in a dispute over a will and debt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1178)

"يشهد من تسمى بعقب تاريخ هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون أبا بكر وعمر ابني محمد بن أبي زمان، بأعيانهما وأسمائهما، معرفة صحيحة ثابتة، وأنهم حضروا مجلسا، اجتمع فيه أبو بكر وعمر المذكورين ليقرر كل واحد منهما أخاه على ما يطلبه به، وأحضرا من يأتي اسمه في هذا الكتاب لاجتماعهما المذكور، ومطالبة بعضهما لبعض،

ليشهدا عليهما بما يقران به، أو ينكرانه، فوقعت بينهما في المجلس المذكور مطالبات."

Mas'alah: What is the ruling on vague testimony regarding a partnership with a deceased person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1196)

وأما الشهود الذين شهدوا للرجل أنهم يعلمون شريكا للمتوفى، ولم يحدوا الشركة ولا عرفوا صورتها، فلا شهادة لهم، إذا لم يحققوا شيئا يثبتون به الشهادة، ويحلف من كان من الورثة كبيرا، مالكا أمر نفسه: أنه ما يعلم له شريكا معه في شيء مما بيده. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who only testified about the sale and purchase without mentioning the road?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1198)

بأنا إنما شهدنا في البيع والشراء بين المتبايعين، ونحن نعلم أن الطريق فيها لم تدخل في البيع، ولا شرطت فيه، ولا ذكر، أيضا، إخراجها من البيع.

Mas'alah: Does silence about a road in a sale contract invalidate testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1198)

هل ترى ذلك قدحا في شهادتهم، لسكوتهم عن بيان ذلك عند الأشرية، لاسيما على

رأي من يرى الحوز على الشهود بطول المدة؟

Mas'alah: What is the ruling on upright witnesses testifying to a sale under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1899)

(الثامن) : في شهادة العدول على بيع المكره قال البرزلي: فيها نظر إلا أن يكونوا يخافوا عليه فلهذا، وجه لكن حقهم أن يذكروا صفة حاله وإن لم يخافوا عليه فالصواب أن لا يشهدوا في مثل هذا؛ لأنها صفقة لا تجوز، وإن خافوا على أنفسهم العزل فلا يشهدوا لأنها ظلم، ولو خافوا على أنفسهم، وأموالهم ففيها نظر للخلاف في أصل المسألة انتهى يعني في بيع المضغوط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding reclaimed property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1978)

(الثالث) يفهم من هذه المسألة أن العين يمكن استحقاقها وتقبل الشهادة على عينها، وقد نص على ذلك في كتاب الشهادات من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on a witness's testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2427)

ص (أو شهد فلان غير العدل) ش: مفهومه إن كان عدلا لزمه

ما شهد به عليه بمجرد شهادته عليه فقط والذي حصله ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات أنه إن قال ذلك على التبكيت لصاحبه والإنزاه للشاهد عن الكذب، فلا اختلاف أنه لا يلزمه ما شهد به عليه وإن لم يقل ذلك على وجه التبكيت ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يلزمه ما شهد به عليه كان يحقق علم ما نازعه فيه خصمه من ذلك أو لا يحققه إلا أن يحكم عليه بشهادته مع شاهد آخر أو يمين المدعي، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وعيسى بن دينار والثاني إنه يلزمه ما شهد به عليه كان يحقق علم ما نازعه فيه خصمه من ذلك ولا يحققه، ويؤخذ منه دون يمين المدعي وهو قول مطرف والثالث: أنه يلزمه إذا كان لا يحقق معرفة ما نازعه فيه خصمه، ولا يلزمه إن كان يحقق معرفة ذلك وهو قول ابن دينار وابن كنانة واختيار سحنون وسواء كان الشاهد في هذا كله عدلا أو مسخوطا أو نصرانيا وقد قيل لا يلزم القضاء بشهادة النصراني بخلاف المسخوط، وإذا لم يتبين من صورة تراجعهما التبكيت من غير التبكيت فهو فيما نازعه فيه من قول قاله أو فعل فعله محمول على التبكيت حتى يتبين منه الرضا والتزام الحكم به على نفسه على كل حال وفيما نازعه من حدود أرض أو دين على أبيه وما أشبه ذلك محمول على غير التبكيت حتى يتبين منه التبكيت ولا اختلاف في أن له أن يرجع عن الرضا بقوله في جميع ذلك قبل أن يشهد وذلك بخلاف الرضا بالتحكيم إذ لا يختلف في أنه ليس لواحد منهما أن ينزع بعد الحكم ويختلف هل له الرجوع قبل الحكم انتهى فعلم من هذا أن الشاهد إن كان عدلا لم يلزم ما شهد به بمجرد شهادته على الراجح من الأقوال الذي هو قول ابن القاسم وإنما اقتصر المصنف على غير العدل؛ لأن شهادته لا تؤثر أصلا لأحدهما ولا مع شاهد آخر أو يمين وأول كلامه في التوضيح يوهم أنه يلزم ما شهد به العدل بمجرد

شهادته، فإنه قال: ونص مالك في مسألة إن شهد على أنه لا يلزمه وقيده ابن القاسم بما إذا لم يكن عدلا، وأما العدل فيقبل عليه يوهم أنه يلزم ما شهد به العدل ونحوه في المجموعة انتهى. ويمكن حمل قوله، فيقبل عليه أي تقبل شهادته عليه، وكلام النوادر قريب من هذا، فإنه لما نقل عن مالك أنه قال: لا يلزمه ذلك قال ما نصه قال ابن القاسم: لكن إن كان الشاهد عدلا قبل عليه ونحوه في المجموعة عن ابن القاسم انتهى والله أعلم وانظر المسألة أيضا في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات وفي نوازل أصبغ من كتاب الدعوى والصلح والتبكيت قال في الصحاح كالتقريع والتعنيف وبكته بالحجة أي غلبه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a debt owed to the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2445)

ص (كالمال) ش: تشبيه في أصل المسألة أي إن شهد عدلان من الورثة بمال في ذمة الميت ثبت، وإن شهد عدل حلف معه، وثبت، وإن لم يكن عدلا ففي صحة الشاهد قال في كتاب الشهادات من المدونة: وتجوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت، وإن شهد لصاحب الدين بذلك واحد من الورثة حلف معه إن كان عدلا، واستحق حقه فإن نكل أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من

الدين، وإن كان سفيها لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه في حصته بشيء انتهى. قال أبو الحسن: قال عياض: ظاهره اشتراط الرشد في العدالة، وهو قول أشهب وأن شهادة السفيه لا تجوز، ولو كان عدلا في نفسه، وأجازها مالك وفي كتاب التفليس في باب

الشهادة على الميت بدين قبول شهادته، وإن كان سفيها وتكررت هذه المسألة هنا، وفي باب الشركة وفي المديان وفي الوصايا الأول، وهذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه: عدل رشيد: يؤخذ منه ويؤخذ بشهادته عكسه سفيه مسخوط لا يؤخذ منه؛ لأنه سفيه ولا يؤخذ به؛ لأنه مسخوط عدل سفيه لا يؤخذ منه، وهل يؤخذ به قولان. رشيد غير عدل: يؤخذ منه ولا يؤخذ به ولم أر فيه خلافا انتهى. كلام أبي الحسن والذي مشى عليه المصنف في باب الشهادات أن شهادة السفيه لا تجوز وقال أبو الحسن: قوله في المدونة أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين هذا مذهب ابن القاسم وأشهب يقول يأخذ جميع دينه من نصيب المقر إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين بخلاف الوصية على قول أشهب إنه يكون شريكا مع الورثة إذا حلف وإن نكل كان شريكا للمقر وهذا في الوصية بالجزء وأما بالعدد فكالدين انتهى. وانظر كتاب الوصايا من النوادر وآخر كتاب الإقرار منها، فإنه عقد في كل واحد منهما بابا لإقرار الوارث بأن صورته أوصى بكذا أو عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a deposit when the witness is also a beneficiary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2458)

(فرع) قال في الشهادة من المدونة ومن أودعك وديعة فشهدت عليه أنه تصدق بها على فلان أو أقر له بها حلف فلان مع شهادتك واستحقها إن كان حاضرا وإن غاب لم تجز شهادتك إن كانت غيبته تنتفع أنت في مثلها قال أبو الحسن فإن كانت غيبة لا تنتفع في مثلها جازت الشهادة لارتفاع التهمة انتهى. قال في النكت سألت بعض شيوخنا من أهل بلدنا فقلت أرأيت إن قال للسلطان خذها من يدي لا أريد إمساكها

فقال: إن كان ذلك حين أتى يشهد قال للحاكم إن فلانا أودعني كذا وكذا، وقد تصدق به على فلان الغائب فخذه فشهادته جائزة، وإن شهد، ولم يذكر ذلك، ثم أتى يقول هذا فيتهم أن يقول هذا لينفي الظنة عنه التي قد أبطلت شهادته انتهى. قال أبو الحسن: ولو قدم الغائب، فأراد أن يقوم بشهادته قال ابن شعبان: لا تقبل؛ لأنها قد ردت انظر اللخمي انتهى

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a written right for an absent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2778)

[فرع يأتي قوما بذكر حق كتبه على نفسه لرجل غائب فيشهد بما فيه] (فرع) قال في التوضيح وفي سماع يحيى عن ابن القاسم من كتاب الشهادات فيمن يأتي قوما بذكر حق كتبه على نفسه لرجل غائب فيشهد بما فيه لا أرى أن يكتب فيه إذا خاف على نفسه لرجل غائب ليستوجب بذلك مخالطته فيحلفه إن ادعى عليه بعض الشيوخ فظاهره أن المرة الواحدة مخالطة، انتهى. كلام التوضيح في كلامه على الخلطة وقال الشيخ أبو الحسن في كلامه على نفقة الزوجة من كتاب النكاح الثاني عن أبي محمد صالح: ينبغي لمن أتاه رجل بكتاب فيه دين، فقال له: اشهد علي بما فيه أن لا يشهد إلا بحضور من له الدين خوفا من هذا، قال الشيخ وذكر الشيخ ابن رشد في سماع يحيى: إن الموثق إذا أراد أن يتحرز من هذا يكتب أقر فلان لفلان بدين من غير محضر من المقر له، قال الشيخ: وهذا أبين مما قاله أبو محمد صالح فيكتب إقراره كما ذكر ثم لا يحكم له بذلك حتى

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an oath of divorce for a debt?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2819)]

[فرع شهد على رجل أنه حلف بطلاق امرأته في حق له عليه فحنث] (فرع) قال في رسم القضاء من سماع أشهب من كتاب الشهادات وسئل مالك عن رجل شهد على رجل أنه حلف بطلاق امرأته في حق له عليه ليدفعنه إليه فحنث فقال: ما هو بجائز الشهادة عليه. قال ابن رشد: ليس إسقاط شهادته في هذا ببين وكان الأظهر أن تجوز شهادته عليه أنه قد حنث؛ لأن وقوع الطلاق عليه لا يدعوه إلى أن يعجل حقه وإنما يدعوه بالطلاق ليقضينه إلى أجل مخافة أن يقع عليه الطلاق إن لم يقضه قبل الأجل لما كان لو شهد عليه بذلك قبل أن يحنث والحق عليه لم يدفعه لم تجز شهادته عليه لاتهامه أن يكون إنما شهد عليه ليعجل له القضاء ولا يحنث لم تجز شهادته عليه إذا شهد عليه أنه قد حنث لاحتمال أن يكون قد ادعى ذلك عليه قبل الحنث فأراد أن يحقق دعواه عليه قبل الحنث لشهادته عليه بعد الحنث وهو ضعيف انتهى والله أعلم. ولم يذكر في ذلك خلافا وإنما ذكر ما ذكره على سبيل البحث. وقد نقل في النوادر في كتاب الشهادات في أول الجزء الثاني من الشهادات في ترجمة شهادة الأجير والشريك والمقارض والغريم عن المجموعة في ذلك قولين ونصه من المجموعة عن ابن القاسم وإذا غرم الجميل ما تحمل به ثم قدم المطلوب فأنكر الحمالة فشهد الغريم على الحمالة فلا تجوز وكذلك من حلف لغريمه بالعتق ليقضينه إلى أجل فحنث فقام رقيقه فشهد لهم الطالب بالحنث فلا تجوز شهادته. ورواه أشهب عن مالك فيه وفي العتبية وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إن شهادته تجوز قبض منه حقه أو لم يقبض، إذ لا يجر بها إلى نفسه شيئا وقاله أصبغ انتهى وقال قبل هذا في ترجمة ما

يلزم الرجل أن يشهد به مما علمه من الجزء الأول من الشهادات قال مالك فيمن سمع رجلا حنث في طلاق ولا يشهد عليه بذلك عليه غيره قال: فليرفعه إلى السلطان. وكذلك لو حنث بذلك في حق الشاهد عليه فليرفع ذلك حتى يكون السلطان ينظر في أمره يريد لا تجوز شهادته في حنثه في دينه عليه وقد ذكرها بعد هذا انتهى. وقد ذكر ابن بطال في مقنعه بلفظ لا تجوز شهادته في حنثه في دينه. وانظر كلام ابن رشد في شرح المسألة الثامنة من رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق من البيان وانظر كلام البرزلي في مسائل الأيمان في مسألة من حلف بالحلال عليه حرام لا أشتري منه غلة زيتون أبدا ثم اشتراها بعد سنين وشهد عليه البائع فإنه قال: الصواب أنه لا يحنث بشهادته؛ لأنه يتهم أنه أراد فسخ صفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor who has been paid by one of two debtors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2820)

(فرع) [فرع له على شخصين حق فأقر أنه قبضه من أحدهما والآخر يقول دفعته إليه] قال في النوادر في الترجمة المذكورة من النوادر ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له قبل رجلين حق وأيهما شاء أخذه بحقه فأقر أنه قبضه من أحدهما، والآخر يقول: أنا دفعته إليه فشهادة القابض للدافع ههنا جائزة إذ ليس له عليهما شيء يجر به إلى نفسه شيئا انتهى.

Mas'alah: Is the testimony of a creditor for his debtor regarding a debt from a third party accepted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2821)

ص (أو بدين لمدينه) ش: يعني أن شهادة رب الدين للمديان بدين له على شخص آخر لا تجوز؛ لأنه يتهم أن يكون شهد له بذلك ليقضيه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for a debtor regarding property or debt repayment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2821)

(تنبيهات الأول) قيد - رحمه الله - المسألة بكون رب الدين شهد للمديان بدين ولا خصوصية للدين، وفرضها في التوضيح فيما إذا شهد له بمال ويدخل فيه ما إذا شهد له بقضاء دين عليه فإنها شهادة بمال وهو ظاهر الرواية كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of testimony when the debt is due or near due?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2822)

(الثالث) أطلق المصنف في رد الشهادة وتقدم في كلام ابن رشد تقييد المسألة بحلول الدين أو قرب حلوله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for another regarding a share in water rights after a division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2824)

[فرع شهد لرجل في سهم في شرب عين وكان أصل ذلك بينه وبينه فقاسمه ثم شهد له الآن بملكه] فرع) قال في الترجمة المذكورة ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإن شهد رجل لرجل في سهم في شرب عين أو نهر أو حوائض وكان أصل ذلك بينه وبينه فقاسمه ثم شهد له الآن بملكه لذلك الذي صار له في القسمة من أصل عين أو أرض قال: شهادته له فيه جائزة اه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale of a slave woman married to a man and its effect on the marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2853)

2919 - قال: وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة، فتكون امرأته، فيأتي سيد الأمة إلى زوجها فيقول: ابتعت مني جارية فلانة بنت فلان بكذا وكذا دينا، فينكر ذلك زوجها، فيأتي سيدها برجل وامرأتين، فيشهدون على ما قال، فيثبت بيعه، ويحق حقه، وتحرم الأمة على زوجها، ويكون ذلك فراقا بينه وبين امرأته، وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق.

Mas'alah: Is cooking meat considered a manufacturing process that changes its genus?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=800)

فرع: إذا قلنا إن طبخ اللحم صنعة فهل المعتبر الطبخ فقط، أو اللحم والمرق فيه قولان في المذهب مبنيان على اختلاف في شهادة، وبناه الإمام أبو عبد الله على الإتباع هل هي مقصودة أو ملغاة.

Mas'alah: What does the author say about testimony in financial matters?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1233)

وقول القاضي: "ففي"

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding financial rights?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1234)

الأموال وحقوقها "أما الشهادة (على المال) فظاهرة كالشهادة بالقراض والسلف والملك وغير ذلك، وأما حقوقها فكالشهادة بالبيع والإجارة والرهن والشفعة ونحوه."

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of merchants for inheritance claims?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1294)

وأجاز مالك شهادة من دخل عندهم من التجار، وقيل: إذا شهد لهم العشرون رجلا

توارثوا، وإن لم تكن العشرون فما قرب من ذلك، وقال سحنون: لا يتوارثون إلا ببينة عادلة ولو كانوا مائة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a claimed right?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=544)

مسألة: وكذلك الشهادة على الشئ المستحق، وفى هذا النوع خلاف وتفرقة بين أنواع المستحقات، وقد تقدم بيان ذلك فى القضاء بشاهدين ويمين القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying with certainty about ownership and heirs?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=544)

وكذلك شهادتهم فى الشئ المستحق، لابد أن يقولوا: لا نعلم أنه باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج من يده بوجه من وجوه انتقالات الأملاك، ولا يشهدون فى الاستحقاق ولا فى عدة الورثة على البت، فلو قالوا: لا وارث له غيرهم أصلا على البت، وقالوا: نشهد أن شيئه لم يبعه، ولا فوته كانت الشهادة زورا، كذا هو في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying with certainty about ownership and inheritance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=547)

وما ذكر أيضا من أنهم لا يشهدون على البت فى الاستحقاق ولا فى عدة الورثة على المشهور، خلافا لابن الماجشون، ففى شهادة المدونة ما ظاهرة ان شهادتهم على البت باطلة ففيها من تمام شهادتهم أن يقولوا/ 184 - ب وما عسلنا باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك، وليس عليه أن يأتى ببينة تشهد على البت أنه ما باع ولا وهب، ولو شهدت البينة بذلك كانت زورا. وبهذا الظاهر قال ابن القاسم. لأنه قال: وإن أبوا أن يقولوا: ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق فشادتهم باطلة. وظاهر ما فى كتاب العارية من المدونة أنه ليس بشرط. قال: وإن شهدوا أن الدابة له ولم يقولوا لا أنه باع ولا وهب ولا تصدق حلف على البت كما ذكرنا، ويقضى له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who assert ownership with certainty?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=547)

ابن عبد السلام: وقد أكثر الشيوخ هل الكلام فى المدونة متناقض أو لا؟ وهل تقبل شهادة هؤلاء الذين يقطعون بالملك مع إطلاقه عليها الزور، أو يفصل فيهم بين أن يكونوا من العلماء فلا تقبل أو يكونوا من عوام الناس فتقبل، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد وأبو عمران، والذى قاله الشيخ أبو إبراهيم وأبو الحسن: إن ما فى الشهادات شرط كمال. أبو الحسن: إلا أن تكون الشهادة على ميت فذلك شرط صحة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the occurrence of a contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=557)

ول شهدوا بالصدور فقالوا مثلا: نشهد بصدور الوقف أو بصدور البيع لم يحكم بموجب شهادتهم لاحتمال تغير تلك العقود كما لو استحق الوقف أو صدرت الإقالة في البيع أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony without specifying boundaries or numbers?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=565)

389 - والحد لا يلزم لكن إن شهد ... غير به تمت وإلا فاعتمد 390 - على اليمين
وكذا جهل العدد ... بينة أو نسب وقد ورد 391 - الرد فيهما [ش]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to land ownership without specifying boundaries?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=565)

القرافي: قال ابن يونس لو شهدوا بالأرض ولم يحدوها، وشهد آخرون بالحد دون الملك. قال مالك: تمت الشهادة وقضى بهم لحصول المقصود من المجموع.

Mas'alah: Is testimony rejected due to forgetfulness of the amount?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=566)

قال الباجي في المنتقى: وعن مالك ترد الشهادة بنسيان العدد وجهله لأنه نقص في الشهادة. قال الباجي: نقصان بعض الشهادة يمنع من أداء ذلك البعض إلا في عقد البيع والنكاح، والهبة، والحبس والإقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه بل مراعاة الشهادة في آخره وكذلك جميع تسجيلات الحاكم لا يلزم حفظها عند الأداء لأنه يشهد بما علم من تقييد الشهادة انتهي.

Mas'alah: Is specifying the boundaries of the property required for a valid testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=569)

قوله: "والحد لا يلزم لكن إن شهد غير به تمت، أي وتحديد المشهود عليه لا يلزم الشاهد ولا يكون شرطا في صحة شهادته لكن إن شهد غير بالحد تمت الشهاد/ 194 – أ."

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the number is unknown or forgotten?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=569)

قوله: "وكذا جهل العدد بينة أو نسيت" ارتفع بينة على أنه فاعل المصدر وهو جهل أضيف بالمفعول وكمل بالفاعل ونسيت معطوف على جهل، والمعنى أن البينة إذا شهدت بحق وجهلت عدده، أو نسيت فكما إذا شهدت بالأرض ولم تحد فإن شهد الغير بالعدد تمت الشهادة وإلا فاليمين على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that omits details of ownership?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=577)

قال في شهادات المقرى: إن هذه الشهادة إذا سقط منها ذلك لم تقبل إلا إذا لم يوجد سبيل إلى سؤالهم، وإن حضروا فسئلوا فأبوا أن يقولوا ذلك فشهادتهم باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to ownership without knowledge of sale or gift?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=577)

قال ابن رشد: ولا بد من شهادة الشهود بالملك على البت بل ران على تلك لهم لا يعلمونه باع ولا وهب فهو من كمال الشهادة، ومما ينبغي للقاضي أن يوقف الشاهد على ذلك ويسأله عنه، فإن أبى أن يزيده في شهادته بطلت ولم يصح الحكم بها، وإن قصر القاضي عن توقيف الشهود وسؤالهم حتى ماتوا أو غابوا حكم بشهادتهم مع يمين الطالب، إذ لا يصح للشاهد أن يشهد إلا مع غلبة الظن أنه لم يع ولم يهب فهي محمولة على الصحة. انظر رسم سن من الاستحقاق. وقد تقدم ما في شهادتهم على البت أنه ما باع ولا وهب هل تبطل الشهادة أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses when repaying a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2091)

وطردوا على التعليل في المطالبة بالإشهاد على رد المال إلى مستحقه، فقالوا: إذا كان دين بالإشهاد فمن حق من هو عليه ألا يدفعه إلا بأن يشهد مستحق الدين على نفسه بأنه قد صار ذلك إليه. إذ لا طريق لمن الدين عليه بالتخفص منه إلا بالإشهاد. فلو كان الدين بغير إشهاد لم يلزم مستحقه أن يشهد على نفسه عند قبضه لكون من هو عليه يمكنه أن يبرأ منه بجحوده من الأصل فيصدق مع يمينه ولم يعتبروا كون اليمين يشق عليه، فيكون من حقه لأجل ذلك الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses in a case of coerced intercourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2538)

فاعلم أن المرأة إن لم يشهد الشهود بمعاينة وطئها مغلوبة على ذلك، وإنما شهدوا بمعاينة إدخالها البيت أكرهت على ذلك، وخلا بها المكره، فخرجت فادعت الإصابة فإنه يقبل ها هنا شهادة رجلين، لأنهما لم يشهد المعاينة الزنى فيكونان كقذفة، وإنما شهدا بصفة حال اقتضت العوائد أنه يدل على أنها وطئت، فإذا خرجت، وقالت: وطئني، صدقت مع يمينها. وأجري ذلك مجرى إرخاء الستور على الزوجة وادعت الوطء، فإنها تصدق لدلالة العادة أن الخلوة على حال إنما يقصد بها الوطء، يوجب تصديق الزوجة، ولشهادة العادة بصدقها.

Mas'alah: What is the condition for the validity of testimony that specific dirhams are the same as those in the debtor's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2692)

ومن شرط هذه المسألة صحة الشهادة بأنها عين الدراهم بأن تكون البينة لم تفارق قابضها ولم يشترط ذلك في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when both parties were not present at payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3006)

ولكن إذا لم يحضرا جميعا الدفع ولا علم عند أحدهما ببطلان ما ادعاه صاحبه، فإنه لا يصح أن يكون ها هنا شاهدا لمن أقر له, لأن الآخر مدعى عليه بأنه دفع إليه فأنكره، فلا يكون إنكاره شهادة على من ادعى عليه، ولكن يحلف له على أنك لم تدفع إلى شيئا.

Mas'alah: Is the testimony of a reliable witness accepted to specify the payer in a guarantee case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3007)

وإن كان عدلا قبلت شهادته في التعيين لارتفاع التهمة عنه في شهادته إذا اتفقا على أنه لم يقبض سوى مائة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when two debtors disagree?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3007)

وإذا لم يتفقا على ذلك صار كل واحد منهما مدعى عليه فلا تقبل شهادته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a weigher regarding possession in a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2485)

إنه لم يشهد على فعله الذي هو الحوز بل على أمر صادر من المرسل وهو التصدق انظر د ويستفاد من تعليل المصنف بما مر أن شهادة القباني بأن وزن ما قبضه فلان كذا لا تقبل لأنها شهادة على فعل نفسه وأما إن شهد بأن فلانا قبض ما وزنه فإنه يعمل بشهادته لا مكان معرفة وزنه من غيره وأما إذا شهد بهما فالظاهر أنها تبطل أيضا لأن الشهادة إذا رد بعضها ردت كلها إن كان رد بعضها للتهمة وأما إن رد بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة وهذا كله ما لم يكن مقاما من جهة القاضي وإلا عمل بشهادته كما عندنا بمصر كما استظهره عج آخر باب القسمة والظاهر أن تابع المقام من القاضي كهو.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony of ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3422)

ثم شرع في شروط صحة الشهادة بالملك وهي أربعة ولم يؤخر قوله: وبالملك على الحوز عن قوله: وبنقل ليتصل بما هذا لأنه لو أخره لتوهم إن ما هنا خاص ببينة ملك مع بينة حوز مع أنه فيه وفي بينة الملك من الجانبين فقال (وصحة) شهادة بينة (الملك) لشخص حي أو ميت ثابتة (بالتصرف) أي إن يشهدوا بتصرفه فيه تصرفا تاما والمراد بالصحة الاعتماد والباء بمعنى على أي اعتمدت البينة بالملك على التصرف (و) على

(عدم منازع) فيه (و) على (حوز طال) على هذه الحال (كعشرة أشهر) الكاف استقصائية ـــــــ الحجر عن ابن لب وكذا مراده تقديم اليسار لأنه الغالب وكذا تقديم الجرحة (وصحة الملك بالتصرف) ابن عرفة الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقهما ذلك حكما ويخرج تصرف الوصي والوكيل وذي الأمرة (وحوز طال كعشرة أشهر) ما نقله ق هنا على هذا النص لا يطابقه إنما يطابقه قول المصنف الآتي وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبى ففي الدابة الخ وقول ز فلا يلزمها ذكره هو مفاد أبي الحسن الخ ظاهره أن أبا الحسن أطلق عدم لزوم ذكرها وليس كذلك بل قيده بمن يعرف ما تصح به الشهادة بالملك وإلا لزمه ذكرها قال أبو الحسن في نوازله ما نصه وأما الشاهد بمعرفة الملك فإن عرف خمسة أشياء ساغ له أن يشهد بالملك وإلا فلا فإن كان الشاهد يعرف ما تصح به الشهادة بالملك قبل منه إطلاق معرفة الملك وقليل ما هم وإلا فلا حتى يفسر الخمسة أشياء أن يعرف الشاهد لمدعي الملك كون يده على ما يدعي وأنه يعرف تصرفه تصرف المالك وأنه ينسبه لنفسه وأنه لا ينازعه فيه منازع وأن تطول مدة ذلك عاما فأكثر وفي المدونة ما يقوم منه أن عشرة أشهر طول هذا الذي يشترط في الشهادة بالملك لا غير اهـ. بلفظه قال ابن هلال في شرحه الدر النثير وقول الشيخ رحمه الله تعالى لا يسوغ للشاهد أن يشهد بالملك حتى يعرف الخمسة الأشياء التي ذكر أشار إليها المازري رحمه الله فقال لا نبيح للشاهد أن يشهد بالملك بمجرد مشاهدته شخصا باع سلعة من الآخر لأنه قد يبيعها غاصب ومودع ومن لا يجوز له البيع ولكن حقيقة الشهادة به يستدل عليها بالحوز ووضع اليد على الشيء والتصرف فيه تصرف المالك مع دعوى الملك وإضافته إلى نفسه وطول الزمن ولا يظهر من ينازعه في ذلك فإذا شهد بأن هذه الدار لفلان وعول على ما أطلق من الشهادة بالملك على معرفة هذه الأمور قبلت شهادته وإن أطلق الشهادة ولم يضفها إلى هذه الأمور لم

تقبل إلا إن كان عارفا قال وإلى هذا أشار سحنون وغيره من أصحابنا انتهى.

كما تفيده المدونة وقيل وزيادة شهرين وما قدمنا من أنها تعتمد على ذلك في الشروط الثلاثة المتقدمة فلا يلزمها ذكره هو مفاد أبي الحسن ومق وحلولو وفي النوادر ما ظاهره خلافه ودرج عليه تت ولكن لا يعول عليه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that property has not left the owner's possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3423)

وأما قوله في الشرط الرابع (وإنها) فمعمول لمقدر أي وتقول أو تؤدي إنها (لم تخرج عن ملكه في علمهم) ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه إلى الآن فإن قالوا إنها لم تخرج عن ملكه قطعا بطلت شهادتهم فإن أطلقوا ففيه خلاف فإن أبوا أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة هذا بناء على أن ـــــــ بلفظه وذكر أيضا أبو الحسن في شرح المدونة الشروط الخمسة ونقلها عن المازري فانظره والله أعلم. تنبيه: قال ابن عرفة وفي لغو شهادة الشاهد في دار بأنها ملك فلان حتى يقول ومال من ماله وقبولها مطلقا ثالثها إن كان الشهود لهم نباهة ويقظة الأول لابن سهل عن ابن مالك قائلا شاهدت القضاء به والثاني لابن المطرف والثالث لابن عتاب انتهى. (وإنها لم تخرج عن ملكه في علمهم) هذا ما في كتاب الشهادات من المدونة ففيها من تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ثم لا يقضي له بذلك حتى يحلف على البت أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وفي العارية منها وأن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا نعلم أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق حلف على ذلك

وقضى له انتهى. فظاهر هذا أنه شرط كمال فقط وحمل أبو الحسن وأبو إبراهيم الأعرج ما في الشهادات على هذا وإليه أشار المصنف بقوله: وتؤولت على الكمال في الأخير وعزاه ابن عرفة لنص عارية المدونة ولظاهر قول ابن يونس وابن رشد قال وكان ابن عبد السلام وابن هارون يحملان المدونة على قولين وهو ظاهر نقل ابن عات في الطرر عن ابن سهل والأظهر أن ما في العارية تفسير انتهى. ابن ناجي وقال ابن العطار هو شرط كمال في وثيقة الحي وشرط صحة في وثيقة الميت إذا أثبت الورثة الملك له وبه العمل اهـ. وجعله أبو الحسن تقييدا كما في ح وبه تعلم أن قول ح عن أبي الحسن إلا أن تكون الشهادة على الميت فذلك شرط صحة انتهى. ونحوه في ضيح والشارح صوابه لميت باللام وهو الذي في أبي الحسن وغيره انظر طفى وقول ز فإن قالوا قطعا بطلت شهادتهم أي إذا صرحوا بالقطع بطلت شهادتهم قال ابن رشد قولا واحدا وإن لم يصرحوا به ولكن جزموا بشهادتهم فهي محل الخلاف انظر ابن سلمون وقول ز فإن أبوا أن يقولوا ما علمناه باع الخ هذا الكلام نسبه ابن عرفة وغيره لابن القاسم وظاهر تت ومن تبعه أنه من كلام المدونة قال طفى: وليس كذلك إذ لم يكن فيها ولو كان فيها ما تأتي التوفيق وإنما هو لابن القاسم في غير المدونة ونقل عن ابن يونس ما

Mas'alah: What is the ruling if witnesses do not mention that the property never left the owner's possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3424)

قولهم ذلك شرط صحة كما صدر به المصنف وهو المذهب دون قوله: (وتؤولت على الكمال في الأخير) وعليه فإن لم تذكره حلف المشهود له بتا وورثته على العلم إنه ما

باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن ملكه بناقل وتمت شهادتهم

Mas'alah: How is testimony of ownership by purchase treated compared to testimony of possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3424)

وأخرج من قوله وصحة الملك بالتصرف كما في تت أو عطف على قوله: بالتصرف كما في غ قوله: (لا بالاشتراء) من سوق أي أقام بينة إنه اشتراها منه وأقام آخر بينة إنها له فتقدم على بينة الاشتراء لأنه قد يبيعها من لا يملكها ومثل الشراء الإرث والهبة والصدقة لاحتمال عدم ملك كل وهذا مقيد بغير ما تحقق إن كلا ممن ذكر غنمه وبغير ما شهدت بينة إنه اشتراه من الخصم وإلا عمل بها لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on an admission by the opposing party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3424)

وذكر ما هو كالمستثنى من قوله: وإنها لم تخرج عن ملكه فقال: (وإن شهد بإقرار) أي شهدت بينة لأحد المتنازعين في شيء بأن الآخر أقر به قبل هذا الوقت لمن ينازعه فيه الآن مدعيا الملكية وأنكر إقراره قبل هذا الوقت (استصحب) هذا الإقرار فلا يحتاج لزيادة وإنها لم تخرج عن ملكه في علمهم لأن الخصم لما أقر لخصمه ثبت له ذلك فلا

يصح لذلك المقر دعوى الملك فيه إلا بإثبات انتقاله إليه ثانية وانظر في المنازعة بين ورثة المقر وبين المشهود له بالإقرار هل هي كذلك فتكفي شهادة البينة بإقرار أبيهم ولا يحتاج لزيادة إنها لم تخرج عن ملكه في علمهم أو لا بد من الزيادة المذكورة لانقطاع ملك المقر بموته

Mas'alah: What is the fifth condition for testimony of ownership that the author omitted?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3424)]

وترك المصنف مما تعتمد عليه بينة الملك خامسا وهو نسبة الشيء المشهود به له مع إنه لا بد منه كما في أبي الحسن

Mas'alah: Why is the number of heirs known to neighbors sufficient for testimony?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)]

(قوله: لأن عددهم معلوم للجيران) أي شأنه أن يعلم للجيران فيمكن الشهادة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding hidden debts?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)]

(قوله: والديون يقصد إخفاؤها غالبا) فإن قلت: شهادة البينة بحصر الورثة شهادة على النفي وهي لا تجوز للتعذر قلت النفي المحصور لا تعذر فيه وتجوز الشهادة به كليس

لزيد أولاد غير هؤلاء ومن المحصور ليس لزيد عند عمرو دين وليس في البلد فرس، وأما ليس لأحد عند عمرو دين فمن غير المحصور

Mas'alah: What is the ruling on a witness who buys a slave he previously testified was free?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1684)

الشاهد اشترى هذا العبد بعد ذلك فإنه يعتق عليه لأنه مقر بحريته ويكون ولاؤه لسيده المشهود عليه ثم إنه في هذه الصورة لا يكون حرا بمجرد ملكه له بل لا بد من الحكم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony for death when heirs seek property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: أو وقعت على موت رجل) صورته ادعى الورثة أن مورثهم مات وقصد أخذ المال فلا بد من شاهد ويمين بالشرط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on testifying about perishable goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: يشهد في شيء) أي مما يسرع إليه التغير كما هو الموضوع

Mas'alah: How should a judge record testimony about a woman's lineage?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2026)]

(ص) وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان (ش) أي إذا شهدت بينة على عين امرأة لعدم معرفة نسبها بدين، وقالت: إنها ابنة فلان فليس للقاضي أن يسجل أنها بنت فلان حتى يثبت عنده بالبينة أنها بنت فلان، وإنما يسجل من زعمت أنها بنت فلان ويجري مثله في الرجل والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين، ولا مفهوم لقوله زعمت وكذلك من ذكرت من قالت أو من زعم من قال وإنما خص النساء؛ لأنهن اللاتي يغلب فيهن ذلك.

Mas'alah: How is testimony of ownership (milk) weighed against testimony of possession (hawz)?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2049)]

(ص) وبالملك على الحوز (ش) يعني أن الترجيح يكون بالبينة الشاهدة بالملك على البينة الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ الحوز سابقا؛ لأن الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره فهو أعم، والملك أخص والأعم لا يدل على الأخص.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that an item was in someone's possession without proof of ownership?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2051)]

(ص) ، ولم يأخذه بأنه كان بيده (ش) يعني أن الشاهدين إذا شهدا بأنه كان بيد فلان من

غير شهادة له بالملك فإنه لا ينزع من يد الحائز له بسبب هذه الشهادة؛ لأن كونه بيد المشهود لا يدل على أنه مالكه، ولا أنه مستحق له؛ لأن وضع اليد أعم من ذلك، والأعم لا يشعر بالأخص فلم يبق إلا مطلق الحوز، وهو محوز بيد غيره ما لم تزد البينة أنه انتزعه منه غلبة.

Mas'alah: How many qualified persons are needed for tracing lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=432)

الثانية: قال ابن القصار يقلد القائف العدل عند مالك وروى لا بد من اثنين.

Mas'alah: What is the basis for the number of witnesses needed in lineage cases?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=432)

اختلف في مدرك هذه المسألة فقال أصحابنا إنه كالرواية فيكفي الواحد أو الشهادة فلا بد من اثنين، وقال الشافعية المدرك أنه حاكم والحاكم يكفي واحد أو شهادة فلا بد من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt without specifying the amount?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=101)

(ومن) شرطية أو موصولة (لطالب بحق) يتعلقان بـ(ـشهدا ولم يحقق عند ذاك) أي عند

أداء شهادته (العددا) الذي شهد به كقوله: نشهد أنه أسلفه دراهم ولا نعلم عددها.

Mas'alah: What are the two opinions of Malik regarding testimony without specifying the amount?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=101)

(فمالك عنه به) الباء ظرفية والضمير لمن وهو على حذف مضاف أي عن مالك في شهادته (قولان للحكم في ذاك) الذي شهد على الوجه المذكور (مبينان) صفة لقولان وللحكم متعلق به (إلغاؤها) بدل من قولان أي أحد القولين إلغاء تلك الشهادة حتى (كأنها لم تذكر) ولم تكن والحكم فيما إذا لم تكن أنه يحلف المطلوب لإنكاره (وترفع الدعوى يمين المنكر أو يلزم) بالنصب عطف على المصدر من قوله إلغاؤها أي والقول الثاني أن يلزم (المطلوب أن يقرا) به من قليل أو كثير ويجبر على الإقرار بالسجن حتى يقر (ثم يؤدي ما به أقرا بعد يمينه) أنه ليس في ذمته سواه حيث نازعه الطالب فيما بينه ولم يرضه وإلا فلا يمين

Mas'alah: What is the more well-known opinion regarding the nullification of testimony when witnesses do not know the amount?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=102)

(وذاك) يعني القول الأول وهو إلغاء الشهادة وبطلانها هو القول (الأعرف) لاقتصار صاحب الاستغناء عليه، وعليه اقتصر ابن فرحون أيضا فيما إذا شهدوا أن قبله حقا لا يدرون كم هو اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a marriage or sale but do not know the amount of the dower or price?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=102)

فرع: وإذا شهد الشهود بالنكاح ولا يعرفون مبلغ الصداق أو شهدوا في البيع ولا يعرفون مبلغ الثمن فقال أبو عمر أحمد بن عبد الملك: لا بد للزوج أن يسمي عددا فإن أبى حلف الطالب إذا أتى بما يشبه ولزمه النكاح والبيع مثله، وأجاب ابن العطار بمثل ذلك، وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي: الشهادة ساقطة ولست أقول بقول غيري، وذكر أنها رواية عن ابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What additional opinions exist on witnesses who do not know the amount in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=102)

ومثله في ابن سلمون والمعيار وزاد إثر قوله: ولا يعرفون أو نسوا ونسب الأول لفتوى ابن المكوي وابن العطار.

Mas'alah: Why must witnesses testify specifically about the physical item in a property claim?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=479)

(وما له عين) أي ذات يمكن نقلها فهو من حذف الصفة كقوله: ورب أسيلة الخدين بكر مهفهفة لها فرع وجيد أي فرع فاحم وجيد طويل بقرينة المدح فكذلك هنا بقرينة

البيان بقوله من حيوان وغيره (عليها يشهد) خبر المبتدأ (من حيوان أو عروض توجد) تتميم أي لا بد أن يؤدي شهود الملك شهادتهم على عين ذلك الحيوان أو العروض عند القاضي. قال ابن الحاج: ولا يتوجه الحكم لمستحق الشيء إلا بشهادة العدول على عينه والإعذار إلى الذي هو بيده ولا يصح الحكم دون تعيين المشهود فيه عند الحكم، فإذا ثبت الاسترعاء واليمين أعذر للذي ألفى ذلك في يده وخير بين الدفع والرجوع ثم أشار إلى ما لا ينقل وأن الحوز فيه كاف عن حضوره عند الحاكم لتعذره وشغل القاضي عن الذهاب إليه فيقدم من يحوزه

Mas'alah: Can ownership of land be proven by separate witnesses for ownership and boundaries?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=481)]

(وجاز أن يثبت ملكا) كأرض أو جنان (شهدا) لا يعرفون حدود الأرض أو الجنان ولا يقدرون الأرض على حيازته (وبالحيازة) فقط (سواهم شهدا) ولا يشهدون بالملك لكونهم لا يعرفون ربه إلا أنهم كانوا يخدمون ويعملون ويقفون على حدوده وإلها ينتهون (إن كان ذا تسمية معروفة) كحجاجة ومزيود (ونسبة مشهورة مألوفة) كجنان الخادم وعرصة الجيار فتشهد بينة بأنها ملك لفلان وفلان وأخرى بأن حدها من جهة كذا وكذا. قال مالك في أرض شهد قوم بملكها وآخرون بحدودها قال: هي تامة. قال ابن رشد: هذا كما قال من إن الشهادة في الأرض على الملك تلفق إلى الشهادة فيها على الحوز، ولما أنهى المؤلف الكلام على استحقاق الكل أشار إلى الحكم في استحقاق البعض، وحاصله مع تحرير وتتميم أن المستحق بعضه إما مثلى أو مقوم، والمقوم إما أن يستحق منه بعض معين أو شائع، والشائع إما أن يكون فيما يقبل القسمة

كمتعدد من حيوان أو عروض أو دار متسعة أو دور أو فيما لا يقبلها كدار ضيقة أو عبد واحد أو شجرة، وفي كل من الأقسام الأربعة إما أن يكون البعض قليلا أو كثيرا، ففي المثلى إن كان المستحق قليلا رجع بحصته من الثمن ولا رد له وإن كان كثيرا خير في الرد والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن وإليه أشار بقوله: (ومشتري المثلى مهما يستحق) منه (معظم ما اشترى) وهو ما جاوز الثلث (فالتخيير حق) الجملة جواب مهما وهي مع جملتها خبر المبتدأ وعلق بالتخيير قوله: (في الأخذ للباقي من المبيع بقسطه من الثمن (والرد للجميع) أي جميع الباقي ويأخذ ثمنه كله (وإن يكن منه اليسير) بالنصب خبر يكن (ما استحق) اسمها ومنه حال من ما لا متعلق باستحق لأن معمول الصلة لا يتقدم على الموصول أي:

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about a debt document without its presence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=635)

قوله: (ولم يشهد شاهداها إلا بها) الظاهر إنها جملة مستأنفة لا حالية [3]؛ وعلى هذا فالمعنى: ولا يجوز أن يشهد شاهدا وثيقة الدين بما فيها إلا بحضورها. قال المتيطي: قال أبو عمر في كافيه: وإذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق، وطولب بها وزعم المشهود عليه أنه قد ودى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه؛ لأن (1) في (ن 1) : (لقوله) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 428، وانظر: ما أحال عليه وقول ابن رشد فيها: 10/ 354. (3) في (ن 3) : (جدلية) .

الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا [1] الديون، وقد اختلفوا: إذا أحضر المديان الوثيقة وقال: إنها لم تصل إليه إلا بدفع ما فيها، وقال رب الدين سقطت مني؟. فقيل: يشهد له؛ لإمكان ما ذكره، وقيل لا يشهد له؛ لأن رب الدين لم يأت بما يشبهه في الأغلب؛ لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هي عليه إذا أدى الدين، وأما الحاكم فيجتهد في ذلك إن شهد عنده، وفي كتاب ابن حبيب: "ومن زعم أن صكه بالحق ضاع منه، وسأل الشاهد أن يشهد له بما حفظه منه فذلك له إن حفظ ذلك. قاله مطرف. وقال ابن الماجشون: [85 / أ] لا يشهد له" . انتهى. وجعل الشارح الجملة حالية؛ لأنه قال في "الصغير" : والحكم في الوثيقة، يزعم ربها سقوطها، وأبى شاهداها أن يشهدا إلا بها: كذلك، أما إذا شهدت البينة بغير الوثيقة فلا احتياج إليها ". انتهى، وكأنه فهم أن هذه الساقطة لم تصل ليد المديان فلا تناقض ما قبلها. فليتأمل] [2]."

(1) في (ن 1) : (ادعوا) . (2) إلى هنا ينتهي ما سقط من: (ن 3) .

]

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (combining) testimony for multiple debts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=720)

ابن رشد: قول ابن القاسم: يلزمه ثلاثمائة إن طلبها ولي الحق. يأتي على القول بأن الشهادة لا تلفق، وأنه إذا شهد لرجل شاهد أن فلانا أقر له بمائة يوم كذا، وآخر أنه أقر له من الغد بمائة، وثالث أنه أقر له من الغد بمائة فيحلف مع كل شاهد ويستحق ثلاثمائة، وإما على أنها تلفق فيأخذ في هذه المسألة مائة واحدة باجتماع الشهود عليها

بتلفيق الشهادة [ويحلف المطلوب: ما له] [5] عليه شيئا أو ما له عليه إلا مائة واحدة [أشهد له بها شاهدا بعد شاهد، ولا يلزمه غيرها، فيأخذ في مسألة الكتاب مائة واحدة ويحلف المطلوب أنه ما له عليه إلا مائة واحدة] [6] أشهد له عليها شهودا بعد شهود، فإن نكل عن اليمين حلف الطالب أنها ثلاث حقوق، وأخذ الثلاث مائة، وإن أنكر أن يكون له عليه شيء أصلا أدى الثلاث مائة ولم يكن على الطالب يمين. (1) في ن: (أشهده) (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 9/ 116، والنص مختصر، وقد يعترض به على ما للمؤلف هنا. (3) في (ن 1) : (الشهادة) . (4) في (ن 1) : (إذ) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in separate sessions for debt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=722)

وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا القرويين: هذا إن كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين، وادعى الطالب المال: حلف مع كل شاهد، وأخذ مائة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of ownership with testimony of usurpation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=759)

ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لآخر بغصبك. وجعلت حائزا، لا مالكا، إلا أن تحلف مع شاهد الملك، ويمين القضاء) هاتان مسألتان، أما الأولى: فقال فيها في "المدونة" : وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة، وشاهدا

آخر على إقرار الغاصب أنه غصبكها تمت الشهادة [4]. قال أبو الحسن الصغير: أي تمت الشهادة بالغصب ويقضى لك بها من غير يمين القضاء ولم تتم بالملك، إذ قد تكون بيده وديعة أو عارية أو رهنا أو بإجارة. وأما الثانية: فقال فيها في "المدونة" : ولو شهد أحدهما أنها لك، وشهد آخر أنه (1) في (ن 1) : (نحر لأخرى) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 11/ 239، ونص المسألة: (سئل ابن القاسم عن رجل يشتري السلعة في سوق المسلمين، فيدعيها رجل قبله، ويقيم البينة أنها اغتصبت منه، فيزعم مشتريها أنها هلكت، قال: إن كانت حيوانا فهو مصدق، وإن كانت مما يغيب عليه لم يقبل قوله، وأحلف بالله الذي لا اله إلا هو أنه هلك، ويكون عليه قيمتها، إلا أن يأتي بالبينة على هلاك من الله إياه، مثل اللصوص والغرق والنار ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء، قيل له: فإن قال: بعتها بكذا وكذا، ولم يكن على ذلك بينة تقوم؟ قال: قوله مقبول في ذلك؛ لأنه قد يعرف الشيء في يديه، ثم يتغير عنده قبل أن يبيعه بكسر أو عور أو شيء يصيبه) . (3) في المطبوعة: (لثان) . (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 82، 83، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 349.

غصبكها فقد اجتمعا على إيجاب ملكك [لها] [1]، فيقضى لك بها ولم يجتمعا على إيجاب الغصب، فإن دخل الجارية نقص كان لك أن تحلف مع الشاهد بالغصب ويضمن الغاصب القيمة [2]، هكذا اختصرها أبو سعيد وأكثرهم تبعا لأبي محمد، والذي في الأمهات [3]: لو أني أقمت شاهدا على أنه غصبنيها، وأقمت آخر على أنها جاريتي قال: لا أراها شهادة واحدة، [فإن دخل الجارية نقص حلف مع الذي شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها إن شاء. قال عياض: لم يجعلها] [4] شهادة واحدة في الفوات إذ لم يتفقا على الغصب فيضمنه ولا على الملك في القيام فيأخذها بعد يمين القضاء أنه لم يفوت، وأنها ملكه إذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام، وإذ لو شهد شاهدان

بالملك ما حكم له بها حتى يحلف يمين القضاء أنها ما خرجت عن ملكه، ولو تمت الشهادة على الغصب ردت إليه ولم يحلف؛ ولأن الشهادة على الغصب ليست بشهادة على الملك إذ يقول: لا أدري أنها ملكه، ولعلها عنده وديعة أو عارية أو رهن أو بإجارة، وإنما رأيته أخذها من يده. وقد ذكر أبو عمران عن أصبغ أن ابن القاسم رجع عما في كتاب الغصب وقال: أراها شهادة واحدة إن لم [تفت الأمة. قال عياض: وهذا كله عندي غير اختلاف، وإنما لم يرها في كتاب الغصب شهادة واحدة لما قلناه، وجعلها في الرواية الأخرى شهادة واحدة] [5]، ولم يقل: تامة؛ لأنها توجب في قيامها تقدم يدي القائم عليها دون الحكم له بملكها حتى يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء، وحتى لو جاء آخر بشاهدين على الملك أو شاهد عليه، وأراد أن يحلف [معه كان أحق به إلا أن يحلف هذا] [6] مع شاهد الملك. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 83، 84. (3) يعني: المدونة، وانظر ما أشار إليه فيها: 14/ 347. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

واختلف: هل يمينه مع شاهد الملك معارض لشاهدين بملك غيره أو يرجح عليه الشاهدان، وعلى هذه الرواية [102 / أ] الأخرة في المسألة اختصرها أبو محمد وقال: فقد اجتمعا على إيجاب الملك، ولم يجتمعا على إيجاب الغصب، واتبعه أكثر المختصرين، وقد قال بعد هذا: إذا شهدوا أنه غصبها منه فقد شهدوا أنها له، وإن قالوا: لا ندري هي للمغصوب أم لا؟ ثم قال أما كنت ترده عليه، وهذا إنما يريد ردها إليه بتقديم يده عليها على ما قدمناه ". انتهى." وقد ظهر لك أن قول المصنف: (وجعلت [ذا يد] [1] لا مالكا) راجع للمسألتين، وأن قوله: (إلا أن تحلف مع شاهد الملك) خاص

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the purchase of a wife and precedence of debt over manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=930)

كشراء زوجة، وتقدم دين عتقا. قوله: (كشراء زوجة، وتقدم دين عتقا) تمثيلا؛ ولكنه تشبيه لإفادة حكم.

Mas'alah: What constitutes proof of ownership for testimony purposes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=962)

وصحة الملك بالتصرف، وعدم منازع، وحوز طال كعشرة أشهر، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم. قوله: (وصحة الملك بالتصرف، وعدم منازع، وحوز طال كعشرة أشهر) الملك: استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا [3] أو حكما لا بنيابة [4]، فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقهما ذلك حكما، ويخرج تصرف الوصي والوكيل وذي الإمرة. قاله ابن عرفة، وقال اللخمي: قال سحنون من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق، فلا يشهد أنها ملكه، والشهادة بالملك أن تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك بلا [5] منازع، وسواء حضروا بدء دخولها في يديه [6] أم لا، فليشهدوا بالملك، وإن لم تطل [7] (1) في (ن 2) : (محل) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 2) : (فعله) . (4) في (ن 1) ، و (ن 2) : (نيابة) . (5) في الأصل، (ن 1) ، و (ن 2) : (لا) . (6) في (ن 1) : (بدئه) . (7) في (ن 3) : (إن لم تطول) .

الحيازة لم يثبت الملك إلا أن يشهدوا أنه [1] غنمها من دار الحرب وشبهه، قال اللخمي: انتهى قول سحنون. وإلى هذا ذهب أشهب ألا يثبت الملك بمجرد ولادة الأم إلا أن تطول الحيازة، انتهى. وأما تحديد الطول هنا [2] فقال أبو الفضل راشد في كتاب: "الحلال والحرام" عن بعض المتأخرين: تجوز الشهادة [3] بالملك لحائز سنة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on purchase and admission in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=963)

لا بالاشتراء، وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا، وبقي بيد حائزه، أو لمن يقر له. قوله: (لا بالاشتراء) الظاهر أنه معطوف على (بالتصرف) وكأنه قال: وصحة الملك بالتصرف وما [5] معه لا باشتراء، فهو إشارة إلى قول اللخمي قال سحنون فيمن حضر رجلا اشترى سلعة من السوق: فلا يشهد أنها ملكه ولو أقام [رجل بينة أنها ملكه (1) في (ن 1) : (به) ، وفي (ن 2) ، و (ن 3) : (أنها) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) ، و (ن 3) . (3) في (ن 3) : (الحيازة) . (4) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 10/ 346، قال فيه: (مالك: وليس عليه أن يأتي ببينة تشهد على البت أنه ما باع ولا وهب، ولو شهدت البينة بذلك كان زورا، ولهذا الظاهر قال ابن القاسم: لأنه قال: وإن أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة. وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة، أنه ليس بشرط) . (5) في (ن 1) : (وأما) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase and the principle of istishab in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=964)

وأقام] [1] هذا بينة أنه اشتراها من السوق: كانت لصاحب الملك وقد يبيعها من لا يملكها، ولو قال لا باشتراء منه لأمكن أن يعود الضمير على الخصم، وأن يكون المعنى: أن [132 / أ] شهود الملك لا يحتاجون إلى أن يقولوا أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم إذا شهدوا أنه اشتراها [2] من خصمه، بل يحكم بالاستصحاب [3] ولا يقبل قول الخصم أنه عاد إليه كما ذكر ابن شاس [4] وأتباعه وإن لم يعرفه ابن عرفة نصا في المذهب؛ وعلى هذا فيكون من نوع قوله بعده: (وإن شهد بإقرار استصحب) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding usurpation or seizure of property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=965)

تكميل: قال ابن شاس: ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه فالشهادة على هذا جائزة ويجعل المدعي صاحب اليد [2]. ففرق بينهما، وكذا فعل ابن الحاجب وأغفل المصنف هنا هذه الثانية، وذكر ابن عرفة أنه لا يعرفهما معا نصا لمن قبل ابن شاس من أهل المذهب، مع أن هذه الثانية في "النوادر" والكمال لله سبحانه.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in establishing possession of property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1787)

عليهم: هذا الذي حزناه وهو الذي شهدنا به عند فلان قاضي موضع كذا، فإن لم يقولوا ذلك لم تتم الشهادة ولا الحيازة [1]، وإلا هذا أشار بقوله: (قائلة هذا الذي حزناه هي الدار التي شهد بملكها للغائب) .

Mas'alah: How is testimony combined in a case of usurpation and ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2431)

قوله: (ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملك لثان بغصبك [1] قال في المدونة عن ابن القاسم [2]: دمان أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهدا آخر على إقراره بالغصب [3] أنه غصبكها تمت الشهادة، ولو شهد أحدهما أنه غصبكها وشهد الآخر أنها لك فقد اجتمعا على إيجاب ملكك لها، فيقضى لك بها [4]. ابن يونس: يريد بعد أن تحلف أنك ما بعت ولا وهبت [5] وقال بعض الفقهاء: شهادتهما مختلفة، فإذا لم تفت [6] حلف مع أي الشاهدين شاء، فإن حلف مع شاهد الملك حلف أن شاهده شهد بحق وأنه ما باع ولا وهب، دمان حلف مع شاهد الغصب حلف لقد شهد شاهده بحق وردت إلى يده بالحيازة فقط، وإليه أشار بقوله: (وجعلت

(1) قوله: (لثان بغصبك) يقابله في (ن 3) : (لآخر بغصب كأنه لك لثان) . (2) قوله: (عن ابن القاسم) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (إقراره بالغصب) يقابله في (ن) : (إقرار الغاصب) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 83 و 84. (5) قوله: (يريد بعد أن تحلف أنك ما بعت ولا وهبت) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (لم تفت) يقابله في (ن) : (تمت) ، وفي (ن 3) : (لم يصنف الحكم) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one witness and an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2837)

قوله: (أو أحدهما بيمين) أي: أحد النوعين وهو العدل وحده مع اليمين أو امرأتان مع اليمين والباء في قوله: (بيمين) بمعنى (مع) قوله: اشتريت العبد بماله، أي: مع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a woman who claims to be someone's daughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2847)

قوله: (ولا يسجل على من زعمت أنها بنت فلان) ظاهره ان لم يثبت البينة أنها ابنة فلان، وفي الجواهر إذا شهدت بينة على عين امرأة بدين زعمت أنها بنت زيد؛ لم يجز [7] للقاضي أن يسجل [8] علي بنت زيد حتى يثبت بالبينة أنها بنت زيد كذا في الجواهر [9]، يريد: وكذلك لا يشهد الشهود أنها بنت زيد إلا بعد الثبوت [10]، لاحتمال أن تكون قد انتسبت إلى غير نسبتها [11].

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and oath when the defendant refuses to swear in a claim with one witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2857)

قوله: (فإن نكل حبس، وإن طال دين) هكذا قال في المدونة، وزاد: ويخلى بينه وبينها، وهي رواية عن [10] ابن القاسم، وبها أخذ، وهي التي رجع إليها مالك [11]، (1) قوله: (وادعى الشهادة) في (ن 3) : (وزاد الشهاد) ، وفي (ن 5) : (وأداه الشهاد) ، وفي (ن) : (وأداء الشاهد) . (2) قوله: (عن الشاهد) في (ن 4) : (عنه) . (3) قوله:

(ولم يقدم من يسمع من الشهود حتى يؤدي وينصرف) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (إذا لم يجد من يشهد على شهادته ثم ينصرف) . (4) زاد بعد في (ن 4) : (وقال أصبغ ومطرف: لا تبطل وله ذلك، وإن في القريب لأنه لا يتولى ذلك) ، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 155. (5) قوله: (يطالب) في (ن) و (ن 5) : (لا يطالب) . (6) في (ن) و (ن 5) : (اعترف) . (7) انظر: التوضيح: 7/ 552. (8) في (ن 4) : (تقيم) . (9) في (ن 3) : (شاهدين) ، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 82 و 83. (10) قوله: (عن) ساقط من (ن) . (11) انظر: المدونة: 4/ 6 و 7، ولفظها: (قلت: أرأيت الطلاق، أيحلف فيه في قول مالك إذا ادعته المرأة على زوجها ...) .

وروي عنه أيضا: أنه يقضى عليه بالطلاق والعتق [1]، وبه قال أشهب وابن عبد الحكم، ولابن القاسم قول أنه يحبس سنة، ونقله ابن يونس أيضا عن مالك، وقال سحنون: يحبس أبدا حتى يحلف أو يقر [2]. ونقل أيضا عن مالك أنه يقضي في الطلاق والعتق بالشاهد والنكول؛ لأنهما أقوى من الشاهد واليمين، وذلك أن الشاهد والنكول من الجهتين [3] بخلاف الشاهد واليمين فإنهما معا من جهة المدعي فقط [4].

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership without mentioning current possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1381)

وفي الجواهر لو شهد أنه ملكه بالأمس ولم يتعرض للحال لم يسمع حتى يقول لم يخرج عن ملكه في علمي ولو شهد أنه أقر بالأمس ثبت الإقرار واستصحب موجبه ولو

قال للمدعى عليه كان ملكه بالأمس نزع من يده لأنه أخبر عن تحقيق فيستصحب كما لو قال الشاهد هو ملكه بالأمس بشراء من المدعى عليه ولو شهدوا أنه كان بيد المدعى عليه بالأمس لم يفد حتى يشهدوا أنه ملكه ولو شهدت أنه غصبه جعل المدعي صاحب اليد ولو ادعيت ملكا مطلقا فشهدت بالملك والسبب لم يضر لعدم المنافاة هذا تهذيب ما قاله الأصل في المسائل الأربع قال أبو القاسم بن الشاط وما قاله فيها صحيح أو نقل لا كلام فيه ا ه

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding valid possession (hayyazah) in court?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1421)

المسألة الثالثة قال تسولي العاصمية لا بد في الشهادة بكل قسم من قسمي الحيازة المرجحة من ذكر اليد وتصرف الحائز تصرف المالك في ملكه والنسبة وعدم المنازع وطول عشرة أشهر في الأولى يعني الحيازة مع جهل أصل الملك لمن هو وعشر سنين في الثانية يعني الحيازة مع علم أصل الملك لمن هو وعدم التفويت في علمهم فإذا فقدت هذه الأمور أو واحد منها لا تقبل شهادة الشاهد على المعمول به إلا إن كان من أهل العلم كما بيناه في حاشية اللامية وهل يشترط زيادة مال من أمواله ابن عرفة وفي لغو شهادة الشاهد في دار بأنها ملك فلان حتى يقول ومال من أمواله وقبولها مطلقا ثالثها إن كان الشهود لهم نباهة ويقظة الأول لابن سهل عن مالك قائلا شاهدت القضاء به ا ه

Mas'alah: What are the cases where testimony in property matters leads to other rulings like divorce

or freedom?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1463)

وذلك في مسائل منها قال مالك رضي الله تعالى عنه قد تكون الشهادة في المال تؤدي إلى الطلاق مثل أن يقيم شاهدا واحدا أنه اشترى امرأته من سيدها فيحلف معه ويستحقها ويكون فراقا ومنها أن يقيم المكاتب شاهدا على أداء الكتابة فإنه يحلف معه ويتم العتق ومنها ما لو ثبت على رجل دين بشهادة رجل ويمين المدعي فإنه يرد بهذه الشهادة العتق الذي وقع به الدين ومنها أن يقذف رجل رجلا ظاهر الحرية فيجب عليه فيأتي من يستحق رقبة المقذوف بشاهد ويمين فيسقط عن القاذف الحد ومنها أن يقذف رجل مكاتبا فيأتي المكاتب بشاهد أنه أدى كتابته فيحلف معه فيجب الحد لتمام العتق ا ه المراد من كلام ابن فرحون بتصرف وزيادة من الأصل فانظره

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying when the debtor produces the document claiming payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=86)

(فرع) قال المتيطي واختلف إذا أحضر المديان الوثيقة وقال إنها لم تصل إليه إلا بدفع ما فيها وقال رب الدين سقطت مني فقيل يشهد له لا مكان ما ذكره وقيل لم يشهد لأن رب الدين لم يأتي بما يشبه في الأغلب لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هي عليه إذا أدى الدين وأما الحاكم فيجتهد في ذلك أن شهد عنده اه ن

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying from memory when the document is lost?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=86)

وأما الثانية فأشار بها إلى قول ابن حبيب سمعت

ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى أن كتاب الحق قد ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على حرف منه وإن كانوا بجميع ما فيه حافظين لأنه يخاف أن يكون قد اقتضى حقه ودفعه المديان فمحاه وقد اكتفى اليوم كثير من الناس بمحو كتب الحق دون البراءة منها والإشهاد عليها

Mas'alah: What should the judge do if witnesses testify without knowing the document's content?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=87)

فإن جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسع الحاكم إلا قبولها ويقول للمشهود عليه أقم بينة براءتك وما تدفع به الشهادة.

Mas'alah: What is the practice in Tunis regarding witnesses repeating testimony from documents?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=87)

قلت والذي عليه عمل تونس الآن أن الشاهد لا يخرج أي كتب كان مرة ثانية مما يتكرر به الحق إلا بإذن من الحاكم في إخراج بطاقة من دفتره لموجب وإلا عوقب أو عوتب بحسب النازلة وحال الشاهد وهو تحجير حسن وتقدير البيت والحق الذي وقعت به الشهادة إذا طلب صاحبه من الشاهد إعادة شهادته فلا تجوز له إعادتها

Mas'alah: What are the rulings on testifying to the handwriting of a deceased or absent person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=89)

(وخط عدل مات أو غاب اكتفى ... فيه بعدلين وفي المال اقتفى) (والحبس أن يقدم وقيل يعتمل ... في كل شيء وبه الآن العمل) (كذاك في الغيبة مطلقا وفي ... مسافة القصر أجيز فأعرف)

Mas'alah: Is testimony on the handwriting of a deceased or absent person accepted in all matters or only in property and old imprisonment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=89)

يعني أنه اختلف في الشهادة على خط الميت أو الغائب المعروفة عندنا بالرفع هل يعتمل بها في المال والحبس القديم فقط أو يعمل بهما في كل شيء تدعو الحاجة إليه وبه جرى العمل قولان

Mas'alah: What is the Maliki position on the sufficiency of including testimony in a document?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=89)

وليس العمل على ما اختاره الشيخان ابن عبد السلام وابن عرفة من عدم الاكتفاء بذلك كما في سابع لأجوبة العظومية

Mas'alah: What types of cases does the ruling on handwriting testimony apply to in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=89)

وقوله مطلقا أي في المال والحبس القديم وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony of direct evidence versus hearsay in property disputes?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=109)

به من شهادة السماع فإنه لا ينتزع بها من يد حائز وفي ارتضي ضمير يعود على قطع نائب فاعل والجملة من الفعل ونائبه صفة لقطع أي شهادة بقطع مرتضى لكونه بعدلين مقبولين.

Sub-topic - Testimony Based on Another's Testimony

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on written documents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3713)

وإذا كتبت البسملة والدعاء وقال لما فكر فلك علي كذا جازت شهادة علي بذلك عندهم لأن الكتابة تقوم مقام اللفظ لأنه - صلى الله عليه وسلم - وجب عليه التبليغ وبلغ البعض بالكتابة وفي العرف يعجز عن مخاطبة الغائبين فيكتب إليهم ويشترط عندهم في ذلك الكتابة على بياض دون الحدقة واللوح ويشترط أن يكتب مرسوما على الورق مستثبتا لأنه العادة وإلا احتمل أن يكون تجربة لقلم

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a written document is torn?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3713)

ولو كتب على الشروط المذكورة وخرقه جازت الشهادة عليه عندهم لأن التقطيع كالرجوع عن الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for a finder of a written document to testify based on it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3713)

ولا يشهد واجد الصك إلا أن يشهدهم لأن الصكوك قد تكتب قبل القبض بخلاف الرسالة عندهم ومنعوا من الشهادة عليه وإن سمعوه الشهود بين كذا بالبيع والشراء في أداء الصك قالوا لأنه قد يقول ذلك في الصكوك فيك قبل تمام المعاملة حتى يقول اشهدوا علي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bear witness to what is in it' without reading the document?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3713)

ولو قال أشهدوا على ما فيه لم يجز حتى تقرأ عليهم أو يعاينوا الخط لأن الإشهاد هو الإعلام ولم يعلمهم وقد نقل مذهبا ل ش في الخط ولا يعتبر عند الحنفية كتابة البسملة لأنه لا يقوم مقام الخطاب بل للتذكرة فبقيت العبرة بالكتابة وهي تحتمل تجربة القلم وغيرها مما لا يجزمه ففرقوا بين الرسالة والحساب والصك فهذا جميعه منقول من كتب الحنفية وعند الحنابلة ألفاظ اختصوا بنقلها أنا ذاكرها إن شاء الله تعالى قالوا إذا قلت لي مائة فقال قضيتك منها خمسين ليس بإقرار لأن الخمسين التي ذكر في كلامه ما يمنعها وهو قوله قضيتها وغير المذكورة لم يذكرها وقوله منها يحتمل مما يدعيه أو مما علي فلا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a sealed document without reading it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

وعن مالك اذا شهد على الكتاب مطبوعا ولم يقرأه شهد به ويقول أعطانيه مطبوعا

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a sealed document when seals are recognized?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3855)

وإن ختموا عليه ودفعوه إليه فعرفوا خواتيمهم شهدوا به قال أصبغ فإن لم يعرفوا خواتيمهم لا يشهدون وإن كان الذي بيده الكتاب عدلا حتى يعرف الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of messengers regarding receipt of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4031)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of messengers regarding receipt of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4031)

قال ابن القاسم لا تقبل شهادة الرسولين على القابض بالقبض لأنهما يدفعان عنهما معرة التهمة وتقبل في أن المال وديعة لا سلف إذا نازعك المرسل إليه لأنه أمر خارج عنهما وفي أن ما تحت يده رهن لزيد ولا يعلم الدين والرهن إلا من قوله فيقبل قول الأمين في ذلك مع يمين الطالب إن شهد قبل بيع الرهن ويمتنع بعده لأنه يدفع الضمان عن نفسه

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4039)

(الباب التاسع في الشهادة على الشهادة) وفي الكتاب تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وكل شيء وتجوز شهادة رجلين على شهادة عدد كثير ولا يقبل أقل من اثنين عن واحد لان احياء الواحد تصرف يحتاج إثباته إلى ما تحتاج إليه التصرفات ولا يقبل في النقل واحد مع يمين الطالب في مال لأنها بعض شاهد والنقل ليس بمال ولو أجيز ذلك لم يصل إلى قبض المال إلى يمينين وقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأموال بشاهد ويمين واحدة وتجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال مع رجل في المال أو الوكالة عليه ينقلن عن رجل أو امرأة وإن كثرن فلا بد من رجل وقاله أشهب وقال غيره لا تجوز شهادتهم وقال غيره تمتنع شهادتهن على الشهادة ولا على وكالة في مال قال ابن القاسم وما تمتنع فيه شهادتهن لا ينقلن فيه الشهادة عن غيرهن معهن رجلا أم لا قال ابن يونس إنما ينقل عن مريض أو غائب إلا النساء فينقلن عن الحاضرة الصحيحة لأن الأنوثة عذر كالمرض ولا ينقل في الحدود إلا في غيبة بعيدة بخلاف اليومين والثلاثة ويجوز في مثل هذا في غير الحدود ولا ينقل عن غير العدول إلى القاضي ليلا يغلط فيقضى بها قاله في الموازية وقال أشهب إن لم يعرفوهم

بالعدالة والقاضي يعرفهم أو عدلهم غيرهم جاز لأن المقصود هو الوثوق بقول الأصل قال أصبغ يشترط أن يعلم القاضي أن المعدل هو المنقول عنه ليلا يجعل اسمه لغيره قال مطرف فإن قالوا كانوا يوم تحملنا عنهم عدولا ولا ندري اليوم حالهم ردت شهادتهم حتى يعلموا أنهم غيب أو أموات فلعلهم حضروا ورجعوا عن شهادتهم أو نسوها أو ذهبت عدالتهم قال مطرف إذا سمعت رجلا يشهد عند القاضي جاز النقل عنه وقال أصبغ يمنع حتى يشهد على قبول القاضي لتلك الشهادة وهو أشبه بظاهر المدونة قال عبد الملك إذا شهد رجلان على شهادة رجل وأحدهما وثالث على شهادة آخر في

ذلك الحق يمتنع لان بواحد احيي شهادتهما واجازه واحد له جمع الرجلين فلو كان معهما آخر ينقل عنهما جاز عنده فكيف وهو مع رجلين كل واحد منهما ينقل عن رجل وهو أقوى قال ابن القاسم إذا شهد امتنع آخر عن رجل امتنع لأن واحدا أدى الشهادة وتجوز شهادتك إذا قدم الأصل فأنكر أو شك عن قرب أو بعد امتنع النقل قال مالك وينقض الحكم وعنه لا عزم عليها وهذا أصوب ولو كان قبل الحكم سقطت الشهادة كالرجوع عن الشهادة قال ابن القاسم يجوز في الزنى شهادة أربعة على أربعة او اثنان على اثنين واثنان على اثنين آخرين حتى يتم أربعة من كلا الناحيتين وقال عبد الملك إذا شهد أربعة على شهادة كل واحد من الأربعة جازت والا تفرقوا جلو لسان على كل واحد لأن النقل حكم بدني كالقتل يلغى فيه اثنان ويجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم اثنان على كل واحد وأربعة على جميعهم قال مطرف لا يجوز إلا أربعة على كل واحد من الأربعة لأنها شهادة في الزنى فيستوي الأصل والفرع فلا بد من ستة عشر ولو

شهد ثلاثة على الرؤية فلا ينقل عن الرابع وحده لأنه لا بد من أربعة يجتمعون على الرؤية ولا يعدل كل واحد من شهود الرؤيا إلا أربعة قال اللخمي متى أمكن الأصل أن يؤدي عن نفسه لا يؤدي غيره لإمكان ريبة عنده وشهادة الأصل أحوط لأن الخلل ممكن على الاصل وعلى الفرع فحال واحد أقرب للصواب وهو من حق المشهود عليه والغيبة قيل اليومان قاله ابن القاسم في المال وفي الحدود يكفي ذلك وقاله سحنون وقيل مسافة القصر في المال وغيره ويجوز نقل النساء عن رجل ولامرأتين شهدا على طلاق أو قتل أو عتق فيحلف الزوج أو السيد ويقسم الأولياء ولا يصح نقل امرأتين منفردتين في شيء من ذلك كما يمتنع رجل عن رجل وامرأتين وجوز أصبغ نقل امرأتين شهدتا على ولادة واستهلال قياسا على الاكتفاء بهما في الأصل ومنع ابن القاسم إلا

رجلا واحدا وامرأتين ومنع نقل أربع نسوة لأن الأول أجيز للضرورة لما كان لا يحضر غيرهن بخلاف النقل وقد منع أشهب نقلهن مطلقا لأن النقل لا يثبت بشاهد ويمين قال صاحب البيان تمنع شهادة أربعة على أربعة في الزنى إلا أن يشهدوا معا على كل واحد من الاربعة فإن افترقوا فالتحمل عنهم فشهد الأربعة اليوم على أحدهم وغدا على الثاني وكذلك إلى الرابع امتنع إلا على القول بجواز تفرق الأصول في الأداء ويشترط ابن القاسم أن يكون الأربعة نقلوا عن زنى واحد في زمن واحد في مكان واحد وأن يؤدي الفروع مجتمعين كالأصول وكل ما هو معتبر في الأصول معتبر في الفروع قال صاحب المنتقى إذا سمعته يقص شهادته لا تنقلها عنه حتى يشهدك على ذلك لأنه في غير وقت الأداء قد يترك التجوز وأنت معه كالحاكم إن لم يسمعه لم يحكم بشهادته حتى يؤديها عنده قاله مالك ولو سمعته يشهد غيرك على شهادته قال ابن المواز لا تشهد أنت بخلاف المقر قال وهو على الخلاف فيمن

سمعته يؤدي عند الحاكم منع أشهب النقل عنه وأجازه مطرف إذا مات القاضي أو عزل ومنع أصبغ حتى يشهدك أو تشهد أنت على قبول القاضي تلك الشهادة تنبيه اتفق الناس في الشهادة على الشهادة في المال وقاله ش في حقوق الله تعالى في أحد قوليه وقال ح وابن حنبل لا تقبل في قصاص ولأحد لنا عموم قوله تعالى {شهيدين من رجالكم} و {ذوي عدل منكم} ولم يخص أصلا من فرع ولأن القصاص حق لآدمي كالمال ولأنها إذا جازت في المال للحاجة اولى في القصاص اشد وان الشهادة على الإقرار بالزنى تجوز وهو إخبار عن الفعل وكذلك الإخبار عن الشهادة احتجوا بأن النقل خلاف القياس لأن الشاهد ينقل للحاكم حقا لزم غيره الشهادة حقا تلزم لأنك لو ادعيت على شاهد عليه بينة ولأن الفرع يترتب على شهادة اقامة الحد وهو لم يعلمه بذلك – صلى الله عليه وسلم – إذا رأيت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع ولان الحاكم يحكم في

على شهادة الأصل وهو لم يؤد عنده فهو حكم بشهادة لم تؤد عند حاكم ترك هذا القياس في معارضة الإجماع فيستعمل في صورة النزاع ولأن الحدود تسقط بالشبهة وتوهم الغلط في الفرع مع الأصل شبهة معتبرة بدليل أن الفرع لا يقبل مع وجود الأصل ولأن الستر مكتوب في الحدود فلا إلى إقامتها وشهادة الفرع إنما أجيزت للحاجة وهذا فرق يمنع صحة القياس على المال مع عدم النص فتنحسم مادة مشروعيتها

Mas'alah: What is the legal reasoning for accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4043)

والجواب عن الأول أن الشهادة حق واجب بالاجماع ويقضي كاتبها وإنما امتنعت إقامة البينة عليه لأن من شرط البينة الإنكار والشاهد إذا أنكر بطل ما عنده من الشهادة والحديث حجة لنا لأن الفرع إنما شهد بما سمعه من الأصل وهو معلوم له بحاسة السمع وأما قولكم هو حكم الشهادة لم تؤد عند حاكم فممنوع بل نقل الفرع قام مقام الأصل والحدود أن يتقى هي ان وعدلها وعن الثاني أن هذا الاحتمال شبهة متنازع فيها فنحن نمنعها والشبهة ثلاثة أقسام مجمع على اعتبارها وعلى إلغائها ومختلف فيها فلا ينتفع الخصم إلا بالمجمع على اعتباره وعن الثالث أنه ينتقض بشهود الأصل فإن قبولهم يأبي الستر وهم لا حاجة إليهم لأنهم أمروا بالكتم والستر ووافقنا الأئمة على أن الفروع إذا زكوا الأصول ولم يذكروا نسبهم وأسماءهم لا يقبل وأنك لا تشهد عليه حتى يقول لك اشهد علي لي اشهد بكذا ووافقنا ش وح على أنه لا بد من شاهدين على كل واحد من الأصول وقال ابن حنبل يكفي شاهدان على شاهدين فيكفي على أحد الأصلين واحد

وعن الآخر آخر لنا قياس كل واحد من الأصول على الإقرار بجامع الإخبار وظاهر قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} احتجوا بقياسن الفرع على الأصل ولأن الفرع لا ينقل حقا لازما للاصل فيستعدى فيه الواحد كرواية والجواب عن الاول ان الاصل اذا انفرد واحد منكم لا بد معه في الحق

الواحد من شاهد آخر أو يمين والإخباران عن الأصلين حكمان فلا يكفي في أحدهما واحد قياسا للفرع على الأصل فتنقلب النكتة عليكم وعن الثاني أن الرواية حق عام في الأعصار والأمصار فلا تتوهم فيه العداوة فاكتفي فيه بالواحد وهذا خاص مما يتوهم فيه العداوة فهو بالشهادة أليق فيشترط فيه العدد

Mas'alah: What is the ruling on the secondary witness verifying the integrity of the original witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4044)

(فرع) قال وليس الفرع تزكية الأصول وإن زكوهم ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقولهم وليس عليهم أن يشهدوا على صدق شهود الأصل لأنهم لم يعاينوه

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing a judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4180)

مسألة وسئل عن فريقين اختصموا فقضي على أحد الفريقين فخرج المقضى عليهم يحدثون الناس علانية أنه قد قضي عليهم، ثم احتيج إلى قضاء ذلك القاضي فلم يوجد

عند أحد منهم علم إلا الذين كان المقضي عليهم يقولون عندهم قد قضي علينا فيسألوا الشهادة بذلك، فقالوا: أما أنه لا يشهد بها. قال: أرى أن يشهدوا بذلك على وجه يقولون سمعناهم يذكرون ذلك، فلا ندري أكان ذلك أم لا؟ قال: ولربما قال المرء قد قضي علي وما قضي عليه، وإني لأرى هذه الشهادة ضعيفة.

Mas'alah: What are the conditions for testifying based on a witness's handwriting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4429)

وجعل الشهادة على خطه كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم يشهده عليها بقول، فكما لا يجوز له أن يشهد على شهادته إذا سمعها يقول لفلان على فلان كذا وكذا حتى يشهده على قوله، إذ قد يخبر الرجل بما لا يتحقق تحققا يتقلد الشهادة به، فكذلك لا يجوز له أن يشهد إذا رأى شهادته بخط يده في وثيقة بحق لفلان على فلان حتى يشهده على خطه، إذ قد يكتب شهادته من لا يتقلد الشهادة بها، ومن إذا دعي إليها استراب فيها وتوقف عنها. ومن لا يعرف المشهود عليه إلا بعينه، وقد لا يعرفه بعينه ولا باسمه. ووجه من أجاز الشهادة على خطه، وفرق بين ذلك وبين الشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم يشهده عليها: أن الرجل قد يخبر بما لا يتحققه، ولا ينبغي للرجل أن يكتب شهادته حتى يتحقق ما يشهد عليه ويعرف من أشهده بالعين والاسم، مخافة أن يموت أو يغيب فيشهد على خطه، فأشبه ذلك من سمع رجلا يؤدي شهادته عند الحكم، أو يشهد عليها غيره أنه يشهد على شهادته بما سمع منه، وإن لم يشهده عليها، والقول الأول أظهر، إذ قد قيل، وهو قول ابن المواز: إنه لا يجوز له أن يشهد على شهادته حتى يشهده عليها وإن سمعه يؤديها عند الحكم، أو يشهد عليها غيره، مع

أن وضع الشاهد شهادته في الكتب لا تقوى قوة ذلك، وقد قال ابن زرب: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف أن المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين، وذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه، لما قد تساهل الناس فيه من وضع لشهادتهم على من لا يعرفون. وقد اختلف في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد عند من يجيزها، فقيل: ما تقصر فيه الصلاة، وهو قول ابن الماجشون، وقال ابن سحنون عن أبيه: الغيبة البعيدة، ولم يحد قدرها، وحدها أصبغ فيما حكى عنه ابن مزين، فقال: مثل أفريقية من مصر، أو مكة من العراق، أو نحو ذلك. والذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ إجازتها في الأحباس، وما جرى مجراها مما هو حق لله وليس بحد. وأما شهادة الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة فكان مالك أول زمانه يقول: إنه يشهد إذا كان الكتاب نقيا ولم يكن فيه شيء ولا محو يريبه، ثم رجع فقال: لا يشهد وإن صف خطه حتى يذكر

Mas'alah: What do Mutarrif, Ibn al-Majishun, and Asbagh say about testifying on a written document?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4455)

مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the information of a trustworthy man or woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4456)

وكذلك لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به أو امرأة لجاز له أن يشهد، ولو أتاه

المشهود عليه بجماعة من لفيف النساء فشهدن عنده أنها فلانة لجاز له أن يشهد إذا وقع له العلم بشهادتهن، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in divorce and other cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4464)

الحدود، ولا في كتاب القاضي إلى القاضي، ولا في كتاب القاضي بالحكم، ولا تجوز إلا فيما كان مالا من الأموال كلها خاصة، ووقعت الشاهدة عليها بعينها، وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا اليمين مع الشاهد فثم لا تجوز الشهادة على الخط، وحيث يجوز هذا، يجوز هذا، فكان يمضي لنا عند من أدركنا من الشيوخ أن ما حكى ابن حبيب من هذا عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فهو مذهب مالك لا خلاف فيه، وإن صح معنى قوله في هذه الرواية، وفي مختصر ابن عبد الحكم بمعنى ذلك، أي: يكون لها شبهة توجب لها اليمين على الزوج أنه ما طلق. والذي أقول به: إن معنى ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ إنما هو أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا عتاق ولا نكاح، لا أنها لا تجوز على خط الرجل أنه طلق أو أعتق أو نكح، بل هي جائزة على خطه بذلك، كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال، وذلك بين من قوله: ولا تجوز إلا فيما كان مالا من الأموال ووقعت الشهادة عليها بعينها إلى آخر قوله. فالصواب أن يحمل قول مالك: نفعها ذلك - على ظاهره من الحكم لها بالطلاق عليه إذا شهد على خطه به شاهدان عدلان، وذلك إذا كان الخط بإقراره على نفسه بأنه قد طلق زوجته، مثل أن يكتب إلى رجل يعلمه أنه قد طلق زوجته، أو يكتب لزوجته بذلك على هذا الوجه فيشهد لها فيه على خطه. وأما إن كان الكتاب إنما هو

بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم عليه به إلا أن يقر أنه كتبه مجمعا على الطلاق. وفي قبول قوله: إنه كتبه غير مجمع على الطلاق بعد أن أنكر أن يكون كتبه - اختلاف، والله الموفق.

Mas'alah: Can a person testify based on hearing someone else mention they were a witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4476)

]

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a man's written document?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4477)

]

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a man's written document?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4477)

مسألة: شهد رجلان على كتاب رجل] مسألة وقال: إذا شهد رجلان على كتاب رجل جاز، وحلف مع ذلك، وإن شهدا على كتاب اثنين جاز وكانا بمنزلة الشاهدين، قال: فإن شهد رجل على كتاب ذكر حق أنه كتاب الذي عليه الحق بيده حلف صاحب الحق مع ذلك، وإن شهد على ذلك اثنان جاز وسقطت اليمين عنه، كذلك قال مالك. قال

القاضي: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one witness testifying to the integrity of another witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4505)

مسألة وعن الشهيدين يشهدان عند القاضي فيزكي أحدهما صاحبه هل يجوز ذلك؟ قال: لا تجوز تزكيته له؛ لأن التزكية شهادة، وقال مالك: لأنه إذا شهد وزكى فإنما هو الذي أثبت الحق وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying to his own testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4530)

[مسألة: شهد على شهادة نفسه] مسألة وسألته: عن رجل شهد على شهادة نفسه وشهد مع آخر على شهادة رجل في ذلك الأمر نفسه، قال: لا أرى أن تجوز شهادته إلا على شهادة نفسه، وأما على شهادة رجل يشهد بمثل ما شهد به فلان فإنه لا يجوز؛ لأنه كأنه عاد في تحقيق شهادته. قال القاضي: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إذا شهد بشهادة وشهد مع آخر على شهادة رجل بتلك الشهادة فلم يتم الحكم إلا بشهادته وحده، وهذا نحو ما تقدم في رسم شهد على شهادة ميت في الشاهدين بالحق يزكي أحدهما صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a judge's verdict in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4556)]

]

Mas'alah: What are the rulings on hearsay testimony and the verification of witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4597)]

رضى، أو فلان عندنا عدل رضى فيشهد على ما سمعه منهما؛ لأن ذلك إنما هو شهادة على شهادة ليست بشهادة سماع، ولا يجوز للشاهد أن يشهد على شهادة الشاهد حتى يشهده أو يسمعه يؤديه عند الحاكم أو يشهد عنده على شهادته على اختلاف في ذلك، وأما شهادة السماع في ذلك فهي جائزة، وهي أن يسمع الشاهد من أهل العدل وغيرهم أن فلانا عدل رضى، أو أنه غير عدل ولا رضى فيشهد على السماع بذلك ولا يسمى من سمع منهم فتكون الشهادة بذلك جائزة، وهذا مما لا أعلم فيه اختلافا إلا أنه قد قيل: إن الشهادة على السماع لا تجوز بأقل من أربعة شهداء، وأما العدالة على العدالة فهي جائزة إذا كان الشهود على الأصل غرباء، وإن كانوا من أهل البلد لم يجز ذلك حتى يأتوا بتعديلهم أنفسهم، وسواء كان معدل الغرباء غريبا أو من أهل البلد، غير أنه إن كان المعدلون من أهل البلد فعدلهم ناس من أهل البلد فلم يعرفوا لم يجز بعد على أولئك تعديل، ولو كان المعدلون الأولون غرباء فعدلهم ناس من أهل البلد فلم يعرفوا، ثم عدل أولئك غيرهم من أهل البلد فلم يعرفوا جاز أيضا أن يعدلهم غيرهم ثم لم تجز بعد عليهم، هذا نص [قول] ما ذكره ابن حبيب في الواضحة، وهو غلط، والصواب ولو كان المعدلون الأولون غرباء فعدلهم ناس من أهل البلد فلم يعرفوا جاز أيضا أن

يعدلهم غيرهم، ثم لم يجز بعد عليهم غيرهم، فإذا سقط المضروب عليه فيما نص عليه ابن حبيب صحت المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on testimony based on hearsay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4616)

الأشياء، وفيما سواها الشهادة على السماع دون القطع بأن يقولوا: سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم كذا وكذا، ويحكم بذلك، أو لا يجوز ولا يحكم به، فالذي عناه سحنون والله أعلم بقوله في هذه الرواية أما جل أصحابنا، فإنهم يقولون: إن الشهادة في هذه الأربعة الأشياء تجوز على القطع من ناحية السماع، ولا تجوز على السماع دون القطع؛ إذ من شأنها أن تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على القطع، وإن غير الجل يجيزون فيها أعني في هذه الأربعة الأشياء شهادة السماع بدون القطع، كما يجيزون ذلك في غيرها، وقد قيل: السماع دون القطع لا يجوز إلا في هذه الأربعة أشياء، فيتحصل فيما تجوز فيه الشهادة على السماع دون القطع أربعة أقوال؛ أحدها: أن الشهادة على السماع دون القطع لا تجوز لا في هذه الأربعة الأشياء، ولا فيما سواها، وهو مذهب ابن القاسم؛ لأنه قال في المدونة: إن شهادة السماع لا يثبت بها النسب ولا الولاء ويقضي له بالمال دون ثبات النسب والولاء، وكذلك لم يرها عامة في الحبس إلا مع القطع على المعرفة بأنها تحترم بحرمة الأحباس، ولا في الشراء المتقادم إلا مع الحيازة. والثاني: أنها تجوز في هذه الأربعة أشياء وفيما سواها، وهو دليل ما حكاه ابن حبيب في الواضحة من إجازة الشهادة على السماع في الملك دون الحيازة، وما تأولناه على سحنون فيما حكاه عن غير الجل من أصحاب مالك. والثالث: أن

شهادة السماع تجوز فيما عدا هذه الأربعة أشياء، ولا تجوز في هذه الأربعة أشياء، وهو الذي تأولناه من حكاية سحنون عن جل أصحاب مالك في هذه الرواية. والرابع: أن شهادة السماع تجوز في هذه الأربعة أشياء، ولا تجوز فيما عداها عكس القول الثالث. وقد مضى في آخر رسم الأقضية، من سماع يحيى الاختلاف في إجازة شهادة السماع في النكاح، وسيأتي في سماع أصبغ القول في إجازتها في الضرر بين الزوجين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when a man recognizes his handwriting but does not remember the testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4628)

مسألة قال سحنون: قال ابن وهب، عن مالك إذا أتى الرجل بكتاب فيه شهادته، فعرف خطه بيده، ولا يذكر شهادته، ولا شيئا منها فيقول بعض الشهود الذي في الكتاب معه، نشهد أنه كتاب يدك، وأنك كتبت معنا، ولا يذكر هو شيئا من ذلك؟ قال: إن كان يستيقن أنه كتابه، وخط يده فعلم ذلك وتيقنه، فليشهد عليه، وإن كان إنما يعلم ذلك بخبر غيره، وقولهم له فلا أرى أن يشهد على ذلك، وإن ارتاب الرجل حين رأى كتابا يشبه كتابه، فيقول: عسى أن يكون إياه، وخاف أن يكون يشبه كتابه، فلا أرى أن يشهد على ذلك، وليخبر بعلمه بالغا ما بلغ، ولا أرى أن يجيز السلطان ذلك إلا أن يشهد الرجل أنه كتابه وشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing one's handwriting when the testimony is forgotten?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4629)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يشهد إذا استيقن أنه خط يده، وإن لم يثبت عدة المال خلاف ما في سماع أبي زيد من أنه لا يشهد، وإن استيقن أن الخط خطه، وذكر أن فلانا أشهده في أمر دار حتى يذكر شهادته، ويثبتها حرفا بحرف، وهذا الاختلاف إنما هو إذا وضع الرجل شهادته على معرفته في عقد استرعاء، وأشهد آخر على نفسه بمال أو بشهادة فيها مال، أو حق فيها سوى المال، يقيد شهادته بخط يده بما أشهد عليه، واستحفظ إياه، فلما دعي إلى أداء الشهادة عرف خط يده واستيقنه، ولم يذكر الشهادة لنسيانه لها بعد ذكره إياها، فوجه القول بأنه يشهد تيقنه صحة الشهادة لمعرفته بخط يده، وأنه لم يضع شهادته في الوقت الذي وضعها فيه، إلا وهو عالم بها، ووجه القول بأنه لا يشهد بها أنه غير ذاكر لها في وقت أدائه إياها، وأما ما أشهد عليه الشاهد من العقود بالمبايعات والإقرارات، فليس على الشاهد أن يقرأها، ولا يحفظ ما فيها، وحسبه أن يتصفح منها عقد الإشهاد، فيجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد عليه، وإن لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال إذا عرف أعيان المشهدين له على أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a written document when the original witnesses have died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4629)

مسألة وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في الرجل يأتي

Mas'alah: Fiqh passage: قال الإمام القاضي: قوله: إنه يحلف مع شهادة الشاهدين على كتاب?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4630)

قال الإمام القاضي: قوله: إنه يحلف مع شهادة الشاهدين على كتاب كاتب ذكر الحق معناه إذا كتب شهادته فيه، فلا مزية في هذا الكاتب ذكر الحق على غيره ممن كتب شهادته فيه إذا شهد على خط، وأما قوله: إن الورثة يحلفون مع شهادة الرجلين على كتاب الكاتب بالله ما علموا أن صاحبهم قبض من هذا الذكر الحق شيئا، فقد مضى من القول فيه في رسم الشجرة، من سماع ابن القاسم، ما لا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single absent witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4654)

[مسألة: شهادة الغائب الواحد] مسألة قال محمد بن خالد: سمعت ابن القاسم يقول: شهادة الغائب الواحد مقبولة إذا كان عدلا. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة، في أول نوازل سحنون، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') for establishing lineage and clientage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4691)

[مسألة: شهادة السماع] مسألة قال: وإنما تجوز شهادة السماع أن يقول: لم أزل أسمع أن فلانا مولى فلان فيرثه، ولا يجر ولاءه، ولا يرث مواليه، ولا بني عمه يريد الميت، ولا عصبته، إنما يرث ما له قط، ولا يجر ولاءه ولا يثبت له نسب، إلا أن يكون

أمرا مشتهرا مثل أن يقول: أشهد أن نافعا مولى ابن عمر، وأن عمر هو ابن الخطاب؛ لأن هذا أمر معروف، ولا يختلف فيه أحد، فإذا كان مثل هذا أجزت له الولاء، وأثبت له النسب، قيل له: أنشهد الساعة أنك ابن القاسم، ولا أعرف أباك، ولا أعرف أنك ابنه إلا بالسماع؟ قال: نعم، تقطع بهذه الشهادة، ويثبت بها النسب، ويرث ويورث، ويجر الولاء إذا كان في مثل هذا الأمر المعروف. قال الإمام القاضي: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن السماع إذا كان مشتهرا في الولاء والنسب مثل ما اشتهر من أن نافعا مولى

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony when the matter is not widely known?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4692)

ابن عمر، ومن أن عمر هو ابن الخطاب، يثبت به النسب والولاء، ويشهد الشاهد فيه على القطع، فيقول: نشهد أن فلانا هو ابن فلان، وأن فلانا هو مولى فلان، وأما إذا لم يكن السماع بذلك، مشتهرا اشتهارا يصح للشاهد به الشهادة على القطع، فقال في شهادته: لم أزل أسمع من أهل العدل وغيرهم أن فلانا هو ابن فلان، وأن مولى فلان ففي ذلك اختلاف، قيل: إنه يثبت بذلك النسب والولاء، وهو قول أشهب، والذي يأتي على قياس قول ابن القاسم في سماع أصبغ، في إجازة شهادة السماع، في ضرر الزوجين، وقيل: إنه لا يثبت بها النسب ولا الولاء، ويستحق بها الميراث، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وفي المدونة، ويتخرج في المسألة قول ثالث: أنه لا يثبت بها النسب ولا يستحق بها المال؛ لأن المال لا يستحق إلا بعد ثبات النسب أو الولاء، وقد مضى في صدر نوازل سحنون تحصيل الاختلاف فيما تجوز فيه الشهادة على

السماع مما لا تجوز، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on the number of witnesses required for hearsay testimony in habs cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5648)

قال محمد بن رشد: ابن الماجشون لا يجيز في شهادة السماع أقل من أربعة شهداء، وإجازة ابن القاسم شهادة السماع في هذه المسألة خلاف مذهبه في المدونة؛ لأنه قال فيها: إن شهادة السماع لا يثبت بها النسب ولا الولاء، ويقضى له بالمال دون ثبات النسب والولاء، فعلى ما في المدونة لا تجوز شهادة السماع في الحبس إلا مع القطع بأنها تحترم بحرمة الأحباس، وذلك بين من مذهبه في المدونة، وهو على أصله فيها أنه يقضي بشهادة السماع بالمال، ولا يثبت بذلك النسب ولا الولاء، فكذلك باليد للمحبس دون أن يثبت الحبس، وقد مضى في نوازل سحنون من كتاب الشهادات تحصيل الخلاف فيما يجوز فيه شهادة السماع مما لا يجوز، فلا معنى لإعادته هاهنا. وقول ابن القاسم في هذه الرواية: إنه لا تجوز شهادة الشاهدين على السماع في الحبس إلا أن يكونا شيخين قديمين قد أدركا الناس وباد جيلهما - معارض لما له في كتاب الصيام من المدونة من إجازة شهادة شاهدين على رؤية الهلال في الصحو والغيم؛ لأن الذي يأتي في مسألة الصيام على قياس قوله في هذه الرواية ألا تجوز شهادة الشاهدين على رؤية الهلال إلا في الغيم. ويتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجوز في السماع على الحبس إلا أكثر من شاهدين في كل حال وهو مذهب ابن الماجشون الذي ذكرناه، والثاني: أنه تجوز شهادة شاهدين في كل حال، وهو الذي يأتي على قوله في المدونة في مسألة الصيام، والثالث: تفرقته في هذه الرواية، ومعنى ما

أجازه من شهادة السماع في هذه الرواية إذا كانت المدة قد طالت طولا تبيد فيه الشهود، قال في الشهادات من المدونة مثل الأربعين سنة والخمسين، وفي سماع عيسى من كتاب القسمة أن في عشرين سنة تبيد الشهود، وابن الماجشون يجيز شهادة السماع في الخمسة عشر عاما. وقد اختلف إذا لم يشهد على الحبس إلا شاهد واحد عدل، ففي كتاب ابن المواز، قال أصحابنا: إذا كان مبتلا ومعقبا فلا يصح فيه اليمين، وقال

عبد الملك عن مالك: إذا حلف الجل منهم نفذت الوصية عليهم وعلى غائبهم إن قدم ومولودهم إن ولد وفي السبيل بعدهم، وروى عنه ابن حبيب: يحلف من أهل الصدقة رجل واحد مع الشاهد وينفذ له ولأهلها ولمن يأتي، قال عنه مالك: وإن باد شهودها فلم يثبت إلا بالسماع حلف أيضا واحد من أهلها الذين شهدوا بأنهم لم يزالوا يسمعون من العدول أنها حبس على بني فلان ثم تستحق حبسا، وهذا على ما في المدونة من أن الشهادة على السماع لا يثبت بها النسب ولا الولاء، وإنما يستحق بها المال مع اليمين، فكذلك يستحق الحبس بذلك مع اليمين على مذهب من يرى أنه يحلف واحد من المحبس عليهم مع الشاهد الواحد على البت ويستحق الحبس، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on proving the statement of an absent person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7498)

: قول الغائب لا يثبت في شيء من الأشياء إلا بشاهدين] ومن كتاب المجالس قلت: أرأيت أن أقمت شاهدا واحدا على قول ولي إن فلانا ضربه ومن ضربه يموت أيجب به

القسامة؟ قال: لا، ولا يكون ذلك بأقل من شاهدين لأن الميت غائب، وقول الغائب لا يثبت في شيء من الأشياء إلا بشاهدين، قلت: أيجب على المرمى بالدم بهذه الشهادة حبس؟ قال: لا يلزمه بهذه الشهادة شيء. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في آخر سماع سحنون وهو مما لا إشكال فيه ولا اختلاف.

Mas'alah: What are the cases where testimony by hearsay is permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=776)

(تنبيه) ما تقدم عن الأصل من أن الأصحاب عدوا المسائل التي تجوز فيها الشهادة بالسماع خمسا وعشرين هو بحسب ما عنده وحضره، وإلا فهي تزيد على ذلك وفي حاشية الصاوي على شرح أقرب المسالك أنهى بعضهم مسائل ما تجوز فيه شهادة السماع لاثنتين وثلاثين مسألة، وقد جمعت في أبيات، ونصها: أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والأحباس والصدقات ... والرضاع وخلع النكاح وحله وفي قسمة أو نسبة وولاية ... وموت وحمل والمضر بأهله ومنها الهبات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يضن بمثله ومنها ولادات ومنها حرابة ... ومنها الإباق فليضم لشكله وقد زيد فيها الأسر والفقد والملا ... ولوث وعتق فاظفرن بنقله فصارت لدي عد ثلاثين اتبعت ... بسنتين فاطلب نصها في محله اهـ. وفي شرح التاودي على نظم ابن عاصم جملة ما ذكره الناظم من مسائل ما تجوز فيه شهادة السماع تسعة عشر، وعدها ابن العربي إحدى وعشرين فقال أيا سائلي إلى آخر البيت الرابع، وزاد ولده ستة فقال منها الهبات إلى قوله فليضم لشكله: فدونكها عشرين من بعد سبعة ... تدل على

حفظ الفقيه ونبله أبي نظم العشرين من بعد واحد ... فأتبعتها ستا تماما لفعله ، وزاد ابن عبد السلام خمسة، ونظمها بعضهم فقال وقد زيد فيها إلى قوله فاطلب نصها في محله، ونظمها أيضا العبدوسي، وذيله ابن غازي بما زاده عليه إلى أن قال في آخره: لولا التداخل بعد ذي في الزائد ... لبلغت عشرين دون واحد اه بإصلاح البيت الأخير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a secondary witness to transmit testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=205)

فإن قالوا: إنه نقل الشهادة عن غيره، فيقال لهم: من شرط النقل في الشهادة أن يأذن الأصل للفرع في التحمل، فهل ثبت عند حكام المالكية أن المنقول عنه أذن لمالك - رحمه الله - في النقل عنه؟ مع أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بشهادة فرع حتى يثبت عنده شروط التحمل وجميع ما يتعلق بتلك الواقعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on secondary testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=890)

[1971] مسألة: الشهادة على الشهادة تقبل في الجملة، خلافا لداود؛ لقوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" ، وقوله: "فاستشهدوا شهيدين من رجالكم" ، فعم كل أمر يصح الإشهاد عليه، وروي عن علي عليه السلام أنه أجاز الشهادة على الشهادة (4)، ولم يخالفه أحد، ولأنه نقل طريقته الأمانة كالشهادة على الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses do not name the original witnesses to the judge?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=890)

[1973] مسألة: إذا زكى شهود الفرع شهود الأصل ولم يسموهم للقاضي فإنه لا تقبل الشهادة على شهادتهم، خلافا لمن قال: تقبل؛ لأنهم إذا لم يسموهم أمكن أن يكونوا فسقة عند القاضي، أو ممن لا تجوز شهادتهم في ذلك الشيء كالعدو والصديق، ولأن القاضي لا يقبل إلا شهادة من يمكن الخصم من جرحهم، وذلك لا يمكن إلا مع التسمية، ولهذا ما وجب عندنا أن تسمى الشهود في السجلات.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding a mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2200)

قال سحنون في كتاب ابنه: ولا يجوز في أنه مكاتب أو مدبر شهادة السماع وإنما ينفعه أن تشهد بينة أن فلانا وفلانا أشهدهما أن مولاه كاتبه أو دبره ولم يسألاهما عن اسمه أو قالا: ذكر لنا اسمه فنسيناه.

Mas'alah: What does the book of Muhammad report from Malik regarding hearsay testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3236)

قال في كتاب محمد: بعد الثاني ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's narration from Malik about accepting hearsay testimony for property but not wala' or lineage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3236)]

وروى عنه ابن القاسم: أنه يؤخذ بذلك المال، ولا يثبت له به ولاء ولا نسب، وأخذ به أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sam ' for clientage, lineage, and endowments?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3236)]

ابن المواز: ولم يعجبنا ذلك، وأكثر قول مالك وابن القاسم وأشهب: أنه يقضي له بالسماع بالولاء والنسب، وكذلك في الأحباس والصدقات فيما تقادم.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for wala' or two witnesses for hearsay in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3237)]

وقال غيره: إنما يستحسن في شاهد على البت في الولاء، أو شاهدين على السماع، أن أقضي له بالمال مع يمينه بعد الاستثناء؛ لأن المال ليس له طالب، ولا نسب معروف، كما إن إقرار أخ بأخذ يوجب له أخذ المال، ولا يثبت له النسب، وقد قال مالك نحو هذا في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the testimony of others in various cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6575)

قال مالك رحمه الله: وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وفي كل شيء. وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير ولا ينقل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر، ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال؛ لأنها بعض شهادة شاهد والنقل نفسه ليس بمال. ولو أجيز ذلك لم يصل إلى قبض المال إلا بيمينين. وإنما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأموال بشاهد ويمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6575)

قال: وأما في الحدود فلا ينقل عن البينة إلا في غيبة بعيدة. وأما اليومان والثلاثة فلا. وأما غير الحدود فجائز في مثل هذا.

Mas'alah: From whom may testimony be transmitted to the judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6575)

قال: ولا ينقل عن غير العدول إلى القاضي لئلا يغلط ثم يحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify about a man's testimony without knowing his integrity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6575)

ومن العتبية قال أشهب: وإن شهد قوم على شهادة رجل لا يعرفونه بالعدالة

والقاضي يعرفه بالعدالة أو عدله غيرهم فذلك جائز.

Mas'alah: What condition must be met when transmitting testimony from a known person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6576)

قال أصبغ: وذلك إذا عرفه القاضي أو الذين عدلوه أنه هو المنقول عنه بعينه؛ لئلا يجعل اسمه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony when the original witnesses' current status is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6576)

قال ابن حبيب: قال مطرف في نقل الناقلين لشهادة قوم في مكان في نكاح أو حق، وقالوا: أشهدنا قوم على كذا وكانوا عندنا يومئذ عدولا، ولا ندري اليوم ما هم فلا تجوز شهادتهم حتى يسموهم فيعرف أنهم غيب أو أموات، فيجوز وإلا لم يجز؛ إذ لعلهم حضور وقد نزعوا عن شهادتهم، أو نسوها، أو حالت حالتهم إلى جرحه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's ruling on the validity of such combined testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6576)

ومن كتاب ابن المواز وغيره قال ابن الماجشون: وإذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد أحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الحق، فلا تجوز؛ لأنه يرجع إلى أن واحدا أحيا شهادتهما في ذلك الحق.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on the validity of such testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6576)

قال ابن المواز: بل ذلك جائز؛ لأن الواحد جمع الرجلين فلو كان معهما آخر ينقل

عنهما لجاز عنده وصح، فكيف وهو مع رجلين كل واحد ينقل عن رجل وهذا أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying from his own knowledge but not transmitting from another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6577)

قال في العتبية: وتجوز شهادته على علم نفسه، ولا يجوز نقله عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify based on a man's testimony and he later denies or doubts it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6577)

فصل [3 – إذا شهد رجلان على شهادة رجل ثم قدم فأنكر شهادته أو شك فيها]

Mas'alah: What is the ruling on testifying about divorce or slander heard without being formally witnessed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6614)

ومن المدونة قال مالك: ومن سمع رجلا يطلق زوجته، أو يقذف رجلا، فليشهد بذلك، وإن لم يشهده، وعليه أن يخبر بذلك من له الشهادة. ويشهد في الحدود بما يسمع

Mas'alah: What is the ruling on testifying to an admission heard without being a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6615)

وفي كتاب ابن المواز: قال مالك: فيمن سمع رجلين يتنازعان في أصل فأقر أحدهما للآخر ولم يشهده. قال: لا يشهد إلا أن يكون قذفا فليشهد إن سمعه مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to what one has heard of admission, usurpation, or hadd?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6615)

قال أشهب: هذه رواية فيها وهم، وليشهد بما سمع من إقرار أو غصب أو حد، ولا يكتمها فإن علم من هي له فليعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of testifying based on handwriting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6615)

ومن كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك وأصحابه: الشهادة جائزة على خط المقر، وقد أجمعوا أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر، ووجدنا البصر يميز بين الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك، فلما جوزها في الشخص مع جواز الاشتباه فيه جازت على

الخط.

Mas'alah: What is Asbagh's view on accepting hearsay testimony for property but not for lineage or clientage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6618)

وذهب أصبغ في ذلك إلى أنه يؤخذ بذلك المال، ولا يثبت له به نسب ولا ولاء.

Mas'alah: What is the predominant Maliki view on hearsay testimony for lineage and clientage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6618)

قال ابن القاسم نحوه ولا يعجبنا هذا، وأكثر قول مالك وابن القاسم أنه يقضي له بالسماع بالنسب والولاء.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about Asbagh's opinion on hearsay testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6618)

قال ابن المواز: ولم يعجبنا قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for property without establishing lineage or clientage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6619)

بأحق منه أحلفه، ودفع إليه المال، ولم يثبت له نسب ولا ولاء؛ لأن الشاهد صار على المال وحده.

Mas'alah: What did Malik and Ibn al-Qasim say about hearsay testimony for clientage, lineage, and endowments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6619)

قال مالك وابن القاسم: إنها تجوز في الولاء والنسب والحبس والصدقة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim prefer regarding hearsay testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6619)

قال ابن القاسم: وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying by hearsay regarding property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6620)

ومن كتاب الشهادات قال ابن القاسم: وأما إن شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وإن حلف؛ لأن السماع نقل شهادة، ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for old purchases, possessions, and endowments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6623)

فقال: أراه حبسا تاما، وإن لم يشهدوا على أصل الحبس. قال ابن القاسم: ولو لم يذكروا ذلك كله، وذكروا من السماع ما يستدل به فذلك جائز. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون ومطرف: تجوز شهادة السماع فيما قدم عهده من الأشرية والحيازات والصدقات وكذا الأحباس والنسب والولاء وشبه ذلك، فيجوز ذلك مع يمين الآخذ، وكلما كثر فيها الشهود كان أحب إلينا، ولو لم يكن إلا شاهدان عدلان جاز، ويقولان: إنا سمعنا سماعا فاشيا. وقاله مالك. قال مالك في المجموعة: ولم يشهد في صدقة عمر وطلحة إلا رجلان في صدقة كل واحد منهما. قال مطرف وابن الماجشون: وتجوز شهادة السماع في الخمس عشرة سنة ونحوها؛ لتقاصر أعمار الناس. وقاله أصبغ. وكذلك فيما طال زمانه إذا حملها أهل العدل عن أهل العدل. ووجه ذلك أن يقولوا: سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل أن دار فلان لفلان الغائب،

أو أن فلانا اشتراها من فلان، وهي حبس. ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإذا شهد رجلان على السماع، وفي القبيلة مئة رجل من أشباههم وأسنانهم لا يعرفون شيئا من

ذلك، فلا تقبل شهادتهم إلا بأمر يفشو، ويكون عليه أكثر من اثنين. وأما إن شهد شيخان كبيران، وقد باد جيلهما أنهما سمعا أنها حبس، فذلك جائز، ويكون على المساكين إن لم يسم أحدا. ومن المدونة قال مالك: ومن قامت دار في يديه خمسين سنة أو ستين سنة، وقدم رجل كان غائبا فادعاها، وثبت الأصل له، وأقام بينة أنها لأبيه أو جده، وثبتت المواريث حتى صارت له، وقال الذي في يديه الدار، اشتريتها من قوم قد انقرضوا وانقرضت البينة، وأتى ببينة يشهدون على السماع، فالذي ينفعه من ذلك أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي في يديه الدار، أو واحد من آبائه ابتاعها من القادم، أو من أحد من آبائه، أو ممن ورثها القادم عنه، أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا فذلك يقطع حق القادم منها. قال مالك: وهاهنا دور تعرف لمن أصلها بالمدينة قد تداولتها الأملاك، فشهادة السماع على مثل هذا جائزة. قال ابن القاسم: وإن أتى الذي في يده الدار ببينة يشهدون أن هذا الذي في يده

الدار، أو أحدا من آبائه ابتاعها، ولا يدرون ممن، لم ينفعه ذلك، ولو أقام بينة يشهدون على السماع أن أباه ابتاعها ممن ذكرنا منذ خمس سنين ونحوها، لم ينفعه ذلك، ولا يقبل في مثل هذا القرب إلا ببينة تقطع على الشراء، وإنما تجوز شهادة السماع فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان، وإن كان المبتاع حيا؛ لأن شراءه ربما تقادم حتى تمضي له أربعون سنة أو أكثر، فإن لم يأت الحائز ببينة تشهد على علم الشراء في قريب الزمان، على السماع في بعيده، قضى بها للقادم الذي استحقها.

Mas'alah: When is hearsay testimony valid for a claimant of property in another's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6627)

الناس. قال ابن المواز: ولا تجوز شهادة السماع لمدعي دار بيد غيره وقد حازها عليه، وإنما تجوز لمن الدار في يديه إذا أثبت الذي يدعيها البينة أنها لأبيه أو جده أو من هو وارثه، ويكون قد أقامت الدار في يد حائزها سنين، فينقطع في مثلها العلم، ولا يجد من يشهد له إلا على السماع أنا لم نزل نسمع من العدول أن الذي في يده الدار أو أحدا من آبائه ابتاعها من القادم، أو من أحد ممن ورثها القادم عنه، فذلك يقطع حق القادم. وأما لو شهدوا أنا سمعنا ممن يقول أو ممن يشهد، أن هذه الدار لجد الحائز بشراء من جد هذا القادم فيها، إلا أنا لا نعرف الذين سمعناهم لم ينفع شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on widespread hearsay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6628)

وكذلك النسب يسمع الناس يقولون: إن فلانا ابن فلان، ويكثر القول بذلك، فليشهد على نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger regarding the nature of a delivered sum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7285)

[(2) فصل: في شهادة رسولك بأن ما أرسلته معه من مال لرجل إنما هو صدقة عليه]

ومن كتاب الوديعة قال مالك: وإن بعثت إلى رجل بمال، فقال: تصدقت به علي، وصدقه الرسول، وأنت منكر للصدقة - وتقول: بل هو إيداع - فالرسول شاهد، يحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة عليه، قيل لمالك: فكيف يحلف ولم

يحضر؟ قال: كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أبيه. محمد – وقاله عبد الله بن عبد الحكم: وهو أحب ما سمعت فيها إلي؛ لأن الرسول لم يتعد في الدفع؛ لإقرار ربها أنه أمره بذلك، فشهادته جائزة، وكذلك إن كان للرسول بينة على دفعه. وقال أشهب في كتبه: لا تجوز شهادة الرسول؛ لأنه يدفع عن نفسه الضمان. قال أبو محمد: يريد أشهب أن المتصدق عليه عديم، وقد أتلف المال ولا بية للرسول على الدفع، فأما وهو مليء حاضر، فشهادة الرسول جائزة مع يمين المشهود له، وكذلك إن قامت للرسول بينة بالدفع في عدم المشهود له. م: وعلى هذا التأويل يكون قول أشهب وفاقا لابن القاسم: وكذلك [59/ب] علل محمد قول ابن القاسم، وعلل غيره قول أشهب أنه إنما لم تجز شهادته؛ لأنه دفع دفعا لم يؤمر به، وذلك أن الآمر إنما أمره أن يدفع على جهة الإيداع، فدفع هو على جهة التمليك، فلا تجوز شهادته، ولا يؤخذ الآمر بغير ما أقر به من الدفع، قال: وابن القاسم إنما أجاز شهادته؛ لأنه أذن له

في الدفع، فدفع والمال حاضر، فلم يستهلك بدفعه على باب التمليك شيئا، فجازت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in theft cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8599)

وتجوز الشهادة على الشهادة في السرقة وغيرها إذا شهد رجلان على شهادة رجل.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the testimony of others in zina cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8751)

[40 – فصل في الشهادة على الشهادة في الزنى] قال مالك: وتجوز الشهادة على الشهادة في الزنى، مثل أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، او اثنان على شهادة اثنين، واثنان على شهادة اثنين

Mas'alah: What is the ruling on testimony on testimony in zina cases?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8752)]

آخرين، فتتم الشهادة .. ولو شهد اثنان أو ثلاثة على شهادة أربعة؛ لم يجز ذلك، ويحدوا إلى أن يقيموا أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم فلا يحدوا، ويحد الزاني أو يرجم. وكذلك لو شهد ثلاثة على شهادة ثلاثة، وواحد على شهادة واحد؛ لم تتم الشهادة ويحدوا إلى أن يشهد على الرابع اثنان. قال ابن القاسم: ولا تتم الشهادة حتى يكون الشهود عند الحاكم أربعة، ثم يؤخذ عدد الشهود على الرؤية أربعة، مثل أن يشهد اثنان على رؤية أنفسهما، واثنان على شهادة اثنين، أو يشهد واحد على رؤية نفسه، وثلاثة على شهادة ثلاثة، فتجوز الشهادة؛ لأنها تمت أربعة من كلا الفريقين، وأما لو شهد شاهد على رؤية نفسه، وشاهدان على شهادة ثلاثة على رؤية أنفسهم مع الرابع لم تجز الشهادة، ويحد الشاهد على رؤية نفسه، ولا شيء على الشاهدين إذا لم يكن في شهادتهما أنه زان، وإنما شهدوا على شهادة غيرهم أن فلانا رأيناه يزني، وفلانا معنا، يعنون الذي شهد على رؤية نفسه، ويحد الثلاثة إذا قدموا إلا أن يتأخر ضرب الأول حتى يتقدم الثلاثة؛ فتجوز شهادتهم،

ويحد المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for testimony on testimony in zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8753)

وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: لا يجوز من الشهادة على الشهادة في الزنى إلا أن يشهد على كل واحد من الأربعة أربعة، ولا تجوز أربعة على أربعة، وإن كانوا كلهم قد سمعوا من الأربعة، إلا ستة عشر شاهدا. قال: ولو حضر ثلاثة على رؤية أنفسهم وغاب الرابع أو مات فلا تقوم شهادته إلا بأربعة ينقلون عنه، وإن احتاج الإمام إلى تعديلهم فلا يقبل إلا أربعة يعدلون كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says he heard a witness accuse another of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8753)

[41 - فصل فيمن قال لرجل: سمعت فلانا يشهد أنك زان] ومن قال لرجل: سمعت فلانا يشهد أنك زان، أو يقول لك

فلان: يا زاني؛ إلا أن يقيم بينة على قول فلان.

Mas'alah: What is the ruling on testifying for an absent person who was slandered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8754)

ومن المدونة: ومن سمع رجلا يقذف رجلا غائبا فليشهد له إن كان معه

غيره. م: خوف أن يقول له المشهود له ما شتمني أحد وإنما أنت عرضت بشتمي فيحده.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on overheard conversation between two people?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8755)]

قال مالك: وإن مر برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما شيئا وبم يشهداه، ثم طلب أحدهما تلك الشهادة فلا يشهد له. قال ابن القاسم: وإذ قد يكون قبله أو بعده كلام لا تتم الشهادة أو تسقط إلا به، ولا يجيز القاضي شهادة مثل هذا إلا أن يستوعب كلاهما من أوله إلى آخره فليشهد وإن لم يشهداه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who hear a confession but are asked not to testify?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8755)]

قيل: فرجلين تنازعا في أمر فأدخلا بينهما رجلين على ألا يشهدا بما سمعا منهما فيتقاررا ثم يتفرقا فيتجاحدا؟ قال: فليعذر الشاهدان إليهما ولا يعجلان، فإن تماديا على الجحد فليشهدا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a distant claim of testimony?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8830)]

شهادة بعيدة؛ لم ينتظر، ونكل.

Mas'alah: How must two witnesses testify on behalf of two original witnesses?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=934)]

شاهدان على شهادة شاهدين يشهدان جميعا على شهادة كل واحد من الشاهدين الأولين

Mas'alah: Why is it invalid for one witness to testify for one original witness and another for the second?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=934)]

ولا يصح أن يشهد الواحد منهما على شههادة واحد من الشاهدين الولين والآخر على الثاني لأنه لا تقبل شهادة واحد على واحد ولا على أكثر إذا لم ينضم إليه غيره

Mas'alah: Is a man required to testify on the testimony of someone he does not know to be upright?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=935)]

ولا يجب لرجل أن يشهد على شهادة من لا يعرفه بالعدالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from two men for others but not for themselves?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=951)]

وإنما يقبل شهغادة الرجلين منهم ملغيرهما ممن سلب معهما ولا تقبل لأنفسهما

Mas'alah: What are the two types of hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3052)

المسألة الثامنة [7]: قال الإمام: أما شهادة السماع، فإنها معلومة، وهي على ضربين: خاصة فيما تسمعه وتشاهده. وعامة فيما تستعه ولا تشاهده. وقد اختلف العلماء في هذا القسم من شهادة السماع اختلافا كثيرا، بيناه في (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 202 - 203، (2) قوله: "اختلف ..." هو من قول ابن المواز. كما نص على ذلك الباجي. (3) أي يقضي له بالولاء والنسب. (4) الظاهر أن جملة سقطت لا يستقيم الكلام بدونها، ونرى من المستحسن إثباتها، وهي: "وفي العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم: يقضي له بالميراث ولا يجر بذلك ولاء ولا يثبت له نسب، إلا أن يكون أمر انتشر، مثل ..." . (5) تتمة العبارة كلما في المنتقى: "ولا أنك ابنه" . (6) هذه العبارة الأخيرة وردت في الأصل المنقول عنه ضمن كلام طويل، ونظرا لغموضه نرى من المستحسن إيراد كلام الباجي كما هو في المنتقى: "قال القاضي أبو محمد في معونته [3/ 1554] : إن الشهادة على السماع من معنى الخبر المتواتر، ولعله أراد أن ما بينهما من جنس واحد في السماع من عدد غير محصور؛ لأنه قال: يقول الشاهد في أداء الشهادة لم أزل أسمع أن فلان بن فلان، غير أنه لم يشترط أهل العدل فيمن سمع منهم، فلم تختص المسألة على مذاهب شيوخنا، والله أعلم" . (7) انظرها في القبس: 3/ 889 - 890.

Mas'alah: Is testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada) permissible in zina cases?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1395)

فصل [13 - في الشهادة على الشهادة في حد الزنا] : الشهادة على الشهادة في حد الزنا جائز [6] لما يذكر في باب الشهادة [7]، وقد بينا أن شهود الأصل لا بد أن يكونوا أربعة، وأما شهود الفرع فمختلف فيه على روايتين: إحداهما أنه لا بد أن يشهد على شهادة كل واحد أربعة فإن كان (1) انظر م الرسالة: 241، الكافي 575. (2) انظر شرح فتح القدير: 4/ 119، نهاية المحتاج: 7/ 430. (3) أخرجه البخاري في الحدود باب رجم الحبلى: 8/ 26، ومسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنا: 3/ 1317. (4) في ق: إلى أن يقيم. (5) في م: على ما قلنا وإذ. (6) في م: مقبوله. (7) في م: الشهادات.

على كل واحد أربعة غير الأربعة الذين شهدوا على واحد جاز، والأخرى أنه إن شهد إثنان على كل واحد من شهود الأصل جاز والأولى هي الصحيح [1] لأن الزنا لا يحد فيه إلا بأربعة ومتى قبلنا [2] شهادة شاهدين على الأربعة أدى ذلك إلى أن يقام الحد بشهادة اثنين وذلك غير جائز [3]، ولأن شهود الفرع أضعف من شهود الأصل لأن النقل فرع عن الأصل فإذا كان الأصل لا بد فيه من أربعة فكذلك النقل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1559)

فصل [18 - في قبول الشهادة على السماع] : وإنما قلنا إن الشهادة على السماع [1] تقبل فيما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه [2] لأن الضرورة تدعو إلى قبولها وإلا تلف الحق المشهود به لأن البينة لا تبقى على مر السنين وتطاول الأوقات وكان ثبوت الحق المشهود به مما يؤمن تغيره وزواله كالولاء الذي لا يصح نقله عن الملك بل يبقى ميراثا وكالموت والنسب والوقف المحرم وما أشبه ذلك فجازت فيه شهادة السماع. وصفتها أن يشهد شاهدان إنا لم نزل نسمع أن فلان بن فلان على مر السنين وتطاول الأوقات وليس للعدد [3] الذي يسمع منه الشهود حد محصور أكثر من ثلج النفس وثقتها إلى خبرهم فهي في معنى الخبر في المتواتر، ووجه قوله في النكاح إنها تقبل فيه أنه أمر ثابت لا يتغير إذا مات أحد الزوجين فأشبه الولاء والوقف، ووجه قوله إنه لا تقبل فيه أن أصله غير [4] مستقر بدليل جواز التنقل فيه فكان كالشهادة على الأملاك أنها تثبت بالسماع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a sealed document without reading it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1560)

فصل [20 - فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا على ما فيه] : اختلف قول مالك فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا على ما فيه هل يصلح تحملهم الشهادة أم لا وكذلك الحاكم إذا كتب كتابا إلى حاكم وختمه وأشهد الشهود بأنه كتابه ولم يقرأ عليهم فعنه في ذلك روايتان [3]: إحداهما أن الشهادة جائزة وإن لم يقرأ الكتاب والأخرى أنهم لا يشهدون به إلا أن يقرءوه وقت تحمل الشهادة، فوجه الجواز أنه أشهدهم على إقراره بما في الكتاب، عرفوه فصح تحملهم الشهادة أصله إذا

قرآه عليهم، ولأن عمال النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت ترد عليهم كتبه فيعملون بما فيها من غير أن يقرءوها. واستدل القاضي إسماعيل ابن إسحق بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع كتابا إلى عبد الله بن جحش [4] وأمره أن (1) طابع: هو الختم. (2) في ق: بالكتابة. (3) انظر التفريع: 2/ 247، الكافي: 475. (4) عبد الله بن جحش الأسدي: الذي كانت عنده أم حبيبة –أم المؤمنين– وكان رحل إلى النجاشي فتنصر هناك حتى مات (البداية والنهاية: 4/ 145، شذرات الذهب: 1/ 54) .

يسير ليلتين ثم يقرأ الكتاب فيتبع ما فيه [1]، ولأن الإنسان قد يكره أن يعلم غيره ما أقر به [2] ويحب طي ذلك وإخفاءه فلو لم تجز الشهادة عليه إلا إذا أظهره ونشره للحق في ذلك ضرر ومشقة، ووجه المنع قوله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} [3] وإذا لم يقرءوا الكتابة لم يعلموا ما يشهدون به فلم تجز شهادتهم، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "إن رأيت مثل الشمس فاشهد" [4] ولأن الخط قد يعمل عليه ويزور فلا يؤمن ذلك في الكتاب المطوي فإذا قرأه وعرف ما فيه أمنوا الحيلة فيه. (1) انظر سيرة ابن هشام: 3/ 288، طبقات ابن سعد: 2/ 10، سنن البيهقي: 11/ 12. (2) في م: ما أمر به. (3) سورة يوسف الآية: 81. (4) أخرجه البيهقي: 10/ 156، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف وابن عدي في الكامل: 6/ 2213، صححه الحاكم: 4/ 98، (انظر تلخيص الحبير: 4/ 198) .

Mas'alah: What is the ruling on reviving testimony by comparing repeated witness documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2531)

[حكم إحياء الشهادة بمقابلة الشهادات المتكررة]

Mas'alah: What is the ruling on reviving testimony of a witness whose handwriting is known from many documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2531)

وسئل أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي عن شاهد وجدت شهادته على وثائق كثيرة ولم يوجد من يعرف خطه ممن عاصره وعاينه يكتب فهل ترى أن تحيا شهادته بالمناظرة والمماثلة وثبوتها على رسوم شتى أم لا يحيا بذلك؟ فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الشاهد الذي سألتم عنه معروفا بالشهادة في ذلك البلد وتكررت منه الوثائق واستفاض الخبر بذلك جاز لمن وقع عنده العلم بها أن يحييها وإن لم يعاصره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can witnesses testify based on hearsay about a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5228)

[إذا لم يشهد الموصي جاز أن يشهد الشهود على السماع]

Mas'alah: Is it permissible to testify on the handwriting of a deceased person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5601)

[الشهادة على خط الميت] وسئل السيوري هل تجوز الشهادة على خط الميت وعل الشاهد إذا لم يذكر المجلس ؟ فأجاب : لا تجوز الشهادة على خط الشهود ولو عرف الشهود خطه ، وما هو عندي فيه خلاف ، فإن الأزمنة حالت وحال الناس فكثر الضرب على الخطوط وقل تمييزهم لها . وسئل اللخمي عمن بخط عدل أو فقيه واحد هل هو من باب الخبر أو من باب الشهادة فلا يجوز أقل من اثنين وصاحب الخط حي أو ميت ؟ إذا تقررت معرفة الخط في نفسه فهل له الشهادة عليها والقطع بها أم لا ؟ فأجاب : إذا أراد أن يعمل بقول فقيه فإخبار واحد عدل به كاف في باب الخبر كما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيا كان أو ميتا . وأما الشهادة ولو أخبره بذلك أربعة من الشهود كان بابها باب القطع ، بخلاف باب الأخبار . ولو تكرر عليه خطه حتى لا يشك فيه صح أن يشهد أنه خطه ، لأنه [197/10] إذا تكرر وطال حصل العلم به كما نقطع بخطوط قوم ماتوا وما أدركناهم . وهذا عندنا في خطوط كثيرة كما يقال عندنا خط ابن عمر وخط( )[1] وغيرهما كثيرا ، وقد اشتهر وحصل القطع به . (1) بياض بالأصل .

Mas'alah: When can a person testify on a handwriting they have become familiar with?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5602)

وأجاب السيوري عن هذا السؤال : إذا استقر في نفسه خط فلان من كثرة الترداد بعد أن كان أصله تحقق عنده فليشهد به .

Mas'alah: What conditions are required for a witness to testify regarding another witness's testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5608)

والمشهد على شهادته يشترط فيه كونه عدلا وكونه في عقله . انتهى . وإنما نقلت هذا الفصل بجملته لما اشتمل عليه من الفوائد المتعلقة بالشهادة على اختلاف قسميها من أصل واسترعاء . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies based on what his son told him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5626)

وأما صاحب هذه المسألة فقد أقر أنه إنما شهد بما لم يعلم وإنما شهد على ما قال ابنه ، هذا بعيد وأشد من الذي عرف خط نفسه ولم يذكر الشهادة ، فهذه شهادة لا تنفع ، فكيف شهادة هذا الذي قد بين عن نفسه . وقوله لو سألني القاضي عن هذا لعرفته حجة عليه ، بل كان عليه هو أن يعرف بذلك القاضي ، ولا يحل أن يمسك عن ذكر بعض ما في الشهادة ويعتذر بأنه [216/10] لم يسأل عنه ، إنما قد يكون العذر لبعض من يقول قد نسيت أن أذكر وجه كذا . وأما من يمسك عن شيء وهو ذاكر له فلا يعذر بجهله فكان الواجب عليه أن يسأل العلماء قبل أداء هذه الشهادة عن هذه الشهادة حتى يعلم ما يلزمه أداؤه منها مما لا يلزمها ، وهذه الشهادة وما أشبهها إذا وقعت من رجل على هذه الحال عند القاضي ينبغي لذلك القاضي أن يقف عن قبول شهادة هذا الشاهد فيما يستقبل ولا ينفذ بها حكم لم ينفذه قبل ظهور هذه الحال عليه ، لأنه قد بين علم نفسه أنه لا يحتفظ بشهادة وبالله التوفيق .

Mas'alah: Does a witness's lack of direct observation of delivery invalidate testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5684)

وسئل سيدي أبو القاسم التاز غدري عن شاهد شهد على رجل بأنه كان أيام حياته أخذ بغلة من رجل كان له عليه دين في تسعة دنانير ، وشهد على ، رب الدين بقبضها وقبلت شهادته وزكي ، وأمر باليمين فحلف المشهود له الذي عليه الدين . ثم إن ورثة القابض للبغلة استفسروا الشاهد المذكور في شهادته فقال إن البغلة المذكورة أخذها موروثكم في العدة المذكورة ولم أعاين قبض البغلة المذكورة من يد دافعها فتعلل الوارث بسبب ذلك ، فهل ذلك قدح [267/10] في شهادته عدم المعاينة ؟ بل شهد عليه أنه قبضها وحكم القاضي بمضمن الشهادة ، هل يقدح ما ذكر في الاستفسار من قوله لم أعاين قبضة البغلة ؟ إذ البيع ينعقد باللسان والمعاينة للقبض لا تقدح ؟ بينوا لنا ذلك لأن بعض الناس زعم أن الشهادة اختلفت . فأجاب : شهادة الشاهد عاملة لا يسقطها قوله في الاستفسار لم يعاين القبض ، إذ لا تناقض في ذلك مع ما شهد به في الوثيقة وبالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: Is testimony valid if witnesses rely on identification by others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5684)

[من شهدوا بوصية وهم لا يعرفون الموصية إلا بتعريف رجلين]

وسئل الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الصرصري عن امرأة توفيت فأحاط بميراثها زوجها وشقيقها ، واستظهر رجل من خدام زوجها المذكور برسم يقتضي أن المتوفاة المذكورة أوصت له بثلث جميع متخلفها ، وكتب شهود رسم الوصية المذكورة في الرسم المذكور أنهم لا يعرفون الوصية المذكورة وإنما أوقعوا شهادتهم بالوصية المذكورة بتعريف رجلين اثنين عينوهما في الرسم المذكور ، أحدهما غير موثوق بتعريفه ، والآخر وثقوا بتعريفه مع كتب بعض نعوتها ، فنازع الشقيق المذكور في الرسم المذكور وقال إن أخته المذكورة لم توص له بشيء ، وادعى أن المعرفين المذكورين لبسا على شهود رسم الوصية المذكورة وأحضرا بين أيديهم امرأة غير المتوفاة المذكورة وعرفاهم أنها هي شقيقته المذكورة تلبيسا منهم عليهم بغضا في شقيقها المذكور وحرصا على نقصان حظه من متروك أخته لعداوة قديمة وشحناء غير منفصلة أثبتها الأخ المذكور في رسم بيده . وادعى أيضا الشقيق المذكور أن النعوت التي كتب شهود رسم الوصية المذكورة في الرسم المذكور ليست هي نعوت أخته المذكورة وأنها مخالفة لنعوت شقيقته المذكورة ، فهل تصح هذه الوصية بهذه الشهادة أم تبطل ؟ فأجاب إن أثبت الأخ العداوة في المعرفين بأخته المشهود عليها بالوصية كلف الموصى له البينة بأن النعوت المذكورة في رسم الوصية هي نعوت المشهود عليها المذكورة ، فإن قامت بذلك بينة فعجز الخصم عن الدفع [268/10] فيها قضي له بها ، وإن لم تقم له بذلك بينة لم يفد رسم الوصية شيئا . وكتب علي بن محمد الصرصري ، لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on testimony regarding wala'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1083)

[الشهادة على الشهادة في الولاء والشهادة على السماع في الولاء]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on testimony and hearsay regarding wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1083)

في الشهادة على الشهادة في الولاء وفي الشهادة على السماع في الولاء قلت: أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير. قلت: أرأيت إن شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمون له وارثا غير هذا. قال: قال مالك: إذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد أنه مولاه أعتقه ولم يكن إلا ذلك من البينة، قال: فإن الإمام لا يعجل في ذلك حتى يثبت فإن جاء أحد يستحق ذلك وإلا قضى له بالشاهد الواحد مع يمينه بالمال. قال: قال مالك: وقد نزل هذا ببلدنا وقضي به. قال مالك: إن لم يكن إلا قوم يشهدون على السماع فإنه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء. وقال أشهب بن عبد العزيز: ويكون له بذلك ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع، وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاي ثم مات ولم يسأل أمولى عتاقة رأيته مولاه يرثه بالولاء. قلت لابن القاسم: فإن كان شاهد واحد على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئا لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة واحدة على شهادة غيره. قال سحنون: وقال غيره: ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال، لأن المال لا يستحق حتى يثبت النسب،

والنسب والولاء لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكا يقول في الأخ يدعيه أحد إخوته: إنه لا يحلف معه ولا يثبت له شيء من المال في جميع المال لأنه لا يثبت له المال إلا بإثبات النسب، والنسب لا يثبت إلا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف ولكن يكون له في ما في يد أخيه ما يصيبه منه على الإقرار به مثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر، فإنه يكون للمقر له فيما في يد المقر ثلث ما في يديه وهو

السدس من الجميع، وقال غيره: وإنما استحسن في المال أن يكون له مع يمينه إن لم يكن للمال طالب لأنه ليس ثم نسب يلحقه في المولى الذي شهد فيه شاهد على أنه مولاه أو شهد شاهدان على السماع، ألا ترى أن الأخ يقر بالأخ وليس له غيره أن ذلك يوجب له المال ولا يثبت له النسب.

Mas'alah: Can a person testify based on overhearing a statement without being formally asked?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1765)

قلت: أرأيت إن سمع رجل رجلا يقول: لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول: فلان قتل فلانا، أو يقول: سمعته قذف فلانا أو يقول: سمعت فلانا طلق فلانة ولم يشهده، إلا أنه مر به فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أيشهد بها وإنما مر فسمعه يتكلم بها ولم يشهده؟ قال: لا يشهد بها، ولكن إن مر فسمع رجلا يقذف رجلا، وسمع رجلا يطلق امرأته ولم يشهداه، قال مالك: فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهداه. قال: فيأتي من له الشهادة عنده، فيعلمه أن له عنده شهادة. قال: وسمعت من مالك هذا في الحدود، أنه يشهد بما سمع من ذلك إذا كان معه غيره، قال: فأما قولك الأول، فإني سمعت مالكا وسئل عن

الرجل يمر بالرجلين وهما يتكلمان في الشيء ولم

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on partial hearing of a statement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1766)

يستشهداه، فيدعوه أحدهما إلى الشهادة، أترى أن يشهد بها؟ قال: لا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون استوعب كلامهما، إلا أنه إن لم يستوعبه لم يجز له أن يشهد؛ لأن الذي سمع لعله كان قبله كلام يبطل ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony (shah da al al-shah da) in M lik fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1785)

[الشهادة على الشهادة] قلت: أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية؟ قال: قال لي مالك: الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شيء من الأشياء، الشهادة على الشهادة فيه جائزة في قول مالك، وكذلك قال لي مالك: قلت: أرأيت الشهادة على الشهادة، أتجوز في الولاء في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير.

Mas'alah: Is testimony based on the testimony of others accepted in theft cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2304)

قلت لابن القاسم: تجوز أتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود في السرقة؟ قال: قال لي مالك: تجوز شهادة الرجلين على الرجل في الفرية والحدود كلها والسرقة حد من الحدود.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for testimony based on hearsay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1609)

ابن الماجشون: لا يجوز في السماع أقل من أربعة.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about hearsay testimony in the Samal of Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1609)

قلت: في سماع أصبغ ابن القاسم في الشهادات إنما يجوز فيه على السماع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (shahadat al-sama') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1610)

قال: إن كان هذا يكون؛ فعسى وانظر فيه.

Mas'alah: What is the interpretation of Sahnun's statement regarding witnesses who did not testify until after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1752)

قال سحنون: معناه أن الشهود كانوا قياما معه فلم يقوموا عليه حتى مات,

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of Sahnun's interpretation regarding testimony after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1752)

ابن رشد: قول سحنون ليس بصحيح إذ لو كانوا قياما معه فلم يقوموا حتى مات لوجب أن يرث كل منهما صاحبه لبطلان شهادتهم بترك قيامهم، ووهم سحنون في تفسير قول مالك؛ لقول يحيى بن سعيد في الأيمان بالطلاق منها في شهود شهدوا على رجل بعد موته أنه طلق امرأته لا تجوز شهادتهم إن كانوا حضورا وترثه امرأته، وكذا كان يقول يحيى لو ماتت هي أنه يرثها، فإنما معنى مسألة مالك أن الشهود كانوا غيبا ولذا وقع له في رسم "حمل صبيا" من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق أن الشهود كانوا غيبا فمالك أحق بتبيين ما أراد، ووجه تفرقته بين ميراثه منها وميراثها منه أنه إن كان الميت فهو لم يعذر له فى الشهود، ولعله لو أعذر له فيهم لأبطل شهادتهم فرأى لها الميراث منها، وقال محمد بن المواز: أنما ورثته ولم يرثها؛ لأنه كالمطلق في المرض؛ لأن الطلاق وقع يوم الحكم؛ ولو لم يقع يوم الحكم كان فيه الحد.

Mas'alah: What is the difference between the opinions of al-Lakhmi and al-Mazari on recorded testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4477)

وقول اللخمى: قيدت أخص من قول المازرى: سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting when he does not remember the testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4527)

ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من الشهادات: وأما شهادة الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة، فقال مالك: أول زمانه يشهد إن كان الكتاب نقيا، ولا يجد فيه ما يريبه، ثم رجع فقال: لا يشهد، وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة أو بعضها أو ما يدله على حقيقتها، وينفي التهمة عنها؛ فأخذ بالأول عامة أصحابه الأخوان، والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب، واختاره ابن حبيب وسحنون في نوازله. قال مطرف: وعليه جماعة الناس، قال مع ابن الماجشون: وليقم بالشهادة تامة بأن يقول ما فيه حق، وإن لم يحفظ مما في الكتاب عددا ولا مقعدا، ولا يعلم السلطان بأنه لم يعرف عين خطه، فإن أعلمه بذلك، وأنه لم يسترب في شيء لزم الحاكم ردها.

Mas'alah: What are the different opinions on testifying based on recognizing one's handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4528)

وفي رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب أنه يقول: أرى كتابا، وأظنه إياه، ولست أذكر شهادتي، ولا متى كتبتها، وعلى معنى هذا الاختلاف اختلافهم في الشهادة على خط المقر، ثم قال: حاصل المذهب فيها خمسة؛ الأول: جوازها والحكم بها، والثاني: لغوها، فلا يؤديها، والثالث: غير جائزة إلا أ، ه يؤديها، ولا يحكم بها، والرابع: إن كانت في كاغد؛ لم يجز له أن يشهد، وإن كانت في رق؛ جاز له إن يشهد؛ يريد: إن كانت الشهادة في بطن الرق لا على ظهره؛ لأن البشر في ظهر الرق أخفى منه بخطه إلا

لشهادة؛ لم يجز، حكي هذين القولين ابن حارث، ولسحنون في نوازله جميع أصحاب مالك يجيزونها إن كان هو خط الكتاب، وكتب شهادته، وهذه التفرقة استحسان؛ والقياس أ، لا فرق بين كون كل الكتاب بخطه، أو شهادته فقط على المعنى الذي ذكرناه في الخط هل هو رسم يدرك بحاسة البصر أم لا؟ قلت: يرد حكمه بعدم التفرقة بأن يكون الكتاب بخطه من نفي الشكوك في كون شهادته بخطه ما ليس بمجرد كون الشهادة فقط بخطه؛ لأن محاكاة الكاتب خط غيره في القليل تحصل له، ولا تحصل له في الكثير، والعلم بذلك كالضرورة، وأول لفظ المازري يدل على موافقته. ابن رشد: في عدم التفرقة، وآخره يدل على ما قلناه من التفرقة، ووجه آخر: وهو التحيل بإلصاق محل شهادة الشاهد بمكتوب غير ما شهد به، وأخبرنا شيخنا أبو عبد

Mas'alah: What is the story of a witness who was uncertain about his testimony on a document?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4529)

الله بن سلمة في هذا المعنى عن بعض مشاهير عدول تونس، وهو أبو عبد الله بن الفواد، كانت له دراية بفقه الوثيقة وكتبها، وكان يدرس العربية، ومع ذلك وقفه عن الشهادة القاضي أبو عبد الله بن يعقوب، وارتحل إلى المشرف، ثم قدم، فدخل عليه، واعتذر له عن ما نسب إليه من سبب وقفه، فأجابه القاضي ابن يعقوب على ما أخبرني شيخنا أبو عبد الله بن الحباب بما لا يمكن كتبه، فأيس منه، وارتحل ثانية إلى المشرق، ثم قدم بعد انصراف ابن يعقوب، فأعيد لشهادته، وكان أحد شهود الديوان في أوائل هذا القرن الثامن، وولي مدة يسيرة قضاء الأنكحة بتونس أنه أتاه طالب بوثيقة بمال له بال على رجل أنكره، وأنكر الشهادة عليه، فطلب منه رفع شهادته في الوثيقة، فنظرها، فتحقق

أن شهادته بخطه، وتذكر موطنها، وأنه شهد على ذلك الرجل، وكان ممن لا يجهل، فلم يذكر ذلك، وعرضت له حيرة بتعارض حالتي تيقنه خطه، وتيقنه عدم تقدم شهادته على الرجل المذكور، فكانت الوثيقة بيده، وهو يتأمل، ويتذكر في بيته، فعرضت له حاجة أخرجته من بيته، وهي في يده، فأتفق أن نظرها ويده بها مرفوعة أعلا وجهه وهو في ضوء الشمس، فوقع بصره على شبهة في كاغد الوثيقة، فتأمله لضوء الشمس؛ فوجد محل شهادته في الكاغد ألصق إلصاقا خفيا بكاتب كتب فيه ذكر الحق على المطلوب، فانكشف غمه، وفطن دافع الوثيقة له ففر، وكانت القضاة ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه بحسب اجتهادهم إلى بلاد المشرق، فبعث فقهاء المشرق إليهم بالتعقب ليهم في ذلك، وقالوا: أنتم في فعلكم هذا كمن أراح نفسه من معتد في محله بإرساله على غيره من المسلمين، فأجابوهم بأن النفي لا قدرة له على الضرب على خطوط من وصل إليهم؛ لعدم ممارسته خطوطهم.

Mas'alah: What is the ruling if a witness does not remember the amount of money in a testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4530)

وقال الباجي: قال ابن نافع: إن لم يعرف عدد المال، عرف الإمام بذلك، وما أراه ينفعه، وروى ابن وهب في العتيبه: يقضي بشهادته، وإن لم يشهد عنده على عدد المال.

Mas'alah: What is the ruling on a witness reading the entire document before testifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4531)

الشاهد من عقود البياعات والإقرارات؛ فليس على الشاهد أن يقرأها، ولا يحفظ ما فيها، وحسبه أن يتصفح منها عقد الإشهاد، فيجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد عليه، وإن لم يعرف ما في الكتاب، ولا عدد المال إذا عرف المشهدين له على أنفسهم. قال ابن دحون: فإن عرف الشاهد عين المشهود عليه، ولم يعرف عين المشهود له؛ فلا يشهد غلا أن يبين، وإن لم يعرفهما معا؛ فلا يشهد. قال ابن رشد: وكذا إذا عرف المشهود له، ولم يعرف المشهود عليه؛ لا يشهد البتة. قلت: قوله مع الباجي وغيره: إنه لا يلزم الشاهد قراءة كل الوثيقة خلاف عمل محققي شيوخنا على لزوم قراءتها؛ خوف أن يكون في الوثيقة عقد فاسد، أو مشروط فيه ما يفسده، وما ظنه الشاهد صحيحا، وهو غير تام؛ كهبته لابنه الصغير دار سكناه ونحو ذلك، أو ما فيه تلبيس على حكام المسلمين، قال بعض من لقيناه: إلا أن يعلم الشاهد بقارئن الأحوال أن ما يشهد به قد برمه والتزمه؛ فلا تلزم قراءتها؛ لأنه أمر قد وقع، فيشهد به؛ لينفذ فيه حكم الله سبحانه، وأدب ملبسه، وتقدم من هذا شيء في آخر الأقضية، وتقدم إجراء القولين في رفعها مع عدم الحكم بها على كون كل مجتهد مصيب أو لا. وقال اللخمي: منع مرة رفعها؛ خوف أن يقضي بها؛ فيكون معينا على ما لا يراه صوابا، وقال مرة: يرفعها؛ للاختلاف فيها، ولأنه لا يجوز أن يحكم بذلك على المشهود له؛ لأنه لم يستفته ولم يحكمه، ومثله من حلف بالطلاق، وكان في حنثه اختلاف فسأل الزوج والحكم عند المفتي أن لا حنث عليه؛ جاز له على القول الأول أن يفتيه بجواز الإصابة، وعلى القول الآخر لا يجوز له ذلك إلا أن يجتمع الزوجان على تقليده، وإلا كان حكما على الزوجة وهي لم تقلده، وكذا لو استفت الزوجة من يرى حنثه؛ جاز له أن يفتيها على القول الأول بالهروب منه، ولا يجوز ذلك على القول الآخر، إلا أن يكون اختلافا شاذا منافيا للأصول؛ فيجوز له دون رضي الآخر. قلت: تخريجه عدم الفتوى بعدم الحنث؛ لتعلقها بآخر لم تستفته على القول بلزوم الرفع؛ لأن عدمه متعلق بمن لم يستفته؛ يرد بجواز

كونه لذلك مع رجاء حكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing one's handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4532)

له بالمشهود به لاستلزام الرفع؛ نظر الحاكم في ذلك، وعدم استلزام الفتوى بعدم الحنث نظر مفت آخر، فتأمله، قال: ورواية الأخوين في الشهادة على معرفة خطه أحسن، ومحمل قول مالك على ما كانوا عليه من الحفظ كان كثير منهم لا كتب له، قال مالك: حدثني ابن شهاب بأربعين حديثا حفظتها إلا ثلاثة أحاديث، فسألته أن يعيدها علي فأبى، قلت له: أما كان يعاد عليك الحديث؟ قال: لا، ولو وكل الناس إلى حفظ الشهادات؛ لم يؤد أحد شهادة، وتعطلت الحقوق، والضرب على الخط نادر. قلت: قوله: (ولو وكل الناس ... الخ) ؛ يدل على أن حفظهم الأحاديث المذكور عدها؛ إنما كان بالمعنى لا باللفظ، وإلا لما صح استدلاله به ذكر الشاهد شهادته. وسمع ابن القاسم: الشهادة على خط رجل بحق عليه؛ كالشهادة بإقرار به. ابن رشد: سواء كتب شهادته على نفسه في ذكر الحق، أو كتب ذكر الحق على نفسه بيده، فقال: لفلان على كذا وكذا، ولم يكتب شهادته، والشهادة على خط المقر؛ كالشهادة على إقراره. قلت: قول ابن رشد: (سواء كتب شهادته على نفسه ...) إلى قوله: (ولم يكتب شهادته) خلاف ما حكي ابن عات في طرره. قال في المجالس: إن كتب الوثيقة بخطه وشهادته فيها؛ نفذت؛ لأنه قليل ما يضرب على جميع ذلك، وإن لم يذكر شهادته فيها لم تقبل؛ لأنه ربما كتب، ثم لم يتم الأمر، وإن قال: لفلان عندي، أو قبلي بخط يده؛ قضي عليه، وإن كتب لفلان على فلان إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها؛ لم تجز إلا ببينة سواه؛ لأنه

أخرجها مخرج الوثائق، وجرت مجرى الحقوق، ولم تجز الشهادة فيها على خطه. قال ابن رشد: وإن شهد على خطه شاهد واحد؛ كانت مع شهادته اليمين، لم يختلف فيها قول مالك، ولا أحد من أصحابه، إلا ما روي عن ابن عبد الحكم: أنه لا تجوز على الخط، مجملا لم يخص موضعا دون موضع، ونزلت أيام ابن لبابة، فأفتى فيها كل معاصريه بإعمالها، وقال هو: لا تجوز، وحكاه عن رواية ابن نافع، وفي المبسوطة لابن نافع، وروايته: إنها جائزة؛ كالمعلوم من مذهب مالك خلاف ما حكى ابن لبابة،

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting with certainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4533)

المتيطي: روى أشهب: أن الخط يضرب عليه، وقول ابن القاسم في معرفة الخط ومعرفة الشهود له؛ كمعرفة الشهود للثياب والدواب، وسائر الأشياء، قال بعض الشيوخ: وهذا يدل على أن الشهادة على الخط إنما تكون على القطع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4534)

يحيى بن إسحاق في مبسوطته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4534)

قلت: هذا خلاف تغليط ابن رشد ابن لبابة المتقدم، وما نسبه لحكاية بعض الثقات هو نقل ابن سهل عن ابن الماجشون في غير الواضحة: الشهادة على الخط باطلة، وما قتل عثمان بن عفان إلا على الخط، وما رمي به عنه، وكتب عليه.

Mas'alah: In which cases is testimony on handwriting not permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4535)

ابن رشد: مثله في مختصر ابن عبد الحكم، ولابن حبيب عن الأخوين وأصبغ: أن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق، ولا عتق، ولا نكاح، ولا حد، ولا في كتاب قاض بالحكم، ولا تجوز إلا فيما هو مال خاصة، وما لا تجوز فيه شهادة النساء، ولا الشاهد واليمين لا تجوز فيه الشهادة على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا، فكان يمضي لنا عند من أدركنا من الشيوخ أن ما ذكره ابن حبيب عن من ذكر، وهو مذهب مالك لا خلاف فيه، وأن معنى ما في السماع، ومختصر ابن عبد الحكم: نفعها ذلك أنه لا يكون لها شبهة توجب لها اليمين على الزوج أنه ما طلق.

Mas'alah: Is testimony based on a witness's handwriting valid when the witness is absent or deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4536)

اللخمي: الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته صحيحة على الصحيح من القولين؛ لأنها ضرورة.

Mas'alah: How does testimony based on handwriting compare to testimony based on hearing in Maliki law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4536)

وقال الازري: قياس محمد الشهادة على خط الشاهد على سماعه يذكر شهادته، لا شك أن الشهادة على خطه أقوى من شهادة السماع التي أشار إليها؛ لكون الشاهد يسترسل في ذكر شهادته إذا لم يعلم أنه يقضى به، ولم يأذن في النقل عنها فإذا أذن في النقل عنه؛ لم يصح استرساله، وكذا من كتب خطه للتوثق به للمشهود له على المشهود عليه، والقولان في الشهادة على الخط؛ كالقوانين في صحة نقل الشهادة إذا سمعها الناقل من الشاهد، وهو يؤديها إلى القاضي دون إذنه في النقل عنه.

Mas'alah: Does the invalidity of oral testimony necessarily imply the invalidity of written testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4536)

قلت: لا يلزم من لغوها في النقل لغوها في الخط للضرورة حسبما أشار

Mas'alah: What is the ruling when witnesses include permission to transmit their testimony in writing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

وقول المازري: إذا أضاف الشهود لكتب شهادتهم الإذن في النقل عنهم استقل الحكم بالنقل عنهم تعويلا على خطوطهم، ولم يذكر خلاف عندنا في هذا.

Mas'alah: What are the three types of testimony based on handwriting according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4537)

ابن رشد: فالشهادة على الخط ثلاثة: شهادة على خط المقر، وهي أقواها، ويليها الشهادة على خط الشاهد، ويليها الشهادة على خط نفسه، وهي أضعفها، من لم يجزها على أقواها؛ لم يجزها على الباقيين، ومن أجازها على أضعفها؛ أجازها على الجميع، ففي صحتها في الجميع، ثالثها: على خط المقر فقط، ورابعها: وعلى خط الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a written document according to Ibn Kinana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)

قلت: ما ذكره ابن الحاجب هو نص نقل النوادر عن ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling if the witness recalls part of the testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)

قلت: فظاهره: أنه إن ذكر بعضها لم يختلف قوله في الشهادة به، ولفظ المدونة هو ما نصه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting without recalling the testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)

قلت: إن ذكر أنه هو خط الكتاب، ولم يذكر الشهادة قال: قال مالك: فلا يشهد بها حتى يستيقنها ويذكرها، ولكن يؤديها.

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwana regarding recalling part of the testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)]

قلت: ففي لفظها احتمال لصورة ذكر بعضها دون بعض.

Mas'alah: Is mentioning part of the testimony sufficient for testifying on handwriting?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4538)]

قلت: فظاهره: أن ذكر بعضها كاف في ذكرها.

Mas'alah: What is the condition for testifying based on handwriting?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4539)]

وفتوى شيخنا ابن عبد السلام بأن شرط الشهادة على الخط حضوره، ولا يصح عليه غيبته صواب، وهو ظاهر تسجيلات الموثقين.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on handwriting?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4539)]

المتيطي وغيره: اشتراط التحويز في الشهادة باستحقاق الدور والأرضين، ولا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها، ولا يشترط فيه أن يكون قد أدرك ذا الخط، وحضرت يوما بعض من قدمه القاضي ابن قداح للشهادة بتونس، وهو أبو العباس ابن قليلو، وقد ناول القاضي ابن عبد السلام وثيقة؛ ليرفع فيها على خط شاهد فيها مات، فقال له القاضي ابن عبد السلام: إنك لم تدرك هذا الشاهد الذي أردت أن تشهد على خطه، ورد عليه الوثيقة، ومنعه من الرفع على الخط فيها، وأنا جالس عنده، فلما انصرف ابن قليلو قال لي: إنما لم أقبل شهادته على الخط فيها؛ لأنه ليس من أهل المعرفة بالخطوط، وليس عدم إدراك الرافع على الخط كاتبه بمانع من الشهادة على خطه إذا كان الشاهد عارفا بالخطوط، فإنا نعرف كثيرا من خطوط من لم ندركه؛ كخط الشلوبين، وابن عصفور، وابن السيد ونحوهم؛ لتكرر خطوطهم علينا مع تلقينا من غير واحد من الشيوخ أنها خطوطهم، وذكر المتيطي في كيفية الشهادة على خط الغائب أن الشهود يعرفون أنه كان يرسم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها إلى أن توفي، قاله مالك خوف أن تكون شهادته قد سقطت لجرحة، أو أن غير مقبول الشهادة، وإن زيد في التقييد ممن يعرف أن الشاهد المذكور كان يعرف المشهود عليه بعينه واسمه إن لم يكن في عقد الإشهاد معرفته بالعين

والاسم؛ كان أكمل، وهذه نكتة حسنة قل من يعرفها أو يهتدي إليها.

Mas'alah: What is the ruling on verifying the witness's integrity at the time of writing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4540)

وقول ابن الحاج: قول بعض قضاة إفريقية لابد من زيادة، وأنه وضعها في حين عدالته؛ لجواز أن نقول: لو حضر وضعها فاسقا؛ فلا أقوم بها غير بين؛ لوجوب رد شهادة من لم تعلم عدالته.

Mas'alah: What is the wisdom behind not knowing the identity of the testifier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4541)

أن الشهادة عليهم لا تصح إذا أنكروا، ففي جهلهم بالحقيقة في ذلك صلاح عظيم وتحصين للحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying only based on the testimony of two witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4541)

قال في سماع حسين بن عاصم في بعض الروايات: لا يشهد إلا على شهادتهما.

Mas'alah: What are the conditions for testifying about an unknown person based on others' identification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4541)

وقال ابن نافع: يشهد، ورواه ابن رشد الذي أقوله إن كان المشهود له أتاه بالشاهدين؛ ليشهد له عليهما بشهادتهما عنده أنها فلانة؛ فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة؛ فليشهد عليها، وكذا لو سأل عن ذلك رجلا واحدا

يثق به أو امرأة؛ جاز له أن يشهد، ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء يشهدوا عنده أنها فلانة؛ جاز له أن يشهد إذا وقع العلم بشهادتهن.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a person known only to some of the witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4541)

قلت: قوله: (إن أشهد على نفسه جماعة) ؛ يعرفه بعضهم، فلمن لم يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه؛ ظاهره: أنه يشهد عليه، ولا يذكر معرفة ولا تعريفا، وجرى العمل عندنا في هذا النوع أنه يذكر في الشهادة عليه ما نصه، وبمعرفته بالموجب وهي زيادة حسنة، وظاهر قول ابن رشد ولفظ السماع؛ أنه لا يشترط فيمن عرفه من الجمع بلوغ عدده ما يحصل العلم به؛ بل ظاهره: إن عرف منه اثنان أو واحد؛ كفى في ذلك، والأظهر تقييده بما يفيد العلم به بكثرة أو قرائن أو الظن القوي.

Mas'alah: What is the ruling on writing testimony for unknown persons based on others' identification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4541)

وفي أحكام ابن جدير: قال أصبغ بن سعيد: شهدت محمد بن عمر بن لبابة يكتب شهادته على أقوام مجهولين لا يعرفهم، وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم، فقلت له: كيف تكتب هذا، وأنت لا تعرف القوم؟ فقال: قد يتناصفون بينهم بالحقوق إذا رأوا شهاداتنا في كتابهم، فإن اضطروا إليها؛ لم نشهد إلا فيما نعلم، وقال به سعيد بن أحمد ابن عبد ربه: وهو مذهب أبي عمر الإشبيلي، ويحتج بقول ابن لبابة، ثم ذكر

عن الأخوين، وابن عبد الحكم مثل ما تقدم في السماع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about an unknown woman based on two just witnesses' identification?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4541)]

قال: وروى ابن القاسم، وابن نافع في المبسوطة فيمن دعي إلى الشهادة على امرأة وهو لا يعرفها: إنه شهد عنده عدلان أنها فلانة؛ فليشهد عليها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on testifying about an unknown woman based on others' identification?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4542)]

قال ابن القاسم: هذا باطل، ولا يشهد عليه إلا وهو يعرفها بغير تعريفهم.

Mas'alah: What did Malik say about witnesses who do not know the woman?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4542)]

قال عيسى: قال لي ابن القاسم: قال مالك: وإن لم يعرفها الشهيدان.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a woman's identity for marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4542)]

ابن رشد: إن لم يوجد من يعرفها؛ فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا تحتشم منه، فتسفر لهم عن وجهها يثبتوا عليها؛ ليشهدوا علي عينها إن أنكرت أنها التي أشهدتهم، فإن وجد من العدول من يعرفها؛ لم ينبغي لمن لم يعرفها أن يشهد عليها، فإن شهد عليها مع وجود من يعرفها أو دونه؛ لم ينبغي لهم أن يشهدوا على شهادتهم عليها بالرضا بالنكاح؛ لاحتمال أنها لم تكن هي التي أشهدتهم، فيموتوا، ويشهد على شهادتهم، فيلزم نكاحا لم يرضي به؛ لأن شهادتهم على شهادتهم بذلك، كشهادتهم به عليها عند حاكم، والحقوق بخلاف ذالك.

Mas'alah: What is the difference between testimony in marriage and other rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4542)

قال مالك: لا يشهد الرجل على من لا يعرف، ومثله لأصبغ في الخمسة قال: وأما الحقوق من البيوع، والوكالات، والهبات، ونحو ذلك؛ فلا يشهد عليه في شيء من ذلك، إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها، والفرق بين النكاح وغيره من الحقوق؛ أنه يغشى، وإن لم يشهدوا على شهادتهم في الحقوق أن يموتوا، فيشهد على خطوطهم، فتلزم بطلا لم تشهد به على نفسها، وعلى ما جرى به العمل عندنا من أنه لا يقضى بالشهادة على الخط إلا في الأحباس، وما جرى مجراها، فيستوي النكاح وغيره من الحقوق، ولا يكون على الرجل حرج في وضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق، كما يضعها عليه في النكاح إذا لم يشهد على شهادته بذلك، وقد استجاز ذلك العلماء قديما، وإن قيد في عقد إشهاد الوثيقة معرفة العين والاسم لما في ذلك من تحصين العقود دوما عند أداء الشهادة؛ فلا يحل للشاهد أن يشهد بإجماع إلا على من يثبت

عليه، ويعرف أنه.

هو الذي أشهده دون شك في ذلك لا ارتياب.

Mas'alah: What is the ruling if a witness identifies a person by saying 'I know him' without further detail?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4543)

قلت: والذي عليه العمل عندنا أنه إن عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه؛ فإنها شهادة ساقطة، وصارت كالنقل همن عرفه؛ ولذا يحترز بعضهم، فيكتب، وممن عرفه فلان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a slave who has grown up since the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4543)

وفي أول ترجمة من النوادر من الشهادات في المجموعة قال ابن كنانة: من شهد في صبي صغير يبيعه، ثم استحق بملك أو حرية، فقام مبتاعه بعهدته، وكتاب شرائه، فشهدوا أن الكتاب حق، ولم يعرفوا العبد الآن؛ لأنه كبر؛ فلا يقضي له بالثمن حتى يقطعوا أن هذا هو العبد المبيع في الكتاب.

Mas'alah: Should the judge investigate the identity of witnesses in cases of zina or other matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4543)

وفي ترجمة الشهود في الزنا أو غيره هل يكشفهم الحكم؟ قال ابن القاسم في العتبية والموازية والمجموعة: من اعترف دابة أو رأسا هل تجمع له دواب أو رقيق، وتدخل فيها، ويكلف الشهود إخراجها؟ قال ليس ذلك على احد في شيء، وذلك خطأ، ولاكن إن كاونوا عدولا؛ قبلت شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who identify a person and testify with certainty?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4544)]

عدولا وعينوها، كما ذكر قطع بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses claim to know a woman and testify with certainty?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4544)]

قال: هم أعلم بما تقلدوا إن كانوا عدولا، فقالوا: عرفناها، ونشهد عليها، ونقطع بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses know the name but not the face?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4544)]

ومن المجموعة: قال ابن كنانة: من شهد على امرأة بإقرار أو بيع، ثم قاموا بها، وشهدوا إلا انهم لم يعرفوها بعينها، وعرفوا الاسم والنسب الآن، وقالوا: إن كانت

فلانة بنت فلان؛ فقد أشهدتنا، قال: إن شهد غيرهم أنها فلانة بنت فلان مع شهادة هؤلاء الذين شهدوا على الحق والنسب والاسم؛ فليحلف رب الحق ويثبت حقه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when it is known the man has no other daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4544)

قال سحنون في كتابه ابنه: أو يعرف أنه ليس لفلان ابنة غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses writing down their knowledge of the person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4544)

قال ابن عبد السلام: جرت عادة شهود بلدنا أنهم يكتبون المعرفة، أو ما يقوم مقامها عندهو من التعريف، وإذ لم يكتبوا شيئا من ذلك؛ دل على أن المشهود عليه عندهم معروف؛ ولهذا يعدون كتب المعرفة في الشهادة على الرؤساء من الجفاء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony without mentioning knowledge of the person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4544)

قلت: ليس في عزوه تمام الشهادة العرية عن زكر المعرفة، والتعريف لشهود بلدنا حجة تامة، ويظهر من أقوال من تقدم في ذلك اختلاف تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness does not mention knowing the person by sight, name, and lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4544)

ومثله نقل ابن سهل في ترجمة من لم يعرف من الشهود إلا واحدا في أول كتابه ما نصه: قال عبيد الله بن يحيى، ومحمد لبابة، ومحمد بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز في شهادة رجلين شهداء على شهادة عبد الرحمن: أن فلانة ابنة فلان أشهدتني، ولم يذكر في شهادته أنه عرفها بالعين والاسم والنسب؛ أن الشهادة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'she made me a witness' implying knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4544)

وقوله: (أشهدتني) ؛ معرفة لا محالة، وتقدم لابن فتوح: أن التضمين المذكور في

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting and the condition of mentioning knowledge and identification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4545)

الشهادة على الخط أنه شرط إجزاء؛ وهذا يقتضي أن ترك الشاهد ذكر المعرفة والتعريف، يبطل شهادته ويؤيده قوله: وإذا اشهد الشهداء على شهادتهم في وثيقة، سقط من عقدها معرفة الشهود لعين من أشهدهم، فهو خلاف الشهادة على معرفة الخطوط وذلك تام؛ لأن من أشهد على شهادته يحمل على أنه لم يشهد على شهادته،

إلا وقد عرف المشهد، وروى ذلك بعض أهل العلم.

Mas'alah: What is the distinction between testimony on a document and testimony on handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4545)

فإن قلت: تفرقته بين المشهد على شهادته، وبين الشهادة على الخط ترد ما تقدم من التمسك بمسألة ابن سهل؛ لأنها شهادة مشهد على شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness known for accuracy even without mentioning knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4545)

قلت: التمسك بمسألة ابن سهل هو من حيث تعليل قائلها بقوله، وقوله: أشهدتني معرفة لا محالة، فلم يعلل ذلك بما علله ابن فتوح، وهو كونه أشهد على شهادته، والأظهر أن الشاهد إن كان معلوم الضبط والتحفظ؛ قبلت شهادته، وغن لم يذكر معرفة ولا تعريفا، وإلا ردت إلا أن تكون على مشهور معرفة.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that a woman is the daughter of Zayd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4545)

قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس: وإذا شهدت بينة على امرأة زعمت أنها بنت زيد؛ فلا يسجل على بنت زيد.

Mas'alah: What matters can be testified to based on mutawatir reports?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4546)

قال: وكذا الشهادة بما علم من الأخبار المتواترة جائزة؛ كالولاء والنسب والموت، وولاية القاضي وعزله، وضرر الزوجين، وشبهه إذا حصل العلم بهذه الأمور والقطع بها.

Mas'alah: What four matters allow testimony based on hearsay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4549)

جازت الشهادة بالموت. وإن لم يحضره، وكذا النسب يسمع كثرة قول الناس فلان بن فلان، وأن يشهد على نسبه، وكذا ولاية القاضي بما يسمع من الناس، وربما رآه يقضي هذه الأربعة تجوز فيها الشهادة على السماع.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the validity of hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4549)

قيل لا تصح في هذه الأربعة، ولا في غيرها وهو قول ابن القاسم لقوله في المدونة: شهادة السماع لا يثبت بها النسب، ولا الولاء، ويقع له بالمال دون ثوبتهما، ولم يرها عاملة في الحبس إلا مع القطع بمعرفته؛ فإنما تحترم بحرمة الاحباس، ولا في الشراء المتقادم إلا مع الحيازة، والثاني: جوزها في الأربعة وغيرها، وهو دليل حكاية ابن جيب: جواز الشهادة على السماع في الملك دون الحيازة، وهو قول سحنون في غير

الجل، لأن معنى قوله: إن الجل يقولون: لأتجوز الشهادة في هذه الأربعة على السماع دون قطع؛ إنما تجوز فيها على القطع؛ لأن شأنها أن تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على القطع، وغير الجل يجيزون الشهادة في الأربعة على السماع دون قطع، كما يجيزون ذلك في غيرها، والرابع: أنها تجوز في هذه الأربعة لا في غيرها عكس الثالث، ومضى في آخر رسم الأقضية من سماع يحيى الخلاف فش شهادة السماع في النكاح.

Mas'alah: Can hearsay testimony be used to prove spousal abuse in a khul' case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4550)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من افتدت من زوجها، ثم قامت بينة تشهد بالسماع أن زجها كان يضربها، أيجوز في شهادة السماع؟ قال: نعم، من يشهد في مثل هذا إلا بالسماع يسمعه الرجل من أهله، ومن الجيران، وشبه ذلك؛ فيكون فاشيا فيجوز.

Mas'alah: What are the eighteen matters in which hearsay testimony is accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4551)

ابن القاسم: وأجاز ما كرهه، ويجب إذا ثبتت المسألة رواية، إلا ترفع إلا برواية اثبت منها، وهذه المسألة من الثماني عشر مسألة التي تجوز شهادة السماع فيها؛ منها: الأحباس المتقادمة، والنكاح، والأنساب، والولاء، والميراث، والموت، وولاية القاضي، وعزلته، والعدالة، والتجريح، والإسلام، والكفر بالله، والرضاع، والترشيد، والتسفيه، وفي بعض هذا نزاع، وأما العتق؛ فالأكثر لم ينصوا عليه بعينه فيها، وهو عندي

لاكتفائهم بذكر الولاء عنه: لأنه مهما ثبت؛ ثبت العتق، ومهما ثبت العتق؛ ثبت الولاء، ومها انتفى أحدهما؛ انتفى الآخر، وما اثبت أحد المتساويين في اللزوم؛ أثبت الآخر.

Mas'alah: What is the criterion for accepting hearsay testimony according to Abd al-Wahhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4551)

وقال المازري: ضبط عبد الوهاب ما تجوز فيه شهادة السماع بما لا ينقل ولا ينتقل، وقبله هو والباجي منه، ثم قال المازري: اختلف الناس في العتق؛ منهم من لم يثبته بها، ومنهم من أثبته بها؛ لأنه مما لا يتغير ولا يبقى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hearsay testimony (shahadat al-sama')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4553)

الباجي: وشرط شهادة السماع أن يقولوا: سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تصح، قاله ابن حبيب عن الآخوين، وقاله محمد قالا: ولا يسموا من سمعوا منه، فإن سموا خرجت عن شهادة السماع إلى الشهادة على الشهادة، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hearsay testimony from a mixed group of men and women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4554)

وأفتى ابن رشد بصحة شهادة السماع من لفيف الرجال والنساء، وإن لم تبن عدالتهم بناء زوج مثله؛ ليثبت إحلاها.

Mas'alah: What is the requirement for completing hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4554)

ابن فتوح: شهادة السماع لا تكمل إلا بأن يضمن فيها أهل العدل، وغيرهم على هذا مضي الناس، وليس يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما جاء به أولها.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony when only the general reputation of witnesses is mentioned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4554)

قلت: فلو اقتصر على كون السماع من أهل العدل دون تسميتهم؛ ففي صحتها نقل الشيخ عن محمد عن أصبغ مع ظاهر نقل ابو الفتوح عن المذهب، ونقله عن بعضهم: أنها ليست شهادة سماع؛ وإنما هي نقل، فيفتقر فيها لتسمية الشهود، ولو اقتصر على كونه من عموم الناس دون ذكر العدول؛ ففي صحتها فيها لا يخرج به من يد نقلا اللخمي قائلا: وهي فيما يخرج به مريد لغو اتفاقا، وأفتى بعض قضاة شيوخ بلدنا بلغو شهادة السماع بالموت في تقدم موت ميت على آخر بينهما إرث، وأظن أنه عزاه لفتوى بعض القرويين في موتى بقتل كان نزل بتونس لفتنة نزلت بأهلها أيام كونها تحت إمرة أمير إفريقية بالقيروان، وهو ظاهر قولها في كتاب الولاء: من ماتت امرأته وابنه فقال: ماتت امرأتي قبل ابنها، وقال أخوها: بل بعده، قال: لا يرث الموتى بعضهم من

بعض إلا بيقين.

Mas'alah: Is hearsay testimony (shahadat al-sama') permissible only for the possessor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)

ابن رزقون وغيره: لا تجوز شهادة السماع إلا لمن كان الشيء بيده، ولا يستخرج بها من يد حائز.

Mas'alah: Can hearsay testimony be used to remove property from a possessor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)

ولابن حبيب عن الأخوين وابن القاسم وأصبغ: ما يقتضي أنه يستخرج بها من اليد.

Mas'alah: What are the different opinions on the time limit for accepting hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)

ابن رزقون: ظاهر المدونة في الأربعين سنة، ولابن القاسم في العشرين، وقيل: إن كان وباء؛ قبلت في أقل من ذلك.

Mas'alah: What is the maximum period for accepting hearsay testimony according to Ibn Rizqun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)

ابن رزقون: عن ظاهرها: أربعون سنة.

Mas'alah: What is the period for accepting hearsay testimony according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4557)

ابن القاسم: عشرون.

Mas'alah: What is the difference between hearsay testimony and direct testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4558)

قلت: مقتضى الروايات والأقوال أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت في القطع في المشهود به، ويشترط فيها كون المشهود به حيث لا يدرك به القطع، والبت به عادة، وإن أمكن عادة البت به لم تجز فيه شهادة السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب أو ببلد الموت، فإنما هي شهادة البت.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony when the community is unaware of the matter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4558)

الباجي مع الشيخ عن المجموعة لابن القاسم: إذا شهد رجلان على السماع، وفي القبيل مائة من أسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك، لم تقبل شهادتهم إلا بأمر يفشو، ويكون عليه أكثر من اثنين، إلا أن يكونا شخصين قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما.

Mas'alah: Is an oath required for the beneficiary of hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4558)

وفي شرط تمامها بيمين المشهود له بها طرق فيها مسألة الغائب يقدم أن شهادة السماع للحائز يقطع حق القائم عليه، فظاهره دون يمين، وتقدم نقل اللخمي قولي ابن القاسم وأشهب في مسألة العفو من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for judgment based on hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4559)

وقال ابن محرز: لا يقضى لأحد ممن يقضي له بشهادة السماع إلا بعد يمينه؛ لأن السماع يحتمل كونه عن شهادة واحد، والشاهد الواحد لا يقضى به إلا مع يمين الطالب.

Mas'alah: What do scholars say about attributing the oath requirement for hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4559)

وعزا تبن الحاجب هذا للتونسي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرفه لابن محرز وعند نقله ابن شاس.

Mas'alah: What is the definition of 'naql' (transmission of testimony) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4591)

النقل عرفا: إخبار الشاهد عن سماعه شهرة غيره، أو سماعه إياه لقاض،

Mas'alah: What is the ruling on transmitting transmitted testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4593)]

فيدخل نقل النقل، ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض، وظاهر عموم الروايات، وإطلاقها صحة نقل النقل، ولم أقف على نص فيه.

Mas'alah: In what cases is testimony by transmission permissible?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4593)]

فيها مع غيرها: وتجوز على الشهادة في الحدود، والطلاق، والولاء وكل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on transmission when the original witness authorizes it?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4593)]

قلت: والنقل عن الأصل شيء، فإن قال المنقول عنه للناقل عنه: اشهد على شهادتي أو انقلها عني صح نقله اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling of al-Baji on transmitting testimony without witnessing?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4593)]

الباجي: من سمع شاهدا ينص شهادته لم يجز نقلها عنه حتى يشهده على ذلك.

Mas'alah: What does the author say about the source of a ruling on testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4593)]

قلت: هي في النوادر عن محمد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What did Ibn Habib say regarding the transmission of testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4593)]

قلت: زاد الشيخ أن ابن حبيب قال كمطرف.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on overheard testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4594)]

أحدهما تلك الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on overheard speech without formal witnessing?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4594)]

قال: لا يشهد له.

Mas'alah: What are the three categories of testimony based on hearing without formal witnessing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4594)

ابن رشد: شهادة الرجل بما سمعه دون إشهاد له من المشهود عليه ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing someone's complete statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4594)

والآتي على قيس قوله في المدونة في إجازة شهادة الرجل على الرجل بما سمعه إذا استوعب كلامه، وإن لم يشهده، وقيل: لا تجوز، وهو الآتي على قولي مالك، وروايتي ابن الماجشون ومحمد.

Mas'alah: What is the apparent meaning of the ruling on testimony upon testimony for all matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4595)

قلت: ظاهر قولها تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء جوازها في التعديل والتجريح؛ لأنها شيء.

Mas'alah: Does the occurrence of enmity after recording testimony prevent judgment based on it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4596)

المازري: تقدمت الرواية بأن حدوث سبب العداوة بعد تقييد شهادة الشاهد لا يمنع

القضاء بها؛ لأن أداء شهادته قبل صيرورته عدوا لا توجب تهمته، ومنع بعض العلماء بما نقل عمن صار عدوا للمشهود عليه؛ لأنه رأى ظهور عداوته يشعر بمقدمات وسوابق.

Mas'alah: Does the testimony of the original witness fall due to enmity arising after the secondary witness heard it?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4596)]

قلت: ظاهر كلامه أن المذهب عدم سقوط شهادة المنقول عنه بحدوث عداوته بعد سماع نقلها منه، وقيل: أداء نقله كحدوث ذلك بعد أدائها للحاكم قبل نفوذ حكمه، ولا يخفى أن أداءه للحاكم أدل على ثبوتها من سماعها للنقل عنه، ولذا قال ابن شاس: إذا طرأ فسق أو عداوة أو ردت امتنعت شهادة الفرع.

Mas'alah: Does the occurrence of the original witness's immorality after the secondary witness heard the testimony invalidate it?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4596)]

قال المازري: وحدوث فسق الأصل بعد سماع النقل عنه، وقبل أدائه يبطل شهادته، وأشار بعض أصحابنا إلى أن الفسق إن كان مما يخفى ويكتم كالزنا أشعر بسابق مقدمات تمنع العدالة، وإن كان مما يجاهر به كالقتل لم يشعر بأنه كان كذلك فيما سبق.

Mas'alah: If an immoral witness becomes upright, is the testimony heard from him valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4596)

قال: ولو انتقل من طرأ فسقه لعدالة، ففي صحة النقل عنه بالسماع منه أولا، أو سماع منه بعد انتقاله خلاف بين الناس.

Mas'alah: From whom may testimony be transmitted according to the Muwaziyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4596)

الشيخ عن الموازية: إنما ينقل عن مريض أو غائب لغيبة بعيدة، ويغير حداثة غيبتهم.

Mas'alah: Why may testimony not be transmitted from a present witness who is able to testify?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4596)

اللخمي: لا ينقل عن حاضر قادر على أداء شهادته لإمكان أن تأخره لريبة، لو حضر ثبتت عليه؛ ولأن تخوف سهو الأصل، وكذبه وغلطه أخف من تخوف ذلك منه،

Mas'alah: What conditions apply to the transmitter of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

ومن الناقل.

Mas'alah: How does the judge's certainty of the original witness's testimony relate to the transmitter's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

وعبر عنه المازري بأن ظن القاضي حقية المشهود بسماعه من الأصل يقوي من ظنه بسماعه من الناقل.

Mas'alah: What conditions are required for accepting transmitted testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

قلت: وعليه يشترط في قبول نقل الناقل ما يشترط في النقل.

Mas'alah: Can testimony be transferred from women even if they are present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

اللخمي: لابن الماجشون، وفي الواضحة: ينقل عن النساء، وإن حضرن، وهو الشأن.

Mas'alah: How is testimony transferred from women in their presence according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

قلت: فإذا جاز نقلهن فكيف ينقل عنهن على حضورهن على قول ابن القاسم، وظاهر

قول المازري أن ما ذكره ابن حبيب هو المذهب لقوله ما نصه: إذا بان عذر المنقول عنهم كالنقل عن النساء جاز النقل عنهن بحضرتهن.

Mas'alah: What is the definition of absence for transferring testimony in hudud and other cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

اللخمي: واختلف في حد الغيبة، فقال ابن القاسم في الموازية: إن كانت الشهادة في الحدود لم تنقل إلا في الغيبة البعيدة لا في ثلاثة أيام، وتجوز اليومان في غير الحدود.

Mas'alah: What distance constitutes absence for transferring testimony according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4598)

وقال سحنون: إن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، أو الستين ميلا جاز النقل، ولم يفرق بين مال وحد.

Mas'alah: When may testimony be transferred from absent witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4599)

قال محمد: إنما ينقل عنهم الشهادة إذا بعدت غيبتهم من يعرف الغيبة بعد مدة لا بإثر غيبتهم؛ يريد: أنه بإثر غيبتهم على مسافة قريبة، ولا يؤمن رجوعهم.

Mas'alah: Does transferring testimony constitute a modification of the witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4599)

الشيخ عن الموازية: ليس النقل عن الشاهد بتعديل له حتى يعدله الناقلون أو يعرفه القاضي بعدالة.

Mas'alah: Can testimony be accepted if the witnesses do not know the testifier but the judge does in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4599)

وسمع أصبغ أشهب: إن شهد قوم على شهادة رجل لا يعرفونه، ويعرف القاضي عدالته أو يعدله عنده غيرهم جازت شهادته.

Mas'alah: What does Ibn Rushd explain about the condition of knowing the witness's identity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4599)

ابن رشد: قوله: وهو لا يعرفونه؛ معناه: لا يعرفونه بالعدالة، ويعرفونه بالعين والاسم مع كونه مشهورا لا يختلط بغيره، وإلا لم تجز الشهادة لاحتمال أن يكون الذي شهدوا على شهادته غير الذي عرفه القاضي بالعدالة والمعدلون؛ هذا معنى قول أصبغ، وهو تفسير قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the opposing view on women's testimony on testimony?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4600)]

وقال غيره: لا تجوز شهادتهن على شهادة، ولا على وكالة في مال.

Mas'alah: How is testimony completed through original and transmitted witnesses?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4604)]

وتتم الشهادة ببعض الأصل والنقل عن باقيه بشرط عدده عند قائليه.

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses testifying upon four witnesses in zina cases?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4604)]

وذكر بعض ما تقدم في بينة الزنا، ثم قال: لا تجوز شهادة أربعة على أربعة في الزنا؛ إلا أن يشهد الأربعة معا على شهادة كل واحد من الأربعة أنهم رأوه معا يزني بفلانة؛ فرجه في فرجها، كالمرود في المكحلة، وإن تفرق إشهادهم لهم مثل أن يشهد اليوم أحدهم، وغدا الثاني، وبعد غد الثالث، والذي يليه الرابع، وأما إن تفرقوا في الإشهاد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify based on transmitted testimony in a stoning case?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4606)]

وقال اللخمي في كتاب الرجم: إن شهد اثنان على شهادة أربعة؛ فلم يحدوا على قول

ابن القاسم حتى قدم الأربعة المنقول عنهم، فإن ثبتوا على شهادتهم؛ حد المشهود عليه، واختلف إن أنكروا أنهم أمروهما بالنقل عنهم، فقال محمد: يحد القادمون؛ لأنهما صارا شاهدين عليهم بقذفهم هذا الرجل، وجعلهم كالراجعين عن شهادتهم، وإن نقل اثنان عن ثلاثة، وواحد على المعاينة؛ فلم يحد حتى قدم الثلاثة، فإن ثبتوا على ما نقل عنهم؛ حدوا هم، والرابع الشاهد بالمعاينة على قول ابن القاسم، ولم يحدوا على قول أشهب، وحد المشهود عليه؛ لأنهم يضم الشهادة، وإن أنكروا، وقالوا: ما أشهدناهما بشيء لم يحد المشهود عليه، ويختلف في حد المنقول عنهم فعل قول محمد، وعلى قول مالك في شاهدين على شهادة رجلين بمال، فقضي بشهادتهما، ثم قدم المنقول عنهما فأنكرا الشهادة أنه يرد الحكم لا يحدون.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify based on transmitted testimony in a stoning case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4607)

وعلى قول محمد يغرم القادمون الدية والمال إذا كان الحكم بمال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who expressed doubt then became certain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4611)

قلت: قوله: الواجب قبولها على الإطلاق؛ لأن الشك يعرض للعالم كالنص على أن ما سئل عنه مالك فيمن سئل عن شهادة لم يذكرها أنه شاك، وما ذكره عن سحنون في قوله: وإن قال: لا أعلمها ظاهر في صدقه على الشك، فيتحصل منه في قبول شهادة من

صرح بشكه فيها، أو ملزمه، ثم رجع إلى الجزم بها، ثالثها: إن كان مبرزا لإحدى روايتي سحنون مع قول المازري: الواجب قبولها مطلقا، وثاني روايتي سحنون، ورواية المازري.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a sick person who initially denied it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4611)

ومسألة المريض هي سماع ابن القاسم من سئل عن شهادة وهو مريض؛ فأنكرها وقال: كل شهادة أشهدتها بين فلان وفلان باطلة، ثم شهد به، وقال: كنت مريضا فخفت أن لا أكون أتثبت بها، وشهد هذا القول الذي له وجه يعرف جازت شهادته إن كان عدلا لا يتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who denies testimony when confronted by the defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4611)

ابن رشد: معناه إن كان مبرزا في العدالة، وهذا إن سألها لتنقل عنه على ما في سماع يحيى، لو لقيه من عليه الحق، فقال له: بلغني أنك تشهد علي بكذا، فقال: لا أشهد عليك بذلك ولا لي منه علم، وإن شهدت عليك به فشهادتي باطلة، ثم شهد لم يقدح ذلك في شهادته، وإن كان على قوله بينة، قاله ابن حبيب، وهو تفسير لقول مالك هذا.

Mas'alah: What is the distinction between a witness with an excuse and one without?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4611)

ولقول ابن القاسم في سماع يحيى، والفرق بين الموضعين أنه يقول في الوجه الثاني: إنما قلت له معتذرا، ولم أزل عالما بما شهدت به، والوجه الأول لا عذر له فيها أقر به على نفسه من الجهل الشهادة فوجب أن تبطل؛ إلا أن يأتي بما له وجه من أنه خشي أن لا يقوم بها في مرضه فيصدق إن كان مبرزا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who initially denies knowledge and later testifies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4611)

قلت: سماع يحيى هو قوله من قيل له وهو عند القاضي: إن فلانا ادعى أنك تشهد في ذكر حق له على فلان، فقال: ما أذكر أنه أشهدني عليه بشيء، وماله عندي علم، ثم انصرف فذكر فعاد إلى القاضي بعد أيام فشهد في ذلك الحق جازت شهادته إن كان مما لا يشك في عدالته، ولا يتهم في شيء من عمله.

Mas'alah: What did al-Mazari say about the two opinions on intentional false testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

عزا المازري القولين في تعمد الزور بالقصاص، وكون الدية في أموالهما لروايتين قال: والأولى: اختيار بعض حذاق البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding an oath of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4622)

الشيخ عن كتاب محمد بن عبد الحكم: إن شهد شاهدان أن رجلا حلف بحرية عبده أن في قيده عشرة أرطال، وقد حلف بحريته أن لاينزع عنه القيد شهرا لفعل فعله العبد يتوجب به ذلك، ثم شهد شاهدان أنه ليس في القيد ثمانية أرطال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave witness is discovered after testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4624)

اللخمي: وقال ابن سحنون: قيل: لاشئ على الحاكم، ولا على البينه إن لم يعلموا أن معهم عبدا او علموا وجهلوا رد شهادتهم مع العبد، وإن علموا أن شهادتهم مع لا تجوز فعليهم الدية، وإن علم العبد وحده أن شهاته لا تجوز وجهل ذلك البينة، فكل الدية جناية في رقبته، وإن علمت البينة مع ذلك فالدية على جميعهم أرباعا، وهو قول أبي مصعب، واختلف إن كاننت الشهادة بقطع أو قتل؟

Mas'alah: Is the testimony of a ward accepted despite poor financial judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4624)

قال الشيخ: وقد إختلف في قبول شهادة المولى عليه لسوء نظره في المال دون جرحة.

Mas'alah: What is the difference between error regarding a displeasing witness and a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4625)

قلت: يريد أن خطأه في المسخوط؛ كمخالفته دليلا ظنيا، وخطأه في العبد؛ كمخالفته دليلا قطعيا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on finding a displeasing witness among the witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4625)

وفي النوادر من كتاب الشهادات: إن وجد أحدهم مسخوطا؛ فقال ابن القاسم: ينقض الحكم كما لو كان عبدأ أو ذميا، ويحد هو ومن معه من حر مسلم حد القذف إن كانت قبل أن يشهد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the judgment when a displeasing witness is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4625)

وقال أشهب: لا يرد الحكم في المسخوط، ولا حد عليه، ولا على من معه.

Mas'alah: Why should the slave not be exempted from punishment by analogy with other witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4627)

وقوله: (ينبغي أن لا يحد العبد) لا موجب لتوهم قوله: (ينبغي أن لا يحد) إلا قياس العبد

على الثلاثة الباقين، أو عدم نقض الحكم، وكلاهما غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to divorce and consummation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4634)]

ولو ماتت الزوجة؛ غرما للزوج مايرثه منها فقط لاشئ مما غرم من الصداق، وهذا إن كان الزوجان ينكران ماشهد به الشاهدان من الطلاق، وذكر ابن الحاجب هذا في مسألة شهادة إثنين بالطلاق، واثنين بالدخول، ولا يتم ذلك فيها على قول بعض الرواة بغرم شاهدي الطلاق.

Mas'alah: How is the conditional liability of witnesses reconciled with the principle of immediate liability?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4650)]

قلت: وقفه على غرمه إنما هو في غيبته لا مع حضوره، ولا يتوهم تأخر الشرط عن المشروط إلا في مجموع توقف غرمهما على غرمه مع لزوم غرمهما بمجرد طلبه غرمهما قبل غرمه، ويرد بأنه إنما شرط غرمهما بغرمه في حال غيبته لا في حال حضوره؛ لأنه في غيبته يمكن أن لو حضر أقر بالحق المشهود عليه به، وإذا حضر وطلب غرمهما إنتفى هذا الإحتمال فقوله: (يلزم تأخير الشرط عن المشروط) ؛ وهم فتأمله.

Mas'alah: What is the authenticity of Ibn Abd al-Hakam's weakening of a ruling on witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4650)

وقوله: (لو صح مانقله المؤلف من تضعيف ابن عبد الحكم) يدل على أنه لم يصح، وقد تقدمت صحته، وقوله: (لكان وجهه هذا) يدل على أن ابن عبد الحكم لم يذكر وجه تضعيفه، وقد تقدم توجيهه لو نصا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a will based on recognizing one's handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5225)

وإن لم يدفعها إليهم، وكانت عنده إلى أن توفي اتفاقا إذا ذكروا الشهادة وعرفوا الكتاب على ما رواه ابن القاسم في الوصايا الأول من المدونة: وإن لم يذكروا الشهادة ولا عرفوا الكتاب، إلا أنه عرف خطه في شهادته، فيجرى ذلك على الخلاف في شهادة الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony and its chain of transmission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5265)

قلت: أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وصححه عبد الحق بسكوته عنه، وقال ابن القطان: سكت عنه وينبغي أن يكون حسنا؛ لأن في سنده محمد بن مسلم الطائفي وهو مختلف فيه، وهو قد تولى ذكر ذلك إثر حديث ذكره عند يبين أحمد من رواية محمد المذكور عن بن عباس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان عنده شهادة

فلا يقل لا أخبرها إلا عند الإمام؛ ولكن يجهر بها، لعله يرجع أو يرعوي" فأقل ما كان عليه ها أن يبين هذا الحديث من روايته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying from a written document?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1535)

فصل) : وأما إذا شهد على ما تقيد في كتاب فلا يخلو أن يكون غير مختوم أو مختوما فإن كان غير مختوم فعندي أنه يلزمه أن يقرأ ما تقيدت به الشهادة في آخر العقد إن كان يقرأ أو يقرأ له إن كان أميا أو أعمى ليعلم بذلك موافقة تقييد الشهادة لما شهد به، وإن كان الكتاب مختوما ففي المعونة للقاضي أبي محمد اختلف قول مالك فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا، وقال اشهدوا علي بما فيه هل يصح تحملهم للشهادة أم لا، وكذلك الحاكم إذا كتب كتابا إلى حاكم وختمه وأشهد الشهود بأنه كتابه ولم يقرأ عليهم فعنه في ذلك روايتان إحداهما أن الشهادة جائزة والأخرى أنهم لا يشهدون به إلا أن يقرءوه وقت تحمل الشهادة. فوجه الجواز أنه أشهدهم على إقراره بما في كتاب عرفوه فصح تحملهم للشهادة

.... [المنتقى] وأصله إذا قرأه عليهم واستدل القاضي أبو إسحاق لذلك بأن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع كتابا إلى عبد الله بن جحش وأمره أن يسير ليلتين ثم يقرأ الكتاب فيتبع ما فيه» قال ووجه المنع قوله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81] ، وإذا لم يقرءوا الكتاب لم يعلموا ما يشهدون به فلم تجز شهادتهم.]

Mas'alah: What is the ruling on testifying from a contract one witnessed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1536)

مسألة) : وأما إن كان أشهد على عقد تبايع أو نكاح أو هبة أو حبس أو إقرار مما لا يلزم الشاهد حفظه وإنما يلزمه مراعاة تقييد الشهادة في آخره فإن كان يذكر أنه أشهد عليه ويعرف خطه ولا يستريب بشيء من الكتاب في محو ولا بشر ولا إلحاق فليؤد الشهادة وعلى الحاكم أن يعمل بها، وإن استراب بشيء فلا يشهد؛ لأنه شاك فيما شهد على حقه بمعرفة صوت مبايعه والمقترض منه، وإن لم يذكر الشهادة فإن ميز خطه ولم يذكر أنه أشهد ولا أنه كتبه فقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها فإن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بهما، وإن كان في الكتاب محو فلا يشهد ثم رجع فقال لا يشهد، وإن عرف خطه ثم يذكر الشهادة أو بعضها أو ما يدل منها على أكثرها قال ابن حبيب وبالأول أقول ولا بد للناس من ذلك وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن عبد الحكم وابن وهب. وقال ابن القاسم وأصبغ بقوله الآخر. 1 - (مسألة) : وأما إذا ذكر أنه كتب شهادته وعرف خطه إلا أنه لا يذكر ما فيه ففي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يشهد بها ولكن يؤديها كما علم ولا يحكم بها. وقال سحنون في العتبية إذا عرف خطه في كتاب لا يشك فيه ولا يذكر كل ما في الكتاب فقد اختلف فيه أصحابنا وقوله إنه لم ير في الكتاب محوا ولا لحقا ولا ما يستنكره ورأى الكتاب خطا واحدا فليشهد بما فيه، وإن لم يذكر من الكتاب شيئا ولا يجد الناس من هذا بدا.)

Mas'alah: What is the first chapter on transmitting testimony from specific witnesses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1537)

]

Mas'alah: What are the two chapters on transmitting testimony from specific and non-specific witnesses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1537)

الباب الأول في نقل الشهادة عن معينين] ، وأما محل نقل الشهادة عن الشهود ففيها بابان أحدهما نقلها عن شهداء معينين والباب الثاني في نقلها عن شهداء غير معينين

. . . . [المنتقى] (الباب الأول في نقل الشهادة عن معينين) فأما نقلها عن المعينين فيجب أن يكون ممن ينقل عنه متيقنا لما أشهد به غير شاك في شيء منه فمن شك في ذلك أو نسيه لم يصح نقلها عنه قاله مالك في المجموعة.

Mas'alah: Can a person transmit testimony after hearing a witness state it without being formally appointed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1538)

)

Mas'alah: Is testifying based on a witness's handwriting limited to financial matters?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1539)

(فرع) فإذا قلنا بجواز الشهادة على خط الشاهد فقد قال مطرف وابن الماجشون إنما تجوز في الأموال خاصة حيث يجوز اليمين مع الشاهد فقد قال مطرف وابن الماجشون إنما تجوز في الأموال خاصة حيث يجوز اليمين مع الشاهد قاله أصبغ، ووجه ذلك أنها شهادة مختلف في صحتها ناقصة الرتبة كاليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

والخامس: شهادة السماع فيما جوز أهل العلم فيه شهادة السماع على الإطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of a messenger regarding what he was ordered to deliver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3283)

وبعد هذا باب في شهادة الرسول فيما أمر بدفعه، فيه من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's clerk testifying about a judgment he wrote?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3556)

قال سحنون: تجوز شهادة كاتب القاضي في قضاء كتبه بيده، عزل عن الكتابة أو لم يعزل، يقول: كتبته بيدي إذا كنت كاتبا، أو: أنا شاهد على ما فيه، بخلاف قسام القاضي، أولئك يشهدون على فعل أنفسهم، وكذلك في كتاب ابن المواز، يشهد

الكاتب وهو كاتب، أو بعدما عزل في الإقرار في مجلس الحكم، وفي شهادة عنده، بخلاف القسام. [8/ 71]

Mas'alah: What is the ruling on a witness from the court scribes who wrote a man's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3557)

قال عبد الملك في المجموعة في من أقام شاهدا من كتاب الحكام، أنه كتب شهادة رجل، قال: ذلك يجوز، كأنه شاهد على شاهد إن كان عليه آخر، وإن لم يكن، قال له: اشهد. فقد قال مثل ذلك حين جاء يشهد، فكأنه أشهده، فإذا كان معه شاهد على معرفة خط الشاهد، أو بإشهاد من الشاهد له حيي الشاهد، ولا ينقل ذلك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a witness's handwriting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3557)

قال ابن المواز: اختلف قول مالك، في الشهادة على خط الشاهد؛ فقال: لا يقضي بذلك كما لو سمعه يذكر شهادته، ولم يقل: اشهد على شهادتي. وعلى هذا أكثر أصحابه. وقال أيضا، إنه يحكم بذلك. والأول أحب إلينا. وهذا مستوعب في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on an admission heard from the losing party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3743)

قال أشهب في العتبية عن مالك في فريقين قضي لأحدهما فحدث بذلك المقضي عليه للناس، ثم احتيج إلى تلك القضية، فلم يؤخذ عليها إلا من أقر عنده المقضي عليه، قال: أراها ضعيفة؛ (وليأتوا بالشهادة على وجهها) ولا أراها نافعة له. وكذلك في المجموعة، وقال أشهب: نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a testimony relayed by others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3743)

قال في الكتابين وكتاب ابن المواز: وإن سمع قوما يقولون لقوم: اشهدوا على شهادتنا. أن لفلان على فلان كذا، فلا يشهدوا على شهادتهم وان احتيج إليه، بخلاف من سمع الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on reporting that someone claims to have testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3743)

قال ابن القاسم وأشهب في الكتابين في رجلين سمعا رجلا يذكر أن عنده شهادة في كذا، فلا ينقلا ذلك عنه، فإن فعلا لم يقبل ذلك. قال أشهب: وليس بضيق أن رفع ذلك إلى الإمام وقد قيل: لا يرفعها خوفا أن يغلط فيقضي بها، وإن أشهده لزمه أن يشهد وإن كان وحده. ومن سمع رجلا عند القاضي يشهد بشهادة، ثم مات القاضي أو عزل، فلا ينقل ذلك عن الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony for tazkiyah when the original witnesses are absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3767)

ومن العتبية: قال لسحنون: فإذا كان عند شاهد علم، ولا يعلم عدالته إلا رجلان. وأنا أعرف موتهما أو سفرهما، فأشهدا على شهادتهما أنه عدل عندهما، ثم احتاج إلى ذلك؟ قال: فليطلب القاضي منك من يعدله غيرهما، فإن لم يجد جازت الشهادة فيه على الشهادة في ذلك إذا كان الغيب الذين زكياه حضر بين ليسا من أهل البادية، لأن البدوي لا يعدل الحضري. قال: وكذلك يقبل في التجريح الشهادة على الشهادة، وذكر عنه ابنه في كتابه مثل ذلك، قال: ثم رجع فقال: لا يجوز هذا إلا في تعديل البادي. وأما حضري لا يوجد من يعدله إلا رجلان غائبان أو ميتان، فلا تجوز شهاداته.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony in cases of lineage, clientage, and long-standing endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3863)

من المجموعة: قال ابن القاسم: قال مالك: وشهادة السماع يقطع بها في الأنساب والولاء والصدقات التي طال زمانها، ولم يشهد في صدقة عمر وزيد إلا رجلان في صدقة كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the proper form of hearsay testimony according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3864)

ومن المجموعة: قال ابن الماجشون: وإن ذكروا من سمعوه فقال هذا: سمعت فلانا، وهذا: سمعت فلانا فلا يكون السماع هكذا، إنما هو عن غير معروف بعينه، فالذي يقضى من شهادة السماع أن لا ينص من سمع منه، ثم ذكر نحو ما / حكي عن ابن حبيب.

Mas'alah: What are the rules for testifying on the testimony of others and how is it transmitted?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3869)]

[جامع القول] في الشهادة على الشهادة، وكيف النقل فيها؟ ومن يجوز أن ينقل عنه؟

Mas'alah: What is the ruling if witnesses do not know the integrity of the original witness but the judge does?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3869)]

ومن العتبية: قال أصبغ عن أشهب: وإن شهد قوم على / شهادة رجل لا يعرفونه بالعدالة، والقاضي يعرف عدالته، أو عدله غيرهم، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling when transmitters say the witnesses were upright at the time but their current status is unknown?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3869)]

قال ابن حبيب: قال مطرف في نقل الناقلين لشهادة قوم في حق أو نكاح، وقالوا:

أشهدنا قوم على كذا كانوا عندنا يومئذ عدولا، ولا ندري اليوم من [8/ 383]

Mas'alah: What is required for the validity of secondary testimony when the original witnesses are absent or deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3870)

هم، فلا تجوز شهادتهم حتى يسموهم فيعرفون غيبا أو أمواتا، فتجوز شهادتهم تلك عليهم وإلا لم تجز، إذ لعلهم حضور قد نزعوا عن الشهادة أو نسوها أو حالت حالتهم إلى جرحة، وقاله أصبغ.

Mas'alah: Can a person testify based on hearing someone mention a testimony without being formally made a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3870)

ومن كتاب ابن المواز: ومن سمع رجلا يشهد على شهادته قوما ولم يشهده هو ولا خاطبه، فلا يشهد على شهادته وإن احتاج إليه، بخلاف الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony heard from another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3870)

قال ابن القاسم وأشهب في رجلين سمعا رحلا يذكر أن عنده شهادة في كذا، فلا ينقلا ذلك ولا يقبل إن نقلاه، قال أشهب: وليس بضيق إن رفع ذلك إلى الإمام، وقد قيل: لا

يرفعها خوفا أن يغلط فيقضي بها، ولو أشهده لزمه أن يشهد وإن كان وحده، قال: ومن سمع رجلا يشهد عند القاضي بشهادة، ثم مات/ القاضي أو عزل فلا ينقل ذلك، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: ينقل ذلك، فيجوز إذا سمعه يسوقها عند القاضي وتكون شهادة على شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3870)

وقال ابن حبيب بقول مطرف.

Mas'alah: How should one testify about a person's lineage based on hearsay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3870)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم في المشهور أنه ابن فلان، [لا باس بان يشهد بأنه ابن فلان] وإن كان إنما أخبره بذلك رجلان وليس بمشهور، فليقل: أخبرني فلان وفلان على أنه ابن فلان، ولا يقل هؤلاء إنه ابن فلان، لأنها- وإن كانا عدلين - فليس له هو أن يخبر بشهادتهما، ولعلهما لا يجوزان عند الحاكم، قال عنه عيسى في العتبية: إذا قال رجلان: سمعنا فلانا يذكر أنه شاهد لفلان في كذا وقد مات: فلا أحب أن يشهدا بهذا، ولو شهدا لم يقبلا، قال أشهب: فإذا شهد رجلان على شهادة امرأة أو امرأتين جازت الشهادة، وكأنهما قد حضرتا، ولم ينقل عنهما. [8/ 384]

Mas'alah: What are the rulings on transmitters of testimony when some transmit from others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3871)

في ناقلي الشهادة ينقل بعضهم عن / بعض البينة وبعضهم عن بعضها، وهل ينقل فيما شهد فيه؟ وفي المنقول عنه ينكر الشهادة أو يشك فيها

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his own knowledge versus transmitting from another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3871)

قال في العتبية: وتجوز شهادته على علم نفسه، ولا يجوز نقله عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the original witness denies having appointed witnesses to transmit his testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3871)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في شاهدين نقلا شهادة رجل، ثم قدم فأنكر أن يكون أشهدهما، أو أن يكون عنده في ذلك علم، [8/ 385]

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony in cases of zina, hudud, and blood crimes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3872)

في نقل الشهادة في الزنا والحدود والدماء

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for hearsay testimony?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5680)]

قال مالك: وأحب إلي في شهادة السماع كثرة الشهود، ويستظهر الأمر بذلك. فإن لم يكن إلا رجلان جاز ذلك. والشهادة فيه أنهم سمعوا سماعا فاشيا.

Mas'alah: What is the minimum number of years for accepting hearsay testimony?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5681)]

قال ابن حبيب: قلت لمطرف: ففي كم من السنين يقبل السماع؟ قال: قد تقاصرت الأعمار، وأرى أن/ تجوز في خمس عشرة سنة، ونحوها. [وقال ابن الماجسون وأصبع مثله] [1].

Mas'alah: What is the disagreement among Malik and his companions regarding testimony based on a dying person's statement?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6808)]

وقد اختلف قول مالك في الشاهد علي قول الميت واختلف فيه أحصابه، وهذا مذكور بعد هذا.

Mas'alah: When can a judge's testimony be transmitted by another witness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=969)

ولو قال الحاكم: ثبت عندي لفلان كذا (2) ، لم يشهد عليه إلا بإشهاد؛ كقول شاهد لمثله: اشهد على شهادتي، وكذا إن رآه يؤديها عند حاكم على الأصح، لا إن سمعه يخبر بها غيره، وسمى من نقل عنه إن كان رجل مات، أو مرض مرضا يشق الحضور معه، أو غاب بموضع لا يلزمه الأداء منه، ولا يكفي الثلاثة الأيام في الحدود.

Mas'alah: How is testimony combined when some witnesses saw directly and others transmitted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=970)

ولو شهد اثنان بالرؤية، ونقل عن اثنين اثنان، ونقل عن واحد اثنان، وشهد ثلاثة بالرؤية؛ لفقت فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1824)

(و) جازت على (خط شاهد مات أو غاب ببعد) وجهل المكان كبعده والمرأة كالرجل يشترط فيها بعد الغيبة وليست الشهادة على خطها كالنقل عنها يجوز ولو لم تغب لأن الشهادة على الخط ضعيفة لا يصار إليها مع إمكان غيرها ولا يشترط على الراجح إدراك من شهد على خطه للقطع بأنا نعلم خطوط كثير من الأشياخ الذين لم ندركهم

علمناه بالتواتر والمراد بالبعد [حاشية الدسوقي] (قوله للمستحق) أي أعم من أن يكون هو المدعي أو المدعى عليه (قوله والنفقة على المقضي له به) أي سواء كان له غلة أم لا وهذا هو المعتمد وقال الرجراجي أن ما يوقف إن كان له غلة فنفقته في غلته وإن لم يكن له غلة فقولان أحدهما أن نفقته على من يقضى له به فمن قضي له به رجع عليه الآخر بما أنفق وهو مذهب المدونة والثاني أن النفقة عليهما معا وهذا القول لابن القاسم في غير المدونة وهو أصح وأولى بالصواب اهـ بن وقد علمت أن قول ابن القاسم في المدونة هو المعول عليه وإن كان الرجراجي صحح مقابله (قوله من يومئذ) أي من يوم الإيقاف ومنه زمان الذهاب لبلده (قوله إذا أنفق عليه زمن الإيقاف) أي والحال أنه قضي به للمدعي (قوله وأما قبل زمنه) أي زمن الإيقاف وهذا مفهوم قوله سابقا زمن الإيقاف وقوله كالغلة أي كما أن الغلة له اتفاقا لأنه ذو شبهة (قوله وجازت على خط مقر) أي سواء كان حيا وأنكر أو ميتا أو غائبا وسواء كان في الوثيقة التي فيها خط المقر شهود أو كانت مجردة عن المشهود على المعتمد (قوله أي باعتبار خطه إلخ) يشير إلى أن جعله مقرا باعتبار خطه أو أن المراد أي بخط من كان مقرا فلا ينافي أنه ينكره إلا أن تشهد البينة عليه أنه خطه (قوله أي شهدت بأن هذا خطه) أشار بهذا إلى أن على في كلام المصنف بمعنى الباء أي جازت الشهادات بخط مقر (قوله أقر فلان بأن في ذمته لفلان كذا) أي أو أنه طلق زوجته أو أعتق عبده فلانا (قوله ولا بد في الشهادة على الخط من عدلين إلخ) ما ذكره من عدم العمل بالشاهد واليمين على خط المقر في الماليات تبعا لعبق وخش فالمعتمد خلافه وأن ذلك يكفي انظر بن فقوله على الراجح فيه نظر بل الراجح خلافه كما علمت والحاصل أن في الاكتفاء بالشاهد واليمين على الخط في الأموال وعدم الاكتفاء بذلك خلافا وقد اعتمد بن الاكتفاء وأما الشهادة على خط الشاهد فلا بد فيها من عدلين لأنها دون الشهادة على خط المقر (قوله ولا بد أيضا من حضور الخط) إلى آخره ما ذكره من اشتراط حضور الخط هو

المعتمد كما قال ابن عرفة فإذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخط مقر بدين وحفظاها وتحققا ما فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهد الشاهدان بما فيها فإنه لا يعمل بشهادة تلك البينة في غيبة تلك الوثيقة كما قال ابن عرفة والمتيطي وصححه صاحب المعيار وأفتى أبو الحسن الصغير بصحة الشهادة إذ لا فرق عند القاضي بين غيبة الوثيقة وحضورها حيث استوفي الشاهدان جميع ما فيها انظر بن (قوله فيعمل بمقتضاها) أي فإذا شهد على الخط فإنه يعمل بمقتضاها وقوله إذا استوفيت الشروط أي من كون الشاهدين عدلين على ما قال الشارح وحضور الخط عند الأداء ومعرفة الشهود للخط معرفة تامة كمعرفتها للشيء المعين كما يأتي (قوله بلا يمين) أي استظهار لأجل الخط من حيث إنه خط فلا ينافي أنه قد يحلف المدعي وهو المقر له يمين القضاء أنه ما وهب ولا أبرأ ونحو ذلك فيما إذا كان المقر بخطه ميتا أو غائبا وأما إذا كان موجودا وأنكر كونه خطه فلا يحتاج مع شهادة الشاهدين على خطه ليمين القضاء (قوله بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ) أي وأما على القول بأن خطه منزل منزلة شاهد فالواجب على المدعي اليمين مع الشاهدين على الخط (قوله والمرأة كالرجل) أي والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل وقوله يشترط فيها أي في الشهادة على خطها بعد غيبتها (تنبيه) ينبغي جواز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيما يختص بهن وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء ولو فيما يختص بهن اه عبق

Mas'alah: Does testifying based on handwriting apply to non-financial matters like divorce and manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1825)

(وإن بغير مال) كطلاق وعتق وحد (فيهما) أي في خط المقر وخط الشاهد بنوعيه والراجح أنه مسلم في الأول دون الثاني إذ الشهادة على خط الشاهد إنما تجوز في الأموال وما يئول إليها دون غيرها لضعفها عن القسم الأول أي الشهادة على خط المقر

Mas'alah: What is the first condition for testifying based on handwriting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1825)

(إن عرفته) أي الخط (كالمعين) أي كمعرفة الشيء المعين من آدمي أو غيره فلا بد من القطع ولذا إنما تقبل من فطن عارف بالخط ويؤخذ منه أن الخط حاضر وأشار للشرطين المختصين بالشهادة على خط الشاهد بنوعيه بقوله

Mas'alah: What is the second condition for testifying based on the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1825)

(و) عرفت (أنه) أي الشاهد الكاتب خطه بشهادته وقد مات أو غاب ببعد (كأن يعرف مشهده) وهو من شهد عليه بنسبه أو عينه فإن لم تعرف البينة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف

Mas'alah: What condition applies to the witness's integrity when testifying on handwriting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1825)

(و) عرفت أنه (تحملها عدلا) أي وضع خطه وهو عدل واستمر كذلك حتى مات أو غاب

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on one's own handwriting without remembering the case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1825)

(لا) الشهادة (على خط نفسه) أي لا تنفع ولو تحقق أنه خطه (حتى يذكرها) أي القضية أو الشهادة أي يتذكر مضمونها فيشهد حينئذ على ما علم لا على أنه خطه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on testifying to one's own handwriting without recalling the case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1825)

(وأدى) إذا لم يتذكر القضية شهادته بأن هذا خطي ولا أذكر القضية (بلا نفع) للطالب وفائدة التأدية احتمال أن الحاكم يرى نفعها فقوله بلا نفع أي باعتبار الشاهد على خط نفسه هذا ما رجع إليه مالك وكان أولا يقول إن عرف خطه ولم يذكر القضية وليس في الكتاب محو ولا كشط ولا ريبة فليشهد وبه أخذ مطرف وعبد الملك وابن حبيب وابن

وهب وسحنون قال مطرف وعليه جماعة الناس إذ النسيان يعتري الناس كثيرا وكان شيخنا يقول إذا عرفت خطي شهدت به لأني لا أكتب إلا عن تحقق

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay from trustworthy and other sources?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1827)

ثم انتقل يتكلم على شهادة السماع بقوله (وجازت) الشهادة والمراد بالجواز هنا الإذن كالذي قبله لأنها قد تجب (بسماع) أي بسببه (فشا) أي انتشر واشتهر (عن ثقات وغيرهم) المراد أنهم يعتمدون في شهادتهم على ذلك كما في المدونة [حاشية الدسوقي] غير معروفة النسب وشهدوا عليها منتقبة لعلمهم بها كذلك. (قوله هي أعم منها) أي هذه المسألة أعم منها أي من مسألة المنتقبة لصحة حمل هذه على ما إذا شهدوا على عينها وأنكرت أن تكون المشهود عليها وكلفوا بإخراجها من بين نساء وعلى ما إذا شهدوا عليها منتقبة وقالوا كذلك نعرفها وأنكرت أن تكون هي التي شهدوا عليها وقالت أنتقب وأدخل بين نساء منتقبات ويخرجونني فعليهم إخراجها اه وقد يقال مقتضى جزم المصنف في مسألة المنتقبة أنهم يقلدون أنه لا يلزمهم إخراجها وحينئذ فلا يصح جعل ما هنا أعم فتأمل. (قوله ويؤخذ من كلام المصنف) أي بطريق القياس (قوله فإذا شهدوا بدابة أو رقيق بعينه لشخص) أي وأدخلهم المدعى عليه في مماثل (قوله خلافا لمن قال هو خطأ) أي إدخاله في مماثل وطلب الشهود بإخراجه خطأ ممن فعله فلا يلزم الشهود إخراج الدابة أو العبد من المماثل والقائل بخطأ من فعله هو العلامة تت قال بن والصواب أنه لا فرق بين المرأة والدابة والرقيق وأن من قال

بوجوب إخراج المرأة قال بوجوب إخراج الدابة والرقيق ومن قال بعدم وجوب الإخراج فيهما قال بعدم إخراج المرأة والراجح من القولين وجوب الإخراج للثلاثة كما ذكره الشارح تبعا لبن (قوله وإن بامرأة) أي هذا إذا حصل له العلم بشهادة شاهدين أو بإخبار رجل بل وإن بامرأة ولا مفهوم لذلك بل ولو حصل له من غير شيء بأن تذكر بنفسه وما قرر به الشارح كلام المصنف تبع فيه عبق التابع لشيخه عج وقد قرر بتقرير آخر يتوقف على مقدمة وحاصلها أنه إذا دعي الرجل ليشهد على امرأة وهو لا يعرفها فشهد عنده رجلان أنها فلانة فقال ابن القاسم في المجموعة لا يشهد إلا على شهادتهما ولا يشهد عليها إلا إذا كان يعرفها بغير تعريف وقال ابن الماجشون وابن نافع بل يشهد عليها وكيف يعرف النساء إلا بمثل هذا ابن رشد والذي أقول به إن المشهود له إن أتى بالشاهدين للرجل ليشهدا عنده أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما وإن كان ذلك الرجل سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها وكذا لو سأل عن ذلك رجلا أو امرأة لجاز له أن يشهد ولو أتى له المشهود عليه بجماعة من لفيف من الناس يشهدون أنها فلانة لجاز أن يشهد عليها إذا حصل له العلم بشهادتهم هذا حاصل القول في هذه المسألة وتفصيل ابن رشد هذا تبعه عليه ابن شاس وابن عرفة والمصنف في التوضيح وغير واحد وقد حمل طفى كلام المصنف على هذا فقال معنى قوله وجاز الأداء أي مستندا إلى التعريف الحاصل عند التحمل على وجه الخبرية إن حصل له بذلك التعريف العلم وإن بامرأة والمراد بالعلم التوثق بخبر المخبر وقوله لا بشاهدين أي لا مستندا إلى تعريف شاهدين إذا كان تعريفهما على وجه الشهادة وهذا هو محصل كلام ابن رشد وبهذا تعلم أن قول شارحنا تبعا لعبق التابع لعج لا إن لم يحصل العلم بأنها المشهود عليها بشاهدين فيه نظر إذ لم أر من فصل في الشاهدين هذا التفصيل وهو أنه إن حصل له العلم بأنها المشهود عليها بشهادة الشاهدين جاز له أداء الشهادة عليها بالأولى مما إذا حصل له العلم بامرأة وإن لم يحصل له العلم بأنها المشهود عليها بشهادة الشاهدين

أدى الشهادة نقلا فمراد المصنف الاستناد في الأداء إلى التعريف عند التحمل وقول الشارح وامرأة عرف نسبها ثم نسيها غير ظاهر لأن الكلام مفروض في امرأة لا يعرف لها نسبا ولا معارضة بين ما هنا وبين قوله قبله ولا على من لا يعرف إلا على عينه لأن ما تقدم لم يعرف عينه ولم يحصل تعريف به وما هنا فيمن لم يعرف وحصل تعريف به انظر بن (قوله وأن يقولا) أي لكل واحد من الشاهدين الناقلين عنهما (قوله وهذا) أي قول الشاهدين للناقل عنهما أشهد على شهادتنا (قوله أي بسببه) أي بسبب الاعتماد عليه وهذا بناء على أنه لا يحتاج في أداء الشهادة إلى ذكر الثقات وغيرهم كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on preferring direct testimony over hearsay testimony regarding ownership?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1828)]

(وقدمت بينة الملك) بتا على بينة السماع بالملك يعني إذا شهدت بينة بملك دار مثلا لشخص بتا وشهدت أخرى بملكها الآخر سماعا قدمت بينة البت على بينة السماع فينزع بينة البت من الحائز فلو قال المصنف وقدمت بينة البت لكان أصوب

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding ownership or endowment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1828)]

(إلا بسماع) أي إلا أن تشهد بينة السماع [حاشية الدسوقي] وأما على أنه لا بد من

ذكر ذلك فالباء في قوله بسماع للتعدية وهو المتبادر من كلام المصنف (قوله وليس المراد أنه لا بد من ذكرهم ذلك في شهادتهم) أي بل لو قالوا لم نزل نسمع من الثقات أن هذه الدار حبس أو ملك لفلان لكفى وإن زادوا ذكر ذلك أي السماع من الثقات وغيرهم في شهادتهم فهو زيادة بيان وهذا القول هو ظاهر المدونة. (قوله وقيل لا بد إلخ) أي وهو ظاهر المصنف وهو الذي اعتمده الباجي إذ قال شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم وإلا لم تصح ونحوه لابن سهل وابن سلمون وابن فتوح ونقله ابن عرفة وأقره وحمل أبو الحسن المدونة عليه وإن كان ظاهرها الإطلاق كذا في بن عن طفى (قوله وعليه فاختلف أيضا في اعتمادهم إلخ) الأولى حذف قوله وعليه لأن الخلاف في اعتمادهم في الشهادة على السماع قائم بذاته لا تفرع له على القول الثاني ولا على الأول واعلم أن الخلاف ثابت في نطق الشهود ولا كلام وأما اعتمادهم ففيه طريقتان الأولى تحكي الخلاف أيضا فقيل لا تقبل شهادة السماع إلا إذا اعتمد الشهود على سماع فاش من الثقات وغيرهم وقيل يكفي في قبولهم اعتمادهم على سماع فاش سواء كان من الثقات أو غيرهم والطريقة الثانية تقول الخلاف إنما هو في نطق الشهود وأما الاعتماد فلا بد فيه من السماع الفاشي من الثقات وغيرهم قولا واحدا كذا قرر شيخنا وهذه الطريقة هي التي مال إليها بن حيث قال الذي يفيده كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو في النطق لا في الاعتماد اهـ. وقول الشارح هل لا بد من الجمع بين الثقات إلخ الأولى أن يقول هل لا بد من الاعتماد على السماع من الثقات وغيرهم أو يكفي الاعتماد على السماع من أحدهما تأمل (قوله بملك) متعلق بضمير جازت العائد على الشهادة بناء على جواز إعمال المصدر مضمرا وأما قوله بسماع فهو متعلق بجاز والمعنى أن الشهادة بالملك لحائز حوزا طويلا يتصرف تصرف الملاك في أملاكها جائزة بسماع فاش من ثقات وغيرهم وحاصله أن الإنسان إذا حاز عقارا مدة طويلة كأربعين سنة أو عشرين على ما يأتي وتصرف فيه

تصرف الملاك في أملاكها بهدم أو قلع شجر أو غرس أو زرع عشرة أشهر وشاع عند الناس أن ذلك العقار مالكه فيجوز أن تشهد البينة لذلك الحائز إذا نازعه غيره بالملك بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن ذلك العقار ملك لذلك الحائز (قوله فلا ينزع بها من يد حائز) لعل الأولى إسقاط هذا الكلام من هنا لعدم مناسبته تأمل. (قوله فطويلا متعلق بحائز) أي مرتبط به فالمشترط فيه الطول كأربعين أو عشرين سنة إنما هو الحوز وأما التصرف بالهدم والبناء والزرع من غير منازع فيكفي أن يكون عشرة أشهر من مدة الحيازة التي هي عشرون سنة أو أربعون (قوله واعترض إلخ) حاصله أن التصرف وطول الحيازة إنما يشترطان في الشهادة بالملك بتا وأما الشهادة بالملك سماعا فيكفي فيها مجرد الحوز فالشاهد بالملك على وجه البت يعتمد في الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ونسبتها مع ذلك لنفسه وعدم المنازع وطول الحيازة وأما الشاهد بالملك على وجه السماع فيعتمد في شهادته بذلك على الحيازة وإن لم تطل وإن لم يحصل تصرف اه. لكن قول الشارح ولا طول الحيازة فيه نظر لأنه يشترط في شهادة السماع بالملك المحاز طول زمن السماع كعشرين سنة وإنما يكون ذلك إذا طال زمن الحوز تأمل (قوله لكان أصوب) أي لأن كلا من البينتين شهدت بالملك لا أن إحداهما شهدت

Mas'alah: What is the condition of long duration for accepting hearsay testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1829)

ثم أشار إلى شروط إفادة بينة السماع بقوله (إن طال الزمان) أي زمان السماع كعشرين سنة فأقل منها لا يكفي ولا بد من شهادة البت لكن هذا في الملك المحاز وفي الوقف

وأما في الموت فالشرط قصر الزمن وأما طوله فمبطل للسماع فيه ولا بد من بينة القطع فيه ولو بالنقل على المعتمد إذ يبعد عادة موته مع عدم من يأتي من تلك البلاد ويخبر بموته قطعا في هذه المدة الطويلة

Mas'alah: In which twenty cases is hearsay testimony accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1830)

ثم ذكر عشرين مسألة تقبل فيها شهادة السماع مشبها لها بالثلاثة قبلها فقال (كعزل) لقاض أو وال أو وكيل بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عزل (وجرح) أي تجريح كلم نزل نسمع أنه شارب خمر مثلا أو مجرح (وكفر) لمعين (وسفه) كذلك (ونكاح) ادعاه أحدهما وأنكره الآخر (وضدها) أي المذكورات من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق (وإن بخلع) كأن قالوا لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أنه خالعها فيثبت الطلاق لا دفع العوض وكذا البيع والنكاح يثبت العقد لا دفع العوض (وضرر زوج) نحو لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أنه يضر بزوجته فيطلقها الحاكم عليه (وهبة) أي أنه وهب لفلان كذا (ووصية) نحو لم نزل نسمع أن فلانا أقام فلانا وصيا عنه في ماله أو ولده أو أن فلانا كان في ولاية فلان يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيصاء أبيه أو بتقديم قاض له عليه (وولادة) فيثبت بها أنها أم ولد (وحرابة وإباق) فيثبتان به (وعدم) أي عسر أثبته المدين أو الغرماء بها (وأسر) نحو لم نزل نسمع أنه أسر فيزوج الحاكم بنته ويقضي دينه في ماله ونحو ذلك (وعتق ولوث) نحو لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أن فلانا قتل فلانا [حاشية الدسوقي] (قوله لأنها ضعيفة) أي فطلب فيها الحلف لأجل تقويتها (قوله وينبني عليه ما مر إلخ) أي فما مر مبني على أحد القولين هنا

وفي الشامل أن في رد المال في الخلع بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين وعدم رده قولين من غير ترجيح فالمصنف مشى فيما مر على أحد القولين (قوله ويمينها مع شاهد) صورته خالعته على مال ثم بعد ذلك أقامت شاهدا على أن زوجها كان يضاررها فيعمل بهذا الشاهد مع يمينها ولو شاهد سماع ويرد المال إليها فقد عمل بواحد في شهادة السماع مع اليمين (قوله فلا تقبل فيه) أي في السماع (قوله بالثلاثة قبلها) أي وهي الملك والوقف والموت (قوله إنه عزل) أي فيترتب على ذلك بطلان حكم القاضي وتصرف الوكيل بعد ثبوت العزل بتلك الشهادة (قوله وكفر) أي بأن شهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان فلا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين ولا ترثه ورثته المسلمون (قوله وسفه) أي بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلانا سفيه لا يحسن التصرف في المال (قوله ادعاه أحدهما) أي أحد الزوجين وأنكره الآخر منهما فيه نظر ففي التوضيح قال أبو عمران يشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه وأما إن أنكره أحدهما فلا اهـ وظاهره أنه المذهب وقال الشيخ ميارة في شرح التحفة شرط السماع في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج لإثبات الزوجية أو يموت أحدهما فيطلب الحي الميراث فلو لم تكن في عصمة أحد فأثبت رجل بالسماع أنها زوجته لم يستوجب البناء عليها بذلك لأن السماع إنما ينفع في الحيازة ولاحتمال أن يكون أصل السماع عن واحد وهي لا تجوز به قاله ابن الحاج لكن قال ابن رحال في حاشيته ظاهر النقل خلاف ما قال أبو عمران وابن الحاج وهو في عهدته فانظره اهـ بن (قوله من تولية) أي لمعين وكذا يقال فيما بعده (قوله وكذا البيع والنكاح) أي وكذا شهادتهما بهما (قوله فيثبت الطلاق لا دفع العوض) أي لتوقفه عن شهادة بت (قوله لا دفع العوض) أي وهو الثمن والصداق فلا يثبت دفعهما بشهادة السماع التي ثبت بها البيع والنكاح بل لا بد من بينة تشهد بتا على دفعهما (قوله وهبة) أي نحو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا وهب لفلان كذا (قوله إن فلانا أقام

إلخ) أي أو إن فلانا أوصى لفلان بكذا من المال أو الحيوان أو العقار (قوله وولادة) أي بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذه الأمة ولدت من فلان أو أن هذه المرأة قد ولدت لأجل خروجها من عدتها مثلا (قوله وحرابة) أي بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هؤلاء الجماعة محاربون أو أخذوا مال فلان حرابة (قوله وإباق) بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلانا أبق له عبد صفته كذا فيثبتان أي الحرابة والإباق به أي بالسماع (قوله أثبته المدين) كما لو طالبه الغرماء بدينهم وادعى الإعسار وأقام بينة سماع بذلك (قوله أو الغرماء) أي كما لو كان للمدين ضامن ثم إن الغرماء طالبوا الضامن فقال لهم إن المدين مليء فعليكم به فأقاموا بينة سماع تشهد أن المدين معدم (قوله وعتق) نحو لم نزل نسمع أن فلانا أعتق عبده فلانا ومثل العتق الحرية فتثبت بشهادة السماع كما في ح (قوله ولوث) أي في قتل وهل تثبت الجراح بشهادة السماع وهو ما قاله ابن مرزوق

فتكون الشهادة المذكورة لوثا تسوغ للولي القسامة ومثل المذكورات البيع والنسب والولاء والرضاع والقسمة وهذه المسائل تثبت بشهادة السماع لا بقيد الطول فلذا أتى فيها بالكاف

Mas'alah: What conditions prevent transferring testimony due to death, illness, or change in the witness?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)]

(أو مات) الأصل (أو مرض) مرضا يتعسر معه الحضور عند القاضي لأداء الشهادة)

Mas'alah: Does the removal of a witness's disqualification allow testimony transfer based on prior hearing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

ولم يطرأ فسق) للمنقول عنه (أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة فإن زال الفسق عن الأصل فهل ينقل عنه بالسماع الأول أو لا بد من إذن ثان خلاف

Mas'alah: Does the original witness's insanity after bearing testimony affect its transfer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

)

Mas'alah: Does the original witness's insanity after bearing testimony affect its transfer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

بخلاف) طرو (جن) أي جنون للأصل بعد تحمل الأداء عنه فلا يضر في النقل عنه

Mas'alah: What is the ruling if the transmitter denies the original witness's testimony before judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

)

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying on behalf of each original witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

)

Mas'alah: What is the ruling on a specific pattern of transmitted testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1838)

أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on combining transmitted testimony with direct testimony (talfiq)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1838)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining transmitted testimony with direct testimony (talfiq)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1838)

ولفق نقل بأصل) أي جاز تلفيق شهادة نقل مع شهادة أصل في الزنا وغيره كأن يشهد اثنان عن رؤية الزنا وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الآخرين

Mas'alah: What is the ruling on the tazkiyah (validation) of a transmitter of testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1838)

وجاز تزكية ناقل أصله) الذي نقل عنه بخلاف العكس وهو تزكية الأصل للناقل عنه لقوة التهمة

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a prior admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1854)

وإن) (شهد) على مكلف رشيد (بإقرار) أي بأنه أقر سابقا أن هذا الشيء لفلان وهو ينازعه الآن ويدعي أنه لي. (استصحب) إقراره السابق وقضي به لفلان لأن الخصم لما أقر بخصمه ثبت له ذلك الشيء فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه إلا بإثبات إنقاله ثانيا

Mas'alah: What is the evidentiary value of a single witness or hearsay testimony regarding wala' or lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2051)

(وإن) (شهد) عدل (واحد بالولاء) أو بالنسب (أو) شهد (اثنان بأنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه) مثلا (لم يثبت) بذلك ولاء ولا نسب (لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء) وقدم نحو ذلك آخر باب العتق وقدم في باب الشهادات أن شهادة السماع يثبت بها النسب والولاء وتقدم الجواب [حاشية الدسوقي] متعد دائما فلا رداءة في بنائه للمجهول وأما عتق الثلاثي فيستعمل تارة لازما وهو الأكثر وتارة متعديا وهو قليل فبناؤه للمجهول لغة رديئة. (قوله؛ لأن الأولاد صار لهم حينئذ نسب من حر) أي وقد قال المصنف كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر. (قوله رجع الولاء لمن أعتقه) أي لكونه أقرب من معتق الجد. (قوله فلو كان إلخ) هذا شروع في حل قول المصنف أو استلحق وقوله فلو كان أبوهم من الرقيق إلخ أي والموضوع بحاله أن الأم معتقة قبل أن تلد إذ لو تأخر عتقها عن الولادة لكان الولد قد مسه رق وهو يمنع جر ولائه لمعتق جده أو أبيه. والحاصل أن ولاء الولد إنما يرجع في المسألتين لمعتق الجد أو لمعتق الأب إذا كان لم يمسه الرق في بطن أمه بأن تزوجت الأمة بعد عتقها أو قبله وعتقت قبل أن تحمل وأما إذا مسه الرق في بطن أمه كما لو تزوجت وهي قن ثم حملت وهي كذلك ثم عتقت بعد الولادة أو وهي حامل فلا ينتقل الولاء عن معتق الأم إذا أعتق الجد ثم الأب أو استلحق الأب الولد بعد اللعان لما مر أن الولد المنسوب لرق أو مسه عتق لآخر لا يجر ولاء أبيه ولاءه. (قوله أو قبله) أي أو قبل عتق الجد يعني ثم عتق الجد حتى ينجر الولاء لسيده. (قوله ولو كان الأب حرا وهو عتيق) أي وتزوج بعتيقة وأتت منه بأولاد. (قوله فالولاء يرجع لسيده من سيد الأم الذي أعتقها) الحاصل أن هؤلاء الأولاد المذكورين ولاؤهم قبل اللعان لسيد أبيهم وبعده ينتقل لسيد أمهم فإذا كذب الأب نفسه واستلحقهم انتقل الولاء لسيد الأب من سيد الأم. (قوله

والقول لمعتق الأب) أي وهل بيمين أو بدونه احتمالان والظاهر الأول كما قال شيخنا العدوي. (قوله والقول عند تنازع إلخ) حاصله أن العبد المعتق إذا تزوج بأمة وحملت منه وأعتقها سيدها فتنازع معتق الأب معتق الأم في حملها هل هو بعد عتقها أو قبله فقال معتق الأب إنه بعد عتقها وقال معتق الأم إنه قبله ولا بينة لواحد منهما فالقول لمعتق الأب. (قوله فقال سيده حملت بعد عتقها) أي فالولاء لي؛ لأن أولاد العتيق ولاؤهم لمعتق أبيهم حيث لم يمسهم رق لغيره. (قوله وقال سيدها بل قبله) أي فالولاء لي؛ لأن الرق قد مسه في بطنها. (قوله؛ لأن الأصل عدم حملها وقت عتقها) أي إذ ما كل وطء يكون عنه حمل. (قوله وما تنقصها عادة) أي وهو خمسة أيام وحينئذ فدون الستة وما نقصها ستة أشهر إلا ستة أيام فأكثر. (قوله علم أنه كان في بطنها وقت العتق فيكون الولاء له) أي؛ لأن الرق مسه في بطن أمه وعلم من هذا أن ما هنا من ثمرات قول المصنف سابقا إلا لرق أي إلا الولد المنسوب لرق فلا يجر ولاء المعتق ولاءه وأنه لا يكون ولاء الولد لمعتق الأم إلا إذا تحقق مس الرق له ببطن أمه فإن شك فالقول لمعتق الأب كما قال المصنف (قوله بالولاء) أي بأن شهد أن المدعي مولى لهذا الميت أي أعتقه هو أو أعتقه أبوه مثلا أو أن الميت ابن معتقه أو معتق معتقه. (قوله أو بالنسب) أي بأن شهد ذلك الشاهد أنه أخوه أو عمه أو ابن عمه. (قوله ويأخذ المال) أي على وجه الحوز لا على وجه الإرث. (قوله بعد الاستيناء) أي لاحتمال أن يأتي أحد بأثبت مما أتى به. (قوله وتقدم الجواب) أي عن المعارضة بين ما هنا وبين ما ذكره في الشهادات وبعضهم أجاب بجواب آخر وحاصله أن المصنف مشى هنا

بأن محل الثبوت بها إذا كان فاشيا بأن تقول البينة لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا ابن عم فلان مولاه أو ما هنا والعتق فيما إذا لم يكن فاشيا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement that his father's testimony of a debt is to be believed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3750)

وقال في العتبية فيمن قال عند موته: ما شهد به علي أبي من دين فهو مصدق إنه كالشاهد إن كان عدلا [2]، وإن لم يكن عدلا أو نكل المشهود له عن اليمين فلا شيء له إلا قدر نصيبه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on hearsay regarding clientage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4314)

باب في [1] الشهادة على السماع في الولاء

Mas'alah: What are the two types of testimony based on hearsay regarding clientage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4314)

الشهادة في الولاء [2] على السماع على ضربين، فإن كان سماعا فاشيا يقع به العلم قال ابن القاسم [3]: مثل نافع مولى ابن عمر صحت الشهادة [4] في المال والولاء، وإن خلف ذلك الميت ولدا وموالي كان ولاؤهم للمشهود له [5].

Mas'alah: What is the ruling on testimony by a group about a group regarding property and clientage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4315)

فإن شهد الآن جماعة عن جماعة، وكلا الفريقين عدول كان القضاء بالمال والولاء أحسن، وإن كانتا غير عدول كان القضاء [1] بالمال [2] خاصة مع يمين القائم بها، فإن طرأ مال آخر حلف أيضا، وإن مات بعد ذلك للمشهود عليه ولد أو موال، ولم يأت مدع غير الأول -حلف مع تلك الشهادة واستحق، وهذا استحسان؛ لأنه لا يدعي ها هنا غيره [3] ولا شبهة [4] فيه لغيره. وإن شهد اثنان عن [5] اثنين احتيج إلى عدالة الفريقين، فإن عدلا أخذ المال دون الولاء على قول ابن القاسم، إلا أن يقولا: انقلا عنا فتكون شهادة على شهادة، فيكون له المال والولاء.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5669)

باب في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة [1] جائزة، إذا كان المنقول عنه مريضا أو غائبا أو ميتا، وإن كان حاضرا قادرا على أدائها بنفسه [2]، لم تنقل عنه لإمكان أن يكون تأخره لريبة، لو حضر ثبتت [3] عليه [4]، فيؤدي ذلك إلى البحث والكشف، ولأن قبول الشهادة من شهود الأصل أسلم وأحوط؛ لأن شهود الأصل يمكن منهم، السهو والغلط وتعمد الكذب، ويمكن مثل ذلك من الناقلين، فكان من حق المشهود عليه، أن يؤدي الشاهد الشهادة بنفسه؛ لأن تخوف ذلك منهم أخف من تخوفه من الفريقين. وقال ابن الماجشون -في كتاب ابن حبيب-: ينقل عن النساء وإن كن حضورا وذلك الشأن [5]. واختلف في حد الغيبة وفي عدد الناقلين عنهم [6]، وهل يدخل النساء في النقل؟ فقال ابن القاسم -في كتاب محمد-: إن كانت الشهادة في الحدود لم تنقل عنهم، إلا في الغيبة البعيدة، وأما اليومان والثلاثة فلا، ويجوز ذلك

في غير الحدود [7]. وقال سحنون: إن كانت المسافة تقصر في مثلها الصلاة، أو الستين ميلا كتب القاضي إلى رجل تشهد عنده البينة، ولم يفرق بين أن تكون (1) قوله: (الشهادة على الشهادة) ساقط من (ت) . (2) قوله: (بنفسه) ساقط من (ر) . (3) في (ت) : (تبينت) . (4) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (5) انظر: المنتقى: 7/ 165، والذي فيه من رواية ابن حبيب عن مطرف. (6) قوله: (عنهم) ساقط من (ر) . (7) قوله: (فلا، ويجوز ذلك في غير الحدود) في (ر) : (فلا يجوز ذلك إلا في غير الحدود) .

Mas'alah: What is Ashhab's view on transmitting testimony in financial cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5671)

وأجاز أشهب نقل اثنين في الأموال، ولم يجز نقل النساء فيه؛ لأن النقل ليس بمال وإن كان المستحق به [7] مالا.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying on the testimony of one man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5672)

قال محمد: وإن شهد رجلان على شهادة رجل في ذكر حق، وعدلا آخر شهد فيه جاز، وإن شهد شاهدان في ذكر حق، لم يجز أن يعدل أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on two women transmitting testimony from two other women

about birth or infant crying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5674)

واختلف في نقل امرأتين عن امرأتين، شهدتا على ولادة أو استهلال. فقال أصبغ: يجوز نقلهما بانفرادهما قياسا على الشهادة في ذلك الأصل [5].

Mas'alah: How does the purpose of hearsay testimony affect the requirement of witness integrity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5692)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وهذا انتزل بالسماع فاحتيج إلى العدالة؛ لأن الشهادة للغائب بالدار لينتزعها [7]، وللحاضر بالحوز لتبقى في يديه، فإذا كانت لينتزع بها طلب بالعدالة قولا واحدا، وإنما الاختلاف إذا كانت ليقر بها في اليد. وكذلك إذا كانت ليأخذ بها ما ليس عليه يد.

Mas'alah: Is the testimony of a trustworthy messenger admissible in deposit disputes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6236)

واختلف في جواز شهادته إذا كان عدلا فأجازها ابن القاسم. وقال أشهب في مدونته وعبد الملك في المبسوط: لا تجوز شهادته وأرى أن تجوز إذا كانت قائمة أو فائتة وهي عين والمبعوث إليه موسر؛ لأنه قد كان له أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها، ولا تجوز الشهادة [1] إذا كان فقيرا لو كانت عروضا؛ لأن المبعوث إليه [2] ضامن لها؛ لأنه أتلفها بقوله ذلك، فإن رجع صاحبها على متلفها لم يرجع بها الغارم على

الرسول.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses testify by direct sighting and others by transmission?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6437)]

وإن شهد اثنان بالمعاينة، ونقل اثنان عن اثنين، أو شهد واحد بالمعاينة، ونقل ثلاثة عن ثلاثة بالمعاينة، حد المشهود عليه [4]، وكل هذا إذا أتى جميعهم معا: من شهد بالمعاينة [5] ومن نقل عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for transmitting witnesses in a zina case?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6437)]

واختلف في حد الاثنين الناقلين، فقال ابن القاسم: يحدان [8]. وقال محمد: (1) انظر: المدونة: 4/ 510. (2) في (ق 7) : (كتب) . (3) انظر: كتاب الشهادات في باب في الشهادة على الشهادة، ص: 5452. (4) في (ق 6) و (ق 7) و (ق 11) : (عليهما) . (5) في (ف) : (على المعاينة) . (6) انظر: المدونة: 4/ 512. (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 238. (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 386.

إذا لم يكن في شهادتهما أنه زان، وإنما قالا [1] أشهدونا على فلان أنه زان رأيناه، وفلان معنا، يعنون: الذي شهد على رؤية نفسه- لم يكن على الناقلين حد، وإن قالا هو زان أشهدنا فلان وفلان، حدا [2]. وهذا هو الصحيح ألا حد عليهما إذا نقلا ولم يقولا

هو زان؛ لأنهما يقولان: نحن [3] لا نتقلد من أمره شيئا، ولا نعلم هل صدق الذين نقلنا عنهم أم لا؟ فأما إن صدقا من نقلا عنهم [4] فقالا هو زان؛ لأن فلانا وفلانا وفلانا [5] أشهدونا عليه بوجه كذا وكذا [6]، وقالا: أشهدنا فلان وفلان وفلان أنه زان، فهو زان، فيكونان [7] قد قذفاه، وسواء قدما قولهما: هو زان، أشهدونا، أو أخرا ذلك فقالا: أشهدونا، فهو زان.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing an admission of a right when the litigant requests it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=919)

ولو سمعاه يقر لرجل بحق من الحقوق كلها جاز لهما أني شهدا عليه بذلك لخصمه إن سألهما إقامة الشهادة عليه عند إنكاره، وإن لم يكن المقر أشهدهما على نفسه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the testimony of another witness?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1246)

4 - باب الشهادة على الشاهد فصل في الشهادة على شهادة الشهود وتجوز الشهادة على اشهود في الحدود والحقوق كلها وذلك أن يشهد شاهدان على شهادة شاهدين يشهدان جميعا على شهادة كل واحد من الشاهدين الأولين، ولا يصح أن يشهد كل واحد من الشاهدين الأولين، ولا يصح أن يشهد كل واحد منهما على شهادة واحد من الشاهدين الأولين، والشهادة على الشهادة في الزنا جائزة، وذلك أن يشهد أربعة على

شاهد كل واحد شهود الأصل الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying on hearing in clientage cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1146)

2221 - قال ابن القاسم: وإن شهد شاهد [واحد] على السماع، لم يحلف معه، ولا يستحق به من المال شيئا، لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة واحدة على شهادة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a single definitive witness and two witnesses on hearing in clientage cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1147)

وقال غيره: إنما استحسن في شاهد على البت في الولاء، وبشاهدين على السماع إن قضى له بالمال مع يمينه بعد الاستثناء، لأن المال ليس له طالب ولا نسب معروف، كما أن إقرار الأخ بأخيه يوجب له أخذ المال، ولا يثبت له النسب. وقد قال مالك نحو هذا في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony from one person to another with an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1743)

3272 - ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال، لأنها بعض شهادة

شاهد، والنقل بعينه ليس بمال فيحلف عليه من الناقل، ولو أجيز ذلك لم يصل إلى

Mas'alah: What distinguishes hearsay from direct testimony in endowment cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1754)

معينين إلا قولهم سمعنا وبلغنا، ولو نقلوا عن قوم عدول أشهدوهم لم يكن سماعا وكانت شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for a recent purchase versus an old one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1755)

فلا ينفعه ذلك، ولو أقام بينة يشهدون على السماع أن أباه ابتاعها ممن ذكرنا منذ خمس سنين ونحوها، لم ينفعه ذلك، ولا يقبل في مثل هذا القرب إلا بينة تقطع على الشراء، فإن لم يأت الحائز ببينة يشهدون على علم الشراء في قريب الزمان أو على السماع في بعيده قضي بها للقادم الذي استحقها.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's testimony in a disputed charity claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2098)

وإن بعثت إليه بمال فقال: [قد] تصدقت به [علي] ، وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة، فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة عليه. قيل: كيف

يحلف ولم يحضر؟ قال: كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أبيه.

Mas'alah: Is testimony upon testimony valid in zina cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2209)

3959 - وتجوز الشهادة على الشهادة في الزنا، مثل أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، أو اثنان على شهادة اثنين، واثنان على شهادة اثنين [آخرين] ، فتتم الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if fewer than four witnesses testify upon the testimony of four?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2209)

ولو شهد اثنان أو ثلاثة على شهادة أربعة، لم يجز ذلك، ويحد الشهود

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on overhearing a conversation without being asked to witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2210)

قال مالك - رحمه الله: ومن مر برجلين يتكلمان في أمر، فسمع منهما شيئا ولم يشهداه، ثم طلب أحدهما تلك الشهادة، فلا يشهد له.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when one has not heard the entire conversation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2210)

قال ابن القاسم: إذ قد يكون قبله أو بعده كلام لا تتم الشهادة أو تسقط إلا به، ولا يجيز القاضي شهادة مثل هذا إلا أن يستوعب كلامهما من أوله [إلى آخره] ، فليشهد وإن لم يشهداه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from branch witnesses when the original witness forgets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3300)

قال في فروقه: بخلاف إذا شهد شهود الفرع ونسي الشهادة شاهد الأصل قال: وفي كلا الموضعين فهو نقل عن الغير المازري: هذا مذهب مالك خلافا للشافعي.

Mas'alah: What are the rulings on a witness testifying about someone he heard confess?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3334)

الشاهد على من سمعه يتكلم أو يقر على نفسه بمال أو غيره روايتان عن مالك: إحداهما يشهد إذا كان قد استوعب ذلك واختار هذه الرواية ابن القاسم وبه العمل قاله في المفيد وقد تقدم نص ابن رشد أول الكلام على قوله "ولا إن حرص على القبول" .

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a woman one does not know based on others' identification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3366)

ابن رشد: الذي أقوله فيمن دعي ليشهد على امرأة لا يعرفها ويشهد له رجلان أنها

فلانة، فإن كانت المرأة أتت بهما فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو الذي سألهما فليشهد عليهما. وكذا لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به أو امرأة، ولمالك في العتبية: لا يجوز استئمار البكر إلا على عينها. البرزلي: ونزلت بتونس لبنت بعض الملوك حضر فيها ابن عرفة والغبريني، فطلب الغبريني الاطلاع على عينها فأنكر ذلك شيخ الموحدين ورئيس الدولة الشيخ أبو محمد ولولا جلة كانت له لنكل به، والصواب في هذا أن التعريف كاف. وقد اتفق لي مثل هذا وطلبت كلامها لأنه سيق إليها بعض الجهاز عروضا. وانظر أول النكاح من ابن عرفة أن العادة جرت بالشهادة على من لا يعرف

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on two witnesses' identification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3367)

(لا بشاهدين إلا نقلا) انظر ما لابن رشد أيضا عند قوله "ولا على من لا يعرف" . وفي المجموعة: من دعي ليشهد على امرأة لا يعرفها وشهد عنده رجلان أنها فلانة فليشهد. قال في سماع

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3368)

ابن عاصم: لا يشهد إلا على شهادتهما. وروى ابن نافع عن مالك يشهد (وجازت بسماع)

Mas'alah: What is the definition of hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3368)

ابن عرفة: شهادة السماع لقب لم يصدق الشاهد فيها بإسناد شهادته لسماع من غير معين، فتخرج شهادة البنت والنقل.

Mas'alah: What is the time limit for accepting hearsay testimony on property ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3368)

قال مالك: ولا تجوز شهادة السماع في ملك الدار في خمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay about a distant event in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3369)

)

Mas'alah: Is the condition of reliability required for those from whom hearsay is transmitted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3369)

(عن ثقات وغيرهم)

Mas'alah: What does al-Tunisi say about the permissibility of testimony based on hearsay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3370)

تقدم نص التونسي عند قوله "وجازت بسماع" .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for a claimant of a house in another's possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3370)

قال ابن المواز: لا تجوز شهادة لمدع دارا بيد غيره قد حازها، إنما تجوز لمن الدار في يده إذا أثبت الذي يدعيها بالبينة أنها لأبيه أو جده أو لمن هو وارثه، وتكون الدار قد قامت في يد حائزها سنين ينقطع في مثلها العلم فلا يجد من يشهد له إلا على السماع أنا لم نزل نسمع من العدول أن الذي في يديه الدار أو أحد من آبائه ابتاعها من القائم أو من أحد ممن ورثها القائم عنه، بذلك يقطع حق القائم.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay evidence for property with unknown original ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3371)

قال مالك: وهاهنا دور لم يعرف لمن أصلها بالمدينة قد تداولتها الأملاك، فشهادة السماع على مثل هذا جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay evidence for recent versus ancient property purchases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3371)

ابن القاسم: وإن أتى الذي في يديه الدار ببينة أن هذا الذي في يده الدار أو أحدا من آبائه ابتاعها ولا يدري ممن لم ينفعه ذلك، ولو أقام بينة تشهد على السماع وأن أباه ابتاعها ممن ذكرنا منذ خمس سنين ونحوها لم ينفعه مثل ذلك فلا يقبل في مثل هذا القرب إلا ببينة تقطع على الشراء، وإنما تجوز شهادة السماع فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان وإن كان المبتاع حيا لأن شراءه ربما تقدم حتى يمضي له أربعون سنة أو أكثر، فإن لم يأت الحائز بشهود يشهدون على قدم الشراء في قريب الزمان أو على السماع في بعيده قضى بها للقائم الذي استحقها، وقد قال مالك فيمن أقر أنه كان تسلف من فلان وقضاه: فإن كان ما يذكر من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيته وغرم الورثة إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء، وإن طال زمن ذلك حلف المقر وبرئ فهذا يدلك على مسألتك في شهادة السماع إلا أن يكون المقر ذكر ذلك

Mas'alah: Is a single hearsay witness sufficient with an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

لابن يونس: ومن كتاب الشهادات قال ابن القاسم: أو شهد شاهد واحد على السماع لم يقض للمشهود له بالمال وإن حلف، لأن السماع نقل شهادة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره.

Mas'alah: In which cases is hearsay testimony permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

(كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث) قال ابن القاسم في التي تفتدي من زوجها فيشهد لها قوم بالسماع أن زوجها كان يضربها: فذلك جائز بالسماع من أهله ومن الجيران وشبه ذلك من الأمر الفاشي.

Mas'alah: How many cases allow hearsay testimony according to al-Mutayti?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

المتيطي: هذه المسألة من الثماني عشرة مسألة التي تجوز شهادة السماع فيها.

Mas'alah: Does hearsay testimony establish lineage or only property rights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

وقال ابن القاسم: لا يثبت بذلك نسب إنما يستحق به المال إلا أن يكون أمرا مشتهرا مثل نافع مولى ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for lineage and clientage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

ابن عرفة: قال ابن القاسم في المدونة: شهادة السماع لا يثبت بها نسب ولا ولاء.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a judge's statement without formal witnessing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

(ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده) من المفيد قال ابن القاسم من سمعته يقول أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهدك فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحاكم للحكم بها وإلا فلا، حتى يشهدك إذ لو علم أنك تنقلها عنه لزاد أو نقص ما ينقصها، وإنما تشهد بما سمعت من قذف أو عتق أو طلاق بخلاف الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a judge's statement without explicit witnessing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

قال مطرف: لا تشهد بقول القاضي قد ثبت لفلان عندي كذا حتى يشهدك على ذلك نصا أو يشهدك القاضي على قبول شهادته.

Mas'alah: What are the three categories of testifying based on hearing without formal witnessing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

وقاله ابن القاسم (كاشهد على شهادتي) ابن رشد: شهادة الرجل بما سمعه دون إشهاد من المشهود عليه ثلاثة أقسام: الأول: ما سمعه منه من قذف يوجب حده أو عقوبته شهادته به مقبولة اتفاقا. القسم الثاني: ما سمعه منه من إقرار على نفسه بحق لرجل قال ابن القاسم في المدونة: تصح وهو أحد قولي مالك في المدونة. وقوله الآخر في

المدونة أيضا لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone's testimony about another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

الثالث: شهادته عليه بما سمع من شهادته على غيره بحق أو قذف أو زنا لا تجوز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony heard without formal witnessing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

الباجي: من سمع رجلا يقص شهادته لم يجز له أن ينقلها عنه حتى يشهده على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone mention their testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

وفي المدونة قال ابن القاسم: ومن سمع رجلا يذكر شهادته يقول سمعت فلانا يقذف فلانا أو يطلق زوجته فلا يشهد على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on the validity of testimony based on seeing someone testify?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

وقال أصبغ: لا تجوز حتى يشهدك على ذلك أو يشهد على قبول القاضي لتلك الشهادة.

Mas'alah: Which opinion on testimony based on seeing is considered more balanced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

ابن يونس: قول أصبغ أعدل وأشبه بظاهر المدونة.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's ruling on testifying based on hearing testimony before a judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

وقال ابن رشد: إن سمعه يؤديها عند الحاكم أو كان هو الحاكم فشهد به عنده أو سمعه يشهد غيره، وإن لم يشهد فالمشهور أنها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony if the original witness becomes sinful or an enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3380)

(ولم يطرأ فسق أو عداوة) ابن عرفة: لما كان تمام شهادة النقل بأدائها نقلها عنه كان طروء مانع شهادة الأصل قبل أدائها نقلها كطروء على شاهده قبل أداء شهادته أو بعده وقبل الحكم، والأول واضح والثاني تقدم حكمه. وقال ابن شاس: إذا طرأ على الأصل فسق أو عداوة أو ردة امتنعت شهادة الفرع (بخلاف جن) ابن عرفة: طروء العمى

والجنون لغو في الأصل والفرع للغوهما في شهادة غير النقل. (ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم) في العتبية قال ابن القاسم في شاهدين نقلا شهادة رجل ثم قدم فأنكر أن يكون أشهدهما أو عنده في ذلك علم وقد حكم بها

Mas'alah: Can a witness who testifies from personal knowledge also transfer testimony from another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3381)

(ليس أحدهما أصلا) قال ابن القاسم في المجموعة: إذا شهد رجل في حق على علمه وشهد هو وآخر ينقلان عن رجل في ذلك الحق، فلا يجوز لأن واحدا أحيا الشهادة. قال في العتبية: وتجوز شهادته على علم نفسه ولا يجوز نقله عن الآخر. وانظر إذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد أحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الحق. ونص ابن الماجشون أن ذلك أيضا لا يجوز لأنه يرجع إلى أن واحدا أحيا شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the verification of a transmitting witness's integrity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3381)

(وجاز تزكية ناقل أصله) من الموازية: ليس النقل على الشاهد بتعديل حتى يعدله الناقلون أو يعرفه القاضي بعدالة. أشهب: وإلا طلب منه من يزكيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on knowledge or hearsay and testimony upon testimony in wala'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3623)

على علم أو سماع وتجوز الشهادة على الشهادة في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

والسادس عشر: شهادة السماع.

Mas'alah: What is the textual variant in the chapter on testimony upon testimony regarding wala?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1239)

وقوله [8] في باب الشهادة على الشهادة في الولاء: "فإن شهد شاهد" = ومعاني القرآن وتفاسيره، عالما بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذهب، يستظهر المدونة وله فيها مختصر حسن مفضل. وبه وبابن عتاب تفقه ابن سهل وغيره من القرطبيين، وكان ابن سهل يستنبله كثيرا ويفضله على غيره. توفي: 460 (انظر الصلة: 2/ 457 - 458 والمدارك: 8/ 136 - 137) . وانظر فتواه هذه وفتوى صاحبه ابن القطان في أحكام ابن سهل: 160. (1) في حاشية ز أنها بخط المؤلف كذلك، وأصلحها الناسخ: لأنه، وكأنها في ق: لأنه، ثم أصلحت: لأنها. وهو ما في س، ويبدو أن الوجهين صحيحان. وفي ح وم: لأنهما. (2) كذا في ز، وكانت ميم المثنى من "ورثهما" مقحمة، وأعاد الناسخ كتابة "باعترافهما" في الحاشية، وكتب فوقها: مشكل. وفي ق يبدو أن اللفظين كتبا أولا بالمثنى ثم أصلحا بالمفرد، وفي س: ورثها باعترافها، وهو المناسب، والضمير عائد على إحدى البنتين. وثنى اللفظين معا في ح. (3) حكاه

في أحكام ابن سهل: 160 - 161. (4) المدونة: 3/ 376/ 12. (5) كذا في النسخ، ولعله: مولاهما، وسياق المدونة يوضح هذا: (... كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه) . (6) كذا كتبت في ز مصححا عليها، وهو ما في ق وس وح وم. (7) ولم يكن كذلك في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 80. (8) المدونة: 3/ 372/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on overhearing a conversation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1871)

وقوله في مسألة "إذا مر فسمع رجلا يقذف رجلا [2] أو يطلق امرأته ولم يشهداه إنه يشهد [3] [4]. ثم قال:" وأما قوله الأول [5] وفي الشهادات [6] وأما (في) [7] قول مالك الأول [8] فإني [9] سمعت مالكا، وسئل عن الرجل يمر بالرجلين وهما يتكلمان [في الشيء] [10] ولم يشهداه فدعاه أحدهما إلى الشهادة، أيشهد؟ قال: لا [11]. زاد في الشهادات [12]: قال ابن القاسم: إلا أن يكون قد استوعب كلامهما، لأنه إن لم يستوعب لم يجز له أن يشهد، لأن الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله "[13]. أو بعده [14]." (1) كذا في ع، وفي ح: ثم قال. (2) كذا في المدونة، وح، وفي ع: إذا مر برجل ويقذف رجلا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لا يشهد. (4) نص المدونة (5/ 132 - 133) : قلت: أرأيت أن سمع رجل رجلا يقول لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول: رأيت فلانا قتل فلانا، أو يقول: سمعت فلانا قذف فلانا، أو يقول: سمعت فلانا طلق فلانة، ولم يشهد إلا أنه مر به فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أيشهد بها، وإنما مر فسمعه وهو يتكلم، ولم يشهده؟، قال: لا يشهد بها، ولكن أن مر فسمع رجلا يقذف رجلا، أو سمع رجلا يطلق امرأته، ولم يشهداه، قال مالك: فهذا

الذي يشهد به وإن لم يشهداه. (5) كذا في المدونة: 5/ 133. (6) المدونة: 5/ 169. (7) في المدونة (5/ 169) : وأما قول مالك. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أولا. (9) في الشهادات: فإنما. 5/ 169. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 5/ 133. (12) هذه الزيادة ثابتة كذلك في كتاب الأقضية. (المدونة: 5/ 133) . (13) المدونة: 5/ 133، و169. (14) "أو بعده" ثابتة في كتاب الشهادات. (المدونة: 5/ 169) . وساقطة من كتاب الأقضية. (المدونة: 5/ 133) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to what one has heard of slander or confession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1872)

ظاهره [1] الخلاف. وعليه حمله بعضهم. وهو دليل قول أشهب في كتاب محمد. وظاهر ما هنا [2]. لأنه قال: لا يشهد، إلا أن يكون قذفا، فليشهد، إن سمعه معه غيره. قال أشهب: هذه رواية فيها وهم. وليشهد [3] بما سمع من إقرار، أو غصب، أو حد، وإن لم يعلم من هي له أعلمه [4].

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing witnesses testify to others?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1873)

ولو [1] سمعهما يشهدان غيرهما [على شهادتهما] [2] لم يشهد حتى يشهداه.

Mas'alah: Is there a difference between hearing testimony before a judge and elsewhere for bearing witness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1873)

واختلف إذا سمعهما يشهدان بها عند الحاكم، هل يشهد على شهادتهما بذلك أم لا؟ قال بعض شيوخنا: وفي هذا الأصل اختلاف. ولا فرق بين أدائها عند الحاكم [3]، أو إشهادهما غيرهما عليهما [4]، إذ قد ارتفع الاحتمال، وكلا الموضعين موضع تحقيق (وجد) [5].

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness when hearing someone accuse another of zina or divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1873)

والمسألة الثانية: إذا سمعه يقذف رجلا أو يطلق امرأته، فهذا يشهد أيضا، إلا ما زاد في هذا الكتاب في الحدود إذا كان معه غيره. وذلك لأنه في القذف إذا كان وحده ولم تتم الشهادة على القاذف خشي أن يكون هذا قاذفا معرضا، / [81] جاء بذلك مجيء الشاهد على غيره.

Mas'alah: What are the conditions for bearing witness when hearing two people discuss a matter between them?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1873)

والمسألة الثالثة: إذا سمع رجلين يتراجعان كلاما، ويتقارران في شيء بينهما، فهذا يشهد إذا استوفى كلامهما من أوله إلى آخره، واستوعب قصتهما، كما قال ابن القاسم [6]. ولا يشهد إذا لم يكن كذلك، كما قال مالك. وهذا [7] كله يعود أيضا على المسألة التي قبلها، وأنه لا يشهد حتى يستوعب الكلام [8] في كل شيء، لأنه إذا لم يستوعب قوله في الطلاق، والقذف، وما قبله [9]، وما بعده، كيف يشهد؟ ولعل هذا القائل إنما كان حاكيا عن غيره. (1) كذا في ح، وفي ع: وإن. (2) سقط من ق. (3) كذا في: ع، وفي ح: من الحاكم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: عليها. (5) سقط من: ح. (6) النوادر: 8/ 257. (7) في ق: هذا. (8) قال ابن عاصم: ويشهد الشاهد بالإقرار ... من غير إشهاد على المختار بشرط أن يستوعب الكلام ... من المقر البدء والتمام (9) انظر ميارة على ابن عاصم: 1/ 60، 61.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the rulings on bearing witness in this chapter?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1874)

وفي هذا الفصل [1] يتصور الخلاف على ما في كتاب محمد. وتأويل بعضهم على ظاهر المدونة. وإليه نحا اللخمي وغيره في المسألتين. والوجه الآخر أظهر وأبين [وأصح] [2] إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds his handwriting in a book but does not remember the testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1885)

وقوله: "في الذي وجد خطه في الكتاب ولم يذكر، لا يشهد [بها] [9] [10]. أي: على غير بيان حتى يبين [11] أنه لا يذكرها. وإنما يعرف [12] أن هذا خطه [13]، (أو خط يشبه خطه) [14]، كما قال:" ولكن (1) كذا في ع وح، وفي ق: المحتملين. (2) المدونة: 3/ 383، 5/ 143. (3) المدونة: 3/ 383. (4) كذا في المدونة، وفي ع: ابن عم لي وفي ح: ابن عمي لي. (5) المدونة: 5/ 143. (6) كذا في ع وح، وفي ق: والأجنبيين. (7) سقط من ع، وح. (8) انظر النوادر: 9/ 22 - 24. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 5/ 145. والنص فيها كما يلي: "قلت: أرأيت لو أن رجلا رأى خطة في كتاب، وعرف أنه خطه، وفيه شهادته بخطه نفسه، فعرف خطه نفسه، ولا يذكر شهادته تلك؟ قال: قال مالك: لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها. قلت: فإن ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة؟ قال: هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة، قال: قال مالك: فلا يشهد بها، ولكن يؤديها هكذا كما علم" . (11) كذا في ع، وفي ح: حتى لا يتبين. (12) كذا في ح، وفي ع: وإنما يعلم. (13) في ع: أنها خطه. (14) سقط من ع.

Mas'alah: Does the author permit acting on testimony based on a witness's handwriting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1886)

وكلامه في هذه المسألة المتقدمة يدل أنه لا يجيز العمل بالشهادة [9] على خط الشاهد، إذ منعه من ذلك [بالشهادة على خط نفسه أشد في (1) المدونة: 5/ 145. (2) في ع وح: يجب له. (3) سقط من ق. (4) سقط من ق. (5) سقط من ح. (6) في ع: لا تصح، وفي ح: لا يصح. (7) انظر النوادر: 8/ 265 - 268. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وإلا لم يجز. (9) كذا في ع وح، وفي ق: في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger when the recipient claims the money was a gift?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2287)

وقوله: "في الذي بعث بالمال لرجل، فيقول المبعوث [إليه] [4]: تصدق به علي، ويصدقه الرسول، ويجحد رب المال، قال: يحلف المبعوث إليه مع شهادة الرسول" [5]. ظاهره جواز شهادته بكل حال، فعلى [6] هذا تأولها القاضي إسماعيل، وهو قول عبد الله [7] بن عبد الحكم، أن شهادة الرسول جائزة بكل حال، لأنه لم يتعد [8] لإقرار بها له [9] أنه أمره بالدفع إلى من ذكر، فشهادته جائزة [10]. وذهب سحنون (إلى) [11] أن معنى ذلك أن المال يزيد الرسول بعد لم يدفعه، ولو دفعه كان ضامنا، أو أنهما حاضران [12]، والمال حاضر، ولو (1) في ز: من وديعة. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: بدفع. (3) وهي ساقطة من نسختي دار صادر ودار الفكر. (4) سقط من ز وق وع. (5) المدونة: 6/ 154. (6) كذا في ح، وفي ع وز: وعلى. (7) كذا في ز وع، وفي ح: محمد وهو خطأ. (8) كذا في ع وح، وفي ز: لم يبعد. (9) في ع وز: لإقراره بما له، وفي ح: لإقراره بها له. (10) النوادر: 10/ 445. (11)

سقط من ز. (12) كذا في ح، وفي ع وز: حاضرين.

أنفقه المبعوث إليه لم تجز شهادة الرسول [1]، لأنه يسقط الضمان عن نفسه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the permissibility of a messenger's testimony?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2288)]

وقال أشهب: لا تجوز شهادة الرسول، لأنه يدفع عن نفسه الضمان [2].

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding testimony on handwriting?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4066)]

فروع:

Mas'alah: What is the ruling when only one witness testifies on handwriting in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4067)]

الثالث: إذا أقام شاهدا واحدا على الخط فروايتان حكاهما ابن الجلاب، وهما مبنيتان على أنه إذا شهد له اثنان هل يحتاج إلى يمين أم لا؟ فمن قال: لا يحتاج إلى يمين أعمل

الشهادة هنا، ومن قال: يحتاج أبطل الشهادة هنا، وإذا قلنا: يحكم له به فيحتاج إلى يمينين، يمين مع شاهده، ويمين أخرى ليكمل السبب. الشرمساحي في شرح الجلاب: وصح أن يحلف بيمينين في حق واحد؛ لأنهما على جهتين مختلفتين لا على جهة واحدة.

Mas'alah: What is the scope of testimony based on handwriting regarding knowledge of the handwriting and the person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4069)

تنبيه: قالوا: ظاهر قول ابن القاسم أن الشهادة على الخط إنما تكون في معرفة الخط، ومعرفة المشهود له كمعرفة الحيوان والنبات وسائر الأشياء لا فرق بين ذلك، ووقع في كتاب القزويني أن الشهادة في ذلك إنما هي على العلم.

Mas'alah: Is testimony based on handwriting accepted in non-financial matters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4069)

وفي قبولها في غير الأموال قولان القول بأنها تختص بالأموال لمطرف وابن الماجشون وأصبغ، قالوا: ولا تجوز الشهادة على الخط إلا حيث اليمين مع الشاهد، والقول الآخر لمالك وقد تقدم قول ابن سهل نقلا عن ابن الطلاع، قال: الأصل من قول مالك أن الشهادة على الخط تجوز في الأحباس والطلاق وغيرهما. وفي البيان: الذي جرى به

العمل واختاره الشيوخ أنها تجوز في الأحباس وما جرى مجراها مما هو حق لله تعالى وليس بحد، وذكر ابن عبد السلام عن بعضهم أنه يرى الاتفاق على قبولهم في غير الأموال.

Mas'alah: What did Malik say about a witness testifying based on his handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4070)

مطرف: وعليه جماعة الناس، ثم رجع مالك فقال: لا يشهد حتى يذكر بعضه، وهو قوله في المدونة، قال فيها: [676/ ب] وإذا عرف خطه في كتاب فيه شهادته فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها، ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا تنفع الطالب.

Mas'alah: How does Ibn Rushd relate the views of al-Mudawwanah and Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4071)

وجعل ابن رشد قوله في المدونة وقول ابن المواز مفرعين على القول الثاني.

Mas'alah: What are the two types of hearsay testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4075)

شهادة السماع تنقسم إلى قسمين: أولها: تفيد العلم وسيأتي، والثاني: تفيد الظن، ولابد فيه من الفشو كما ذكر المصنف. وقوله: (عن الثقات) كذا قال ابن المواز، وظاهره أنه لا يقبل إذا كان غير الثقات، وهو قول مطرف وابن الماجشون، قالا: ولا يجوز من غير أهل العدل من سامع أو مسموع عنهم، وظاهر المدونة نفي اشتراط العدالة في المنقول عنهم إلا في الرضاع. المازري: ولعله إنما استثنى الرضاع لأن شرط شهادة المرأتين فيه الفشو والانتشار، وهذا لا يشترط فيه النقل عن العدول؛ لأن الأخبار التي يقع بها العلم لا يشترط فيها أن يكون المخبرون عدولا كخبر التواتر، وقيل: لابد من السماع من غير العدول مع العدل؛ لأن قصر السماع على العدل يخرجه إلى نقل الشهادة عن المعينين، وذلك باب آخر.

Mas'alah: What is the reason for accepting hearsay testimony in cases of ownership, endowment, and death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4075)

وأشار المصنف بقوله: (للضرورة) إلى علة قبول هذه الشهادة؛ لأن الأصل أن الشاهد لا يشهد إلا بما استفاده من الحواس، وذكر ثلاثة مواضع: أولها: الملك؛ أي: المطلق، قال في الجواهر: إنما يشهد بالملك إذا طالت الحيازة وكان يتصرف فيه تصرف المالك من الهدم [677/ ب] ونحوه ولا ينازعه أحد. ولا يكتفي بشهادتهم أنه يحوزها حتى يقولوا: إنه يحوزها لحقه وأنها له ملك، وأما من يشتري شيئا من سوق المسلمين فلا يجوز أن يشهد بالملك؛ لأنه قد يشتري من غير مالك.

Mas'alah: In which matters is hearsay testimony accepted: marriage, clientage, and lineage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4078)

والمشهور جريها في النكاح والولاء والنسب. أصبغ: يؤخذ المال ولا يثبت به نسب .. يعني: أن المشهور جريها في هذه الثلاث مسائل، ومقتضى كلامه أن المشهور ثبوت النسب والولاء. ونحوه [678/ أ] ذكره ابن المواز فقال: اختلف قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب، وذهب أصبغ إلى أنه يثبت المال دون النسب والولاء، وقال نحوه ابن القاسم، ولا يعجبنا هذا، وقول مالك وابن القاسم أنه يقضي له بالسماع بالنسب والولاء، نقله أبو محمد في كتاب الأقضية.

وقال في البيان: مذهب ابن القاسم أن شهادة السماع إذا لم تفد العلم لا تعمل؛ لأنه لم يقض بها في الولاء وإنما حكم بها في المال لأنه ليس له طالب، ولا تفيد فيا لحبس إلا مع القطع على المعرفة أنه محترم بحرمة الأحباس، ولا في الأشرية القديمة إلا مع الحيازة. وهذا الذي نسبه لابن القاسم هو مذهب المدونة ففيها: وإن شهد شاهدان أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمان له وارثا غير هذا، أو شهد شاهد واحد أنه مولاه أعتقه- استؤني بالمال، فإن لم يستحقه غيره قضي له به مع يمينه، ولا يجر بذلك الولاء. ونقل عن أشهب أنه يجر الولاء، لكن قيد المدونة بعض القرويين بما إذا كانت الشهادة في غير بلد الموت، قال: لاحتمال أن يستفيض ذلك عن رجل واحد، وأما بالبلد فيبعد استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضي في ذلك بالمال والولاء؛ أي: كما في الموازية، وهذا يؤدي تشهير المصنف؛ فاعلمه. أبو الحسن: وانظر من أين أخذ مذهب ابن القاسم في الحبس، ثم قال: قوله في المدونة: والشهادة على السماع

في الأحباس جائزة لطول زمانها، يشهدون: "إنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز حوز الأحباس" فانظر قوله: "إن هذه الدار حبس" هل عرفوا أنها تحاز فتكون كما قال ابن رشد؟ والظاهر أن قوله: "إنها حبس تحاز" مسموع كله لا معروف، وفي الأمهات: "أن هذه الدار حبس، وأنها تحاز كحوز الأحباس" فانظر هل يظهر منه تأويل ابن رشد؟ أبو عمران: ويشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه، وأما إذا أنكر أحدهما فلا، ومسائل قبول شهادة السماع كثيرة، وينسب لابن رشد وولده شعر يتضمن تلك المسائل.

Mas'alah: What matters are established by shahadat al-sama' according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4080)

والذي نسب لابن رشد: أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والإحباس والصدقات ... والرضاع وخلع والنكاح وضده في قسمة أو نسب وولاية ... وموت وحمل والمضر بأهله وزاد عليه ولده ستا فقال: ومنها الهبة والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يضمن بمثله ومنها ولادة ومنها حرابة ... ومنها الإباق فليضم لشكله فدونكها عشرين من بعد واحد ... تدل على حذق الفقيه ونبله أبي نظم العشرين من بعد واحد ... فأتبعتها ستا تماما لفعله فهذه سبعة وعشرون موضعا.

Mas'alah: What additional matters are established by shahadat al-sama'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4080)

وزيد الملا والعدم والأسر والعتق واللوث الموجب للقسامة. وفي المتيطية عن ابن عتاب: أن شهادة السماع في خطوط الشهود الأموات، وفي حياطة الأحباس جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay evidence that produces certain knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4081)

وأما السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم: هو مرتفع عن شهادة السماع مثل أن نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وأن عبد الرحمن ابن القاسم، وإن لم يعلم لذلك أصلا فقيل له: أيشهد أنك ابن القاسم من لا يعلم أباك، ولا أنك ابنه، فقال: نعم ويقطع بها ويثبت بها النسب .. هذا هو النوع الثاني من شهادة السماع المفيد للعلم، وهو متفق على قبوله، وظاهر كلام الفقهاء فيه عموم حكمه في الأصوات، وأنه من العلم التواتري، وقد علم أن خبر التواتر يشترط فيه أن يكون خبرا عن أمر محسوس.

Mas'alah: What is the ruling on the transmitting witness vouching for the original witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4099)

ولو زكى الناقل الأصل جازت الشهادتان أي: شهادة النقل وشهادة التعديل، ولا خلاف فيه، بل شرط أبو حنيفة والشافعي في صحة القضاء بالشهادة المنقولة أن يعدل شاهد الفرع شهود الأصل، والمذهب صحة النقل عمن لم يعرف حاله بجرحة أو عدالة،

ويكون البحث في ذلك على القاضي؛ نعم لا ينبغي لهما أن ينقلا عمن لم يعلما جرحته؛ لأن في ذلك تغريرا للقاضي وتلبيسا عليه، قاله المازري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on an acknowledgment without being formally asked?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=834)

ويشهد الشاهد بالإقرار من غير إشهاد على المختار (ويشهد الشاهد بالإقرار) يتعلق بمحذوف حال أي ويشهد الشاهد بالحق على المقر معتمدا على إقراره الصادر منه (من غير إشهاد) وقوله: (على المختار) يتعلق بيشهد وما ذكره هو الذي به العمل كما في المفيد وابن سلمون وغيرهما، وظاهره كان الحق ماليا أو بدنيا كان الشاهد فقيها استفتاه المقر فيما لا ينوي فيه أم لا. كان الشاهد مختفيا بحيث لا يراه المقر أم لا. وهو كذلك في الجميع لكن

Mas'alah: What is the condition that the witness must hear the entire statement of the admission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=835)

بشرط أن يستوعب) الشاهد (الكلاما) مفعول بالفعل قبله (من المقر) يتعلق بذلك الفعل أو بمحذوف صفة للكلام (البدء والتماما) بدلان من الكلام أي أوله وآخره والألف واللام في الكلام والتمام معاقبة للضمير، وهذا الشرط يعتمد عليه الشاهد فقط. والوثيقة مقبولة إن لم ينص عليه فيها وكان من أهل العلم فإن لم يكن من أهل العلم فينبغي استفساره، وإنما اشترط هذا الشرط لأنه إذا لم يستوعب الكلام قد يفوته شيء

لو سمعه لم يشهد عليه، إذ قد يقول له سرا، ما الذي عليك إن جئت بكذا، فيقول لك عندي كذا ويسمع الشاهد الجواب فقط ونحو ذلك، فلا يشهد حتى يحيط بسرهم وجهرهم اهـ. وبقي شرط آخر وهو أن لا يكون المقر مخدوعا ولا خائفا قاله ابن المواز، وإنما تركه الناظم لأنه شرط في كل شهادة لا في خصوص الشهادة بالإقرار، ومع ذلك لو أنكر الضعيف الجاهل الإقرار جملة لزمته الشهادة وإنما يصدق مع يمينه إذا قال: إنما أقررت لما ذكر من الخوف والخداع ونحوهما. ومثل الإقرار الذي هو موضوع المصنف الإنشاء كما لو سمع رجلا يطلق زوجته أو يقذف رجلا، وظاهره أيضا أنه يشهد عليه بما سمع منه ولو قال له قبل ذلك: لا تشهد علي بما تقول وهو كذلك فعن مالك في الرجلين يقولان للعدل لا تشهد علينا بشيء، فإنا تقاررنا بأشياء من أمرنا لا ندري أيتم ذلك بيننا أم لا. فيتكلمان ثم يعترفان ويسأله أحدهما الشهادة بما سمعه منهما قال: لا أرى أن يعجل بالشهادة فإن أقرا أو جحدا شهد بما سمعه منهما، ومقابل المختار مروي عن مالك أنه لا يشهد عليه حتى يشهده، ومفهوم قوله: من غير إشهاد أنه إذا أشهده جازت الشهادة عليه اتفاقا، ويكتب الموثق حينئذ أشهد فلان بأن قبله لفلان كذا ليتخلص من الخلاف وهي حينئذ أصلية ولا تضع علامتك فيها إن كان المشهود عليه ممن يظن أنه لم يحط فيما فيها علما أو أن يكون مخدوعا حتى تقرأها عليه، وإن قال لك قبل ذلك ما فيها هو حق أميا كان أو قارئا قاله في

التبصرة، وأما في غير موضوع المصنف فهي استرعائية وتصدر وثيقتها بأقر أو أعترف لدينا أو بحضرتنا ونحو ذلك، ولا بد فيها من معرفة المشهود عليه أو له أو التعريف بهما أو وصفهما والوصف هو الذي عمل به الموثقون والتعريف ضعيف كما في المعيار والبرزلي، ثم إذا وصفه لا يحكم عليه حيا كان أو ميتا حتى يثبت أن تلك الصفات من صفاته، ولا بد في الاسترعائية من قوله: لدينا أو بحضرتنا كما مر، وإن كان الدين من

بيع قالوا: باع منه كذا وكذا بحضرتنا أو بإقراره عندنا بالبيع وقبض المبيع، فإن سقط من الوثيقة لفظ لدينا أو بحضرتنا أو قبض المبيع في البيع لم تعمل الشهادة حتى يبينوا ذلك فإن تعذر استفسارهم بأن غابوا أو ماتوا سقطت كما تسقط إذا لم يتعرضوا لمعرفة ولا تعريف ولا صفة وتعذر أداؤهم على عينه ولم يكونوا من أهل الضبط والتحفظ وإلا قبلت، فإن سئل الشاهد عمن عرفه بالمشهود عليه فلا يعينه، وسؤاله عنه جهل من القضاة فإن عين شخصه بطلت لأنها صارت كالنقل وان عين جنسه ففي أجوبة ابن رشد أن الشاهد إذا قطع بمعرفة المشهود عليها ثم بعد ذلك قال: إنه لم يعرفها وإنما عينها له حين الإشهاد عليها امرأة وثق بها أن الشهادة عاملة إذا كان هو الذي ابتدأ سؤال المرأة المعرفة لأن ذلك من باب الخبر اهـ.g فيفهم منه أن تعيين الجنس غير مضر فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who recognizes his handwriting but forgets the case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=839)

(وشاهد) مبتدأ سوغ الابتداء به الوصف بقوله: (برز) وبقوله: (خطه عرف) وبقوله: (نسي ما ضمنه) وفاعل الأفعال الثلاثة ضمير مستتر يعود على الشاهد، وما واقعة على القصة، ويجوز أن تكون الجملتان الأخيرتان معطوفتين على جملة برز بحذف العاطف، ولكن المعطوف على الوصف وصف فهو راجع للمعنى الأول (فيما سلف) يتعلق بما قبله يليه وما الثانية واقعة على الزمان، يعني أن الشاهد إذا عرف خطه في الوثيقة، والشكل الذي يكنى به الشاهد عند تسمية نفسه أو في الشكل فقط ونسي القضية التي تضمنتها الوثيقة في الزمان السالف. لا بد من أدائه بذلك إلا مع استرابة هنالك

Mas'alah: What is the ruling on proving the handwriting of a deceased or absent just person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=842)

وخط عدل مات أو غاب اكتفي فيه بعدلين وفي المال اقتفي

Mas'alah: What are the conditions and scope of hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=918)

القسم الثاني: ما لا يفيد العلم ولا الظن القريب منه وهذا هو الذي يقصد الفقهاء الكلام عليه، وإذا أطلقت شهادة السماع إنما تنصرف إليه وهو راجع في الحقيقة للشهادة التي توجب الحق مع اليمين. ابن عرفة: هي لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل فالبت خرج بقوله بإسناد شهادته لسماع، والنقل بقوله من غير معين، والكلام عليها في هذا القسم من وجهين. الأول: شرطها ومنه تعلم كيفيتها. الثاني: محلها أي المحل الذي تجوز فيه دون غيره، فأما الشرط فسيأتي في قول الناظم: وشرطها استفاضة إلى قوله: مع السلامة من ارتياب الخ. وأما محلها وهو ما تقبل فيه ففيه طرق. ثالثها لابن شاس وابن الحاجب وغيرهما أنها تجوز في مسائل معدودة، ولرجحانها اقتصر الناظم عليها فقال:

Mas'alah: What matters are permissible to prove through widespread hearsay testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=929)

(من تتميمه) حال أي حال كون ضرر الزوجين متمما لما يجوز فيه السماع، وهذا فيما

حضر للناظم الآن، وجملة ما ذكره تسعة عشر، وزاد ابن العربي السبتي وولده: الصدقة، والهبة والقسمة والبيع والوصية والخلع والحرابة والإباق، لكن الخمس الأول داخلة في قول الناظم: وفي تملك الملك بيد الخ. كما مر لما علمت أن السماع لا ينزع به من يد حائز، وحينئذ فلا بد أن يكون الموهوب ونحوه تحت الحائز ولا يمكن تصور ذلك فيما إذا كانت بيد الواهب ونحوه فتأمل ذلك، وزاد بعضهم الحوالة وهي بيع في الحقيقة والحيازة والوكالة والعتق والأسر والعدم وتنفيذ الوصايا ودخول الاهتداء والرفع على خط العدول وتقية الظالم ودفع نقد المهر والموت ويشترط في جوازها فيه طول الزمان أو تنائي البلدان، ويمكن دخوله في قول المصنف: والميراث. قال الجزيري: لا بد في شهادة السماع بالموت أن يقولوا سمعنا فلانا الذي نعرفه بعينه واسمه ونسبه مات يوم كذا في وقت كذا، ولا يستغنى عن التاريخ الذي مات فيه من جهة من يوارثه ليعلم به من مات قبله أو بعده اهـ.

Mas'alah: What are the general conditions for the validity of widespread hearsay testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=930)

ولما تكلم على ما حضره من الأفراد التي تجوز فيها تكلم على شروطها العامة في كل فرد منها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the condition of widespread transmission from both just and unjust persons?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=932)

وكذا ابن عرضون في آخر قصيدته الآتية ورجحه (ح) في الشهادات فتبين أن كلا من القولين عمل به، وزاد الأخير على الأول بكونه مشهورا ظاهر المدونة بخلاف الأول، فإنما هو ظاهر الموازية كما صرح به المتيطي في نهايته في ضرر الزوجين وما تقدم عنه من أنه لا بد من الجمع بين الكلمتين. ذكره في باب الحبس ولم يصرح أحد بتشهيره فيما علمت. فإن قيل: التشهير المذكور خاص بالضرر. قلنا: هو خلاف ظاهر كلامهم، ويلزم عليه أن العمل المذكور خاص بالحبس لأنهم فيه ذكروه، وأيضا (فإن العلة التي علل بها عدم الاشتراط كما لابن عبد السلام وغيره، وهي أن المقصود حصول العلم أو الظن للشاهد، وذلك يحصل من خبر غير العدل كما يحصل من العدل جارية في الجميع، وأيضا إذا كان لا يشترط ذلك في الضرر المؤدي للفراق فأحرى غيره، وبهذا تعلم ما في رد طفي لكلام (ح) في الشهادات وظاهر القول بالاشتراط أن الشهادة تسقط، ولو كان الشهود من أهل العلم، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكونوا من أهل العلم كما نص عليه (م) في شرح اللامية عند قولها شهادة إعتاق.

Mas'alah: What is the condition of freedom from doubt in widespread testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=932)

مع السلامة من ارتياب يفضي إلى تغليط وإكذاب

Mas'alah: What is the condition of notoriety (ishtihar) for accepting testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=934)

وأما اشتراط الاشتهار، وهو أن لا يكون المشهود فيه من شأنه الاشتهار، وأن لا يختص بمعرفته بعض الناس كالأحباس العامة والأنساب دون الحبس الخاص بمعين، فإنه قد لا يشتهر كما في الشارح فهو راجع لانتفاء الريب.

Mas'alah: How is death proven by hearsay testimony in the same town versus a distant town?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=934)

واعلم أن الموت لا يخلو إما أن يكون في البلد أو في غيره فالأول يثبت بالسماع عند من قال به كابن هارون وابن رحال في حاشيته إلا بشرط الطول الذي تنقرض فيه البينات وينقطع فيه أهل العلم، وهو ظاهر كلام المجموعة المتقدم لأن ظاهرها كانت الشهادة في الموت أو في غيره، وهو معنى قول ابن هارون المشترط في الموت أما طول الزمن أو تنائي البلدان يريد طول الزمان في البلد أو تنائي البلدان في غيره، ومنهم من قال: لا تقبل في البلد إلا على القطع لأنه في البلد مظنة تواتر الخبر فيحصل العلم وهو ظاهر قول (خ) وموت ببعد وقال في الشامل: وعمل بالسماع على الموت فيما بعد عن بلد الموت لا فيما قرب أما في بلده فإنما هي شهادة (بت) ولو كان أصلها السماع اهـ.

Mas'alah: What are the rules for hearsay testimony in cases of spousal harm?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1365)

الثاني: لا يشترط ههنا في شهادة السماع أن ينصوا في وثيقته عن الثقات على المشهور

قاله ابن رحال بخلاف غير الضرر فلا بد منه كما مر، وما ذكره هو الذي يفيده كلام المتيطية ونصها. ويجزي عند ابن القاسم عدلان على السماع الفاشي من لفيف الناس والجيران بذلك وتكثير الشهود أحب إليه هذا هو المشهور من المذهب، وبه العمل. وحكى حسين بن عاصم: إنه لا تجوز شهادة السماع إلا عن العدول إلا في الرضاع فيجوز أن يشهد العدلان عن لفيف القرابة والجيران من النساء وهو أحسن لأنه لا يحضره الرجال في الأغلب، ثم قال: ولا يجوز في السماع بالضرر شهادة النساء وحدهن لأن الطلاق من معاني الحدود فلا تجوز فيه شهادة النساء اهـ. وانظر ما تقدم في شهادة السماع، ومفهوم النظم أنه لا يثبت بغير هذين الأمرين ولو شرطت عليه في أصل العقد أو بعده أنها مصدقة في الضرر الذي تدعيه بغير يمين، وفي ذلك تفصيل تقدم في فصل فاسد النكاح. وحاصله، إن كان بعد العقد لزم شرطها اتفاقا وإن كان في صلب العقد فقال سحنون: أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء ولا تصدق فيه بعد الدخول إلا ببينة ونحوه لابن دحون، وظاهر النظم أنه الراجح لأنه جعل ثبوته بين الأمرين فقط، ولابن عبد الغفور أنه يلزمه الشرط حيث جعله لها فيه وفي الرحيل والزيارة دون المغيب، والظاهر من وثائق ابن فتحون أن المغيب كالضرر انظر ابن سلمون في فصل الشروط في النكاح، ومفهوم قولهم بغير يمين أنه بيمين يعمل بشرطها قولا واحدا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when the messenger is a witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1633)

فالرسول شاهد) فمن وافقه فالقول قوله (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the borrower and his messenger in a loan dispute?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1643)

فللمستعير ورسولهما لغو) إذا صدق أحدهما لا يكون شاهدا هنا)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses specifying the subject of their testimony and hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

مثلا (إلا نقلا) عن شهادتهما إن سألهما وتذكر بهما ما نسى (وعلى الشهود إخراج ما شهدوا به) من دابة أو رقيق (أو عليه) كمرأة (من متعدد) من جنسه (إن نوزعوا) في معرفة ذلك على أرجح القولين في الكل كما في الرماسي فإن لم يخرجوه فقيل بتضمينهم كرجوعهم عن الشهادة والحسن قول بعض مشايخ الزرقاني بعدمه لعذرهم في الجملة وجاز عدلان بسماع فشا) وفي العمل بواحد ويمين في السماع طريقان في (الخرشي) (عن ثقاة وغيرهم) والأرجح لابد من ذكرهما في التأدية (بلا ريبة) لا إن لم يعلمه من في سنهم من كثرتهم ويحلف معهم (يملك لحائز ولو لم يتصرف) وباقي الأصل من اشتراط التصرف والطول ـــــــ

Mas'alah: Does the beneficiary of hearsay testimony need to take an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1950)

قوله: ويحلف معهم) أي: المشهود له لأنها شهادة ضعيفة)

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks witnesses to testify to the contents of a document without reading it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=36)

وفي كتاب إن خرجت من هذا الدار في أمتى قرئ عليه كتاب فقال: اشهدوا علي بما فيه. وهو لا يصف شيئا مما فيه حتى يقرأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the contents of a document after it is read and acknowledged?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=36)

قال ابن القاسم: شهادته جائزة، وليس كل الناس يسوق ما أشهد عليه، وإن كان يكبت حتى يقرأ الكتاب، فإذا أقرته عرف شهادته وحفظها. فإن كان عدولا وأثبت ما أشهد عليه جازت شهادته.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on testifying based on one's own handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=36)

وقال سحنون: من رأى خطه في الكتاب لا يشك فيه ولا يذكر كل ما فيه، فقد اختلف أصحابنا في ذلك. والذي أقول به: أنه إذا لم يرى في الكتاب محوا، ولا لحقا، ولا شيئا

ينكره ورآه خطا وحدا فأرى له أن يشهد بما فيه ويقول: شهد بما فيه، ولا يستطيع أحد أن يذكر جميع ما في الكتاب. وكذلك إن لم يذكر من الكتاب شيئا إلا أنه عرف خط الشهادة ولم يشك أنه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when one recognizes one's handwriting but does not recall the testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=36)

وفي سماع أبي زيد: قلت لابن القاسم: كنت قاعدا عند ضمام فجائني رجل فأشهدني على شهادة ضمام، فكتب شهادتي. ثم جاءني الرجل بعد حين بكتاب فيه شهادتي، وعرفت خطي، وأثبت أن ضماما أشهدني على شهادته في أمر دار، أذكر ذلك، غير أني

Mas'alah: What is the ruling on a witness who wrote a document but did not confirm the testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=37)

وقال عنه ابن نافع في المجموعة: قد أثبت غير مرة بخط يدي، ولم أثبت الشهادة، فلم أشهد، يقول الله سبحانه: {وما شهدنا إلا بما علمنا} (يوسف: من الآية 81) .

Mas'alah: What does Ibn Zarb say about testimony in documents?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=37)

وفي مسائل ابن زرب:

Mas'alah: Are witnesses required to memorize the contents of a document they witnessed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=37)

قال: إذا كانت الوثيقة منعقدة على الشهادة المشهدين لهم كالابتياع والصدقة ونحو ذلك فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا أن شهادتهم فيها حق، وأنهم يعرفون المشهدين لهم.

Mas'alah: What is the procedure for recording the transfer of a sick person's testimony to the judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=38)

قال القاضي أبو الأصبغ: وسألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن تقييد نقل شهادة المريض إلى القاضي كيف هو؟

Mas'alah: Does a distant date between the contract and the testimony affect its validity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=39)

وكان تاريخ العقد بعيدا عن وقت إشهادهما لي، فقلت له: إن تاريخه بعيد. قال: لا ير

ذلك، ولا يحتاج من أشهداه إلى ذلك تاريخ إشهادهما إياه.

Mas'alah: What is the proper wording for transferring testimony from a copied book?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=40)]

الذي كنا نكتبه ورأيت من يعمله: فلان بن فلان الفلاني نقل شهادته من الكتاب الذي نسخته هذا حرفا بحرف، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in endowment cases?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=42)]

ولا حجة لمحمد بن سعيد بن يوسف بأن التقية لم تثبت إلا بالهادة على الخط، لأن الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك وأكثر أصحابه أنها تجوز في الحقوق، والطلاق، والأحباس وغيرها، إلا أن الذي جرى به العمل من الشيوخ أن يجوز في الأحباس وما تعلق بها، قد حكم القاضي ابن زرب في جائحة في الأحباس مات شهود الجائحة، وشهد على خطوطهم فأجاز ذلك وقضى بالجائحة.

Mas'alah: What are the two opinions of Malik and his companions on testimony regarding a witness's handwriting?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)]

ولمالك وأصحابه في الشهادة على خط الشاهد قولان، وروى مطرف عن مالك أنها جائزة على خط الميت أو الغائب إذا لم يستنكر شيء، ورواه ابن وهب عنه أيضا. ذكره فضل، وقاله أصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the distance of absence that permits testimony based on the handwriting of an absent person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

واختلف في حد المغيب الذي تجوز فيه الشهادة على خط الغائب، فقال ابن الماجون في يديوانه: ما نقصر فيه الصلاة، ونحوه عنه في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on two just witnesses testifying on the scribe's book with the plaintiff's oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

ولابن وهب عن مالك في نوازل سحنون جواز شهادة العدلين على كتاب كاتب الحق إذا كان علاد مع يمين صاحب الحق.

Mas'alah: What is the similar ruling in Sam ' ' s regarding testimony on handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

ونحوه في سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of an absent or deceased person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

وذكر فصل أن ابن أبي جعفر روي عن مالك أن شهادة الشهود على خط الغائب أو الميت لا تجوز.

Mas'alah: What is the adopted ruling on testifying based on handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

قال: والذي أخذ به لا تجوز الشهادة على الخط إلا خط من كتب شهادته على نفسه فهو كالإقرار.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Malik say about testifying on a document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about testifying on a document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

وقال ابن الماجشون في غير الواضحة: الشهادة على الخط باطل، وما قتل عثمان ابن عفان (رضي الله عنه) وهو خير هذه الأمة بعد نبينا عليه السلام وبعد أبي بكر وعمر رضي الله

Mas'alah: What did Mutarrif say about testimony based on handwriting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=45)

وقال مطرف مثله.

Mas'alah: What is the correct ruling on testimony based on handwriting according to the author?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=45)

وهذا هو الصحيح عندي الذي لا أقول بغيره، ولا اعتقد سواء، وهو دليل المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay for an old endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=552)

الشهادة في الحبس القديم على السماع من أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for hearsay testimony on a habs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=554)

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: وأحب إلينا أن يكثر الشهود في السماع، فإن لم يكن إلا شاهدان إن جازا، وقال ابن الماجشون في ثاني الثمانية: لا يقطع في ذلك بأقل من أربعة شهداء؛ لأنه شبه الشهادة على الشهادة، لأن أقل ما يجوز في الزنا أربعة، فاحتيط في شهادة السماع فجعل أقل ما يجوز فيه أربعة شهداء.

Mas'alah: Does a fifteen-year period allow hearsay testimony according to Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=554)

وروي ابن القاسم عن مالك في الموازية: أن الخمس عشرة سنة ليست بطول تجوز فيه شهادة السماع، وقيل: تجوز في كثرة الوباء في مدة لو لم يكن وباء لم تجز فيها؛ لأن كثرة الوباء كطول السنين واندراس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony of a sick witness regarding an endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=559)

نقل شهادة شاهد لمرضه في حبس:

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding handwriting in endowment documents?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=559)

وقد تقدمت في أول الكتاب مسألة حسنة في الشهادة على الخط في الأحباس.

Mas'alah: What is the testimony regarding the age of a cemetery and water channels?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=645)

جواب عبيد الله: بسم الله الرحمن الرحيم، أعز الله الأمير وأكرمه وأدام إقامة السنن به، الذي أدركت - أكرم الله سيدي - أني أعرف المقبرة من تاريخ خمس وأربعين ومائتين سنة، منذ ثلاث وستين سنة، على الحال التي هي عليه، تحضر الجنائز بها ما سمعت مخلوقا تظلم في شيء من مجرى ماء دورها إلى أيامنا هذه. وأعرف الدار التي صارت إلى موسى بن زياد لرجلين من التجار يسمى أحدهما عيسى والآخر منتيل، ولا اشتكى مجرى ماء دورهما إلى هذه الأيام، وأعرف ماء الحمام من هذه المدة وهو في دار خلد

النار، وماؤه يجري إلى الحفرة التي فيها مجراه اليوم، هذا الذي عرفت - أكرم الله الأمير - سيدي لم أسمع متكلما ولا مستنكرا لشيء منه إلى الوقت الذي تهيج فيه من تهيج والله أسأل الأمير إطالة البقاء.

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony regarding inheritance and lineage?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=725)]

الشهادات إذا كان السماع ببلده لعدم استفاضته عن واحد اه والله تعالى أعلم. قال ابن سلمون إن كان وارثه ابن عم له فتجوز الشهادة كذلك على القطع إذا صح ذلك عندهم وإن كان أصل ذلك السماع وإن لم يروا من ينسب إليه ويكتب في ذلك عقد يعرف شهوده فلانا ويعلمون أنه توفي فأحاط بميراثه زوجته فلانة وابنا عمه فلان لا يعلمون له وارثا غير من ذكر ويعلمونهما ابني عمه يجتمعان معه في جدهم الأقرب فلان لا يشكون في ذلك فإن لم يذكروا اجتماعهم في الجد اكتفي بقولهم ابنا عمه وتمت الشهادة إن كان الشهود يحققون ذلك وإن كان أصل ذلك السماع كما يشهد أن عبد الله بن عمر وأن عبد الرحمن بن القاسم ويثبت بذلك النسب والميراث وإن لم يكن السماع مشتهرا عند الشاهد اشتهارا يقع له العلم به فأما في حياة المتوفى المنسوب إليه وإنكاره فلا يثبت به نسب ولا يوجب حكما باتفاق، وأما بعد الوفاة فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يكون له الميراث في المال ولا يثبت به النسب وهو قول ابن القاسم والثاني أنه يثبت له النسب ويكون له المال وهو قول أشهب والثالث أنه لا يثبت له النسب ولا يجب له الميراث لأن المال لا يجب إلا بعد ثبوت النسب وكذلك

في الولاء انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to transfer testimony from one location to another for judgment?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=731)]

(ما قولكم) في مرأة لها بينة بحق تعذر عليها إيصالها إلى محل الحكم فهل يجوز أن تنقل بينة أخرى عن البينة الأصلية إلى محل الواقعة ويقضى بها أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز نقل الشهادة إلى محل الحكم ويعمل به بشروط أن يكون ما بين البلدين زائدا على سفر يوم وأن ينقل عن كل

واحد اثنان وأن يقول المنقول عنه للناقل اشهد على شهادتي أو يسمعه يؤديها لدى حاكم وأن لا يطرأ للمنقول عنه فسق ولا عداوة للمشهود عليه قبل الأداء وأن لا يكذب المنقول عنه الناقل قبل الحكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of a deceased or absent witness?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2458)]

(و) جازت (على خط شاهد مات أو) على خط (غائب بعد) وجهل المكان كبعده.

والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل؛ لا بد من موتها أو بعد غيبتها. وليست الشهادة على خطها كالنقل عنها يجوز ولو لم تغب؛ لأن الشهادة على الخط ضعيفة لا يصار إليها مع إمكان غيرها. وتجوز الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد الغائب أو الميت (وإن بغير مال) : [حاشية الصاوي] قوله: [بلا يمين] : أي استظهارا لأجل الخط من حيث إنه خط فلا ينافي أنه قد يحلف يمين القضاء أنه ما وهب وما أبرأ ونحو ذلك فيما إذا كان المقر بخطه ميتا أو غائبا، وأما إن كان موجودا وأنكر كونه خطه فلا يحتاج مع شهادة الشاهدين على خطه ليمين القضاء ولا مع الشاهد واليمين على المعتمد. قوله: [ولا بد أيضا من حضور الخط] : أي فإذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخط مقر بدين وحفظاه وتحققا فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهد الشاهدان بما فيها فإنه لا يعمل بشهادة تلك البينة في غيبة تلك الوثيقة كما قال ابن عرفة والمتيطي، ومقابله ما لأبي الحسن من صحة الشهادة إذ لا فرق عند القاضي بين غيبة الوثيقة وحضورها حيث استوفى الشاهدان جميع ما فيها أفاده (بن) . قوله: [أو على خط غائب] : المناسب أن يقول وعلى خط شاهد غائب بعد ليفيد أن قول المتن أو غائب معطوف على مات لأنه تنويع في الشهادة على خط الشاهد كما يفيده آخر العبارة. قوله: [والمرأة المشهود على خطها] إلخ: أي وحينئذ فيجوز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيما يختص بهن، وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء ولو فيما يختص بهن كما يفيده (عب)

كطلاق وعتق (فيهما) : أي في المقر والشاهد بنوعيه.

Mas'alah: What are the conditions for hearsay testimony to be effective in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2465)

ثم أشار إلى شروط إفادة بينة السماع بقوله:

Mas'alah: What is the condition of long duration for hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2465)

(إن طال الزمن) : أي زمن السماع كعشرين سنة فأقل منها لا يكفي، ولا بد من شهادة البت. وهذا الشرط اعتبره بعضهم في جميع الأمور المتقدمة وغيرها. وقال ابن هارون: طول الزمان ليس شرطا في جميعها بل في الأملاك.

Mas'alah: In which matters is hearsay testimony accepted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2466)

والشراء والأحباس والأنكحة والوقف والصدقة والولاء والنسب والحيازة، وأما موت الغائب فيشترط فيه تنائي البلدان أو طول الزمان، واعتمد، واختار ابن عرفة: أنه في الموت مع الطول لا بد من بينة القطع ولو بالنقل إذ يبعد عادة موته مع عدم من يأتي من هذا البلد يخبر بموته في تلك المدة الطويلة.

Mas'alah: What is the condition of no suspicion in hearsay testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2466)

(بلا ريبة) في بينة السماع فإن وجدت ريبة لم يعمل بها، كما إذا لم يسمع بذلك غيرهما من ذوي أسنانهما.

Mas'alah: What are the different scholarly views on hearing-based testimony for the death of an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2466)

[حاشية الصاوي] قوله: [وأما موت الغائب] : حاصله أن في شهادة السماع بالموت طرقا ثلاثة: طريقة ابن عرفة: اشتراط تنائي البلدين وقصر الزمان، وطريقة ابن عبد السلام: اشتراط تنائي البلدين وطول الزمان، وطريقة ابن هارون: اشتراط أحد الأمرين إما تنائي البلدين أو طول الزمان. واعتمد شارحنا هذه الطريقة واعتمد محشي الأصل الطريقة الأولى. قوله: [كما إذا لم يسمع بذلك غيرهما] : أي كما لو شهد اثنان فقط بموت رجل وفيها عدد كثير من ذوي أسنانهما لم يعلموا بذلك. قوله: [وشهد به عدلان] : أي فيكتفى بهما على المشهور. وقال عبد الملك لا بد من أربعة. قوله: [فلا يكفي الواحد فيها مع اليمين] : قال ابن القاسم: إن شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وإن حلف؛ لأن السماع نقل شهادة ولا يكفي شهادة واحد على شهادة غيره، ويشكل على ما مر في الخلع من أن المرأة ترجع في العوض متى أقامت على الضرر شاهدا ولو شاهد سماع وحلفت معه، ولكن في الشامل أن في رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح فيكون ما تقدم في الخلع ماشيا على قول، وما هنا على قول. قوله: [مع العدلين] : الأولى حذفه لأنه يوهم أنهما يحلفان

أيضا

Mas'alah: How many matters accept hearing-based testimony according to the commentators?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2467)

[حاشية الصاوي] قوله: [ثم شبه مسائل] : أي عشرين على مقتضى حل الشارح. وقوله: [بالثلاثة المتقدمة] : أعني قوله: بملك لحائز وموت الغائب البعيد إلخ والوقف. فالجملة ثلاث وعشرون وبعضهم أنهاها لاثنين وثلاثين، وقد جمعت في أبيات ونصها: أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر ... بعده وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والإحباس والصدقات ... والرضاع وخلع والنكاح وحله وفي قسمة أو نسبة وولاية ... وموت وحمل والمضر بأهله ومنها الهبات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يضن بمثله ومنها ولادات ومنها حرابة ... ومنها الإباق فليضم لشكله وقد زيد فيها الأسر والفقد ... والملا ولوث وعتق فاظفرن بنقله فصارت لدي عد ثلاثين أتبعت ... بثنتين فاطلب نصها في محله (انتهى عب) . وقوله: ملك قديم: أي محوز له من زمان سابق. وقوله: قد يضن بمثله: أي يعز أن يكون لمثل هذا الحائز بل هو له فالباء بمعنى اللام هذا ما ظهر. قوله: [أي تولية قاض أو وال] إلخ: وينفذ بتلك الشهادة حكم القاضي والوالي وتصرف الوكيل. قوله: [وتعديل] : أي تقبل شهادة المعدل. قوله: [وإسلام] : أي وتجري عليه أحكامه. قوله: [ورشد] : أي حيث قالوا لم نزل نسمع أن ولي السفيه الفلاني أطلق له التصرف ورشده فتقبل تلك الشهادة ويجري عليه أحكامه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of transmitted testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2475)

(وجاز نقلها) : أي الشهادة عن الشاهد الأصلي، وتسمى: شهادة النقل. وإنما تصح بشروط ستة.

Mas'alah: What is the third condition for transmitted testimony regarding the absence of the original witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2476)

ولثالثها بقوله: (بمكان) : أي إن غاب بمكان (لا يلزم) الأصلي (الأداء منه) : كمسافة القصر. وظاهره في الحدود وغيرها وهو مذهب سحنون، وقال ابن القاسم في العتبية: لا يكفي الغيبة في الحدود ثلاثة الأيام، بل لا بد من الزيادة عليها وهو ما مشى عليه الشيخ بقوله: "ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام" وفيه إشكال؛ لأنه إذا كان على مسافة القصر ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام لم يلزم الأصلي الإتيان لمحل الحكم كما مر، فلم لم يجز النقل عنه؟ وعطف على قوله "أو غاب" قوله: (أو مات) الأصل (أو مرض) مرضا يعسر معه الحضور عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the original witness becoming insane after bearing testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2476)

(بخلاف) طرو (جن) : أي جنون للأصل بعد تحمل الأداء فلا يضر في النقل عنه كالموت والمرض.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the testimony of the transmitter?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2476)]

ولخامسها بقوله: (ولم يكذبه) أي الناقل (أصله) : فإن كذبه حقيقة. [حاشية الصاوي] قوله: [مع حضور] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب مع حضورها، والمراد بحضورها كونها على ثلاثة برد فأقل، وليس المراد حضورها في المجلس وإلا كان النقل عنها عبثا. قوله: [وفيها إشكال] : وحاصل الجواب أنه إذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة القصر فقط، فإنه يرفع شهادته إلى قاضي بلده ويخاطب القاضي به قاضي المصر الذي يراد نقل الشهادة إليه قال ابن عاشر: وانظر لم لم يكتف بنقل الشهادة هنا واكتفوا بالخطاب إلى قاضي بلد الخصومة؟ وأجيب بأن النفوس تثق بنقل القاضي عن الشهود أعظم من وثوقها بنفس الشهود. قوله: [ولم يطرا] : هكذا نسخة المؤلف بالألف والفصيح حذفها للجازم. قوله: [قبل الأداء] : أي وأما طروه للمنقول عنه بعد أداء الناقل فلا يضر ظاهره ولو قبل الحكم وهو كذلك كما في المجموع نقلا عن (بن) والحاشية.

Mas'alah: When does the denial of the original witness invalidate transmitted testimony?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2477)]

أو حكما – كشكه في أصل شهادته – لم يصح النقل عنه (قبل الحكم) بشهادة النقل.

Mas'alah: How many transmitters are required for testimony from each original witness?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2477)]

ولسادسها بقوله: (ونقل) عطف على "غاب" (عن كل) : أي عن كل واحد من شاهدي الأصل (اثنان) : وهو صادق بأربعة عن كل واحد اثنان متغايران. وباثنين نقلا عن هذا وعن الآخر، وبثلاثة نقل اثنان منهم عن زيد وأحدهما مع الثالث عن عمرو.

Mas'alah: Can one of the transmitters also be an original witness in transmitted testimony?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2477)]

(ليس أحدهما) : أي الناقلين (أصلا) أدى شهادته بلا نقل عنه؛ لأنه إذا كان أحدهما أصلا لزم ثبوت الحق بشاهد فقط لأن الناقل المنفرد كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony from two pairs of original witnesses in zina?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2478)]

(أو) نقل أربعة في الزنا (اثنان) منهم (عن كل اثنين) من الأصل كأن نقلا عن زيد وعمرو ونقل الآخران عن بكر وخالد، فيكفي، فإن نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان آخران لم تصح - خلافا لابن الماجشون - لأن شهادة الفرع لا تصح إلا إذا صحت شهادة الأصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين لا تصح شهادته معهما لنقص العدد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a transferring witness with an original witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2478)

(و) جاز (تلفيق ناقل بأصل) : أي معه في الزنا وغيره كأن ينقل اثنان عن اثنين في الزنا مع أصلين.

Mas'alah: What is the ruling on a transferring witness vouching for the original witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2478)

(و) جاز (تزكية ناقل أصله) الناقل هو عنه. [حاشية الصاوي] الأصول وتزيد أربعة منها بالنقل عن الرابع. قوله: [كأن نقلا] : أي الاثنان معا بأن سمعاها من زيد ثم سمعاها من عمرو. قوله: [ونقل الآخران] : أي الاثنان الآخران أي سمعاها من بكر ثم سمعاها من خالد فهذه صورة خامسة. قوله: [لنقص العدد] : أي لأن الناقل ينزل منزلة الأصلي ويلغى الأصلي. والموضوع أن الناقل عن الثلاثة اثنان فإذا حضر معهما الرابع الأصلي

كان في الحقيقة ثالثا وكذلك لا تصح لو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة، لأنها آلت إلى أن الأربعة نقلوا عن كل واحد من الثلاثة ونقل عن الرابع واحد فقط. وأما لو نقل ثلاثة عن ثلاثة واثنان عن واحد لكفى كما في سماع أبي زيد عن ابن القاسم كذا في بن. تنبيه: يشترط في صحة شهادة النقل في الزنا أن يقول الشهود لمن ينقل عنهم: اشهدوا عنا أننا رأينا فلانا يزني وهو كالمرود في المكحلة، ولا يجب الاجتماع وقت النقل ولا تفريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الأصول. قوله: [كأن ينقل اثنان عن اثنين] : أي وكأن يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن رابع. ومحل جواز التلفيق إذا كان النقل صحيحا كما ذكر في المثالين احترازا مما إذا نقل عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فإنه لا يجوز كما تقدم. قوله: [وجاز تزكية ناقل أصله] : أي بعد أن ينقل عن شهادته وكلهم لم ينظروا إلى التهمة في ترويج نقله؛ لأنه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing someone claim another is his cousin or client?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=848)

ولو شهد شاهدان أنهما لم يزالا يسمعان فلانا يذكر أن فلانا ابن عمه أو مولاه، فقال ابن القاسم: هو شاهد واحد، فإن لم يكن للمال طالب غيره أخذه مع يمينه بعد الثاني، وإن كان له طالب غيره أثبت من هذا، كان أولى بالميراث. ولا يثبت للأول ها هنا نسب.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the testimony of others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1217)

قال الشيخ أبو الوليد: "والذي أقل به: أنه إن كان المشهود له أتاه بالشاهدين ليشهد له عليها بشهادتهما عنده أنها فلانة، فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها" . قال: "وكذلك لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به أو امرأة لجاز له أن يشهد" . قال: ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء يشهدن عنده أنها فلانة لجاز له أن يشهد إذا وقع له العلم بشهادتهن.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1219)

وأما التسامع، فهو أن يقو الشهود: سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم. وقال محمد: يقولون: إنا لم نزل نسمع من الثقات. وقال مطرف وابن الماجشون: يقولون: سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل. قالا: ولا يجوز من غير أهل العدل من سامعين أو مسموع منهم، ولا يسمون من سمعوا منه، فغن سموا كان نوقل شهادة لا شهادة سماع.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1221)

إذا تقرر هذا فيثبت بشهادة السماع إذا وقعت على هذه الأوصاف الوقف والملك. والمشهور في المذهب: الاجتزاء فيها بقول عدلين. وقال عبد الملك في المبسوط: أقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء، قال: وذلك أنه شبيه بالشهادة على الشهادة، فاحتيط في شهادة السماع، ثم حيث قلنا بقبولها في لوقف والملك، فتقبل في الدور والأرضين والحيازات والصدقات وفي الموت فيما بعد من البلاد، ولا يكون جميع ذلك إلا (فيما تطاول فيه) الزمان. واختلف في الخمس عشر سنة، فلم يرها في كتاب محمد طولا، (ورآها) طولا في كتاب ابن حبيب. وقيل: إن كان وباء فهي طول وإلا فلا. وفي ثبوت النكاح والنسب والولاء بها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for establishing lineage and clientage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1221)

(وأما الولاء والنسب فقال محمد: اختلف قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب. وذهب أصبغ إلى أنه يؤخذ بذلك المال ولا يثبت له نسب به. ولا يعجبنا هذا. وأكثر قول مالك وابن القاسم أنه يقضي له بالسماع بالولاء والنسب، وكذلك في الأحباس والصدقات فيما تقادم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=449)

والشهادة على الشهادة تجري في المال وغيره، وشرطها: أن يقول اشهد على شهادتي

أو يراه يؤديها، وقال محمد: يتعين الأول، فلو طرأ فسق أو عداوة أو ردة امتنعت والجنون من كل لا يمنع، ولا تسمع إلا بموت الأصل أو مرضه أو غيبته بمكان لا يلزمه الأداء منه، وقال محمد: لا تكفي في الحد مسافة اليومين والثلاثة وينقل عن المرأة بحضورها.

Mas'alah: Is the testimony of a messenger accepted absolutely or only when the property remains?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2638)

وهل تقبل شهادة الرسول مطلقا سواء كان المال باقيا بيد المبعوث إليه أو لا، أو إنما تقبل شهادته إن كان المال باقيا بيده، أي: بيد المبعوث إليه في ذلك تأويلان:

Mas'alah: What is Ashhab's view on accepting the messenger's testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2638)

والثاني: لأشهب بعدمه.

Mas'alah: Is Ashhab's view a consensus or a disagreement regarding the messenger's testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2638)

واختلف هل قول أشهب وفاق، فيكون معناه: أن المبعوث إليه بعد، أو خلاف؟ وعليه فالتأويلان ليسا على عادته، بل عادته في مثل هذا أن يقول: وهل خلاف أو وفاق تأويلان، انظر الكبير.

Mas'alah: What are the three types of testimony based on handwriting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3052)

ولما كانت الشهادة على الخط ثلاثة أقسام: - خط المقر. - وخط الشاهد الميت أو الغائب. - وخط نفسه. والأولى: أقواها، والثانية: تليها، والثالثة: أضعفها، ذكرها المؤلف على هذا الترتيب، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the handwriting of a deceased or absent witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3052)

وأشار للقسم الثاني بقوله: وجازت على خط شاهد مات أدركه الشاهد على خطه أو لا، إذا حصل له العلم بطريق الخبر، ولا يقبل على الخط، إلا فطن عارف به ممارس له، أو على خط شاهد غاب، لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إعمالها وإجازتها. ابن فرحون: هو المشهور من المذهب. اللخمي: هو الصحيح؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on testimony based on the handwriting of an absent witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3053)

الباجي: مشهور قول مالك أنها لا تجوز. ولم ينبه المصنف على هذا التشهير.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony on the handwriting of a deceased or absent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3053)

وأشار لشروط صحتها على خط الميت أو الغائب، وهي ثلاثة، فقال: - إن عرفته -أي: الخط- فيشترط حضوره؛ ليشهد على عينه، كالمعين. ابن عات: الخط عندنا شخص قائم، ومثال مماثل، تقع العين عليه، ويميزه بالعقل، كما يميز سائر الأشخاص والصور. - وأنه -أي: المشهود على خطه- كان يعرف مشهده، قاله ابن زرب.

ابن رشد: وهو صحيح لا يختلف فيه. - وأنه تحملها حال كونه عدلا ولم يزل على ذلك لموته.

Mas'alah: What is the second category of testimony on handwriting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3054)

[القسم الثاني من أقسام الشهادة على الخط:]

Mas'alah: Does the ruling on testifying by handwriting apply whether the right and testimony are both in the handwriting or only the testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3054)

تنبيهات الأول: ظاهر كلام المؤلف سواء كان ذكر الحق والشهادة بخطه أو لم يكن بخطه إلا الشهادة، وهو كذلك على أحد قولين حكاهما ابن الحارث.

Mas'alah: Does the ruling on testifying by handwriting apply whether the testimony is on paper or leaf, on the inner or outer side?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3054)

الثاني: ظاهره أيضا كانت الشهادة في كاغد أو ورق، بباطن الكاغد أو ظاهره، وهو كذلك على خلاف فيه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony (shahadat al-sama')?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3058)

[الشهادة بالسماع:] ولما أنهى الكلام على الشهادة على الخط شرع في الكلام على

الشهادة بالسماع، فقال: وجازت بسماع بشروط، ذكرها بقوله: - فشا عن ثقات وغيرهم، بأن يقول: لم أزل أسمع سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم كذا، فإن لم يجمع بين الأمرين لم تصح. المتيطي: وعليه العمل. وأشار لما تجوز فيه بقوله: بملك مطلق؛ لأن المال لا يكاد يقطع به، وحاول بعضهم تصويره بصور ذكرناها في الكبير. لحائز متصرف (1) تصرف الملاك بالهدم والبناء من غير منازع (1) قال في المنح (8/ 477) : "(متصرف) بضم الميم وفتح التاء والصاد المهملة وكسر الراء مثقلة فيه تصرف المالك من غير منازع له فيه زمنا (طويلا) طفى لم أر من اشترط في شهادة السماع التصرف سوى المصنف في مختصره هذا وتوضيحه، فإنه قال في قول ابن الحاجب: وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات وغيرهم في الملك ما نصه أي: المطلق." قال في (الجواهر) : إنما يشهد بالملك إذا طالت الحيازة وكان يتصرف فيه تصرف الملاك بالهدم ونحوه، ولا ينازعه أحد، ولا يكتفي بشهادتهم أنه كان يحوزها حتى يقولوا إنه يحوزها لحقه وأنها ملك له، وأما من اشترى من سوق المسلمين فلا يجوز أن يشهد له بملكه؛ لأنه قد يشتري من غير مالك. اهـ. وهذا وهم منه رحمه الله تعالى؛ لأن كلام الجواهر هذا في الشهادة بالملك على القطع، وهو كقول المصنف فيما يأتي، وصحة الملك بالتصرف إلى آخر ما سيأتي وهذا ظاهر من كلامه. وأما شهادة السماع بالملك فقد قال فيه في غائب قدم وادعى دارا في يد حائز فيقيم الذي هي في يده بينة على السماع في تطاول الزمان على أنه اشتراها من أبي هذا القائم أو جده أو ممن صارت إليه عنهم فيثبت له نفاذها بهذه الشهادة. اهـ. فاشترط الحوز فقط كما ترى وكذا قال غير واحد. وفي (المدونة) : ومن قامت بيده دار خمسين سنة أو ستين سنة ثم قدم رجل كان غائبا فادعاها وأثبت الأصل له أو أقام بينة أنها لأبيه أو جده وثبتت المواريث حتى صارت له فقال الذي في يده الدار أو أحد من آبائه ابتاعها من القادم أو من أحد آبائه أو ممن =

Mas'alah: In what cases is testimony based on widespread hearsay (shahadat al-sama') accepted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3060)

بعيدة، وأثبت أنها له أو لأبيه أو جده، إلا أن يأتي الحائز ببينة تشهد له بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم أو جده أو ممن ورثها القائم عنه، أو من القائم، أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرناه، ونحوه في المدونة؛ فإن ذلك يقطع حق القائم. [مسألة:] وتجوز شهادة السماع في وقف على حائز له، أو لا بد لأحد عليه تشهد بينة السماع أنه حبس على الحائز، أو على بني فلان، أو لله تعالى ما بقيت الدنيا. أبو إسحاق: وهذا الذي تصح فيه شهادة السماع. [مسألة:] وتجوز في موت ببعد في البلدان، وتقادم في الزمان، وأما ما قرب فهي شهادة بالبت. [شروط شهادة السماع في غير موت:] وأشار لشروط شهادة السماع، لا على الموت بخصوصه، بقوله: إن طال الزمان، ابن القاسم: أربعون أو خمسون سنة. ابن زرقون: هو ظاهر المدونة. وعنه عشرون سنة. ابن رشد: وبه العمل بقرطبة. وهل خمسة عشر طولا أو لا؟ قولان، والصحيح في خمسة عشر، الفرق بين الوباء وغيره. بلا ريبة شرط ثان، فلو شهد اثنان بالسماع وفي القبيل مائة من أسنانهما غيرهما لا يعرفون ذلك، أو شهدا بموت شخص ببلد، وفيهم جم غفير لم يعلموا ذلك لم يقبلا، إلا أن يكون علم ذلك فاشيا فيهم. أو ليس في القبيل أسن منهما، وحلف المشهود له، هو شرط ثالث؛ لاحتمال أن يكون أصل السماع بواحد، وهو لا يلزم به الحق إلا بيمين.

Mas'alah: In which matters is testimony based on widespread hearsay accepted according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3061)

وجازت بسماع فشا في هبة، ووصية على أيتام، وفي ولادة، وحرابة وإباق، وقال بعضهم: لم أر الإباق إلا في النظم الآتي.

Mas'alah: What additional matters did Ibn Rushd the grandson add to the list of hearsay testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3062)

وزاد حفيده (1) : ومنها هبات والوصية فأعلمن ... وملك قديم قد يظن بمثله ومنها ولادات ومنها حرابة ... ومنها أباق فليضم لشكله فدونكما عشرين من بعد سبعه ... تدل على حفظ الفقيه ونبله أبي نظم العشرين من بعد واحد ... فاتبعتها ستا تماما لفعله

Mas'alah: What is the ruling on transmitted testimony from Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3063)

فخذها بنقل ثابت لهما معا ... وما لابن رشد نقله غير ثابتة

Mas'alah: What is the definition of transmission of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3070)

وشبه في الاشتراط فقال (ك) : قول الشاهد الأصلي للشاهد الذي ينقل عنه شهادته (اشهد على شهادتي) ابن عرفة النقل عرفا إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض، فيدخل نقل النقل، ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض.

Mas'alah: What are the conditions for bearing witness to a heard statement in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3070)

ابن القاسم من سمعته يقول: لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهدك فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحاكم للحكم بها وإلا فلا حتى يشهدك، إذ لعله =

Mas'alah: Is dating required in the transmission of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3071)

تنبيه ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يطلب تاريخ النقل، وعليه ابن عات وطائفة.

Mas'alah: In which cases is testimony on testimony permissible according to the Mudawwana?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3071)

وفي (المدونة) وغيرها: تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وكل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony without the phrase 'bear witness to my testimony'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)

ابن المواز: لا يجوز له، حتى يقول: اشهدوا على شهادتي.

Mas'alah: Which opinion is more consistent with the Mudawwana regarding testimony transmission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)

ابن يونس: وهو أشبه بظاهر المدونة.

Mas'alah: What are the conditions for transferring testimony when the original witness is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)

وأشار إلى أن من شروط النقل تعسر أداء الأصل لغيبته بقوله: إن غاب الأصل المنقول عنه؛ إذ في النقل بحضرته قادرا ريبة، لو حضر ثبتت عليه؛ ولأن تخوف سهو الأصل

وكذبه وغلطه أخوف من تخوف ذلك من الناقل.

Mas'alah: What excuses allow testimony to be transmitted from an absent original witness?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)]

وأشار له بقوله: أو مات الأصل أو مرض مرضا يشق معه الحضور إلى القاضي.

Mas'alah: Is transmitted testimony permissible in hudud cases?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)]

تنبيه علم من كلامه جواز النقل في الحدود وغيرها.

Mas'alah: How does an impediment to the original witness affect transmitted testimony?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3072)]

ولما كان تمام شهادة النقل إنما تحصل بأداء ناقلها، كان طروء مانع شهادة الأصل قبل أداء ناقلها كطروئه على شاهد قبل أداء شهادته أو بعده

Mas'alah: What is the ruling if the original witness doubts the testimony while the branch witness is

certain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3075)

تنبيه قال ابن المواز: شك الأصل مع جزم الفرع بمنزلة الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling if one of the two secondary witnesses is also an original witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3075)

ليس أحدهما -أي: شاهد النقل- أصلا، كأن يشهد اثنان على شهادة واحد، وأحدهما أصل؛ إذ لو كان كذلك لصار الأصل مؤديا، إذ نقله عن نفسه ساقط، وتبطل شهادة الناقل معه؛ لانفراده.

Mas'alah: What is the second scenario for transmitting testimony in zina cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3075)

وأشار للثانية بقوله: أو ينقل عن كل اثنين من الأربعة الأصول اثنان من الأربعة الناقلين على المشهور، فلا تصح شهادة ثلاثة على ثلاثة، وواحد على الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on combining transmitted testimony with direct testimony in zina and other cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3076)

[مسألة:] ولفق نقل بأصل في الزنا وغيره، ففيه كاثنين على الرؤية، وينقل اثنان عن اثنين، وفي غيره كاثنين عن واحد، وواحد أصل.

Mas'alah: What are the conditions and description of hearsay testimony (shahadat al-sama')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4337)

ابن القاسم: وصفة الشهادة أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة الناس والخدم والجيران: قال: ويكفي في ذلك عندي عدلان والعدول الكثير أحب إلي وهو المشهور المعمول به، وعنه أيضا أن السماع إنما يكون من العدول إلا في الرضاع فيجوز أن يكون على لفيف القرابة والأهلين والجيران وإن لم يكونوا عدولا كالنساء والخدم، وروى حسين بن عاصم: لا تجوز شهادة السماع إلا عن العدول إلا في الرضاع، فتجوز إن شهد العدول عن لفيف القرابة والجيران من النساء والخدم، قال أبو عمران: وهو حسن لأنه لا يحضره الرجال في الغالب، وفي سماع ابن وهب عن مالك أن الشهادة على السماع إنما تكون عاملة إذا سمع ذلك الرجال والنساء سماعا فاشيا، فإن شهد في ذلك النساء عند القاضي وحدهن لم يجز، وقال ابن الهندي: إذا شهد بالضرر صالحات النساء والخدم التي يدخلن إليها جاز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' fi al-istir'a' (double deposit of testimony) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6231)

قوله: فإن أشهد أنه ليس ملتزما للتأخير أو إسقاط بعض حقه فهو استرعاء في استرعاء، قال البناني: فيه نظر، بل الاسترعاء في الاسترعاء كما ذكره ابن غازي هو أن يقول في استرعائه: متى أشهد على نفسه بإسقاط البينة المسترعاة فهو غير ملتزم لذلك. قال ابن عرفة: فهذا لا يضره إسقاطه في الصلح استرعاءه، فإن لم يذكر في استرعائه ذلك كان إسقاطه في صلحه الاسترعاء مسقطا لاسترعائه، وإذا قلت في الصلح إنه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء، وقد قال في استرعائه: (إنه) (1) متى أشهد بقطع الاسترعاء فهو غير ملتزم له لم يفده؛ إذ لا استرعاء في الاسترعاء، زاد المتيطى: وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع والأحسن ما قدمناه. انتهى من ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's testimony when the property remains with the recipient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6775)

وقوله: فالرسول شاهد "قد علمت أنه قول ابن القاسم، واختلف الشيوخ فيه هل هو باق على ظاهره وعليه فالرسول شاهد مطلقا كان المال المبعوث باقيا بيد المرسل إليه أو بيد الرسول لم يدفعه، أو لم يبق بيد واحد؟ قال: وهذا التأويل لإسماعيل مع ظاهر كلام اللخمي وهو قول عبد الله بن عبد الحكم، وعلى هذا فهو مخالف لأشهب. أو قول ابن القاسم إن الرسول شاهد إنما هو إن كان المال المبعوث به باقيا بيده أي بيد

المرسل إليه أو بيد الرسول لم يدفعه، وكذا لو لم يبق"

Mas'alah: What are the different interpretations of Ibn al-Qasim's statement on the messenger's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6776)

قال الرهوني بعد كلام: فتحصل أن في حمل قول ابن القاسم على الإطلاق وتقييده بما إذا كان المال قائما مع جعله وفاقا لأشهب أو خلافا له تأويلين لإسماعيل مع ظاهر كلام اللخمي، وسحنون ومحمد وابن أبي زيد مع عياض عن بعضهم، ونقل ابن يونس. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between the scholars who restrict Ibn al-Qasim's view on the messenger's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6776)

تنبيهات: الأول: في تبيين اختلاف مقيدي قول ابن القاسم في جعل ذلك التقييد خلافا لأشهب أو موافقا له، وذلك أن القاضي عياضا قال في التنبيهات: ظاهر المدونة جواز شهادته بكل حال وعلى هذا تأولها القاضي إسماعيل واللخمي وهو قول عبد الله بن عبد الحكم؛ لأنه لم يتعد لإقرار ربها أنه أمره بالدفع إلى من ذكر، وذهب سحنون إلى أن معنى ذلك أن المال في يد الرسول بعد لم يدفعه أوأنهما حاضران والمال حاضر، ولو أنفقه المبعوث إليه لم تجز شهادة الرسول لأنه يسقط الضمان عن نفسه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the messenger's testimony and its interpretation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6776)

وقال أشهب: لا تجوز شهادة الرسول لأنه يدفع عن نفسه الضمان، وتأول أبو محمد مذهب أشهب على قريب من مذهب سحنون أن التصدق عليه عديم وقد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع، وأما وهو ملي أو قامت للرسول بينة على الدفع فشهادته جائزة، وجعل بعضهم قول ابن القاسم وأشهب وفاقا على نحو ما ذهب إليه سحنون، وتأوله ابن أبي زيد وهو مفهوم كتاب محمد. انتهى.

Mas'alah: What are the two main interpretations of Ibn al-Qasim's view on the messenger's testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6776)

فعلم أن التأويل الأول لإسماعيل واللخمي، والثاني لسحنون ولبعضهم وابن أبي زيد ومحمد، ونقل ابن يونس هو الذي جعله خلافا وذلك أن ابن يونس قال بعد أن ذكر كلام ابن [أبي (1)] زيد الذي مر قريبا ما نصه: محمد بن يونس: وعلى هذا التأويل يكون قول أشهب وفاقا لابن القاسم، (1) ساقطة من الأصل، مثبتة من الرهوني ج 6 ص 187.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a depositary regarding a gift to an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

[page=6777)](#)

الرابع: قال في الشهادات من المدونة: ومن أودعك وديعة فشهدت عليه أنه تصدق بها على فلان أوأقوله بها حلف فلان مع شهادتك واستحقها إن كان حاضرا، وإن غاب لم تجز شهادتك إن كانت غيبته تنتفع أنت في مثلها، قال أبو الحسن: فإن كانت غيبته لا ينتفع بمثلها جازت الشهادة لارتفاع التهمة، قال في النكت: سألت بعض شيوخنا من أهل بلدنا، فقلت: أرأيت إن قال للسلطان خذها من يدي لا أريد إمساكها؟ فقال: إن كان قال ذلك حين أتى يشهد، قال للحاكم إن فلانا أودعني كذا وكذا وقد تصدق به على فلان الغائب فخذه فشهادته جائزة، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the absent person's right to testify after his return?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6778)](#)

قال أبو الحسن: ولو قدم الغائب فأراد أن يقوم بشهادته، قال ابن شعبان: لأنه قد ردت شهادته. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself and another in a bequest?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8206)](#)

ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية الباء في قوله: "بوصية" للظرفية؛ يعني أن من شهد أن زيدا مثلا أوصى له أي للشاهد ولغيره بمال، فإن تلك الوصية تبطل في حق الشاهد

وغيره حيث شهد الشاهد أنه أوصى له بكثير، سواء شهد أنه أوصى لغيره بقليل أو كثير. وإلا بأن شهد أنه أوصى له أي للشاهد بقليل قبل ما شهد به لهما أي للشاهد نفسه وغيره، وسواء شهد للغير بكثير أو قليل. قال عبد الباقي: ولا من شهد له أي لنفسه بكثير في نفسه بحيث يتهم في ذلك لا بالنسبة إلى ما شهد به لغيره وشهد لغيره بكثير أو قليل بدليل مقابلته، وحذف المتعلق المؤذن بالعموم وكانت الشهادة المذكورة بوصية أي فيها فلا تصح له ولا لغيره للتهمة، والشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها، وكشهادة عتيقي شخص عليه بأنه غصبهما من آخر مع غصب مال أيضا، فإن شهادتهما في غصب رقابهما باطلة لاتهامهما على إرادة إرقاق أنفسهما والحر لا يجوز له أن يرق نفسه، فتبطل شهادتهما في غصب المال أيضا. وأما إذا بطل بعضها للسنة فيجوز منها ما أجازته فقط؛ كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق ومال فإنها ترد في العتق لما في المال، وكمسألتنا هذه في بعض صورها في قوله وإلا يشهد لنفسه بوصية بكثير بل بقليل ولغيره بكثير كما في الطخيخي , لا مطلقا كما في التتائي قبل ما شهد به لهما أي لنفسه ولغيره، وحلف الغير معه إن لم يكن له شاهد آخر واستحق وأخذ الشاهد ما أوصي له به؛ لأنه بشهادته لنفسه بيسير في حكم التبع، فإن نكل الغير فينبغي أن يبطل حق الشاهد أيضا لأنه الآن غير تابع، ثم محل قبوله لهما إذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بل بخط الميت أو غيره بأمره، فإن كتبت

Mas'alah: What are the rulings on a witness testifying for himself and others in a written will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8207)

بخط الشاهد أو لم تكتب قبلت شهادته لغيره مطلقا لا لنفسه ولو بقليل، كإن كتبت له

بكتاب ولمن شهد له بكتاب آخر فإنها تصح للآخر دونه. ومفهوم قوله: "بوصية" أنه لو شهد لنفسه ولغيره في غير وصية فلا تقبل له ولا لغيره بقليل أو بكثير فيهما للتهمة: والفرق بين الوصية وغيرها أن الوصي قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد غير الموصى له, بخلاف غيره. اهـ كلام عبد الباقي. قول عبد الباقي: فإن كتبت بخط الشاهد أو لم تكتب أصلا قبلت شهادته لغيره مطلقا لخ، قال الرهوني: قبول شهادته للغير في اليسير ظاهر, وأما في الكثير فهو أحد قولين وبه صدر في المقدمات والأجوبة، وقد أتقن هذه المسألة في المقدمات [وخلصها تخليصا] (1) حسنا، قال فيها: وأما التهمة الحاصلة في بعض الشهادة فإنها تبطل جملة الشهادة على المشهور العلوم في المذهب، مثل أن يشهد رجل أن له أو لابنه ولرجل أجنبي على فلان ألف درهم من معاملة أو سلف أو ما أشبه ذلك. وقد وقع في المدونة وغيرها في شهادة الشاهد أن رجلا أوصى له ولغيره بوصية مال اختلاف كثير وهي مسألة تنقسم إلى قسمين كل قسم [منها] (2) لا يخلو من وجهين أحد القسمين أن يكون الموصي أشهد على وصية مكتوبة قد أوصى فيها للشاهد بوصية، ولا يخلو أن يكون ما سمى فيها الشاهد يسيرا أو كثيرا, فإن كان يسيرا ففي ذلك أربعة أقوال، أحدها: أن شهادة الموصى له لا تجوز لنفسه ولا لغيره لأنه يتهم في اليسير كما يتهم فيه في غير الوصية وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة. والثاني: شهادته تجوز لنفسه ولغيره، فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته أن ما شهد به حق وأخذ هو ماله فيها بشهادته مع أيمانهم , لأنه في حيز التبع لجملة الوصية، فإن كان معه غيره ممن أوصى له أيضا فيها بيسير ثبتت الوصية بشهادتهما وأخذ كل واحد منهما ماله فيها من غير يمين، وإن كان الشاهد الذي معه ممن لم يوص له فيها بشيء ثبتت الوصية بشهادتهما أيضا وأخذ هو ماله فيها بغير يمين، وهذا قول ابن القاسم في المدونة ورواية مطرف عن مالك في الواضحة. اهـ. قال الوهوني: وكلامه يوهم أنه لابن القاسم فيها رأيا لا (1) في الرهوني ج 7 ص 394

وحصلها تحصيلا. (2) في الرهوني ج 7 ص 394 منهما.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a witness testifying for himself in a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8208)

رواية، وهو خلاف ما في المواق عن المدونة وابن عرفة وشيخنا الجنوي عن الأجوبة, وخلاف ما قدمناه عن التهذيب ونحوه لابن يونس إلا أنه جعله بلاغا لا سماعا، فلو قال ابن رشد: وهو قول ابن القاسم وروايته في المدونة ورواية مطرف لخ لمسلم من ذلك الإيهام. اهـ. قال ابن رشد في المقدمات: القول الثالث أن شهادته تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه، وإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم ولم يكن له هو شيء، وإن كان مع غيره ممن أوصى له فيها بشيء يسير أيضا ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواهما، فأخذوا وصاياهم بغير يمين وحلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته، وإن كان معه من لم يوص له فيها بشيء ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواهم وحلف هو مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته وهو قول ابن الماجشون في الواضحة. والرابع: أن شهادته تجوز له ولغيره إن كان معه شاهد غيره , فتثبت الوصية بشهادتهما ويأخذ ماله فيها بغير يمين، وتجوز لغيره ولا تجوز لنفسه إن لم يكن معه شاهد غيره، فيحلف غيره مع شهادته ويستحق وصيته ولا يكون له هو شيء، وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة, وإن كان الذي فيه للشاهد كثيرا فلا تجوز شهادته لنفسه ولا لغيره في المشهور، وتجوز شهادته لغيره ولا تجوز لنفسه على قياس قول أصبغ في نوازله من كتاب الشهادة في العبدين يشهدان بعد عتقهما بأن معتقهما غصبهما من رجل مع مائة دينار أن شهادتهما تجوز في المائة ولا تجوز في غصب

رقابهما؛ لأنهما يتهمان على أن يريدا إرقاق أنفسهما ولا يجوز لحر أن يرق نفسه إذ يقوم من قوله في هذه المسألة أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة جاز منها ما لا تهمة فيه وهو خلاف المشهور العلوم. ثاني القسمين: أن يشهد الوصي على وصيته لفظا بغير كتاب، فيقول لفلان كذا ولفلان كذا لأحد الشهود، فلا يخلو أيضا أن يكون الذي أوصى به لأحد الشهود كثيرا أو يسيرا، فإن كان يسيرا فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق وتجوز لغيره، فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم، وإن كان مع غيره ممن يشهد لنفسه بيسير أيضا حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه واستحق وصيته وأخذ من سواهما وصاياهم بشهادتهما دون يمين، وإن كان معه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor and heirs concerning debts and bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8210)

الثاني: في المقرب: شهادة الوصي على الميت جائزة, وإن شهد بدين للميت على أحد لم تجز شهادته لأنه يجر إلى نفسه إلا أن يكون الورثة كلهم كبارا مرضيين، ولا يجر بشهادته إلى نفسه شيئا فشهادته جائزة. وقال مالك: وإن شهد وصيا ميت أن الميت أوصى لفلان جازت شهادتهما: وقال غيره: وهذا إذا ادعى ذلك فلان ولم يكن لهما فيما شهدا به شيء يجرانه إلى أنفسهما، وكذلك شهادة الوارثين في مثل هذا إذا شهدا أن الميت أوصى لفلان. وقال في كتاب الشهادات من المدونة: وتجوز شهادة الوصيين والوارثين بدين على الميت. ابن يونس: مع يمين الطالب أنه ما قبض منه شيئا ولا سقط عنه بوجه ما. انتهى. قاله الامام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting on different surfaces and on seals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8292)

مسألة: من خط الناصر اللقاني: الشهادة على خط إذا كانت الكتابة على لوح أو كاغد، فلو كتب على الأرض لا شيء عليه ولو عرفوه إلا أن يشهد على ذلك، والظاهر أن الشهادة على الختم كالخط خصوصا في هذا الزمن، ولو قال شخص لجماعة: اشهدوا أن على فلان هذا مائة درهم مثلا وهو ساكت لزمه، بخلاف ما لو قال: أسكنت هذا داري بمائة دينار مثلا وهو ساكت فلا يلزمه. قاله الخرشي. وقال البناني: وفي قبول شاهد على ذلك روايتان بناء على أنه يحلف مع الشاهدين أولا، وعلى القبول فيحلف بيمينين. انتهى. يعني الخلاف المتقدم في قوله: "وجازت على خط مقر بلا يمين" .

Mas'alah: In what types of cases is testimony to handwriting permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8293)

وإن بغير مال فيهما مبالغة على جواز الشهادة على خط المقر وخط الشاهد بنوعيه، فالضمير في قوله: "فيهما" عائد على مسألة الشهادة على خط المقر، ومسألة الشهادة على خط الشاهد بنوعيه، ومعنى كلامه أن الشهادة على الخط تجوز في الحقوق المالية وغيرها كالطلاق والعتق وغيرهما، كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال وعلى خطه شاهدا بالمال، وتجوز الشهادة بالسماع على الخط بأن يقولوا سمعنا من الثقات وغيرهم أن هذا خط فلان. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وما للمص به العمل بتونس،

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا تجوز في طلاق ولا عتق ولا حد ولا كتاب قاض لقاض، بل في الأموال فقط. قاله التتائي. وذكر المواق ما يفيد أن المعتمد تسليم ما للمص في الشهادة على خط المقر وعدم تسليمه في الشهادة على خط الشاهد، وأنها إنما تجوز فيه بمال أو بما يؤول إليه مع يمين لضعف القسم الثاني عن الأول. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying based on his own handwriting without remembering the case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8297)

لا على خط نفسه هذا هو القسم الثالث من أقسام الشهادة على الخط، والقسم الأول هو الشهادة على خط المقر، والثاني هو الشهادة على خط الشاهد بنوعيه؛ يعني أنه لا يجوز للشخص أن يشهد على خط نفسه ولو عرفه وتيقنه، أي أنه لا يعتد بها أي بشهادته حتى يذكرها أي القضية التي شهد فيها بأن يعرف حقيقتها ويتيقنها، لا أنه لا يجوز له أن يشهد على الحقيقة، بدليل قوله: وأدى بلا نفع يعني أنه إذا لم يذكر القضية يؤدي شهادته وجوبا، ولكن لا تنفع تلك الشهادة ما دام لم يتذكر الشهود به. قال عبد الباقي: لا الشهادة على خط نفسه في رسم حاضر شهد فيه ونسيه، فلا ينتفع بها ولو عرف خطه حتى يذكرها أي القضية، هذا مراده بالنفي لا عدم الجواز لمنافاته لقوله: "وأدى" - وجوبا - "بلا نفع" باعتبار ما عند الشاهد على خط نفسه، وفائدة التأدية احتمال أن الحاكم يرى إجازتها وهو مجتهد إن وجد، ويجب عليه إخباره عند التأدية أنه غير ذاكر للقضية مع اعترافه أن الخط خطه. قال ابن القاسم: يقول للحاكم: هذه

شهادتي بيدي ولا أذكرها، وكيفية التأدية أن يقول للقاضي: هذا يقول إنه أشهدني على كذا: وأخرج رقعة فيها خط وأنا أعرف أنه خطي ولا أتذكر الشهادة، قال في المدونة: ولا ينفعه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on testifying based on one's own handwriting?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8298)]

وقال الخرشي: قول المؤلف: "لا على خط نفسه" المعطوف محذوف والمعطوف عليه الضمير المستتر في "جازت" . انتهى. وقد مر أن معنى عدم الجواز عدم النفع بها، بدليل قوله: "وأدى بلا نفع" وهو راجع لما قبل "حتى" . انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on a witness testifying based on his handwriting without remembering the testimony?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8298)]

وقال البناني عند قوله: "لا على خط نفسه حتى يذكرها" ذكر في التوضيح عن البيان في هذه خمسة أقوال: وما ذكره هنا هو مذهب المدونة. ابن رشد: وكان مالك يقول: إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد، وإن كان الرق مطليا أو مغسولا أو فيه محو فلا يشهد، وبه أخذ عامة أصحابه: مطرف وعبد الملك والغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون

في نوازله، وقال مطرف: وعليه جماعة الناس، قال مطرف وابن الماجشون: وليقم بالشهادة تامة بأن يقول ما فيه حق وإن لم يحفظ ما في الكتاب عددا ولا مقعدا (1) ولا يعلم السلطان بأنه لم يعرف غير خطه، فإن أعلمه بذلك لزم الحاكم ردها. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on combining reliable and unreliable sources in hearsay testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8310)

وقوله: "بسماع" متعلق "بجازت" ، ويمكن أن يتعلق بضمير جازت العائد على الشهادة بناء على جواز إعمال المصدر مضمرا، أو الباء بمعنى عن متعلق بمحذوف أي وجازت الشهادة الناشئة عن سماع ولا تقل، وجازت شهادة السماع بالسماع ليلا يكون في الكلام ركاكة. انتهى. قوله: واختلف في اعتمادهم على ذلك ونطقهم به لخ، الذي يفيده كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو في النطق كما يدل عليه ما يأتي، وقوله: أو يكتفى بأحدهما وهو الأشهر، تبع الحطاب فإنه قال: ظاهر كلام المواق أنه لا بد من الثقات وغيرهم، وهذا قول ذكره في التوضيح عن بعضهم ومذهب المدونة، خلافه ويحتمل أن يكون مراد المص أنه يشترط فيها أن يكون السماع فاشيا، سواء كان عن الثقات أو غيرهم وهذا هو الراجح. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on combining reliable and unreliable sources in hearsay testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8310)

ثم قال: فيحمل كلام المص على المحمل الثاني ليكون موافقا لظاهر المدونة كما قال المازري، وعلى هذا عول العبدوسي في قصيدته وفيه نظر، بل الجمع بين الثقات وغيرهم كما هو ظاهر المص هو الذي اعتمده الباجي؛ إذ قال: شهادة السماع أن يقولوا: سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم وإلا لم تصح، ونحوه لابن سهل وابن سلمون وابن فتوح قائلا: شهادة السماع لا تكمل إلا أن يضمن فيها أهل العدل وغيرهم، على هذا مضى عمل الناس ونقله ابن عرفة وأقره، قال مصطفى بعد ما ذكر: فعلم أن عدم اشتراط العدالة لا مستند له إلا ما يؤخذ من ظاهر المدونة وغيرها، وقد قيدها أبو الحسن بقول محمد والمتيطي: صرح بأنه إذا لم يجمع بين الأمرين لم تصح وبه العمل. انتهى. وبه صدر ابن شاس. قال ابن رحال في حاشية التحفة: الذي به العمل أنه لابد من الجمع بين الكلمتين. انتهى. ولم يعرف المؤلف شهادة السماع وعرفها ابن عرفة

Mas'alah: What is the definition of hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8311)

بقوله: شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين، فتخرج شهادة البت والنقل. انتهى.

Mas'alah: What are the three ranks of hearsay testimony according to Ibn Rushd in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8311)

وقوله: "ثقات" هو بثاء مثلثة، قال في المصباح: وثقت به أثق بكسرهما ثقة ووثوقا: اطمأننت إليه وأمنته، وهو وهي وهما وهم وهن ثقة لأنه مصدر، وقد يجمع في الذكور والإناث فيقال: ثقات كما يقال عداة قاله الرهوني وقال في التبصرة قال ابن رشد شهادة السماع لها ثلاث مراتب المرتبة الأولى تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة ومصر ونحو ذلك فهذه إذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم. المرتبة الثانية: شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع وترتفع عن شهادة السماع، مثل أن يشهد أن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن ابن القاسم فيجوز الاستناد إليها، ومنها إذا رآى الهلال رؤية مستفيضة ورآه الجم الغفير من أهل البلد وشاع أمره فيهم لزم الصوم والفطر من رآه ومن لم يره، وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه إلى شهادة عند الحاكم ولا إلى تعديل. المرتبة الثالثة: شهادة السماع وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها. اهـ المراد منه. وهي التي عرفها ابن عرفة بما مر. الخرشي: قال الباجي: شرط شهادة السماع أن يقولوا: سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تصح. قاله ابن حبيب عن الأخوين. وقال محمد: ولا يسموا من سمعوا منه، فإن سموه خرجوا عن شهادة السماع إلى النقل. قاله ابن القاسم وأصبغ. اهـ. واعلم أن شهادة السماع يحتمل الأمر فيها أن تكون عن واحد غير عدل، لكن أجيزت للضرورة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Marzuq say about shahadat al-sama' for absolute ownership?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8312)]

قلت: ووقع لابن مرزوق أنه قرر كلام المصنف على ظاهره، واحتج له بقول المازري:

مما تقبل فيه شهادة السماع الشهادة بالملك المطلق، فإن الملك لا يكاد يقطع به، قال: ويعتمد الشاهد في شهادته بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ونسبته مع ذلك لنفسه

Mas'alah: When does hearsay testimony take precedence over definitive ownership testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8313)

إلا بسماع أي إلا أن تشهد بينة السماع أنه اشتراها أي الذات المنازع فيها، أووهبت له مثلا من كأبي القائم أوجده فتقدم؛ لأنها ناقلة على البينة القاطعة لأنها مستصحبة، وهذا ما لم يكن من شهدت له بينة الملك حائزا للمتنازع فيه، وإلا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة لأنها لا ينزع بها من يد حائز. وعلم مما قررنا أن البينتين شهدتا بالملك لا أن إحداهما بالملك والأخرى بالحوز كما فهم التتائي ومن تبعه. اهـ. وقوله: "القائم" أي القائم على من شهدت له بينة السماع بالشيء المدعى فيه والقائم هو المنازع. وقال الخرشي: وقدمت بينة الملك إلا أن تشهد بينة السماع أن الشيء المتنازع فيه اشتراه من جد أو أبي هذا الذي شهد له بالملك بتا، فيقدم حينئذ بينته على بينة البت لأنها ناقلة، ولا مفهوم للشراء بل الهبة والصدقة ونحوهما كذلك. وقوله: "إلا بسماع" أنه اشتراها من كأبي القائم ما لم يكن من شهدت له بينة الملك حائزا للمتنازع فيه وإلا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة؛ لأنه لا ينزع بها من يد حائز. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the required length of time for hearsay testimony to be valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8317)

إن طال الزمن يعني أنه يشترط في شهادة السماع أن يطول زمن السماع كأربعين سنة على ظاهر المدونة أو عشرين سنة وهو لابن القاسم وبه العمل بقرطبة، لا دون ذلك فلا تكفي شهادة السماع بل لابد من القطع. قال عبد الباقي: إلا أن تكون بضرر الزوجين فيثبت بها وإن لم تطل المدة كما في شرح ابن عاصم، ثم هذا الشرط في المص شرط في غير الموت، وأما الموت فطول الزمان فيه مبطل لشهادة السماع، ولا بد حينئذ من الشهادة على البت. اهـ. ويعمل بشهادة السماع في الرهن كما في الحطاب، ولا يعمل بها في تقدم موت شخص على آخر كما في البرزلي اهـ يعني أنه ليس من محل شهادة السماع أصلا كما في الرهوني. وقال البناني: إن طال الزمان مثله لابن الحاجب فحمله ابن عبد السلام على إطلاقه وتبعه في التوضيح، وأما ابن هارون فاعترضه بأن طول الزمن ليس شرطا في جميع الأفراد بل في الأملاك والأشرية والأحباس والأنكحة والصدقة والولاء والنسب والحيازة، قال: وأما الموت فيشترط فيه تناءي البلدان أو طول الزمان، واعتمد ابن عرفة كلام ابن هارون في حصره وتبعه ابن غازي، واختار ابن عرفة في شهادة السماع في الموت بعد البلدان وقرب الزمن، قائلا: إذا بعد الزمن يمكن بت الشهادة بفشو الأخبار، فلا تجوز شهادة السماع بقرب البلد. اهـ. وعليه قرره الزرقاني، وقال الخرشي: والمؤلف تابع لقول ابن الحاجب، وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريبة، وقد قال ابن عرفة: حمله ابن عبد السلام على إطلاقه، وليس على إطلاقه إنما هو في الملك والوقف والصدقة والأشرية القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جيمع ذلك يشترط فيه طول الزمان: وأما الموت فمقتضى الروايات والأقوال أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت

يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة، فإن أمكن عادة البت لم تجز فيه شهادة السماع. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the condition of absence of suspicion (riyah) in hearsay testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8318)

واعلم أن المص ذكر لشهادة السماع أربعة شروط، أحدها طول الزمن، ثانيها أشار إليه بقوله: بلا ريبة يعني أنه يشترط في شهادة السماع انتفاء الريبة، قال ابن القاسم: إن شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة رجل من أسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك، فلا تقبل شهادتهم إلا بأمر يفشو ويشهد عليه أكثر من اثنين. قاله ابن مرزوق. وقال عبد الباقي: بلا ريبة كشهادة اثنين على السماع وليس في البلد مثلهما سنا بموت شخص، فإن وجدت ريبة كوجود مشاركهما سنا في البلد من جم غفير ولم يعلموا بموته لم تقبل شهادتهما للتهمة. انتهى. قوله: ولم يعلموا صوابه لم يسمعوا. قاله الرهوني. وتمثيله بالموت جار على إعمال شهادة السماع فيه مع بعد الزمن كما يقول ابن هارون وكما هو ظاهر المص تبعا لابن الحاجب، وهو خلاف ما اختاره ابن عرفة، وخلاف ما قرر به عبد الباقي قوله: "وموت يبعد" .

Mas'alah: Can the dismissal of a judge or agent be proven by shahadat al-sama'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8319)

كعزل هذه واحدة من عشرين ذكرها المص تقبل فيها شهادة السماع، يعني أن العزل لقاض أو وكيل مثلا يثبت بشهادة السماع، قال عبد الباقي: كعزل لقاض أو وكيل أي تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عزل. اهـ. وقال الشبراخيتي: كعزل لقاض أو أمير أو وكيل وهو مشبه في إفادة السماع لا بقيد الطول. اهـ. وهو صريح في أن العزل يثبت بشهادة السماع وإن لم يطل زمن السماع، خلاف ما يعطيه ظاهر المص. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can the discrediting (jarh) of witnesses be established by shahadat al-sama'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8319)

وجرح يعني أن التجريح للشهود يثبت بشهادة السماع، قال الشبراخيتي: وجرح أي تجريح بأن يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه مجرح: وكذا ما يكون به التجريح كشرب ولو قالا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه زنى

ثبت بذلك كونه مجرحا، ولا [يكونان قاذفين] . (1) انظر الزرقاني. اهـ. وقال عبد الباقي: وجرح أي تجريح بمعين أم لا كلم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يشرب الخمر أو مجرح ولا يكونان قاذفين. انتهى.

Mas'alah: What are the enumerated topics where hearsay testimony is accepted according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8324)

تنبيه: قال البناني: اعلم أن الناس قد اجتهدوا في عد مواضع شهادة السماع، فعدها القاضي أبو عبد الله بن العزفي السبتي إحدى وعشرين، ونظمها وزاد عليه ولده ستة، ونظمها وزاد ابن عبد السلام خمسة. فهذه اثنتان وثلاثون. ونظمها العبدوسي في قصيدة رجزية وذكر ذلك كله ابن غازي، وزاد مسائل أخر ونظمها فانظره، وقد رأيت أن أثبت هنا نظم أبي عبد الله بن مرزوق، فقد نظم أربعين موطنا في سبعة أبيات، ونصها: فعدل وإسلام ورشد ولاية ... وأضدادها ثم المقر وواهب رضاع وقسم نسبة ووصية ... ولاء وأسر ثم موت ونائب نكاح وضد ثم خلع عتاقة ... إباق وتفليس كذاك المحارب ووقف وبيع طال عهدهما وفي ... جراح وحمل والفارق راغب وإضرار زوج ثم لوث قسامة ... ولادتها طول التصرف غالب وإنفاق من أوصى ومن هو نائب ... وتنفيذ إيصاء وعشرون عاقب وإرث وإيسار فذي أربعون خذ ... فما رتبة إلا علتها مراتب وتعقب عليه ابن غازي في التكميل ذكر الجراح قائلا: ما وقفت في الجراح على شيء لغيره، وأما عده الإقرار منه فهو تابع فيه للقرافي في فروقه، وأشار بقوله: طول التصرف غالب وإنفاق من أوصى ومن هو نائب إلى قول الكافي، وجائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلانا كان في ولاية فلان، وأنه كان يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيصاء أبيه عليه به أو بتقديم قاض عليه، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on a witness who hears testimony that a debt was paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8333)

الثالث: قال في النوادر في كتاب الشهادات: من شهد بدين فشهد عنده شاهدان بقضائه أو رجل وامرأتان فإنه لا يشهد، قيل: فإن أخبره شاهد واحد فوقف وقال ما تبين لي. اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: How does Ibn 'Arafah define transmitted testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8349)

تنبيهات: الأول: عرف ابن عرفة شهادة النقل بقوله: النقل عرفا إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض، فيدخل نقل النقل ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض، وظاهر (1) في عبد الباقي ج 7 ص 195 نقل ق.

Mas'alah: What are the three categories of testimony based on hearing without formal witnessing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8350)

الثاني قال المواق: قال ابن رشد: شهادة الرجل بما سمعه دون إشهاد من المشهود عليه ثلاثة أقسام: الأول: ما سمعه منه من قذف يوجب حده أو عقوبته شهادته به مقبولة اتفاقا، القسم الثاني: ما سمعه منه من إقرار على نفسه بحق لرجل، فقال ابن القاسم في المدونة: تصح وهو أحد قولي مالك في المدونة، وقوله: الآخر لا تصح. القسم الثالث: شهادته عليه بما سمع من شهادته على غيره بحق أو قذف أو زنى لا تجوز اتفاقا. قال الباجي: من سمع رجلا ينص شهادته لم يجز أن ينقلها عنه حتى يشهده على ذلك، ومن

المدونة قال ابن القاسم: ومن سمع

Mas'alah: What are the conditions regarding the absence, death, or illness of the original witness for testimony by transmission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8352)

تنبيه: فهم من كلام المص أن شهادة النقل يعمل بها في كل شيء، قال في المدونة: وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق وفي كل شيء. اهـ. وقال في القطع في السرقة: وتجوز الشهادة على الشهادة في السرقة وغيرها، وعلل القاضي في التنبيهات عدم قبول النقل حيث لم يشهد الأصل الناقل، بقوله لأنهم لو دعوا إلى الشهادة لعلهم لا يشهدون لعلة، أو لأن كثيرا من يستعمل في كلامه المعاريض والمزح. اهـ. ثم إنه جرى في قوله: "الثلاثة الأيام" على مذهب الكوفيين هذا على جر الأيام، ويجوز فيها الرفع على البدلية كما في الخرشي والشبراخيتي. والله تعالى أعلم. أو مات عطف على غاب يعني وكذلك يصح النقل إن مات الأصل المنقول عنه لتعذره أو مرض أي وكذلك يصح النقل عن الأصل إذا مرض مرضا يتعسر معه الحضور لأداء الشهادة، وإن كان بموضع يلزمه الأداء منه لو لم يكن مريضا، قال ابن مرزوق: أي ومن شروط قبول الشهادة على الشهادة أن يكون المنقول عنه الشهادة غائبا أو ميتا أو مريضا، ويعني مرضا لا يقدر معه على الأداء، نص على هذا التقييد في المرض المازري وغيره، وهو من كلام ابن المواز كما في النوادر، وكان من حق المص أن ينبه عليه كما فعل ابن شاس، وإنما تركه المص وابن الحاجب - والله أعلم - لأنهما رأياه ظاهرا فلم يحتاجا إلى ذكره استغناء بظهوره، وأما إن كان الأصل المنقول عنه حاضرا صحيحا لا

مانع يمنعه من أداء الشهادة فلا يجوز نقلها عنه؛ لأن تركه الأداء مع تمكنه منه ريبة، ولأنه لو حضر عند القاضي لتبين للقاضي من أحواله ما ترد به الشهادة، أو لأنه لا يؤديها كما يؤديها الناقل عنه. اهـ. ومثل مرض الأصل كل عذر تترك له الجمعه. نقله في الميسر عن ابن شأس. وقوله: "إن غاب الأصل" أو مات أو مرض الأصل هو المنقول عنه لأنه أصل في الشهادة والناقل فرع. وقوله: "وهو رجل" جملة في موضع الحال من الأصل، وقوله: "بمكان" الباء فيه للظرفية، وقوله: "بمكان لا يلزم الأداء منه" قد تقدم أنه كمسافة القصر. انتهى كلام ابن مرزوق. وقد مر أن البريدين هما الذي يتعين الأداء منهما عن غير واحد، وذلك صريح في أن مسافة القصر وما دونها مما فوق

Mas'alah: What is the requirement for transmitters to name those from whom they transmit testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8353)

فرع: قال في التوضيح: ويشترط أيضا في صحة النقل أن يسمي الناقلون من نقلوا عنه، لاحتمال أن يكونوا إذا سموهم طعن فيهم. انتهى. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony from deceased witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8353)

وقال ابن مرزوق: وأما النقل عن الميت، فقال ابن يونس: وهو في النوادر أيضا. ابن حبيب: في نقل الناقلين لشهادة قوم في نكاح أو حق فقالوا أشهدنا قوم على كذا

وكانوا عندنا يومئذ عدولا ولا ندري اليوم من هم، فلا تجوز شهادتهم حتى يسموهم فيعلم أنهم غيب أو أموات فيجوز وإلا لم يجز؛ إذ لعلهم حضور قد نزعوا عن شهادتهم أو نسوها أو حالت حالتهم إلى جرحة، وقاله أصبغ. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony when the original witness dies or becomes ill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8353)

وقوله: "أو مات أو مرض" قال الشبراخيتي: ومثلهما الاعتكاف كما مر في بابه. اهـ.

Mas'alah: What is the effect of the original witness becoming corrupt on transmitted testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8353)

ولم يطرأ فسق يعني أن من شرط نقل الشهادة أن يكون من نقلت عنه عدلا حين تحملها الناقل عنه، وتستمر عدالته إلى حين أدائها عنه فلو طرأ فسق قبل أن تؤدى عنه لبطلت، وظاهره عموم بطلانها بطرو الفسق من أي نوع كان، وبعضهم يستثني ما كان من نوع الجراح مما يمكن حدوثه كما مر في الشاهد نفسه. قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the effect of enmity arising between the original witness and the litigant on transmitted testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8353)

أو عداوة يعني أن من شرط نقل الشهادة أن لا يكون من المنقول عنه من حين تحمل الشهادة إلى أن تؤدى عنه ما يمنع من قبول شهادته على المشهود عليه كعداوة بينهما، فلو طرأت بين المنقول عنه وبين المشهود عليه عداوة قبل الأداء لم تود عنه، (1) كذا في الأصل ولعله ابن شأس.

Mas'alah: What is the effect of the original witness becoming corrupt or hostile after the testimony is performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8354)

والحاصل أن طرو الفسق أو العداوة على الأصل المنقول عنه قبل أداء الفرع الناقل يبطل شهادة الفرع، وأما لو طرأ على الأصل الفسق أو العداوة بعد الأداء أي الأداء الحاصل من الفرع الناقل، فإنه لا تبطل شهادة الفرع بل تصح لأن أداءه بمنزلة الحكم هذا هو التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of insanity on the original witness after transmission of testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8354)

بخلاف جن أي طرو جن يعني أنه لو طرأ للمنقول عنه جن بعد النقل فإن ذلك لا يمنع

من صحة شهادة النقل عنه، كان ذلك قبل أداء الفرع أو بعده. قال الإمام الحطاب: ولم يطرأ فسق أو عداوة، بخلاف جن أي طرو الفسق والعداوة على الأصل قبل أداء الفرع يبطل شهادة الفرع، بخلاف طرو الجنون على الأصل فإنه لا يبطل شهادة الفرع. انتهى. وقال عبد الباقي: ولم يطرأ فسق للمنقول عنه أو عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة، فلو زال الفسق عن الأصل فهل ينقل عنه بالسماع الأول أو حتى يأذن ثانية خلاف؟ بخلاف طرو جن أي جنون بعد تحمل الناقل عنه فلا يقدح في النقل عنه. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن طرو الجنون على شاهد الأصل لا يقدح في النقل عنه. ابن عرفة: طرو الجنون والعمى على الأصل لغو.

Mas'alah: What is the requirement for the number of witnesses in transmitted testimony from two original witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8356)

ونقل عن كل اثنان عطف على "غاب" يعني أنه يشترط في صحة شهادة النقل أن ينقل عن كل من الأصلين اثنان، والحال أن الناقلين ليس أحدهما أصلا وهو صادق بأربعة، بأن ينقل عن زيد الأصل شاهدان، وينقل عن عمرو الأصل شاهدان آخران، وباثنين بأن ينقل عن زيد الأصل اثنان ثم يذهبا إلى عمرو الأصل فينقلا عنه، ولا يكفي في النقل إذا كان أحد الناقلين أصلا أي من المنقول عنهم؛ لأنه إذا كان أحدهما أصلا يرجع إلى أن واحدا أحيا شهادتهما، فيلزم ثبوت الحق بشاهد واحد، قال عبد الباقي: وعطف على غاب قوله: "ونقل عن كل من الشاهدين الأصلين في غير الزنى اثنان ليس أحدهما؛ أي أحد الناقلين أصلا أداء شهادته، وذلك لأنه يلزم ثبوت الحق بشاهد واحد، والمتبادر من

المص أن الناقلين عن اثنين أربعة ويصدق أيضا، وإن كان خلاف المتبادر منه بنقل اثنين عن واحد بمجلس ثم ذهبا للآخر فنقلا عنه بمجلس آخر. انتهى." قال الرهوني: قول الزرقاني لأنه يلزم ثبوت الحق لخ التعليل الذي في المواق أبين وعليه يتفرع ما علل به الزرقاني، وكلام المواق هو قوله: ونقل عن كل اثنان من المدونة، قال مالك: شهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير ولا ينقل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر، ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال؛ لأنها بعض شهادة شاهد والنقل نفسه ليس بمال ولو أجيز ذلك لم يصل إلى قبض المال إلا بيمينين، وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الأموال بشاهد ويمين واحدة ليس أحدهما أصلا، قال ابن القاسم في المجموعة: إذا شهد الرجل في حق على علمه وشهد هو وآخر ينقلان عن رجل ذلك الحق، فلا يجوز لأن واحدا أحيا

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on personal knowledge versus transmitted testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8357)

الشهادة، قال في العتبية: وتجوز الشهادة على علم نفسه ولا يجوز نقله عن الآخر، وانظر إذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد أحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الحق، نص ابن الماجشون أن ذلك أيضا لا يجوز لأنه يرجع إلى أن واحدا أحيا شهادتهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one of the two transmitting witnesses is also an original witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8357)

وقال التتائي عند قوله: "ليس أحدهما أصلا" : كأن يشهد اثنان على شهادة واحد وأحدهما أصل؛ إذ لو كان كذلك لصار الأصل مؤديا إذ نقله عن نفسه ساقط فتبطل شهادة الناقل معه لانفراده. اهـ.

Mas'alah: What is the condition for transmitted testimony that neither transmitter is an original witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8357)

وقال الخرشي: "ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا" يعني أن شرط النقل في غير الزنى بدليل ما بعده أن ينقل عن كل واحد من شهود الأصل اثنان ليس أحدهما من شهود الأصل؛ لأنه إذا كان أحدهما من شهود الأصل صار الحق كله إنما ثبت بشاهد واحد. قال ابن القاسم: وإذا شهد رجل في حق على علمه وشهد هو وآخر ينقلان عن رجل في ذلك الحق، فلا يجوز لأن واحدا أدى الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on combining original and transmitted testimony in zina cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8359)

ولفق نقل بأصل يريد في الزنى وغيره، والباء بمعنى: مع يعني أنه يجوز تلفيق الناقل مع شهود الأصل، فإذا شهد اثنان بالرؤية في الزنى ونقل اثنان عن اثنين تمت الشهادة،

وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية ونقل اثنان عن رابع تمت الشهادة على المشهور، وقال ابن القاسم: إن شهد واحد برؤية نفسه وثلاثة على شهادة ثلاثة فذلك تام، وأما لو شهد واحد على رؤية نفسه واثنان على شهادة ثلاثة لم يجز وحد شاهد الرؤية للقذف. انتهى. انتهى. نقله الخرشي. وأما التلفيق في غير الزنى، فأن يشهد واحد بالأصل وينقل اثنان عن واحد، ثم إن المؤلف ضمن لفق معنى ضم، فعداه بالباء أو هي بمعنى مع أي ضم مع أصل. وقوله: "ولفق" لخ أي إذا كان النقل صحيحا. قاله الخرشي أيضا. وقال عبد الباقي: ولفق نقل بأصل أي جاز تلفيق نقل مع شهادة أصل في الزنى وغيره، كأن يشهد اثنان على رؤية وينقل اثنان عن كل من الاثنين الآخرين، أو يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن الرابع فتتم الشهادة في هاتين الصورتين، ولا بد من كون النقل صحيحا، احترازا عما إذا نقل اثنان عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فلا تلفق الشهادة كما تقدم النقل عن المواق وأحمد لعدم صحة النقل. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a transmitter of testimony to vouch for the original witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8359)

وجاز تزكية ناقل أصله يعني أن ناقل الشهادة عن غيره يجوز أن يزكي المنقول عنه إذا كان الحاكم لا يعرفه "فتزكية" مصدر مضاف لفاعله وأصله مفعول تزكية، والهاء عائدة على الناقل. قاله ابن مرزوق. وهو كالصريح في أن نقل الشهادة يجوز عمن يحتاج القاضي إلى التعريف به

Mas'alah: What are the rulings on one witness vouching for another in the same case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8360)

وقال الرهوني: قول الزرقاني: إن حصل تواطؤ لخ فيه نظر إذ لم أر من ذكر هذا التفصيل، بل النص موجود بخلافه، ففي ابن يونس: قال ابن كنانة وابن القاسم في المجموعة: وإذا شهد رجلان فلا تجوز تزكية من عرفت عدالته منهما للآخر. قال عبد الملك: ويصير الحق قد حيي به وحده. قاله سحنون في كتاب ابنه. وقال ابن هارون في اختصار المتيطية: ولا يزكي الشاهد من شهد معه أو نقل معه شهادة، وأجاز سحنون إذا شهدت طائفة في حق ثم شهد فيه أخرى أن تزكي كل طائفة صاحبتها كما لو شهدتا في حقين، وروي عنه المنع من ذلك ولو شهدتا في حقين.

اهـ. ونحوه في المعين ونحوه في ابن يونس. اهـ. فلو اعترضه البناني بهذا لأجاد، وأما ما اعترضه به من قوله إذ لا يتصور لخ ففيه نظر؛ لأنه يتصور أن يكون أحد الشاهدين معروفا عند قاضي بلد دون آخر. انتهى.

Mas'alah: Can a person testify based on overhearing a statement without being made a witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3226)

المسألة الثالثة فيمن مر برجل فسمعه يطلق، أو يعتق، أو يعترف بحد أو حق من غير أن يشهده المطلق أو المعترف وقد وقع في هذه المسألة في "الكتاب" إشكال، وفيها ألفاظ توهم أن قول مالك اختلف فيها، وأنا أورد عليك نص "الكتاب" حتى يتبين لك

محل الإشكال أو ما أوجب الإيهام من الكلام. قلت: أرأيت إن سمع رجل رجلا يقول: إن لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول: رأيت فلانا قتل فلانا أو قال: سمعت فلانا قذف فلانا، أو سمعت فلانا طلق فلانة، ولم يشهده، إلا أنه مر فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أيشهد بهذا، وإنما مر فسمعه يتكلم به، ولم يشهده، قال: لا يشهد بها ولكن إنما مر فسمع رجلا يقذف رجلا، أو سمع رجلا يطلق امرأته ولم يشهداه، قال مالك: فهذا الذي يشهد به، وإن لم يشهداه. قال: ويأتي من له الشهادة فيعلمه أن له عنده شهادة. قال: وسمعت من مالك هذا في الحدود: أنه يشهد بما سمع من ذلك إذا كان معه غيره. وأما قولك الأول في "كتاب الشهادات" ، فإني سمعت مالكا، وسئل عن الرجل يمر بالرجلين وهما يتكلمان في الشيء، ولم يستشهداه فإنه لا ينبغي أن يشهد، قال ابن القاسم: إلا أن يكون استوعب كلامهما؛ لأنه إن لم يستوعبه لم يجز أن يشهد لعل الذي نقله قد كان قبل هذا الكلام كلام يبطله، فيدعوه أحدهما إلى الشهادة فلا يشهد، وهذا نص المسألة في الأمهات.

Mas'alah: What are the four opinions on testifying based on overheard statements?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3227)

واختلف المتأخرون في تأويلهما؛ فمنهم من حمل الكلام على ظاهره، ورأى أن الذي في "الكتاب" اختلاف قول واضطراب رأي، فيتحصل في المسألة على هذا المذهب أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يشهد وأنه لا فرق بين الحدود والحقوق، وهو ظاهر قول مالك في "الكتاب" ؛ حيث قال: لا يشهد بها. والثاني: التفصيل بين الحدود والحقوق؛ فيشهد في الحدود بما سمع وإن لم يشهداه، ولا يشهد في الحقوق إذا لم يشهداه،

وهو قول مالك الأول على ما نص عليه في "كتاب الشهادات" . والثالث: التفصيل بين أن يستوعب كلامهما فيشهد، أو لا يستوعبه فلا يشهد، وهو قول ابن القاسم، وهو ظاهر قول مالك فيما جوز فيه شهادته إذا استوعب. وأما إذا لم يستوعب الكلام فلا يشهد، قولا واحدا. والرابع: التفصيل بين أن يسمع ذلك من شاهد يحكيه أو يسمعه من المباشر, فيستدق أو من القاذف: فيشهد، وإن سمعه من شاهد يحكيه: فلا يشهد، وهو ظاهر قول مالك في المسألة هنا.

Mas'alah: Is permission required from the original witness to transmit testimony?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3227)]

بيد أن أرباب المذهب اختلفوا في نقل الشهادة عن الشاهد، هل يفتقر إلى إذن الشاهد المنقول عنه أم لا؟ على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن ذلك لا يجوز إلا بإذنه، وهو نص المدونة في كتاب [. .] و "كتاب الشهادات" . والثاني: أنه يجوز ولا يفتقر إلى إذنه، وهو ظاهر قوله في "كتاب

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony without the original witness's permission?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3228)]

وإن كان أراد به إقامة البينة على سماعهم الشهادة من الشهود حين أثبتوها عند القاضي، فقد أفادت المسألة جواز نقل الشهادة، وإن لم يأذن الشاهد المنقول عنه بذلك، وإلى

هذا نجا بعض المتأخرين أيضا، وقال: لا فرق بين أن ينقل عنهما أو قد ذكراها عند الحاكم أو نقلت عنهما، وقد ذكراها عند غير الحاكم.

Mas'alah: When is it permissible to transmit testimony given before a judge?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3228)]

والقول الثالث: أنه يجوز النقل عنهما إذا رفعت عند الحاكم؛ لأن ذلك موضع التحرير والاحتفاظ على الزيادة والنقصان. ولا يجوز النقل عنهما إذا ذكراها في معرض ما حكى له وكثير من الناس من يستعمل في كلامه المعاريض والمزاح الذي هو مباح، ولو علم أنها تنقل عنه لتحقق وتحرز، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين أيضا.

Mas'alah: What is the nature of the disagreement on transmitting testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3228)]

ومنهم من قال: إن ذلك ليس باختلاف قول، وإنما هو اختلاف أسئلة، وإن كلام ابن القاسم تفسير لقول مالك، وليس مراده عندهم بقوله الأول قولا ثانيا، واختلافا من قوليه لتقدم الكلام في المسألة، وسماعه القول في أحدهما قبل الآخر؛ فيكون معنى قوله: وأما على قول مالك الأول يريد بالأول في السماع، لا أنه الأول في الأقوال؛ إذ هي ثلاث مسائل:

Mas'alah: When can a witness testify after hearing a man slander or divorce his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3229)

الثانية: إذا سمعه يقذف رجلا، أو يطلق زوجته: فهذا يشهد بما سمع إذا كان معه غيره؛ وذلك لأنه في القذف إذا كان وحده، ولم تتم الشهادة على القاذف خشي أن يكون قاذفا أو معرضا فيحد.

Mas'alah: When can a witness testify after hearing two people discuss a matter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3229)

والثالث: إذا سمع رجلين يتراجعان في كلام ويتقاربان في شيء بينهما: فهذا يشهد إذا استوعب كلامهما من أوله إلى آخره كما قال ابن القاسم، ولا يشهد إذا لم يكن كذلك كما قال مالك، وهذا أيضا يشترط في المسألة التي قبلها، وأنه لا يشهد حتى يستوعب كلامهم في كل شيء؛ لأنه إذا لم يستوعب قوله في الطلاق والقذف أولا وآخرا، فكيف يصح له أن يشهد مع الاحتمال أن يكون القائل حاكيا في غيره، وفي هذا الفصل يتصور الخلاف على ما في "كتاب محمد" ، وتأويل بعضهم على ظاهر "المدونة" . والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the fifth issue regarding testimony based on hearsay?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3277)

المسألة الخامسة في الشهادة على السماع

Mas'alah: What is the second way of bearing testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3277)

والثاني: تحمل نقلها عن الشهود.

Mas'alah: What is the second subdivision of bearing testimony from the original?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3277)

والثاني: أن يشهد على ما تقيد في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the second type of testimony based on a recorded document?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3278)

وأما الضرب الثاني: إذا ما شهد على ما تقيد في كتاب: فلا يخلو من أن يكون غير مختوم أو مختوم.

Mas'alah: What must a witness do when testifying from an unsealed document?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3278)

فإن كان غير مختوم: فإنه يلزمه أن يقرأ ما قيدت به الشهادة في آخر العقد إذا كان يقرأ، أو يقرأ عليه إن كان أميا أو أعمى؛ ليعلم من ذلك موافقة تفيد البينة الشهادة بما شهد به.

Mas'alah: Is it permissible to testify based on a sealed document?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3278)

فإن كان الكتاب مختوما، فهل تجوز عليه الشهادة أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion on testifying based on a sealed document?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3278)

أحدهما: أن الشهادة جائزة، وإن كان الكتاب مختوما أو مطبوعا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of testifying on a sealed document?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3278)

وهذان القولان حكاهما القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن مالك فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا، وقال اشهدوا على ما فيه، أو الحاكم إذا كتب كتابا إلى حاكم وختمه، وأشهد عليه الشهود بأنه كتابه، ولم يقرأه عليهم: فوجه القول بالجواز أنه أشهدهم على إقراره في كتاب قد عرفوه، فصح تحملهم للشهادة أصله إذا قرأه عليهم، واستدل القاضي رضي الله عنه لذلك بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دفع كتابا إلى عبد الله بن جحش، وأمره أن يسير ليلتين ثم يقرأ الكتاب، فيتبع ما فيه.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting testimony on a sealed document without reading it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3278)

ووجه القول بالمنع: قوله تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا} [1]، وإذا لم يقرؤوا الكتاب لم يعلموا ما يشهدون به، فلم تجز شهادتهم، وقال القاضي أبو الوليد الباجي: والصحيح عندي جواز الشهادة في ذلك، وأنه (1) سورة يوسف الآية (81) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to sealed court records without reading them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3279)

لا يلزمه إلا تصحيح موضع تقييد الشهادة خاصة، ولذلك يشهد على الحكام بالسجلات المطوية التي فيها الأرزاق، ولا تقرأ إلا في العدد الطويل مع القدرة على ذلك، والتفرغ له، وربما اجتمع النفر الكثير للإشهاد فيه، ولو لزم كل إنسان قراءته وتصفحه، وتحفظه

لتعذر الإشهاد فيه، فإذا ثبت أنه لا يلزمه قراءته ولا معرفة ما فيه حين تقييده شهادته بأن لا يلزمه ذلك عند الأداء أولى، وقال: وما احتج به من قوله تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا} [1]، ليس فيه كبير حجة، ولا هو بلازم؛ لأنه إخبار عن شهادة معينة؛ إذ لا يقول أحد بأن الشهادة بالمعلوم غير جائزة، وإنما الخلاف في الشهادة بما لم يعلم، والآية لا تتضمن حكم هذا، وأيضا فإنا نقول بموجب ذلك، فإن الشاهد إنما يشهد بعلمه من صحة تقييده الشهادة في العقد على الوجه اللازم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony from known witnesses with or without their permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3279)

فأما نقلها عن المعينين: فلا يخلو من وجهين: أن يكون ذلك بإذنهم، أو بغير إذنهم.

Mas'alah: What are the three positions in the Maliki school on testifying based on hearing a witness's testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3279)

فالمذهب يتخرج على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : (1) سورة يوسف الآية (81) .

أحدها: أن ذلك لا يجوز جملة وهو مشهور المذهب وهو مذهب "المدونة" . والثاني:

أن ذلك جائز جملة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الأقضية" من "المدونة" في البينة التي تشهد في ديوان المعزول حيث قال: لا ينظر المحدث في شيء منها إلا أن تقوم عليه بينة. والثالث: التفصيل بين أن يسمعه يذكرها في معرض الحكاية: فلا يجوز له الشهادة على شهادته، أو [يسمعه] [1] يؤديها عند الحاكم أو لمن يأذن له بالنقل عنه: فيجوز له أن يشهد على شهادته. وهذا القول متأول على "المدونة" أيضا، وهو المنصوص في المذهب في "الموازية" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting testimony with the witnesses' permission, with or without an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3280)

فإن كان النقل بإذنهم فلا يخلو من أن يكون ذلك لعذر، أو لا لعذر.

Mas'alah: Is it permissible to transmit testimony with permission without an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3280)

فإن كان ذلك لغير عذر: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to transmit testimony with permission due to an excuse like illness or distant absence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3280)

وإن كان لعذر كالمرض، والغيبة البعيدة: فلا خلاف في الجواز؛ احتياطا للحقوق، واحتفاظا عليها لكيلا تضييع باندراس البينة وانقراضها.

Mas'alah: What is the second aspect of transmitting testimony about unspecified persons?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3283)

فأما الوجه الثاني في نقل الشهادة عن غير معينين: وهي شهادة السماع التي ترجمت عليها المسألة، وهي على وجهين:

Mas'alah: What matters are included in testimony by hearsay for unchanging states?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3283)

أحدهما: أن تكون فيما لا تتغير حالة، ولا ينتقل الملك فيه كالنسب والموت.

Mas'alah: What is the distinction between matters of unchanging and changing states in hearsay testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3283)

والثاني: مما يتغير حاله، وينتقل من ملك إلى ملك، فأما ما لا يتغير حاله، ولا ينتقل الملك فيه كالنسب، والموت، والولاء، والوقف المحرم.

Mas'alah: How is testimony by hearsay given for death in distant and nearby lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3283)

فأما الموت: فإنما يشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب من البلاد، أو الشهادة ببلد الموت، فإنما تقع الشهادة فيه على البت والقطع، وإن كان سبب هذه الشهادة السماع إلا أن لفظ شهادة السماع إنما ينطلق عند الفقهاء على ما لا يقع به العلم للشاهد؛ ولذلك يؤدي شهادته على أنه سمع سماعا فاشيا على ما ينصه من شهادته، وإنما إذا تواتر الخبر حتى وقع له العلم: فإنما يشهد على علمه فيقول: أشهد أن فلانا مات وكذلك إذا سمع النياح، والصياح، فقيل له: فلان مات، وتكرر ذلك عليه حتى يحصل له العلم بموته: فإنه يشهد على العلم، وإن لم يشهد جنازته.

Mas'alah: What is the first opinion on hearsay testimony for property, lineage, and clientage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3284)

أحدهما: [أنه] [1] يقضي له بالولاء، والنسب، والمال، وهو قول الغير في "المدونة" ، وأكثر قول مالك، وابن القاسم في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for matters that change ownership over time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3284)

وأما الوجه الثاني: وهو ما يتغير حاله، وينتقل كالأشربة، والحيازات، والصدقات، والأحباس غير المحرمة، وشبه ذلك: فإن شهادة السماع فيه جائزة مع طول الزمان؛ لأنه إذا طال الزمان فقد تندرس العقود، وتموت البينات، ولم يبق إلا السماع، واختلف في مقدار الطول على ثلاثة أقوال: أحدها: أن حد الطول في ذلك خمسون سنة فما فوقها، وهو قول مالك في المدونة وغيرها. والثاني: أن حد الطول خمسة عشر سنة لتقاصر أعمار الناس في هذا الزمان، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" . والثالث: أن الوباء إذا وقع وكثر الموت جازت شهادة السماع في المدة التي لو لم يكن وباء ما جازت فيها؛ لأن كثرة الوباء كطول السنين واندراس الأمر، وهو قول في "كتاب ابن المواز" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if hearsay witnesses do not name the original seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3285)

فإن قالوا: سمعنا أنه اشتراها من قوم قد انقرضوا من غير أن يسموا ممن اشتراها منه، فلا تقبل شهادتهم في ذلك.

Mas'alah: Why do hearsay witnesses not need to name the original source?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3285)

ولا يحتاجوا إلى تسميتهم؛ لأنهم إن سموهم خرج عن شهادة السماع إلى الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the argument against accepting hearsay testimony in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3286)

ووجه القول بأنها لا تقبل: أن أصله غير مستند بدليل جواز التنقل فيه فكان كالشهادة على الأملاك، وقال سحنون في "العتبية" وجل أصحابنا يقولون في النكاح إذا انتشر خبره في الجيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفوف: فله أن يشهد أن فلانا زوج فلان، زاد محمد بن عبد الحكم: وإن لم يحضر النكاح.

Mas'alah: Must the plaintiff take an oath when two witnesses testify based on hearsay?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3286)

فإذا شهد بالسماع شاهدان فيما تجوز فيه شهادة السماع، هل يحلف المشهود له مع شهادتهما أم لا؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on whether the plaintiff must take an oath with hearsay testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3286)

والثاني: أنه لا يمين عليه، وهو ظاهر "المدونة" ، وفي "النوادر" قال أصبغ عن ابن القاسم: وفي التي تفتدي من زوجها ثم يشهد لها قوم بالسماع أن زوجها كان يضربها: فذلك جائز بالسماع من الأهل والجيران، وشبه ذلك من الأمر الفاشي قبل، فيجوز في هذا شاهد على السماع البين والأمر بالمعروف، قال عيسى فيه أنه يجوز، قيل: أفتحلف مع ذلك؟ قال: لا قيل فيشهد [لها] [1] شاهد على البيان للضرر وتحلف معه، (1) في أ: له.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4094)

وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم؛ بملك [منح الجليل] حصل العلم بشهادة رجلين عدلين فلا يعتمد عليه فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and condition of testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4094)

(وجازت) الشهادة (بسماع فشا) بفتح الفاء والشين المعجمة أي شاع واشتهر وكثر (عن ثقات) بكسر المثلثة، أي من يوثق بكلامهم ويعتمد عليه (وغيرهم) ابن عرفة شهادة

السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين، فتخرج شهادة البت والنقل بأن يقول الشاهد لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم سماه فاشيا كذا، فإن لم يجمع بينهما لم تصح. طفى الجمع بين الأمرين هو الذي عليه معظم الشيوخ، وقد صرح به عياض. وقال الباجي شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم، وإلا لم تصح. وقال ابن سهل سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم، ونحوه في وثائق ابن سلمون. وقال ابن فتوح شهادة السماع لا تكمل إلا أن يضمن فيها أهل العدل وغيرهم، على هذا مضى عمل الناس، وليس يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما عليه أولها، ونقله ابن عرفة وأقره، ثم قال فلو اقتصر على كون السماع من أهل العدل دون تسميتهم ففي صحتها نقل الشيخ عن محمد عن أصبغ مع ظاهر نقل ابن فتوح عن المذهب، ونقله عن بعضهم أنها ليست شهادة سماع، وإنما هو نقل فيفتقر لتسمية الشهود، يعني أن السماع من العدول دون تسميتهم مقبول، لكن اختلف هل هو شهادة سماع أو نقل فيشترط فيه شروطه. ثم قال ابن عرفة ولو اقتصر على كونه من عموم الناس دون ذكر العدول ففي صحتها بما لا يخرج به من يد نقلا اللخمي قائلا، وهي فيما يخرج به من يد لغو اتفاقا. وأفتى ابن رشد بصحة شهادة السماع من لفيف الرجال والنساء وإن لم تبد عدالتهم، وفي اشتراط العدالة في المسموع منهم ثالثها إلا في الرضاع. اهـ. فعلم أن عدم اشتراط العدالة لا مستند له إلا ما يؤخذ من ظاهر المدونة وغيرهما، وقيدها أبو الحسن بقول محمد اهـ.

Mas'alah: What matters are analogous to hearsay testimony in proof?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4100)

وشبه في الثبوت بشهادة السماع فقال (كعزل) لقاض أو أمير أو وكيل (وجرح) بفتح الجيم، أي تجريح شاهد بأن يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا مجرح أو يشرب أو يزني ولا يعد هذا قذفا (وكفر) أصلي أو بارتداد (وسفه) أي عدم حفظ المال وحسن التصرف فيه (ونكاح) في التوضيح أبو عمران يشترط في شهادة السماع على النكاح اتفاق الزوجين عليه ولم يتعقبه، فظاهره أنه المذهب. وفي شرح التحفة لميارة شرط السماع في النكاح كون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات زوجيتها، أو يموت أحدهما فيطلب الحي ميراثه منه، فلو لم تكن في عصمة أحد فأثبت رجل بالسماع أنها زوجته فلا يستوجب البناء بها بذلك؛ لأن السماع إنما ينفع مع الحيازة ولاحتمال كون أصله من واحد وهو لا يثبت به قاله ابن الحاج. اهـ. لكن قال ابن رحال في حاشيته ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن الحاج. اهـ. وهو في عهدته فانظره، وعبارة الشامل ونكاح اتفق عليه الزوجان وإلا فلا على المشهور والله أعلم. (وضدها) أي المذكورات من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق. تت بعض المتأخرين لم أقف على الطلاق في كلام أئمتنا إلا في النظم الآتي إن كان الطلاق الداخل في

Mas'alah: How many witnesses are required for transferring testimony in zina and other cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4117)

ليس أحدهما أصلا. وفي الزنا: أربعة عن كل، أو عن كل اثنين: اثنان. [منح الجليل] عن الآخر (ليس أحدهما) أي الناقلين (أصلا) فإن كان أحدهما أصلا كان نقل أحد الأصلين مع ثالث غير أصل عن الأصل الآخر، فلا يصح. ابن عرفة شرط نقل غير الزنا اثنان ولو اشتركا في أصل آخر فيها، وتجوز شهادة رجلين على عدد كثير ولا يقبل أقل

من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر، ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال؛ لأنها بعض شهادة شاهد والنقل نفسه ليس بمال، ولو أجيز ذلك فلا يصل إلى قبض المال إلا بيمينين، وإنما «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – في المال بشاهد ويمين واحدة» . ابن الماجشون إذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد أحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الحق فلا يجوز؛ لأنه يرجع إلى أن واحدا أحيا شهادتهما. ابن القاسم إذا شهد رجل في حق على علمه وشهد هو وآخر ينقلان عن رجل فلا يجوز؛ لأن واحدا أحيا الشهادة. في العتبية تجوز شهادته على علم نفسه ولا يجوز نقله عن الآخر. (و) إن نقل (في الزنا أربعة) واحدة (عن كل) من الأربعة الأصول (أو) ينقل فيه أربعة أيضا لكن (عن كل اثنين) أصلين من الأربعة الأصول (اثنان) من الأربعة الفروع، وأولى نقل ستة عشر عن كل واحد أربعة. وقيل لا يصح النقل إلا هكذا، ولو نقل اثنان عن ثلاثة واثنان عن الرابع فلا تصح على المشهور كما في التوضيح خلافا لابن الماجشون؛ لأنه لا تصح شهادة الفرع إلا حيث تصح شهادة الأصل لو حضر والرابع الذي نقل عنه اثنان لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد ولأن عدد الفرع ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط والفرع لا ينقص عن أصله؛ لأنه قائم مقامه ونائب عنه هذا على ما للمصنف في التوضيح ولابن عرفة خلافه، ونصه وسمع أبو زيد ابن القاسم تجوز ثلاثة عن ثلاثة في الزنا واثنان عن واحد، ثم قال عن ابن رشد وقول ابن القاسم في السماع تجوز ثلاثة إلخ كلام خرج على سؤال سائل، لا أنه لا يجوز عنده أقل من ذلك؛ لأنه يجوز على مذهبه اثنان عن ثلاثة

. . . . [منح الجليل] واثنان عن واحد، فمقتضاه أن الجواز في هذا هو مذهب ابن القاسم اهـ أفاده البناني، ونقلت

نص ابن عرفة بتمامه في حاشيتي على شرح شيخ مشايخي سيدي أبي محمد الأمير على مجموعه.

Mas'alah: Can ownership be transferred based on hearsay testimony (shahadat al-sama')?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=113)

[49] - هل تنقل الملكية بشهادة السماع؟ وسئل رضي الله عنه عن مضمن هذا الرسم. عقد لاثبات ثورة ابن زيفل - سماعا "بسم الله الرحمن الرحيم" يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء: انهم يعرفون سعيد بن أحمد بن زيفل بعينه واسمه ويعلمونه ايام حياته، قد ثار بحصن شقورة، ورأس فيه واستولى عليه، وعلى جميع جهاته، أعواما كثيرة يجي جميع فوائد ذلك البلد ويضرب الضرائب على الرعايا، ويضم إلى نفسه جميع ما كان، في تلك الجهات، لبيت مال المسلمين، إلى ان [33] ظهر ذلك المال، ونما وكسب منه بجيان وغيرها أصولا ورباعا وأموالا ولا يعلمون له، قبل قيامه في الحصن المذكور، مالا ولا حالا يفي بما اكتسبه، ولا ببعضه. شهد بذلك كله من علمه، حسب نصه. وأوقع شهادته بذلك، في هذا الكتاب اذ سئلها في المحرم سنة اثنتين وتسعين واربع مائة. تصفح رضي الله عنك، وأرضاك، العقد المنتسخ فوق هذا السؤال وقف على أصوله وفصوله، فإنه انعقد في التاريخ المذكور، وشهد فيه شهداء بنصه بعضهم، وعلى السماع بعضهم، ثم رجع من شهد فيه

بالنص وقال بعضهم: انما اعرف ذلك بالسماع، وقال بعضهم: انما أعرفه كان قائد بالحصن المذكور، لا غير. هل يجب، بذلك، على من في يده من اصول ابن زيفل

المذكور بشراء أو بوارثة حق؟ أفتنا به مأجورا ان شاء الله تعالى. فأجاب، ايده الله: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك والعقد الواقع فوقه، ووقفت علي ذلك كله. ولا تجوز شهادة السماع في هذا، ولا يستخرج بها من يد احد شيء. ولو ثبت العقد بالشهادة فيه على البت، والقطع، لوجب ان يضم إلى بيت مال المسلمين ما يوجد من أصوله بيد ورثته، وأما قد فات منها بالبيع فلا سبيل على المشتري في شيء منها. والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony in endowment disputes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=140)

وشهادتهم، على نص ما تضمنه العقد من انهم لم يزالوا يسمعون، على الاطلاق، من غير تقييد، محمولة على أنهم لم يزالوا يسمعون ذلك، على مر الايام وسوالف الاعوام، منذ نشأوا وعقلوا، على ما يقتضيه الاطلاق، وذلك أكثر من المدة التي حددها اهل العلم في اجازة شهادة السماع، بخلاف ما لو عرى العقد من لفظه، لم يزالوا، وقيدت فيه لمدة غير محصورة ولا محدودة.

Mas'alah: What is the testimony of the witnesses in the document?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=143)

أشهد أحمد بن صبيح النمرى، وعبد الرحمن بن طويل على أنفسهما شهداء هذا الكتاب في صحتهما وجواز امرهما، بالمذكور عنهما.

Mas'alah: What is the chapter heading on testimony upon testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=605)

[155] – الشهادة على الشهادة

Mas'alah: Must witnesses upon testimony state that they know of no sale or gift of the property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=606)

فهل – يلزم – وفقك الله – الشهود الذين ثبت بهم الأصل، أعني الشهود على الشهادة أن يذكروا في شهادتهم تلك، ما يلزم شهود الاسترعاءات بمعرفة ملك ان شهدوا به لزيد، قالا: لا نعلمه باع ولا وهب، أم لا يلزمهم ذلك، لأنهم يقولون: نحن انما شهدنا على شهادة بعد شهادة، فلا نعلم غير ما شهدنا، وأشهدنا عليه؟

Mas'alah: What is the distinction between testimony of ownership and testimony on testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=606)

يفرق بين الشهادة بالملك والشهادة على الشهادة

Mas'alah: Are witnesses on testimony required to know the truth of the underlying claim?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=606)

فاجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك بهذا الجواب: تصفحت سؤالك ووقفت عليه. ولا

يلزم أن يكلف شهود العقد، الذين ثبت بهم على الشهادة ما يكلفه من شهد على الملك من أنهم لا يعلمون المشهود له باع، ولا وهب، اذ لم يشهدوا بملك، وانما اثبتوا بشهادتهم على

الشهادة، ما اقر به المشهدون على أنفسهم، كان حقا أو باطلا لا تلزمهم معرفة ذلك، ولا الشهادة به، ولا يصح، أيضا، أن يكلف القائم بالعقد اثبات ذلك بشهود آخرين؛ إذ لا تصح الشهادة بذلك مجردة عن معرفة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony (shahadat al-sama') regarding harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1682)

(الثاني) قال في التوضيح إثر قول ابن الحاجب: وتقبل شهادة السماع أي على الضرر، والمعمول به عند الشيوخ وهو قول أصبغ أن الشاهد يشهد فيه بالقطع وغمز ذلك ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses to a judge's ruling after his removal or death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2820)

[مسألة شهد الشاهدان على حكم قاض عزل أو مات وقالا كان القاضي حكم

بشهادتنا] (مسألة) إذا شهد الشاهدان على حكم قاض عزل أو مات وقالا: كان القاضي حكم بشهادتنا فهل تبطل شهادتهما على الحكم وعلى أصل الشهادة أو تجوز على الحكم أو لا تجوز على الحكم وتجوز على أصل الشهادة؟ ثلاثة أقوال أظهرها رواية يحيى أن الشهادة على الحكم جائزة ولا يضرهما ما ذكراه قاله ابن رشد في رسم كراء الدور من سماع يحيى من الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2842)]

ص (وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم)

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony based on hearsay?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2843)]

ش: قال ابن عرفة: وشهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل انتهى. وظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أنه لا بد أن يكون السماع فاشيا عن الثقات وغيرهم وهذا قول ذكره في التوضيح عن بعض ومذهب المدونة خلافه ويحتمل أن يكون مراد المصنف أنه يشترط فيها أن يكون السماع فاشيا سواء كان من الثقات أو من غيرهم وهذا هو الراجح. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات: ظاهره أنه لا

يقبل إذا كان من غير الثقات وهو مذهب مطرف وابن الماجشون قالا ولا تجوز من غير أهل العدل من سامع أو مسموع منهم وظاهر المدونة نفي اشتراط العدالة في المنقول عنهم قاله المازري، وروي عن ابن القاسم اشتراط العدالة في المنقول عنهم إلا في الرضاع وقيل لا بد من السماع من غير العدول مع العدول لأن قصر السماع على العدول يخرجه إلى نقل الشهادة عن المعينين وذلك باب آخر انتهى. وقال ابن عبد السلام: ذكر المؤلف في صفة هذا السماع الفشو وأن يكون عن الثقات فأما الفشو فمتفق عليه وأما كونه عن الثقات فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه؛ لأن المقصود أن يحصل للشاهد علم أو ظن يقاربه وربما كان خبر غير العدل في بعض الأوقات مفيدا لما يفيده خبر العدل لقرائن تحتف به ومنهم من رأى أنه لا بد من السماع من غير العدل مع العدل وإن كان السماع مقصورا على العدل يخرجه إلى نقل الشهادة عن المعينين وذلك باب آخر انتهى. قلت فيحمل كلام المصنف على المحمل الثاني ليكون موافقا لظاهر المدونة كما قاله المازري وعلى هذا عول العبدوسي في قصيدته حيث قال وليس من شروطها العدول ... بل اللفيف فادر ما أقول وقال ابن غازي: لو قال عوضا منه: وليس سمعها من العدول شرط بل اللفيف في النقول لكان أدل على المراد.

Mas'alah: Which evidence is given precedence between hearsay and direct testimony of ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2844)

ص (وقدمت بينة الملك) ش: يعني أنه إذا شهدت بالملك بينة بالسماع وشهدت بينة أخرى بالملك لشخص آخر بالقطع فبينة الملك التي قطعت مقدمة على بينة السماع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by a single witness based on hearsay?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2845)]

ص (وشهد اثنان) ش: قال ابن يونس في كتاب الشهادات ومن كتاب الشهادة قال ابن القاسم: وأما إن شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وإن حلف؛ لأن السماع نقل شهادة ولا يجوز نقل شهادة واحد على شهادة غيره انتهى. وقال أبو الحسن: بل أضعف من نقل الشهادة وانظر الدماميني في حاشية البخاري في الشهادة على الإنسان والموت القديم والرضاع وانظر في مسائل الأقضية والشهادات من البرزلي وورود كتاب المسافرين بأن فلانا مات ونحو ذلك.

Mas'alah: What if a witness for a debt is told by two witnesses that the debt was paid?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2846)]

[مسألة يشهد بدين فشهد عنده شاهدان بقضائه أو رجل وامرأتان]

Mas'alah: What should a witness do if informed of payment by two witnesses or one man and two women?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2847)]

في النوادر في كتاب الشهادات: من كان يشهد بدين فشهد عنده شاهدان بقضائه أو

رجل وامرأتان أنه لا يشهد قيل له فإن أخبره شاهد واحد فوقف وقال: ما تبين لي ` . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in zina cases?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1139)]

فرع: تجوز الشهادة على الشهادة في الزنا، وهل يشترط في شهود النقل أن يكونوا أربعة على كل واحد أو يكتفي بشهادة اثنين على كل واحد فيه قولان في المذهب، والصحيح أن النقل فرع عن الأصل فيلزم فيه ما يلزم في الأصل.

Mas'alah: Is it a condition for hearsay testimony that the source be upright (adl)?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1239)]

المسألة الرابعة: اختلف المذهب هل من شرط شهادة السماع أن يسمع من العدول أم لا؟ والمشهور أنه ليس بشرط، فإن نقلوا عن قوم عدول أشهدوهم فهو نقل لا شهادة سماع، وقيل: لا ينتفع بشهادة السماع حتى يعرفوا أن الذين كانوا يسمعون منهم عدول. قال عبد الملك: ولا تجوز من غير أهل العدل من سامعين أو مسموعين أن دار فلان لفلان الغائب (قلت) لأن هذا انتزاع من الحاضر للغائب فتطلبت فيه العدالة قولا واحدا، ولا يقتصر في شهادة السماع على شاهدين دون أن يكشف ذلك من غيرهما، فإن

لم يوجد علم ذلك عند غيرهما لم تقبل شهادتهما لأن الأمر المستفيض والمنتشر لا يختص بعلمه الرجال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hearsay testimony regarding death?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=541)

ابن عرفة: مقتضى الروايات والأقوال أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت فى القطع بالمشهود به، يشترط فيها كون المشهود بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة وإن أمكن عادة البت به لم تجز فيه شهادة السماع، وهو مقتضى قول الباجى أما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب أو ببلد الموت فإنما هى شهادة بالبت، وقد شاهدت شيخنا القاضى ابن عبد السلام، وقد طلب منه بتونس بعض أهلنا إثبات وفاة صهر له مات ببرقة قابلا من الحج فأذن له فأتاه بوثيقة بشهادة شهود على سماع لوفاته على ما يجب كتبه فى شهادة السماع وكان ذلك بعد مدة يتصور فيها بت العلم بوفاته والقطه بها وأظن أن ذلك كان منذ نحو من ثمانية أعوام، فرد ذلك ولم يقبله، لحوق الريبة فيها يبطلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony that produces certain knowledge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=542)

ابن الحاجب: وأما السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم: هو مرتفع عن شهادة السماع مثل أن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن بن القاسم [وإن لم يعلم لذلك أصلا قيل له: أيشهد أنك ابن القاسم] من لا يعرف أباك، ولا يعرف أنك ابنه إلا بالسماع؟ قال: نعم، يقطع بها ويثبت النسب.

Mas'alah: How is hearsay testimony divided into categories of certainty?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=543)

ولم يجعل ابن الرشد القفصى هذين من التواتير بل جعلهما من الاستفاضة وبعدها التواتر فقسم شهادة السماع إلى ثلاثة أقسام تواتر ةاستفاضة وظن، فانظر لفظه فى تبصرة ابن فرحون وقد نص غير واحد أن المثالين المذكورين من التواتر المفيد للقطع واليقين.

Mas'alah: How do usul scholars treat the specificity of Khuzayma's testimony?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=549)

قلت: جعل الأصوليين كونها خاصة هو من حيث الحكم لها بشهادة شاهدين لا من حيث الحكم لها بأنها شهادة شرعية.

Mas'alah: What matters may be testified to based on mutawatir reports in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=549)

قال: وكذا الشهادة بما علم من الأخبار المتواترة جائزة الولاء والنسب والموت وولاية القاضى وعزله/ 185 - ب وضرر الزوجين وشبهه إذا حصل العلم بهذه الأمور والقطع بها.

Mas'alah: What is the difference between agency and accepting branch testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2028)

قبول شهادة الفرع كشف عن فرقتين شهود الفرع وشهود الأصل، وهذا فيه كلفة، بخلاف الوكالة. وأيضا فإن عدول شهود الأصل عن الحضور، مع عدم العذر، مما يستراب، إذ لو حضروا لظهر للقاضي من حالهم وتأدية شهادتهم ما يوجب الوقف. وقد قال بعض أصحاب الشافعي: الفرق بينهما أن الوكالة تجوز من الحاضر إذا رضي خصمه، ولا تجوز قبل [1] شهادة الفرع مع حضور الأصل وإن رضي الخصم. وهذا الذي ذكروه، من الفرق، وكون الرضى لا ينفع، ونقل الشهادة والرضى ينفع في قبول الوكالة، يفتقر إلى تفصيل.

Mas'alah: What are the conditions for testifying based on a deceased witness's handwriting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3375)

خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف وهذا في الحقيقة لتحقيق ماهيته لا أنه شرط

خارج عن الماهية إذ الشهادة على من لا يعرف من شهادة الزور ولذا قال ابن راشد الصواب خلاف هذا الشرط وجرى على خلافه العمل عندنا بقفصة أي لأنه يشبه اشتراط الشيء في نفسه (و) عرفت أنه (تحملها عدلا) أراد به أن يكون مقبول الشهادة قبل أدائها ولم يعلم أنه تغير بعد ذلك حتى حكم بشهادته أو مات أو غاب إذ لا تشترط العدالة عندنا في التحمل بل في الأداء نعم يشترط في التحمل عدم الصبا والفسق والكفر كما للبساطي وقد يجاب عن المصنف بأن الشهادة على خط الشاهد ضعيفة فاشترط فيها كون المشهود على خطه تحملها عدلا وأشعر قوله إن عرفته إلى آخر الشروط أن شهود الخط يعتمدون على ذلك ولا يحتاجون لذكر ذلك عند الشهادة وهو كذلك كما يفيده ابن راشد وأشار للقسم الثالث بقوله: (لا) الشهادة (على خط نفسه) في رسم حاضر شهد فيه بين جماعة ونسبة فلا ينتفع بها ولو عرف خطه (حتى يذكرها) أي القضية هذا مراده بالنفي لعدم الجواز لمنافاته لقوله: (وأدى) وجوبا (بلا نفع) باعتبار ما عند الشاهد على خط نفسه ــــــــ المتيطي أنه شرط كمال فقط لا شرط صحة وما ذكره ز عن ابن راشد ظاهر وعليه العمل عندنا ومحل الخلاف في ذلك إذا كانت الوثيقة المشهود عليها خالية من التعريف أي لم يذكر فيها وعرفه أو عرف به فلو كان فيها ما ذكر فقال بعض الأشياخ لا يحتاج لهذا الشرط اتفاقا ويدل عليه ما نقله ابن عرفة عن المتيطي (وتحملها عدلا) ليس المراد حقيقة التحمل بل وضعها في الرسم فلو قال المصنف ووضعها في الرسم عدلا كان أصوب وما ذكره هو تعديل للمشهود على خطه وظاهر كلامه أن الشاهد على الخط لا بد أن يشهد بذلك وذكر المتيطي أنه لا يشترط ذلك بل يكفي أن يشهد بذلك غيرهما انظر ح وقول ز قبل أدائها ولم يعلم أنه تغير بعد ذلك حتى حكم بشهادته أو مات أو غاب الخ كلامه غير صواب إذ الفرض أنه كتبها ثم مات أو غاب ولم يقع أداء وإلا لم يحتج لشهادة على خطه ولو قال كما قال المتيطي وغيره أن يكون مقبول الشهادات من تاريخ وضعها في الرسم وبعده إلى أن

مات لكان صوابا وقول ز نعم يشترط في التحمل عدم الصبا الخ سلم ما قاله البساطي وهو غير صحيح بل التحقيق ما تقدم له أول الباب من أنه لا يشترط حين التحمل إلا العقل والله أعلم وقول ز وقد يجاب الخ لا يحتاج إلى جواب لما ذكرنا أن المراد بالتحمل هنا وضعها في الرسم (لا على خط نفسه حتى يذكرها) ذكر في ضيح عن البيان في هذه خمسة أقوال وما ذكره هنا هو مذهب المدونة ابن رشد وكان مالك رحمه الله تعالى يقول إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد وبه أخذ عامة أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون في نوازله وقال مطرف عليه جماعة الناس قال مطرف وابن الماجشون وليقم بالشهادة تامة بأن يقول ما فيه حق وإن لم يحفظ ما في الكتاب عدا ولا مقعدا ولا يعلم السلطان بأنه لم يعرف غير خطه فإن أعلمه بذلك لزم الحاكم ردها اه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay when the witness lacks direct knowledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3379)

قوله: (لا) إن لم يحصل العلم بأنها المشهود عليها (بشاهدين) فلا يعتمد قولهما ولا يؤدي الشهادة (إلا نقلا) عنهما فيعتبر حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد آخر إليه وأن يقولا اشهد على شهادتنا وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين تحمل الشهادة عليها أو أدائها وهذا حيث شاركاه في علم ما يشهد به وإلا فلا يتصور نقله عنهما ولما أنهى الكلام على الشهادة على الخط تكلم على شهادة ـــــــ وتفصيل ابن رشد هذا اتبعه عليه ابن شاس وابن عرفة والمصنف في ضيح وغير واحد

وهو جار على مذهبه في أن ما يبتدأ فيه بالسؤال يفيد فيه الخبر وما لا فليس بخبر وعليه حمل طفى كلام المصنف فقال معنى قوله وجاز الأداء مستندا إلى التعريف إن حصل العلم أي وكان على وجه الخبر والمراد بالعلم الثقة بخبر المخبر. وقوله لا بشاهدين أي إذا كان على وجه الشهادة إلا أن يحصل بهم العلم بأن بلغوا حد التواتر هذا المحصل من كلام ابن رشد وأن كان المتبادر من عبارة المصنف غير هذا ونحو عبارته لابن الحاجب وبذلك نعلم أن قول ز تبعا لعج قوله لا بشاهدين أي لا إن لم يحصل العلم بشاهدين فيه نظر إذ لم أر من فصل في الشاهدين هذا التفصيل قاله طفى رحمه الله فمراد المصنف الاستناد في الأداء إلى التعريف الحاصل عند التحمل فقول ز عرف نسبها ثم نسيها عند إرادة الأداء الخ غير ظاهر ولا معارضة بين ما هنا وبين قوله قبل ولا على من لا يعرف إلا عينه لأن ما تقدم محله ما إذا لم تحصل معرفة ولا تعريف وهذا فيمن لا يعرف وقرر ابن رحال كلام المصنف على ظاهره فقال معناه وجاز الأداء إن حصل العلم بالتعريف وإن بتعريف امرأة ولا يجوز الأداء بحصول العلم بسبب تعريف شاهدين عدلين وإذا لم يعتمد عليهما مع حصول العلم فأحرى مع عدمه وأما تقرير الشارح وتبعه تت وعج وابن مرزوق وغير واحد من شروحه أن قول المصنف لا بشاهدين إنما هو إذا لم يحصل بهما علم فغير صحيح لأنه خلاف كلام الناس وأن الشاهدين لا يعتمد عليهما في التعريف مطلقا حصل علم بهما أم لا وهذا على مذهب ابن القاسم بخصوصه لمرور المصنف عليه وأما على قول ابن الماجشون وما رواه ابن نافع عن مالك فيصح كلام الشارح ومن تبعه إلا أنه قليل الجدوى إذ لو أراد المصنف ذلك لقال بدل لا بشاهدين لا إن لم يحصل علم فإن قلت ما وجه قول ابن القاسم بالمنع مع حصول العلم بالشاهدين قلت لأن توقف الشاهدين عن الشهادة على من عرفاه مع صحة شهادتهما وحضورهما فيه تهمة وريبة قد صرح ابن مرزوق وغيره بأن المشهور هو ما قاله ابن القاسم وصرح أبو الحسن وصاحب الفائق وغير واحد بأن

تفصيل ابن رشد قول ثالث وإن تبعه عليه ابن شاس وابن عرفة وضيح وغير واحد اهـ. باختصار قلت هو مبني على فهم قول ابن القاسم لا يعتمد على الشاهدين مطلقا ولو حصل العلم بهما وهو بعيد وإن كان هو مقتضى من جعل ما لابن رشد قولا ثالثا والظاهر قول طفى يمكن حمل الخلاف بين ابن القاسم وغيره على ما كان على وجه الشهادة كما يؤخذ من تعبير الرواية بالشاهدة فيكون اختيار ابن رشد وفاقا لابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony regarding ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3381)

وجازت الشهادة الناشئة عن سماع ولا تقل وجازت شهادة السماع بسماع لئلا يكون في الكلام ركاكة وتجوز شهادة السماع (بملك لحائز متصرت) بهدم وقلع شجر وغرس أو زرع عشرة أشهر لغير ضرورة من غير منازع بل تصرفا لا يفعله إلا المالك وأما قوله: (طويلا) متعلق بحائز كأربعين سنة أو عشرين على ما يأتي قريبا وأما تصرفه بالهدم والبناء من غير منازع فيكفي أن يكون عشرة أشهر كما مر من مدة العشرين سنة أو الأربعين لا في جميعها

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding death in a distant land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3382)

(و) عمل بشهادة سماع على (موت) لشخص إذا مات (ببعد) أي ببلد ذي بعد كأربعين يوما كبرقة من تونس وإن لم يطل الزمن وجهل موضعه كبعده فيما يظهر لا في مكان قريب ولا في بلد موته فلا بد من الشهادة بالقطع فيهما كالطول في الزمان كان ببلده أو بغيره فالشرط الآتي راجع لما عدا مسألة الموت

Mas'alah: What is the third condition requiring an oath for the one judged in favor of based on hearsay testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3383)

والشرط الثالث قوله: (وحلف) المحكوم له بشهادة السماع لأنها ضعيفة فطلب فيها الحلف وعلله الشارح باحتمال أن أصل السماع كان عن شاهد واحد ولا يغرم الحق بذلك إلا مع اليمين وفيه نظر لأن هذا يقتضي خروج ما لا يثبت إلا بعدلين انظر د

Mas'alah: What is the fourth condition requiring two just witnesses for hearsay testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3383)

والرابع قوله: (وشهد اثنان) عدلان بها فأكثر لا واحد بها فلا يقضي بالمال وإن حلف مقيمه لأن السماع نقل شهادة ولا يكفي فيه واحد ويشكل على هذا ما مر في الخلع في قوله وبيمينها مع شاهد من أنه ولو شاهد سماع كما ذكره ابن عبد السلام ولكن في الشامل إن في رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غيرت رجيح

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for the opposites of the mentioned matters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3383)

(وضدها) أي المذكورات كشهادتها سماعا بتولية معين أو بتعديله أو بإسلامه أو رشده أو بطلاق زوجته

Mas'alah: What matters can be proven by testimony based on widespread hearsay (shahadat al-sama')?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3384)

الحلف من شروطها (وهبة) أي الواهب لفلان كذا (ووصية) من موص لمعين بكذا أو أنه وصيه أو على معين أنه كان موسى عليه من قبل أبيه يتولى النظر له والإنفاق عليه أو بتقديم قاض له على المشهود عليه وإن لم يشهدهم أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم ولكن علموا ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم ويصح بهذه الشهادة تسفيهه كما في نص الكافي (وولادة وحرابة وإباق وعدم) أثبته بها المدين أو الغرماء (وأسر وعتق ولوث) بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا أن فلانا قتل فلانا فشهادة السماع لوث كذا يفيده ق ومن لا أنها يثبت بها اللوث كما هو ظاهر المصنف وعلى ظاهره حله البرموني فقال اللوث اللطخ المشار له بقوله في باب الجراح والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث وصورتها أن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا قال دمي عند فلان اهـ. ويحتاج لنقل يدل عليه ودخل بالكاف البيع كما مر والنسب والولاء والرضاع والقسمة كما في الشارح والتشبيه في إفادة السماع في العشرين موضعا لا

يقيد الطول فلذا أتى فيها بالكاف وليرجع قوله وضدها لما بعد الكاف وانظر لم لم يقل بدل ونكاح وطلاق مع أنه أنسب بما قبله وكان يدخل النكاح في الضد ولعله لأجل المبالغة فإنها إنما تصح ــــــــ وهو في عهدته فانظره والله أعلم (ووصية) قول ز من موص لمعين بكذا أو أنه وصية الخ جعل الوصية في كلام المصنف شاملة للوصية بالمال والذي في غ ما نصه وأما الوصايا بالمال فلم أر من صرح بها وإنما ذكر ابن العربي والقرافي والغرناطي لفظ الوصية غير مفسر والظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيصاء بالنظر وبذلك فسر صاحب ضيح الوصية في لفظ ابن العربي اهـ. قلت قد عدوا الهبة مما يعمل فيه بالسماع ولم يظهر فرق بينها وبين الوصية بالمال والله أعلم (ولوث) في بعض النسخ وارث بدل ولوث قول ز ودخل بالكاف الخ اعلم أن الناس قد اجتهدوا في عد مواطن شهادة السماع فعدها القاضي أبو عبد الله العزفي السبتي إحدى وعشرين ونظمها وزاد عليه ولده ستة ونظمها وزاد ابن عبد السلام خمسة فهذه ثنتان وثلاثون ونظمها العبدوسي في قصيدة رجزية وذكر ذلك كله غ وزاد مسائل أخر ونظمها فانظره فقد أطال هنا ورأيت أن أثبت هنا نظم أبي عبد الله بن مرزوق فقد نظم أربعين موطنا في سبعة أبيات ونصها: فعدل وإسلام ورشد ولاية ... وأضدادها ثم المقر وواهب رضاع وقسم نسبة ذو وصية ... ولاء وأسر ثم موت ونائب نكاح وضد ثم خلع عتاقة ... أباق وتفليس وكذلك المحارب ووقف وبيع طال عهدهما وفى ... جراح وحمل والمصدق راغب أضرار زوج ثم لوث قسامه ... ولادتها طول التصرف غالب وإنفاق من أوصى ومن هو نائب ... وتنفيذ إيصاء وعشرون عاقب إرث وإيسار فذي أربعون خذ ... فما رتبة إلا علتها مراتب

Mas'alah: What are the rules for transmitting testimony from an original witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3393)

وهو ظاهر والفرق أن الإنهاء له أحكام تخصه وأشعر قوله رآه يؤديها أنه إذا سمع شاهدا يقول لآخر اشهد على شهادتي فليس للسامع أن ينقل عن الشاهد الأصلي وذكر الشارح فيه خلافا واقتصر ق على أن له أن ينقل عنه لقول ابن رشد أنه المشهور وظاهر كلام المصنف أنه يجوز النقل ولو تسلسل وهو ظاهر الروايات فلا يطلب بتاريخ النقل وظاهره أيضا أنه يجوز النقل وإن لم يعرف الناقل المنقول عنه وفهم من قوله كاشهد على شهادتي الخ أن المنقول عنه عدل وقت قوله المذكور أو وقت رؤيته أداءها لا صبي أو عبد أو كافر قال كل اشهد على شهادتي وانتقلوا إلى حالة العدالة قبل النقل عنهم وماتوا أو غابوا فلا يجوز النقل عنهم وماتوا أو غابوا فلا يجوز النقل عنهم لأن المنظور إليه ـــــــ قال وبه تعلم معارضة ما ذكره المصنف هنا لما ذكره آخر الهبة من أن الصدقة على غير المعين ومثلها الحبس لا يقضى بها إذ توجيه اليمين فرع القضاء وإن ما ذكره هناك هو الموافق لظاهر الروايات وهو نص المدونة وقول عج ومن تبعه كلام المصنف هنا في بيان ما يثبت به لوقف لا في القضاء وحينئذ لا يخالف ما تقدم من قوله وإن قال داري فيه صدقة الخ فيه نظر اهـ. أي لأنه لا فائدة للثبوت إلا القضاء قلت قد يقال في دفعها أن ما تقدم آخر الهبة محله في الدعوى على المالك لشيء أنه تصدق به أو حبسه على غير معين فلا يقضي عليه به لم وما هنا في حائز لشيء يدعي ملكه يستحق من يده بإثبات أنه وقف من تحبيس غيره على غير معين وهذا يقضي به فتأمله (كأشهد على شهادتي) ابن عرفة النقل عرفا أخبار الشاهد عن سماعه لشهادة غيره أو سماعه إياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج الأخبار بذلك لغير قاض وظاهر عموم الروايات وإطلاقهما صحة نقل النقل ولم أقف على نص فيه فيها مع غيرها وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وكل شيء قلت والنقل عن الأصل

شيء فإن قال المنقول عنه للناقل أشهد على شهادتي أو انقلها عني صح نقله اتفاقا اهـ. (أو رآه يؤديها) قول ز واقتصر ق الخ نص ق قال ابن رشد أن سمعه يؤديها عند الحاكم أو كان هو الحاكم فشهد بها عنده أو سمعه يشهد غيره وإن لم يشهده فالمشهور أنها جائزة اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for transmitting testimony when the original witness is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3394)

وقت التحمل عنهم ولا يخالف هذا قول المصنف فيما تقدم إلا أن يشهد عليهم قبلها لأن الشهادة عليهم قبلها بمنزلة الشهادة على أصل ما شهدوا به وليس بنقل عنهم إذ لم يعتبروا في شهادة الصبيان نقلا وذكر شرط جواز النقل بقوله: (إن غاب الأصل وهو) أي والحال أنه (رجل) فالأنثى ينقل عنها مع حضورها وعلق بغاب قوله (بمكان لا يلزم الأداء منه) وهو ما فوق البريدين هذا فيما إذا كان المشهود به مالا اتفاقا وأشار للحد بقوله: (ولا يكفي) في النقل عن الشاهد الأصلي (في الحدود الثلاثة الأيام) أي كون مسافته ذهابا عليها فكأنه قال إلا الحدود فلا يكفي فيها الثلاثة الأيام فخرج الحاضر ومن في حكمه فلا ينقل عنه على غاب قوله (أو مات) الأصل لتعذره (أو مرض) مرضا يتعسر معه الحضور لأداء الشهادة (و) إن (لم يطرأ فسق) للمنقول عنه (أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة فلو زال الفسق عن الأصل فهل ينقل عنه بالسماع الأول أو حتى يأذن له ثانيا خلاف (بخلاف) طرو (جن) أي جنون بعد تحمل الناقل عنه فلا يقدح في النقل عنه ولم يكتف المصنف بالمرض عن الجنون مع أنه شبيه به لأنه لما كان مانعا من قبول الشهادة بخلاف المرض ربما يتوهم منع النقل عمن حصل له وطرو

عمى (ولم يكذبه) أي الناقل (أصله) فإن كذبه حقيقة أو حكما كشكه في أصل شهادته بالشيء لم ينقل عنه ومثل تكذيبه طرو فسق الناقل قبل الحكم بخلاف طرو عداوة بينه وبين المشهود عليه (قبل الحكم) بشهادة النقل ولو بعد الأداء خلافا للشارح وهو راجع للمسائل الثلاث وكذا قوله (وإلا) بأن حدث فسق أو عداوة أو كذب الأصل فرعه الناقل بعد الحكم بشهادة النقل (مضى بلا غرم) على المشهود لأنه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض وعطف على غاب أيضا قوله (و) إن (نقل عن كل) من الشاهدين الأصليين في غير الزنا (اثنان ليس أحدهما) أي أحد الناقلين (أصلا) أدى شهادته وذلك لأنه يلزم ثبوت الحق بشهاد واحد والمتبادر من المصنف أن الناقلين عن الاثنين أربعة ويصدق أيضا وإن كان ـــــــ (ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام) هذا هو قول ابن القاسم في الموازية وقال سحنون الغيبة البعيدة مسافة القصر ولم يفرق بين الخدود وغيرها على ما للمصنف فإذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة قصر فأعلى ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام رفع شهادته إلى من يخاطب قاضي المصر الذي يراد نقل الشهادة إليه وانظر لم لم يكتف بنقل الشهادة هنا مع اكتفائهم فيها بالخطاب إلى قاضي بلد الخصومة قاله ابن عاشر رحمه الله وأجيب بأنه إنما اكتفوا بالخطاب لأنه لما كان صادرا من القاضي وثقت النفس به ما لا تثق بنقل الشاهد والله أعلم (بخلاف جن) قول ز ولم يكتف المصنف بالمرض عن الجنون الخ قد علم أن المصنف ذكر المرض من حيث أنه سبب للنقل وذكر الجنون من حيث أن طرؤه بعد النقل لا يضر فيه وحينئذ فلا يتوهم الاكتفاء بذكر المرض عن الجنون حتى يحتاج إلى توجيه ذكره معه تأمله (قبل الحكم) قول ز وهو راجع للمسائل الثلاث الخ غير صحيح والصواب رجوعه للأخيرة فقط وأما الفسق والعداوة فالأداء فيهما بمنزلة الحكم فلا يضر طروهما بعد الأداء كما في

Mas'alah: What is the ruling on testimony of hearsay regarding wala' or lineage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3759)

(وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت ما ذكر حيث لم يكن فاشيا بل نسبت شهادة السماع لمعين (لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء) وقدم نحو ذلك آخر باب العتق وقدم في باب الشهادات أن شهادة السماع يثبت بها النسب والولاء وهو المعتمد إذا قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا ابن عم فلان أو مولاه وما هنا وآخر العتق نسبت لمعين كما مر أو ما هنا والعتق فيما إذا كان السماع بغير بلد المشهود عليه لاحتمال الاستفاضة عن واحد وما في الشهادات إذا كان السماع ببلده لعدم استفاضته عن واحد كذا للشارح في هذا الجمع الثاني وهو الصواب دون عكس تت وقدمت جميع ذلك أو آخر باب العتق مبسوط أيضا

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the testimony of two just witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1686)

وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب (ش) يعني أن العدلين إذا أقرا بثالث فإنه يثبت نسبه ويرث كأخوين أقرا بثالث ومراده بالإقرار الشهادة لأن النسب لا يثبت بالإقرار لأنه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه العدالة والشهادة لا تكون إلا بتا ويشترط فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن فإن كانا غير عدلين فللمقر به ما نقصه إقرارهما ولا يثبت نسبه فغير العدلين بمنزلة الواحد.

Mas'alah: When is the messenger's testimony accepted regarding the delivery of money?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1696)

المبعوث إليه هو صدقة علي وكذبه رب المال وادعى أنه وديعة فالرسول شاهد لكل منهما لكن إن شهد للمرسل لا يمين عليه وإن شهد للمرسل إليه لا بد من يمينه وهل كون الرسول شاهدا مطلقا سواء كان المال بيد المرسل إليه أم لا وهو ظاهر المدونة لأنه لم يتعد لإقرار ربها أنه أمره بالدفع إلى من ذكر فشهادته جائزة أو إنما يكون شاهدا للمرسل إليه إذا كان المال موجودا بيد المرسل إليه لم ينفذه أو بيد الرسول وإلا فلا تقبل شهادته لأنه يتهم على إسقاط الضمان عن نفسه وبعبارة وهل مطلقا أي وهل قبول شهادة الرسول للمرسل إليه مطلقا سواء قبض المرسل إليه المال أم لا بقي بيده أم لا كان مليئا أو معدما قامت للرسول بينة على الدفع أم لا بناء على أن قول أشهب خلاف وهو تأويل عياض أو إن كان المال بيده ومثله ما إذا قامت للرسول بينة على الدفع بناء على أن قول أشهب وفاق لابن القاسم وهو تأويل ابن أبي زيد وينبغي أن يكون المراد بكون المال بيده أن يكون مليئا

Mas'alah: Can a witness rely on companionship and circumstantial evidence to testify about hardship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2003)

(ص) واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر أحد الزوجين (ش) يعني أن الشاهد يجوز له أن يعتمد في شهادته بإعسار شخص على صحبته أو على اختباره أو امتحانه له أي فيعتمد على الظن، ولا يشترط العلم فالباء في بصحبة بمعنى على أي يعتمد على قرينة تدل على أن المشهود له يصبر على الضرر الحاصل له من جوع

وعري، وما أشبه ذلك كما يعتمد في الشهادة بالضرر من أحد الزوجين للآخر على الصحبة لهما أو لأحدهما ويكتفي في ذلك بقرائن الأحوال المفيدة لغلبة الظن كما لابن الحاجب وابن شاس.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on widespread hearsay regarding ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2028)

(ص) بملك لحائز متصرف طويلا (ش) أي تجوز بينة السماع بالملك لمن هو حائز مدة طويلة مع التصرف كعشرة أشهر وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي، وهو عشرون سنة أو أربعون أو نحو ذلك فقد ذكر شروط الملك الخاصة ثم إنه ذكر الشروط العامة في شهادة السماع قوله: [حاشية العدوي] إلا أن يحصل به العلم بأن بلغوا حد التواتر فلا يكون شهادته عليها على وجه النقل. (قوله: وجازت بسماع فشا) سيأتي إن طال الزمان، وحلف المشهود له ولا ريبة وشهد اثنان فلا يكفي الواحد، ولا المرأتان (قوله: بما صرح الشاهد) أي صرح الشاهد أنه لم يزل يسمع إلى آخر ما سيأتي (قوله: أي لا بد أن يجمع بين الأمرين) أي لا بد أن يتلفظ بهما معا بأن يقول لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم هذا هو المتبادر إلا أن عج صرفه عن ظاهره، وقال: المراد أن يعتمد على ذلك لا أنه يصرح به، وقوله: لأنهم قالوا أي فلا يكتفي بالسماع من العدول بل لا بد من السماع من العدول وغيرهم فقوله: السماع من غير العدول أي مضموما للسماع من العدول، وقوله: لأن الكثرة الحاصلة بانضمام غير العدول للعدول، وقوله: ولكن الأشهر إلخ المتبادر من سياقه الأول أن المعنى أن يكتفى بأحدهما في اللفظ أي بأن يقول لم أزل أسمع من الثقات أو لم أزل أسمع من غير الثقات، وليس ذلك المتبادر

بمراد له بل مراده على ما قلنا سابقا أنه يكفي الاعتماد على أحدهم إما الثقات أو غيرهم، وإن لم يتلفظوا والحاصل أنه اختلف في الترجيح فذكر الحطاب أن الراجح الاكتفاء بالسماع من الثقات فقط أو من غيرهم فقط وذكر حلولو أن الراجح أنه لا بد من الجمع بينهما ثم إنه ليس المراد أنه لا بد من ذكر ذلك في شهادتهم بل المراد أنهم يعتمدون على ذلك كما يفيده كلام المدونة عن مالك حاصل ما في عج وجعل اللقاني القول بأنه لا بد من الجمع ضعيفا، والحاصل أنه ليس المراد الجمع بينهما في اللفظ، ولا ذكر أحدهما في اللفظ بل المراد الاعتماد إما على السماع من الأمرين معا أو يكتفى بالسماع من أحدهما، وهو الذي جعله عج راجحا على أحد قولين. الثاني الراجح أنه لا بد منهما معا، وأما اللقاني فضعف ذلك وجعل الراجح الاكتفاء بأحدهما فقط أي من حيث الاعتماد والذكر باللفظ ليس بشرط ثم بعد أن علمت ذلك نذكر لكما هو الراجح والراجح كما يفيده النقول أنه لا بد من التصريح باللفظ بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم فقد صرح المتيطي بأنه إذا لم يجمع بين الأمرين لم تصح، وبه العمل كما أفاد ذلك كله محشي تت (قوله: ولا تقل وجازت شهادة السماع بسماع لئلا يكون في الكلام إلخ) ظاهره أن المعنى صحيح أقول: وهو كذلك بجعل الباء سببية أي وجازت شهادة السماع أي جاز أداؤها بسبب سماع، ولو جعلت الباء للتعدية لكان المعنى فاسدا لا أنه ركيك فقط فإن قلت ما ذكرته من جعل الباء سببية صحيح، ولم يظهر وجه الركة فيه، قلت: لعل وجه الركة، وإن صح المعنى ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن الباء للتعدية فتأمل وكنت قررت سابقا أن الركة من جهة النقل الحاصل من تكرار اللفظ. (قوله: لمن هو حائز مدة طويلة) لا يخفى أن هذا الصنيع يرشد إلى أن قوله طويلا يرجع لقوله حائز فيكون مصرحا بأن مدة الحيازة عشرة اهـ. وقوله: وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي إلخ أي؛ لأن الطول الآتي المفسر بالعشرين سنة طول زمن السماع، وهنا طول الحوز فلا تكرار صرح بذلك شب في

شرحه تبعا لعج في شرحه بقوله: وقوله: أي المصنف إن طال أي طال الزمن أي زمان السماع فلا يتكرر مع قوله طويلا؛ لأن ذاك طول الحوز اهـ. وعبارة عب مضطربة فإنه جعل قوله طويلا راجعا لحائز أي حائزا حوزا طويلا، وهو كأربعين سنة أو عشرين على ما يأتي والحال أنه فسر قول المصنف إن طال الزمان بقوله إن طال الزمان للسماع أربعون سنة كما هو ظاهر المدونة أو عشرون، وهو لابن القاسم إذا علمت ذلك فنقول ما قاله عج وتبعه شب من أن المراد بالطول المفسر بعشرة أشهر طول الحوز، وقوله: بعد أن طال الزمان أي زمن السماع كلام لا يظهر كيف يتصور ذلك نعم يفهم من كلام عج فيما بعد أن العشرة أشهر ليست ظرفا للحوز فقط بل لمجموع الحوز والتصرف أي فيئول الأمر إلى أن العشرة الأشهر ظرف للتصرف وأما السماع فلا بد أن يطول

متصرف أي بالهدم والزرع ونحوه لغير ضرورة أي تصرفا لا يفعله إلا المالك، وقوله: لحائز فلا ينزع بشهادة السماع من يد حائز سواء أشهدت بملك أو وقف.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding endowments and death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2029)

(ص) ووقف وموت ببعد (ش) عطف على ملك يعني إذا شهدت بينة السماع بأن هذا الشيء وقف على الحائز أو على فلان، وليست الذات المشهود عليها بيد أحد أي؛ لأنه لا ينتزع بشهادة السماع من يد حائز، ونحوه في الشارح وتت والبساطي ونحوه للخمي والتوضيح، وظاهر ما لابن عرفة كظاهر المؤلف أنه ينتزع بشهادة السماع ما شهدت بوقفيته لغير حائزه من يد الحائز له وكذا كلام أبي الحسن وابن يونس وكذلك

شهادة السماع على الموت جائزة فيما بعد من البلاد وقصر زمان السماع به، وأما البلاد القريبة أو في بلد الموت فإنما تكون الشهادة على البت ومثله لو طال زمان السماع به.

Mas'alah: In which matters is hearsay testimony accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2030)

(ص) كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها، وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث (ش) يعني وكذلك تجوز شهادة السماع في هذه الأماكن، وهي عشرون مسألة فيما عدد المؤلف مع الثلاثة المتقدمة، منها العزل بأن يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم بعزل القاضي الفلاني أو الوكيل الفلاني، ومنها التجريح بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بتجريح فلان، ومنها الكفر بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان، ومنها السفه بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بسفه فلان، ومنها النكاح بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بالنكاح بين الزوجين إذا أنكره أحدهما، ومنها ضد ما مر بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بتولية فلان أو بتعديله أو بإسلامه أو برشده أو بطلاق زوجته، ومنها الخلع بأن يشهدوا أن فلانا خالع زوجته فيثبت الطلاق لا دفع العوض وكذلك البيع والنكاح يثبت العقد لا دفع الثمن، ولا نقد الصداق، ومنها ضرر الزوجين بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا ضر بزوجته بالإساءة عليها من غير ذنب ويطلقها القاضي عليه، ومنها الهبة بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا وهب كذا لفلان، ومنها الوصية بأن يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أن فلانا أقام فلانا وصيا أو أن فلانا كان في ولاية فلان يتولى النظر والإنفاق عليه بإيصاء

أبيه به إليه أو بتقديم قاض عليه، وإن لم يشهدهم أبوه بالإيصاء، ولا القاضي المقدم، ولكن علم ذلك بالاستفاضة من أهل العدول أو غيرهم ويصح بهذه الشهادة تسفيهه كما هو نص الكافي، ومنها الولاية والحرابة والإباق والعدم سواء كان المثبت للعدم المدين أو الغرماء، ومنها الأسر، ومنها العتق، ومنها اللوث بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا أن فلانا قتل فلانا فشهادة السماع لوث، وهو ما يفيده كلام المواق وابن مرزوق لا أنها يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف وحله الشيخ كريم الدين على ظاهره فقال: اللوث اللطخ المشار إليه بقوله في باب الجراح والقسامة سببها: قتل الحر المسلم في محل اللوث، وصورتها أن يقولوا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا قال: دمي عند فلان اهـ. ويحتاج لنقل يدل على ذلك، ومنها النسب والولاء فقوله: كعزل إلخ مشبه في إفادة السماع لا بقيد الطول، وإنما أتى بالكاف ليرجع ما بعده من قوله: وضدها لما بعدها، وانظر لم لم يقل: وطلاق؛ لأنه أنسب بما قبله بدل قوله ونكاح؟ ولعله لأجل ما بعده من المبالغة فإنها في ضدها؛ لأن من جملته الطلاق.

Mas'alah: What conditions affect the validity of transmitted testimony regarding the original witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2036)

(ص) ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن (ش) يعني أن شرط صحة النقل أيضا أن لا يطرأ على الشاهد الأصلي فسق أو عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة فلو زال الفسق عن الأصل فهل ينقل عنه بالسماع [حاشية العدوي] شهادتي فيرجع لقول المصنف كاشهد على شهادتي ويحتمل أن يصور بما إذا أدى الشهادة عند القاضي وكان ذلك بحضرته فيرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها ويكون معنى قوله شهادة عنده

أي أداء والأولى قصره على الأول فيرجع لقول المصنف كاشهد على شهادتي، ويقول: لو تسلسل فيدخل نقل النقل في هذا (قوله: والضمير المضاف إليه يعود على الشاهد) لا يخفى أن المعنى على هذا أو إخبار الشاهد عن سماعه الإخبار لا يخفى أن هذا يصور بما إذا سمع إخبار الشاهد للقاضي فيرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها فلا يكون ذلك نقل نقل، وهو الظاهر والمتبادر ونقل النقل دخل في الأول ويصور بما إذا سمع الإخبار لغير قاض كما إذا سمع زيد عمرا يقول أنا سمعت خالدا يقول أنا أشهد بكذا قائلا لي اشهد على شهادتي وأنت يا زيد تشهد على شهادتي فهذا نقل نقل، وهي من أفراد قول المصنف اشهد على شهادتي فقول الشارح وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل يصور بهذه مع أن نقل النقل دخل بالطرف الأول كما قال فلا حاجة لهذه الزيادة بل سماعه الإخبار عند غير القاضي لا يلزمه منه نقل النقل بأن يقول أنا سمعت زيدا يخبر قائلا: أنا أشهد على فلان بكذا لفلان، وأشهد على شهادتي فهذه نقل فقط لا نقل نقل، وقوله: يعود على الغير لا يخفى أن المعنى حينئذ أو إخبار الشاهد عن سماع الغير الشهادة أي أداءها أي إخبار الشاهد أي كزيد يخبر القاضي إخبارا ناشئا عن سماع عمرو الشهادة عند القاضي أي أداءها أي بأن يكون سمع عمرو خالدا يؤدي الشهادة عند القاضي فيخبر زيد الشاهد عند القاضي بذلك حالة كون عمرو يقول لزيد اشهد على شهادتي فزيد ناقل عن عمرو، وعمرو ناقل عن خالد فكأن خالدا يقول لعمرو: اشهد على شهادتي بالقوة وعمرا يقول لزيد: اشهد على شهادتي بالفعل فقد نقل زيد للقاضي عن عمرو وعمرو ناقل عن خالد ويحتمل ما هو أعم من الأداء والتحمل أما الأداء فقد علمته. أما التحمل فبأن يخبر زيد القاضي إخبارا ناشئا عن سماع عمرو شهادة من خالد تحملا أي بأن يخبر خالد عمرا بما شهد به تحملا قائلا له: اشهد على شهادتي ويخبر عمرو زيدا بذلك قائلا له: اشهد على شهادتي فظهر من ذلك أنه نقل نقل، والذي يظهر أن ابن عرفة أشار إلى الأمرين اللذين أشار لهما المصنف بقوله: كاشهد على شهادتي أو

رآه يؤديها فقوله: أو عن سماعه الإخبار أي لقاض ويرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها، وقوله: أو عن سماعه شهادة غير راجع لقول المصنف كاشهد على شهادتي أي سمع زيد عمرا يذكر شهادة عنده أي عند القاضي قائلا له: اشهد على شهادتي كان ذلك الذاكر شهادة عنده مباشرا أو بواسطة فيدخل نقل النقل في الطرف الأول كما هو المفهوم من المصنف أي؛ لأنه لا يفهم من المصنف نقل النقل إلا في الطرف الأول الذي هو قوله: كاشهد على شهادتي أي: ولو تسلسل ثم إنك خبير بأنه يمكن ترجيع نسخة إياها لنسخة إياه ويراد بالشهادة أداؤها ويرجع الضمير للشاهد وترجيع الضمير للغير خروج عن الظاهر. (قوله هي ما فوق البريدين) هذا يعين الالتفات إلى ذلك دون مفهوم قول المصنف لا كمسافة القصر (قوله: وقيل يشترط إلخ) كلام هذا الشارح ككلام بهرام يفيد ضعف قول المصنف، ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام ولكن كلام المواق يفيد اعتماد ما مشى عليه المصنف. (قوله: ولم يطرأ فسق) معطوف من حيث معناه على غاب الأصل أي وبقي على حاله (قوله: بخلاف جن) أي طرو جنون فهو على حذف مضاف، ولم يقل لا جن مع كونه أخصر؛ لأن لا لا تعطف بعد النفي (قوله: أو عداوة بينه وبين المشهود عليه) وأما لو حصل عداوة بين الشاهد الأصل ومن نقل عنه فإنه لا يضر؛ لأنه ليس شاهدا عليه (قوله: قبل أداء الشهادة) لا يخفى أن هذا يخالف ما سيأتي له من أن قوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاثة وهما تقريران، وحاصل ما في ذلك أن الصور ثلاث وذلك إما أن يطرأ واحد من الثلاثة بعد التحمل أو بعد الأداء أو بعد الحكم

الأول أو حتى يأذن له ثانيا فيه خلاف بخلاف ما لو طرأ جنون على الشاهد الأصل فإنه لا يقدح في النقل عنه، ولم يكتف المؤلف بالمرض عن الجنون مع أنه مشبه به؛ لأنه لما كان مانعا من قبول الشهادة بخلاف المرض ربما يتوهم منع النقل عمن حصل له.

Mas'alah: What is the requirement for the number of transfer witnesses in cases other than zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2037)

(ص)

Mas'alah: What is the requirement for the number of transfer witnesses in cases of zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2037)

ونقل - عن كل - اثنان ليس أحدهما أصلا، وفي الزنا أربعة عن كل (ش) يعني أن شرط النقل في غير الزنا بدليل ما بعده أن ينتقل عن كل واحد من شهود الأصل اثنان ليس أحدهما من شهود الأصل؛ لأنه إذا كان أحدهما من شهود الأصل صار الحق كأنه إنما ثبت بشاهد واحد، وفي الزنا أن ينقل عن كل واحد من الأربعة أربعة شهود فلو شهد ثلاثة عن ثلاثة، وواحد عن الأربعة لم يتم الحكم؛ إذ الرابع لم يشهد على شهادته اثنان، ولا بد أن يقول شهود الزنا لمن ينقل عنهم: اشهدوا عنا أنا رأينا فلانا يزني، وهو كالمرود في المكحلة، ولا تجب التفرقة في الناقل بخلاف الأصول، وقوله: (أو عن كل اثنين اثنان) معطوف على قوله: عن كل إلخ أي أو أربعة عن كل اثنين اثنان منهم وأخرى عن كل واحد اثنان، وأما إذا نقل اثنان عن الثلاثة، واثنان عن واحد فقال في التوضيح: إن هذه الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل على قول ابن الماجشون اهـ. وتأمل وجهها قال: وإنما لم تدخل على المشهور؛ لأنه اشترط أن يكون عن كل اثنان اثنان اهـ. أي فعند المؤلف المشهور لا يشهد اثنان على ثلاثة بخلاف قول ابن الماجشون فإنه يكفي عنده ذلك، وبعبارة: أو مانعة خلو أي لا يخلو الحال عن هذا أو عن هذا فيصير العناد بينهما حقيقيا فتخرج صورة التوضيح لا مانعة جمع؛ لأنه يصدق

بها.

Mas'alah: What is the ruling on combining transfer witnesses with original witnesses and on a person testifying to another's integrity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2037)

ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله (ش) يريد أنه يجوز تلفيق الناقل مع شهود الأصل فإذا شهد اثنان بالرؤية بالزنا ونقل اثنان عن اثنين تمت الشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية واثنان نقلا عن واحد تمت الشهادة على المشهور ويجوز للرجل أن يزكي رجلا، وينقل عنه شهادته بخلاف تزكية أحد [حاشية العدوي] فإن طرأ بعد الحكم فلا ضرر في الثلاثة، وإن طرأ واحد بعد التحمل وقبل الأداء ضر، وإن طرأ واحد بعد الأداء وقبل الحكم فأحد القولين يقول ببطلان الشهادة في ذلك، وهو ما أشار له بقوله: وقوله: قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث والثاني وهو المعتمد: أن قوله قبل الحكم راجع للأخير أعني التكذيب، وأما الفسق والعداوة فطروهما بعد الأداء وقبل الحكم لا يضر، وهو ما أشار له بقوله قبل أداء الشهادة (قوله: مع أنه مشبه به) أي مع أن الجن مشبه للمرض فمشبه من أشبه والباء بمعنى اللام. (قوله: شك الأصل) وأولى الظن أي في المشهود عليه أو في المشهود به، وكذلك لو شك هل أودعه الشهادة أو لا. (قوله: ونقل عن كل اثنان) أي ينقل عن كل واحد من شهود الأصل اثنان لا يفهم من قوله كل واحد اثنان أنه لا بد من أربعة ينقلون عن الاثنين في غير الزنا بل اثنان يكفيان في النقل عن اثنين لكن يأتيان لكل شخص من الاثنين ويصح أن يشهد على كل واحد اثنان كما أفصح به بعض الشراح، وقوله: وفي الزنا صورة نقل الأربعة في الزنا أن تتوجه الأربعة لكل واحد من الشهود الأصلية وينقلون عنهم وصدق عليه أنه نقل عن كل واحد أربعة،

ولو كانت الأربعة واحدة وفي الزنا إذا نقل اثنان عن واحد ونقل عن الثاني واحد من الاثنين المذكورين وآخر من غيرهما فإن النقل صحيح وفي بهرام ما يوافقه وفي المواق لا تجوز ولعله؛ لأن ترك أحد الناقلين الشهادة مع من نقل عنه أولا عن الآخر ريبة، وقوله: في الزنا معطوف على مقدر أي ونقل عن كل اثنان فيما عدا الزنا، وفي الزنا أربعة فقد عطف معمولين على معمولين لعامل واحد (قوله: إذ الرابع لم يشهد على شهادته اثنان) قضيته أنه لو شهد على ثلاثة أربعة، وعلى واحد اثنان أنه يكفي لكن قضية كونها مانعة خلو على كلامه أنه لا يكفي، وقوله: وأحرى عن كل واحد اثنان قضية كونها مانعة خلو أن ذلك لا يجوز إلا أن يقال ذا مفهوم بالأولوية (قوله: معطوف على قوله عن كل) فيه تسامح بل قوله: اثنان معطوف على قوله أربعة والتقدير وفي الزنا إما أربعة عن كل وإما اثنان عن كل اثنين (قوله: وتأمل وجهها) أي جوازها ولعله؛ لأن المدار على أن ينقل عن كل واحد اثنان أو وجه منعها، ولعل وجه المنع أن الاثنين اللذين سمعا من الواحد ينزلان منزلته، وهو على تقدير لو أدى مع الاثنين الناقلين عن الثلاث لما تمت لعدم الأربعة (قوله: فيصير العناد بينهما حقيقيا) التفريع لا يناسب ما قبله أي لا يخلو الحال عن هذا أو هذا إما أن يشهد عن كل واحد أربعة أو يشهد عن كل اثنين اثنان فمتى خلا من ذلك لا يصح النقل في شهادة الزنا. (قوله: بأصل) الباء بمعنى مع أي مع أصل، وقوله: والإضافة أي إضافة أصل، وقوله: بل أحرى غيره أي فيجوز أن يزكي واحدا من الشهود غير الذي نقل عنه بالأولى

الشاهدين لصاحبه فإنه لا يجوز والإضافة ليست للتقييد بل أحرى غيره ثم ظاهره أن التزكية وقعت بعد النقل، وهو صحيح وكأنهم لم ينظروا للتهمة في ترويج نقله؛ لأنه خفف فيها ما لا يخفف في الشهادة الأصلية، وعكس كلام المؤلف لا يجوز؛ لأن التهمة في هذه أقوى منها فيما قبلها.

Mas'alah: What is the section heading for testimony based on hearsay (shahadat al-sama')?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=95)

فصل في شهادة السماع

Mas'alah: In which specific cases is hearsay testimony accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=97)

الطريقة الثالثة لابن شاس وابن الحاجب وغير واحد أنها تجوز في مسائل معدودة وقع النص عليها وإياها سلك الناظم فقال: (وأعملت شهادة السماع في الحمل) ومما ينبني عليه أن تصير الأمة أم ولد (والنكاح) يعني حيث تكون المرأة تحت حجابه وفي حوزه، وإلا لم ينتفع بها ولا يدخل بالمرأة بسببها إلا أن يكون سماعا منتشرا مستفيضا يفيد العلم، كما أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فلا. قاله في المجالس لأن شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز، وإنما تنفع للحائز (والرضاع) فتنتشر الحرمة، وهذا قبل العقد وإلا لم يكن للمرأة أن تمنع نفسها بذلك لكونها في حوز الزوج وعصمته (والحيض) فيثبت البلوغ والخروج من العدة (والميراث) حيث شهدت بأنه وارثه لكونه مولاه أو ابن عمه فترجع للنسب أو الولاء (والميلاد) فتصير أم ولد وتخرج من العدة (وحال إسلام أو ارتداد) فتنبني عليهما أحكامهما ويرثه أولاده المسلمون دون الكفار أو بيت المال (والجرح) فترد شهادته (والتعديل) فتقبل (والولاء والرشد) فتمضي أفعاله (والتسفيه) فترد (والإيصاء) قال ابن غازي: هكذا وقع هذا اللفظ في كلام ابن العربي والقرافي والغرناطي غير مفسر، والظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيصاء بالنظر، وأما الوصية بالمال فلم أر من صرح به، وقال المنجور: يفهم

من كلام الزقاق أنه الوصية بالمال، (وفي تملك لملك) كائن (بيد) إنسان أي تملك المشهود له لأصل هو بيده لأن شهادة السماع إنما تنفع للحائز ثم (يقام) عليه (فيه بعد طول المدد) جمع مدة كالخمسين سنة على ما في المدونة، وقيل: خمسة عشر. وقال ابن رشد: العمل عندنا على قول ابن القاسم بعشرين سنة، فإذا أثبت القائم بعدها أن الملك له كفى صاحب اليد شهادة السماع، لكن بأنه اشتراها من أب القائم أو جده مثلا فكان من حق الناظم أن يزيد بيتا لتمام تصوير المسألة فيقول مثلا: تشهد بالشراء من نحو أب لقائم إثبات ملكه اطلب

Mas'alah: What are the two conditions summarized by the author for hearsay testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

وحاصل ما ذكره الناظم شرطان.

Mas'alah: What is the third condition added by the commentator for hearsay testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

وزاد الشارح ثالثا وهو أن تكون فيما تقادم عهده وطال زمانه لأن قصر الزمان مظنة لوجود الشهادة بالقطع، إلا فيما لا يمكن كضرر الزوجين وقد ذكر المصنف هذا الشرط في الحبس.

Mas'alah: According to Ibn Harun, in which matters is the condition of long duration required for

hearsay testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

وقال ابن هارون: ليس هذا على إطلاقه إنما هو في الوقف والملك والصدقة والأشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان، وأما في الموت فيشترط فيه تنائي البلدان وتقادم الزمان اهـ.

Mas'alah: How many conditions are required for hearsay testimony according to Ibn Harun?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

فحصر الشرط المذكور تبعا لابن هارون في ثمانية أمور.

Mas'alah: Which scholars relied on Ibn Harun's restriction of conditions for hearsay testimony?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

وعلى ذلك عول ابن غازي في حاشيته والشيخ مصطفى في أجوبته.

Mas'alah: Which conditions for hearsay testimony are considered unnecessary or contrary to the well-known view?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

وفي كلها نظر لأنها إما مستغنى عنها كالعدالة وإلا يسموا المسموع منهم، وإما على خلاف المشهور إلا قوله: وتاسعا وهو أن يحلف المشهود له.

Mas'alah: What is the ruling on joining a second witness to a first witness in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=900)

قال ابن محرز ضم ابن القاسم شهادة الشاهد الذي قام به الآن إلى شهادة الأول صحيح وليس يختلف فيه [كما] [1] اختلف فيمن أقام شاهدا بحق ونكل عن اليمين معه، فردت له اليمين على المدعى عليه، ثم أقام شاهدا آخر؛ لأن هذا لم يمكن من اليمين مع شاهده فيكون مسقطا له بنكوله، وهو كمن قام عليه شاهد بعتق أو طلاق فحلف على تكذيبه ثم أقام عليه شاهدا آخر فأنه يضم إلى الشاهد الأول ويقضى عليه بالعتق والطلاق؛ [وذلك لأن الطالب ههنا لم يمكن أيضا من اليمين مع الشاهد في العتق والطلاق؛ ولأنه لا يملك إسقاط الحق فيه لو كان ممكنا من اليمين، فلما لم يكن له إسقاط الحق فيه] [2] لم يكن عجزه عن شاهد آخر مانعا له من القيام بشهادة شاهد آخر لم يعلم به أو علم به فتركه متعمدا ثم قام به أو قام به غيره. وأما الذي أقام شاهدا بحق فكان له أن يحلف مع شاهده فنكل عن اليمين وردها على المدعى عليه، ثم أقام شاهدا آخر، فإنما قيل لا تلفق له شهادة هذا إلى شهادة الأول؛ لأنه لما نكل عن اليمين معه فقد رضي بإسقاطه وترك القيام بشهادته [3]، ثم اختلف: هل يستقل له الحكم بيمينه مع شهادة هذا الشاهد الآخر أم لا، انتهى مرادنا منه؛ وبه يتضح لك الفرق بين ما ذكر المصنف هنا وما ذكر في الشهادات إذ قال: (وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه ويحلف المطلوب إن لم يحلف قولان) .

Mas'alah: What additional situations for hearsay testimony did Ibn al-'Azafi's son add?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=937)

واستدرك عليه ابنه فقال: منها الهبات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يضن بمثله ومنها ولادة ومنها حرابة ... ومنها الإباق فليضم لشكله فدونكها عشرين من بعد سبعة ... تدل على حفظ الفقيه ونبله أبي نظم العشرين من بعد واحد ... وأتبعتها ستا تماما لفعله

Mas'alah: What five additional situations for hearsay testimony did Ibn 'Abd al-Salam add?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=937)

وألحق ابن عبد السلام بها خمسة نظمها بعض الأذكياء فقال: وقد زيد فيها الأسر والفقد والملا ... ولوث وعتق فاظفرن بنقله

Mas'alah: What are the types of testimony on hearsay according to al-Matyati?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=938)

قال ابن عرفة: تقدم لي نظم لما ذكر المتيطي مع بعض زيادة وهو: شهادة ظن بالسماع مقالتي ... لما عد [5] متيطهم في النهاية فوقف قديم مثله البيع والولاء ... وموت وإرث والقضا كالعدالة [وجرح وإنكاح وكفر وضده ... ورشد وتسفيه وعزل ولاية] [6] وإضرار زوج والرضاع ونسبة ... تقاس وللخمي لوث قسامة وقد زادنا الكافي سماع تصرف ... وإنفاق ذي إيصاء أو ذي نيابة وتنفيذ [7] إيصاء لعشر وضعفها ... سنين ابن زرب زاده [8] في مقالتي وهذه الثماني عشرة التي نقل عن نهاية المتيطي هي في النكاح منها، وقد أغفل خمسة أخرى، ذكرها المتيطي في كتاب الحبس من نهايته

إذ قال لما ذكر شهادة السماع على الحبس: قال محمد بن [أيمن] [9]: وكذلك شهادة السماع في حيازة الحبس والصدقة جائزة. (1) في (ن 2) : (العربي) . (2) في (ن 1) ، و (ن 2) : (ليتوافق) . (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (يحمل) ، و (ن 2) : (محمل) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) في (ن 2) : (عده) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (7) في (ن 1) ، و (ن 3) : (وتنفد) . (8) في (ن 1) : (قاله) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting of deceased witnesses and in cases of taqiyya?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=939)

قال ابن عات [1]: وكذلك على خطوط الشهود الأموات وكذلك في جائحات الأحباس، وقاله ابن زرب. قال ابن الطلاع: وكذلك في التقية، وخالفه في ذلك أبو الأصبغ ابن سهل، وقد كان شيخنا أبو عبد الله القوري استلحقها بقطعة ابن عرفة في بيت لا أذكره الآن، وهذا عوض منه: وحوز كأحباس وجائحة بها ... وخط لميت أو تقاة إذايه ودخل حوز الصدقة تحت الكاف والتقاة التقية، وقد قريء: {إلا أن تتقوا منهم تقية} قال الزمخشري: قيل للمتقي تقاة وتقية كقولهم: ضرب الأمير لمضروبه، وينبغي أن يجعل هذا البيت المستلحق بعد البيت الثالث من أبيات ابن عرفة؛ حتى ينخرط في سلك ما للمتيطي دون اللخمي والكافي وابن زرب،

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread knowledge of guardianship and expenditure?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=939)

ونص الكافي: وجائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلانا كان في ولاية فلان، وأنه كان يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيصاء أبيه به إليه أو تقديم قاض عليه وإن لم [يشهده] أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم؛ ولكنه علم بذلك كله بالاستفاضة من أهل العدل وغيرهم ويصح بذلك سفهه [2] إذا شهد معه غيره بمثل شهادته وفيها بين أصحابنا اختلاف [3]. انتهى.

Mas'alah: What is the poetic composition on the types of testimony on hearsay by al-'Abdusi?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=939)

ولشيخ شيوخنا أبي [محمد] [4] عبد الله العبدوسي فيها نظم بديع وهو: يا سائلا شهادة السماع ... أين ينفذ بها سماع تجوز في مواضع شهيرة ... خذها إليك تحفة خطيرة منظومة نظم سلوك الجوهر ... يقصر عن نظامها ابن جهور [5] في العدل والتجريح ثم الكفر ... والبيع والولاء تلك تجري (1) في الأصل، و (ن 4) : (عتاب) . (2) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (هى) . (3) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر، في كتاب الشهادات، كتاب الشهادة على السماع: 1/ 468. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (5) في (ن 1) ، و (ن 3) : (جمهور) ، و (ن 2) : (جوهري) .

Mas'alah: What are the various matters in which testimony based on widespread knowledge

(shahadat al-sama') is accepted according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=942)

وأما شهاب الدين القرافي فأنه نقل في الفرق السادس والعشرين والمائتين وهو الذي رمزنا له (بركو) بحساب الجمل كلام صاحب القبس إذ قال: ما اتسع أحد في شهادة السماع اتساع المالكية، وعد مما حضر على خاطره منها خمسة وعشرين منها النسب، ثم قال القرافي: وزاد بعضهم البنوة والأخوة، [وقبله ابن الشاط. وقد سبق المتيطي لذكر البنوة والأخوة] [2] في آخر الوصايا، وأغفل ذلك ابن عرفة، وأما ابن مرزوق فذكر منها الإقرار والجراح في قصيدة له بائنة، ولم أر الجراح لغيره بخلاف لوث القسامة، وأما الإقرار فقد يندرج في طريقة عبد الوهاب الآتية، وأما قولنا: وفي وصايا المال عندنا نظر كالصرف [[3] والإنفاق من والي النظر فمعناه أن هذه الثلاثة في عدها من مواطن السماع [نظر، أما] [4] الوصايا بالمال فلم أر من صرح بها؛ وإنما ذكر ابن العربي والقرافي والغرناطي بلفظ الوصية غير مفسر، فالظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيصاء بالنظر، بذلك فسر صاحب "التوضيح" الوصية في لفظ ابن العزفي [5]، وراجع ما تقدم في لفظ ولاية.

Mas'alah: What are the different views on the scope of shahadat al-sama' in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=944)

تنبيه: في شهادة السماع طرق أخر منها: طريقة عبد الوهاب أنها مختصة بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف المحرم. قال: وفي قبولها في النكاح قولان، بناء على اعتبار عدم تغيره إذا مات أحدهما واعتبار جواز التنقل فيه،

وقبله الباجي والمازري، وذكر المازري في العتق قولين ووجه ثبوته بها بأنه مما لا يتغير ولا ينفى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the identification of others?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2848)

ابن رشد في البيان [4]: والذي أقول به أنه إن أتاه المشهود له بهذين الشاهدين يشهد عليهما بمعرفتها [5]، فلا يشهد إلا عليهما، وإن كان سأل الشاهدين الشهادة فأخبراه بها؛ فليشهد عليها لا عليهما، ثم قال [6]: وكذلك لو سأل عن ذلك رجلا يثق به أو لفيف النساء [7] لجاز له أن يشهد عليها إذا حصل عنده العلم بذلك [8].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say they were testified to by a veiled woman they know?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2848)

قوله: (وإن قالوا: أشهدتنا منتقبة، وكذلك: نعرفها. قلدوا) أي: وإن قال الشهود: إن امرأة قد أشهدتنا منتقبة، وكذلك نعرفها، ولا نعرفها بغير نقاب، فإنهم يقلدون في ذلك، ابن سحنون: إن كانوا عدولا يعينوها [9] ويقطع بشهادتهم، ثم قال: ولو شهدوا (1) قوله: (عن) زيادة من (ن) . (2) قوله: (فإن عرفها اثنان فلا يشهد عليها غيرهما، بل على شهادتهما أن فلانة أقرت وذلك عند تعذر الأداء منها) يقابله في (ن 4) : (ولو دعي رجل ليشهد على امرأة لا يعرفها، لكن شهد عنده بمعرفتها عدلان، وأنها فلانة

بنت فلان الفلاني، فقال ابن القاسم: لا يشهد بذلك عليها إلا على شهادتهما، فيكون من باب نقل الشهادة عنهما فينتفع بها عند تعذر أدائهما، ويسميهما ليعذر فيهما لمن طلب ذلك) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1083. (4) قوله: (في البيان) ساقط من (ن) . (5) في (ن 5) و (ن 3) : (بشاهدتهما عنده أنها فلانة بنت فلان، ولا يشهد إلا على شهادتهما وإن كان هو سأل) . (6) قوله: (أتاه ... عليها لا عليهما، ثم قال) في (ن) : (كان المشهود له أتى بالشاهدين ليشهد عليهما بشهادتهما عنده أنها فلانة بنت فلان فلا يشهد إلا على شهادتهما وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة بنت فلان فليشهد عليها) . (7) قوله: (لفيف النساء) في (ن) : (امرأة) . (8) قوله: (عليها إذا حصل عنده العلم بذلك) في (ن) : (وكذلك لو أتاه المشهود له بلفيف النساء إذا شهدن عنده أنها فلانة لجاز له أن يشهد إذا وقع عنده العلم بشهادتهن) ، وانظر: البيان والتحصيل: 9/ 466 و 467. (9) في (ن) : (ويعينوها) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget the identity of the woman they testified about?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2849)

عليها بإقرار أو نكاح أو [1] وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها، فقالوا: أشهدنا عليها على معرفة منا بعينها ونسيناها، ولا ندري هل نعرفها اليوم أم لا، وقد تتغير حالتها عما كانت عليه يوم الشهادة، أو قالوا: لا نكلف ذلك أو لا يلزمنا، فإنه لا بد أن يخرجوا عينها [2]، وإليه أشار بقوله: (وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of widespread hearsay for endowments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2851)

قوله: (ووقف) أي: وكذا تجوز شهادة السماع في الوقف، ونص عليه في المدونة [7] وغيرها، أبو إسحاق: وذلك مثل أن تكون الدار ليست بيد مشتريها، وإنما هي في يد حائزها فتشهد بينة على السماع أنها حبس على الحائز وعلى عقبه، ويشهدون بالملك المحبس [8] أو تكون لا يدعيها أحد [9] فتشهد بينة أنها حبس على بني فلان أو على فلان وبنيه [10] ونحوه لابن محرز [11].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of widespread hearsay regarding death in distant lands?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2851)

قوله: (وموت ببعد) أي: وكذا تجوز الشهادة على السماع في الموت فيما بعد من البلاد، وقاله الباجي، يريد: لأن ما قارب أو ما في بلد الميت تكون الشهادة فيه شهادة بت، وإن كان سببها السماع إلا أن لفظ شهادة السماع [12] إنما يطلق عند الفقهاء على ما لا يقع به العلم للشاهد، ولذلك يؤدي الشاهد في السماع على أنه سمع سماعا فاشيا، وأما إن وقع له العلم بتواتر الخبر فإنما يشهد على علمه [13]. (1) انظر: المدونة: 4/ 49. (2) قوله: (المشهود به) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (ينتزع) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1049. (5) قوله: (وابن الماجشون) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (وابن عبد الملك) . (6) في (ن) : (يده) ، وانظر: تبصرة الحكام: 1/ 476. (7) انظر: المدونة: 4/ 33. (8) قوله: (ويشهدون بالملك المحبس) ساقط من (ن) و

(ن 5) . (9) قوله: (يدعيها أحد) يقابله في (ن) و (ن 5) : (يد عليها لأحد) . (10) قوله: (على فلان وبنيه) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (أو حبس لله) . (11) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1049، والذخيرة: 10/ 163. (12) قوله: (السماع) ساقط من (ن) . (13) انظر: المنتقى للباجي: 7/ 168.

Mas'alah: What is the disagreement regarding fifteen years as a sufficient length of time for hearsay testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2852)

واختلف في خمسة عشر سنة، هل هو طول؟ وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ، أو ليس بطول، وإليه ذهب [9] ابن القاسم في الموازية [10]، أو طول في الوباء [11] فقط [12]. ابن عبد السلام: والظاهر أنه قول ثالث، ومنهم من قيد به القول الثاني.

Mas'alah: In which matters is hearsay testimony permissible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2853)

قوله: (كعزل، وجرح، وكفر، وفسق [6]، ونكاح وضدها) أي: وكذا تجوز شهادة [7] السماع في العزل وما بعدها، وضدها وهي الولاية والتعديل والرشد والإسلام والطلاق، وفي الطلاق الضد عليها مسامحة [8]، ولو قال: ومقابلها لكان أحسن.

Mas'alah: Is hearsay testimony permissible in cases of khul' divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2853)

قوله: (وإن بخلع) يريد: أن شاهدة السماع لا تختص بالطلاق الفاشي [9] عن غير خلع بل يجوز فيه وفي الخلع [10].

Mas'alah: In which additional matters is hearsay testimony allowed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2853)

قوله: (وضرر زوج، وهبة، ووصية، وولادة، وحرابة، وإباق، وعدم، وأسر، وعتق، ولوث) نص فيما تقدم على جوازها في ضرر أحد الزوجين بصاحبه، وكذلك تجوز في [11] البيع والأحباس والوصية [12] والصدقة [13]، والرضاع والنسب والولاء (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1049 و 1050، والذخيرة: 10/ 162 و 163. (2) قوله: (لا يقضي) في (ن 3) : (يقضى) . (3) في (ن) : (به) . (4) قوله: (ونص عليه ابن يونس إذ لعل أصل) يقابله في (ن) : (إذ لعل) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 257. (6) قوله: (وفسق) زيادة من (ن 3) و (ن 5) ، وفي (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (وسفه) . (7) زاد بعد في (ن) : (على) . (8) في (ن 5) : (نظر) . (9) في (ن) : (الناشيء) . (10) قوله: (قوله: (وإن بخلع) يريد: ... فيه وفي الخلع) ساقط من ن 4) . (11) قوله: (نص فيما تقدم على ... وكذلك تجوز في) يقابله في (ن 3) و ن 5) : (ويقر عليه مما ذكروا من ذلك) ، وفي (ن) : (بقى عليه مما ذكروا) . (12)

قوله: (والوصية) ساقط من (ن) . (13) قوله: (والوصية والصدقة) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (والصدقات) .

والقسمة، والمشهور ثبوت النسب والولاء [1] بذلك. واختلف في ذلك قول مالك، ولأصبغ وابن القاسم ثبوت المال [2] دون النسب، والولاء، محمد: ولا يعجبني [3] هذا، ثم قال: وقول مالك وابن القاسم أنه يقضى له بالنسب والولاء، والمال هو الحق [4]. أبو عمران: ويشترط في شهادة السماع على النكاح أن يتفق الزوجان عليه، وأما إن أنكر أحدهما فلا [5]. ومعنى شهادة السماع في الوصية أن يشهدوا [6] أنه أيزل يسمع أن فلانا كان في ولاية فلان، وأنه كان يتولى النظر له، ويلي الإنفاق عليه بإيصاء أبيه أو تقديم قاض عليه، وقد قال بعضهم في هذه المسألة [7] -ونسبت لابن رشد-: شعرا [8]: أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والأحباس والصدقة [9] ... والرضاع وخلع والنكاح وحله وفي قسمة أو نسبة وولاية [10] ... وموت وحمل والمضر بأهله وزاد ابنه على ما قال [11]: ومنها الهبة [12] والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يظن بمثله (1) قوله: (النسب والولاء) في (ن 4) : (الولاء) . (2) قوله: (المال) ساقط من (ن) . (3) في (ن 5) : (يعجبنا) . (4) زاد بعد في (ن 4) : (والمال هو الحق) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 380. (5) انظر: التوضيح: 7/ 546. (6) في (ن) : (يشهد) . (7) في (ن) : (المسائل) . (8) قوله: (شعرا) زيادة من (ن) . (9) في (ن) : (والصدقات) . (10) في (ن) : (وولادة) . (11) قوله: (وزاد ابنه على ما قال) زيادة من (ن) . (12) في (ن) : (الهبات) .

ومنها ولادة ومنها حرابة ... ومنها الإباق فليضم لشكله فدونكها عشرون من بعد سبعة

... تدل على حفظ الفقيه ونبله أبي نظم العشرين من بعد واحد ... وأتبعتها ستا تماما لفعله ابن عبد السلام: ولا أدخل تحت عهدة السفة لمن نكر [1].

Mas'alah: What are the rulings on transferring testimony and the number of witnesses required for different cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2862)

(المتن) فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد، أو لم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده، كاشهد على شهادتي، أو رآه يؤديها إن غاب الأصل، وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه، ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام، أو مات، أو مرض، ولم يطرأ فسق، أو عداوة، بخلاف جن. ولم يكذبه أصله قبل الحكم، وإلا مضى بلا غرم، ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا، وفي الزنا أربعة عن كل، أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل،

Mas'alah: What is the effect of the original witness becoming sinful or an enemy on the validity of transmitted testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2865)

قوله: (ولم يطرأ فسق، أو عداوة، بخلاف جن) يريد: أنه يشترط في شهادة النقل أن يكون شاهد الأصل باقيا على الحالة التي تجوز معها الشهادة، فلو طرأ فسق أو حدثت بينلا وبين المشهود عليه عداوة قبل أداء الشهادة عنه فإنها [2] لا تجوز للفرع حينئذ

قبل [3] أن يؤديها، لأن المعتبر حال الشاهد وقت الأداء. وذكر المازري أن بعضهم أشار إلى التفرقة بين الفسق الخفي كالزنى وشرب الخمر، فيقدح بخلاف الظاهر كالقتل، فلا يقدح وإن جن الأصل والفرع بعد النقل فإنه لا يضر لأنه كالمرض [4].

Mas'alah: What are the cases in which testimony based on hearsay is permissible?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1259)]

تنبيه ما تقدم عن الأصل من أن الأصحاب عدوا المسائل التي تجوز فيها الشهادة بالسماع خمسا وعشرين هو بحسب ما عنده وحضره وإلا فهي تزيد على ذلك وفي حاشية الصاوي على شرح أقرب المسالك أنهى بعضهم مسائل ما تجوز فيه شهادة السماع لاثنتين وثلاثين مسألة وقد جمعت في أبيات ونصها أيا سائلي عما ينفذ حكمه ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والأحباس والصدقات والرضاع وخلع النكاح وحله وفي قسمة أو نسبة وولاية وموت وحمل والمضر بأهله ومنها الهبات والوصية فاعلمن وملك قديم قد يضن بمثله ومنها ولادات ومنها حرابة ومنها الإباق فليضم لشكله وقد زيد فيها الأسر والفقد والملا ولوث وعتق فاظفرن بنقله فصارت لدي عد ثلاثين اتبعت بسنتين فاطلب نصها في محله ا ه وفي شرح التاودي على نظم ابن عاصم جملة ما ذكره الناظم من مسائل ما تجوز فيه شهادة السماع تسعة عشر وعدها ابن العربي إحدى وعشرين فقال أيا سائلي إلى آخر البيت الرابع وزاد ولده ستة فقال منها الهبات إلى قوله فليضم لشكله فدونكها عشرين من بعد سبعة تدل على حفظ الفقيه ونبله أبي نظم العشرين من بعد واحد فأتبعتها ستا تماما لفعله وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال وقد زيد فيها

إلى قوله فاطلب نصها في محله ونظمها أيضا العبدوسي وذيله ابن غازي بما زاده عليه إلى أن قال في آخره لولا التداخل بعد ذي في الزائد لبلغت عشرين دون واحد ا ه بإصلاح البيت الأخير والله سبحانه وتعالى أعلم الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة وبين قاعدة ما ليس له أخذه

Mas'alah: In how many situations do Malikis accept testimony based on hearsay (shahadat al-sama')?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1374)

شهادة السماع كاتساع المالكية في مواطن كثيرة الحاضر منها على الخاطر خمسة وعشرون موضعا الأحباس الملك المتقادم الولاء النسب الموت الولاية العزل العدالة الجرحة ومنع سحنون ذلك فيهما قال علماؤنا وذلك إذا لم يدرك زمان المجروح والعدل فإن أدرك فلا بد من العلم الإسلام الكفر الحمل الولادة الترشيد السفه الصدقة الهبة البيع في حاله المتقادم الرضاع النكاح الطلاق الضرر الوصية إباق العبد الحرابة وزاد بعضهم البنوة والأخوة وزاد العبدي في الحرية القسامة فهذه مواطن أرى الأصحاب أنها مواطن ضرورة فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب انتهى بلفظه

Mas'alah: What is the definition of hearsay testimony according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1374)

ابن عرفة هي لقب لما يصرح فيه الشاهد باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج

شهادة البت والنقل أي لأن المنقول عنه في شهادة النقل معين

Mas'alah: What are the three levels of hearsay testimony according to Ibn Rushd?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1374)]

قال ابن فرحون عن ابن رشد وشهادة السماع لها ثلاث مراتب المرتبة الأولى تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة فهذه بمنزلة الشهادة بالمروية وغيرها مما يفيد العلم

Mas'alah: What is the second level of hearsay testimony (shahadat al-istifadah)?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1375)]

المرتبة الثانية شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا يقرب من القطع ويرتفع عن السماع مثل الشهادة بأن نافعا مولى ابن عمر وأن ابن عبد الرحمن هو ابن القاسم والهلال إذا رآه الجم الغفير من أهل البلد واستفاضة العدالة أو الجرح فيستند لذلك ولا يسأل عن عدالة المشهودين

Mas'alah: In what matters is hearsay testimony accepted according to 'Abd al-Wahhab?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1375)]

وأما محالها وما تقبل فيه ففيه طرق إحداها لعبد الوهاب أنها مختصة بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف قال وفي قبولها في النكاح قولان

Mas'alah: What are the four opinions on the scope of accepting hearsay testimony according to Ibn Rushd?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1375)

الثانية لابن رشد أن فيها أربعة أقوال تصح في كل شيء ألا تصح في شيء

Mas'alah: What are the four matters in which hearsay testimony is not accepted according to one opinion?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1375)

الثالث تجوز في كل شيء إلا في أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت إذ من شأنها أن تستفيض فيشهد فيها على القطع

Mas'alah: What is the opposite opinion regarding the scope of hearsay testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1376)

الرابع عكسه قال أبو محمد صالح ويجمعها قولك فلان ابن فلان القاضي نكح فمات

Mas'alah: What specific matters are listed by Ibn Shas and Ibn al-Hajib for accepting hearsay testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1376)

الطريقة الثالثة لابن شاس وابن الحاجب وغير واحد أنها تجوز في مسائل معدودة وقع النص عليها وإياها سلك الناظم فقال وأعملت شهادة السماع في الحمل والنكاح والرضاع والحيض والميراث والميلاد وحال إسلام أو ارتداد والجرح والتعديل والولاء والرشد والتسفيه والإيصاء وفي تملك لملك بيد يقام فيه بعد طول المدد وحبس من حاز من السنين عليه ما يناهز العشرين وعزل حاكم وفي تقديمه وضرر الزوجين من تتميمه وجملة ما ذكره تسعة عشر وهذا فيما عنده وحضره الآن وعدها ابن العربي إحدى وعشرين فقال أيا سائلي عما ينفذ حكمه ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع والأحباس والصدقات والرضاع وخلع والنكاح وحله وزاد ولده ستة فقال وفي قسمة أو نسبة أو ولاية وموت وحمل والمقر بأهله ومنها الهبات الوصية فاعلمن وملك قديم قد يظن بمثله ومنها ولادات ومنها حرابة ومنها الإباق فليضم بشكله فدونكما عشرين من بعد سبعة تدل على حفظ الفقيه ونبله أبي نظم العشرين من بعد واحد وأتبعتها ستا تماما لفعله وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال وقد زيد فيها الفقر والأسر والملا ولوث وعتق فاظفرن بنقله فصارت لدى عد ثلاثين أتبعت بثنتين فاطلب نصها في محله ونظمها أيضا العبدوسي وذيله ابن غازي بما زاده عليه إلى أن قال في آخره لولا التداخل عند عد الزائد لبلغت خمسين دون واحد ا ه كلام التاودي مع بعض إصلاح

Mas'alah: What is the difference between original testimony and testimonial recall?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=84)

(إذا) تقرر هذا علمت وجه تقسيم علماء هذا الفن الشهادة إلى أصلية وإلى استرعائية فالأصلية هي التي يمليها المشهد على الشهود المنتصبين للشهادة قصدا كعقود المقالات والوكالات والأشرية والأحباس والأنكحة لأنها وقعت بسبب اختياري وهو الإشهاد من المشهود عليه. والاسترعائية هي التي يعلمها الشاهد لا بسبب اختياري بل بسبب اضطراري كما مثلنا ويسردها الشاهد من حفظه إذا سئل عنها بخلاف الأولى وسواء كان موثقا أولا فالموثق يكتبها بخطه وغيره تنقل عن كشهادة الوفيات والرشد والفقر والزنى والغيبة وضرر الزوجين والتعديل والتجريح ونحو ذلك وكذلك ما يسمعه الشاهد من الإقرار أو إنشاء عقد ضمان أو بيع ونحوهما بدون قصد ولا استدعاء من المقر أو المنشيء. ويسئل عنها عند الحاجة إليها وإلى هذا الفرع الأخير وهو المسئلة الأولى في الترجمة أشار الناظم بقوله (ويشهد الشاهد بالإقرار ... من غير إشهاد على المختار) (بشرط أن يستوعب الكلاما ... من المقر البدأ والتماما) يعني أنه يجوز للشاهد أن يشهد بإقرار من سمعه يقر على نفسه بما يلزمه سواء كان

Mas'alah: What is the distinction between testimony of direct evidence and hearsay?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=108)

وقولهشهادة بقطع احترز

Mas'alah: In what matters is hearsay testimony (shahadat al-sama') accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=117)

(والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والإيصاء) (وفي تملك لملك بيد ... يقام فيه بعد طول المدد) (وحبس جاز من السنين ... عليه ما يناهز العشرين) (وعزل حاكم وفي تقديمه ... وضرر الزوجين من تتميمه) الأبيات الستة يعني أن شهادة السماع تجوز ويعمل بها في ثبوت الحمل وصفة الشهادة فيه كغيره مما عطف عليه أن يقول الشهود سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة أهل العدل وغيرهم أن الأمة فلانة حملت من سيدها فلان حملا ظاهرا لا خفاء فيه فتصير بذلك أم ولد أن ادعت سقوطه وتصدق في ذلك أن مات سيدها أو كان حيا وأقر بوطئها فإن أنكر وطئها فلا ينفعها ذلك. وفي ثبوت أصل النكاح وقع التداعي فيه من رجل أو امرأة حيث كانت المرأة في دعوى الرجل تحت يده وفي حوزه أو ليست بيد أحد فإن كانت بيد أحد بالزوجية لم يعمل ببينة السماع لأنه لا ينزع بها من يد حائز قاله البرزلي. وفي ثبوت الرضاع لتقع به الحرمة حيث كانت الشهادة قبل العقد عليها وإلا فلا تؤثر شيئا لأن شهادة السماع لا ينتزع بها من يد حائز كما يأتي قريبا. وفي ثبوت الحيض ليثبت البلوغ والخروج من العدة فتنبني عليه أحكامها وفي ثبوت الميراث أن لم يكن له وارث ثابت النسب وإلا فلا يعمل بها كما لا يعمل بها في المناسخات

Mas'alah: What matters are proven by hearsay testimony including wala', rushd, and endowments?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=118)

فترد شهادته والتعديل فتقبل حيث لم يدرك الشهود زمن الذي جرحوه أو عدلوه فإن أدركوا زمنها فلابد من شهادة القطع وإلا فلا يعمل بها قاله ابن سلمون وبه تعلم سقوط قول من قال من أهل العصر في فتواه بغير نص ولو خارج المذهب أن الشاهد إذا مات لا يجرح فيه فهو كلام بعيد لا يلتفت إليه ألم يعلم أن الرواة يجرحون بعد الممات لينبذ ما قالوه من الروايات فكيف لا يكون ذلك في باب الشهادات. وفي ثبوت الولاء المشهور الشائع حيث شهدت البينة أنه مولاه لتجري عليه أحكام الولاء. وفي ثبوت الرشد فتمضي أفعاله. وفي ثبوت التسفيه فترد أفعاله. وفي ثبوت الإيصاء مطلقا سواء كان بالنظر على الأولاد فتجري عليه أحكام التصرف في مالهم أو بالمال كالهبة. وفي استمرار تملك لملك بيد إنسان يقم عليه فيه بعد مدة طويلة كعشرين سنة أو قربها على ما به العمل وذلك فيما إذا قدم إنسان من المغيب أو بلغ الصبي مثلا وأثبت بعد ذلك أن الملك له قد انجر له من أبيه أو جده وأثبت الموت والوراثة وتناسخ الوراثات أن كان ثم تناسخ فقال الذي بيده الملك أنه اشتراه من قوم قد انقرضوا وانقرضت البينة وأتى ببينة تشهد على السماع بأنه اشتراه من أبي القائم أو جده فإن هاته الشهادة تنفعه ويبقى الملك بيده. وفي ثبوت حبس بيد مدعيه أو لم يكن تحت يد أحد وقد مضى عليه زمن طويل يقارب عشرين سنة

Mas'alah: What are the additional cases where testimony based on widespread hearsay is accepted?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=119)

(وزيد) على ما ذكره الناظم مواضع أخر تجوز فيها شهادة السماع وهي حل النكاح بطلاق أو غيره وإلا باق واللوث بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا أن فلانا قتل فلانا

والإعسار والعتق والأسر أي أن فلانا أسره العدو والهبة والحرابة بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن فلانا محاربا وكذا في الرهن قاله الحطاب وقد نظمتها فقلت والحل للنكاح والآباق ... واللوث والإعسار والعتاق والأسر والهبة والحرابة ... والرهن منها فاعلم الإصابة وأنهاها بعضهم إلى نيف وستين لكن لما كان فيها تداخل كما في ابن مرزوق اقتصرت

على هذا القدر ومن أراد الزيادة على هذا فليراجع شرح الشيخ التاودي

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony accepted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=521)

1240 - مسألة الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لله وللآدميين، كان ذلك في مال أو حد أو قصاص، وبه قال الشافعي، في حقوق الآدميين؛ من الأموال والقصاص، وله في حقوق الله تعالى قولان.

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses do not mention the names and lineage of the original witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=522)

1241 - مسألة شهود الفرع إذا زكت شهود الأصل، وأثنت عليهم وعدلتهم، ولم

يذكر أسماءهما ونسبهما للقاضي لم تقبل شهادتهم، وبه قال الفقهاء. وحكي عن ابن جرير أنه: جاز ذلك؛ مثل: أن يقولا: "نشهد أن رجلا عدلا رضي، شهد وأشهدنا على شهادته بشيء ما" .

Sub-topic - Testimony of Blind Persons

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3915)

(الفرع الرابع) في الجواهر تجوز شهادة الاعمى في الاقوال خلافا ل ش وح لقوله - صلى الله عليه وسلم - فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فرط الحل والحرمة بسماع الصوت المعهود وفرقوا بأن الاذان لا تتوفر الدواعي فيه على الحلة بخلاف الشهادة والأعمى تلتبس عليه المحاكاة وجوابهم ان المحاكاة التي يعتبر التمييز فيها إنما تقع في نحو الكلمة والكلمتين أما القول الطويل فلا وكذلك لا يمنع الأعمى من الضبط ولأن ح جوز شهادته في النسب والنكاح والموت وش في الموت والنسب والترجمة لقول من لا يعرف الحاكم تفسير كلامه أو على من ترك أذنه على أذن الأعمى واعترف ويذهبان إلى الحاكم على تلك الحالة فبقيت على هذه الصورة أقيم مقام الشهادة جواز وطء الرجل امرأته بناء على صوتها واستباحة الفروج أعظم من الشهادة ولأنه يجب العمل بما نقله إلينا أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب والسنة وهن من وراء حجاب وإذا جاز هذا في أصول الدين جاز في فروعه احتجوا بقوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم

Mas'alah: What are the arguments for and against accepting the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3916)

يعلمون والأعمى لا يعلم وبقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والأعمى ليس معتدلا وبقوله تعالى {واختلاف ألسنتكم والوانكم} فأخبر أن الألسنة مختلفة ووجدنا الخلق تتشابه فكذلك الأصوات وبقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأيت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع فذكر الشمس تنبيه على المعاينة ولأنه لا تجوز الشهادة على أحد بلمسه أو بشمه فكذلك سماع كلامه ولأن الشهادة من المشاهدة والأعمى لم يشاهد فلم يجز أن يكون شاهدا والجواب عن الأول أن الأعمى إذا تكرر عليه صوت ولده وامرأته وعبده عرفه وقطع به عند السماع وهذا معلوم بالضرورة فما شهد إلا بما علم وعن الثاني أن المراد بالاعتدال في الأخلاق والدين لا في الخلق ولذلك الصحابة رضي الله عنهم عمي منهم جماعة ولم يقدح ذلك في عدالتهم وعن الثالث أن المراد اللغات فإن منعتم بناء على اللبس في الصوت فامنعوا البصير بناء على اللبس في الألوان والصور وعن الرابع إن تكرر الصوت على الأعمى فتصير معرفة صاحبه عنده كالشمس في العلم والقطع وليس المراد مشاهدة البصر لصحة الشهادة بنبوة محمد – صلى الله عليه وسلم – بالسماع من غير مشاهدة البصر لحصول العلم وعن الخامس أن اللمس إنما يفيد الخشونة والملوسة والحرارة والبرودة والشم يفيد الروائح دون العلم بالموصوف بهذه الصفات أي شخص هو من جنسه بخلاف الأصوات في مجاري العادات إذا تكررت أفادت العلم بالشخص الموصوف بها عند سماع كلامه

وعن السادس أن الشهادة لفظ مشترك بين العلم والخبر والحضور والكل موجود في الأعمى فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on testimony of blind or mute witnesses?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4731)]

وقوله عموا أو خرسوا من سؤال من تمتنع شهاداتهم والمذهب يخبر بها ابتداء وقيل لعله يريد في الزنا وحيث تمتنع شهادة الأعمى وهو يبطل بقوله أو خرسوا

Mas'alah: What is the heading for the section on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4433)

[مسألة: شهادة الأعمى]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4433)

مسألة وسئل مالك: عن شهادة الأعمى هل تجوز شهادته؟ قال: نعم، إذا عرف ذلك وأثبته، وقد كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى إماما مؤذنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا أثبت الأعمى ما شهد عليه جازت شهادته، قال مالك: وكذلك الرجل إذا شهد على المرأة من وراء الستر قد عرفها، وعرف صوتها، وأثبتها قبل ذلك فشهادته جائزة عليها. قال مالك: وقد كان الناس يدخلون على أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد موته وبينهم حجاب يسمعون منهن ويحدثون عنهن، وقد سأل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبوه، عائشة وأم سلمة، وهما من وراء الحجاب، ثم أخبرا عنهما. قال الإمام القاضي: مثل هذا في كتاب اللعان من المدونة

وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب، وما احتج به مالك - رحمه الله - من إجازة شهادة الرجل على المرأة بما سمع منها من وراء الستر إذا كان قد عرف صوتها ليحدث أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواج النبي - عليه السلام - بعد موته بما سمعوا منهن من وراء الحجاب صحيح، لا خروج لأحد عنه، وكذلك احتجاجه على إجازة الشهادة على الصوت بكون ابن أم مكتوم مؤذنا إماما صحيح؛ لأن الإمام يقتدى بأذانه من يسمعه ولا يراه في أوقات الصلوات وطلوع الفجر في رمضان إذا علم عدالته، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» . فألزم الناس الاعتبار بأذانهما على ما عرفوا من أصواتهما، ولا معنى لقوله: وقد كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى؛ لأن الحجة إنما هي في كونه إماما مؤذنا يقتدي به في صلاته وأذانه من لا يراه إلا في كونه رجلا أعمى، وقد قال ربيعة: لو لم تجز شهادة الأعمى ما جاز له وطء أمته ولا زوجته، وقوله صحيح ظاهر؛ لأنه لا يعرفها إلا بكلامها. قال المغيرة: وسواء ولد أعمى أو لم يولد، شهادته مقبولة، والله الموفق ولا رب غيره ولا خير إلا خيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single qa'if (physiognomist)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4588)

مسألة: شهادة القائف الواحد على ما يقول]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physiognomist in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4590)

من أن ذلك ليس على حكم الشهادة، وإنما استحب أن يكونا اثنين استظهارا في الحكم للمعنى الذي ذكره، فانظر في ذلك وتدبره، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=885)

[1960] مسألة: شهادة الأعمى تقبل فيما طريقه الصوت، سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمي، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعا وعادة، أما الشرع فرواية الصحابة والتابعين عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنهم سمعوا منهن من وراء حجاب، وإنما كانوا يميزون بين أسمائهن بالصوت، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وقد علم أنهم لم يكونوا يفرقون بينهما إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أغلظ من الشهادة عليه بالحقوق، وللأعمى أن يطأ زوجته مع العلم بأنه لا يفرق بينها وبين غيرها إلا بالصوت، فكل هذا يدل على أن الصوت طريق للتمييز بين الأشخاص، ولأن العادة أن الأعمى إذا تكرر عليه سماع صوت زوجته وولده وصديقه وطال اجتماعه معهم وكثر إلفه وطروق صوتهم لسمعه، ومع العلم له بعينه وانتفاء اللبس عنه بغيره، وميز بين شخصه بسماع كلامه وبين من سواه، وصار ذلك طريقا مستمرا وإلفا معتادا لا يتخلله شك فيه، ولا ريب، ولا معتبر بأنه قد يخفى عليه

بعض الأوقات وتتشابه به النغم والأصوات، لأن ذلك يزول مع إحكام التأمل ومع قوة

العادة واستمرارها، كالبصير الذي إذا رأى الشخص الذي قد طالت غيبته عنه وبعد عهده به فإنه يشتبه عليه في أولى لقائه، فإذا أنعم ذلك وأدام التأمل زال اللبس عنه، وإذا صح أن الصوت طريق يميز به بين الأشخاص صح أن العلم به واقع للأعمى، وجازت شهادته معه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=780)]

وقد احتج بهذا الحديث من رد شهادة الأعمى وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها حتى قال لها من هذه فقالت أنا أم هانئ فلم يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتها لأنه لم يرها وكل من لا يرى فذلك أحرى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in divorce cases?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4013)]

قال مالك: وتجوز شهادة الأعمى على معرفة الصوت في الطلاق وغيره، وكذلك من سمع جاره من وراء جدار يطلق وإن لم يره ولو يشهده، وكذلك القذف يمر به فيسمعه، فليشهد به وإن لم يشهده.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person valid in cases of zina?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8729)]

خاصة. ولا تجوز شهادة الأعمى في الزنى، ويحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=928)

وشهادة الأعمى على ما يسمع ويستيقن جائزة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a concealed witness who recognizes the voice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=928)

وشهادة المستتر إذا عرف الصوت مثل ذلك

Mas'alah: When is it permissible to accept an invitation to give concealed testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=928)

ولا ينبغي لأحد دعي إلى الاستتار للشهادة أن يجيب إليه إلا أن يضطر

Mas'alah: What conditions must a concealed witness fulfill when testifying about an admission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=929)

فإن ابتلي بذلك فلا يشهد حتى يستوفي آخر الكلام من المقر وأوله ويشهد للذي دعاه

وعليه

Mas'alah: Can a blind person's testimony be accepted based on voice recognition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1079)

قوله [2]: "من هذ؟" يحتمل أنه لم يعرفها بنطقها بالسلام. وقد استدل بهذا من زعم أن شهادة الأعمى لا تجوز؛ لأن [3] الأصوات لا يقع التمييز بها. وهذا ليس فيه تعلق؛ لأن من يجيز ذلك لا يقول: إن كل من سمع متكلما يميز صوته، ولكنه يقول: إن منها ما يقع التمييز به.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a voice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1788)

السابعة [1]: فيه الشهادة على الصوت؛ لأن المسلمين إنما رووا عن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من وراء حجاب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3059)

المسألة الثامنة: في شهادة الأعمى وهي مسألة خلافية جدا! فقال مالك [5] وجماعة منهم الزهري [6]، والشعبي [7]: إن شهادته جائزة. وقال الشافعي [8]: لا تجوز.

والعارضة فيها أن نقول [9]: إذا ثبت أن الشهادة تقف على العلم؛ فإن الله تعالى جعل الحواس طريقا إليه. فأما البصر فهو أخو البصيرة، يكشف جملا من المشاهدات، ويلقي إلى القلب فنونا من المعلومات بواسطة الألوان، ويعضد السمع (1) البقرة: 282. (2) رواه ابن أبي شيبة (20285) . (3) روى ابن أبي شيبة (20282) عن أنس أنه أجاز شهادة العبيد، وانظر اختلاف العلماء للمروزي: 383. (4) انظر الحاوي الكبير: 17/ 213. (5) انظر التفريع: 2/ 236، والمعونة: 3/ 1557. (6) رواه عنه عبد الرزاق (15374) ، وابن أبي شيبة (20956) . (7) رواه عنه عبد الرزاق (15376) . (8) في الأم: 13/ 355 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 17/ 39. (9) من هنا إلى آخر المسألة ورد بالقبس: 3/ 888 - 889.

كما يعضده، ويسترفد كل واحد منهما أخاه فيرفده، فإن عدم أحدهما، فإن كان المعدوم هو السمع، فلا خلاف في جواز الشهادة بما يلقيه البصر. فإن عدم البصر؛ فإن الناس قد اختلفوا في شهادة ما يلقيه السمع؛ فجمهور العلماء على أن شهادة الأعمى جائزة. وقال أبو حنيفة [1] والشافعي [2]: لا تجوز شهادة الأعمى لاشتباه الأصوات ووجود المحاكاة التي يعسر الفصل فيها إلا على من عاين المحاكي والمحاكى، وهي مسألة عسير: جدا تهاون العلماء بها، وهي معضلة، وقد بيناها في "مسائل الخلاف" واعتضد العلماء القدماء والمحدثون بقول النبي: "فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" [3] فربط النبي - صلى الله عليه وسلم - الحل والحرمة بسماع الصوت المعهود، وفرق علماء الحنفية بينهما بفرق عظيم، وهو أن الأذان ليس بموضع للتلبس والحيلة، والشهادة معدن ذلك. وقال علماؤنا: المحاكاة التي يعسر الفرق فيها، إنما تكون في الكلمة والكلمتين، وأما سرد القول، فلا يكاد يخفى الفرق بين التحكية والحقيقة، ولذلك يقال للأعمى: لا تقنع في تحمل الشهادة بقول: نعم، حتى توصف

المسألة بأن يقول: بايعت، ونكحت، فحينئذ يرتفع اللبس ويظهر الفرق. (1) انظر مختصر الطحاوي: 332، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 336، والمبسوط: 16/ 129. (2) انظر الأم: 13/ 518 (ط. قتيبة) . (3) رواه مالك في الموطأ (194) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3061)

المسألة العاشرة: في شهادة الأخرس اختلف العلماء فيها: فكان مالك يقول: إذا كانت شهادته تفهم فشهادته جائزة، وطلاقه يجوز إذا كتبه بيده [6]، وذكر المزني أن هذا قياس على قول الشافعي [7]. (1) حكاه عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 3/ 344، وابن حزم في المحلى: 9/ 418. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 344، والمبسوط: 16/ 148. (3) قاله مالك في المدونة: 4/ 79 في شهادة الأجير. (4) انظر الحاوي الكبير: 17/ 162. (5) انظر المدونة: 4/ 80 - 81 في شهادة الصديق والأخ والشريك، والمعونة: 3/ 1532. (6) انظر التفريع: 2/ 236, والمعونة: 3/ 1558. (7) انظر المهذب للشيرازي: 2/ 324 (ط. الفكر) .

وقال أصحاب الرأي [1]: لا تجوز شهادته حتى يتكلم. قال الإمام: شهادته جائزة إذا كانت تفهم بالإشارة استدلالا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى وهو جالس وهم قيام، فأشار إليهم أن اجلسوا [2]، ففهموا عنه إشارته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1562)

باب [شهادة الأعمى] شهادة الأعمى جائزة في كل ما وقع له العلم به، وإنما يمنع فيما طريقه الرؤية فقط فيقبل على ما يلمسه أنه حار أو بارد أو لين أو خشن وفيما يذوقه أنه حلو أو حامض وفيما يشمه وكذلك فيما يسمعه [1]، والدليل على ذلك أن العمى لا يؤثر في العلم بما يشهد من ذلك فكان فقد البصر كفقد غيره من الأعضاء في أنه لا يمنع قبول ما يتحمله من الشهادة به، فأما شهادته بالإقرار وما طريقه الصوت فيقبل عندنا سواء تحملها أعمى أو بصير ثم عمي خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أنها لا تقبل إذا تحملها أعمى [2]؛ لأن الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعا وعادة: أما الشرع فدليل مالك رحمه الله أن الصحابة والتابعين رووا عن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم أنهم سمعوا منهن من وراء حجاب وإنما كانوا يميزون بين أشخاصهن بالصوت، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم [3]، ولم يكونوا يفرقوا بينهما إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أغلظ من الشهادة عليه بالحقوق وقد ثبت أن الأعمى يطأ زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت فدل [4] ذلك إجماع على أن الصوت طريق يميز به بين الأشخاص." وأما العادة [5] فهي أن الأعمى إذا تكرر عليه سماع صوت زوجته وولده (1) انظر التفريع: 2/ 236، الكافي: 464. (2) انظر مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 4/ 60، الإقناع: 202. (3) سبق تخريج الحديث ص 208. (4) في ق: فدليل. (5) العادة: سقطت من م.

وصديقه وطال اجتماعه معه وكثير ألفه له وطروقه لسمعه وقع له العلم بذلك وبعد شبهه [1] بغيره وميز بين أشخاصهم لسماعه وصار ذلك له طريقا مستمرا لا يخالجه [2] فيه شك ولا ريب، وإن جاز أن يخفي عليه إذا غير صوته في بعض الأوقات فإنه إذا تبينه زال عنه الشك فحكمه في هذا حكم البصير إذا رأى الشخص في الظلمة وأنه إذا تبينه وتأمله عرفه، وكذلك لو رأى من بعد عهده به أو من كان بعهده أمرا والتحى فإنه يشتبه عليه اشتباها إذا حقق التأمل زال عنه، وإذا ثبت ذلك صح أن الصوت طريق يميز به بين الأشخاص فقبلت شهادة الأعمى معه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a woman unknown to the witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5585)

[181/10] [الشهادة على امرأة لا يعرفها الشهود]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a veiled woman known only in that state?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5585)

[إذا شهدت البينة على امرأة متنقبة يعرفونها كذلك ، ولا يعرفونها بغير نقاب]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on certain knowledge even without visual recognition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5586)

فأجاب : الشهادة على ما يستقر في النفس من طرق العلم حتى يصير كالشهادة ، فإن حصل ذلك جاز أن يشهد وينتفع بشهادته ، وإلا لم يجز . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a woman whose appearance has changed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5586)

وفي الاستغناء عن كتاب ابن سحنون عن أبيه : ولو شهدوا على امرأة بإقرار أو بنكاح أو إقرار ببراءة وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها ، وقالوا شهدنا على معرفة منا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم لأنها تغيرت حالها ، وقالوا لا نتكلف أنه لابد أن يخرجوا عينها ، فإن شكوا أو أيقنوا أنها بنت فلان ولم يكن لفلان إلا بنت واحدة من حين شهد عليها إلى اليوم جازت الشهادة ؛ أو قالت البينة أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بما تقلدوا . وإن كانوا عدولا وعينوها قطع بشهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for unknown persons in a document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5586)

ابن حذير عن أصبغ بن سعيد : شهدت محمد بن عمر بن لبابة يكتب شهادته على أقوام مجهولين لا يعرفهم ، وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم ، فقلت له كيف

يسعك أن تكتب ولا تعرف القوم ، فقال هم يتناصفون بينهم بالحق وإذا رأوا شهادتنا في وثائقهم فإن اضطروا إلينا لم نشهد إلا بما نعلم ، وبه قال سعيد بن عبد ربه ، وهو مذهب أبي عمر الإشبيلي ، وكذا كان يعمل في الوثائق ويحتج بقول ابن لبابة .

Mas'alah: Is the testimony of a blind person valid in divorce cases according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=595)

قلت: فهل تجوز شهادة الأعمى في الطلاق؟ قال: نعم، إذا عرف الصوت قال ابن القاسم: فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته قال: قال مالك: شهادته جائزة، وقال: ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in zina cases and the imam's error in hudud?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2268)

[شهادة الأعمى في الزنا وخطأ الإمام في حد من حدود الله]

Mas'alah: Is the testimony of a blind person valid for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2268)

قلت: أرأيت الأعمى، هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك؟ قال: لا تجوز الشهادة على الزنا عند مالك إلا على الرؤية. قلت: أفيحد هذا الأعمى؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4526)

قلت: وقبول شهادته كصحة عقد نكاحه، وثبوت طلاقه وقذفه وكلاهما فيها.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4526)

وشهادة الأعمى بما تيقنه بما هو مسموع فيها مع غيرها؛ قبولها، وهو نص سماع ابن القاسم احتجاج مالك بقوله: وكان ابن أن مكتوم أعمى إماما مؤذنا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مالك: وكذا رجل يشهد على المرأة من وراء الستر، وعرفها وعرف صوتها، وأثبتها قبل ذلك، وكان الناس يدخلون على أزواجه صلى الله عليه وسلم بعد موته وبينهم وبينهن حجاب يسمعون منهن ويتحدثون عنهن. ابن رشد: مثله في اللعان منها، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب، وما احتج به مالك صحيح لا خروج لأحد عنه. وقال ربيعة: لو لم تجز شهادته ما جاز له وطء أمته، ولا زوجته. قال المغيرة: سواء ولد أعمى أو لا، ونحوه للمازري.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on sight when hearing is absent?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=894)

البصر فهو أخو البصيرة يكشف جملا من المشاهدات ويلقي إلى القلب فنونا من المعلومات بواسطة الألوان ويعضد السمع كما يعضده ويسترفد كل واحد منهما أخاه فيرفده فإن عدم أحدهما فإن كان المعدوم هو السمع فلا خلاف في جواز الشهادة بما يلقية البصر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=894)

وإن عدم البصر فاختلف الناس في شهادة ما يلقيه السمع فجمهور العلماء على أن شهادة الأعمى جائزة وقال أبو حنيفه لا تجوز شهادة الأعمى لاشتباه الأصوات ووجود المحاكاة التي يعسر الفصل فيها إلا على من عاين المحاكي [1] وهي مسألة عسرة جدا تهاون العلماء بها وهي معضلة وقد بيناها في مسائل الخلاف واعتض العلماء من الفقهاء والمحدثين بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) [2] فربط النبي - صلى الله عليه وسلم - الحل والحرمة بسماع الصوت المعهود وفرق علماء الحنفية بينهما بفرق عظيم وهو أن الأذان ليس بموضع للتلبس والحيلة والشهادة معدن ذلك وقال علماؤنا إن المحاكاة التي يعسر الفرق فيها إنما تكون في الكلمة أو الكلمتين فأما سرد القول فلا يكاد يخفي الفرق بين التحكية

والحقيقة ولذلك يقال للأعمى لاتقنع في تحمل الشهادة بقول نعم حتى يصف المسألة بأن يقول بايعت ونكحت وليرددها فحينئذ يرتفع اللبس ويظهر الفرق.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=200)]

(فرع) شهادة الأعمى جائزة فيما وقع له العلم به بسماع الصوت أو لمس أو غير ذلك ما عدا النظر خلافالهما

Mas'alah: Is the testimony of a blind person valid in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3745)]

من العتبية من سماع ابن القاسم وهو في المجموعة من روايته ورواية أشهب، وابن وهب [عن مالك] وشهادة الأعمى جائزة إذا عرف ما شهد به وأثبته يقينا. وقد كان ابن أم مكتوم أعمى يؤذن لرسول) صلى الله عليه وسلم، وقد نقل الصحابة عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، من وراء حجاب. قال مالك: وكذلك الرجل يشهد على المرأة من وراء ستر قد عرفها [وعرف صوتها] وأثبتها قبل ذلك. فذلك جائز.

Mas'alah: How does a blind person's recognition of speech compare to a sighted person's recognition of a person?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3745)]

ومن كتاب ابن سحنون [قال ربيعة] كما يعرف البصير شخص من يشهد عليه. فكذلك هذا يعرف كلام من يشهد عليه، ولو لم يجز هذا لم يجز له وطء أمته ولا امرأته.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a blind person on different matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3745)

قال المغيرة في كتاب ابن سحنون في الرجل يولد أعمى أو يعمى بعد ذلك: أن شهادته مقبولة إن كان عدلا. وقال ابن نافع وسحنون في كتاب ابنه: كما يعلم امرأته فيطؤها أو يلاعبها، فكذلك يشهد على ما يدرك. وقال ابن أبي ليلى [8/ 259]

وأبو يوسف: ما شهد عليه قبل أن يعمى قبلناه. قال سحنون: ولا فرق في ذلك لأنه حين قبولها أعمى. ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون: لا تجوز شهادة الأعمى على الزنا، قال أشهب: لأنه شيء إنما يشهد فيه على الرؤية، ولو شهد هو وثلاثة معه على ذلك حدوا حد الفرية، وأما إن شهدوا أنه أقيم عليه حد الزنا جازت شهادتهم، لأن الأعمى في هذا لم يشهد على رؤية، لكن على سماع أن الوالي حده. قال ابن سحنون: قال أشهب: وللأعمى أن يقسم في الدماء وليس بشهادة، فكيف وشهادته جائزة عندنا [وكذلك في اللعان يحلف على ما يعرف من لمس أو غيره، وكذلك العمياء تلاعن] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a blind or deaf witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1799)

(وإن) كان (أعمى) فتقبل شهادته (في قول) خلافا لأبي حنيفة والشافعي (أو أصم) غير أعمى (في فعل) لا قول وأما الأعمى الأصم فلا تقبل شهادته ولا يعامل (ليس بمغفل) الغفلة ضد الفطانة [حاشية الدسوقي] أم لا لا بغير عرس وصنيع فيمنع إن تكرر سواء كان بآلة أو غيرها فعلا وسماعا وإن لم يتكرر كره سماعا وهل كذا فعلا أو يمنع خلاف اهـ. ولكن المعتمد كما قال شيخنا إنه متى كان بكلام قبيح أو يحمل على قبيح أو كان بآلة كان حراما سواء كان بعرس أو صنيع أو غيرهما تكرر أم لا فعلا أو سماعا وإن لم يكن بقبيح ولم يحمل عليه ولم يكن بآلة فالكراهة سواء كان بعرس أو صنيع أو غيرهما تكرر أم لا فعلا أو سماعا ترد به الشهادة إذا تكرر في السنة كان بآلة أو بغيرها على ما للمواق وفي بن عن ابن عرفة قال ابن عبد الحكم سماع العود جرحة إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يجرح وإن كره على كل حال اهـ وهو ضعيف كما قال شيخنا (قوله ودباغة وحياكة اختيارا) أي بأن كان غير مضطر لهما في معاشه أي وكان في بلد يزريان بفاعلهما فيها والحال أنه ليس من أهلهما فالقدح في الشهادة بالدباغة والحياكة مقيد بالشروط الثلاثة فإن تخلف واحد منها لم تكن واحدة منهما قادحة. (قوله وأما الخياطة فهي من الحرف الرفيعة) أي مطلقا سواء حصلت من أهلها أو من غيرهم لحديث في الجامع الصغير ورد فيه مدحها في حق الرجال ومدح صناعة الغزل في حق النساء وإن كان ضعيفا ولفظه «عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء الغزل» (قوله الحجامة) أي لإخلالها بالمروءة لكن لا ترد الشهادة بها إلا عند وجود الشروط الثلاثة المعتبرة في الدباغة والحياكة فإن اختل شرط منها لم تكن قادحة في الشهادة (قوله شطرنج) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح أوله من لحن العامة كما قال ابن جني ويقال بالشين المعجمة وبالسين المهملة لأنه إما مأخوذة من المشاطرة أو من التسطير اهـ بن لكن الذي في الغرر والدرر للوطواط أن شطرنج معرب شسرنك ومعناه ستة ألوان الشاة والفرز والفيل والفرس والرخ والبيدق فعلى هذا لا يقال إنه مشتق من

المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالمهملة كما قال بن اهـ. مج ثم إن ظاهر المصنف أن لعبه غير حرام لجعله من أفراد ما لا يليق مع تقييده بالإدامة ويوافقه تصحيح القرافي أنه مكروه ولكن المذهب أن لعبه حرام وفي ح قول بجواز لعبه في الخلوة مع نظيره لا مع الأوباش وعلى كل من القول بالكراهة والحرمة ترد الشهادة بلعبة لكن عند الإدامة ابن رشد لا خلاف بين مالك وأصحابه أن الإدمان على اللعب بها جرحة وقد قيل الإدمان أن يلعب بها في السنة أكثر من مرة واحدة وإنما اشترط الإدمان في الشطرنج دون ما عداه من النرد والطاب والسيجة والمنقلة لاختلاف الناس في إباحته إذ قد روي عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبونه (قوله وإن أعمى) أي هذا كان الموصوف بما ذكر غير أعمى بل وإن كان أعمى وتقبل شهادته في الأقوال مطلقا سواء تحملها قبل العمى أم لا لضبطه الأقوال بسمعه خلافا للحنفية حيث قالوا لا تقبل شهادته فيها مطلقا وقال الشافعي تجوز شهادته فيها بما تحمله من الأقوال قبل العمى وأما الأفعال المرئية فلا تجوز شهادته فيها مطلقا على المذهب علمها قبل العمى أم لا كما قال طفى وفي شرح الإرشاد تجوز شهادته بالفعل إن علمه قبل العمى أو يحبس كما في الزنا واقتصر عليه في المج وقول المصنف في قول لا خصوصية للقول بل تجوز شهادته فيما عدا المرئيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات وإنما خص المصنف القول بالذكر لأن الملموس والمذوق والمشموم يستوي فيه الأعمى وغيره فهي محل اتفاق وإنما محل الخلاف المسموعات فمذهب مالك الجواز مطلقا ومذهب الحنفي المنع مطلقا ومذهب الشافعي المنع فيما تحمله بعد العمى. (قوله أو أصم في فعل) أي لأن الأصم غير الأعمى يضبط الأفعال ببصره دون الأقوال لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم منه فلا تقبل شهادته في الأقوال ما لم

فالمغفل لا تقبل شهادته (إلا فيما) أي في شيء (لا يلبس) . بفتح التحتية وكسر

الموحدة ماضيها بفتحها أي لا يختلط فيه من البديهيات (ولا متأكد القرب) للمشهود له (كأب) أي أصل (وإن علا وزوجهما) أي الأب والأم الشامل لها الأب بالتغليب أو الداخلة تحت الكاف فزوجة الأب لا تشهد لربيبها وزوج الأم لا يشهد لربيبه وإن سفل (وولد) فلا يشهد لأصله (وإن سفل) الولد (كبنت) وابن (وزوجهما) أي زوج البنت وزوج الابن فلا يشهدان لأبوي زوجيهما. (وشهادة ابن مع أب) أي مع أبيه في قضية (واحدة) أي بمنزلة شهادة واحد فتحتاج لآخر أو يمين فتلغى شهادة أحدهما (ككل) أي كما تلغى شهادة كل منهما على البديلة (عند الآخر) إذا كان حاكما لأن الحاكم لا يرد شهادة أبيه أو ولده (أو) شهادته (على شهادته أو) على (حكمه) لما فيه من تزكيته ولذا لا يعدل أحدهما الآخر لكن رجح بعضهم أن شهادة الابن مع أبيه معتبرة مطلقا في الأموال وغيرها كالطلاق وجازت شهادة أحدهما على خط الآخر خلافا لبعضهم وأخرج من منع شهادة متأكد القرب لقوة التهمة قوله (بخلاف) شهادة (أخ لأخ) فتجوز (إن برز) في العدالة بأن فاق أقرانه فيها [حاشية الدسوقي] يكن سمعها قبل الصمم وإلا جازت كما في شرح الإرشاد وتجوز شهادة الأخرس كما قال ابن شعبان ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة (قوله فالمغفل) أي وهو من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه وأما البليد فهو خال منها بالمرة فلا تصح شهادته مطلقا لا فيما يختلط ولا فيما لا يختلط (قوله أي لا يختلط فيه من البديهيات) أي كرأيت هذا يقطع يد هذا أو يأخذ ماله (قوله أي أصل إلخ) أي فلا يشهد أب ولا أم لولد وإن ولد ملاعنة لصحة استلحاقه (قوله وإن علا) أي فلا يشهد الجد أو الجدة لولد الولد (قوله فزوجة الأب لا تشهد لربيبها) أي وهو ولد زوجها وإن سفل وإذا امتنع شهادتها لابن زوجها فتمتنع شهادتها لزوجها بالأولى (قوله لا يشهد لربيبه) أي وهو ولدها وإذا امتنع شهادة الرجل لابن زوجته فتمتنع شهادته لها بالأولى لقوة التهمة (قوله فلا يشهد لأصله) أي لأبيه أو لأمه أو جده أو جدته (قوله وولد وإن سفل كبنت وابن) هذا مثال للولد ولا يخفى عدم

الاحتياج للتمثيل لوضوح الممثل له ولذا قال ابن عاشر صوابه وإن سفل لبنت باللام لا بالكاف ليكون بالغا على أضعف المراتب (قوله فلا يشهدان لأبوي زوجيهما) فزوج البنت لا يشهد لأبوي زوجته، وزوجة الابن لا تشهد لأبوي زوجها وأما شهادة زوج المرأة لإخوتها، وشهادة زوجة الرجل لإخوته فجائزة كما تجوز شهادة زوج البنت لزوجة أبيها وشهادة زوجة الابن لزوج أمه وكذا شهادة أحد أبوي الزوجة لابن زوج ابنته أو بنته أو لأبويه كما يفيده ابن عرفة لضعف التهمة في ذلك. (قوله وشهادة ابن مع أب) أي المقبول واحدة وقوله فتحتاج لآخر أي فيما يحتاج لشاهدين كنكاح وطلاق وعتق وقوله أو يمين أي من المشهود له إذا كانت بمال أو بما يئول إليه وإذا طرأ فسق لأحدهما فشهادة الثاني منهما باقية على الصحة كما في بن خلافا لما في عبق من بطلان شهادتهما معا وما ذكره المصنف من أن شهادة الأب وابنه شهادة واحدة قول أصبغ ومقابله لسحنون ومطرف وهو أن شهادة الابن مع أبيه شهادتان قال ابن فرحون وهذا القول هو المعمول به وقال ابن عاصم في التحفة: وجاز أن يشهد الابن في محل مع أبيه وبه جرى العمل ومثله لابن سلمون وابن راشد في اللباب وذكر في معين الحكام أن القول بكون شهادة الأب مع ابنه شهادتين أعدل من القول بأنهما شهادة واحدة وفي المتيطية الذي جرى به العمل أنهما شهادة واحدة وقيل شهادتان وهو أقيس اه. فكان على المصنف أن يقتصر على هذا القول لقوته كما ترى أو يحكي قولين قاله طفى وقد ذكر ابن رشد الخلاف في هذا الفرع وفي الفروع الثلاثة بعده ولم يرجح واحدا من القولين على الآخر نظرا لكون كل من القولين مرجحا انظر المواق وزاد أبو الحسن على الفروع المذكورة شهادة الولد على خط أبيه فذكر أن فيها القولين اه بن. (قوله أي كما تلغى شهادة كل منها على البديلة عند الآخر إذا كان حاكما) أي وقيل لا تلغى ورجح كل منهما وللابن أن ينفذ حكم أبيه وعكسه إذا كانا قاضيين وأنهى أحدهما للآخر على ما مر (قوله أو شهادته على شهادته أو على حكمه) أي كأن يقول الولد

أشهد أن أبي قد شهد عند القاضي بكذا أو أنه حكم بكذا فتلغى تلك الشهادة لأن فيها تزكية له وقيل لا تلغى فيها وقد رجح كل من القولين كما علمت. (قوله من تزكيته) أي للآخر أي في الفرعين وقوله ولذا أي ولامتناع تزكية أحدهما للآخر وقوله لا يعدل أحدهما الآخر لأن التعديل تزكية وقوله وجازت شهادة أحدهما على خط الآخر أي كما قال ابن ناجي وقوله خلافا لبعضهم هو الناصر اللقاني (قوله إن برز) في بن الصواب إن برز بفتح الباء وتشديد الراء فعل لازم مبني للفاعل واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أي ظاهر العدالة وفي القاموس برز ككرم وبرز

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2848)

فصل [في شهادة الأعمى] قال مالك: وتجوز شهادة الأعمى إذا عرف الصوت وقد حاجني رجل مرة عند بعض الولاة في ذلك فقلت كيف حفظ الناس ما حفظوا عن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]، وإنما كان كلامهن للناس من وراء حجاب. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 276. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 278. (3) انظر: المدونة: 2/ 93، والنوادر والزيادات: 8/ 259.

قال الشيخ - رضي الله عنه: وقد أمرهن الله -عز وجل- بالحجاب فقال: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} [الأحزاب: 53] وأمرهن بالبلاغ فقال -عز وجل-: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة} [الأحزاب: 34] ما سمعن منه من السنة، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا

واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" [1] فأجاز لمن كان في بيته أن يقتدي بما يقع له من التفرقة بكان الصوتين وأن هذا نداء بلال فيأكل وهذا نداء ابن أم مكتوم [2] فيمسك، ولولا معرفة الصوت لم يجز له أن يأكل بما يقع له أنه أذان بلال؛ لأنه يمكن أن يكون أذان بلال تقدم وهو نائم، وهذا الثاني نداء محرم، ونادى النبي - صلى الله عليه وسلم - مخرمة، فعرف صوته، فخرج وعلى يده قباء، وقال: "خبأت هذا لك" [3]، قال سحنون: وكما يعرف صوت امرأته فيصيبها [4]، يريد: وإن كان في ليل ومعه بناته أو غيرهم، وقال ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون: لا تجوز شهادته على الزنى لأنه إنما يشهد على الرؤية [5]. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 223، في باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، من كتاب الأذان، برقم (592) ، ومسلم: 2/ 768، في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره، من كتاب الصيام، برقم (1092) ، ومالك: 1/ 74، في باب قدر السحور من النداء، من كتاب الصلاة، برقم (161) ، من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -. (2) قوله: (فأجاز لمن كان. . . ابن أم مكتوم) ساقط من (ب) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 940، في باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين، من كتاب الشهادات، برقم (2514) ، ومسلم: 2/ 731، في باب إعطاء من يسأل بفحش وغلظة، من كتاب الزكاة، برقم (1058) ، من حديث المسور ابن مخرمة - رضي الله عنه -. (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 259. (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 260.

كتاب التخيير والتمليك النسخ المقابل عليها 1 - (ب) = نسخة برلين رقم (3144) 2 - (ح) = نسخة الحسنية رقم (12929) 3 - (ق 10) = نسخة القرويين رقم (370)

Mas'alah: Is the testimony of a blind person based on voice recognition valid in divorce cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=884)

1747 - وتجوز شهادة الأعمى على معرفة الصوت في الطلاق وغيره، وكذلك من سمع

Mas'alah: Is testimony based on hearing a neighbor divorce through a wall valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=885)

جاره [من] وراء جدار يطلق وإن لم يره.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony regarding blindness, deafness, and heedlessness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3316)

البصير ". ولابن شعبان: شهادة الأخرس جائزة إذا عرفت إشارته. ابن عرفة: قبول شهادته كصحة عقد نكاحه وثبوت طلاقه وقذفه وكلاهما فيه." (ليس بمغفل) ابن عبد الحكم: لا تقبل شهادة العدل الغير المأمون على ما يقول وقد يكون عدلا ولا يؤمن أن يغتفل أو يضرب على خطه ويشهد على الرجل ولا يعرفه يتسمى له بغير اسمه، فمن كانت هذه حالته فلا تقبل شهادته (إلا فيما لا يلبس) المازري: إطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة، قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجمل المتعلق بعضها ببعض لا في نحو قوله رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص أو سمعته قال هي طالق.

(ولا متأكد القرب كأب وإن علا وأم) ابن عرفة: من موانع الشهادة تهمة الحب لأصل أو عارض. روى ابن نافع يدخل في قول ابن عمر لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين شهادة الأبوين والولد وأحد الزوجين للآخر. المازري: لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده وإن سفل، كان جدا من قبل الأب أو الأم، ولا شهادة بني بنيهم لهم (وزوجهما) ابن الحاجب: من الموانع أكيد الشفقة بالنسب كالأبوة والبنوة وكذلك الزوجية فيهما (وولد وإن سفل) تقدم نص المازري "ولولده وإن سفل" (كبنت الولد) شمل الذكر والأنثى وإنما خص البنت توطئة (وزوجهما) اللخمي قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of prisoners based on physiognomy due to necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3338)

وفي نوازل ابن رشد: شهادة الأسرى على التوسم جائزة للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a veiled woman without seeing her face?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3367)

على منتقبة لتتعين للأداء) ابن الحاجب: لا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الأداء

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against a veiled woman they only know veiled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3367)

(وإن قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا) سأل ابن حبيب سحنونا عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فأقام عليها بينة قالوا: أشهدتنا على نفسها وهي منتقبة بكذا وكذا ولا نعرفها إلا منتقبة وإن كشفت وجهها لم نعرفها. قال: هم أعلم بما تقلدوا وإن كانوا عدولا وقالوا عرفناها قطع بشهادتهم.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person or a mute person valid?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

وشهادة الأعمى جائزة وكذلك الأخرس إذا فهم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding sounds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3304)

وفيه دليل على (جواز) شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات ألا ترى أنه كان إذا قيل له أصبحت قبل ذلك وشهد عليه (وعمل به) وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي اختلف في اسمه وقد ذكرناه (ونسبناه في كتابنا في

! وذكرنا) الاختلاف في ذلك هناك

Mas'alah: Is the testimony of a blind person permissible?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5877)

وفي هذا دليل على جواز شهادة الأعمى وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابا هذا والحمد لله

Mas'alah: Is the testimony of blind or mute witnesses valid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2367)

وقوله في الشهود إذا أشهدوا فزكوا بعد أن عموا، أو خرسوا [11]، أو جنوا، أو ماتوا، أنه تجوز شهادتهم. فقوله: عموا، أو خرسوا، سواء على غير المذهب، وإنما هو من سؤالات المخالف الذي لا يجيز شهادتهم، ونحن نجيز شهادتهم ابتداء. (1) كذا في ح، وفي ق: معاملته. (2) في ح: بأكثرها. (3) سقط من ق. (4) في ع وح وق: الرهن، والصواب: الدهن. (5) في ق: سلب، والصواب: سلت. (6) المدونة: 6/ 281 - 282. (7) المدونة: 6/ 282. (8) في ح: لم. (9) في ح: لا يعقله. (10) المدونة: 6/ 267. (11) المدونة: 6/ 267.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person and a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4063)

ويشهد الأصم في الأفعال، والأعمى في الأقوال قدم المصنف الأصم للاتفاق عليه، وللإيماء إلى الاستدلال على أبي حنيفة والشافعي في عدم قبولهما شهادة الأعمى، والخلاف مبني على أنه هل يمكن أن يحصل له علم ضروري بأن هذا صوت فلان أم لا، واحتج مالك للقبول بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" فأمر بالإمساك عند ندائه وهو لا يعلم إلا بالصوت، وبأن الناس كانوا يأخذون عن أزواجه صلى الله عليه وسلم وهم إنما يسمعون منهن من وراء حجاب. ربيعة: ولو لم تجز شهادة الأعمى لما جاز وطء أمته ولا زوجته، لأنه لا يعرفها إلا بكلامها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a veiled woman's identity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4073)

في كتاب ابن سحنون عن أبيه: ولو شهد على امرأة بإقرار أو نكاح أو براءة وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها وقالوا: "شهدنا عليها على معرفة منا بعينها ونسبها، ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها" أو قالوا: "لا نتكلف ذلك" - أنه لا بد أن يخرجوا عينها، فإن شكوا أو أيقنوا أنها بنت فلان، ولم يكن لفلان إلا بنت واحدة من حيث شهد عليها إلى اليوم جازت الشهادة، وإن قالت البينة: "شهدنا عليها متنقبة، وكذلك نعرفها، ولا نعرفها بغير نقاب" فهم أعلم بما تقلدوا؛ إن كانوا عدولا وعينوها قطع بشهادتهم، وانظر هذا مع قول المصنف: ولا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of the deaf, mute, blind, and relatives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1926)

كذا أفاده شيخنا (وإن أصم أو أخرس كأعمى في قول كفعل عمله) أما قبل العمى أو بجس كما يأتي في الزنا (ومن تحمل غير عدل قبل إن أدى عدلا في غير نكاح وصك فلابد من العدالة عند شهادة العقد والكتابة (لا مغفل إلا في الواضح) الذي لا يلتبس (أو متأكد القرب كلزوجة أبيه وإن ملاعنا) لأنه يرجو استلحاقه (ولأبي زوج) وهذا تمثيل بالأخفى فأولى نحو الوالد والولد (وصح لابن زوج البنت كالأخ والصديق والأجير والمولى الأسفل ومفاوض في غير المفاوضة) أما فيها فيرد والعنان ليس كالمفاوضة كما حققه (ر) (إن لم يكن في عيال المشهود له وبرز) بفتح الباء ـــــــ ميارة على الزقاقية فقد طال الكلام جدا في هذا المقام (قوله: وإن أصم) أي: غير أعمى وإلا فلا تقبل شهادته وتجوز شهادة الأصم في فعل وقول علمه قبل الصمم (قوله: أو أخرس) ويؤدبها بإشارة مفهمة أو كتابة (قوله: كفعل علمه) على ما حققه (بن) خلافا لما في (عب) تبعا للحطاب (قوله: ومن تحمل غير عدل إلخ) إلا المجنون فلا يقبل (قوله: فلابد من العدالة إلخ) لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ووضع الخط بمنزلة الأداء (قوله: لا مغفل) هو من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه وأما البليد فهو خال منها فلا تصح فيه شهادة مطلقا (قوله: إلا في الواضح) أي: فتقبل شهادته فيه كشهادة أنه عاين هذا يأخذ ثوب هذا أو يقطع يده وهذا ظاهر في النظر كما قال القلشاني وإن انكره ابن عرفه (قوله: أو متأكدا لقرب) أي: للمشهود له (قوله: كلزوجة أبيه) أي: أو ابنه فإن طرأت الزوجية بعد الشهادة وقبل الحكم فلا ضرر كما في نوازل أصبغ (قوله: ولأبي زوج) أي: أو ابنه (قوله: نحو الوالد) وإن علا ولو من جهة الأم (قوله: والولد) وإن سفل ودخل بنحو الزوجة وزوج الأم وزوج البنت وزوجة ولده

(قوله: وصح لابن زوج البنت) أي: أو أبيه لبعد التهمة (قوله: كالأخ) أي: في غير النسب والمعرة والقصاص لأخذ الحمية في ذلك قاله المازري واللخمي (قوله: والمولى الأسفل) ويجوز عكسه ولو لم يبرز (قوله: ومفاوض إلخ) أي: وأما الشريك في شيء معين فيجوز في غير ما فيه الشركة وإن لم يبرز (قوله: فيرد) ولو بروز لتضمنها الشهادة للنفس (قوله: كما حقق (ر)) أي: رادا على (عج) ومن تبعه في أنها كالمفاوضة (قوله: إن لم يكن في عيال إلخ) أي: ولم يتكرر عليه معروفه (قوله: بفتح الباء) أي: وتشديد الراء

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young woman for a valid excuse like testimony?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1003)

(و) كذا (لا) حرج (في النظر إلى الشابة) وتأمل صفتها (لعذر من شهادة عليها)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony in marriage or sale?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1003)

في نكاح أو بيع ونحوه ومثل الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on testimony by a deaf or blind person and reliance on handwriting?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=446)

ويشهد الأصم في الأفعال والأعمى في الأقوال، وفي الاعتماد على الخط في ثلاثة مواضع - خط المقر، وخط الشاهد الميت أو الغالب وخط نفسه - طريقان: الأولى إجمالي - المذهب على أربعة - ثالثها: تجوز في الأول خاصة، ورابعها: وفي الثاني، والغيبة البعيدة - قيل: مسافة القصر، وقيل: مثل مكة من العراق، والثانية: تفصيل - أما على خط المقر فجائزة كإقراره ولا يحلف على الأصح، وأما الثاني - فروايتان أشهرهما أنها جائزة وضعفها محمد بأن غايته أنه سمعها ولم يشهده عليها، وصوبه الباجي إلا في الأحباس ونحوها، والفرق أنه قد يتساهل في إخبارها ولا يتساهل في كتابتها، وعلى قبولها لو لم يعرف أنه كان يعرف [تساهل] من أشهده - فقولان، قال

(1) في (م) : دون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3000)

[شهادة الأعمى:]

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a blind person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3000)

ولما لم يشترط كون الشاهد بصيرا ولا سميعا أفاد جواز شهادة الأعمى بشرطه، فقال: وإن أعمى في قول، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، ومنشأ الخلاف: هل يحصل له علم

ضروري بأن هذا صوت فلان أم لا، ولنا خبر: "إن بلالا يؤذن بليل. . ." الحديث (1)

.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the testimony of a blind person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3000)

قال ربيعة: لو لم تجز شهادته لما جاز له وطء أمته ولا زوجته.

Mas'alah: Can a blind or deaf person serve as a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8135)

وإن أعمى في قول وأصم في فعل: مبالغة في قوله: العدل حر لخ؛ يعني أن من وجدت فيه الصفات المتقدمة من قوله: حر، إلى هنا هو العدل فتقبل شهادته وإن كان أعمى وشهد في قول من الأقوال، أو أصم وشهد في فعل من الأفعال، فخرج من هذا أن الشاهد ليس كالقاضي في السمع والبصر والكلام, فلا يشترط فيه إلا أن يكون بصفة من يتأتى منه المعلم بالشهود فيه خاصة، قال في المدونة: وتجوز شهادة الأعمى على معرفة الصوت في الطلاق وغيره، وكذلك من سمع جاره من وراء جدار يطلق وإن لم يره. اهـ. وقال ابن الجلاب: وشهادة الأعمى على الأقوال جائزة, وشهادة الأخرس إذا فهمت إشارته جائزة، ولا كان الأعمى يدرك الأصوات ويميز بينها جازت شهادته في الأقوال، والأفعال التي لا تدرك إلا بالبصر لا يقبل فيها، ولما كان الأصم يدرك الأفعال

جازت شهادته فيها دون الأقوال، وفي كتاب الرجم من المدونة: ولا تجوز شهارة الأعمى في الزنى ويحد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the testimony of a blind person for non-visual matters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8135)

تنبيهات: الأول: قوله: وإن أعمى قول، قال البناني: لا خصوصية للقول، بل تجوز شهارته فيما عدا المرئيات، من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات، قال مصطفى: وإنما خص المص كغيره الأقوال لأن الملموس والمذوق والمشموم يستوي فيها الأعمى وغيره، فهي محل اتفاق, وإنما محل الخلاف المسموعات، فمذهب ملك الجواز، ومذهب الشافعي والحنفي كالجمهور

المنع. اهـ. وقال عبد الباقي: وإن كان الشاهد العدل أعمى خلافا لأبي حنيفة في قول لا في فعل ولو علمه قبل العمى على المعتمد, كما في الحطاب خلافا لاقتصار شرح الإرشاد على الجواز حينئذ. اهـ. قوله: ولو علمه قبل العمى على المعتمد كما في الحطاب لخ، فيه نظر، وما في الحطاب استدل عليه بأن أصحابنا ينقلون أولا المذهب، ثم يقولون: وقال الشافعي: تحمله قبل العمى؛ قال: فتخصيصهم التفرقة بين ما تحمله قبل العمى وبين ما تحمله بعدد بالشافعي يدل على أن المذهب عدم التفصيل. اهـ. قال المصطفى: فيه نظر، وهو وهم منه؛ لأن التفرقة إنما ذكروها في الأقوال ولم يتعرضوا للأفعال أصلا، فلا دليل له في كلامهم. اهـ. باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf or mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8136)

الثاني: قال عبد الباقي: أو أصم غير أعمى في فعل لما في قول ما لم يكن سمعه قبل الصمم , كذا ينبغي قياسا على الأعمى على ما في شرح الإرشاد، وأما الأعمى الأصم فلا تقبل شهادته، ولا يتزوج, وله وطء زوجته إذا طرأ عليه ذلك، ويعتمد على القرائن, وتقبل شهادة الأخرس، كما قال ابن شعبان؛ ويوديها بإشارة مفهمة أو كتابة. اهـ. قوله في الأعمى الأصم: لا يتزوج لخ، يعني - والله أعلم - لا يلي ذلك بنفسه، وإلا فيجوز أن يولى عليه من ينظر له بالأصلح له، كما يقدم الحاكم على المجنون والسفيه من ينظر لهما. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a blind person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3277)

والدليل على ما نقوله: أن كل من صح له التمييز بين المقر والمقر له جاز أن تقبل شهادته بينهما كالبصير والأعمى يعرف ذلك بمعرفة الصوت، وإذا [كان] [1] أعمى أو عمى بعد ذلك، فإن لم يع جميع ما أشهد عليه، فإن كان ما نسى منها مما لا يخل بما حفظ منها: فليشهد بما حفظ دون ما شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4014)

بل (وإن) كان (أعمى) فتقبل شهادته (في قول) الحط شهادة الأعمى في القول المشهور جوازها، وشهادته في غير الأقوال لا تجوز، وهذا فيما تحمله بعد العمى. وأما ما تحمله قبل العمى من غير القول فظاهر كلام بعض أصحابنا كالمصنف في التوضيح وابن عبد السلام وابن فرحون أنها لا تجوز؛ لأنهم نقلوا المذهب، ثم قالوا وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - تجوز فيما تحمله قبل العمى، فدل هذا على أن المذهب عدم التفصيل.

Mas'alah: When is the testimony of a blind person on statements accepted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4015)

الأعمى فيما لا يشتبه عليه من الأقوال قال في شرح العمدة معناه تجوز شهادة الأعمى على الأقوال إذا كان فطنا، ولا تشتبه عليه الأصوات. ويتيقن المشهود له والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته ولا تقبل في المرئيات إلا أن يكون تحملها بصيرا ثم عمي وهو يتيقن عين المشهود عليه ويعرفه باسمه ونسبه.

Mas'alah: What non-visual matters can a blind person testify about?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4015)

طفى لا خصوصية للقول فتجوز فيما عدا المرئيات من المسموعات والملموسات

والمذوقات والمشمومات.

Mas'alah: Can a blind person testify about touch, taste, and smell?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4015)

عبد الوهاب تقبل على ما لمسه بيده أنه حار أو بارد أو ناعم أو خشن وفيما ذاقه أنه حلو أو حامض وفيما شمه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony about visible acts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4015)

وأما شهادته في الأفعال ونحوها من المرئيات فلا تجوز، فإن تحملها بصيرا ثم عمي جازت إن تيقن عين ما شهد عليه وعرفه باسمه ونسبه كما نص عليه في شرح الإرشاد وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on accepting the testimony of a blind person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4015)

ونص ابن عبد السلام اختلف العلماء في قبول شهادة الأعمى فأجازها مالك "- رضي الله عنه -" على الأقوال، ومنعها أبو حنيفة "- رضي الله عنه -" ، وقال الشافعي "- رضي الله عنه -" تجوز فيما أدركه قبل عماه

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2805)

ص (وإن أعمى في قول) ش: شهادة الأعمى في الأقوال المشهور فيها أنها جائزة وشهادته في غير الأقوال لا تجوز وهذا فيما تحمله بعد العمى وأما ما تحمله من الشهادة في غير الأقوال قبل العمى فظاهر كلام بعض أصحابنا كالمصنف في توضيحه وابن عبد السلام في شرحه وابن فرحون في تبصرته أنها لا تجوز؛ لأنهم ينقلون أولا المذهب ثم يقولون: وقال الشافعي تجوز فيما تحمله قبل العمى، فتخصيصهم التفرقة بين ما تحمله قبل العمى وبين ما تحمله بعده، فالشافعي يدل على أن المذهب عدم التفصيل وقال في الجزء الأول من شهادات النوادر: وقد قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ما شهد عليه قبل أن يعمى قبلناه. قال سحنون: ولا فرق بين ذلك؛ لأنه حين قبولها أعمى انتهى. فظاهر كلام سحنون أن مذهبنا لا فرق، خلافا لقول ابن أبي ليلى وأبي يوسف فتأمل ذلك، وصرح الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد بأنه إذا تحملها قبل العمى أنها تقبل منه، ونصه عند قول صاحب الإرشاد: وتقبل من الأعمى فيما لا يشبه عليه من الأقوال، قال في شرح العمدة: معناه تجوز شهادة الأعمى على الأقوال إذا كان فطنا ولا تشتبه عليه الأصوات ويتيقن المشهود له وعليه فإن شك في شيء من ذلك لم تجز شهادته ولا تقبل في المرئيات إلا أن يكون قد تحملها بصيرا ثم عمي وهو يتيقن عين المشهود عليه أو يعرفه باسمه ونسبه انتهى. وقال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الشهادات: مال المصنف يعني البخاري إلى إجازة شهادة الأعمى وهو قول الليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبله لا بعده وكذا ما يتنزل فيه منزلة البصير كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى

أن يشهد به عليه انتهى.

Mas'alah: Is the testimony of a blind or mute person valid in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1240)]

قوله: "وشهادة الأعمى جائزة، وكذلك الأخرس إذا (فهمت إشارته) " وهذا مذهب مالك الذي لا اختلاف فيه عندنا أن شهادة الأعمى جائزة مطلقا في كل شيء إلا فيما طريقه الرؤية فقط، فأما ما طريقه سماع الصوت أو اللمس أو الذوق أو الشم فكل ذلك جائز عندنا خلافا للشافعي وأبي حنيفة فإنهما قالا: لا تقبل شهادته إذا تحملها أعمى أو أخرس، والدليل لنا: أن الصحابة والتابعين رووا عن زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد نزول الحجاب، وليس كذلك طريق إلى الصوت وقال -صلى الله عليه وسلم-: (فكلوا واشبوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) . ولا فرق بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا بالصوت، (وإذا كان للأعمى) وطء زوجته بالإجماع وهو لا يعرفها إلا بالصوت، فشهادته أولى بالجواز، لأن الإقدام على الفروج أغلظ من الشهادة بالحق.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3329)]

(وإن) كان الشاهد العدل (أعمى في قول) خلافا لأبي حنيفة والشافعي لا في فعل ولو علمه قبل العمى على المعتمد كما في ح خلافا لاقتصار شرح الإرشاد على الجواز

حينئذ

Mas'alah: Is the testimony of a deaf or mute person accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3329)

(أو أصم) غير أعمى (في فعل) لا في قول ما لم يكن سمعه قبل الصمم كذا ينبغي قياسا على الأعمى على ما في شرح الإرشاد وأما الأعمى الأصم فلا تقبل شهادته ولا يتزوج وله وطء زوجته إذا طرأ عليه ذلك ويعتمد على القرائن وتقبل شهادة الأخرس كما قال ابن شعبان ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة

Mas'alah: What is the Maliki position on a blind person's testimony regarding what they heard before blindness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3329)

قال طفى وإنما خص المصنف كغيره الأقوال لأن الملموس والذوق والمشموم يستوي فيها الأعمى وغيره فهي محل اتفاق وإنما محل الخلاف المسموعات فمذهب مالك رحمه الله الجواز ومذهب الشافعي والحنفي كالجمهور المنع وقول ز ولو علمه قبل العمى على المعتمد كما في ح الخ فيه نظر وما في ح استدل عليه بأن أصحابنا ينقلون أولا المذهب ثم يقولون، وقال الشافعي: تجوز فيما تحمله قبل العمى قال: فتخصيصهم التفرقة بين ما تحمله قبل العمى وبين ما تحمله بعده بالشافعي يدل على أن المذهب

عدم التفصيل اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between testimony on statements and actions for a blind witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3329)

قال طفى وهو وهم منه لأن التفرقة إنما ذكروها في الأقوال ولم يتعرضوا للأفعال أصلا فلا دليل له في كلامهم اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind or deaf person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1997)

وإن أعمى في قول أو أصم في فعل (ش) يعني أن الأعمى العدل تجوز شهادته في الأقوال خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأما في الأفعال فلا تجوز شهادته فيها ما لم يكن علم الفعل قبل العمى كما في شرح الإرشاد واقتصر عليه وذكر الحطاب ما يستفاد منه أنه لا يقبل في ذلك على المعتمد وأما الأعمى الأصم فلا يقبل، ولا يتزوج وله أن يطأ زوجته إذا طرأ عليه ذلك ويعتمد على القرائن، وأما العدل الأصم غير الأعمى فتجوز شهادته في الأفعال، ولم يتعرض لشهادة الأخرس، وهي مقبولة كما قاله ابن شعبان ويؤديها بالإشارة المفهمة والكتابة وأما الأصم في الأقوال فلا يقبل ما لم يكن سمعه قبل الصمم كذا ينبغي على قياس ما في شرح الإرشاد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind or deaf person in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=68)

(الثالث) تجوز شهادة الأعمى في الأقوال دون الأفعال كما يجوز للشاهد البصير أن يشهد على المرأة من وراء حجاب قد عرفها وعرف صوتها وأثبتها. وتجوز شهادة الأصم في الأفعال دون الأقوال ومثله الأخرس إذا فهمت إشارته

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=517)

1226 - مسألة تقبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت؛ سواء تحملها قبل العمى أو بعده. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل إلا أن يكون أثبت ذلك معاينة وسمعا ثم عمي، فيصح أداؤها منه عند الشافعي وحده، وعند أبي يوسف والحسن والنخعي. وبقولنا قال عطاء والزهري [71/أ] وابن أبي ليلى. وتصح عند أبي حنيفة شهادته في النكاح والنسب والموت. وعند الشافعي: في الموت والنسب والترجمة والمضبوط. فالترجمة: هو أن يكون عند الحاكم، فيتكلم إنسان بشيء لا يعرفه، فيسأل الحاكم الأعمى عما يقول، فيقول له الأعمى أنه قال: كذا وكذا. والمضبوط: هو أن يعترف إنسان عند أعمى بشيء، يجعل فاه على أذن الأعمى، ويضبطه إلى نفسه ويضع يده على رأس المقر ورقبته، ويشهد عند الحاكم بما سمع منه، فتقبل شهادته.

Sub–topic – Testimony in Divorce and Family Matters

Mas'alah: How is testimony about birth at an unlikely time treated?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3935)

شهدت بالنتاج في وقت لا يشبه قدم

Mas'alah: How should witnesses testify to a death for dower claims?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4110)

وهو ميت ويكتبان لها في ذيل صداقها أنهما عايناه ميتا ولا يشهدان بموته بالاستفاضة ويؤدي شهود العقد ولا للتشخيص عند الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of an act and an admission in a divorce case?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=2355)

مسألة: شهد عليه شاهد أنه خير امرأته فاختارت نفسها] مسألة وسئل عمن شهد عليه شاهد أنه خير امرأته، فاختارت نفسها، وشهد آخر أنه أقر عندهم أنه خير امرأته، وأنها اختارت نفسها فقال: أراها ألبتة، وأراها شهادة جائزة قد اجتمعا على التحريم جميعا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الشهادة على الرجل أنه فعل

شيئا، كالشهادة عليه أنه أقر أنه فعله، يثبت هذا بما يثبت هذا، ويوجب هذا ما يوجب هذا، فوجب أن تلفق الشهادة في ذلك، إذ لم يختلف الفعل والإقرار، ومثل هذا في كتاب الغضب وكتاب القذف من المدونة، ولا اختلاف فيه أحفظه في المذهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to deny a witness's testimony in a divorce case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2595)

المال. وفي المسألة قول رابع: أنهما إن طلبا المال بطلت شهادتهما في الطلاق، وإن لم يطلباه جازت شهادتهما في الطلاق، وهو الذي يأتي على ما في رسم الطلاق الثاني بعد هذا، وفي آخر نوازل سحنون من كتاب الأقضية. وفي هذه المسألة معنى يجب أن يوقف عليه ويعرف وجهه، وهو أن الحالف لم يحلف بالحلال علي حرام أنه لم يشتر الشاتين إلا بثمانية وأربعين درهما إلا تكذيبا لشريكه فيما ادعاه عليه من أنه ابتاعهما بثمانية وأربعين درهما ونصف، ومن قولهم: إن من حلف تكذيبا لشهادة الشهود فلا يطلق عليه بشهادتهم، فكان القياس ألا تطلق عليه بشهادتهما؛ لأنه إنما حلف تكذيبا لأحدهما، والوجه في ذلك أنه أقر على نفسه باليمين ولم يثبت أنه حلف تكذيبا لأحدهما، وقد قيل: إن معنى المسألة أنه أنكر اليمين فشهد عليه بها الشريكان لزوجته، والأول هو الأظهر من لفظ المسألة. ويلزم على قياس قول مالك في هذه المسألة لو شهد رجلان على رجل أنه حلف بالطلاق ما لأحد عليه حق، وإن لهما عليه ثلث درهم

- أن تطلق عليه بشهادتهما ليسارة خطب ما شهدا به لأنفسهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a woman inherit from a man who married her secretly after swearing by divorce not to marry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2735)

مسألة وسئل عن الرجل يحلف لامرأته بطلاق كل امرأة ينكحها عليها فهي طالق البتة، فيتزوج عليها سرا لا يعلم بذلك ثم يموت وقد علم الشهود بذلك أو لم يعلموا، فقام الشهود أترثه هذه المرأة التي تزوج عليها؟ . قال: أما إذا علموا فلا شك أنها ترثه، وأما إذا لم يعلموا فقد اختلف فيه ورأيي أنها ترثه. قال محمد بن رشد: قوله: وقد علم الشهود بذلك أو لم يعلموا، علموا بتزويجه ودخوله عليها أو لم يعلموا بذلك فورثها منه إذا علم الشهود بذلك فلم يقوموا عليه حتى مات؛ لأنه أسقط شهادتهم بترك قيامهم بها، وكذلك لو ماتت هي لورثها هو إذا كان منكرا لليمين؛ لأن الشهادة قد بطلت بترك قيامهم بها، وسحنون لا يرى ترك قيامهم بالشهادة لاختلاف الناس في لزوم اليمين بالطلاق قبل النكاح وهو قول مالك في رواية أبي ضمرة من سماع حسين بن عاصم من كتاب الشهادات قوله فيه: فأما الشهادة بالحنث فإن ذلك ماضي، وإنما ورثها منه إذا لم يعلم الشهود من أجل أن القيام عليه إنما كان بعد موته لا من أجل اختلاف الناس في اليمين إذ لم يقل بذلك ولا رعاه، ولو ماتت هي لم يرثها هو على هذا التعليل، وهو قول مالك في رسم حمل صبيا قبل هذا، ولو كان القيام عليه قبل موته لم يتوارثا إذ لم يراع في ذلك الاختلاف في اليمين، وهو مذهبه في المدونة؛ لأنه جعل عليها العدة ثلاث حيض فدل ذلك على أنه لا ميراث بينهما، ويأتي على ما في سماع أبي زيد من أنه لا يفرق بينهما إذا دخلا مراعاة الاختلاف أنهما يتوارثان أيضا مراعاة للاختلاف، وقد

مضى في رسم إن خرجت ما فيه بيان لما ذكرناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that witnesses are lying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4409)

[: شهد عليه رجال بحق فحلف بالطلاق إن كانوا شهدوا علي بحق وإنه لباطل] كتاب الشهادات الأول

من سماع ابن القاسم عن مالك بن أنس من كتاب أوله قطع الشجر قال: أخبرنا سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه قال فيمن شهد عليه رجال بحق فحلف بالطلاق إن كانوا شهدوا علي بحق، وإنه لباطل، قال: لا يفرق بينه وبينها، فإن شهد عليه غيرهم طلقت عليه امرأته، قال ابن القاسم: وأصل قول مالك في هذا أن من حلف تكذيبا للشهود سموا أو لم يسموا، ثم شهدوا أنه لا يلزمه ذلك الطلاق، مثل أن يقال له: إن فلانا وفلانا يشهدان عليك، وإن ثم شهودا يشهدون عليك، فيقول: امرأته طالق البتة إن شهدوا علي إلا بزور، وإن لم تكن شهادتهم باطلا، أو كذبوا علي في شهادتهم، ثم شهدوا فلا شيء عليه، وإن شهدوا فقال هذا القول بعدما شهدوا فلا شيء عليه، فأما أن يقول امرأتي طالق البتة إن كنت تسألني حقا أو إن كنت شربت خمرا، ولا فعلت

كذا وكذا، مثل أن يقول: لم أدخل دار فلان ولم أكلم فلانا، ثم شهد عليه قوم أنه فعله حنث. قال ابن القاسم: قال لي مالك: ولو أنه أقر أنه فعل شيئا من ذلك عند نفر ثم حلف بطلاق امرأته البتة إن كان فعله دين ولم يكن عليه طلاق، ولو أنه أقر أنه حلف

بطلاق امرأته على شيء ألا يفعله، ثم شهد عليه أنه قد فعله، ثم زعم أنه قد كذب بما أقر به طلق عليه ولم يصدق، ولو شهد عليه نفر في حق فحلف بعدما شهدوا أن امرأته طالق إن كان له علي شيء لم يلزمه طلاق، قال ابن القاسم: لأن يمينه هاهنا بعدما شهدوا تكذيبا للشهادة، وسمعت مالكا يقول: ولو سئل عن أمر ذكر له أنه حلف فيه بالطلاق ألا يفعله، وقد رئي يفعله فجحده ثم أقر بعد ذلك أنه قد كان قاله، يريد الذي قال إني قد كنت حلفت، لزمه الطلاق. قال محمد بن رشد: هذه المسائل صحاح كلها، وأصلها في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة وتكررت في رسم يشتري الدور والمزارع للتجارة من سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق بزيادة اليمين في الموضع الذي يدين فيه منها، ومثله في المدونة ولا اختلاف في شيء أحفظه منها. وتلخيصها أن اليمين على الفعل بالطلاق كان ببينة أو بإقرار إذا تقدم على الإقرار بالفعل أو الشهادة عليه به طلقت عليه امرأته، وإن تقدم الإقرار بالفعل أو الشهادة به عليه على اليمين كان ببينة أو بإقرار لم تطلق عليه، والفرق بين أن يتقدم اليمين على الفعل، أو الفعل على اليمين، هو أن اليمين إذا تقدم ببينة أو بإقرار فقد لزم حكمه، ووجب ألا

Mas'alah: Is the testimony of a man who witnessed an oath of divorce valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4464)

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an oath of divorce for a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4464)

مسألة: رجل شهد على رجل أنه حلف بطلاق زوجته في حق عليه فحنث] مسألة وسئل: عن رجل شهد على رجل أنه حلف بطلاق زوجته في حق له عليه ليرفعنه إليه فحنث، فقال: ما هو بجائز الشهادة عليه.

قال محمد بن رشد: ليس إسقاط شهادته في هذا ببين، وكان الأظهر أن تجوز شهادته عليه إذا شك عليه أنه قد حنث؛ لأن وقوع الطلاق عليه لا يدعوه إلى أن يعجل له حقه، وإنما يدعوه إلى ذلك اليمين بالطلاق ليقضينه إلى أجل مخافة أن يقع عليه الطلاق إن لم يقضه قبل الأجل، لكنه لما كان لو شهد عليه بذلك قبل أن يحنث والحق عليه لم يدفعه لم تجز شهادته، لاتهامه أن يكون إنما شهد عليه ليعجل له القضاء فلا يحنث، لم تجز شهادته عليه إذا شهد عليه أنه قد حنث، لاحتمال أن يكون قد ادعى ذلك عليه قبل الحنث فأراد أن يحقق دعواه عليه قبل الحنث بشهادته عليه بعد الحنث، وهو ضعيف، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who delay testifying about a divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4473)

]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who delay testifying about a divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4473)

مسألة: طلق امرأته وأشهد رجلين فأمسكا عن ذلك زمانا ثم أرادا أن يشهدا] مسألة وعن الرجل يطلق امرأته ويشهد على ذلك رجلين فأمسك الشاهدان عن ذلك زمانا وكانا مسخوطين أو غير ذلك، ثم أرادا: أن يشهدا فقالا: إن أعلمنا الحاكم أنه طلق منذ كذا وكذا لم تقبل شهادتنا، ولكننا نثبت الشهادة عليه الساعة؛ لأنا نشك أنه طلق ألبتة، قال: لا أرى أن يشهدا إلا على ما شهدا يسوقان ذلك على وجهه. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم خلاف ما في سماع سحنون ونوازله، والذي يأتي على ما في سماع سحنون ونوازله، وهو أصح القولين إن أثبتوا الشهادة عليه بالطلاق ولا يجبروا فيها بما يسقطها ويؤدي إلى إبطالها فيستباح بذلك وطء الحرام ووجه القول الآخر: أنه لا ينبغي للشاهد أن يقر الحكم بإعمال شهادة من لا تجوز شهادته، وهو ضعيف، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies of divorce given at different times?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4499)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية: إنه يلزمه ثلاث تطليقات ولا يدين إذا شهد عليه شاهدان بطلقة وشاهدان بطلقة وشاهدان بطلقة في أوقات مختلفة [يأتي على قياس قول ربيعة في المدونة أنه إذا شهد عليه شاهد بطلقة وشاهد بطلقة وشاهد بطلقة في أوقات مختلفة] إن الشهادة لا تلفق في ذلك ويحلف ما طلق ولا يلزمه شيء، وأما على القول بأن الشهادة تلفق فيلزمه طلقة واحدة لاجتماع الشاهدين عليها ويحلف فيما زاد،

وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقوله في رسم القطعان بعد هذا فينوى في هذه المسألة، وهو قول مالك في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، وقد مضى القول على ذلك هنالك مستوفى، وكذلك قوله في هذه الرواية إن الرجل إذا أشهد على نفسه شهودا بمائة دينار لفلان ثم أشهد آخرين من الغد بمائة، ثم أشهد من الغد آخرين له بمائة تلزمه ثلثمائة إن طلبها ولي الحق يأتي على القول بأن الشهادة لا تلفق إذا شهد للرجل شاهد أن فلانا أقر له بمائة في يوم كذا، وشهد شاهد آخر أنه أقر له من الغد بمائة وشهد ثالث أنه أقر له من الغد بمائة فيحلف مع كل شاهد ويستحق ثلثمائة، وأما على القول بأن الشهادة تلفق في هذه المسألة فيأخذ مائة واحدة باجتماع الشهود عليها بتلفيق الشهادة ويحلف المطلوب ما له عليه شيء، أو ما له عليه إلا مائة واحدة أشهد له بها شاهدا بعد شاهد بعد شاهد ولا يلزمه شيء غيرها فيأخذ في مسألة الكتاب مائة واحدة ويحلف المطلوب أنه ما له عليه إلا مائة واحدة أشهد له عليها شهودا بعد شهود، فإن نكل عن اليمين حلف الطالب أنها ثلاثة حقوق وأنها ثلثمائة، وإن أنكر أن يكون له عليه شيء أصلا أدى الثلثمائة ولم يكن على الطالب يمين، وقوله في الكتاب: إنه يلزمه ثلثمائة إن طلبها ولي الحق يريد بعد يمينه أنها ثلاثة حقوق، فإن نكل عن اليمين حلف المطلوب أنها حق واحد وأدى مائة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement that his son's testimony is truthful in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4525)

[مسألة: حضره الموت فقال ما شهد به ابني علي من دين فهو مصدق] مسألة وسئل مالك: عن رجل قال عند موته أو في حياة منه وصحة: ما شهد به علي فلان فهو مصدق

في ديون الناس قبلي، والمسمى عبد له أو لغيره أو رجل محدود أو نصراني أو امرأة قال: سمعت مالكا يقول في رجلين تنازعا في أمر فقال أحدهما لصاحبه: فلان يشهد عليك بما أقول، فقال الآخر: اشهدوا أن ما قال فلان حق وأنا أرضى به، فسئل فشهد فقال: ما أقر ولا أرضى به ولا ظننت يشهد بمثل هذا، قال مالك: لا يلزمه شيء مما قال، قال ابن القاسم: يريد أن يرد إلى وجه ما يحكم به الحاكم، ولا يلزمه رضاه بالرجل، وسئل عن رجل حضره الموت فقال: ما شهد به ابني علي من دين أو شيء فهو مصدق من دينار إلى مائة دينار أو لم يوقت وقتا ثم مات فشهد ابنه بذلك لقوم بديون، وشهد لبعض الورثة بدين أيضا، قال: لا يثبت ذلك عندي إلا بيمين إن كان عدلا قال: ومذهبه عندي مذهب القضاء، قال: وإن لم يكن عدلا أو نكل المشهود له عن اليمين لزم الشاهد قدر ميراثه من هذا

الدين، وإن كان سفيها لم يجز إقراره في ميراثه ولم يحلف طالب الحق. قلت: وهذا قول مالك في السفيه إن إقراره لا يلزمه؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: كذا وقعت هذه المسألة: وسئل مالك عن رجل قال عند موته أو في حياة منه وصحة: ما شهد به علي فلان فهو مصدق إلى آخر السؤال، وهو غلط؛ لأن المسئول إنما هو ابن القاسم، وذلك أنه سئل عن الرجل يشهد على نفسه في صحته أو في مرضه أن فلانا مصدق فيما يشهد به علي من ديون الناس، فذهب إلى أن ذلك لا ينفذ عليه ولا على ورثته بعده ولا يلزمهم ذلك إلا على وجه ما يحكم به من شهادة الشاهد العدل، واحتج لذلك بما سمعه من مالك في الرجلين يتنازعان في الأمر فيرضى أحدهما فيه بشهادة رجل أن ذلك لا يلزمه، وقد مضى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم تحصيل الاختلاف في مسألة الرجلين يتنازعان في الشيء فيرضى أحدهما في ذلك بشهادة رجل هل يلزمه ما شهد عليه أم لا؟ ولا يدخل شيء من ذلك الاختلاف عندي المسألة التي سئل عنها ابن

القاسم؛ لأن قوله في صحته أو في مرضه: ما شهد به علي فلان وهو ممن تجوز شهادته أو لا تجوز من ديون الناس قبلي فهو مصدق في ذلك حكم على ورثته، فلا يجوز له أن يوصي بذلك، ولم يرد ابن القاسم بما احتج به من قول مالك المساواة بين المسألتين، وإنما وجه ما ذهب إليه أن مالكا إذا قال في مسألة المتنازعين إن التصديق لا يلزم فيه وإن كان قد قيل: إنه يلزم فأحرى ألا يلزم في مسألة الذي أوصى أن يصدق فلان فيما يشهد به عليه من الديون، وكذلك مسألة الذي حضره الموت فقال، ما شهد به ابني علي من دين أو شيء فهو مصدق من كذا إلى كذا أو دون توقيف لا يدخل الاختلاف المذكور فيه لما ذكرنا من

أنه حكم على ورثته وإن كان أصبغ قد أنكر هذه الرواية في الواضحة، وقال: لا أعرفها من قوله، ولكن يصدق من جعل إليه التصديق كان عدلا أو كان غير عدل كقول مالك فيمن قال: وصيتي عند فلان فما أخرج فيها فأنفذوه أن ذلك نافذ، وما استثنى مالك عدلا من غير عادل، وذلك سواء ما لم يسم من يتهم عليه تهمة بينة من أقاربه ممن هو كنفسه فإنكاره ليس بصحيح إذ لا يشبه مسألة الوصية التي شبهها بها مسألة التصديق في الشهادة بالدين لوجوه منها أن الثلث له حيا وميتا، فله أن يوصي به لمن شاء من غير الورثة بخلاف إقراره بالديون، وأيضا فإن الوصية قد خفف أمر الشهادة فيها بخلاف غيرها فأجيز فيها شهادة الموصى له فيها بالشيء اليسير، وأجاز بعض أهل العلم فيها شهادة الكافر في السفر، وقول أصبغ: إن مالكا لم يشترط العدالة في مسألة الوصية ليس بصحيح أيضا؛ لأن الذي له في رسم البر من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا اشتراط العدالة، وسحنون هو الذي قال: إن قول الذي قال الميت صدقوه مصدق عدلا كان أو غير عدل وهو ظاهر ما في المدونة والموازية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony for a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6088)

قال محمد بن رشد: الاختلاف الذي ذكره سحنون في جواز هذه الشهادة، يتخرج على الاختلاف في جواز تلفيق الشهادة إذا اختلف فيها اللفظ والمعنى، واتفق ما يوجبه الحكم، مثل أن يشهد أحد الشاهدين أن له عليه مائة دينار من سلف، ويشهد آخر أن له عليه مائة دينار من مبايعة، ومثل أن يشهد أحدهما أنه قال: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا، ويشهد الآخر أنه قال: إحدى امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا لذلك الشيء بعينه، وله امرأتان، وما أشبه ذلك؛ لأن القرعة إذا وقعت على ميمون، فقد وجب له العتق بشهادة كل واحد منهما، وقد مضى بيان هذا المعنى، في رسم العرية، من سماع عيسى، من كتاب الشهادات، وقوله: إن كان الورثة رجالا كلهم صحيح؛ لأنه إن كان في الورثة نساء لم تجز الشهادة باتفاق؛ لأنهما يتهمان جميعا في جر الولاء لأنفسهما دون من يرث الميت من النساء، إلا أن يكون العبدان ممن لا يرغب في ولائهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing defects in a wife's body?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=695)

وأما لو كان المشهود عليه من أنواع عيوب الزوجة التي يدعيها الزوج، فإن كان في وجهها وكفيها فيشهد عليه الرجال، وأما إن كان في نحو ظهرها أو بطنها أو غير ذلك مما هو خارج عن فرجها فلا يشهد عليه إلا النساء ولا تحل رؤية الرجال له ولو رضيت

المرأة، وأما لو كان بفرجها فتصدق المرأة في نفيه إلا أن تمكن النساء من رؤية فرجها فتقبل شهادتهن، وعليه يحمل قول خليل: وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا. (تنبيهان) الأول: علم مما قررنا ما في كلام المصنف من الإجمال وأن الطبيب ليس كالشاهد لضرورة نظر الطبيب دون الشاهد. الثاني: مفهوم كلام المصنف يقتضي أن رؤية وجه الشابة لغير عذر فيه الحرج أي الإثم وظاهره ولو لغير قصد اللذة وهو أحد قولين، لأن نظر وجه الشابة مظنة للالتذاذ، والقول الآخر لا حرج عند عدم قصد الالتذاذ، لأن القلشاني نقل عن ابن محرز أن النظر إلى وجه الأجنبية مكشوفا بغير لذة جائز، وقال القرافي في ترجمة عيسى الغبريني عن ابن ناجي عند قول المدونة: وجائز أن ينظر إلى شعر المرأة ووجهها أن القول بالمنع أنكره الحفاظ من أهل عصره، وأفهم تمثيل المصنف العذر بالشاهد والطبيب أن التعليم ليس من العذر، فلا يجوز النظر إلى وجه الشابة عند تعليم علم أو قرآن، وظاهره ولو عرا عن قصد اللذة ولعل وجهه لأن مداومة النظر ينشأ عنها الالتذاذ غالبا، بخلاف النظر إلى وجه الذكر فيجوز، وينبغي تقييده بما إذا لم يخش المعلم بإدامة النظر إليه الافتتان به، وإلا حرم النظر إليه من غير خلاف. الثالث: اعلم أن المرأة إذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة وجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها، وأما إن لم يخش من رؤيتها ذلك فإنما يجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها، ولما قاله القاضي عياض وغيره من أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها وإنما يستحب لها ذلك، وعلى الرجل غض بصره عن النظر إليها بشهوة، هذا ملخص كلامهم. وأقول: الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه عورة وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب وحرر المسألة. (وقد أرخص) أي سومح (في ذلك) أي في النظر إلى وجه الشابة وكفيها (للخاطب) لنفسه إذا كان قصد مجرد علم صفتها فقط. قال خليل: وندب نظر

وجهها وكفيها فقط بعلم ويكره استغفالها، والدليل على ذلك: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمن قال له إني أريد أن أتزوج بامرأة من الأنصار: انظر

. . . . [الفواكه الدواني]

إليها» وإنما ندب النظر إلى خصوص الوجه والكفين، لأنه يستدل برؤية الوجه على الجمال، وبرؤية الكفين على خصب البدن، ومحل الجواز إذا كان الخاطب يعلم أنها أو وليها يجيبه إلى ذلك وإلا لم يجز النظر إليها، فتلخص أن الجواز مقيد بقيدين: علمها والعلم بإجابتها، ولعل المراد بعدم الجواز عند انتفاء ذلك الكراهة حيث لم يخش الافتتان برؤيتها وإلا حرم، وإنما كره النظر إليها عند عدم خشية الافتتان برؤيتها، لأن النظر إلى مثلها على هذا الوجه مظنة قصد اللذة، ولا يقال: مقتضى هذا التعليل كراهة النظر إلى وجهها وكفيها ولو مع العلم بإجابتها. لأنا نقول: الشارع أجاز ذلك بشرطه نظرا إلى مصلحته وهو استدامة العشرة مع الزوج إذا تزوجها بعد النظر، وقيدنا بقولنا: إذا كان قصده إلخ للاحتراز عما لو نظر إليها بقصد الالتذاذ بها في تلك الحالة مع معرفة وصفها فإنه لا يجوز نظره إليها لأنها أجنبية منه، وقيدنا بقولنا: بنفسه لأن الخاطب لغيره لا يجوز له النظر إلى وجه المخطوبة، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه. [صون اللسان عن الكذب] (ومن الفرائض) العينية على كل مكلف (صون) أي كف (اللسان عن الكذب) وهو الإخبار بخلاف الواقع على وجه العمد ولو مع الشك في وقوعه، فقد قال مالك – رضي الله عنه: من تحدث بكل ما سمع فهو كذاب، فلا ينبغي أن يتحدث المكلف إلا بما علم قطعا، أو بما سمعه أو نقل إليه نقلا متواترا حتى يستفيض علمه، لأن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، دل على حرمة الكذب الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {فنجعل لعنت الله على الكاذبين} [آل عمران: 61] وأما السنة: «فقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن

قال له: أكذب على امرأتي يا رسول الله، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب، فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا جناح عليك» . وخبر: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وذكر الكذب وخلف الوعد وخيانة المؤتمن» . وأما الإجماع فقد انعقد على حرمته في الأصل، فلا ينافي ما قاله ابن رشد من أنه على خمسة أقسام، أحدها الوجوب وهو ما كان لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم حتى لو حلف في تلك الحالة لا كفارة عليه. عند التتائي عليه الكفارة، عند الناصر اللقاني وهو من الغموس التي تغمس صاحبها في الوزر، وحرام وهو قسمان: قسم تكفره التوبة كالإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه لغير ضرورة. والثاني أن يقتطع به حق امرئ مسلم فتجب منه التوبة ويطلب من صاحب الحق المسامحة والبراءة من حقه، ومندوب كإخبار الكفار بقوة المسلمين بحيث يظفرون على الكفار، ومباح الكذب بين المسلمين ترغيبا لهم في الصلح وزوال العداوة بينهم، ومكروه كالكذب للزوجة ونحو العبد، وقيل إنه مباح لتطييب خاطر من ذكر، والأول أظهر لقول الرسول: «لا خير في الكذب» . 1 – (و) من الفرائض العينية أيضا صون اللسان عن شهادة (الزور) وهي أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع، وذكره بعد الكذب من باب ذكر الخاص بعد العام، لأن الزور مختص بالشهادة، وحرمة الزور ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالكتاب قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] وأما السنة فما في الصحيحين من أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» وانعقد الإجماع على تحريمها، ويجب على القاضي أن يعزر شاهد الزور ويأمر بالنداء عليه بذلك في الملأ بين الناس ليرتدع غيره، ولا يحلق له رأسا ولا لحية ولا يستحم له وجها، ويسجله بأن يكتب كتابا في شأنه ويضعه عند

الثقات ليعلموا أوصافه. (تنبيه) الزور مأخوذ من زور الصدر وهو اعوجاجه، وشاهد الزور مال عن الحق وضل عنه حيث شهد بخلافه، وليس من تزوير الكلام الذي هو تحسينه، ومنه قول عمر: زورت في نفسي كلاما أي حسنته. 1 - (و) من الفرائض أيضا التنزه عن ملابسة (الفحشاء) جمعها فواحش وهي كل محرم من قول أو فعل، وحرمة الفواحش متفق عليها لقوله تعالى: {وينهى عن الفحشاء والمنكر} [النحل: 90] وقال: {إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [الأعراف: 33] . وخبر: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» . وقال - عليه الصلاة والسلام: «الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق» فالعي قلة الكلام، والبذاء الفحش في الكلام، والبيان كثرة الكلام، وسيأتي بقية الكلام على ذلك. (و) من الفرائض أيضا صون اللسان عن (الغيبة) وهي أن يقول الإنسان في غيره مع غيبته ما يكرهه لو سمعه ولو كان حقا، سواء كان في بدنه أو في دينه أو في دنياه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده وزوجته أو خادمه أو حرفته أو لونه أو مملوكه أو مركوبه، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك، والضابط أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان

. . . . [الفواكه الدواني] مسلم

فهو من الغيبة المحرمة، ومن ذلك قول العالم: قال فلان كذا مريدا التشنيع عليه في حكم أو إعراب أخطأ فيه، لا إن لم يعينه أو عينه لينبه الغير على خطإ كلامه فلا يكون غيبة بل نصيحة واجبة، وعلم مما ذكرنا في ضابطها أن الغيبة تحصل بالتعريض، كما إذا قال شخص لآخر: ما تقول في فلان؟ فيقول: يصلح الله، أو نسأل الله العفو، أو الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على الظلمة، وعلم أيضا أنها لا تتقيد بالذكر كما وقع في قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - في بيان حقيقتها: «أن تذكر أخاك بما يكره»

بل المدار على انتقاص المسلم، فيشمل الغيبة بالقلب لأنه من سوء الظن وهو حرام مثل القول، والمراد بسوء الظن عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء، وأما الخاطر بالقلب الذي لم يستقر فيه فمعفو عنه باتفاق العلماء لأنه لا اختيار للشخص في وقوعه.

Mas'alah: What are the rulings on combining testimonies for establishing the date of divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=636)

يكون بين البلدين مسافة يمكن قطعها في الأجل الذي بين الشهادتين وتضبط عدتها من يوم شهادة الأخير، قلت وينبغي حمل كلامه على العدة في القضاء أما في الحكم فما تعتقده الزوجة في تاريخ الطلاق. وقال اللخمي قيل تضم الشهادتان في الأقوال والأفعال أو إحداهما قول والأخرى فعل ويقضي بها، وقيل لا يضمان مطلقا، وقيل يضمان في الأقوال فقط، وقيل يضمان إذا كانتا على فعل فإن كانت إحداهما على قول والأخرى على فعل لم يضما والأقوال كلها لمالك - رحمه الله - واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال والأفعال أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبرا عن الأول والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد، وهذا الفرق فيه بحث وذلك أن الأصل في الاستعمال الإنشاء وتجديد المعاني بتجدد الاستعمالات والتأسيس حتى يدل دليل على التأكيد؛ لأنه مقصود الوضع ومقتضى هذه القاعدة عدم ضم الأقوال والأفعال لعدم وجود النصاب في لفظ واحد منها لكن عارض هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي أن أصل قولنا أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال والأفعال أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبرا عن الأول والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد إلى

قوله والحمل على الأصل أولى) ، قلت ما قاله صحيح بناء على ما أصل إلا ما قاله من أن أصل قوله أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمان النطق فإنه ليس بصحيح فإن الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون إلا للحال [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض قرض بيع محقق وصرح بذلك أبو الحسن وابن ناجي ونقله الحطاب كذا في البناني على عبق وقال العلامة الدردير في شرح أقرب المسالك، لك أن تزيد على هذين البيتين: فهذي عقود سبعة قد علمتها ... ويجمعها في الرمز جبص مشنق اهـ وأشار بالباء في جبص للبيع والصواب أن يبدلها بقاف بأن يقول جقص لتكون إشارة للقرض وتكون السبعة المرموز لها هي ما عدا البيع من العقود التي يمتنع جمعها في عقد واحد معه كما يمتنع اجتماع اثنين منها في عقد واحد لتضاد أحكامها أما تضاد الجعالة للبيع فمن جهة لزوم الجهالة في عملها ولزوم عدمها في عمله وأما تضاد النكاح له فمن جهة لزوم المسامحة في البيع دون النكاح فتجوز فيه المكايسة في العوض والمعوض بالمسامحة ويكون حاصل الصور العقلية أربعا وستين من ضرب ثمانية في مثلها المكرر منها ست وثلاثون والباقي ثمان وعشرون لأنك تأخذ كل واحد مع ما بعده يبلغ ذلك العدد فليفهم. وأما تضاد الصرف له فمن جهة بناء الصرف على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تشترط في البيع وأما تضاد المساقاة والقراض له فمن جهة أن فيهما الغرر والجهالة كالجعالة بخلاف البيع وأما تضاد الشركة له فمن جهة أنه على وفق الأصول وفي الشركة مخالفة الأصول وأما تضاد القراض له فلقول الخرشي الذي يفيده كلام الغرياني في حاشيته على المدونة أن الحكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وفي البيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قال عبد الحق إنه الأشبه بظاهرها. اهـ يعني أن الأرجح في القرض الفسخ إذا وقع التصديق في المقرض بفتح الراء وفي البيع لأجل الأرجح عدمه إذا وقع التصديق في المبيع ومما

ذكر يعلم وجه تضاد أحكام كل مما عدا البيع من العقود السبعة المذكورة لأحكام الآخر منها نعم القراض والمساقاة والجعالة وإن علم مما ذكر اتحادها في جواز الغرر والجهالة إلا أنه يعلم من أبوابها أن عقد المساقاة لازم ولا ينعقد عند ابن القاسم إلا بلفظ ساقيت وعند سحنون إلا به وبلفظ آجرت أو عاملت دون لفظ شركة أو بيع بخلافهما وأن لصحة القراض شروطا غير شروط صحة الجعالة فافهم وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده فيه بأنه يجوز اجتماعه مع البيع كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي فهذا وجه الفرق والله سبحانه وتعالى أعلم (وصل) في ثلاث مسائل تتعلق بهذا الفرق وتوضحه (المسألة الأولى) قال الرهوني ابن عرفة الصرف والبيع في جوازه ومنعه ثالثها بقيد التبعية لأشهب مع اللخمي عن رواية محمد جواز بيع مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا ثلاثة دراهم وسماع عيسى رواية ابن القاسم لا يجوز صرف وبيع ولا نكاح وبيع والمشهور ثم قال ففي تبعية الصرف بكونه أقل من دينار أو دينارا فأقل المشهور وقول الصقلي عن غير واحد من أصحابنا عن ابن حبيب اهـ محل الحاجة منه بلفظه. اهـ وقدم قول أشهب بالجواز مطلقا على المشهور لقول ابن رشد وقول أشهب أظهر من جهة النظر وإن

الطلاق والعتاق قبل زمن من النطق، وكذلك بعت واشتريت وسائر صيغ العقود وإنما ينصرف لاستحداث هذه المعاني بالقرائن أو النقل العرفي. وإنما الأصل الخبر

فشهادتهما بالقرائن شهادة بقول يصلح للإخبار والإنشاء فيحمل القول الثاني على الإخبار في المرة الثانية عملا بقاعدة ترجيح الأصل الذي هو الخبر والحمل على الأصل أولى ولذلك شبه الأصحاب بما لو أقر بمال في مجالس فإنه لا يتعدد عليه ما أقر به [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (ولذلك شبه الأصحاب

بما لو أقر بمال في مجالس فإنه لا يتعدد عليه ما أقر به) ، قلت إنما لم يتعدد عليه ما أقر به لاحتمال تكرر الإقرار بمال واحد مع أن الأصل براءة الذمة من الزائد، وكذلك ما نحن فيه من قوله عبدي فلان حر، ثم كرر ذلك القول فإنه يحمل على أن الثاني خبر عن الأول بناء على ما أصل من أن الأصل الخبر، فيكون حينئذ الشاهدان شهدا على شيء واحد وهو إنشاء العتق في العبد الذي سمي، قلت لا أدري ما الحامل على تكلف تقديره كون القول الثاني خبرا عن الأول مع أنه لو بين بقرينة مقاله أو بقرينة حاله أنه يريد بالقول الثاني تأكيد الإنشاء لعتق ذلك العبد لكملت شهادة الشاهدين بذلك العتق. وكذلك لو تبين بالقرائن أن القول الأول خبر عن أنه كان عقد عتقه والقول الثاني أيضا كذلك لحصلت شهادة شاهدين على إقراره بعتقه فلا فرق إذا بين ما إذا كان القولان إنشاء أو كانا خبرا أو كان أحدهما خبرا والآخر إنشاء من حيث إن المقصود وهو وقوع عتقه إياه قد حصل على كل تقدير من تلك التقادير نعم إذا تبين بالقرائن أو احتمل أن القول الثاني تأسيس [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كان خلاف المشهور. اهـ أي لا نظر إلى أن العقد الذي جمعهما احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده وأنكر أن يكون مالك حرمه قال وإنما الذي حرمه الذهب بالذهب مع كل منهما سلعة والورق بالورق مع كل منهما سلعة كما في حاشية الصاوي على شرح أقرب المسالك ثم قال الرهوني ولما ذكر في التحفة منع اجتماع الستة التي في المواق والحطاب عن المدونة مع البيع أي وفي الأصل وهي الرموز لها بقولهم جص مشنق قال. وأشهب الجواز عنه ماض قال: قال التاودي في شرحها ما نصه ومفاد الناظم أن خلافه جار في الجميع وصرح به ابنه وفي الحطاب عن اللخمي وقد اختلف في جميع ذلك. اهـ منه بلفظه قلت وما نقله عن الحطاب هو كذلك فيه وهو يقتضي أن الخلاف في اجتماع البيع والمساقاة منصوص وهو خلاف ما في ابن ناجي عن المدونة ونصه وقد اختلف في جميعها إلا أن اجتماع البيع والمساقاة الخلاف بالتخريج خرجه

اللخمي في بيع بت وخيار في عقدة واحدة اه بلفظه. ونص اللخمي وتقدم في كتاب النكاح الثاني ذكر الاختلاف في النكاح والبيع وفي كتاب الجعل ذكر الاختلاف في البيع والجعل وفي كتاب البيعين بالخيار الاختلاف في بيع بت وخيار في عقد واحد ويختلف في البيع والمساقاة على مثل ذلك منه بلفظه. اه كلام الرهوني وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد واختلفوا أي الفقهاء إذا اقترن بالمهر بيع مثل أن تدفع إليه عبدا ويدفع ألف درهم عن الصداق وعن ثمن العبد ولا يسمي الثمن من الصداق فمنعه مالك وابن القاسم وبه قال أبو ثور وأجازه أشهب وهو قول أبي حنيفة وفرق عبد الله فقال إن كان الباقي بعد البيع ربع دينار فصاعدا بأمر فصاعدا بأمر لا يشك فيه جاز واختلف قول الشافعي فمرة قال ذلك جائز ومرة قال فيه مهر المثل وسبب اختلافهم هل النكاح في ذلك شبيه بالبيع أم ليس بشبيه فمن شبهه في ذلك بالبيع منعه ومن جوز في النكاح من الجهل ما لا يجوز في البيع قال يجوز اه بلفظها.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for zina if witnesses do not testify together in one session?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=774)

[1683] مسألة: لا تقبل الشهادة في الزنا إلا أن يجيء الشهود في مجلس واحد ويشهدون، فإن شهد واحد منفرد ثم جاء الباقون فشهدوا بعد ذلك المجلس فإنهم قذفة، وقال عبد الملك والشافعي: يحكم بشهادتهم مجتمعين ومفترقين؛ فدليلنا أن كمال العدد معنى لو لم ينضم إلى شهادة الشهود كانت قذفا، فوجب أن يوجد معها عند إقامتها لا متراخيا عنها، أصله لفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the difference between testimony of seclusion and evidence of revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3729)

قال ابن المواز: وليس ذلك كالشهادة على الخلوة حتى يكون المقام والدخول والخروج ويعلم ذلك بغير إقراره.

Mas'alah: Is the testimony of a master regarding revocation of divorce after the waiting period accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3733)

قال: والأمة لا تقبل شهادة سيدها بعد العدة بالرجعة وإن صدقته الأمة.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in divorce and claims regarding it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4007)

[الباب الثالث عشر] في الشهادة في الطلاق والإقرار به والدعوى فيه

Mas'alah: What is the ruling on testimony in divorce and conflicting witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4007)

[فصل 1 - في الشهادة في الطلاق واختلاف الشهود به] قال الله عز وجل: {أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ادعت المراة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه». قال ابن القاسم: وإن شهد رجلان على رجل أنه طلق واحدة من نسائه معينة وقالا: أنسيناها، لم تجز الشهادة إن أنكر الزوج، ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن. – وقال ابن المواز: لا يمين عليه –.

قال ابن القاسم: وإن شهدا أنه قال: إحداهن طالق، قيل للزوج: إن نويت واحدة تذرها وإلا طلقن عليك كلهن، فإن شهد أحدهما بتطليقة، والآخر بثلاث، لزمته تطليقة، ويحلف على البتات، فإن نكل طلقت عليه ألبتة، قاله مالك، ثم رجع فقال: يسجن حتى يحلف. قال ابن القاسم: والطلقة الواحدة لزمته حلف أو لم يحلف. قال مالك في الواضحة: وإن شهد عليه رجل بطلقة وآخر بالبتة فقد اختلفا فيحلف على تكذيب كل واحد منهما ولا يلزمه شيء. قال الشيخ: وقد قال سحنون في هذه المسألة فيمن قال مثل هذا القول هذا خلاف قول أهل الحجاز. قال الشيخ: ويحتمل أن يكون معنى هذه المسألة في رواية ابن حبيب: أنهما شهدا في مجلس واحد ولفظة واحدة، فيكون هذا تهاترا، أو يكون في مجلس على قول من قال: إن ألبتة لا تتبعض، وأما قول من قال: إن ألبتة تتبعض، فإن تلزمه واحدة ويحلف على البتات كمسألة الكتاب. ومن المدونة: قال مالك: وإن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق/ أن لا يدخل الدار، وأنه دخل، وشهد الآخر أنه حلف أن لا يكلم فلانا، وأنه كلمه، لم تطلق عليه لاختلافهما.

Mas'alah: What is the section on testimony of an executor or heir regarding a debt on the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6587)

[الفصل 1 – شهادة الوصي أو الوارث بدين على الميت]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two executors or heirs regarding a debt of the deceased with an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6587)

قال مالك: وتجوز شهادة الوصيين، أو الوارثين على الميت مع يمين الطالب أنه ما قبض منه شيئا، ولا سقط عنه بوجه ما، وإن شهد لصاحب الدين بذلك واحد من الورثة حلف معه أن حقه لحق، وأنه ما قبض من الميت شيئا منه، ولا سقط عنه إن كان الشاهد عدلا، واستحق حقه كله. إن نكل أخذ من الشاهد قدر ما يصيبه من الدين.

Mas'alah: What is the condition for taking from the witness if he admits the debt is still owed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6587)

م/: يريد إذا أقر الشاهد أن الدين باق على الميت، وإلا لم يأخذ منه شيئا حتى يحلف أنه ما قبض منه ولا سقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a foolish or unreliable witness regarding a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6587)

قال مالك: وإذا كان الشاهد سفيها لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه في حصته بقليل ولا كثير، وإن كان غير عدل وهو غير سفيه لم تجز شهادته، ولكن يرجع عليه في حصته

فيأخذ منه قدر ما يصير عليه.

Mas'alah: What is the requirement for the oath before taking from the witness?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6587)]

م/ بعد أن يحلف أنه ما قبضه منه كما وصفنا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement about his son's testimony regarding debts?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6587)]

ومن سماع عيسى: ومن احتضر فقال ما شهد به ابني علي من دين أو شيء فهو مصدق إلى مائة دينار، ولم يؤقت وقتا، ثم مات فشهد ابنه لقوم بديون وشهد لبعض

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor or heir regarding another executor or heir?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6588)]

[الفصل 2 - شهادة الوصي أو الوارث أن معهما وصيا أو وارثا آخر]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors that the deceased appointed another executor?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6588)]

ومن المدونة قال مالك: وشهادة الوصيين أن الميت أوصى إلى فلان معهما جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6588)

قال ابن القاسم: وإذا شهد شاهدان أن أباهما أوصى إلى فلان جازت شهادتهما؛ لأن مالكا قال: لو شهدا على نسب يلحقانه بأبيهما أو بدين على أبيهما أو وصية لرجل بمال جاز ذلك، فكذلك إشهاد الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding their father's manumission of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6588)

قال مالك: وإن شهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد ومعهما أخوات أو زوجة لأب فإن لم يتهما في ولاء العبد لدناءته جازت شهادتهما، وإن كان عبدا يرغب في ولائه ويتهمان على جر ولائه إليهما دون أخواتهما أو امرأة أبيهما لم تجز شهادتهما.

Mas'alah: What is the section on the testimony of an executor regarding a debt owed to the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6589)

فصل [3 - شهادة الوصي بدين للميت]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor regarding a debt owed to the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6589)

ولا تجوز شهادة الوصي بدين للميت؛ لأنه يجر لنفسه إلا أن يكون الورثة كلهم كبارا رشدا لا حجر له عليهم، وكان لا يجر بشهادته شيئا يأخذه فشهادته جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for the heirs regarding debts owed to them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6589)

وفي المدونة: وإن شهد الوصي لورثة الميت بديون لهم على الناس لم تجز شهادته؛ لأنه الناظر لهم.

Mas'alah: When is the testimony of an executor for adult heirs permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6589)

قال ابن القاسم: إلا أن يكونوا كبارا يلون أنفسهم، ولا ولاية له عليهم فتجوز شهادته لهم؛ لأنه لا يقبض لهم شيئا، وهم يقبضون لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية.

Mas'alah: What is the ruling on a second witness appearing after a property division based on a single witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6596)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا شهد شاهد لوارث صغير بصدقة وبحيازتها في الصحة فلم يوجد شاهد آخر فقسمت تلك الصدقة بين الورثة بأمر قاض، ثم كبر الصغير الطالب، أو كان كبيرا غائبا فقدم فجاءه شاهد ثان فإنه يقضي له به مع الأول، ويرد القسم. وما فات من الرقيق بعتق أو ولادة لم يرد، ويتبع الورثة بالثمن، وإن لم يفوتوا إلا ببيع فليأخذهم ويؤدي الثمن، ويرجع به على الورثة وكذلك الأرض، ويدفع قيمة العمارة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness for a deceased or living person regarding creditors' oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6603)

فصل [10 - في الشاهد للميت أو للحي هل يحلف غرماؤه؟]

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will that includes manumission and bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6608)

وهذا بخلاف ما لو شهد شاهد على وصية فيها عتق ووصايا لقوم، فإن هذا لا تجوز شهادته في العتق، وتجوز في الوصايا للقوم مع إيمانهم، وإنما ترد شهادته إذا شهد له ولغيره، وهذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs or others regarding a bequest or death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7615)

[الباب السابع عشر] : في شهادة الوارث أو غيره في وصيته أو موته. قال ابن القاسم: وإذا شهد وارثان أن أباهما أوصى إلى فلان، جاز ذلك. قال غيره: إن لم يجرا بذلك نفعا إلى أنفسهما جاز، فإن جرا بذلك نفعا لم يجز. قال ابن القاسم: وإن مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل، فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبيد ونحوه، ولم يكن إلا مال يقسم، فشهادتهم جائزة. قال سحنون: وقد أعلمتك ما قال غيره في شهادة النساء. قال ابن القاسم: وإذا أقر وارث بوصية لرجل حلف معه إن كان عدلا وقضي له، وإن نكل أخذ من حصة المقر ما يصير له من ذلك إن لم يول على المقر،

وكذلك إن [114/أ] أقر أن هذا الشيء أو العبد لفلان عند أبيه وديعة فليحلف مع شاهده إن كان عدلا ويستحقه، فإن نكل كان له قدر ما ورث المقر من ذلك، ومن الثاني: وإن أقر بهذا وعليه دين يغترق ماله وأنكر غرماؤه، فإن كان إقراره قبل القيام عليه بالدين جاز، وإن كان بعد ما قاموا عليه لم يجز، وكذلك إن أقر الولد بدين على أبيه أو بوديعة عند أبيه وقد مات أبوه، فإن أقر الولد بذلك بعد قيام غرماء الولد عليه لم يقبل إقراره إلا ببينة، وإقراره قبل القيام عليه جائز، فإن كان المقر له حاضرا حلف واستحق. وفي الوصايا الثاني إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs and outsiders regarding manumission and bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7683)

كتاب الوصايا الثاني [الباب الأول] : في شهادة وارثين بعتق، أو أجنبيين بالثلث أو بعتق عبد آخر. قال ابن القاسم: وإذا شهد ولدان للميت أن أباهما أعتق هذا العبد،

وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث لرجل، والعبد هو الثلث، فإن كان عبدا يتهمان في جر ولائه, لم تجز شهادتهما وجازت الشهادة بالوصية، وإن لم يتهما في جر ولائه لدناءته جازت شهادتهما، وبدئ بالعتق؛ وهذا كشهادتهما بعتقه ومعهما من الورثة نساء، فإن كان ممن يتهمان في جر ولائه لم تجز شهادتهما، وإن لم يتهما فيه لدناءته جازت شهادتهما فيه، فما يتهمان فيه مع النساء يتهمان فيه مع الموصى له، وهذا قول مالك إذا كان معهما نساء، وهو رأيي في الوصية. ابن المواز: لا يتهمان في هذا؛ واحتج بأن الميت جائز له أن يعتق في مرضه. والولاء للرجال دون النساء، فلم يكن عتق محاباة للذكور ليصير الولاء لهم دون النساء. ولعمري إن هذا أمر من جهة الأحكام لو أراد الميت غيره ما قدر، وإذا اتهم الوارثان عند ابن القاسم فنفذ الثلث بشهادة الشاهدين، والعبد هو الثلث عتق أيضا على الوارثين؛ لأنهما يقولان: إنه حر، وأن الثلث الذي خرج

ظلمنا فيه. وجعل الثلث الخارج بشهادة البينة كأنه باق في أيديهما، ولم يجعله كما لو غصب من المال شيء، أو ضاع، أن العبد إنما يعتق في ثلث ما بقي إن حمله، أو ما حمل منه ثلث ما بقي، وأشهب يقول: لا يعتق إلا ثلثاه، وجعل الثلث الذي أخذه الموصى كجائحة أتت على المال، ولو لم يبق [125/أ] من المال إلا ثلثاه لعتق ثلثا العبد، لأنه ثلث ما بقي، وهذا هو الأشبه في القياس؛ لأن الورثة يقولون: قد ذهب ثلث المال بشهادة الشاهدين، ولا قدرة لنا عليه، فأشبه ضياع ذلك. ومثل هذا المعنى إذا أقر أحد الوارثين بمئتي دينار أنها دين على أبيهما، وقد ترك مئتين وابنين أخذ كل واحد مئة، والمقر ممن لا تجوز شهادته، فعند أشهب يعطي المئة التي في يديه كلها لصاحب الدين، ويعد ما أخذ أخوه كجائحة طرأت على المال، فلم يبق منه إلا مئة، فالدين أولى بها؛ إذ لا يصح ميراث إلا بعد قضاء الدين. وعلى مذهب ابن القاسم إنما يعطيه خمسين، ويعد ما أخذ أخوه بالأحكام كأنه قائم لم يضع ولم يتلف، فيقول: إنما إنما لك

في يدي خمسون فخذها، ولك في يد أخي خمسون غصبكما. وأما إن كان المقر عدلا، فعلى مذهب ابن القاسم يمين صاحب الدين معه صواب، وأما على مذهب أشهب فما كان ينبغي أن يحلف؛ لأنه يحلف ليأخذ غيره؛ إذ هو ملزوم عنده بغرم المئة التي في يديه، فصار الحالف غير منتفع بيمينه، وإنما ينتفع بها غيره؛ وهذا نحو قولهم في شهادة الحميل في عدم الغريم أن الذي له الدين يحلف، وهو لو شاء لأخذ الحميل لما أنكر الذي عليه الدين، فصارت يمينه

Mas'alah: What are the rules of testimony for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8810)

[14 - فصل: في الشهادة على الزنى] وقد تقدم في كتاب الرجم إذا شهد على امرأة بالزنا أربعة أحدهم زوجها؛ فإنه يحد الثلاثة، ويلاعن الزوج، وفيه ذكر الشهادة على الشهادة في الزنى. ومن قذف رجلا بالزنى فقال القاذف حين رفع إلى القاضي: أنا آتيك بالبينة أنه زان، أمكن من ذلك، ولا يجوز في ذلك إلا أربعة شهود عدول يشهدون سوى القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases of false accusation of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8827)

الباب [الثامن] في الشهادة في القذف وغيره ولم يذكر الله سبحانه شهادة النساء إلا في آية الدين، فلا تجوز شهادتهن في الحدود، ولا يجوز فيها إلا شهادة رجلين حرين،

مسلمين، عدلين. ومن شهد عليه شاهد أنه قال لفلان يوم الخميس: يا زاني، وشهد آخر أنه قال له يوم الجمعة: يا زاني؛ فعليه الحد، وكذلك الطلاق والعتاق. فلو شهد واحد أنه طلق امرأته في رمضان، وآخر في رجب؛ لطلقت عليه. وإن شهد عليه رجل أنه قال يوم السبت: إن دخلت دار فلان فامرأتي طالق البتة، وشهد عليه آخر أنه حلف بتلك اليمين يوم الاثنين، فإنه إن حنث

طلقت عليه بشهادتهما.

Mas'alah: When is it permissible to testify to someone's death based on widespread knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=937)

وجائز شهادة الرجل بموت من قد اشتهر موته عنده أأخبره به من يثق به إذا استيقن ذلك وصح عنده بالنياحة أو شهود جنازته

Mas'alah: Can a person who did not witness a death testify to it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=937)

ويشهد بموته من لم يدركه إذا اشتهر علم ذلك عنده

Mas'alah: What is the ruling on testifying to marriage based on widespread knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=937)

وجائز أن يشهد على فلان أنه زوج فلانة وعلى امرأة أنها امرأة فلان وإن لم يشهد النكاح ولم يشهد عليه إذا علم ذلك بكونهما زوجين والوقوف على التعريش والدخول وبما يشاء الله مما يقع به العلم

Mas'alah: What are the differing rulings on testifying to an admission heard without formal witnessing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=938)

واختلف عن مالك في شهادة الرجل يسمع رجلا يقر لآخر بحق ولا يشهده بذلك على نفسه فمرة قال يؤدي ما سمع منه إذا سأله المقر له

Mas'alah: When is it permissible to testify based on hearing an admission of a continuing debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=939)

أو رآه طالبا لذلك فيقول له لك عندي شهادة سمعتها ممن يجحدكها ومرة قال لا يشهد بذلك لأني أخشى أن يكون قد أقر بحق كان عليه إلا أن يسمعه يقول هو علي باق إلى وقتي هذا وأمثال ذلك مما يستيقن بقاء الحق عليه في حين إقراره وإذا كان ذلك جازت الشهادة به وهي شهادة عاملة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses after the wife's death regarding divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1100)

ولو شهدا بعد موت المرأة على الرجل أنه طلقها فإن كانا غائبين وقدما بعد موتها قبلت شهادتهما ولم يرثها وان كانا حاضرين عالمين بمكانه ولم يقوما بشهادتهما حتى ماتت كانت جرحة فيهما ولم تقبل في ذلك شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on retracting a promise to forgive an insult in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=950)

من سبه رجل بمحضر شهود فرغبوا إليه في العفو ووعدهم فشهدوا ثم أنكر [

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through hearsay testimony and the oath with a single witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1453)

=فأجاب : وقفت وصل الله حفظ مجادتكم على مكتوبكم ، والحكم في [191/3] المسألة أن لا يمين مع الشاهد فيها في حياة الزوج ، بخلاف ما إذا كان ميتا ، إذ لا يبقى من أحكام الزوجية سوى المال ، فتحلف المرأة حينئذ مع شاهدها وترث على مذهب ابن القاسم . أما في حال الحياة فتتعلق شهادة الشاهد بأحكام النكاح لتأتيها ، و لا تصح اليمين مع الشاهد على بعضها دون بعض فبطلت الشهادة ، و لا يثبت النكاح في المسألة بشهادة السماع ، لعدم البناء على الزوجة وفقد الطول في المدة ، وإنما يثبت النكاح بشهادة السماع إذا كانت المرأة في ملك الزوج وتحت حجابه ، وطال

كونه معها واشتهر ، فإن لم تكن معه كما في هذه النازلة لعدم الدخول ، فقولان في ثبوته بشهادة السماع ، أحدهما أن لا يثبت بذلك بإطلاق ، و هو ظاهر قول ابن القاسم وأشهب ، و الثاني أنه يثبت بذلك إذا كان فاشيا وطال الزمان طولا يبيد فيه الشهود ، أقل ما قيل فيه الخمس عشرة سنة ، فإن كانت المدة دون ذلك ، فلا اختلاف أن النكاح لا يثبت إلا بشهادة على الأصل لا على السماع ، وليس الطول المعتبر موجودا في هذه المسألة ، فإن كان النكاح مشهورا عند الناس بحيث يدخل في باب العلم والقطع بصحته ، فشهادة الشهود بذلك شهود قطع لا شهادة سماع ، فتجوز ويثبت بها النكاح فيما طال من المدة وقصر ، و لو ثبت النكاح هنا بهذا النوع من الشهادة ، أو شهادة العدل على مقداره إن كانت بالغة ، و لا مبالاة بحجرها في توجه اليمين على الصحيح ؛ لأن التكليف هو مناط اليمين ، لكن إن نكلت عنها لم يسقط حقها لأجل حجرها ، فيحلف الزوج على نفي المقدار الذي شهد به الشاهد ، ويجبر على التزام شيء يعترف به لو يكون صداق المثل ، ثم إذا رشدت كان لها الحلف مع شاهدها ، وتستكمل ما كان قد نقصها من صداقها المسمى لها ، و لا يمين على وصي في مثل النازلة بوجه ، فهذا حكم المسألة والسلام على مجادتكم السامية ، ورحمة الله وبركاته من معظمها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of travelers about a husband's death for iddah and inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1546)

*و سئل عن بعض المسافرين تأتي كتبهم بموت فلان ، فهل تعتد امرأته من يوم ذكر

موته و يقسم ماله أم لا ؟ وكذلك الرفقة تأتي و هي كثيرة أو قليلة يخبرون بوقوفهم على موته بالموضع الذي كانوا فيه أو بغيره ، و يشهدون على السماع بذلك ، و يذكر ذلك الواحد و الاثنان و الثلاثة ، و قل أن يكون فيهم عدل ، و كيف إن وقع النكاح و الدخول و لحوق الولد .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a group about witnessing a death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1546)

=

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a group about witnessing a death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1546)

فأجاب : أما شهادة السماع فليس بشيء ، و أما الجماعة القائلون حضرنا موته ، فعن ابن القاسم : العشرون يقبل قولهم ، و سحنون لا يقبل قولهم ، و حكى من أثق به عن ابن أبي زيد أنه يقبل قول الثلاثين منهم ، و زاد في السؤال الذي بعده أن الثقة هو أبو عمران الفاسي و لا يبالي كانوا رجالا أو نساء ، عبيدا أو أحرارا أو خدما ، وكيف كان ذلك ، و أما أهل الأصول فلا تحديد عندهم خمسة فأكثر ، يخلق الله بهم العلم عند إخبارهم ورفع الشك .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of seclusion for establishing paternity and maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1598)

فأجاب : إذا شهد اثنان أنه خلا بها خلوة اهتداء لم يختلف المذهب أنها إذا حملت أنها تصدق في الوطء إذا ادعته و كان قد خلا بها و أرخى الستر ، و ذكر آخر أنه خلا بها خلوة اهتداء ، فإن أراد مثل شهادة الأول فقد استقل الحكم ، و إذا كانا عارفين بخلوة الاهتداء التي الغالب فيها الوطء ، وحاصلة أنهما إذا شهدا بما أشرنا إليه ، فقد تم الحكم إذا كان بصفة من يقبل ، و شهادة الآخر بالخلوة و الزينة تؤكد هذا ، فإن شهدوا على خلوة واحدة فالحكم ماض ، و إن كانا على خلوتين ففي التلفيق قولان في المذهب ، و ذكر أنه رآهما في خلوة ، فإن كانت رؤية لا تحرم عليه فلا مطعن عليه .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of death based on hearsay from those who witnessed it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1601)

و سئل : عمن شهد بالموت و لم يعاينها لكن بالسماع والاستفاضة ممن عاين أو عاين من عاين . =

Mas'alah: What is the ruling on preserving testimony before being coerced into divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من استحفظ بشهود قبل إرغامه على الطلاق

Mas'alah: Can a husband challenge witnesses to his wife's will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5100)

وسئل المازري عمن أوصت لأخيها بوصية ثم توفيت فطعن زوجها في الشهادة بأنها كانت لا تخرج ولا تتصرف. فهل من حقه استفسار الشهود كيف عرفاها أم لا؟ فأجاب: إن كان الشاهدان من أهل العدالة وقبول الشهادة فلا يكشف عما شهدا به، إذ لم يذكر المتقدمون كشف الشهود عن شهادتهم إلا في الزنى والحدود لحرمة ذلك ولما ورد أن الحدود تدرأ بالشبهات، فخرجت بذلك عن سائر الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a marriage or sale without knowing the dower or price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5338)

وفي وثائق ابن العطار وإذا شهد الشهود في النكاح ولا يعرفون مبلغ الصداق أو شهدوا في البيع ولا يعرفون الثمن فقال أبوعمر أحمد ابن عبدالملك الأشبيلي لا بد للزوج أن يسمى عددا فإن أبى حلف الطالب إذا أتى بما يشبه ولزمه النكاح والبيع مثله. وأجاب فيها محمد بن عبدالله بن العطار بمثل ذلك وقال أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم أرى أن الشهادة ساقطة ولست أقول بقول غيري وذكر أنها رواية عن ابن القاسم، انتهى.

Mas'alah: Does the defendant take an oath to rebut a single witness in cases of manumission and divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5580)

وانظر على القول بعدم القضاء به هل يحلف المشهود عليه ليرد شهادة الشاهد كالعتق والطلاق يقوم بها شاهد واحد للعبد والزوجة ، وهو الظاهر ، أولا ؟

Mas'alah: What is the ruling on separating testimony in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5580)

فأجاب : أما تفريق الشهادة في النكاح ففي ذلك خلاف معروف في المذهب ، قيل بوجوب الفور ، وقيل بجواز التراخي ، وقيل بجواز ما قرب ولا يجوز ما بعد . وحد قوم القرب بالأيام الثلاثة لأن ما قرب فله حكم الاتصال ، والأيام الثلاثة أصل في القرب في باب تأخير أصل مال السلم بالشرط وفي غيره . وجرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافا لذلك القدر من الزمان . والخلاف في هذا الأصل منصوص عن مالك في كتاب ابن المواز وغيره . وقد حكى الخلاف جماعة من المتأخرين كالقاضي عياض في التنبيهات وابن شاس في الجواهر وغيرهما . ابن لب : عند الفقهاء [177/10] أن شهادة الشاهد بحق غير عاملة حتى يذكر في شهادته انتفاء علمه بالمبطل لها ، وهذا متداول في الوثائق وكتب الأحكام والنوازل .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who know a woman is a wife when the

husband is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5598)

وسئل أبو القاسم بن عبد الملك الخارجي عمن يغيب عنها زوجها بعد عقد النكاح وقد دخل بها أم لا ، فيطلبون النفقة أو الطلاق ويشهد من يحضر من الناس على معرفة أنهن زوجات لأزواجهن حتى غابوا ولو حضر الأزواج لعرفهم العدول الشاهدون في أصل العقد ، فهل تقبل شهادة هؤلاء ؟ فأجاب بأن المذهب منطبق على طلب العدالة ، وهي تختلف باختلاف أحوالها ، فتارة تقع على الاختيار من غير ضرورة قصد التوثق فشرطها العدالة .]

[194/10] وقد تسقط الشهادة إذا عرض لها عارض في بعض الحالات ، وتارة تقع ضرورة لا على اختيار ، مثل ما يقع في نوادر الأمور كالتدميات وشهادة الصبيان فيما يقع بينهم وشهادة النساء في الولائم والمآثم وغير هذا ، فقد اختلف أصحاب مالك هل تشترط العدالة في ذلك أم لا ؟ على تفصيل يطول جبله . والمطلوب بالشهادة غلبة الظن بصدق شهودها ، فمتى عارضها تهمة سقطت ومنه منع شهادة البدوي على الحضري على وجه دون آخر ، مثل أن يقع نادرا لا على وجه الضرورة ، ومثله الشاهد المستور السمت والتصاون ، واشترط المروءة في الشهادة والعدالة كاشتراط اجتناب المحارم ، ولكن لكل واحدة مروءة ما ، ولهذا قالوا فيه ملتزم لمروءة مثله .

Mas'alah: What is the ruling on a man who had a witness testify about his heirs in health and at death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5791)

[356/10] [رجل شهد عليه شاهد في صحته وعند وفاته بورثته]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding admission of heirs by agnatic relationship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5792)

وسئل السيوري عن رجل شهد عليه شاهد في صحته وعند وفاته أن قوما يعرفون بني أبي الجرهم ورثته ، وأن أولاهم بالميراث رجل سماه ، ثم مات هذا المسمى بعد ذلك وترك أولادا وشهد لهم شاهد آخر عليه أنه لم يزل مقرا في صحته وعند وفاته أن بني أبي الجرهم ورثته بالتعصيب الأقرب فالاقرب وشهد شاهد بمثل هذه الشهادة في المرض ، قال هؤلاء الشهود : ولا نعلم بهذه المدينة من يعرف بهذا الاسم سوى هؤلاء القوم الذين أشار إليهم ، وليس عند هؤلاء القوم من يشهد لهم على تحرير النسب إلى أن يصلوا به إلى جد هذا المتوفى ليلزمهم ذلك أو يقضي لهم بموجب هذه الشهادة ؟ وكيف إن كان بعضهم أولى بالميراث لأنه أقرب النسب إلى ابن الجرهم المذكور ، وهم جماعة بعضهم غيب وبعضهم حضور ، وهل يقضى بقدر حقهم ويوقف حق الغائب ؟ أفتنا تؤجر إن شاء الله . فأجاب : إن كان المقر عدلا ومن يشهد على قوله عدولا وثبت من بني الجرهم فإن ثبت من هو أقرب إليه منهم حلف واستحق ميراثه ، وإن لم يثبت من هو أقرب إليه منهم وكان يرجى مع الاستقصاء أو يعرف صبر حتى يوجد من يعرف ، فإن وقع الاياس من ذلك فإن زعم كل واحد أنه أقرب حلف كل واحد وقسمت التركة بينهم على السواء ، وهذا إذا لم يات أحد فأثبت ماوصفناه ، وقد تقدم السؤال عنها ، ومن كان غائبا يوقف نصيبه حتى يأتي ، وإن كان ممن يحلف حلف على حسب ما تقدم ومن حلف جمع عليه اليمين ، والله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding her heir?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5816)]

[إمرأة شهدت لرجل أنه وارثها إن كان حيا ...] وسئل القاضي أبو سالم اليزناسني رحمه الله عن نازلة نزلت ببعض البوادي ، وهي أن امرأة شهدت لرجل أنه وارثها إن كان حيا حين وفاتها ، وماتت فورثها ورثة معروفون ، فجاوب بعض الطلبة بأن المشهود له يجب له الثلث ، والباقي للورثة المعروفين ، وجاوب بعض الفقهاء بأن المقرة إن لم يكن لها وارث معروف ورثها ولا شيء للمقر له . فانظروا رضي الله عنكم أي الجوابين هو الصحيح الذي العمل عليه ، وتصفحوا جواب الأول وأمعنوا النظر فيه على تقدير صحته هل هو في قوله يؤدي الشاهدان العدلان الشهادة على المرأة عند الرجل الذي عينه ويعطى المقر له ثلث متخلف المقرة ، وهذا إنما هو للقضاة ومن قدموه على ذلك ، وإن كان جواب الأول غير صحيح هل يترك هو وأمثاله للفتوى بين الناس والتقول على العلم وتعاطي ما لا يعلم ، وهل يؤدب درءا للمفسدة أو لا ؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا ، وتفضلوا رضي الله عنكم بتتبع فصول هذا السؤال والجواب على كل فصل منه مأجورين والسلام .

Mas'alah: What is the ruling when a woman testifies that a man is her heir if he is alive?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)]

امرأة شهدت لرجل أنه وارثها إن كان حيا 375

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies that his wife's door is not locked?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

من أشهد لامرأته : ما أغلف باب بيتها لها 398

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce when witnesses forget which wife was divorced?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=593)

[الشهادات في الطلاق] في الشهادات

Mas'alah: What is the ruling if witnesses conceal a divorce until after the iddah and then testify at the husband's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=598)

عقبة بن نافع قال: سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقه ثم يكتم هو والشهود ذلك حتى تنقضي عدتها ثم تحضره الوفاة فيذكر الشهداء طلاقه إياها؟ قال: يعاقبون ولا تجوز شهادتهم إذا كانوا حضورا ولامرأته الميراث

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a woman's identity in marriage when the original witnesses are unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1201)

ابن رشد: إن فقد من يعرفها، فإن شهد، وثم من يعرفها أولا؛ فلا يشهد على شهادته غيره؛ لاحتمال كون المشهدة غيرها، فيؤدي ذلك إلى الشهادة عليها، وهي لم تشهد أحدا، وذلك باحتمال موت الشهيدين الأصليين المستندين للرؤية، وشهادة من أشهداه على شهادتهما عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of appointed witnesses for Jewish marriages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1300)

قلت: هو مقتضى قولها: طلاق الشرك ليس بطلاق، ولم يحك المتيطي غيره، وعليهما خلاف شيوخنا في جواز شهادة الشهود المعينين للشهادة بين الناس لليهود في أنكحتهم بولي، ومهر شرعي ومنعه، وألف كل منهما على صاحبه، والصواب ما رجحه ابن عبد السلام المنع، ويأتي للشيخ ما يرجح الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses are uncertain about which wife was divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1321)

ابن خالد: هو جيد على مذهبهم؛ وإنما طرح سحنون من المختلطة قوله: فشك الشهود؛ لأن الشهادة كذا ساقطة إن قلت: في هذا وقبوله عياض نظر؛ إذ لا فرق بين (لم تعلم المطلقة) و (شك الشهود) ؛ إذ لا يثبت طلاق إحداهما إلا بخبر غير مدع، والخبر به شهادة بطلاق معينة غير معينة للبينة، ومجموعهما يستلزم شك الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses are uncertain about which wife was divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1322)

ابن رشد: أجاز شهادة البينة مع شكهم في الفرس المسمى مثل قوله في الأسدية من كتاب الأيمان بالطلاق فيمن طلق إحدى امرأتيه ولم تدر: لأن البينة شكت في أن المطلقة المبني بها أم الأخرى؟ مثل سماع أصبغ ابن وهب خلاف مشهور قول ابن القاسم.

Mas'alah: What should a father testify regarding his daughter's accidental loss of virginity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)

ابن فتوح: يشهد أبوها فلان ابن فلان أنه كان من قدر الله أن ابنته فلانة الصغيرة في حجره سقطت من كذا، أو وثبت، فسقطت عذرتها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in khul' cases according to Samal Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1609)

قاله في سماع أصبغ في الشهادات، وأكثر من ذلك أحب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of certain knowledge of a husband's harm to his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1609)

قلت: شهادة بت العلم بضرر الزوج زوجته عاملة. قاله الباجي، وغيره عن المذهب.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of Sahnun's interpretation regarding inheritance and witness testimony in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1643)

ابن رشد: قول سحنون غير صحيح، لو كان كما قال لبطلت شهادتهم وورث كل منهما الآخر، وسبب وهم سحنون هو ما في المدونة من الأيمان بالطلاق ليحيى بن سعيد في شهود شهدوا على رجل بعد موته أنه طلق امرأته لا تجوز شهادتهم إن كانوا حضورا ولامرأته الميراث، وكذا كان يقول يحيى بن سعيد: لو ماتت هي أن له الميراث لسقوط شهادتهم بحضورهم، ومعنى مسألة مالك أن الشهود كانوا غيبا، وكذا هو في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق، ومالك أحق بتبيين ما أراده، ووجه تفرقته هو أنه إذا كان الميت فلم يعذر إليه في شهادة الشهود، ولعله لو أعذر إليه فيهم لأبطل شهادتهم، فرأى لها الميراث؛ لأن الشهادة لا يحكم بها إلا بعد الإعذار، وإن كانت هي الميتة أمكن أن يعذر إليه، فإن عجز عن الدفع وجب الحكم بالطلاق يوم وقع فلم يكن له ميراث منها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of irrevocable divorce versus reconciliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1753)

أصبغ عن ابن القاسم: وكذلك شهادة أحدهما بالبتة والآخر بأنه صالحها,

Mas'alah: How does the number of witnesses affect proof of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1755)

قلت: إن كان القول بترك تحليفه في الأولى نصا فواضح، ويلزم مثله في كل شاهد بطلاق، وتخريجه من الثانية يرد بأن بينتها لا تتم إلا بشهادة اثنين رجل وامرأة، وبينة الأولى تتم بشهادة واحد مثل الأولى، وما توقف ثبوته على أقل أقرب مما يتوقف ثبوته على أكثر.

Mas'alah: Where is the ruling on a wife bringing witnesses without her husband's permission found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2031)

قلت: الأولى عزو ذلك لنوازل سحنون في كتاب الشهادات.

Mas'alah: Can a witness testify to a marriage based on observing spousal treatment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4546)

الثانية للمازري، قال في قبول شهادة الشاهد بزوجية رجل امرأة برؤيته: حوزه

إياها حوز الأزواج زوجاتهم، وإن لم يولد حين التزويج هذا نوع خارج عن شهادة السماع؛ إنما يطلب فيه الظن القوي المزاحم للعلم اليقيني بقرائن الأحوال كالشهادة بالتفقير، بأن الشاهد يشهد به، ولا يقطع على صحة ما شهد به؛ لجواز أن يكون أن يكون له مال أخفاه؛ لكن إذا بدت قرائن الفقر، والأسعار، والصبر على مضض الجوع،

وأدرك ذلك بالمخالطة؛ صح التعويل عليه في الشهادة بقرائن الأحوال، وعلى هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who delay testifying about a trust or divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3756)

قال ابن كنانة فيه وفي المجموعة في قوم شهدوا على حبس أو أرض لرجل، أو أن رجلا طلق امرأته أو أعتق عبده، فإذا رأوا الحبس يكتب في المهور، أو يباع، ويتداول ويطول زمنه، ولم يرفعوا ذلك، فلا تقبل شهادتهم بعد ذلك، وإن كانوا قد تكلموا وأشهدوا، أو كان لهم عذر أو كانوا غيبا تثبت شهادتهم، ثم ذكر في الأرض والعتق والطلاق كقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who delay testimony about a conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3756)

ومن المجموعة: قال أشهب [وإن شهدوا] بحنث في عتق رقيق، فأمسكوا عن الشهادة حتى حال حول، أو مضى شهر أو شهران، قال: لا تجوز شهادتهم إن كانوا معه في موضع ويرونه يسترقه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who conceals testimony about manumission or divorce until the slave is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3756)

ومن العتبية: روى ابن وهب عن ربيعة فيمن شهد في عتق أو طلاق فأخفى شهادته حتى بيع العبد واستحل في ذلك الحرام، ثم جاء يشهد، قال: لا شهادة له وإن كان عالما به، وإن كانت شهادته قد قطعت الطلاق والعتق، لم أجز ذلك، وإن ادعى أنه لا يعلم كالذي يقول: لا شهادة عندي، ثم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who conceal testimony about divorce from the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3757)

قال ابن حبيب: قال أصبغ في الشهود بالطلاق يكتمون ذلك عن الزوجة حتى طال ذلك، ووقعت الخلوة بها، فذلك جرحة إلا أن يقوموا بحدثان الطلاق وإذا اعتزل مسيسها وهو يدخل عليها كدخول الزوج على زوجته، وهي في بيته، وستره، وكتموها ذلك، فشهادتهم ساقطة إلا أن يقولوا: ظنناها قد علمت، وحسبنا هذا الاعتزال فراقا، ولم نرد الكتمان، فتجوز شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who delays testifying about a divorce for years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3758)

وسأله عن رجل شهد أنه طلق امرأته ثلاثا منذ سنين، فقلت له: لم لم ترفع ذلك؟ فقال لي: لم أدر. ونحو ذلك في صالح رضي، وشهد آخر أنه قال لها بالأمس: أنت علي حرام، فقال: شهادة الأول ساقطة، ويحلف الزوج مع شاهد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to both divorce and subsequent intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3831)

قال ابن سحنون: ولو شهدا بالطلاق، وأنهما رأياه يطؤها بعد الطلاق، بطلت شهادتهما في الطلاق والحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a woman is the wife of a deceased man for inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3859)

أنها امرأته هل يقبل ذلك؟ أو حتى يقولوا: لا نعلم له امرأة غيرها، وأنها كانت مسلمة من حين موته، قال: لا يحتاجون إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete testimony regarding heirs and a wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3859)

قال سحنون: إن لم يشهد بالزوجة إلا واحد فلم يشهدا جميعا للوارث أنه لا وارث له غيره، فلا تجوز شهادتهما حتى يشهدا أنه لا نعلم له وارثا غير من حضر، وإلا يوقف المال ابدا. [8/ 373]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to divorce or manumission of an unspecified person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5930)

قال ابن المواز: وإن شهدت عليه بينة انه طلق إحدى امراتيه, او أعتق أحد عبديه, ولا يعلم [1] من هو منهما, قال فى كتاب الشهادات: نسيا أيهم هو, قال فلا شهادة, او أراد يكونان بذلك لعد موت السيد فى العتق, من كل واحد نصفه, ولو كانوا ثلاثة, فمن كل واحد ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony regarding the deceased's manumission of a slave?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6048)]

فى احد الورثة [يقر أو] [1] يشهد أن المت أعتق عبده هذا ومع من شهد وراث غيره او وارث معه وكيف ن قال أعتق هذا لا بل هذا؟ أو قال هذا اخى لابل هذا من العتبية [2] من سماع ابن القاسم عن مالك فيمن جعل ولده الكبير وصيا على الأصاغر. وهم ذكور وإناث، وأشهده مع اجنبى على عتق عبيد لله، فشهاداته جائزة إن لم يتهم على جر الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a heir's testimony regarding manumission of a slave by the deceased?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6049)]

وإذا شهد ورارث فى عبد بعضه حر، ان الميت اوصى بعتق باقيه، فليعتق منه نصيب الشاهد فقط لأنه لم يدخل فساد لأن بعضه حر، بخلاف الذى كله رقيق. وكذللك فى كتابب ابن المواز، ويحلف الباقون على عملهم. وقال: ولأن المعتق بعضه لو أعتق بعض الشركاء نصيببه فيه، ولم يقوم عليه باقيه. قال فك العتبية: إلا انه عن كان مع

مالوارث الشاهد فيه من لا يرث الولاء، والعبد ممن يتهم فى ولاية، فشهد بذلك ولد أو ولدان للميت، فلا يجوز شهادتهما عن كان بعضه حرا، وكل ومن ردت شهادته بمثل هذا فى عتق عبد

Mas'alah: What happens if a man denies intercourse and one witness testifies against him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6220)

وإن أنكر الوطء فشهد عليه رجل واحد لزمته اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the testimony of two brothers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6309)

وعن أخوين شهدا لآخر أنه أخوهما، قال: يثبت نسبه بشهادتهما.

Mas'alah: When is a divorced woman's claim of remarriage accepted without witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=809)

(وقبل) (دعوى) مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر عليها إثبات دعواها منها (التزويج) الأولى التزوج للمشقة التي تلحقها وهذا كالمستثنى من قولهم لا بد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء فإن قربت البلد التي طرأت منها لم تصدق إلا بما ذكر (كحاضرة) بالبلد (أمنت) لديانتها تقبل دعواها

التزوج وتحل لمن أبتها (إن بعد) ما بين بينونتها ودعواها التزوج بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفي) قبول قول (غيرها) أي غير المأمونة مع البعد وعدم قبوله (قولان) .

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony in divorce cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=954)

ولما فرغ من الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشهادة وما لا تلفق من إنشاء أو تعليق وحاصل كلامه أن التلفيق يكون في الأقوال، ولو اختلفت إذا اتفق معنى القول وفي الفعل المتحد لا في المختلف منه ولا في القول والفعل فأشار إلى تلفيق القولين بقوله (وإن شهد) عليه (شاهد بحرام) أي بقوله لها أنت حرام أو إن دخلت الدار فأنت حرام (و) شهد عليه (آخر ببتة) أي بقوله لها أنت بتة أو طالق بالثلاث لفقت شهادتهما ويلزمه الثلاث لاتفاقهما في المعنى على البينونة وإن اختلفا في اللفظ. وكذا إن شهد أحدهما بالأيمان تلزمني والآخر بالحلال علي حرام (أو) شهد أحدهما (بتعليقه على دخول دار) مثلا (في رمضان) متعلق بتعليقه أي بأنه حصل منه تعليق الطلاق في رمضان على دخول الدار (و) شهد الآخر أنه علقه في (ذي الحجة) وثبت الدخول بهما أو بغيرهما أو بإقراره لفقت؛ لأنهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وإن اختلف زمنه (أو) شهدا (بدخولها) أي الدار (فيهما) أي في رمضان وذي الحجة أي شهد أحدهما أنه دخلها في رمضان والآخر أنه دخلها في ذي الحجة مع ثبوت التعليق الواقع منه قبل رمضان لفقت؛ لأن الدخول فعل حد وإن اختلف زمنه (أو) شهد أحدهما بعد حلفه لا كلم زيدا (بكلامه) (له في السوق) وآخر بكلامه له في (المسجد) لفقت؛ لأن الكلام

شيء واحد وإن اختلف مكانه. (أو) شهد أحدهما (بأن طلق يوما بمصر) في رمضان مثلا (و) شهد الآخر أنه طلقها (يوما بمكة) في ذي الحجة فقد اختلف الزمان والمكان إذا كانت المدة يمكن عادة أن يكون الزوج فيها بمصر وبمكة كما مثلنا أما إذا لم يمكن كعشرة أيام مثلا فهو تكاذب وسقطت الشهادة وقوله (لفقت) جواب المسائل الخمس وشبه في التلفيق قوله (كشاهد بواحدة) أي بطلقة واحدة (و) شاهد (آخر بأزيد) من طلقة لفقت في الواحدة المتفق عليها [حاشية الدسوقي] النون لا بفتح الحاء وتخفيف النون لئلا يوهم أنه يحنث ولو أطاع الثاني بالدخول وليس كذلك (قوله أي قضي بتحنيثه) أي حكم القاضي بتحنيثه ووقوع اليمين عليه عند التنازل (قوله لحلفه على ما لا يملكه) أي وهو فعل غيره وقوله حلف على أمر يملكه أي وهو فعل نفسه (قوله وإلا فلا حنث على الأول) أي وإلا بأن حنث الثاني نفسه بالدخول طوعا فلا حنث على الأول وهذا هو الصواب خلافا لما ذكره بهرام من أن الأول يحنث، ولو دخل الثاني واستظهره تت في كبيره قال طفي ونصوص المذهب مصرحة بخلافه ومطبقة على عدم الحنث عند الفعل حتى كاد أن يكون معلوما بالضرورة انظر بن. (قوله لم يحنث واحد منهما) أما الأول فلأنه حلف على الدخول وقد حصل، وأما الثاني فلأن دخوله مكرها إلا أن يأمر الثاني غيره بإكراهه على الدخول أو يكون يمينه لا أدخل طائعا ولا مكرها وإلا حنث بالإكراه وإن كان الصانع يبر في يمينه؛ لأنه حلف على الدخول وقد حصل (قوله لم تطلق إلا بهما معا) أي؛ لأنها إن دخلت الدار أو لا توقف الطلاق على تكليم زيد وإن كلمت زيدا أو لا توقف الطلاق على دخول الدار فلا يحصل الحنث إلا بمجموعهما (قوله فعلت الأمرين على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه) وجه ذلك أن الجواب وهو قوله فأنت طالق وإن يحتمل أن يكون جوابا للثاني والثاني وجوابه جوابا للأول يحتمل أن يكون جوابا للأول والمجموع دليل جواب الثاني وحينئذ فلا يحنث إلا بالاثنين احتياطا تقدم هذا على هذا أو بالعكس وقال

الشافعي لا يحنث إلا إذا فعلهما على عكس الترتيب في التعليق؛ لأن قوله فأنت طالق جواب في المعنى عن الأول فيكون في النية إلى جانبه ويكون ذلك المجموع دليل جواب الثاني فيكون في النية بعده فمحصله أنه جعل الطلاق معلقا على الكلام وجعل الطلاق بالكلام معلقا على الدخول فلا بد في الطلاق بالكلام من حصول الدخول أولا ثم إن هذا أي ما ذكره المصنف من أنه لا يحنث إلا بهما لا يخالف ما مر في باب اليمين من التحنيث بفعل البعض؛ لأن ما تقدم تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم أن المعلق لا يوجد إلا بعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما (قوله وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة) أي ولم يذكرا زمانا ولا مكانا (قوله لاتفاقهما في المعنى على البينونة) لا يقال ألبتة لا ينوي فيها مطلقا وأنت حرام ينوي فيها قبل الدخول فأين الاتفاق؛ لأنا نقول هذا منكر فلا يتأتى منه تنوية (قوله وثبت الدخول) أي بعد ذي الحجة (قوله مع ثبوت إلخ) أي بإقراره أو ببينة غير الشاهدين بالدخول أو بهما (قوله وسقطت الشهادة) أي وإذا وجد الشرط المذكور لفقت سواء

(وحلف على) نفي (الزائد) وبرئ منه إن حلف (وإلا سجن حتى يحلف) فإن طال سجنه دين ولا يلزمه غير الواحدة (لا بفعلين) مختلفي الجنس فلا تلفق كشهادة أحدهما أنه حلف لا دخل الدار وقد دخلها وآخر أنه لا يركب الدابة وقد ركبها وحلف على نفي ما شهدا به فإن نكل حبس فإن طال دين (أو بفعل وقول) فلا تلفق (كواحد) شهد (بتعليقه بالدخول) لدار وهو قول (و) شهد (آخر بالدخول) فيها وهذا فعل (وإن شهدا بطلاق واحدة) معينة من نسائه (ونسياها) وأنكر الزوج (لم تقبل) شهادتهما لعدم ضبطهما (وحلف ما طلق واحدة) من نسائه فإن نكل حبس فإن طال دين (وإن شهد ثلاثة) على رجل كل (بيمين) بطلقة حنث فيها كشهادة أحدهم بأنه حلف لا كلم زيدا

وقد كلمه، والثاني بأنه حلف لا دخل الدار وقد دخلها، والثالث بأنه حلف لا ركب الدابة وقد ركبها حلف لتكذيب كل واحد منهم ولا يلزمه شيء (و) إن (نكل الثلاث) فالثلاث لازمة له عند ربيعة ومذهب مالك الذي رجع إليه أنه يحلف ولا شيء عليه فإن نكل حبس وإن طال دين كما تقدم فكان على المصنف حذف هذا الفرع ولما أنهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الأهل وهو الزوج أصالة أخذ في الكلام على نائبه فقال درس {فصل} ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق وهي أربعة: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة بقوله (إن فوضه) أي الطلاق الزوج المسلم المكلف ولو سكر حراما أي فوض إيقاعه (لها) أي للزوجة ولما كان التفويض جنسا تحته أنواع ثلاثة أشار إلى ذلك بقوله (توكيلا) [حاشية الدسوقي] كان الزمن الذي يمكن فيه الانتقال من مصر لمكة تنقضي فيه العدة أم لا؛ لأن الطلاق إنما يقع من يوم الحكم بشهادتهما (قوله وحلف على نفي الزائد) أي حلف ما طلق واحدة ولا أكثر قاله عبق ولعله إنما طلب بذلك لكونه منكرا لأصل الطلاق وإلا فالظاهر أنه إذا حلف ما طلقت أزيد فإنه يكفي اهـ شيخنا عدوي وصورة يمينه كما قال أبو الحسن أن يقول بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت ألبتة فينتفع بيمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة اهـ بن. (قوله وآخر أنه لا يركب الدابة) إن قلت الشهادة فيما ذكر بفعل وقول من كل منهما لا بفعلين فقط وحينئذ فلا يصح التمثيل بما ذكر للفعلين قلت غلب جانب الفعل؛ لأنه المقصود واحترز بقوله مختلفي الجنس عن متحدي الجنس فتلفق كما مر في قوله أو بدخولها فيهما؛ لأن الفعل فيهما واحد وهو الدخول وإن اختلف زمنه كما مر (قوله وحلف على نفي إلخ) ظاهره ولو في الفتوى وهو كذلك (قوله، فإن نكل حبس، فإن طال دين) هذا مبني على القول المرجوع إليه وهو الموافق لما يأتي للمصنف في الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طلقتان ولا يحبس كذا ذكر (قوله فلا تلفق) أي ولا يلزم المشهود عليه يمين كما قاله أبو الحسن عن ابن المواز وقال شيخنا العدوي وهذا مما

لا خلاف فيه (قوله وإن شهدا إلخ) صورته شهد عليه شاهدان أنه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها والزوج يكذبهما ويقول ما طلقت أصلا فإن الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكن يلزم الزوج يمين واحدة لرد شهادتهما بأن يحلف بالله ما طلق واحدة من نسائه ومقابل المشهور يقول تقبل شهادتهما ويطلقن جميعهن (قوله لم تقبل شهادتهما) ظاهره ولو تذكراها وهما مبرزان والذي ينبغي قبول قولهما إذا تذكرا وكانا مبرزين. (قوله: فإن نكل حبس، فإن طال دين) هذا هو المعتمد ومقابله يقول إن نكل فلا بد من حبسه حتى يقر بالمطلقة واختاره اللخمي؛ لأن البينة قطعت بأن واحدة عليه حرام (قوله وإن شهد ثلاثة على رجل) أي وأما لو شهد عليه ثلاثة كل واحد بطلقة من غير تعليق أو بتعليق على فعل متحد واختلف الزمان في الصورتين، كما لو شهد أحدهم أنه قال لها ذلك في رمضان أنت طالق وشهد الثاني أنه قال لها ذلك في شوال وشهد الثالث أنه قال لها ذلك في ذي القعدة أو شهد أحدهم أنه حلف في رمضان أنه لا يدخل الدار ودخلها فيه وشهد الثاني أنه حلف في شوال أنه لا يدخلها ودخلها فيه وشهد الثالث أنه حلف في ذي القعدة أنه لا يدخلها ودخلها فيه فإنه يلزمه طلقة بموجب شهادة اثنين من البينة، ويلزمه يمين لرد شهادة الثالث الموجبة للطلقة الثانية، فإن حلف لم يلزمه إلا طلقة وإن نكل فالمرجوع عنه يلزمه طلقتان والمرجوع إليه أنه يدين بعد طول سجنه (قوله كل) أي شهد كل واحد منهم بيمين مصور بطلقة حنث فيها (قوله حلف لتكذيب كل واحد منهم) أي حلف يمينا واحدة لتكذيب كل واحد منهم (قوله ولا يلزمه شيء) أي باتفاق (قوله عند ربيعة) وكذا هو قول مالك المرجوع عنه وقوله ومذهب مالك الذي رجع إليه إلخ هو المعتمد (قوله كما تقدم) أي في قول المصنف لا بفعلين [فصل حكم النيابة في الطلاق] {فصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق} (قوله إن فوضه إلخ) أي بأن قال لها: وكلتك على أن تطلقي نفسك (قوله أي الطلاق) أشار إلى أن الضمير البارز وهو المفعول عائد على

الطلاق وأن الضمير المستتر وهو

نصب على التمييز أو على الحال أي موكلا لها والتوكيل جعل إنشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه أي من إيقاعه (فله العزل) أي عزلها قبل إيقاعه اتفاقا كما لكل موكل ذلك (إلا لتعلق حق) لها زائد على التوكيل كإن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا فليس له حينئذ عزلها والحق هنا دفع الضرر عنها (لا) إن فوضه لها (تخييرا) فليس له عزلها وهو جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا نصا أو حكما حقا لغيره ومن صيغه اختاريني أو اختاري نفسك (أو تمليكا) وهو جعل إنشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها فليس له العزل ومن صيغة أمرك أو طلاقك بيدك وإنما كان له العزل في التوكيل دونهما؛ لأنه في التوكيل جعلها نائبة عنه في إنشائه، وأما فيهما فقد جعل لها ما كان يملك فهما أقوى ولذلك يحال بينهما حتى تجيب فيهما كما قال (وحيل) وجوبا (بينهما حتى تجيب) فيهما كما قال وحيل وجوبا بينهما أي بين الزوجين في التخيير والتمليك كالتوكيل إن تعلق به حق فلا يقر بها حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذا وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك في إبقائها بخلاف التوكيل لقدرة الزوج على عزلها فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا ومحل الحيلولة إن لم يعلق التخيير أو التمليك على شيء كقدوم زيد فإن علق فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه (ووقفت) المخيرة أو المملكة (وإن قال) لها زوج أمرك بيدك مثلا (إلى سنة متى علم) أي علم الحاكم أو من يقوم مقامه بأنه خيرها أو ملكها إلى سنة [حاشية الدسوقي] الفاعل عائد على الزوج أي إن فوض الزوج الطلاق أي إيقاعه لها (قوله نصب على التمييز) أي فوض التوكيل لها بالطلاق فهو تمييز محول عن المفعول كغرست الأرض شجرا كذا في خش وعبق وفيه أنه لم يفوض لها التوكيل وإنما فوض لها الطلاق على سبيل التوكيل فالأولى نصبه على الحال أو على أنه مفعول مطلق على

حذف مضاف أي تفويض توكيل (قوله والتوكيل) أي على الطلاق (قوله جعل إنشاء الطلاق بيد الغير) هذا جنس يعم التمليك والتخيير وقوله باقيا منع الزوج منه فصل يخرجهما؛ لأن له العزل في التوكيل دونهما وخرجت الرسالة عن قوله جعل؛ لأن الرسول لم يجعل الزوج له إنشاء الطلاق بل الإعلام بثبوته (قوله باقيا) أي حال كون ذلك الإنشاء باقيا (قوله ذلك) أي عزل موكله قبل تمام الأمر الذي وكله عليه لا بعده. (قوله إلا لتعلق حق لها زائد على التوكيل) كدفع الضرر عنها فليس له عزلها قبل إيقاعه (قوله كإن تزوجت إلخ) أي كما إذا قال لها: إن تزوجت عليك إلخ جوابا لقولها عند العقد أو بعده أخاف أن تضاررني بتزوجك علي. (قوله فليس له حينئذ عزلها) أي؛ لأن دفع الضرر عنها حق لها تعلق بذلك التوكيل (قوله لا تخييرا) أي لا إن فوضه لها حالة كونه مخيرا لها أو مملكا لها أو لا إن فوض الطلاق لها تفويض تخيير أو تمليك فهو حال أو مفعول مطلق لا تمييز (قوله جعل الزوج إنشاء الطلاق) هذا جنس خرج عنه الرسالة ويعم التوكيل والتمليك وقوله نصا أو حكما أخرج به التمليك، وقوله حقا لغيره أخرج التوكيل؛ لأن الزوج لم يجعل إنشاء الطلاق حقا للوكيل بل جعله بيده نيابة عنه (قوله ومن صيغة اختاريني أو اختاري نفسك) وكذا من صيغة اختاري أمرك (قوله وهو جعل إنشائه حقا لغيره) هذا جنس خرج عنه الرسالة وقوله حقا لغيره خرج به الوكالة وقوله راجحا في الثلاث إلخ خرج به التخيير وقوله ومن صيغه أمرك أو طلاقك بيدك وكذا كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تخيير كطلقي نفسك وملكتك أمرك أو وليتك أمرك كما في العتبية، والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها فهو تخيير وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير فهو صيغة تمليك انظر التوضيح. (قوله وحيل بينهما) أي ولا نفقة للزوجة زمن الحيلولة؛ لأن المانع من قبلها وإذا مات أحدهما زمن الحيلولة قبل الإجابة فإنهما يتوارثان اهـ عدوي (قوله إن تعلق به حق) كما إذا قال لها إن تزوجت عليك

فأمرك أو أمر الداخلة بيدك وتزوج عليها فيحال بينه وبين المحلوف لها حتى تجيب (قوله وإلا لأدى إلخ) أي وإلا بأن قربها واستمتع بها قبل أن تجيب أدى إلخ (قوله بخلاف التوكيل) أي فإنه لا يحال فيه بينه وبينها وقوله فلو استمتع أي الزوج الموكل بها أي ولو مكرهة (قوله لكان ذلك منه عزلا) أي ولو كان قاصدا بقاءها على توكيلها على الظاهر اه عدوي وحيث كان ذلك عزلا فلم يقع الوطء في عصمة مشكوك فيها (قوله ووقفت) أي أوقفها القاضي أو من يقوم مقامه عند عدمه وقوله وإن قال أي هذا إذا لم يسم أجلا بأن قال لها: أمرك بيدك أو خيرتك بل ولو سمى أجلا بأن قال أمرك بيدك أو خيرتك إلى سنة (قوله إلى سنة) من مقول القول أي وإن قال لها: أمرك بيدك إلى سنة أو قال: خيرتك في البقاء معي أو مفارقتي إلى سنة وقوله متى علم راجع لما بعد المبالغة وهو ما إذا قال: إلى سنة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master or guardian in revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=975)

وشهادة السيد) والولي (كالعدم) ولما كان من توابع الطلاق المتعة بين أحكامها بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for non-property matters like manumission and divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1818)

وذكر المرتبة الثانية بقوله (ولما ليس بمال ولا آئل) أي راجع (له) أي للمال (كعتق وطلاق غير خلع ووصية بغير مال

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses to an admission of forcible intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2643)

وإن كانت الشهادة على إقراره جاز في ذلك شهادة رجلين، وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد [6]؛ لأن الشهادة -وإن لم تتم في إقامة الحد عليه في أحد القولين- فإن الصحيح أن العدالة قائمة؛ لأنهما لم يشهدا على معاينة، وإذا لم تسقط العدالة قضي بها في المال.

Mas'alah: What is the section on testimony regarding zina and its proof?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5642)

فصل [في الشهادة على الزنا ووجه ثبوتها]

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in cases of zina based on direct observation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5642)

وأما الشهادة على الزنا [1]، فإن كانت على المعاينة [2] لم تقبل أقل من أربعة، إذا أتوا معا وأخبروا عن موطن واحد ووطء واحد [3]، وكانت الإصابة على الطوع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when zina is alleged under duress?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5642)

وإن كانت الشهادة أنهما أكرها، كانت الشهادة [4] على قولين: فعلى القول أن الرجل يحد مع الإكراه، لم يجز أقل من أربعة، ومن قال لا حد عليه يجزئ في ذلك شهادة رجلين. وفائدة الشهادة ما تستحقه المرأة من الصداق على الرجل، أو على المكره.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding a confession of zina when the confessor retracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5642)

فصل [6] [الشهادة على الإقرار بالزنا إذا رجع المقر]

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on the testimony of two witnesses who testify to divorce and zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5646)

وقال أصبغ -في العتبية-: لا تجوز شهادتهما ويحدان [5]. قال محمد: ولو قال الزوج طلقت وما أصبت، وقال السيد أعتقت وما أصبت، حد الشاهدان [6].

Mas'alah: What is the chapter on testimony in divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=917)

18 – باب الشهادة في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on differing witnesses regarding the time and place of divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=917)

فصل في اختلاف الشاهدين على الطلاق في الزمان والمكان

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a divorce and another to a conditional divorce with an act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1927)

(أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول) من المدونة: إن شهد واحد أنه طلق ألبتة وشهد الآخر أنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وشهد هو أو آخر أنه دخلها لم تطلق عليه، لأن هذا شهد على فعل وهذا

على إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on recording testimony for a woman who claims to be someone's daughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3366)

(ولا يسجل على من زعمت أنها ابنة فلان) ابن الحاجب: إذا شهدت بينة على عين امرأة زعمت أنها بنت زيد فلا يسجل على بنت زيد. (ولا

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a habs or will for unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

قال ابن القاسم وأشهب: شهادة واحد بحبس في السبيل أو وصية فيه أو ليتامى أو لمن لا يعرف بعينه ساقطة ليس لأحد ممن ذكر أن يحلف مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to the victim's confession of accidental injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3484)

(إن ثبت الموت) هذا فرع شهادة العدل بمعاينة القتل ذكره هنا ولم يذكره هناك، وأما إذا شهد عدل بإقرار المقتول بجرح خطأ

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies for divorce based on different acts or statements?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1057)

ومذهبه في الكتاب/ [خ 239] هنا ألا تلفق الشهادات بالطلاق على الأفعال المختلفة، كشاهد على الحلف على دخول الدار، وآخر على الحلف على كلام زيد. وكذلك لا تلفق الأفعال مع الأقوال، كشاهد على قوله: أنت طالق، وآخر على حنث في فعل. وتلفق عنده/ [أز 156] الأقوال بعضها إلى بعض وإن اختلفت ألفاظها وأوقاتها، كالشاهد على قوله: هي حرام وآخر على البتة، وشاهد على الطلاق يوم الجمعة، وآخر

يوم الخميس. وتلفق الأفعال إذا كانت من جنس واحد وإن اختلفت أزمنتها، كالشاهد على الحالف بمكة ألا يدخل [دار] [1] عمرو، وآخر على حلفه بالبصرة بمثل ذلك. وكذلك إن اتفقت اليمين واختلف الفعل في الحنث بمثل ذلك، كالشاهد على الحالف ألا يكلم فلانا أنه رآه يكلمه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة.

Mas'alah: What are the different opinions on combining testimonies for divorce from different locations?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1057)

وقد حكى اللخمي [2] أنه يختلف في هذه الوجوه فقال: واختلف في ضم الشهادتين إذا كانا [3] في [4] موطنين وكانتا على قول أو على فعل، أو إحداهما على قول والأخرى على فعل؛ فقيل: تضمان. وقيل: لا تضمان. وقيل: إن كانا [5] على قول ضما [6]، ولا يضمان [7] إن كانا [8] على فعل. وقيل: تضما [9] وإن كانا [10] على فعل، فإن اختلف فعل وقول لم تضما. (1) ليس في ز، وفي المدونة: دار عمرو بن العاص. (2) نقله عنه في المناهج: 2/ 601. (3) كذا في خ وح وم وع، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلح فيها: كانتا، وهو ما في س. وفي ق أولا: كانا، ثم ألحقت بها التاء. وهو الظاهر. (4) كذا في ز، وفي خ وق وع وح وس وم: عن. وعبر الرجراجي في المناهج: 2/ 601 عن هذا المعنى بـ "عن" بدل "على" المتكرر هنا. (5) انظر الملاحظة أعلاه في شأن هذه الكلمة. (6) كذا في خ وز وع وح وم وس، وفي ق: ضمتا، والتاء ملحقة. وهو الظاهر. (7) يبدو أن هذا ما في ز أولا، وهو كذلك ما في ق. والظاهر: تضمان. وفي خ وح وم وس وع: يضما. (8) كذا في ز وخ وح وم

وع وس. وفي ق: كانتا، والتاء ملحقة. وهو الظاهر. (9) كذا في خ وح وم وع وس، وفي حاشية ز أنها كذلك في أصل المؤلف وأصلحها الناسخ: تضمان، وهو ما في ق. وهو الظاهر. (10) كذا في خ وز وح وس وع، وفي ق وم: كانتا. وألحقت تاء التثنية في ق. وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony against his slave regarding divorce?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)]

وقوله [7] في شهادة السيد على عبده بالطلاق: "لا يجوز" [8].

Mas'alah: What does the author add from the Mudawwanah regarding testimony in divorce cases?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)]

وزاد في (1) المدونة: 3/ 47/ 7. (2) كذا في ز، وفي خ وع وح وس وم: الطلاق. وفي ق: (وقوله في قبول شهادة النساء الطلاق ...) . وسياق المدونة يرجح: الطلاق؛ قال فيها: (أرأيت إن قال لها زوجها: أنت طالق ثلاثا، فجحدها) . (3) المدونة: 3/ 83/ 2. (4) المدونة: 3/ 46/ 9. (5) في مكان هذا اللفظ في خ بياض. (6) في الطبعتين: لا شيء عليه؛ طبعة دار الفكر: 2/ 238/ 2. (7) المدونة: 3/ 45/ 10. (8) في الطبعتين: لا تجوز، وهو المتسق مع الكلام. (9) المدونة: 3/ 48/ 4.

Mas'alah: How is the case of a divorced woman claiming miscarriage analogous to the umm al-walad's claim of birth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1216)

وتمثيله لها في الكتاب بمسألة المطلقة [8] "تدعي أنها أسقطت ولا يعلم ذلك إلا بقولها: الولد [9] والسقط لا يكاد يخفى على الجيران، وإنها لوجوه يصدق فيها النساء، وهو الشأن. فكذلك مسألتك في ولادة الأمة" ، اختلف في تأويلها على المعروف واختلاف قول مالك: فقيل: معناه أنها تصدق بكل حال بحضور الولد، ولأن الولد هنا (1) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 42 ب. (2) نقله عنه في التبصرة: 3/ 42 ب، والمنتقى: 6/ 24. (3) المدونة: 3/ 327/ 6 (4) في حاشية ز أنها كذلك بخط المؤلف وفي غيرها: له، وهو الصحيح. (5) يعني المختصر الكبير كما في التبصرة: 3/ 42 ب. (6) المدونة: 3/ 318/ 4. (7) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 49/ 6. (8) المدونة: 3/ 318/ 5. (9) في ق: قال: والولد.

حاضر. وقد بين ذلك في كتاب القذف وغيره. وعليه تأولوا مسألة كتاب الشهادات. وهو قول سحنون [1]. وحكاه محمد [2] عن مالك. وقال ابن لبابة: يحتمل أن يقال معناها أنه في الأمة لا يخفى على الجيران، لكن ما في كتاب القذف يرده [3] قوله: ولا علم جيرانها [4] بذلك فالولد به لاحق [5]. وفي كتاب محمد [6]: "إذا أقر بالوطء وقال لها: لم تلدي هذا الولد فقال مالك: لا يخفى على الجيران. وقال مرة أخرى: هي مصدقة. وقال في موضع آخر: هو به لاحق وإن لم يعرف الجيران بها حملا، ولا لها ولادة ولا طلقا إذا كان معها الولد. وإن لم يكن معها ولد وقالت:

أسقطت أو ولدت، لم تصدق إلا بامرأتين عادلتين على الولادة" . وهذا الفصل ما لا يختلف فيه. ومثله بعد هذا في هذا الكتاب وفي كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony (shahadat al-sama') for harm in marital discord?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1983)

وتقبل شهادة السماع أي: على الضرر. والمعمول به عند الشيوخ وهو قول ابن القاسم أن الشاهد يشهد فيه بالقطع، وغمز ذلك ابن القاسم وقال: من أين للشهود القطع بمعرفة ذلك؟ ولهذا قال أصبغ أن الشاهد يقول: أحاط بذلك علمي وصح عندي. ابن القاسم: وصفة الشهادة أن يقولوا: سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة النساء والخدم والجيران. قال: ويكفي في ذلك عندي عدلان، والعدول الكثير أحب إلي. ابن راشد: وهذا هو المشهور والمعمول به. وعندي أيضا أن السماع إنما يكون من العدول إلا في الرضاع فيجوز أن يكون على يقين القرابة والأهلين والجيران وإن لم يكونوا عدولا كالنساء والخدم.

وعن مالك: تجوز شهادة السماع في ضرر الرجل بامرأته إذا سمع بذلك الرجال والنساء سماعا فاشيا وإن لم يسمع بذلك الرجال والنساء فليس بفاش

Mas'alah: How should testimony regarding apostasy be detailed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4351)

وتفصل الشهادة فيه لاختلاف الناس في التكفير يعني: لا يقبل من الشاهد أن يقول فلان كفر وارتد عن الإسلام حتى يبين الذي كفر به، لأن من الناس من كفر بلازم المذهب ومنهم من لم يكفر به، ولا يقال يجري هنا الاختلاف الذي في التعديل والتجريح، لأن المفسدة هنا أشد، وظاهر كلام المصنف وجوب التفصيل، ولفظ الجواهر: ينبغي ولعل مراده أيضا الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying based on their knowledge of a will?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4680)

وقال أشهب: يشهدون بمبلغ علمهم، ويحملون على ما تحملوا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about a sealed will?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4680)

اللخمي: ولا أدري أن تجوز إلا أن يعلموا أنه الكتاب بعينه؛ بعلامة أو بغير ذلك مما يتيقن أنه كان مختوما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1361)

قلت: والجاري على ما يرجح أن يكون القول للزوج إذ الكسوة مما يشبه أن تكون له إذ الشرع قاض بها عليه بل لو فرضنا أنها مما يشبه أن تكون لهما لكان القول له، ولهذا لم يعرج صاحب المختصر ولا ابن عرفة على هذه المسألة إذ لا أقل أن تكون من أفراد ما يشبه أن يكون لهما والله أعلم، وإنما أشار ابن عرفة إلى هذا الخلاف في باب الشهادات عند الكلام على ترجيح البينات فقال ما نصه: وإن طلبته امرأته بكسوتها فقال لها: الثوب الذي عليك هو لي، وقالت: بل هو لي. ففي كون القول قولها أو قوله نقل الطرر عن الاستغناء فتوى ابن دحون وابن الفخار حكاهما أبو القاسم البونياني، واختار الأول وهما مبنيان على اعتبار كونها في حوز الزوج أو حوزها في نفسها اهـ بلفظه، ولم يعرج على هذا النقل في الاختلاف في متاع البيت ولا في النفقات كما مر.

Mas'alah: How do women examine the private parts for virginity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1420)

العاشر: ظاهر إطلاقات الأشياخ أن النساء ينظرن إلى نفس الفرج وهو الذي عليه عمل الناس اليوم فيما شاهدناه من غير نكير من القضاة وأهل العلم، والذي اقتصر عليه في المتيطية وابن فرحون في التبصرة: أن تجعل المرآة أمام فرجها وتفتح فخذيها وتجلس امرأتان من خلفها ينظران في المرآة وهي تفتحها بيدها فما نظرتا فيه شهدتا به.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony regarding his wife's property in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1605)

(قوله: من زوج) من فروعه أن يشهد أن ما تحت يدها ملك لها وللوارث تحليفها إن ادعى تجدد شئ بعد الإقرار انظر (ح) وسبق فى باب تنازع الزوجين فى الأمتعة ما يقوم وارث كان مقامه فيه فلينظر

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission, divorce, and suckling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1933)

(كعتق وطلاق ورضاع) مع زوجة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of divorce by khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1952)

قوله: وإن بخلع) أي: وإن كان الطلاق الذي شهدت به بخلع فيثبت الطلاق ولا دفع العوض)

Mas'alah: What are the rulings on testimony in a will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=109)

ومن أحكام ابن زياد في شهادات مختلفة في وصية:

Mas'alah: What is the ruling on a witness who does not know the testator?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=109)

وقال محمد بن غالب بمثله وقال: أنا أحد الشهود ومثل شهادتي لا يثبت بها شيء؛ لجهلي بالمرأة حين كتبت شهادتي، ولو ذكرت ن عرفني بها لكن في الشهادة رد على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration about debts and testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=128)

وفي كتاب ابن حبيب قلت لأصبغ: من قال عند موته: علي ديون وفلان مولاي أو ابني يعلم أهلها، فمن زعم أن له علي شيئا فأعطوه، فإن غيرنا قال عن ابن القاسم: أنه كالشاهد إن كان عدلا حلف معه المدعي وأخذ، قال: ما هذا بشيء ولا أعرفه من قوله، ولكن يدق من جعل الميت التصديق إليه كان عدلا أو غير عدل، كقول مالك عدلا من غير عدل، وذلك سواء لما لم يسم من يتهم عليه تهمة بينه من أقاربه ممن هو كنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a marriage contract with a condition of divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=233)

وشهد عند أبي زيد في هذا العقد محمد بن قاسم بن مسعود ثم لم يأت بشاهد آخر حتى انصرمت الآجال المضروبة عليه في ذلك وعجز، ثم ألفى شاهدا آخر بعد التعجيز وشهد بعقد الاسترعاء الموصوف، وشرور في ذلك فقهاء طليطلة فأفتى أبو جعفر ابن مغيث بأن لا يسمع من شاهده وبإمضاء ما حكم به عليه للتي تزوج بقلعة رباح، وأفتى أبو

Mas'alah: What is the ruling on hearing a witness after the deadline in a divorce case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=234)

مطرف ابن سلمة بالسماع من هذا الشاهد بعد التعجيز ويبطل ما أخذت به شمس من شرطها في المغيب وكتب إلى الفقهاء بقرطبة.

Mas'alah: Is the testimony of a single just witness sufficient to prove a divorce when the husband denies it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=470)

(ما قولكم) فيمن شهد عليه عدل بطلاق زوجته، وهو منكر له فهل يعمل بشهادته أو لا بد من آخر؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يعمل بشهادته وحده فلا بد من شهادة عدل آخر معه فإن لم يوجد حلف الزوج اليمين الشرعية أنه ما طلق، وردت شهادة العدل، وأقر على زوجته، وإن نكل عنها ثبت

عليه الطلاق بالشاهد، والنكول، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding qisas and diyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2436)

قوله: [أو بموجب قصاص] : أي وأما بموجب دية فهو داخل في شهادته له بالمال

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the priority of death between mutual heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2454)

(أو سبقيته) : أي الموت وهو بالجر معطوف على المجرورات بالكاف قبله، أي: أو إذا شهد بسبقية الموت بين متوارثين فيكفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين: أي إذا مات كل من الزوجين مثلا، وشهد شاهد بأن [حاشية الصاوي] وأما دعوى أنه وكيل أو وصي على التصرف في المال فإن كان فيه نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل والمرأتان أو أحدهما مع يمين، فإن لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين. قوله: [فيقضى لها بالإرث والصداق] : أي عند ابن القاسم وهو المشهور، وقال أشهب: لا يثبت الميراث ولا الصداق إلا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت إلا بعدلين، وعلى كلام ابن القاسم يلغز بها فيقال لنا شخص يرث من غير ثبوت سبب من أسباب الإرث فتأمل. قوله: [في ظاهر الحال] : أي وأما في نفس الأمر فيقال

لها إن كنت صادقة في دعواك فلا تحلي لغيره إلا بالعدة ولا يحل لك أن تأخذي من أصوله وفروعه. قوله: [المجرورات بالكاف قبله] : أي الداخلة على بيع وما بعده

Mas'alah: What is the ruling on testimony in matters where prohibition is derived, such as divorce and manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1200)

فأما ما يستفاد فيه التحريم فتقبل فيه الشهادة مع المبادرة، إذ تجب المبادرة بها وتأخير القيام بها من غير عذر جرحة، وهذا كالطلاق والعتاق والخلع والعفو عن (القصاص) وتحريم الرضاع والوقف على غير المعينين وشبه هذا، ولا يحمل ذلك على الحرص [على) الشهادة إذ هو مأمور به.

Mas'alah: When is it not obligatory to initiate testimony for acts like zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1200)

أما النوع الثاني وهو ما لا (يستفاد) تحريمه كالزنى وشرب الخمر وشبههما، فلا يجب الابتداء بها ولا يضر إخفاؤها، لأنه ستر وقد أمر به.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about concealing testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1200)

وقال ابن القاسم في المجموعة: يكتمها

Mas'alah: How is testimony pieced together in divorce cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1883)

]

Mas'alah: How is testimony pieced together in divorce cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1883)

تلفيق الشهادة:] ولما تكلم على مسائل التعليق أخذ في الكلام على ما يلفق من الشهادة في الطلاق وما لا يلفق، فقال: وان شهد عليه شاهد بحرام فإن قال لها: أنت علي حرام، وشهد عليه آخر ببته لفقت شهادتهما اتفاقا؛ لاتفاقهما على البينونة، وإن اختلفا في اللفظ المحصل لها.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding divorce in different locations and times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1883)

أو شهد عليه واحد بأنه طلقها يوما بمصر في رمضان، وشهد عليه آخر أنه طلقها يوما بمكة في ذي الحجة، لفقت، أي: ضمت إحدى الشهادتين للأخرى في المسائل الخمس، وحذفه من الأربعة الأول لدلالة هذا عليه، والضم في هذه الأخيرة إن أمكن كون الزوج بمصر بمكة، كما مثلنا، ومثله في المدونة، وإن لم يمكن كما لو شهد أحدهما عليه بذلك يوم الخميس بمصر، والآخر يوم الخميس الآخر في بمكة، لم تلفق، قاله ابن يونس.

Mas'alah: How is testimony combined when witnesses disagree on the number of divorces?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1883)]

ثم شبه في التعليق، فقال: كشاهد بواحدة وآخر بأزيد منها كاثنتين أو ثلاث لفقت فيما اتفقا عليه وهو الواحدة، وحلف على الزائد، أي: لإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony about an action and a statement?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1884)]

أو بفعل وقول، كواحد شهد بتعليقه بالدخول لدار زيد، وآخر شهد بالدخول لها، فلا يلفق في المسألتين، وفي الصورة الثانية لف ونشر غير مرتب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a specific divorce but forget which wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1884)

وإن شهدا عليه بطلاق واحدة معينة من نسائه، ونسياها، لم تقبل شهادتهما على المشهور لعدم ضبطها، وحلف على المشهور مما طلق واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding non-financial matters in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3046)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for testimony on non-property matters that lead to property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3046)

الشهادة على غير مال وتؤول إليه: [

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a woman's identity in marriage disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4177)

مسألة: قال البرزلي: إذا شهد الشهود على المرأة على عينها أو كانوا يعرفونها فيلزمها النكاح، ولو كانوا إنما شهدوا عليها بمعرف كما هو الواقع في أنكحة زماننا فالأمر في ذلك مشكل إذا لم يوثق بالمعرف، ولو وثق به لكانت بمنزلة من شهد عليه بحق فأنكر أن يكون هو المشهود عليه، فذكر ابن رشد أن الأصل أنه هو حتى يثبت أن ثم غيره على صفته ونسبه، فيكون حينئذ الإثبات على الطالب في تعيينه دون غيره. انتهى. قاله الحطاب. وقال ابن عرفة: ابن سحنون: لو قال في يتيمة تزوجتها بعد أن بلغت وقالت قبله فرجع سحنون عن قبول قولها لقبول قوله. ابن سحنون: لو قال تزوجتك وأختك. ابن عبد الحكم: أو قال وأختك عندي وقالت تزوجتني وحدي ولم تكن عندك أختي فسخ لإقراره بفساده وعليه نصف المسمى إن لم يبن وإن لم يسم فلا شيء عليه. ابن عبد الحكم: لها المتعة، ابن سحنون وإن بنى لم يصدق في إبطال الطلاق والسكنى، وكذا إن قال تزوجتها في عدة. قلت كذا وجدته في نسخة عتيقة مصححة في إبطال الطلاق والسكنى، وهو وهم في السكنى لاقتضائه سقوطها لو ثبتت ببينة.

Mas'alah: Is the testimony of a master against his slave regarding divorce valid?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4578)]

مسألة أخرى، اعلم أن شهادة السيد على عبده بطلاق زوجته لا تجوز كما قاله في المدونة. قاله الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony in divorce cases?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=4581)

ولما فرغ من مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشهادة وما لا تلفق فيه من إنشاء وتعليق، ومحصل كلامه أن التلفيق يكون في الأقوال ولو اختلفت لفظا مع اتفاقها معنى، وفي الفعل المتفق لا المختلف منه ولا في القول والفعل، ويلفق القولان المتفقان في المعنى، كانا خبرين أو إنشاءين، ولا يلفق خبر لإنشاء، ولذا أفتى ابن رشد فيمن سأله عدل عن زوجته؟ فقال: لا تحل لي لأني طلقتها ثلاثا، وشهد عليه آخر أنه قال: الأيمان تلزمني إن كنت لي زوجة أبدا بأنه لا تلفق الشهادتان، ويحلف على تكذيبهما ويبقى معها.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony when one witness says 'haram' and another says 'battah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4581)

وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة يعني أن الزوج إذا شهد عليه شاهد بأنه قال لزوجته: أنت علي حرام: وشهد عليه شاهد آخر بأنه قال لها: أنت طالق البتة أو بالثلاث، فإنه تلفق شهادتهما فتلزمه الثلاث، وكذا لو شهد عليه شاهد بأنه قال الحلال علي حرام وآخر بالأيمان اللازمة لاتفاق الألفاظ في المعنى على البينونة، وقوله: بحرام بالرفع خبر مبتدإ محذوف بعد حذف معمول الباء؛ أي بقوله لها: أنت حرام، وكذا يقال في قوله: ببتة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding the time of an act triggering conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4581)

وقد شهدا في هذه بقول واحد وهو تعليق، فقوله: في رمضان متعلق بتعليق أو بدخولها فيهما يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار مثلا، وشهد عليه شاهد بأنه دخلها في رمضان، وشهد عليه آخر بأنه دخلها في ذي الحجة، وثبت التعليق بإقراره أو بهما أو بغيرهما فإن شهادتهما تلفق، فتطلق عليه وشهادتهما في هذه على فعل واحد

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding two different actions in a conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4582)

لا بفعلين يعني أن الزوج إذا شهد عليه شاهد بأنه حلف لا دخل الدار وأنه دخلها وآخر لا ركب الدابة وأنه ركبها، فإن شهادتهما لا تلفق، فلا يلزم الزوج طلاق ويحلف على كذب ما شهد به عليه في الفتوى والقضاء، فإن نكل حبس، وإن طال دين، ولم تلفق شهادتهما هنا لأن الفعلين مختلفا الجنس، ولو اتفقا قبلت كما مر، كشهادة أحدهما أنه

حلف لا دخل دار زيد وأنه دخلها في رمضان وشهادة أحدهما أنه حلف لا دخلها وأنه دخلها في ذي الحجة, وكما مر في قوله: أو بدخولها فيهما، وقوله: لا بفعلين، قال عبد

الباقي عنده: فإن قلت: الشهادة من كل منهما بقول وفعل، قلت غلب جانب الفعل لأنه المقصود، ومن حلف لا كلم زيدا وعمرا، ثم شهد عليه شاهد أنه كلم زيدا وآخر أنه كلم عمرا، فهل تلفق أم لا؟ الظاهر نعم , وقوله: لا بفعلين أي: ما لم يستلزم أحدهما الآخر وإلا لفقت، كشهادة أحدهما بريح خمر وآخر بشربها فيحنث ويحد، وقوله: لا بفعلين، هذا هو المشهور ومقابله أنها تلفق، قال ابن رشد: تلفيق الشهادة على أربعة أوجه الوجه الأول: تلفق باتفاق وهو إذا اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بالثلاث والآخر بالبتة أو البرية أو الخلية , الثاني لا تلفق باتفاق، وهو إذا اختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بالثلاث والآخر أنه حلف إن دخلت الدار فأنت طالق الثالث اختلف في تلفيقها، والمشهور التلفيق، وهو إذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم واختلفت الأزمنة والأماكن، كمصر ومكة، ورمضان وذي الحجة، الرابع: اختلف في تلفيقها والمشهور عدم التلفيق، وهو أن يختلف المعنى واللفظ ويتفق ما يوجبه الحكم، قال أبو الحسن: مثل أن يشهد أحدهما أنه حلف أن لا يدخل الدار وأنه دخل، وشهد الآخر أنه حلف إن كلم فلانا وكلمه. انتهى. نقله بناني. وإذا شهد الشاهدان على الحنث وشكا هل حلف بالأيمان اللازمة، أو بالحلال علي حرام، فقال البرزلي: كان شيخنا الإمام يفتي بعدم اللزوم لشك الشهود في اليمين، وظاهره أنه لا يمين، وأعرف للخمي في باب تلفيق الشهادة ما يدل على اليمين. انتهى. قاله الحطاب. وقوله: لا بفعلين: قد مر أنه يحلف، فإن نكل حبس، وإن طال دين، وهو القول المرجوع إليه، وهو الموافق لما مشى عليه المصنف في باب الشهادات، وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طلقتان، كما ذكره الحطاب قاله الشبراختي.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding a statement and an action in conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4583)

أو بفعل وقول يعني أن الشهود لا تلفق شهادتهم فيما إذا شهد بعضهم بقول كتعليق، وشهد بعضهم بفعل ما علق عليه، ومثل لذلك بقوله: ك شاهد واحد شهد بتعليقه أي الزوج أو الطلاق بالدخول لدار زيد مثلا، أي شهد عليه واحد بأنه علق الطلاق على دخول دار زيد, بأن قال: أنت طالق إن دخلت دار زيد مثلا، شهد عليه شاهد آخر بالدخول؛ أي

بأنه دخل دار زيد المعلق على دخولها الطلاق، فلا يلزمه طلاق ولا يمين عليه، وإنما لم تلفق شهادتهما لأنهما لم يجتمعا على شيء واحد، وفي المدونة إن شهد واحد أنه طلقها البتة، وشهد آخر أنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وشهد هو وآخر أنه دخلها لم تطلق؛ لأن هذا شهد على فعل وهذا شهد على قول، وقوله: بتعليقه، يحتمل كما تقدمت الإشارة إليه أن يكون من إضافة المصدر إلى الفاعل فيعود الضمير على الزوج، ويحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى المفعول فيعود الضمير على الطلاق. والله سبحانه أعلم. وقول المصنف: "لا بفعلين أو بفعل وقول" ؛ أي لا تلفق الشهادتان كما علمت, وقيل: تلفقان ويقضى بهما، وقيل: إن كانتا على فعلين لم تلفقا وإن كانتا على فعل وقول ضمتا؛ حكى ذلك اللخمي. قاله الشارح والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does a witness's prior proposal to a woman affect the validity of his testimony regarding

her divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8198)

السادس: إذا شهد شاهد بطلاق امرأة من زوجها فأثبت زوجها أنه كان يخطبها، فهل تسقط بذلك شهادته ولا يلزم الزوج يمين؛ قولان حكاهما في النوادر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce when the husband denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1889)

المسألة الثانية عشرة في الشهادة [على] [1] الطلاق: ولا يخلو الزوج من أن يكون مقرا بالطلاق أو جاحدا له. فإن جحد فلا يخلو من أن تشهد عليه [البينة بالطلاق أو لا تشهد عليه] [2]. فإن اعترف الزوج فلا إشكال [بأنه] [3] يحكم عليه بمقتضى ما اعترف به من الطلاق. فإن جحد ولم تشهد عليه البينة فلا يمين عليه باتفاق المذهب وذلك لسد الذريعة، إذ لو مكنا النساء من ذلك لو شاءت واحدة منهن أن تحلف زوجها في كل يوم مائة مرة لفعلت. فإن كان الطلاق الذي تدعيه على الزوج ثلاثا فقد قال مالك في "المدونة" : "لا تتزين له ولا يرى شعرها ولا وجهها ولا صدرها إن قدرت، ولا يأتيها إلا [وهي] [4] كارهة" . وقوله: "لا يرى وجهها" [فنهاها] [5] مالك أن تمكنه من رؤية وجهها، ومعناه: أن يراه على وجه التلذذ بها، لأن النظر إلى وجهها محرم على الجملة، ولا خلاف أن وجه المرأة ليس بعورة. وقد قال مالك (1) في هـ: في. (2) سقط من أ. (3) في هـ: أنه. (4) سقط من أ. (5) في أ: جـ: فنهى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the number of divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1892)

فإن اتفقت شهادتهما على عدد فلا خلاف أنها تلفق ويلزمه ما شهدا به عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not challenge the witnesses' testimony until after his death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1892)

فإن لم [يدفع شهادتهما] [2]، حتى مات الزوج، ينبغي ألا تجوز (1) سقط من أ. (2) في هـ: يدفعوا شهادتهم.

Mas'alah: What are the rules for combining testimony when divorce is tied to an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1895)

فإن كان مقيدا باليمين] [1] مثل: أن [يطلقها] [2] بفعل أو قول فهل تلفق الشهادة إذا كانت الشهادتان على قولين متفقين أو مختلفين أو بفعلين متفقين أو مختلفين أو أحدهما على قول، والآخر على فعل في [موضع أو في موضعين. أما الأقوال فلا تخلوا من أربعة أوجه] [3]: فالوجه الأول: إذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم. والثاني: أن يختلف اللفظ ويتفق المعنى، ويتفق ما يوجبه الحكم. والثالث: أن يختلف

اللفظ ويختلف المعنى ويتفق ما يوجبه الحكم. والرابع: أن يختلف اللفظ ويختلف المعنى وما يوجبه الحكم. (1) سقط من أ. (2) في أ: يطلق طلاقها. (3) سقط من أ.

فأما الوجه الأول: إذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم فإن الشهادة تلفق اتفاقا.

Mas'alah: Can testimony be combined when wording differs but meaning is the same in divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1896)]

وأما الوجه الثاني: إذا اختلف اللفظ واتفق المعنى ويتفق ما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بقوله: "أنت برية" ، ويشهد الآخر بقوله: "أنت خلية" : فإن الشهادة تلفق أيضا لأن المعنى واحد، والذي يوجبه الحكم تطليقة بائنة.

Mas'alah: When can testimony not be combined if wording and meaning differ?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1896)]

والوجه الثالث: إذا اختلف اللفظ واختلف المعنى ويتفق ما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بثلاث، والآخر بخلع فلا تلفق الشهادة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony when wording, meaning, and legal effect differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1896)

والوجه الرابع: إذا اختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بواحدة، والآخر بخلع، فذكر القاضى أبو الوليد بن رشد اتفاق المذهب في هذا الموضع "أن الشهادة لا تلفق" . وغيره من أهل المذهب يخالفه في ذلك، وقد وقع في "المدونة" ما يرد على القاضى وهو: "إذا شهد أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث، حيث قال ابن القاسم:" يحلف على الثلاث وتلزمه الطلقة الواحدة "." ومعنى اتفاق ما يوجبه الحكم في الوجه الثالث: البينونة، وإسقاط الرجعة. وفي الوجه الرابع: اختلف ما يوجبه الحكم أيضا، لأن أحدهما شهد برجعية والآخر ببائنة،

Mas'alah: What are the three categories for combining testimony in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1896)

وتحصيل ذلك على مذهب "المدونة" في ثلاثة أوجه: الأفعال كلها أو الأقوال كلها أو الأفعال مع الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding acts of the same or different types?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1897)

فأما الأفعال [كلها] [1]: فلا تخلو من أن تكون من جنس واحد أو من جنسين: فإن كانت من جنس واحد [فإنها تلفق] [2]، [مثل: دخول] [3] الدار، فإنها تلفق إذا [دخلت] [4] الدار وثبت الدخول. فإن كانت من جنسين كدخول الدار وركوب الدابة فلا تلفق.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony involving both statements and acts?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1897)]

[وإن كانت من الأقوال كلها فقد قدمناها وقسمناها تقسيما لا مزيد عليه] [5] فإن كانت من الأفعال والأقوال مثل أن يشهد أحدهما أنه قال لها: "إن دخلت الدار فأنت طالق" ، ويشهد الآخر أنه قال: "إن كلمت [زيدا] [6] فامرأته طالق" ، ويشهد عليه هما أو غيرهما [بالحنث] [7]، فهل تلفق شهادتهما أم لا؟ فالمنصوص في المذهب أنها لا تلفق، و [هو] [8] ظاهر ما وقع لمالك في كتاب "القذف" وغيره من "كتاب الحدود" أنها تلفق. فهذا تحصيل المسألة على ما في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling when each spouse brings a different witness regarding the dower and slave?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1899)]

فإن قام الزوج بشهادة أحدهما، وقامت هى بشهادة الآخر، فلا يخلو الزوج من أن يقوم

بشهادة الشاهد على [الدراهم] [4] أو بشهادة الشاهد على العبد: فإن قام بشهادة الشاهد على الدراهم [أو بشهادة النساء على العبد] [5]. فإن قام بشهادة الشاهد على الدراهم: فإن العبد يباع ثم ينظر: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في هـ: الألف. (5) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses each testify to a different divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1902)

ونصها قال ربيعة: "ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد منهم بطلقة ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف فأبى أن يحلف، فليفرق بينهما، وتعتد من يوم نكل، وقضى عليه لأنه لا أدرى عن أي شهادات النفر نكل" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in divorce cases according to Maliki scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1903)

وقال أبو عمران وابن القصار: "قول ربيعة [هاهنا] [3] [موافق] [4] لرواية عيسى في العتبية، [أنه يحلف] [5] ولا يلزمه شيء [بناء] [6] على أن الشهادة في الأقوال لا تلفق" ، [فعلى هذا التأويل] [7] يكون قول ربيعة خلافا لمشهور المذهب الذي عليه جمهور الأصحاب: أن الواحدة تلزمه، ويحلف على شهادة الآخر، وهو قول مطرف وأصبغ وعبد الملك، ورواه ابن القاسم عن مالك [في المدونة] [8] والواضحة

وغيرها.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding combining testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1904)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الشهادة في الأقوال، هل تلفق أو لا تلفق؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband being ordered to separate from his wife pending a second witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1520)

وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه، فإن لم يأت به: فلا يمين على الزوجين [منح الجليل] وقال الحط هو ظاهر عموم قوله في باب الشهادات، ونكاح بعد موت من أنه يحلف مع شاهده بعد موتها ويرثها ولا صداق عليه لها فالأولى وحلف معه وورث ليشمل الصورتين، ولم يؤخذ بإقراره بعد موتها باعتبار الصداق لأنه من أحكام الحياة قاله ابن دحون، ولا يرد الإرث لتسببه على غير الزوجية أيضا بخلاف الصداق وأيضا ثبوت النكاح يترتب عليه أحكام أخر غير المال كلحوق النسب، فلو ثبت النكاح بشاهد ويمين فإما أن تثبت أحكامه كلها وهو باطل بالاتفاق أو تثبت المالية خاصة وهو تحكم، انظر التوضيح فإن ادعى أحدهما زوجية الآخر وهو حي وعجز عن إثباتها ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعي أم لا لأنها دعوى نكاح، والتي بعد الموت دعوى مال. (و) من ادعى على متزوجة بغيره أنه تزوجها قبله وأنها باقية

على نكاحه وشهد له شاهد بهذا على سبيل القطع، وزعم أن له شاهدا ثانيا غائبا (أمر) بضم الهمز وكسر الميم (الزوج) الحائز لها أمر إيجاب (باعتزالها) أي ترك استمتاعه بالزوجة المتنازع فيها وإن خيف تغيبها فتحبس عند أمينة إن لم تأت بكفيل (ل) إتيان المدعي ب (شاهد) يشهد له بأنها زوجته على القطع (زعم) المدعي (قربه) أي الشاهد بحيث لا ضرر على الزوج الحائز لها في اعتزالها لمجيئه ونفقتها في مدة اعتزالها على من يقضى له بها، فإن ثبتت لمقيم البينة فعليه نفقتها في مدة اعتزالها واستبرائها، ويفسخ نكاح الحائز وترد إلى عصمة مقيمها ولا يستمتع بها بعد استبرائها إن كان وطئها الحائز. (فإن لم يأت) المدعي (به) أي الشاهد الثاني (فلا يمين على) واحد من (الزوجين) لرد شهادة الشاهد الأول، كذا في نسخة الشارح وق، وفي نسخة تت وإلا فلا يمين على الزوجين وهي أخصر وأشمل لشمولها زعمه بعد الشاهد الثاني. قيل هذه المسألة والله أعلم في دعوى الثاني أنه تزوجها ودخل بها قبل الحائز لها، وأما إن ادعى أنه تزوجها

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a conditional divorce and an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1720)

أو بفعل وقول: كواحد بتعليقه بالدخول، وآخر بالدخول، وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها: لم تقبل وحلف ما طلق واحدة، وإن شهد ثلاثة بيمين [منح الجليل] أحدهما أنه حلف بطلاق زوجته لا يدخل الدار، وأنه دخلها والآخر أنه لا يركب الدابة وأنه ركبها قاله تت، وتبعه بعضهم. فإن قلت الشهادة من كل منهما بفعل وقول. قلت اعتبر الفعل لأنه المقصود ويحلف على كذبهما في القضاء والفتوى، فإن نكل حبس وإن طال

دين، ومحل قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر وإلا لفقت كشهادة أحدهما بريح خمر والآخر بشربها فيحد، وقولي مختلفي الجنس تحرز عن متحدي الجنس، فتلفق كما مر في قوله أو بدخولها فيهما. (أو) أي ولا تلفق شهادة (بفعل و) شهادة ب (قول) ولا يمين عليه قاله أبو الحسن عن ابن المواز (كواحد) شهد (بتعليقه) أي الطلاق (بالدخول) لدار زيد مثلا (وآخر) شهد (بالدخول) لها فلا تلفق (وإن شهدا) أي العدلان على الزوج (بطلاق) زوجة (واحدة) معينة من زوجاته وأنكره الزوج (ونسياها) أي الشاهدان الزوجة المعينة (لم تقبل) بضم فسكون ففتح شهادتهما لعدم ضبطهما وظاهره كالمدونة، ولو تذكراها وهما مبرزان، ومقتضى ما يأتي في الشهادات قبولهما وهي الذي ينبغي. (وحلف) الزوج (ما طلق واحدة) من زوجاته فإن نكل حبس وإن طال دين أبو الحسن لو نكل فتخرج على روايتين لمالك "- رضي الله عنه -" هل يسجن أبدا حتى يحلف أو يطلقن كلهن. اللخمي وأرى أن يحال بينه وبينهن ويسجن حتى يقر بالمطلقة لأن البينة قطعت بأن واحدة عليه حرام. ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب على قبول هذه البينة طلاق جميعهن، كمن شهد عليه أنه طلق إحدى امرأتيه وهو ينكر ما تقدم أنه كمن لا نية له، فإن صدق الشهود وادعى النسيان طلقن كلهن وإن عين واحدة صدق (وإن شهد ثلاثة) على زوج كل شاهد (بيمين) أي تنجيز طلقة أو حنث فيها وليس

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a deceased said one of three women is his daughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3091)

الثاني: الحط يتنزل منزلة إقرار الورثة أن تشهد البينة أنه قال إحدى هؤلاء الثلاث ابنتي

ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا قاله ابن رشد في نوازل سحنون، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single witness in cases of divorce and manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4005)

لثبوتها بامرأة وبالطلاق والعتق ونحوهما، فإن شهادة الواحد فيها توجب يمين المشهود عليه.

Mas'alah: What is the distinction between testifying in marriage and other rights regarding witness identification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4090)

قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - لا يشهد الرجل على من لا يعرف، ومثله لأصبغ. قال وأما الحقوق من البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك فيشهد عليها في شيء من ذلك من لا يعرفها بعينها واسمها ونسبها. والفرق بين النكاح وغيره من الحقوق أنه يخشى أن يموتوا فيشهد على خطوطهم فتلزم نكاحا باطلا لم تشهد به على نفسها، وعلى ما جرى به العمل عندنا من أنه لا يقضي بالشهادة على الخط إلا في الأحباس وما جرى

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a 'battah' divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=278)

آخر انه قال: أنت طالق البتة، إن شهادتها جايزة، وتطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony regarding divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=278)

تلفيق الشهادة دليل على التبعيض لدى سحنون وابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony when one witness testifies to one divorce and the other to an irrevocable divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=282)

ومما يدل - وفقنا الله واياك - على صحة ما ذهبت اليه من أن من لم يلفق شهادة الشاهدين، إذا شهد أحدهما بطلقة، والثاني بالبتة في البعض، لا يلفقها، أنه إذا شهد أحدهما بثلاث، والثاني بالبتة في الكل، وهو مذهب مالك، ر حمه الله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه المبنى على أن البتة لا تتبعض، وأن من لفق شهادتها إذا شهد احداهما بطلقة والثاني بالبتة في البعض، يلفقها إذا شهد أحدهما بثلاث، والثاني بالبتة في الكل، وهو مذهب الإمام مالك، رحمه الله، في المدونة، المبنى على أن البتة تتبعض، سوى ما تقدم من الادلة، واستشهدت عليه بقول سحنون من لالأئمة، وهو دليل واضح، على طريقة أهل الأصول المحققين:

Mas'alah: What is Malik's ruling on combining testimony for one divorce and al-battah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=283)

فإذا تقرر هذا، وثبت بالدليل الواضح الذي أثبتناه، والبرهان اللائح الذي أقمناه، علمنا أن مالكا، رحمه الله، لم يقل في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الشاهدين يشهد أحدهما بطلقة، زالثاني بالبتة: أن شهادتهما ترد، ولا تجوز، ولا يلفق شيء منها الا من وجه أن البتة عنده لا تتبعض، فالطلقة التي شهد بها أحد الشاهدين غير البتة التي شهد بها الشاهد الثاني؛ اذ لو كانت البتة عنده على هذه الرواية تتبعض، وكان الشاهد الذي شهد بالطلقة قد شهد على بعض ما شهد به الشاهد الذي شهد بالبتة لقال: ان الشهادة تلفق في ذلك وتجوز فيه، كما قال في روايتهما عنه، إذا شهد أحدهماعلى طلقة، والثاني على ثلاث.

Mas'alah: Does the ruling on irrevocable divorce (al-batta) allow for partial application in testimony?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=284)]

فالقول بأن البتة تتبعض يستفاد من قول من قال: تلفق شهادة الشاهدين يشهد أحدهما بالثلاث، والثاني بالبتة كما يستفاد من قول من لفق شهادتها، إذا شهد أحدهما بواحدة والثاني بالبتة.

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony for divorce?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=792)]

[1] - تلفيق الشهادة في الطلاق فأما الأولى منها، فهى ما وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، عن أبى الزناد، وابن شهاب، «في رجل شهد عليه رجال متفرقون

على طلاق، واحد بثلاث، وآخر باثنين، وآخر بواحدة: ذهبت منه بتطليقتين». قيل له: وفي نسخة أخرى: «شهد عليه رجال متفرقون واحد بواحدة، وآخر باثنتين، وآخر بثلاث ذهبت منه بتطلقتين». الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وهذا الذى ذكرت من الاختلاف الواقع بين نسخ المدونة في

حديث ابن شهاب لا تأثير له فيما يوجبه الحكم من تلفيق الشهادة، على قول من يرى أنها تلفق. والواجب على القول بالتلفيق: أن تلزمه طلقتان، كما وقع في المدونة لابن شهاب، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك فيها، خلاف ما لهما في غيرها، سواء أرخ كل واحد من الشهود شهادته، أو لم يؤرخها، اختلفوا في التاريخ أو اتفقوا عليه، اذ لا تأثير للتاريخ فيما يجب من تلفيق الشهادة عند من يلفقها، لأنه لو وجب قبول شهادة الشاهد الواحد بانفراده، في تعيين اليوم الذى شهد فيه أنه طلق فيه، لوجب قبول شهادته، بانفراده، فيما شهد به من طلاق، فلما لم تقبل شهادة الشاهد الواحد بانفراده فيما شهد به من الطلاق؛ وجب ألا تجوز شهادة واحد منهم فيما انفرد به من التاريخ، وألا يعتبر بالتاريخ، اذ لا تأثير له؛ اذ لم يثبت فيما يلزمه من الطلاق. ألا ترى أن العدة لا تكون في ذلك الا من يوم الحكم، وان أرخ كل واحد منهم شهادته، كما إذا لم يؤرخ. ولو اجتمع شاهدان على تاريخ واحد، لوجب أن تكون العدة منه. والتفصيل الذى فصله اللخمى في تبصرته، من الفرق بين أن يكون تاريخ الشاهد بالثلاث متأخرا عن تاريخ شهادة الشاهدين، أو متقدما عليهما، أو على أحدهما ليس له وجه يصح. وكذلك قوله: «ويختلف، إذا عدمت التواريخ، هل تلزمه طلقتان، أو ثلاث، لأن الزائد على الاثنين من باب الشك في الطلاق»، غلط ظاهر، لا يصح، اذ لا اختلاف في أن الحاكم لا يحكم على المنكر بشك،

وانما الاختلاف هل يحكم عليه بالشك، إذا أقر به على نفسه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can testimony regarding triple divorce and binding oaths be combined?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1134)

[2] - تلفيق الشهادة بين الطلاق بالثلاث، والأيمان اللازمة وما تقول، وفقك الله، فيمن شهد عليه شاهد، عدل، مشهور العدالة، إذ قال: لا تحل لي زوجتي، فقال له الشاهد: لم؟ فقال: لأني طلقتها ثلاثا، وشهد عليه شاهد آخر، عدل، عندي: أنه سمعه يقول لزوجته: الأيمان تلزمه إن كنت لي بزوجة أبدا، هل تتلفق الشهادتان؟ وإن تلفقت ما يكون حد من تجرأ على هذا، إن لم يعذر بجهل؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who concealed a divorce until death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1678)

وكلام المدونة الذي أشار إليه ابن رشد هو في آخر كتاب الأيمان بالطلاق ونصه: قال يحيى بن سعيد: ومن طلق وأشهد ثم كتم هو والبينة ذلك إلى حين موته فشهدوا بذلك حينئذ فلا تجوز شهادتهم إن كانوا حضورا ويعاقبون ولها الميراث، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a conditional divorce oath in different months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1738)

أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة) ش: قال في المدونة: وإن شهد أحدهما أنه قال في رمضان: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق وشهد آخر أنه قال ذلك في ذي الحجة وشهدا عليه هما أو غيرهما أنه دخلها بعد ذي الحجة طلقت عليه، قال أبو الحسن: هذه شهادة على تعليق الطلاق واختلف موضع عقد اليمين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for different acts of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1738)

لا بفعلين) ش: يعني أن الشهادة إذا كانت بفعلين لا تلفق يريد إذا كانا من جنسين وأما إذا كانا من جنس واحد فتلفق كما تقدم فيمن حلف أنه لا يكلم زيدا فشهد واحد أنه كلمه في السوق وآخر أنه كلمه بالمسجد، والله أعلم. قال الشيخ أبو الحسن في أواخر كتاب الأيمان بالطلاق عن القاضي عياض ما نصه: مذهب الكتاب هنا أن لا تلفق الشهادة بالطلاق على الأفعال المختلفة كشاهد على الحالف على دخول الدار وآخر على الحالف على كلام زيد، انتهى. وقال في المدونة: وإن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق أن لا يدخل الدار وأنه دخل وشهد الآخر أنه حلف لا يكلم فلانا وأنه كلمه لم تطلق عليه ويلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق وإن نكل سجن كما ذكرنا وفي قول مالك الآخر إن نكل طلقت عليه، أبو الحسن عن ابن يونس يريد تطليقتين، انتهى. وكذلك أيضا إذا شهد عليه واحد أنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ويشهد الآخر أنه قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق وشهد عليه هما أو غيرهما فالمنصوص في المذهب أنها لا تطلق وظاهر

ما وقع لمالك في كتاب القذف أنها تلفق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for divorce when the wife is forgotten?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1739)]

وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة) ش: تصوره واضح (فرع) قال البرزلي في مسائل الأيمان في أثناء الكلام على مسألة من أقر بفعل ثم حلف ما فعلت ونقل عن الرماح أنه إذا كان بحضرة رجلين وسمع من أحدهما الطلاق وشك في أحد الرجلين فلا يشهد حتى يتحقق أحد الرجلين وظاهره أن لا يمين على واحد منهما وأعرف للخمي في باب تعليق الشهادة ما يدل على اليمين فعلى هذا يرفع ويوجب اليمين قبلهما معا.

Mas'alah: Does a witness's testimony of divorce become invalid if the husband proves he was a suitor?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2820)]

[مسألة شهد شاهد بطلاق امرأة من زوجها فأثبت زوجها أنه كان يخطبها] (مسألة) إذا شهد شاهد بطلاق امرأة من زوجها فأثبت زوجها أنه كان يخطبها فهل تسقط بذلك شهادته ولا يلزم الزوج يمين؟ قولان حكاهما في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1144)

المسألة الرابعة: الشهادة على اللواط كالشهادة على الزنا، وقال أبو حنيفة: (بشهادة شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a woman whose husband is absent and leaves her without maintenance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=544)

مسألة: وكانت الشهادة لامرأة غاب زوجها وتركها بغير نفقة، لأن الشهادة فيه على العلم دون البت فإذا قامت بذلك عند الحاكم وشهد لها الشهود استظهر عليها باليمين على صحة ما شهدت به الشهود لها، فبقلرفة اليمين للشهادة وجب لها الحكم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a woman's status as an 'aninsa' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=579)

نوع منه: وإذا قال الشهود: نشهد على فلانة بنت فلان البكر المعنسة بكذا فإنه يحتاج أن يكون الشهود بذلك من أهل العلم بحد التعنيس، لأنه ليس كل الشهداء يعرفون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a child born after his father's death?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=580)

تنبيه: قال ابن العطار: ولا تتم الشهادة في المولود بعد أبيه حتى يشهد الشهود أنه ولد بعده لأمد يلحق به فيه ويكون الشهود من أهل المعرفة بذلك [فإن لم يكونوا من أهل المعرفة لم يكن لهم بد من تحديد المدة التي ولد فيها بعد وفاة أبيه] .

Mas'alah: What is the ruling on testifying about divorce or slander heard without being asked to witness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=69)

قال في المفيد: وبه العمل ومثل الإقرار الذي هو موضوع المصنف الإنشاء ففي المدونة قال مالك: وإن سمع رجل رجلا يطلق زوجته أو يقذف رجلا فليشهد بذلك، وإن لم يشهده وعليه أن يخبر بذلك من له الشهادة ويشهد في الحدود بما سمع إن كان معه غيره.

Mas'alah: What does it mean for testimony to be combined in divorce cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1565)

قوله: (لفقت) أي: الشهادتان، بمعنى أن إحداهما تضم إلى الأخرى في كل ما تقدم.

(1) قوله: (فني المدونة) زيادة من (ن 1) . (2) قوله: (راجع) ساقط من (س) و (ن) و (ن 1) . (3) انظر: المدونة: 2/ 92. (4) في (ن 1) : (ما) ، وفي (ن) : (زمان) . (5) في (ن 2) : (لا تطلق) . (6) في (ن) : (طلقها في مكة) . (7) قوله: (في ذي الحجة) يقابله في (ن 2) : (في الخميس الثاني) . وزاد بعده في (ن) : (فتطلق عليه بالشهادتين لإمكان الانتقال في ذلك الزمان إلى مكة) . وانظر: المدونة: 2/ 91. (8) قوله: (شهد أحدهما أنه طلقها ... ابن يونس: ولو) ساقط من (ن 2) . (9) قوله: (شهد أحدهما أنه طلقها يوم الخميس بمصر،) يقابله في (ن) : (شهد شاهد أنه طلقها في الخميس الأول من رمضان بمصر) . (10) المقولة إلى هنا موجودة من كلام: (مالك) انظر: المدونة: 5/ 71، والتبصرة، للخمي، ص: 2693. (11) في (ن) : (فهذا) . (12) قوله: (إذا) زيادة من (ن 2) . (13) قوله: (وتسقط الشهادتان) يقابله في (ز 2) : (وسقطت الشهادتين) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on estimation for a missing person's age?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1711)

قوله: (وتجوز شهادتهم على التقدير) أي: فلا يشترط فيها التحقيق بمقدار سنه، بل يجوز على ما [10] يغلب على الظن مما يقرب [11] من ذلك، لكن لا بد مع ذلك من يمين الوارث على وفق ما ذكر الشهود، ولهذا قال: (وحلف الوارث حينئذ) أي: إذا كان ممن يظن به علم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses to a wound or the victim's confession in

homicide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2994)

قوله: (أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ) وكذلك شهادتهما على إقرار المقتول أن فلانا قتله [1] عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies for conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1051)

وأما عدم الضم الذي صرح به الرابع إذا كانت إحداهما على قول والأخرى على فعل فلان ذلك مختلف الجنس والضم إنما يكون في الجنس الواحد وضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه فافهم تنبيه قال مالك في المدونة إذا شهد أحدهما أنه قال في محرم إن فعلت فامرأتي طالق وشهد الآخر أنه قال ذلك في صفر وشهدا عليه أو غيرهما بالفعل بعد صفر طلقت لاتفاقهما على التعليق والمعلق عليه كما لو اتفقا على المقر به وله واختلفا في زمن الإقرار وإن شهدا في مجلس على التعليق وشهد أحدهما أنه فعل يوم الجمعة الشرط والآخر أنه فعله يوم السبت طلقت لاتفاقهما على التعليق ووقوع الشرط وكذلك لو نسبا قوله لمكانين ا ه قال الأصل وإنما تصح هذه الإطلاقات إذا حمل الثاني على الخبر أما لو صمم كل واحد على الإنشاء فلا يوجد في هذا التقدير الضم في الشهادات وإنما وجد في الإطلاقات المحتملة على ما تقدم بيانه على تلك القواعد المتقدمة قال فالقول في ألفاظ التعاليق كالقول في ألفاظ الإنشاءات حرفا بحرف فإذا شهدا بتعليقين على شيء واحد في زمانين كرمضان وصفر كما قال

يعني مالكا في ألفاظ الإنشاءات فإنه يجعل التعليق الثاني خبرا عن التعليق الأول أي عن ارتباط الطلاق بذلك المعنى لا إنشاء للربط وفي الأول إنشاء الربط بذلك المعنى ا ه قال ابن الشاط ما قاله من الحمل على الخبر أي حمل التعليق الثاني على الخبر فهو بناء على أصله أي وقد تقدم ما فيه وما قاله فيما إذا شهد له الإنشاء صحيح والله أعلم ا ه بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What did Malik say about testifying to divorce or slander heard without being appointed as a witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=85)

قال مالك رضي الله تعالى عنه وإن سمع رجل رجلا يطلق زوجته أو يقذف رجلا فليشهد بذلك وإن لم يشهده وعليه أن يخبر بذلك من له الشهادة ويشهد في الحدود بما سمع أن كان معه غيره قال شارحه وإنما يلزمه أن كان معه غيره وإلا فلا يلزمه ذلك خوف أن يقول المقذوف كذبت وإنما عرضت أنت بقذفي فيجده إذا تقرر هذا ظهر لك جليا بطلان قول التسولي أن ما كتبه الشخص من حبس أو صدقة أو ضمان أو قاله بلسانه لا يلزم إلا بالإشهاد بل الحق أنه ما قاله الصحيح في حال صحته أو

Mas'alah: What is the ruling on testimony of divorce given at different times in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=354)

764 – مسألة إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته؛ هذا في شهر، وهذا في شهر، أو أحدهما بكرة، والآخر عشية، فشهادتهما ماضية، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تصح.

Sub-topic - Testimony of Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about water purity from non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=122)

ولو كان محمولا على النجاسة لما وجب أن يصدقهم في أنه طاهر إلا أن يعرف عدالتهم، مثل أن يكون العسكر للنصارى فيسأل من كان قاعدا معهم من المسلمين، إذ لا يقبل الخبر حتى يعلم عدالة نقلته، كما لا تقبل شهادة الشهود حتى تعرف عدالتهم؛ لقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، وقول عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده، لا يوسر رجل في الإسلام بغير العدول. وأما إن عرف أنهم غير عدول، فلا إشكال في أنه لا يقبل قولهم؛ لقوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] الآية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=826)

وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل مطلقا، لنا الحديث المتقدم، وفي أبي داود «لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية» ، وهو محمول عندنا على موضع التهمة جمعا بينه وبين العمومات الدالة على قبول الشهادة التي تقدمت، وحملوهم الحديث على من لم

تعلم عدالته من الأعراب قالوا وهو أولى لقلة التخصيص حينئذ في تلك العمومات في الصحيحين «أن أعرابيا شهد عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رؤية الهلال فقبل شهادته على الناس» ، ولأن من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها كالحضري، ولأن الجراح آكد من المال ففي المال أولى.

Mas'alah: What is the reasoning for restricting the rejection of Bedouin testimony to cases of suspicion?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=826)]

والجواب عن الأول أن جمعنا أولى لأنه لو كان لأجل عدم العدالة لم يكن لتخصيصه بصاحب القرية فائدة بل للتهمة، وعن الثاني نحن نقبله في الهلال لعدم التهمة المتقدم ذكرها، وعن الثالث أن الجراح يقصد الخلوات دون المعاملات فكانت التهمة في المعاملات موجودة دون الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Bedouins against settled people?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=869)]

(الثالث) أن العلم بفسقهم لو وقع قبل الأداء لما وقع الأداء، وإنما منعنا حيث وقع الأداء فصفاتهم حينئذ تكون مجهولة فسقط الفرق، وعكسه لو حصل البحث عن الفسق قبل الأداء قبلت شهادته إذا لم ترد، ومن أمثلة ذلك شهادة أهل البادية إذا قصدوا في التحمل دون أهل الحاضرة فنحن منعناها في البياعات والنكاح والهبة

ونحوها لأن العدول إليهم مع إمكان غيرهم تهمة في إبطال ما شهدوا به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin against a townsman?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=869)]

وقال ابن حنبل لا تقبل شهادة بدوي على قروي مطلقا، وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل مطلقا لنا، وجهان الأول حديث لا تقبل شهادة خصم إلخ، والثاني حمل حديث أبي داود على موضع التهمة جمعا بينه وبين العمومات المتقدمة الدالة على قبول الشهادة، وحجتهم من وجوه الأول حمل حديث أبي داود على من لم تعلم عدالته من الأعراب قالوا: وهو أولى لقلة التخصيص حينئذ في تلك العمومات، وجوابه أن جمعنا أولى لأنه لو كان لأجل عدم العدالة لم يكن لتخصيصه بصاحب القرية بل للتهمة، والثاني ما في الصحيحين «أن أعرابيا شهد عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رؤية الهلال فقبل شهادته على الناس» ، وجوابه أنا نقبله في الهلال لعدم التهمة المتقدم ذكرها، والثالث أن من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها كالحضري، ولأن الجراح آكد من المال ففي المال أولى، وجوابه أن الجراح يقصد لها الخلوات دون المعاملات فكانت التهمة في المعاملات موجودة دون الجراح هذا خلاصة ما قاله الأصل، وصححه ابن الشاط مع زيادة من بداية الحفيد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a non-Muslim?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=897)]

(مسألة) في بداية حفيد ابن رشد، وفي الأصل، وسلمه ابن الشاط اتفقوا على أن الإسلام شرط في قبول الشهادة، وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جوازها في الوصية في السفر أي وعلى أهل ملته فعندنا، وعند الشافعي لا تقبل شهادة الكافر على المسلم أو الكافر على أهل ملته، ولا غيرها، ولا في وصية ميت مات في سفر، وإن لم يحضر مسلمون، وتمنع شهادة نسائهم في الاستهلال، والولادة بل قال أبو زيد من أصحابنا في كتابه النوادر لو رضي الخصم بالحكم بالكافر والمسخوط لم يحكم له به لأنه حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of disbelievers and monks?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath in testimony cases involving a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3264)

قال في كتاب الشهادة بعد أن يحلف على دعوى النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims in marriage and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3400)

قال يحي بن سعيد: تجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتاق.

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim or a master regarding his slave's divorce accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4013)

ولا تجوز شهادة ذمي على مسلم، أو ذمي، ولا تجوز شهادة السيد على طلاق عبده زوجته، وهي أمة للسيد أو لغيره، أو حرة، ولا مع رجل يشهد معه، لأنه عيب يتهم على إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the testimony of a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6175)

ومنه الحكم بشهادة النصراني فإنه يفسخ لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of distinguished witnesses, disbelievers, and brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8509)

[7 – فصل: في شهادة المبرزين, والكفار, والأخوين لأخيهم]

Mas'alah: Is the testimony of disbelievers permissible in theft or other cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8509)

ولا تجوز شهادة أهل الكفر في سرقة ولا غيرها على مسلم أو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a dhimmi, slave, or minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9265)

قال محمد: لا يقبل قول ذمي على ذمي ولا على غيره، ولا عبد على عبد ولا على غيره، ولا صبي على صبي ولا على كبير، كما ليس

لواحد منهم أن يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single witness against a Muslim for killing a Christian intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9303)

83 - فصل [في شهادة الواحد على المسلم بقتل نصراني عمدا]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of heretical inclinations?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3062)

المسألة الثالثة عشرة: في شهادة أهل الأهواء واختلف العلماء في قبولها؛ فرأت طائفة رد شهادتهم، وممن رأى ذلك أحمد [6]، وإسحاق، وأبو ثور، ورد شريك شهادة يعقوب، فقيل له في ذلك، فقال: أربعة لا تجوز شهادتهم: رجل يزعم أن له في الأرض

إماما مفترض طاعته، وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرب، وقدري يرى أن المشيئة إليه، ومرجىء [7]. وقال أحمد: لا يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية [8]. وقال مالك: لا تجوز شهادة القدرية. (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 369، والمبسوط: 16/ 30. (2) أخرجه البخاري (688) ، ومسلم (412) من حديث عائشة. (3) هو الكثير الحلف. (4) وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه، ليسمع إقراره ولا يعلم به. (5) وهي الرواية الصحيحة في مذهب أحمد، انظر المغني: 14/ 211. (6) انظر المغني: 10/ 168 (ط. الفكر) . (7) أورده ابن قدامة في المصدر السابق. (8) أورده ابن قدامة في المصدر السابق.

وأجاز قوم شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور، وهذا قول ابن أبي ليلى [1] وسفيان الثوري والشافعي [2]. وقال الشافعي [3] أيضا: لا ترد شهادة من أخذ بشيء من التأويل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on greeting, praying behind, and accepting testimony of the Qadariyya?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3569)

فمذهب مالك: لا يسلم عليهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يصلى عليهم، ولا تقبل شهادتهم [5].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting the testimony of heretics?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3570)

وأما شهادتهم، فإن مالكا شذ في ذلك، إلا ابن حنبل فإنه قال: ما تعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، ولا القدرية، قال إسحاق: وكذلك كل صاحب بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of heretics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3570)

وهذه المسألة انفرد بها مالك، وجماعة الفقهاء أبو حنيفة [2] والشافعي وأصحابهما والثوري والطبري وسائر من تكلم في الفقه إلا مالكا وطائفة من أصحابه، على قبول شهادة أهل البدع القدرية وغيرهم إذا كانوا عدولا لا يستحلون الزور، ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض في خبره ويمينه كما تصنع الخطابية [3].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of heretics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3570)

وقال الشافعي: وشهادة من يرى إنفاذ الوعيد في دخول النار على الذنب إن لم يتب منه، أولى بالقبول من شهادة من يستخف بالذنوب [4].

Mas'alah: What is the ruling on testifying about blasphemous statements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=956)

[ما تجوز حكايته من مقالات الملحدين وما لا تجوز] وسئل أبو محمد بن أبي زيد

عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى أيسعه أن لا يؤدي شهادته. فأجاب إن رجا إنفاذ الحكم بشهادته فليشهد، وكذلك إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما يشهد به ويرى الاستتابة والأدب فليشهد ويلزمه ذلك. فليس التفكة بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسوء [359/2] [360/2]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims in marriage and manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=631)

يحيى بن سعيد أنه قال: يجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتاقة

Mas'alah: Where does a Christian woman take her oath according to the book of testimonies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=856)

قال سحنون: وقد بينا في كتاب الشهادات: أين تحلف النصرانية.

Mas'alah: Can a Muslim use non-Muslim witnesses against a non-Muslim thief?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

قلت: أرأيت لو أن مسلما أقام شاهدين كافرين على كافر أنه سرق منه متاعا يقطع في مثله؟ قال: لا يقضى له بالمتاع ولا بشيء ولا يقضى على الكافر بالحد لأن

Mas'alah: Is the testimony of Christians and polytheists accepted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2291)

مالكا قال: لا تجوز شهادة النصارى ولا المشركين كلهم على شيء من الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-Muslim experts regarding hidden defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2503)

كالأمراض المختصة بمعرفتها الأطباء لم يقبل إلا أهل المعرفة بها إن كانوا عدولا فهو أتم وإن لم يوجد فيهم عدول قبل غيرهم، وإن لم يكونوا مسلمين؛ لأنه خبر عما ينفردون بعلمه ... .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-righteous experts for defects by necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2503)

قلت: ظاهر قوله: فهو أتم صحة الاجتزاء بغير العدل مع وجوده، ولفظ المازري إن لم يوجد من يعرف هذا إلا من ليس بعدل من أهل الإسلام أو غيرهم اكتفى بهم للضرورة كقبول شهادة الصبيان في الجراح للضرورة ونحوه قول ابن رشد: القياس قبول قول القائف وإن كان غير عدل كقبول قول النصراني الطبيب فيما يحتاج لمعرفته كالعيوب، ولفظ المتيطي: يقبل في الشهادات بالعيوب أهل المعرفة بها عدولا كانوا أول غير عدول، ويقبل في ذلك أهل الكتاب إذا لم يوجد سواهم يقتضي قبول غير العدول لا بشرط عدم العدول لإطلاقه أولا وتقييده في أهل الكتاب.

Mas'alah: What conditions are required for accepting testimony from a non-righteous person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2503)

قلت: والواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه سلامته من جرحة الكذب، وإلا لم يقبل اتفاقا ولذا علله الباجي بأنه خبر ولا خلاف في لغو خبر المجروح بالكذب، قال: وإن كان مما لا يطلع عليه الرجال كعيب جسد المرأة فظاهر قول مالك أن ما تحت الثوب من عيب تقبل فيه شهادة امرأتين.

Mas'alah: Is lineage established by mere conjecture or by the testimony of non-just witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3264)

قلت: ما نقله عن ابن القصار من ثبوته بإقرارهم، وإن لم يكونوا عدولا لا خلاف نقل الصقلي في كتاب الفرائض إجماع أهل العلم أن النسب لا يصح بقبولهم والشهادات بمجرد الظن باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin against a city-dweller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4488)

السابع: المازري: تعرض التهمة من جهة الشذوذ في العادة، ومخالفة الشهادة، ومنه نقل ابن حبيب حديث أبي هريرة: ((لا تقبل شهادة البدوي على القروي)) . قلت: خرجه أبو داود بلفظ: ((لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية)) (1) ، وصححه عبد

الحق بالسكوت عنه، ولم يتعقبه ابن القطان.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the testimony of a Bedouin against a city-dweller in different contexts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4488)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: مالك: فتأويل ذلك في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة؛ لأنها تهمة إن شهد أهل البادية دون من معه من أهل الحاضرة، وأجازها في الدماء والجراح، وحيث تطلب الخلوات، والبعد من العدول، وروى نحوه ابن وهب.

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin against a city-dweller valid if given in the desert?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4489)

وفي المجموعة: شهادة البدوي على القروي بالبادية؛ جائزة مثل أن يحضره بها الوفاة، فيوصي، أو يبيع فيها، أو يبتاع.

Mas'alah: Is the testimony of Bedouins regarding sighting the crescent moon accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4489)

قال ابن القاسم في الكتابين: وتجوز شهادتهم في رؤية الهلال إن كانوا عدولا، ورواه محمد.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the testimony of Bedouins in various types of cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4489)

ولابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم حاصل هذا السماع، وما ذكره ابن حبيب عن مالك وأصحابه: أن شهادة البادية في ما يقصد إلى إشهادهم عليه دون الحاضرة فيما يقع بالحاضرة من عقود معاوضة، ووصية، وعتق، وتدبير، وشبهه؛ لا تجوز، فلا شهادة لبدوي في حضر على حضري، ولا على بدوي لحضري، ولا بدوي إلا في الجراح، والقتل، والزنا، وشب الخمر، والضرب، والشتم، وشبهه مما لا يقصد الإشهاد عليه، ويجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضري أو بدوي، فعلى هذا لو حضر أهل بادية شيئا مما يقع في الحاضرة بين أهلها، وغيرهم من معاملة، وغيرها دون أن يحضروا ذلك، أو يقصد إلى إشهادهمو فشهدوا بما حضروا؛ جازت شهادتهم إن كانوا عدولا.

Mas'alah: Is the testimony of a dhimmi against another dhimmi permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1529)

(فرع) ولا تجوز شهادة الذمي على ذمي خلافا لأبي حنيفة في قوله إن ذلك جائز، والدليل على ذلك قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والعدالة تنافي الكفر ودليلنا من جهة القياس أن من لا تجوز شهادته على مسلم لم تجز شهادته على كافر كالمجوسي والحربي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

زاد ابن الماجشون، ولا شهادة من على غير الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3826)

في شهادة البدوي على القروي

Mas'alah: What is the hadith regarding the inadmissibility of a Bedouin's testimony against a townsman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3826)

من الواضحة: روى ابن حبيب، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تجوز شهادة البدوي على القروي، ورواه ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، عن ابن الوهاد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة / عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of a Bedouin's testimony against a townsman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3826)

قال محمد بن عبد الحكم ومالك: يتأول ذلك في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة، لأنها تهمة أن يشهد أهل البادية ويدع من معه من أهل الحضر، وأجازها في الدماء والجراح وحيث تطلب الخلوات والبعد من العدول.

Mas'alah: What is Malik's view on the testimony of a Bedouin against townspeople?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3826)

قال مالك في العتبية والمجموعة من سماع ابن القاسم، ورواه عنه ابن وهب: لا أرى شهادة البدوي تقبل في أهل القرى، لأنه يجد الثقات من الحاضرة، والذي يشهد البدوي ويترك جيرته من أهل الحاضرة مريب، وأما الجراح فتجوز فيها شهادة البدوي إن كان عدلا على القروي؛ لأنه يلتمس فيها حين الغفلة، ولا يقدر على احضار الشهداء.

Mas'alah: When is the testimony of Bedouins against a townsman permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3826)

قال في المجموعة: فأما إن كانت الشهادة في البادية: فشهادة أهل البدو على القروي في ذلك جائزة، مثل أن يحضره بها الوفاة فيوصي أو يبيع بها أو يبتاع [8/ 340]

Mas'alah: Is the testimony of Bedouins on sighting the crescent moon acceptable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3827)

قال ابن القاسم في الكتابين: وتجوز شهادتهم على رؤية الهلال إن كانوا عدولا مثل ما تقدم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a townsman who settles among Bedouins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3827)

في كتاب ابن المواز عن مالك قال عنه ابن القاسم في هذه الكتب: ومن خرج إلى بادية فسكن فيهم وانقطع إليهم، فشهادتهم له جائزة، قيل: إنه كان في معدن وقد انتقل أهله وسكنه الأعراب، قال: فشهادتهم له جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3910)

من المجموعة: قال ابن وهب عن مالك: لا يجيز القاضي شهادة أهل الذمة بينهم، ولا على مسلم، ولا له لكافر أو مسلم، ورواه عنه ابن نافع، قال أشهب: وقد شرط الله ذوي عدل وقال: (ممن ترضون) وليس الكافر من ذلك. [8/ 424]

Mas'alah: What are the rulings on accepting testimony from disbelievers and disqualified witnesses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=952)

ولا يتعدى لغيره إلا على المشهود له إن تضمنت حقا عليه أيضا. ولو رضي ذمي شهادة مثله ببينة عادلة ثم قضى عليه حكامهم فقال عبد الملك: له الرجوع. ابن القاسم: ولو رضي مسلوب شهادة مسخوطين فيما بينهم لزمهما، ولا رجوع لمن رضي بذلك، وكما لو رضي بدون شهادة. ولو رفع ذلك لحاكم لم يحكم بشهادتهما. ولو شهد لابنه بحق أو قام له شاهد فدفعه بلا حكم فلا رجوع، كمن أنفق على من أبانها بدعواها الحمل بلا حكم ثم انفش.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of outsiders against highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6386)

وأما الأجنبيون فتجوز شهادتهم قبل التوبة وبعدها، لا يتهمون في شهادة بعضهم لبعض؛ لأن المحاربين إن قالوا: ما قطعنا عليكم فقد أزالوا الظنة، وإن أقروا فقد صدقوهم في قطع الطريق [1].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of disbelievers against Muslims or other disbelievers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1743)

3268 - ولا تجوز شهادة أهل الكفر على مسلم أو كافر من أهل ملتهم أو من غيرها، ولا على وصية ميت [مات] في سفر، وإن لم يحضره مسلمون، وتجوز شهادة

المسلمين عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-just or non-Muslim witnesses for defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2399)

(وقبل للتعذر غير عدول أو مشركين) الباجي: إن كان العيب مما يطلع عليه الرجال فقال محمد وغيره: لا يثبت إلا بقول عدلين من أهل العلم بتلك السلعة أو عيوبها، فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم أهل عدل قبل فيهم قول غيرهم، وإن لم يكونوا مسلمين لأن طريق ذلك الخبر مما ينفردون بعلمه، وإن كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب في جسد المرأة فظاهر قول مالك أن ما تحت الثياب

من العيوب يقبل فيه شهادة امرأتين، فإن كان العيب الذي يشهد النساء به مما يستوي فيه النساء قبل فيه امرأتان من عدول النساء دون يمين، وإن كان من العيوب التي ينفرد بمعرفتها أهل العلم شهدت امرأتان بصفته وسئل أهل العلم بذلك عن الحكم. المتيطي: الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب إن لم يوجد غيرهم يكفي، إذ طريق ذلك العلم لا الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Muslims against non-Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3325)

(أو مسلم وكافر) عياض: قوله في آثار الكتاب "تجوز شهادة المسلمين على الكفار" هذا ما لا يختلف فيه، وعداوة الدين غير معتبرة لأنها عامة غير خاصة، وإنما تعتبر العداوة الخاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin against a city dweller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3334)

(ولا إن استبعد كبدوي لحضري)

Mas'alah: What is the basis for rejecting the testimony of a Bedouin against a city dweller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3334)

المازري: تعرض التهمة من جهة الشهود في الشهادة ومخالفة العادة، ومنه حديث «لا تقبل شهادة البدوي على القروي»

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the hadith on Bedouin testimony against city dwellers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3334)

ابن عبد الحكم: مالك يتأول ذلك في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة لأنها تهمة أن يشهد أهل البادية دون من معه من أهل الحاضرة، وأجازها في الدماء والجراح وحيث تطلب الخلوات والبعد من العدول

Mas'alah: When is the testimony of a Bedouin against a townsman accepted according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3334)

(بخلاف إن سمعه أو مر به) ابن الحاجب: حديث «لا تقبل شهادة البدوي على القروي» محمله عند مالك على الشهادة في الحضر لأنه مظنة الريبة، فأما لو شهد أنه سمعها أو رآها أو كانوا في سفر فلا ريبة في المال وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who travel to enemy lands for ransom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3338)

وانظر من هذا المعنى في نوازل ابن سهل فيمن أوصى بفداء من لا طالب له قال: هذا باب لا يتوصل إليه إلا بشهادة من يختلف إلى أرض الحرب، فإذا كان فيهم من رضيت هديه عملت بهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of people from a conquered fortress who convert to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3339)

(لا المجلوبين إلا كعشرين) قال مالك في الحصن يفتح فيسلم أهله فيشهد بعضهم لبعض وأنهم يتوارثون بأنسابهم كما كانت العرب حين أسلمت: وأما العدد القليل يتحملون إلينا فهؤلاء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهدوا سواهم من تجار أو أسارى كانوا عندهم فيتوارثون بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims testifying against non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1894)

وقوله في آثار الكتاب: "تجوز شهادة المسلمين على الكفار" [6]. هذا مما لا يختلف فيه. وعداوة الدين غير معتبرة. لأنها عامة، غير خاصة. وإنما تعتبر العداوة الخاصة.

Mas'alah: Does a recent enmity between Muslims and non-Muslims affect the validity of testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1894)

واختلف إذا طرأت [7] بين المسلمين والكفار [8] عداوة حديثة في بعض الأمور، فاعتبرها بعضهم، ولم يجز الشهادة. وهو الصحيح. لأنه أمر خاص. وبعضهم لم يعتبرها، ولا قدحت [9] عنده، إذ [10] العداوة الأولى [85] في الدين [أشد] [11]، وهي ثابتة غير مؤثرة، فما زاد عليها غير معتبر عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of merchants who enter enemy territory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2377)

وقوله: "في جواز شهادة التجار إذا دخلوا دار الحرب على" (1) سقط من ح. (2) سقط من ح. (3) في ح: السويق. (4) المدونة: 6/ 287. (5) الحيف: الميل في

الحكم والجور والظلم. مختار الصحاح، لسان العرب: حيف. (6) الدعارة: الفسق، والدعر: الفساد، والداعر: الفاسق. لسان العرب: دعر. (7) في ح: تكرز. (8) لسان العرب: كزز. (9) المدونة: 6/ 304. (10) المدونة: 6/ 283، 284. (11) المدونة: 6/ 290.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=382)

وأهله وأولاده بأيديهم عند قوتهم وظهورهم وكثرة عددهم ووفور عددهم اعتمادا على وفاء عهدهم في شريعتهم ونحن لا نقبل شهادتهم بالإضافة إليهم فضلا عن قبولها بالإضافة إلينا وكيف يعتمد على زعمهم بالوفاء مع ما وقع من هذا المتوقع ومع ما يشهد له من الوقائع عند من بحث واستقرأ الأخبار في معمور الأقطار. ومنها الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضا من شرارهم وسفهائهم ومغتاليهم هذا على فرض وفاء دهاقينهم وملكهم، وهذا أيضا تشهد له العادة ويقرره الواقع ومنها الخوف من الفتنة في الدين وهب أن الكبار العقلاء قد يأمنونها فمن يؤمن الصغار والسفهاء وضعفة النساء إذا انتدب إليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم. ومنها الخوف من الفتنة على الأبضاع والفروج ومتى يأمن ذو زوجة، أو ابنة، أو قريبة وضيئة أن يعثر عليها وضيء من كلاب الأعداء وخنازير البعداء فيغرها في نفسها ويغترها في دينها يستولي عليها وتطاوعه ويحال بينها وبين وليها بلا امتراء والفتنة في الدين مكنة المعتدين عاد، ومن بها من الأولاد أعاذنا الله من البلاء وشماتة الأعداء ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة إلى المقيمين معهم بطول السنين كما عرض لأهل

آيلة وغيرهم وفقد اللسان العربي جملة، وإذا فقد اللسان العربي جملة فقدت متعبداته وناهيك من فوات المتعبدات اللفظية مع كثرتها أو كثرة فضائلها. ومنها الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة المؤدية إلى استغراق المال وإحاطة الضرابين الكفرية به في دفعة واحدة في صورة ضرورة فتنة، أو دفع استناد إلى تلفيق من العذر والتأويل ولا يستطاع مراجعتهم فيه ولا مناظرتهم عليه، وإن كان في غاية من الضعف ووضوح الوهن والفساد فلا يقدر على ذلك خوفا من أن يكون سببا لتحريك دواعي الحقد وداعية لنقض العهد والتسلط على النفس والأهل والولد، وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث بل ربما وقع في موضع النازلة المسئول عنها وفي غيره غير مرة، فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقعة تحريم هذه الإقامة وخطر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة من جهات مختلفة متعاضدة مؤدية إلى معنى واحد بل نقل الأئمة حكم هذا الأصل إلى غيره لقوته وظهوره في التحريم فقال إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس – رضي الله تعالى عنه – إن آية الهجرة تعطى أن كل مسلم ينبغي له أن يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن ويعمل فيها بغير الحق فضلا عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة وبقاع الهجرة ومعاذ الله أن تركن لأهل التثليث أمة فاضلة توحد وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس والأرجاس وهي تعظمه وتمجده فلا فسحة للفاضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور ولا رخصة له ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث إذا العفو عنها مشروط بعسر التوقي والتحرز ولا عسر مع اختيارهم للإقامة والعمل على غير استقامة والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق وكتبه مسلما على من يقف عليه من أهل لا إله إلا الله العبد المستغفر الفقير الحقير الراغب في بركة من يقف عليه وينتهي إليه عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله تعالى اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of a disbeliever accepted?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (كافر) فيما شهد به في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Muslim who has been flogged compared to a disbeliever who later converts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=938)

ما تقرر من أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه، والحال أنه مسلم بخلاف الكافر إذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a Bedouin against a settled person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2435)

(ولا إن استبعدت) الشهادة (كبدوي) يشهد في الحضر (لحضري) على حضري بدين أو بيع أو شراء أو هبة أو نحو ذلك مما يستبعد حضور البدوي فيه دون الحضري، فلا تقبل (بخلاف إن سمعه) يقر بشيء لحضري، أو رآه يفعل بحضري شيئا من غصب أو ضرب أو إتلاف مال أو رآه يشرب الخمر أو نحو ذلك مما لا يقصد الإشهاد به عليه،

فيجوز وتقبل شهادته. كما يجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضري وبدوي. وأما شهادة حضري على بدوي ففيها خلاف، وبالجملة فمدار المنع على الاستبعاد عادة.

Mas'alah: Is the utterance of the shahada by a disbeliever a declaration or a report?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2593)

البناني قوله ونطق الكافر بالشهادتين فيه الجزم بأنه منه إنشاء وجوز الرصاع فيه الخبرية ورد بعض المحققين على ابن عرفة بأن الظاهر أنه منه إخبار لا إنشاء لأن الإيمان القلبي من قبيل العلوم أو من توابعها لأنه المعرفة أو حديث النفس التابع لها والمراد بحديث النفس القبول والإذعان لما عرفه وإذا كان كذلك فكلمة الشهادة عبارة عنه فهو يخبر أنه اعتقد مضمونها وأقر به فهي خبر من الأخبار فتدخل في تعريفه. وأما كونها إنشاء فمشكل لأن المنشأ إن كان ما في الاعتقاد فلا يصح لأنه سابق على التلفظ بها والمنشأ يلزم تأخره عن صيغته وإن كان الدخول في الإسلام فهو حاصل بنفس النطق من غير اعتبار أمر زائد على معناها الخبري وأيضا فيلزمه أن كل إقرار إنشاء لدخول كل مقر في التزام ما أقر به وهذا باطل لأن الإقرار إخبار فالصواب أن نطق الكافر بها إخبار عن اعتقاده وكذا الذاكر بالأحرى نعم إذا قصد الذاكر إنشاء الثناء بها ناقلا لها عن معناها صح ذلك فيه ولا يصح في الكافر لأن هذه الحالة إنما تحصل بعد الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1143)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1143)

و) كذا (لا) تجوز شهادة (كافر) فيما شهد به في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر وأما ما تحمله حال كفره وشهد به حال إسلامه فيقبل ما لم ترد في حال كفره

Mas'alah: Is the testimony of non-just witnesses accepted against an oppressive ruler?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4005)

يحيى سألت ابن القاسم عن المعروف بظلم الناس والتعدي عليهم في أموالهم من ذوي السلطنة والولاة يدعي رجل عليه أنه ظلمه في أرض غلبه عليها أو غيرها من الأموال ولا يجد على دعواه عدولا من البينات، ويجد شهودا لا يعرفون بعدالة ولا يوصفون بسخطة أيقبل مثل هؤلاء عليه أو لا يقبل عليه إلا مثل ما يقبل على غيره من عدول الشهداء؟ فقال لا تجوز شهادة غير العدول على أحد من الناس كان المشهود عليه ظالما أو غيره، قال الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، فلا ينبغي لغير العدول أن تجوز شهادتهم على أحد من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a thief from travelers and non-upright persons?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4006)

وبما ذكرنا تعلم أن قول المازري في درره روي عن سحنون تجوز الشهادة على السارق ممن لقيه من الناس السيارة على الطريق من المسافرين والنساء والصبيان والرعاء إذا عرفوه وقالوا رأينا فلانا سرق دابة فلان أو رأينا فلانا في حوزة كذا أو في مراعي بني فلان، وتجوز عليه شهادة السيارة سواء كانوا عدولا أو غير عدول وأكثر ما يكون هذا في البرابر، وليس قول من قال لا تجوز عليهم إلا شهادة العدول بشيء عندنا.

Mas'alah: Is the testimony of a large group of non-Arabs accepted for inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4895)

ولا تقبل شهادة بعضهم في التوارث إلا العدد الكثير يسلمون ويعتقون.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for inheritance claims among non-Arabs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4895)

ابن القاسم العشرون عدد كثير وأباه سحنون، وفرق اللخمي بين قرب الزمان وبعده فيتوارثون إذا بعد زمانهم وهم يدعون القرابة، ولم ينكر عليهم ذلك أحد ممن قدم من بلادهم،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a large group of disbelieving scholars and monks?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=501)

الثالث: الجمع الكثير من الكفار من الأحبار والرهبان إذا شهدوا الغالب صدقهم والنادر كذبهم وقد ألغى الشارع صدقهم لطفا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on the testimony of two disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3303)

(أو كافرين) لا يغني عن هذا قوله أو بشهادة كافر لأنه يتوهم أن النقض إنما يكون إذا حكم مع علمه بكفره لا ما إذا أخطأ كما هنا ولا يغني ما هنا عما سبق لأنه يتوهم أنه إذا علم بكفره لا ينقض حكمه جريا على مذهب من يقول بأعمال شهادة الكافر على مثله فجمع المصنف بينهما لأن أحدهما لا يغني عن الآخر انظر ابن مرزوق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3324)

(مسلم) قول ز ولو على مثله على المشهور الخ فيه نظر بل كلام ضيح يفيد اتفاق المذهب على بطلان شهادة الكافر لمثله خلافا لأبي حنيفة والشافعي وقتادة ويفيد الإجماع على بطلان شهادته لمسلم وتعقب ابن مرزوق الإجماع بأن من العلماء من قال بجواز شهادة كافر لمسلم في وصية في السفر للضرورة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of Islam for accepting testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1453)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1453)

في بداية حفيد ابن رشد وفي الأصل وسلمه ابن الشاط اتفقوا على أن الإسلام شرط في قبول الشهادة وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جوازها في الوصية في السفر أي وعلى أهل ملته فعندنا وعند الشافعي لا تقبل شهادة الكافر على المسلم أو الكافر على أهل ملته ولا غيرها ولا في وصية ميت مات في سفر وإن لم يحضر مسلمون وتمنع شهادة نسائهم في الاستهلال والولادة بل قال أبو زيد من أصحابنا في كتابه النوادر لو رضي الخصم بالحكم بالكافر والمسخوط لم يحكم له به لأنه حق لله تعالى

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in
Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah
Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين
book_id: 1885 | entries: 2142 | kitabs: 40 | source pages: 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك
book_id: 2446 | entries: 1533 | kitabs: 66 | source pages: 770

Al-Dhakhirah
Scholar/compiler: Al-Qarafi
Arabic title: الذخيرة للقرافي
book_id: 2222 | entries: 13756 | kitabs: 105 | source pages: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: البيان والتحصيل
book_id: 2778 | entries: 18007 | kitabs: 105 | source pages:

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | entries: 3416 | kitabs: 104 | source pages: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | entries: 4874 | kitabs: 90 | source pages: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | entries: 758 | kitabs: 40 | source pages: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | entries: 2502 | kitabs: 100 | source pages: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار
book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli
Arabic title: الجامع لمسائل المدونة
book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة
book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal
Scholar/compiler: Ibn al-Hajj
Arabic title: المدخل لابن الحاج
book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik
Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi
Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك
book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة
book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib
Scholar/compiler: Al-Wansharisi
Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب
book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim
Arabic title: المدونة
book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah
Scholar/compiler: Ibn 'Arafah
Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة
book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'
Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji
Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: المقدمات الممهدات
book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat
Scholar/compiler: Al-Shatibi
Arabic title: الموافقات
book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim
Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم
book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani
Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني
book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | entries: 2187 | kitabs: 92 | source pages: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | entries: 1867 | kitabs: 105 | source pages: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | entries: 40011 | kitabs: 105 | source pages: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | entries: 1356 | kitabs: 95 | source pages: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | entries: 5794 | kitabs: 102 | source pages:

1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | entries: 11660 | kitabs: 104 | source pages: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | entries: 15749 | kitabs: 104 | source pages: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: **Al-Mawwaq**
Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل
book_id: **2705** | **entries**: **18324** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **3712**

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**
Arabic title: التلقين في الفقة المالكي
book_id: **5551** | **entries**: **1208** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **257**

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid
Scholar/compiler: **Ibn 'Abd al-Barr**
Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
book_id: **2223** | **entries**: **16954** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **8345**

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat
Scholar/compiler: **Ibn Balbul**
Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات
book_id: **1198** | **entries**: **2338** | **kitabs**: **46** | **source pages**: **940**

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Iyad**
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | entries: 1289 | kitabs: 94 | source pages: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'
Scholar/compiler: Al-Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam
Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: Al-'Illish
Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | entries: 14108 | kitabs: 103 | source pages: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | entries: 2190 | kitabs: 30 | source pages: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar
Scholar/compiler: **Al-Mukhtar ibn Buna**
Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر
book_id: **107488** | **entries**: **32011** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **9882**

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab
Scholar/compiler: **Al-Tatai**
Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب
book_id: **103024** | **entries**: **1933** | **kitabs**: **102** | **source pages**: **378**

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah
Scholar/compiler: **Al-Raggani**
Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: **1313** | **entries**: **13804** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **4357**

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: **'Ulaysh**
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: **2707** | **entries**: **9791** | **kitabs**: **104** | **source pages**: **4918**

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | entries: 3677 | kitabs: 90 | source pages: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | entries: 12220 | kitabs: 105 | source pages: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | entries: 1278 | kitabs: 102 | source pages: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit
Scholar/compiler: Ibn al-Murabit
Arabic title: مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط
book_id: 103069 | entries: 247 | kitabs: 45 | source pages: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | entries: 11202 | kitabs: 105 | source pages: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | entries: 1691 | kitabs: 49 | source pages: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | entries: 1696 | kitabs: 67 | source pages: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | entries: 4321 | kitabs: 102 | source pages: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | entries: 3558 | kitabs: 102 | source pages: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | entries: 9891 | kitabs: 104 | source pages: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655
